الحاوي في التفسير

الشيخ

عبدالرحمن بن محمد القماش

المجلد الخامس

الاجزاء من ٧١ الى ٨٩

الحَاوِي فِي التَّفْسِيرِ

الشيخ عبدالرحمن بن محمد القماش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ

الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

كتاب الحاوي في التفسير أكبر موسوعة في تفسير القرءان

الكريم حيث تحتوي على ٨٤٠ جزءا" موزعة على ٤١ مجلدا"

بذل فيه الشيخ الجليل " عبدالرحمن بن محمد القماش" جهدا"

كبيرا" وأسطوريا" في سبيل تأليف هذه الموسوعة العملاقة

وتم إكمال الموسوعة من قبل المكتبة الشاملة

في ١٤ حزيران ٢٠٠٩ وتم إكمال ملفات PDF

في آذار- نيسان ٢٠١٢ *

محتويات الكتاب

الجزء	الموضوع	الموضوع الفرعي	الصفحة
71	سورة البقرة	الآية 155 الى الآية 162	2
72	=	الآية 163 الى الآية 164	369
73	=	الآية 165 الى الآية 169	588
74	=	الآية 170 الى الآية 173	793
75	=	الآية 174 الى الآية 177	1115
76	=	الآية 178 الى الآية 179	1432
77	=	الآية 180 الى الآية 184	1736
78	=	الآية 185	2088
79	=	الآية 186 الى الآية 187	2507
80	=	الآية 188	2921
81	=	الآية 189 الى الآية 194	3355
82	=	الآية 195 الى الآية 196	3645
83	=	الآية 197 الى الآية 202	4118
84	=	الآية 203	4506
85	=	الآية 204 الى الآية 210	4787
86	=	الآية 211 الى الآية 213	5080
87	=	الآية 214 الى الآية 219	5372
88	=	الآية 220 الى الآية 221	6182
89	=	الآية 222 الى الآية 224	6517

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الحادى والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/71)

الجزء الحادى والسبعون

من الآية ﴿ 155 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 162 ﴾ من نفس السورة

(4/71)

قوله تعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أن لا يخلص عن الشوائب إلا بعد معاناة شديدة ، ألا ترى أن الذهب أصفاه وهو لا يخلو عن الغش ولا يعرى عما خالطه من الدنس إلا بالامتحان بشديد النيران ! قال تعالى معلماً لهم بالتربية بما تحصل به التصفية بما تؤدي إليه مناصبة الكفار ومقارعة أهل دار البوار : ﴿ ولنبلونكم ﴾ عطفاً على ما أرشد إليه التقدير من نحو قوله : فلنأمركم بمقارعة كل من أمرناكم من قبل بمجاملته وليتمالأن عليكم أهل الأرض ولنبلونكم أي يصيبكم بأشياء إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم

ليظهر الصابر من الجزع. قال الحرالي: فالصبر الأول أي في ﴿إن الله مع الصابرين﴾ عن الكسل وعلى العمل، والصبر الثاني أي في ﴿وبشر الصابرين﴾ على مصائب الدنيا، فلذلك انتظم بهذه الآيات آية ﴿ولنبلونكم﴾ عطفاً وتجاوزاً لأمور يؤخذ بها من لم يجاهد في سبيل الله ضعفاً عن صبر النفس عن كره القتال ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ [البقرة: 216] فمن لم يحمل الصبر الأول على الجهاد أخذ بأمور هي بلايا في باطنه تجاوزها الخطاب فانعطف عليها ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف﴾ وهو حذر النفس من أمور ظاهرة تضرها ﴿والجوع﴾ وهو غلبة الحاجة إلى الغذاء على النفس حتى تترامى لأجله فيما لا تتأمل عاقبته، فإذا كان على غير غلبة مع حاجة فهو الغرث، فلذلك في الجوع بلاء مّا والغرث عادة جارية. وقال أيضاً: الجوع فراغ الجسم عما به قوامه كفراغ النفس عن الأمنة التي لها قوام مّا، فأفقدها القوامين في ذات نفسها بالخوف وفي بدنها بالجوع لما لم تصبر على كره الجهاد، وقد كان ذلك لأهل الصبر عليه أهون من الصبر على الخوف والجوع، وأيما كان أول نائلهم من هذا الابتلاء الخوف حيث خافوا الأعداء على أنفسهم فجاءهم إلى مواطنهم، من لم يمش إلى طبيبه ليستريح جاء الطبيب لهلاكه، وشتان بين خوف الغازي للعدو في عقره وبين خوف المحصر في

أهله، وكذلك شتان بين أرزاق المجاهد وتزويده وخير الزاد التقوى في سبيله لجهاده وبين جوع المتخلف في عيلته - انتهى. ونكر الشيء وما بعده حثاً على الشكر بالإشارة إلى أن كل ما أصاب منها ففي قدرة الله ما هو أعظم منه، فعدم الإصابة به نعمة.

ولما كان الجوع قد يكون عن رياضة بين أنه عن حاجة بقوله: ﴿ ونقص ﴾ وهو التقاصر عن الكفاف ﴿ من الأموال ﴾ أي النعم التي كانت منها أغذيتهم. قال الحرالي: لأن ذلك عرف استعمالهم في لفظ المال. وقال أيضاً: والمال ما هو للمتمول بمنزلة الجزء منه عنده لماله لذلك منه، فضاعف تعالى مثال البلاء في ذوات أنفسهم وأبدانهم ليقطع عنهم راحة تطلع الكفاية من الأموال في مقابلة ما ينال المجاهد من الغناء والرزق، فالمجاهد آمن في جيشه متزود في رحله غانم من عدوه، والمتخلف خائف في أهله جائع في عيلته ناقص المال من ذات يده - انتهى.

ولما كان ذلك قد يكون عن إفراط في الكثرة قال: ﴿ والأنفس ﴾ قال الحرالي: فيه إشعار بأن من جاهد كثر عدده ونما ولده، وأن من تكاسل قل عدده ودرج خلفه، وفي ضمنه إشعار بمنال المتكاسل حواصد من جوارف الآجال من الوباء والطاعون وغيره - انتهى.

وقال: ﴿ والثمرات ﴾ التي هي نفس الأشجار التي بها قوام أنفس الأبدان تخصيصاً لها بالذكر، لأنها أعظم أموال الأنصار الذين هم من أخص الناس بهذا الذكر لا سيما في وقت

نزول هذه الآيات وهو أول زمان الهجرة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 280 .281﴾

سؤال: فإن قيل إنه تعالى قال: ﴿واشكروا لِي ولَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152] والشكر يوجب المزيد على ما قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ﴾ فكيف أردفه بقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الخوف﴾ ؟ .

(6/71)

والجواب من وجهين: الأول: أنه تعالى أخبر أن إكمال الشرائع إتمام النعمة، فكان ذلك موجباً للشكر، ثم أخبر أن القيام بتلك الشرائع لا يمكن إلا بتحمل المحن، فلا جرم أمر فيها بالصبر.

الثاني: أنه تعالى أنعم أولاً فأمر بالشكر، ثم ابتلى وأمر بالصبر، لينال الرجل درجة الشاكرين والصابرين معاً، فيكمل إيمانه على ما قال عليه الصلاة والسلام: " الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر " أ هـ

﴿مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 136﴾

سؤال: ما الحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء ؟

وأما الحكمة في تقديم تعريف هذا الابتلاء ففيها وجوه .

أحدها : ليوطنوا أنفسهم على الصبر عليها إذا وردت ، فيكون ذلك أبعد لهم عن الجزع ، وأسهل عليهم بعد الورود .

وثانيها : أنهم إذا علموا أنه ستصل إليهم تلك المحن ، اشتد خوفهم ، فيصير ذلك الخوف تعجيلاً للابتلاء ، فيستحقون به مزيد الثواب .

وثالثها : أن الكفار إذا شاهدوا محمداً وأصحابه مقيمين على دينهم مستقرين عليه مع ما كانوا عليه من نهاية الضر والمحنة والجوع ، يعلمون أن القوم إنما اختاروا هذا الدين لقطعهم بصحته ، فيدعوهم ذلك إلى مزيد التأمل في دلائله ، ومن المعلوم الظاهر أن التبع إذا عرفوا أن المتبوع في أعظم المحن بسبب المذهب الذي ينصره ، ثم رأوه مع ذلك مصراً على ذلك المذهب كان ذلك أدعى لهم إلى اتباعه مما إذا رأوه مرفه الحال لا كلفة عليه في ذلك المذهب .

ورابعها : أنه تعالى أخبر بوقوع ذلك الابتلاء قبل وقوعه ، فوجد مخبر ذلك الخبر على ما أخبر عنه فكان ذلك إخباراً عن الغيب فكان معجزاً .

وخامسها : أن من المنافقين من أظهر متابعة الرسول طمعاً منه في المال وسعة الرزق فإذا اختبره تعالى بنزول هذه المحن فعند ذلك يتميز المنافق عن الموافق لأن المنافق إذا سمع ذلك نفر منه وترك دينه فكان في هذا الاختبار هذه الفائدة .

وسادسها : أن إخلاص الإنسان حالة البلاء ورجوعه إلى باب الله تعالى أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه ، فكانت الحكمة في هذا الابتلاء ذلك .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 136 ﴾

(7/71)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين البلاء والنقمة

أن البلاء يكون ضررا ويكون نفعا ، وإذا أردت النفع قلت أبليته وفي القرآن (وليبلى المؤمنين منه بلاء حسنا) ومن الضر بلوته وأصله أن تختبره بالمكروه وتستخرج ما عنده من الصبر ويكون ذلك ابتداء والنقمة لا تكون إلا جزاء وعقوبة وأصلها شدة الإنكار تقول نقمت عليه الأمر إذا أنكرته عليه وقد تسمى النقمة بلاء ، والبلاء لا يسمى نقمة إذا كان ابتداء والبلاء أيضا اسم للنعمة وفي كلام الأحنف : البلاء ثم الثناء أي النعمة ثم الشكر . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ الفروق فى اللغة صـ 206 ﴾

(8/71)

فائدة فى تقديم الخوف على الجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات

قال ابن عرفة :

هذا ترق لأن الجوع أشد من الخوف .

فإن قلت : إنه أيضا أشد من النقص من الأموال .

قلت : الجواب أن النقص من الأموال أكثر وجودا فى النّاس من الجوع فهو أشد مفسدة والنقص من الأنفس بالمرض أو بالموت أشد من الجميع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 469 . 470 ﴾

سؤال : من المخاطب فى الآية ؟

الجواب : وفيمن أُريد في هذه الآية أربعة أقوال . أحدها : أنهم أصحاب النبي خاصة ، قاله عطاء . والثاني : أنهم أهل مكة . والثالث : أن هذا يكون في آخر الزمان . قال كعب : يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة إلا تمرة . والرابع : أن الآية على عمومها (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 162 ﴾

---

(1) هذا القول الأخير أولى بالقبول فالأصل حمل اللفظ على العموم ما لم يأت مخصص .

والله أعلم بمراد كتابه .

فوائد

اعلم أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ، فينقسم إلى موجود في الحال وإلى ما كان موجوداً في الماضي وإلى ما سيوجد في المستقبل ، فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي ذكراً وتذكراً وإن كان موجوداً في الحال : يسمى ذوقاً ووجداً وإنما سمي وجداً لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك ، سمي انتظاراً وتوقعاً ، فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقا ، وإن كان محبوباً سمي ذلك ارتياحا ، والارتياح رجاء ، فالخوف هو تألم القلب لانتظار ما هو مكروه عنده ، والرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ، وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت : قال القفال رحمه الله : أما الخوف الشديد فقد حصل لهم عند مكاشفتهم العرب بسبب الدين ، فكانوا لا يأمنون قصدهم إياهم واجتماعهم عليهم ، وقد كان من الخوف في وقعة الأحزاب ما كان ، قال الله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ابتلى المؤمنون وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾ [الأحزاب : 11] وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة لقلة أموالهم ، حتى أنه

عليه السلام ـ كان يشد الحجر على بطنه ، وروى أبو الهيثم بن التيهان أنه ـ عليه السلام ـ لما خرج التقى مع أبي بكر قال : ما أخرجك ؟ قال : الجوع .

(10/71)

قال : أخرجني ما أخرجك : وأما النقص في الأموال والأنفس فقد يحصل ذلك عند محاربة العدو بأن ينفق الإنسان ماله في الاستعداد للجهاد وقد يقتل ، فهناك يحصل النقص في المال والنفس وقال الله تعالى : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : 41] وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد قال الله تعالى : ﴿ ذلك بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ الله ﴾ [التوبة : 120] وقد يكون النقص في النفس بموت بعض الإخوان والأقارب على ما هو التأويل في قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 29] وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاشتغال بجهاد الأعداء ، وقد يكون ذلك بالإنفاق على من كان يرد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الوفود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 136 ﴾

(11/71)

قال الآلوسى :

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : الخوف خوف الله تعالى والجوع صوم رمضان ، والنقص من الأموال الزكوات والصدقات ، ومن الأنفس الأمراض ، ومن الثمرات موت الأولاد ، وإطلاق الثمرة على الولد مجاز مشهور لأن الثمرة كل ما يستفاد ويحصل ، كما يقال : ثمرة العلم العمل ، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى وحسنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة : أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : أقبضتم ثمرة قلبه ؟ فيقولون : نعم ، فيقول الله تعالى : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد " واعترض ما قاله الإمام بعد تسلم أن الآية نزلت قبل فرضية الصوم والزكاة بأن خوف الله تعالى لم تزل قلوب المؤمنين مشحونة به قبل نزول الآية ، وكذا الأمراض وموت الأولاد موجودان قبل ، فلا معنى للوعد بالابتلاء بذلك ، وكذا لا معنى للتعبير عن الزكاة وهي النمو والزيادة بالنقص ، وأجيب بأن كون قلوب المؤمنين مشحونة بالخوف قبل لا ينافي ابتلاءهم في الاستقبال بخوف آخر ، فإن الخوف يتضاعف بنزول الآيات ، وكذا الأمراض ، وموت الأولاد أمور متجددة يصح الابتلاء بها في الآتي من الأزمان ، والتعبير عن الزكاة بالنقص لكونها نقصاً صورة وإن كانت زيادة معنى فعند الابتلاء سماها نقصاً ، وعند الأمر

بالأداء سماها زكاة ليسهل أداؤها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 23 ﴾

سؤال : لماذا قال بشيء ولم يقل بأشياء ؟

الجواب : إنما قال : بشيء ولم يقل بأشياء لئلا يوهم أن أشياء تدل على ضروب من الخوف . وكذا الباقي فلما قال بشيء كان التقدير بشيء من الخوف ، وبشيء من الجوع .

وقيل : معناه بشيء قليل من هذه الأشياء . أ هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 128 ﴾

وقال فى روح البيان :

وإنما قلله لأن ما وقاهم منه أكثر بالنسبة إلى ما أصابهم بألف مرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح البيان حـ 1 صـ 325 ﴾

(12/71)

وقال فى التحرير والتنوير :

وجيءَ بكلمة (شيءٍ) تهويناً للخبر المفجع ، وإشارة إلى الفرق بين هذا الابتلاء وبين الجوع والخوف اللذين سلطهما الله على بعض الأمم عقوبة ، كما في قوله : ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ [النحل : 112] ولذلك جاء هنا بكلمة (شيءٍ)

وجاء هنالك بما يدل على الملابسة والتمكن ، وهو أن استعار لها اللباس الملازم للاَّبس ، لأن كلمة (شيء) من أسماء الأجناس العالية العامَّة ، فإذا أضيفت إلى اسم جنس أو بينت به علم أن المتكلم ما زاد كلمة (شيء) قبل اسم ذلك الجنس إلاّ لقصد التقليل لأن الاقتصار على اسم الجنس الذي ذكره المتكلم بعدها لو شاء المتكلم لأغنى غَنَاءَها ، فما ذكر كلمة شيء إلاّ والقصد أن يدل على أن تنكير اسم الجنس ليس للتعظيم ولا للتنويع ، فبقي له الدلالة على التحقير. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 54 ﴾

(13/71)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين الخوف والحذر والخشية والفزع

أن الخوف توقع الضرر المشكوك في وقوعه ومن يتيقن الضرر لم يكن خائفا له وكذلك الرجاء لا يكون إلا مع الشك ومن تيقن النفع لم يكن راجيا له والحذر توقي الضرر وسواء كان مظنونا أو متيقنا ، والحذر يدفع الضرر ، والخوف لا يدفعه ولهذا يقال خذ حذرك ولا يقال خذ خوفك

الفرق بين الخوف والخشية

أن الخوف يتعلق بالمكروه وبترك المكروه تقول خفت زيدا كما قال تعالى (يخافون ربهم من فوقهم) وتقول خفت المرض كما قال سبحانه (ويخافون سوء الحساب) والخشية تتعلق بمنزل المكروه، ولا يسمى الخوف من نفس المكروه خشية ولهذا قال (ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب)

فإن قيل أليس قد قال (إني خشيت أن تقول فرقت بين إسرائيل) قلنا إنه خشي القول المؤدي إلى الفرقة والمؤدي إلى الشيء بمنزلة من يفعله وقال بعض العلماء: يقال خشيت زيدا ولا يقال خشيت ذهاب زيد

فإن قيل ذلك فليس على الأصل ولكن على وضع الخشية مكان الخوف وقد يوضع الشيء مكان الشيء إذا قرب منه

الفرق بين الخشية والشفقة

أن الشفقة ضرب من الرقة وضعف القلب ينال الإنسان ومن ثم يقال للأم إنها تشفق على ولدها أي ترق له وليست هي من الخشية والخوف في شيء، والشاهد قوله تعالى (الذين هم من خشية ربهم مشفقون) ولو كانت الخشية هي الشفقة لما حسن أن يقول ذلك كما لا يسحن أن يقول: يخشون من خشية ربهم ومن هذا الأصل قولهم: ثوب شفق إذا كان رقيقا وشبهت به البداة؛ لأنها حمرة ليست بالمحكمة فقولك أشفقت من كذا معناه ضعف

قلبي عن احتماله

الفرق بين الخوف والرهبة

(14/71)

أن الرهبة طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف وأصله من قولهم جمل رهب إذا كان طويل العظام مشبوح الخلق والرهابة العظم الذي على رأس المعدة يرجع إلى هذا وقال علي بن عيسى: الرهبة خوف وقع على شريطة لا مخافة، والشاهد أن نقيضها الرغبة وهي السلامة من المخاوف مع حصول فائدة، والخوف مع الشك بوقوع الشرر والرهبة مع العلم به يقع على شريطة كذا وإن لم تكن الشريطة لم تقع.

الفرق بين الخوف والهلع والفزع

أن الفزع مفاجاة الخوف عند هجوم غارة أو صوت هدة وما أشبه ذلك وهو انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل وتقول فزعت منه فتعدية بمن وخفته فتعدية بنفسه فمعنى خفتة أي هو نفسه خوفي ومعنى فزعت منه أي هو ابتداء فزعي بنفسه فمعنى خفته أي هو نفسه خوفي ومعنى فزعت منه أي هو ابتداء فزعي لأن [من] لابتداء الغاية وهو يؤكد ما ذكرناه وأما الهلع فهو أسوأ الجزع، وقيل الهلوع على ما فسره الله تعالى في قوله تعالى (إن الإنسان

خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) ولا يسمى هلوعا حتى تجمع فيه هذه الخصال

الفرق بين الخوف والهول

أن الهول مخافة الشيء لا يدري على ما يقحم عليه منه كهول الليل وهول البحر وقد هالني الشيء وهو هائل ولا يقال أمر مهول أن الشاعر في بيت من الخفيف

(ومهول من المناهل وحش

ذي عراقيب آجن مدفان)

وتفسير المهول أن فيه هولا والعرب إذا كان الشيء أنشى ء له يخرجونه على فاعل كقولهم دارع وإذا كان الشيء أنشى ء فيه أخرجوه على مفعول مثل محبون فيه ذلك ومديون عليه ذلك وهذا قول الخليل

الفرق بين الخوف والوجل

(15/71)

أن الخوف خلاف الطمأنينة ، وجل الرجل يوجل وجلا وإذا قلت ولم يطمئن ويقال أنا من هذا على وجل ومن ذلك على طمأنينة ولا يقال على خوف في هذا الموضع وفي القرآن

(الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) أي إذا ذكرت عظمة الله وقدرته لم تطمئن قلوبهم إلى ما قدموه من الطاعة وظنوا أنهم مقصرون فاضطربوا من ذلك وقلقوا فليس الوجل من الخوف في شيء وخاف متعد ووجل غير متعد وصيغتاهما مختلفتان أيضا وذلك يدل على فرق بينهما في المعنى

الفرق بين الاتقاء والخشية

أن في الاتقاء معنى الاحتراس مما يخاف وليس ذلك في الخشية

الفرق بين الخوف والبأس والبؤس

أن البأس يجري على العدة من السلاح وغيرها ونحوه قوله تعالى (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) ويستعمل في موضع الخوف مجازا فيقال لا بأس عليك ولا بأس في هذا الفعل أي لا كراهة فيه. انتهى انتهى. اهـ ﴿الفروق فى اللغة صـ 207. 209﴾

(16/71)

موعظة فى الخوف والرجاء

الإيمان بين الخوف والرجا والمرء بين الشدة والرخا والخوف يفعل فى الخائف مالا يفعل الرجا فى الراجى والخشية تميز تمييزا كافيا وافيا بين الهالك والناجى وأن دين الإسلام ورد

بالمهلكات كما جاء بالمنجيات وأن النبي رغب وحذر وبشر وأنذر فهو المخبر الصادق بكلا الأمرين إخبارا لا يخفى على ذى عينين ولكن الشيطان الرجيم غرهم بالغفران والإحسان وكادتهم النفس الأمارة بالسوء ووعدتهم بالرضوان والجنان ودخل عليهم إبليس من باب الرجا حتى أضلهم عن طريق الهدى فقالوا سيغفر لنا كما قال من قبلهم من الأمم ولم يعلموا أن بطش ربهم لشديد الألم وأن الدار الآخرة منقسمة إلى قسمين رياض الجنة وحفر النار والعبد بين مخافتين إما أن يصير إلى النعيم بفضله سبحانه وإما أن يصار به عدلا منه إلى دار البوار وكل من قنع بالرجا ولم يلم بالخوف لم يعلم بعاقبة أمره ولم يعرف نفعه من ضره وإنما المؤمن الناجى من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر وعمل صالحا وأقلع نفسه فى هذه الدار عما يوبقه ويهلكه عذبا كان أو مالحا

وفى حديث شداد بن أوس قال قال رسول الله ﴿ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله ﴾ قال فى مجالس الأبرار هذا الحديث من حسان المصابيح انتهى وما أحسن ما قال بعض العارفين

عجبت من شيخى ومن زهده . . . وذكره النار وأهوالها

يكره أن يشرب فى فضة . . . ويسرق الفضة إن نالها

ووعد المغفرة فى كتاب الله منوط بالايمان والعمل الصالح جميعا فمن أقر بلسانه أن الآخرة خير وأبقى ثم ترك العمل واشتغل بالمعاصى فهو من المغرورين بالدنيا والمسرورين بها

والمحبين لها والكارهين للموت خيفة فوات لذتها لا خيفة فوات لذات الآخرة وحول عقابها فهؤلاء هم الذين غرتهم الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون

(17/71)

وأما الذين غرهم بالله الغرور فهم الذين يعملون الأعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون أن الله رحيم نرجو رحمته وكريم نتمنى مغفرته وهذا التمنى هو الغرور الذى غير الشيطان اسمه وسماه رجاء حتى خدع به كثيرا من الناس وقد شرح الله الرجاء بقوله الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

وقيل للحسن قوم يقولون : نرجوا الله ويضيعون العمل فقال هيهات هيهات هلكت أمانيهم يترددون فيها من رجا شيئًا طلبه ومن خاف شيئًا هرب منه وكما لا ينبت فى الدنيا زرع إلا بالحرث كذلك لا يحصل فى الآخرة أجر وثواب إلا بالإيمان الخالص والعمل الصالح والنية الصادقة وإن الله تعالى كما كان غافر الذنوب وقابل التوبة فهو شديد العقاب أيضا وأنه مع كونه كريما رحيما خلد الكفار فى النار أبد الآباد مع أن كفرهم لا يضره بل سلط العذاب والمحن والأمراض والعلل والفقر والجوع على عباده في الدنيا مع كونه رحيما كريما قادرا على إزالتها

فمن كانت سنته فى عباده كذلك كيف يغتر به العبد ولا يخا فهو قد خوف عباده

ورجاء أكثر الخلق فى هذا الزمان هو سبب فتورهم عن العمل وإقبالهم على الدنيا

وإعراضهم عن طاعة الله تعالى وإهمالهم للسعى للآخرة وهم لا يعلمون أنه غرور وليس

برجاء وقد غلب الغرور على آخر هذه الأمة كما غلب الطاعة على أولها

قال الغزالى قد كان الناس فى الزمان الأول يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون فى

الاحتراز عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على أنفسهم ويبكون فى الخلوات

وأما الآن فنرى الخلق آمنين فرحين غير خائفين مع إصرارهم على المعاصى وانهماكهم فى

الدنيا وإعراضهم عن

(18/71)

طاعة الله ويزعمون أنهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته ويقولون

نعمته واسعة ورحمته شاملة وأى شىء من معاصى العباد فى بحار مغفرته ويسمون تمنيهم

واغترارهم رجاء ويقولون أن الرجا محمود فى الدين فكأنهم يزعمون أنهم عرفوا من كرم الله

وفضله ما لم يعرفه الأنبياء والسلف الصالح انتهى

أهـ ﴿يقظة أولى الاعتبار صـ 22.19﴾

عليك بالخوف من الله

إخواني : من علم عظمة الإله زاد وجله ومن خاف نقم ربه حسن عمله فالخوف يستخرج داء البطالة ويشفيه وهو نعم المؤدب للمؤمن ويكفيه

قال الحسن : صحبت أقواما كانوا لحسناتهم أن ترد عليهم أخوف منكم من سيئا تكم أن تعذبوا بها ووصف يوسف بن عبد الحسن فقال : كان إذا أقبل كأنه أقبل كأنه أقبل من دفن حميمه وإذا جلس كأنه أسير من يضرب عنقه وإذا ذكرت النار فكأنما لم تخلق إلا له

وكان سميط إذا وصف الخائفون يقول : أتاهم من الله وعيد وفدهم فناموا على خوف وأكلوا على تنغص

واعلم أن خوف القوم لو انفرد قتل غير أن نسيم الرجاء يروح أرواحهم وتذكر الإنعام يحيى أشباحهم

ولذلك روى : لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا

فالخوف للنفس سائق والرجاء لها قائد إن ونت على قائدها حثها سائقها وإن أبت على سائقها حركها قائدها مزيج الرجاء يسكن حر الخوف وسيف الخوف يقطع سيف -

سوف – وإن تفكر في الإنعام شكر وأصبح للهم قد هجر وإن نظر في الذنوب حذر وبات جوف الليل يعتذر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الياقوتة صـ 91 ﴾

(20/71)

قوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

قال الماوردى :

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : وبشر الصابرين على الجهاد بالنصر .

والثاني : وبشر الصابرين على الطاعة بالجزاء .

والثالث : وبشر الصابرين على المصائب بالثواب ، وهو أشبه لقوله من بعد :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1صـ 210 ﴾

فائدة

قال حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ :

اعلم أن الصبر من خواص الإنسان ولا يتصور ذلك في البهائم والملائكة ، أما في البهائم

فلنقصانها ، وأما في الملائكة فلكمالها ، بيانه أن البهائم سلطت عليها الشهوات ، وليس لشهواتها عقل يعارضها ، حتى يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبراً ، وأما الملائكة فإنهم جردوا للشوق إلى حضرة الربوبية والابتهاج بدرجة القرب منها ولم يسلط عليهم شهوة صارفة عنها ، حتى تحتاج إلى مصادمة ما يصرفها عن حضرة الجلال بجند آخر ، وأما الإنسان فإنه خلق في ابتداء الصبا ناقصاً مثل البهيمة ، ولم يخلق فيه إلا شهوة الغذاء الذي هو محتاج إليه ، ثم يظهر فيه شهوة اللعب ، ثم شهوة النكاح ، وليس له قوة الصبر ألبتة ، إذ الصبر عبارة عن ثبات جند في مقابلة جند آخر ، قام القتال بينهما لتضاد مطالبهما أما البالغ فإن فيه شهوة تدعوه إلى طلب اللذات العاجلة ، والإعراض عن الدار الآخرة ، وعقلاً يدعوه إلى الإعراض عنها ، وطلب اللذات الروحانية الباقية ، فإذا عرف العقل أن الاشتغال بطلب هذه اللذات العاجلة ، عن الوصول إلى تلك اللذات الباقية ، صارت داعية العقل صادة ومانعة لداعية الشهوة من العمل ، فيسمى ذلك الصد والمنع صبراً ، ثم اعلم أن الصبر ضربان .

أحدهما : بدني ، كتحمل المشاق بالبدن والثبات عليه ، وهو إما بالفعل كتعاطي الأعمال الشاقة أو بالاحتمال كالصبر على الضرب الشديد والألم العظيم .

والثاني : هو الصبر النفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبع ، ثم هذا الضرب إن كان صبراً عن شهوة البطن والفرج سمي عفة ، وإن كان على احتمال

مكروه اختلفت أساميه عند الناس باختلاف المكروه الذي عليه الصبر ، فإن كان في مصيبة اقتصر عليه باسم الصبر ويضاده حالة تسمى الجزع والهلع ، وهو إطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب وغيرها وإن كان في حال الغنى يسمى ضبط النفس ويضاده حالة تسمى : البطر .

(21/71)

وإن كان في حرب ومقاتلة يسمى : شجاعة ، ويضاده الجبن ، وإن كان في كظم الغيظ والغضب يسمى : حلماً ، ويضاده النزق ، وإن كان في نائبة من نوائب الزمان مضجرة سمي : سعة الصدر ، ويضاده الضجر والندم وضيق الصدر وإن كان في إخفاء كلام يسمى : كتمان النفس ويسمى صاحبه : كتوماً ، وإن كان عن فضول العيش سمي زهداً ، ويضاده الحرص وإن كان على قدر يسير من المال سمي بالقناعة ويضاده الشره وقد جمع الله تعالى أقسام ذلك وسمي الكل صبراً فقال : ﴿ الصابرين فِى البأساء ﴾ أي المصيبة .

﴿ والضرآء ﴾ أي الفقر : ﴿ وَحِينَ البأس ﴾ أي المحاربة : ﴿ أولئك الذين صَدَقُواْ وأولئك هُمُ المتقون ﴾ [البقرة : 177] قال القفال رحمه الله ليس الصبر أن لا يجد الإنسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك لأن ذلك غير ممكن ، إنما الصبر هو حمل النفس على ترك

إظهار الجزع ، فإذا كظم الحزن وكف النفس عن إبراز آثاره كان صاحبه صابراً ، وإن ظهر دمع عين أو تغير لون ، قال ـ عليه السلام ـ : " الصبر عند الصدمة الأولى " وهو كذلك ، لأن من ظهر منه في الابتداء ما لا يعد معه من الصابرين ثم صبر ، فذلك يسمى سلوا وهو مما لا بد منه قال الحسن : لو كلف الناس إدامة الجزع لم يقدروا عليه والله أعلم . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 137. 138 ﴾

من المعانى الجليلة فى الآية

دلت هذه الآية على أمور .

أحدها : أن هذه المحن لا يجب أن تكون عقوبات لأنه تعالى وعد بها المؤمنين من الرسول وأصحابه .

وثانيها : أن هذه المحن إذا قارنها الصبر أفادت درجة عالية في الدين .

وثالثها : أن كل هذه المحن من الله تعالى خلاف قول الثنوية الذين ينسبون الأمراض وغيرها إلى شيء آخر ، وخلاف قول المنجمين الذين ينسبونها إلى سعادة الكواكب ونحوستها .

ورابعها : أنها تدل على أن الغذاء لا يفيد الشبع ، وشرب الماء لا يفيد الري ، بل كل ذلك يحصل بما أجرى الله العادة به عند هذه الأسباب ، لأن قوله : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم ﴾ صريح في إضافة هذه الأمور إلى الله تعالى وقول من قال : إنه تعالى لما خلق أسبابها صح منه هذا

القول ضعيف لأنه مجاز والعدول إلى المجاز لا يمكن إلا بعد تعذر الحقيقة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 139 ﴾

(22/71)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) ﴾

نعرف أن مجرد الابتلاء ليس شرا ، ولكن الشر هو أن تسقط في الابتلاء ، فكل ابتلاء هو اختبار وامتحان ، ولم يقل أحد : إن الامتحانات شر ، إنها تصير شراً من وجهة نظر الذي لم يتحمل مشاق العمل للوصول إلي النجاح ، أما الذي بذل الجهد وفاز بالمركز الأول ، فالامتحانات خير بالنسبة له ، إذن فقوله الحق : " ولنبلونكم " أي سنصنع لكم امتحاناً يصفي البطولة للعقيدة الجديدة .

والحق سبحانه قد ذكر لنا قبل هذه الآية قمة الابتلاءات ؛ وهي أن ينال الإنسان الاستشهاد في سبيل الله ، وذكر ثواب الشهيد ، وهو البقاء على هيئة من الحياة عند ربه ،

وكان ذلك مقدمة للابتلاءات الأقل ، فقمة الابتلاء -في حدود إدراكا - هي فقد الحياة ، وأراد الحق أن يعطي المؤمنون مناعة فيما دون الحياة ، مناعة من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات . وكل ما دون حياة الفرد هو أمر ترفي بالنسبة لفقد الحياة نفسها ، فمن لم يفقد حياته ، فستأتي له ابتلاءات فيما دون حياته وهي ابتلاءات الخوف والجوع ونقص الأموال ، ونقص في عدد الأخوة المؤمنين ، وكذلك نقص في الثمرات ، وكل هذه أشياء يحبها الإنسان ، ويأتي التكليف ليطلب من المؤمن أن يترك بعضا مما يحب ، وتلك الابتلاءات تدخل في نطاق بقاء التكليف .

(23/71)

وأول تلك الابتلاءات هو الخوف ، والخوف هو انزعاج النفس وعدم اطمئنانها من توقع شيء ضار ، فالنفس لها ملكات متعددة ، وعندما يصيبها الخوف ، فهي تعاني من عدم الانسجام ، والخوف خور لا ضرورة له ، لأنك إذا كنت تريد أن تؤمن نفسك من أمر يخفيك ، فأنت تحتاج إلي أن تجتهد بأسبابك لتعوق هذا الذي يخيفك ، أما إن استسلمت للانزعاج ، فلن تستطيع مواجهة الأمر المخيف بكل ملكاتك ، لأنك ستواجهه ببعض من الملكات الخائرة المضطربة ، بينما أنت تحتاج إلي استقرار الملكات النفسية ساعة الخوف ؛ حتى

تستطيع أن تمد نفسك بما يؤمنك من هذا الخوف . أما إن زاد انزعاجك عن الحد ، فأنت بذلك تكون قد أعنت مصدر الخوف على نفسك ؛ لأنك لن تواجه الأمر بجميع قواك ، ولا بجميع تفكيرك .

إذن فالذي يخاف من الخوف ؛ نقول له : أنت معين لمصدر الخوف على نفسك ، وخوفك وانزعاجك لن يمنع الخوف ، ولذلك لابد لك من أن تنشغل بما يمنح الأمر المخوف ، ودع الأمر المخوف إلي أن يقع ، فلا تعش في فزعه قبل أن يأتيك ، فآفة الناس أنهم يعيشون في المصائب قبل وقوعها ، وهم بذلك يطيلون على أنفسهم أمد المصائب . إن المصيبة قد تأتي -مثلا- بعد شعر ، فلماذا تطيل من عمر المصيبة بالتوجس منها والرهبة من مواجهتها ؟ إنك لو تركتها إلي أن تقع ؛ تكون قد قصرت مسافتها . ولك أن تعرف أن الحق سبحانه وتعالى ساعة تأتي المصيبة فهو برحمته ينزل معه اللطف ، فكأنك إن عشت في المصيبة قبل أن تقع ، فأنت تعيش في المصيبة وحدها معزولة عن اللطف المصاحب لها ، لكن لو ظللت صابراً محتسباً قادراً على مواجهة أي أمر صعب ، فأنت لن تعيش في المصيبة بدون اللطف .

لقد كانت الدعوة إلى الابتلاء الثاني في هذه الآية الكريمة ، وهو الجوع . إن الجوع شهوة غالبة إلى الطعام ، وهو ضروري لاستبقاء الحياة ، ومن رحمة الحق سبحانه وتعالى بالإنسان يحتفظ بالغذاء الزائد على صورة شحم ولحكم ، وحين يجوع ولا يجد طعاماً ، فهو يأخذ من هذا الشحم ، فإذا انتهى الشحم ، فهو يأخذ من اللحم ، وإذا انتهى اللحم يأخذ الجسم غذاءه من العظم ، من أجل أن يستبقى الإنسان الحياة . والإنسان مكون من أجهزة متعددة ، وسيد هذه الأجهزة المخ ، وما دامت الحياة موجودة في خلايا المخ فإن كل شيء فيك جاهز للعمل ، لكن إذا ماتت هذه الخلايا ، انتهى كل شيء ، وذلك هو السبب في أن يقال : إن فلاناً مات ثم أعطوه دواء معينا فعادت إليه الحياة . إنهم يتناسون الحقيقة العلمية المؤكدة ، وهي أن الحياة لا تغادر الإنسان إلا إذا توقف المخ عن العمل ، ولذلك فهناك إنسان قد يتوقف قلبه فيعالجه الأطباء بصدمة كهربية تعيد تشغيل القلب ، أو يشقون الصدر لتدليك القلب . لكن إذا ماتت خلايا المخ فهذا هو الموت . فأجهزة الجسم كلها في خدمة ذلك السيد وهو المخ .

ومن العجيب أنك تجد سيد الإنسان ـ وهو المخ ـ في قمته ، والحيوانات كذلك مخها في قمتها ، أما النبات فسيده في جذوره ، فالورق يذبل أولا ، ثم تجف الأغصان الرفيعة ، ثم الجذع ، ويجف الجذر في النهاية عندما لا يأتيه بعض الماء ، وعندما يأتي بعض الماء إلى الجذور في الوقت المناسب فهي تعود إلى الاخضرار ، وتنمو وتعود إليها الحياة ، وكذلك المخ في الإنسان ، فساعة ينهي الإنسان مخزونه من شحمه ومن لحمه ويتغذى على العظام ، فإنقاذه يأتي من إيصال الغذاء إلي المخ . ولذلك قالت المرأة العربية التي تكن تعرف التشريح : " نحن مرت علينا سنون ، سنة أذابت الشحم ، وسنة محقت اللحم ، وسنة محت العظم " .

ويجب أن نفهم أن الجوع يحسن لنا كل رزق في الحياة ؛ فإنك إن كنت جوعان صار كل طعام شهياً ، والذي يرغم الناس على إعداد ألوان مختلفة من الأطعمة ؛ إنما هو عدم الجوع ؛ فالإنسان يريد أن يشهي لنفسه ليأكل ، لكنه لو كان جوعان لكفاه أي طعام ، ولذلك قالوا : " طعام الجائع خشنة ؛ ويستغرق في النوم ، وإن لم يكن الإنسان متعبا ، فهو يظل يتقلب في الفراش حتى ولو كان من الديباج .

إذن فابتلاء الجوع هو أن تصبر على الضروري من الطعام الذي يقيم لك الحياة ، وأنت تأكله كوقود لحركة الحياة ، ولا تأكله التذاذا ، وحين يقتات الإنسان ليضمن لنفسه وقود الحياة فأي طعام يكفيه . ولذلك شرع الله الصوم لنصبر على أذى الجوع ، لأن المؤمنين قد تضطرهم معركة ما لأن يعيشوا فيها ساعات طويلة دون طعام ، فإن لم يكونوا مدربين على تحمل قسط من الجوع فسيخورون ويتعبون . إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعد المؤمن إعدادا كافيا كاملا ، فالمؤمن يواجه الخوف فيستعد ، ويواجه الجوع فيأخذ من قوت الحياة بقدر الضرورة . ولذلك تجد أن المجتمعات تواجه متاعب الاقتصاد بالتقشف ، ولكن بعض المجتمعات لا تستطيع ذلك ، فتجد الناس في تلك المجتمعات لا تتقشف ، ولهذا نقول لمن يعيش حياة الترف : أنت لا تعد نفسك الإعداد اللازم لمواجهة تقلبات الزمن . وأقول كما قال إبراهيم بن أدهم :

وإذا غلا شيء علي تركته فيكون أرخص ما يكون إذا غلا

(27/71)

إن أي شيء إذا غلا سعره ، لا يشتريه ، ويتركه ، فيكون أرخص شيء لأنه لن يدفع فيه مالا ليشتريه . وأما الابتلاء الثالث وهو نقص الأموال فمصدره أن المؤمنين سينشغلون عن

حياتهم بأمر الدعوة ، وإذا ما شغلوا عن حركة الحياة لمواجهة العدو فسيضطرون إلي التضحية بحركة الحياة التي تنتج المال ولذلك تنقص الأموال ، لأن حركتهم في الحياة توجهت إلي مقاومة خصوم الله . وكذلك سيواجهون العدو مقاتلين ؛ وقد يستشهد منهم عدد . وأخيرا يواجهون نقص الثمرات ، والثمرات هي الغاية من كل عمل . والحق سبحانه وتعالى حين يعدنا هذا الإعداد ، فإذا نجحنا فيه تكون لنا البشرى ، لأننا صبرنا على كل هذه المنغصات : صبر على الخوف ، صبر على الجوع ، وصبر على نقص الأموال ، وصبر على نقص الأنفس ، وصبر على نقص الثمرات . إذن فالمهم أن ينجح المؤمن في كل هذه الابتلاءات ؛ حتى يواجه الحياة صلبا ؛ ويواجه الحياة قويا . ويعلم أن الحياة معبر ، ولا يشغله المعبر عن الغاية ؛

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ (156) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 662.659 ﴾

(28/71)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155)

قوله تعالى : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ " هذا جواب قسم محذوف ، ومتى كان جوابه مضارعاً مثبتاً مستقبلاً ، وجب تلقيه باللام وإحدى النونين خلافاً للكوفيين حيث يعاقبون بينهما ، ولا يُجيز البصريون ذلك إلا في الضرورة ، وفتح الفعل المضارع لاتصاله بالنون ، وقد تقدم تحقق ذلك وما فيه من الخلاف .

[قال القُرْطِبيّ : وهذه " الوَاوُ " مفتوحةٌ عِنْد سِيبَوَيْه ؛ لالتِقَاءِ السّاكِنَين .

وقال غيرُه : لَمَّا ضُمَّتَا إلى النُّونِ الثَّقِيلَةِ بُنِيَ الفِعْل مُضَارِعاً بمنزلَةِ عَشَر ، والبَلاَءُ يكُون حَسَناً ويَكُونُ سَيِّئاً ، وأَصْلُهُ : المِحْنَةُ ، وقدم تقدَّمَ] .

قوله تعالى : " بِشَيء " متعلق بقوله : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ " و " الباء " معناها الإلصاق ، وقراءة الجمهور على إفراد " شيء " ، ومعناها الدلالة على التقليل ؛ إذ لو جمعه لاحتمل أن يكون ضرباً من كل واحد .

وقرأ الضحاك بن مزاحم : " بأشياء " على الجمع .

وقراءة الجمهول لا بد فيها من حذف تقديره : وبشيء من الجوع ؛ وبشيء من النقص .

وأما قراءة الضحاك فلا تحتاج إلى هذا .

وقوله : " مِنَ الْخَوْفِ " في مَحَلّ جَرّ صفة لشيء ، فيتعلّق بمحذوف .

قولهُ تعَالى : " وَنَقْصٍ " فِيه وَجْهان :

أَحدُهُما : أَنْ يكُونَ معطوفاً على " شَيْءٍ " ، والمعنى : بشيءٍ من الخَوْفِ وبنقص .

والثَّانِي : أن يكون مَعْطوفاً على الخَوْفِ ، أَيْ : شيءٌ من نقص الأموال .

والأول أَوْلَى ؛ لاشتراكهما في التنكير .

قَوْلُهُ : " مِنَ الأَمْوَالِ " فيه خَمْسة أَوْجُه :

أَحدها : أَنْ يكونَ مُتعَلقاً بـ " نقص " ؛ لأنه مصدر " نقص " ، وهو يتعدّى إلى واحدٍ ، وقد حُذِف ، أَيْ : ونقص شيء مِنْ كذا .

الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ في محل جَرّ صفة لذلك المحذوف ، فيتعلّق بمحذوف ، أي ونقص شيء كائن من كذا .

الثَّالثُ : أَنْ يكونَ في محلِ نَصْب صفَةً لمفعول مَحْذُوفٍ نصب بهذا المصدر المنون ، والتقديرُ : ونقصُ شيء كَائِنٌ من كذا ، ذكره أُبوا الْبَقَاء .

ويكونُ معنى " منْ " على هذين الوجهين التَّبْعِيضُ .

الرَّابعُ : أَنْ يكون في محل جرّ صِفَةً لـ " نَقص " ، فيتعلق بمحذوف أيضاً ، أَيْ : نقص كائن من كذا ، وتكونُ " مِنْ " لابتداء الغَايَةِ .

الخَامِسُ : أن تكون " مِنْ " زائدةً عن الأَخْفَشِ ، وحينئذ لا تعلّق لها بِشَيْءٍ .

قوله تعالى : " وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ " الخِطَابُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمن أَتَى بَعْدَهُ من أمته ، أي : الصابرين على البَلاَءِ والرَّزَايا ، أي بشرهم بالثواب على الصبر ، والصبر أصله الحبس وثوابه غير مقدر ، ولكن لا يَكُون ذلك إلا بالصَّبْر عند الصَّدْمَة الأولى [لقوله عليه الصلاةُ والسَّلامُ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى "] أي الشاقة على النفس الذي يَعْظُمُ الثوابُ عليه ، إنما هو عند هُجُوم المُصيبة ومَرَارتها .

والصَّبْرُ صَبْرانِ ؛ صَبْرٌ عن معصية الله تعالى فهذا مُجَاهِدٌ ، والصبرُ عَلَى طَاعَةِ الله فهذا عَابِدٌ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 82. 85 ﴾ . باختصار .

(30/71)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذه المصائب قد تكون من فعل الله تعالى وقد تكون من فعل العبد ، أما الخوف الذي يكون من الله فمثل الخوف من الغرق والحرق والصاعقة وغيرها ، والذي من فعل العبد ، فهو أن العرب كانوا مجتمعين على عداوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأما الجوع فلأجل الفقر ، وقد يكون الفقر من الله بأن يتلف أموالهم ، وقد يكون من العبد بأن يغلبوا عليه فيتلفوه ، ونقص الأموال من الله تعالى إنما يكون بالجوائح التي تصيب الأموال والثمرات ، ومن العدو إنما يكون لأن القوم لاشتغالهم لا يتفرغون لعمارة الأراضي ، ونقص الأنفس من الله بالإماتة ومن العباد بالقتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 140 ﴾

سؤال : ما الحكمة فى أنه تعالى عمم المصيبة ولم يضفها إلى نفسه ؟

الجواب : قال القاضي : إنه تعالى لم يضف هذه المصيبة إلى نفسه بل عمم وقال : ﴿ الذين إِذَا أصابتهم مُّصِيبَةٌ ﴾ فالظاهر أنه يدخل تحتها كل مضرة ينالها من قبل الله تعالى ، وينالها من قبل العباد ، لأن في الوجهين جميعاً عليه تكليفاً ، وإن عدل عنه إلى خلافه كان تاركاً للتمسك بأدائه فالذي يناله من قبله تعالى يجب أن يعتقد فيه أنه حكمة وصواب وعدل

وخير وصلاح وأن الواجب عليه الرضا به وترك الجزع وكل ذلك داخل تحت قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ لأن في إقرارهم بالعبودية تفويض الأمور إليه والرضا بقضائه فيما يبتليهم به ، لأنه لا يقضي إلا بالحق كما قال تعالى : ﴿ واللهُ يَقْضِي بالحق والذين يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ﴾ [غافر : 20] أما إذا نزلت به المصيبة من غيره فتكليفه أن يرجع إلى الله تعالى في الانتصاف منه وأن يكظم غيظه وغضبه فلا يتعدى إلى ما لا يحل له من شفعاء غيظه ، ويدخل أيضاً تحت قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ لأنه الذي ألزمه سلوك هذه الطريقة حتى لا يجاوز أمره كأنه يقول في الأول ، إنا الله يدبر فينا كيف يشاء ، وفي الثاني يقول : إنا لله ينتصف لنا كيف يشاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 140 ﴾

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ " انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن .للجصاص حـ 1 صـ 116 ﴾

(32/71)

قوله تعالى ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

قال أبو بكر الوراق ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إقرار منا له بالملك : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلاك ، واعلم أن الرجوع إليه ليس عبارة عن الانتقال إلى مكان أو جهة ، فإن ذلك

على الله محال ، بل المراد أنه يصير إلى حيث لا يملك الحكم فيه سواه ، وذلك هو الدار الآخرة ، لأن عند ذلك لا يملك لهم أحد نفعاً ولا ضراً ، وما داموا في الدنيا قد يملك غير الله نفعهم وضرهم بحسب الظاهر ، فجعل الله تعالى هذا رجوعاً إليه تعالى ، كما يقال : إن الملك والدولة يرجع إليه لا بمعنى الانتقال بل بمعنى القدرة وترك المنازعة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 140 ﴾

وقال القرطبى :

جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب ، وعصمة للممتَحنين ؛ لما جمعت من المعاني المباركة ؛ فإن قوله : "إِنَّا لِلَّهِ" توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴾ إقرار بالهلْك على أنفسنا والبعث من قبورنا ؛ واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا ، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسَفي على يوسف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2صـ 176 ﴾

فوائد جليلة

قال أبو بكر الرازي : اشتملت الآية على حكمين : فرض ونفل ، أما الفرض فهو التسليم لأمر الله تعالى ، والرضا بقضائه ، والصبر على أداء فرائضه ، لا يصرف عنها مصائب الدنيا وأما النفل فإظهاراً لقوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون ﴾ فإن في إظهاره فوائد جزيلة منها أن

غيره يقتدي به إذا سمعه ، ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده في دين الله والثبات عليه وعلى طاعته ، وحكي عن داود الطائي قال : الزهد في الدنيا أن لا يحب البقاء فيها ، وأفضل الأعمال الرضا عن الله ولا ينبغي للمسلم أن يحزن لأنه يعلم أن لكل مصيبه ثواباً .

(33/71)

ولنختم تفسير هذه الآية ببيان الرضا بالقضاء فنقول : العبد إنما يصبر راضياً بقضاء الله تعالى بطريقتين : إما بطريق التصرف ، أو بطريق الجذب ، أما طريق التصرف فمن وجوه . أحدها : أنه متى مال قلبه إلى شيء والتفت خاطره إلى شيء جعل ذلك الشيء منشأ للآفات فحينئذ ينصرف وجه القلب عن عالم الحدوث إلى جانب القدس فإن آدم ـ عليه السلام ـ لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة ، فبقي آدم مع ذكر الله ، ولما استأنس يعقوب بيوسف – عليهما السلام – أوقع الفراق بينهما حتى بقي يعقوب مع ذكر الحق ، ولما طمع محمد ـ عليه السلام ـ من أهل مكة في النصرة والإعانة صاروا من أشد الناس عليه حتى قال : " ما أوذي نبي مثل ما أوذيت " وثانيها : أن لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد إلى الله تعالى . وثالثها : أن العبد متى توقع من جانب شيئاً أعطاه الله تعالى بلا واسطة خيراً من متوقعه

فيستحي العبد فيرجع إلى باب رحمة الله .

وأما طريق الجذب فهو كما قال ـ عليه السلام ـ : " جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين " ومن جذبه الحق إلى نفسه صار مغلوباً لأن الحق غالب لا مغلوب ، وصفة الرب الربوبية ، وصفة العبد العبودية ، والربوبية غالبة على العبودية لا بالضد ، وصفة الحق حقيقة ، وصفة العبد مجاز ، والحقيقة غالبة على المجاز لا بالضد ، والغالب يقلب المغلوب من صفة إلى صفة تليق به ، والعبد إذا دخل على السلطان المهيب نسي نفسه وصار بكل قلبه وفكره وحسه مقبلاً عليه ومشتغلاً به وغافلاً عن غيره ، فكيف بمن لحظ نصره حضرة السلطان الذي كان من عداه حقير بالنسبة إليه ، فيصير العبد هنالك كالفاني عن نفسه وعن حظوظ نفسه فيصير هنالك راضياً بأقضية الحق سبحانه وتعالى وأحكامه من غير أن يبقى في طاعته شبهة المنازعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 140 ﴾

(34/71)

فائدة

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "

ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللهم أجُرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها ، إلا آجره الله من مصيبته ، وأخلف له خيرا منها " قالت : فلما تُوُفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأخلف الله لي خيرا منه : رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ﴿ صحيح مسلم برقم (918) . ﴾

لطيفة

قال القاسم : هذه إشارةٌ تدعو إلى الرضا بالقسمة والصبرِ على المحنةِ . قال : تحت كل محنة نعمةً وتحت كل أنوار النعمة نيران المحبة , ومدح قومًا فقال : ﴿ إذا أصابتهم مصيبة ﴾ سبقت الأمور بما جرت به الدهور لا يرد ذلك تقوى متقٍ ولا عصيان عاصٍ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ حقائق التفسير ـ للسلمى صـ 70 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ ﴾ . . . الآية .

قابلوا الأمر بالصبر لا بل بالشكر لا بل بالفرح والفخر .

ومن طالع الأشياء مِلْكاً للحق رأى نفسه أجنبياً بينه وبين حكمه ؛ فمنشِئُ الخَلْقِ أولى بالخَلْق من الخَلْق .

ويقال من شهد المصائب شهد نفسه لله وإلى الله ، ومن شاهد المُبْلي عَلِمَ أن ما يكون من الله فهو عبد بالله ، وشتان بين من كان لله وبين من كان بالله ؛ الذي كان لله فصابرٌ واقفٌ ،

والذي هو بالله فساقط الاختيار والحكم ، إنْ أثبته ثَبَتَ ، وإنْ محاه انمحى ، وإنْ حرّكه تحرك ، وإن سَكّنه سَكَن ، فهو عن اختياراته فانٍ ، وفي القبضة مُصْرَّفٌ . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1صـ 140﴾

(35/71)

قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

قال الآلوسى :

الصلاة في الأصل على ما عليه أكثر أهل اللغة الدعاء ومن الله تعالى الرحمة ، وقيل : الثناء ، وقيل : التعظيم ، وقيل : المغفرة ، وقال : الإمام الغزالي : الاعتناء بالشأن ، ومعناها الذي يناسب أن يراد هنا سواء كان حقيقياً أو مجازياً الثناء والمغفرة لأن إرادة الرحمة يستلزم التكرار ، ويخالف ما روي "نعم العدلان للصابرين الصلاة والرحمة" وحملها على التعظيم والاعتناء بالشأن يأباهما صيغة الجمع ثم إن جوزنا إرادة المعنيين بتجويز عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز أو بين المعنيين المجازيين يمكن إرادة المعنيين المذكورين كليهما وإلا فالمراد أحدهما والرحمة تقدم معناها وأتى بعلى إشارة إلى أنهم منغمسون في ذلك وقد غشيهم وتجللهم فهو أبلغ من اللام ، وجمع (صلوات) للإشارة إلى أنها مشتملة على أنواع

كثيرة على حسب اختلاف الصفات التي بها الثناء والمعاصي التي تتعلق بها المغفرة ، وقيل : للإيذان بأن المراد صلاة بعد صلاة على حد التثنية في "لبيك وسعديك" وفيه أن مجيء الجمع لمجرد التكرار لم يوجد له نظير ، والتنوين فيها وكذا فيما عطف عليها للتفخيم والتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم لإظهار مزيد العناية بهم ، ومن ابتدائية ، وقيل : تبعيضية ، وثَمّ مضاف محذوف أي : من (صلوات) ربهم ، وأتى بالجملة اسمية للإشارة إلى أن نزول ذلك عليهم في الدنيا والآخرة . فقد أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : "من استرجع عند المصيبة جبر الله تعالى مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه"

(36/71)

﴿ وَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارة كسابقه إلى الصابرين المنعوتين بما ذكر من النعوت ، والتكرير لإظهار كمال العناية بهم ، ويجوز أن يكون إشارة إليهم باعتبار حيازتهم ما ذكر من الصلوات والرحمة المترتبة على ما تقدم ، فعلى الأول المراد بالاعتداء في قوله عز شأنه ﴿ هُمُ المهتدون ﴾ هو الاهتداء للحق والصواب مطلقاً ، والجملة مقررة لما قبل كأنه قيل : وأولئك هم المختصون بالاهتداء لكل حق وصواب ، ولذلك استرجعوا واستسلموا لقضاء الله

تعالى ، وعلى الثاني هو الاهتداء والفوز بالمطالب ، والمعنى : أولئك هم الفائزون بمطالبهم الدينية والدنيوية فإن من نال كما تزكية الله تعالى ورحمته لم يفته مطلب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 24 ﴾

(37/71)

وقال البقاعى :

﴿ أولئك ﴾ خطاباً لنبيه واستحضاراً لهم بمحل بعد عن قربه وغيبة عن إقباله عليهم .

قال : ﴿ عليهم صلوات ﴾ صلاة الله على عباده هي إقباله عليهم بعطفه إخراجاً لهم من حال ظلمة إلى رفعة نور ، قال : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور ﴾ [الأحزاب : 43] فبصلاتهم عليهم إخراجهم من جهات ما أوقعهم في وجوه تلك الابتلاءات ، فلذلك كان ذلك صلوات بالجمع ولم يكن صلاة ليعدد ما أصابهم منه عدد تلك الابتلاءات ، وفي قوله تعالى : ﴿ من ربهم ﴾ إشعار بتدريجهم في ذلك بحكم تربية وتدارك الأحوال ما أصابهم ، قال تعالى : ﴿ ورحمة ﴾ إفراد لمنالها لهم بعد متقدم الصلوات عليهم ، فنالتهم الرحمة جمعاً حين أخرجتهم الصلوات أفراداً . قال تعالى :

﴿ وأولئك ﴾ إشارة إلى الذين نالتهم الصلوات والرحمة فأبقاهم مع ذلك في محل بعد في

الحضرة وغيبة في الخطاب ﴿ هم المهتدون ﴾ فجاء بلفظ ﴿ هم ﴾ إشعاراً بصلاح بواطنهم عما جره الابتلاء من أنفسهم – انتهى . والذي يلوح لي أن أداة البعد في ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى علو مقامهم وعز مرامهم ، ولذا عبر عن هدايتهم بالجملة الاسمية على وجه يفهم الحصر ؛ والصلاة الإنعام بما يقتضي التشريف ، والرحمة الإنعام بما يقتضي العطف والتَحنّن – والله سبحانه وتعالى الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 282 ﴾

قال الفقيه أبو الليث السمرقندى :

والصلاة من الله تعالى على ثلاثة أشياء : توفيق الطاعة والعصمة عن المعصية ومغفرة الذنوب جميعاً ، فبالصلاة الواحدة تكون لهم هذه الأشياء الثلاثة ، فقد وعد لهم الصلوات الكثيرة ، ومقدار ذلك لا يعلمه إلا الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 132 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وأفيد مضمون الجملة الذي هو حصول الصلوات والرحمة والهدى للصابرين بطريقة التبشير على لسان الرسول تكريماً لشأنه ، وزيادة في تعلق المؤمنين به بحيث تحصل خيراتهم بواسطته ، فلذلك كان من لطائف القرآن إسنادُ البلوى إلى الله بدون واسطة الرسول ،

وإسنادُ البِشارة بالخير الآتي من قِبَل الله إلى الرسول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 57 ﴾

(38/71)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ وَفِعْلَ الصَّلَاةِ لُطْفٌ فِي التَّمَسُّكِ بِمَا فِي الْعُقُولِ مِنْ لُزُومِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْفِكْرُ فِي دَلَائِلِهِ وَحُجَجِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِقُلُوبِكُمْ وَهُوَ التَّفَكُّرُ فِي دَلَائِلِهِ أَكْبَرُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعُونَةٌ وَلُطْفٌ فِي التَّمَسُّكِ بِهَذَا الذِّكْرِ وَإِدَامَتِهِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فِيهِ إخْبَارٌ بِإِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الشُّهَدَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ سَيُحْيَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُرَادُهُ لَمَا قَالَ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ إِخْبَارٌ بِفَقْدِ عِلْمِنَا بِحَيَاتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَيَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ شَعَرُوا بِهِ وَعَرَفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحَيَاةُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(39/71)

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أُحْيُوا فِي قُبُورِهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ مُنَعَّمُونَ فِيهَا جَازَ أَنْ يَحْيَا الْكُفَّارُ فِي قُبُورِهِمْ فَيُعَذَّبُوا ، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ .

فَإِنْ قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُنَعَّمِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَكَيْفَ خَصَّ الْمَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قِيلَ لَهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ اخْتَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ تَقْدِيمِ الْبِشَارَةِ بِذِكْرِ حَالِهِمْ ، ثُمَّ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَحْيَاءً وَنَحْنُ نَرَاهُمْ رَمِيمًا فِي الْقُبُورِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَزْمَانِ عَلَيْهِمْ ؟ قِيلَ لَهُ : النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ هُوَ الرُّوحُ وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ وَالنَّعِيمُ وَالْبُؤْسُ إِنَّمَا هُمَا لَهُ دُونَ الْجُثَّةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ هَذَا الْجِسْمُ الْكَثِيفُ الْمُشَاهَدُ ، فَهُوَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلَطِّفُ

أَجْزَاءً مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا تَقُومُ بِهِ الْبِنْيَةُ الْحَيَوَانِيَّةُ وَيُوَصِّلُ النَّعِيمَ إِلَيْهِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ اللَّطِيفَةُ بِحَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى

أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ أَوْ تُنَعَّمُ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَحِقُّهُ ، ثُمَّ يُفْنِيهِ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُفْنِي سَائِرَ الْخَلْقِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحَشْرِ .

(40/71)

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالرَّبِيعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَائِزٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَدَّمَ إِلَيْهِمْ ذِكْرَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُمْ فِي اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْبَلَايَا وَالشَّدَائِدِ لِمَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا

: لِيُوطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِذَا وَرَدَتْ فَيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنْ الْجَزَعِ وَأَسْهَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْوُرُودِ .

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَجَّلُونَ بِهِ مِنْ ثَوَابِ تَوْطِينِ النَّفْسِ .

(41/71)

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى مَا قَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْ الشَّدَائِدِ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ يَعْنِي إقْرَارَهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْمُلْكِ لَهُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِمَا يَشَاءُ تَعْرِيضًا مِنْهُ لِثَوَابِ الصَّبْرِ وَاسْتِصْلَاحًا لَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ ، إذْ هُوَ تَعَالَى غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ ؛ إذْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةً .

فَفِي إقْرَارِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إلَيْهِ وَرِضًى بِقَضَائِهِ فِيمَا يَبْتَلِيهِمْ بِهِ ؛ إذْ لَا يَقْضِي إلَّا بِالْحَقِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَاَلَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " لَأَنْ أَخِرَّ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ

تَعَالَى لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ" وقَوْله تعَالَى : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إِقْرَارٌ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَاعْتِرَافٌ

(42/71)

بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُجَازِي الصَّابِرِينَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ فَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ الشَّدَائِدِ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يَعْنِي الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةَ وَهِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَقَادِيرَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وَمِنْ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ مَا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهَا كَانَتْ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى عَدَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَكَانَ خَوْفُهُمْ مِنْ قِبَلِ هَؤُلَاءِ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَتِهِمْ .

وَأَمَّا الْجُوعُ فَلِقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَالْفَقْرِ الَّذِي نَالَهُمْ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْفَقْرُ تَارَةً مِنْ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُفْقِرَهُمْ بِتَلَفِ أَمْوَالِهِمْ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ

الْعَدُوِّ بِأَنْ يُغْلَبُوا عَلَيْهِ فَيَتْلَفَ ﴿ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ مِنَ الْأَمْوَالِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ الْعَدُوَّ .

وَكَذَلِكَ الثَّمَرَاتُ لِشُغْلِهِمْ إِيَّاهُمْ بِقِتَالِهِمْ عَنْ عِمَارَةِ أَرَاضِيهِمْ .

(43/71)

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَوَائِحِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَمْوَالَ وَالثِّمَارَ .

وَنَقْصُ الْأَنْفُسِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ فِي الْحَرْبِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ يُمِيتُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ .

فَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ ، فَهُوَ التَّسْلِيمُ وَالرِّضَا بِمَا فَعَلَهُ وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إلَّا الصَّلَاحَ

وَالْحَسَنَ وَمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ مَا مَنَعَهُمْ إلَّا لِيُعْطِيَهُمْ ، وَأَنَّ مَنْعَهُ إيَّاهُمْ إعْطَاءٌ مِنْهُ لَهُمْ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى جِهَادِهِمْ وَعَلَى الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَنْكُلُونَ عَنْ الْحَرْبِ وَلَا يَزُولُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ بِمَا يُصِيبُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالِابْتِلَاءِ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَبْتَلِي أَحَدًا بِالظُّلْمِ وَالْكُفْرِ وَلَا يُرِيدُهُ وَلَا يُوجِبُ الرِّضَا بِهِ ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي بِالظُّلْمِ وَالْكُفْرِ لَوَجَبَ الرِّضَا بِهِ كَمَا

رَضِيَهُ بِزَعْمِهِمْ حِينَ فَعَلَهُ وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ مَدْحَ الصَّابِرِينَ عَلَى شَدَائِدِ الدُّنْيَا وَعَلَى مَصَائِبِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَ .

وَالْوَعْدُ بِالثَّوَابِ وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ وَالنَّفْعِ الْعَظِيمِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنْ الثَّنَاءِ الْجَمِيلِ وَالْمَحَلِّ الْجَلِيلِ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ لِائْتِمَارِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ فِي الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ تَسْلِيَةً عَنْ الْهَمِّ وَنَفْيِ الْجَزَعِ الَّذِي رُبَّمَا أَدَّى إلَى ضَرَرٍ فِي النَّفْسِ وَإِلَى إتْلَافِهَا فِي حَالٍ مَا يُعْقِبُهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَحْمُودِ الْعَاقِبَةِ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ إلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى حُكْمَيْنِ : فَرْضٌ ، وَنَفْلٌ .

فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ لَا يُثْنِيهِ عَنْهَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَلَا شَدَائِدُهَا .

وَأَمَّا النَّفْلُ فَإِظْهَارُ الْقَوْلِ بِ ﴿ إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فَإِنَّ فِي إظْهَارِهِ فَوَائِدَ جَزِيلَةً ، مِنْهَا فِعْلُ مَا نَدَبَ اللَّهُ إلَيْهِ وَوَعَدَهُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ

غَيْرُهُ يَقْتَدِي بِهِ إِذَا سَمِعَهُ ، وَمِنْهَا غَيْظُ الْكُفَّارِ وَعِلْمُهُمْ بِجِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ أَعْدَائِهِ وَيُحْكَى عَنْ دَاوُد الطَّائِيِّ قَالَ : الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا لَا يُحِبُّ الْبَقَاءَ فِيهَا ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الرِّضَا عَنْ اللَّهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْزَنَ لِلْمُصِيبَةِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ ثَوَابًا " وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 117.115 ﴾

(46/71)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [157]

﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى الصابرين باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت : ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾

قال الراغب : الصلاة ، وإن كانت في الأصل الدعاء ، فهي من الله البركة على وجه ، والمغفرة على وجه . وقال الرازيّ : الصلاة من الله هي الثناء والمدح والتعظيم . قال

الراغب : وإنما قال : ﴿ صَلَوَاتٌ ﴾ على الجمع ، تنبيهاً على كثرتها منه وأنها حاصلة في الدنيا توفيقاً وإرشاداً ، وفي الآخرة ثواباً ومغفرة : ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ عظيمة في الدنيا عوض مصيبتهم : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ أي : إلى الوفاء بحق الربوبية والعبودية ، فلا بد أن يوفي الله عليهم صلواته ورحمته .

تنبيه :

ورد في ثواب الاسترجاع وهو قول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند المصائب ، وفي أجر الصابرين ، أحاديث كثيرة . منها ما في صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : > ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجُرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أجَرَهُ الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها > . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت : مَن خيرٌ من أبي سلمة : صاحب رسول الله ؟ ثم عزم الله لي فقلتها . قالت : فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الإمام أحمد عن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : > ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن طال عهدها ، فيحدث لذلك استرجاعاً ، إلا جدد الله له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها > .

وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي سنان قال : دفنت ابناً لي ، وإني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة – يعني الخولانيّ – فأخرجني وقال : ألا أبشرك ؟ قال قلت : بلى . قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب [في المطبوع : عوزب] عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < قال الله تعالى : يا ملك الموت ، قبضت ولد عبدي ، قبضتَ قرة عينه وثمرة فؤاده ؟ قال : نعم . قال : فما قال ؟ قال : حمدك واسترجع . قال : ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد > . ورواه الترمذي وقال : حسن غريب .

وروى البخاري : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < من يرد الله به خيراً يصب منه > . وروى الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حَزْن ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه > .

ورويا أيضاً عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به عنه من سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها > .

والأحاديث في ذلك متوافرة معروفة في كتب السنة .

وللإمام عز الدين محمد بن عبد السلام ، رحمه الله تعالى ، كلام على فوائد المحن والرزايا يحسن إيراده هنا . قال عليه الرحمة : للمصائب والبلايا والمحن والرزايا فوائد تختلف باختلاف رتب الناس :

أحدها : معرفة عز الربوبية وقهرها .

والثاني : معرفة ذلة العبودية وكسرها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : 156] ، اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره وقضائه وتقديره لا مفر لهم منه ولا محيد لهم عنه .

(48/71)

والثالثة : الإخلاص لله تعالى ؛ إذ لا مرجع في رفع الشدائد إلا إليه ، ولا معتمد في كشفها إلا عليه : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : 17] ، ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [العنكبوت : 65] .

الرابعة : الإنابة إلى الله تعالى والإقبال عليه : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر : 8] .

الخامسة : التضرع والدعاء : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا ﴾ [يونس : 12] ، :

﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : 67] ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام : 41] ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام : 63] .

السادسة : الحلم ممن صدرت عنه المصيبة : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : 114] ، ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الحجر : 53] ، [وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد قيس] : < إن فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى : الحلم والأناة > . وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها ، فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم .

السابعة : العفو عن جانيها : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : 134] ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40] . والعفو عن أعظمها أفضل من كل عفو .

الثامنة : الصبر عليها ، وهو موجب لمحبة الله تعالى وكثرة ثوابه : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عِمْرَان : 146] : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : 10] وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر .

التاسعة : الفرح بها لأجل فوائدها : قال عليه الصلاة والسلام : < والذي نفسي بيده ! إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء > . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : حبذا المكروهان الموت والفقر . وإنما فرحوا بها ؛ إذ لا وقع لشدتها ومرارتها بالنسبة إلى ثمرتها وفائدتها ، كما يفرح من عظمت أدواؤه بشرب الأدوية الحاسمة لها ، مع تجرعه لمرارتها .

العاشرة : الشكر عليها لما تضمنته من فوائدها ، كما يشكر المريض الطبيب القاطع لأطرافه ، المانع من شهواته ، لما يتوقع في ذلك من البرء والشفاء .

الحادية عشرة : تمحيصها للذنوب والخطايا : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : 30] [وكما جاء في الحديث] : < ولا يصيب المؤمن وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته > .

الثانية عشرة : رحمة أهل البلاء ومساعدتهم على بلواهم ؛ فالناس معافى ومبتلى ، فارحموا أهل البلاء واشكروا الله تعالى على العافية ، وإنما يرحم العشاق من عشق .

الثالثة عشرة : معرفة نعمة العافية والشكر عليها ؛ فإن النعم لا تعرف أقدارها إلا بعد

فقدها .

الرابعة عشرة : ما أعده الله تعالى على هذه الفوائد من ثواب الآخرة على اختلاف مراتبها

.

(50/71)

الخامسة عشرة : ما في طيّها من الفوائد الخفية : ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : 19] ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : 216] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النور : 11] .

ولما أخذ الجبار سارة من إبراهيم كان في طيّ تلك البلية أن أخدمها هاجر . فولدت إسماعيل لإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، فكان من ذرية إسماعيل خاتم النبيين ، فأعظم بذلك من خبر كان في طي تلك البلية ، وقد قيل :

~كَمْ نِعْمَةٍ مَطْوِيَّةٍ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَائِبِ

وقال آخر :

~رُبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيهٍ فِيهِ لِلَّهِ لَطَائِفُ

السادسة عشرة : إن المصائب والشدائد تمنع من الأشر والبطر والفخر والخيلاء والتكبر والتجبر ، فإن نمرود ، لو كان فقيراً سقيماً ، فاقد السمع والبصر ، لما حاجّ إبراهيم في ربه ، لكن حمله بطرُ الملك على ذلك ، وقد علل الله سبحانه وتعالى مُحاجّته بإتيانه الملك ، ولو ابتلى فرعون بمثل ذلك لما قال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ [النازعات : 24] ، ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : 74] ، ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [العلق : 6 – 7] ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى : 27] ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾ [هود : 116] ، ﴿ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ [الجن : 16] : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ : 34] .

(51/71)

والفقراء والضعفاء هم الأولياء وأتباع الأنبياء ؛ ولهذه الفوائد الجليلة كان أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ؛ نُسبوا إلى الجنون : ﴿ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الحجر : 6] ، والسحر : ﴿ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [الذاريات : 52] ، والكهانة : ﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴾ [الطور : 29] . واستهزئ بهم : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِمْ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الحجر : 11] . وسخر منهم : ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الأنعام : 10] ، ﴿ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا ﴾ [الأنعام : 34] . وقيل لنا : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : 214] : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : 155] ، ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران : 186] . كالذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وتغربوا عن أوطانهم ، وكثر عناهم ، واشتدّ بلاهم ، وتكاثر أعداهم ، فغلبوا في بعض المواطن ، وقتل منهم بأُحُد وبئر مَعُونَة من قتل .

(52/71)

وشُجّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وقتل أعزاؤه ومُثّل بهم ، فشمتت أعداؤه واغتم أولياؤه ، وابتلوا يوم الخندق ، وزلزلوا زلزالاً شديداً ، وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ، وكانوا في خوف دائم

وعري لازم ، وفقر مدقع ، حتى شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع ، ولم يشبع سيد الأولين والآخرين من خبز بُرّ في يوم مرتين ، وأوذي بأنواع الأذية حتى قذفوا أحب أهله إليه .

ثم ابتلي في آخر الأمر بمسيلمة وطُلَيْحة والعَنْسي ، ولقي هو وأصحابه في جيش العسرة ما لقوه ، ومات ودرعه عند يهوديّ على آصع من شعير ، ولم تزل الأنبياء والصالحون يتعهدون بالبلاء الوقت بالوقت يبتلي الرجل على قدر دينه ، فإن كان صلباً في دينه شدد في بلائه ، ولقد كان أحدهم يوضع المنشار على مفرقه فلا يصده ذلك عن دينه . وقال عليه الصلاة والسلام : < مثل المؤمن مثل الزرع ، لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء > وقال عليه الصلاة والسلام : < مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح ، تصرعها مرة وتعدلها مرة حتى تهيج > فحال الشدة والبلوى مقبلة بالعبد إلى الله عز وجل ، وحال العافية والنعماء صارفة للعبد عن الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ ﴾ [يونس : 12] ، فلأجل ذلك تقللوا في المأكل والمشارب والمناكح والمجالس والمراكب وغير ذلك ؛ ليكونوا على حالةٍ توجب لهم الرجوع إلى الله تعالى عز وجل والإقبال عليه .

السابعة عشرة : الرضا الموجب لرضوان الله تعالى ، فإن المصائب تنزل بالبَرِّ والفاجر ، فمن سخطها فله السخط وخسران الدنيا والآخرة ، ومن رضيها فله الرضا والرضا أفضل من الجنة وما فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة : 72] ، أي : من جنات عدن ومساكنها الطيبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 2 ص 494.488 ﴾

(54/71)

ومن فوائد العلامة الزمخشري في الآيات

قال رحمه الله :

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ الخفاف الأحلام وهم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبة ، وأنهم لا يرون النسخ . وقيل : المنافقون ، لحرصهم على الطعن والاستهزاء . وقيل : المشركون ، قالوا رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها ، واللَّه ليرجعن إلى دينهم . فإن قلت : أى فائدة في الإخبار

بقولهم قبل وقوعه «1» ؟ قلت : فائدته أنّ مفاجأة المكروه أشدّ ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدّمه من توطين النفس ، وأنّ الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لشغبه ، وقبل الرمي يراش السهم ما وَلَّاهُمْ ما صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ وهي بيت المقدس لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ أى بلاد المشرق والمغرب والأرض كلها يَهْدِي مَنْ يَشاءُ من أهلها إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وهو ما توجبه الحكمة والمصلحة ، من توجيههم تارة إلى بيت المقدس ، وأخرى إلى الكعبة وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم أُمَّةً وَسَطاً خيارا ، وهي صفة بالاسم الذي هو وسط الشيء . ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث .

ونحوه قوله عليه السلام : «وأنطوا «2» الثبجة «3»» يريد الوسيطة بين السمينة والعجفاء وصفا بالثبج وهو وسط الظهر ، إلا أنه الحق تاء التأنيث مراعاة لحق الوصف .

وقيل : للخيار : وسط «4» لأنّ الأطراف يتسارع إليها الخلل ، والأعوار والأوساط محمية محوّطة . ومنه قول الطائي :

كَانَتْ هِيَ الْوَسَطَ الْمَحْمِيَّ فَاكْتَنَفَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرَفَا «5»

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «أى فائدة في الاخبار بقولهم قبل وقوعه . . . الخ» ؟ قال أحمد رحمه اللَّه تعالى :

ولهذه النكتة أجرى من حذو النظار في إدراج مناظرتهم العمل بمقتضى الذي هو كذا ،

السالم عن معارضة كذا ، فسيقول : درء للمعارض قبل ذكر الخصم له ، وهي نكتة بديعة أحسن ما يستدل على صحتها بهذه الآية . فتفطن لها فإنها من الملح .

(2) . قوله «وأنطوا الثبجة» لغة في أعطوا . (ع)

(3) . يأتى في الكوثر

(4) . قال محمود رحمه اللَّه : «وقيل للخيار وسط . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه :

وهذا مما اقتضى المجاز فيه التعميم

(5) وغيضة الموت أعنى البذ قدت لها عرمرما لخروق الأرض معتسفا

كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

لأبى تمام ، يخاطب المعتصم . والغيضة : مغيض الماء . يجتمع فيه ثم يغيض ويذهب فينبت فيه الشجر والنبات . والمراد هنا : موضع العسكر . والبذ : اسم قلعة لبابك الخرمى . والعرمرم : الجيش الكثير . وخروق الأرض : طرائقها .

والمعتسف : الحائد عن الطريق لكثرته . شبه ذلك الموضع بالغيضة على سبيل التهكم بأصحابه ، لأنها تضاف للماء ، فأضافها للموت . وشبه الجيش في الانقياد بالإبل على طريق المكنية وقودهم تخييل ، وكنى بالوسط عن التي لا يصل إليها الخلل لأنها محمية بالأطراف فاكتنفت وأحاطت بها الحوادث ، يعنى جيوش المعتصم ، حتى أصبحت تلك الغيضة طرفا فلحقها الخلل ومكاره الجيش .

وقد اكتريت بمكة جمل أعرابى للحج فقال : أعطنى من سطاتهنه ، أراد من خيار الدنانير.

أو عدولا ، لأنّ الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من بعض لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ روى «أنّ الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء ، فيطالب اللَّه الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم ، فيؤتى بأمّة محمد صلى اللَّه عليه وسلم فيشهدون ، فتقول الأمم : من أين عرفتم؟ فيقولون علمنا ذلك بإخبار اللَّه في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ، فيؤتى بمحمد صلى اللَّه عليه وسلم فيسأل عن حال أمته ، فيزكيهم ويشهد بعد التهم «1»» وذلك قوله تعالى : (فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً) . فإن قلت : فهلا قيل لكم شهيدا وشهادته لهم لا عليهم «2» ؟

قلت : لما كان الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له ، جيء بكلمة الاستعلاء . ومنه قوله تعالى :

(وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ، (كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) .

وقيل : لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول الأخيار وَيَكُونَ

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً يزكيكم ويعلم بعدالتكم. فإن قلت : لم أخرت صلة الشهادة أولا وقدّمت آخرا «3» ؟ قلت : لأن الغرض في

---

(1) . موقوف : أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم موقوفا . وأخرجه في تفسير النسائي من قول السدى أيضا .

وفي البخاري من حديث أبى سعيد الخدري . قال «يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول :

هل بلغت ؟ فيقول : نعم . فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير . فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول :

محمدا وأمته . فيشهدون أنه بلغ ثم قرأ (وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) - الآية ورواه البيهقي في البعث والنشور من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، قال :

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يجيء النبي يوم القيامة ومعه الثلاثة والأربعة والرجلان ، حتى يجيء النبي وليس معه أحد ، فتدعى أمة محمد فيشهدون أنهم بلغوا .

فيقال لهم : وما علمكم أنهم بلغوا فيقولون : جاءنا رسولنا بكتاب أخبرنا فيه أنهم قد بلغوا فصدقنا . قال فيقال :

صدقتم . وذلك قوله تعالى : (وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) .

(2) . قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت : فهلا قيل لكم شهيداً وشهادته لهم لا عليهم

. . . الخ» ؟ قال أحمد رحمه الله : وجه الاستدلال بالآية أنه وصف اللّه تعالى في أولها بالرقيب وفي آخرها بالشهيد على وجه التخصيص أولا ثم التعميم ثانيا : وإنما ينتظم التعميم والتخصيص مع اتحاد مؤدى الرقيب والشهيد ، إذ الآية في مثل قول القائل لمن شكره : كنت محسنا إلى وأنت بكل أحد محسن . وكأنه لما قال : ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ وكان ذلك مخصصا لرقيبته تعالى على بنى إسرائيل ، أراد أن يصفه بما هو أهله حتى ينفى وهم الخصوصية فقال في التقدير : وأنت على كل شيء كذلك ، فوضع «شهيداً» موضع «كذلك» المشار به إلى رقيبيته ، فلا يتم الاستدلال بها إلا على هذا الوجه.

وفيه غموض على كثير من الأفهام واللّه الموفق.

(3) . قال محمود رحمه اللّه : «فان قلت : لم أخرت صلة الشهادة أولا وقدمت آخراً . . . الخ ؟» قال أحمد رحمه اللّه :

لأن المنة عليهم في الطرفين ، ففي الأول بثبوت كونهم شهداء وفي الثاني بثبوت كونهم مشهوداً لهم بالتزكية خصوصاً من هذا الرسول المعظم ولو قدم شهيداً لانتقل الغرض إلى الامتنان على النبي عليه الصلاة والسلام بأنه شهيد . وسياق الخطاب لهم والامتنان عليهم يأباه . وإنما أخذ الزمخشري الاختصاص من التقديم لأن فيه إشعار بالأهمية والعناية ، وكثيراً ما يجرى أى ذلك في أثناء كلامه ، وفيه نظر .

الأوّل إثبات شهادتهم على الأمم ، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها ليست بصفة للقبلة إنما هي ثانى مفعولي جعل. يريد : وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ، لأنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يصلى بمكة إلى الكعبة ، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود ، ثم حوّل إلى الكعبة فيقول : وما جعلنا القبلة التي تجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أوّلا بمكة ، يعنى : وما رددناك إليها إلا امتحانا للناس وابتلاء لِنَعْلَمَ الثابت على الإسلام الصادق فيه ، ممن هو على حرف ينكص عَلى عَقِبَيْهِ لقلقه فيرتدّ ، كقوله : (وَما جَعَلْنا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا) - الآية ويجوز أن يكون بيانا للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته. يعنى أنّ أصل أمرك أن تستقبل الكعبة ، وأن استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا لغرض.

وإنما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها قبل وقتك هذا - وهي بيت المقدس ، لنمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول منهم ومن لا يتبعه وينفر عنه. وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه : كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه «1». فإن قلت : كيف قال : (لِنَعْلَمَ) ولم يزل عالما بذلك؟ قلت : معناه : لنعلمه علما يتعلق به الجزاء ، وهو أن يعلمه موجوداً حاصلا ونحوه : (وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ).

وقيل : ليعلم رسول اللَّه والمؤمنون.

وإنما أسند علمهم إلى ذاته، لأنهم خواصه وأهل الزلفى عنده. وقيل: معناه لتميز التابع من الناكص، كما قال: (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ) فوضع العلم موضع التمييز لأنّ العلم به يقع التمييز به وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً هي إن المخففة التي تلزمها اللام الفارقة. والضمير في: (كانت) لما دل عليه قوله: (وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها) من الردّة، أو التحويلة، أو الجعلة. ويجوز أن يكون للقبلة (لَكَبِيرَةً) لثقيلة شاقة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ إلا على الثابتين الصادقين في اتباع الرسول الذين لطف اللَّه بهم وكانوا أهلا للطفه وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ أى ثباتكم على الايمان وأنكم لم تزلوا ولم ترتابوا، بل شكر صنيعكم وأعدّ لكم الثواب العظيم. ويجوز أن يراد: وما كان اللَّه ليترك تحويلكم لعلمه أن تركه مفسدة وإضاعة لإيمانكم. وقيل: من كان صلى إلى بيت المقدس قبل

---

(1). أخرجه إسحاق وابن سعد والبزار. والطبراني من رواية مجاهد عن ابن عباس: قال «كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس. والكعبة بين يديه. وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا» قال البزار لا يعلم رواه عنه إلا الأعمش ولا عنه إلا أبو عوانة.

التحويل فصلاته غير ضائعة «1» . عن ابن عباس رضى اللَّه عنه : لما وجه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إلى الكعبة «2» قالوا : كيف بمن مات قبل التحويل من إخواننا فنزلت . لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ لا يضيع أجورهم ولا يترك ما يصلحهم . ويحكى عن الحجاج أنه قال للحسن : ما رأيك في أبى تراب ، فقرأ قوله : (إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) ثم قال : وعلىٌّ منهم ، وهو ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وختنه على ابنته ، وأقرب الناس إليه ، وأحبهم . وقرئ : إلا ليعلم على البناء للمفعول . ومعنى العلم : المعرفة . ويجوز أن يكون «من» متضمنة لمعنى الاستفهام معلقا عنها العلم ، كقولك : علمت أزيد في الدار أم عمرو . وقرأ ابن أبى إسحاق (على عقبيه) بسكون القاف . وقرأ اليزيدي (لكبيرة) بالرفع . ووجهها أن تكون «كان» مزيدة ، كما في قوله :

وَجِيرَانٍ لَنَا كانُوا كِرَامِ «3»

والأصل : وإن هي لكبيرة ، كقولك : إن زيد لمنطلق ثم ، وإن كانت لكبيرة وقرئ : ليضيع بالتشديد

[سورة البقرة (2) : الآيات 144 إلى 145]

قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا

قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (145)

قَدْ نَرى ربما نرى، ومعناه: كثرة الرؤية «4». كقوله:

---

(1). أخرجه أبو داود والترمذي. وصححه الحاكم من رواية سماك عن عكرمة عنه.

(2). هو في الذي بعده.

(3) فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام

للفرزدق. يقول: فكيف يكون الحال إذا مررت بدار قوم وجيران لنا كرام، فكانوا: زائدة للدلالة على المضي، وأن الجيران كانوا ثم انقرضوا. وكرام - بالجر -: صفة جيران.

[.....]

(4). قال محمود رحمه اللَّه: «معناه كثرة الرؤية... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه: وهذا من المواضع التي تبالغ العرب فيها بالتعبير عن المعنى بضد عبارته. ومنه: (رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) والمراد كثرة مودتهم للإسلام في القيامة وعند معاينة جزائه وثوابه، وكذلك: (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) ومراده إظهار عنادهم بأن علمهم برسالته يقيني مؤكد، ومع ذلك يكفرون به.

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ «1»

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ تردّد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء . وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يتوقع من ربه أن يحوّله إلى الكعبة ، لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وأدعى للعرب إلى الإيمان لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ، ولمخالفة اليهود فكان يراعى نزول جبريل عليه السلام والوحى بالتحويل فَلَنُوَلِّيَنَّكَ فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها ، من قولك : وليته كذا . إذا جعلته واليا له ، أو فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس تَرْضاها تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة اللَّه وحكمته شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ نحوه . قال :

وَأَظْعَنُ بِالْقَوْمِ شَطْرَ الْمُلُوكِ

وقرأ أبىّ : تلقاء المسجد الحرام . وعن البراء بن عازب قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجه إلى الكعبة «2» وقيل : كان ذلك في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين ، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في مسجد بنى سلمة وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر فتحوّل في الصلاة واستقبل الميزاب ، وحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، فسمى المسجد مسجد القبلتين «3» . و(شَطْرَ الْمَسْجِدِ) نصب على الظرف ، أى اجعل تولية الوجه

تلقاء المسجد أي في جهته وسمته «4» لأن

---

(1) قد أترك القرن مصفرا أنامله كأن أثوابه مجت بفرصاد

أو جرته ونواصي الخيل معلمة سمر أعاملها من خلفها نادى

للهزلى. وقيل لعبيد بن الأبرص. وقد للتكثير والترك بمعنى التصيير. واصفرار الأنامل: كناية عن الموت.

والفرصاد: ماء التوت، وهو أحمر. والايجار: السقي كرها. ونواصي الخيل: شعور رءوسها. والمعلمة: المشهورة بعلامات. والسمراء: القناة. وعاملها في الأصل: هو ما يلي السنان منها، فاستعاره لما يأتى مبالغة. ويقال:

نأدته الداهية نأداً، إذا فدحته وبلغت منه، وخفف الناد هنا بابدال الهمزة ألفا، أى كثيراً ما أترك قرينى في الشجاعة قتيلا ملطخة أثوابه بدمه أسقيته رمحا عاملها من خلفها شدة ضربي. ويروى: ثادى، بالمثلثة. والثاد - بالهمز وقد يخفف -: الندى والمطر. وأما الثادى - اسم فاعل - فهو السحاب الكثير المطر، أى سقيته، والحال أن نواصي الخيل مسومة رمحاً عاملها من خلفها شدة ضربي الشبيهة بالندى أو بالسحاب، وذلك مناسب للإيجاز.

ويروى: سمر، كحمر، فهو خبر ثان. وأعاملها: مضارع. وناد: مفعول أوجرته وفيه نوع التهكم. وروى

لزهير تكميل البيت الأول بقوله يميد في الرمح ميد المائح الأسن

أى المنتن . يقال : أسن الماء فهو آسن ، بالمد وتركه ، إذا أنتن .

(2) . متفق عليه من طريق أبى إسحاق عنه . وفيه «وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت - الحديث» وفي رواية لابن حبان «وكان يحب أن يحول نحو البيت» .

(3) . أخرجه الواقدي في المغازي ونقله عن ابن سعد ثم أبو الفتح اليعمري

(4) . قال محمود رحمه اللَّه : «الشطر النحو والسمت . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : وقد نقل أصحابنا المالكية خلافا عن المذهب في الواجب فقيل : الجهة . وقيل : العين ، هذا مع البعد . وأما حيث تشاهد الكعبة في المسجد الحرام فمن خرج عن السمت ثم لم تصح صلاته قولا واحداً ، ثم لهم على كل واحد من القولين إشكال . أما على قول العين فيلزم أن لا تصح صلاة الصف المستقيم المستطيل زيادة على مسامتة الكعبة شرفها اللَّه تعالى ، لأنا نعلم بالضرورة - وإن لم نشاهد - أن بعضهم يصلى إلى غير عينها ، إذ لا يفي سمتها بذلك على هذا التقدير . لكن الجواز في مثل هذا مع البعد متفق عليه . وأما على قول الجهة فيلزم تجويز صلاة الكائن في الشمال مثلا إلى الجهات الثلاث ، لأنها كلها جهات الكعبة ، والسمت غير مراعي على هذا المذهب ، وإنما جاء هذا الخبط من عدم التمييز بين مراعاة الجهة والسمت ، ولقد ميزهما أبو حامد بمثال هندسي في كتاب الأحياء فلا تطول بذكره . والتحقيق عند الفتوى : أن المعتبر مع البعد الجهة لا السمت .

استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد . وذكر المسجد الحرام دون الكعبة : دليل في أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ أن التحويل إلى الكعبة هو الحق لأنه كان في بشارة أنبيائهم برسول الله أنه يصلى إلى القبلتين يَعْمَلُونَ قرئ بالياء والتاء ما تَبِعُوا جواب القسم المحذوف سدّ مسدّ جواب الشرط . بِكُلِّ آيَةٍ بكل برهان قاطع أن التوجه إلى الكعبة هو الحق ، ما تبعوا قِبْلَتَكَ لأن تركهم اتباعك ليس عن شبهة تزيلها بإيراد الحجة ، إنما هو عن مكابرة وعناد مع علمهم بما في كتبهم من نعتك أنك على الحق وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ حسم لأطماعهم إذ كانوا ماجوا في ذلك وقالوا : لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجوا أن يكون صاحبنا الذي ننتظره وطمعوا في رجوعه إلى قبلتهم . وقرئ (بتابع قبلتهم) على الإضافة وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ يعنى أنهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شأن القبلة لا يرجى اتفاقهم ، كما لا ترجى موافقتهم لك . وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس ، والنصارى مطلع الشمس . أخبر عز وجل عن تصلب كل حزب فيما هو فيه وثباته عليه ، فالمحق منهم لا يزل عن مذهبه لتمسكه بالبرهان ، والمبطل لا يقلع عن باطله لشدة شكيمته

في عناده. وقوله وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بعد الإفصاح عن حقيقة حاله المعلومة عنده في قوله وما أنت بتابع قبلتهم كلام وارد على سبيل الفرض والتقدير، بمعنى: ولئن اتبعتهم مثلا بعد وضوح البرهان والإحاطة بحقيقة الأمر إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ المرتكبين الظلم الفاحش. وفي ذلك لطف للسامعين وزيادة تحذير. واستفظاع لحال من يترك الدليل بعد إنارته ويتبع الهوى، وتهييج وإلهاب للثبات على الحق. فإن قلت: كيف قال: (وَما أَنْتَ بِتابِعٍ «1» قِبْلَتَهُمْ) ولهم قبلتان

---

(1). قال محمود رحمه الله: «إن قلت لم جاء على التوحيد وهما قبلتان... الخ» ؟ قال أحمد رحمه الله: ومثل هذا ما أجيب به عن قوله تعالى: (لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ) مع أنه متعدد وهو المن والسلوى، فقيل إنهم أرادوا أنهما من طعام الترفه، وآثروا طعام الفلاحة والأجلاف، فلما اتحد الطعامان المذكوران في الرفاهية جعلوهما طعاما واحداً. وهذا المعنى في إنكار الطعام أبلغ، لأنهم لم يكتفوا في إنكاره بقولهم (لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ) حتى أكدوه بقولهم (واحِدٍ) وللزمخشري عنه جواب آخر سلف بمكانه.

لليهود قبلة وللنصارى قبلة؟ قلت: كلتا القبلتين باطلة مخالفة لقبلة الحق، فكانتا بحكم الاتحاد في البطلان قبلة واحدة.

[سورة البقرة (2) : الآيات 146 إلى 148]

الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (146) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (147) وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (148)

(يَعْرِفُونَهُ) يعرفون رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم معرفة جلية يميزون بينه وبين غيره بالوصف المعين المشخص كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ لا يشتبه عليهم أبناؤهم وأبناء غيرهم. وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه سأل عبد اللَّه بن سلام عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال: أنا أعلم به منى بابني. قال:

ولم؟ قال: لأنى لست أشك في محمد أنه نبى. فأما ولدى، فلعل والدته خانت، فقبل عمر رأسه.

وجاز الإضمار وإن لم يسبق له ذكر لأن الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع. ومثل هذا الإضمار فيه تفخيم وإشعار بأنه لشهرته وكونه علماً معلوما بغير إعلام. وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة. وقوله: (كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ) يشهد للأول وينصره الحديث عن عبد اللَّه بن سلام. فإن قلت: لم اختص الأبناء «1» ؟ قلت: لأنّ الذكور أشهر

وأعرف، وهم لصحبة الآباء ألزم، وبقلوبهم ألصق. وقال فَرِيقٌ مِنْهُمْ استثناء لمن آمن منهم ، أو لجهالهم الذين قالوا: يقال فيهم: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ). الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ يحتمل أن يكون الحق خبر مبتدإ محذوف. أى هو الحق. أو مبتدأ خبره (مِنْ رَبِّكَ) وفيه وجهان: أن تكون اللام للعهد، والإشارة إلى الحق الذي عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، أو إلى الحق الذي في قوله ليكتمون الحق. أى: هذا الذي يكتمونه هو الحق من ربك ، وأن تكون للجنس على معنى الحق من اللَّه لا من غيره. يعنى أن الحق ما ثبت أنه من اللَّه كالذي أنت عليه، وما لم يثبت أنه من اللَّه كالذي عليه أهل الكتاب فهو الباطل. فإن قلت: إذا جعلت الحق خبر مبتدإ فما محل من ربك؟

قلت: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون حالا. وقرأ علىّ رضى اللَّه عنه: الحق من ربك.

---

(1). قال محمود رحمه اللَّه: «إن قلت لم خص الأبناء ولم يقل أولادهم... الخ». قال أحمد رحمه اللَّه: بنى كلامه هذا على أن الإناث لا يدخلن في لفظ الأبناء كما يدخلن في لفظ الأولاد، وليس الأمر كذلك، بل اللفظان سواء في شمول الإناث، ولذلك يدخلن في لفظ الواقف إذا وقف على بنيه وبنى بنيه، كما يدخلن في لفظ الأولاد. هذا مذهب الامام مالك رضى اللَّه عنه.

على الإبدال من الأوّل ، أى يكتمون الحق ، الحق من ربك ، فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ الشاكين

في كتمانهم الحق مع علمهم ، أو في أنه من ربك لِكُلٍ

من أهل الأديان المختلفة وِجْهَةٌ

قبلة . وفي قراءة أبىّ : ولكل قبلة وَهُوَ مُوَلِّيها

وجهه ، فحذف أحد المفعولين . وقيل هو للّه تعالى ، أى اللّه موليها إياه . وقرئ : وَلِكُلٍّ

وِجْهَةٌ)

على الإضافة . والمعنى وكل وجهة اللّه موليها ، فزيدت اللام لتقدم المفعول كقولك : لزيد

ضربت ولزيد أبوه ضاربه . وقرأ ابن عامر : هو مولاها ، أى هو مولى تلك الجهة وقد

وليها . والمعنى : لكل أمّة قبلة تتوجه إليها ، منكم ومن غيركم فَاسْتَبِقُوا

أنتم الْخَيْراتِ

واستبقوا إليها «1» غيركم من أمر القبلة وغيره .

ومعنى آخر : وهو أن يراد : ولكل منكم يا أمة محمد وجهة أى جهة يصلى إليها جنوبية أو

شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الخيرات أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً

للجزاء من موافق ومخالف لا تعجزونه. ويجوز أن يكون المعنى: فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهي الجهات المسامتة للكعبة وإن اختلفت، أينما تكونوا من الجهات المختلفة يأت بكم اللَّه جميعا يجمعكم ويجعل صلواتكم كأنها إلى جهة واحدة، وكأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام.

[سورة البقرة (2) : الآيات 149 إلى 154]

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (149) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150) كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (151) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ (152) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153)

وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ (154)

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ أى ومن أى بلد خرجت للسفر فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

---

(1) . قوله «واستبقوا إليها» لعله واسبقوا. (ع)

إذا صليت وَإِنَّهُ وإن هذا المأمور به . وقرئ (يعملون) بالتاء والياء . وهذا التكرير لتأكيد أمر القبلة وتشديده ، لأنّ النسخ من مظانّ الفتنة والشبهة وتسويل الشيطان والحاجة إلى التفصلة بينه وبين البداء ، فكرر عليهم ليثبتوا ويعزموا ويجدّوا ، ولأنه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر فاختلفت فوائدها إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا استثناء من الناس ، ومعناه ، لئلا يكون حجة لأحد من اليهود إلا للمعاندين منهم القائلين : ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه وحباً لبلده ، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء . فإن قلت : أى حجة كانت تكون للمنصفين منهم لو لم يحوّل حتى احترز من تلك الحجة ولم يبال بحجة المعاندين ؟ قلت : كانوا يقولون ماله لا يحوّل إلى قبلة أبيه إبراهيم كما هو مذكور في نعته في التوراة ؟ فإن قلت : كيف أطلق اسم الحجة على قول المعاندين ؟ قلت : لأنهم يسوقونه سياق الحجة . ويجوز أن يكون المعنى : لئلا يكون للعرب عليكم حجة واعتراض في ترككم التوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم وإسماعيل أبى العرب ، إلا الذين ظلموا منهم وهم أهل مكة حين يقولون : بدا له فرجع إلى قبلة آبائه ، ويوشك أن يرجع إلى دينهم . وقرأ زيد بن على رضى اللَّه عنهما : ألا الذين ظلموا منهم ، على أنّ ألا للتنبيه ووقف على حجة ، ثم استأنف منبها فَلا

تَخْشَوْهُمْ فلا تخافوا مطاعنهم في قبلتكم فإنهم لا يضرونكم وَاخْشَوْنِي فلا تخالفوا أمرى وما رأيته مصلحة لكم. ومتعلق اللام محذوف، معناه: ولإتمامى النعمة عليكم وإرادتى اهتداءكم أمرتكم بذلك أو يعطف على علة مقدّرة، كأنه قيل. واخشوني لأوفقكم ولأتمّ نعمتي عليكم. وقيل: هو معطوف على: (لِئَلَّا يَكُونَ).

وفي الحديث «تمام النعمة دخول الجنة» «1» وعن على رضى اللَّه عنه «تمام النعمة الموت على الإسلام» كَما أَرْسَلْنا إمّا أن يتعلق بما قبله، أى: ولأتم نعمتي عليكم في الآخرة بالثواب كما أتممتها عليكم في الدنيا بإرسال الرسول، أو بما بعده: أى كما ذكرتكم بإرسال الرسول فَاذْكُرُونِي بالطاعة أَذْكُرْكُمْ بالثواب وَاشْكُرُوا لِي ما أنعمت به عليكم وَلا تَكْفُرُونِ ولا تجحدوا نعمائي. أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ هم أموات بل هم أحياء وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ كيف حالهم في حياتهم.

وعن الحسن: أنّ الشهداء أحياء عند اللَّه تعرض أرزاقهم على أرواحهم، فيصل إليهم الروح والفرح، كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوة وعشيا، فيصل إليهم الوجع.

وعن مجاهد:

يرزقون ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها. وقالوا: يجوز أن يجمع اللَّه من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل إليها النعيم وإن كانت في حجم الذرّة. وقيل: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر.

(1) . أخرجه أحمد والترمذي والبزار من حديث معاذ وسيأتى في سورة الرحمن .

(63/71)

[سورة البقرة (2) : الآيات 155 إلى 157]

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (156) أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ولنصيبنكم بذلك إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم ، هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من الطاعة وتسلمون لأمر اللَّه وحكمه أم لا ؟ بِشَيْءٍ بقليل من كل واحد من هذه البلايا وطرف منه وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ المسترجعين عند البلاء لأنّ الاسترجاع تسليم وإذعان . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «من استرجع عند المصيبة جبر اللَّه مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحاً يرضاه» «1» . وروى أنه طفئ سراج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال «إنا للَّه وإنا إليه راجعون» فقيل : أمصيبة هي ؟ قال «نعم كل شيء يؤذى المؤمن فهو له مصيبة» «2» وإنما قلل في قوله : (بِشَيْءٍ) ليؤذن أن كل بلاء أصاب الإنسان وإن جل ففوقه ما يقل إليه ، وليخفف عليهم ويريهم أن رحمته معهم في كل

حال لا تزايلهم وإنما وعدهم ذلك قبل كونه ليوطنوا عليه نفوسهم. (وَنَقْصٍ) عطف على: (بِشَيْءٍ) أو على الخوف، بمعنى: وشيء من نقص الأموال.

والخطاب في: (وَبَشِّرِ) لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، أو لكل من يتأتى منه البشارة.

وعن الشافعي رحمه اللَّه في الخوف: خوف اللَّه. والجوع: صيام شهر رمضان والنقص من الأموال: الزكوات والصدقات، ومن الأنفس: الأمراض، ومن الثمرات موت الأولاد «3». وعن النبي صلى اللَّه

---

(1) . أخرجه الطبري والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس، قال في قوله تعالى: (الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ) الآية: إن المؤمن إذا أسلم لأمر اللَّه واسترجع عند المصيبة أحرز ثلاث خصال من الخير: الصلاة من اللَّه، والرحمة. وتحقيق سبيل الهدى. وقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: من استرجع . . . فذكره.

(2) . أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمران القصير قال طفئ مصباح النبي صلى اللَّه عليه وسلم فاسترجع فقالت عائشة رضى اللَّه عنها: إنما هذا مصباح. فقال: كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة.

(3) . قال محمود رحمه اللَّه: «وعن الشافعي رضى اللَّه عنه: الخوف خوف اللَّه، والجوع: صيام شهر رمضان، والنقص من الأموال: الزكوات، ومن الأنفس: الأمراض، ومن

الثمرات: موت الأولاد» قال أحمد: وفي تفسيره هذا نظر، لأن هذا الابتلاء موعود به في المستقبل، مذكور قبل وقوعه توطنا عليه عند الوقوع، ولعله ما من بلية ذكرها إلا وقد تقدمت لهم قبل نزول الآية، إذ الخوف من اللَّه تعالى لم يزل مشحونا في قلوب المؤمنين، ويبعد أن يعبر عن الصدقة بالنقص وقد عبر عنها الشرع بالزكاة التي هي النمو ضد النقص وورد. ما نقص مال من صدقة» ويمكن أن يقال هي نقص حساً وإنما سميت زكاة باعتبار ما يؤول إليه حال القيام بها من النمو فالعوض المرجو من كرم اللَّه خلف فلما ذكرها اللَّه تعالى في سياق الابتلاء الموعود بها عبر عنها بالزكاة تسهيلا لاخراجها على المكلف لأنه إذا استشعر العوض من اللَّه تعالى ونمو ماله بذلك، هان عليه بذلها وسمحت نفسه لذلك.

عليه وسلم، إذا مات ولد العبد قال اللَّه تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم، فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه؟ فيقولون: نعم، فيقول اللَّه تعالى: ما ذا قال عبدى؟ فيقولون:

حمدك واسترجع، فيقول اللَّه تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد «1».

والصلاة:

الحنو والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة وجمع بينها وبين الرحمة . كقوله تعالى : (رَأْفَةً وَرَحْمَةً) (لرَؤُفٌ رَحِيمٌ) . والمعنى : عليهم رأفة بعد رأفة . ورحمة أىّ رحمة . وَأُولِئكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ لطريق الصواب حيث استرجعوا وسلموا لأمر اللَّه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿الكشاف حـ 1 صـ 198 . 208﴾

---

(1) . أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب . وأخرجه أحمد وغيره من حديث . وصححه ابن حبان . ورواه البيهقي في الشعب مرفوعا وموقوفا .

(65/71)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)

ذَهَبَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي جُمَلِهِ وَآيَاتِهِ مُفَكَّكَةً مُنْفَصِلًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ; الْتِمَاسًا لِسَبَبِ النُّزُولِ فِي كُلِّ آيَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فِي سِيَاقِ جُمَلِهِ وَكَمَالِ نَظْمِهِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَانَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) هُوَ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبْرِ فِيهِ الصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي وَحُظُوظِ النَّفْسِ ، وَاعْتَمَدَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَوْ عَلَى الطَّاعَاتِ ، وَبِهَذَا صَرَّحَ (الْجَلَالُ) ، وَقَدْ أَوْرَدَ قَوْلَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى الصَّبْرَ عَلَى احْتِمَالِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ عَمَلٍ نَفْسِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ أَوْ تَرْكٍ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَذْفُ مُتَعَلَّقِهِ ، وَالْمَعْنَى : اسْتَعِينُوا عَلَى إِقَامَةِ دِينِكُمْ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ وَعَلَى سَائِرِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنْ مَصَائِبِ الْحَيَاةِ بِالصَّبْرِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى احْتِمَالِ الْمَكَارِهِ ، وَبِالصَّلَاةِ الَّتِي تَكْبُرُ بِهَا الثِّقَةُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَصْغُرُ بِمُنَاجَاتِهِ فِيهَا كُلُّ الْمَشَاقِّ وَأَعَمُّهَا الْمَصَائِبُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَاتِ بَعْدَهُ ، وَلَا سِيَّمَا الْأَعْمَالُ الْعَامَّةُ النَّفْعِ كَالْجِهَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ . وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُنَا أَهَمَّ مَوَاضِعِهِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ مَعَ بَيَانِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَوَجْهِ الِاتِّصَالِ بِمَا

مِثَالُهُ مُوَضَّحًا .

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى افْتِتَانَ النَّاسِ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ مِنْ عِظَمِ أَمْرِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَإِزَالَةِ شُبَهِ الْفَاتِنِينَ وَالْمَفْتُونِينَ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ عَلَى الْمُشَاغِبِينَ ، وَحِكَمِ التَّحْوِيلِ وَفَوَائِدِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنْهَا إِتْمَامُ النِّعْمَةِ ، وَالْبِشَارَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَى مَكَّةَ ، وَكَوْنُ ذَلِكَ طُرُقًا لِلْهِدَايَةِ ، لِمَا فِي الْفِتَنِ مِنَ التَّمْحِيصِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُنَافِقِ ، فَهِيَ تُظْهِرُ الثَّابِتَ عَلَى الْحَقِّ الْمُطْمَئِنَّ بِهِ ، وَتَفْضَحُ الْمُنَافِقَ الْمُرَائِيَ فِيهِ بِمَا تُظْهِرُ مِنْ زِلْزَالِهِ وَاضْطِرَابِهِ فِيمَا لَدَيْهِ ، أَوِ انْقِلَابِهِ نَاكِصًا عَلَى عَقِبَيْهِ ، ثُمَّ شَبَّهَ هَذِهِ النِّعْمَةَ التَّامَّةَ بِالنِّعْمَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ إِرْسَالُ الرَّسُولِ فِيهِمْ ، يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّثْبِيتِ فِي مُقَاوَمَةِ الْفِتْنَةِ ، وَتَأْكِيدِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ مَا يَلِيقُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ . وَقَفَّى ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ ; لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي صَوَّرَهُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ بِصُورَةِ النِّقْمَةِ هُوَ فِي نَفْسِهِ أَجَلُّ مِنَّةٍ وَأَكْبَرُ نِعْمَةٍ .

لَا جَرَمَ أَنَّ تِلْكَ النِّعَمَ الَّتِي يَجِبُ ذِكْرُهَا وَشُكْرُهَا لِلْمُنْعِمِ جَلَّ شَأْنُهُ كَانَتْ تُقْرَنُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاءِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَصَائِبِ ، أَكْبَرُهَا مَا يُلَاقِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ مُقَاوَمَةِ الْبَاطِلِ وَأَحْزَابِهِ ، وَأَصْغَرُهَا مَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَأَحْبَابِهِ ، أَلَيْسَ مِنَ التَّنَاسُبِ الْقَرِيبِ بَيْنَ الْكَلَامِ وَمِنْ كَمَالِ الْإِرْشَادِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، أَنْ يَرِدَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالشُّكْرِ أَمْرٌ آخَرُ بِالصَّبْرِ ، وَأَنْ يَعِدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَزَاءِ عَلَى هَذَا كَمَا وَعَدَهُمْ بِالْجَزَاءِ عَلَى ذَاكَ ؟ بَلَى إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، مُتَمِّمَةٌ لِلْإِرْشَادِ فِيهَا ، وَقَدْ هَدَى سُبْحَانَهُ بِلُطْفِهِ إِلَى عِلَاجِ الدَّاءِ قَبْلَ بَيَانِهِ ، فَأَمَرَ بِالِاسْتِعَانَةِ عَلَى مَا يُلَاقِيهِ الْمُؤْمِنُونَ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِمَعُونَتِهِ الْإِلَهِيَّةِ ، ثُمَّ أَشْعَرَهُمْ بِمَا يُلَاقُونَهُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ وَعَنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، لَا أَنَّ الْآيَةَ فِي الِانْقِطَاعِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ مُطْلَقًا بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَاعِدُ عَنِ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، أَوِ السَّعْيِ لِعِيَالِهِ - اعْتِكَافًا فِي مَسْجِدٍ أَوِ انْزِوَاءً فِي خَلْوَةٍ - عَامِلًا بِهَا .

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ ، وَكَانَتِ الْأُمَمُ كُلُّهَا مُنَاوِئَةً لَهُمْ ، فَالْمُشْرِكُونَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَا فَتِئُوا يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ كَانُوا

يُلاقُونَ فِي مُهَاجَرِهِمْ مَا يُلاقُونَ مِنْ عَدَاوَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَكْرِهِمْ ، وَمِنْ مُرَاوَغَةِ الْمُنَافِقِينَ وَكَيْدِهِمْ ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعِينُوا فِي مُقَاوَمَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي

سَائِرِ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ . أَمَّا الصَّبْرُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلَمْ تُذْكَرْ فَضِيلَةٌ أُخْرَى فِيهِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِهِ ، وَقَدْ جُعِلَ التَّوَاصِي بِهِ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ مَقْرُونًا بِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ ; إِذْ لَا بُدَّ لِلدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالصَّبْرِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا مَلَكَةُ الثَّبَاتِ وَالِاحْتِمَالِ الَّتِي تُهَوِّنُ عَلَى صَاحِبِهَا كُلَّ مَا يُلَاقِيهِ فِي سَبِيلِ تَأْيِيدِ الْحَقِّ وَنَصْرِ الْفَضِيلَةِ .

(70/71)

فَضِيلَةٌ هِيَ أُمُّ الْفَضَائِلِ الَّتِي تُرَبِّي مَلَكَاتِ الْخَيْرِ فِي النَّفْسِ ، فَمَا مِنْ فَضِيلَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الصَّبْرُ فِي ثَبَاتِ الْإِنْسَانِ عَلَى عَمَلٍ اخْتِيَارِيٍّ يُقْصَدُ بِهِ إِثْبَاتُ حَقٍّ أَوْ إِزَالَةُ بَاطِلٍ أَوِ الدَّعْوَةُ إِلَى عَقِيدَةٍ ، أَوْ تَأْيِيدُ فَضِيلَةٍ ، أَوْ إِيجَادُ وَسِيلَةٍ إِلَى عَمَلٍ عَظِيمٍ ; لِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هِيَ الَّتِي تُقَابَلُ مِنَ النَّاسِ بِالْمُقَاوَمَةِ وَالْمُحَادَّةِ ; الَّتِي يُعْوِزُ فِيهَا الصَّبْرُ ، وَيَعِزُّ مَعَهَا الثَّبَاتُ عَلَى احْتِمَالِ الْمَكَارِهِ ، وَمُصَارَعَةِ الشَّدَائِدِ ، فَالثَّابِتُ عَلَى الْعَمَلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ هُوَ الصَّابِرُ وَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مُتَكَلِّفًا

، وَمَتَى رَسَخَتِ الْمَلَكَةُ يُسَمَّى صَاحِبُهَا صَبُورًا وَصَبَّارًا ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحْتَمِلٍ لِلْمَكْرُوهِ مِنَ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ مَعَهُمْ وَبَشَّرَهُمْ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ; بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ لِلْحَقِّ وَالثَّبَاتِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا ; لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْجَزَاءِ ، بَلِ الصَّبْرُ نَفْسُهُ مَلَكَةٌ اكْتِسَابِيَّةٌ ; وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الِامْتِثَالُ بِتَعْوِيدِ النَّفْسِ احْتِمَالَ الْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِمُ

(71/71)

الرِّضْوَانُ ، حَتَّى فَازُوا بِعَاقِبَةِ الصَّبْرِ الْمَحْمُودَةِ وَنَصَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى مَعَ قِلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ مَعَ قُوَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ ; لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنَ الْخُسْرِ ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْعَصْرِ .

الْمُتَحَمِّلُ لِلْمَكْرُوهِ مَعَ السَّآمَةِ وَالضَّجَرِ لَا يُعَدُّ صَابِرًا ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ مُنْتَحِلِي الْعِلْمِ وَمُدَّعِي الصَّلَاحِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، تَرَاهُمْ أَضْعَفَ النَّاسِ قُلُوبًا وَأَشَدَّهُمُ اضْطِرَابًا إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ مَا يَهْوَوْنَ ، عَلَى أَنَّ عُنْوَانَ صَلَاحِهِمْ وَاسْتِمْسَاكِهِمْ بِعُرْوَةِ الدِّينِ هُوَ جَرَسُ الذِّكْرِ وَحَرَكَاتُ الْأَعْضَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا كَانَ لِلْمُصَلِّي وَلَا لِلذَّاكِرِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ

الْقَلْبِ عَادِمَ الثِّقَةِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُبَرِّئُ الْمُصَلِّينَ مِنَ الْجَزَعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّبْرِ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ) (70 : 19 – 22) إِلَخْ ، وَقَدْ جَعَلَ ذِكْرَهُ مَعَ الثَّبَاتِ فِي الْبَأْسَاءِ فِي قَرْنٍ ، إِذْ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (8 : 45) وَقَدْ قَرَنَ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا الصَّلَاةَ بِالصَّبْرِ وَجَعَلَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ذَرِيعَةَ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى مَا يُلَاقِي الْمُؤْمِنُونَ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ مِنَ الشَّدَائِدِ .

(72/71)

وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَدْعِيَاءُ مُصَلِّينَ لَكَانُوا مِنَ الصَّابِرِينَ ، وَإِنَّمَا تِلْكَ حَرَكَاتٌ تَعَوَّدُوهَا فَهُمْ يُكَرِّرُونَهَا سَاهِينَ عَنْهَا ، أَوْ يَقْصِدُونَ بِهَا قُلُوبَ النَّاسِ يَبْتَغُونَ عِنْدَهَا الْمَكَانَةَ الرَّفِيعَةَ بِالدِّينِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْقِلُونَ سِوَاهَا ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ احْتِمَالَ الْمَكَارِهِ ، وَيُحَاوِلَ تَحْصِيلَ مَلَكَةِ الصَّبْرِ عِنْدَمَا تَعْرِضُ لَهُ أَسْبَابُهُ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَعِنْ عَلَى عَمَلِهِ بِالصَّبْرِ لَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرٌ ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى عَمَلٍ ، وَلَا سِيَّمَا الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ كَتَرْبِيَةِ الْأُمَمِ وَالِانْتِقَالِ بِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ; لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرِينَ يَشْرَعُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ

فَيُعْوِزُهُمُ الصَّبْرُ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْخُطْوَةِ الثَّانِيَةِ . وَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ فَهُوَ خَائِنٌ لِنَفْسِهِ جَاهِلٌ بِمَا أَوْدَعَ اللهُ فِيهِ مِنَ الاسْتِعْدَادِ ، فَهُوَ بِاحْتِقَارِهِ لِنَفْسِهِ مُحْتَقِرٌ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِحْسَاسِ بِالْعَجْزِ قَدْ سَجَّلَ عَلَى نَفْسِهِ الْحِرْمَانَ مِنْ جَمِيعِ الْفَضَائِلِ .

(73/71)

وَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى تَأْيِيدِ الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِأَعْبَائِهِ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ فَوَجْهُهَا مَحْجُوبٌ لَا يَكَادُ يَنْكَشِفُ إِلَّا لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ، وَوَصَفَ ذَوِيهَا بِفُضْلَى الصِّفَاتِ وَهِيَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَمُنَاجَاتُهُ ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَاسْتِغْرَاقُهُ فِي الشُّعُورِ بِهَيْبَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكَمَالِ سُلْطَانِهِ . تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (2 : 45) وَقَالَ فِيهَا : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (29 : 45) وَلَيْسَتْ هِيَ الصُّورَةُ الْمَعْهُودَةُ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتِّلَاوَةِ بِاللِّسَانِ خَاصَّةً ، الَّتِي يَسْهُلُ عَلَى كُلِّ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ أَنْ يَتَعَوَّدَهَا ، وَالَّتِي نُشَاهِدُ مِنَ الْمُعْتَادِينَ

لَهَا الْإِصْرَارَ عَلَى الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَاجْتِرَاحَ الْآثَامِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَأَيُّ قِيمَةٍ لِتِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ فِي نَفْسِهَا حَتَّى يَصِفَهَا رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ بِالْكِبَرِ إِلَّا عَلَى

(74/71)

الْخَاشِعِينَ ، إِنَّمَا جُعِلَتْ تِلْكَ الْحَرَكَاتُ وَالْأَقْوَالُ صُورَةً لِلصَّلَاةِ لِتَكُونَ وَسِيلَةً لِتَذْكِيرِ الْغَافِلِينَ ، وَتَنْبِيهِ الذَّاهِلِينَ ، وَدَافِعًا يَدْفَعُ الْمُصَلِّي إِلَى ذَلِكَ التَّوَجُّهِ الْمَقْصُودِ الَّذِي يَمْلَأُ الْقَلْبَ بِعَظَمَةِ اللهِ وَسُلْطَانِهِ حَتَّى يَسْتَسْهِلَ فِي سَبِيلِهِ كُلَّ صَعْبٍ ، وَيَسْتَخِفَّ بِكُلِّ كَرْبٍ ، وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ احْتِمَالُ كُلِّ بَلَاءٍ ، وَمُقَاوَمَةُ كُلِّ عَنَاءٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ شَيْئًا يَعْتَرِضُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا وَيَرَى سَيِّدَهُ وَمَوْلَاهُ أَكْبَرَ مِنْهُ ، فَهُوَ لَا يَزَالُ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مَرْضِيًا لِلهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ، الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ ، وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَوَارِثِ .

ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) وَلَمْ يَقُلْ مَعَكُمْ لِيُفِيدَ أَنَّ مَعُونَتَهُ إِنَّمَا تَمُدُّهُمْ إِذَا صَارَ الصَّبْرُ وَصْفًا لَازِمًا لَهُمْ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْمَعِيَّةَ هُنَا مَعِيَّةُ الْمَعُونَةِ ، فَالصَّابِرُونَ مَوْعُودُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالْمَعُونَةِ وَالظَّفَرِ ، وَمَنْ كَانَ اللهُ مُعِينَهُ وَنَاصِرَهُ فَلَا يَغْلِبُهُ شَيْءٌ .

(75/71)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْعَظِيمَةَ لَا تَتِمُّ وَلَا يَنْجَحُ صَاحِبُهَا إِلَّا بِالثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالصَّبْرِ ، فَمَنْ صَبَرَ فَهُوَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَهُ بِمَا جَعَلَ هَذَا الصَّبْرَ سَبَبًا لِلظَّفَرِ ; لِأَنَّهُ يُوَلِّدُ الثَّبَاتَ وَالِاسْتِمْرَارَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ النَّجَاحِ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ فَلَيْسَ اللهُ مَعَهُ ; لِأَنَّهُ تَنَكَّبَ سُنَّتَهُ ، وَلَنْ يَثْبُتَ فَيَبْلُغَ غَايَتَهُ .

عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مَا سَيُلَاقِيهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنَ الْمُقَاوَمَاتِ وَتَثْبِيطِ الْهِمَمِ ، وَمَا يَقُولُهُ لَهُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا يَقُولُ الضُّعَفَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ : كَيْفَ تُبْذَلُ هَذِهِ النُّفُوسُ وَتُسْتَهْدَفُ لِلْقَتْلِ بِمُخَالَفَةِ الْأُمَمِ كُلِّهَا ؟ وَمَا الْغَايَةُ مِنْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لِأَجْلِ تَعْزِيزِ رَجُلٍ فِي دَعْوَتِهِ ؟ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَرُبَّمَا أَثَّرَ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ فَاسْتَبْطَئُوا النَّصْرَ ، فَعَلَّمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى مُجَاهَدَةِ الْخَوَاطِرِ وَالْهَوَاجِسِ ، وَمُقَاوَمَةِ الشُّبُهَاتِ وَالْوَسَاوِسِ . فَأَمَرَ أَوَّلًا بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ .

(76/71)

ثُمَّ ذَكَرَ أَعْظَمَ شَيْءٍ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَحِمَايَتِهِ ، ذَكَرَهُ مُدْرَجًا فِي سِيَاقِ تَقْرِيرِ حَقِيقَةٍ وَدَفْعِ شُبْهَةٍ فَقَالَ : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ) أَيْ : لَا تَقُولُوا فِي شَأْنِهِمْ هُمْ أَمْوَاتٌ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّامَ فِي (لِمَنْ) لِلتَّعْلِيلِ لَا لِلتَّبْلِيغِ ، وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ وَالتَّرْكِيبُ مَأْلُوفٌ (بَلْ) هُمْ (أَحْيَاءٌ) فِي عَالَمٍ غَيْرِ عَالَمِكُمْ (وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ) بِحَيَاتِهِمْ إِذْ لَيْسَتْ فِي عَالَمِ الْحِسِّ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْمَشَاعِرِ .

(77/71)

ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحَيَاةُ حَيَاةً خَاصَّةً غَيْرَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا جَمِيعُ الْمِلِّيِّينَ فِي جَمِيعِ الْمَوْتَى مِنْ بَقَاءِ أَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ أَشْبَاحِهِمْ ; وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ حَيَاةَ الشُّهَدَاءِ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَجْسَادِ وَإِنْ فَنِيَتْ أَوِ احْتَرَقَتْ أَوْ أَكَلَتْهَا السِّبَاعُ أَوِ الْحِيتَانُ ، وَقَالُوا : إِنَّهَا حَيَاةٌ لَا نَعْرِفُهَا ، وَنَحْنُ نَقُولُ مِثْلَهُمْ : إِنَّنَا لَا نَعْرِفُهَا وَنَزِيدُ إِنَّنَا لَا نُثْبِتُ مَا لَا نَعْرِفُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا حَيَاةٌ يَجْعَلُ اللهُ بِهَا الرُّوحَ فِي جِسْمٍ آخَرَ يَتَمَتَّعُ بِهِ وَيُرْزَقُ ، وَرَوَوْا فِي هَذَا رِوَايَاتٍ مِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) وَهُوَ (إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ) وَقِيلَ : إِنَّهَا حَيَاةُ الذِّكْرِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ . وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ الضَّلَالُ وَالْهُدَى - رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَصَمِّ - أَيْ : لَا تَقُولُوا إِنَّ بَاذِلَ

رُوحِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ضَالٌّ بَلْ هُوَ مُهْتَدٍ . وَقِيلَ : إِنَّهَا حَيَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ مَحْضَةٌ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ سَيَحْيَوْنَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ عَدَمًا مَحْضًا كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، فَالْآيَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَدِّ (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) (82 : 13 ، 14) أَيْ : إِنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

(78/71)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ فِي الرُّوحِ إِنَّ الرُّوحَ إِنَّمَا تَقُومُ بِجِسْمٍ لَطِيفٍ (أَثِيرِيٍّ) فِي صُورَةِ هَذَا الْجِسْمِ الْمُرَكَّبِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا ، وَبِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْجِسْمِ الْأَثِيرِيِّ تَجُولُ الرُّوحُ فِي هَذَا الْجِسْمِ

الْمَادِّيِّ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَرْءُ وَخَرَجَتْ رُوحُهُ فَإِنَّمَا تَخْرُجُ بِالْجِسْمِ الْأَثِيرِيِّ وَتَبْقَى مَعَهُ وَهُوَ جِسْمٌ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَحَلَّلُ ، وَأَمَّا هَذَا الْجِسْمُ الْمَحْسُوسُ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ وَيَتَبَدَّلُ فِي كُلِّ بِضْعِ سِنِينَ . قَالَ : وَيَقْرُبُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ ; أَيْ : لَهَا صُورَةٌ ، وَمَا الصُّورَةُ إِلَّا عَرَضٌ ، وَجَوْهَرُ هَذَا الْعَرَضِ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْأَثِيرِ .

وَإِذَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَثِيرِ النُّفُوذُ فِي الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ كَمَا يَقُولُونَ حَتَّى إِنَّهُ هُوَ

الَّذِي يَنْقِلُ النُّورَ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى طَبَقَةِ الْهَوَاءِ فَلَا مَانِعَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ الرُّوحُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ هُوَ يَحُلُّ بِهَا جِسْمًا آخَرَ تَنْعَمُ بِهِ وَتُرْزَقُ سَوَاءٌ كَانَ جِسْمَ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : (أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) (3 : 169) وَهَذَا الْقَوْلُ يُقَرِّبُ مَعْنَى الْآيَةِ مِنَ الْعِلْمِ .

(79/71)

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ هُوَ أَنَّهَا حَيَاةٌ غَيْبِيَّةٌ تَمْتَازُ بِهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عَلَى سَائِرِ أَرْوَاحِ النَّاسِ ، بِهَا يُرْزَقُونَ وَيَنْعَمُونَ ، وَلَكِنَّنَا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهَا وَلَا حَقِيقَةَ الرِّزْقِ الَّذِي يَكُونُ بِهَا ، وَلَا نَبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ وَنُفَوِّضُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(80/71)

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ الشَّهَادَةِ الَّتِي اسْتُهْدِفَ لَهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَجْمُوعَ الْمَصَائِبِ الَّتِي يَبْلُوهُمْ وَيَمْتَحِنُهُمْ بِهَا وَهِيَ لَا تُنَافِي مَا

وعدهم به من نعم الدنيا فقال : (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) أي : ولنمتحننكم ببعض ضروب الخوف من الأعداء وغيره من المصائب البشرية المعتادة في المعايش ، وأكد هذا بصيغة القسم لتوطين الأنفس عليه ، فعلمهم به أن مجرد الانتساب إلى الإيمان لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان ، وانتفاء المخاوف والأحزان ; بل يجري ذلك بسنن الله تعالى في الخلق ، كما أن من سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها . وإنما المؤمن الموفق من يستفيد من مجاري الأقدار ، إذ يتربى ويتأدب بمقاومة الشدائد والأخطار ، ومن لم تعلمه الحوادث ، وتهذبه الكوارث فهو جاهل بهدي الدين ، متبع غير سبيل المؤمنين ، غير معتبر بقوله تعالى بعد ذكر هذا البلاء المبين :

(81/71)

(وبشر الصابرين) فإنه تعالى أراد أن ينبهنا بهذا إلى أن هذه العقيدة هي التي تكتسب بها ملكة الصبر التي يقرن بها الظفر ، ويكون صاحبها أهلا لأن يبشر باحتمال البلاء والاستفادة بحسن العاقبة في الأمور كلها .

فالبشارة في الآية عامة ولم يذكر المبشر به إيذانا بذلك وهو إيجاز لا يعهد مثله في غير

الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ ذِكْرُ مَا يُبَشَّرُونَ بِهِ لَخَرَجَ الْكَلَامُ إِلَى تَطْوِيلٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَبَيَانِ عَاقِبَةِ مَنْ يَقَعُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخَاوِفِ فَيَصْبِرُهَا وَيَنْجَحُ فِي أَعْقَابِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ ،

وَهَكَذَا الْخَوْفُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ - وَأَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ - ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ فَسَّرَهُ بِالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ مَصَائِبِ الِامْتِحَانِ ، فَهُوَ نِعْمَةٌ تُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ لَا مُصِيبَةٌ يُطْلَبُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا لِأَجْلِ تَهْوِينِ خَطْبِهَا ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَقَدْ قَالُوا : إِنَّهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ .

(82/71)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْمَسُوقَةِ لِبَيَانِ مَا يُلَاقِي الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ الْإِيمَانِ وَلَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُهُمْ يُؤْمِنُ فَيُفْصَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَيَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ صِفْرَ الْيَدَيْنِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفَقْرُ عَامًّا فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوَّلِ عَهْدِهِمْ إِلَى مَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَمِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْأَنْعَامُ الَّتِي كَانَتْ مُعْظَمَ مَا يَتَمَوَّلُهُ الْعَرَبُ ، وَأَمَّا الثَّمَرَاتُ فَهِيَ عَلَى أَصْلِهَا ، وَكَانَ مُعْظَمُهَا ثَمَرَاتِ

التَّخيِل . وقِيلَ : هِيَ الْوَلَدُ ثَمَرُ الْقَلْب ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الْمَجَازِ الْمَشْهُور ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ جُوعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ كَانُوا يَتَبَلَّغُونَ بِتَمَرَاتٍ يَسِيرَةٍ وَلَا سِيَّمَا فِي غَزْوَتَي الْأَحْزَاب وَتَبُوك . وَأَمَّا نَقْصُ الْأَنْفُسِ فَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتَانِ مِن اجْتِوَاءِ الْمَدِينَة ، فَقَدْ كَانَتْ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَيْهَا بَلَدَ وَبَاءٍ وَحُمَّى ثُمَّ حَسُنَ مَنَاخُهَا .

(83/71)

ثُمَّ وَصَفَ الصَّابِرِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْبِشَارَةِ بِقَوْلِهِ : (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَيْ : قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ مُعَبِّرِينَ بِهِ عَنْ حَالِهِمْ وَمُقْتَضَى إِيمَانِهِمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوهَا حِفْظًا ، أَوْ يَلْفِظُوهَا لَفْظًا ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ لَهَا مَعْنًى ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّلَبُّسُ بِمَعْنَاهَا وَالتَّحَقُّقُ

فِي الْإِيمَانِ بِأَنَّهُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ وَمُلْكِ اللهِ وَإِلَى اللهِ يَرْجِعُونَ ، فَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا سَبَقَتْ بِهِ الْحِكْمَة ، وَارْتَضَاهُ النِّظَامُ الْإِلَهِيُّ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسُّنَّة ، بِحَيْثُ يَنْطَلِقُ اللِّسَانُ بِالْكَلِمَةِ بِدَافِعِ الشُّعُورِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَتَمَكُّنِهِ مِنَ النَّفْس ، فَأَصْحَابُ هَذَا الِاعْتِقَادِ وَالشُّعُورِ هُمُ الْجَدِيرُونَ بِالصَّبْرِ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْجَزَعُ نُفُوسَهُمْ ، وَلَا تَقْعُدُ الْمَصَائِبُ هِمَمَهُمْ ، بَلْ تَزِيدُهُمْ ثَبَاتًا وَمُثَابَرَةً فَيَكُونُونَ هُمُ الْفَائِزِينَ .

وَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ وَالتَّثَبُّتَ مَا يَكُونُ مِنْ حُزْنِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ ; بَلْ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ ، وَلَوْ فَقَدَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ لَكَانَ قَاسِيًا لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَإِنَّمَا الْجَزَعُ الْمَذْمُومُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ وَالْأَخْذِ بِعَادَاتٍ وَأَعْمَالٍ مَذْمُومَةٍ ضَارَّةٍ يَنْهَى عَنْهَا الشَّرْعُ وَيَسْتَقْبِحُهَا الْعَقْلُ ، كَمَا نُشَاهِدُ مِنْ جَمَاهِيرِ النَّاسِ فِي الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَكَى عِنْدَمَا حَضَرَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْتُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا الرَّحْمَةُ ، وَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَفَائِدَةُ الْإِخْبَارِ بِالْبَلَاءِ

قَبْلَ وُقُوعِهِ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَيْهِ وَاسْتِعْدَادُهَا لِتَحَمُّلِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ (مَا مَنْ دُهِّيَ بِالْأَمْرِ كَالْمُعْتَدِّ) هَذَا إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْخَبَرِ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ ، فَكَيْفَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ هِدَايَةُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ؟

ذَكَرَ الْبَلَاءَ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْوَصْفَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْبِشَارَةَ ، وَخَتَمَ الْقَوْلَ بِبَيَانِ الْجَزَاءِ الْمُبَشَّرِ بِهِ بِالْإِجْمَالِ فَقَالَ : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) أَيْ أُولَئِكَ الصَّابِرُونَ الْمُحْتَسِبُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمُ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ مَا يَحُولُ دُونَ تَبْرِيحِ الْمَصَائِبِ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَوَاتِهِ الْعَامَّةِ وَرَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ ، فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ فَالْمُرَادُ بِهَا أَنْوَاعُ التَّكْرِيمِ وَالنَّجَاحِ ، وَإِعْلَاءُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهَا الْمَغْفِرَةُ لِذُنُوبِهِمْ) وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَهِيَ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِي نَفْسِ الْمُصِيبَةِ مِنْ حُسْنِ الْعَزَاءِ ، وَبَرْدِ الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ ، فَهِيَ رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ يَحْسُدُ الْمُلْحِدُونَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْمَحْرُومَ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ فِي الْمُصِيبَةِ تَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِمَا رَحُبَتْ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَبْخَعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَعُدْ لَهُ رَجَاءٌ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْرِفُهَا وَيَنْتَحِرُ بِيَدِهِ وَيَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ .

(86/71)

(وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) أَيْ : إِلَى مَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي أَوْقَاتِ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ إِذْ لَا يَسْتَحْوِذُ الْجَزَعُ عَلَى نُفُوسِهِمْ ، وَلَا يَذْهَبُ الْبَلَاءُ بِالْأَمَلِ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَكُونُونَ هُمُ الْفَائِزِينَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالرَّاحَةِ فِيهَا ، الْمُسْتَعِدِّينَ لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ بِعُلُوِّ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتِهَا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ ، دُونَ أَهْلِ الْجزَعِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ الْمُعَرَّفَةُ الطَّرَفَيْنِ الْمُؤَكَّدَةُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 27 . 34 ﴾

(87/71)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ (156) ﴾

والمصيبة هي الأمر الذي ينال الإنسان منه المشقة والألم ، وهي مأخوذة من إصابة الهدف . والمؤمن يستقبل المصيبة واثقا أنها على قدر إيلامها يكون الثواب عليها ، ولذلك عندما فرح الكفار بما يصيب المسلمين في بعض المعارك ، أنزل الله ذلك القول الحق للمؤمنين :

قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا

(من الآية 51 سورة التوبة)

أي قولوا أيها المؤمنون لهؤلاء الحمقى من الكافرين : إنه لن يحدث لنا إلا ما كتبه الله .

وعندما نتأمل قوله الحق : " ما كتب الله لنا " أي أن المسألة ستكون لحسابنا ، وسنأخذ عليها حسن الثواب من الله ، ولم يقل الحق : كتب الله علينا ، لأنها لو كانت كذلك لكان معناها أنها جزاء وعقاب من الله . وأي أمر يصيب الإنسان ، إما أن يكون له دخل فيه ، وعند ذلك لا يصح أن يجزع لأنه هو الذي جاء بالأمر المؤلم لنفسه ، وإما أن تكون مصيبة لا دخل له بها ، وحدثت له من غيره مثلا ، وعند ذلك عليه أن يبحث عن سببها : أعدلا أم ظلما ؟ إن كانت عدلا فهي قد جبرت الذنب ، وإن كانت ظلما فسوف يقتص الله له ممن ظلمه . وعلى هذا فالمؤمن في كلتا الحالتين رابح .

(88/71)

إذن فالمؤمن يستقبل كل مصيبة متوقعا أن يأتي له منها خير . وعلى كل مؤمن أن يقيم نفسه تقييما حقيقيا ، " هل لي على الله حق ؟ أنا مملوك الله وليس لي حق عنده ، فما يجريه علي فهو يجريه في ملكه هو" . ومن لا يعجبه ذلك فيتأب على أي مصيبة ؛ ويقول لها : " لا تصيبيني" ، ولن تستطيع درء أي مصيبة . وما دمنا لا نستطيع أن نمنع وقوع المصائب والأحداث ، فلنقبلها - كمؤمنين - لأن الحق سبحانه وتعالى يريد بنسبتنا إليه أن يعزنا ويكرمنا . إنه يدعونا أن نقول : " إنا لله وإنا إليه راجعون" . إننا بهذا القول ننسب ملكيتنا

إلى الله ونقبل ما حدث لنا . ولابد لنا هنا أن نأتي بمثال . ولله المثل الأعلى . هل رأيت إنسانا يفسد ملكه ؟ أبداً . إن صاحب الملك يعمل كل ما يؤدي إلى الصلاح في ملكه ، وإن رأى الناس في ظاهر الأمر أنه فساد ، فما بالنا بالله سبحانه وتعالى ونحن ملك له ، وهو سبحانه لا يعرف ملكه أبداً للضرر ، وإنما يقيمه على الحكمة والصلاح .

" إنا لله وإنا إليه راجعون " أي نحن مملوكون لله ، ونحن راجعون إليه وحتى إن كان في مصائب الدنيا ظلم لنا وقع علينا من إنسان ، فسوف نأخذ ثواب ما ظلمنا فيه عند الرجوع إلى الله ، إذن فنحن لله ابتداء بالملكية ، ونحن لله نهاية في المرجع ؛ هو سبحانه ملك القوسين ؛ الابتداء والانتهاء ، ولذلك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أي مصيبة تصيب الإنسان أن يسترجع ؛ أي أن يقول : " إنا لله وإنا إليه راجعون " . وزادنا أيضا أن نقول : " اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها " هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وأوله (ما من عبد تصبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا اليه راجعون . . . . . .) الحديث إنك إذا ما قلتها عند أي مصيبة تصيبك فلابد أن تجد فيما يأتي بعدها خيراً منها ، وحتى إن نسى الإنسان أن يقول ذلك عند وقوع المصيبة ، ثم تذكرها وقالها فله جزاؤها ، كأنه قالها ساعة المصيبة .

وهناك قصة عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ حين مات أبو سلمة زوجها . وكان ملء السمع والبصر . وجزعت عليه أم سلمة ، فقيل لها قولي : ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : وما علمكم ؟ قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها" فقالت ما قيل لها ، فإذا بها بعد انقضاء عدتها يذهب إليها النبي خاطبا ، فقيل لها : أوجد خير من أبي سلمة أم لم يوجد ؟ قالت : ما كنت لأتسامى . أي أتوقع . مثل هذا الموقف" . فإذن ، كل مصيبة يتعرض لها الإنسان يجب أن يقول عندها : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها" . وماذا يكون حال الذين يقولون هذا الدعاء ؟ .

ها هو ذا الحق سبحانه وتعالى يقول :

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾ .

﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾

فلننظر إلى غاية الغايات التي يدربنا الله عليها لنحمل الدعوة ، ولنحمي منهج الحق ، ولنهدم دولة المبطلين ، هذه غاية ؛ لكنها ليست الغاية النهائية ، فالغاية النهائية أننا نفعل ذلك لنأخذ رحمات الله وبركاته في الآخرة . إذن ، فالغاية النهائية في كل إيمان وفي كل عمل هي ابتغاء مرضاة الله ورحمته . وكما قال المرحوم الشيخ سيد قطب رحمة الله عليه : إياك أن

يشغلك عن صلوات الله وتحياته وبركاته شيء ولو انتصار العقيدة نفسه . كأن انتصار العقيدة وسيلة لتنال بها الصلوات والرحمة من ربك ، فكل شيء ما عدا ذلك وسيلة تسلم إلى غاية ، وغاية المؤمن أن يكون من الذين يشملهم قول الله :

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

(سورة البقرة)

ونحن نعرف أن الصلاة في اللغة هي الدعاء ، للناس صلاة ، وللملائكة صلاة ، ولله صلاة ، فهو القائل :

(90/71)

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ

(من الآية 43 سورة الأحزاب)

وكلنا نعيش برحمات الله ، حتى الكافر يعيش على الأرض برحمة الله ، ويأخذ أسباب حياته برحمة الله ، والنعم والخيرات التي يعيش عليها تأتيه بسبب رحمة الله ، والمؤمن يأخذ نعم الدنيا برحمة الله ويزيد الله له بالبركة والاطمئنان ، والاطمئنان نعمة كبرى ، فمن يعيش في هذه الحياة وهو مطمئن إلى غاية افضل من هذه الحياة ، فهذا لون عظيم من الاطمئنان .

فالصلاة من الله عطاء الرحمة والبركة . والصلاة من الملائكة استغفار . والصلاة من المؤمنين دعاء . والدعاء حين تدعوه لمحمد صلى الله عليه وسلم بالخير وبالرحمة وبالبركة وهو دعاء لك ، لماذا ؟ لأن كل منزلة ينالها رسول الله عائدة لأمته وللعالم أجمع .

فمن الذي يشفع عند الله في يوم الحشر ليعجل الله بالفصل بين الخلائق ؟ . إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذن فكل خير يناله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خير لأمته ، فإذا دعوت له فكأنك تدعو لنفسك إنك عندما تصلي عليه مرة يصلي الله عليك عشراً .

أليس في ذلك خير لك ؟

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

(سورة البقرة)

والمهتدون هم الذين التزموا الطريق الموصل للغاية ، والغاية هي صلوات من ربهم ورحمة ، وأنت الآن متمتع بنعم الله بأسباب الله ، وعند الله في الآخرة سوف تتمتع بإذن الله بنعم الله وبلقاء الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 663 . 667 ﴾

(91/71)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله ﴿ ولنبلونكم . . . ﴾ الآية . قال : أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر ، وبشرهم فقال ﴿ وبشر الصابرين ﴾ . وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء في قوله ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ قال : هم أصحاب محمد عليه السلام .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن جويبر قال : كتب رجل إلى الضحاك يسأله عن هذه الآية ﴿ إنا لله وإنا إليه

راجعون ﴾ أخاصة هي أم عامة ؟ فقال : هي لمن أخذ بالتقوى ، وأدى الفرائض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولنبلونكم ﴾ قال : ولنبتلينكم يعني المؤمنين ﴿ وبشر الصابرين ﴾ قال : على أمر الله في المصائب ، يعني بشرهم بالجنة ﴿ أولئك عليهم ﴾ يعني على من صبر على أمر الله عند المصيبة ﴿ صلوات ﴾ يعني مغفرة ﴿ من ربهم ورحمة ﴾ يعني رحمة لهم وأمنة من العذاب ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ يعني من المهتدين بالاسترجاع عند المصيبة .

(92/71)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله : ونقص من الثمرات . قال : يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه إلا تمرة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق رجاء بن حيوة عن كعب . مثله .

وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " اعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم ، أن يقولوا عند المصيبة ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ " .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في شعب الإِيمان عن سعيد بن جبير قال

: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم تعطه الأنبياء قبلهم ، ولو أعطيها الأنبياء لأعطيها يعقوب إذ يقول : يا أسفى على يوسف ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ لفظ البيهقي قال : لم يعط أحد من الأمم الاسترجاع غير هذه الأمة ، أما سمعت قول يعقوب ؟ : يا أسفي على يوسف .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ قال : من استطاع أن يستوجب لله في مصيبته ثلاثاً الصلاة والرحمة والهدى فليفعل ولا قوة إلا بالله ، فإنه من استوجب على الله حقاً بحق أحقه الله له ، ووجد الله وفياً .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب العزاء وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب قال : نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة : من كان عصمة أمره لا إله إلا الله ، وإذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإذا أعطي شيئاً قال : الحمد لله ، وإذا أذنب ذنباً قال : استغفر الله .

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن يونس بن يزيد قال : سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ما منتهى الصبر ؟ قال : يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاعتبار عن عمر بن عبد العزيز . أن سليمان بن عبد الملك قال له عند موت ابنه : أيصبر المؤمن حتى لا يجد لمصيبته ألماً ؟ قال : يا أمير المؤمنين لا يستوي عندك ما تحب وما تكره ، ولكن الصبر معول المؤمن .

وأخرج أحمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها ، فيحدث لذلك استرجاعاً إلا احدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب " .

وأخرج سعيد بن منصور والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة . مثله .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من نعمة وإن تقادم عهدها فيجدد لها العبد الحمد إلا جدد الله له ثوابها ، وما من مصيبة وإن تقادم عهدها فيجدد لها العبد الاسترجاع إلا جدد الله له ثوابها وأجرها " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه " من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها " .

(94/71)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن كعب قال : ما من رجل تصيبه مصيبة فيذكرها بعد أربعين سنة فيسترجع إلا أجرى الله له أجرها تلك الساعة ، كما أنه لو استرجع يوم أصيب .

وأخرج أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أم سلمة قالت : أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً سررت به قال " لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ، ثم يقول : اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا فعل ذلك به . قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفي أبو سلمة استرجعت ، فقلت : اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، ثم رجعت إلى نفسي وقلت من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فأبدلني الله بأبي

سلمة خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلف الله لي خيراً منه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله ، ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن للموت فزعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن أبي بكر بن أبي مريم سمعت أشياخنا يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن أهل المصيبة لتنزل بهم فيجزعون وتسور عنهم فيمر بها مار من الناس ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فيكون فيها أعظم أجراً من أهلها " .

وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة قال " انقطع قبال النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا : مصيبة يا رسول الله ؟ فقال : ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة " .

وأخرج البزار بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب " .

وأخرج البزار بسند ضعيف عن شداد بن أوس مرفوعاً . مثله .

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن شهر بن حوشب رفعه قال " من انقطع شسعه فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون ، فإنها مصيبة " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عوف بن عبد الله قال : من انقطع شسعه فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون ، فإنها مصيبة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا عن عوف بن عبد الله قال : كان ابن مسعود يمشي فانقطع شسعه فاسترجع فقيل : يسترجع على مثل هذا ؟ قال : مصيبة .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وهناد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب . إنه انقطع شسعه فقال : إنا لله

وإنا إليه راجعون . فقيل له : ما لك ؟ ! فقال : انقطع شسعي فساءني ، وما ساءك فهو لك مصيبة .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الأمل والديلمي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً اتخذ قبالاً من حديد فقال : أما أنت أطلت الأمل ، إن أحدكم إذا انقطع شسعه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون كان عليه من ربه الصلاة والهدى والرحمة ، وذلك خير له من الدنيا " .

(96/71)

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في العزاء عن عكرمة قال " طفىء سراج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقيل : يا رسول الله أمصيبة هي ؟ قال : نعم ، وكل ما يؤذي المؤمن فهو مصيبة له وأجر " .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد العزيز بن أبي رواد قال " بلغني أن المصباح طفىء فاسترجع النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ساءك مصيبة " .

وأخرج الطبراني وسمويه في فوائده عن أبي أمامة قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع شسع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

فقال له رجل : هذا الشسع ؟ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها مصيبة " .

وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي ادريس الخولاني قال " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشي هو وأصحابه إذا انقطع شسعه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . قال : ومصيبة هذه ؟ ! قال : نعم ، كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة " .

وأخرج الديلمي عن عائشة قالت " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لدغته شوكة في ابهامه ، فجعل يسترجع منها ويمسحها ، فلما سمعت استرجاعه دنوت منه فنظرت ، فإذا أثر حقير فضحكت ! ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكل هذا الاسترجاع من أجل هذه الشوكة ؟ ! فتبسم ثم ضرب على منكبي فقال : يا عائشة إن الله عز وجل إذا أراد أن يجعل الصغير كبيراً جعله ، وإذا أراد أن يجعل الكبير صغيراً جعله " .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : إذا فاتتك صلاة في جماعة فاسترجع ، فإنها مصيبة .

وأخرج عبد بن حميد عن سواد بن داود . أن سعيد بن المسيب جاء وقد فاتته الصلاة في الجماعة ، فاسترجع حتى سمع صوته خارجاً من المسجد .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصبر عند الصدمة الأولى ، والعبرة لا يملكها ابن آدم صبابة المرء إلى أخيه "

.

وأخرج ابن سعد عن خيثمة قال : لما جاء عبد الله بن مسعود نعي أخيه عتبة دمعت عيناه فقال : إن هذه رحمة جعلها الله لا يملكها ابن آدم .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تبكي على صبي لها فقال لها : اتقي الله واصبري . فقالت : وما تبالي أنت مصيبتي ؟ فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ! فقال : إنما الصبر عند أوّل صدمة " .

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما مسلمين مضى لهما ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثاً كانوا لهما حصناً حصيناً من النار . قال : أبو ذر مضى لي اثنان . قال : واثنان . قال أبو المنذر سيد القراء : مضى لي واحد يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وواحد وذلك في الصدمة الأولى " .

وأخرج عبد بن حميد عن كريب بن حسان قال : توفي رجل منا فوجد به أبوه أشد الوجد ،

فقال له رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له حوشب : ألا أحدثكم بمثلها شهدتها من النبي صلى الله عليه وسلم ، كان رجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له توفي ، فوجد به أبوه أشد الوجد . قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما فعل فلان ؟ قالوا : يا رسول الله توفي ابنه الذي كان يختلف معه إليك . فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا فلان أيسرك أن ابنك عندك كأجرى الغلمان جرياً ، يا فلان أيسرك أن ابنك عندك كأنشط الغلمان نشاطاً ، يا فلان أيسرك أن ابنك عندك كأجود الكهول كهلاً ، أو يقال لك أدخل الجنة ثواب ما أخذ معك " .

(98/71)

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن معاوية بن قرة عن أبيه قال " كان رجل يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بني له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : أتحبه ؟ قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبك الله كما أحبه . ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : مات . قال : فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة تستفتحه إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك ؟ قالوا : يا رسول الله أله

وحده أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم " .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة " .

وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحاجته حتى يلقى الله وليست له خطيئة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة " .

وأخرج البزار والحاكم وصححه عن بريدة قال " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها فجزعت عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه ، فلما دخل عليها قال : أما أنه قد بلغني أنك جزعت ؟ فقالت : ما لي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد ؟ ! فقال : إنما الرقوب التي يعيش ولدها ، إنه لا يموت لامرأة مسلمة ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا وجبت لها الجنة . فقال عمر : واثنين ؟ قال : واثنين " .

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي النضر السلمي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار . فقالت امرأة : أو اثنان . . . ؟ قال : أو اثنان " .

(99/71)

وأخرج أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن جابر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . فقالت امرأة : واثنين . . . ؟ قال : واثنين " .

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم . فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اثنان . . . ؟ قال : أو اثنان . قالوا : أو واحد . . . ؟ قال أو واحد . ثم قال : والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته " .

وأخرج الطبراني عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة . فقالت أم أيمن : واثنين . . . ؟ قال : واثنين . قالت : أو واحد . . . ؟ فسكت ثم قال : وواحد " .

وأخرج أحمد وابن قانع في معجم الصحابة وابن منده في المعرفة عن حوشب عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له : ادخل الجنة بفضل ما أخذنا منك " .

وأخرج النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والولد الصالح يتوفى للمرء فيحتسبه "

.

وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء والبيهقي عن أنس قال " توفي ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب ، أفما يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك ، آخذاً بحجزتك يشفع لك إلى ربك ؟ قال : بلى . قال المسلمون : يا رسول الله ولنا في افراطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم واحتسب " .

وأخرج النسائي عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الخدري " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قسم الله العقل على ثلاثة أجزاء ، فمن كن فيه فهو العاقل ومن لم يكن فيه فلا عقل له : حسن المعرفة بالله ، وحسن الطاعة لله ، وحسن الصبر لله " .

وأخرج ابن سعد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير . أنه مات ابنه عبد الله فخرج وهو مترجل في ثياب حسنة ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : قد وعدني الله على مصيبتين ثلاث خصال ، كل خصلة منها أحب إليّ من الدنيا كلها . قال الله ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ إلى قوله ﴿ المهتدون ﴾ أفأستكين لها بعد هذا ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 376.384 ﴾

(101/71)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- بين كلمتي [أرسلنا] و[رسولا] جناس الاشتقاق وهو من المحسنات البديعية .

2- قوله : [ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون] بعد قوله : [ويعلمكم الكتاب والحكمة] هو

من باب ذكر العام بعد الخاص لإفادة الشمول ، ويسمى هذا في البلاغة بـ " الإطناب " .

3- [أموات بل أحياء] فيه إيجاز بالحذف أي لا تقولوا هم أموات بل هم أحياء

(وبينهما طباق) .

4- التنكير في قوله : [بشيء من الخوف] للتقليل أي بشيء قليل للاختبار .

5- [صلوات من ربهم ورحمة] التنوين فيهما للتفخيم ، والتعرض بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم [ربهم] لإظهار مزيد العناية بهم .

6- [هم المهتدون] صيغة قصر وهو من نوع قصر الصفة على الموصوف . انتهى . ا . هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 107 ﴾

(102/71)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

في قوله : " الَّذِينَ " أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ .

أحدُها : أَنْ يكُونَ منصوباً على النّعْتِ للصابرين ، وهو الأَصُحّ .

الثَّانِي : أن يكون مَنْصُوباً على المدْحِ .

الثَّالِثُ : أن يكون مَرْفُوعاً على خبر مبتدأ محذوف ، أَيْ هُمُ الذينَ ، وحينئذٍ يحتمل أن يكون على القطع ، وأَنْ يكونَ على الاستئنافِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُون مُبْتَدأً ، والْجُمْلَةُ الشرطية مِنْ " إِذا " وَجَوابِهَا صلةٌ ، وخبرُهُ ما بعده مِنْ قولِه : ﴿ أولئك عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ ﴾ .

قولُه تعالى : ﴿ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ .

والمصيبةُ : [كُلُّ ما يُذي المؤْمِنَ وَيصِيبُهُ] ، يقالُ : أَصابَهُ إِصابَةً ومُصَابةً ومُصَاباً .

والمصيبةُ : وَاحِدُ المَصَائب .

والمَصُوبَةُ " بضم الصَّادِ " مِثْلُ المصيبَةِ .

وأجمعتِ العربُ على هَمْزِ المَصَائب ، وأَصْلُهُ " الواو " ، كَأَنَّهم شَبَّهوا الأَصْلي بالزائد ويُجْمَعُ على " مصاوب " ، وهو الأَصْلُ ، والمُصَابُ الإِصَابةُ ، قال الشاعر : [الكامل]

847 - أَسُلَيْمُ إِنَّ مُصَابَكُمْ رَجُلاً . . .

أَهْدَى السَّلاَمَ تَحِيَّةً ظُلْمُ

وصَابَ السَّهْمُ القِرْطاسَ يَصيبه صَيْبًا لغةٌ في أَصَابَهُ .

والمُصِيبَةُ : النّكْبَةُ يُنْكَبُها الإنسانُ وإِنْ صَغُرَتْ ، وتستعمل في الشر .

قولهُ تعالى : " إِنَّا لِلَّهِ " إنّ واسْمَها وخبَرَها في محلّ نصْب بالقول ، والأصلُ : إنَّنا بثلاث نوناتٍ ، فحُذِفَتِ الأخيرةُ من " إنّ " لا الأولى ، لأنه قد عُهِدَ حَذْفُها ، ولأنها طرفٌ من الأطرافِ الأَوْلى بالحذْفِ ، لا يُقال : إنها لو حُذِفَتِ الثانيةُ لكانت مُخَفَّفةً ، والمخففةُ لا تعمل على [الأَفْصَح] فكان يَنْبَغِي أَنْ تُلْغى ، فينفصل الضميرُ المرفوعُ حِينَئذٍ ، إذْ لا عَمَلَ لها فيه ، فدل عَدَمُ ذلك على أن المَحْذُوف النّونُ الأُولَى لأن هذا الحذف حَذْفٌ لِتَوالِي الأَمْثَال لا ذلك الحذفُ المعْهُودُ في " إن " وأصابَتْهُمْ مُصيبةٌ من التّجانُسِ المغاير ؛ إذْ إحْدَى كَلِمتي المادّة اسمٌ والأُخْرَى فِعْلٌ ، ومثله : ﴿ أَزِفَتِ الآزفة ﴾ [النجم : 57] ﴿ وَقَعَتِ الواقعة ﴾ [الواقعة : 1] .

قولهُ تعالى : " أُولَئِكَ " مبتدأٌ ، و " صَلَوَاتٌ " مبتدأٌ ثان ، و " عَلَيْهِمْ " خبرهُ مُقدَّمٌ عليه ، والجملةُ خبر قوله : " أُولَئِكَ " .

ويجوز أن تكون " صلوات " فاعلاً بقوله : " عليهم " .

قال أبو البقاء : لأنه قد قوي بوقوعه خبراً .

والجملة من قوله " أولئك " وما بعده خبر " الذين " على أحد الأوجه المتقدمة ، أو لا محلّ

لها على غيره من الأوجه.

و" قالوا " هو العامل في " إذا " ؛ لأنه جوابها وتقدم الكلام في ذلك وأنها هل تقتضي التكرار أم لا ؟

قولهُ تعالى : " وَرَحْمَةٌ " عطف على الصلاة ، وإن كانت بمعناها ، فإن الصلاة من الله رحمة ؛ لاختلف اللفظين كقوله : [الوافر]

848 - وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ . . .

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

وقوله : [الطويل]

849 - أَلاَ حَبَّذَا هِندُ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ . . .

وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

قولُه تعالى : " مِنْ رَبِّهِمْ " فيه وجهَان :

(104/71)

أَحدُهما : أنه متعلق بمحذوف ؛ لأنه صِفَةٌ لـ " صلوات " و" من " للابتداءِ ، فهو في مَحَلِّ رفع ، أيْ : صلوات كائنة مِنْ رِبِّهم .

والثَّانِي: أنه يتعلق بما تضمنه قوله "عَلَيْهِمْ" من الفعل إذا جعلناه رافعاً لـ "صلوات" رفع الفاعل، فعلى الأول، يكون قد حذف الصفة بعد "رَحْمة" أَيْ: ورحمة منه.

وعلى الثَّانِي: لاَ يَحْتَاجُ إلى ذلك.

فَصْلٌ في الكلام في الآية

قال أَبوا الْبَقَاءِ: "هُمُ المُهْتَدُونَ" هُمْ: مُبْتَدأٌ أو توكيد أو فصل.

فإن قِيلَ: لِمَ أَفْرَدَ الرحْمَةَ وجَمَعَ الصَّلَوَاتِ؟

فالجوابُ: قال بعضُهم: إن الرحمَةَ مصدرٌ بمعنى التعطُّف والتحنُّن، ولا يجمعُ و"التَّاءُ" فيها بمنزلتها في المِلّة والمحبّةِ والرأْفَةِ، والرحمةُ ليست للتحذيرِ، بل مَنْزِلتُها في مرية وثمرة، فكما لا يُقالُ: رقات ولا خلات ولا رأفات، ولا يُقال: رَحَمات، ودخول الجمع يُشْعرُ بالتحذيرِ والتقييد بعده، والإِفْرَادُ مُطْلقاً مِنْ غَيْر تَحْدِيدٍ، فالإِفْرَادُ - هنا - أَكْمَلُ وأكثرُ مَعْنًى مع الجمع؛ لأنه زيد بمدلول المفرد أكثر مِنْ مدلولِ الجَمْعِ، ولهذا كان قولُه تَعَالى: ﴿ فَلِلَّهِ الحجة البالغة ﴾ [الأنعام: 149] أَعَمَّ وأَتَمَّ مَعْنًى مِنْ أَنْ يُقالَ: لِلَّهِ الحُجَجُ البَوالِغُ، وكذا قولُه: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ الله لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: 34] أَتمُّ مَعْنًى مِنْ أَنْ يُقال: وإنْ تَعُدُّوا نِعَمَ الله لا تُحْصُوها، وقولُه سُبْحانَهُ وتَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً ﴾ [البقرة: 201] أتمُّ مَعْنًى مِنْ قوله: حَسَنَاتٍ، وقولُه: ﴿ بِنِعْمَةٍ مِّنَ الله وَفَضْلٍ ﴾ [آل عمران: 174]، أتمُّ معنى من قوله: بنعمٍ، ونظائِرُه كثيرةٌ.

وأما الصّلوات فالمراد بها درجات الثَّوَاب ، وهي إنما تحصل شيئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، فكأنه دلّ على الصِّفَةِ المقصُودَة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 85.90 ﴾ . باختصار .

(105/71)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾

التفسير : إنه تعالى لما أوجب بقوله ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ﴾ جميع الطاعات ورغب بقوله ﴿ ولا تكفرون ﴾ عن جميع المنهيات فإن الشكر بالحقيقة صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ما أعطاه لأجله ، ندب إلى

الاستعانة على تلك الوظائف بالصبر والصلاة . فالصبر قهر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى ، والصلاة إذا اشتملت على مواجب الخشوع والتذلل للمعبود والتدبر لآيات الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ، انجر ذلك إلى أداء حقوق سائر الطاعات والاجتناب عن جميع الفواحش والمنكرات ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ بالنصر والتأييد ومزيد التوفيق والتسديد ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ [مريم : 76] وقيل : الصبر الصوم . وقيل : الجهاد بدليل قوله ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ﴾ أي هم أموات بل هم أحياء . وعلى الوجه الأول كأنه قيل : استعينوا بالصبر والصلاة في إقامة ديني وسلوك سبيلي ، فإن احتجتم في ذلك إلى مجاهدة عدوّي بأموالكم وأنفسكم فتلفت فإن قتلاكم أحياء عندي ، من قتله محبته فديته رؤيته . ثم إن أكثر المفسرين على أنهم أحياء في الحال ، فمن الجائز أن يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل إليها النعيم وإن كانت في حجم الذرة فيرى معظم جسد الشهيد ميتاً فلا يحس بحياته وإليه الإشارة بقوله ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ ومما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على إثبات عذاب القبر ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ [غافر : 46] ﴿

أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾ [نوح : 25] والفاء للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم " القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران " ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها . وقيل : المعنى لا تسموهم بالأموات وقولوا لهم الشهداء الأحياء . أو المراد : قولوا لهم أحياء في الدين وإنهم على هدى ونور من ربهم لا كما يزعم المشركون أنهم ليسوا من الدين في شيء أو

(107/71)

لا تقولوا مثل ما يقول منكرو البعث إنهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ، ولكنهم سيحيون فيثابون وينعمون في الجنة . وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص الشهداء بكونهم أحياء فائدة وكذا لقوله مع المؤمنين ولكن لا تشعرون . وقيل : إن الثواب وكذا العقاب للروح لا للقالب ، لأنه مدرك للجزئيات أيضاً فلا يمتنع أن يتألم ويلتذ .

(108/71)

ثم إنه سبحانه يرد الروح إلى البدن في القيامة الكبرى حتى يضم الأحوال الجسمانية إلى الإدراكات الروحانية . عن ابن عباس أن الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ، ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار . وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة " أي تأكل ﴿ ولنبوكم ﴾ ولنصيبنكم بذلك إصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسلمون لأمر الله وحكمه ، أم تنقلبون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد ما يدكم فيه يد المستعير ؟ أمر أولاً بالشكر على إكمال الشرائع ، ثم بالصبر على التكاليف الدينية ، ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ، ومعنى ﴿ بشيء ﴾ بيان من هذه الأشياء وأيضاً لو قال " بأشياء " لأوهم أن من كل واحد من الخوف وغيره ضروباً وليس بمراد . وفيه أن كل بلاء أصاب الإنسان وإن جل ففوقه ما يقل هو بالنسبة إليه ، وفيه أن رحمته معهم في كل حال لا تزايلهم . واعلم أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب فإذا خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكراً وتذكراً ، وإن كان في الحال سمي ذوقاً ووجداً لأنها حالة تجدها من نفسك ، وإن تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمي انتظاراً وتوقعاً ، فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقاً ، وإن كان محبوباً سمي ذلك ارتياحاً والارتياح رجاء . وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت . عن عطاء والربيع

بن أنس : أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين ، فكانوا لا يأمنون قصدهم إياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الأحزاب ما كان ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ﴾ [الأحزاب : 11] وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي إلى المدينة

(109/71)

لقلة أموالهم حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال : ما أخرجك ؟ قال : الجوع . قال : أخرجني ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم في الاستعداد للجهاد ثم يقتلون . فهناك يحصل النقص في المال والنفس ، وقد يحصل الجوع في سفر الجهاد عند فناء الزاد ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ﴾ إلى قوله ﴿ إلا كتب لهم به عملٌ صالح ﴾ [التوبة : 120] وقد يكون النقص في النفس بموت الإخوان والأخدان . وإما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاشتغال بالجهاد .

(110/71)

وعن الشافعي : الخوف خوف الله ، والجوع صيام شهر رمضان ، والنقص من الأموال الزكوات والصدقات ، ومن الأنفس الأمراض ، ومن الثمرات موت الأولاد . قال صلى الله عليه وسلم " إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : أقبضتم ثمرة قلبه ؟ فيقولون : نعم . فيقول الله تعالى : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول الله : " ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد " ﴿ ونقص ﴾ عطف على ﴿ شيء ﴾ ويحتمل أن يعطف على الخوف بمعنى وشيء من نقص الأموال . والخطاب في ﴿ وبشر ﴾ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لكل من يتأتى منه البشارة . قال الإمام الغزالي رحمه الله : الصبر من خواص الإنسان ولا يتصور ذلك في البهائم لنقصانها ، فليس لشهواتها عقل يعارضها حتى يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة مقتضى الشهوة صبراً ، ولا في الملائكة فليس لعقلهم شهوة تصرفهم عن الاشتغال بخدمة الكبير المتعال وتمنعهم عن الاستغراق في مطالعة حضرة ذي الجلال . وأما الإنسان فإنه في الصبا بمنزلة البهيمة ليس له إلا شهوة الغذاء ، ثم شهوة اللعب بعد حين ، ثم شهوة النكاح لكنه إذا بلغ انضم له مع الشهوة الباعثة على اللذات العاجلة عقل يدعوه إلى الإعراض عنها والإقبال على تحصيل السعادات الباقية ، فيقع بين داعيتي العقل والشهوة تضاد قصد العقل إياها هو المعنى بالصبر . وإنه ضربان : بدني فعلاً كتعاطي الأعمال الشاقة ، أو انفعالاً

كالثبات على الآلام ، ونفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع ، فإن كان حبساً عن شهوة البطن والفرج سمي عفة ، وإن كان احتمال مكروه ، فإن كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هي الجزع وهي إطلاق داعي الهوى في رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها ، وإن كان في حال الغنى سمي ضبط النفس ، ويضاده حالة البطر . وإن كان في حال مبارزة الأقران سمي شجاعة ويضاده الجبن ، وإن كان في كظم الغيظ والغضب يسمى

(111/71)

حلماً ويضاده النزق ، وإن كان في نائبة من النوائب سمي سعة الصدر ويضاده الضجر وضيق الصدر ، وإن كان في إخفاء كلام يسمى كتمان النفس ، وإن كان عن فضول العيش سمي زهداً وضده الحرص ، وإن كان على قدر يسير من المال سمي قناعه ويضاده الشره . وليس الصبر أن لا يجد الإنسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فإنه غير ممكن ، وإنما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك إظهار الجزع . ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على إبراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال : إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي

ربنا . ثم الصبر عند الصدمة الأولى وإلا سمي سلواً وهو مما لا بد منه ولهذا قيل : لو كلف الناس إدامة الجزع لم يقدروا عليه .

(112/71)

وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعاً وأضاف أكثر الخيرات إليه فقال ﴿ وجعلنا منهم أئمةً يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ [السجدة : 27] ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ [الأعراف : 137] ﴿ ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل : 96] ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [الزمر : 10] فما من طاعةٍ إلا وأجرها مقدر إلا الصبر ، ولأن الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي " الصوم لي " فأضافه إلى نفسه ووعد الصابرين بأنه معهم فقال ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ [الأنفال : 46] وعلق النصرة بالصبر فقال ﴿ إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة ﴾ [آل عمران : 125] وجمع للصابرين أموراً لم يجمعها لغيرهم ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم " الصبر نصف الإيمان " لأن الإيمان لا يتم إلا بترك ما لا ينبغي ، والإتيان بما ينبغي

والاستمرار على كل منهما إنما يتأتى بالصبر . فكل الإيمان صبر إلا أن كل واحدٍ منهما قد يكون مطابقاً لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه إلى الصبر ، فلهذا عاد إلى النصف . وقد جاء " الإيمان هو الصبر " وذلك كقوله " الحج عرفة " وعن النبي صلى الله عليه وسلم " من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر " وقال : " يؤتى بأشكر أهل الأرض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بأصبر أهل الأرض فيقال له أترضى أن نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يا رب فيقول تعالى لقد أنعمت عليه فشكر وابتليتك فصبرت لأضعفنّ لك الأجر فيعطى أضعاف جزاء الشاكرين " ومن فضيلة الصبر أن قال صلى الله عليه وسلم : " الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر " فإن المشبه به يجب أن يكون أقوى كما قال " شارب الخمر كعابد الوثن " وروي أن سليمان يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفاً لمكان ملكه ، وآخر أصحابي

دخولاً الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه . وفي الخبر : أبواب الجنة كلها مصراعان إلا باب الصبر فإنه مصراع واحد . وأول من يدخله أهل البلاء إمامهم أيوب . ثم إن الله تعالى بيّن أن الإنسان كيف يكون صابراً وأنه متى يستحق البشارة فقال ﴿ الذين إذا أصابتهم

مصيبة ﴾ هي من الصفات الغالية التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين ما يصيب الإنسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة ، وإنما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الأسباب السماوية والأرضية المنتهية إلى مسبب الأسباب بواسطة ظاهرة أو خفية ﴿ قالوا : إنا لله ﴾ إقرار بالعبودية ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ تفويض للأمر إليه كما يقال : إن الملك والدولة رجع إلى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة ﴿ إنا لله ﴾ اعتراف منا له بالملك ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك ﴿ إنا لله ﴾ إشارة إلى المبدأ ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ تصريح بالمعاد .

(114/71)

﴿ إنا لله ﴾ إعلام بالفناء فيه ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ إشعار بالبقاء به . ﴿ إنا لله ﴾ إيمان بقضائه ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ إيمان بقدره . واعلم أن الرضا بالقضاء إنما يحصل للعبد من الله تعالى بطريقين : الصرف أو الجذب أما الصرف فمتى مال قلبه إلى شيء والتفت خاطره إليه جعله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث إلى جانب القدس ، كما أن آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقي آدم مع ذكر الله . ولما استأنس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقي يعقوب مع ذكر الحق .

ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والإعانة صاروا من أشد الناس بغضاً له فأخرجوه . وقد لا يجعل ذلك الشيء بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة ، فحينئذ يرجع العبد إلى الله . وقد يتوقع العبد من جانب خيراً فيعطيه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحي العبد فيرجع إلى الله . وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين . ومن جذبه الحق إلى نفسه صار مغلوباً لأن الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية ، والحقيقة مستعلية على المجاز ، كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره إليه ويشتغل بالكلية عمن سواه ويصير فانياً عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بأقضية الحق سبحانه من غير أن يبقى في طاعته شبهة المنازعة . عن النبي صلى الله عليه وسلم " من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه " وروي أنه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فقيل : أمصيبة هي ؟ قال : نعم . كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة . وعن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به " من قوله ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني منها وعوّضني

خيراً منها ألا أجره الله عليها وعوضه خيراً منها " قالت : فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت : هذا القول فعوّضني الله محمداً صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس : أخبر الله تعالى أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال : الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى . وعن عمر قال : نعم العدلان ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ﴿ أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة ﴾ ونعم العلاوة ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ .

قيل : الصلوات من الله الثناء والمدح والتعظيم ، والرحمة النعم العاجلة والآجلة . وقيل : الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله ﴿ رأفة ورحمة ﴾ ﴿ رؤف رحيم ﴾ والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أيّ رحمة ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب ، أو هم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفي الآية حكمان : فرض ونفل . فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا ، والنفل قوله ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فإن في إظهاره فوائد منها : أن غيره يقتدي به إذا سمعه ، ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده في دين الله تعالى والثبات على طاعته . وأما الحكمة في تقديم تعريف الابتلاء فهي أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب إذا وردت فتكون أبعد من الجزع .

وأيضاً إذا علموا أنه سيصل إليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيلاً للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب . وأيضاً إذا أخبروا بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك إخباراً بالغيب فيكون معجزةً . وأيضاً فيه تنفير وتمييز له عن الموافق . كما أن الحكمة في نفس الابتلاء أيضاً ذلك .

دعوى الإخاء على الإخاء كثيرة . . . بل في الشدائد تعرف الإخوان

إذا قلت أهدى الهجر إن خلل البلى . . . يقولون لولا الهجر لم يطب الحب

(116/71)

وإن قلت كربي دائمُ قالت إنما . . . يعدّ محباً من يدوم له الكرب

وإن قلت ما أذنبت قالت مجيبةً . . . حياتك ذنب لا يقاس به ذنب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 438.444 ﴾

(117/71)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : من قوله ﴿ وإذ ابتلى ﴾

البلاء للولاء كاللهب للذهب فأصدقهم ولاء أشدهم بلاء ﴿ وإذ ابتلى ﴾ الخليل بكلمات هي أحكام النبوة الخصال العشر في جسده ولوازم الرسالة الصبر عند صدمات المكروهات وفقدان المألوفات . وموجبات الخلة التبري عما سوى الخليل ﴿ إني بريء مما تشركون ﴾ [الأنعام : 78] وعداوة غير الخليل ﴿ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين ﴾ [الشعراء : 77] ورفع الوسائط حيث قال له جبريل في الهواء هل لك من حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا والتسليم أسلمت لرب العالمين ، والرضا بما أمر به عند ذبح الولد ﴿ فلما أسلما وتله للجبين ﴾ [الصافات : 103] بخلاف ما قال نوح ﴿ إن ابني من أهلي ﴾ [هود : 45] فلا جرم زيد له في الاصطفاء وشرف بكرامة الإمامة والاقتداء به

(118/71)

﴿ وإذ جعلنا البيت ﴾ [البقرة : 125] بيت القلب كما جاء « أن الله تعالى أوحى إلى داود فرغ لي بيتاً أسكن فيه فقال : وكيف يا رب ؟ فقال : فرغ لي قلبك » أي جعلنا القلب

الإنساني مثابة للناس ترجعون إليه يا طلابي وزواري كما ترجعون إلى الكعبة في الصورة ، ومأمناً للسالك من تصرفات الشيطان ومكايده حين بلغ منزل القلب ، لأن القلب خزانة الحق محروسة من دخول الشيطان . وإنما جولان لص الشيطان في ميادين الصدور كقوله ﴿ يوسوس في صدور الناس ﴾ [الناس : 5] ﴿ واتخذوا ﴾ [البقرة : 125] عند الوصول إلى كعبة القلب ﴿ من مقام إبراهيم ﴾ [البقرة : 125] وهو الخلة قبلة توجهكم ليكون قصدكم إلي لا إلى غيري كما قال إبراهيم ﴿ إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ [الصافات : 99] ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴾ [البقرة : 125] في الميثاق ﴿ أن طهرا ﴾ القلب من أدناس تعلقات الكونين وأوضار ملاحظة الأغيار ﴿ للطائفين ﴾ [البقرة : 125] وهي واردات الأحوال ﴿ والعاكفين ﴾ [البقرة : 125] وهي الملكات والمقامات ﴿ والركع السجود ﴾ [البقرة : 125] وهي صفات القلب المطهرة من الإرادة والصدق والإخلاص والتواضع والخوف والرجاء والتسليم والرضا والتوكل . وجملة هذه الصفات العبودية ﴿ وإذ قال إبراهيم ﴾ [البقرة : 126] الآية لما أهبط آدم الروح إلى الأرض الجسد وفقد ما كان يجد من روائح ألطاف الحق في جنة حظيرة القدس استوحش ، فأنزل الله تعالى ياقوتة القلب من جنة حظيرة القدس له بابان شرقي إلى حظيرة رب العالمين تطلع منها شوارق الألطاف ، وباب غربي إلى عالم الجسد وفيه قناديل العقل ، وأنزل حجر الذرة المخاطبة بخطاب ﴿ ألست بربكم ﴾ [الأعراف : 172] منوراً

بنور جواب ﴿ بلى ﴾ قد ألقم كتاب العهد يوم الميثاق وهو يمين الله في أرضه ، فلما كان طوفان آفات الصفات البشرية من الطفولية إلى البلوغ ، وفار تنور الشهوات رفع بيت معمور القلب إلى السماء الرابعة يعني حجب

(119/71)

أستار خواص العناصر الأربع ، وخبئ حجر الذرة في أبي قبيس صفات النفس ، فلما أمر إبراهيم الروح بعد البلوغ ببناء بيت القلب وعمارته من خمس أجبل أركان الإسلام وقد اهتدى إلى موضع بيت القلب بدلالة بيت السكينة ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ [الفتح : 4] فجعل إسماعيل النفس المطمئنة يجيء بأحجار أعمال الشريعة من جبال أركان الإسلام ويناولها إبراهيم الروح وهو يبني إلى أن بلغ موضع الحجر فنودي من أبي قبيس الهوى إن لك عندي وديعة فخذها . فخلص حجر الذرة من أستار صفات النفس والهوى فوضعه مكانه ، وكان أبيض فلما لمسته حيض اللذات الدنيوية ومشركو الشهوات النفسانية في جاهلية الطفولية اسودّ ، فلما فرغا من رفع قواعد بيت القلب سألا ربهما الاستسلام لأحكامه الظاهرة الشرعية والباطنة التي جف القلم بها في الأزل ، وكذا لذريتهما المتولدات من الصفات الروحانية والنفسانية وأن يبعث فيهم رسولاً منهم لا من

الخارج، فمن لم يكن له في القلب رسول وارد من الحق وهو السر لم يسمع كلام الرسول الخارجي . ثم إن إبراهيم الروح يوصي لمتولداته من القلب وصفاته والسر وصفاته والنفس وصفاتها والقوى البشرية والحواس الخمس والأعضاء والجوارح كله ملته . وفي الآيات إشارة إلى أنه تعالى إذا تجلى لروح عبد مخلص متضرع إليه محب له، ظهرت آثار أنوار تجليه على قلبه وسره ونفسه وقواه وحواسه وجميع أعضائه ويخضعون له بكليتهم فيعبدون إلهاً أحداً لا متفرقاً من الهوى والدنيا والآخرة والله ولي التوفيق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 410.412 ﴾

(120/71)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ إِنَّ الصفا ﴾ أي الروح الصافية عن درن المخالفات ﴿ والمروة ﴾ [البقرة : 158] أي النفس القائمة بخدمة مولاها من إعلام دين الله ومناسكه القلبية والقالبية، فمن بلغ مقام الوحدة الذاتية، ودخل بيت الحضرة الإلهية بالفناء عن السوي أو زار الحضرة بتوحيد الصفات واتزر بأنوار الجلال والجمال فلا حرج عليه حينئذٍ أن يطوف بهما ويرجع إلى مقامهما بالوجود الموهوب بعد التمكين المطلوب ومن تبرع خيراً

بالتعليم والنصيحة وإرشاد المسرشدين فإن الله يشكر عمله ويعلم جزاءه ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ ﴾ ما أفضنا عليهم من أنوار المعارف وهدى الأحوال ﴿ مِن بَعْدِ مَا بيناه لِلنَّاسِ فِي ﴾ كتاب عقولهم المنورة بنور المتابعة ﴿ أولئك ﴾ يبعدهم الله تعالى ويحجبهم عنه ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون ﴾ [البقرة: 159] من الملأ الأعلى فلا يمدونهم، ومن المستعدين فلا يصحبونهم ﴿ إِلاَّ الذين ﴾ رجعوا إلى الله تعالى وعلموا أن ما هم فيه ابتلاءً منه عز وجل، وأصلحوا أحوالهم بالرياضة، وأظهروا ما احتجب عنهم بصدق المعاملة ﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ أقبل توبتهم ﴿ وَأَنَا التواب الرحيم ﴾ [البقرة: 160] ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ ﴾ واحتجبوا عن الحق، وبقوا على احتجابهم حتى زال استعدادهم وانطفأ نور فطرتهم ﴿ أولئك ﴾ [البقرة: 161] استحقوا الطرد والبعد عن الحق وعالم الملكوت، ﴿ خالدين ﴾ في ذلك ﴿ لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العذاب ﴾ لرسوخ الأمور الموجبة له فيهم ﴿ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ [البقرة: 162] للزوم تلك الهيآت المظلمة إياهم

﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة: 163] بالذات لا شيء في الوجود غيره فأنى يعبد سواه، وهو العدم البحت.

إن في إيجاد سموات الأرواح وأرض النفوس ، واختلاف النور والظلمة بينهما ، وفلك البدن التي تجري في بحر الاستعداد بما ينفع الناس في كسب كمالاتهم ، وتكميل نشأتهم ، وما أنزل الله من سماء الأرواح من ماء العلم فأحيا به أرض النفوس بعد موتها بالجهل وبث فيها القوى الحيوانية ، وفرق في أفلاكها سيارات عالم الملكوت ، وتصريف رياح النفحات المحركة لأغصان أشجار الشوق في رياض القلوب وسحاب التجليات المسخر بين سماء الروح وأرض النفس ليمطر قطرات الخطاب على نيران الألباب لتسكن ساعة من الاحتراق بالتهاب نار الوجد لآيات ودلائل ﴿ لقوم يعقلون ﴾ [البقرة : 164] بالعقل المنور بالأنوار القدسية المجرد عن شوائب الوهم ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ من يعبد من دون الله أشياء منعته عن خدمة سيده ، والتوجه إليه يحبونهم ويميلون إليهم كحبهم لله ويسوون بينهم وبينه سبحانه لأنهم لم يذوقوا لذة محبته ولم يروا نور مشاهدته وحقائق وصله وقربه ﴿ والذين ءامَنُواْ ﴾ الإيمان الكامل ﴿ أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ لأنهم مستغرقون بمشاهدته هائمون بلذيذ خطابه من عهد ﴿ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : 172] لا يلتفتون إلى سواه طرفة عين فهيهات أن يزول حبهم أو يميل إلى الأغيار لبهم وهم أحبوه بحبه وصارت قلوبهم عرش تجلياته وقربه ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظَلَمُواْ ﴾ [البقرة : 165] وأشركوا من هو في الحقيقة لا شيء ولا حي ولا ليّ في وقت رؤيتهم عذاب الاحتجاب عن رب الأرباب ، وإن القدرة لله جميعاً ، وليس لآلهتهم التي ألهتهم عنه منها شيء لندموا وتحسروا حيث لم يقصدوا وجه

الله تعالى ولم يطلبوه ، وعند ذلك يتبرؤ الاتباع من المتبوعين وقد رأوا عذاب الحرمان ﴿ وتقطعت بهم ﴾ [البقرة : 166] الوصل التي كانت بينهم في الدنيا وتمنوا ما لا يمكن بحال وبقوا بحسرة وعذاب .

وكذا يكون حال القوى الروحانية الصافية للقوى النفسانية التابعة لها في تحصيل لذاتها ، وطوبى للمتحابين في الله تعالى عز شأنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 37 . 38 ﴾

(122/71)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157) ﴾

بعد تقرير القبلة ، وإفراد الأمة المسلمة بشخصيتها المميزة ، التي تتفق مع حقيقة تصورها المميزة كذلك . . كان أول توجيه لهذه الأمة ذات الشخصية الخاصة والكيان الخاص ، هذه الأمة الوسط الشهيدة على الناس . . كان أول توجيه لهذه الأمة هو الاستعانة بالصبر والصلاة على تكاليف هذا الدور العظيم . والاستعداد لبذل التضحيات التي يتطلبها هذا الدور من استشهاد الشهداء ، ونقص الأموال والأنفس والثمرات ، والخوف والجوع ، ومكابدة أهوال الجهاد لإقرار منهج الله في الأنفس ، وإقراره في الأرض بين الناس . وربط قلوب هذه الأمة بالله ، وتجردها له ، ورد الأمور كلها إليه . . كل أولئك في مقابل رضى الله ورحمته وهدايته ، وهي وحدها جزاء ضخم للقلب المؤمن ، الذي يدرك قيمة هذا الجزاء . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة . إن الله مع الصابرين ﴾ . .

(123/71)

يتكرر ذكر الصبر في القرآن كثيراً ؛ ذلك أن الله سبحانه يعلم ضخامة الجهد الذي تقتضيه الاستقامة على الطريق بين شتى النوازع والدوافع ؛ والذي يقتضيه القيام على دعوة الله في الأرض بين شتى الصراعات والعقبات ؛ والذي يتطلب أن تبقى النفس مشدودة

الأعصاب، مجندة القوى، يقظة للمداخل والمخارج. . ولا بد من الصبر في هذا كله. . لا بد من الصبر على الطاعات، والصبر عن المعاصي، والصبر على جهاد المشاقين لله، والصبر على الكيد بشتى صنوفه، والصبر على بطء النصر، والصبر على بعد الشقة، والصبر على انتفاش الباطل، والصبر على قلة الناصر، والصبر على طول الطريق الشائك، والصبر على التواء النفوس، وضلال القلوب، وثقلة العناد، ومضاضة الإعراض. . وحين يطول الأمد، ويشق الجهد، قد يضعف الصبر، أو ينفد، إذا لم يكن هناك زاد ومدد. ومن ثم يقرن الصلاة إلى الصبر؛ فهي المعين الذي لا ينضب، والزاد الذي لا ينفد. المعين الذي يجدد الطاقة، والزاد الذي يزود القلب، فيمتد حبل الصبر ولا ينقطع. ثم يضيف إلى الصبر، الرضى والبشاشة، والطمأنينة، والثقة، واليقين.

إنه لا بد للإنسان الفاني الضعيف المحدود أن يتصل بالقوة الكبرى، يستمد منها العون حين يتجاوز الجهد قواه المحدودة. حينما تواجهه قوى الشر الباطنة والظاهرة. حينما يثقل عليه جهد الاستقامة على الطريق بين دفع الشهوات وإغراء المطامع، وحينما تثقل عليه مجاهدة الطغيان والفساد وهي عنيفة. حينما يطول به الطريق وتبعد به الشقة في عمره المحدود، ثم ينظر فإذا هو لم يبلغ شيئاً وقد أوشك المغيب، ولم ينل شيئاً وشمس العمر تميل للغروب. حينما يجد الشر نافشا والخير ضاوياً ولا شعاع في الأفق ولا معلم في الطريق. .

(124/71)

هنا تبدو قيمة الصلاة . . إنها الصلة المباشرة بين الإنسان الفاني والقوة الباقية . إنها الموعد المختار لالتقاء القطرة المنعزلة بالنبع الذي لا يغيض . إنها مفتاح الكنز الذي يغني ويقني ويفيض .

إنها الانطلاقة من حدود الواقع الأرضي الصغير إلى مجال الواقع الكوني الكبير . إنها الروح والندى والظلال في الهاجرة ، إنها اللمسة الحانية للقلب المتعب المكدود . . ومن هنا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان في الشدة قال : " أرحنا بها يا بلال " ويكثر من الصلاة إذا حزبه أمر ليكثر من اللقاء بالله .

إن هذا المنهج الإسلامي منهج عبادة . والعبادة فيه ذات أسرار . ومن أسرارها أنها زاد الطريق . وأنها مدد الروح . وأنها جلاء القلب . وأنه حيثما كان تكليف كانت العبادة هي مفتاح القلب لتذوق هذا التكليف في حلاوة وبشاشة ويسر . . إن الله سبحانه حينما انتدب محمداً – صلى الله عليه وسلم – للدور الكبير الشاق الثقيل ، قال له :

﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . نصفه أو انقص منه قليلاً . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً . . إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ﴾ فكان الإعداد للقول الثقيل ، والتكليف الشاق ، والدور العظيم هو قيام الليل وترتيل القرآن . . إنها العبادة التي تفتح القلب ، وتوثق الصلة ، وتيسر الأمر ، وتشرق بالنور ، وتفيض بالعزاء والسلوى والراحة والاطمئنان .

ومن ثم يوجه الله المؤمنين هنا وهم على أبواب المشقات العظام . . إلى الصبر وإلى الصلاة . .

ثم يجيء التعقيب بعد هذا التوجيه : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ . .

معهم ، يؤيدهم ، ويثبتهم ، ويقويهم ، ويؤنسهم ، ولا يدعهم يقطعون الطريق وحدهم ، ولا يتركهم لطاقتهم المحدودة ، وقوتهم الضعيفة ، إنما يمدهم حين ينفد زادهم ، ويجدد عزيمتهم حين تطول بهم الطريق . . وهو يناديهم في أول الآية ذلك النداء الحبيب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ . . ويختم النداء بذلك التشجيع العجيب :

﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ .

(125/71)

والأحاديث في الصبر كثيرة نذكر بعضها لمناسبته للسياق القرآني هنا في إعداد الجماعة المسلمة لحمل عبئها والقيام بدورها :

عن خباب بن الأرتّ – رضي الله عنه – " قال شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو متوسد بردة في ظل الكعبة . فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار ،

فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك عن دينه . . والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون " . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : "كأني أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحكي نبياً من الأنبياء عليهم السلام ، ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، وهو يقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " وعن يحيى بن وثاب ، عن شيخ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم " والآن والجماعة المسلمة في المدينة مقبلة على جهاد شاق لإقرار منهج الله في الأرض ، ولأداء دورها المقسوم لها في قدر الله ، ولتسلم الراية والسير بها في الطريق الشاق الطويل . . الآن يأخذ القرآن في تعبئتها تعبئة روحية ، وفي تقويم تصورها لما يجري في أثناء هذا الجهاد من جذب ودفع ، ومن تضحيات وآلام ، وفي إعطائها الموازين الصحيحة التي تقدر بها القيم في هذه المعركة الطويلة تقديراً صحيحاً :

﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله : أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ . .

إن هنالك قتلى سيخرون شهداء في معركة الحق . شهداء في سبيل الله . قتلى أعزاء أحباء . قتلى كراماً أزكياء – فالذين يخرجون في سبيل الله ، والذين يضحون بأرواحهم في معركة الحق ، هم عادة أكرم القلوب وأزكى الأرواح وأطهر النفوس – هؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله ليسوا أمواتاً . إنهم أحياء . فلا يجوز أن يقال عنهم : أموات . لا يجوز أن يعتبروا أمواتاً في الحس والشعور ، ولا أن يقال عنهم أموات بالشفة واللسان . إنهم أحياء بشهادة الله سبحانه . فهم لا بد أحياء .

إنهم قتلوا في ظاهر الأمر ، وحسبما ترى العين . ولكن حقيقة الموت وحقيقة الحياة لا تقررهما هذه النظرة السطحية الظاهرة . . إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والامتداد . وسمة الموت الأولى هي السلبية والخمود والانقطاع . . وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصرة الحق الذي قتلوا من أجله فاعلية مؤثرة ، والفكرة التي من أجلها قتلوا ترتوي بدمائهم وتمتد ، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يقوى ويمتد . فهم ما يزالون عنصراً فعالاً دافعاً مؤثراً في تكييف الحياة وتوجيهها ، وهذه هي صفة الحياة الأولى . فهم أحياء أولاً بهذا الاعتبار الواقعي في دنيا الناس .

ثم هم أحياء عند ربهم – إما بهذا الاعتبار ، وإما باعتبار آخر لا ندري نحن كنهه .

وحسبنا إخبار الله تعالى به : ﴿ أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ لأن كنه هذه الحياة فوق

إدراكنا البشري القاصر المحدود . ولكنهم أحياء .

أحياء . ومن ثم لا يغسلون كما يغسل الموتى ، ويكفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها .

فالغسل تطهير للجسد الميت وهم أطهار بما فيهم من حياة . وثيابهم في الأرض ثيابهم في القبر لأنهم بعد أحياء .

أحياء . فلا يشق قتلهم على الأهل والأحباء والأصدقاء . أحياء يشاركون في حياة الأهل والأحباء والأصدقاء . أحياء فلا يصعب فراقهم على القلوب الباقية خلفهم ، ولا يتعاظمها الأمر ، ولا يهولنها عظم الفداء .

(127/71)

ثم هم بعد كونهم أحياء مكرمون عند الله ، مأجورون أكرم الأجر وأوفاه :

في صحيح مسلم : "إن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش ، فاطلع عليهم ربك إطلاعة . فقال : ماذا تبغون ؟ فقالوا : يا ربنا . وأي شيء نبغي وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ ثم عاد عليهم بمثل هذا . فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا : نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا فنقاتل في سبيلك حتى نقتل فيك مرة أخرى – لما يرون من ثواب الشهادة – فيقول

الرب جل جلاله : إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون " .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وله ما على الأرض من شيء . إلا الشهيد ، ويتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة . " (أخرجه مالك والشيخان) .

ولكن من هم هؤلاء الشهداء الأحياء ؟ إنهم أولئك الذين يقتلون ﴿ في سبيل الله ﴾ . . في سبيل الله وحده ، دون شركة في شارة ولا هدف ولا غاية إلا الله . في سبيل هذا الحق الذي أنزله . في سبيل هذا المنهج الذي شرعه . في سبيل هذا الدين الذي اختاره . . في هذا السبيل وحده ، لا في أي سبيل آخر ، ولا تحت أي شعار آخر ، ولا شركة مع هدف أو شعار ، وفي هذا شدد القرآن وشدد الحديث ، حتى ما تبقى في النفس شبهة أو خاطر . . غير الله . .

عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال : " سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (أخرجه مالك والشيخان)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – " أن رجلاً قال : يا رسول الله : رجل يريد الجهاد في

سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا ؟ فقال : "لا أجر له" . فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول : لا أجر له" (أخرجه أبو داود) .

(128/71)

وعنه – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "تضمن الله تعالى لمن خرج في سبيل الله . لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي . . فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة . والذي نفس محمد بيده ، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ، لونه لون دم وريحه ريح مسك . والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله عز وجل أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا عني . والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل"

(أخرجه مالك والشيخان) .

فهؤلاء هم الشهداء . هؤلاء الذي يخرجون في سبيل الله ، لا يخرجهم إلا جهاد في سبيله ، وإيمان به ، وتصديق برسله .

ولقد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفتى فارسي يجاهد أن يذكر فارسيته ويعتز بجنسيته في مجال الجهاد : عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبيه (وكان مولى من أهل فارس) قال : " شهدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أحداً . فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها وأنا الغلام الفارسي : فالتفت إليّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : هلا قلت وأنا الغلام الأنصاري ؟ إن ابن أخت القوم منهم ، وإن مولى القوم منهم " (أخرجه أبو داود) .

فقد كره له صلى الله عليه وسلم أن يفخر بصفة غير صفة النصر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يحارب تحت شارة إلا شارة النصر لهذا الدين . . وهذا هو الجهاد . وفيه وحده تكون الشهادة ، وتكون الحياة للشهداء .

ثم يمضي السياق في التعبئة لمواجهة الأحداث ، وفي تقويم التصور لحقيقة الأحداث :

﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات . وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ . .

ولا بد من تربية النفوس بالبلاء ، ومن امتحان التصميم على معركة الحق بالمخاوف والشدائد ، وبالجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات . . لا بد من هذا البلاء ليؤدي المؤمنون تكاليف العقيدة ، كي تعز على نفوسهم بمقدار ما أدوا في سبيلها من تكاليف . والعقائد الرخيصة التي لا يؤدي أصحابها تكاليفها لا يعز عليهم التخلي عنها عند الصدمة الأولى . فالتكاليف هنا هي الثمن النفسي الذي تعز به العقيدة في نفوس أهلها قبل أن تعز في نفوس الآخرين . وكلما تألموا في سبيلها ، وكلما بذلوا من أجلها . . كانت أعز عليهم وكانوا أضن بها . كذلك لن يدرك الآخرون قيمتها إلا حين يرون ابتلاء أهلها بها وصبرهم على بلائها . . إنهم عندئذ سيقولون في أنفسهم : لو لم يكن ما عند هؤلاء من العقيدة خيراً مما يبتلون به وأكبر ما قبلوا هذا البلاء ، ولا صبروا عليه . . وعندئذ ينقلب المعارضون للعقيدة باحثين عنها ، مقدرين لها ، مندفعين إليها . . وعندئذ يجيء نصر الله والفتح ويدخل الناس في دين الله أفواجاً . .

ولا بد من البلاء كذلك ليصلب عود أصحاب العقيدة ويقوى . فالشدائد تستجيش مكنون القوى ومذخور الطاقة ؛ وتفتح في القلب منافذ ومسارب ما كان ليعلمها المؤمن في نفسه إلا تحت مطارق الشدائد . والقيم والموازين والتصورات ما كانت لتصح وتدق وتستقيم إلا في جو المحنة التي تزيل الغبش عن العيون ، والران عن القلوب .

وأهم من هذا كله ، أو القاعدة لهذا كله . . الالتجاء إلى الله وحده حين تهتز الأسناد كلها

، وتتوارى الأوهام وهي شتى ، ويخلو القلب إلى الله وحده . لا يجد سنداً إلا سنده . وفي هذه اللحظة فقط تنجلي الغشاوات ، وتتفتح البصيرة ، وينجلي الأفق على مد البصر . . لا شيء إلا الله . . لا قوة إلا قوته . . لا حول إلا حوله . . لا إرادة إلا إرادته . . لا ملجأ إلا إليه . . وعندئذ تلتقي الروح بالحقيقة الواحدة التي يقوم عليها تصور صحيح . .

والنص القرآني هنا يصل بالنفس إلى هذه النقطة على الأفق :

(130/71)

﴿ وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ . .

إنا لله . . كلنا . . كل ما فينا . . كل كياننا وذاتيتنا . . لله . . وإليه المرجع والمآب في كل أمر وفي كل مصير . . التسليم . . التسليم المطلق . . تسليم الالتجاء الأخير المنبثق من الالتقاء وجهاً لوجه بالحقيقة الوحيدة ، وبالتصور الصحيح .

هؤلاء هم الصابرون . . الذين يبلغهم الرسول الكريم بالبشرى من المنعم الجليل . .

وهؤلاء هم الذين يعلن المنعم الجليل مكانهم عنده جزاء الصبر الجميل :

﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون ﴾ . .

صلوات من ربهم . . يرفعهم بها إلى المشاركة في نصيب نبيه الذي يصلي عليه هو وملائكته

سبحانه . . وهو مقام كريم . . ورحمة . . وشهادة من الله بأنهم هم المهتدون . .

وكل أمر من هذه هائل عظيم . .

وبعد . . فلا بد من وقفة أمام هذه الخاتمة في تلك التعبئة للصف الإسلامي . التعبئة في مواجهة المشقة والجهد ، والاستشهاد والقتل ، والجوع والخوف ، ونقص الأموال والأنفس والثمرات . التعبئة في هذه المعركة الطويلة الشاقة العظيمة التكاليف .

(131/71)

إن الله يضع هذا كله في كفة . ويضع في الكفة الأخرى أمراً واحداً . . صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون . . إنه لا يعدهم هنا نصراً ، ولا يعدهم هنا تمكيناً ولا يعدهم هنا مغانم ، ولا يعدهم هنا شيئاً إلا صلوات الله ورحمته وشهادته . . لقد كان الله يعد هذه الجماعة لأمر أكبر من ذواتها وأكبر من حياتها . فكان من ثم يجردها من كل غاية ، ومن كل هدف ومن كل رغبة من الرغبات البشرية - حتى الرغبة في انتصار العقيدة - كان يجردها من كل شائبة تشوب التجرد المطلق له ولطاعته ولدعوته . . كان عليهم أن يمضوا في طريقهم لا يتطلعون إلى شيء إلا رضى الله وصلواته ورحمته وشهادته لهم بأنهم مهتدون . . هذا هو الهدف ، وهذه هي الغاية ، وهذه هي الثمرة الحلوة التي تهفو إليها

قلوبهم وحدها . . فأما ما يكتبه الله لهم بعد ذلك من النصر والتمكين فليس لهم ، إنما هو لدعوة الله التي يحملونها .

إن لهم في صلوات الله ورحمته وشهادته جزاء . جزاء على التضحية بالأموال والأنفس والثمرات . وجزاء على الخوف والجوع والشدة وجزاء على القتل والشهادة . . إن الكفة ترجح بهذا العطاء فهو أثقل في الميزان من كل عطاء . أرجح من النصر وأرجح من التمكين وأرجح من شفاء غيظ الصدور . .

هذه هي التربية التي أخذ الله بها الصف المسلم ليعده ذلك الإعداد العجيب ، وهذا هو المنهج الإلهي في التربية لمن يريد استخلاصهم لنفسه ودعوته ودينه من بين البشر أجمعين .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الظلال جـ 1 صـ 141. 146 ﴾

(132/71)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) ﴾

سبب نزول الآية

سبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان إساف ونائلة ، وكان إساف على

الصفا ونائلة على المروة ، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين فأذن الله فيه وأخبر أنه من شعائر الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 173 ﴾ .

(133/71)

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى

الحج أخو الجهاد في المشقة والنزوح عن الوطن وقد سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد الجهادين مع أنه من أعظم مقاصد البيت المذكورة في هذه الآيات مناقبه المتلوة مآثره المنصوبة شعائره التي هي في الحقيقة دعائمه من الاعتكاف والصلاة والطواف المشار إلى حجه واعتماره بقوله : ﴿ مثابة للناس وأمناً ﴾ [البقرة : 125] فأفصح به بعد تلك الإشارة بعض الإفصاح إذ كان لم يبق من مفاخره العظمى غيره وضم إليه العمرة الحج الأصغر لمشاركتها له في إظهار فخاره وإعلاء مناره فقال : ﴿ إن الصفا والمروة ﴾ فهو كالتعليل لاستحقاق البيت لأن يكون قبلة ، وعرفهما لأنهما جبلان مخصومان معهودان

تجاه الكعبة ، اسم الصفا من الصفوة وهو ما يخلص من الكدر ، واسم المروة من المرو وهو ما تحدد من الحجارة – قاله الحرالي . وخصهما هنا بالذكر إشارة إلى أن بركة الإقبال عليهما على ما شرع الله سبحانه وتعالى مفيدة لحياة القلوب بما أنزل على هذا الرسول. صلى الله عليه وسلم. من الكتاب والحكمة الباقيين إلى آخر الدهر شفاء للقلوب وزكاة للنفوس زيادة للنعمة بصفة الشكر وتعليماً بصفة العلم كما كان الإقبال على السعي بينهما تسليماً لأمر الله مفيداً لحياة أبيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام ونفع من بعده بما أنبع له من ماء زمزم الباقي إلى قيام الساعة طعام طعم وشفاء سقم ، وفي ذلك مع تقديم الصفا إشارة للبصراء من أرباب القلوب إلى أن الصابر لله المبشر فيما قبلها ينبغي أن يكون قلبه جامعاً بين الصلابة والصفا ، فيكون بصلابته الحجرية مانعاً من القواطع الشيطانية ، وبرقته الزجاجية جامعاً للوامع الرحمانية ، بعيداً عن القلب المائي بصلابته ، وعن الحجري بصفائه واستنارته . ومن أعظم المناسبات أيضاً كون سبيل الحج إذ ذاك كان ممنوعاً بأهل الحرب ، فكأنها علة لما قبلها وكأنه قيل : ولنبلونكم بما ذكر لأن الحج من أعظم شعائر هذا البيت الذي أمرتم باستقباله وهو مما يفرض عليكم وسبيله

ممنوع بمن تعلمون ، فلنبلونكم بقتالهم لزوال مانع الحج وقتال غيرهم من أهل الكتاب وغيرهم لإتمام النعمة بتمام الدين وظهوره على كل دين . ومن أحسنها أيضاً أنه تعالى لما ذكر البلايا بنقص الأموال بسبب الذنوب ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : 30] أتبعها الدواء الجابر لذلك النقص ديناً ودنيا ، " فإن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والفضة " رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

(135/71)

وقال الحرالي : لما تقدم ذكر جامعة من أمر الحج في قوله سبحانه وتعالى ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ [البقرة : 150] من حيث أن النعمة المضافة إليه أحق بنعمة الدين وفي ضمنها نعمة الدنيا التي لم يتهيأ الحج إلا بها من الفتح والنصر والاستيلاء على كافة العرب كما قال تعالى فيما أنزل يوم تمام الحج الذي هو يوم عرفة ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ [المائدة : 3] وذلك بما أتم الله سبحانه وتعالى عليهم من نعمة تمام معالم الدين وتأسيس الفتح بفتح أم القرى التي في فتحها فتح جميع الأرض لأنها قيام الناس نظم تعالى بما

تلاه من الخطاب تفصيلاً من تفاصيل أمر الحج انتظم بأمر الذين آمنوا من حيث ما في سبب إنزاله من التحرج للذين أعلموا برفع الجناح عنهم وهم طائفة من الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد فتحرجوا من التطوف بين الصفا والمروة. وطائفة أيضاً خافوا أن يلحقهم في الإسلام بعملهم نحو ما كانوا يعملونه في الجاهلية نقص في عمل الإسلام، فأعلمهم الله سبحانه وتعالى أن ذلك موضوع عنهم لمختلف نياتهم فإن الأعمال بالنيات، فما نوي لله كان لله ولم يُبل فيه بموافقة ما كان من عاداتهم في الجاهلية، وفي فقهه صحة السجود لله سبحانه وتعالى لمن أكره على السجود للصنم، وفي طي ذلك صحة التعبد لله بكلمة الكفر لمن أكره عليها، أذن ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مرة في أن يقول فيه قائل ما يوافق الكفار بحسن نية للقائل فيه ذلك ولقضاء حاجة له من حوائج دنياه عند الكفار، فظهر بذلك كونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رحمة للعالمين، يقبل الضمائر ولا يبالي بالظواهر في أحوال الضرائر، فرفع الله سبحانه وتعالى عنهم الجناح بحسن نياتهم وإخلاصهم لله سبحانه وتعالى عملهم، فبهذا النحو من التقاصر في هذه الرتبة انتظم افتتاح هذا الخطاب بما قبله من أحوال الذين آمنوا من المبتلين بما ذكر ـ. انتهى. انتهى. ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 283.284﴾

(136/71)

اللغة :

[شعائر الله] جمع شعيرة وهي فى اللغة : العلامة ، ومنه الشعار ، وأشعر الهدي جعل له علامة ليعرف بها ، والشعائر : كل ما تعبدنا الله به من أمور الدين ، كالطواف ، والسعي ، والأذان ، ونحوه .

[حج] الحج في اللغة : القصد ، وفي الشرع : قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف والسعي

[اعتمر] العمرة في اللغة : الزيارة ثم صار علما لزيارة البيت للنسك

[جناح] الجناح : الميل إلى الإثم ، وقيل : هو الإثم نفسه ، سمى به لأنه ميل إلى الباطل يقال : جنح إلى كذا إذا مال ، قال ابن الأثير : وأينما ورد فمعناه الإثم والميل

[يكتمون] الكتمان : الإخفاء والستر

[ينظرون] يمهلون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 108 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ من يطوع ﴾ بتشديد الطاء والجزم : حمزة وعلي وخلف وزيد ورويس

الباقون : بالتاء والتخفيف وفتح الآخر على المضي .

الوقوف : ﴿ شعائر الله ﴾ ج للشرط مع فاء التعقيب ﴿ بهما ﴾ ط لأن التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم ﴿ عليم ﴾ ، ﴿ في الكتاب ﴾ لا لأن " أولئك " خبر " إن " ﴿ اللاعنون ﴾ لا للاستثناء ﴿ أتوب عليهم ﴾ ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال ﴿ الرحيم ﴾ 5 ﴿ أجمعين ﴾ لا لأن " خالدين " حال عامله معنى الفعل في اللعنة أي لعنهم الله حتى قرأ الحسن ﴿ والملائكة ﴾ وما بعده بالرفع ﴿ فيها ﴾ ج لأن ما بعده حال بعد حال واستئناف إخبار ﴿ ينظرون ﴾ 5 . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 444. 445 ﴾

(138/71)

وقال الفخر :

اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجوه .

أحدها : أن الله تعالى بين أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ليتم إنعامه على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمته بإحياء شرائع إبراهيم ودينه على ما قال : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 150] وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعى هاجر بين الجبلين فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية .

وثانيها : أنه تعالى لما قال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الخوف والجوع ﴾ [البقرة : 155] إلى قوله : ﴿ وَبَشّرِ الصابرين ﴾ قال : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَائِرِ الله ﴾ وإنما جعلهما كذلك لأنهما من آثار هاجر وإسماعيل مما جرى عليهما من البلوى واستدلوا بذلك على أن من صبر على البلوى لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات وأعلى المقامات .

وثالثها : أن أقسام تكليف الله تعالى ثلاثة .

أحدها : ما يحكم العقل بحسنه في أول الأمر فذكر هذا القسم أولاً وهو قوله : ﴿ اذكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ واشكروا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة : 152] فإن كل عاقل يعلم أن ذكر المنعم بالمدح والثناء والمواظبة على شكره أمر مستحسن في العقول .

وثانيها : ما يحكم العقل بقبحه في أول الأمر إلا أنه بسبب ورود الشرع به يسلم حسنه ، وذلك مثل إنزال الآلام والفقر والمحن فإن ذلك كالمستقبح في العقول لأن الله تعالى لا ينتفع به ويتألم العبد منه فكان ذلك كالمستقبح إلا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه ، وهي

الإبتلاء والامتحان على ما قال : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الخوف والجوع ﴾ [البقرة : 155] فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً .

(139/71)

وثالثها : الأمر الذي لا يهتدي لا إلى حسنه ولا إلى قبحه ، بل يراه كالعبث الخالي عن المنفعة والمضرة وهو مثل أفعال الحج من السعي بين الصفا والمروة ، فذكر الله تعالى هذا القسم عقيب القسمين الأولين ليكون قد نبه على جميع أقسام تكاليفي فهو ذاكراً لكلها على سبيل الاستيفاء والاستقصاء والله أعلم . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 142.143 ﴾

قوله تعالى ﴿ مِنْ شَعَائِرِ ﴾

قال الفخر :

الشعائر إما أن نحملها على العبادات أو على النسك ، أو نحملها على مواضع العبادات والنسك ، فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف ، لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأنهما دين ونسك ، فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى ، وإن قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام ، لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات

والمناسك وكيف كان فالسعي بين هذين الجبلين من شعائر الله ومن أعلام دينه ، وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولإبراهيم ـ عليه السلام ـ قبل ذلك ، وهو من المناسك الذي حكى الله تعالى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أنه قال : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : 128]

واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضاً من أبعاض الحج ، فلهذا السر بين الله تعالى الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال : ﴿ فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 143 ﴾

(140/71)

وقال البقاعى :

﴿ من شعائر الله ﴾ أي أعلام دين الملك الأعلى الذي دان كل شيء لجلاله . وقال الحرالي : وهي أي الشعائر ما أحست به القلوب من حقه ، وقال : والشعيرة ما شعرت به القلوب من أمور باطنة ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [الحج : 32] وإنما ذكرها تعالى بالشعائر وعملها معلم من معالم الإسلام وحرمة من حرم الله لما كان حكم في

أمر القلوب التي كان في ضمائرها تحرجهم فمن حيث ذكرها بالشعيرة صححها الإخلاص والنية. أهـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 285 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

﴿ البيت ﴾ ذكر البيت في الحج والمسجد الحرام في التوجه لانتهاء الطواف إلى البيت واتساع المصلى من حد المقام إلى ما وراءه لكون الطائف منتهياً إلى البيت وكون المصلي قائماً بمحل أدب يؤخره عن منتهى الطائف مداناة البيت، وذكره تعالى بكلمة " من " المطلقة المستغرقة لأولي العقل تنكباً بالخطاب عن خصوص المتحرجين، ففي إطلاقه إشعار بأن الحج لا يمنعه شيء مما يعرض في مواطنه من مكروه الدين لاشتغال الحاج بما هو فيه عما سواه، ففي خفي فقهه إعراض الحاج عن مناكر تلك المواطن التي تعرض فيها بحسب الأزمان والأعصار، ويؤكد ذلك أن الحج آية الحشر وأهل الحشر ﴿ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ [عبس : 37] فكذلك حكم ما هو آيته؛ وحج البيت إتيانه في خاتمة السنة من الشهور الذي هو شهر ذي الحجة أنه ختم العمر، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ختم الله سبحانه وتعالى عمره بعمل الحج؛ قال سبحانه وتعالى ﴿ أو اعتمر ﴾ فذكر العمرة مع الحج لما كان الطواف بين الصفا والمروة من

شعائر العملين . أ هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 285 ﴾

(141/71)

قال الآلوسى :

﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أي لا إثم عليه في أن يطوف . وأصل الجناح الميل ، ومنه ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ [الأنفال : 61] وسمي الاسم به لأنه ميل من الحق إلى الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 25 ﴾

سؤال : ما الحكمة في شرع هذا السعي ؟

الحكمة في شرع هذا السعي الحكاية المشهورة وهي أن هاجر أم إسماعيل حين ضاق بها الأمر في عطشها وعطش ابنها إسماعيل ـ عليه السلام ـ أغاثها الله تعالى بالماء الذي أنبعه لها ولابنها من زمزم حتى يعلم الخلق أنه سبحانه وإن كان لا يخلي أولياءه في دار الدنيا من أنواع المحن إلا أن فرجه قريب ممن دعاه فإنه غياث المستغيثين ، فانظر إلى حال هاجر وإسماعيل كيف أغاثهما وأجاب دعاءهما ، ثم جعل أفعالهما طاعة لجميع المكلفين إلى يوم القيامة ، وآثارهما قدوة للخلائق أجمعين ليعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين ، وكل ذلك

تحقيق لما أخبر به قبل ذلك من أنه يبتلي عباده بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات إلا أن من صبر على ذلك نال السعادة في الدارين وفاز بالمقصد الأقصى في المنزلين.

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 143. 144 ﴾

(142/71)

فائدة

أخرج البخاري عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله. صلى الله عليه وسلم. عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية. قالت عائشة رضي

الله عنها : وقد سن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

فصل

ظاهر قوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أنه لا إثم عليه ، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد ، فإذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب ، أو ليس بواجب ، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية من الرجوع إلى دليل آخر ، إذا عرفت هذا فنقول : مذهب الشافعي رحمه الله أن هذا السعي ركن ، ولا يقوم الدم مقامه ، وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس بركن ، ويقوم الدم مقامه ، وروي عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء ، أن من تركه فلا شيء عليه ، حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه .

أحدها : ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " فإن قيل : هذا الحديث متروك الظاهر ، لأنه يقتضي وجوب السعي وهو العدو ،

ذلك غير واجب قلنا : لا نسلم أن السعي عبارة عن العدو بدليل قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذِكْرِ الله ﴾ [الجمعة : 9] والعدو فيه غير واجب ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإنسان إلَّا مَا سعى ﴾ [النجم : 39] وليس المراد منه العدو ، بل الجد والاجتهاد في القصد والنية ، سلمنا أنه يدل على العدو ، ولكن العدو مشتمل على صفة ترك العمل به في حق هذه الصفة ، فيبقى أصل المشي واجباً .

وثانيها : ما ثبت أنه ـ عليه السلام ـ سعى لما دنا من الصفا في حجته ، وقال : " إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، وإذا ثبت أنه ـ عليه السلام ـ سعى وجب أن يجب علينا السعي للقرآن والخبر ، أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتبعونى ﴾ [آل عمران : 31] وقوله : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : 21] وأما الخبر فقوله ـ عليه السلام ـ : " خذوا عني مناسككم " والأمر للوجوب .

وثالثها : أنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ، أو يؤتى به في إحرام كامل فكان جنسها ركناً كطواف الزيارة ، ولا يلزم طواف الصدر لأن الكلام للجنس لوجوبه مرة ، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجهين .

أحدهما : هذه الآية وهي قوله : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وهذا لا يقال في الواجبات .

ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فبين أنه تطوع وليس بواجب .

وثانيهما : قوله : " الحج عرفة" ومن أدرك عرفة فقد تم حجه ، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه ، ترك العمل به في بعض الأشياء ، فيبقى معمولاً به في السعي والجواب عن الأول من وجوه .

(144/71)

الأول : ما بينا أن قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ ليس فيه إلا أنه لا إثم على فاعله ، وهذا القدر المشترك بين الواجب وغيره ، فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب والذي يحقق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : 101] والقصر عند أبي حنيفة واجب ، مع أنه قال فيه : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ فكذا ههنا .

الثاني : أنه رفع الجناح عن الطواف بهما لا عن الطواف بينهما ، وعندنا الأول غير واجب ، وإنما الثاني هو الواجب .

الثالث : قال ابن عباس : كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية ، إذا عرفت هذا فنقول انصرفت الإباحة إلى وجود

الصنمين حال الطواف لا إلى نفس الطواف كما لو كان في الثوب نجاسة يسيرة عندكم ، أو دم البراغيث عندنا ، فقيل : لا جناح عليك أن تصلي فيه ، فإن رفع الجناح ينصرف إلى مكان النجاسة لا إلى نفس الصلاة .

الرابع : روي عن عروة أنه قال لعائشة : إني أرى أن لا حرج علي في أن لا أطوف بهما ، فقالت : بئس ما قلت لو كان كذلك لقال : أن لا يطوف بهما ، ثم حكى ما تقدم من الصنمين ، وتفسير عائشة راجح على تفسير التابعين ، فإن قالوا : قرأ ابن مسعود : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) واللفظ أيضاً محتمل له كقوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء : 176] أي أن لا تضلوا ، وكقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوا يَوْمَ القيامة ﴾ [الأعراف : 172] معناه : أن لا تقولوا ، قلنا : القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواتراً .

(145/71)

الخامس : كما أن قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ لا يطلق على الواجب ، فكذلك لا يطلق على المندوب ، ولا شك في أن السعي مندوب ، فقد صارت الآية متروكة العمل بظاهرها .

وأما التمسك بقوله : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فضعيف ، لأن هذا لا يقتضي أن يكون المراد من هذا التطوع هو الطواف المذكور أولاً ، بل يجوز أن يكون المقصود منه شيئاً آخر قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : 184] ثم قال : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ [البقرة : 184] فأوجب عليهم الطعام ، ثم ندبهم إلى التطوع بالخير فكان المعنى : فمن تطوع وزاد على طعام مسكين كان خيراً ، فكذا ههنا يحتمل أن يكون هذا التطوع مصروفاً إلى شيء آخر وهو من وجهين .

أحدهما : أنه يزيد في الطواف فيطوف أكثر من الطواف الواجب مثل أن يطوف ثمانية أو أكثر .

الثاني : أن يتطوع بعد حج الفرض وعمرته بالحج والعمرة مرة أخرى حتى طاف بالصفا والمروة تطوعاً وأما الحديث الذي تمسكوا به فنقول : ذلك الحديث عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 1 صـ 146.144 ﴾

(146/71)

وقال الماوردى :

وليس في قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ ﴾ دليل على إباحته دون وجوبه ، لخروجه على سبب ، وهو أن الصفا كان عليه في الجاهلية صنم اسمه إساف ، وعلى المروة صنم اسمه نائلة ، فكانت الجاهلية إذا سعت بين الصفا والمروة طافوا حول الصفا والمروة تعظيماً لإساف ونائلة ، فلما جاء الإسلام وألغيت الأصنام تَكَرَّهَ المسلمون أن يُوَافِقُوا الجاهلية في الطواف حول الصفا والمروة ، مجانبةً لما كانوا عليه من تعظيم إساف ونائلة ، فأباح الله تعالى ذلك لهم في الإسلام لاختلاف القصد فقال : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . وأما قراءة ابن مسعود ، وابن عباس : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، فلا حجة فيها على سقوط فرض السعي بينهما لأن (لا) صلة في الكلام إذا تقدمها جَحْد ، كقوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف : 12] بمعنى ما منعك أن تسجد ، وكما قال الشاعر :

ما كان يرضى رسول الله فعلهم . . . والطيبان أبو بكر ولا عُمَرُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 213 ﴾ .

(147/71)

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾

ولما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يقصدوا بترك الطواف بينهما إلا الطاعة فأعلموا أن الطواف بينهما طاعة، عبر بما يفيد مدحهم فقال تعالى: ﴿ ومن تطوع ﴾ قال الحرالي: أي كلف نفسه معاهدة البر والخير من غير استدعاء له ﴿ خيراً ﴾ فيه إعلام بفضيلة النفقة في الحج والعمرة بالهدي ووجوه المرافق للرفقاء بما يفهمه لفظ الخير، لأن عرف استعماله في خير الرزق والنفقة، كما قال تعالى: ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [العاديات: 8] و ﴿ إن ترك خيراً ﴾ [البقرة: 180]؛ ولما كان رفع الجناح تركاً عادلها في الخطاب بإثبات عمل خير ليقع في الخطاب إثبات يفيد عملاً حين لم يفد الأول إلا تركاً، فمن تحقق بالإيمان أجزل نفقاته في الوفادة على ربه واختصر في أغراض نفسه، ومن حرم النصف من دنياه اقتصر في نفقاته في وفادته على ربه وأجزل نفقاته في أغراض نفسه وشهوات عياله، فذلك من أعلام المؤمنين وأعلام الجاهلين، من وفد على الملك أجزل ما يقدم بين يديه، وإنما قدمه بالحقيقة لنفسه لا لربه، فمن شكر نعمة الله بإظهارها حين الوفادة، عليه في آية بعثة إليه ولقائه له شكراً لله له ذلك يوم يلقاه، فكانت هدايا الله له يوم القيامة أعظم من هديه إليه يوم الوفادة عليه في حجه وعمرته ﴿ فإن الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال ﴿ شاكر ﴾ أي مجاز بالأعمال مع المضاعفة لثوابها؛ قال الحرالي: وقوله: ﴿ عليم ﴾ فيه تحذير من مداخل الرياء والسمعة في إجزال النفقات لما يغلب على النفس من التباهي في

إظهار الخير - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 287.288 ﴾ .

فائدة

الذين قالوا : السعي واجب ، فسروا هذا التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب ومنهم من فسره بالسعي في الحجة الثانية التي هي غير واجبة وقال الحسن : المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لأنه أوفق لعموم اللفظ . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 1 صـ 146.147 ﴾

(148/71)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ فاعلم أن الشاكر في اللغة هو المظهر للأنعام عليه ، وذلك في حق الله تعالى محال ، فالشاكر في حقه تعالى مجاز ، ومعناه المجازي على الطاعة : وإنما سمي المجازاة على الطاعة شكراً لوجوه .

الأول : أن اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مبالغة في الإحسان إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ مَّن ذَا الذى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : 245] وهو تعالى لا يستقرض من

عوض ، ولكنه تلطف في الاستدعاء كأنه قيل : من ذا الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدم فيأخذ أضعاف ما قدم .

الثاني : أن الشكر لما كان مقابلاً الإنعام أو الجزاء عليه سمي كل ما كان جزاء شكراً على سبيل التشبيه .

الثالث : كأنه يقول : أنا وإن كنت غنياً عن طاعتك إلا أني أجعل لها من الموقع بحيث لو صح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل وبالجملة فالمقصود بيان أن طاعة العبد مقبولة عند الله تعالى وواقعة موقع القبول في أقصى الدرجات .

وأما قوله : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ فالمعنى أنه يعلم قدر الجزاء فلا يبخس المستحق حقه لأنه تعالى عالم بقدره وعالم بما يزيد عليه من التفضل ، وهو أليق بالكلام ليكون لقوله تعالى : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ تعلق بشاكر ويحتمل أنه يريد أنه عليم بما يأتي العبد فيقوم بحقه من العبادة والإخلاص وما يفعله لا على هذا الحد ، وذلك ترغيب في أداء ما يجب على شروطه ، وتحذير من خلاف ذلك . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 147 ﴾

(149/71)

من لطائف حجة الإسلام الغزالى فى الآية الكريمة

أنعم الله - عز وجل - على هذه الأمة بأن جعل الحج رهبانية لهم فشرف البيت العتيق

بالإضافة إلى نفسه تعالى

ونصبه مقصدا لعباده وجعل ما حواليه حرما لبيته تفخيما لأمره

وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره

ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق ومن كل أوب سحيق

شعثا غبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا لجلاله واستكانة لعزته مع

الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم وأتم

في إذعانهم وانقيادهم

ولذلك وظف عليهم فيها أعمالا لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول كرمي

الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار

وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية

فإن الزكاة إرفاق ووجهه مفهوم وللعقل إليه ميل

والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل

والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع وللنفوس أنس

بتعظيم الله عز وجل

فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الإتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في صلاة ولا غيرها

(150/71)

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق

وإذا تفطنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات وهذا القدر كاف في تفهم أصل الحج إن شاء الله تعالى

وأما الشوق فإنما ينبعث بعد الفهم والتحقق بأن البيت بيت الله ـ عز وجل ـ وأنه وضع على مثال حضرة الملوك فقاصده قاصد إلى الله ـ عز وجل ـ وزائر له وأن من قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا يضيع زيارته فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له وهو النظر إلى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث إن العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ لقبول النظر إلى وجه الله عز وجل ولا تطيق احتماله ولا تستعد للاكتحال به لقصورها وأنها إن أمدت في الدار الآخرة بالبقاء ونزهت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والإبصار ولكنها بقصد البيت والنظر إليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم

فالشوق إلى لقاء الله عز وجل يشوقه إلى أسباب اللقاء لا محالة هذا مع أن المحب مشتاق إلى كل ماله إلى محبوبه إضافة والبيت مضاف إلى الله عز وجل فبالحرى أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل .

(151/71)

وأما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد أخرى إظهارا للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد فلا

يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا إلى الرجحان والنقصان مترددا بين العذاب والغفران. انتهى انتهى. اهـ ﴿الإحياء جـ 1 صـ 266. 270﴾

(152/71)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ﴿قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَقُلْت: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْت يَا ابْنَ أُخْتِي قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً إنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ لَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَطَافَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ سُنَّةً قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَلَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ هَذَا الرِّجَالُ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَحْسَبُهَا نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ ﴾ .

(153/71)

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قَالَ : "كَانَ عَلَى الصَّفَا تَمَاثِيلُ وَأَصْنَامٌ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَطُوفُونَ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْأَصْنَامِ وَالتَّمَاثِيلِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ سُؤَالَ مَنْ كَانَ لَا يَطُوفُ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَجْلِ إهْلَالِهِ لِمَنَاةَ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِسُؤَالِ مَنْ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ ، فَتَجَنَّبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِهِمَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ سُؤَالَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي

السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ، فَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، جَمِيعًا عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ مَا أَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرِئٍ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾ .

وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ : أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ ﴾ .

وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "كُنَّا نَكْرَهُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ" .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : "مَنْ شَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" .

(154/71)

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ : "إنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ : "إنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَرْكُهُ يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "لَا يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ إذَا تَرَكَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَطُوفَ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ مِثْلُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَطَوَافِ الصَّدَرِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ مَا تَرَكْت جَبَلًا إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَقَدْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ﴾ .

فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفِي كَوْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :

إخْبَارُهُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ فُرُوضِهِ لَبَيَّنَهُ لِلسَّائِلِ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ .

(155/71)

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَذْكُرْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ فُرُوضِهِ قِيلَ لَهُ : ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ فَرْضًا بِدَلَالَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْنُونًا وَيَكُونَ تَطَوُّعًا ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، إنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ مَسْنُونًا فِي تَوَابِعِ الْحَجِّ بِدَلَالَةٍ .

وَمِمَّا يُحْتَجّ بِهِ لِوُجُوبِهِ أَنَّ فَرْضَ الْحَجّ مُجْمَلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجَفٌ يَعْنِي أَنَّهُ يَقْصِدُ ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ لَمْ يَكُنْ اسْمًا مَوْضُوعًا لَهَا فِي اللُّغَةِ وَهُوَ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ فَمَهْمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالْجُمْلَةِ .

وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَلَمَّا سَعَى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةَ الْوُجُوبِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ النَّدْبِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ وَذَلِكَ أَمْرٌ يَقْتَضِي إِيجَابَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ ، فَوَجَبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا .

(156/71)

وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : ﴿ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ ﴾ فَأَمَرَهُ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ .

وَقَدْ رُوِيَ

فِيهِ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا مَجْهُولُ الرَّاوِي، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، ﴿ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا فَذَكَرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾ وَلَمْ تَذْكُرْ اسْمَ الرَّاوِيَةِ.

(157/71)

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ ﴿ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تُجْزَأَةَ قَالَتْ: دَخَلْت دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ وَمَعِي نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى إنَّ ثَوْبَهُ لَيَدُورُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، فَظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ السَّعْيَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ الرَّمْيُ وَالطَّوَافُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ يُسَمَّى سَعْيًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إسْرَاعَ الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ.

وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا ؛ إذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالرَّمَلَ فِيهِ ، وَهُوَ سَعْيٌ لِأَنَّهُ إسْرَاعُ الْمَشْيِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي جَوَازَ أَيِّ سَعْيٍ كَانَ ، وَهُوَ إذَا رَمَلَ فَقَدْ سَعَى ، وَوُجُوبُ التَّكْرَارِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ .

فَالْأَخْبَارُ الْأُوَلُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا ، وَلَا دَلَالَةَ

(158/71)

فِيهَا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا لَا يَنُوبُ عَنْهُ دَمٌ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ يَنُوبُ عَنْهُ لِمَنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى أَهْلِهِ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ مِنْ جَمِيعِ الْإِحْرَامِ كَمَا يَصِحُّ الرَّمْيُ وَطَوَافُ الصَّدْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ الدَّمُ كَمَا نَابَ عَنْ الرَّمْيِ وَطَوَافِ الصَّدْرِ .

فَإِنْ قِيلَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يُفْعَلُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يُوجِبُ كَوْنَهُ مُحْرِمًا عَنْ النِّسَاءِ ، وَإِذَا طَافَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، وَلَيْسَ لِبَقَاءِ السَّعْيِ تَأْثِيرٌ فِي بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْإِحْرَامِ كَالرَّمْيِ وَطَوَافِ الصَّدْرِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ النِّسَاءِ وَكَانَ حَرَامًا حَتَّى

يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قِيلَ لَهُ: قَدْ اتَّفَقَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ التَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ بَعْدَ الْحَلْقِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ اللِّبَاسِ وَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ فَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ النِّسَاءِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ دُونَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(159/71)

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا لَا يُفْعَلُ إلَّا تَبَعًا لِلطَّوَافِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَا طَوَافَ عَلَيْهِ لَا سَعْيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَطَوَّعُ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا يَتَطَوَّعُ بِالرَّمْيِ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ قِيلَ لَهُ: لَمْ

نَقُلْ إنَّ مَنْ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ تَبَعٌ فَيَلْزَمُنَا مَا ذَكَرْت، وَإِنَّمَا قُلْنَا: مَا لَا يُفْعَلُ إلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِأَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ فَهُوَ تَابِعٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَفْعُولٍ

عَلَى وجْهِ التَّبعِ لغَيْرِه بَلْ يُفْعَلُ مُنْفَرِدًا بنفْسِهِ ، ولَكِنْ مِنْ شُرُوطِهِ شَيْئَانِ : الْإِحْرَامُ والْوَقْتُ ، ومَا كَانَ شَرْطُهُ الْإِحْرَامَ أَوْ الْوقْتَ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ عَلَى وجْهِ التَّبعِ ، وكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ جَوَازُهُ بوقْتٍ دُونَ غَيْرِه فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ تَبَعٌ فَرْضٍ غَيْرِهِ .

وطَوَافُ الزِّيَارَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ جَوَازُهُ بالْوَقْتِ .

والْوُقُوفُ بعَرَفَةَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ جَوَازُهُ بالْإِحْرَامِ والْوَقْتِ ولَيْسَ صِحَّتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى وُقُوعِ فِعْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِحْرَامِ ، فَلَيْسَ هُوَ إِذًا تَبَعًا لغَيْرِه .

(160/71)

وأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ مَعَ حُضُورِ وَقْتِهِ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ غَيْرِه وهُوَ الطَّوَافُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ وأَنَّهُ لَيْسَ بفَرْضٍ ، فَأَشْبَهَ طَوَافَ الصَّدْرِ لَمَّا كَانَتْ صِحَّتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ كَانَ تَبَعًا فِي الْحَجِّ يَنُوبُ عَنْ تَرْكِهِ دَمٌ وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ لِأَنَّ الشَّعَائِرَ هِيَ مَعَالِمُ الطَّاعَاتِ والْقُرَبِ ، وهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْإِشْعَارِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ شَعَرْتُ بكَذَا وكَذَا أَيْ عَلِمْتُهُ .

ومِنْهُ إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ أَيْ إِعْلَامُهَا لِلْقُرْبَةِ ، وشِعَارُ الْحَرْبِ عَلَامَاتُهَا الَّتِي يَتَعَارَفُونَ بهَا فَالشَّعَائِرُ

هِيَ الْمَعَالِمُ لِلْقُرَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ وَشَعَائِرُ الْحَجِّ مَعَالِمُ نُسُكِهِ ، وَمِنْهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ بِفَحْوَاهَا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُمَا ، وَأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ لَمْ يَنْفِ إرَادَةَ الْوُجُوبِ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

(161/71)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ السَّعْيَ فِيهِ مَسْنُونٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ .

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ﴾ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ : ﴿ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : كَانَ فِي النَّاسِ فَرَمَلُوا وَلَا أُرَاهُمْ فَعَلُوا إلَّا بِرَمَلِهِ ﴾

وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي".

وَرَوَى مَسْرُوقٌ "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي".

وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَنْ شَاءَ يَسْعَى بِمَسِيلِ مَكَّةَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ" وَإِنَّمَا يَعْنِي الرَّمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ﴿: رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: إنْ مَشَيْت فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْت فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى﴾.

(162/71)

وَرَوَى عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿: إنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ فَأَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَطْنِ الْوَادِي﴾ وَذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ إظْهَارُ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَتَعَلُّقُ فِعْلِهِ بِهَذَا السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ سُنَّةً مَعَ زَوَالِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ كَانَ رَمْيَ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إبْلِيسَ لَمَّا عَرَضَ لَهُ

بِمِنًى ، وَصَارَ سُنَّةً بَعْدَ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ كَانَ سَبَبُ الرَّمَلِ فِي الْوَادِي أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا طَلَبَتْ الْمَاءَ لِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَجَعَلَتْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ الْوَادِيَ غَابَ الصَّبِيُّ عَنْ عَيْنِهَا ، فَأَسْرَعَتْ الْمَشْيَ .

وَرَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سُرْعَةِ الْمَشْيِ هُنَاكَ .

وَهُوَ سُنَّةٌ كَنَظَائِرِهِ مِمَّا وَصَفْنَا .

(163/71)

وَالرَّمَلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِمَّا قَدْ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، وَإِنَّمَا اُخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مَسْنُونًا بَعْدَهُ ، وَظُهُورُ نَقْلِهِ فِعْلًا إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ طَوَافِ الرَّاكِبِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اُخْتُلِفَ فِي طَوَافِ الرَّاكِبِ بَيْنَهُمَا ، فَكَرِهَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الطَّوَافَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ أَحَدٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ﴾ .

وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ ، أَنَّهَا شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ﴾ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ نَهَاهُمْ فَيَتَعَلَّلُونَ بِالْمَرَضِ ، فَيَقُولُ : " خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا " .

(164/71)

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " مَا مَنَعَنِي مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ الرُّكُوبَ " وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَقَدْ اشْتَكَى فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾ وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ بِهِمَا السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي عَلَى مَا وَصَفْنَا وَكَانَ الرَّاكِبُ تَارِكًا لِلسَّعْيِ كَانَ فِعْلُهُ خِلَافَ السُّنَّةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالصَّحَابَةِ ، فَيَجُوزُ .

فَصْلٌ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَذَكَرَ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَوَافَهُ بِالْبَيْتِ إلَى قَوْلِهِ ﴿ : فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ؛ إذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْقُولًا مِنْ الْآيَةِ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ : " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " فَإِنَّمَا بُدِئَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " وَنَفْعَلُهُ كَذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ ﴿ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .

(165/71)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْنُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الشَّوْطَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ عَقِيبَ ذِكْرِ الطَّوَافِ بِهِمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَاهُ تَطَوُّعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ رُجُوعُ الْكَلَامِ إلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الطَّوَافِ بِهِمَا ، وَمَعْلُومٌ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ

الطَّوَافَ لَا يُتَطَوَّعُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ فِي غَيْرِهِمَا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ إخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعًا ، إذْ لَمْ يَبْقَ مَوْضِعٌ لِفِعْلِهِ فِي غَيْرِهِمَا لَا تَطَوُّعًا وَلَا غَيْرَهُ وَهَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا فِي الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 118. 123 ﴾

(166/71)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكُوا عَنْهُمَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي مِنْ مَعَالِمِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، وَمِنْهُ إشْعَارُ الْهَدْيِ أَيْ إعْلَامُهُ بِالْجَرْحِ وَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي : مَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْعَرَ بِهِ إبْرَاهِيمُ ، أَيْ أَعْلَمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ الْجُنَاحُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَيْلِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ ، وَلَكِنَّهُ خُصَّ بِالْمَيْلِ إلَى الْإِثْمِ ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهِ عَنْ الْإِثْمِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي الْهَمِّ وَالْأَذَى ، وَجَاءَ فِي أَشْعَارِهَا وَأَمْثَالِهَا .

(167/71)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَهِيَ مُعَارَضَةُ الْآيَةِ ، وَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ﴿ عُرْوَةَ قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ فَوَاَللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِئْسَ مَا قُلْت يَا ابْنَ أُخْتِي ، إنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا تَأَوَّلْتهَا لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا كُنَّا

نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ الصفا والمروة ﴾ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ﴾ ، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا العلم ، أي ما سمعت به .

(168/71)

تحقيق هذا الحديث وتفهيمه : اعلموا وفقكم الله تعالى أن قول القائل : لا جناح عليك أن تفعل ، إباحة للفعل ، وقوله : (فلا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه ، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : ليس قوله تعالى : ﴿ فلا جناح

عليه أن يطوف بهما ﴾ دليلا على ترك الطواف ؛ إنما يكون دليلا على تركه لو كان : (فلا جناح عليه ألا يطوف) .

فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف ، ولا فيه دليل عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحة

الطَّوَافِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ ؛ فَأَعْلَمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إذَا لَمْ يَقْصِدْ الطَّائِفُ قَصْدًا بَاطِلًا .

(169/71)

فَأَدَّتْ الْآيَةُ إبَاحَةَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا ، وَسَلَّ سَخِيمَةَ الْحَرَجِ الَّتِي كَانَتْ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أَيْ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَمَشْرُوعَاتِهِ ، لَا مِنْ مَوَاضِعِ الْكُفْرِ ، وَمَوْضُوعَاتِهِ ؛ فَمَنْ جَاءَ الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الطَّوَافِ بِهِمَا .

وَهْمٌ وَتَنْبِيهٌ : [قَالَ الْفَرَّاءُ] : مَعْنَى قَوْلِهِ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) مَعْنَاهُ أَنْ يَطُوفَ ، وَحَرْفُ " لَا " زَائِدَةٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ " لَا " زَائِدَةً .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا لُغَوِيٌّ وَلَا فَقِيهٌ يُعَادِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ قَرَّرَتْهَا غَيْرَ زَائِدَةٍ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ مَعْنَاهَا ، فَلَا رَأْيَ لِلْفَرَّاءِ وَلَا غَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إنَّهُ رُكْنٌ

، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِرُكْنٍ.

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ: يُجْزِئُ تَارِكَهُ الدَّمُ.

وَمُعَوَّلُ مَنْ نَفَى وُجُوبَهُ وَرُكْنِيَّتَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَدَلِيلُنَا مَا رُوِيَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا ﴾.

(170/71)

صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَيَعْضُدُهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ أَوْ تَرْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ يَنْفِي رُكْنِيَّةَ السَّعْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ تَرْكِهِ، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا بِفِعْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ.

وَالتَّطَوُّعُ هُوَ مَا يَأْتِيهِ الْمَرْءُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَهَذَا لَيْسَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا إِلَى أَيِّ مَعْنًى يَعُودُ رَفْعُ الْجُنَاحِ.

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ إشارةً إلى السَّعْي واجبٌ ، فمَنْ تطوّعَ بالزِّيادةِ عَلَيْهِ فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْكُرُ ذَلِكَ لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 69 . 72 ﴾

(171/71)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .

عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَنْ مُعَانَدَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ التَّحْوِيلُ شُبْهَةً مِنْ شُبُهَاتِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ حِكَمِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ تَوْجِيهُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ - كَمَا يُوَجِّهُونَ إِلَيْهِ وُجُوهَهُمْ - لِأَجْلِ تَطْهِيرِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْآثَامِ ، كَمَا عَهِدَ اللهُ إِلَى أَبَوَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَإِلَّا كَانُوا رَاضِينَ بِاسْتِقْبَالِ الْأَصْنَامِ ، وَإِنَّ فِي طَيِّ (وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ) (2 : 150) بِشَارَةً بِهَذَا الِاسْتِيلَاءِ ، مُفِيدَةً لِلْأَمَلِ وَالرَّجَاءِ ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ

الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هَذِهِ الْبِشَارَةِ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا هِيَ وَسَائِرِ مَقَاصِدِ الدِّينِ مِنَ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَأَشْعَرَهُمْ بِمَا يُلَاقُونَ

(172/71)

فِي سَبِيلِ الْحَقِّ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْبِشَارَةَ وَيُقَوِّي ذَلِكَ الْأَمَلَ، فَذَكَرَ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ هِيَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكَانَ ذِكْرُهَا تَصْرِيحًا ضِمْنِيًّا بِأَنْ سَيَأْخُذُونَ مَكَّةَ وَيُقِيمُونَ مَنَاسِكَ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا، وَتَتِمُّ بِذَلِكَ لَهُمُ النِّعْمَةُ وَالْهِدَايَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ لِإِفَادَةِ حُكْمٍ جَدِيدٍ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ كَمَا تُوُهِّمَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ تَتِمَّةِ الْمَوْضُوعِ وَمُرْتَبِطَةٌ بِهِ أَشَدَّ الِارْتِبَاطِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ

تَأْكِيدٌ لِلْبِشَارَةِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِيهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ الَّذِي أَحْيَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِلَّتَهُ وَجُعِلَتِ الصَّلَاةُ إِلَى قِبْلَتِهِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْوِيَنَّكُمْ قُوَّةُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ، وَكَثْرَةُ الْأَصْنَامِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى تَطْهِيرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِحْيَاءِ تِلْكَ الشَّعَائِرِ الْعِظَامِ، كَمَا لَا يَلْوِيَنَّكُمْ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ تَقَوُّلُ

أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَلَا زِلْزَالُ مَرْضَى الْقُلُوبِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، بَلْ ثِقُوا بِوَعْدِ اللهِ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ .

(173/71)

الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ : جَبَلَانِ ، أَوْ عَلَمَا جَبَلَيْنِ بِمَكَّةَ وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا 760 ذِرَاعًا وَنِصْفُ ، وَالصَّفَا تُجَاهَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ عَلَتْهُمَا الْمَبَانِي وَصَارَ مَا بَيْنَهُمَا سُوقًا . وَالشُّعَيْرَةُ وَالشِّعَارُ وَالشِّعَارَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْمَكَانِ أَوِ الشَّيْءِ الَّذِي يُشْعِرُ بِأَمْرٍ لَهُ شَأْنٌ ، وَأُطْلِقَ عَلَى مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَوَاضِعِ النُّسُكِ وَتُسَمَّى مَشَاعِرُ (جَمْعُ مَشْعَرٍ) وَعَلَى الْعَمَلِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْمَخْصُوصِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ وَنُسُكٌ ، فَفِي آيَةٍ أُخْرَى (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) (5 : 2) وَهِيَ مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَمَعَالِمُهُ ، وَمِنْهُ إِشْعَارُ الْهَدْيِ وَهُوَ جَرْحُ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ نُسُكٌ ، وَيُشْعَرُ الْبَقَرُ أَيْضًا دُونَ الْغَنَمِ ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ فِي اللُّغَةِ شِعَارُ الْحَرْبِ وَهُوَ مَا يَتَعَارَفُ بِهِ الْجَيْشُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَرَمَى رَجُلٌ جَمْرَةً فَأَصَابَتْ جَبْهَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ : شُعِرَتْ جَبْهَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يُرِيدُ جُرِحَتْ ، سُمِّيَ الْجُرْحُ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ ، وَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ لِهْبِيٌّ : سَيُقْتَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَ مَا قَالَ .

(174/71)

فَأَمَّا كَوْنُ الْمَوَاضِعِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ عَلَامَاتِ دِينِ اللَّهِ أَوْ أَعْلَامِ دِينِهِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْمَالِ شَعَائِرَ وَعَلَامَاتٍ فَوَجْهُهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِهَا عَلَامَةٌ عَلَى الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا . فَالشَّعَائِرُ إِذَنْ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي فِيهَا تَعَبُّدٌ لِلَّهِ تَعَالَى ; وَلِذَلِكَ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الشَّعَائِرِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ لِأَنَّهَا تَعَبُّدِيَّةٌ . قَالَ فِي الصِّحَاحِ : الشَّعَائِرُ أَعْمَالُ

الْحَجِّ ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) أَيْ جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ ; أَيْ :

جَعَلَهَا إِعْلَامًا لَنَا إِلَخْ ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الشَّعَائِرَ مِنْ أَشْعَرَهُ بِالشَّيْءِ : أَعْلَمَهُ بِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ بِهَذَا عَلَى مَعْنَى التَّعَبُّدِ ; إِذْ قَدْ أَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَعَبُّدَ فِيهَا أَيْضًا ، وَالشَّعَائِرُ لَمْ تُطْلَقْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَأُلْحِقَ بِهَا بَعْضُهُمْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ عِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ كَالْأَذَانِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

(175/71)

(الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ) فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى نَوْعٌ يُسَمَّى بِالشَّعَائِرِ ، وَمِنْهَا مَا لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ كَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ كَافَّةً ; لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْبَشَرِ فَلَهَا عِلَلٌ وَأَسْبَابٌ يَسْهُلُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْهَمَهَا فَهَذَا أَحَدُ أَقْسَامِ الشَّرَائِعِ ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ مَا تَعَبَّدَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ ، وَكَالتَّوَجُّهِ فِيهَا إِلَى مَكَانٍ مَخْصُوصٍ سَمَّاهُ اللهُ بَيْتَهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِهِ كَسَائِرِ الْعَالَمِ . فَهَذَا شَيْءٌ شَرَعَهُ اللهُ وَتَعَبَّدَنَا بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَنَا وَلَكِنَّنَا نَحْنُ لَا نَفْهَمُ سِرَّ ذَلِكَ تَمَامَ الْفَهْمِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

(176/71)

أَقُولُ : وَهَذَا النَّوْعُ يُوقَفُ فِيهِ عِنْدَ نَصِّ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى ، لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِرَأْيِ أَحَدٍ وَلَا بِاجْتِهَادِهِ ، إِذْ لَوْ أُبِيحَ لِلنَّاسِ الزِّيَادَةُ فِي شَعَائِرِ الدِّينِ بِاجْتِهَادِهِمْ فِي عُمُومِ لَفْظٍ أَوْ قِيَاسٍ لَأَمْكَنَ أَنْ تَصِيرَ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ أَضْعَافَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى لَا يُفَرِّقَ أَكْثَرُ النَّاسِ بَيْنَ الْأَصْلِ الْمُشْتَرَعِ وَالدَّخِيلِ الْمُبْتَدَعِ ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ كَالنَّصَارَى ، فَكُلُّ مَنِ ابْتَدَعَ شَعِيرَةً أَوْ عِبَادَةً فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ مِمَّنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) (42 : 21) وَإِنَّمَا الِاجْتِهَادُ فِي مِثْلِ تَحَرِّي الْقِبْلَةِ مِنَ الْعَمَلِ التَّعَبُّدِيِّ ، وَفِي

الْقَضَاءِ ، وَلْيُرَاجِعِ الْقَارِئُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) (5 : 101) وَقَوْلِهِ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (9 : 31) وَمِنَ الْعَبَثِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْرِفُ لَهُ فَائِدَةً لِقَوْلِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَهُوَ مُسْتَعِدٌّ لِأَنْ يَفْهَمَ كُلَّ مَا يَفْهَمُهُ ! وَلَا يَأْتِي هَذَا الْعَبَثُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى لِأَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لَا يَشْرَعُ لَنَا إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرُنَا وَمَصْلَحَتُنَا ، وَأَنَّهُ بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا

(177/71)

نَعْلَمُ ، وَالتَّجْرِبَةُ تُؤَيِّدُ هَذَا الِاعْتِقَادَ فَإِنَّ الطَّائِعِينَ الْقَائِمِينَ بِحُقُوقِ الدِّينِ تَصْلُحُ أَحْوَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيُرْجَى لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَا يُرْجَى ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا فَهْمًا كَامِلًا فَائِدَةَ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْعَمَلِ ، فَمَثَلُهُمْ كَمَا قَالَ الْغَزَّالِيُّ مَثَلُ مَنْ وَثِقَ بِالطَّبِيبِ وَجَرَّبَ دَوَاءَهُ فَوَجَدَهُ نَافِعًا وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَيَّةَ فَائِدَةٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ الْمُرَكَّبَ نَافِعٌ يَشْفِي بِإِذْنِ اللهِ مِنَ الْمَرَضِ .

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ التَّعَبُّدِيِّ ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) حَجُّ الْبَيْتِ : قَصْدُهُ لِلنُّسُكِ وَالْإِتْيَانُ

بِالْمَنَاسِكِ الْمَعْرُوفَةِ هُنَالِكَ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ . وَالِاعْتِمَارُ : مَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ وَهِيَ دُونَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، فَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ وَلَا مَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَا رَمْيُ جِمَارٍ فِي مِنًى . وَالْجُنَاحُ بِالضَّمِّ : الْمَيْلُ إِلَى الْإِثْمِ ، كَجُنُوحِ السَّفِينَةِ إِلَى وَحْلٍ تَرْتَطِمُ فِيهِ ، وَالْإِثْمُ نَفْسُهُ وَأَصْلُهُ مِنْ جَنَاحِ الطَّائِرِ . وَيَطَّوَّفُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنَ التَّطَوُّفِ وَهُوَ تَكْرَارُ الطَّوَافِ أَوْ تَكَلُّفُهُ .

(178/71)

وَالْمَعْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْجُنَاحِ - وَهُوَ الْمَيْلُ وَالِانْحِرَافُ عَنْ جَادَّةِ النُّسُكِ - فِي التَّطَوُّفِ بِهِمَا ، وَهَذَا التَّطَوُّفُ هُوَ الَّذِي عُرِفَ فِي الِاصْطِلَاحِ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِالْعَمَلِ ، وَهُوَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَإِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فَسَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، أَوْ وَاجِبًا كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ ، أَوْ مَنْدُوبًا كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ .

(179/71)

وَقَالُوا فِي حِكْمَةِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ الَّذِي يَصْدُقُ بِالْمُبَاحِ: إِنَّهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَخْطِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْكِرُونَ كَوْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الشَّعَائِرِ، وَأَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ لَا يُنَافِي الطَّلَبَ جَزْمًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) فِي هَذَا التَّطَوُّفِ وَغَيْرِهِ أَوْ كَرَّرَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ فَزَادَ عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ أَيْ: تَحَمَّلَهُ طَوْعًا - كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ - فَإِنَّ التَّطَوُّعَ فِي اللُّغَةِ: الْإِتْيَانُ بِمَا فِي الطَّوْعِ أَوْ بِالطَّاعَةِ أَوْ تَكَلُّفُهَا أَوِ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَأُطْلِقَ عَلَى التَّبَرُّعِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ طَوْعٌ لَا كُرْهَ وَلَا إِكْرَاهَ فِيهِ، وَعَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّاعَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ: (إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) أَيْ تَزِيدَ عَلَى الْفَرِيضَةِ (فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) أَيْ: فَإِنَّ اللهَ يُثِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ شَاكِرٌ يَجْزِي عَلَى الْإِحْسَانِ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصْلًا

مِنْ ذِكْرَى نَشْأَةِ الدِّينِ الْأُولَى بِمَكَّةَ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ كَغَيْرِهِ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؟ وَخُلَاصَتُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَامْرَأَتِهِ (سَارَّةَ) مَا كَانَ (مِنْ حَمْلِهَا إِيَّاهُ عَلَى طَرْدِ سُرِّيَّتِهِ هَاجَرَ مَعَ طِفْلِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفَصْلِ 21 مِنْ

سِفْرِ التَّكْوِينِ) خَرَجَ بِهِمَا إِلَى بَرِّيَّةِ فَارَّانَ (أَيْ مَكَّةَ) فَوَضَعَهُمَا فِي مَكَانِ زَمْزَمَ تَحْتَ دَوْحَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ سُكَّانٌ وَلَا مَاءٌ ، وَوَضَعَ عِنْدَهَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ - وَفِي سِفْرِ التَّكْوِينِ أَنَّهُ زَوَّدَهَا بِخُبْزٍ - وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَتْ لَهُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا ؟ قَالَ : (إِلَى اللهِ) قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللهِ . وَهُنَالِكَ دَعَا إِبْرَاهِيمُ بِمَا حَكَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي سُورَتِهِ : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) إِلَى قَوْلِهِ -

---

(يَشْكُرُونَ) (14 : 37) فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ عَطِشَتْ وَجَفَّ لَبَنُهَا وَعَطِشَ وَلَدُهَا فَجَعَلَ يَتَلَوَّى وَيَنْشَغُ (يَشْهَقُ لِلْمَوْتِ) فَكَانَتْ تَذْهَبُ فَتَصْعَدُ الصَّفَا تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا ، ثُمَّ تَذْهَبُ فَتَصْعَدُ الْمَرْوَةَ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى وَلَدِهَا فَتَرَاهُ يَنْشَغُ ، فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَبَعْدَ الْأَخِيرِ وَجَدَتْ عِنْدَهُ صَوْتًا فَقَالَتْ : أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ جِبْرِيلَ عِنْدَ زَمْزَمَ فَغَمَزَ بِعَقِبِهِ الْأَرْضَ فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا ، وَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِالْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ عَائِفَةٍ - أَيْ تَحُومُ عَلَى الْمَاءِ - فَاهْتَدَوْا إِلَيْهِ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ وَنَشَأَ إِسْمَاعِيلُ مَعَهُمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا ذَكَرَ سَعْيَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا) .

(الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ) وَصْفُ الْبَارِي تَعَالَى بِالشَّاكِرِ لَا يَظْهَرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ ، فَالشُّكْرُ فِي اللُّغَةِ : مُقَابَلَةُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانُ بِالثَّنَاءِ وَالْعِرْفَانِ ، وَشُكْرُ النَّاسِ لِلَّهِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ : عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ نِعَمِهِ فِيمَا خُلِقَتْ لِأَجْلِهِ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ يَدٌ أَوْ يَنَالُهُ مِنْ أَحَدٍ نِعْمَةٌ يَشْكُرُهَا لَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى .

(182/71)

فَالْمَعْنَى إِذَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِثَابَةِ الْمُحْسِنِينَ ، وَأَنَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْعَامِلِينَ ، فَبِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتْ مُقَابَلَةُ الْعَامِلِ بِالْجَزَاءِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ شُكْرًا ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَاكِرًا . وَأَزِيدُ عَلَى قَوْلِ الْأُسْتَاذِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ الشَّاكِرِينَ لِنِعَمِهِ بِالْمَزِيدِ مِنْهَا ، فَسُمِّيَ هَذَا شُكْرًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ .

وَالنُّكْتَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذَا التَّعْبِيرِ تَعْلِيمُنَا الْأَدَبَ ، فَقَدْ عَلَّمَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَذَا أَدَبًا مِنْ أَكْمَلِ الْآدَابِ بِمَا سَمَّى إِحْسَانَهُ وَإِنْعَامَهُ عَلَى الْعَامِلِينَ شُكْرًا لَهُمْ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُمْ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا ، فَيَكُونُ إِنْعَامًا عَلَيْهِ وَيَدًا عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا مَنْفَعَتُهُ لَهُمْ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ إِذْ هَدَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يَلِيقُ بِمَنْ يَفْهَمُ هَذَا الْخِطَابَ

الْأَعْلَى أَنْ يَرَى نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى وَهُوَ لَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَسْتَعْمِلُ نِعَمَهُ فِيمَا سِيقَتْ لِأَجْلِهِ ؟ ثُمَّ هَلْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَرَى بَعْضَ النَّاسِ يُسْدِي إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ثُمَّ لَا يَشْكُرُهُ لَهُ وَلَا يُكَافِئُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فَوْقَ صَاحِبِ الْمَعْرُوفِ رُتْبَةً وَأَعْلَى مِنْهُ طَبَقَةً ؟ فَكَيْفَ وَقَدْ سَمَّى اللهُ - تَعَالَى جَدُّهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِنْعَامَهُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَإِلَى النَّاسِ شُكْرًا ، وَاللهُ الْخَالِقُ وَهُمُ الْمَخْلُوقُونَ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وَهُمُ الْفُقَرَاءُ الْمُعْوِزُونَ ؟ .

(183/71)

شُكْرُ النِّعْمَةِ وَالْمُكَافَأَةُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَانِ ، وَتَرْكُ الشُّكْرِ وَالْمُكَافَأَةِ مَفْسَدَةٌ لَا تُضَاهِيهَا مَفْسَدَةٌ ; إِذْ هِيَ مَدْعَاةُ تَرْكِ الْمَعْرُوفِ كَمَا أَنَّ الشُّكْرَ مَدْعَاةُ الْمَزِيدِ ; وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا شُكْرَهُ ، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَتَنَا وَمَنْفَعَتَنَا ; لِأَنَّ كُفْرَانَ نِعَمِهِ بِإِهْمَالِهَا

(184/71)

أَوْ بعدم اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا خُلِقَتْ لِأَجْلِه أَوْ بعدم مُلَاحظَةِ أَنَّهَا مِنْ فَضْلِه وكَرَمِه تَعَالَى ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ . وَأَمَّا تَرْكُنَا شُكْرَ النَّاسِ وَتَقْدِيرَ أَعْمَالِهِمْ قَدْرَهَا سَوَاءٌ كَانَ عَمَلُهُمُ النَّافِعُ مُوجَّهًا إِلَيْنَا أَوْ إِلَى غَيْرِنَا مِنَ الْخَلْقِ ، فَهُوَ جِنَايَةٌ مِنَّا عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَنْفُسِنَا ; لِأَنَّ صَانِعَ الْمَعْرُوفِ إِذَا لَمْ يَلْقَ إِلَّا الْكُفْرَانَ فَإِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ عَمَلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْغَالِبِ ، فَنُحْرَمُ مِنْهُ وَنَقَعُ مَعَ الْأَكْثَرِينَ فِي ضِدِّهِ فَنَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا (فِي الْغَالِبِ) لِأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ وَيَسْعَى فِي الْخَيْرِ رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَطَلَبًا لِلْكَمَالِ ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ النُّفُوسِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ الَّتِي لَا يَنْظُرُ ذَوُوهَا إِلَى مُقَابَلَةِ النَّاسِ لِأَعْمَالِهِمْ بِالشُّكْرِ ، وَلَا يَصُدُّهُمْ عَنِ الصَّنِيعَةِ جَهْلُ النَّاسِ بِقِيمَةِ صَنِيعَتِهِمْ ، قَلَّمَا تَلِدُ الْقُرُونُ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ كُفْرَانَ النِّعَمِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي نَفْسِ مَنْ عَسَاهُ يُوجَدُ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُهُ تَرْكَ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ ، كَانَ الْفُتُورَ وَالْوَنْيَ فِيهِ ، وَإِذَا لَمْ يَدَعِ الْمَعْرُوفَ فَاعِلُهُ لِكُفْرَانِ النَّاسِ لِسَعْيِهِ تَرْكَهُ لِلْيَأْسِ مِنْ فَائِدَتِهِ ، أَوْ لِلْحَذَرِ مِنْ سُوءِ مَغَبَّتِهِ ; إِذِ الْحَاسِدُونَ مِنَ الْأَشْرَارِ يَسْعَوْنَ دَائِمًا فِي إِيذَاءِ الْأَخْيَارِ ، كَذَلِكَ الشُّكْرُ يُؤَثِّرُ فِي إِنْهَاضِ هِمَّةِ أَعْلِيَاءِ

(185/71)

الْهِمَّةِ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عَلَيْهَا جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ; ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَمَلَهُمُ الْخَيْرَ نَافِعًا فَيَزِيدُونَ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ ضَائِعًا يَكُفُّونَ عَنْهُ .

(قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ) بَعْدَ بَيَانِ حُسْنِ أَثَرِ الشُّكْرِ فِي الْمُخْلِصِينَ : وَيَرْوُونَ فِي هَذَا حَدِيثًا ارْتَقَى بِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَهُوَ (عَجِبْتُ لِمُحَمَّدٍ كَيْفَ يَسْمَنُ مِنْ أُذُنَيْهِ) أَيْ كَانَ إِذَا ذُكِرَتْ أَعْمَالُهُ الشَّرِيفَةُ وَسَعْيُهُ فِي الْخَيْرِ الْمُطْلَقِ يُسَرُّ وَيَسْمَنُ ، هَذَا وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْلَصُ الْمُخْلِصِينَ الْفَانِي فِي اللهِ تَعَالَى لَا يَبْتَغِي بِعَمَلِهِ غَيْرَ مَرْضَاتِهِ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ أَجْدَرَ بِذَلِكَ مِمَّنْ إِذَا سَلِمَ مِنَ الِانْبِعَاثِ إِلَى الْخَيْرِ بِبَاعِثِ الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ حُبِّ الثَّنَاءِ لِذَاتِهِ فَضْلًا عَنْ مَقْتِ الْكُفْرَانِ وَالْكُنُودِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 34 . 39 ﴾

(186/71)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) ﴾

والصفا والمروة جبلان صغيران ، يعرفهما الذين زاروا الأماكن المقدسة ، والذين لم يذهبوا ؛ اسأل الله أن يروهما عين اليقين ، وحين يرونها يكون هذا علم اليقين . وهذان الجبلان كانت سيدتنا هاجر أم إسماعيل قد ترددت بينهما لتطلب الماء لولدها بعد أن تركهما إبراهيم عليه السلام عند بيت الله الحرام . وبالله عليك ، فبماذا تفكر امرأة عندما يتركها زوجها مع رضيعها في مكان لا طعام فيه ولا ماء ؟ هنا قالت هاجر قولتها الشهيرة :

.إلى من تكلنا ؟ الله أمرك بذلك ؟

فقال سيدنا إبراهيم : نعم . فقالت : إذن لن يضيعنا ، لقد استغنت بالخالق عن المخلوق ، ولم تنطق مثل هذا القول إلا بوحي من المسبب ، وهذه أول قضية إيمانية مع ملاحظة الأرضية الإيمانية التي وجدت عليها ، حينما دعا إبراهيم عليه السلام ربه قائلا :

رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (37)

(من الآية 37 سورة إبراهيم)

(187/71)

وإذا قرأت " غير ذي زرع" فاعلم أنه غير ذي ماء ، فحيث يوجد الماء ؛ يوجد الزرع ، فالماء هو الأصل الأصيل في استبقاء الحياة ، وعندما يغيب الماء عن أم ووليدها ، فماذا يكون حالهما ؟ لقد عطش ولدها وأرادت أن تبحث عن نبع ماء أو طير ينزل في مكان لتعلم أن فيه ماء ، أو ترى قافلة تسير ومعها ماء ؛ لذلك خرجت إلى أعلى مكان وتركت الوادي ، وصعدت إلى أعلى جبل الصفا فلم تجد شيئًا ، فنظرت إلى الجهة الأخرى ؛ إلى المروة ، وصعدت عليها فلم تجد شيئًا . وظلت تتردد بين الصفا والمروة سبعة أشواط . ولنا أن نتصور حالتها ، امرأة في مثل سنها ، وفي مثل وحدتها ، وفي مثل عدم وجود ماء عندها ، ولابد أنها عطشت كما عطش وليدها ، وعندما بلغ منها الجهد ، انتهت محاولاتها ، وعادت إلى حيث يوجد الوليد .

ولو أن سعيها بين الصفا والمروة أجدى ، فرأت ماء لقلنا : إن السعي وحده قد جاء لها بالماء ، لكنها هي التي قالت من قبل : " إذن لن يضيعنا " ، وهي بهذا القول قد ارتبطت بالمسبب لا بالسبب ، فلو أنه أعطاها بالسبب المباشر وهو بحثها عن الماء لما كان عندها حجة على صدقها في قولها : " إذن لن يضيعنا " . ويريد الحق أن ينتهي سعيها سبع مرات بلا نتيجة ، وتعود إلى وليدها ؛ فتجد الماء عند قدم الوليد . وهكذا صدقت هاجر في يقينها ، عندما وثقت أن الله لن يضيعها ، وأراد الله أن يقول لها : نعلم لن أضيعك ، وليس بسعيك ؛ ولكن بقدم طفلك الرضيع ؛ يضرب بها الأرض ، فينبع منها الماء . وضرب الوليد

للأرض بقدمه سبب غير فاعل في العادة ، لكن الله أراده سببا حتى يستبقى السببية ولو لم تؤد إلى الغرض .

(188/71)

وحين وجدت هاجر الماء عند قدم رضيعها أيقنت حقا أن الله لم يضيعها . وظل السعي شعيرة من شعائر الحج إلى بيت الله الحرام ، استدامة لإيمان المرء بالمسبب وعدم إهماله للسبب ، وحتى يقبل الإنسان على كل عمل وهو يؤمن بالمسبب . ولذلك يجب أن نفرق بين لتوكل والتواكل . إن التوكل عمل قلب وليس عمل جوارح ، والتوكل تعطيل جوارح . ليس في الإسلام تواكل ، إنما الجوارح تعمل والقول تتوكل . هكذا كان توكل هاجر ، لقد عملت وتوكلت على الله ؛ فرزقها الله بما تريد بأهون الأسباب ، وهي ضربة قدم الوليد للأرض ، وبقيت تلك المسألة شعيرة من شعائر الحج وهي سبعة أشواط بين الصفا والمروة . وعندما غفل الناس عن عبادة الله ، ودخلت عبادة الأصنام في الجزيرة العربية أوجدوا على جبل الصفا صنما أسموه " إسافا " وعلى المروة صنما أسموه " نائلة" . وكانوا يترددون بين إساف ونائلة ، لا بين الصفا والمروة ، لقد نقلوا العبادة من خالصية التوحيد إلى شائبية الوثنية .

فلما جاء الإسلام أراد الله ألا يوجه المسلمين في صلاتهم إلى البيت المحرم إلا بعد أن يطهر البيت ويجعله خالصا لله ، فلما ذهب بعض المؤمنين إلى الكعبة تحرجوا أن يسعوا بين الصفا والمروة ؛ لأن " إسافا " و " نائلة " فوق الجبلين ، فكأنهم أرادوا أن يقطعوا كل صلتهم بعادات الجاهلية ، واستكبر إيمانهم أن يترددوا بين " إساف " و " نائلة " ، فأنزل الله قوله الحق : " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهم ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم " ، أي لا تتحرجوا في هذا الأمر لأنكم ستسعون بين الصفا والمرة ؛ لا بين إساف ونائلة كما كان يفعل المشركون الوثنيون ، إذن فالعمل هنا كان بالنية .

(189/71)

لقد كانت نية السعي الأولى عند هاجر هي الإيمان بالله والأخذ بالأسباب ، لكن الوثنية قلبت قمة الإيمان إلى حضيض الكفر ، وكان لابد أن يستعيد المسلمون نية الإيمان الأولى عند زيارة البيت المحرم بالسعي بين الصفا والمروة ، فنحن في الإسلام نرضخ لأمر الآمر ، قال لنا : " قبلوا الحجر الأسود " ، وفي الوقت نفسه أمرنا أن نرجم الحجر الذي يرمز إلى إبليس ، هكذا تكون العبرة بالنية ؛ وليس بشكل العمل ، وتكون العبرة في إطاعة أمر الله .

وكأن الحق بهذه الآية يقول للمؤمنين : إن المشركين عبدوا " إسافا " و" نائلة" ، لكن أنتم اطرحوا المسألة من بالكم واذهبوا إلى الصفا والمروة ، فالصفا والمروة من شعائر الله ، وليستا من شعائر الوثنية ، ولكن ضلال المشركين هو الذي خلع عليهما الوثنية في إساف وفي نائلة .

لقد أراد الوثنيون بوضع " إساف" على الصفا " ونائلة" على المروة أن يأخذوا صفة التقديس للأوثان ، فلولا أن الصفا والمروة من المقدسات سابقا لما وضعوا عليهما أحجارهم ولما جاءوا بأصنامهم ليضعوها على الكعبة ، هذا دليل على أن قداسة هذه الأماكن أسبق من أصنامهم ، لقد حموا وثنيتهم بوضع " إساف" و" نائلة" على الصفا والمروة . وبعد أن بين الحق للمؤمنين أن الصفا والمروة من شعائر الله ، ينبه على أن المكين- ساكن المكان- لا ينجس المكان ، بدليل أن الإيمان عندما كتبت له الغلبة ، كسر الأصنام وأزالها من الكعبة وأصبح البيت طاهرا ، وعندما كان المؤمنون يتحرجون عن أن يفعلوا فعلا من أفعال الجاهلية طمأنهم الحق سبحانه وتعالى ، وقال لهم : " إن الصفا والمروة من شعائر الله" .

(190/71)

وكلمة " صفا " معناها الحجر الأملس ، وأصبح كذلك من كثرة الملامسين له على مر الزمان ، وقيل : إن الصفا منسوبة إلى اصطفاء آدم ، وقيل : إن المروة منسوبة إلى المرأة التي هي حواء ، لكنه كلام يقال لا نتوقف عنده كثيرا ، لأنه علم لا ينفع وجهل لا يضر ، فالمهم بالنسبة لنا أنه مكان ترددت بينه هاجر وهي تطلب الماء لابنها ، إن الحق جعل السعي بينهما من شعائر الله ، والشعائر هي معالم العبادة ، وتطلق دائما على المعالم المكانية ، ويقال : هذا مطاف ، وهذا مسعى ، وهذا مرمى الجمرات ، وهذا المشعر الحرام . إن كلمة " المشعر " تعني المكان الذي له عبادة مخصوصة ، وبما أن الصفا والمروة مكانان فقد جاء وصفهما بأنهما " من شعائر الله " . " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " كأن الحج والعمرة لهما شيء يجعلهما في مقام الفرضية ولهما شيء آخر يجعلهما في مقام التطوع ، فإن أدى المسلم الحج والعمرة مرة يكون قد أدى الفرض ، وهذا لا يمنع من أن تكرار الحج والعمرة هو تطوع مقبول بإذن الله ، له شكر من الله .

وساعة نقول : " لا جناح عليك أن تفعل كذا " فمعنى ذلك أنك إن فعلت فلا إثم عليك ، لكن ليس خطأ في أن تفعلن وهذا ما جعل بعض الناس يقولون : إن السعي بين الصفا والمروة ليس ركنا من أركان الحج ، ونقول لهؤلاء : هذه آية جاءت لسبب ، وهو أنهم كانوا يتحرجون من الطواف في مكان يطوف فيه المشركون فقال لهم : " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " . إن نفي الجناح لا يعني أنك إن لم تفعل يصح ، لا ، إنه سبحانه يرد على حالة كانوا

يتحرجون منها ، وقوله تعالى : "يطوف بهما" يستدعي منا وقفة ، إن الحاج أو المعتمر يسعى بين الصفا والمروة ، فلماذا وصف الحق هذا السعي بـ "يطوف بهما" ؟

(191/71)

لكي نعرف ذلك لابد أن نوضح معنى "طاف" و"جال" و"دار" . إن "طاف" تعني "دار حول الشيء" ، فما هي الدورة التي بين الصفا والمروة ؛ حتى يسميها الحق طوافا ؟ . إن الدائر حول الدائرة يبدأ من أي نقطة منها كبداية ، لتكون تلك النقطة نهاية ، فكل طواف حول دائرة تجد فيه أن كل بداية فيها تعتبر نهاية ، وكل نهاية تعتبر بداية ، وأي حركة من وإلى شيء واحد يصنع دائرة . وصحيح أن من يسعى بين الصفا والمروة لا يدور ، ولكنه سيذهب من الصفا إلى المروة ثم ينقلب عائدا إلى الصفا ، ثم منها إلى المروة ، وهكذا يصير الأمر طوافا . ومثال آخر من حياتنا اليومية ، إن الشرطي الذي يطوف لحراسة الشوارع والمنازل بالليل ، قد يلف المدينة كلها ، ويمكن أن يلف شارعاً واحداً هو مكان حراسته ، هذا الدوران في الشارع من أوله إلى آخره عدة مرات يسمى طوافا بينهما ، وهكذا نفهم معنى "يطوف بهما" ، أي يمشي بينهما عدة مرات من بداية إلى نهاية .

وهكذا نجد أن السعي بين الصفا والمروة هو جزء من شعائر الحج والعمرة . ونجد أن

الفرضية في الحج والعمرة أساسية ، والتطوع بتكرار الحج والعمرة هو خير . " ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم" وهذا القول يقتضي أن الشاكر أصابته نعمة من المشكور ، فما الذي أصاب الحق هنا من تكرار الحج ؟ . إن المؤمن عندما يؤدي ما افترضه الله عليه فهو يؤدي الفرض ، لكن عندما يزيد بالتطوع حبا في النسك ذاته فهذه زيادة يشكره الله عليها ، إذن فالشكر من الله عز وجل يفيد أن نعمة ستجيء ، والحق سبحانه وتعالى حين يفترض على عبدا كذا من الفروض يلتزم العبد بذلك ، فإذا زاد العبد من جنس ما افترضه الله عليه ، فقد دل ذلك على حبه وعشقه للتكليف من الله ، وإذا ما أحب وعشق التكليف من الله بدون أن يطلبه الله منه ويلزمه به بل حببه إليه ، فهو يستحق أن يشكره الله عليه ، وشكر الله للعبد هو عطاء بلا نهاية .

ويقول الحق من بعد ذلك

(192/71)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى ص 672.667 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

أخرج مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف معاً وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن عائشة " أن عروة قال لها : أرأيت قول الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ فما أرى على أحد جناحاً أن يطوّف بهما ؟ فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي ، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾

الآية . قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما " .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم وابن السكن والبيهقي عن أنس . أنه سئل عن الصفا والمروة قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإِسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا في الجاهلية إذا أحرموا لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

(194/71)

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا في الجاهلية إذا أحرموا لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن

عباس قال: كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، فكانت فيها آلهة لهم أصنام، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله ألا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شيء كنا نصنعه في الجاهلية؟ فأنزل الله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ يقول: ليس عليه اثم ولكن له أجر.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله. . . ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن حبيش قال: سألت ابن عمر عن قوله ﴿ إن الصفا والمروة. . . ﴾ الآية. فقال: انطلق إلى ابن عباس فاسأله، فإنه أعلم من بقي بما أنزل على محمد. فأتيته فسألته فقال: إنه كان عندهما أصنام، فلما أسلموا امسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ﴿ إن الصفا والمروة. . . ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله. . . ﴾ الآية. وذلك أن ناساً تحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فأخبر الله أنهما من شعائره الطواف بينهما أحب إليه، فمضت السنة بالطواف بينهما.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عامر الشعبي قال : " كان وثن بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت يسعون بينهما ويمسحون الوثنين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر ! فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة . . . ﴾ الآية . فذكر الصفا من أجل الوثن الذي كان عليه ، وأُنِّثَتْ المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثاً " .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : قالت الأنصار إنما السعي بين هذين الحجرين من عمل أهل الجاهلية ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ قال : من الخير الذي أخبرتكم عنه فلم يحرج من لم يطف بهما ﴿ ومن تطوّع خيراً فهو خير له ﴾ فتطوّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن ، فكان عطاء يقول : يبدل مكانه سبعين بالكعبة إن شاء .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال "كان ناس من أهل تهامة في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وكان من سنة إبراهيم وإسمعيل الطواف بينهما .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ، ومناة صنم بين مكة والمدينة . قالوا : يا نبي الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾ الآية . قال عروة : فقلت لعائشة : ما أبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة ! قال الله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فقالت : يا ابن أختي ألا ترى أنه يقول ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال : هذا العلم .

قال أبو بكر : ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة ، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة ، وأن الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة ، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما ؟ فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ﴾ الآية كلها . قال أبو بكر : فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، فيمن طاف وفيمن لم

يطف " .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت : لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته ، ولأن الله قال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ومسلم عن أنس قال : كانت الأنصار يكرهون السعي بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فالطواف بينهما تطوّع .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وابن الأنباري عن ابن عباس . أنه كان يقرأ ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ .

(197/71)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال : في مصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : وجدت في مصحف أبي (فلا جناح

عليه أن لا يطوف بهما) .

وأخرج ابن أبي داود عن مجاهد . أنه كان يقرأ ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . أنه قرأ ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف ﴾ مثقلة ، فمن ترك فلا بأس .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه عن ابن عباس . أنه أتاه رجل فقال : أبدأ بالصفا قبل المروة ، وأصلي قبل أن أطوف ، أو أطوف قبل . وأحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذوا ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ ، قال الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فالصفا قبل المروة ، وقال ﴿ لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ [البقرة : 196] فالذبح قبل الحلق . وقال ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ [الحج : 26] والطواف قبل الصلاة .

وأخرج وكيع عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لم بدىء بالصفا قبل المروة ؟ قال : لأن الله قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

وأخرج مسلم والترمذي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال " لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجته قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه " .

وأخرج الشافعي وابن سعد وأحمد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي

بجران قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى ، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " .

(198/71)

وأخرج وكيع عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سألت ابن عباس عن السعي بين الصفا والمروة قال : فعله إبراهيم عليه السلام .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي الطفيل قال " قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وإن ذلك سنة ، قال : صدقوا أن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض عليه الشيطان عند المسعى ، فسابقه فسبقه إبراهيم " .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس . أنه رآهم يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا مما أورثتكم أم إسمعيل .

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن سعيد بن جبير قال : أقبل إبراهيم ومعه هاجر

وإسمعيل عليهم السلام ، فوضعهم عند البيت فقالت : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : فعطش الصبي فنظرت فإذا أقرب الجبال إليها الصفا ، فسعت فرقت عليه ، فنظرت فلم تر شيئاً ، ثم نظرت فإذا أقرب الجبال إليها المروة ، فنظرت فلم تر شيئاً ، قال : فهي أول من سعى بين الصفا والمروة ، ثم أقبلت فسمعت حفيفاً أمامها قال : قد أسمع فإن يكن عندك غياث فهلم ، فإذا جبريل أمامها يركض زمزم بعقبه فنبع الماء ، فجاءت بشيء لها تقري فيه الماء فقال لها : تخافين العطش ؟ هذا بلد ضيفان الله لا تخافون العطش .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار لاقامة ذكر الله لا لغيره" .

وأخرج الأزرقي عن أبي هريرة قال : السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة .

وأخرج الأزرقي من طريق مسروق عن ابن مسعود أنه خرج إلى الصفا فقام إلى صدع فيه فلبى فقلت له : إن ناساً ينهون عن الإهلال ههنا قال : ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال ؟ إنما هي استجابة موسى لربه ، فلما أتى الوادي رمل وقال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم .

وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن مسعود . أنه قام على الصدع الذي في الصفا وقال : هذا ، والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

أما قوله تعالى : ﴿ ومن تطوّع خيراً ﴾ .

أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله ﴿ ومن تطوع بخير ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر " أنه كان يدعو على الصفا والمروة يكبر ثلاثاً ، سبع مرات يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وكان يدعو بدعاء كثير حتى يبطئنا وإنا لشباب ، وكان من دعائه : اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك ، وإلى ملائكتك ، وإلى رسلك ، وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني للعسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من الأئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم إنك

قلت ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ، وإنك لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتني للإِسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني على الإِسلام وقد رضيت عني . اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : من قدم منكم حاجاً فليبدأ بالبيت فليطف به سبعاً ، ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم ليأت الصفا فليقم عليه مستقبل الكعبة ، ثم ليكبر سبعاً بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال : ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمرات .

وأخرج الشافعي في الأم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعلى عرفات وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت " .

أما قوله تعالى ﴿ فإن الله شاكر عليم ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : لا شيء أشكر من الله ، ولا أجزي بخير من الله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 384.389 ﴾

(201/71)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآية "

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) ﴾

[4] السعي بين الصفا والمروة

التحليل اللفظي

﴿ الصفا والمروة ﴾ : الصفا في أصل اللغة : الحجرُ الأملس ، واشتقاقه من صفا إذا خلص ، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب قال تعالى : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ [البقرة : 264] ، والصفا جمعُ مفردة (صفاة) قال جرير :

إنّا إذا قرع العدو صفاتنا . . . لاقوالنا حجراً أصمّ صلودا

قال المبرّد : الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين .

وأما المروة : فقال الخليل : هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديد الصلابة ، وجمعها (مرو) مثل تمرة وتمرٌ قال أبو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث مَرْوَةٌ . . . بصفا المشاعر كلّ يوم يُقرع

قال الألوسي : وقد صار في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة

﴿ شَعَآئِرِ اللهِ ﴾ : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة ، ومنه الشعار للعلامة ، وأشعر الهدي أي جعل له علامة ليعرف أنه هديٌ قال الشاعر :

نقتّلهمْ جيلاً فجيلاً تراهُمُ . . . شعائر قُربانَ بهم يُتقرب

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله ، ومن معالمه ومواضع عباداته .

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها كالطواف ، والسعي والأذان الخ .

﴿ حَجَّ ﴾ : الحجّ في اللغة : القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء ، قال الشاعر :

ألم تعلمي يا أمّ عمرةَ أنني . . . تخاطأني ريبُ الزمان لأكبرا

وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة . . . يحجّون بيتَ الزّبرقان المزغفرا

يعني يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته .

وفي الشرع : هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال .

﴿ اعتمر ﴾ : العمرة في اللغة : الزيارة ، والمعتمر : الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته له قال الشاعر :

"لقد سَمَا ابنُ مَعْمرٍ حين اعتمر" . . . وفي الشرع : زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير . وليس في العمرة وقوف بعرفة ، ولا مبيت بمزدلفة ، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه .

﴿ جُنَاحَ ﴾ : الجناح بالضم : الميلُ إلى الإثم ، وقيل : هو الإثم نفسه ، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل .

قال في "لسان العرب" : جنح : مال . وجنحت الناقة : إذا مالت على أحد شقيها ، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمض .

قال ابن الأثير : وقد تكرر الجناح في الحديث فأين ورد فمعناه الإثم والميل .

والمعنى : لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضييق في السعي بين الصفا والمروة .

﴿ يَطَّوَّفَ ﴾ : أي يتطوّف أدغمت التاء في الطاء ، مثل (المزمّل) و (المدّثر) أصله المتزمل والمتدثر ، وطاف وأطاف بمعنى واحد .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : إن الصفا والمروة – أيها المؤمنون – من علامات دين الله ، التي جعلها الله لعباده معلماً ومشعراً ، يعبدونه عندها بالدعاء ، والذكر ، وسائر أنواع القربات .

والسعيُ بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين ، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه ، لأنه تشريع الحكيم العليم ، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام ، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج

﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التواب الرحيم ﴾ [البقرة : 128] .

(203/71)

فمن قصد منكم – أيها المؤمنون – بيت الله العتيق للحج ، أو قصده للزيارة ، فلا يتحرجنّ من الطواف بينهما ، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله ، امتثالاً لأمره ، وطلباً لرضاه ، والمشركون يطوفون للأصنام ، وأنتم تطوفون لله ربّ العالمين . فلا تتركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين ، فهم يطوفون بهما كفراً ، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي ، وطاعة لأمري ، فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما ، ومن تطوع بالحج

والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ، فإن الله شاكر له طاعته ، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين .

سبب النزول

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن عُروة بن الزبير قال لها : أرأيتِ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ جُناحاً ألاّ يطّوف بهما ، فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي ، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت " فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما " ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : إنّا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله . . . ﴾ قالت عائشة ثمّ قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطواف بهما .

ب - وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة فقال : "كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله . . ﴾ .

وجوه القراءات

قرأ الجمهور : (ومن تَطوّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع ، وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَطوّعْ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما .

وجوه الإعراب

1 – قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله ﴾ .

قال العكبري : في الكام حذف مضاف تقديره : إن سعي الصفا ، وألف الصفا مبدلة عن (واو) لقولهم في تثنيته صفوان و (من شعائر الله) خبر إنّ .

2 – قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ مَنْ : اسم موصول بمعنى الذي مبتدأ ، وجملة ﴿ فَإِنَّ الله شَاكِرٌ ﴾ خبر المبتدأ ، وأجاز بعضهم أن تكون (من) شرطية والله أعلم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الإمام الفخر : " اعلم أن تعلّق هذه الآية بما قبلها ، هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ، ليتم إنعامه على محمد صلى الله عليه وسلم وأمته ، بإحياء

شرائع إبراهيم ودينه ، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة ، وسعي هاجر بين الجبلين ، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية " .

اللطيفة الثانية : السعيُ بين الصفا والمروة إمّا فرض أو واجب ، أو مسنون ، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عمن سعى بينهما ؟

والجواب : إنه كان على الصفا صنم يقال له : (إساف) وعلى المروة صنم يقال له : (نائلة) كما قال ابن عباس وكان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما ، فخشي المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية ، وتحرجوا من الطواف لهذا السبب ، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم ، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام .

(205/71)

اللطيفة الثالثة : الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان ، بالثناء والعرفان ، وهذا المعنى محال على الله ، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها ، فقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين .

قال العلامة أبو السعود : " المعنى أنه تعالى مجازٍ له على الطاعة ، عبّر عن ذلك بالشكر

مبالغة في الإحسان على العباد " فبهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً ، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً ، على سبيل المجاز .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع ؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال :

1 - القول الأول : أنه ركن من أركان الحج ، من تركه يبطل حجه وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة من الصحابة .

2- القول الثاني : أنه واجب وليس بركن ، وإذا تركه وجب عليه دم ، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري) .

3 - القول الثالث : أنه تطوع (سنّة) لا يجب بتركه شيء ، وهو مذهب ابن عباس ، وأنس ، ورواية عن الإمام أحمد .

دليل المذهب الأول :

استدل القائلين بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : " اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي " .

ب - ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعي في حجة الوداع ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ

الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله ﴾ فبدأ بالصفا وقال : " أبدؤوا بما بدأ الله به " ثم أتمّ السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدروا به فقال : " خذوا عني مناسككم " والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

ج – حديث عائشة : (لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة) .

(206/71)

د – وقالوا : إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ، وهو نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت .

دليل المذهب الثاني :

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي :

أ – إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطوّف بهما ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ، ولكنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الصدر ، يجزئ عنه دم إذا تركه .

ب – واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال : " أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله : جئت من جبل طي ، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه " .

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

أحدهما : إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة .

والثاني : أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم .

دليل المذهب الثالث :

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب ، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية .

ب - حديث (الحج عرفة) قالوا : فهذا الحديث يدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه ، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه ، العمل ترك به في بعض الأشياء ، فبقي العمل معمولاً به في السعي .

قال ابن الجوزي : " واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة ، فنقل

الأثرم أنّ من ترك السعي لم يجزه حجه ، ونقل أبو طالب : لا شيء في تركه عمداً أو سهواً ، ولا ينبغي أن يتركه ، ونقل الميموني أنه تطوع " .

(207/71)

الترجيح : ورجّح صاحب " المغني " المذهب الثاني وقال : هو أولى لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به ، وقول عائشة مُعَارَضٌ بقول من خالفها من الصحابة .

أقول : الصحيح قول الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال : " خذوا عني مناسككم " والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واجب ودعوى من قال : إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر لأن معناها كما قال الطبري : أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها .

2 - السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم إسماعيل عليها السلام .

3 - تمسّحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما .

4 – السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة .

5 – التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان .

6 – الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة ، عند الحج أو العمرة ، وجعل السعي من شعائر دين الله ، ومن معالم طاعته ، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية ، تلك هي حادثة إسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة ، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس ، ولا سمير ، ولا ساكن . . تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة ، التي لا يسكنها أحد ، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان ، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق ، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر .

(208/71)

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً ، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع ، تبعته (أم إسماعيل) فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان الفقير ، الذي لا أنيس فيه ولا سمير ! ؟ فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله ، ثم قالت يا إبراهيم : آللّه أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذاً لا يضيّعنا الله .

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام ، حتى إذا كان عند الثنيّة بحيث يراهم ولا يرونه ، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات ، التي ذكرها القرآن الكريم ﴿ رَبَّنَا إِني أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ المحرم رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصلاة فاجعل أَفْئِدَةً مِّنَ الناس تهوي إِلَيْهِمْ وارزقهم مِّنَ الثمرات لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : 37] .

ثم انطلق يقطع الصحارى والقفار ، حتى عاد إلى وطنه الأول في أرض فلسطين ، بعد أن ترك زوجه وولده في رعاية الله وحفظه .

بقيت (أم إسماعيل) وحيدة مع طفلها ترضعه ، وتشرب من ذلك السقاء الذي معها ، وتأكل من الثمر الذي تركه لها إبراهيم عليه السلام ، حتى إذا نفذ ما في السقاء ، ولم يبق عندها ماء ، عطشت عطشاً شديداً ، وعطش ولدها (إسماعيل) فجعلت تنظر إليه يتلوّى من شدة العطش ، يكاد يهلكه الظمأ ، فانطلقت تفتش له عن ماء ، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها ، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ ولكنها لم تر

أحداً ، فهبطت من الصفا ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى وصلت إلى المروة فلم تر أحداً ، فأخذت تهرول وتسعى بين (الصفا والمروة) سبع مرات .

(209/71)

قال ابن عباس : " فذلك سعي الناس بينهما " حتى إذا أشرفت على الهلاك ، وتلاشت قواها سمعت صوتاً من بعيد ، فقالت : قد أسمعتَ فأغثْ إن كان عندك غواث ، ثمّ نظرت فإذا هي برجلٍ جميل الطلعة عند مكان زمزم ، فهرولت نحوه تظنه بشراً ، فإذا هو ملك من ملائكة الله ، فضرب بجناحه الأرض فإذا بالماء يفور كأنه نبع دافق ، وكانت (زمزم) التي هي آية من آيات الله ، ثم قال لها الملك : لا تخافي الضياع فإن لله هاهنا بيتاً سوف يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإنّ الله لن يضيّع أهله " .

هذه خلاصة تلك الحادثة التاريخية ، والذكرى الخالدة ، التي أراد الله أن يعمر بها بيته العتيق ، ويجعل منها مناسك للحج وشعائر لدينه الإسلامي المجيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 132.144 ﴾

(210/71)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

قوله [تعالى] : " إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ " : [الصَّفَا :] اسمُ " إنَّ " ، و " مِنْ شَعَائِرِ الله " خَبَرُهَا .

قال أبوا البَقَاءِ – رحمه الله تعالى – : وفي الكَلاَمِ حَذْفُ مُضَافٍ ، تقديره " طَوَافُ الصَّفَا ، أَوْ سَعْيُ الصَّفَا " .

وألفُ " الصَّفَا " [مُنْقَلِبَةٌ] عن واوٍ ؛ بدَلِيل قَلْبِهَا في التثنية وَاواً ؛ قالوا : صَفَوَانِ ؛ والاشْتِقَاق يَدُلُّ عليه أيضاً ؛ لأَنَّهُ مِنَ الصَّفْو ، وهو الخُلُوصُ ، [والصَّفَا : الحَجَرُ الأَمْلَسُ] .

وقال القُرْطُبي : " والصَّفَا مقصورٌ " جمع صَفَاة ، وهي الحِجَارة المُلْسُ .

وقيل : الصَّفَا اسْمٌ مُفْرَدٌ ؛ وجمعه " صُفِيٌّ " – بِضَمِّ الصاد – [وأَصْفَاء] ؛ على [وزن] أَرْجَاء .

قال [الرَّاجِزُ] : [الرجز]

850 – كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ . . .

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل : مِنْ شُرُوط الصَّفَا : البَيَاضُ والصَّلاَبَةُ ، واشتقاقُهُ مِنْ : " صَفَا يَصْفُو " ، أيْ : [أُخْلِصَ مِن] التُّرابِ والطِّين ، والصَّفَا : الحَجَرُ الأَمْلَس .

وفي كتاب الخَليل : الصَّفَا : الحَجَرُ الضَّخْمُ الصُّلْبُ الأَمْلَسُ ، وإذا [نَعَتُوا] الصَّخْرَة ، قالوا : صَفَاةٌ صَفْوَاءُ ، وإذَا ذَكَّرُوا ، قالوا : " صَفاً صَفْوَان " ، فجعلوا الصَّفَا [والصَّفَاة] كَأَنَّهما في معنى واحد .

(211/71)

قال المُبَرِّدُ : " الصَّفَا " : كُلُّ حَجَرٍ أَمْلَسَ لاَ يُخالِطُهُ غَيْرُهُ ؛ مِنْ طِينٍ أو تُرَاب ، ويَتَّصِلُ به ، ويُفَرِّقُ بَيْنَ وَاحِدِهِ وجَمْعِهِ تاءُ التأنيث ؛ نَحْوُ : صَفاً كَثِيرٌ ، وصَفَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وقد يُجْمَعُ الصَّفَا على : فُعُول ، وأَفْعَال ؛ قالوا : صُفِيٌّ بكَسْر الصاد ، وضَمِّها ؛ كَعُصِيّ ، [وأَصْفَاء] ، والأَصل صُفُووٌ ، وأَصْفَاوٌ ، وقُلِبَتِ الواوُ في " صُفُووٌ " يَاءَين ، والواوُ في " أَصْفَاء " هَمْزَةً ؛ كـ " كِسَاء " وبابه] .

والمَرْوَةُ : الحجارةُ الصِّغَارُ ، فقيل : اللَّيِّنَة .

وقال الخَلِيلُ : البيضُ الصُّلْبَة ، الشَّدِيدَةُ [الصَّلاَبَة] .

وقِيل : المُرْهَفَةُ الأَطْرافِ .

وقِيل : البيضُ .

وَقِيل : السُّودُ .

وهُمَا في الآيَة عَلَمَانِ لِجَبَلَينِ مَعْرُوفَيْنِ ، والأَلِفُ واللاَّمُ فيهما لِلْغَلَبَةِ ؛ كهما في البيت ، والنَّجْم

، وجَمْعُها مَرْوٌ ؛ كقوله [في ذلك] : [الرمل]

851 - وتَرَى المَرْوَ إذا ما هَجَّرَتْ . . .

عَنْ يَدَيْهَا كَالْفَرَاشِ المُشْفَتِرْ

وقال بعضهم : جَمْعُه في القَلِيل : مَرَوات ، وفي الكثير : مرو .

قال أبو ذُؤَيْب : [الكامل]

852 - حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوادِثِ مَرْوَةٌ . . .

[بِصَفَا المُشَقَّرِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعِ]

فصل في معنى " الشعائر "

و" الشَّعَائِرُ " : جَمْعُ شَعِيرَةٍ ، وهي العلامة ، فَكُلُّ شَيْءٍ جُعِل عَلَماً مِنْ أعلام طاعةِ الله ،

فهو من شَعَائِرِ الله تعالى .

(212/71)

قال تبارك وتعالى : ﴿ والبدن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [الحج : 36] ، أي : علامَةً [للقُرْبَةِ ، ومنه : إشعارُ السَّنَام [وَهُوأن تُعْلَمَ بالمُدْيَة] وِمِنْهُ : الشِّعارُ في الحَرْب ، [وهي العلامةُ الَّتي يتبيَّن بها إحدى الفِئَتَين من الأُخْرَى] ومنه قولُهُمْ : شَعَرْتُ بِكَذَا ، أي : عَلِمْتُ به ، وقيل : الشَّعَائِرُ جمع [شَعِيرَةٍ] ، والمرادُ بها في الآيةِ الكريمةِ مَنَاسِكُ الحَجِّ ، ونقل الجَوْهَرِيُّ أنَّ الشَّعَائِرَ هي العباداتُ ، والمَشَاعِرَ أماكنُ العبادَاتِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّعَائِرِ وَالمَشَاعِرِ .

وقال الهَرَوِيُّ : الأجْوَدُ : لا فَرْقَ بينهما ، والأَجْوَدُ شَعَائِرُ بالهَمْز ؛ لزيادة حَرْفِ المَدِّ ، وهو عكسُ " مَعَايش " و" مصايب " .

قوله [تعالَى] : " فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ " .

" مَنْ " : شَرْطِيَّةٌ في محلِّ رفع بالابتداء و" حَجَّ " : في مَوْضِع جزمٍ بالشرط و[البيت " نصبٌ على المفعول به ، لا على الظَّرْف ، والجوابُ قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

و" الحَجُّ " : قال القَفَّال – رحمه الله – فِيه أَقْوَالٌ :

أحدها : أنَّ الحَجَّ في اللغةِ كَثْرَةُ الاخْتِلافِ إلى الشَّيءِ والتردُّد إليه ، فإنَّ الحاجَّ يأتيه أوّلاً ؛ لِيزُورَهُ ، ثُمَّ يعودُ إلَيْه للطَّوَاف ، ثم ينصرفُ إلى مِنَى ، ثم يَعُودُ إليه ؛ لطَوَافِ الزِّيارة ، [ثم يَعُودُ لطَوافِ الصَّدر] .

وثانيها : قال قُطْرُبٌ [الحَجُّ] الحَلْقُ ، يقال : احْجُجْ شَجَّتَكَ ، وذلك أن يقطع الشعر من نواحي الشَّجَّة ؛ ليدخل القدحُ في الشَّجَّة .

وقال الشاعر : [الطويل]

853 - وَأَشْهَدَ مِنْ عوفٍ حُلولاً كَثِيرَةً . . .

يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُعَصْفَرا

(213/71)

" السِّبُّ " : لفظٌ مشترَكٌ ، قال أبو عُبَيْدَةَ : السِّبُ ، بالكَسْرِ : السِّبَابُ ، وَسِبُّكَ أيضاً : الذي يُسَابُّكَ ؛ قال الشاعر : [الخفيف]

854 - لاَ تَسُبَّنَّنِي فَلَسْتَ بِسِبِّي . . .

[إنَّ سِبِّي] مِنَ الرِّجَالِ الكَرِيم

والسِّبُّ أيضاً : الخِمَارُ والعِمَامَةُ .

قال المُخَبَّلُ السَّعْدِيُّ : [الطويل]

855 - . . . . . .

يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُعَصْفَرا

والسِّبُّ أيضاً : الحَبْل في لغة هُذَيل ؛ قال أبو ذُؤَيْب : [الطويل]

856 - تَدلَّى عَلَيْهَا بَيْنَ سِبٍّ وَخَيْطَةٍ . . .

بِجَرْدَاءَ مِثْلِ الوكْفِ يَكْبُوا غُرابُهَا

وبُ : الحِبَالُ ، والسِّبُّ : شُقَّةُ كتّان رقية والسُّبية مثله ، والجَمْعُ : السُّبُوب والسَّبَائب ، قال الجَوْهَرِيُّ ؛ فيكون المَعنَى : حَجَّ فلانٌ ، أي : حَلَّقَ .

قال القَفَّالُ - رحِمَهُ اللهُ تعالى - : وهذا مُحْتَمِلٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المسجد الحرام إن شَآءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : 27] ، أي : حُجَّاجاً وعُمَّاراً ؛ فَعَبَّرَ عَنْ ذلك بالحَلْق ، فلا يَبْعُدُ أن يكون الحَجُّ مُسَمًّى بهذا الاسمِ لمعنى الحَلْقِ .

وثالثها : الحَجُّ : القَصْدُ .

ورابعها : الحَجُّ في اللغة : القَصْدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

قال الشاعر : [البسيط]

857 - يَحُجُّ مَأْمُومَةً في قَعْرِهَا لَجَفُ . . . .

اللَّجفُ : الخَسْفُ أسْفَلَ البئر ، نقله القُرْطُبِيُّ .

يُقَالُ : رَجُلٌ مَحْجُوجٌ ، أي : مَقْصُودٌ ، بمعنى : أَنَّه يُخْتَلَفُ إلَيْه مرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

قال الراغبُ : [الرجز]

858 - لِرَاهِبٍ يَحُجُّ بَيْتَ المَقْدِسِ . . .

فِي مِنْقَلٍ وبُرْجُدٍ وبُرْنُسِ

وكذلك مَحجَّةُ الطَّرِيقِ : وهي التي كَثُر فيها السَّيْرُ ، وهذا شَبيهٌ بالقَوْلِ الأوَّل .

قال القَفَّالُ : " والأول أشْبَهُ بالصَّوَاب " .

(214/71)

والاعْتِمَارُ : الزِّيَارةُ .

وقِيلَ : مُطْلَقُ القَصْدِ ، ثم صارا عَلَمَين بالغَلَبَةِ في المعاني ؛ كالْبيت [والنَّجْم] في الأعيان .

وقال قُطْرُبٌ : العُمْرَةُ في لُغَةِ [عَبْد] القَيْسِ : المَسْجِدُ والبيعَةَ والكَنِيسَةُ .

قال القَفَّالُ : والأشْبَهُ بالعُمْرَةِ إذا أُضِيفَتْ إلى البيت أن تكُون بمعنى الزِّيَارةِ ؛ لأنَّ المُعْتَمِرَ يَطُوف بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ، ثم ينصرف كالزَّائر .

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ] الظاهرُ : أنَّ " عَلَيْه " خَبَرُ " لاَ " ، و" أن يطَّوَّفَ " : أَصْلُهُ [" في أنْ يَطَّوَّفَ "] ، فحذف حَرْفَ الجَرِّ ، فيَجِيءُ في محلِّها القولان النصبُ ، أو الجَرُّ ، والوقْفُ في هذا الوجه على قوله " بهما " ، وأجازوا بَعْدَ ذلك أوجُهاً ضَعِيفةً .

منها : انْ يَكُونُ الكلامُ قَدْ تَمَّ عند قوله : " فَلاَ جُنَاحَ " ؛ على أن يكون خبر " لا " محذوفاً ، وقَدَّرَهُ أبو البَقاءِ " فلا جناح في الحج " ، ويُبْتَدأُ بقوله " عَلَيْهِ أَنْ يطَّوَّفَ " فيكون " عَلَيْه "

خبراً مقدماً وان يطوف في تأويل مصْدرٍ مرْفُوعٍ بالأبْتِدَاء ؛ فإنّ الطواف وَاجبٌ .

قَالَ أبو البَقَاءِ – رحمه الله – : والجيدُ أنْ يكُونَ " عَلَيْهِ " في هذا الوجه خبَراً ، و " أنْ يَطوَّفَ " مُبْتَدأ .

وَمِنْهَا : " أَنْ يكُون " عَلَيْهِ أَنْ يطّوّفَ " مِنْ باب الإغْراء ؛ فيكونَ " أنْ يطَّوّفَ " في محلْ النصْب ؛ كقولك : " عَلَيْكَ زَيْداً " أي : " الْزَمْهُ " ، إلاّ أنّ إغرار الغَائِب ضَعِيفٌ ، حكى سيبَوَيْه : " عَلَيْهِ رَجُلاً لَيْسَنِي " قال : وهو شاذٌ .

ومنها : أنّ " أنْ يَطَّوّفَ " في مَحَلّ رفع خبراً ثانياً لـ " لا " ، [والتقديرُ : فَلاَ جُنَاحَ عليه في الطَّوَاف بهِمَا .

(215/71)

ومنها : " أنْ يطَّوّفَ " : في محلّ نصبٍ على الحال من الهَاءِ في " عَلَيْهِ " ، والعامل في الحالِ العَامِلُ في الخَبَرِ] .

والتقديرُ : ﴿ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ في حالِ طوَافِهِ بهما ﴾ وهذان القولان ساقِطان ذكَرْتُهُما تنبيهاً على غلطهما .

وقراءةُ الجمهور : " أنْ يَطَّوّفَ " بغير " لا " وقرأ أنس ، وابن عباس – رضي الله عنهما –

وابنُ سيرين ، وشهر بن حوشب : " أنْ لا يَطَّوَّفَ " ، قَالُوا : وكذلك في مُصْحَفي أُبيٍّ ، وعبد الله ، وفي هذه القراءة احتمالان :

أحدهما : أنها زائدةٌ ؛ كهي في قوله : ﴿ أَلاَّ تَسْجُدَ ﴾ أعراف : 12] ، وقوله [الرجز]

859 - وَمَا أُلُومُ البيضَ ألاَّ تَسْخَرَا . . .

لَمَّا رَأَيْنَ الشَّمَطَ القَفَنْدَرَا

وحينئذٍ يتَّحِدُ معنى القراءتَين .

والثَّاني : أنَّها غيرُ زائدةٍ : بمعنى : أنَّ رفع الجُنَاح في فعل الشيء ، وهو رفعٌ في تركه ؛ إذ هو تمييزٌ بَيْنَ الفعلِ والتَّرْك ؛ نحو : " فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَترَاجَعَا " فتكون قراءة الجُمْهُور فيها رفعُ الجُنَاحِ في فِعْلِ الطَّوافِ نَصًّا ، وفي هذِهِ رَفْعُ الجُنَاحِ في التَّركْ نصًّا ، والجُنَاحُ : أَصْلُه من المَيْل ؛ من قولهم : جَنَحَ إلى كذا ، أي : مال إليه ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجنح لَهَا ﴾ [الأنفال : 61] وجَنَحَتِ السَّفِينةُ : إذَا لَزِمَت المَاءَ ، فلم تَمْضِ .

وقيل للأضْلاَعِ ، " جوَانِحُ " ؛ لاعوجَاجِها ، وجَنَاحُ الطَّائِرِ من هذا ؛ لأنَّه يَمِيلُ في أَحَدِ شِقَّيْهِ ، ولا يطيرُ على مستوى خلقته .

قال بعضهم : وكذلك أيضاً عُرْفُ القرآنِ الكَرِيمِ ، فمعناه : لا جُنَاحَ عليه : أي : لا مَيْلَ لأَحدٍ عليه بمطالبَةِ شَيءٍ من الأشياء .

ومنهم من قال : بَلْ هو مختصٌّ بالمَيْل إلى البَاطلِ ، وإلى ما يؤْلَمُ به .

و "أنْ يَطَّوَّفَ" أي: "يَتَطوَّفَ"، فأُدْغِمَت التَّاءُ في الطاء؛ كقوله: ﴿ يا أيها المزمل ﴾ [المزمل: 1]، ﴿ يا أيها المدثر ﴾ [المدثر: 1] ويقال: طَافَ، وأَطَافَ: بمعنى واحدس.

وقرأ الجُمْهُور "يَطَّوَّفَ" بتشديد الطاء، والواو، والأصل "يَتَطَوَّفَ"، وماضيه كان أنَّه " تَطَوَّفَ"، فلما أرد الإدغام تخفيفاً، قُلِبَتِ التاء طاء، وأُدْغِمَتْ في الطاء، فاحتيجَ إلى هَمزةِ وصلٍ ؛ لِسُكُونِ أوّلَه ؛ لأجل الإدغامن فأتى بها فجاء مضارعُهُ عليه "يطَّوَّفَ"، فانحذفت همزة الوصل ؛ لتحصُّنِ الحرفِ المُدْغَم بحرف المضارعة ومصْدَره على " التَّطَوُّف" ؛ رجوعاً إلى أصل " تَطَوَّفَ" .

وقرأ أبو السَّمَّال: "يَطُوفَ" مخفَّفاً من: طَافَ يَطُوفُ، وهي سهل، وقرأ ابن عباس: " يَطَّافَ" بتشديد الطاء، [مع الألِفِ، وأصله "يطتوف" على وزن "يَفْتَعِل"، وماضيه على "اطْتَوَف" افْتَعَلَ، تحرَّكَتِ الواوُ، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، ووقعت تاء الافتعال بعد الطاء ؛ فوجب قلبها طاء، وإدغام الطاء] فيها ؛ كما قالوا: اطَّلَبَ يَطَّلِبُ، والأصل : " اطْتَلَبَ، يَطْتَلِبُ"، فصار " اطَّافَ"، وجاء مضارعُهُ عليه: "يَطَّافُ" هذا هو

تصريفُ هذه اللفْظَة من كون تاء الافْتِعَالِ تُقْلَبُ طاءً ، وتُدْغَمُ فيها الطاءُ الأولى .

وقال ابْن عَطِيَّة : فجاء "يطَّاف" أُدْغِمَت [التاءُ بعد الإسكان في الطاء على مَذْهَبِ مَنْ أجاز إدْغَام الثَّاني] في الأوَّل ، كما جاء في "مُدَّكِرٍ" ومن لم يُجِزْ ذَلِكَ ، قال : قُلِبَتِ التاءُ طاءً ، ثم أدغمت الطاء في الظَّاء ، وفي هذا نَظَرٌ ، لأنَّ الأصْلِيَّ أُدْغِمَ في الزائدِ ، وذلك ضعيفٌ .

وقول ابنِ عَطِيَّة فيه خطأٌ من وجهين :

(217/71)

أحدهما : كونُهُ يَدَّعِي إدْغَامَ الثَّاني في الأوَّل ، وذلك لا نَظِيرَ له ، إنَّمَا يُدْغَمُ الأَوَّل في الثَّاني .

والثاني : قوله : كَمَا جاءَ في "مُدَّكر" ؛ لأَنَّه كان يَنْبَغِي على قوله : أن يُقَالَ : "مُذَّكر" بالذَّال المُعجَمة ، لا الدَّال المهملة [وهذه لغة رَدِيئَةٌ ، إنَّما اللُّغة الجيِّدة بالمهملة ؛ لأَنَّا قَلَبْنَا تاءَ الافتعال بَعدَ الذال المعجمةِ دالاً مهملةً] ، فاجتمع متقاربَان ، فقلَبْنَا أوَّلَهما لجنْسِ الثَّاني ، وأدغمْنَا ، وسيأتي تحقيقُ ذلك .

ومصدر "أطَّافَ" على "الأطِّيَافِ" بوزن "الافْتِعَالِ" ، والأصلُ "اطْوَافِ" فكسر ما قبل الواو ، فقُلِبَتْ ياءً ، وإنَّما عادتِ الواوُ إلى أصلْها ؛ لزوالِ مُوجِبِ قَلْبها ألفاً ؛ ويوضِّح

ذلك قولهم : اعْتَادَ اعْتِيَاداً والأصل : " اعْتِوَادٌ " ففُعِلَ به ما ذكرتُ [لك] :

قوله تعالى : ﴿ " وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً " ﴾

قرأ حَمْزَةُ والكِسَائيُّ " يَطَّوَّعْ " هنا وفي الآيةِ الَّتي بعدها بالياء وجزم العين فعلاً مضارعاً .

قال ابن الخَطِيب – رحمه الله – : وهذا أحْسَنُ أيضاً ؛ لأنَّ المعنى على الاسْتقْبَال والشرط ، والجزاء ، والأحْسَنُ فيهما الاستقبال ، وإن كان يَجُوز أن يقال : " مَنْ أتَانِي أكْرَمْتُهُ " .

وقراها الباقُونَ بالتاء فعلاً ماضياً ، فأما قراة حَمْزَة ، فتكون " مَنْ " شرطيَّةً ، فتعمل الجَزْمَ ، وافق يَعْقُوبُ في الأُوْلَى ، وأصل " يطَّوَّعُ " " يَتَطَوَّعُ " فأدغم على ما تقدَّم في " تَطَوَّفَ " ، و " مَنْ " في محل رفع بالابتداء ، والخَبَر فعْلُ الشَّرْطِ ؛ على ما هو الصحيح كما تقدَّم تحقيقُهُ .

وقوله : " فإنَّ اللَّه " جملةٌ في محلِّ جزْمٍ ، لأنَّها جوابُ الشَّرط ، ولا بُدَّ مِن عائِد مقدَّر ، أي : فإنَّ الله شاكِرٌ له .

فصل

(218/71)

قال أبو البَقَاءِ : وإذا جُعِلَتْ " مَنْ " شَرْطاً ، لم يَكُنْ في الكلام حَذْفُ ضمير ؛ لأنَّ ضمير " مَنْ " في " تَطَوَّعَ " وهذا يخالفُ ما تقدَّم عن النُّحاةِ ؛ من أنَّ إذا كان أداةُ الشَّرطِ اسماً ، لَزِمَ أن

يكون في الجواب ضميرٌ يَعُودُ عليه، وتقدَّم تحقيقه.

وأما قراءةُ الجُمْهُور، فتحملُ وجْهَيْن:

أحدهما: أن تكون شرطيَّةً، والكلام فيها كما تَقَدَّمَ.

والثاني: أن تكون موصولةً، و"تَطَوَّعَ" صلتها، فلا محَلَّ لها من الإعراب حينئذٍ، وتكون في مَحَلِّ رفْعٍ بالابتداء أيضاً، و"فإنَّ الله" خبرُهُ، ودَخلَتِ الفاءُ؛ لما تضمَّن "مَنْ" مَعْنى الشَّرط، والعائدُ محذوفٌ كما تقدَّم، أي: شَاكِرٌ لَهُ.

وانتصاب "خَيْراً" على أحدِ أوْجُهٍ:

أحدها: إمَّا على إسْقَاط حَرْفِ الجَرِّ، أي: تطوَّعَ بخَيْرٍ، فلمَّا حذف الحَرْف، انتصب؛ نَحْو قوله: [الوافر]

860 - تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا . . . .

وهو غير مقِيسٍ.

والثاني: أن يكونَه نعْتَك مصْدرٍ محذوفٍ، أي: "تَطَوُّعاً خَيْراً".

والثالث: أن يكونَ حالاً مِنْ ذلك المَصْدرَ المقدَّر معرفةً.

وهذا مذهَبُ سِيبَوَيْهِ، وقد تقدَّم [غَيْرَ مرَّة]، أو على تضمين "تَطَوَّعَ" فعلاً يتعدَّى، أي: من فَعَلَ خَيْراً مُتَطَوِّعاً به.

وقد تَلَخَّصَ مما تقدَّم أنَّ في قولِهِ: ﴿فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وجْهَين:

أحدهما : الجزمُ على القَوْلِ بكَوْن "مَنْ" شرطيَّةً.

والثاني : الرَّفْعُ؛ عَلَى القَوْلِ بِكَوْنها موصولةً. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 91.99 ﴾ . باختصار.

(219/71)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

" فصل "

قال البقاعى :

قال الحرالي : فانتظمت هذه الآية أي في ختمها لهذا الخطاب بما مضى في أوله من قوله : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : 42] فكانت البداية خاصة وكان الختم عاماً ، ليكون ما في كتاب الله أمراً على نحو ما كان أمر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن تقدمه من الرسل خلقاً لينطبق الأمر على الخلق بدءاً وختماً انطباقاً واحداً ، فعم كل كاتم من الأولين والآخرين - انتهى. ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 288 ﴾

وقال ابن عرفة : ووجه المناسبة هنا أنه لما تقدم الإخبار بحكم شرعي عقبه ببيان عقوبة العالم إذا كتم علمه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 475 ﴾

سبب نزول الآية

قال أبو جعفر : يعني بقوله : "إنّ الذين يَكتمون مَا أنزلنا منَ البينات" ، علماءَ اليهود وأحبارَها ، وعلماءَ النصارى ، لكتمانهم الناسَ أمرَ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل . أ هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 2 صـ 249 ﴾

وجه هذا القول كما ذكره الإمام الفخر :

واحتج من خص الآية بأهل الكتاب ، أن الكتمان لا يصح إلا منهم في شرع نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فأما القرآن فإنه متواتر ، فلا يصح كتمانه ، قلنا : القرآن قبل صيرورته متواتراً يصح كتمانه ، والمجمل من القرآن إذا كان بيانه عند الواحد صح كتمانه وكذا القول فيما يحتاج المكلف إليه من الدلائل العقلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 2 صـ 148 ﴾

وأجاب ابن عادل عن هذه الوجه بقوله :

والجواب : أنَّ القرآن الكريم قبل صَيْرُورَتِهِ متواتراً يَصِحّ كتمانُهُ ، والكلامُ إنَّما هو فيما يحتاج المكلَّف إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 104 ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ نزلت في علماء اليهود الذين كتموا صفة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآية الرجم وغيرها من الأحكام التي كانت في التوراة . وقيل : إن الآية على العموم فيمن كتم شيئاً من أمر الدين لأن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . أ هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 133 ﴾

وقد رجح الإمام فخر الدين الرازى أن الآية تتناول كل من كتم شيئاً من الدين واستدل له بوجوه :

أحدها : أن اللفظ عام والعارض الموجود ، وهو نزوله عند سبب معين لا يقتضي الخصوص على ما ثبت في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وثانيها : أنه ثبت أيضاً في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم لا سيما إذا كان الوصف مناسباً للحكم ، ولا شك أن كتمان الدين يناسبه استحقاق اللعن من الله تعالى ، وإذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب

عموم هذا الحكم عند عموم الوصف .

وثالثها : أن جماعة من الصحابة حملوا هذا اللفظ على العموم ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : من زعم أن محمداً عليه الصلاة والسلام كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية على الله ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ فحملت الآية على العموم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثاً بعد أن قال الناس : أكثر أبو هريرة . وتلا : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 148 ﴾

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ :

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسلُ من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب ، من بعد ما بينه الله – تعالى – لعباده في كتبه ، التي أنزلها على رسله .

قال أبو العالية :

نزلت في أهل الكتاب ، كتمُوا صفة محمد -صلى الله عليه وسلم- ثم أخبر أنهم . يلعنهم كلّ شيء على صنيعهم ذلك ، فكما أن العالم يستغفر له كلّ شيء ، حتى الحوت في الماء والطير في الهواء ، فهؤلاء بخلاف العلماء [الذين يكتمون] فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً ، عن أبي هريرة ، وغيره : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " من سُئِل عن علم فكتمه ، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار " .

والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : لولا آية في كتاب الله ما حدثتُ أحدًا شيئًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمار بن محمد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان أبي عُمَر عن البراء بن عازب ، قال : كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في جنازة ، فقال : " إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه ، فيسمع كل دابة غير الثقلين ، فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ﴾ يعني : دواب الأرض " .

[ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عمار بن محمد به] .

وقال عطاء بن أبي رباح : كل دابة والجن والإنس . وقال مجاهد : إذا أجدبت الأرض قالت البهائم : هذا من أجل عُصاة بني آدم ، لعن الله عصاة بني آدم .

وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ﴾ يعني تلعنهم ملائكة الله ،

والمؤمنون .

[وقد جاء في الحديث ، أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان ، وجاء في هذه الآية : أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون ، واللاعنون أيضاً ، وهم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال ، أو الحال ، أو لو كان له عقل ، أو يوم القيامة ، والله أعلم] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 472. 473 ﴾

(222/71)

قوله تعالى ﴿ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) ﴾

قال أبو السعود :

﴿ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ البينات ﴾ من الآيات الواضحة الدالةِ على أمر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ﴿ والهدى ﴾ أي والآياتِ الهاديةِ إلى كُنه أمرِه ووجوب اتباعِه والإيمانِ به ، عَبَّر عنها بالمصدر مبالغةً ولم يُجمعْ مراعاةُ للأصل وهي المرادة بالبينات أيضاً والعطفُ لتغايُر العنوان كما في قوله عز وجل : ﴿ هُدًى لّلنَّاسِ وبينات ﴾ الخ وقيل : المراد بالهدى الأدلةُ العقلية ويأباه الإنزالُ والكتم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 182 ﴾

وقال ابن عرفة : والبينات إما الأدلة ، والهدى نتائجها ، أو العكس . ويحتمل أن يكون البينات هو الأدلة الشرعية السمعية والهدى الدليل العقلي أو العكس .

قال ابن عرفة : وقع هذا الوعيد في هذه الآية مشوبا بالرجاء لقوله : ﴿ تَكْتُمُونَ ﴾ بلفظ المستقبل ولم يقل كتموا بالماضي (تنبيها على أن ما وقع منهم قبل ذلك معفو عنه لا يتناوله هذا الوعيد) . ثم أكد هذا الرجاء برجاء آخر وهو أن الكتم الصادر منهم في المستقبل إنما يعاقبون عليه مع الإصرار عليه والمداومة لقوله :

﴿ إِلَّا الذين تَابُواْ ﴾ .

قال ابن عرفة : وكرر لفظ ﴿ يَلعَنُهُمُ ﴾ لوجهين : إما تشريفا لله بذكره وحده إشعارا بالتفاوت الذي بينه وبين (اللاّعنين) ، وإما تنبيها على أن لعنة الله تعالى أشد من لعنة (اللاّعنين) فهو إما للتفاوت بين اللّعنين ، وهذا كما قال ابن التلمساني في المسألة الثامنة من الباب الأول في حديث الخطيب القائل : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى " . وتقدم جواب القرافي وعز الدين بن عبد السلام فيه .

قال ابن عرفة : وفي الآية عندهم حجة (للعمل) بالإجماع السّكوتي لأن المجتهد إذا بلغه مذهب غيره في المسألة النازلة فإمّا أن يظهر له موافقته أو مخالفته فإن وافقه فهو المطلوب ، وإن ظهر له مخالفته وسكت بطل العمل بقوله لأنه عاص (في كتمه) العلم .

فإن قلت : تبقى منهم ثالث وهو أن لا يظهر (له) في الحال موافقة ولا مخافة .

قلنا : لا يكون إذ ذاك مجتهدا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 476 . 477 ﴾

فائدة

ما قيل في أحبار اليهود يقال مثله في علماء السوء من هذه الأمة ، الذين ملكتهم جيفة الدنيا ، وأسرهم الهوى ، الذين يقبضون الرّشَا على الأحكام ، فيكتمون المشهور الواضح ، ويحكمون بشهوة أنفسهم ، فأولئك يلعنهم اللاعنون ، وفي ذلك يقول ابن المبارك – رحمه الله – :

وهل أَفْسَدَ الدينَ إلا الملوكُ . . . وأَحْبَارُ سُوءٍ ورُهْبَانُهَا

وباعُوا النفوسَ ولم يَرْبَحُوا . . . ولم تَغْلُ في البَيْعِ أَثْمَانُهَا

لقدْ رتعَ القومُ في جِيفَةٍ . . . يَبِينُ لذِي العَقْلِ إِنْتَانُهَا

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول لعلماء وقته : (يا معْشرَ العلماء ، ديارُكم هَامَانِيّة ، وملابِسُكُم قَارُونية ، ومَرَاكِبُكُم فرعونية ولائمُكُمْ جالوتية ، فأين السنّةُ

المحمدية ؟) . إلا مَن تاب وأصلح ما أفسد ، وبيّن ما كتم ، فأولئك يتوب الله عليهم .
انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 189 ﴾

(224/71)

كلام نفيس للإمام الجصاص فى هذا الموضع

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ الْآيَةَ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الْآيَةَ وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ هَذِهِ الْآيُ كُلُّهَا مُوجِبَةٌ لِإِظْهَارِ عُلُومِ الدِّينِ وَتَبْيِينِهِ لِلنَّاسِ زَاجِرَةٌ عَنْ كِتْمَانِهَا ، وَمِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى لُزُومِ بَيَانِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ أَيْضًا لِبَيَانِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَتَرْكِ كِتْمَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَنْبَطِ لِشُمُولِ اسْمِ الْهُدَى لِلْجَمِيعِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا عُلِمَ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ أَوْ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِيهِ النَّصُّ

عَلَيْهَا .

وكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ .

وكَذَلِكَ مَا عُلِمَ مِنْ طُرُقِ إِخْبَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْطَوَتْ تَحْتَ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الدَّلَالَةَ عَلَى قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا اقْتَضَى الْكِتَابُ إِيجَابَ حُكْمِهِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ أَوْ الدَّلَالَةِ فَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ .

(225/71)

وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُكُمْ " ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الْآيَةَ : " فَهَذَا مِيثَاقٌ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيُعَلِّمْهُ ، وَإِيَّاكُمْ وَكِتْمَانَ الْعِلْمِ فَإِنَّ كِتْمَانَهُ هَلَكَةٌ " .

وَنَظِيرُهُ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِكَاتِمِهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ وَقَدْ رَوَى حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ

كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ﴾ فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْيَهُودِ حِينَ كَتَمُوا مَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : نُزُولُ الْآيَةِ عَلَى سَبَبٍ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِهَا فِي سَائِرِ مَا انْتَظَمَتْهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا لِلَّفْظِ لَا لِلسَّبَبِ ، إلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عِنْدَنَا عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى سَبَبِهِ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن . للجصاص حـ 1 صـ 123 . 124 ﴾

(226/71)

وقال ابن العربى :

اسْتَدَلَّ بِهَا عُلَمَاؤُنَا عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ .

وَلِلْآيَةِ تَحْقِيقٌ هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ إذَا قَصَدَ الْكِتْمَانَ عَصَى ، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إذَا عَرَفَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ .

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ : قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةَ ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاَللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُحَدِّثَانِ بِكُلِّ مَا

سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَقَلَّهُمْ حَدِيثًا مَخَافَةَ أَنْ يُوَاقِعَ الْكَذِبَ ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَّ جَمِيعَهُمْ فَسَيُبَلِّغُ وَاحِدٌ إِنْ تَرَكَ آخَرُ .

(227/71)

فَإِنْ قِيلَ : فَالتَّبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ فَرْضٌ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَكَيْفَ قَصَّرَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ } وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسْأَلْ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّبْلِيغُ إلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ .

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ : إنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو هَذَا إنَّمَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُ اُكْتُفِيَ بِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ ، وَسَكَتَ الْخُلَفَاءُ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالتَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ مَا يَسْمَعُ أَوْ يُمْضِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعُمُومِ التَّبْلِيغِ فِيهِ ، حَتَّى إنَّ عُمَرَ كَرِهَ كَثْرَةَ التَّبْلِيغِ ، وَسَجَنَ مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضِيلَةِ التَّبْلِيغِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ﴾ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن . لابن العربى حـ 1 صـ 73 ﴾

(228/71)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾

سؤال : لم أسقط فاء السبب فى كلمة ﴿ أولئك ﴾

ولما كان المضارع دالاً على التجديد المستمر وكان الإصرار المتصل بالموت دالاً على سوء الجبلة أسقط فاء السبب إشارة إلى استحقاقهم للخزي في نفس الأمر من غير نظر إلى سبب فقال : ﴿ أولئك ﴾ أي البعداء البغضاء ﴿ يلعنهم الله ﴾ أي يطردهم الملك الأعظم طرد خزي وذل ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ أي كل من يصح منه لعن ؛ أي هم متهيؤن لذلك ثم يقع لهم ذلك بالفعل عند كشف الغطاء .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 289 ﴾

سؤال : لم وسط اسم الإشارة ﴿ أولئك ﴾ بين اسم ﴿ إنّ ﴾ وخبرها ؟ ولم عبر باسم

الإشارة البعيد ؟

الجواب : وقوله : ﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى ﴿ الذين يكتمون ﴾ وسط اسم الإشارة بين اسم ﴿ إنَّ ﴾ وخبرها للتنبيه على أن الحكم الوارد بعد ذلك قد صاروا أحرياء به لأجل تلك الصفات التي ذكرت قبله بحيث إن تلك الصفات جعلتهم كالمشاهدين للسامع فأشير إليهم وهو في الحقيقة إشارة إلى أوصافهم ، فمن أجل ذلك أفادت الإشارة التنبيه على أن تلك الأوصاف هي سبب الحكم وهو إيماء للعلة على حد : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [البقرة : 5] .

واختير اسم إشارة البعيد ليكون أبعث للسامع على التأمل منهم والالتفات إليهم أو لأن اسم الإشارة بهذه الصيغة هو الأكثر استعمالاً في كلامهم .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 67 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون ﴾

قال قتادة والربيع : المراد بـ " اللاعنون" الملائكة والمؤمنون .

قال ابن عطية : وهذا واضح جارٍ على مقتضى الكلام .

وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم .

قال الزجاج : والصواب قول من قال : " اللاعنون" الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنص أو خبر لازم ولم نجد من ذَيِنك شيئاً .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه بن عازب رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله تعالى : ﴿ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون ﴾ قال . " دواب الأرض" " أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المِنْهال عن زاذان عن البراء ؛ إسناد حسن .

فإن قيل : كيفَ جَمعَ مَن لا يعقل جمع مَن يعقل ؟ .

قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ؛ كما قال ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف : 4] ولم يقل ساجدات ، وقد قال : ﴿ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت : 24] ، وقال : ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف : 198] ، ومثله كثير ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وقال البراء بن عازب وابن عباس : " اللاعنون" كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والإنس ؛ وذلك أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الكافر إذا ضُرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا الثَّقَلَين ولعنه كل سامع " وقال ابن مسعود والسُّدي : هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلاً لذلك ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله :

﴿ وَيَلۡعَنُهُمُ اللاعنون ﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 187 ﴾

سؤال : ما سر الالتفات إلى الغيبة ؟

الجواب : والالتفات إلى الغيبة بإظهار اسم الذات لتربية المهابة والإشعار بأن مبدأ صدور اللعن صفة الجلال المغايرة لما هو مبدأ الإنزال والتبيين من صفة الجمال . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 27 ﴾

(230/71)

فوائد وفرائد نفيسة

قال العلامة الطاهر ابن عاشور :

واللعن الإبعاد عن الرحمة مع إذلال وغضب ، وأثره يظهر في الآخرة بالحرمان من الجنة وبالعذاب في جهنم ، وأما لعن الناس إياهم فهو الدعاء منهم بأن يبعدهم الله عن رحمته على الوجه المذكور ، واختير الفعل المضارع للدلالة على التجدد مع العلم بأنه لعنهم أيضاً فيما مضى إذ كل سامع يعلم أنه لا وجه لتخصيص لعنهم بالزمن المستقبل . وكذلك القول في قوله : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ ، وكرر فعل ﴿ يلعنهم ﴾ مع إغناء حرف العطف عن

تكريره لاختلاف معنى اللعنين فإن اللعن من الله الإبعاد عن الرحمة واللعن من البشر الدعاء عليهم عكس ما وقع في ﴿ إن الله وملائكته يصلون ﴾ [الأحزاب : 56] لأن التحقيق أن صلاة الله والملائكة واحدة وهي الذكر الحسن .

والتعريف في : ﴿ اللاعنون ﴾ للاستغراق وهو استغراق عرفي أي يلعنهم كل لاعن ، والمراد باللاعنين المتدينون الذين ينكرون المنكر وأصحابه ويغضبون لله تعالى ويطلعون على كتمان هؤلاء فهم يلعنونهم بالتعيين وإن لم يطلعوا على تعيينهم فهم يلعنونهم بالعنوان العام أي حين يلعنون كل من كتم آيات الكتاب حين يتلون التوراة . 6 ولقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يبينوا التوراة ولا يخفوها كما قال : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ [آل عمران : 187] .

وقد جاء ذكر اللعنة على إضاعة عهد الله في التوراة مرات وأشهرها العهد الذي أخذه موسى على بني إسرائيل في (حوريب) حسبما جاء في سفر الخروج في الإصحاح الرابع والعشرين ، والعهد الذي أخذه عليهم في (مؤاب) وهو الذي فيه اللعنة على من تركه وهو في سفر التثنية في الإصحاح الثامن والعشرين والإصحاح التاسع والعشرين ومنه : " أنتم

واقفون اليوم جميعكم أما الرب إلهكم . . . لكي تدخلوا في عهد الرب وقسمه لئلا يكون فيكم اليوم منصرف عن الرب . . . فيكون متى يسمع كلام هذه اللعنة يتبرك في قلبه . . . حينئذٍ يحل غضب الرب وغيرته على ذلك الرجل فتحل عليه كل اللعنات المكتوبة في هذا الكتاب ويمحو الرب اسمه من تحت السماء ويفرزه الرب للشر من جميع أسباط إسرائيل حسب جميع لعنات العهد المكتوبة في كتاب الشريعة هذا . . . لنعمل بجميع كلمات هذه الشريعة" . وفي الإصحاح الثلاثين : " ومتى أتت عليك هذه الأمور البركة واللعنة جعلتهما قدامك" وفيه : " أشهد عليكم اليوم السماء والأرض قد جعلت قدامك الحياة والموت ، البركة واللعنة" .

فقوله تعالى : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ تذكير لهم باللعنة المسطورة في التوراة فإن التوراة متلوة دائماً بينهم فكلما قرأ القارئون هذا الكلام تجددت لعنة المقصودين به ، والذين كتموا ما أنزل من البينات والهدى هم أيضاً يقرأون التوراة فإذا قرأوا لعنة الكاتمين فقد لعنوا أنفسهم بألسنتهم فأما الذين يلعنون المجرمين والظالمين غير الكاتمين ما أنزل من البينات والهدى فهم غير مشمولين في هذا العموم وبذلك كان الاستغراق المستفاد من تعريف اللاعنون باللام استغراقاً عرفياً

واعلم أن لام الاستغراق العرفي واسطة بين لام الحقيقة ولام الاستغراق الحقيقي . وإنما عدل إلى التعريف مع أنه كالنكرة مبالغة في تحققه حتى كأنه صار معروفاً لأن المنكَّر مجهول ، أو يكون التعريف للعهد أي يلعنهم الذين لعنوهم من الأنبياء الذين أوصوا بإعلان العهد وأن لا يكتموه .

ولما كان في صلة ﴿ الذين يكتمون ﴾ إيماء كما قدمناه فكل من يفعل فعلاً من قبيل مضمون الصلة من غير أولئك يكون حقيقاً بما تضمنه اسم الإشارة وخبره فإن من مقاصد القرآن في ذكر القصص الماضية أن يعتبر بها المسلمون في الخير والشر ، وعن ابن عباس أن كل ما ذمّ الله أهلَ الكتاب عليه فالمسلمون محذَّرون من مثله ، ولذا قال أبو هريرة لما قال الناسُ أكثر أبو هريرة من الرواية عن رسول الله فقال : لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم حديثاً بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ الآية وساق الحديث .

فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هُدى للناس لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيراً للمسلمين ، ويحرم عليه بطريق القياس الذي تومىء إليه العلة أن يبث في الناس ما يوقعهم في أوهام بأن يُلقنها وهو لا يحسن تنزيلها ولا تأويلها ، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " حدثوا الناس بما يفْهمون أتحبُّون أنْ يكذَّب اللَّهُ ورسولهُ " وكذلك كل ما يعلم أن الناس لا يحسنون وضعَه . وفي " صحيح البخاري " أن الحجَّاج قال لأنس بن مالك حدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي فذكر له أنس حديث العرنيين الذين قتلوا الراعي واستاقوا الذود فقطع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستقون فلا يسقون حتى ماتوا ، فلما بلغ ذلك الحسن البصري قال وددت أنه لم يحدثه ، أو يتلفقون من ظاهره ما يوافق هواهم فيجعلونه معذرة لهم فيما يعاملون به الناس من الظلم ، قال ابن عرفة في " التفسير " : لا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلاً أو رخصة يتمادى منها إلى المفسدة كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في " الإحياء " من أن بيت المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به جيوش المسلمين لدفع الضرر عنهم فلا بأس أن يوظف على الناس العشر أو غيره لإقامة الجيش وسد الخلة ، قال ابن عرفة وذكر هذه المظلمة مما يحدث ضرراً فادحاً في الناس . وقد سأل سلطان قرطبة عبد الرحمن بن معاوية الداخل يحيى بن يحيى الليثي عن يوم أفطره في رمضان

عامداً غلبته الشهوة على قربان بعض جواريه فيه فأفتاه بأنه يصوم ستين يوماً والفقهاء حاضرون ما اجترأوا على مخالفة يحيى فلما خرجوا سألوه لِمَ خصصته بأحد المخيرات فقال لو فتحنا له هذا الباب لوطىء كل يوم وأعتق أو أطعم فحملته على الأصعب لئلا يعود .

(234/71)

قلت فهو في كتمه عنه الكفارتين المخير فيهما قد أعمل دليل دفع مفسدة الجرأة على حُرمة فريضة الصوم .

فالعالم إذا عين بشخصه لأن يبلغ علماً أو يبين شرعاً وجب عليه بيانه مثل الذين بعثهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإبلاغ كتبه أو لدعوة قومهم ، وإن لم يكن معيناً بشخصه فهو لا يخلو إما أن يكون ما يعلمه قد احتاجت الأمة إلى معرفته منه خاصة بحيث يتفرد بعلمه في صقع أو بلد حتى يتعذر على أناس طلب ذلك من غيره أو يتعسر بحيث إن لم يعلمها إياه ضلت مثل التوحيد وأصول الاعتقاد ، فهذا يجب عليه بيانه وجوباً متعيناً عليه إن انفرد به في عصر أو بلد ، أو كان هو أتقن للعلم فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي

سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : " إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم يتفهمون أو يتعلمون فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً " .

(235/71)

وإن شاركه فيه غيره من أمثاله كان وجوبه على جميع الذين يعلمون ذلك على الكفاية ، وإما أن يكون ما يعلمه من تفاصيل الأحكام وفوائدها التي تنفع الناس أو طائفة منهم ، فإنما يجب عليه عيناً أو كفاية على الوجهين المتقدمين أن يبين ما دعت الحاجة إلى بيانه ، ومما يعد قد دعت الحاجة إلى بيانه أن تعين له طائفة من الناس ليعلمهم فحينئذٍ يجب عليه أن يعلمهم ما يرى أن في علمهم به منفعة لهم وقدرة على فهمه وحسن وضعه ، ولذلك وجب على العالم إذا جلس إليه الناس للتعلم أن يلقي إليهم من العلم ما لهم مقدرة على تلقيه وإدراكه ، فظهر بهذا أن الكتمان مراتب كثيرة وأن أعلاها ما تضمنته هذه الآية ، وبقية المراتب تؤخذ بالمقايسة ، وهذا يجيء أيضاً في جواب العالم عما يلقى إليه من المسائل فإن كان قد انفرد بذلك أو كان قد عين للجواب مثل من يعين للفتوى في بعض الأقطار فعليه بيانه إذا علم احتياج السائل ويجيء في انفراده بالعلم أو تعيينه للجواب وفي عدم انفراده الوجهان

السابقان في الوجوب العيني والوجوب الكفائي . وفي غير هذا فهو في خيرة أو يجيب أو يترك . وبهذا يكون تأويل الحديث الذي رواه أصحاب " السنن الأربعة" أن

(236/71)

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " فخصص عمومه في الأشخاص والأحوال بتخصيصات دلت عليها الأدلة قد أشرنا إلى جماعها .

وذكر القرطبي عن سحنون أن الحديث وارد في كتمان الشاهد بحق شهادته .

والعهدة في وضع العالم نفسه في المنزلة اللائقة به من هذه المنازل المذكورة على ما يأنسه من نفسه في ذلك وما يستبرىء به لدينه وعرضه .

والعهدة في معرفة أحوال الطالبين والسائلين عليه ليجريها على ما يتعين إجراؤها عليه من الصور على ما يتوسمه من أحوالهم والأحوال المحيطة بهم ، فإن أشكل عليه الأمر في حال نفسه أو حال سائله فليستشر أهل العلم والرأي في الدين .

ويجب أن لا يغفل عن حكمة العطف في قوله تعالى : ﴿ والهدى ﴾ حتى يكون ذلك ضابطاً لما يفضي إليه كتمان ما يكتم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 68

71. ﴿

وقال الإمام القرطبى ـ رحمه الله ـ :

(237/71)

وتحقيق الآية هو : أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأمّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث . أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يُسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلاً يتطرّق به إلى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . يُرْوَى عن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها " وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " لا تعلّقوا الدُّرّ في أعناق الخنازير " يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سُحْنون : إن حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء في الشهادة . قال ابن العربي : والصحيح خلافه ؛ لأن في الحديث " مَن سُئل عن علم " ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله ؛ والله أعلم .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ البينات والهدى﴾ يعمّ المنصوص عليه والمستنبط؛ لشمول اسم الهُدَى للجميع.

وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إِلاَّ الذين تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: 160] فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

فإن قيل: إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيًّا عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر. قلنا: هذا غلط؛ لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجباً للعلم؛ والله تعالى أعلم.

(238/71)

الرابعة: لما قال: ﴿مِنَ البينات والهدى﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كَتْمه، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: حفِظت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وِعاءَيْن؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلْعوم. أخرجه البخاري. قال أبو عبد اللَّه:

البلعوم مجرى الطعام. قال علماؤنا : وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلّق بالبينات والهدى؛ والله تعالى أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 186 ﴾

سؤال : فإنْ قيل : كيْفَ يَلْعَنُهُ النَّاس أَجْمَعُونَ، وأهْلُ [دينِهِ لا يلْعَنُونَه] ؟ .

فجوابُهُ منْ وجُوهٍ :

أحدها : أنَّ أهل دينه يلْعَنُونه فِي الآخرة؛ لقوله تعالى : ﴿ ثمَّ يَوْمَ القيامة يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ ببَعْضٍ ويَلْعنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [العنكبوت : 25] قال أبو العَالِيَةِ : "يُوقَفُ الكافِرُ يَوْمَ القيامةِ، فيلْعَنُهُ اللَّهُ، ثم تلْعنُهُ الملائكةُ، ثم تلْعَنُهُ النَّاسُ" .

وثانيها : قال قَتَادَةُ، والرَّبيع : أَرَادَ بالنَّاس أجْمَعِين المؤْمِنِينَ؛ كأنه لَمْ يَعْتَدَّ بغَيْرهم، وحكَم بأنَّ المؤمنين هُمُ النَّاس لا غَيْرُ.

وثالثها : أنَّ كُلَّ أحَدٍ يَلْعَنُ الجاهلَ، والظالم؛ لأنَّ قُبْحَ ذلك مُقَرَّرٌ في العُقُول فإذا كان في نَفَسه [هو جاهلاً، أو ظالماً، وإنْ كانَ لا يعلَمُ هو مِن نَفْسه كوْنَهُ كذَلِكَ] كانَتْ لعنتُهُ على الجَاهِلِ والظَّالم تتناولُ نَفْسَهُ.

ورابعها : أنْ يُحْمل وُقُوعُ اللَّعْنَة عَلَى اسْتِحْقَاق اللَّعْنِ، وحينئذ يَعُمُّ ذلك. انتهى انتهى. ا

هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 110 ﴾

سؤال : لِمَ قال : " اللاَّعِنُونَ " ، ولم يقل " اللاعِنَات " ؟

(239/71)

وقال : " اللاَّعِنُونَ " ، ولم يقل " اللاعِنَات " ؛ لأَنَّه تعالَى وصَفَها بصفةِ مَنْ يعقلُ ، فجمعَها جَمْعَ مَنْ يعقلُ ؛ كقوله تعالى : ﴿ والشمس والقمر رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف : 4] و﴿ يا أَيُّهَا النمل ادخلوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ [النمل : 18] ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت : 21] .

و﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : 40] وقيل : " كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَ والجِنَّ " قاله ابنُ عبَّاس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 107 ﴾

سؤال : فإن قيل : كَيْفَ يَصِحُّ اللَّعْنُ من البهائِم ، والجَمَادَاتِ ؟

فالجواب مِنْ وجْهين :

الأول : على سبيلِ المُبَالَغَةَ ، وهي أَنَّها لو كانت [عاقلةً] ، لكانَتْ تَلْعَنُهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 107.108 ﴾

فصل فيما يتعلق بهذه الآية من الحكم

قال العلماء : لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الإسلام وقد شرط الله في هذه الآية إطلاق اللعنة على من مات على الكفر ويجوز لعن الكفار يدل عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " وذهب بعضهم إلى جواز لعن إنساناً معين من الكفار ، بدليل جواز قتاله وأما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعنة أحد منهم على التعين وأما على الإطلاق فيجوز لما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده " ولعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله ولعن من غير منار الأرض ، ومن انتسب لغير أبيه وكل هذه في الصحيح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 134 ﴾

(240/71)

وقال أبو بَكْرٍ الرَّازِيُّ – رَضِيَ اللَّه عنه – : الآيَةُ الكريمة تدلُّ على أنَّ للمسلِمِين لعن مَنْ مات كَافِراً ، وأَنَّ زوال التَّكْلِيف عَنْه بالمَوْتِ لا يُسْقِطُ عَنْه اللَّعْنة ؟ لأنَّ قوله تعالى : " وَالنَّاس أَجْمَعِينَ " أمرٌ لَنَا بلَعْنِهِ بَعْدَ موته ؛ وَهَذَا يدلُّ على أنَّ الكافر ، لَوْ جُنَّ ، لم يَكُنْ زَوَالُ التَّكْلِيفِ عَنْه مُسْقِطاً اللَّعْنَة والبَرَاءة منْه ، وكذلك السَّبِيل فيما يُوجِبُ المَدْحَ والموالاَةَ مِنَ

الإِيمَان والصّلَاح ، فَموْتُ مَنْ كَان كذلك أو [جنونُهُ لا يغيِّر] حكْمَهُ عَمَّا كان عليْه قبْلَ حُدُوث الحَالِ به . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 3 صـ 111.110 ﴾

فصل في هل يجوز لعن الكافر المعين

قال ابْنُ الْعَرَبِيّ : قَالَ لِي كثِيرٌ مِنْ أشْيَاخِي : إنَّ الكافرَ المُعيَّن لا يجوز لُعْنُهُ ؛ لأنَّ حاله عنْد المُوَافَاةِ لا تُعْلَمُ ، وقَدْ شَرطَ اللَّه تعالى في هذه الآية الكريمة في إطْلَاقِ اللَّعْنَةِ : المُوافَاةَ عَلَى الكُفْرِ .

وأمَّا ما رُويَ عَنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم . وعَلَى آلِهِ وسلَّم ، وشرَّفَ وكَرَّمَ ، ومَجَّدَ ، وبَجَّلَ وعَظَّم - أنَّه لعَنَ أقْوَاماً بأعْيَانِهِمْ مِن الكُفَّار ، فَإنما كان ذلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ بمآلِهِمْ .

قال ابْنُ العَرَبِيّ : والصحيحُ عنْدِي : جوازُ لُعْنِهِ ؛ لظاهر حَالِهِ ، ولجواز قتْله وقتَالِه .

(241/71)

وقد رُويَ عَنِ النبيّ - صلى الله عليه وسلم . وعَلَى آلِهِ وسلَّم ، وشرَّفَ وكَرَّمَ ، ومَجَّدَ ، وبَجَّلَ وعَظَّم - أنه قال : " اللَّهُمَّ ، إنَّ عَمْرو بْنَ الْعَاصِ هجَانِي ، وَقَدْ عَلِمَ أنِّي لَسْتُ بشَاعِرٍ ، فَالْعَنْهُ ، وأَهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي " [فَلَعَنَهُ ، وإن كان الإيمانُ والدِّينُ والإسْلَامُ مَآلَهُ ، وانتصف بقوله " عَدَدَ مَا هَجانِي "] ولَمْ يَزِدْ ؛ لتعليم العَدْلِ والإنصافِ ، وأضَافَ الهَجْوَ إلى

اللَّه تعالَى في باب الجَزَاءِ ، دون الابتداءِ بالوَصْف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكْرُ والاسْتِهْزَاءُ والخَدِيعةُ ، تعالَى عَنْ ذلك .

قال القُرْطُبِيّ : أما لَعْنُ الكُفَّار جُمْلَةً مِنْ غَيْر تَعْيين ، فلا خِلاَفَ ، فيه ؛ لِمَا روى مَالِكٌ ، عن داوُدَ بْنِ الحُصيْن ، أنه سَمِعَ الأَعْرَجَ يقُولُ : " مَا أدْرَكْتُ النَّاسَ إلاَّ وهُمْ يلْعنُون الكفَرَةَ في رَمَضان ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ لَهم ذِمَّةٌ أَوْ لَمْ تكُنْ ، ولَيْس ذَلِك بواجِبٍ ، ولَكِنَّهُ مُبَاحٌ" .

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 111.112 ﴾ .

(242/71)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللَّاعِنُونَ ﴾ اسْتَدَلَّ بِهَا عُلَمَاؤُنَا عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ الْحَقِّ وَبَيَانِ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ .

وَلِلْآيَةِ تَحْقِيقٌ هُوَ أَنَّ الْعَالِمَ إذَا قَصَدَ الْكِتْمَانَ عَصَى ، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّبْلِيغُ إذَا عَرَفَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ .

قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ : قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُحَدِّثَانِ بِكُلِّ مَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَقَلَّهُمْ حَدِيثًا مَخَافَةَ أَنْ يُوَاقِعَ الْكَذِبَ ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْعِلْمَ عَمَّ جَمِيعَهُمْ فَسَيُبَلِّغُ وَاحِدٌ إِنْ تَرَكَ آخَرُ .

(243/71)

فَإِنْ قِيلَ : فَالتَّبْلِيغُ فَضِيلَةٌ أَوْ فَرْضٌ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَكَيْفَ قَصَّرَ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَضِيلَةً فَلِمَ قَعَدُوا عَنْهَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ مَنْ سُئِلَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّبْلِيغُ لِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ ﴾ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُسْأَلْ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّبْلِيغُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ .

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرٍو هَذَا

إِنَّمَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي مَا أَشَرْنَا إلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُ اُكْتُفِيَ بِهِ ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ ، وَسَكَتَ الْخُلَفَاءُ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالتَّبْلِيغِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَنْصِبِ مَنْ يَرُدُّ مَا يَسْمَعُ أَوْ يُمْضِيهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِعُمُومِ التَّبْلِيغِ فِيهِ ، حَتَّى إنَّ عُمَرَ كَرِهَ كَثْرَةَ التَّبْلِيغِ ، وَسَجَنَ مَنْ كَانَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضِيلَةِ التَّبْلِيغِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ﴾ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 72. 74﴾

(244/71)

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين جزاء الكاتمين استثنى منهم التائبين مبيناً لشرائط التوبة الثلاثة فقال ﴿ إلا الذين

تابوا ﴾ بالندم على ارتكاب الذنب ﴿ وأصلحوا ﴾ بالعزم على عدم العود ﴿ وبينوا ﴾ ما كانوا كتموه فظهرت توبتهم بالإقلاع .

ولما كان الإنسان يحب ما كان بسبب منه رغبهم في المتاب بعد توبتهم سبباً لتوبته ورحمته وإن كان ذلك كله مَنّاً منه في نفس الأمر فقال معبراً بالفاء : ﴿ فأولئك ﴾ العالو الرتبة ﴿ أتوب عليهم ﴾ أي أقبل توبتهم فأحفظهم بما يشعر به مثال الفعل الدائم فيما وفقتهم لابتدائه ، وفي الربط بالفاء إشارة إلى إسراع استنقاذ توبة الله عليهم من نار الخوف والندم رحمة منه لهم برفعهم إلى موطن الإنس ، لأن نار الخوف في الدنيا للمقترف رحمة من عذاب النار تفديه من نار السطوة في الآخرة ، من لم يحترق بنار المجاهدة أحرقته نار الخوف ، فمن لم يحترق بنار الخوف أحرقته نار السطوة - أفاده الحرالي . ولما كان من شأن الإنسان معاودة الذنوب لصفة النسيان ختم الآية بما دل على أن التقدير : فإني أحب التوابين فقال : ﴿ وأنا التواب ﴾ أي مرة بعد مرة لمن كر على الذنب ثم راجع التوبة كرة إثر كرة ﴿ الرحيم ﴾ لمن فعل ما يرضيني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 290 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين عظيم الوعيد في الذين يكتمون ما أنزل الله كان يجوز أن يتوهم أن الوعيد يلحقهم على كل حال ، فبين تعالى أنهم إذا تابوا تغير حكمهم ، ودخلوا في أهل الوعد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 150 ﴾

سؤال ما نوع الاستثناء ؟

الجواب : في الاستثناءِ وَجْهَان :

أحدهما : أن يكون متَّصِلاً ، والمُسْتَثْنى منْه هو الضَّميرُ في " يلعنُهم " .

والثاني : أن يكُونَ منقطعاً ؛ لأنَّ الَّذين كَتَمُوا ، لُعِنوا قَبْل أنْ يَتُوبُوا . وإنَّما جَاءَ الاستثناءُ ؛ لبَيَانِ قَبُول التَّوْبَةِ ؛ لأنَّ قَوْماً من الكاتِمِينَ لَمْ يُلْعَنُوا ، نقل ذلك أبو البَقَاء .

قال بعضُهُمْ : " ولَيْس بشَيْءٍ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 109 ﴾

(245/71)

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ استثناء من ﴿ الذين يكتمون ﴾ أي فهم لا تلحقهم اللعنة ، وهو استثناء حقيقي منصوب على تمام الكلام من ﴿ الذين يكتمون ما أنزلنا ﴾ الخ.

وشُرط للتوبة أن يصلحوا ما كانوا أفسدوا وهو بإظهار ما كتموه وأن يبينوه للناس فلا يكفي اعترافهم وحدهم أو في خلواتهم ، فالتوبة هنا الإيمان بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه رجوع عن كتمانهم الشهادة له الواردة في كتبهم وإطلاق التوبة على الإيمان بعد الكفر وارد

كثيراً لأن الإيمان هو توبة الكافر من كفره، وإنما زاد بعده ﴿وأصلحوا وبينوا﴾ لأن شرط كل توبة أن يتدارك التائب ما يمكن تداركه مما أضاعه بفعله الذي تاب عنه. ولعل عطف ﴿وبينوا﴾ على ﴿أصلحوا﴾ عطف تفسير.

وقوله: ﴿فأولئك أتوب عليهم﴾ جملة مستأنفة لغير بيان بل لفائدة جديدة لأنه لما استثنى ﴿الذين تابوا﴾ فقد تم الكلام وعلم السامع أن من تابوا من الكاتمين لا يلعنهم الله ولا يلعنهم اللاعنون، وجيء باسم الإشارة مسند إليه بمثل النكتة التي تقدمت.

وقرنت الجملة بالفاء للدلالة على شيء زائد على مفاد الاستثناء وهو أن توبتهم يعقبها رضى الله عنهم.

وفي "صحيح البخاري" عن ابن مسعود قال رسول الله: "لَلَّهُ أَفْرَحُ بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده".

فجاء في الآية نظم بديع تقديره إلّا الذين تابوا انقطعت عنهم اللعنة فأتوب عليهم، أي أرضى، وزاد توسط اسم الإشارة للدلالة على التعليل وهو إيجاز بديع. انتهى انتهى. اهـ

﴿التحرير والتنوير جـ 2 صـ 71. 72﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) ﴾

والحق سبحانه حين يعرض هذه القضية ، يبين لنا موقف الجزاء من الذين يكتمون ما أنزل الله ، لقد كتم بعض من أهل الكتاب البينات التي أنزلها الله في الكتاب الذي معهم ، بينات تثبت صدق محمد صلى الله عليه وسلم في نبوته ، وهذا الكتمان سيورث شرورا ، وكلما نال العالم شر من كتمانهم فسيلعنهم ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله . والحق سبحانه وتعالى ينبه المؤمنين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا الجزاء من الطرد ومن اللعن ليس مقصورا على هؤلاء ، وإنما ينسحب ويشمل كل من يكتم ما أنزل الله من البينات ، إذن فذلك فيه واقع مما حدث من أهل الكتاب ، وفيه ـ أيضا ـ تحذير للذين يؤمنون بالإسلام أن يكتموا بينات الله ؛ وإلا صاروا إلى ما صار إليه هؤلاء ، وهو اللعن . وكلمة " اللعن وردت في القرآن إحدى وأربعين مرة ، وساعة تأتي للعذاب تكون للطرد والإبعاد بغضب ، وهو الخلود في النار ، وساعة يكون الطرد إبعاد تأديب ، فلا يوجد بغضب ؛ لأن المؤدب لا يغضب على من يؤدبه ، وإنما يغضب لمن يؤدبه . وعندما يحدث

الطرد من بعد غضب ، فذلك دليل على أنه ليس من بعد ذلك رجعة ، فالإنسان إذا ترك لشيء صامت ليعذب به كالنار ، يقول لنفسه : " ربما جاء من يرق لحالي ويعطف علي فيخرجني من النار " ، إنه يقول ذلك لنفسه : لأن الذي يعذب به صامت لا عاطفة له ، لكن ما المخرج إذا كانت اللعنة من الله والملائكة والناس ؟ كما يقول الحق في آية أخرى :

أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87)

(سورة آل عمران)

(247/71)

ويتضح لنا هنا أن لعنة الله تكون في الدنيا وفي الآخرة ، ويلعنهم اللاعنون من الناس ، وفي الآية التي نحن بصدد خواطرنا فيها نجد أن اللعنة أشمل ، لأن " اللاعنون " تضم الناس وغير الناس من الكائنات الأخرى ، كأن كل من في الوجود يشترك في لعنهم ، وعلى سبيل المثال ، إذا حبس الله الماء عن قوم لعصيانهم ، فالنبات يلعنهم لأنه حرم من الماء ، وتلعنهم الحيوانات لأنها حرمت من الماء ، وتلعنهم الأمكنة لأنهم خالفوا ما عليه الأمكنة من التسبيح لله . أما لعنة الآخرة حيث لا ري لنبات أو حيوان ؛ فسيكون اللعن لهم صادرا من الله والملائكة والناس أجمعين . والناس هم بنو آدم إلى أن تقوم الساعة ، وهؤلاء منهم كافر

ومنهم مؤمن ، كيف -إذن- يوجد اللعن ممن كفر مع أنه هو أيضا ملعون ؟

نقول : نحن في الدنيا نجد من يخدع غيره في دين الله ، وهناك من ينخدع ، فإذا ما انجلت الأمور في الآخرة ، وانفضح الخادعون ، وأسقط في يد المخدوعين ، فهنا يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، يتبرأ الخادع من المخدوع ، ويتبرأ المخدوع من الخادع ، وكلما دخلت أمة من المخدوعين إلى النار لعنت الأمة التي خدعتها ، وكلما دخلت أمة خادعة إلى النار ، فإنها تلعن الذين استسلموا للخديعة ، ويتبادلون اللعن . يقول الحق :

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا

(من الآية 166 سورة البقرة)

ويقول أيضا :

كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا

(من الآية 38 سورة الأعراف)

(248/71)

إذن فاللعنة موجودة بين الكافرين بعضهم لبعض ، كما هي موجودة في الدنيا أيضا ، فالذين يكفرون بمنهج الله وينحرفون ويظلمون ، هؤلاء يتلقون اللعنة من أهل منهج الله ، ويتلقون

اللعنة من المظلومين منهم ، ثم يأتي لهم موقف آخر ، يأتي لهم من يظلمهم ، فيلعنونه ويلعنهم ، وهكذا يلعنهم الناس أجمعون . واللعن بطرد وغضب وزجر يختلف عن اللعن التأديبي الذي يأخذ صيغة الإبعاد ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المتخلفين في غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانوا يسمونها غزة العسرة ، لأنها جاءت في مشقة من كل جهاتها ، لبعد المكان بين تبوك والمدينة ، ومشقة أخرى من نقص الدواب التي تحمل المقاتلين ، فقد كان كل عشرة من المقاتلين يتناوبون على دابة واحدة ، ومشقة وعسرة في الزاد ، حتى أنهم كانوا يأكلون التمر بدوده ، وكانوا يأكلون الشحم والدهن والإهالة الزنخة ، وعسرة في الماء حتى أنهم كانوا يذبحون البعير ليشربوا من فرثه وكرشه الماء ، وعسرة في الجو القائظ الشديد الحرارة ، كانت كل الظروف صعبة وقاسية وتحتم ألا يخرج للغزوة إلا الصادق في يقينه . لقد كانت تلك الغزوة اختبارا وابتلاء للإيمانية في نفوس الناس . ولذلك فإن بعضهم استسلم لحديث النفس في أن يظل بالمدينة ، وقال واحد منهم : "أظل ظليل وراحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في القيظ ؟ ! والله لا يكون هذا أبدا" ، ثم قام وتبع جيش المؤمنين ، وآخر عنده بستان فيه ظلال وثمار ؛ فنظر إلى بستانه وقال : "أأنت الذي منعتني أن أكون في ركاب رسول الله ؟ ! والله لا تكون ملكي بعد الآن ، وأنت لله في سبيل الله" ، وثالث جلس في بيته وأمامه زوجته الجميلة وحوله أشجار وزروع ، فقال : "

أأجلس في ظل ورطب وماء وامرأة حسناء ورسول الله في حمارة القيظ ، والله لا يكون هذا أبدا" ، وامتطى حصانه إلى الصحراء لينضم لجيش المسلمين .

(249/71)

وعندما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اعتذر له من لم يشاركوه رحلة النصر بأنهم كانوا لا يملكون وسائل الحرب من دواب ودروع وسيوف ونبال ، فقبل رسول الله علانيتهم وترك سرائرهم لله ، إلا ثلاثة صدقوا وقالوا : "يا رسول الله ما كنا أغنى منا ساعة امتنعنا عن الذهاب معك فعندنا عدة الحرب والدواب" . لقد أمر رسول الله الناس ألا يكلموهم ولا يتعاملوا معهم ، واستكان اثنان منهم وظلا في بيتهما ، وهما هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، أما كعب بن مالك فكان يخرج ويلقى الناس فلا يكلمه أحد ، ويذهب للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسارق النظر إلى النبي ويسلم عليه ، لكن رسول الله لا يرد ، ويغض طرفه ويعرض عنه ، حتى أن كعباً يقول : "فانظر هل حرك رسول الله شفتيه برد السلام أم لا ؟" .

لماذا كل ذلك ؟ . لقد أرادها النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة إيضاح لكيفية إبعاد التأديب . وضاقت الدنيا على الثلاثة ، وذهب كعب إلى ابن عمه أبي قتادة وتسلق عليه

الحائط ، لأنه يعلم أنه لو طرق الباب فلن يفتح له . ورغم تسلق الحائط إلا أن ابن العم أعرض عنه ، فقال راجيا : "أنشدك الله ، أنشدك الله ، أنشدك الله" كل ذلك وابن عمه لا يرد عليه ، ثم قال له : "تعلم أني احب رسول الله" . فلم يرد عليه ابن العم وظل يتوسل سائلا عن موعد العفو ، فقال أبو قتادة : "الله ورسوله أعلم" .

فلما مضت أربعون ليلة على هذا الإبعاد ، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد التأديب فيطلب من الرجال الثلاثة ـ من خلال رسول أرسله إليهم ـ ألا يقربوا نساءهم . لقد دخل العزل إلى دائرة جديدة وهي دائرة المجتمع الخاص حيث الرجل وامرأته ، فقال كعب لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أطلق زوجتي" ؟ . قال الرسول : "بل لا تقربها" . وقال قوم لكعب : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فلتذهب امرأتك لتستأذنه في أن تظل معك لتخدمك ؛ فقد استأذنت امرأة هلال بن أمية رسول الله ؛ فأذن لها أن تخدم زوجها . فقال كعب : والله لا افعل ، لأن امرأة هلال حينما ذهبت إلى رسول الله قال لها : "لا يقربنك" فقالت : "يا رسول الله والله إن هلالا ما به حركة لشيء" فأذن لها أن تظل لتخدمه . لكني رجل شاب وأخاف أن استأذن رسول الله فلا يعطي هذا

الحق . هكذا كان إبعاد التأديب ، وليس بالطرد الكامل من حظيرة الإيمان ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من يتلقون التأديب أهلا لأوامر يلقيها عليهم ، ثم جاءت البشرى بالإفراج بعد عشرة أيام عندما أنزل الحق قوله :

وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

(118)

(سورة التوبة)

وهكذا لم يقفل الحق الباب بل جعله مفتوحا أمام الإنسان ، حتى لمن كفر ، وحتى لمن كتم ، فلا يظن أن سابق كفره أو تراخيه عن نصرة الحق سيغلق أمامه الباب ، أو يحول بينه وبين ربه .

لذلك يقول الحق :

إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

(251/71)

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

أعلنوا التوبة وهي أمر ذاتي ، وأصلحوا بمقدار ما أفسدوا ، وبينوا للناس بمقدار ما كتموا ، إذن شرط التوبة أن يعود كل لصاحبه ، فالذي كتم شيئًا عليه أن يبينه ، فالكتمان لا يؤثر فقط في العلاقة بين العبد والرب ، ولكنه يضر العباد ، والحق سبحانه حين يفتح باب التوبة للعبد يقول :

تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا

(من الآية 118 سورة التوبة)

ومادة " تاب " تعني الرجوع إلى الله ، فعندما يتوب العبد فهو يعود إلى ربه طالبا المغفرة عن العصيان والذنب ، وعندما يتوب الله على عبد ، فذلك يعني أن الله قبل توبته ، بعد أن كان مقدرا له أن يعذب فإن الله يعفو عنه فلا يعذبه ، إذن فالتوبة كلها رجوع إلى الله ، وحين تقدم التوبة من الله على التوبة من العباد في قوله : " تاب عليهم ليتوبوا " ، فمعنى ذلك أن الحق شرع التوبة وقننها ليفتح باب الرجوع إليه ، فهناك ثلاث مراحل للتوبة :

المرحلة الأولى : هي أن الله شرع التوبة .

المرحلة الثانية : هي أن يتوب العبد .

المرحلة الثالثة : أن يقبل الله التوبة .

وكلها تعني الرجوع عن المعصية والذنب .

إذن فأي إنسان يذنب ذنبا لابد أن يصلح هذا الذنب من جنس ما فعل ، فإن فعل ذنبا سرا فيكفيه أن يتوب سرا ، أما إن كسر حدود الله علنا ، فنقول له : لا يستقيم أبدا أن تعصي الله علنا أمام الناس وتكون أسوة سيئة لأناس تجعلهم يتجرأون ولذلك فالمثل العامي يقول : " تضربني في شارع وتصالحني في حارة" . إن الذي يكسر حدا من حدود الله أمام الناس جميعا ، ولذلك نحن ندرأ الحدود بالشبهات ، لكن الذي يتباهى بأنه ارتكب الذنب لا نتركه ، مثلا الذي شهد عليه أربعة بأنه ارتكب ذنبا من الكبائر كالزنى ، لقد ظل يفعل الذنب باستهتار إلى أن شهد عليه أربعة ، هل يعقل أن نقول له : ندرأها بالشبهات ؟ . لا . هو كسر الحد علنا فوجبت معاقبته بإقامة الحد .

وأما الذين تابوا وأصلحوا ما أفسدوه وبينوا للناس ما كتموه فجزاؤهم توبة من الله . ومن لطف الله بالإنسان أن شرع التوبة حتى يشعر الناس بالذنب ، وجعلها من فعل التائب ؛ ومن فعل قابل التوبة ، وهو الله سبحانه فقال : " تابوا" و" أتوب" ، كل ذلك حتى لا يستشعر الإنسان عندما يرتكب ذنبا ويتوب أنها مسألة مستعصية ، إن الحق يقول : فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم" إنه سبحانه يتوب على من تاب عن الذنب ويتوب

عن المذنبين جميعا ، فهو تعالى " تواب " وهي كلمة تعني المبالغة في الصفة .

ويقول الحق بعد ذلك :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 673.679 ﴾

(253/71)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين التوبة والاعتذار

أن التائب مقر بالذنب الذي يتوب منه معترف بعدم عذره فيه ، والمعتذر يذكر أن له في ما أتاه من المكروه عذرا ولو كان الاعتذار التوبة لجاز أن يقال اعتذر إلى الله كما يقال تاب إليه وأصل العذر إزالة الشيء عن جهته ، اعتذر إلى فلان فعذره أي أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر ، ويقال عذرته عذيرا ولهذا يقال من عذيري من فلان وتأويله من يأتيني عذر منه ومنه قوله تعالى (عذرا أو نذرا) والنذر جمع نذير

الفرق بين الندم والتوبة أن التوبة من الندم وذلك أنك قد تندم على الشيء ولا تعتقد قبحه ولا تكون التوبة من غير قبح فكل توبة ندم وليس كل ندم توبة

الفرق بين الاستغفار والتوبة أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو بغيرهما من الطاعة والتوبة الندم على الخطيئة مع العزم على ترك المعاودة فلا يجوز الاسغفار مع الإصرار لأنه مسلبة لله ما ليس من حكمه ومشيئة ما لا تفعله مما قد نصب الدليل فيه وهو تحكم عليه كما يتحكم المتأمر المتعظم على غيره بأن يأمره بفعل ما أخره أنه لا يفعله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الفروق فى اللغة صـ 200 ﴾

قوله تعالى ﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾

﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أقبل توبتهم بأن أسقط عنهم تجملاً وأضع مكانه الثواب تفضلاً بدلالة قوله ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾

﴿ إن الذين كفروا وماتوا ﴾ عام في كل من كان كذلك .

وقيل : مخصوص بهؤلاء الكاتمين . ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً إذا لم يتوبوا على هذا القول يكون إطلاق الكفر عليهم – وهم من أصحاب الكبائر – مجازاً تغليظاً ، أو يراد بالكفر جحود الحق وستره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن ورغائب الفرقان حـ 1صـ 448.449 ﴾

(254/71)

"فصل"

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : سأل معاذ بن جبل أخو بني سلمة ، وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل ، وخارجة بن زيد أخو الحرث بن الخزرج ، نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة ، فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ قال : هم أهل الكتاب .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى . . . ﴾ الآية . قال : أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهو دين الله ، وكتموا محمداً ، وهم ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ [الأعراف : 157] ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : من ملائكة الله المؤمنين .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : هم أهل الكتاب كتموا محمداً ونعته ، وهم

يجدونه مكتوباً عندهم حسداً وبغياً .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : زعموا أن رجلاً من اليهود كان له صديق من الأنصار يقال له ثعلبة بن غنمة ، قال له : هل تجدون محمداً عندكم ؟ قال : لا .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله ﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : الجن والإِنس ، وكل دابة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : إذا أجدبت البهائم دعت على فجار بني آدم . فقالت : تحبس عنا الغيث بذنوبهم .

(255/71)

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : إن البهائم إذا اشتدت عليهم السنة قالت : هذا من أجل عصاة بني آدم ، لعن الله عصاة بني آدم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإِيمان عن مجاهد في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : دواب الأرض العقارب والخنافس يقولون : إنما منعنا القطر بذنوبهم فليعنونهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : يلعنهم كل شيء حتى الخنافس والعقارب ، يقولون : منعنا القطر بذنوب بني آدم .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي جعفر في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : كل شيء حتى الخنفساء .

وأخرج ابن ماجة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال : كنا في جنازة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الكافر يضرب ضربتين بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين ، فتلعنه كل دابة سمعت صوته ، فذلك قول الله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ يعني دواب الأرض " .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : قال البراء بن عازب : إن الكافر إذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد ، فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح لا يسمع أحد صوته إلا لعنه ، ولا يبقى شيء إلا سمع صوته إلا الثقلين الجن والإنس .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ قال : الكافر إذا وضع في حفرته ضرب ضربة بمطرق ، فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء إلا الثقلين الجن والإنس ، فلا يسمع صيحته شيء إلا لعنه .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الوهاب بن عطاء في قوله ﴿ إن الذين

يكتمون . . . ﴾ الآية . قال : سمعت الكلبي يقول : هم اليهود . قال : ومن لعن شيئاً ليس هو بأهل رجعت اللعنة على يهودي ، فذلك قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ .

(256/71)

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق محمد بن مروان ، أخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن مسعود في هذه الآية قال : هو الرجل يلعن صاحبه في أمر يرى أن قد أتى إليه ، فترتفع اللعنة في السماء سريعاً ، فلا تجد صاحبها التي قيلت له أهلاً ، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده لها أهلاً ، فتنطلق فتقع على اليهود فهو قوله ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ فمن تاب منهم ارتفعت عنهم اللعنة ، فكانت فيمن بقي من اليهود وهو قوله ﴿ إلا الذين تابوا . . . ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " .

وأخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " .

وأخرج ابن ماجة والمرهبي في فضل العلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " .

وأخرج ابن ماجة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله " .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما عبد آتاه الله علماً فكتمه لقي الله يوم القيامة ملجماً بلجام من نار " .

واخرج أبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامه ملجماً بلجام من نار " .

وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر وابن عمرو مثله .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن سلمان قال : علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه .

وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد والبخاري وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال : لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحداً بشيء أبداً ، ثم تلا هذه الآية ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى . . . . . ﴾ الآية .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله ﴿ اللاعنون ﴾ ثم استثنى فقال ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ قال : ذلك كفارة له .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا ﴾ قال : أصلحوا ما بينهم وبين الله ﴿ وبينوا ﴾ الذي جاءهم من الله ولم يكتموه ولم يجحدوا به .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أتوب عليهم ﴾ يعني أتجاوز عنهم .

أما قوله تعالى : ﴿ وأنا التوّاب ﴾ .

أخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن أبي زرعة عمرو بن جرير قال : إن أول شيء كتب أنا التواب أتوب على من تاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 390 . 393 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)

قوله تعالى : " مَا أَنْزَلْنَا " مفعول بـ " يَكْتُمُونَ " ، و " أَنْزَلْنَا " صلته ، وعائده محذوف ، أي : أنزلناه ، و " مِنَ البَيِّنَاتِ " [يجوز فيه ثلاثة أوجهٍ :

أظهرها : أنها حالٌ من " ما " الموصولة ، فيتعلَّق بمحذوفٍ ، أي : كائناً من البَيِّنَات .

الثاني : أن يتعلَّق بـ " أَنْزَلْنَا " فيكون مفعولاً به ، قاله أَبو البَقَاءِ ، وفيه نظرٌ من حيث إنَّه إذا كان مفعولاً به ، لم يتعد الفعل إلى ضمير ، وإذا لم يتعدَّ] إلى ضمير الموصول ، بقي الموصول بلا عائد .

الثالث : أن يكون حالاً من الضمير العائد على الموصول ، والعامل في " أَنْزَلْنَا " ؛ لأنه عامل في صاحبها .

فصل في المراد من " البيِّنات "

والمراد من " البَيِّنَاتِ " ما أنزلنا على الأنبياء من الكتاب والوحي ، دون أدلَّة العقل .

وقوله " والهُدى " يدخل فيه الدّلالة العقليَّة ، والنَّقْلِيَّة ؛ لما تقدَّم في دليل قوله ﴿ هُدًى

لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : 3] أنّ الهدى عبارةٌ عن الدلائل ، فيعمُ الكُلَّ .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ والهدى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ ﴾ فعاد إلى الوجه الأوّل .

قلنا : الأوّل : هو التنزيل ، والثاني : ما يقتضيه التنزيل من الفوائد .

وهذه الآية الكريمة تدلّ على أن من أمكنه بيان أصول الدّين بالدلائل العقليّة لمن كان محتاجاً إليها ، ثم تركها ، أو كتم شيئاً من أحكام الشرع مع الحاجة إليه ، فقد لحقه هذا الوعيد .

(259/71)

قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ ﴾ متعلّق بـ " يَكْتُمُونَ " ، ولا يتعلّق بـ " أَنْزَلْنَا " لفساد المعنى ؛ لأنّ الإنزال لم يكن بعد التّبيين ، وأمّا الكتمان فبعد التّبيين ، والضمير في [" بَيَّنَّاهُ " يعودُ على " ما " الموصولة .

وقرأ الجمهور " بَيَّنَّاهُ " ، وقرأ طلحة بنُ مُصرّف " بَيَّنَهُ " على ضمير الغائب ، وهو التفاتٌ من التكلّم إلى الغيبة ، و" للنَّاس " متعلّق بالفعل قبله .

وقوله : " فِي الكِتَابِ " يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه متعلّق بقوله : " بَيَّنَّاهُ " .

والثاني : أنه يتعلّق بمحذوف ؛ لأنّه حالٌ من الضَّمير المنصوب في] " بَيَّنَّهُ " أي : بيّنّاهُ حال

كونه مستقرّاً كائناً كائناً في الكتاب، والمراد بالكتاب جميع الكتب المنزلة.

قوله تعالى: "أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ" يجوز في "أولئك" وجهان:

أحدهما: أن يكون مبتدأ، و"يَلْعَنُهُم" الخبر؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ يحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله، وهو ﴿ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ ﴾ وأن يكون مستأنفاً، وأتى بصلة "الَّذِينَ" فعلاً مضارعاً، وكذلك بفعل اللَّعنة؛ دلالةً على التجدُّد والحدوث، وأن هذا يتجدَّد وقتاً فوقتاً، وكُرِّرَت اللعنة؛ تأكيداً في ذمِّهم.

وفي قوله "يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ" التفاتٌ؛ إذ لو جرى على سنن الكلام، لقال: "نَلْعَنُهُمُ"؛ لقوله: "أَنْزَلْنَا"، ولكن في إظهار هذا الاسم الشريف ما ليس في الضمير.

فصل في معنى اللعنة، والمراد باللاعنين

اللَّعْنَة في أصلِ اللُّغَة: هي الإبْعَادُ، وفي عُرْف الشَّرْع، الإبعادُ من الثَّوَاب، واختَلَفُوا في اللاَّعِنِينَ، مَنْ هُمْ؟ فقيل: دوَابُّ الأرض وهوامُّها؛ فإنَّها تقول: مُنِعْنَا القَطْرَ بمعَاصِي بَنِي آدَمَ، قَالَهُ مجاهدٌ، عن عِكْرِمَةَ.

وقال : " اللاَّعِنُونَ " ، ولم يقل " اللاعِنَات " ؛ لأَنَّه تعالَى وصَفَها بصفةِ مَنْ يعقلُ ، فجمعَها جَمْعَ مَنْ يعقل ؛ كقوله تعالى : ﴿ والشمس والقمر رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف : 4] و﴿ يا أيها النمل ادخلوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ [النمل : 18] ﴿ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ﴾ [فصلت : 21] .

و﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : 40] وقيل : " كُلُّ شيءٍ إلاَّ الإنْسَ والجِنَّ " قاله ابنُ عَبَّاس .

قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

في الاستثناءِ وَجْهَان :

أحدهما : أن يكون متَّصِلاً ، والمُسْتَثْنى منه هو الضَّميرُ في " يلعنُهم " .

والثاني : أن يكُونَ منقطعاً ؛ لأنَّ الذين كَتَمُوا ، لُعِنوا قَبْلَ أَنْ يَتُوبُوا .

وإنَّما جاءَ الاستثناءُ ؛ لبيانِ قبُولِ التَّوبَةِ ؛ لأنَّ قَوْماً من الكاتِمينَ لَمْ يُلْعَنُوا ، نقل ذلك أبو البَقَاء .

قال بعضُهُمْ : " ولَيْسَ بشَيْءٍ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 105 . 109 ﴾ . باختصار .

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيتين "

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) ﴾

[5] كتمان العلم الشرعي

التحليل اللفظي

﴿ يَكْتُمُونَ ﴾ : الكتمان : الإخفاء والستر ، قال الراغب : الكتمان ستر الحديث يقال كتمته كتماً وكتماناً .

قال الألوسي : " الكتم ترك إظهار الشيء قصداً مع مساس الحاجة إليه ، وتحقيق الداعي إلى إظهاره ، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه ، وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر موضعه ، واليهود – قاتلهم الله – ارتكبوا كلا الأمرين " .

﴿ البينات ﴾ : الآيات الواضحات الدالة على الحق ، جمع بينة وهي في اللغة الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو حسيّة ، وسمي البيان بياناً لكشفه عن المعنى المقصود .

والمراد بالبينات في الآية : ما أنزله الله في التوراة والإنجيل من أمر محمد عليه الصلاة والسلام .

﴿ والهدى ﴾ : الهدى كلّ ما يدل على الخير ، ويهدي إلى الرشد ، من الهداية وهي الدلالة على الشيء .

قال أبو السعود : المراد بالهدى الآيات الهادية إلى وجوب الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه ، عبّر عنها بالمصدر مبالغة .

﴿ يَلعَنُهُمُ الله ﴾ : أي يطردهم ويبعدهم من رحمته ، وأصل اللعن : الإبعاد والطرد قال الشماخ :

مقام الذئب كالرجل اللعين . . . أي الطريد .

﴿ اللاعنون ﴾ : قال ابن عباس : اللاعنون كلّ شيء على وجه الأرض إلا الثقلين .

وقال مجاهد : هم دواب الأرض وهوامّها ، تقول : مُنِعنا القطر بمعاصي بني آدم .

(262/71)

والصحيح أنهم : (الملائكة ، والأنبياء ، وجميع الناس) لقوله تعالى : بعد هذه الآية : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ الله والملائكة والناس أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : 161] والقرآن يفسّر بعضه بعضاً .

﴿ تَابُواْ ﴾ : أي رجعوا عن الكتمان . وأصل التوبة الرجوعُ والندم على ما صدر من

الإنسان .

﴿ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ : أي أصلحوا ما أفسدوا بأن أزالوا الكلام المحرّف ، أو أصلحوا سيرتهم وأعمالهم .

﴿ وَبَيَّنُواْ ﴾ : أي أظهروا للناس ما كانوا كتموه من أوصاف محمد صلى الله عليه وسلم أو ما كتموه من دين الله .

﴿ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ : أي المبالغ في قبول التوبة ، الرحيم بالعباد ، وهما من صيغ المبالغة .

وجه المناسبة

كان أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يكتمون بعض ما في كتبهم بعدم ذكر نصوصه للناس عند الحاجة إليه ، أو السؤال عنه ، ويتعمدون إخفاء ما ورد من البشارات ببعثة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يؤمن به الناس ، كما يخفون بعض الأحكام الشرعية كحكم رجم الزاني ، ويكتمون بعضها بتحريف الكلم عن مواضعه ، والتأويل للآيات على غير معانيها إتباعاً للأهواء ، ففضحهم الله تعالى بهذه الآيات ، التي سجّلت عليهم وعلى أمثالهم اللعنة العامة الدائمة .

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : إن الذين يخفون ما أنزلناه من الآيات البينات ، والدلائل الواضحات التي تدل على صدق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أنه رسول الله ، ويتعمدون أن

يكتموا أمر البشارية به عليه السلام مع أنهم يعلمون حق العلم أوصافه . لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل

(263/71)

﴿ الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل ﴾ [الأعراف : 157] هؤلاء الكاتمون لأوصاف الرسول ، المتلاعبون بأحكام الدين ، المحرفون للتوراة والإنجيل ، يستحقون الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ويستوجبون اللعنة من الملائكة والناس أجمعين ، إلاّ من تاب عن كتمانه ، وأصلح أمره بالإيمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيّن ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه ، فلم يكتمه ولم يُخفه ، فهؤلاء يتوب الله عليهم ، ويفيض عليهم مغفرته ورحمته ، وهو جل ثناؤه كثير التوبة على العباد ، يتغمدهم برحمته ، ويشملهم بعفوه ، ويصفح عمّا فرط منهم من السيئات .

سبب النزول

1 - نزلت هذه الآية الكريمة من أهل الكتاب حين سئلوا عمّا جاء في كتبهم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فكتموه ، ولم يخبروا عنه حسداً وبغضاً . . روي السيوطي في " الدر المنثور " عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ (معاذ بن جبل) وبعض الصحابة سألوا

نفراً من أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم إياه ، وأبوا أن يخبرونهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى ﴿ فِي الكتاب ﴾ المراد بالكتاب الكتب التي أنزلها الله لهداية البشرية ، ف (أل) تكون (للجنس) مثلها في قوله تعالى : ﴿ والعصر * إِنَّ الإنسان لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1-2] وقيل : المراد بالكتاب التوراةُ والإنجيل ، فتكون (أل) للعهد الذهني .

(264/71)

اللطيفة الثانية : عبّر باسم الإشارة البعيد ﴿ أولئك يَلعَنُهُمُ الله ﴾ تنبيهاً على قبح عملهم وغاية بعده في الإجرام ، والإفساد ، وأبرز الخبر في صورة جملتين توكيداً وتعظيماً لخطورته ، وأتى بالفعل المضارع المفيد للتجدد لتجدد مقتضيه ، وأبرز اسم الجلالة ﴿ يَلعَنُهُمُ الله ﴾ على سبيل الإلتفات لتربية المهابة ، وإدخال الروعة ، إذ لو جرى على نسق الكلام المتقدم لقال (أولئك نلعنهم) .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون ﴾ ضربٌ من البديع يسمى (الجناس

المغاير) وهو أن يكون إحدى الكلمتين إسماً ، والأخرى فعلاً كما في هذه الآية .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ جاء اللفظان بصيغة المبالغة ، لأن

(فعّال) و (فعيل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك :

فعّال أو مفعال أو فعول . . . في كثرةٍ عن فاعل بديل

والمعنى : كثير التوبة ، واسع المغفرة والرحمة .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل هذه الآية خاصة بأحبار اليهود والنصارى ؟

الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب من أحبار اليهود ، وعلماء النصارى ، الذين كتموا صفات النبي عليه الصلاة والسلام كما دلّ على ذلك سبب النزول ، ولكنها تشمل كل كاتم لآيات الله ، مخفٍ لأحكام الشريعة ، لأن العبرة - كما يقول علماء الأصول - بعموم اللفظ لا (بخصوص السبب) ، والآيات وردت عامة بصيغة اسم الموصول ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ ﴾ لذلك تعم .

قال أبو حيان : " والأظهر عموم الآية في الكاتمين ، وفي الناس ، وفي الكتاب ، وإن نزلت على سبب خاص ، فهي تتناول كلّ من كتم علماً من دين الله ، يُحتاج إلى بثه ونشره .

وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار " وقد فهم الصحابة من هذه الآية العموم ، وهم العرب الفُصح ، المرجوع إليهم في فهم القرآن ، كما روي عن أبي هريرة : " لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بحديث ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البينات والهدى ﴾ " الآية .

الحكم الثاني : هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين ؟

استدل العلماء من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلْنَا مِنَ البينات . . . ﴾ الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، أو تعليم العلوم الدينية ، لأن الآية أمرت بإظهار العلم ونشره وعدم كتمانه ، ولا يستحق الإنسان أجراً على عملٍ يلزمه أداؤه ، كما لا يستحق الأجر على الصلاة ، لأنها قربة وعبادة ، لذلك يحرم أخذ الأجرة على تعليمها .

غير أن المتأخرين من العلماء لما رأوا تهاون الناس ، وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الديني ، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا ، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم كتاب الله ، وسائر العلوم الدينية ، فينعدم حفظة القرآن ، وتضيع العلوم ، لذلك أباحوا أخذ الأجور ، بل زعم بعضهم أنه واجب للحفاظ على علوم الدين ، وما هذه الأوقاف والأرصاد التي حبسها الخيّرون إلا لغرض صيانة القرآن وعلوم الشريعة ، وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر :

9] غير أننا نجد المتقدمين من الفقهاء متفقين على حرمة أخذ الأجرة على علوم الدين .

لأن العلم عبادة وأخذ الأجرة على العبادة غير جائز .

(266/71)

قال أبو بكر الجصاص : " وقد دلت الآية على لزوم إظهار العلم ، وترك كتمانه ، فهي دالة على امتناع جواز أخذ الأجرة عليه ، إذ غير جائز استحقاق الأجر على ما عليه فعله ، ألا ترى أنه لا يجوز استحقاق الأجر على الإسلام ؟ !

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَآ أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الكتاب وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [البقرة : 174] وظاهر ذلك يمنع أخذ الأجر على الإظهار والكتمان جميعاً ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [البقرة : 174] مانع أخذ البدل عليه من سائر الوجوه ، إذ كان الثمن في اللغة هو البدل ، قال عمر بن أبي ربيعة :

إن كنت حاولت دنيا أو أصبت بها . . . فما أصبت بترك الحج من ثمن

فثبت بذلك بطلان الإجارة على تعليم القرآن ، وسائر علوم الدين " .

وقال الفخر الرازي : " احتجوا بهذه الآية على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على التعليم ، لأن الآية لما دلت على وجوب التعليم ، كان أخذ الأجرة أخذاً على أداء الواجب ، وأنه غير

جائز ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

[البقرة : 174] مانعٌ أخذ البدل عليه من جميع الوجوه " .

أقول : هذه النظرة الفقهية الدقيقة تسمو بالعلم إلى درجة العبادة ، وهي نظرة جديرة بالتقدير ، ولكنّ علوم الشريعة تكاد تضيع مع الأخذ بفتوى المتأخرين ، من إباحة أخذ الأجرة على التعليم ، فكيف لو أخذنا بفتوى المتقدمين ومنعنا أخذ الرواتب والأجور ؟ إذن لم يبق من يعلّم أو يتعلم وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – اليهود والنصارى كتموا صفات النبي لصدّ الناس عن الإيمان به .

2 – كتم العلم خيانة للأمانة التي جعلها الله في أعناق العلماء .

3 – يجب نشر العلم وتبليغه إلى الناس لتعمّ الهداية جميع البشر .

4 – من كتم شيئاً من أحكام الشرع الحنيف استحق اللعنة المؤبدة .

---

5 – لا تكفي التوبة وحدها بل لا بدّ من إصلاح السيرة ، وإخلاص العمل .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

جاءت الشرائع السماوية ، لهداية البشرية ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وقد أمرنا الإسلام بتعليم الجاهل ، وهداية الضال ، ودعوة الناس إلى الله ، حتى تقوم الحجة على الناس ، ولا يبقى لأحدٍ عذر عند الله يوم القيامة .

ولمّا كان ما أنزله الله من البينات والهدى ، لم ينزل إلاّ لخير الناس ، وهداية البشرية إلى الطريق المستقيم ، وكان كتم العلم وعدم تبليغه إلى الناس فيه تعطيل لوظيفة الرسالة ، التي بعث الله بها رسله وأنبياءه ، وفيه خيانة للأمانة التي ائتمن الله عليها العلماء ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذين أُوتُواْ الكتاب لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ . . . ﴾ [آل عمران : 187]

لذلك فقد شدّد الله النكير على من كتم شيئاً ممّا يحتاج الناس إليه ، وخاصة من أمور الدين ، وأوعد بالعذاب الأليم لكل من كتم آيات الله ، أو أخفى أحكام الشريعة ، لأن الكتمان جرم عظيم ، يستحق مرتكبه اللعن والإبعاد من رحمة الله عز وجل .

وفي هذا دلالة واضحة ، على عناية الإسلام العظيمة ، بنشر العلم والثقافة ، لتبليغ دعوة الله إلى الناس وانتشال الأمة من براثن الجهل والضلالة ، فنشر العلم عبادة ، وكتمه جناية ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " بلّغوا عني ولو آية " وقال صلوات الله وسلامه عليه : " من سُئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 145.153 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما لعن الكاتمين واستثنى منهم التائبين ذكر المصرّين معبراً عن كتمانهم بالكفر لتعم العبارة كل كفر فقال : ﴿ إن الذين كفروا ﴾ أي بهذا الكتمان وغيره ﴿ وماتوا وهم كفار ﴾ قال الحرالي : ففي إشعاره يسر توبة الكافرين وعسر توبة المنافقين من حيث صرح بذكر توبة الكاتم وتجاوز في الذكر توبة الكافر ، فكان الذين كفروا يتوبون إلا الأقل والذين يكتمون يتمادون إلا الأقل ، فلذلك وقع الاستثناء في الكاتم والتخصيص من الكافر - انتهى .

﴿ نظم الدرر حـ 1صـ 290 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن في الآية مسائل :

المسألة الأولى : أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ عام في حق كل من كان كذلك فلا وجه لتخصيصه ببعض من كان كذلك ، وقال أبو مسلم : يجب حمله

على الذين تقدم ذكرهم ، وهم الذين يكتمون الآيات ، واحتج عليه بأنه تعالى لما ذكر حال الذين يكتمون ، ثم ذكر حال التائبين منهم ، ذكر أيضاً حال من يموت منهم من غير توبة ، وأيضاً أنه تعالى لما ذكر أن أولئك الكاتمين ملعونون حال الحياة ، بين في هذه الآية أنهم ملعونون أيضاً بعد الممات .

(269/71)

والجواب عنه : أن هذا إنما يصح متى كان الذين يموتون من غير توبة لا يكونون داخلين تحت الآية الأولى ، فأما إذا دخلوا تحت الأولى : استغنى عن ذكرهم فيجب حمل الكلام على أمر مستأنف .

المسألة الثانية : لما ذكر في الكلام أنه إذا مات على كفره صار الوعيد لازماً من غير شرط ولما كان المعلق على الشرط عدماً عند عدم الشرط ؛ علمنا أن الكافر إذا تاب قبل الموت لم يكن حاله كذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 151 ﴾

(270/71)

وقال الآلوسى :

﴿ إِن الذين كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الموصول للعهد كما هو الأصل ، والمراد به الذين كتموا وعبر عن الكتمان بالكفر نعياً عليهم به ، والجملة عديلة لما فيها (إلا) ولم تعطف عليها إشارة إلى كمال التباين بين الفريقين ، والآية مشتملة على الجمع والتفريق جمع الكاتمين في حكم واحد وهو أنهم ملعونون ثم فرق فقال : أما الذين تابوا فقد تاب الله تعالى عليهم وأزال عنهم عقوبة اللعنة ، وأما الذين ماتوا على الكتمان ولم يتوبوا عنه فقد استقرت عليهم اللعنة ولم تزل عنهم . وأورد كلمة الاستثناء في الجملة الأولى مع أنه ليس للإخراج عن الحكم السابق بل هو بمعنى لكن للدلالة على أن التوبة صارت مكفرة للعن عنهم فكأنهم لم يباشروا ولم يدخلوا تحته قاله بعض المحققين وفيه ارتكاب خلاف الظاهر في الاستثناء ، ولهذا قال البعض إن المراد بالجملة المستثنى منها بيان دوام اللعن واستمراره وعليه يدور الاستثناء المتصل ، وجملة ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُوا۟ ﴾ الخ مستأنفة سيقت لتحقيق بقاء اللعن فيما وراء الاستثناء وتأكيد دوامه واستمراره على غير التائبين والاقتصار على ذكر الكفر في الصلة من غير تعرض لعدم التوبة والإصلاح والتبيين مبني على أن وجود الكفر مستلزم لعدمها جميعها كما أن وجودها مستلزم للإيمان الموجب لعدم الكفر ، ولذا لم يصرح بالإيمان في صفات التائبين ، والفرق بين الدوامين أن الأول : تجددي ، والثاني : ثبوتي ولا يخفى أن هذا أوفق بظاهر اللفظ وما ذكره بعض المحققين أجزل معنى وأعلى كعباً وأدق نظراً ، وقيل :

الموصول عام للذين كتموا وغيرهم كما يقتضيه ظاهر الصلة ، والآية من باب التذييل فيدخل الكاتمون الذين ماتوا على الكتمان دخولاً أولياً ؛ واعترض بأن تقييد الوعيد بعدم التخفيف أعدل شاهد على أن الآية في شأن الكاتمين الذين ماتوا على ذلك لأنهم أشد الكفرة وأخبثهم فإن الوعيد في حق الكفرة مطلق الخلود في النار ، وأنت تعلم أن هذا في

(271/71)

حيز المنع بل ما من كافر جهنمي إلا وحاله يوم القيامة طبق ما ذكر في الآية ولا أظنك في مرية من ذلك بعد سماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ المجرمين فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خالدون لاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ [الزخرف : 74 ، 75] فلا يبعد القول بحسن هذا القيل وإليه ذهب الإمام وكلام الطيبي يشير إلى حسنه وطيبه فتدبر . أ هـ

﴿ روح المعانى حـ 2صـ 28 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ وَمَاتُواْ . . . ﴾ .

منهم من قال : إنها مؤكدة لما قبلها لقوله ﴿ إِلاَّ الذين تَابُوا ﴾ فبقيت الآية عامة فيمن كفر ولم يتب يكون داخلاً تحت الوعيد وهو مقتضى هذه الآية ، ومنهم من قال : أنها مؤسسة .

وقرره بوجهين :

- الأول : أنّ اللّعنة في الأولى مطلقة تحتمل الدّوام والانقطاع وهنا مقيدة بالخلود والدوام .

- الثاني : أن العموم غير المخصوص بشيء أقوى دلالة من عموم خص بشيء ، فلذلك أعيدت هذه الآية . ونحو هذا (لابن رشد) في النكاح الثالث .

قال ابن عرفة : فإن قلت : هلا قيل : ماتوا كفارا . فهو أخص من قوله : ﴿ وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ؟

قال : وعادتهم يجيبون بوجهين :

الأول : أن هذا فيه فائدة البناء على المضمر ، وقد ذكروا أنه يفيد إما الاختصاص أو مطلق الرّبط ، قاله الزمخشري في ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النار ﴾ - الثاني : أن الحال قيد في الجملة ، فهو من قسم التصور وقوله : ﴿ وَهُمْ كُفَّار ﴾ جملة من مسند ومسند إليه ، فيرجع إلى قسم التصديقات ، والتعبير بما هو من قسم التصديق أولى مما هو من قسم التصور لأنه يستلزم التصور (فيدل) على الأمرين .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنه لو قيل " وماتوا كفارا " لكانت حالا ، والحال من شرطها الانتقال مع أن المراد : من ثبت ودام على كفره فقال : وكذلك " وهم كفار " والواو فيه واو الحال .

(قيل لابن عرفة ، كيف عبر بهذا اللّفظ المقتضي للخصوص مع أن من مات كافرا بالإطلاق يناله هذا الوعيد) ؟

فقال : هذا وعيد خاص رتب على فعل خاص انتهى .

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ والملائكة . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : لم أعيد لفظ الفعل في الآية المتقدمة فقيل : ﴿ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعنون ﴾ ولم يعد هنا ، فكرر هناك ما أسند إليه الاسم المعطوف عليه ولم يكرر هنا ، فهلا قيل : أولئك عليهم لعنة الله ولعنة الملائكة ولعنة الناس أجمعين فهو أولى ؟

قال : عادتهم يجيبون بأن الإسناد الأول للفاعل ، وهو واحد بذاته لايتعدد ، لأنه لا فاعل في الحقيقة إلا الله ، والإسناد الثاني إضافي فهو أمر نسبي ، والأمور النسبية الإضافية يمكن فيها التعدد كالوجود بالنسبة إلى القديم والحادث ، فلذلك لم يفد لفظ اللعنة هنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 478 . 480 ﴾

قوله تعالى ﴿ والناس أجمعين ﴾

سؤال : لم قال هنا ﴿ والناس أجمعين ﴾ دون الآية السابقة ؟

الجواب : وإنما قال هنا ﴿ والناس أجمعين ﴾ لأن المشركين يلعنهم أهل الكتاب وسائر المتدينين الموحدين للخالق بخلاف الذين يكتمون ما أنزل من البينات فإنما يلعنهم الله

والصالحون من أهل دينهم كما تقدم وتلعنهم الملائكة ، وعموم (الناس) عرفي أي الذين هم من أهل التوحيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 73 ﴾

فائدة

الآية تدل على جواز التخصيص مع التوكيد ، لأنه تعالى قال : ﴿ والناس أَجْمَعِينَ ﴾ مع أنه مخصوص على مذهب من قال : المراد بالناس بعضهم . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 151 ﴾

قوله تعالى ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) ﴾

﴿ خالدين فِيهَا ﴾ أي في اللعنة ، وقيل في النار إلا أنها أضمرت تفخيماً لشأنها وتهويلاً كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أنزلناه فِى لَيْلَةِ القدر ﴾ [القدر : 1] والأول أولى لوجوه .

(273/71)

الأول : أن الضمير إذا وجد له مذكور متقدم فرده إليه أولى من رده إلى ما لم يذكر .

الثاني : أن حمل هذا الضمير على اللعنة أكثر فائدة من حمله على النار ، لأن اللعنة هو الإبعاد من الثواب بفعل العقاب في الآخرة وإيجاده في الدنيا فكان اللعن يدخل فيه النار وزيادة فكان حمل اللفظ عليه أولى .

الثالث : أن قوله : ﴿ خالدين فِيهَا ﴾ إخبار عن الحال ، وفي حمل الضمير على اللعن يكون ذلك حاصلاً في الحال ، وفي حمله على النار لا يكون حاصلاً في الحال ، بل لا بد من التأويل ؛ فكان ذلك أولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 152 ﴾

قوله : ﴿ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ والإنظار هو التأجيل والتأخير قال تعالى : ﴿ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280] والمعنى : إن عذابهم لا يؤجل ، بل يكون حاضراً متصلاً بعذاب مثله فكأنه تعالى أعلمنا أن حكم دار العذاب والثواب بخلاف حكم الدنيا فإنهم يمهلون فيها إلى آجال قدرها الله تعالى ، وفي الآخرة لا مهلة ألبتة فإذا استمهلوا لا يمهلون ، وإذا استغاثوا لا يغاثون وإذا استعتبوا لا يعتبون ، وقيل لهم ؛ ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] نعوذ بالله من ذلك والحاصل أن هذه الصفات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى للعقاب في هذه الآية دلت على يأس الكافر من الإنقطاع والتخفيف والتأخير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4صـ 152 ﴾

وقال الماوردى :

﴿ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يؤخرون عنه ولا يمهلون .

والثاني : لا ينظر الله عز وجل إليهم فيرحمهم . أ هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1صـ 216 ﴾

وقال فى روح البيان :

﴿ ولا هم ينظرون ﴾ من الإنظار بمعنى الإمهال والتأجيل أى لا يمهلون للرجعة ولا للتوبة ولا للمعذرة أو يعذبون على الدوام والاستمرار وأن كل وجه من وجوه عذابهم يتصل بوجه آخر مثله أو أشد منه وأنهم لا يمهلون ولا يؤجلون ساعة ليستريحوا فيها أو من النظر بمعنى الانتظار أى لا ينتظرون ليعتذروا أو بمعنى الرؤية أى لا ينظر إليهم نظر رحمة ، وإنما خلدوا فى النار لأن نيتهم كانت عبادة الأصنام أبدا إن عاشوا فجوزوا بتأبيد العذاب .

وأما الدركات لأن النيات متفاوتة كالأعمال ، والتأديب فى الحكمة واجب ولما أساء الكفار بسوء الاعتقاد فى حقه تعالى أدبوا بالحرمان من الجنة والخلود فى النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1صـ 313 ﴾

سؤال : لِمَ آثر الجملةِ الاسميةِ ؟

الجواب : وإيثارُ الجملةِ الاسميةِ لإفادة دوامِ النفي واستمراره أي لا يُمهلون ولا يُؤجّلون أو لا يُنتظرون ليعتذروا أو لا يُنظر إليهم نَظَرَ رحمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1صـ 183 ﴾

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين الكفر والإلحاد

أن الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب فمنها الشرك بالله ومنها الجحد للنبوة ومنها استحلال ما حرم الله ، وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية ، والإلحاد اسم خص به اعتقاد نفي التقديم مع إظهار الإسلام وليس ذلك كفر الإلحاد ألا ترى أن اليهودي لا يسمى ملحدا وإن كان كافرا وكذلك النصراني وأصل الإلحاد الميل ومنه سمي اللحد لأنه يحفر في جانب القبر.

الفرق بين الكفر والشرك

أن الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان ؛ لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر فقد ضيع خصلة من الإيمان ، والشرك خصلة واحدة وهو إيجاد آلهة مع الله أو دون الله واشتقاقه ينبىء عن هذا المعنى ثم كثر حتى قيل لكل كفر شرك على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته وأصله كفر النعمة لتضييعة حقوق الله وما يجب عليه من شكر نعمة فهو بمنزلة الكافر لها ونقيض الشرك في الحقيقة الإخلاص ثم لما استعمل

في كل كفر صار نقيض الإيمان ، ولا يجوز أن يطلق اسم الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله وذلك لعظم ما معه من المعصية وهو اسم شرعي كما أن الايمان اسم شرعي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الفروق فى اللغة صـ 196 ﴾

(276/71)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ لَعْنِ الْكُفَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَعْنَ مَنْ مَاتَ كَافِرًا وَأَنَّ زَوَالَ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ لَعْنَهُ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ قَدْ اقْتَضَى أَمْرَنَا بِلَعْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ جُنَّ لَمْ يَكُنْ زَوَالُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِالْجُنُونِ مُسْقِطًا لِلَعْنِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَكَذَلِكَ سَبِيلُ مَا يُوجِبُ الْمَدْحَ وَالْمُوَالَاةَ مِنْ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ أَنَّ مَوْتَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَوْ جُنُونَهُ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حُدُوثِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَلْعَنُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ قِيلَ لَهُ هَذَا تَخْصِيصٌ بِلَا دَلَالَةٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةِ فِي الدُّنْيَا بِالْآيَةِ فَكَذَلِكَ مِنْ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ إخْبَارٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّاسَ يَلْعَنُونَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ إخْبَارٌ بِاسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَ مِنْ النَّاسِ لَعَنُوهُ أَوْ لَمْ يَلْعَنُوهُ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 125 ﴾

(277/71)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ لِي كَثِيرٌ مِنْ أَشْيَاخِي : إنَّ الْكَافِرَ الْمُعَيَّنَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمُوَافَاةِ لَا تُعْلَمُ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي إطْلَاقِ اللَّعْنَةِ الْمُوَافَاةَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ الْكُفَّارِ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا ﴾ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِمَآلِهِمَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُ لَعْنِهِ لِظَاهِرِ حَالِهِ ، كَجَوَازِ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ إنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ هَجَانِي ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْت بِشَاعِرٍ فَالْعَنْهُ ، اللَّهُمَّ وَاهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي ﴾ فَلَعَنَهُ .

وَقَدْ كَانَ إلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْإِيمَانِ مَآلُهُ ، وَانْتَصَفَ بِقَوْلِهِ : ﴿ عَدَدَ مَا هَجَانِي ﴾ .

وَلَمْ يَزِدْ لِيُعَلِّمَ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ وَالِانْتِصَافَ ، وَأَضَافَ الْهَجْوَ إلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَابِ الْجَزَاءِ دُونَ الِابْتِدَاءِ بِالْوَصْفِ لَهُ بِذَلِكَ ، كَمَا يُضَافُ إلَيْهِ الِاسْتِهْزَاءُ وَالْمَكْرُ وَالْكَيْدُ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

(278/71)

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ﴿ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ﴾ ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ ذِمِّيًّا يَجُوزُ إصْغَارُهُ فَكَذَلِكَ لَعْنُهُ .

(تَرْكِيبٌ) وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَأَمَّا الْعَاصِي الْمُعَيَّنُ ، فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ اتِّفَاقًا ، لِمَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ إلَيْهِ بِشَارِبِ خَمْرٍ مِرَارًا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكُونُوا أَعْوَانًا

لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ﴾ ؛ فَجَعَلَ لَهُ حُرْمَةَ الْأُخُوَّةِ ، وَهَذَا يُوجِبُ الشَّفَقَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَمَّا لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقًا ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فَيَجُوزُ إجْمَاعًا ، لِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ﴾ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ : إنَّ مَعْنَاهُ عَلَيْهِمْ اللَّعْنَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ .

وَاَلَّذِي عِنْدِي صِحَّةُ لَعْنِهِ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ وَافَى كَافِرًا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْكَفَرَةِ مِنْ لَعْنَتِهِمْ وَكُفْرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَالَةٌ أُخْرَى ، وَبَيَانٌ لِحُكْمٍ آخَرَ وَحَالَةٍ وَاقِعَةٍ تَعْضُدُ جَوَازَ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ لِجَوَازِ اللَّعْنِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ لِلْآيَتَيْنِ مَعْنَيَانِ .

(279/71)

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ تَحْكُمُونَ بِجَوَازِ لَعْنَةِ اللَّهِ لِمَنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْكُفْرِ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مُوَافَاتَهُ مُؤْمِنًا ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ ، وَلَكِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ لَهُ حُكْمُهُ بِجَوَازِ لَعْنِهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

أَخْذاً بِظَاهِرِ حَالِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَآلِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 74 ـ 76 ﴾

(280/71)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ قال : يعني بالناس أجمعين المؤمنين .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : لا يتلاعن إثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما : لعن الله الظالم إلا رجعت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم ، فكل أحد من الخلق يلعنه .

وأخرج عبد بن حميد عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقرأها ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعون ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿ خالدين فيها ﴾ يقول : خالدين في جهنم في اللعنة . وفي قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ ويقول : لا ينظرون فيعتذرون .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ قال : لا يؤخرون .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 393.394 ﴾

(281/71)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) ﴾

إنهم الذين أصروا على عدم التوبة فكان جزاؤهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

ويضيف سبحانه :

خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 680. 682 ﴾

خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ (162)

وساعة يأتي الحق في عذاب الكافرين ويتكلم عن النار عذابا وعن الزمان خلودا ثم يصعد الخلود بالأبدية ، فنحن نعرف بذلك أن هناك عذاباً في النار ، وخلوداً فيها ، وأبدية . ولأن رحمة الله سبقت غضبه في التقنين العذابي ، لم يذكر الخلود في النار أبداً إلا في سورة الجن قال :

وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً

(من الآية 23 سورة الجن)

وما دام فيه مقيد ، فإن كل مطلق من التأبيد يحمل عليه ، وكون الحق لم يأت بكلمة "أبداً" عند ذكر العذاب ، فهذا دليل على أن رحمته سبقت غضبه حتى في تقنين العذاب ،

وهناك إشكال يرد في سطحية الفهم فحين يقول الحق :

يَوْمَ يَأْتِ لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ (105) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (106) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (107) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ عَطَاء غَيْرَ مَجْذُوذٍ (108)

(سورة هود)

فإن الحق يتحدث عن يوم الحشر ، وعن البشر شقيهم وسعيدهم ، فالذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق ، ولنا أن نتخيل صورة التنفس داخل النار وسط جوها المكفهر باللهب . إن الإنسان يتنفس ليستروح بالهواء ؛ فكيف يأخذه من النار ؟ . إن في ذلك عذاباً عظيماً . وأهل النار خالدون فيها ما دامت السماوات والأرض . ويتساءل السطحيون " إن الله يضع الذين شقوا في النار ما دامت السماوات والأرض ، ويقول القول نفسه عن الذين سعدوا بالجنة" ونقول لهم : السماوات والأرض الآن ؛ تختلف عن السماوات والأرض في الآخرة ، إن السماوات والأرض في الدنيا هي أسباب ومعاش ، أما في الآخرة فنحن لا نأكل بالأسباب ، إنما بالمسبب ، نحن نحيا في الآخرة بكلمة "كن" ، ولا نعيش بأسباب الحرث والزرع والمطر . إن الحق يبدل السماوات والأرض في اليوم الآخر ، واقرأ إن شئت قول الحق :

يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ

(من الآية 48 سورة إبراهيم)

ومن هذا القول نفهم أن المقصود هو السماوات والأرض المبدلة . ونلحظ أن الحق جاء في

أمر خلود الأشقياء بالمشيئة فقال : "إلا ما شاء ربك" ، فكأن خلود الأشقاء في النار تنقضه وتضع نهاية له مشيئة الله ؛ لأن الأشقياء ليسوا هم الكفار فحسب ، بل منهم بعض المؤمنين العصاة الأشقياء سيدخلون النار ويأخذون جزاءهم ، لكن بعد أخذ الجزاء يخرجون ، إذن ، فسينتهي الخلود من آخر الزمن ، فيكون المعنى : "إلا ما شاء ربك" أن يستمروا في النار إلى وقت محدد .

(283/71)

أما بالنسبة للجنة . فالاستثناء يكون من البدء ، لماذا ؟ لأن المؤمن الذي عصى الله لن يدخل الجنة من البداية ، وإنما سيقضي فترة في النار ثم يدخل الجنة ، إذن فالخلود في الجنة بالنسبة له قد نقص من أوليته . أما الشقي فالخلود في النار نقص من آخريته ، إذن "إلا ما شاء ربك" ؛ تعني أن المؤمن العاصي لن يدخل الجنة من بدء الآخرة . إذن : "إلا" هنا جاء لاستثناء الزمن أوله بالنسبة للسعداء ، أو استثناء الزمن من آخره بالنسبة للعصاة الأشقياء ، ولذلك لا تجد تناقضا ، ذلك التناقض الذي تصنعه سطحية الفهم .

أما قوله الحق : "لا يخفف عنهم العذاب" فهو أن الإنسان عندما يعذب بشيء فإن تكرار العذاب عليه ربما يجعله يألف العذاب ، لكن الواقع يقول : إن العذاب يشتد عليه ،

فالتخفيف لا علاقة له بالزمن ، وقوله الحق : " ولا هم ينظرون" نعرف منه أن الإنظار هو الإمهال ، والمعنى أنهم لا يؤخرون عن عذابهم ؛ أو لا ينظرون بمعنى لا ينظر إليهم . وهناك آية تفيد هذا المعنى في قوله تعالى :

وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ

(من الآية 77 سورة آل عمران)

لأن النظر يعطي شيئًا من الحنان ، ولماذا قال : لا ينظرون ؟ . لأنك قد تتجه ناحيته فتنظره دون قصد ، بتلقائية . ولكن النظرة لا تتجه عطفا عليه ، وهو سبحانه لا ينظر إليهم أساسا ، لأن النظرة قد توحي بلون من الشفقة ، بذلك تكون لا ينظرون ؛ أي لا ينظر إليهم أبداً ، فكأنهم أهملوا إهمالا تاماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 679 . 682 ﴾

(284/71)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) ﴾

التفسير: إن في تعليق الآية بما قبلها وجوهاً منها: أن السعي بين الصفا والمروة من شرائع إبراهيم عليه السلام كما مر في قصة هاجر، فذكر عقيب تحويل القبلة الذي فيه إحياء شرع إبراهيم. ومنها أنه من آثار هاجر وإسماعيل،

(285/71)

وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما، فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم أن من صبر على البلوى نال الدرجة العليا في الدنيا والعقبى. ومنها أن أقسام التكاليف ثلاثة: أولها ما يهتدي العقل إلى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير إلى ذلك بقوله ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ﴾ [البقرة: 152] وثانيها ما ركز في العقول قبحه والنفور عنه كالآلام والفقر والمحن فإنه تعالى يتألم منه إلا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه

وهي الابتلاء والامتحان فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصواباً وذلك قوله ﴿ ولنبلونكم ﴾ [البقرة : 155] الآية ، وثالثها ما ليس يهتدي العقل إلى حسنه ولا إلى قبحه بل يراه كالعبث الخالي عن المنفعة والمضرة فيأتي به تعبداً محضاً وهو أكثر أفعال الحج من السعي ورمي الجمار ونحوهما ، فذكرت طرق من هذا القسم عقيب القسمين الأولين تتميماً للأحكام واستيفاءً لجميع الأقسام . والصفا والمروة هكذا باللام علمان للجبلين المعروفين بمكة – زادها الله شرفاً . والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل " ما تندى صفاته " والجمع صفا مقصور وأصفاء وصفي على " فعول " وإذا نعتوا الصخرة قالوا " صفاة صفواء " وإذا ذكروا قالوا " صفا صفوان " قال تعالى ﴿ كمثل صفوان عليه تراب ﴾ [البقرة : 264] وعن الأصمعي : المرو حجارة بيض براقة يقدح منها النار ، الواحدة مروة . والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة . وذلك أن السعي بين الجبلين من أعلام دين الله ، أو هما من متعبداته . وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولإبراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر قوله ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ [البقرة : 138] وليس السعي

عبادة تامة في نفسه وإنما يصير عبادة إذا كان بعضاً من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ والحج لغة القصد .

(287/71)

رجل محجوج أي مقصود وهو أيضاً كثرة الاختلاف والتردد ، وحج فلان فلاناً إذا أطال الاختلاف إليه . ثم غلب استعماله في القصد إلى مكة للنسك . والحاج يأتي البيت أولاً ليعرفه ثم يعود إليه للطواف ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم يعود إليه لطواف الصدر . ومنه محجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها . والاعتمار لغة الزيارة . فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف . والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف . والجناح الحرج والإثم من قولهم " جنح لكذا " أي مال إليه ، كأن صاحبه مال إلى الباطل . أو لأن الناس يميلون إلى صاحبه بالمطالبة ثم قوله ﴿ لا جناح عليه ﴾ يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا ، متمسكين بدلائل أخر . فعن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد في

ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : 9] ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم" والأمر للوجوب . وعن أبي حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب وعلى تاركه دم . وعن ابن الزبير وابن عباس وأنس : أنه تطوع وليس على تاركه شيء لأن رفع الحرج دليل الإباحة لقوله بعد ذلك ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ أجاب الشافعي بما يروى أنه كان على الصفا أساف وعلى المروة نائلةٍ وهما صنمان . كانا رجلاً وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح في ذلك

(288/71)

فرفع عنهم الجناح . فالإباحة تنصرف إلى وجود الصنمين حال السعي لا إلى نفس السعي كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة ، أو دم البراغيث عندنا ، فيقال : لا جناح عليك أن تصلي فيه . فإن رفع الجناح ينصرف إلى مكان النجاسة لا غلى نفس الصلاة ، ولهذا قال عروة لعائشة : أرى أنه ما على أحد من جناح أن يطوف بالصفا والمروة

، قالت : بئسما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت على ما أولتها كانت " لا جناح عليه أن يطوّف بهما " وأصل " يطوف " " يتطوف " فأدغم كمن قرأ " يطوع " بالتشديد وأصله " يتطوع " والتطوع ما ترغب من ذات نفسك من غير إيجاب عليك .

(289/71)

ومن قال : إن السعي واجب فسر هذا التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب . وعن الحسن : المراد منه جميع الطاعات . وهذا أولى لعموم اللفظ ﴿ فإن الله شاكر ﴾ ، أي مجازيهم على الطاعة سمي جزاء الطاعة شكراً تشبيهاً بجزاء النعمة ، وفيه تلطف العباد مثل ﴿ من ذا الذي يقرض الله ﴾ [البقرة : 245] كأنه يقول : إني وإن كنت غنياً عن طاعتك إلا أني أجعل لها من الموقع ما لو صح عليّ أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل . ﴿ عليم ﴾ بالسرائر فيوفي كل ذي حق حقه . وهو وعد ليناسب قرنية الشكر وإن كان أيضاً يحتمل التحذير من الإخلال بوظائف الإخلاص في العبادة ﴿ إن الذين يكتمون ﴾ كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيئاً من الدين . وقيل : هم أهل الكتاب . وقيل : اليهود خاصة لما روي عن ابن عباس أن جماعة من الأنصار سألوا نفراً من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الأحكام فكتموا فنزلت ، والأول أولى

لعموم اللفظ ، ولأن خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ، ولأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا ريب أن كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف . ولا يخفى أنَّ القرآن قبل صيرورته متواتراً يمكن كتمانه ، والمجمل من القرآن إذا كان بيانه بخبر الواحد يجري فيه الكتمان . وكذا القول فيما يحتاج إليه المكلف من الدلائل العقلية ، ولأن جماعة من الصحابة حملوه على العموم . عن عائشة أنها قالت : من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ فحملت الآية على العموم . وعن أبي هريرة قال : لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثاً بعد أن قال الناس : أكثر أبو هريرة وتلا ﴿ إن الذين يكتمون ﴾ قال بعض المحققين : الكتمان ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه وحصول الداعي إلى إظهاره لأنه متى لم يكن كذلك لا يعد كتماناً .

(290/71)

فلما كان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج إليه في الدين ، وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان إذا كانت مما تقوى الدواعي على إظهارها . وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لأن الكتمان مما يشق

على النفس . وفي الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يكتم ، ومن كتمه فقد عظمت خطيئته ، والمراد بالبينات كل ما أنزله على الأنبياء كتاباً ووحياً دون أدلة العقل . والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية ، لأن الهدى الدلالة فيعم الكل . وبعبارة أخرى الأول هو التنزيل ، والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد .

(291/71)

ولقوله ﴿ من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ﴾ فيشمل كون خبر الواحد والإجماع والقياس حجة لأن الكتاب دل على هذه الأمور . وهذا الإظهار فرض على الكفاية لا على التعيين ، لأنه إذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول إليه ولم يبق مكتوماً ، وإذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين إظهاره مرة أخرى . وقيل : لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهياً عن الكتمان مأمور بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر ؟ وأجيب بأن هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان ، إلا وهم فمن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء ، فلا يكون خبرهم موجباً للعلم . ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لأن وجوب الإظهار دل على وجوب العمل بالذي أظهر لا سيما وقد قال ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

واستدل بالآية أيضاً على عدم جواز أخذ الأجرة على التعليم لأنها دلت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب . وقيل في الكتاب أي في التوراة والإنجيل من نعت الرسول ومن الأحكام . والمعنى أنا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع إشكال فعمدوا إلى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس . وقيل : أراد بالمنزل الأول كتب الأولين وبالهدى القرآن ﴿ أولئك ﴾ تبعيد لهم عن درجة الاعتبار ﴿ يلعنهم الله ﴾ يبعدهم عن كل خير ﴿ ويلعنهم ﴾ يدعو عليهم باللعن ﴿ اللاعنون ﴾ الذين يتأتى منهم اللعن ويعتدّ بلعنهم من الملائكة وصالحي الثقلين . وقيل : يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فإنها تقول : منعنا القطر بشؤم معاصي بني آدم . واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء : وإذا قيل : هم الهوام فقط فالتذكير لأنه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين ﴾ [يوسف : 4] ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم ﴾ [النمل : 18] ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم ﴾ [فصلت : 21] وقيل : كل شيء سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت

(292/71)

عاقلة كانت تلعنهم ، أو لأنها في الآخرة إذا أعيدت وجعلت من العقلاء فإنها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه . وقيل : إن أهل النار يلعنونهم أيضاً لأنهم كتموهم الدين ﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾ [الأعراف : 38] وعن ابن مسعود : إذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق ، فإن لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه . وعن ابن عباس : أن لهم لعنتين : لعنة الله ولعنة الخلائق . قال : وذلك إذا وضع الرجل في قبره فيسأل ما دينك ومن نبيك ومن ربك ؟ فيقول : لا أدري . فيضرب ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين فلا يسمع شيء صوته إلا لعنه ويقول له الملك : لا دريت ولا تليت ﴿ إلا الذين ﴾ استثناء منهم ، وفيه من الرحمة ما فيه . وقد مر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه ، فإن من ترك رد الوديعة ثم ندم لأن الناس لاموه أو لأن الحاكم رد شهادته لم يكن تائباً ﴿ وأصلحوا ﴾ ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم ﴿ وبينوا ﴾ ما كتموه أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين ﴿ فأولئك أتوب عليهم ﴾ أقبل توبتهم بأن أسقط عنهم تجملاً وأضع مكانه الثواب تفضلاً بدلالة قوله ﴿ وأنا التواب الرحيم إن الذين كفروا وماتوا ﴾ عام في كل من كان كذلك .

وقيل : مخصوص بهؤلاء الكاتمين . ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً إذا لم يتوبوا على هذا القول يكون إطلاق الكفر عليهم - وهم من أصحاب الكبائر - مجازاً تغليظاً ، أو يراد بالكفر جحود الحق وستره . والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلعنه وهم المؤمنون أجمعون ، وقيل : يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضاً فيعم المؤمن والكافر . وقيل : لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى إن الظالم قد يلعن نفسه إذا تأمل في حاله . وقيل : وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن ، على من مات كافراً وإن زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر إذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطاً للعنه والبراءة منه ، وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الإيمان والصلاح إذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال . وفي الآية دليل على أن الأمور بخواتيمها ، وأنه إذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعوناً ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ﴿ خالدين فيها ﴾ في اللعنة . وقيل : في النار . وأضمرت وإن لم يجر لها ذكر تفخيماً لشأنها وتهويلاً لمكانها . والأول أولى لتقدم ذكره لفظاً ، ولأن اللعنة تشمل النار وزيادة ، ولأنها تصح في الحال والمآل جميعاً بخلاف النار فإنها في الاستقبال . فمن فسر " الذين كفروا " بالكاتمين وجوّز الخلاص على صاحب الكبيرة فسر الخلود بالمكث الطويل وقد سلف مثل ذلك ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ بل يتشابه في الأوقات باقياً على المبلغ الذي أتيح له حسب ما استحقه ﴿ ولا

هم ينظرون ﴾ إذا استنظروا من الإنظار الإمهال ، أو لا ينظرون ليعتذروا ، أو لا ينظر إليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بعميم فضله وجسيم طوله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 445.449 ﴾

(294/71)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [من شعائر الله] أي من شعائر دين الله ، ففيه إيجاز بالحذف .

2- [شاكر عليم] أي يثيب على الطاعة قال أبو السعود : عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد ، فأطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز .

3- [يلعنهم الله] فيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، إذ الأصل " نلعنهم " ولكن في إظهار الاسم الجليل [يلعنهم الله] إلقاء الروعة والمهابة في القلب .

4- [يلعنهم اللاعنون] فيه جناس الاشتقاق ، وهو من المحسنات البديعية .

5- [خالدين فيها] أي في اللعنة أو في النار وأضمرت النار تفخيماً لشأنها

وتهويلا لأمرها .

6- [ولا هم ينظرون] إيثار الجملة الأسمية لإفادة دوام النفي واستمراره . انتهى ا . هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 109 ﴾

(295/71)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

قوله تعالى : " وَمَاتُوا " الواو هذه واو الحال ، والجُمْلَةُ في مَحَلِّ نَصْب على الحال ، وإثباتُ الواو هُنَا أفْصَحُ ؛ خلافاً للفرَّاء ، والزَّمَخْشَرِيّ ، حيثُ قالا : إنَّ حَذْفَهَا شاذٌ .

وقوله ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ ﴾ : " أُولَئِكَ " : مبتدأٌ ، [و﴿ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ : مبتدأ وخبَرُه ، خبرٌ عَنْ " إنَّ " ، ويجُوزُ في " لَعْنَةُ " الرفْعُ بالفاعليَّة بالجَار قبْلَها ؛ لاعتمادها ؛ فإنَّهُ وقع خبَراً عن " أولئك " وتقدَّم تحريرُهُ في ﴿ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة : 157].

قوله تعالى : " وَالمَلاَئِكَة " الجمهورُ على جرّ الملائكة ؛ [نَسَقاً عَلَى اسم اللَّه تعالى] ، وقرأ الحَسَنُ بالرَّفع ، ﴿ والمَلاَئِكَهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴾ وخرَّجَها النحاةُ عَلَى العَطْفِ على مَوْضع اسْمِ اللَّه تعالى فإنه وإنْ كان مَجْرُوراً بإضافة المَصْدر ، فموضعُهُ رَفْعٌ بالفاعلية ؛ لأنَّ هذا المَصْدر يَنحَلُّ لحَرْفٍ مصدريٍّ ، وفِعْلٍ ، والتقديرُ : " أَنْ لعَنَهُمْ " ، أوْ " أنْ يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ " ، فعطف الملائِكَةَ على هذا التَّقْدِير .

(296/71)

قال أبو حيان : وهذا لَيْس بجائزٍ على ما تقرَّر مِنَ العَطْفِ على الموضع ، فإنَّ مِنْ شرْطِهِ : أن يكُونَ ثَمَّ مُحْرِزٌ للمَوْضِعِ ، وطَالبٌ ، والطالبُ للرفع وجودُ التَّنْوِينِ في المَصْدَر ، هذا إذَا سَلَّمْنَا أن " لَعْنَة " تنحلُّ لِحَرْفٍ مصدريٍّ ، وفعلٍ ؛ لأنَّ الانحلال لذلك شرطُهُ أنْ يُقْصَدَ به العلاجُ ؛ ألا ترى أنَّ قوله : ﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظالمين ﴾ [هود : 18] لَيْسَ المعنَى على تقْدِير : أنْ يلعَنَ اللَّهُ على الظالمين ، بل المرادُ اللَّعْنَةُ المستقرَّة ، وأُضيفتْ للَّه على سَبِيلِ التَّخْصِيص ، لا على سَبِيل الحُدُوث .

ونقلَ عن سِيبَوَيْهِ : أنَّ قولك : هَذَا ضَارِبُ زَيْدٍ غداً وَعَمْراً ، بنَصْب " عَمْراً " : أنَّ نَصْبَه بفعْلٍ محذوفٍ ، وأبى أَنْ ينصبَهُ بالعَطْف على المَوْضِع ، ثم بعد تَسْليمه ذلك كلَّه ، قال :

المَصْدرُ المُنوَّن لم يُسْمَعْ بعده فاعِلٌ مرفوعٌ، ومفعولٌ منصوبٌ، إنَّمَا قاله البصريُّون قياساً على "أنْ والفِعْل" ومنعَهُ الفرّاء، وهو الصحيحُ ثم إنَّه خرَّجَ هذه القراءة الشّاذّة على أحَدِ ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأول: أن تكونَ الملائكةُ مرفوعةً بفعلٍ محذُوفٍ، أي: "وتَلْعَنُهُمُ المَلاَئِكَةُ"؛ كما نصَبَ سِيبَوَيْهِ "عمْراً" في قولِكَ "ضَاربُ زَيْداً وعَمْراً" بفعْلٍ محذوفٍ.

الثاني: أنْ تكُونَ الملائكةُ عَطْفاً على "لَعْنَةُ" بتقديرِ حَذْفِ مضافٍ، أي: "ولَعْنَةُ المَلاَئِكَةِ" فلَمّا حذفَا المضافَ، أُقِيمَ المضافُ إلَيْه مُقامَهُ.

(297/71)

الثالث: أنْ يكونَ مبتدأً قد حُذِفَ خبرهُ تقْديرُهُ ﴿ وَالمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ تَلْعَنُهُمْ ﴾ وهذه أوجُهٌ متكلَّفةٌ، وإعْمَالُ المصدر المنوَّن ثابتٌ؛ غايةُ ما في الباب: أنه قد يُحْذَفُ فاعلُهُ؛ كقوله ﴿ أَوْ إطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد: 14 - 15].

وأيْضاً: فقد أتْبَعَتِ العَرَبُ المجرورَ المَصْدرِ عَلَى رَفْعاً؛ قال: [البسيط].

861 - ....

مَشْيَ الهَلُوكِ عَلَيْهَا الخَيْعَلُ الفُضُلُ

برفع " الفُضُلُ " وهي لـ " الهَلُوكِ " على المَوْضِع ؛ وإذَا ثَبَتَ ذلكَ في النَّعْتِ ، ثَبَتَ فِي العَطْفِ ؛ لأَنَّهما تابعانِ مِنَ التوابع الخَمْسَةِ ، و" أَجْمَعِينَ " : من أَلْفَاظِ التَّأْكِيد المعنويّ بمنزلِة كُلّ .

قوله تعالى : " يُخَفَّفُ " فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون مستأنفاً .

الثاني : أن يكون حالاً من الضَّمير في " خَالِدِينَ " فيكون حالان متداخلان .

الثالث : أن يكون حالاً ثانية من الضَّمير في " عَلَيْهِمْ " ، وكذلك عند من يجيز تعدُّد الحال .

وقد منع أبو البقاء هذا الوجه ، بناءً منه على مذهبه في ذلك .

وقوله : " وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ " .

قال مَكّيٌّ رحمه الله : هو ابتداءٌ وخبرٌ في موضع الحال من الضَّمير في " خالدين " أو من الضَّمير في " عَنْهُمْ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 111.114 ﴾ . باختصار .

(298/71)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرَيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوَلَةُ الإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثانى والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/72)

الجزء الثانى والسبعون

من الآية ﴿ 163 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 164 ﴾ من نفس السورة

(4/72)

قوله تعالى ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المراد أن الوحدة معتبرة في نفس الأمر في الإله الحق ، فلا يصح أصلاً أن يكون الإله الحق منقسماً بالنوع ولا بالشخص ولا بالوصف ولا بالفعل ولا بغير ذلك بوجه من الوجوه أعاد لفظ الإله فقال : ﴿ إله واحد ﴾ أي لا ينقسم بوجه من الوجوه لا بمجانسة ولا بغيرها وهو مع ذلك ﴿ لا إله إلا هو ﴾ فهذا تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته فلا يصح بوجه ولا يمكن في عقل أن يصلح للإلهية غيره أصلاً فلا يستحق العبادة إلا هو لأنه ﴿ الرحمن ﴾ أي العام الرحمة بالنعم الزائلة لأوليائه وأعدائه ﴿ الرحيم ﴾ أي المخصص بالنعم الباقية لأوليائه ، فثبت بالتفرد بالألوهية أنه حائز بجميع العظمة وبيده مجامع الكبرياء والقهر ،

وبوصفي الرحمة أنه مفيض لجلائل النعم ودقائقها فكل ما سواه إما نعمة أو منعم عليه ، فهو المخشي سطوته المرجو رحمته يغفر لمن يشاء ويلعن من كفر ويخلده في العذاب من غير أن يقدر غيره أن يعترض عليه في شيء من ذلك ؛ ولا يبعد عندي وإن بعد المدى أن تكون الواو في قوله ﴿ وإلهكم ﴾ عاطفة على قوله في أوائل السورة

(5/72)

﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ [البقرة : 29] قبل قوله ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ [البقرة : 30] فإن التوحيد هو المقصود بالذات وعنه تنشأ جميع العبادات ، فلما قال أولاً ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] أتبعه في قوله ﴿ الذي خلقكم ﴾ [البقرة : 21] إلى آخره بوصف هو دليل استحقاقه للعبادة ، فلما قام الدليل قال : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ [البقرة : 22] إعلاماً بأنه لا شريك له في العبادة كما أنه قد تبين أنه لا شريك له في الخلق ، ثم أتبعه بما يليق لذلك المقام مما تقدم التنبيه عليه ، ثم رجع إليه قائلاً ثانياً ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ [البقرة : 28] إلى آخرها فأعاد الدليل على وجه أبين من الأول وأبسط ، فلما تقرر على وجه لا مطعن فيه أمر الوحدانية والإعادة كان الأنسب ما أولاه من الآيات السابقة لما ذكر فيها من غير ذلك

من المهمات إلى أن صار إلى ذكر الكاتمين والتائبين والمصرين وذكر ما أعد لكل من الجزاء فأتبع ذلك هذه الآية عاطفاً لها على ما ذكرته على وجه أصرح مما تقدم في إثبات التوحيد بياناً لما هو الحق وإشارة إلى أنه تعالى ليس كملوك الدنيا الذين قد يحول بينهم وبين إثابة بعض الطائعين وعقوبة بعض العاصين بعض أتباعهم ، فإنه واحد لا كفؤ له بل ولا مداني فلا مانع لنفوذ أمره ؛ ولا يستنكر تجويز هذا العطف لأنه جرت عادة البلغاء أن أحدهم إذا أراد إقامة الحج على شيء لأمر يرتبه عليه أن يبدأ بدليل كاف ثم يتبعه تقريب الثمرات المجتناة منه ثم يعود إلى تأكيده على وجه آخر لتأنس به النفوس وتسرّ به القلوب ، وربما كان الدليل طويل الذيول كثير الشعب ، فيشرح كل ما يحتاج إليه من ذيوله وما يستتبعه من شعبه ، فإذا استوفى ذلك ورأى أن الخصم لم يصل إلى غاية الإذعان أعاد له الدليل على وجه آخر عاطفاً له على الوجوه الأول تذكيراً بما ليس بمستنكر ذلك في مجاري عاداتهم ومباني خطاباتهم ؛ ومن تأمل مناظرات الباقلاني وأضرابه من أولي الحفظ الواسع والتبحر في العلم علم ذلك .

وقال الحرالي : ولما كان مضمون الكتاب دعوة الخلق إلى الحق ، والتعريف بحق الحق على الخلق ، وإظهار مزايا من اصطفاه الله تعالى ممن شملهم أصل الإيمان من ملائكته وأنبيائه ورسله ومن يلحق بهم من أهل ولايتهم ، وإظهار شواهد ذلك منهم وإقامة الحجة بذلك على من دونهم في إلزامهم أتباعهم ، وكان الضار للخلق إنما هو الشتات كان النافع لهم إنما هو الوحدة ، فلما أظهر لهم تعالى مرجعهم إلى وحدة أبوة آدم عليه الصلاة والسلام في جمع الذرية ووحدة أبوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في جمع الإسلام ووحدة أحمدية محمد - صلى الله عليه وسلم - في جمع الدين فاتضح لهم عيب الشتات والتفرق وتحقق لهم شاهد النفع في الجمع إلى وحدات كان ذلك آية على أعظم الانتفاع بالرجوع إلى وحدة الإلهية في أمر الحق وفي إفهام ذلك وحدات ما يظن في ظاهر الوحدات الظاهرة من وحدة الروح ووحدة النفس والعقل فقال تعالى عطفاً على ما ظهر بناؤه من الوحدات الظاهرة وما أفاده إفهامها من الوحدات الباطنة : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ فإذا قبح الشتات مع وحدة الأب الوالد فكيف به مع وحدة الأب المدّين ! فكيف به مع وحدة النبي المكمل ! فكيف به مع وحدة الإله الذي هو الرحمن الذي شمل خلقه رحمانية ! الرحيم الذي اختص أولياءه وأصفياءه عناية فجمعهم بوحدته التي هي قائم كل وحدة دونه ! فجميع أسمائه لها وحدة تنتهي وحدتها إلى وحدة الإله الذي انتهى إليه الإله وهو تعبد الظاهر لإلجاء المتعبد إليه في كل حاجاته وإقاماته الظاهرة والباطنة ، ولا أتم من وحدة ما لا يتصوره العقل ولا يدركه الحس

في علو وحدة الغيب الذي لا يبدو فيه ذات فيكون لها أو فيها كميات ولا كيفيات ؛ ثم قال : وقد صح بالتجربة أن الراحة في حصبة الواحد وأن التعب في اتباع العدد لاختصاص كل واحد بقصد في التابع يتشاكس عليه لذلك حال اتباعهم ، فكان أعظم دعوة إلى جمع الخلق دعوتهم إلى جمع توحيد الإلهية انتظاماً بما دعوا إليه من الاجتماع في

(7/72)

اسم الربوبية في قوله تعالى متقدماً

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] فإعلاء الخطاب من رتبة الربوبية إلى رتبة هذه الدعوة بالإلهية لتعلو من هذا الحد إلى الدعوة إلى الله الأحد الذي أحديته مركوزة في كافة فطر الخلق وجبلاتهم حين لم يقع الشرك فيه بوجه وإنما وقع في رتبة الإلهية ، فكان هذا أوسط الدعوة بالاجتماع في وحدة الإلهية وفي إضافة اسم الإله إليهم أتم تنزل بمقدار معقولهم من تعبدهم الذي هو تألههم ؛ ولما كان في الإلهية دعوى كثرة توهم الضلال المبين أتبع ذلك بكلمة التوحيد بناء على اسمه المضمر في باطن ظاهر الإلهية فقال تعالى : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ رداً على إضمار ما في الأول ولم يذكر اسمه المظهر ليكون للدعوة إليه رتبة عالية تكون هذه متوقلاً إليها ، ولما كان هذا التوحيد الإلهي أمر غيب من الإله أظهره سبحانه

وتعالى بمظهر الرحمانية المحيطة الشاملة والرحيمية الاختصاصية لما عند الخلق من شاهد ذلك فيما يجدونه من أثر الرحمانية في دنياهم وآثارهم وما يجدون من آثار الرحيمية في اختصاصهم المزية في تضاعف رحمته، فكان في مجموع هذه الآية أعظمية من غيب الإلهية إلى تمام اختصاص الرحيمية، فلذلك كانت هذه الآية مع آية الإحاطة في أول آل عمران الجامعة لمقابلة ما في هذه الآية من خصوص الرحيمية مع خصوص مقابلها من وصف الانتقام الظاهر عن وصف العزة الذي أبداه قوله سبحانه وتعالى:

﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ [آل عمران: 4] فكانت هذه الآية لذلك مع ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [آل عمران: 1-2] اسم الله الأعظم المحيط بالغيب والشهادة جمعاً للرحمة والنقمة في الظاهر وإحاطة عظمة في الباطن، فكان هذا الحد من علو الخطاب ابتداء رفع الخلق إلى التعلق باسم الله الأعظم الذي يرفعهم عن سفل تقيدهم بأنفسهم المحقّرة إظهاراً لمبدأ العناية بهذه الأمة الخاتمة -. انتهى. انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 292. 293 ﴾

(8/72)

اللغة :

[وإلهكم] الإله : المعبود بحق أو باطل ، والمراد به هنا المعبود بحق وهو الله رب العالمين

[الفلك] ما عظم من السفن وهو اسم يطلق على المفرد والجمع

[وبث] فرق ونشر ومنه [كالفراش المبثوث]

[دابة] الدابة في اللغة : كل ما يدب على الأرض ، من إنسان وحيوان مأخوذ من الدبيب وهو المشي رويداً وقد خصه العرف بالحيوان ، ويدل على المعنى اللغوي قوله تعالى :

[والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع] فجمع بين الزواحف والإنسان والحيوان

[تصريف الرياح] الرياح : جمع ريح وهي نسيم الهواء ، وتصريفها تقليبها في الجهات ، ونقلها من حال إلى حال ، فتهب حارة وباردة ، وعاصفة ولينة ، وملقحة للنبات وعقيما

[المسخر] من التسخير وهو التذليل والتيسير

[أنداداً] جمع ند وهو المماثل والمراد بها الأوثان والأصنام

[الأسباب] جمع سبب وأصله الحبل ، والمراد به هنا : ما يكون بين الناس من روابط كالنسب والصداقة

[كرة] الكرة : الرجعة والعودة إلى الحالة التي كان فيها

[حسرات] جمع حسرة وهي أشد الندم على شيء فائت ، وفي التنزيل [أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 110 ﴾

(9/72)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ بالمد وكذلك جميع التهليل . روى الهاشمي عن ابن كثير لورود الأثر في هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من قال لا إله إلا الله ومدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " وروى أبو الفرج عن قتيبة " إلا " هو بالإمالة حيث كان . ﴿ الريح ﴾ مفرداً : حمزة وعلي وخلفٍ . الباقون : الرياح مجموعاً .

الوقوف : ﴿ واحد ﴾ ج نظراً إلى أن ما بعده وصف آخر . وإلى الاختلاف بالنفي والإثبات ﴿ الرحيم ﴾ 5 ﴿ من كل دابة ﴾ ص ضرورة طول الآية وإلا فاسم " إن " ﴿ لآيات ﴾ والجار وما يتصل به معترض ، والأولى الوصل والرجوع . ﴿ يعقلون ﴾ 5 .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 450 ﴾

سؤال ما معنى الإله ؟

الجواب : والإله في كلام العرب هو المعبود ولذلك تعددت الآلهة عندهم وأطلق لفظ الإله على كل صنم عبدوه وهو إطلاق ناشىء عن الضلال في حقيقة الإله لأن عبادة من لا يغني عن نفسه ولا عن عابده شيئاً عبث وغلط ، فوصف الإله هنا بالواحد لأنه في نفس الأمر هو المعبود بحق فليس إطلاق الإله على المعبود بحق نقلاً في لغة الإسلام ولكنه تحقيق للحق .

وما ورد في القرآن من إطلاق جمع الآلهة على أصنامهم فهو في مقام التغليط لزعمهم نحو ﴿ فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قرباناً آلهة بل ضلوا عنهم وذلك إفكهم وما كانوا يفترون ﴾ [الأحقاف : 28] ، والقرينة هي الجمع ، ولذلك لم يطلق في القرآن الإله بالإفراد على المعبود بغير حق ، وبهذا تستغنى عن إكداد عقلك في تكلفات تكلفها بعض المفسرين في معنى ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 74 ﴾

قال الإمام الطبرى :

واختُلِف في معنى وَحدانيته تعالى ذكره، فقال بعضهم: معنى وحدانية الله، معنى نَفي الأشباه والأمثال عنه، كما يقال: "فلان واحدُ الناس - وهو وَاحد قومه"، يعني بذلك أنه ليس لَه في الناس مثل، ولا له في قومه شبيه ولا نظيرٌ. فكذلك معنى قول: "اللهُ واحد"، يعني به: الله لا مثل له ولا نظير.

فزعموا أن الذي دلَّهم على صحة تأويلهم ذلك، أنّ قول القائل: "واحد" يفهم لمعان أربعة. أحدها: أن يكون "واحدًا" من جنس، كالإنسان "الواحد" من الإنس. والآخر: أن يكون غير متفرِّق، كالجزء الذي لا ينقسم. والثالث:

أن يكون معنيًّا به: المِثْلُ والاتفاق، كقول القائل: "هذان الشيئان واحد"، يراد بذلك: أنهما متشابهان، حتى صارا لاشتباههما في المعاني كالشيء الواحد.

والرابع: أن يكون مرادًا به نفي النظير عنه والشبيه.

قالوا: فلما كانت المعاني الثلاثةُ من معاني "الواحد" منتفيةً عنه، صح المعنى الرابع الذي وَصَفناه

وقال آخرون : معنى " وحدانيته " تعالى ذكره ، معنى انفراده من الأشياء ، وانفراد الأشياء منه . قالوا : وإنما كان منفردًا وحده ، لأنه غير داخل في شيء ولا داخلٌ فيه شيء . قالوا : ولا صحة لقول القائل : " واحد " ، من جميع الأشياء إلا ذلك . وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الأربعةَ التي قالها الآخرون . أ هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 3صـ 266 ﴾

وقال ابن جزى :

الواحد له ثلاثة معان كلها صحيحة في حق الله تعالى

أحدها أنه لا ثاني له فهو نفي للعدد

والآخر أنه لا شريك له

والثالث أنه لا يتبعض ولا ينقسم

وقد فسر المراد به هنا في قوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾

واعلم أن توحيد الخلق لله تعالى على ثلاث درجات

الأولي توحيد عامة المسلمين وهو الذي يعصم النفس من الهلك في الدنيا وينجي من الخلود في النار في الآخرة ، وهو نفي الشركاء والأنداد والصاحبة والأولاد والأشباه والأضداد

الدرجة الثانية توحيد الخاصة وهو أن يرى الأفعال كلها صادرة من الله وحده ويشاهد ذلك بطريق المكاشفة لا بطريق الاستدلال الحاصل لكل مؤمن وإنما مقام الخاص في التوحيد

يغني في القلب بعلم ضروري لا يحتاج إلى دليل

وثمرة هذا العلم الانقطاع إلى الله والتوكل عليه وحده واطراح جميع الخلق فلا يرجو إلا الله

ولا يخاف أحدا سواه إذ ليس يرى فاعلا إلا إياه ويرى جميع

الخلق في قبضة القهر ليس بيدهم شيء من الأمر فيطرح الأسباب وينبذ الأرباب

والدرجة الثالثة ألا يرى في الوجود إلا الله وحده فيغيب عن النظر إلى المخلوقات حتى

كأنها عنده معدومة وهذا الذي تسميه الصوفية مقام الفناء بمعنى الغيبة عن الخلق حتى

أنه قد يفنى عن نفسه وعن توحيده أي يغيب عن ذلك باستغراقه في مشاهدة الله . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 66 ﴾

(12/72)

فروق لغوية دقيقة

الفرق بين الفرد والواحد والوحدانية وما يجري مع ذلك

وفي الفرق بين ما يخالفة من الكل والجمع وما هو من قبيل الجمع من التأليف والتصنيف

والنظم والتنضيد والممارسة والمجاورة والفرق بين ما يخالف ذلك من الفرق والفصل

الفرق بين الواحد والفرد

أن الفرد لا يفيد الانفراد من القران والواحد يفيد الانفراد في الذات أو الصفة ألا ترى أنك تقول فلان فرد في داره ولا تقول واحد في داره وتقول هو واحد أهل عصره تريد أنه قد انفرد بصفة ليس لهم مثلها وتقول الله واحد تريد أن ذاته منفردة عن المثل والشبه ، وسمي الفرد فردا بالمصدر يقال فرد يفرد فردا وهو فارد وفرد والفرد مثله

وقال علي بن عيسى . رحمه الله تعالى . :

الواحد ما لا ينقسم في نفسه أو معنى في صفته دون جملته كإنسان واحد ودينار واحد وما لا ينقسم في معنى جنسه كنحو هذا الذهب كله واحد وهذا الماء كله واحد والواحد في نفسه ومعنى صفته بما لا يكون لغيره أصلا وهو الله جل ثناؤه

الفرق بين الانفراد والاختصاص

أن الاختصاص انفراد بعض الأشياء بمعنى دون غيره كالانفراد بالعلم والملك والانفراد تصحيح النفس وغير النفس وليس كذلك الاختصاص لأنه نقيض الاشتراك والانفراد نقيض الازدواد والخصة تحتمل الإضافة وغير الإضافة لأنها نقيض العامة فلا يكون الاختصاص إلا على الإضافة لأنه اختصاص بكذا دون كذا

الفرق بين الواحد والأوحد

أن الأوحد يفيد أنه فارق

غيره ممن شاركه في فن الفنون ومعنى من المعاني كقولك فلان أوحد دهره في الجود والعلم

تريد أنه فوق أهله في ذلك

الفرق بين الفذ والواحد أن الفذ يفيد التقليل دون التوحيد يقال لا يأتينا فلان إلا في الفذ أي القليل ولهذا لا يقال لله تعالى فذ كما يقال له فرد

الفرق بين الواحد والمنفرد

أن المنفرد يفيد التخلي والانقطاع من القرناء ولهذا لا يقال لله. سبحانه وتعالى. منفرد كما يقال إنه متفرد

(13/72)

معنى المتفرد في صفات الله تعالى المتخصص بتدبير الخلق وغير ذلك مما يجوز أن يتخصص به من صفاته وأفعاله

الفرق بين الواحد والوحيد والفريد

أن قولك الوحيد والفريد يفيد التخلي من الاثنين يقال فلان فريد ووحيد يعني أنه لا أنيس له ولا يوصف الله تعالى به لذلك

الفرق بين قولنا تفرد وبين قولنا توحد أنه يقال تفرد بالفضل والنبل وتوحد تخلى

الفرق بين الوحدة والوحدانية

أن الوحدة التخلي والوحدانية تفيد نفي الأشكال والنظائر ولا يستعمل في غير الله ولا يقال لله واحد من طريق العدد ولا يجوز أن يقال إنه ثان لزيد لأن الثاني يستعمل في ما يتماثل ولذلك لا يقال زيد ثان للحمار ولا يقال إنه أحد الأشياء لما في ذلك من الإيهام والتشبيه ولا يقال إنه بعض العلماء وإن كان وصفه بأنه عالم يفيد ما يفيد فيهم

الفرق بين واحد وأحد

أن معنى الواحد أنه لا ثاني له فلذلك لا يقال في التثنية واحدان كما يقال رجل ورجلان ولكن قالوا اثنان حين أرادوا أن كل واحد منهما ثان للآخر وأصل أحد أوحد مثل أكبر وإحدى مثل كبرى فلما وقعا اسمين وكانا كثيري الاستعمال

(14/72)

هربوا في إحدى الكبرى ليخف وحذفوا الواو ليفرق بين الاسم والصلة وذلك أن أوحد اسم وأكبر صفة والواحد فاعل من وحد يحد وهو واحد مثل وعد وهو واعد والواحد هو الذي لا ينقسم في وهم ولا وجود وأصله الانفراد في الذات على ما ذكرنا وقال صاحب العين الواحد أول العدد وحد الاثنين ما بين أحدهما عن صاحبه بذكر أو عقد فيكون ثانيا له بعطفه عليه ويكون الأحد أولا له ولا يقال إن الله ثاني اثنين ولا ثالث ثلاثة لأن ذلك

يوجب المشاركة في أمر تفرد به فقوله تعالى (ثاني اثنين إذا هما في الغار) معناه أنه ثاني اثنين في التناصر وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) لأنهم أوجبوا مشاركته في ما ينفرد به من القدم والإلهية فأما قوله تعالى (إلا هو رابعهم) فمعناه أنه يشاهدهم كما تقول للغلام اذهب حيث شئت فأنا معك تريد أن خبره لا يخفى عليك. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ الفروق فى اللغة صـ 116.118 ﴾

(15/72)

لطيفة

واعلم أنه سبحانه إنما خص هذا الموضع بذكر هاتين الصفتين لأن ذكر الإلهية الفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر هذه المبالغة في الرحمة ترويحاً للقلوب عن هيبة الإلهية، وعزة الفردانية وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه وأنه ما خلق الخلق إلا للرحمة والإحسان. أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 160 ﴾

وقال ابن عرفة :

قال ابن عرفة : الإلاه في اصطلاح المتقدمين من الأصوليين هو الغني بذاته المفتقر غيره إليه، وعند الأصوليين (المتأخرين) واللغويين هو المعبود تقربا، وبه يفهم قوله عز وجل ﴿ وَقَالَ

فِرْعَوْنُ يا أَيُّهَا الملأ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إله غَيْرِي ﴾ وقول إبراهيم لأبيه آزر ﴿ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً ﴾ وقول الله عز وجل ﴿ ءألهتنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ﴾ قال ابن عطية : ومعناه نفي (المثل) والنظير . وقال أبو العالية : (نفى) التبعيض (والانقسام) .

قال ابن عرفة : فعلى الأول نفي الكمّية المنفصلة وعلى الثاني نفي الكمية المتصلة ، ويحتمل الأمرين إن قلنا إن الوحدة ينطلق عليها بالتواطُؤ ، وإن كان إطلاقها عليها بالاشتراك فما يتم إلا على القول بتعميم المشترك ، وقوله : نفي للتبعيض والانقسام صوابه أن يقول : نفي لقابلية (الانقسام) بمعنى واحد ، أي (غير) معروض للانقسام فيخرج الجوهر الفرد لأنه لا ينقسم ، لكنه في حيز والحيز منقسم . فإذا قلنا غير معروض للانقسام انتفى الجوهر الذي في الحيز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 481.482 ﴾

وقال الخازن :

وحقيقة الواحد هو الشيء الذي لا يتبعض ولا ينقسم والواحد في صفة الله أنه واحد لا نظير له وليس كمثله شيء وقيل واحد في ألوهيته وربوبيته وليس له شريك لأن المشركين أشركوا معه الآلهة فكذبهم الله تعالى بقوله : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ يعني لا شريك له في ألوهيته ولا نظير له في الربوبية والتوحيد ، هو نفي الشريك والقسيم والشبيه فالله تعالى واحد في أفعاله ولا شريك يشاركه في مصنوعاته وواحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا يشبهه شيء من خلقه ﴿ لا إله إلاّ هو ﴾ تقرير للوحدانية بنفي غيره من الألوهية

وإثباتها له سبحانه وتعالى : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يعني أنه المولى لجميع النعم وأصولها وفروعها فلا شيء سواه بهذه الصفة لأن كل ما سواه إما نعمة وأما منعم عليه . وهو المنعم على خلقه الرحيم بهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 134 ﴾

(16/72)

من فوائد الإمام الجصاص في الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ وَصْفُهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ انْتَظَمَ مَعَانِيَ كُلَّهَا مُرَادَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْهَا : أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ وَلَا مِثْلَ وَلَا مُسَاوِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَاسْتَحَقَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ دُونَ غَيْرِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَالْوَصْفِ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا سِوَاهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ بِذِي أَبْعَاضٍ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّجْزِيءُ وَالتَّقْسِيمُ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ ذَا أَبْعَاضٍ وَجَازَ عَلَيْهِ التَّجْزِئَةُ وَالتَّقْسِيمُ فَلَيْسَ بِوَاحِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمِنْهَا : أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْوُجُودِ قَدِيمًا لَمْ يَزَلْ مُنْفَرِدًا بِالْقِدَمِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وُجُودٌ سِوَاهُ .

فَانْتَظَمَ وَصْفُهُ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلَّهَا .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ الْآيَة قَدْ انْتَظَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضُرُوبًا مِنْ الدَّلَالَات عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ ، وَفِيهَا أَمْرٌ لَنَا بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ : أَنَّهُ نَصَبَهَا لِيَسْتَدِلَّ بِهَا وَيَتَوَصَّلَ بِهَا إلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَنَفْيِ الْأَشْبَاهِ عَنْهُ وَالْأَمْثَالِ .

(17/72)

وَفِيهِ إبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إنَّمَا يُعْرَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَبَرِ وَأَنَّهُ لَا حَظَّ لِلْعُقُولِ فِي الْوُصُولِ إلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَأَمَّا دَلَالَةُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى اللَّهِ ، فَهُوَ قِيَامُ السَّمَاءِ فَوْقَنَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ مَعَ عِظَمِهَا سَاكِنَةً غَيْرَ زَائِلَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ تَحْتَنَا مَعَ عِظَمِهَا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَهًى مِنْ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُحْتَمِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ

عَلَى إقَامَةِ حَجَرٍ فِي الْهَوَاءِ مِنْ غَيْرِ عَلَاقَةٍ وَلَا عَمْدٍ لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مُقِيمًا أَقَامَ السَّمَاءَ عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَالْأَرْضَ عَلَى غَيْرِ قَرَارٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى الْخَالِقِ لَهُمَا ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْأَجْسَامَ وَأَنَّهُ قَادِرٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ؛ إذْ كَانَتْ

الْأَجْسَامُ لَا تَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ؛ إِذْ لَيْسَ اخْتِرَاعُ الْأَجْسَامِ وَاخْتِرَاعُ الْأَجْرَامِ بِأَبْعَدَ فِي الْعُقُولِ وَالْأَوْهَامِ مِنْ إِقَامَتِهَا مَعَ عِظَمِهَا وَكَثَافَتِهَا عَلَى غَيْرِ قَرَارٍ وَعَمَدٍ.

(18/72)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ وَهِيَ امْتِنَاعُ جَوَازِ تَعَرِّيهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُتَضَادَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ مُحْدَثَةٌ لِوُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ قَبْلَ الْمُحْدَثِ فَهُوَ مُحْدَثٌ، فَصَحَّ بِذَلِكَ حُدُوثُ هَذِهِ الْأَجْسَامِ، وَالْمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحَدِّثًا كَاقْتِضَاءِ الْبِنَاءِ لِلْبَانِي وَالْكِتَابَةِ لِلْكَاتِبِ وَالتَّأْثِيرِ لِلْمُؤَثِّرِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ دَالَّةٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا دَلَالَةُ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَادِثٌ بَعْدَ الْآخَرِ، وَالْمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحْدِثًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُحْدِثِهِمَا وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُمَا؛ إِذْ كُلُّ فَاعِلٍ فَغَيْرُ مُشْبِهٍ لِفِعْلِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَانِيَ لَا يُشْبِهُ بِنَاءَهُ وَالْكَاتِبَ لَا يُشْبِهُ كِتَابَتَهُ؟ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَوْ أَشْبَهَهُ لَجَرَى عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ دَلَالَةِ الْحُدُوثِ، فَكَانَ لَا يَكُونُ هُوَ أَوْلَى بِالْحُدُوثِ مِنْ مُحْدَثِهِ.

وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ مُحْدِثَ الْأَجْسَامِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَدِيمٌ صَحَّ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهَا وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحْدِثَهَا قَادِرٌ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ
الْفِعْلِ إِلَّا مِنْ الْقَادِرِ .

وَيَدُلُّ أَنَّ مُحْدِثَهَا حَيٌّ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْفِعْلِ إِلَّا مِنْ قَادِرٍ حَيٍّ وَيَدُلّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ لِاسْتِحَالَةِ الْفِعْلِ الْمُحْكَمِ الْمُتْقَنِ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ بِهِ قَبْلَ إِحْدَاثِهِ .

(19/72)

وَلَمَّا كَانَ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ صُقْعٍ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ أَزْمَانُ السَّنَةِ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي عُرِفَ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مُخْتَرِعَهُمَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ عَالِمٌ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْفِعْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُونُ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُتْقَنًا مُنْتَظِمًا .

(20/72)

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ ، فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ تُحْدِثَ مِثْلَ هَذَا الْجِسْمِ الرَّقِيقِ السَّيَّالِ الْحَامِلِ لِلْفُلْكِ وَعَلَى أَنْ تُجْرِيَ الرِّيَاحَ الْمُجْرِيَةَ لِلْفُلْكِ لَمَا قَدَرَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ سَكَنَتْ الرِّيَاحُ بَقِيَتْ رَاكِدَةً عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ إلَى إجْرَائِهَا وَإِزَالَتِهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ إنْ يَشَأْ يُسْكِنْ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ ﴾ فَفِي تَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَاءَ لِحَمْلِ السُّفُنِ وَتَسْخِيرِهِ الرِّيَاحَ لِإِجْرَائِهَا أَعْظَمُ الدَّلَائِلِ عَلَى إثْبَاتِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ الْحَيِّ الَّذِي لَا شِبْهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ ؛ إذْ كَانَتْ الْأَجْسَامُ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَسَخَّرَ اللَّهُ الْمَاءَ لِحَمْلِ السُّفُنِ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَسَخَّرَ الرِّيَاحَ لِإِجْرَائِهَا وَنَقْلِهَا لِمَنَافِعِ خَلْقِهِ ، وَنَبَّهَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَعِظَمِ نِعْمَتِهِ ، وَاسْتَدْعَى مِنْهُمْ النَّظَرَ فِيهَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ خَالِقَهُمْ قَدْ أَنْعَمَ بِهَا فَيَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ وَيَسْتَحِقُّوا بِهِ الثَّوَابَ الدَّائِمَ فِي دَارِ السَّلَامِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَمَّا دَلَالَةُ إنْزَالِهِ

الْمَاءَ عَلَى تَوْحِيدِهِ فَمِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَاءِ النُّزُولَ وَالسَّيَلَانَ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِفَاعُ الْمَاءِ مِنْ سُفْلٍ إلَى عُلُوٍّ إلَّا بِجَاعِلٍ يَجْعَلُهُ كَذَلِكَ .

فَلَا يَخْلُو الْمَاءُ الْمَوْجُودِ فِي السَّحَابِ مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحْدِثٌ أَحْدَثَهُ هُنَاكَ فِي السَّحَابِ ، أَوْ رَفَعَهُ مِنْ مَعَادِنِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبِحَارِ إِلَى هُنَاكَ .

(22/72)

وَأَيُّهُمَا كَانَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَاحِدِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ثُمَّ إِمْسَاكُهُ فِي السَّحَابِ غَيْرُ سَائِلٍ مِنْهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرِيدُهَا بِالرِّيَاحِ الْمُسَخَّرَةِ لِنَقْلِهِ فِيهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَقُدْرَتِهِ ، فَجَعَلَ السَّحَابَ مَرْكَبًا لِلْمَاءِ وَالرِّيَاحَ مَرْكَبًا لِلسَّحَابِ حَتَّى تَسُوقَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ لِيَعُمَّ نَفْعُهُ لِسَائِرِ خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ قَطْرَةً قَطْرَةً لَا تَلْتَقِي وَاحِدَةٌ مَعَ صَاحِبَتِهَا فِي الْجَوِّ مَعَ تَحْرِيكِ الرِّيَاحِ لَهَا حَتَّى تَنْزِلَ كُلُّ قَطْرَةٍ عَلَى حِيَالِهَا إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَوْلَا أَنَّ مُدَبِّرًا حَكِيمًا عَالِمًا قَادِرًا دَبَّرَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَقَدَّرَهُ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّقْدِيرِ كَيْفَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ نُزُولُ الْمَاءِ فِي السَّحَابِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَهُوَ الَّذِي تَسِيلُ مِنْهُ السُّيُولُ الْعِظَامُ عَلَى هَذَا النِّظَامِ وَالتَّرْتِيبِ ؟ وَلَوْ اجْتَمَعَ الْقَطْرُ فِي الْجَوِّ وَائْتَلَفَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ نُزُولُهَا مِثْلَ السُّيُولِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْهَا بَعْدَ نُزُولِهَا إِلَى الْأَرْضِ

فَيُؤَدّي إِلَى هَلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ وَإِبَادَةِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ وَحَيَوَانٍ وَنَبَاتٍ، وَكَانَ يَكُونُ كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ الطُّوفَانِ فِي نُزُولِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ فِي قَوْلِهِ

(23/72)

تَعَالَى: ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴾ فَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ صَبًّا كَنَحْوِ السُّيُولِ الْجَارِيَةِ فِي الْأَرْضِ.

فَفِي إِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى السَّحَابَ فِي الْجَوِّ وَخَلْقِ الْمَاءِ فِيهِ وَتَصْرِيفِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا مُشْبِهٍ الْأَجْسَامَ؛ إِذْ الْأَجْسَامُ لَا يُمْكِنُهَا فِعْلُ ذَلِكَ وَلَا تَرُومُهُ وَلَا تَطْمَعُ فِيهِ وَأَمَّا دَلَالَةُ إِحْيَاءِ اللَّهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى تَوْحِيدِهِ، فَهِيَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى إِحْيَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَلَمَا أَمْكَنَهُمْ إِنْبَاتُ شَيْءٍ مِنْ النَّبَاتِ فِيهَا، فَإِحْيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَرْضَ بِالْمَاءِ وَإِنْبَاتُهُ أَنْوَاعَ النَّبَاتِ فِيهَا الَّتِي قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا وَمُشَاهَدَةً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ.

(24/72)

ثُمَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ النَّبَاتِ لَوْ فَكَّرْت فِيهِ عَلَى حِيَالِهِ لَوَجَدْته دَالًّا عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ صَانِعٍ حَكِيمٍ قَادِرٍ عَالِمٍ بِمَا قَدَّرَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْتِيبِ أَجْزَائِهِ وَنَظْمِهَا عَلَى غَايَةِ الْإِحْكَامِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ خَالِقَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الطَّبِيعَةِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ الْمُلْحِدُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إذْ الْمَاءُ النَّازِلُ مِنْ السَّمَاءِ عَلَى طَبِيعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ أَجْزَاءُ الْأَرْضِ وَالْهَوَاءِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنْوَاعُ النَّبَاتِ وَالْأَزْهَارِ وَالْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَالْفَوَاكِهِ الْمُخْتَلِفَةِ الطُّعُومِ وَالْأَلْوَانِ وَالْأَشْكَالِ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الطَّبِيعَةِ لَوَجَبَ أَنْ يَتَّفِقَ مُوجِبُهَا إذْ الْمُتَّفِقُ لَا يُوجِبُ الْمُخْتَلِفَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صُنْعِ صَانِعٍ حَكِيمٍ قَدْ خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَطُعُومِهِ وَأَلْوَانِهِ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَدَلَالَةً لَهُمْ عَلَى صُنْعِهِ وَنِعَمِهِ .

وَأَمَّا دَلَالَةُ مَا بَثَّ فِيهَا مِنْ دَابَّةٍ عَلَى

تَوْحِيدِهِ ، فَهِيَ كَذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْحَيَوَانَاتُ هِيَ الْمُحْدِثَةُ لِأَنْفُسِهَا ، لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ أَحْدَثَتْهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فَوُجُودُهَا قَدْ أَغْنَى عَنْ إحْدَاثِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ إيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ الْمَعْدُومِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا بَعْدَ وُجُودِهَا غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى

اخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ وَإِنْشَاءِ الْأَجْرَامِ ، فَهِيَ فِي حَالِ عَدَمِهَا أَحْرَى أَنْ لَا تَكُونَ قَادِرَةً عَلَيْهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي أَجْزَائِهِ ، فَهُوَ بِنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْدَاثِ جَمِيعِهِ أَوْلَى ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُحْدِثَ لَهَا هُوَ الْقَادِرُ الْحَكِيمُ الَّذِي لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ مُحْدِثُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مُشْبِهًا لَهَا مِنْ وَجْهٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا فِي امْتِنَاعِ جَوَازِ وُقُوعِ إِحْدَاثِ الْأَجْسَامِ وَأَمَّا دَلَالَةُ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ عَلَى تَوْحِيدِهِ ، فَهِيَ أَنَّ الْخَلْقَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَصْرِيفِهَا لَمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَصْرِيفَهَا تَارَةً جَنُوبًا وَتَارَةً شَمَالًا وَتَارَةً صَبًّا وَتَارَةً دَبُورًا مُحْدَثٌ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُحْدِثَ لِتَصْرِيفِهَا هُوَ الْقَادِرُ الَّذِي لَا شِبْهَ لَهُ ؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا اسْتِحَالَةُ إِحْدَاثِ ذَلِكَ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ .

فَهَذِهِ دَلَائِلُ قَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى الْعُقَلَاءَ عَلَيْهَا وَأَمَرَهُمْ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهَا .

وَقَدْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِحْدَاثِ النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ وَلَا زِرَاعَةٍ ، وَإِحْدَاثِ الْحَيَوَانَاتِ بِلَا نِتَاجٍ وَلَا زِوَاجٍ ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ فِي إِنْشَاءِ خَلْقِهِ عَلَى هَذَا تَنْبِيهًا

لَهُمْ عِنْدَ كُلِّ حَادِثٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قُدْرَتِهِ وَالْفِكْرِ فِي عَظَمَتِهِ ، وَلِيُشْعِرَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أَغْفَلُوهُ وَيُزْعِجَ خَوَاطِرَهُمْ لِلْفِكْرِ فِيمَا أَهْمَلُوهُ .

(27/72)

فَخَلَقَ تَعَالَى الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ ثَابِتَتَيْنِ دَائِمَتَيْنِ لَا تَزُولَانِ وَلَا تَتَغَيَّرَانِ عَنْ الْحَالِ الَّتِي جَعَلَهُمَا وَخَلَقَهُمَا عَلَيْهَا بَدْءًا إلَى وَقْتِ فَنَائِهِمَا ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَيَوَانَ مِنْ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَنْشَأَ لِلْجَمِيعِ رِزْقًا مِنْهَا وَأَقْوَاتًا بِهَا تَبْقَى حَيَاتُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ ذَلِكَ الرِّزْقَ جُمْلَةً فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُسْتَغْنُونَ بِمَا أُعْطُوا بَلْ جَعَلَ لَهُمْ قُوتًا مَعْلُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ بِمِقْدَارِ الْكِفَايَةِ لِئَلَّا يَبْطَرُوا وَيَكُونُوا مُسْتَشْعِرِينَ لِلِافْتِقَارِ إلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَوَكَلَ إلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إلَى ذَلِكَ مِنْ الْحَرْثِ وَالزِّرَاعَةِ لِيُشْعِرَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ ثَمَرَاتٌ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُمْ إلَى فِعْلِ الْخَيْرِ فَيَجْتَنُونَ ثَمَرَتَهُ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّ مَغَبَّتِهِ ثُمَّ تَوَلَّى هُوَ لَهُمْ مِنْ إنْزَالِ الْمَاءِ مِنْ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وُسْعِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ أَنْ يُنْزِلُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ ، فَأَنْشَأَ سَحَابًا فِي الْجَوِّ وَخَلَقَ فِيهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَى الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ ، ثُمَّ أَنْبَتَ لَهُمْ بِهِ سَائِرَ أَقْوَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِمَلَابِسِهِمْ .

(28/72)

ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ السَّمَاءِ عَلَى مَنَافِعِهِ فِي وَقْتِ مَنَافِعِهِ حَتَّى جَعَلَ لِذَلِكَ الْمَاءِ مَخَازِنَ وَيَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ يَجْتَمِعُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيَجْرِي أَوَّلًا فَأَوَّلًا عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ لَهُ فِي الْأَرْضِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ لَسَالَ كُلُّهُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَلَفُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهَا لِعَدَمِهِ الْمَاءَ .

فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ الَّذِي يَأْوِي إلَيْهِ

الْإِنْسَانُ ، وَجَعَلَ السَّمَاءَ بِمَنْزِلَةِ السَّقْفِ ، وَجَعَلَ سَائِرَ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ الْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَنْقُلُهُ الْإِنْسَانُ إلَى بَيْتِهِ لِمَصَالِحِهِ ثُمَّ سَخَّرَ هَذِهِ الْأَرْضَ لَنَا وَذَلَّلَهَا لِلْمَشْيِ عَلَيْهَا وَسُلُوكِ طُرُقِهَا ، وَمَكَّنَنَا مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي بِنَاءِ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ لِنَسْكُنَ مِنْ الْمَطَرِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَتَحَصُّنًا مِنْ الْأَعْدَاءِ لَمْ تُخْرِجْنَا إلَى غَيْرِهَا ، فَأَيَّ مَوْضِعٍ مِنْهَا أَرَدْنَا الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي إنْشَاءِ الْأَبْنِيَةِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْجِصِّ وَالطِّينِ وَمِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ أَمْكَنَنَا ذَلِكَ وَسَهَّلَ عَلَيْنَا سِوَى مَا أَوْدَعَهَا مِنْ الْجَوَاهِرِ الَّتِي عَقَدَ بِهَا

مَنَافِعنَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَلَا يُحِيطُ عِلْمُنَا بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَمَنَافِعِهَا .

(30/72)

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ مُدَّةُ أَعْمَارِنَا وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً جَعَلَهَا كِفَاتًا لَنَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا جَعَلَهَا فِي الْحَيَاةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيمَا خَلَقَ مِنْ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ عَلَى الْمُلِذِّ دُونَ الْمُؤْلِمِ وَلَا عَلَى الْغِذَاءِ دُونَ السُّمِّ وَلَا عَلَى الْحُلْوِ دُونَ الْمُرِّ ، بَلْ مَزَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِيُشْعِرَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُرِيدٍ مِنَّا الرُّكُونَ إلَى هَذِهِ اللَّذَّاتِ وَلِئَلَّا تَطْمَئِنَّ نُفُوسُنَا إلَيْهَا فَتَشْتَغِلَ بِهَا عَنْ دَارِ الْآخِرَةِ الَّتِي خُلِقْنَا لَهَا ، فَكَانَ النَّفْعُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ فِي الذَّوَاتِ الْمُؤْلِمَةِ الْمُؤْذِيَةِ كَهُوَ فِي الْمَلَذَّةِ السَّارَّةِ ، وَلِيُشْعِرَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَيْفِيَّةَ الْآلَامِ لِيَصِحَّ الْوَعِيدُ بِآلَامِ الْآخِرَةِ وَلِنَنْزَجِرَ عَنْ الْقَبَائِحِ فَنَسْتَحِقَّ النَّعِيمَ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ كَدَرٌ وَلَا تَنْغِيصٌ .

فَلَوْ اقْتَصَرَ الْعَاقِلُ مِنْ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ لَكَانَ

كَافِيًا شَافِيًا فِي إِثْبَاتِهِ وَإِبْطَالِ قَوْلِ سَائِرِ أَصْنَافِ الْمُلْحِدِينَ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ وَمِنْ الثَّنَوِيَّةِ وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّشْبِيهِ .

(31/72)

وَلَوْ بَسَطْت مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضُرُوبِ الدَّلَائِلِ لَطَالَ وَكَثُرَ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ إذْ كَانَ الْغَرَضُ فِيهِ التَّنْبِيهَ عَلَى مُقْتَضَى دَلَالَةِ الْآيَةِ بِوَجِيزٍ مِنْ الْقَوْلِ دُونَ الِاسْتِقْصَاءِ .

وَاَللَّهَ نَسْأَلُ حُسْنَ التَّوْفِيقِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِدَلَائِلِهِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهُدَاهُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 126. 130﴾

(32/72)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163) ﴾

وتلك هي قضية الحق الأساسية ، و" إلهكم" يعني أن المعبود إله واحد ، فالواقع أن الإله الحق موجود قبل أن يوجد الكفر . و" لا إله إلا هو" هذه قضية ثانية ، لأن غفلة الناس هي التي جعلت بعضا من نفوس الناس تلتفت إلى آلهة أخرى . وقوله الحق أنه سبحانه : " إله واحد " أي ليس له ثان ، والفارق بين " واحد " و" أحد " هو أن " واحد " تعني ليس ثان ، و" أحد " يعني ليس مركباً ولا مكوناً من أجزاء ، ولذلك فالله لا يمكن أن نصفه بأنه "كل" أو "كلي" لأن "كل" يقابلها " جزء" و"كلي" يقابلها " جزئي" ، و"كل" هو أن يجتمع من أجزاء . والله متفرد بالوحدانية ، وسبحانه المنزه عن كل شيء وله المثل الأعلى ، وأضرب هذا المثل للتقريب لا للتشبيه ، إن الكرسي "كل" مكون من خشب ومسامير وغراء وطلاء ، فهل يمكن أن نطلق على الخشب أنه "كرسي" أو على المسامير أو على الغراء أو على الطلاء ؟ . لا . إن كل جزء لا يطلق على " الكل" ، بل الكل ينشأ من اجتماع الأجزاء .

و" الكلي" يطلق على أشياء كثيرة ؛ لكن كل شيء منها يحقق الكلي ، فكلمة " إنسان" نقول عنها "كلي" ؛ جزئياتها محمد وزيد وبكر وعمر وخالد ، فنقول : زيد إنسان ، وهو قول صحيح ، ونقول عمر إنسان وذلك قول صحيح . والله سبحانه وتعالى لا هو "كلي" لأنه واحد ، ولا هو "كل" لأنه أحد . إن القضية الأساسية في الدين هي " وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو" والقرآن لا ينفي ويقول : " لا إله إلا هو" إلا حين توجد غفلة تعطي

الألوهية لغير الله ، أو تعطي الألوهية لله ولشركاء معه ، إن القرآن ينفي ذلك ويقول : " لا إله إلا هو الرحمن الرحيم " وليس هناك شيء غير الله إلا نعمة منه سبحانه أو منعم عليه .

(33/72)

إن ما دون الله إما نعمة وإما منعم عليه بالنعمة ، وهذه كلها نفح الرحمن ، ونفح الرحيم .

ومادام كل شيء ما عدا الله إما نعمة وإما منعم عليه فلا توصف النعمة بأنها إله ، ولا يقال في المنعم عليه : إنه إله ، لأن المنعم عليه معناه أن غيره أفاض عليه نعمه ، لأن النعمة موهوبة ، والمنعم عليه موهوب إليه ، فإذا كانت هبة أو موهوبة إليه فلا يصح أن تكون إلها ، لكن الذين يفتنون إنما يفتنون في الأسباب ، والحق سبحانه وتعالى هو المسبب لكل الأسباب .

وبعد ذلك يلفتنا الحق سبحانه إلى خدمة هذه القضية فيدعونا أن ننظر في الكون ونتأمل في النعمة الموجودة لنا ، وبعد ذلك فأنت يا من أنعم الله عليه بهذه النعمة إن وجدت أحدا يدعيها لنفسه فأعطها واتركها له وانسب النعم إلى موجدها وهو الله وإياك أن تشرك في نعمة الله أحداً غيره ، لأن الله يقول : في الحديث القدسي : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه " . حديث قدسى اخرجه مسلم وابن ماجه

ويلفتنا الحق إلى الكون فيقول :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 683.682 ﴾

(34/72)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163)

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وأبو مسلم الكجي في السنن وابن الضريس وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ و ﴿ الم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ [آل عمران : 1 - 2] " .

وأخرج الديلمي عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس شيء أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة ﴿ وإلهكم إله واحد . . . ﴾ الآيتين " .

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن وثمة قال : الآيات التي يدفع الله بهن من اللمم من لزمهن في كل يوم ذهب عنه ما يجد ﴿ وإلهكم إله واحد . . . ﴾ الآية . وآية الكرسي ، وخاتمة البقرة ، و ﴿ إن ربكم الله ﴾ [الأعراف : 54] إلى المحسنين ، وآخر الحشر ، بلغنا إنهن مكتوبات في زوايا العرش ، وكان يقول : اكتبوهن لصبيانكم من الفزع واللمم . انتهى .

اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 394 ﴾

(35/72)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163)

قوله : " إِلهٌ واحدٌ " خبر المبتدأ ، و" وَاحِدٌ " صفةٌ ، وهو الخبر في الحقيقة ؛ لأَنَّه مَحَطّ الفائدةَ ، ألاَ ترى أنَّه لو اقتصر [على ما قَبْله ، لم يُفِد ، وهذا يُشْبهُ الحالَ الموطِّئة ؛ نحو : " مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلاً صَالِحاً " ف " رَجُلاً " حالٌ] وليستْ مقصودة ، إِنَّما المقصودُ وصْفُها .

قال أبو عليٍّ : قولُهمْ واحدٌ : اسمٌ جَرَى على وَجْهَيْن في كلامِهم .

أحدهما : أن يكونَ اسماً .

والآخرُ : أن يكونَ وَصْفاً ، فالاسْمُ قولُهمْ في العَدَد : واحد ، اثْنَان ، ثلاثةٌ ، فهذا اسمٌ لَيْسَ بوصف ، كما أنّ سائر أسماء العَدد كذلك ، وأمَّا كونُه صفةً ؛ فقولُكَ : مَرَرْتُ برَجُلٍ واحِدٍ ، وهَذَا شَيءٌ وَاحِدٌ ، فإذا جرى هذا الاسمُ على الحَقِّ سُبْحانه وتعالى ، جاز أن يكون الذي هو الوصفُ كالعالِم والقادِر ، وجَازَ أن يكون الذي هو الاسْمُ كقولكِ شَيْء ويقوِّي الأوَّل قوله تعالى : " وَإِلهُكُمْ إِلَهٌ وَاحدٌ " .

قوله تعالى : " إلا هُوَ " : رفع " هُوَ " على أنه] بدلٌ من اسْم " لا " على المَحَلِّ ؛ إذ مَحلُّه الرفْعُ على الابتداء ، أو هو بدَلٌ من " لاَ " وما عملتْ فيه ، لأنَّها وما بعْدَها في مَحلِّ رفْعٍ بالابتداء ، وقد تَقَدَّم تقريرُ ذلك ، ولا يجُوزُ أنْ يَكُون " هو " خبر " لاَ " التَّبْرِئَة ، لما تقرَّر من أنَّها لا تعملُ في المَعَارف ، بَلِ الخَبر مَحْذُوفٌ ، أي : " لاَ إلهَ لَنَا " هذا إذا فرَّعنا على أنَّ " لاَ " المبنيَّ معها اسْمُها عاملةٌ في الخَبَر ، أمَّا إذا جعلْنَا الخَبَرَ مَرْفُوعا بما كان عليْه قبْل دخول " لاَ " ولَيْسَ لها فيه عَمَلٌ وهو مذهبُ سيبَوَيْه فكَان ينبغي أن يكون " هُوَ " خبراً إلاَّ أنَّه منع منه كوْنُ المبتدأ

نكرةً، والخبَر معرفةً، وهو ممنوعٌ إلاَّ في ضرائر الشّعْر في بَعْض الأَبوَاب.

واستَشكَلَ الشيْخُ أبو حيَّان كونَهُ بَدَلاً منْ "إلَهَ".

[قال: لأنَّه لَمْ يمكنْ تكريرُ العَامِلِ؛ لا تقولُ: "لاَ رَجُلَ إلاَّ زَيْدٌ" والذي يظهر أنه لَيْس بَدلاً من "إله"] ولا مِنْ "رَجُل" في قولك: "لاَ رَجُلَ إلاَّ زَيْدٌ"، غنما هو بَدَلٌ من الضَّمير المستكنّ في الخبر [المحْذُوفِ، فإذا قلنا: لا رجل إلاّ زيدٌ، فالتقديرُ: "لاَ رَجُلَ كائنٌ، أو مَوْجُودٌ إلاَّ زَيْدٌ"، ف"زَيْدٌ" بدلٌ من الضمير المستكنّ في الخبر] لا مِنْ "رَجُل"، فليس بدلاً على مَوْضِع اسم "لا"، وإنَّما هو بدلٌ مَرْفُوعٌ من ضمير مَرْفوعٍ، وذلك الضَّميرُ هو عائدٌ على اسم "لا"، ولولا تصريح النَّحويّين: أنَّه بَدَلٌ على الموضعِ مِن اسم "لاَ"، لتأوَّلنا كلامَهُمْ على ما تقدَّم تأويلُه.

(37/72)

قال شهاب الدين: والَّذي قالُوهُ غيْرُ مُشْكِلٍ؛ لأنهم لم يقولُوا: هو بدلٌ من اسْم "لاَ" على اللَّفظِ؛ حتى يلزمَهُمْ تكريرُ العامِل، وإنَّما كان يشكلُ لو أجازوا إبْدالَهُ مِن اسْمِ "لاَ" على اللَّفظِ، وهم لم يجيزوا ذلك لعدَم تكير العَامِلِ، ولذلك منعوا وجْهَ البَدَلِ في قولهمْ "لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ" وجعلوهُ انتصاباً على الاستِثْناءِ، وأَجَازوهُ في قولك: "لا رَجُلَ في الدَّارِ إلاَّ صاحِباً

لك " لأنَّه يُمْكِن فيه تكريرُ العَامِلِ .

قوله تعالى : " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " فيه أربعةُ أوْجُهٍ :

أحدها : أن يكونَ بَدَلاً منْ " هُوَ " بدلَ ظاهرٍ منْ مُضْمَرٍ ، إلا أن هذا يُؤَدّي إلى البَدَلِ بالمُشْتَقَّاتِ وهو قليلٌ ؛ ويُمكِنُ أنْ يجاب بأنَّ هاتَين الصفتَيْن جرَتا مَجْرَى الجوامِدِ ولا سِيَّمَا عنْدَ من يَجْعل [الرَّحْمن] علماً ، وقد تقدَّم تحقيقُهُ في " البَسْمَلَةِ " .

الثاني : أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، أي : هُو الرَّحْمَنُ ، وحسَّنَ حذْفَهُ توالي اللفْظِ بـ " هُوَ " مرَّتَيْن .

الثالث : أن يكوم خبراً ثالثاً لقوله : " وَإِلَهُكُمْ " أخبر عنْهُ بقوله : " إِلَهٌ واحِدٌ " وبقوله : " لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ " وبقوله : " الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " ، وذلك عند مَنْ يرَى تعدّدَ الخَبَرِ مُطْلقاً .

الرابع : أن يكون صفةً لقولِهِ " هُوَ " ، و[ذلك] عند الكِسَائِيّ ؛ فإنَّه يجيزُ وَصفَ الضَّمير الغائب بصفة المَدحِ ، فاشترط في وصف الضَّمير هذَين الشَّرْطَين : أن يكون غائباً ، وأن تكون الصفةُ صفةَ مَدْحٍ ؛ وإن كان ابنُ مالكٍ أطْلَقَ عَنْه جوازَ وَصْفِ ضمير الغائب ، ولا يجوز أنْ يكُون خبراً لـ " هُوَ " هذه المذكورة ؛ لأنَّ المستثنى ليْسَ بجُملةٍ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 117.115 ﴾ . باختصار .

من لطائف الإمام القشيري في الآية

شرَّفهم غايةَ التشريف بقوله ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ ﴾ .

وإن شيوخ هذه الطائفة قالوا : علامة من يَعُدُّه من خاصَّ الخواص أن يقول له : عبدي ، وذلك أتمُّ من هذا بكثير لأن قوله : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ ﴾ : وإضافة نَعْتِهِ أتمُّ من إضافته إياك إلى نفسه لأن إلهيته لَكَ بلا عِلَّة ، وكونُك له عبد يُعوِض كل نقصك وآفتك . ومتى قال لكم ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ ﴾ .

حين كانت طاعتك وحركاتك وسكناتك أو ذاتك وصفاتك لا بل قبل ذلك أزل الأزل حين لا حِينَ ، ولا أوانَ ، ولا رسم ولا حدثان .

و ﴿ الوَاحِدُ ﴾ من لا مِثْلَ له يدانيه ، ولا شكل يلاقيه . لا قسيم يجانسه ولا نديم يؤانسه . لا شريكَ يعاضده ولا مُعِين يساعده ولا منازعَ يعانده .

أحديُّ الحق صمديُّ العين ديموميُّ البقاء أبديُّ العز أزليُّ الذات .

واحدٌ في عز سنائه فَردٌ في جلال بهائه ، وِتْرٌ في جبروت كبريائه ، قديم في سلطان عِزِّه ، مجيد في جمال ملكوته . وكل مَنْ أطنب في وصفه أصبح منسوباً إلى العمى (ف) لولا أنه الرحمن الرحيم لتلاشى العبدُ إذا تعرَّض لعرفانه عند أول ساطعٍ من بادياتِ عزِّه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات جـ 1 صـ 143 ﴾

قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164) ﴾

سبب نزولها

في سبب نزولها ثلاثة أقوال . أحدها : أن المشركين قالوا للنبي : اجعل لنا الصفا ذهباً إن كنت صادقاً ؛ فنزلت هذه الآية ، حكاه السدي عن ابن مسعود ، وابن عباس . والثاني : أنهم لما قالوا : انسب لنا ربك وصفه ؛ فنزلت : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ قالوا : فأرنا آية ذلك ؛ فنزلت : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ يعقلون ﴾ رواه أبو صالح عن ابن عباس . والثالث : أنه لما نزلت ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ قال كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ؟ فنزلت هذه الآية ، قاله عطاء . انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 167 ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما كان هذا المقام لا يصح إلا بتمام العلم وكمال القدرة نصب الأدلة على ذلك في هذه الآية الثالثة بأبسط مما في الآية الثانية كما كانت الثانية أبسط من الأولى وأجلى تبصيراً للجهال وتذكيراً للعلماء ؛ فكانت هذه الآية تفصيلاً لتينك الآيتين السابقتين ولم تدع حاجة إلى مثل هذه التفصيل في آية آل عمران ، لأن معظم المراد بها الدلالة على شمول القدرة وأما هذه فدليل على التفرد ، فكان لا بد من ذكر ما ربما أضيف إلى أسبابه القريبة تنبيهاً على أنه لا شريك له في شيء من ذلك وأن الكل بخلقه وإن أقام لذلك أسباباً ظاهرية فقال تعالى ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ أي واختلافهما فإن خلق ما ذكر في الآية من نعمته على عباده كما ذكر في أول السورة ، ثم ذكر ما ينشأ عنهما فقال : ﴿ واختلاف ﴾ وهو افتعال من الخلف ، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ﴿ الليل ﴾ قدمه لأنه الأصل والأقدم ﴿ وآية لهم الّليل ﴾ [يس : 37] ﴿ والنهار ﴾ وخلقهما ، فالآية من الاحتباك ، ذكر الخلق أولاً دليلاً على حذفه ثانياً والاختلاف ثانياً على حذفه أولاً . وقال الحرالي : ولما كان من سنة الله أن من دعاه إليه وإلى رسله بشاهد خرق عادة في خلق أو أمر عاجله بالعقوبة في الدنيا وجدد بعده أمة أخرى كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾ [الإسراء : 59] وكانت هذه الأمة

خاتمة ليس بعدها أمة غيرها أعفاها ربها من احتياجها إلى خرق العوائد ، قال عليه الصلاة والسلام " ما من نبي إلا وقد أوتي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي آتاني الله وحياً أوحاه الله سبحانه وتعالى إليّ ، فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعاً " فكان أمر الاعتبار أعم إجابة وأسمح مخالفة وكفاها بما قد أظهره لها في خلقه بالإبداء والتسخير من الشواهد ، ليكونوا علماء منقادين لروح العلم لا لسلطان القهر ، فيكون ذلك من مزاياهم على غيرهم ، ولم

(41/72)

يجبها إلى ما سألته من ذلك ، فلما وصل تعالى بدعوة الربوبية ذِكر الخلق والرزق وذكر الأرض بأنها فراش والسماء بأنها بناء على عادة العرب في رتبة حس ظاهر أعلاهم في هذا الخطاب بإيراد آياته وشواهده على علو رتبة معنى معقول فوق رتبة الأمر المحسوس السابق فقال : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ خطاباً مع من له نظر عقلي يزيد على نظر الحس باعتبار السماوات أفلاكها وعددها بشواهد نجومها حتى يتعرف أنها سماوات معدودة ، وذلك مما يظهر موقعه عند من له اعتبار في مخلوق السماوات ؛ ولما لم يكن للأرضين شواهد محسوسة بعددها كما في السماوات لم يجر ذكرها في القرآن إلا مفردة

وجاء ذكر السماوات معددة لأهل النظر العقلي ومفردة لأهل النظر الحسي ، وأيسر معتبر ما بين السماوات والأرض في مقابلة حظيهما في كون السماوات في حد من العلو والصفاء والنورانية والحركة والأرض في مقابل ذلك من السفل والكثافة والظلمانية والسكون ، فيقع الاعتبار بحصول مشهود التعاون من مشهود التقابل ، وذلك مما يعجز الخلق فيعلمون أنه من أمر الحق ، لأن الخلق إنما يقع لهم التعاون بالمتناسب لا بالمتقابل ، فمن آلته الماء مثلاً تفسد عليه النار ، ومن آلته النار يفسد عليه الماء ، والحق سبحانه وتعالى أقام للخلق والموجودات والموالد آحاداً مجتمعة قد قهر فيها متنافرات موجودات الأركان وموجود خلق السماء والأرض المشهود تقابلهما ، فما وقع اجتماع النار بالماء على تقابل ما بين الحار والبارد ، واجتماع الهواء بالأرض على تقابل ما بين الكثيف واللطيف ، واجتماع الكل في شيء واحد من جسم واحد وعضو واحد حتى في جزء واحد من أدق أجزائه إلا بأمر يعجز عنه الخلق ولا يقدر عليه إلا الحق الذي يحار فيه الخلق ، فهو إذن إلههم الذي هو إله واحد ، آثاره موجودة في أنفسهم ، وشواهده مبصرة بأعينهم وحقائق تلك الشواهد بادية لعقولهم ، فكأنه سبحانه وتعالى أقرأهم ذكره الحكيم المرئي لأعينهم كشفاً

لغطاء أعينهم ليتميزوا عن الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكره .

ولما ذكر سبحانه وتعالى خلق متقابل العلو والسفل في ذكر السماوات والأرض نظم بها اختلاف الأفقين اللذين فيهما ظهور مختلفي الليل والنهار ليتربع اعتبارهم بين اعتبار الأعلى والأسفل والمشرق والمغرب فيقع شواهد الإحاطة بهم عليهم في توحيد ربهم وإرجاع ذلك إليه دون أن يعزي ذلك إلى شيء من دونه مما هو داخل في حصر موجود هذه الإحاطة من المحيط الأعلى والمحيط الأسفل والمحيط بالجوانب كلها من ملبس الآفاق من الليل والنهار خطابَ إجمال يناسب مورد السورة التي موضوعها إجمالات ما يتفسر فيها وفي سائر القرآن من حيث إنها فسطاطه وسنامه – انتهى .

ولما ذكر تعالى ما أنشأه سير الكواكب في ساحة الفلك أتبعه سير الفلك في باحة البحر فقال : ﴿ والفلك ﴾ وهو ما عظم من السفن في مقابلة القارب وهو المستخف منها . قال الحرالي : استوى واحده وجمعه ، حركات الواحد أولى في الضمير وحركات الجمع ثوان في الضمير من حيث إن الواحد أول والجمع ثان مكسر انتهى .

ولما أراد هنا الجمع لأنه أدل على القدرة وصف بأداة التأنيث فقال ﴿ التي تجري ﴾ بتقدير الله ، وحقق الأمر بقوله : ﴿ في البحر ﴾ أسند الجري إليها ومن المعلوم أنه لا جري لها حقيقة ولا فعل بوجه ترقية إلى اعتقاد مثل ذلك في النجوم إشارة إلى أنه لا فعل لها ولا تدبير كما يعتقد بعض الفلاسفة. وقال الحرالي : ولما ذكر سبحانه وتعالى جملة الخلق وجملة الاختلاف في الوجهين وصل بذلك إحاطة البحر بالأرض وتخلل البحار فيها لتوصل المنافع المحمولة في الفلك مما يوصل من منافع المشرق للمغرب ومنافع المغرب للمشرق ومنافع الشمال للجنوب وبالعكس ، فما حملت جارية شيئاً ينتفع به إلا قد تضمن ذكره مبهم كلمة ﴿ ما ﴾ في قوله تعالى : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ وذكرهم باسم الناس الذي هو أول من يقع فيه الاجتماع والتعاون والتبصر بوجه ما أدنى ذلك في منافع الدنيا الذي هو شاهد هذا القول - انتهى.

ولما ذكر نفع البحر بالسفن ذكر من نفعه ما هو أعم من ذلك فقال : ﴿ وما أنزل الله ﴾ الذي له العظمة التامة ﴿ من السماء ﴾ أي جهتها باجتذاب السحاب له. ولما كان النازل منها على أنواع وكان السياق للاستعطاف إلى رفع الخلاف ذكر ما هو سبب الحياة فقال : ﴿ من ماء فأحيا به الأرض ﴾ بما ينبت منها ولما كان الإحياء يستغرق الزمن المتعقب للموت نفى الجار فقال : ﴿ بعد موتها ﴾ بعدمه.

ولما ذكر حياة الأرض بالماء أشار إلى أن حياة كل ذي روح به فقال ﴿ وبث ﴾ من البث وهو تفرقة أحاد مستكثرة في جهات مختلفة ﴿ فيها ﴾ بالخصب ﴿ من كل دابة ﴾ من الدبيب وهو الحركة بالنفس قال الحرالي : أبهم تعالى أمر الخلق والاختلاف والإجراء فلم يسنده إلى اسم من أسمائه يظهره ، وأسند إنزال الماء من السماء إلى اسمه العظيم الذي هو الله لموقع ظهور القهر على الخلق في استدرار أرزاق الماء واستجداده وقتاً بعد وقت بخلاف مستمر ما أبهم من خلق السماوات والأرض الدائم على حالة واختلاف الليل والنهار المستمر على وجهة واحتيال إجراء الفلك الماضي على حكم عادته ، فأظهر اسمه فيما يشهد به عليهم ضرورتهم إليه في كل حول ليتوجهوا في العبادة إلى علو المحل الذي منه ينزل الماء فينقلهم بذلك من عبادة ما في الأرض إلى عبادة من في السماء ﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ [الملك : 16] وقال عليه الصلاة والسلام للأمة : " أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " فأذن أدنى الإيمان التوجه إلى عبادة من في السماء ترقياً إلى علو المستوى على العرش إلى غيب الموجود في أسرار القلوب ، فكان في هذه التوطئة توجيه الخلق إلى الإله الذي ينزل الماء من السماء وهو الله الذي لم يشرك به أحد سواه ليكون ذلك توطئة لتوحيد الإله ، ولذلك ذكر تعالى آية الإلهية التي هي الإحياء ، والحياة كل خروج عن الجمادية من حيث إن معنى الحياة في الحقيقة إنما هو

تكامل في الناقص ، فالمهتزّ حي بالإضافة إلى الجماد ترقياً إلى ما فوق ذلك من رتب الحياة من نحو حياة الحيوان ودواب الأرض ، فلذلك ذكر تعالى الإحياءين بالمعنى ، وأظهر الاسم مع الأرض لظهوره في الحيوان ، فأظهر حيث خفي عن الخلق ، ولم يذكره حيث هو ظاهر للخلق ، فنبههم على الاعتبارين إنزال الماء الذي لهم منه شراب ومنه شجر وبه حياة الحيوان ومنه مرعاهم .

(45/72)

ولما ذكر سبحانه وتعالى بث ما هو السبب للنبات المسبب عن الماء ذكر بث ما هو سبب للسحاب السبب للمطر السبب للحياة فقال تعالى : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ أي تارة صباً وأخرى دبوراً ومرة شمالاً وكرة جنوباً ، والتصريف إجراء المصرف بمقتضى الحكم عليه ، والريح متحرك الهوى في الأقطار ﴿ والسحاب ﴾ وهو المتراكم في جهة العلو من جوهر ما بين الماء والهواء المنسحب في الجو ﴿ المسخر ﴾ أي بها ، من التسخير وهو إجراء الشيء على مقتضى غرض ما سخر له ﴿ بين السماء والأرض ﴾ لا يهوى إلى جهة السفل مع ثقله بحمله بخار الماء ، كما تهوى بقية الأجرام العالية حيث لم يكن لها ممسك محسوس ولا ينقشع مع أن الطبع يقتضي أحد الثلاثة : فالكثيف يقتضي النزول واللطيف يقتضي الصعود ،

والمتوسط يقتضي الانقشاع ﴿لآيات﴾ وقال الحرالي : لما ذكر تعالى الأعلى والأسفل ومطلع الليل والنهار من الجانبين وإنزال الماء أهواءً ذكر ما يملأ ما بين ذلك من الرياح والسحب الذي هو ما بين حركة هوائية إلى استنارة مائية إلى ما يلزم ذلك من بوادي نيراته من نحو صواعقه وجملة أحداثه ، فكان في هذا الخطاب اكتفاء بأصول من مبادىء الاعتبار ، فذكر السماء والأرض والآفاق وما بينهما من الرياح والسحب والماء المنزل الذي جملته قوام الخلق في عاجل دنياهم ، ليجعل لهم ذلك آية على علو أمر وراءه ويكون كل وجه منه آية على أمر من أمر الله فيكون آيات ، لتكون السماء آية على علو أمر الله فيكون أعلى من الأعلى ، وتكون الأرض آية على باطن أمر الله فيكون أبطن من الأبطن ، ويكون اختلاف الليل والنهار آية على نور بدوه وظلمة غيبته مما وراء أمر الليل والنار ، ويكون ما أنزل من الماء لإحياء الأرض وخلق الحيوان آية ما ينزل من نور علمه على القلوب فتحيا بها حياة تكون حياة الظاهر آية عليه ، ويكون تصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات على تصريف ما بين أرض العبد الذي هو ظاهره وسمائه الذي هو

باطنه ، وتسخير بعضه لبعض ليكون ذلك آية على علو الله على سمائه العلى في الحس وعلى سماء القلوب العلية في الوجدان ؛ فلجملة ذلك جعل تعالى صنوف هذه الاعتبارات ﴿ لآيات لقوم ﴾ وهم الذين يقومون في الأمر حق القيام ، ففيه إشعار بأن ذلك لا يناله من هو في سن الناس حتى يتنامى طبعه وفضيلة عقله إلى أن يكون من قوم يقومون في الاعتبار قيام المنتهضين في أمور الدنيا ، لأن العرب عرفت استعمالها في القوم إنما هو لأجل النجدة والقوة حتى يقولون : قوم أو نساء .

(47/72)

تقابلاً بين المعنيين ؛ وذكر تعالى العقل الذي هو نور من نوره هدى لمن أقامه من حد تردد حال الناس إلى الاستضاءة بنوره في قراءة حروف كتابه الحكيم التي كتبها بيده وأغنى الأميين بقراءة ما كتب لهم عن قراءة كتاب ما كتبه الخلق - انتهى ؛ فقال : ﴿ يعقلون ﴾ أي فيعلمون أن مصرف هذه الأمور على هذه الكيفيات المختلفة والوجوه المحكمة فاعل مختار وهو قادر بما يشاهد من إحياء الأرض وغيرها مما هو أكبر منه على بعث الموتى وغيره مما يريده وأنه مع ذلك كله واحد لا شريك له يمانعه العقلاء من الناس ، يعلمون ذلك بذلك فلا يتخذون أنداداً من دونه ولا يميلون عن جنابه الأعلى إلى سواه ، وقد اشتملت هذه الآية

على جميع ما نقل البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن الحليمي أنه مما يجب اعتقاده في الله سبحانه وتعالى وهو خمسة أشياء : الأول إثباته سبحانه وتعالى لتقع به مفارقة التعطيل ، والثاني وحدانيته لتقع به البراءة عن الشرك – وهذان من قوله ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : 163] والثالث إثبات أنه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه وهذا من قوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ [البقرة : 163] لأن من لا يسد غيره مسده لا شبيه له ، والرابع إثبات أن وجود كل ما سواه كان بإبداعه له واختراعه إياه لتقع به البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول وهذا من قوله ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة : 163] ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ [البقرة : 164] ، والخامس أنه مدبر ما أبدع ومصرفه على ما يشاء لتقع به البراءة من قوله القائلين بالطبائع أو تدبير الكواكب أو تدبير الملائكة وهذا من قوله ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء ﴾ [البقرة : 164] إلى آخرها قال البيهقي : كأن أسماء الله سبحانه وتعالى جده التي ورد بها الكتاب والسنة وأجمع العلماء على تسميته بها منقسمة بين العقائد الخمس ، فليلحق بكل واحدة منهن بعضها ، وقد يكون منها ما يلتحق بمعنيين ويدخل في بابين

أو أكثر – انتهى . وسبب تكثير الأدلة أن عقول الناس متفاوتة ، فجعل سبحانه وتعالى العالم وهو الممكنات الموجودة وهي جملة ما سواه الدالة على وجوده وفعله بالاختيار على قسمين : قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى في عرف أهل الشرع الشهادة والخلق والملك ، وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى الغيب والأمر والملكوت ، والأول يدركه عامة الناس والثاني يدركه أولو الألباب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس ، فالله سبحانه وتعالى بكمال عنايته ورأفته ورحمته جعل العالم بقسميه محتوياً على جمل وتفاصيل من وجوه متعددة وطرق متكثرة تعجز القوى البشرية عن ضبطها يستدل بها على وحدانيته بعضها أوضح من بعض ليشترك الكل في المعرفة ، فيحصل لكل بقدر ما هيىء له ، اللهم إلا أن يكون ممن طبع على قلبه ، فذلك والعياذ بالله سبحانه وتعالى هو الشقي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 294 . 299 ﴾

(49/72)

وقال العلامة أبو حيان فى البحر المحيط :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، هو أنه لما ذكر تعالى أنه واحد ، وأنه منفرد بالإلهية ، لم يكتف بالإخبار حتى أورد دلائل الاعتبار . ثم مع كونها دلائل ، بل هي نعم من الله على عباده ،

فكانت أوضح لمن يتأمل وأبهر لمن يعقل ، إذ التنبيه على ما فيه النفع باعث على الفكر .

لكن لا تنفع هذه الدلائل إلا عند من كان متمكناً من النظر والاستدلال بالعقل الموهوب من عند الملك الوهاب ، وهذه الأشياء التي ذكرها الله ثمانية ، وإن جعلنا : وبث فيها ، على حذف موصول ، كما قدرناه في أحد التخريجين ، كانت تسعة ، وهي باعتبار تصير إلى أربعة : خلق ، واختلاف ، وإنزال ماء ، وتصريف .

فبدأ أولاً بالخلق ، لأنه الآية العظمى والدلالة الكبرى على الإلهية ، إذ ذلك إبراز واختراع لموجود من العدم الصرف . ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ ﴿ والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ﴾ ودل الخلق على جميع الصفات الذاتية ، من واجبية الوجود والوحدة والحياة والعلم والقدرة والإرادة ، وقدّم السماوات على الأرض لعظم خلقها ، أو لسبقه على خلق الأرض عند من يرى ذلك .

ثم أعقب ذكر خلق السماوات والأرض باختلاف الليل والنهار ، وهو أمر ناشىء عن بعض الجواهر العلوية النيرة التي تضمنتها السماوات . ثم أعقب ذلك بذكر الفلك ، وهو معطوف على الليل والنهار ، كأنه قال : واختلاف الفلك ، أي ذهابها مرة كذا ومرة كذا على حسب ما تحركها المقادير الإلهية ، وهو أمر ناشىء عن بعض الأجرام السفلية الجامدة التي تضمنتها الأرض .

ثم أعقب ذلك بأمور اشترك فيها العالم العلوي والعالم السفلي ، وهو إنزال الماء من السماء ،

ونشر ما كان دفيناً في الأرض بالأحياء . وجاء هذا المشترك مقدماً فيه السبب على المسبب ، فلذلك أعقب بالفاء التي تدل على السبب عند بعضهم .

(50/72)

ثم ختم ذلك بما لا يتم ما تقدمه من ذكر جريان الفلك وإنزال الماء وإحياء الموات إلا به ، وهو تصريف الرياح والسحاب . وقدم الرياح على السحاب ، لتقدم ذكر الفلك ، وتأخر السحاب لتأخر إنزال الماء في الذكر على جريان الفلك .

فانظر إلى هذا الترتيب الغريب في الذكر ، حيث بدأ أولاً باختراع السماوات والأرض ، ثم ثنى بذكر ما نشأ عن العالم العلوي ، ثم أتى ثالثاً بذكر ما نشأ عن العالم السفلي ، ثم أتى بالمشترك . ثم ختم ذلك بما لا تتم النعمة للإنسان إلا به ، وهو التصريف المشروح.

وهذه الآيات ذكرها تعالى على قسمين : قسم مدرك بالبصائر ، وقسم مدرك بالأبصار . فخلق السماوات والأرض مدرك بالعقول ، وما بعد ذلك مشاهد للأبصار . والمشاهد بالأبصار انتسابه إلى واجب الوجود ، مستدل عليه بالعقول ، فلذلك قال تعالى : ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ ، ولم يقل : لآيات لقوم يبصرون ، تغليباً لحكم العقل ، إذ مآل ما يشاهد

بالبصر راجع بالعقل نسبته إلى الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ البحر المحيط حـ 1 صـ 642 ﴿

(51/72)

وقال العلامة ابن جزى :

واختلاف الليل والنهار أي اختلاف وصفهما من الضياء والظلام والطول والقصر ، وقيل إن أحدهما يخلف الآخر بما ينفع الناس من التجارة وغيرها وتصريف الرياح إرسالها من جهات مختلفة وهي الجهات الأربع وما بينهما وبصفات مختلفة فمنها ملقحة بالشجر وعقيم وصر وللنصر وللهلاك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 66.67 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

موقع هاته الآية عقب سابقتها موقع الحجة من الدعوى ، ذلك أن الله تعالى أعلن أن الإله إله واحد لا إله غيره وهي قضية من شأنها أن تُلقى بالإنكار من كثير من الناس فناسب إقامة الحجة لمن لا يقتنع فجاء بهذه الدلائل الواضحة التي لا يسع الناظر إلاّ التسليم إليها .

فإن هنا لمجرد الاهتمام بالخبر لِلَفْت الأنظار إليه ، ويحتمل أنهم نُزلوا منزلة من ينكر أن يكون في ذلك آيات (لقوم يعقلون) لأنهم لم يجروا على ما تدل عليه تلك الآيات . انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 76 ﴾

والمقصود من هاته الآية إثبات دلائل وجود الله تعالى ووحدانيته ولذلك ذكرت إثر ذكر الوحدانية لأنها إذا أثبتت بها الوحدانية ثبت الوجود بالضرورة. فالآية صالحة للرد على كفار قريش دُهريهم ومشركهم والمشركون هم المقصود ابتداء ، وقد قرر الله في هاته الآية دلائل كلها واضحة من أصناف المخلوقات وهي مع وضوحها تشتمل على أسرار يتفاوت الناس في دركها حتى يتناول كل صنف من العقلاء مقدار الأدلة منها على قدر قرائحهم وعلومهم. أهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 77 ﴾

سؤال : لم قدم الليل على النهار ؟

والجواب : قدم الليل على النهار لسبقه في الخلق ، قال تعالى : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ﴾ وقال قوم : إن النور سابق على الظلمة ، وعلى هذا الخلاف انبنى الخلاف في ليلة اليوم. فعلى القول الأول : تكون ليلة اليوم هي التي قبله ، وهو قول الجمهور ؛ وعلى القول الثاني : ليلة اليوم هي الليلة التي تليه ، وكذلك ينبني على اختلافهم في النهار ، اختلافهم في مسألة : لو حلف لا يكلم زيداً نهاراً . انتهى انتهى. اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 639 ﴾

فوائد ولطائف

قال الخازن :

قيل : لما نزلت هذ الآية . قال المشركون : إن محمداً يقول : " إلهكم إله واحد فليأتنا بآية إن كان صادقاً "

فأنزل الله تعالى : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ وعلمه كيفية الاستدلال على وحدانية الصانع ، وردهم إلى التفكر في آياته والنظر في عجائب مصنوعاته وإتقان أفعاله ففي ذلك دليل على وحدانيته إذ لو كان في الوجود صانعان لهذه الأفعال ، لاستحال اتفاقهما على أمر واحد ولامتنع في أفعالهما التساوي في صفة الكمال فثبت بذاك أن خالق هذا العالم والمدبر له واحد قادر مختار ، فبين سبحانه وتعالى من عجائب مخلوقاته ثمانية أنواع أولها : إن في خلق السماوات والأرض وإنما جمع السماوات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى ووحد الأرض جنس واحد وهو التراب ، والآية في السماء هي سمكها وارتفاعها بغير عمد ، ولا علاقة وما يرى فيها من الشمس والقمر والنجوم ، والآية في الأرض مدها وبسطها على الماء ، وما يرى فيها من الجبال والبحار والمعادن والجواهر والأنهار والأشجار والثمار والنبات . النوع الثاني قوله تعالى :

﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ أي تعاقبهما في المجيء والذهاب وقيل اختلافهما في الطول والقصر والزيادة والنقصان والنور والظلمة .

وإنما قدم الليل على النهار لأن الظلمة أقدم .

والآية في الليل والنهار أن انتظام أحوال العباد بسبب طلب الكسب والمعيشة يكون في النهار وطلب النوم والراحة يكون في الليل فاختلاف الليل والنهار إنما هو لتحصيل مصالح العباد .

والنوع الثالث قوله تعالى : ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ أي السفن واحدة وجمعه سواء ،

وسمي البحر بحراً لاتساعه وانبساطه ، والآية في الفلك تسخيرها وجريانها على وجه الماء وهي موقرة بالأثقال والرجال فلا ترسب وجريانها بالريح مقبلة ومدبرة ، وتسخير البحر لحمل الفلك مع قوة سلطان الماء ، وهيجان البحر فلا ينجي منه إلاّ الله تعالى .

النوع الرابع قوله تعالى : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ يعني ركوبها والحمل عليها في التجارات لطلب الأرباح ، والآية في ذلك أن الله تعالى لو لم يقو قلب من يركب هذه السفن لما تم الغرض في تجاراتهم ، ومنافعهم وأيضاً فإن الله تعالى خص كل قطر من أقطار العالم بشيء معين ، وأحوج الكل إلى الكل فصار ذلك سبباً يدعوهم إلى اقتحام الأخطار في الأسفار من ركوب السفن وخوض البحر وغير ذلك فالحامل ينتفع ، لأنه يربح والمحمول إليه ينتفع بما حمل إليه .

النوع الخامس قوله تعالى : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء ﴾ يعني المطر قيل أراد بالسماء السحاب .

سمي سماء لأن كل ما علاك فأظلك فهو سماء خلق الله الماء في السحاب ، ومنه ينزل إلى الأرض وقيل : أراد السماء بعينها خلق الله الماء في السماء ومنه ينزل إلى السحاب ثم منه إلى الأرض ﴿ فأحيا به ﴾ أي بالماء ﴿ الأرض بعد موتها ﴾ أي يبسها وجدبها .

سماه موتاً مجازاً لأنها إذا لم تنبت شيئاً ، ولم يصبها المطر فهي كالميتة ، والآية في إنزال المطر وإحياء الأرض به أن الله تعالى جعله سبباً لإحياء الجميع من حيوان ونبات ونزوله عند وقت الحاجة إليه بمقدار المنفعة ، وعند الاستسقاء والدعاء وإنزاله بمكان دون مكان .

(53/72)

النوع السادس قوله تعالى : ﴿ وبث ﴾ أي فرق ﴿ فيها ﴾ أي في الأرض ﴿ من كل دابة ﴾ قال ابن عباس : يريد كل ما دب على وجه الأرض من جميع الخلق من الناس وغيرهم ، والآية في ذلك أن جنس الإنسان يرجع إلى أصل واحد وهو آدم ثم ما فيهم من الاختلاف في الصور والأشكال والألوان والألسنة والطبائع والأخلاق والأوصاف إلى غير ذلك ثم يقاس على بني آدم سائر الحيوان .

النوع السابع قوله تعالى: ﴿ وتصريف الرياح ﴾ يعني في مهابِّها قبولاً ودبوراً وشمالاً وجنوباً ونكباء وهي الريح التي تأتي من غير مهب صحيح، فكل ريح تختلف مهابها تسمى: نكباء.

وقيل: تصريفها في أحوال مهابها لينة وعاصفة وحارة وباردة.

وسميت ريحاً لأنها تريح.

قال ابن عباس: أعظم جنود الله الريح وقيل ما هبت ريح إلاّ لشفاء سقيم أو ضده.

وقيل: البشارة في ثلاث رياح الصبا والشمال والجنوب والدبور: هي الريح العقيم التي أهلكت بها عاد فلا بشارة فيها، والآية في الريح أنها جسم لطيف لا يمسك ولا يرى وهي مع ذلك في غاية القوة تقلع الشجر والصخر وتخرب البنيان العظيم وهي مع ذلك حياة الوجود فلو أمسكت طرفة عين لمات كل ذي روح وأنتن ما على وجه الأرض.

النوع الثامن قوله تعالى: ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ أي الغيم المذلل.

سمي سحاباً لسرعة سيره كأنه يسحب. والآية في ذلك أن السحاب مع ما فيه من المياه العظيمة التي تسيل منها الأدوية العظيمة يبقى معلقاً بين السماء والأرض، ففي هذه الأنواع الثمانية المذكورة في هذه الآية دلالة عظيمة على وجود الصانع القادر المختار، وأنه الواحد في ملكه فلا شريك له ولا نظير وهو المراد من قوله: ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلاّ هو ﴾ وقوله: ﴿ لآيات ﴾ أي فيما ذكر من دلائل مصنوعات الدالة على وحدانيته.

قيل إنما جمع آيات لأن في كل واحد مما ذكر من هذه الآنواع آيات كثيرة تدل على أن لها خالقاً مدبراً مختاراً ﴿ لقوم يعقلون ﴾ أي ينظرون بصفاء عقولهم ويتفكرون بقلوبهم ، فيعلمون أن لهذه الأشياء خالقاً ومدبراً مختاراً وصانعاً قادراً على ما يريد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 134. 136 ﴾

أسئلة وأجوبة

سؤال : لماذا جمع السماوات وأفرد الأرض ؟

الجواب : وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور كواكبها وغيره دون الثانية فإنه إنما ينتفع بواحدة من آحادها وهي ما نشاهده منها وقال أبو حيان : لم تجمع الأرض لأن جمعها ثقيل وهو مخالف للقياس ، ورب مفرد لم يقع في القرآن جمعه لثقله وخفة المفرد ، وجمع لم يقع مفرده كالألباب وفي " المثل السائر " نحوه ، وقال بعض المحققين : جمع السماوات لأنها طبقات ممتازة كل واحدة من الأخرى بذاتها الشخصية كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سموات ﴾ [البقرة : 29] سواء كانت متماسة كما هو رأي الحكيم أو لا كما جاء في الآثار أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام مختلفة

الحقيقة لما أن الاختلاف في الآثار المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ وأوحى فِى كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا ﴾ [فصلت : 12] يدل عليه ، ولم يجمع الأرض لأن طبقاتها ليست متصفة بجميع ذلك فإنها ، سواء كانت متفاصلة بذواتها ، كما ورد في الأحاديث من أن بين كل أرضين كما بين كل سماءين أو لا تكون متفاصلة كما هو رأي الحكيم غير مختلفة في الحقيقة اتفاقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 31 ﴾

وقال ابن عرفة : وإنما جمعت السماوات وأفردت الأرضون مع أنها سبع لأنّ عدد السماوات يدرك بالرصد ، وطول الأعمار ، والكسوفات ، وأطوال البلاد وأعراضها ، وجري الكواكب ، والأرضون لا طريق لنا إلى إدراكها بوجه إلا من السمع ، لأن المشاهد لنا منها إنما هي أرض واحدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 488 ﴾

(55/72)

سؤال : لم خص الفلك بالذكر ؟

خص الفلك بالذكر مع أن مقتضى المقام حينئذٍ أن يقال : والعجائب التي في البحر لأنه سبب الاطلاع على أحواله وعجائبه فكان ذكره ذكراً لجميع أحواله ، وطريقاً إلى العلم بوجوه دلالته ، ولذلك قدم على ذكر المطر والسحاب لأن منشأهما البحر في غالب الأمر ،

وإلا فالمناسب بعد ذكر اختلاف الليل والنهار الذي هو من الآيات العلوية ذكر المطر والسحاب اللذين هما من كائنات الجو وعدم نظم الفلك في البين لكونها من الآيات السفلية .

وعندي أن هذا خلاف الظاهر جداً وإن جل قائله إذ يؤول المعنى إلى والبحر الذي تجري فيه الفلك بما ينفع الناس وهو قلب للنظم الكريم بغير داع إليه ولا دليل يعوّل عليه ، وأي مانع من كون الاستدلال باختلاف الفلك وذهابها مرة كذا ومرة كذا على حسب ما تحركها المقادير الإلهية ، أو بالفلك الجارية في البحر من حيث إنها جارية فيه موقرة مقبلة ومدبرة ، متعلقة بحبال الهواء على لطفه ، وكثافتها لا ترسب إلى قاع البحر مع تلاطم أمواجه واضطراب لججه ، وكون شيء من ذلك ليس حالاً لها في نفسها غير مسلم ، ووجه الترتيب على ما أرى أنه سبحانه ذكر أولاً : خلق أمرين علوي وسفلي ، واختلاف شيئين بمدخلية أمرين سماوي وأرضي ثانياً : إذ تعاقب الليل والنهار أو اختلافهما ازدياداً وانتقاصاً أو ظلمة ونوراً إنما هو بمدخلية سير الفلك وحيلولة جرم الأرض على كيفيتين مخصوصتين ، ثم عقب ذلك بما يشبه آيتي الليل والنهار السابح كل منهما في لجة بحر فلكه الدوار المسخر بالجريان فيه ذهاباً وإياباً بما ينفع الناس في أمر معاشهم وانتظام أحوالهم ، وهو الفلك التي تجري على كبد البحر بذلك ، ويختلف جريانها شرقاً وغرباً على حسب تسليك المقادير الإلهية لها في هاتيك المسالك ، فالآية حينئذٍ على حد قوله تعالى :

﴿ وَءايَةٌ لَّهُمُ اليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ والشمس تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العزيز العليم والقمر قدرناه مَنَازِلَ حتى عَادَ كالعرجون القديم لاَ الشمس يَنبَغِى لَهَآ أَن تدْرِكَ القمر وَلاَ اليل سَابِقُ النهار وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَءايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرّيَّتَهُمْ فِى الفلك المشحون ﴾ [يس : 37 . 41] إلا أن الفرق بين الآيتين أن الآيتين في الثانية ذكرتا متوسطتين صريحاً بين حديث الفلك وشأن الليل والنهار ، وفي الأولى تقدم ما يشعر بهما ويشير إليهما ، ثم عقب ذلك بما يشترك فيه العالم العلوي والعالم السفلي ، وله مناسبة لذكر البحر بل ولذكر الفلك التي تجري فيه بما ينفع الناس وهو إنزال الماء من السماء ونشر ما كان دفيناً في الأرض بالإحياء ، وفي ذلك النفع التام والفضل العام . أ هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 32 ﴾

سؤال : لم عقب تصريف الرياح بالسحاب ؟ ولم أخر تصريف الرياح وتسخير السحاب في الذكر عن جريان الفلك ؟

وتعقيب تصريف الرياح بالسحاب لأنه كالمعلول للرياح كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ الله الذى يُرْسِلُ الرياح فَتُثِيرُ سَحَاباً ﴾ [الروم : 48] ولأن في جعله ختم المتعاطفات مراعاة في الجملة لما بدىء به منها لأنه أرضي سماوي فينتظم بدء الكلام وختمه ، وبما ذكرنا علم وجه الترتيب في الآية ، وقال بعض الفضلاء : لعل تأخير تصريف الرياح وتسخير السحاب

في الذكر عن جريان الفلك وإنزال الماء مع انعكاس الترتيب الخارجي للإشعار باستقلال كل من الأمور المعدودة في كونها آية ولو روعي الترتيب الخارجي لربما توهم كون المجموع المرتب بعضه على بعض آية واحدة. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 33﴾

سؤال: لم خص الآيات الثمانية بالذكر مع أن سائر الأجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع؟

(57/72)

الجواب: وإنما خص الآيات الثمانية بالذكر مع أن سائر الأجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرّة من الذرات، لأنها جامعة بين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظ ونصيب ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثير في الخواطر. أهـ

﴿مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 183﴾

فائدة

و﴿تصريف الرياح﴾ إرسالها عقيماً وملقحة وصراً ونصراً وهلاكاً، ومنه إرسالها جنوباً وشمالاً وغير ذلك، و﴿الرياح﴾ جمع ريح، وجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة

مفردة مع العذاب ، إلا في يونس في قوله تعالى ﴿ وجرين بهم بريح طيبة ﴾ [يونس : 22] ، وهذا أغلب وقوعها في الكلام ، وفي الحديث : "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا هبت الريح يقول : " اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً " .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه : وذلك لأن ريح العذاب شديد ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح وهو معنى " نشراً " ، وأفردت مع الفلك لأن ريح إجراء السفن إنما هي واحدة متصلة ، ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العذاب . أ هـ

﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 233 ﴾

فائدة أخرى

وذكر لفظ ﴿ لقوم يعقلون ﴾ دون أن يقال للذين يعقلون أو للعاقلين لأن إجراء الوصف على لفظ قوم يومىء إلى أن ذلك الوصف سجية فيهم ، ومن مكملات قوميتهم ، فإن للقبائل والأمم خصائص تميزها وتشتهر بها كما قال تعالى : ﴿ وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون ﴾ [التوبة : 56] ، وقد تكرر هذا في مواضع كثيرة من القرآن ومن كلام العرب ، فالمعنى إن في ذلك آيات للذين سجيتهم العقل ، وهو تعريض بأن الذين لم ينتفعوا بآيات ذلك ليست عقولهم براسخة ولا هي ملكات لهم وقد تكرر هذا في سورة يونس . أهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 89 ﴾

سؤالان :

قوله تعالى : " إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها " .

وفى سورة العنكبوت : " ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله" . وفى سورة الجاثية : " واختلاف اليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها " .

للسائل أن يسأل عن وجه اختصاص آية العنكبوت بمن دون الأخريين وعن قوله فى سورة الجاثية : " وما أنزل الله من السماء من رزق" فسمى الماء النازل من السماء رزقا بخلاف ما فى آيتى البقرة والعنكبوت .

والجواب عن الأول : أن زيادة" من" فى قوله فى العنكبوت : " من بعد موتها" زيادة بيان وتأكيد نوسب به ما تقدم من قوله" من نزل" فإن بنية فعل للمبالغة والتكثير وذلك مما يستجر البيان والتأكيد فنوسب بينهما ولما لم يقع فى الآيتين الأخرتين إلا لفظ" أنزل" ولا مبالغة فيها ولا تأكيد ولا انجر فى الكلام ما يعطيه لم يكن فيهما ما يستدعى زيادة" من" ليناسب بها

فلم تقع فى الآيتين ولو قدر ورود عكس الواقع بزيادة" من" فى آيتى البقرة والجاثية وسقوطها فى آية البقرة لما ناسب ذلك أصلا فوضح تناسب الوارد وامتناع خلافه .

والجواب عن السؤال الثانى : إن آية الجاثية لما تأخرت فى الترتيب الذى استقر عليه القرآن كانت مظنة لبيان أن الرزق عن الماء قال تعالى : " ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات" وقال تعالى : " ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد" ، فقال فى سورة الجاثية : " من رزق" تسمية للماء بما عنه يتسبب وتكون مبالغة فى بيان ما تقدم كما قال تعالى" وفى السماء رزقكم وما توعدون" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ ملاك التأويل صـ 55ـ56 ﴾

(59/72)

كلام نفيس للإمام الفخر

قوله : ﴿ لآيَاتٍ ﴾ لفظ جمع فيحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى الكل ، أي مجموع هذه الأشياء آيات ويحتمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد مما تقدم ذكره ، فكأنه تعالى بين أن في كل واحد مما ذكرنا آيات وأدلة وتقرير ذلك من وجوه .

أحدها : أنا بينا أن كل واحد من هذه الأمور الثمانية يدل على وجود الصانع سبحانه

وتعالى من وجوه كثيرة .

وثانيها : أن كل واحد من هذه الآيات يدل على مدلولات كثيرة فهي من حيث إنها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود المؤثر وعلى كونه قادراً ، لأنه لو كان المؤثر موجباً لدام الأثر بدوامه ، فما كان يحصل التغير ومن حيث أنها وقعت على وجه الإحكام والاتقان دلت على علم الصانع ، ومن حيث أن حدوثها اختص بوقت دون وقت دلت على إرادة الصانع ، ومن حيث أنها وقعت على وجه الأتساق والانتظام من غير ظهور الفساد فيها دلت على وحدانية الصانع ، على ما قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : 22] .

وثالثها : أنها كما تدل على وجود الصانع وصفاته فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا عند من يقول بوجوب شكر المنعم عقلاً لأن كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر .

ورابعها : أن كل واحد من هذه الدلائل الثمانية أجسام عظيمة فهي مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ فذلك الجزء الذي يتقاصر الحس والوهم والخيال عن إدراكه قد حصل فيه جميع

هذه الدلائل ، فإن ذلك الجزء من حيث إنه حادث ، فكان حدوثه لا محالة مختصاً بوقت معين ولا بد وأن يكون مختصاً بصفة معينة مع أنه يجوز في العقل وقوعه على خلاف هذه الأمور ، وذلك يدل على الافتقار إلى الصانع الموصوف بالصفات المذكورة ، وإذا كان كل واحد من أجزاء هذه الأجسام ومن صفاتها شاهداً على وجود الصانع ، لا جرم قال : إنها آيات وحاصل القول أن الموجود إما قديم وإما محدث ، أما القديم فهو الله سبحانه وتعالى ، وأما المحدث فكل ما عداه ، وإذا كان في كل محدث دلالة على وجود الصانع كان كل ما عداه شاهداً على وجوده مقراً بوحدانيته معترفاً بلسان الحال بإلهيته ، وهذا هو المراد من قوله : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : 44].

أما قوله تعالى : ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ فإنما خص الآيات بهم لأنهم الذين يتمكنون من النظر فيه ، والاستدلال به على ما يلزمهم من توحيد ربهم وعدله وحكمه ليقوموا بشكره ، وما يلزم عبادته وطاعته.

واعلم أن النعم على قسمين نعم دنيوية ونعم دينية ، وهذه الأمور الثمانية التي عدها الله تعالى نعم دنيوية في الظاهر ، فإذا تفكر العاقل فيها واستدل بها على معرفة الصانع صارت نعماً دينية لكن الانتفاع بها من حيث إنها نعم دنيوية لا يكمل إلا عند سلامة الحواس وصحة المزاج فكذا الانتفاع بها من حيث إنها نعم دينية لا يكمل إلا عند سلامة العقول

وانفتاح بصر الباطن فلذلك قال: ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ . انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 183 ﴾

(61/72)

فائدة

قال العلامة الشنقيطى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السماوات والأرض ﴾ الآية.

لم يبين هنا وجه كونهما آية، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر كقوله: ﴿ أَفَلَمْ ينظروا إِلَى السمآء فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ والأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وذكرى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق: 6-8]، وقوله: ﴿ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَّا ترى فِي خَلْقِ الرحمن مِن تَفَاوُتٍ فارجع البصر هَلْ ترى مِن فُطُورٍ ثُمَّ ارجع البَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ البَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السمآء الدنيا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السعير ﴾ [الملك: 3-5]، وقوله في الأرض: ﴿ هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولاً فامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النشور ﴾ [الملك: 15].

قوله تعالى : ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ .

لم يبين هنا وجه كون اختلافهما آية ، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر كقوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ الليل سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِضِيَآءٍ أَفَلاَ تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النهار سَرْمَداً إلى يَوْمِ القيامة مَنْ إله غَيْرُ الله يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفلاَ تُبْصِرُونَ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الليل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [القصص : 71-73] ، إلى غير ذلك من الآيات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 47 ﴾

(62/72)

قوله تعالى : ﴿ والسحاب المسخر بَيْنَ السمآء والأرض ﴾ .

لم يبين هنا كيفية تسخيره ، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر كقوله : ﴿ وَهُوَ الذي يُرْسِلُ الرياح بُشْرى بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حتى إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ المآء فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثمرات كذلك نُخْرِجُ الموتى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 57] ، وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الودق يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ ﴾ [النور : 43] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 47 ﴾

"من اللطائف العلمية فى الآية"

مظاهر عظمة الله في الكون

آخر آية في المبحث الماضي دارت حول توحيد الله ، وهذه الآية تقدم الدليل على وجود الله ووحدانيته .

قبل أن ندخل في تفسير الآية ، لابدّ من مقدمة موجزة . حيثما كان "النظم والانسجام" ، فهو دليل على وجود العلم والمعرفة ، وأينما كان "التنسيق" فهو دليل على الوحدة . من هنا ، حينما نشاهد مظاهر النظم والانسجام في الكون من جهة ، والتنسيق ووحدة العمل فيه من جهة أخرى ، نفهم وجود مبدأ واحد للعلم والقدرة صدرت منه كل هذه المظاهر .

حينما نمعن النظر في الأغشية الستة للعين الباصرة ونرى جهازها البديع ، نفهم أن الطبيعة العمياء الصماء لا يمكن إطلاقاً أن تكون مبدأ مثل هذا الأثر البديع ، ثم حينما ندقق في التعاون والتنسيق بين هذه الأغشية ، والتنسيق بين العين بكل أجزائها وبين جسم الإنسان ، والتنسيق الفطري الموجود بين الإنسان وبين سائر البشر ، والتنسيق بين بني البشر وبين كل مجموعة نظام الكون ، نعلم أن كل ذلك صادر من مبدأ واحد ، وكل ذلك من آثار وقدرة ذات مقدسة واحدة .

ألا تدل القصيدة الجميلة العميقة المعنى على ذوق الشاعر وقريحته ؟ !

ألا يدلّ التنسيق الموجود بين قصائد الديوان الواحد على أنها جميعاً صادرة من قريحة شاعر مقتدر واحد ؟

(63/72)

بعد هذه المقدمة نعود إلى تفسير الآية ، هذه الآية الكريمة تشير إلى ستة أقسام من آثار النظم الموجود في عالم الكون ، وكل واحد آية تدل على وحدانية المبدأ الأكبر . . (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ . . .)

من العلامات الدالة على ذات الله المقدسة وعلى قدرته وعلمه ووحدانيته ، السماء وكرات العالم العلوي ، أي هذه المليارات من الشموس المشرقة والنجوم الثابتة والسيارة ، التي ترى بالعين المجردة أو بالتلسكوبات ، ولا يمكن رؤية بعضها بأقوى أجهزة الإرصاد لبعدها الشاسع . . . . الشاسع للغاية ، والتي تنتظم مع بعضها في نظام دقيق مترابط .

وهكذا الأرض بما على ظهرها من حياة ، تتجلّى بمظاهر مختلفة وتتلبس بلباس آلاف الأنواع من النبات والحيوان .

ومن المدهش أن عظمة هذا العالم وسعته وامتداده تظهر أكثر كلما تقدّم العلم ، ولا ندري المدى الذي سيبلغه العلم في فهم سعة هذا الكون !

يقول العلم لنا اليوم :

إن في السماء آلافاً مؤلفة من المجرات ، ومنظومتنا الشمسية جزء من واحدة من المجرات ، وفي مجرتنا وحدها مئات الملايين من الشموس والنجوم السّاطعة ، وحسب دراسات العلماء يوجد بين هذه الكواكب مليون كوكب مسكون بمليارات الموجودات الحيّة !

حقاً ما أعظم هذا الكون ! وما أعظم قدرة خالقه ! !

(وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . . .)

من الدّلائل الأخرى على ذاته المقدسة وصفاته المباركة تعاقب الليل والنهار ، والظلمة والنور بنظام خاص ، فينقص أحدهما بالتدريج ليزيد في الآخر ، وما يتبع ذلك من تعاقب الفصول الأربعة ، وتكامل النباتات وسائر الأحياء في ظل هذا التكامل .

لو انعدم هذا التغيير التدريجي ، أو انعدم النظام في هذا التدريج ، أو انعدم تعاقب الليل والنهار لانمحت الحياة من وجه الكرة الأرضية ، ولو بقيت واستمرت ـ فرضاً ـ لأصابتها الفوضى والخبط

(وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النّاسَ)

الإنسان يمخر عباب البحار والمحيطات بالسفن الكبيرة والصغيرة، مستخدماً هذه السفن للسفر ولنقل المتاع. وحركة هذه السفن خاصة الشراعية منها تقوم على عدّة أنظمة:

الأوّل، نظام هبوب الرياح على سطح مياه الكرة الأرضية، فهناك الرياح القارية التي تهبّ من القطبين الشمالي والجنوبي نحو خطّ الاستواء وبالعكس وتدعى "اليزه" و"كنتر اليزه" ؟ ؟.

وهناك الرياح الإقليمية التي تهب وفق نظام معين، وتعتبر قوة طبيعية لتحريك السفن نحو مقاصدها.

وهكذا خاصية الخشب، أو خاصية القوّة الدافعة التي يسلطها الماء على الأجسام الغاطسة فيه، فيجعل هذه السفن تطفو على سطح الماء.

أضف إلى ذلك خاصية القطبين المغناطيسيين للكرة الأرضية، التي تساعد البحارة باستخدام البوصلة أن يعرفوا اتجاههم في وسط البحار، إضافة إلى استفادتهم من نظام حركة الكواكب في معرفة جهة السير.

كل هذه الأنظمة تساعد على الاستفادة من الفلك،

وتعطي دلي محسوساً على قدرة الله وعظمته، وتعتبر آية من آيات وجوده.

استعمال المحركات الوقودية بدل الأشرعة في السفن اليوم، لم يقلل أهمية هذه الظاهرة، بل زادها عجباً ودهشة، إذ نرى اليوم السفن العملاقة التي تشبه مدينة بجميع مرافقها، تطفو

على سطح الماء وتتنقل بفنادقها وساحات لعبها وأسواقها ، بل ومدارج للطائرات فيها . . . على ظهر البحار والمحيطات .

(وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّة . . .) .

من مظاهر قدرة الله وعظمته المطر الذي يحيي الأرض ، فتهتز ببركته وتنمو فيها النباتات وتحيا الدواب بحياة هذه النباتات ، وكل هذه الحياة تنتشر على ظهر الأرض من قطرات ماء لا حياة فيها .

(وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ . . .) ، لا على سطح البحار والمحيطات لحركة السفن فحسب ، بل على الجبال والهضاب والسهول أيضاً لتلقيح النباتات فتخرج لنا ثمارها اليانعة .

وتارة تعمل على تحريك أمواج المحيطات بصورة مستمرة ومخضها مخض السقاء لإيجاد محيط مستعد لنمو وحياة الكائنات البحرية .

وأخرى تقوم بتعديل حرارة الجو وتلطيف المناخ بنقلها حرارة المناطق الاستوائية إلى المناطق الباردة ، وبالعكس .

وأحياناً تقوم بنقل الهواء الملوّث الفاقد للأوكسجين من المدن إلى الصحاري والغابات لمنع

تراكم السموم في الفضاء .

أجل فهبوب الرياح مع كل تلك البركات والفوائد علامة أخرى على حكمة البارئ ولطفه الدائم .

﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . . .﴾ والسحب المتراكمة في أعالي الجو ، المحمّلة بمليارات الأطنان من المياه خلافاً لقانون الجاذبية ، والمتحركة من نقطة إلى أخرى دون إيجاد خطر ، من مظاهر عظمة الله سبحانه .

إضافة إلى أن هذا الودق (المطر) الَّذي يخرج من خلال السحاب يحيي الأرض ، وبحياة الأرض تحيا النباتات والحيوانات والإنسان ، ولولا ذلك لتحولت الكرة الأرضية إلى أرض مقفرة موحشة .

وهذا مظهر آخر لعلم الله سبحانه وقدرته .

وكل تلك العلامات والمظاهر ﴿لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ، لا للغافلين الصم البكم العمي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الأمثل حـ صـ 466 . 470﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

تَعَرَّفَ إلى قلوب الطالبين من أصحاب الاستدلال وأرباب العقول بدلالات قدرته ، وأمارات وجوده ، وسمات ربوبيته التي هي أقسام أفعاله . ونبههم على وجود الحكمة ودلالات الوحدانية بما أثبت فيها من براهينَ تلطف عن العبارة ، ووجوهٍ من الدلالات تَدِقُّ

عن الإشارة ، فما من عينٍ من العدم محصولة – من شخص أو طلل ، أو رسم أو أثر ، أو سماء أو فضاء ، أو هواء أو ماءٍ ، أو شمسٍ أو قمر ، أو قَطْرٍ أو مطر ، أو رَمل أو حجرٍ ، أو نجم أو شجرٍ – إلا وهو على الوحدانية دليل ، ولِمَنْ يقصد وجوده سبيل . أهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 144 ﴾

(66/72)

الإعجاز العلمى فى تصريف الرياح

بقلم الدكتور / زغلول النجار

آيات الله البينات في تصريف الرياح, وأبدأ بذكر الرياح في القرآن الكريم .

الرياح في القرآن الكريم

المناطق المناخية على سطح الأرض ودورها فى تصريف الرياح يعرف (الريح) بأنه الهواء المتحرك, وجاء ذكر الريح في تسعة وعشرين (29) موضعا من القرآن الكريم منها (14) مرة بالمفرد (ريح) . وأربع (4) مرات بالصياغة (ريحا) , ومرة واحدة بالصياغة (ريحكم), وعشر (10) مرات بصفة الجمع المعرف (الرياح) .

كما جاءت الاشارة الي الرياح بعدد من صفاتها مثل (الذاريات) وهي الرياح التي تذرو

التراب وغيره لقوتها , و(العاصفات) وهي الرياح الشديدة المدمرة لمن ترسل عليهم , و(المرسلات) وهي الرياح المرسلة لعذاب الكافرين , والمشركين والمكذبين .

ومعظم الآيات القرآنية التي ذكر فيها ارسال (الريح) بالإفراد (أي بلفظ الواحد) جاءت في مقام العذاب ومعظم المواضع التي ذكرت فيها (الرياح) بلفظ الجمع جاءت في مقامات الرحمة والثواب .

ومن آيات ذكر الريح بالإفراد قول الله (تعالي) :

(1) مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون (آل عمران : 117) .

(2) هو الذي يسيركم في البر والبحر حتي إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين (يونس : 22) .

(3) مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا علي شيء ذلك هو الضلال البعيد

(إبراهيم : 18)

(4) أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخري فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا (الإسراء : 69) .

(5) ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلي الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء

عالمين

(الأنبياء : 81) .

(6) حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو

تهوي به الريح في مكان سحيق (

الحج : 31)

(7) ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر . . (سبأ : 12)

(8) فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب . (ص : 36) .

(9) ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد علي ظهره إن في

ذلك لآيات لكل صبار شكور (الشوري : 33,32) .

(10) فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به

ريح فيها عذاب أليم . (الأحقاف : 34) .

(11) وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم

(الذاريات: 41).

(12) وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية

(الحاقة: 6).

(13) ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون (الروم: 51).

(14).. إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها (الأحزاب: 9).

(15) فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزي وهم لا ينصرون

(فصلت: 16).

(16) إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر. (القمر: 19).

ومن آيات ذكر (الرياح) بالجمع قول الله (تعالي):

(1)... وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون.

(البقرة: 164).

(2) وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتي إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتي لعلكم تذكرون.

(الأعراف: 57).

(3) وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين

(الحجر : 22) .

(4) . . فأصبح هشيما تذروه الرياح . . .

(الكهف : 45) .

(5) وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهورا

(الفرقان : 48) .

(6) . . . ومن يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته . . (النمل : 63) .

(7) ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات . . .

(الروم : 46) .

---

(8) الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا . . .

(الروم : 48) .

(9) والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا . . .

(فاطر : 9) .

(10) . . . وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون

(الجاثية: 5).

(69/72)

الإعجاز العلمى فى تصريف الرياح

تصريف الرياح في منظور العلوم المكتسبة

يعرف الريح بأنه الهواء المتحرك بالنسبة للأرض, والذي يمكن إدراكه إلي ارتفاع يصل إلي 65 كم تقريبا فوق مستوي سطح البحر, وإلي هذا الارتفاع تحكم حركة الرياح نفس العوامل التي تحكمها فوق سطح البحر وهي: الجاذبية الأرضية, قدر الاحتكاك بسطح الأرض, وتدرج معدلات الضغط الجوي, أما في المستويات الأعلي من ذلك فإن عوامل أخري تسود من مثل الكهربية الجوية, المغناطيسية, وعمليات المد والجزر الهوائيين.

وبما أن 99% من كتلة الغلاف الغازي للأرض تقع دون ارتفاع 50 كم فوق مستوي سطح البحر أي دون مستوي الركود الطبقي

(TheStratopause),

فإن دراسة حركة الرياح تتركز أساسا في هذا الجزء السفلي من الغلاف الغازي للأرض.

وتقسم الرياح بالنسبة إلي ارتفاعها عن سطح الأرض إلي ما يلي :

(1) رياح سطحية وتمتد من مستوي سطح البحر إلي بضعة كيلو مترات قليلة فوقه .

(2) رياح متوسطة وتمتد فوق الرياح السطحية إلي ارتفاع 35 كم فوق مستوي سطح البحر .

(3) ورياح مرتفعة وتمتد في المستوي من 35 إلي 65 كم فوق مستوي سطح البحر .

وتقسم الرياح السطحية حسب شدتها علي النحو التالي :

ويصف القرآن الكريم الصنفين الأول والثاني من هذا التصنيف باسم الريح الساكن , والأصناف من الثالث إلي السادس باسم الريح الطيبة , والأصناف من السابع إلي التاسع باسم الريح العاصف , والأصناف من التاسع إلي الثالث عشر باسم الريح القاصف , وهذا سبق قرآني بأكثر من عشرة قرون للمعرفة العلمية المكتسبة في هذا المجال .

ويمكن تصنيف الرياح بحسب القوي المحركة لها وأهمها التأثير المشترك للعوامل التالية : التوازن الإشعاعي للشمس , وتوزيع درجات الحرارة عبر خطوط العرض المختلفة , ودوران الأرض حول محورها أمام الشمس , بالإضافة إلي التضاريس الأرضية المختلفة .

ويقدم كم الطاقة الشمسية التي تصل إلي الأرض الطاقة اللازمة لحركة الرياح , وذلك لأن أشعة الشمس التي تتعامد علي خط الاستواء وتميل ميلا كبيرا فوق القطبين تؤدي إلي التباين في توزيع درجات الحرارة علي سطح الأرض , هذا التباين الذي ينتج عنه حركة صاعدة للهواء الساخن حول خط الاستواء , وحركة ها بطة للهواء البارد فوق القطبين .

كذلك فإن دوران الأرض حول محورها من الغرب إلي الشرق يؤدي إلي دفع الهواء المحيط بالمنطقة الاستوائية في اتجاه الغرب , والحقيقة أن الدورة الفعلية للرياح لها عدد من الخلايا بين خط الاستواء وكل قطب من قطبي الأرض , وعند تحرك كتلة من الهواء من فوق خط الاستواء باتجاه أحد القطبين فإنه نتيجة لحفظ العزم الزاوي للهواء المتحرك فوق أرض تدور فإن الهواء المتحرك في اتجاه القطب لابد أن ينحرف شرقا , والهواء المتحرك فوق خط الاستواء لابد أن ينحرف في اتجاه الغرب , وبالمثل الرياح السطحية تتجه إلي الشرق , بينما تتجه الرياح الوسطي إلي الغرب .

والنتيجة هي دورة عامة للرياح شديدة الانتظام حول الأرض , وذات عدة دوائر كبيرة بين خط الاستواء وكل قطب من قطبي الأرض منها دوائر حارة فوق المناطق الاستوائية , ودوائر باردة فوق القطبين , ودوائر معتدلة الحرارة بينهما , مع وجود عدد من الجبهات الهوائية بين تلك الدوائر , وبالإضافة إلي ذلك تتدخل الظروف الجغرافية المحلية فيكون الهواء دافئا ورطبا فوق المحيطات

المدارية , وحارا جافا فوق الصحاري , وباردا جافا فوق المناطق المكسوة بالجليد , وتتداخل هذه الكتل الهوائية , وتتكون بذلك السحب ومنها الممطر والعقيم وتحدث الاعاصير بمراحلها المختلفة وتتحرك كتل الهواء الساخن من المناطق الاستوائية في اتجاه القطبين , كما تتحرك كتل الهواء البارد من القطبين في اتجاه خطوط العرض العالية , في تموجات واضحة تظهر آثارها علي كل من أسطح البحار , وفي شواطئها (نيم البحر) , وفي تموجات أسطح الكثبان الرملية (علامات النيم) وغير ذلك من آثار حركات كل من الرياح وأمواج البحار .

ومن الظروف الجغرافية المحلية التي تؤثر في حركة الرياح تضاريس سطح الأرض مثل السلاسل الجبلية , والتلال , والهضاب , والسهول والمنخفضات , والكتل المائية المختلفة , ففي الصيف تسخن اليابسة بسرعة أكبر من المحيطات , وفي الشتاء يحتفظ ماء المحيطات بالحرارة لمدة أطول فتكون أدفأ من اليابسة , وينشأ عن تلك الفروق نسيم البر والبحر , كما ينشأ عن فروق التضاريس دورة الرياح بين الجبال والأودية والمنخفضات , وهذه الحركات الأفقية للكتل الهوائية تصاحبها حركات رأسية , فإذا ارتفعت درجة حرارة كتلة من

الهواء بحيث تصبح أدفأ من الهواء المحيط بها , فإن الهواء الساخن يصعد إلي أعلي , فيتناقص ضغطه وتنخفض درجة حرارته , وتبدأ ما فيه من رطوبة في التكثف إذا وصلت درجة الحرارة إلي نقطة التشبع (نقطة تكون الندي) , وبذلك تتكون السحب وتتهيأ الفرص لهطول المطر بإذن الله .

من هذا العرض يتضح أن الرياح التي تبدو للمراقب من الناس هوجاء عاصفة لها في الحقيقة توزيع دقيق علي سطح الأرض , تحكمه قوانين شديدة الانضباط , وقد وصف القرآن الكريم هذه الدقة في التوزيع والانضباط في الحركة بوصف معجز هو تصريف الرياح , بمعني أن الرياح لا تتحرك هذه الحركات العديدة بذاتيتها , ولكن بقدرة الله الذي يصرفها بعلمه وبحكمته كيفما

يشاء , والرياح تقوم بدور رئيسي (بإذن الله) في تكوين السحب , وإنزال المطر , وإتمام دورة الماء حول الأرض وإلا فسد , وفي تفتيت الصخور وتعريتها , وتكوين التربة والرمال السافية وتحريكها , وفي تلطيف الجو وتكييفه , وتطهيره من الملوثات التي تحملها حركة الرياح جنوبا وشمالا في اتجاه قطبي الأرض وغير ذلك من المهام الرئيسية في جعل الأرض صالحة

للعمران . فسبحان مصرف الرياح , ومجري السحاب , ومنزل القطر الذي أنزل في محكم كتابه , وعلي خاتم أنبيائه ورسله (صلي الله عليه وسلم) من قبل ألف وأربعمائة من السنين هذا الوصف المعجز (تصريف الرياح) , وهو وصف لم يدرك العلم الكسبي دلالته إلا في القرن العشرين وبعد مجاهدة استغرقت جهود آلاف من المتخصصين , وهو مع دقته يؤكد أن حركة الرياح وإن فهمنا بعض القوي الدافعة لها تبقي من جند الله , يجريها وفق مشيئته بالخير لمن يشاء من عباده , كما يجريها وفق إرادته لإبادة العاصين من الكفار والمشركين المتجبرين في الأرض والمحاربين لعباد الله فيها , ففهمنا لميكانيكية الحدث لا يخرجه عن إطار كونه من جند الله , خاضعا لإرادته ومشيئته , فالحمد لله الذي أنزل القرآن بعلمه , وعلمه خاتم أنبيائه ورسله , وأبقاه شاهدا علي حقيقة نبوته ورسالته , وحفظه بلغة وحيه حفظا كاملا علي مدي أربعة عشر قرنا أو يزيد وإلي يوم الدين , هاديا لطلاب الحق في كل مكان وزمان .

وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد .

قضايا وأراء

42231 . . . السنة 126-العدد . . . 2002 . . . يوليو . . . 22 . . . 12 من جمادى الأولى 1423 هـ . . . الإثنين بقلم الدكتور / زغلول النجار .

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ إبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَفِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى إبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ غَازِيًا وَتَاجِرًا وَمُبْتَغِيًا لِسَائِرِ الْمَنَافِعِ ؛ إذْ لَمْ يَخُصَّ ضَرْبًا مِنْ الْمَنَافِعِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ قَدْ انْتَظَمَ التِّجَارَةَ وَغَيْرَهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إبَاحَةُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنَعَ الْغَزْوَ فِي الْبَحْرِ إشْفَاقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَا يَرْكَبُ أَحَدٌ الْبَحْرَ إلَّا غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا " وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَشُورَةِ وَالْإِشْفَاقِ عَلَى رَاكِبِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ بِشْرٍ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا ﴾ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِئَلَّا يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَأَجَازَ ذَلِكَ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ إذْ لَا غَرَرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ غَرَقًا كَانَ شَهِيدًا .

(75/72)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْعَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَضْحَكَك ؟ قَالَ : رَأَيْت قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : فَإِنَّك مِنْهُمْ قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَك ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ .

قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ ﴾ .

(76/72)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجُوَيْرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ﴾ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 132.131 ﴾

(77/72)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ - في ارتفاع الأولى ولطافتها واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فلكها ، وفي انخفاض الثانية وكثافتها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيه من المنافع - : ﴿ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أي : اعتقابهما وكون كل منهما خلفاً للآخر ، فيجيء أحدهما ثم يذهب ويخلفه الآخر يعقبه لا يتأخر عنه لحظة . كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ﴾ [الفرقان : 62] ، أو اختلاف كل منهما في أنفسهما ازدياداً وانتقاصاً كما قال : ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ [الحج : 61] ، أي : يزيد من هذا في هذا ومن هذا في ذاك ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ أي : في تسخير البحر بحمل السفن من جانب إلى آخر لمعايش الناس والانتفاع بما عند أهل إقليمٍ لغيره .

(78/72)

قال الراغب : ولما لم يكن فرق بين أن يقال : ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ وبين أن يقال : والبحر الذي يجري فيه الفلك ، في أن القصد الأول بالآية أن يعرف منفعة البحر ، وإن

أخر في اللفظ ، قدم ذكر الفلك الذي هو من صنعتنا . ولما كان سبيلنا إلى معرفتها أقرب منه إلى معرفة صنعه – قدم ذكر الفلك لينظر منها إلى آثار خلق الله تعالى ﴿ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء ﴾ أي : المزن : ﴿ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ ﴾ بأنواع النبات والأزهار وما عليها من الأشجار : ﴿ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ باستيلاء اليبوسة عليها : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا ﴾ أي : نشر وفرق : ﴿ مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ من العقلاء وغيرهم : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ﴾ أي : تقليبها في مهابها : قبولاً ودبوراً وجنوباً وشمالاً ، وفي أحوالها : حارةً وباردةً وعاصفةً ولينة ، فتارة مبشرة بين يدي السحاب ، وطوراً تسوقه ، وآونةً تجمعه ، ووقتاً تفرقه ، وحيناً تصرفه .

قال الثعالبي : إذا جاءت الريح بنَفَس ضعيف ، ورَوْح فهي النسيم ، فإذا كانت شديدة فهي العاصف ، فإذا حركت الأغصان تحريكاً شديداً وقلعت الأشجار فهي الزعزَعان والزعزع ، فإذا جاءت بالحصباء فهي الحاصبة ، فإذا هبت من الأرض نحو السماء كالعمود فهي الإعصار ، ويقال لها زوبعة أيضاً ، فإذا هبت بالغبرة فهي الهَبْوة ، فإذا كانت باردة فهي الصرصر ، فإذا كان مع بردها ندى فهي البليل ، فإذا كانت حارة فهي الحَرُور والسّموم ، فإذا لم تُلقح شجراً ولم تحمل مطراً فهي العقيم ، ومما يذكر منها بلفظ الجمع : الأعاصير وهي التي تهيج بالغبار ، واللواقع التي تلقح الأشجار ، والمعصرات التي تأتي بالأمطار ، والمبشرات التي تأتي بالسحاب والغيث .

﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ ﴾ أي : فلا يهوي إلى جهة السفل مع ثقله يحمله بخار الماء – كما تهوي بقية الأجرام العالية – حيث لم يكن لها ممسك محسوس ، ولا يعلو ، ولا ينقشع ، مع أن الطبع يقتضي أحد الثلاثة : فالكثيف يقتضي النزول ، واللطيف يقتضي العلو ، والمتوسط يقتضي الانقشاع . ذكره البقاعي .

لطيفتان :

الأولى : قال الثعالبي : أول ما ينشأ السحاب فهو النَّشْءُ ، فإذا انسحب في الهواء فهو السحاب ، فإذا تغيرت له السماء ، فهو الغمام ، فإذا أظلّ فهو لعارض ، فإذا ارتفع وحمل الماء وكُثف وأطبق فهو العماء ، فإذا عنّ فهو العَنان ، فإذا كان أبيض فهو المزن .

الثانية : قال الراغب : التسخير القهر على الفعل ، وهو أبلغ من الإكراه ، فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه على وجه ، كحمل الرحى على الطحن ، وقوله تعالى : ﴿ لآيَات ﴾ : أي : عظيمة كثيرة ، فالتنكير للتفخيم كمّاً وكيفاً : ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ أي : يتفكرون فيها وينظرون إليها بعين العقول ، فيستدلون على قدرته ، سبحانه ، القاهرة ، وحكمته الباهرة ، ورحمته الواسعة المقتضية لاختصاص الألوهية به جل شأنه .

قال البقاعي : وسبب تكثير الأدلة أنّ عقول الناس متفاوته فجعل سبحانه العالَمَ – وهو الممكنات الموجودة ، وهي جملة ما سواه ، الدالّة على وجوده وفعله بالاختيار – على قسمين : قسم من شأنه أن يدرك بالحواس الظاهرة ، ويسمى في عرف أهل الشرع : الشهادة والخلق والملك ، وقسم لا يدرك بالحواس الظاهرة ويسمى : الغيب والأمر والملكوت .
والأول يدركه عامة الناس ، والثاني يدركه أولو الألباب الذين عقولهم خالصة عن الوهم والوساوس . فالله تعالى – بكمال عنايته ورأفته ورحمته – جعل العالم بقسميه محتوياً على جمل وتفاصيل من وجوهٍ متعدّدة ، وطرق متكثرة ، تعجز القوى البشرية ، عن ضبطها ، يستدلّ بها على وحدانيته ، بعضها أوضح من بعض ، ليشترك الكل في المعرفة ، فيحصل لكلٍّ بقدر ما هُيّئَ له ، اللهم إلا أن يكون ممن طُبع على قلبه ، فذلك – والعياذ بالله – هو الشقي انتهى .
قال المهايمي : وكيف ينكرون وجود الله ، وتوحيده ، ورحمانيته ، ورحيميته ، وقد دلّ عليها دلائل العلويات والسفليات وعوارضهما والمتوسطات ؟ ثم قال :
أما دلالة السماء والأرض على وجود الإله فلأنهما حادثان ؛ لأن لهما أجزاء يفتقران إليها ،

فلا بدّ لها من محدث ليس بعضَ أجزائهما ، لأنه دخله التركيب الحادث ، والقديم لا يكون محلاً للحوادث ، والمحدث لا بدّ أن يكون قديماً قطعاً للتسلسل ، وعلى التوحيد ، فلأن إله السماوات لو كان غير إله الأرض لم يرتبط منافع أحدهما بالآخر ، وعلى الرحمتين لأنه عز وجل جعل في الأرض موادّ قابلة للصور المختلفة وأفاضها واحدة بعد أخرى بتحريك السماوات .

(81/72)

وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على وجود الإله فلحدوثهما من حركات السماوات ، ولا بد لها من محرك ، فإن كان حادثاً فلا بدّ له من محدث ، وعلى التوحيد ، فلأن إله الليل لو كان غير إله النهار لأمكن كل واحد أن يأتي بما هو له في وقت إتيان الآخر بما هو له ، فيلزم اجتماعهما وهو محال . فإن امتنع لزم عجز أحدهما أو كليهما ، وعلى الرحمتين ، فلأن الاعتدال الذي به انتظام أمر الحيوانات إنما يكون من تعاقبهما ، إذْ دوام الليل مبرِّد للعالم في الغاية ، ودوام النهار مسخِّن له في الغاية .

وأما دلالة الفُلْك على وجود الإله ، فلأنها أثقل من الماء فحقّها الرسوب فيها ، فإمساكها فوق الماء من الله ، ودخول الهواء فيها – وإن كان من الأسباب – فلا يتم عند امتلاء الفلك

بالأمتعة الكثيرة ، إذ يقلّ الهواء جداً فيضعف أثره في إمساك هذا الثقيل جداً ، فلا ينبغي أن ينسب إلاّ إلى الله تعالى من أوّل الأمر ، وعلى التوحيد ، فلأن إله الفُلْك لو كان غير إله البحر لربما منع أحدهما الآخر من التصرف في ملكه ، وهو يفضي إلى اختلال نظام العالم لاختلاف المنافع المنوطة بالفلك ، وعلى الرحمتين فلأنه رحم المسافرين بالتجارات ، والمسافَر إليهم بالأمتعة التي يحتاجون إليها .

وأما دلالة إنزال الماء على وجود الإله ، فلأنه أثقل من الهواء ، فوجوده في مركزه لا يكون إلا من الله ، وعلى التوحيد ، فلأنّ إله الماء لو كان غير إله الهواء ، لمنع من التصرف في ملكه ، وعلى الرحمتين ، فلأنّه أحيَى به الأرض معاشاً للحيوانات ، وبثّ به الدواب تكميلاً لمنافع الْإِنْسَاْن .

وأما دلالة تصريف الرياح على وجود الإله ، فلأنها حادثة تحدث هذه مرة وهذه أخرى ، وقد يعدم الكلّ ، فلابد من محدث ، فإنْ كان حادثاً افتقر إلى قديم ، وعلى التوحيد ، فلأنّه لو كان لكلّ ريح إله لأمكن للكلّ أن يأتي بما له ، فيلزم اجتماع الرياح المختلفة وهو مخل بالنظام ، وعلى الرحمتين ، فلأنها تحرك الفلك والسحب وتنمي الأشجار والثمار .

وأما دلالة السحاب على وجود الإله ، فلأنه لو كان ثقيلاً لنزل ، أو كان خفيفاً لصعد ، لكنه يصعد تارةً وينزل أخرى فهو من الله تعالى ، وأما على التوحيد ، فلأن إله السحاب ، لو كان غير إله السحاب الآخر ، لأمكن لكل واحد أن يجعل سحابه في مكان سحاب الآخر ، فيلزم تداخل الأجسام أو العجز ، وعلى الرحمتين فلأن منها الأمطار .

وله وجوه آخر من الدلالات ، وفوائد غير محصوبة ، قنعنا بما ذكرنا .

قال القاضي عبد الجبار : الآية تدلّ على أمور :

أحدها : لو كان الحق يدرك بالتقليد ، واتباع الآباء ، والجري على الإلف والعادة ، لما صح ذلك .

وثانيها : لو كانت المعارف ضرورية وحاصلة بالإلهام لما صحّ وصف هذه الأمور بأنها آيات ؛ لأن المعلوم بالضرورة لا يحتاج في معرفته إلى الآيات .

وثالثها : أنّ سائر الأجسام والأعراض ، وإن كانت تدلّ على الصانع ، فهو تعالى خصّ هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعماً على المكلفين على أوفر حظّ ونصيب ، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشدّ تأثيراً في الخواطر . نقله الرازي .

ثم إن الله تعالى إنما أظهر هذه الآيات الدالة على وجوده ، وتوحيده ، رحمته ، ليخصّه الخلق بالمحبة والعبادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿محاسن التأويل حـ 3 صـ 14 . 17﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ}

كَانَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْتُمُونَ بَعْضَ مَا فِي كُتُبِهِمْ بِعَدَمِ ذِكْرِ نُصُوصِهِ لِلنَّاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوِ السُّؤَالِ عَنْهُ كَالْبِشَارَاتِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِفَاتِهِ وَكَحُكْمِ رَجْمِ الزَّانِي الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَيَكْتُمُونَ بَعْضَهُ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ أَوِ النُّطْقِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ مَعَانِيهِ بِالتَّأْوِيلِ اتِّبَاعًا لِأَهْوَائِهِمْ (كَمَا فَعَلُوا بِلَفْظِ الْفَارِقْلِيطِ) فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي سَجَّلَتْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَمْثَالِهِمُ اللَّعْنَةَ الْعَامَّةَ الدَّائِمَةَ ، قَالَ :

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ}

(84/72)

(قَالَ شَيْخُنَا) : هَذِهِ الْآيَةُ عَوْدٌ إِلَى أَصْلِ السِّيَاقِ وَهُوَ مُعَادَاةُ النَّبِيِّ وَمُعَانَدَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ عَامَّةً وَمِنَ الْيَهُودِ خَاصَّةً ، وَالْكَلَامُ فِي الْقِبْلَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي مَعْرِضِ جُحُودِهِمْ وَعَدَائِهِمْ أَيْضًا ، وَجَاءَ فِيهِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ يَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ وَعِيدَ هَؤُلَاءِ الْكَاتِمِينَ ; لِأَنَّ ذِكْرَ الْكِتْمَانِ وَرَدَ مَوْرِدَ الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ ، وَتَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى إِيذَائِهِمْ ، ثُمَّ عَادَ هُنَا فَذَكَرَهُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِهِمْ أَخْبَارَ أَنْبِيَائِهِمْ عَنْهُ وَبِشَارَتِهِمْ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعْلِهِمْ ذَلِكَ حُجَّةً سَلْبِيَّةً عَلَى إِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ ; إِذْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُبَشِّرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَمْ يُبَشِّرُوا بِأَنْ سَيُبْعَثُ نَبِيٌّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَجِئْ بَيَانٌ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ دِينِهِ وَكِتَابِهِ . فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَهُمْ .

(85/72)

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِفَةِ هَذَا الْكِتْمَانِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْذِفُونَ أَوْصَافَهُ وَالْبِشَارَاتِ فِيهِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ; إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَاطَأَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَلَوْ فَعَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ لَظَهَرَ اخْتِلَافُ كُتُبِهِمْ مَعَ كُتُبِ إِخْوَانِهِمْ فِي الشَّامِ وَأُورُبَّا مَثَلًا ، وَيَذْهَبُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ وَحَمْلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ وَالدَّلَائِلِ الَّتِي تُثْبِتُ نُبُوَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى إِذَا سُئِلُوا : هَلْ لِهَذَا النَّبِيِّ ذِكْرٌ

(86/72)

فِي كُتُبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . عَلَى أَنَّ فِي كُتُبِهِمْ أَوْصَافًا لَا تَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَظْهَرُهَا مَا فِي التَّوْرَاةِ وَكِتَابِ أَشْعَيَا

فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِغَايَةِ التَّمَحُّلِ وَالتَّعَسُّفِ . وَكَذَلِكَ فَعَلُوا بِالدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّةِ الْمَسِيحِ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا انْطِبَاقَهَا عَلَيْهِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَزَالُونَ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ الْغَيْرَ .

(87/72)

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّأْوِيلِ بَلْ كَتَمُوا مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْهُدَى وَالْإِرْشَادِ بِضُرُوبِ التَّأْوِيلِ أَيْضًا حَتَّى أَفْسَدُوا الدِّينَ وَانْحَرَفُوا بِالنَّاسِ عَنْ صِرَاطِهِ، وَذَكَرَ جَزَاءَهُمْ فَقَالَ: (أُولَئِكَ) أَيِ: الَّذِينَ كَتَمُوا الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَحُرِمُوا النُّورَ السَّابِقَ وَالنُّورَ اللَّاحِقَ، أَوِ الَّذِينَ شَأْنُهُمْ هَذَا الْكِتْمَانُ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ (يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) أَمَّا لَعْنُ اللهِ لَهُمْ فَهُوَ حِرْمَانُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ الْخَاصَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا لَعْنُ اللَّاعِنِينَ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ لَعْنُهُمْ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ بِفِعْلَتِهِمْ هَذِهِ مَوْضِعُ لَعْنَةِ اللَّاعِنِينَ الْآتِي ذِكْرُهُمْ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) عَنِ الْكِتْمَانِ (وَأَصْلَحُوا) عَمَلَهُمْ بِالْأَخْذِ بِتِلْكَ الْبَيِّنَاتِ عَنِ النَّبِيِّ وَدِينِهِ وَالْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ (وَبَيَّنُوا) مَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ أَوْ بَيَّنُوا إِصْلَاحَهُمْ، وَجَاهَرُوا بِعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ وَأَظْهَرُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ وَلَكِنَّهُ يَكْتُمُ عَمَلَهُ وَيُسِرُّهُ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ فِيمَا هُمْ فِيهِ لِئَلَّا يَعِيبُوهُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ وَإِيثَارِ الْخَلْقِ عَلَى الْحَقِّ؛ لِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي تَوْبَتِهِمْ إِظْهَارَ إِصْلَاحِهِمْ وَالْمُجَاهَرَةَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ لِيَكُونُوا

حُجَّةً عَلَى الْمُنْكِرِينَ ، وَقُدْوَةً صَالِحَةً لِضُعَفَاءِ التَّائِبِينَ .

(فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) أَيْ : أَرْجِعُ وَأَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ بَعْدَ الْحِرْمَانِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِاللَّعْنَةِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ : وَهَذَا مِنْ أَلْطَفِ أَنْوَاعِ التَّأْدِيبِ الْإِلَهِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَلْ أَسْنَدَ إِلَى ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ فِعْلَ التَّوْبَةِ الَّذِي أَسْنَدَهُ إِلَيْهِمْ ، وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَأْنِيسِهِمْ وَتَرْغِيبِهِمْ أَنْ قَالَ : (وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يَصِفُ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِكَثْرَةِ الرُّجُوعِ وَالتَّوْبَةِ ، لِلْإِيذَانِ بِالتَّكْرَارِ ، كُلَّمَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ وَتَابَ ، حَتَّى لَا يَيْئَسَ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِذَا هُوَ عَادَ إِلَى ذَنْبِهِ . فَأَيُّ تَرْغِيبٍ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا مِنْهُ لِمَنْ يَشْعُرُ وَيَعْقِلُ ؟

(89/72)

ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا ، فَكُلُّ مَنْ يَكْتُمُ آيَاتِ اللهِ وَهِدَايَتَهُ عَنِ النَّاسِ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِهَذِهِ اللَّعْنَةِ . وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ وَأَشْبَاهُهُ حُجَّةً عَلَى الَّذِينَ لَبِسُوا لِبَاسَ الدِّينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَانْتَحَلُوا الرِّيَاسَةَ لِأَنْفُسِهِمْ بِعِلْمِهِ ، حَاوَلُوا التَّفَصِّي مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْكِتْمَانَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا سُئِلَ الْعَالِمُ عَنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فَكَتَمَهُ ، وَأَخَذُوا مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ قَاعِدَةً هِيَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَشْرُ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَدَعْوَةُ

النَّاس إِلَيْهِ وَبَيَانُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يَعْلَمُهُ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَالِمٌ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى غَيْرِهِ . وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسَلَّمَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ

(90/72)

الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ بِقُرُونٍ ، وَقَدْ رَدَّهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ فَقَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَكْتَفِ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكِتْمَانِ ، بَلْ أَمَرَ بِبَيَانِ هُدَاهُ لِلنَّاسِ ، وَبِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْعَدَ مَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَذَكَرَ لَهُمُ الْعِبَرَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الَّذِينَ قَصَّرُوا فِيهَا مِنْ قَبْلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (3 : 187) إِلَخْ ، وَقَوْلِهِ : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) - إِلَى قَوْلِهِ فِي الْمُتَفَرِّقِينَ عَنِ الْحَقِّ - (وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (3 : 104 ، 105) وَقَوْلِهِ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ فِي عِصْيَانِهِمُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لَعْنَتِهِمْ (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) (5 : 78 ، 79) إِلَخْ . فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَعَنَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا لِتَرْكِهِمُ التَّنَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ . نَعَمْ ; إِنَّ هَذَا فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَلَكِنْ لَا يَكْفِي فِي كُلِّ قُطْرٍ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ; بَلْ لَا

بُدَّ أَنْ تقوم بِهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاس ; كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى لِتَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ وَلِنَهْيِهِمْ وَأَمْرِهِمْ تَأْثِيرٌ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيل هَذَا فِي تَفْسِيرِ (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) (3 : 104) إِلَخْ . (أَقُولُ) وَمَا

(91/72)

وَرَدَ مِنْ تَدَافُعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي الْفَتْوَى فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلنَّاسِ ، لَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى مَقَاصِدِ الدِّينِ الثَّابِتَةِ بِالنُّصُوصِ وَسِيَاجِهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُؤَوِّلِينَ مَذْهَبًا آخَرَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مَخْصُوصٌ بِالْكَافِرِينَ ، فَتَرْكُ الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَحِقُّ

(92/72)

بِهِ وَعِيدَ الْكَافِرِينَ فَيُلْحِقُهُ بِالْكُفَّارِ . وَهَذَا كَلَامٌ قَدْ أَلِفَتْهُ الْأَسْمَاعُ ، وَأُخِذَ بِالتَّسْلِيمِ وَاسْتُعْمِلَ فِي الْإِفْحَامِ وَالْإِقْنَاعِ ، فَإِنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ عَلَى عِلَّاتِهِ يَرَى نَفْسَهُ مُلْزَمًا بِرَمْيِ تَارِكِي

الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْكُفْرِ ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعُوهَا لِلْعَقَائِدِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَلَى اللهِ فِي الْآخِرَةِ وَعَلَى كِتَابِهِ فِي الدُّنْيَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِذَا بَحَثْتَ فِيهِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَرَى حُرُمَاتِ اللهِ تُنْتَهَكُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ ، وَدِينَ اللهِ يُدَاسُ جِهَارًا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَرَى الْبِدَعَ تَمْحُو السُّنَنَ ، وَالضَّلَالَ يَغْشَى الْهُدَى ، وَلَا يَنْبِضُ لَهُ عِرْقٌ وَلَا يَنْفَعِلُ لَهُ وِجْدَانٌ ، وَلَا يَنْدَفِعُ لِنُصْرَتِهِ بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ ، هُوَ هَذَا الَّذِي إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يُصَادِرَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِزْقِكَ أَوْ يُحَاوِلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْكَ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ ، تَجِيشُ فِي صَدْرِهِ الْمَرَاجِلُ وَيَضْطَرِبُ بَالُهُ وَيَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ ، وَرُبَّمَا تَجَافَى جَنْبُهُ عَنْ مَضْجَعِهِ ، وَهَجَرَ الرُّقَادُ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ وَيُعْمِلُ الْفِكْرَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحِيَلِ وَإِحْكَامِ التَّدْبِيرِ لِمُدَافَعَةِ ذَلِكَ الْخَصْمِ أَوِ الْإِيقَاعِ بِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ لِدِينِ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ مِثْلِ هَذَا قِيمَتُهُ ؟ وَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالْبُرْهَانَ عَلَيْهِ قَدْ

(93/72)

حَكَمَ عَقْلُهُ ، وَالْإِذْعَانَ إِلَيْهِ قَدْ ثَلَجَ صَدْرُهُ ؟

يَسْهُلُ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى أَسَاسِ الْجَدَلِ أَنْ يُجَادِلَ نَفْسَهُ

وَيَغُشَّهَا بِمَا يُسَلِّيهَا بِهِ مِنَ الْأَمَانِي الَّتِي يُسَمِّيهَا إِيمَانًا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ حَاسَبَهَا فَنَاقَشَهَا الْحِسَابَ وَرَجَعَ إِلَى عَقْلِهِ وَوِجْدَانِهِ لَعَلِمَ أَنَّهُ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَأَنَّهُ يَعْبُدُ شَهْوَتَهُ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي سَرَدَهَا الْكِتَابُ سَرْدًا ، وَأَحْصَاهَا عَدًّا - وَأَظْهَرُهَا بَذْلُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَتَأْيِيدِ الْحَقِّ - كُلُّهَا بَرِيئَةٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ كُلَّهَا رَاسِخَةٌ فِيهِ . فَلْيُحَاسِبِ امْرُؤٌ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَعَلَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ اسْتِحْقَاقُ اللَّعْنِ لِلْكَافِرِينَ بِكِتْمَانِ الْحَقِّ ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمُ الَّذِينَ يَتُوبُونَ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانَ أُولَئِكَ اللَّاعِنِينَ

(94/72)

وَشَرْطُ اسْتِحْقَاقِ اللَّعْنِ الْأَبَدِيِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ الْخُلُودُ فِي دَارِ الْهَوَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ فَأُولَئِكَ تُسَجَّلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ وَيَخْلُدُونَ فِيهَا لَا تَنْفَعُهُمْ مَعَهَا شَفَاعَةٌ وَلَا وَسِيلَةٌ . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ هُنَا الْمُؤْمِنُونَ كَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَيْسُوا مِنَ النَّاسِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ الْعُمُومُ لَا يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ دِينِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَمَذَاهِبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا

يَلْعَنُونَهُمْ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ احْتِجَاجٌ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَذَاهِبِهِمْ إِذَا كَانُوا لَا يَلْعَنُونَ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُمْ مِنْهُمْ ، فَهُمْ إِذَا شُرِحَتْ لَهُمْ أَحْوَالُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى غَيِّهِمْ ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْ سَعَادَتِهِمْ ، وَحَالُ الدَّاعِي إِلَى الْحَقِّ مَعَهُمْ ، وَذُكِرَ لَهُمْ كَيْفَ يُشَاقُّونَهُ وَيُعَانِدُونَهُ ، فَهُمْ يَلْعَنُونَهُمْ أَوْ يَرَوْنَهُمْ مَحَلًّا لِلَّعْنَةِ وَمُسْتَحِقِّينَ لِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ الْمُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى الْمَوْتِ هُمْ أَهْلٌ لِلَّعْنَةِ وَمَوْضُوعٌ لَهَا مِنَ اللهِ وَمِنْ عَالَمِ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيِّينَ ، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ مِنَ النَّاسِ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الْكُفْرُ وَأَهْلُهُ وَعِنَادُهُمْ وَاسْتِكْبَارُهُمْ عَنِ الْحَقِّ لَعَنَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي حَمْلِ صِفَاتِ الْكُفْرِ عَلَى أَصْحَابِهَا .

(95/72)

وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِ لَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ مَعَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ وَحْدَهُ كَافِيَةٌ فِي خِزْيِهِمْ وَنَكَالِهِمْ ، هِيَ بَيَانُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُمْ مِنَ الْعَوَالِمِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ يَرَاهُمْ مَحَلًّا لِلَعْنَةِ اللهِ وَمَقْتِهِ ، فَلَا يُرْجَى أَنْ يَرْأَفَ بِهِمْ رَائِفٌ ، وَلَا أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ شَافِعٌ ; لِأَنَّ اللَّعْنَةَ صُبَّتْ عَلَيْهِمْ بِاسْتِحْقَاقٍ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ يَعْقِلُ وَيَعْلَمُ ، وَمَنْ حَرَمَهُ سُوءُ سَعْيِهِ مِنْ رَحْمَةِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ فَمَاذَا يَرْجُو

مِنْ سِوَاهُ ؟

(خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) أَيْ : مَاكِثِينَ فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ، وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ; أَيْ : يُمْهَلُونَ مِنَ (الْإِنْظَارِ) لِيَتُوبُوا وَيُصْلِحُوا ، أَوْ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ نَظَرَ مَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ ، قَالُوا إِنَّ الْخُلُودَ فِي اللَّعْنَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْخُلُودِ فِي أَثَرِهَا وَهُوَ النَّارُ بِقَرِينَةِ (لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ) وَلَا أَذْكُرُ عَنِ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ يَصِحُّ عَلَى ظَاهِرِهِ وَهُوَ أَنَّ اللَّعْنَ بِمَعْنَى الطَّرْدِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخُلُودُ فِيهِ عِبَارَةً عَنْ دَوَامِهِ هُوَ ; أَيْ : هُمْ مَطْرُودُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَرْدًا دَائِمًا

(96/72)

لَا يُرْجَى لَهُمْ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْهُ ; لِأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي اسْتَحَقُّوهُ بِهِ هُوَ غَايَةُ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَرْءُ مِنْ ظُلُمَاتِ الرُّوحِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَقِّ ، وَتَدْسِيَةِ النَّفْسِ ، فَمَتَى مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَبَطَلَ كَسْبُهُ ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَلِّيَ تِلْكَ الْغُمَّةَ ، وَيُنِيرَ هَاتِيكَ الظُّلْمَةَ ، وَحُرِمَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، وَمِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ ، فَكَأَنَّ خُلُودَهُ فِي هَذِهِ اللَّعْنَةِ قَدْ نَشَأَ عَنْ وَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ ، فَهُوَ دَائِمٌ بِدَوَامِ ذَاتِهِ الَّتِي هِيَ عِلَّتُهُ ، وَامْتَنَعَ أَيْضًا أَنْ يُنْظَرَ وَيُمْهَلَ فِيهِ ، أَوْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَيُزَكِّيَهُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

مِنْ شَيْءٍ خَارِجٍ عَنْهُ ، فَهُوَ الْجَانِي وَالْمُعَذَّبُ لِنَفْسِهِ ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَرْجُو مِنْ غَيْرِهِ ؟

(وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) .

(97/72)

نَطَقَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ بِأَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مَلْعُونُونَ لَا تُرْجَى لَهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا ، فَإِنْ هُمْ مَاتُوا - عَلَى كِتْمَانِهِمْ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ كُفْرُهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ - كَانُوا خَالِدِينَ فِي اللَّعْنَةِ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا شَيْءٌ ; إِذْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ افْتِدَاءٌ ، وَلَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشُّفَعَاءِ (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ) (40 : 18) لِأَنَّ اللَّعْنَةَ تَعُمُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ لِلْعَوَالِمِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرَّحْمَةَ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْءُوسِينَ يَتَبَرَّءُونَ مِنَ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُمْ فِي الضَّلَالِ وَيَتَّخِذُونَ كَلَامَهُمْ دِينًا مِنْ دُونِ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا سَيَأْتِي ، فَنَاسَبَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى

أَنَّ شَارِعَ الدِّينِ وَمُحِقَّ الْحَقِّ هُوَ وَاحِدٌ لَا يُعْبَدُ غَيْرُهُ ، وَلَا تُكْتَمُ هِدَايَتُهُ ، وَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ الْبَشَرِ مِعْيَارًا عَلَى كَلَامِهِ ، وَهُوَ مُفِيضُ

(98/72)

الرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ; إِذِ الرَّحْمَةُ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ اللَّازِمَةِ ، لِيَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الضَّالُّونَ الْكَاتِمُونَ لِبَيِّنَاتِ اللهِ ، الْمُؤْثِرُونَ عَلَيْهَا آرَاءَ رُؤَسَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ ثِقَةً بِهِمْ ، وَاعْتِمَادًا عَلَى شَفَاعَتِهِمْ ، أَنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْهُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَعْلَمُوا وَجْهَ خَطَئِهِمْ فِي كِتْمَانِ الْحَقِّ وَمُعَادَاةِ أَهْلِهِ عِنَادًا مِنَ الرُّؤَسَاءِ ، وَتَقْلِيدًا مِنَ الْمَرْءُوسِينَ . فَقَالَ : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أَيْ : وَإِلَهُكُمُ الْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ مُسْتَحِقٌّ لَهَا إِلَّا هُوَ ، فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ أَحَدًا . وَالشِّرْكُ بِهِ نَوْعَانِ : (أَحَدُهُمَا) يَتَعَلَّقُ بِالْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ أَنَّ فِي الْخَلْقِ مَنْ يُشَارِكُهُ تَعَالَى أَوْ يُعِينُهُ فِي أَفْعَالِهِ ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى بَعْضِهَا وَيَصُدُّهُ عَنْ بَعْضٍ بِشَفَاعَتِهِ عِنْدَهُ لِأَجْلِ قُرْبِهِ مِنْهُ ، كَمَا يَكُونُ مِنْ بِطَانَةِ الْمُلُوكِ الْمُسْتَبِدِّينَ وَحَوَاشِيهِمْ وَحُجَّابِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ ، فَهُوَ يَتَوَجَّهُ إِلَى هَذَا الْمُؤَثِّرِ عِنْدَ اللهِ بِزَعْمِهِ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ فَيَدْعُوهُ مَعَهُ ، وَقَدْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ لِكَشْفِ ضُرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَعْيَتْهُ أَسْبَابُهُمَا وَهَذَا مُخُّ الْعِبَادَةِ .

(99/72)

(وَثَانِيهِمَا) يَتَعَلَّقُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ إِسْنَادُ الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَهُ، أَوْ أَنْ تُؤْخَذَ أَحْكَامُ الدِّينِ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَنْ غَيْرِهِ ; أَيْ : غَيْرِ كِتَابِهِ وَوَحْيِهِ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنْهُ رُسُلُهُ بِحُجَّةِ أَنَّ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الدِّينُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْوَحْيِ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللهِ فَيُتْرَكُ الْأَخْذُ مِنَ الْكِتَابِ لِرَأْيِهِمْ وَقَوْلِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (9 : 31) كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالدِّينِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَهُ اللهُ وَلَا يَكْتُمُوهُ، لَا أَنْ يَزِيدُوا فِيهِ أَوْ يَنْقُصُوا مِنْهُ، كَمَا زَادَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ كُلُّهُمْ عِبَادَاتٍ وَأَحْكَامًا كَثِيرَةً زَائِدَةً عَلَى الْوَحْيِ أَوْ مُخَالِفَةً لَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ لِأَجْلِهَا دُونَ الْعَكْسِ، وَإِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ كَذَلِكَ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) أَيِ : الْكَامِلُ الرَّحْمَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِضَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ رَحْمَتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رَحْمَةِ سِوَاهُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ مُقَرَّبُونَ عِنْدَهُ، فَحَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِالتَّصَدِّي لَهَا عَنْ رَجَاءِ سِوَاهَا وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْخَائِبِينَ .

(100/72)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: نَبَّهَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي يَرْقُبُونَهَا مِنْ شِرْكِهِمْ إِنَّمَا هِيَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ وَحْدَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ لِأَجْلِهِ

تَعَالَى فَهُوَ بِتَفَرُّدِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ يَكْفِيكُمْ كُلَّ ضَرَرٍ تَخَافُونَهُ، وَيُعْطِيكُمْ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ كُلَّ مَا تَرْجُونَهُ، فَإِنَّ بِيَدِهِ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِهِ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلِاعْتِمَادِ؛ بَلِ اعْتِمَادُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ الشِّرْكِ فَيَجِبُ أَنْ تَطْرَحُوهُ جَانِبًا، وَتَعْتَقِدُوا أَنَّ الْإِلَهَ الَّذِي بِيَدِهِ أَزِمَّةُ الْمَنَافِعِ وَالْقَادِرُ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَإِيقَاعِهَا هُوَ وَاحِدٌ لَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَلَا أَوْسَعَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَإِنَّمَا أَكَّدَ أَمْرَ الْوَحْدَةِ هَذَا التَّأْكِيدَ تَحْذِيرًا مِنْ طُرُقِ الشِّرْكِ الْخَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا أَسَاسُ

الدِّينِ وَأَصْلُهُ، وَقَدْ فَصَّلْنَا مَعَانِيَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ وَاسْمَيْ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ.

أَرَأَيْتَ هَذَا الِاتِّصَالَ الْمُحْكَمَ بَيْنَ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا؟ إِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ قَطَعَ عُرَاهُ وَفَصَمَهَا، وَجَعَلَ الْآيَةَ جَوَابًا لِقَوْمٍ قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْسِبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَهُ (الْجَلَالُ).

وَيَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ ; لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْحُكْمُ تُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ وَفِقْهِ حِكْمَتِهِ وَسِرِّهِ ، وَمِثْلُهَا مَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ الْوَقَائِعِ كَغَزْوَةِ بَدْرٍ وَالنَّصْرِ فِيهَا ، وَمُصِيبَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُحُدٍ ، وَأَمَّا الْآيَاتُ الْمُقَرِّرَةُ لِلتَّوْحِيدِ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ مِنَ الدِّينِ - فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْتِمَاسِ أَسْبَابٍ لِنُزُولِهَا بَلْ هِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِظَارِ السُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُبَيِّنُ عِنْدَ كُلِّ مُنَاسَبَةٍ ، وَمَا عَسَاهُ يَكُونُ قَدْ قَارَنَ نُزُولَهَا مِنْ حَادِثَةٍ أَوْ سُؤَالٍ مِثْلِ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا فَهُوَ إِنْ صَحَّ رِوَايَةً لَا يَزِيدُنَا بَيَانًا فِي فَهْمِ الْآيَةِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ سَبَبًا لِنُزُولِهَا لَا سِيَّمَا بَعْدَ الَّذِي عُلِمَ مِنَ اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلَهَا كَمَا يَلِيقُ بِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ .

(102/72)

وَمِثْلُ هَذَا السَّبَبِ يَجْعَلُ الْقُرْآنَ مُبَدَّدًا مُتَفَرِّقًا لَا تَرْتَبِطُ أَجْزَاؤُهُ وَلَا تَتَّصِلُ أَنْحَاؤُهُ ، وَمِثْلُهُ مَا قَالُوهُ فِي سَبَبِ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ مِنْ وَصْلِ الدَّلِيلِ بِالدَّعْوَى ، وَلَكِنَّهُمْ رَوَوْا فِي سَبَبِهَا رِوَايَاتٍ مِنْهَا أَنَّ آيَةَ (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ سَمِعَ بِهَا مُشْرِكُو مَكَّةَ فَقَالُوا مَا قَالُوا ، وَعَجِبُوا كَيْفَ يَسَعُ الْخَلْقَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَطَلَبُوا الدَّلِيلَ

عَلَى ذَلِكَ ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ سَمِعُوا عَلَيْهِ دَلِيلًا ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَمْ تَكُنْ طَرَأَتْ عَلَى أَذْهَانِهِمْ ، وَلَا طَرَقَتْ أَبْوَابَ مَسَامِعِهِمْ . عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ قَدْ أَقَامَ فِيهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا التَّوْحِيدِ عَشْرَ سِنِينَ وَنَيِّفًا ، وَسَبَقَ لَهُمُ التَّعَجُّبُ مِنْهُ (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ)

(38 : 5) وَمُعْظَمُ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ آيَاتٌ وَبَرَاهِينُ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ نُسَلِّمُ أَنَّ مَا نَرَاهُ فِي التَّنْزِيلِ الْمَدَنِيِّ مِنْ آيَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي التَّوْحِيدِ وَالْأُخْرَى فِي دَلِيلِهِ قَدْ كَانَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَزَلَ الدَّلِيلُ بَعْدَ الْمَدْلُولِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ وَسَبَبٍ مُتَأَخِّرٍ ؟

(103/72)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ بَيَانِ اتِّصَالِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَتَقْرِيرِ مَعْنَاهَا : وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِلَّذِينَ قَالُوا : انْسِبْ لَنَا رَبَّكَ ، أَوْ صِفْ لَنَا رَبَّكَ ; لِأَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ هَذَا الرَّبِّ الْعَظِيمِ ، أَوْ مِمَّنْ يَبْغِي أَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ عِلْمِ الْمَسْئُولِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ بِذِكْرِ جَمِيعِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنَ التَّنْزِيهِ وَالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ إِلَّا الْوَحْدَةَ وَالرَّحْمَةَ ، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ ، وَهِيَ صِفَاتٌ لَا تُعْقَلُ الْأُلُوهِيَّةُ إِلَّا بِهَا ، وَسَبَبُهُ أَنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ

لَمْ يَكُونُوا يَكْتُمُونَهَا وَلَا يُشْرِكُونَ مَعَ اللهِ أَحَدًا فِيهَا ، وَإِنَّمَا أَشْرَكُوا فِي الْأُلُوهِيَّةِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالنُّذُورِ وَالْقَرَابِينِ ، وَيَسْتَلْزِمُ هَذَا عَدَمَ اكْتِفَائِهِمْ بِرَحْمَتِهِ . وَقَالَ شَيْخُنَا فِي تَعْلِيلِهِ : إِنَّ الِاكْتِفَاءَ بِذِكْرِ الْوَحْدَةِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ

(104/72)

ظَاهِرٌ لَا تَطْلُبُ الْبَلَاغَةُ غَيْرَهُ ; لِأَنَّ الْوَحْدَةَ تُذَكِّرُ أُولَئِكَ الْكَافِرِينَ الْكَاتِمِينَ لِلْحَقِّ بِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مَلْجَأً غَيْرَ اللهِ يَقِيهِمْ عُقُوبَتَهُ وَلَعْنَتَهُ . وَذِكْرُ الرَّحْمَةِ بَعْدَهَا يُرَغِّبُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَيَحُولُ دُونَ يَأْسِهِمْ مِنْ فَضْلِ اللهِ بَعْدَ إِيئَاسِهِمْ مِمَّنِ اتَّخَذُوهُمْ شُفَعَاءَ وَوُسَطَاءَ عِنْدَهُ ، فَيُطَابِقُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْكِتْمَانَ : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) (2 : 160) إِلَخْ .

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَخْ ، هَذِهِ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ تَشْرَحُ لَنَا بَعْضَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ ، إِثْبَاتًا لِمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا مِنْ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ لَهُ تَعَالَى ، عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي قَرْنِ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ بِدَلَائِلِهَا وَبَرَاهِينِهَا كَمَا أَلْمَعْنَا .

وَهَذِهِ الْآيَاتُ أَجْنَاسٌ (الْأَوَّلُ وَالثَّانِي) مِنْهَا : خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَفِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ كَثِيرَةُ الْأَنْوَاعِ يُدْهِشُ الْمُتَأَمِّلِينَ بَعْضُ ظَوَاهِرِهَا ، فَكَيْفَ حَالُ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مَا اكْتَشَفَ

الْعُلَمَاءُ مِنْ عَجَائِبِهَا ، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَعْرِفُوهُ أَعْظَمُ مِمَّا عَرَفُوهُ مِنْهَا !
تَتَأَلَّفُ هَذِهِ الْأَجْرَامُ السَّمَاوِيَّةُ مِنْ طَوَائِفَ يَبْعُدُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِمَا يُقَدَّرُ

(105/72)

بِالْمَلَايِينِ وَأُلُوفِ الْمَلَايِينِ مِنْ سِنِيِّ سُرْعَةِ النُّورِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهَا نِظَامٌ كَامِلٌ مُحْكَمٌ ، وَلَا يُبْطِلُ نِظَامُ بَعْضِهَا نِظَامَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ لِلْمَجْمُوعِ نِظَامًا عَامًّا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ إِلَهٍ وَاحِدٍ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي خَلْقِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَحِكْمَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَأَقْرَبُ تِلْكَ الطَّوَائِفِ إِلَيْنَا مَا يُسَمُّونَهُ النِّظَامَ الشَّمْسِيَّ نِسْبَةً إِلَى شَمْسِنَا هَذِهِ الَّتِي تَفِيضُ أَنْوَارُهَا عَلَى أَرْضِنَا ، فَتَكُونُ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ فِيهَا ، وَالْكَوَاكِبُ التَّابِعَةُ لِهَذِهِ الشَّمْسِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَقَادِيرِ وَالْأَبْعَادِ وَقَدِ اسْتَقَرَّ كُلٌّ مِنْهَا فِي مَدَارِهِ وَحُفِظَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ بِسُنَّةٍ إِلَهِيَّةٍ مُنْتَظِمَةٍ حَكِيمَةٍ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِالْجَاذِبِيَّةِ الْعَامَّةِ .

وَلَوْلَا هَذَا النِّظَامُ لَانْفَلَتَتْ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ السَّابِحَةُ فِي أَفْلَاكِهَا فَصَدَمَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَهَلَكَتِ الْعَوَالِمُ بِذَلِكَ ، فَهَذَا النِّظَامُ آيَةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ آيَةٌ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ .

(106/72)

هَذِهِ هِيَ السَّمَاوَاتُ تُشِيرُ إِلَى آيَاتِهَا عَنْ بُعْدٍ (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ) (51 : 20) فِي جِرْمِهَا وَمَادَّتِهَا وَشَكْلِهَا وَعَوَالِمِهَا الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ جَمَادٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ ، فَلِكُلٍّ مِنْهَا نِظَامٌ عَجِيبٌ وَسُنَنٌ إِلَهِيَّةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي تَكْوِينِهَا ، وَتَوَالُدِ مَا يَتَوَالَدُ مِنْ أَحْيَائِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ دَقَّقْتَ النَّظَرَ فِي أَنْوَاعِ الْجَمَادَاتِ مِنَ الصُّخُورِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَلْوَانِ ، لَشَاهَدْتَ مِنَ النِّظَامِ فِيهَا وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ فِي اخْتِلَافِهَا وَتَنَوُّعِهَا مَا تَعْلَمُ بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهَا تَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِبْدَاعِ إِلَهٍ حَكِيمٍ رَءُوفٍ رَحِيمٍ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ .

وَأَقُولُ هُنَا : إِنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ (كَانَ) يَرَى أَنَّ فِي الْجَمَادِ حَيَاةً خَاصَّةً بِهِ دُونَ الْحَيَاةِ النَّبَاتِيَّةِ ، وَلَا أَدْرِي أَقَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَمْ لَا وَلَكِنَّنِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَهَذَانِ جِنْسَانِ مِنْ آيَاتِهِ تَعَالَى يَشْمَلَانِ أَنْوَاعًا وَأَفْرَادًا مِنْهَا يَتَعَذَّرُ إِحْصَاؤُهَا .

الْجِنْسُ الثَّالِثُ قَوْلُهُ : (وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ أَحَدُهُمَا فَيَذْهَبُ الْآخَرُ ،

وَيَطُولُ هَذَا فَيَقْصُرُ ذَاكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحُسْبَانٍ مُطَّرِدٍ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَالْبُلْدَانِ وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْفُصُولِ بِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِ الْعَرْضِ وَالطُّولِ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ هُوَ أَثَرُ مُقَابَلَةِ الْأَرْضِ لِلشَّمْسِ وَحَرَكَتِهَا بِإِزَائِهَا ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَشْرُوحٌ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْعِلْمِ الْخَاصِّ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَفِي الْمُشَاهَدِ مِنَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُصُولِ ، وَمَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ عَلَى وَحْدَةِ مُبْدِعِ هَذَا النِّظَامِ الْمُطَّرِدِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ يَسْهُلُ عَلَى

(108/72)

كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْهَمَهَا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَسْبَابَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ وَتَقْدِيرَهُ . وَفِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ لِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا) (17 : 12) فَهَذِهِ الْآيَةُ تَهْدِي إِلَى مَا فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ وَفِي مَعْنَاهَا آيَاتٌ أُخْرَى . وَقَالَ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (25 : 62) وَهَذِهِ هِدَايَةٌ إِلَى الْمَنَافِعِ الدِّينِيَّةِ . وَهُنَاكَ آيَاتٌ تُشِيرُ إِلَى أَسْبَابِ هَذَا الِاخْتِلَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ)

(39 : 5) وقَوْلِهِ : ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ (7 : 54) وهاتانِ الْآيَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى اسْتِدَارَةِ الْأَرْضِ وَدَوَرَانِهَا حَوْلَ الشَّمْسِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ (الْمَنَارِ) بِالتَّفْصِيلِ وَفِي (التَّفْسِيرِ) بِالْإِجْمَالِ .

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : أَنَّ اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ النِّظَامِ الشَّمْسِيِّ ، وَقُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ النِّظَامَ يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ وَاهِبِهِ وَمُقَدِّرِهِ ، وَنَقُولُ : إِنَّ آثَارَهُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى رَحْمَتِهِ تَعَالَى فَظَاهِرَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ آنِفًا .

(109/72)

الْجِنْسُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ : ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ الْفُلْكُ - بِالضَّمِّ - اسْمٌ لِلسَّفِينَةِ وَلِجَمْعِهَا ، كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ تَأْتِيَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي آخِرِ الْآيَاتِ لِيَكُونَ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ صُنْعٌ عَلَى حِدَةٍ وَمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ عَلَى حِدَةٍ . وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهَا عُقَيْبَ آيَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ هِيَ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حَاجَةً إِلَى تَحْدِيدِ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمُرَاقَبَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَالْمُسَافِرُونَ فِي الْبَحْرِ أَحْوَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَحْدِيدِ الْجِهَاتِ ; لِأَنَّ خَطَرَ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ ، وَفَائِدَةُ الْمَعْرِفَةِ لَهُمْ أَعْظَمُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ رَبَّانِيِّ السُّفُنِ مَعْرِفَةُ عِلْمِ النُّجُومِ (الْهَيْئَةِ الْفَلَكِيَّةِ) وَعِلْمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ فُرُوعِ

هَذَا الْعِلْمِ . قَالَ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (6 : 97) فَهَذَا وَجْهُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ ذِكْرِ الْفُلْكِ وَمَا قَبْلَهُ . وَأَمَّا كَوْنُ الْفُلْكِ آيَةً فَلَا يَظْهَرُ بَادِيَ الرَّأْيِ كَمَا يَظْهَرُ كَوْنُهَا رَحْمَةً مِنْ قَوْلِهِ : (بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) أَيْ : فِي أَسْفَارِهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ ، وَمَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالِاخْتِبَارِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُعْرَفُ فِي الْعُصُورِ السَّالِفَةِ ; إِذْ كَانَتِ الْفُلْكُ كُلُّهَا شِرَاعِيَّةً فَلَمْ يَكُنِ

(110/72)

الْبُخَارُ يُسَيِّرُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْبَوَاخِرِ وَالْبَوَارِجِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْكِي مُدُنًا كَبِيرَةً فِيهَا جَمِيعُ الْمَرَافِقِ

الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمُتْرَفُونَ وَالْمُلُوكُ فِي الْبَرِّ مِنَ الْأَرَائِكِ وَالسُّرُرِ وَالْحَمَّامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ قِلَاعًا وَحُصُونًا فِيهَا أَقْتَلُ آلَاتِ الْحَرْبِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ الْإِلَهِ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَهَدَى إِلَيْهَا الْإِنْسَانَ ، فَلَا بُدَّ لِفَهْمِ كَوْنِهَا آيَةً عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ مِنْ فَهْمِ طَبِيعَةِ الْمَاءِ وَطَبِيعَةِ قَانُونِ الثِّقَلِ فِي الْأَجْسَامِ وَطَبِيعَةِ الْهَوَاءِ وَالرِّيحِ ، وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةَ طَبِيعَةِ الْبُخَارِ وَالْكَهْرَبَاءِ الَّتِي هِيَ الْعُمْدَةُ فِي سَيْرِ الْفُلْكِ الْكُبْرَى فِي زَمَانِنَا ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى سُنَنٍ

إِلَهِيَّةٍ مُطَّرِدَةٍ مُنْتَظِمَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ قُوَّةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ مَصْدَرُ الْإِبْدَاعِ وَالنِّظَامِ وَهِيَ قُوَّةُ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْحَكِيمِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(111/72)

الْجِنْسُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ : (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ) الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هُنَا : جِهَةُ الْعُلُوِّ أَوِ السَّحَابُ لَا مَا قَالَهُ الْمَخْذُولُونَ الَّذِينَ تَجَرَّءُوا عَلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَزَعَمُوا أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بَحْرًا ، قَالُوا : إِنَّهُ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَإِنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي تَفْصِيلٍ اخْتَرَعُوهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ ، وَتَبِعَهُمْ فِيهِ أَسْرَى النَّقْلِ وَلَوْ خَالَفَ الْحِسَّ وَالْبُرْهَانَ ، وَنُزُولُ الْمَطَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ وَلَا نَظَرِ عَقْلٍ ، وَقَدْ شَرَحَ كَيْفِيَّةَ تَكْوِينِهِ وَنُزُولِهِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْكَائِنَاتِ ، وَوَصَفُوا بِالتَّدْقِيقِ الْآيَاتِ الْمُشَاهَدَاتِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ شَرْحُهُمُ الطَّوِيلُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْوَجِيزَةِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْمَطَرُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) (30 : 48) فَحَرَارَةُ الْهَوَاءِ هِيَ الَّتِي تُبَخِّرُ الْمِيَاهَ وَالرُّطُوبَاتِ وَتُثِيرُهَا الرِّيَاحُ فِي الْجَوِّ حَتَّى تَتَكَاثَفَ بِبُرُودَتِهَا وَتَكُونَ كِسَفًا مِنَ السَّحَابِ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ بِثِقَلِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، كَثِيرًا مَا شَاهَدْنَا فِي

جبَال سُورِيَة كَمَا يُشاهِدُ النَّاسُ فِي غَيْرِهَا أَنْ يَنعقِدَ السَّحَابُ فِي أَثْنَاءِ الْجَبَلِ وَيَنْزِلُ مِنْهُ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَوْقَهُ حَيْثُ

(112/72)

لَا مطرَ ، وَقَدْ يَخْتَرِقُ النَّاسُ مِنْطَقَةَ الْمَطَرِ إِلَى مَا فَوْقَهَا .

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجِنسَ مِنْ آيَاتِهِ بِأَعْظَمِ آثَارِهِ فَقَالَ : (فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) أَيْ : أَوْجَدَ بِسَبَبِهِ الْحَيَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ بِخُلُوِّهَا مِنْ صِفَاتِ الْإِحْيَاءِ كَالنُّمُوِّ وَالتَّغَذِّي وَالنِّتَاجِ ، وَبَثَّ : أَيْ نَشَرَ وَفَرَّقَ فِي أَرْجَائِهَا مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَحْيَاءِ الَّتِي تَدُبُّ عَلَيْهَا وَهِيَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، فَبِالْمَاءِ حَدَثَتْ حَيَاةُ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ وَبِهِ اسْتَعَدَّتْ لِظُهُورِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ فِيهَا . وَهَلِ الْمُرَادُ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ وَمَا تَلَاهُ مِنْ تَوَلُّدِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِكُلِّ دَابَّةٍ أَوْ هُوَ مَا يُشَاهَدُ مِنْ آحَادِ الْأَحْيَاءِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ دَائِمًا فِي جَمِيعِ بِقَاعِ

(113/72)

الْأَرْضِ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى : (أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (21 : 30) فَهُوَ يَذْكُرُ جَعْلَ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا بِالْمَاءِ فِي إِثْرِ ذِكْرِ انْفِصَالِ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَجْمُوعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ رَتْقًا ; أَيْ : مَادَّةً وَاحِدَةً مُتَّصِلًا بَعْضُ أَجْزَائِهَا بِبَعْضٍ عَلَى كَوْنِهِ ذَرَّاتٍ غَازِيَّةً كَالدُّخَانِ كَمَا قَالَ فِي آيَةِ التَّكْوِينِ : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) (41 : 11) وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْفَتْقُ فِي الْأَجْرَامِ انْفَصَلَ جِرْمُ الْأَرْضِ عَنْ جِرْمِ الشَّمْسِ ، وَصَارَتِ الْأَرْضُ قِطْعَةً مُسْتَقِلَّةً مَائِرَةً مُلْتَهِبَةً ، وَكَانَتْ مَادَّةُ الْمَاءِ - وَهِيَ مَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ التَّحْلِيلِ وَالتَّرْكِيبِ (عِلْمَ الْكِيمْيَاءِ) بِالْأُكْسُجِينِ وَالْهِدْرُوجِينِ - تَتَبَخَّرُ مِنَ الْأَرْضِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُلَاقِي فِي الْجَوِّ بُرُودَةً تَجْعَلُهَا مَاءً فَيَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا وَصَفْنَا آنِفًا فَيَبْرُدُ مِنْ حَرَارَتِهَا ، وَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى صَارَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَاءً ، وَتَكَوَّنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَابِسَةُ فِيهِ وَخَرَجَ النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ وَكُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ مِنَ الْمَاءِ ، فَهَذَا هُوَ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ .

(114/72)

وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ الْمُسْتَمِرُّ الْمُشَاهَدُ فِي كُلِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ دَائِمًا فَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (22 : 5) وَذَلِكَ أَنَّنَا نَرَى كُلَّ أَرْضٍ لَا يَنْزِلُ فِيهَا الْمَطَرُ وَلَا تَجْرِي فِيهَا الْمِيَاهُ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَمْطُورَةِ لَا فِي ظَاهِرِهَا وَلَا فِي بَاطِنِهَا خَالِيَةً مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَرْضٍ مُجَاوِرَةٍ لَهَا ثُمَّ يَعُودُ مِنْهَا ، فَحَيَاةُ الْأَحْيَاءِ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هِيَ بِالْمَاءِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِحْيَاءُ الْأَوَّلُ عِنْدَ تَكْوِينِ الْعَوَالِمِ الْحَيَّةِ وَإِيجَادِ أُصُولِ الْأَنْوَاعِ ، وَالْإِحْيَاءُ الْمُتَجَدِّدُ فِي أَشْخَاصِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَجُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي تَتَوَلَّدُ وَتَنْمَى كُلَّ يَوْمٍ .

(115/72)

وَهَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي يَتَغَذَّى بِهَا النَّبَاتُ وَالْحَيَوَانُ عَلَى سَطْحِ هَذِهِ الْيَابِسَةِ كُلِّهَا مِنَ الْمَطَرِ ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَرْضُ مِصْرَ ، فَيُقَالُ : إِنْ حَيَاتَهَا بِمَاءِ النِّيلِ دُونَ الْمَطَرِ ; فَإِنَّ مِيَاهَ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ الَّتِي تَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ كُلَّهَا مِنَ الْمَطَرِ ; فَهُوَ يَتَخَلَّلُ الْأَرْضَ فَيَجْتَمِعُ فَيَنْدَفِعُ ، وَقَدِ امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَلَيْنَا وَأَرْشَدَنَا إِلَى آيَتِهِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : (أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ) (39 : 21) الْآيَةَ . فَالْبُحَيْرَاتُ الَّتِي هِيَ يَنَابِيعُ النِّيلِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ وَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ أَيَّامَ الْفَيَضَانِ هِيَ مِنَ الْمَطَرِ الَّذِي يَمُدُّ هَذِهِ

الْيَنَابِيعَ وَيَمُدُّ النَّهْرَ نَفْسَهُ فِي مَجْرَاهُ مِنْ بِلَادِ السُّودَانِ، وَكَثْرَةُ الْفَيَضَانِ وَقِلَّتُهُ تَابِعَةٌ لِكَثْرَةِ الْمَطَرِ السَّنَوِيِّ وَقِلَّتِهِ هُنَاكَ.

هَذَا هُوَ الْمَاءُ فِي كَوْنِهِ مَطَرًا وَفِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ وَهُوَ آيَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ وُجُودِهِ وَتَكَوُّنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى سُنَّةٍ إِلَهِيَّةٍ حَكِيمَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالرَّحْمَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ آيَةٌ فِي تَأْثِيرِهِ

(116/72)

فِي الْعَوَالِمِ الْحَيَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ هَذَا النَّبَاتَ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ مَصْدَرُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِي أَلْوَانِهِ وَطُعُومِهِ وَرَوَائِحِهِ، فَتَجِدُ فِي الْأَرْضِ الْوَاحِدَةِ نَبْتَةَ الْحَنْظَلِ مَعَ نَبْتَةِ الْبِطِّيخِ مُتَشَابِهَتَيْنِ فِي الصُّورَةِ مُتَضَادَّتَيْنِ فِي الطَّعْمِ، وَتَجِدُ النَّخْلَةَ وَتَمْرَهَا مَا تَذُوقُ حَلَاوَةً وَلَذَّةً، وَتَجِدُ فِي جَانِبِهَا شَجَرَةَ اللَّيْمُونِ الْحَامِضِ وَالنَّارِنْجِ وَثَمَرَهَا مَا تَعْرِفُ حُمُوضَةً وَمُلُوحَةً، وَتَجِدُ بِالْقُرْبِ مِنْهُمَا شَجَرَةَ الْوَرْدِ لَهَا مِنَ الرَّائِحَةِ مَا لَيْسَ لِلنَّخْلَةِ وَمَا يُخَالِفُ فِي أَرِيجِهِ زَهْرَ النَّارِنْجِ، بَلْ يُوجَدُ فِي الشَّجَرِ مَا لَهُ زَهْرٌ ذَكِيُّ الرَّائِحَةِ؛ فَإِذَا قَطَعْتَ الْغُصْنَ الَّذِي فِيهِ هَذَا الزَّهْرُ تَنْبَعِثُ مِنْهُ رَائِحَةٌ خَبِيثَةٌ؛ فَتِلْكَ السُّنَنُ -الَّتِي يَتَكَوَّنُ بِهَا الْمَطَرُ وَيَنْزِلُ- جَارِيَةٌ بِنِظَامٍ وَاحِدٍ دَقِيقٍ، وَكَذَلِكَ طُرُقُ تَغَذِّي النَّبَاتِ بِالْمَاءِ هِيَ جَارِيَةٌ بِنِظَامٍ وَاحِدٍ، فَوَحْدَةُ النِّظَامِ وَعَدَمُ الْخَلَلِ فِيهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَصْدَرَهُ وَاحِدٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ

الْجِهَةِ يدُلُّ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ الْكَامِلَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ مَا لِلْخَلْقِ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَرَافِقِ يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الشَّامِلَةِ ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا فِيمَا بَثَّ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، فَإِنَّهَا آيَاتٌ عَلَى الْوَحْدَةِ وَدَلَائِلُ وُجُودِيَّةٌ عَلَى عُمُومِ الرَّحْمَةِ .

(117/72)

الْجِنْسُ السَّادِسُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ) ذَكَرَ آيَةَ الرِّيَاحِ بَعْدَ آيَةِ الْمَطَرِ لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا وَتَذْكِيرًا بِالسَّبَبِ ، فَإِنَّ الرِّيَاحَ هِيَ الَّتِي تُثِيرُ السَّحَابَ

وَتَسُوقُهُ فِي الْجَوِّ إِلَى حَيْثُ يَتَحَلَّلُ بُخَارُهُ فَيَكُونُ مَطَرًا كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا فِي آيَةِ (اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ) (30 : 48) وَتَصْرِيفُ الرِّيَاحِ وَتَدْبِيرُهَا وَتَوْجِيهُهَا عَلَى حَسَبِ الْإِرَادَةِ وَوَفْقَ الْحِكْمَةِ وَالنِّظَامِ ، فَهِيَ تَهُبُّ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ إِحْدَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ وَتَارَةً تَأْتِي نَكْبَاءَ بَيْنَ بَيْنَ ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَنَاوِحَةً ; أَيْ : تَهُبُّ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَمِنْهَا الْعَقِيمُ ، وَمِنْهَا الْمُلَقِّحَةُ لِلنَّبَاتِ وَلِلسَّحَابِ ، وَإِذَا هَبَّتْ حَارَّةً فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَوْقَاتِ فَهِيَ تَهُبُّ عَقِبَ ذَلِكَ لَطِيفَةَ الْحَرَارَةِ أَوْ بَارِدَةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي عَلَى سُنَّةٍ حَكِيمَةٍ تَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ مَصْدَرِهَا ، وَرَحْمَةِ مُدَبِّرِهَا .

(118/72)

الْجِنْسُ السَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) أَيِ : الْغَيْمِ الْمُذَلَّلِ الْمَسْحُوبِ فِي الْجِوَاءِ لِإِنْزَالِ الْمَطَرِ فِي الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ . ذَكَرَ السَّحَابَ هُنَا بَعْدَ ذِكْرِ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ; لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُثِيرُهُ وَتَجْمَعُهُ ، وَهِيَ الَّتِي تَسُوقُهُ إِلَى حَيْثُ يُمْطِرُ وَتُفَرِّقُ شَمْلَهُ أَحْيَانًا فَيَمْتَنِعُ الْمَطَرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ سَبَبُهُ الْمُبَاشِرُ لِيُرْشِدَنَا إِلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ آيَةٌ ; فَإِنَّهُ يَتَكَوَّنُ بِنِظَامٍ وَيَعْتَرِضُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِنِظَامٍ ، فَهُوَ فِي ظَاهِرِهِ آيَةٌ تُدْهِشُ النَّاظِرَ الْجَاهِلَ بِالسَّبَبِ لَوْ لَمْ يَأْلَفْ ذَلِكَ وَيَأْنَسْ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهَا حَقَّ مَعْرِفَتِهَا مَنْ وَقَفَ عَلَى السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ فِي اجْتِمَاعِ الْأَجْسَامِ اللَّطِيفَةِ وَافْتِرَاقِهَا وَعُلُوِّهَا وَهُبُوطِهَا ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ عُلَمَاءُ هَذَا الشَّأْنِ بِالْجَاذِبِيَّةِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا جَاذِبِيَّةُ الثِّقَلِ ، وَالْجَاذِبِيَّةُ الْعَامَّةُ ، وَجَاذِبِيَّةُ الْمُلَاصَقَةِ وَغَيْرُهَا ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى ظَوَاهِرِهَا فَيَرَاهَا كَمَا تَرَاهَا الْعَجْمَاوَاتُ

(119/72)

فَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى كَوْنِهَا آيَاتٍ ; لِأَنَّهُ أَهْمَلَ آلَةَ الْفَهْمِ الَّتِي امْتَازَ بِهَا وَهِيَ الْعَقْلُ ; وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ كُلِّهَا أَنَّ فِيهَا (لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي

أَسْبَابِهَا ، وَيُدْرِكُونَ حِكَمَهَا وَأَسْرَارَهَا ، وَيُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَنَافِعِهَا وَمَضَارِّهَا ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ ، وَالسُّنَنِ الَّتِي قَامَ بِهَا النِّظَامُ ، عَلَى قُدْرَةِ مُبْدِعِهَا وَحِكْمَتِهِ ، وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَعَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، وَبِقَدْرِ ارْتِقَاءِ الْعَقْلِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ يَكْمُلُ التَّوْحِيدُ فِي الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا يُشْرِكُ بِاللهِ أَقَلُّ النَّاسِ عَقْلًا وَأَكْثَرُهُمْ جَهْلًا .

أَلَيْسَ أَكْبَرُ خُذْلَانٍ لِلدِّينِ وَجِنَايَةٍ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فِي آيَاتِهِ

(120/72)

الَّتِي يُوَجِّهُهُمْ كِتَابُهُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا ، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْعِبَرِ مِنْهَا ؟ أَلَيْسَ مِنْ أَشَدِّ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمِلَّةِ أَنْ يَهْجُرَ رُؤَسَاءُ دِينٍ كَهَذَا الدِّينِ الْعُلُومَ الَّتِي تَشْرَحُ حِكَمَ اللهِ وَآيَاتِهِ فِي خَلْقِهِ وَيَعُدُّوهَا مُضْعِفَةً لِلدِّينِ أَوْ مَاحِيَةً لَهُ خِلَافًا لِكِتَابِ اللهِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِهَا وَيُعَظِّمُ شَأْنَ النَّظَرِ فِيهَا ؟ بَلَى ; وَإِنَّهُمْ لَيُصِرُّونَ عَلَى تَقَالِيدِهِمْ هَذِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُجَّةٌ وَإِنَّمَا اتَّبَعُوا فِيهَا سَنَنَ قَوْمٍ مِمَّنْ قَبْلَهُمْ ، وَكَانَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ كَلِمَةً فِي أَهْلِ دِينِهِ الَّذِينَ خَذَلُوهُ : هَكَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كَافَّةً ، كَأَنَّهُمْ تَعَاهَدُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَكُونَ سَيْرُهُمْ

وَاحِدًا . وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الْكَافِرِينَ يُنْفِقُونَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ عَلَى الطَّعْنِ فِي نَبِيِّهَا : (أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) (51 : 53) .

(121/72)

وَقَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَادُونَ عِلْمَ الْكَوْنِ بِاسْمِ الدِّينِ أَنَّ النَّظَرَ فِي ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَافٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَمَعْرِفَةِ آيَاتِ صَانِعِهَا وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ . فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ مَنْ يَكْتَفِي مِنَ الْكِتَابِ بِرُؤْيَةِ جِلْدِهِ الظَّاهِرِ وَشَكْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَا أُودِعَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ . نَعَمْ ; إِنَّ هَذَا الْكَوْنَ هُوَ كِتَابُ الْإِبْدَاعِ الْإِلَهِيِّ الْمُفْصِحُ عَنْ وُجُودِ اللهِ وَكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ ، وَإِلَى هَذَا الْكِتَابِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) (18 : 109) وَبِقَوْلِهِ : (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ) (31 : 27) فَكَلِمَاتُ اللهِ فِي التَّكْوِينِ بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا وَمِصْدَاقِهَا هِيَ آحَادُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُبْدَعَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تَنْطِقُ بِلِسَانٍ أَفْصَحَ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ ، لَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ الَّذِينَ هُمْ عَنِ السَّمْعِ مَعْزُولُونَ وَلِلْعِلْمِ مُعَادُونَ ، الْوَاهِمُونَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ تُقْتَبَسُ مِنَ الْجَدَلِيَّاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ دُونَ الدَّلَائِلِ الْوُجُودِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ زَعْمُهُمْ حَقِيقَةً لَا وَهْمًا لَكَانَ

اللهُ سُبْحَانَهُ اسْتَدَلَّ فِي كِتَابِهِ بِالْأَدِلَّةِ النَّظَرِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ ، وَذَكَرَ الدَّوْرَ وَالتَّسَلْسُلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ

(122/72)

الْكَلَامِيَّةِ ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ وَالْمَطَرِ وَتَأْثِيرِهِ فِي الْحَيَاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي أَرْشَدَنَا الْقُرْآنُ إِلَى النَّظَرِ فِيهَا ، وَاسْتِخْرَاجِ الدَّلَائِلِ وَالْعِبَرِ مِنْهَا .

أَلَا إِنَّ لِلَّهِ كِتَابَيْنِ : كِتَابًا مَخْلُوقًا وَهُوَ الْكَوْنُ ، وَكِتَابًا مُنَزَّلًا وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّمَا يُرْشِدُنَا هَذَا إِلَى طُرُقِ الْعِلْمِ بِذَاكَ بِمَا أُوتِينَا مِنَ الْعَقْلِ ، فَمَنْ أَطَاعَ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ أَعْرَضَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 39 . 53 ﴾

(123/72)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾

إن الله سبحانه برحمته خلق الإنسان منعماً عليه ، وخلق كل ما في الكون نعمة له ، ويلفتنا إلى الدليل على هذه القضية بالكون نفسه . ويحدد مظاهر في الكون لم يدع أحد أنه خلقها وأوجدها ، فإذا ما جاء الناس الذين لا يؤمنون بالإله الواحد يزحزحون الألوهية إلى سواه نقول لهم : هذا الكون العجيب الذي يتمثل في الأرض ويتمثل في السماء ، ويتمثل في اختلاف الليل والنهار ، ويتمثل في الفلك التي تجري في البحر ، ويتمثل في ما أنزله الله من السماء من ماء ، ويتمثل في السحاب المسخر بين السماء والأرض ؛ كل هذه الآيات. أي الأمور العجيبة. . . تلفت إلى أن موجدها أعظم منها .

إنه سبحانه يريد أن ينبه العقل إلى أن يستقبل نعمة الوجود في ذاته وفي الكون المسخر له ليستنبط من هذه الآيات العجيبة صدق الله في قوله : " . . إلهكم إله واحد " ، لأنه ليس من المعقول أن يخلق غير الله كل ذلك الخلق ثم يسكت عنه ! ، فضلا عن أن أحداً لم يدع أنه خلقها ، ومادام لم يدع أحد ذلك ، وأنت أيها الإنسان لم تخلقها ، ورغم الكفر والعناد لم يدع أحد هذه القضية قط ، إذن سيظل الملك لله وحده إلى أن يقول أحد : أنا لي الملك ، ولم يوجد إلى الآن من يجرؤ على هذه الكلمة ، وهذا دليل على أن الله واحد أحد . إن الحق سبحانه يقول :

لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (57)

(سورة غافر)

لماذا ؟ . لأن الناس من الأرض قد خلقوا ، وبما في الأرض عاشوا ، فالأصل هو أن خلق السماوات والأرض اكبر من خلق الناس ؛ فالناس أبناء الأرض ، واقتياتهم منها وبقاء حياتهم عليها . ومن المعقول أن الحق سبحانه قد خلق ما يخلق منه الإنسان قبل أن يخلق الإنسان ، وحتى يعيش ذلك الإنسان أمده الله بجنس ما خلق منه . واذكروا جيدا أننا قلنا إن الله حين يعرض قضية الخلق للإنسان ؛ فهو سبحانه يعرضها عرضا فيه مناعة ضد أي قضية أخرى تناقضها . ولذلك يقول لنا : إن خلق السماوات والأرض وخلقكم هو أمر غيبي ، ومادام أمرا غيبيا فلا رائي له ولا مشاهد له إلا الذي خلقه ، فخذوا علم الخلق منه ، ولذلك قال سبحانه وتعالى :

مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً (51)

(سورة الكهف)

فيجب أن نحذر هؤلاء المضللين الذين يحاولون إضلالنا بقضايا ليست حقيقية ، فالحق قد علم أزلا بأنه سيوجد قول يقولون : إن السماء والأرض خلقتا بطريقة كذا ، والإنسان خلق بأسلوب كذا ، وعندما نسمع هؤلاء نقول : هؤلاء هم المضللون ، وقد نبهنا الله أزلا إليهم . إذن ، فوجود المضللين هو عين الدليل على صدق الله ، هؤلاء الذين قالوا : الأرض كانت جزءا من الشمس وانفصلت عنها ، والإنسان أصله قرد ، لأنه لو لم يوجد مضللون لقلنا : " أين يا رب ما قلت عنهم إنهم مضللون ؟" .

(125/72)

وحينما يعرض الله سبحانه وتعالى أنه خلقنا من الأرض ؛ وجعل اقتياتنا منها ، فإن العلم يأتي -حتى من الكافرين بالله- ليؤيد هذه القضية . فحينما حللوا الإنسان ؛ وجدوه مكونا من ستة عشر عنصرا ، وحللوا الطين الذي يأتي منه الزرع والخصوبة فوجدوه ستة عشر عنصرا أيضا تتطابق مع عناصر الإنسان ، أولها الأكسجين وآخرها المنجنيز . وعلى ذلك فالحق عندما يقول : أنا خلقت الإنسان من طين . نقول له : صدقت يا رب فقد جعلت اقتياتنا مما يخرج من الطين . إذن فمسألة خلق السماوات والأرض يجب أن يبدأ منها التعجب ، وأنت أيها الإنسان يجب أن تفطن إلى ما خلق لك لتستدل على خالقك ، ولتؤمن

ولتشد أنه إله واحد ، وإن حاول أحد إضلالك وقال لك : هناك إله آخر ، فقل : لا إله إلا هو سبحانه .

وحين يتكلم الحق عن الإنسان فهو سبحانه يتكلم عن مكين في الكون ، وهذا المكين في الكون يحتاج إلى شيئين : إلى زمان ، وإلى مكان . والمكان للإنسان هو الأرض التي يسير عليها والسماء التي تظلله ، والزمان هو ما ينشأ من الليل وما ينشأ من النهار ، ولذلك يريد الحق سبحانه أن يعطينا العبرة في اختلاف الليل والنهار . ومعنى اختلاف الليل والنهار أن كلا منهما يأتي خلف الآخر ، والنهار يأتي خلف الليل ، والليل يأتي خلف النهار .

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا (62)

(سورة الفرقان)

فاختلاف الليل والنهار يعني ألا يكون النهار سرمدا أي دائما لا ينقطع ، ولا يكون الليل كذلك سرمدا ، ولذلك فإن هناك آيات أخرى يمتن فيها الحق علينا بهذه النعمة فيقول :

قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (71) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ

يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (72)

(سورة القصص)

إذن فأنت أيها المتحرك في الكون ينطبق عليك ما ينطبق على كل متحرك ، لابد لك من سكون بقدر حركتك ، ولذلك انقسم الزمان إلى ليل تسكن فيه ، وإلي نهار تتحرك فيه ، ولذلك يقول الحق :

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً

(من الآية 47 سورة الفرقان)

ويعلم سبحانه أزلا أنه لا يمكن أن يكون الليل -أي وقت الراحة- سباتا لكل الناس ، بل لابد من أناس يقومون بأمور تقتضي اليقظة بالليل ، ولهؤلاء يقول سبحانه :

وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(من الآية 23 سورة الروم)

إنه يعطي فرصة لهؤلاء الذين تظل عيونهم ساهرة طوال الليل ليستريحوا بالنهار إذن فمن عظمة الحق أنه جعل الزمان خلفة ، فلو كان الليل سرمدا والنهار سرمدا لفسدت الحياة ، ولذلك نجد أن الحق أقسم بقوله :

وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2)

(سورة الضحى)

فالضحى محل الحركة والكدح، والليل محل السكون، ولابد أن يوجد الاثنان معا . والحق سبحانه يقول: "إن في اختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر" وكلمة "فلك" يستوي فيها المفرد والجمع، كقوله عن سفينة نوح: "واصنع الفلك بأعيننا" . يعني يصنع سفينة واحدة أما الفلك التي تجري فهي كل الفلك. وكيف يكون جريان الفلك في الماء آية ؟ . إن الإنسان يدرك أن الماء لو لم يكن على هذه السيولة، لما استطاعت المراكب أو الفلك الإبحار فوقه، بل لابد أن يكون الماء سائلا حتى تستطيع أن تجري فوقها الفلك، وقبل اختراع آلات البخار كانت هذه الفلك تجري في البحر بقوة الرياح، لماذا ؟. لأن المائية تنقسم قسمين:

* مائية أنهار.

* ومائية بحار.

ومياه الأنهار تجري دائما من أعلى إلى أسفل ناحية المصب، ولذلك فمن المعقول أن نسلم جريان السفينة فيها إلى مجرى الماء، ولكن إذا كنا نريد أن نسيرها عكس جريان الماء؛ فلابد من الريح ليساعدنا على ذلك، ونحن نأخذ كلمة الريح على أنها الهواء. ولكن الريح

هي القوة ؛ لأن الله سبحانه يقول :

وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

(من الآية 46 سورة الأنفال)

يعني قوتكم ، أي أن النزاع إنما ينتج عنه تبديد القوة ، وكانت الريح قوة ظاهرة ، وعندما توصل الإنسان إلى اختراع آلة البخار وتم تشغيل السفن به ، استغنى الإنسان عن تشغيل السفن بالريح . وهكذا نعرف أن كلمة " الريح " تؤخذ على أنها الرياح ، وتؤخذ أيضا على أنها مطلق القوة ، وتؤخذ ثالثا على معنى الرائحة . والقرآن يوضح لنا ذلك ، فعند استخدام معنى الريح كمطلق القوة نجد القرآن يقول :

إِن يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ

(من الآية 33 سورة الشورى)

أي أن الله حين يشاء يعطل القوة المحركة لأي شيء فهو سبحانه يفعل . أما عن معنى الريح كرائحة فنحن نجده في قوله الحق :

وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ

(من الآية 94 سورة يوسف)

إن يعقوب والد يوسف عليهما السلام كان يملك حاسة شم قوية ، فعندما خرجت القافلة من مصر ، قال والده : إني أشم رائحة يوسف . وفي الريف نحن نسمع من يقول : " سأنتقم من فلان ولا اجعل له ريحة في الأرض " ، ويقصد أنه لن يجعل له أثرا في الأرض ، ولماذا استخدم هنا كلمة الرائحة ؟ . لقد ثبت حديثا فقط أن الرائحة هي أبقى الآثار بالنسبة إلى الكائن الحي ، بدليل أن الذين عندهم حاسة الشم قوية من الكائنات كالكلاب البوليسية يستدلون برائحة الجاني على مكان وجوده ، كأن الجاني يترك أثرا لرائحته في مكان الجريمة ، وكل ما هو مطلوب أن يوجد من له حاسة شم قوية ليستدل عليه .

والحق سبحانه وتعالى أعطانا العقل ، ولكنه أبقى لبعض منا ولغير العاقل ما لا تستطيع أغلبيتنا أن تصل إليه ، وأصبح الكلب الذي هو حيوان بهيم أعجم يستدل على أشياء لا نستطيع نحن أن نستدل عليها ، لأنه لا يزال في عالم الحس فقط ، بينما الإنسان أخذ جانبا من عالم الحس . وجانبا من العقل . وقوله الحق : " وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها " فهل يعني هذا القول أن الماء في السماء ؟ . لا . إن الماء أصله في الأرض ، لكن ماء الأرض الثابت لا ينفع لرينا ولا لري زرعنا إنه ملح أجاج مر ، والذي يوجد على الأرض منه هو مخزون فقط ، ولذلك وضع الله له المواد الكيماوية التي تجعله لا يفسد ولا

تتغير صفاته وطبيعته ، ثم تتسع رقعة الماء على قدر اليابس ثلاث مرات ، لماذا ؟ . لأن الله يريد أن تتسع صفحة الماء اتساعا يجعل للبخر مصادر كبيرة واسعة هذا البخر هو عملية التقطير الإلهي .

(129/72)

إن إنزال الماء من السماء هو الذي نراه على هيئة المطر ، لكن تسبق نزوله مراحل متعددة هي بخر وتكثيف وتلقيح الرياح للسحاب وغيرها . وتلك المراحل المتعددة اهتدينا إليها مؤخرا ، بدليل أننا حاولنا تقليد هذه الدورة ، بأن نبخر الماء المالح ونكثفه لنستخرج ماء مقطرا ، لكن ذلك له تكاليفه المالية العالية ، فكوب واحد من الماء المقطر يستغرق وقتا ويستلزم جهدا وتكاليف بينما المعمل الإلهي يدر لنا ماء غدقا لا حصر لكمياته ، إن هذا المعمل يعمل ونحن لا ندري .

إن الدورة المائية تبدأ بصعود البخار من الماء ، وبعد ذلك يصادف منطقة باردة فينزل ماء عذبا . ومن دقة الخالق الحكيم سبحانه أن جعل منسوب الماء العذب دائما أعلى من منسوب الماء الصالح ، فلو كان منسوب المالح أعلى من العذب فسيطغى عليه ويفسده ، ولا نجد ماء نشربه ، لكن الخالق الحكيم جعل منسوب المياه العذبة في الأنهار أعلى من ماء

البحار والمحيطات حتى ينساب الماء من النهر إلى البحر ؛ وذلك لا يسبب ضررا . فالحق سبحانه وتعالى يعلمنا أنه أنزل من السماء ماء ، كيف ينزل هذا الماء ؟ . هذا ما عرفناه مؤخرا ، وبالماء العذب يحيي الله الأرض بعد موتها ، وما هو الموت ؟ إن الموت هو ذهاب الحركة ، كذلك الأرض عندما تجف فلا تبقى لها حركة ، ونحن لا نستطيع بحواسنا أن ندرك حركة الأرض أثناء نمو النبات ، لكن الله عز وجل يؤكد ذلك في قوله :

وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ

(من الآية 5 سورة الحج)

فالأرض عندما ينزل عليها المطر تنتفخ قشرتها ، وتطفو تلك القشرة على سطح الأرض ، ثم ماذا يحدث ؟ .

وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ

(من الآية 5 سورة الحج)

وهذا هو معنى قوله تعالى : " فأحيا به الأرض بعد موتها " . ثم تمضي الآية " وبث فيها من كل دابة" أي نشر فيها كل ما يدب على الأرض ، و" تصريف الرياح" ومعنى التصريف هو

التحويل والتغيير ، أي توجيه الرياح إلى نواح مختلفة سواء إلى الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب ، وهذا الاختلاف لم يجعل للهواء مساراً رتيباً ، وعندما نتأمل عملية الاستطراق في الهواء نجد أنها تعطي اعتدالا مزاجيا للهواء ، فمرة يأتي من ناحية حارة ؛ ليهب على المناطق الباردة ، ومرة يأتي من المناطق الباردة ؛ فيهب على المناطق الحارة ، وهذا التصرف نعمة من نعم الله ، فلو كانت الرياح ثابتة لصارت مرهقة للبشر . ونحن نسمع عن أسماء الرياح مثل الصبا والدابور ، وريح الشمال ، وريح الجنوب ، والنكباء ، والزعزع ، والصرصر ، وساعة تسمع كلمة " رياح" بصيغة الجمع ، فلنعم أنها للخير ، وإن جاءت " ريح" بصيغة المفرد فلنعلم أنها عقيم ضارة . مثل قوله الحق : " بريح صرصر عاتية" ، لكن هذه القاعدة كسرتها آية واحدة في قوله تعالى :

وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ

(من الآية 22 سورة يونس)

لماذا ؟ . لأن الريح لو اختلفت على السفينة لكانت كارثة ؛ فكان لابد أن تأتي الرياح إلى السفينة من اتجاه واحد ، ولذلك لم يترك الله كلمة " ريح" مطلقة ، وإنما وصفها بأنها ريح طيبة . وفي قول آخر يقول الحق سبحانه وتعالى :

وَفَرِحُواْ بِهَا جَاءتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ

(من الآية 22 سورة يونس)

إنه سبحانه يلفتنا إلى قدرته ، حتى لا يعتقد أحد أن الله خلق الخلق وخلق لهم قانونا ثم تخلى عن حكمهم ، لا ، إنه سبحانه هو ما يزال قيوم السماوات والأرض " والسحاب المسخر بين السماء والأرض" . والتسخير معناه حمل الشيء على حركة مطلوبة منه لا اختيار له فيها ، والله يسخر السحاب لأنه يريده أن يمطر هنا ، فيأتي مسخر الرياح فيسوقه إلى حيث يريد الله ، وأنت قد تنتفع بمطر ينزل من سحابة في غير مكانك ، ونحن ننتفع .في مصر .بماء النيل برغم أن المطر ينزل في جنوب السودان ، وفي هضاب الحبشة ، ولو اقتصرنا على الماء الذي ينزل من سماء مصر لكنا قد هلكنا عطشا ، وهذا يؤكد معنى قوله تعالى :

إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ

(من الآية 57 سورة الأعراف)

إن السحاب يسير مسخراً إلى غاية مطلوبة منه ولا إرادة له فيها . ويختم الحق الآية بقوله : " لآيات لقوم يعقلون" أي أنها عجائب لقوم يعقلون . وحين يقول الحق : "لقوم يعقلون" فكأنه ينبه الملكة المفكرة العاقلة في الإنسان . وحين يخاطبك مخاطب ؛ وينبه فيك الملكة العاقلة ؛ فأعلم أن ما يخبر به ينتهي عقلك إليه بمجرد أن تفكر ، وإلا لو لم يكن الأمر كذلك ؛ ما

كانت هناك ضرورة أن يذكر لك كلمة العقل . والقرآن الكريم دائما يقول : " يتفكرون " ، و " يعقلون " و " يتدبرون " و " يتذكرون " وكل ذلك معناه أنهم لو فكروا ، ولو عقلوا ، ولو تدبروا ، ولو تذكروا ؛ لانتهوا إلى الحقيقة التي يريدها الله . والحق سبحانه وتعالى ينبه المسلم دائما لأن يستقبل الأمور بعقله وبفكره ويتدبره وبتذكره ، لأنه سبحانه يعلم أن الإنسان إذا فكر أو عقل أو تذكر أو تدبر فسوف ينتهي إلى ذات القضية .

ومن بعد ذلك يقول الحق :

(132/72)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 692.684 ﴾

(133/72)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم : " ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوّى به على عدوّنا ، فأوحى الله إليه : إني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهباً ، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين . فقال : رب دعني وقومي فادعوهم يوماً بيوم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر ﴾ وكيف يسألونك الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير قال : سألت قريش اليهود فقالوا : حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات ، فأخبروهم أنه كان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله . فقالت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم " ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزداد به يقيناً ونتقوّى به على عدونا ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه . فأوحى الله إليه : إني معطيكم ذلك ، ولكن إن كذبوا بعد عذبتهم عذاباً لا

أعذبه أحداً من العالمين . فقال : ذرني وقومي فأدعوهم يوماً بيوم ، فأنزل الله عليه ﴿ إن في خلق السماوات والأرض . . . ﴾ الآية . فخلق السموات والأرض ، واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل الصفا ذهباً " .

(134/72)

وأخرج وكيع والفريابي وآدم بن أبي أياس وسعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال : لما نزلت ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ [البقرة : 163] عجب المشركون ، وقالوا : إن محمداً يقول : وإلهكم إله واحد فليأتنا بآية إن كان من الصادقين ! فأنزل الله ﴿ إن في خلق السماوات والأرض . . . ﴾ الآية يقول : إن في هذه الآيات ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء قال : نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة : 163] فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناس إله واحد ؟ ! فأنزل الله ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لقوم يعقلون ﴾ فبهذا يعلمون أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخالق كل شيء .

أما قوله تعالى : ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ .

أخرج أبو الشيخ في العظمة عن سلمان قال : الليل موكل به ملك يقال له شراهبل ، فإذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب ، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين ، وقد أمرت الشمس أن لا تغرب حتى ترى الخرزة ، فإذا غربت جاء الليل ، فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجيء ملك آخر يقال له هراهيل بخرزة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع ، فإذا رآها شراهيل مد إليه خرزته وترى الشمس الخرزة البيضاء فتطلع ، وقد أمرت أن لا تطلع حتى تراها ، فإذا طلعت جاء النهار .

أما قوله تعالى : ﴿ والفلك التي تجري في البحر ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله ﴿ والفلك ﴾ قال : السفينة .

أما قوله تعالى : ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ قال : بث خلق .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل ، إن الله يبث من خلقه بالليل ما شاء " .

أما قوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿ وتصريف الرياح ﴾ قال : إذا شاء جعلها رحمة للسحاب ونشراً بين يدي رحمته ، وإذا شاء جعلها عذاباً ريحاً عقيماً لا تلقح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة ، وكل شيء في القرآن من الريح فهو عذاب .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بن كعب قال : لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن . قوله ﴿ وتصريف الرياح والسحاب المسخر ﴾ ولكن قولوا : اللهم أن نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : الريح من روح الله ، فإذا رأيتموها فاسألوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدة عن أبيها قال : إن من الرياح رحمة ومنها رياح عذاب ، فإذا سمعتم الرياح فقولوا : اللهم اجعلها رياح رحمة ولا تجعلها رياح عذاب .

وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : الماء والريح جندان من جنود الله ، والريح جند الله الأعظم .

وأخرج أبو الشيخ عن مجاهد قال : الريح لها جناحان وذنب .

وأخرج أبو عبيد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عمرو قال : الرياح ثمان : أربع منها رحمة ، وأربع عذاب ، فأما الرحمة فالناشرات ، والمبشرات ، والمرسلات ، والذاريات . وأما العذاب فالعقيم ، والصرصر وهما في البر ، والعاصف ، والقاصف ، وهما في البحر .

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : الريح ثمان : أربع رحمة ، وأربع عذاب . الرحمة المنتشرات ، والمبشرات ، والمرسلات ، والرخاء . والعذاب العاصف ، والقاصف ، وهما في البحر ، والعقيم ، والصرصر وهما في البر .

وأخرج أبو الشيخ عن عيسى ابن أبي عيسى الخياط قال : بلغنا أن الرياح سبع : الصبا ، والدبور ، والجنوب ، والشمال ، والخروق ، والنكباء ، وريح القائم .

فأما الصبا فتجيء من المشرق ، وأما الدبور فتجيء من المغرب ، وأما الجنوب فيجيء عن يسار القبلة ، وأما الشمال فتجيء عن يمين القبلة ، وأما النكباء فبين الصبا والجنوب ، وأما الخروق فبين الشمال والدبور ، وأما ريح القائم فأنفاس الخلق .

وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال : جعلت الرياح على الكعبة ، فإذا أردت أن تعلم ذلك فاسند ظهرك إلى باب الكعبة ، فإن الشمال عن شمالك وهي مما يلي الحجر ، والجنوب عن يمينك وهو مما يلي الحجر الأسود ، والصبا مقابلك وهي مستقبل باب الكعبة ، والدبور من دبر الكعبة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن حسين بن علي الجعفي قال : سألت إسرائيل بن يونس عن أي شيء سميت الريح ؟ قال : على القبلة . شماله الشمال ، وجنوبه الجنوب ، والصبا ما جاء من قبل وجهها ، والدبور ما جاء من خلفها .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال : الدبور والريح الغربية ، والقبول الشرقية ، والشمال الجنوبية ، واليمان القبلية ، والنكباء تأتي من الجوانب الأربع .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : الشمال ما بين الجدي ، والدبور ما بين مغرب الشمس إلى سهيل .

وأخرج أبو الشيخ عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجنوب من ريح الجنة " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب ، وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ريح الجنوب من الجنة وهي من اللواقح

وفيها منافع للناس ، والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة ، فتصيبها نفحة من الجنة فبردها من ذلك " .

(137/72)

وأخرج ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما والبخاري في تاريخه والبزار وأبو الشيخ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق ، وإنما يأتيكم الروح من خلل ذلك الباب ، ولو فتح ذلك الباب لأذرت ما بين السماء والأرض ، وهي عند الله الأزيب وعندكم الجنوب " .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : الجنوب سيدة الأرواح واسمها عند الله الأزيب ، ومن دونها سبعة أبواب ، وإنما يأتيكم منها ما يأتيكم من خللها ، ولو فتح منها باب واحد لأذرت ما بين السماء والأرض .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : الشمال ملح الأرض ، ولولا الشمال لأنتنت الأرض .

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال : لو احتبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنتن ما بين السماء والأرض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن المبارك قال : إن للريح جناحاً ، وأن القمر يأوي إلى

غلاف من الماء .

وأخرج أبو الشيخ عن عثمان الأعرج قال : إن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش ، فتهيج فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ، ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر ، ثم تهيج في البحر فتقع برؤوس الجبال ، ثم تهيج من رؤوس الجبال فتقع في البر ، فأما الشمال فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ من عرف طيبها ، ثم تأتي الشمال وحدها من كرسي بنات نعش إلى مغرب الشمس ، وتأتي الدبور وحدها من مغرب الشمس إلى مطلع الشمس إلى كرسي بنات نعش ، فلا تدخل هذه ولا هذه في حد هذه .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : أخذت لنا الريح بطريق مكة ، وعمر حاج ، فاشتدت فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الريح ؟ فقلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب ، فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها ، وعوذوا بالله من شرها " .

وأخرج الشافعي عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا

تسبوا الريح ، وعوذوا بالله من شرها " .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس " أن رجلاً لعن الريح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعن الريح فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه " .

وأخرج الشافعي وأبو الشيخ والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس قال " ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً " قال ابن عباس : والله إن تفسير ذلك في كتاب الله ﴿ أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ﴾ [القمر : 19] . ﴿ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ [النازعات : 41] وقال ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [الحجر : 22] . ﴿ أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ [الروم : 46] .

وأخرج الترمذي والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى ، وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وتعوذوا بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : هاجت ريح فسبوها . فقال ابن عباس : لا تسبوها فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب ، ولكن قولوا : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن عمر . أنه كان إذا عصفت الريح فدارت يقول : شدوا التكبير فإنها مذهبة .

(139/72)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس ولا القمر ولا الريح ، فأنها تبعث عذاباً على قوم ورحمة على آخرين " .

أما قوله تعالى : ﴿ والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات وابن عساكر عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال : رأيت ابن عبّاس سأل تبيعا ابن امرأة كعب هل سمعت كعباً يقول في السحاب شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : إن السحاب غربال المطر ، ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . قال : وسمعت كعباً يذكر أن الأرض تنبت العام وتنبت نباتاً عاماً قابلاً غيره . وسمعته يقول : إن البذر ينزل من السماء مع المطر فيخرج في الأرض . قال ابن عباس : صدقت ، وأنا قد سمعت ذلك من كعب .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء قال : السحاب تخرج من الأرض .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال : أن في الجنة شجرة تثمر السحاب ، فالسوداء منها الثمرة التي قد نضجت التي تحمل المطر ، والبيضاء الثمرة التي لا تنضج لا تحمل المطر .

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس عن أبي المثنى أن الأرض قالت : رب أروني من الماء ، ولا تنزله علي منهمراً كما أنزلته علي يوم الطوفان . قال : سأجعل لك السحاب غربالاً .

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو الشيخ عن الغفاري " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ينشىء السّحاب فتنطق أحسن المنطق ، وتضحك أحسن الضحك " .

وأخرج أبو الشيخ عن عائشة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أنشأت بحرية ثم تشامت فتلك عين ، أو عام غديقة يعني مطراً كثيراً " .

(140/72)

وأخرج الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال : أشد خلق ربك عشرة : الجبال ، والحديد ينحت الجبال ، النار تأكل الحديد ، والماء يطفىء النار ، والسحاب المسخرين

السماء والأرض يحمل الماء ، والريح تنقل السحاب ، والإِنسان يتقي الريح بيده ويذهب فيها لحاجته ، والسكر يغلب الإِنسان ، والنوم يغلب السكر ، والهم يمنع النوم ، فأشد خلق ربك الهم .

أخرج أبو الشيخ عن الحسن . أنه كان إذا نظر إلى السحاب قال فيه : والله رزقكم ولكنكم تحرمونه بذنوبكم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحاباً ثقيلاً من أفق من آفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله ، فيقول : اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به فإن أمطر . قال : اللهم سيبان نافعاً مرتين أو ثلاثاً ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 395 . 401 ﴾

(141/72)

" فصل فى العقل "

قال ابن عبد ربه :

قال سَحْبان وائل : العَقْل بالتَّجارب ، لأَنَّ عَقْل الغَرِيزة سُلَّم إلى عَقْل التجربة .

ولذلك قال عليٌّ بن أبي طالب رِضْوانُ الله عليه : رأي الشيخ خير من مَشْهد الغُلام .

وعلى العاقل أنْ يكون عالماً بأهل زمانه " مالِكاً للسانه " مُقْبلاً على شانه .

وقال الحسن البَصْريّ : لسانُ العاقل من وَراء قَلْبه ، فإذا أراد الكلامَ تفكّر ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه سكت . وقلب الأحمق من وراء لسانه فإذا أراد أن يقول قال ، " فإنّ كان له سَكَت ، وإن كان عليه قال " .

وقال محمد بن الغاز : دخل رجل على سُليمان بن عبد الملك ، فتكلَم عنده بكلام أعجب سُليمانَ ، فأراد أنْ يخْتبره لينظر أعقلُه على قَدْر كلامه أم لا ، فوجده مَضْعوفاً فقال : فضل العَقل على المنطق حِكمة ، وفَضْل المنطِق على العقْل هجنة ، وخير الأمور ما صدقت بعضها بعضاً ، وأنشد :

وما المَرْءِ إلا الأصْغرانِ لسانُه . . . ومَعْقوله والجسْم خَلْق مُصورُ

فإنْ تَمر منه ما يَرُوق فربّما . . . أمر مَذاقُ العَود والعُودُ أخْضر

ومن أحْسن ما قيل في هذا المعنى قولُ زهَير :

وكائن تَرَى من صامتٍ لك مُعْجب . . . زيادتُه أو نَقْصُه في التكلُّم

لسانُ الفَتى نِصْف فُؤاده . . . فلم يَبْقَ إلاّ صورةُ اللحْم والدَّم

وقال عليُ رضي الله عنه : العقْل في الدماغ ، والضحَك في الكَبد ، والرَّأْفة في الطحال ، والصّوت في الرئة .

وسِئِل المُغيرة بن شعْبة عن عُمَر بن الخطاب رضوان الله عليه فقال : كان والله أفضلَ من أن يَخدع ، وأعقلَ من أن يُخدع ، وهو القائل : لست بِخَبٍّ والخَبُّ لا يَخدعني .

وقال زياد : ليس العاقلُ الذي إذا وقَع في الأمْر احتال له ، ولكنّ العاقل يَحْتال للأمر حتى لا يقع فيه .

وقيل لعَمْرو بن العاص : ما العَقْل ؟ فقال : الإصابةُ بالظّن ، ومَعْرفة ما يكون بما قد كان .

(142/72)

وقال عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه : مَنْ لم يَنْفعه ظنّه لم ينفعه يَقينه .

وقال عليُ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذَكر ابن عبّاس رضي الله عنهما فقال : لقد كان ينظُر إلى الغيْب من ستْر رقيق .

وقالوا : العاقل فَطِن مُتغافل .

وقال مُعاوية : العَقْل مِكيال ثُلُثه فِطْنة وثلثاه تغافل .

وقال المُغِيرة بن شُعْبة لعُمَر بن الخطاب رضي الله عنه إذ عَزَله عن كتابة أبي مُوسى : أعَن عَجْز عَزَلْتني أم عن خِيانة ؟ فقال : لا عن واحدة منهما ، ولكني كرِهْت أن أحمل على العامة فَضْلَ عَقلك .

وقال مُعاوية لعَمْرو بن العاص : ما بَلَغ من عَقْلك ؟ قال : ما دخلتُ في شيء قَط إلا خَرجتُ منه ؟ فقال مُعاوية : لكنّي ما دخلتُ في شيء قط أُريد الخُرُوجَ منه .

وقال الأصمعيُ : ما سَمِعتُ الحسن بن سهل مُذْ صار في مَرْتبة الوزارة يتَمثّل إلاّ بهذين البيتين :

وما بَقيتْ من اللَّذّات إلا . . . مُحادثةُ الرِّجال ذوي العُقول

وقد كَانوا إذا ذُكِرُوا قليلاً . . . فقد صارُوا أقلَّ من القَليل

وقال محمدُ بنُ عبد الله بن طاهر ، " ويرْوي لمحمود الورّاق " :

لَعَمْرك ما بالعَقْل يكتسب الغِنَى . . . ولا باكتِسَاب المال يُكْتَسَب العقلُ

وكَمْ من قَليل المال يُحمد فَضْله . . . وآخرَ ذي مال وليس له فَضْل

وما سَبقَت من جاهل قطِّ نعْمَة . . . إلى أحدٍ إلا أضرّ بها الجَهْل

وذو اللُّبّ إن لم يُعْطِ أحمدتَ عقلَه . . . وإن هو أعطَى زانه القَوْلُ والفِعْلُ

وقال محمد بن مُناذر :

وتَرى الناسَ كثيراً فإذا . . . عُدّ أهل العَقْل قلُّوا في العَدَدْ

لا يقلُّ المَرْء في القَصْد ولا . . . يَعدم القِلة مَنْ لم يقتصد

لا تعد شرّاً وعِد خيراً ولا . . . تُخْلِف الوَعْدَ وعَجّل ما تَعد

لا تَقلْ شِعْراً ولا تَهْمُمْ به . . . وإذا ما قُلت شِعراً فأجد

ولآخر :

يُعْرَف عَقْل المَرْءِ في أربَع . . . مشيته أولها والحَرَكْ

(143/72)

ودوْر عَيْنيه وألفاظه . . . بعدُ عليهنّ يَدُورِ الفلكَ

وربَّما أَخْلفن إلا الّتي . . . آخرُها منهنَ سُمين لك

هَذِي دَليلات على عَقْله . . . والعقل في أُركانه كالمَلِك

إنْ صحَّ صحَ المرءُ من بعده . . . ويهْلِك المرءُ إذا ما هَلَك

فانظرُ إلى مَخْرج تَدْبيره . . . وعقْلِه ليس إلى ما ملك

فرُبّما خَلَّط أهلُ الحِجَا . . . وقد يكون النَّوْك في ذي النُّسك

فإنْ إمام سال عَن فاضل . . . فادلُل على العاقل لا أمَّ لَك

وكان هَوْذة بن عليّ الحَنفيّ يُجيز لَطِيمة كِسْرى في كلّ عام - واللّطِيمة عِير تَحْمِل الطّيب والبَزّ - فوفَد على كِسرى ، فسأله عن بَنِيه ، فسمَّى له عددا ؛ فقال : أيهم أحب إليك ؟ قال : الصَغير حتى يَكْبُر ، والغائبُ حتى يرْجِع ، والمَرِيض حتى يُفيق ؟ فقال له : ما غِذاؤك في بلدك ؟ قال : الخُبز ؛ فقال كسرى لجلسائه : هذا عَقْل الخبز ، يُفضِّله عَلَى عُقول

أهل البَوادي الذين غِذاؤهم اللَّبن والتمر .

وهوذة بن علي الحنفي هو الذي يقول فيه أعشى بكر :

مَنْ يرَ هَوْذة يَسْجُد غير مُتَّئِب . . . إذا تَعصّب فوق التاج أو وَضَعَا

له أكاليلُ بالياقوت فَصَّلها . . . صوّاغُها لا تَرَى عيباً ولا طَبَعا

وقال أبو عُبَيدة عن أبي عمرو : لم يَتَتوّج مَعدّيّ قطُّ ، وإنما كانت التِّيجان لليمن ، فسألتُه عن هوذة بن عليّ الحنفي ، فقال : إنما كانت خَرَزات تُنظم له .

وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هَوْذة بن عليّ يدْعوه إلى الإسلام كما كتب إلى الملوك .

وفي بعض الحديث : إنَّ الله عزَّ وجلّ لما خلق العقل ، قال : أقْبِل ، فأقْبل ، ثم قال له : أَدْبِر ، فأدبر . فقال : وعزَّتي وجلالي ما خلقتُ خَلْقاً أحبّ إليَّ منك ولا وَضَعتُك إلا في أحَبّ الْخَلْق إلي .

(144/72)

وبالعقل أَدْرك الناس معرفةَ الله عزَّ وجلّ ، ولا يشُكّ فيه أحدُ من أهل العقول ، يقول الله عز وجلّ في جميع الأُمم : " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنّ اللّهُ " . وقال أهلُ التفسير في قول الله

" قسَمٌ لِذِي حِجْر " قالوا : لذي عَقل .

وقالوا : ظنُّ العاقل كهانة .

وقال الحسنُ البَصْريّ : لو كان للناس كلّهم عُقول خَرِبت الدنيا .

وقال الشاعر :

يُعَد رفيعَ القَوم مَن كَان عاقلاً . . . وإن لم يكُن في قَومه بحَسيب

وإنْ حل أرضاً عاش فيها بعَقله . . . وما عاقلٌ في بلده بغَريب

وقالوا : العاقل يَقِي ماله بسُلْطانه ، ونَفْسَه بماله ، ودينه بنَفْسه .

وقال الأحْنف بن قيْس ؛ أنا للعاقل المد بر أرْجى منّي للأحْمق المقبل .

" قال : ولما أهْبط الله عز وجلّ آدمَ عليه السلام إلى الأرض ، أتاه جبْريل عليه السلامٍ ، فقال له : يا آدم ، إنّ الله عزّ وجلّ قد حبَاك بثلاث خصال لتختارَ منها واحدةً وتَتَخلى عن اثنتين ، قال : وما هنّ ؟ قال : الحياء والدِّين والعَقْل . قال آدم : اللّهم إنَي اخترت العقلَ . فقال جبريلُ عليه السلامُ للحياء والدين : ارتفِعَا ؟ قالا : لن نَرتفع ؟ قال جبريلُ عليه السلام : أعَصَيتُما ؟ قالا : لا ، ولكنا أمرْنا أن لا نُفارق العقلَ حيث كان .

وقال صلى الله عليه وسلم : لا تَقْتدوا بمن ليست له عُقْدة .

قال : وما خَلق الله خَلقاً أحبَّ إليه من العقل .

وكان يقال : العقل ضربان : عَقْل الطبيعة وعقل التَّجْربة ، وكلاهما يُحتاج إليه ويؤدي إلى

المنفعة.

وكَان يُقال: لا يكون أحدٌ أحب إليك من وَزِيرٍ صالح وافِر العقل كامِل الأدب حَنيك السن بَصير بالأمور، فإذا ظَفِرْتَ به فلا تُباعِدْه، فإنَّ العاقل ليس يمانعك نَصِيحَته وإن جَفَتْ.

وكان يقال: غَرِيزة عقل لا يَضِيع معها عَمَل.

وكان يقال: أجَل الأشياء أصلاً وأحْلاها ثمرةً، صالحُ الأعمال، وحُسن الأدب، وعقل مُسْتَعمل.

(145/72)

وكان يقال: التجاربُ ليس لها غاية والعاقلُ منها في الزِيادة. ومما يُؤَكد هذا قولُ الشاعر:

ألم تَرَ أنَ العقل زينٌ لأهْله ... وأنَ كمالَ العقْل طولُ التجاربِ

ومكتوب في الْحِكمة: إنَّ العاقل لا يغترُّ بمودَّة الكَذوب ولا يثِق بنَصيحته ويُقال: مَن فاته العقلُ والفُتوَّة فرَأْسُ ماله الجَهْل.

ويُقال: من عَيرَ الناسَ الشيءَ ورَضِيه لنفْسه فذاك الأحْمق نفسُه.

وكان يقال: العاقلٍ دائمُ المودة، والأحمق سَرِيع القطِيعة.

وكان يقال: صَديق كل امرئ عقله وعدوُه جهْله.

وكان يقال : المعْجب لَحُوح والعاقلُ منه في مؤُونه . وأمَا العُجْب فإنه الجَهْل والكِبر .

وقيل : أعلى الناس بالعفْو أقدرُهم على العُقوبة ، وأنْقص الناس عقلاً مَن ظَلم من هو دونه .

ويقال : ما شيء بأحسنَ من عَقْل زانه حِلْم ، وحِلْم زانه عِلم ، وعِلم زانه صِدْق ، وصِدْق زانه عَمَل ، وعَمَل زانه رِفْق .

وكان عمر بن الخطّاب رضيِ الله عنه يقول : ليس العاقلُ من عَرف الخير من الشر ، بل العاقلُ مَن عرف "خَير" الشرّين ويقال : عدوٌّ عاقل أحب إلي من صديقٍ جاهل .

وكان يقال : الزم ذا العقل وذا الكرم واسترسل إليه ، وإياك وفراقه إذا كان كريماً ، ولا عليك أن تصحب العاقل وإن كان غير محمود الكرم ، لكن احترس من شين أخلاقه وانتفع بعقله ، ولا تدع مواصلة الكريم وإن لم تحمد عقله ، وانتفع بكرمه وانفعه بعقلك ، وفر الفرار كله من الأحمق اللئيم .

وكان يقال : قطيعة الأحمق مثل صلة العاقل .

وقال الحسن : ما أودع الله تعالى أمرأ عقلاً إلا استنقذه به يوماً ما .

وأتى رجلٌ من بني مجاشع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ألست أفضل قومي ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان لك عقل فلك فضل ، وإن كان لك تقي فلك دينٌ ، وإن كان لك مالٌ فلك حسب ، وإن كان لك خلق فلك مروءة .

قال : تفاخر صفوان بن أمية مع رجل ، فقال صفوان : أنا صفوان بن أمية ، بخٍ بخٍ ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ويلك ! إن كان لك دين فإن لك حسباً ، وإن كان لك عقل فإن لك أصلاً ، وإن كان لك خلق فلك مروءة ، وإلا فأنت شرٌ من حمار .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كرم الرجل دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه .

وقال : وكل الله عز وجل الحرمان بالعقل ، ووكل الرزق بالجهل ، ليعتبر العاقل فيعلم أن ليس له في الرزق حيلة .

وقال بزرجمهر : لا ينبغي للعاقل أن ينزل بلداً ليس فيه خمسة : سلطان قاهر ، وقاضٍ عدل ، وسوق قائمة ، ونهرٍ جارٍ ، وطبيب عالم .

وقال أيضاً : العاقل لا يرجو ما يعنف برجائه ، ولا يسأل ما يخاف منعه ، ولا يمتهن ما لا يستعين بالقدرة عليه .

سئل أعرابي : أي الأسباب أعون على تذكية العقل وأيها أعون على صلاح السيرة ؟ فقال : أعونها على تذكية العقل التعلم ، وأعونها على صلاح السيرة القناعة .

وسُئل عن أجود المواطن أن يُخْتبر فيه العقل ، فقال : عند التّدْبير .

وسِئل : هل يَعمل العاقل بغير الصَّواب ؟ فقال : ما كلّ ما عُمِل بإذن العقل فهو صواب .

وسُئل : أيُّ الأشياء أدلُّ على عَقل العاقل ؟ قال : حُسن التَّدْبير .

وسُئل : أي مَنافع العقل أعظم ؟ قال : اجتنابُ الذّنوب .

وقال بُزُرْجَمِهر : أفْره ما يكونُ من الدّوابّ لا غِنى بها عن السَّوْط ، وأَعفُّ مَن تكون من النساء لا غِنى بها عن الزّوْج ، وأَعْقل من يكون من الرِّجال لا غِنى به عن مَشورة ذوي الأَلباب .

سُئل أعرابيّ عن العقل متى يُعرف ؟ قال : إذا نَهاك عقلُك عمّا لا يَنْبغي فأنت عاقل .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : العَقْل نُور في القلْب نُفرِّق به بين الحقّ والباطل ، وبالعَقْل عُرِف الْحَلال والْحرام ، وعُرِفَت شَرائع الإسلام ومَواقع الأحكام ، وجَعَله الله نُوراً في قُلوب عِبَاده يَهْديهم إلى هُدًى ويَصُدُّهم عن رَدى .

(147/72)

" ومِن جَلالة قَدْر العَقْل أنّ الله تعالى لم يُخاطب إلا ذوي العُقول فقال عزّ وجلّ : " إنما يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَاب " . وقال : "لِتُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا " . أي عاقلا ، وقال : " إنّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْب " . أي لمن كان له عَقل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 1 صـ 96.

﴾ 103

(148/72)

" فصل فيما قيل في الليل وأقسامه "

قال النويرى :

الليل طبيعي وشرعي .

أما الطبيعي ، فهو من حين غروب الشمس واستتارها إلى طلوعها وظهورها . وأما الشرعي ، فهو من حين غروبها إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو المراد بقوله تعالى : " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " .

والليل ينقسم إلى اثنتي عشرة ساعة ، لها أسماء وضعتها العرب ، وهي : الشاهد ، ثم الغسق ، ثم العتمة ، ثم الفحمة ، ثم الموهن ، ثم القطع ، ثم الجوشن ، ثم الكعبة ، ثم التباشير ، ثم الفجر الأول ، ثم الفجر الثاني ، ثم المتعرض .

هذا ما ذكره ابن النحاس في وصف صناعة الكتاب .

وحكى الثعالبي في فقه اللغة – عن حمزة الاصفهاني ، قال : وعليه عهدته – أسماء غير هذه ، وهي : الجهمة ، والشفق ، والغسق ، والعتمة ، والسدفة ، والزلة ، والزلفة ، والبهرة ، والسحر ، والفجر ، والصبح ، والصباح .

فصل وقد عبر الليالي عن الأيام ، كقول الله عز وجل : " وواعدنا موسى ثلاثين ليلة " ؛ وقوله تعالى : " والفجر وليال عشر " . فعبر عن الأيام بالليالي ، لأن كل ليلة تتضمن يوماً .

الليالي المشهورة

من الليالي المشهورة ليلة البراءة . وهي ليلة النصف من شعبان ، قيل سميت بذلك لأنها براءة لمن يحيها ؛ وليلة القدر . والصحيح أنها من مفردات العشر الأخير من شهر رمضان ؛ وليلة الغدير . وهي ليلة الثامن عشرة من ذي الحجة .

وليلة الهرير . وهي ليلة من ليالي صفين ، قتل فيها خلق كثير من أصحاب معاوية رضي الله عنه ؛ وليلة الخلعاء . وهي ليلة باتها أبو الطمحان القيني عند دبرانيه ، فأكل طفيشلها بلحم الخنزير ، وشرب خمرها ، وزني بها ، وسرق كساءها ؛ وليلة النابغة . يضرب بها المثل في الخوف ؛ وليلة المتوكل . تضرب مثلاً في موت نتج من سرور ، لأنه قتل في مجلس أنسه ، على ما نذكره في أخباره إن شاء الله تعالى .

ما يتمثل به في ذكر الليل

يقال : أطغى من الليل . أطفل من نيل على النهار . أحير من الليل . أستر من الليل . أظلم من الليل . أندى من ليلة ماطرة .

ويقال : الليل أخفى للويل . الليل نهار الأريب . الليل طويل وأنت مقمر . والليل وأهضام الوادي. والليل أعور "لأنه لا يبصر فيه" .

ويقال : اتخذ الليل جملا . شمر ذيلا ، وادرع ليلا . أمر نهار قضى بليل .

ومن أنصاف الأبيات :

الليل حبلي ليس تدري ما تلد . . . ما أقصر الليل على الراقد !

ما أشبه الليلة بالبارحة ! . . . وليل المحب بلا آخر

إحدى لياليك فهيسي هيسي ! . . . فإنك كالليل الذي هو مدركي

ومن الأبيات :

إن الليالي لم تحسن إلى أحد . . . إلا أساءت إليه بعد إحسان .

والليالي كما عهدت حبالى . . . مقربات يلدن كل عجيب .

أما ترى الليل والنهارا . . . جارين لا يبقيان جارا ؟

وقال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة . . . إذا طلبا أن يدركا ما تمنيا !

وقال أبو حية النميري :

إذا ما تقاضى المرء يوم وليلة ، . . . تقاضاه شيء لا يمل التقاضيا .

وصف الليل وتشبيهه

قد أكثر الشعراء في وصف الليل بالطول والقصر . وذكروا سبب الطول الهموم وسبب القصر السرور .

ولهذا أشار بعض الشعراء في قوله :

إن الليالي للأنام مناهل . . . تطوى وتنشر بينها الأعمار .

فقصارهن مع الهموم طويلة ، . . . وطوالهن مع السرور قصار .

وقال آخر :

إن التواصل في أيامه قصر ، . . . كما التهاجر في أيامه طول .

فليس يعرف تسهيداً ولا رمد . . . جفن برؤية من يهواه مشغول .

وقال ابن بسام :

لا أظلم الليل ولا أدعي . . . أن نجوم الليل ليست تغور .

ليل كما شاءت فإن لم تزر . . . طال ؛ وإن زارت ، فليل قصير .

ما قيل في النهار والنهار طبيعي ، وشرعي .

فالطبيعي زمان بين طلوع نصف قرص من المشرق ، وإلى غيابه في المغرب . والشرعي ما بين انفجار الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

والفجر فجران : الفجر الكاذب ، وهو بياض مستطيل ؛ والفجر الصادق بياض مستطير .

وقد وضعت العرب لساعات النهار أسماء ، كما وضعت لساعات الليل ، وهي : الذرور

، ثم البزوغ ، ثم الضحى ، ثم الغزالة ، ثم الهاجرة ، ثم الزوال ، ثم الدلوك ، ثم العصر ، ثم الأصيل ، ثم الصبوب ، ثم الحدور ، ثم الغروب .

(150/72)

ويقال أيضاً : البكور ، ثم الشروق ، ثم الإشراق ، ثم الرأد ، ثم الضحى ، ثم المتوع ، ثم الهاجرة ، ثم الأصيل ، ثم العصر ، ثم الطفل ، ثم العشى ، ثم الغروب .

ذكر ذلك معا أبو جعفر النحاس .

وحكى الثعالبي في كتاب فقه اللغة – عن حمزة بن الحسن – قال : وعليه عهدتها : الشروق ، ثم البكور ، ثمالغدوة ، ثم الضحى ، ثم الهاجرة ، ثم الظهيرة ، ثم الرواح ، ثم العصر ، ثم القصر ، ثم الأصيل ، ثم العشي ، ثم الغروب .

وكانت العرب العاربة تسمى أيام الأسبوع بأسماء غير هذه التي تتداولها الناس في وقتنا هذا ، وهي : "أول" وهو الأحد "أهون" وهو الاثنان "جبار" وهو الثلاثاء "دبار" وهو الأربعاء "مؤنس" وهو الخميس "عروبة" وهو الجمعة "شيار" وهو السبت .

نظم ذلك شاعر فقال :

أؤمل أن أعيش وأن يومي . . . لأول أو لأهون أو جبار ،

أو التالي دبار وإن أفته . . . فمؤنس أو عروبة أو شيار .

الأيام التي خصت بالذكر

منها : الأيام المعلومات . وهي عشر ذى الحجة ، وفيها يوم التروية . وهو اليوم الثامن سمى بذلك لأنهم يرتوون من الماء لما بعده ، لأن منىً لا ماء بها .

الأيام المعدودات . هي أيام التشريق . وعدتها ثلاثة بعد يوم النحر . سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس والهواء ، لئلا تفسد .

أيام العجوز . ويقال فيها الأيام الأعجاز ، وهي سبعة : أولها السادس والعشرون من شباط من شهر الروم ؛ والخامس من برمهات من شهور القبط . وهي لا تخلو من رياح وبرد . وسميت بالعجوز : لأنها في عجز الشتاء .

يوم عبيد ، مثل لليوم المنحوس . كان عبيد بن الأبرص قد تصدى للنعمان في يوم بؤسه الذي لا يفلح من لقيه فيه ، كما لا يخيب من لقيه في يوم نعيمه ، قال أبو تمام :

من بعد ما ظن الأعادي أنه . . . سيكون لي يوم كيوم عبيد .

يوم المطر . يضرب مثلا في كفر النعمة . وذلك أنه حكى عن المعتمد على الله ابن عباد صاحب إشبيلية أنه خلا بزوجته الرميكية في مجلس أنس ، والزمان فيه قيظ . فتمنت عليه غيما ومطرا . فأمر بمجامر العنبر والعود والند ، حتى انعقد الدخان كالضباب ، ثم أمر برش صحن المجلس بماء الورد من أعلاه . وحصل بينهما بعد ذلك نبوة ، فقالت له : ما رأيت معك يوم سرور قط ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ! فقال لها : ولا يوم المطر ؟ صدق رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في قوله : إنهن يكفرن العشير .

يوم وهو اليوم العاشر من محرم . ورد في فضله أحاديث كثيرة .

ويقال إن نوحا " عليه السلام " ركب السفينة فيه فصامه وأمر من معه بصومه .

وصح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لما هاجر ، رأى اليهود في المدينة صياماً في هذا اليوم . فسألهم عنه ، فقالوا : هذا اليوم الذي نجى الله تعالى فيه موسى وبني إسرائيل ، وأغرق فرعون وقومه . فنحن نصومه شكرا لله تعالى . فقال " عليه الصلاة والسلام " : أنا أحق بأخي موسى . ثم أمر منادياً فنادى : من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم ! وفيه قتل الحسين بن علي " رضي الله عنه " .

أيام أصحاب الملل الثلاث

يوم الجمعة ، للمسلمين . وسبب اتخاذهم له أنه اليوم الذي أتم الله به خلق العالم ، وأوجد فيه أبا البشر آدم " عليه السلام " وفيه قبض ، وفيه يكون النفخ في الصور ، وفيه الصعق ، وفيه

الساعة التي لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله فيها حاجة إلا قضاها له .

يوم السبت ، لليهود . وحجتهم على اتخاذهم له أن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم الأحد ، وفرغ منه يوم الجمعة ، وأن يوم السبت يوم فراغ ودعةٍ . ولهم في ذلك أقوال كثيرة .

يوم الأحد ، للنصارى . ذكر في سبب اتخاذهم له أن الله " سبحانه وتعالى " ابتدأ فيه بخلق الأشياء .

ما يتمثل به في ذكر النهار

يقال : أطول من يوم الفراق . أضوأ من نهارٍ . أنور من وضح النهار .

(152/72)

ويقال : يذهب يوم الهم ولا يشعر به . ما يوم حليمة بسر . من ير يوماً ير به . يوم السرور قصير . اليوم خمر وغداً أمر . اليوم عيش وغداً خيش . اليوم فعل وغداً ثواب . يوم لنا ويوم علينا . لكل قومٍ يوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نهاية الأرب فى فنون الأدب حـ 1 صـ 123 . 142 ﴾

(153/72)

"فصل"

قال النويرى :

أسماء الرياح اللغوية

قال الثعالبي في فقه اللغة : إذا وقعت الريح بين ريحين ، فهي النكباء .

فإذا وقعت بين الجنوب والصبا ، فهي الحربياء .

فإذا هبت من جهات مختلفة ، فهي المتناوحة .

فإذا كانت لينة ، فهي الريدانة .

فإذا جاءت بنفس ضعيف وروح ، فهي النسيم .

فإذا كان لها حنين كحنين الإبل ، فهي الحنون .

فإذا ابتدأت بشدة ، فهي العاصف ، والسيهوج .

فإذا كانت شديدة ولها زفزفة وهي الصوت ، فهي الزفزافة .

فإذا اشتدت حتى تقلع الخيام ، فهي الهجوم .

فإذا حركت الأغصان تحريكاً شديداً أو قلعت الأشجار ، فهي الزعزاع ، والزعزعان ، والزعزع فإذا جاءت بالحصباء ، فهي الحاصبة .

فإذا درجت حتى ترى لها ذيلاً كالرسن في الرمل ، فهي الدروج .

فإذا كانت شديدة المرور ، فهي النؤوج .

فإذا كانت سريعة ، فهي المجفل ، والجافلة .

فإذا هبت من الأرض كالعمود نحو السماء ، فهي الإعصار .

فإذا هبت بالغبرة ، فهي الهبَوة .

فإذا حملت المور وجرت الذيل ، فهي الهوجاء .

فإذا كانت باردة فهي الحرجف ، والصرصر ، والعرية .

فإذا كان مع بردها ندىً ، فهي البليل .

فإذا كانت حارةً ، فهي الحرور ، والسموم .

فإذا كانت حارة وأتت من قبل اليمن ، فهي الهيف .

فإذا كانت باردة شديدة تخرق البيوت ، فهي الخريق .

فإذا ضعفت وجرت فويق الأرض ، فهي المسفسة .

فإذا لم تلقح شجرا ولم تحمل مطرا ، فهي العقيم . " وقد نطق بها القرآن " .

الرياح بلفظ الجمع

يقال : الرياح الحواشك : المختلفة الشديدة . البوارح : الشمال الحارة في الصيف .

الأعاصير : التي تهيج بالغبار . المعصرات : التي تأتي بالأمطار . المبشرات : التي تهب

بالسحاب والغيث السوافي : التي تسقى التراب

ما يتمثل به في ذكر الهواء

يقال : أخف من النسيم. أسرع من الريح . ريحهما جنوب "يضرب للمتصافيين" . هو ساكن الريح "إذا كان حليما" . قد هبت ريحه "إذا قامت دولته" .

ومن أنصاف الأبيات .

إن كنت ريحاً فقد لاقيتَ إعصارا . . . وبعض القول يذهَبُ بالرياح

(154/72)

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن . . . لو كنت ريحا كانت الدبورا

ومن الأبيات :

إذا هبت رياحك ، فاغتنمها . . . فإن لكل خافقةٍ سُكُونُ !

وقال آخر :

وكلّ ريح لها هُبوُبُ . . . يوما فلابّد من رُكُودِ .

وقال آخر :

والريح ترجع عاصفا . . . من بعد ما ابتدأت نسيما .

وقال أبو تمام ، عفا الله عنه :

إن الرياح إذا ما أعصفت ، قصفت . . . عيدان نجدٍ ولم يعبأن بالرتم .

وقال ابن الرومي ، رحمة الله عليه :

لا تطفئن جوىً بلومٍ إنه . . . كالريح تغرِى النار بالإحراق .

وصف الهواء وتشبيهه

قال عبد الله بن المعتز ، رحمة الله عليه :

ونسيم يبشر الأرض بالقط . . . ر كذيل الغلالة المبلول .

ووجوه البلاد تنتظر الغي . . . ث انتظار المحب ردّ الرسول .

وقال ابن الرومي :

حيتك عنا الشمال طاف طائفها . . . تحية ، فجرت روحا وريحانا .

هبت سحيرا فناجى الغصن صاحبه . . . سرابها ، وتنادى الطير إعلانا .

ورق تغنّى على خضرٍ مهدّلة . . . تسموبها وتشم الأرض أحيانا . انتهى انتهى . اهـ ﴾

نهاية الأرب فى فنون الأدب حـ 1 صـ 92. 94 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

قوله تعالى : وَاخْتِلَافِ اللَّيلِ والنَّهارِ " ذكَرُوا للاخْتلاَف تفْسيرَيْنِ :

أحدهما : أنَّه افْتِعَالٌ مِنْ قَولِهِمْ : " خَلَفَهُ يَخْلُفُهُ " إذا ذهب الأوَّل ، وجاء الثَّاني ، فاختلاف اللَّيْل والنَّهار تَعَاقُبُهُمَا في الذَّهاب والمجيء ؛ يقال : فلانٌ يَخْتلف إلى فلان ، إذا كان يَذْهب إلَيه ويجيء من عنده ، فَذَهَابُهُ يَخْلُفُ مجيئَهُ ، ومجيئُهُ يخْلُفُ ذَهَابه ، وكلُّ شيءٍ يجيء بعد شيءٍ آخَرَ ، فهو خِلْفَةٌ ، وبهذا فَسَّرُوا قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الذي جَعَلَ الليل والنهار خِلْفَةً ﴾ [الفرقان : 62] ؛ ومنه قول زهير : [الطويل]

862 - بِهَا الْعِينُ والأرْآمُ يَمْشِينَ خِلْفَةً . . .

أَطْلاَؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ

[المديد]

863 - وَلَهَا بِالمَاطِرُونِ إذَا . . .

أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي صَنَعَا

خِلْفَةٌ حَتَّى إذَا ارْتَبَعَتْ . . .

سَكَنَتْ مِنْ جِلَّقٍ بِيَعَا

الثاني : اختلاف الليل والنهار ، في الطول والقِصَر ، والنور والظلمة ، والزيادة والنقصان .

قال الكسائي : " يقال لكلِ شيئَيْن اختلفا : هُمَا خلفَان " .

(156/72)

قال ابن الخطيب : وعندي فيه وجهٌ ثالثٌ ، [وهو] أنَّ اللَّيْل والنهارَ كما يختلفان بالطُّول والقِصَرِ في الأزمنَةِ ، فهُمَا يختلفان في الأمكنةِ فإنَّ مَنْ يقول : إنَّ الأرض كُرَةٌ ، فكلُّ ساعةٍ عنيتها ، فتلْكَ الساعةُ في موضعٍ مِنَ الأرض صُبحٌ ، وفي موضِعٍ آخَرَ ظُهْرٌ ، وفي آخرَ عَصْرٌ وفي آخَرَ مَغْرِبٌ ، وفي آخرَ عِشَاءٌ ، وهلُمَّ جرّاً ، هذا إذا [اعتبرنا البلادَ المُخْتَلفَةَ في الطُول ، أما البلادُ المختلفةُ] في العَرْض ، فكلُّ بَلَدٍ يكونُ عَرْضُهُ الشماليُّ أكْثَرَ ، كانَتْ أيَّامُهُ الصيفيَّة أطْوَلَ وليالِيهِ الصَّيفيَّةُ أقْصَرَ ، وأيَّامُهُ الشتويَّة بالضّدّ مِنْ ذلك ، فهذه الأحوالُ المختلفةُ في الأيَّام واللَّيالي بحسَب اختلاف أطْوال البلاَد وعُرُوضها أمْرٌ عجيبٌ مختلفٌ .

وأيضاً : فإنَّ إقْبال الخَلق في أوَّل الليل على النَّوم يُشْبه مَوْتَ الخلاَئِق عند النَّفخةِ الأولى في الصُّور ، ويقظتهم آخِرَ اللَّيْل يشبهُ عَوْدَةَ الحياة إليهم عند النَّفخة الثانية ، هذا أيضاً من

الآياتِ العَظِيمة .

وأيضاً : انشقاق ظُلمة الليْل بظهورِ الصُّبْحِ المستطيل كأنَّهُ جدول ماءٍ صافٍ يَسيل في بَحْرِ كَدِرٍ بحيث لا يتكدّر الصَّافي بالكَدِر ، ولا الكَدرُ الصافي ، وهو المرادُ بقوله : ﴿ فَالِقُ الإصباح وجَعَلَ الليل سَكَناً ﴾ [الأنعام : 96] .

قال علماءُ الهَيْئَة : إنّ الموضع الذي يكون القُطب فيه على سَمْتِ الرأسِ تكُونُ السَّنَة فيه [سِتَّةَ أشهرٍ نهاراً] وستَّة أُشْهُرٍ ليلاً ، وهناك لا يَتمّ النُّضج ، ولا يصلحُ لمَسْكَنِ الحيوانِ ولا يتهيأ فيه سببٌ من أسْبَاب المَعيشة .

فصل في أصل الليل

(157/72)

اختلفُوا ؛ قيل : الليلُ : اسم جنس ، فيفرق بَيْن واحد وجمعه بتاء التّأنيث ؛ فيقال : لَيْلَةٌ وَلَيْلٌ ؛ كتَمْرَةٍ وتَمْرٍ ، واللَّيالي جمعُ الجَمْع ، والصحيحُ : أنَّهُ مفْرَدٌ ، ولا يحفظ له جَمعٌ ؛ وكذلك خطَّأ الناسُ مَنْ زعَمْ أنَّ " الليالي " جَمْعُ " لَيْلٍ " ، بل الليالي جمعُ " لَيْلَة " وهو جمعٌ غريبٌ ، ولذلك قالُوا : هو جمعُ " لَيْلاَةٍ " تقديراً ، وقد صُرِّح بهذا المفْرَدِ في قول الشَّاعر : [السريع أو الرجز]

864 - فِي كُلِّ يَوْمٍ ما وَكُلِّ لَيْلاَهْ . . .

حَتَّى يَقُولَ كُلُّ رَاءٍ إِذَا رَآهْ . . .

يَا وَيْحَهُ مِنْ جَمَلٍ مَا أَشْقَاهْ . . .

ويدلُّ على ذلك تصيغرُهُمْ لها على "لُيُيْلَةٍ" ونظيرُ "لَيْلَةٍ" و "ولَيَالٍ" : "كَيْكَةٌ وكَيَاك" ؛ كأَنَّهم توهَّموا أَنَّاها "كَيْكَاتٌ" في الأَصْل ، والكَيْكَةُ : البَيْضَةُ .

وأَمَّا النَّهار : فقال الرَّاغب : " هو في الشَّرْع : اسمٌ لما بين طُلُوع الفجر إلى غروب الشَّمس "

.

قال ابن فَارِس : " والنَّهارُ " : ضياءُ مَا بين طلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوب الشمس قال القرطبي : وهُوَ الصحيحُ ؛ ويدلُّ عليه ما ثبت في " صحيح مُسْلِم " : عن عَدِيّ بن حاتم ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود مِنَ الفجر ﴾ [البقرة : 187] قال له عَدِيٌّ : يا رسول اللَّهِ ، إِنِّي جَعَلتُ تحتَ وسَادَتِي عِقَالَيْن ؛ عِقَالاً أَبْيَضَ ، وعِقَالاً أَسْوَدَ ، أَعْرِفُ بهما اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ البَرِّ الرَّحِيم وسَلاَمُهُ عَلَيْهِ - : " إِنَّ وسَادَكَ لَعَرِيضٌ " يعني إنَّما هو سوادُ اللَّيْلِ وبياضُ النهارِ ، وبهذا يَقْضِي الفقهُ في الأيمان ، وبه ترتبطُ الأحْكام .

وظاهرُ اللُّغَةِ أَنَّه مِنْ وَقْت الإِسْفَار .

وقال ثعلب والنَّضْرُ بن شُمَيلٍ : " هو مِنْ طُلُوع الشَّمْس " زاد النَّضْرُ : ولا يعدُّ ما قبل ذلك مِنَ النَّهَار .

وقال الزَّجَّاج : " أوَّلُ النَّهار ذُرُورُ الشَّمْس " .

ويُجْمَعُ على نُهُرٍ وأَنْهِرَة ؛ نحو : قَذالٍ ، وقُذُلٍ ، وأَقْذِلَة .

وقيل : لا يُجْمَعُ ؛ لأنه بمنزلة المَصْدَر ، [والصحيحُ : جمعُهُ على ما تقدَّم] .

قال : [الراجز]

865 - لَوْلَا الثَّرِيدَانِ لَمُتْنَا بِالضُّمُرْ . . .

ثَرِيدُ لَيْلٍ ، وَثَرِيدٌ بِالنُّهُرْ

وقد تقدَّم اشتقاق هذه المادَّة ، وأنَّها تدلُّ على الاتِّسَاعِ ، ومنه " النَّهَارُ " لاتِّسَاع ضَوْئه عِنْد قوله : ﴿ مِن تَحْتِهَا الأنهار ﴾ [البقرة : 25] قاله ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - : قال ابن فارس : ويقال : " إنَّ [النَّهارِ] فَرْخُ الحَبَارَى " وقدم اللَّيْل على النَّهار لأنَّهُ سَابِقُهُ ؛ وقال تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ [يس : 37] وهذا أصحُّ القولَين .

وقيل : النُّورُ سَابِقُ الظلمةِ ، وينبني على هذا الخلافِ فائدةٌ ، وهي أنَّ الليلة ، هَلْ هي تابعةُ لليوم [قبْلَهَا ، أو لِلْيوم بَعْدها .

فعلى الصَّحيح : يكونُ الليل للْيوم بَعْدها ، فيكونُ اليَوْم تابعاً لها ، وعلى الثاني : تكونُ لِلْيَوْم

قبْلَها ، فتكون اللَّيلة تابعةً لها]

فيَوْمُ عَرَفَة ؛ على الأوَّل : مستثنىً من الأصْلِ ؛ فإنَّه تابعٌ للَّيْلة الَّتي بَعْده ، وعلى الثاني : جاء على الأصْل .

قال القرطبي : وقسَّم ابن الأنباريّ الزَّمن ثلاثة أقسام :

قِسْماً جعَلَه لَيْلاً مَحْضاً ؛ وهو مِنْ غُرُوب الشَّمْس إلى طُلُوعِ الفجر ، وقِسْماً جعَلَهُ نهاراً مَحضاً ، وهو مِنْ طُلُوع الشَّمْس إلى غُرُوبها ، وقِسْماً جعَلَهُ مُشْتَرِكاً بين النَّهارِ واللَّيْلِ ؛ وهو مِنْ طُلُوع الفجْر إلى طُلوع الشَّمْس ؛ لبقايا ظلمة اللَّيْل ، [ومبَادِئ ضوء النَّهار] .

(159/72)

قوله تعالى : " وَالفُلْك " عَطْفٌ على " خَلْقِ " المجرورة بـ " فِي " لا على " السَّمَواتِ " المجرورة بالإضافة ، و" الفُلْك " يكونُ واحداً ؛ كقوله : ﴿ فِي الفلك المشحون ﴾ [يس : 41] ، وجَمْعاً كقَوْله : " فِي الفُلْكِ ﴿ فِي الفلك وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾ [يونس : 22] فإذا أُرِيدَ به الجَمْعُ ، ففيه أقوالٌ :

أصحُّها - وهو قول سيبويه - : أنَّه جمع تَكْسيرٍ ، وإنْ قيل : جمْعُ التكسيرِ لا بُدَّ فيه من تَغَيُّرٍ ما ، فالجَوَابُ : أنَّ تغييره مقدَّرٌ ، فالضمة في حال كونِهِ جَمْعاً ، كالضمة في " حُمُرٍ " و"

نُدُبٍ " وفي حال كون مفرداً ، كالضَّمَّة في " قُفْلٍ " ، وإنَّما حمل سيبيوه على هذا ، ولم يجعله مشتركاً بين الواحد والجمع ؛ نحو : " جُنُبٍ " و " شُلُلٍ " [فلمَّا ثَنَّوْهُ ، وقالوا : فُلْكَانِ ، علمْنا] أنَّهم لم يَقْصِدُوا الاشْتراكَ الَّذي قصَدُوه في " جُنُبٍ " و " شُلُلٍ " ونظيرُه ناقَةٌ هِجَانٌ ونُوقٌ هِجَانٌ ، ودرْعٌ دِلاَصٌ ، ودُرُوعٌ دِلاَصٌ ، فالكَسْرة في المفرد كالكسرة في "كِتَاب" وفي الجمع كالكسرة في " رِجَال " ؛ لأنهم قالوا في التَّثْنِيَة : هِجَانَانِ ودِلاَصَانِ .

الثاني : مذهب الأخفش : أنَّه اسم جمع ، كصحبٍ ، وركبٍ .

الثالث : أنَّه جمع " فَلَكٍ " بفتحتين ، كأسدٍ وأُسدٍ ، واختار أبو حيَّان أنه مشتركٌ بين الواحد والجمع ، وهو محجوجٌ بما تقدَّم من التثنية ، ولم يذكر لاختياره وجهاً ، وإذا أفرد " فلك " ن فهو مذكَّر ؛ قال تعالى : ﴿ فِي الفلك المشحون ﴾ [يس : 41] .

وقال جماعةٌ ، منهم أبو البقاء : يجوز تَأْنِيثُهُ ؛ مستدلِّين بقوله : ﴿ والفلك التي تَجْرِي فِي البحر ﴾ فوصفه بصفة التأنيث ، ولا دليل في ذلك ؛ لاحتمال أن يراد به الجمع ؛ وحينئذٍ فيوصف بما يوصف به المؤنثة الواحد .

(160/72)

قال الواحديُّ : وأصله من الدَّوَرَان ، فكل مستدير فلك ، ومنه " فَلَكُ السَّمَاءِ " ؛ لدوران النُّجوم فيه ، و " فَلْكَةُ المِغْزَلِ " [وفَلكَتِ الجَارِيَةُ : استدار نَهْدُها] ، وسُمِّيت السَّفينة فُلْكا لأَنَّها تدور بالماء أسهل دور .

وجاء بصلة " الَّتِي " فعلاً مضارعاً ؛ ليدلَّ على التجدُّد والحدوث ، وإسناد الجري إليها مجازٌ ، وقوله : " فِي البَحْرِ " توكيدٌ ؛ إذ المعلوم أَنَّها تجري في غيره ؛ كقوله ﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] .

فصل في سبب تسمية البحر بالبحر

قال اللَّيثُ : سمي البحر بحراً ؛ لاستبحاره ، وهو سعته وانبساطه ، ويقال : استبحر فلانٌ [في العلم] ، إذا اتَّسَعَ فيه ؛ وتَبَحَّر الرَّاعي في الرَّعي كَثُرَ ، وتبحَّر فلانٌ في المال .

وقال غيره : سُمِّيَ البحر بحراً ؛ لأَنَّه شقّ في الأرض ، والبحر الشَّقُّ ، ومنه البُحَيْرَة .

قوله تعالى : " بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ " .

[في " ما " قولان :

أحدها : أنها موصولة اسميَّةٌ ؛ وعلى هذا : الباء للحال ، أي : تجري مصحوبةً بالأعيان الَّتي تنفعُ النَّاس .

الثَّاني : أنها] حرفيَّةٌ ، وعلى هذا تكونُ الباءُ للسَّبب ، أي : تجري بسَبَبِ نفع النَّاس في التِّجارة وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ اللهُ مِنَ السمآءِ مِن مَّآءٍ ﴾ [البقرة : 164] [" من "] الأولى معناها ابتداءُ الغاية ، أي : أنزل من جهة السماء ، واما الثانية فتحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون لبيان الجنس فإنَّ المنزل من السَّماء ماءٌ وغيره .

والثاني : أن تكون للتَّبعيض ؛ فإنَّ المنزل منه بعضٌ لا كلٌّ .

والثالث : أن تكون هي وما بعدها بدلاً من قوله : " من السماء " بدل اشتمالٍ بتكرير العامل ، وكلاهما أعني " مِن " الأولى ، و" مِن " الثانية متعلّقان بـ " أَنزَلَ " .

(161/72)

فالجوابُ : أنَّ الممنوع من ذلك أن يتَّحدا معنًى من غير عطف ، ولا بدل ، لا تقول : أَخَذْتُ من الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وأَمَّا الآية الكريمة : فإنَّ المحذورَ فيه مُنْتَفٍ ، وذلك أنَّك إن جَعَلْتَ " مِنَ " الثانية للبيان ، أو للتبعيض ، فظاهرٌ ؛ لاختلاف معناهما ؛ فإنَّ الأولى للابتداء ، وإن جعلناها لابتداء الغاية ، فهي وما بعدها بدلٌ ، والبدل يُجوز ذلك فيه ، كما تقدَّم ، ويجوز أن تتعلَّق " مِن " الأولى بمحذوفٍ على أنَّها حالٌ ؛ إمَّا من الموصول نفسه ، وهو " مَا " ، أو من ضميره المنصوب بـ " أَنْزَلَ " ، أي : وما أَنْزَلَ اللَّهُ حال كَوْنِهِ كائناً من السَّماء .

قوله تعالى : " فَأَحْيَا بِهِ " عطف " أحْيَا " على " أُنْزَلَ " الّذي هو صلة بفاء التّعقيب ، دلالة على سُرعة النبات ، و" بِهِ " متعلّق بـ " أَحْيَا " والباءُ يجوزُ أن تكون للسَّبب ، وأن تكون باء الإله ، وكلُّ هذا مجازٌ ؛ فإنَّه متعالٍ عن ذلك ، والضميرُ في " به " يعود على الموصول .

قوله تعالى : " وَبَثَّ فِيهَا " يجوز في " بَثَّ " وجهان :

أظهرهما : أنَّهما عطفٌ على " أُنْزَلَ " داخلٌ تحت حُكم الصّلة ؛ لأنّ قوله " فَأَحْيَا " عطفٌ على " أُنْزَلَ " فاتصل به ، وصارا جميعاً كالشّيء الواحد ، وكأنه قيل : " وَمَا أُنْزَلَ في الأَرْضِ مِنْ مَاءٍ ، وبَثَّ فيها من كُلّ دابّة ؛ لأنَّهم يَنْمُونَ بالخِصْب ، ويَعِيشُون بالحَيَا " : قاله الزمخشريُّ .

والثاني : أنه عطفٌ على " أَحْيَا " .

واستشكل أبو حيّان عطفه [عليها ؛ لأنَّها صلةٌ للموصول ، فلا بُدَّ من ضمير يرجع من هذه الجملة إليه ، وليس ثمّ ضميرٌ في اللّفظ] ؛ لأن " فيها " يعود على الأَرْض ، فبقي أن يكون محذوفاً ، تقديره : وبَثَّ به فيها ، ولكن لا يجوز حذف الضمير المجرورة بحرف إلا بشروطٍ :

أن يكون الموصول مجروراً بمثل ذلك الحرف .

وأن يتَّحِد متعلّقهما .

وألَّا يُحْصَرَ الضَّمير.

وأن يتعيَّن للرَّبط.

وألا يكون الجارُ قائماً مقام مرفوعٍ.

والموصول هنا غير مجرورٍ ألبتَّة، ولمَّا استشكل هذا بما ذكر، خرَّج الآية على حذف موصولٍ اسميٍّ؛ قال: وهو جائزٌ شائعٌ في كلامهم، وإن كان البصريُّون لا يجيزُونه؛ وأنشد شَاهِداً عليه: [الخفيف]

866 - مَا الَّذِي دَأْبُهُ احْتِيَاطٌ وَحَزْمٌ . . .

وَهَوَاهُ أَطَاعَ يَسْتَوِيَانِ

أي: والَّذي أَطَاعَ؛ وقوله: [الوافر]

867 - أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ . . .

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

أي: ومن [يَمْدَحُهُ] وَيَنْصُرُهُ.

وقوله: [الطويل]

868 - فَوَاللَّهِ، مَا نِلْتُمْ وَمَا نِيلَ مِنْكُمُ . . .

بِمُعْتَدِلٍ وَفْقٍ وَلاَ مُتَقَارِبِ

أي : "مَا الَّذِي نِلْتُمْ" ، وقوله تعالى : ﴿ وقولوا آمَنَّا بالذي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [العنكبوت : 46] ؛ ليطابق قوله : ﴿ والكتاب الذي نَزَّلَ على رَسُولِهِ والكتاب الذي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [النساء : 136] ، ثم قال : وقد يتمشَّى التقدير الأوَّل – يعني : جواز الحذف – وإن لم يوجد شرطه .

قال : وقد جاء ذلك في أشعارِهِم ؛ وأنشد : [الطويل]

869 – وَإِنَّ لِسَانِي شُهْدَةٌ يُشْتَفَى بِهَا . . .

وَهُوَّ عَلَى مَنْ صَبَّهُ اللهُ عَلْقَمُ

أي : عَلْقَمٌ عَلَيْهِ ، وقوله : [الطويل]

870 – لَعَلَّ الَّذِي أَصْعَدْتِنِي أَنْ يَرُدَّنِي . . .

إِلَى الأَرْضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الخَيْرَ قَادِرُهُ

أي : أَصْعَدْتِنِي بِهِ .

[قوله تعالى : "مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ" يجوز في "كُلِّ" ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن يكون في موضع المفعول به] ، وتكون "مِنْ" تبعيضيَّةً .

الثاني : [أن تكون "مِنْ" زائدةً على مذهب الأخفش ، و"كُلِّ دَابَّةٍ" مفعولٌ به لـ "بَثَّ" أيضاً .

والثالث] : أن يكون في محلِّ نصب على الحال من مفعول "بَثَّ" المحذوف ، إذَا قلنا : إنَّ ثَمَّ موصولاً محذوفاً ، تقديره : وما بَثَّ حال كونه كائناً من كُلِّ دابَّةٍ ؛ وفي "مِنْ" حينئذٍ وجهان :

أحدهما : ﴿ أن تكون للبيان .

والثاني] : أن تكون للتبعيض .

وقال أبو البَقَاءِ رحمه الله : ومفعول "بَثَّ" محذوفٌ ، تقديره : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ وظاهرُ هذا أنَّ "مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ" : صفةٌ لذلك المحذوف ، ﴿ وهو تقديرٌ لا طائلَ تحته] .

والبَثُّ : نَشْرٌ وتفريقٌ .

قال : [الطويل]

871 - . . . . . .

وَفِي الأَرْضِ مَبْثُوثاً شُجَاعٌ وَعَقْرَبُ

ومضارِعُه : يَبُثُّ ، بضم العين ، وهو قياسُ المُضَاعف [المُتَعَدّي] ، وقد جاء الكَسر في أُلَيْفَاظٍ ؛ قالوا : "نَمَّ الحديثَ يَنُمُّهُ" بالوجهين .

والدَّابَّةُ : اسمٌ لكلِّ حيوانٍ ، وزَعَمَ بعضهم إخراج الطَّير منه ، ورُدَّ [عليه] بقول عَلْقَمَةَ : [

الطويل]

872 - كَأَنَّهُمْ صَابَتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ . . .

صَوَاعِقُهَا لِطَيْرِهِنَّ دَبِيبُ

وبقول الأَعْشَى : [الطويل]

873 - . . . .

دَبِيبَ قَطَا البَطْحَاءِ في كُلِّ مَنْهَلِ

وبقوله سبحانه : ﴿ والله خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ ﴾ [النور : 45] ثمّ فَصَّل : بمن يمشي على رجلين ، وهو الإنسان والطَّير .

(164/72)

قوله تعالى : " وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ " : " تَصْرِيفِ " : مصدرُ " صَرَّفَ " ، وهو الرَّدُّ والتَّقْلِيب ، ويجوز أُنْ يكون مضافاً للفاعل ، والمفعول محذوف ، تقديره : [وتصريف الرِّياح السَّحَابَ فإنَّها تسوق السَّحاب ، وأن يكون مضافاً للمفعول ، والفاعل محذوفٌ ، أي :] وتصريفُ الله الرِّياح ، والرِّياح : جمعُ " رِيح " ، جمع تكسير ، وياء الرِّيح ، والرِّياح عن واو ، والأصلُ " روحٌ " ؛ لأنَّه من : رَاحَ يَرُوحُ ، وإنَّما قُلِبَتْ في " ريح " ؛ لِسُكُونها ، وانكسار ما قَبْلها ، وفي "

رِياح " ؛ لأَنَّها عينٌ [في جمع] بعد كسرةٍ ، وبعدها ألفٌ ، وهي ساكنةٌ في المفرد ، وهي إبدالٌ مطَّردٌ ؛ ولذلك لمَّا زال موجب [قلبها ، رجعت إلى أصلها] ؛ فقالوا : أرواحٌ ؛ قال :

[الطويل]

874 - أَرَبَّتْ بِهَا الأَرْوَاحُ كُلَّ عَشِيَّةٍ . . .

فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ آلُ خَيْمٍ مُنَضَّدِ

ومثله : [الوافر]

875 - لَبَيْتٌ تَخْفِقُ الأَرْوَاحُ فِيهِ . . .

أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ قَصْرٍ مُنِيفِ

فصل في لحن من قال : الأرياح

وقد لَحَنَ عَمَارَةُ بْنُ بِلاَلٍ ، فقال " الأَرْيَاحَ " في شعره ، فقال له أبو حَاتِم : " إنَّ الأَرْيَاحَ لا تجُوزُ " فقال له عمارةُ : ألاَ تَسْمَعُ قولهم : رِيَاحٌ ؟ فقال أبو حاتِمٍ : هذا خلاف ذلك ، فقال : صَدَقْتَ ، ورجع .

قال أبو حَيَّان : وفي محفوظي قديماً ؛ أنَّ " الأَرْيَاح " جاء في شعر بعض فُصَحَاءِ العَرَب المستَشْهَد بكلامهم ، كأَنَّهم بنوه على المفرد ، وإن كانت علّضة القلب مفقودةً في الجمع ، كما قالوا : " عيدٌ وأعْيَادٌ " والأصلُ " أَعْوَاد " ؛ لأَنَّه من : " عَادَ يَعُودُ " ، لكنه لما ترك البَدَل ، جعل كالحرف الأصليّ .

(165/72)

قال شِهابُ الدّين: ويؤيد ما قاله الشّيْخُ أن التزامَهُمُ " الياء " في " الأَرْيَاحِ " ؛ لأجل اللَّبس [بينه، وبين " أَرْوَاح " جمع " رُوح " ، كام قالوا: التُزمت الياء في " أعْيَاد ؛ فَرْقاً] بينه وبين " أعْوَاد " جمع عود الحطب؛ كما قالوا في التصغير: " عُيَيْد " دون " عُوَيْد " ؛ وعلَّلوه باللَّبْس المذكور.

وقال أبو عليٍّ: [يجمع] في القليل " أرْوَاح " وفي الكثير " رِيَاح " .

قال ابن الخطيب وابن عطِيَّة: " وجاءت في القرآن مجموعةً مع الرَّحمة، مفردةً مع العذابِ، إلاَّ في قوله تعالى: ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾

[يونس: 22] وهذا أغلب وقوعها في الكلام، وفي الحديث: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً، وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً " ؛ لأنَّ ريحَ العذاب شديدةٌ ملتئمةُ الأجْزاءِ، كأنَّها جسْمٌ واحدٌ، وريح الرَّحْمَة ليّنَة متقطّعَة، وإنما أُفْرِدَتْ مع الفُلْكِ - يعني في يونس - لأنَّها لإجراء السُّفُن، وهي واحدةٌ متَّصِلَة؛ ثمَّ وصفت بالطَّيِّبَةِ، فزال الاشتراك بينها، وبين ريح العذاب " . انتهى.

(166/72)

وردَّ بعضهم هذا ؛ باختلاف القُرَّاء في اثْنِي عَشَرَ موضعاً في القرآن ، وهذا لا يَرُدُّه لأنَّ من جمع في الرَّحمة ، فقد أتى بالأصل المُشار إليه ، ومن أفرد في الرّحمة ، فقد أراد الجنس ، [وأما الجمع في العذاب ، فلم يأتِ أصلاً] ، وإما الإفراد فإن وصف ، كما في يونس من قوله : " بِريحٍ طَيِّبَةٍ " فإنَّه مزيلٌ للَّبس ، وإن أطْلَقَ ، كان للعذَابِ ، كما في الحديث ، وقد تختصُّ اللفظة في القرآن بشيءٍ ، فيكون أمارةً له ، فمن ذلك : ان عامَّة ما في القرآن من قوله : ﴿ يُدْرِيكَ ﴾ [الشورى : 17] مبهمٌ غير مبيَّن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الساعة قَرِيبٌ ﴾ [الشورى : 17] وما كان من لفظ " أَدْرَاكَ " فإنَّه مفسَّر ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ [القارعة : 10 - 11] .

وقرأ حَمْزَةُ ، والكسائيُّ هنا " الرِّيح " بالإفراد ، والباقون بالجمع ، فالجمع لاختلاف أنا وعها : جَنُوباً ودُبُوراً وصَبَاً وغير ذلك ، وإفرادها على إرادة الجنس ، وكلُّ ريح في القرآن ليس فيها ألفٌ ولامٌ ، اتفق القرَّاء على توحيدها ، وما فيها ألف ولام ، اختلفوا في جمعها ، وتوحيدها ، إلاَّ الرِّيح العقيم في سورة الذَّاريات [41] ، اتفقوا على توحيدها ، والحرف الأوَّل من سورة الروم ﴿ الرياح مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [الروم : 46] اتفقوا على جمعها ، والرِّياح : تذكَّر ، تؤنَّث .

قوله تعالى : " والسَّحَابِ " اسم جنس ، واحدته " سَحَابَةٌ " [سُمِّي بذلك] ؛ لانسحابه في الهواء ؛ كما قيل له " حَباً " لأنَّه يحبو ، ذكره أبو عليٍّ .

قال القرطبيُّ : ويقال : سَحَبْتُ ذَيْلِي سَحْباً ، وتَسَحَّبَ فلاَنٌ على فُلاَن ؛ والسَّحْبُ شدة الأكل والشُّرب ؛ وباعتبار كونه اسم جنس ، وصفه بوصف الواحد المنكَّر في قوله : " المُسَخَّرِ " كقوله : ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾ [القمر : 20] ولما اعتبر معناه تارةً أخرى ، وصفه بما يوصف به الجمع في قوله : " سَحَاباً ثِقَالاً " ويجوز أن يوصف به المؤنَّثة الواحدة ؛ كقوله : ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ [الحاقة : 7] وهكذا : كلُّ اسم جنسٍ فيه لغتان : التذكير باعتبار اللّفظ ، والتأنيث باعتبار المعنى .

والتَّسخير : التذليل ، وجعل الشّيء داخلاً تحت الطَّوْع ، وقال الرّاغب : هو القهر على الفعل ، وهو أبلغ من الإكراه .

قوله تعالى : "بَيْنَ السَّماءِ والأَرْض " في "بَيْنَ " قولان :

أحدهما : أنه منصوبٌ بقوله : " المُسَخَّرِ " فيكون ظرفاً للتَّسخير .

والثاني : أن يكون حالاً من الضَّمير المستتر [في اسم المفعول] ؛ فيتعلَّق بمحذوف ، أي : كائناً بين السَّماء والأرض ، و" لآياتٍ " اسم " إنَّ " ، والجارُ خبرٌ مقدَّمٌ ، ودخلت اللاَّم على الاسم ؛ لتأخُّره عن الخبر ، ولو كان موضعه ، لما جاز ذلك فيه .

وقوله: "لِقَوْمٍ": في محلّ نصب، لأنّه صفةٌ لـ "آياتٍ"، فيتعلّق بمحذوفٍ، وقوله: "يَعْقِلُونَ": الجملة في محلّ جرّ؛ لأنها صفةٌ لـ "قَوْمٍ"، والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 133.118﴾. باختصار.

(168/72)

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين:

﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (163) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)﴾

التفسير: الواحد قد يكون اسماً وذلك في العدد واحد، اثنان، ثلاثة. وقد يكون صفة كقولك "شخص واحد" ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل: له إنه واحد. فالإنسان الواحد يستحيل أن ينقسم من حيث هو إنسان،

(169/72)

لأن الإنسان الواحد يستحيل أن ينقسم إلى إنسانين ، بل قد ينقسم إلى الأبعاض والأجزاء وذلك من جهة أخرى . ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لأن الجوهر قد يشارك العرض في كونه واحداً لا يشاركه في كونه جوهراً فقط ، ولأنه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحداً ، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ، ولأن قولنا " الجوهر واحد " ليس يجري مجرى قولنا " الجوهر جوهر " ولأن مقابل الجوهر العرض ، ومقابل الواحد هو الكثير . ثم المفهوم من كونه واحداً أمر ثبوتي لأنه لو كان سلبياً لكان سلباً للكثرة . فإن كانت الكثرة سلبية وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب ، وإن كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة إلا مجموع الوحدات فإن كانت الوحدة سلبية حصل من الأمور المعدومة أمر موجود وهو محال ، فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية . ثم إنه لا يمكن أن يقال : إنه لا تحقق لها إلا في الذهن لأنا نعلم بالضرورة أن الشيء المحكوم عليه بأنه واحد قد كان واحداً في نفسه قبل أن يوجد في ذهننا واعتبارنا فثبت أن كون الشيء واحداً صفة ثبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات . والجواب أن كون الشيء واحداً في ذاته معناه كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة ، وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج . ثم إن الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها ، فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ، ثم إن

شيئاً من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد ، فإن العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة .

(170/72)

فإن قلت : عشر ثانٍ فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة ، فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة . ولكن الوحدة تغاير الوجود لأن الموجود ينقسم إلى الواحد ، والكثير والمنقسم إلى شيئين : مغاير لما به الانقسام . والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين : أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضاً وإليه الإشارة بقوله ﴿ إلهكم إله واحد ﴾ والخطاب للممكنات بأسرهم . والتذكير لتغليب ذوي العقول الذكور ، وثانيهما أنه ليس في الوجود ما يشاركه في كونه واجب وفي كونه مبدأ لجميع الممكنات وهو المراد بقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ ويمكن أن يقال : القرينتان تدلان على نفي الشريك إلا أن الأولى منهما تدل على إثبات وحدته في الإلهية بالمطابقة . ويلزم منه نفي الشريك كقولك " هو سيد واحد " تريد الوحدة في السيادة ، فيلزم نفي أن يكون غيره سيداً . والقرينة الثانية تدل على نفي الشريك بالمطابقة . ثم على إثبات المعبودية بالحق فمعناه لا إله في الوجود إلا هو . وفيه نكتة شريفة وهي أن إثبات

الحق وقع في كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الأسنى والغاية القصوى . وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج ، وذلك أنه قد يفنى في عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحي الذي لا يموت ، ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفي ما سوى الحق . وإذا رجع إلى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفي كل من سواه حتى يعرج إلى المقصود . فهذا سر عكس الترتيب في القرينتين ، ولأن الأولى مرتبة الصديقين السابقين فلا جرم وقع التكليف بالترتيب الأخير " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " . ثم البرهان العقلي على أنه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء مقدارية كما للأجسام ، ولا يحصره أجزاء معنوية كما في البسائط النوعية ، ولا أجزاء اعتبارية كما في البسائط الجنسية ، هو أن كل مركب فإنه يفتقر في تحققه أجزائه ، والمفتقر إلى غيره لا

(171/72)

يكون واجب الوجود لذاته . وأيضاً فكل ممكن فإن وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فإنه يمكن تصور الممكن من حيث إنه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي . ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث إنه واجب مع الشك في وجوده ، ولا نعني بكون الوجود زائداً على الماهية وغير زائد إلا هذا . وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلأن

وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته مفتقراً في شيء إلى شيء أصلاً ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ، ولا ريب أن من كمالات الجميل كونه عديم النظير . ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود من جميع جهاته ، وواجب الوجود في جميع صفاته ، وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته .

(172/72)

وهنا حالة عجيبة ، فإن العقل ما دام يلتفت إلى الوحدة فهو بعد لم يصل إلى عالم الوحدة ، فإذا ترك الوحدة فقد وصل إلى الوحدة . فاعرف هذه الأسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الأشرار وتفوز بمقامات الأبرار وتستغرق في بحار عالم الأنوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار . ولك أن تقول : إنه سبحانه واحد في ذاته لا قسيم له ، وواحد في صفاته لا شبيه له ، وواحد في أفعاله لا شريك له . أما أنه واحد في ذاته فلأنه لو شاركه غيره في حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك وما به الامتياز ، وكل مركب مفتقر ، وكل مفتقر ممكن . وأما أنه واحد في صفاته فلأن صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ، ولأن صفات غيره زمانية دون صفاته ولأن صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية

كعلمه مثلاً ، فإن له معلومات غير متناهية بل له في كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ، ولأن موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذات محلاً لها ، ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها لأن ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدأ بل ذاته مستكملة بذاته . ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال ، وقد يفضي التقرير ههنا إلى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به ، وتلك أنه لا خبر عند العقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته ، فإنا لا نعرف من علمه إلا أنه الآمر الذي لأجله ظهر الأحكام والإتقان في المخلوقات ، كما أنا لا نعلم من ذاته إلا أنه مبدأ جميع الممكنات . من طبع على قلبه مني بالخذلان ، ومن كشف له الغطاء صار حيران فلا إحاطة للقطرة بكرة الماء ، ولا ظهور لضوء السهى عند حلول الشمس .

كبد السماء أشتاقه فإذا بدا . . . أطرقت من إجلاله

لا خيفة بل هيبة . . . وصيانة لجماله

فالموت في إدباره . . . والعيش في إقباله

وأصدّ عنه إذا بدا . . . وأروم طيف خياله

وأما أنه واحد في أفعاله فلأن ما سواه ممكن الوجود لذاته ، ويقدر البون بين الواجب للذات والممكن للذات يوجد التفاوت بين فعليهما إن فرض للممكن فعل من نفسه ﴿ الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ [الروم : 40] ثم إنه تعالى خص الموضع بذكر الرحمن الرحيم ، لأن الإلهية والفردانية يفيد القهر والعلو ، فعقبهما بذكر الصفتين ترويحاً للقلوب عن هيبة الإلهية وعزة الفردانية وإشعاراً بأنه ما خلق الخلق إلا للرحمة والإحسان ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ الآية .

(174/72)

ذكر علماء المعاني في إيجاز هذه الآية أن في ترجيح وقوع أيّ ممكن كان على " لا وقوعه " لآيات للعقلاء . إلا أن الكلام لما كان مع الإنس أو الجن فحسب بل مع الثقلين ، ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم إلى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبي التقصير في باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصي من طوائف الغواة ، لم يكن مقام أدعى لترك الإيجاز إلى الإطناب من هذا . عن عطاء قال : نزل بالمدينة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وإلهكم إله

واحد ﴾ فقالت كفار قريش بمكة – ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنماً – :
كيف يسع الناس إله واحد ؟ فنزلت ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخرها
وعن سعيد بن مسروق : لما نزلت ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ تعجب المشركون وقالوا : إله
واحد ؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآية فنزلت . وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو
الذي يدل على الصانع . والتحقيق أنه غيره لأن الخلق التقدير ، وتقدير المخلوقات غير
نفس المخلوقات ، ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات ،
والشياطين . ولأنه يصح تعليل حدوث الحادث بخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه
بنفس ذلك الحادث ، ولأنه يصح أن يقال : خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما
واحد ، ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ، ولاتفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم في
قول " خلق الله العالم " مفعول به لا مفعول مطلق . ثم لا نزاع في الاستدلال على الخالق
بالمخلوق ، لكن لا من جهة عينه بل من جهة خلق الله إياه ، وهذه الجهة التي صيرته آية .
وقد عدد الله تعالى في هذه الآية ثماني آيات :

الأولى : خلق السموات وقد تكلمنا في عددها وترتيبها في تفسير قوله تعالى ﴿ فسوّاهن سبع سموات ﴾ [البقرة : 29] وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط في الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهي الحركة على توالي البروج وعندهم مقدمتان كليتان إحداهما أن السمويات لا يتطرق إليها إلا الاختلاف الوضعي .

الثانية : أن حركة الكوكب في الفلك ليست كحركة السمك في الماء ولكنه يدور بإدارة الفلك إياه ، أن كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم إلى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم ، ومراكزها تخالف مركزه في الأغلب . ثم إن كان مع المخالفة في المركز محيطاً بالأرض يخص باسم الخارج المركز ويبقى بعد توهم انفصاله من الفلك الكلي جسمان تعليميان متبادلاً وضع الغلظ والرقة يسميان المتممين ، وإن لم يكن محيطاً بالأرض سمي بالتدوير ، ويكون الكوكب مركوزاً فيه كالفص في الخاتم . ويلزم له من مجموع الحركات المركبة من تلك الأفلاك حركة مختلفة في النظر ، وإن كان كل منهما متشابهاً في نفس الأمر ، ويعني بالتشابه ههنا أن يقطع المتحرك من المحيط في أزمنة متساوية قسياً متساوية ، أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك .

فللقمر من تلك الأفلاك أربعة : اثنان متوافقان في المركز وخارج وتدوير . وللعطارد أربعة : أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير . وللزهرة ثلاثة : وللشمس اثنان : موافق وخارج . ولكل من الثلاثة العلوية كما للزهرة . ومقادير حركات هذه الأفلاك بسيطة موضوعة في الزيجات ، وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك في سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا كسراً ، والقمر في ثمانية وعشرين يوماً ، وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل في ثلاثين سنة ، والمريخ في سنتين ، والمشتري في اثنتي عشرة سنة جميع ذلك بالتقريب . وإذا تقرر ذلك على الإجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الأحوال : إن اختصاص مقادير كل واحد من الأفلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية ، تدل على مخصص مدبر مختار خبير قهار . وكذا تخصص كل منها بحيز معين ، وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك ، وكذا حصول الكواكب أو التدوير في جانب معين من الفلك ، وكذا تفصيل الأفلاك الكلية إلى الخوارج المراكز وإبقاء المتممات على أقدار معينة في الرقة والغلظ ، وكذا تعيين كل من الأجرام بحركة معينة . السيارات كما قلنا آنفاً والثوابت بحيث تتم دوراً في ستة وثلاثين ألف سنة على ما في المجسطي ، أو في خمسة وعشرين ألف سنة ومائتي سنة عند المتأخرين ، والفلك الأعظم في يوم بليلة . وكذا تعيين جهات الحركات شرقاً أو

غرباً أو شمالاً أو جنوباً ، وكذا تعيين مبادئ الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان ، فإن الأفلاك سواء قلنا أن ذواتها حادثة أو يقال إنها أزلية ، لا بد أن يكون لحركاتها أول فإن الحركة انتقال من حالة إلى حالة ، وكون الحركة أزلية ينافي المسبوقية بالغير . فالابتداء بالحركة بعد أن لم تكن يقتضي الافتقار إلى فاعل مختار يكون الكل تحت قهره وتسخيره ، وكذا تخصيص كل من الكواكب بعظم آخر وبلون آخر وبلون آخر

(177/72)

كصفرة عطارد وبياض الزهرة كمودة زحل ودرّية المشتري وحمرة المريخ وظلمة القمر في ذاته بحيث إذا حال حائل بين الناظر وبين الشمس – وذلك في الاجتماع المرئي – كسفه . وكذا اختلاف تأثيراتها في هذا العالم بإذن خالقها . وبالجملة فإن هذا الترتيب العجيب والنسق الأنيق في تركيب هذه الأفلاك وائتلاف حركتها وارتباط أجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها ، أترى أنها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هي واقعة عبثاً وجزافاً ؟ هيهات فإن من جوّز في بناء رفيع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما إلى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولدت من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة ، قضى العقل له

بالجنون وسجل عليه بسخافة الرأي بل يعد من زمرة الأنعام من جملة الأنام .

الآية الثانية خلق الأرض : ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلي في مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ، ومن انكشاف بعضها عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها ، وفي اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة إلى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت رؤوس قطان البلدان وتباينت الفصول والأمزجة والأخلاق وتغايرت الطوالع والمطالع بحسب تغاير الآفاق ، ومن سائر أعراضها ومنافعها التي تقرر طرف منها في تفسير قوله ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً ﴾ [البقرة : 22] علم افتقارها إلى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند .

(178/72)

الثالثة : اختلاف الليل والنهار : أما النهار فإنه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق . وفي عرف الشرع : زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس . وأما الليل ، فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الأفق ، أو بنقصان الزيادة المذكورة ، وذلك لأن الشمس إذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الأرض إلى فوق فوقع الإبصار داخله إلى أن يظهر

الضلع المستنير منه من جانب الأفق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب إن كان الضوء مرتفعاً عن الأفق بعد ، وأول الفجر الصادق إذا قرب من الأفق جداً وانبسط النور حتى إذا غاب رأس المخروط تحت الأفق طلع مركز جرم الشمس في مقابله فظهر أن الليل والنهار كيف يختلفان أي يتعاقبان مجيئاً وذهاباً كقوله ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ﴾ [الفرقان : 62] أو يختلفان ظلاماً وضياءً أو طولاً وقصراً لأن زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة . أو كيف يختلفان في الأمكنة فإن نهار كل بقعة تقابلها ضرورة كروية الأرض . أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فإن البلد كلما ازداد عرضاً عن خط الاستواء - وهو الموضع المحاذي لمنطقة الفلك الأعظم المسماة معدل النهار - ازداد نهاره في الصيف طولاً وفي الشتاء قصراً وبالعكس في الليل وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب إلى حيث يصير اليوم بليلته نهاراً كله وبإزائه الليل ، ثم إلى أكثر من ذلك إلى حيث يكون نصف السنة نهاراً ونصفها الآخر ليلاً وذلك إذا صار قطب الفلك الأعظم محاذياً لسمت الرأس ولا عمارة هناك ، ولا حيث يزيد النهار الأطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس . وكون الليل والنهار في أنفسهما آيتين على وجود الصانع ووحدانيته ظاهر ، وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الأعظم ، وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الأيام والنوم والراحة في الليالي .

(179/72)

ومن الغرائب تعاون المتنافيين على أمر واحد هو إصلاح معاش الحيوان ، وأن إقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولاً عند النفخة الأولى ، ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة إليهم في النفخة الثانية ، وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الأشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان . وكل هذه الأمور دلائل على وجود مبدع عظيم الشأن غني عن الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والإمكان .

(180/72)

الرابعة : الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي متلبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها ، أو بنفع الناس . والفلك بالضم والسكون السفينة ، واحد وجمع . فضمة الواحد ضمة برد وضمة الجمع ضمة أسد ، وتأنيث صفته ههنا أن يكون لتضمين معنى السفينة ، ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أي المراكب التي تجري ، والتركيب يدل على الاستدارة والدوران

ومنه " الفلك جسم كروي يحيط به سطحان متوازيان مركزهما واحد " " وفلكة المغزل " " وفلك ثدي الجارية استدار " . والبحر خلاف البر . قيل : سمي بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه " تبحر في العلم والمال " ويسمى الفرس الواسع الجري بحراً . قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة : " إن وجدناه لبحراً " وقيل : من الشق بحرت أذن الناقة شققتها . ومنه البحيرة . هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً ﴾ [البقرة : 22] . أن الماء محيط بأكثر جوانب القدر المعمور من الأرض فذلك هو البحر المحيط . وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلاً بالمحيط الشرقي ومنقطعاً عن الغربي إلى وسط العمارة أربعة خلجان : أولها إذا ابتدئ من الغرب الخليج البربري لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب إلى الشمال مائة وستون فرسخاً ، وعرضه خمسة وثلاثون فرسخاً . وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج ، وعلى الشرقي بلاد مسلمي الحبشة . وثانيها الخليج الأحمر ، طوله من الجنوب إلى الشمال أربعمائة وستون فرسخاً ، وعرضه بقرب منتهاه ستون فرسخاً ، وبين طرفه وفسطاط مصر الذي على شرقي النيل مسيرة ثلاثة أيام على البر ، وعلى ضلعه الغربي بلاد الزنج من البربر وبعض بلاد الحبشة ، وعلى ضلعه الشرقي سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة إلى الحجاز ، ثم سواحل

اليمن ، ثم عدن على الزاوية الشرقية منه . وثالثها خليج فارس ، طوله من الجنوب إلى الشمال أربعمائة وستون فرسخاً ،

(181/72)

وعرضه قريب مائة وثمانين ، وعلى سواحل ضلعه الغربي اليمن وبلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك إليها . وجملة ولاية العرب وأحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربي من هذا البحر والشرقي من الخليج الأحمر ، فلهذا تسمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زاد الله شرفها .

(182/72)

وعلى سواحل ضلعه الشرقي بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند . ورابعها الخليج الأخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب إلى الشمال . ضلعه الشرقي من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقي . وضلعه الغربي خمسمائة فرسخ تقريباً . وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القنا والصين ولهذا يسمى بحر الصين ، ومن

زاويته الشرقية من بحر فارس يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله ، وأيضاً قد دخل إلى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذي أرض السودان وينتهي إلى بلاد مصر والشام ، ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلانقة والصقالبة إلى بلاد الروم والشام ، ويتشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة إلى أرض مسلمي بلغار يسمى بحر ورتك . طوله المعلوم مائة فرسخ ، وعرضه ثلاثة وثلاثون . وإذا جاوز تلك النواحي امتدّ نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة ، ويتشعب منه أيضاً شعبة تسمى بحر طرابزون . فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط . أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الأبواب والخزر والبكون ، لكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل آخذ من المشرق إلى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخاً ، ومن الجنوب إلى الشمال تقريب من مائتين . ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الأعظام والأنواع والأصناف ، ومنها الجزائر الواقعة فيها . فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون ، منها جزيرة عظيمة في أقصى البحر تقابل أرض الهند في ناحية المشرق . وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سرنديب دورها ثلاثة آلاف ميل ، فيها جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الأحمر . وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة

، ومن جزائر هذا البحر جزيرة "كلة" التي يجلب منها الرصاص القلعي ، وجزيرة " سريرة " التي يجلب منها الكافور . وغرائب

(183/72)

البحر كثيرة ولهذا قيل : حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر ؟ قال : سلامتي منه . والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء ، فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ، ولولا الرياح المعينة على تحركها لما تكامل النفع بها ، ولولا اعتدال الريح لما سلمت من تلاطم الأمواج ، ولولا تقوية قلوب راكبيها لما صبروا على شدائد ركوبها ، ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشيء لم تنبعث الدواعي إلى اقتحام الأخطار في هذه الأسفار وحمل الأمتعة إلى الأمصار في البراري والبحار ، فلا جرم ينتفع الحامل من حيث إنه يربح ، وينتفع المحمول إليه من حيث إنه يجد ما أعوزه .

وفي الآية دليل على إباحة ركوب السفينة وإباحة الانتفاع بالتجارة .

الخامسة : ﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ أما نزول المطر من السماء فقد مر تحقيق ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ أو كصيبٍ من السماء ﴾ [

البقرة : 19] وأن المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء . وأما تنكير ﴿ من ماء ﴾ فلأن الغرض الوحدة الشخصية أو الصنفية يعني ماء هو سبب حياة الأرض لا المطر الذي قد لا ينبت شيئاً كما جاء في الحديث " ليس السنة بالتي لا تمطر وإنما السنة التي تمطر ولا تنبت " ولا ريب أن في إنزال ذلك الماء دلالات على الصانع ووحدانيته حيث جعله في غاية الصفاء واللطافة والعذوبة وصيره سبباً للأرزاق وأنزله بعد قنوط الناس منه وشدة احتياجهم إليه وأودع في نزوله حياة الأرض أي حسنها ونضارتها ورواءها وبهجتها وخضرتها بخروج أصناف النبات وضروب الأعشاب وألوان الأزهار وأنواع الأشجار والأثمار وجريان الجداول بينها والأنهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين .

فوقت الربيع في الأزمان . . . كسن الصبا في الأسنان

(184/72)

وموت الأرض من ترشيح الاستعارة ، فإنه لما عبر عن بهجتها ونضرتها وخضرتها بالحياة ، عبر عن جمودها وكمودتها وبقائها على الهيئة الأصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه .

فلا دواء عليه .

السادسة : ﴿ وبث فيها من كل دابةٍ ﴾ وإنه معطوف على ﴿ أنزل ﴾ فيدخل تحت حكم الصلة ، ويصح عود الضمير ﴿ فيها ﴾ إلى الأرض لأن قوله ﴿ فأحيا ﴾ عطف على ﴿ أنزل ﴾ فاتصل به وصارا جميعاً كالشيء الواحد . فكأنه قيل : وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على ﴿ أحيا ﴾ أي فأحيا بالمطر الأرض وبث فيها من كل دابةٍ ، لأن معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء : 30] . واعلم أن الحيوان إما توليدي أو توالدي ، وكلا الصنفين يحتاج إلى صانع فردٍ حكيم . يحكى أن شخصاً قال بحضرة عمر : إني أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الإنسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر : ههنا ما هو أعجب منه ، وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ، ثم إن مواضع الأعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والأنف والفم لا يتغير ألبتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبداً يشتبهان في الصورة . فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد لها ، ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظم معايشهم وحوائجهم . ومن تأمل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من تراكيبها وخواصها على ما يقضي منه العجب ويفضي إلى الاعتراف بوحدانية الرب .

السابعة : تصريف الله تعالى الرياح مع دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان

بتنشق الهواء البارد ، وبجريان السفن بهبوب الرياح ، ومن قبل تلقيح الأشجار وسوق السحاب إلى حيث يرسله الله تعالى ، ومن جهة تصحيح الأهوية الوبائية إلى غير ذلك من المنافع .

(185/72)

والمراد بتصريفها تقليبها في جهات العالم على حسب المصالح شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً أي صباً ودبوراً على كيفيات متخالفة حارّة وباردة وعاصفة ورخاء . ومن قرأ الريح بالموحدة فليس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام ، والذي جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا هبت الريح قال : " اللَّهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً " . فلا يدل إلا على أن مواضع الرحمة بالجمع أدل كما قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ [الروم : 46] وقال ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ [الذاريات : 41] وقد تختص اللفظة في القرآن بشيء فتكون أمارة له . فمن ذلك أن عامة ما جاء في التنزيل من قوله ﴿ وما يدريك ﴾ مبهم غير معين قال ﴿ وما يدريك لعل الساعة قريب ﴾ [الشورى : 17] وما كان من لفظ " أدراك " فإنه مفسر ﴿ وما أدراك ما القارعة ﴾ [القارعة : 3] ﴿ وما أدراك ما هيه ﴾ [القارعة : 10] .

الثامنة : السحاب المسخر بين السماء والأرض سمي سحاباً لانسحابه في الهواء . ومعنى التسخير التذليل . وذلك أن طبع الماء ثقيل يقتضي النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومخسر . وأيضاً لو دام لعظم ضرره من حيث إنه يستر ضوء الشمس ويكثر الأنداء والأمطار ويتعذر التردد في الحوائج ، ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والإمحال ، فكان تقديره بالمقدار المعلوم والإتيان به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بمدبر ومسخر لا محالة . وفي نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الأفق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطبيق إلى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدّره . وأما قوله تعالى ﴿ الآيات ﴾ فيحتمل أن يكون راجعاً إلى الكل أي مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد فإن كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا . وأيضاً فكل واحدة منها من حيث إنها موجودة فدل على وجود موجدها ، وكونه قادراً ومن حيث إنها وقعت على وجه الإحكام والإتقان تدل على علم الصانع ، ومن حيث حدوثها واختصاصها بوقتٍ دون وقت تدل

على إرادته واختياره ، ومن حيث إنها وجدت على الاتساق والانتظام دلت على وحدانية الله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ [الأنبياء : 22] . وأما قوله تعالى ﴿ لقوم يعقلون ﴾ فإنما خص الآيات بهم لأنهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به . وفي الآية من الفوائد أن التقليد مذموم فيما إلى تحقيقه سبيل . وفيها أن جميع المعارف ليست ضرورية وإلا لم يحتج إلى النظر في شيء منها ، وإنما خص الآيات الثمانية بالذكر مع أن سائر الأجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرّة من الذرات ، لأنها جامعة بين كونها نعماً على المكلفين ، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد

(187/72)

تأثيراً في الخواطر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ويلٌ لمن قرأ هذه الآية فمج بها" أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبي الله ونعم الوكيل . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 450. 460﴾

(188/72)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب: الحَاوِى فِى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى. رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثالث والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثالث والسبعون

من الآية ﴿ 165 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 169 ﴾ من نفس السورة

(4/73)

قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما قرر التوحيد بالدلائل القاهرة القاطعة أردف ذلك بتقبيح ما يضاد التوحيد لأن تقبيح ضد الشيء مما يؤكد حسن الشيء ولذلك قال الشاعر :

وبضدها تتبين الأشياء ، وقالوا أيضاً النعمة مجهولة ، فإذا فقدت عرفت ، والناس لا يعرفون قدر الصحة ، فإذا مرضوا ثم عادت الصحة إليهم عرفوا قدرها ، وكذا القول في جميع النعم ، فلهذا السبب أردف الله تعالى الآية الدالة على التوحيد بهذه الآية . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 184 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَمِنَ الناس مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ الله ﴾ بيانٌ لكمال ركاكةِ آراءِ المشركين إثرَ تقريرِ وحدانيتِه سبحانه وتحريرِ الآياتِ الباهرةِ الملُجئةِ للعقلاء إلى الاعتراف بها الفائضةِ باستحالة أن يشاركَه شيءٌ من الموجودات في صفة من صفات الكمالِ فضلاً عن المشاركة في صفات الألوهية . أ هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 185 ﴾

(5/73)

وقال الإمام البقاعى ـ رحمه الله ـ :

ولما نهضت الأدلة وسطعت البراهين وزاحت العلل والشكوك عاب من عبد سواه وفزع إلى غيره كما نهى عن الأنداد عقب الآية الأولى الداعية إلى العبادة مشيراً بختم التي قبل بيعقلون ، إلى أن هؤلاء ناس ضلت عقولهم وفالت آراؤهم وبين أنهم يتبرأ بعضهم من بعض يوم ينكشف حجاب الغفلة عن سرادق العظمة ويتجلى الجبار في صفة النقمة فقال سبحانه وتعالى عاطفاً على ما قدرته مما أرشد إليه المعنى : ومن ، أو يكون التقدير فمن الناس من عقل تلك الآيات فآمن بربه وفنى في حبه ﴿ ومن الناس من يتخذ ﴾ وهم من لا

يعقل ﴿من دون الله﴾ الذي لا كفؤ له مع وضوح الأدلة ﴿أنداداً﴾ مما خلقه، ادعوا أنهم شركاؤه، أعم من أن يكونوا أصناماً أو رؤساء يقلدونهم في الكفر بالله والتحريم والتحليل من غير أمر الله ﴿يحبونهم﴾ من الحب وهو إحساس بوصلة لا يدرى كنهها ﴿كحب الله﴾ الذي له الجلال والإكرام بأن يفعلوا معهم من الطاعة والتعظيم فعل المحب كما يفعل من ذلك مع الله الذي لا عظيم غيره، هذا على أنه من المبني للمفعول ويجوز أن يكون للفاعل فيكون المعنى كحبهم لله لأنهم مشركون ﴿والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ الذي له الكمال كله من حب المشركين لأندادهم فأفاض عليهم من كماله، لأنهم لا يعدلون به شيئاً في حالة من الحالات من ضراء أو سراء في بر أو بحر، بخلاف المشركين فإنهم يعدلون في الشدائد إليه سبحانه وتعالى، وإذا رأوا في الرخاء حجراً أحسن تركوا الأول وعبدوه، وحبهم هوائي وحب المؤمنين عقلي. وقال الحرالي: ولما استحق القوم القائمون في أمر الله سبحانه وتعالى هذا الاعتبار بما آتاهم الله من العقل لم يكن من اتخذ من دون الله أنداداً مما يقال فيهم: قوم، بل يقصرون إلى اسم النوس الذي هو تردد وتلدّد فكأنه سبحانه وتعالى عجب ممن لم يلحق بهؤلاء القوم في هذا الاعتبار الظاهرة شواهده البيّنة آثاره، فأنبأ أن طائفة من الناس على المقابلة من ذلك الاعتبار الظاهر

لنور العقل في أخذهم لمقابل العقل من الحزق الذي يقدم في موضع الإحجام ويحجم في موضع الإقدام ، ثم غلب ذلك عليهم حتى وصل إلى بواطنهم فصار حباً كأنه وصلة بين بواطنهم وقلوبهم وما اتخذوه من دون الله أنداداً ، ففيه إشعار بنحو مما أفصح به لبني إسرائيل في كون قلوبهم كالحجارة أو أشد قسوة ، ففي كرم هذا الخطاب في حق العرب ستر عليهم رعاية لنبيهم في أن يصرح عليهم بما صرح على بني إسرائيل ، ففي لحنه إشعار بأن من اتخذ نداً من دون الله فتلك لوصلة بين حال قلبه وحال ما اتخذ من دون الله ، فمن عبد حجراً فقلبه في القلوب حجر ومن عبد نباتاً فقلبه في القلوب نبات ، وكذا من عبد دابة ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ [البقرة : 93] كذلك إلى ما يقع معبوداً من دون الله ما بين أعلى النيرين الذي هو الشمس إلى أدنى الأوثان إلى ما يقع في الخلق من عبادة بعضهم بعضاً من نحو عبادة الفراعنة والنماردة إلى ما يلحق بذلك من نحو رتبة العبادة باتباع الهوى الشائع موقعه في الأمم وفي هذه الأمة ، لأن من غلب عليه هوى شيء فقد عبده ، فكأن عابد الشمس قلبه سعير ، وعابد النار قلبه نار ، وعابد القمر قلبه زمهرير ، ومن عبد مثله من الخلق فقد عبد هواه ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ [الفرقان : 43] فمن عبد الله فهو الذي علا عن سواه من المخلوقات فعادل سبحانه وتعالى خطاب الأولين المعتبرين العقلاء بهذا الصنف الذي انتهى أمرهم في الكفر إلى الحب من حيث اعتقلت بواطنهم بهم فيما شأنه أن

يختص بالله من الخوف والرجاء والنصرة على الأعداء والإعانة للأولياء ، فلما توهموا فيهم مرجى الإلهية ، ومخافتها أحبوهم لذلك كحب الله ؛ لأن المتعبد مؤتمر ومبادر فالمبادر قبل الأمر محب ، والمجيب للأمر مطيع ، فالمحب أعلى في الطرفين – . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1صـ 299.300 ﴾

(7/73)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ولو ترى ﴾ بتاء الخطاب : نافع وابن عامر وسهل ويعقوب . الباقون : بالياء ﴿ إذ يرون ﴾ بضم الياء من الإراءة : ابن عامر ﴿ إن القوة ﴾ ﴿ وإن الله ﴾ بكسر الألف فيهما : يزيد وسهل ويعقوب ﴿ إذ تبرأ ﴾ بإدغام الذال في التاء وكذا ما أشبهه : هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلي وخلف . ﴿ يريهم الله ﴾ بكسر الهاء والميم : أبو عمرو وسهل . وقرأ حمزة وعلي وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم . والباقون بكسر الهاء وضم الميم ﴿ بخارجين ﴾ بالإمالة : عباس وقتيبة لجوار من النار . الوقوف : ﴿ كحب الله ﴾ ط ﴿ حباً لله ﴾ ط ﴿ العذاب ﴾ لا وكذلك ﴿ وجميعاً ﴾ لا

من قرأ " أن " بالكسر فيهما ﴿ شديد العذاب ﴾ 5 ﴿ الأسباب ﴾ 5 ﴿ تبرؤا منا ﴾ ط ﴿ عليهم ﴾ ط ﴿ ومن النار ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 460 ﴾

(8/73)

قوله تعالى ﴿ من دون الله ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ من دون الله ﴾ معناه مع الله لأن كلمة دون تؤذن بالحيلولة لأنها بمعنى وراء فإذا قالوا اتخذه دون الله فالمعنى أنه أفرده وأعرض عن الله وإذا قالوا اتخذه من دون الله فالمعنى أنه جعله بعض حائل عن الله أي أشركه مع الله لأن الإشراك يستلزم الإعراض عن الله في أوقات الشغل بعبادة ذلك الشريك . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 89 ﴾

سؤال ما معنى الند ؟

الجواب كما ذكره ابن عطية :

الند والنظير والمقاوم والموازي كان ضداً أو خلافاً أو مثلاً ، إذا قاوم من جهة فهو منها ند ،

وقال مجاهد وقتادة: المراد بالأنداد الأوثان، وجاء ضميرها في ﴿يحبونهم﴾ ضمير من يعقل لما أنزلت بالعبادة منزلة من يعقل، وقال ابن عباس والسدي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون يطيعونهم في معاصي الله تعالى. أهـ

﴿المحرر الوجيز حـ 1صـ 234﴾

سؤال: ما المراد من الأنداد ؟

الجواب: قال الفخر:

اختلفوا في المراد بالأنداد على أقوال.

أحدها: أنها هي الأوثان التي اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زلفى، ورجوا من عندها النفع والضر، وقصدوها بالمسائل، ونذروا لها النذور، وقربوا لها القرابين، وهو قول أكثر المفسرين، وعلى هذا الأصنام أنداد بعضها لبعض، أي أمثال ليس إنها أنداداً لله، أو المعنى: إنها أنداد لله تعالى بحسب ظنونهم الفاسدة.

وثانيها: إنهم السادة الذين كانوا يطيعونهم فيحلون لمكان طاعتهم ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، عن السدي، والقائلون بهذا القول رجحوا هذا القول على الأول من وجوه.

الأول: أن قوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ الهاء والميم فيه ضمير العقلاء.

الثاني: أنه يبعد أنهم كانوا يحبون الأصنام كمحبتهم الله تعالى مع علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع.

الثالث : أن الله تعالى ذكره بعد هذه الآية : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الذين اتبعوا مِنَ الذين اتبعوا ﴾ [البقرة : 166] وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ الرجال أنداد وأمثالاً لله تعالى ، يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ، ما يلتزمه المؤمنون من الانقياد لله تعالى .

القول الثالث : في تفسير الأنداد قول الصوفية والعارفين ، وهو أن كل شيء شغلت قلبك به سوى الله تعالى ، فقد جعلته في قلبك نداً لله تعالى وهو المراد من قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتخذ إلهه هَوَاهُ ﴾ [الفرقان : 43] . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 184 ﴾

سؤال : فإن قيل : إذا كان المؤمنون أشد حباً لله فما معنى قوله : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله ﴾ ؟

قيل له : يحتمل أن بعض المؤمنين حبهم مثل حبهم وبعضهم أشد حباً ، وفي أول الآية ذكر بعض المؤمنين ، وفي آخر الآية ذكر المؤمنين الذين هم أشد حباً لله . والحب لله أن يطيعوه في أمره وينتهوا عن نهيه ، فكل من كان أطوع لله فهو أشد حباً له . كما قال القائل :

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَه . . . إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ .

أهـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 137 ﴾

سؤال : فإن قيل : العاقل يستحيل أن يكون حبه للأوثان كحبه لله ، وذلك لأنه بضرورة العقل يعلم أن هذه الأوثان أحجار لا تنفع ، ولا تضر ، ولا تسمع ، ولا تبصر ولا تعقل ، وكانوا مقرين بأن لهذا العالم صانعاً مدبراً حكيماً ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السماوات والأرض لَيَقُولُنَّ الله ﴾ [الزمر : 38] ومع هذا الاعتقاد كيف يعقل أن يكون حبهم لتلك الأوثان كحبهم لله تعالى ، وأيضاً فإن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرّبُونَا إِلَى الله زلفى ﴾ [الزمر : 3] وإذا كان كذلك ، كان المقصود الأصلي طلب مرضات الله تعالى ، فكيف يعقل الاستواء في الحب مع هذا القول ؟

(10/73)

قلنا قوله : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله ﴾ أي في الطاعة لها ، والتعظيم لها ، فالاستواء على هذا القول في المحبة لا ينافي ما ذكرتموه . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 185 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

واعلم أن المراد إنكار محبتهم الأنداد من أصلها لا إنكار تسويتها بحب الله تعالى وإنما قيدت

بمماثلة محبة الله لتشويهها وللنداء على انحطاط عقول أصحابها وفيه إيقاظ لعيون معظم المشركين وهم الذين زعموا أن الأصنام شفعاء لهم كما كثرت حكاية ذلك عنهم في القرآن فنبهوا إلى أنهم سووا بين محبة التابع ومحبة المتبوع ومحبة المخلوق ومحبة الخالق لعلهم يستفيقون فإذا ذهبوا يبحثون عما تستحقه الأصنام من المحبة وتطلبوا أسباب المحبة وجدوها مفقودة كما قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ : ﴿ يا أَبَتِ لِمَ تعبد ما لا يسمع ولا يُبصر ولا يغني عنك شيئاً ﴾ [مريم : 42] مع ما في هذه الحال من زيادة موجب الإنكار . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 91 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾

قال الإمام البغوى ـ رحمه الله ـ :

﴿ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أي أثبت وأدوم على حبه لأنهم لا يختارون على الله ما سواه والمشركون إذا اتخذوا صنما ثم رأوا أحسن منه طرحوا الأول واختاروا الثاني قال قتادة : إن الكافر يعرض عن معبوده في وقت البلاء ويقبل على الله تعالى كما أخبر الله عز وجل عنهم فقال : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ﴾ (65-العنكبوت) والمؤمن لا يعرض عن الله في السراء والضراء والشدة والرخاء .

قال سعيد بن جبير : إن الله عز وجل يأمر يوم القيامة من أحرق نفسه في الدنيا على رؤية الأصنام أن يدخلوا جهنم مع أصنامهم فلا يدخلون لعلمهم أن عذاب جهنم على الدوام ، ثم يقول للمؤمنين وهم بين أيدي الكفار : " إن كنتم أحبائي فادخلوا جهنم " فيقتحمون فيها فينادي مناد من تحت العرش ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وقيل إنما قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم أولا ثم أحبوه ومن شهد له المعبود بالمحبة كانت محبته أتم قال الله تعالى : " يحبهم ويحبونه " (54–المائدة) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 178. 179 ﴾

قال العلامة ابن عاشور :

والمقصود تنقيص المشركين حتى في إيمانهم بآلهتهم فكثيراً ما كانوا يُعرضون عنها إذا لم يجدوا منها ما أمَّلوه . فمورد التسوية بين المحبتين التي دل عليها التشبيه مخالف لمورد التفضيل الذي دل عليه اسم التفضيل هنا ، لأن التسوية ناظرة إلى فرط المحبة وقت خطورها ، والتفضيل ناظر إلى رسوخ المحبة وعدم تزلزلها ، وهذا مأخوذ من كلام " الكشاف " ومصرح به في كلام البيضاوي مع زيادة تحريره ، وهذا يغنيك عن احتمالات وتمحلات عرضت هنا لبعض المفسرين وبعض شراح " الكشاف " .

روي أن امرأَ القيس لما أراد قتال بني أسد حين قتلوا أباه حُجْراً ملكَهم مر على ذي الخُلَصة

الصَّنم الذي كان بتَبَالَة بين مكة واليَمنِ فاستقسم بالأزلام التي كانت عند الصَّنم فخرج له القدح الناهي ثلاث مرات فكَسَر تلك القِداح ورمى بها وجه الصَّنم وشتمه وأنشد :

لو كنتَ ياذَا الخلص المَوْتُورا . . . مِثلي وكانَ شيخك المقبورا

لم تَنْه عن قتل العُداة زورًا . . . ثم قصد بني أسد فظفِر بهم .

ورُوي أن رجلاً من بني مَلْكَان جاء إلى سَعْد الصَّنم بساحل جُدَّةَ وكان معه إبل فنفرت إبله لما رأت الصَّنم فغضب الملْكاني على الصَّنم ورماه بحجَر وقال :

(12/73)

أتينَا إلى سَعْد ليَجْمعَ شملنا . . . فشتَّتَنا سَعْد فما نَحْنُ من سَعْد

وهلْ سَعْدُ إلاَّ صَخْرَةٌ بتَنوفَة . . . من الأرض لا تدعو لِغيَ ولا رُشد .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 92 ﴾

سؤال : لِمَ أظهر الاسم الجليل ؟

الجواب : وإظهارُ الاسم الجليل في مقام الإضمار لتربية المهابة ، وتفخيمِ المضاف وإبانةِ كمال قبحِ ما ارتكبوه . أ هـ

﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 186 ﴾

سؤال : لم جيء بأفعل التفضيل بواسطة كلمة ﴿ أشد ﴾ ؟

الجواب : وإنما جيء بأفعل التفضيل بواسطة كلمة ﴿ أشد ﴾ قال التفتازاني : آثر ﴿ أشدُّ حباً ﴾ على أحَبُّ لأن أحب شاع في تفضيل المحبوب على محبوب آخر تقول : هو أحب إلي ، وفي القرآن : ﴿ قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ [التوبة : 24] الخ . يعني أن فعل أحب هو الشائع وفعل حب قليل فلذلك خصوا في الاستعمال كلاً بمواقع نفياً للبس فقالوا : أحب وهو محب وأشد حباً وقالوا حبيب من حب وأحب إلى من حب أيضاً . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 93 ﴾

أسئلة وأجوبة لابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله . . . ﴾ .

إن قلت : (هم) إنما كانوا يعبدونهم والعبادة أخص من المحبة لأن الواحد منا يحب ولده وأباه وأمه ولا (يعبدهم) فهلا قيل : يعبدونهم ؟

قلت : أجاب ابن عرفة بوجهين :

- الأول : أنه ذمهم على الوصف الأعم وهو المحبة ليفيد الذم على الأخص وهو العبادة من باب أحرى .

- الجواب الثاني : أنه عدل عن لفظ العبادة استعظاما له واستحقارا للأصنام أن تنسب إليهم العبادة .

قيل لابن عرفة : إن هذه الآية تدل على أن ارتباط الدليل بالمدلول عادي لا عقلي ، لأن هؤلاء (نظروا) فلم يؤمنوا ؟

(13/73)

فقال ابن عرفة : (لعلهم لم ينظروا أو نظروا فلم يهتدوا) للعثور على الوجه الذي منه يدل الدليل . قال : وهما مسألتان في أصول الدين . مسألة تخالف العلم مع التّمكن من مراد النظر الصحيح .

ومسألة (تخالف) العلم مع حصول النظر الصحيح فالآية إنما تدل على الأول لا على الثاني . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 495 ﴾

بحث نفيس عن ماهية محبة العبد لله تعالى والشوق إليه

قال الإمام فخر الدين الرازى ـ عليه سحائب الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن ـ :

اعلم أنه لا نزاع بين الأمة في إطلاق هذه اللفظة ، وهي أن العبد قد يحب الله تعالى ، والقرآن ناطق به ، كما في هذه الآية ، وكما في قوله : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة : 54] وكذا

الأخبار ، روي أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قال لملك الموت ـ عليه السلام ـ وقد جاءه لقبض روحه : هل رأيت خليلاً يميت خليله ؟

فأوحى الله تعالى إليه : هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله ؟

فقال : يا ملك الموت الآن فاقبض ، وجاء أعرابي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " يا رسول الله متى الساعة ؟ فقال ما أعددت لها ؟ فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام ، إلا أني أحب الله ورسوله ، فقال عليه الصلاة والسلام : المرء مع من أحب " فقال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك ، وروي أن عيسى ـ عليه السلام ـ مر بثلاثة نفر ، وقد نحلت أبدانهم ، وتغيرت ألوانهم ، فقال لهم : ما الذي بلغ بكم إلى ما أرى ؟

فقالوا : الخوف من النار ، فقال حق على الله أن يؤمن الخائف ، ثم تركهم إلى ثلاثة آخرين ، فإذا هم أشد نحولاً وتغيراً ، فقال لهم : ما الذي بلغ بكم إلى هذا المقام ؟

قالوا : الشوق إلى الجنة ، فقال : حق على الله أن يعطيكم ما ترجون ثم تركهم إلى ثلاثة آخرين فإذا هم أشد نحولاً وتغيراً ، كأن وجوههم المرايا من النور ، فقال : كيف بلغتم إلى

هذه الدرجة ، قالوا : بحب الله فقال عليه الصلاة والسلام : " أنتم المقربون إلى الله يوم القيامة " ،

وعند السدي قال : تدعى الأمم يوم القيامة بأنبيائها ، فيقال : يا أمة موسى ، ويا أمة عيسى ، ويا أمة محمد ، غير المحبين منهم ، فإنهم ينادون : يا أولياء الله ، وفي بعض الكتب : " عبدي أنا وحقك لك محب فبحقي عليك كن لي محباً " .

واعلم أن الأمة وإن اتفقوا في إطلاق هذه اللفظة ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فقال جمهور المتكلمين : إن المحبة نوع من أنواع الإرادة ، والإرادة لا تعلق لها إلا بالجائزات ، فيستحيل تعلق المحبة بذات الله تعالى وصفاته ، فإذا قلنا : نحب الله ، فمعناه نحب طاعة الله وخدمته ، أو نحب ثوابه وإحسانه ، وأما العارفون فقد قالوا : العبد قد يحب الله تعالى لذاته ، وأما حب خدمته أو حب ثوابه فدرجة نازلة ، واحتجوا بأن قالوا إنا وجدنا أن اللذة محبوبة لذاتها ، والكمال أيضاً محبوب لذاته ، أما اللذة فإنه إذا قيل لنا : لم تكتسبون ؟ قلنا : لنجد المال ، فإن قيل : ولم تطلبون المال ؟ قلنا : لنجد به المأكول والمشروب ، فإن قالوا : لم تطلبون المأكول والمشروب ؟ قلنا : لتحصل اللذة ويندفع الألم ،

فإن قيل لنا : ولما تطلبون اللذة وتكرهون الألم ؟

قلنا : هذا غير معلل ، فإنه لو كان كل شيء إنما كان مطلوباً لأجل شيء آخر ، لزم إما التسلسل ، وإما الدور ، وهما محالان ، فلا بد من الانتهاء إلى ما يكون مطلوباً لذاته ، وإذا أثبت ذلك فنحن نعلم أن اللذة مطلوبة الحصول لذاتها ، والألم مطلوب الدفع لذاته ، لا لسبب آخر ، وأما الكمال فلأنا نحب الأنبياء والأولياء لمجرد كونهم موصوفين بصفات الكمال ، وإذا سمعنا حكاية بعض الشجعان مثل رستم ، واستفنديار ، واطلعنا على كيفية شجاعتهم مالت قلوبنا إليهم ، حتى أنه قد يبلغ ذلك الميل إلى إنفاق المال العظيم في تقرير تعظيمه ، وقد ينتهي ذلك إلى المخاطرة بالروح ، وكون اللذة محبوبة لذاتها لا ينافي كون الكمال محبوباً لذاته ، إذا ثبت هذا فنقول : الذين حملوا محبة الله تعالى على محبة طاعته ، أو على محبة ثوابه ، فهؤلاء هم الذين عرفوا أن اللذة محبوبة لذاتها ، ولم يعرفوا أن الكمال محبوب لذاته ، أما العارفون الذين قالوا : إنه تعالى محبوب في ذاته ولذاته ، فهم الذين انكشف لهم أن الكمال محبوب لذاته ، وذلك لأن أكمل الكاملين هو الحق سبحانه وتعالى ، فإنه لوجوب وجوده : غنى عن كل ما عداه ، وكمال كل شيء فهو مستفاد منه ، وأنه سبحانه وتعالى أكمل الكاملين في العلم والقدرة ، فإذا كنا نحب الرجل العالم لكماله في علمه والرجل الشجاع لكماله في شجاعته والرجل الزاهد لبراءته عما لا ينبغي من الأفعال ، فكيف لا نحب الله وجميع العلوم بالنسبة إلى علمه كالعدم ، وجميع القدر بالنسبة إلى

قدرته كالعدم وجميع ما للخلق من البراءة عن النقائص بالنسبة إلى ما للحق من ذلك كالعدم ، فلزم القطع بأن المحبوب الحق هو الله تعالى ، وأنه محبوب في ذاته ولذاته ، سواء أحبه غيره أو ما أحبه غيره ، واعلم أنك لما وقفت على النكتة في هذا الباب ، فنقول : العبد لا سبيل له إلى الاطلاع على الله سبحانه ابتداء ، بل ما لم ينظر في مملوكاته لا يمكنه الوصول إلى ذلك المقام ،

(16/73)

فلا جرم كل من كان اطلاعه على دقائق حكمة الله وقدرته في المخلوقات أتم ، كان علمه بكماله أتم ، فكان له حبه أتم ، ولما كان لا نهاية لمراتب وقوف العبد على دقائق حكمة الله تعالى ، فلا جرم لا نهاية لمراتب محبة العباد لجلال حضرة الله تعالى ، ثم تحدث هناك حالة أخرى ، وهي أن العبد إذا كثرت مطالعته لدقائق حكمة الله تعالى ، كثر ترقيه في مقام محبة الله ، فإذا كثر ذلك صار ذلك سبباً لاستيلاء حب الله تعالى على قلب العبد ، وغوصه فيه على مثال القطرات النازلة من الماء على الصخرة الصماء فإنها مع لطافتها تثقب الحجارة الصلدة فإذا غاصت محبة الله في القلب تكيف القلب بكيفيتها ، واشتد ألفه بها وكلما كان ذلك الألف أشد كان النفرة عما سواه أشد لأن الالتفات إلى ما عداه يشغله عن

الالتفات إليه والمانع عن حضور المحبوب مكروه فلا تزال تتعاقب محبة الله ، ونفرته عما سواه على القلب ، ويشتد كل واحد منهما بالآخر ، إلى أن يصير القلب نفوراً عما سوى الله تعالى ، والنفرة توجب الإعراض عما سوى الله ، والإعراض يوجب الفناء عما سوى الله تعالى فيصير ذلك القلب مستنيراً بأنوار القدس ، مستضيئاً بأضواء عالم العصمة فانياً عن الحظوظ المتعلقة بعالم الحدوث وهذا المقام أعلى الدرجات ، وليس له في هذا العالم مثال إلا العشق الشديد على أي شيء كان فإنك ترى من التجار المشغوفين بتحصيل المال من نسي جوعه وطعامه وشرابه عند استغراقه في حفظ المال فإذا عقل ذلك في ذلك المقام الخسيس فكيف يستبعد ذلك عند مطالعة جلال الحضرة الصمدية .

المسألة الثانية : في معنى الشوق إلى الله تعالى ، اعلم أن الشوق لا يتصور إلا إلى شيء أدرك من وجه ، ولم يدرك من وجه فأما الذي لم يدرك أصلاً ، فلا يشتاق إليه ، فإن لم ير شخصاً ولم يسمع وصفه ، لم يتصور أن يشتاق إليه ولو أدرك كماله لا يشتاق إليه ، ثم إن الشوق إلى المعشوق من وجهين .

أحدهما : أنه إذا رآه ثم غاب عنه اشتاق إلى استكمال خياله بالرؤية .

والثاني : أن يرى وجه محبوبه ولا يرى شعره ، ولا سائر محاسنه ، فيشتاق إلى أن ينكشف له ما لم يره قط ، والوجهان جميعاً متصوران في حق الله تعالى ، بل هما لازمان بالضرورة لكل العارفين ، فإن الذي اتضح للعارفين من الأمور الإلهية وإن كان في غاية الوضوح ، مشوب بشوائب الخيالات ، فإن الخيالات لا تفتر في هذا العالم عن المحاكاة والتمثيلات ، وهي مدركات للمعارف الروحانية ، ولا يحصل تمام التجلي إلا في الآخرة ، وهذا يقتضي حصول الشوق لا محالة في الدنيا فهذا أحد نوعي الشوق فيما اتضح اتضاحاً .

والثاني : أن الأمور الإلهية لا نهاية لها ، وإنما ينكشف لكل عبد من العباد بعضها ، وتبقى أمور لا نهاية لها غامضة ، فإذا علم العارف أن ما غاب عن عقله أكثر مما حضر فإنه لا يزال يكون مشتاقاً إلى معرفتها ، والشوق بالتفسير الأول ينتهي في دار الآخرة بالمعنى الذي يسمى رؤية ولقاء ومشاهدة ، ولا يتصور أن يكون في الدنيا ، وأما الشوق بالتفسير الثاني فيشبه أن لا يكون له نهاية ، إذ نهايته أن ينكشف للعبد في الآخرة جلال الله وصفاته ، وحكمته في أفعاله ، وهي غير متناهية ، والاطلاع على غير المتناهي على سبيل التفصيل محال ، وقد عرفت حقيقة الشوق إلى الله تعالى .

واعلم أن ذلك الشوق لذيذ لأن العبد إذا كان في الترقي حصل بسبب تعاقب الوجدان ، والحرمان ، والوصول ، والصد آلاماً مخلوطة بلذات ، واللذات محفوفة بالحرمان والفقدان ،

كانت أقوى ، فيشبه أن يكون هذا النوع من اللذات مما لا يحصل إلا للبشر ، فإن الملائكة كمالاتهم حاضرة بالفعل ، والبهائم لا تستعد لها .

أما البشر فهم المترددون بين جهتي السفالة والعلو .

المسألة الثالثة : في بيان أن الذين آمنوا هم أشد حباً لله ، أما المتكلمون فقالوا : إن حبهم لله يكون من وجهين .

أحدهما : أنه ما يصدر منهم من التعظيم ، والمدح ، والثناء والعبادة خالصة عن الشرك وعما لا ينبغي من الاعتقاد ومحبة غيرهم ليست كذلك .

والثاني : أن حبهم لله اقترن به الرجاء والثواب والرغبة في عظيم منزلته والخوف من العقاب والأخذ في طريق التخلص منه ، ومن يعبد الله ويعظمه على هذا الحد تكون محبته لله أشد ، وأما العارفون فقالوا : المؤمنون هم الذين عرفوا الله بقدر الطاقة البشرية ، وقد دللنا على أن الحب من لوازم العرفان فكلما كان عرفانهم أتم وجب أن تكون محبتهم أشد . أ هـ

﴿مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 185 . 187﴾

سؤال : فإن قيل : كيف يمكن أن يقال محبة المؤمنين لله تعالى أشد مع أنا نرى الهنود يأتون

بطاعات شاقة لا يأتي بشيء منها أحد من المسلمين ولا يأتون بها إلا لله تعالى ثم يقتلون أنفسهم حباً لله ؟ .

والجواب من وجوه .

أحدها : أن الذين آمنوا لا يتضرعون إلا إلى الله بخلاف المشركين فإنهم يعدلون إلى الله عند الحاجة ، وعند زوال الحاجة ، يرجعون إلى الأنداد ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى الفلك دَعَوُاْ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [العنكبوت : 6] إلى آخره والمؤمن لا يعرض عن الله في الضراء والسراء والشدة والرخاء ، والكافر قد يعرض عن ربه ، فكان حب المؤمن أقوى .

وثانيها : أن من أحب غيره رضي بقضائه ، فلا يتصرف في ملكه ، فأولئك الجهال قتلوا أنفسهم بغير إذنه ، أما المؤمنون فقد يقتلون أنفسهم بإذنه ، وذلك في الجهاد .

وثالثها : أن الإنسان إذا ابتلي بالعذاب الشديد لا يمكنه الاشتغال بمعرفة الرب ، فالذي فعلوه باطل .

ورابعها : قال ابن عباس : إن المشركين كانوا يعبدون صنماً ، فإذا رأوا شيئاً أحسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الأحسن .

وخامسها : أن المؤمنين يوحدون ربهم ، والكفار يعبدون مع الصنم أصناماً فتنقص محبة الواحد ، أما الإله الواحد فتنضم محبة الجميع إليه . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 187 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن القيم فى الآية الكريمة

هذا قلب المؤمن توحيد الله وذكر رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق إليهما محو ولا إزالة ولما كانت كثرة ذكر الشيء موجبة لدوام محبته ونسيانه سببا لزوال محبته أو إضعافها وكان سبحانه هو المستحق من عبادة نهاية الحب مع نهاية التعظيم بل الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو أن يشرك به في الحب والتعظيم فيحب غيره ويعظم من المخلوقات غيره كما يحب الله تعالى ويعظمه قال تعالى ﴿ ومن الناس من يتخذ من دونه الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله ﴾ [البقرة 165] فأخبر سبحانه أن المشرك يحب الند كما يحب الله تعالى وأن المؤمن أشد حبا لله من كل شيء وقال أهل النار في النار ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ﴾ [الشعراء 97 .98] ومن المعلوم أنهم إنما سووهم به سبحانه في الحب والتأله والعبادة وإلا فلم يقل أحد قط أن الصنم أو غيره من الأنداد مساو لرب العالمين في صفاته وفي أفعاله وفي خلق السماوات والأرض وفي خلق عباده أيضا ، وإنما كانت السوية في المحبة والعبادة

وأضل من هؤلاء وأسوأ حالا من سوى كل شيء بالله سبحانه في الوجود وجعله وجود كل

موجود كامل أو ناقص فإذا كان الله قد حكم بالضلال والشقاء لمن سوى بينه وبين الأصنام في الحب مع اعتقادهم تفاوت ما بين الله وبين خلقه في الذات والصفات والأفعال فكيف بمن سوى الله بالموجودات في جميع ذلك وزعم أنه ما عبد غير الله في كل معبود ؟ ؟ ! ! !

أهـ ﴿ جلاء الأفهام صـ 305 . صـ 306 ﴾

(20/73)

من لطائف ونفائس الإمام القشيرى فى الآية الكريمة

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ .

هؤلاء قوم لم يجعلهم الحق سبحانه أهل المحبة ، فشَغَلهم بمحبة الأغيار حتى رضوا لأنفسهم أن يحبوا كل ما هَوَتْهُ أنفسهم ، فرضوا بمعمولٍ لهم أن يعبدوه ، ومنحوت – من دونه – أن يحبوه .

قوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ .

ليس المقصود من هذا ذكر محبة الأغيار للأصنام ، ولكن المراد منه مدح المؤمنين على محبتهم ، ولا تحتاج إلى كثير محبة حتى تزيد على محبة الكفار للأصنام ، ولكن من أحبَّ

حبيباً استكثر ذكره، بل استحسن كل شيء منه.

ويقال وجه رجحان محبة المؤمنين لله على محبة الكفار لأصنامهم أن (هذه) محبة الجنس للجنس، وقد يميل الجنس إلى الجنس، وتلك محبةُ من ليس بجنسٍ لهم فذلك أعزُّ وأحق.

ويقال إنهم أحبوا ما شاهدوه، وليس بعجيب محبة ما هو لك مشهود، وأمَّا المؤمنون فإنهم أحبوا من حَالَ بينهم وبين (شهوده) رداء الكبرياء على وجهه.

ويقال الذين آمنوا أشد حباً لله لأنهم لا يتبرأون من الله سبحانه وإنْ عَذَّبَهُم. والكافر تبرأ من الصنم والصنمُ من الكافر كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ الآية.

ويقال محبة المؤمنين حاصلة من محبة الله لهم فهي أتم، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54] ومحبتهم للأصنام من قضايا هواهم.

(21/73)

ويقال محبة المؤمنين أتمُّ وأشدُّ لأنها على موافقة الأمر، ومحبة الكفار على موافقة الهوى والطبع، ويقال إنهم كانوا إذا صلحت أحوالهم، واتسعت ذات يدهم اتخذوا أصناماً أحسن من التي كانوا يعبدونها قبل ذلك في حال فقرهم؛ فكانوا يتخذون من الفضة – عند

غناهم – أصناماً ويهجرون ما كان من الحديد . . . وعلى هذا القياس ! وأمّا المؤمنون فأشَدُّ حباً لله لأنهم عبدوا إلهاً واحداً في السّراء والضراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 144.145 ﴾

من أجمع ما قيل فى المحبة

وَلو عَذَّبْتَني في النارِ حتْماً . . . دخلتُ مُطاوعاً وسْطَ الجَحِيمِ

إذا كَانَ الجَحِيمُ رِضَاكَ عَنّي . . . فَمَا ذاكَ الجَحِيمُ سِوَى نَعِيمِ

الإشارة : المحبةُ : مَيلٌ دائم بقلب هائم ، أو مراقبة الحبيب في المشهد والمغيب ، أو مواطأةُ القلب لمراد الرب ، أو خوف ترك الخدْمة مع إقامة الحُرْمة ، أو استِقْلالُ الكثير من نفسك واستكثارُ القليل مِنْ حبيبك ، أو معانقة الطاعة ومباينة المخالفة ، وقال الشّبْلِي : (أَن تَغَار على المحبوب أن يحبه مثلك) والمحب على الحقيقة من لا سلطان على قلبه لغير محبوبه ، ولا مشيئة له غير مشيئته ، وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه : (المحبة أَخْذَةٌ من الله لقلب عبده المؤمن عن كل شيء سواه ، فترى النفس مائلة لطاعته ، والعقل متحصّناً بمعروفه ، والروح مأخوذة في حضرته ، والسر مغموراً في مشاهدته ، والعبد يستزيد من محبته فيزداد ، ويفاتح بما هو أعذب من لذيذ مناجاته ، فيكسي حلل التقريب على بساط القربة ، ويَمَسُّ أبكارَ الحقائق وثيبات العلوم ، فمن أجل ذلك قالوا : أولياء الله عرائس ، ولا يَرى العرائسَ المجرمون .

. .) الخ كلامه .

واعلم أن محبة العبد لمولاه سببُها شيئان :

(22/73)

أحدهُما : نظر العبد لإحسان الله إليه وضروب امتنانه عليه ، وجُبِلَت القلوبُ على حب من أحسن إليها ، وهذا هو المسمى بحب الهوى ، هو مكتسب ، لأن الإنسان مغمور بإحسانات الله إليه ، ومتمكن من النظر فيها ، فكلما طالَع منةً مِنْ مِنَن الله التي لا تقبل الحصر ولا العدّ ، كان ذلك كحَبَة زُرعت في أرض قلبه الطيب الزكي ، فلا يزال يطالع مِنّةً بعد منّة ، وكلُّ منّة أعظم من التي قبلها ، لأنه كلما طالع المنن تنوّر قلبه وزداد إيماناً ، وكشف من دقائق المنن ما لم يكن يُكشف له قبلُ ، وظهر له خفايا المنن ، وعظمت محبته .

الثاني : كشْف الحجب ، وإزالة الموانع عن ناظر القلب ، حتى يرى جمال الحقّ وكماله ، والجمال محبوب بالطبع ، وهذان هما اللذان قصدت رابعة العدوية – رضي الله عنها – :

أُحِبُّكَ حُبَّين : حُبَّ الهَوَى . . . وحُبّاً لأنك أهلٌ لِذَاكَ

فأمّا الذي هو حُبُّ الهوى . . . فَشُغْلي بِذِكْرِك عمّن سِوَاكَ

وأمّا الذي أنتَ أهلٌ لهُ . . . فكَشْفُكِ للحُجْبِ حتى أراكَ

فَلا الحمدُ في ذا ولا ذاكَ لي . . . ولَكِنْ لكَ الحَمْدُ في ذا وذاكَ

(23/73)

وإنما خَصَّصَتْ الحُبَّ الناشئ عن شهود الجمال بالأهلية دون الأول ، وإن كان أهلاً للجميع ؛ لأن هذا منه إليه ، لا كسب للعبد فيه ، والآخر فيه كسب ، وعمل العبد معلول ، وقولها : (فشغلي بذكر عمن سواك) من باب التعبير بالمسبب عن السبب ، والأصل : فثمرته شغلي بذكرك عمن سواك ، فهو مسبب عن المحبة لأنفسنا ، وقولها أيضاً (كشفك للحجب حتى أراك) ، من باب التعبير بالسبب عن المسبب ، والأصل ، فبسببه كشفك للحجب حتى رأيتك بعينَيْ قلبي . وقولها : (فلا الحمد . . .) الخ ، إخبار منها بأن الحُبَّيْن معاً منه وإليه وبه في الحقيقة ، لا كسب لها في واحد منهما باعتبار الحقيقة ، بل هو الحامد والمحمود ، وإدراك التفاوت بين المقامين ، -أعْني بين المحبة الناشئة عن شهود الإحسان ، والناشئة عن شهود الجمال - ضروري عند كل ذائق ، وأن الثانية أقوى . قاله في شرح الشريشية .

قال ابن جُزَيّ : اعلم أن محبة العبد لربه على درجتين ؛ أحدهما : المحبة العامة ، التي لا يخلو منها كل مؤمن ، وهي واجبة ، والأخرى : المحبة الخاصة التي ينفرد فيها العلماء الربّانيون ،

والأولياء والأصفياء ، وهي أعلى المقامات ، وغاية المطلوبات ، فإنَّ سائر مقامات الصالحين : كالخوف والرجاء والتوكل ، وغير ذلك ، مَبْنِيَةٌ على حظوظ النفس ، ألا ترى أن الخائف إنما يخاف على نفسه ، والراجي إنما يرجوا منفعة نفسه ، بخلاف المحبة ، فإنها من أجل المحبوب فليست من المعاوضة .

واعلم أن سببَ محبةِ الله : معرفتُه ، فتقوى المحبة على قدر المعرفة ، وتضعف على قدر ضعف المعرفة ، فإن الموجب للمحبة أحد أمرين أو كلاهما إذا اجتمعا ، ولا شك أنهما اجتمعا في حق الله تعالى على غاية الكمال ؛ فالموجب الأول : الحسن والجمال ، والآخر الإحسان والإجمال ، فأما الجمال فهو محبوب بالطبع ، فإن الإنسان بالضرورة يحب كل ما يُستحسن ، ولا جمالَ مثلُ جمال الله تعالى ، في حكمته البالغة وصنائعه البديعة ، وصفاته الجميلة الساطعة الأنوار ، التي تَرُوق العقول وتبهج القلوب ، وإنما يُدْرَكُ جمالُه تعالى بالبصائر لا بالأبصار .

وأما الإحسان فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وإحسان الله إلى عباده متواتر ، وإنعامُه عليهم باطن وظاهر ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم :

34] ، ويكفيك أنه يُحسن إلى المطيع والعاصي ، وإلا المؤمن والكافر ، وكل إحسان ينبس إلى غيره فهو في الحقيقة منه وحدَه ، فهو المستحق للمحبة وحده .

واعلم أن محبة الله إذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على الجوارح ، من الجد في طاعته ، والنَّشَطِ لخدمته ، والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته ، والرضا بقضائه ، والشوق إلى لقائه ، والأُنس بذكره ، والاسْتِيحَاش مِنْ غيره ، والفرار من الناس ، والانفراد في الخلوات ، وخروج الدنيا من القلب ، ومحبة كل ما يحب الله ، وكل من يحب الله ، وإيثار الله على كل ما سواه .

قال الحارث المحاسبي : (المحبة ميلك إلى المحبوب بِكُلِّيتِكَ ، ثم إيثارك له على نفسك ورُوحك ، ثم موافقته سرّاً وجهراً ، ثم علمك بتقصيرك في حبه) .

قلت : ظاهره أن المحبة أعلى من المعرفة ، والتحقيق أن المعرفة أعلى من جميع المقامات ؛ لأنها لا تبقى معها بقية من الحجاب أصلاً ، بخلاف المحبة ، فإنها تكون بقية الحجاب ، ألا ترى أن المحب يستوحش من الخلق ، والعارف لا يستوحش من شيء لمعرفته في كل شيء .

قال في الحِكَم : " إنما استوحشَ العُبَّاد والزهاد من كل شيء لغيبتهم عن الله في كل شيء ، ولو عرفوا الله في كل شيء ما استوحشوا من شيء " . وأيضاً . العارف أكمل أدباً من المحب ؛ لأن المعرفة إنما تحصُل بعد كمال التهذيب والتدريب ، وقد تحصل المحبة قبل كمال التهذيب ، مع أن المعرفة هي غاية المحبة ونهايتها ، والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿البحر المديد جـ 1 صـ 194 . 196﴾

بحث جامع فى المحبة للعلامة الفيروزابادى

(بصيرة فى الحب والمحبة)

ولا يُحدّ المحبّة بحدّ أَوضح منها ، والحدود لا تزيدها إِلاَّ خفاءً وجفاءً فحدّها وجودها . ولا توصف المحبّة بوصف أَظهر من المحبّة ، وإِنَّما يتكلَّم النَّاس فى أَسبابها وموجباتها وعلاماتها وشواهدها وثمراتها وأَحكامها ، فحدودهم ورسومهم دارت على هذه السّتّة .

وهذه المادّة تدور فى اللُّغة على خمسة أَشياءَ : أَحدها الصّفاء والبياض ومنه قيل حَبَب الأَسنان لبياضها ونضارتها . الثانى : العُلُوّ والظُّهور ومنه حَبَب الماءِ وحَبَابه وهو ما يعلوه من النفاخات عن المطر ، وحَبب الكأْس منه . الثالث : اللُّزوم والثبات ومنه حَبَّ البعير وأَحبّ إِذا برك فلم يقُم . الرَّابع : اللُّباب والخلوص . ومنه حَبّة القلب لِلبّه وداخله . ومنه

الحَبّة لواحدة الحبوب إذا هى أَصل الشئ ومادّته وقوامه . الخامس : الحفظ والإِمساك ومنه حُبّ الماءِ للوعاءِ الَّذى يُحفظ فيه ويمسكه ، وفيه معنى الثُّبوت أَيضاً .

(26/73)

ولا ريب أَنَّ هذه الخمسة من لوازم المحبّة ، فإِنَّها صفاءُ المودّة وهَيَجان إِرادة القلب وعلوّها وظهورها منه لتعلُّقها بالمحبوب المراد وثبوت إِرادة القلب للمحبوب ولزومها لزوم لا تفارق ، ولإِعطاءِ المحبّ محبوبه لبّه وأَشرف ما عنده وهو قلبه ، ولاجتماع عَزَماته وإِرادته وهُمومه على محبوبه . فاجتمعت فيها المعانى الخمسةُ . ووضعوا لمعناها حرفين مناسبين للشّئ غاية المناسبة : الحاء الَّتى من أَقصى الحَلق والباء للشفة الَّتى هى نهايته ، فللحاءِ الابتداء وللباء الانتهاء ، وهذا شأْن المحبّة وتعلُّقها بالمحبوب ، فإِنَّ ابتداءَها منه وانتهاءَها إِليه .

ويقال فى فعله : حبَبت فلاناً بمعنى أَصبت حبّة قلبه ، نحو شَغَفته وكَبَدته وفأَدته ، وأَحببت فلاناً جعلت قلبى مُعَرَّضاً لأَن يُحِبّه . لكن وضع فى التعارف محبوب موضعَ مُحَبّ واستعمل حببت أَيضاً فى معنى أَحببت ، ولم يقولوا مُحَبّ إِلاَّ قليلاً قال :

ولقد نزلتِ فلا تظنى غيره منى بمنزلة المُحَبّ المكرم

وأَعطَوْا الحُبّ حركة الضمّ الَّتى هى أَشدّ الحركات وأَقواها ، مطابَقة لشِدّة حركة مسمّاة

وقوّتها ، وأَعطَوُا الحِبّ وهو المحبوب حركة الكسر لخفّتها عن الضمّة ، وذلك لخفّة ذكر المحبوب على قلوبهم وأَلسنتهم مع إِعطائه حكم نظائره كنِهْد وذِبْح للمنهود والمذبوح وحِمْل للمحمول ، فتأَمّل هذا اللُّطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين اللّفظ والمعنى يُطلعْك على قَدْر هذه اللغة الشريفة وإِنّ لها لشأْنًا ليس كسائر اللغات .

(27/73)

وقد ذكر الله تعالى ذلك فى مواضع كثيرة من التنزيل الحميدىّ منها ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ ﴾ ﴿ وَلَاكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ﴾ أَى آثروه عليه . وحقيقة الاستحباب أَن يتحرّى الإِنسانُ فى الشىءِ أَن يحبّه . واقتضى تعديتُه بعلى معنى الإِيثار ، وفى الحديث الصّحيح " إِذا أَحبّ الله عبداً دعا

جَبْرئيل فقال : إِنى أُحِبُّ فلاناً فأَحِبَّه فيحبه جبرئيل ، ثم ينادى فى السّماءِ فيقول : إِنَّ الله يحبّ فلاناً فأَحِبُّوه فيحبّه أَهْلُ السّماءِ ، ثمّ يوضَع له القَبول فى الأَرض" وفى البُغْض ذُكِر مثل ذلك . وفى الصّحيح أيضاً : " ثلاث مَن كُنَّ فيه وَجَد بهنّ حلاوة الإِيمان : أَن يكون الله ورسولُه أَحبَّ إِليه مِمَّا سواهما ، وأَن يحبّ المرءُ لا يحبّه إِلاَّ لله" ، وفى صحيح البخارىّ : "يقول الله تعالى : مَن عادى لى وليّاً فقد آذَنْتُه بالحرب ، وما تقرب إِلىّ بالنّوافل حتَّى أُحبّه . فإِذا أَحببته كنت سمعَه الّى يسمع به ، وبصرَه الّذى يبصر به ، ويدَه الّتى يبطِش بها ورجلَه التى يمشى بها . وإِن سأَلنى أَعطيته ولئن استعاذنى لأُعيذنّه . وفى

(28/73)

الصّحيحين من حديث أَمير السّريّة الذى كان يقرأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ لأَصحابه فى كلّ صلاة وقال : لأَنَّها صفة الرّحمن وأَنا أُحبّ أَن أَقرأَ بها فقال النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم : " أَخبروه أَنَّ الله يحبّه" وعن التّرمذى عن أَبى الدرداءِ يرفعه : "كان مِن دعاءِ داود عليه السّلام : اللهمّ إِنِّى أَسأَلك حبّك وحبّ من يحبّك ، والعملَ الَّذى يبلّغنى حبّك . اللَّهم اجعل حُبّك أَحبّ إِلىّ من نفسى وأَهلى ، ومن الماء البارد" . وفيه أَيضاً من حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمِىّ أَنَّ النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقول فى دعائه : " اللهمّ ارزقنى حبّك

وحبّ من يحبّك وحبّ مَن ينفعنى حبُّه عندك . اللهمّ ما رزقتنى ممّا أُحبّ فاجعله قوّة لى فيما تحبّ ، وما زَوَيت عنّى ممّا أُحبّ فاجعله فراغاً لى فيما يحبّ" .

والقرآن والسنَّة مملوءَان بذكر مَن يحبّ اللهُ سبحانه من عباده ، وذكر ما يحبّه من أَعمالهم وأَقوالهم وأَخلاقهم . فلا يلتفت إِلى مَن أَوّل محبّته تعالى لعباده بإِحسانه إِليهم وإِعطائهم الثواب ، ومحبّةَ العباد له تعالى بمحبّته طاعته والازدياد من الأَعمال لينالوا به الثواب ، فإِن هذا التأْويل يؤدّى إِلى إِنكار المحبّة ، ومتى بطلت مسأَلة المحبّة بطلت جميع مقامات الإِيمان والإِحسان ، وتعطَّلت منازل السَّيْر ، فإِنَّها رُوح كلّ مَقَام ومنزلةٍ وعمل ، فإِذا خلا منها فهو ميّت ، ونسبتها إِلى الأَعمال كنسبة الإِخلاص إِليها ، بل هى حقيقة الإِخلاص ، بل هى نفس الإِسلام ، فإِنّه الاستسلام بالذلّ والحُبّ والطَّاعة لله . فمن لا محبَّة له لا إِسلام له البتَّة .

(29/73)

ومراتب المحبّة عشرة : الأَوّل العلاقة والإِرادة والصبابة ، والغرام وهو الحبّ اللاَّزم للقلب ملازمةَ الغريم لغريمه ، ثمّ الوُدّ وهو صفو المحبّة وخالصها ولُبّها ، ثمّ الشغَف ، شُغِفَ بكذا فهو مشغوف أَى وَصَل الحُبّ شَغَاف قلبه وهو جلدة رقيقة على القلب ، ثمّ العشق وهو

الحبّ المفرط الّذى يُخاف على صاحبه منه ، وبه فسّر ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ثمّ التتيُّم وهو المحبّة والتذلُّل ، تيّمه الحبّ أى عبّده وذلّله وتيْم الله عبْد الله ، ثمّ التعبّد وهو فوق التتيُّم فإنّ العبد الذى مَلَك المحبوبُ رقّه فلم يبق له شئ من نفسه البتّة ، بل كلُّه لمحبوبه ظاهراً وباطناً . ولمّا كمّل سيّد ولد آدم هذه المرتبة وصفه الله بها فى أشرف مقاماته بقوله ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً ﴾ وفى مقام الدّعوة ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ وفى مقام التحدّى ﴿ وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ وبذلك استحقّ التقدّم على الخلائق فى الدّنيا والآخرة . العاشر : مرتبة الخُلّة الّتى استحقّ التقدّم على الخلائق فى الدّنيا والآخرة . العاشر : مرتبة الخُلّة الّتى انفرد بها الخيلان إبراهيم ومحمّد عليهما الصّلاة والسّلام ؛ كما صحّ عنه " إنّ الله اتّخذنى خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً " وقال " لو كنت متّخِذاً من أهل الأرض خليلاً لاتّخذتُ أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرّحمن " والخلّة هى المحبّة الّتى تخلّلت روح [المحب] وقلبه حتى لم يبق فيه موضع لغير محبوبه .

والأَسبابُ الجالبة للمحبة عشرة : الأَول : قراءَة القرآن بالتَّدبّر والتفهُّم لمعانيه وتفطُّن مراد الله منه . الثانى : التَّقَرّب إِلى الله تعالى بالنَّوافل بعد الفرائض ؛ فإِنَّها توصّل إِلى درجة الحبوبيَّة بعد المحبّة . الثالث : دوام ذكره على كلّ حال باللّسان والقلب والعلم والحال فنصيبه من المحبّة على قدر نصيبه من هذا الذكر . الرابع : ايثار مَحَابّه على محابّك عند غلبات الهوى . الخامس : مطالعة القلب لأَسمائه وصفاته ومشاهدتها وتقلُّبه فى رياض هذه المعرفة ومباديها فمن عرَف الله بأَسمائه وصفاته وأَفعاله أَحبّه لا محالة . السادس مشاهدة برّه وإِحسانه ونعمه الظّاهرة والباطنة . السابع : وهو من أَعجبها - انكسار القلب بكلّيّته بيْن يديه . الثامن : الخَلْوة به وقت النُّزول الإِلهىّ لمناجاته وتلاوة كلامه ، والوقوف بالقالب والقلب بين يديه ، ثم خَتْم ذلك بالاستغفار والتَّوبة . التَّاسع : مجالسة المحبّين والصّادقين والتقاط أُطايب ثمرات كلامهم وأَلَّا يتكلم إِلَّا إِذا ترجّحت مصلحةُ الكلام وعَلِم أَنَّ فيه مزيداً لحالِه . العاشر : مباعدة كلّ سبب يحول بين القلب وبين الله عزَّ وجَلَّ .

فمن هذه الأَسباب وصل المحبّون إِلى منازل المحبّة ، ودخلوا على الحبيب وفى ذلك أَقول :

تِلاوةُ فهمٍ معْ لزوم نوافل وذكرٌ دواماً وانكسارٌ بقلبه

وإِيثار ما يُرْضِى شهودَ عطائه ووقت نزول الحقّ يخلو بربّه

مطالعة الأَسما مجالسة القُدَى مجانبه الأَهوا جوالب حُبه .

أهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 422.416 ﴾

(31/73)

لطيفة

قال سهل بن عبد الله : علامة حُبِّ الله حب القرآن ، وعلامة حب القرآن حب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، وعلامة حب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- حب السنة ، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبيّ وحب السنة حب الآخرة ، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه ، وعلامة حب نفسِه أن يبغض الدنيا ، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزّاد والبُلْغَة،

بدائع وروائع من مدارج السالكين

منزلة المحبة وهي .

المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون وإليها شخص العاملون وإلى علمها شمر السابقون وعليها تفانى المحبون وبروح نسيمها تروح العابدون فهي قوت القلوب وغذاء الأرواح وقرة العيون وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات والنور الذي من فقده فهو في بحار

الظلمات والشقاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام .

ص -7- وهي روح الإيمان والأعمال والمقامات والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه تحمل أثقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا إلا بشق الأنفس بالغيها وتوصلهم إلى منازل لم يكونوا بدونها أبدا واصليها وتبوؤهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا لولاها داخليها وهي مطايا القوم التي مسراهم على ظهورها دائما إلى الحبيب وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة إذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب وقد قضى الله يوم قدر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة أن المرء مع من أحب فيالها من نعمة على المحبين سابغة تالله لقد سبق القوم السعاة وهم على ظهور الفرش نائمون وقد تقدموا الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون

من لي بمثل سيرك المدلل تمشي رويدا وتجي في الأول أجابوا منادي الشوق إذ نادى بهم حي على الفلاح وبذلوا نفوسهم في طلب الوصول إلى محبوبهم وكان بذلهم بالرضى والسماح وواصلوا إليه المسير بالإدلاج والغدو والرواح تالله لقد حمدوا عند الوصول سراهم وشكروا مولاهم على ما أعطاهم وإنما يحمد القوم السرى عند الصباح . أ هـ

﴿ مدارج السالكين جـ 3 صـ 7.6 ﴾

موعظة

روض نفسك

يا هذا : طهر قلبك من الشوائب فالمحبة لا تلقى إلا في قلب طاهر إما رأيت الزارع يتخير الأرض الطيبة ويسقيها ويرويها ثم يثيرها ويقلبها وكلما رأى حجرا ألقاه وكلما شاهد ما يؤذي نحاه ثم يلقي فيها البذر ويتعاهدها من طوارق الأذى ؟ وكذلك الحق عز وجل إذا أراد عبدا لوداده حصد من قلبه شوك الشرك وطهره من أوساخ الرياء والشك ثم يسقيه ماء التوبة والإنابة ويثيره بمسحاة الخوف والإخلاص فيستوي ظاهره وباطنه في التقى ثم يلقي فيه بذر الهدى فيثمر حب المحبة فحينئذ تحمد المعرفة وطنا ظاهرا وقوتا طاهرا فيسكن لب القلب ويثبت به سلطانها في رستاق البذر فيسري من بركاتها إلى العين ما يغضها عن سوى المحبوب وإلى الكف ما يكفها عن المطلوب وإلى اللسان ما يحبسه عن فضول الكلام وإلى القدم ما يمنعه من سرعة الإقدام فما زالت تلك النفس الطاهرة رائضها العلم ونديمها الحلم وسجنها الخوف وميدانها الرجاء وبستانها الخلوة وكنزها القناعة وبضاعتها اليقين ومركبها الزهد وطعامها الفكر وحلواها الأنس وهي مشغولة بتوطئة

رحلها لرحيلها وعين أملها ناظرة إلى سببها فإن صعد حافظاها فالصحيفة نقية وإن جاء البلاء فالنفس صابرة تقية وإن أقبل الموت وجدها من الغش خلية فيا طوبى لها إذا نوديت يوم القيامة : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة * ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الياقوتة صـ 97 ﴾

(33/73)

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ العذاب أَنَّ القوة لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن في قراءة هذه الآية أبحاثاً :

البحث الأول : قرأ نافع وابن عمر : (ولو ترى) بالتاء المنقوطة من فوق خطاباً للنبي ـ عليه السلام ـ ، كأنه قال : لو ترى يا محمد الذين ظلموا ، والباقون بالياء المنقوطة من تحت على الإخبار عمن جرى ذكرهم كأنه قال : ولو يرى الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الأنداد ، ثم قال

بعضهم : هذه القراءة أولى ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمين قد علموا قدر ما يشاهده الكفار ، ويعاينون من العذاب يوم القيامة ، أما المتوعدون في هذه الآية فهم الذين لم يعلموا ذلك ، فوجب إسناد الفعل إليهم .

البحث الثاني : اختلفوا في ﴿ يرون ﴾ فقرأ ابن عامر : (يرون) بضم الياء على التعدية وحجته قوله تعالى : ﴿ كذلك يُرِيهِمُ الله أعمالهم حسرات عَلَيْهِمْ ﴾ والباقون (يرون) بالفتح على إضافة الرؤية إليهم .

البحث الثالث : اختلفوا في ﴿ أن ﴾ فقرأ بعض القراء (إن) بكسر الألف على الاستئناف وأما القراء السبع فعلى فتح الألف فيها .

(34/73)

البحث الرابع : لما عرفت أن ﴿ يَرَى الذين ظَلَمُواْ ﴾ قرىء تارة بالتاء المنقوطة من فوق وأخرى بالياء المنقوطة من تحت ، وقوله : ﴿ أَنَّ القوة ﴾ قرىء تارة بفتح الهمزة من (أن) وأخرى بكسرها حصل ههنا أربع احتمالات .

الاحتمال الأول : أن يقرأ ﴿ وَلَوْ يَرَى ﴾ بالياء المنقوطة من تحت مع فتح الهمزة من (أن) والوجه فيه أنهم أعملوا يرون في القوة والتقدير : ولو يرون أن القوة لله : ومعناه ، ولو يرى

الذين ظلموا شدة عذاب الله وقوته لما اتخذوا من دونه أنداداً فعلى هذا جواب (لو) محذوف وهو كثير في التنزيل كقوله : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا وُقِفُوا عَلَى النار ﴾ [الأنعام : 27] ، ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظالمون فِى غَمَرَاتِ الموت ﴾ [الأنعام : 93] ، ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجبال ﴾ [الرعد : 31] ويقولون : لو رأيت فلاناً والسياط تأخذ منه ، قالوا : وهذا الحذف أفخم وأعظم لأن على هذا التقدير يذهب خاطر المخاطب إلى كل ضرب من الوعيد فيكون الخوف على هذا التقدير مما إذا كان عين له ذلك الوعيد .

الاحتمال الثاني : أن يقرأ بالياء المنقوطة من تحت مع كسر الهمزة من (إن) والتقدير ولو يرى الذين ظلموا عجزهم حال مشاهدتهم عذاب الله لقالوا : إن القوة لله .

الاحتمال الثالث : أن تقرأ بالتاء المنقوطة من فوق ، مع فتح الهمزة من (أن) وهي قراءة نافع وابن عامر قال الفراء : الوجه فيه تكرير الرؤية والتقدير فيه ولو ترى الذين ظلموا إذا يرون العذاب ترى أن القوة لله جميعاً .

الاحتمال الرابع : أن يقرأ بالتاء المنقوطة من فوق ، مع كسر الهمزة ، وتقديره : ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب لقلت أن القوة لله جميعاً ، وهذا أيضاً تأويل ظاهر جيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 188 ﴾

وقال البقاعى :

وفي قوله " ترى " بالتاء إقبالاً على النبي -صلى الله عليه وسلم- تعجيب له بما ينالهم مما أصابوه ، وفيه إشعار بأن ذلك من أمر يعلو أمره إلى محل رؤيته التي هي أتم الرؤية ، وفي قوله ﴿ يرى ﴾ بالياء تحسر عليهم يشعر بأن منالهم من رؤية العذاب مما كان يزجرهم عما هم عليه لو رأوه -انتهى .

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 301 ﴾

سؤال : إن قيل : كيف جاء قوله : ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظَلَمُواْ ﴾ وهو مستقبل مع قوله : ﴿ إِذْ يَرَوْنَ العذاب ﴾ و(إذ) للماضي ؟

قلنا : إنما جاء على لفظ المضي لأن وقوع الساعة قريب .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ الساعة إِلاَّ كَلَمْحِ البصر أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [النحل : 77] وقال : ﴿ لَعَلَّ الساعة قَرِيبٌ ﴾ [الشورى : 17] وكل ما كان قريب الوقوع فإنه يجري مجرى ما وقع وحصل وعلى هذا التأويل قال تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصحاب الجنة ﴾ [الأعراف : 44] وقول المقيم : قد قامت الصلاة يقول ذلك قبل إيقاعه التحريم للصلاة لقرب ذلك وقد جاء كثير في التنزيل من هذا الباب قال تعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ ﴾ [الأنعام : 27] ، ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظالمون ﴾ [سبأ : 31] ، ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ فَزِعُواْ ﴾ [سبأ : 51] ، ﴿ وَلَوْ

تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى ﴾ [الأنفال : 50] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 189 ﴾

قوله تعالى ﴿ الذين ظلموا ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

(36/73)

و ﴿ الذين ظلموا ﴾ هم الذين اتخذوا من دون الله أنداداً فهو من الإظهار في مقام الإضمار ليكون شاملاً لهؤلاء المشركين وغيرهم ، وجعل اتخاذهم الأنداد ظلماً لأنه اعتداء على عدة حقوق فقد اعتدوا على حق الله تعالى من وجوب توحيده ، واعتدوا على من جعلوهم أنداداً لله على العقلاء منهم مثل الملائكة وعيسى ، ومثل ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فقد ورد في " الصحيح " عن ابن عباس أنهم كانوا رجالاً صالحين من قوم نوح فلما ماتوا اتخذ قومهم لهم تماثيل ثم عبدوها ، ومثل (اللات) يزعم العرب أنه رجل كان يلت السويق للحجيج وأن أصله اللات بتشديد التاء ، فبذلك ظلموهم إذ كانوا سبباً لهول يحصل لهم من السؤال يوم القيامة كما قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ [المائدة : 116] وقال : ﴿ ويوم

يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ﴾ [سبأ : 40] الآية وقال :
﴿ ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هـٰؤلاء أم هم ضلوا السبيل ﴾ [الفرقان : 17] الآية ، وظلموا أنفسهم في ذلك بتعريضها للسخرية في الدنيا وللعذاب في الآخرة وظلموا أعقابهم وقومهم الذين يتبعونهم في هذا الضلال فتمضي عليه العصور والأجيال ، ولذلك حذف مفعول ﴿ ظلموا ﴾ لقصد التعميم ، ولك أن تجعل ﴿ ظلموا ﴾ بمعنى أشركوا كما هو الشائع في القرآن قال تعالى عن لقمان : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [لقمان : 13] وعليه فالفعل منزَّل منزلة اللازم لأنه صار كاللقب . أ هـ
﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 93.94 ﴾

(37/73)

وقال الشيخ الشنقيطى :
قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظلموا إِذْ يَرَوْنَ العذاب ﴾ الآية .
المراد بالذين ظلموا الكفار وقد بين ذلك بقوله في آخر الآية : ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النار ﴾ [البقرة : 167] ، ويدل لذلك قوله تعالى عن لقمان مقرراً له : ﴿ يا بني لاَ تُشْرِكْ بالله إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13] ، وقوله جل وعلا : ﴿ والكافرون هُمُ

الظالمون ﴾ [البقرة : 254] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِّنَ الظالمين ﴾ [يونس : 106] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1صـ 47.48 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظلموا إِذْ يَرَوْنَ العذاب ﴾

قال القرطبى :

في الآية إشكال وحذف ؛ فقال أبو عبيد : المعنى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القُوّة لله جميعاً . و" يرى" على هذا من رؤية البصر . قال النحاس في كتاب " معاني القرآن" له : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير . وقال في كتاب " إعراب القرآن" له : وروي عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدّر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ؛ فكأنه يجعله مشكوكاً فيه وقد أوجبه الله تعالى ؛ ولكن التقدير وهو قول الأخفش : ولو يرى الذين ظلموا أن القوّة لله .

و " يرى " بمعنى يعلم ؛ أي لو يعلمون حقيقة قوّة الله عزّ وجلّ وشدّة عذابه ؛ ف " يرى " واقعة على أن القوّة لله ، وسدّت مَسدّ المفعولين . و " الذين " فاعل " يرى " ، وجواب " لو " محذوف ؛ أي ليتبيّنُوا ضرر اتخاذهم الآلهة ؛ كما قال عزّ وجلّ : ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ على ربِّهِمْ ﴾ [الأنعام : 27] ، ﴿ وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النار ﴾ [الأنعام : 30] ولم يأت لـ " لَوْ " جواب . قال الزهري وقتادة : الإضمار أشدّ للوعيد ؛ ومثله قول القائل : لو رأيتَ فلاناً والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه واستعظامهم له لأقرّوا أن القوّة لله ؛ فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في " أنّ " . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً . وقد كان النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم ذلك ، ولكن خوطب والمراد أمّته ؛ فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : " أنّ " في موضع نصب مفعول من أجله ؛ أي لأن القوة لله جميعاً . وأنشد سيبويه :

وأغفرُ عوراءَ الكريم ادخاره . . . وأُعْرِضُ عن شتم اللئيم تكرُّما

أي لادخاره ؛ والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لأنّ القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حَلَّ بهم . ودخلت " إذ " وهي لمَا مضى في

إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر وتصحيحاً لوقوعه . أ هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 205 ﴾

(39/73)

قوله تعالى ﴿ إذ يرون ﴾

قال البقاعى :

﴿ إذ يرون ﴾ أي الوقت الذي يبصرون فيه العذاب ، أي الأكبر الذي لا عذاب مثله ؛ كما أفهمه تعريفه بأل ، ثم بينه بقوله ﴿ إن القوة ﴾ وهي مُنّة الباطن التي يجدها المقتدر منشأ لما يبديه ظاهره وما يبديه ظاهره قدرة القوى جمعها وأصلها والقدرة ظاهرها وتفصيل إنشائها لله جميعاً ، فإنه لا شيء أشق على الإنسان من أن يرى خصمه نافذ الأمر منفرداً بالعز في كل معنى لا سيما إذا كان جباراً متكبراً شديد البطش ممن عصاه ، كما يشير إليه قوله : ﴿ وإن الله شديد العذاب ﴾ ولا سيما إذا كان العاصي له قد أساء إليه بالإساءة إلى أوليائه وبالغ حتى لم يدع للصلح موضعاً . وقال الحرالي : موضع الرؤية في الحقيقة هو أن القوة لله جميعاً سلباً عن جميع أندادهم الذين أحبوهم وعن أنفسهم ، كما قال قائلهم ﴿ نحن أولو قوة وأولو بأس شديد ﴾ [النمل : 33] لكن لما كان رؤيتهم لذلك عن رؤية مشهود

العذاب الذي هو أتم العذاب ذكر العذاب الذي هو ظاهر مرأى أن القوة لله جميعاً ، وفي ﴿ إن القوة ﴾ إعلام باطلاعهم يوم هذه الرؤية على بواطن أندادهم وسلبها ما شأن البواطن أن تتحلى به من القوة من حيث وصفهم لهم بالحب الباطن أطلعهم على سلب قواهم الباطنة بالرؤية التي هي باطن البصر الذي هو باطن النظر ، ولما ذكر أمر القوة عطف عليه ما هو أمر القدرة فقال ﴿ وإن الله شديد العذاب ﴾ إكمالاً للخطاب بظاهره ، واستأنف معه الاسم العظيم لإظهار ما بين غايتي الباطن والظاهر في أمر القدرة والقوة ، ليكون مع المنظر الظاهر بالقدرة اسم أظهره واستأن فهو قدم ذكره كما كان مع المرأى الباطن بالقوة اسماً أضاف إليه وأنهى له ليقع ما ولى أول الخطاب مقابل ما ختم به الخطاب ، فينعطف أوله على آخره وآخره على أوله باطناً لظاهر وظاهراً لباطن في المتعاطفين جميعاً في قوله ﴿ إن القوة لله جميعاً وإن الله شديد العذاب ﴾ انتهى أو يقال : إذ يرون العذاب الذي يتوعدون به الآن لأن القوة لله جميعاً فلا

مانع له من إتيانهم به ، كما تبين في الآيتين قبلها أنه لا كفؤ له وأنه كامل القدرة شامل العلم ، والجواب محذوف لتهويله لذهاب وهم المتوعد إلى كل ضرب من أنواع التوعد ، ولو ذكر

ضرب منه لأمكن أن يوطن نفسه عليه ، فالتقدير : لو رأيت أو رأوا ذلك الوقت الذي يشاهدون فيه تلك العظمة لرأيت أو لرأوا أمراً فظيعاً هائلاً شاغلاً لهم عن اتخاذ الأنداد ومحبتها وغير ذلك من الظلم ، وحذف الجواب للعلم به كما حذف من أمثاله . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 302 ﴾

قوله تعالى ﴿ جميعا ﴾

﴿ وجميعاً ﴾ استعمل في الكثرة والشدة فقوة غيره كالعدم وهذا كاستعمال ألفاظ الكثرة في معنى القوة وألفاظ القلة في معنى الوهن كما في قول تأبط شراً :

قليلُ التشكي للمُلِمِّ يصيبُه . . . كثيرُ الهوى شتَّى النّوى والمسالك

أراد شديد الغرام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 95 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ العذاب ﴾

قال الآلوسى :

وفائدة هذه الجملة المبالغة في تهويل الخطب وتفظيع الأمر ، فإن اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدة العذاب لجواز تركه عفواً مع القدرة عليه . أهـ

﴿ روح المعانى حـ 1 صـ 35 ﴾

سؤال : لم حذف جواب ﴿ لو ﴾ ؟

وجواب ﴿ لو ﴾ محذوف لقصد التفخيم وتهويل الأمر لتذهب النفس في تصويره كل

مذهب ممكن ونظيره ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمَرَات الموت ﴾ [الأنعام: 93] ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار ﴾ [الأنعام: 27] ﴿ ولو أن قرءانًا سيرت به الجبال ﴾ [الرعد: 31]، قال المرزوقي عند قول الشَّمَيْذَرِ الحارثي:

وقد ساءني ما جرَّتتِ الحرب بيننا . . . بني عَمِّنا لو كان أمرًا مُدَانِيا

"حَذْفُ الجواب في مثل هاته المواضع أبلغ وأدل على المراد بدليل أن السيد إذا قال لعبده لئن قمتُ إليك ثم سكتَ تزاحم على العبد من الظنون المعترضة للتوعد ما لا يتزاحم لو نص على ضربٍ من العذاب". انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 93. 94﴾

(41/73)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾

﴿ وَ ﴾ لكن: ﴿ مِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ أي: أمثالاً. مع أن الآيات منعت من أن يكون له ندّ واحد فضلاً عن جماعتها يسوّون بينهم وبين الله إذ: ﴿ يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ اللّهِ ﴾ أي : يعظمونهم ويخضعون لهم كتعظيم الله والخضوع له . والأنداد هي : إما الأوثان التي اتخذوها آلهة لتقربهم إلى الله زلفى ، ورجوا منها النفع والضرّ ، وقصدوها بالمسائل ، ونذروا لها النذور وقرّبوا لها القرابين . وإمّا الرؤساء الذين يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون ، لاسيما في الأوامر والنواهي ، ورجح هذا ؛ لأنه تعالى ذكر بعد هذه الآية : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ [البقرة : 166] وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ الرجال أنداداً ، وأمثالاً لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون من الانقياد لله تعالى : ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ من المشركين لأندادهم ، لأنّ أولئك اشركوا في المحبة ، والمؤمنون أخلصوها كلّها لله ، ولأنهم يعلمون أن جميع الكمالات له ومنه ، ولأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره ، بخلاف المشركين فكانوا يعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره أو يأكلونه ، كما أكلت باهلة إلهها من حيسٍ ، عام المجاعة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في " شرح المنازل " في باب التوبة :

أما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وهو أن يتخذ من دون الله ندّاً يحبه كما يحب الله تعالى ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب

العالمين، ولذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 97 - 98] مع إقرارهم بأن الله تعالى وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تميت ولا تحيي، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة، والتعظيم، والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم. . . ! بل كلهم يحبون معبوديهم، ويعظمونها، ويوادونها من دون الله تعالى. . . ! وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله تعالى. . . ! ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله تعالى. . . ! ويغضبون بتنقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم ما يغضبون إذا انتقص أحدٌ رب العالمين. . . ! وإذا انتقصت حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث أو الكلب. . . ! وإذا انتهكت حرمات الله تعالى لم يغضبوا لها. بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه، ولم تنكر له قلوبهم. . . ! قد شاهدنا نحن وغيرنا هذا منهم. . انتهى.

وقال الإمام تقي الدين أحمد بن علي المقريزيّ رحمه الله:

ومن أجلّ الشرك، وأصله الشرك في محبة الله، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 165] الآية، فأخبر سبحانه أن من أحب مع الله شيئاً غيره، كما يحبه، فقد اتخذ نداً من دونه! وهذا على أصح القولين في الآية أنهم يحبونهم كما يحبون الله، وهذا هو العدل المذكور في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: 1]، والمعنى على أصح القولين: أنهم يعدلون به غيره في العبادة فيسوون بينه وبين غيره في الحب والعبادة، وكذلك قوله المشركين في النار لأصنامهم: ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: 97 – 98]، ومعلوم قطعاً أن هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونهم خالقيهم، فإنهم كانوا كما أخبر الله عنهم مقرّين بأن الله تعالى وحده هو ربُّهم وخالقهم، وأنّ الأرض ومن فيها لله وحده، وأنه ربّ السموات وربُّ العرش العظيم، وأنّه هو الذي بيده ملكوت كلّ شيء، وهو يجير ولا يجار عليه.... وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبين الله تعالى في المحبّة والعبادة، فمن أحبّ غير الله تعالى، وخافه، ورجاه، وذلّ له كما يحبّ الله ويخافه ويرجوه فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله تعالى...! فعياذاً بالله! من أنْ ينسلخ القلب من التوحيد والإسلام، كانسلاخ الحيّة من قِشرها، وهو يظن أنّه مسلم موحدٌ....!

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه:

والمتّخذ إلهه هواه، له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبّة عُبّاد العجل له، وهذه محبّة مع الله لا محبّة لله! وهذه محبّة أهل الشرك . . . ! والنفوس قد تدّعي محبّة الله، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه، وقد أشركته في الحب مع الله! وقد يخفى الهوى على النفس، فإن حبك الشيء يعمي ويصمّ . . ! وهكذا الأعمال التي يظنّ الْإِنْسَانْ أنه يعملها لله وفي نفسه شرك قد خفي عليه وهو يعلمه، إما لحبّ رياسة، وإمّا لحبّ مال، وإما لحبّ صورة . . . ! .

ولهذا قالوا: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعةً وحميّةً ورياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . . . ! فلمّا صار كثير من الصوفية النسّاك المتأخّرين يدّعون المحبّة - ولم يزنوها بميزان العلم والكتاب والسُّنّة - دخل فيها نوعٌ من الشرك واتّباع الأهواء، والله تعالى قد جعل محبته موجبة لاتباع رسوله؛ فقال: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عِمْرَان: 31]، وهذا، لأن الرسول هو الذي يدعو إلى ما يحبّه الله، وليس شيء يحبّه الله إلا والرسول يدعو إليه . .

. ! وليس شيءٌ يدعو إليه الرسول إلاّ والله يحبه . . . ! فصار محبوب الربّ ومَدعُوّ الرسول متلازمين ، بل هذا هو هذا في ذاته ، وإنْ تنوعت الصفات . . . ! انتهى .

(45/73)

﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ أي : باتخاذ الأنداد ووضعها موضع المعبود : ﴿ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ المعد لهم يوم القيامة : ﴿ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً ﴾ أي : القدرة كلها لله ، على كل شيء ، من العقاب والثواب ، دون أندادهم : ﴿ وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ أي : العقاب للظالمين . وفائدة عطفها على ما قبلها : المبالغة في تهويل الخطب ، وتفظيع الأمر ؛ فإن اختصاص القوة به تعالى لا يوجب شدّة العذاب ، لجواز تركه عفواً مع القدرة عليه .

وجواب لو : محذوف للإيذان بخروجه عن دائرة البيان ، إما لعدم الإحاطة بكنهه ، وإما لضيق العبارة عنه ، وإمّا لإيجاب ذكره ما لا يستطيعه المعبّر أو المستمع من الضجر والتفجّع عليه ؛ أي : لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم . ونظيره – في حذف الجواب – قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُواْ ﴾ [الأنعام : 27] وقولهم : لو رأيت فلاناً والسياط تأحذه . وقرئ : ﴿ وَلَوْ تَرَى ﴾ بالتاء على

خطاب الرسول أو كلّ مخاطب ؛ أي : ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيماً في الفظاعة والهول .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 20.17 ﴾

(46/73)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) ﴾

الند هو الشبيه والنظير ، والكافر هو من يجعل لله شبيها ونظيرا ، والمشركون لا يخلون الله عن الألوهية ، إنما يشركون معه غيره أندادا ، وهم يحبون هؤلاء الأنداد كحبهم لله ، أو يحبونهم كحبكم أنتم لله ، فكما يحب المؤمن ربه ، يحب الكافر إلهه الذي اتخذه معبوداً . " والذين آمنوا أشد حبا لله" لماذا ؟ . لأن هذا هو الحب الذي لا يختلف عليه أحد ، ولكن حب هؤلاء المشركين للآلهة المتعددة المزيفة يختلف ؛ فعندما يمس المشرك الضر يضرع إلى الله وليس إلى الآلهة المزيفة ، مصداقا لقوله تعالى :

وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَآئِماً

(من الآية 12 سورة يونس)

إن المشرك يكتشف بفطرته كذبه على نفسه في مسألة اتخاذه أندادا لله ، ولذلك إذا عزت عليه الأسباب ، ووقع في مأزق فهو لا يخدع نفسه ويقول : يا صنم أنجدني : وإنما يقول : "يا رب أنقذني" . أما المؤمن فهو لا يغير حبه لله أبداً ، المؤمن يحب ربه في السراء والضراء ، وعلى ذلك يكون الذين آمنوا أشد حباً لله ، لأنهم لا ينسونه ، لا في الرخاء ولا في الشدة لكن الكافرين لا يعرفون الله الحق إلا في الشدائد ، فإذا مرت المسألة فإنهم يسلكون كما يصف القرآن سلوك كل كافر منهم :

مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ

(من الآية 12 سورة يونس)

وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(من الآية 8 سورة الزمر)

إنهم ينسون الله ، ويعودون إلى تقديس الأنداد المزيفة ، وهم بذلك يظلمون أنفسهم . " ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب" ، ويفاجأ هؤلاء المشركون بأمر عجيب لم يكن في حسبانهم ، هم آمنوا بأنداد ويأتون يوم القيامة ليروا تلك الأنداد وهي وقود للنار تعذبهم ، ولو لم تأت معهم حجارة الأصنام التي كانوا يعبدونها لقالوا : "إن الحجارة ستجدنا من هذا العذاب" . وها هو ذا الحق سبحانه يبين لهم : أن الحجارة ليست معكم في العذاب فقط ، بل هي وقود النار التي تعذبون بها ، ومصداقا لقوله تعالى :

إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ

(من الآية 98 سورة الأنبياء)

وكذلك قوله الحق عن النار :

وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

(من الآية 24 سورة البقرة)

وبذلك ينقطع عن الكافرين المشركين كل أمل في أن تنقذهم آلهتهم المزيفة . "إذ يرون العذاب" أي يرون العذاب حق اليقين ، وقد سبق أن أخبروا به ، لكنهم لم يؤمنوا باليوم الآخر ؛ لكن لو صدقوا بيوم القيامة وآمنوا لكفاهم أن يروا العذاب عين اليقين ، ويختم الحق سبحانه الآية الكريمة بقوله : "أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب" أي أنهم ساعة

يرون العذاب حق اليقين سيدركون عندها أن القوة لله وأنه شديد العقاب .

ثم يبين الحق سبحانه وتعالى ماذا سيكون حالهم عندما يرون العذاب ، فيقول :

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 693 . 695 ﴾

(48/73)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165)

قوله تعالى : " مَنْ يَتَّخِذُ " " مَنْ " : في محلِّ رفع بالابتداء ، وخبره الجارُّ قبله ، ويجوز فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون موصولةً .

والثاني : أن تكون موصوفةً .

فعلى الأوّل : لا محلَّ للجملة بعدها .

وعلى الثاني: محلُّها الرَّفع، أي: فريقٌ، أو شخصٌ متَّخذٌ، وأفرد الضمير في "يَتَّخِذُ"؛ حملاً على لفظ "مَنْ" و"يَتَّخِذُ": يفتعل، من "الأَخْذ"، وهي متعدّية إلى واحد، وهو "أندادا".

قوله تعالى: "مِنْ دُونِ اللَّهِ": متعلّق بـ"يَتَّخِذُ"، والمرابد بـ"دُونِ" [هنا "غَيْرَ"].

وأصلها إذا قلت: "اتَّخَذْتُ مِنْ دُونِكَ صَدِيقاً"، أصله: اتخذت من جهةٍ ومكانٍ دون جهتك، ومكانك صديقاً، فهو ظرف مجازيٌّ، وإذا كان المكان المتَّخذ منه الصديق مكانك وجهتك منحطَّةً عنه، ودونه؟ لزم أن يكون غيراً، [لأنه ليس إيّاه، ثم حُذِف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، مع كونه غيراً]، فصارت دلالته على الغيريَّة بهذا الطريق، لا بطريق الوضع لغةً، وتقدَّم تقرير شيء من هذا أوّل السُّورة.

قوله تعالى: "يُحِبُّونَهُمْ" في هذ الجملة ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن تكون في محلِّ رفع؛ صفة لـ"مِنْ" في أحد وجهيها، والضمير المرفوع يعود عليها؛ باعتبار المعنى، بعد باعتبار اللَّفظ في "يَتَّخِذُ".

والثاني : أن تكون في محلّ نصب ؛ صفةً لـ " أَنْدَاداً " ، والضمير المنصوب يعود عليهم ، والمراد بهم الأصنام ؛ وإنَّما جمعوا جمع العقلاء ؛ [لمعاملتهم له معاملة العقلاء ، أو يكون المراد بهم : من عبد من دون الله من العقلاء] وغيره ، ثم غلب العقلاء على غيرهم .

قال ابْنُ كَيْسَانَ ، والزَّجَّاجُ : معناه : كَحُبِّ اللَّه ، أي : يسوُّون بين الأصنام وبين الله تبارك وتعالى في المحبَّة .

قال أبو إسْحَاقَ : وهذا القول الصحيح ؛ ويدلُّ عليه قوله : ﴿ والذين آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً للَّهِ ﴾ نقله القرطبيُّ .

الثالث : أن تكون في محل نصب على الحال مِنَ الضَّمير في " يَتَّخِذُ " ، والضمير المرفُوع عائدٌ على ما عاد عليه الضَّمير في " يَتَّخِذ " ، وجُمِعَ حملاً على المعنى ؛ كما تقدَّم .

قال ابن الخطيب رحمه الله تعالى : في الآية حَذْفٌ ، أي : يُحبُّونَ عبادَتَهُمْ ، والانقياد إليهم .

قوله تعالى : " كَحُبِّ الله " الكاف في محلّ نصب : إمَّا نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ ، أي : يحبُّونَهُمْ حُبّاً كَحُبِّ الله ، وأمَّا عل الحال من المَصدر المعرَّف ؛ كما تقرَّر غير مرَّة ، والحُبُّ : إرادة ما تَاهُ وتظنُّه خيراً ، وأصله من : حَبَبْتُ فُلاَناً : أصبحت حَبَّةَ قَلْبِه ؛ نحو : كَبدتُهُ ، وأَحْبَبْتُهُ : جعلت قَلْبي مُعرَّضاً بأَنْ يُحِبَّهُ ، لكن أكثر الاستعمال أنْ يقال : أَحْبَبْتُهُ ، فهو مَحْبُوبٌ ، ومُحَبٌّ قليلٌ ؛ كقول القائل : [الكامل]

877 - وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلاَ تَظُنّي غَيْرَهُ . . .

مِنّي بِمَنزِلَةِ المُحَبِّ المُكْرَمِ

والحُبُّ في الأصل: مصدرُ "حَبَّهُ" وكان قياسه فتح الحاء، ومضارعُهُ يَحُبُّ بالضم، وهو قياس فعل المضعّف، وشَذَّ كسره، و"مَحْبُوب" أكثر مِنْ "مُحَبٍّ"، و"مُحَبٌّ" أكثر من "حَابٍّ" وقد جمع الحُبُّ؛ لاختلاف أنواعه؛ قال: [الطويل]

(50/73)

---

878 - ثَلاَثَةُ أَحْبَاب فَحُبٌّ عَلاَقَةٌ . . .

وَحُبٌّ تِملاَّقٌ وَحُبٌّ هُوَ الْقَتْلُ

والحُبُّ مصدرٌ لمنصوبه، والفاعلُ محذوفٌ، تقديره، كحُبِّهِمْ اللهَ أو كَحُبِّ المؤمنين اللَّهِ؛ بمعنى: أَنَّهم سَوَّوا بين الحُبَّيْن: حبّ الأنداد، وحُبِّ الله.

وقال ابن عطيَّة: "حُبّ": مصدرٌ مضافٌ للمفعول في اللَّفْظ، وهو في التقدير مضافٌ للفاعل المُضمر، يريدُ به: أنَّ ذلك تقديرُه: كَحُبِّكُمُ اللَّهَ أو كَحُبِّهِمُ اللَّهَ، حَسبما قدَّرَ كُلَّ وَجهٍ منهما فرقةٌ انتهى.

وقوله: "للفاعل المُضْمر" يريدُ به أنَّ ذلك الفاعل منْ جنس الضمائرِ، وهو "كُمْ" أو "هُمْ" أو يُسَمَّى الحذف إضمارًا وهو اصطلاحٌ شائعٌ ولا يريد أنَّ الفاعل مُضمر في المصدرِ كما

يُضْمَرُ في الأفعال ؛ لأنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ لبعضهم ؛ مردُودٌ بأن المصدر اسم جنسٍ واسمُ الجنس لا يُضمرُ فيه لجمودِهِ .

وقال الزمخشريُّ : "كَحُبِّ اللَّهِ" كتعظيم الله ، والخُضُوع ، أي : كما يُحَبُّ اللَّهُ ؛ عليه أنه مصدرٌ مبنيٌّ من المفعول ، وإنما استُغنِيَ عن ذكرِ من يُحِبُّهُ ؛ لأنه غير مُلتبسٍ انتهى .

أما جعلُهُ المصْدر من المبنيِّ للمفعول ، فهو أحد الأقوَالِ الثلاثة ؛ أعني : الجواز مُطْلَقاً .

والثاني : المَنْعُ مُطْلَقاً : وهو الصحيحُ .

(51/73)

والثالث : [التفصيل بين الأفعال التي لم تُستَعْمل إلاَّ مَبْنِيَّةً للمفعول ، فيجوز ؛ نحو : عَجِبْتُ مِنْ جُنُونِ] زيد بالعلم ، ومنه الآية الكريمة ؛ فإنَّ الغالب من " حُبّ " أنْ يبنَى للمفعول وبيْنَ غيرها ، فلا يجوز ، واستدلَّ مَنْ أجازهُ مطلقاً بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - نَهَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وشرَّف ، وكرَّم ، ومَجَّد ، وبَجَّل وعَظَّم - عن قَتْلِ الأبتر ، وَذُوا الطُّفيتين برفع " ذُو " ؛ عَطْفاً على محل " الأبتر " لأنَّه مفعولٌ لم يُسَمَّ فاعله تقديراً ، أي أنْ يُقْتَلَ الأَبْتَرُ ، ولتقرير هذه الأقوال موضعٌ غير هذا .

وقد رد الزّجّاجُ تقدير مَنْ قدّر فاعل المصدر " المؤْمِنِينَ " أو ضميرهم .

وقال "لَيْسَ بشَيْءٍ" والدليلُ على نقضه قوله بَعْدُ : ﴿ والذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ ورجَّح أن يكون فاعل المصدر ضمير المتَّخذين ، أي : يحبُّون الأصنام ، كما يُحبُّون الله ؛ لأنَّهم اشركوها مع الله ، فَسَوَّوْا بين الله تعالى ، وبين أوثانهم في المَحَبَّة ، وهذا الذي قاله الزَّجَّاجُ واضحٌ ؛ لأن التسوية بين محبَّة الكفَّار لأوثانهم ، وبن محبَّة المؤمنين لله يُنَافِي قوله ﴿ والذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ فإنَّ فيه نَفْيَ المُسَاواة .

وقرأ أبو رجاء : "يَحُبُّونَهُمْ" بفتح الياء من "حَبَّ" ثلاثيّاً ، و"أَحَبَّ" أكثر ، وفي المَثَل : "مَنْ حَبَّ طَبَّ" .

(52/73)

قوله تعالى : "أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ" : المُفَضَّلُ عليه محذوفٌ وهم المُتَّخِذُون [الأندادَ ، أي : أشدُّ حُبّاً لله من المُتَّخِذِين] الأَنْدادَ لأوثانهم ؛ وقال أبو البقاء : ما يتعلَّق به "أَشَدُّ" محذوفٌ ، تقديره : أشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ مِنْ حُبِّ هؤلاء للأنداد ، والمعنى : أنَّ المؤمنين يُحبُّون الله تعالى أكثر من محبَّة هؤلاء [أوثَانَهُمْ ، ويحتمل أن يكون المعنى : أن المؤمنين يُحبُّون الله تعالى أكثر ممَّا يحبُّه هؤلاء] المتَّخذون الأنداد ؛ لأنهم لم يُشْرِكُوا معه غيره ، وأتى بـ "أشَدُّ" موصّلاً بها إلى أفعل التَّفضيل من مَادَّة "الحُبِّ" ؛ لأنَّ "حُبَّ" مبنيٌّ للمفعول ، والمبنيُّ للمفعول لا يُتعجَّب

منه ، ولا يبنى منه " أَفْعَل " للتَّفضيل ؛ فلذلك أتى بما يجوز فيه ذلك .

[فأمَّا قوله : " مَا أَحَبَّهُ إِلَيَّ " فساذٌّ على خلافٍ في ذلك ، و" حُبّاً " تمييزٌ منقولٌ من المبتدأ ، تقديره : حُبُّهُمْ للَّهِ أشدُّ] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظلموا ﴾ جواب " لَوْ " محذوفٌ ، واختلف في تقديره ، ولا يظهر ذلك إلاَّ بعد ذكر القراءات الواردة في ألفاظ هذه الآية الكريمة .

قرأ عامر ونافعٌ : " وَلَو تَرَى " بتاء الخطاب ، " أنَّ القُوَّة " و" أَنَّ اللَّهَ " بفتحهما .

وقرأ ابن عامر : " إِذْ يُرَوْنَ " بضم الياء ، والباقون بفتحها .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو والكوفيون : " وَلَو يَرَى " بياء الغَيْبَة ، " أنَّ القُوَّة " ، " أَنَّ اللَّهَ " بفتحهما .

وقرأ الحسن ، وقتادة وشيبة ، ويعقوب ، وأبو جعفر : " وَلَوْ ترَى " بتاء الخطاب ، " أَنَّ القُوَّةَ " ، و" إِنَّ اللَّهِ " بكسرهما .

وقرا طائفةٌ : " وَلَوْ يَرَى " بياء الغيبة " إِنَّ القُوَّة " و" إِنَّ اللَّهِ " بكسرهما .

إذا تقرَّر ذلك ، فقد اختلفوا في تقدير جواب " لَوْ " .

فمنهم مَنْ قَدَّره قبل قوله : " أَنَّ القُوَّةَ " ومنهم مَنْ قَدَّره بعد قوله : ﴿ وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ العذاب ﴾ هو قول أبي الحسن الأخفش .

[المُبَرِّد .

أمَّا مَنْ قدَّره قبل : " أَنَّ القوَّة " فيكون " أَنَّ الْقوة " معمولاً لذلك الجواب] وتقديره على قراءة " تَرَى " بالخطاب وفَتح " أنَّ " و " أَنَّ " : " لَعَلِمْتَ ، أَيها السَّامعُ ، أَنَّ القُوَّةَ لِلَّهِ جميعاً " والمراد بهذا الخطاب : إمَّا النبيُّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - وإمَّا : كُلُّ سامع ، فيكون معناه : ولو تَرَى يا محمَّدُ ، أو يا أيُّها السَّامعُ ، الَّذين ظَلَمُوا ، يعني : أشركوا ، في شدَّة العذاب لرأيت أمراً عظيماً [وقيل : معناه : قُلْ ، يا محمَّد ، أيُّها الظالم ، لو ترى الَّذين ظَلَمُوا من شدَّةِ العذاب ، لرأيتَ أمراً فظيعاً] .

وعلى قراءة الكَسر في " إنَّ " يَكُونُ التقديرُ : لَقُلْتَ إنَّ القُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ، والخلافُ في المراد من الخطاب كما تقدَّم ، أو يكون التقدير : " لاَسْتَعْظَمْتَ حَالَهُمْ " ، وإنما كُسِرَتْ " إنَّ " ؛ لأنَّ فيها معنى التعليل ؛ نحو قولك : " لو قَدِمْتَ على زيدٍ ، لأَحْسَنَ إليك ؛ إنَّه مُكْرِمٌ لِلضِّيفَانِ " فقولك : " إنَّهُ مُكْرِمٌ لِلضِّيفَانِ " علَّة لقولك : " أَحْسَنَ إلَيْكَ " وقال ابن عطيَّة : تقديره : " وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ فِي حَالِ رُؤيتِهِم العذابَ وفَزَعِهِمْ منه ، واسْتِعْظَامِهِمْ له ، لأقَرُّوا أنَّ لِلَّهِ جميعاً " .

وناقشه أبو حيّان، فقال: كان يَنْبغي أنْ يقول: "فِي وقْتِ رُؤْتهم العذابَ" فيأتي بمرادف "إذْ" وهو الوَقْت لا الحَالُ وأيضاً: فتقديرُه لجَواب "لو" غيرُ مُرتّبٍ على ما يلي "لَوْ"؛ لأن رؤية السَّامع أو النبيّ - علَيْه الصَّلاة والسَّلام - الظَّالمين في وقت رُؤيتهمْ [لا يترتَّب عليها إقْرارُهُمْ بأنَّ القوَّة لله جميعاً؛ وهو نظيرُ قولك: يَا زَيْدُ، لَوْ تَرَى عَمْراً فِي وَقْتِ] ضَرْبِه، لأقَرَّ أنَّ الله - تعالى - قَادِرٌ عَلَيْه.

فإقرارُه بقُدْرة اله تعالى ليس مترتِّباً على رؤية زيدٍ.

انتهى.

وتقديره على قراءة "يرَى" بالغيبة: "لَعَلِمُوا أنَّ القُوَّةَ لِلَّه" [إن كان فاعلُ "يرَى": الَّذِينَ ظَلَمُوا، وإنْ كان ضميراً يَعُودُ على السَّامع، فيقدَّر: "لَعَلِمَ أنَّ القُوَّة"] وأمَّا مَنْ قدَّره بعد قوله "شَدِيد العَذَاب"، فتقديره على قراءة "تَرَى" بالخطاب: "لاَسْتَعْظَمْتَ مَا حَل بِهِمْ" ويكون فَتْح أنَّ على أنَّهُ مفعولٌ مِنْ أجله، أي: "لأَنَّ القوَّةَ لِلَّه جميعاً" وكسْرُها على معنى التعليل؛ نحو: "أَكْرِمْ زَيْداً؛ إنه عالمٌ، وأَهِنْ عَمْراً؛ إنَّهُ جَاهِلٌ" أو تكون جملة فاعلُ "يَرَى" ضمير السَّامع: "لاَسْتَعْظَمَ ذَلِكَ" وإنْ كان فاعلُهُ الَّذينَ، كان التقديرُ "لاَسْتَعْظَمُوا مَا حَلَّ بِهِمْ" ويكون فتح "أَنَّ على أَنَّها معمولةٌ لـ "يرَى" على أن يكون الفاعل "الَّذِينَ ظَلَمُوا"

والرؤية هنا تحتمل أُنْ تكُونَ من رُؤية القَلْب ، فتسُدَّ "أَنَّ" مَسَدَّ مفعوليها ، وأنْ تكُونَ مِنْ رؤية البَصَر ، فتكون في موضع مفعول واحدٍ .

(55/73)

وامَّا قراءة "يرَى" [الَّذِينَ] بالغيبة ، وكَسْر "إِنَّ" و "إِنَّ" فيكون الجواب قولاً محذوفاً ، وكُسرَتَا لوقوعهما بعد القَوْل ، فتقديرُه على كون الفاعل ضمير الرَّأي ، لَقَالَ : "إِنَّ القُوَّةَ" وعلى كَونه "الَّذِينَ" : "لَقَالُوا" ويكون مفعول "يَرَى" محذوفا ، أي : "لَوْيَرَى حَالَهُمْ" ويحتمل أنْ يكون الجواب : "لاَسْتَعْظَمَ ، أو لاَسْتَعْظَمُوا" على حسب القولين : وقدَّر بعضهم : ﴿ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً ﴾ وإنَّما كُسِرَتَا ؛ استئنافاً ، وحَذفُ جواب "لَوْ" شائعٌ مستفيضٌ كثيرٌ في التنزيل ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ ترى إِذِ الظالمون فِي غَمَرَاتِ الموت ﴾ [الأنعام : 93] ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الجبال ﴾ [الرعد : 31] ويقولون : "لَوْ رَأَيتَ فُلاَناً ، والسِّيَاطُ تَأْخُذُ مِنْهُ" قالوا : وهذا الحَذفُ أفخم وأشَدُّ كلَّ مَذْهَب فيه ؛ بخلاف ما لو ذكر فإنَّ السامع يقصرُ همَّه عليه ، وقد ورَدَ في أَشْعَارِهِمْ ونَثْرِهِمْ كثيراً ؛ قال امرُؤُ القَيْسِ : [الطويل]

879 - وجَدِّكَ لَوْ شَيْءٌ أَتَانَا رَسُولُهُ . . .

سِوَاكَ وَلَكِنْ لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعَا

وقال النَّابغة : [الطويل]

880 - فَمَا كَانَ بَيْنَ الخَيْرِ لَوْ جَاءَ سَالِماً . . .

أَبُوا حُجُرٍ إِلاَّ لَيَالٍ قَلاَئِلُ

ودخلت " إِذْ " ، وهي ظرفُ زمانٍ ماضٍ في أثناء هذه المستقبلات تقريباً للأمر ، وتصحيحاً لوقوعه ؛ كما وقعت صيغة المُضِيِّ موضع المستقبلِ لذلك ؛ كقوله : ﴿ ونادى أَصْحَابُ النار أَصْحَابَ الجنة ﴾ [الأعراف : 50] .

وكما قال الأشتر : [الكامل]

881 - بَقَّيْتُ وَفْرِي وَانْحَرَفْتُ عَنْ العُلاَ . . .

وَلَقِيْتُ أَضْيَافِي بِوَجْهِ عَبُوسِ

إِنْ لَمْ أَشُنَّ عَلَى ابْنِ حَرْبٍ غَارَةً . . .

لَمْ تَخْلُ يَوْماً مِنْ نِهَابِ نُفُوسِ

فأوقع "بَقَّيْتُ" و" انْحَرَفْتُ" - وهما بصيغة المضيّ - موقع المستقبل ، لتعليقهما على مستقبلٍ ، وهو قوله : إنْ لم أشنَّ" .

وجاء في التنزيل كثيرٌ مِنْ هذا الباب قال تبارك وتعالى :

﴿ وَلَوْ ترى إذْ وُقِفُوا عَلَى النار ﴾ [الأنعام : 27] ﴿ وَلَوْ ترى إذْ فَزِعُوا ﴾ [سبأ : 51] ولما كان وقوعُ السَّاعةَ قريباً ، أجْراه مجرى ما حَصَل ووضع ، مِنْ ذلك قول المُؤَذّن : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَة ، يقوله قبل إيقَاعِ التَّحْريم بالصَّلاَة ؛ لقرب ذلك .

وقيل : أَوْقَعَ " إذْ " موقع " إذَا " ؛ [وقيل : زمن الآخر متصلٌ بزمن الدنيا ، فقام أحدهما مقام الآخر ؛ لأنّ المجاور للشّيء يقوم مَقَامه ، وهكذا كُلُّ موضع وقع مثْل هذا ، وهو في القرآن كثير] .

وقرأ ابن عامر "يَرَوْنَ الْعَذَابَ" مبنيّاً للمفعول من "أَرَيْتُ" المنقولة مِنْ "رَأَيْتُ" بمعنى أبصَرْتُ" فتعدّى لاثنين :

أولهما : قام مقام الفاعِلِ ، وهو الواو .

والثاني : هو العذاب .

وقراءُ الباقين واضحة .

وقال الراغب : قوله : أَنْ القُوَّةَ" بدلٌ من "الَّذِينَ" قال : " وهو ضعيفٌ " .

قال أبو حيَّان رحمه الله - ويَصيرُ المَعْنَى : " ولو تَرَى قُوَّةَ اللَّهِ وقُدْرَتَهُ على الَّذين ظَلَمُوا "

وقال في المُنْتَخَب : قراءة الياء عند بعضهم أَوْلى من قراءة التَّاء ؛ قال : " لأَنَّ النبيَّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - والمؤمِنِينَ قَدْ علِموا قدْرَ ما يُشاهِدُه الكُفَّار ، وأما الكُفَّار ، فلم يعلَمُوه ؛ فوجَبَ إسْنادُ الفِعل إلَيْهِم " وهذا أمر مردودٌ ؛ فإن القراءتَيْن متواترتَان .

(57/73)

قوله تعالى : " جميعاً " حالٌ من الضَّمير المستكنّ في الجارِّ والمجرور ، والواقِع خَبَراً ، لأنَّ تقديره : " أنَّ القُوَّة كائنةٌ لله جميعاً " ، ولا جائزٌ أنْ يكونَ حالاً من القُوَّة ؛ فإن العامل في الحال ، هو العامل في صاحبها ، وأنَّ لا تعمَل في الحال ، وهذا مشكل ؛ فإنهم أجازوا في " ليت " أن تعمل في الحال ، وكذا " كأنَّ " ؛ لِمَا فيها من معنى الفعل - وهو التمنّي والتَّشْبيهُ - فكان ينبغي أن يجوز ذلك في " أنَّ " لما فيها مَعْنَى التَأْكِيد .

و" جَمِيعُ " في الأصل : " فَعِيلٌ " من الجمع ، وكأنه اسم جمع ؛ فلذلك يتبع تارةً بالمُفرد ؛ قال تعالى : ﴿ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ [القمر : 44] وتارة بالجَمع ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس : 32] وينتصب حالاً ، ويؤكِّد به ؛ بمعنى : " كُلّ " ويدلُّ على الشمول ؛ كدلالة " كُلّ " ، ولا دلالة له على الاجتماع في الزَّمان ، تقول : " جاءَ القَوْمُ جَمِيعُهُمْ " لا يلزمُ أنْ يكُونَ مجيئهم في زمن واحدٍ ، وقد تقدَّم ذلك في الفَرْق بينهما وبين "

جاءُوا معاً " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 143.134 ﴾ .

باختصار .

(58/73)

قوله تعالى ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

اعلم أنه تعالى لما بين حال من يتخذ من دون الله أنداداً بقوله : ﴿ وَلَوْ يَرَى الذين ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ العذاب ﴾ [البقرة : 165] على طريق التهديد زاد في هذا الوعيد بقوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الذين اتبعوا مِنَ الذين اتبعوا ﴾ فبين أن الذين أفنوا عمرهم على عبادتهم واعتقدوا أنهم أوكد أسباب نجاتهم فإنهم يتبرأون منهم عند احتياجهم إليهم ونظيره قوله تعالى : ﴿ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾ [العنكبوت : 25] وقال أيضاً : ﴿ الأخلاء يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ المتقين ﴾ [الزخرف : 67] وقال : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ [الأعراف : 38] وحكى عن إبليس أنه قال : ﴿ إِنّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾ [إبراهيم : 22] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ

﴿ 189

واختلفوا في المراد بهؤلاء المتبوعين على وجوه .

أحدها : أنهم السادة والرؤساء من مشركي الإنس ، عن قتادة والربيع وعطاء .

وثانيها : أنهم شياطين الجن الذين صاروا متبوعين للكفار بالوسوسة عن السدي .

وثالثها : أنهم شياطين الجن والإنس .

(59/73)

ورابعها : الأوثان الذين كانوا يسمونها بالآلهة والأقرب هو الأول لأن الأقرب في الذين اتبعوا أنهم الذين يصح منهم الأمر والنهي حتى يمكن أن يتبعوا وذلك لا يليق بالأصنام ، ويجب أيضاً حملهم على السادة من الناس لأنهم الذين يصح وصفهم من عظمهم بأنهم يحبونهم كحب الله دون الشياطين ويؤكده قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السبيلا ﴾ [الأحزاب : 67] ، وقرأ مجاهد الأول على البناء للفاعل ، والثاني على البناء للمفعول أي تبرأ الاتباع من الرؤساء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ4 صـ

﴿ 190

ذكروا في تفسير التبرؤ وجوهاً .

أحدها : أن يقع منهم ذلك بالقول .

وثانيها : أن يكون نزول العذاب بهم ، وعجزهم عن دفعهم عن أنفسهم فكيف عن غيرهم فتبرؤا .

وثالثها : أنه ظهر فيهم الندم على ما كان منهم من الكفر بالله والإعراض عن أنبيائه ورسله فسمي ذلك الندم تبرؤا والأقرب هو الأول ، لأنه هو الحقيقة في اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ4 صـ 190 ﴾

﴿ إذ ﴾ ظرف وقع بدل اشتمال من ظرف ﴿ إذ يرون العذاب ﴾ [البقرة : 165] أي لو تراهم في هذين الحالين حال رؤيتهم العذاب وهي حالة فظيعة وتشتمل على حال اتخاذ لهم وتبرىء بعضهم من بعض وهي حالة شنيعة وهما حاصلان في زمن واحد .

(60/73)

وجيء بالفعل بعد (إذ) هنا ماضياً مع أنه مستقبل في المعنى لأنه إنما يحصل في الآخرة تنبيهاً على تحقق وقوعه فإن درجتَ على أن إذ لا تخرج عن كونها ظرفاً للماضي على رأي جمهور النحاة فهي واقعة موقع التحقيق مثل الفعل الماضي الذي معها فتكون ترشيحاً للتبعية ، وإن درجت على أنها ترد ظرفاً للمستقبل وهو الأصح ونسبه في " التسهيل " إلى

بعض النحاة ، وله شواهد كثيرة في القرآن قال تعالى : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ [آل عمران : 152] على أن يكون ﴿ إذ تحسونهم ﴾ هو الموعود به وقال : ﴿ فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ [غافر : 71] فيكون المجاز في فعل ﴿ تَبَرَّأَ ﴾ خاصة .

والتبرؤ تكلف البراءة وهي التباعد من الأمر الذي من شأن قُرْبه أن يكون مضراً ولذلك يقال تبارآ إذا أبعد كلٌ الآخر من تبعةٍ محققة أو متوقعة . أهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ2 صـ96 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾

قال الفخر :

ذكروا في تفسير الأسباب سبعة أقوال .

الأول : أنها المواصلات التي كانوا يتواصلان عليها ، عن مجاهد وقتادة والربيع .

الثاني : الأرحام التي كانوا يتعاطفون بها عن ابن عباس وابن جريج .

الثالث : الأعمال التي كانوا يلزمونها عن ابن زيد والسدي .

والرابع : العهود والحلف التي كانت بينهم يتوادون عليها ، عن ابن عباس .

الخامس : ما كانوا يتواصلون به من الكفر وكان بها انقطاعهم عن الأصم .

السادس : المنازل التي كانت لهم في الدنيا عن الضحاك والربيع بن أنس .

السابع : أسباب النجاة تقطعت عنهم والأظهر دخول الكل فيه ، لأن ذلك كالنفي فيعم الكل فكأنه قال : وزال عنهم كل سبب يمكن أن يتعلق به وأنهم لا ينتفعون بالأسباب على اختلافها من منزلة وسبب ونسب وخلف وعقد وعهد ، وذلك نهاية ما يكون من اليأس فحصل فيه التوكيد العظيم في الزجر . أ هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 190 ﴾

سؤال : ما المراد بالأسباب ؟

(61/73)

الجواب : أصل السبب في اللغة الحبل قالوا : ولا يدعى الحبل سبباً حتى ينزل ويصعد به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السماء ﴾ [الحج : 15] ثم قيل لكل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها سبب .

يقال : ما بيني وبينك سبب أي رحم ومودة ، وقيل للطريق : سبب لأنك بسلوكه تصل الموضع الذي تريدها ، قال تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَباً ﴾ [الكهف : 85] أي طريقاً ، وأسباب السماوات : أبوابها لأن الوصول إلى السماء يكون بدخولها ، قال تعالى مخبراً عن فرعون : ﴿ لَّعَلِّى أَبْلُغُ الأسباب أسباب السموات ﴾ [غافر : 36 ، 37] قال زهير :

ومن هاب أسباب المنايا تناله .

ولو رام أسباب السماء بسلم

والمودة بين القوم تسمى سبباً لأنهم بها يتواصلون .

أما قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الذين اتبعوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تبرؤا مِنَّا ﴾ فذلك تمن منهم لأن يتمكنوا من الرجعة إلى الدنيا وإلى حال التكليف فيكون الاختيار إليهم حتى يتبرؤن منهم في الدنيا كما تبرؤا منهم يوم القيامة ، ومفهوم الكلام أنهم تمنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب فيتبرؤن منهم ولا يخلصونهم ولا ينصرونهم كما فعلوا بهم يوم القيامة وتقديره : فلو أن لنا كرة فنتبرأ منهم وقد دهمهم مثل هذا الخطب كما تبرؤا منا والحالة هذه لأنهم إن تمنوا التبرأ منهم مع سلامة فليس فيه فائدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 190 ﴾

فائدة لغوية

الباءُ في " بهم " فيها أربعةُ أَوْجُه :

أحدها : أَنَّها للحالِ ، أي : تقطَّعَتْ موصُولةً بهم الأَسْبَاب ؛ نحو : " خَرَجَ بِثِيَابِهِ " .

الثَّانِي : أن تكُونَ للتعدِيَة ، اي : قَطَّعَتْهُم الأَسْبَابُ ؛ كما تقول : تفَرَّقَتْ بهم الطُّرُقُ ، أي : فَرَّقَتْهُمْ .

الثالث : أن تكون للسببيّة ، أي : تقطَّعت [بسبَب كُفْرِهمُ الأَسْبَابُ الَّتي كانُوا يرْجُون بها النّجَاةَ] .

(62/73)

الرابع : أن تكون بمعنى " عَنْ " [أي : تقطَّعت عنْهُم ، كقوله ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان : 59] ، أي : عنهُ] وكقول علْقَمَةَ في ذلك : [الطويل]

882 - فَإنْ تَسْألُونِي بِالنّسَاءِ فإنَّنِي . . . بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النّسِاءِ طَبيبُ

أي : عن النِّسَاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 144.145 ﴾

وقال البقاعى :

والسبب ما يتوصل به إلى حصول ، في الأصل الحبل ، ثم قيل لكل مقصد . قال الحرالي : وفيه إشعار بخلوّ بواطنهم من التقوى ومن استنادهم إلى الله سبحانه وتعالى في دنياهم ، وأنهم لم يكونوا عقلوا إلا تسبب بعضهم ببعض فتقطعت بهم الأسباب ولم يكن لهم ، لأن ذلك واقع بهم في أنفسهم لا واقع لهم في غيرهم ، فكأنهم كانوا نظام أسباب تقطعت بهم فانتثروا منها ، وأسبابهم وصل ما بينهم في الدنيا التي لم تثبت في الآخرة ، لأنها من الوصل الفانية لا من الوصل الباقية لأن متقاضى ما في الدنيا ما كان منه بحق فهو من الباقيات

الصالحات وما كان منه عن هوى فهو من الفاني الفاسد - انتهى. ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 303 ﴾

(63/73)

لطيفة بلاغية

وقوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ تمثيلية شبهت هيئتهم عند خيبة أملهم حين لم يجدوا النعيم الذي تعبوا لأجله مدةَ حياتهم وقد جاءَ إبانه في ظنهم فوجدوا عوضه العذاب، بحال المرتقى إلى النخلة ليجتنى الثمر الذي كد لأجله طول السنة فتقطع به السبب عند ارتقائه فسقط هالكاً، فكذلك هؤلاء قد علم كلهم حينئذٍ أن لا نجاة لهم فحالهم كحال الساقط من علو لا ترجى له سلامة، وهي تمثيلية بديعة لأنها الهيئة المشبهة تشتمل على سبْعة أشياء كل واحد منها يصلح لأن يكون مشبَّهاً بواحد من الأشياء التي تشتمل عليها الهيئة المشبه بها وهي : تشبيه المشرك في عبادته الأصنام واتباع دينها بالمرتقى بجامع السعي، وتشبيه العبادة وقبول الآلهة منه بالحبل الموصل، وتشبيه النعيم والثواب بالثمرة في أعلى النخلة لأنها لا يصل لها المرء إلا بعد طول وهو مدة العمر، وتشبيه العمر بالنخلة في الطول، وتشبيه الحرمان من الموصول للنعيم بتقطع الحبل، وتشبيه الخيبة بالبعد عن الثمرة

، وتشبيه الوقوع في العذاب بالسقوط المهلك . وقلما تأتي في التمثيلية صلوحية أجزاء التشبيه المركب فيها لأن تكون تشبيهات مستقلة ، والوارد في ذلك يكون في أشياء قليلة كقول بشار الذي يُعد مثالاً في الحُسن

: . . . كأنَّ مُثار النَّقْع فوقَ رؤسِنا

وأسيافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ . . . فليس في البيت أكثر من تشبيهات ثلاثة .

فالباء في (بهم) للملابسة أي تقطعت الأسباب ملتبسة بهم أي فسقطوا ، وهذا المعنى هو محل التشبيه لأن الحبل لو تقطع غير ملابس للمرتقى عليه لما كان في ذلك ضر إذ يمسك بالنخلة ويتطلب سبباً آخر ينزل فيه ، ولذلك لم يقل وتقطعت أسبابُهم أو نحوه ، فمن قال إن الباء بمعنى عَن أو للسببية أو التعدية فقد بَعد عن البلاغة ، وبهذه الباء تقوَّم معنى التمثيلية بالصاعد إلى النخلة بحبل وهذا المعنى فائت في قول امرىء القيس

: . . . تقطَّعَ أسبابُ اللُّبانة والهوَى

عَشِيَّةَ جاوَزْنا حَمَاةَ وشَيْزَرَا . . . وقوله : ﴿ وقال الذين اتبعوا ﴾ أظهر في مقام الإضمار لأن ضميري الغيبة اللذين قبله عائدان إلى مجموع الفريقين ، على أن في صلة ﴿ الذين

اتبعوا ﴾ تنبيهاً على إغاظة المتبوعين وإثارة حسرتهم وذلك عذاب نفساني يضاعِفُ العذاب الجثماني وقد نبه عليه قوله : ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ .

و(لو) في قوله : ﴿ لو أن لنا كرة ﴾ مستعملة في التمني وهو استعمال كثير لحرف (لو) وأصلها الشرطية حُذف شرطها وجوابُها واستعيرت للتمني بعلاقة اللزوم لأن الشيء العسير المَنال يكثر تمنيه ، وسَدَّ المصدر مسد الشرط والجواب ، وتقدير الكلام لو ثبتت لنا كرة لتبرأنا منهم وانتصب ما كان جواباً على أنه جواب التمني وشاع هذا الاستعمال حتى صار من معاني لو وهو استعمال شائع وأصله مجاز مرسل مركب وهو في الآية مرشح بنصب الجواب . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ2 صـ 97 . 98 ﴾

(65/73)

قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167) ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَقَالَ الذين اتبعوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أي لو ثبت لنا عودة ورجوع إلى الدنيا . ﴿ فَنَتَبَرَّأَ

مِنْهُمْ ﴾ أي من المتبوعين ﴿ كَمَا تَبَرَّءواْ مِنَّا ﴾ تمنوا الرجوع إلى الدنيا حتى يطيعوا الله تعالى فيتبرءوا من متبوعيهم في الآخرة إذا حشروا جميعاً مثل تبرىء المتبوعين منهم مجازاة لهم بمثل صنيعهم ، أي كما جعلوا بالتبري غائظين متحيرين على متابعتهم نجعلهم أيضاً بالتبري غائظين متحيرين على ما حصل لنا بترك متابعتهم ، ولذا لم يتبرءوا منهم قبل تمني الرجوع لأنه لا يغيظ المتبوعين حيث تبرءوا من الأتباع أو لا ، ومن هنا يظهر وجه القراءة على البناء للفاعل لأن تبرؤ الأتباع من المتبوعين بالآخرة بالانفصال عنهم بعد ما تبين لهم عدم نفعهم ، وذلك لا يغيظ المتبوعين لاشتغال كل منهم بما يقاسيه ، فلذا تمنوا الرجوع إلى الدنيا ليتبرءوا منهم تبرؤاً يغيظهم . وأما قوله سبحانه : ﴿ كَمَا تَبَرَّءواْ ﴾ فلا يقتضي إلا وقوع التبرؤ من المتبوعين وهو منصوص في آية أخرى ولا يقتضي أن يكون مذكوراً فيما سبق ، وقيل : إن الأتباع بعد أن تبرءوا من المتبوعين يوم القيامة تمنوا الكرة إلى الدنيا مع متبوعيهم ليتبرءوا منهم فيها ويخذلوهم فيجتمع لهم ذل الدنيا والآخرة ويحتاج هذا التوجيه إلى اعتبار التغليب في ﴿ لَنَا ﴾ أي لنا ولهم ، إذ التبرؤ في الدنيا إنما يتصور إذا رجع كلتا الطائفتين . أ هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 36 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾

فائدة

الكاف في كما تبرءوا للتشبيه استعملت في المجازاة لأن شأن الجزاء أن يماثل الفعل المجازي قال تعالى : ﴿ وجزاؤا سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : 40] ، وهذه الكاف قريبة من كاف التعليل أو هي أصلها وأحسن ما يظهر فيه معنى المجازاة في غير القرآن قول أبي كبير الهذلي

: . . . أهُزُّ بهِ في ندوة الحي عطفه

(66/73)

كما هَزَّ عِطفي بالهِجان الأوارك . . . ويمكن الفرق بين هذه الكاف وبين كاف التعليل أن المذكور بعدها إن كان من نوع المشبه كما في الآية وبيت أبي كبير جُعلت للمجازاة ، وإن كان من غير نوعه وما بعد الكاف باعثٌ على المشبه كانت للتعليل كما في قوله تعالى :

﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ [البقرة : 198] .

والمعنى أنهم تمنوا أن يعودوا إلى الدنيا بعدما علموا الحقيقة وانكشف لهم سوء صنيعهم فيدعوهم الرؤساء إلى دينهم فلا يجيبونهم لِيَشفوا غيظهم من رؤسائهم الذين خذلوهم ولتحصل للرؤساء خيبة وانكسار كما خيبوهم في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ2 صـ 99 ﴾

سؤال : فإن قلت هم إذا رجعوا رجعوا جميعاً عالمين بالحق فلا يدعوهم الرؤساء إلى عبادة الأوثان حتى يمتنعوا من إجابتهم .

قلتُ باب التمني واسع فالأتباع تمنوا أن يعودوا إلى الدنيا عالمين بالحق ويعود المتبوعون في ضلالهم السابق وقد يقال اتهم الأتباع متبوعيهم بأنهم أضلوهم على بصيرة لعلمهم غالباً والأتباع مغرورون لجهلهم فهم إذا رجعوا جميعاً إلى الدنيا رجع المتبوعون على ما كانوا عليه من التضليل على علم بناء على أن ما رأوه يوم القيامة لم يزعهم لأنهم كانوا من قبل موقنين بالمصير إليه ورجع الأتباع عالمين بمكر المتبوعين فلا يطيعونهم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ2 صـ 99 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾

سؤال : ما المراد بالأعمال ؟

في المراد بالأعمال أقوال .

الأول : الطاعات يتحسرون لم ضيعوها عن السدي .

الثاني : المعاصي وأعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد يتحسرون لم عملوها .

الثالث : ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فأحبطوه بالكفر عن الأصم .

الرابع : أعمالهم التي تقربوا بها إلى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم ، والظاهر أن المراد الأعمال التي اتبعوا فيها السادة ، وهو كفرهم ومعاصيهم ، وإنما تكون حسرة بأن رأوها في صحيفتهم ، وأيقنوا بالجزاء عليها ، وكان يمكنهم تركها والعدول إلى الطاعات ، وفي هذا الوجه الإضافة حقيقية لأنهم عملوها ، وفي الثاني مجاز بمعنى لزمهم فلم يقوموا به .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 191 ﴾

وقال الخازن :

وقيل : يرفع لهم منازلهم في الجنة فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يتحسرون ويندمون على ما فاتهم ولا ينفعهم الندم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 138 ﴾

سؤال : لم أضيفت الأعمال إليهم ؟

الجواب : وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 236 ﴾

قوله تعالى ﴿ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾

والحسرة أعلى درجات الندامة والهم بما فات ، وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير والبصر ، وقيل هي من حسر إذا كشف ، ومنه قول النبي .

صلى الله عليه وسلم .: " يحسر الفرات عن جبل من ذهب" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 236 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وجملة ﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ تذييل وفذلكة لقصة تبَري المتبوعين من أتباعهم .

والإشارة في قوله : ﴿كذلك يريهم الله ﴾ للإراءة المأخوذة من ﴿ يريهم ﴾ على أسلوب ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ [البقرة : 143] .

(68/73)

والمعنى أن الله يريهم عواقب أعمالهم إراءً مثل هذا الإراءِ إذ لا يكون إراءٌ لأعمالهم أوقعَ منه فهو تشبيه الشيء بنفسه باختلاف الاعتبار كأنه يُرام أن يريهم أعمالهم في كيفية شنيعة فلم يوجد أشنعُ من هذه الحالة ، وهذا مثل الإخبار عن المبتدأ بلفظه في نحو شِعْرِي شِعْرى ، أو بمرادفه نحو والسفاهة كاسمها ، وقد تقدم تفصيله عند قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ .

والإراءة هنا بصرية ولذلك فقوله : ﴿ حسرات عليهم ﴾ حال من ﴿ أعمالهم ﴾ ومعنى

﴿ يريهم الله أعمالهم ﴾ يريهم ما هو عواقب أعمالهم لأن الأعمال لا تدرك بالبصر لأنها انقضت فلا يحسُّون بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 99. 100 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النار ﴾

قال البقاعي :

﴿ وما هم ﴾ أي بفائت خروجهم بل هم وإن خرجوا من السعير إلى الزمهرير يعودون إليه ﴿ بخارجين من النار ﴾ يوماً من الأيام ولا ساعة من الساعات بل هم خالدون فيها على طول الآباد ومر الأحقاب ، بخلاف عصاة المؤمنين فإنهم إذا خرجوا منها لم يعودوا إليها .

قال الحرالي : وفيه إشعار بقصدهم الفرار منها والخروج كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ [السجدة : 20] فأنبأ تعالى أن وجهتم للخروج لا تنفعهم ، فلم تبق لهم منّة تنهضهم منها حتى ينتظم قطع رجائهم من منة أنفسهم بقطع رجائهم ممن اعتلقوا به من شركائهم ولم يكن ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾ [الحجر : 48] كما قال في أهل الجنة للإشعار بأن اليأس والانقطاع واقع منهم على أنفسهم ، فكما كان بوادي أعمالهم في الدنيا من أنفسهم عندهم جرى نبأ جزائها على حد ذلك في المعنى كما قال : أعمال أهل الجنة عندهم من توفيق ربهم جرى ذكر جزائهم على حد ذلك من المعنى بحسب ما يقتضيه اختلاف الصيغتين – انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 204 ﴾

وقال الآلوسي :

﴿ وَمَا هُم بخارجين مِنَ النار ﴾ المتبادر في أمثاله حصر النفي في المسند إليه نحو ﴿ وَمَا أَنَاْ بِطَارِدِ الذين ءامَنُواْ ﴾ [هود : 29] ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [هود : 91] ففيه إشارة إلى عدم خلود عصاة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى : ﴿ والذين ءامَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 165] في النار ، وإذا أريد من ﴿ الذين ظَلَمُواْ ﴾ [البقرة : 165] الكفار مطلقاً دون المشركين فقط كان الحصر حقيقياً ، ويكون المقصود منه المبالغة في الوعيد بأنه لا يشاركهم في الخلود غيرهم ، فإن الشركة تهوّن العقوبات ، وقيل : إن المقصود نفي أصل الفعل لأنه اللائق بمقام الوعيد لا حصر النفي إذ ليس المقام مقام تردد ونزاع في أن الخارج هم أو غيرهم على الشركة أو الانفراد وإن كان صحيحاً بالنظر إلى العصاة إلا أنه غير إلى ما ترى إفادة للمبالغة في الخلود ، والإقناط عن الخلاص ، والرجوع إلى الدنيا ، وزيادة الباء وإخراج ذواتهم من عداد الخارجين لتأكيد النفي ، وأنت تعلم أنه إذا لم يعتبر في الحصر حال المخاطب لم يبق فيه ما يقال سوى أن ظواهر بعض الآيات تقتضي عدم إرادة الحصر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النار وَمَا هُم بخارجين مِنْهَا ﴾

[المائدة: 37]. أهـ

﴿روح المعانى حـ 2 صـ 37﴾

فائدة

قال الإمام فخر الدين الرازى:

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بخارجين مِنَ النار﴾ فقد احتج به الأصحاب على أن أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار فقالوا: إن قوله ﴿وَمَا هُمْ﴾ تخصيص لهم بعدم الخروج على سبيل الحصر فوجب أن يكون عدم الخروج مخصوصاً بهم، وهذه الآية تكشف عن المراد بقوله: ﴿وَإِنَّ الفجار لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدين وَمَا هُمْ عَنْهَا بغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: 14 16] وثبت أن المراد بالفجار ههنا الكفار لدلالة هذه الآية عليه. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 4 صـ 191. 192﴾

(70/73)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله:

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ (166)﴾

كل من زين الكفر والعصيان لغيره سيتبرأ من كل من زين لهم معصية الله والشرك به ، حتى الشيطان ؛ العمدة في إغوائهم سيتبرأ منهم ، وسيقول ساعتها :

وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلاَ تَلُومُونِي وَلُومُواْ أَنفُسَكُم مَّا أَنَاْ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ

(من الآية 22 سورة إبراهيم)

فلن يستطيع الشيطان أن ينقذ أحدا من المشركين ، ولن يصرخ فيأتي له المشركون لإنقاذه ، وإن صرخ المشركون ؛ فلن يأتي لهم الشيطان لينقذهم ، وسيتبرأ كل منهم من الآخر ، وسيتبرأ الكافرون من كل من زين لهم الشرك بالله ، أو سيقول الكافرون لمن زينوا لهم الشرك بالله : " نحن أبرياء منكم ولا علاقة لنا بكم " . وجاءت الآية بالذين اتبعوا أولا لأنهم المفتون فيهم ، ثم جاءت بالذين اتبعوا من بعد ذلك ، إنهم يرون العذاب وتتقطع بهم الأسباب ، وأصبحت كل نفس بما كسبت رهينة ، والشيطان نفسه يعترف بأنه لم يكن صاحب سلطان إلا بأن ناداهم ، فمن استجاب له ، جيء به إلى هذا المصير ، والسلطان إما أن يكون سلطان حجة ، وإما سلطان قهر ، ولم يكن للشيطان سلطان قهر على الكافرين ، ولم يكن له إلا عمل واحد بلا سلطان ، وهو أن دعاهم إلى الشرك بالله ؛

فاستجابوا له . فماذا يحدث عندما تتقطع بهم الأسباب ؟

إن الحق سبحانه يقول :

(71/73)

وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167) ﴾ .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167) ﴾

إن تبرؤ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا لن ينفعهم ، وتمنيهم أن تكون لهم كرة ـ أي عودة ـ ليتبرأوا منهم لن يجدي ، ويريهم الله أعمالهم ـ التي سبقت ـ حسرات عليهم . ولا تكون الحسرة إلا إذا أصيب الإنسان بمصيبة لا منأى من النجاة منها ، " وما هم بخارجين من النار " أي لن ينفعهم ندمهم على ما سبق من أعمالهم السيئة ، ولن يجدي هذا الندم في إخراجهم من النار .

ويقول الحق من بعد ذلك :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 696.695 ﴾

(72/73)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ﴾ قال : مباهاة ومضارة للحق بالأنداد ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ قال : من الكفار لآلهتهم .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا

أمر ، وهم أطاعوهم وعصوا الله .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ﴾ أي شركاء ﴿ يحبونهم كحب الله ﴾ أي يحبون آلهتهم كحب المؤمنين لله ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ قال : من الكفار لآلهتهم أي لأوثانهم .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ يحبونهم كحب الله ﴾ قال : يحبونهم أوثانهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله من الكفار لأوثانهم .

(73/73)

وأخرج ابن جرير عن الزبير في قوله ﴿ ولو ترى الذين ظلموا ﴾ قال : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم ، فاتخذوا من دوني أنداداً يحبونهم كحبكم إياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم ، لعلمتم أن القوة كلها إليّ دون الأنداد ، والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيئاً ولا تدفع عنهم عذاباً ، أحللت بهم وأيقنتهم أني شديد عذابي لمن كفرني ، وادعى معي إلهاً غيري .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد قال : كان في خاتم ﴿ أن القوة لله جميعاً ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا ﴾ قال : هم

الجبابرة والقادة والرؤوس في الشر والشرك ﴿ من الذين اتبعوا ﴾ وهم الأتباع والضعفاء .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا ﴾ قال : هم الشياطين تبرأوا من الإِنس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : المودّة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : المنازل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : الأرحام .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد في قوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا والمودة .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في قوله ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : الأعمال .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : أسباب المنازل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ وتقطعت بهم الأسباب ﴾ قال : أسباب

الندامة يوم القيامة ، والأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها ، فصارت عداوة يوم القيامة يلعن بعضهم بعضاً .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة ﴾ قال : رجعة إلى الدنيا .

(74/73)

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ يقول : صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ قال : أولئك أهلها الذين هم أهلها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الأوزاعي قال : سمعت ثابت بن معبد قال : ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 401 . 403 ﴾

(75/73)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ)

(76/73)

هَذِهِ الْآيَاتُ مُبَيِّنَةٌ لِحَالِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي أَقَامَتْهَا الْآيَةُ السَّابِقَةُ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ ; وَلِذَلِكَ جَعَلُوا بِهِ أَنْدَادًا يَلْتَمِسُونَ مِنْهُمُ الْخَيْرَ وَالرَّحْمَةَ ، وَيَدْفَعُونَ بِبَرَكَتِهِمُ الْبَلَاءَ وَالنِّقْمَةَ ، وَيَأْخُذُونَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالشِّرْعَةَ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ النِّدَّ هُوَ الْمُمَاثِلُ ، وَزَادَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ فِيهِ قَيْدًا فَقَالَ : إِنَّهُ الْمُمَاثِلُ الَّذِي يُعَارِضُ مِثْلَهُ وَيُقَاوِمُهُ ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُمَاثِلُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسُلْطَانِهِ

يُعَارِضُونَهُ فِي الْخَلْقِ وَيُقَاوِمُونَهُ فِي التَّدْبِيرِ ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَصَّ عَلَيْنَا خَبَرَ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ صَرِيحَةٍ فِي أَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الَّذِي يُفْهَمُ أَوْ يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُفَسِّرِينَ ; بَلْ يَعْتَقِدُونَ - غَالِبًا - أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَأَنَّ الْأَنْدَادَ وُسَطَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَيْهِ ، وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَهُ ، وَيَقْضُونَ حَاجَاتِهِمْ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ أَوْ يَقْضِيهَا هُوَ لِأَجْلِهِمْ . وَيَحْتَجُّونَ لِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ بِأَنَّ الْمُذْنِبِينَ الْمُقَصِّرِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِأَنْفُسِهِمْ ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ الرَّعَايَا الضُّعَفَاءِ مَعَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ ،

(77/73)

وَالْوَثَنِيُّونَ يَقِيسُونَ اللهَ تَعَالَى عَلَى مَنْ يُعَظِّمُونَهُ مِنَ الرُّؤَسَاءِ وَعُظَمَاءِ الْخَلْقِ ، وَلَا سِيَّمَا الْمُسْتَبِدِّينَ مِنْهُمُ الَّذِينَ اسْتَعْبَدُوا النَّاسَ اسْتِعْبَادًا بَلْ تَعَبَّدُوهُمْ

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166)

فَعَبَدُوهُمْ ، فَالْآيَاتُ النَّاطِقَةُ بِأَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا : مَنْ خَلَقَ

كَذَا وَكَذَا ؟ يَقُولُونَ : اللهُ ، كَثِيرَةٌ ، وَقَالَ فِيهِمْ مَعَ ذَلِكَ : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ) (10 : 18) وَقَالَ أَيْضًا : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا

مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى) (39 : 3) أَيْ : يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَخْ .

(78/73)

وَالْأَنْدَادُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ أَعَمُّ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، فَيَشْمَلُ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ خَضَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ خُضُوعًا دِينِيًّا ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْآتِيَةُ : (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) إِلَخْ . فَالْمُرَادُ إِذًا مِنَ النِّدِّ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْهُ مَا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنِ اللهِ تَعَالَى ، وَبَيَانُ الْأَوَّلِ - عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا - أَنَّ لِلْأَسْبَابِ مُسَبَّبَاتٍ لَا تَعْدُوهَا بِحِكْمَةِ اللهِ فِي نِظَامِ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَفْعَالًا خَاصَّةً بِهِ ، فَطَلَبُ الْمُسَبَّبَاتِ مِنْ أَسْبَابِهَا لَيْسَ مِنَ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ فِي شَيْءٍ ، وَأَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا تَخْفَى عَلَيْنَا أَسْبَابُهَا ، وَيَعْمَى عَلَيْنَا طَرِيقُ طِلَابِهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا بِإِرْشَادِ الدِّينِ وَالْفِطْرَةِ أَنْ نَلْجَأَ فِيهَا إِلَى ذِي الْقُوَّةِ الْغَيْبِيَّةِ وَنَطْلُبُهَا مِنْ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ لَعَلَّهُ بِعِنَايَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَهْدِينَا إِلَى طَرِيقِهَا أَوْ يُبْدِلُنَا خَيْرًا مِنْهَا ، وَيَجِبُ مَعَ هَذَا بَذْلُ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ فِي الْعَمَلِ بِمَا نَسْتَطِيعُ مِنَ الْأَسْبَابِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْإِمْكَانِ شَيْءٌ مَعَ اعْتِقَادِنَا بِأَنَّ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْنَا

ورحمته بنا ؛ إذ هو الذي جعلها طرقا للمقاصد ، وهدانا إليها بما وهبنا من العقل والمشاعر .

(79/73)

لا يسمح الدين للناس بأن يتركوا الحرث والزرع ويدعوا الله تعالى أن يخرج لهم الحب من الأرض بغير عمل منهم أخذا بظاهر قوله : (أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) (56 : 64) وإنما يهديهم إلى القيام بجميع الأعمال الممكنة لإنجاح الزراعة من الحرث والتسميد والبذر والسقي وغير ذلك ، وأن يتكلوا على الله تعالى بعد ذلك فيما ليس بأيديهم ولم يهدهم لسببه بكسبهم كإنزال الأمطار ، وإفاضة الأنهار ، ودفع الجوائح ، فإن استطاعوا شيئا من ذلك فعليهم أن يطلبوه بعملهم لا بألسنتهم وقلوبهم ، مع شكر الله تعالى على هدايتهم إليه وإقدارهم عليه .

كذلك يحظر الدين عليهم أن ينفروا إلى الحرب والمدافعة عن الملة والبلاد عزلا ، أو حاملي دون سلاح العدو المعتدي عليهم اتكالا على الله تعالى واعتمادا على أن النصر بيده ؛ بل يأمرهم بأن يعدوا للأعداء ما استطاعوا من قوة ،

ويتكلوا بعد ذلك في الهجوم والإقدام على عناية الله تعالى بتثبيت القلوب والأقدام وغير

ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ ، فَمَنْ قَصَّرَ فِي اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ اعْتِمَادًا عَلَى اللهِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِاللهِ ، وَمَنِ الْتَجَأَ إِلَى مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللهِ .

(80/73)

وَهَذَا الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ - مِنْ إِنْسَانٍ مُكَرَّمٍ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، أَوْ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الْخَلِيقَةِ ، أَوْ صَنَمٍ أَوْ تِمْثَالٍ جُعِلَ تَذْكَارًا لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ - يُسَمَّى نِدًّا لِلَّهِ وَشَرِيكًا لَهُ وَوَلِيًّا مِنْ دُونِهِ ، وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يُنْزِلِ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَسَّمَ الْمُفَسِّرُونَ الْأَنْدَادَ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٍ يَعْمَلُ بِالِاسْتِقْلَالِ ; أَيْ : يَقْضِي حَاجَةَ مَنْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَقِسْمٍ يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَيَتَوَسَّطُ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ فَتُقْضَى ، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّفِيعُ نِدًّا ; لِأَنَّهُ يُسْتَنْزَلُ مَنْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَيُحَوَّلُ مِنْ إِرَادَتِهِ ، وَتَحْوِيلُ الْإِرَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِتَغْيِيرِ الْعِلْمِ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ ; إِذِ الْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ دَائِمًا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى . وَأَقَلُّ تَغْيِيرٍ فِي عِلْمِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّفِيعَ يُهِمُّهُ أَمْرُ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَيَتَمَنَّى لَوْ تُقْضَى حَاجَتُهُ (وَسَتَرَى بَيَانَ هَذَا وَدَلِيلَهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ) .

وَلَا يَرْغَبُ عَنِ الْأَسْبَابِ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالْأَنْدَادِ وَالشُّفَعَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَلِيلَ الثِّقَةِ بِالسَّبَبِ أَوْ طَالِبًا مَا هُوَ أَعْجَلُ مِنْهُ، كَالْمَرِيضِ يُعَالِجُهُ الْأَطِبَّاءُ فَيَتَرَاءَى لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أَقَارِبِهِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَهُمْ فِي السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْأَسْبَابِ طَلَبًا لِلتَّعْجِيلِ بِالشِّفَاءِ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الْحَاجَاتِ الَّذِينَ يَلْجَئُونَ إِلَى مَنِ اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ لِيَكْفُوهُمْ عَنَاءَ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ (وَذَكَرَ مِنْهُمْ طُلَّابَ خِدْمَةِ الْحُكُومَةِ) .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ مِنَ الْأَنْدَادِ فَهُوَ: مَنْ يُتَّبَعُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلنَّاسِ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دَلِيلُهُ، وَيُتَّخَذُ رَأْيُهُ دِينًا وَاجِبَ الِاتِّبَاعِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِمَّنْ قَلَّدُوهُ دِينَهُمْ، وَأَوْسَعُ مِنْهُمْ فَهْمًا فِيمَا نَزَّلَ اللهُ . وَفِي هَؤُلَاءِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (9 : 31) كَمَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قَدْ عَظُمَتْ فِتْنَةُ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ بِهِمْ حَتَّى كَانَ حُبُّهُمْ إِيَّاهُمْ مِنْ نَوْعِ حُبِّهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ) أَيْ : يَجْعَلُونَ مِنْ بَعْضِ خَلْقِ اللهِ نُظَرَاءَ لَهُ فِيمَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ ; ذَلِكَ أَنَّ الْحُبَّ ضُرُوبٌ شَتَّى تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا وَعِلَلِهَا ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأُنْسِ بِالْمَحْبُوبِ أَوِ الرُّكُونِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَقَدْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ شَخْصًا لِأَنَّهُ يَأْنَسُ بِهِ وَيَرْتَاحُ إِلَى لِقَائِهِ لِمُشَاكَلَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مُشَاكَلَةَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَظْهَرُ فِيهِمْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُبِّ . وَمِنْ أَسْبَابِ الْحُبِّ اعْتِقَادُ الْمُحِبِّ أَنَّ فِي الْمَحْبُوبِ قُدْرَةً فَوْقَ قُدْرَتِهِ ، وَنُفُوذًا يَعْلُو نُفُوذَهُ ، مَعَ ثِقَتِهِ بِأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اللَّجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ . فَهَذَا الِاعْتِقَادُ يُحْدِثُ انْجِذَابًا مِنَ الْمُعْتَقِدِ يَصْحَبُهُ شُعُورٌ خَفِيٌّ بِأَنَّ لَهُ قُوَّةً عَالِيَةً مُسْتَمَدَّةً مِمَّنْ يُحِبُّ ، وَيَعْظُمُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُبِّ بِمِقْدَارِ مَا يَعْتَقِدُ فِي الْمَحْبُوبِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَزَايَا الَّتِي بِهَا كَانَ مَصْدَرَ الْمَنَافِعِ وَرُكْنَ اللَّاجِئِ ، وَكُلُّ مَا لِلْمَخْلُوقِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْكَسْبِيَّةِ .

(83/73)

وأَمّا قُوّةُ الخالق وقُدْرته وما يعْتقدُه المُؤْمنون فيه من الرّحْمة الشّاملة ، والصّفات الكاملة ، والمشيئة النّافذة ، والتّصرّف المطْلق في تسْخير الأسْباب والمسبّبات ، والسُّلْطان المُطاع في الأرْض والسّماوات ، فذلك ممّا يجْعل حُبّه تعالى أعْلى من كُلّ ما يُحبّ للرّجاء فيه وانْتظار الاسْتفادة منْه ولغيْر ذلك ، وهذا الحُبّ لا ينْبغي أنْ يكون لغيْر الله تعالى ; إذْ لا يُلْجأُ إلى غيْره في كُلّ شيْءٍ كما يُلْجأُ إليْه .

ولكنّ مُتّخذي الأنْداد قدْ أشْركوا أنْدادهُمْ معهُ في هذا الحُبّ ، فحُبُّهُمْ إيّاهُمْ منْ نوْع حُبّهمْ إيّاهُ جلّ ثناؤُهُ ، لا يخُصُّونهُ بنوْعٍ من الحُبّ ; إذْ لا يرْجُون منْهُ شيْئًا إلّا وقدْ جعلوا لأنْدادهمْ مثْلهُ أوْ ضرْبًا من التّوسُّط الغيْبيّ فيه ، فهُمْ كُفّارٌ مُشْركون بهذا الحُبّ الّذي لا يصْدُرُ منْ مُؤْمنٍ مُوحّدٍ . ولذلك قال تعالى بعْد بيان شرْكهمْ هذا : (والّذين آمنُوا أشدُّ حُبًّا للّه) منْ كُلّ ما سواهُ ; لأنّ حُبّهُمْ لهُ خاصٌّ به سُبْحانهُ لا يُشْركون فيه غيْرهُ ، فحُبُّهُمْ ثابتٌ كاملٌ لأنّ مُتعلّقهُ هُو الكمالُ المُطْلقُ الّذي يُسْتمدُّ منْهُ كُلّ كمالٍ ، وأمّا مُتّخذو الأنْداد فإنّ حُبّهُمْ مُتوزّعٌ مُتزعْزعٌ لا ثبات لهُ ولا اسْتقْرار .

(84/73)

لِلْمُؤْمِنِ مَحْبُوبٌ وَاحِدٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَهُ الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى جَمِيعِ الْأَكْوَانِ ، فَمَا نَالَهُ مِنْ خَيْرٍ كَسْبِيٍّ فَهُوَ بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ ، وَمَا جَاءَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَهُوَ بِتَسْخِيرِهِ وَعِنَايَتِهِ ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَكِلُهُ إِلَيْهِ ، وَيُعَوِّلُ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَلِلْمُشْرِكِ أَنْدَادٌ مُتَعَدِّدُونَ ، وَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ، فَإِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ لَجَأَ إِلَى بَشَرٍ أَوْ صَخْرٍ ، أَوْ تَوَسَّلَ بِحَيَوَانٍ أَوْ قَبْرٍ ، أَوِ اسْتَشْفَعَ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَسْمَعُ وَيُسْمِعُ ، وَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ ، فَهُوَ دَائِمًا مُبَلْبَلُ الْبَالِ ، لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْقَلَقِ عَلَى حَالٍ .

(85/73)

هَذَا هُوَ حُبُّ الْمُشْرِكِينَ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْدَادِ ، وَمِنَ الْحُبِّ نَوْعٌ سَبَبُهُ الْإِحْسَانُ السَّابِقُ ، كَمَا أَنَّ سَبَبَ الْأَوَّلِ الرَّجَاءُ بِالْإِحْسَانِ اللَّاحِقِ ، وَمِنَ الْإِحْسَانِ مَا تَتَمَتَّعُ بِهِ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا مَتَاعًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَمِنْهُ مَا تَكُونُ بِهِ سَعِيدًا فِي حَيَاتِكَ كُلِّهَا كَالتَّرْبِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيمِ النَّافِعِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَا خَفِيَ مِنَ الْمَنَافِعِ ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِكَسْبِهِمْ . وَلَيْسَ فِي طَاقَةِ الْبَشَرِ أَنْ يُحْسِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِإِحْسَانٍ إِذَا قَبِلَهُ الْمُحْسَنُ إِلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ يَكُونُ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ سَعَادَتُهُ بِهِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَهَذَا الْإِحْسَانُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْهُ الْبَشَرُ هُوَ هِدَايَةُ الدِّينِ الَّتِي تُعَلِّمُ النَّاسَ الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي تَرْتَقِي بِهَا

الْعُقُولُ

وَتَخْرُجُ بِهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْوَثَنِيَّةِ ، وَالتَّعَالِيمِ الَّتِي تَتَهَذَّبُ بِهَا النُّفُوسُ وَتَتَزَكَّى مِنَ الصِّفَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ ، وَقَوَانِينَ الْعِبَادَةِ الَّتِي تُغَذِّي الْعَقَائِدَ وَالْأَخْلَاقَ ، حَتَّى لَا يَعْتَرِيَهَا كُسُوفٌ وَلَا مِحَاقٌ .

(86/73)

فَالدِّينُ وَضْعٌ إِلَهِيٌّ يُحْسِنُ اللهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى الْبَشَرِ عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِتَلَقٍّ وَلَا تَعَلُّمٍ (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (53 : 4) فَيَجِبُ أَنْ يُحَبَّ صَاحِبُ هَذَا الْإِحْسَانِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُبًّا لَا يُشْرَكُ بِهِ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فِي كَلَامِنَا قَدْ أَشْرَكُوا أَنْدَادَهُمْ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْحُبِّ ; إِذْ جَعَلُوا لَهُمْ شَرِكَةً فِي هَذَا الْإِحْسَانِ بِسُوءِ التَّأْوِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَكَمَا يَأْخُذُونَ بِآرَائِهِمْ عَلَى أَنَّهَا دِينٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهَا - وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِذَلِكَ بَلْ وَإِنْ نَهَوْهُمْ عَنْهُ - يَتَمَسَّكُونَ كَذَلِكَ بِتَأْوِيلِهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، كَأَنَّ التَّأْوِيلَ أُنْزِلَ مَعَهُ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ وَدَلَالَةِ اللُّغَةِ وَبَقِيَّةِ نُصُوصِ الدِّينِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ وَانْطِبَاقِهِ عَلَى الْحَقِّ .

(87/73)

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَإِنَّهُمْ يُوَحِّدُونَ اللهَ تَعَالَى وَيَخُصُّونَهُ بِهَذَا الْحُبِّ كَمَا يُوَحِّدُونَهُ بِالتَّشْرِيعِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ الدِّينَ إِلَّا عَنِ الْوَحْيِ ، وَلَا يَفْهَمُونَهُ إِلَّا بِقَرَائِنِ مَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ ، وَإِنَّمَا الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ نَاقِلُونَ لِلنُّصُوصِ وَمُبَيِّنُونَ لَهَا ، بَلْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ نَفْسِهِ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (16 : 44) فَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ يَسْتَرْشِدُونَ بِنَقْلِهِمْ وَبَيَانِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُقَلِّدُونَهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا عِبَادَتِهِمْ ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِآرَائِهِمْ فِي الدِّينِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَيْرِ الْأَرْوَاحِ مِنْ عَالَمٍ إِلَى عَالَمٍ ; بَلْ يَجُوزُونَ كُلَّ عَقَبَةٍ وَيَدُوسُونَ كُلَّ رِئَاسَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَابْتِغَاءِ رِضْوَانِهِ ، فَهُمْ مُتَعَلِّقُونَ بِاللهِ وَمُخْلِصُونَ لَهُ (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (39 : 3) (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (98 : 5) (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (12 : 40) فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُخْلِصُونَ لِلَّهِ فِي دِينِهِمُ الَّذِينَ لَا يَأْخُذُونَ أَحْكَامَهُ إِلَّا عَنْ وَحْيِهِ ، وَأَمَّا مُتَّخِذُو الْأَنْدَادِ وَمُحِبُّوهُمْ بِهَذَا الْمَعْنَى فَهُمُ الَّذِينَ وَرَدَ فِي بَعْضِهِمْ (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ) (24 : 48) فَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ حُكْمَ اللهِ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعُوا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِآرَاءِ رُؤَسَائِهِمْ أَقْبَلُوا مُذْعِنِينَ .

بَعْدَ هَذَا ذَكَرَ اللهُ وَعِيدَ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ عَلَى سُنَّةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ : (وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) .

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَنَافِعٌ وَيَعْقُوبُ : (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَبَرُهُ لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا وَخَطْبًا فَظِيعًا ، وَقَرَأَهَا الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ (إِنَّ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْكَسْرِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ أَوْ عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ ; أَيْ : لَوْ يُشَاهِدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَدْنِيسِهَا بِالشِّرْكِ ، وَظَلَمُوا النَّاسَ بِمَا غَشُّوهُمْ بِهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَحَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ يَتْلُوَا تِلْوَهُمْ ،

وَيَتَّخِذُوا الْأَنْدَادَ مِثْلَهُمْ ، حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ فَتَتَقَطَّعُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُمُ الْأَنْدَادُ وَالْأَرْبَابُ ، أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا يَظْهَرُ تَصَرُّفُهَا

الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ ، وَيَتَمَثَّلُ لَهُمْ سُلْطَانُهَا تَمَثُّلَ الْمَشْهُودِ ، فَلَا تَحْجُبُهُمْ عَنْهَا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ ، وَلَا تَخْدَعُهُمْ عَنْهَا قُوًى تُتَوَهَّمُ كَامِنَةً ، لَعَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ الَّتِي تُدِيرُ عَالَمَ الْآخِرَةِ

هِيَ عَيْنُ الْقُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُدِيرُ عَالَمَ الدُّنْيَا ، وَأَنَّهَا قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَأْثِيرَ لِغَيْرِهَا فِيهَا وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ بِدُونِهَا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا ضَالِّينَ فِي اللَّجْأِ إِلَى سِوَاهَا ، وَإِشْرَاكِ غَيْرِهَا مَعَهَا ، وَأَنَّ هَذَا الضَّلَالَ هَبَطَ بِعُقُولِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ ، وَكَانَ مَنْشَأَ عِقَابِهِمْ وَعَذَابِهِمْ ، وَلَوْ رَأَوْا مَعَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ لَرَأَوْا أَمْرًا هَائِلًا عَظِيمًا يَنْدَمُونَ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ .

(90/73)

وَأَمْثَالُ هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ يَشُوبُ إِيمَانَهُ بِأَدْنَى شَائِبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، ثُمَّ هِيَ تُتْرَكُ كُلُّهَا وَيُتْرَكُ مَعَهَا مَا يُؤَيِّدُهُ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَيُؤْخَذُ بِالشِّرْكِ الصَّحِيحِ عَمَلًا بِأَقْوَالِ أُنَاسٍ مِنَ الْمَيِّتِينَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ وَلِيًّا عَمَلًا بِبَعْضِ الرُّؤَى وَالْأَحْلَامِ أَوْ لِاخْتِرَاعِ بَعْضِ الطَّغَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَارِيخٌ يُوثَقُ بِهِ ، وَلَا رِوَايَةٌ يَصِحُّ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا . وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَلَفُ الطَّالِحُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ; لِأَنَّ الْعَامَّةَ اعْتَقَدَتْ صَلَاحَهُمْ وَوِلَايَتَهُمْ ، وَالْعَامَّةُ قُوَّةٌ تَخْضَعُ لَهَا الْخَاصَّةُ فِي أَكْثَرِ الْأَزْمَانِ .

(91/73)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ فِيهَا عِلْمِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ الْجَلَالِ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهَا بَصَرِيَّةٌ وَإِنَّمَا سُلِّطَتْ عَلَى الْمَعْقُولِ لِإِنْزَالِهِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَوْ يَتَمَثَّلُ لَهُمُ الْأَمْرُ وَيَتَشَخَّصُ لَرَأَوْا أَمْرًا هَائِلًا عَظِيمًا لَا يُتَصَوَّرُ نَظِيرُهُ ، وَهُوَ مَجَازٌ لَا أَلْطَفَ مِنْهُ وَلَا أَبْدَعَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْعَذَابِ مَظَاهِرُهُ فَتَكُونُ مُسَلَّطَةً عَلَى مَحْسُوسٍ . وَقِرَاءَةُ (وَلَوْ تَرَى) أَيْ : لَوْ رَأَيْتَ حَالَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ يَوْمَئِذٍ لَرَأَيْتَ كَذَا وَكَذَا . وَحَذْفُ جَوَابِ (لَوْ) مَعْهُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَفِي كَلَامِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَوْ إِجْمَالًا .

يَقُولُونَ فِي شَخْصٍ تَغَيَّرَ حَالُهُ وَانْتَقَلَ إِلَى طَوْرٍ أَعْلَى أَوْ أَدْنَى : لَوْ رَأَيْتَ فُلَانًا الْيَوْمَ - وَيَسْكُتُونَ - وَالْمُرَادُ مَعْلُومٌ وَالْإِجْمَالُ فِيهِ مَقْصُودٌ ; لِتَذْهَبَ النَّفْسُ فِي تَصْوِيرِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ ، وَيَخْتَرِعُ لَهُ الْخَيَالُ مَا يُمْكِنُ مِنَ الصُّوَرِ ، وَ (لَوْ) عَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ الَّتِي لِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ لَا يُرَاعَى فِيهَا امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعٍ .

(92/73)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ تَفْسِيرِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ وَمَحَبَّتِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ، وَبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحَبَّةِ مَا يَجِدُهُ الْمُحِبُّ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأُنْسِ بِالْمَحْبُوبِ وَالثِّقَةِ بِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَاللُّجَأِ

إِلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَكْوَارِ الْإِنْسَانِ فِي وِجْدَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ : إِنَّنَا قَدِ اشْتَرَطْنَا فِي ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ التَّفْسِيرِ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دِينٌ جَاءَ مُكَمِّلًا لِلْأَرْوَاحِ وَسَائِقًا لَهَا إِلَى سَعَادَتِهَا فِي طَوْرِهَا الدُّنْيَوِيِّ وَطَوْرِهَا الْأُخْرَوِيِّ . وَلَا يَتِمُّ لَنَا هَذَا إِلَّا بِالِاعْتِبَارِ وَهُوَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْحُسْنِ الَّذِي يَمْدَحُهُ

اللهُ تَعَالَى وَيَأْمُرُ بِهِ ، وَنَرْجِعَ إِلَى أَنْفُسِنَا لِنَرَى هَلْ نَحْنُ مُتَّصِفُونَ بِهِ ؟ وَنَنْظُرُ فِي الْقَبِيحِ الَّذِي يَذُمُّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ نَجْتَهِدُ فِي تَزْكِيَةِ أَنْفُسِنَا مِنَ الْقَبِيحِ وَتَحْلِيَتِهَا بِالْحُسْنِ .

وَهَا هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْحَثَ وَنَنْظُرَ هَلِ اتَّخَذَ الْمُسْلِمُونَ أَنْدَادًا كَمَا اتَّخَذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْدَادًا أَمْ لَا ؟ فَإِنَّ هَذَا أَهَمُّ مَا يَبْحَثُ فِيهِ قَارِئُ الْقُرْآنِ . ثُمَّ قَالَ مَا مِثَالُهُ :

(93/73)

اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْبَاحِثِينَ السَّبَبُ فِي سُقُوطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَهْلِ الْعَمِيمِ - إِلَّا أَفْرَادًا فِي بَعْضِ شُعُوبِهِمْ لَا يَكَادُ يَظْهَرُ لَهُمْ أَثَرٌ - وَبَحَثُوا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَمَا حَدَثَ فِيهِ فَكَانَ لَهُ الْأَثَرُ الْعَظِيمُ فِي الِانْقِلَابِ ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَسْأَلَةُ التَّصَوُّفِ ، وَظَنُّوا أَنَّ التَّصَوُّفَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِسُقُوطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَهْلِ بِدِينِهِمْ وَبُعْدِهِمْ عَنِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ عَقَائِدِهِمْ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَمَا ظَنُّوا ، وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِنَا هُنَا

ذِكْرُ تَارِيخِهِ وَبَيَانُ أَحْكَامِهِ وَطُرُقِهِ ، وَإِنَّمَا نَذْكُرُ الْغَرَضَ مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ ، وَمَا كَانَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ .

(94/73)

ظَهَرَ التَّصَوُّفُ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى لِلْإِسْلَامِ فَكَانَ لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَهْذِيبَ الْأَخْلَاقِ وَتَرْوِيضَ النَّفْسِ بِأَعْمَالِ الدِّينِ ، وَجَذْبَهَا إِلَيْهِ وَجَعْلَهُ وِجْدَانًا لَهَا ، وَتَعْرِيفَهَا بِأَسْرَارِهِ وَحِكَمِهِ بِالتَّدْرِيجِ . ابْتُلِيَ الصُّوفِيَّةُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ بِالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ جَمَدُوا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوَارِحِ وَالتَّعَامُلِ ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ أَسْرَارِ الدِّينِ وَيَرْمُونَهُمْ بِالْكُفْرِ ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ وَالسُّلْطَةُ لِلْفُقَهَاءِ لِحَاجَةِ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ إِلَيْهِمْ ، فَاضْطَرَّ الصُّوفِيَّةُ إِلَى إِخْفَاءِ أَمْرِهِمْ ، وَوَضْعِ الرُّمُوزِ وَالِاصْطِلَاحَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ، وَعَدَمِ قَبُولِ أَحَدٍ مَعَهُمْ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَاخْتِبَارٍ طَوِيلٍ ، فَقَالُوا : لَا بُدَّ فِيمَنْ يَكُونُ مِنَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا طَالِبًا فَمُرِيدًا فَسَالِكًا

(95/73)

وبَعْدَ السُّلُوكِ إمَّا أَنْ يَصِلَ وإمَّا أَنْ ينْقطِعَ ، فكَانُوا يَخْتَبِرُونَ أَخْلاَقَ الطَّالِب وأَطْوارِه زَمَنًا طَوِيلًا لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ صَحِيحُ الْإِرَادَةِ صَادِقُ الْعَزِيمَةِ لَا يَقْصِدُ مُجرَّدَ الِاطِّلَاعِ عَلَى حَالِهِمْ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِهِمْ ، وبَعْدَ الثِّقَةِ يَأْخُذُونَهُ بِالتَّدْرِيجِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا ، ثُمَّ إنَّهُمْ جَعلُوا لِلشَّيْخِ (الْمَسْلَكِ) سُلْطَةً خَاصَّةً عَلَى مُرِيدِيهِ ، حَتَّى قَالُوا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرِيدُ مَعَ الشَّيْخِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْغَاسِلِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَعْرِفُ أَمْرَاضَهُ الرُّوحِيَّةَ وَعِلَاجَهَا ، فَإِذَا أُبِيحَ لَهُ مُنَاقَشَتُهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِالدَّلِيلِ تَتَعَسَّرُ مُعَالَجَتُهُ أَوْ تَتَعَذَّرُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعَةٍ ، حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ بِمَعْصِيَةٍ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا لِخَيْرِهِ ، وَأَنَّ فِعْلَهَا نَافِعٌ لَهُ وَمُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ قَوَاعِدِهِمُ التَّسْلِيمُ الْمَحْضُ وَالطَّاعَةُ الْعَمْيَاءُ ، وَقَالُوا : إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْعِرْفَانِ الْمُطْلَقِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذَا . ثُمَّ أَحْدَثُوا إِظْهَارَ قُبُورِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ شُيُوخِهِمْ وَالْعِنَايَةَ بِزِيَارَتِهَا لِأَجْلِ تَذَكُّرِ سُلُوكِهِمْ وَمُجَاهَدَتِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ وَمُشَاهَدَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ مِنْ أَسْبَابِ الْقُدْوَةِ وَالتَّأَسِّي ، وَالتَّأَسِّي هُوَ طَرِيقُ التَّرْبِيَةِ الْقَوِيمِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ .

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْإِجْمَالِ أَنَّ قَصْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ صَحِيحًا ، وَأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُرِيدُونَ

إِلَّا الْخَيْرَ الْمَحْضَ ; لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ وَحُسْنَ النِّيَّةِ أَسَاسُ طَرِيقِهِمْ ، وَلَكِنْ مَاذَا كَانَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ؟ كَانَ مِنْهُ أَنَّ مَقَاصِدَ الصُّوفِيَّةِ الْحَسَنَةَ قَدِ انْقَلَبَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ رُسُومِهِمُ الظَّاهِرَةِ إِلَّا أَصْوَاتٌ وَحَرَكَاتٌ يُسَمُّونَهَا ذِكْرًا يَتَبَرَّأُ مِنْهَا كُلُّ صُوفِيٍّ ، وَإِلَّا تَعْظِيمُ قُبُورِ الْمَشَايِخِ تَعْظِيمًا دِينِيًّا مَعَ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّ لَهُمْ سُلْطَةً غَيْبِيَّةً تَعْلُو الْأَسْبَابَ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِهَا الْمُسَبَّبَاتُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، بِهَا يُدِيرُونَ الْكَوْنَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِيهِ كَمَا يَشَاءُونَ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ تَكَلَّفُوا بِقَضَاءِ حَاجِّ مُرِيدِيهِمْ وَالْمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ أَيْنَمَا كَانُوا ، وَهَذَا الِاعْتِقَادُ هُوَ عَيْنُ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ .

وَزَادُوا عَلَى هَذَا شَيْئًا آخَرَ هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ قُبْحًا وَهَدْمًا لِلدِّينِ وَهُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ شَيْءٌ وَالْحَقِيقَةَ شَيْءٌ آخَرُ ، فَإِذَا اقْتَرَفَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ قَالُوا فِي الْمُجْرِمِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُنْكِرِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ فَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ . كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِلنَّاسِ دِينَيْنِ ، وَأَنَّهُ يُحَاسِبُهُمْ

بِوَجْهَيْنِ ، وَيُعَامِلُهُمْ مُعَامَلَتَيْنِ – حَاشَ لِلَّهِ – نَعَمْ ؛ جَاءَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ ذِكْرُ الْحَقِيقَةِ مَعَ الشَّرِيعَةِ ، وَمُرَادُهُمْ بِهِ أَنَّ فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَعْلُو أَفْهَامَ الْعَامَّةِ بِمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الْحِكَمِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، فَحَسْبُ الْعَامَّةِ مِنْ هَذَا الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِهِ ، وَمَنْ آتَاهُ اللهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ فَفَهِمَ مِنْهُ شَيْئًا أَعْلَى مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ الْعَامَّةِ فَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ يَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ لِلتَّزَيُّدِ مِنَ الْعِلْمِ بِاللهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ ؛ فَهَذَا مَا يُسَمُّونَهُ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ لَا سِوَاهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ أَوْ يُنَافِيهَا ، وَمَنْ آتَاهُ اللهُ نَصِيبًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ سِوَاهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (35 : 28) .

(98/73)

هَكَذَا كَانَ الْقَوْمُ ، الصُّوفِيَّةُ الْحَقِيقِيُّونَ فِي طَرَفٍ ، وَالْفُقَهَاءُ فِي طَرَفٍ آخَرَ ، وَبَعْدَمَا فَسَدَ التَّصَوُّفُ وَانْقَلَبَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مُنَاقِضَةٍ لَهَا ، وَضَعُفَ الْفِقْهُ فَصَارَ مُنَاقَشَةً لَفْظِيَّةً فِي عِبَارَاتِ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، اتَّفَقَ الْمُتَفَقِّهَةُ الْجَامِدُونَ وَالْمُتَصَوِّفَةُ الْجَاهِلُونَ ، وَأَذْعَنَ أُولَئِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ وَاعْتَرَفُوا لَهُمْ بِالسِّرِّ وَالْكَرَامَةِ ، وَسَلَّمُوا لَهُمْ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ ، فَصِرْتَ تَرَى الْعَالِمَ قَرَأَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْفِقْهَ يَأْخُذُ الْعَهْدَ مِنْ رَجُلٍ جَاهِلٍ

أُمّيٍّ ويَرى أنَّهُ يُوصّلُهُ إلى اللهِ تعَالى . فَإنْ كانَ كِتَابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِه ومَا فَهمَ الْأئمّةُ وَاسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْهُمَا كُلُّ ذَلِكَ لا يُفيدُ مَعْرفَةَ الله تعَالى المُعبّرَ عنْهَا بالْوُصُولِ إلَيْهِ فَلمَاذا شَرَعَ اللهُ هذا الدّينَ ، وَالنّاسُ أغْنِيَاءُ عَنْهُ بأمْثَالِ هؤُلاءِ الْأُمّيّينَ وأشْبَاهِ الْأُمّيّينَ ؟ وَهلِ الْقُصُورُ إذاً فِيمَا نَزّلَ اللهُ تَعَالى أمْ فِي بيَانِ الرّسُولِ لَهُ وبَيَانِ الْأئمّةِ لمَا جَاءَ عَنِ اللهِ تعَالى وَالرّسُولِ ؟ حَاشَ لِلّهِ ولِكِتَابِهِ ورَسُولِه ، فَلَا طَرِيقَ لمَعْرفَتِهِ عزّ وجَلّ وَالْوُصُولِ إلَى رِضْوَانِه غَيْرَ مَا نَزّلَهُ مِنَ الْبَيّنَاتِ وَالْهُدَى ، وَإنّمَا كانَ غَرَضُ الصّوفِيّةِ الصّادِقِينَ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنّةِ مَعَ التّحقُّقِ

(99/73)

بمَعَارِفِهِمَا ، وَالتّخلّقِ وَالتّأدُّبِ بآدَابهِمَا ، وَأَخْذِ النُّفُوسِ بالْعَمَلِ بهِمَا ، مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِأهْلِ الظّاهِرِ ، وَلَا جُمُودٍ عَلَى الظّوَاهِرِ .

وَلَقَدْ تَشَوّهَتْ سِيرَةُ مُدّعِي التّصَوّفِ فِي هذَا الزّمَانِ وَصَارَتْ رُسُومُهُمْ أشْبَهَ بالْمَعَاصِي وَالْأهْوَاءِ مِنْ رُسُومِ الّذِينَ أفْسَدُوا التّصَوّفَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَأظْهَرُهَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الِاحْتِفَالَاتُ الّتِي يُسَمّونَهَا (الْمَوَالِدَ) وَمِنَ الْعَجِيبِ أنْ تَبِعَ الْفُقَهَاءُ فِي

اسْتِحْسَانِهَا الْأغْنِيَاءُ ، فَصَارُوا يَبْذُلُونَ فِيهَا الْأمْوَالَ الْعَظِيمَةَ زَاعِمِينَ أنّهُمْ يَتَقَرّبُونَ بهَا إلَى الله

تَعَالَى ، وَلَوْ طُلِبَ مِنْهُمْ بَعْضُ هَذَا الْمَالِ لِنَشْرِ عِلْمٍ أَوْ إِزَالَةِ مُنْكَرٍ أَوْ إِعَانَةِ مَنْكُوبٍ لَضَنُّوا بِهِ وَبَخِلُوا ، وَلَا يَرَوْنَ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مُنَافِيًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، كَأَنَّ كَرَامَةَ الشَّيْخِ الَّذِي يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِهِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، وَتُحِلُّ لِلنَّاسِ التَّعَاوُنَ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ .

(100/73)

فَالْمَوَالِدُ أَسْوَاقُ الْفُسُوقِ ، فِيهَا خِيَامٌ لِلْعَوَاهِرِ ، وَحَانَاتٌ لِلْخُمُورِ ، وَمَرَاقِصُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الرِّجَالُ لِمُشَاهَدَةِ الرَّاقِصَاتِ الْمُتَهَتِّكَاتِ ، الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ ، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى لِضُرُوبٍ مِنَ الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يُقْصَدُ بِهَا إِضْحَاكُ النَّاسِ . وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَوَالِدِ يَكُونُ فِي الْمَقَابِرِ ، وَيُرَى كِبَارُ مَشَايِخِ الْأَزْهَرِ يَتَخَطَّوْنَ هَذَا كُلَّهُ لِحُضُورِ مَوَائِدِ الْأَغْنِيَاءِ فِي السُّرَادِقَاتِ وَالْقِبَابِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَضْرِبُونَهَا وَيَنْصِبُونَ فِيهَا الْمَوَائِدَ الْمَرْفُوعَةَ ، وَيُوقِدُونَ الشُّمُوعَ الْكَثِيرَةَ ، احْتِفَالًا بِاسْمِ صَاحِبِ الْمَوْلِدِ ، وَيُهَنِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّرِيفِ فِي عُرْفِهِمْ .

(101/73)

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عِنْدَ شَرْحِ مَفَاسِدِ الْمَوَالِدِ هُنَا أَنَّ بَعْضَ كِبَارِ الشُّيُوخِ فِي الْأَزْهَرِ دُعُوهُ مَرَّةً لِلْعَشَاءِ عِنْدَ أَحَدِ الْمُحْتَفِلِينَ، فَأَبَى فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّنِي لَا أُحِبُّ أَنْ أُكَثِّرَ سَوَادَ الْفَاسِقِينَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَالِدَ كُلَّهَا مُنْكَرَاتٌ، وَوَصَفَ مَا يَمُرُّ بِهِ الْمَدْعُوُّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ الطَّعَامِ. ثُمَّ قَالَ لِشَيْخٍ صَدِيقٍ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ: كَمْ يُنْفِقُ صَاحِبُكَ فِي احْتِفَالِهِ بِالْمَوْلِدِ؟ قَالَ: أَرْبَعَمِائَةِ جُنَيْهٍ. قَالَ الْأُسْتَاذُ: لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، فَلَوْ كَلَّمْتَ صَاحِبَكَ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُجَاوِرِينَ فِي الْأَزْهَرِ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ بَذْلُهُ شَرْعِيًّا، وَهَؤُلَاءِ الْمُجَاوِرُونَ يَذْكُرُونَهُ بِخَيْرٍ وَيَدْعُونَ لَهُ. فَأَجَابَ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَائِلًا: إِنَّ الْكَوْنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا وَهَذَا. فَقَالَ الْأُسْتَاذُ: هَذَا الَّذِي أُرِيدُ، فَإِنَّ كَوْنَنَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذِهِ النَّفَقَاتُ فِي الطُّرُقِ الْمَذْمُومَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُنْفِقَ صَاحِبُكَ عَلَى نَشْرِ عِلْمِ الدِّينِ لِيَكُونَ بَعْضُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَنَا فِي الْخَيْرِ وَيَبْقَى لِلْمَوَالِدِ أَغْنِيَاءُ كَثِيرُونَ. فَقَالَ الشَّيْخُ حِينَئِذٍ: أَمَا قَرَأْتَ حِكَايَةَ الشَّعْرَانِيِّ مَعَ الزَّمَّارِ إِذْ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يَنْفُخُ فِي مِزْمَارٍ وَالنَّاسُ يَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهِ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ فَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ قَالَ:

يَا عَبْدَ الْوَهَّابِ أَتُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ مُلْكُ رَبِّكَ مِزْمَارًا ؟ فَعَلِمَ الشَّعْرَانِيُّ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ الْأُسْتَاذُ : ثُمَّ تَرَكَنِي الْمَشَايِخُ بَعْدَ سَرْدِ الْحِكَايَةِ وَذَهَبُوا إِلَى الْمَوْلِدِ ، فَلْيَنْظُرِ النَّاظِرُونَ إِلَى أَيْنَ وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ بِبَرَكَةِ التَّصَوُّفِ وَاعْتِقَادِ أَهْلِهِ بِغَيْرِ فَهْمٍ وَلَا مُرَاعَاةِ شَرْعٍ ! اتَّخَذُوا الشُّيُوخَ أَنْدَادًا ، وَصَارَ يُقْصَدُ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ وَشِفَاءُ الْمَرْضَى وَسَعَةُ الرِّزْقِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ لِلْعِبْرَةِ وَتَذَكُّرِ الْقُدْوَةِ ، وَصَارَتِ الْحِكَايَاتُ الْمُلَفَّقَةُ نَاسِخَةً فِعْلًا لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ ، وَنَتِيجَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَغِبُوا عَمَّا شَرَعَ اللهُ إِلَى مَا تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يُرْضِي غَيْرَهُ مِمَّنِ اتَّخَذُوهُمْ أَنْدَادًا لَهُ وَصَارُوا كَالْإِبَاحِيِّينَ فِي الْغَالِبِ ، فَلَا عَجَبَ إِذَا عَمَّ فِيهِمُ الْجَهْلُ ، وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ ، وَحُرِمُوا مَا وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّصْرِ ; لِأَنَّهُمُ انْسَلَخُوا مِنْ مَجْمُوعِ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ التَّقَالِيدِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا بَلْ وَلَا فِي الثَّانِي ، وَلَا يَشْهَدُ لِهَذِهِ الْبِدَعِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا سَرَتْ إِلَيْنَا بِالتَّقْلِيدِ أَوِ الْعَدْوَى مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى

، إِذْ رَأَى قَوْمُنَا عِنْدَهُمْ أَمْثَالَ هَذِهِ الِاحْتِفَالَاتِ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا عَمِلُوا مِثْلَهَا يَكُونُ لِدِينِهِمْ عَظْمَةٌ وَشَأْنٌ فِي نُفُوسِ تِلْكَ الْأُمَمِ . فَهَذَا النَّوْعُ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ كَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ تَأَخُّرِ الْمُسْلِمِينَ وَسُقُوطِهِمْ فِيمَا سَقَطُوا فِيهِ .

(104/73)

وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ لَمْ يَكُنْ أَثَرُهُ فِي الْفَتْكِ بِهِمْ بِأَضْعَفَ مِنْ أَثَرِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ تَرْكُ الِاهْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِبْدَالُ أَقْوَالِ النَّاسِ بِهِمَا . فَلَوْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ عَاقِلٌ أَوْ شَعْبٌ مُرْتَقٍ لَحَارَ ، لَا يَدْرِي بِمَ يَأْخُذُ ؟ وَلَا عَلَى أَيِّ الْمَذَاهِبِ وَالْكُتُبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَمِدُ ، وَلَصَعُبَ عَلَيْنَا إِقْنَاعُهُ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ دُونَ سِوَاهُ ، أَوْ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَلَوْ وَقَفْنَا عِنْدَ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَمَا بَيَّنَهُ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ لَسَهُلَ عَلَيْنَا أَنْ نُفْهِمَ مَا الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الَّتِي لَا حَرَجَ فِيهَا وَلَا عُسْرَ ، وَمَا الدِّينُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا خُلْفَ ؟ وَلَكِنَّنَا إِذَا نَظَرْنَا فِي أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَتَشَعُّبِهَا ، وَخِلَافَاتِهِمْ وَعِلَلِهَا ، فَإِنَّنَا نَحَارُ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِذْ نَجِدُ بَعْضَهَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحِكْمَةِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَهُمْ ، بَلْ يَقُولُونَ فِيهِ : الْمُدْرَكُ قَوِيٌّ وَلَكِنَّهُ لَا يُفْتِي

بِهِ . ولِمَاذَا ؟ لِأَنَّ فُلَانًا قَالَ ، فَقَوْلُ رَجُلٍ مِنْ رِجَالٍ كَثِيرِينَ جِدًّا نَجْهَلُ تَارِيخَ أَكْثَرِهِمْ يَكْفِي لِتَرْكِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَبِهَذَا قُطِعَتِ الصِّلَةُ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَبَيْنَ أَصْلِ الدِّينِ وَيَنْبُوعِهِ .

(105/73)

وَنَحْنُ لَا نَطْعَنُ فِي أُولَئِكَ الْقَائِلِينَ أَوِ الْمُرَجِّحِينَ ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ تَارِيخُهُ مَعْرُوفًا لَنَا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ؛ بَلْ نُحْسِنُ فِيهِمُ الظَّنَّ وَنَقُولُ : إِنَّهُمْ قَالُوا بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُهُمْ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا أَنْفُسَهُمْ شَارِعِينَ بَلْ بَاحِثِينَ ، وَإِنَّا نَسْتَرْشِدُ بِكَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ دَالُّونَ وَمُبَيِّنُونَ ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ شَارِعُونَ ؛ بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَنْظُرَ دَائِمًا إِلَى كِتَابِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ

وَلَا يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَقَائِدِهِ وَعِبَادَتِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ فَهِيَ وَاسِطَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّبْلِيغِ وَالتَّبْيِينِ لِمَا نَزَّلَ اللَّهُ وَتَطْبِيقِهِ عَلَى مَا نَزَلَ لِأَجْلِهِ مِنْ حَيَاةِ الرُّوحِ وَالْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ .

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يُؤْخَذُ الدِّينُ عَنْ غَيْرِهِ ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ بِأَنْ لَا فِعْلَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى ، فَلَا نَطْلُبُ شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَطَلَبُنَا مِنْهُ يَكُونُ بِالْأَخْذِ

بِالْأَسْبَابِ الَّتِي وَضَعَهَا وَهَدَانَا إِلَيْهَا ، فَإِنْ جَهِلْنَا أَوْ عَجَزْنَا فَإِنَّنَا نَلْجَأُ إِلَى قُدْرَتِهِ ، وَنَسْتَمِدُّ عِنَايَتَهُ وَحْدَهُ ، وَبِهَذَا نَكُونُ مُوَحِّدِينَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا أَمَرَنَا فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا كَانَ مِنْ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (13 : 33) .

(106/73)

وَبَقِيَ صِنْفٌ آخَرُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْدَادِ وَهُمُ الْعَامَّةُ ، وَالَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ أَنْدَادًا هُمْ عُلَمَاءُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُحِلُّونَ لِمَرْضَاتِهِمْ وَيُحَرِّمُونَ ، وَيُخَالِفُونَ النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ بِضُرُوبٍ سَخِيفَةٍ مِنَ التَّأْوِيلِ لِمُوَافَقَةِ أَهْوَائِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُفْتُوهُمْ بِخِلَافِ النَّصِّ الْتِمَاسًا لِخَيْرِهِمْ أَوْ هَرَبًا مِنْ سُخْطِهِمْ كَتَمُوا حُكْمَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ إِذَا سُئِلَ : أَهَذَا حَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ وَحَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟ يَغُضُّ مِنْ صَوْتِهِ بِالْجَوَابِ ، وَلَا يَجْهَرُ بِالْقَوْلِ مُدَارَاةً لِلْعَوَامِّ ، إِذَا كَانَ الْجَوَابُ عَلَى غَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَأَصْحَابِ السُّلْطَةِ . وَنَقُولُ : (مُدَارَاةً لِلْعَوَامِّ) حِكَايَةً لِقَوْلِهِمْ ، إِذْ يُسَمُّونَ النِّفَاقَ وَالْمُحَابَاةَ فِي الدِّينِ مُدَارَاةً لَمَّا كَانَتِ الْمُدَارَاةُ مَحْمُودَةً ، وَكَذَلِكَ

كَانَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِمَّنْ قَبْلَهُمْ يُسَمُّونَ كِتْمَانَهُمْ بِأَسْمَاءٍ مَحْمُودَةٍ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى لَعَنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَسَجَّلَ لَهُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ . فَهَلْ

يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فَيَرْضَى لِهَؤُلَاءِ بِأَنْ يُؤْثِرُوا الْعَامَّةَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَجْعَلُونَهُمْ أَنْدَادًا لَهُ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ أَوْ أَشَدَّ ؟

(107/73)

تَرَى الْعَالِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ يَنْتَسِبُ إِلَى الشَّرْعِ وَيُحْتَرَمُ لِأَجْلِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ هَوَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرْعَ ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ إِذَا أُوذُوا فِي اللهِ جَعَلُوا فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ ، فَلَا يَتَّخِذُونَ اللهَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا إِذَا كَانَ يَتْرُكُ دِينَهُ لِأَجْلِ النَّاسِ ؟ أَمْ شَرْطُ الْإِيمَانِ أَنْ يَصْبِرَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى إِيذَاءِ النَّاسِ ؟ (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) (29 : 2) إِلَخْ . كَلَّا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَتْبُوعِينَ وَالتَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ فِتْنَةٌ لِبَعْضٍ وَسَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَخْبَرَنَا تَعَالَى فِي قَوْلِهِ :

(إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) التَّبَرُّؤُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْبَرَاءَةِ ، وَهِيَ التَّفَصِّي مِمَّنْ يُكْرَهُ قُرْبُهُ وَجِوَارُهُ تَنَزُّهًا عَنْهُ . وَ (إِذْ) ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِـ (يَرَوْنَ الْعَذَابَ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ لَاحِقُهُ بِسَابِقِهِ فِي مَوْضُوعِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ . وَقَدْ نَطَقَتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ أَنَّ عَذَابَ اللهِ تَعَالَى سَيَحُلُّ بِمُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِهِ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي التَّابِعِ فِي الِاتِّخَاذِ وَالْمَتْبُوعِ فِيهِ ،

(108/73)

وَفِي أَنْوَاعِ الِاتِّبَاعِ الْمَذْمُومِ مِنَ التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى وَالتَّقْلِيدِ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ

وَبَيَّنَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَفْصِيلَ حَالِ التَّابِعِينَ وَالْمَتْبُوعِينَ فِي ذَلِكَ، وَأَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي تَمْثِيلًا لِحَالِ الْفَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَشِفُ فِيهِ الْغِطَاءُ وَيَرَى النَّاسُ فِيهِ الْعَذَابَ بِأَعْيُنِهِمْ وَيَعْرِفُونَ أَسْبَابَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ، كَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ، وَالْبَلَاءَ قَدْ نَزَلَ. وَرَأَى الرُّؤَسَاءُ الْمُضِلُّونَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا أَنَّ إِغْوَاءَهُمْ لِلنَّاسِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رَأْيَهُمْ، وَقَلَّدُوهُمْ دِينَهُمْ قَدْ ضَاعَفَ عَذَابَهُمْ، وَحَمَّلَهُمْ مِثْلَ أَوْزَارِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ فَوْقَ أَوْزَارِهِمْ، فَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَتَنَصَّلُوا مِنْ ضَلَالَتِهِمْ (وَرَأَوُا الْعَذَابَ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوُا الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ جَزَاؤُهُمْ مَاثِلًا لَهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ، فَأَنَّى

(109/73)

يَنْفَعُهُمُ التَّبَرُّؤُ (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) أَيِ: الرَّوَابِطُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا لَوْ أَنَّهُمْ آثَرُوا بِهِ الْحَقَّ عَلَى الرِّئَاسَةِ وَالْجَاهِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي يَسْتَفِيدُهَا الرَّئِيسُ بِاسْتِهْوَاءِ الْمَرْءُوسِ وَإِخْضَاعِهِ لَهُ وَحَمْلِهِ عَلَى اتِّبَاعِهِ، أَمَا وَقَدْ صَدَرَ عَنْ نُفُوسٍ تَرْتَعِدُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَذَابِ الَّذِي أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ بِمَا جَنَتْ وَاقْتَرَفَتْ، بَعْدَمَا تَقَطَّعَتِ الرَّوَابِطُ

وَالصِّلَاتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَتْبُوعِينَ وَاضْطَلَمَتْ ، فَلَا مَنْفَعَةَ لِلْمُتَبَرِّئِ تُرِكَتْ فَيُحْمَدُ تَرْكُهَا ، وَلَا هِدَايَةَ لِلْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ تُرْجَى فَيُحْمَدُ أَثَرُهَا ، وَ (الْأَسْبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : الْحَبْلُ الَّذِي يُصْعَدُ بِهِ النَّخْلُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الشَّجَرِ ثُمَّ غُلِّبَ فِي كُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصِدٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

(110/73)

لَوْلَا أَنْ حِيلَ بَيْنَ الْمُقَلِّدِينَ وَهِدَايَةِ الْقُرْآنِ لَكَانَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَشَدُّ زِلْزَالٍ لِجُمُودِهِمْ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ فِي الدِّينِ ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْأَحْيَاءِ أَمِ الْمَيِّتِينَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ أَمْ فِي أَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ; إِذْ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ وَلَا قَوْلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَضَاءِ وَمَا يَتَنَازَعُ فِيهِ النَّاسُ فَلِأُولِي الْأَمْرِ فِيهِ الِاجْتِهَادُ بِشَرْطِهِ إِقَامَةً لِلْعَدْلِ وَحِفْظًا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ .

وَإِنَّمَا الْعُلَمَاءُ نَقَلَةٌ وَأَدِلَّاءُ لَا أَنْدَادٌ وَلَا أَنْبِيَاءُ ، فَلَا عِصْمَةَ تَحُوطُ أَحَدَهُمْ فَيُعْتَمَدُ عَلَى فَهْمِهِ وَقُصَارَى الْعَدَالَةِ أَنْ يُوثَقَ بِنَقْلِهِ وَيُسْتَعَانَ بِعِلْمِهِ ، وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، فَهُنَاكَ الْقَوْلُ الْفَصْلُ وَالْحُكْمُ الْعَدْلُ . وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا مَرَدَّ لِأَمْرِهِ .

فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمَتْبُوعِينَ وَالتَّابِعِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : (كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ

لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) (7 : 38 ، 39) فَكُلٌّ يُؤَاخَذُ بِعَمَلِهِ .

(111/73)

فَإِذَا حَمَلَ الْأَوَّلُ الْآخِرَ عَلَى رَأْيِهِ وَدَعَاهُ إِلَى اتِّبَاعِهِ فِيهِ أَوْ فِي رَأْيِ غَيْرِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ هُوَ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَمِثْلُ إِثْمِ مَنْ أَضَلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ إِثْمِهِمْ شَيْءٌ ، إِذْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ اتِّخَاذَ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللهِ فَاتَّخَذُوهُمْ .

(112/73)

وَأَمَّا مَنْ يُبْدِي فِي الدِّينِ فَهْمًا ، وَيُقَرِّرُ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ حُكْمًا ، يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ بِهِ لِلنَّاسِ أَبْوَابَ الْفِقْهِ ، وَيُسَهِّلَ لَهُمْ طَرِيقَ الْعِلْمِ ، ثُمَّ هُوَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِأَنْ يَعْرِضُوا قَوْلَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَنِعُوا بِدَلِيلِهِ ; فَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ، أَعْلَامِ

التَّقى ، وليْس يَضرُّهُ أنْ يُقلّد فيه بغيْر علْمه ، ويَجْعل ندًّا للّه منْ بعْد موْته ، فإنّهُ إذا كان مُخْطئًا وجاء ذلك الْمُقلّدُ لهُ على غيْر بصيرةٍ يوْم الْقيامة ينْسبُ ضلالهُ إليْه ، فإنّهُ يتبرّأُ منْهُ بحقٍّ ويقُول : ما أمرْتك أنْ تأْخُذ بقوْلي على علاته ولا أعْرفُك ، فالّذين يُتّخذُون أنْدادًا يتبرّءُون كلُّهُمْ يوْم الْقيامة ممّن اتّخذُوهُمْ ، ولكنّهُمْ يكُونُون على قسْميْن : قسْمٌ عبدهُمُ النّاسُ كالْمسيح وبعْض أُولي الْعلْم والتّقْوى منْ هذه الْأُمّة ومن الْأُمم قبْلها ، أوْ قلّدُوهُمْ وأخذُوا بأقْوالهمْ في الدّين منْ غيْر دليلٍ شرْعيٍّ كبعْض الْأئمّة الْمُهْتدين منْ غيْر أنْ يأْمُرهُمْ هؤُلاء بعبادتهمْ أوْ تقْليدهمْ ، بلْ مع نهْيهمْ إيّاهُمْ عنْ عبادة غيْر الله تعالى وعن الاعْتماد على غيْر وحْيه في الدّين ، فهذا الْقسْمُ غيْرُ مُرادٍ هُنا ؛ لأنّ الّذين عبدُوا أُولئك الْأخْيار أوْ قلّدُوهُمْ في دينهمْ لمْ يتّبعُوهُمْ في الْحقيقة ؛ إذ اتّباعُهُمْ هُو

(113/73)

اتّباعُ طريقتهمْ في الدّين ، وما كانُوا يُشْركُون بالله أحدًا ولا شيْئًا ، ولا يُقلّدُون في دينه أحدًا وإنّما كانُوا يأْخُذُون دينهُ عنْ وحْيه فقطْ . وقسْمٌ أضلُّوا النّاس بأحْوالهمْ وأقْوالهمْ فاتّبعُوهُمْ على غيْر بصيرةٍ ولا هُدًى ، فهؤُلاء هُمُ الّذين يتبرّأُ بعْضُهُمْ منْ بعْضٍ ، ويلْعنُ بعْضُهُمْ بعْضًا ، إذْ تتقطّعُ بهمْ أسْبابُ الْأهْواء والْمنافع الدُّنْيويّة الّتي ترْبطُ - هُنا - بعْضهُمْ ببعْضٍ .

قال تعالى : (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا) أي : نتمنى لو أن لنا رجعة إلى الدنيا لنتبرأ من اتباع هؤلاء المضلين ونتنصل من رياستهم ، أو لنتبع سبيل الحق ونأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدي بكتاب الله وسنة رسوله ، ثم نعود إلى هنا (الآخرة) فنتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبرءوا منا ؛ إذ نسعد بعملنا من حيث هم أشقياء بأعمالهم (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أي : أن الله تعالى يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد كان لها أسوأ الأثر في نفوسهم إذ جعلتها مستذلة مستعبدة لغير الله تعالى فأورثها ذلك من الظلمة والصغار ما كان

(114/73)

حسرة وشقاء عليها ، فالأعمال هي التي كونت هذه الحسرات في النفس ، ولكن لا يظهر ذلك إلا في الدار الآخرة التي تسعد فيها كل نفس بتزكيتها ، وتشقى بتدسيتها (وما هم بخارجين من النار) إلى الدنيا صحيحي العقيدة ليصلحوا أعمالهم ، فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم ، ولا إلى الجنة لأن علة دخولهم في النار هي ذواتهم بما طبعتها عليه خرافات الشرك وحب الأنداد .

(الأستاذ الإمام) يقول المفسرون في مثل هذه الآيات : إن هذا الكلام خاص بالكفار ، نعم

إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْكُفَّارِ كَمَا قَالُوا ، وَلَكِنْ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ إِذْ يَصْرِفُونَ كُلَّ وَعِيدٍ فِيهِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَنْصَرِفُونَ عَنِ الِاعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ ; لِهَذَا تَرَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَّعِظُونَ بِالْقُرْآنِ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّ كَلِمَةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَتَحَرَّكُ بِهَا اللِّسَانُ مِنْ غَيْرِ قِيَامٍ بِحُقُوقِهَا كَافِيَةٌ لِلنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَافِرِينَ يَقُولُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْتَزُّ جَسَدُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَا يَهُزُّهُ جَمَاهِيرُهُمْ ، فَهَلْ هَذَا كُلُّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ وَبِعْثَةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؟

(115/73)

لَيْسَ هَذَا الَّذِي يَتَوَهَّمُهُ الْجَاهِلُونَ مِنْ مُرَادِ الْمُفَسِّرِينَ ، فَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ضُرُوبَ الشِّرْكِ وَصِفَاتِ الْكَافِرِينَ وَأَحْوَالَهُمْ إِلَّا عِبْرَةً لِمَنْ يُؤْمِنُ بِكِتَابِهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ فَيَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَلَكِنَّ رُؤَسَاءَ التَّقْلِيدِ حَالُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ كِتَابِ رَبِّهِمْ ; بِزَعْمِهِمْ أَنَّ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلِاهْتِدَاءِ بِهِ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُفَهُمُ الزَّمَانُ لِمَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ وَالنُّعُوتِ الَّتِي لَا تَتَيَسَّرُ لِغَيْرِهِمْ ، كَمَعْرِفَةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفُنُونِ الصِّنَاعِيَّةِ وَالْإِحَاطَةِ بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَى تَارِيخِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَمْ يَكُونُوا يُقَلِّدُونَ أَحَدًا ; أَيْ : لَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ

بِآرَاءِ النَّاسِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، بَلْ كَانَ الْعَامِّيُّ مِنْهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ دِينِهِ يَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ مَسَائِلِهِ ؛ إِذْ كَانَ عُلَمَاءُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يُلَقِّنُونَ النَّاسَ الدِّينَ بِبَيَانِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ الْجَاهِلُ بِالشَّيْءِ يَسْأَلُ عَنْ حُكْمِ اللهِ فِيهِ فَيُجَابُ

بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ كَذَا أَوْ جَرَتْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ عَلَى كَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَسْئُولِ فِيهِ هَدْيٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ذَكَرَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ وَمَا يَرَاهُ أَشْبَهَ بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْهَدْيِ أَوْ أَحَالَ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَمَّا تَصَدَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِخْرَاجِ الْفُرُوعِ مِنْ أُصُولِهَا - وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - كَانُوا يَذْكُرُونَ الْحُكْمَ بِدَلِيلِهِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ ، فَهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلَهُ وَيَقْتَنِعْ بِهِ . ثُمَّ جَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى مَنْ جَعَلَ قَوْلَ الْمُفْتِي لِلْعَامِّيِّ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَى . ثُمَّ خَلَفَ خَلْفٌ أَعْرَقُ مِنْهُمْ فِي التَّقْلِيدِ فَمَنَعُوا كُلَّ النَّاسِ أَخْذَ أَيِّ حُكْمٍ

مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، وعَدُّوا مَنْ يُحَاوِلُ فَهْمَهُمَا وَالْعَمَلَ بِهِمَا زَائِغًا . وَهَذَا غَايَةُ الْخِذْلَانِ وَعَدَاوَةِ الدِّينِ ، وَقَدْ تَبِعَهُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَكَانُوا لَهُمْ أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللهِ ، وَسَيَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ .

(117/73)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ : إِنَّهُ نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِمْ ، وَالْأَمْرُ بِتَرْكِ أَقْوَالِهِمْ لِكِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مُخَالَفَتُهَا لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا اهـ . وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي (الْمَنَارِ) إِيرَادُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ عَنْهُمْ مَعْزُوَّةً إِلَى كُتُبِهَا وَرُوَاتِهَا . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ . وَرُوِيَ عَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُكْثِرُ الْخِلَافَ لِأَبِي حَنِيفَةَ ! فَقَالَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أُوتِيَ مَا لَمْ نُؤْتَ فَأَدْرَكَ فَهْمُهُ مَا لَمْ نُدْرِكْهُ ، وَنَحْنُ لَمْ نُؤْتَ مِنَ الْفَهْمِ إِلَّا مَا أُوتِينَا ، وَلَا يَسَعُنَا أَنْ نُفْتِيَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ نَفْهَمْ مِنْ أَيْنَ قَالَ . وَرُوِيَ عَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي مَأْتَمٍ فَاجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : زُفَرُ

بْنُ الْهُذَيْلِ وَأَبُو يُوسُفَ وَعَافِيَةُ بْنُ يَزِيدَ وَآخَرُ ، فَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ .

(118/73)

وَفِي رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ ، قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ : إذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ ؟ قَالَ : اُتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ . فَقِيلَ : إذَا كَانَ خَبَرُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَالِفُهُ ؟ فَقَالَ : اُتْرُكُوا

قَوْلِي لِقَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقِيلَ : إذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ ؟ قَالَ : اُتْرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ جَاءَ الْكَرْخِيُّ يَقُولُ : إنَّ الْأَصْلَ قَوْلُ أَصْحَابِهِمْ فَإِنْ وَافَقَتْهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَذَاكَ وَإِلَّا وَجَبَ تَأْوِيلُهَا ، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى هَذَا ، فَهَلْ الْعَامِلُ بِهِ مُقَلِّدٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ لِلْكَرْخِيِّ ؟

وَرَوَى حَافِظُ الْمَغْرِبِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيسَى قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقْ

الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ ، ثُمَّ حَذَا الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ حَذْوَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَهَلْ هُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ وَطَرِيقَتِهِ الْقَوِيمَةِ ؟

(119/73)

وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فَالنُّصُوصُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ ، وَأَتْبَاعُهُمَا أَشَدُّ عِنَايَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا سِيَّمَا الْحَنَابِلَة ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي (الْمُحَاوَرَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) مِنَ (الْمُحَاوَرَاتِ بَيْنَ الْمُصْلِحِ وَالْمُقَلِّدِ) وَطَائِفَةً أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ فِي (الْمُحَاوَرَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الِاسْتِشْهَادِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَنْ نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ .

(قَالَ الْأُسْتَاذُ) : وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ جَاهِلَةٌ لَا تَعْرِفُ مِنَ الدِّينِ شَيْئًا لَا مِنْ أُصُولِهِ وَلَا مِنْ فُرُوعِهِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى إِلْزَامِهِمْ مَعْرِفَةَ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ مِنْ دَلَائِلِهَا وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا وَعِلَلِهَا ، فَلَا مَنْدُوحَةَ إِذَنْ عَنِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْأُصُولِ - وَهِيَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللهِ وَصِفَاتِهِ وَفِي الرِّسَالَةِ وَالرُّسُلِ وَفِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ وَهُوَ مَا فَصَّلَهُ النَّصُّ الْقَطْعِيُّ مِنْهُ - وَالتَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ

الْعَمَلِيَّةِ بِالْأُولَى . وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، وَمَا قَالَهُ إِلَّا الَّذِينَ يُحِبُّونَ إِرْضَاءَ النَّاسِ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ ،

(120/73)

وَإِهْمَالِ مَا وَهَبَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ لِيَنْطَبِقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) (7 : 179) وَالْمُرَادُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ أَيْ عُقُولَهُمْ لَا تَفْقَهُ الدَّلَائِلَ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَعْيُنَهُمْ لَا تَنْظُرُ الْآيَاتِ نَظَرَ اسْتِدْلَالٍ ، وَأَسْمَاعُهُمْ لَا تَفْهَمُ النُّصُوصَ فَهْمَ تَدَبُّرٍ وَاعْتِبَارٍ ، فَهَذِهِ صِفَاتُ الْمُقَلِّدِينَ .

(121/73)

وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَأْلِيفُ الْأَدِلَّةِ عَلَى قَوَانِينِ الْمَنْطِقِ ، وَلَا الْتِزَامُ طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى فَرْضِ انْتِفَاءِ الْمَطْلُوبِ ، وَلَا إِيرَادُ الشُّكُوكِ وَالْأَجْوِبَةِ عَنْهَا ، بَلْ أَفْضَلُ الطُّرُقِ فِيهِ وَأَمْثَلُهَا

طَرِيقُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فِي عَرْضِ الْكَائِنَاتِ عَلَى الْأَنْظَارِ وَإِرْشَادِهَا إِلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِيهَا عَلَى وَحْدَانِيَّةِ مُبْدِعِهَا وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ . هَذَا هُوَ حُكْمُ اللهِ الصَّرِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالْعِلْمِ بِالتَّوْحِيدِ فَقَالَ : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) (47 : 19) وَقَالَ : (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (53 : 28) وَطَالَبَ بِالْبُرْهَانِ وَجَعَلَهُ آيَةَ الصِّدْقِ (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (27 : 64) وَجَعَلَ سَبِيلَهُ الَّذِي أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ وَنَهَى عَنْ سِوَاهُ الدَّعْوَةَ إِلَى الدِّينِ عَلَى بَصِيرَةٍ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) (12 : 108) (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (6 : 153) .

(122/73)

وَأَمَّا فَرْضُ الْأُمَّةِ جَاهِلَةً وَإِقْرَارُهَا عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا يُقَلِّدُ بِهِ الْجَاهِلُونَ أَمْثَالَهُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَهُوَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا سُلْطَانٍ ، وَقَدْ قَرَنَهُ تَعَالَى مَعَ الشِّرْكِ فِي التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (7 : 33) .

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ وَمَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَمِنْهَا مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا التَّقْلِيدُ فِيهِ وَهِيَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ كَيْفِيَّاتِهَا وَفُرُوضِهَا فَإِنَّ أَدِلَّتَهَا وَأَعْمَالَهَا مُتَوَاتِرَةٌ . وَتَلْقِينُهَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي فَوَائِدِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا وَفِقْهٍ يَبْعَثُ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا أَسْهَلَ مِنْهُ .

وَمِنْهَا فُرُوعٌ دَقِيقَةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ أَحَادِيثَ غَيْرِ مُتَوَاتِرَةٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مِثْلِهَا بِأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ حَدِيثٌ مِنْهَا

(123/73)

بِطَرِيقٍ يَعْتَقِدُ بِهِ ثُبُوتَهُ عَمِلَ بِهِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ مُنْقَطِعًا لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ جَمِيعِ مَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْآحَادِ وَيَعْمَلَ بِهَا ، كَيْفَ وَالصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ لَمْ يَكْتُبُوا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَصَدَّوْا لِجَمْعِهِ وَتَلْقِينِهِ لِلنَّاسِ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ نَهَى عَنْ كِتَابَتِهِ ، وَمَنْ حَدَّثَ فَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ مَا يَعْلَمُ إِذَا عَرَضَ لَهُ سَبَبٌ مَعَ الْمُخَاطَبِينَ ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْفُرُوعِ يُعْذَرُ الْعَامِّيُّ بِجَهْلِهَا بِالْأَوْلَى ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرِّي فِي قَبُولِ مَا يَبْلُغُهُ مِنْهَا ، فَلَا يَقْبَلُ رِوَايَةَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يُسَلِّمُ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ لِكَثْرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالضِّعَافِ فِيهَا ، وَلَا مَشَقَّةَ وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْتِزَامِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ تَرْكَ دِينِهِمْ بِرُمَّتِهِ اكْتِفَاءً بِبَعْضِ الْعَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي

لَا يَكَادُ يَسْهُل عَلَيْهِمْ تَمْييزُ السُّنَّةِ فِيهَا مِنَ الْبِدْعَةِ تَقْلِيدًا لِآبَائِهِمْ وَمُعَاشِرِيهِمْ .

فَتَبَيَّنَ مِمَّا شَرَحْنَاهُ أَنْ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّقْلِيدِ الْمَحْضِ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمُقَلِّدِينَ ، فَهُمُ اتَّخَذُوا مُقَلِّدِيهِمْ أَنْدَادًا وَسَيَتَبَرَّأُ الْمَتْبُوعُ مِنَ التَّابِعِ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ، وَتَتَقَطَّعُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ .

(124/73)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَتَيْنِ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ) هُوَ تَشْبِيهُ حَالَةٍ بِحَالَةٍ ذُكِرَتْ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ ; أَيْ : كَذَلِكَ النَّحْوِ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ إِرَاءَتِهِمُ الْعَذَابَ سَيُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَالَّذِينَ تَنَطَّعُوا فِي إِعْرَابِهَا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ صَرَفَتْهُمْ قَوَاعِدُ النَّحْوِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْأُسْلُوبِ الْعَرَبِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا ، عَلَى أَنَّ لَهُ نَظَائِرَ فِي كَلَامِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ هِيَ مِمَّا بَقِيَ لَهُمْ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ لَمْ تُفْسِدْهَا الْعُجْمَةُ ; إِذْ لَا تَمُجُّهَا أَذْوَاقُ الْأَعْجَمِينَ .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : جَاءَتْ فِيهِ الْبَاءُ لِمَعْنًى خَاصٍّ لَا يَظْهَرُ فِيمَا ذَكَرُوهُ هُنَا مِنْ مَعَانِيهَا ، وَإِنَّمَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ مِنَ الْأُسْلُوبِ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هُنَا كَمَا قَالَ (الْجَلَالُ) : تَقَطَّعَتْ عَنْهُمُ الْأَسْبَابُ لَا تَرَى فِي نَفْسِكَ الْأَثَرَ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ تِلَاوَةِ

الْعِبَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تُمَثِّلُ كَالتَّابِعِينَ وَالْمَتْبُوعِينَ كَعِقْدٍ انْفَرَطَ بِانْقِطَاعِ سِلْكِهِ فَذَهَبَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مِنْهُ فِي نَاحِيَةٍ .

أَقُولُ : وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ قَدْ كَانُوا مُرْتَبِطِينَ فِي الدُّنْيَا وَمُتَّصِلًا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ يَسْتَمِدُّهَا كُلٌّ مِنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ مِنَ

(125/73)

الْآخَرِ ، فَشُبِّهَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ الَّتِي حَمَلَتِ الرُّؤَسَاءَ عَلَى قَوْدِ الْمَرْءُوسِينَ ، وَالتَّابِعِينَ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَتْبُوعِينَ بِالْأَسْبَابِ : وَهِيَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الْحِبَالُ ; كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ مَرْبُوطًا مَعَ الْآخَرِينَ بِحِبَالٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ يَشْعُرُوا إِلَّا وَقَدْ تَقَطَّعَتْ هَذِهِ الْحِبَالُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ كُلٌّ وَاحِدٍ مَنْبُوذًا

فِي نَاحِيَةٍ لَا يَصِلُهُ بِالْآخَرِ شَيْءٌ . وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةً بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنَ الْفَاعِلِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَمِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْخَاصَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) وَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) فَإِذَا فَسَّرْتَ ذَلِكَ بِالتَّحْلِيلِ وَالْإِرْجَاعِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فَقُلْتَ فِي الْأَوَّلِ : كَفَى اللَّهُ شَهِيدًا أَوْ كَفَتْ شَهَادَتُهُ ، وَفِي الثَّانِي : تَسْبِيحًا لِلَّهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرُ الْأَوَّلِ وَمَوْقِعُهُ

مِنَ النَّفْسِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْخَاصَّةِ تُوجَدُ فِي كُلِّ لُغَةٍ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 53 . 70 ﴾

(126/73)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [وإلهكم إله واحد] ورد الخبر خاليا من التأكيد ، مع أن من الناس من ينكر وحدانية الله ، تنزيلا للمنكر منزلة غير المنكر ، وذلك لأن بين أيديهم من البراهين الساطعة ، والحجج القاطعة ، ما لو تأملوه لوجدوا فيه غاية الإقناع .

2- [لآيات] التنكير في آيات للتفخيم أي آيات عظيمة دالة على قدرة قاهرة وحكمة باهرة .

3- [كحب الله] فيه تشبيه (مرسل مجمل حيث ذكرت الأداة وحذف وجه الشبه .

4- [أشد حبا لله] التصريح بالأشدية أبلغ من أن يقال " أحب الله " كقوله [فهي كالحجارة أو أشد قسوة] مع صحة أن يقال : أو أقسى .

5- [ولو يرى الذين ظلموا] وضع الظاهر موضع الضمير [ولو يرون] لإحضار الصورة في ذهن السامع ، وتسجيل السبب فى العذاب الشديد ، وهو الظلم الفادح.

6- في قوله : [رأوا العذاب] و[تقطعت بهم الأسباب] من علم البديع ما يسمى بـ (الترصيع) وهو أن يكون الكلام مسجوعا ، من غير تكلف ولا تعسف .

7- [وما هم بخارجين من النار] الجملة اسمية وإيرادها بهذه الصيغة لإفادة دوام الخلود .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 112 ﴾

(127/73)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

قولُه تعالى : " إِذْ تَبَرَّأَ " في " إِذْ " ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدُها : أنها بدل مِنْ " إِذ يَرَوْنَ " .

الثاني: أنها منصوبةٌ بقوله: "شَدِيدُ العَذَابِ".

الثالث - وهو أضْعَفُها - أنها معمولةٌ لـ "اذكُرْ" مقدَّرًا، و"تبرَّأَ" في محلِّ خفضٍ بإضافةِ الظَّرْفِ إليْه، والتبرُّؤ: الخُلُوص والانفصالُ، ومنه: "بَرِئْتُ مِنَ الَّذِينَ" وتقدم تحقيقُ ذلك عند قوله: ﴿ إلى بَارِئِكُمْ ﴾ [البقرة: 54] والجمور على تقديم: "اتُّبِعُوا" مبنياً للمفعول على "اتَّبَعُوا" مبنياً للفاعل.

وقرأ مجاهدٌ بالعَكْس، وهما واضحَتَانِ، إلاَّ أن قراءة الجُمْهُور واردةٌ في القرْآنِ أَكْثَرَ.

قوله تعالى: "وَرَأَوا العَذَابَ" في هذه الجملة وجْهان:

أظْهَرُهما: أنَّها عطفٌ على ما قبْلَها؛ فتكون داخلةٌ في خَبَرِ الظَّرْفِ، تقديرُه: "إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا"، و"إذْ رَأَوا".

والثاني: أنَّ الواو للحالِ، والجملة بعدها حاليَّةٌ، و"قَدْ" معها مُضْمَرَةٌ، والعاملُ في هذه الحالِ، "تَبَرَّأَ" أي: "تَبَرَّءُوا" في حال رُؤْيتهم العَذَابَ.

(128/73)

قوله تعالى: "وَتَقَطَّعَتْ" يجوزُ أنْ تكُون الواوُ للعَطْفِ، وأن تكون للحالِ، وإذا كانت للعطف، فهل عطفت "تَقَطَّعَتْ" على "تَبَرَّأَ" ويكون قوله: "وَرَأَوا" حالاً، وهو اختيارُ

الزمخشري أو عطفت على " رَأَوْا " ؟ وإذا كانت للحال ، فهل هي حالٌ ثانيةٌ لـ " الَّذِينَ " أو حالٌ للضَّمير في " رَأَوا " وتكونُ حالاً متداخلةً ، إذا جعْلنَا " ورَأَوا " حالاً .

والباءُ في " بهم " فيها أربعةُ أَوْجُه :

أحدها : أنَّها للحالِ ، أي : تقطَّعَتْ موصُولةً بهم الأَسْبَاب ؛ نحو : " خَرَجَ بِثِيَابِه " .

الثَّانِي : أن تكُونَ للتعديَة ، أي : قَطَّعَتْهُم الأَسْبَابُ ؛ كما تقول : تَفَرَّقَتْ بهم الطُّرُقُ ، أي : فَرَّقَتْهُمْ .

الثالث : أن تكون للسببيّة ، أي : تقطّعت [بسبَب كُفْرهمُ الأَسْبَابُ الَّتي كانُوا يرْجُون بها النّجَاةَ] .

الرابع : أن تكون بمعنى " عَنْ " [أي : تقطَّعت عنْهُم ، كقوله ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان : 59] ، أي : عنهُ] وكقول علْقَمَةَ في ذلك : [الطويل]

882 - فَإِنَّ تَسْأَلُونِي بالنِّسَاءِ فإِنَّنِي . . .

بَصِيرٌ بأَدْوَاءِ النِّسِاءِ طَبِيبُ

أي : عن النِّسَاء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الذين اتبعوا ﴾ ، يعني : الأَتْبَاع : ﴿ لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةً ﴾ أي : رجعةً إلى الدُّنيا ، والكرَّةُ : العودَة ، وفِعْلُها كَرَّ يَكرُّ كرّاً ؛ قال القائل في ذلك : [الوافر]

884 - أَكُرُّ عَلَى الْكَتِيبَةِ لاَ أُبَالِي . . .

أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سِوَاهَا

قوله تعالى : "فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ" منصوبٌ بعد الفاءِ بـ "أنْ" مضمرة في جواب التمنّي الَّذي أُشْرِبَتْهُ "لَوْ" ولذلك أجيب بجواب "لَيْتَ" الذي في قوله :

(129/73)

﴿ يا ليتني كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [النساء : 73] وإذا أُشْرِبَتْ معنى التمنِّي ، فهلْ هي الامتناعيَّةُ المفتقرة إلى جوابٍ ، أم لا تحتاجُ إلى جوابٍ .

الصحيحُ : أنها تحتاجُ إلى جوابٍ ، وهو مقدّر في الآية الكريمة تقديرُهُ تبَرَّأْنَا ونحو ذلك ، وأَمَّا مَنْ قال بأنّ "لو" الّتي للتمنّي لا جوابَ لها ؛ فاستدلّ بقول الشّاعر : [الوافر]

885 - وَلَوْ نُبِشَ المَقَابِرُ عَنْ كُلَيْبٍ . . .

فَيُخْبَرَ بالذَّنَائِبِ أَيّ زِيرِ

وهذا لا يدلُّ فإنّ جوابها في البيتِ بعده ، وهو قوله [الوافر]

886 - بِيَوْمِ الشَّعْثَمِينَ ، لَقَرَّ عَيْناً . . .

وكَيْفَ لِقَاءُ مَنْ تَحْتَ القُبُورِ

واستدلَّ أيضاً بأنّ "أنْ" تُفْتَحُ بعد "لَوْ" ؛ كما تفتحُ بَعْدَ لَيْتَ في قوله [الرجز]

887 - يا لَيْتَ أَنَّا ضَمَّنَا سَفِينَهْ . . .

حَتَّى يَعُودُ الْبَحْرُ كَيَّنُونَهْ

وها هنا فائدة ينبغي أنْ يُنْتَبَهَ لها ، وهيَ : أَنَّ النُّحاة قالُوا : كلُّ موضعٍ نُصبَ فيه المضارعُ بإضمار " أنْ بعد الفاءِ [إذا سقطَتِ الفاءُ ، جزم إلاَّ في النَّفسِ ، ينبغي أن يزاد هذا الموضع أيضاً ؛ فيقال : و" إلاَّ " في جواب التَّمَنِّي بـ " لَوْ " ؛ فإنَّه ينصب المضارع فيه بإضمار " أَنْ " بعد الفاء الواقعة جواباً له ، ومع ذلك ، لو سَقَطَتْ هذه الفاءُ] لم يُجزم .

قال أبو حيَّانَ والسَّبب في ذلك : أنَّها محمولةٌ على حرْف التمنّي ، وهو " لَيْتَ " والجزمُ في جواب " لَيْتَ " إنما هو لتضمنها معنى الشَّرْط ، أو لدلالتها على كونه محذوفاً على اختلاف القولَيْن ؛ فصارت " لَوْ " فرْعَ الفرْعِ ، فضعُفَ ذلك فيها .

(130/73)

وقيلَ : " لَوْ " في هذه الآية الكريمة ونظَائِرها لِما كانَ سيقعُ لوُقُوعِ غيره ، وليس فيها معنى التمنِّي ، والفعلُ منصوب بـ " أَنْ " مضمرَة ؛ على تأويل عَطف اسمٍ على اسمٍ ، وهو " كَرَّة " والتقديرُ : " لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ، فنتبرَّأَ " فهو مِنْ باب قوله : [الوافر]

888 - لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقرَّ عَيْنِي . . . .

ويكون جواب "لَوْ" محذوفاً أيضاً ؛ كما تقدَّم .

وقال أبو البقاء رحمه الله تعالى : "فَنَتَبَرَّأَ" منصوبٌ بإضمار "أَنْ" ، تقديره : ﴿ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ ﴾ فحلّ "كرَّة" إلى قوله : "أَنْ نَرْجِعَ" ؛ لأنَّه بمعناه ، وهو قريبٌ ، إلاَّ أنَّ النحاة يأوّلون الفعل المنصوب بمصدر ؛ ليعطفوه على الاسم قَبْله ، ويتركُون الاسم على حالِه ؛ وذلك لأنه قد يكُون اسْماً صَرِيحاً غير مَصْدر ؛ نحو "لَوْلاَ زَيْدٌ وَيَخْرُجَ ، لأُكْرِمُتُكَ" فلا يتأتَّى تأويله بحرفٍ مصدريٍّ وفعلٍ .

قولُهُ تعالى : "كَمَا" الكافُ في موضعها نصبٌ : إمَّا على كونها نعت مصدر محذوف ، أي : "تبرُّؤاً" وإمَّا على الحاف مِنْ ضمير المصدر المعرَّف المحذوف أي "تبرّأُهُ ، أي : التَّبرُّؤَ ، مُشَابِهاً لِتَبَرُّئِهِمْ" ؛ كما تقرَّر غير مرَّة .

وقال ابن عطيَّة : الكاف في قوله : "كَمَا" في موضع نصب على النَّعت : إمّا لِمَصدرٍ : أو لحال ، تقديره : مُتَبَرِّئِينَ ، كما قال أبو حيَّان .

أمَّا قوله "لِحَالٍ" تقديرُهُ : "مُتَبَرِّئِينَ كما" فغيرُ واضحٍ ، لأنَّ "ما" مصدرية ، فصارتِ الكافُ الداخلة عليها مِن صفات الأفْعال و"مُتبرِّئين" : من صفات الأَعْيَان ، فكيف يُوصف بصفات الأفعال .

قال : وأَيضاً لا حاجة لتقدير هذه الحال ، لأنَّها إذ ذاك تكون حالاً مؤكّدة ، وهي خلافُ الأَصل ، وأيضاً : فالمؤكّد ينافِيه الحَذفُ ؛ لأنَّ التوكيد يُقوِّيه ، فالحَذْفُ يناقضه .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ ﴾ في هذه " الكافِ " قولان :

أحدهما : أنَّ موضعها نصبٌ : إمّا نعتُ مصدرٍ محذوفٍ ، أو حالٌ من المَصدر المعرَّفِ ، أي : يُريهمْ رؤية كذلك ، أو يَحْشُرُهُمْ حَشْراً كَذَلِكَ ، أوْ يَجزِيهم جَزَاءً كذلك ، أو يُريهم الإراءة مشبهةً كذلك ونحو هذا .

الثاني : أن يكون في موضع فرع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : الأمر كذلك ، أو حَشْرُهُمْ كذلك ، قاله أبو البقاء .

قال أبو حيّان : وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّه يقتضي زيادة الكاف ، وحذف مبتدأ ، وكلاهما على خلاف الأَصل والإشارة بذلك إلى رأيهم تلك الأهوال والتقديرُ : مثل إراءتهم الأهوال ، يريهمُ اللَّهُ أعمالَهُمْ حسرَاتٍ .

وقيل : الإشارةُ إلى تبرُّؤ بعضهم من بعض والتقديرُ : كَتَبَرُّؤ بعضهم من بعض ، يريهمُ اللَّهُ أعمالَهُم حسَرَاتٍ عليهمح وذلك لانقطاع الرَّجَاء من كُلِّ أحدٍ .

أحدهما : أن تكون بَصَرِيَّة ، فتتعدّى لاثنين بنقل الهمزة أولُهما الضميرُ ، والثاني " أَعْمَالَهُمْ " و" حَسَرَاتٍ " على هذا حالٌ مِنْ " أَعْمَالَهُمْ " .

والثاني : أَنْ تكونُ قلبيّةً ؛ فتتعدّى لثلاثةٍ ؛ ثالثُهما " حَسَرَاتٍ " و " عَلَيْهِمْ " يجوزُ فيه وجْهَان :

أن يتعلّق بـ " حَسَرَاتٍ " ؛ لأنّ " يحْسَرُ " يُعدّى بـ " عَلَى " ويكونُ ثَمَّ مضافٌ محذوفٌ .

أي : على تَفْرِيطِهِمْ .

والثاني : أنْ يتعلّق بمحذوف ؛ لأنضها صفةٌ لـ " حَسَرَاتٍ " ، فهي في محلّ نصْبٍ ؛ لكونها صفةً لمنصوب .

و " الحَسْرَة " واحدةُ الحَسَرَاتِ ؛ كتَمْرَةٍ وتَمَرَاتٍ ، وجَفْنَةٍ وجَفَنَاتٍ وشَهَوَاتٍ .

هذا إذا كان اسماً .

(132/73)

[فإنْ نَعَتَّهُ سكّنت ؛ كقوله ضَخْمَة وضَخْمَات وعَبْلَة وعَبْلاَت نقله القرطبي رحمه الله تعالى قال الزّجّاج : هي شِدّة الندامة ، وهو تألُّم القلب بانحسارِهِ عمّا تؤلمه واشتقاقها إمّا من قولهم : بعير حَسِيرٌ أي منقطعُ القوّة والحُسُور الإعياء ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [الأنبياء : 19] أو من الحسر وهو الكشف يقال : حسر عن ذراعيه ، والحسرة : انشكافٌ عن حالة النّدَامة ؛ [والمحسرة] المنكسة ؛

لأنها تكشف عن الأرض ؛ والطير تتحسر لأنها تتكشف بذهاب الريش . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 144 . 150 ﴾ . باختصار .

(133/73)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (166) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167) ﴾

التفسير : إنه سبحانه وتعالى لما قرر للتوحيد الدلائل الباهرة عقبها تقبيح ما يضاده " فبضدها تتبين الأشياء " والند المثل المناد كما سلف . والمراد بالأنداد ههنا هي الأصنام التي اعتقد المشركون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، ونذروا لها

(134/73)

النذور وقربوا لأجلها القرابين ، وقيل : يعني السادة الذين كانوا يطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم محلين ما حرم الله ومحرّمين ما أحل . عن السدى : واستدل على تفسيره بأن قوله ﴿ يحبونهم ﴾ فيه ضمير العقلاء ولأنه من المستبعد أن تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ولقوله ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ﴾ وذلك لا يليق إلا بمن اتخذ العقلاء أنداداً وأمثالاً لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون لله تعالى . ويمكن تزييف الحجج بأن ضمير العقلاء جاز عوده إلى الأصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها في سلك المعبود الحق . قال تعالى ﴿ وإن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ﴾ [فاطر : 14] . وأيضاً علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضاً التبري لا يمتنع من الأصنام بدليل قوله تعالى ﴿ ويوم القيامة يكفرون بشرككم ﴾ [فاطر : 14] وقال أهل العرفان : كل شيء شغلت قلبك به سوى الله فقد جعلته في قلبك نداً لله تعالى ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾ [الجاثية : 23] ﴿ يحبونهم ﴾ يحبون عبادتهم أو التقرب إليهم والانقياد لهم ، أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من إضافة المصدر إلى المفعول أي كما يحب الله على أنه مصدر من المبني المفعول . وإنما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لأنه غير ملتبس . وقيل : كالحب اللازم عليهم لله وقيل : كحبهم الله أي يسوّون

بينه وبينهم في محبتهم بناء على أنهم كانوا مقرّين بالله ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ﴾ [العنكبوت : 65] ﴿ والذين آمنوا

(135/73)

أشدُ حباً لله ﴾ لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره في السراء ولا في الضراء ، ولا يجعلون وسائط بينهم وبينه بخلاف المشركين يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله .

ويعبدون الصنم زماناً ثم يرفضونه إلى غيره ، أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهتها من حيس وهو الأقط والسمن والتمر عام المجاعة وفيهم قال الشاعر :

أكلت حنيفة ربها . . . زمن التجعم والمجاعة

لم يحذروا من ربهم . . . سوء العواقب والتباعة

(136/73)

واعلم أن إطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد في القرآن والحديث كما في هذه الآية وكقوله ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة : 54] ويروى أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت .

وقد جاء لقبض روحه – هل رأيت خليلاً يميت خليله ؟ فأوحى الله إليه : هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله . فقال : يا ملك الموت الآن فاقبض . وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فقال : " ماذا أعددت لها " فقال : ما أعددت كثير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله . فقال صلى الله عليه وسلم : " المرء مع من أحبه " . ثم إن الأئمة اختلفوا في معناها فقال جمهور المتكلمين : إن المحبة نوع من أنواع الإرادة لا تعلق لها إلا بالجائزات ، ويستحيل تعلق المحبة بذات الله وصفاته ، فمعنى قولنا يحب الله يحب طاعة الله وخدمته أو يحب ثوابه وإحسانه . وأما العارفون فيقولون : إنا نحب الله لذاته لا لغرض ، ولو كان كل شيء محبوباً لأجل شيء آخر دار أو تسلسل وإذا كنا نحب الرجل العالم لعلمه ، والرجل الشجاع لقوته وغلبته ، والرجل الزاهد لبراءة ساحته عن المثالب ، فالله تعالى أحق بالمحبة لأن كل كمال بالنسبة إلى كماله نقص ، والكمال مطلوب لذاته محبوب لنفسه . وكلما كان الاطلاع على دقائق حكمة الله وقدرته وصنعه أكثر كان حبه له أتم ، وبحسب الترقي في درجات العرفان تزداد المحبة إلى أن يستولي سلطان الحب على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات لغيره ويفنى عن حظوظ نفسه ، فيه يسمع وبه يبصر وبه يمشي ويتكلم بلسان الحال " ليس في جبتي سوى الله " فلا يعصي الله طرفة عين ولا يشتغل بحظ نفسه لمحة بصر كما قيل :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه . . . هذا لعمري في الفعال بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته . . . إن المحب لمن يحب مطيع

ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوئ أعداءه ومخالفيه ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ [المائدة : 54] .

(137/73)

لعين تغذى ألف عين ويتقى . . . ويكرم ألف للحبيب المكرم

﴿ ولو يرى ﴾ قرئ بالياء والتاء " وأن " " وإن " بالفتح والكسر فههنا أربعة تقديرات :

الأول : لو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الأنداد إذا عاينوا العذاب يوم القيامة أن القدرة كلها لله على كل شيء من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد ، لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم .

(138/73)

وحذف جواب " لو " دليل على فخامة شأن المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفظاعة ما لا يكتنه كنهه كقولهم " لو رأيت فلاناً والسياط تأخذه " بخلاف ما وقع

التعبير عنه بلفظ معين . الثاني : ولو ترى – يا محمد أو يا من يتأتى منه الرؤية – هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بمعاينتهم أن القدرة كلها لله وأنه شديد العذاب ، لرأيت أمراً عظيماً . فعلى هذا "أن" و "إن" مع معمولهما بدل من العذاب . قال الفراء : الوجه فيه تكرير الرؤية أي يرون أن القوة لله جميعاً . الثالث : بياء الغيبة وكسر "إن" و "إن" ومعناه كالأول ، والجملتان معترضتان . أو المعنى لقيل : إن القوة لله . والرابع : على هذا القياس . ودخول "لو" وكذا "إذا" في المستقبل مع "أن" حقهما الدخول على الماضي نظم للمستقبل في سلك الماضي المقطوع به لصدوره عمن لا خلاف في إخباره . وقيل : لأن الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام في ﴿ إذ تبرأ ﴾ وأنه بدل من ﴿ إذ يرون العذاب ﴾ وقيل : هو معمول شديد . والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركي الإنس . عن قتادة والربيع وعطاء : أو شياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالوسوسة عن السدي : وقيل الأوثان . والتبري إما بالقول وهو أقرب ، وإما بظهور العجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شيئاً فكيف عن غيرهم ؟ ﴿ ورأوا العذاب ﴾ الواو للحال أي تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب ﴿ وتقطعت ﴾ عطف على ﴿ تبرأ ﴾ ﴿ بهم ﴾ أي عنهم فإن "تقطع" في معنى "زال أو وقع" تقطع الأسباب ملتبسة بهم مثل ﴿ لقد تقطع بينكم ﴾ [الأنعام : 94] بضم النون أو الباء للتعدية كأن أسباب الوصل صارت أسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد

. والسبب في اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به . قالوا : ولا يدعى الحبل سبباً حتى ينزل ويصعد به . والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن

(139/73)

الأنساب والمحاب والأتباع والأشياع والعهود والعقود ﴿ لو أن لنا كرة ﴾ تمنّ ولذلك أجيب بالغاء كأنه قيل : ليت لنا كرة رجعة إلى الدنيا وإلى حال التكليف والمتبوعون مفتقرون إلى اتباعنا ونصرتنا حتى نتبرأ منهم بعدم النصرة والإعانة كما فعلوا هم اليوم ﴿ كذلك ﴾ مثل ذلك الإراء الفظيع ﴿ يريهم الله أعمالهم حسرات ﴾ هو ثالث مفعول " أرى " أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات ، فإن ذلك التبرؤ نوع إراءة . والمراد بالأعمال قيل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها . عن السدي : وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها . عن الربيع وابن زيد : وقيل ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فأحبطوه بالكفر .

عن الأصم : وقيل أعمالهم التي تقربوا بها إلى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم .

والحسرة شدة الندم على ما فات حتى بقي النادم كالحسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه . والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه .

والحاصل أنهم لا يرون مكان أعمالهم إلا حسرات . في أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة ، يوم يجعل الولدان شيباً ، يوم يدع المسرور كئيباً . الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها الخسارة ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ استدل الأشاعرة بالتقديم على التخصيص فقالوا : إن أصحاب الكبيرة من أهل القبلة يخرجون من النار . وزعم المعتزلة أن بناء الكلام على " هم " لتقوي الحكم وإفادة التأكيد كقوله تعالى ﴿ وهم يخلقون ﴾ [الأعراف : 19] فإنه لا يدل على أن غير الأصنام غير مخلوق والله أعلم حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن جـ 1 صـ 461. 464 ﴾

(140/73)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الإمام البقاعى :

ولما عجب سبحانه وتعالى من الضالين وبين من مآلهم ما يزجر مثله من له أدنى عقل فكانوا بذلك في عداد المقبل بعد الإدبار والمذعن بعد الاستكبار أقبل على الكل كما فعل في آية التوحيد الأولى فقال ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ إقبال متلطف بعموم الإذن في تناول ما أبدعه لهم ورحمهم به في هذا الملكوت المذكور في ضمن ما نصب من الأدلة تذكيراً لهم بالنعمة وتودداً إليهم بجميع ما يوجب المحبة وإشارة إلى أنه هو الذي خلق لهم ما تقربوا به إلى غيره مما ادعوه نداً من البحيرة والسائبة والوصيلة وما شاكلها فقال ﴿ يا أيها الناس ﴾ وإن اختصرت فقل : لما أقام سبحانه وتعالى الدليل على الوحدانية بما خلق من المنافع وصنف الناس صنفين ضال معطوف دال بعطفه على غير مذكور على مهتد معطوف عليه وختم بتأبيد عذاب الضال أقبل على الصنفين إقبال متلطف مترفق مستعطف منادياً لهم إلى تأبيد نفعهم قائلاً : ﴿ يا أيها الناس ﴾ أي كافة . وقال الحرالي : لما استوفى سبحانه وتعالى ذكر أمر الدين إلى أنهاه من رتبة دين الإسلام الذي رضيه وكان الدين هو غذاء القلوب وزكاة الأنفس نظم به ذكر غذاء الأبدان من الأقوات ليتم بذكر النماءين نماء الذوات ظاهرها البدني وباطنها الديني ، لما بين تغذي الأبدان وقوام الأديان من التعاون على جمع أمري صلاح العمل ظاهراً وقبوله باطناً ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا يقبل الله عملاً إلا بالورع الشافي " ؛ وكما قيل : ملاك الدين الورع ، وهلاكه الترف ، ونقصه السرف ؛ فكما انتظم الكتاب قصر الخلق على أفضل متصرفاتهم في التدين اتصل به قصرهم على أفضل

مأكلهم في التقوت ، ولما ذكر الدين في رتبتي صنفين من الناس والذين آمنوا انتظم به ذكر المأكل في صنفيهما فقال ﴿ يا أيها الناس ﴾ فانتظم بخطاب قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ لما بين العبادة والمأكل من الالتزام – انتهى .

(141/73)

ولما كانت رتبة الناس من أدنى المراتب في خطابهم أطلق لهم الإذن تلطفاً بهم ولم يفجأهم بالتقييد فقال مبيحاً لهم ما أنعم به عليهم ﴿ كلوا ﴾ ولما كان في الأرض ما لا يؤكل قال : ﴿ مما في الأرض ﴾ أي مما بينا لكم أنه من أدلة الوحدانية

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 204.205 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلائله ، وما للموحدين من الثواب وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله أنداداً ، ويتبع رؤساء الكفر أتبع ذلك بذكر إنعامه على الفريقين وإحسانه إليهم وأن معصية من عصاه وكفر من كفر به لم تؤثر في قطع إحسانه ونعمه عنهم ، فقال : ﴿ يا أيها الناس كُلُواْ مِمَّا فِى الأرض ﴾ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 3 ﴾

اللغة :

[خطوات الشيطان] جمع خطوة وهي في الأصل ما بين القدمين عند المشي ، وتستعمل مجازاً في تتبع الآثار

[السوء] ما يسوء الإنسان أي يحزنه ويطلق على المعصية قولا أو فعلاً أو اعتقادا لأنها تسوء صاحبها أي تحزنه في الحال أو المآل

[الفحشاء] ما يستعظم ويستفحش من المعاصي فهي أقبح أنواع المعاصي

[ألفينا] وجدنا ومنه قوله سبحانه : [وألفينا سيدها لدى الباب] [إنهم ألفوا آباءهم ضالين] أي وجدوا

[ينعق] يصيح يقال : نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا إذا صاح بها وزجرها ، قال الأخطل : فانعق بضأنك يا جرير فإنما منتك نفسك في الخلاء ضلالا

[أهل] الإهلال : رفع الصوت يقال : أهل المحرم إذا رفع صوته بالتلبية ، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة ، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اللات والعزى ، ورفعوا بذلك أصواتهم

[اضطر] ألجئ أي ألجأته الضرورة إلى الأكل من المحرمات

[باغ ولا عاد] الباغي من البغي ، والعادي من العدوان ، وهما بمعنى الظلم وتجاوز الحد

[يزكيهم] يطهرهم من التزكية وهي التطهير

[شقاق] الشقاق : الخلاف والعداوة ، بحيث يكون كل واحد في شق أي طرف . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 113 ﴾

(143/73)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ خطوات ﴾ ساكنة الطاء حيث كان : أبو عمرو وغير عباس ونافع وحمزة وخلف الهاشمي وأبو ربيعة عن البزي والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمي . الباقون : بالضم . ﴿ بل نتبع ﴾ . وبابه مثل ﴿ هل ننبئكم ﴾ [الكهف : 103] و ﴿ بل نقذف ﴾ [الأنبياء : 18] مدغماً حيث كان : علي وهشام .

الوقوف : ﴿ طيباً ﴾ ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين ﴿ الشيطان ﴾ ط ﴿

مبين ﴾ 5 ﴿ ما لا تعلمون ﴾ 5 ﴿ آباءنا ﴾ ط لابتداء الاستفهام ﴿ ولا يهتدون ﴾ 5 ﴿ ونداء ﴾ ط لحق المحذوف أي هم صم ﴿ لا يعقلون ﴾ 5 . انتهى . ا هـ

﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 464 ﴾

(144/73)

قال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس كلوا في الأرض حلالاً طيباً ﴾ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسائبة والوصيلة والحام . أ هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1صـ 138 ﴾

قوله تعالى ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي الأرض ﴾

قال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس كُلُواْ مِمَّا فِي الأرض حَلاَلاً طَيِّباً . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا الأمر إما للوجوب أي أوجب الله علينا الأكل لأنّ به قوام الأجسام ، أو لوجوب الأكل من الحلال . وإما للندب أو للإباحة وفيه دليل على أنّ الأشياء على الحظر ،

أو على الإباحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 498 ﴾

قوله تعالى ﴿ مما في الأرض ﴾

ومِن في قوله : ﴿ مما في الأرض ﴾ للتبعيض ، فالتبعيض راجع إلى كون المأكول بعضاً من كل نوع وليس راجعاً إلى كون المأكول أنواعاً دون أنواع ، لأنه يفوت غرض الآية ، فما في الأرض عام خصصه الوصف بقوله : ﴿ حلالاً طيباً ﴾ فخرجت المحرمات الثابت تحريمها بالكتاب أو السنة . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 102 ﴾

(145/73)

قوله تعالى ﴿ حلالا ﴾

الحلال المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه وأصله من الحل الذي هو نقيض العقد ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ، لأنه حل شد الارتحال للنزول وحل الدين إذا وجب لانحلال العقدة بإنقضاء المدة ، وحل من إحرامه ، لأنه حل عقدة الإحرام ، وحلت عليه العقوبة ، أي وجبت لانحلال العقدة بالمانعة من العذاب والحلة الإزار والرداء ، لأنه يحل عن الطي للبس ، ومن هذا تحلة اليمين ، لأنه عقدة اليمين تنحل به ، واعلم أن الحرام قد يكون حراماً لخبثه

كالميتة والدم والخمر ، وقد يكون حراماً لا لخبثه ، كملك الغير إذا لم يأذن في أكله فالحلال هو الخالي عن القيدين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 3 ﴾

قوله تعالى ﴿ طيبا ﴾

الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب ، لأن الحرام يوصف بأنه خبيث قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِى الخبيث والطيب ﴾ [المائدة : 100] والطيب في الأصل هو ما يستلذ به ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه ، لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه والحرام غير مستلذ ، لأن الشرع يزجر عنه وفي المراد بالطيب في الآية وجهان الأول : أنه المستلذ لأنا لو حملناه على الحلال لزم التكرار فعلى هذا إنما يكون طيباً إذا كان من جنس ما يشتهي لأنه إن تناول ما لا شهوة له فيه عاد حراماً وإن كان يبعد أن يقع ذلك من العاقل إلا عند شبهة والثاني : المراد منه المباح وقوله يلزم التكرار قلنا : لا نسلم فإن قوله : ﴿ حلالا ﴾ المراد منه ما يكون جنسه حلالاً وقوله ﴿ طَيّباً ﴾ المراد منه لا يكون متعلقاً به حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الآكل فمن حيث يفضي إلى العقاب يصير مضرة ولا يكون مستطاباً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 3.4 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

وفي هذا الوصف معنى عظيم من الإيماء إلى قاعدة الحلال والحرام فلذلك قال علماؤنا : إن حكم الأشياء التي لم ينص الشرع فيها بشيء أن أصل المضار منها التحريم وأصل المنافع الحل ، وهذا بالنظر إلى ذات الشيء بقطع النظر عن عوارضه كتعلق حق الغير به الموجب تحريمه ، إذ التحريم حينئذٍ حكم للعارض لا للمعروض .

وقد فسر الطيب هنا بما يبيحه الشرع وهو بعيد لأنه يفضي إلى التكرار ، ولأنه يقتضي استعمال لفظ في معنى غير متعارف عندهم . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 102 ﴾

" أصل الحلّية "

هذه الآية تدل على أنّ الأصل في كل الأغذية الموجودة على ظهر الأرض الحلّية ، والمستثناة هي الأغذية المحرمة .

من هنا فإن الحرمة تحتاج إلى دليل لا الحلية . وهذا ما يقتضيه أيضاً طبيعة الخليقة . إذ لابدّ من وجود تنسيق بين القوانين التشريعية والقوانين التكوينية .

بعبارة أوضح ما خلقه الله لابدّ أن ينطوي على فائدة لعباده . من هنا فلا معنى أن يكون الأصل الأوّلي للأطعمة على ظهر الأرض التحريم . فكل غذاء إذن حسب هذه الآية

الكريمة حلال ما لم تثبت حرمته بدليل صحيح ، ومادام لا يشكل ضرراً على الفرد والمجتمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 1 صـ 476.477 ﴾

(147/73)

وقال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿ طَيِّباً ﴾ صفة ﴿ حلالا ﴾ ومعناه كما قال الإمام مالك ما يجده فم الشرع لذيذاً لا يعا فهو لا يكرهه ، أو تراه عينه طاهراً عن دنس الشبهة ، وفائدة وصف الحلال به تعميم الحكم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الارض ﴾ [الأنعام : 38] ليحصل الرد على من حرم بعض الحلالات ، فإن النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم بخلاف غير الموصوفة ، وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : المراد به ما تستطيبه الشهوة المستقيمة الناشئة من المزاج الصحيح ، ورد بأن ما لا تستطيبه إما حلال لا شبهة فيه فلا منع وإلا خرج بقيد الحلال ، وأجيب بأن المراد بالحلال ما نص الشارع على حله وبهذا ما لم يرد فيه نص ولكنه مما يستلذ ويشتهيه الطبع المستقيم ، ولم يكن في الشرع ما يدل على حرمته كاسكار وضرر ، والأولى نظراً للمقام أن يقال إن التقييد ليس للاحتراز عما تستطيبه الشهوة الفاسدة بل لكونه معتبراً في مفهومه إذ لا يقال الطيب واللذيذ إلا على ما

تستلذه الشهوة المستقيمة وتكون فائدة التوصيف حينئذٍ التنصيص على إباحة ما حرموه ، والقول بأن في الآية على هذا التفسير إشارة إلى النهي عن الأكل على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة لأن ذلك لا يستطيب لا يستطيب لأن الطعام اللذيذ المأكول كذلك مما تستطيبه الشهوة إلا أنه ليس مأكولاً بالشهوة المستقيمة ، وبين المعنيين بعد بعيد كما قاله بعض المحققين واستدل بعضهم بالآية على أن من حرم طعاماً مثلاً فهو لاغ ولا يحرم عليه ، وفيه خفاء لا يخفى .

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 39 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

(148/73)

قال ابن السكيت فيما رواه عنه الجبائي الخطوة والخطوة بمعنى واحد وحكى عن الفراء : خطوت خطوة والخطوة ما بين القدمين كما يقال : حثوت حثوة ، والحثوة اسم لما تحثيت ، وكذلك غرفت غرفة والغرفة اسم لما اغترفت ، وإذا كان كذلك فالخطوة المكان المتخطى كما أن الغرفة هي الشيء المغترف بالكف فيكون المعنى : لا تتبعوا سبيله ولا تسلكوا طريقه لأن الخطوة اسم مكان ، وهذا قول الزجاج وابن قتيبة فانهما قالا : خطوات

الشيطان طرفهو إن جعلت الخطوة بمعنى الخطوة كما ذكره الجبائي فالتقدير : لا تأتموا به ولا تقفوا أثره والمعنيان مقاربان وإن اختلف التقديران هذا ما يتعلق باللغة ، وأما المعنى فليس مراد الله ههنا ما يتعلق باللغة بل كأنه قيل لمن أبيح له الأكل على الوصف المذكور احذر أن تتعداه إلى ما يدعوك إليه الشيطان وزجر المكلف بهذا الكلام عن تخطي الحلال إلى الشبه كما زجره عن تخطيه إلى الحرام لأن الشيطان إنما يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة فيزين بذلك ما لا يحل له فزجر الله تعالى عن ذلك ، ثم بين العلة في هذا التحذير ، وهو كونه عدواً مبيناً أي متظاهر بالعداوة ، وذلك لأن الشيطان التزم أموراً سبعة في العداوة أربعة منها في قوله تعالى : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءاذَانَ الأنعام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ [النساء : 119] وثلاثة منها في قوله تعالى : ﴿ لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صراطك المستقيم ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أيمانهم وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شاكرين ﴾ [الأعراف : 16 17] فلما التزم الشيطان هذه الأمور كان عدواً متظاهراً بالعداوة فلهذا وصفه الله تعالى بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 4 ﴾

وقال الماوردى :

(149/73)

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وهي جمع خطوة ، واختلف أهل التفسير في المراد بها على أربعة أقاويل :

أحدها : أن خطوات الشيطان أعماله ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنها خطاياه وهو قول مجاهد .

والثالث : أنها طاعته ، وهو قول السدي .

والرابع : أنها النذور في المعاصي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 220 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

واللام في ﴿ الشيطان ﴾ للجنس ، ويجوز أن تكون للعهد ، ويكون المراد إبليسَ وهو أصل الشياطين وآمرهم فكل ما ينشأ من وسوسة الشياطين فهو راجع إليه لأنه الذي خطا الخطوات الأولى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 103 ﴾

" طريقة الوسوسة الشّيطانية "

الآية الكريمة تحدثت عن أمر الشيطان : فقالت : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ . . .)

وهذا الأمر هو الوسوسة الشيطانية . وقد يطرح سؤال بشأن هذه الأوامر الشيطانية إذ لا يحسّ الإنسان بأمر خارجي يصدر إليه حين يرتكب السيئات ، ولا يتلمس سعياً شيطانياً لإضلاله .

الجواب هو أن هذه " الوسوسة" تأثير خفي عبّرت عنه بعض الآيات بالإيحاء : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾(486) . والإيحاء من " الوحي" الذي هو تأثير غيبي خفي أو التأثيرات اللاواعية أحياناً .

وثّمة فرق بين " الإلهام الإلهي" و" الوسوسة الشيطانية" هو أن الإلهام الإلهي لانسجامه مع الفطرة الإنسانية ومع تركيب الجسم والروح ، يترك في النفس حالة انبساط وانشراح.

بينما الوسوسة الشيطانية لتناقضها مع الفطرة الإنسانية السليمة ، تجعل القلب يحسّ بظلام وانزعاج وثقل . وإن لم يحدث فيه مثل هذا الإحساس قبل ارتكاب السيئة فإنه يحسّ بها بعد الارتكاب . هذا هو الفرق بين الإلهامات الشيطانية والإلهامات الإلهية . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ الأمثل حـ 1 صـ 478 .479 ﴾

(150/73)

قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

ومعنى المبين الظاهر العداوة من أبان الذي هو بمعنى بان وليس من أبان الذي همزته للتعدية بمعنى أظهر لأن الشيطان لا يُظهر لنا العداوة بل يلبس لنا وسوسته في لباس النصيحة أو جلب الملائم ، ولذلك سماه الله وليّا فقال : ﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد

خسر خسراناً مبيناً ﴾ [النساء : 119] ، إلاّ أن الله فضحه فلم يبق مسلم تروج عليه تلبيسا ته حتى في حال اتّباعه لخطواته فهو يعلم أنها وساوسه المضرة إلاّ أنه تغلبه شهوته وضعف عزيمته ورقة ديانته .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 104 ﴾

لطيفة

الحرام – وإنْ اسْتُلِذَّ في الحال – فهو وبيء في المآل ، والحلال – وإن اسْتُكْرِه في الحال – فهو مريء في المآل .

والحلال الصافي ما لم ينس َمُكْتَسِبُه الحقَّ في حال اكتسابه .

ويقال الحلال ما حصله الجامع له والمكتسب على شهود الحق في كل حال .

وكلُّ ما يحملك على نسيان الحق أو عصيان الحق فهو من خطوات الشيطان .

أهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 146 ﴾

بحث نفيس فى الحلال

قال الأستاذ أبو الحسن الحرالي في كتاب العروة في حرف الحلال : وجه إنزال هذا الحرف

توسيع الاستمتاع بما خلق الله في الأرض من نعمة وخيره الموافقة لطباعهم وأمزجتهم وقبول نفوسهم في جميع جهات الاستمتاع من طعام وشراب ولباس ومركب ومأوى وسائر ما ينتفع به مما أخرج الله سبحانه وتعالى ومما بثه في الأرض وما عملت أيديهم في ذلك من صنعة وتركيب ومزج ليشهدوا دوام لبس الخلق الجديد في كل خلق على حسب ما منه فطر خلقه ؛ ولما كان الإنسان مخلوقاً من صفاوة كل شيء توسع له بجهات الانتفاع بكل شيء إلا ما استثنى منه بحرف الحرام ووجهه كما استثنى لآدم أكل الشجرة من متسع رغد الجنة فكان له المتاع بجميعه إلا ما أضر ببدنه أو خبث نفسه أو ران على علم قلبه وذلك بأن يسوغ له طبعاً وتحسن مغبّته في أخلاق نفسه ويسنده قلبه لمنعمه الذي يشهد منه بداياته وتكملاته تجربة ثم كمل القرآن ذلك بإخلاصه للمنعم من غير أثر لما سواه فيه وجامع منزله بحسب ترتيب القرآن قوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : 29] ومن أوائله بحسب ترتيب - البيان والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ هو الذي أنزل لكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ [النحل : 10] الآية وسائر الآيات الواردة في سورة النحل وفي سورة يس إذ هي القلب الذي منه مداد القرآن كله في قوله تعالى :

﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون ﴾ [يس : 23]

الآيات إلى سائر ما في القرآن من نحوه ، ومن متسع خلال هذا الحرف وقعت الفتنة على الخلق بما زين لهم منه ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ [آل عمران :

14] الآية ووجه فتنته أن على قدر التبسط فيه يحرم من طيب الآخرة ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ [الأحقاف: 20] "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ﴿فاستمتعوا بخلاقهم﴾ [التوبة: 69] ومن رؤية سوء هذا المخبر نشأ

(152/73)

زهد الزاهدين، ومن رؤية حسن المتجر وربحه وتضاعفه إلى ما لا يدرك مداه ونعيمه في بيع خلاق الدنيا بخلاق الآخرة نشأ ورع المتورعين؛ فاستراحت قلوبهم بالزهد، وانكفؤوا بالورع عن الكد، وتفرغت قلوبهم وأعمالهم لبذل الجد في سبيل الحمد، وتميز الشقي من السعيد بالرغبة فيه أو عنه، فمن رغب في الحلال شقي ومن رغب عنه سعد؛ وهو الحرف الذي قبض بسطه حرف النهي حتى لم يبق لابن آدم حظ فيما زاد على جلف الطعام وهي كسرة وثوب يستره وبيت يكنه، وما زاد عليه متجر إن أنفقه ربحه وقدم عليه وإن ادخره خسره وندم عليه؛ ولذلك لم يأذن الله سبحانه وتعالى لأحد في أكله حتى يتصف بالطيب للناس الذين هم أدنى المخاطبين بانسلاخ أكثرهم من العقل والشكر والإيمان ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ [البقرة: 168] ومحا اسمه عن

الذين آمنوا وهم الذين لا يثبتون ولا يدومون على خير أحوالهم بل يخلصون وذلك في قوله تعالى

(153/73)

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة : 172] وهو ما طيبه حرف النهي علماً ، وبرىء من حوادّ القلوب طمأنينة ، وتمم وأنهى صفوة للمرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ [المؤمنون : 51] وورد جواباً لسؤالهم في قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : 4] ؛ فمن آثر حرف النهي على حرف الحلال فقد تزكى واتبع الأحسن وصح هداه وصفا لبّه ومن آثر حرف الحلال على حرف النهي فقد تدسّى وحرم هدى الكتب وعلم الحكمة ومزيد التأييد بما فاته من التزكية وتورط فيه من التدسية والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ثم قال فيما به تحصل قراءته : اعلم أن الإنسان لما كان جامعاً كان بكل شيء منتفعاً أما في حال السعة فمع استثناء أشياء يسيرة مما يضره من جهة نفسه أو غيره أو ربه على ما ذكر في الفصل الأول أي حرف الحرام ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : 29] ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾ [الأنعام : 145] الآية : وأما في حال الضرورة فبغير استثناء

البتة ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : 173] ؛ ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : 3] ؛ والذي تحصل به قراءة هذا الحرف أما من جهة القلب فمعرفة حكمة الله في المتناول من مخلوقاته ومعرفة أخص منافعها مما خلقه ، ليكون غذاء في سعة أو ضرورة وإداما أو فاكهة أو دواء كذلك ؛ ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الأغلب من منفعته ، أو اجتنابه على حكم الأغلب من مضرته ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [البقرة : 219] وذلك مدرك عن الله سبحانه وتعالى باعتبار العقل وإدراك الحس في مخلوقاته كما أدركه الحنيفيون ، كان الصديق رضي الله تعالى عنه قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، وكان إذا أخذ عليه في ذلك يقول : والله لو أصبت

(154/73)

شيئاً أشتريه بمالي كله يزيد في عقلي لفعلت فكيف أشتري بمالي شيئاً ينقص من عقلي !

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ما ينبه على حكمة الله سبحانه وتعالى في الأشياء التي بها تتناول أو تجتنب عملاً بقوله تعالى

(155/73)

﴿ يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [آل عمران : 164] فقال لطلحة رضي الله تعالى عنه وقد ناوله سفرجلة " تذهب بطخاء الفؤاد " وقال لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو رمد في خبز الشعير والسلق : " كل من هذا فإنه أوفق لك " وقال في التمر والقثاء : " حر هذا يكسر برد هذا " وقال لرمد : " أتأكل التمر وأنت رمد " وقال لعائشة رضي الله تعالى عنها في الماء المشمس : " لا تفعلي يا حميراء ! فإنه يولد البرص " وقال : " استاكوا بكل عود ما خلا الآس والرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام " وقال لامرأة استطلقت بالشُّبْرُم : " حار جار ، ألا استطلقت بالسنا ؟ فإنه لو كان شيء يذهب الداء لأذهبه السنا " إلى غير ذلك مما إذا أباحه أو حظره نبه على حكمته . وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول للمريض : اصنعوا له خزيرة فإنها مَجَمّة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن . ومثل ذلك كثير من كلام العلماء رضي الله تعالى عنهم ومجربات الحكماء ومعارف الحكماء الحنفاء ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : 157] الطيبات ما استطابته نفوس العرب ، والخبائث ما استخبثته نفوس العرب ؛ هذا من جهة القلب وأما من جهة النفس فسخاؤها بما يقع فيه الاشتراك من المنتفعات المحللات ، لأن الشحّ بالحلال عن مستحقه محظر له على المختص به الضيافة على أهل الوبر ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [النساء : 8] ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾ [الروم : 38] ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الحج : 36] وكذلك صبرها عما تشتهيه من المضرات من الوجوه المذكورة ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ [المائدة : 90] إلى قوله ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : 2] ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [الحشر : 9 والتغابن : 16] وكذلك التراضي وطيب

(156/73)

النفس فيما يقع فيه الاشتراك ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : 29] ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء : 4] هذه الشروط الثلاثة من السخاء والصبر والتراضي في النفس ، وأما في العمل وتناول اليد فأول ذلك ذكر الله والتسمية عند كل متناول ، لأن كل شيء لله فما تنوول باسمه أخذ بإذنه وما تنوول بغير اسمه أخذ تلصصاً على غير وجهه وشارك الشيطان في تناوله فتبعه المتناول معه في خطواته وشاركهم في الأموال والأولاد ؛ جاء أعرابي وصبي ليأكلا طعاماً بين أيدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير تسمية فأخذ بأيديهما وقال " إن الشيطان جاء ليستحل بهما

هذا الطعام ، والذي نفسي بيده ! إن يده في يدي مع أيديهما " فسمى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكل ثم أطلقها وقال :

(157/73)

"كلا باسم الله" وقال لغلام آكل : "يا غلام ! سمّ الله" والثاني التناول باليمين ، لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، واليمين خادم ما علا من الجسد والشمال خادم ما سفل منه . والثالث أن يتناول تناول تقنّع وترفع عن تناول النهبة "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأكل بثلاثة أصابع " "ويشرب مصّاً في ثلاث" وقال : "هو أبرأ وأمرأ وأهنأ" وقال : "الكُباد من العبّ" والرابع الأكتفاء بما دون الشبع لما في ذلك من حسن اغتذاء البدن وحفظ الحواس الظاهرة والباطنة ؛ ومن علامات الساعة ظهور السمن عن الأكل في الرجال ؛ و"ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن" و"ما دخلت الحكمة معدة ملئت طعاماً" و"المؤمن يأكل في معّى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء" لتوكل المؤمن في قوامه ولا تكال الكافر على الغذاء في قوته : "وحسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد فاعلاً فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" انتهى . قلت : ولعل المراد أن الكافر يأكل شبعاً فيأكل ملأ بطنه لأن الأمعاء كما قالوا سبعة ، والمؤمن يأكل تقوتاً فيأكل في معّى واحد وهو

سبع بطنه ، فإن لم يكن ففي معاءين وشيء وهو الثلث - والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الحرالي : والخامس حمد الله تعالى في الختام ، لأن من لم يحمد الله في الختام كفر بنعمته . ومن حمد غير الله آمن بطاغوته ؛ فبهذه الأمور معرفة في القلب وحالاً في النفس وآداباً في العمل تصح قراءة حرف الحلال ويحصل خير الدنيا ويتمدد الأساس لبناء خير الآخرة ، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 306 .

312﴾

(158/73)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) ﴾

إن من رحمة الله عز وجل على عباده أنه لم يقصر الخطاب على الذين آمنوا ؛ وإنما وسع الدائرة لتشمل المؤمنين وغيرهم ؛ فقال : "يا أيها الناس" فكأنه خلق ما في الأرض جميعا للناس جميعا ، وهذا ما قلنا عنه : إنه عطاء الربوبية لكل البشر ، من آمن منهم ومن لم يؤمن ،

فهو سبحانه خلق كل الخلق ، مؤمنهم وكافرهم ، ومادام قد خلقهم واستدعاهم إلى الوجود فهو يوجه الخطاب لهم جميعا ؛ مؤمنهم وكافرهم ؛ وكأن الخطاب يقول للكافرين : حتى ولو لم تؤمنوا بالله ، فخذوا من المؤمنين الأشياء الحلال واستعملوها لأنها تفيدكم في دنياكم ؛ وإن لم تؤمنوا بالله ، لأن من مصلحتكم أن تأكلوا الحلال الطيب ، فالله لم يحرم إلا كل ضار ، ولم يحلل إلا كل طيب .

(159/73)

هنا موقف يقفه كثير من الذين أسرفوا على أنفسهم ، ويحبون أن تكون قضية الدين وقضية التحريم وقضية التحليل ، قضايا كاذبة ؛ لأنه لا ينجيهم أمام أنفسهم إلا أن يجدوا أشياء يكذبون بها الدين ، لأنهم لم يستطيعوا أن يحملوا أنفسهم على مطلوبات الله ، فلما لم يستطيعوا ذلك لم يجدوا منفذا لهم إلا أن يقولوا : إن قضايا الدين كاذبة بما فيها التحليل والتحريم . إنهم يقولون : مادام الله قد حرم شيئًا فلماذا خلقه في الكون ؟ . كأنهم يعتقدون أن كل مخلوق في الأرض قد خلق ليؤكل ، وما علموا أن لكل مخلوق في الأرض مهمة ، فهم الآن يمسكون الحيات والثعابين ليستخلصوا منها السموم ؛ حتى يقتلوا بها الميكروبات التي تقتل الإنسان ، وكانوا قبل اكتشاف فائدة السم في الثعبان يتساءلون " وما فائدة خلق مثل هذه

الثعابين ؟" . فلما أحوجهم الله وألجأهم إلى أن يستفيدوا بما في الثعابين من سم ؛ ليجعلوه علاجا أدركوا حكمة الله من خلق هذه الأنواع ، لقد خلقها لا لنأكلها ، وإنما لنعالج بها .

فأنت إذا رأيت شيئا محرما لا تقل لماذا خلقه الله ، لأنك لا تعرف ما هي مهمته ، فليست مهمة كل مخلوق أن يأكله الإنسان ، إنما لكل مخلوق مهمة قد لا تشعر بأدائها في الكون . وهذه مسألة نستعملها نحن في ذوات نفوسنا ، على سبيل المثال ؛ عندما يأتي الصيف ونخشى على ملابسنا الصوفية من الحشرات ؛ فنأتي لها بما يقتل الحشرات ، وهو " النفتالين " ، ونحذر أبناءنا من عدم الاقتراب منه وأكله . إن " النفتالين" لا يؤكل ، ولكنه مفيد في قتل الحشرات الضارة . كذلك " الفينيك" نشتريه ونضعه في زجاجة في المنزل لنطهر به أي مكان ملوث ، ونحذر الأطفال منه لأنه ضار لهم ، ولكنه نافع في تطهير المنزل من الحشرات ، وكذلك المخلوقات التي لا نعرف حكمة خلقها ، لقد خلقها الله لمهمة خاصة بها ، فلا تنقل شيئا من مهمته إلى مهمة أخرى .

وإذا كان الإنسان لم يدرك حتى الآن فائدة بعض المخلوقات ، فما أكثر ما يجهل ، وهو يكتشف كل يوم سرا من أسرار مخلوقات الله . وعلى سبيل المثال ، كانوا ينظرون إلى نوع من

السمك لا يتجاوز حجمه عقلة الإصبع ؛ ولا يكبر أبدا ، واحتاروا في فائدته ، وعندما ذهبنا للسعودية ورأينا الأماكن التي نأخذ منها الماء الذي قد يفسد ، ووجدنا هذا النوع من السمك بكثرة ، فسألناهم عن حقيقة هذا السمك ، فقالوا : إنه لا يكبر ويظل على هذا الحجم ، ومهمته تنقية المياه في الأماكن التي لا يقوم الإنسان بتنقيتها . وجربنا حقيقة ما قالوا ؛ فألقينا بعضا من مخلفات الطعام ؛ فوجدنا هذه الأسماك تخرج من حيث لا ندري وتلقف هذه البقايا ؛ ولا تتركها حتى تنهيها . هكذا يخلق الحي القيوم مخلوقات لتحفظ مخلوقات أخرى ، هو سبحانه يقول للإنسان : لا تأكل هذا وكل ذاك ؛ لحكمة قد لا نعرفها .

مثال آخر ، الطائر المعروف بأبي قردان صديق الفلاح ، كانت وظيفته في الحياة أن يأكل الحشرات والديدان عند ري الأرض ، ومنذ أن اختفى هذا الطائر يتأثر بالمبيدات ؛ استفحل خطر الديدان على الزرع وبخاصة دودة القطن . إنها معادلة إلهية مركبة تركيبا دقيقا . وكذلك الذباب ، يتساءل بعض الناس " ما حكمة وجوده في الحياة ؟" وهم لا يعرفون أن الذباب يؤدي للإنسان دورا هاما هو أكل القاذورات وما بها من أمراض ، ولو تحصن الناس بالنظافة لما جاءهم الذباب . إذن ، فكل شيء في الوجود مرتب ترتيبا دقيقا ، إنه ترتيب خالق عليم حكيم ، ومادام الحكيم هو الذي خلق ؛ فلا يعترض أحد ويقول لماذا خلق كذا وكذا ؟ ، لأن لكل مخلوق دورا يؤديه في الكون .

ولذلك ينبه الخالق الناس ـ مؤمنهم وكافرهم ـ بأن يأكلوا الحلال الطيب من الأرض ، وهو يقول للكافر ؛ إنك إن تعقلت الأمور ؛ لوجدت أن كل ما أمرتك به هو لصالحك ، وحتى لو لم تؤمن فأنا أدلك على ما ينفع ، فلا تأكل إلا الحلال الطيب ، انظر إلى المؤمنين بماذا سمح لهم من طعام وكل مثلهم . وقد أثبت الواقع والتاريخ ؛ أن الكافرين يلجأون إلى منهج الله في بعض الأقضية ؛ ليحلوا مشاكل حياتهم ، لا بدين الله كدين ، ولكن بأوامر الله كنظام ، فلو كان عند الكافرين بالله حكمة حتى فيما يتعلق بشئون دنياهم ؛ لأخذوا ما أمر الله به المؤمنين واتبعوه .

والمثال على ذلك ؛ عندما يحرم الحق سبحانه وتعالى لحم الميتة ، أي التي ماتت ولم تذبح ، إن لحمها ضار بالصحة ، لأن أوعية الدم في الحيوان وفي كل كائن حي هي وعاءان ! إما أوردة وإما شرايين ، والدم قبل أن يذهب إلى الكلى أو الرئة يكون دما فاسدا ، ونحن عندما نذبح الحيوان يسيل منه الدم الفاسد وغير الفاسد ويخرج ، ويصير اللحم خالصا ، لكن الحيوان الذي لم يذبح ؛ لم يذك ، يعني لم يطهر من فساد الدم ، وهو ضار للإنسان .

الشيطان عداوته لكم مسبقة ، ويجب أن تحتاطوا بسوء الظن فيه ؛ فهو الذي عصى ربه ؛ ولا يصح أن يطاع في أي أمر ، "إنه لكم عدو مبين" وعداوة الشيطان للإنسان قديمة من أيام آدم .

ويقول الحق عن أوامر الشيطان :

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169) ﴾ .

(162/73)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بالسوء والفحشاء وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بالسوء والفحشاء وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فهذا كالتفصيل لجملة عداوته ، وهو مشتمل على أمور ثلاثة أولها : السوء ، وهو متناول جميع المعاصي سواء كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب وثانيها : الفحشاء وهي نوع من السوء ، لأنها أقبح أنواعه ، وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاصي وثالثها : ﴿ أَن تَقُولُوا عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وكأنه أقبح أنواع الفحشاء ، لأنه وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر ، فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خطوات الشيطان ﴾ فيدخل في الآية أن الشيطان يدعو إلى الصغائر والكبائر والكفر والجهل بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 4 ﴾

(163/73)

وقال العلامة الآلوسي :

﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بالسوء والفحشاء ﴾ استئناف لبيان كيفية عداوته وتفصيل لفنون شره وإفساده وانحصار معاملته معهم في ذلك ، أو علة للعلة بضم ، وكل من هذا شأنه فهو عدو مبين أو علة للأصل بضم ، وكل من هذا شأنه لا يتبع فيكون الحكم معللاً بعلتين العداوة والأمر بما ذكر وليس الأمر على حقيقته لا لأن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سلطان ﴾ [الإسراء : 65] ينافي ذلك لكونه مبنياً على أن المعتبر في الأمر العلو كما هو مذهب المعتزلة وإلا فمجرد الاستعلاء لا ينافي أن يكون له سلطان ، وعلى أن يكون عبادي لعموم الكل بدليل الاستثناء ، وعلى أن الخطاب في ﴿ يَأْمُرُكُمْ ﴾ لجميع الناس لا للمتبعين فقط ، ولا منافاة أيضاً بل لأنا نجد من أنفسنا أنه لا طلب منه للفعل منا وليس إلا التزيين والبعث فهو استعارة تبعية لذلك ويتبعها الرمز إلى أن المخاطبين بمنزلة المأمورين المنقادين له ، وفيه تسفيه رأيهم وتحقير شأنهم ، ولا يرد أنه إذا كان الأمر بمعنى التزيين فلا بد أن يقال : يأمر لكم ، وإن كان بمعنى البعث فلا بد أن يقال : يأمركم على السوء أو للسوء إذ المذكور لفظ الأمر فلا بد من رعاية طريق استعماله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعاني حـ 2 صـ 39 ﴾

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسوء والفحشآء وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فهذه كالتَّفصيل لجملة عداوته ، وهو مشتمل على أمور ثلاثةٍ :

أولها : السُّوء ، وهو : متناول جميع المعاصي ، سواءٌ كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح ، أو من أفعال القلوب .

وسُمِّي السُّوء سوءاً ؛ لأَنَّه يسوء صاحبه بسوء عواقبه ، وهو مصدر : " سَاءَهُ يَسُوءُهُ سُوءاً ومَسَاءَةً " إذا أحزنه ، و" سُؤْتُهُ ، فَسِيءَ " إذا أحزنته ، فحزن ؛ قال تعالى : ﴿ سِيئَتْ وُجُوهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الملك : 27] ؛ قال الشَّاعر : [السريع]

(164/73)

وإنْ يَكُ هَذَا الدَّهْرُ قَدْ سَاءَنِي . . . فَطَالَمَا قَدْ سَرَّنِي الدَّهْرُ

أَلأَمْرُ عِنْدِي فِيهِمَا وَاحِدٌ . . . لِذَاكَ شُكْرٌ وَلِذَا صَبْرُ

وثانيها : الفحشاء : وهو مصدر من الفحش ؛ كالبأساء من البأس ، والفحش : قبح المنظر .

قال امْرُؤ القَيْس : [الطويل]

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْس بِفَاحِشٍ . . . إذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلاَ بِمُعَطَّلِ

وتوسّع فيه، حتّى صار يعبر به عن كلّ مستقبحٍ معنى كان أو عيناً.

والفَحْشَاءُ: نوعٌ من السُّوء، كأنَّها أقبح أنواعه، وهي: ما يستعظم، ويستفحش من المعاصي.

وثالثها: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فكأنَّه أقبح الأشياء؛ لأنَّ وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر، فهذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾.

فدلَّت الآية الكريمة على أنَّ الشيطان يدعو إلى الصَّغائر والكبائر، والكفر، والجهل بالله.

وروي عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: "الفَحْشَاءُ" من المعاصي: ما فيه حَدٌّ، والسُّوء من الذُّنوب ما لا حَدَّ فيه.

وقال السُّدِّيُّ: هي الزِّنا.

وقيل: هي البخل، ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ من تحريم الحرث والأنعام.

وقال مُقَاتِلٌ: كلُّ ما في القرآن من ذكر الفحشاء، فإنَّه الزِّنا، إلاَّ قوله: ﴿ الشيطان يَعِدُكُمُ الفقر وَيَأْمُرُكُم بالفحشآء ﴾ [البقرة: 368] فإنه منع الزكاة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 155.156 ﴾

فائدة بلاغية

﴿ إنما يأمركم ﴾ تمثيلية بتشبيه حاله وحالهم في التسويل والوسوسة وفي تلقيهم ما يوسوس

لهم بجال الآمِر والمأمور ويكون لفظ يأمر مستعملاً في حقيقته مفيداً مع ذلك الرمزَ إلى أنهم لا إرادة لهم ولا يملكون أمر أنفسهم وفي هذا زيادة تشنيع لحالهم وإثارة للعداوة بين الشيطان وبينهم . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 105.104 ﴾

(165/73)

قوله تعالى ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾

وقوله : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ يشير إلى ما اختلقه المشركون وأهلُ الضلال من رسوم العبادات ونسبة أشياء لدين الله ما أَمَر الله بها . وخصه بالعطف مع أنه بعض السوء والفحشاء لاشتماله على أكبر الكبائر وهو الشرك والافتراء على الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 105 ﴾

وقال العلامة الشنقيطى ـ رحمه الله ـ :

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

لم يبين هنا هذا الذي يقولونه عليه بغير علم ، ولكنه فصله في مواضع أخر فذكر أن ذلك الذي يقولونه بغير علم هو : أن الله حرم البحائر والسوائب ونحوها ، وأن له أولاداً ، وأن له

شركاء ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . فصرح بأنه لم يحرم ذلك بقوله : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ ولكن الذين كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ على الله الكذب ﴾ [المائدة : 103] ، وقوله : ﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ الله افترآء عَلَى الله ﴾ [الأنعام : 140] الآية ، وقوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ الله لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً ﴾ [يونس : 59] الآية ، وقوله : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكذب هذا حَلاَلٌ وهذا حَرَامٌ ﴾ [النحل : 116] ، إلى غير ذلك من الآيات . ونزه نفسه عن الشركاء المزعومة بقوله : ﴿ سُبْحَانَهُ وتعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس : 18] ونحوها من الآيات ، ونزه نفسه عن الأولاد المزعومة بقوله : ﴿ وَقَالُواْ اتخذ الله وَلَداً سُبْحَانَهُ ﴾ [البقرة : 116] الآية ، ونحوها من الآيات فظهر من هذه الآيات تفصيل ما أجمل في اسم الموصول الذي هو ما ، من قوله : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 48 ﴾

(166/73)

فصل في بيان أن الشيطان لا يأمر إلا بالقبائح .

دلّت الآية على أنّ الشطان لا يأمر إلا بالقبائح ؛ لأنّ الله تعالى ذكره بكلمة " إنَّمَا " وهي

للحصر .

وقد قال بعضهم : إن الشيطان قد يدعو إلى الخير ؛ لكن لغرض أن يجره منه إلى الشَّرِّ ؛ وذلك على أنواع : إمَّا أن يجرَّه من الأفضل إلى الفاضل ، ليتمكَّن من أن يجره من الفاضل الشَّرِّ ، وإمَّا أن يجرَّه من الفاضل السهل إلى الأفضل الأشقِّ ليصير ازدياد المشقَّة سبباً لحصول النُّفرة عن الطَّاعات بالكلِّيَّة .

وتناولت الآية الكريمة جمع المذاهب الفاسدة ، بل تناولت مقلِّد الحقِّ ؛ لأنَّه قال مالا يعلمه ؛ فصار مستحقّاً للذَّمِّ ؛ لاندراجه تحت هذا الذَّمِّ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 3 صـ 156 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف كان الشيطان آمراً مع قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سلطان ﴾ [الحجر : 42] ؟

قلت : شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر ، كما تقول : أمرتني نفسي بكذا . وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه ؛ ولذلك قال : ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءاذَانَ الأنعام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ [النساء : 119] وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ النفس لأَمَّارَةٌ بالسوء ﴾ [يوسف : 53] لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف جـ 1 صـ 213 ﴾

فائدة

ينحصر ما يدعو الشيطان إليه ابن آدم ويوسوس له فى ست مراتب

المرتبة الأولى مرتبة الكفر والشرك ومعاداة رسوله فإذا ظفر بذلك من ابن آدم برد أنينه واستراح من تعبه معه ؛ لأنه حصل منتهى أمنيته وهذا أول ما يريده من العبد

المرتبة الثانية البدعة هى أحب إليه من الفسوق والمعاصى لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها لأن صاحبها يظنها حقيقة صحيحة فلا يتوب

فإذا عجز عن ذلك انتقل إلى المرتبة الثالثة وهى الكبائر على اختلاف أنواعها

(167/73)

فإذا عجز عن ذلك انتقل إلى المرتبة الرابعة وهى الصغائر التى إذا اجتمعت صارت كبيرة والكبائر ربما أهلكت صاحبها كما قال. عليه السلام. " إياكم ومحقرات الذنوب " فإن مثل ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الأرض فجاء كل واحد بعود حطب حتى أوقدوا نارا عظيمة وطبخوا وشبعوا

فإذا عجز عن ذلك انتقل إلى المرتبة الخامسة وهى اشتغاله بالمباحات التى لا ثواب فيها ولا عقاب بل عقابها فوات الثواب الذى فات عليه باشتغاله بها فإن عجز عن ذلك انتقل إلى المرتبة السادسة وهى أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليزيح عنه الفضيلة

ويفوته ثواب العمل الفاضل فيجره من الفاضل إلى المفضول ومن الأفضل إلى الفاضل ليتمكن من أن يجره من الفاضل إلى الشرور بما يجره من الفاضل السهل إلى الافضل الأشق كمائة ركعة بالنسبة إلى ركعتين ليصير ازدياد المشقة سببا لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية

وإنما خلق الله إبليس ليتميز به الخبيث من الطيب فخلق الله الأنبياء لتقتدى بهم السعداء وخلق إبليس لتقتدى به الأشقياء ويظهر الفرق بينهما ، فإبليس دلال وسمسار على النار والخلاف وبضاعته الدنيا ولما عرضها على الكافرين قيل ما ثمنها قال ترك الدين فاشتروها بالدين وتركها الزاهدون واعرضوا عنها ، والراغبون فيها لم يجدوا فى قلوبهم ترك الدين ولا الدنيا فقالوا له أعطنا مذاقة منها حتى ننظر ما هى فقال إبليس : أعطونى رهنا فأعطوه سمعهم وأبصارهم ولذا يحب أرباب الدنيا استماع أخبارها ومشاهدة زينتها لأن سمعهم وبصرهم رهن عند إبليس فأعطاهم المذاقة بعد قبض الرهن فلم يسمعوا من الزهاد عيب الدنيا ولم يبصروا قبائحها بل استحسنوا زخارفها ومتاعها فلذلك قيل حبك الشىء يعمى ويصم ، فعلى العاقل أن يزهد ويرغب عن الدنيا ولا يقبل منها إلا الحلال الطيب .

قال الحسن البصرى الحلال الطيب ما لا سؤال فيه يوم القيامة وهو ما لا بد منه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 339. 340﴾

(168/73)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال " تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة . فقال : يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في قوله ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ قال : عمله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ قال : خطاه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾

نزعات الشيطان .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ خطوات الشيطان ﴾ قال : تزيين الشيطان .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود . أنه أتى بضرع وملح فجعل يأكل ، فاعتزل رجل من القوم فقال ابن مسعود : ناولوا صاحبكم . فقال : لا أريد . فقال : أصائم أنت ؟ قال : لا . قال : فما شأنك ؟ قال : حرمت أن آكل ضرعاً أبداً . فقال ابن مسعود : هذا من خطوات الشيطان ، فاطعم وكفر عن يمينك .

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي مجلز في قوله ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ قال : النذور في المعاصي .

وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال : جاء رجل إلى الحسن فسأله وأنا عنده فقال له : حلفت إنْ لم أفعل كذا وكذا أن أحج حبواً . فقال : هذا من خطوات الشيطان ، فحج واركب وكفر عن يمينك .

وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث قال : سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب فقال : هي من خطوات الشيطان ، ولا يزال عاصياً لله فليكفر عن يمينه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : إنما سمي الشيطان لأنه يشيطن .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ إنما يأمركم بالسوء ﴾ قال : المعصية ﴿ والفحشاء ﴾ قال : الزنا ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ قال : هو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي ، ويزعمون أن الله حرم ذلك . انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 403 . 404 ﴾

(170/73)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169)

قوله تعالى " ﴿ مِمَّا فِي الأرض حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ حلالاً فيه خَمْسَةَ أوجُهٍ :

أحدها : أن يكون مفعولاً بـ "كُلُوا " و "مِنْ " على هذا فيها وجهان :

أحدهما : أنْ تتعلَّق بـ "كُلُوا " ويكون معناها ابتداء الغاية .

الثاني : أنْ تتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّها حالٌ من " حلالاً " [وكانت في الأصلِ صفةً له ، فلمَّا قُدِّمَتْ عليه ، انتصَبَتْ حالاً] ويكون معنى "مِن " التَّبْعِيضَ .

الثاني : أنْ يكون انتصابُ " حَلاَلاً " على أنَّه نعتُ لمفعولٍ محذوف ، تقديرُهُ : شيئاً أو رِزْقاً حلاَلاً ، ذكَرَه مَكِّيٌّ واستعبده ابن عطيَّة ولم يبيِّن وجه بُعْده ، والذي يظهرُ في بُعْده أنَّ " حلاَلاً " ليس صفةً خاصَّة بالمأْكُول بل يُوصَف به المأكُول وغيره وإذا لم تكُن الصفة خاصَّة ، لا يجوز حذف الموصول .

الثالث : أن ينتصب " حلالاً " على أنه حالٌ من " مَا " بمعنى : " الَّذي " ، أي : كُلُوا من الَّذي في الأرض حال كونه حلالاً .

الرابع : أن ينتصب على أنه نعت لمصدر محذوف ، [أي : أكلاً حلالاً ، ويكون مفعول "كُلُوا

" محذوفاً ، و" ما في الأرض " صفةً لذلك المفعول المحذوف] ، ذكره أبو البقاء وفيه من الرّدِّ ما تقدّم على مَكّيٍّ ، ويجوز على هذا الوجه الرابع ألا يكون المفعول محذوفاً ، بل تكون " مِنْ " مزيدةً على مذهب الأخفش ، تقديره ، "كُلُوا مَا فِي الأَرْضِ أكْلاً حَلالاً " .

(171/73)

الخامس : أن يكون حالاً من الضَّمير العائد على " ما " قاله ابن عطيَّة ، يعني بـ " الضَّمير " الضَّمير المستكنَّ في الجارِّ والمجرور ، الواقع صلة .

و" طَيّباً " فيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أن تكون صفة لـ " حَلاَل " أمَّا على القول بأنّ " مِنْ " للابتداء ، متعلّقةٌ بـ " كُلُوا " فهو واضحٌ ؛ وأمَّا على القول بأن " مِمّا في الأَرْضِ " حال من " حَلاَلاً " ، فقال أبوا البَقَاءِ - رحمه الله تعالى - : ولكن موضعها بعد الجارِّ والمجرور ، لئلاَّ يفصل الصِّفة بين الحال وذي الحال .

وهذا القول ضعيفٌ ، فإنَّ الفصل بالصفة بين الحال وصاحبها ليس بممنوع ؛ تقول " جاءَنِي زَيْدٌ الطَّويلُ [راكِباً " ، بل لو قدّمت الحال على الصِّفة ، فقلت : " جاءَنِي زَيْدٌ راكباً الطَّوِيلُ "] - كان في جوازه نظر .

الثاني : أن يكون صفةً لمصدرٍ محذوفٍ ، أو حالاً من المصدر المعرفة المحذوف : أي أكلاً طَيِّباً .

الثالث : أن يكون حالاً من الضَّمير في "كُلُوا " تقديره : مستطيبين – قال ابن عطيَّة .

قال أبُو حيَّان : وهذا فاسدٌ في اللَّفظ أمَّا اللّفظ ؛ فلأنَّ " الطَّيِّبَ " اسم فاعل فكان ينبغي أن تُجمع ؛ لتطابق صاحبها ؛ فيقال : طيِّبين ، وليس " طَيِّب " مصدراً ؛ فيقال : إنَّما لم يجمع لذلك ، وأمَّا المعنى ؛ فلأنَّ " طَيِّباً " مغايرٌ لمعنى مستطيبين ، لأنَّ " الطَّيِّب " من صفات المأكول ، و" المستطيب " من صفات الآكلين ، تقول : " طَابَ لِزَيْدٍ الطَّعَامُ " ولا تقول : " طَابَ زَيْدُ الطَّعَامَ " بمعنى استطابه .

(172/73)

و " الحَلاَلُ " : المأذون فيه ضدُّ الحرام الممنوع منه ، حلَّ يحلُّ ، بكسر العين في المضارع ، وهو القياس ، لأنه مضاعفٌ غير متعدّ ، يقال : حَلاَلٌ ، وحِلٌّ ؛ كحَرَامٍ وحِرْمٍ وهو في الأصل مصدرٌ ويقال : " حِلٌّ بِلٌّ " على سبيل الإتباع ؛ كـ " حَسَنٌ بَسَنٌ " ، وحَلَّ بمكان كذا يَحُلُّ – بضم العين وكسرها – وقرئ : ﴿ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي ﴾ [طه : 81] بالوجهين ، وأصله من " الحضلِّ " الذي هو : نقيض العقد ، ومنه : حلَّ بالمكان

، اذا نزل به ؛ لأَنّه حلّ شدّ الرحال للنُزول ، وحَلّ الدّين إذا نزل به ، لانحلال العقد بانقضاء المُدّة ، وحَلّ من إحرامه ، لأنه حَلّ عقد الإحرام ، وحلّت عليه العقوبة ، أي : وجبت لانحلال العقدة [المانعة من العذاب] ومن هذا : " تَحِلّةُ اليمين " : لأن عقد اليمين تنحلُّ به .

والطَّيّبُ [في اللغة : يكون بمعنى الطّاهر ، والحلال يوصف بأَنّه طيِّبٌ قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب ﴾ [المائدة : 100] والطّيِّب في] الأصل : هو ما يستلذُّ به ويستطاب ، ووصف به الطّاهر ، والحلال ؛ على وجهة التشبيه ؛ لأنّ النَّجس تكرهه النّفس ؛ فلا تستلذُّه ، والحرام غير مستلذّ ، لأنّ الشرع يزجر عنه .

وفي المراد بالطَّيِّب في الآية وجهان :

الأول : أنه المستلذُّ ؛ لأنا لو حملناه على الحلال ، لزم التكرار ؛ فعلى هذا يكون إنما يكون طيِّباً ، إذا كان من جنس ما يشتهى ؛ لأنه إن تناول ما لا شهوة له فيه ، عاد حراماً ، وإن كان يبعد وقوع ذلك من العاقل إلاّ عند شبهة .

والثاني : أن يكون المراد ما يكون جنسه حلالاً ، وقوله : " طَيِّباً " المراد منه : ألاَّ يكون متعلّقاً به حقُّ الغير ؛ فإنّ أكل الحرام ، وإن استطابه الآكل ، فمن حيث يؤدّي إلى العقاب : يصير مضرَّةً ، ولا يكون مستطاباً ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : 10] .

قوله : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾ : قرأ ابنُ عامِرٍ ، والكسَائيُّ ، وقُنْبلٌ ، وحَفْصٌ عن عاصِمٍ ، ويَعْقُوبُ : " خُطُوَاتِ " بضم الخاء ، اولطاء ، وباقي السَّبْعة بسكون الطاء .

أمّا من ضمَّ العين ؛ فلأنّ الواحدة " خُطْوَة " فإذا جمعت ، حرِّكت العين ؛ للجمع ، كما فعلت في الأسماء التي على هذا الوزن ؛ نحو : غُرْفَةٍ وغرَفاتٍ ، وتحريك العين على هذا الجمع ؛ للفصل بين الاسم والصِّفة ؛ لأن كلَّ ما كان اسماً ، جمعته بتحريك العين ؛ نحو : " تَمْرَة وتَمرَات ، وغَرْفَةٍ وغرَفاتٍ ، وشَهْوَةٍ وشَهَوَاتٍ " وما كان نعتاً ، جمع بسكون العين ؛ نحو : " ضَخْمَةٍ وَضَخْمَاتٍ ، وعَبْلَةٍ وعَبْلاَتٍ " ، والخُطْوَة : من الأسماء ، لا من الصفات ، فتجمع بتحريك العين .

وقرأ أبو السَّمَّال " خُطَوَات " بفتحها ، ونقل ابن عطيَّة ، وغيره عنه : أنه قرأ : " خَطَوَات " ، بفتح الخاء ، والطاء ، وقرأ عليٌّ وقتادة ، والأعمش بضمّها ، والهمز

فأما قراءة الجمهور ، والاولى من قراءتي أبي السَّمَّال ، فلأن " فُعْلَة " الساكنة العين ،

السَّالِمَتَهَا ، إذا كان اسماً ، جاز في جمعها بالألف والتاء ثلاثة أوجهٍ ، وهي لغاتٌ مسموعةً عن العرب : السُّكون ، وهو الأصل ، والإتباع ، والفتح في العين ، تخفيفاً .

(174/73)

وأما قراءة أبي السَّمَّال التي نقلها ابن عطيَّة ، فهي جمع " خَطْوَة " بفتح الخاء ، والفرق بين الخطوة بالضَّمِّ ، والفتح : أنَّ المفتوح : مصدر دالٌّ على المرَّة ، من : خَطَا يَخْطُوا ، إذا مشى ، والمضموم : اسمٌ لما بين القدمين ؛ كأنَّه اسم للمسافة ؛ كالغرفة اسم للشيء المغترف .

وقيل : إنَّهما لغتان بمعنى واحدٍ ذكره أبو البَقَاءِ .

وأمَّا قراءة عليٍّ ، ففيها تأويلان :

أحدهما - وبه قال الأَخْفَشُ - : أنَّ الهمزة أصلٌ ، وأنَّه من " الخَطَأ " ، و" خُطُؤَات " جمع " خِطْأَة " إن سمع ، وإلاَّ فتقديراً ، وتفسير مجاهد إياه بـ " الخَطَايَا " يؤيِّد هذا ، ولكن يحتمل أن يكون مجاهد فسَّره بالمرادف .

والثاني : أنه قلب الهمزة عن الواو ؛ لأنَّها جاورة الضمّة قبلها ؛ فكأنها عليها ؛ لأنَّ حركة الحرف بين يديه على الصَّحيح ، لا عليه .

فصل

قال ابن السِّكِّيتِ – فيما رواه عن اللِّحْيَانِيِّ – الخَطْوَة بمعنى واحدٍ ، وحكى على الفرَّاء الخُطْوَة ما بين القدمين ؛ كما يقال : حَثَوْتُ حُثْوَةً ، والحُثْوَة : اسمٌ لما تَحَثَّيْتَ ، وكذلك غَرَفْتُ غُرْفَةً والغُرْفَة : هو الشيء المُغْتَرَفُ بالكَفِّ ، فيكون المعنى : لا تتَّبعوا سبيله ، ولا تسلكوا طريقه ؛ لأنَّ الخُطْوَة اسم مكان .

قال الزَّجَّاج وابن قُتَيْبَة : خُطُوَاتُ الشَّيْطان طُرُقُهُ ، وإن جعلت الخطوة مصدراً ، فالتقدير : لا تَأَتَمُّوا به ، ولا تتَّبِعوا أَثَرُهُ ، والمعنى : أن الله تعالى ، زجر المكلَّف عن تخطِّي الحلال إلى الشُّبه ؛ كما زجره عن تخطِّيه إلى الحرام ، وبيَّن العلَّة في هذا التحذير ، وهو كونه عدوّاً مبيناً ، أي : متظاهراً بالعداوة ؛ وذلك لأنَّ الشيطان التزم أموراً سبعةً في العداوة :

(175/73)

أربعة منها في قوله تعالى : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأنعام وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ﴾ [النساء : 119] .

وثلاثة منها في قوله : ﴿ لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المستقيم ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾

[الأعراف : 16 – 17] فلمَّا التزم هذه الأمور ، كان عدواً متظاهراً بالعداوة ، وقد

أظهر عداوته بإبائه السُّجود لآدم، وغروره إيّاه؛ حتَّى أخرجه من الجنّة.

قوله: "إِنَّهُ لَكُمْ" قال أبو البَقَاءِ: إنَّما كسر الهمزة؛ لأنَّه أراد الإعلام بحاله، وهو أبلغ من الفتح؛ لأنه إذا فتح الهمزة، صار التقدير: لا تتَّبعوه؛ لأَنَّه عدوٌّ لكم، واتباعه ممنوعٌ، وإن لم يكن عدوّاً لنا، مثله: [منهوك الرجز]

889أ - لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدُ لَكْ. . .

كسر الهمزة أجود؛ لدلالة الكسر على استحقاقه الحمد في كلِّ حال، وكذلك التلبية.

انتهى

يعني أن الكسر استئنافٌ محض فهو إخبار بذلك، وهذا الذي قاله في وجه الكسر لا يتعيَّن؛ لأَنَّه يجوز أن يراد التعليل مع كسرة الهمزة؛ فإنَّهم نصُّوا على أنَّ "إنَّ" المكسورة تفيد العلَّة أيضاً، وقد ذكر ذلك في هذه الآية بعينها؛ كما تقدم أنفاً، فينبغي أن يقال: قراءة الكسر أولى؛ لأَنَّها محتملة للإخبار المحض بحاله، وللعلِّيّة؛ وممَّا يدلُّ على أنَّ المكسورة تفيد العلِّيَّة قوله - عليه السلام - في الرَّوثة "إنَّها رجسٌ" وقوله في الهرَّة:

"إنَّها لَيْسَتْ بنجس؛ إنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ"

وقوله: "لاَ تُنْكَحُ المرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ولاَ عَلَى خَالَتِهَا؛ إِنَّكُمْ إذا فَعَلْتُمْ ذلك، قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ"

وأما المفتوحة: فهي نصٌّ في العلّيَة، لأنّ الكلام على تقدير لام العلَّة.

قوله: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فهذه كالتَّفصيل لجملة عداوته، وهو مشتمل على أمور ثلاثةٍ:

أولها: السُّوء، وهو: متناول جميع المعاصي، سواءٌ كانت تلك المعاصي من أفعال الجوارح، أو من أفعال القلوب.

وسُمِّي السُّوء سوءاً؛ لأنَّه يسوء صاحبه بسوء عواقبه، وهو مصدر: "سَاءَهُ يَسُوءُهُ سُوءاً ومَسَاءَةً" إذا أحزنه، و"سُؤْتُهُ، فَسِيءَ" إذا أحزنته، فحزن؛ قال تعالى: ﴿ سِيئَتْ وُجُوهُ الذين كَفَرُواْ ﴾ [الملك: 27]؛ قال الشَّاعر: [السريع]

889 - وإنْ يَكُ هَذَا الدَّهْرُ قَدْ سَاءَنِي...

فَطَالَمَا قَدْ سَرَّنِي الدَّهْرُ

أَلأَمْرُ عِنْدِي فِيهمَا وَاحِدٌ...

لِذَاكَ شُكْرٌ وَلِذَا صَبْرُ

وثانيها: الفحشاء: وهو مصدر من الفحش؛ كالبأساء من البأس، والفحش: قبح المنظر.

قال امْرُؤ القَيْسِ: [الطويل]

890 - وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ . . .

إذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا وَلَا بِمُعَطَّلِ

وتوسّع فيه ، حتّى صار يعبر به عن كلّ مستقبحٍ معنى كان أو عيناً .

والفَحْشَاءُ : نوعٌ من السُّوء ، كأنَّها أقبح أنواعه ، وهي : ما يستعظم ، ويستفحش من المعاصي .

وثالثها : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فكأنَّه أقبح الأشياء ؛ لأنَّ وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر ، فهذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان ﴾ .

فدلّت الآية الكريمة على أنّ الشيطان يدعو إلى الصّغائر والكبائر ، والكفر ، والجهل بالله .

وقوله : " وَأَنْ تَقُولُوا " عطفٌ على قوله : " بالسُّوء " ، تقديره : " وبِأَنْ تَقُولُوا " فيحتمل موضعها الجرّ والنصب ؛ بحسب قول الخليل ، وسيبويه .

قال الطَّبَرِيُّ : يريد ما حرَّموا من البحيرة والسّائبة ونحوهما ، مما جعلوه شرعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 150.156 ﴾ . باختصار .

(177/73)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الرابع والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/74)

الجزء الرابع والسبعون

من الآية ﴿ 170 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 173 ﴾ من نفس السورة

(4/74)

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما نهاهم سبحانه وتعالى عن متابعة العدو ذمهم بمتابعته مع أنه عدو من غير حجة بل بمجرد التقليد للجهلة فقال عاطفاً على ﴿ ومن الناس ﴾ معجباً منهم

﴿ وإذا قيل ﴾ أي من أي قائل كان. ولما كان الخطاب للناس عامة وكان أكثرهم مقلداً ولا سيما للآباء أعاد الضمير والمراد أكثرهم فقال : ﴿ لهم اتبعوا ﴾ أي اجتهدوا في تكليف أنفسكم الرد عن الهوى الذي نفخه فيها الشيطان ، وفي قوله له ﴿ ما أنزل الله ﴾ أي الذي له العلم الشامل والقدرة التامة انعطاف على ذلك الكتاب لا ريب فيه وما شاكله ﴿ قالوا بل ﴾ أي لا نتبع ما أنزل الله بل ﴿ نتبع ﴾ أي نجتهد في تبع ﴿ ما ألفينا ﴾ أي وجدنا ، قال

الحرالي : من الإلفاء وهو وجدان الأمر على ما ألفه المتبصر فيه أو الناظر إليه ﴿ عليه آباءنا ﴾ أي على ما هم عليه من الجهل والعجز ، قال : ففيه إشعار بأن عوائد الآباء منهية حتى يشهد لها شاهد أبوة الدين ففيه التحذير في رتب ما بين حال الكفر إلى أدنى الفتنة التي شأن الناس أن يتبعوا فيها عوائد آبائهم - انتهى .

ولما أبوا إلا إلف وهاد التقليد فدنوا عن السمو إلى عداد أولي العلم بالنظر السديد أنكر عليهم سبحانه وتعالى ذلك فقال مبكتاً لهم : ﴿ أولو ﴾ أي أيتبعون أباءهم والحال أنه ﴿ كان آباؤهم لا يعقلون ﴾ ببصائر قلوبهم ﴿ شيئاً ﴾ من الأشياء المعقولة ﴿ ولا يهتدون ﴾ بأبصار عيونهم إلى شيء من الأشياء المحسوسة .

(5/74)

ولما كان التقدير : فمثلهم حينئذ كمن تبع أعمى في طريق وعر خفي في فلوات شاسعة كثيرة الخطر عطف عليه ما يرشد إلى تقديره من قوله منبهاً على أنهم صاروا بهذا كالبهائم بل أضل لأنها وإن كانت لا تعقل فهي تسمع وتبصر فتهتدي إلى منافعها .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 312.313 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنهم اختلفوا في الضمير في قوله : ﴿ لَهُمْ ﴾ على ثلاثة أقوال أحدها : أنه عائد على ﴿ مِنْ ﴾ في قوله : ﴿ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة : 165] وهم مشركو العرب ، وقد سبق ذكرهم وثانيها : يعود على ﴿ الناس ﴾ في قوله : ﴿ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا الناس ﴾ [البقرة : 21] فعدل عن المخاطبة إلى المغايبة على طريق الالتفات مبالغة في بيان ضلالهم ، كأنه يقول للعقلاء : انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون وثالثها : قال ابن عباس : نزلت في اليهود ، وذلك حين دعاهم رسول الله إلى الإسلام ، فقالوا : نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا خيرا منا ، وأعلم منا ، فعلى هذا الآية مستأنفة ، والكناية في ﴿ لَهُمْ ﴾ تعود إلى غير مذكور ، إلا أن الضمير قد يعود على المعلوم ، كما يعود على المذكور .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 6 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتبعوا مَا أَنزَلَ الله ﴾ الضمير للناس والعدول عن الخطاب إلى الغيبة للتنبيه على أنهم لفرط جهلهم وحمقهم ليسوا أهلاً للخطاب بل ينبغي أن يصرف عنهم إلى من يعقله ، وفيه من النداء لكل أحد من العقلاء على ضلالتهم ما ليس إذا خوطبوا بذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2صـ 40 ﴾

قوله تعالى ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا ﴾

قال الفخر :

﴿ أَلْفَيْنَا ﴾ بمعنى وجدنا ، بدليل قوله تعالى في آية أخرى ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ [لقمان : 21] ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لدى الباب ﴾ [يوسف : 25] وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَاءهُمْ ضَالّين ﴾ [الصافات : 69] . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 6 ﴾

قوله تعالى ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾

الواو في ﴿ أَوَلَوْ ﴾ واو العطف ، دخلت عليها همزة الاستفهام المنقولة إلى معنى التوبيخ والتقريع ، وإنما جعلت همزة الاستفهام للتوبيخ ، لأنها تقتضي الإقرار بشيء يكون الإقرار به فضيحة ، كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه .

(7/74)

الثانية : تقرير هذا الجواب من وجوه أحدها : أن يقال للمقلد : هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان أن يعلم كونه محقاً أم لا ؟ فإن اعترفت بذلك لم نعلم جواز تقليده إلا بعد أن

تعرف كونه محقاً ، فكيف عرفت أنه محق ؟ وإن عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل ، وإن عرفته بالعقل فذاك كاف ، فلا حاجة إلى التقليد ، وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم كونه محقاً ، فاذن قد جوزت تقليده ، وإن كان مبطلاً فإذن أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل وثانيها : هب أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء إلا أنا لو قدرنا أن ذلك المتقدم ما كان عالماً بذلك الشيء قط وما اختار فيه ألبتة مذهباً ، فأنت ماذا كنت تعمل ؟ فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبه كان لا بد من العدول إلى النظر فكذا ههنا وثالثها : أنك إذا قلدت من قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفته ؟ أعرفته بتقليد أم لا بتقليد ؟ فإن عرفته بتقليد لزم إما الدور وإما التسلسل ، وإن عرفته لا بتقليد بل بدليل ، فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل ، مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد كنت مخالفاً له ، فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 7 ﴾

فصل في المراد بالآية

والمعنى : " أَيَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ ، وإن كانوا جُهَّالاً لا يَعْقِلُون شيئاً " ، لفظه عامٌّ ، ومعناه الخصوص ؛ لأنهم كانوا لا يعقلون كثيراً من أمور الدنيا ؛ فدلَّ هذا على أنهم لا يعقلون شيئاً

من الدِّين ، ولا يهتدون إلى كيفيَّة اكتسابه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 159 ﴾

(8/74)

سؤال :

قوله تعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " وفى سورة لقمان : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا " فللسائل أن يسأل عن الفرق ووجه اختصاص كل من الموضعين بالواو فيه ؟

والجواب : أنه يقال ألفى بمعنى وجد التى فى قولهم : وجدت الضالة فتتعدى إلى واحد ولا يقال ألفى بمعنى وجد التى بمعنى علم متعديا إلى اثنتين وما يقع منتصبا بعد مفعوله فى مثل قولك : ألفيت زيدا عالما فإنما انتصابه على الحال بدليل أنه لا يوجد إلا نكرة . فوجد لفظ مشترك يقال بمعنى العلم وبمعنى العثور على الشئ والذى هو الوجدان تقول من هذا وجدت الضالة أى عثرت عليها وإذا تقرر هذا فنقول إنه قد تقدم قبل آية البقرة قوله تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان " ، ثم قال : " إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " وخطوات الشيطان وأمره

أهواء مضلة ، وذلك كله فى طرف نقيض من مقتضى العلم وحصل من هذا أن الشيطان هو الذى يأمرهم ويدعوهم إلى أن يقولوا على الله ما لا يعلمون فحصل من هذا أنه لا علم عندهم ولا توهم علم ، وإنهم اعتمدوا اتباع آبائهم فيما يأمر به الشيطان فناسب هذا قولهم " بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " لأن ما ألفوا عليه آباءهم وجدان لا علم معه حاصلا ولا متوهما فناسب جوابهم ما عليه حالهم وما هم عليه ولما تقدم فى سورة لقمان قوله تعالى : " ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير " فحصل ذكر " علم " وإن كان منفيا ولأن جدالهم ينبئ أنهم توهموا أن ذلك علم وأنهم على شئ فقد حصل من مجادلتهم أنهم يظنون أنهم على علم كما قال تعالى : " يحسبون أنهم على شئ " ولا يجادل إلا متعلق بشبهة يظن أنها علم فناسبه قوله تعالى مخبرا عنهم : " بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا " لاشتراك لفظ وجد إذ يكون بمعنى العلم .

(9/74)

وجواب ثان : هو أن ألفى أكثر حروفا من وجد فناسب لفظ ألفى طول آية البقرة وناسب لفظ وجد إيجاز آية لقمان مراعاة لفظية ملحوظة فى البلاغة فحصل التناسب فى اللفظ والمعنى والله أعلم بما أراد . انتهى انتهى . اهـ ملاك التأويل صـ 57.56 ﴾

(10/74)

سؤال :

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ . هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن الكفار لا عقول لهم أصلا لأن قوله شيئا نكرة في سياق النفي فهي تدل على العموم وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الكفار لهم عقول يعقلون بها في الدنيا كقوله تعالى : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ .

والجواب أنهم يعقلون أمور الدنيا دون أمور الآخرة كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب ص 31 ﴾

(11/74)

سؤال : لم عبر هنا بقوله ﴿ أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ﴾ وفي المائدة ﴿ لا يعلمون ﴾

الجواب : لأن العلم أبلغ درجة من العقل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

فكانت دعواهم في المائدة أبلغ لقولهم ﴿ حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ فادعوا النهاية بلفظ حسبنا فنفى ذلك بالعلم وهو النهاية وقال في البقرة ﴿ بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ ولم تكن النهاية فنفى بما هو دون العلم لتكون كل دعوى منفية بما يلائمها والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿أسرار التكرار صـ 38﴾

(12/74)

بحث قيم فى ﴿ التقليد ﴾

تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفارَ باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدِّين، وعصْمةٌ من عِصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن دَرْك النظر.

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي؛ وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فمَن قَبِل قول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير نظر في معجزته يكون مُقلِّدا؛ وأمّا من نظر فيها فلا يكون مُقلّداً. وقيل: هو اعتقاد صحة فتْيَا مَن لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قِلادة

البعير؛ فإن العرب تقول: قَلَّدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلاً يُقاد به؛ فكأن المقلِّد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم:

وقلِّدوا أمركم لله درّكم . . . ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطّلعا

الخامسة: التقليد ليس طريقاً للعلم ولا مُوصّلا له، لا في الأصول ولا في الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافاً لما يحكى عن جُهّال الحشوية والثّعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام؛ والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

(13/74)

السادسة: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم مَن في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿ فاسألوا أَهْلَ الذكر إن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43، الأنبياء: 7]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدّد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت

عن ذلك ، وخاف على العبادة أن تفوت ، أو على الحكم أن يذهب ، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره ؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة : قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد . وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي .

قال ابن درباس في كتاب " الانتصار " له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد ؛ وهو خطأ لقوله تعالى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَآءَنَا على أُمَّةٍ﴾ [الزخرف ، 22] . فذمّهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل ؛ كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دينه ؛ ولأنه فرض على كل مكلّف تعلُّم أمر التوحيد والقطع به ؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسُّنة ، كما بيّناه في آية التوحيد ، والله يهدي من يريد .

(14/74)

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزَّيغ القولَ على مَن تمسّك بالكتاب والسُّنة أنهم مقلّدون . وهذا خطأ منهم ، بل هو بهم أَلْيَق وبمذاهبهم أَخْلَق ؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسُنّة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فكانوا داخلين فيمن

ذمّهم الله بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ [الأحزاب : 67] إلى قوله : ﴿ كَبِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : 23] . ثم قال لنبيّه : ﴿ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف : 24] ثم قال لنبيّه - عليه السلام - ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الآية . فبيّن تعالى أن الهُدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام . وليس قول أهل الأثر في عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسُّنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل ؛ لأن هؤلاء نَسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول ؛ وأولئك نَسبوا إفْكَهم إلى أهل الأباطيل ، فازدادوا بذلك في التضليل ؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف - عليه السلام - في القرآن حيث قال : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ﴾

[يوسف : 38] . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياءَ متّبِعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله ، كان اتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجىء فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلّقها بالجواهر وانقلابها فيها ؛ فدلّ على أن لا هُدَى فيها ولا رشد في واضعيها .

قال ابن الحصّار : وإنما ظهر التلفّظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما تُرجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالَم وحدوثه . واختلافهم في الجوهر وثبوته ، والعَرَض وماهيّته ؛ فسارع المبتدعون ومَن في قلبه زَيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات ، وقصدوا بها الإغراب على أهل السّنة ، وإدخال الشّبه على الضعفاء من أهل المِلّة . فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البِدْعة ، وصارت للمبتدِعة شِيعة ، والتبس الأمر على السلطان ؛ حتى قال الأمير بخلق القرآن ، وجبر الناس عليه ، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

فانتدب رجال من أهل السُّنة كالشيخ أبي الحسن الأَشْعَرِي وعبد اللَّه بن كُلاَّب وابن مجاهد والمحاسبي وأضرابهم ؛ فخاضوا مع المبتدِعة في اصطلاحاتهم ، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان مَن دَرَج من المسلمين من هذه الأمة متمسّكين بالكتاب والسُّنة ، معرضين عن شُبَه الملحدين ، لم ينظروا في الجوهر والعَرَض ؛ على ذلك كان السَّلَف .

قلت : ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدِّين فمنزلته قريبة من النبّيين . فأمّا مَن يهجن من غلاة المتكلمين طريق منَ أخذ بالأثر من المؤمنين ، ويحض على

درس كتب الكلام ، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدّمين من الأئمة الماضين ؛ والله أعلم . وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن في القرآن .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 211.214 ﴾

(16/74)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170) ﴾

وهذه الآية تعالج قضية خطيرة في المجتمع الإسلامي ، قضية تقليد الناس لعادات آبائهم . والتقاليد هو نشأة طبيعية في الإنسان ، لأن الإنسان حين يخرج للوجود ممداً بطاقة الحياة ؛ فهذه الطاقة تريد أن تتحرك ؛ وحركتها تأتي دائما وفق ما ترى من حركة السابق لها ، فالطفل الصغير لا يعرف أن يده تتناول أشياء إلا إذا رأى في البيئة المحيطة به إنسانا يفعل ذلك ، وحين يريد الطفل أن يتحرك ، فهو يقلد حركة الذين حوله ، ولذلك تجد الأطفال

دائما يقلدون آباءهم في معظم حركاتهم ، وحين يوجد الأطفال مع أجيال متعاقبة تمثل أعمارا مختلفة ، فإن الطفل الصغير يقلد في حركته البدائية خليطا من حركات هذه الأجيال ، فهو يقلد جده ، ويقلد جدته ، ويقلد أباه وأمه ، وإخوته ؛ فتنشأ حركات مختلطة تمثل الأجيال كلها .

(17/74)

ولذلك فاندماج الطفل في أسرة مكونة من آباء وأجداد ، تمثل في الإنسان طبيعة الحياة المتصلة بمنهج الحركة في الأرض وبمنهج السماء ؛ لأن الطفل حين يعيش مع أبيه فقط ، قد يجده مشغولا في حركة الحياة التي ربما شدته عن قيم الحياة أو عن منهج السماء ؛ لكنه حين يرى أبا لأبيه ؛ هو جده قد فزع من حركة الحياة ، واتجه إلى منهج القيم ؛ لأنه قريب عهد فيما يظن بلقاء الله ، فإن كان لا يصلي في شبابه فهو يصلي الآن ، وإن كان لا يفعل الطاعات سابقا ؛ أصبح يفعلها الآن ، وهكذا يرى الطفل حركة الحياة الجامحة في الدنيا والتلهف عليها من أبيه ، ويجد الإقبال على القيم والعبادات ن جده ، ولذلك تجده ربما عاون جده على الطاعة ؛ فساعة يسمع الطفل المؤذن يقول : " الله اكبر" ، فهو يعرف أن جده يريد أن يصلي ؛ فيذهب هو ويأتي بالسجادة ويفرشها لجده ؛ ويقف مقلدا جده ، وإن كانت بنتا ،

فنحن نجدها تقلد أمها أو جدتها وتضع الغطاء على رأسها لتصلي ، إذن ، فاندماج الأجيال يعطي الخير من الحركتين ، حركة مادية الحياة وحركة قيم منهج السماء ، ولذلك يمتن الحق علينا قائلا :

وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً

(من الآية 72 سورة النحل)

(18/74)

إذن ، فتقليد الأجيال اللاحقة للأجيال السابقة أمر تقتضيه طبيعة الوجود . وحين يدعو الله الناس أن يتبعوا ما ينزله على الرسل فهو ينهاهم أن يتبعوا تقليد الآباء في كل حركاتهم ، لأنه قد تكون حركة الآباء قد اختلت بالغفلة عن المنهج أو بنسيان المنهج ، لذلك يدعونا ويأمرنا سبحانه : أن ننخلع عن هذه الأشياء ونتبع ما أنزل الله ، ولا نهبط إلى مستوى الأرض ، لأن عادات ومنهج الأرض قد تتغير ، ولكن منهج السماء دائما لا يتغير ، فاتبعوا ما أنزل الله . والناس حين يحتجون يقولون : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا . وتلك قضية تبريرية في الوجود ، ولو كان ذلك حقا وصدقا ، ومطابقا للواقع ، لما كرر الله الرسالات بعد أن علم آدم كل المنهج الذي يريد ؛ لأننا لو كنا نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . لكان أبناء آدم

سيتبعون ما كان يفعله آدم ، وأبناء أبناء آدم يتبعون آباءهم ، وهكذا يظل منهج السماء موجوداً متوارثاً فلا تغيير فيه . إذن فما الذي اقتضى أن يتغير منهج السماء ؟

إن هذا دليل على أن الناس قد غيروا المنهج ، ولذلك فقولهم : " نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " هي قضية مكذوبة ، لأنهم لو اتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم ؛ لظل منهج الله في الأرض مضيئا غير متأثر بغفلة الناس ولا متأثرا بانحرافات أهل الأرض عن منهج السماء . وهو تبرير يكشف أن ما وجدوا عليه آباءهم يوافق أهواءهم . وقوله الحق : " اتبعوا " أي اجعلوا ما أنزل عليكم من السماء متبوعا وكونوا تابعين لهذا المنهج ؛ لا تابعين لسواه ؛ لأن ما سوى منهج السماء هو منهج من صناعة أهل الأرض ، وهو منهج غير مأمون ، وقولهم : " ما ألفينا عليه آباءنا " أي ما وجدنا عليه آباءنا ، وما تفتحت عليه عيوننا فوجدناه حركة تحتذي وتقتدي .

(19/74)

والحق يبين لهم أن هذا كلام خاطئ ، وكلام تبريري وأنتم غير صادقين فيه ، وعدم الصدق يتضح في أنكم لو كنتم متبعين لمنهج السماء ؛ لما تغير المنهج ، هذا أولا ، أما ثانيا ، فأنتم في كثير من الأشياء تختلفون عن آبائكم ، فحين تكون للأبناء شخصية وذاتية فإننا نجد الأبناء

حريصين على الاختلاف ، ونجد أجيالا متفسخة ، فالأب يريد شيئًا والابن يريد شيئًا آخر ، لذلك لا يصح أن يقولوا : " بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " ؛ لأنه لو صح ذلك لما اختلف منهج الله على الأرض لكن المنهج اختلف لدخول أهواء البشر ، ومع ذلك نرى بعضا من الخلاف في سلوك الأبناء عن الآباء ، ونقبل ذلك ونقول : هذا بحكم تغيير واختلاف الأجيال ، أي أن الأبناء أصبحت لهم ذاتية . ولذلك فالقول باتباع الأبناء للآباء كذب لا يمثل الواقع .

والحق سبحانه وتعالى يرد على هذه القضية لأنها قضية تبريرية لا دليل لها من صدق ، ولا برهان لها من واقع . ويقول سبحانه : " أو لم كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون " أي أيتبعون ما وجدوا عليه آباءهم حتى ولو كان آباؤهم لا يعقلون ولا يهتدون ؟ . إذن ، الرد جاء من ناحيتين ، من ناحية التعقل ، ومن ناحية الاهتداء ، وكل من التعقل والاهتداء منفي عن الآباء في هذه الآية ، فأنتم تتبعونهم اتباعا بلا تفكير ، اتباعا أعمى . والإنسان لا يطيع طاعة عمياء إلا لمن يتيقن صدق بصيرته النافذة المطلقة ، وهذه لا يمكن أن تتأتى من بشر إلى بشر ، فالطاعة المطلقة لا تصح أن تكون لشيء إلا لمنهج السماء ، وحين تكون طاعة عمياء لمن تثق ببصره الشافي الكافي الحكيم ؛ فهي طاعة مبصرة وبصيرة في آن واحد . لأنك تحمي نفسك من خطأ بصرك ، وخطأ بصيرتك ، وتلتزم في التبعية بمن تعتقد أن بصره وبصيرته لا يخطئان أبدا ، عندها لا تكون طاعة عمياء .

إذن. فالحق سبحانه وتعالى ينبههم إلى أنه لا يصح أن تقولوا : إنكم تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم ؛ لأنه يجوز أن يكون آباؤكم لا يعقلون ، ويجوز أن يكون غير مهتدين. لو كان آباؤكم لهم عقل أو لهم اهتداء ، عند ذلك يكون اتباعكم لهم أمرا سليما ، لا لأنكم اتبعتم آباءكم ، ولكن لأنكم اتبعتم المعقول والهدى. وهكذا نجد أن قضية التقليد هي أمر مزعوم ، لأنك لا تقلد مساويك أبدا ، ولكنك تتبع من تعتقد أنه أحكم منك ، وما دام مساويا لك فلا يصح أن تقلده في كل حركة. بل يجب أن تعرض الحركة على ذهنك ، ولذلك فتكليف الله لعباده لم ينشأ إلا بعد اكتمال العقل بالبلوغ. فهو سبحانه لا يأخذ العقل على غرة قبل أن ينضج ؛ بل لا يكلف الله عبدا إلا إذا نضج عقله ؛ فإن كان الإنسان سليم القوة والعقل فإن تكليفه يكون تاما ، فسبحانه لا يكلف إلا صاحب العقل الناضج والذي لديه قدره تمكنه من تنفيذ ما اهتدى إليه عقله ، أي غير مكره فالذي يكلف الإنسان بمقتضى هذه الأشياء هو عالم أن العقل إن وجد ناضجا بلا إكراه فلابد أن يهتدي إلى قضية الحق.

إن الحق سبحانه لم يكلف الإنسان إلا بعد أن تكتمل كل ملكات نفسه ، لأن آخر ملكة تكون في الإنسان هي ملكة الغريزة ، أي أن يكون صالحا للإنجاب ، وصالحا لأن تمتد به

الحياة. وقلنا من قبل: إن الثمرة التي نأكلها لا تصبح ثمرة شهية ناضجة إلا بعد أن تؤدي مهمتها الأولى؛ فمهمتها ليست في أن يأكلها الإنسان فقط. إنما أن توجد منها بذرة صالحة لامتداد الحياة، وعندما توجد البذرة يكون أكل الثمرة صالحا، كذلك الإنسان؛ لا يكون صالحا لامتداد الحياة إلا بعد البلوغ أو في سن البلوغ، وسبحانه وتعالى جعل لهذه الغريزة سعارا؛ لأن الحياة التي ستأتي من خلالها لها تبعات أولاد ومشقات، فلو لم يربطها الله بهذه اللذة لانصراف عنها كثير من الناس، لكنه سبحانه يربطها باللذة حتى يوجد امتداد الحياة بدافع عنيف وقوي من الإنسان.

(21/74)

فالحق سبحانه لا يفاجئ الإنسان بتكليف إلا بعد أن يعده إعدادا كاملا، لأنه لو كلفه قبل أن ينضج غريزيا، قبل أن تصبه القدرة على استبقاء النوع، لقال الإنسان: إن الله كلفني قبل أن يوجد في ذلك، عندئذ لا يكون التعاقد الإيماني صحيحا. ولذلك يؤخر الحق تكليفه لعباده حتى يكتمل لهم نضج العقل ونضج الغريزة معا، وحتى يدخل الإنسان في التكليف بكل مقوماته، وبكل غرائزه، وانفعالاته؛ حتى إذا تعاقد إيمانيا؛ فإن عليه أن يلتزم بتعاقده. إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يربي في الإنسان ذاتيته من فور أن يصبح

صالحا لاستبقاء النوع من غيره ، ومادامت قد أصبحت له ذاتية متكاملة ، فالحق يريد أن ينهي عنه التبعية لغيره ، عند ذلك لا يقولن أحد : " افعل مثل فعل أبي" . لكن هناك من قالوا : " نتبع ما ألفينا عليه آباءنا" ، لماذا يتبعون آباءهم في المنهج الباطل ، ولا يتبعونهم في باقي أمور الدنيا ، وفي الملابس ، وفي الأكل ، وفي كل مناحي الحياة ؟ .

إذن فلا شيء قد جعلهم يتبعون ما وجدوا عليه آباءهم إلا لأنهم وجدوا فيه ما يوافق هواهم ، بدليل أنهم اسنلخوا عن تبعيتهم لآبائهم في أشياء رأوها في سلوك الآباء وخالفوهم فيها ، ومادامو قد خالفوهم في أشياء كثيرة ؛ فلماذا يتبعونهم في الدين الزائف ؟ . إن الله يريد أن يخلص الإنسان من إسار هذا الاتباع ، ويلفت العباد . تعقلوا يا من أصبحت لكم ذاتية ، وليعلم كل منكم أنه بنضج العقل يجب أن يصل إلى الهداية إلى الخالق الواحد الأحد ، فإن كنت قد التحمت بأبيك في أول الأمر لأنه يعولك ويمدك ، فهذا الأب هو مجرد سبب أراده الله لك ، ولكن الله هو خالقك ، وهو الذي أنزل المنهج الذي يجب أن تلتحم به لتصير حياتك إلى نماء وخير . وهو سبحانه يقول :

وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً

(من الآية 33 سورة لقمان)

إن الحق سبحانه وتعالى يفصل لنا هذا الأمر بدقة ، فإذا كان الآباء لا يعقلون ؛ فماذا عن موقف الأبناء ؟ . إن على الأبناء أن يصلحوا أنفسهم بمنهج الحق . وقد وردت في سورة المائدة آية أخرى بالمعنى نفسه ولكن بخلاف في اللفظ ، فهنا في سورة البقرة يقول الحق : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله" . وفي آية سورة المائدة يقول الحق :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ (104)

(من الآية 104 سورة المائدة)

وبين الآيتين اتفاق واختلاف ، فقوله الحق هنا : " اتبعوا ما أنزل الله" وهي تعني أن نمعن النظر وأن نطبق منهج الله . وآية سورة المائدة " تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول" هذا هو الخلاف الأول . والخلاف الثاني في الآيتين هو في جوابهم على كلام الحق ، ففي هذه السورة. سورة البقرة. قالوا : " بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا" وهذا القول فيه مؤاخذة لهم . لكنهم في سورة المائدة قالوا : " حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا" ، وهذه تعني أنهم اكتفوا بما عندهم ؛ ونفوا اتباع منهج السماء ، وهذا الموقف أقوى وأشد نفيا ، لذلك نجد أن الحق لم يخاطبهم في هذه الآية بـ" اتبعوا" بل قال لهم : " تعالوا" أي ارتفعوا من حضيض ما عندكم إلى الإيمان بمنهج السماء . ومادمتم قد قلتم : حسبنا بملء الفم ؛ فهذا يعني أنكم اكتفيتم بما أنتم عليه .

وكلمة " حسبنا " فيها بحث لطيف ؛ لأن من يقول هذه الكلمة قد حسب كلامه واكتفى ، وكلمة الحساب تدل على الدقة ، والحساب يفيد العدد والأرقام . فقولهم : " حسبنا " تعني أنهم حسبوا الأمر واكتفوا به ونجد كل ورود لهذه الكلمة في القرآن يفيد أنها مرة تأتي لحساب الرقم المادي ، ومرة تأتي لحساب الإدراك الظني .

(23/74)

أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2)

(سورة العنكبوت)

ومعناها : هل ظن الناس أن يتركوا دون اختبار لإيمانهم ؟ . هذا حساب ليس بالرقم ، وإنما حساب بالفكر ، والحساب بالفكر يمكن أن يخطئ ، ولذلك نسميه الظن . والحق سبحانه يقول :

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (115)

(سورة المؤمنون)

إذن ، فكلمة " حساب " تأتي مرة بمعنى الشيء المحسوب والمعدود ، ومرة ثانية في المعنويات ، ونعرفها بالفعل ، فإذا قلت : حسب يحسب ؛ فالمعنى عد . وإذا قلت :

حسب يحسب ؛ فهي للظن . وفيه ماض وفيه مضارع ، إن كنت تريد العد الرقمي الذي لا يختلف فيه أحد تقول : " حسب بفتح السين في الماضي وبكسرها في المضارع يحسب" . وإن أردت بها حسبان الظن الذي يحدث فيه خلل تقول : " حسب" بالكسر ، والمضارع " يحسب" بالفتح . وعندما يتكلم الحق سبحانه وتعالى عن حساب الآخرة ، فمعنى ذلك أنه شيء محسوب ، لكن إذا بولغ في المحسوب يكون حسبانا ، وكما نقول : " غفر غفراً" و" شكر شكراً" ، يمكن أن نقول : " غفر غفراناً" و" شكر شكراناً" . كذلك " حسب حسباناً" ، والحسبان هو الحساب الدقيق جدا الذي لا يخطئ أبداً . ولذلك يأتي الحق سبحانه وتعالى بكلمة " حسبان" في الأمور الدقيقة التي خلقت بقدر ونظام دقيق ؛ إن اختل فيها شيء يحدث خلل في الكون ، فيقول :

الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (5)

(سورة الرحمن)

أي أن الكون يسير بنظام دقيق جدا ؛ لا يختل أبدا ، لأنه لو حدث أدنى خلل في أداء الشمس والقمر لوظيفتيهما ؛ فنظام الكون يفسد . لذلك لم يقل الحق : " الشمس والقمر بحساب" ، وإنما قال : " بحسبان" وبعد ذلك فيه فرق بين " الحسبان" و" المحسوب بالحسبان" ؛ والحق سبحانه وتعالى حينما يقول :

فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً

(من الآية 96 سورة الأنعام)

لم يقل : بحسبان ، لأنها هي في ذاتها حساب وليست محسوبة ، أي أن حسابها آلي . وتأتي الكلمة بصورة أخرى في سورة الكهف في قوله تعالى :

وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ

(من الآية 40 سورة الكهف)

المعنى هنا شيء للعقاب على قدر الظلم . تماما هذه هي مادة الحساب . . وقولهم : " حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " في ظاهرها أبلغ من قولهم : " نتبع ما ألفينا عليه آباءنا " لكن كل من اللفظين مناسب للسياق الذي جاء فيه ف" اتبعوا " يناسبها " نتبع ما ألفينا " وقوله تعالى : " وإذا قيل لهم تعالوا " يناسبها قولهم : " حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا " ؛ يعني كافينا ما عندنا ولا نريد شيئًا غيره . ومن هنا نفهم لماذا جاء الحق في آية البقرة بقوله : " اتبعوا " ، وفي آية المائدة : " تعالوا " ، وجاء جوابهم في سورة البقرة : " بل نتبع " ، وفي سورة المائدة : " حسبنا " . وهناك خلاف ثالث في الآيتين : ففي آية البقرة قال : " أو لو كان آباؤهم لا يعقلون

شيئًا" . وفي آية المائدة قال : "أو لو كان آباؤهم لا يعلمون" . الخلاف في "لا يعقلون" و"لا يعلمون" . وما الفرق بين "يعقلون" و"يعلمون" ؟ . إن "يعقلون" تعني ما ينشأ عن فكرهم وتدبرهم للأمور ، لكن هناك أناس لا يعرفون كيف يعقلون ، ولذلك يأخذون القضايا مسلماً بها كعلم من غيرهم الذي عقل .

(25/74)

إذن فالذي يعلم أقل منزلة من الذي يعقل ، لأن الذي عقل هو إنسان قد استنبط ، وأما الذي علم فقد أخذ علم غيره . وعلى سبيل المثال ، فالأمي الذي أخذ حكما من الأحكام هو قد علمه من غيره ، لكنه لم يتعقله ، إذن فنفي العلم عن شخص أبلغ من نفي التعقل ؛ لأن معنى "لا يعلم" أي أنه ليس لديه شيء من علم غيره أو علمه . وعندما يقول الحق سبحانه : "لا يعقلون شيئًا" فمعنى ذلك أنه من المحتمل أن يعلموا ، لكن عندما يقول : "لا يعلمون" فمعناه أنهم لا يعقلون ولا يعلمون ، وهذا يناسب ردهم . فعندما قالوا : "بل نتبع" فكان وصفهم بـ "لا يعقلون" . وعندما قالوا : "حسبنا" وصفهم بأنهم "لا يعلمون" كالحيوانات تماما . ونخلص مما سبق أن هناك ثلاث ملحوظات على الآيتين :

في الآية الأولى قال : "اتبعوا" ، وكان الرد منهم "نتبع ما ألفينا" والرد على الرد "أو لو كان

آباؤهم لا يعقلون شيئا" .

وفي الآية الثانية قال : " تعالوا" ، وكان الرد منهم "حسبنا" ، فكان الرد عليهم "أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا" .

وهكذا نرى أن كلا من الآيتين منسجمة ، ولا يقولن أحد : إن آية جاءت بأسلوب ، والأخرى بأسلوب آخر ، فكل آية جاءت على أسلوبها يتطلبها فهي الأبلغ ، فكل آية في القرآن منسجمة كلماتها مع جملها ومع سياقها . وقوله تعالى : "وإذا قيل لهم" مبنية للمفعول ليتضمن كل قول جاء على لسان أي رسول من الله من بدء الرسالات ، فهي ليست قضية اليوم فقط إنما هي قضية قيلت من قبل ذلك . إن المعنى هو : إذا قيل لهم من أي رسول ، اتبعوا ما أنزل الله قالوا : "بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون" . ويختم الحق الآية في سورة البقرة بقوله : "ولا يهتدون" . وكذلك كان ختام آية المائدة : "ولا يهتدون" ؛ لنعلم أن هدى السماء لا يختلف بين عقل وعلم ، فالأولى جاءت بعد قوله تعالى : "أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون" والثانية جاءت في ختام قوله تعالى : "أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون" وذلك للدلالة على أن

هدى السماء لا يختلف بين من يعقلون ومن يعلمون. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 700.709 ﴾

(27/74)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإِسلام ورغبهم فيه وحذرهم عذاب الله ونقمته . فقال له رافع بن خارجة ، ومالك بن عوف : بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيراً منا ، فأنزل الله في ذلك ﴿ وإذ قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . . . ﴾ الآية " .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ ما ألفينا ﴾ قال : يعني وجدنا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول نابغة بن ذبيان :

فحسبوه فألفوه كما زعمت . . . تسعاً وتسعين لم ينقص ولم يزد

وأخرج ابن جرير عن الربيع وقتادة في قوله ﴿ ألفينا ﴾ قالا : وجدنا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 405 ﴾

(28/74)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170)

الضمير في " لَهُمْ " فيه أربعة أقوال :

أحدها : أنه يعود على " مَنْ في قوله ﴿ مَن يَتَّخِذُ ﴾ [البقرة : 165] .

الثاني : قال بعض المفسّرين : نزلت في مشركي العرب ، فعلى هذا : الآية متّصلة بما قبلها ، ويعود الضمير عليهم ؛ لأنَّ هذا حالهم .

الثالث : أنه يعود على اليهود ؛ لأنَّهم أشدُّ الناس اتّباعاً لأسلافهم .

روي عن ابن عبّاس قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى الإسلام ، فقال

رافع بن خارجة، ومالك بن عوفٍ: "بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فهم كانوا خيراً منَّا، وأَعْلَمُ منَّا" فأنزل الله هذه الآية الكريمة.

وقال بعضهم: هذه قصَّةٌ مستأنفةٌ، والهاء والميم في "لَهُمْ" كناية عن غير مذكور.

الرابع: أنه يعود على "النَّاس" في قوله "يَاأَيُّهَا النَّاسُ" قاله الطبريّ، وهو ظاهرٌ إلاَّ أن ذلك من باب الالفتات من الخطاب إلى الغيبة، وحكمته: أنَّهم أبرزوا في صورة الغائب الذي يتعجَّب من فعله، حيث دعي إلى شريعة الله تعالى والنّور والهدى، فأجاب باتّباع شريعة أبيه.

قوله: "بَلْ نَتَّبِعُ" "بَلْ" ههنا: عاطفةٌ هذه الجملة على جملة محذوفةٍ قبلها، تقديره:

(29/74)

"لا نَتَّبِعُ ما أَنْزَلَ اللَّهُ، بل نَتَّبِعُ كذا" ولا يجوز أن تكون معطوفةً على قوله: "اتَّبعوا" لفساده، وقال أبو البَقَاءِ: "بل" هنا للإضراب [عن الأوَّل، أي: "لاَ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ"، وليس بخروج من قصَّة إلى قصَّة، يعني بذلك: أنه إضراب إبطال]، لا إضراب النتقال؛ وعلى هذا، فيقال: كلُّ إضراب في القرآن الكريم، فالمراد به الانتقال من قصَّةٍ إلى قصَّةٍ إلاَّ في هذه الآية، وإلاَّ في قوله: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افتراه بَلْ هُوَ الحق ﴾ [السجدة: 3]، كان إضراب

انتقالٍ، وإذا اعتبرت "افْتَرَاهُ" وحده، كان إضراب إبطالٍ.

والكسائيُّ يدغم لام "هُلْ" و"بَلْ" في ثمانية أحرفٍ:

التاء؛ كقوله: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ﴾ [الأعلى: 16] والنُّون: "بَلْ نَتَّبِعُ" والثَّاء " ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ﴾ [المطففين: 36] والسِّين: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ ﴾ [يوسف: 18]، والزَّاي: ﴿ بَلْ زُيِّنَ ﴾ [الرعد: 33]، والضَّاد: ﴿ بَلْ ضَلُّواْ ﴾ [الأحقاف: 28] والظَّاء: ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ ﴾ [الفتح: 12] والطَّاء: ﴿ بَلْ طَبَعَ اللهُ ﴾ [النساء: 155]، وأكثر القرّاء على الإظهار، ووافقه حمزة في التاء والسين، والإظهار هو الأصل.

قوله: "أَلْفَيْنَا" في "أَلْفَى" هنا قولان:

أحدهما: أنَّها متعدِّية إلى مفعولٍ واحدٍ، لأنها بمعنى "وَجَدَ" التي بمعنى "أَصَابَ"؛ بدليل قوله في آية أخرى: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَآءَنَا ﴾ [لقمان: 21] وقوله: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الباب ﴾ [يوسف: 35] وقولهم: ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ آبَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴾ [الصافات: 69]، فعلى هذا: يكون "عَلَيْهِ" متعلّقاً بقوله: "أَلْفَيْنَا".

أولهما: "آبَاءَنَا"، والثاني: "عَلَيهِ"، فقُدِّم على الأول.

وقال أبو البقاء – رحمه الله – : [" هي محتملةٌ للأمرين – أعني كونها متعدِّية لواحد أو لاثنين " – ؛ قال أبو البقاء :] و " لامُ " أَلْفَيْنَا " واوٌ ؛ لأن الأصل فيما جُهل من اللاَّمات أن تكون واواً ، يعني : فإنه أوسع وأكثر ؛ فالرَّدُّ إليه أولى .

ومعنى الآية : أنَّ الله – تبارك وتعالى – أمرهم بأن يتَّبعوا ما أنزل الله في تحليل ما حرَّموا على أنفسهم من الحرث ، والأنعام ، اولبحيرة ، والسَّائبة .

أو ما أنزل الله من الدَّلائل الباهرة ، قالوا : لا نتَّبع ذلك ، وإنما نتبع آباءنا ، وأسلافنا ، فعارضوه بالتَّقليد ، فأجابهم الله تعالى بقوله : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ ، فالهمزة في " أَوَلَوْ " للإنكار ، وأما الواو ، [ففيها قولان :

أحدهما – قاله الزمخشريُّ – : أنَّها واو الحال .

والثاني – قال به أبو البقاء ، وابن عطيَّة – : أنَّاه للعطف ، وقد تقدَّم الخلاف في هذه الهمزة الواقعة قبل " الواو " و " الفاء " و " ثُمَّ " ، هل] بعدها جملة مقدَّرةٌ ، وهو رأي الزمخشري ؛ ولذلك قدَّر ههنا : " أَيَتَّبِعُونَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً مِنَ الدِّين ، وَلاَ يَهْتَدُونَ لِلصَّوَابِ ؟ " أو النية بها التَّأخير عن حرف العطف ؟

وقد جمع أبو حيَّان بين قول الزمخشريّ، وقول ابْنِ عَطيَّة، فقال: والجمع بينهما: أنَّ هذه الجملة المصحوبة بـ "لَوْ" في مثل هذا السِّياق جملةٌ شرطيةٌ، فإذا قال: "اضْرِبْ زَيْداً، وَلَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ"، فالمعنى: "وَإِنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ" وكذلك: "أَعْطُوا السَّائِلَ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ" "رُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"، المعنى فيهما "وإِنْ" وتجيء "لَوْ" هنا؛ [تنبيهاً] على أنَّ ما بعدها لم يكن يناسب ما قبلها، لكنَّها جاءت لاستقصاء الأَحوال التي يقع فيها الفعل، ولتدلَّ على أن المراد بذلك وجود الفعل في كلِّ حالٍ؛ حتَّى في هذه الحال الَّتي لا تناسب الفعل؛ ولذلك لا يجوز: "اضْرِبْ زَيْداً، وَلَوْ أَسَاءَ إِلَيْكَ"، ولا "أَعْطُوا السَّائِلَ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً" فإذا تقرَّر هذا، فالواو في "وَلَوْ" في الأمثلة التي ذكرناها عاطفةٌ على حالٍ مقدَّرة، والمعطوف على الحال حالٌ؛ فصحَّ أن يقال: إنَّها للحال من حيث عطفها جملةً حاليَّةً على حالٍ مقدَّرةٍ، وَصَحَّ أن يقال: إنَّها للعطف من حيث ذلك العطف، فالمعنى - والله أعلم -: أنها إنكارُ اتِّبَاعِ آبائهم في كلِّ حالٍ؛ حتى في الحالة الَّتي لا تناسب أن يتبعوهم فيها، وهي تلبُّسهم بعدم العقل والهداية؛ ولذلك لا يجوز حذف هذه الواو الداخلة على "لَوْ" إذا كانت تنبيهاً على أنَّ ما بعدها لم يكن مناسباً ما قبلها، وإن كانت الجملة الحاليَّةُ فيها ضميرٌ عائدٌ على ذي الحال؛ لأنَّ مجيئها عاريةً من هذه الواو مؤذنٌ بتقييد الجملة السَّابقة بهذه الحال، فهو ينافي استغراق الأَحوال؛ حتى هذه الحال، فهما معنيان مختلفان؛ ولذلك ظهر الفرق بين: "أَكْرِمْ زَيْداً، لَوْ جَفَاكَ"، وبين: "أَكْرِمْ زَيْداً، وَلَوْ

جَفَاكَ" . انتهى .

وهو كلامٌ حسنٌ .

(32/74)

وجواب "لو" محذوفٌ ، تقديره : "لاَتَتبَعُوهُمْ" وقدره أبو البَقَاءِ : "أفكَانُوا يَتَّبعُونَهُمْ ؟ "

وهي تفسير معنًى لأن "لَوْ" لا تجاب بهمزة الاستفهام ، قال بعضهم : ويقال لهذه الواو أيضاً

واو التَّعَجُّب دخلت عليها ألأف الاستفهام للتوبيخ .

وقوله "شيئًا" فيه وجهان :

أحدهما : أنه مفعول به ؛ فيعمُّ جميع المعقولات ؛ لأَنَّها نكرةٌ في سياق النفي ، ولا يجوز أن

يكون المراد نفي الوحدة ، فيكون المعنى : لا يعقلون شيئًا "بَلْ أَشْيَاءً من العَقْلِ" وقدَّم نفي

العقل على نفي الهداية ؛ لأَنَّه يصدر عنه جميع التصرُّفات .

الثاني : أن ينتصب على المصدريَّة ، أي : "لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير

ابن عادل حـ 3 صـ 156 ـ 160 ﴾ . باختصار .

(33/74)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الصفا للسر ، والمروة للروح ، والسالك بينهما يسعى . ففي صفا السر يقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لأمر الله ، وفي مروة الروح يوصل الخير إلى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ، ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه إلى سبعة آرابه في الظاهر وإلى سبعة أطواره في الباطن وإلى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ﴾ [النجم : 39 ، 40] . ومن كمال رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الأمكنة ، وساعات أيامهم أعز الأزمنة . فإلى تلك المعاهد والأطلال تشد الرحال ، وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار .

أهوى هواها لمن قد كان ساكنها . . . وليس في الدار لي هم ولا وطر

حسبي الله ونعم الوكيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 449 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله تركوا النظر والتدبر ، وأخلدوا إلى التقليد ، وقالو : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءنَا ﴾ [البقرة : 170] ضرب لهم هذا المثل تنبيهاً للسامعين لهم إنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء ، وقلة الإهتمام بالدين ، فصيرهم من هذا الوجه بمنزل الأنعام ، ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بأحوال الكفار ، ويحقر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك ، فيكون كسراً لقلبه ، وتضييقاً لصدره ، حيث صيره كالبهيمة فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5صـ 8 ﴾

(35/74)

وقال العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور :

لما ذكر تلقيهم الدعوة إلى اتباع الدين بالإعراض إلى أن بلغ قوله : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما

أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه أباءنا ﴾ [البقرة: 170] ، وذكر فساد عقيدتهم إلى أن بلغ قوله: ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ﴾ [البقرة: 165] الآية ، فالمراد بالذين كفروا المضروب لهم المثل هنا هو عين المراد من ﴿ الناس ﴾ في قوله: ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ﴾ وعين المراد من ﴿ الذين ظلموا ﴾ في قوله: ﴿ ولو يرى الذين ظلموا ﴾ [البقرة: 165] ، وعين الناس في قوله: ﴿ يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [البقرة: 168] ، وعين المراد من ضمير الغائب في قوله: ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ [البقرة: 170] ، عُقّب ذلك كله بتمثيلِ فظيع حالهم إبلاغاً في البيان واستحضاراً لهم بالمثال ، وفائدة التمثيل تقدمت عند قوله تعالى: ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ [البقرة: 17] . وإنما عطفه بالواو هنا ولم يفصله كما فصل قوله: ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ لأنه أريد هنا جعل هذه صفة مستقلة لهم في تلقي دعوة الإسلام ولو لم يعطفه لما صح ذلك . أ هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 110 . 111 ﴾

(36/74)

قال القرطبى :

شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولا تفهم ما يقول : هكذا فسّره ابن عباس ومجاهد وعِكرمة والسّدي والزجاج والفَرّاء وسيبويه ؛ وهذه نهاية الإيجاز . قال سيبويه : لم يُشبَّهوا بالناعق إنما شُبّهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثَلك يا محمد ومَثَل الذين كفروا كمَثَل الناعق والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم ؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جَوْف الليل فيجيبه الصّدَى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع . وقال قُطْرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم ، يعني الأصنام ، كمثل الراعي إذا نَعَقَ بغنمه وهو لا يدري أين هي . قال الطبري : المراد مثل الكافرين في دعائهم آلهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النّداء الذي يُتعبه ويُنْصِبه . ففي هذه التأويلات الثلاثة يشبّه الكفار بالناعق الصائح ، والأصنام بالمنعوق به . والنّعيق : زجر الغنم والصياح بها ؛ يقال : نَعَق الراعي بغنمه يَنْعِق نَعِيقاً ونُعاقاً ونَعَقاناً ؛ أي صاح بها وزجرها . قال الأخطل :

انْعِق بضأنك يا جريرُ فإنما . . . منّتك نفسك في الخلاء ضلالاَ

قال القُتَبيّ : لم يكن جرير راعي ضأن ، وإنما أراد أن بني كُليب يُعَيّرون برعي الضأن ،

وجرير منهم ؛ فهو في جهلهم . والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون : " أجهل من راعي ضأن" . قال القتبِيّ : ومن ذهب إلى هذا في معنى الآية كان مذهباً ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد ، والدعاء للقريب ؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 214.215 ﴾

(37/74)

قال الفخر :

للعلماء من أهل التأويل في هذه الآية طريقان أحدهما : تصحيح المعنى بالإضمار في الآية والثاني : إجراء الآية على ظاهرها من غير إضمار ، أما الذين أضمروا فذكروا وجوها الأول : وهو قول الأخفش والزجاج وابن قتيبة ، كأنه قال : ومثل من يدعو الذين كفروا إلى الحق كمثل الذي ينعق ، فصار الناعق الذي هو الراعي بمنزل الداعي إلى الحق ، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام وسائر الدعاة إلى الحق وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها ووجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تفهم المراد ، وهؤلاء الكفار كانوا يسمعون صوت الرسول وألفاظه ، وما كانوا ينتفعون بها وبمعانيها لا جرم حصل وجه التشبيه الثاني

: مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من الأوثان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع كالغنم ، وما يجرى مجراه من الكلام والبهائم لا تفهم : فشبه الأصنام في أنها لا تفهم بهذه البهائم ، فإذا كان لا شك أن ههنا المحذوف هو المدعو ، وفي القول الذي قبله المحذوف هو الداعي ، وفيه سؤال ، وهو أن قوله : ﴿ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء ﴾ لا يساعد عليه لأن الأصنام لا تسمع شيئاً الثالث : قال ابن زيد : مثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل ، فإنه لا يسمع إلا صدى صوته فإذا قال : يا زيد يسمع من الصدى : يا زيد . فكذلك هؤلاء الكفار إذا دعو هذه الأوثان لا يسمعون إلا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء .

الطريق الثاني : في الآية وهو إجراؤها على ظاهرها من غير إضمار وفيه وجهان أحدهما : أن يقول : مثل الذين كفروا في قلة عقلهم في عبادتهم لهذه الأوثان ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكما أنه يقضي على ذلك الراعي بقلة العقل ، فكذا ههنا الثاني : مثل الذين كفروا في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم فكما أن الكلام مع البهائم عبث عديم الفائد ، فكذا التقليد عبث عديم الفائدة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 8 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

والمثل هنا لَمَّا أضيف إلى ﴿ الذين كفروا ﴾ كان ظاهراً في تشبيه حالهم عند سماع دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- إياهم إلى الإسلام بحال الأنعام عند سماع دعوة من ينعق بها في أنهم لا يفهمون إلاّ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعوهم إلى متابعته من غير تبصر في دلائل صدقه وصحة دينه ، فكلٌّ من الحالة المشبهة والحالة المشبه بها يشتمل على أشياء : داعٍ ومدعو ودعوة ، وفَهْم وإعراض وتصميم ، وكل من هاته الأشياء التي هي أجزاء التشبيه المركب صالح لأن يكون مشبهاً بجزء من أجزاء المشبه به ، وهذا من أبدع التمثيل وقد أوجزْته الآية إيجازاً بديعاً ، والمقصود ابتداءً هو تشبيه حال الكفار لا محالة ، ويستتبع ذلك تشبيه حال النبي وحال دعوته ، وللكفار هنا حالتان : إحداهما حالة الإعراض عن داعي الإسلام ، والثانية حالة الإقبال على عبادة الأصنام ، وقد تضمنت الحالتين الآيةُ السابقة وهي قوله : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه أباءنا ﴾ [البقرة : 170] وأعظمه عبادة الأصنام ، فجاء هذا المَثَل بياناً لما طُوي في الآية السابقة .

فإن قلت : مقتضى الظاهر أن يقال : ومثل الذين كفروا كمثل غَنَم الذي ينعق ؛ لأن الكفار هم المشبهون والذي ينعق يُشبهُ داعي الكفار فلماذا عدل عن ذلك ؟ وهل هذا الأسلوب يدل على أن المقصود تشبيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دعائه لهم بالذي ينعق ؟ قلت : كِلاَ الأمرين منتف ؛ فإن قوله : ﴿ ومثل الذين ﴾ ، صريح في أنه تشبيه هيئة بهيئة كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ﴾ [البقرة : 17] ، وإذا كان كذلك كانت أجزاء المركبين غير منظور إليها استقلالاً وأيَّها ذكرتَ في جانب المركب المشبَّه والمربه المشبه به أجزأك ، وإنما كان الغالب أن يبدءَوا الجملة الدالة على المركب المشبه به بما يقابل المذكور في المركب المشبه نحو : ﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ وقد لا يلتزمون ذلك ، فقد قال الله تعالى : ﴿ مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر ﴾ [آل عمران : 117] الآية . والذي يقابل ﴿ ما ينفقون ﴾ في جانب المشبه به هو قوله : ﴿ حرث قوم ﴾ [آل عمران : 117] وقال : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾ [البقرة : 261] وإنما الذي يقابل ﴿ الذين ينفقون ﴾ في جانب المشبه به هو زارع الحبة وهو غير مذكور في اللفظ أصلاً وقال تعالى : ﴿ كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب ﴾ [البقرة : 264] الآية ، والذي يقابل الصفوانَ في جانب المشبه هو المال المنفَق لا

الذي ينفق ، وفي الحديث الصحيح " مَثَل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجراء " الخ ، والذي يقابل الرجل الذي استأجر في جانب المشبه هو الله تعالى في ثوابه للمسلمين وغيرهم ممن آمن قبلنا ، وهو غير مذكور في جانب المشبه أصلاً ، وهو استعمال كثير جداً ، وعليه فالتقديرات الواقعة للمفسرين هنا تقادير لبيان المعنى ، والآية تحتمل أن يكون المراد تشبيه حال المشركين في إعراضهم

(40/74)

عن الإسلام بحال الذي ينعق بالغنم ، أو تشبيه حال المشركين في إقبالهم على الأصنام بحال الداعي للغنم ، وأياً ما كان فالغنم تسمع صوت الدعاء والنداء ولا تفهم ما يتكلم به الناعق ، والمشركون لم يهتدوا بالأدلة التي جاء بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون قوله : ﴿ إلا دعاء ونداء ﴾ من تكملة أوصاف بعض أجزاء المركب التمثيلي في جانب المشبه به ، وذلك صالح لأن يكون مجرد إتمام للتشبيه إن كان المراد تشبيه المشركين بقلة الإدراك ، ولأَنْ يكون احتراساً في التشبيه إن كان المراد تشبيه الأصنام حين يدعوها المشركون بالغنم حين ينعق بها رُعاتها فهي لا تسمع إلاّ دُعاء ونداء ، ومعلوم أن الأصنام لا تسمع لا دعاء ولا نداء فيكون حينئذٍ مثل قوله تعالى : ﴿ فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ [البقرة : 74] ثم

قال : ﴿ وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ﴾ [البقرة : 74] .

وقد جوز المفسرون أن يكون التمثيل على إحدى الطريقتين ، وعندي أن الجمع بينهما ممكن ولعله من مراد الله تعالى ؛ فقد قدمنا أن التشبيه التمثيلي يحتمل كل ما حَمَّلْتُه من الهيئة كلها ، وهيئةُ المشركين في تلقي الدعوة مشتملة على إعراض عنها وإقبال على دينهم كما هو مدلول قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ﴾ [البقرة : 170] الآية ، فهذه الحالة كلها تشبه حال الناعق بما لا يَسمع ، فالنبي يدعوهم كناعقٍ بغنم لا تفقه دليلاً ، وهم يدعون أصنامهم كناعق بغنم لا تفقه شيئاً .

ومن بلاغة القرآن صلوحية آياته لمعان كثيرة يفرضها السامع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 111.112 ﴾

(41/74)

كلام نفيس للبقاعى

﴿ ومثل ﴾ وبين الوصف الذي حملهم على هذا الجهل بقوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ أي ستروا ما يعلمون من عظمة الله سبحانه وتعالى وقدرته وعلمه وحكمته بما عندهم من الهوى في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة ودوي الصوت من غير إلقاء أذهان

ولا استبصار ﴿كمثل﴾ قال الحرالي: المثل ما يتحصل في باطن الإدراك من حقائق الأشياء المحسوسة فيكون ألطف من الشيء المحسوس فيقع لذلك جالياً لمعنى مثل المعنى المعقول ويكون الأظهر منهما مثلاً للأخفى، فلذلك يأتي استجلاء المثل بالمثل، ليكون فيه تلطيف للظاهر المحسوس وتنزيل للغائب المعلوم؛ ففي هذه الآية يقع الاستجلاء بين المثلين لا بين الممثولين لتقارب المثلين يعني وهو وجه الشبه وتباعد الممثولين، وفي ذكر هذين المثلين تقابل يفهم مثلين آخرين، فاقتضى ذلك تمثيلين في مثل واحد كأن وفاء اللفظ الذي أفهمه هذا الإيجاز مثل الذين كفروا ومثل راعيهم كمثل الراعي ومثل ما يرعى من البهائم وهو من أعلى خطاب فصحاء العرب، ومن لا يصل فهمه إلى جمع المثلين يقتصر على تأويله بمثل واحد فيقدر في الكلام: ومثل داعي الذين كفروا ﴿كمثل الذي ينعق﴾ أي يصيح، وذلك لأن التأويل يحمل على الإضمار والتقدير، والفهم يمنع منه ويوجب فهم إيراد القرآن على حده ووجهه؛ وقال: ﴿بما﴾ أي بسبب شيء من البهائم التي ﴿لا﴾ عقل لها فهو ﴿يسمع إلا دعاء﴾ أي من الناطق فيما يدعي إليه من قوام غذائه ونسله ﴿ونداء﴾ فيما ساق إليه بمحل دعائه من حيث إن النداء يشعر بالبعد والدعاء يشعر بالشروع في القصد - انتهى.

فالكافرون في كونهم لا يرجعون عن غيهم لما يسمعون من الأدلة وهم أولو عقل وسمع وبصر كالبهم التي تسمع وتبصر ولكنها لكونها لا تعقل لا ترجع بالكلام لأنها لا تسمع إلا ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته بل بالحجر والعصا ، فإن الراعي إذا أراد رجوعها عن ناحية صاح بها ورمى بحجر إلى ما أمامها فترجع ، فهي محل مثلهم الذي هو عدم الإدراك ، والبهم في كونها لا ترجع بالنداء بل بقارع كالأصم الأبكم الأعمى الذي لا يرجع إلا بقارع يصكه في وجهه فينكص على عقبه فهو محل مثلها ، وداعيهم في كونه يتكلم فلا يؤثر كلامه مع المبالغة فيه كراعي البهم فهو موضع مثله ، وراعي البهم من حيث إن بهمه لا ترجع إلا بضربة بالحجر أو غيره كالسوط الذي يقمع به الأصم أو كضارب الأصم المذكور فهو محل مثله ؛ فلذلك كانت نتيجة التمثيل قوله : ﴿ صم ﴾ أي لا يسمعون ﴿ بكم ﴾ أي لا ينطقون ﴿ عمي ﴾ أي لا يبصرون ، وقد علم بهذا أن الآية من الاحتباك حذف من الأول مثل الداعي لدلالة الناعق عليه ومن الثاني المنعوق به لدلالة المدعوين عليه . ولما كان موجود إدراك العقل هو حقائق المحسوسات وقد نفى عنهم الحس المدرك للمحسوسات ترتب عليه قوله ﴿ فهم ﴾ بالفاء ربطاً وتعقيباً

وتسبيباً ﴿ لا يعقلون ﴾ لأنهم لا ينتفعون بعقولهم كما أن هذا الأصم كذلك ، ونفاه بلا النافية للممتنع وصيغة المضارع المنبئة عن الدوام – قاله الحرالي .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 313. 314 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾

والنعق نداء الغنم وفعله كضربَ ومنَع ولم يُقرأ إلاّ بكسر العين فلعل وزن ضرب فيه أفصح

وإن كان وزن منَع أقيس ، وقد أخذ الأخطل معنى هذه الآية في قوله يصف جريراً بأن لا

طائل في هجائه الأخطلَ

: . . . فانعِقْ بضأْنك يا جرير فإنما

منّتْك نفسُك في الظلام ضلالا . . . والدعاء والنداء قيل بمعنى واحد ، فهو تأكيد ولا

يصح ، وقيل الدعاء للقريب والنداء للبعيد ، وقيل الدعاء ما يُسمع والنداء قد يسمع وقد

لا يسمع ولا يصح .

والظاهر أن المراد بهما نوعان من الأصوات التي تفهمها الغنم ، فالدعاء ما يخاطب به الغنم

من الأصوات الدالة على الزجر وهي أسماء الأصوات ، والنداء رفع الصوت عليها لتجتمع

إلى رعاتها ، ولا يجوز أن يكونا بمعنى واحد مع وجود العطف ؛ لأن التوكيد اللفظي لا

يعطف فإن حقيقة النداء رفع الصوت لإسماع الكلام ، أو المراد به هنا نداء الرِّعاء بعضهم

بعضاً للتعاون على ذود الغنم . أ هـ

﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 113.112﴾

(44/74)

فصل في المراد بـ " مَا لاَ يَسْمَعُ "

قال الزّمَخْشَرِيُّ : ويجوز أن يرادَ بـ " مَا لاَ يَسْمَعُ " الأصمُّ الأصْلَج الذي لا يَسْمَعُ من كلام الرّافِعِ صَوْتَهُ بِكَلاَمِهِ إلاَّ النّداءَ والصّوتَ ، لا غير ؛ من غير فهم للحرف ، وهذا جنوح إلى جواز إطلاق " ما " على العقلاء ، أو لما تنزّل هذا منزلة من لا يسمع من البهائم ، أوقع عليه " مَا " .

(45/74)

وأما على القول الرابع – وهو اختيار سيبويه في هذه الآية – : فتقديره عنده : " مَثَلُكَ يَا مُحَمَّدُ ، ومَثَلُ الذين كَفَرُوا ، كَمَثَلِ النّاعق والمنْعُوقِ به " ، واختلف النّاس في فهم كلام سيبويه ، فقائل : هو تفسير معنى ، وقيل : تفسير إعرابٍ ، فيكون في الكلام حذفان :

حذف من الأوَّل ، وهو حذف " دَاعِيهم " ، وقد أثبت نظيره في الثاني ، وحذفُ من الثَّاني ، وهو حذف المنعوق ، وقد أثبت نظيره في الأول ؛ فشبَّه داعِيَ الكُفَّار براعي الغنم في مخاطبته من لا يفهم عنه ، وشبَّه الكفَّار بالغنم في كونهم لا يسمعون مما دعوا إليه ، إلاَّ أصواتاً لا يعرفون ما وراءها ، وفي هذا الوجه حذف كثير ؛ إذ فيه حذف معطوفين ؛ إذ التقدير الصناعيُّ : " وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ودَاعِيهِمْ كمثل الذي يَنْعِقُ بالمَنْعُوقِ به " .

وقد ذهب إليه جماعةٌ ، منهم : أبو بكر بن طاهر ، وابن خروفٍ ، والشَّلوبين ؛ قالوا : العرب تستحسن هذا ، وهو من بديع كلامها ؛ ومثله قوله : [﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سواء ﴾ [النمل : 12]] تقديره : " وأَدْخِل يدك في جَيْبك ، تدْخُلْ ، وأَخْرِجْها تَخْرُجْ " ؛ فحذف " تَدْخُل " ؛ لدلالة " تَخْرُجْ " وحَذَف " وأَخْرِجْهَا " ؛ لدلالة " وأَدْخِلْ " ، قالوا : ومثله قوله :

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ فَتْرَةٌ . . . كَمَا انْتَفَضَ العُصْفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ

لم يرد أن يشبِّه فترته بانتفاض العصفور حين بلَّله القطر ؛ لأَنَّهما ضدَّان ؛ إذ هما حركةٌ وسكونٌ ، ولكنَّ تقديره : أنِّي إذا ذكرته ، عراني انتفاضٌ ، ثمَّ أفتر ؛ كما أن العصفور إذا بلَّله القطر ، عراه فترةٌ ، ثم ينتفض ، غير أنَّ وجيب قلبه واضطرابه قبل الفترة ، وفترة العصفور قبل انتفاضه .

وهذه الأقوال كلُّهَا ، إنَّما هي على القول بتشبيه مفرد بمفرد ، ومقابلة جزء من الكلام السَّابق بجزء من الكلام المشبَّه به .

أمَّا إذا كان التشبيه من باب تشبيه جملةٍ بجملةٍ ، فلا ينظر في ذلك إلى مقابلة الألفاظ المفردة ، بل ينظر إلى المعنى ، وإلى هذا نحا أبو القاسم الراغب ؛ قال الرَّاغب : " فلمَّا شبَّه قصَّة الكافرين في إعراضهم عن الدَّاعي لهم إلى الحقِّ ، بقصَّة النَّاعق قدَّم ذكر النَّاعق ؛ لينبني عليه ما يكون منه ، ومن المنعوق به " .

والكاف ليست بزائدةٍ خلافاً لبعضهم ؛ فإنَّ الصِّفة ليست عين الصِّفة الأخرى ، فلا بُدَّ من الكاف ؛ حتى أنه لو جاء الكلام دون الكاف ، اعتقدنا وجودها تقديراً تصحيحاً للمعنى .

وقد تلخَّص ممَّا تقدَّم : أنَّ " مَثَلُ الَّذِينَ " مبتدأٌ ، و" كَمَثَلِ الَّذِي " خبره : إمَّا من غير اعتقاد حذف ، أو على حذف مضافٍ من الأوَّل ، أي : " مثلُ : " داعي الَّذين " ، أو من الثَّاني ، أي : " كَمَثَلِ بَهَائِم الَّذِي " ، أو على حذفين : حذف من الأوَّل ما أثبت نظيره في الثَّاني ، ومن الثَّاني ما أثبتَ نظيره في الأوَّل ؛ كما تقدَّم تحريره .

والنعيق دعاء الرَّاعي ، وتصويته بالغنم ؛ قال الأخطل في ذلك : [الكامل]

فَانْعِقْ بِضَأْنِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا . . . مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِي الخَلاَءِ ضَلاَلاَ

قال القتيبيُّ : لم يكن جرير راعي ضأنٍ ، وإنَّما أراد أنَّ بني كُلَيبٍ يُعَيَّرُونَ برعْيِ الضأن ، وجرير منهم ؛ فهو من جَهَلَتهم ، والعرب تضرب المثل في الجهل براعي الضَّأن ، ويقولون : أجْهَلُ من رَاعِي ضَأْنٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 164 . 166 ﴾

سؤالٌ ذكره عليُّ بن عيسى ، وهو هل هذا من باب التَّكرار لَمَّا اختلف اللَّفظ ، فإنَّ الدعاء والنِّداء واحدٌ ؟

والجواب : أنه ليس كذلك ؛ فإن الدعاء طلب الفعل ، والنداء إجابة الصَّوت .

(47/74)

وقال القرطبيُّ – رحمه الله – : النداء للبعيد ، والدعاء للقريب ، وكذلك قيل للأذان بالصلاة نداءٌ ؛ لأنه للأباعد ، وفي هذا نظر ؛ لأنَّ النبيَّ – عليه السلام – قال : " الخِلافَةُ في قُرَيْشٍ ، والحُكْمُ في الأَنْصارِ ، والدَّعْوَةُ في الحَبَشَةِ "

قال ابنُ الأثِيرِ في " النِّهَايَة " : أراد بالدَّعوة الأذان ، وجعله في الحبشة ؛ تفضيلاً لمؤذّنه بلالٍ ، وقال شاعر الجاهليَّة : [الوافر]

فَلَسْتُ بِصَائِمٍ رَمَضَانُ عُمْرِي . . . وَلَسْتُ بِآكِلٍ لَحْمَ الأَضَاحِي

وَلَسْتُ بِقَائِمٍ كَالعِيرِ يَدْعُوا . . . قُبَيْلَ الصُّبْحِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ

أراد أذان الصُّبح ، وقد تضمُّ النون في النِّداء ، والأصل الكسر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 167 ﴾

قوله تعالى ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ فاعلم أنه تعالى لما شبههم بالبهائم زاد في تبكيتهم ، فقال : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ لأنهم صاروا بمنزلة الصم في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعوه وبمنزلة البكم في أن لا يستجيبوا لما دعوا إليه وبمنزلة العمى من حيث أنهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها ، قال النحويون ﴿ صُمٌّ ﴾ أي هم صم وهو رفع على الذم ، أما قوله : ﴿ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ فالمراد العقل الاكتسابي لأن العقل المطبوع كان حاصلاً لهم قال : العقل عقلان مطبوع ومسموع .

ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستعانة بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب ولهذا قيل : من فقد حساً فقد علماً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 8 ﴾

قوله تعالى ﴿ فهم لا يعقلون ﴾

وقوله : ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ تفريع كمجيء النتيجة بعد البرهان ، فإن كان ذلك راجعاً للمشركين فالاستنتاج عقب الاستدلال ظاهر لخفاء النتيجة في بادىء الرأي ، أي إن تأملتم وجدتموهم لا يعقلون ؛ لأنهم كالأنعام والصمِّ والبكمِ الخ ، وإن كان راجعاً للأصنام فالاستنتاج للتنبيه على غباوة المشركين الذين عبدوها . ومجيء الضمير لهم بضمير العقلاء تهكم بالمشركين لأنهم جعلوا الأصنام في أعلى مراتب العقلاء كما تقدم . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 113 ﴾

فائدة

قال نظام الدين النيسابورى :

طريق الاكتساب الاستعانة بالحواس ولهذا قيل : من فقد حساً فقد علماً . فلما فقدوا فائدة الحواس فكأنهم عدموها خلقة ، قال شابور بن أردشير : العقل نوعان : مطبوع ومسموع . فلا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه فإن أحدهما بمنزلة العين والآخر بمثابة الشمس ولا يكمل الإبصار إلا بتعاونهما . وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن لكل شيء دعامة ودعامة عمل المرء عقله " فبقدر عقله تكون عبادته لربه . أما سمعتم قول الله عز وجلّ حكاية عن الفجار ؟ ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾

[الملك : 10] وقال : " ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن ورغائب الفرقان حـ 1 صـ 466 ﴾

(49/74)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171) ﴾

والذي ينعق هو الذي يصوت ويصرح للبهائم ، وهو الراعي ، إذن ، فكلمة ينعق أعطتنا صورة راع يرعى بهائم . وكان هذا الصياح من الراعي ليلفت الماشية المرعية لتسير خلفه ، وهو لا يقول لها ما يريده أن تفعله ، وإنما ينبهها بالصوت إلى ما يريد ، ويسير أمامها لتسير خلفه إلى المرعى أو إلى نبع الماء ، فالنداء لفتة ودعاء فقط ، لكن ما يراد من الدعاء يصير أمرا حركيا تراه الماشية . فكأن الماشية المرعية لا تفهم من الراعي إلا النداء والدعاء ، إنما دعاء ونداء لماذا ؟ فهي لا تعرف الهدف منه ، إلا بأن يسلك الراعي أمامها بما يرشدها .

وهكذا نفهم أن هناك " راعيا " ، و" ماشية" ، و" صوتا من الراعي" وهو مجرد دعاء ونداء .

(50/74)

مقابل هؤلاء الثلاثة في قضيتنا هو الرسول حين يدعو فيكون هو " الراعي" ويدعو من ؟ ، يدعو " الرعية" الذين هم الناس . وبماذا يدعو الرعية ؟ . أيناديها فقط لتأتيه ، أم يناديها لتأتيه ويأمرها بأشياء ؟ . إنه يأمرها باتباع منهج السماء . وهذا هو الفارق بين الراعي في الماشية والراعي في الآدميين . فعندما يأتي الرسول ويقول : "يا قوم إني لكم رسول ، وإني لكم نذير" ، فهذا هو الدعاء ، ومضمون ذلك الدعاء هو " اعبدوا الله" . " انظروا في السماء والأرض" ، " افعلوا كذا من أوامر وانتهوا عن تلك النواهي" ، هذا ما يريده الرسول . إذن فالرسول يشترك مع الراعي في الدعاء والنداء ، وهم اشتركوا مع المرعى في أنهم لم يفهموا إلا الدعاء والنداء فقط ، وفي الاستجابة هم " صم بكم عمي" ، فالمدعو به لم يسمعوه ، وكأنهم اشتركوا مع الحيوان في أنهم لا يستمعون إلا للدعاء والنداء ، إنما المدعو به ومضمون النداء هم لا يعقلونه ولا يفهمونه . وبكم لا ينطقون بمطلوب الدعوة وهو " شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله" ، وليس عندهم عقل يدير حركة العيون لينظروا في ملكوت السماوات والأرض ليظهر لهم وجه الحق في هذه المسألة.

إذن فمثل الذين كفروا بالرسول كمثل الماشية مع الراعي ، فهم لا يسمعون إلا مجرد الدعاء ، كما أن الماشية تسمع الراعي ولا تعقل ، مع الفارق ؛ لأن الدواب ليس مطلوبا منها أن ترد على من يناديها . ولا تسمع غير ذلك من المدعو به لذا كان الكافرون شر الدواب . وقوله الحق : " صم " أي مصابون بالصمم ؛ وهو آفة تمنع الأذن من أداء مهمتها . و" بكم " أي مصابون بآفة تصيب اللسان ؛ فتمنعه من أداء مهمته ، إلا أن السبب في الصمم سبب إيجابي ، لأن هناك شيئًا قد سد منفذ السمع فلا تسمع ، وبسبب الصمم فهم بكم ، والبكم هو عجز اللسان عن الكلام ، لأن الإنسان إن لم يسمع فهو لن يتكلم . ولذلك فإن الإنسان إذا وجد في بيئة عربية فهو يتكلم اللغة العربية ، وإذا نشأ الإنسان في بيئة إنجليزية فهو يتكلم لغة إنجليزية . وهب أنك قد نشأت في بيئة تتكلم العربية ثم لم تسمع كلمة من كلماتها هل تتكلم بها ؟ لا .

إذن فاللسان ينطق بما تسمعه الأذن ، فإذا لم تسمع الأذن لا يتكلم اللسان . والصمم يسبق

البكم ، ولذلك فالبكم هو آفة سلبية ، وتجد أن اللسان يتحرك ويصوت أصواتا لا مدلول لها ولا مفهوم. فهل نفهم من قوله تعالى عنهم : "صم" أنهم مصابون بالصمم ؟ . لا . إن الحق يقول : لقد جعلت الأذن لتسمع السماع المفيد ؛ فكأنها معطلة لا تسمع شيئا .

وكذلك اللسان أوجدته ليتكلم الكلام المفيد ، بحيث من لا يتكلم به كأنه أبكم ، والعقل أوجدته ليفكر به ؛ فإذا لم يفكر تفكيرا سليما منطقيا ، فكأن صاحبه لا عقل له . فالأصم حقيقة خير من الذي يملك حاسة السمع ولا يفهم بها ، لأن الأصم له عذره ، والأبكم كذلك ، والمجنون أيضا له عذره ، فليت هؤلاء الكفار كانوا كذلك ، لقد صموا آذانهم عن سماع الدعوة ، وهم بكم عن النطق بما ينجيهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وهم عمي عن النظر في آيات الكون ، فلو أن عندهم بصر لنظروا في الكون كما قال الله تعالى :

(52/74)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ (190)

سورة آل عمران

فلو أنهم نظروا في خلق السماوات والأرض ؛ لاهتدوا بفطرتهم إلى أن لهذا الوجود المتقن

المحكم صانعا قد صنعه ، لكنهم لا يعقلون ، لأن عملية العقل تنشأ بعد أن تسمع ، وبعد اكتمال الحواس ، ولذلك فالإنسان في تكوينه الأول حركي حسي ، يرى ويسمع ويتذوق ثم يتكون عنده من بعد ذلك القضايا العقلية .

ويقول الحق بعد ذلك

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 710. 712 ﴾

(53/74)

موعظة

على العاقل أن يتدارك حاله بسلوك طريق الرضى والندم على مضى ، ويزكى نفسه عن سفساف الأخلاق ويصفى قلبه إلى أن تنعكس إليه أنوار الملك الخلاق ، وذلك لا يحصل غالبا إلا بتربية كامل من أهل التحقيق ؛ لأن المرء محجوب عن ربه ، وحجابه الغفلة وهى وإن كانت لا ترفع ولا تزول إلا بفضل الله تعالى لكنه بأسباب كثيرة ولا اهتداء إلى علاج المرض إلا باشارة حكيم حاذق ، وذلك هو المرشد الكامل فإذا يزول الرين عن القلب وتنفتح روزنة البال إلى الغيب فيكون إقرار السالك تحقيقا لا تقليدا ، وتوحيده تجريدا

وتفريدا ، فحينئذ يعكس الأمر فيكون أصم عن سماع أخبار ما سوى المحبوب الحقيقى ، أبكم عن إفشاء سر الحقيقة ، أعمى عن رؤية الأغيار فى هذه الدار الفانية .

اللهم خلصنا من التقليد وأوصلنا إلى حقيقة التوحيد إنك حميد مجيد . انتهى . ا هـ

﴿ روح البيان حـ 1 صـ 344 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

عدموا سمع الفهم والقبول ، فلم ينفعهم سمع الظاهر ، فنزلوا منزلة البهائم في الخلوِّ عن التحصيل ، ومَنْ رضي أن يكون كالبهيمة لم يقع عليه كثير قيمة . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 147 ﴾

(54/74)

" فصل "

قال السيوطى :

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي

ينعق بما لا يسمع ﴾ قال: كمثل البقر والحمار والشاة، إنْ قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك، وكذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: مثل الدابة تنادي فتسمع ولا تعقل ما يقال لها، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل.

وأخرج الطستي عن ابن عباس. أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ كمثل الذي ينعق بما لا يسمع ﴾ قال: شبه الله أصوات المنافقين والكفار بأصوات البهم، أي بأنهم لا يعقلون. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت بشر بن أبي حازم وهو يقول:

هضيم الكشح لم يغمز ببوس . . . ولم ينعق بناحية الرياق

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ كمثل الذي ينعق ﴾ قال: الراعي ﴿ بما لا يسمع ﴾ قال: البهائم ﴿ إلا دعاء ونداء ﴾ قال: كمثل البعير والشاة تسمع الصوت ولا تعقل.

وأخرج وكيع عن عكرمة في قوله ﴿ ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ﴾ مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: قال لي عطاء في هذه الآية: هم اليهود الذين أنزل الله

فيهم ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ﴾ [البقرة : 174] إلى قوله ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ [البقرة : 175] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 406.405 ﴾

(55/74)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171)

وقد اختلف النَّاس في هذه الآية اختلافاً كثيراً ، ولا سبيل إلى معرفة الإعراب إلاَّ بعد معرفتة المعنى المذكور في الآية الكريمة ، وقد اختلفوا في ذلك :

فمنهم من قال : معناها : أنَّ المثل مضروبٌ بتشبيه الكافر بالنَّاعق ، ومنهم من قال : هو مضروبٌ بتَشْبيه الكافر بالمَنْعوق به ، ومنهم مَنْ قال : هو مضْروبٌ بتشبيه داعي الكفر بالنَّاعق ، ومنهم مَنْ قال : هو مضروب بتشبيه الدَّاعي والكافر بالنَّاعق ، والمنعوق به ، فهذه أربعة أقوالٍ .

فعلى القول الأول : يكون التقدير : " وَمَثَلُ الَّذين كَفَرُوا في قِلَّة فَهْمِهِمْ ، كَمَثَلِ الرُّعَاة يُكَلِّمُون البُهْمَ والبُهْمُ لا تَعْقِل شيئاً " .

وقيل : يكون التقدير : " وَمَثَلُ الَّذين كفروا في دُعائهم آلِهَتَهُمْ التي لا تَفْقَهُ دُعَاءَهُم ، كَمَثَلِ النَّاعِقِ بغَنَمِهِ ؛ لا ينتفع من نَعِيقِهِ بشَيءٍ غير أنَّه في عناءٍ " ؛ وكذلك الكافر ليس له من دعائه آلهته إلاَّ العناء ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا استجابوا لَكُمْ ﴾ [فاطر : 14] .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ لَمَّا ذكر هذا القول : " إلاَّ أنَّ قوله : " إلاَّ دُعاءً وَنِدَاءً " ، لا يساعد عليه ؛ لأنَّ الأصنام لا تَسْمَعُ شيئاً " .

(56/74)

قال أبو حيَّان - رحمه الله - : " ولحظ الزمخشريُّ في هذا القول تمام التشبيه من كُلِّ جهة ، فكما أنَّ المنعوق به لا يسمعُ إلاَّ دعاءً ونداءً ، فكذلك مدعُوُّ الكافِر مِنَ الصَّنم ، والصَّنَم لا يَسْمَعُ ، فضَعُفَ عنده هذا القوْل " قال : " ونَحْنُ نقول : التَّشْبِيهُ وقَعَ في مُطْلَق الدُّعاء في خُصوصيَّات المدعُوّ ، فتَشْبِيهُ الكَافِر في دعائِهِ الصَّنَمَ بالنَّاعِقِ بالبهيمة ، لا في خصوصيّات المنعُوق به " ، وقال ابن زَيْدٍ في هذا القَوْلِ - أعني : قول مَنْ قال : التقديرُ :

ومَثَلُ الذين كَفَرُوا في دُعَائِهِمْ آلهتَهُم - : إنّ الناعق هنا ليس المراد به الناعق بالبهائم، وإنَّما المراد به الصائح في جوف الجبل، فيجيبه الصَّدى، فالمعنى: بما لا يسمع منه الناعقُ إلاَّ دعاء نفسه، ونداءها، فعلى هذا القول: يكون فاعل "يَسْمَعُ" ضميراً عائداً على "الَّذِي يَنْعِقُ" ويكون العائد على "مَا" الرابط للصّلة بالموصُول محذوفاً؛ لفَهْم المعنى، تقديره: "بِمَا لاَ يَسْمَعُ مِنْهُ" وليس فيه شرط جواز الحَذْف؛ فإنه جُرَّ بحرف غير ما جُرَّ به لموصول، وأيضاً: فقد اختلف متعلّقاهما إلاَّ أنه قد ورد ذلك في كلامهم، وأمّا على القولين الأوّلين، فيكون فاعل "يَسْمَعُ" ضميراً يعود على "ما" الموصولة، وهو المنعوقُ به.

وقيل: المراد بـ "الَّذِينَ كَفَرُوا" المتبُوعُون، لا التابعون، المعنى: "مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا في دعائِهِمْ اتباعَهُمْ، وكوْنِ أتباعِهِمْ لا يَحْصُل لهم منهم إلاَّ الخَيْبَة، كمثل النَّاعق بالغَنَم، فعلى هذه الأقوال كلّها: يكون "مَثَل" مبتدأً و"كَمَثَلِ" خبره، وليس في الكلام حذفٌ إلاَّ جهة التَّشبيه.

(57/74)

وعلى القول الثاني من الأقوال الأربعة المتقدّمة: فقيل: معناه: "وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا في دُعَائِهِمْ إلى الله تعالى، وعَدَمِ سماعِهِمْ إيَّاه، كَمَثَلِ بَهائم الَّذي يَنْعِقُ" فهو على حذفِ قَيْدٍ

في الأوَّل ، وحَذْف مضافٍ في الثاني .

وقيل : التقدير : " ومَثَلُ الَّذِين كَفَرُوا في عدم فَهْمهم عَنِ اللَّهِ ورسُولِه ، كَمَثَلِ المَنْعُوق بِهِ من البَهَائم الَّتي لا تَفْقَهُ من الأَمْرِ والنَّهْي غَيْر الصَّوْت " فيرادُ بالذي يَنْعِقُ : الذي يُنْعَقُ بِهِ ، ويكون هذا من القَلْب ، وقال قائلٌ : " هذا كما تقولون : " دَخَلَ الخَاتَمُ في يَدِي ، والخُفُّ في رِجْلِي " وتقولون : " فُلاَنٌ يَخَافُكَ ؛ كَخَوْفِ الأَسَدِ " ، أي : كَخَوْفِهِ الأَسَدَ ، وقال تعالى : ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بالعصبة ﴾ [القصص : 76] وإنَّما العصبة تنوء بالمفاتح " .

وإلى هذا ذهب الفرّاء ، وأبو عُبَيْدَة ، وجماعةٌ إلاَّ أنَّ القلب لا يقع على الصَّحيح إلاَّ في ضرورة أو ندور .

وأمَّا على القول الثَّالث ، وهو قولُ الأخفش ، والزَّجَّاج ، وابْنِ قُتَيْبَة ، فتقديره : " ومَثَلُ داعي الَّذين كَمَثَلِ النَّاعق بغنمه ؛ في كَوْن الكافِرِ لا يَفْهَمُ ممَّا يُخَاطِبُ به داعيهُ إلاَّ دَوِيَّ الصَّوْت ، دون إلقاءِ فكرٍ وذهنٍ ؛ كما أنَّ البيهمة كذلك ، فالكلامُ على حذف مضافٍ من الأوَّل .

فصل في المراد بـ " مَا لاَ يَسْمَعُ "

قال الزّمَخْشَرِيُّ : ويجوزُ أن يرادَ بـ " مَا لاَ يَسْمَعُ " الأصمُّ الأصْلَج الذي لا يَسْمَعُ من كلام الرَّافِعِ صَوْتَهُ بِكَلاَمِهِ إلاَّ النِّداءَ والصَّوتَ ، لا غير ؛ من غير فهم للحرف ، وهذا جنوح إلى

جواز إطلاق " ما " على العقلاء ، أو لما تنزَّل هذا امنزلة من لا يسمع من البهائم ، أوقع عليه " مَا " .

(58/74)

وأما على القول الرابع – وهو اختيار سيبويه في هذه الآية – : فتقديره عنده : " مَثَلُكَ يَا مُحَمَّدُ ، ومَثَلُ الذين كَفَرُوا ، كَمَثَلِ النَّاعق والمَنْعُوقِ به " ، واختلف النَّاس في فهم كلام سيبويه ، فقائل : هو تفسير معنى ، وقيل : تفسير إعرابٍ ، فيكون في الكلام حذفان : حذف من الأوَّل ، وهو حذف " دَاعِيهم " ، وقد أثبت نظيره في الثاني ، وحذفٌ من الثَّاني ، وهو حذف المنعوق ، وقد أثبت نظيره في الأول ؛ فشبَّه داعِيَ الكُفَّار براعي الغنم في مخاطبته من لا يفهم عنه ، وشبَّه الكفَّار بالغنم في كونهم لا يسمعون مما دعوا إليه ، إلاَّ أصواتاً لا يعرفون ما وراءها ، وفي هذا الوجه حذف كثير ؛ إذ فيه حذف معطوفين ؛ إذ التقدير الصناعيُّ : " وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ودَاعِيهِمْ كمثل الذي يَنْعِقُ بالمَنْعُوقِ به " .

وقد ذهب إليه جماعةٌ ، منهم : أبو بكر بن طاهر ، وابن خروفٍ ، والشَّلوبين ؛ قالوا : العرب تستحسن هذا ، وهو من بديع كلامها ؛ ومثله قوله : [﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سواء ﴾ [النمل : 12]] تقديره : " وأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ ،

تدْخُلْ ، وأَخْرِجْها تَخْرُجْ " ؛ فحذف " تَدْخُل " ؛ لدلالة " تَخْرُج " وحَذَف " وأَخْرجْهَا " ؛ لدلالة " وأَدْخِلْ " ، قالوا : ومثله قوله :

895 - وإِنّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ فَتْرَةٌ . . .

كَمَا انْتَفَضَ العُصْفُورُ بَلَّلَهُ القَطْرُ

لم يرد أن يشبِّه فترته بانتفاض العصفور حين بلَّله القطر ؛ لأنَّهما ضدَّان ؛ إذ هما حركةٌ وسكونٌ ، ولكنَّ تقديره : أنِّي إذا ذكرته ، عراني انتفاضٌ ، ثمَّ أفتر ؛ كما أن العصفور إذا بلَّله القطر ، عراه فترةٌ ، ثم ينتفض ، غير أنَّ وجيب قلبه واضطرابه قبل الفترة ، وفترة العصفور قبل انتفاضه .

(59/74)

وهذه الأقوال كلُّها ، إنَّما هي على القول بتشبيه مفرد بمفرد ، ومقابلة جزء من الكلام السَّابق بجزء من الكلام المشبَّه به .

أمَّا إذا كان التشبيه من باب تشبيه جملةٍ بجملةٍ ، فلا ينظر في ذلك إلى مقابلة الألفاظ المفردة ، بل ينظر إلى المعنى ، وإلى هذا نحا أبو القاسم الراغب ؛ قال الرَّاغب : " فلمَّا شبَّه قصَّة الكافرين في إعراضهم عن الدَّاعي لهم إلى الحقِّ ، بقصَّة النَّاعق قدَّم ذكر النَّاعق ؛ لينبني

عليه ما يكون منه ، ومن المنعوق به " .

والكاف ليست بزائدةٍ خلافاً لبعضهم ؛ فإنَّ الصِّفة ليست عين الصِّفة الأخرى ، فلا بُدَّ من الكاف ؛ حتى أنه لو جاء الكلام دون الكاف ، اعتقدنا وجودها تقديراً تصحيحاً للمعنى .

وقد تلخَّص ممَّا تقدَّم : أنَّ " مَثَلُ الَّذِينَ " مبتدأٌ ، و"كَمَثَلِ الَّذِي " خبره : إمَّا من غير اعتقاد حذف ، أو على حذف مضافٍ من الأوَّل ، أي : " مثلُ : " داعي الَّذين " ، أو من الثَّاني ، أي : "كَمَثَلِ بَهَائِم الَّذِي " ، أو على حذفين : حذف من الأوَّل ما أثبت نظيره في الثَّاني ، ومن الثَّاني ما أثبتَ نظيره في الأوَّل ؛ كما تقدَّم تحريره .

والنعيق دعاء الرَّاعي ، وتصويته بالغنم ؛ قال الأخطل في ذلك : [الكامل]

896 - فَانْعِقْ بِضَأْنِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا . . .

مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِي الخَلاَءِ ضَلاَلاَ

قال القتيبيُّ : لم يكن جرير راعي ضأنٍ ، وإنما أراد أنَّ بني كُلَيبٍ يُعَيَّرُونَ برعْيِ الضأن ، وجرير منهم ؛ فهو من جهلتهم ، والعرب تضرب المثل في الجهل براعي الضَّأن ، ويقولون : أَجْهَلُ من رَاعِي ضَأْنٍ .

يقال : نَعَقَ ، بفتح العَيْنِ ، يَنْعِقُ ، بكَسْرها ، والمصدرُ النَّعيقُ والنُّعاقُ ، والنَّعْقُ ، وأما " نَعَقَ الغُرَابُ " ، فبالمعجمة ، وقيل : بالمهملة أيضاً في الغُرَاب ، وهو غريبٌ .

قال بعضهم : إنَّ الياء والنُّون من قوله : "يَنْعِقُ" من نصف هذه السُّورة الأُوَّل ، والعَيْنَ والقَافَ من النصف الثَّاني .

"إلاَّ دعاء" : هذا استثناءٌ مفرَّغٌ ؛ لأن قبله "يَسْمَعُ" ولم يأخذ مفعوله وزعم بعضهم أن "إلاَّ" زائدةٌ ، فليس من الاستثناء في شيء ، وهذا قولٌ مردودٌ ، وإن كان الأصمعيُّ قد قال بزيادة "إلاَّ" في قوله : [الطويل]

897 - حَرَجِيجُ لا تَنْفَكُّ إلاَّ مُنَاخَةً . . .

عَلَى الخَسْفِ أو نَرْمِي بِهَا بَلَداً قَفْراً

فقد ردَّ النَّاسُ عليه ، ولم يقْبَلُوا قوله ، وفي البيت كلامٌ تقدَّم .

وأورد بعضهم هنا سؤالاً معنويّاً ، وهو أن قوله ﴿ لاَ يَسْمَعُ إلاَّ دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ [البقرة : 171] ليس المسموع إلا الدعاء والنداء ، فكيف ذمَّهم بأنَّهم لا يسمعون إلا الدعاء ؛ وكأنَّه قيل : لا يسمعون إلاَّ المسموع ، وهذا لا يجوز ؟

فالجواب : أن في الكلام إيجازاً ، وإنَّما المعنى : لا تفهم معاني ما يقال لهم ؛ كما لا تميِّز البهائم بين معاني الألفاظ التي يصوَّت بها ، وإنَّما تفهم شيئاً يسيراً ، قد أدركته بطول الممارسة ،

وكثرة المعاودة ؛ فكأنه قيل لهم : إلاَّ سماع النّداء دون إدراك المعاني ، والأغراض .

قال شِهَابُ الدِّين : وهذا السُّؤال من أصله ليس بشيءٍ ، ولولا أنَّ الشَّيخ ذكره ، لم أذكره .

وهنا سؤال ذكره عليُّ بن عيسى ، وهو هل هذا من باب التَّكرار لمَّا اختلف اللَّفظ ، فإنَّ الدعاء والنِّداء واحدٌ ؟ والجواب : أنه ليس كذلك ؛ فإن الدعاء طلب الفعل ، والنداء إجابة الصَّوت .

وقال القرطبيُّ - رحمه الله - : النداء للبعيد ، والدعاء للقريب ، وكذلك قيل للأذان بالصلاة نداءٌ ؛ لأنه للأباعد ، وفي هذا نظر ؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - قال : " الخِلافَةُ في قُرَيْشٍ ، والحُكْمُ في الأَنْصَارِ ، والدَّعْوَةُ في الحَبَشَةِ "

(61/74)

قال ابنُ الأثِيرِ في " النِّهَايَة " : أراد بالدَّعوة الأذان ، وجعله في الحبشة ؛ تفضيلاً لمؤذّنه بلالٍ ،

وقال شاعر الجاهليَّة : [الوافر]

898 - فَلَسْتُ بِصَائِمٍ رَمَضَانُ عُمْرِي . . .

وَلَسْتُ بِآكِلٍ لَحْمَ الأَضَاحِي

وَلَسْتُ بِقَائِمٍ كَالعِيرِ يَدْعُوا . . .

قُبَيْلَ الصُّبْحِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ

أراد أذان الصُّبح ، وقد تضمُّ النون في النّداء ، والأصل الكسر .

قوله : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ [البقرة : 171] لَمَّا شبَّههم بالبهائم ، زاد في تبكيتهم ، فقال : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ ؛ لأَنَّهم صاروا بمنزلة الأصَمِّ ؛ في أنَّ الذي سَمِعُوه ، كأَنَّهم لم يسمعوه ، وبمنزلة البُكْم ؛ في ألاَّ يستجيبوا لما دعوا إليه ، ومن حيث العمي ؛ من حيث إعراضهم عن الدّلائل ؛ فصاروا كأَنَّهم لم يشاهدوها ، قال النُّحاة : " صُمٌّ " ، أي : هم صمٌّ ، وهو رَفْع على الذَّمِّ .

وقوله : " فَهُمْ لاَ يَعْقِلُون " فالمراد : العقْلُ المكْتَسَبُ هو الاستعانة بهذه القُوَى الثَّلاثة ، فلمَّا أعرضوا عنها ، فقد فقدوا العقل الكسبيَّ ، ولهذا قيل : من فقد حسّاً ، فَقَدْ فَقَدَ علماً ، والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 163. 168 ﴾ . باختصار .

(62/74)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (171) ﴾

التفسير: قال الكلبي: نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة، حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا. وحلالاً مفعول كلوا أو حال مما في الأرض وهو المباح

الذي انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذي يقابل العقد. ومنه حل بالمكان إذا نزل، وحل عقد الرحال، وحل الدين وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة، والحلة لأنها تحل عن الطي للبس. وتحلة القسم لأن عقدة اليمين تنحل به. ثم الحرام قد يكون حراماً في جنسه كالميتة والدم، وقد يكون حراماً لعرض كملك الغير إذا لم يأذن في أكله، فالحلال هو الخالي

عن القيدين، والطيب إن أريد به ما يقرب من الحلال لأن الحرام يوصف بالخبيث ﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ﴾ [المائدة: 100] فالوصف لتأكيد المدح مثل ﴿ نفخة واحدة ﴾ [الحاقة: 13] أي الطاهر من كل شبهة. ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ، أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالاً وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير. والخطوة بالضم ما بين قدمي الخاطي كالغرفة بالضم اسم لما يغترف والفعلة بالضم والسكون إذا كانت اسماً تجمع في الصحيح بسكون العين وضمها. يقال: اتبع خطواته ووطئ على عقبه إذا اقتدى به واستن بسنته ﴿ مبين ﴾ ظاهر العداوة لا خفاء به ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ [ص: 82] ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ﴾ [الأعراف: 16-17] ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ﴾ السوء متناول جميع المعاصي من أفعال الجوارح وأفعال القلوب، والفحشاء هي التي جاوزت الحد في القبح فلهذا قد تحقق الأول بما لم يجب فيه الحد والثاني بما يجب فيه الحد ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وهذا أقبح الكل لأن وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ﴿ ولا

تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ والصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مأمورات الشيطان ، بل لا يأمر الشيطان إلا بهذه الأمور بدليل " إنما " وهي للحصر وقد يدعو الشيطان إلى الخير ظاهراً وغرضه أن يجرّه إلى الشر آخراً مثل أن يجرّه من الأفضل إلى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجرّه إلى الشر .

ومثل أن يجره من الفاضل السهل إلى الأفضل الأشق ليصير ازدياد المشقة سبباً لتنفره عن الطاعة . ويدخل في قوله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ جميع المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لأنه وإن كان مقلداً للحق لكنه قال ما لا يعلم فصار مستحقاً للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ، ثم إنه قنع بالظن والتخمين . ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذة ، وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه . وإذا كان الآمر المطاع مرجوماً مذموماً فكيف حال المأمور المطيع ؟ وفي هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده . ﴿ وإذا قيل لهم ﴾ أي للمتخذين من دون الله أنداداً أو للناس .

والالتفات إلى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء : انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون : وعن ابن عباس : نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فقالوا : نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا ، فإنهم كانوا خيراً منا وأعلم . وقد يعود الضمير إلى المعلوم كما يعود إلى المذكور ، وعلى هذا فالآية مستأنفة . وإنما خص هذا الموضع بقوله ﴿ ألفينا ﴾ لأن " ألفيت " يتعدى إلى مفعولين ألبتة فكان نصاً في ذلك فورد في الموضع الأول على الأصل . واقتصر في المائدة ولقمان على لفظ " وجدنا " المشترك بين المتعدي إلى واحد والمتعدي إلى اثنين اكتفاء بما ورد في الأول مع تغيير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله ﴿ أو لو كان ﴾ الواو للعطف لا للحال على ما وقع في الكشاف ، والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام ، محذوف وكذا جواب الشرط ، أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون للثواب ،

أيتبعونهم أيضاً ؟ وتقرير الجواب أن يقال للمقلد : أعرفت أن المقلد محق أم لا . فإن لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلاً ، وإن عرفت فإما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل ، أو

بالعقل فذلك كافٍ في معرفة الحق والتقليد ضائع . وأيضاً علم المقلد إن حصل بالتقليد تسلسل ، وإن حصل بالدليل فإنما يتبعه المقلد إذا علم ذلك الدليل أيضاً وإلا كان مخالفاً فظهر . . . . . . فقال وضلال ﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ فيه للعلماء طريقان : أحدهما تصحيح المعنى بإضمار إما في المشبه أي مثل من يدعو الحق كمثل الذي ينعق يقال : نعق الراعي بالضأن إذا صاح بها . وأما نغق الغراب فبالغين المعجمة شبه الداعي إلى الحق براعي الغنم والكفرة بالغنم ووجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تعلم المراد ، وهؤلاء الكفار يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما كانوا ينتفعون بها فكأنهم لا يفهمون معانيها .

وإما بإضمار في المشبه به أي مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق الطريق . الثاني : التصحيح بغير إضمار أي مثلهم في دعائهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع ، لكن قوله ﴿ لا دعاء ونداء ﴾ لا يساعد عليه لأن الأصنام لا تسمع شيئاً . أو مثلهم في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فإنه لا يسمع إلا صدى صوته . فإذا قال : يا زيد . يسمع من الصدى يا زيد ، فكذلك هؤلاء الكفار إذا دعوا الأوثان لا يسمعون إلا ما تلفظوا به من

الدعاء والنداء . أو مثلهم في قلة عقلهم حيث عبدوا الأوثان كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم . فكما أن الكلام مع البهائم دليل سخافة العقل فكذلك عبادتهم لها أي ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم كمثل الذي يتكلم مع البهائم ، فكما أن ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم ﴿ صم ﴾ عن استماع الحق والانتفاع به ﴿ بكم ﴾ عن إجابة الداعي إلى سبيل الخير ﴿ عمي ﴾ عن النظر في الدلائل ﴿ فهم لا يعقلون ﴾ العقل المسموع ولا المطبوع وذلك أن طريق الاكتساب الاستعانة بالحواس ولهذا قيل : من فقد حساً فقد علماً . فلما فقدوا فائدة الحواس فكأنهم عدموها خلقة ، قال شابور بن أردشير : العقل نوعان : مطبوع ومسموع . فلا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه فإن أحدهما بمنزلة العين والآخر بمثابة الشمس ولا يكمل الإبصار إلا بتعاونهما . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن لكل شيء دعامة ودعامة عمل المرء عقله " فبقدر عقله تكون عبادته لربه . أما سمعتم قول الله عز وجل حكاية عن الفجار ؟ ﴿ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ [الملك : 10] وقال : " ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 464 466. ﴾

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية شبيهة بما تقدم من قوله : ﴿كُلُواْ مِمَّا فِى الأرض حلالا طَيّباً ﴾ [البقرة : 168] ثم نقول : إن الله سبحانه وتعالى تكلم من أول السورة إلى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى في الرد على اليهود والنصارى ، ومن هنا شرع في بيان الأحكام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 5 ﴾

وقال البقاعى :

ولما أخبر سبحانه وتعالى أن الدعاء لا يزيدهم إلا نفوراً رقي الخطاب من الناس إلى أعلى منهم رتبة فقال آمراً لهم أمر إباحة أيضاً وهو إيجاب في تناول ما يقيم البنية ويحفظها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا ﴾ . وقال الحرالي : لما كان تقدم الخطاب في أمر الدين في رتبتين أولاهما ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾ [البقرة : 21] وثانيتهما ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ [البقرة : 104] فأمر الناس فيه بالعبادة وأمر الذين آمنوا بحسن الرعاية مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك هنا أمر الناس بالأكل مما في الأرض ونهى عن اتباع خطوات

الشيطان ، وأشعر الخطاب بأنهم ممن يتوجه الشيطان نحوهم للأمر بالسوء والفحشاء والقول بالهوى ، وأمر الذين آمنوا بالأكل ﴿ من طيبات ﴾ فأعرض في خطابهم عن ذكر الأرض لتناولهم الرزق من السماء ، فإن أدنى الإيمان عبادة من في السماء واسترزاق من في السماء كما قال للسوداء :

(69/74)

" أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة " قال سبحانه وتعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم ﴾ [الذاريات : 22] ، فأطعم الأرضيين وهم الناس مما في الأرض وأطعم السماويين وهم الذين آمنوا من رزق السماء كذلك ، وخص هذا الخطاب بلفظ الحلال لما كان آخذاً رزقه من السماء متناولاً طيبة لبراءته من حال مما في الأرض مما شأنه ضر في ظاهر أو أذى في باطن ، ولذلك " ولو كانت الدنيا دماً عبيطاً لكان قوت المؤمن منها حلالاً " ، فالمسترزق من السماء يصير المحرم له حلالاً لأخذه منه عند الضرورة تقوتاً لا تشهّياً ، ويصير الحلال له طيباً لاقتناعه منه بالكفاف دون التشهي ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة : 4] وفي مورد هذين الخطابين بيان أن كلمة ﴿ للناس ﴾ واقعة على سن من أسنان القلوب وكلمة ﴿ الذين آمنوا ﴾ واقعة على سن فوقه وليس يقع

على عموم يشمل جميع الأسنان القلبية ، فتوهم ذلك من أقفال القلوب التي تمنع تدبر القرآن ، لأن خطاب القرآن يتوجه لكل أولي سن على حسب سن قلوبهم ، لا يصلح خطاب كل سن إلا له يتقاصر عنه من دونه ولا يحتاج إليه من فوقه ، وهي أسنان متعددة : سن الإنسان ثم سن الناس ، ثم سن الذين آمنوا ، ثم سن الذين يؤمنون ، ثم سن المؤمنين ، ثم سن المؤمنين حقاً ، ثم سن المحسنين ؛ هذه أسنان سبعة خطاباتها مترتبة بعضها فوق بعض ، ومن وراء ذلك أسنان فوقها من سن الموقنين وما وراء ذلك إلى أحوال أثناء هذه الأسنان من حال الذين أسلموا والمسلمين ومن يوصف بالعقل والذكر والفكر والسماع وغير ذلك من الأوصاف التي تلازم تلك الأسنان في رتب متراقية لا يشمل أدناها أعلاها ولا ينهض أدناها لرتبة خطاب أعلاها إلى ما وراء ذلك من خصوص خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بما لا يليق إلا به وبمن هو منه من إله ، وفي انتظام تفصيل هذه الرتب جامعة لما يقع من معناه في سائر القرآن – انتهى . ولما كانت هذه الرتبة كما تقدم

(70/74)

أرفع من رتبة الناس خص في خطابهم بعد بيان أن ما لم يحل خبيث فقال : ﴿ من طيبات ﴾ ولم يأت بذلك العموم الذي تألف به ﴿ الناس ﴾ .

ولما كانوا في أول طبقات الإيمان نبههم على الشكر بقوله في مظهر العظمة : ﴿ ما رزقناكم ﴾ وأخلصناه لكم من الشبه ، ولا تعرضوا لما فيه دنس كما أحله المشركون من المحرمات ، ولا تحرموا ما أحلوا منها من السائبة وما معها ثم صرح به في قوله آمراً أمر إيجاب : ﴿ واشكروا لله ﴾ أي وخصوا شكركم بالمنعم الذي لا نعمة إلا منه ، وهذا بخلاف ما يأتي في سورة المؤمنين خطاباً لأعلى طبقات الخلّص وهم الرسل .

ولما كان الشكر لا يصح إلا بالتوحيد علقه باختصاصهم إياه بالعبادة فقال : ﴿ إن كنتم إياه ﴾ أي وحده ﴿ تعبدون ﴾ فإن اختصاصه بذلك سبب للشكر ، فإذا انتفى الاختصاص الذي هو السبب انتفى الشكر ، وأيضاً إذا انتفى المسبب الذي هو الشكر انتفى الاختصاص لأن السبب واحد ، فهما متساويان يرتفع كل واحد منهما بارتفاع الآخر . وقال الحرالي : ولما كان هذا الخطاب منتظماً لتناول الطيب والشكر وحقيقته البذل من الطيب فشكر كل نعمة إظهارها على حدها من مال أو جاه أو علم أو طعام أو شراب أو غيره وإنفاق فضلها والاقتناع منها بالأدنى والتجارة بفضلها لمبتغى الأجر وإبلاغها إلى أهلها لمؤدي الأمانة لأن أيدي العباد خزائن الملك الجواد " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " . فلما كان ذلك لا يتم إلا بمعرفة الله سبحانه وتعالى المخلف على من أنفق كما قال ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ نبهوا على عهدهم الذي لقنوه في سورة الفاتحة في قوله ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقيل لهم : كلوا واشكروا إن كنتم إياه تعبدون

؛ فمن عرف الله بالكرم هان عليه أن يتكرم ومن عرف الله بالإنعام والإحسان هان عليه أن يحسن وهو شكره لله ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية – . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 314

316. ﴾

وقال البيضاوى :

(71/74)

لما وسع الأمر على الناس كافة وأباح لهم ما في الأرض سوى ما حرم عليهم ، أمر المؤمنين منهم أن يتحروا طيبات ما رزقوا ويقوموا بحقوقها فقال : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 494 ﴾

فائدة

اعلم أن الأكل قد يكون واجباً ، وذلك عند دفع الضرر عن النفس ، وقد يكون مندوباً ، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد ، فهذا الأكل مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض ، والأصل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض ، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحاً وإذا كان الأمر كذلك كان قوله ﴿ كُلُواْ ﴾

في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب

حـ 5 صـ 9 ﴾

لطيفة

قال السمرقندى :

: في هذه الآية بيان فضل هذه الأمة ، لأنه تعالى خاطبهم بما خاطب به أنبياءه عليهم الصلاة والسلام لأنه قال لأنبيائه : ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صالحا إِنّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] ، وقال لهذه الأمة ﴿كُلُواْ مِن طيبات مَا رزقناكم ﴾ وقال في أول الآية : ﴿ يا أَيُّهَا الناس كُلُواْ مِمَّا فِى الارض حلالا طَيّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : 168] . فلما أمر الله تعالى بأكل هذه الأشياء التي كانوا يحرمونها على أنفسهم . قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لم يكن هذه الأشياء محرمة فالمحرمات ما هي ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 140 ﴾

(72/74)

وقال الخازن :

والطيب هو الحلال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: " إن الله طيب ولا يقبل إلاّ الطيب وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً وقال : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك " قوله : أشعث أغبر هو البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة . وقيل الطيب المستلذ من الطعام فلعل قوماً تنزهوا عن أكل المستلذ من المطاعم فأباح الله تعالى لهم ذلك ﴿ واشكروا لله ﴾ يعني على نعمه ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ أي اشكروا الله الذي رزقكم هذه النعم إن كنتم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه إلهكم لا غيره وقيل إن كنتم عارفين بالله وبنعمه فاشكروه عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 140 ﴾

قوله تعالى ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾

سؤال : لمَ أسند الرزق إلى ضمير المتكلم بنون العظمة ؟

الجواب كما ذكره أبو حيان :

ما رزقناكم : فيه إسناد الرزق إلى ضمير المتكلم بنون العظمة ، لما في الرزق من الامتنان والإحسان . وإذا فسر الطيبات بالحلال ، كان في ذلك دلالة على أن ما رزقه الله ينقسم إلى حلال وإلى حرام ، بخلاف ما ذهبت إليه المعتزلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 659 ﴾

فصل في الوجوه التي وردت عليها كلمة " الطَّيِّب " في القرآن قالوا : " والطَّيِّبُ " ورد في القرآن الكريم على أربعة أوجهٍ :

أحدها : الطَّيِّبات بمعنى الحلال ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب ﴾ [النساء : 2] ، أي : لا تتبدّلوا الحرام بالحلال .

الثاني : الطيِّب بمعنى الطَّاهر ؛ قال تبارك وتعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء : 43] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب ﴾ [فاطر : 10] .

(73/74)

الثالث : الطَّيِّب : معناه الحسن ، أي : الكلام الحسن للمؤمنين .

وقوله : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ أَمْرٌ ، وليس بإباحةٍ ، بمعنى أنه يجب اعتقاد مستحقّاً إلى التعظيم ، وإظهار الشُّكْر باللّسان ، أو بالأفعال ، إن وجدت هنا له تهمةٌ .

[الرابع : ذكر الله وتلاوة القرآن والأمر بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب ﴾ [فاطر : 10] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 168 . 169 ﴾

قال ابن كثير :

يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بالأكل من طَيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه على ذلك ، إن كانوا عبيده ، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولَ الدعاء والعبادة ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمامُ أحمد :

حدثنا أبو النضر ، حدثنا الفُضَيل بن مرزوق ، عن عديّ بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك " .

ورواه مسلم في صحيحه ، والترمذي من حديث [فضيل] بن مرزوق انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 481 ﴾

فائدة

قال الفخر :

احتج الأصحاب على أن الرزق قد يكون حراماً بقوله تعالى : ﴿ مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ فإن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله : ﴿ مِن طَيِّبَاتِ مَا رزقناكم ﴾ معناه من محللات ما أحللنا لكم ، فيكون تكراراً وهو خلاف الأصل ، أجابوا عنه بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم والاستكثار من طيباتها ممنوع منه .

فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 9 ﴾

لطيفة

الحلال ما لا تَبِعَه عليه ، والطيب الذي ليس لمخلوقٍ فيه مِنَّة ، وإذا وجد العبد طعاماً يجتمع فيه الوصفان فهو الحلال الطيب .

وحقيقة الشكر عليه ألا تتنفس في غير رضاء الحق ما دام تبقى فيك القوة لذلك الطعام .

انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 147 ﴾

قال ابن عرفة :

هنا سؤال وهو أنه قال في الآية الأخرى ﴿ يا أيها الرسل كُلُوا مِنَ الطيبات ﴾ ولم يقل من

طيبات ما رزقناكم مع أن تلك خطاب للرسل (فهو كان يكون) أولى بهذا اللفظ ؟ وعادتهم يجيبون بوجيهن :

- الأول : أمّا إذا قلنا : إن الرزق لا يطلق إلا على الحلال فنقول : لمّا كان الأنبياء معصومين أمروا أمرا مطلقا من غير تعيين الحلال وغيرهم ليس بمعصوم ، فقيد الإذن في الأكل له بالحلال فقط فيكون الطيب على هذا المراد به المستلذ .

- الجواب الثاني : الرسل في مقام كمال التوحيد ونسبة كل الأشياء إلى الله عز وجل وأما غيرهم فليس كذلك فقد يذهل حين اقتطاف الثمرة ويظن أنها من الشجرة ويغفل عن كون الله تعالى هو الذي أخرجها منها وأنبتها فقيل لهم ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ حتى يعتقدوا حين التناول أن ذلك الرزق كله من عند الله وليس للمتسبب فيه صنع بوجه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 506 ﴾

(75/74)

قوله تعالى ﴿ واشكروا لله ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ واشكروا لِلَّهِ ﴾ أمر : وليس بإباحة فإن قيل : الشكر إما أن يكون بالقلب أو

باللسان أو بالجوارح ، أما بالقلب فهو إما العلم بصدور النعمة عن ذلك المنعم ، أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح ، أما ذلك العلم فهو من لوازم كمال العقل ، فإن العاقل لا ينسى ذلك فإذا كان ذلك العلم ضرورياً فكيف يمكن إيجابه ، وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح فذلك العزم القلبي مع الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ، فإذا بينا أنهما لا يجبان كان العزم بأن لا يجب أولى ، وأما الشكر باللسان فهو إما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعما أو بالثناء عليه فهذا غير واجب بالاتفاق بل هو من باب المندوبات ، وأما الشكر بالجوارح والأعضاء فهو أن يأتي بأفعال دالة على تعظيمه ، وذلك أيضاً غير واجب ، وإذا ثبت هذا فنقول : ظهر أنه لا يمكن القول بوجوب الشكر

قلنا الذي تلخص في هذا الباب أنه يجب عليه اعتقاد كونه مستحقاً للتعظيم وإظهار ذلك باللسان أو بسائر الأفعال إن وجدت هناك تهمة .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 9 ﴾

سؤال : لم عدل عن الضمير إلى الاسم الظاهر فى قوله تعالى ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ ؟

والعدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر لأن في الاسم الظاهر إشعاراً بالإلاهية فكأنه يومِىء إلى ألاَّ تشكر الأصنام ؛ لأنها لم تَخلُق شيئاً مما على الأرض باعتراف المشركين أنفسهم فلا تستحق شكراً . وهذا من جعل اللقب ذا مفهوم بالقرينة ؛ إذ الضمير لا يصلح لذلك إلاّ في مواضع .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 114 ﴾

وأجاب أبو حيان عن هذا السؤال بقوله :

لأن هذا الاسم الظاهر متضمن لجميع الأوصاف التي منها وصف الأنعام والزرق والشكر ، ليس على هذا الإذن الخاص ، بل يشكر على سائر الإنعامات والامتنانات التي منها هذا الامتنان الخاص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 659 ﴾

قوله تعالى ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾

قال الفخر :

في هذه الآية وجوه :

(76/74)

أحدها : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ إن كنتم عارفين بالله وبنعمه ، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته ، إطلاقاً لإسم الأثر على المؤثر وثانيها : معناه : إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه ، فإن الشكر رأس العبادات وثالثها : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ الذي رزقكم هذه النعم ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أي إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه سبحانه المنعم لا غيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 9 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ أي اشكروه على ما رزقكم إن كنتم ممن يتصف بأنه لا يعبد إلاّ الله أي إن كنتم هذا الفريق وهذه سجيتكم ، ومن شأن كان إذا جاءت وخبرها جملة مضارعية أن تدل على الاتصاف بالعنوان لا على الوقوع بالفعل مثل قوله : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ [يوسف : 43] أي إن كان هذا العلم من صفاتكم ، والمعنى إن كنتم لا تشركون معه في العبادة غيره فاشكروه وحده . فالمراد بالعبادة هنا الاعتقاد بالإلاهية والخضوع والاعتراف وليس المراد بها الطاعات الشرعية . وجواب الشرط محذوف أغني عنه ما تقدم من قوله ﴿ واشكروا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 114 ﴾

لطيفة

قال القُشَيْرِيُّ : قال أهل العلْمِ بالأصول : نِعَمُ اللَّهِ تعالى على ضربَيْن : نعمةُ نَفْعٍ ، ونعمةُ دَفْعٍ ، فنعمةُ النفْعِ : ما أولاهم ، ونعمةُ الدفع : ما زوى عنهم ، وليس كلُّ إنعامه سبحانه انتظام أسبابِ الدنيا ، والتمكُّنَ منها ، بل ألطافُ اللَّه تعالى فيما زوى عنهم من الدُّنْيَا أكثرُ ، وإن قرب العبد من الربِّ تعالى على حسب تباعُدِهِ من الدنيا . انتهى من " التَّحْبير " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 129 ﴾

قال السعدى :

(77/74)

هذا أمر للمؤمنين خاصة ، بعد الأمر العام ، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي ، بسبب إيمانهم ، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق ، والشكر لله على إنعامه ، باستعمالها بطاعته ، والتقوي بها على ما يوصل إليه ، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ .

فالشكر في هذه الآية ، هو العمل الصالح ، وهنا لم يقل " حلالا " لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة ، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له .

وقوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أي : فاشكروه ، فدل على أن من لم يشكر الله ، لم يعبده وحده ، كما أن من شكره ، فقد عبده ، وأتى بما أمر به ، ويدل أيضا على أن أكل الطيب ، سبب للعمل الصالح وقبوله ، والأمر بالشكر ، عقيب النعم ؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة ، ويجلب النعم المفقودة كما أن الكفر ، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 81 ﴾

(78/74)

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ أي : ما أخلصناه لكم من الشبه ، ولا تعرضوا لما فيه دنس كما أحلّه المشركون من المحرّمات ، ولا تحرموا ما أحلّوا منها من السائبة وما معها : ﴿ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ ﴾ الذي رزقكم هذه النعم : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ ﴾ أي : وحده : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ أي : إن صحّ أنكم تخصونه بالعبادة ، وتقرّون أنه سبحانه هو المنعم لا غير .

قال الإمام ابن تيمية في " جواب أهل الإيمان " : الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة في العقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق . فأباح الله الطيبات للمتّقين التي يستعينون بها على عُبَادْة ربهم التي خلقوا لها . وحرّم عليهم الخبائث التي تضرّهم في المقصود الذي خلقوا له ، وأمرهم مع أكلها بالشكر ، ونهاهم عن تحريمها ، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة ، ومن حرّمها كالرهبان فقد تعدّى حدود الله فاستحق العقوبة .

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : < إن الله ليرضى عن العبد أنْ يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها > . وفي حديث آخر : < الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر > .

(79/74)

وقال تعالى : ﴿ لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر : 8] . أي : عن شكره ؛ فإنّه لا يبيح [في المطبوع : يبيح] شيئاً ويعاقب من فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه ، وعمّا حرّمه عليه ، هل فرّط بترك مأمور أو فعل محظور ؟ كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : 78] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 28.29 ﴾

(80/74)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) ﴾

وهذا خطاب من الله للذين آمنوا بأن يأكلوا من الطيبات ، وقد سبق في الآية 168 خطاب

مماثل في الموضوع نفسه؛ ولكن للناس جميعا وهو قوله تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا " . وقلنا : إن الحق سبحانه وتعالى ساعة يخاطب الناس جميعا ، فهو يلفتهم إلى قضية الإيمان ، ولكن حين يخاطب المؤمنين فهو يعطيهم أحكام الإيمان ، فالله لا يكلف بحكم إلا من آمن به ، أما من لم يؤمن به ، فلا يكلفه بأي حكم ، لأن الإيمان التزام.

ومادمت قد التزمت بأنه إله حكيم؛ فخذ منه أحكام دينك .

وعدل الله اقتضى ألا يكلف إلا من يؤمن ، وهذا على خلاف مألوف البشر ، لأن تكليفات القادة من البشر للبشر تكون لمن يرضى بقيادتهم ومن لم يرض ، وإذا كان للقائد من البشر قوة ، فإنه يستخدمها لإرغام من يوجدون تحت ولايته على تنفيذ ما يقول . وخطاب الله للمؤمنين هنا جاء بقوله : "كلوا من طيبات ما رزقناكم" ، ذلك أن المؤمن يتيقن تماما بأن الله هو الخالق وهو الذي يرزق . ويذيل الآية الكريمة بقوله : " واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون" ، فشكر العبد المؤمن للرب الخالق واجب ، مادام العبد المؤمن يختص الله بالعبادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 713.712 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

أخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾ [المؤمنون : 51] وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنَّى يستجاب لذلك " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ كلوا من طيبات ﴾ قال : من الحلال .

وأخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز . أنه قال يوماً : إني أكلت حمصاً وعدساً فنفخني . فقال له بعض القوم : يا أمير المؤمنين إن الله يقول في كتابه ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ فقال عمر ، هيهات ذهبت به إلى غير مذهبه ، إنما يريد به طيب الكسب ولا يريد به طيب الطعام .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ يقول : صدقوا ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم بتحليلي إياه لكم مما

كنتم تحرمونه أنتم ، ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب ﴿ واشكروا لله ﴾ يقول : أثنوا على الله بما هو أهل له على النعم التي رزقكم وطيبها لكم .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي أمية ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ قال فلم يوجد من الطيبات شيء أحل ولا أطيب من الولد وماله .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمد الله عليها " . انتهى .

اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 406.407 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

فصل في الوجوه التي وردت عليها كلمة " الطَّيِّب " في القرآن قالوا : " والطَّيِّبُ " ورد في القرآن الكريم على أربعة أوجهٍ :

أحدها : الطَّيِّبات بمعنى الحلال ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب ﴾ [

النساء : 2] ، أي : لا تتبدّلوا الحرام بالحلال .

الثاني : الطيّب بمعنى الطّاهر ؛ قال تبارك وتعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء : 43] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب ﴾ [فاطر : 10] .

الثالث : الطَّيِّب : معناه الحسن ، أي : الكلام الحسن للمؤمنين .

وقوله : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ أَمْرٌ ، وليس بإباحةٍ ، بمعنى أنه يجب اعتقاد مستحقّاً إلى التعظيم ، وإظهار الشُّكْر باللّسان ، أو بالأفعال ، إن وجدت هنا له تهمةٌ .

[الرابع : ذكر الله وتلاوة القرآن والأمر بالمعروف ، قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكلم الطيب ﴾ [فاطر : 10] .

قوله : " إِنْ كُنْتُمْ " شرطٌ ، وجوابه محذوف ، أي : فاشكروا له ، وقول من قال من الكوفيِّين : إنَّها بمعنى " إذ " ضعيفٌ ، و " إيَّاه " : مفعولٌ مقدَّم ؛ ليفيد الاختصاص ، أو لكون عامله رأس آية ، وانفصاله واجبٌ ، ولأنه متى تأخَّر ، وجب اتصاله إلاَّ في ضرورة ؛ كقوله : [الرجز]

899 - إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغَتْ إِيَّاكَ . . .

وفي قوله : ﴿ واشكروا للَّهَ ﴾ التفاتٌ من ضمير المتكلّم إلى الغيبة إذْ لو جرى على الأسلوب الأوّل ، لقال : " واشْكُرُونَا " .

فصل في أن الشيء المعلق بـ " إن " لا يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء

(83/74)

احتجَّ من قال بأنَّ المعلَّق بلفظ " إنْ " لا يكون عدماً عند عدم ذلك الشَّيء ؛ بهذه الآية ، فإنَّه تعالى علَّق الأمر بالشُّكْر بكلمة " إنْ " على فعل العبادة ، مع أن من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 168 170.﴾ . باختصار .

(84/74)

فصل في التفسير الإشارى في الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الذين كفروا لم يسمعوا إذ خاطبهم الحق بقوله ﴿ ألست بربكم ﴾ [الأعراف : 172] إلا دعاء ونداء لأنهم كانوا في الصف الأخير من الأرواح المجندة في أربعة صفوف : الأول للأنبياء ، والثاني للأولياء ، والثالث للمؤمنين ، والرابع للكافرين فما شاهدوا شيئاً

من أنوار الحق ولكنهم قالوا بالتقليد بلى فبقوا على التقليد ﴿ بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 466 . 467﴾

(85/74)

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما قيد الإذن لهم بالطيب من الرزق افتقر الأمر إلى بيان الخبيث منه ليجتنب فبين صريحاً ما حرم عليهم مما كان المشركون يستحلونه ويحرمون غيره وأفهم حل ما عداه وأنه كثير جداً ليزداد المخاطب شكراً فقال : ﴿ إنما حرم عليكم ﴾ . وقال الحرالي : ولما كان إدراك المؤمنين لمقتضى الخطاب فوق إدراك الناس خاطبهم تعالى بذكر ما حرم عليهم فناظر ذلك ما نهى عنه الناس من اتباع خطوات الشيطان فقال : ﴿ إنما حرم ﴾ [البقرة : 173] وأجرى إضماره على الاسم العظيم الأول إعلاماً بأن الذي أذن لهم إنما حرم عليهم ما لا يصلح لهم بكل وجه لشدة مضرته عليهم في إحاطة ذواتهم ظاهرها وباطنها ، لما ذكر أن المحرم إما لحرمته علواً كالبلد الحرام وتحريم الأمر ، أو لحرمته دناءة كتحريم هذه المحرمات ،

ففي كلمة " إنما " نفي لمتوهمات ما يلحقه التحريم بما دون المذكور هنا كأن قائلاً يقول : حرم كذا وحرم كذا من نحو ما حرمته الكتب الماضية أو حرمته الأهواء المختلفة أو حرمه نظر علمي كالذي حرمه إسرائيل على نفسه ، فكان الإفهام لرد تلك المحرمات كلها – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 316 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور فى الآية الكريمة

استئناف بياني ، ذلك أن الإذْن بأَكْلِ الطيبات يثير سؤال مَن يسأل ما هي الطيبات فجاء هذا الاستئناف مبيِّناً المحرماتِ وهي أضداد الطيبات ، لتُعرف الطيبات بطريق المضادة المستفادة من صيغة الحصر ، وإنما سُلك طريق بيان ضد الطيبات للاختصار ؛ فإن المحرمات قليلة ، ولأن في هذا الحصر تعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات وأحلوا الميتة والدم ، ولما كان القصر هنا حقيقياً لأن المخاطب به هم المؤمنون وهم لا يعتقدون خلاف ما يُشرع لهم ، لم يكن في هذا القصر قلبُ اعتقادِ أحدٍ وإنما حصل الرد به على المشركين بطريقة التعريض . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 115 ﴾

(86/74)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ الميتة ﴾ بتشديد الياء : يزيد . الباقون : بالسكون ؛ ﴿ فمن اضطر ﴾ بكسر النون وضم الطاء : أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء : يزيد . الباقون : بضمهما .

الوقوف : ﴿ تعبدون ﴾ 5 ﴿ لغير الله ﴾ ج الشرط مع فاء التعقيب ﴿ عليه ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ قليلاً ﴾ لا لأن ما بعده خبر " إن " ﴿ تزكيهم ﴾ ج والوصل أولى لاتصال بعض جزائهم بالبعض ﴿ أليم ﴾ 5 ﴿ بالمغفرة ﴾ ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للمبالغة في الإنكار . ﴿ على النار ﴾ 5 ﴿ بالحق ﴾ ط للابتداء بأن ﴿ بعيد ﴾ ربع الجزء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 467﴾

(87/74)

قال الفخر :

اعلم أن كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ على وجهين أحدهما : أن تكون حرفاً واحداً ، كقولك : إنما

داري دارك ، وإنما مالي مالك الثاني : أن تكون (ما) منفصلة من : إن ، وتكون (ما) بمعنى الذي ، كقولك : إن ما أخذت مالك ، وإن ما ركبت دابتك ، وجاء في التنزيل على الوجهين ، أما على الأول فقوله : ﴿ إِنَّمَا الله إله واحد وَإِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ ﴾ [هود : 12] وأما على الثاني فقوله : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾ [طه : 69] ولو نصبت كيد ساحر على أن تجعل ﴿ إِنَّمَا ﴾ حرفاً واحداً كان صواباً ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا اتخذتم مِّن دُونِ الله أوثانا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ ﴾ [العنكبوت : 25] تنصب المودة وترفع على هذين الوجهين ، واختلفوا في حكمها على الوجه الأول ، فمنهم من قال ﴿ إِنَّمَا ﴾ تفيد الحصر واحتجو عليه بالقرآن والشعر والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الله إله واحد ﴾ [النساء : 171] أي ما هو إلا إله واحد ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الصدقات لِلْفُقَرَاءِ والمساكين ﴾ [التوبة : 60] أي لهم لا لغيرهم وقال تعالى لمحمد : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف : 110] أي ما أنا إلا بشر مثلكم ، وكذا هذه الآية فإنه تعالى قال في آية أخرى ﴿ قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : 145] فصارت الآيتان واحدة فقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ﴾ في هذه الآية مفسر لقوله : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلا كذا في تلك الآية ، وأما الشعر فقوله الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى . . وإنما العزة للكاثر

وقول الفرزق :

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما . . يدافع عن أحسابه أنا أو مثلى

(88/74)

وأما القياس ، فهو أن كلمة ﴿ إن ﴾ للإثبات وكلمة ﴿ مَا ﴾ للنفي فإذا اجتمعا فلا بد وأن يبقيا على أصليهما ؛ فإما أن يفيدا ثبوت غير المذكور ، ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق ، أو ثبوت المذكور ، ونفي غير المذكور وهو المطلوب ، واحتج من قال : إنه لا يفيد الحصر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ ﴾ ولقد كان غيره نذيراً ، وجوابه معناه : ما أنت إلا نذير فهو يفيد الحصر ، ولا ينفي وجود نذير آخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 11 ﴾

قال الفخر :

قال الواحدي : الميتة ما فارقته الروح من غير زكاة مما يذبح ، وأما الدم فكانت العرب تجعل الدم في المباعر وتشويها ثم تأكلها ، فحرم الله الدم وقوله : ﴿ لَحْمَ الخنزير ﴾ أراد الخنزير بجميع أجزائه ، لكنه خص اللحم لأنه المقصود بالأكل وقوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ قال الأصمعي : الإهلال أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل ، وقال ابن أحمر :

يهل بالفدفد ركبانها . . كما يهل الراكب المعتمر

هذا معنى الإهلال في اللغة ، ثم قيل للمحرم مهل لرفعه الصوت بالتلبية عند الإحرام ، هذا معنى الإهلال ، يقال : أهل فلان بحجة أو عمرة أي أحرم بها ، وذلك لأنه يرفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، والذابح مهل ، لأن العرب كانوا يسمون الأوثان عند الذبح ، ويرفعون أصواتهم بذكرها ومنه : استهل الصبي ، فمعنى قوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ يعني ما ذبح للاصنام ، وهو قول مجاهد ، والضحاك وقتادة ، وقال الربيع بن أنس وابن زيد : يعني ما ذكر عليه غير اسم الله ، وهذا القول أولى ، لأنه أشد مطابقة للفظ . انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 11 ﴾

(89/74)

فائدة

قوله وما أهل به لغير الله ﴾ قدم ﴿ به ﴾ في هذه السورة وأخرها في المائدة والأنعام 145 والنحل 115

لأن تقديم الباء الأصل فإنها تجري مجرى الهمزة والتشديد في التعدي فكانت كحرف من الفعل فكان الموضع الأول أولى بما هو الأصل ليعلم ما يقتضيه اللفظ ثم قدم فيما سواها ما

هو المستنكر وهو الذبح لغير الله وتقديم ما هو الغرض أولى ولهذا جاز تقديم المفعول على الفاعل والحال على ذي الحال والظرف على العامل فيه إذا كان ذلك أكثر للغرض في الإخبار. انتهى انتهى. ا هـ ﴿أسرار التكرار فى القرآن صـ 39﴾

(90/74)

قوله تعالى ﴿حرم عليكم الميتة﴾

قال البغوى :

والميتة كل ما لم تدرك ذكاته مما يذبح. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير البغوى حـ 1 صـ 183﴾

فائدة

قال ابن عادل :

الجمهور على تخفيف " المَيْتَة " في جميع القرآن، وأبو جعفر بالتَّشديد، وهو الأصل، وهذا كما تقدَّم في أنَّ " الميْت " مخفَّفٌ من " المَيّت "، وأن أصله " مَيْوتٌ "، وهما لغتان، وسيأتي تحقيقه في سورة آل عمران عند قوله : ﴿وَتُخْرِجُ الحي مِنَ الميت﴾ [آل عمران : 27].

ونقل عن قدماء النحاة ، أنَّ " المَيْتَ " بالتَّخفيف : من فارقت روحه جسده ، وبالتشديد : من عاين أسباب الموت ، ولم يمت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 170. 171 ﴾ . بتصرف .

سؤال : فإن قلت في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد . قلت : قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة . ألا ترى أن القائل إذا قال : أكل فلان ميتة ، لم يسبق الفهم إلى السمك والجراد ؟ كما لو قال : أكل دماً ، لم يسبق إلى الكبد والطحال . ولاعتبار العادة والتعارف قالوا : من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، لم يحنث ، وإن أكل لحماً في الحقيقة . وقال الله تعالى : ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة ، فركب كافراً ، لم يحنث وإن سماه الله دابة في قوله : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 215 ﴾

(91/74)

واستدرك أبو حيان على الزمخشرى فى هذا الجواب فقال :

وملخص ما يقوله : إن السمك والجراد لم يندرج في عموم الميتة من حيث الدلالة ، وليس كما قال . وكيف يكون ذلك ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحلت لنا ميتتان

" ؟ فلو لم يندرج في الدلالة ، لما احتيج إلى تقرير شرعي في حله ، إذ كان يبقى مدلولاً على حله بقوله : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وليس من شرط العموم ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه فى العادة ، كما قال الزمخشري ، بل لو لم يكن للمخاطب شعور ألبتة ، ولا علم ببعض أفراد العام ، وعلق الحكم على العام ، لاندرج فيه ذلك الفرد الذي لا شعور للمخاطب به . مثال ذلك ما جاء في الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع " فهذا علق الحكم فيه بكل ذي ناب . والمخاطب ، الذين هم العرب ، لا علم لهم ببعض أفراد ذي الناب ، وذلك الفرد مندرج في العموم يقضي عليه بالنهي ، كما في بلادنا ، بلاد الأندلس ، حيوان مفترس يسمى عندهم بالدب وبالسمع ، وهو ذو أنياب يفترس الرجل ويأكله ، ولا يشبه الأسد ، ولا الذئب ، ولا النمر ، ولا شيئاً مما يعرفه العرب ، ولا نعلمه خلق بغير بلاد الأندلس . فهذا لا يذهب أحد إلى أنه ليس مندرجاً في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب ، بل شمله النهي ، كما شمل غيره مما تعاهده العرب وعرفوه ، لأن الحكم نيط بالعموم وعلق به ، فهو معلق بكل فرد من أفراده ، حتى بما كان لم يخلق ألبتة وقت الخطاب ، ثم خلق شكلاً مبايناً لسائر الأشكال ذوات الأنياب ، فيندرج فيه ، ويحكم بالنهي عنه . وإنما تمثيل الزمخشري بالإيمان ، فللإيمان أحكام منوطة بها ، ويؤول التحقيق فيها إلى أن ذلك تخصيص للعموم بإرادة خروج بعض الأفراد منه .

. انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 661 ﴾

كلام نفيس فى الآية الكريمة للإمام البقاعى :

المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم أنكم حرمتم الوصيلة والسائبة وغيرهما مما أحله الله وأحللتم الميتة والدم وغيرهما حرمه الله سبحانه وتعالى ولم يحرم الله عليكم من السائبة وما معها مما حرمتموه ولا غيره مما استحللتموه إلا ما ذكرته هذه الآية ؛ وقال ﴿ الميتة ﴾ أي التي سماها بذلك أهل العرف ، وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة شرعية وهو مما يذكى .

قال الحرالي : وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة وفناء الحياة ، وهي أشد مفسد للجسم لفساد تركيبها بالموت وذهاب تلذذ أجزائها وعتقها وذهاب روح الحياة والطهارة منها . ﴿ والدم ﴾ أي الجاري لأنه جوهر مرتكس عن حال الطعام ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء ، فهو ميتة من خاص حياته مرتكس في جوهره إلاّ من طيب الله كليته كما في محمد صلى الله عليه وسلم وفيمن نزع عنه خبث الظاهر والباطن طبعاً ونفساً .

﴿ ولحم الخنزير ﴾ لأذاه للنفس كما حرم ما قبله لمضرتهما في الجسم ، لأن من حكمة الله في خلقه أن من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسه بنفسانية ذلك الشيء " الكبر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم " فلما جعل في الخنزير من

الأوصاف الذميمة حرم على من حوفظ على نفسه من ذميم الأخلاق ؛ واللحم ما لحم بين أخفى ما في الحيوان من وسط عظمه وما انتهى إليه ظاهره من سطح جلد ، وعرف غلبة استعماله على رطبة الأحمر ، وهو هنا على أصله في اللغة يجمع اللحم الأحمر والشحم والأعصاب والعروق إلى حد الجلد وما اشتمل عليه ما بين الطرفين من أجزاء الرطوبات ، وإذا حرم لحمه الذي هو المقصود بالأكل وهو أطيب ما فيه كان غيره من أجزائه أولى بالتحريم .

(93/74)

ولما حرم ما يضر الجسم ويؤذي النفس حرم ما يرين على القلب فقال : ﴿ وما أهل ﴾ والإهلال رفع الصوت لرؤية أمر مستعظم ﴿ به ﴾ أي رفع رافع الصوت بسببه ذابحاً ﴿ لغير الله ﴾ أي الذي لا كفؤ له بوجه . قال الحرالي : لأن ما لم يذكر عليه اسم الله أخذ من يد من ذكر عليه اسمه وليس ذلك خالقه ومالكه ، إنما خالقه ومالكه الله الذي جعل ذكر اسمه عليه إذناً في الانتفاع به وذكر على إزهاق الروح من هي من نفخته لا من لا يجد للدعوى فيها سبيلاً من الخلق . وذكر الإهلال إعلام بأن ما أعلن عليه بغير اسم الله هو أشد المحرم ، ففي إفهامه تخفيف الخطاب عما لا يعلم من خفي الذكر " قالوا : يا رسول

الله ! إن ناساً يأتوننا بلحام لا ندري أسموا الله عليها أم لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سموا الله أنتم وكلوا " "

فكان المحرم ليس ما لم يعلم أن اسم الله ذكر عليه بل الذي علم أن غير اسم الله قد أعلن به عليه ، وفي تقدم إضمار المحرم في قوله ﴿ به ﴾ تأكيد لمعناه لأنهم يقدمون ما هم به أهم وهم ببيانه أعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : " ابدؤوا بما بدأ الله به " ، فلما كانت هذه الآية جامعة أي التحريم أظهر فيها تقديم العناية بالمحرم وهي في الإبلاغ أنهى معنى من الذي أخر فيها هذا الضمير .

(94/74)

ولما كان هذا الدين يسراً لا عسر فيه ولا حرج ولا جناح رفع حكم هذا التحريم عن المضطر ، ولما كان شأن الاضطرار أن يشمل جمعاً من الخلق أنبأهم تعالى بأن هذا الذي رفع عنهم من التحريم لا يبرأ من كلية الأحكام بل يبقى مع هذه الرخصة موقع الأحكام في البغي والعدوان فقال : ﴿ فمن اضطر ﴾ أي أحوجه محوج وألجأه ملجىء بأي ضرورة كانت إلى أكل شيء مما حرم بأن أشرف على التلف فأكل من شيء منه حال كونه ﴿ غير باغ ﴾ أي قاصد فساداً بمكيدة يكيد بها لضعفه آخذاً من تلك الميتة هو أقوى منه كأن

يحيله على غيرها خداعاً منه ليستأثر عليه بالأحسن منها ﴿ ولا عاد ﴾ على غيره بأن يكون أقوى منه فيدفعه عنها ، ولا مجاوز لسد الرمق وإزالة الضرورة ؛ ويدخل في الآية أن من بغى على إمام أو قصد بضربه في الأرض فساداً أو عدا على أحد ظلماً فحصل له بسبب ذلك مخمصة لا يحل له ما كان حراماً لأن في ذلك إعانة له على معصيته ، فإن تاب استباح ﴿ فلا إثم عليه ﴾ لا من التحريم الأول ولا من الحكم الآخر ، ولو كان رفع الإثم دون هذين الاشتراطين لوقع بين المضطرين من البغي والتسلط ما مثله لا يحل لغير المضطرين ، فانتفى الإثم على صحة من الأمرين وارتفاع الحكمين ، ففي السعة يجتنب ما يضر وفي الضرورة يؤثر ضرورة الجسم لقوامه على حكم الكتاب في إقامته ؛ وفي إفهامه أن من اضطر لشيء مما حرم عليه فأكله لم تنله مضرة ، لأن الله سبحانه وتعالى إذا أباح شيئاً أذهب ضره " إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " ففيه تنبيه لتغيير هذه الأعيان للمضطر عما كانت عليه حتى تكون رخصة في الظاهر وتطييباً في الباطن ، فكما رفع عنه حكمها الكتابي يتم فضله فيرفع عنه ضرها الطبيعي .

ثم علل هذا الحكم مرهباً مرغباً بقوله : ﴿ إن الله ﴾ فأتى بهذا الاسم المحيط إشارة إلى عموم هذا الحكم للمضطر والموسع ، وفي قوله : ﴿ غفور ﴾ إشعار بأنه لا يصل إلى حال الاضطرار إلى ما حرم عليه أحد إلاّ عن ذنب أصابه ، فلولا المغفرة لتممت عليه عقوبته ، لأن المؤمن أو الموقن لا تلحقه ضرورة ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه ﴿ وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين ﴾ [الروم : 49] فاليأس الذي يحوج إلى ضرورة إنما يقع لمن هو دون رتبة اليقين ودون رتبة الإيمان " جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً ففنيت أزوادهم فأقاموا أياماً يتقوتون بيسير حتى تقوتوا بتمرة تمرة فأخرج الله لهم العنبر دابة من البحر " فلم يحوجهم في ضرورتهم إلى ما حرم عليهم بل جاءهم في ضرورتهم بما هو أطيب ما كلهم في حال السعة من صيد البحر الذي " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وفي قوله : ﴿ رحيم ﴾ إنباء بأن من اضطر فأصاب مما اضطر إليه شيئاً لم يبغ فيه ولم يعد تناله من الله رحمة توسعه من أن يضطر بعدها إلى مثله فيغفر له الذنب السابق الذي أوجب الضرورة وبناله بالرحمة الموسعة التي ينال بها من لم يقع منه ما وقع ممن اضطر إلى مثله – انتهى ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 316.319 ﴾

فائدة

قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة ، وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد ، وهذا الحكم في غير ذبائح أهل الكتاب ، أما ذبائح أهل الكتاب ،

فتحل لنا لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : 5] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 11 ﴾

سؤال : ما الحكمة من تحريم الميّتة ؟

الجواب كما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور :

(96/74)

اعلم أن حكمة تحريم الميّتة فيما أرى هي أن الحيوان لا يموت غالباً إلاّ وقد أصيب بعلة والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها فإذا أكلها الإنسان قد يخالط جزءاً من دمه جراثيم الأمراض ، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة على الأجزاء النافعة ، ولذلك شرعت الذكاة لأن المذكى مات من غير علة غالباً ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقياً مما يخشى منه أضرار .

ومن أجل هذا قال مالك في الجنين : إن ذكاته ذكاة أمه ؛ لأنه لاتصاله بأجزاء أمه صار استفراغ دم أمه استفراغاً لدمه ولذلك يموت بموتها فسلم من عاهة الميّتة وهو مدلول الحديث الصحيح " ذكاة الجنين ذكاة أمه " وبه أخذ الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يؤكل الجنين إذا خرج ميتاً فاعتبر أنه ميتة لم يذكّ ، وتناول الحديث بما هو معلوم في الأصول ، ولكن

القياس الذي ذكرناه في تأييد مذهب مالك لا يقبل تأويلاً .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 117 ﴾

قوله تعالى ﴿ ولحم الخنزير ﴾

قال العلامة ابن عاشور :

ولحم الخنزير هو لحم الحيوان المعروف بهذا الاسم . وقد قال بعض المفسرين : إن العرب كانوا يأكلون الخنزير الوحشي دون الإنسي ، أي لأنهم لم يعتادوا تربية الخنازير وإذا كان التحريم وارداً على الخنزير الوحشي فالخنزير الإنسي أوْلى بالتحريم أو مساوٍ للوحشي .

وذِكر اللحم هنا لأنه المقصود للأكل فلا دلالة في ذكره على إباحة شيء آخر منه ولا على عدمها ، فإنه قد يعبر ببعض الجسم على جميعه كقوله تعالى عن زكرياء ﴿ رب إني وهن العظْم مني ﴾ [مريم : 4] ، وأما نجاسته ونجاسة شعره أو إباحتها فذلك غرض آخر ليس هو المراد من الآية .

(97/74)

وقد قيل في وجه ذكر اللحم هنا وتركه في قوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ وجوه قال ابن عطية : إن المقصد الدلالة على تحريم عينه ذُكّيَ أم لم يُذَكَّاه . ومراده بهذا ألا يتوهم متوهم

أنه إنما يحرم إذا كان ميتة وفيه بعد ، وقال الألوسي خصه لإظهار حرمته ، لأنهم فضلوه على سائر اللحوم فربما استعظموا وقوع تحريمه اه . يريد أن ذكره لزيادة التغليظ أي ذلك اللحم الذي تذكرونه بشراهة ، ولا أحسب ذلك ، لأن الذين استجادوا لحم الخنزير هم الروم دون العرب ، وعندي أن إقحام لفظ اللحم هنا إما مجرد تفنن في الفصاحة وإما للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوان ، وإنما المحرم أكله لئلا يفضي تحريمه بالناس إلى قتله أو تعذيبه ، فيكون فيه حجة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير كسائر الحيوان الحي ، وإما للترخيص في الانتفاع بشعره لأنهم كانوا يغرزون به الجلد .

وحكمة تحريم لحم الخنزير أنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته فإذا أصيب بها آكله قتلته .

(98/74)

ومن عجيب ما يتعرض له المفسرون والفقهاء البحث في حرمة خنزير الماء وهي مسألة فارغة إذ أسماء أنواع الحوت روعيت فيها المشابهة كما سموا بعض الحوت فرس البحر وبعضه حمام البحر وكلب البحر ، فكيف يقول أحد بتأثير الأسماء والألقاب في الأحكام الشرعية وفي " المدونة" توقَّف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزير .

قال ابن شَأْس : رأى غير واحد أن توقُّف مالك حقيقة لعموم ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ [المائدة : 96] وعموم قوله تعالى : ﴿ ولحم الخنزير ﴾ ورأى بعضهم أنه غير متوقِّف فيه حقيقة ، وإنما امتنع من الجواب إنكاراً عليهم تسميتهم إياه خنزيراً ولذلك قال أنتم تسمونه خنزيراً يعني أن العرب لم يكونوا يسمونه خنزيراً وأنه لا ينبغي تسميته خنزيراً ثم السؤال عن أكله حتى يقول قائلون أكلوا لحم الخنزير ، أي فيرجع كلام مالك إلى صون ألفاظ الشريعة ألا يُتَلاعَب بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 118. 119 ﴾

سؤال : فإن قلت : هلا قيل : إنما حرم عليكم لحم الميتة كما قال : لحم الخنزير ؟

قلت : الجواب عن ذلك أن الخنزير غير مقدور عليه إلا بالاصطياد ، والاصطياد فيه في غالب أمره إنما يكون للحمه ، فعلق بما هو المقصود فيه غالبا بخلاف الميتة فإن النفوس تفر منها وتكره لحمها فالمحرم جميعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 506. 507 ﴾

قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

أُهِلَّ في الآية مبني للمجهول أي ما أهل عليه المهل غير اسم الله ، وضمن (أهل) معنى تقرب فعدي لمتعلقه بالباء وباللام مثل تقرب ، فالضمير المجرور بالباء عائد إلى ﴿ ما أهل ﴾ ،

وفائدة هذا التضمين تحريم ما تقرب به لغير الله تعالى سواء نودي عليه باسم المتقرب إليه أم لا ، والمراد بغير الله الأصنام ونحوها .

(99/74)

وأما ما يذبحه سودان بلدنا بنية أن الجن تشرب دمه ولا يذكرون اسم الله عليه زعماً بأن الجن تفر من نورانية اسم الله فالظاهر أنه لا يجوز أكله وإن كان الذين يفعلونه مسلمين ولا يخرجهم ذلك عن الإسلام . وقال ابن عرفة في " تفسيره " : الأظهر جواز أكله لأنه لم يهل به لغير الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 120 ﴾

سؤال : سمي الذبح إهلالاً ؟

الجواب : إنما سمي الذبح إهلالاً لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم ذكروا عنده اسم آلهتهم وجهروا به أصواتهم ، فسمي كل ذابح جَهَر بالتسمية أو لم يجهر مُهِلاً ، كما سمي الإحرام إهلالاً لرفع أصواتهم عنده بالتلبية حتى صار اسماً له وإن لم يرفع عنده صوت . أهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 222 ﴾

سؤال :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ الآية . هذه الآية تدل بظاهرها على جميع

أنواع الدم حرام, ومثلها قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ الآية, وقوله في سورة المائدة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية . وقد ذكر في آية أخرى ما يدل على أن الدم لا يحرم إلا إذا كان مسفوحا وهي قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الآية .

(100/74)

والسبب, كما هنا وسواء عندهم تأخر المطلق عن المقيد في سورة الأنعام وهى نزلت قبل النحل مع أنهما مكيتان آيات معروفة, والدليل على أن الأنعام قبل النحل قوله تعالى في النحل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية, والمراد به ما قص عليه في الأنعام بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ الآية وأما كون الأنعام نزلت قبل البقرة والمائدة فواضح لأن الأنعام مكية بالإجماع والمائدة من آخر ما نزل من القرآن ولم ينسخ منها شيء لتأخرها , وعلى هذا فالدم إذا كان غير مسفوح كالحمرة التي تظهر في القدر من أثر تقطيع اللحم فهو ليس بحرام لحمل المطلق على المقيد وعلى هذا كثير من العلماء , وما ذكرنا من عدم النسخ في المائدة قال به جماعة وهو على القول بأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ غير منسوخين صحيح وعلى القول بنسخهما لا يصح على الإطلاق, والعلم عند الله تعالى .

أهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 32 . 33 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾

قال الفخر :

إن الاضطرار ليس من أفعال المكلف ، حتى يقال إنه ﴿ لا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإذن لا بد ههنا من إضمار وهو الأكل والتقدير : فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه والحذف ههنا كالحذف في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] أي فأفطر فحذف فأفطر وقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ [البقرة : 196] ومعناه فحلق ففدية ، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف ، ولدلالة الخطاب عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 12 ﴾

(101/74)

فائدة

قال ابن عرفة :

البغي غالب إطلاقه في اللّسان على ابن آدم (والعدوان غالب إطلاقه على غير ابن آدم) .

فيقال : عدا عليه السّبع ولا يقال : بغى عليه ، ويقال : بغى فلان على فلان فالبغي خاص بالعاقل والتعدي مشترك ، وغالب إطلاقه على غير العاقل ، وفرق المنطقيون بين حرف السّلب وحرف العدول فحرف السلب " لا " وحرف العدول " غير " وجعلوا قولك : الحائط لا يبصر سلبا وزيد لاَ يبصر عدولا ، فجاءت هذه الآية على هذا المنوال لاقتران " غير " بالبغي الخاص بالعاقل واقتران " لا " بالتعدي الذي كثر اطلاقه على غير العاقل حتى اشتهر به وغلب عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 508 ﴾

أسئلة وأجوبة

أما قوله : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ففيه سؤالان أحدهما : أن الأكل في تلك الحالة واجب وقوله : ﴿ لا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يفيد الإباحة الثاني : أن المضطر كالملجأ إلى الفعل والملجأ لا يوصف بأنه لا إثم عليه ، قلنا : قد بينا في تفسير قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : 158] أن نفي الإثم قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ معناه رفع الحرج والضيق ، واعلم أن هذا الجائع إن حصلت فيه شهوة الميتة ، ولم يحصل فيه النفرة الشديدة فإنه يصير ملجأ إلى تناول ما يسد به الرمق كما يصير

ملجأ إلى الهرب من السبع إذا أمكنه ذلك ، أما إذا حصلت النفرة الشديدة فإنه بسبب تلك النفرة يخرج عن أن يكون ملجأ ولزمه تناول الميتة على ما هو عليه من النفار ، وههنا يتحقق معنى الوجوب .

أما قوله تعالى : في آخر الآية : ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ففيه إشكال وهو أنه لما قال : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فكيف يليق أن يقول بعده : ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإن الغفران إنما يكون عند حصول الإثم .

(102/74)

والجواب : من وجوه أحدها : أن المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولا لما حصل فيه المقتضى للحرمة عبر عنه بالمغفرة ، ثم ذكر بعده أنه رحيم ، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحت لكم ذلك وثانيها : لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة ، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة وثالثها : أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكونه غفوراً رحيماً لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالمطيعين المستمرين على نهج حكمه سبحانه وتعالى .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 13 ﴾

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ تذييل قصد به الامتنان ، أي إن الله موصوف بهذين الوصفين فلا جرم أن يغفر للمضطر أكل الميتة لأنه رحيم بالناس ، فالمغفرة هنا بمعنى التجاوز عما تمكن المؤاخذة عليه لا بمعنى تجاوز الذنب ، ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا القليب " وفي نزعه ضعف والله يغفر له " . ومعنى الآية : أن رفع الإثم عن المضطر حكم يناسب من اتصف بالمغفرة والرحمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 122.121 ﴾

وقال السعدى :

ولما كان الحل مشروطا بهذين الشرطين ، وكان الإنسان في هذه الحالة ، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه غفور ، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال ، خصوصا وقد غلبته الضرورة ، وأذهبت حواسه المشقة .

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة : " الضرورات تبيح المحظورات " فكل محظور ، اضطر إليه الإنسان ، فقد أباحه له ، الملك الرحمن . [فله الحمد والشكر ، أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 81 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ . . . ﴾ .

لا ينفى إلاّ ما هو في مادة الثبوت ووجود الإثم هنا غير متصور لأن الأكل من الميتة في هذه الحالة واجب لإقامة الرمق قال : فأجاب بأن المراد لا عقوبة عليه أو لا ذم عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 508 ﴾

اختلفوا في حد الحرام .

قال المتقدمون : إنه ما عوقب فاعله . قال بعضهم : والصحيح أنه ما ذم فاعله لأن العقوبة قد ترفع بالتوبة ، فعلى الأول معنى الآية فلا عقوبة عليه ، وعلى الثاني معناها فلا ذم عليه .

قال ابن عرفة : وفي الآية دليل على أن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأحوال ، وهو الصحيح ، ولولا ذلك لما احتيج إلى استثناء المضطر منه ، واختلفوا في الآية ، فقيل : إنها خاصة بسفر الطاعة ، وقيل عامة فيه وفي سفر المعصية لأنه لو لم يبح للعاصي أكل الميتة للزم أن يضاف إلى عصيانه بالسفر عصيان آخر بقتله نفسه ؟

وأجاب بعض الناس عن ذلك ، بأن عصيان السفر يرتفع بالتوبة وهي (ممكنة) حينئذ قال ابن عرفة : وفي الآية حجة للمشهور وهو أنّ العاصي بالسفر (لا يباح له أكل الميتة) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 508 . 509 ﴾

فائدة

34 – قوله في هذه السورة فلا إثم عليه 173 وفي السور الثلاث بحذفها لأنه لما قال في الموضع الأول فلا إثم عليه صريحا كان نفي الإثم في غيره تضمينا لأن قوله غفور رحيم يدل على أنه لا إثم عليه

35 – قوله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ في هذه السورة خلاف سورة الأنعام فإن فيها ﴿ فإن ربك غفور رحيم ﴾

لأن لفظ الرب تكرر في الأنعام مرات ولأن في الأنعام قوله ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات ﴾ 141 الآية ﴾

وفيها ذكر الحبوب والثمار وأتبعها بذكر الحيوان من الضأن والمعز والإبل وبها تربية الأجسام فكان ذكر الرب فيها أليق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أسرار التكرار فى القرآن صـ 39 ﴾

(104/74)

فوائد ونفائس ومسائل

قال الفخر :

الفصل الثاني

في تحريم الدم ، وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الشافعي رضي الله عنه حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح وقال أبو حنيفة : دم السمك ليس بمحرم ، أما الشافعي فإنه تمسك بظاهر هذه الآية ، وهو قوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ولَحْمَ الخنزير ﴾ وهذا دم فوجب أن يحرم ، وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِى مَا أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : 145] فصرح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور ، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية فإذن هذه الآية خاصة وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ﴾ عام والخاص مقدم على العام ، أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن قوله : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية ، بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها ، فلعل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة ﴾ نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح ، إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن ، وكذا في السمك ، وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه ينجس ذلك المورود .

الفصل الثالث

في الخنزير ، وفيه مسائل :

(105/74)

المسألة الأولى : أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم ، وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الإنتفاع متعلق به ، وهو كقوله : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصلاة مِن يَوْمِ الجمعة فاسعوا إلى ذِكْرِ الله وذروا البيع ﴾ [الجمعه : 9] فخص البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم ، أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمة وتنجيسه ، واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز ، وقال أبو يوسف : أكره الخرز به ، وروي عنه الإباحة ، حجة أبي حنيفة ومحمد أنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم ، ولأن الحاجة ماسة إليه ، وإذا قال الشافعي في دم البراغيث ، أنه لا ينجس الثوب لمشقة الإحتراز فهلا جاز مثله في شعر الخنزير إذا خرز به ؟ .

المسألة الثانية : اختلفوا في خنزير الماء ، قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل شيء يكون في البحر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤكل ، حجة الشافعي قوله

تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحر وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : 96] وحجة أبي حنيفة أن هذا خنزير فيحرم لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة والدم وَلَحْمُ الخنزير ﴾ [المائدة : 3] وقال الشافعي : الخنزير إذا أطلق فإنه يتبادر إلى الفهم خنزير البر لا خنزير البحر ، كما أن اللحم إذا أطلق يتبادر إلى الفهم لحم غير السمك لا لحم السمك بالاتفاق ولأن خنزير الماء لا يسمى خنزيراً على الإطلاق بل يسمى خنزير الماء .

المسألة الثالثة : للشافعي رضي الله عنه قولان : في أنه هل يغسل الإناء من ولغ الخنزير سبعاً ؟ أحدها : نعم تشبيها له بالكلب والثاني : لا لأن ذلك التشديد إنما كان فطما لهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا يخالطون الخنزير فظهر الفرق .

الفصل الرابع

في تحريم ما أهل به لغير الله

(106/74)

من الناس من زعم أن المراد بذلك ذبائح عبدة الأوثان الذين كانوا يذبحون لأوثانهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النصب ﴾ [المائدة : 3] وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح ، وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب

، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والحجة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله ، فوجب أن يحرم وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فقلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم ، وهو يعلم ما يقولون ، واحتج المخالف بوجوه الأول : إنه تعالى قال : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : 5] وهذا عام ، الثاني : أنه تعالى قال : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النصب ﴾ فدل على أن المراد بقوله : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ هو المراد بقوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النصب ﴾ الثالث : أن النصراني إذا سمى الله تعالى وإنما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وإرادته المسيح .

والجواب عن الأول : أن قوله : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ عام وقوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ خاص والخاص مقدم على العام وعن الثاني : أن قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النصب ﴾ لا يقتضي تخصيص قوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ لأنهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما وعن الثالث : أنا إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن ، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ، ولا سبيل لنا إلى الباطن .

الفصل الخامس

القائلون بأن كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ للحصر اتفقوا على أن ظاهر الآية يقتضي أن لا يحرم سوى هذه الأشياء لكنا نعلم أن في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فتصير كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ متروكة الظاهر في العمل ومن قال إنها لا تفيد الحصر فالإشكال زائل .

الفصل السادس

في " المضطر " وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قال الشافعي رضي الله عنه : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ معناه أن من كان مضطراً ولا يكون موصوفاً بصفة البغي ، ولا بصفة العدوان ألبتة فأكل ، فلا إثم عليه وقال أبو حنيفة معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل فلا إثم عليه فخصص صفة البغي والعدوان بالأكل ويتفرع على هذا الاختلاف أن العاصي بسفره هل يترخص أم لا ؟ فقال الشافعي رضي الله عنه لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية وقال أبو حنيفة بل يترخص لأنه مضطر غير باغ ولا عاد في الأكل فيندرج تحت الآية ، واحتج الشافعي على قوله بهذه الآية وبالمعقول ، أما الآية فهي أنه سبحانه

وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ﴾ [المائدة : 3] ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد ، والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة لأن قولنا : فلان ليس بمتعد نقيض لقولنا : فلان متعد ويكفي في صدقة كونه متعدياً في أمر ما من الأمور سواء كان في السفر ، أو في الأكل ، أو في غيرهما ، وإذا كان اسم المتعدي يصدق بكونه متعدياً في أمر ما أي أمر كان وجب أن يكون قولنا : فلان غير معتد لا يصدق إلا إذا لم يكن متعدياً في شيء من الأشياء ألبتة ، فاذن قولنا : غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا انتفى عنه صفة التعدي من جميع الوجوه ، والعاصي بسفره متعد بسفره ، فلا يصدق عليه كونه غير عاد ، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاؤه تحت الآية وهو قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ﴾ أقصى ما في الباب أن يقال : هذا يشكل بالعاصي في سفره ، فإنه يترخص مع أنه موصوف بالعدوان لكنا نقول : إنه عام دخله التخصيص في هذه الصورة ، والفرق بين الصورتين أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية ، أما إذا لم يكن السفر في نفسه معصية لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية

فظهر الفرق ، واعلم أن القاضي وأبا بكر الرازي نقلاً عن الشافعي أنه قال في تفسير قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ أي باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بأن لا يكون سفره في معصية ، ثم قالا .

تفسير الآية غير باغ ولا عاد في الأكل أولى مما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، وذلك لأن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ شرط والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه فلا بد من تعلقه بمذكور وقد علمنا أنه لا مذكور إلا الأكل لأنا بينا أن معنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وإذا كان كذلك وجب أن يكون متعلقاً بالأكل الذي هو في حكم المذكور دون السفر الذي هو ألبتة غير مذكور .

(110/74)

واعلم أن هذا الكلام ضعيف ، وذلك لأنا بينا أن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور ، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمنا ، ولا نقول : اللفظ يدل على التعيين وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة ، فكان على خلاف الأصل ، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه أحدها : أن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ حال من الاضطرار ، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار

باقيا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد فلو كان المراد بكونه غير باغ ولا عاد كونه كذلك في الأكل لاستحال أن يبقى وصف الاضطرار معه لأن حال الأكل لا يبق وصف الاضطرار وثانيها : أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم ، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة وثالثها : أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان ، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية وكذا العدوان في السفر فرد آخر من أفرادها فاذن نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات فكان تخصيصه بالأكل غير جائز ، وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يخصصه بنفي العدوان في السفر بل يحمله على ظاهره ، وهو نفي العدوان من جميع الوجوه ، ويستلزم نفي العدوان في السفر وحينئذ يتحقق مقصوده ورابعها : أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بآية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ [المائدة : 3] وهو الذي قلناه من أن الآية تقتضي أن لا يكون موصوفاً بالبغي والعدوان في أمر من الأمور ، واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوه أحدها : قوله تعالى في آية أخرى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : 119] وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : 29]

وقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : 195] والامتناع من الأكل سعى في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة ، فوجب أن يحرم

وثالثها : روي أنه عليه السلام رخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ولم يفرق فيه بين العاصي والمطيع

ورابعها : أن العاصي بسفره إذا كان نائماً فأشرف على غرق أو حرق يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لإنجائه من الغرق أو الحرق فلأن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعى في إنقاذ المهجة أولى

وخامسها : أن يدفع أسباب الهلاك ، كالفيل ، والجمل الصؤل ، والحية ، والعقرب ، بل يجب عليه ، فكذا ههنا

وسادسها : أن العاصي بسفره إذا اضطر فلو أباح له رجل شيئًا من ماله فإنه يحل له ذلك بل يجب عليه فكذا ههنا والجامع دفع الضرر عن النفس

وسابعها : أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه ، فكذلك يدفع ضرر الهلاك عن نفسه بهذا الأكل وإن كان عاصياً ،

وثامنها : أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر ، وهذا

التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعي عن التمسك بالعمومات بأن دليلنا النافي للترخص أخص من دلائلهم المرخصة والخاص مقدم على العام، وعن الوجوه القياسية بأنه يمكنه الوصول إلى استباحة هذه الرخص بالتوبة وإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه، ثم عارض هذه الوجوه بوجه قوي وهو أن الرخصة إعانة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية وذلك محال لأن المعصية ممنوع منها والإعانة سعي في تحصيلها والجمع بينهما متناقض والله أعلم.

(112/74)

المسألة الثانية: قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه، وقال عبد الله بن الحسن العنبري: يأكل منها ما يسد جوعه، وعن مالك: يأكل منها حتى يشبع ويتزود، فإن وجد غني عنها طرحها، والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أولاً لأن سبب الرخصة إذا كان الإلجاء فمتى ارتفع الإلجاء ارتفعت الرخصة، كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الإلجاء إلى أكلها لوجود الحلال، فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه فالزائد محرم، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة على ما قاله العنبري، لأن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه، فكذا ههنا،

ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، فكذا إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن يحرم عليه الأكل بعد ذلك .

المسألة الثالثة : اختلفوا في المضطر إذا وجد كل ما يعد من المحرمات ، فالأكثرون من العلماء خيروه بين الكل لأن الميتة والدم ولحم الخنزير سواء في التحريم والاضطرار ، فوجب أن يكون مخيراً في الكل وهذا هو الأليق بظاهر هذه الآية وهو أولى من قول من أوجب أن يتناول الميتة دون لحم الخنزير أعظم شأناً في التحريم .

(113/74)

المسألة الرابعة : اختلفوا في المضطر إلى الشرب إذا وجد خمراً ، أو من غص بلقمة فلم يجد ماء يسيغه ووجد الخمر ، فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة ، فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها ، فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر ، والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يشرب لأنه يزيده عطشاً وجوعاً ويذهب عقله ، وأجيب عنه بأن قوله : لا يزيده إلا عطشاً وجوعاً مكابرة ، وقوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون

كذلك .

المسألة الخامسة : اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى ، أما النص فهو أنه أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي ، وأما المعنى فمن وجوه الأول : أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات ﴾ [المائدة : 4] غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة الثاني : أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلم لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة الثالث : أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا ههنا ، ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام : " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم " وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله ، والنزاع ليس إلا فيه .

المسألة السادسة : اختلفوا في التداوي بالخمر ، واعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوي إن انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة ، فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الخامسة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 21 . 22 ﴾

فائدة

قال الخازن :

والمضطر على ثلاثة أقسام : إما بإكراه أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد شيئاً البتة فإن التحريم يرتفع مع وجود هذه الأقسام بحكم الاستثناء في قوله : فلا إثم عليه وتباح له الميتة فأما الإكراه فيبيح ذلك إلى زوال الإكراه وأما المخمصة فلا يخلو إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فيه وللشافعي قولان أحداهما أنه يأكل ما يسد به الرمق ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني يأكل قدر الشبع ، وبه قال مالك .

أهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 142 ﴾

لطيفة

قوله ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ قدَّم (به) فى هذه السورة ، وأَخّرها فى المائدة ، والأَنعام ، والنحل ؛ لأَن تقديم الباءِ الأَصلُ ؛ فإِنها تجرى مَجْرى الأَلِف والتشيدي فى التَّعدّى ، وكان كحرف من الفعل ، وكان الموضع الأَول أَوْلى بما هو الأَصل ؛ ليُعلم ما يقتضيه اللفظُ ، ثم قدم فيما سواها ما هو المُسْتنكر ، وهو الذبح لغير الله ، وتقديمُ ما هو الغرض أَولى . ولهذا جاز تقديم المفعول على الفاعل ، والحال على ذى الحال ، والظرف على العامل فيه ؛ إِذا كان (أَكثر فى) الغرض فى الإِخبار .

قوله ﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (بالفاءِ وفى السور الثلاث بغير فاء) لأَنه لمّا قال فى الموضع الأَوّل: ﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ صريحاً كان النفى فى غيره تضميناً؛ لأَنّ قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يدلّ على أَنه لا إِثم عليه.

قوله ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، وفى الأَنعام ﴿ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لأَن لفظ الرب تكرر فى الأَنعام (مرات ولأَن فى الأَنعام). انتهى انتهى. اهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 103 ﴾

(115/74)

فوائد ودقائق

قال فى ملاك التأويل:

قوله تعالى "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"، وجاء فى ثلاثة مواضع "وما أهل لغير الله به" أولها فى سورة المائدة: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به"، والثانى فى سورة الانعام: "قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به"، والثالث

فى سورة النحل : " فكلوا مما رزقناكم حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" .

يتعلق بهذه الآى الأربع خمسة سؤالات : أحدها تقديم المجرور الذى هو" به" فى سورة البقرة وتأخيره فيما سواها الثانى تخصيص آية البقرة بقوله تعالى : " فلا إثم عليه" ، الثالث : تخصيص آية الانعام بقوله" فإن ربك غفور رحيم" ، الرابع : زيادة ما زيد فى آية المائدة من المحرمات ، الخامس : تخصيص آية المائدة بقوله تعالى" فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم" .

والجواب عن الأول : أن العرب مهما اعتنت بشئ أو قصدت به قصد زيادة من تأكيد أو تشريف قدمته أو قدمت ضميره وليس من كلامهم إجراء هذه الاغراض مجرى غيرها فلكل مقام مقال ألا ترى قول قائلهم : إياك أعنى وقول مجاوبه : وعنك أعرض وأنشد سيبويه رحمه الله :

لتقربن قربا جلديا ما دام فيهن فصيل حيا فتقديم فيهن يحرز معنى لا يحرزه التأخير وقال تعالى : " ولم يكن له كفوا أحد" وبسط هذا فى مظانه وقال تعالى : " فبذلك فليفرحوا"

وقال تعالى : " إياك نعبد وإياك نستعين" وهو كثير فى المضمرات والظروف والمجرورات ومن نحوه قوله تعالى : " وكانوا فيه من الزاهدين" وقوله تعالى : " إنى لعملكم من القالين" ولكون هذا فى صلة الموصول تكلف بعض النحويين فى تعلقه تقدير اسم فاعل يفسره ما بعد الموصول وإذا حقق رجع إلى الأول قال سيبويه رحمه الله : "كأنهم يقدمون الذى هو أهم لهم وهم ببيانه أعنى" . وآية البقرة قد تقدم قبلها قوله تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض" وقوله نعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" ، فورد تعريفهم بذكر ما أبيح لهم وورد ما يقصد إيجابه وندبيته وإن كان إنما يراد بها هنا الاباحة مفتتحا بنداء المخاطبين ومعقبا فيه ما أعملوا بإباحته لهم بالأمر بالشكر الجليل تلك النعمة وعظيم التوسعة فيها من قوله تعالى : "مما فى الأرض" وقوله" من طيبات ما رزقناكم" فلتوسعة الإحسان والإنعام ما أمروا بالشكر . فلما تحصل بهذه المقاصد الجليلة ما ليس فى شئ من تلك المواضع والآيات الأخر وخص ما ذكره بعد بما حرم عليهم بكلمة" إنما " المقتضية الحصر والرافعة لضعف المفهوم حسب ما تقرر من الأصول إذ ليس قوله" إنما الولاء لمن أعتق" مثل قوله" فيما سقت السماء العشر" ، "وفى سائمة الغنم الزكاة" فى قوة المفهوم المسمى بدليل الخطاب فلما تحصل فى هذه الآية ما أشير اليه من تأكيد هذا المحرم ما ليس فى الآى الأخر ناسبه تقديم المضمر المجرور فى قوله" وما أهل به لغير الله" ليكون الكلام بتقديم المجرور بقوة أن لو قيل : إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمهل به لغير الله

وهذا مقصود الكلام ولم يكن تأخير المجرور ليحرز هذا الذى قدرناه ولا ليناسب ما تقدم فجرى الكلام كله من أول القصة إلى آخرها على أسلوب من

(117/74)

البلاغة ملحوظ فى آخره وأوله. أما الآى الأخر فليس فيها ما فى هذه فتأخر الضمير المجرور إلى محله الذى هو موضعه إذ لم يقصد هذا القصد ولم يكن ليلائمه التقديم ولهذا المجموع وما جرى فى الآية من الإطناب الجليل أعقب هذا الكلام بقوله" فلا إثم عليه" ليناسب ما ذكر ووقع الاكتفاء فى غيرها بما فيها كل ذلك على ما يناسب وهذا هو الجواب عن السؤال الثانى.

والجواب عن السؤال الثالث: إن الله سبحانه وتعالى لما قدم فى آية الأنعام وجرى من قدم ذكره وتعنيفهم بقوله" أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم" . أتبعه بقوله" قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير" ثم قال" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك. . . " وهذا التفات لأن الجارى على لا أجد فيما أوحى إلى أن لو قيل فإن ربى أو فإن الله فعدل الخطاب التفاتا فقيل" فإن ربك" لأن الكلام إذا تنوع حرك الخواطر إلى تفهمه فقال

تعالى : " فإن ربك" ومع قصد الالتفات لم يعدل فيه عند تخصيص الخطاب لأنه موضع تعنيف وزجر لمن تقدم فورد الالتفات باسم الربوبية مع الإضافة إلى ضمير خطابه صلى الله عليه وسلم ولم يقل : فإن الله وكان يكون فيه الالتفات لما قصد فيه من نحو الوارد فى قوله : " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم" ، وما ورد من مثله ليكون ذلك معرفا بمكانته عليه السلام وتحكيما للإعراض عنهم وعدم التفاتهم وتناسب آخر الكلام وأوله .

(118/74)

والجواب عن السؤال الرابع والخامس : أن آية المائدة من آخر ما نزل فورد فيها استيفاء ما حكم سبحانه بتحريمه وإلحاقه بالميتة والدم ولحم الخنزير أعقب الكلام بقوله" فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم" تتميا لبيان حال المضطر ومظنة الاضطرار زيادة على ما ورد فى الآى الأخر ليرتفع ما عسى أن يكون باقيا فيها من إجمال أو إشكال ليجرى مع قوله" اليوم أكملت لكم دينكم . .الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 57. 59 ﴾

(119/74)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾

وهي في عرف الشرع : ما مات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، إما في الفاعل أو في المفعول فدخل فيها : المنخنقة والموقوذة ، والمتردّية ، والنطيحة ، وما عدا عليها السبُع .

قال ابن كثير : وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : 96] ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وحديث العنبر في الصحيح .

وفي المسند ، والموطّأ ، والسنن : قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : < هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته < .

وروى الشافعيّ وأحمد وابن ماجة والدارقطني حديث ابن عمر : < أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان الحوت والجراد . وأما الدمان فالكبد والطحال < ﴿ وَالدَّمَ ﴾ وهو المسفوح أي : الجاري ، كما صرّح بذلك في الآية الأخرى والمفسّر قاضٍ على المبهم ، وكان بعض العرب يجعل الدم في المصارين ثم يشويها ويأكلها ويسمونه الفصد . وفي القاموس

وشرحه : والفصيد دمٌ كان يوضع في الجاهلية في معىً مِنْ فصد عرق البعير ، ويشوى ، وكان أهل الجاهلية يأكلونه ويطعمونه الضيف في الأزمة .

(120/74)

ويحكى : أنه بات رجلان عند أعرابيّ فالتقيا صباحاً ، فسأل أحدهما صاحبه عن القرى ، فقال : ما قريت وإنما فُصْدَ لي . فقال لم يُحْرَمْ من فُصد له – بسكون الصاد – فجرى ذلك مثلاً لمن نال بعض المقصد ، وسكّن الصاد تخفيفاً ، أي : لم يحرم القرى من فصدت له الراحلة فحظي بدمها . ويروى : من فزْد له بالزاي بدل الصاد وتعضهم يقول : من قصد له – بالقاف – أي : من أعطى قصداً أي : قليلاً . وكلام العرب بالفاء . وقال يعقوب : تأويل هذا أنَّ الرجل كان يضيف الرجل في شدّة الزمان ، فلا يكون عنده ما يقريه ، ويشحّ أن ينحر راحلته ، فيفصدها ، فإذا خرج الدم سخّنه للضيف إلى أن يجمد ويقوى فيطعمه إيّاه ﴿ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ ويدخل شحمه وبقية أجزائه في حكم لحمه : إما تغليباً ، أو لأنّ اللحم يشمل ذلك لغةً ، لأنه ما لَحم بين أخفى ما في الحيوان من وسط عظمه ، وما انتهى إليه ظاهره من سطح جلده ، وعرف غلبة استعماله على رطبه الأحمر ، وهو هنا على أصله في اللغة ، وإما بطريق القياس على رأيٍ ؛ لأنه إذا حرّم لحمه الذي هو المقصود بالأكل وهو

أطيب ما فيه كان غيره من أجزائه أولى بالتحريم ، ولمّا حرّم ما يضرّ الجسم ويؤذي النفس ، حرّم ما يرين على القلب ، فقال : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ أي : ذُبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له . وأصل الإهلال : رفع الصوت أي : رفع به الصوت للصنم ونحوه ، وذلك كقول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزّى .

وذكر القرطبيّ عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة عملت عرساً للعِبها ، فنحرت فيه جزوراً ، فقال : لا تؤكل لأنها ذبحت لصنم . وذكر أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عمّا يذبحه العجم لأعيادهم فيهدون منه للمسلمين فقالت : ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ، وكلوا من أشجارهم . والقَصْدُ سَدُّ ما كان مظنّةً للشرك .

(121/74)

قال النووي في " شرح مسلم " : فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له ، وكان غير الله تعالى والعبادة له ، كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً ، قبل ذلك ، صار بالذبح مرتداً . ذكره في الكلام على حديث علي رضي الله عنه : < لعن الله من ذبح لغير الله > .

قال الحراليّ : وذِكْرُ الإهلال إعلامٌ بأنّ ما أعلن عليه بغير اسم الله هو أشدّ المحرم ، ففي إفهامه تخفيف الخطاب عما لا يُعلم من خفي الذكر . وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : < سموا عليه أنتم وكلوه > . قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر . فكأنَّ المحرّم ليس ما لم يعلم أنّ اسم الله ذكر عليه ؛ بل الذي علم أنّ اسم الله قد أعلن به عليه .

وروي عن علي رضي الله عنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا ، وإذا لم تسمعوهم فكلوا ، فإن الله قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون .

فصل

فيما لتحريم هذه المذكورات من الحكم والأسرار الباهرات

فأما الميتة : فقال الحراليّ : هي ما أدركه الموت من الحيوان عن ذبول القوّة وفناء الحياة ، وهي أشد مفسد للجسم ، لفساد تركيبها بالموت ، وذهاب تلزز أجزائها ، وعفنها ، وذهاب روح الحياة والطهارة منها .

وقال المهايميّ في " تفسيره " : ثم أشار تعالى إلى أنه إنما يقطع محبته أكل ما حرّم ، وهو الميتة وما ذكر معها . فأما الميتة فلأنها خبثت بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم الله ، تحقيقاً أو تقديراً فتتعلّق أرواحكم بالخبيث فتخبث ، فينقطع عنها محبة الله . وإنما أبيح

ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر ، فكما لا يؤثر فيه النجاسة ، لا يؤثر نزع الروح فيما حصل منه ، والجراد لأنّه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات .

(122/74)

وأمّا خبث الدم فلأنه جوهر مرتكس عن حال الطعام ، ولم يبلغ بعد إلى حال الأعضاء فهو ميتة .

وقال الإمام ابن تيمية : حرّم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية ، وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : < إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم > .

وأما خبث لحم الخنزير : فَلأذاه للنفس ، كما حرّم ما قبله لمضرّتها في الجسم لأن من حكمة الله في خلقه : أن من اغتذى جسمه بجسمانية شيء اغتذت نفسانيته بنفسانية ذلك الشيء : < الكبر والخيلاء في الفدّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم > . فلما جعل في الخنزير من الأوصاف الذميمة ، حرّم على من حوفظ على نفسه من ذميم الأخلاق .

نقله البقاعيّ .

وقد كُشف لأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير المبنية على التجارب الحسّية غير ما

قالوه القدماء . فمن مضارّه : أنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة : كالمغص ، والإسهال ، والقيء ، وفقد شهوة الطعام ، أو النهم الشديد ، وآلام الرأس ، والإغماء ، والدوار ، واضطراب الفكر ، وعروض نوبات صرعية ، وتشنجات عصبية ، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحمّى ، ويودي بحياة المصاب . . . . . . إلى غير ذلك من التعب وعسر الهضم ، ومضار سواها .

قال حكيم : فالإسلام لم يأت لإصلاح الروح فقط ، بل لإصلاح الروح والجسم معاً . . . ! فلم يترك ضارّاً لأحدهما إلا ونبّه عليه تصريحاً أو تلويحاً . . . وقد بسط الحكماء المتأخرون الكلام على مضرات لحم الخنزير في مقالات عديدة .

(123/74)

وأما خبث المهلّ به لغير الله : فلأنه يرين على القلب ، لأنه تقرب به لغير موجده وخالقه تقرُّبَ عُبَادَة ، وذلك من صريح الإشراك والاعتماد على غيره تعالى ؛ فكان خبثه معنوياً لتأثيره على النفوس والأخلاق كتأثير المضر بالجسم والبدن ، والشرع جاء للحفظ عما يضرّ مطلقاً ، ولصيانة مقام التوحيد .

ولما كان هذا الدين يُسراً لا عُسرَ فيه ولا حرَجَ ، رفع حكم هذا التحريم عن المضطر .

فقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ أي : ألجاه ملجئ بأي ضرورة كانت إلى أكل شيء مما حرم بأنْ أشرف على التلف ، فأكل من شيء منه حال كونه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي : غير طالب له راغب فيه لذاته . من بغى الشيء وابتغاه طلبه وحرص عليه ﴿ ولا عاد ﴾ أي : مجاوزٍ لسدّ الرمق وإزالة الضرورة : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإن بقيت حرمته ، لأنه إذا تناوله حال الاضطرار لا يؤثر فيه الخبث لأنه كارهٌ بالطبع . وقال الراغب : واختلف إذا اضطر إلى ذلك في دواء لا يسدّ غيره مسدّه . والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلّة المذكورة ، يعني : إبقاء روحه بجهة ما رآه أقرب إلى إبقائه ، وهي التي أجيز تناوله ما ذكر له للجوع .

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لما أكله حال الضرورة : ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ حيث رخّص لعباده في ذلك إبقاءً عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 29 . 33 ﴾

(124/74)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

ذَكَرَ (الْجَلَالُ) أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِيمَنْ حَرَّمَ السَّوَائِبَ وَنَحْوَهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي طَوَائِفَ مِنَ الْعَرَبِ كَمُدْلِجٍ وَبَنِي صَعْصَعَةَ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَوْ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ لَمَا كَانَ مُقْتَضِيًا فَصْلَ الْآيَةِ مِمَّا قَبْلَهَا وَجَعْلَهَا كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْكَلَامَ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ أَتَمَّ الِاتِّصَالِ . فَإِنَّ الْآيَاتِ الْأُولَى بَيَّنَتْ حَالَ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ وَمَا سَيُلَاقُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قُلْنَا فِي تَفْسِيرِهَا : إِنَّ الْأَنْدَادَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يُتَّخَذُ شَارِعًا يُؤْخَذُ بِرَأْيِهِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، بَلْ يُجْعَلُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ حُجَّةً بِذَاتِهِ لَا يُسْأَلُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ

(125/74)

وَهَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِ أَمْ لَا ، وَقِسْمٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيُدْعَى فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ مِنْ طَرِيقِ السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَعْتَمِدُونَ عَلَى إِغَاثَةِ هَؤُلَاءِ الْأَنْدَادِ لِلنَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ عَالَمِ الْأَسْبَابِ ، ثُمَّ بَيَّنَتْ أَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ سَيَتَبَرَّأُ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَذَابِ وَتَقَطُّعِ

الْأَسْبَابِ بَيْنَهُمْ ، وَقُلْنَا فِي تَفْسِيرِهَا : إِنَّ الْأَسْبَابَ هِيَ الْمَنَافِعُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرُّؤَسَاءُ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ وَالْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي تَصِلُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ . وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ يُبَيِّنُ تَعَالَى أَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ مُحَرَّمَةٌ ; لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَكْلِ الْخَبَائِثِ وَاتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَنَهَى عَنْهَا ، وَبَيَّنَ سَبَبَ جُمُودِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ وَهُوَ الثِّقَةُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ وَلَا هُدًى . فَالْكَلَامُ مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ قَطْعًا .

(126/74)

قَالَ تَعَالَى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) الْحَلَالُ : هُوَ غَيْرُ الْحَرَامِ الَّذِي نُصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) (6 : 145) فَمَا عَدَا هَذَا فَكُلُّهُ مُبَاحٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا ; أَيْ غَيْرَ خَبِيثٍ . وَفَسَّرَ (الْجَلَالُ) الطَّيِّبَ بِالْحَلَالِ - عَلَى أَنَّهُ تَأْكِيدٌ - أَوْ بِالْمُسْتَلَذِّ ، وَالْأَوَّلُ لَا مَحَلَّ لَهُ وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّأْكِيدِ ، وَالثَّانِي لَا يُظْهِرُ تَقْيِيدَ الْإِبَاحَةِ الْعَامَّةِ لِمَا فِي الْأَرْضِ بِهِ ، وَرَجَّحَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَنَّ الطَّيِّبَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ بِحَصْرِ الْمُحَرَّمِ فِيمَا ذُكِرَ الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ ، وَبَقِيَ الْمُحَرَّمُ لِعَارِضٍ فَتَعَيَّنَ بَيَانُهُ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

حَقَّ الْغَيْرِ وَيُؤْخَذُ بِغَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ ، كَمَا يَكُونُ فِي أَكْلِ الرُّؤَسَاءِ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ بِلَا مُقَابِلٍ إِلَّا أَنَّهُمْ رُؤَسَاؤُهُمُ الْمُسَيْطِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَكْلُ الْمَرْءُوسِينَ بِجَاهِ الرُّؤَسَاءِ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمُدُّ الْآخَرَ لِيَسْتَمِدَّ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يَتَسَاوَى فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ ، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الرِّبَا وَالرِّشْوَةُ وَالسُّحْتُ وَالْغَصْبُ وَالْغِشُّ وَالسَّرِقَةُ فَكُلُّ ذَلِكَ خَبِيثٌ ، وَكَذَا مَا عَرَضَ لَهُ الْخُبْثُ

(127/74)

بِتَغَيُّرِهِ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَتَحَرَّرُ مَا أَبَاحَهُ الدِّينُ وَتَلْتَئِمُ الْآيَةُ مَعَ مَا قَبْلَهَا ، وَأَتْبَعَ الْأَمْرَ النَّهْيَ فَقَالَ : (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) قَرَأَ الْأَئِمَّةُ

(128/74)

(خُطُوَاتِ) بِضَمَّتَيْنِ : جَمْعُ خُطْوَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ - وَبِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ خَطْوَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْ خَطَا يَخْطُو فِي مَشْيِهِ ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا سِيرَتَهُ فِي الْإِغْوَاءِ ، وَوَسْوَسَتَهُ فِي الْأَمْرِ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَهُوَ مَا يُبَيِّنُهُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، وَعَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ عَدُوًّا لِلنَّاسِ بَيِّنُ

الْعَدَاوَةِ . وَالْعِلْمُ بِعَدَاوَتِهِ لَنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّيْطَانُ بِهَذَا الْأَثَرِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَهُوَ وَحْيُ الشَّرِّ وَخَوَاطِرُ الْبَاطِلِ وَالسُّوءِ فِي النَّفْسِ ، فَهُوَ مَنْشَأُ هَذَا الْوَحْيِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ ، قَالَ تَعَالَى : (شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) (6 : 112) وَلَا أَبْيَنَ وَأَظْهَرَ مِنْ عَدَاوَةِ دَاعِيَةِ الشَّرِّ وَالضَّلَالِ ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى خَوَاطِرِهِ وَيَضَعَ لَهَا مِيزَانًا ، فَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى بَذْلِ الْمَالِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ سَبَبُ مُعَاوَنَةِ عَامِلٍ عَلَى خَيْرٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ عَلَى بَائِسٍ فَقِيرٍ ، فَعَارَضَهُ خَاطِرُ التَّوْفِيرِ وَالِاقْتِصَادِ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ ، وَلَا يَنْخَدِعْ لِمَا يُسَوِّلُهُ لَهُ مِنْ إِرْجَاءِ هَذَا الْعَطَاءِ لِأَجْلِ وَضْعِهِ فِي مَوْضِعٍ أَنْفَعَ ، أَوْ بَذْلِهِ لِفَقِيرٍ أَحْوَجَ ، وَإِذَا هَمَّ بِدِفَاعٍ عَنْ حَقٍّ أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ فَخَطَرَ لَهُ مَا يُثَبِّطُ عَزْمَهُ أَوْ يُمْسِكُ لِسَانَهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ .

(129/74)

وَأَظْهَرُ وَحْيِ الشَّيَاطِينِ مَا يُجَرِّئُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ لِأَجْلِ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى الْمُتَجَرِّئِ عَلَيْهَا بِالْمَصْلَحَةِ وَسِيَاسَةِ النَّاسِ ،

كَأَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَّبِعُوا وَحْيَ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ وَخَوَاطِرَهُمَا تُلِمُّ بِكُمْ وَتَطُوفُ بِنُفُوسِكُمْ ، فَإِنَّهُمَا

مِنْ إِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ عَدُوِّكُمْ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِمَا يُفِيدُ إِثْبَاتَ الْعَدَاوَةِ مِنْ تَعْلِيلِ النَّهْيِ فَقَالَ : (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ) دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، فَأَمَّا السُّوءُ فَهُوَ كُلُّ مَا يَسُوءُكَ وُقُوعُهُ أَوْ عَاقِبَتُهُ ، فَمِنَ الشُّرُورِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ مُنْدَفِعًا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَعَلَ الشَّرَّ فَاجَأَهُ السُّوءُ وَعَاجَلَهُ الضَّرَرُ ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يَظْهَرُ السُّوءُ فِي بِدَايَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ بِنِهَايَتِهِ ، كَمَنْ يَصُدُّهُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَلِّمِينَ أَضَاعَ وَقْتَهُ وَبَذَلَ كَثِيرًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ التَّعْلِيمِ شَيْئًا ، فَهَذَا قِيَاسٌ شَيْطَانِيٌّ يَصْرِفُ بَعْضَ النَّاسِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَبَعْضَ الْآبَاءِ عَنْ تَعْلِيمِ أَوْلَادِهِمْ ، فَتَكُونُ عَاقِبَتُهُمُ السُّوأَى ذَاتَ نَاحِيَتَيْنِ : سَلْبِيَّةٌ وَهِيَ الْحِرْمَانُ مِنْ فَوَائِدِ الْعِلْمِ ، وَإِيجَابِيَّةٌ وَهِيَ مَصَائِبُ الْجَهْلِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ

(130/74)

وَالتَّأَمُّلِ فِي تَمْيِيزِ بَعْضِ الْخَوَاطِرِ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانِيَّةَ مِنْهَا رُبَّمَا لَا تَظْهَرُ بَادِيَ الرَّأْيِ ، وَأَمَّا الْفَحْشَاءُ فَكُلُّ مَا يَفْحُشُ قُبْحُهُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَحْوِ الزِّنَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْفَحْشَاءُ فِي الْغَالِبِ أَقْبَحُ وَأَشَدُّ مِنَ السُّوءِ ، وَأَسْوَأُ السُّوءِ - مَبْدَأً وَعَاقِبَةً - تَرْكُ الْأَسْبَابِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي قَضَتْ حِكْمَةُ الْبَارِي بِرَبْطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِهَا

اعْتِمادًا عَلَى أَشْخَاصٍ مِنَ الْمَوْتَى أَوِ الْأَحْيَاءِ يَظُنُّ بَلْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ السُّلْطَةِ الْغَيْبِيَّةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأَكْوَانِ بِدُونِ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، وَمِثْلُهُ اتِّخَاذُ رُؤَسَاءَ فِي الدِّينِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ وَيُعْتَمَدُ عَلَى فِعْلِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَتَبْلِيغًا لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ السُّوءِ إِهْمَالًا لِنِعْمَةِ الْعَقْلِ وَكُفْرًا بِالْمُنْعِمِ بِهَا، وَإِعْرَاضًا عَنْ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى وَجَهْلًا بِاطِّرَادِهَا، وَصَاحِبُهُ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنَ السَّرَابِ الْمَاءَ، أَوْ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ غَيْرَ الدُّعَاءِ وَالنِّدَاءِ، وَهَذَا شَأْنُ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ (وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) (13: 33) وَأَمَّا الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَامَّةَ عَلَى هَذَا التَّقْلِيدِ فِي الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَ تَعَالَى اتِّبَاعَهُمْ لِوَحْيِ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ: (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) أَيْ: وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ فِي دِينِهِ الَّذِي دَانَ

بِهِ عِبَادَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللهَ شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ عَقَائِدَ وَأَوْرَادٍ وَأَعْمَالٍ تَعَبُّدِيَّةٍ وَشَعَائِرَ دِينِيَّةٍ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَتَحْرِيمِ مَا الْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ مِنْ قِيَاسٍ وَاسْتِحْسَانٍ؛ لِأَنَّهُمَا ظَنٌّ لَا عِلْمٌ، فَالْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ بِالتَّشْرِيعِ، وَهُوَ شِرْكٌ صَرِيحٌ، وَهَذَا أَقْبَحُ مَا يَأْمُرُ بِهِ

الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ وَتَحْرِيفِ الشَّرَائِعِ ، وَاسْتِبْدَالِ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

أَلَيْسَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ زَعْمُ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ أَنَّ لِلَّهِ وُسَطَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ لَا يَفْعَلُ سُبْحَانَهُ شَيْئًا بِدُونِ وَسَاطَتِهِمْ ، فَحَوَّلُوا بِذَلِكَ قُلُوبَ عِبَادِهِ عَنْهُ وَعَنْ سُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَوَجَّهُوهَا إِلَى قُبُورٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، وَإِلَى عَبِيدٍ ضُعَفَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ،

وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ؟ وَقَدْ يُسَمُّونَ هَذَا تَوَسُّلًا إِلَيْهِ ; أَيْ : يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالشِّرْكِ بِهِ ، وَدُعَاءِ غَيْرِهِ مِنْ دُونِهِ أَوْ مَعَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ (72 : 18) وَيَقُولُ : ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ (6 : 41) أَيْ : دُونَ غَيْرِهِ .

أَلَيْسَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَا اخْتَلَقُوهُ مِنَ الْحِيَلِ لِهَدْمِ رُكْنِ الزَّكَاةِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ؟

أَلَيْسَ مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَا زَادُوهُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَنِ اللهِ تَعَالَى : (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) ؟

(133/74)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا : كُلُّ مَنْ يَزِيدُ فِي الدِّينِ عَقِيدَةً أَوْ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى كِتَابِ اللهِ أَوْ كَلَامِ الْمَعْصُومِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ . وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِالزِّيَارَاتِ لِلْقُبُورِ وَمَا يَأْتِينَهُ هُنَاكَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَبِتَشْيِيعِ الْجَنَائِزِ بِقِرَاءَةِ الْبُرْدَةِ وَنَحْوِهَا بِالنَّغْمَةِ الْمَعْرُوفَةِ . وَبِحَمْلِ الْمَبَاخِرِ الْفِضِّيَّةِ وَالْأَعْلَامِ أَمَامَهَا ، وَبِالِاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الدَّلَائِلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَوْرَادِ بِالصِّيَاحِ الْخَاصِّ ، وَقَالَ : إِنَّ كُلَّ هَذَا جَاءَ مِنِ اسْتِحْسَانِ مَا عِنْدَ الطَّوَائِفِ الْأُخَرِ . وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ صَيْحَةٌ غَيْرُ صَيْحَةِ الْأَذَانِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) (17 : 110) وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فَلَمْ يُشْرَعْ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَالصِّيَاحُ الشَّدِيدُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَجِيجُ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِ أَصْوَاتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعُوا عَقِيرَتَهُمْ جَهْدَ الْمُسْتَطَاعِ كَمَا يَفْعَلُ مُقَلِّدَةُ التَّصَوُّفِ . قَالَ : وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبِدَعِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَسَاهُلِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهَا تُقَوِّي

أَصْلَ الْعَقِيدَةِ وَتُخْضِعُ الْعَامَّةَ لِسُلْطَانِ الدِّينِ ، أَوْ لِسُلْطَانِهِمُ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الدِّينِ . وَلَقَدْ دَخَلْتُ كَنِيسَةَ (بَيْتِ لَحْمٍ) فَسَمِعْتُ هُنَاكَ أَصْوَاتًا خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهَا أَصْوَاتُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ يَقْرَءُونَ حِزْبَ الْبَرِّ

(134/74)

مَثَلًا ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ قِسِّيسُونَ ، فَهَذِهِ الْبِدَعُ قَدْ سَرَتْ إِلَيْنَا مِنْهُمْ كَمَا سَرَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ ; اسْتِحْسَانًا مِنْهُمْ مَا اسْتَحْسَنُوهُ مِنْ أُولَئِكَ تَوَهُّمًا أَنَّهُ يُفِيدُ الدِّينَ أُبَّهَةً وَفَخَامَةً وَيَزِيدُ النَّاسَ بِهِ اسْتِمْسَاكًا ، فَكَانَ أَنْ تَرَكَ النَّاسُ مُهِمَّاتِ الدِّينِ اكْتِفَاءً بِهَذِهِ الْبِدَعِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الصَّائِحِينَ فِي الْأَضْرِحَةِ وَقِبَابِ الْأَوْلِيَاءِ وَفِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ بِالْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ لَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ عَسَاهُ يُصَلِّي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْرِصُ عَلَى الْجَمَاعَةِ بَعْضَ حِرْصِهِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِلصِّيَاحِ بِقِرَاءَةِ الْحِزْبِ فِي لَيْلَةِ الْوَلِيِّ فُلَانٍ ، وَلَقَدْ أَنِسَ النَّاسُ بِهَذِهِ الْبِدَعِ وَاسْتَوْحَشُوا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَالسُّنَنِ حَتَّى ظَهَرَ فِيهِمْ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) أَيْ : وَإِذَا قِيلَ لِمُتَّبِعِي خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بُرْهَانٍ : اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا

(135/74)

مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، قَالُوا : لَا ، نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا أَنْزَلَ اللهُ ، بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا ; أَيْ : وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، وَهُوَ مَا تَقَلَّدْنَاهُ مِنْ سَادَتِنَا وَكُبَرَائِنَا ، وَشُيُوخِ عُلَمَائِنَا . لَمْ يُخَاطِبْ هَؤُلَاءِ بِبُطْلَانِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَتَشْنِيعِهِ خِطَابًا لَهُمْ بَلْ حَكَى عَنْهُمْ حِكَايَةً بَيَّنَ فَسَادَ مَذْهَبِهِمْ فِيهَا ، كَأَنَّهُ أَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَلَا يَعْقِلُ الْحُجَجَ وَالدَّلَائِلَ ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بِالتَّمْثِيلِ الْآتِي . وَلَوْ كَانَ لِلْمُقَلِّدِينَ قُلُوبٌ يَفْقَهُونَ بِهَا لَكَانَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ كَافِيَةً بِأُسْلُوبِهَا لِتَنْفِيرِهِمْ مِنَ التَّقْلِيدِ ، فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَجِيلٍ يَرْغَبُونَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ اسْتِئْنَاسًا بِمَا أَلِفُوهُ مِمَّا أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ عَلَيْهِ ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا شَنَاعَةً ; إِذِ الْعَاقِلُ لَا يُؤْثِرُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ تَقْلِيدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ كَبُرَ عَقْلُهُ وَحَسُنَ سَيْرُهُ ; إِذْ مَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ فِي فِكْرِهِ ، وَمَا مِنْ مُهْتَدٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَضِلَّ فِي بَعْضِ سَيْرِهِ ، فَلَا ثِقَةَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ ، فَكَيْفَ يَرْغَبُ الْعَاقِلُ عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَى اتِّبَاعِ الْآبَاءِ مَعَ دَعْوَاهُ الْإِيمَانَ بِالتَّنْزِيلِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِالْوَحْيِ لَوَجَبَ أَنْ يُنَفِّرَهُ عَنِ التَّقْلِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) ؟ ! فَإِنَّ هَذَا حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا

تُنْقَضُ .

أَقُولُ : الْهَمْزَةُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّعَجُّبِ ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى فِعْلٍ حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ الْقَرِينَةِ ، " وَلَوْ " لِلْغَايَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ وَجَزَاءٍ . وَالتَّقْدِيرُ أَيَتَّبِعُونَ مَا أَلْفَوْا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا مِنْ عَقَائِدِ الدِّينِ إِذْ لَا يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الْعَقْلِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ حَقٌّ ، وَلَا يَهْتَدُونَ فِي أَحْكَامِهِ وَأَعْمَالِهِ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ جَاءَهُمْ بِهِ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ أَيْ حَتَّى فِي تَجَرُّدِهِمْ مِنْ دَلِيلَيِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ، هَذَا مَا أَفْهَمُهُ . وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : أَيْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ جَهَلَةً لَا يُفَكِّرُونَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ لَاتَّبَعُوهُمْ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى النَّظَرِ أَوِ الِاجْتِهَادِ ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْغَيْرِ فِي الدِّينِ إِذَا عَلِمَ بِدَلِيلٍ مَا أَنَّهُ مُحِقٌّ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ بَلِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ اهـ . وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ بِغَيْرِ عَزْوٍ وَوَصَلَهُ بِآيَةِ (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

(137/74)

لَا تَعْلَمُونَ) (16 : 43) وَفِيهِ : أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْقَطْعِيِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ أَلْبَتَّةَ بَلْ لَا مَحَلَّ لَهُ ، وَبَيْنَ الْأُمُورِ الِاجْتِهَادِيَّةِ كَأَحْكَامِ

الْقَضَاءِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ - فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ قَامَتْ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُحِقًّا - وَبَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مُحِقٌّ إِلَّا بِالْوُقُوفِ عَلَى دَلِيلِهِ وَفَهْمِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) فِي طَلَبِ السُّؤَالِ عَنْ أَمْرٍ قَطْعِيٍّ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ كَوْنُ الرُّسُلِ رِجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ لَا عَنْ رَأْيٍ اجْتِهَادِيٍّ .

وَقَالَ الْجَلَالُ وَغَيْرُهُ : لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ . وَتَعَقَّبَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ :

(138/74)

عَقْلُ الشَّيْءِ : مَعْرِفَتُهُ بِدَلَائِلِهِ وَفَهْمُهُ بِأَسْبَابِهِ وَنَتَائِجِهِ ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ الْبَاحِثُونَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الدَّلَائِلِ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَقِّ ; لِأَنَّ الْبَاحِثَ الْمُسْتَدِلَّ إِذَا أَخْطَأَ يَوْمًا فِي طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ فَقَدْ يُصِيبُ فِي يَوْمٍ آخَرَ ، لِأَنَّ عَقْلَهُ يَتَعَوَّدُ الْفِكْرَ الصَّحِيحَ ، وَاسْتِفَادَةَ الْمَطَالِبِ مِنَ الدَّلَائِلِ ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ الْمُقَلِّدُونَ الَّذِينَ لَا يَبْحَثُونَ وَلَا يَسْتَدِلُّونَ ، لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَسَجَّلُوا عَلَى عُقُولِهِمُ الْحِرْمَانَ مِنَ الْفَهْمِ ، فَهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِإِصَابَةٍ ; لِأَنَّ الْمُصِيبَ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَالْمُقَلِّدُ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَنَّ فُلَانًا يَقُولُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ عَارِفٌ

بِالْقَوْلِ فَقَطْ ; وَلِذَلِكَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَمَا سَجَّلَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةَ بِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ .

(139/74)

(فَإِنْ قِيلَ) : إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا تَمْنَعُ اتِّبَاعَ غَيْرِ مَنْ يَعْقِلُ الْحَقَّ وَيَهْتَدِي إِلَى حُسْنِ الْعَمَلِ وَالصَّوَابِ فِي الْحُكْمِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنْ تَقْلِيدِ الْعَاقِلِ الْمُهْتَدِي . (نَقُولُ) : وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مَتْبُوعَهُ يَعْقِلُ وَيَهْتَدِي إِذَا هُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ ؟ فَإِنْ هُوَ اتَّبَعَهُ فِي طَرِيقَةِ الِاسْتِدْلَالِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَنْعِي عَلَيْهِ هَذَا ، إِذْ هُوَ اسْتِفَادَةٌ لِلْعِلْمِ مَحْمُودَةٌ لَا تَقْلِيدَ فِي الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَظْنُونِ لِغَيْرِهِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ شَخْصًا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَسَمِعَ قَوْلَهُ وَاقْتَدَى بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي نُبُوَّتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوُصُولِ إِلَى اعْتِقَادِ صِحَّتِهَا بِالدَّلِيلِ لَعُدَّ مُقَلِّدًا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَكُونَ (وَأَقُولُ) إِنَّ هَذَا مَأْخُوذٌ

(140/74)

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (12 : 108)
وَقَدْ فَسَّرُوا الْبَصِيرَةَ بِالْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّظَرُ الِاسْتِدْلَالِيُّ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ; بَلْ يَكْفِي فِيهَا اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ لِصِدْقِهِ بِمَعْرِفَةِ حَالِهِ وَحُسْنِ مَا دَعَا إِلَيْهِ ، وَلَكِنَّ مَرْتَبَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ وَإِثْبَاتِ دِينِهِ بِالْحُجَّةِ لَا يَرْتَقِي إِلَيْهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

هَذَا وَإِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ بَحْثًا ، فَقَدْ يُشْكِلُ هَذَا الْعُمُومُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ ، وَقَدْ بَيَّنَ لَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ .

(أَحَدُهَا) : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَعْمِلُونَ عُقُولَهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهِ ، بَلْ يَكْتَفُونَ فِيهِ كُلِّهِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا بَحْثٍ وَهُوَ مَا مَرَّ .

(وَثَانِيهَا) : أَنَّهُ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُلَغَاءِ فِي الْمُبَالَغَةِ بِجَعْلِ الْغَالِبِ أَمْرًا كُلِّيًّا عَامًّا . يَقُولُونَ فِي الضَّالِّ فِي عَامَّةِ شُئُونِهِ : إِنَّهُ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدِي إِلَى الصَّوَابِ . وَيَقُولُونَ فِي الْبَلِيدِ إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ شَيْئًا ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَعْقِلَ الْأَوَّلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَيَفْهَمَ الثَّانِي بَعْضَ الْمَسَائِلِ .

(وَثَالِثُهَا) : أَنَّهُ لَيْسَ الغَرَضُ مِنَ العِبَارَةِ نَفْيَ العَقْلِ عَنْ آبَائِهِمْ بِالفِعْلِ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مِنْهَا : أَيَتَّبِعُونَ آبَاءَهُمْ لِذَوَاتِهِمْ كَيْفَمَا كَانَ حَالُهُمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَهْتَدُونَ ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ اتِّبَاعَ الشَّخْصِ لِذَاتِهِ مُنْكَرٌ لَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا قَوْلٌ مَأْلُوفٌ ، فَمَنْ يَقُولُ : أَنَا أَتْبَعُ فُلَانًا فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُ ، يُقَالُ لَهُ : أَتَتَّبِعُهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَعْمَلُ خَيْرًا ؟ أَيْ : أَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ يَتَّبِعُ آخَرَ لِذَاتِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُحْسِنًا وَمُصِيبًا أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَّا مَنْ يَنْظُرُ وَيُمَيِّزُ ، وَهَذَا لَا يَتَّبِعُ أَحَدًا لِذَاتِهِ كَيْفَمَا كَانَ حَالُهُ .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

بَعْدَمَا بَيَّنَ تَعَالَى فَسَادَ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُونَ مِنِ اتِّبَاعِ مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا اسْتِدْلَالٍ ، وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا زِيَادَةً فِي تَقْبِيحِ شَأْنِهِمْ ، وَالزِّرَايَةِ عَلَيْهِمْ ، بِقَوْلِهِ : (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا) أَيْ : صِفَتُهُمْ فِي تَقْلِيدِهِمْ لِآبَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) أَيْ : كَصِفَةِ الرَّاعِي لِلْبَهَائِمِ

السَّائِمَةِ يَنْعِقُ وَيَصِيحُ بِهَا فِي سَوْقِهَا إِلَى الْمَرْعَى وَدَعْوَتِهَا إِلَى الْمَاءِ وَزَجْرِهَا عَنِ الْحِمَى فَتُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَتَنْزَجِرُ بِزَجْرِهِ بِمَا أَلِفَتْ مِنْ نُعَاقِهِ بِالتَّكْرَارِ ، شَبَّهَ حَالَهُمْ بِحَالِ الْغَنَمِ مَعَ الرَّاعِي يَدْعُوهَا فَتُقْبِلُ ، وَيَزْجُرُهَا فَتَنْزَجِرُ ، وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مِمَّا يَقُولُ شَيْئًا وَلَا تَفْهَمُ لَهُ مَعْنًى ، وَإِنَّمَا تَسْمَعُ أَصْوَاتًا تُقْبِلُ لِبَعْضِهَا وَتُدْبِرُ لِلْآخَرِ بِالتَّعْوِيدِ ، وَلَا تَعْقِلُ سَبَبًا لِلْإِقْبَالِ وَلَا لِلْإِدْبَارِ ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ هُنَا - كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ - أَنَّ صِفَةَ الْكُفَّارِ وَشَأْنَهُمْ كَشَأْنِ النَّاعِقِ بِالْغَنَمِ ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمُشَبَّهِ كَمُقَابِلِهِ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ مَا سَمَّاهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ بَعْدَ سِيبَوَيْهِ بِالتَّمْثِيلِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَشْبِيهِ مُتَعَدِّدٍ بِمُتَعَدِّدٍ ، وَالْكُفْرُ جُحُودُ الْحَقِّ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عِنْدَ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الضَّلَالِ ، فَإِنَّ الضَّالَّ مَنْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْحَقِّ مَعَ طَلَبِهِ أَوْ جَهْلِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِدَلَالَةِ غَيْرِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ يَرَى الْحَقَّ وَيُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيَصْرِفُ نَفْسَهُ عَنْ دَلَائِلِهِ وَآيَاتِهِ فَلَا يَنْظُرُ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْحَيَوَانِ يَرْضَى بِأَلَّا يَكُونَ لَهُ فَهْمٌ وَلَا عِلْمٌ ، بَلْ يَقُودُهُ غَيْرُهُ وَيَصْرِفُهُ كَيْفَ شَاءَ ، فَهُوَ مَعَ مَنْ قَلَّدَهُمْ مِنَ الرُّؤَسَاءِ كَالْغَنَمِ مَعَ الرَّاعِي تُقْبِلُ بِدُعَائِهِ وَتَنْزَجِرُ بِنِدَائِهِ ،

مُسَخَّرَةً لِإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ ، وَلَا تَفْهَمُ لِمَاذَا دَعَا وَلِمَاذَا زَجَرَ ؟ فَدَعْوَتُهَا إِلَى الرَّعْيِ وَإِلَى الذَّبْحِ سَوَاءٌ . وَكَذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ مَنْ يُسَلِّمُ اعْتِقَادًا بِلَا دَلِيلٍ ، وَيَقْبَلُ تَكْلِيفًا بِغَيْرِ فِقْهٍ وَلَا تَعْلِيلٍ .

وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ التَّقْلِيدَ بِغَيْرِ عَقْلٍ وَلَا هِدَايَةٍ هُوَ شَأْنُ الْكَافِرِينَ ، وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا عَقَلَ دِينَهُ وَعَرَفَهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى اقْتَنَعَ بِهِ . فَمَنْ رُبِّيَ عَلَى التَّسْلِيمِ بِغَيْرِ عَقْلٍ ، وَالْعَمَلِ - وَلَوْ صَالِحًا - بِغَيْرِ فِقْهٍ ، فَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُذَلَّلَ الْإِنْسَانُ لِلْخَيْرِ كَمَا يُذَلَّلُ الْحَيَوَانُ ، بَلِ الْقَصْدُ مِنْهُ أَنْ يَرْتَقِيَ عَقْلُهُ وَتَتَزَكَّى نَفْسُهُ بِالْعِلْمِ بِاللهِ وَالْعِرْفَانِ فِي دِينِهِ ، فَيَعْمَلَ الْخَيْرَ ; لِأَنَّهُ يَفْقَهُ أَنَّهُ الْخَيْرُ النَّافِعُ الْمُرْضِيُّ لِلَّهِ ، وَيَتْرُكَ الشَّرَّ ; لِأَنَّهُ يَفْهَمُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَدَرَجَةَ مَضَرَّتِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَيَكُونُ فَوْقَ هَذَا عَلَى بَصِيرَةٍ وَعَقْلٍ فِي اعْتِقَادِهِ ، فَلَا يَأْخُذُهُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَجْلِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللهُ الْكَافِرِينَ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْمَثَلِ بِأَنَّهُمْ (صُمٌّ) لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ سَمَاعَ تَدَبُّرٍ وَفَهْمٍ (بُكْمٌ) لَا يَنْطِقُونَ بِهِ عَنِ اعْتِقَادٍ وَعِلْمٍ (عُمْيٌ) لَا يَنْظُرُونَ فِي آيَاتِ اللهِ فِي أَنْفُسِهِمْ

وَفِي الْآفَاقِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ (فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) مَبْدَأً مَا هُمْ فِيهِ وَلَا غَايَتَهُ كَمَا يُطْلَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَإِنَّمَا يَنْقَادُونَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَيَوَانِ ، وَلِذَلِكَ اتَّبَعُوا مَنْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَا يَهْتَدُونَ ، فَالْعَاقِلُ لَا يُقَلِّدُ عَاقِلًا مِثْلَهُ ، فَأَجْدَرُ بِهِ أَلَّا يُقَلِّدَ جَاهِلًا ضَالًّا هُوَ دُونَهُ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى حَالَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْأَنْدَادَ مِنْ دُونِهِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ حُبُّ الْحُطَامِ ، وَارْتِبَاطُ مَصَالِحِ الْمَرْءُوسِينَ بِمَصَالِحِ الرُّؤَسَاءِ فِي الرِّزْقِ وَالْجَاهِ ، وَخَاطَبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِأَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ إِذْ أَبَاحَ لَهُمْ جَمِيعَ خَيْرَاتِهَا وَبَرَكَاتِهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَبَيَّنَ سُوءَ حَالِ الْكَافِرِينَ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ يَقُودُهُمُ الرُّؤَسَاءُ كَمَا يَقُودُ الرَّاعِي الْغَنَمَ ; لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي عَقْلٍ وَلَا فَهْمٍ ، ثُمَّ وَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً ; لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ ، وَأَجْدَرُ بِالْعِلْمِ وَأَحْرَى بِالِاهْتِدَاءِ فَقَالَ :

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) الْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ لَا لِلْإِبَاحَةِ ، وَالطَّيِّبَاتُ مَا طَابَ كَسْبُهُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَيَسْتَلْزِمُ عَدَمُ تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا وَالِامْتِنَاعُ عَنْهَا تَدَيُّنًا لِتَعْذِيبِ النَّفْسِ ، وَهَذَا تَنْبِيهٌ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ إِلَى عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى أُولَئِكَ الْحَمْقَى الَّذِينَ أُبِيحَتْ لَهُمْ خَيْرَاتُ الْأَرْضِ

فَطَفِقُوا يُحِلُّونَ بَعْضَهَا وَيُحَرِّمُونَ بَعْضًا بِوَسَاوِسِ شَيَاطِينِهِمْ وَتَقْلِيدِ رُؤَسَائِهِمْ ، وَأُعْطُوا مِيزَانًا يُمَيِّزُونَ بِهِ الْخَوَاطِرَ الشَّيْطَانِيَّةَ الضَّارَّةَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَمَا أَقَامُوا بِهِ وَلَا لَهُ وَزْنًا ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ لَكِنَّهُمْ نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ عِزِّ الِاسْتِقْلَالِ بِالِاسْتِدْلَالِ ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ ذُلَّ الْقُيُودِ وَالْأَغْلَالِ ، فَهُوَ يَقُولُ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ وَلَا تُضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِثْلَهُمْ (وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) الَّذِي خَلَقَهَا لَكُمْ وَسَهَّلَ عَلَيْكُمْ أَسْبَابَهَا بِأَنْ

(146/74)

تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ الْحَكِيمَةَ فِي طَلَبِ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ وَاسْتِخْرَاجِهَا ، وَفِي اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا خُلِقَتْ لِأَجْلِهِ ، وَبِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ لَيْسَ لِمَنِ اتُّخِذُوا أَنْدَادًا لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) أَيْ : إِنْ كُنْتُمْ تَخُصُّونَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتُؤْمِنُونَ بِانْفِرَادِهِ بِالسُّلْطَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَاشْكُرُوا لَهُ خَلْقَ هَذِهِ النِّعَمِ وَإِبَاحَتَهَا

لَكُمْ ، وَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أَنْدَادًا تَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الرِّزْقَ أَوْ تَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ; فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ وَإِلَّا كُنْتُمْ مُشْرِكِينَ بِهِ كَافِرِينَ لِنِعَمِهِ ، كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ جَهِلُوا مَعْنَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى فَاتَّخَذُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وُسَطَاءَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ، وَرُؤَسَاءَ يَشْرَعُونَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ ، وَيُحِلُّونَ لَهُمْ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَهُمْ . وَمِنَ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى اسْتِعْمَالُ الْقُوَى الَّتِي غُذِّيَتْ بِتِلْكَ الطَّيِّبَاتِ فِي نَفْعِ أَنْفُسِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ وَجِنْسِكُمْ . وَلَيْسَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا يَأْخُذُهُ شُيُوخُ الطَّرِيقِ مِنْ مُرِيدِيهِمْ بَلْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَالسُّحْتِ .

(147/74)

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَا يَفْهَمُ هَذِهِ الْآيَةَ حَقَّ فَهْمِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِتَارِيخِ الْمِلَلِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَقَبْلَهُ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا فِرَقًا وَأَصْنَافًا ، مِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً بِأَجْنَاسِهَا أَوْ أَصْنَافًا كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَكَبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ ، وَكَانَ الْمَذْهَبُ الشَّائِعُ فِي النَّصَارَى أَنَّ أَقْرَبَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى تَعْذِيبُ النَّفْسِ وَاحْتِقَارُهَا وَحِرْمَانُهَا مِنْ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَلَذَّةِ ، وَاحْتِقَارُ الْجَسَدِ وَلَوَازِمِهِ ، وَاعْتِقَادُ أَنْ لَا حَيَاةَ لِلرُّوحِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى مِنَّا إِلَّا إِحْيَاءَ الرُّوحِ ، وَكَانَ الْحِرْمَانُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ عَلَى أَنْوَاعٍ ، مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْقِدِّيسِينَ ، أَوْ بِالرُّهْبَانِ

وَالْقِسِّيسِينَ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ كَأَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْكَثِيرَةِ كَصَوْمِ الْعَذْرَاءِ وَصَوْمِ الْقِدِّيسِينَ ، وَفِي بَعْضِهَا يُحَرِّمُونَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ دُونَ السَّمَكِ ، وَفِي بَعْضِهَا يُحَرِّمُونَ السَّمَكَ وَاللَّبَنَ وَالْبَيْضَ أَيْضًا ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ قَدْ وَضَعَهَا الرُّؤَسَاءُ وَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ يُنْقَلُ عَنِ التَّوْرَاةِ أَوْ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِذَلِكَ كَانُوا أَنْدَادًا ، وَنَزَلَ فِي شَأْنِهِمْ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (9 : 31) وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَقَدْ سَرَتْ

(148/74)

إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بِالْوِرَاثَةِ عَنْ آبَائِهِمُ الْوَثَنِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ مَحْصُورٌ فِي تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَتَرْكِ حُظُوظِ الْجَسَدِ ، إِذْ رَأَوْا فِي دِينِهِمْ وَفِي سِيرَةِ الْمَسِيحِ وَحَوَارِيِّيهِ مِنْ طَلَبِ الْمُبَالَغَةِ فِي الزُّهْدِ مَا يُؤَيِّدُهَا .

وَقَدْ تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِجَعْلِهَا أُمَّةً وَسَطًا تُعْطِي الْجَسَدَ حَقَّهُ وَالرُّوحَ حَقَّهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) فَأَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ لِتَتَّسِعَ دَائِرَةُ نِعَمِهِ الْجَسَدِيَّةِ عَلَيْنَا ، وَأَمَرَنَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا لِيَكُونَ لَنَا مِنْهَا فَوَائِدُ رُوحَانِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ ، فَلَمْ نَكُنْ

جُثْمَانِيِّينَ مَحْضًا كَالْأَنْعَامِ، وَلَا رُوحَانِيِّينَ خُلَّصًا كَالْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَنَا أَنَاسِيَّ كَمَلَةً بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُعْتَدِلَةِ، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ .

(149/74)

ظَهَرَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا وَمُتَمِّمَةٌ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَلَهُ وَجْهٌ فِيمَا قَالَ - : إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى مَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ كُلَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ وَأَحْوَالِ الْمُنْكِرِينَ لِلدَّاعِي، وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الْعَرْضِ وَالِاسْتِطْرَادِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ابْتِدَاءُ قِسْمٍ جَدِيدٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ سَرْدُ الْأَحْكَامِ ; فَإِنَّهُ يَذْكُرُ بَعْدَهَا أَحْكَامَ مُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ وَأَحْكَامَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْقِصَاصِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيلَاءِ وَالرَّضَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَنْتَهِي هَذَا الْقِسْمُ بِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) (2 : 243) الْآيَةَ، وَلَا غَرْوَ فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ قِسْمٍ وَآخَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنَاسُبِ مِثْلُ مَا بَيْنَ كُلِّ آيَةٍ وَأُخْرَى فِي الْقِسْمِ الْوَاحِدِ (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) (11 : 1) .

(150/74)

بَعْدَ ذِكْرَ إبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) هَذَا حَصْرٌ لِمُحَرَّمَاتِ الطَّعَامِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِيغَةِ (إِنَّمَا) الدَّالَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِعْلَامُ بِهِ وَهُوَ آيَةُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَصْرُ التَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِصِيغَةِ الْإِثْبَاتِ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ لِمَا فِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِنِ اسْتِقْذَارِهَا ، وَلِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ ضَرَرِهَا ، فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَاتَتْ بِمَرَضٍ سَابِقٍ أَوْ بِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ ضَرَرِهِ ; لِأَنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَكُونُ مُعْدِيًا وَالْمَوْتُ الْفُجَائِيُّ يَقْتَضِي بَقَاءَ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ فِي الْجِسْمِ كَالْكَرْبُونِ الَّذِي يَكُونُ سَبَبَ الِاخْتِنَاقِ ، هَذَا مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . وَيُزَادُ

عَلَيْهِ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى إِمَاتَتِهَا بِعَمَلِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَخْنُوقَةِ وَالْمُنْخَنِقَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ حَتْفَ أَنْفِهَا ; وَلِذَلِكَ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ كُلُّ مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ بِغَيْرِ قَصْدِ الزَّكَاةِ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ - إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ . (وَالدَّمَ) أَيِ : الْمَسْفُوحَ كَمَا فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِنَّهُ قَذِرٌ لَا طَيِّبٌ ، وَضَارٌّ كَالْمَيْتَةِ (وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) فَإِنَّهُ قَذِرٌ ; لِأَنَّ أَشْهَى غِذَاءِ الْخِنْزِيرِ إِلَيْهِ الْقَاذُورَاتُ وَالنَّجَاسَاتُ ، وَهُوَ ضَارٌّ

فِي جَمِيعِ الْأَقَالِيمِ وَلَا سِيَّمَا الْحَارَةَ كَمَا ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ أَسْبَابِ الدُّودَةِ الْوَحِيدَةِ الْقَتَّالَةِ ، وَيُقَالُ إِنَّ لَهُ تَأْثِيرًا سَيِّئًا فِي الْعِفَّةِ وَالْغَيْرَةِ (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) وَهُوَ مَا يُذْبَحُ وَيُقَدَّمُ لِلْأَصْنَامِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُعْبَدُ . وَالْمَنْعُ مِنْ هَذَا دِينِيٌّ مَحْضٌ لِحِمَايَةِ التَّوْحِيدِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْوَثَنِيَّةِ فَكُلُّ مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ عَلَى ذَبِيحَةٍ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى مَنْ أَهَلَّ بِاسْمِهِ تَقَرُّبَ عِبَادَةٍ ، وَذَلِكَ مِنَ الْإِشْرَاكِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى .

(152/74)

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللهِ وَلَوْ مَعَ اسْمِ اللهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَعَدَّ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا يَجْرِي فِي الْأَرْيَافِ كَثِيرًا مِنْ قَوْلِهِمْ عِنْدَ الذَّبْحِ - لَا سِيَّمَا ذَبْحَ الْمَنْذُورِ - بِسْمِ اللهِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، يَا سَيِّدُ ، يَدْعُونَ السَّيِّدَ الْبَدَوِيَّ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ وَيَتَقَبَّلَ النَّذْرَ وَيَقْضِيَ حَاجَةَ صَاحِبِهِ ، (قَالَ) وَكَيْفَمَا أَوَّلْتَهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ ذِكْرِ السَّيِّدِ ذِكْرُ الرَّسُولِ أَوِ الْمَسِيحِ ; إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الذَّبْحِ غَيْرُ اسْمِ الْمُنْعِمِ بِالْبَهِيمَةِ الْمُبِيحِ لَهَا ، فَهِيَ تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ بِاسْمِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى مَنْ عَدَاهُ مِمَّنْ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُنْعِمْ وَلَمْ يُبِحْ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاضِعٍ لِلدِّينِ (فَمَنِ اضْطُرَّ) إِلَى الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ سِوَاهُ (غَيْرَ بَاغٍ) لَهُ أَيْ : غَيْرُ طَالِبٍ لَهُ ، رَاغِبٍ فِيهِ لِذَاتِهِ (وَلَا عَادٍ) مُتَجَاوِزٍ قَدْرَ الضَّرُورَةِ

(فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِالْمَوْتِ جُوعًا أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، بَلِ الضَّرَرُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ مُحَقَّقٌ ، وَهُوَ فِي فِعْلِهِ مَظْنُونٌ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَ الِاكْتِفَاءِ بِسَدِّ الرَّمَقِ مَانِعَةً مِنَ الضَّرَرِ ، وَأَمَّا مَا أُهِلَّ

(153/74)

بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُ مُضْطَرًّا فَهُوَ لَا يَقْصِدُ إِجَازَةَ عَمَلِ الْوَثَنِيَّةِ ، وَلَا اسْتِحْسَانَهُ (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إِذْ حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الضَّارَّ ، وَجَعَلَ الضَّرُورَاتِ بِقَدْرِهَا ، لِيَنْتَفِيَ الْحَرَجُ وَالْعُسْرُ عَنْهُمْ ، وَوَكَّلَ تَحْدِيدَهَا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ ، فَهُوَ يَغْفِرُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ فِيهِ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهِ .

وَفَسَّرَ الْجَلَالُ كَلِمَةَ (بَاغٍ) بِالْخَارِجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ (عَادٍ) بِالْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ (قَالَ) : وَيَلْحَقُ بِهِمْ كُلُّ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كَالْآبِقِ وَالْمَكَّاسِ ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

(154/74)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْعَاصِيَ كَغَيْرِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلْقَاءُ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَوَقِّي الضَّرَرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا دَفْعُهُ عَنْهُ إِنِ اسْتَطَعْنَا . فَكَيْفَ لَا

تَتَنَاوَلُهُ إِبَاحَةُ الرُّخَصِ ؟ ! ثُمَّ إِنَّ الْمُنَاسِبَ لِلسِّيَاقِ أَنْ تُحَدِّدَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تُجِيزُ أَكْلَ الْمُحَرَّمِ ، وَتَفْسِيرُ الْبَاغِي وَالْعَادِي بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ الْمُحَدِّدُ لَهَا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ : (مَا نَبْغِي) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ) وَفِي التَّنْزِيلِ (وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) (18 : 28) أَيْ : لَا تَتَجَاوَزْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، فَالْكَلَامُ فِي تَحْدِيدِ الضَّرُورَةِ وَتَمَامِ بَيَانِ حُكْمِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَكْلِ ، لَا فِي السِّيَاسَةِ وَعُقُوبَةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالْمُؤْذِينَ لِلْأُمَّةِ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّحْدِيدُ لَازِمًا لِئَلَّا يَتَّبِعَ النَّاسُ أَهْوَاءَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الِاضْطِرَارِ إِذَا هُوَ وُكِّلَ إِلَيْهِمْ بِلَا حَدٍّ وَلَا قَيْدٍ ، فَيَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَلَيْسَ

(155/74)

بِمُضْطَرٍّ ، وَيَذْهَبُ ذَلِكَ بِشَهْوَتِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ حَدِّ الضَّرُورَةِ ، فَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) كَيْفَ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدْرِهَا ، وَالْأَحْكَامُ عَامَّةٌ يُخَاطَبُ بِهَا كُلُّ مُكَلَّفٍ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَحَدٍ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ مِنَ الشَّارِعِ ، وَيَذْكُرُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةً فِي الْمَيْتَةِ كَحِلِّ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ يُؤْكَلُ ، وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ فِي بَيَانِ الْقُرْآنِ إِلَى الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَيْهَا عِبَارَتُهُ ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى

دَائِمًا فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ .

هَذَا مُلَخَّصُ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى وَقَرَأَهُ هُوَ فِيهَا ، وَأَقُولُ الْآنَ : إِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَتْ خُطَّتُهُ الْغَالِبَةُ فِيهِ تَرْكَ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الَّتِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ ، وَهَذَا غَيْرُ الْخِلَافِ فِي مَدْلُولِ عِبَارَاتِهِ كَمَا هُنَا ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذِكْرُ الْخِلَافِ وَسِيلَةً إِلَى بَيَانِ كَوْنِهِ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ .

وَقَدْ زَادَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ - تَبَعًا لِفُقَهَائِهِمْ - مُحَرَّمَاتٍ أُخْرَى اسْتَدَلُّوا

(156/74)

عَلَيْهَا بِأَحَادِيثَ آحَادِيَّةٍ فِي دَلَالَتِهَا نَظَرٌ ، وَبِعُمُومِ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَصْرِ ، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي تَفْسِيرِ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) (6 : 145) إِلَخْ . وَفَنَّدْتُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا بِمَا ظَهَرَ بِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ .

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ فِي الْآيَةِ أَنَّ ذِكْرَ (غَفُورٌ) لَهُ فِيهَا نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ لَا تَظْهَرُ إِلَّا لِصَاحِبِ الذَّوْقِ الصَّحِيحِ فِي اللُّغَةِ ، فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ ذِكْرَ وَصْفِ الرَّحِيمِ يُنْبِئُ بِأَنَّ هَذَا التَّشْرِيعَ وَالتَّخْفِيفَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَأَمَّا الْغَفُورُ فَإِنَّمَا يُنَاسِبُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مَقَامِ

الْعفْوعَنِ الزَّلَّاتِ وَالتَّوْبَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ . وَالْجوَابُ عَنْ هذَا أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي تَحْدِيدِ الِاضْطِرَارِ دَقِيقٌ جِدًّا ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْمُضْطَرِّ ، وَيَصْعُبُ عَلَى مَنْ خَارَتْ قُوَاهُ مِنَ الْجُوعِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَدْرَ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَيَقِي مِنَ الْهَلَاكِ بِالتَّدْقِيقِ وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ ، وَالصَّادِقُ الْإِيمَانِ يَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي وَصْفِ الْبَاغِي وَالْعَادِي بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَاللهُ تَعَالَى يُبَشِّرُهُ بِأَنَّ الْخَطَأَ الْمُتَوَقَّعَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ تَجَاوُزَ الْحُدُودِ . وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 70 . 81 ﴾

(157/74)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) ﴾

ونجد أن استخدام " الموت " يأتي في كلمات منوعة ، ففيه : " ميت " و " مَيتَة " ، و " ميّتة "

ومثال ذلك ما يقوله الحق :

فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ

(من الآية 9 سورة فاطر)

و" الميت" بتشديد الياء هو من ينتهي أمره إلى الموت وإن كان حيا ، فكل واحد يقال له أنت ميت ، أي مصيره إلى الموت ، ولذلك يخاطب الله رسوله :

إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (30)

(سورة الزمر)

(158/74)

إذن فكلمة " ميت" معناها أنك ستموت ، رغم أنك الآن حي . لكن عندما تقول : " ميت" ، بتسكين الياء ، ولو جاءت هنا مشددة لقلنا : إن كل شيء سيموت يصير محرما ، لكن كلام الله هنا " الميتة" ـ بالياء الساكنة ـ وهي الميتة بالفعل ، وهي التي خرجت روحها حتفا ؛ لأنه فيه خروج الروح إزهاقا بمعنى أن تذبحه فيموت ؛ لكن هناك مخلوقات تموت حتف أنفها ، وساعة تموت الحيوانات حتف أنفها تحتبس فيها خلاصة الأغذية التي تناولتها وهي الموجودة بالدم ؛ وهذا الدم فيه أشياء ضارة كثيرة ، ففي الدم مواد ضارة فاسدة استخلصتها أجهزة الجسم وهو حي ، وكانت في طريقها إلى الخروج منه ، فإذا ما ذبحناه ؛ سال كل الدم الفاسد والسليم ، ولأن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة ،

فإننا نضحي بالدم السليم مع الدم الفاسد . وهذا الدم يختزنه الجسم عندما يموت ، وتظل بداخله الأشياء الضارة فيصبح اللحم مملوءا بالمواد الضارة التي تصيب الإنسان بالأمراض. ونظرة بسيطة إلى دجاجتين ، إحداهما مذبوحة أريق دمها ، والأخرى منخنقة أي لم يرق دمها ، فإننا نجد اختلافا ظاهرا في اللون ، حتى لو قمنا بطهي هذه وتلك فسنجد اختلافا في الطعم ، سنجد طعم الدجاجة المذبوحة مقبولا ، وسنجد طعم الدجاجة الميتة غير مقبول ، وكان الذين لا يؤمنون بإله أو بمنهج يقومون بذبح الحيوانات قبل أكلها ، لماذا ؟ لقد هدتهم تجاربهم إلى أن هذه عملية فيها مصلحة ، وإن لم يعرفوا طريقة الذبح الإسلامية .

(159/74)

وحين يحرم الله " الميتة" فليس هناك أحد منا مطالب أن يجيب عن الله : لماذا حرم الميتة ؟ ، لأنه يكفينا أن الله قال : إنها حرام ، ومادام الذي رزقك قال لك : لا تأكل هذه ؛ فقد أخرجها من رزقيه النفعية المباشرة ، ولو لم يكن فيها ضرر نعلمه ، هو سبحانه قد قال : لا تأكلها ، فلا تأكلها ، لأنه هو الذي رزق ، وهو الذي خلقك ، وهو الذي يأمرك بألا تأكلها ، فليس من حقك بعد ذلك أن تسأل لماذا حرمها علي ؟ . وهب أننا لم نهتد إلى حكمة

التحريم ، ولم نعرف الأذى الذي يصيب الإنسان من أكل الميتة ؟ هل كان الناس يقفون عند الأمر حتى تبدو علته ، أم كانوا ينفذون أوامر الله بلا تفكير ؟ لقد استمع المؤمنون لأوامر الحق ونفذوها دون تردد . إذن ، فما دام الله يخاطبنا ، فبمقتضى حيثية الإيمان يجب أن نتقبل عنه الحكم وعلة قبول الحكم هي صدوره من الذي حكم . أما أن نعرف علة الحكم ، فهذه عملية إيناس للعقل ، وتطمين على أن الله لم يكلفنا بأمر إلا وفيه نفع لنا ، والمؤمن لا يصح أن يجعل إيمانه رهنا بمعرفة العلة .

(160/74)

إن الحق يقول : " إنما حرم عليكم الميتة" والآية صريحة في أن كل ميتة حرام ، وما دامت ميتة فقد كان فيها حياة وروح ثم خرجت ، لكننا نأكل السمك وهو ميت ، وذلك تخصيص من السنة لعموم القرآن ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " أحل لكم ميتتان : السمك والجراد ، ودمان ؛ الكبد والطحال" هذا الحديث اخرجه الشافعى واحمد وابن ماجه والدارقطى والحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا . لماذا هذا الاستثناء في التحليل ؟ لأن للعرف في تحديد ألفاظ الشارع مدخلاً ، فإذا حلفت ألا تأكل لحماً وأكلت سمكا فهل تحنث ؟ . لا تحنث ، ويمينك صادقة ؛ رغم أن الله وصف السمك بأنه لحم طري ، إلا أن

العرف ساعة يطلق اللحم لم يدخل فيه السمك . إذن ، فالعرف له اعتبار ، لذلك فالزمخشري صاحب الكشاف يقول في هذه المسألة : " لو حلفت ألا تأكل اللحم وأكلت السمك فإجماع العلماء على أنك لم تحنث في يمينك" .

وضرب مثلاً آخر فقال : لو حلفت بأن تركب دابة ، والكافر قد أسماه الله دابة فقال : " إن شر الدواب عند الله الذين كفروا" فهل يجوز ركوب الكافر ؟ . لا يجوز فكان مقتضى الآية أنه يصح لك أن تركبه وعلق على ذلك قائلا : صحيح أن الدابة هي كل ما يدب على الأرض ، إلا أن العرف خصها بذوات الأربع . لهذا كان للعرف مدخل في مسائل التحليل والتحريم . فإذا قال قائل : إن الله حرم الميتة ، والسمك والجراد ميتة فلماذا نأكلها ؟ . نرد عليه : إن العرف جرى على أن السمك والجراد ليسا لحماً ، بدليل قولهم : " إذا كثر الجراد أرخص اللحم" ، وذلك يعني أن الجراد ليس من اللحم .

(161/74)

أما بالنسبة للسمك ، فالسمك لم يكن كالميتة التي حرمها الله لأن الميتة المحرمة هي كل ما يذبح ويسيل دمه ، والسمك لا نفس سائلة له أي لا دم له . والجراد أيضا لا دم فيه ، إذن ، فتحليل أكله وهو ميت إنما جاء بسبب عدم وجود نفس سائلة يترتب عليها انتقال ما يضر

من داخله إلى الإنسان ، وكذلك الكبد والطحال أيضا ليسا بدم ؛ فالدم له سيولة ، والكبد والطحال لحم متجمد متماسك ، خلاصة دم تكون منه عضو الكبد وعضو الطحال . إذن ، السنة لها لدور بيان في التحليل والتحريم ، وقوله الحق : "إنما حرم عليكم الميتة والدم" يعني أنه سبحانه قد حرمها لأجل بقاء الدم في الميتة وعدم سيلانه ، ومن باب أولى ؛ كان تحريم الدم أمراً واجباً . وحرم الحق "لحم الخنزير" وقلنا إن علة الإقبال علي الحكم هو أمر الله به .

فإذا أثبت الزمن صدق القضية الإيمانية في التحليل ؛ فذلك موضوع يؤكد عملية الإيمان ، لكن لو انتظرنا وأجلنا تنفيذ حكم الله حتى تتأكد من علة التحريم ؛ لكنا نؤمن بالعلماء والاكتشافات العلمية قبل أن نؤمن بالله . لأننا إن انتظرنا حتى يقول العلماء كلمتهم ؛ فقد اعتبرنا العلماء آمن علينا من الله . وهل يوجد مخلوق آمن على مخلوق من الخالق ؟ . إن ذلك مستحيل . إذن فالمؤمن من يأخذ كل حكم صادر من الله ، وهو متيقن أن الله لا يأمره إلا بشيء نافع له ، وفي الحقيقة فالشيء الضار غير ضار في ذاته ، فقد ينفع في أشياء أخرى . ونضرب هذا المثل .ولله المثل الأعلى .فأنت ساعة تعاقب ابنك بأمر من الأمور ، فتحرمه من المصروف أو تحرمه من أكلة شهية ، فإن ذلك العقاب ليس ضاراً في ذاته ، إنما إغراقك إياه بما يحب ويطلب ، مع سيره في طريق لا ترتضيه ، هو دعوة للابن أن يستمر في فعل ما لا ترتضيه . إن عدم تربية الابن بالثواب والعقاب هو أمر ضار .

ولذلك نقول للذين يريدون أن يوجدوا علة لكل محرم: أنتم لم تفطنوا إلى تحريم التأديب، فهناك تحريم لأمر لأنه ضار، وهناك تحريم لأمر آخر لأنك تريد أن تحرمه تأديباً له، وأنت لا يصح منك أن تجعل عملية التأديب في القيم دون عملية الإصلاح في المادة البدنية. والحق سبحانه وتعالى أرحم بخلقه من الأب بابنه، وهو قد حرم بعضاً من طيبات الحياة على بني إسرائيل للتأديب، فقال عز وجل:

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ

(من الآية 160 سورة النساء)

فالحق حرم عليهم الطيبات كتأديب لهم على ظلمهم لأنفسهم. إذن، ساعة ترى تحريماً فلا تنظر إلى تحريم الشيء الضار، لكن انظر أيضا إلى أن هناك تحريماً من أجل التأديب، لأن إباحة بعض من الطيبات لهؤلاء مع كونهم مخالفين للمنهج هو إغراء لهم بأن يكونوا مخالفين دائماً، ظالمين لأنفسهم. فالحق قد منع ما يضر الإنسان في بدنه، ومنع أيضا بعضا من الطيبات على بعض المخالفين كتأديب لهم. وبالنسبة لتحريم الخنزير، فقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يكشف لخلقه سر التحريم، فأثبت العلماء أن هناك أمراضاً في الخنزير لم

تكن معروفة قبل ذلك ، وتبين لهم خطورتها مثل الدودة الشريطية ، فربما هنا أسرار أخرى أخطر من الدودة الشريطية .

ويحرم الحق أيضا " وما أهل به لغير الله" والإهلال هو رفع الصوت ، ولذلك يقال : هلل أي رفع صوته بلا إله إلا الله ، ويسمى الهلال هلالاً ؛ لأننا ساعة نراه نهلل ونقول : " الله أكبر ، ربي وربك الله" وساعة يود الولد ، ويخرج من بطن أمه ينتبه إلى حياته وإلي ذاتية وجوده بعد أن كان ملتحما بذاتية أمه فهو يصرخ ، إنه يبدأ حياته بالصراخ ، ولذلك فالذين ينتظرون مولد الطفل عندما يستمعون لصرخته يطمئنون . ولذلك يقول الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد

(163/74)

كأن الوليد يقبل على شيء فيه نكد ، ولا يلتفت إلى ما في اتساع الدنيا ورغد العيش فيها . وإلا فما يبكيه وإنها لأوسع ما كان فيه وأرغد ؟ . فكأن صرخة الوليد هي صرخة الانتقال من رحم الأم إلى مواجهة الحياة . كانت حياة الطفل في بطن أمة رتيبة وغذاؤه من الحبل السري ، لكنه ساعة ينفصل من أمه تنقطع صلته بجهاز تحضير الغذاء في رحم الأم ، وفقد المدد الغذائي في لحظة خروجه من بطن أمه ولم يأته مدد الرضاعة بعد ؛ فالرضاعة

من مدد الدنيا ، ولا يأخذها إلا إذا أخذ أقل نسبة من الهواء ليدير الرئة ، ولذلك يحرص الأطباء في أن ينزل الوليد من جهة رأسه دائماً ، لأنه لو نزل من ناحية رجليه ورأسه ما زال بالداخل ، فإن أنفاسه تكون محبوسة في بطن أمه ، ويكاد يموت ، ولذلك يكشفون الآن على الأم ليعرفوا وضع الجنين ، ويقوم الطبيب بإجراء الجراحة القيصرية حرصا على حياة الوليد ، وأول شيء يقوم به الطبيب بعد ميلاد الطفل هو أن يسلك منافذ الهواء إلى أنفه ، وبعد ذلك يعالج بقية الأعضاء .

إنها صرخة الغريزة ، تماماً مثل ما نسهو أمه عنه وجاء موعد رضعته فهو يصرخ وهكذا نعرف أن الإهلال هو رفع الصوت ، وقوله الحق : " وما أهل به لغير الله" يعني هو رفع الصوت لحظة الذبح ، والذبح نوعان : ذبح لنفعك لتأكل ويأكل غيرك ، وذبح قربى الله . وما أهل به لله ، هو ذبح قربى لله ، أما " ما أهل به لغير الله" فهو الذبح لمنفعة الإنسان فقط ، وتقرباً إلى أصنامهم وأوثانهم وما يعبدونه من دون الله . وما دام الله هو الذي أعطى الحيوانات وسخرها لنا من أجل أن نأكلها ؛ فعلينا أن نذكر المنعم ، وأن تكون القربى لله وحده هي القصد الأول . ولذلك فالمؤمنون يتقربون ويأكلون ، أما الكفار فيأكلون ولا يتقربون لله وإنما يذبحون ويتقربون إلى آلهتهم .

والحق سبحانه وتعالى حينما شرع ، فتشريعه يضع الاحتمالات ، وليس كالمشرعين من البشر الذين تضطرهم أحداث الحياة بعد التشريع إلى أن يغيروا ما شرعوا ؛ لأنه حدثت أقضية بعد تطبيق التشريع لم تكن في بالهم ساعة شرعوا ، وذلك لقصور علمهم عما يحدث في الكون من القضايا التي تضطرهم وتلجئهم إلى أن يعدلوا القانون . فتعديل أي قانون بشري معناه حدوث أقضية لا يوجد لها تكييف في القانون عند التطبيق ؛ فيلجأ المشرعون إلى تعديل القانون ، ليضعوا فيه ما يتسع لهذه الأقضية . ولكن الحق سبحانه وتعالى ساعة قنن . . فهو يقنن تقنينا يحمل في طياته كل ما يمكن أن يستجد من أقضية دون حاجة إلى تعديل ، ولأن الإسلام جاء منهاجاً خاتما ولا منهج للسماء بعده ، لذلك كان متضمنا كافة الاحتمالات . لقد كان من المعقول تعديل التقنينات عندما كانت الرسل تتوالى ، لكن عندما ختم الله رسالات السماء بمحمد صلى الله عليه وسلم ، كان لابد أن تكون التشريعات التي أنزلها الله على رسوله تحمل في ذاتها ضمانات تكفل ذلك .

(165/74)

إذن ، فالضرورات التي اقتضت المشروع الوضعي أن يعدل قانوناً غفل عن جزئياته ساعة وضعه الأول ، مثل هذه الأمور لا توجد في تشريعات السماء ، لأن الله يعلم الأقضية التي تجئ . وهب أن الضرورة التي تستلزم التعديل لم تكن موجودة ، وبعد ذلك جدت ضرورات ، أكان الحق يميت خلقه لأنه قال : لا تأكلوا الميتة ؟ عندئذ كنا سنقول : ما هذه الحكاية ؟ صحيح الميتة ستضر ، وإنما المخمصة والمجاعة ستميت ، فلماذا لا تتحمل أكل ما يضر بدلاً من أن نمتنع عن الأكل فنموت من الجوع ؟ إذن فهي عدالة الحق التي قالت : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" فالاضطرار له شرط هو : " غير باغ ولا عاد " . وغير باغ يعني غير متجاوز الحد ، فيأخذ على قدر حاجته الضرورية ، مثلاً ، لا يقول : إن الله أحل الميتة لمثل ما أنا عليه من الاضطرار ويملأ بطنه منها ، لا ، إن عليه أن يأخذ على قدر استبقاء الحياة . ولا يظن أن ذلك يصبح حلالاً ، بل يقول : إن هذا حرام أبيح للاضطرار .

وأيضا لابد أن نلحظ قيمة الحقوق المتعلقة بالآخرين ، هب أن إنساناً يملك فنجان ماء لا يكفيه إلا ليروي حلقه ، وبعد ذلك جاء شخص آخر مضطر وقوي وضربه ليأخذ منه هذا الفنجان . نقول لهذا المعتدي : لا تعتد لأن للملكية سبقاً ، فإن اتسعت لكما كمية الماء معاً فأهلاً وسهلاً ، وإن لم تتسع ، فصاحب الملكية أولى بالماء ، ولا يقولن هذا الآخر : "أنا مضطر لأن آخذها منه" . إن اضطراره سيدفع عنه المضرة ويوقعها في غيره . إذن ،

فالمقاييس عند الضرورة تظل كما هي ، فلابد من احترام الحق والسبق ولا يصح أن نتجاوز بالضرورة قدرها ، هذا معنى قوله : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" ، وقوله الحق : "فلا إثم عليه" يدل على أن المسألة فيها إثم أباحها الله عز وجل للضرورة ؛ وذلك حتى لا نحلها تحليلاً دائماً ، فإذا ما زالت الضرورة عدنا إلى أصل الحكم .

(166/74)

ويختم الحق الآية بقوله : "إن الله غفور رحيم" ونتساءل : ما علاقة "غفور رحيم" بهذه الآية ؛ إن المغفرة والرحمة تقتضيان ذنوباً ، وما سبق كله هو قول الحق وتشريعه ، وتحريم الميتة إلا عند الضرورة هو كلام الحق ، والمضطر حين يأخذ منها على قدر الضرورة فإنما هو إباحة من الحق ، فلا ذنب -إذن- يقتضي تذييل الآية بقوله : "إن الله غفور رحيم" ؟ . ونقول : إذا كان الله يغفر مع الذنب ، أفلا يغفر مع الضرورة التي شرع لها الحكم ، إن المنطق يقول : إن الله يغفر الذنب الذي يحدث بلا مناسبة تستدعيه ، أفلا يغفر للمضطر الذي أجبرته الظروف على أكل الميتة ؟ . إن الله غفور في الأصل أفلا يغفر لمن أعطاه رخصة ؟ إذن فهو غفور رحيم ، ولن يكتب على المضطر ذنباً من جراء اضطراره . إن رحمة الله التي تغفر للعاصي الذي اجترأ على الحق بلا مناسبة ، هو سبحانه الذي كتب المغفرة لمن

اضطر وكسر قاعدة التحريم عند الاضطرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 720.713 ﴾

(167/74)

من لطائف الإعجاز العلمى

قال العلامة وحيد ادين خان :

لو أنك سألت طبيبا : ما السبب وراء احمرار الدم ؟

لأجاب : لأن في الدم خلايا حمراء ، حجم كل خلية منها من البوصة !

- حسنا ولكن لماذا تكون هذه الخلايا حمراء ؟

- في هذه الخلايا مادة تسمى (الهميوجلوبين) وهى مادة تحدث لها الحمرة حين تختلط بالأكسجين فى القلب .

- هذا جميل . ولكن من أين تأتى هذه الخلايا التي تحمل الهميوجلوبين ؟

- إنها تصنع في كبدك .

- عجيب ! ولكن كيف ترتبط هذه الأشياء الكثيرة من الدم والخلايا والكبد وغيرها بعضها ببعض ارتباطا كليا ، وتسير نحو أداء واجبها المطلوب بهذه الدقة الفائقة ؟

- هذا ما نسميه بقانون الطبيعة .

- ولكن ما المراد بقانون الطبيعة هذا ، يا سيدي الطبيب ؟

- المراد بهذا القانون هو الحركات الداخلية العمياء للقوى الطبيعية والكيماوية .

- ولكن لماذا تهدف هذه القوى دائما إلى نتيجة معلومة ؟ وكيف تنظم نشاطها حتى تطير الطيور في الهواء ، ويعيش السمك في الماء ، ويوجد إنسان في الدنيا بجميع ما لديه من الإمكانات والكفاءات العجيبة المثيرة ؟

- لا تسألني عن هذا ، فإن علمي لا يتكلم إلا عن : (ما يحدث) وليس له أن يجيب : (لماذا يحدث ؟) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإسلام يتحدى .لوحيد الدين خان صـ 25 ﴾

علم الأغذية

(168/74)

إن قائمة الأغذية التي يقررها القرآن الكريم تحرم (الدم) ، وكان الإنسان غافلا عن أهمية هذا التحريم ، ولكن التحليلات التي أجريت للدم قد أكدت أن هذا القانون كان مبنيا علي أهمية خاصة بالنسبة إلي الصحة . فالتحليل يثبت أن (الدم) يحتوي كمية كبيرة من (حمض البوليك) Uric Acid ، وهو مادة سامة تضر بالصحة لو استعملت غذاء . وهذا هو

السر في الطريقة الخاصة التي أمر بها القرآن في ذبح الحيوانات . والمراد من (الذبح) في المصطلح الإسلامي هو الذبح بطريقة معينة حتي يخرج سائر الدم من جسم الحيوان ، وهي أن نقطع الوريد الرئيسي . الذي يوجد في العنق فقط . وأن نمتنع عن قطع الأوردة الأخرى ، حتي يمكن استمرار علاقة المخ بالقلب إلي أن يموت الحيوان ، لكيلا يكون سبب الموت الصدمة العنيفة التي وجهت إلي أحد أعضاء الحيوان الرئيسية ، كالدماغ أو القلب أو الكبد ، والمقصود من هذا هو أن الدماء تتجمد في العروق وتسري إلي أجزاء الجسم لو مات الحيوان في الحال –علي إثر صدمة عنيفة– وهكذا يتسمم اللحم كله ، نتيجة سريان (حمض البوليك) في أنحائه .

ولقد حرم القرآن لحم (الخنزير) ولم يعرف الإنسان في الماضي شيئًا عن أسرار هذا التحريم ، ولكنه يعرف اليوم أن لحم الخنزير يسبب أمراضا كثيرة ، لأنه يحتوي أكبر كمية من (حمض البوليك) بين سائر الحيوانات علي ظهر الأرض أما الحيوانات الأخرى غير الخنزير فهي تفرز هذه المادة بصفة مستمرة عن طريق البول . وجسم الإنسان يفرز 90٪ من هذه المادة بمساعدة (الكليتين) . ولكن الخنزير لا يتمكن من إخراج (حمض البوليك) إلا بنسبة اثنين في المائة(2٪) ، والكمية الباقية تصبح جزءا من لحمه ولذلك يشكو الخنزير من آلام المفاصل ، والذين يأكلون لحمه هم الآخرون يشكون من آلام المفاصل والروماتيزم(181) ، وما إلي

ذلك من الأمراض المماثلة(182) . أ هـ

﴿ الإسلام يتحدى ـ صـ 180 ﴾

(169/74)

بحوث

1 ـ فلسفة تحريم اللحوم المحرمة :

الأغذية المحرمة التي ذكرتها الآية الكريمة أعلاه لها ـ كسائر المحرمات الإلهية ـ فلسفتها الخاصة . وقد شرّعت انطلاقاً من خصائص الإنسان جسمياً وروحياً . والروايات الإِسلامية ذكرت علل بعض هذه الأحكام ، والعلوم الحديثة أماطت اللثام أيضاً عن بعض هذه العلل .

ولعل هذه المفاسد تعود إلى أن جهاز الهضم لا يستطيع أن يصنع من الميتة دماً سالماً حياً ، إضافة إلى أن الميتة مرتع أنواع الميكروبات ، والإِسلام اعتبر الميتة نجسة ، كي يبتعد عنها المسلم فضلا عن عدم تناولها .

والمحرّم الثاني في هذه الآية " الدم" ، وشرب الدم له مفاسد أخلاقية وجسمية ، فهو وسط مستعد تماماً لتكاثر أنواع الميكروبات .

الميكروبات التي تدخل البدن تتجه أول ما تتجه إلى الدم ، وتتخذه مركزاً لنشاطها ، ولذلك اتخذت الكرات البيضاء مواقعها في الدم للوقوف بوجه توغل هذه الأحياء المجهرية في الدم المرتبط بكل أجزاء الجسم .

وحين يتوقف الدم عن الحركة وتنعدم الحياة فيه ، يتوقف نشاط الكرات البيض أيضاً ، ويصبح الدم بذلك وسطاً صالحاً لتكاثر الميكروبات دون أن تواجه عقبة في التكاثر .

ولذلك نستطيع القول إن الدم ـ حين يتوقف عن الحركة ـ يكون أكثر أجزاء جسم الإنسان والحيوان تلوثاً .

ومن جهة أخرى ثبت اليوم في علم الأغذية ، أن الأغذية لها تأثير على الأخلاق والمعنويات عن طريق التأثير في الغدد وإيجاد الهورمونات . ومنذ القديم ثبت تأثير شرب الدم تشديد قسوة الإنسان ، وأصبح ذلك مضرب الأمثال .

ثالث : المحرمات المذكورة في الآية "لحم الخنزير" .

الخنزير ـ حتى عند الأوروبيين المولعين بأكل لحمه ـ رمز التحلل الجنسي . وهو حيوان قذر للغاية ، وتأثير تناول لحمه على التحلل الجنسي لدى الإنسان مشهود .

حرمة تناول لحمه صرحت بها شريعة موسى (عليه السلام) أيضاً ، وفي الأناجيل شُبّه المذنبون بالخنزير ، كما أن هذا الحيوان مظهر الشيطان في القصص .

ومن العجيب أن أُناساً يرون بأعينهم قذارة هذا الحيوان حتى إنه يأكل عذرته ، ويعلمون احتواء لحمه على نوعين خطرين من الديدان ، ومع ذلك يصرّون على أكله .

دودة " التريشين " التي تعيش في لحم هذا الحيوان تتكاثر بسرعة مدهشة ، وتبيض في الشهر الواحد خمسة عشر ألف مرة ، وتسبب للإنسان أمراضاً متنوعة كفقر الدم ، والغثيان ، وحمّى خاصة ، والإسهال ، وآلام المفاصل ، وتوتر الأعصاب ، والحكّة ، وتجمع الشحوم داخل البدن ، والإحساس بالتعب ، وصعوبة مضغ الطعام وبلعه ، والتنفس و . . . .

وقد يوجد في كيلو واحد من لحم الخنزير (400) مليون دودة من هذه الديدان ! ! ولذلك أقدمت بعض البلدان الأوروبية في السنوات الماضية على منع تناول لحم هذا الحيوان .

وهكذا تتجلى عظمة الأحكام الإلهية بمرور الأيام أكثر فأكثر .

يقول البعض :

إن العلم تطور بحيث استطاع أن يقضي على ديدان هذا الحيوان ، ولكن على فرض أننا استطعنا بواسطة العقاقير ، أو بالاستفادة من الحرارة الشديدة في طبخه ، إلاّ أن أضراره الأخرى ستبقى . وقد ذكرنا أن للأطعمة تأثيراً على أخلاق الإنسان عن طريق تأثيرها على الغدد والهورمونات وذلك الأصل علمي مسلّم ، وهو أن لحم كل حيوان يحوي صفات ذلك الحيوان أيضاً .

من هنا تبقى للحم الخنزير خطورته في التأثير على التحلل الجنسي للآكلين ، وهي صفة بارزة في هذا الحيوان .

ولعل تناول لحم هذا الحيوان أحد عوامل التحلّل الجنسي في أوربا .

رابع المحرمات في الآية (مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ) ، وهي الحيوانات التي تذبح على غير اسم الله ، كالتي كانت تقدم للأصنام في الجاهلية .

(171/74)

وتحريم لحوم هذه الحيوانات لا يلزم بالضرورة أن تكون لها أضرار صحية حتى يقال : إن ذكر اسم الله أو غير الله حين الذبح لا ربط له بالأمور الصّحية . فليس من الحتم أن تكون للحم آثار صحية حتى تكون محرمة ؛ لأن المحرمات في الإسلام لها أبعاد مختلفة ، فتارة بسبب الصحة وحفظ البدن وأخرى يكون للتحريم جانب معنوي وأخلاقي وتربوي ، فهذه اللحوم تبعد الإنسان عن الله ، ولها تأثير نفسي وتربوي سلبي على الآكل ، لأنها من سنن الشرك والوثنية وتعيد إلى الذهن تلك التقاليد الخرافية .

2 .التكرار والتأكيد

تحريم المواد الأربع المذكورة تكرر في أربع سور من القرآن ، سورتين مكيتين (الأنعام ، 145

والنحل ، 115) وسورتين مدنيتين (البقرة ، 173 والمائدة ، 3) .

يبدو أن تحريم هذه اللحوم أعلن أولا في أوائل البعثة ، ثم أعلن ثانية في أواخر إقامة الرّسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكة ، وتكرر الإعلان ثالثة في أوائل الهجرة إلى المدينة ، ثم أُعيد التأكيد رابعة في أواخر عمر الرّسول في سورة المائدة وهي آخر سور القرآن .

كل هذا التأكيد يعود إلى أهمية الموضوع وإلى ما في هذه المواد من أخطار جسمية وروحية ، وإلى اتساع نطاق تلوث النّاس آنئذ بها . انتهى انتهى . اهـ ﴿الأمثل حـ1 صـ 487. 491﴾

"اكتشاف جرثومة جديدة في لحم الخنزير"

حوار مع الدكتور/جون لارسن كبير أطباء المستشفي الرسمي في كوبنهاجن

اكتشاف جرثومة جديدة في لحم الخنزير :

هيئة الإعجاز : بلغنا أنكم اكتشفتم جرثومة جديدة في لحم الخنزير ، فهل هذا صحيح ؟

(172/74)

الدكتور لارسن : الكلام الذي صرحت به يدور حول جرثومة خطيرة يحملها الخنزير ، وأنا لم أنشر الكثير عن هذا الموضوع غير ما كتب في الصحف والمجلات الطبية لأنه ليس بالشيء الجديد بل معروف في معظم أنحاء العالم ، وبالنسبة للأمريكيين فإنهم لم يعلنوا صراحة عن وجود هذه الجرثومة في الخنزير . ولكن كعادتهم ينتظرون حتى تحدث عدوى للمرض بشكل وبائي فينتبهون إليه ، ومثال ذلك : حدوث عدوى مفاجئة في مدرسة بها 500 طفل فجأة أصيبوا بمرض واحد واستحقت الاهتمام فأخذوا يبحثون عن الأسباب ! ! ونحن لسنا كالأمريكيين في أبحاثنا بل نبحث في الصغيرة مثل الكبيرة لأننا نعتقد أن الوباء يبدأ من عدوى صغيرة ، والشواهد على ذلك كثيرة .

وهذا المرض الذي تسببه هذه الجرثومة يظهر بأعراض ثلاثة :

1- الإسهال الشديد .

2- آلام بالمعدة تشبه أعراض الزائدة الدودية .

3- حمى مصحوبة بارتفاع درجة الحرارة لفترة من الوقت .

وتكمن خطورة هذا المرض في أنه يظهر بأعراض أمراض أخرى مثل روماتيزم المفاصل والذي يبدأ بالآلام في العظام ، وقد ينتهي إلى روماتيزم القلب أو إلى روماتيزم الكلى ، كما قد تظهر أعراض تتداخل مع بعض الأمراض الجلدية . . وهذا ما كان يهمني كثيراً في استمرار البحث عن حقيقة هذا المرض ، ويشاركني في ذلك بعض الأطباء بمدينة (مالمو)

بالسويد وفنلندا .

عند دراسة عدة أمراض وبائية وجد أن الجرثومة التي اكتشفتها في الخنزير من مجموعة جراثيم اليارسينيا (Yarsinia) وهي موجودة في الطبيعة من حولنا ولكن لا يُعرف حتى الآن كيف تتم العدوى بها .

بطبيعة الحال فإن هذه الجرثومة التي تسبب هذا الوباء لا توجد في الدانمارك فقط إذن كيف تحصل العدوى بهذه الجرثومة من الطبيعة ؟ . . لا يوجد أمامنا إلا مصدر واحد هو الخنزير . ومن العجيب – عند إجراء التجارب المعملية على الخنزير – أن نجد أنه الناقل لهذه الجرثومة .

(173/74)

وفي الدانمارك قامت مجموعة من العلماء من مدرسة الزراعة العليا وليس لها صلة بأبحاثي اكتشفت أنه يوجد بكتيريا هذا المرض بنسبة 25% في الخنزير .

كما قام شخص آخر في بلكجيكا بجمع ألسنة الخنازير من المسالخ ومحلات اللحوم ووجد أن هذه البكتيريا يتراوح وجودها في هذه الألسنة ما بين 80–90% . وكذلك أثبتت الأبحاث في تشيكوسلوفاكيا وألمانيا وكندا وأمريكا وفي إيطاليا مع أنها دول ذات نسبة أقل

في عدد الخنازير .

في ضوء ذلك حاولت تبرئة موقفي وإعلان الحقيقة للناس ولكني وجدت المعارضة التي أسكتتني من جانب السلطات المسؤولة . وأنا أقف الآن بمفردي أمام هذا الأمر ، لقد قمت بفحص أكثر من 60 إلى 70 ألف حالة ، ولما حدث سوء الفهم ولم يقف بجانبي أحد أظهرت ما دل عليه العلم وسأظل أنادي بما توصلت إليه أبحاثي رغم ذلك فأنا رجل علم أولاً وأخيراً وإن لم يقبل الناس ما أخرج من نتائج ، ولقد حاولت أن أناقش الموضوع مع وزارة الزراعة الدانماركية ولكن بدون جدوى ، مع العلم أن هذه البكتيريا ليس خاصة بالدانمارك بل هي موجوده أيضاً في هولندا وعدد من الدول الأخرى .

·هيئة الإعجاز : هل تنتقل العدوى بهذه الجرثومة من جراء تناول قطعة معينة من لحم الخنزير فقط أم أنه يحمل عدوى في كل أجزائه ؟

·الدكتور جون لارسن : جوابي أنها توجد في لسان الخنزير ، ولكن من يأكل لسان الخنزير ؟ ؟ ثم كيف يباع وكيف يستعمل ؟ من الواضح أن اللسان لا يباع بكثرة في المحلات على هيئته ولكن يدخل في صناعة بعض المنتجات التي نأكلها كوجبات باردة ! ونستطيع أن نتصور ذلك بسهولة إذا علمنا أن أكثر من 14 : 13 مليون لسان خنزير سنوياً تدخل في أنتاج هذه الوجبات الباردة .

ولقد قمت بسؤال هيئة الأطباء البيطريين المشرفة على اتحاد مربي ومنتجي اللحوم الدانماركية عن لسان الخنزير ، وأين يستعمل وفي ماذا ؟ ولكن لم أحصل على الجواب الكافي مع الأسف ! وأنا أستطيع أن أعطي الإجابة الواضحة إن توفرت لدي الإمكانيات المساعدة على الاستمرار في البحث في مواجهة اتحاد مربي ومنتجي اللحوم الدانماركية القوي ، وإني لأقف وحدي في الواجه ، وحتى كثير من الزملاء من الأطباء يقفون ضدي ، مع أنني في واقع الأمر لم آت بشيء جديد ، غير أني قمت باكتشاف السبب لمرض موجود فعلاً . وأرى أن السبب الرئيسي في عدم اهتمام السلطات بالأمر هو اقتصادي أولاً وأخيراً حيث أن الدانمارك تعد من أكبر الدول المصدرة للحم الخنزير .

ويسعدني أني أرى في هذه الأيام نتيجة للجهود المتواصلة آثاراً طبية ومساعدات محفزة ، فهناك في فنلندا – على سبيل المثال – مجموعة مكثفة من العلماء بإمكانيات أفضل من عندنا ولديهم اتصالات أكبر للبحث عن دورة حياة هذا الميكروب ، وأنشط هذه المجموعات في مدينة (Turin) ، إذ عندهم معلومات وافية بخصوص دورة الميكروب المسبب للمرض .

· هيئة الإعجاز العلمي : هل توجد هذه البكتيريا في حيوانات أخرى غير الخنزير ؟

· الدكتور لارسن : وجدت هذه البكتيريا في الكلاب في بعض الحالات الخاصة التي

اكتشفت وجودها بنفسي ، وبالنسبة لوجود حيوانات أخرى في البيئة تحمل نفس المرض الوبائي ، فأقول إنه لا يوجد حيوان يؤكل لحمه غير الخنزير يحمل هذه البكتريا ، فالماعز على سبيل المثال لم يثبت وجود هذا النوع من البكتيريا فيه .

وبعد أن شرح لنا الدكتور جون لارسن بعض الأمثلة الموضحة لحالات مختلفة وقعت في بعض الدول طرح عليه هذا السؤال :

هيئة الإعجاز : هل يحمل اللبن كذلك هذه البكتريا المسببة لهذا المرض ؟

(175/74)

الدكتور جون لارسن : أثبتت البحوث الأمريكية وجود هذه البكتريا في الماء وفي كثير من الأطعمة ، ولكن عندما يتناولها الإنسان فإنها ليست قوية بالدرجة التي في فم الخنزير ، لأن فم الخنزير فقط يعد بيئة صالحة لنموها .

هيئة الإعجاز : يعالج الخنزير الدانماركي بالبنسيلين والمضادات الحيوية الكثيرة ومع ذلك يحمل هذه البكتيريا ، فهل هذا يعني أن الخنزير يحمل أمراضاً كثيرة غير ما ذكرت ؟

الدكتور جون لارسن : لا نستطيع أن نقول إن الخنزير خال من الأمراض برغم أنه يعالج بالمضادات الحيوية الكثيرة ، وفي الإحصائيات الأخيرة ظهر لنا أيضاً وجود عدوى جديدة

بالدودة الشرطية في الدانمارك والمعروف أن دورتها لا تتم إلا في الإنسان والخنزير ! !

تعليق الهيئة : صدق الله القائل سبحانه في كتابه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ . . ﴾ (المائدة آية3) .

الخنزير رجس مبنى ومعنى

تحريم لحم الخنزير

أورد النص القرآني تحريم لحم الخنزير في أربع مواضع : 1.قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) . البقرة /173

2.وقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) .المائدة 3

3.وقوله : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس) الأنعام.145

.وقوله : (إما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ن فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) . النحل 115 .

يقول القرطبي : لا خلاف أن جملة الخنزير محرم إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به .

الأضرار الصحية لتناول لحم الخنزير

الفرق بين لحم الخنزير وغيره من اللحوم :

يحتوي لحم الخنزير على كمية كبيرة من الدهون ويمتاز باندحال الدهن ضمن الخلايا العضلية للحمه علاوة على تواجدها خارج الخلايا في الأنسجة الضامة بكثافة عالية ن في .

أهم حين أن لحوم الأنعام تكون الدهون فيها مفصولة عن النسيج العضلي ولا تتوضع خلاياه وإنما تتوضع خارج الخلايا وفي الأنسجة الضامة .

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الإنسان عندما يتناول دهون الحيوانات آكلة العشب فإن دهونها تستحلب في أمعائه وتمتص ، وتتحول في جسمه فأن استحلابها عسير في أمعائه وإن جزيئات الغليسرين الثلاثية لدهن الخنزير تمتص هي دون أي تحول وتترسب في أنسجة الإنسان كدهون حيوانية أو خنزيرية .

والكلوسترول الناجم عن تحلل لحم الخنزير في البدن يظهر في الدم على شكل كولسترول جزئي كبير الذرة يؤدي بكثيرة إلى ارتفاع الضغط الدموي وإلى تصلب الشرايين وهما من عوامل الخطورة التي تمهد لاحتشاء العضلة القلبية . و قد وجد البروفسور roff أن الكولسترول المتواجد في خلايا السرطان الجوالة يشابه الكولسترول المتشكل عند تناول

لحم الخنزير .

ولحم الخنزير غني بالمركبات الحاوية على نسب عالية من الكبريت وكلها تؤثر على قابلية امتصاص الأنسجة الضامة للماء كالإسفنج مكتسبة شكلاً كيسياً واسعاً وهذا يؤدي إلى تراكم المواد المخاطية في الأوتار والأربطة والغضاريف بين الفقرات ، وإلى تنكس في العظام .

والأنسجة الحاوية على الكبريت تتخرب بالتعفن منتجة روائح كريهة فواحة لانطلاق غاز كبريت الهدروجين . وقد لوحظ أن الآنية الحاوية على لحم الخنزير ، على الرغم من أنها محكمة السد إلا أنه يتعين إخراجها من الغرفة بعد عدة أيام نظراً للروائح الكريهة النتنة وغير المحتملة الناجمة عنها .

(177/74)

وبالمقارنة فإن لحوماً أخرى مختلفة خضعت لنفس التجربة ، فإن لحم البقر كان أبطأ تعفنا من لحم الخنزير ولم تنطلق منه تلك الروائح النتنة ، ويحتوي لحم الخنزير على نسبة عالية من هرمون النمو والتي لها تأثير أكيد للتأهب للإصابة بضخامة النهايات علاوة على تأثيره في زيادة نمو البطن (الكرش) وزيادة معدل النمو وخاصة نمو الأنسجة المهيئة للنمو والتطور

السرطاني . وحسب دراسات roffo فإن تلك الوجبة الدسمة الحاوية على لحم الخنزير تعتبر الأساس في التحول السرطاني للخلايا لاحتوائها على هرمون النمو علاوة على أثرها في رفع كولسترول الدم .

الأمراض التي ينقلها الخنزير

لقد حرمت الشريعة الإسمية لحم الخنزير ، ونفذها المتدينون امتثالاً لأمر الله الخالق سبحانه وطاعة له دون أن يناقشوا العلة من التحريم ، لكن العلماء المحدثين توصلوا إلى نتائج مدهشة في هذا المجال : أليس من المدهش أن نعلم أن الخنزير مرتع خصب لأكثر من 450 مرضاً وبائياً ، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل 57 منها إلى الإنسان ، عدا عن الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسرة هضم وتصلب للشرايين وسوها . والخنزير يختص بمفرده بنقل 27 مرضاً وبائياً إلى الإنسان وتشاركه بعض الحيوانات الأخرى في بقية الأمراض لكنه يبقى المخزن والمصدر الرئيسي لهذه الأمراض : منها الكلب الكاذب وداء وايل والحمى اليابانية والحمى المتوهجة والحميرة الخنزيرية والإلهاب السحائي وجائحات الكريب وأنفلونزا الخنزير وغيرها .

الميتة . . أولى الخبائث المحرمة

قال تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير

باغ ولا عاد فلا إثم عليه) . البقرة /173

حكمة التحريم

(178/74)

تنفذ الجراثيم إلى الميتة من الأمعاء والجلد والفتحات الطبيعية لكن الأمعاء هي المنفذ الأكثر مفعمة بالجراثيم ، لكنها أثناء الحياة تكون عرضة للبلعمة ولفعل الخمائر التي تحلها . أما بعد موت الحيوان فإنها تنمو وتحل خمائرها الأنسجة وتدخل جدر المعي ومنها تنفذ إلى الأوعية الدموية واللمفاوية . . أما الفم والأنف والعينين والشرج فتصل إليها الجراثيم عن طريق الهواء أو الحشرات والتي تضع بويضاتها عليها . أما الجلد فلا تدخل الجراثيم عبره إلا إذا كان متهتكاً كما في المتردية والنطيحة وما شابهها .

وإن احتباس دم الميتة ، كما ينقص من طيب اللحم ويفسد مذاقه فإنه يساعد على انتشار الجراثيم وتكاثرها فيه .

وكلما طالت المدة بعد هلاك الحيوان كان التعرض للضرر أشد عند أكل الميتة لأن تبدل لحمها وفسادها وتفسخه يكون أعظم ، إذ إنه بعد 4.3 ساعات من الموت يحدث ما يسمى بالمصل الجيفي (التيبس الرمي) حيث تتصلب العضلات لتكون أحماض فيها

كحمض الفسفور

واللبن والفورميك ثم تعود القلوية للعضلات فيزول التيبس وذلك بتأثير التعفنات الناتجة عن التكاثر الجرثومي العفني التي تغزو الجثة بكاملها .

هذا وينشأ عن تفسخ وتحلل جثمان الميتة مركبات سامة ذات روائح كريهة ن كما أن الغازات الناتجة عن التفسخ تؤدي إلى انتفاخ الجثة خلال بضع ساعات ، وهي أسرع في الحيوانات آكلة العشب من إبل وضأن وبقر وغيرها كما تعطي بعض الجراثيم أثناء تكاثرها مواد ملونة تعطي اللحم منظراً غير طبيعي ولوناً إلى الأخضر أو السواد وقوامه ألين من اللحم العادي .

الميتة بمرض : قد تصاب البهائم بمرض جرثومي يمنع تناول لحمها ولو كانت مذكاة تكون الحرمة أشد فيما لو مات الحيوان بذلك المرض لانتشار الجراثيم في جثته عن طريق الدم المحتبس وتكاثرها بشدة وزيادة مفرزاتها السمية وأهم هذه الأمراض :

(179/74)

السل : كثير التصادف في البقر ثم الدواجن من الطيور وقليل في الضأن وتوصي كتب الطب بإحراق جثة الحيوان المصاب بالسل الرئوي وسل الباريتوان وكذا إذ وجدت الجراثيم في

عشلات الحيوان أو عقده اللمفاوية .

الجمرة الخبيثة : الحيوان الذي يصاب بالجمرة يجب أن لا يمس ن وأن يحرق ويدفن حتى لا تنتشر جراثيمه وتنتقل العدوى إلى الحيوان وإلى البشر .

الميتة هرماً : كلما كبر سن الحيوان تصلبت وتليفت وأصبحت عسرة الهضم ، علاوة على احتباس الدم في الجثة الميتة مما يجعل لحمها أسرع تفسخاً .

الميتة إختناقاَ : الأختناق انعصار الحلق بما يسد مسالك الهواء . ومن علامات احتقان الملتحمة في عين الدابة ووجود نزوف تحتها وجحوظ العينين وزرقة الشفتين . ، ويؤكد علم الحة عدم صلاحية المنخنقة للأكل لفساد لحمها وتغير شكله إذ يصبح لونه أحمر قاتماً .

الميتة دهساً أو رضاً : وهي انواع أشار إليها القرآن الكريم بقوله : (والموقوذة والمتردية والنطيحة) أما ما أكل السبع ، فقد يميتها رضاً أو خنقاً وكما ينجس الدم في جثتها ، علاوة على أن الرضوض تجعل الدم ينتشر تحت وداخل اللحم والأنسجة المرضوضة ، لذا يسود لون اللحم ويصبح لزجاً كريه الرائحة غير صالح للأكل . ويزيد الطين بلة انتشار الجراثيم من خلال السحجات والأنسجة المتهالكة ن فتنتشر بسرعة خلال اللحم المرضوض وتتكاثر فيه بسرعة وتعجل تحلله وفساده .

أهـ ﴿ روائع الطب الإسلامى ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِلْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُذَكَّى ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِأَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لِآدَمِيٍّ فِيهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً لِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ إذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ .

وَسَنُبَيِّنُ شَرَائِطَ الذَّكَاةِ فِي مَوْضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(181/74)

وَالْمَيْتَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِهَا مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ وَالْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ إنَّمَا يَتَنَاوَلَانِ أَفْعَالَنَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَا فِعْلَ غَيْرِنَا ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَعْقُولًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ جَازَ إطْلَاقُ لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِيهِ " وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَأْكِيدِ حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِالْمَيْتَةِ

عَلَى وَجْهٍ وَلَا يُطْعِمُهَا الْكِلَابَ وَالْجَوَارِحَ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا مُعَلَّقًا بِعَيْنِهَا مُؤَكَّدًا بِهِ حُكْمَ الْحَظْرِ فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يُخَصَّ شَيْءٌ مِنْهَا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْصِيصُ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِالْإِبَاحَةِ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ ﴾ .

(182/74)

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﴿ فِي قِصَّةِ جَيْشِ الْخَبَطِ أَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى إلَيْهِمْ حُوتًا فَأَكَلُوا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُطْعِمُونِي ؟ ﴾ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إبَاحَةِ السَّمَكِ غَيْرِ الطَّافِي وَفِي الْجَرَادِ .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ آيَةِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

الزُّرَقِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ : ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ .

وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالثَّبْتِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيّ ، فَرَوَاهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ بِهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ زِيَادِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُكَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ : ﴿ ذَكِيٌّ صَيْدُهُ طَهُورٌ مَاؤُهُ ﴾ وَهَذَا أَضْعَفُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ الْأَوَّلِ .

(183/74)

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ ، مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ الْمُدْلِجِي ، عَنْ الْفَرَّاسِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ : ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ وَهَذَا أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِجَهَالَةِ رُوَاتِهِ ، وَلَا يُخَصُّ بِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ سُئِلَ عَنْ الْبَحْرِ فَقَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي السَّمَكِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ فَكَرِهَهُ أَصْحَابُنَا وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا بَأْسَ بِهِ " وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ أَيْضًا ، فَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " مَا طَفَا مِنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ " .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ " .

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ كَرَاهَتُهُ .

(184/74)

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ كَرَاهِيَتُهُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبِي أَيُّوبَ إبَاحَةُ أَكْلِ الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ وَاَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى

حظرُ أَكْلِه ظَاهِرُ قَوْله تعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ واتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَخْصِيص غَيْر

الطَّافِي مِنْ الْجُمْلَة فَخَصَّصْنَاهُ ، واخْتَلَفُوا فِي الطَّافِي فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِ الْعُمُومِ فِيهِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبو داوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ ﴾ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا جَزَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ فَلَا تَأْكُل وَمَا أَلْقَى فَكُلْ ، وَمَا وَجَدْتَه مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ ﴾ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَهُ .

(185/74)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إذَا وَجَدْتُمُوهُ حَيًّا فَكُلُوهُ ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ حَيًّا فَمَاتَ فَكُلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ ﴾ وَحَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الدَّهْقَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا صِدْتُمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فَكُلُوهُ ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ ﴾ .

فَإِنْ

قِيلَ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يُفْسِدُهُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً ثُمَّ يُرْسِلَ عَنْهُ فَيُفْتِي بِهِ ، وَفُتْيَاهُ بِمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لَهُ بَلْ يُؤَكِّدُهُ .

عَلَى أَنَّ إسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَيْسَ بِدُونِ مَنْ ذَكَرْت ، وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، فَزِيَادَتُهُمَا فِي الرَّفْعِ مَقْبُولَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ: يَخُصُّ مَا ذَكَرْنَا وَرَوَيْنَا فِي النَّهْيِ عَنْ الطَّافِي، وَيَلْزَمُ مُخَالِفَنَا عَلَى أَصْلِهِ فِي تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَبْنِيَ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ فَيَسْتَعْمِلُهُمَا وَأَنْ لَا يُسْقِطَ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا خَبَرٌ فِي رَفْعِهِ اخْتِلَافٌ، فَرَوَاهُ مَرْحُومٌ الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا، فَيَلْزَمُكَ فِيهِ مِثْلُ مَا رُمْتَ إلْزَامَنَا إيَّاهُ فِي خَبَرِ الطَّافِي فَإِنْ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ الطَّافِيَ مِنْ غَيْرِهِ.

قِيلَ لَهُ: نَسْتَعْمِلُهُمَا جَمِيعًا وَنَجْعَلُهُمَا كَأَنَّهُمَا وَرَدَا مَعًا، نَسْتَعْمِلُ خَبَرَ الطَّافِي فِي النَّهْيِ وَنَسْتَعْمِلُ خَبَرَ الْإِبَاحَةِ فِيمَا عَدَا الطَّافِي.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّهُ مَتَى اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ كَانَ مَا اُتُّفِقَ فِي اسْتِعْمَالِهِ قَاضِيًا

عَلَى مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " وَ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ " مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا وَخَبَرُ الطَّافِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْخَبَرَيْنِ الْآخَرَيْنِ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَوْلِهِ فِيمَا لَمْ يَعْضُدْهُ نَصُّ الْكِتَابِ ، فَأَمَّا إذَا كَانَ عُمُومُ الْكِتَابِ مُعَاضِدًا لِلْخَبَرِ الْمُخْتَلَفِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ قَوْلَهُ فِيهِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ وُقُوعُ الْخِلَافِ فِي اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْضُدَهُ عُمُومُ الْكِتَابِ ، فَيُسْتَعْمَلُ حِينَئِذٍ مَعَ الْعَامِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْصُوصًا مِنْهُ .

فَإِنْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ جَيْشِ الْخَبَطِ وَإِبَاحَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلَ الْحُوتِ الَّذِي أَلْقَاهُ الْبَحْرُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بِطَافٍ وَإِنَّمَا الطَّافِي مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ كَرَاهَةَ الطَّافِي مِنْ أَجْلِ بَقَائِهِ فِي الْمَاءِ حَتَّى طَفَا عَلَيْهِ فَيُلْزِمُونَنَا عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ الْمُذَكَّى إذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ حَتَّى طَفَا عَلَيْهِ .

وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الْمَقَالَةِ وَمَوْضِعِ الْخِلَافِ لِأَنَّ السَّمَكَ لَوْ مَاتَ ثُمَّ طَفَا عَلَى الْمَاءِ لَأُكِلَ ، وَلَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَلَمْ يَطْفُ عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَنَا هُوَ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ لَا غَيْرُ .

وَقَدْ رَوَى لَنَا عَبْدُ الْبَاقِي حَدِيثًا وَقَالَ لَنَا إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّازُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ كُلْ مَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ ﴾ وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ

بِرِوَايَتِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : لَأَنْ أَزْنِيَ سَبْعِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْوِيَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ وَأَنَّهُ عُمُومٌ فِي الطَّافِي وَغَيْرِهِ ، قِيلَ لَهُ : الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّافِي .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ رُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ أَنَّهُ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ فَمَاتَ ، وَ "صَيْدُهُ" مَا اصْطَادُوا وَهُوَ حَيٌّ ، وَالطَّافِي خَارِجٌ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَلَا مِمَّا صِيدَ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ : اصْطَادَ سَمَكًا مَيِّتًا ، كَمَا لَا يُقَالُ : اصْطَادَ مَيِّتًا .

فَالْآيَةُ لَمْ تَنْتَظِمْ الطَّافِي وَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَرَادِ كُلِّهِ مَا أَخَذْته وَمَا وَجَدْته مَيِّتًا .

وروى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إذا أَخذَهُ حيًّا ثمَّ قطع رأْسهُ وشواهُ أُكِل ، ومَا أُخِذَ حيًّا فغفل عَنْهُ حتَّى مات لم يُؤْكل ، وإنَّما هو بمنْزِلة ما لوْ وجدهُ ميِّتًا قبْل أَنْ يصْطادهُ فلا يُؤْكلُ ، وهو قوْلُ الزُّهْرِيِّ وربيعة .

وقال مالكٌ : " وما قتلهُ مجُوسِيٌّ لمْ يُؤْكلْ " .

وقال اللَّيْثُ بْنُ سعْدٍ : " أَكْرهُ أَكْل الْجرادِ ميِّتًا ، فأَمَّا الَّذِي أَخذْته حيًّا فلا بأْس بِهِ " قال أَبو بكْرٍ : قوْلُ النَّبِيِّ عليْهِ السَّلامُ فِي حدِيثِ ابْنِ عُمر ﴿ أُحِلَّتْ لنا ميْتتانِ ودمانِ السَّمكُ والْجرادُ ﴾ يُوجِبُ إباحتهُ جمِيعهُ ، مِمَّا وُجِد ميِّتًا ومِمَّا قتلهُ آخِذُهُ .

وقدْ اسْتعْمل النَّاسُ جمِيعُهُمْ هذا الْخبر فِي إباحةِ أَكْلِ الْجرادِ فوجب اسْتِعْمالُهُ على عُمُومِهِ مِنْ غيْرِ شرْطٍ لِقتْلِ آخِذِهِ ؛ إذْ لمْ يشْترِطْهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم حدَّثنا عبْدُ الْباقِي قال : حدَّثنا الْحسنُ بْنُ الْمُثنَّى قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيم قال : حدَّثنا زكرِيَّا بْنُ يحْيى بْنُ عُمارة الْأَنْصارِيُّ قال : حدَّثنا فائِدٌ أَبو الْعوَّامِ ، عنْ أَبِي عُثْمان النَّهْدِيِّ ، عنْ سلْمان ﴿ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم سُئِل عنْ الْجرادِ قال : أَكْثرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لا آكُلُهُ ولا أُحرِّمُهُ ﴾ .

وَمَا لَمْ يحرّمْهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُباحٌ وَتَرْكُ أُكْلِهِ لا يُوجِبُ حظْرَهُ ؛ إذْ جَائِزٌ تَرْكُ أُكْلِ الْمُبَاحِ وَغَيْرُ جَائِزٍ نَفْيُ التَّحْرِيمِ عمَّا هُوَ مُحرَّمٌ ، وَلَمْ يُفرِّقْ بيْنَ مَا مَاتَ وَبَيْنَ مَا قَتَلَهُ آخِذُهُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ : ﴿ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَبْنَا جَرَادًا فَأَكَلْنَاهُ ﴾ .

وَقَالَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﴿ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ وَلَا نَأْكُلُ غَيْرَهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَيِّتِهِ وَبَيْنَ مَقْتُولِهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْجَرَادَ وَتَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذِهِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَرَادِ لَمْ يُفَرِّقْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ مَيِّتِهِ وَبَيْنَ مَقْتُولِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ يَقْتَضِي حظْرَ جَمِيعِهَا فَلَا يُخَصُّ مِنْهَا إلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا يَقْتُلُهُ آخِذُهُ ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ

فِي إيجَاب تَحْرِيمِهِ قِيلَ لَهُ: تَخُصُّهُ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي إبَاحَتِهِ وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي تَخْصِيصِ الْآيَةِ.

(191/74)

وَلَمْ تُفَرِّقْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا بِالْآيَةِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهَا قَاضِيَةٌ عَلَى الْآيَةِ مُخَصِّصَةٌ لَهَا.

وَلَيْسَ الْجَرَادُ عِنْدَنَا مِثْلَ السَّمَكِ فِي حَظْرِنَا لِلطَّافِي مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي تَخْصِيصِ السَّمَكِ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِإِزَائِهَا أَخْبَارٌ أُخَرُ فِي حَظْرِ الطَّافِي مِنْهُ، فَاسْتَعْمَلْنَاهَا جَمِيعًا وَقَضَيْنَا بِالْخَاصِّ مِنْهَا عَلَى الْعَامِّ مَعَ مُعَاضَدَةِ الْآيَةِ لِأَخْبَارِ الْحَظْرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا وَافَقَنَا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى إبَاحَةِ الْمَقْتُولِ مِنْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِذَكَاةٍ فِي حَقِّهِ

لِأَنَّ الذَّكَاةَ فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَهِيَ فِيمَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ: أَحَدُهُمَا قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ فِي حَالِ إمْكَانِهِ، وَالْآخَرُ: إسَالَةُ دَمِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الذَّبْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَكُونُ مُذَكًّى بِإِصَابَتِهِ إلَّا أَنْ يَجْرَحَهُ وَيَسْفَحَ دَمَهُ؟ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْجَرَادِ دَمٌ سَائِلٌ كَانَ قَتْلُهُ وَمَوْتُهُ حَتْفَ أَنْفِهِ سَوَاءً، كَمَا كَانَ قَتْلُ مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِنْ غَيْرِ سَفْحِ دَمِهِ وَمَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ سَوَاءً فِي كَوْنِهِ

غَيْرِ مُذَكًّى .

فَكَذَلِكَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ قَتْلِ الْجَرَادِ وَمَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُسْفَحُ دَمُهُ .

(192/74)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ فَرَّقْت بَيْنَ السَّمَكِ الطَّافِي وَمَا قَتَلَهُ آخِذُهُ أَوْ مَاتَ بِسَبَبٍ حَادِثٍ ، فَمَا أَنْكَرْت مِنْ فَرْقِنَا بَيْنَ مَا مَاتَ مِنْ الْجَرَادِ وَمَا قُتِلَ مِنْهُ ؟ قِيلَ لَهُ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي السَّمَكِ لِمَا لَمْ يَحْتَجْ فِي صِحَّةِ ذَكَاتِهِ إلَى سَفْحِ الدَّمِ ، إلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَمِنْ أَصْلِنَا تَخْصِيصُ الْقِيَاسِ بِالْآثَارِ .

وَلَيْسَ مَعَك الْأَثَرُ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْجَرَادِ بِالْإِبَاحَةِ دُونَ بَعْضٍ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ أَخْبَارِ الْإِبَاحَةِ فِي الْكُلِّ وَالْوَجْهِ الْآخَرِ : أَنَّ السَّمَكَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَكَانَ لَهُ ذَكَاةٌ مِنْ جِهَةِ الْقَتْلِ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى سَفْحِ دَمِهِ فِي شَرْطِ الذَّكَاةِ ، لِأَنَّ دَمَهُ طَاهِرٌ وَهُوَ يُؤْكَلُ بِدَمِهِ ، فَلِذَلِكَ شُرِطَ فِيهِ مَوْتُهُ بِسَبَبٍ حَادِثٍ يَقُومُ لَهُ مَقَامَ الذَّكَاةِ فِي سَائِرِ مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَرَادِ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " الْجَرَادُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ " وَعَنْ عُمَرَ وَصُهَيْبٍ وَالْمِقْدَادِ إبَاحَةُ أَكْلِ الْجَرَادِ ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَنِينِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا إذَا خَرَجَ مَيِّتًا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لَا يُؤْكَلُ إلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذْبَحُ " وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ .

(193/74)

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : "يُؤْكَلُ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " إنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ أُكِلَ وَإِلَّا فَلَا " وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " إذَا تَمَّ خَلْقُهُ فَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتُهُ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } وَقَالَ فِي آخِرِهَا { إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } وَقَالَ : إنَّمَا { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } فَحَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ مُطْلَقًا وَاسْتَثْنَى الْمُذَكَّى مِنْهَا وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّكَاةَ فِي الْمَقْدُورِ عَلَى ذَكَاتِهِ فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ وَفِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَى ذَكَاتِهِ بِسَفْحِ دَمِهِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنْهِرْ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ } .

(194/74)

وَقَوْلُهُ فِي الْمِعْرَاضِ : ﴿ إِذَا خَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا لَمْ يَخْزِقْ فَلَا تَأْكُلْ ﴾ فَلَمَّا كَانَتْ الذَّكَاةُ مُنْقَسِمَةً إِلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَحَكَمَ اللَّهُ بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ حُكْمًا عَامًّا وَاسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُذَكَّى بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَوْجُودَةً فِي الْجَنِينِ ، كَانَ مُحَرَّمًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ ، مِنْهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَاهِيَةُ

السَّنَدِ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ كَرِهْتُ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ أَسَانِيدِهَا وَبَيَانِ ضَعْفِهَا وَاضْطِرَابِهَا ؛ إذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةٌ لَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إيجَابَ تَذْكِيَتِهِ كَمَا تُذَكَّى أُمُّهُ وَأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ مَعْنَاهُ كَعَرْضِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَقَوْلِ الْقَائِلِ : " قَوْلِي قَوْلُك وَمَذْهَبِي مَذْهَبُك " وَالْمَعْنَى قَوْلِي كَقَوْلِك وَمَذْهَبِي كَمَذْهَبِك ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا سِوَى أَنَّ عَظْمَ السَّاقِ مِنْك دَقِيقُ وَمَعْنَاهُ : فَعَيْنَاك كَعَيْنَيْهَا وَجِيدُك كَجِيدِهَا .

وَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ لِمَا وَصَفْنَا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ جَمِيعًا مُرَادَيْنِ بِالْخَبَرِ لِتَنَافِيهِمَا ؛ إذْ كَانَ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ إيجَابُ تَذْكِيَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ مُذَكًّى فِي نَفْسِهِ وَالْآخَرُ يُبِيحُ أَكْلَهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ ؛ إذْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ذَكَاتُهُ فِي نَفْسِهِ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُخَصِّصَ الْآيَةَ بِهِ وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مُوَافَقَةِ الْآيَةِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْآيَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَاهِي السَّنَدِ مُحْتَمِلٍ لِمُوَافَقَتِهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ إيجَابُ تَذْكِيَتِهِ كَمَا تُذَكَّى الْأُمُّ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إذَا خَرَجَ حَيًّا وَجَبَ تَذْكِيَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ عَلَى تَذْكِيَةِ الْأُمِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُرَادًا بِالْخَبَرِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةً لَهُ لِتَنَافِيهِمَا وَتَضَادِّهِمَا ؛ إذْ كَانَ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ إيجَابُ تَذْكِيَتِهِ وَفِي الْآخَرِ نَفْيُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا أَنْكَرْت أَنْ نُرِيدَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي حَالَيْنِ بِأَنْ يَجِبَ ذَكَاتُهُ إذَا خَرَجَ حَيًّا وَيُقْتَصَرُ عَلَى ذَكَاةِ أُمِّهِ إذَا خَرَجَ

مَيِّتًا ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذِكْرُ الْحَالَيْنِ مَوْجُودًا فِي الْخَبَرِ ، وَهُوَ لَفْظٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ فِي إرَادَةِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ إثْبَاتَ زِيَادَةِ حَرْفٍ وَلَيْسَ فِي الْآخَرِ إثْبَاتُ

زِيَادَةِ حَرْفٍ ، وَلَيْسَ فِي الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ وَاحِدٌ فِيهِ حَرْفٌ وَغَيْرُ حَرْفٍ ، فَلِذَلِكَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِإِرَادَتِهِمَا .

(196/74)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ إرَادَةُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ تُوجِبُ زِيَادَةَ حَرْفٍ وَهُوَ الْكَافُ وَلَيْسَ فِي الْآخَرِ زِيَادَةٌ ، فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى زِيَادَةٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْحَرْفِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَجَازًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَذْفُ شَيْءٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ قِيلَ لَهُ : كَوْنُ الْحَرْفِ مَحْذُوفًا أَوْ غَيْرَ مَحْذُوفٍ لَا يُزِيلُ عَنْهُ الِاحْتِمَالَ ؛ لِأَنَّهُ .

وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَهُوَ مَفْهُومُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلٌ لَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِيمَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَخْصِيصُ الْآيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ فِي اللَّفْظِ احْتِمَالُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُذَكًّى بِذَكَاةِ الْأُمِّ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى جَنِينًا إلَّا فِي حَالِ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمَتَى بَايَنَهَا لَا يُسَمَّى جَنِينًا ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّمَا أَثْبَتَ لَهُ الذَّكَاةَ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِالْأُمِّ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُذَكًّى بِتِلْكَ الْحَالِ فِي ذَكَاتِهَا قِيلَ لَهُ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بَعْدَ الِانْفِصَالِ جَنِينًا لِقُرْبِ

عَهْدِهِ مِنَ الاجْتِنَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَنِينَ لَوْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ كَمَا تُذَكَّى الْأُمُّ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَنِينِ بَعْدَ الذَّكَاةِ وَالِانْفِصَالِ .

وَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ ﴿ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ

(197/74)

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ﴾ فَسَمَّاهُ جَنِينًا بَعْدَ الْإِلْقَاءِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ أَنَّهُ يُذَكَّى كَمَا تُذَكَّى أُمُّهُ إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ كَوْنَهُ مُذَكًّى وَهُوَ جَنِينٌ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُذَكًّى بِذَكَاةِ الْأُمِّ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ، وَأَنَّ مَوْتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَا يُكْسِبُهُ حُكْمَ الْمَيْتَاتِ كَمَوْتِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ حَيًّا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَاةُ الْأُمِّ ذَكَاتَهُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِثْبَاتَ ذَكَاةِ الْأُمِّ لَهُ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِالْأُمِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَرَادَ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ بِحَالِ خُرُوجِهِ مَيِّتًا قِيلَ لَهُ : هَذِهِ دَعْوَاكَ لَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَازَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِيهِ مَوْتَهُ فِي حَالِ

كَوْنِهِ جَنِينًا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ لَنَا أَنْ نَشْتَرِطَ إِيجَابَ ذَكَاتِهِ خَرَجَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، فَمَتَى لَمْ يُوجَدْ لَهُ ذَكَاةٌ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ .

(198/74)

وَعَلَى أَنَّا مَتَى شَرَطْنَا إيجَابَ ذَكَاتِهِ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ بِأُمِّهِ اسْتَعْمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى عُمُومِهِ فَجَعَلْنَا إبَاحَةَ الْأَكْلِ مُعَلَّقَةً بِوُجُودِ الذَّكَاةِ فِيهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَنِينًا وَبَعْدَ خُرُوجِهِ ، وَحَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْت وَإِثْبَاتِ ضَمِيرٍ فِيهِ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْخَبَرِ وَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فِي إيجَابِ ذَكَاتِهِ إذَا خَرَجَ يُسْقِطُ فَائِدَتَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ قَبْلَ وُرُودِهِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ حَيًّا فَقَدْ وَجَبَتْ ذَكَاتُهُ

سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَالٍ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ أَوْ بَقِيَ ، وَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ إنْ مَاتَ فِي وَقْتٍ لَا يُقْدَرُ عَلَى ذَكَاتِهِ كَانَ مُذَكًّى بِذَكَاةِ الْأُمِّ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ حُكْمٌ بِإِيجَابِ ذَكَاتِهِ وَأَنَّهُ إنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ مُذَكًّى ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ ، فَأَفَادَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ ، وَبَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا ذَكَرَهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْجَنِينِ يَخْرُجُ مَيِّتًا فَقَالَ : إنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ .

(199/74)

قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَيِّتًا ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُجَالِدٍ مِنْهُمْ هُشَيْمٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَيِّتًا ، وَإِنَّمَا قَالُوا ﴿ : سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ الْجَزُورِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ ، فَقَالَ : كُلُوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَنْ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَرَجَ مَيِّتًا ، وَلَمْ تَجِئْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إلَّا فِي رِوَايَةِ السَّاجِيّ .

وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، فَإِنْ احْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ أَنَّهَا الْأَجِنَّةُ ، قِيلَ لَهُ : إنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا جَمِيعُ الْأَنْعَامِ ، وَأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ الْخِنْزِيرُ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ .

وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْعَامِ وَلَا تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى الْجَنِينِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِلَا دَلَالَةٍ .

(200/74)

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْأَجِنَّةَ فَهِيَ عَلَى إبَاحَتِهَا بِالذَّكَاةِ كَسَائِرِ الْأَنْعَامِ هِيَ مُبَاحَةٌ بِشَرْطِ ذَكَاتِهَا ، وَكَالْجَنِينِ إذَا خَرَجَ حَيًّا هُوَ مُبَاحٌ بِشَرْطِ الذَّكَاةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } إذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا سَيُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْحَالِ ، فَهُوَ مُجْمَلٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ : بَعْضُ الْأَنْعَامِ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مَحْظُورٌ .

وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ عُمُومِ شَيْءٍ مِنْهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمَّا كَانَ حُكْمُ الْجَنِينِ حُكْمَ أُمِّهِ فِيمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَمَاتَتْ وَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِحُكْمِ نَفْسِهِ ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الذَّكَاةِ إذَا مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِمَوْتِهَا ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ انْفَرَدَ بِحُكْمِ نَفْسِهِ دُونَ أُمِّهِ فِي إيجَابِ الْغُرَّةِ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْحَيَوَانِ إذَا مَاتَ بِمَوْتِ أُمِّهِ وَخَرَجَ مَيِّتًا أُكِلَ ، وَإِذَا خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى يُذَكَّى قِيلَ لَهُ : هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ قِيَاسُ حُكْمٍ عَلَى

حُكْمٍ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ رَدَّ إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى .

(201/74)

فَأَمَّا فِي قِيَاسِ مَسْأَلَةٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي اسْتَشْهَدْت بِهَا إنَّمَا حُكْمُهَا ضَمَانُ الْجَنِينِ فِي حَالِ انْفِصَالِهِ مِنْهَا حَيًّا بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَمَسْأَلَتُنَا إنَّمَا هِيَ فِي إثْبَاتِ ذَكَاةِ الْأُمِّ لَهُ فِي حَالِ مَنْعِهِ فِي حَالٍ أُخْرَى ، فَكَيْفَ يَصِحُّ رَدُّ هَذِهِ إلَى تِلْكَ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يَجِبْ لِلْجَنِينِ أَرْشٌ وَلَا قِيمَةٌ عَلَى الضَّارِبِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ نُقْصَانُ الْأُمِّ إنْ حَدَثَ بِهَا نُقْصَانٌ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِجَنِينِ الْبَهَائِمِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ حُكْمٌ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ وَثَبَتَ ذَلِكَ لِجَنِينِ الْمَرْأَةِ .

فَكَيْفَ يَجُوزُ قِيَاسُ الْبَهِيمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي نَفْسِ مَا ذَكَرْت ؟ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ الْجَنِينُ فِي حَالِ اتِّصَالِهِ بِالْأُمِّ فِي حُكْمِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعُضْوِ مِنْهَا إذَا ذُكِّيَتْ الْأُمُّ فَيَحِلُّ بِذَكَاتِهَا قِيلَ لَهُ : غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْهَا لِجَوَازِ

خُرُوجِهِ حَيًّا تَارَةً فِي حَيَاةِ الْأُمِّ وَتَارَةً بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَالْعُضْوُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا ، فَثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ تَابِعٍ لَهَا فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا .

(202/74)

فَإِنْ قِيلَ : الْوَاجِبُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنِينُ الْأُمَّ فِي الذَّكَاةِ كَمَا يَتْبَعُ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي الْعَتَاقِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي امْتِنَاعِ قِيَاسِ حُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إذَا أَعْتَقْتَ الْأَمَةَ أَنْ يَنْفَصِلَ الْوَلَدُ مِنْهَا غَيْرَ حُرٍّ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأُمِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْت ، وَجَائِزٌ أَنْ تُذَكَّى الْأُمُّ وَيَخْرُجَ الْوَلَدُ حَيًّا فَلَا يَكُونُ ذَكَاةُ الْأُمِّ ذَكَاةً لَهُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَتْبَعُ الْأُمَّ فِي الذَّكَاةِ ؛ إذْ لَوْ تَبِعَهَا فِي ذَلِكَ لَمَا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بَعْدَ ذَكَاةِ الْأُمِّ بِذَكَاةِ نَفْسِهِ وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إلَى مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي أَجِنَّةِ الْأَنْعَامِ أَنَّ ذَكَاتَهَا ذَكَاةُ أُمِّهَا إذَا أُشْعِرَتْ } .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يقولونَ : إِذَا أُشْعِرَ الْجَنِينُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ .

(203/74)

فَيُقَالُ لَهُ : إِذَا ذُكِرَ الْإِشْعَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَأُبْهِمَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ خَبَرُ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْإِشْعَارُ ، فَهَلَّا سَوَّيْت بَيْنَهُمَا ؛ إذْ لَمْ تَنْفِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا أَوْجَبَهُ خَبَرُ الْإِشْعَارِ ؛ إذْ هُمَا جَمِيعًا يُوجِبَانِ حُكْمًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا فِي أَحَدِهِمَا تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ لِغَيْرِهِ وَفِي الْآخَرِ إبْهَامُهُ وَعُمُومُهُ .

وَلَمَّا اتَّفَقْنَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يُشْعِرْ لَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ ذَكَاةُ الْأُمِّ وَاعْتُبِرَتْ ذَكَاةُ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَعْضَائِهَا مِنْهُ بَعْدَ مُبَايَنَتِهِ لَهَا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُهُ إذَا أُشْعِرَ وَيَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ عَلَى أَنَّهُ يُذَكَّى كَمَا تُذَكَّى أُمُّهُ ، وَيُقَالُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إذَا كَانَ قَوْلُهُ : " ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ " إذَا أُشْعِرَ ، يَنْفِي ذَكَاتَهُ بِأُمِّهِ إذَا لَمْ يُشْعِرْ ، فَهَلَّا خَصَّصْت بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُبْهَمَةَ ؛ إذْ كَانَ عِنْدَكُمْ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الدَّلِيلِ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ﴾ وَدَلَالَةُ هَذَا الْخَبَرِ يَقْتَضِي عِنْدَهُ تَحْرِيمَ سَائِرِ الْمَيْتَاتِ سِوَاهُمَا ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعْنَى .

قَوْلِهِ : ﴿ ذَكَاةُ الْجَنِينِ

(204/74)

ذَكَاةُ أُمِّهِ ﴾ عَلَى مُوَافَقَةِ دَلَالَةِ هَذَا الْخَبَرِ .

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ وقَوْله تَعَالَى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ﴾

يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَجِلْدُهَا مِنْ أَجْزَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّهُ الْمَوْتُ بَدَلًا مِنْ الْحَيَاةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ .

إلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى الِاقْتِصَارِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ .

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْمَعْنَى فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا وَإِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا ﴾ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ، فَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ : إلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

وَأَصْحَابُنَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ جِلْدِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلُوهُ طَاهِرًا بِالدِّبَاغِ إلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ خَاصَّةً .

وَقَالَ مَالِكٌ : " يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَيُغَرْبَلُ عَلَيْهَا وَلَا تُبَاعُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ إذَا بَيَّنْت أَنَّهَا مَيْتَةٌ " .

(205/74)

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ طَهَّرَهَا وَجَعَلَهَا مُذَكَّاةً مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ الْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّهَا يُوجِبُ طَهَارَتَهَا وَالْحُكْمَ بِذَكَاتِهَا ، فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ : أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ وَحَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ : إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : ذَكَاةُ

الْأَدِيمِ دِبَاغَتُهُ ﴾ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ : دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا ﴾ وَسِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ ﴿ : كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ فَطَرَحْنَاهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ ؟ فَقُلْنَا : رَمَيْنَاهَا ، فَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الْآيَةَ ، أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ﴾ فَبَعَثْنَا إلَيْهَا فَسَلَخْنَاهَا وَدَبَغْنَا جِلْدَهَا وَجَعَلْنَاهُ سِقَاءً وَشَرِبْنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا .

(206/74)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ﴿ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةِ مَيْمُونَةَ فَقَالَ : مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ﴾ وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : ﴿ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لَهُمْ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : أَلَا دَبَغُوا إهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا ﴾ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَخْبَارِ ، كُلُّهَا يُوجِبُ طَهَارَةَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ ، كَرِهْتُ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِهَا وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَاضِيَةٌ عَلَى الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وُرُودُهَا مِنْ الْجِهَاتِ

الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَمْنَعُ مِثْلُهَا التَّوَاطُؤَ وَالِاتِّفَاقَ عَلَى الْوَهْمِ أَوْ الْغَلَطِ .

وَالثَّانِي : جِهَةُ تَلَقِّي الْفُقَهَاءِ إيَّاهَا بِالْقَبُولِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ مَعَ آيَةِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ تَحْرِيمُهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ

(207/74)

دَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ فِيمَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ ، وَالْجِلْدُ بَعْدَ الدِّبَاغِ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْأَكْلِ ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ التَّحْرِيمُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا مَحَالَةَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا رَمَوْا بِالشَّاةِ الْمَيْتَةِ وَلَمَا قَالُوا : إنَّهَا مَيْتَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقُولَ ﴿ : إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْجِلْدَ بَعْدَ الدِّبَاغِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْآيَةِ ، وَلَمَّا وَافَقَنَا مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي طَهَارَتِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَيْنَ افْتِرَاشِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَبَيْنَ أَنْ تُبَاعَ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا ، بَلْ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا ، وَدِبَاغَهَا طُهُورُهَا .

وَإِذَا كَانَتْ مُذَكَّاةً لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَبَيْعُهَا وَحُكْمُ افْتِرَاشِهَا وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا

كَسَائِرِ جُلُودِ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ التَّحْرِيمِ فِي امْتِنَاعِ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ كَالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِهَا ؟ فَلَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ فِيمَا وَصَفْنَا ثَبَتَ أَنَّهَا مُذَكَّاةٌ طَاهِرَةٌ بِمَنْزِلَةِ ذَكَاةِ الْأَصْلِ .

(208/74)

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ التَّحْرِيمَ مُتَعَلِّقٌ بِكَوْنِهَا مَأْكُولَةً ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْأَكْلِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مُوَافَقَةُ مَالِكٍ إيَّانَا عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا لِامْتِنَاعِ أَكْلِهِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْجِلْدِ بَعْدَ الدِّبَاغِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي

الشَّعْرِ وَالصُّوفِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْت ، فَيَكُونُ لِلْإِبَاحَةِ عِلَّتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ ، وَالْأُخْرَى : أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّ مُوجَبَهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ .

وَمَتَى عَلَّلْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ قِيَاسُ الْجِلْدِ عَلَيْهِ .

(209/74)

وَإِذَا عَلَّلْته بِمَا وَصَفْت كَانَ مَقْصُورَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ ﴿ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ﴾ فَاحْتَجَّ بِذَلِكَ مَنْ حَظَرَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ وَغَيْرُ جَائِزٍ مُعَارَضَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِبَاحَةِ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدِهَا: أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: "كَتَبَ إلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ مُعَارَضَةُ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي النَّقْلِ لَكَانَ خَبَرُ الْإِبَاحَةِ أَوْلَى لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ لَهُ وَتَلَقِّيهِمْ إيَّاهُ بِالْقَبُولِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ لَوْ انْفَرَدَ عَنْ مُعَارَضَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجِلْدِ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ

بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" وَهُوَ إِنَّمَا يُسَمَّى إِهَابًا قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَالْمَدْبُوغُ لَا يُسَمَّى إِهَابًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى أَدِيمًا فَلَيْسَ إِذًا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَقَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ﴾ لِأَنَّهُ قَبْلَ الدِّبَاغِ يُسَمَّى إِهَابًا.

وَالْبَيْعُ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنَّمَا حَرُمَ مِنْ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَكْلِ دُونَ الْبَيْعِ قِيلَ لَهُ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُجِيزَ بَيْعَ لَحْمِهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ﴾ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ اللَّحْمِ مَعَ قَوْلِهِ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" كَذَلِكَ حُكْمُ الْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنَعْت بَيْعَ اللَّحْمِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا" قِيلَ لَهُ: وَامْنَعْ بَيْعَ الْجِلْدِ بِقَوْلِهِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَإِنَّمَا خَصَّ مِنْ جُمْلَتِهِ الْمَدْبُوغَ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَيضًا فَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ﴾ وَإِذَا كَانَ الْجِلْدُ مُحَرَّمَ الْأَكْلِ قَبْلَ الدِّبَاغِ كَتَحْرِيمِ اللَّحْمِ، وَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهُ كَبَيْعِ اللَّحْمِ نَفْسِهِ وَكَبَيْعِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَعْيَانِهَا كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا جِلْدُ الْكَلْبِ فَيَلْحَقُهُ الدِّبَاغُ وَيَطْهُرُ إذَا كَانَ مَيْتَةً، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ تَلْحَقُهُ الذَّكَاةُ عِنْدَنَا لَوْ ذُبِحَ لَكَانَ طَاهِرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إذَا كَانَ نَجِسًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَيْفَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا يَكُونُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ نَجِسًا وَيُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ لِأَنَّ الدِّبَاغَ ذَكَاتُهُ كَالذَّبْحِ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلَا تَلْحَقُهُ الذَّكَاةُ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالْكَلْبُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؟ فَلَيْسَ هُوَ مُحَرَّمَ الْعَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِدُهْنِ الْمَيْتَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ وَهَذَانِ الظَّاهِرَانِ يَحْظُرَانِ دُهْنَ الْمَيْتَةِ كَمَا أَوْجَبَا حَظْرَ لَحْمِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَتَاهُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْأَوْدَاكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجْمَعُ هَذِهِ الْأَوْدَاكَ وَهِيَ مِنْ الْمَيْتَةِ وَعَكَرِهَا وَإِنَّمَا هِيَ لِلْأُدُمِ وَالسُّفُنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ﴾ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ قَدْ أَوْجَبَ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا كَمَا أَوْجَبَ تَحْرِيمَ أَكْلِهَا .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُدْهَنُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ ظُهُورَ السُّفُنِ ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ وَقَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِتَحْرِيمِهِ وَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ حَظْرَهُ .

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ لَمْ يَقْتَضِ تَحْرِيمَ مَا مَاتَتْ فِيهِ مِنْ الْمَائِعَاتِ ، وَإِنَّمَا اقْتَضَى تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَيْتَةِ ، وَمَا جَاوَرَ الْمَيْتَةَ فَلَا يُسَمَّى مَيْتَةً ، فَلَمْ يَنْتَظِمْهُ لَفْظُ التَّحْرِيمِ .

وَلَكِنَّهُ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ ﴾ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﴿ : أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوهُ ﴾ .

(214/74)

وَرَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ﴿ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ لَهُمْ فَقَالَ : أَجَامِدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اطْرَحُوهَا وَاطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا وَدَكَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ مَائِعٌ قَالَ : فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ ﴾ فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوَازَ الِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَكْلِ .

وَهَذَا يَقْتَضِي جوَازَ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الِانْتِفَاعِ ، وَلَمْ يَخُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي آخَرِينَ مِنْ السَّلَفِ جوَازُ الِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَكْلِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : " بِيعُوهُ وَلَا تَطْعَمُوهُ " وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنَعَ الِانْتِفَاعَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِصْبَاحِ وَدَبْغِ الْجُلُودِ وَنَحْوِهِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَيْضًا وَيُبَيِّنُ عَيْبَهُ ، وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَيْعَهُ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ .

(215/74)

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إطْلَاقُ الِانْتِفَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ مِنْهُ لِوَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْهُ الْأَكْلُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا مِنْ نَحْوِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ ، إذْ لَيْسَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقٌّ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمِ الْعَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَلْزَمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

؛ لأنَّا قيَّدْنَا الْمَعْنَى بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِمَا

جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي مَنْعِ بَيْعِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ جَوَازَ بَيْعِهِ مِنْ حَيْثُ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْأَكْلِ وَلَا حَقَّ لَهُ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ .

وَأَمَّا الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمَا حَقُّ الْعَتَاقِ ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِهِمَا إبْطَالٌ لِحَقِّهِمَا ، فَلِذَلِكَ مُنِعَ بَيْعُهُمَا مَعَ إطْلَاقِ سَائِرِ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ فِيهِمَا .

(216/74)

وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَدَكِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ كَلَحْمِهَا مَمْنُوعُ الِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ ، وَلَيْسَ مَا مَاتَ فِيهِ الْفَأْرَةُ مِنْ الْمَائِعَاتِ بِمُحَرَّمِ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ لِمُجَاوَرَتِهِ الْمَيْتَةَ ، وَسَائِرُ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ مُطْلَقَةٌ فِيهِ سِوَى الْأَكْلِ ، فَكَانَ بَيْعُهُ بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْكَلْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ .

وَكَذَلِكَ الرَّقِيقُ يَجُوزُ بَيْعُهُمْ كَسَائِرِ مَنَافِعِهِمْ .

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ بِإِلْقَاءِ الْفَأْرَةِ وَمَا حَوْلَهَا فِي الْجَامِدِ مِنْهُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا كَانَ نَجِسًا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ بِالْمُجَاوَرَةِ لِحُكْمِهِ فِيمَا جَاوَرَ الْفَأْرَةَ مِنْهُ بِالنَّجَاسَةِ ، وَأَنَّ مَا يُنَجَّسُ بِالْمُجَاوَرَةِ لَا يُنَجِّسُ مَا جَاوَرَهُ ؛ إذْ لَمْ يَحْكُمْ

بِنَجَاسَةِ السَّمْنِ الْمُجَاوِرِ لِلسَّمْنِ النَّجِسِ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ لَوَجَبَ الْحُكْمُ بِتَنْجِيسِ سَائِرِ سَمْنِ الْإِنَاءِ بِمُجَاوَرَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِغَيْرِهِ .

فَهَذَا أَصْلٌ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّجَاسَةِ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْمَنَازِلِ ، فَجَازَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي بَعْضِهَا أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَفِي بَعْضِهَا الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ عَلَى حَسَبِ قِيَامِ دَلَالَةِ التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيظِ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(217/74)

بَابُ الْقِدْرِ يَقَعُ فِيهَا الطَّيْرُ فَيَمُوتُ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ : كُنْت عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَيْئَةِ خُرَاسَانِيٍّ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَصَبَ لَهُ قِدْرًا فِيهَا لَحْمٌ عَلَى النَّارِ فَمَرَّ طَيْرٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَمَاتَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَصْحَابِهِ : مَاذَا تَرَوْنَ ؟ فَذَكَرُوا لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّحْمَ يُؤْكَلُ بَعْدَمَا يُغْسَلُ وَيُهْرَاقُ الْمَرَقُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِهَذَا نَقُولُ وَلَكِنْ هُوَ عِنْدَنَا عَلَى شَرِيطَةٍ ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِيهَا فِي حَالِ سُكُونِهَا فَكَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فِي

حَال غَلَيَانِهَا لَمْ يُؤْكَل اللَّحْمُ وَلَا الْمرقُ .

فَقَال لَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَال : لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِيهَا فِي حَال غَلَيَانِهَا فَمَاتَ فَقَدْ دَاخَلَتْ الْمَيْتَةُ اللَّحْمَ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي حَال سُكُونِهَا فَمَاتَ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ وَسَّخَتْ اللَّحْمَ .

فَقَال ابْنُ الْمُبَارِكِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ : هَذَا زرِّينٍ ، بِالْفَارِسِيَّةِ ، يَعْنِي الْمَذْهَبَ .

(218/74)

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ مِثْل جَوَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلَّةَ فَرْقِهِ بَيْنَ وُقُوعِهِ فِي حَال الْغَلَيَانِ وَحَال السُّكُونِ ، وَهُوَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ وَقَال ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي قِدْرِ اللَّحْمِ وَهِيَ تَطْبُخُ فَتَمُوتُ فِيهَا ، قَال : " لَا أَرَى أَنْ آكُل تِلْكَ الْقِدْرَ ; لِأَنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِمَا كَانَ فِي الْقِدْرِ " .

وَقَال الْأَوْزَاعِيُّ : "يُغْسَل اللَّحْمُ وَيُؤْكَل " .

وَقَال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " لَا يُؤْكَل ذَلِكَ اللَّحْمُ حَتَّى يُغْسَل مِرَارًا وَيُغْلَى عَلَى النَّارِ حَتَّى يَذْهَبَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ" .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ قَال : حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَيْرٍ وَقَعَ فِي قِدْرٍ فَمَاتَ فَقَال : "يُهْرَاقُ الْمرقُ وَيُؤْكَل

اللَّحْمُ" وَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ حَالَ الْغَلَيَانِ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ قِدْرٌ عَلَى النَّارِ فَسَقَطَتْ فِيهَا دَجَاجَةٌ فَمَاتَتْ وَنَضِجَتْ مَعَ اللَّحْمِ ، فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : " اطْرَحْ الْمَيْتَةَ وَأَهْرِقْ الْمَرَقَ وَكُلْ اللَّحْمَ ، فَإِنْ كَرِهْته فَأَرْسِلْ إلَيَّ مِنْهُ عُضْوًا أَوْ عُضْوَيْنِ " .

وَهَذَا أَيْضًا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حَالِ الْغَلَيَانِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَقَعَتْ فِيهِ بَعْدَ سُكُونِ الْغَلَيَانِ وَالْمَرَقُ حَارٌّ فَنَضِجَتْ فِيهِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(219/74)

بَابُ مِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ وَلَبَنِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا طَاهِرَانِ لَا يَلْحَقُهُمَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّوْرِيُّ : " يُكْرَهُ اللَّبَنُ لِأَنَّهُ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ إذَا كَانَتْ مَائِعَةً ، فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً فَلَا بَأْسَ " .

وَقَالُوا جَمِيعًا فِي الْبَيْضَةِ إذَا كَانَتْ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا يَحِلُّ اللَّبَنُ فِي ضُرُوعِ الْمَيْتَةِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " لَا تُؤْكَلُ الْبَيْضَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : " أَكْرَهُ أَنْ أُرَخِّصَ فِيهَا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اللَّبَنُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ حُكْمُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَيُؤْكَلُ ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ لَمْ يَحِلَّ إلَّا بِذَكَاةِ الْأَصْلِ كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَلْبَانِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُحَرِّمُهُ مَوْتُ الشَّاةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِ الشَّاةِ وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ لَبَنٍ جُعِلَ فِي وِعَاءٍ مَيِّتٍ .

(220/74)

فَإِنْ قِيلَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ حُلِبَ مِنْ شَاةٍ حَيَّةٍ ثُمَّ جُعِلَ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَ فِي ضَرْعِ الْمَيْتَةِ ؟ قِيلَ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلْقَةِ لَا يُنَجِّسُ مَا جَاوَرَهُ بِمَا حَدَثَ فِيهِ خِلْقَةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ بِمَا فِيهِ مِنْ الْعُرُوقِ مَعَ مُجَاوَرَةِ الدَّمِ لِدَوَاخِلِهَا مِنْ غَيْرِ تَطْهِيرٍ وَلَا غَسْلٍ لِذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْخِلْقَةِ لَا يُنَجِّسُ بِالْمُجَاوَرَةِ لِمَا خُلِقَ

فِيهِ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَحَدُهُمَا: مَا قَدَّمْنَاهُ آنِفًا فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ فِي اقْتِضَائِهِ لَبَنَ الْحَيَّةِ وَلَبَنَ الْمَيْتَةِ، وَالثَّانِي: إخْبَارُهُ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ هُمَا نَجِسَانِ مَعَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مُجَاوَرَتُهُ لَهُمَا مُوجِبَةً لِتَنْجِيسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْخِلْقَةِ، كَذَلِكَ كَوْنُهُ فِي ضَرْعٍ مَيْتَةٍ لَا يُوجِبُ تَنْجِيسَهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ بِجُبْنَةٍ، فَجَعَلُوا يَقْرَعُونَهَا بِالْعَصَا، فَقَالَ: أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِأَرْضِ فَارِسَ، فَقَالَ: اُذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا ﴾.

(221/74)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ مَيْتَةٌ، وَقَدْ أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا مِنْ صَنْعَةِ أَهْلِ فَارِسَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا؛ إذْ ذَاكَ مَجُوسًا، وَلَا يَنْعَقِدُ الْجُبْنُ إلَّا بِإِنْفَحَةٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ.

وَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ ﴿ : سَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُبْنِ فَقَالَ : ضَعِي السِّكِّينَ وَاذْكُرِي اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلِي ﴾ فَأَبَاحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْلَ الْجَمِيعِ مِنْهُ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَا صُنِعَ مِنْهُ بِإِنْفَحَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَسَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إبَاحَةَ أَكْلِ الْجُبْنِ الَّذِي فِيهِ إنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَحَةَ طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

مَيْتَةٍ .

(222/74)

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا طَهَارَةُ الْإِنْفَحَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَيْتَةٍ ثَبَتَ طَهَارَةُ لَبَنِ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الْبَيْضَةِ الْخَارِجَةِ مِنْ الدَّجَاجَةِ الْمَيِّتَةِ لِأَنَّهَا تَبِنْ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ لَمَا أَبَاحَهَا إلَّا ذَكَاةُ الْأَصْلِ كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا ، لَمَّا كَانَ شَرْطُ إبَاحَتِهَا الذَّكَاةَ لَمْ تَحِلَّ إلَّا بِذَكَاةِ الْأَصْلِ .

بَابُ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا وَالْفِرَاءِ وَجُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : "يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ .

وَلَا بَأْسَ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا ، وَلَا يَكُونُ مَيْتَةً لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ " وَقَالَ اللَّيْثُ : " لَا يُنْتَفَعُ بِعَصَبِ الْمَيْتَةِ وَلَا بِعَقِبِهَا وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالْقَرْنِ وَالظِّلْفِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَلَا الشَّعْرِ وَلَا الصُّوفِ " .

(223/74)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الشَّقْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقَرْنِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْمَسَاتِقِ قَالَ : " وَقَى الدِّبَاغُ عَنْكُمْ " .

وَرَوَى يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ ﴿ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الْفِرَاءِ وَالْجُبْنِ وَالسَّمْنِ فَقَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَالْحَرَامَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ ﴾ .

(224/74)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِيهَا إبَاحَةُ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْفِرَاءِ وَالْجُبْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ النَّصِّ عَلَى إبَاحَةِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ مِنْ الْمَيْتَةِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي إبَاحَةِ الْفِرَاءِ والمساتق .

وَالْآخَرُ : مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِبَاحَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيمِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ فَهُوَ مُبَاحٌ بِقَوْلِهِ ﴿ : وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ﴾ .

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِمَا ، بَلْ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ ﴾ والدِّفْءُ : مَا يُتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ شَعْرِهَا ووبَرِها وَصُوفِهَا ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إبَاحَةَ الْجَمِيعِ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالْحَيِّ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ فَعَمَّ الْجَمِيعَ بِالْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمُذَكَّى مِنْهُ وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ .

(225/74)

وَمَنْ حَظَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ الْمَيْتَةِ احْتَجَّ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، فَإِذَا كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْعِظَامُ وَنَحْوُهَا مِنْ أَجْزَائِهَا اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَحْرِيمَ جَمِيعِهَا فَيُقَالُ لَهُ : إنَّمَا الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ إنَّمَا حُرِّمَ مِنْ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا ﴾ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : ﴿ إنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ﴾ فَأَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ .

فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْعَظْمُ وَنَحْوُهَا مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَأْكُولِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا التَّحْرِيمُ ، وَمِنْ حَيْثُ خَصَّصْنَا جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغِ بِالْإِبَاحَةِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَجَبَ تَخْصِيصُ

الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَرَّمِ بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

(226/74)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَمَّا كَانَ خُرُوجُهُ عَنْ حَدِّ الْأَكْلِ بِالدِّبَاغِ مُبِيحًا لَهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَ سَائِرِ مَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الْأَكْلُ مِنْهَا مِنْ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي إبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا حَلْقُ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ عَنْهَا ، بَلْ فِيهَا الْإِبَاحَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إبَاحَةَ الِانْتِفَاعِ بِهَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ ، وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْجُلُودَ لَا تَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ وَمَا لَا حَيَاةَ فِيهِ لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَنَحْوَهُ لَا حَيَاةَ فِيهِ ، أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَأْلَمُ بِقَطْعِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَتَأَلَّمَ بِقَطْعِهَا كَمَا يُؤْلِمُهُ قَطْعُ سَائِرِ أَعْضَائِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْعَظْمَ وَالْقَرْنَ وَالظِّلْفَ وَالرِّيشَ لَا حَيَاةَ فِيهَا ، فَلَا يَلْحَقُهَا حُكْمُ الْمَوْتِ ، وَوُجُودُ النَّمَاءِ فِيهَا لَا يُوجِبُ لَهَا حَيَاةً ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ وَالنَّبَاتَ يَنْمِيَانِ وَلَا حَيَاةَ فِيهِمَا وَلَا يَلْحَقُهُمَا حُكْمُ الْمَوْتِ ،

فَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : مَا بَانَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ

(227/74)

مَيِّتٌ ﴾ وَيَبِينُ مِنْهَا الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَلَا يَلْحَقُهُمَا حُكْمُ الْمَوْتِ ، فَلَوْ كَانَ مِمَّا يَلْحَقُهُمَا حُكْمُ الْمَوْتِ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ بِذَكَاةِ الْأَصْلِ كَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى ذَكَاةٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمَ إبَاحَةُ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَصُوفِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ كَرَاهِيَةُ الْمَيْتَةِ وَعِظَامِ الْفِيلِ ، وَعَنْ طَاوُسٍ كَرَاهَةُ عِظَامِ الْفِيلِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى عَلَى رَجُلٍ فَرْوًا فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُهُ ذَكِيًّا لَسَرَّنِي أَنْ يَكُونَ لِي مِنْهُ ثَوْبٌ .

وَذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ قَلَنْسُوَةَ ثَعْلَبٍ فَنَزَعَهَا وَقَالَ : مَا يُدْرِيك لَعَلَّهُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ وَأَبَاحَهَا أَصْحَابُنَا وَمَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٌ عَنْ عَمَّارٍ إِبَاحَةَ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكِ وَابْنِ سِيرِينَ : " لَا بَأْسَ بِلُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ " .

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْفِرَاءِ : " دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا " .

(228/74)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ﴾ وَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْلَمُونَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ سُرُوجِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾ .

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : هَذَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ لُبْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِزِيِّ الْعَجَمِ ، كَمَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ الثِّيَابِ الْحُمْرِ ﴾ .

وَمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي إبَاحَةِ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ وَالتَّشَبُّهِ بِالْعَجَمِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ فِي إبَاحَةِ لُبْسِ الْفِرَاءِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿: أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿: دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ ﴾ عَامٌّ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ النَّجَاسَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشَبُّهِ

بِالْعَجَمِ.

(229/74)

بَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْرِيمِهِ غَيْرُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَاقْتَضَى ذَلِكَ تَحْرِيمَ سَائِرِ الدِّمَاءِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، فَلَمَّا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْ الدَّمِ هُوَ الْمَسْفُوحُ دُونَ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ خَاصٌّ فِيمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَوْلُهُ

فِي الْآيَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَامٌّ فِي سَائِرِ الدِّمَاءِ ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَخُصُّهُ .

قِيلَ لَهُ : قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ جَاءَ فِيهِ نَفْيٌ لِتَحْرِيمِ سَائِرِ الدِّمَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ بِهَذَا الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ أَوْ أَنْ يَكُونَا نَزَلَا مَعًا .

فَلَمَّا عَدِمْنَا تَارِيخَ نُزُولِ الْآيَتَيْنِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِنُزُولِهِمَا مَعًا ، فَلَا يَثْبُتُ حِينَئِذٍ تَحْرِيمُ الدَّمِ إِلَّا مَعْقُودًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا .

(230/74)

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ لَاتَّبَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعُرُوقِ مَا اتَّبَعَ الْيَهُودُ .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا الحسن قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ قال: "حرم من الدم ما كان مسفوحا، وأما اللحم يخالطه الدم فلا بأس به".

وروى القاسم بن محمد عن عائشة، أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت: "إنما نهى الله عن الدم المسفوح".

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق؛ لأنه غير مسفوح، ألا ترى أنه متى صب عليه الماء ظهرت تلك الأجزاء فيه؟ وليس هو بمحرم؛ إذ ليس هو مسفوحا ولما وصفنا قال أصحابنا: "إن دم البراغيث والبق والذباب ليس بنجس" وقالوا أيضا: "إن دم السمك ليس بنجس لأنه يؤكل بدمه".

وقال مالك في دم البراغيث: "إذا تفاحش غسله ويغسل دم الذباب ودم السمك".

(231/74)

وقال الشافعي: "لا يفسد الوضوء إلا أن تقع فيه نجاسة من دم أو بول أو غيره" فعم الدماء كلها.

فإن قال قائل: قوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ وقوله: ﴿ أو دما مسفوحا ﴾

يُوجِبُ تَحْرِيمَ دَمِ السَّمَكِ لِأَنَّهُ مَسْفُوحٌ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أُحِلَّتْ لِي مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ﴾ فَلَمَّا أَبَاحَ السَّمَكَ بِمَا فِيهِ مِنْ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ إرَاقَةِ دَمِهِ ، وَقَدْ تَلَقَّى الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْخَبَرَ بِالْقَبُولِ فِي إبَاحَةِ السَّمَكِ مِنْ غَيْرِ إرَاقَةِ دَمِهِ ، وَجَبَ تَخْصِيصُ الْآيَةِ فِي إبَاحَةِ دَمِ السَّمَكِ ؛ إذْ لَوْ كَانَ مَحْظُورًا لَمَا حَلَّ دُونَ إرَاقَةِ دَمِهِ كَالشَّاةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ ذَوَاتِ الدِّمَاءِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(232/74)

بَابُ تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ فَنَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالْأُمَّةُ عَقَلَتْ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَمَعْنَاهُ مِثْلَ مَا عَقَلَتْ مِنْ تَنْزِيلِهِ ، وَاللَّحْمُ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ الْمُرَادَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يُبْتَغَى مِنْهُ ، كَمَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُرَادُ حَظْرُ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ فِي الصَّيْدِ ، وَخَصَّ الْقَتْلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا

يُقْصَدُ بِهِ الصَّيْدُ .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فَخَصَّ الْبَيْعَ بِالنَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ مَا يَبْتَغُونَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ وَالْمَعْنِيُّ جَمِيعُ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ عَنْ الصَّلَاةِ .

وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْبَيْعِ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنْ الِاشْتِغَالِ عَنْ الصَّلَاةِ ، كَذَلِكَ خَصَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ بِالنَّهْيِ تَأْكِيدًا لِحُكْمِ تَحْرِيمِهِ وَحَظْرًا لِسَائِرِ أَجْزَائِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ وَإِنْ كَانَ النَّصُّ خَاصًّا فِي لَحْمِهِ .

(233/74)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : "يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ لِلْخَرَزِ" .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : "أَكْرَهُ الْخَرَزَ بِهِ" وَرُوِيَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُخَاطَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَيَجُوزُ لِلْخَرَّازِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَلَا يَبِيعَهُ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ مِنْ الْخِنْزِيرِ لَحْمَهُ وَكَانَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا

لِحُكْمِ تَحْرِيمِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا ، جَازَ أَنْ يُقَالَ إنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَتَنَاوَلُ الشَّعْرَ وَغَيْرَهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّ التَّحْرِيمَ مُنْصَرِفٌ إلَى مَا كَانَ فِيهِ الْحَيَاةُ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَأْلَمْ بِأَخْذِهِ مِنْهُ ، فَأَمَّا الشَّعْرُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيِّ فَلَمْ يَلْحَقْهُ حُكْمُ التَّحْرِيمِ كَمَا بَيَّنَّا فِي شَعْرِ الْمَيْتَةِ ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُذَكَّى وَالْمَيْتَةِ فِي الشَّعْرِ سَوَاءٌ ، إلَّا أَنَّ مَنْ أَبَاحَ الِانْتِفَاعَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَذَكَرَ أَنَّهُ إنَّمَا أَجَازَهُ اسْتِحْسَانًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ عِنْدَهُمْ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الشَّعْرِ .

(234/74)

وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إجَازَةَ الِانْتِفَاعِ بِهِ لِلْخَرْزِ دُونَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ لَمَّا شَاهَدُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يُقِرُّونَ الْأَسَاكِفَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ظَهَرَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَصَارَ هَذَا عِنْدَهُمْ إجْمَاعًا مِنْ السَّلَفِ عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ ، وَظُهُورُ الْعَمَلِ مِنْ الْعَامَّةِ فِي شَيْءٍ مَعَ إقْرَارِ السَّلَفِ إيَّاهُمْ عَلَيْهِ وَتَرْكِهِمْ النَّكِيرَ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ إبَاحَتَهُ عِنْدَهُمْ .

وَهَذَا مِثْلُ مَا قَالُوا فِي إبَاحَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ أُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا مِقْدَارٍ مَعْلُومٍ لِمَا يَسْتَعْمِلُهُ مِنْ الْمَاءِ وَلَا مِقْدَارِ مُدَّةِ لُبْثِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
كَانَ ظَاهِرًا مُسْتَفِيضًا فِي عَهْدِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مُنْكِرٍ بِهِ عَلَى فَاعِلِيهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا

مِنْهُمْ .

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الِاسْتِصْنَاعِ إنَّهُمْ أَجَازُوهُ لِعَمَلِ النَّاسِ ، وَمُرَادُهُمْ فِيهِ إقْرَارُ السَّلَفِ الْكَافَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَتَرْكُهُمْ النَّكِيرَ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي جَوَازِهِ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خِنْزِيرِ الْمَاءِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " لَا يُؤْكَلُ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : " لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " لَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ " .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِ حِمَارَ الْمَاءِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " لَا يُؤْكَلُ إنْسَانُ الْمَاءِ وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ " .

(235/74)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ مُوجِبٌ لِحَظْرِ جَمِيعِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي الْبَرِّ وَفِي الْمَاءِ لِشُمُولِ الِاسْمِ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا يَنْصَرِفُ هَذَا إلَى خِنْزِيرِ الْبَرِّ لِأَنَّهُ الَّذِي يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،

وَخِنْزِيرُ الْمَاءِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ مُقَيَّدًا ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ حِمَارُ الْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَخْلُو خِنْزِيرُ الْمَاءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلْقَةِ خِنْزِيرِ الْبَرِّ وَصِفَتِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الْخِلْقَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي إِطْلَاقِ الِاسْمِ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ كَوْنَهُ فِي الْمَاءِ لَا يُغَيِّرُ حُكْمَهُ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَعَلَى خِلْقَتِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى خُصُوصِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلْقَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا وَمِنْ أَجْلِهَا يُسَمَّى حِمَارَ الْمَاءِ فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَجْرَوْا اسْمَ الْخِنْزِيرِ عَلَى مَا لَيْسَ بِخِنْزِيرٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُخَطِّئْهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خِنْزِيرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُ حِمَارَ الْمَاءِ لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْخِنْزِيرِ ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا سَمَّوْهُ بِذَلِكَ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خِنْزِيرِ الْبَرِّ .

وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْبَرِّ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ كَانَ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(236/74)

بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذَّبِيحَةُ إِذَا أُهِلَّ بِهَا

لِغَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ذَبَائِحُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَوْثَانِهِمْ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ وَأَجَازُوا ذَبِيحَةَ النَّصْرَانِيِّ إذَا سَمَّى عَلَيْهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَقَالُوا : " إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُهِلُّونَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ " .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ إذَا سَمَّوْا عَلَيْهَا بِاسْمِ الْمَسِيحِ " .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا إذَا سُمِّيَ عَلَيْهَا بِاسْمٍ غَيْرِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ إظْهَارُ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَلَمْ تُفَرِّقْ الْآيَةُ بَيْنَ تَسْمِيَةِ الْمَسِيحِ وَبَيْنَ تَسْمِيَةِ غَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْإِهْلَالُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .

(237/74)

وَقَوْلُهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ وَعَادَةُ الْعَرَبِ فِي الذَّبَائِحِ لِلْأَوْثَانِ غَيْرُ مَانِعٍ اعْتِبَارَ عُمُومِ الْآيَةِ فِيمَا اقْتَضَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُهِلُّونَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ " وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ

بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لِإِبَاحَةِ اللَّهِ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يَقُولُونَ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرُوا ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعْقُودَةٌ بِشَرِيطَةِ أَنْ لَا يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ إِذْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُ الْآيَتَيْنِ بِمَجْمُوعِهِمَا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ مَا لَمْ يُهِلُّوا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا سَمَّى اللَّهَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ إِرَادَتُهُ كَذَلِكَ وَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ ذَبِيحَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُهِلٌّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ إِذَا أَظْهَرَ مَا يُضْمِرُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرَادَتِهِ الْمَسِيحَ .

(238/74)

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَنَا حُكْمَ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ الْإِهْلَالَ هُوَ إِظْهَارُ الْقَوْلِ ، فَإِذَا أَظْهَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ وَإِذَا أَظْهَرَ اسْمَ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا حَمْلُهُ عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَسْمَاءِ أَنْ تَكُونَ

مَحْمُولَةً عَلَى حَقَائِقِهَا وَلَا تُحْمَلُ عَلَى مَا لَا يَقَعُ الِاسْمُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَا يَسْتَحِقُّهُ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ عَلَيْنَا فِي اعْتِبَارِ إظْهَارِ الِاسْمِ دُونَ الضَّمِيرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالتَّوْحِيدِ وَتَصْدِيقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ جَوَازِ اعْتِقَادِهِ لِلتَّشْبِيهِ الْمُضَادِّ لِلتَّوْحِيدِ ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ وَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِي الْقَوْمِ مُنَافِقِينَ يَعْتَقِدُونَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُونَ ، وَلَمْ

يُجْرِهِمْ مَعَ ذَلِكَ مَجْرَى سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ بَلْ حَكَمَ لَهُمْ فِيمَا يُعَامَلُونَ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِحُكْمِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ أُمُورِهِمْ دُونَ مَا بَطَنَ مِنْ ضَمَائِرِهِمْ .

(239/74)

وَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ ذَكَاةِ النَّصْرَانِيِّ مُتَعَلِّقَةً بِإِظْهَارِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ مَتَى أَظْهَرَ اسْمَ الْمَسِيحِ لَمْ تَصِحَّ ذَكَاتُهُ ، كَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ إذَا أَظْهَرُوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ أَسْمَاءَ أَوْثَانِهِمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ ذِكْرِ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الضَّرُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَأَطْلَقَ الْإِبَاحَةَ فِي بَعْضِهَا بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ﴾ فَاقْتَضَى ذَلِكَ وُجُودَ الْإِبَاحَةِ وَبِوُجُودِ الضَّرُورَةِ فِي كُلِّ حَالٍ وُجِدَتْ الضَّرُورَةُ فِيهَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَمَسْرُوقٌ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ فِي الْمَيْتَةِ ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ فِي الْأَكْلِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَأَبَاحُوا لِلْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَمَا أَبَاحُوهُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ .

(240/74)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " إذَا لَمْ يَخْرُجْ بَاغِيًا عَلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ إذَا اُضْطُرَّ إلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ كَانَ بَاغِيًا عَلَى الْإِمَامِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ " .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ لِلْجَمِيعِ مِنْ الْمُطِيعِينَ وَالْعُصَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ لَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْبَغْيَ وَالْعُدْوَانَ فِي الْأَكْلِ وَاحْتَمَلَ الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ لَنَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ الْأُخْرَى بِالِاحْتِمَالِ، بَلْ الْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَاطِئُ مَعْنَى الْعُمُومِ مِنْ

غَيْرِ تَخْصِيصٍ.

وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ بَلْ كَانَ سَفَرُهُ لِحَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ بَاغِيًا عَلَى رَجُلٍ فِي أَخْذِ مَالِهِ أَوْ عَادِيًا فِي تَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، لَمْ يَكُنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مَانِعًا مِنْ اسْتِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ انْتِفَاءَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ فَيُوجِبُ ذَلِكَ كَوْنَ اللَّفْظِ مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إلَى الْبَيَانِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْآيَةِ الْأُولَى بِهِ لِتَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ.

وَمَتَى حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْبَغْيِ وَالتَّعَدِّي فِي الْأَكْلِ اسْتَعْمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى عُمُومِهِ وَحَقِيقَتِهِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ وَوَرَدَ فِيهِ ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّا لَا نُوجِبُ بِهِ تَخْصِيصَ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ وَكَذَلِكَ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مُجَانَبَةَ سَائِرِ الْآثَامِ حَتَّى يَكُونَ شَرْطُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ أَصْلًا فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى تَرْكِ رَدِّ مَظْلَمَةِ دِرْهَمٍ أَوْ تَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ جَائِزٌ لَهُ الْأَكْلُ مَعَ كَوْنِهِ مُقِيمًا عَلَى ضَرْبٍ مِنْ الْمَعَاصِي بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا خَارِجًا عَلَى إمَامٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ إقَامَتَهُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي لَا تَمْنَعُ اسْتِبَاحَتَهُ لِلْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُرَادٍ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْتَاجُ فِي إثْبَاتِ الْمَأْثَمِ الَّذِي يَمْنَعُ الِاسْتِبَاحَةَ إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ .

وَهَذَا

يُوجِبُ إِجْمَالَ اللَّفْظِ وَافْتِقَارَهُ إِلَى الْبَيَانِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى وُقُوفِ حُكْمِ الْآيَةِ عَلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُ حُكْمِ الْآيَةِ وَجَبَ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُهَا، وَجِهَةُ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهَا مَا وَصَفْنَا مِنْ إِثْبَاتِ الْمُرَادِ بَغْيًا وَتَعَدِّيًا فِي الْأَكْلِ بِأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مِنْهَا إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَيُزِيلُ خَوْفَ التَّلَفِ.

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ. بَلْ يَكُونُ امْتِنَاعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْأَكْلِ زِيَادَةً عَلَى عِصْيَانِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ وَحُكْمُ الْمُطِيعِ سَوَاءً فِي اسْتِبَاحَةِ الْأَكْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمُبَاحِ مِنْ الطَّعَامِ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا عَلَى الْإِمَامِ خَارِجًا فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَيْتَةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُذَكَّى فِي حَالِ الْإِمْكَانِ وَالسَّعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَى اسْتِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ بِالتَّوْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ فَهُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ.

قِيلَ لَهُ أَجَلْ ، هُوَ كَمَا قُلْتَ ، إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُبَاحٍ لَهُ الْجِنَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التَّوْبَةِ لَا يُبِيحُ لَهُ قَتْلَ نَفْسِهِ ؛ وَهَذَا الْعَاصِي مَتَى تَرَكَ الْأَكْلَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَتَّى مَاتَ كَانَ مُرْتَكِبًا لِضَرْبَيْنِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ : أَحَدُهُمَا : خُرُوجُهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَالثَّانِي : جِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ .

وَأَيْضًا فَالْمُطِيعُ وَالْعَاصِي لَا يَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا مِنْ الْمَأْكُولَاتِ أَوْ يُحَرَّمُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي هِيَ مُبَاحَةٌ لِلْمُطِيعِينَ هِيَ مُبَاحَةٌ لِلْعُصَاةِ كَسَائِرِ

الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ ؟ وَكَذَلِكَ مَا حُرِّمَ مِنْ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ لَا يَخْتَلِفُ فِي تَحْرِيمِهِ حُكْمُ الْمُطِيعِينَ وَالْعُصَاةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَيْتَةُ مُبَاحَةً لِلْمُطِيعِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْعُصَاةِ فِيهَا كَسَائِرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ وَلَا رُخْصَةَ لِلْعَاصِي .

(244/74)

قِيلَ لَهُ : قَدْ انْتَظَمَتْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ الْخَطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُك إبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ " وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ فَرْضٌ عَلَى الْمُضْطَرِّ وَالِاضْطِرَارُ يُزِيلُ الْحَظْرَ ، وَمَتَى امْتَنَعَ الْمُضْطَرُّ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى مَاتَ صَارَ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْخُبْزِ

وَشُرْبَ الْمَاءِ فِي حَالِ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ جَانِيًا عَلَى نَفْسِهِ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ غَيْرِ الْبَاغِي .

فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ لِلْمُضْطَرِّ " بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ قَالَ : " إِنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْخُبْزِ وَشُرْبِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ " وَلَا يُطْلِقُ هَذَا أَحَدٌ يَعْقِلُ ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ : فُرِضَ عَلَى الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَمَّا لَمْ يَخْتَلِفْ الْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي أَكْلِ الْخُبْزِ وَشُرْبِ الْمَاءِ كَذَلِكَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ الْخَطَإِ فَهُوَ قَوْلُكَ : " إِنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِلْعَاصِي " وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فَاسِدَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا ، وَكَذَلِكَ يُرَخِّصُونَ لَهُ فِي السَّفَرِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ، وَيُرَخِّصُونَ لِلْمُقِيمِ الْعَاصِي أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ رَخَّصَ

لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ﴾ .

وَلَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْعَاصِي وَالْمُطِيعِ ؛ فَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا فَسَادُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ فِيهِ ضَمِيرٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْكَلَامُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وُقُوعَ الضَّرُورَةِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُضْطَرِّ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ خَبَرًا لَهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ ﴾ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ بِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ ، إذْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِ الضَّرُورَةِ ، وَخَبَرُهُ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ ضَمِيرُهُ وَهُوَ الْأَكْلُ ، فَكَأَنَّ تَقْدِيرَهُ " فَمَنْ اُضْطُرَّ فَأَكَلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ فِي الْمَيْتَةِ ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ فِي الْأَكْلِ ، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ حَالًا لِلْأَكْلِ ، وَتَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَكَلَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ حَالًا لَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ صِفَةً لِلْأَكْلِ ، وَعِنْدَ الْأَوَّلِينَ يَكُونُ صِفَةً لِلْأَكْلِ .

وَالْحَذْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَالْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَالْمَعْنَى : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَحَذَفَ " فَأَفْطَرَ " .

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ وَمَعْنَاهُ: " فَحلَقَ فَفِدْيَةٌ " وَإِنَّمَا جَازَ الْحَذْفُ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمَحْذُوفِ وَدَلَالَةُ الْخِطَابِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ

حَمْلُهُ عَلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ فِي الْأَكْلِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآيَةِ ذِكْرٌ لَا مَحْذُوفًا وَلَا مَذْكُورًا كَحَذْفِ الْأَكْلِ، فَحَمْلُهُ عَلَى مَا فِي مُقْتَضَى الْآيَةِ بِأَنْ يَكُونَ حَالًا لَهُ فِيهِ وَصِفَةً أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَعْنًى لَمْ يَتَضَمَّنْهُ اللَّفْظُ لَا مَحْذُوفًا وَلَا مَذْكُورًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فَلَا ضَمِيرَ فِيهِ وَلَا حَذْفَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ؛ إِذْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةٍ مَفْهُومَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ التَّحْرِيمُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ لَكُمْ وَهَذَا اللَّفْظُ مُسْتَغْنٍ عَنْ الضَّمِيرِ.

وَمَعْنَى الضَّرُورَةِ هَهُنَا هُوَ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ.

(247/74)

وَقَدْ انْطَوَى تَحْتَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْصُلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَجِدُ غَيْرَ الْمَيْتَةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا مَوْجُودًا وَلَكِنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهَا بِوَعِيدٍ يَخَافُ مِنْهُ تَلَفَ نَفْسِهِ أَوْ تَلَفَ بَعْضِ

أَعْضَائِهِ .

وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادٌ بِالْآيَةِ عِنْدَنَا لِاحْتِمَالِهِمَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ تَأَوَّلَهَا عَلَى ضَرُورَةِ الْإِكْرَاهِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي ضَرُورَةِ الْمَيْتَةِ مَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الضَّرَرِ فِي تَرْكِ تَنَاوُلِهِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي ضَرُورَةِ الْإِكْرَاهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى قُتِلَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ ، كَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى مَيْتَةٍ بِأَنْ عَدِمَ غَيْرَهَا مِنْ الْمَأْكُولَاتِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا ، كَمَنْ تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَهُوَ وَاجِدُهُمَا حَتَّى مَاتَ فَيَمُوتُ عَاصِيًا لِلَّهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ مُبَاحٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَسَائِرِ الْأَطْعِمَةِ فِي غَيْرِ

حَالِ الضَّرُورَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمُضْطَرِّ إلَى شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُضْطَرِّ إلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " الْمُطِيعُ الْمُضْطَرُّ إلَى شُرْبِ الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا " وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا .

وَإِنَّمَا يَشْرَبُ مِنْهَا مِقْدَارَ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ ؛ إذْ كَانَ يَرُدُّ عَطَشَهُ .

وَقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَمَكْحُولٌ : " لَا يَشْرَبُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إلَّا عَطَشًا " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا يَشْرَبُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إلَّا عَطَشًا وَجُوعًا " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " وَلِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْعَقْلِ " .

قَالَ مَالِكٌ : " إنَّمَا ذُكِرَتْ الضَّرُورَةُ فِي الْمَيْتَةِ وَلَمْ تُذْكَرْ فِي الْخَمْرِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهَا لَا تُزِيلُ ضَرُورَةَ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ لَا مَعْنَى لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا تُمْسِكُ الرَّمَقَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَتُزِيلُ الْعَطَشَ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا بَلَغَنَا مَنْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ دَهْرًا اكْتِفَاءً بِشُرْبِ الْخَمْرِ عَنْهُ ، فَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْقُولِ الْمَعْلُومِ مِنْ حَالِ شَارِبِهَا .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ إنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ نُحِيلَ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ عَنْهَا وَنَقُولَ : إنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَقَعُ إلَى شُرْبِ الْخَمْرِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ فَلَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِنَا فِي شَيْءٍ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُذْهِبُ الْعَقْلَ إذَا اُضْطُرَّ إلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ إنَّ الضَّرُورَةَ إنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْمَيْتَةِ وَلَمْ تُذْكَرْ فِي الْخَمْرِ " فَإِنَّهَا فِي بَعْضِهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْمَيْتَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا ، وَفِي بَعْضِهَا مَذْكُورَةٌ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلَّا مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ ﴾ وَقَدْ فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ وقَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

وَالضَّرُورَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ مُنْتَظِمَةٌ لِسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَذِكْرُهُ لَهَا فِي الْمَيْتَةِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اعْتِبَارِ عُمُومِ الْآيَةِ الْأُخْرَى فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي إبَاحَةِ الْمَيْتَةِ إحْيَاءَ نَفْسِهِ بِأَكْلِهَا وَخَوْفِ التَّلَفِ فِي تَرْكِهَا وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَهَا لِوُجُودِ الضَّرُورَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْمُزَنِيّ : "لَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ مِنْ الْمَيْتَةِ إلَّا مِقْدَارَ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ" وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : "يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا" .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ : يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَسُدُّ بِهِ جُوعَهُ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فَعَلَّقَ الْإِبَاحَةَ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ هِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ إِمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجَوْعَةِ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِتَرْكِهِ .

وَأَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ : غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْأَكْلَ مِنْهَا فَوْقَ الشِّبَعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فِي الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : غَيْرَ بَاغٍ فِي الْأَكْلِ مِنْهَا مِقْدَارَ الشِّبَعِ ، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالتَّعَدِّي وَاقِعَيْنِ فِي أَكْلِهِ مِنْهَا مِقْدَارَ الشِّبَعِ حَتَّى يَكُونَ لِاخْتِصَاصِهِ الْمَيْتَةَ بِهَذَا الْوَصْفِ وَعَقْدِهِ الْإِبَاحَةَ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ فَائِدَةٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مِنْهَا إلَّا مِقْدَارَ زَوَالِ خَوْفِ الضَّرُورَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ الطَّعَامِ مِقْدَارٌ مَا إذَا أَكَلَهُ أَمْسَكَ رَمَقَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ .

ثُمَّ إذَا أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَزَالَ خَوْفُ التَّلَفِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ

بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ .

وَكَذَلِكَ إذَا أَكَلَ مِنْ الْمَيْتَةِ مَا زَالَ مَعَهُ خَوْفُ الضَّرَرِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا ؛ إذْ لَيْسَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ بِأَوْلَى بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ بَعْدَ زَوَالِ الضَّرُورَةِ مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيِّ ﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ تُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ قَالَ : مَتَى مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَجِدُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا ﴾ فَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ الْمَيْتَةَ إلَّا إذَا لَمْ يَجِدُوا صَبُوحًا وَهُوَ شُرْبُ الْغَدَاءِ أَوْ غَبُوقًا وَهُوَ شُرْبُ الْعَشَاءِ أَوْ يَجِدُوا بَقْلًا يَأْكُلُونَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً أَوْ بَقْلًا فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ الْمُبِيحَةُ لِلْمَيْتَةِ دُونَ حَالِ الْمُضْطَرِّ فِي كَوْنِهِ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّائِلِ بَيْنَ حَالِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي إبَاحَتِهِ بَلْ سَوَّى بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى حَالِ خَوْفِ الضَّرَرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 132 . 161﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا ﴾ : وَهِيَ كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ تَتَضَمَّنُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ ؛ فَتُثْبِتُ مَا تَنَاوَلَهُ الْخِطَابُ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَقَدْ حَصَرَتْ هَاهُنَا الْمُحَرَّمَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ عَقِبَ الْمُحَلَّلِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ .

فَأَدَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْإِبَاحَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْمُحَرَّمِ بِكَلِمَةِ " إنَّمَا " الْحَاصِرَةِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْإِيعَابَ لِلْقِسْمَيْنِ ؛ فَلَا مُحَرَّمَ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ ، وَأَكَّدَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِعَرَفَةَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلَى

آخِرِهَا فَاسْتَوَى الْبَيَانُ أَوَّلًا وَآخِرًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْمَيْتَةَ ﴾ .

(253/74)

وَهِيَ الْإِطْلَاقُ عُرْفًا ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَاتِ حُكْمًا مَا مَاتَ مِنْ الْحَيَوَانِ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ بِذَكَاةٍ ، أَوْ مَقْتُولًا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ، وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَبِيحُهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَجَادَلُوا فِيهِ فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْأَنْعَامِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي شَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَقَرْنِهَا : وَيَأْتِي فِي سُورَةِ النَّحْلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ وَخُصُوصِهَا : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَالْمَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ ﴾ .

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ فِي الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ ، وَأَجَازَ أَكْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ وَلَا ذَكَاةٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ فِي السَّمَكِ وَأَجَازَهُ فِي الْجَرَادِ ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَمَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

تَخْصِيصُهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ .

(254/74)

وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي السَّمَكِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ جِدًّا : فِي الصَّحِيحَيْنِ ﴿ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ ، فَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اُضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا .

قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا

حَتَّى سَمِنَّا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴾ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَصِّصُ بِصِحَّةِ سَنَدِهِ عُمُومَ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَيَعْضُدُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

فَصَيْدُهُ مَا صِيدَ وَتُكُلِّفَ أَخْذُهُ ، وَطَعَامُهُ مَا طَفَا عَلَيْهِ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ .

(255/74)

وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ فِي السَّمَكِ خَاصَّةً ، وَرَأَى أَكْلَ مَيْتَتِهِ ، وَمَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْجَرَادِ إلَّا بِذَكَاةٍ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَجْرِي عَلَى حَالِهِ حَتَّى يُخَصِّصَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الْآيَةُ الظَّاهِرَةُ ، وَقَدْ وُجِدَ كِلَاهُمَا فِي السَّمَكِ ، وَلَيْسَ فِي الْجَرَادِ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

أَمَّا أَكْلُ الْجَرَادِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَفِيهِ أَخْبَارٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : ﴿ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ ﴾ .

وَرَوَى سَلْمَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ هُوَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ ﴾ ، وَلَمْ يَصِحَّ .

بَيْدَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ أَكَلْتُهُ ، وَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذَكَاةٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ كَعْبُ : إنَّهُ نَتْرَةُ حُوتٍ .

قُلْنَا : لَا يَنْبَنِي عَلَى قَوْلِ كَعْبٍ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّا يَلْزَمُنَا تَصْدِيقُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا تَكْذِيبُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالدَّمَ ﴾ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَاهُنَا مُطْلَقًا ، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ إجْمَاعًا .

(256/74)

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا فِي ذَلِكَ إلَى مَا يُعْزَى إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الدَّمِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ فِي الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّهُ لَا تَخْصِيصَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصْ ، وَأَنَّ الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ لَحْمٌ ، يَشْهَدُ بِذَلِكَ الْعِيَانُ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ

بَيانٌ ولَا يَفْتَقِرُ إلى بُرْهَانٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ ولَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ .

اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ [لَحْمَ] الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ .

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ اللَّحْمِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ يُذْبَحُ لِلْقَصْدِ إلَى لَحْمِهِ ، وَقَدْ شَغَفَتْ الْمُبْتَدِعَةُ بِأَنْ تَقُولَ : فَمَا بَالُ شَحْمِهِ ، بِأَيِّ شَيْءٍ حُرِّمَ ؟ وَهُمْ أَعَاجِمُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَحْمًا فَقَدْ قَالَ شَحْمًا ، وَمَنْ قَالَ شَحْمًا فَلَمْ يَقُلْ لَحْمًا ؛ إذْ كُلُّ شَحْمٍ لَحْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ لَحْمٍ شَحْمًا مِنْ جِهَةِ اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ ؛ وَهُوَ لَحْمٌ مِنْ جِهَةِ حَقِيقَةِ اللَّحْمِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ شُكْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ شُكْرٍ حَمْدًا مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ النِّعَمِ ، وَهُوَ حَمْدٌ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْمُنْعِمِ .

(257/74)

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَتِهِ : فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ نَجِسٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إنَّهُ طَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ هِيَ الْحَيَاةُ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَبَيَّنَّاهُ طَرْدًا وَعَكْسًا ، وَحَقَّقْنَا مَا فِيهِ مِنْ الْإِحَالَةِ [وَالْمُلَاءَمَةِ] وَالْمُنَاسَبَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ بِمَا لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَهَذَا يُشِيرُ بِك إلَيْهِ ، فَأَمَّا شَعْرُهُ فَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ وَمَوْضِعُهَا سُورَةُ الْأَنْعَامِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ ﴾ .

وَتَصْرِيفُهُ اُفْتُعِلَ مِنْ الضَّرَرِ ، كَقَوْلِهِ : اُفْتُتِنَ مِنْ الْفِتْنَةِ ، أَيْ : أَدْرَكَهُ ضَرَرٌ ، وَوُجِدَ بِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي حَقِيقَةِ الضَّرَرِ وَالْمُضْطَرِّ فِي كِتَابِ " الْمُشْكَلَيْنِ " بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

(258/74)

بَيَانُهُ : أَنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْأَلَمُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ يُوَازِيهِ أَوْ يُرْبِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ نَقِيضُ النَّفْعِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوصَفْ شُرْبُ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّاقَّةِ بِالضَّرَرِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ النَّفْعِ الْمُوَازِي لَهُ أَوْ الْمُرْبِي عَلَيْهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِالشَّيْءِ الْمُلْجَأُ إلَيْهِ ، الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْمُ الْمُكْرَهِ إلَّا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ فِعْلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ ، كَالْمُرْتَعِشِ وَالْمَحْمُومِ ، لَا يُسَمَّى مُضْطَرًّا وَلَا مُلْجَأً ، وَأَشَرْنَا إلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُضْطَرُّ ، وَقَدْ يَكُونُ [الْمُضْطَرُّ] الْمُحْتَاجُ ، وَلَكِنَّ الْمُلْجَأَ مُضْطَرٌّ حَقِيقَةً ، وَالْمُحْتَاجُ مُضْطَرٌّ مَجَازًا .

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ : إنَّ الْمُضْطَرَّ هُوَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ غَيْرُهُ فِعْلًا ، وَهَذَا تَنَازُعٌ يَرْجِعُ إلَى اللَّفْظِ

وَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُوَ اللُّغَةُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾: أَيْ خَافَ التَّلَفَ، فَسَمَّاهُ مُضْطَرًّا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى التَّنَاوُلِ.

(259/74)

وَيَرِدُ الْمُضْطَرُّ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُكْتَسِبُ الضَّرَرِ، وَالثَّانِي مُكْتَسِبُ دَفْعِهِ، كَالْإِعْجَامِ يَرِدُ بِمَعْنَى الْإِفْهَامِ وَبِمَعْنَى نَفْيِهِ، فَالسُّلْطَانُ يَضْطَرُّهُ أَيْ يُلْجِئُهُ لِلضَّرَرِ، وَالْمُضْطَرُّ يَبِيعُ مَنْزِلَهُ، أَيْ يَدْفَعُ الضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعِ مَالِهِ.

وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّهُ

مُضْطَرٌّ بِمَا أَدْرَكَهُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ، مُضْطَرٌّ بِدَفْعِهِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ؛ وَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَشْرُوطٌ، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي مَأْمُورٌ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: هَذَا الضَّرَرُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ يَلْحَقُ إمَّا بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ بِفَقْرٍ لَا يَجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَرْتَفِعُ عَنْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونُ مُبَاحًا، فَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَيُبِيحُ ذَلِكَ كُلَّهُ إلَى آخِرِ الْإِكْرَاهِ.

وَأَمَّا الْمَخْمَصَةُ فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ دَائِمَةً فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الشِّبَعِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَضَلَّعَ قَالَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَأْكُلُ عَلَى قَدْرِ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ ضَرُورَةٌ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ بِيَدِهِ ، وَأَمْلَاهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَأَقْرَأَهُ وَقَرَأَهُ عُمُرَهُ كُلَّهُ : " يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ " .

(260/74)

وَدَلِيلُهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ تَرْفَعُ التَّحْرِيمَ فَيَعُودُ مُبَاحًا ، وَمِقْدَارُ الضَّرُورَةِ إنَّمَا هُوَ مِنْ حَالَةِ عَدَمِ الْقُوتِ إلَى حَالَةِ وُجُودِهِ حَتَّى يَجِدَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ضَعِيفٌ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : مَنْ اُضْطُرَّ إلَى خَمْرٍ ، فَإِنْ كَانَ بِإِكْرَاهٍ شَرِبَ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ لِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَلَا يَشْرَبُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ ، وَقَالَ : لَا تَزِيدُهُ الْخَمْرُ إلَّا عَطَشًا ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَيْتَةِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ : إنْ رَدَّتْ الْخَمْرُ عَنْهُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا شَرِبَهَا .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخِنْزِيرِ : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا فِي الْخَمْرِ : إنَّهَا رِجْسٌ ، فَتَدْخُلُ فِي إبَاحَةِ ضَرُورَةِ الْخِنْزِيرِ ؛ فَالْمَعْنَى الْجَلِيُّ الَّذِي هُوَ

أَقْوَى مِنْ الْقِيَاسِ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ تَرْوِيَ وَلَوْ سَاعَةً وَتَرُدَّ الْجُوعَ وَلَوْ مُدَّةً .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إذَا غَصَّ بِلُقْمَةٍ فَهَلْ يُجِيزُهَا [بِخَمْرٍ] أَمْ لَا ؟ قِيلَ : لَا يُسِيغُهَا بِالْخَمْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يُسِيغُهَا ؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ ضَرُورَةٍ .

وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنْ اُضْطُرَّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ دَخَلَ النَّارَ ، إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(261/74)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَعْيَانًا مَخْصُوصَةً فِي أَوْقَاتٍ مُطْلَقَةٍ ، ثُمَّ دَخَلَ التَّخْصِيصُ بِالدَّلِيلِ فِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ ، وَتَطَرَّقَ التَّخْصِيصُ بِالنَّصِّ إلَى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ؛ فَرَفَعَتْ الضَّرُورَةُ التَّحْرِيمَ ، وَدَخَلَ التَّخْصِيصُ أَيْضًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ إلَى حَالِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : حَمْلًا عَلَى هَذَا بِالدَّلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَبَاحَتْهُ الضَّرُورَةُ كَالْمَيْتَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنْ يَقُولُ : إنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَا يَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ ذَكَرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إلَّا عَطَشًا ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ شِبَعًا ؛ فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ كَانَتْ حَرَامًا ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَبَاحَتْهَا الضَّرُورَةُ كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ .

وَأَمَّا الْغَاصُّ بِلُقْمَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَنَا فَإِنْ شَهِدْنَاهُ فَلَا يَخْفَى بِقَرَائِنِ الْحَالِ صُورَةُ الْغُصَّةِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَدَدْنَاهُ ظَاهِرًا وَسَلِمَ مِنَ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَاطِنًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ .

(262/74)

فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ نُخْبَتُهَا اثْنَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْبَاغِيَ فِي اللُّغَةِ ، وَهُوَ الطَّالِبُ لِخَيْرٍ كَانَ أَوْ لِشَرٍّ ، إلَّا أَنَّهُ خُصَّ هَاهُنَا بِطَالِبِ الشَّرِّ ، وَمِنْ طَالِبِ الشَّرِّ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .

وَالْعَادِي ، وَهُوَ : الْمُجَاوِزُ مَا يَجُوزُ إلَى مَا لَا يَجُوزُ ، وَخُصَّ هَاهُنَا بِقَاطِعِ السَّبِيلِ ، وَقَدْ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ الثَّانِي : أَنَّ الْبَاغِيَ آكِلُ الْمَيْتَةِ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، وَالْعَادِي آكِلُهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ قَتَادَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِيَ بَاغٍ ، فَلَمَّا أَفْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ تَعَيَّنَ لَهُ مَعْنًى غَيْرُ مَعْنَى الْآخَرِ ، لِئَلَّا يَكُونَ تَكْرَارًا يَخْرُجُ عَنْ الْفَصَاحَةِ الْوَاجِبَةِ لِلْقُرْآنِ .

وَالْأَصَحُّ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرُ طَالِبٍ شَرًّا ، وَلَا مُتَجَاوِزٍ حَدًّا ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : " غَيْرُ

طَالِبِ شَرًّا " فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ ، وَقَاطِعٍ لِلطَّرِيقِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا " غَيْرُ مُتَجَاوِزٍ حَدًّا " فَمَعْنَاهُ غَيْرُ مُتَجَاوِزٍ حَدَّ الضَّرُورَةِ إلَى حَدِّ الِاخْتِيَارِ .

(263/74)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الشِّبَعِ ، كَمَا قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنْ مَعَ النُّدُورِ لَا مَعَ التَّمَادِي ؛ ﴿ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا مِمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مَيْتَةٌ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَلَالٌ ﴾ ؛ لَكِنَّ وَجْهَ الْحُجَّةِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِحَالِهِمْ جَوَّزَ لَهُمْ أَكْلَهُمْ شِبَعًا وَتَضَلُّعًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ لِضَرُورَتِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا يَسْتَبِيحُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ رُخَصَ السَّفَرِ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبَاحُ لَهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَلِكَ عَوْنًا ، وَالْعَاصِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَانَ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ فَلْيَتُبْ وَيَأْكُلْ ، وَعَجَبًا مِمَّنْ يُبِيحُ ذَلِكَ لَهُ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ ؛ فَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَدَمًا وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ وَخَمْرًا وَصَيْدًا حَرَمِيًّا أَوْ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَهَذِهِ صُورَتَانِ : الْأُولَى : الْحَلَالُ يَجِدُهَا ، وَالثَّانِي الْحَرَامُ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَخَمْرًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ حَلَالًا بِيَقِينٍ ، وَالْخَمْرُ مُحْتَمِلَةٌ لِلنَّظَرِ ؛ وَإِنْ

وَجَدَ مَيْتَةً وَبَعِيرًا ضَالًّا أَكَلَ الْمَيْتَةَ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ .

فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَكَنْزًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ أَكَلَ الْكَنْزَ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

(264/74)

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ تَحْتَ حِرْزٍ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ؛ وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَخِنْزِيرًا قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، فَإِنْ وَجَدَ لَحْمَ بَنِي آدَمَ وَالْمَيْتَةَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ؛ فَإِنَّهَا حَلَالٌ فِي حَالٍ ، وَالْخِنْزِيرُ وَابْنُ آدَمَ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ ، وَلَا يَأْكُلُ ابْنَ آدَمَ وَلَوْ مَاتَ قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَأْكُلُ لَحْمَ ابْنِ آدَمَ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : إذَا وَجَدَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا ، وَمَيْتَةً ؛ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ .

وَالضَّابِطُ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ إذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ قَدَّمَ الْمَيْتَةَ ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ حَيَّةً وَالْخِنْزِيرُ لَا يَحِلُّ ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُخَفَّفُ أَوْلَى أَنْ يُقْتَحَمَ مِنْ التَّحْرِيمِ الْمُثْقَلِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّةً وَطِئَ الْأَجْنَبِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ ، وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَخَمْرًا فَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَمَالَ الْغَيْرِ ، فَإِنْ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي بَدَنِهِ أَكَلَ مَالَ الْغَيْرِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ ، وَأَمْنُهُ إذَا كَانَ مَالُ الْغَيْرِ فِي الثِّمَارِ أَكْثَرُ مِنْ أَمْنِهِ إذَا كَانَ فِي الْجَرِينِ ؛ وَقَدْ

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْآدَمِيِّ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَلَّا يَأْكُلَ الْآدَمِيَّ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ يُنْجِيهِ وَيُحْيِيهِ .

وَإِذَا وَجَدَ

الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَمَيْتَةً أَكَلَ الصَّيْدَ ، لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ مُؤَقَّتٌ ، فَهُوَ أَخَفُّ وَتُقْبَلُ الْفِدْيَةُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ، وَلَا فِدْيَةَ لِآكِلِ الْمَيْتَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : إذَا احْتَاجَ إلَى التَّدَاوِي بِالْمَيْتَةِ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَحْتَاجَ إلَى اسْتِعْمَالِهَا قَائِمَةً بِعَيْنِهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا مُحْرَقَةً ؛ فَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِالْإِحْرَاقِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا وَالصَّلَاةُ ، وَخَفَّفَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرْقَ تَطْهِيرٌ لِتَغَيُّرِ الصِّفَاتِ .

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُرْتَكِ يُصْنَعُ مِنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إذَا جَعَلَهُ فِي جُرْحِهِ لَا يُصَلِّي بِهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ .

وَإِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ بِعَيْنِهَا فَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ : لَا يَتَدَاوَى بِهَا بِحَالٍ وَلَا بِالْخِنْزِيرِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ عِوَضًا حَلَالًا ، وَلَا يُوجَدُ فِي

الْمَجَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ عِوَضٌ ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَجَاعَةِ عِوَضًا لَمْ يَأْكُلْهَا ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا ؛ لِوُجُودِ الْعِوَضِ ، وَلَوْ أُحْرِقَتْ لَبَقِيَتْ نَجِسَةً ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ النَّجِسَةَ لَا تَطْهُرُ إلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مُطَهِّرًا لِلْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ أَيُتَدَاوَى بِهَا ؟ قَالَ : لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 87.76 ﴾

(266/74)

" فصل "

قال السيوطى :

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

أخرج أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال " .

أما قوله تعالى : ﴿ وما أهل به ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ وما أهل ﴾ قال : ذبح .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ يعني ما أهلّ للطواغيت .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وما أهل ﴾ قال : ما ذبح لغير الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ يقول : ما ذكر عليه اسم غير الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ يعني إلى شيء مما حرم ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ يقول : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ غير باغ ﴾ قال : في الميتة . قال : في الأكل .

وأخرج سفيان بن عيينة وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في المعرفة وفي السنن عن مجاهد في قوله ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ قال : غير باغ على المسلمين ولا متعد عليهم ، من خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض ، أو مفارقاً للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له .

(267/74)

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال : العادي الذي يقطع الطريق لا رخصة له ﴿ فلا إثم عليه ﴾ يعني في أكله حين اضطر إليه ﴿ إن الله غفور ﴾ يعني لما أكل من الحرام ﴿ رحيم ﴾ به إذ أحل له الحرام في الاضطرار .

وأخرج وكيع عن إبراهيم والشعبي قالا : إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قدر ما يقيمه .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وأبو الشيخ عن مسروق قال : من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فتركه تقذراً ولم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال : غير باغ في أكله ولا عاد بتعدي الحلال إلى الحرام ، وهو يجد عنه بلغة ومندوحة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 407 . 408 ﴾

(268/74)

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآيتين"

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) ﴾

[6] إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

التحليل اللفظي

﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ : الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم ويكون على وجهين :

أحدهما : الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : 7] .

والثاني : صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له .

﴿ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ : الإهلال رفع الصوت ، يقال : أهلّ بكذا أي رفع صوته ، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة ، وأهلّ الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر :

يُهلّ بالفرقد ركبانُها . . . كما يُهلُّ الراكبُ المعتمر

وأصل الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً ، وكان

المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزّى ورفعوا بذلك أصواتهم .

والمعنى : حرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت ، وذكر عليه اسم غير الله . قال الزمخشري : وذلك قول أهل الجاهلية : باسم اللات والعزّى .

﴿ اضطر ﴾ : أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله .

قال القرطبي : فيه إضمار أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أحوج إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطرر) .

﴿ بَاغٍ ﴾ : الباغي في اللغة : الطالب لخير أو لشر ومنه حديث " يا باغي الخير أقبل " وخُصّ هنا بطالب الشر .

قال الزجاج : البغي قصدُ الفساد ، يقال : بغى الجرح إذا ترامى للفساد . وبغت المرأة إذا فجرت .

(269/74)

﴿ عَادٍ ﴾ : اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد .

والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته ، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها .

قال الطبري : " وأولى هذه الأقوال قول من قال : ﴿ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ ﴾ بأكله ما حرم

عليه من أكله ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ في أكله وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى " .

المعنى الإجمالي

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال ، والرزق الطيب ، والمتاع النافع ، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم ، ورزقهم إيّاها بشرط أن تكون من الحلال الطيب ، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم ، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى الإيمان ، عابدين الله منقادين لحكمه ، مطيعين لأمره ، لا يعبدون الأهواء والشهوات .

ثمّ بيّن تعالى ما حرّمه عليهم من الخبائث المستكرهة ، التي تنفر منها الطباع السليمة ، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن ، فذكر تعالى أنه إنما حرّم عليهم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وسائر الخبائث ، كما حرّم عليهم كل ذبيحة ذبحت للأصنام أو لآلهتهم المزعومة ، وكلّ ما ذُكر عليه اسم غير الله ، لكنّ إذا اضطر الإنسان ، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه ، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر الضرورة ، لأن الله غفور رحيم ، يغفر للمضطر ما صدر عن غير إرادة ، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بيّن تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبونهم كمحبة الله ، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب حطام الدنيا ، وارتباط مصالح المرؤوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه ، وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض ، إذْ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها ، بشرط أن تكون حلالاً طيباً ، ﴿ يا أَيُّهَا الناس كُلُواْ مِمَّا فِي الأرض حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ [البقرة : 168] وبيّن سوء حال الكافرين المقلدين ، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم ، لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم ، ثمّ وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة ، لأنهم أحق بالفهم ، وأجدر بالعلم ، وأحرى بالاهتداء .

وجوه القراءات

1- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة ﴾ قرأ الجمهور بالبناء للفاعل ﴿ حَرَّمَ ﴾ أي حرّم الله و ﴿ الميتة ﴾ بالتخفيف ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالبناء للمفعول والتشديد (إنما حرّم عليكم الميّتَة) .

قال القرطبي : التشديدُ والتخفيف في (ميّت) و (مَيْت) لغتان ، وقد جمعا في قول الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميْتٍ . . . إنما المْيتُ ميّتُ الأحياء

والمشهور عند أهل اللغة : (الميْت) بالتخفيف من مات فعلاً ، وبالتشديد (ميّت) من

سيموت كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : 30] إنك ستموت وإنهم سيموتون .

2 – قرأ الجمهور (فمن اضطُرّ) بضم الطاء ، وقرأ أبو جعفر (فمن اضطِرّ) بكسر الطاء ، وأدغم ابن محيص الضاد في الطاء (فمن اطرّ) .

وجوه الإعراب

1 – قوله تعالى : ﴿ إن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله .

2 – قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ ﴾ إنّما مكفوفة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر و (الميتة) مفعول ل (حرّم) والمعنى : ما حرّم عليكم إلا الميتة . . . الخ .

(271/74)

---

3 – قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ غيرَ منصوب على الحال (ولا عاد) معطوف على باغٍ وتقديره لا باغياً ولا عادياً .

قال القرطبي : (غيرَ) نصبٌ على الحال ، وقيل : على الاستثناء ، وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال ، وإذا صلح موضعها (إلاّ) فهي استثناء ، فقس عليه ، و (باغ) أصله (باغيٌ) ثقلت الضمة على الياء فسكنّت ، والتنوين ساكن ، فحذفت

الياء ، والكسرةُ دالة عليها " .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال ، فكل ما أحلّه الله فهو طيّب ، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث ، قال عمر بن عبد العزيز : المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام) .

ويؤيده الحديث الشريف : " إنّ الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيباً ، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الرسل كُلُواْ مِنَ الطيبات واعملوا صَالِحاً ﴾ [المؤمنون : 51] وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعثَ أغبر ، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنّى يُستجابُ له ؟ "

فهذا هو بيان الطّيب من الرزق ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عطر بعد عروس .

اللطيفة الثانية : قال أبو حيان : لمّا أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيّب ، وكانت وجوه الحلال كثيرة ، بيّن لهم ما حرّم عليهم لكونه أقل ، فلما بيّن ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمّا سئل عما يلبس المحرم فقال : " لا يلبس القميص ولا السروال " فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور ، لكثرة المباح وقلة المحظور ، وهذا من الإيجاز البليغ " .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى : ﴿ واشكروا للَّهِ ﴾ إلتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال : " واشكرونا " وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة والدم وَلَحْمَ الخنزير ﴾ هو على حذف مضاف أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى : ﴿ وَسْئَلِ القرية ﴾ [يوسف : 82] أي أهل القرية .

قال الألوسي : " وإضافة الحرمة إلى العين – مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان – إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق – وأوكده " .

وقال أبو السعود : " وإنما خصَّ لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه ، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان ، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل المحرّم في آية الميتة الأكلُ أم الانتفاع ؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم ، وقد اختلف الفقهاء هل المحرّم الأكل فقط ، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع ، لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها

لأنها ميتة ، إلا ما استثناه الدليل ، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ وبدليل ما بعده في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ ﴾ أي اضطر إلى الأكل .

قال الجصاص : " والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع ، فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح ، لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها ، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها ، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له " .

الحكم الثاني : ما هو حكم الميتة من السمك والجراد ؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أُهّل لغير الله) .

(273/74)

فأمّا الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل ، أو مقتولاً بغير ذكاة شرعية ، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة ، فلما حرمها الله تعالى جادلوا في فلك المؤمنين وقالوا : لا تأكلون مما قتله الله ، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم ! ! فأنزل الله في سورة الأنعام : [121]

﴿ وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

فالميتة حرام بالنص القاطع ، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : " أُحِلّ لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال " .

ب – وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته " .

ج – وفي " الصحيحين " عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة : ميتةٌ ، ثم قال : بل نحن رُسُل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهراً حتى سمنّا . . وذكر الحديث قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزقٌ أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله .

د – وحديث ابن أبي أوفى " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد " .

فقد خصَّص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر ، كما أباحوا أكل

الجراد ، إلاّ أن الحنفية حرموا الطافي من السمك وأحلّوا ما جزر عنه البحر لحديث " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " .

(274/74)

إلاّ أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك ، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة : لأنه لم يصح فيه عندهم شيء .

قال القرطبي : " وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دوابّ البحر حيها وميتها ، وهو مذهب مالك ، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيراً . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراماً " .

الحكم الثالث : ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه ؟

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح ، لأنه ميتة وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الميتة ﴾ .

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل ، لأنه مذكى بذكاة أمه ، واستدلوا بحديث " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .

وقال مالك رحمه الله : إنْ تمّ خلقه ونبت شعره أُكل وإلاّ فلا .

قال القرطبي : " إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها " .

وقال من ينتصر لأبي حنيفة : إن الحديث يحتمل معنى آخر هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه على حد قول القائل قولي قولُك ، ومذهبي مذهبك أي كقولك وكمذهبك وعلى حد قول الشاعر :

فعيناكِ عيناها وجيدُكِ جيدُها . . . سوى أنّ عظم الساق منك دقيق

الحكم الرابع : هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل ؟

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها ، كطلاء السفن ودبغ الجلود ، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : 145] .

(275/74)

وذهب الجمهور : إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة ﴾ [المائدة : 3] أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره ، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع ، واستدلوا كذلك

بقوله عليه السلام : " لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها " فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص .

الحكم الخامس : ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم ؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد ذكر تعالى الدم ها هنا مطلقاً وقيّده في الأنعام بقوله : ﴿ أَو دَماً مَّسْفُوحاً ﴾ [الأنعام : 145] وحمل العلماء المطلق على المقيد ، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً ، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لولا أنّ الله قال أو دماً مسفوحاً لتتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع ، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دماً .

قال القرطبي : " وأمّا الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق ، وروي عن عائشة أنها قالت : "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ننكره " .

الحكم السادس : ماذا يحرم من الخنزير ؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير ، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه ، لأن الله قال : ﴿ وَلَحْمَ الخنزير ﴾ وذهب الجمهور إلى أنّ شحمه حرام أيضاً ، لأن اللحم يشمل الشحم ، وهو الصحيح ، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم

عينه ، سواء ذُكّي ذكاةً شرعية أو لم يُذكّ .

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير .

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز الخرازة به .

وقال الشافعي : لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير .

(276/74)

وقال أبو يوسف : أكره الخرز به .

قال القرطبي : " لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به ، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كابتداء الشرع منه " .

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة : لا يؤكل لعموم الآية .

وقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر ، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع .

الحكم السابع : ما الذي يباح للمضطر من الميتة ؟

اختلف العلماء في المضطر ، أيأكل من الميتة حتى يشبع ، أم يأكل على قدر سدّ الرمق ؟

ذهب مالك إلى الأول ، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

وذهب الجمهور : إلى الثاني ، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها ، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة ، والعاد هو المعتدي حد الضرورة .

ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام ، ولكل وجهة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال .

2 - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى .

3 - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .

4 - الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .

5 - حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرمه الله كالميتة وغيرها .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية ، فإن المشركين وأهل الكتاب حرّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى ، تعذيب النفس واحتقارها ، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة ، واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد ، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء ، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطاً ، تعطي الجسد حقه ، والروح حقها ، فأحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث ، وأمرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا (جثمانيين) خلّصاً كالأنعام ، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة ، بل جعلنا أناسيّ كملة بهذه الشيعة المعتدلة .

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر ، لأنها إمّا أن تكون ماتت لمرض وعلة ، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة ، وإما أن يكون الموت لسببٍ طارئ .

فأما الأول فقد خبث لحمها ، وتلوث بجراثيم المرض ، فيخشى من عدواها ، ونقل مرضها إلى الآكلين .

وأما الثانية : فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها .

وأما الدم المسفوح : فلقذارته وضرره أيضاً ، وقد أثبت الطب الحديث أنّ الدم ضار

كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة .

وأما لحم الخنزير : فلأن غذاءه من القاذورات ، والنجاسات فيقذر لذلك ، ولأن فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أن لحم الخزير يحمل جراثيم شديدة الفتك ، كما أن المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله ، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة ، وأشهرها عدم الغيرة والعفة .

يقول شهيد الإسلام سيد قطب عليه رحمة الله في تفسيره " الظلال " ما نصه : " والخنزير بذاته منفرّ للطبع النظيف القويم ، ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ، ليكتشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيّسة) .

(278/74)

ويقول الآن قوم : إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت ، فلم تعد هذه الديدان بويضاتها مصدر خطر ، لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطهو الحديثة ، وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة ، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها ؟ أفلا تستحق

الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها ، وندع كلمة الفصل لها ، ونحرم ما حرمت ، ونحلل ما حلّلت ، وهي من لدن حكيم خبير ؟ !

أمّا ما أهل به لغير الله ، فهو محرم لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله ، محرم لعلة روحية ، لسلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية ، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك " . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 154.167 ﴾

(279/74)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

قوله : " إِنَّمَا حَرَّمَ " : الجمهور قرءوا " حَرَّمَ " مشدَّداً مبنيّاً للفاعل " المَيْتَة " نصباً على أنَّ " مَا " كافَّةٌ مهيِّئةٌ لـ " إنَّ " في الدُّخول على هذه الجملة الفعليَّة ، وفاعل " حَرَّمَ " ضمير الله تعالى ، و" المَيْتَةَ " : مفعولٌ به ، وابن أبي عَبْلَة برفع " المَيْتَةُ " ، وما بعدها ، وتخريج هذه

القراءة سهل وهو أن تكون " مَا " موصولةً ، و" حَرَّمَ " صلتها ، والفاعل ضمير الله تعالى والعائد محذوفٌ ؛ لاستكمال الشُّروط ، تقديره : " حَرَّمَهُ " ، والموصول وصلته في محلِ نصب اسم " إنَّ " ، و" الميتة " : خبرها .

وقرأ أبو جعفر ، وحمزة مبنيّاً للمفعول ، فتحتمل " ما " في هذه القراءة وجهين :

أحدهما : أن تكون " ما " مهية ، و" المَيْتَةُ " مفعول ما لم يسمَّ فاعل .

والثاني : أن تكون موصولةً ، فمفعول " حُرِّمَ " القائم مقام الفاعل ضميرٌ مستكنٌّ يعود على " ما " الموصولة ، و" لميتة " خبر " إنَّ " .

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، " حَرُمَ " ، بضمِّ الراء مخفَّفة ، و" المَيْتَةُ " رفعاً و" مَّا تحتمل الوجهين أيضاً ، فتكون مهيّئة ، و" المَيْتَةُ " ؛ فاعلٌ بـ " حَرُمَ " ، أو موصولةً ، والفاعل ضميرٌ يعود على " مَا " وهي اسمُ " إنَّ " ، و" المَيْتَةَ " : خبرها ، والجمهور على تخفيف " المَيْتَةَ " في جميع القرآن ، وأبو جعفر بالتَّشديد ، وهو الأصل ، وهذا كما تقدَّم في أنَّ " المَيْت " مخفَّفٌ من " المَيِّت " ، وأن أصله " مَيْوتٌ " ، وهما لغتان ، وسيأتي تحقيقه في سورة آل عمران عند قوله : ﴿ وَتُخْرِجُ الحي مِنَ الميت ﴾ [آل عمران : 27] .

ونقل عن قدماء النحاة، أنَّ "المَيْتَ" بالتَّخفيف: من فارقت روحه جسده، وبالتشديد: من عاين أسباب الموت، ولم يمت، [وحكى ابن عطيَّة - رحمه الله - عن أبي حاتم: أنَّ ما قد مات فيقال ان فيه، وما لم يَمُتْ] بعد، لا يقال فيه بالتخفيف، ثم قال: ولم يقرأ أحدٌ بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البزّيُّ عن ابن كثير: ﴿ وَمَا هُوَ بِمَيّتٍ ﴾ [إبراهيم: 17]، وأما قوله: [الوافر]

900 - إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ...

فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِئْ بِزَادِ

فقد حمل على من شارف الموت، وحمله على الميّت حقيقةً أبلغ في الهجاء.

وأصل "مَيْتَةٍ" "مَيوِتَةٌ"، فأُعلَّت بقلب الواو ياء، وإدغام الياء فيها، وقال الكوفيُّون: أصله "مَوِيتٌ"، ووزنه "فَعِيلٌ".

قال الواحديُّ: "المَيْتَة": ما فارقته الرُّوح من غير ذكاةٍ مِمَّا يُذْبَح.

قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ]: "مَا" موصولةٌ بمعنى "الَّذِي"، ومحلُّها: إمَّا النصبُ، وإمَّا الرفع؛ عطفاً على "المَيْتَة" والرَّفع: إما خبر "إنّ"، وإما على الفاعلية؛ على حسب ما تقدم من القراءات؛ و"أُهِلَّ" مبنيٌّ للمفعول، والقائم مقام الفاعل هو الجار والمجرور في "بِهِ" والضمير يعود على "ما" والباء بمعنى "في" ولا بد من حذف مضافٍ، أي: "في ذبحه"؛ لأن المعنى: "وما صِيحَ في ذَبْحِهِ لغير الله"، والإهلال: مصدر "أَهَلَّ"، أي: صَرَخَ.

قال الأَصْمعِيُّ : أصله رفع للصَّوت ، وكلُّ رافعٍ صوته ، فهو مهلٌّ .

ومنه الهلالُ ؛ لأَنَّه يصرخ عند رؤيته ، واستهلَّ الصبُّح قال ابن أحمر : [السريع]

901 - يُهِلُّ بالغرْقَدِ غوّاصُهَا . . .

كَمَا يُهِلُّ الرّاكِبُ المُعْتَمِرْ

وقال النَّابغةُ : [الكامل]

902 - أَوْ دُرَّةٍ صَدَفِيَّةٍ غوّاصُهَا . . .

بَهِجٌ مَتَى يَرَهَا يُهِلَّ ويَسْجُدِ

وقال القائل : [المديد]

(281/74)

---

903 - تَضْحَكُ الضَّبعُ لِقَتْلَى هُذَيْلٍ . . .

وَتَرَى الذّئبَ لَهَا يَسْتَهِلُّ

وقيل للمحرم : مُهِلٌّ ؛ لرفع الصوت بالتّلبية ، و" الذَّبح " مهلٌّ ؛ لأنَّ العرب كانوا يسمُّون الأوثان عند الذَّبح ، ويرفعون أصواتهم بذكرها ، فمعنى قوله : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ ، يعني : ما ذبح للأصنام ، والطَّواغيت ، قاله مجاهد ، والضَّحّاك وقتادة ، وقال الرَّبيع ابن أنسٍ ،

وابن زيد : يعني : ما ذكر عليه غير اسم الله .

قوله : " فَمَنِ اضْطُرَّ " في " مَنْ " وجهان :

أحدهما : أن تكون شرطيةً .

والثاني : أن تكون موصُولةً بمعنى " الذي " .

فعلى الأوّل : يكون " اضطُرَّ " في محلِّ جزم بها ، وقوله : ﴿ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ جواب الشرط ، والفاء فيه لازمةٌ .

وعلى الثاني : لا محلّ لقوله " اضْطُرَّ " من الإعراب ، لوقوعه صلةً ، ودخلت الفاء في الخبر ؛ تشبيهاً للموصول بالشّرط ، ومحلُّ ﴿ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الجزم على الأوّل ، والرفع على الثاني .

والجمهور على " اضْطُرَّ " بضمِّ الطاء ، وهي أصلها ، وقرأ أبو جعفر بكسرها ؛ لأنَّ الأصل " اضْطُرِرَ " بكسر الراء الأولى ، فلمّا أدغمت الراء في الرّاء ، نقلت حركتها إلى الطّاء بعد سلبها حركتها ، وقرأ ابن مُحَيْصِن : " اطُّرَّ " بإدغام الضّاد في الطّاء ، وقد تقدَّم الكلام في المسألة هذه عند قوله : ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إلى عَذَابِ ﴾ [البقرة : 126] .

وقرأ أبو عَمْرو ، وعاصمٌ ، وحمزة بكسر نون " مَنِ " على أصل التقاء الساكنين ، وضمَّها الباقون ؛ إتباعاً لضمِّ الثالث .

وليس هذا الخلاف مقصور على هذه الكلمة، بل إذا التقى ساكنان من كلمتين؛ وضُمَّ الثالث ضمّاً لازماً نحو: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ ﴾ [الأنعام: 10] ﴿ قُلِ ادعوا ﴾ [الإسراء: 110]، ﴿ وَقَالَتِ اخرج ﴾ [يوسف: 31]، جرى الخلاف المذكور، إلاَّ أنَّ أبا عمرو خرج عن أصله في ﴿ أَو ﴾ [المزمل: 3] و﴿ قُلِ ادعوا ﴾ [الإسراء: 110] فضمَّهما، وابن ذكوان خرج عن أصله، فكسر التنوين خاصَّة؛ نحو ﴿ مَحْظُوراً انظر ﴾ [الإسراء: 20 - 21] واختلف عنه في ﴿ بِرَحْمَةٍ ادخلوا ﴾ [الأعراف: 49] ﴿ خَبِيثَةٍ اجتثت ﴾ [إبراهيم: 26] فمن كسر، فعلى أصل التقاء الساكنين، ومن ضمَّ، فللإتباع، وسيأتي بيان الحكمة في ذلك.

عند 0 ذكره، إن شاء الله - تعالى - والله أعلم.

قوله: "غَيْرَ باغٍ": "غَيْرَ": نصب على الحال، واختلف في صاحبها:

فالظاهر: أنه الضمير المستتر [في "اضْطُرَّ"]، وجعله القاضي، وأبو بكر الرازيُّ من فاعل فعل محذوف بعد قوله "اضْطُرَّ"؛ قالا: تقديره: "فَمَنَ اضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ"؛ كأنهما قصدَا بذلك أن يجعلاه قيداً في الأكل لا في الاضطرار.

قال أبو حيَّان: ولا يتعيَّن ما قالاه؛ إذ يحتمل أن يكون هذا المقدَّر بعد قوله ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ

عَادٍ ﴾ بل هو الظاهر والأولى ؛ لأنّ في تقديره قبل " غَيْرَ بَاغٍ " فضْلاً بين ما ظاهره الاتصال فيما بعده ، وليس ذلك في تقديره بعد قوله : " غَيْرَ بَاغٍ " .

(283/74)

و " عَادٍ " : اسم فاعل من : عَدَا يَعْدُو ، إذا تجاوز حدّه ، والأصل : " عَادِوٌ " فقلب الواو ياءً ؛ لانكسار ما قبلها ؛ كغاز من الغزو ، وهذا هو الصحيح ؛ وقيل : إنّه مقلوب من ، عاد يعود ، فهو عائدٌ ، فقدّمت اللام على العين ، فصار اللّفظ " عَادِوٌ " فأعلّ بما تقدّم ، ووزنه " فَالِعٌ " ؛ كقولهم : " شَاكٍ " في " شَائِكٍ " من الشّوكة ، و " هارٍ " ، والأصل " هَائِر " ، لأنّه من : هَارَ يَهُورُ .

قال أبو البَقَاءِ - رحمه الله تعالى - : " ولو جاء في غير القرآن الكريم منصوباً ، عطفاً على موضع " غَيْرَ " جاز " ، يعني : فكان يقال : " وَلاَ عَادِياً " .

قوله : " اضْطُرَّ " أُحْوِجَ وأُلْجِىءَ ، فهو : " افْتُعِلَ " من الضّرورة ، وأصله : من الضّرر ، وهو الضّيق ، وهذه الضّرورة لها سببان :

أحدهما : الجوع الشّديد ، وألاّ يجد مأكولاً حلالاً يسدُ به الرّمَق ، فيكون عند ذلك مضطراً .

والثاني : إذا أكره على تناوله .

والبغي : أصله في اللغة الفساد .

قال الأصمعيُّ : يقال : بغى الجرح بغياً : إذا بدأ في الفساد ، وبغت السماء ، إذا كثر مطرها ، والبغي : الظلم ، والخروج عن الإنصاف ؛ ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿ والذين إِذَآ أَصَابَهُمُ البغي هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : 39] وأصل العدوان : الظُّلم ، ومجاوزة الحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 170. 179 ﴾ . باختصار .

(284/74)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : الميتة جيفة الدنيا والدم وهي الشهوات النفسانية « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم « سدوا مجاري الشيطان بالجوع » ولحم الخنزير مادة الشره والحرص ، وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به إلى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 474. 475 ﴾

(285/74)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى .رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوَلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَلَهُ)

الجزء الخامس والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الخامس والسبعون

من الآية ﴿ 174 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 177 ﴾ من نفس السورة

(4/75)

قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان في بيان هذه المحرمات الإشارة إلى عيب من استحلها من العرب وترك ما أمر به من الطيبات جهلاً وتقليداً تلاها بتكرير عيب الكاتمين لما عندهم من الحق مما أنزل في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الحج وأمر القبلة وغيرها مما يصدق هذا الكتاب الذي لا ريب فيه خوفاً على انقطاع ما كان يهدي إليهم لرئاستهم من دينهم على وجه عائب لهم لاستحلالهم أكل السحت على علم مبين أنهم استحقوا الذم من وجهين : أحدهما

نفس الأكل على هذا الوجه المؤدي إلى الإعراض عن الطيبات والموافقة للعرب ، الثاني كونه على كتمان ما يعلمون من الحق فقال : ﴿ إن الذين يكتمون ﴾ مؤكداً لذمهم بأنواع التأكيد ، ولقد بدع إيلاؤه لصفتي المغفرة والرحمة كما ختم آية الكتمان الأولى بوصفي التوبة والرحمة ، فكان مع ما فيه من الترغيب من قبيل الاحتراس أي إنه إعانة لا يغفر لمثل هؤلاء إلا أن اتصفوا بما أشارت إليه الآية الأولى من التوبة . قوله : ﴿ ما أنزل الله ﴾ بإسناد الإنزال إلى اسمه الأعظم لإحاطة الكتاب بمختلفات الأحكام ﴿ من الكتاب ﴾ أي من حدوده وأحكامه وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الأولى بالبينات والهدى من الحكم والأحكام . ولما كان من الكتم ما يكون لقصد خير ، فكم من كلمة حق أريد بها باطل ! قيده بقوله : ﴿ ويشترون به ثمناً ﴾ قال الحرالي : والثمن ما لا ينتفع بعينه حتى يصرف إلى غيره من الأعواض ، فالإيعاد على ما يتضمن جهل الكاتم وحرصه باستكسابه بالعلم وإجرائه في غير ما أجراه الله تعالى على ألسنة أنبيائه ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ﴾ [الشعراء : 109] ولما كان كل ما لم يثبت من خير الدنيا في الآخرة وإن جل حقيراً قال : ﴿ قليلاً ﴾ هذا المراد لا تقييده بالقليل .

ولما كانوا قد بعدوا عن مواطن الرحمة ببخلهم بما لا ينقصه الإنفاق أشار إليهم بأداة البعد فقال : ﴿ أولئك ﴾ وفي خطاب النبي صلى الله عليه وسلم به إشعار بوقوع ذلك من طائفة من أمته حرصاً على الدنيا ﴿ ما يأكلون ﴾ أي في هذه الحال على ما دلت عليه ما . ولما كان الأكل يطلق على مجرد الإفساد حقق معناه بقوله : ﴿ في بطونهم ﴾ جمع بطن وهو فضاء جوف الشيء الأجوف لغيبته عن ظاهره الذي هو ظهر ذلك البطن ﴿ إلا النار ﴾ كما أحاط علمه سبحانه وتعالى بالغيب إن ذلك على الحقيقة وبصره لعيون أهل الكشف الذين يرون العواقب في الأوائل والغيب في الشهادة ، وفي ذكره بصيغة الحصر نفي لتأويل المتأول بكونه سبباً وصرف له إلى وجه التحقيق الذي يناله الكشف ويقصر عنه الحس ، فكانوا في ذلك كالحذر الذي يجعل يده في الماء الحار ولا يحس به فيشعر ذلك بموت حواس هؤلاء عن حال ما تناولوه .

ولما قدم الوعيد في الثمن لكونه الحامل على الكتم أتبعه وعيد نفس الكتم فقال : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي من كلمه أقبل كل شيء عليه كلاماً يدل على مرضى لكونهم لم يكلموا الناس بما كتب عليهم وقال : ﴿ يوم القيامة ﴾ تأكيداً لما أشارت إليه ما من أن المراد بالذي قبله الحال ﴿ ولا يزكيهم ﴾ أي يطهرهم من دنس الذنوب أو يثنى عليهم أو ينمي أعمالهم بما يحصل لهم من الميثاق في يوم التلاق كما يزكي بذلك من يشاء من عبادة لأنهم كتموا عن العباد ما يزكيهم وفي هذا تعظيم لذنب كتموا العلم ﴿ ولهم ﴾ مع هذا

العذاب ﴿ عذاب أليم ﴾ لما أوقعوا فيه الناس من التعب بكتمهم عنهم ما يقيمهم على المحجة السهلة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 321.319 ﴾

وقال الشيخ ابن عاشور فى مناسبة الآية لما قبلها :

(6/75)

عود إلى محاجَّة أهل الكتاب لاَحِقٌ بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ [البقرة : 159] بمناسبة قوله : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ [البقرة : 173] تحذيراً للمسلمين مما أحدثه اليهود في دينهم من تحريم بعض ما أحل الله لهم وتحليل بعض ما حرم الله عليهم ؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا التوسيع والتضييق تركوا أن يَقْرؤا من كتابهم ما غَيَّروا العمل بأحكامه كما قال تعالى : ﴿ تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ﴾ [الأنعام : 91] كما فعلوا في ترك قراءة حكم رجم الزاني في التوراة حين دعا النبي صلى الله عليه وسلم أحد اليهود ليقرأ ذلك الحكم من التوراة فوضع اليهودي يده على الكلام الوارد في ذلك كما أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، ولجريانه على مناسبة إباحة ما أبيح من المأكولات جاء قوله هنا ﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ لقصد المشاكلة.

وفي هذا تهيئة للتخلص إلى ابتداء شرائع الإسلام ؛ فإن هذا الكلام فيه إبطال لما شرعه

أهل الكتاب في دينهم فكون التخلص ملوناً بلوني الغَرض السابق والغرض اللاحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 122 ﴾

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود ؛ كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسد ، ومالك بن الصيف ، وحيي بن أخطب ، وأبي ياسر بن أخطب ، كانوا يأخذون من أتباعهم الهدايا ، فلما بعث محمد عليه السلام خافوا انقطاع تلك المنافع ، فكتموا أمر محمد عليه السلام وأمر شرائعه فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 23 ﴾

(7/75)

اختلفوا في أنهم أي شيء كانوا يكتمون ؟ فقيل : كانوا يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والبشارة به ، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي والأصم وأبي مسلم ، وقال الحسن : كتموا الأحكام وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأحبار والرهبان لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الناس بالباطل وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ [التوبة : 34] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 23 ﴾

اختلفوا في كيفية الكتمان ، فالمروى عن ابن عباس : أنهم كانوا محرفين يحرفون التوراة

والإنجيل ، وعند المتكلمين هذا ممتنع ، لأنهما كانا كتابين بلغا في الشهرة والتواتر إلى حيث يتعذر ذلك فيهما ، بل كانوا يكتمون التأويل ، لأنه قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام ، وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة ، ويصرفونها عن محاملها الصحيحة الدالة على نبوة محمد عليه السلام ، فهذا هو المراد من الكتمان ، فيصير المعنى : إن الذين يكتمون معاني ما أنزل الله من الكتاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 23 ﴾

قال العلامة ابن كثير :

(8/75)

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ [مما يشهد له بالرسالة] ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في كتبهم التي بأيديهم ، مما تشهد له بالرسالة والنبوة ، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم ، فخشوا -لعنهم الله- إن أظهروا ذلك أن يَتَّبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزرٌ يسير ، فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما

جاء عن الله بذلك النزر اليسير ، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فإن الله أظهر لعباده صِدْقَ رسوله ، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات ، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عونًا له على قتالهم ، وباؤوا بغضب على غضب ، وذمهم الله في كتابه في غير موضع . من ذلك هذه الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ وهو عرض الحياة الدنيا ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلا النَّارَ ﴾ أي : إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق نارا تأجج في بطونهم يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : 10] وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير ـ 1 صـ 484 ﴾

(9/75)

فائدة فى قوله تعالى

﴿ إِنَّ الذين يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ الله مِنَ الكتاب وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً . . ﴾ .

قال ابن عرفة : عطفه بالواو مع أن الشراء مسبوق عن الكتم فهلا عطف بالفاء ؟

وأجاب عن ذلك بأن المراد الذمّ على كل وصف منهما لا على واحد فقط . وجعل الثمن مشترى فإما أن يتجوز في لفظ "يَشْتَرُونَ" فيجعل بمعنى يبيعون أو في لفظ " ثمنا " بمعنى مثمون قليلا ؟

وهذا إن حملنا اللّفظ على حقيقته اللّغوية فنقول يصح : إطلاق الثمن على المشترى وعلى عوضه وإن نظرنا الاصطلاح فيجيء ما قلناه .

قيل لابن عرفة : ظاهره منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه من كتم ما أنزل الله ؟

فقال ابن عرفة : أباح له أخذ الأجرة عليه كما أباح له ثمن الماء لأجل المشقة ، (وكما) أباح له أخذ ثمن الطّعام في الأعوام التي هي مسبغة مع أنه يجب عليه إعطاؤه والواجب إنما هو تعليمه وإعطاؤه ما عنده سواء كان بالثمن أو بغيره وليس الواجب عليه بذل ما عنده بلا ثمن وهذه أمور جعلية لا عقلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 509 ـ 510 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

سؤال : لم سماه قليلاً ؟

إنما سماه قليلاً إما لأنه في نفسه قليل ، وإما لأنه بالإضافة إلى ما فيه من الضرر العظيم قليل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 23 ﴾

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾

سؤال : لم جيء باسم الإشارة فى قوله تعالى : ﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ ؟

الجواب : جيء باسم الإشارة لإشهارهم لئلا يخفى أمرهم على الناس وللتنبيه على أن ما يخبر به عن اسم الإشارة استحقوه بسبب ما ذكر قبلَ اسم الإشارة ، كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ أولئك على هدى من ربهم ﴾ [البقرة : 5] ، وهو تأكيد للسببية المدْلول عليها بالموصول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 121 . ﴾

(10/75)

سؤال :

قال بعضهم : ذكر البطن ههنا زيادة بيان لأنه يقال أكل فلان المال إذا بدره وأفسده وقال آخرون : بل فيه فائدة فقوله : ﴿ فِي بُطُونِهِمْ ﴾ أي ملء بطونهم يقال : أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 24 ﴾

سؤال : ما وجه الجمع بين قوله تعالى : ﴿ أولئك مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النار . . . ﴾ .

قال تعالى في سورة الغاشية ﴿ لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ ﴾ ؟

وأجاب ابن عرفة : بأن الضريع طعامهم ولا يأكلون منه وإنما تكون المعارضة إن لو قيل ليس لهم أكل (إلا) الضريع أو يكون باختلاف الحالات في الأوقات (أو يكون) الضريع نارا فأكلهم

للضريع أكل للنار ، والأكل المضغ فهو في الفم لا في البطن لكن روعي السبب . انتهى انتهى ا .

هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 510 ﴾

(11/75)

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قال الفخر :

قيل : إن أكلهم في الدنيا وإن كان طيباً في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك كقوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] عن الحسن والربيع وجماعة من أهل العلم ، وذلك لأنه لما أكل ما يوجب النار فكأنه أكل النار ، كما روي في حديث آخر " الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " وقوله : ﴿ إِنّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : 36] أي عنباً فسماه باسم ما يؤول إليه وقيل : إنهم في الآخرة يأكلون النار لأكلهم في الدنيا الحرام عن الأصم وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُكَلّمُهُمُ الله ﴾ فظاهره : أنه لا يكلمهم أصلا لكنه لما أورده مورد الوعيد فهم منه ما يجري مجرى العقوبة لهم ، وذكروا فيه ثلاثة أوجه الأول : أنه قد دلت الدلائل على أنه سبحانه

وتعالى يكلمهم ، وذلك قوله : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : 92 93] وقوله : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الذين أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ المرسلين ﴾ [الأعراف : 6] فعرفنا أنه يسأل كل واحد من المكلفين ، والسؤال لا يكون إلا بكلام فقالوا : وجب أن يكون المراد من الآية أنه تعالى لا يكلمهم بتحية وسلام وإنما يكلمهم بما يعظم عنده من الغم والحسرة من المناقشة والمساءلة وبقوله : ﴿ اخسئوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون : 108] الثاني : أنه تعالى لا يكلمهم وأما قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر : 92] فالسؤال إنما يكون من الملائكة بأمره تعالى وإنما كان عدم تكليمهم يوم القيامة مذكوراً في معرض التهديد لأن يوم القيامة هو اليوم الذي يكلم الله تعالى فيه كل الخلائق بلا واسطة فيظهر عند كلامه السرور في أوليائه ، وضده في أعدائه ، ويتميز أهل الجنة بذلك من أهل النار فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد

(12/75)

الثالث : أن قوله : ﴿ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ ﴾ استعارة عن الغضب لأن عادة الملوك أنهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلمونه كما أنهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث وثالثها : قوله : ﴿ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ﴾ وفيه وجوه الأول : لا ينسبهم إلى التزكية ولا يثني

عليهم الثاني : لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الأزكياء الثالث : لا ينزلهم منازل الأزكياء ورابعها : قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ واعلم أن الفعيل قد يكون بمعنى الفاعل كالسميع بمعنى السامع والعليم بمعنى العالم ، وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح والقتيل بمعنى المجروح والمقتول ، وقد يكون بمعنى المفعل كالبصير بمعنى المبصر والأليم بمعنى المؤلم. انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 24 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن عاشور فى هذا الموضع :

وفعل ﴿ يأكلون ﴾ مستعار لأخذ الرُّشَا المعبر عنها بالثمن والظاهر أنه مستعمل في زمان الحال ، أي ما يأكلون وقت كتمانهم واشترائهم إلاّ النارَ لأنه الأصل في المضارع.

والأكل مستعار للانتفاع مع الإخفاء ، لأن الأكل انتفاع بالطعام وتغييب له فهو خفي لا يَظهر كحال الرشوة ، ولما لم يكن لآكل الرشوة على كتمان الأحكام أكْلُ نار تعين أن في الكلام مجازاً ، فقيل هو مجاز عقلي في تعلق الأكل بالنار وليست هي له وإنما له سببها أعني الرشوة ، قال التفتازاني : وهو الذي يوهمه ظاهر كلام " الكشاف " لكنه صرح أخيراً بغيره ، وقيل هو مجاز في الطَّرَف بأن أطلق لفظ النار على الرشوة إطْلاقاً للاسم على سببه قال التفتازاني : وهو الذي صرح به في " الكشاف " ونظَّره بقول الأعرابي يوبخ امرأته وكان يَقْلاَها : . . .

أَكَلْتُ دَماً إنْ لم أرُعْكِ بِضَرَّة

بعيدةٍ مَهْوَى القُرْطِ طيبةِ النَّشْر . . . أراد الحلف بطريقة الدعاء على نفسه أن يأكل دماً أي دية دَمٍ فقد تضمن الدعاءَ على نفسه بقتل أحد أقاربه وبذهاب مروءته ، لأنهم كانوا يتعيرون بأخذ الديَة عن القتيل ولا يرضون إلاّ بالقَوَد .

واختار عبد الحكيم أنه استعارة تمثيلية شبهت الهيئة الحاصلة من أكلهم الرُّشا بالهيئة المنتزعة من أكلهم النار وأطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة .

قلت : ولا يضر كون الهيئة المشبه بها غيرَ محسوسة لأنها هيئة متخيلة كقوله : (أعلامُ ياقوْت نشرن على رماحٍ من زبرجد) فالمركب الذي من شأنه أن يدل على الهيئة المشبهة أن يقال : أولئك ما يأخذون إلاّ أخذاً فظيعاً مُهلكاً فإن تناولها كتناول النار للأكل فإنه كلَّه هلاك من وقت تناولها باليد إلى حصولها في البطن ، ووجه كون الرشوة مهلكة أن فيها اضمحلال أمر الأمة وذهاب حرمة العلماء والدين فتكون هذه الاستعارة بمنزلة قوله تعالى : ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ [آل عمران : 103] أي على وشك الهَلاك والاضمحلال .

والذي يدعو إلى المصير للتمثيلية هو قوله تعالى : ﴿ في بطونهم ﴾ فإن الرشوة لا تؤكل في البطن فيتعين أن يكون المركب كله استعارة ، ولو جعلت الاستعارة في خصوص لفظ النار لكان قوله : ﴿ يأكلون في بطونهم ﴾ مستعملاً في المركب الحقيقي ، وهو لا يصح ، ولولا قوله

﴿ في بطونهم ﴾ لأمكن أن يقال: إنّ ﴿ يأكلون ﴾ هنا مستعمل حقيقة عرفية في غصب الحق ونحو ذلك.

وجوزوا أن يكون قوله: ﴿ يأكلون ﴾ مستقبلاً، أي ما سيأكلون إلاّ النار على أنه تهديد ووعيد بعذاب الآخرة، وهو وجيه، ونكتة استعارة الأكل هنا إلى اصطلائهم بنار جهنم هي مشاكلة تقديرية لقوله: ﴿ يشترون به ثمناً قليلاً ﴾ فإن المراد بالثمن هنا الرشوة، وقد شاع تسمية أخذ الرشوة أكلاً.

(14/75)

وقوله: ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ نفي للكلام والمراد به لازم معناه وهو الكناية عن الغضب، فالمراد نفي كلام التكريم، فلا ينافي قوله تعالى: ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ [الحجر: 93].

وقوله: ﴿ ولا يزكيهم ﴾ أي لا يُثني عليهم في ذلك الجمع، وذلك إشعار لهم بأنهم صائرون إلى العذاب؛ لأنه إذا نفيت التزكية أعقبها الذم والتوبيخ، فهو كناية عن ذمهم في ذلك الجمع إذ ليس يومئذٍ سكوت. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 121.122 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن هذه الآية مشتملة على مسائل :

المسألة الأولى : أن علماء الأصول قالوا : العقاب هو المضرة الخالصة المقرونة بالإهانة فقوله : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ إشارة إلى الإهانة والاستخفاف ، وقوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى المضرة وقدم الإهانة على المضرة تنبيهاً على أن الإهانة أشق وأصعب .

المسألة الثانية : دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب إظهاره .

المسألة الثالثة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية وإن نزلت في اليهود لكنها عامة في حق كل من كتم شيئاً من باب الدين يجب إظهاره فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 25 ﴾

فائدة

قال فى روح البيان :

اعلم أن فى هذه الآيات وعيدا عظيما لكل من يكتم الحق لغرض فاسد دنيوى فليحذروا أى العلماء أن يكتموا الحق وهم يعلمون وإنما يكتمونه عن الملوك والأمراء والوزراء وأرباب الدنيا

إما خوفا من اتضاع مرتبتهم ونقصان قدرهم عندهم وإما طموحا إلى إحسانهم أو لأنهم شركاؤهم فى بعض أحوالهم من حب الدنيا وجمعها والحرص فى طلبها أو طلب مناصبها وحب رياستها أو بالتنعم فى المأكول والمشروب والملبوس والمركوب والمسكن والأوانى وآلات البيت والأمتعة والزينة فى كل شىء والخدم والخيول وغير ذلك ، فعند ذلك يداهنون ويأكلون ثمنا قليلا ولا يأكلون إلا نار الحرص والشهوة والحسد التى تطلع على الأفئدة وتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

واعلم أن فى كل عمل وفعل وقول يصدر من العبد على خلاف الشرع شررا يجتنى من نار السعير فتحصل فى قلب العبد تلك النار فى الحال وفى التى تصدر من العبد على وفق الشرع شررا يجتنى من نار المحبة فتظهر فى القلب فتحرق كل محبوب غير الله فى قلب كما أن نار السعير تحرق فى القلب الحسنات والأخلاق الحميدة فيأكلون نارا فى الحال وإنما قال ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ؛ لأن فسادهم كان فى باطل فكان عذابهم فى البطون ، وإنما لا يكلمهم الله يوم القيامة لأنهم كتموا كلام الله فى الدنيا ولا تكلموه بالصدق فكان جزاء سيئة سيئة مثلها وإنما لا يزكيهم لأن تزكية النفس للإنسان مقدرة من الإيمان والأعمال الصالحة بصدق النية من تهذيب الأخلاق بآداب الشرع فأولئك المداهنون من العلماء هم الذين اشتروا حب الدنيا بهدى إظهار الحق وآثروا الخلق على الحق والمداهنة على أفضل

الجهاد قال ـ عليه السلام ـ " إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " وإنما كانت أفضل لأن الجهاد بالحجة والبرهان جهاد أكبر بخلاف الجهاد بالسيف والسنان فإنه جهاد أصغر ومدار كتمان الحق حب الدنيا وحبها رأس كل خطيئة .

قال الحسن إن الزبانية إلى فسقة حملة القرآن أسرع منهم عبدة الأوثان فيقولون ربنا ما بالنا يتقدمون إلينا فيقول الله ليس من يعلم كمن لا يعلم فمن اشترى الدنيا بالدين فقد وقع فى خسران مبين وكان دائما فى منازعة الشيطان ، كما حكى أن رجلا قال للشيخ أبى مدين :

ما يريد منا الشيطان ـ شكاية منه ـ ؟

فقال الشيخ : إنه جاء قبلك وشكا منك وقال أعلم أنه سيشكونى ولكن الله ملكنى الدنيا فمن نازعنى فى ملكى لا أتسلى بدون إيمانه فمن كف يده عن الدنيا وزينتها فقد استراح من تعبها ومحنتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 348 . 349 ﴾

فائدة

قوله تعالى ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ 174 الآية في السورة على هذا النسق وفي آل عمران ﴿ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾

لأن المنكر في هذه السورة أكثر فالمتوعد فيها أكثر ، وإن شئت قلت زاد في آل عمران ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ في مقابلة ﴿ ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أسرار التكرار فى القرآن صـ 40 ﴾

(16/75)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) ﴾

إن الحق سبحانه وتعالى ينزل بوساطة رسله على خلقه ليحكم المنهج حركة الحياة للناس وعلى الناس ، إنه يحكم للناس أي لمصالحهم ، ويحكم على الناس إن فوتوا المصالح ، لأن الذي يفوت مصلحة لسواه عنده ، لابد أن يلحظ أن غيره سيفوت عليه مصلحة عنده .

إذن ، فمن الإنصاف في التشريع أن تجعل له وعليه ، فكل " تكليف عليه" يقابله " تكليف له" ، لأنه إن كان له حق ، فحقه واجب على سواه ، وما دام حقه واجباً على ما سواه ، فلزم أن يكون حق غيره واجباً عليه ؛ وإلا فمن أين يأخذ صاحب الحق حقه ؟

والحق سبحانه وتعالى حين ينزل المنهج يبلغه الرسل ويحمله أولو العلم ؛ ليبلغوه للناس ، فالذين يكتمون ما أنزل الله إنما يصادمون منهج السماء . ومصادفة منهج السماء من خلق الله لا تتأتى إلا من إنسان يريد أن ينتفع بباطل الحياة ؛ ليأكل حق الناس . فحين يكتمون ما أنزل الله ، فقد أصبحوا عوائق لمنهج الله الذي جاء ليسيطر على حركة الحياة . وما نفعهم في ذلك ؟ . لابد أن يوجد نفع لهم ، هذا النفع لهم هو الثمن القليل ، مثل " الرشا " ، أو الأشياء التي كانوا يأخذونها من أتباعهم ليجعلوا أحكام الله على مقتضى شهوات الناس .

(17/75)

فالله يبين لهم : أن الشيء لا يثمن إلا بتثمين من يعلم حقيقته ، وأنتم تثمنون منهج الله ، ولا يصح أن يثمن منهج الله إلا الله . ولذلك يجب أن يكون الثمن الذي وضعه الله لتطبيق المنهج ثمنا مربحا مقنعا لكم ، فإن أخذتم ثمنا على كتمان منهج الله وأرضيتم الناس بتقنين يوافق أهواءهم وشهواتهم ، فقد خسرتم في الصفقة ؛ لأن ذلك الثمن مهما علا بالتقدير البشري ، فهو ثمن قليل وعمره قصير . والأثمان عادة تبدأ من أول شيء يتعلق بحياة الإنسان هو قوام حياته من مأكل ومشرب ، لذلك قال الله سبحانه وتعالى : " أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار " وإذا كانوا يأكلون في بطونهم نارا فكيف يكون استيعاب النار لكل تلك البطون ؟ لأن

المؤمن كما قال الرسول يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، أي أن الكافر لا يأكل إلا تلذذاً بالطعام ؛ فهو يريد أن يتلذذ به دائما حتى يضيق بطنه بما يدخل فيه . لكن المؤمن يأخذ من الطعام بقدر قوام الحياة ، فسيد الخلق محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الشريف : " حسب ابن آدم لقيمات يقمن أوده " .

(18/75)

إذن فالأكل عند المؤمن هو لمقومات الحياة وكوقود للحركة ، ولكن الكافر يأخذ الأكل كأنه متعة ذاتية . والحق يقول : " أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار " يعني كما أرادوا امتلاء بطونهم شهوة ولذة ، فكذلك يجعل الله العذاب لهم من جنس ما فعلوه بالثمن القليل الذي أخذوه ، فهم أخذوا ليملأوا بطونهم من خبيث ما أخذوا وسيملأ الله بطونهم ناراً ، جزاء وفاقا لما فعلوا ، وهذا لون من العقاب المادي يتبعه لون آخر من العقاب هو " ولا يكلمهم الله " أي أن الحق ينصرف عنهم يوم لا أنس للخلق إلا بوجه الحق . ونحن حين نقرأ كلمة " لا يكلم فلان فلاناً " نستشعر منها الغضب ؛ لأن الكلام في البشر هو وسيلة الأنس ، فإذا ما امتنع إنسان عن كلام إنسان ، فكأنه يبغضه ويكرهه . إذن " لا يكلمهم الله " معناها أنه يبغضهم ، وحسبك بصدود الله عن خلقه عقابا وعذابا . لقد والاهم بالنعمة وبعد ذلك

يصد عنهم . ويقول قائل : كيف نقرأ هنا أن الحق لا يكلمهم ، وهو سبحانه القائل :

قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ (106) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (107) قَالَ اخْسَؤُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (108)

(سورة المؤمنون)

نقول : صحيح أنه سبحانه يقول لهم : "لا تكلمون" ولكن الكلام حين ينفي من الله فالمقصود به هو كلام الحنان وكلام الرحمة وكلام الإيناس واللطف ، أما كلام العقوبة فهو اللعنة . إذن "لا يكلمهم الله" أي لا يكلمهم الحق وصلا للأنس . ولذلك حين يؤنس الله بعض خلقه يطيل معهم الكلام . ومثال ذلك عندما جاء موسى لميقات ربه ، ماذا قال الله له ؟ قال عز وجل :

وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى (17)

(سورة طه)

(19/75)

فهل يعني هذا السؤال أن الله يستفهم من موسى عما بيده ؟ . إنه سؤال الإيناس في الكلام حتى يخلع موسى من دوامة المهابة . وضربنا مثلا لذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ حينما يذهب

شخص إلى بيت صديقه ليزوره ، فيأتي ولده الصغير ومعه لعبة ، فيقول الضيف للطفل :

ما الذي معك ؟ إن الضيف يرى اللعبة في يد الطفل ، لكن كلامه مع الطفل هو للإيناس .

وعندما جاء كلام الله بالإيناس لموسى قال له :

وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى (17)

(سورة طه)

كان يكفي موسى أن يقول : عصا ، وتنتهي إجابته عن السؤال ، ولو قال موسى : عصا ،

لكان ذلك منه عدم استيعاب لتقدير إيناس الله له بالكلام ، لكن سيدنا موسى عليه السلام

انتهز سؤال الله له ليطيل الأنس بالله فيقول :

قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (18)

(سورة طه)

(20/75)

تأمل التطوير في إجابة موسى . إن كلمة " هي " زائدة ، و " أتوكأ عليها " زائدة أي غير محتاج

إليها في إفادة المعنى ، و " أهش بها على غنمي " تطوير أكثر " و " لي فيها مآرب أخرى " رغبة

منه في إطالة الحديث أكثر . إذن فكلام الله والنظر إليه سبحانه افضل النعم التي ينعم الله بها

على المؤمنين يوم القيامة . فإذا كان الله سيمنع عن الكافرين وسائل التكريم المادي فلا يكلمهم ، فهذه مسألة صعبة . "لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" وبعد أن يحرمهم من الكلام والاستئناس بحضرته ؛ ولا يطهرهم من الخبائث التي ارتكبوها ؛ ولا يجعلهم أهلا لقربه ، بعد ذلك يعذبهم عذاباً شديداً ؛ كأن فيه عذابا سابقا ؛ ثم يأتي العذاب الأشد ، لأنهم لابد أن يلاقوا عذابا مضاعفاً ، لأنهم كتموا منهج الله عن خلق الله ، فتسببوا في إضلال الخلق ، فعليهم وزر ضلالهم وأوزار فوق أوزارهم لأنهم أضلوا سواهم . ومسألة كلام الله للناس أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زانٍ ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر" اخرجه الإمام مسلم فى صحيحه والثانى عن ابى هريرة رضى الله عنه . ما سر حرمان هؤلاء من كلام الله وتزكيته والنظر إليهم ؟ إن الشيخ الزاني يرتكب إثماً ، لا ضرورة له لأنه لا يعاني من سعار المراهقة . والملك الذي يكذب ، إنما يكذب على قوم هم رعيته ، والكذب خوف من الحق ، فممن يخاف الملك إذا كان الناس تحت حكمه ؟ . وعائل الأسرة عندما يصيبه الكبر وهو فقير ، سيسبب له هذا الكبر الكثير من المتاعب ويضيق عليه سبل الرخاء وسبل العيش ويجعله في شقاء من العيلة ، فإن أراد أحد مساعدته فسيكون الكبر والاستعلاء على الناس حائلاً بينه وبين

مساعدته، وهذا هو معنى "لا يكلمهم ولا يزكيهم"، فما معنى "لا ينظر إليهم"؟ إن النظر شراك العطف، ولذلك يقطع الحق عنهم باب الرحمة والعطف من الأصل، وهو

(21/75)

النظر إليهم، ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله: "ولهم عذاب أليم" أي مؤلم، وعندما تسمع صيغة "فعيل" فنحن نأخذها بمعنى فاعل أو مفعول، لذلك نفهم "أليم" على أنه مؤلم.

ثم يقول الحق:

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)

﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 721. 725﴾

(22/75)

" فصل "

قال السيوطى:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174)

أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ﴾ والتي في آل عمران ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [آل عمران: 77] نزلتا جميعاً في يهود.

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال: كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم، وأخذوا عليه طمعاً قليلاً.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ﴾ قال: أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم في كتابهم من الحق، والهدى، والإسلام، وشأن محمد ونعته ﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ يقول: ما أخذوا عليه من الأجر فهو نار في بطونهم.

وأخرج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس قال: سألت الملوك اليهود قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ما الذي يجدون في التوراة؟ قالوا: إنا نجد في التوراة أن الله يبعث نبياً من بعد المسيح يقال له محمد بتحريم الزنا، والخمر، والملاهي، وسفك الدماء، فلما بعث الله محمداً ونزل المدينة قالت الملوك لليهود: هذا الذي تجدون في كتابكم؟ فقالت: اليهود طمعاً في أموال الملوك: ليس هذا بذاك النبي. فأعطاهم الملوك الأموال، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لليهود.

(23/75)

وأخرج الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم ، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل ، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم ، فعمدوا إلى صفة محمد فغيروها ، ثم أخرجوها إليهم وقالوا : هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي ، فإذا نظرت السفلة إلى النعت المغير وجدوه مخالفاً لصفة محمد فلم يتبعوه ، فأنزل الله ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 408. 409 ﴾

(24/75)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174)

قوله: "مِنَ الْكِتَابِ": في محلِّ نصبٍ، على الحال، وفي صاحبها وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ العائدُ على الموصول، تقديره: "أَنْزَلَهُ اللَّهُ" حال كونه "مِنَ الكِتَابِ" فالعاملُ فيه "أَنْزَلَ".

والثاني: أنه المُوصول نَفسُه، فالعامل في الحال "يَكْتُمُونَ".

قوله: "وَيَشْتَرونَ بِهِ": الضميرُ في "بِهِ" يُحْتَمَل أن يعود على "ما" الموصولة، وأن يعودَ على الكَتْم المفهومِ من قوله: "يَكْتُمُونَ"، وأَنْ يعودَ على الكتابِ، والأَوَّلُ أَظهرُ، ويكونُ ذلك على حَذْفِ مضافٍ، أي: "يَشْتَرونَ بِكَتْم ما أَنْزَلَ".

قوله: ﴿ إِلَّا النَّارَ ﴾ استثناءٌ مفرَّغ؛ لأنَّ قبله عاملاً يطلبه، وهذا من مجازِ الكَلَامِ، جعل ما هُوَ سَبَبٌ للنَّار نارا؛ كقولهم: "أَكَلَ فُلَانٌ الدَّمَ"، يريدُون الدية الَّتي بِسَبَبِها الدَّمُ؛ قال القائل في ذلك: [الطويل]

904 - فَلَوْ أَنَّ حَيّاً يَقْبَلُ المَالَ فِدْيَةً . . .

لَسُقْنَا إِلَيْهِ المَالَ كَالسَّيْلِ مُفْعَما

وَلَكِنْ أَبَى قَوْمٌ أُصِيبَ أَخُوهُمُ . . .

رِضَا الْعَارِ وَاخْتَارُوا عَلَى اللَّبَنِ الدَّمَا

وقال القائلُ: [الطويل]

905 - أَكَلْتُ دماً إنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ . . .

بَعِيدَةِ مَهْوَى القُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

وقال : [الرجز]

906 - يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إكَافَا . . .

يريد : ثَمَنَ إكافٍ .

وقوله : " فِي بُطُونِهِمْ " يجوز فيه ثلاثة أوجه :

(25/75)

أظهرها : أَن يتعلَّق بقوله " يَأْكُلُونَ " فهو ظرفٌ له ، قال أبو البقاء : وفيه حذف مضافٍ ، أي " طَرِيقِ بُطُونِهِمْ " ولا حاجة على ما قاله من التَّقْدِير .

والثاني : أنْ يتعلّق بمحذوفٍ ، على أَنَّهُ حالٌ من النَّار .

قال أبو البقاء : والأجودُ : أن تكونُ الحال هُنّا مقدَّرة ؛ لأَنَّها وقت الأَكْلِ لَيْسَتْ في بُطُونِهِمْ .

وإنَّمَا تَؤول إلى ذلك ، والتقديرُ : ثابتةٌ وكائنةٌ في بُطُونهم .

قال : ويلْزَمُ منْ هذا تقديمُ الحال على حرف الاستثناء .

وهو ضعيفٌ ، إلاَّ أنْ يجعل المفعول محذوفاً و" فِي بُطُونِهِمْ " حالاً منه ، أَو صفةً له ، أي : في

بطونِهم شيئاً ، يعني فيكون : " إلاَّ النَّارُ " منصوباً على الاستثناء التَّامّ ؛ لأَنَّهُ مستثنىً من ذلك المحذوف إلاَّ أَنَّه قال بَعْد ذلك : وهذا الكلامُ من المعنى على المجاز للإعْرَابِ حكْمُ اللفظ .

والثالث : أنْ يكون صفةً أو حالاً من مفعُول "كُلُوا " محذوفاً ؛ كما تقدم تقديرُه .

قوله : في ذِكْرِ البُطُون تنبيهٌ على أَنَّهُم باعوا آخِرَتَهُم بدُنياهم ، وهو حظُّهم من المَطْعَم الَّذي لا خَطَرَ له ومعنى " إلاَّ النَّار " ، أي : أَنَّهُ حرامٌ يعذِّبهم الله علَيْه ، فسمّى ما أَكَلُوه من الرُّشَا ناراً ؛ لأَنَّهُ يؤدِّيهم إلى النار ، قاله أكثر المفسِّرين .

وقيل : إنَّهُ يعاقبهم على كتمانهم بأكل النَّار في جهنم حقيقةً فأَخْبَرَ عن المآل بالحالِ ؛ كما قال تعالى

﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] ،

أي عاقبتهم تئُول إلى ذلك ، ومنْه قَوْلُ القائل : [الوافر]

907 - لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ . . . .

وقال القائِل [المتقارب]

908 - . . . .

فَلِلْمَوْتِ مَا تَلِدُ الْوَالِدَهْ

وقال آخر : [البسيط]

909- ....

وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا

(26/75)

ية تدُلُّ على تحريم الرَّشْوَة على الباطل .

قولُهُ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، اعْلَمْ : أنَ الفعيل قد يكون بمعنى المفعول ؛ كالجريح والقتيل ، بمعنى المجروح والمَقْتُول ، وقد يكُونُ بمعنى " المُفعل " ؛ كالبصير بمعنى المُبْصِر والأليم بمعنى المُؤلم .

واعلم أَنَّ العبرةَ بعُمُوم اللَّفْظِ ، لا بخُصُوص السَّبَب ، فالآية الكريمة وإن نزلت في اليهود ، لكنَّها عامّة في حقّ كل مَنْ كَتَم شيئاً من باب الدِّين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 183.187 ﴾ . باختصار .

(27/75)

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر جزاءهم أتبعه ترجمة حالهم مؤكداً لبعدهم فقال : ﴿ أولئك الذين اشتروا ﴾ أي لجاجاً وتمادياً في الغي ﴿ الضلالة ﴾ عن طريق الخير ﴿ بالهدى ﴾ ولما ذكر حالهم في الدنيا أتبعه أمر الآخرة فقال : ﴿ والعذاب ﴾ بارتكابهم هذه الموبقة ﴿ بالمغفرة ﴾ التي كانت تنجيهم إذا محت صغائرهم لو سلموا من هذه العضلة التي كانت سبباً لضلال خلق كثير فكان عليهم وزرهم . ولما جعل سبحانه وتعالى أول مأكلهم ناراً وآخر أمرهم عذاباً وترجمة حالهم عدم المغفرة فكان بذلك أيضاً أوسط حالهم ناراً سبب عنه التعجيب من أمرهم بحبسهم أنفسهم في ذلك الذي هو معنى الصبر لالتباسهم بالنار حقيقة أو بموجباتها من غير مبالاة فقال : ﴿ فما أصبرهم ﴾ أي ما أشد حبسهم أنفسهم أو ما أجرأهم ﴿ على النار ﴾ التي أكلوها في الدنيا فأحسوا بها في الأخرى - ذكر كثيراً من ذلك الحرالي غير أني تصرفت فيه ؛ وإذا جعلته مجازاً كان مثل قولك لمن عاند السلطان : ما أصبرك على السجن الطويل والقيد الثقيل ! تهديداً له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ

قال الفخر :

(28/75)

اعلم أنه تعالى لما وصف علماء اليهود بكتمان الحق وعظم في الوعيد عليه ، وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب إنما عظم لهذا الجرم العظيم ، واعلم أن الفعل إما أن يعتبر حاله في الدنيا أو في الآخرة ، أما في الدنيا فأحسن الأشياء الاهتداء والعلم وأقبح الأشياء الضلال والجهل فلما تركوا الهدى والعلم في الدنيا ، ورضوا بالضلال والجهل ، فلا شك أنهم في نهاية الخيانة في الدنيا ، وأما في الآخرة فأحسن الأشياء المغفرة ، وأخسرها العذاب ، فلما تركوا المغفرة ورضوا بالعذاب ، فلا شك أنهم في نهاية الخسارة في الآخرة وإذا كانت صفتهم على ما ذكرناه ، كانوا لا محالة أعظم الناس خساراً في الدنيا وفي الآخرة ، وإنما حكم تعالى عليهم بأنهم اشتروا العذاب بالمغفرة ، لأنهم لما كانوا عالمين بما هو الحق ، وكانوا عالمين بأن في إظهاره وإزالة الشبهة عنه أعظم الثواب ، وفي إخفائه وإلقاء الشبهة فيه أعظم العقاب ، فلما أقدموا على إخفاء ذلك الحق كانوا بائعين للمغفرة بالعذاب لا محالة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 25 ﴾

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾

إن جعلت ﴿ أولئك ﴾ مبتدأً ثانياً لجملة هي خبر ثان عن المبتدأ الأول وهو اسم ﴿ إن ﴾ في قوله : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ﴾ [البقرة : 174] فالقول فيه كالقول في نظيره وهو ﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ [البقرة : 174] ونكتة تكريره أنه للتنبيه على أن المشار إليه جدير بأحكام أخرى غير الحكم السابق وأن تلك الأحكام لأهميتها ينبغي ألا تجعل معطوفة تابعة للحكم الأول بل تفرد بالحكمية .

(29/75)

وإن جعلته مبتدأ مستقلاً مع جملته فالجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً لبيان سبب انغماسهم في عذاب النار ؛ لأنه وعيد عظيم جداً يستوجب أن يسأل عنه السائل فيبين بأنهم أخذوا الضلال ونبذوا الهدى واختاروا العذاب ونبذوا المغفرة ، ومجيء المسند إليه حينئذٍ اسم إشارة لتفظيع حالهم ؛ لأنه يشير لهم بوصفهم السابق وهو كتمان ما أنزل الله من الكتاب .

ومعنى اشتراء الضلالة بالهدى في كتمان الكتاب أن كل آية أخفوها أو أفسدوها بالتأويل فقد ارتفع مدلولها المقصود منها وإذا ارتفع مدلولها نسي العمل بها فأقدم الناس على ما حذرتهم منه ، ففي كتمانهم حق رُفع وباطل وُضع .

ومعنى اشتراء العذاب بالمغفرة أنهم فعلوا ذلك الكتمان عن عمد وعلم بسوء عاقبته ، فهم قد رضوا بالعذاب وإضاعة المغفرة فكأنهم استبدلوا بالمغفرة العذاب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 125.124 ﴾

وقال أبو حيان :

وفي لفظ اشتروا إشعار بإيثارهم الضلالة والعذاب ، لأن الإنسان لا يشتري إلا ما كان له فيه رغبة ومودة . واختيار وذلك يدل على نهاية الخسارة ، وعدم النظر في العواقب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 668 ﴾

قوله تعالى ﴿ والعذاب بالمغفرة ﴾

سؤال : لم أفردت المغفرة ؟

قال ابن عرفة : وإنما أفردت المغفرة (إشارة) إلى أن مغفرة واحدة (تكفي) في رفع العذاب وإن تعدد ، وهذا دليل على أن التوبة من الكفر قطعية القبول وأنها تَجُبّ ما قبلها ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كفروا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 512 ﴾

قولُه ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ في " ما " هذه خمسةُ أقْوالٍ :

أحدها : وهو قول سيبويه ، والجُمهُور : أنَّها نكرةٌ تامّةٌ غير موصُولة ، ولا موصوفةٍ ، وأَنَّ معناها التعجُّب ، فإذَا قُلْتَ : " مَا أَحْسَنَ زَيْداً " ، فمعناهُ : شيءٌ صَيَّرَ زَيْداً حَسَناً .

الثاني : قولُ الفراء - رحمه الله تعالى - أَنَّهَا استفهاميَّةٌ صَحِبَها معنى التعجُّب ؛ نحو " كَيْف تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ " .

قال عطَاءٌ ، والسُّدِّيُّ : هو " ما " الاستفهام ، معناه : ما الّذي صَبَّرهم على النَّار ؟ وأيُّ شيء صَبَّرهم على النَّار ؛ حتى تركوا الحَقَّ ، واتبعوا البَاطِلَ .

قال الحَسَن ، وقَتادة : " والله ما لهم عَلَيْها من صَبْر ، ولكنْ ما أجرأهم على العمل الّذي يقرِّبهم إلى النار " وهي لغة يَمَنية معروفةٌ .

قال الفراء : أخبرني الكسائيُّ قال : أخبرني قاضي " اليَمَنِ " أَنَّ خَصْمَينِ اخْتَصَمَا إلَيْه فوجَبَتِ اليمينُ على أحدهِمَا ، فحلَفَ ، فقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ما أصْبَرَكَ عَلَى اللَّهِ ؟ أي : ما أجرأك عليه .

وحكي الزَّجَّاجُ : ما أبقاهُمْ على النَّار ، من قولِهِم : " مَا أَصْبَرَ فُلاَنًا على الحَبْس " ، أي : ما أبقاهُ فيه .

والثالث : ويُعْزَى له أيضاً : أنها نكرةٌ موصوفةٌ وهي على الأقوال الأربعة في مَحَلِّ رفع بالابتداءِ ، وخبرها على القَوْلين الأولَيْن : الجملةُ الفعليَّة بعدَها ، وعلى قوْلِي الأخْفَش] :

يكون الخبر مَحذوفاً فإنَّ الجملة بعدها إما أن تكون صلةً ، أو صفةً وكذلك اختلفُوا في أفْعَل الواقع بعدها ، أهو اسمٌ ؟ وهو قول الكوفيّين ، أم فعل ؟ وهو الصحيحُ ، ويترَّتب على هذا الخلاَفِ خلافٌ في نصْب الاسْمِ بعده ، هَلْ هو مفعولٌ به ، أو مشبَّهة بالمعفول به ، ولكلٍّ مِنَ المذْهَبَين دلائلُ ، واعتراضات وأجوبةٌ ليس هذا موضعها .

والمراد بالتعجُّب هنا ، وفي سائر القُرْآن : الإعلامُ بحالهم ؛ إنَّها ينبغي أنْ يتعجَّب منها ، إلا فالتعجب مستحيلٌ في حقِّه تعالى ، ومعنى عَلَى النَّارِ ، أي : على عمل أهْل النار ، قاله الكِسَائِيُّ ، وهذا من مجاز الكَلاَمِ .

(31/75)

الخامس : أنَّها نافيةٌ ، أَي : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ . نقله أَبو البقاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 187.188 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ تعجيب من شدة صبرهم على عذاب النار ، ولما كان شأن التعجيب أن يكون ناشئاً عن مشاهدة صبرهم على العذاب وهذا الصبر غير حاصل في وقت نزول هاته الآية بني التعجيب على تنزيل غير الواقع منزلة الواقع لشدة

استحضار السامع إياه بما وصف به من الصفات الماضية ، وهذا من طرق جعل المحقق الحصول في المستقبل بمنزلة الحاصل ، ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وتنزيل المتخيل منزلة المشاهد كقول زهير

: . . . تَبَصَّرْ خليلي هلْ ترى من ظَعائن

تَحَمَّلْنَ بالعَلْياءِ من فَوْقِ جُرْثَم . . . بعد أن ذكر أنه وقف بالدار بعد عشرين حجة ، وقول مالك بن الرَّيْب

: . . . دَعاني الهَوى من أَهل ودِّي وجيرتي

بذي الطَّبَسَيْن فالتفتُّ ورائيا . . . وقريب منه قوله تعالى : ﴿ كلا لو تعلمون علم اليقين ، لترون الجحيم ﴾ [التكاثر : 65] على جعل ﴿ لترون ﴾ جواب ﴿ لو ﴾ . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 125 ﴾

وقال ابن عرفة :

﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ .

(قال ابن عطية عن جماعة : أظهروا التعجب (من) صبرهم على النار لما عملوا عمل (من وطّن نفسه عليها) أي ما أجرأهم على النّار . وحكى عن المقتضب للمبرد أنه تقرير واستفهام من قولك مصبور أي محبوس أي ما أشد حبسهم في النار أو ما أحبسهم في النار .

قال ابن عرفة : وهذا أصوب لأن الأول يقتضي أن لهم اختيارا وجلادة على الصبر على

النّار وهذا مدح لهم بالقوة والجلادة.

والثاني يقتضي أن حبسهم فيها اضطرار ليس لهم فيه اختيار بوجه.

قيل لابن عرفة: إنّما التعجّب من أسباب صبرهم على النار؟

(32/75)

فقال: أسباب الصبر (محبوبة) مستلذة، لا يتعجب (منها) كما قال "حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ". انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 512. 513﴾

بحث في التعجب

وهو استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب هذا هو الأصل، ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول، ولهذا أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخُرُونَ﴾ [الصافات: 12] بضم التاء من عجبت، فإنه رأى أن خفاء شيء ما على الله محال قال النخعي: معنى التعجب في حق الله تعالى مجرد الاستعظام، وإن كان في حق العباد لا بد مع الاستعظام من خفاء السبب كما أنه يجوز

إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى ، لا بالمعني الذي يضاف إلى العباد .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 26 ﴾

(33/75)

قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر جزاءهم وشرح حالهم والتعجيب من أمرهم ذكر السبب الموجب لهذا الإبعاد العظيم والتهديد الكبير فقال : ﴿ ذلك ﴾ مشيراً بأداة البعد ﴿ بأن الله ﴾ فذكر الاسم الأعظم أيضاً الذي معناه أن له جميع صفات الكمال تعظيماً للمقام ﴿ نزّل الكتاب ﴾ أي الجامع لأنواع الهدى ﴿ بالحق ﴾ منجماً تقريباً للأفهام وتدريباً للخاص والعام ، وهو صالح لإرادة القرآن والتوراة أي الثابت الكامل في الثبات ، فمن كتمه فقد حاول نفي ما أثبته الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه ، ومن خالف فيه وهو الذي لا شبهة تلحقه فقد عد الواضح ملبساً فقد أبعد المرمى .

ولما كان التقدير : فاختلفوا ، أتبعه قوله : ﴿ وإن الذين اختلفوا ﴾ أي خالف بعضهم بعضاً ﴿ في الكتاب ﴾ نفسه أي لا في فهمه ، وهذه العبارة تدل على أن الاختلاف قول بعض في الكتاب كله أو في شيء منه هو باطل والإقرار ببعض أحكامه والإنكار لبعضها وتحريف الكلم عن مواضعه ونحو هذا ﴿ لفي شقاق ﴾ لكون كل واحد منهم في شق ﴿ بعيد ﴾ جداً عن شق أهل الحق ، ولذلك خاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من اختلاف أهل هذا الدين في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى فجمعوهم على مصحف واحد ، فليس الاختلاف في وجوه الروايات وأنحاء الفهم من ذلك ؛ وقد وقع كما ترى تنبيه المشركين من العرب بدون ما تضمنه تنبيه بني إسرائيل من التقريع والتوبيخ لفرقان ما بينهم ، لأن كفر المشركين عن جهل وكفر أولئك عن تعنت بعد تكرر مشاهدة الآيات ، ومن تدبر القرآن وطالع التوراة علم طول مكث موسى عليه الصلاة والسلام فيهم يتلو عليه التوراة على حسب تنزيلها شيئاً فشيئاً وأنهم كانوا مع ذلك كلما شاهدوا آية أحدثوا كفراً وخلعوا شكراً وسألوا غيرها عناداً ومكراً ﴿ وجعلنا قلوبهم قاسية ﴾ [المائدة : 13] وقد مر من أول السورة عن التوراة كثير من ذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى بقيته في المواضع اللائقة به من آيات القرآن . وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير : ومتى بين شيء في الكتاب العزيز من أحوال النصارى فليس على ما ورد من مثله في اليهود لما ذكر أي من أن كفرهم تعنت ، وخطاب مشركي العرب فيما أشير إليه دون خطاب الفريقين إذ قد تقدم لهم ما لم يتقدم

للعرب وبشروا في كتبهم وليس لمشركي العرب مثل ذلك ؛ والزيغ عن الهدى شامل للكل وليسوا في شيء من الصراط المستقيم مع أن أسوأ الأحوال حال من أضله الله على علم ؛ وهنا انتهى ذكر ما حذر منه ونهى عنه من أراد سلوك الصراط المستقيم وبيان حال من حاد عنه وتنكبه وظن أنه على شيء وضم مفترق أصناف الزائغين في أصناف ثلاثة وهم اليهود والنصارى وأهل

الشرك ، وبهم يلحق سائر من تنكب فيلحق باليهود منافقو أمتنا ممن ارتاب بعد إظهار إيمانه وفعل أفاعيلهم من المكر والخديعة والاستهزاء ، ويلحق بالنصارى من اتصف بأحوالهم ، وبالمشركين من جعل لله سبحانه وتعالى نداً واعتقد فعلاً لغيره على غير طريقة الكسب . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 321. 322﴾

سؤال : أين المشار إليه فى قوله ﴿ذلك﴾ ؟

الجواب : اختلفوا في أن قوله : ﴿ذلك﴾ إشارة إلى ماذا ؟ فذكروا وجهين :

الأول : أنه إشارة إلى ما تقدم من الوعيد ، لأنه تعالى لما حكم على الذين يكتمون البينات بالوعيد الشديد ، بين أن ذلك الوعيد على ذلك الكتمان إنما كان لأن الله نزل الكتاب بالحق

في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن هؤلاء اليهود والنصارى لأجل مشاقة الرسول يخفونه ويوقعون الشبهة فيه ، فلا جرم استحقوا ذلك الوعيد الشديد ، ثم قد تقدم في وعيدهم أمور : أحدها : أنهم اشتروا العذاب بالمغفرة وثانيها : اشتروا الضلالة بالهدى وثالثها : أن لهم عذاباً أليماً ورابعها : أن الله لا يزكيهم وخامسها : أن الله لا يكلمهم فقوله : ﴿ ذلك ﴾ يصلح أن يكون إشارة إلى كل واحد من هذه الأشياء ، وأن يكون إشارة إلى مجموعها .

الثاني : أن ﴿ ذلك ﴾ إشارة إلى ما يفعلونه من جراءتهم على الله في مخالفتهم أمر الله ، وكتمانهم ما أنزل الله تعالى ، فبين تعالى أن ذلك إنما هو من أجل أن الله نزل الكتاب بالحق ، وقد نزل فيه أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا ينقادون ، ولا يكون منهم إلا الإصرار على الكفر ، كما قال : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ سَوَاء عَلَيْهِمْ ءأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : 6] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 29 ﴾

سؤال : ما المراد من الكتاب ؟

(35/75)

المراد من الكتاب يحتمل أن يكون هو التوراة والإنجيل المشتملين على بعث محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون هو القرآن ، فإن كان الأول كان المعنى : وإن الذين اختلفوا في تأويله وتحريفه لفي شقاق بعيد ، وإن كان الثاني كان المعنى وإن الذين اختلفوا في كونه حقاً منزلاً من عند الله لفي شقاق بعيد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 29 ﴾

قوله تعالى ﴿ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الكتاب ﴾

﴿ بِأَنَّ الله نَزَّلَ الكتاب ﴾ أي جنس الكتاب ﴿ بالحق ﴾ أي ملتبساً به فلا جرم أن يكون من يرفضه بالتكذيب والكتمان ويركب متنَ الجهل والغَواية مُبتلىً بمثل هذا من أفانينِ العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 192 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾

كلام نفيس للإمام الفخر فى هذا الموضع :

إن الذين اختلفوا قيل : هم الكفار أجمع اختلفوا في القرآن ، والأقرب حمله على التوراة والإنجيل اللذين ذكرت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيهما ، لأن القوم قد عرفوا ذلك وكتموه وحرفوا تأويله ، فإذا أورد تعالى ما يجري مجرى العلة في إنزال العقوبة بهم فالأقرب أن يكون المراد كتابهم الذي هو الأصل عندهم دون القرآن الذي إذا عرفوه فعلى وجه التبع لصحة كتابهم ، أما قوله : ﴿ بالحق ﴾ فقيل : بالصدق ، وقيل : ببيان الحق .

وأما قوله : ﴿ وَإِنَّ الذين اختلفوا فِى الكتاب ﴾ فاعلم أنا وإن قلنا : المراد من الكتاب هو القرآن ، كان اختلافهم فيه أن بعضهم قال : إنه كهانة ، وآخرون قالوا : إنه سحر ، وثالث قال : رجز ، ورابع قال : إنه أساطير الأولين وخامس قال : إنه كلام منقول مختلق ، وإن قلنا : المراد من الكتاب التوراة والإنجيل فالمراد باختلافهم يحتمل وجوهاً أحدها : أنهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح ، فاليهود قالوا : إنها دالة على القدح في عيسى والنصارى قالوا إنها دالة على نبوته وثانيها : أن القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل واحد منهم له تأويلاً آخر فاسداً لأن الشيء إذا لم يكن حقاً واجب القبول بل كان متكلفاً كان كل أحد يذكر شيئاً آخر على خلاف قول صاحبه ، فكان هذا هو الإختلاف وثالثها : ما ذكره أبو مسلم فقال : قوله :

﴿ اختلفوا ﴾ من باب افتعل الذي يكون مكان فعل ، كما يقال : كسب واكتسب ، وعمل واعتمل ، وكتب واكتتب ، وفعل وافتعل ، ويكون معنى قوله : ﴿ الذين اختلفوا فِى الكتاب ﴾ الذين خلفوا فيه أي توارثوه وصاروا خلفاء فيه كقوله :

﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [الأعراف : 169] وقوله : ﴿ إِنَّ فِى اختلاف اليل والنهار ﴾ [يونس : 6] أي كل واحد يأتي خلف الآخر ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الذى جَعَلَ اليل والنهار خِلْفَةً لّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ ﴾ [الفرقان : 62] أي كل واحد منهما يخلف الآخر ، وفي

الآية تأويل ثالث ، وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب الذين اختلف قولهم في الكتاب ، فقبلوا بعض كتب الله وردوا البعض وهم اليهود والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والإنجيل وردوا الباقي وهو القرآن .

(37/75)

أما قوله : ﴿ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ ففيه وجوه أحدها : أن هؤلاء الذين يختلفون في كيفية تحريف التوراة والإنجيل لأجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت إلى اتفاقهم على العداوة فإنه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة وثانيها : كأنه تعالى يقول لمحمد هؤلاء وإن اختلفوا فيما بينهم فإنهم كالمتفقين على عداوتك وغاية المشاقة لك فلهذا خصهم الله بذلك الوعيد وثالثها : أن هؤلاء الذين اتفقوا على أصل التحريف واختلفوا في كيفية التحريف فإن كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشاقه وينازعه ، وإذا كان كذلك فقد اعترفوا بكذبهم بقولهم فلا يكون قدحهم فيك قادحاً فيك ألبتة ، والله أعلم .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 30 ﴾

فائدة

ووصف الشقاق بالبعيد مجاز عقلي أي بعيد صاحبُه عن الوفاق كقوله تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ [هود : 118] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 127 ﴾

وقال أبو حيان :

ووصف الشقاق بالبعد ، إما لكونه بعيداً عن الحق ، أو لكونه بعيداً عن الألفة . أو كنى به عن الطول ، أي في معاداة طويلة لا تنقطع . وهذا الاختلاف هو سبب اعتقاد كل طائفة أن كتابها هو الحق ، وأن غيره افتراء ، وقد كذبوا في ذلك . كتب الله يشبه بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 1 صـ 670 ﴾

وقال ابن عرفة :

هم كلهم في شق واحد بعيد عن شق الحق ، ولا يؤخذ منه أن المصيب واحد لأنّ المراد المختلفين في الكتب/ من أهل البدع وكلهم على الباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 514 ﴾

ومن لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إن الذين آثروا الغَيْرَ على الغيب ، والخَلْقَ على الحقِّ ، والنَفْسَ على الأُنْسِ ، ما أقسى قلوبهم ، وما أوقح محبوبهم ومطلوبهم ، وما أخس قدرهم ، وما أفضح لذوي الأبصار أمرهم ! ذلك بأن الله نَزَّل الكتاب بالحق ، وأمضى القضاء والحكم فيه بالصدق ،

وأوصلهم إلى مَالَهُ أَهّلَهُمْ ، وأثْبَتَهُم على الوجه الذي عليه جَبَلَهُمْ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 148 ﴾

(38/75)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾

والصفا والمروة : علمان للجبلين ، كالصمان والمقطم ، والشعائر : جمع شعيرة وهي العلامة ، أي من أعلام مناسكه ومتعبداته : والحج : القصد . والاعتمار : الزيارة ، فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين ، وهما في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان . وأصل يَطَّوَّفَ يتطوّف فأدغم . وقرئ (أن يطوف) من طاف . فإن قلت : كيف قيل إنهما من شعائر اللَّه ثم قيل لا جناح عليه أن يطوف بهما ؟ قلت : كان على الصفا أساف ، وعلى المروة نائلة ، وهما صنمان ، يروى أنهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة ، فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما ، فلما طالت المدّة عُبدا من دون اللَّه ، فكان أهل

الجاهلية إذا سعوا مسحوهما ، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية وأن لا يكون عليهم جناح في ذلك ، فرفع عنهم الجناح. واختلف في السعي ، فمن قائل : هو تطوّع بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك ، كقوله : (فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا) وغير ذلك ، ولقوله وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً كقوله : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير ، وتنصره قراءة ابن مسعود : فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما. وعن أبى حنيفة رحمه اللَّه أنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم. وعند الأوّلين لا شيء عليه. وعند مالك والشافعي : هو ركن ، لقوله عليه السلام «اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعى» «1» وقرئ : ومن يطوّع بمعنى : ومن يتطوّع ، فأدغم.

---

(1). أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضى اللَّه عنهما : سئل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عام حج عن الرمل فذكره. رواه الشافعي وأحمد وإسحاق والطبراني والدارقطني والحاكم من رواية عبد اللَّه بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن ابن محيس عن عطاء بن أبى رباح عن حبيبة بنت أبى تجراة قالت : رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم يسعى حتى إنى لأرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول «اسعوا فان للَّه كتب عليكم السعى» وعبيد اللَّه ضعيف. وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبد اللَّه بن شيبه عن جدته صفية بنت

شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراة. قالت: اطلعت بكرة بين الصفا والمروة فأشرفت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وإذا هو يسعى، ويقول لأصحابه «اسعوا فان اللَّه كتب عليكم السعى» وأخرجه الطبراني والبيهقي من رواية ابن عيينة عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم، عن صفية عن تملك العبدرية قالت نظرت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «أيها الناس إن اللَّه كتب عليكم السعى فاسعوا» والمثنى ضعيف. وأخرجه الطبراني من رواية حميد بن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح فلم يذكر تملك. [.....]

(39/75)

وفي قراءة عبد اللَّه: ومن يتطوّع بخير.

[سورة البقرة (2): آية 159]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ من أحبار اليهود ما أَنْزَلْنا) في التوراة (مِنَ الْبَيِّناتِ من الآيات الشاهدة على أمر محمد صلى اللَّه عليه وسلم وَالْهُدى والهداية بوصفه إلى اتباعه والإيمان به مِنْ بَعْدِ ما

بَيَّنَّاهُ ولخصناه لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ في التوراة ، لم ندع فيه موضع إشكال ولا اشتباه على أحد منهم ، فعمدوا إلى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ الذين يتأتى منهم اللعن عليهم وهم الملائكة والمؤمنون من الثقلين.

[سورة البقرة (2) : آية 160]

إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)

وَأَصْلَحُوا ما أفسدوا من أحوالهم ، وتداركوا ما فرط منهم وَبَيَّنُوا ما بينه اللَّه في كتابهم فكتموه ، أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليمحوا سمة الكفر عنهم ، ويعرفوا بضدّ ما كانوا يعرفون به ، ويقتدى بهم غيرهم من المفسدين.

[سورة البقرة (2) : الآيات 161 إلى 162]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161) خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يعنى الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا ، ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتاً. وقرأ الحسن : والملائكة والناس أجمعون ، بالرفع عطفاً على محل اسم اللَّه ، لأنه

فاعل في التقدير ، كقولك : عجبت من ضرب زيد وعمرو ، تريد من أن ضرب زيد وعمرو ، كأنه قيل : أولئك عليهم أن لعنهم اللّه والملائكة . فإن قلت : ما معنى قوله وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وفي الناس المسلم والكافر . قلت : أراد بالناس من يعتدّ بلعنه وهم المؤمنون . وقيل : يوم القيامة يلعن بعضهم بعضاً خالِدِينَ فِيها في اللعنة . وقيل في النار إلا أنها أضمرت تفخيما لشأنها وتهويلا وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ من الإنظار أى لا يمهلون ولا يؤجلون ، أو لا ينتظرون ليعتذروا . ولا ينظر إليهم نظر رحمة .

[سورة البقرة (2) : آية 163]

وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (163)

إِلهٌ واحِدٌ فرد في الإلهية لا شريك له فيها ولا يصح أن يسمى غيره إلها . ولا إِلهَ إِلَّا هُوَ تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ المولى لجميع النعم أصولها وفروعها ، ولا شيء سواه بهذه الصفة ، فإن كلّ ما سواه إمّا نعمة وإمّا منعم عليه . وقيل كان للمشركين حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، فلما سمعوا بهذه الآية تعجبوا وقالوا : إن كنت صادقاً فأت بآية نعرف بها صدقك فنزلت .

[سورة البقرة (2) : آية 164]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ

وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ واعتقابهما لأنّ كل واحد منهما يعقب الآخر، كقوله: (جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً) بما يَنْفَعُ النَّاسَ بالذي ينفعهم مما يحمل فيها أو ينفع الناس. فإن قلت: قوله وَبَثَّ فِيها عطف على أنزل أم أحيا؟ قلت: الظاهر أنه عطف على أنزل داخل تحت حكم الصلة، لأنّ قوله: (فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ) عطف على أنزل، فاتصل به وصارا جميعاً كالشيء الواحد، فكأنه قيل: وما أنزل في الأرض من ماء وبثّ فيها من كل دابة.

ويجوز عطفه على أحيا على معنى فأحيا بالمطر الأرض وبثّ فيها من كل دابة لأنهم ينمون بالخصب ويعيشون بالحيا «1». وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ في مهابها: قبولا، ودبورا، وجنوبا، وشمالا. وفي

---

(1). قوله «ويعيشون بالحيا» في الصحاح: الحيا - مقصور -: المطر والخصب. (ع)

(41/75)

أحوالها: حارّة، وباردة، وعاصفة، ولينة، وعقما، ولواقح. وقيل تارة بالرحمة، وتارة بالعذاب وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ سخر للرياح تقلبه في الجو بمشيئة اللَّه يمطر حيث شاء لَآياتٍ

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون ، لأنها دلائل على عظيم القدرة وباهر الحكمة . وعن النبىّ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم «ويل لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها» أى لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها . وقرئ : والفلك ، بضمتين . وتصريف الريح ، على الإفراد

[سورة البقرة (2) : الآيات 165 إلى 167]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ (165) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ (166) وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

أَنْداداً أمثالا من الأصنام . وقيل من الرؤساء الذين كانوا يتبعونهم ويطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم . واستدلّ بقوله إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا . ومعنى : يُحِبُّونَهُمْ يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب كَحُبِّ اللَّهِ كتعظيم اللَّه «1» والخضوع له ، أى كما يحب اللَّه تعالى ، على أنه مصدر من المبنى للمفعول . وإنما استغنى عن ذكر من يحبه لأنه غير ملبس . وقيل : كحبهم اللَّه ، أى يسوّون بينه وبينهم في محبتهم ، لأنهم كانوا يقرّون باللَّه ويتقرّبون إليه ، فإذا ركبوا في الفلك دعوا اللَّه مخلصين له الدين أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره بخلاف المشركين فإنهم يعدلون عن أندادهم إلى اللَّه عند الشدائد فيفزعون

إليه ويخضعون له ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند اللَّه ، ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه إلى غيره ، أو يأكلونه كما أكلت باهلة إلهها من حيس عام المجاعة الَّذِينَ ظَلَمُوا إشارة إلى متخذي الأنداد أى لو يعلم هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم أنّ القدرة كلها للَّه على كل شيء من العقاب والثواب دون أندادهم ويعلمون شدّة عقابه للظالمين إذا عاينوا العذاب يوم القيامة ، لكان منهم

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «يحبونهم كحب اللَّه : يعظمونهم كما يعظم اللَّه . . . الخ» قال أحمد : فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول كالأول ، ولكن هذا الفاعل مسمى وفعله مبنى للفاعل عند فكه من السبك .

ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم ، فحذف الجواب كما في قوله : (وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا) ، وقولهم : لو رأيت فلانا والسياط تأخذه . وقرئ : ولو ترى ، بالتاء على خطاب الرسول أو كل مخاطب ، أى ولو ترى ذلك لرأيت أمراً عظيما . وقرئ : إذ يرون ، على البناء للمفعول . وإذ في المستقبل كقوله : (وَنادى أَصْحابُ الْجَنَّةِ) . إِذْ تَبَرَّأَ بدل من (إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ) أى تبرأ المتبوعون وهم الرؤساء من الأتباع.

وقرأ مجاهد الأوّل على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول ، أى تبرأ الأتباع من الرؤساء وَرَأَوُا الْعَذابَ الواو للحال ، أى تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب وَتَقَطَّعَتْ عطف على تبرأ . والْأَسْبابُ الوصل التي كانت بينهم : من الاتفاق على دين واحد ، ومن الأنساب ، والمحاب ، والأتباع ، والاستتباع ، كقوله :
لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ (لو) في معنى التمني . ولذلك أجيب بالفاء الذي يجاب به التمني ، كأنه قيل : ليت لنا كرّة فنتبرأ منهم (كذلك) مثل ذلك الإراءة الفظيع يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ أى ندامات وحسرات ، ثالث مفاعيل أرى : ومعناه أنّ أعمالهم تنقلب حسرات عليهم فلا يرون إلا حسرات مكان أعمالهم وَما هُمْ بِخارِجِينَ هم بمنزلته في قوله :
هُمْ يَفْرِشُونَ اللِّبْدَ كُلَّ طِمِرَّةٍ «1» في دلالته على قوّة أمرهم فيما أسند إليهم لا على الاختصاص.

[سورة البقرة (2) : الآيات 168 إلى 169]

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (169)

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «هم هاهنا بمنزلته في قوله هم يفرشون . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : أشد ما أخفى في هذه الكلمات معتقداً ورب صدره كلمات فهو ينفس عن نفسه خناق الكتمان بما ينفثه منه في بعض الأحيان ، وكشف ذلك أن يقال : لما استشعر

دلالة الآية لأهل السنة على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر . وأما العاصي – وإن أصر على الكبائر – فتوحيده يخرجه منها ولا بد وفاء بالوعد . ووجه الدلالة منها على ذلك أنه صدر الجملة بضمير مبتدأ ، ومثل هذا النظم يقتضى الاختصاص والحصر لغة . وستمر للزمخشري مواضع يستدل فيها على الحصر بذلك ، فقد قال في قوله تعالى : (أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ) أن معناه لا ينشر إلا هم ، وأن المنكر عليهم ما يلزمهم من حصر الألوهية فيهم . وكذلك يقول في أمثال قولهم (وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) أن معناه الحصر أنه لا يوقن بالآخرة إلا هم ، فإذا ابتنى الأمر على ذلك لزم حصر نفى الخروج من النار في هؤلاء الكفار دون غيرهم من الموحدين . لكن الزمخشري يأبى ذلك ، فيعمل الحال من معارضة هذه الفائدة بفائدة تتم له على القاعدة ، فيجعل الضمير المذكور يفيد تأكيد نسبة الخلود إليهم لاختصاصه بهم ، وهم عنده بهذه المثابة ، لأن العصاة وإن خلدوا على زعمه إلا أن الكفار أحق بالخلود وأدخل في استحقاقه منهم . فسبحان من امتحنه بهذه المحنة على حذقه وفطنته . والله ولى التوفيق .

حَلالًا مفعول كلوا ، أو حال مما في الأرض طَيِّباً طاهرا من كل شبهة وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ فتدخلوا في حرام ، أو شبهة ، أو تحريم حلال ، أو تحليل حرام . و«من» للتبعيض لأن كل ما في الأرض ليس بمأكول . وقرئ خطوات بضمتين ، وخطوات بضمة وسكون ، وخطؤات بضمتين وهمزة جعلت الضمة على الطاء كأنها على الواو وخطوات بفتحتين ، وخطوات بفتحة وسكون . والخطوة : المرة من الخطو . والخطوة : ما بين قدمي الخاطي . وهما كالغرفة والغرفة ، والقبضة والقبضة . يقال : اتبع خطواته ، ووطئ على عقبه . إذا اقتدى به واستن بسنته مُبِينٌ ظاهر العداوة لا خفاء به إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بيان لوجوب الانتهاء عن اتباعه وظهور عداوته . أى لا يأمركم بخير قط إنما يأمركم بِالسُّوءِ بالقبيح وَالْفَحْشاءِ وما يتجاوز الحدّ في القبح من العظائم ، وقيل : السوء ما لا حدّ فيه . والفحشاء : ما يجب الحدّ فيه وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ وهو قولكم : هذا حلال وهذا حرام ، بغير علم . ويدخل فيه كل ما يضاف إلى الله تعالى مما لا يجوز عليه . فإن قلت : كيف كان الشيطان آمرا مع قوله : (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ) ؟

قلت : شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر ، كما تقول : أمرتنى نفسي بكذا . وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه ولذلك قال : (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) وقال الله تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت .

[سورة البقرة (2) : آية 170]

وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ (170)

لَهُمُ الضمير للناس. وعدل بالخطاب عنهم على طريقة الالتفات للنداء على ضلالهم، لأنه لا ضال أضل من المقلد، كأنه يقول للعقلاء: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ما ذا يقولون. قيل: هم المشركون. وقيل: هم طائفة من اليهود دعاهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى الإسلام فقالوا:

بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا فإنهم كانوا خيرا منا وأعلم. وألفينا: بمعنى وجدنا، بدليل قوله: (بَلْ نَتَّبِعُ ما وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا. أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ الواو للحال، والهمزة بمعنى الردّ والتعجيب، معناه: أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا من الدين ولا يهتدون للصواب.

[سورة البقرة (2) : آية 171]

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (171)

لا بدّ من مضاف محذوف تقديره. ومثل داعى الذين كفروا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ أو : ومثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق. والمعنى : ومثل داعيهم إلى الإيمان - في أنهم لا يسمعون من الدعاء إلا جرس النغمة ودوى الصوت، من غير إلقاء أذهان ولا استبصار - كمثل الناعق بالبهائم، التي لا تسمع إلا دعاء الناعق ونداءه الذي هو تصويت بها وزجر لها، ولا تفقه شيئًا آخر ولا تعى، كما يفهم العقلاء ويعون. ويجوز أن يراد بما لا يسمع : الأصم الأصلخ، الذي لا يسمع من كلام الرافع صوته بكلامه إلا النداء والتصويت لا غير، من غير فهم للحروف. وقيل معناه : ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم، كمثل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته، فكذلك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون أهم على حق أم باطل؟ وقيل معناه : ومثلهم في دعائهم الأصنام كمثل الناعق بما لا يسمع، إلا أنّ قوله إِلَّا دُعاءً وَنِداءً لا يساعد عليه، لأنّ الأصنام لا تسمع شيئًا. والنعيق : التصويت. يقال : نعق المؤذن، ونعق الراعي بالضأن. قال الأخطل :

فَانْعِقْ بِضَأْنِكَ يَا جَرِيرُ فَإِنَّمَا مَنَّتْكَ نَفْسُكَ فِى الخَلَاءِ ضَلَالا «1»

وأما «نغق الغراب» فبالغين المعجمة صُمٌّ هم صم، وهو رفع على الذمّ.

[سورة البقرة (2) : آية 172]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ من مستلذاته، لأنّ كل ما رزقه اللَّه لا يكون إلا حلالا «2» وَاشْكُرُوا لِلَّهِ الذي رزقكموها إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إن صح أنكم تخصونه بالعبادة. وتقرّون أنه مولى النعم. وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «يقول اللَّه تعالى: إنى والجنّ والإنس في نبأ عظيم، أخلق ويُعبد غيرى وأرزق ويُشكر غيرى «3»».

---

(1). للأخطل. ونعق ينعق نعيقا - بالعين المهملة - إذا صوت بغنمه. ونغق الغراب نغاقا - بالمعجمة - إذا صاح.

أى: صوت لغنمك يا جرير، واكتف بذلك عن المفاخر فلست من أهلها، إنما أنت راعى غنم. منتك: حدثتك نفسك ووعدتك وسولت لك في الفضاء الخالي عن الناس ضلالا وكذبا. لا هدى وصدقا كما تزعم، وذمه جرير بقوله:

والتغلبي إذا تنحنح للقرى حك استه وتمثل الأمثالا

ورد عليه الأخطل بقوله:

قوم إذا استنبح الأضياف كلبهم قالوا لأمهم بولي على النار

(2). قوله «كل ما رزقه اللَّه لا يكون إلا حلالا» هذا عند المعتزلة. أما عند أهل السنة فقد يكون حراما، كما بين في موضعه. (ع)

(3). أخرجه الطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في الشعب من رواية بقية، حدثنا صفوان ابن عمر. حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير. وشريح بن عبيد عن أبى الدرداء

عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم. قال «قال اللَّه عز وجل «إنى والجن والانس . . . »

فذكره سواء.

(45/75)

[سورة البقرة (2) : آية 173]

إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

قرئ (حَرَّمَ) على البناء للفاعل، وحُرِّم على البناء للمفعول، وحَرُم بوزن كرم أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أى رفع به الصوت للصنم، وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى غَيْرَ باغٍ على مضطرّ آخر بالاستيثار عليه وَلا عادٍ سدّ الجوعة. فإن قلت: في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد. قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان» «1». ؟ قلت: قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة. ألا ترى أنّ القائل إذا قال: أكل فلان ميتة، لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد، كما لو قال: أكل دما، لم يسبق إلى الكبد والطحال. ولاعتبار العادة والتعارف قالوا: من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث - وإن أكل لحما في الحقيقة، قال اللَّه تعالى: (لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا) وشبهوه بمن

حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث - وإن سماه اللَّه تعالى دابة في قوله: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا). فإن قلت: فما له ذكر لحم الخنزير دون شحمه؟ قلت: لأنّ الشحم داخل في ذكر اللحم، لكونه تابعا له وصفة فيه، بدليل قولهم: لحم سمين، يريدون أنه شحيم.

[سورة البقرة (2): الآيات 174 إلى 176]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (174) أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ لَفِي شِقاقٍ بَعِيدٍ (176)

فِي بُطُونِهِمْ ملء بطونهم. يقال: أكل فلان في بطنه، وأكل في بعض بطنه إِلَّا النَّارَ لأنه إذا أكل ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة عليه، فكأنه أكل النار. ومنه قولهم: أكل فلان الدم، إذا أكل الدية التي هي بدل منه. قال:

أَكَلْتُ دَماً إنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ «2»

(1). أخرجه أحمد والشافعي. وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما،

(2) دمشق خذيها واعلمي أن ليلة تمر بعودى نعشها ليلة القدر

أكلت دما إن لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

لأعرابى تزوج امرأة فلم توافقه ، فقيل له : إن حمى دمشق سريعة في موت النساء ، فحملها إليها وقال لها ذلك ، ونزل دمشق – وهي مدينة بالشام – منزلة العاقل فناداها . والظاهر أن هذا التنزيل من باب الاستعارة المكنية والنداء تخييل ، وكذلك الأمر بالعلم ، والمرور : المشي ، فاسناده لليلة مجاز عقلى من الاسناد للزمان ، وهو في الحقيقة لحملة النعش ، أو بمعنى المضي فهو حقيقة والباء للملابسة ، وهو كناية عن موتها . والعودان : طرفا النعش . وجعل تلك الليلة كليلة القدر عنده لشدة ترقبها وتمنيها والتشوق إليها ، ثم التفت إلى خطابها ودعا على نفسه بقوله : أكلت دما ، أى دية ، لأنها بدل الدم وأخذها عار عند العرب ، لدلالتها على الجبن وحب المال دون الثأر . وإن لم أرعك : من راعه يروعه إذا أخافه . والمراد أنه يغيظها بتزوج ضرة عليها جميلة طويلة العنق . فبعد مهوى القرط : كناية عن ذلك . والقرط : حلى الأذن . ومهواه : مسقطه من المنكب . والنشر : الرائحة الطيبة . ويحتمل أنه دعا على نفسه بالجدب حتى يحتاج لفصد النوق وأكل دمها ، وكذلك كانت تفعل الجاهلية في الجدب . ويحتمل أن المراد : شربت دما ، فهو تعليق على الممتنع عنده دلالة على تحقيق التزوج ، لأنه يرجع إلى أن عدم التزوج ممتنع كما أن شرب الدم ممتنع . ونظيره ما أنشده أبو إياس :

أمالك عمر إنما أنت حية إذا هي لم تقتل تعش آخر العمر

ثلاثين حولا لا أرى منك راحة لهنك في الدنيا لباقية العمر

دمشق خذيها لا تفتك قليلة تمر بعودى نعشها ليلة القدر

فان أنفلت من عمر صعبة سالما تكن من نساء الناس لي بيضة العقر

ولعل «العمر» في القافية الأولى بمعنى الدهر . ولهنك هاؤه بدل من همزة إن عند البصريين

، وعند غيرهم أصله :

للّه إنك . وبيضة العقر : زعموا أنها بيضة الديك لا يبيض في عمره غيرها . وقيل : هي مثل

لما لا وجود له أصلا .

فالمعنى : أنه يتزوج جميلة لا يتزوج غيرها ، أو أنه لا يتزوج أصلا . وصعبة هي امرأته .

(46/75)

وقال : «1»

يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِكَافَا «2»

أراد ثمن الإكاف ، فسماه إكافا لتلبسه بكونه ثمنا له وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تعريض بحرمانهم حال

أهل الجنة في تكرمة اللّه إياهم بكلامه وتزكيتهم بالثناء عليهم . وقيل : نفى الكلام عبارة

عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه فصرمه وقطع كلامه . وقيل : لا يكلمهم بما

يحبون ، ولكن بنحو قوله : ﴿اخْسَؤُا فِيها وَلا تُكَلِّمُونِ﴾ . فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ تعجب من حالهم في التباسهم بموجبات النار من غير مبالاة منهم ، كما تقول لمن يتعرّض لما يوجب غضب السلطان : ما أصبرك على القيد والسجن ، تريد أنه لا يتعرض لذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب . وقيل : فما أصبرهم ، فأى شيء صبرهم . يقال : أصبره على كذا وصبره بمعنى .

---

(1) إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا

الأحمرة : الحمير . والعجاف : المهازيل . والأكاف : البرذعة ، فالمراد : يأكلن كل ليلة علفا مشترى بثمن إكاف ، بأن يباع الأكاف ثم يشترى بثمنه علفا لها ، فأوقع الأكل على الأكاف بواسطتين ، ولعل بيع براذعها لضعفها عن العمل . ويمكن أنه مجرد تقديم ، وإنما خص الأكاف لاختصاصه بالحمير .

(2) . قوله «كل ليلة إكافا» هو ما يوضع على ظهر الحمار عند ركوبه أو تحميله . أفاده الصحاح . (ع)

وهذا أصل معنى فعل التعجب . والذي روى عن الكسائي أنه قال : قال لي قاضى اليمن بمكة .

اختصم إليّ رجلان من العرب فحلف أحدهما على حق صاحبه فقال له : ما أصبرك على اللَّه ، فمعناه : ما أصبرك على عذاب اللَّه ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ أي ذلك العذاب بسبب أنّ اللَّه نزل ما نزل من الكتب بالحق وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا في كتب اللَّه فقالوا في بعضها حق وفي بعضها باطل وهم أهل الكتاب لَفِي شِقَاقٍ لفي خلاف بَعِيدٍ عن الحق ، والكتاب للجنس . أو كفرهم ذلك بسبب أنّ اللَّه نزّل القرآن بالحق كما يعلمون ، وإن الذين اختلفوا فيه من المشركين – فقال بعضهم : سحر ، وبعضهم : شعر ، وبعضهم : أساطير – لفي شقاق بعيد . يعنى أنّ أولئك لو لم يختلفوا ولم يشاقوا لما جسر هؤلاء أن يكفروا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿الكشاف حـ 1 صـ 208. 217﴾

(48/75)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

إِلَّا النَّارَ)

هَذِهِ الْآيَاتُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ لَا يَزَالُ فِي مُحَاجَّةِ الْيَهُودِ وَأَمْثَالِهِمْ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْكَلَامَ قَدْ دَخَلَ فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ تَكُونُ مُقَرِّرَةً لِحُكْمٍ مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ) تَقْرِيرٌ لِحُكْمٍ فِي الْأَكْلِ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمِلَلِ، وَبَيَّنَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْأَكْلِ، وَنَقْضَ الْقُرْآنِ لِمَا وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَوْهَاقِ الْأَحْكَامِ، وَإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ لِلنَّاسِ بِشَرْطِ أَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَاتُ جَارِيَةً عَلَى الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ لَهُمْ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ مِنْ حَيْثُ يَكْتُمُونَ مَا شَرَعَهُ بِالتَّأْوِيلِ أَوِ التَّرْكِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ فِي شَرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْعَقَائِدِ كَكِتْمَانِ الْيَهُودِ أَوْصَافَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوِ الْأَكْلِ وَالتَّقَشُّفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانُوا يَكْتُمُونَهَا إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْفَعَةٌ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا) (6: 91) وَفِي حُكْمِهِمْ كُلُّ مَنْ يُبْدِي بَعْضَ الْعِلْمِ وَيَكْتُمُ بَعْضَهُ لِمَنْفَعَتِهِ لَا لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَتَأْيِيدِهِ، وَهَذَا

هُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) أَيِ : الَّذِينَ يُخْفُونَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ فَلَا يُبَلِّغُونَهُ لِلنَّاسِ مَهْمَا يَكُنْ مَوْضُوعُهُ ، أَوْ يُخْفُونَ مَعْنَاهُ عَنْهُمْ بِتَأْوِيلِهِ أَوْ تَحْرِيفِهِ أَوْ وَضْعِ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ بِرَأْيِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ ، وَيَسْتَبْدِلُونَ بِمَا يَكْتُمُونَهُ ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي كَالرِّشْوَةِ ، وَالْجُعْلِ عَلَى الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُوَقَّتَةِ إِذِ اتَّخَذُوا الدِّينَ تِجَارَةً . وَالثَّمَنُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُ مِنِ اسْتِفَادَةِ الرُّؤَسَاءِ مِنَ الْمَرْءُوسِينَ وَمِنْهُ عَكْسُهُ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(قَالَ شَيْخُنَا) : هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الدِّينِ عَامٌّ فِي الرُّؤَسَاءِ الضَّالِّينَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ ، وَمِنْهُ مَا كَانَ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ يُلَاحِظُونَهُ زَمَنَ التَّنْزِيلِ وَهُوَ حِفْظُ مَا بِيَدِهِمُ الَّذِي يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يَفُوتُهُمْ بِتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَالِيدِ وَاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بَدَلًا مِنْهَا ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ النَّاسِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ إِلَى إِصْلَاحٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا هُمْ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَعِدُهُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ هُوَ الْفَقْرُ وَالذُّلُّ وَالْخِذْلَانُ حَاضِرُهُ أَوْ مُنْتَظَرُهُ .

مَاذا كَانَ شَأْنُ الْيَهُودِ فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ ؟ ذُلٌّ وَاضْطِهَادٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَلَا سِيَّمَا النَّصَارَى ، فَقَدْ كَانُوا يَسُومُونَهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ، وَمَنَعُوهُمْ مِنْ دُخُولِ مَدِينَتِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ ، وَأَكْرَهُوهُمْ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ عَلَى التَّنَصُّرِ .

(51/75)

مَاذَا كَانَ النَّصَارَى فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ ؟ فَقْرٌ حَاضِرٌ وَذُلٌّ غَالِبٌ ، وَحَجْرٌ عَلَى الْعُقُولِ ، وَمَنْعٌ لِلْحُرِّيَّةِ فِي الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ ، وَتَحَكُّمٌ فِي الْإِرَادَةِ ، وَسَيْطَرَةٌ عَلَى خَطَرَاتِ الْقُلُوبِ وَأَهْوَاءِ النُّفُوسِ . كَانَ هَذَا عَامًّا فِي كُلِّ قُطْرٍ وَكُلِّ مَمْلَكَةٍ ، وَكَانَ بَيْنَ الطَّوَائِفِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ حُرُوبٌ تَشِبُّ ، وَغَارَاتٌ تُشَنُّ ، وَدِمَاءٌ تُسْفَكُ ، وَحُقُوقٌ تُنْتَهَكُ ، وَكَانُوا عَلَى هَذَا كُلِّهِ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَيُخْرِجُهُمْ مِنْ سَعَادَةٍ إِلَى شَقَاءٍ ، وَمِنْ نِعْمَةٍ إِلَى بَلَاءٍ ، هَبْ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ ، وَبَقِيَّةٌ مِنَ الْجَاهِ ، أَلَيْسَ هُوَ مِنْ فَخْفَخَةِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ ، أَلَمْ يَكُنْ مُنَغَّصًا بِالْخَوْفِ عَلَيْهِ وَالْمُنَازَعَةِ فِيهِ ؟ هَبْ أَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ شُعُوبِهِمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُوَّةِ ، أَلَمْ تَكُنْ تُشْبِهُ الزَّوْبَعَةَ تَعْصِفُ وَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَزُولَ ؟ نَعَمْ إِنَّ مَا كَانَ يَغُرُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْغُرُورِ ، لِأَنَّهُ مَتَاعٌ حَقِيرٌ ، وَثَمَنٌ قَلِيلٌ ، وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ عَلَى أَسَاسٍ ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ زَالَ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَانْتِشَارِهِ وَتَقَوَّضَتْ تِلْكَ السُّلْطَةُ ، وَانْدَكَّتْ صُرُوحُ تِلْكَ الْعَظَمَةِ ،

وَأُجْلِيَ الْيَهُودُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَزَالَ مُلْكُ غَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ بِلَادٍ رَفَضُوا فِيهَا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَاطِلِ لَا يَثْبُتُ أَمَامَ الْحَقِّ ; فَإِنَّ أَحْكَامَ الْبَاطِلِ مُؤَقَّتَةٌ لَا ثَبَاتَ لَهَا فِي ذَاتِهَا ، وَإِنَّمَا بَقَاؤُهَا فِي نَوْمِ الْحَقِّ عَنْهَا ، وَحُكْمُ الْحَقِّ

(52/75)

هُوَ الثَّابِتُ بِذَاتِهِ ، فَلَا يُغْلَبُ أَنْصَارُهُ مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ الْغَرَضَ تَقْرِيرُ الْحُكْمِ وَهُوَ عَامٌّ كَمَا يَدُلُّ لَفْظُهُ ، وَكَمَا يَلِيقُ بِعَدْلِ اللهِ تَعَالَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْقُولٌ مِنَ اطِّرَادِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي تَأْيِيدِ أَنْصَارِ الْحَقِّ وَخَذْلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَإِنَّهَا وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ لِلْمُتَأَمِّلِينَ .

كُلُّ ثَمَنٍ يُؤْخَذُ عِوَضًا عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ قَلِيلٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَلِيلًا فِي ذَاتِهِ فَهُوَ قَلِيلٌ فِي جَنْبِ مَا يَفُوتُ آخِذَهُ مِنْ سَعَادَةِ الْحَقِّ الثَّابِتَةِ بِذَاتِهَا ، وَالدَّائِمَةِ بِدَوَامِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَقِّ ، وَلَوْ دَامَ لِلْمُبْطِلِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ ثَمَنِ الْبَاطِلِ إِلَى نِهَايَةِ الْأَجَلِ - وَمَا هُوَ إِلَّا قَصِيرٌ - فَمَاذَا يَفْعَلُ وَقَدْ فَاتَتْهُ بِذَلِكَ سَعَادَةُ الرُّوحِ وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ بِاخْتِيَارِهِ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ (فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) (9 : 38)

قَدْ يَعْتَرِضُ النَّاظِرُ فِي التَّارِيخِ مَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ ذَهَابِ عِزِّ الَّذِينَ قَاوَمُوا دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ ، وَكَتَمُوا الْحَقَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَنَّ عِيشَةَ الْيَهُودِ كَانَتْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مِنْهَا قَبْلَهُ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَهَدِينَ مَقْهُورِينَ بِحُكْمِ النَّصَارَى الشَّدِيدِ وَتَعَصُّبِهِمُ الْفَاحِشِ ، فَسَاوَى الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَاهُمْ كَمَالَ الْحُرِّيَّةِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَحَسُنَتْ حَالُهُمْ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَكَثُرَ مَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقِلَّ . وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقْوَوْا عَلَى جَمِيعِ نَصَارَى أُورُوبَّا فَبَقِيَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَمَالِكِ سُلْطَانُهَا وَمَا تَتَمَتَّعُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمَمَالِكِ الْوَثَنِيَّةِ وَهُمْ أَعْرَقُ فِي الْبَاطِلِ مِنَ النَّصَارَى . وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ يَهُودَ الْحِجَازِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَكْتُمُونَ مَا عَرَفُوا مِنْ نَعْتِهِ وَيُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ ، فَهُمُ الَّذِينَ قَاوَمُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ، فَلَقُوا جَزَاءَهُمُ الَّذِي تَمَّ بِجَلَائِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَوِ الْحِجَازِ . وَأَمَّا يَهُودُ سُورِيَةَ وَغَيْرِهَا (كَالْأَنْدَلُسِ) فَقَدْ كَانُوا يُسَاعِدُونَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَدُعَاتَهَا حَتَّى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ لِيَخْلُصُوا مِنْ ظُلْمِ النَّصَارَى وَاسْتِبْدَادِهِمْ فِيهِمْ ، فَنَالُوا مِنْ حُسْنِ الْجَزَاءِ بِمِقْدَارِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَوْ آمَنُوا وَقَبِلُوا الْحَقَّ كُلَّهُ وَأَيَّدُوهُ

(54/75)

لِذَاتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَأُوتُوا أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، وَجَزَاءَهُمْ ضِعْفَيْنِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً وَارِثِينَ وَسَادَةً عَالِينَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَهُمْ مُلْكُهُمْ وَمَتَاعُهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ بِضَعْفِ حَقِّ الْإِسْلَامِ عَنْ بَاطِلِهِمْ، فَإِنَّ الَّذِينَ حَاوَلُوا فَتْحَ مَا وَرَاءَ الْأَنْدَلُسِ مِنْ أُورُبَّا لَمْ يَكُنْ غَرَضُهُمْ كُلِّهِمْ نَشْرَ دَعْوَةِ الْحَقِّ، إِنَّمَا كَانَ غَرَضُهُمْ عَظَمَةَ الْمُلْكِ وَالْغَنَائِمِ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَعْتَدِيَ قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ لِأَجْلِ سَلْبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَدِيَ مُبْطِلٌ، وَالْمُدَافِعَ مُحِقٌّ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ وَبِلَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فِي عَمَلِهِ وَاعْتِقَادِهِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ الظَّفَرُ إِذَا أَخَذَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عُدَّتَهُ، وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ الْمَمَالِكِ الَّتِي لَمْ يَقْوَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِ الدَّعْوَةِ لِأَجْلِ الْهِدَايَةِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُبِيحُ الْحَرْبَ لِذَاتِهَا - وَقَدْ حَرَّمَ الِاعْتِدَاءَ - وَإِنَّمَا يُوجِبُ تَعْمِيمَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، فَمَنْ عَارَضَهَا وَجَبَ جِهَادُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ حَتَّى يَقْبَلَهَا أَوْ يَكُونَ لِأَهْلِهَا السُّلْطَانُ الَّذِي يَتَمَكَّنُونَ بِهِ مِنْ نَشْرِهَا بِدُونِ مُعَارِضٍ؛

(55/75)

أَيْ : أَنَّهُ يُوجِبُ الْجِهَادَ مَا دَامَ النَّاسُ يُفْتَنُونَ فِي الدِّينِ – أَيْ لَا تَكُونُ لَهُمْ حُرِّيَّةٌ فِيهِ وَلَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ – أَوْ يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى بِلَادِهِمْ (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ – وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (2 : 190 – 193) وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا قَرِيبًا .

(أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) أَيْ : أُولَئِكَ الْكَاتِمُونَ لِكِتَابِ اللهِ وَالْمُتَّجِرُونَ بِهِ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ مِنْ ثَمَنِهِ إِلَّا مَا يَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ وَانْتِهَاءِ مَطَاعِمِهِمْ بِعَذَابِهَا ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ فِي دَارِ الْجَزَاءِ إِلَّا النَّارَ أَوْ طَعَامَ النَّارِ مِنَ الضَّرِيعِ وَالزَّقُّومِ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْمَنَافِعِ بِالْأَكْلِ ; لِأَنَّهُ أَعَمُّهَا ، وَالْمَعْنَى لَا تَمْلَأُ بُطُونَهُمْ إِلَّا النَّارُ ، فَإِنَّ الْأَكْلَ لَمَّا كَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَطْنِ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نُكْتَةٍ لِذِكْرِ الْبَطْنِ إِذَا قِيلَ أَكَلَ فِي بَطْنِهِ ، وَرَأَيْنَاهُمْ

(56/75)

يُعَبِّرُونَ بِذَلِكَ عَنِ الِامْتِلَاءِ ; يَقُولُونَ أَكَلَ فِي بَطْنِهِ يُرِيدُونَ مَلَأَ بَطْنَهُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ دُونَ امْتِلَاءِ بَطْنِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُشْبِعُ جَشَعَهُمْ ، وَلَا يَذْهَبُ بِطَمَعِهِمْ إِلَّا النَّارُ الَّتِي يَصِيرُونَ إِلَيْهَا عَلَى حَدِّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) وَاسْتَشْهَدُوا لِلتَّعْبِيرِ بِأَكْلِ النَّارِ عَنْ سَبَبِ عَذَابِهَا بِقَوْلِ الْقَائِلِ فِي زَوْجِهِ :

دِمَشْقُ خُذِيهَا لَا تَفُتْكِ فَلَيْلَةٌ . . . تَمُرُّ بِعُودِي نَعْشُهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ . . . بَعِيدَةِ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

(57/75)

فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِالدَّمِ الدِّيَةَ الَّتِي هُوَ سَبَبُهَا - وَأَكْلُهَا عَارٌ عِنْدَهُمْ - فَهُوَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يُبْتَلَى بِأَكْلِ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَرُعْ زَوْجَهُ وَيُزْعِجْهَا بِضَرَّةٍ هِيَ مِنَ الْجَمَالِ بِالصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، وَأَكْلُ الدِّيَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ بَعْضُ أَهْلِهِ الَّذِينَ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا : إِنَّ الْكَلَامَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَالْغَضَبِ عَلَيْهِمْ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ مَشْهُورَةٌ شَائِعَةٌ إِلَى الْيَوْمِ ، وَجَمَعُوا بِهَذَا بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (15 : 92) وَقَوْلِهِ : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) (7 : 6) وَقِيلَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أَيْ : لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ وَقَدْ مَاتُوا وَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَيْ : شَدِيدُ الْأَلَمِ .

(58/75)

ثُمَّ قَالَ فِيهِمْ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى) أَيْ : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَخْ ، أَوِ الْمَجْزِيُّونَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُمُ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فِي الدُّنْيَا ، فَأَمَّا الْهُدَى فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَشَرْعُهُ (ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) (2 : 2) وَأَمَّا الضَّلَالَةُ : فَهِيَ الْعَمَايَةُ الَّتِي لَا يَهْتَدِي بِهَا الْإِنْسَانُ لِمَقْصِدِهِ ، وَتَكُونُ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَآرَاءِ النَّاسِ فِي الدِّينِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ - وَهَذِهِ الْآرَاءُ لَا ضَابِطَ لَهَا وَلَا حَدَّ ، فَأَهْلُهَا فِي خِلَافٍ وَشِقَاقٍ دَائِمٍ كَمَا سَيَأْتِي - فَمَنْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ اتِّبَاعَ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ وَأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَدْ تَرَكَ الْهُدَى الْوَاضِحَ الْمُبِينَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَصَارَ إِلَى تِيهٍ مِنَ الْآرَاءِ مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ ، يَضِلُّ بِهِ الْفَهْمُ ، وَلَا يَهْتَدِي فِيهِ الْوَهْمُ ، وَذَلِكَ عَيْنُ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، وَشِرَاءِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى ، فَإِنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ حُدُودَ الْعُبُودِيَّةِ ، وَحُقُوقَ الرُّبُوبِيَّةِ ، فَلَا هِدَايَةَ إِلَّا بِفَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ رُسُلُهُ عَنْهُ (وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ) أَيْ : وَاشْتَرَوُا الْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَهَذَا أَثَرُ مَا قَبْلَهُ ، فَإِنَّ مُتَّبِعَ الْهُدَى هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ لِمَا يَفْرُطُ مِنْهُ وَمَا يُلِمُّ هُوَ بِهِ مِنَ السُّوءِ ، وَمُتَّبِعَ الضَّلَالِ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعَذَابِ ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْحَقِّ

يَعْرِفُ هَذَا ، فَإِذَا هُوَ اخْتَارَ الضَّلَالَةَ بَعْدَ صِحَّةِ الدَّعْوَةِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ فَقَدِ اشْتَرَى الْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَكَانَ هُوَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ إِذِ اسْتَبْدَلَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، غُرُورًا بِالْعَاجِلِ ، وَاسْتِهَانَةً بِالْآجِلِ (فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) أَيْ : إِنَّ صَبْرَهُمْ عَلَى عَذَابِ النَّارِ الَّذِي تَعَرَّضُوا لَهُ مَثَارُ الْعَجَبِ ، ذَلِكَ بِأَنَّ عَمَلَهُمُ الْمَوْصُوفَ فِي الْآيَتَيْنِ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَسُوقُهُمْ إِلَى عَذَابِ النَّارِ ، فَتَهَوُّكُهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ تَهَوُّكُ مَنْ لَا يُبَالِي

بِهِ ، كَأَنَّهُ مِمَّا يُطِيقُهُ وَيُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَتْرُكُ ضَلَالَتَهُ اتِّقَاءً لَهُ ، وَصِيغَةُ التَّعَجُّبِ قَالُوا يُرَادُ بِهَا تَعْجِيبُ النَّاسِ مِنْ شَأْنِهِمْ إِذْ لَا تُتَصَوَّرُ حَقِيقَةُ التَّعَجُّبِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ; إِذْ لَا شَيْءَ غَرِيبٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مَجْهُولٌ سَبَبُهُ ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَخَوَافِيهَا ، وَحَاضِرُهَا عِنْدَهُ كَمَاضِيهَا وَآتِيهَا (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (34 : 3) وَالصَّبْرُ عَلَى النَّارِ غَيْرُ وَاقِعٍ مِنْهُمْ فَيُتَعَجَّبَ مِنْهُ حَالًا ، وَلَا مُتَوَقَّعٍ فَيُتَعَجَّبَ مِنْهُ مَآلًا ، فَلَا صَبْرَ هُنَالِكَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمْ فِي تَهَوُّكِهِمْ وَانْهِمَاكِهِمْ فِي الْعَبَثِ بِدِينِ اللهِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ لِلتَّنْفِيرِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ ،

وَلَكِنْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ إِسْنَادُ الْعَجَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي مِثْلِهِ أَنْ يُقَالَ : عَجَبٌ يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ كَعَجَبِ الْبَشَرِ مِمَّا يُكْبِرُونَ أَمْرَهُ وَيَجْهَلُونَ سَبَبَهُ ، وَيَتَأَوَّلُهُ الْأَكْثَرُونَ بِالرِّضَى مِنَ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الْعِبَارَةِ مَا مَعْنَاهُ مَبْسُوطًا : إِنَّ الْكَلَامَ فِي أَكْلِهِمُ النَّارَ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ صَبْرِهِمْ عَلَى النَّارِ هُوَ تَصْوِيرٌ لِحَالِهِمْ وَتَمْثِيلٌ لِمَآلِهِمْ . أَمَّا الثَّانِي فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَتَجَلَّى لَكَ إِذَا تَمَثَّلْتَ حَالَ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، وَيُؤْمِنُونَ بِلِقَاءِ اللَّهِ ، وَقَدْ كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ بِكِتْمَانِ وَصْفِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ يُقَارِعُونَ بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَيُذَكَّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَيَّامِهِ فَيَشْعُرُونَ بِجَاذِبَيْنِ مُتَعَاكِسَيْنِ : جَاذِبِ الْحَقِّ الَّذِي عَرَفُوهُ ، وَجَاذِبِ الْبَاطِلِ الَّذِي أَلِفُوهُ ، ذَاكَ يُحْدِثُ لَهُمْ هِزَّةً وَتَأْثِيرًا ، وَهَذَا يُحْدِثُ لَهُمُ اسْتِكْبَارًا وَنُفُورًا ، وَقَدْ غَلَبَ عُقُولَهُمْ مَا عَرَفُوا ، وَغَلَبَ قُلُوبَهُمْ مَا أَلِفُوا ، فَثَبَتُوا عَلَى مَا حَرَّفُوا وَانْحَرَفُوا ، وَصَارُوا إِلَى حَرْبٍ عَوَانٍ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْوِجْدَانِ ، يَتَصَوَّرُونَ الْخَطَرَ الْآجِلَ فَيَتَنَغَّصُ عَلَيْهِمُ التَّلَذُّذُ بِالْعَاجِلِ ، وَيَتَذَوَّقُونَ حَلَاوَةَ مَا هُمْ فِيهِ فَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى مَا سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ .

أَلَيْسَ هَذَا الشُّعُورُ بِخَذْلِ الْحَقِّ وَنَصْرِ الْبَاطِلِ ، وَاخْتِيَارِ مَا يَفْنَى عَلَى مَا يَبْقَى نَارًا تَشِبُّ فِي الضُّلُوعِ ؟ أَلَيْسَ مَا يَأْكُلُونَهُ مِنْ ثَمَنِ الْحَقِّ ضَرِيعًا لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ؟ بَلَى ; فَإِنَّ عَذَابَ الْبَاطِنِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الظَّاهِرِ ، كَمَا يُومِئُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

دُخُولُ النَّارِ لِلْمَهْجُورِ خَيْرٌ . . . مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ يَتَّقِيهِ

لِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النَّارِ أَدْنَى . . . عَذَابًا مِنْ دُخُولِ النَّارِ فِيهِ

فَهَذَا تَأْوِيلٌ وَجِيهٌ لِأَكْلِهِمُ النَّارَ وَلِلتَّعَجُّبِ مِنْ صَبْرِهِمْ عَلَى النَّارِ ، نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ أَرْبَابَ الْأَرْوَاحِ الْعَالِيَةِ وَالْمَرَائِي الصَّافِيَةِ تَتَمَثَّلُ لَهُمُ الْمَعَانِي بِأَتَمِّ مَا تَتَمَثَّلُ بِهِ لِسَائِرِ الْأَرْوَاحِ الْمَحْجُوبَةِ بِالظَّوَاهِرِ ، الْمَخْدُوعَةِ بِالْمَظَاهِرِ ، الَّتِي يَصْرِفُهَا الِاشْتِغَالُ بِالْحِسِّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ النَّفْسِ . فَلَا غَرْوَ إِذَا

تَمَثَّلَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَالُ أُولَئِكَ الْجَاحِدِينَ الْمُعَانِدِينَ - الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ، وَاتَّخَذُوا إِلَهَهُمُ الْهَوَى ، وَوَاثَبُوا الْحَقَّ يُقَارِعُهُمْ وَيُقَارِعُونَهُ ، وَنَاصَبُوا الدَّلِيلَ يُنَازِعُهُمْ وَيُنَازِعُونَهُ - بِحَالِ الَّذِي يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ ، وَيُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَى الِاصْطِبَارِ ، كَمَا يَتَمَثَّلُ ذَلِكَ الثَّمَنُ الْقَلِيلُ الَّذِي بَاعُوا بِهِ الْحَقَّ نَارًا يَزْدَرِدُونَهَا ، إِذْ كَانَ آلَامًا يَتَحَمَّلُونَهَا ;

فَمُكَابَرَةُ الْبُرْهَانِ أَشَدُّ الْعَذَابِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، وَمُحَارَبَةُ الْقَلْبِ (الضَّمِيرِ وَالْوِجْدَانِ) أَوْجَعُ الْآلَامِ عِنْدَ الْفُضَلَاءِ ، فَالْعَاقِلُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنْ أَكْثَرِ اللَّذَّاتِ الْحِسِّيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ عَقْلَهُ الْعِلْمَ وَذِهْنَهُ الْفَهْمَ ، فَقَدْ قِيلَ (لِدِيُوجِينَ) : لَا تَسْمَعْ ، فَسَدَّ أُذُنَيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : لَا تُبْصِرْ ، فَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : لَا تَذُقْ ، فَقَبِلَ . فَقِيلَ لَهُ : لَا تَفْهَمْ . فَقَالَ : لَا أَقْدِرُ . فَلَا غَرْوَ إِذَا مُثِّلَتْ لِلنَّبِيِّ حَالُ أُولَئِكَ الْمُكَابِرِينَ لِلْحَقِّ مِمَّا ذُكِرَ وَأَظْهَرَتْهُ الْبَلَاغَةُ بِصِيغَةِ التَّعَجُّبِ تَارَةً ، وَبِصُورَةِ أَكْلِ النَّارِ تَارَةً .

(63/75)

قَالَ تَعَالَى فِي تَعْلِيلِ مَا ذُكِرَ : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) أَيْ : ذَلِكَ الْحُكْمُ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي شَأْنِهِمْ هُوَ بِسَبَبِ أَنَّ الْكِتَابَ جَاءَ بِالْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يُغَالَبُ وَلَا يُقَاوَى ، فَمَنْ غَالَبَهُ غُلِبَ ، وَمَنْ خَذَلَهُ خُذِلَ . ثُمَّ قَالَ : (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ) أَيْ : وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَهُ اللهُ لِلْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ لَفِي شِقَاقٍ وَعَدَاءٍ بَعِيدٍ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ فَأَنَّى يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْآخَرَ بِمَا ابْتَدَعَهُ مِنْ مَذْهَبٍ أَوْ رَأْيٍ فِيهِ حَتَّى صَارَ (أَيِ الْكِتَابُ) وَهُوَ مُزِيلُ الِاخْتِلَافِ - أَعْظَمَ أَسْبَابِهِ ، يُطْرَقُ لِأَجْلِ إِزَالَتِهِ وَالْحُكْمِ فِيهِ كُلُّ بَابٍ غَيْرُ بَابِهِ ؟ وَالشِّقَاقُ : الْخِلَافُ وَالتَّعَادِي

، وحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ فِي شِقٍّ أَيْ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الَّذِي فِيهِ الْآخَرُ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي الدِّينِ يَنْأَى كُلٌّ بِجَانِبِهِ عَنِ الْآخَرِ فَيَكُونُ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعِيدًا كَمَا تَرَى .

(64/75)

هَذَا حُكْمٌ آخَرُ فِي الْكِتَابِ غَيْرُ حُكْمِ كِتْمَانِهِ ، فَهُوَ يُفْهِمُنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ بُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ كَكِتْمَانِهِ ; لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ لَا يَدْعُونَ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَسْلُكُونَ سَبِيلًا وَاحِدَةً . (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (6 : 153) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى خِلَافٍ فِي الدِّينِ ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا شِيَعًا كُلٌّ يَذْهَبُ إِلَى مَذْهَبٍ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (6 : 159) وَلَمَّا كَانَ اخْتِلَافُ الْفَهْمِ ضَرُورِيًّا لِأَنَّهُ مِنْ طِبَاعِ الْبَشَرِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَزُولَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ .

(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ 4 : 59) فَلَا عُذْرَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الِاخْتِلَافِ فِي دِينِهِمْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ مُشْكِلٍ مَخْرَجًا .

الشّقَاقُ أَثَرٌ طَبيعيٌّ لِلاخْتِلَافِ ، وَالاخْتِلَافُ فِي الْأُمَّةِ أَثَرٌ طَبيعِيٌّ لِلتَّقْلِيدِ وَالانْتِصَارِ لِلرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ اتَّخذُوا أُنْدَادًا – وَلَوْ بدُونِ رِضَاهُمْ وَلَا إِذْنِهِمْ – إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَسَهُلَ عَلَى الْأُمَّةِ

(65/75)

أَنْ تَرْجِعَ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بعَرْضِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ صَرِيحَانِ فِي أَنَّ النّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا تَوَلَّى الْعَقْدَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ بِرِضَاهَا أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا عَمَلًا ، وَنُقِلَ عَنْ أَعْلَمِهِمْ قَوْلًا ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ فِيهِ خِلَافًا صَحِيحًا ، فَإِذَا وُجِدَ لِلْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ وَهُوَ أَنَّ لِلْبَالِغَةِ الرَّاشِدَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلنُّصُوصِ أَفَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ – وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – أَنْ يَعْرِضُوهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَيَرُدُّوا الرِّوَايَةَ الْمُخَالِفَةَ وَيَعْمَلُوا بِالْمُوَافِقَةِ ؟ بَلَى ; وَلَكِنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الشّقَاقِ الْبَعِيدِ .

(66/75)

وَيَتَوهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ تَرْكَ أَقْوَالِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ إِهَانَةٌ لَهُمْ ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ هُوَ عَيْنُ التَّعْظِيمِ لَهُمْ ، وَالِاتِّبَاعِ لِسِيرَتِهِمُ الْحَسَنَةِ . وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ إِهَانَةٌ – وَكَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا اتِّبَاعُ هَدْيِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – أَفَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً وَيَكُونُ تَعْظِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ لِأَنَّ إِهَانَتَهَا كُفْرٌ وَتَرْكٌ لِلدِّينِ ؟ عَلَى أَنَّ تَرْكَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ، فَإِنَّ أَتْبَاعَ كُلِّ إِمَامٍ تَارِكُونَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذْهَبِهِمْ ; بَلْ مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ عُلَمَائِهِ أَقْوَالًا مُخَالِفَةً لِنَصِّ الْإِمَامِ وَلَا سِيَّمَا الْحَنَفِيَّةُ .

هَذَا – وَإِنَّ الْكِتَابَ لَا مَثَارَ فِيهِ لِلْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ ، فَكُلُّ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمًا صَحِيحًا وَيَنْظُرُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ وَسِيرَتِهِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهُ ، وَمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَفْهَامُ لَا يَقْتَضِي الشِّقَاقَ ،

(67/75)

بَلْ يَسْهُلُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْفَهْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَطُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا ، وَمَا ظَهَرَ لِكُلِّهِمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ الرَّاجِحُ يَعْتَمِدُونَهُ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا ، وَمَا عَسَاهُ يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ مِنْ فَهْمٍ خَاصٍّ

بِمَعَارِفِهِ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ لَا يَقْتَضِي شِقَاقًا ; لِأَنَّ الشِّقَاقَ فِيهِ مَعْنَى الْمُشَارَكَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

وَأَزِيدُ هَذَا إِيضَاحًا بِمَا حَقَّقْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِهَذَا الْجُزْءِ ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ مِنَ النُّصُوصِ فَهُوَ الشَّرْعُ الْعَامُّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهُ عَمَلًا وَقَضَاءً ، وَأَنَّ مَا كَانَ ظَنِّيَّ الدَّلَالَةِ فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَفْرَادِ فِي التَّعَبُّدَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ ، وَسَنَعُودُ إِلَى بَيَانِ هَذَا فِي تَفْسِيرِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (2 : 219) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 82.88 ﴾

(68/75)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ﴾

يذكر الله لنا حيثية الحكم عليهم ؛ ولماذا لا يكلمهم ؛ ولماذا لا يزكيهم ، ولماذا يكون لهم في

الآخرة عذاب أليم ؟ إنهم قد بدلوا الضلالة بالهدى ؛ والعذاب بالمغفرة . وعندما ترى فظاعة العقاب فلا تستهوله ، ولكن انظر إلى فظاعة الجرم . إن الناس حين يفصلون الجريمة عن العقاب فهم يعطفون على المجرم ؛ لأنهم لا يرون المجرم إلا حالة عقابه ومحاكمته ونسوا جريمته ، ولذلك فساعة ترى عقوبة ما وتستفظعها ؛ فعليك استحضار الجرم الذي أوجب تلك العقوبة . ولذلك نجد الناس غالباً ما يعطفون على كل المجرمين الذين يحاكمون وتصدر عليهم عقوبات صارمة ، لأن الجريمة مر عليها وقت طويل ، ولم نرها ، وآثارها وتبعاتها انتهت . ولم يبق إلا المجرم ؛ فيعطفون عليه ، ولذلك فمن الخطأ أن تطول الإجراءات في المحاكمات ، بل لابد من محاكمة المجرم من فور وقوع الجريمة وهي ساخنة ؛ حتى لا يعطف عليه الجمهور ، لأن تعطيف قلب الجمهور عليه يجعل العقوبة قاسية .

(69/75)

" أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى" ونعرف أن " الباء" تدخل على المتروك ، فالضلالة هنا أخذت وترك الهدى ، واستبدلوا العذاب بالمغفرة ، وما داموا قد أخذوا الضلالة بدلا من الهدى ، والعذاب بدلا من المغفرة ، فالعدالة أن يأخذوا العذاب الأليم . وبعد ذلك يقول الحق : " فما أصبرهم على النار" هذا تبشيع للعقاب حتى ينفر منه الناس . ويريد منا الله

أن تتعجب ، كيف يجوز للضال أن يترك الهدى ويأخذ الضلال ، وبعد ذلك تكون النتيجة أن يأخذ العذاب ويترك المغفرة . فما الذي يعطيه الأمل في أن يصبر على النار ؟ ، هل عنده صبر إلى هذا الحد يجعله يقبل على الذنب الذي يدفعه إلى النار ؟ . وما الذي جعله يصبر على هذا العذاب ؟ أعنده قوة تصبره على النار ؟ وما هذه القوة ؟ . وكأن الحق يقول : أنت غير مدرك لما ينتظرك من الجزاء وإلا ما الذي يصبرك على هذه النار ؟ إنك تتمادى في طغيانك وضلالك ، وتنسى أن النار ستكون من نصيبك ؛ فإذا كنت متيقناً أن النار من نصيبك ؛ فكيف أخذت أماناً من صبرك على النار . فالنار أمر لا يصبر عليه إنسان أبداً .

ويقول الحق بعد ذلك

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176) ﴾ .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176) ﴾

وذلك إشارة إلى ما تقدم، وما تقدم هو الضلالة التي أخذوها وتركوا الهدى، والعذاب الذي أخذوه بدلاً من المغفرة، ونار يعذبون فيها، وقد صبروا عليها، إنها ثلاثة أشياء ملتقية؛ العذاب، والضلالة، والنار. فالضلال هو السبب الأصيل في العذاب، فإذا قال الله: عاقبتهم بكذا لأنهم ضلوا، فذلك صحيح، وإذا قال: فعلت فيهم ذلك لأنهم استحقوا العذاب، فهو صادق، والعذاب كحكم عام يكون بالنار. إذن، عندما يقول الحق: بالنار أو بالعذاب أو بالضلال فمرجعها جميعا واحد، يقال عنه: "ذلك". "ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق" والذي يغير الكتاب ويكتمه إنما يكره الحق. "وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد". إنها هوة واسعة يسقطون فيها، فالشقاق في القيم المنهجية السماوية هو هوة كبيرة، فلو كان الخلاف في أمور مادية لأمكن للبشر أن يتحملوها فيما بينهم، ولكانت مسألة سهلة. ولكن الخلاف في أمر قيمي لا يقدر البشر علي أن يصلحوه فيما بينهم، من هنا فإن شقة الخلاف واسعة، ولا يقوى على حلها إلا الله،

ولذلك قال سبحانه:

إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ

(من الآية 3 سورة الزمر). انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 725. 727﴾

"فصل"

قال السيوطى:

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176)

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى... ﴾ الآية. قال: اختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ قال: ما أجرأهم على عمل النار.

وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد في قوله ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ قال: والله ما لهم عليها من صبر ولكن يقول: ما أجرأهم على النار.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في ﴿ فما أصبرهم ﴾ قال: ما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ قال: هذا على وجه الاستفهام يقول: ما الذي أصبرهم على النار؟ وفي قوله ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب ﴾ قال: هم اليهود والنصارى ﴿ لفي شقاق بعيد ﴾ قال: في عداوة بعيدة.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي العالية قال : إثنان ما أشدهما عليّ ، ومن يجادل في القرآن ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ﴾ [غافر : 4] ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾ . انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 409 . 410 ﴾

(72/75)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [خطوات الشيطان] استعارة عن الاقتداء به واتباع آثاره قال في تلخيص البيان : وهي أبلغ عبارة عن التحذير من طاعته فيما يأمر به وقبول قوله فيما يدعو إلي فعله .

2- [السوء والفحشاء] هو من باب " عطف الخاص على العام " لأن السوء يتناول جميع المعاصي ، والفحشاء أقبح وأفحش المعاصي ، خصت بالذكر لخطرها .

3- [ومثل الذين كفروا] فيه تشبيه (مرسل ومجمل) مرسل لذكر الأداة ومجمل لحذف

وجه

الشبه ، فقد شبه الكفار بالبهائم التى تسمع صوت المنادي دون أن تفقه كلامه وتعرف

مراده .

4- [صم بكم عمي] حذفت أداة التشبيه ووجه الشبه فهو " تشبيه بليغ " أي هم كالصم

في عدم سماع الحق ، وكالعمي في عدم رؤية الهدى ، وكالبكم في عدم الانتفاع بنور

القرآن .

5- [ما يأكلون في بطونهم إلا النار] مجاز مرسل باعتبار ما يؤول إليه إنما

يأكلون المال الحرام الذي يفضي بهم إلى النار وقوله : [في بطونهم] زيادة تشنيع

وتقبيح لحالهم ، وتصويرهم بمن يتناول رضف جهنم ، وذلك أفظع سماعا وأشد إيجاعاً .

6- [اشتروا الضلالة بالهدى] استعارة والمراد استبدلوا الكفر بالإيمان ، شبه

تعالى تركهم الإيمان وأخذهم الكفر ، بإنسان اشترى بضاعة ، فدفع فيها ثمنا كبيرا ،

ثم ذهبت التجارة وعظمت الخسارة ، فأصبح من النادمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة

التفاسير حـ 1 صـ 115.116 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176)

قولُهُ ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ في " ما " هذه خمسةُ أقْوالٍ :

أحدها : وهو قول سيبويه ، والجُمهور : أَنَّها نكرةٌ تامَّةٌ غير موصُولة ، ولا موصوفةٍ ، وأَنَّ معناها التعجُّب ، فإذَا قُلْتَ : " مَا أَحْسَنَ زَيْداً " ، فمعناهُ : شيءٌ صَيَّرَ زَيْداً حَسَناً .

الثاني : قول الفراء - رحمه الله تعالى - أَنَّهَا استفهاميَّةٌ صَحِبَها معنى التعجُّب ؛ نحو " كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ " .

قال عطَاءٌ ، والسُّدِّيُّ : هو " ما " الاستفهام ، معناه : ما الَّذي صَبَّرهم على النَّار ؟ وأيُّ شيءٍ صَبَّرهم على النَّار ؛ حتى تَركُوا الحَقَّ ، واتبعوا البَاطِلَ .

قال الحَسَن ، وقَتَادة : " واللهِ ما لهم عَلَيْها من صَبْر ، ولكنْ ما أجرأهم على العمل الَّذي يقرِّبهم إلى النار " وهي لغة يَمَنية معروفةٌ .

قال الفراء : أخبرني الكسائيُّ قال : أخبرني قاضي " اليَمَنِ " أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فوجَبَتِ اليمينُ على أحدهِمَا ، فحلَفَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ما أَصْبَرَكَ عَلَى اللَّهِ ؟ أي : ما أجرأك عليه .

وحكي الزَّجّاجُ: ما أبقاهُمْ على النّار ، من قولِهم : "مَا أَصْبَرَ فُلاَنَا على الحَبْس" ، أي : ما أبقاهُ فيه .

(74/75)

والثالث : ويُعْزَى له أيضاً : أنها نكرةٌ موصوفةٌ وهي على الأقوال الأربعة في مَحَلّ رفع بالابتداءِ ، وخبرها على القَوْلين الأولَيْن : الجملةُ الفعليّة بعدَها ، وعلى قوْلي الأخْفَش] : يكون الخبر مَحذوفاً فإنّ الجملة بعدها إما أن تكون صلةً ، أو صفةً وكذلك اختلفُوا في أفْعَل الواقع بعدها ، أهو اسمٌ ؟ وهو قول الكوفيّين ، أم فعل ؟ وهو الصحيحُ ، ويترتّب على هذا الخلاَفِ خلافٌ في نصْب الاسْمِ بعده ، هَلْ هو مفعولٌ به ، أو مشبَّهة بالمفعول به ، ولكلّ مِنَ المذْهبَين دلائلُ ، واعتراضات وأجوبةٌ ليس هذا موضعها .

والمراد بالتعجُّب هنا ، وفي سائر القُرْآن : الإعلامُ بحالهم ؛ إنّها ينبغي أنْ يتعجَّب منها ، إلا فالتعجب مستحيلٌ في حقّه تعالى ، ومعنى عَلَى النّارِ ، أي : على عمل أهْل النار ، قاله الكِسَائيّ ، وهذا من مجاز الكَلاَمِ .

الخامس : أنَّها نافيةٌ ، أَي : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النار ﴾ .

نقله أَبوا البقاء

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﴾ : اختلفوا في مَحَلِّ : " ذَلِكَ " من الإعراب فقيل : رفعٌ ، وقيل : نَصْبٌ والقائلُونَ بأنَّه رفعٌ ، اختلفوا على ثلاثة أقْوَال .

أحدها : أنَّهُ فاعلٌ بفعلٍ محذوف ، أي : وجب لَهُمْ ذلك .

الثاني : أن " ذَلِكَ " مبتدأٌ ، و" بِأَنَّ اللَّهَ " خبره ، أي : ذلك العذابُ مستحقٌّ بما أنزل الله في القرآن من استحقاق عَذَاب الكَافِرِ .

والثالث : أنَّهُ خَبَرٌ ، والمبتدأ محذوفٌ ، أَي : الأمرُ ذلك ، والإشارة إلى العَذَاب ، ومَنْ قال بأنَّه نصب ، قدَّره : " فعلنا ذلك " [والباءُ متعلِّقة بذلك المَحْذُوف ، ومَعْنَاها السببية .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 187 ـ 189 ﴾ . باختصار .

(75/75)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ

الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (174) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176) ﴾

التفسير: إنه سبحانه تكلم من أول السورة إلى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل الكتاب، وذيل كلاً من ذلك بما يناسبه، ومن ههنا شرع في بيان الأحكام الشرعية. الحكم الأول: إباحة الأكل للمؤمنين بعد ما عمم للناس

(76/75)

كلهم، وهذا بالنظر إلى الأصل. وقد يصير واجباً العارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة، وقد يكون مندوباً كموافقة الضيف واستدل بقوله ﴿ من طيبات ما رزقناكم ﴾ على أن الرزق قد يكون حراماً فإن الطيب هو الحلال. ولو كان الرزق حلالاً ألبتة لم يبق في ذكر الطيب فائدة إذ يصير المعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بالمنع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا من متلذذات ما رزقناكم، ولعل أقواماً

ظنوا أن التوسع في الأكل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الحرج . ﴿ واشكروا لله ﴾ الذي رزقكموها ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فإن الشكر رأس العبادة ، والتركيب يدور على الكشف والإظهار ومنه كشر إذا كشف عن ثغره ، فنشر النعم وحصرها باللسان من الشكر . وباطن الشكر أن يستعين بالنعم على الطاعة دون المعصية وقال بعضهم :

أوليتني نعماً أبوح بشكرها . . . وكفيتني كل الأمور بأسرها

فلأشكرنك ما حييت فإن أمت . . . فلتشكرنك أعظمي في قبرها

(77/75)

عن النبي صلى الله عليه وسلم " يقول الله تعالى إني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري وأرزق ويشكر غيري " ولما أجمل في الآية ما يباح أكله ذيل بحصر ما هو محرّم ليبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة فقيل ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ يتناول ما مات حتف أنفه وما لم تدرك ذكاته على الوجه الشرعي . وإذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها إجماعاً ، ولأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضر وظاهر يدل على النجاسة .

وليس في الآية إجمال عند الأكثرين ، لأن المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها وإنما المفهوم في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام كما لو قيل : فلان يملك جارية .

(78/75)

فهم منه عرفاً أنه يملك التصرف فيها . وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالجراد والنون . وأما الدمان فالطحال والكبد " وقال صلى الله عليه وسلم في صفة البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وهذا عام لجميع الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء وإن لم تكن على صورة السمكة المشهورة . ولا فرق أيضاً بين ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه على أصح القولين للشافعي . وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف أن السمك والجراد يخرج بنفسه لأن الميتة لا تتناولهما عرفاً وعادة ، ولهذا من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث ، وإن أكل لحماً في الحقيقة لقوله تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ [النحل : 14] وشبهوه بما لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث وإن عدّ الكافر من الدواب لقوله تعالى ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ [الأنفال : 55] وفيه نظر . لأن عدم التناول عرفاً إنما هو بعد

تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلاً على عمومه . وكالجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح الأم عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو المروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم " ذكاة الجنين ذكاة أمه " وقال أبو حنيفة : لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح وحمل الحديث على الإضمار أي ذكاة الجنين كذكاة أمه وردّ بأن الإضمار خلاف الأصل ، وبأنه إذا خرج لا يسمى جنيناً ، وبأنه لا يبقى للخبر حينئذ فائدة ، لأن ذلك معلوم ، ولما روي عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتاً قال : " إن شئتم فكلوه فإن ذكاته ذكاة أمه " وكشعر الميتة وصوفها فإنهما عند أبي حنيفة ظاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [النحل : 80

(79/75)

] ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة " إنما حرم من الميتة أكلها " ولأنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ، ولأن الشعر ، وا لصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الإدراك والشعور . ومن ههنا ذهب مالك إلى تحريم العظام دون الشعور ، وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم " ما أبين من

حي فهو ميت " ولأن الحياة عندنا عبارة عن كونه متعرض للفساد والتعفن ، وهذا المعنى يعم الشعر واللحم . وأما الإهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة . فأوسع الناس قولاً الزهري . جوز استعمال الجلود بأسرها قبل الدباغ ، ثم داود قال : تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم

(80/75)

" أيما إهاب دبغ فقد طهر " ولأن الدباغ يعيد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد . ثم مالك يطهر ظاهر كلها دون باطنها . ثم أبو حنيفة يطهر كلها إلا جلد الخنزير لدسومته والآدمي لكرامته . ثم الشافعي يطهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير . ثم الأوزاعي وأبو ثور يطهر جلد ما يؤكل لحمه فقط . ثم أحمد بن حنبل والشيعة لا يطهر شيء منها بالدباغ لإطلاق الآية ولقول عبد الله بن حكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . واختلف في أنه هل يجوز الانتفاع بالميتة بإطعام البازي والبهيمة ؟ فمنهم من منع منه حتى قال بعضهم : إذا أقدم البازي من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه . وجوز الشافعي استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كمفاجأة قتال مع فقدان غيره ، وكدفع الحر والبرد

المهلكين ، ولأجل تجليل الكلب وإن لم يكن ضرورة ، وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتجليل الدابة والكلب ، وكذا استعمال النجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الأرض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة ، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسئل عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن فقال : " استصبحوا به ولا تأكلوه " . والدخان وإن كان نجساً لكنه قليل معفو عنه . وعند أبي حنيفة : إذا مات في الماء القليل ما ليس له نفس سائلة أي دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقرب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لأن رطوبة هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة . وعند الشافعي فيه قولان : وعامة الأصحاب عدّوا دود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا : لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف . وإن وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان . ثم الذباب والبعوض ونحوهما وإن حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستقذرة

مندرجة تحت عموم اسم الميتة . وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان ، والأظهر تحرمها عند الانفراد ، ومع هذه الأشياء يمكن أن يسامح به . وسأل عبد الله بن

المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه : ما ترون فيها ؟ فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق . فقال أبو حنيفة : بهذا نقول على شريطة إن كان وقع فيها في حال سكونها : فكما في هذه الرواية ، وإن وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق . قال ابن المبارك : ولم ذلك ؟ قال : لأنه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم ، وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات فقد وسخت الميتة اللحم .

فاستحسنه ابن المبارك . وعند أبي حنيفة : ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة . وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الأكل ، وكما لو ذبح المجوسي مأكول اللحم . ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك ، لا لأن الآية لا تتناولهما فإن اللبن لا يوصف بأنه ميتة ، بل لتنجسهما بمجاورة الميتة . وبيض مأكول اللحم إذا مات ووجد ذلك في جوفه فإن كان متصلباً فطاهر بعد أن يغسل وإلّا فلا . أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح لإطلاق الآية إلا الكبد والطحال للخبر عند من يقول بتناول الآية إياهما ، وعند من يقول بذلك لا تخصيص . وقال

أبو حنيفة : دم السمك ليس بمحرم ، وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم ، وتخصيص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع متعلق به . أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتنجيسه . واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز ؟ فأبو حنيفة ومحمد يجوز ، والشافعي لا يجوز . واحتج أبو حنيفة بأنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ، ولأن الحاجة ماسة إليه . وأما ما أهل به لغير الله فمعناه رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى . وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية . قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب إلى غير الله صار مرتداً ، وذبيحته ذبيحة مرتد . وقدم به في هذه السورة وأخر في المائدة والأنعام والنحل لأن تقدم الباء هو الأصل لأنه يجري في إفادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف ، فكان الموضع الأول هو اللائق بهذا الأصل ، وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ، ولهذا لم يذكر في سائر الآية قوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ اكتفاء بما ذكر في الموضع الأول . ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب إذا سمي عليها باسم المسيح مثلاً لإطلاق

قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ [المائدة : 5] ولأن النصراني إذا سمي الله تعالى فإنما يريد به المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه : إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم . وإذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة بما لو أراد به المسيح . وعن علي كرم الله وجهه : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا ، وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون .

واعلم أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون سوى هذه الأشياء محرماً ، لكنا نعلم أن في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات ، فكلمة إنما متروكة العمل بظاهرها والله أعلم ﴿ فمن اضطر ﴾ افتعل من الضر وهو الضيق أي ألجئ .

استثنى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان : أحدهما الجوع الشديد وأن لا يجد مأكولاً حلالاً يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطراً إلى أكل المحرم . الثاني : إذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناول ما أكره عليه . والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال

إنه لا إثم عليه فيه، فلا بد من إضمار وهو الأكل. أي فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه، وإنما حذف للعلم به. "وغير" ههنا بمعنى "لا" النافية كأنه قيل: فمن اضطر باغياً ولا عادياً. والبغي في اللغة الظلم والخروج عن الإنصاف. بغي الجرح ورم وترامي إلى فساد. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد. وللأئمة في الآية قولان: أحدهما وإليه ذهب أبو حنيفة تخصيص البغي والعدوان بالأكل، وعلى هذا فالمعنى غير باغ بأن يجد حلالاً تكرهه النفس، فعد إلى أكل الحرام للذته ﴿ ولا عاد ﴾ أي متجاوز قدر الرخصة، أو غير باغ أي طالب للذة ولا عاد متجاوز سداً لجوعه، عن الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد: أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه، ولا عاد في سد الجوعة. والثاني وإليه ذهب الشافعي والإمامية: غير باغٍ على إمام المسلمين، ولا عادٍ بالمعصية طريق المحقين. ويتفرع على الاختلاف أن العاصي بسفره هل يترخص أم لا؟ فعند أبي حنيفة يترخص لأنه مضطر وغير باغٍ ولا عادٍ في الأكل. وعند الشافعي لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الأخرى ﴿ فمن اضطر في مخمصةٍ غير متجانفٍ لإثم ﴾ [المائدة: 3] وأيضاً غير باغٍ ولا عادٍ حالان من الاضطرار، فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقياً في الحالين وليس كذلك، لأنه حال الأكل لا يبقى وصف الاضطرار. وأيضاً الإنسان نفور بطبعه عن تناول

الميتة والدم فلا حاجة إلى نهيه عن التعدي في الأكل . وأيضاً إنه نفي ماهية البغي والعدوان ، وإنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذٍ نفي

(85/75)

العدوان في السفر كما هو مقصودنا . وأما تخصيص البغي بالأكل كما ذهبتم إليه فترجيح من غير دليل . حجة أبي حنيفة قوله تعالى في آية أخرى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [الأنعام : 119] وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص . وأيضاً قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء : 29] ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : 195] والامتناع عن الأكل سعي في قتل النفس ، فيحرم كما لو ترك دفع أسباب الهلاك عن نفسه إذا صال عليه جمل أو فيل أو حية . وأيضاً الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر ، وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا .

(86/75)

أجاب الشافعي : بأنه يمكنه الوصول إلى استباحة هذه الرخص بالتوبة ، فإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه . ثم إن الرخصة إعانة على السفر وإذا كان السفر معصية فالرخصة إعانة على المعصية ، والسعي في تحصيل المعصية محظور ، فالجمع غير ممكن ثم اتفق الإمامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يمسك رمقه إلا إذا عجز عن السير ويهلك فيتناول المشبع . وقال عبد الله بن الحسن العنبري : يأكل منها ما يسد جوعته . وعن مالك : يأكل منها حتى يشبع ويتزود فإن وجد غنى عنها طرحها . والأول أقرب ، لأن سبب الرخصة إذا كان الإلجاء فمتى ارتفع الإلجاء ارتفعت الرخصة ، كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة ، وكما أن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه . وهذه الرخصة لجميع المحرمات عند الأكثرين ، وبعضهم خصصها بما سوى لحم الخنزير ، والشافعي منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون إساغة اللقمة . وفي التداوي بها وجهان ، وبسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن الأكل حينئذٍ لا ينفع ، بل لو انتهى إلى تلك الحالة له التناول . وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت ، وهكذا إن كان يخاف منه لطوله وتماديه . ولا يشترط في جميع ذلك إلا غلبة الظن دون التيقن . ومعنى قوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ رفع الحرج والضيق كما مر في قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ [البقرة : 158] ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الأكل في حالة الاضطرار . ومعنى قوله ﴿ أن

الله غفور رحيم ﴾ أن المقتضي للحرمة قائم إلا أنه زالت الحرمة لوجود العارض، فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضى للحرمة ذكر بعده المغفرة، ثم ذكر أنه رحيم يعني لأجل الرحمة أبحت لكم ذلك، أو لعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة، رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة. أو أنه لما

(87/75)

بين هذه الأحكام فالمكلفون بالنسبة إليها إما أن يعصوا فذكر أنه غفور لهم إذا تابوا، أو يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة. ﴿ إن الذين يكتمون ﴾ عن ابن عباس: نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم - كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ونحوهما - كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا إلى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم أخرجوها إليهم وقالوا: هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة. فإذا نظرت السفلة إلى النعت المغير وجدوه مخالفاً لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ﴿ ويشترون به ﴾ أي بالككتمان لدلالة الفعل عليه، أو بالمنزل. وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل ﴿ في بطونهم ﴾ حال أي ملء بطونهم. أكل

فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه ﴿ إلا النار ﴾ لأنه إذا أكل ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم " أكل الدم " أي الدية التي هي بدل منه : قال :

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة . . . بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

(88/75)

وذلك أنهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق . ويمكن أن يقال : إنهم يأكلون في الآخرة النار لأكلهم في الدنيا الحرام ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ بما يحبون لأنهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو ﴿ اخسؤا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون : 108] أو لا يكلمهم الله أصلاً لغضبه عليهم كما هو ديدن الملوك من الإعراض عند السخط والإقبال عند الرضا ﴿ ولا يزكيهم ﴾ بالإثناء عليهم أو بقبول أعمالهم ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ بيان لتماديهم في الخسارة فإن أحسن الأشياء في الدنيا الاهتداء والعلم ، وأقبحها الضلال والجهل . وفي الآخرة أنفع الأشياء المغفرة ، وأضرها العذاب فهم في خسران الدارين لاستبدالهم في الدنيا أقبح الأمور بأحسنها ، وفي الآخرة أضر الأشياء بأنفعها . ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ تعجب من حالهم في تلبسهم بمواجب النار من غير مبالاة منهم ، فإن الراضي بموجب الشيء لا بد أن يكون

راضياً بمعلوله ولازمه إذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان " ما أصبرك على القيد والسجن " وهذا التعجب منهم في حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى . وعن الأصم : أن المراد أنه إذا قيل لهم ﴿ اخسؤا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون : 108] فهم يسكتون ويصبرون على النار لليأس من الخلاص . وضعف بأنه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة . وقيل : إن " ما " في ﴿ ما أصبرهم ﴾ للاستفهام لمعنى التوبيخ معناه أي شيء صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل ؟ وهذا أصل معنى فعل التعجب والتعجب استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء هذا هو الأصل ، ثم قد يستعمل لفظ التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى ﴿ ذلك ﴾ الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم إنما هو بسبب ﴿ إن الله نزل الكتاب ﴾ يعني جنس الكتب السماوية أو القرآن ﴿ بالحق ﴾ بالصدق أو ببيان

الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم إلا الإصرار على الكفر فإنه تعالى ختم على قلوبهم ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب ﴾

جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل وهم أهل الكتاب ﴿ لفي شقاق ﴾ خلاف ﴿ بعيد ﴾ عن الحق ، أو الذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر ، وبعضهم سحر ، وبعضهم أساطير الأولين ، أو الذين اختلفوا في التوراة والإنجيل فقدح كل منهما في الآخر ، أو ذكر كل منهما للآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلاً آخر فاسداً ، أو حرفوا كلاً منهما على وجه آخر لأجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاقٍ بعيدٍ ومنازعةٍ شديدةٍ .

فلا ينبغي أن تلتفت إلى اتفاقهم على العداوة ، فإنه ليس فيما بينهم مؤالفة وموافقة . وعن أبي مسلم : اختلفوا في الكتاب أي توارده مثل ﴿ إن في اختلاف الليل والنهار ﴾ [يونس : 6] أي تعاقبهما . واعلم أن الآية وإن نزلت في أهل الكتاب ، يشبه أن تكون عامة في كل من كتم شيئاً من باب الدين فيكون حكماً ثانياً للمسلمين ، ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر . وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الأول أن أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الإبل وألبانها وأحلوا بعض الشحوم ، فسيقت الآية تعريضاً بصنعهم وتصريحاً بجزائهم وجزاء أضرابهم والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 467.474 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين سبحانه وتعالى كفر أهل الكتاب الطاعنين في نسخ القبلة بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم وكتمان الحق وغير ذلك إلى أن ختم بكفرهم بالاختلاف في الكتاب وكتمان ما فيه من مؤيدات الإسلام اتبعه الإشارة إلى أن أمر الفروع أحق من أمر الأصول لأن الفروع ليست مقصودة لذاتها ، والاستقبال الذي جعلوا من جملة شقاقهم أن كتموا ما عندهم من الدلالة على حقيته وأكثروا الإفاضة في عيب المتقين به ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود بالذات الإيمان فإذا وقع تبعته جميع الطاعات من الصلاة المشترط فيها الاستقبال وغيرها فقال تعالى : ﴿ ليس البر ﴾ أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس كالبر في تغذية البدن ﴿ أن تولوا وجوهكم ﴾ أي في الصلاة ﴿ قبل المشرق ﴾ الذي هو جهة مطالع

الأنوار ﴿ والمغرب ﴾ الذي هو جهة أفوالها أي وغيرهما من الجهات المكانية ، فإن ذلك كله لله سبحانه وتعالى كما مضى عند أول اعتراضهم التصريح بنسبة الكل إليه ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة : 115]

(91/75)

ولما كان قد تبين للمتقين كما ذكر قبل ما يخرج عن الصراط المستقيم وحذروا منه ليجتنبوه عقبه بما يلزمهم ليعملوه فابتدأ من هنا بذكر الأحكام إلى قوله ﴿ آمن الرسول ﴾ [البقرة : 258] وبدأ ذلك بما بدأ به السورة وفصل لهم كثيراً مما كلفوه مما أجمله قبل ذلك ففصل الإيمان تفصيلاً لم يتقدم فقال : ﴿ ولكن البر من ﴾ أي إيمان من ، ولعله عبر بذلك إفهاماً لأن فاعل ذلك نفسه بر أي أنه زكى حتى صار نفس الزكاة ﴿ آمن بالله ﴾ الذي دعت إليه آية الوحدانية فأثبت له صفات الكمال ونزهه عن كل شائبة نقص مما على ذلك من دلائل أفعاله . ولما كان من أهم خلال الإيمان القدرة على البعث والتصديق به لأنه يوجب لزوم الخير والبعد عن الشر قال : ﴿ واليوم الآخر ﴾ الذي كذب به كثير من الناس فاختل نظامهم ببغي بعضهم على بعض ، فالأول مبرأ عن الأنداد وهذا مبعد عن أذى العباد .

ولما كان هذا إيمان الكمل وكان أكثر الناس نيام العقول لا يعرفون شيئاً إلا بالتنبيه وضُلال

البصائر يفترقون إلى الهداية ذكر سبحانه وتعالى الهداة الذين جعلهم وسائط بينه وبين عباده بادئاً بالأول فالأول فقال : ﴿ والملائكة ﴾ أي الذين أقامهم فيما بينه وبين الناس وهم غيب محض ﴿ والكتاب ﴾ الذي ينزلون به على وجه لا يكون فيه ريب أعم من القرآن وغيره ﴿ والنبيين ﴾ الذين تنزل به عليهم الملائكة ، لكونهم خلاصة الخلق ، فلهم جهة ملكية يقدرون بها على التلقي من الملائكة لمجانستهم إياهم بها ، وجهة بشرية يتمكن الناس بها من التلقي منهم ، ولهم من المعاني الجليلة الجميلة التي صرفهم الله فيها بتكميل أبدانهم وأرواحهم ما لا يعلمه إلا هو فعليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام .

(92/75)

قال الحرالي : ففيه أي الإيمان بهم وبما قبلهم قهر النفس للإذعان لمن هو من جنسها والإيمان بغيب من ليس من جنسها ليكون في ذلك ما يزع النفس عن هواها - انتهى . وكذا فضل سبحانه وتعالى الصدقة ، وفي تعقيب الإيمان بها إشعار بأنها المصدقة له فمن بخل بها كان مدعياً للإيمان بلا بينة ، وإرشاد إلى أن في بذلها سلامة من فتنة المال ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ [التغابن : 15] لأن من آمن وتصدق كان قد أسلم لله روحه وماله الذي هو عديل روحه فصار عبد الله حقاً ، وفي ذلك إشارة إلى الحث على مفارقة كل محبوب

سوى الله سبحانه وتعالى في الله. قال الحرالي: فمن ظن أن حاجته يسدها المال فليس براً، إنما البر الذي أيقن أن حاجته إنما يسدها ربه ببره الخفي - انتهى. فلذلك قال: ﴿وآتى المال﴾ أي الذي أباحه بعد جعله دليلاً عليه كرم نفس وتصديق إيمان بالاعتماد في الخلف على من ضمن الرزق وهو على كل شيء قدير؛ وأشار إلى أن شرط الإيمان به إيثاره سبحانه وتعالى على كل شيء بقوله: ﴿على حبه﴾ أي إيتاء عالياً فيه حب الله على حبه المال إشارة إلى التصدق في حال الصحة والشح بتأميل الغنى وخشية الفقر؛ وأشار إلى أنه لوجهه لا لما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التفاخر فقال: ﴿ذوي القربى﴾ أي لأنهم أولى الناس بالمعروف لأن إيتاءهم صدقة وصلة ﴿واليتامى﴾ من ذوي القربى وغيرهم لأنهم أعجز الناس ﴿والمساكين﴾ لأنهم بعدهم في العجز ويدخل فيهم الفقراء بالموافقة ﴿وابن السبيل﴾ لعجزهم بالغربة، وإذا جعلنا ذلك أعم من الحال والمآل دخل فيه الغازي ﴿والسآئلين﴾ لأن الأغلب أن يكون سؤالهم عن حاجة ويدخل الغارم ﴿وفي الرقاب﴾ قال الحرالي: جمع رقبة وهو ما ناله الرق من بني آدم فالمراد الرقاب المسترقة التي يرام فكها بالكتابة وفك الأسرى منه، وقدم عليهم أولئك لأن حاجتهم لإقامة البنية.

(93/75)

ولما ذكر سبحانه وتعالى مواساة الخلق وقدمها حثاً على مزيد الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق فقال : ﴿ وأقام الصلاة ﴾ التي هي أفضل العبادات البدنية ولا تكون إلا بعد سد أود الجسد ولا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها والمحافظة عليها . ولما ذكر ما يزكي الروح بالمثول بين يدي الله سبحانه وتعالى والتقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال وينميه وهو حق الخلق فقال : ﴿ وآتى الزكاة ﴾ وفي الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص .

ولما أتم الإيمان وما يصدق دعواه في الجملة شرع في كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فإنه جامع لدخوله في جميع ما تقدمه فقال :

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ قال الحرالي : من الإيفاء وهو الأخذ بالوفاء نجاز الموعود في أمر المعهود – انتهى .

وبين قوله : ﴿ إذا عاهدوا ﴾ أن المطلوب ما ألزموا أنفسهم به للحق أو الخلق تصريحاً بما أفهمه ما قبله . ولما قطع الوفاء تعظيما له لدخوله فيما قبل فعل كذلك في الصبر لذلك بعينه فقال : ﴿ والصابرين ﴾ وفيه رمز إلى معاملته بما كان من حقه لو عطف على ﴿ من آمن ﴾ لو سيق على الأصل . قال الحرالي : وفيه إشعار بأن من تحقق بالصبر على الإيثار فكان شاكراً تحقق منه الصبر في الابتلاء والجهاد تأيداً من الله سبحانه وتعالى لمن شكره

ابتداء بإعانته على الصبر والمصابرة انتهاء ، كأنه لما جاد بخير الدنيا على حبه أصابه الله ببلائها تكرمة له ليوفيه حظه من مقدوره في دنياه فيكون ممن يستريح عند موته وبأنه إن جاهد ثبت بما يحصل في نفس الشاكر الصابر من الشوق إلى لقاء الله سبحانه وتعالى تبرؤاً من الدنيا وتحققاً بمنال الخير من الله – انتهى .

(94/75)

وعين أشد ما يكون الصبر فيه فقال : ﴿ في البأسآء ﴾ أي عند حلول الشدة بهم في أنفسهم من الله سبحانه وتعالى بلا واسطة أو منه بواسطة العباد ﴿ والضرآء ﴾ بحصول الضر في أموالهم وبقية أحوالهم من احتقار الناس لهم ونحوه ، وفسرها في القاموس بالشدة والنقص في الأموال والأنفس فهو حينئذ أعم ليكون الأخص مذكوراً مرتين .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 322.324 ﴾

(95/75)

اللغة :

[البر] اسم جامع للطاعات وأعمال الخير

[الرقاب] جمع رقبة وهي في الأصل العنق ، وتطلق على البدن كله ، كما تطلق العين على الجاسوس والمراد في الآية الأسرى والأرقاء

[البأساء] الفقر

[الضراء] السقم والوجع

[البأس] القتال ، وأصل البأس في اللغة : الشدة

[كتب] فرض

[القصاص] العقوبة بالمثل ، من قتل أو جرح ، مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر

[وقالت لأخته قصيه] أي اتبعي أثره

[القتلى] جمع قتيل يستوي المذكر والمؤنث يقال : رجل قتيل وامرأة قتيل

[الألباب] العقول جمع لب مأخوذ من لب النخلة

[وإثما] الإثم : الذنب

[جنفا] الجنف : العدول عن الحق على وجه الخطأ والجهل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 117 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ليس البر ﴾ بنصب الراء : حمزة وحفص الخراز عنه مخير . الباقون : بالرفع ﴿ ولكن ﴾ خفيفاً ﴿ البر ﴾ رفعاً وكذلك فيما بعد : نافع وابن عامر . الباقون : بالتشديد والنصب .

الوقوف : ﴿ والنبيِّين ﴾ ج لطول الكلام واختلاف المعنى لأن ما قبله أصول الإيمان وما بعده فروع : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم ﴿ الزكاة ﴾ ج ﴿ عاهدوا ﴾ ج للعدول عن النسق إلى المدح والتقدير : هم الموفون أعني الصابرين ﴿ اليأس ﴾ ط ﴿ صدقوا ﴾ ط ﴿ المتقون ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 475 ﴾

(97/75)

فصل في اختلافهم في عموم هذا الخطاب وخصوصه .

قال الفخر :

اختلف العلماء في أن هذا الخطاب عام أو خاص فقال بعضهم : أراد بقوله : ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ أهل الكتاب لما شددوا في الثبات على التوجه نحو بيت المقدس فقال تعالى : ليس البر هذه الطريقة ولكن البر من آمن بالله وقال بعضهم : بل المراد مخاطبة المؤمنين لما ظنوا أنهم قد نالوا البغية بالتوجه إلى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك فخوطبوا بهذا الكلام ، وقال بعضهم بل هو خطاب للكل لأن عند نسخ القبلة وتحويلها حصل من المؤمنين الإغتباط بهذه القبلة وحصل منهم التشدد في تلك القبلة حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين فبعثهم الله تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات ، وبين أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقاً وغرباً ، وإنما البر كيت وكيت ، وهذا أشبه بالظاهر إذ لا تخصيص فيه فكأنه تعالى قال : ليس البر المطلوب هو أمر القبلة ، بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها . انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 31 ﴾

(98/75)

قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ البر ﴾

قرأ حمزة وحفص عن عاصم ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ بنصب الراء ، والباقون بالرفع ، قال الواحدي : وكلا القراءتين حسن لأن اسم ﴿ لَّيْسَ ﴾ وخبرها اجتمعا في التعريف فاستويا في كون

كل واحد منهما اسماً ، والآخر خبراً ، وحجة من رفع ﴿ البر ﴾ أن اسم ﴿ لَّيْسَ ﴾ مشبه بالفاعل ، وخبرها بالمفعول ، والفاعل بأن يلي الفعل أولى من المفعول ، ومن نصب ﴿ البر ﴾ ذهب إلى أن بعض النحويين قال : ﴿ أن ﴾ مع صلتها أولى أن تكون اسم ﴿ لَّيْسَ ﴾ لشبهها بالمضمر في أنها لا توصف كما لا يوصف المضمر ، فكان ههنا اجتمع مضمر ومظهر ، والأولى إذا اجتمعا أن يكون المضمر الاسم من حيث كان أذهب في الاختصاص من المظهر ، وعلى هذا قرىء في التنزيل قوله : ﴿ كَانَ عاقبتهما أَنَّهُمَا فِى النار ﴾ [الحشر : 12] وقوله : ﴿ مَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَن قَالُواْ ﴾ [الأعراف : 82] ﴿ وَمَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ [الجاثية : 25] والاختيار رفع البر (1) ؛ لأنه روي عن ابن مسعود أنه قرأ : ﴿ لَّيْسَ البر بِأَنّ ﴾ والباء تدخل في خبر ليس . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 31 ﴾

---

(1) هذا القول فيه نظر لأن القراءة بنصب ﴿ البر ﴾ قراءة متواترة كالقراءة بالرفع . والله أعلم .

وقال ابن عادل :

قرأ الجُمْهُور برفع " البرُّ " وحمزة ، وحفصٌ عن عاصم بنصبه ، فقراءةُ الجُمْهُور على أنَّه اسمُ "لَيْسَ " و " أَنْ تُوَلُّوا " خبرها في تأويل مصدرٍ ، أي : ليس البرُّ تَوْلِيَتكُمْ ، ورجّحت هذه القراءةُ مِنْ حيث إنَّه ولي الفعل مرفوعة قَبْل منصوبه ، وأَمَّا قراءة حمزة وحَفْصٍ ف " البرَّ " الخبرُ مقدَّمٌ ، و " أَنْ تُوَلُّوا " اسمُها في تأويل مصدرٍ ، ورجّحت هذه القراءة بأنَّ المصدر المؤوَّل أعرفُ من المحلّى بالألف واللام ؛ لأَنَّهُ يشبه الضَّمير ، من حيث إنَّهُ لا يوصَفُ ؛ ولا يوصف به ، والأعْرَفُ ينبغي أنْ يُجْعَل الاسْمَ وغيْر الأعْرَفِ الخَبَر ؛ وتقديمُ خَبَر " لَيْسَ " على اسمها قليلٌ ؛ حتى زَعَم منْعَهُ جماعةٌ [منْهم ابنُ دَرَسْتَوَيْه ، قال : لأَنَّها تشبه " مَا " المجازيَّة ولأَنَّها حرفٌ على قول جماعةٍ ، لكنه] محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وبقول الشاعر [الطويل]

910 - سَلِي إِنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ . . . فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ

وقال آخر : [الطويل]

911 - أَلَيْسَ عَظِيماً أَنْ تُلِمَّ مُلِمَّةٌ . . . وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الخُطُوبِ مُعَوَّلُ

وفي مصحف أُبَيٍّ ، وعبْد الله " بأَنْ تُوَلُّوا " بزيادةِ الباء ، وهي واضحة ؛ فإن الباء تزادُ في خبر " لَيْسَ " كثيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 191 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وقرأ الجمهور ﴿ ليس البرُّ ﴾ برفع ﴿ البر ﴾ على أنه اسم ﴿ ليس ﴾ والخبر هو ﴿ أَن تُوَلُّوا ﴾ وقرأه حمزة وحفص عن عاصم بنصب ﴿ البرَّ ﴾ على أن قوله : ﴿ أن تولوا ﴾ اسمُ ﴿ ليس ﴾ مؤخر ، ويكثر في كلام العرب تقديم الخبر على الاسم في باب كان وأخواتها إذا كان أحد معمولي هذا الباب مركباً من أنْ المصدرية وفعلِها كان المتكلم بالخيار في المعمول الآخر بين أن يرفعه وأن ينصبه وشأن اسم ﴿ ليس ﴾ أن يكون هو الجدير بكونه مبتدأ به ، فوجه قراءة رفع ﴿ البر ﴾ أن البر أمر مشهور معروف لأهل الأديان مرغوب للجميع فإذا جعل مبتدأ في حالة النفي أصغت الأسماع إلى الخبر ، وأما توجيه قراءة النصب فلأن أمر استقبال القبلة هو الشغل الشاغل لهم فإذا ذُكر خبره قبلهُ ترقب السامع المبتدأ فإذا سمعه تقرر في علمه .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 128 . 129 ﴾

البر اسم جامع للطاعات ، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى ، ومن هذا بر الوالدين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الأبرار لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ الفجار لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : 14.13] فجعل البر ضد الفجور وقال : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البر والتقوى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإثم

والعدوان ﴾ [المائدة : 2] فجعل البر ضد الإثم فدل على أنه اسم عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان وأصله من الاتساع ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 32 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

البِرّ سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل ولذلك توصف به الأفعال القوية الإِحسان فيقال : بر الوالدين وبر الحج وقال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [آل عمران : 92] ، والمراد به هنا بر العبد ربه بحسن المعاملة في تلقي شرائعه وأوامره.

(101/75)

ونفيُ البر عن استقبال الجهات مع أن منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة : إما لأنه من الوسائل لا من المقاصد فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال العجز والنسيان وصلوات النوافل على الدابة في السفر ، ولذلك قال : ﴿ ولكن البر من آمن ﴾ إلخ فإن ذلك كله من أهم مقاصد الشريعة وفيه جماع صلاح النفس والجماعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 128 ﴾

فصل في المشار إليه بالضمير

قال القفال : قد قيل في نزول هذه الآية أقوال ، والذي عندنا أنه أشار إلى السفهاء الذين طعنوا في المسلمين وقالوا : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها مع أن اليهود كانوا يستقبلون المغرب ، والنصارى كانوا يستقبلون المشرق ، فقال الله تعالى : إن صفة البر لا تحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب ، بل البر لا يحصل إلا عند مجموع أمور أحدها : الإيمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك ، أما اليهود فقولهم : بالتجسيم ولقولهم : بأن عزيراً ابن الله ، وأما النصارى ، فقولهم : المسيح ابن الله ، ولأن اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل ، على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله : ﴿ قَالُواْ إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء ﴾ [آل عمران : 181] وثانيها : الإيمان باليوم الآخر واليهود أخلوا بهذا الإيمان حيث قالوا : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الجنة إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نصارى ﴾ [البقرة : 111] وقالوا : ﴿ لَن تَمَسَّنَا النار إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : 80] والنصارى أنكروا المعاد الجسماني ، وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر وثالثها : الإيمان بالملائكة ، واليهود أخلوا ذلك حيث أظهروا عداوة جبرل عليه السلام ورابعها : الإيمان بكتب الله ، واليهود والنصارى قد أخلوا بذلك ، لأن مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه ولم يقبلوه قال تعالى :

﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أسارى تفادوهم وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكتاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة : 85] وخامسها : الإيمان بالنبيين واليهود أخلوا بذلك حيث قتلوا الأنبياء ، على ما قال تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ النبيين بِغَيْرِ الحق ﴾ [البقرة : 61] وحيث طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وسادسها : بذل الأموال على وفق أمر الله سبحانه واليهود وأخلوا بذلك لأنهم يلقون الشبهات لطلب المال القليل كما قال ﴿ واشتروا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [البقرة : 187] وسابعها : إقامة الصلوات والزكوات واليهود كانوا يمنعون الناس منها وثامنها : الوفاء بالعهد ، واليهود نقضوا العهد حيث قال : ﴿ أَوْفُواْ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : 40]

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 33 ﴾

(103/75)

ههنا سؤال : وهو أنه تعالى نفى أن يكون التوجه إلى القبلة براً ثم حكم بأن البر مجموع أمور أحدها الصلاة ولا بد فيها من استقبال فيلزم التناقض ولأجل هذا السؤال اختلف المفسرون على أقوال الأول : أن قوله : ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ نفي لكمال البر وليس نفياً لأصله

كأنه قال ليس البر كله هو هذا ، البر اسم لمجموع الخصال الحميدة واستقبال القبلة واحد منها ، فلا يكون ذلك تمام البر الثاني : أن يكون هذا نفياً لأصل كونه براً ، لأن استقبالهم للمشرق والمغرب كان خطأً في وقت النفي حين ما نسخ الله تعالى ذلك ، بل كان ذلك إثماً وفجوراً لأنه عمل بمنسوخ قد نهى الله عنه ، وما يكون كذلك فإنه لا يعد في البر الثالث : أن استقبال القبلة لا يكون براً إذا لم يقارنه معرفة الله ، وإنما يكون براً إذا أتي به مع الإيمان ، وسائر الشرائط كما أن السجدة لا تكون من أفعال البر ، إلا إذا أتي بها مع الإيمان بالله ورسوله ، فأما إذا أتي بها بدون هذا الشرط ، فإنها لا تكون من أفعال البر ، روي أنه لما حولت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار كأنه لا يراعي بطاعة الله إلا الإستقبال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية كأنه تعالى قال ما هذا الخوض الشديد في أمر القبلة مع الإعراض عن كل أركان الدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 33 ﴾

قوله تعالى ﴿ ولكن البر مَنْ آمَنَ بالله ﴾

قال ابن عادل :

قوله ﴿ ولكن البر مَنْ آمَنَ بالله ﴾ في هذه الآية خَمْسَةَ أوجه :

أحدها : أن " البِرَّ " اسم فاعل من : بَرَّ يَبَرُّ ، فهو " برٌّ " والأصل : " بَرِرٌ " بكسر الراء الأولى بزنة " فطِنٍ " فلمّا أريد الإدغام ، نقلت كسرة الرَّاء إلى الباء بعد سكبها حركتها ؛ فعلى

هذه القراءة : لا يحتاج الكلام إلى حذف وتأويلٍ ؛ لأنَّ البِرَّ من صفات الأعيان ؛ كأنه قيل : " ولَكِنَّ الشخْصَ البِرَّ مَنْ آمن " .

(104/75)

الثاني : أنَّ في الكلام حذف مضافٍ من الأوَّل ، تقديره : " ولكنَّ ذا البِرِّ من آمن " ؛ كقوله تعالى : ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] أي : لذي التقوى ؛ وقوله ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ الله والله ﴾ [آل عمران : 163] أي : ذوو درجاتٍ ، قاله الزَّجَّاج .

الثالث : أن يكون الحذف من الثاني : أي : " وَلَكِنَّ البِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ " وهذا تخريجُ سيبويه ، واختياره ، وإنَّما اختاره ؛ لأنَّ السابق ، إنَّما هو نفي كون البِرِّ هو تولية الوجهِ قبل المشرق والمغرب ، فالذي يستدركُ ، إنما هو من جنس ما ينفى ؛ ونظير ذلك : " لَيْسَ الكَرَمُ أنْ تَبْذُلَ دِرْهَماً ، ولكنَّ الكَرَمَ بذل الآلاَفِ " ولا يناسبُ : " ولكنَّ الكَرِيمَ مَنْ يَبْذُلُ الآلاَفَ " وحذف المضاف كثيرٌ في الكلام ، كقوله : ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ العجل ﴾ [البقرة : 93] ، أي : حُبَّ العجل ، ويقولون : الجود حاتم ، والشعير زهير ، والشجاعة عنترة ، [وقال الشاعر : [الطويل]

فَإِنَّما هِيَ إقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي: ذات إقبالٍ، وذات إدبار.

وقال النَّابغة: [المتقارب]

913 - وكَيْفَ تُواصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ . . . خِلالَتُهُ كأَبي مَرْحَبِ

أي: كخلالة أبي مرحب]، وهذا اختيار الفرَّاء، والزَّجَّاج، وقطرب.

وقال أبو عليٍّ: ومثل هذه الآية الكريمة قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج﴾ [التوبة: 19]، ثم قال: ﴿كَمَنْ آمَنَ بالله﴾ [التوبة: 19]؛ ليقع التمثيل بين مصدرين، أو بين فاعلين؛ إذ لا يقع التمثيل بين مصدرٍ، وفاعلٍ.

الرابع: أن يطلق المصدر على الشّخص مبالغةً؛ نحو: رجل عدل.

ويحكى عن المبرِّد: "لو كنت ممَّن يقرأ القرآن، لقرأت "ولَكِنَّ البَرَّ" بفتح الباء" وإنَّما قال ذلك؛ لأن "البَرَّ" اسم فاعل، تقول بَرَّ يَبَرُّ، فهو بَارٌّ، فتارة تأتي به على فاعل، وتارة على فعل.

(105/75)

الخامس: أن المصدر وقع موقع اسم الفاعل، نحو: رجل عدلٌ، أي: عادل، كما قد يقع اسم الفاعل موقعه، نحو: أقائماً، وقد قعد الناس؛ في قولٍ، هذا رأي الكوفيين، والأولى

فيه ادِّعاء أنه محذوفٌ من فاعلٍ ، وأن أصله : بارٌّ ، فجعل " برًا " ، وأصله كـ " سِرٍّ " ، و " رَبٌّ " أصله " رابٌّ " ، وقد تقدم .

وجعل الفراء " مَنْ آمَنَ " واقعاً موقع الإيمان ، فأوقع اسم الشخص على المعنى كعكسه ؛ كأنه قال : " وَلَكِنَّ البِرَّ الإيمانُ بالله " قال : والعَرَبُ تجعل الاسم خبراً للفعل ، وأنشد في ذلك : [الطويل]لَعَمْرُكَ مَا الفِتْيَانُ أَنْ تَنْبُتَ اللِّحَى . . . وَلَكِنَّمَا الفِتْيَانُ كُلُّ فَتًى نَدِي

جعل نبات اللحية خبراً للفتيان ، والمعنى : لعمرك ما الفتوّة أن تنبت اللِّحى .

وقرأ نافعٌ ، وابن عامر : " وَلَكِنِ البِرُّ " هنا وفيما بعد بتخفيف " لَكِنْ " وبرفع " البِرُّ " ، والباقون بالتَّشديد ، والنَّصب ، وهما واضحتان ممَّا في قوله : ﴿ ولكن الشياطين كَفَرُواْ ﴾ [البقرة : 102] .

وقرئ : " وَلِكنَّ البَارَّ " بالألف ، وهي تقوِّي أنَّ " البِرَّ " بالكسر المراد به اسم الفاعل ، لا المصدر .

قال أبو عُبَيْدَةَ : " البِرُ " هاهنا بمعنى البَارِّ ، كقوله : ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] أي : للمتَّقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً ﴾ [الملك : 30] أي : غائراً ، وقالت الخنساء : [البسيط]

وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ . . . أي : مقبلة ومدبرة والعمل لكل خير هو بر ، وقيل : البر : كل

عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الأبرار لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الإنسان : 13] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 195 . 197 ﴾

(106/75)

وقال الآلوسى :

﴿ ولكن البر مَنْ ءامَنَ بالله ﴾ تحقيق للحق بعد بيان بطلان الباطل ، وال في البر إما للجنس فيكون القصر ادعائياً لكمال ذلك الجنس في هذا الفرد ، وإما للعهد أي ما ينبغي أن يهتم به ويعتني بشأنه ويجد في تحصيله ، والكلام على حذف مضاف أي برّ من آمن إذ لا يخبر بالجثة عن المعنى ويجوز أن لا يرتكب الحذف ويجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل أو يقال باطلاق البر على البار مبالغة ، والأول أوفق لقوله : ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ وأحسن في نفسه لأنه كنزع الخف عند الوصول إلى الماء ولأن المقصود من كون ذي البر من آمن إفادة أن البر إيمانه فيؤول إلى الأول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 45 ﴾

فوائد ونفائس وأسئلة وأجوبة

قال الفخر :

اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البر أموراً الأول : الإيمان بأمور خمسة أولها : الإيمان

بالله ، ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ، ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلالة الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث العالم ، والعلم بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم ، ويدخل في العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوده وقدمه وبقائه ، وكونه عالماً بكل المعلومات ، قادراً على كل الممكنات حياً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً ، ويدخل في العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزهاً عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ، ويدخل في العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والإيجاد وبعثة الرسل وثانيها : الإيمان باليوم الآخر ، وهذا الإيمان مفرع على الأول ، لأنا ما لم نعلم كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ولم نعلم قدرته على جميع الممكنات لا يمكننا أن نعلم صحة الحشر والنشر وثالثها : الإيمان بالملائكة ورابعها : الإيمان بالكتب وخامسها : الإيمان بالرسل ، وههنا سؤالات :

(107/75)

السؤال الأول : إنه لا طريق لنا إلى العلم بوجود الملائكة ولا إلى العلم بصدق الكتب إلا بواسطة صدق الرسل ، فإذا كان قول الرسل كالأصل في معرفة الملائكة والكتب فلم قدم الملائكة والكتب في الذكر على الرسل ؟ .

الجواب : أن الأمل وإن كان كما ذكرتموه في عقولنا وأفكارنا ، إلا أن ترتيب الوجود على العكس من ذلك ، لأن الملك يوجد أولاً ، ثم يحصل بواسطة تبليغة نزول الكتب ، ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول ، فالمراعي في هذه الآية ترتيب الوجود الخارجي ، لا ترتيب الاعتبار الذهني .

السؤال الثاني : لم خص الإيمان بهذه الأمور الخمسة ؟

الجواب : لأنه دخل تحتها كل ما يلزم أن صدق به ، فقد دخل تحت الإيمان بالله : معرفته بتوحيده وعدله وحكمته ، ودخل تحت اليوم الآخر : المعرفة بما يلزم من أحكام الثواب والعقاب والمعاد ، إلى سائر ما يتصل بذلك ، ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائهم الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤديها إلينا إلى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال الملائكة ، ودخل تحت الكتاب القرآن ، وجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، ودخل تحت النبيين الإيمان بنبوتهم ، وصحة شرائعهم ، فثبت أنه لم يبق شيء مما يجب الإيمان به إلا دخل تحت هذه الآية ، وتقرير آخر : وهو أن للمكلف مبدأ ووسطاً ونهاية ، ومعرفة المبدأ والمنتهي هو المقصود بالذات ، وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة وهي لا تتم إلا بأمور ثلاثة : الملائكة الآتين بالوحي ، ونفس ذلك الوحي وهو الكتاب ، والموحى إليه وهي الرسول ؟

السؤال الثالث : لم قدم هذا الإيمان على أفعال الجوارح ، وهو إيتاء المال ، والصلاة ،

والزكاة.

الجواب : للتنبيه على أن أعمال القلوب أشرف عند الله من أعمال الجوارح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 35 ﴾

سؤال : ما نوع ﴿ أل ﴾ فى قوله ﴿ والكتاب ﴾

(108/75)

وتعريف ﴿ والكتاب ﴾ تعريف الجنس المفيد للاستغراق أي آمن بكُتب الله مثل التوراة والإنجيل والقرآن ، ووجه التعبير بصيغة المفرد أنها أخف مع عدم التباس التعريف بأن يكون للعهد ؛ لأن عطف (النبيين) على (الكتاب) قرينة على أن اللام في (الكتاب) للاستغراق فأوثرت صيغة المفرد طلباً لخفة اللفظ . وما يُظن من أن استغراق المفرد المعرف باللام أشمل من استغراق الجمع المعرف بها ليس جارياً على الاستعمال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2صـ 129 ﴾

قوله تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ﴾

قال الفخر :

الأمر الثاني من الأمور المعتبرة في تحقق مسمى البر قوله : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ وفيه مسائل :

(109/75)

المسألة الأولى : اختلفوا في أن الضمير في قوله : ﴿ على حُبِّهِ ﴾ إلى ماذا يرجع ؟ وذكروا فيه وجوهاً الأول : وهو قول الأكثرين أنه راجع إلى المال ، والتقدير : وآتى المال على حب المال ، قال ابن عباس وابن مسعود : وهو أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت ، والعقل يدل على ذلك أيضاً من وجوه أحدها : أن عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء عن المال ، وبذل الشيء عند الاحتياج إليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال : ﴿ لَن تَنَالُواْ البر حتى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : 92] وثانيها : أن إعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيقناً بالوعد والوعيد من إعطاءه حال المرض والموت وثالثها : أن إعطاءه حال الصحة أشق ، فيكون أكثر ثواباً قياساً على ما يبذله الفقير من جهد المقل فإنه يزيد ثوابه على ما يبذله

الغني ورابعها : أن من كان ماله على شرف الزوال فوهبه من أحد مع العلم بأنه لو لم يهبه لضاع فإن هذه الهبة لا تكون مساوية لما إذا لم يكن خائفاً من ضياع المال ثم إنه وهبه منه طائعاً وراغباً فكذا ههنا وخامسها : أنه متأيد بقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : 92] وقوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطعام على حُبِّهِ ﴾ [الإنسان : 80] أي على حب الطعام ، وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال : " مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعدما شبع "

القول الثاني : أن الضمير يرجع إلى الإيتاء كأنه قيل : يعطي ويحب الإعطاء رغبة في ثواب الله .

القول الثالث : أن الضمير عائد على اسم الله تعالى ، يعني يعطون المال على حب الله أي على طلب مرضاته . (1)

---

(1) واستدل الجصاص لهذا الوجه بقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ﴿ أحكام القرآن للجصاص.جـ 1 صـ 162 ﴾

المسألة الثانية : اختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم : إنها الزكاة وهذا ضعيف وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا ، فثبت أن المراد به غير الزكاة ، ثم إنه لا يخلوا إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات ، لا جائز أن يكون من التطوعات لأنه تعالى قال في آخر الآية : ﴿ أُولَئِكَ الذين صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ المتقون ﴾ وقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه ، فثبت أن هذا الإيتاء ، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات ثم فيه قولان :

القول الأول : أنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر ، ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والمعقول ، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام " لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره طاو إلى جنبه " وروي عن فاطمة بنت قيس : أن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلت ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ وحكي عن الشعبي أنه سئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه ؟ فقال : نعم يصل القرابة ، ويعطي السائل ، ثم تلا هذه الآية ، وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً ، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب ، واحتج من طعن في هذا القول بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الزكاة نسخت كل حق .

(111/75)

والجواب : من وجوه الأول : أنه معارض بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : " في المال حقوق سوى الزكاة " وقول الرسول أولى من قول علي الثاني : أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطر فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرر ، وإن كان قد أدى الزكاة بالكمال الثالث : المراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة ، ويلزم النفقة على الأقارب ، وعلى المملوك ، وذلك غير مقدر ، فإن قيل : هب أنه صح هذا التأويل لكن ما الحكمة في هذا الترتيب ؟ قلنا فيه وجوه أحدها : أنه تعالى قدم الأولى فالأولى لأن الفقير إذا كان قريباً فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث أنه يكون ذلك جامعاً بين الصلة والصدقة ، ولأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال إليه وذلك يستحق به الإرث ويحجر بسببه على المالك في الوصية ، حتى لا يتمكن من الوصية إلا في الثلث ، ولذلك كانت الوصية للأقارب من الواجبات على ما قال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت ﴾

(112/75)

[آل عمران : 180] الآية ، وإن كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة إلا عند بعضهم ، فلهذه الوجوه قدم ذا القربى ، ثم أتبعه تعالى باليتامى ، لأن الصغير الفقير الذي لا والد له ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجوه ، ثم أتبعهم تعالى بذكر المساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم ، ثم ذكر ابن السبيل إذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته إلى أهله ، ثم ذكر السائلين وفي الرقاب لأن حاجتهما دون حاجة من تقدم ذكره وثانيها : أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف ، فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لأن علمه بشدة حاجة من يقرب إليه أقرب ، ثم بحاجة الأيتام ، ثم بحاجة المساكين ، ثم على هذا النسق وثالثها : أن ذا القربى مسكين ، وله صفة زائدة تخصه لأن شدة الحاجة فيه تغمه وتؤذي قلبه ، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير ، فلذلك بدأ الله تعالى بذي القربى ، ثم باليتامى ، وأخر المساكين لأن الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما فأما ابن السبيل فقد يكون غنياً ، وقد تشتد حاجته في الوقت ، والسائل قد يكون غنياً ويظهر شدة الحاجة وأخر المكاتب لأن إزالة الرق ليست في محل الحاجة الشديدة .

القول الثاني : أن المراد بإيتاء الماء ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للإبل قال : " إن فيها حقاً " هو إطراق فحلها وإعارة ذلولها ، وهذا بعيد لأن الحاجة إلى إطراق الفحل أمر لا يختص به ابن السبيل والسائل والمكاتب .

القول الثالث : أن إيتاء المال إلى هؤلاء كان واجباً ، ثم إنه صار منسوخاً بالزكاة ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الإيتاء وبين الزكاة .

(113/75)

المسألة الثالثة : أما ذوو القربى فمن الناس من حمل ذلك على المذكور في آية النفل والغنيمة والأكثرون من المفسرين على ذوي القربى للمعطين ، وهو الصحيح لأنهم به أخص ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ الفضل مِنكُمْ والسعة أَن يُؤْتُواْ أُوْلِى القربى ﴾ [النور : 22] .

(114/75)

واعلم أن ذوي القربى هم الذين يقربون منه بولادة الأبوين أو بولادة الجدين ، فلا وجه لقصر ذلك على ذوي الرحم المحرم على ما حكى عن قوم لأن المحرمية حكم شرعي أما القرابة فهي لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النسب وإن كان من يختص بذلك يتفاضل ويتفاوت في القرب والبعد ، أما اليتامى ففي الناس من حمله على ذوي اليتامى ، قال : لأنه لا يحسن من المتصدق أن يدفع المال إلى اليتيم الذي لا يميز ولا يعرف وجوه منافعه ، فإنه متى فعل ذلك

يكون مخطئاً بل إذا كان اليتيم مراهقاً عارفاً بمواقع حظه ، وتكون الصدقة من باب ما يؤكل ويلبس ولا يخفى على اليتيم وجه الانتفاع به جاز دفعها إليه ، هذا كله على قول من قال : اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر ، وعند أصحابنا هذا الاسم قد يقع على الصغير وعلى البالغ والحجة فيه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم ﴾ [النساء : 20] ومعلوم أنهم لا يؤتون المال إلا إذا بلغوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى : يتيم أبي طالب بعد بلوغه ، فعلى هذا إن كان اليتيم بالغاً دفع المال إليه ، وإلا فيدفع إلى وليه ، وأما المساكين ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في سورة التوبة والذي نقوله هنا : إن المساكين أهل الحاجة ، ثم هم ضربان منهم من يكف عن السؤال وهو المراد ههنا ، ومنهم من يسأل وينبسط وهو المراد بقوله : ﴿ والسائلين ﴾ وإنما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة مما يظهر من حاله ، وليس كذلك السائل لأنه بمسألته يعرف فقره وحاجته ، وأما ابن السبيل فروي عن مجاهد أنه المسافر ، وعن قتادة أنه الضيف لأنه إنما وصل إليك من السبيل ، والأول أشبه لأن السبيل اسم للطريق وجعل المسافر ابناً له للزومه إياه كما يقال لطير الماء : ابن الماء ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون : ابن الأيام .

وللشجعان : بنو الحرب .

وللناس : بنو الزمان .

قال ذو الرمة :

وردت عشاء والثريا كأنها . . على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله : ﴿ والسائلين ﴾ فعني به الطالبين ، ومن جعل الآية في غير الزكاة أدخل في هذه الآية المسلم والكافر ، روى الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : "للسائل حق حتى ولو جاء على فرس" وقال تعالى : ﴿فِى أموالهم حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ والمحروم﴾ [المعارج : 24] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 35. 37 ﴾

قوله تعالى ﴿ والمسكين وابن السبيل ﴾

قال الآلوسى :

﴿ والمساكين ﴾ جمع مسكين وهو الدائم السكون لما أن الحاجة أسكنته بحيث لا حراك به أو دائم السكون والالتجاء إلى الناس ، وتخصيصه بمن لا شيء له أو بمن لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته خارج عن مفهومه ﴿ وابن السبيل ﴾ أي المسافر كما قاله مجاهد وسمي بذلك لملازمته الطريق في السفر أو لأن الطريق تبرزه فكأنها ولدته وكأن إفراده لانفراده عن أحبابه ووطنه وأصحابه فهو أبداً يتوق إلى الجمع ، ويشتاق إلى الربع ، والكريم يحن إلى

وطنه حنين الشارف إلى عطنه ، أو لأنه لما لم يكن بين أبناء السبيل ، والمعطي تعارف غالباً يهون أمر الإعطاء ويرغب فيه أفردهم ليهون أمر إعطائهم وليشير إلى أنهم وإن كانوا جمعاً ينبغي أن يعتبروا كنفس واحدة فلا يضجر من إعطائهم لعدم معرفتهم وبعد منفعتهم فليفهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 2صـ 46﴾

قوله تعالى ﴿وَفِي الرقاب﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿وَفِي الرقاب﴾ ففيه مسألتان .

المسألة الأولى : ﴿الرقاب﴾ جمع الرقبة وهي مؤخر أصل العنق ، واشتقاقها من المراقبة ، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ، ولهذا المعنى يقال : أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه ، لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب ، ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها : رقوب ، لأجل مراعاتها موت ولدها .

(116/75)

المسألة الثانية : معنى الآية : ويؤتي المال في عتق الرقاب ، قال القفال : واختلف الناس في الرقاب المذكورين في آية الصدقات ، فقال قائلون : إنه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه ، ومن

يكون مكاتبها فيعينه على أداء كتابته ، فهؤلاء أجازوا شراء الرقاب من الزكاة المفروضة ، وقال قائلون : لا يجوز صرف الزكاة إلا في اعانة المكاتبين ، فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة فحينئذ يبقى فيه ذلك الاختلاف ، ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الأمرين فيها قطعاً ، ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الأسارى . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 38﴾

الأمر الثالث : من الأمور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله : ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ وذلك قد تقدم ذكره . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 38﴾

كلام جامع ونفيس فى الآية الكريمة

(117/75)

قال الإمام أبو الحسن الحرالي في العروة : وجه إنزال هذا الحرف حمل الخلق على صدق التذلل لله سبحانه وتعالى إثر التطهير من رجزهم ليعود بذلك وصل ما انقطع وكشف ما انحجب وهو حرف العبادة المتلقاة بالإيمان المثابر عليها بسابق الخوف المبادر لها تشوقاً بصدق المحبة ، فالعابد من ساقه الخوف إليها والعارف من قاده الحب لها وهو بناء ذو عمود وأركان وله حظيرة تحوطه ، فأما عموده فافراد التذلل لله سبحانه وتعالى توحيداً

وطليعته آية ما كان نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ [النساء : 36] طهرهم حرف الزجر من رجز عبادة إله آخر فأثبت لهم حرف الأمر التفريد حتى لا يشركوا معه في التذلل شيئاً أي شيء كان آخر ، وهو أول ما أقام الله من بناء الدين ولم يفرض غيره نحو العشر من السنين في إنزال ما أنزل بمكة وسن مع فرضه الركن الأول وهو الصلاة ، وبدئت بالوضوء عملاً من حذو تطهير القلب والنفس بحرف النهي وأعقب بالصلاة عملاً من حذو طهور القلب بالتوحيد بين يدي الرب سبحانه وتعالى ، فالوضوء وجه عمل حرف الزجر والصلاة وجه عمل حرف الأمر ، وسن على تأسيس بدار الحب لتبدو قوة الإيمان في مشهود ملازمة خدمة الأبدان . فكان أقواهم إيماناً أكثرهم وأطولهم صلاة وقنوتاً ، من أحب ملكاً خدمه ولازمه ، ولا تخدم الملوك بالكسل والتهاون وإنما تخدم بالجهد والتذلل ، فكانت الصلاة علم الإيمان تكثر بقوته وتقل بضعفه ، لأنها لو فرضت لم يظهر فيها تفاوت قوة الإيمان وصدق الحق كما لا يظهر بعد فرضها إلا في النوافل ، ولإجهاد النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وبدنه في ذلك أنزل عليه ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إلا تذكرة لمن يخشى * تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات العلى * الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 2-5] - إلى قوله ﴿ الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى * ﴾ [طه : 8] هذا التوحيد وإظهاره هو كان يومئذ المقصود الأول وذلك قبل إسلام

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر موفي أربعين من عدد المؤمنين ، فلما دخل الإسلام من لا يبعثه الحب والاستراحة على الصلاة بعد عشر أو نحوها فرضت الصلاة فاستوى في فرضها المحب والخائف ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع على ما كان أصلها ، وذلك صبيحة ليلة الإسراء ، وأول منزل هذا الحرف والله سبحانه وتعالى أعلم في فرض هذا الركن أو من أول منزله قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ﴾ [الإسراء : 78] اختص لهم بها أوقات الرحمة وجنبهم به أوقات الفتنة ومنه جميع آي إقامة الصلاة وإتمامها .

(119/75)

الركن الآخر الصوم وهو إذلال النفس لله سبحانه وتعالى بإمساكها عن كل ما تشوف إليه من خاص أمرها نهاراً للمقتصر ودواماً للمعتكف ، وهو صلة بين العبد وبين نفسه ووصل لشتاته في ذاته ، وأول ما أنزل هذا الركن من هذا الحرف بالمدينة بعد مدة من الهجرة وأول منزله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة : 183] وإنما فرض والله سبحانه وتعالى أعلم بالمدينة لأنهم لما آمنوا من عداوة الأمثال

والأغيار وعام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات وذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين على الدنيا ، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى إتمامه بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ [البقرة : 185] إلى ما يختص من الآي بأحكام الصيام . الركن الآخر الزكاة وهو كسر نفس الغني بما يؤخذ بأخذه منه من حق أصنافها إظهاراً لأن المشتغلين بالدين آثر عند الله سبحانه وتعالى من المقيمين على الأموال وليميز بها الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء في العمود والركنين ، ولم يشهد الله سبحانه وتعالى بالنفاق جهراً أعظم من شهادته على مانع الزكاة ، ومن منع زكاة المال عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قُواه بالصلاة من الحق ، فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له ، وكما كانت الزكاة حباً قبل فرضها كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزماً مشهوراً عندهم لا يعرفون غيره ولا يشعرون في الإسلام بسواه ، فلما شمل الإسلام أخلاط وشحت النفوس فرضت الزكاة وعين أصنافها ، وذلك بالمدينة حين اتسعت أموالهم وكثر خير الله عندهم وحي عم نفاق قوم بها أنفة من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله والنصفة بخلق الله وتبين فيها الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : 43] لتكون لهم قربة إذا آتوها سماحاً ومرة للقائم بالأمر بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [التوبة : 103] حين يؤنس

من نفوسهم شح وشدد الله سبحانه وتعالى فيها الوعيد في القرآن جبراً لضعف أصنافها ونسق لذلك جميع ما أنزل في بيان النفقات والصدقات بداراً عن حب أو ائتماراً عن خوف . الركن الآخر الحج وهو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف بين يدي ربهم في خاتم منيتهم ومشارفة وفاتهم ليكون لهم أمنة من حشر ما بعد مماتهم ، فكمل به بناء الدين وذلك في أواخر سني الهجرة ومن آخر المنزل بالمدينة ، وأول خطابه ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : 97] بتنبيهه على أذان إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ [الحج : 27] إلى ما أنزل في أمر الحج وأحكامه الحظيرة الحائط وهي الجهاد ، ولم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع ضعف كما بمكة أو مع قوة كما في المدينة ، ومن أول تصريح منزله ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج : 39] إلى قوله ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة : 36] ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [التوبة : 123] إلى قوله : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ [التوبة : 73] إلى انتهاء قتال أهل الكتاب في قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [التوبة : 29] الآية إلى تمام المنزل في شأنه في قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [الأنفال : 39] وهذا تمام حرف الأمر ؛ ولكل في ذلك الظاهر في الإسلام موقع حدوده في الإيمان وموقع في الإحسان لدى ثلاثتها الذي هو كمال الدين كله ،

ذلك من تنزل القرآن من بين إفصاح وإفهام في هذا الحرف ، وهو وفاء الدين والتعبد لله رب العالمين . ثم قال فيما به تحصل قراءة حرف الأمر : اعلم أن الوفاء بقراءة حرف النهي تماماً يفرغ لقراءة حرف الأمر ، لأن المقتنع في معاش الدنيا يتيسر له التوسع في عمل الأخرى ، والمتوسع في متاع الدنيا لا يمكنه التوسع في عمل الأخرى لما بينهما من التضار والتضاد ، والذي تحصل به قراءة

(121/75)

هذا الحرف أما من جهة القلب فالتوحيد والإخلاص ، وأعم ذلك البراءة من الشرك العظيم لئلا يتخذ مع الله إلهاً آخر ، لأن المشرك في الإلهية لا تصح منه المعاملة بالعبادة ﴿ مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ﴾ [إبراهيم : 18] وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الجلي بأن لا يرى لله سبحانه وتعالى شريكاً في شيء من أسمائه الظاهرة ، لأن المشرك في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح له القبول ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ، ولكل عمل من المأمورات خصوص اسم في الإخلاص كإخلاص المنفق بأن الإنعام من الله سبحانه وتعالى لا من العبد

المنفق ، وكإخلاص المجاهد بأن النصر من الله سبحانه وتعالى لا من العبد المجاهد ﴿ وما النصر إلّا من عند الله ﴾ [آل عمران : 126 والأنفال : 10] وكذلك سائر الأعمال يخصها الإخلاص في اسم من الأسماء يكون أملك بذلك العمل ، وأما من جهة أحوال النفس فأولها وأساسها طمأنينة النفس بربها في قوامها من غير طمأنينة لشيء سواه ، فمتى اطمأنت النفس بما تقدر عليه وما لها من منة أو بما تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير رُدت جميع عباداتها لما اطمأنت إليه وكتب اسمها على وجهه وكانت أمته لا أمة ربها وكان المرء عبده لا عبد ربه " تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة " وهذا هو الذي أحبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون ، وأما من جهة ما يخص كل واحد من الأوامر في أحوال النفس فما يناسبه من أحوالها وأخلاقها كاجتماعها في الصلاة بأن لا تصغي لوسواس الشيطان وأن لا تتحدث في تسويلها ، وكسماحها وسخائها في الإنفاق وإيتاء الزكاة ، وكصبرها في الصوم والصوم الصبر كلّه ، ويصحبها كل ذلك في الحج مع زيادة اليقين ، ويصحبها الجميع في الجهاد مع غريزة الشجاعة ، هذا من جهة حال النفس

وأما من جهة العمل وأحوال الجوارح فإن أدب الناطق بكلمة الشهادة أن يجمع حواسه إلى قلبه ويحضر في قلبه كل جارحة فيه وينطق بلسانه عن جميع ذاته أحوال نفس وجوارح بدن حتى يأخذ كل عضو منه وكل جارحة فيه وكل حال لنفسه قسطه منها كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم أن بذلك " تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق عن الشجر " فلم يقرأ تهليل القرآن من لم يكن ذلك حاله فيه وكذلك في تشهد الأذان ، وبذلك يهدم التهليل سيئاته في الإسلام كما هدم من المخلص به جرائم الكفران ، " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن فلما قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : على الفطرة ، فلما قال : لا إله إلاّ الله ، قال : خرجت من النار " وأما أدب الصلاة فخشوع الجوارح والهدو في الأركان وإتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة به وجمع الحواس إلى القلب كحاله في الشهادة حتى لا يحقق مدرك حاسة غفلة ، وأما أدب الإنفاق فحسن المناولة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يناول السائل بيده ولا يكله إلى غيره الإسرار أتم ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [البقرة : 271] وينفق من كل شيء بحسب ما رزقه مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [البقرة : 3] وأما أدب الصوم فالسحور مؤخراً والفطر معجلاً ، وصوم الأعضاء كلها عن العدل فأحرى عن الجور وترك العناية بما يفطر عليه إلى ما بعد الزوال والأخذ فيه لشهوة العيال ؛ وأما أدب الحج فاستطابة الزاد والاعتماد على ما بيد الله لا على حاصل ما بيد العبد ، وهو تزود التقوى والرفع مع الرفيق

والرفق بالظهر وتحسين الأخلاق والإنفاق في الهدي وهو الثج والإعلان بالتلبية وهو العج ، وتتبع أركانه على ما تقتضيه أحكامه وإقامة شعائره على معلوم السنة لا على معهود العادة ، وأما أدب الجهاد فاستطابة الزاد وإصلاح العدة ومياسرة الخلطاء وحسن القيام على الخيل وتطييب علفها تصفية وورعاً وتناوله بيده "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يتناول علف فرسه بيده ويمسحه بردائه " والتزام ما يجد معه المنة من أن يكون فارساً أو راجلاً أو رامحاً أو نابلاً ، من تكلف غير ما يجد منته فقد ضيع الحق وعمل بالتكليف ، والصمت عند اللقاء وغض البصر عن النظر إلى الأعداء ، وقال صلى الله عليه وسلم " إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم " ، وكف اليد عما للغير فيه حق وهو الغلول ، وأن لا يدعوا للبراز وأن يجيب إذا دعي وقال صلى الله عليه وسلم : " يقول الله عزّ وجل : عبدي كل عبدي الذي يذكر الله وهو ملاق قرنه " ولكل أمر وتلبس بمأمور أدب يخصه على ما يستقرأ من السنن النبوية وآثار الخلفاء وصالحي الأمراء فبهذه الأمور من إخلاص القلب وطيب النفس وأدب الجوارح ، فيصح قراءة حرف الأمر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم – . انتهى . انتهى . اهـ ۞ نظم

الدرر جـ 1 صـ 325.330 ﴾

الأمر الرابع : قوله تعالى : ﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهدوا ﴾ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في رفع والموفون قولان أحدها : أنه عطف على محل ﴿ من آمن ﴾ تقديره لكن البر المؤمنون والموفون ، عن الفراء والأخفش الثاني : رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره : وهم الموفون .

(124/75)

المسألة الثانية : في المراد بهذا العهد قولان الأول : أن يكون المراد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم ، وعلى ألسنة رسله إليهم بالقيام بحدوده ، والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالأنبياء والكتب ، وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم نقضوا العهود والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها فقال : ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ [البقرة : 40] فكان المعنى في هذه الآية أن البر هو ما ذكر من الأعمال مع الوفاء بعهد الله ، لا كما نقض أهل الكتاب ميثاق الله وما وفوا بعهوده فجحدوا أنبياءه وقتلوهم وكذبوا بكتابه ، واعترض القاضي على هذا القول وقال : إن قوله تعالى : ﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ ﴾ صريح في إضافة هذا العهد إليهم ، ثم إنه تعالى أكد

ذلك بقوله : ﴿ إِذَا عاهدوا ﴾ فلا وجه لحمله على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى .

الجواب عنه : أنه تعالى وإن ألزمهم هذه الأشياء لكنهم من عند أنفسهم قبلوا ذلك الإلزام والتزموه ، فصح من هذا الوجه إضافة العهد إليهم .

القول الثاني : أن يحمل ذلك على الأمور التي يلتزمها المكلف ابتداء من عند نفسه .

(125/75)

واعلم أن هذا العهد إما أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول الله ، أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزمه بالنذور والإيمان ، وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من القيام بالنصرة والمظاهرة والمجاهدة وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وأما الذي بينه وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزمه في عقود المعاوضات من التسليم والتسلم ، وكذا الشرائط التي يلتزمها في السلم والرهن ، وقد يكون ذلك من المندوبات مثل الوفاء بالمواعيد في بذل المال والإخلاص في المناصرة ، فقوله تعالى : ﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهدوا ﴾ يتناول كل هذه الأقسام فلا معنى لقصر الآية على بعض هذه الأقسام دون البعض ، وهذا الذي قلناه هو

الذي عبر المفسرون فقالوا : هم الذين إذا واعدوا أنجزوا وإذا حلفوا ونذروا وفوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا ائتمنوا أدوا ، ومنهم من حمله على قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عاهد الله لَئِنْ ءاتانا مِن فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : 75] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 38 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهدوا ﴾ عطف على ﴿ مَنْ ءامَنَ ﴾ ولم يقل وأوفى كما قبله إشارة إلى وجوب استقرار الوفاء ، وقيل : رمزاً إلى أنه أمر مقصود بالذات ، وقيل : إيذاناً بمغايرته لما سبق فإنه من حقوق الله تعالى والسابق من حقوق الناس ، وعلى هذا فالمراد بالعهد ما لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً من العهود الجارية فيما بين الناس ، والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق وحقوق الخلق ، وحذف المعمول يؤذن بذلك ، والتقييد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة ، وقيل : للإشارة إلى عدم كون العهد من ضروريات الدين وليس للتأكيد كما قيل : به انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 47 ﴾

فصل في بلاغة قوله " والمُوفُونَ " دون " وأَوْفَى "

قال الرّاغب : وإنّما لم يقل " وأوْفَى " ؛ كما قال " وأَقَامَ " ؛ لأمرين :

أحدهما : اللفظ ، وهو أن الصِّلة ، متى طالت ، كان الأحسن أن يعطف على الموصول ، دون الصلة ؛ لئلاَّ يطول ويقبح .

والثاني : أنَّه ذكر في الأول ما هو داخل في حيِّز الشريعة ، وغير مستفاد إلا منها والحكمة العقليَّة تقتضي العدالة دون الجور ، ولما ذكر وفاء العهد ، وهو مما تقضي به العقول المجرَّدة ، صار عطفه على الأوَّل أحسن ، ولما كان الصَّبر من وجه مبدأ الفضائل ، ومن وجه : جامعاً للفضائل ؛ إذ لا فضيلة إلا وللصَّبر فيها أثر بليغ – غيَّر إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد ؛ وهذا كلام حسن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 212 ﴾

الأمر الخامس : من الأمور المعتبرة في تحقق ماهية البر

قوله تعالى : ﴿ والصابرين فِى البأساء والضراء وَحِينَ البأس ﴾ [البقرة : 177] وفيه مسائل : المسألة الأولى : في نصب الصابرين أقوال .

الأول : قال الكسائي هو معطوف على ﴿ ذَوِى القربى ﴾ كأنه قال : وآتى المال على حبه ذوي القربى والصابرين : قال النحويون : إن تقدير الآية يصير هكذا : ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوي القربى والصابرين ، فعلى هذا قوله : ﴿ والصابرين ﴾ من صلة من قوله : ﴿ والموفون ﴾ متقدم على قوله : ﴿ والصابرين ﴾ فهو عطف على ﴿ مِنْ ﴾

فحينئذ قد عطفت على الموصول قبل صلته شيئاً ، وهذا غير جائز لأن الموصول مع الصلة بمنزلة اسم واحد ، ومحال أن يوصف الاسم أو يؤكد أو يعطف عليه إلا بعد تمامه وانقضائه بجميع أجزائه ، أما إن جعلت قوله : ﴿ والموفون ﴾ رفعاً على المدح ، وقد عرفت أن هذا الفصل غير جائز ، بل هذا أشنع لأن المدح جملة فإذا لم يجز الفصل بالمفرد فلأن لا يجوز بالجملة كان ذلك أولى .

(127/75)

فإن قيل : أليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة كقول القائل : إن زيداً فافهم ما أقول رجل عالم ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف : 30] ثم قال : ﴿ أولئك ﴾ ففصل بين المتبدأ والخبر بقوله : ﴿ إِنَّا لاَ نُضِيعُ ﴾ قلنا : الموصول مع الصلة كالشيء الواحد فالتعلق الذي بينهما أشد من التعلق بين المبتدأ والخبر ، فلا يلزم من جوازه الفصل بين المبتدأ والخبر جواز بين الموصول والصلة .

القول الثاني : قول الفراء : إنه نصب على المدح ، وإن كان من صفة من ، وإنما رفع الموفون ونصب الصابرين لطول الكلام بالمدح ، والعرب تنصب على المدح وعلى الذم إذا طال

الكلام بالنسق في صفة الشيء الواحد ، وأنشد الفراء :

إلى الملك القرم وابن الهمام . . وليث الكتيبة في المزدحم

وقالوا فيمن قرأ : ﴿ حَمَّالَةَ الحطب ﴾ [المسد : 4] بنصب ﴿ حَمَّالَةَ ﴾ أنه نصب على الذم ، قال أبو علي الفارسي : وإذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن تخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل ، لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً ، وجملة واحدة .

واعلم أن من الناس من قرأ ﴿ والموفين ، والصابرين ﴾ ومنهم من قرأ ﴿ والموفون ، والصابرون ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 39 ﴾

وقال الآلوسى :

(128/75)

﴿ والصابرين فِى البأساء والضراء ﴾ نصب على المدح بتقدير أخص أو أمدح وغير سبكه عما قبله تنبيها على فضيلة الصبر ومزيته على سائر الأعمال حتى كأنه ليس من

جنس الأول ، ومجيء القطع في العطف مما أثبته الأئمة الأعلام ووقع في الكتاب أيضاً واستحسنه الأجلة وجعلوه أبلغ من الاتباع وقد جاء في النكرة أيضاً كقول الهذلي :

ويأوي إلى نسوة عطل . . . وشعثا مراضيع مثل السعالى

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 47 ﴾

أما قوله : ﴿ فِى البأساء ﴾ قال ابن عباس : يريد الفقر ، وهو اسم من البؤس ﴿ والضراء ﴾ قال : يريد به المرض ، وهما اسمان على فعلاء ولا أفعل لهما ، لأنهما ليسا بنعتين ﴿ وَحِينَ البأس ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد القتال في سبيل الله والجهاد ، ومعنى البأس في اللغة الشدة يقال : لا بأس عليك في هذا ، أي لا شدة ﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : 165] شديد ثم تسمى الحرب بأساً لما فيها من الشدة والعذاب يسمى بأساً لشدته قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ [غافر : 84] ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا ﴾ [الأنبياء : 12] ﴿ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ الله ﴾ [غافر : 29] .

ثم قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الذين صَدَقُوا ﴾ أي أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم ، وذكر الواحدي رحمه الله في آخر هذه الآية مسألة وهي أنه قال هذه الواوات في الأوصاف في هذه الآية للجمع ، فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ، ومن قام به واحد منها لم يستحق الوصف بالبر ، فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء بل لا يكون قائماً بالبر ، إلا عند

استجماع هذه الخصال ، ولذلك قال بعضهم : هذه الصفة خاصة للأنبياء عليهم السلام ، لأن غيرهم لا تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها ، وقال آخرون : هذه عامة في جميع المؤمنين ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 39 ﴾

(129/75)

قوله تعالى ﴿ وَحِينَ البأس ﴾

﴿ وَحِينَ البأس ﴾ أي وقت القتال وجهاد العدو وهذا من باب الترقي في الصبر من الشديد إلى الأشد لأن الصبر على المرض فوق الصبر على الفقر والصبر على القتال فوق الصبر على المرض ، وعدى الصبر على الأولين بفي لأنه لا يعد الإنسان من الممدوحين إذا صبر على شيء من ذلك إلا إذا صار الفقر والمرض كالظرف له وأما إذا أصابه وقتاً مّا وصبر فليس فيه مدح كثير إذ أكثر الناس كذلك وأتى بحين في الأخير لأن القتال حالة لا تكاد تدوم في أغلب الأوقات .

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 47 ﴾

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الذين صَدَقُوا ﴾

قال الآلوسى

﴿ أُولَئِكَ الذين صَدَقُوا ﴾ في إيمانهم أو طلب البر . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ المتقون ﴾ عذاب الله تعالى بتجنب معاصيه وامتثال أوامره ، وأتى بخبر أولئك الأولى : موصولاً بفعل ماض إيذاناً بتحقق اتصافهم به وإن ذلك قد وقع منهم واستقر ، وغاير في خبر الثانية : ليدل على أن ذلك ليس بمتجدد بل صار كالسجية لهم ، وأيضاً لو أتى به على طبق سابقه لما حسن وقوعه فاصلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 48 ﴾

فائدة

قال القرطبيُّ : تضمَّنت هذه الآية الكريمة ستَّ عشرة قاعدةً من أُمَّهات الأحكام : الإيمان بالله وبأسمائه ، وصفاته ، والحشر ، والنشر ، والصراط ، والحوض ، والشَّفاعة ، والجنة ، والنار ، والملائكة ، والرُّسل ، والكتب المنزلة ، وأَنَّها حقٌّ من عند الله ؛ كما تقدم ، والنَّبيين ، وإنفاق المال فيما يعنُّ له من الواجب ، والمندوب ، وإيصال القرابة ، وترك قطعهم ، وتفقُّد اليتيم ، وعدم إهماله المساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل ، وهو : المسافر المنقطع به ، وقيلك الضعيف ، والسُّؤَّال ، وفكّ الرقاب ، والمحافظة على الصَّلوات ، وإيتاء الزَّكاة ، والوفاء بالعهود ، والصَّبر في الشَّدائد ، وكلُّ قاعدةٍ من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 241 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

فلله هذا الاستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب وحكيم غير العلام الحكيم . وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشىء عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال .

فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية ، لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها ، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها ، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة وبذل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحراراً . والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس ، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض .

والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة ولذلك قال تعالى هنا : ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ فحصر فيهم الصدق والتقوى حصراً ادعائياً للمبالغة ، ودلت على أن المسلمين قد تحقق فيهم معنى البر ، وفيه تعريض بأن أهل الكتاب لم يتحقق فيهم ، لأنهم لم يؤمنوا ببعض الملائكة وبعض النبيئين ، ولأنهم حرموا كثيراً من الناس حقوقهم ، ولم يفوا بالعهد ، ولم يصبروا .

وفيها أيضاً تعريض بالمشركين إذ لم يؤمنوا باليوم الآخر ، والنبيين ، والكتب وسلبوا اليتامى أموالهم ، ولم يقيموا الصلاة ، ولم يؤتوا الزكاة .

ونصب (الصابرين) وهو معطوف على مرفوعات نصبُ على الاختصاص على ما هو المتعارف في كلام العرب في عطف النعوت من تخيير المتكلم بين الاتباع في الإعراب للمعطوف عليه وبين القطع قاله الرضي ، والقطع يكون بنصب ما حقه أن يكون مرفوعاً أو مجروراً وبرفع ما هو بعكسه ليظهر قصد المتكلم القطع حين يختلف الإعراب ؛ إذ لا يعرف أن المتكلم قصد القطع إلاّ بمخالفة الإعراب ، فأما النصب فبتقدير فعل مدح أو ذم بحسب المقام ، والأظهر تقدير فعل أخُص لأنه يفيد المدح بين الممدوحين والذم بين المذمومين .

(131/75)

وقد حصل بنصب (الصابرين) هنا فائدتان : إحداهما عامة في كل قطع من النعوت ، فقد نقل عن أبي علي الفارسي أنه إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن يخالف إعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها لأن هذا من مواضع الإطناب فإذا خولف إعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 123.122﴾

وقال الآلوسى

هذا والآية كما ترى مشتملة على خمس عشرة خصلة وترجع إلى ثلاثة أقسام ، فالخمسة الأولى منها تتعلق بالكمالات الإنسانية التي هي من قبيل صحة الاعتقاد ، وآخرها قوله : ﴿ والنبيين ﴾ وافتتحها بالإيمان بالله واليوم الآخر لأنهما إشارة إلى المبدأ والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب في الحقيقة فليتئم مع ما نفاه أولاً غاية الالتئام ، والستة التي بعدها تتعلق بالكمالات النفسية التي هي من قبيل حسن معاشرة العباد وأولها ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ وآخرها ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ والأربعة الأخيرة تتعلق بالكمالات الإنسانية التي هي من قبيل تهذيب النفس وأولها ﴿ لَّيْسَ البر ﴾ وآخرها ﴿ وَحِينَ البأس ﴾ ولعمري من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان ونال أقصى مراتب الإيقان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 48 ﴾

فوائد وأسئلة وأجوبة فى الآية الكريمة لابن عرفة

قال ابن عرفة : ومن لوازم الإيمان بالملائكة الإيمان بعصمتهم وأنهم (أجسام) . وصوب المقترح في شرح الإرشاد القول بثبوت الجسمية لهم بالسمع لا بالعقل ، كأنه اختار ثبوت الجوهر المفارق سمعا لا عقلا .

قوله تعالى : ﴿ واليوم الأخر . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ والنبيين . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : (النبي) أعمّ من الرسول ، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص ، فما يلزم من الإيمان بالنبي الإيمان بالرسول فهلا قيل المرسلين ؟

(132/75)

والجواب : أن ذلك باعتبار الوصف ، لأن وصف النبوة أعم من وصف الرسالة . وترتب الحكم هنا عليهم من حيث ذواتهم لا من حيث أوصافهم ، وعرف بالألف واللاّم الدالة على العموم فيدخل في ضمنه الأخص بلا شك فهو كقولك كل حيوان في الدار .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن الإيمان باليوم الآخر والملاَئِكَةِ وَالكِتَابِ يستلزم الإيمان بالرسول ؟

فقال : لايحتاج إلى هذا والجواب ما قلناه .

فإن قلت : لم جمع الكل وأفرد ابن السبيل ؟

قلنا : لِكثرتهم باعتبار الوجود الخارجي وقلة ابن السبيل ، وقرىء ﴿ لَيْسَ البِرَّ ﴾ بالنصب .

قال ابن عرفة : و" أَنْ تُوَلُّوا " اسم ليس إما لكون " أَن " وما بعدها أعرف المعارف أو لأن التولية معلومة والبر مجهول أي ليست التولية برا .

قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرقاب . . . ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : هلا قيل : بعهودهم فهذا أبلغ من الوفاء ، فالعهد الواحد لا يستلزم الوفاء (بالعهود) بخلاف العكس ؟

فالجواب : أنه يستلزم من ناحية أنّ المكلف إذا عاهد هو وغيره ووفى غيره بالعهود وبِهِ فإنه قد حصل الوفاء بالعهد على الإطلاق بخلاف ما إذا عاهد وحده ولم يوف فإنّه لم يقع في الوجود وفاء بالعهد ، فتعظم العقوبة والذم .

فإن قلت : ما فائدة قوله ﴿ إِذَا عَاهَدُواْ ﴾ ولو أسقط لكان الكلام مستقلاّ صحيحا ؟

فالجواب عن ذلك : أنّه أفاد سرعة الوفاء فالعهد به (يعقب) العهد منهم فهُم بنفس أن يعاهدوا يبادرون إلى الوفاء بالعهد .

قوله تعالى : ﴿ والصابرين فِي البأسآء والضراء وَحِينَ البأس . . . ﴾ .

(133/75)

البَأْسَاءُ هو الفقر ، والضَّرّاءُ هو المرض ، وحين البأس أي حين القتال وهذا ترق ، لأن وقوع الفقر والحاجة (في) الناس أكثر من وقوع القتال فالصبّر على القتال أشد لغرابته ، وقلة

وقوعه ، ودونه الصبر على المرض ودونه الصبر على الفقر ، ولهذا تجد الفقراء الأصحاء أكثر عددا من المرضى ، والمرضى أكثر عددا من الفرسان المقاتلين .

فإن قلت : لم قال " في البأساء " فعداه بفي ولم يقل وفي البأس وكان يقال : والصابرين حين البأساء وحين الضراء ؟

فالجواب عن ذلك : أنه لما كان وقوع القتال أقلها وجودا بالنسبة إلى غيره كان الصبر عليه أغرب وأعجب فالمراد بالصابرين من حصل الوصف الكامل من الصبر ولو عدي بفي لتناول من حصل منه مطلق الصبر ، وهو الصابر في أول جزء من أجزاء القتال لأنه حينئذ يصدق بأول جزء ، فقيل : " وَحِينَ البَأْسِ " (ليفيد) كمال الصبر من أول القتال إلى آخره وأما الفقر والمرض فكلاهما أكثري الوقوع فلا غرابة فيهما فلم يحتج إلى التنبيه على كمال الصبر فيه .

قال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : " الصبر رأس كل عبادة وإذا ذهب رأس الشيء ذهب ذلك الشيء " . وذكر بعضهم أن العهد يكون بالقول وبالفعل كمن يحدث حديثا وهو مترقب (لمن) يسمعه فهذا كالعهد في عدم نقله عنه والتحدث به .

قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين صَدَقُواْ . . . ﴾ .

كرر لفظ أُوْلَئِكَ تنبيها على أن كل وصف من هذا كاف في حصول المدح والثناء لا المجموع .

قيل لابن عرفة : احتجّ بها بعض الأصوليين على أن هذه الأمور واجبة ؟

ابن عرفة : الصحيح عند الأصوليين أن الواجب ما ذمّ تاركه فالواجب إنما يستفاد من الذم على الترك لا من المدح على الفعل لأن ذلك قدر مشترك بين الواجب والمندوب .

قيل لابن عرفة : هذه الآية حجة على أن (ابن قتيبة) في قوله : إن الخبر المستقبل إذا طابق مخبره فإنما يسمّى موافقة و(وفاقا) ولايسمى صدقا ، وقد سماه هنا صدقا فقال : والصدق هنا المراد به المطابقة المطلقة .

(فقال ابن عرفة : بل هي حجة له لأنه يجعل ﴿ أولئك الذين صَدَقُواْ ﴾ راجعا للماضي ويجعل ﴿ الموفون بِعَهْدِهِمْ ﴾ راجعا للأمر المستقبل فيكون الكلام تأسيسا وعلى قولكم " أنتم " يكون تأكيدا والتأسيس أولى من التأكيد) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 515.518 ﴾

(134/75)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ الْآيَةَ .

قِيلَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ﴾ إنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى حِينَ أَنْكَرَتْ نَسْخَ الْقِبْلَةِ ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْبِرَّ إنَّمَا هُوَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ لَا فِي التَّوَجُّهِ إلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ .

وَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ الْآنَ فِي التَّوَجُّهِ إلَى الْكَعْبَةِ ، إذَا لَمْ كَانَ التَّوَجُّهُ إلَى غَيْرِهَا مَنْسُوخًا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ قِيلَ إنَّ فِيهِ حَذْفًا ، وَمَعْنَاهُ : " إنَّ الْبِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ " وَقِيلَ : إنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْبَارَّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ ، كَقَوْلِ الْخَنْسَاءِ : تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إذَا ادَّكَرَتْ فَإِنَّمَا هِيَ إقْبَالٌ وَإِدْبَارُ يَعْنِي مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يَعْنِي أَنَّ الْبَارَّ مَنْ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ .

قِيلَ فِيهِ : إنَّهُ يَعْنِي حُبَّ الْمَالِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَقِيلَ : إنَّهُ يَعْنِي حُبَّ الْإِيتَاءِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَسَخِّطًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ .

(135/75)

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ جَمِيعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حُبَّ الْمَالِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

فَقَالَ :

أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ قَالَ : " أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ " .

(136/75)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ يَحْتَمِلُ بِهِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعَ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ ، وَإِنَّمَا فِيهَا حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَوَعْدٌ بِالثَّوَابِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا أَنَّهَا مِنْ الْبِرِّ ، وَهَذَا لَفْظٌ يَنْطَوِي عَلَى

الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، إِلَّا أَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ ، وَنَسَقِ التِّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّكَاةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ فَلَمَّا عَطَفَ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : أَرَادَ بِهِ حُقُوقًا وَاجِبَةً فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ نَحْوَ وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ إذَا وَجَدَهُ ذَا ضُرٍّ شَدِيدٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ قَدْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ حَتَّى يُخَافَ عَلَيْهِ التَّلَفُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ .

وَقَدْ رَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ﴾ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ .

وَرَوَى

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِبِلَ فَقَالَ : إنَّ فِيهَا حَقًّا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ ذَلُولِهَا وَمَنْحَةُ سَمِينِهَا ﴾ .

فَذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ، وَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ﴾ مَا يَلْزَمُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى ذَوِي الْمَحَارِمِ الْفُقَرَاءِ ، وَيَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ لِوَالِدَيْهِ وَذَوِي مَحَارِمِهِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ عَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ طَعَامِ الْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَقًّا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ لَا وَاجِبًا ؛ إِذْ لَيْسَ قَوْلُهُ : " فِي الْمَالِ حَقٌّ " يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، إِذْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا هُوَ نَدْبٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فَرْضٌ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الضَّبِّيِّ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ " .

فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَائِرُ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَهَالَةِ رَاوِيهِ فَإِنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ حَسَنُ السَّنَدِ ، وَهُوَ يُوجِبُ أَيْضًا إثْبَاتَ نَسْخِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً بِالزَّكَاةِ ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ هُوَ بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيَّاهُ عَلَيْهِ ، .

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَنْسُوخُ مِنْ الصَّدَقَاتِ صَدَقَاتٍ قَدْ كَانَتْ وَاجِبَةً ابْتِدَاءً بِأَسْبَابٍ مِنْ قِبَلِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْتَضِي لُزُومَ إخْرَاجِهَا ثُمَّ نُسِخَتْ بِالزَّكَاةِ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ وَنَحْوَ مَا رُوِيَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِالْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ ، فَيَكُونُ الْمَنْسُوخُ بِالزَّكَاةِ مِثْلَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُ مِنْ نَحْوِ الْإِنْفَاقِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ التَّكَسُّبِ ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ إطْعَامِ الْمُضْطَرِّ ، فَإِنَّ هَذِهِ فُرُوضٌ لَازِمَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بِالزَّكَاةِ .

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَمْ تُنْسَخْ بِالزَّكَاةِ مَعَ أَنَّ وُجُوبَهَا ابْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِسَبَبٍ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَنْسَخْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ .

وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا فُرِضَتْ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ ، وَكَانُوا يُخْرِجُونَهَا ﴾ .

فَهَذَا الْخَبَرُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَسْخِهَا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لَا يَنْفِي بَقَاءَ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي أَنَّ " حم السَّجْدَةَ " مَكِّيَّةٌ ، وَأَنَّهَا مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَفِيهَا وَعِيدُ تَارِكِ الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ وَالْأَمْرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ مُتَقَدِّمٌ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عِنْدَ الْقَوْمِ غَيْرُ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الَّتِي تَجِبُ بِأَسْبَابٍ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ نَحْوَ الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَنْسَخْهَا.

وَالْيَتَامَى الْمُرَادُونَ بِالْآيَةِ هُمْ الصِّغَارُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ.

وَالْمَسَاكِينُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَابْنُ السَّبِيلِ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ الْمُسَافِرُ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ الضَّيْفُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا سُمِّيَ ابْنَ السَّبِيلِ لِأَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، كَمَا قِيلَ لِلطَّيْرِ الْإِوَزِّ: ابْنُ مَاءٍ لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ.

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلِّقُ وَالسَّائِلِينَ يَعْنِي بِهِ الطَّالِبِينَ لِلصَّدَقَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ﴾.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي

بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ أَتَى عَلَى فَرَسٍ ﴾ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 161.164 ﴾

(141/75)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا قَبْلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ فِيمَا يُؤْثَرُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَيَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ﴾ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَلَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ، وَإِذَا وَقَعَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَنَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَا إذَا مَنَعَ الْوَالِي الزَّكَاةَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ ؟ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ ، أَصَحُّهَا عِنْدِي وُجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

(142/75)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْمَسَاكِينُ ﴾ : يَعْنِي : الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ ، وَالسَّائِلِينَ يَعْنِي الَّذِينَ كَشَفُوا وُجُوهَهُمْ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ : هُمْ عَبِيدٌ يُعْتَقُونَ قُرْبَةً قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وقال أبو حنيفة: والقول الآخر للشافعي: أنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم، وذلك محتمل، والصحيح عندي أنه عامٌّ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وآتى الزكاة ﴾.

قيل المراد بإيتاء المال في أولها التطوع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة.

وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿ وآتى المال على حبه ﴾؛ فبين المال المؤتى ووجه الإيتاء فيه، وهو الزكاة.

والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول في وجوهه، فتارة يكون ندبا، وتارة يكون فرضا؛ والإيتاء الثاني هو الزكاة المفروضة. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 87.89﴾

(143/75)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾

[البر] : اسم جامع للطاعات ، وأعمال الخير المقرّبة إلى الله تعالى ، ومن هذا : برّ الوالدين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : 1413] فجعل البرّ ضدّ الفجور ، وقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : 2] . فجعل البر ضد الإثم ، فدلّ على أنه اسم علم لجميع ما يؤجر عليه الْإِنْسَانُ . أي : ليس الصلاح والطاعة والفعل المرضي في تزكية النفس – الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر – هو أمر القبلة ، ولكن البِرّ الذي يجب الاهتمام به – هو هذه الخصال التي عدّها جل شأنه .

ولا يبعد أن يكون بعض المؤمنين – عند نسخ القبلة وتحويلها – حصل منهم الاغتباط بهذه القبلة ، وحصل منهم التشدّد في شأنها حتى ظنّوا أنه الغرض الأكبر في الدين ، فبعثهم تعالى بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات . أشار لهذا الرازي .

(144/75)

وقال الراغب : الخطاب في هذه الآية للكفار والمنافقين الذين أنكروا تغيير القبلة . وقيل : بل لهم وللمؤمنين حيث قد يرون أنهم نالوا البرّ كلّه بالتوجه إليها .

﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ أي : إيمان من آمن بالله الذي دعت إليه آية الوحدانية فأثبت

له صفات الكمال، ونزهه عن سمات النقصان ﴿ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الذي كذب به المشركون، فاختل نظامهم ببغي ببعضهم على بعض: ﴿ وَالْمَلَائِكَةِ ﴾ أي: وآمن بهم وبأنهم عبَاد مكرمون متوسطون بينه تعالى وبين رسله بإلقاء الوحي وإنزال الكتب: ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾ أي: بجبس الكتاب. فيشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء التي من أفرادها: أشرفها وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب الذي انتهى إليه كل خير واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ﴿ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ جميعاً من غير تفرقة بين أحد منهم، كما فعل أهل الكتابين.

قال الحرالي ففيه - أي: الإيمان بهم وبما قبلهم قهر النفس للإذعان لمن هو من جنسها، والإيمان بغيب من ليس من جنسها، ليكون في ذلك ما يزع النفس عن هواها.

(145/75)

﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ أي: أخرجه وهو محبٌّ له راغبٌ فيه، نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير، غيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: < أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر >. وقوله: ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ هم قرابات الرجل، وهم أولى من

أعطى من الصدقة . وقد روى الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم عن سليمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان : صَدَقَةٌ وصِلَةٌ > . وفي الصحيحين من حديث زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود ، أنها وامرأة أخرى سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما . . . . ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة > . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى القرابة في غير موضع من كتابه العزيز .

﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ وهم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم ، فيعطون ما يسد به حاجتهم وخلتهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه > .

﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته ، فيُعطى ما يوصله إلى بلده لعجزه بالغربة ، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه . ويدخل في ذلك الضيف ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين .

وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والزهري ، والربيع بن أنس ، ومقابل بن حيان . والسبيل اسم الطريق ، وجعل المسافر ابناً لها لملازمته إياها كما يقال لطير الماء : ابن الماء ، ويقال للرجل الذي أتت عليه السنون : ابن الأيام ، وللشجعان : بنو الحرب ، وللناس : بنو الزمان .

﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ وهم الذين يتعرضون للطلب ، فيعطون من الزكوات والصدقات . كما روى الإمام أحمد عن حسين بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < للسائل حقٌ وإن جاء على فرس > . ورواه أبو داود ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ معطوف على المفعول الأول وهو ذوي أي : وآتى المال في الرقاب ، أي : دفعه في فكّها ، أي : لأجله وبسببه

قال الراغب : الرقاب جمع رقبة . وأصل الرقبة : العنق . ويعبّر بها عن الجملة ، كما يعبرّ عنها بالرأس .

وقال الحرالّي : الرقاب جمع رقبة وهو ما ناله الرقّ من بني آدم . فالمراد : الرقاب المسترقّة التي يرام فكّها بالكتابة ، وفكّ الأسرى منه ، وقدّم عليهم أولئك ؛ لأنّ حاجتهم لإقامة البنية

[؟ ؟ ؟] .

قيل نكتة إيراد : في ؛ هُوَأنَّ ما يعطى لهم : مصروف في تخليص رقابهم ، فلا يملكونه كالمصارف الأخرى . والله أعلم .

لطيفة :

قال الراغب : إن قيل كيف اعتبر الترتيب المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ الآية ؟ قيل : لما كان أولى من يتفقدّه الْإِنْسَانُ بمعروفه أقاربه ، كان تقديمها أولى ثمّ عقبه باليتامى لأن مواساتهم بعد الأقارب أولى ، ثمّ ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً ، ثم ذكر ابن السبيل الذي قد يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق وكاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم ، فكلّ واحد ممن أُخّر ذكره أقل فقراً ممن قدّم ذكره . . . . !

(147/75)

﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ أي : أتم أفعالها في أوقاتها بركوعها وسجودها وطمأنينتها وخشوعها على الوجه الشرعي المرضيّ ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أي : زكاة المال المفروضة ؛ على أن المراد بما مرّ من إيتاء المال ، التنفل بالصدقات والبرّ والصلة ، قدّم على الفريضة مبالغةً في الحث

عليه ، أو المراد بهما المفروضة ، والأول لبيان المصارف ، والثاني لبيان وجوب الأداء ، وقد أبعد من حمل الزكاة هنا على زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة ، كقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ وقوله : ﴿ هَل لَّكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ﴾ ، ووجه العبد : أن الزكاة المقرونة بالصلاة في التنزيل لا يُراد بها إلا زكاة المال ، وأما مع الانفراد فعلى حسب المقام : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ عطف على من آمن ، فإنه في قوة أن يقال : ومن أوفوا بعهدهم . وإيثار صيغة الفاعل للدلالة على وجوب استمرار الوفاء .

قال الرازيّ : اعلم أن هذا العهد إما أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول الله ، أو بينه وبين سائر الناس . فالأول : ما يلزمه بالنذور والأيمان . والثاني : فهو ما عاهد الرسول عليه عند التبعة : من القيام بالنصرة ، والمظاهرة ، وموالاة من والاه ، ومعاداة من عاداه . والثالث : قد يكون من الواجبات : مثل ما يلزمه في عقود المعاوضات من التسليم والتسلم . وكذا الشرائط التي يلتزمها في السلم والرهن ، وقد يكون من المندوبات : مثل الوفاء بالمواعيد في بذل المال ، والإخلاص في المناصرة . فالآية تتناول كلّ هذه الأقسام .

قال ابن كثير : وعكس هذه الصفة النفاق ، كما صحّ في الحديث : < آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان > . وفي رواية : < إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر > : ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ نصب على الاختصاص . غيرّ سبكه عما قبله تنبيهاً على فضيلة الصبر ومزّيته ، وهو في الحقيقة معطوف على ما قبله . قال أبو عليّ : إذا ذكرت صفات للمدح أو للذم فخولف في بعضها الإعرابَ ، فقد خولف للافتِنَان ، ويسمى ذلك قطعاً ؛ لأن تغيير المألوف يدلّ على زيادة ترغيب في استماع المذكور ، ومزيدِ اهتمامٍ بشأنه ! وقد قرئ : وَالصَّابِرُوْنَ . كما قرئ : وَالْمُوْفِيْنَ .

قال الراغب : لما كان الصبر : من وجه مبدأً للفضائل ، ومن وجهٍ جامعاً للفضائل ؛ إذ لا فضيلةَ إلاّ وللصبر فيها أثر بليغ . غيّر إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد . . ! : ﴿ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ أي : الشدّة ، أي : عند حلولها بهم : ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ بمعنى البأساء وهي الشدة أيضاً ، كما فسرهما بها في القاموس . وقال ابن الأثير : الضرّاء : الحالة التي تضرّ وهي نقيض السرّاء ، وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أي : وقت مجاهدة العدوّ في مواطن الحرب ، وزيادة الحين للإشعار بوقوعه أحياناً ، وسرعة انقاضائه ، ومعنى البأس في اللغة : الشدّة ، يقال : لا بأس عليك في هذا أي : لا شدّة . وعذاب بئيس شديد . وسميت الحرب بأساً لما فيها من الشدّة . والعذاب يسمى بأساً لشدته .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر : 84] ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا ﴾ [الأنبياء : 12] ﴿ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ ﴾ [غافر : 29] . وقال ابن سيده : البأس الحرب ، ثمّ كثر حتى قيل : لا بأس عليك ، أي : لا خوف .

(149/75)

وقال الراغب : استوعبت هذه الجملة أنواع الضرّ . لأنّه إمّا يحتاج إلى الصبر في شيء يعوز الْإِنْسَاْن ، أو يريده فلا يناله ، وهو البأساء . أو فيما نال جسمه من ألم ، وهو الضرّاء . أو في مدافعة مؤذيه وهو اليأس .

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ في إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال ، فلم تغيرهم الأحوال ، ولم تزلزلهم الأهوال . وفيه إشعار بأنّ من لم يفعل أفعالهم لم يصدق في دعواه الإيمان . . . . ! : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل . وتكرير الإشارة لزيادة تنويهٍ بشأنهم . وتوسيط الضمير للإشارة إلى انحصار التقوى فيهم .

قال الواحديّ : هذه الواوات في الأوصاف في هذه الآية للجمع . فمنْ شرائط البرّ ، وتمام شرط البارّ ، أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ، ومن قام به واحدٌ منها لم يستحق الوصف بالبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 36 . 41 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار في الآية الكريمة

قال رحمه الله :

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

ادَّعَى (الْجَلَالُ) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ يُوَلُّونَ وُجُوهَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالْيَهُودِ الَّذِينَ يُوَلُّونَهَا قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَهَذَا ادِّعَاءٌ لَمْ يَثْبُتْ ، وَالصَّحِيحُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَكْبَرُوا أَمْرَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَاتِ التَّحْوِيلِ وَحِكَمِهِ ، وَطَالَ خَوْضُهُمْ فِيهَا حَتَّى شَغَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِهَا ، وَغَلَا كُلُّ فَرِيقٍ فِي التَّمَسُّكِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَتَنْقِيصِ مُقَابِلِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَشَرِ فِي كُلِّ خِلَافٍ يُثِيرُ الْجَدَلَ وَالنِّزَاعَ ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَرَوْنَ أَنَّ

الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِمْ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا عَلَى دِينِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ ; لِأَنَّهُ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَأَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ كَافَّةً أَنَّ مُجَرَّدَ تَوْلِيَةِ الْوَجْهِ قِبْلَةً مَخْصُوصَةً لَيْسَ هُوَ الْبِرَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الدِّينِ ; ذَلِكَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنَّمَا شُرِعَ ; لِأَجْلِ تَذْكِيرِ الْمُصَلِّي بِالْإِعْرَاضِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى مُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ وَحْدَهُ ، وَلِيَكُونَ شِعَارًا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَتَوْلِيَةُ الْوَجْهِ وَسِيلَةٌ لِلتَّذْكِيرِ بِتَوْلِيَةِ الْقَلْبِ وَلَيْسَ رُكْنًا مِنَ الْعِبَادَةِ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أُصُولَ الْبِرِّ وَمَقَاصِدَ الدِّينِ فَقَالَ :

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) قَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ بِنَصْبِ الْبِرِّ ، وَالْبَاقُونَ بِرَفْعِهِ ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ ، وَالْبِرُّ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - لُغَةً : التَّوَسُّعُ فِي الْخَيْرِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْبَرِّ بِالْفَتْحِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْبَحْرِ فِي تَصَوُّرِ سَعَتِهِ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ ، وَشَرْعًا : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَتَوْجِيهُ الْوُجُوهِ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ هُوَ

الْبِرِّ وَلَا مِنْهُ ، بَلْ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ عَمَلًا صَالِحًا كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي آيَاتِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَأَحَلْنَا فِيهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي بَيَّنَ اللهُ فِيهَا مَجَامِعَ الْبِرِّ (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ (لَكِنَّ) بِالتَّشْدِيدِ ، وَنَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ بِالتَّخْفِيفِ ; أَيْ : وَلَكِنْ جُمْلَةُ الْبِرِّ هُوَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ إِلَخْ ، وَفِيهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَعْنَى بِالذَّاتِ ، وَهُوَ مَعْهُودٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ ، وَالْقُرْآنُ جَارٍ عَلَى الْأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى لَا عَلَى فَلْسَفَةِ النُّحَاةِ وَقَوَانِينِهِمُ الصِّنَاعِيَّةِ ، وَبَلَاغَةُ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ إِنَّمَا هِيَ فِي إِيصَالِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ إِلَى الذِّهْنِ عَلَى أَجْلَى وَجْهٍ يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُ وَأَحْسَنِ تَأْثِيرٍ يَقْصِدُهُ ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ لَا يَزَالُ مَأْلُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى فَسَادِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي اللُّغَةِ ، يَقُولُونَ : لَيْسَ الْكَرَمُ أَنْ تَدْعُوَ الْأَغْنِيَاءَ وَالْأَصْدِقَاءَ إِلَى طَعَامِكَ وَلَكِنَّ الْكَرَمَ مَنْ يُعْطِي الْفُقَرَاءَ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْكَسْبِ ، فَالْكَلَامُ مَفْهُومٌ بِدُونِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ مَعْنَاهُ : وَلَكِنَّ ذَا الْكَرَمِ مَنْ يُعْطِي ، أَوْ لَكِنَّ الْكَرَمَ عَطَاءُ مَنْ يُعْطِي . وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ النُّكْتَةِ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ إِلَخْ ، وَهَذِهِ النُّكْتَةُ مَفْهُومَةٌ مِنَ الْعِبَارَةِ ; فَإِنَّهَا تُمَثِّلُ لَكَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْمَوْصُوفِ

بِهِ فَتُفِيدُكَ أَنَّ الْبِرَّ هُوَ الْإِيمَانُ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهِمَا ، وَتَلَبُّسِ الْمُؤْمِنِ الْبَارِّ بِهِمَا مَعًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَاعِثٌ عَلَى الْأَعْمَالِ ، وَهِيَ مُنْبَعِثَةٌ عَنْهُ وَأَثَرٌ لَهُ تَسْتَمِدُّ مِنْهُ وَتَمُدُّهُ وَتُغَذِّيهِ ; أَيْ : أَنَّهَا تُمَثِّلُ لَكَ الْمَعْنَى فِي
الشَّخْصِ ، أَوِ الشَّخْصَ عَامِلًا بِالْبِرِّ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي النَّفْسِ هُنَا مِنْ إِسْنَادِ الْمَعْنَى إِلَى الْمَعْنَى ، وَمِنْ إِسْنَادِ الذَّاتِ إِلَى الذَّاتِ كَمَا هُوَ مَذُوقٌ وَمَفْهُومٌ .

(154/75)

ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ; لِأَنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ بِرٍّ وَمَبْدَأُ كُلِّ خَيْرٍ ، وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ أَصْلًا لِلْبِرِّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ النَّفْسِ بِالْبُرْهَانِ ، مَصْحُوبًا بِالْخُضُوعِ وَالْإِذْعَانِ ، فَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ قَوْمٍ وَسَمِعَ مِنْهُمُ اسْمَ اللهِ فِي حَلِفِهِمْ وَاسْمَ الْآخِرَةِ فِي حِوَارِهِمْ ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ بِالتَّسْلِيمِ أَنَّ لَهُ إِلَهًا ، وَأَنَّ هُنَاكَ يَوْمًا آخَرَ يُسَمَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ دِينِهِ هُمْ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْبِرِّ وَإِنْ زَادَتْ مَعَارِفُهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُسَلَّمَةِ ; فَحِفْظُ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ الَّتِي حَدَّدَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا ، وَأَضْدَادَهَا الَّتِي تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ عَقْلًا ، وَإِنْ حَفِظَ الْعَقِيدَةَ السَّنُوسِيَّةَ الْمُسَمَّاةَ بِأُمِّ الْبَرَاهِينِ أَيْضًا . وَلَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَبَيَّنُ لَهُمُ الْآيَةُ خَطَأَهُمْ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِ الدِّينِ يُؤْمِنُونَ

بالله واليوم الآخر ، ولكنهم كانوا بمعزل عن الإذعان ، والقيام بحقوق هذا الإيمان من الأعمال والأوصاف المذكورة في الآية .

(155/75)

الإيمان المطلوب : معرفة حقيقية تملك العقل بالبرهان ، والنفس بالإذعان حتى يكون الله ورسوله أحب إلى المؤمن من كل شيء ، ويؤثر أمرهما على كل شيء (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

(9 : 24) وإيمان التقليد قد يفضل صاحبه حب كل واحد من هذه الأمور على حب الله ورسوله .

الإيمان المطلوب معرفة تطمئن بها القلوب وتحيا بها النفوس وتخنس معها الوساوس ، وتبعد بها عن النفس الهواجس ، فلا تبطر صاحبها النعمة ، ولا تؤيسه النقمة (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

(13 : 28) (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) (57 : 23) وإيمان

التَّقْلِيدِ لَا يَفْتَأُ صَاحِبُهُ مُضْطَرِبَ الْقَلْبِ ، مَيِّتَ النَّفْسِ ، إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ فَهُوَ فَرِحٌ فَخُورٌ ، وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَهُوَ يَؤُوسٌ كَفُورٌ .

(156/75)

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ : مَعْرِفَةٌ تَتَمَثَّلُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ دَوَاعِي الشَّرِّ وَأَسْبَابُ الْمَعَاصِي فَتَحُولُ دُونَهَا ، فَإِذَا نَسِيَ فَأَصَابَ الذَّنْبَ بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ . فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ وُصِفُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (3 : 135) وَهُمْ (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) (8 : 2) وَإِيمَانُ التَّقْلِيدِ يُصِرُّ صَاحِبُهُ عَلَى الْعِصْيَانِ ، وَيَقْتَرِفُ الْفَوَاحِشَ عَامِدًا عَالِمًا لَا يَسْتَحِي مِنَ اللهِ وَلَا يَوْجَلُ قَلْبُهُ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَلَا يَخَافُهُ إِذَا عَصَاهُ .

الْإِيمَانُ الْمَطْلُوبُ : هُوَ الَّذِي إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ كَانَتْ مُصِيبَتُهُ فِي دِينِهِ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ، وَكَانَ انْبِعَاثُهُ إِلَى تَلَافِيهَا أَعْظَمَ مِنَ انْبِعَاثِهِ إِلَى دَفْعِ الْأَذَى عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَجَلْبِ الرِّزْقِ إِلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، وَإِيمَانُ

الْمُقَلِّدِ لَا غَيْرَةَ مَعَهُ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْإِيمَانِ (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) (24 : 48 ، 49) الْآيَاتِ .

(157/75)

يَذْكُرُ الْقُرْآنُ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي شَرَحَهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ أَجْمَعِهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا الْآنَ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ الَّذِينَ لَا أَثَرَ لِلْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا فِي أَعْمَالِهِمْ إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ قَوْمِهِمْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِبَعْضِ الرُّسُومِ يُؤَوِّلُونَ كُلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ بِجَعْلِهِمُ الْإِيمَانَ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا كَامِلًا ، وَهُوَ الَّذِي يَصِفُ الْقُرْآنُ أَهْلَهُ بِمَا يَصِفُهُمْ بِهِ ، وَقِسْمًا نَاقِصًا ، وَهُوَ إِيمَانُهُمُ الَّذِي يُجَامِعُ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ النَّاقِصَ كَافٍ لِنَيْلِ سَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَحِبَهُ بَعْضُ الرُّسُومِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُرْشِدُنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الرُّسُومَ لَيْسَتْ مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ

وَإِنَّمَا الْبِرُّ هُوَ الْإِيمَانُ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ آثَارِهِ فِي النَّفْسِ وَالْعَمَلِ كَمَا تَرَى فِي الْآيَةِ ، وَأَسَاسُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ .

فَالْإِيمَانُ بِاللهِ يَرْفَعُ النُّفُوسَ عَنِ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِعْبَادِ لِلرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ اسْتَذَلُّوا الْبَشَرَ بِالسُّلْطَةِ

(158/75)

الدِّينيَّةِ، وَهِيَ دَعْوَى الْقَدَاسَةِ وَالْوَسَاطَةِ عِنْدَ اللهِ، وَدَعْوَى التَّشْرِيعِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِدُونِ إِذْنِ اللهِ، أَوِ السُّلْطَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَهِيَ سُلْطَةُ الْمُلْكِ وَالِاسْتِبْدَادِ، فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى تَهْبِطُ بِالْبَشَرِ إِلَى دَرَكَةِ الْحَيَوَانِ الْمُسَخَّرِ أَوِ الزَّرْعِ الْمُسْتَنْبَتِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْمَلَائِكَةِ يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ أَنَّ لَهُ حَيَاةً فِي عَالَمٍ غَيْبِيٍّ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ وَعَمَلُهُ لِأَجْلِ خِدْمَةِ هَذَا الْجَسَدِ خَاصَّةً ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ لَا يُبَالِي إِلَّا بِالْأُمُورِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ذَلِيلًا لِبَشَرٍ مِثْلِهِ لِلَقَبٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ أَعَزَّهُ اللهُ بِالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا أَئِمَّةُ الدِّينِ عِنْدَهُ مُبَلِّغُونَ لِمَا شَرَعَ اللهُ، وَأَئِمَّةُ الدُّنْيَا مُنَفِّذُونَ لِأَحْكَامِ اللهِ، وَإِنَّمَا الْخُضُوعُ الدِّينِيُّ لِلَّهِ وَلِشَرْعِهِ لَا لِشُخُوصِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ.

(159/75)

ثُمَّ إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ أَصْلٌ لِلْإِيمَانِ بِالْوَحْيِ ; لِأَنَّ مَلَكَ الْوَحْيِ رُوحٌ عَاقِلٌ عَالِمٌ يُفِيضُ الْعِلْمَ بِإِذْنِ اللهِ عَلَى رُوحِ النَّبِيِّ بِمَا هُوَ مَوْضُوعُ الدِّينِ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ

وَالنَّبِيِّينَ ، فَهُمُ الَّذِينَ يُؤْتُونَ النَّبِيِّينَ الْكِتَابَ (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ) (97 : 4) (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (26 : 193 - 195) فَيَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ الْمَلَائِكَةِ إِنْكَارُ الْوَحْيِ وَالنُّبُوَّةِ وَإِنْكَارُ الْأَرْوَاحِ ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْيَوْمَ الْآخِرَ يَكُونُ أَكْبَرُ هَمِّهِ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَحُظُوظَهَا ، وَذَلِكَ أَصْلٌ لِشَقَاءِ الدُّنْيَا قَبْلَ شَقَاءِ الْآخِرَةِ . وَالْمَلَائِكَةُ : خَلْقٌ رُوحَانِيٌّ عَاقِلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، وَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا نَبْحَثُ عَنْ حَقِيقَتِهِمْ - كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَاخْتِيرَ لَفْظُ الْكِتَابِ عَلَى الْكُتُبِ لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَوْ صَحَّ إِيمَانُهُمْ بِكِتَابِهِمْ وَأَذْعَنُوا لَهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ هِدَايَةٌ لَهُمْ ، وَإِنْ جَهِلُوا وَحْدَةَ الدِّينِ فَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيَّةَ جَمِيعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ لَازِمُهُ وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمْ

(160/75)

يُؤْمِنُوا حَقَّ الْإِيمَانِ بِكِتَابِهِمْ إِذْ لَا يَعْلَمُونَ بِمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ صَحِيحًا لَقَارَنَهُ الْإِذْعَانُ الْبَاعِثُ عَلَى الْعَمَلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْلِيدِ كَانُوا كَمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (49 : 14 ، 15) فَهَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي حَصَرَ اللهُ الصِّدْقَ فِي أَصْحَابِهِ كَانَ قَدْ فُقِدَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَالُ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الَّذِي تَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ صَارَ نَادِرًا جِدًّا وَلِذَلِكَ حُرِمَ الْمُسْلِمُونَ مَا وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ ، وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ ، وَلَنْ يَعُودَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى التَّخَلُّقِ بِمَا مَيَّزَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النُّعُوتِ وَالْأَوْصَافِ ، فَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِهِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوقِنَ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ قَبِيحٌ ضَارٌّ لَا تَتَوَجَّهُ إِرَادَتُهُ إِلَى إِتْيَانِهِ ، وَالْمُؤْمِنَ الْمُوقِنَ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ حَسَنٌ نَافِعٌ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ .

(161/75)

فَمَا بَالُ مُدَّعِي الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ حَتَّى صَارُوا يَعُدُّونَ حِفْظَهُ وَقِرَاءَتَهُ مِنْ مَوَانِعِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، فَكَانَ مِنْ قَوَانِينِهِمْ أَنَّ حَافِظَ الْقُرْآنِ لَا يُطَالَبُ بِتَعَلُّمِ فُنُونِ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ ; لِأَنَّهُ حَافِظٌ ، وَصَارَ حَمَلَةُ الْكِتَابِ لَا يُطَالَبُونَ بِبَذْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى إِذَا مَا طُولِبَ أَحَدُهُمْ بِبَذْلِ شَيْءٍ لِإِعَانَةِ الْمَنْكُوبِينَ أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْحُفَّاظِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ،

بَخِلَ الْقُرَّاءُ وَالْمُتَفَقِّهَةُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى فَجَازَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بُخْلِهِمْ، وَوَفَّاهُمْ مَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى سُوءِ ظَنِّهِمْ بِرَبِّهِمْ، حَتَّى صَارُوا فِي الْغَالِبِ أَذَلَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ عَالَةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

وَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّينَ يَقْتَضِي الِاهْتِدَاءَ بِهَدْيِهِمْ، وَالتَّخَلُّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَالتَّأَدُّبَ بِآدَابِهِمْ، وَيَتَوَقَّفُ هَذَا عَلَى مَعْرِفَةِ سِيرَتِهِمْ وَالْعِلْمِ بِسُنَّتِهِمْ. وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِمْ مَنْ رَغِبُوا عَنْ مَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا عُذْرَ بِمَا يَزْعُمُونَ مِنَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ السُّنَّةِ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلِاقْتِدَاءِ بِشَخْصٍ إِلَّا

(162/75)

الِاسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا طَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الْبَحْثُ عَنِ السُّنَّةِ وَتَقْدِيمُهَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ، وَلَا يُغْنِي عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ شَيْءٌ أَبَدًا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) (33: 21) فَمَنِ اسْتَغْنَى عَنِ التَّأَسِّي بِالرَّسُولِ فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا التَّأَسِّي، عَلَى أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْأَئِمَّةِ يَقْضِي عَلَى صَاحِبِهِ بِأَنْ يَعْرِفَ سِيرَتَهُمْ وَطَرِيقَةَ أَخْذِهِمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَنَبِيِّهِمْ وَأُصُولَ اسْتِدْلَالِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ؛

بَلْ يَنْدُرُ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَلَامَ مَنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَهُ وَتَقْلِيدَهُ ، بَلْ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَئِمَّتِهِمْ عِدَّةَ وَسَائِطَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ فَهُمْ يُقَلِّدُونَهُمْ دُونَهُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِمُرَادِهِ ، كَمَا أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ .

(163/75)

وَهُنَاكَ قَوْمٌ غَشِيَهُمُ الْجَهْلُ فَغَشَّهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيمَانًا بِالرَّسُولِ وَحُبًّا لَهُ بِمَا يَصِيحُونَ بِهِ فِي قِرَاءَةِ كُتُبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَالدَّلَائِلِ وَأَمْثَالِهَا ، أَوِ الْمَدَائِحِ الشِّعْرِيَّةِ ، وَهُمْ أَجْهَلُ النَّاسِ بِأَخْلَاقِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَسُنَّتِهِ السَّنِيَّةِ ، وَسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَأَشَدُّهُمْ نُفُورًا عَنِ التَّأَسِّي بِهِ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ ، أَوْ نُهُوا عَنِ الْبِدَعِ فِي دِينِهِ وَالزِّيَادَةِ فِي شَرِيعَتِهِ ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهُمْ يَرِدُونَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُذَادُونَ ; أَيْ : يُطْرَدُونَ دُونَهُ فَيَقُولُ : (أُمَّتِي) فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَيَقُولُ : (سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي)

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ أُصُولِ الْإِيمَانِ أُصُولَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ ، وَبَدَأَ بِأَقْوَاهَا دَلَالَةً عَلَيْهِ فَقَالَ : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) أَيْ : وَأَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّهِ تَعَالَى أَوْ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ ; أَيِ : الْمَالَ .

(164/75)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: وَهَذَا الْإِيتَاءُ غَيْرُ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ الْآتِي، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ وَوَاجِبٌ كَالزَّكَاةِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ تَعْرِضُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَذْلِ فِي غَيْرِ وَقْتِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَرَى الْوَاجِدُ مُضْطَرًّا بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نِصَابٌ مُعَيَّنٌ بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا رَغِيفًا وَرَأَى مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فِي حَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ، وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ

(165/75)

غَيْرِ الزَّكَاةِ (ذَوِي الْقُرْبَى) وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالصِّلَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَاجَ وَفِي أَقَارِبِهِ غَنِيٌّ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحِمِ، وَمِنَ الْمَغْرُوزِ فِي الْفِطْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْلَمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعَدَمِهِمْ أَشَدَّ مِمَّا يَأْلَمُ لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهَوَانِهِمْ وَيَعْتَزُّ بِعِزَّتِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ وَذَوُو قُرْبَاهُ بَائِسُونَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالدِّينِ، وَبَعِيدٌ

مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رَحِمًا كَانَ حَقُّهُ آكَدَ وَصِلَتُهُ أَفْضَلَ (وَالْيَتَامَى) فَإِنَّهُمْ لِمَوْتِ كَافِلِهِمْ تَتَعَلَّقُ كَفَالَتُهُمْ وَكِفَايَتُهُمْ بِأَهْلِ الْوُجْدِ وَالْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْلَا تَسُوءَ حَالُهُمْ، وَتَفْسُدَ تَرْبِيَتُهُمْ فَيَكُونُوا مَصَائِبَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ (وَالْمَسَاكِينَ) أَهْلُ السُّكُونِ وَالْعِفَّةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَسَكَنَتْ نُفُوسُهُمْ لِلرِّضَى بِالْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الذَّلِيلِ وَجَبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ وَمُوَاسَاتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ (وَابْنَ السَّبِيلِ) الْمُنْقَطِعُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَّصِلُ بِأَهْلٍ وَلَا قَرَابَةٍ حَتَّى كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمُهُ وَأَهْلُهُ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللُّطْفِ لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ، وَفِي الْأَمْرِ بِمُوَاسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي سَفَرِهِ تَرْغِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي السِّيَاحَةِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ (وَالسَّائِلِينَ) الَّذِينَ تَدْفَعُهُمُ الْحَاجَةُ

(166/75)

الْعَارِضَةُ إِلَى تَكَفُّفِ النَّاسِ، وَأَخَّرَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ هَذَا وَهَذَا، وَقَدْ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ لِمُوَاسَاةِ غَيْرِهِ، وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا إِلَّا لِضَرُورَةٍ يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَلَّا يَتَعَدَّاهَا (وَفِي الرِّقَابِ) أَيْ: فِي تَحْرِيرِهَا وَعِتْقِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ ابْتِيَاعَ الْأَرِقَّاءِ وَعِتْقَهُمْ وَإِعَانَةَ الْمُكَاتَبِينَ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِمْ وَمُسَاعَدَةَ الْأَسْرَى عَلَى الِافْتِدَاءِ، وَفِي جَعْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ

الْبَذْل حقًّا واجبًا فِي أَمْوَال الْمُسْلِمين دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فكّ الرّقَاب واعْتِبَارها أَنَّ الإِنْسَان خُلِق لِيَكُون حُرًّا إِلَّا فِي أَحْوَال عَارِضَةٍ تقْضِي الْمَصْلَحَة الْعَامَّة فِيهَا أَنْ يَكُون الْأَسِيرُ رَقِيقًا ، وأَخَّرَ هذا عَنْ كُلّ مَا سَبَقَهُ لِأَنَّ الْحَاجَة فِي تِلْكَ الْأَصْنَاف قَدْ تكُونُ لِحِفْظِ الْحَيَاة وحَاجَة الرَّقِيق إِلَى الْحُرِّيَّة حَاجَةٌ إِلَى الْكَمَال .

ومَشْرُوعِيَّةُ الْبَذْلِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ غَيْرِ مَال الزَّكَاةِ لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَن ، وَلَا بامْتِلَاكِ نِصَاب مَحْدُودٍ ، وَلَا بِكَوْنِ الْمَبْذُولِ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا بالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَمْلِكُ كَكَوْنِه عُشْرًا أَوْ رُبْعَ الْعُشْرِ أَوْ عُشْرَ الْعُشْرِ مَثَلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِحْسَانِ مَوْكُولٌ إِلَى أَرْيَحِيَّةِ الْمُعْطِي وحَالَةِ الْمُعْطَى .

(167/75)

ووِقَايَةُ الْإِنْسَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْهَلَاكِ وَالتَّلَفِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدر عَلَيْهَا ، ومَا زاد عَلَى ذَلِكَ فَلَا تقْدِيرَ لَهُ . وقَدْ أَغْفَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ هَذِهِ الْحُقُوقَ الْعَامَّةَ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَلَا يَكَادُونَ يَبْذُلُونَ شَيْئًا لِهَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ ، وهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ اسْتِحْقَاقًا ; لِأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً وأَكْثَرُهُمْ وَاجِدُونَ ، ولَوْ أَقَامُوهَا لَكَانَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَايِشِهِمْ خَيْرًا مِنْ

سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَصَوَّرُ الْبَاحِثُونَ مِنْ مَذَاهِبِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالْمَالِيِّينَ .

(168/75)

ثُمَّ قَالَ : (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ) أَيْ : أَدَّاهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَقْوَمِهِ وَأَدَامَهَا ، وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الرُّوحَانِيُّ الرَّكِينُ لِلْبِرِّ ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُكَرِّرُ الْقُرْآنُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا لَا تَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا فَقَطْ . وَإِنْ جَاءَ بِهَا الْمُصَلِّي تَامَّةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ ; لِأَنَّ مَا يَذْكُرُونَهُ هُوَ صُورَةُ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْبِرُّ وَالتَّقْوَى فِي سِرِّ الصَّلَاةِ وَرُوحِهَا الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ آثَارُهَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَقَلْبِ الطِّبَاعِ السَّقِيمَةِ ، وَالِاسْتِعَاضَةِ عَنْهَا بِالْغَرَائِزِ الْمُسْتَقِيمَةِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ) (70 : 19 - 22) فَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَطَهَّرَتْ نَفْسُهُ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ ، وَمِنَ الْبُخْلِ وَالْمَنْعِ إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ ، وَكَانَ شُجَاعًا كَرِيمًا قَوِيَّ الْعَزِيمَةِ شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ لَا يَرْضَى بِالضَّيْمِ ، وَلَا يَخْشَى فِي الْحَقِّ الْعَذْلَ وَاللَّوْمَ ; لِأَنَّهُ بِمُرَاقَبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ ، وَاسْتِشْعَارِهِ عَظَمَتَهُ وَسُلْطَانَهُ الْأَعْلَى فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى غَالِبًا عَلَى أَمْرِهِ ، فَلَا يُبَالِي مَا لَقِيَ مِنَ الشَّدَائِدِ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَا

أَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ، وَصُورَةُ الصَّلَاةِ لَا تُعْطِي صَاحِبَهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، فَلَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا

مِنَ الْبِرِّ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ

لِلتَّذْكِيرِ بِذَلِكَ السَّنَاءِ الْإِلَهِيِّ ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى تَوَجُّهِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ، وَاسْتِغْرَاقِهِ فِي ذِكْرِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ ، وَهُوَ رُوحُهَا وَسِرُّهَا الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ وَبِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ الْعَالِيَةِ وَالْمُجَاهَدَاتِ ، فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا وَالِاسْتِعَانَةِ بِهَا ، وَإِنَّمَا نُعِيدُ التَّذْكِيرَ كُلَّمَا أَعَادَهُ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ .

(وَآتَى الزَّكَاةَ) الْمَفْرُوضَةَ ; أَيْ : أَعْطَاهَا مُسْتَحِقِّيهَا . قَلَّمَا تُذْكَرُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَيُقْرَنُ بِهَا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، فَالصَّلَاةُ مُهَذِّبَةٌ لِلرُّوحِ ، وَالْمَالُ - كَمَا يَقُولُونَ - قَرِينُ الرُّوحِ ، فَبَذْلُهُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ ، وَآيَةٌ مِنْ أَظْهَرِ آيَاتِ الْإِيمَانِ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ عَلَى مُحَارَبَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَقْلِيدَ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا الْمَيِّتُونَ ، وَنَشَرَهَا الرُّؤَسَاءُ وَالْحَاكِمُونَ ، يَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ عَمْدًا

بِاسْمِ الدِّينِ ، بِمَا تُعَلِّمُهُمْ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنَ الْحِيَلِ الَّتِي تُمْنَعُ بِهَا الْحُقُوقُ الثَّابِتَةُ ، وَآكَدُهَا الزَّكَاةُ الَّتِي ذَكَرَ الْكِتَابُ مَصَارِفَهَا الثَّمَانِيَةَ ، وَقَضَى بِأَنْ تَبْقَى بِبَقَائِهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَيُسَمُّونَهَا حِيَلًا شَرْعِيَّةً ، وَمَا نِسْبَتُهَا إِلَى الشَّرْعِ إِلَّا كَنِسْبَةِ مِنْجَلِ الْحَاصِدِ إِلَى الزَّرْعِ ، أَوِ الْعَاصِفَةِ فِي الْقَلْعِ .

(171/75)

فَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَهْدِمُ فِي الظَّاهِرِ رُكْنًا مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَيَنْقُضُ فِي الْبَاطِنِ مِنْ تَحْتِهِ أَسَاسَ الْإِيمَانِ ; لِأَنَّهُ يَحْتَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِبْطَالِ فَرِيضَتِهِ ، وَإِزَالَةِ حِكْمَتِهِ ، فَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ ، وَلَمْ يُذْعِنْ لِأَمْرِهِ ، بَلْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ مَوْلَاهُ ، وَاتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَتَجَرَّأَ عَلَى تَبْدِيلِ كَلِمَاتِ اللهِ ، فَنَسَخَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنْ كِتَابِهِ الْآمِرَةَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهَا آيَةُ الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ الْعُمْرَانِ ، ثُمَّ هُوَ يُسَمِّي هَذَا الْحِنْثَ الْعَظِيمَ ، وَالْجُرْمَ الْكَبِيرَ حُكْمًا مَشْرُوعًا ، وَدِينًا مَتْبُوعًا وَوَاللهِ إِنَّ نِسْبَةَ هَذَا السَّفَهِ إِلَى الشَّرْعِ لَأَدَلُّ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَشْرَعَ اللهُ لَنَا شَيْئًا وَيُؤَكِّدُهُ عَلَيْنَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْضَى بِأَنْ نَحْتَالَ عَلَيْهِ وَنُخَادِعَهُ فِي تَرْكِهِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ - تَقَدَّسَ وَتَعَالَى - أَذِنَ لَنَا بِهَذِهِ الْمُخَادَعَةِ وَالْمُخَاتَلَةِ ! إِذَنْ لِمَاذَا فَرَضَ

وأَوْجبَ ، ورَغبَ ورَهَّبَ ، ووَعدَ وأَوْعدَ ، وحكَمَ وأَحْكَمَ ؟ هل كَانَ ذلِك لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ ، وجَهْلًا بِحِكْمَةِ وَضعِ الْأَحْكَامِ ؟ علَى أَنَّ تلْكَ الْحِيَلَ الشَّيْطَانِيَّةَ لَمْ يَجدْ لَهَا وَاضِعُوهَا شُبْهَةً مِنْ تَحْرِيفِ كِتَابِ اللهِ وَتَأْوِيلِ آيَاتِهِ كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُمْ فِي اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ ، وَتَأْيِيدِ آرَائِهِمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ

(172/75)

يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ الْحَوْلَ وَالنِّصَابَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَمَقْصِدُهُ وَهُوَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَكَوْنُهُ آيَةَ الْإِيمَانِ ، وَتَرْكُهُ آيَةَ النِّفَاقِ وَالْكُفْرَانِ .

(173/75)

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ بِالْهُدَى وَالْعَمَلِ كَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ وَقَدْرَ الْمَأْخُوذِ وَسَائِرَ الْأَحْكَامِ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً لِإِبْطَالِ الْكِتَابِ وَالْهُرُوبِ مِنَ الِاهْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَكِنَّ الْمَخْذُولِينَ لَمَّا تَرَكُوا الِاهْتِدَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَجَعَلُوا عِبَارَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفُوهَا هِيَ مَآخِذَ الدِّينِ وَيَنَابِيعَهُ صَارُوا يَحْتَالُونَ فِي تَطْبِيقِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْعِبَارَاتِ الْمَخْلُوقَةِ ، فَيَكْتُبُ

أَحدُهُمْ مَثَلًا : تجبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَالكِ النّصابِ إِذَا تَمَّ الحَوْلُ وهُوَ مَالِكٌ لَهُ ، ثُمَّ يعْمدُ هُوَ وَغَيْرُهُ إِلَى تَطْبيقِ دِينِهِ عَلَى هَذِهِ العِبَارَاتِ فَيَهَبُ مَالَهُ قَبْلَ انْقضَاءِ الحَوْلِ بيوْمٍ أَوْ يوْمَيْنِ إِلَى امْرَأَتِهِ ولَوْ مَعَ الاشْتِرَاطِ عَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَهُ لَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يوْمَيْنِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ تجبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بحسَبِ نصِّ الكِتَابِ الَّذي سَمَّاهُ فقْهًا ، ويَدُكُّ بِكَلِمَةِ كِتَابِهِ المَخْلُوقِ كِتَابَ اللهِ القَدِيمَ ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ الحَكِيمِ ، وَحِكْمَةَ دِينِهِ القَوِيمِ ، وَيزْعُمُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وكِتَابِهِ ورَسُولِهِ ، بَلْ يزْعُمُ أَنَّهُ عَالِمٌ فَقِيهٌ فِي الدِّينِ ، يَجبُ تَقْلِيدُهُ واتِّبَاعُهُ عَلَى المُؤْمنِينَ ، ورُبَّمَا يَتَبَجَّحُ إِذَا سمعَ أَوْ قرأَ قَوْلَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ – : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) لِأَنَّهُ يزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ ، وَالحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي

(174/75)

روَايَةٍ زِيادَةٌ (ويُلْهِمُهُ رُشْدَهُ) .

فَيَا أَهْلَ الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي لَمْ يُفْسِدْهَا فِقْهُ هؤُلَاءِ المُحْتَالِينَ عَلَى اللهِ لِهَدْمِ دِينِهِ أَفْتُونَا : هَلِ العِلْمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِيلَةِ يَنْطَبِقُ عَلَى أُصُولِ البِرِّ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَعَلَى الفِقْهِ وَالرُّشْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا ، أَمْ هَذِهِ فِتْنَةٌ مِنْ فِتَنِ التَّقْلِيدِ وَأَخْذِ الدِّينِ مِنَ الكُتُبِ المُحْدَثَةِ دُونَ كِتَابِ اللهِ المَجِيدِ ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا) وَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ الْبِرِّ فِي الْأَعْمَالِ إِلَى الْبِرِّ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ أَهَمُّ أُصُولِ الْبِرِّ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالصَّبْرُ بِضُرُوبِهِ الْمُبَيَّنَةِ بَعْدُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَعْمَالَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ وَالْأَخْلَاقَ بِصِيغَةِ الْوَصْفِ ; لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَفْعَالٌ ، وَالْأَخْلَاقَ صِفَاتٌ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْفَى وَصَبَرَ تَكَلُّفًا لَا يَكُونُ بَارًّا حَتَّى يَصِيرَ الْوَفَاءُ وَالصَّبْرُ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَلَوْ بِتَكْرَارِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّلِ ، فَقَدْ وَرَدَ (الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ) وَقَدَّمَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ ; لِأَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الَّتِي تَطْبَعُ الْأَخْلَاقَ فِي النُّفُوسِ ، وَلَا سِيَّمَا الصَّلَاةُ وَبَذْلُ الْمَالِ ، فَلَا أَعْوَنَ مِنْهُمَا عَلَى الْوَفَاءِ وَالصَّبْرِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ .

(175/75)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْعَهْدُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمَرْءُ لِآخَرَ ، وَهُوَ بِعُمُومِهِ يَشْمَلُ مَا عَاهَدَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ اللهَ بِإِيمَانِهِمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ دِينُهُ ، وَيُذْكَرُ الْعَهْدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرًا وَيُرَادُ بِهِ فِي الْغَالِبِ مَا يُعَاهِدُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الْعَهْدِ أَلَّا يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَفِي مَعْنَى الْعُهُودِ الْعُقُودُ وَقَدْ

أُمِرْنَا بِالْوَفَاءِ بِهَا ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْوَفَاءَ بِمَا يَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ مَعَ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ الثَّابِتِ عِنْدَهُ ، وَلِقَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَامَّةِ .

(176/75)

وَهَذَا الْأَمْرُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعْقُولُ الْفَائِدَةِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ : إِنَّ كُلَّ الْتِزَامٍ يُخَالِفُ أُصُولَ الْقَوَانِينِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاهِدَ الْإِنْسَانُ أَحَدًا أَوْ يُعَاقِدَهُ عَلَى أَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدِّينِ لَا بِنِيَّةِ الْوَفَاءِ وَلَا بِنِيَّةِ الْغَدْرِ ، وَالنَّقْضُ الْأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ ، وَالثَّانِي مَعْصِيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ; لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْغَدْرِ وَالْغِشِّ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِرُّ فِي الْإِيفَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُوفِي مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ إِلْزَامِ حَاكِمٍ يَقَعُ أَوْ يُتَوَقَّعُ إِذَا هُوَ لَمْ يُوفِ ، أَوْ خَوْفِ أَيِّ جَزَاءٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْحُكَّامِ ، فَمَنْ أَوْفَى خَوْفًا مِنْ إِهَانَةٍ تُصِيبُهُ أَوْ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِهِ فَهُوَ غَيْرُ بَارٍّ ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ .

(177/75)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ : إِنَّ الْإِيفَاءَ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى لِنِظَامِ الْمَعِيشَةِ وَالْعُمْرَانِ ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنْ وَسَائِلِهِ - وَالزَّكَاةُ فَرْعٌ مِنْهُ فِي وَجْهٍ آخَرَ - فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ - وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - لِنُؤَدِّبَ بِهَا نُفُوسَنَا فَنَعِيشَ فِي الدُّنْيَا عِيشَةً رَاضِيَةً ، وَنَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ عِيشَةَ الْآخِرَةِ الْمَرْضِيَّةَ ; إِذِ الْمُصَلِّي أَجْدَرُ النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ هُمْ عِيَالُ اللهِ بِمَا يَسْتَوْلِي عَلَى قَلْبِهِ فِيهَا مِنَ الشُّعُورِ بِسُلْطَانِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ ، وَعُمُومِ هَذَا السُّلْطَانِ وَالْإِحْسَانِ لَهُ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً ، وَالْغَدْرُ

وَالْإِخْلَافُ مِنَ الذُّنُوبِ الْهَادِمَةِ لِلنِّظَامِ ، الْمُفْسِدَةِ لِلْعُمْرَانِ ، الْمُفْنِيَةِ لِلْأُمَمِ . وَمَا فَقَدَتْ أُمَّةٌ الْوَفَاءَ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْأَمَانَةِ وَقِوَامُ الصِّدْقِ إِلَّا وَحَلَّ بِهَا الْعِقَابُ الْإِلَهِيُّ ، وَلَا يُعَجِّلُ اللهُ الِانْتِقَامَ مِنَ الْأُمَمِ لِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ يَفْشُو فِيهَا كَذَنْبِ الْإِخْلَالِ بِالْعَهْدِ وَالْإِخْلَافِ بِالْوَعْدِ ،

(178/75)

وَانْظُرْ حَالَ أُمَّةٍ اسْتَهَانَتْ بِالْإِيفَاءِ بِالْعُهُودِ وَلَمْ تُبَالِ بِالْتِزَامِ الْعُقُودِ تَرَ كَيْفَ حَلَّ بِهَا عَذَابُ اللهِ تَعَالَى بِالْإِذْلَالِ ، وَفَقْدِ الِاسْتِقْلَالِ ، وَضَيَاعِ الثِّقَةِ بَيْنَهَا حَتَّى فِي الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ، فَهُمْ يَعِيشُونَ عِيشَةَ الْأَفْرَادِ لَا عِيشَةَ الْأُمَمِ : صُوَرٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، وَوُحُوشٌ مُفْتَرِسَةٌ يَنْتَظِرُ كُلٌّ وَاحِدٍ وَثْبَةَ

الْآخَرِ عَلَيْهِ ، إِذَا أَمْكَنَ لِيَدِهِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ يَضْطَرُّ كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا عَاقَدَ أَيَّ إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ غَدْرِهِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ ، فَلَا تَعَاوُنَ وَلَا تَنَاصُرَ ، وَلَا تَعَاضُدَ وَلَا تَآزُرَ ، بَلِ اسْتَبْدَلُوا بِهَذِهِ الْمَزَايَا التَّحَاسُدَ وَالتَّبَاغُضَ ، وَالتَّعَادِيَ وَالتَّعَارُضَ ، بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ وَلَكِنَّهُمْ أَذِلَّاءُ لِلْعَبِيدِ (قَالَ) : وَقَدْ أَحْصَيْتُ فِي سَنَةٍ قَضَايَا التَّخَاصُمِ فِي مَحْكَمَةٍ بَنْهَا فَأَلْفَيْتُ أَنَّ خَمْسًا وَسَبْعِينَ قَضِيَّةً فِي الْمِائَةِ مِنْهَا بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ ، وَلَوْ كَانَ فِي النَّاسِ وَفَاءٌ لَسَلِمُوا مِنْ كُلِّ هَذَا الْبَلَاءِ .

(179/75)

(وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ) قَالُوا : إِنَّ الْبَأْسَاءَ اسْمٌ مِنَ الْبُؤْسِ وَهُوَ الشِّدَّةُ وَالْفَقْرُ ، وَالضَّرَّاءُ مَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ ، أَوْ فَقْدِ مَحْبُوبٍ مِنْ مَالٍ وَأَهْلٍ ، وَفَسَّرُوا الْبَأْسَ بِاشْتِدَادِ الْحَرْبِ ، وَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَفِي غَيْرِهَا ، وَخَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِالذِّكْرِ ; لِأَنَّ مَنْ صَبَرَ فِيهَا كَانَ فِي غَيْرِهَا أَصْبَرَ ، لِمَا فِي احْتِمَالِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَالِاضْطِرَابِ فِي الْقَلْبِ ; فَإِنَّ الْفَقْرَ إِذَا اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ يَضِيقُ لَهُ الذَّرْعُ ، وَيَكَادُ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ ، وَالضُّرُّ إِذَا بَرَّحَ بِالْبَدَنِ يُضْعِفُ الْأَخْلَاقَ حَتَّى لَا يَكَادُ الْمَرْءُ يَحْتَمِلُ مَا كَانَ يُسَرُّ بِهِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، فَمَا بَالُكَ بِالْمَرَضِ وَآلَامِهِ وَمَا يَطْرَأُ فِي أَثْنَائِهِ مِنْ

الْأُمورِ الَّتِي تَسُوءُ النَّفْسَ ، وَأَمَّا حَالَةُ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ فَهِيَ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الشِّدَّةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْهَلَكَةِ بِخَوْضِ غَمَرَاتِ الْمَنِيَّةِ يُطْلَبُ فِيهَا مِنَ الصَّبْرِ مَا لَا يُطْلَبُ فِي غَيْرِهَا ; لِأَنَّ الظَّفَرَ مَقْرُونٌ بِالصَّبْرِ ، وَبِالظَّفَرِ حِفْظُ الْحَقِّ الَّذِي يُنَاضِلُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ دُونَهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ ، وَيُحَاوِلُ إِظْهَارَهُ وَيَبْغِي انْتِشَارَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالصَّبْرِ حِينَ الْبَأْسِ ، لَا الْمُحَارِبُ لِطَمَعِ الدُّنْيَا وَأَهْوَاءِ الْمُلُوكِ .

(180/75)

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي بَعْضِهَا بِالْكُفْرِ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّبْرَ فِي حِينِ الْبَأْسِ أَصْلًا مِنْ

أُصُولِ الْبِرِّ ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِإِرْشَادِ هَذِهِ النُّصُوصِ أَعْظَمَ أُمَّةٍ حَرْبِيَّةٍ فِي الْعَالَمِ فَمَا زَالَ اسْتِبْدَادُ الْحُكَّامِ يُفْسِدُ مِنْ بَأْسِهِمْ ، وَتَرْكُ الِاهْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَفُلُّ مِنْ غَرْبِهِمْ ، حَتَّى سَبَقَتْهُمُ الْأُمَمُ كُلُّهَا فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ ، وَحَتَّى صِرْنَا نَسْمَعُ مِنْ أَمْثَالِهِمْ : فَرَّ لَعَنَهُ اللهُ ، خَيْرٌ مِنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ .

وَأَبْعَدُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَنِ الصَّبْرِ وَأَدْنَاهُمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَالْفَزَعِ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ ، فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْفُرُوسِيَّةَ وَالرِّمَايَةَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعَايِبِ الَّتِي تُزْرِي بِالْعَالِمِ وَتَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ

، وَهُمْ مع هذا يَقْرَءُونَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ الْمُرَاهَنَةَ - وَهِيَ مِنَ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ - فِي السَّبَاقَةِ وَالرِّمَايَةِ خَاصَّةً عِنَايَةً بِهِمَا وَتَرْغِيبًا لِلْأُمَّةِ فِيهِمَا فَهَذَا الْبُعْدُ عَنِ الدِّينِ مِمَّنْ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، هُوَ الَّذِي قَالَ الْجَاحِظُ : إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِخِذْلَانٍ مِنَ اللهِ .

وَانْظُرْ بَعْدَ هَذَا حُكْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْبَرَرَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ .

(181/75)

قَالَ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا) أَيْ : أُولَئِكَ الْأَبْرَارُ الرَّاسِخُونَ فِي أُصُولِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ وَالْمُنْفِقُونَ لِلْمَالِ فِي مَوَاضِعِهِ السِّتَّةِ ، وَالْمُقِيمُونَ لِلصَّلَاةِ الرُّوحِيَّةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمُؤْتُونَ لِلزَّكَاةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ أُمُورِ الْمِلَّةِ الْمَالِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ ، وَالْمُوفُونَ بِعُهُودِهِمُ الثَّلَاثَةِ : الدِّينِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ ، وَالصَّابِرُونَ فِي مَوَاقِفِ الشِّدَّةِ الثَّلَاثَةِ - هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا اللهَ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ دُونَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) الَّذِينَ تَشْهَدُ لَهُمْ بِالتَّقْوَى أَعْمَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ ، وَالتَّقْوَى : أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سَخَطِ اللهِ وِقَايَةً بِأَنْ تَتَحَامَى أَسْبَابَ خِذْلَانِهِ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابِهِ فِي الْآخِرَةِ .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى

بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

(182/75)

ذَكَرَ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقِصَاصَ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ مُحَتَّمًا عِنْدَ الْيَهُودِ ، وَأَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ مُحَتَّمَةً عِنْدَ النَّصَارَى ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ وَسَطًا يَفْرِضُ الْقِصَاصَ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَيُجِيزُ الدِّيَةَ إِذَا عَفَوْا ، وَقَدْ أَقَرَّهُمُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا كَانَ حَتْمًا عِنْدَ الْيَهُودِ : كَمَا فِي الْفَصْلِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ سِفْرِ الْخُرُوجِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ التَّثْنِيَةِ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ حَتْمًا عِنْدَ النَّصَارَى ; فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كُتُبِهِمْ شَيْءٌ يُحَتِّمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ وَصَايَا التَّسَاهُلِ وَالْعَفْوِ وَجَزَاءِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَكِنَّ أَخْذَ الدِّيَةِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجَزَاءِ يُنَافِي هَذِهِ الْوَصَايَا .

(183/75)

وَإِذَا نَظَرْنَا فِي أَعْمَالِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَشَرَائِعِهِمْ فِي الْقَتْلِ نَجِدُ الْقُرْآنَ وَسَطًا حَقِيقِيًّا لَا بَيْنَ مَا نُقِلَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ بَلْ بَيْنَ مَجْمُوعِ آرَاءِ الْبَشَرِ مِنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ ، فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَحَكَّمُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْقَبَائِلِ وَضَعْفِهَا ، فَرُبَّ حُرٍّ كَانَ يُقْتَلُ مِنْ قَبِيلَةٍ فَلَا تَرْضَى قَبِيلَتُهُ بِأَخْذِ الْقَاتِلِ بِهِ ، بَلْ تَطْلُبُ بِهِ رَئِيسَهَا ، وَأَحْيَانًا كَانُوا يَطْلُبُونَ بِالْوَاحِدِ عَشَرَةً وَبِالْأُنْثَى ذَكَرًا ، وَبِالْعَبْدِ حُرًّا ، فَإِنْ أُجِيبُوا وَإِلَّا قَاتَلُوا قَبِيلَةَ الْقَاتِلِ وَسَفَكُوا دِمَاءً كَثِيرَةً ، وَهَذَا إِفْرَاطٌ وَظُلْمٌ عَظِيمٌ تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْبَدَاوَةِ الْخَشِنَةِ ، وَفَرْضُ التَّوْرَاةِ قَتْلَ الْقَاتِلِ إِصْلَاحٌ فِي هَذَا الظُّلْمِ ، وَلَكِنْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْقَوَانِينِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يُنْكِرُ الْمُعَاقَبَةَ بِالْقَتْلِ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ مِنَ الْقَسْوَةِ وَحُبِّ الِانْتِقَامِ فِي الْبَشَرِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُجْرِمَ الَّذِي يَسْفِكُ الدَّمَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ تَرْبِيَةً لَا انْتِقَامًا ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ ، وَيُشَدِّدُونَ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ إِذَا لَمْ تَثْبُتِ الْجَرِيمَةُ عَلَى الْقَاتِلِ بِالْإِقْرَارِ ، بِأَنْ ثَبَتَتْ بِالْقَرَائِنِ أَوْ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِذَا عَلَّمَتِ النَّاسَ التَّرَاحُمَ فِي الْعُقُوبَاتِ فَذَلِكَ أَحْسَنُ تَرْبِيَةٍ لَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ

الْمُجْرِمِينَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مَرْضَى الْعُقُولِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوضَعُوا فِي مُسْتَشْفَيَاتِ الْأَمْرَاضِ الْعَقْلِيَّةِ وَيُعَالَجُوا فِيهَا إِلَى أَنْ يَبْرَءُوا .

(185/75)

وَإِذَا دَقَّقْنَا النَّظَرَ فِي أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ نَرَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَرِّعُوا أَحْكَامًا خَاصَّةً بِقَوْمٍ تَعَلَّمُوا وَتَرَبَّوْا عَلَى الطُّرُقِ الْحَدِيثَةِ وَسِيسُوا بِالنِّظَامِ وَالْحُكْمِ حَتَّى لَا سَبِيلَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَثْأَرُوا لَهُ مِنَ الْقَاتِلِ وَلَا أَنْ يَسْفِكُوا لِأَجْلِهِ دِمَاءً بَرِيئَةً ، وَحَتَّى يُؤْمَنَ مِنِ اسْتِمْرَارِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ بُيُوتِ الْقَاتِلِينَ وَبُيُوتِ الْمَقْتُولِينَ ، وَوُجِدَتْ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ وَالْمُعَالَجَةِ – لَا أَحْكَامًا عَامَّةً لِجَمِيعِ الْبَشَرِ ، فِي الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، وَمَعَ هَذَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَغْتَرُّونَ بِآرَائِهِمْ وَيَرَوْنَهَا شُبْهَةً عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا النَّافِذُ الْبَصِيرَةِ الْعَارِفُ بِمَصَالِحِ الْأُمَمِ الَّذِي يَزِنُ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ بِمِيزَانِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَا بِمِيزَانِ الْوِجْدَانِ الشَّخْصِيِّ الْخَاصِّ بِنَفْسِهِ أَوْ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرَبِّي الْأُمَمَ وَالشُّعُوبَ وَالْقَبَائِلَ كُلَّهَا ، وَأَنَّ تَرْكَهُ بِالْمَرَّةِ يُغْرِي الْأَشْقِيَاءَ بِالْجَرَاءَةِ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْحَبْسِ وَالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنَ

الْإِقْدَامِ عَلَى الِانْتِقَامِ بِالْقَتْلِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى أَهْلِهَا التَّرَاحُمُ أَوِ التَّرَفُ وَالِانْغِمَاسُ فِي النَّعِيمِ كَبَعْضِ بِلَادِ أُورُبَّا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ

(186/75)

الْبِلَادِ وَكُلِّ الشُّعُوبِ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي غَيْرِهَا مَنْ يُحَبِّبُ إِلَيْهِ الْجَرَائِمَ أَوْ يُسَهِّلُهَا عَلَيْهِ كَوْنُ عُقُوبَتِهَا السِّجْنَ الَّذِي يَرَاهُ خَيْرًا مِنْ بَيْتِهِ، وَإِنَّ فِي مِصْرَ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ مَنْ يُسَمِّي السِّجْنَ نُزُلًا أَوْ فُنْدُقًا، وَسَمِعْتُ أَنَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي سُورِيَةَ يَقُولُ: إِذَا فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا فَإِنَّنِي أَقْتُلُهُ وَأُقِيمُ فِي الْقَلْعَةِ عَشْرَ سِنِينَ; وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاتِلَ هُنَاكَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ غَالِبًا بِالسِّجْنِ خَمْسَ

(187/75)

عَشْرَةَ سَنَةً فِي قَلْعَةِ طَرَابُلُسَ الشَّامِ، وَيَعْفُو السُّلْطَانُ فِي عِيدِ جُلُوسِهِ عَمَّنْ تَمَّ لَهُ ثُلُثَا الْمُدَّةِ الْمَحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ، وَاشْتُهِرَ عَنْ بَعْضِ الْمُجْرِمِينَ فِي مِصْرَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ بَعْضَ السُّجُونِ الْعَصْرِيَّةِ (لُوكَانْدَةَ كُولَس) بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُولَس بَاشَا مُدِيرِ السُّجُونِ الَّذِي أُنْشِئَتْ

فِي عَهْدِهِ . وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : أَسْرِقُ كَذَا أَوْ أَضْرِبُ فُلَانًا وَأَشْتُو فِي لُوكَانْدَةِ كُولَس فَإِنَّ الشِّتَاءَ فِيهَا أَرْحَمُ وَأَنْعَمُ مِنَ الشِّتَاءِ فِي بَيْتِنَا أَوْ فِي الشَّوَارِعِ ، وَلَا يَبْعُدُ عَلَى الْمُجْرِمِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْتُلَ لِأَنَّ عِقَابَ الْقَتْلِ فِي هَذِهِ السُّجُونِ - وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ - أَهْوَنُ مِنْ عِيشَتِهِ الشَّقِيَّةِ ، فَمَا الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَصْحَابِ الثَّارَاتِ الَّتِي لَا تَمُوتُ ؟ - فَقَتْلُ الْقَاتِلِ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَتْلِ (قَالَ شَيْخُنَا) : وَقَدْ بَالَغَ فِي الِاعْتِرَافِ بِذَلِكَ مُعَدِّلُ الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ حَيْثُ أَجَازَ الْحُكْمَ بِالْإِعْدَامِ إِذَا وُجِدَتِ الْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ عَلَى ثُبُوتِ التُّهْمَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِالِاعْتِرَافِ أَوْ شَهَادَةِ شُهُودِ الرُّؤْيَةِ .

(188/75)

وَقَدْ تَقَعُ فِي كُلِّ بِلَادٍ صُوَرٌ مِنْ جَرَائِمِ الْقَتْلِ يَكُونُ فِيهَا الْحُكْمُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ ضَارًّا وَتَرْكُهُ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ ، كَأَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ أَخَاهُ أَوْ أَحَدَ أَقَارِبِهِ لِعَارِضٍ دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَاتِلُ هُوَ الْعَائِلُ لِذَلِكَ الْبَيْتِ ، وَإِذَا قُتِلَ يَفْقِدُونَ بِقَتْلِهِ الْمُعِينَ وَالظَّهِيرَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ أَحْيَانًا مَفَاسِدُ وَمَضَارُّ وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا مِنَ الْمَقْتُولِ ، وَيَكُونُ الْخَيْرُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَدَمَ قَتْلِهِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ، أَوْ لِأَنَّ الدِّيَةَ أَنْفَعُ لَهُمْ ، فَأَمْثَالُ هَذِهِ الصُّوَرِ تُوجِبُ أَلَّا يَكُونَ الْحُكْمُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ حَتْمًا لَازِمًا فِي كُلِّ حَالٍ ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْأَصْلَ ، وَيَكُونُ تَرْكُهُ جَائِزًا بِرِضَاءِ أَوْلِيَاءِ

الْمَقْتُولِ وَعَفْوِهِمْ ، فَإِذَا ارْتَقَتْ عَاطِفَةُ الرَّحْمَةِ فِي شَعْبٍ أَوْ قَبِيلٍ أَوْ بَلَدٍ إِلَى أَنْ صَارَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنْهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ الْقَتْلَ وَيَرَوْنَ الْعَفْوَ أَفْضَلَ وَأَنْفَعَ فَذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَمْنَعُهُمْ مِنْهُ بَلْ تُرَغِّبُهُمْ فِيهِ ، وَهَذَا الْإِصْلَاحُ الْكَامِلُ فِي الْقِصَاصِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمَا كَانَ لِيَرْتَقِيَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ عِلْمُ الْإِنْسَانِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 89 . 101 ﴾

(189/75)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

وعندما جاء الأمر من الحق سبحانه وتعالى بتحويل القبلة إلى الكعبة واتجاه المسلمين في صلواتهم إليها بعد أن كانوا يصلون ووجهتهم إلى بيت المقدس ، عند ذلك حدثت بلبلة ، وصار لكل أتباع ملة قبلة خاصة : فالمسلون يتجهون إلى الكعبة ، واليهود يتجهون إلى بيت المقدس ، والنصارى يتجهون إلى الشرق . وهذه الآية تؤكد أن الخلاف ليس في مسألة اتجاه

الصلاة ، وقبل تحويل القبلة كان كل من يصلي يتجه إلى متجه ، وتغيير المتجه ليس فيه مشقة . والحق سبحانه وتعالى يقول لهم : لا تجعلوا أمر الاتجاه إلى الكعبة هو كل البر ؛ لأن هذا الأمر لا مشقة فيه ؛ فلا مشقة في توجه المسلمين إلى الكعبة بعد أن كانوا متوجهين إلى بيت المقدس ، إنما المسألة هي امتثال لأمر الآمر ، فالبر إذن ليس في الأمور السهلة التي لا مشقة فيها ، وإنما في الخير الواسع الكثير ، ويشمل الإيمان ويشمل التقوى ، ويشمل الصدق ، ويشمل الطاعة ، ويشمل الإحسان ، وكل وجوه الخير تدخل في كلمة " البر" . فالبر معناه كبير واسع ، ومادام معناه متسعا هكذا فكل ناحية منه تحتاج إلى مشقة .

(190/75)

وانظروا إلى مطلوب البر ، ومتعلقات البر التي تتطلب منكم المشقة ، ولا تختلفوا في المسألة السهلة اليسيرة التي لا يوجد فيها أدنى تعب مثل مسألة تغيير اتجاه القبلة ، فإن كنتم تعتقدون أن ذلك هو البر نقول لكم : لا ، البر له مسئوليات تختلف ، إن متعلق البر هو أن يختبر صدق الإيمان ، ويظهر الإيثار لمطلوب الله على الراحة ، ويتطلب من المؤمن أن يقبل على الطاعة وإن شقت عليه ، ويتطلب أن يمتنع المسلم عن المعاصي ؛ وأن يعرف أن للمعاصي لذة عاجلة ، لكن عقابها كبير ، كل ذلك هو من مطلوبات البر والإيمان ، فلا

تجعلوا مسألة التوجه إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس ، أو إلى المشرق هو المشكلة ؛ لأن وجوهكم ستتولى إلى جهة ما وإن لم تؤمروا . والبر كما نعلم هو الخير الواسع الذي يشمل كل وجوه الجمال في الكون يقول الحق : " ولكن البر من آمن " .

ولماذا جعل الله الحديث عن البر حديثا عن ذات مجسدة ؛ برغم أن البر معنى ؟ . إن الحق يجسد المعنى وهو البر في ذات العبد الذي آمن لأنه سبحانه حينما يريد أن يؤكد معنى من المعاني يجعل الذات مجسدة فيه . وعلى سبيل المثال ـ ولله المثل الأعلى ـ عندما نقول : " فلان عادل " ، أي نحن نصفه بما يحقق للسامع أنه رجل يعرف العدل . ولكن عندما نقول : " فلان عدل " فكأنه هو العدل ذاته ، وكذلك عندما نقول : " فلان صادق " فمعنى ذلك أنه صاحب ذات اتصفت بالصدق ، ومن الممكن للذات أن تنفصل عن الصدق يوما ، ولكن حين نقول : " فلان صدق " فمعنى ذلك أن الصدق قد امتزج به فلا ينحل عنه أبدا ، أو أن الحق يريد أن يقول لنا : لكن صاحب البر هو من آمن بالله ، أو يقول : " ولكن البر هو بر من آمن بالله " ، أو أن الإخبار بالذات " من آمن " عن الصفة " البر " دليل على امتزاج الذات في الصفة امتزاجا لا تتخلى عنه أبدا فكأن البر قد تجسد فيهم .

(191/75)

وكل هذه الأقوال يتسع لها النص القرآني الكريم . والحق يقول : " ولكن البر من آمن بالله" هذه بداية الإيمان ، ويأتي بعد ذلك بنهاية الإيمان وهو ضرورة الإيمان بـ" اليوم الآخر" ، إن بداية القوس هي الإيمان بالله وطرفه الأخير الإيمان باليوم الآخر . وهنا نتساءل : وكيف يأتي الإيمان باليوم الآخر ؟ نقول : يأتي الإيمان باليوم الآخر بأن تؤمن بالله ثم تؤمن بما يخبرك به الله ، فلا تقل : أنا جعلتهما في صف واحد ، بل الإيمان بالله أولا ، وبعد ذلك الإيمان بما أخبرني به الله ، وقد أخبر سبحانه : أن هناك يوما آخر ، فصدقت ما أخبر به . وتأتي مسألة الإيمان بالملائكة فيقول الحق : " والملائكة" فكيف نؤمن بخلق من خلق الله لا نراه ؟ . إننا مادمنا قد آمنا بالقمة ، وهي الإيمان بالله ، والله أخبرنا بأن هناك ملائكة ، وحتى لو كان وجود الملائكة غيبيا فنحن نؤمن بها ؛ لأن الذي أخبر بها هو الله ، وكذلك نؤمن بالجن برغم أننا لا نراه ، وكل ما يتعلق بالغيبيات هو إخبار ممن آمنت به ، لذلك تؤمن بها . والمسائل الإيمانية كلها غيبية ، ولا تقول في الأمر الحسي : " إنني آمنت به" ، إنما تقول : " آمنت" في الأمر الغيبي ؛ لأنه أمر غيبي لا تأنس به الحواس والإدراكات ، وتريد أن تجعله عقيدة ، والعقيدة هي أمر يعقد فلا ينحل أبدا ، ولأنه أمر غيبي فربما ينفلت منا ؛ لأنه لو كان أمرا مشهديا لما غفل عنه الإنسان أبدا ؛ لأن مشهديته ستجعلك تتذكره ، إنما هو أمر غيبي ، ويسمى عقيدة ، أي أمراً معقوداً لا يحل أبدا . والقمة العقدية هي أن تؤمن بالله ، ثم تؤمن بما يخبرك به الله من غيبيات لا دليل لك عليها إلا أن الله قال بها ، فإن رأيت في متعلقات

الإيمان أمورا محسة فاعلم أن الجهة في الإيمان منفكة ؛ لأنه سيأتي ذكر الملائكة واليوم الآخر وكلاهما غيب ، وبعد ذلك سيذكر الكتاب والنبيين ، وهما محسوسان .

(192/75)

صحيح أن الكتاب أمر محس والنبيين كذلك ، لكننا لم نحس أن الله أنزل الكتاب ، وأن الله بعث النبيين . ونحن لم نكن على قيد الحياة وقت نزول الكتاب ولا وقت بعث النبي ، وجاء إيماننا لأننا صدقنا أن الله أنزل وحيا على محمدا صلى الله عليه وسلم ليكون مبلغا لهذا الوحي ، وكل هذه أمور غيبية لم نرها . والغيبيات هي أرضية الحركة الإيمانية ؛ أو أساس الإيمان . وبعد ذلك تنتقل الآية من الحديث عن الأمر العقدي ، لتبين لنا أن البر مكون من أمور عقدية هي أساس لأمور حركية ، والأمور الحركية هي المقصودة من كل تدين . فالحق سبحانه لا يعنيه أن يؤمن به أحد ، ولا يعنيه أن تؤمن بملائكته ، وكتبه ورسله ، لكن الأمر الذي يريده الله هو أن تنتظم حركة الحياة في الأرض بمنهج الله ، ولذلك ينتقل الحديث إلى الأمر المادي فيقول : " وآتى المال على حبه" كأن الإنسان قد ملك المال وبعد ذلك " آتاه" . وعندما تقول : " آتيت" فهي تعني أعطيت ، وهي تختلف عن " أتيت" التي تعني " جئت"

.

وما هو المال ؟ إن المال هو كل ما يتمول إلا أننا نصرفه إلى شيء يمكن أن يأتي بكل متمول وأسميناه بالنقد . وأصبحت له الغلبة ؛ لأننا نشتري بالنقد كل شيء ، لكن المعنى الأصلي للمال هو كل ما يتمول ، وكيف يجئ المال لك أو لي أو لأي إنسان ؟ . أخرج أحد منا من بطن أمه وهو يملك شيئًا ؟ . لا . إن ما يملكه الإنسان يأتي إما من متحرك في الحياة قبلك إن كان والدك أو جدك وإما من حركتك أنت . إذن لا يقال : " آتى المال" إلا إذا ثبتت له حركة ذاتية يصير بها متمولا ، أو ورث عن متمول ، والمتمول هو الذي يتحرك في الحياة حركة قد تكون لنفسه ، وإن اتسعت حركته فستكون لأبنائه ، وإن اتسعت أكثر فستكون لأحفاده . والحق يقول : " وآتى المال على حبه" وكلمة الحب مصدر ، والمصدر أحيانا يضاف إلى فاعله ، وأحيانا يضاف إلى المفعول الواقع عليه ، مثلا كلمة " ضرب" نحن نقول : ضرب زيد عمر ، وهكذا نجد ضاربا هو " زيد" ومضروبا هو " عمر" .

وإذا قيل : " أعجبني ضرب زيدٍ" . إن قلت : " لعمر" عرفنا الضارب والمضروب ، وإن سكت عند قولك : أعجبني ضرب زيد فهي تحتمل معنيين ، الضرب الصادر من زيد ، أو الضرب الواقع على زيد . فساعة تأتي بالمصدر ويضاف إلى شيء فيصح أن يضاف إلى

فاعله وأن يضاف إلى مفعوله . " وآتى المال على حبه" يمكن أن نفهمه على أكثر من معنى : يمكننا أن نفهمها على أنه يعطي المال وهو يحب المال ، ويحتمل أن نفهمها على أنه يؤتي المال لأنه يحب أن يعطي مما يحبه المال عملا بقول الله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون" . . وهي تحتمل المعنيين . ويمكن أن تصعد المعنى فيصير " وآتى المال على حب الإيتاء أي الإعطاء " أي يحب الإعطاء وترتاح نفسه للإعطاء ، ومن الممكن تصعيدها تصعيدا آخر يشمل كل ما سبق فيصبح المعنى : وآتى المال على حب الله الذي شرع له ذلك ، وكل هذه المعاني محتملة . والحق يقول :

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8)

(194/75)

(سورة الإنسان)

ويقول سبحانه أيضا :

لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

(من الآية 92 سورة آل عمران)

وتعطينا كل هذه الآيات وضوح الفرق بين الملكية ، وبين حب المملوك ، فمن الممكن أن

تكون لديك أشياء كثيرة أنت مالكها ، ولكن ليس كل ما تملكه تحبه ، فعندما تؤتي المال فمن المحتمل أن تكون قد نزعته من ملكيتك وأنت لا تحبه . وبذلك أخرجته من ملكيتك فقط ، وإما أن تكون محبا للشيء الذي تعطيه لغيرك ، وبذلك تكون قد أخرجته من ملكيتك ، ومن حبك له . وإما أن يكون المال الذي في يدك مجرد أداة لك ولغيرك وليس له مكانة في قلبك ولذلك يقول الشاعر :

لا أبالي توفير مالي لدهري إن يكن في يدي وليس بقلبي منفقا فيه في رخاء وبأس فهو ملكي وليس يملك نفسي إن قوله الحق : "آتى المال على حبه" تعطينا إما منزلة إخراجه من الملك وإما منزلة إخراجه من القلب الذي يحبه . ولذلك يعيب الحق على جماعة من الناس يريدون العمل على طاعة الله ، لكنهم لا ينفقون لله إلا مما يكرهون . ويقول الله في حقهم " ويجعلون لله ما يكرهون" . ولكن لمن يكون ذلك المال الذي ينطبق عليه القول : " وآتى المال على حبه" ؟ . إنه ، لـ" ذوي القربى " ألا ترون إنسانا له حركة في الحياة قد اتسعت لنفسه ، ثم نرى قرباه الذين لا يقدرون على الحركة محتاجين ، كيف تكون حالة نفسيته إذن ؟ . لابد أن تكون نفسية متعبة ؛ لأن المفروض في الإنسان المؤمن أن يجعل كل الناس قرباه ، ونذكر في هذا المقام قصة معاوية عندما كان أميرا للمسلمين ، ودخل عليه الحاجب وهو يقول : يا أمير المؤمنين رجل بالباب يدعي أنه " أخوك" ، فقال معاوية : أبلغ بك الأمر ألا تعرف إخوتي ؟ أدخله .

فلما دخل الرجل قال له معاوية : أي إخوتي أنت ؟

قال : أخوك من آدم .

فماذا قال معاوية : ؟ .

قال : رحم مقطوعة ، والله لأكونن أول من وصلها . وأكرمه .

(195/75)

فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصل قرباه من الناس كافة ، ألا يستطيع أن يصل خاصة أقاربه ؟ . كيف يستطيب المؤمن -إذن- نعيم الحياة وهو يجد أقاربه محتاجين ، حتى لو نظرنا بعيدا عن الدين والإنسانية ، ألا تستحق المسألة أن يجود الإنسان بما عنده على أهله ؟ . وفي دائرة الإيمان حين يجعل الله حركة الحياة في التكافل دوائر ، فهو سبحانه يريد أن يوزع خير المجتمع على المجتمع ؛ لأنه سبحانه حينما أراد استبقاء النوع شرع لنا طهر الالتقاء بين الرجل والمرأة بعقد علني وشهود ، لماذا ؟ . لأن الثمرة من الزواج هي الأبناء التي ستأتي بقطاع جديد من البشر في الكون ، وهذا القطاع لابد أن يكون محسوبا على الرجل أمام الناس ، وإن لم يرع الرجل في أبنائه حق الله يلمه الناس على ذلك لأنهم أبناؤه .

(196/75)

ولذلك عندما نرى شخصا يخفي زواجه ، كأن يتزوج زواجا عرفيا مثلا نقول له : أنت تريد أن تأتي بثمرة منك ثم تنكرها ، فيأتي أبناء غير محسوبين عليك . ولذلك فلنكن على ثقة من أن كل مشرد في الأرض نراه هو نتيجة لخطيئة إما معلنة ، وإما لا يقدر على إعلانها رجل لم يتحمل مسئولية علاقته بالمرأة ، ولا يهمل رجل ولدا منسوبا له إلا إذا تشكك في نسبه إليه ، وهذا ما يجعله ينكر نسبه . إذن فعلمية الطهر التي أرادها الله سبحانه وتعالى في الالتقاءات بين الرجل والمرأة ، إنما أرادها سبحانه لأنه يشرع لبناء أجيال جديدة ، ينشأ منها مجتمع المستقبل ، وقبل أن يوجد هؤلاء الأبناء لابد أن يكون لهم رصيد وأساس يتحملهم ، فجعل الله لنا الأولاد والأحفاد ، ويوصي الله الأبناء على الوالدين قبل ذلك ، ثم تتسع الدائرة للقرابة القريبة . وهات واحدا واصنع له هذه الدائرة ، وهات آخر واصنع له الدائرة نفسها ، وثالثا واصنع له دائرته ، واصنع إحصاء للقادرين وحدد دوائرهم العائلية ، ستجد كل إنسان في الكون يدخل في دائرة من هذه الدوائر ، فإن رأيت عوجا فاعلم أن مركز الدائرة قد تخلى عن محيط الدائرة .

والله سبحانه وتعالى يقول : " وآتى المال على حبه ذوي القربى " ، تأمل -إذن- الحث على البر تجد أن أول ما جاء فيه هو إيتاء ذوي القربى ؛ لأن لهم مكانة خاصة ؛ وعندما يؤتي كل منا قرباه ويحملها على فائض ماله وفائض حركته فلن يوجد محتاج وإذا وجد المحتاج

فسيكون نزراً يسيراً ، وتتسع له الزكاة الواجبة . أو كما قال بعض العلماء : المقصود بذوي القربى هم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقولون ذلك ؛ لأن في القرآن آية تقول :

لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى

(من الآية 23 سورة الشورى)

(197/75)

ولماذا قربى رسول الله ؟ لأنهم ليس لهم حق في الزكاة ؛ حتى يبرأ المبلغ عن الله من أي نفع يعود عليه ، أو يعود على آله ، لذلك منع الله عنهم أي حق في الزكاة . وكأن الله يريد أن يقول لنا : لا يصح أن تجعلوا الناس الذين رفعهم الله وكرمهم عن أخذ الزكاة التي يأخذها أي فقير منكم ممنوعين من أخذ كل شيء ، فلابد أن تتخذوهم أقارب لكم بحيث لا تجعلونهم محتاجين . وعلى فرض أن الآية تريد قربانا نقول : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فقرباه وآله أولى من قربانا وأهلنا .

وبعد ذلك جاء الله بقوله : " واليتامى " ، ونعرف أن اليتيم هو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال . واليتيم في الإنسان غير اليتيم في الحيوان ؛ فاليتيم في الحيوان هو من فقد أمه ، ولكن اليتيم في الإنسان هو من فقد أباه . واليتيم لا يكون له وصي إلا إذا كان عنده شيء

من مال ، عندئذ يكون هناك وصي لإدارة أمور اليتيم . ولذلك جاء الحق بالأمر بإعطاء المال على حبه لليتامى ، ولم يقل : "لذوي اليتامى" . فربما كان هناك يتيم ضاع لا يتقدم أحد للوصاية عليه ، وليس عنده ما يستحق الوصاية ؛ لذلك فعلينا أن نؤتي اليتيم من مال الله حتى ندخل في صفات البر ، أو نعطي للوصي على اليتيم لينفق عليه إن كان له وصي . وكذلك نؤتي المال للمساكين ، والمسكين مأخوذة من السكون ، وهو الإنسان الذي لا قدرة له على الحركة ، كأن استخذاءه وذله في الحياة منعاه من الحركة .

(198/75)

واختلف الفقهاء حول من هو الفقير ، ومن هو المسكين ، قال بعضهم : إن الفقير هو من لا يملك شيئا ، والمسكين يملك ما لا يكفيه ، أي يملك شيئا دون ما يحتاجه ، وقال البعض الآخر : إن الفقير هو الذي يملك ما هو دون حاجته ، والمسكين من لا يملك . وعلى كل حال فقد شاءت حكمة الله عز وجل أن يجعل للفقير نصيبا من البر وللمسكين أيضا نصيبا كالآخر ، والخلاف بين العلماء لا يؤدي إلى منع أحدهما من المال ، لأن كلا منهما ـ المسكين والفقير ـ يستحق من مال الله . وعلى ذلك فالخلاف لا طائل من ورائه . وكذلك نؤتي المال لابن السبيل ، والسبيل هو الطريق ، وابن السبيل هو ابن الطريق ، وعادة ما ينسب الإنسان

إلى مكانه أو إلى بلده ، فإذا قيل ابن السبيل ، فذلك يعني أنه ليس له مكان يأوي إليه إلا الطريق ، فهو رجل منقطع ، وقد يكون ابن سبيل ذا مال في مكانه ، إلا أن الطريق قطعه عن ماله وباعد بينه وبين ما يملك أو يكون ذا مال وسرق منه ماله ، فهو منقطع .

(199/75)

ولماذا جعل الله نصيبا من البر لابن السبيل ؟ . لقد جعل الله نصيبا من المال لابن السبيل حتى يفهم المؤمن أن تكافله الإيماني متعد إلى بيئة وجوده ، فحين يوجد في مكان وينتقل إلى مكان آخر يكون في بيئة إيمانية متكافلة . ونؤتي المال أيضا للسائلين أي الذين يضعون أنفسهم موضع السؤال ، أعط من يسألك ولو كان على فرس ؛ لأنك لا تعرف لماذا يسأل ، إن بعضاً من الناس يبررون الشح فيقولون : إن كثيرا من السائلين هم قوم محترفون للسؤال ، ونقول لهم : مادام قد سأل انتهت المسألة ، وعمدتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا السائل وإن جاء على ظهر فرس" أخرجه ابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة رضى الله عنه وهو ضعيف ومادام قد عرض نفسه للسؤال فأعطه ولا تتردد . قد تظن أنه يحمل حقيقة ممتلئة بالخبز ، أو يخفي المال بعيداً . وأقول : قد يكون عنده خبز لكنه لا يكفي أولاده ، وقد يخفي المال الذي لا يكفيه ، ولن تخسر شيئاً من إعطائه ، فلأن تخطئ في

العطاء ، خير من أن تصيب في المنع .

ونؤتي المال أيضاً لمن هم " في الرقاب" وكلمة " رقبة" تطلق في الأصل اللغوي على أصل العنق ، وليس على العنق نفسه . وتطلق كلمة الرقبة على الذات كلها ، أي الإنسان في حد ذاته ، لماذا ؟ لأن حياة الإنسان يمكن أن تملكها من الرقبة ، فتستطيع أن تمسك إنساناً من رقبته وتتحكم فيه وتضغط عليه ضغطاً تمنع تنفسه إلى أن يموت ، لذلك تطلق الرقبة ويراد بها الشخص ذاته : وفي ذلك يقول القرآن :

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13)

(سورة البلد)

(200/75)

أي فك الأسير ، إذن " في الرقاب" تعني فك أسر العبد ، ويمكن لصاحب البر أن يشتري العبيد ويعتقهم ، أو يسهم في فك رقابهم فذلك لون من ألوان تصفية الرق ، وفي تصفية الرق هناك شيء اسمه التدبير ، وشيء اسمه المكاتبة . هب أن عبداً يخدمك وبعد ذلك ترى أنه أخلص في خدمتك ، فثمناً لإخلاصه في خدمتك مدة طويلة قررت أن تدبره بعد موتك ، أي تعطيه حريته فيصبح حراً بعد موتك ، فكأنك علقت عبوديته على مدى حياتك ،

وبعد انتهاء حياتك يصبح مدبراً أي حراً ، ولا يدخل في تركتك ، ولا يورث . وقد تكاتبه على مال فتقول له : يا عبد أنا أكاتبك على مائة جنيه ، وأطلق حركتك لتتصرف أنت وتضرب في الحياة وتكسب وتأتي لي بالمائة جنيه ، ثم أطلق سراحك ، وفي هذه الحالة فإن على أهل البر أن يعاونوا هذا المكاتب ليؤدي مال الكتابة حتى يفك رقبته من الأسر .

ومن البر أيضا إقامة الصلاة ، كأن المعنى : " ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة ، ونعرف أن معنى إقامة الصلاة هي أداء الصلاة في أوقاتها على الوجه المطلوب شرعاً . ومن البر أن نؤتي الزكاة ، فكأن كل ما سبق " وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين في الرقاب" لا علاقة لها بالزكاة ، إن كل ذلك هو بر آخر غير المطلوب للزكاة ، لأن الزكاة لو كانت تدخل فيما سبق لما كان الله كررها في الآية . هذه أوجه البر التي ذكرتها الآية من إيتاء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكل ذلك لمن أراد أن يدخل في مقام الإحسان ، فمقام الإحسان كما نعرف هو أن تلزم نفسك بشيء لم يفرضه الله عليك ، إنما تحس أنت بفرح الله بك ورضاه عنك فيقبله الله منك . ولذلك عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل في المال حق غير الزكاة ؟ ذكر هذه الآية :

لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)

(من سورة البقرة)

إذن فتلك أوجه البر المطلوبة، والزكاة أيضا مطلوبة. ففي مصرف الزكاة لا يوجد ذوو القربى ولا اليتامى. صحيح أن في مصارف الزكاة إعطاء المسكين وابن السبيل، لكن في البر هناك أشياء غير موجودة في الزكاة، فكأنك إن أردت أن تفتح لنفسك باب البر مع الله، فوسع دائرة الإنفاق، وستجد أن البر قد أخذ حيزاً كبيراً من الإنفاق؛ لأن المنفق مستخلف عن الله. فالله هو الذي استدعى الإنسان إلى الوجود، وما دام هو المستدعي إلى الوجود فهو سبحانه مكلف بإطعامه، وأنت إذا أنفقت على المحتاج الذي استدعاه الله للوجود فإنك تتودد إلى الله بمساعدة المحتاجين من خلقه دون أن يلزمك به الله، ولذلك يقول الله عز وجل:

مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً

(من الآية 245 سورة البقرة)

(202/75)

إذا كان هو سبحانه الذي أعطى المال ، فكيف يقول : أقرضني ؟ . نعم ، لأنه سبحانه لا يرجع فيما وهبه لك من نعمة المال ، فكيف يقول : أقرضني ؟ . نعم ، لأنه سبحانه لا يرجع فيما وهبه لك من نعمة المال ، إن المال الذي لك هو هبة من الله ، ولكن إن احتاجه أخ مسلم فهو لا يقول لك " أعطه من عندك أو اقرضه من عندك" ، إنما يقول لك : " أقرضني أنا ، لأني أنا الذي أوجدته في الكون ورزقه مطلوب مني " ، فكأنك حين تعطيه تقرض الله ، وهذا معنى قوله : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً" . إنه سبحانه وتعالى متفضل بالنعمة ثم يسألك أن تقرضه هو . ولنضرب على ذلك مثلاً من أمر الدنيا . وسبحانه وتعالى منزه عن كل مثل وله المثل الأعلى . هب أنك محتاج وفي ضائقة مالية ، وعندك أولاد ولهم مبالغ مدخرة مما كنت تعطيهم من مال فتقول لهم أقرضوني ما معكم من مال ؛ وسأرده لكم عندما تمر الضائقة . كأنك لم ترجع في هبتك وما أعطيته لهم من مال ، إنما اقترضته منهم ، كذلك يفعل الله سبحانه وتعالى .

وكذلك لنا عبرة وعظة من السيدة فاطمة رضي الله عنها عندما دخل عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها ممسكة بدرهم ، والدرهم يعلوه الصدأ وأخذت تجلوه ، فسألها أبوها : ما تصنعين يا فاطمة ؟ قالت : أجلو درهما . قال : لماذا ؟ قالت : لأني نويت أن أتصدق به ، قال : وما دمت تتصدقين به فلماذا تجلينه ؟ قالت : لأني أعلم أنه يقع في يد الله قبل أن يقع في يد المحتاج. ومن البر أيضا أن يفي الإنسان بالعهد ، فالحق يقول : " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا" . وما معنى العهد ؟ . إن هناك عهداً ، وهناك عقد . والعهد يوجد من طرفين تعاهدا على كذا ، لكن قد يستطيع أحدهما العطاء ولا يستطيع الآخر الرد . والعقد يوجد بين طرفين أيضاً ، أحدهما يعطي ويأخذ ، والآخر يعطي ويأخذ .

(203/75)

ومن البر أن تكون من " الصابرين في البأساء والضراء" . ولنا أن نلحظ أن الحق جاء بـ" الموفون بعهدهم" مرفوعة لأنها معطوفة على خبر لكن البر ، فلماذا جاء " بالصابرين" منصوبة ؟ فماذا يعني كسر الإعراب ؟ إن الأذن العربية اعتادت على النطق السليم الفصيح فإذا كان الكلام من بليغ نقول : لم يكسر الإعراب هنا إلا لينبهني إلى أن شيئاً يجب

أن يفهم ، لأن الذي يتكلم بليغ ومادام بليغاً وقال قبلها : " والموفون" ثم قال : " والصا برين" فلابد أن يكون هناك سبب ، ما هو السبب ؟ . إن كل ما سبق مطية الوصول إليه هو الصبر ، إيتاء المال على حبه ذوي القربى و . . و . . ولذلك أراد الله أن ينبه إلى مزية الصبر فكسر عنده الإعراب ، وكسر الإعراب يقتضي أن نأي له بفعل يناسبه فجاء قوله تعالى : " والصا برين" وكأن معناها : وأخص الصا برين ، ومدح الصا برين .

إذن كسر الإعراب هنا غرضه تنبيه الآذان إلى أن شيئًا جديداً استحق أن يخالف عنده الإعراب . لأن الصبر هو مطية كل هذه الأفعال ، فالذي يقدر في الصبر على نفسه بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة . وإيتاء المال على حبه هو الذي فاز وظفر ، إذن كل ذلك امتحان للصبر . ومن هنا خص الله " الصا برين" بإعراب مخالف حتى نفهم أنه منصوب على المدح ، أو على الاختصاص . ولماذا خص الله الصا برين بالمدح ؟ . لأن التكليفات كلها تعطي مشقات على النفس ، ولا يستطيع تحمل هذه المشقات إلا من يقدر على الصبر . ومادام قد قدر على الصبر فكل ذلك يهون . ومن هنا خص الله الصبر بهذه الميزة .

(204/75)

والمهم أن الآية جاءت بالصابرين بعد " والموفون" حتى تكون النقلة ملحوظة ومتيقنة ، بأن الإعراب فيما سبق " والصابرين" تقديري معطوف أي هو معطوف على خبر " ولكن البر من آمن بالله" . فجاءت " والموفون" مرفوعة لنفهم أنها معطوفة على خبر " ولكن" ، ثم جاء ما بعدها " والصابرين" منصوبة ، حتى نلحظ الفرق بين المعنيين ، ولو جاءت مرفوعة مثل ما قبلها فربما مرت علينا ولم نلحظها . " والصابرين في البأساء والضراء" البأساء هو البؤس والفقر ، وهذا في الأحوال ، تقول : فلان حاله بائس . " والضراء" هي الألم والوجع والمرض ، وهي تصيب البدن والجسد . " وحين البأس" أي حين الحرب عندما يلتقي المقاتل بالعدو ويصبر ويصمد ليقاتل .

إذن صفة الصبر تناولت ثلاثة أمور : في البأساء ، أي في الفقر ، وفي المرض ، وفي الحرب مع العدو ، صابر في كل هذه الأمور . ولذلك جاء في الحديث الشريف : " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها" رواه البخارى فى كتاب المرضى ويقول الحق عن الذين دخلوا إلى رحاب البر : " أولئك الذين صدقوا" فـ" من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا" . ماذا تعني صدقوا ؟

الصدق هو مطابقة النسبة الكلامية للواقع الفعلي . وأولئك صدقوا في إعلان إيمانهم ، وواقع حركتهم في الحياة ، وصدق قولهم : "لا إله إلا الله محمد رسول الله" .

(205/75)

إذن فصدق إيمانك متوقف على أن تكون حركة حياتك مناسبة لمقتضيات إيمانك . فإن آمنت وأسلمت وجاءت حركة حياتك مناقضة لإعلان إسلامك ، نقول : أنت غير صادق ، ولكن إذا وجدت صفات الإيمان في إنسان نقول له : لقد صدقت في إيمانك ، لأن حركة حياتك انسجمت مع واقعك الإيماني . وما أكثر الناس الذين يقولون ولا يفعلون ، وهم منسوبون إلى الإسلام بالكلام . وما نتيجة صدق المؤمنين ؟ يجيبنا الحق بوصفهم : " أولئك هم المتقون" . وساعة تسمع كلمة "متقون" أو "اتقوا" . فذلك يعني أنهم جعلوا وقاية بينهم وبين شيء ولا يطلب منك أن تجعل وقاية بينك وبين شيء إلا إن كنت لا تتحمل هذا الشيء . ومثل ذلك قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

(من الآية 6 سورة التحريم)

أي اجعلوا بينكم وبين النار حاجزا . وقلنا : إن من العجب أن كلمة "اتقوا" تأتي إلى

الشيء الذي هو " اتقوا النار " وتأتي إلى " اتقوا الله " ، كيف يكون التقوى في متناقضين ؟

نعم : لأن معنى اتقوا النار ، أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية ، وهل النار فاعلة بذاتها أم بتسليط الله لها على العاصي ؟ إنها فاعلة بتسليط الله لها على العاصي . إذن اتقوا الله معناها اتقوا متعلق صفات الجلال من الله ، لأن الله صفات جمال وصفات جلال فاجعلوا بينكم وبين صفات الجلال من الله وقاية ، لأنكم لا تتحملون غضب الله ، ولا قهر الله ، ولا بطش الله ، فاجعلوا بينكم وبين صفات جلاله وقاية ، ومن آثار صفات جلاله النار .

فالمسألة متساوية ولا تناقض فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 728 . 743﴾

(206/75)

" فصل "

قال السيوطى :

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)

أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فتلا ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ حتى فرغ منها ، ثم سأله أيضاً فتلاها ، ثم سأله فتلاها وقال : وإذا عملت حسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك " .

وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال " جاء رجل إلى أبي ذر فقال : ما الإيمان ؟ فتلا عليه هذه الآية ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ حتى فرغ منها . فقال الرجل : ليس عن البر سألتك . فقال أبو ذر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني ، فقرأ عليه هذه الآية فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادن . فدنا فقال : المؤمن إذا عمل الحسنة سرته رجاء ثوابها ، وإذا عمل السيئة أحزنته وخاف عقابها " .

وأخرج عبد الرزاق وابن راهويه وعبد بن حميد عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي مقبلة من الشام عن الإيمان ، فقرأ ﴿ ليس البر . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ، فنزلت ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ يعني في الصلاة . يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعلموا ، فهذا حين تحوّل من مكه إلى المدينة ، ونزلت الفرائض وحد الحدود ، فأمر الله بالفرائض والعمل بها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هذه الآيه نزلت بالمدينة ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ يعني الصلاة ، تبدل ليس البر أن تصلوا ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ ليس البر . . . ﴾ الآية . قال : ذكر لنا أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعا الرجل فتلاها عليه ، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له في خير ، فأنزل الله ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ﴿ ولكن البر من آمن بالله . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب

والنصارى قبل المشرق ، فنزلت ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم . . . ﴾ الآية .

وأخرج أبو عبيد في فضائله والثعلبي من طريق هرون عن ابن مسعود وأبي بن كعب أنهما قرآ (ليس البر أن تولوا) .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي ميسرة قال : من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان ﴿ ليس البر . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ﴾ ما ثبت في القلوب من طاعة الله .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءتنا مكان ليس البر أن تولوا ولا تحسبن أن البر .

أما قوله تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ .

(208/75)

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي حاتم والآجري في الشريعة واللالكائي في السنة وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب " أنهم بينما هم جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يمشي ، حسن الشعر

عليه ثياب بياض ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر ! ثم قال : يا رسول الله آتيك ؟ قال : نعم . فجاءه فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذيه فقال : ما الإِسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال : فما الإِيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، ولفظ ابن مردويه : أن تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، والجنة ، والنار ، والبعث بعد الموت ، والقدر كله . قال : فما الإِحسان ؟ قال : أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فمتى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ! قال : فما اشراطها ؟ قال : إذا العراة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان ، وولدت الإِماء أربابهن ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبوه فلم يروا شيئاً ، فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال : يا ابن الخطاب أتدري من السائل كذا وكذا ؟ قال : الله ورسوله أعلم . . . ! قال : ذاك جبريل جاء كم ليعلمكم دينكم " .

وأخرج أحمد والبزار عن ابن عباس قال " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً ، فأتاه جبريل فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله حدثني عن الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تسلم وجهك لله عز وجل ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت . قال : يا رسول الله حدثني عن الإيمان ؟ قال : الإيمان أن تؤمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ، والنبيين ، والموت ، والحياة بعد الموت ، وتؤمن بالجنة ، والنار ، والحساب ، والميزان ، وتؤمن بالقدر كله خيره وشره . قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت . قال : يا رسول الله حدثني ما الإحسان ؟ قال : الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لا تراه فإنه يراك " .

وأخرج البزار عن أنس قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه إذا جاءه رجل ليس عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده على ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : فإذا فعلت فأنا مؤمن ؟ قال : نعم . قال : صدقت . قال : يا محمد ما الإحسان ؟ قال : أن تخشى الله كأنك تراه فإن لم تره فإنه يراك . قال : فإذا فعلت ذلك فأنا محسن ؟ قال :

نعم . قال : صدقت . قال : يا محمد متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ! وأدبر الرجل فذهب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليّ بالرجل ، فاتبعوه يطلبونه فلم يروا شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك جبريل جاء كم ليعلمكم دينكم " .

(210/75)

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وأبي ذرٍّ قالا : " إنا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه محتب إذ أقبل رجل من أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، وأنقى الناس ثوباً ، فقال : يا محمد ما الإِسلام ؟ قال : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، قال : فإذا فعلت هذا فقد أسلمت ؟ قال : نعم . قال : صدقت . فقال : يا محمد أخبرني ما الإِيمان ؟ قال : الإِيمان بالله ، وملائكته ، والكتاب ، والنبيين ، وتؤمن بالقدر كله . قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال : نعم . قال : صدقت " .

وأخرج أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال " قلت يا رسول الله ما الذي بعثك الله به ؟ قال : بعثني الله بالإِسلام ! قلت : وما الإِسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة " .

أما قوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وآتى المال ﴾ يعني أعطى المال ﴿ على حبه ﴾ يعني على حب المال .

وأخرج ابن المبارك في الزهد ووكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن مسعود ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ قال : يعطي وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخاف الفقر .

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً . مثله .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن المطلب " أنه قيل : يا رسول الله ما آتى المال على حبه فكلنا نحبه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤتيه حين تؤتيه ونفسك حين تحدثك بطول العمر والفقر " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا إلا وقد كان لفلان " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مثل الذي ينفق أو يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع " .

أما قوله تعالى : ﴿ ذوي القربى ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ذوي القربى ﴾ يعني قرابته .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح "

.

وأخرج أحمد والدارمي والطبراني عن حكيم بن حزام " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه عن ميمونة أم المؤمنين قالت " أعتقت جارية لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان

أعظم لأجرك " .

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن ابن عباس " أن ميمونة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية تعتقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيها أختك ترعى عليها وصلي بها رحماً ، فإنه خير لك " .

وأخرج ابن المنذر عن فاطمة بنت قيس " أنها قالت : يا رسول الله إن لي مثقالاً من ذهب . قال : اجعليها في قرابتك " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم إثنتان ، صدقة وصلة " .

(212/75)

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجزىء عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ قال : لك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة " .

أما قوله تعالى : ﴿ وابن السبيل ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : ابن السبيل الذي يمر عليك وهو مسافر .

أما قوله تعالى : ﴿ والسائلين ﴾ .

أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ والسائلين ﴾ قال : السائل الذي يسألك .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن أبي حاتم عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للسائل حق وإن جاء على فرس " .

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعطوا السائل وإن كان على فرس " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال : قال عيسى بن مريم : للسائل حق وإن جاء على فرس مطوّق بالفضة .

وأخرج ابن سعد والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت " يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ ! فقال لها : إنْ لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه " ولفظ ابن خزيمة : " ولا تردي سائلك ولو بظلف " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ردوا السائل ولو بظلف محرق " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال : كان يقال : ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة .

وأخرج أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواة مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعاً " هدية الله للمؤمن السائل على بابه " .

(213/75)

وأخرج ابن شاهين وابن النجار في تاريخه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أدلكم على هدايا الله عز وجل إلى خلقه ؟ قلنا : بلى . قال : الفقير هو هدية الله قبل ذلك أو ترك " .

قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وفي الرقاب ﴾ يعني فكاك الرقاب .

أما قوله تعالى : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وأقام الصلاة ﴾ يعني وأتم الصلاة المكتوبة ﴿ وآتى الزكاة ﴾ يعني الزكاة المفروضة .

وأخرج الترمذي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني

وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في المال حق سوى الزكاة ، ثم قرأ ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في المال حق بعد الزكاة ؟ قال : نعم . تحمل على النجيبة " .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي . أنه سئل هل على الرجل في ماله حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم . وتلا هذه الآية ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى .

. . ﴾ إلى آخر الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن ربيعة بن كلثوم قال : حدثني أبي قال لي مسلم بن يسار : إن الصلاة صلاتان ، وإن الزكاة زكاتان ، والله إنه لفي كتاب الله أقرأ عليك به قرآناً . قلت له : اقرأ . قال : فإن الله يقول في كتابه ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ إلى قوله ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذا ما دونه تطوّع كله ﴿ وأقام الصلاة ﴾ على الفريضة ﴿ وآتى الزكاة ﴾ فهاتان فريضتان .

أما قوله تعالى : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ يعني فيما بينهم وبين الناس .

أما قوله تعالى : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ﴾ .

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال ﴿ البأساء والضراء ﴾ السقم ﴿ وحين البأس ﴾ حين القتال .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر ، وأن الضراء السقم والوجع ، وحين البأس عند مواطن القتال .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن البأساء والضراء قال : البأساء الخصب ، والضراء الجدب . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول زيد بن عمرو :

إن الإِله عزيز واسع حكم . . . بكفه الضر والبأساء والنعم

أما قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ أولئك ﴾ يعني الذين فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية هم الذين صدقوا .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ قال : تكلموا بكلام الإِيمان ، فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإِيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء .

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي عامر الأشعري قال : قلت يا رسول الله ما تمام البرِ قال " تعمل في السر عمل العلانية " .

(215/75)

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي شيبان قال : سألت زيد بن رفيع فقلت : يا أبا جعفر ما تقول في الخوارج في تكفيرهم الناس ؟ قال : كذبوا بقول الله عز وجل ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم . . . ﴾ الآية . فمن آمن بهن فهو مؤمن ومن كفر بهن فهو كافر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 418.410 ﴾

(216/75)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ . . . الآية (177) ﴾

قرأ الجُمْهُور برفع " البِرُّ " وحمزة ، وحفصٌ عن عاصم بنصبه ، فقراءةُ الجُمْهُور على أَنَّه اسمُ " لَيْسَ " و " أَنْ تُوَلُّوا " خبرها في تأويل مصدرٍ ، أي : ليس البِرُّ تَوْلِيَتُكُمْ ، ورجّحت هذه القراءةُ مِنْ حيث إنَّه ولِي الفعل مرفوعة قَبْل منصوبه ، وأَمَّا قراءة حمزة وحَفْصٍ ف " البِرُّ " الخبرُ مقدَّمٌ ، و " أَنْ تُوَلُّوا " اسمُها في تأويل مصدرٍ ، ورجّحت هذه القراءة بأنَّ المصدر المؤوَّل أعرفُ من المحلّى بالألف واللام ؛ لأَنَّهُ يشبه الضَّمير ، من حيث إنَّهُ لا يوصَفُ ؛ ولا يوصف به ، والأعْرَفُ ينبغي أنْ يُجْعَل الاسْمَ وغَيْر الأعْرَفِ الخَبَر ؛ وتقديمُ خَبَر " لَيْسَ " على اسمها قليلٌ ؛ حتى زَعَم منعَهُ جماعةٌ [منْهم ابنُ دَرَسْتَوَيْه ، قال : لأَنَّها تشبه " مَا " الحِجازيَّة ولأَنَّها حرفٌ على قول جماعةٍ ، لكنه] محجوج بهذه القراءة المتواترة ، وبقول الشاعر [الطويل]

910 - سَلِي إِنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ . . .

فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ

وقال آخر : [الطويل]

911 - أَلَيْسَ عَظِيماً أَنْ تُلِمَّ مُلِمَّةٌ . . .

وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي الخُطُوبِ مُعَوِّلُ

وفي مصحف أُبَيٍّ ، وعبْد الله " بِأَنْ تولُّوا " بزيادةِ الباء ، وهي واضحة ؛ فإن الباء تزادُ في خبر " لَيْسَ " كثيراً .

فصل في الاختلاف في أصل ليس

الجمهور على أن " لَيْسَ " فعلٌ وقال بعضهُمْ إنه حرفٌ حجَّة القائلين بأنَّها فعلٌ :

(217/75)

اتصالُ الضمائر بها الَّتي لا تتصلُ إلاَّ بالأَفْعال ؛ كقَولك ، " لَسْتُ ، ولَسْنَا ، ولَسْتُمْ " ، و" القَوْمُ لَيْسوا قَائِمينَ " ، وهذا منقوضٌ بقوله : " إنَّنِي ، ولَيْتَنِي ، ولَعَلَّنِي " .

وحجَّة مَنْ قال بأنَّهَا حرفٌ أمور :

الأوَّل : أنَّها لو كانت فعلاً ، لكانت فعلاً ماضِياً ولا يجوز أن تكون فعلاً ماضياً ؛ لاتفاق الجمهُور على أنَّهُ لِنَفْيِ الحال ، والقائلُونَ بأنَّه فعْلٌ قالوا : إنه فعْلٌ ماض .

وثانيها : أنَّهُ يدخلُ على الفعْلِ ، فنقول : " لَيْسَ يَخْرُجُ زَيْدٌ " ، والفعلُ لا يدخُلُ على الفعْل

عَقْلاً ونقلاً .

وقولُ مَنْ قال : " إن لَيْسَ " داخلٌ على ضمير القصَّة ، والشأن ، وكونُ هذه الجملةِ تفسيراً لذلك الضَّمير ضعيفٌ ؛ فإنَّهُ لو جاز ذلك ، جاز مثْلُه في " ما " .

وثالثها : أنَّ الحرف " مَا " يظهرُ في معناهُ في هذه الكَلِمَة ، فإنك لو قُلْتَ : " لَيْسَ زَيْدٌ " لم يتمَّ الكلام ، لا بُدَّ أن تقول : " لَيْس زَيْدٌ قَائِماً " .

ورابعُها : أن " لَيْسَ " لو كان فعْلاً ، لكان " ما " فعلاً ، وهذا باطلٌ ، فذاك باطلٌ ، بيان الملازمةِ : ان " لَيْسَ " لو كان فعْلاً لكان ذلك لدلالَتِهِ على حُصُول معنى السَّلْب مقترناً بزمان مخْصُوص ، وهو الحالُ ، وهذا المعْنَى قائمٌ في " مَا " فيجبُ أن تكونَ " مَا " فعْلاً ، فلَمَّا لم يكُنْ هذا فعْلاً ، فكذلك القوْل في ذلك أو تكون في عبارةٍ أُخْرَى : " لَيْسَ " كلمةٌ جامدةٌ ، وضعت لنَفْي الحالِ ، فأشبهت " مَا " في نفْي الفعليَّة بذلك .

وخامسُها : أنَّك تَصِلُ " مَا " بالأفعال الماضيةِ ، فتقولُ : " مَا أَحْسَنَ زَيْداً " ، ولا يجوز أنْ تصلَ " مَا " بـ " لَيْسَ " فلا تقُولُ : " مَا لَيْسَ زَيْدٌ يَذْكُرُكَ " .

وسادسها : أنَّه على غير أوزَانِ الفِعْل .

وأجابَ القَاضِي ، والقائلُونَ بالفعليّة عن الأَوّل بأنّ " لَيْسَ " قد يجيءُ لنفي المَاضِي بمعنَاه ؛ كقولهم : " جَاءَنِي القَوْمُ لَيْسَ زَيْداً " .

وعن الثَّاني أنه منقوضٌ بقولِم : " أَخذَ يَفْعَل كَذَا " .

وعن الثَّالث : أنه منقوضٌ بسائر الأفعال النَّاقِصَة .

وعن الرَّابع : أنَّ المماثَلَة مِنْ بعض الوجوه لا تَقتضي المماثلة من كُلّ الوُجُوه .

وعن الخَامِس : أنَّ ذلك إِنَّمَا امتنع مِنْ قِبَلِ أَنَّ : " مَا " للحال و" لَيْسَ " للماضي ، فلا يمكنُ الجَمْع بينهما .

وعن السَّادس : أن تغير البناءِ وإن كان على خلافِ الأَصل ، لكنّه يجبُ المصيرُ إِلَيْه ؛ لدلالةِ العَمَلِ بما ذكر ، وذكَرُوا وجوهاً أُخَرَ مخالفةً للنَّحْو .

قوله : " قِبَلَ " منصوبٌ على الظَّرف المكانيّ بقوله : " تُوَلُّوا " ، وحقيقةُ قولِكَ : " زَيْدٌ قِبَلَكَ " أي في المكان الَّذي يقابلُكَ فيه وقد يُتَّسَعُ فيه ، فيكون بمعنى " عِنْدَ " ؛ نحو قولك : " قِبَلَ زَيْدٍ دَيْنٌ " ، أي " عِنْدَهُ دَيْنٌ " .

قوله ﴿ ولكن البر مَنْ آمَنَ بالله ﴾ في هذه الآية خَمْسَة أوجه :

أحدها : أن " البرّ " اسم فاعل من : بَرَّ يَبَرُّ ، فهو " برٌّ " والأصل : " بَرِرٌ " بكسر الراء الأولى بزنة " فطِنٍ " فلمَّا أريد الإدغام ، نقلت كسرة الرَّاء إلى الباء بعد سكبها حركتها ؛ فعلى هذه القراءة : لا يحتاج الكلام إلى حذف وتأويلٍ ؛ لأنّ البِرّ من صفات الأعيان ؛ كأنه قيل : "

وَلَكِنَّ الشخْصَ البِرَّ مَنْ آمن " .

الثاني : أنَّ في الكلام حذف مضافٍ من الأوّل ، تقديره : " ولكنَّ ذا البِرّ من آمن " ؛ كقوله تعالى : ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه : 132] أي : لذي التقوى ؛ وقوله ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ الله والله ﴾ [آل عمران : 163] أي : ذوو درجاتٍ ، قاله الزَّجَّاج .

(219/75)

الثالث : أن يكون الحذف من الثاني : أي : " وَلَكِنَّ البِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ " وهذا تخريجُ سيبويه ، واختياره ، وإنَّما اختاره ؛ لأنَّ السابق ، إنَّما هو نفي كون البِرّ هو تولية الوجهِ قبل المشرق والمغرب ، فالذي يستدركُ ، إنَّما هو من جنس ما ينفى ؛ ونظير ذلك : " لَيْسَ الكَرَمُ أنْ تَبْذُلَ دِرْهَماً ، ولكنَّ الكَرَمَ بذل الآلاَفِ " ولا يناسبُ : " ولكِنَّ الكَرِيمَ مَنْ يَبْذُلُ الآلاَفَ " وحذف المضاف كثيرٌ في الكلام ، كقوله : ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ العجل ﴾ [البقرة : 93] ، أي : حُبَّ العجل ، ويقولون : الجود حاتم ، والشعير زهير ، والشجاعة عنترة ، [وقال الشاعر : [الطويل]

912- . . . .

فَإِنَّما هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي: ذات إقبالٍ، وذات إدبار.

وقال النَّابغة: [المتقارب]

913 - وكَيْفَ تُوَاصِلُ مَنْ أَصْبَحَتْ...

خِلاَلَتُهُ كَأَبِي مَرْحَبِ

أي: كخلالة أبي مرحب]، وهذا اختيار الفرَّاء، والزَّجَّاج، وقطرب.

وقال أبو عليٍّ: ومثل هذه الآية الكريمة قوله: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحاج ﴾ [التوبة: 19]

، ثم قال: ﴿ كَمَنْ آمَنَ بالله ﴾ [التوبة: 19]؛ ليقع التمثيل بين مصدرين، أو بين فاعلين

؛ إذ لا يقع التمثيل بين مصدرٍ، وفاعلٍ.

الرابع: أن يطلق المصدر على الشَّخص مبالغةً؛ نحو: رجل عدل.

ويحكى عن المبرِّد: "لو كنت ممَّن يقرأ القرآن، لقرأت "ولَكِنَّ البَرَّ" بفتح الباء" وإنَّما قال

ذلك؛ لأن "البَرَّ" اسم فاعل، تقول بَرَّ يَبَرُّ، فهو بَارٌّ، فتارة تأتي به على فاعل، وتارة على

فعل.

(220/75)

الخامس: أن المصدر وقع موقع اسم الفاعل، نحو: رجل عدلٌ، أي: عادل، كما قد يقع اسم الفاعل موقعه، نحو: أقائماً، وقد قعد الناس؛ في قولٍ، هذا رأي الكوفيين، والأولى فيه ادّعاء أنه محذوفٌ من فاعلٍ، وأن أصله: بارٌّ، فجعل "برّاً"، وأصله كـ "سِرٍّ"، و "رَبٌّ" أصله "رابٌّ"، وقد تقدم.

وجعل الفراء "مَنْ آمَنَ" واقعاً موقع الإيمان، فأوقع اسم الشخص على المعنى كعكسه؛ كأنه قال: "وَلَكِنَّ البِرَّ الإيمانُ باللَّهِ" قال: والعَرَبُ تجعل الاسم خبراً للفعل، وأنشد في ذلك: [الطويل]

914 - لَعَمْرُكَ مَا الفِتْيَانُ أَنْ تَنْبُتَ اللّحَى . . .

وَلَكِنَّمَا الفِتْيَانُ كُلُّ فَتًى نَدِي

جعل نبات اللحية خبراً للفتيان، والمعنى: لعمرك ما الفتوّة أن تنبت اللّحى.

وقرأ نافعٌ، وابن عامر: "وَلَكِنِ البِرُّ" هنا وفيما بعد بتخفيف "لَكِنْ" وبرفع "البِرُّ"، والباقون بالتّشديد، والنّصب، وهما واضحتان ممّا في قوله: ﴿ ولكن الشياطين كَفَرُواْ ﴾ [البقرة: 102].

وقرئ: "وَلَكِنَّ البَارَّ" بالألف، وهي تقوّي أنّ "البِرَّ" بالكسر المراد به اسم الفاعل، لا المصدر.

قال أبو عُبَيْدَةَ: "البِرُّ" هاهنا بمعنى البَارِ، كقوله: ﴿ والعاقبة للتقوى ﴾ [طه: 132

] أي: للمتَّقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً ﴾ [الملك: 30] أي: غائراً، وقالت الخنساء: [البسيط]

915- وَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ...

أي: مقبلة ومدبرة والعمل لكل خير هو بر، وقيل: البر: كل عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الأبرار لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الإنسان: 13].

ووحَّد الكتاب لفظاً، والمراد به الجمع؛ وحسَّن ذلك كونه مصدراً في الأصل، أو أراد به الجنس، أو أراد به القرآن، فإنَّ من آمن به، فقد آمن بكل الكتب، فإنه شاهدٌ لها بالصِّحَّة.

(221/75)

فصل في الوجوه الإعرابية لقوله "ذوَي"

قوله "ذوَي" فيه وجهان:

أحدهما - وهو الظاهر - أنه مفعول بـ "آتى" وهل هو الأول، و"المَالَ" هو الثاني؛ كما هو قول الجمهور، وقدِّم للاهتمام، أو هو الثاني: فلا تقديم، ولا تأخير؛ كما هو قول السُّهَيلِيّ؟

والثاني : أنه منصوب بـ " حُبّهِ " ؛ على أن الضمير يعود على " مَنْ آمَنَ " ؛ كما تقدَّم .

فصل في المراد بـ " ذَوِي القُرْبَى "

من النَّاس من حمل ذَوِي القُرْبَى على المذكور في آية النفل والغنيمة ، وأكثر المفسِّرين على ذَوِي القُرْبَى للمعطين ، وهو الصحيح ؛ لأَنَّهم به أخصُّ ، وهم الذين يقربون منه بولادة الأوبين ، أو بولادة الجدَّين ، أو أبي الجدَّين ، ولا يقتصر على ذوي الرَّحم المحرم كما حكي عن قوم ؛ لأنَّ المحرميَّة حكم شرعيٌّ ، والقرابة لفظة لغوية موضوعة للقرابة في النَّسب ، وأن تفاوتوا في القرب والبعد .

قوله " واليَتَامى " : ظاهره أنه مصوب ، عطفاً على ذوي .

وقال بعضهم : هو عطف على " القرْبى " أي : " آتى ذَوِي اليَتَامى " ، أي : أولياءهم ؛ لأن الإيتاء إلى اليتامى لا يصحُّ ؛ فإن دفع المال إلى اليتيم الذي لا يميّز ، ولا يعرف وجوه المنفعة يكون مخطئاً ، ولا حاجة إلى هذا ، فإنَّ الإيتاء يصدق ، وإن لم يباشر من يؤتيه بالإيتاء ، يقال : " آتيْتُ السُّلْطَانَ الخَرَاجَ " ، وإنما أعطيت أعوانه .

وأيضاً : إذا كان اليتيم مراهقاً عارفاً بمواقع حظّه ، وتكون الصدقة من باب ما يؤكل ، ويلبس ، ولا يخفى على اليتيم وجه الانتفاع به ، جاز دفعها إليه ، هذا على قول من قال : إن اليتيم هو الذي لا أب له مع الصِّغر .

وقال بعضهم : أن هذا الاسم قد يقع على الصَّغير ، وعلى البالغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا اليتامى أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 2] وهم لا يؤتون إلاَّ إذا بلغوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمَّى يتيم أبي طالب بعد بلوغه ؛ فعلى هذا : إن كان اليتيم بالغاً ، دفع إليه ، وإلاَّ دفع إلى وليه ، والمساكين أهل الحاجة ، وهم ضربان : من يكفُّ عن السؤال ، وهو المراد هاهنا ، ومنهم من يسأل وينبسط ، وهم السائلون ، وإنما فرق بينهما ؛ من حيث يظهر على السماكين المسكنة مِمَّا يظهر من حاله ، وليس كذلك السائل لأنه يظهر حاله .

وابن السبيل اسم جنسٍ أو واحد أريد به الجمع ، وسِمِّي " ابن السَّبيل " ، أي : الطريق ، لملازمته إيَّاه في السَّفر ، أو لأنَّ الطريق تبرزه ، فكأنها ولدته .

قوله ﴿ وَفِي الرقاب ﴾ متعلِّق بـ " آتى " وفيه وجهان :

أحدهما : أن يكون ضمن " آتى " معنى فعل يتعدى لواحد ؛ كأنه قال : وضع المال في الرِّقَاب .

والثاني : أن يكون مفعول " آتى " الثاني محذوفاً ، أي : آتى المال أصحاب الرِّقاب في فكِّها ، أو تخليصها ؛ فإنَّ المراد بهم المكاتبون ، أو الأسارى ، أو الأرقَّاء يشترون ، فيعتقون ، وكلٌّ قد قيل به .

والرِّقَابُ : جمع " رَقَبَةٍ " ، وهي من مؤخَّر أصل العنق ، واشتقاقها من " المراقبة " ؛ وذلك

أن مكانها من البدن مكان الرَّقيب المشرف على القوم ؛ وبهذا المعنى : يقال : " أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ " ، ولا يقال : " أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ " ؛ لأنها لما سمِّيت رقبةً ؛ كأنها تراقب العذاب ، ومن هذا يقال للتي لا يعيش ولدها " رَقُوبٌ " ؛ لأجل مراقبة موت ولدها .

(223/75)

قوله : ﴿ وَأَقَامَ الصلاة ﴾ عطف على صلة " مَنْ " ، وهي : " آمَن ، وآتى " وإنما قدم الإيمان ، لأنه رأس الأعمال الدينيَّة ، وثنَّى بإيتاء المال ؛ لأنه أجلُّ شيء عند العرب ، وبه يمتدحون ، ويفتخرون بفكِّ العاني : وقِرَى الضِّيفان ، ينطق بذلك نظمهم ونثرهم .

قوله ﴿ والموفون بِعَهْدِهِمْ . . .

﴾ في رفعة ثلاثة أوجه :

أحدها : ذكره الزمخشري : أنه عطف على " مَنْ آمَنَ " أي : ولكنَّ البرَّ المؤمنون والموفون .

والثاني : أن يرتفع على خبر مبتدأ محذوف ، أي : هم الموفون ، وعلى هذين الوجهين : فنصب الصابرين على المدح ؛ بإضمار فعل ، وهو في المعنى عطف على " مَنْ آمَنَ " ، ولكن لما تكرَّرت الصِّفات ، خولف بين وجوه الإعراب .

قال الفارسيُّ : وهو أبلغ ؛ لأن الكلام يصير مشتملاً على جملٍ متعددةٍ ، بخلاف اتِّفاق

الإعراب؛ فإنه يكون جملةً واحدةً، وليس فيها من المبالغة ما الجمل المتعدِّدة.

وقال أبو عبيدة: ومن شأن العرب، إذا طال الكلام: أن يغيِّروا الإعراب والنَّسق؛ كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ والمقيمين الصلاة ﴾ [النساء: 162] وفي المائدة: ﴿ والصابئون ﴾ [المائدة: 69] وقال الفرَّاء: إنما رفع "المُوفُونَ"، ونصب "الصَّابِرِينَ"؛ لطول الكلام بالمدح، والعرب تنصب الكلام على المدح والذَّمِّ، إذا طال الكلام في الشَّيء الواحد، وقالوا فيمن قرأ ﴿ حَمَّالَةَ الحطب ﴾ [المسد: 3] بنصب "حَمَّالَةَ": إنه نصب على الذَّمِّ.

(224/75)

فإن قيل: لِمَ لا يجوز على هذين الوجهين: أن يكون معطوفاً على ذوي القربى، أي: وآتى المال الصابرين: قيل: لئلاَّ يلزم من ذلك محذورٌ، وهو الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه الذي هو في حكم الصِّلة بأجنبيٍّ، وهو "المُوفُونَ" فإن قيل: أليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة؛ كقوله: ﴿ وَعَمِلُواْ الصالحات إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف: 30] ثم قال "أُوْلَئِكَ" ففصل بين المبتدأ والخبر.

قلنا: لا يلزم من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصِّلة.

التأكيد بالضمير المرفوع المنفصل ، لأنَّ طول الكلام أغنى عن ذلك ؛ وعلى هذا الوجه :

يجوز في " الصَّابِرِينَ " وجهان :

أحدهما : النَّصيب ؛ بإضمار فعْلٍ ؛ لما تقدَّم ، قال الخليل : المدح والذمُّ ينصبان على معنى " أَعْني الظريف " وأنكر الفراء ذلك لوجهين .

أحدهما : أنَّ " أَعْنِي " إنما يقع تفسيراً للمجهول ، والمدح يأتي بعد المعروف " أعني أخاك " ، وهذا مما لم تقله العرب أصلاً .

والثاني : العطف على ذَوِي القُرْبَى ، ولا يمنع من ذلك ما تقدَّم من الفصل بالأجنبيِّ ، لأن " المُوفُونَ " على هذا الوجه داخلٌ في الصّلة ، فهو بعضها لا أجنبيٌّ منها .

قوله " إِذَا عَاهَدُوا " إذا منصوبٌ بـ " المُوفُونَ " ، أي : الموفون وقت العهد ، من غير تأخير الوفاء عن وقته ، وقرأ الجحدريُّ : " بِعُهُودِهِمْ " .

فصل في بلاغة قوله " والمُوفُونَ " دون " وأَوْفَى "

قال الرَّاغب : وإنَّما لم يقل " وأَوْفَى " ؛ كما قال " وأَقَامَ " ؛ لأمرين :

أحدهما : اللفظ ، وهو أن الصِّلة ، متى طالت ، كان الأحسن أن يعطف على الموصول ، دون الصلة ؛ لئلاَّ يطول ويقبح .

والثاني : أنَّه ذكر في الأول ما هو داخل في حيِّز الشريعة ، وغير مستفاد إلا منها والحكمة العقليَّة تقتضي العدالة دون الجور ، ولما ذكر وفاء العهد ، وهو مما تقضي به العقول المجرَّدة ، صار عطفه على الأوّل أحسن ، ولما كان الصَّبر من وجه مبدأ الفضائل ، ومن وجه : جامعاً للفضائل ؛ إذ لا فضيلة إلا وللصَّبر فيها أثر بليغ – غيَّر إعرابه تنبيهاً على هذا المقصد ؛ وهذا كلام حسن .

وحكى الزَّمخشريُّ قراءة " والمُوفِينَ " ، " والصَّابِرِينَ " وقرأ الحسن ، والأعمش ، ويعقوب : " وَالمُوفُونَ " ، " والصَّابِرُونَ " .

وقوله ﴿ فِي البأسآء والضراء ﴾ : قال ابن عبَّاس : يريد الفقر بقوله : " البَأْسَاءِ " ، والمرَضَ بقوله : " وَالضَّرَّاءِ " ، وفيها قولان :

أحدهما : وهو المشهور أنَّهما اسمان مشتقَّان من البؤس والضُّرِّ وألفهما للتأنيث ، فهما اسمان على " فَعْلاَء " ولا " أفْعَل " لهما ؛ لأنَّهما ليسا بنعتين .

والثاني : أنهما وصفن قائمان مقام موصوف ، والبؤس ، والبأْساء : الفقر ؛ يقال بئس يبأس ، إذا افتقر ؛ قال الشاعر : [الطويل]

917 – ولَمْ يكُ في بُؤْس إذا بَاتَ لَيْلَةً . . .
يُناغِي غزَالاً سَاجِيَ الطَّرْفِ أَكْحلاَ

قوله : " وَحِينَ البَأْسِ " منصوب بالصَّابِرِينَ ، [أي] : الذين صَبَرُوا وقْتَ الشّدَّة ، والبأْسُ : شدَّة القتال خاصَّة ، بؤس الرَّجل ، أي : شجع .

(226/75)

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : يريد القتال في سبيل الله ، وأصل البأس في اللغة : الشِّدَّة ؛ يقال : لا بأس عليك في هذا ، أي : لا شدَّة و﴿ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ [الأعراف : 165] أي : شديد ، ثم يسمَّى الحرب بأساً ، لما فيه من الشِّدَّة ، والعذاب يسمَّى بأساً ؛ لشدَّته ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾ [غافر : 84] ﴿ فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ ﴾ [الأنبياء : 12] ﴿ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ الله إِن جَآءَنَا ﴾ [غافر : 29] .

قوله : ﴿ أولئك الذين صَدَقُوآ ﴾ مبتدأ وخبر ، وأتى بخبر " أُولَئِكَ " الأولى موصولاً بصلةٍ ، وهي فعلٌ ماضٍ ؛ لتحقُّق اتصافهم به ، وأن ذلك قد وقع منهم ، واستقرَّ ، وأتى بخبر الثانية بموصولٍ صلته اسم فاعلٍ ، ليدَّ على الثبوت ، وأنه ليس متجدِّداً ، بل صار كالسَّجيَّة لهم ، وأيضاً : فلو أتى به فعلاً ماضياً ، لما حسن وقوه فاصلة .

قال الواحدي – رحمه الله – : إن الواوات في الأَوْصَاف في هذه الآية للجمع ، فمن شرائطِ البرِّ ، وتمام شَرْطِ البَارِّ : أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ، ومن قام بواحدٍ منها ، لم يستحقّ

الوصف بالبرِّ فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفي بعهده أن يكون من جملة من قام بالبرِّ ، وكذا الصابر في البأساء ، بل لا يكون قائماً بالبرِّ إلاَّ عند استجماع هذه الخصال ، ولذلك قال بعضهم : هذه الصفة خاصَّة للأنبياء ؛ لأن غيرهم لا تجتمع فيه هذه الأوصاف كلُّها .

وقال آخرون : هي عامَّة في جميع المؤمنين ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 191.214 ﴾ . باختصار .

(227/75)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآية :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) ﴾

التفسير : هذا حكم آخر من أحكام الإسلام .

عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة .

(228/75)

وقيل : كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة فقيل : ليس البر العظيم الذي يجب أن تذهلوا لشأنه عن سائر صنوف البر أمر القبلة ، ولكن البر الذي يجب صرف الهمة إليه بر من آمن وقام بهذه الأعمال ، وعلى هذا فالخطاب عام . وقيل : الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبلة النصارى ، والمغرب قبلة اليهود ، وأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت إلى الكعبة . وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه إلى قبلته ، فرد عليهم بأن ما أنتم عليه خارج من البر . أما أولاً فلأنه منسوخ ، وأما ثانياً فلأنه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البر لأن من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ، ولن يكون شرط جزء الشيء تمام حقيقة ذلك الشيء ، وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن . والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر . قيل : إن قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدماً على

الخبر على الأصل . وقيل : بالنصب أولى لأن " أن " مع صلتها تشبه المضمر في أنها لا توصف ، والمضمر أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون اسماً ﴿ ولكن البر من آمن ﴾ على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن . وقيل : التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن . وقيل : البر بمعنى البار مثل رجل صوم أي صائم . وعن المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ﴿ ولكن البر ﴾ بفتح الباء . قال في التفسير الكبير : إنه تعالى اعتبر في تحقيق ماهية البر أموراً :

(229/75)

الأول : الإيمان بأمور خمسة : أولها الإيمان بالله ، ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ، ولن يحصل العلم بهذه الأمور إلا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيها العلم بحدوث العالم .

والعلم بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل في العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالماً بكل المعلومات ، قادراً على كل الممكنات ، حياً مريداً سميعاً بصيراً متكلماً ، ويدخل في العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزهاً عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية . ويدخل في العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والإيجاد

وبعثه الرسل . وثانيها الإيمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات قادراً على كل الممكنات . وثالثها الإيمان بالملائكة ورابعها الإيمان بالكتب السماوية . وخامسها الإيمان بالنبيين . وسبب هذا الترتيب أن للمكلف مبدأ وسطاً ونهايةً ، ومعرفة المبتدأ والمنتهي هو المقصود بالذات أعني الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تتم إلا بالرسالة وهي منوطة بالوحي الذي يأتي به الملك ، فثبت أن كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل في الآية .

(230/75)

الثاني : إيتاء المال على حبه أي على حب المال . عن أبي هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خير؟ قال : " أن تتصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا " عن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال " مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع " والسبب أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال ، وعند ظن الموت يحصل الاستغناء ، وبذل الشيء عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه . وأيضاً الإعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقناً بالوعد والوعيد من إعطائه حال المرض

والموت . وأيضاً الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من الفوت . وقيل : الضمير يرجع إلى الإيتاء أي يعطي ويحب الإعطاء رغبة في ثواب الله . وقيل : يرجع إلى الله أي يعطي المال على حب الله وطلب مرضاته . ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال أصنافاً ستة : أولهم القرابة ، وثانيهم اليتامى ، وثالثهم المساكين وقد مر ما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله ﴾ [البقرة : 83] وإنما قدم ذوي القربى لأنهم أحق قال صلى الله عليه وسلم : " صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي رحمك اثنتان " لأنها صدقة وصلة ولتأكد استحقاقه نال رتبة الوارثة ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يمكن من الوصية إلا في الثلث . وأطلق ذوي القربى واليتامى والمراد الفقراء منهم لعد الإلباس ، وتقديم اليتامى على المساكين لأن الصغير الفقير الذي لا والد له ولا هو كاسب منقطع الحيلة من كل الوجوه . ورابع الأصناف ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله . جعل ابناً للسبيل لملازمته له كما يقال لطير الماء " ابن الماء " وللشجاع " أخو الحرب " وللناس " بنو الزمان " .

وقيل : هو الضيف لأن السبيل يرعف به . وخامسهم السائلون وهم المستطعمون ويدخل فيه المسلم والكافر وقريب منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " للسائل حق وإن جاء على فرس " وسادسهم المكاتبون وأشار إليه بقوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم . وقيل : في ابتياع الرقاب وإعتاقها . وقيل : في فك الأسارى . والرقاب جمع الرقبة وهو مؤخر أصل العنق . واشتقاقها من المراقبة وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ، ولهذا يقال للمملوك رقبة كأنه يراقب العذاب ولا يقال له عنق .

الثالث والرابع : قوله ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ وقد سلف مباحثهما . ثم إن الأئمة حيث ذكر الله تعالى ، إيتاء المال في الوجوه المذكورة ، ثم قفاه بإيتاء الزكاة . ومن حق المعطوف عليه ، غلب على ظنونهم أن في المال حقاً سوى الزكاة . وكيف لا وقد اكتنف الإيتاء فرضان وهما الإيمان وإقامة الصلاة ؟ وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه " ولا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة . وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً . وما روي عن علي عليه السلام أن الزكاة نسخت كل حق كأنه أراد الحقوق المقدّرة بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة والنفقة على الأقارب وعلى المملوك .

الخامس : قوله ﴿ الموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون ، أو عطف على ﴿ من آمن ﴾ والمراد بالعهد ما أخذه الله من العهود على عباده بقولهم وعلى ألسنة رسله إليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك حيث آمنوا بالأنبياء والكتب . ويندرج فيه ما يلتزمه المكلف ابتداء من تلقاء نفسه مما يكون بينه وبين الله كالنذور والأيمان ، أو بينه وبين رسول الله كبيعة الرضوان بايعوه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن لا يقولوا إلا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائمٍ ، أو بينه وبين الناس واجباً كعقود المعاوضات ، أو مندوباً كالمواعيد ، فلهذا قال المفسرون ههنا : هم الذين إذا واعدوا أنجزوا ، وإذا حلفوا أو نذروا أوفوا ، وإذا اؤتمنوا أدّوا ، وإذا قالوا صدقوا .

السادس : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء ﴾ وهو نصب على المدح والاختصاص إظهاراً لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال . قال أبو علي الفارسي : إذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو الذم فالأحسن أن يخالف بإعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في

الوصف والإبلاغ في القبول ، فإذا خولف بإعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لأن الكلام عند اختلاف الإعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضروب من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً أو جملة واحدة .

(233/75)

وذكر المحققون في إفادة اختلاف الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع ، وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له : قام زيد . فربما أثنى السامع على زيد وقال : ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل . أو هو – والله – الظريف ، أو هو العاقل . فأراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع فجرى الإعراب على ذلك أي أريد الظريف أو العاقل ﴿ والبأساء ﴾ الفقر والشدة ﴿ والضراء ﴾ المرض والزمانة . وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لأنهما ليسا بنعتين ﴿ وحين البأس ﴾ القتال في سبيل الله والجهاد . وأصل البأس الشدة ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ في إيمانهم وجدّوا في الدين ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ ونظير هاتين الجملتين في القطع للاستئناف قوله ﴿ أولئك على هدىً من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ [البقرة : 5] كأنه قيل : ما للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير ؟ فأجيب بأن أولئك الموصوفين لهم قدم

صدقٍ في الإسلام ، وهم المتسمون بسمة التقوى . وكل منهم منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات ، فلهذا اتصفوا بتلك الصفات . وذكر الواحدي ههنا أن الواوان في هذه الأوصاف للجمع . فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن يجتمع فيه هذه الأوصاف ، ومن قام بواحدة منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء ، بل لا يكون قائماً بالبر إلا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم : إن البر من خواص الأنبياء . والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الأمة موصوف بالبر إلا أن كمال البر لا يكون إلا في النبي ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم إن أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالإيمان بالله ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : 30] ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ [المائدة : 64] وذهبت اليهود إلى التجسيم

(234/75)

، والنصارى إلى الحلول والاتحاد ، وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا ﴿ لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ﴾ [البقرة : 111] ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ [البقرة : 8] وقالوا : إن جبريل عدوّنا وكفروا بالكتب السماوية ﴿ أفتؤمنون ببعض

الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ [البقرة : 85] وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة المرسلين ، واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، ونقضوا العهود ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريقٌ منهم ﴾ [البقرة : 100] ولم يصبروا في اللأواء ﴿ لن نصبر على طعامٍ واحد ﴾ [البقرة : 61] ولا حين البأس ﴿ فاذهب أنت وربك فقا تلا إنا ههنا قاعدون ﴾ [المائدة : 24] فالعجب كل العجب منهم حيث ادّعوا البر ولا شيء ولا واحد من أجزاء البر فيهم ، وهذا غاية القحة ونهاية العناد والله بصير بالعباد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 475 . 479 ﴾

(235/75)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ليس البر بركم بتولية وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الحقيقي هو بري معكم بتولية وجوه أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبية المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور بري بي وبر حبي لكم تحبوني ، والملائكة يحبونكم ببر حبي لكم . وبر حبي لكم ليس بمحدث كبركم معي بل هو بر قديم في الكتاب القديم ، وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتي

وهم النبيون . فالجنسية علة الضم . ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ أي ما حصل للعبد من بر الحب وما مال إلى سره من عواطف الحق ينفقه على حب حبيبه بأداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبية والقلبية ﴿ ذوي القربى ﴾ وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحق ﴿ واليتامى ﴾ المتولدات من النفس الحيوانية الأمارة بالسوء إذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلي صفات الحق ﴿ والمساكين ﴾ هم الأعضاء والجوارح ﴿ وابن السبيل ﴾ القوى البشرية والحواس الخمس فإنهم في التردد والسفر إلى عوالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات ﴿ والسائلين ﴾ الدواعي الحيوانية والروحانية ﴿ وفي الرقاب ﴾ في فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين . فحينئذٍ أقام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق إلى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم إذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية الخالصة يوم الميثاق ، والصابرين في بأساء مراعاة الحقوق وضراء مخالفات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود وحين بأس سطوات تجلي صفات الجلال ﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ ببذل الوجود ﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ من شرك الأنانية والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 480.479 ﴾

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177) ﴾

يستهدف هذا الدرس تصحيح عدد من القواعد التي يقوم عليها التصور الإيماني الصحيح ؛ مع الاستمرار في مواجهة يهود المدينة الذين لا يكفون عن تلبيس الحق بالباطل في هذه القواعد ؛ وكتمان الحق الذي يعلمونه في شأنها ؛ وإيقاع البلبلة والاضطراب فيها . . ولكن السياق يتخذ في هذا الدرس أسلوب التعميم ؛ وعرض القواعد العامة ، التي تشمل اليهود وغيرهم ممن يرصدون للدعوة . وكذلك يحذر المسلمين من المزالق التي تترصدهم في

طريقهم بصفة عامة .

ومن ثم نجد بياناً في موضوع الطواف بالصفا والمروة ، بسبب ما كان يلابس هذا الموضوع من تقاليد الجاهلية . وهو بيان يتصل كذلك بمسألة الاتجاه إلى المسجد الحرام في الصلاة ، وإقرار شعائر الحج إلى هذا البيت .

(237/75)

لذلك يليه في السياق بيان في شأن أهل الكتاب الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى ؛ وحملة عنيفة عليهم ؛ مع فتح باب التوبة لمن يريد أن يتوب . فأما الذين يصرون على الكفر فيعدهم اللعنة الجامعة ، والعذاب الشديد الدائم .

ثم بيان لوحدانية الله ، وتوجيه إلى الآيات الكونية الشاهدة بهذه الحقيقة . وتنديد بمن يتخذون من دون الله أنداداً . وعرض مشهد من مشاهد القيامة للتابعين منهم والمتبوعين . يتبرأ بعضهم من بعض وهم يرون العذاب .

وبمناسبة ما كان يجادل فيه اليهود من الحلال والحرام في المطاعم والمشارب ، مما نزل به القرآن وبيانه عندهم فيما يكتمونه من التوراة . . تجيء دعوة إلى الناس كافة للاستمتاع بالطيبات التي أحلها الله ؛ وتحذير من الشيطان الذي يأمرهم بالسوء والفحشاء . تليها

دعوة خاصة للذين آمنوا للاستمتاع بما أحل الله لهم والامتناع عما حرم عليهم ، وبيان هذه المحرمات التي يجادل فيها اليهود ويماحلون وهم يعلمون .

ومن ثم حملة عنيفة على الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً .

وتهديد رعيب بما ينتظرهم في الآخرة من إهمال وغضب واحتقار .

وفي نهاية الدرس يرد بيان عن حقيقة البر يتضمن قواعد الإيمان والعمل الصالح ، يصحح به التصور الإيماني ؛ فليس هو شكليات ظاهرية ، وتقليباً للوجوه قبل المشرق والمغرب ، ولكنه شعور وعمل وارتباط بالله في الشعور والعمل . . وتبدو العلاقة بين هذا البيان والجدل الذي ثار حول القبلة واضحة .

وهكذا نجد السياق ما يزال في المعركة . . المعركة في داخل النفوس لتصحيح التصورات والموازين . والمعركة مع الكيد والدس والبلبلة التي يقوم بها أعداء المسلمين . .

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما ، ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ . .

(238/75)

هناك عدة روايات عن سبب نزول هذه الآية ، أقربها إلى المنطق النفسي المستفاد من طبيعة التصور الذي أنشأه الإسلام في نفوس المجموعة السابقة إلى الإسلام من المهاجرين والأنصار .

. الرواية التي تقول : إن بعض المسلمين تحرجوا من الطواف بالصفا والمروة في الحج والعمرة ، بسبب أنهم كانوا يسعون بين هذين الجبلين في الجاهلية ، وأنه كان فوقهما صنمان هما أساف ونائلة . فكره المسلمون أن يطوفوا كما كانوا يطوفون في الجاهلية .

قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عاصم بن سليمان : قال سألت أنساً عن الصفا والمروة قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية . فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . . وقال الشعبي : كان أساف على الصفا ، وكانت نائلة على المروة ، وكانوا يستلمونهما فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية .

ولم يرد تحديد لتاريخ نزول هذه الآية . والأرجح أنها نزلت متأخرة عن الآيات الخاصة بتحويل القبلة . ومع أن مكة قد أصبحت دار حرب بالنسبة للمسلمين ، فإنه لا يبعد أن بعض المسلمين كانوا يتمكنون أفراداً من الحج ومن العمرة . وهؤلاء هم الذين تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة . . وكان هذا التحرج ثمرة التعليم الطويل ، ووضوح التصور الإيماني في نفوسهم ، هذا الوضوح الذي يجعلهم يتحرزون ويتوجسون من كل أمر كانوا

يزاولونه في الجاهلية . إذ أصبحت نفوسهم من الحساسية في هذه الناحية بحيث تفزع من كل ما كان في الجاهلية ، وتتوجس أن يكون منهياً عنه في الإسلام . الأمر الذي ظهر بوضوح في مناسبات كثيرة . .

(239/75)

كانت الدعوة الجديدة قد هزت أرواحهم هزاً وتغلغلت فيها إلى الأعماق ، فأحدثت فيها انقلاباً نفسياً وشعورياً كاملاً ، حتى لينظرون بجفوة وتحرز إلى ماضيهم في الجاهلية ؛ ويحسون أن هذا شطر من حياتهم قد انفصلوا عنه انفصالاً كاملاً فلم يعد منهم ، ولم يعودوا منه ؛ وعاد دنساً ورجساً يتحرزون من الإلمام به !

وإن المتابع لسيرة هذه الفترة الأخيرة في حياة القوم ليحس بقوة أثر هذه العقيدة العجيب في تلك النفوس . يحس التغير الكامل في تصورهم للحياة . حتى لكأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أمسك بهذه النفوس فهزها هزة نفضت عنها كل رواسبها ، وأعادت تأليف ذراتها على نسق جديد ؛ كما تصنع الهزة الكهربية في تأليف ذرات الأجسام على نسق آخر غير الذي كان !

وهذا هو الإسلام . . هذا هو : انسلاخاً كاملاً عن كل ما في الجاهلية ، وتحرجاً بالغاً من

كل أمر من أمور الجاهلية ، وحذراً دائماً من كل شعور وكل حركة كانت النفس تأتيها في الجاهلية . حتى يخلص القلب للتصور الجديد بكل ما يقتضيه . . فلما أن تم هذا في نفوس الجماعة المسلمة أخذ الإسلام يقرر ما يريد الإبقاء عليه من الشعائر الأولى ، مما لا يرى فيه بأساً . ولكن يربطه بعروة الإسلام بعد أن نزعه وقطعه عن أصله الجاهلي . فإذا أتاه المسلم فلا يأتيه لأنه كان يفعله في الجاهلية ؛ ولكن لأنه شعيرة جديدة من شعائر الإسلام ، تستمد أصلها من الإسلام .

وهنا نجد مثالا من هذا المنهج التربوي العميق . إذ يبدأ القرآن بتقرير أن الصفا والمروة من شعائر الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . .

فإذا أطوف بهما مطوف ، فإنما يؤدي شعيرة من شعائر الله ؛ وإنما يقصد بالطواف بينهما إلى الله . ولقد انقطع ما بين هذا الطواف الجديد وطواف الجاهلية الموروث ؛ وتعلق الأمر بالله – سبحانه – لا بأساف ونائلة وغيرهما من أصنام الجاهلية !

ومن ثم فلا حرج ولا تأثم . فالأمر غير الأمر ، والاتجاه غير الاتجاه :

﴿ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ . .

وقد أقر الإسلام معظم شعائر الحج التي كان العرب يؤدونها ، ونفى كل ما يمت إلى الأوثان وإلى أوهام الجاهلية ، وربط الشعائر التي أقرها بالتصور الإسلامي الجديد ، بوصفها شعائر إبراهيم التي علمه ربه إياها (وسيأتي تفصيل هذا عند الكلام على فريضة الحج في موضعه من سياق السورة) . . فأما العمرة فكالحج في شعائرها فيما عدا الوقوف بعرفة دون توقيت بمواقيت الحج . وفي كلا الحج والعمرة جعل الطواف بين الصفا المروة من شعائرهما .

ثم يختم الآية بتحسين التطوع بالخير إطلاقاً :

﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ . .

فيلمح إلى أن هذا الطواف من الخير ، وبذلك ينفي من النفوس كل حرج ، ويطيب القلوب بهذه الشعائر ، ويطمئنها على أن الله يعدها خيراً ، ويجازي عليها بالخير . وهو يعلم ما تنطوي عليه القلوب من نية وشعور .

ولا بد أن نقف لحظة أمام ذلك التعبير الموحي : ﴿ فإن الله شاكر . . . ﴾ . . إن المعنى المقصود أن الله يرضى عن ذلك الخير ويثيب عليه . ولكن كلمة ﴿ شاكر ﴾ تلقي ظلالاً ندية وراء هذا المعنى المجرد . تلقي ظلال الرضى الكامل ، حتى لكأنه الشكر من الرب للعبد . ومن ثم توحي بالأدب الواجب من العبد مع الرب . فإذا كان الرب يشكر لعبده

الخير ، فماذا يصنع العبد ليوفي الرب حقه من الشكر والحمد ؟ ؟ تلك ظلال التعبير القرآني التي تلمس الحس بكل ما فيها من الندى والرفق والجمال .

ومن بيان مشروعية الطواف بالصفا والمروة ينتقل السياق إلى الحملة على الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى ، وهم اليهود الذين سبق الحديث عنهم طويلا في سياق السورة . مما يوحي بأن دسائسهم لم تنقطع حول مسألة الاتجاه إلى المسجد الحرام وفرض الحج إليه أيضاً :

(241/75)

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم . إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ، أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ . .

ولقد كان أهل الكتاب يعرفون مما بين أيديهم من الكتاب مدى ما في رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – من حق ، ومدى ما في الأوامر التي يبلغها من صدق ، ومع هذا يكتمون هذا الذي بينه الله لهم في الكتاب .

فهم وأمثالهم في أي زمان ، ممن يكتمون الحق الذي أنزله الله ، لسبب من أسباب الكتمان الكثيرة ، ممن يراهم الناس في شتى الأزمنة وشتى الأمكنة ، يسكتون عن الحق وهم يعرفونه ، ويكتمون الأقوال التي تقرره وهم على يقين منها ، ويجتنبون آيات في كتاب الله لا يبرزونها بل يسكتون عنها ويخفونها لينحوا الحقيقة التي تحملها هذه الآيات ويخفوها بعيداً عن سمع الناس وحسهم ، لغرض من أغراض هذه الدنيا . . الأمر الذي نشهده في مواقف كثيرة ، وبصدد حقائق من حقائق هذا الدين كثيرة . . ﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ . .

كأنما تحولوا إلى ملعنة ، ينصب عليها اللعن من كل مصدر ، ويتوجه إليها - بعد الله - من كل لاعن

واللعن : الطرد في غضب وزجر ، وأولئك الخلق يلعنهم الله فيطردهم من رحمته ، ويطاردهم اللاعنون من كل صوب . فهم هكذا مطاردون من الله ومن عباده في كل مكان . .

﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا . فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم ﴾ . .

هؤلاء يفتح القرآن لهم هذه النافذة المضيئة - نافذة التوبة - يفتحها فتنسم نسمة الأمل في الصدور، وتقود القلوب إلى مصدر النور، فلا تيئس من رحمة الله، ولا تقنط من عفوه. فمن شاء فليرجع إلى الحمى الآمن، صادق النية. وآية صدق التوبة الإصلاح في العمل، والتبيين في القول، وإعلان الحق والاعتراف به والعمل بمقتضاه. ثم ليثق برحمة الله وقبوله للتوبة، وهو يقول: ﴿ وأنا التواب الرحيم ﴾ وهو أصدق القائلين.

فأما الذين يصرون ولا يتوبون حتى تفلت الفرصة وتنتهي المهلة، فأولئك ملاقون ما أوعد الله من قبل به، بزيادة وتفصيل وتوكيد:

﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار. أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾..

ذلك أنهم أغلقوا على أنفسهم ذلك الباب المفتوح، وتركوا الفرصة تفلت، والمهلة تنقضي، وأصروا على الكتمان والكفر والضلال: ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾.. فهي لعنة مطبقة لا ملجأ منها ولا صدر حنون!

ولم يذكر السياق لهم عذاباً آخر غير هذه اللعنة المطبقة؛ بل عدها عذاباً لا يخفف عنهم، ولا يؤجل موعده ولا يمهلون فيه، وإنه لعذاب دونه كل عذاب. عذاب المطاردة والنبذ والجفوة. فلا يتلقاهم صدر فيه حنان، ولا عين فيها قبول، ولا لسان فيه تحية. إنهم ملعونون مطرودون منبوذون من العباد ومن رب العباد في الأرض وفي الملأ الأعلى على

السواء . . وهذا هو العذاب الأليم المهين . .

بعد هذا يمضي السياق في إقامة التصور الإيماني على قاعدته الكبيرة . قاعدة التوحيد . ويعرض من مشاهد الكون ما يشهد بهذه الحقيقة شهادة لا تقبل الجدل .

ثم يندد بمن يتخذون من دون الله اندادا ؛ ويصور موقفهم المتخاذل يوم يرون العذاب ، فيتبرأ بعضهم من بعض ؛ فلا ينفعهم هذا التبرؤ ، ولا تفيدهم حسراتهم ولا تخرجهم من النار .

(243/75)

﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم . إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون . ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله . ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا ، وأن الله شديد العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ! كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وما هم بخارجين من النار ﴾ . .

إن وحدة الألوهية هي القاعدة الكبيرة التي يقوم عليها التصور الإيماني . فلم يكن هناك جدل حول الاعتقاد بوجود إله – تختلف التصورات حول ذاته وحول صفاته وحول علاقاته بالخلق ولكنها لا تنفي وجوده – ولم يقع أن نسيت الفطرة هذه الحقيقة ، حقيقة وجود إله ، إلا في هذه الأيام الأخيرة حين نبتت نابتة منقطعة عن أصل الحياة ، منقطعة عن أصل الفطرة ، تنكر وجود الله . وهي نابتة شاذة لا جذور لها في أصل هذا الوجود ؛ ومن ثم فمصيرها حتماً إلى الفناء والاندثار من هذا الوجود . هذا الوجود الذي لا يطيق تكوينه ، ولا تطيق فطرته بقاء هذا الصنف من الخلائق المقطوعة الجذور !

لذلك اتجه السياق القرآني دائما إلى الحديث عن وحدة الألوهية ، بوصفها التصحيح الضروري للتصور ، والقاعدة الأساسية لإقامة هذا التصور . . ثم لإقامة سائر القواعد الأخلاقية والنظم الاجتماعية ، المنبثقة من هذا التصور . . تصور وحدة الألوهية في هذا الوجود :

﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ . . ﴿ لا إله إلا هو ﴾ . . ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ . .

(244/75)

ومن وحدانية الألوهية التي يؤكدها هذا التأكيد ، بشتى أساليب التوكيد ، يتوحد المعبود الذي يتجه إليه الخلق بالعبودية والطاعة ؛ وتتوحد الجهة التي يتلقى منها الخلق قواعد الأخلاق والسلوك ؛ ويتوحد المصدر الذي يتلقى منه الخلق أصول الشرائع والقوانين ؛ ويتوحد المنهج الذي يصرف حياة الخلق في كل طريق .

وهنا والسياق يستهدف إعداد الأمة المسلمة لدورها العظيم في الأرض ، يعيد ذكر هذه الحقيقة التي تكرر ذكرها مرات ومرات في القرآن المكي ، والتي ظل القرآن يعمق جذورها ويمد في آفاقها حتى تشمل كل جوانب الحس والعقل ، وكل جوانب الحياة والوجود . . . يعيد ذكر هذه الحقيقة ليقيم على أساسها سائر التشريعات والتكاليف . . ثم يذكر من صفات الله هنا : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ .

. فمن رحمته السابغة العميقة الدائمة تنبثق كل التشريعات والتكاليف .

وهذا الكون كله شاهد بالوحدانية وبالرحمة في كل مجاليه :

﴿ إن في خلق السماوات والأرض ، واختلاف الليل النهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح ، والسحاب المسخر بين السماء والأرض . لآيات لقوم يعقلون ﴾ . .

وهذه الطريقة في تنبيه الحواس والمشاعر جديرة بأن تفتح العين والقلب على عجائب هذا

الكون. العجائب التي تفقدنا الألفة جدتها وغرابتها وإيحاءاتها للقلب والحس، وهي دعوة للإنسان أن يرتاد هذا الكون كالذي يراه أول مرة مفتوح العين، متوفز الحس، حي القلب. وكم في هذه المشاهد المكرورة من عجيب. وكم فيها من غريب وكم اختلجت العيون والقلوب وهي تطلع عليها أول مرة؛ ثم ألفتها ففقدت هزة المفاجأة، ودهشة المباغتة، وروعة النظرة الأولى إلى هذا المهرجان العجيب.

(245/75)

تلك السماوات والأرض.. هذه الأبعاد الهائلة والأجرام الضخمة والآفاق المسحورة، والعوالم المجهولة.. هذا التناسق في مواقعها وجريانها في ذلك الفضاء الهائل الذي يدير الرؤوس.. هذه الأسرار التي توصوص للنفس وتلتف في رداء المجهول.. هذه السماوات والأرض حتى دون أن يعرف الإنسان شيئاً عن حقيقة أبعادها وأحجامها وأسرارها التي يكشف الله للبشر عن بعضها حينما تنمو مداركهم وتسعفهم أبحاث العلوم..

واختلاف الليل والنهار.. تعاقب النور والظلام.. توالي الإشراق والعتمة. ذلك الفجر وذلك الغروب.. كم اهتزت لها مشاعر، وكم وجفت لها قلوب، وكم كانت أعجوبة الأعاجيب.. ثم فقد الإنسان وهلتها وروعتها مع التكرار. إلا القلب المؤمن الذي

تتجدد في حسه هذه المشاهد ؛ ويظل أبداً يذكر يد الله فيها فيتلقاها في كل مرة بروعة الخلق الجديد .

والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس . . وأشهد ما أحسست ما في هذه اللفتة من عمق قدر ما أحسست ونقطة صغيرة في خضم المحيط تحملنا وتجري بنا ، والموج المتلاطم والزرقة المطلقة من حولنا . والفلك سابحة متناثرة هنا وهناك . ولا شيء إلا قدرة الله ، وإلا رعاية الله ، وإلا قانون الكون الذي جعله الله ، يحمل تلك النقطة الصغيرة على ثبج الأمواج وخضمها الرعيب !

(246/75)

وما أنزل الله من السماء من ماء ، فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض . . وكلها مشاهد لو أعاد الإنسان تأملها - كما يوحي القرآن للقلب المؤمن - بعين مفتوحة وقلب واع ، لارتجف كيانه من عظمة القدرة ورحمتها . . تلك الحياة التي تنبعث من الأرض حينما يجودها الماء . . هذه الحياة المجهولة الكنه ، اللطيفة الجوهر ، التي تدب في لطف ، ثم تتبدى جاهرة معلنة قوية . . هذه الحياة من أين جاءت ؟ كانت كامنة في الحبة والنواة ! ولكن من أين جاءت إلى

الحبة والنواة؟ أصلها ؟ مصدرها الأول؟ إنه لا يجدي الهرب من مواجهة هذا السؤال الذي يلح على الفطرة.

. لقد حاول الملحدون تجاهل هذا السؤال الذي لا جواب عليه إلا وجود خالق قادر على إعطاء الحياة للموات. وحاولوا طويلاً أن يوهموا الناس أنهم في طريقهم إلى إنشاء الحياة – بلا حاجة إلى إله! – ثم أخيراً إذا هم في أرض الإلحاد الجاحد الكافر ينتهون إلى نفض أيديهم والإقرار بما يكرهون: استحالة خلق الحياة! وأعلم علماء روسيا الكافرة في موضوع الحياة هو الذي يقول هذا الآن! ومن قبل راغ دارون صاحب نظرية النشوء والارتقاء من مواجهة هذا السؤال!

ثم تلك الرياح المتحولة من وجهة إلى وجهة، وذلك السحاب المحمول على هواء، المسخر بين السماء والأرض، الخاضع للناموس الذي أودعه الخالق هذا الوجود.. إنه لا يكفي أن تقول نظرية ما تقوله عن أسباب هبوب الريح، وعن طريقة تكون السحاب.. إن السر الأعمق هو سر هذه الأسباب.. سر خلقة الكون بهذه الطبيعة وبهذه النسب وبهذه الأوضاع، التي تسمح بنشأة الحياة ونموها وتوفير الأسباب الملائمة لها من رياح وسحاب ومطر وتربة.. سر هذه الموافقات التي يعد المعروف منها بالآلاف، والتي لو اختلت واحدة منها ما نشأت الحياة أو ما سارت هذه السيرة.. سر التدبير الدقيق الذي يشي بالقصد والاختيار، كما يشي بوحدة التصميم ورحمة التدبير..

إن في ذلك ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ . .

نعم لو ألقى الإنسان عن عقله بلادة الألفة والغفلة ، فاستقبل مشاهد الكون بحس متجدد ، ونظرة مستطلعة ، وقلب نوّره الإيمان . ولو سار في هذا الكون كالرائد الذي يهبط إليه أول مرة . تلفت عينه كل ومضة ، وتلفت سمعه كل نأمة ، وتلفت حسه كل حركة ، وتهز كيانه تلك الأعاجيب التي ما تني تتوالى على الأبصار والقلوب والمشاعر . .

إن هذا هو ما يصنعه الإيمان . هذا التفتح . هذه الحساسية . هذا التقدير للجمال والتناسق والكمال . . إن الإيمان رؤية جديدة للكون ، وإدراك جديد للجمال ، وحياة على الأرض في مهرجان من صنع الله ، آناء الليل وأطراف النهار . .

ومع هذا فإن هناك من لا ينظر ولا يتعقل ، فيحيد عن التوحيد الذي يوحي به تصميم الوجود ، والنظر في وحدة الناموس الكوني العجيب :

﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ﴾ . .

من الناس من يتخذ من دون الله اندادا . . كانوا على عهد المخاطبين بهذا القرآن أحجارا وأشجارا ، أو نجوما وكواكب ، أو ملائكة وشياطين . . وهم في كل عهد من عهود

الجاهلية أشياء أو أشخاص أو شارات أو اعتبارات . . وكلها شرك خفي أو ظاهر ، إذا ذكرت إلى جانب اسم الله ، وإذا أشركها المرء في قلبه مع حب الله ، فكيف إذا نزع حب الله من قلبه وأفرد هذه الأنداد بالحب الذي لا يكون إلا لله ؟

إن المؤمنين لا يحبون شيئاً حبهم لله .

لا أنفسهم ولا سواهم . لا أشخاصاً ولا اعتبارات ولا شارات ولا قيماً من قيم هذه الأرض التي يجري وراءها الناس :

﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ . .

أشد حباً لله ، حباً مطلقاً من كل موازنة ، ومن كل قيد . أشد حباً لله من كل حب يتجهون به إلى سواه .

والتعبير هنا بالحب تعبير جميل ، فوق أنه تعبير صادق . فالصلة بين المؤمن الحق وبين الله هي صلة الحب . صلة الوشيجة القلبية ، والتجاذب الروحي . صلة المودة والقربى . صلة الوجدان المشدود بعاطفة الحب المشرق الودود .

(248/75)

﴿ ولو يرى الذين ظلموا – إذ يرون العذاب – أن القوة لله جميعاً ، وأن الله شديد العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا : لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ! كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ، وما هم بخارجين من النار ﴾ . .

أولئك الذين اتخذوا من دون الله انداداً . فظلموا الحق ، وظلموا أنفسهم . . لو مدوا بأبصارهم إلى يوم يقفون بين يدي الله الواحد ! لو تطلعوا ببصائرهم إلى يوم يرون العذاب الذي ينتظر الظالمين ! لو يرون لرأوا ﴿ أن القوة لله جميعاً ﴾ فلا شركاء ولا أنداد . . ﴿ وأن الله شديد العذاب ﴾ .

لو يرون إذ تبرأ المتبوعون من التابعين . ورأوا العذاب . فتقطعت بينهم الأواصر والعلاقات والأسباب ، وانشغل كل بنفسه تابعاً كان أم متبوعاً . وسقطت الرياسات والقيادات التي كان المخدوعون يتبعونها ، وعجزت عن وقاية أنفسها فضلاً عن وقاية تابعيها . وظهرت حقيقة الألوهية الواحدة والقدرة الواحدة ، وكذب القيادات الضالة وضعفها وعجزها أمام الله وأمام العذاب .

﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا ﴾ . .

وتبدى الحنق والغيظ من التابعين المخدوعين في القيادات الضالة . وتمنوا لو يردون لهم الجميل ! لو يعودون إلى الأرض فيتبرأوا من تبعيتهم لتلك القيادات العاجزة الضعيفة في

حقيقتها ، التي خدعتهم ثم تبرأت منهم أمام العذاب !

إنه مشهد مؤثر : مشهد التبرؤ والتعادي والتخاصم بين التابعين والمتبوعين . بين المحبين والمحبوبين ! وهنا يجيء التعقيب الممض المؤلم :

﴿ كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ﴾ . .

(249/75)

بعد هذا يمضي السياق يدعو الناس إلى التمتع بطيبات الحياة ، والبعد عن خبائثها ، محذراً من اتباع الشيطان ، الذي يأمرهم بالخبائث ، والادعاء على الله في التحليل والتحريم بغير إذن منه ولا تشريع ؛ ويحذرهم من التقليد في شأن العقيدة بغير هدى من الله ، ويندد بالذين يدعون من دون الله ما لا يعقل ولا يسمع . . وبهذا يلتقي موضوع هذه الفقرة بموضوع الفقرة السابقة في السياق :

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .

وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ؟ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء

صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ . .

لما بين الله - سبحانه - أنه الإله الواحد ، وأنه الخالق الواحد - في الفقرات السابقة - وأن الذين يتخذون من دون الله أنداداً سينالهم ما ينالهم . . شرع يبين هنا أنه الرازق لعباده ، وأنه هو الذي يشرع لهم الحلال والحرام وهذا فرع عن وحدانية الألوهية كما أسلفنا . فالجهة التي تخلق وترزق هي التي تشرع فتحرم وتحلل . وهكذا يرتبط التشريع بالعقيدة بلا فكاك .

وهنا يبيح الله للناس جميعاً أن يأكلوا مما رزقهم في الأرض حلالاً طيباً - إلا ما شرع لهم حرمته وهو المبين فيما بعد - وأن يتلقوا منه هو الأمر في الحل والحرمة ، وألا يتبعوا الشيطان في شيء من هذا ، لأنه عدوهم ؛ ومن ثم فهو لا يأمرهم بخير ، إنما يأمرهم بالسوء من التصور والفعل ؛ ويأمرهم بأن يحللوا ويحرموا من عند أنفسهم ، دون أمر من الله ، مع الزعم بأن هذا الذي يقولونه هو شريعة الله . . كما كان اليهود مثلاً يصنعون ، وكما كان مشركو قريش يدعون :

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ . .

وهذا الأمر بالإباحة والحل لما في الأرض - إلا المحظور القليل الذي ينص عليه القرآن نصاً - يمثل طلاقة هذه العقيدة ، وتجاوبها مع فطرة الكون وفطرة الناس . فالله خلق ما في الأرض للإنسان ، ومن ثم جعله له حلالاً ، لا يقيده إلا أمر خاص بالحظر ، وإلا تجاوز دائرة الاعتدال والقصد . ولكن الأمر في عمومه أمر طلاقة واستمتاع بطيبات الحياة ، واستجابة للفطرة بلا كزازة ولا حرج ولا تضييق . . كل أولئك بشرط واحد ، هو أن يتلقى الناس ما يحل لهم وما يحرم عليهم من الجهة التي ترزقهم هذا الرزق . لا من إيحاء الشيطان الذي لا يوحي بخير لأنه عدو للناس بين العداوة . لا يأمرهم إلا بالسوء وبالفحشاء ، وإلا بالتجديف على الله ، والإفتراء عليه ، دون تثبت ولا يقين !

﴿ وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ . .

وسواء كان هؤلاء الذين تعنيهم الآية هم المشركون الذين تكرر منهم هذا القول كلما دعوا إلى الإسلام ، وإلى تلقي شرائعهم وشعائرهم منه ، وهجر ما ألفوه في الجاهلية مما لا يقره الإسلام . أو كانوا هم اليهود الذين كانوا يصرون على ما عندهم من مأثور آبائهم ويرفضون الاستجابة للدين الجديد جملة وتفصيلاً . . سواء كانوا هؤلاء أم هؤلاء فالآية تندد بتلقي شيء في أمر العقيدة من غير الله ؛ وتندد بالتقليد في هذا الشأن والنقل بلا تعقل ولا إدراك :

﴿ أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ﴾ .

أولو كان الأمر كذلك ، يصرون على اتباع ما وجدوا عليه آباءهم ؟ فأي جمود هذا وأي تقليد ؟ !

(251/75)

ومن ثم يرسم لهم صورة زرية تليق بهذا التقليد وهذا الجمود ، صورة البهيمة السارحة التي لا تفقه ما يقال لها ، بل إذا صاح بها راعيها سمعت مجرد صوت لا تفقه ماذا يعني ! بل هم أضل من هذه البهيمة ، فالبهمية ترى وتسمع وتصيح ، وهم صم بكم عمي :

﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء . صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ !

صم بكم عمي . ولو كانت لهم آذان وألسنة وعيون . ما داموا لا ينتفعون بها ولا يهتدون . فكأنها لا تؤدي وظيفتها التي خلقت لها ، وكأنهم إذن لم توهب لهم آذان وألسنة وعيون .

وهذه منتهى الزراية بمن يعطل تفكيره ، ويغلق منافذ المعرفة والهداية ، ويتلقى في أمر العقيدة والشريعة من غير الجهة التي ينبغي أن يتلقى منها أمر العقيدة والشريعة . .

وهنا يتجه بالحديث - خاصة - إلى الذين آمنوا . يبيح لهم الأكل من طيبات ما رزقهم .

ويوجههم إلى شكر المنعم على نعمه . ويبين لهم ما حرم عليهم ، وهو غير الطيبات التي أباحها لهم . ويندد بالذين يجادلونهم في هذه الطيبات والمحرمات من اليهود . وهي عندهم في كتابهم :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم . إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً ، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ! ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾ . .

إن الله ينادي الذين آمنوا بالصفة التي تربطهم به سبحانه ، وتوحي إليهم أن يتلقوا منه الشرائع ؛ وأن يأخذوا عنه الحلال والحرام . ويذكرهم بما رزقهم فهو وحده الرازق ، ويبيح لهم الطيبات مما رزقهم ؛ فيشعرهم أنه لم يمنع عنهم طيباً من الطيبات ، وأنه إذا حرم عليهم شيئاً

فلأنه غير طيب ، لا لأنه يريد أن يحرمهم ويضيق عليهم - وهو الذي أفاض عليهم الرزق ابتداء - ويوجههم للشكر إن كانوا يريدون أن يعبدوه وحده بلا شريك . فيوحي إليهم بأن الشكر عبادة وطاعة يرضاها الله من العباد . . كل أولئك في آية واحدة قليلة الكلمات :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ .

.

ثم يبين لهم المحرمات من المآكل نصاً وتحديداً باستعمال أداة القصر ﴿ إنما ﴾ . .

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ . .

والميتة تأباها النفس السليمة وكذلك الدم . فضلاً على ما أثبته الطب - بعد فترة طويلة من تحريم القرآن والتوراة قبله بإذن الله - من تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم ، ولا ندري إن كان الطب الحديث قد استقصى ما فيهما من الأذى أم إن هناك أسباباً أخرى للتحريم لم يكشف عنها بعد للناس .

(253/75)

فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم . . والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم . . ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه

وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة) . ويقول الآن قوم : إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت ، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توافرها وسائل الطهو الحديثة . . وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة . فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها ؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها ، وندع كلمة الفصل لها ، ونحرم ما حرمت ، ونحلل ما حللت ، وهي من لدن حكيم خبير !

أما ما أهل به لغير الله . أي ما توجه به صاحبه لغير الله . فهو محرم ، لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله . محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور ، وسلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، ووحدة المتجه . . فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة . وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله . وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك . .

ومن هنا تتجلى علاقة التحليل والتحريم في هذه الآيات ، بالحديث عن وحدانية الله ورحمته كذلك في الآيات السابقة . فالصلة قوية ومباشرة بين الاعتقاد في إله واحد ، وبين التلقي عن أمر الله في التحليل والتحريم . . وفي سائر أمور التشريع . .

ومع هذا فالإسلام يحسب حساب الضرورات ، فيبيح فيها المحظورات ، ويحل فيها

المحرمات بقدر ما تنتفي هذه الضرورات ، بغير تجاوز لها ولا تعد لحدودها :

﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ . .

(254/75)

وهو مبدأ عام ينصب هنا على هذه المحرمات . ولكنه بإطلاقه يصح أن يتناول سواها في سائر المقامات . فأيما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة ، فلصاحبها أن يتفادى هذا الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع هذه الضرورة ولا زيادة . على أن هناك خلافاً فقهياً حول مواضع الضرورة . . هل فيها قياس ؟ أم هي الضرورات التي نص عليها الله بأعيانها .

. وحول مقدار ما تدفع به الضرورة ؟ هل هو أقل قدر من المحظور أم أكلة أو شربة كاملة . . ولا ندخل نحن في هذا الخلاف الفقهي . وحسبنا هذا البيان في ظلال القرآن .

ولقد جادل اليهود جدالاً كثيراً حول ما أحله القرآن وما حرمه فقد كانت هناك محرمات على اليهود خاصة وردت في سورة أخرى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ﴾ . بينما كانت هذه مباحة للمسلمين . ولعلهم جادلوا في هذا الحل . وكذلك روي

أنهم جادلوا في المحرمات المذكورة هنا مع أنها محرمة عليهم في التوراة . . وكان الهدف دائما هو التشكيك في صحة الأوامر القرآنية وصدق الوحي بها من الله .

ومن ثم نجد هنا حملة قوية على الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب :

﴿ إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ، ويشترون به ثمناً قليلاً ، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة . فما أصبرهم على النار ! ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾ .

والتنديد بكتمان ما أنزل الله من الكتاب كان المقصود به أولاً أهل الكتاب . ولكن مدلول النص العام ينطبق على أهل كل ملة ، يكتمون الحق الذي يعلمونه ، ويشترون به ثمناً قليلاً . إما هو النفع الخاص الذي يحرصون عليه بكتمانهم للحق ، والمصالح الخاصة التي يتحرونها بهذا الكتمان ، ويخشون عليها من البيان . وإما هو الدنيا كلها – وهي ثمن قليل حين تقاس إلى ما يخسرونه من رضى الله ، ومن ثواب الآخرة .

وفي جو الطعام ما حرم منه وما حلل يقول القرآن عن هؤلاء :

﴿ ما يأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ . .

تنسيقاً للمشهد في السياق . وكأنما هذا الذي يأكلونه من ثمن الكتمان والبهتان نار في بطونهم ! وكأنما هم يأكلون النار ! وإنها لحقيقة حين يصيرون إلى النار في الآخرة ، فإذا هي لهم لباس ، وإذا هي لهم طعام !

وجزاء ما كتموا من آيات الله أن يهملهم الله يوم القيامة ، ويدعهم في مهانة وازدراء والتعبير القرآني عن هذا الإهمال وهذه المهانة وهذا الازدراء هو قوله :

﴿ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ﴾ . .

لتجسيم الإهمال في صورة قريبة لحس البشر وإدراكهم . . لا كلام ولا اهتمام ولا تطهير ولا غفران . . ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ . .

وتعبير آخر مصور موح :

﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ﴾ . .

فكأنما هي صفقة يدفعون فيها الهدى ويقبضون الضلالة ! ويؤدون المغفرة ويأخذون فيها العذاب . . فما أخسرها من صفقة وأغباها ! ويا لسوء ما ابتاعوا وما اختاروا ! وإنها لحقيقة . فقد كان الهدى مبذولاً لهم فتركوه وأخذوا الضلالة .

وكانت المغفرة متاحة لهم فتركوها واختاروا العذاب . .

﴿ فما أصبرهم على النار ! ﴾ . .

فيا لطول صبرهم على النار ، التي اختاروها اختياراً ، وقصدوا إليها قصداً .

فيا للتهكم الساخر من طول صبرهم على النار !

(256/75)

وإنه لجزاء مكافىء لشناعة الجريمة . جريمة كتمان الكتاب الذي أنزله الله ليعلن للناس . وليحقق في واقع الأرض ، وليكون شريعة ومنهاجاً . فمن كتمه فقد عطله عن العمل . وهو الحق الذي جاء للعمل :

﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ﴾ . .

فمن فاء إليه فهو على الهدى ، وهو في وفاق مع الحق ، وفي وفاق مع المهتدين من الخلق ، وفي وفاق مع فطرة الكون وناموسه الأصيل .

﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ﴾ . .

شقاق مع الحق ، وشقاق مع ناموس الفطرة ، وشقاق فيما بينهم وبين أنفسهم . . ولقد كانوا كذلك ، وما يزالون . وتلحق بهم كل أمة تختلف في كتابها . فلا تأخذ به جملة ، وتمزقه تفاريق . . وعد الله الذي يتحقق على مدار الزمان واختلاف الأقوام . ونحن نرى مصداقه واقعاً في هذا العالم الذي نعيش فيه .

وأخيراً وفي آية واحدة يضع قواعد التصور الإيماني الصحيح، وقواعد السلوك الإيماني الصحيح، ويحدد صفة الصادقين المتقين:

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب؛ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين؛ وآتى المال - على حبه - ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة؛ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس.. أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾..

والراجح أن هناك صلة بين هذا البيان وبين تحويل القبلة وما ثار حوله من جدل طويل. ولقد سبق الكلام عن حكمة تحويل القبلة. فالآن يصل السياق إلى تقرير الحقيقة الكبرى حول هذه القضية وحول سائر القضايا الجدلية التي يثيرها اليهود حول شكليات الشعائر والعبادات، وكثيراً ما كانوا يثيرون الجدل حول هذه الأمور.

إنه ليس القصد من تحويل القبلة، ولا من شعائر العبادة على الإطلاق، أن يولي الناس وجوهم قبل المشرق والمغرب.. نحو بيت المقدس أو نحو المسجد الحرام.. وليست

غاية البر – وهو الخير جملة – هي تلك الشعائر الظاهرة. فهي في ذاتها – مجردة عما يصاحبها في القلب من المشاعر وفي الحياة من السلوك – لا تحقق البر، ولا تنشىء الخير..

إنما البر تصور وشعور وأعمال وسلوك. تصور ينشئ أثره في ضمير الفرد والجماعة؛ وعمل ينشئ أثره في حياة الفرد والجماعة. ولا يغني عن هذه الحقيقة العميقة تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب.. سواء في التوجه إلى القبلة هذه أم تلك؛ أو في التسليم من الصلاة يمينا وشمالاً، أو في سائر الحركات الظاهرة التي يزاولها الناس في الشعائر.

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين... الآية ﴾.

ذلك هو البر الذي هو جماع الخير.. فماذا في تلك الصفات من قيم تجعل لها هذا الوزن في ميزان الله؟

ما قيمة الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين؟

(258/75)

إن الإيمان بالله هو نقطة التحول في حياة البشرية من العبودية لشتى القوى، وشتى الأشياء، وشتى الاعتبارات.. إلى عبودية واحدة لله تتحرر بها النفس من كل عبودية، وترتفع بها إلى مقام المساواة مع سائر النفوس في الصف الواحد أمام المعبود الواحد؛ ثم ترتفع بها

فوق كل شيء وكل اعتبار . . وهي نقطة التحول كذلك من الفوضى إلى النظام ، ومن التيه إلى القصد ، ومن التفكك إلى وحدة الاتجاه . فهذه البشرية دون إيمان بالله الواحد ، لا تعرف لها قصداً مستقيماً ولا غاية مطردة ، ولا تعرف لها نقطة ارتكاز تتجمع حولها في جد وفي مساواة ، كما يتجمع الوجود كله ، واضح النسب والارتباطات والأهداف والعلاقات . . والإيمان باليوم الآخر هو الإيمان بالعدالة الإلهية المطلقة في الجزاء ؛ وبأن حياة الإنسان على هذه الأرض ليست سدى ولا فوضى بغير ميزان . وبأن الخير لا يعدم جزاءه ولو بدا أنه في هذه الأرض لا يلقى الجزاء . . والإيمان بالملائكة طرف من الإيمان بالغيب الذي هو مفرق الطريق بين إدراك الإنسان وإدراك الحيوان ، وتصور الإنسان لهذا الوجود وتصور الحيوان . الإنسان الذي يؤمن بما وراء الحس والحيوان المقيد بحسه لا يتعداه . . والإيمان بالكتاب والنبيين هو الإيمان بالرسالات جميعاً وبالرسل أجمعين ، وهو الإيمان بوحدة البشرية ، ووحدة إلهها ، ووحدة دينها ، ووحدة منهجها الإلهي . . ولهذا الشعور قيمة في شعور المؤمن الوارث لتراث الرسل والرسالات .

وما قيمة إيتاء المال – على حبه والاعتزاز به – لذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ؟

(259/75)

إن قيمته هي الانعتاق من ربقة الحرص والشح والضعف والأثرة. انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق، ويقبض النفوس عن الأريحية، ويقبض الأرواح عن الانطلاق. فهي قيمة روحية يشير إليها ذلك النص على حب المال. وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال. لا في الرخيص منه ولا الخبيث. فيتحرر من عبودية المال، هذه العبودية التي تستذل النفوس، وتنكس الرؤوس. ويتحرر من الحرص. والحرص يذل اعناق الرجال. وهي قيمة إنسانية كبرى في حساب الإسلام، الذي يحاول دائماً تحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها قبل أن يحاول تحريره من الخارج في محيط الجماعة وارتباطاتها، يقيناً منه بأن عبيد أنفسهم هم عبيد الناس؛ وأن أحرار النفوس من الشهوات هم أحرار الرؤوس في المجتمعات!.. ثم إنها بعد ذلك كله قيمة إنسانية في محيط الجماعة.. هذه الصلة لذوي القربى فيها تحقيق لمروءة النفس، وكرامة الأسرة، ووشائج القربى. والأسرة هي النواة الأولى للجماعة. ومن ثم هذه العناية بها وهذا التقديم.. وهي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار في الجماعة، وبين الأقوياء فيها والضعفاء؛ وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبوية؛ وحماية للأمة من تشرد صغارها، وتعرضهم للفساد، وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم براً ولا رعاية.

. وهي للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون - وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناً بماء وجوههم - احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم ، وصيانة لهم من البوار ، وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة ، التي لا يهمل فيها فرد ، ولا يضيع فيها عضو . . وهي لابن السبيل - المنقطع عن ماله وأهله - واجب للنجدة في ساعة العسرة ، وانقطاع الطريق دون الأهل والمال والديار ؛ وإشعار له بأن الإنسانية كلها أهل ، وبأن الأرض كلها وطن ، يلقى فيها أهلاً بأهل ، ومالاً بمال ، وصلة بصلة ، وقراراً بقرار . . وهي للسائلين إسعاف لعوزهم ، وكف لهم عن المسألة التي يكرهها الإسلام . وفي الإسلام لا يسأل من يجد الكفاية أو من يجد عملاً ، فهو مأمور من دينه أن يعمل ولا يسأل ، وأن يقنع ولا يسأل . فلا سائل إلا حيث يعييه العمل والمال . . وهي في الرقاب اعتاق وتحرير لمن أوقعه سوء عمله في الرق بحمل السيف في وجه الإسلام - حتى يسترد حريته وإنسانيته الكريمة . ويتحقق هذا النص إما بشراء الرقيق وعتقه ، وإما بإعطائه ما يؤدي به ما كاتب عليه سيده في نظير عتقه . والإسلام يعلن حرية الرقيق في اللحظة التي يطلب فيها الحرية ، ويطلب مكاتبته عليها - أي أداء مبلغ من المال في سبيلها ، ومنذ هذه اللحظة يصبح عمله بأجر يحسب له

، ويصبح مستحقاً في مصارف الزكاة، ويصبح من البر كذلك إعطاؤه من النفقات غير الزكاة.. كل أولئك ليسارع في فك رقبته، واسترداد حريته..

وإقامة الصلاة؟ ما قيمتها في مجال البر الذي هو جماع الخير؟

(261/75)

إن إقامة الصلاة شيء غير التولي قبل المشرق والمغرب. إنها توجه الإنسان بكليته إلى ربه، ظاهراً وباطناً جسماً وعقلاً وروحاً. إنها ليست مجرد حركات رياضية بالجسم. وليست مجرد توجه صوفي بالروح. فالصلاة الإسلامية تلخص فكرة الإسلام الأساسية عن الحياة. إن الإسلام يعترف بالإنسان جسماً وعقلاً وروحاً في كيان؛ ولا يفترض أن هناك تعارضاً بين نشاط هذه القوى المكونة في مجموعها للإنسان، ولا يحاول أن يكبت الجسم لتنطلق الروح، لأن هذا الكبت ليس ضرورياً لانطلاق الروح. ومن ثم يجعل عبادته الكبرى.. الصلاة. مظهراً لنشاط قواه الثلاث وتوجهها إلى خالقها جميعاً في ترابط واتساق. يجعلها قياماً وركوعاً وسجوداً تحقيقاً لحركة الجسد، ويجعلها قراءة وتدبراً وتفكيراً في المعنى والمبنى تحقيقا لنشاط العقل؛ ويجعلها توجها واستسلاماً لله تحقيقا لنشاط الروح.. كلها في آن.. وإقامة الصلاة على هذا النحو تذكر بفكرة الإسلام كلها

عن الحياة، وتحقق فكرة الإسلام كلها عن الحياة.. في كل ركعة وفي كل صلاة.

وإيتاء الزكاة؟.. إنه الوفاء بضريبة الإسلام الاجتماعية التي جعلها الله حقاً في أموال الأغنياء للفقراء، بحكم أنه هو صاحب المال، وهو الذي ملكه للفرد بعقد منه، من شروطه إيتاء الزكاة. وهي مذكورة هنا بعد الحديث عن إيتاء المال - على حبه - لمن ذكرتهم الآية من قبل على الإطلاق؛ مما يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلا من الزكاة، وليست الزكاة بديلة منه.. وإنما الزكاة ضريبة مفروضة، والإنفاق تطوع طليق.. والبر لا يتم إلا بهذه وتلك. وكلتاهما من مقومات الإسلام. وما كان القرآن ليذكر الزكاة منفردة بعد الإنفاق إلا وهي فريضة خاصة لا يسقطها الإنفاق، ولا تغني هي عن الإنفاق.

(262/75)

والوفاء بالعهد؟ إنه سمة الإسلام التي يحرص عليها، ويكررها القرآن كثيراً؛ ويعدها آية الإيمان، وآية الآدمية وآية الإحسان. وهي ضرورية لإيجاد جو من الثقة والطمأنينة في علاقات الأفراد وعلاقات الجماعات وعلاقات الأمم والدول. تقوم ابتداء على الوفاء بالعهد مع الله. وبغير هذه السمة يعيش كل فرد مفزعاً قلقاً لا يركن إلى وعد، ولا يطمئن

إلى عهد ، ولا يثق بإنسان ، ولقد بلغ الإسلام من الوفاء بالعهد لأصدقائه وخصومه على السواء قمة لم تصعد إليها البشرية في تاريخها كله ، ولم تصل إليها إلا على حداء الإسلام وهدي الإسلام .

والصبر في البأساء والضراء وحين البأس ؟ . . إنها تربية للنفوس وإعداد ، كي لا تطير شعاعاً مع كل نازلة ، ولا تذهب حسرة مع كل فاجعة ، ولا تنهار جزعاً أمام الشدة . إنه التجمل والتماسك والثبات حتى تنقشع الغاشية وترحل النازلة ويجعل الله بعد عسر يسراً . إنه الرجاء في الله والثقة بالله والاعتماد على الله . ولا بد لأمة تناط بها القوامة على البشرية ، والعدل في الأرض والصلاح ، أن تهيأ لمشاق الطريق ووعثائه بالصبر في البأساء والضراء وحين الشدة . الصبر في البؤس والفقر . والصبر في المرض والضعف . والصبر في القلة والنقص . والصبر في الجهاد والحصار ، والصبر على كل حال . كي تنهض بواجبها الضخم ، وتؤدي دورها المرسوم ، في ثبات وفي ثقة وفي طمأنينة وفي اعتدال .

(263/75)

ويبرز السياق هذه الصفة . . صفة الصبر في البأساء والضراء وحين البأس . . يبرزها بإعطاء كلمة ﴿ الصابرين ﴾ وصفاً في العبارة يدل على الاختصاص . فما قبلها من

الصفات مرفوع أما هي فمنصوبة على الاختصاص بتقدير : " وأخص الصابرين " . .

وهي لفتة خاصة لها وزنها في معرض صفات البر . . لفتة خاصة تبرز الصابرين وتميزهم ، وتخصص هذه السمة من بين سمات الإيمان بالله والملائكة والكتاب والنبيين وإيتاء المال - على حبه - وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهد . . وهو مقام للصابرين عظيم ، وتقدير لصفة الصبر في ميزان الله ، يلفت الأنظار . .

وهكذا تجمع آية واحدة بين أصول الاعتقاد ، وتكاليف النفس والمال ، وتجعلها كلاً لا يتجزأ ، ووحدة لا تنفصم .

وتضع على هذا كله عنواناً واحداً هو " البر " أو هو " جماع الخير " أو هو " الإيمان " كما ورد في بعض الأثر . والحق أنها خلاصة كاملة للتصور الإسلامي ولمبادىء المنهج الإسلامي المتكامل لا يستقيم بدونها إسلام .

ومن ثم تعقب الآية على من هذه صفاتهم بأنهم :

﴿ أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون ﴾ . .

أولئك الذين صدقوا ربهم في إسلامهم . صدقوا في إيمانهم واعتقادهم ، وصدقوا في ترجمة هذا الإيمان والاعتقاد إلى مدلولاته الواقعة في الحياة .

وأولئك هم المتقون الذين يخشون ربهم ويتصلون به ، ويؤدون واجبهم له في حساسية وفي إشفاق . .

ونظر نحن من خلال هذه الآية إلى تلك الآفاق العالية التي يريد الله أن يرفع الناس إليها ، بمنهجه الرفيع القويم . . ثم ننظر إلى الناس وهم ينأون عن هذا المنهج ويتجنبونه ، ويحاربونه ، ويرصدون له العداوة ، ولكل من يدعوهم إليه . . ونقلب أيادينا في أسف ، ونقول ما قال الله سبحانه : يا حسرة على العباد !

(264/75)

ثم ننظر نظرة أخرى فتنجلي هذه الحسرة ، على أمل في الله وثيق ، وعلى يقين في قوة هذا المنهج لا يتزعزع ، ونستشرف المستقبل فإذا على الأفق أمل . أمل وضيء منير . أن لا بد لهذه البشرية من أن تفيء - بعد العناء الطويل - إلى هذا المنهج الرفيع . وأن تتطلع إلى هذا الأفق الوضيء . . والله المستعان . انتهى انتهى . اهـ ﴿الظلال حـ 1 صـ 148. 162﴾

(265/75)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرَيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخيمَةِ

دَولَةُ الإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةَ

(عفَا اللهُ عَنْهُ وَغفَرَ لَهُ)

الجزء السادس والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السادس والسبعون

من الآية ﴿ 178 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 179 ﴾ من نفس السورة

(4/76)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) ﴾

سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب نزوله إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل مبعث محمد عليه السلام ، وذلك لأن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط ، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط ، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل ، وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين ، أما في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداهما أشرف من الأخرى ، فالأشراف كانوا يقولون : لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم ، وربما

زادوا على ذلك على ما يروى أن واحداً قتل إنساناً من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، وقالوا : ماذا تريد ؟ فقال إحدى ثلاث قالوا : وما هي ؟ قال : إما تحيون ولدي ، أو تملأون داري من نجوم السماء ، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً .

وأما الظلم في أمر الدية فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أوجب رعاية العدل وسوى بين عباده في حكم القصاص وأنزل هذه الآية .

والرواية الثانية : في هذا المعنى وهو قول السدي : إن قريظة والنضير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقة العرب في التعدي .

والرواية الثالثة : أنها نزلت في واقعة قتل حمزة رضي الله عنه .

والرواية الرابعة : ما نقلها محمد بن جرير الطبري عن بعض الناس ورواها عن علي بن أبي طالب وعن الحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحرين والعبدين والذكرين والأنثيين يقع القصاص ويكفي ذلك فقط ، فأما إذا كان القاتل للعبد حراً ، أو للحر عبداً

فإنه يجب مع القصاص التراجع ، وأما حر قتل عبداً فهو قوده ، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا ثمن العبد من دية الحر ، ويردوا إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن قتل عبداً حراً فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر ، وأدوا بعد ذلك إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد ، وإن قتل رجل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية ، وإن قتلت المرأة رجلاً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإن شاؤا أعطوا كل الدية وتركوها ، قالوا فالله تعالى أنزل هذه الآية لبيان أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والانثيين والذكرين فأما عند إخلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 41﴾

(6/76)

مناسبة الآية لما قبلها

ولما تقدم أن شرط رفع الإثم عن المضطر ترك العدوان وكان العدوان في ذلك وفي غيره ربما أدى إلى القتل وتلا ذلك بما استتبعه كما تقدم إلى أن ختم بهذه الآية وختمها بمدح الصبر

والصدق في دعوى الإيمان والوفاء بالعهد وكل شيء وكان من جملة ما خالف فيه أهل الكتاب العهد أمر سفك الدماء فغيروه كله أو بعضه على ما أشار إليه تعالى بقوله ﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ﴾ [البقرة : 84] الآيات وكان الصبر على بذل الروح أعظم الصبر وفعله أعظم مصدق في الإيمان والاستسلام للقصاص أشد وفاء بالعهد أخبر المؤمنين بما أوجب عليهم من ذلك وما يتبعه فقال تعالى ملذذاً لهم بالإقبال عليهم بالخطاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي ادعوا الإيمان بألسنتهم ، ولما حصل التعديل بها وقع سابقاً من التأديب فعلم المخاطبون أن الحكم إنما هو لله بني للمجهول قوله : ﴿ كتب عليكم ﴾ أي فرض في الكتاب وقد سمعتم إنذاري للذين اختلفوا في الكتاب ، والذي عين إرادة الفرض أن الكتب استفاض في الشرع في معناه وأشعر به التعبير بعلى ﴿ القصاص ﴾ أي المساواة في القتل والجراحات لأنه من القص وهو تتبع الأثر . قال الحرالي : كأنه يتبع بالجاني إثر ما جنى فيتبع إثر عقوبته إثر جنايته - انتهى . ﴿ في القتلى ﴾ أي في سائر أمور القتل فمن قتل بشيء قتل به ، ومن قتل على كيفية قتل بمثلها ، كأن قطع يداً فسرى إلى النفس فتقطعه ، فإن سرى وإلا جززنا رقبته لتكون الآية عامة مخصوصة في بعض الصور ، ومتى لم يقل بالعموم كانت مجملة والتخصيص أولى من الإجمال ، فصدقوا دعواكم الإيمان مما يعمل الأئمة الاستيفاء وغيرهم بالانقياد فيه ولا تكونوا كأهل الكتاب الذين اختلفوا في كتابهم فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، وأيضاً لما ذكر إيتاء المال على حبه وكان قد ذكر أن البار هو المؤمن

بالكتاب وكان من الكتاب بذل الروح المعلوم حبها عقبه به إشارة إلى أن المال عديلها لا يؤتى لأجل الله إلاّ بمحض الإيمان

(7/76)

كما أن الروح لا تبذل إلا بذلك .

ولما كان أهل الكتاب قد بدلوا حكم التوراة في القصاص الذي أشير بآية المائدة إلى أنه كتب عليهم العدل فيه فكان من كان منهم أقوى جعل لقومه في ذلك فضلاً فكان بنو النضير كما نقله ابن هشام في السيرة يأخذون في قتلاهم الدية كاملة وبنو قريظة نصف الدية وكان بعضهم كما نقله البغوي في سورة المائدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقتل النفس بالنفس أشار سبحانه وتعالى إلى مخالفتهم في هذا الجور مبيناً للمساواة : ﴿ الحر بالحر ﴾ ولا يقتل بالعبد لأن ذلك ليس بأولى من الحكم المذكور ولا مساوياً بقتل العبد به لأنه أولى ولا بالحكم فهو مفهوم موافقة .

ولما قدم هذا لشرفه تلاه بقوله : ﴿ والعبد بالعبد ﴾ تعظيماً للذكورية ، وكذا يقتل بالحر لأنه أولى ، ولا يقتل الحر بالعبد لأنه ليس مساوياً للحكم ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ وتقتل الأنثى بالذكر والذكر بها ، لأن كلّاً منهما مساوٍ للآخر وفاقا للأصل المؤيد بقوله صلى الله عليه

وسلم "النساء شقائق الرجال" احتياطاً للدماء التي انتهاكها أكبر الكبائر بعد الشرك، ونقصت الدية النصف إن كانت بدل الدم وفاقاً لقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة: 228] وتنبيهاً على انحطاط حرمة الأموال عن حرمة الدماء على أن تصيب مفهوم الآية أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله، وإذا تأملت قوله ﴿ القتلى ﴾ دون أن يقول: القتل. علمت ذلك. قال الحرالي: لأن أخذ غير الجاني ليس قصاصاً بل اعتداء ثانياً ولا ترفع العدوى بالعدوى إنما ترفع العدوى بالقصاص على نحوه وحده - انتهى. وكذا أخذ غير المساوي اعتداء فلا يقتل مسلم بكافر بما أفهمه القصاص، وتقييد الحكم بأهل الإيمان مع قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ [الحشر: 20] في أمثالها من الآيات. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 330.332 ﴾

قال العلامة ابن عاشور:

أعيد الخطاب بيأيها الذين آمنوا لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي واستتباب نظامه وأمنه حين صار المسلمون بعد الهجرة جماعةً ذات استقلال بنفسها ومدينتها، فإن هاته الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة كما

ذكره المفسرون في سبب نزولها في تفسير قوله تعالى بعدَ هذا : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : 190] الآية .

تلك أحكام متتابعة من إصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع ، وابتُدىء بأحكام القصاص ، لأن أعظم شيء من اختلال الأحوال اختلالُ حفظ نفوس الأمة ، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل ، يَعلم ذلك مَنْ له إلمام بتاريخهم وآدابهم وأحوالهم ، فقد بلغ بهم تطرفهم في ذلك إلى وشك الفناء لو طال ذلك فلم يتداركهم الله فيه بنعمة الإسلام ، فكانوا يغير بعضهم على بعض لغنيمة أنعامه وعبيده ونسائه فيدافع المُغَار عليه وتتلف نفوس بين الفريقين ثم ينشأ عن ذلك طلب الثارات فيسعى كل من قتل له قتيل في قَتْل قاتِل وليّه وإن أعوزه ذلك قتل به غيره من واحدٍ كفءٍ له ، أو عدد يراهم لا يوازونه ويسمون ذلك بالتكايل في الدم أي كأنّ دم الشريف يُكال بدماء كثيرة فربما قدروه باثنين أو بعشرة أو بمائة ، وهكذا يدور الأمر ويتزايد تزايداً فاحشاً حتى يصير تفانياً قال زهير :

تَدَارَكْتُمَا عَبْساً وذُبْيَانَ بعدمَا . . . تَفَانَوْا ودَقُّوا بينهم عِطْرَ مَنْشِمِ

وينتقل الأمر من قبيلة إلى قبيلة بالولاء والنسب والحلف والنصرة ، حتى صارت الإحن فاشية فتخاذلوا بينهم واستنصر بعض القبائل على بعض فوجد الفرس والروم مدخلاً إلى التفرقة بينهم فحكموهم وأرْهبوهم ، وإلى هذا الإشارة والله أعلم بقوله تعالى :

﴿ واذكروا نعمة الله عليكم . . . حتى فأنقذكم منها ﴾ [البقرة : 231] أي كنتم أعداء بأسباب الغارات والحروب فألف بينكم بكلمة الإسلام ، وكنتم على وَشْك الهلاك فأنقذكم منه فضَرب مثلاً للهلاك العاجل الذي لا يُبقي شيئًا بجفرة النار فالقائم على حافتها ليس بينه وبين الهلاك إلاّ أقلُّ حركة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 134 135. ﴾

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ فمعناه : فرض عليكم فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين : أحدهما : أن قوله تعالى : ﴿ كتب ﴾ يفيد الوجوب في عرف الشرع قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت إِن تَرَكَ خَيْرًا الوصية ﴾ [البقرة : 180] وقد كانت الوصية واجبة ومنه الصلوات المكتوبات أي المفردات ، وقال عليه السلام : " ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم " والثاني : لفظة ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت ﴾ [آل

عمران : 97] وأما القصاص فهو أن يفعل بالإنسان مثل ما فعل ، من قولك : اقتص فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله ، قال تعالى ﴿ فارتدا على ءاثارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف : 64] وقال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ ﴾ [القصص : 11] أي اتبعي أثره ، وسميت القصة قصة لأن بالحكاية تساوي المحكي ، وسمي القصص لأنه يذكر مثل أخبار الناس ، ويسمى المقص مقصاً لتعادل جانبيه .

(10/76)

أما قوله تعالى : ﴿ فِي القتلى ﴾ أي بسبب قتل القتلى ، لأن كلمة ﴿ فِى ﴾ قد تستعمل للسببية كقوله عليه السلام : " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " إذا عرفت هذا فصار تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا وجب عليكم القصاص بسبب قتل القتلى ، فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى ، إلا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج من هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضاً في صور كثيرة ، وهي إذا قتل الوالد ولده ، والسيد عبده وفيما إذا قتل المسلم حربياً أو معاهداً ، وفيما إذا قتل مسلم خطأ إلا أن العام الذي دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 41 ﴾

كلام نفيس للخازن في هذه الآية :

القصاص المساواة والمماثلة في القتل والدية والجراح من قص الأثر إذا اتبعه فالمفعول به يتبع ما فعل فيفعل به مثل ذلك ، فلو قتل رجل رجلاً بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر فمات فيقتل بمثل الذي قتل به وهو قول مالك والشافعي وأحدى الروايتين عن أحمد وقيل يقتل بالسيف وهو قول أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد ﴿ الحر بالحر والعبد وبالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ ومعناه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم فيقتل كل صنف إذ قتل بمثله الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال : سألت علياً هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلاّ أن يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في هذه الصحيفة قال : العقل وفك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر ، وقد أخرج مسلم عن علي نحو هذا من غير رواية أبي جحيفة .

(11/76)

العقل هنا هو الدية والعاقلة الجماعة من أولياء القاتل الذين يعقلون. عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد" أخرجه الترمذي، وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل الذمي والحر بالعبد وهذه الآية مع الأحاديث حجة لمذهب الشافعي ومن وافقه ويقولون هي مفسرة لما أبهم في قوله: "النفس بالنفس" وأن تلك واردة لحكاية ما كتب على بني إسرائيل في التوراة وهذه الآية خطاب للمسلمين بما كتب عليهم وذهب أصحاب الرأي إلى أن هذه منسوخة بقوله "النفس بالنفس" وتقتل الجماعة بالواحد يدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر مثله. وروى مالك في الموطا عن ابن المسيب أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً. الغيلة أن يقتل الرجل خديعة ومكراً من غير أن يعلم ما يراد به. وقوله لقتلهم لو تمالأ أي تعاونوا واجتمعوا عليه.

وقوله تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ أي ترك له وصفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ، ورضي بالدية أو العفو عنها ، أو قبول الدية في قتل العمد من أخيه أي من دم أخيه وأراد بالأخ ولي المقتول ، وإنما قيل له أخ لأنه لابسه من قبل أنه ولي الدم والمطالب به . وقيل : إنما ذكره بلفظ الأخوة ليعطف احدهما على صاحبه بما هو ثابت بينهما من الجنسية وأخوة الإسلام . وفي قوله شيء دليل على أن بعض الأولياء إذا عفا سقط القود وثبتت الدية لأن شيئاً من الدم قد بطل ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي فليتبع الولي القاتل بالمعروف فلا يأخذ أكثر من حقه ولا يعنفه ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ أي على القاتل أداء الدية إلى ولي الدم من غير مماطلة ، أمر كل واحد منهما بالإحسان فيما له وعليه وقيل في تقدير الآية : وإذا عفا ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل ، وهو وجوب القصاص فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف وليؤد ما وجب عليه من الدية إلى ولي الدم بإحسان من غير مطل ولا مدافعة . وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافراً وأن الفاسق مؤمن ووجه ذلك من وجوه : الأول إن الله تعالى خاطبه بعد القتل بالإيمان وسماه مؤمناً بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ فسماه مؤمناً حال ما وجب عليه من القصاص .

وإنما وجب عليه بعد صدور القتل منه وقتل العمد والعدوان من الكبائر بالإجماع فدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن .

الوجة الثاني : أنه تعالى أثبت الأخوة بين القاتل وولي الدم بقوله : ﴿ فمن عفي له من أخيه

شيء ﴾ أراد بالأخوة أخوة الإيمان فلولا أن الإيمان باق على القاتل لم تثبت له الأخوة .

الوجه الثالث : أنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل ، والعفو لا يليق إلاّ عن المؤمن لا عن الكافر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 147.146 ﴾

(13/76)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

القصاص بوزن فِعال وهو وزن مصدر فَاعَلَ من القص وهو القطع ومنه قولهم : طائر مقصوص الجناح ومنه سمي المقص لآلة القص أي القطع وقصة الشعر بضم القاف ما يقص منه لأنه يجري في حقين متبادلين بين جانبين يقال قاصّ فلان فلاناً إذا طرح من دين في ذمته مقداراً بدين له في ذمة الآخر فشبه التناصف بالقطع لأنه يقطع النزاع الناشب قبله ، فلذلك سمي القَود وهو تمكينُ ولي المقتول من قَتل قاتِل مولاه قصاصاً قال تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [البقرة : 179] ، وسميت عقوبة من يجرح أحداً جُرحاً عمداً عدواناً بأن يُجْرح ذلك الجارح مثل ما جَرح غيره قصَاصاً قال تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : 45] وسموا معاملة المعتدي بمثل جرمه قصاصاً ﴿ والحرمت قصاص ﴾ [البقرة : 194] ، فماهية القصاص تتضمن ماهية التعويض والتماثل .

فقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ يتحمّل معنى الجزاء على القتل بالقتل للقاتل وتتحمل معنى التعادل والتماثل في ذلك الجزاء بما هو كالعوض له والمِثْل، وتتحمل معنى أنه لا يقتل غير القاتل ممن لا شركة له في قتل القتيل فأفاد قوله: ﴿كتب عليكم﴾ حق المؤاخذة بين المؤمنين في قتل القتلى فلا يذهب حق قتيل باطلاً ولا يُقتل غير القاتل باطلاً، وذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف وإهمال حق الضعيف إذا قتله القَوي الذي يُخشى قومه، ومن تَحَكُّمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قَتَل أحد رجُلاً شريفاً يطلبون قتل رجل شريف مثله بحيث لا يقتلون القاتل إلاّ إذا كان بواء للمقتول أي كفءا له في الشرف والمجد ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السودد والشرف ويُسمون ذلك التفاوت تكَايُلاً من الكيل، قالت ابنة بهدل بن قرقة الطائي تستثير رهطها على قتل رجل قتل أباها وتَذكر أنها ما كانت تقنع بقتله به لولا أن الإسلام أبطل تكايل الدماء:

أَمَا فِي بَنِي حِصْنٍ من ابنِ كريهة . . . مِنَ القوْم طَلاَّبِ التِّرَاتِ غَشَمْشَمِ

فيَقتُلَ جَبْرًا بامرئٍ لم يكن له . . . بَوَاءً ولكن لا تَكَايُلَ بالدَّمِ

قال النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم " .

وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد ، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل ، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبةٌ القتلَ في الردع والانزجار ، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممَّن اعتدى على قتيلهم قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ [الإسراء : 33] أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم ؛ لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس كما تقدم في الكلام على صدر الآية ، ويأتي عند قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [البقرة : 179] .

وأول دم أقيد به في الإسلام دم رجل من هذيل قتله رجل من بني ليث فأقاد منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر إلى فتح الطائف بموضع يقال له : بَحْرَةُ الرُّغَاء في طريق الطائف وذلك سنة ثمان من الهجرة .

و ﴿ في ﴾ من قوله : ﴿ في القتلى ﴾ ، للظرفية المجازية والقصاص لا يكون في ذوات القتلى ، فتعين تقدير مضاف وحذفُه هنا ليشمل القصاص سائر شؤون القتلى وسائر معاني القصاص فهو إيجاز وتعميم .

وجمع ﴿ القتلى ﴾ باعتبار جمع المخاطبين أي في قتلاكم ، والتعريف في القتلى تعريف

الجنس ، والقتيل هو من يقتله غيره من الناس والقتل فعل الإنسان إماتة إنسان آخر فليس الميت بدون فعل فاعل قتيلاً .

(15/76)

وجملة ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ بيان وتفصيل لجملة ﴿ كُتبَ عليكم القصاص في القتلى ﴾ فالباء في قوله : ﴿ بالحر ﴾ وما بعده ، متعلقة بمحذوف دل عليه معنى القصاص والتقدير الحر يقتصُّ أو يقتل بالحر الخ ومفهوم القيد مع ما في الحر والعبد والأنثى من معنى الوصفية يقتضي أن الحر يقتل بالحر لا بغيره والعبد يقتل بالعبد لا بغيره ، والأنثى تقتل بالأنثى لا بغيرها .

وقد اتفق علماء الإسلام على أن هذا المفهوم غير معمول به باطراد ، لكنهم اختلفوا في المقدار المعمول به منه بحسب اختلاف الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة وفي المراد من هذه الآية ومحمل معناها ، ففي " الموطأ " قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية أن قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ فهؤلاء الذكور وقوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين

الرجال. والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء" . أي وخُصَّت الأنثى بالذكر مع أنها مشمولة لعموم الحر بالحر والعبد لئلا يتوهم أن صيغة التذكير في قوله: ﴿ الحر ﴾ وقوله: ﴿ العبد ﴾ مراد بها خصوص الذكور.

قال القرطبي عن طائفة أن الآية جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فبيّنت حكم الحر إذا قتل حراً والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا قتلت أنثى ولم يتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبيّنه قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس ﴾ [المائدة: 45] الآية اه. وعلى هذا الوجه فالتقييد لبيان عدم التفاضل في أفراد النوع، ولا مفهوم له فيما عدا ذلك من تفاضل الأنواع إثباتاً ولا نفياً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 135.138 ﴾

(16/76)

سؤالان: فإن قيل: قولكم هذه الآية تقتضي وجوب القصاص فيه إشكالان الأول: أن القصاص لو وجب لوجب إما على القاتل، أو على ولي الدم، أو على ثالث، والأقسام الثلاثة باطلة، وإنما قلنا: إنه لا يجب على القاتل لأن القاتل لا يجب عليه أن يقتل نفسه، بل يحرم عليه ذلك، وإنما قلنا: إنه غير واجب على ولي الدم لأن ولي الدم مخير في الفعل والترك

، بل هو مندوب إلى الترك بقوله : ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتقوى ﴾ [البقرة : 237] والثالث أيضاً باطل لأنه يكون أجنبياً عن ذلك القتل والأجنبي عن الشي لا تعلق له به .

السؤال الثاني : إذا بينا أن القصاص عبارة عن التسوية فكان مفهوم الآية إيجاب التسوية وعلى هذا التقدير لا تكون الآية دالة على إيجاب القتل ألبتة ، بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروعاً وعلى هذا التقدير تسقط دلالة الآية على كون القتل مشرعاً بسبب القتل .

والجواب عن السؤال الأول : من وجهين الأول : أن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجرى مجراه ، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود لأنه من جملة المؤمنين ، والتقدير : يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أراد ولي الدم استيفاءه والثاني : أنه خطاب مع القاتل والتقدير : يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك لأن القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر ، بل للزاني والسارق الهرب من الحد ولهما أيضاً أن يستترا بستر الله ولا يقرأ ، والفرق أن ذلك حق الآدمي .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فهو أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة القتل وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات ، فكانت الآية مفيدة لإيجاب القتل

من هذا الوجه. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 42﴾

إشكال وجوابه للعلامة الطاهر ابن عاشور

(17/76)

ما وجه تخصيص الأنثى بعد قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ؟ وهل تخرج الأنثى عن كونها حرة أو أمة بعد ما تبين أن المراد بالحر والعبد الجنسان؛ إذ ليس صيغة الذكور فيها للاحتراز عن النساء منهم؛ فإن (ال) لمّا صيرته اسم جنس صار الحكم على الجنس وبطل ما فيه من صيغة تأنيث كما يبطل ما فيه من صيغة جمع إن كانت فيه.

ولأجل هذا الإشكال سألت العلامة الجد الوزير رحمه الله عن وجه مجيء هذه المقابلة المشعرة بألا يقتص من صنف إلاّ لقتل مماثله في الصفة فترك لي ورقة بخطه فيها ما يأتي:

الظاهر والله تعالى أعلم أن الآية (يعني آية سورة المائدة) نزلت إعلاماً بالحكم في بني إسرائيل تأنيساً وتمهيداً لحكم الشريعة الإسلامية، ولذلك تضمنت إناطة الحكم بلفظ النفس المتناول للذكر والأنثى الحر والعبد الصغير والكبير، ولم تتضمن حكماً للعبيد ولا للإناث، وصدرت بقوله ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: 45]، والآية الثانية (يعني آية سورة البقرة) صدرت بقوله: ﴿كتب عليكم﴾ وناط الحكم فيها بالحرية المتناولة للأصناف

كلها ثم ذكر حكم العبيد والأناث رداً على من يزعم أنه لا يقتص لهم ، وخصص الأنثى بالأنثى للدلالة على أن عدمها معصوم ، وذلك لأنه إذا اقتص لها من الأنثى ولم يقتص لها من الذكر صار الدم معصوماً تارة لذاته غير معصوم أخرى وهذا من لطف التبليغ حيث كان الحكم متضمناً لدليله ، فقوله : كتب القتل والقتال علينا . . . وعلى الغانيات جر الذيول حكم جاهلي اه .

(18/76)

يعني أن الآية لم يقصد منها إلاّ إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من ترك القصاص لشرف أو لقلة اكتراث ، فقصدت التسوية بقوله ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ أي لا فضل لحر شريف على حر ضعيف ولا لعبيد السادة على عبيد العامة وقصدت من ذكر الأنثى إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجناياتها ، وأراد بقوله : حكم جاهلي أنه ليس جارياً على أحكام الإسلام ؛ لأن البيت لعمر ابن أبي ربيعة وهو شاعر إسلامي من صدر الدولة الأموية .

فإن قلت : كان الوجه ألا يقول : ﴿ بالأنثى ﴾ المشعر بأن الأنثى لا تقتل بالرجل مع إجماع المسلمين على أن المرأة يقتص منها للرجل . قلت : الظاهر أن القيد خرج مخرج الغالب ،

فإن الجاري في العرف أن الأنثى لا تقتل إلاّ أنثى ، إذ لا يتثاور الرجال والنساء فذكر ﴿ بالأنثى ﴾ خارج على اعتبار الغالب كمخرج وصف السائمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة الزكاة " والخلاصة أن الآية لا يلتئم منها معنى سليم من الإشكال إلاّ معنى إرادة التسوية بين الأصناف لقصد إبطال عوائد الجاهلية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 138. 139 ﴾

سؤال : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ هذه الآية تدل بظاهرها على أن القصاص أمر حتم لابد منه بدليل قوله تعالى كتب عليكم لأن معناه فرض وحتم عليكم مع أنه تعالى ذكر أيضا أن القصاص ليس بمتعين لأن ولي الدم بالخيار في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية . والجواب ظاهر وهو أن فرض القصاص إلزامه فيما إذا لم يعف أولياء الدم أو بعضهم , كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 35 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اتفقوا على أن هذا القاتل إذا لم يتب وأصر على ترك التوبة ؛ فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله تعالى وأما إذا كان تائباً فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة وذلك لأن الدلائل دلت على أن التوبة مقبولة قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الذى يَقْبَلُ التوبة عَنْ عباده ويعفو عن السيآت ﴾ [الشورى : 25] وإذا صارت التوبة مقبولة امتنع أن يبقى التائب مستحقاً لعقاب ، ولأنه عليه السلام قال : " التوبة تمحو الحوبة " فثبت أن شرع القصاص في حق التائب لا يمكن أن يكون عقوبة ثم عند هذا اختلفوا فقال أصحابنا : يفعل الله ما يشاء ولا اعتراض عليه في شيء وقالت المعتزلة إنما شرع ليكون لطفاً به ثم سألوا أنفسهم فقالوا : إنه لا تكلف بعد القتل فكيف يكون هذا القتل لطفاً به ؟ وأجابوا عنه بأن هذا القتل فيه منفعة لولي المقتول من حيث التشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث يزجر سائر الناس عن القتل ، ومنفعة للقاتل من حيث إنه متى علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعياً له إلى الخير وترك الإصرار والتمرد .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 43 ﴾

قوله تعالى ﴿ الحر بالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ ففيه قولان :

القول الأول : إن هذه الآية تقتضي أن لا يكون القصاص مشروعاً إلا بين الحرين وبين العبدين وبين الأنثيين .

(20/76)

واحتجوا عليه بوجوه الأول : أن الألف واللام في قوله : ﴿ الحر ﴾ تفيد العموم فقوله : ﴿ الحر بِالْحُرّ ﴾ يفيد أن يقتل كل حر بالحر ، فلو كان قتل حر بعبد مشروعاً لكان ذلك الحر مقتولًا لا بالحر وذلك ينافي إيجاب أن يكون كل حر مقتولاً بالحر الثاني : أن الباء من حروف الجر فيكون متعلقاً لا محالة بفعل ، فيكون التقدير : الحر يقتل بالحر والمبتدأ لا يكون أعم من الخبر ، بل إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه ، وعلى التقديرين فهذا يقتضي أن يكون كل حر مقتولاً بالحر وذلك ينافي كون حر مقتولاً بالعبد الثالث : وهو أنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المماثلة وهو قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ فلما ذكر عقيبة قوله : ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد ﴾ دل ذلك على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة ، لأن قوله : ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد ﴾ خرج مخرج التفسير لقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى ، فوجب أن لا يكون مشروعاً فإن احتج الخصم بقوله تعالى :

(21/76)

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] فجوابنا أن الترجيح معنا لوجهين أحدهما : أن قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ شرع لمن قبلنا ، والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا وثانيهما : أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص ، ولا شك أن الخاص مقدم على العام ، ثم قال أصحاب هذا القول مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد إلا بالعبد ، وأن لا تقتل الأنثى إلا بالأنثى ، إلا أنا خالفنا هذا الظاهر لدلالة الاجتماع ، وللمعنى المستنبط من نسق هذه الآية ، وذلك المعنى غير موجود في قتل الحر بالعبد ، فوجب أن يبقى ههنا على ظاهر اللفظ ، أما الإجماع فظاهر ، وأما المعنى المستنبط فهو أنه لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه كان أولى ، بخلاف الحر فإنه لما قتل بالحر لا يلزم أن يقتل بالعبد الذي هو دونه ، وكذا القول في قتل الأنثى بالذكر ، فأما قتل الذكر بالأنثى فليس فيه إلا الإجماع والله أعلم .

(22/76)

القول الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرّ ﴾ لا يفيد الحصر ألبتة ، بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على سائر الأقسام ، واحتجوا عليه بوجهين الأول : أن قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ يقتضي قصاص المرأة الحرة بالمرأة الرقيقة ، فلو كان قوله : ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد ﴾ مانعاً من ذلك لوقع التناقض الثاني : أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ جملة تامة مستقلة بنفسها وقوله : ﴿ الحر بِالْحُرّ ﴾ تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر وإذا تقدم ذكر الجملة المستقلة كان تخصيص بعض الجزئيات بالذكر لا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات بل ذلك التخصيص يمكن أن يكون لفوائد سوى نفي الحكم عن سائر الصور ، ثم اختلفوا في تلك الفائدة فذكروا فيها وجهين الأول : وهو الذي عليه الأكثرون أن تلك الفائدة بيان إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية على ما روينا في سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل ، ففائدة التخصيص زجرهم عن ذلك .

(23/76)

واعلم أن للقائلين بالقول الأول أن يقولوا قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ هذا يمنع من جواز قتل الحر بالعبد لأن القصاص عبارة عن المساواة ، وقتل الحر بالعبد لم

يحصل فيه رعاية المساواة لأنه زائد عليه في الشرف وفي أهلية القضاء والإمامة والشهادة فوجب أن لا يكون مشروعاً ، أقصى ما في الباب أنه ترك العمل بهذا النص في قتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس ، إلا أنه يبقى في غير محل الإجماع على الأصل ، ثم إن سلمنا أن قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ يوجب قتل الحر بالعبد ، إلا أنا بينا أن قوله : ﴿ بِالْحُرّ والعبد بالعبد ﴾ يمنع من جواز قتل الحرب بالعبد ؛ هذا خاص وما قبله عام والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متصلاً بالعام في اللفظ فإنه يكون جارياً مجرى الاستثناء ولا شك في وجوب تقديمه على العام .

الوجه الثاني : في بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن جرير الطبري عن علي بن أبي طالب والحسن البصري ، أن هذه الصور هي التي يكتفي فيها بالقصاص ، أما في سائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعاً بين الحر والعبد ، وبين الذكر والأنثى ، فهناك لا يكتفي بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع ، وقد شرحنا هذا القول في سبب نزول هذه الآية ، إلا أن كثيراً من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن علي بن أبي طالب وهو أيضاً ضعيف عند النظر لأنه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع ، فكذلك يقتل الذكر بالأنثى ولا تراجع ، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 44 . 45 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾

ولما فتح سبحانه وتعالى لنا باب الرحمة بالقصاص منبهاً على تبكيت أهل الكتاب وكان ذلك من حكم التوراة لكن على سبيل الحتم وكان العفو على النصارى كذلك أظهر في الفرقان زيادة توسعة بوضع هذا الإصر عنا بالتخيير بينهما . قال الحرالي : نقلاً من عقاب الآخرة إلى ابتلاء الدنيا ونقلاً من ابتلاء الدنيا في الدم إلى الكفارة بأخذ حظ من المال كما كان في الفداء الأول لذبح إبراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده فقال : ﴿ فمن عفي له ﴾ عن جنايته من العفو وهو ما جاء بغير تكلف ولا كره - انتهى . وعبر بالبناء للمفعول إشارة إلى أن الحكم يتبع العفو من أي عاف كان له العفو في شيء من الحق ولو كان يسيراً وهو معنى قوله : ﴿ من أخيه شيء ﴾ أي أي شيء كان من العفو بالنزول عن طلب الدم إلى الدية ، وفي التعبير بلفظ الأخ كما قال الحرالي تأليف بين الجاني والمجني عليه وأوليائه من حيث ﴿ ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ﴾ [النساء : 92] وإن لم يكن خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمناً إنما قصد أن يقتل عدوّاً وشاتماً أو عادياً على

أهله وماله أو ولده .

فإذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان ﴿ فاتباع ﴾ أي فالأمر في ذلك اتباع من ولي الدم ﴿ بالمعروف ﴾ فيه توطين النفس على كسرها عن حدة ما تجره إليها أحقاد الجنايات ، والمعروف ما شهد عيانة لموافقته وبقبول موقعه بين الأنفس فلا يلحقها منه تنكر .

ولما أمر المتبع أمر المؤدي فقال ﴿ وأدآء إليه بإحسان ﴾ لئلا يجمع بين جنايته أو جناية وليه وسوء قضائه ، وفي إعلامه إلزام لأولياء الجاني بالتذلل والخضوع والإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من السلطان ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ [الإسراء : 22] فيراقبون فيهم رحمة الله التي رحمهم بها فلم يأخذ الجاني بجنايته – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 332 ﴾

قال الفخر :

(25/76)

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْء فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحسان ﴾

فاعلم أن الذين قالوا : موجب العمد أحد أمرين إما القصاص وإما الدية تمسكوا بهذه الآية

وقالوا الآية تدل على أن في هذه القصة عافياً ومعفواً عنه ، وليس ههنا إلا ولي الدم والقاتل ، فيكون العافي أحدهما ولا يجوز أن يكون هو القاتل لأن ظاهر العفو هو إسقاط الحق وذلك إنما يتأتى من الولي الذي له الحق على القتل ، فصار تقدير الآية : فإذا عفي ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف ، وقوله : ﴿ شَىْءٌ ﴾ مبهم فلا بد من حمله على المذكور السابق وهو وجوب القصاص إزالة للإبهام ، فصار تقدير الآية إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص ، فليتبع القاتل العافي بالمعروف ، وليؤد إليه مالاً بإحسان ، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية ، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال ، ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القود ، ومما يؤكد هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أي أثبت الخيار لكم في أخذ الدية ، وفي القصاص رحمة من الله عليكم ، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص والحكم في النصارى حتم العفو فخفف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية ، وذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجاً إلى المال ، وقد يكون القود آثر إذا كان راغباً في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه ، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه .

فإن قيل: لا نسلم أن العافي هو ولي الدم وقوله العفو إسقاط الحق وذلك لا يليق إلا بولي الدم.

(26/76)

قلنا: لا نسلم أن العفو هو إسقاط الحق، بل المراد من قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي فمن سهل له من أخيه شيء، يقال: أتاني هذا المال عفواً صفواً، أي سهلاً، ويقال: خذ ما عفا، أي ما سهل، قال الله تعالى: ﴿خُذِ العفو﴾ فيكون تقدير الآية: فمن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذي هو القاتل شيء من المال فليتبع ولي الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال وليؤد القاتل إلى ولي الدم ذلك المال بالإحسان من غير مطل ولا مدافعة، فيكون معنى الآية على هذا التقدير: إن الله تعالى حث الأولياء إذا دعوا إلى الصلح من الدم على الدية كلها أو بعضها أن يرضوا به ويعفوا عن القود.

سلمنا أن العافي هو ولي الدم، لكن لم لا يجوز أن يقال: المراد هو أن يكون القصاص مشتركاً بين شريكين فيعفو أحدهما فحينئذ ينقلب نصيب الآخر مالاً فالله تعالى أمر الشريك الساكت باتباع القاتل بالمعروف، وأمر القاتل بالأداء إليه بإحسان.

سلمنا أن العافي هو ولي الدم سواء كان له شريك أو لم يكن، لكن لم لا يجوز أن يقال: إن هذا

مشروط برضا القاتل ، إلا أنه تعالى لم يذكر رضا القاتل لأنه يكون ثابتاً لا محالة لأن الظاهر من كل عامل أنه يبذل كل الدنيا لغرض دفع القتل عن نفسه لأنه إذا قتل لا يبقى له لا النفس ولا المال أما بذل المال ففيه إحياء النفس ، فلما كان هذا الرضا حاصلاً في الأعم الأغلب لا جرم ترك ذكره وإن كان معتبراً في النفس الأمر .

(27/76)

والجواب : حمل لفظ العفو في هذه الآية على إسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى ولي الدم ، وبيانه من وجهين الأول : أن حقيقة العفو إسقاط الحق ، فيجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك ، وحمل اللفظ في هذه الآية على إسقاط الحق أولى من حمله على ما ذكرتم ، لأنه لما تقدم قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ كان حمل قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْء ﴾ على إسقاط حق القصاص أولى ، لأن قوله : ﴿ شَىْء ﴾ لفظ مبهم وحمل هذا المبهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى الثاني : أنه لو كان المراد بالعفو ما ذكرتم ، لكان قوله : ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحسان ﴾ عبثاً لأن بعد وصول المال إليه بالسهولة واليسر لا حاجة به إلى اتباعه ، ولا حاجة بذلك المعطي إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالإحسان .

وأما السؤال الثاني فمدفوع من وجهين الأول : أن ذلك الكلام إنما يتمشى بفرض صورة مخصوصة ، وهي ما إذا كان حق القصاص مشتركاً بين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر ، والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الإطلاق ، فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المفيدة خلاف الظاهر والثاني : أن الهاء في قوله : ﴿ وَأَدَاء إِلَيْهِ بإحسان ﴾ ضمير عائد إلى مذكور سابق ، والمذكور السابق هو العافي ، فوجب أداء هذا المال إلى العافي ، وعلى قولكم : يجب أداؤه إلى غير العافي فكان قولكم باطلاً .

وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا إما أن يكون ممتنع الزوال ، أو كان ممكن الزوال ، فإن كان ممتنع الزوال ، فوجب أن يكون مكنة أخذ الدية ثابتة لولي الدم على الإطلاق ، وإن كان ممكن الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط الذي ما دلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وأنه غير جائز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 46 ﴾

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وللمفسرين مناح كثيرة في تفسير ألفاظها ذكر القرطبي خمسة منها ، وذكر في " الكشاف " تأويلاً آخر ، وذكر الطيبي تأويلين راجعين إلى تأويل " الكشاف " ، واتفق جميعهم على أن

المقصد منها الترغيب في المصالحة عن الدماء ، وينبغي ألا نذهب بأفهام الناظر طرائق قدداً ، فالقول الفصل أن نقول : إن ما صدق من في قوله : ﴿ فمن عفى له ﴾ هو ولي المقتول وإن المراد بأخيه هو القاتل وصفاً بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام وترقيقاً لنفس ولي المقتول ؛ لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له كان من المروءة ألا يرضى بالقَوَد منه ؛ لأنه كمن رضي بقتل أخيه ، ولقد قال بعض العرب : قتل أخوه ابناً له عمداً فقدم إليه ليقتاد منه فألقى السيف وقال :

أَقول للنفس تَأْسَاءً وتَعْزِيَة . . . إِحدى يَدَيَّ أصابتْني ولم تُرِدِ
كِلاَهُما خَلَفٌ من فَقْدِ صاحبه . . . هَذَا أخي حينَ أَدْعُوهُ وذَا ولَدِي

وما صدق ﴿ شيء ﴾ هو عرض الصلح ، ولفظ شيء اسم متوغل في التنكير دال على نوع ما يصلح له سياق الكلام ، وقد تقدم حسن موقع كلمة شيء عند قوله تعالى :

﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ﴾ [البقرة : 155] .

ومعنى ﴿ عفى له من أخيه ﴾ أنه أعطى العفو أي الميسور على القاتل من عوض الصلح .

ومن معاني العفو أنه الميسور من المال الذي لا يجحف بباذله وقد فسر به العفو من قوله تعالى : ﴿ خذ العفو ﴾ [الأعراف : 199] ، وإيثار هذا الفعل لأنه يؤذن بمراعاة التيسير والسماحة وهي من خلق الإسلام فهذا تأكيد للترغيب الذي دل عليه قوله : ﴿ من أخيه ﴾ ، والتعبير عن عوض الدم بشيء لأن العوض يختلف فقد يُعرض على ولي الدم مال

من ذهب أو فضة وقد يعرض عليه إبل أو عروض أو مقاصة دماء بين الحيين ؛ إذ ليس العوض في قتل العمد معيناً كما هو في دية قتل الخطأ .

(29/76)

(واتّباع) و(أداء) مصدران وقعا عوضاً عن فعلين والتقدير : فليتبع اتباعاً وليؤد أداء فعدل عن أن ينصب على المفعولية المطلقة إلى الرفع لإفادة معنى الثبات والتحقيق الحاصل بالجملة الاسمية كما عدل إلى الرفع في قوله تعالى : ﴿ قال سلام ﴾ [هود : 69] بعد قوله : ﴿ قالوا سلاماً ﴾ [هود : 69] ، وقد تقدم تطور المصدر الذي أصله مفعول مطلق إلى مصيره مرفوعاً عند قوله تعالى : ﴿ الحمد لله ﴾ [الفاتحة : 2] ، فنظم الكلام : فاتباعٌ حاصلٌ ممن عفي له من أخيه شيء وأداءٌ حاصل من أخيه إليه ، وفي هذا تحريض لمن عفي له على أن يقبل ما عفي له وتحريض لأخيه على أداء ما بذله بإحسان . والاتباع مستعمل في القبول والرضا ، أي فليرض بما عفي له كقول النبي صلى الله عليه وسلم " وإذا أتبع أحدكم على مَلِيء فليتبع " .

والضمير المقدر في (اتباع) عائد إلى ﴿ من عفي له ﴾ والضمير المقدر في أداء عائد إلى (أخيه) ، والمعنى : فليرضى بما بذل له من الصلح المتيسر ، وليؤد باذلُ الصلح ما بذله دون

مماطلة ولا نقص، والضمير المجرور باللام والضمير المجرور بإلى عائدان على ﴿ فمن عفى له ﴾ .

ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القتيل بدلاً من القصاص لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتعيرون به من أخذ الصلح في قتل العمد ويعدونه بيعاً لدم مولاهم كما قال مُرَّةُ الفَقْعَسِي :

فلا تَأْخذوا عَقْلاً من القَوْمِ إنَّني . . . أَرى العَارَ يبقَى والمَعَاقِل تَذْهَبُ

وقال غيره يذكر قوماً لم يَقْبَلوا منه صلحاً عن قتيل :

فَلَوْ أَنَّ حيّاً يقبَلُ المالَ فِديَةً . . . لسُقْنَا لهم سَيْباً من المال مُفْعَمَا

ولكِنْ أَبَى قَوْمٌ أُصيبَ أخُوهُمُ . . . رِضَا العَارِ فاختاروا على اللَّبَن الدَّمَا

وهذا كله في العفو على قتل العمد وأما قتل الخطأ فإن شأنه الدية عن عاقلة القاتل وسيأتي في سورة النساء .

(30/76)

وإطلاقُ وصف الأخ على المماثل في دين الإسلام تأسيسُ أصل جاء به القرآن جعل به التوافق في العقيدة كالتوافق في نسب الإخوة ، وحقّاً فإن التوافق في الدين آصرة نفسانية

والتوافق في النسب آصرة جسدية والروح أشرف من الجسد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 141 ﴾

أبحاث لفظية في معرض السؤال والجواب للعلامة فخر الدين الرازى .

البحث الأول : كيف تركيب قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ .

الجواب : تقديره : فمن له من أخيه شيء من العفو ، وهو كقوله : سير بزيد بعض السير وطائفة من السير .

البحث الثاني : أن ﴿ عُفِىَ ﴾ يتعدى بعن لا باللام ، فما وجه قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ ﴾ .

الجواب : أنه يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب ، فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى : ﴿ عَفَا الله عَنكَ ﴾ [التوبة : 43] فإذا تعدى إلى الذنب قيل : عفوت عن فلان عما جنى ، كما تقول : عفوت له عن ذنبه ، وتجاوزت له عنه ، وعليه هذه الآية ، كأنه قيل : فمن عفى له من جنايته ، فاستغنى عن ذكر الجناية .

البحث الثالث : لم قيل شيء من العفو ؟ .

والجواب : من وجهين أحدهما : أن هذا إنما يشكل إذا كان الحق ليس إلا القود فقط ، فحينئذ يقال : القود لا يتبعض فلا يبقى لقوله : ﴿ شَىْءٌ ﴾ فائدة ، أما إذا كان مجموع حقه إما القود وإما المال كان مجموع حقه متبعضاً لأن له أن يعفو عن القود دون المال ، وله أن يعفو عن الكل ، فلما كان الأمر كذلك جاز أن يقول ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ .

والجواب الثاني : أن تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة ، لأنه يجوز أن يتوهم أن العفو لا يؤثر في سقوط القود ، إلا أن يكون عفواً عن جميعه ، فبين تعالى أن العفو عن جزئه كالعفو عن كله في سقوط القود ، وعفو بعض الأولياء عن حقه ، كعفو جميعهم عن خلقهم ، فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك ، فلما نكره صار هذا المعنى مفهوماً منه ، فلذلك قال تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ .

البحث الرابع : بأي معنى أثبت الله وصف الأخوة .

والجواب : قيل : إن ابن عباس تمسك بهذه الآية في بيان كون الفاسق مؤمناً من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه تعالى سماه مؤمناً حال ما وجب القصاص عليه ، وإنما وجب القصاص عليه إذا صدر عنه القتل العمد العدوان وهو بالإجماع من الكبائر ، وهذا يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن والثاني : أنه تعالى أثبت الأخوة بين القاتل وبين ولي الدم ، ولا شك أن هذه الأخوة تكون بسبب الدين ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : 15] فلولا أن الإيمان باقٍ مع الفسق وإلا لما بقيت الأخوة الحاصلة بسبب الإيمان الثالث : أنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل ، والندب إلى العفو إنما يليق بالمؤمن ، أجابت المعتزلة عن الوجه

الأول فقالوا : إن قلنا المخاطب بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ هم الأئمة فالسؤال زائل ، وإن قلنا : إنهم هم القاتلون فجوابه من وجهين أحدهما : أن القاتل قبل إقدامه على القتل كان مؤمناً ، فسماه الله تعالى مؤمناً بهذا التأويل والثاني : أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمناً ، ثم إنه تعالى أدخل فيه غير التائب على سبيل التغليب .

(32/76)

وأما الوجه الثاني : وهو ذكر الأخوة ، فأجابوا عنه من وجوه الأول : أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحداً ، ولا شك أن المؤمنين إخوة قبل الإقدام على القتل والثاني : الظاهر أن الفاسق يتوب ، وعلى هذا التقدير يكون ولي المقتول أخاً له والثالث : يجوز أن يكون جعله أخاً له في النسب كقوله تعالى : ﴿ وإلى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف : 65] والرابع : أنه حصل بين ولي الدم وبين القاتل تعلق واختصاص ، وهذا القدر يكفي في إطلاق اسم الأخوة ، كم تقول للرجل ، قل لصاحبك كذا إذا كان بينهما أدنى تعلق والخامس : ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية في الإقرار والاعتقاد .

والجواب : أن هذه الوجوه بأسرها تقتضي تقييد الأخوة بزمان دون زمان ، وبصفة دون

صفة ، والله تعالى أثبت الأخوة على الإطلاق .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 47 ﴾

قوله تعالى ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحسان ﴾

قال الفخر :

وأما قوله تعالى : ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحسان ﴾ ففيه أبحاث : البحث الأول : قوله : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ رفع لأنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره : فحكمه اتباع ، أو هو مبتدأ خبره محذوف تقديره : فعليه اتباع بالمعروف .

البحث الثاني : قيل : على العافي الاتباع بالمعروف ، وعلى المعفو عنه أداء بإحسان ، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد ، وقيل : هما على المعفو عنه فإنه يتبع عفو العافي بمعروف ، ويؤدي ذلك المعروف إليه بإحسان .

(33/76)

البحث الثالث : الاتباع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة ، بل يجرى فيها على العادة المألوفة فإن كان معسراً فالنظرة ، وإن كان واجداً لعين المال فإنه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق ، وإن كان واجداً لغير المال الواجب ، فالإمهال إلى أن يبتاع ويستبدل ، وأن لا يمنعه بسبب

الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات ، فأما الأداء بإحسان فالمراد به أن لا يدعي الإعدام في حال الإمكان ولا يؤخره مع الوجود ، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه ، وأن يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 47 . 48 ﴾

قوله تعالى ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما وسع لنا سبحانه وتعالى بهذا الحكم نبه على علته تعظيماً للمنة فقال : ﴿ ذلك ﴾ أي الأمر العظيم الرفق وهو

التخيير بين القصاص والعفو مجاناً وعلى الدية ﴿ تخفيف ﴾ أي عن القاتل وأوليائه ﴿ من ربكم ﴾ المحسن إليكم بهذه الحنيفية السمحة وهذا الحكم الجميل ، وجمع الضمير مراعاة كما قال الحرالي للجانبين لأن كل طائفة معرضة لأن تصيب منها الأخرى - انتهى .

﴿ ورحمة ﴾ لأولياء القتيل بالدية وللآخرين بالعفو عن الدم ، روى البخاري في التفسير

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فمن عفي له من أخيه شيء أي يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية" انتهى. وقال أهل التفسير: كتب على اليهود القصاص وحرم عليهم الدية والعفو وعلى النصارى العفو وحرم عليهم الدية ولما كانت هذه منة عظيمة تسبب عنها تهديد من أباها فقال تعالى: ﴿ فمن اعتدى ﴾ أي بالقتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أي التخيير والعفو ولو كان العافي غيره ﴿ فله عذاب أليم * ﴾ بقتله أو أخذ الدية منه جزاء على عداوته بقدره وتعديه بما أشعر بإبائه لهذه الرخصة التي حكم بها المالك في عبيده الملك الذي لا تسوغ مخالفته، وفي تسمية جزائه بالعذاب وعدم تخصيصه بإحدى الدارين إعلام بشياعه في كليهما تغليظاً عليه. قال الحرالي: وفي الآية دليل على أن القاتل عمداً لا يصير بذلك كافراً، قال الأصبهاني: قال ابن عباس: سمي القاتل في أول الآية مؤمناً وفي وسطها أخاً ولم يؤسه آخرها من التخفيف والرحمة. أ هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 333 ﴾

قال الفخر:

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ففيه وجوه أحدها : أن المراد بقوله : ﴿ ذلك ﴾ أي الحكم بشرع القصاص والدية تخفيف في حقكم ، لأن العفو وأخذ الدية محرمان على أهل التوراة والقصاص مكتوب عليهم ألبتة والقصاص والدية محرمان على أهل الإنجيل والعفو مكتوب عليهم وهذه الأمة مخيرة بين القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيراً ، وهذا قول ابن عباس ، وثانيها : أن قوله : ﴿ ذلك ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحسان ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 48 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك ﴾ التخفيف يعني جاوز الحد إلى ما هو أكثر منه قال ابن عباس والحسن : المراد أن لا يقتل بعد العفو والدية ، وذلك لأن أهل الجاهلية إذا عفوا وأخذوا الدية ، ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوه ، فنهى الله عن ذلك وقيل المراد : أن يقتل

غير قاتله ، أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ (فله عذاب أليم) وفيه قولان أحدهما : وهو المشهور أنه نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة والثاني : روي عن قتادة أن العذاب الأليم هو أن يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الدية منه لقوله عليه السلام : " لا أعافي أحداً قتل بعد أن أخذ الدية " وهو المروي عن الحسن وسعيد بن جبير وهذا القول ضعيف لوجوه أحدها : أن المفهوم من العذاب الأليم عند الإطلاق هو عذاب الآخرة وثانيها : أنا بينا أن القود تارة يكون عذاباً وتارة يكون امتحاناً ، كما في حق التائب فلا يصح إطلاق اسم العذاب عليه إلا في وجه دون وجه وثالثها : أن القاتل لمن عفي عنه لا يجوز أن يختص بأن لا يمكن ولي الدم من العفو عنه لأن ذلك حق ولي الدم فله إسقاطه قياساً على تمكنه من إسقاط سائر الحقوق والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 48 ﴾

أسئلة وأجوبة دقيقة لابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : الخطاب للمؤمنين .

فإن قلنا : إنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

فنقول : إنما عين المؤمنين هنا لما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية . قال : كتب بمعنى

فرض أو كتب في اللوح المحفوظ .

وأورد الشيخ ابن العربي هنا سؤالا قال : كيف يفهم الكتب بمعنى الفرض مع أن القصاص غير واجب ؟

(37/76)

قال ابن عرفة : والجواب أنّا إذا اعتبرنا جهة المجني عليه ووليه فالقصاص غير واجب لأنه مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وإذا راعينا جهة الجاني فالقصاص غير (واجب) . إن طلب الولي الدية ، وهذا بخلاف الدين فإنّ رب الدّين إذا أسقط دينه وامتنع من أخذه وأبى ذلك المديون فإنه يجبر رب المال على أخذ دينه ، ولذلك إذا حلف أنه لا يأخذه وحلف المديون أنه لايحبسه فأنه يحنث رب المال وما ذاك إلا لحفظ النفوس ، بخلاف الأموال فإن المديان يقول له : لا أقبل (مزيتك) ولا أحبها .

قال ابن عرفة في هذا : والقصاص (فعال) لأنه يفعل كما فعل له (كالاتباع) سواء لأنه يفعل كفعل المتبع .

قال ابن العربي : واحتج بها الحنفية على أن المسلم يقتل بالكافر لقولهم " الحر بالحر " فعمم ولم يقيد ولو كان بينهما فرق لبينه .

وأجيب بقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ولا أخوة بين المسلم والكافر إلا أن يريد بالأخوة الصحبة فحينئذ (لايزال السؤال واردا) . لكن يجاب بما قال الفخر الرازي في المحصول في قوله تعالى ﴿ لاَ يستوي أَصْحَابُ النار وَأَصْحَابُ الجنة ﴾ قال : المراد نفي مطلق المساواة في الخلود وغيره فاحتج به الشافعي على أنّ المسلم لا يقتل بالكافر .

قال : والأعم لا إشعار له بالأخص .

قال ابن عرفة : ورد عليه بعضهم بأنه لا يستوي فعل في سياق النّفي فيعم لأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص (فنقول) تلك الآية دلت على نفي مساواة بينهما فلا يقتل المسلم بالكافر .

قال الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي : قال الكوفيون والثوري : يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمّي .

واحتجّوا بهذه الآية . قالوا : الذمّي مع (الحر) متساويان في حرمة الدم على التأبيد بدليل أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي كمال المسلم فيتساويان في الذمّ إذ المال إنما يحترم بحرمة مالكه .

قال ابن عرفة : يقال : إنّما قطع في المال لأنه من فساد الأرض بدليل قول مالك : إن الكافر إذا سرق من مال المسلم فإنما تقطع يده ، وإذا زنا بالمسلمة طائعة فإنه لا يحد وما ذلك إلا لأنّ أخذ المال من الفساد في الأرض بخلاف الزنا .

قال ابن عرفة : وقولهم في العبد إذا جنى جناية وقطع يد المسلم إنّ سيده مخيّر ، فله أن يسلمه في الجناية مع أنه يبقى سليما في بدنه .

والصواب كان في عقوبته أن تقطع يده لأن إسلامه في الجناية كبيعه ، فما يظلم (بذلك) إلاّ سيّده وأما هو فلم يقع عليه عقاب ولا حد يرتدع به بوجه .

وغلط الزمخشري هنا في نقله عن الإمام مالك رضي الله عنه لأنه قال : مذهب مالك والشافعي أن الحر لا يقتل بالعبد ، والذكر لا يقتل بالأنثى . أخذ بهذه الآية .

(واختلفوا في هذه الآية) فقيل : إنها منسوخة بآية المائدة وقيل مجملة وتلك مبينة لها .

وقال ابن العربي : تلك مجملة وهذه مبنية (لها) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 519 . 521 ﴾

قال الثعالبى فى معنى الآية

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص . . . ﴾ الآيَة : ﴿ كُتِبَ ﴾ : معناه : فُرِضَ ، وأُثْبِتَ ، وصورةُ فَرْضِ القصاصِ ، هو أنَّ القاتل فُرِضَ عليه ، إذا أراد الوليُّ القتل ، الاِستسلامُ لأمر اللَّه ، وأن الوليَّ فرض عليه الوقوفُ عند قتل وليِّه ، وترك التعدِّي

على غيره ، فإن وقع الرضَا بدون القصاص من دية أو عفو ، فذلك مباحٌ ، والآية معلّمة أن القِصَاصَ هو الغاية عند التَّشَاحِّ ، و﴿ القصاص ﴾ : مأخوذ من : قَصِّ الأثر ؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل ، فقص أثره فيها .

روي عن ابن عَبَّاس ؛ أنَّ هذه الآية مُحْكَمة ، وفيها إجمال فسَّرته آية " المائدة " ، وأن قوله سبحانه : ﴿ الحر بِالْحُرِّ ﴾ يعمُّ الرجال والنساء ، وأجمعتِ الأمة على قتل الرجُلِ بالمرأةِ ، والمرأة بالرجل .

(39/76)

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾ الآيَة : فيه تأويلاتٌ :

أحدها : أنَّ " مَنْ " يرادُ بها القاتل ، و" عُفِيَ " : تتضمن عافياً ، وهو وليُّ الدم ، والأخُ : هو المقتولُ ، و" شَيْءٌ " : هو الدمُ الذي يعفى عنه ، ويرجع إلى أخذ الدية ، هذا قول ابْنِ عَبَّاس ، وجماعة من العلماء ، والعَفْوُ على هذا القولِ على بابه .

والتأويلُ الثَّاني : وهو قول مالكٍ ؛ أنَّ " مَنْ " يراد بها الوليُّ ، وعُفِيَ : بمعنى : يُسِّرَ ، لا على بابها في العَفْو ، والأخُ : يراد به القاتل ، و" شَيْءٌ " : هي الديةُ ، والأخوَّة على هذا أخوَّة الإِسلام .

والتأويل الثالثُ : أنّ هذه الألفاظ في معنى : الَّذين نزلَتْ فيهم الآيةُ ، وهم قومٌ تقاتَلُوا ، فقتل بعضُهم بعضاً ، فأُمِرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يصلحَ بينهم ، ويُقَاصَّهم بعضَهم من بعض بالدِّيَات على استواء الأحرار بالأحرار ، والنساء بالنساء ، والعبيد بالعبيد ، فمعنى الآية : فمن فضِلَ له من إِحدى الطائفتين على الأخرى شيْءٌ من تلك الدِّيَاتِ ، وتكون : " عُفِيَ" بمعنى فَضِلَ .

وقوله تعالى : ﴿ فاتباع ﴾ : تقديره : فالواجبُ والحُكْمُ : اتباع ، وهذا سبيلُ الواجباتِ ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : 229] وأما المندوبُ إِلَيْه ، فيأتي منصوباً ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَضَرْبَ الرقاب ﴾ [محمد : 4] ، وهذه الآية حضٌّ من اللَّه تعالى على حسن الاقتضاءِ من الطالِب ، وحُسْن القضاء من المُؤَدِّي .

وقوله سبحانه : ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ ﴾ إِشارة إلى ما شرعه لهذه الأمة ، من أخذ الدية ، وكانت بنو إِسرائيل لا ديَةَ عندهم ، إِنما هو القِصَاصُ فَقَطْ ، والاعتداء المتوعَّد عليه في هذه الآية ، هو أنْ يأخذ الرجُلُ دية وليِّه ، ثم يقتل القاتل بعد سقوط الدم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 133.134 ﴾

وقال السعدى

يمتن تعالى على عباده المؤمنين ، بأنه فرض عليهم ﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ أي : المساواة فيه ، وأن يقتل القاتل على الصفة ، التي قتل عليها المقتول ، إقامة للعدل والقسط بين العباد .

وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين ، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم ، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول ، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل ، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد ، ويمنعوا الولي من الاقتصاص ، كما عليه عادة الجاهلية ، ومن أشبههم من إيواء المحدثين .

ثم بيَّن تفصيل ذلك فقال : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ يدخل بمنطوقها ، الذكر بالذكر ، ﴿ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ والأنثى بالذكر ، والذكر بالأنثى ، فيكون منطوقها مقدما على مفهوم قوله : " الأنثى بالأنثى " مع دلالة السنة ، على أن الذكر يقتل بالأنثى ، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا ، فلا يقتلان بالولد ، لورود السنة بذلك ، مع أن في قوله : ﴿ الْقِصَاصُ ﴾ ما يدل على أنه ليس من العدل ، أن يقتل الوالد بولده ، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة ، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله ، أو أذية شديدة جدا من الولد له .

وخرج من العموم أيضا ، الكافر بالسنة ، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة .

وأيضا فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه ، والعبد بالعبد ، ذكرا كان أو أنثى ، تساوت قيمتهما أو اختلفت ، ودل بمفهومها على أن الحر ، لا يقتل بالعبد ، لكونه غير مساو له ،

والأنثى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجز قتل الرجل بالمرأة، وتقدم وجه ذلك.

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي.

(41/76)

فإذا عفا عنه وجب على الولي، [أي: ولي المقتول] أن يتبع القاتل ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه.

وعلى القاتل ﴿ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان (2).

وفي قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ ترقيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من

ذلك العفو مجانا .

وفي قوله : ﴿ أَخِيهِ ﴾ دليل على أن القاتل لا يكفر ، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان ، فلم يخرج بالقتل منها ، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر ، لا يكفر بها فاعلها ، وإنما ينقص بذلك إيمانه .

وإذا عفا أولياء المقتول ، أو عفا بعضهم ، احتقن دم القاتل ، وصار معصوما منهم ومن غيرهم ، ولهذا قال : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ أي : [ص 85] بعد العفو ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي : في الآخرة ، وأما قتله وعدمه ، فيؤخذ مما تقدم ، لأنه قتل مكافئا له ، فيجب قتله بذلك .

وأما من فسر العذاب الأليم بالقتل ، فإن الآية تدل على أنه يتعين قتله ، ولا يجوز العفو عنه ، وبذلك قال بعض العلماء والصحيح الأول ، لأن جنايته لا تزيد على جناية غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 84 ﴾

فائدة

قال فى التحرير والتنوير :

تفريع عن حكم العفو لأن العفو يقتضي شكر الله على أن أنجاهُ بشرع جواز العفو وبأن سخر الولي للعفو ، ومن الشكر ألاّ يعود إلى الجناية مرة أخرى ، فإن عاد فله عذاب أليم ، وقد فسر الجمهور العذاب الأليم بعذاب الآخرة والمراد تشديد العذاب عليه كقوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ [المائدة : 95] ، ثم له من حكم العفو والدية ما للقاتل ابتداء عندهم ، وفسره بعضهم بعذاب الدنيا أعني القتل فقالوا : إن عاد المعفو عنه إلى القتل مرة أخرى فلا بد من قتله ولا يمكن الحاكم الولي من العفو ونقلوا ذلك عن قتادة وعكرمة والسدي ورواه أبو داود عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه موكول إلى اجتهاد الإمام .

والذي يستخلص من أقوالهم هنا سواء كان العذاب عذاب الآخرة أو عذاب الدنيا أن تكرر الجناية يوجب التغليظ وهو ظاهر من مقاصد الشارع ؛ لأن الجناية قد تصير له دُربة فعَوْده إلى قتل النفس يؤذن باستخفافه بالأنفس فيجب أن يُراح منه الناس ، وإلى هذا نظر قتادة ومن معه ، غير أن هذا لا يمنع حكم العفو إن رضي به الولي ؛ لأن الحق حقه ، وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز بتفويضه إلى الإمام لينظر هل صار هذا القاتل مِزْهَقَ أَنْفُس ، وينبغي إن عُفي عنه أن تشدد عليه العقوبة أكثر من ضرب مائة وحَبس عام وإن لم يقولوه ؛ لأن ذكر الله هذا الحكمَ بعد ذكر الرحمة دليلٌ على أن هذا الجاني غير جدير في هاته المرة

بمزيد الرحمة ، وهذا موضع نظر من الفقه دقيق ، قد كان الرجل في الجاهلية يقتل ثم يدفع الدية ثم يغدره ولي الدم فيقتله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 144 ﴾

(43/76)

(بحث علمي فى القصاص)

كانت العرب أوان نزول آية القصاص وقبله تعتقد القصاص بالقتل لكنها ما كانت تحده بحد وإنما يتبع ذلك قوة القبائل وضعفها فربما قتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فسلك في القتل مسلك التساوي وربما قتل العشرة بالواحد والحر بالعبد والرئيس بالمرؤوس وربما أبادت قبيلة قبيلة أخرى لواحد قتل منها .

وكانت اليهود تعتقد القصاص كما ورد في الفصل الحادي والعشرين والثاني والعشرين من الخروج والخامس والثلاثين من العدد ، وقد حكاه القرآن حيث قال تعالى : (وكتبنا لهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) المائدة - 45 .

وكانت النصاري على ما يحكى لا ترى في مورد القتل إلا العفو والدية ، وسائر الشعوب والأمم على اختلاف طبقاتهم ما كانت تخلو عن القصاص في القتل في الجملة وإن لم يضبطه

ضابط تام حتى القرون الأخيرة.

والإسلام سلك في ذلك مسلكا وسطا بين الإلغاء والإثبات فأثبت القصاص وألغى تعينه، بل أجاز العفو والدية ثم عدل القصاص بالمعادلة بين القاتل والمقتول، فالحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

وقد اعترض على القصاص مطلقا وعلى القصاص بالقتل خاصة بأن القوانين المدنية التي وضعتها الملل الراقية لا ترى جوازها وإجرائها بين البشر اليوم.

(44/76)

قالوا: إن القتل بالقتل مما يستهجنه الإنسان وينفر عنه طبعه ويمنع عنه وجدانه إذا عرض عليه رحمة وخدمة للإنسانية، وقالوا: إذا كان القتل الأول فقدا لفرد فالقتل الثاني فقد على فقد، وقالوا: إن القتل بالقصاص من القسوة وحب الانتقام، وهذه صفة يجب أن تزاح عن الناس بالتربية العامة ويؤخذ في القاتل أيضا بعقوبة التربيه، وذلك إنما يكون بما دون القتل من السجن والأعمال الشاقة، وقالوا: إن المجرم إنما يكون مجرما إذا كان مريض العقل فالواجب أن يوضع القاتل المجرم في المستشفيات العقلية ويعالج فيها، وقالوا إن القوانين المدنية تتبع الاجتماع الموجود، ولما كان الاجتماع غير ثابت على حال واحد كانت

القوانين كذلك فلا وجه لثبوت القصاص بين الاجتماع للأبد حتى الاجتماعات الراقيه اليوم ، ومن اللازم أن يستفيد الاجتماع من وجود أفرادها ما استيسر ، ومن الممكن أن يعاقب المجرم بما دون القتل مما يعادل القتل من حيث الثمرة والنتيجة كحبس الأبد أو حبس مدة سنين وفيه الجمع

بين حقين حق المجتمع وحق أولياء الدم ، فهذه الوجوه عمدة ما ذكره المنكرون لتشريع القصاص بالقتل .

وقد أجاب القرآن عن جميع هذه الوجوه بكلمة واحدة ، وهي قوله تعالى : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) المائدة – 32 ﴾ .

بيان ذلك : أن القوانين الجارية بين أفراد الإنسان وإن كانت وضعية اعتبارية يراعى فيها مصالح الاجتماع الإنساني غير أن العلة العاملة فيها من أصلها هي الطبيعة الخارجية الإنسانية الداعية إلى تكميل نقصها ورفع حوائجها التكوينية ، وهذه الواقعية الخارجية ليست هي العدد العارض على الإنسان ولا الهيئة الواحدة الاجتماعية فإنها نفسها من صنع الوجود الكوني الإنساني بل هي الإنسان وطبيعته ، وليس بين الواحد من الإنسان والألوف المجتمعة منه فرق في أن الجميع إنسان ووزن الواحد والجميع واحد من حيث الوجود .

وهذه الطبيعة الوجودية تجهزت في نفسها بقوى وأدوات تدفع بها عن نفسها العدم لكونها مفطورة على حب الوجود ، وتطرد كل ما يسلب عنه الحياة بأي وسيلة أمكنت وإلى أي غاية بلغت حتى القتل والإعدام ، ولذا لا تجد إنسانا لا تقضي فطرته بتجويز قتل من يريد قتله ولا ينتهي عنه إلا به ، وهذه الأمم الراقية أنفسهم لا يتوقفون عن الحرب دفاعا عن استقلالهم وحريتهم وقوميتهم ، فكيف بمن أراد قتل نفوسهم عن آخرها ، ويدفعون عن بطلان القانون بالغا ما بلغ حتى بالقتل ويتوسلون إلى حفظ منافعهم بالحروب إذا لم يعالج الداء بغيرها ، تلك الحروب التي فيها فناء الدنيا وهلاك الحرث والنسل ولا يزال ملل يتقدمون بالتسليحات وآخرون يتجهزون بما يحاوبهم ، وليس ذلك كله إلا رعاية لحال الاجتماع وحفظا لحياته وليس الاجتماع إلا صنيعة من صنايع الطبيعة فما بال الطبيعة تجوز القتل الذريع والإفناء والإبادة لحفظ صنيعة من صنائعها ، وهي الاجتماع المدني ولا تجوزها لحفظ حياة نفسها ؟ وما بالها تجوز قتل من يهم بالقتل ولم يفعل ولا تجوزه فيمن هم وفعل ؟ وما بال الطبيعة تقضي بالانعكاس في الوقائع التاريخية ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولكل عمل عكس عمل في قانونها لكنها تعد القتل في

مورد القتل ظلما وتنقض حكم نفسها .

على أن الإسلام لا يرى في الدنيا قيمة للإنسان يقوم بها ولا وزنا يوزن به إلا إذا كان على دين التوحيد فوزن الاجتماع الإنساني ووزن الموحد الواحد عنده سيان ، فمن الواجب أن يكون حكمهما عنده واحدا ، فمن قتل مؤمنا كان كمن قتل الناس جميعا من نظر إزرائه وهتكه لشرف الحقيقة كما أن من قتل نفسا كان كمن قتل الناس جميعا من نظر الطبيعة الوجودية ، وأما الملل المتمدنة فلا يبالون بالدين ولو كانت شرافة الدين عندهم تعادل في قيمتها أو وزنها – فضلا عن التفوق – الاجتماع المدني في الفضل لحكموا فيه بما حكموا في ذلك .

(46/76)

على أن الإسلام يشرع للدنيا لا لقوم خاص وأمة معينة ، والملل الراقية إنما حكمت بما حكمت بعد ما أذعنت بتمام التربية في أفرادها وحسن صنيع حكوماتها ودلالة الإحصاء في مورد الجنايات والفجائع على أن التربية الموجودة مؤثرة وأن الأمة في أثر تربيتهم متنفرة عن القتل والفجيعة فلا تتفق بينهم إلا في الشذوذ وإذا اتفقت فهي ترتضي المجازاة بما دون القتل ، والإسلام لا يأبى عن تجويز هذه التربية وأثرها الذي هو العفو مع قيام أصل

القصاص على ساق .

ويلوح إليه قوله تعالى : في آية القصاص ﴿ فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ ، فاللسان لسان التربية وإذا بلغ قوم إلى حيث أذعنوا بأن الفخر العمومي في العفو لم ينحرفوا عنه إلى مسلك الانتقام .

وأما غير هؤلاء الأمم فالأمر فيها على خلاف ذلك والدليل عليه ما نشاهده من حال الناس وأرباب الفجيعة والفساد فلا يخوفهم حبس ولا عمل شاق ولا يصدهم وعظ ونصح ، وما لهم من همة ولا ثبات على حق إنساني ، والحياة المعدة لهم في السجون أرفق وأعلى وأسنى مما لهم في أنفسهم من المعيشة الردية الشقية فلا يوحشهم لوم ولا ذم ، ولا يدهشهم سجن ولا ضرب ، وما نشاهده أيضا من ازدياد عدد الفجائع في الإحصاءات يوما فيوما فالحكم العام الشامل للفريقين - والأغلب منهما الثاني - لا يكون إلا القصاص وجواز العفو فلو رقت الأمة وربيت تربية ناجحة أخذت بالعفو (والإسلام لا يألو جهده في التربية) ولو لم يسلك إلا الانحطاط أو كفرت بأنعم ربها وفسقت ، أخذ فيهم بالقصاص ويجوز معه العفو .

وأما ما ذكروه من حديث الرحمة والرأفة بالإنسانية فما كل رأفة بمحمودة ولا كل رحمة فضيلة ، فاستعمال الرحمة في مورد الجاني القاسي والعاصي المتخلف المتمرد والمتعدي

على النفس والعرض جفاء على صالح الأفراد ، وفي استعمالها المطلق اختلال النظام وهلاك الإنسانية وإبطال الفضيلة .

(47/76)

وأما ما ذكروه أنه من القسوة وحب الانتقام فالقول فيه كسابقه ، فالانتقام للمظلوم من ظالمه استظهارا للعدل والحق ليس بمذموم قبيح ، ولا حب العدل من رذائل الصفات ، على أن تشريع القصاص بالقتل غير ممحض في الانتقام بل فيه ملاك التربية العامة وسد باب الفساد .

وأما ما ذكروه من كون جناية القتل من الأمراض العقلية التي يجب أن يعالج في المستشفيات فهو من الأعذار (ونعم العذر) الموجبة لشيوع القتل والفحشاء ونماء الجناية في الجامعة الإنسانية وأي إنسان منا يحب القتل والفساد علم أن ذلك فيه مرض عقلي وعذر مسموع يجب على الحكومة أن تعالجه بعناية ورأفة وأن القوة الحاكمة والتنفيذية تعتقد فيه ذلك لم يقدم معه كل يوم على قتل .

وأما ما ذكروه من لزوم الاستفادة من وجود المجرمين بمثل الأعمال الإجبارية ، ونحوها مع حبسهم ومنعهم عن الورود في الاجتماع فلو كان حقا متكئا على حقيقة فما بالهم لا يقضون بمثله في موارد الإعدام القانوني التي توجد في جميع القوانين الدائرة اليوم بين الأمم ؟

وليس ذلك إلا للأهمية التي يرونها للإعدام في موارده ، وقد مر أن الفرد والمجتمع في نظر الطبيعة من حيث الأهمية متساويان .

أهـ ﴿ الميزان جـ 1 صـ 433 . 439 ﴾

(48/76)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْقِصَاصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ هَذَا كَلَامٌ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إلَى مَا بَعْدَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اُقْتُصِرَ عَلَيْهِ لَكَانَ مَعْنَاهُ مَفْهُومًا مِنْ لَفْظِهِ ، وَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْقَتْلَى ؟ وَالْقِصَاصُ هُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ بِهِ ، مِنْ قَوْلِك : " اقْتَصَّ أَثَرَ فُلَانٍ " إذَا فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ أَيْ اتَّبِعِي أَثَرَهُ . وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ : فُرِضَ عَلَيْكُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ وَقَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً .

وَمِنْهُ : الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ ، يَعْنِي بِهَا الْمَفْرُوضَاتِ ، فَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ إيجَابَ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إذَا قَتَلُوا لِمَنْ قَتَلُوا مِنْ سَائِرِ الْمَقْتُولِينَ لِعُمُومِ لَفْظِ الْمَقْتُولِينَ .

وَالْخُصُوصُ إنَّمَا هُوَ فِي الْقَاتِلِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ إلَّا وَهُمْ قَاتِلُونَ ، فَاقْتَضَى وُجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ عَمْدًا بِحَدِيدَةٍ إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، لِشُمُولِ لَفْظِ الْقَتْلَى لِلْجَمِيعِ .

(49/76)

وَلَيْسَ تَوْجِيهُ الْخِطَابِ إلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِيجَابِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ فِي الْقَتْلَى بِمُوجِبٍ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلَى مُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ عُمُومِ اللَّفْظِ مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ الْخُصُوصِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُوجِبُ خُصُوصَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْقَتْلَى دُونَ بَعْضٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِ الْحُكْمِ فِي الْقَتْلَى وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : فِي نَسَقِ الْآيَةِ : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } وَالْكَافِرُ لَا يَكُونُ أَخًا لِلْمُسْلِمِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ فِي قَتْلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إذَا كَانَ أَوَّلُ الْخِطَابِ قَدْ شَمِلَ الْجَمِيعَ فَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ

الْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ عُمُومِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وَهُوَ عُمُومٌ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا دُونَهَا ، ثُمَّ عَطَفَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ فِي الْمُطَلَّقِ لِمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَخْصِيصَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي إيجَابِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ الْعِدَّةِ عَلَى جَمِيعِهِنَّ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ .

(50/76)

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ يُرِيدَ الْإِخْوَةَ مِنْ طَرِيقِ النَّسَبِ لَا مِنْ جِهَةِ الدِّينِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ فَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْقَتْلَى ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ أَوَّلُ الْخِطَابِ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ إلَى مَا بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَقْصُرَهُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَذِكْرِ الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا الْكَلَامُ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ الْعَرَبِ قِتَالٌ .

وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ ، فَقَالُوا : لَا نَرْضَى إلَّا أَنْ نَقْتُلَ بِالْعَبْدِ مِنَّا الْحُرَّ مِنْكُمْ ،

وَبِالْأُنْثَى مِنَّا الذَّكَرَ مِنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ مُبْطِلًا بِذَلِكَ مَا أَرَادُوهُ ، وَمُؤَكِّدًا عَلَيْهِمْ فَرْضَ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ غَيْرَ الْقَاتِلِ ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ .

(51/76)

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تَفْسِيرٌ لِبَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ عُمُومُ اللَّفْظِ ، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ﴾ ، وَذِكْرُهُ الْأَصْنَافَ السِّتَّةَ لَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الرِّبَا مَقْصُورًا عَلَيْهَا ، وَلَا نَفْيُ الرِّبَا عَمَّا عَدَاهَا ؟ كَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ لَا يَنْفِي اعْتِبَارَ عُمُومِ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ غَيْرُ مُوجِبٍ لِتَخْصِيصِ عُمُومِ الْقِصَاصِ ، وَلَمْ يَنْفِ الْقِصَاصَ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى قَتْلِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْحُرِّ بِالْحُرِّ لَمْ يَنْفِ مُوجِبَ حُكْمِ اللَّفْظِ فِي جَمِيعِ الْقَتْلَى .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يَكُونُ الْقِصَاصُ مَفْرُوضًا ، وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعَفْوِ وَبَيْنَ الْقِصَاصِ ؟

قِيلَ لَهُ : لَمْ يَجْعَلْهُ مَفْرُوضًا عَلَى الْوَلِيِّ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَفْرُوضًا عَلَى الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَلَيْسَ الْقِصَاصُ عَلَى الْوَلِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْفِي وُجُوبَهُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَهُ الْقِصَاصُ مُخَيَّرًا فِيهِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ، وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ اقْتِضَاءِ أَوَّلِ الْخِطَابِ إيجَابَ عُمُومِ

(52/76)

الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ الْقَتْلَى ، وَأَنَّ تَخْصِيصَهُ الْحُرَّ بِالْحُرِّ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِحُكْمِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ دُونَ اعْتِبَارِ عُمُومِ ابْتِدَاءِ الْخِطَابِ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ .

وَنَظِيرُهَا مِنْ الْآيِ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ عَامًّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ فَانْتَظَمَ ذَلِكَ جَمِيعَ الْمَقْتُولِينَ ظُلْمًا وَجَعَلَ لِأَوْلِيَائِهِمْ سُلْطَانًا ، وَهُوَ الْقَوَدُ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ بِذَلِكَ فِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إذَا قَتَلَ حُرًّا مُسْلِمًا ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْله تَعَالَى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ قَوَدًا ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مُرَادٌ فَكَأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَلَفْظُ السُّلْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا فَقَدْ عُرِفَ مَعْنَى مُرَادِهِ مِنْ طَرِيقِ

الاتِّفَاقِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ هُوَ عُمُومٌ يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ عَلَى حَسَبِ ظَاهِرِهِ ، وَمُقْتَضَى لَفْظِهِ .

وَنَظِيرُهَا أَيْضًا مِنْ الْآيِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ .

وَهُوَ عُمُومٌ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ الْمَقْتُولِينَ .

(53/76)

وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو يُوسُفَ بِذَلِكَ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةٌ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يُوجِبُ نَسْخَ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ثَابِتًا عَلَيْنَا عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ مِنْ إيجَابِ الْقِصَاصِ فِي سَائِرِ الْأَنْفُسِ .

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ وَلِيُّهُ يَكُونُ مُعْتَدًى عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْقَتْلَى .

وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ يَقْتَضِي عُمُومُهُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ .

مَسْأَلَةٌ : فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ إلَّا فِي الْأَنْفُسِ وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ " وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : " الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بَيْنَهُمْ فِي جَمِيعِ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي نَسْتَطِيعُ فِيهَا الْقِصَاصَ " .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : " لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " إذَا كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الْجَانِي اُقْتُصَّ مِنْهُ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ " وَقَالَ " : إذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا نَفْسَ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ فَيَكُونَ لَهُ ، وَإِذَا جَنَى عَلَى الْحُرِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَلِلْمَجْرُوحِ الْقِصَاصُ إنْ شَاءَ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ جَرَى عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَجْهُ دَلَالَةِ الْآيَةِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ

وَالْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ ، أَنَّ الْآيَةَ مَقْصُورَةُ الْحُكْمِ عَلَى ذِكْرِ الْقَتْلَى ، وَلَيْسَ فِيهِمْ ذِكْرٌ لِمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الْجِرَاحِ ؛ وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ آيِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الْقَتْلَى وَالْعُقُوبَةِ وَالِاعْتِدَاءِ يَقْتَضِي قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ، وَمِنْ حَيْثُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى قَتْلِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ وَجَبَ قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْآيَةِ ، وَالْآيَةُ لَمْ يُفَرِّقْ مُقْتَضَاهَا بَيْنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ وَالْقَاتِلِ ، فَهِيَ عُمُومٌ فِيهِمَا جَمِيعًا .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ

أَوْجَبَ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَيَاةً لَنَا .

(55/76)

وَذَلِكَ خِطَابٌ شَامِلٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ أُولِي الْأَلْبَابِ تَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْجَمِيعِ لَمْ يَجُزْ الِاقْتِصَارُ بِحُكْمِهَا عَلَى بَعْضِ مَنْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فَلَا يُخَصُّ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ اتِّفَاقُ الْجَمْعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ فَهُوَ مُرَادٌ بِهِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْتُولًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ قَاتِلًا أَوْ مَقْتُولًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وَهُوَ الْعَبْدُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ بِأَوَّلِ الْخِطَابِ.

قِيلَ لَهُ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ قَاتِلًا فَهُوَ مُرَادٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ قَوْلُهُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَنْ يَكُونَ مُرَادًا إِذَا كَانَ قَاتِلًا، كَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ إِرَادَتَهُ إِذَا كَانَ مَقْتُولًا، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَدْنَاهُمْ عَدَدًا، هُوَ كَقَوْلِهِ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَلَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ فِي إِيجَابِ اقْتِصَارِ حُكْمِ أَوَّلِ اللَّفْظِ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ.

(56/76)

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ عَبْدُهُمْ، لَمْ يُوجِبْ تَخْصِيصَ حُكْمِهِ فِي مُكَافَأَةِ دَمِهِ لِدَمِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ آخَرُ اسْتَأْنَفَ لَهُ ذِكْرًا، وَخَصَّ بِهِ الْعَبْدَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَبْدِ أَوْلَى بِالسَّعْيِ بِذِمَّتِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ تَخْصِيصُ الْعَبْدِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ يُوجِبْ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ

الْآخَرِ ، فَلِأَنْ لَا يُوجِبَ تَخْصِيصَ حُكْمِ

الْقِصَاصِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ يَقْتَضِي التَّمَاثُلَ فِي الدِّمَاءِ ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِثْلًا لِلْحُرِّ .

قِيلَ لَهُ فَقَدْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلًا لَهُ فِي الدَّمِ ؛ إذْ عَلَّقَ حُكْمَ التَّكَافُؤِ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ بِمُكَافِئٍ لَهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَالِفٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَّا فِي إحْدَى ثَلَاثٍ : التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَى اللَّهُ مِمَّا كَتَبَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعْنَيَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ بَاقٍ عَلَيْنَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي إِيجَابِ الْقِصَاصِ عَامًّا فِي سَائِرِ النُّفُوسِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَمْدُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ » فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِيجَابُ الْقَوَدِ فِي كُلِّ عَمْدٍ ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ

الْقَوَدَ عَلَى قَاتِلِ الْعَبْدِ .

وَالثَّانِي : نَفَى بِهِ وُجُوبَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْمَالُ مَعَ الْقَوَدِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْقَوَدِ دُونَهُ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ الْعَبْدَ مَحْقُونُ الدَّمِ حَقْنًا لَا يَرْفَعُهُ مُضِيُّ الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ بِوَلَدٍ لِلْقَاتِلِ ، وَلَا مِلْكٍ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ الْأَجْنَبِيَّ ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرًّا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، كَذَلِكَ إِذَا قَتَلَهُ الْحُرُّ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ .

وأَيضًا فَمَنْ منعَ أَنْ يُقَادَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، فَإِنَّمَا مَنَعَهُ لِنُقْصَانِ الرِّقِّ الَّذِي فِيهِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْأَنْفُسِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيمَا دُونَهَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَشَرَةً لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ ، وَلَمْ تُعْتَبَرْ الْمُسَاوَاةُ ، كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَحِيحَ الْجِسْمِ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ قَتَلَ رَجُلًا مَفْلُوجًا مَرِيضًا مُدْنَفًا مَقْطُوعَ الْأَعْضَاءِ قُتِلَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ مَعَ نُقْصَانِ عَقْلِهَا وَدِينِهَا ، وَدِيَتُهَا نَاقِصَةٌ عَنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنْ لَا اعْتِبَارَ بِالْمُسَاوَاةِ فِي إِيجَابِ الْقِصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ يُقَادُ مِنْهُ لِلنَّاقِصِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَ مَا دُونَ النَّفْسِ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْيَدُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَّاءِ ، وَتُؤْخَذُ النَّفْسُ الصَّحِيحَةُ بِالسَّقِيمَةِ .

وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : " مَنْ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ .

بَابُ قَتْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي قَتْلِ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ ، وَهُمْ شُوَاذٌّ : يُقْتَلُ بِهِ .

وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ : لَا يُقْتَلُ بِهِ .

فَمَنْ قَتَلَهُ احْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ عَلَى نَحْوِ مَا احْتَجَجْنَا بِهِ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ﴾ .

أَمَّا ظَاهِرُ الْآيِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الْقِصَاصَ فِيهَا لِلْمَوْلَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ وَوَلِيُّ الْعَبْدِ هُوَ مَوْلَاهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَمَا يَمْلِكُهُ فَهُوَ لِمَوْلَاهُ لَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الْمِلْكِ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الْوَلِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ وَارِثَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا يَرِثُهُ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْوَارِثِ إنَّمَا يَنْتَقِلُ عَنْ مِلْكِ الْمُوَرِّثِ إلَيْهِ ، وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِغَيْرِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَنْتَقِلُ إلَى مَوْلَاهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ ابْنُ الْعَبْدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ؟ فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَمَتَى وَجَبَ لَهُ الْقَوَدُ عَلَى قَاتِلِهِ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَوْلَاهُ دُونَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إيجَابُ الْقِصَاصِ عَلَى مَوْلَاهُ بِقَتْلِهِ إيَّاهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ فَنَفَى بِذَلِكَ مِلْكَ الْعَبْدِ نَفْيًا عَامًّا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ .

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ، وَالْمَوْلَى إذَا اسْتَحَقَّ مَا يَجِبُ لَهُ فَلَا يَجِبُ لَهُ الْقَوَدُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ فِي هَذَا كَالْحُرِّ لِأَنَّ الْحُرَّ يَثْبُتُ لَهُ الْقِصَاصُ ثُمَّ مِنْ جِهَتِهِ يَنْتَقِلُ إلَى وَارِثِهِ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، فَمَنْ حُرِمَ مِيرَاثَهُ بِالْقَتْلِ لَمْ يَرِثْهُ الْقَوَدَ فَكَانَ الْقَوَدُ لِمَنْ يَرِثُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ دَمُ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَمَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ قَتْلَهُ ، وَلَا الْإِقْرَارَ عَلَيْهِ بِالْقِتَالِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : إنْ كَانَ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ قَتْلَهُ ، وَلَا الْإِقْرَارَ عَلَيْهِ بِهِ وَلَكِنَّهُ وَلِيٌّ ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ إذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا ، مِنْ حَيْثُ كَانَ مَالِكًا لِرَقَبَتِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقَوَدِ عَلَى قَاتِلِهِ دُونَ أَقْرِبَائِهِ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَوَدَ بِهِ كَمَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ .

فَإِذا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْقَوَدَ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ، فَاسْتَحَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وُجُوبُ الْقَوَدِ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْمَوْلَى إذَا كَانَ هُوَ الْمُعْتَدِي بِقَتْلِ عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَدِيًا عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ وَإِتْلَافِ مِلْكِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُخَاطَبًا بِاسْتِيفَاءِ الْقَوَدِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَ الْحَقَّ لِمَنْ اُعْتُدِيَ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : يُقِيدُ الْإِمَامُ مِنْهُ كَمَا يُقِيدُ مِمَّنْ قَتَلَ رَجُلًا لَا وَارِثَ لَهُ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يَقُومُ الْإِمَامُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ الْقَوَدِ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِمِيرَاثِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُورَثُ فَيَثْبُتُ الْحَقُّ فِي الِاقْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِقِيمَتِهِ عَلَى قَاتِلِهِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَدُونَ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الْحُرَّ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ لَوْ قُتِلَ خَطَأً كَانَتْ دِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ؟ فَكَذَلِكَ الْقَوَدُ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْمَوْلَى لَمَا اسْتَحَقَّهُ الْإِمَامُ ، وَلَكَانَ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ ، وَيَسْتَحِيلُ ثُبُوتُ ذَلِكَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَبَطَلَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَفْوَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ ﴾ فَنَفَى هَذَا الْخَبَرُ ظَاهِرَ مَا أَثْبَتَهُ خَبَرُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيِ وَمَعَانِيهَا مِنْ إيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَوَدَ لِلْمَوْلَى ، وَمِنْ نَفْيِهِ لِمِلْكِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ وَلَوْ انْفَرَدَ خَبَرُ سَمُرَةَ عَنْ مُعَارَضَةِ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لَمَا جَازَ الْقَطْعُ بِهِ لِاحْتِمَالِهِ لِغَيْرِ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَدَعَهُ أَوْ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ هَدَّدَهُ بِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

قَتَلْنَاهُ ﴾ يَعْنِي عَبْدَهُ الْمُعْتَقَ الَّذِي كَانَ عَبْدَهُ .

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ وَالْعَادَةِ فَقَدْ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلَالٍ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ﴾ ، وَقَدْ كَانَ حُرًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " ادْعُوا لِي هَذَا الْعَبْدَ الْأَبْظَرَ " يَعْنِي شُرَيْحًا حِينَ قَضَى فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَخِ مِنْ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ رِقٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَمَّاهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وَالْمُرَادُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ﴾ يَعْنِي الَّتِي كَانَتْ يَتِيمَةً .

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ﴾ مَا وَصَفْنَاهُ فِيمَنْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ ، وَزَالَ بِهَذَا تَوَهُّمُ مُتَوَهِّمٍ لَوْ ظَنَّ أَنَّ مَوْلَى النِّعْمَةِ لَا يُقَادُ بِمَوْلَاهُ الْأَسْفَلِ كَمَا لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ .

وَقَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَسْبِقَ إلَى ظَنِّ بَعْضِ النَّاسِ أَنْ لَا يُقَادَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَعَلَ حَقَّ مَوْلَى النِّعْمَةِ كَحَقِّ الْوَالِدِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ ﴾ فَجَعَلَ عِتْقَهُ لِأَبِيهِ كِفَاءً لِحَقِّهِ وَمُسَاوِيًا لِيَدِهِ عِنْدَهُ وَنِعْمَتِهِ لَدَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ فَظَاهِرُ مَا ذُكِرَ مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ : " لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلَّا فِي الْأَنْفُسِ " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ بَيْنَهُمْ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " الْقِصَاصُ وَاقِعٌ فِيمَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَنْفُسِ وَمَا دُونَهَا " إلَّا أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ : " إذَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ عَقَلَهَا وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ " .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " إذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ ، وَأُخِذَ مِنْ مَالِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ إنْ أَصَابَتْهُ بِجِرَاحَةٍ " قَالَ : " وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا أَوْ جَرَحَهَا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ " .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : " أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ أَقَادَهُمْ بِهَا " .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا .

وَاخْتُلِفَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ، فَرَوَى لَيْثٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا : " إذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : " إنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَأَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ " .

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا

عَمْدًا قَالَ : " تُقْتَلُ ، وَتَرُدُّ نِصْفَ الدِّيَةِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ مُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ رُوَاتِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ، وَلَوْ ثَبَتَتْ الرِّوَايَتَانِ كَانَ سَبِيلُهُمَا أَنْ تَتَعَارَضَا ، وَتَسْقُطَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ .

وَعَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْحَكَمِ فِي إيجَابِ الْقَوَدِ دُونَ الْمَالِ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَسَائِرُ الْآيِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَوَدِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَزِيدَ فِي النَّصِّ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ تُوجِبُ النَّسْخَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ الْأَرْشُ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَعَفَا الْقَوْمُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ﴾ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصُ دُونَ الْمَالِ فَلَا جَائِزٌ إثْبَاتُ الْمَالِ مَعَ الْقِصَاصِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُهُ مَعَ إعْطَاءِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ يَصِيرُ بَدَلًا مِنْ النَّفْسِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ قَتْلُ النَّفْسِ بِالْمَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ أَنْ يُقْتَلَ ، وَيُعْطَى مَالًا يَكُونُ لِوَارِثِهِ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَحِقَّ النَّفْسَ بِالْمَالِ ؟ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ

الْقِصَاصُ مَوْقُوفًا عَلَى إعْطَاءِ الْمَالِ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْحَسَنِ ، وَقَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ الْقَاتِلَةَ قُتِلَتْ ، وَأُخِذَ مِنْ

مَالِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَقَوْلٌ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الآيِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ ، وَيُوجِبُ زِيَادَةَ حُكْمٍ غَيْرِ مَذْكُورٍ فِيهَا .

(67/76)

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً ، وَعَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بِهَا ﴾ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ﴾ .

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَتْلُ جَمَاعَةِ رِجَالٍ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ظَهَرَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِ مَعَ اسْتِفَاضَةِ ذَلِكَ ، وَشُهْرَتِهِ عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ يَكُونُ إجْمَاعًا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِهَا مِنْ غَيْرِ بَدَلِ مَالٍ ، مَا قَدَّمْنَا مِنْ سُقُوطِ اعْتِبَارِ ، الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ ، وَالسَّقِيمَةِ ، وَقَتْلِ الْعَاقِلِ بِالْمَجْنُونِ ، وَالرَّجُلِ بِالصَّبِيِّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْمُسَاوَاةِ فِي النُّفُوسِ ، وَأَمَّا دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْمُسَاوَاةِ ، وَاجِبٌ فِيهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى امْتِنَاعِ أَخْذِ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ بِالشَّلَّاءِ .

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أَصْحَابُنَا الْقِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْعَبِيدِ ، وَالْأَحْرَارِ ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَعْضَائِهَا غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ .

(68/76)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلَّا قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ ، وَيَدُ الْمَرْأَةِ بِيَدِ الرَّجُلِ كَمَا قُطِعَتْ الْيَدُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْصِ ، فَصَارَ كَالْيُسْرَى لَا تُؤْخَذُ بِالْيُمْنَى ، وَأَوْجَبَ أَصْحَابُنَا

الْقِصَاصَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِتَسَاوِي أَعْضَائِهِمَا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي أَحْكَامِهِمَا ، وَلَمْ يُوجِبُوا الْقِصَاصَ فِيمَا بَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ تَسَاوِيَهُمَا إنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْوِيمِ ، وَغَالِبِ الظَّنِّ .

كَمَا لَا تُقْطَعُ الْيَدُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إلَى عِلْمِهِ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ .

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ أَعْضَاءَ الْعَبْدِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، فَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْجَانِي فِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّفْسُ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي الْخَطَأِ ، وَتَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَفَارَقَ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ

الْبَتِّيِّ "يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ" .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : "لَا يُقْتَلُ" .

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : "إنْ قَتَلَهُ غِيلَةً قُتِلَ بِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلْ" .

(69/76)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَائِرُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ ظَوَاهِرِ الْآيِ يُوجِبُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ عَلَى مَا بَيَّنَّا ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالذِّمِّيِّ ، وقَوْله تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } عَامٌّ فِي الْكُلِّ ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } وَقَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى خُصُوصِ أَوَّلِ الْآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْأُخُوَّةِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَلِأَنَّ عَطْفَ بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ لَفْظُ الْعُمُومِ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ حُكْمِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ عِنْدَ ذِكْرِنَا حُكْمَ الْآيَةِ .

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } يَقْتَضِي عُمُومُهُ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّنَا مَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ

رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَصِيرُ حِينَئِذٍ شَرِيعَةً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ ﴾ .

(70/76)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلَى آخِرِهَا هُوَ شَرِيعَةٌ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إيجَابِهِ الْقِصَاصَ فِي السِّنِّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي قَدَّمْنَا حِينَ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ : ﴿ كِتَابُ اللَّهِ

الْقِصَاصُ ﴾ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ السِّنُّ بِالسِّنِّ إلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَبَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُوجِبِ حُكْمِ الْآيَةِ عَلَيْنَا ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْنَا شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ بِنَفْسِ وُرُودِهَا لَكَانَ قَوْلُهُ كَافِيًا فِي بَيَانِ مُوجِبِ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّهَا قَدْ اقْتَضَتْ مِنْ حُكْمِهَا عَلَيْنَا مِثْلَ مَا كَانَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ فَقَدْ دَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لُزُومُ حُكْمِ الْآيَةِ لَنَا ، وَثُبُوتُهُ عَلَيْنَا ، وَالثَّانِي : إخْبَارُهُ أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ قَدْ أَلْزَمَنَا هَذَا الْحُكْمَ قَبْلَ إخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِمَّا شَرَعَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَحُكْمُهُ ثَابِتٌ مَا لَمْ يُنْسَخْ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا ، وَصَفْنَا ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْكَافِرِ ، وَجَبَ إجْرَاءُ حُكْمِهَا عَلَيْهِمَا .

وَيدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ وَقَدْ ثَبَتَ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ السُّلْطَانَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ انْتَظَمَ الْقَوَدَ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصُ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ فَهُوَ عَلَيْهِمَا .

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : أَلَا ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَوَلِيُّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ الْعَمْدُ قَوَدٌ ﴾ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ يَقْتَضِي عُمُومُهَا قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السلماني: أن ﴿ النبي عليه السلام أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته ﴾ .

(72/76)

وقد روى الطحاوي عن سليمان بن شعيب قال: حدثنا يحيى بن سلام، عن محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن النبي عليه السلام مثله.

وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله قتل المسلم بالذمي، حدثنا ابن قانع قال: حدثنا علي بن الهيثم، عن عثمان الفزاري قال: حدثنا مسعود بن جويرية قال: حدثنا عبد الله بن خراش، عن واسط، عن الحسن بن ميمون، عن أبي الجنوب الأسدي قال: جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي كرم الله وجهه فقال: يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني، ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا، وسأل عنهم فزكوا، فأمر بالمسلم فأقعد، وأعطي الحيري سيفا وقال: " أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله، " وأمكناه من السيف، فتباطأ الحيري، فقال له بعض أهله: هل لك في الدية تعيش فيها، وتصنع عندنا يدا ؟ قال: نعم، وغمد السيف، وأقبل إلى علي فقال: " لعلهم سبوك وتواعدوك ؟ " قال: لا، والله، ولكني اخترت الدية.

فَقَالَ عَلِيٌّ : " أَنْتَ أَعْلَمُ " قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : " أَعْطَيْنَاهُمُ الَّذِي أَعْطَيْنَاهُمْ لِتَكُونَ دِمَاؤُنَا كَدِمَائِهِمْ ، وَدِيَاتُنَا كَدِيَاتِهِمْ " .

(73/76)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ الْعِبَّادِيِّينَ ، فَقَدِمَ أَخُوهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُقْتَلَ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : يَا جُبَيْرُ اقْتُلْ فَجَعَلَ يَقُولُ : حَتَّى يَأْتِيَ الْغَيْظُ .

فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ، وَيُودَى .

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِتَابَ ، وَرَدَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ ، وَأَنَّهُ إنَّمَا كَتَبَ أَنْ يَسْأَلَ الصُّلْحَ عَلَى الدِّيَةِ حِينَ كُتِبَ إلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : " إذَا قَتَلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ " .

وَرَوَى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مِهْرَانَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِيَهُودِيٍّ فَقُتِلَ .

فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَعْلَامُ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَتَابَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ نُظَرَائِهِمْ خَالَفَهُ.

وَاحْتَجَّ مَانِعُو قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَحَارِثَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ.

(74/76)

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إلَيَّ إلَّا كِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي، وَفِيهِ: « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ».

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »،

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾.

(75/76)

وَلِهَذَا الْخَبَرِ ضُرُوبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ كُلُّهَا تُوَافِقُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْآيِ وَالسُّنَنِ أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْكَافِرِ الَّذِي قَتَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ﴾ لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّ عَهْدَ الذِّمَّةِ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ عُهُودٌ إِلَى مُدَدٍ لَا عَلَى أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَحُكْمِهِ. وَكَانَ قَوْلُهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ﴿لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾ مُنْصَرِفًا إِلَى الْكُفَّارِ الْمُعَاهَدِينَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذِمِّيٌّ يَنْصَرِفُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ﴾ كَمَا

قال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ وقال : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ وكان المشركون حينئذ ضربين : أحدهما : أهل الحرب ، ومن لا

(76/76)

عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر : أهل عهد إلى مدة ، ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين ، ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين .

وفي فحوى هذا الخبر ومضمونه ما يدل على أن الحكم المذكور في نفي القصاص مقصور على الحربي المعاهد دون الذمي ، وذلك أنه عطف عليه قوله : ﴿ ولا ذو عهد في عهده ﴾ ، ومعلوم أن قوله : ﴿ ولا ذو عهد في عهده ﴾ غير مستقل بنفسه في إيجاب الفائدة لو انفرد عما قبله ، فهو إذا مفتقر إلى ضمير ، وضميره ما تقدم ذكره ، ومعلوم أن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد المستأمن هو الحربي ، فثبت أن مراده مقصور على الحربي .

(77/76)

وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُجْعَلَ الضَّمِيرُ ﴿ وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ﴾ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَتْلُ الْمَبْدُوُّ قَتْلًا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْقَتْلُ بِعَيْنِهِ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُضْمَرًا فِي الثَّانِي ، لَمْ يَجُزْ لَنَا إِثْبَاتُ الضَّمِيرِ قَتْلًا مُطْلَقًا ، إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْخِطَابِ ذِكْرُ قَتْلٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ ، وَهُوَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْقَوَدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنْفِيَّ بِقَوْلِهِ : وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " فَصَارَ تَقْدِيرُهُ : وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِالْكَافِرِ الْمَذْكُورِ بَدِيًّا .

وَلَوْ أَضْمَرْنَا قَتْلًا مُطْلَقًا كُنَّا مُثْبِتِينَ لِضَمِيرٍ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْخِطَابِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَكَانَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو الْعَهْدِ هُوَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ ، كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ﴾ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيُ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالذِّمِّيِّ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ الْعَهْدِ يَحْظُرُ قَتْلَهُ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ ، فَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ : " وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، لَأَخْلَيْنَا اللَّفْظَ مِنْ الْفَائِدَةِ ، وَحُكْمُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلُهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ فِي الْفَائِدَةِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إِلْغَاؤُهُ ، وَلَا إِسْقَاطُ حُكْمِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الْعَهْدَ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَنْفِي قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِسَائِرِ الْكُفَّارِ.

قِيلَ: هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ قَدْ عَزَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ أَيْضًا إلَى الصَّحِيفَةِ.

وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، وَإِنَّمَا حَذَفَ بَعْضُ الرُّوَاةِ ذِكْرَ الْعَهْدِ، فَأَمَّا أَصْلُ الْحَدِيثِ فَوَاحِدٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا وَرَدَا مَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ مَرَّةً مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذِي الْعَهْدِ، وَتَارَةً مَعَ ذِكْرِ ذِي الْعَهْدِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ وَافَقْنَا الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنَّ ذِمِّيًّا لَوْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْقَوَدُ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ الْقِصَاصِ ابْتِدَاءً لَمَنَعَهُ إذَا طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِهِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ لِلِابْنِ عَلَى الْأَبِ إذَا قَتَلَهُ كَانَ ذَلِكَ حُكْمَهُ إذَا وَرِثَ ابْنُهُ الْقَوَدَ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَمَنَعَ مَا عَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِيفَائِهِ كَمَا مَنَعَ ابْتِدَاءَ وُجُوبِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ الْقَوَدُ، وَلَوْ جَرَحَهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ الْجِرَاحَةِ

سَقَطَ الْقَوَدُ ، فَاسْتَوَى فِيهِ

حُكْمُ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ .

فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْقَتْلُ بَدِيًّا لَمَا وَجَبَ إذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْقَتْلِ .

(79/76)

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَقَاءِ حَيَاةِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي الذِّمِّيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ بَقَاءَهُ حِينَ حَقَنَ دَمَهُ بِالذِّمَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ كَمَا يُوجِبُهُ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .

فَإِنْ قِيلَ : يَلْزَمُكَ عَلَى هَذَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ لِأَنَّهُ مَحْظُورُ الدَّمِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُبَاحُ الدَّمِ إبَاحَةً مُؤَجَّلَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَتْرُكُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَنُلْحِقُهُ بِمَأْمَنِهِ وَالتَّأْجِيلُ لَا يُزِيلُ عَنْهُ حُكْمَ الْإِبَاحَةِ كَالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ لَا يُخْرِجُهُ التَّأْجِيلُ عَنْ وُجُوبِهِ ؟

وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ مَنَعَ الْقِصَاصَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ قَالُوا : وَهَذَا يَمْنَعُ كَوْنَ دَمِ الْكَافِرِ مُكَافِئًا لِدَمِ الْمُسْلِمِ .

وَهَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا قَالُوا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ لَا يَنْفِي مُكَافَأَةَ

دِمَاءَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَائِدَتُهُ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ إِيجَابُ التَّكَافُؤِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ فَهَذِهِ كُلُّهَا فَوَائِدُ هَذَا الْخَبَرِ وَأَحْكَامُهُ .

(80/76)

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا إِيجَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَتَكَافُؤُ دِمَائِهِمَا ، وَنَفْيُ لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلُوا الْقَاتِلَ أَوْ إِعْطَاءِ نِصْفِ الدِّيَةِ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ قَتْلِهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْقَاتِلَةَ .

فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ } قَدْ أَفَادَ هَذِهِ الْمَعَانِي ، فَهُوَ حُكْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَذْكُورِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ التَّكَافُؤِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ تَكَافُؤَ دِمَاءِ الْكُفَّارِ حَتَّى يُقَادَ مِنْ بَعْضِهِمْ الْبَعْضِ إِذَا كَانُوا ذِمَّةً لَنَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ تَكَافُؤَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ دَمِهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ مَالِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْطَعُ فِي مَالِ مَوْلَاهُ ، وَيُقْتَلُ بِهِ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ كَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ ، وَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ كَمَا ظَنَّ ؛ لِأَنَّ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ .

(81/76)

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَرَيَانِ ذَلِكَ حَدًّا لَا قَوَدًا ، وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقَتْلِ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ قَتْلِ الْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ .

وَكَذَلِكَ السُّنَنُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَعُمُومُهَا يُوجِبُ الْقَتْلَ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا بِغَيْرِ دَلَالَةٍ كَانَ مَحْجُوجًا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ قَتْلِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ بِوَلَدِهِ ، فَقَالَ عَامَّتُهُمْ : " لَا يُقْتَلُ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ " قَالَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ : " يُقَادُ الْجَدُّ بِابْنِ الِابْنِ " ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْجَدِّ لِابْنِ ابْنِهِ ، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ .

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : "إذَا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ" ، وَقَالَ مَالِكٌ : "يُقْتَلُ بِهِ" وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ إذَا ذَبَحَهُ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ حَذَفَهُ بِالسَّيْفِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ .

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ أَبَى قَتْلَهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ﴾ .

(82/76)

وَهَذَا خَبَرٌ مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ ، وَنَحْوِهِ فِي لُزُومِ الْحُكْمِ بِهِ ، وَكَانَ فِي حَيِّزِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ .

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتُمَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ لَا يُقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

وَرُوِيَ

(83/76)

عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: ﴿ أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك ﴾ فَأَضَافَ نَفْسَهُ إلَيْهِ كَإِضَافَةِ مَالِهِ، وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ يَنْفِي الْقَوَدَ كَمَا يَنْفِي أَنْ يُقَادَ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ لِإِطْلَاقِ إضَافَتِهِ إلَيْهِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْمِلْكَ فِي الظَّاهِرِ، وَالْأَبُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِكٍ لِابْنِهِ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ اسْتِدْلَالَنَا بِإِطْلَاقِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ يُسْقِطُهُ الشُّبْهَةُ، وَصِحَّةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ شُبْهَةٌ فِي سُقُوطِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ﴾ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ إنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ﴾ فَسَمَّى وَلَدَهُ كَسْبًا لَهُ كَمَا أَنَّ عَبْدَهُ كَسْبُهُ، فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ قَتَلَ عَبْدَ ابْنِهِ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّاهُ كَسْبًا لَهُ، كَذَلِكَ إذَا قَتَلَ نَفْسَهُ.

وَأَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي

عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ ﴾ الْآيَةَ ، فَأَمَرَ بِمُصَاحَبَةِ الْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَمَرَهُ بِالشُّكْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ وَقَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ .

(84/76)

وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ قَتْلِهِ إذَا قَتَلَ وَلِيًّا لِابْنِهِ ، فَكَذَلِكَ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَوَدَ بِقَتْلِ الِابْنِ إنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الِابْنِ الْمَقْتُولِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ الْمَقْتُولُ لَمْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ حَالًا دُونَ حَالٍ ، بَلْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا مُطْلَقًا عَامًّا .

فَغَيْرُ جَائِزٍ ثُبُوتُ حَقِّ الْقَوَدِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ لَهُ يُضَادُّهُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي مُعَامَلَةِ وَالِدِهِ .

وَأَيْضًا ﴿ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ ،

وكَانَ مُشْرِكًا مُحَارِبًا لِلَّهِ ولِرَسُولِه ، وكَانَ مع قُرَيْشٍ يُقَاتِلُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾ ، فلَوْ جَازَ لِلابْنِ قَتْلُ أَبِيهِ فِي حَالٍ لكَانَ أَوْلَى الأَحْوَالِ بذلِكَ حَالَ مَنْ قَاتَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهُوَ مُشْرِكٌ ، إذْ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَوْلَى باسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ والذَّمِّ والْقَتْلِ مِمَّنْ هذه حَالُهُ ، فلَمَّا نَهَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قَتْلَهُ بِحَالٍ .

(85/76)

وكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّهُ لَوْ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ لَهُ ، ولَوْ قَطَعَ يَدَهُ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، ولَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ لَمْ يُحْبَسْ بِهِ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُضَادُّ مُوجَبَ الآيِ الَّتِي ذَكَرْنَا .

ومِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ مَالَ الابْنِ لأَبِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ كما يُجْعَلُ مَالُ الْعَبْدِ ، ومَتَى أَخَذَ مِنْهُ لَمْ يُحْكَمْ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ .

فلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ إلَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لكَانَ كَافِيًا فِي كَوْنِهِ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ بِهِ .

وجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ يَخُصُّ آيَ الْقِصَاصِ ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ غَيْرُ مُرَادٍ بِهَا ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَاحِقٌ بِمَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي الْقَتْلِ ، وَأَنَّ عَشَرَةً لَوْ قَتَلُوا رَجُلًا عَمْدًا لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ قَاتِلًا لِلنَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ عَشَرَةٌ رَجُلًا خَطَأً كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتِلًا فِي الْحُكْمِ لِلنَّفْسِ يَلْزَمُهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ مَا يَلْزَمُ الْمُنْفَرِدَ بِالْقَتْلِ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، فَيَثْبُتُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي حُكْمِ مَنْ أَتْلَفَ جَمِيعَ النَّفْسِ .

(86/76)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فَالْجَمَاعَةُ إذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ فِي حُكْمِ الْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَوْ قَتَلَ اثْنَانِ رَجُلًا أَحَدُهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرُ خَطَأً ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَجْنُونٌ ،

وَالْآخَرُ عَاقِلٌ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي حُكْمِ أَخْذِ جَمِيعِ النَّفْسِ ، فَيَثْبُتُ لِجَمِيعِهِمَا حُكْمُ الْخَطَإِ ، فَانْتَفَى مِنْهُمَا حُكْمُ الْعَمْدِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ ثُبُوتُ حُكْمِ الْخَطَإِ لِلْجَمِيعِ ، وَحُكْمُ الْعَمْدِ لِلْجَمِيعِ .

وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلُ وَالصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْخَطَإِ لِلْجَمِيعِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

وَإِذَا ثَبَتَ حُكْمُ الْعَمْدِ لِلْجَمِيعِ وَجَبَ الْقَوَدُ فِيهِ ؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي امْتِنَاعِ وُجُوبِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ فِي النَّفْسِ وَوُجُوبِ الْقَوَدِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ اسْتِيفَائِهِمَا جَمِيعًا ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى وَجَبَ لِلنَّفْسِ الْمُتْلَفَةِ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ شَيْءٌ مِنْ

الدِّيَةِ أَنْ لَا يَثْبُتَ مَعَهُ قَوَدٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَوَدِ يُوجِبُ ثُبُوتَ حُكْمِ الْعَمْدِ فِي الْجَمِيعِ ، وَثُبُوتُ حُكْمِ الْعَمْدِ فِي الْجَمِيعِ يَنْفِي وُجُوبَ الْأَرْشِ لِشَيْءٍ مِنْهَا .

(87/76)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ ، وَالْبَالِغِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْعَاقِلِ ، وَالْعَامِدِ ، وَالْمُخْطِئِ يَقْتُلَانِ رَجُلًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : " لَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا " .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَبَا الْمَقْتُولِ فَعَلَى الْأَبِ وَالْعَاقِلِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَالْمُخْطِئُ

وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " إذَا اشْتَرَكَ الصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قُتِلَ الرَّجُلُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " عَلَى عَاقِلَتِهِمَا الدِّيَةُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إذَا قَتَلَ رَجُلٌ مَعَ صَبِيٍّ رَجُلًا فَعَلَى الصَّبِيِّ الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ إذَا قَتَلَا عَبْدًا ، وَالْمُسْلِمُ وَالنَّصْرَانِيُّ إذَا قَتَلَا نَصْرَانِيًّا " قَالَ : " إنْ شَرَكَهُ قَاتِلٌ خَطَأً فَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَجِنَايَةُ الْمُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَصْلُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، وَأَحَدُهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ فَلَا قَوَدَ عَلَى الْآخَرِ .

(88/76)

وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْآيِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَوَدِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَمْدًا ، وَيَجِبُ الْمَالُ عَلَى الْآخَرِ لِحُصُولِ حُكْمِ الْخَطَإِ لِلنَّفْسِ الْمُتْلَفَةِ ، وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ خَطَأً وَعَمْدًا مُوجِبًا لِلْمَالِ وَالْقَوَدِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مُتْلَفًا ، وَبَعْضُهَا حَيًّا ؟ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَيًّا مَيِّتًا فِي حَالٍ

وَاحِدَةٍ .

فَلَمَّا امْتَنَعَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنْ الْقَاتِلَيْنِ فِي حُكْمِ الْمُتْلِفِ لِجَمِيعِهَا ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ قِسْطُهَا مِنْ الدِّيَةِ عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مَحْكُومًا لِلْجَمِيعِ بِحُكْمِ الْخَطَإِ .

فَلَا جَائِزٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا بِحُكْمِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا جَمِيعُ الدِّيَةِ .

وَيُشْبِهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا الْوَاطِئَ لِجَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَمْ يَتَبَعَّضْ فِي نَصِيبِهِ دُونَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي نَصِيبِهِ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِهِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِعَدَمِ التَّبْعِيضِ فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ ابْنِ أَحَدِهِمَا : إنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمُشَارَكَتِهِ فِي انْتِهَاكِ الْحِرْزِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَطْعَ .

(89/76)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ تَعَلُّقَ حُكْمِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَامِدِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْبَالِغِ مُوجِبٌ عَلَيْهِ الْقَوَدَ بِقَضِيَّةِ اسْتِدْلَالِكَ بِالْآيِ الَّتِي تَلَوْتَ إذَا كَانَ قَاتِلًا لِجَمِيعِ النَّفْسِ مُتْلِفًا لِجَمِيعِ الْحَيَاةِ ، وَلِذَلِكَ

اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ فِي حَالِ الِاشْتِرَاكِ وَالِانْفِرَادِ .

وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ الْعَامِدُونَ لِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَوَدَ ؛ إذْ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ أَتْلَفَ الْجَمِيعَ مُنْفَرِدًا بِهِ ، وَهَذَا يُوجِبُ قَتْلَ الْعَاقِلِ مِنْهُمَا .

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ ، وَأَنْ لَا يَسْقُطَ بِمُشَارَكَةِ مَنْ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُشَارِكَ الَّذِي لَا قَوَدَ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ مِنْ الدِّيَةِ وَلَمَّا وَجَبَ فِيهِ الْأَرْشُ انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي الْجَمِيعِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ امْتِنَاعِ تَبْعِيضِهَا فِي حَالِ الْإِتْلَافِ ، فَصَارَ الْجَمِيعُ فِي حُكْمِ الْخَطَإِ ، وَمَا لَا قَوَدَ فِيهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْقَوَدُ قِسْطَهُ مِنْ الدِّيَةِ دُونَ

(90/76)

جَمِيعِهَا ، ثَبَتَ أَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْخَطَإِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَوَجَبَ جَمِيعُ الدِّيَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقَوَدُ لَأَقَدْنَا مِنْهُمْ جَمِيعًا ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ الْقَاتِلِ مُنْفَرِدًا بِهِ ؟ فَلَمَّا وَجَبَ عَلَى الْمُشَارِكِ الَّذِي لَا قَوَدَ عَلَيْهِ قِسْطُهُ مِنْ الدِّيَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ الْقَوَدِ ، وَأَنَّ النَّفْسَ قَدْ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْخَطَإِ ؛ فَلِذَلِكَ انْقَسَمَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِهِمْ .

وَمِنْ حَيْثُ وَافَقْنَا الشَّافِعِيَّ فِي قَاتِلِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ أَنْ لَا قَوَدَ عَلَى الْعَامِدِ مِنْهُمَا لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ ؛ لِمُشَارَكَتِهِ فِي الْقَتْلِ مَنْ لَا قَوَدَ عَلَيْهِ فِيهِ .

وَأَيْضًا فَوَجَدْنَا فِي الْأُصُولِ امْتِنَاعَ وُجُوبِ الْمَالِ وَالْقَوَدِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا فَوَجَبَ الْمَالُ انْتَفَى وُجُوبُ الْقِصَاصِ ؟ وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ إذَا وَجَبَ بِهِ الْمَهْرُ سَقَطَ الْحَدُّ ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ إذَا وَجَبَ بِهَا الضَّمَانُ سَقَطَ الْقَطْعُ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إلَّا مَعَ وُجُودِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْقَوَدِ وَالْحَدِّ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْمَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا بِالِاتِّفَاقِ انْتَفَى بِهِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ .

(91/76)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُقُوطَ الْقَوَدِ فِيمَا وَصَفْنَا أَوْلَى مِنْ إيجَابِهِ : أَنَّ الْقَوَدَ قَدْ يَتَحَوَّلُ مَالًا بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، وَالْمَالُ لَا يَتَحَوَّلُ قَوَدًا بِوَجْهٍ ، فَكَانَ مَا لَا يَنْفَسِخُ إلَى غَيْرِهِ أَوْلَى بِالْإِثْبَاتِ مِمَّا يَنْفَسِخُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إلَى الْآخَرِ ، وَكَانَ سُقُوطُ الْقَوَدِ عَنْ أَحَدِهِمَا مُسْقِطًا لَهُ عَنْ الْآخَرِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْعَامِدَيْنِ إذَا قَتَلَا رَجُلًا ثُمَّ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْآخَرَ يُقْتَلُ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَقُولُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا سُؤَالٌ سَاقِطٌ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ ؛

لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيدَ مِنْ الْعَامِدِ إذَا شَارَكَهُ الْمُخْطِئُ ؛ إذْ كَانَتْ الشَّرِكَةُ لَا حَظَّ لَهَا فِي نَفْيِ الْقَوَدِ عَمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَوْ انْفَرَدَ ، وَإِنْ كَانَ سُقُوطُ الْقَوَدِ عَنْ أَحَدِ قَاتِلَيْ الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ لَا يَسْقُطُ عَنْ الْآخَرِ ، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ فِي الْمُخْطِئِ وَالْعَامِدِ لَمْ يَلْزَمْنَا فِي الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ .

وَالسُّؤَالُ سَاقِطٌ لِلْآخَرَيْنِ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ فِي الِاسْتِيفَاءِ ، وَالِاسْتِيفَاءُ لَا يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ ؛ إذْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمَا دُونَ مَنْ لَمْ يَجِدْ .

(92/76)

وَأَيْضًا مَسْأَلَتُنَا فِي الْوُجُوبِ ابْتِدَاءً إذَا وَقَعَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ فَيَسْتَحِيلُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي الْحُكْمِ كَمُتْلِفٍ دُونَ الْآخَرِ ، وَاسْتَحَالَ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ دُونَ شَرِيكِهِ .

وَأَيْضًا فَالْوُجُوبُ حُكْمٌ غَيْرُ الِاسْتِيفَاءِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إلْزَامُ الِاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ اعْتِبَارُ حَالِ الِاسْتِيفَاءِ بِحَالِ الْوُجُوبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الِاسْتِيفَاءِ تَائِبًا وَلِيًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقَتْلِ الْمُوجِبِ لِلْقَوَدِ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى ؟

وَجَائِزٌ أَنْ يَتُوبَ الزَّانِي فَيَكُونُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ بَاقِيًا عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وُجُوبُ الْحَدِّ ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؟ فَمَنْ اعْتَبَرَ حَالَ الْوُجُوبِ بِحَالِ الِاسْتِيفَاءِ فَهُوَ مُغْفِلٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَتَى عَفَا عَنْ أَحَدِهِمَا سَقَطَ حُكْمُ قَتْلِهِ فَصَارَ الْبَاقِي فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ بِقَتْلِهِ فَلَزِمَهُ الْقَوَدُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِسُقُوطِهِ عَنْ الْآخَرِ .

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ فَحُكْمُ فِعْلِهِ ثَابِتٌ عَلَى وَجْهِ الْخَطَإِ ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِحَظْرِ دَمِ مَنْ شَارَكَهُ ؛ إذْ كَانَ حُكْمُهُ

حُكْمَهُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيهِ .

(93/76)

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالنَّظَرِ سُقُوطُ الْقَوَدِ عَمَّنْ شَارَكَهُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، جَازَ أَنْ يَخُصَّ بِهِمَا مُوجِبَ حُكْمِ الْآيِ الْمَذْكُورِ فِيهَا الْقِصَاصُ مِنْ قَوْلِهِ : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } وَقَوْلِهِ { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } وَقَوْلِهِ : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا } وَ { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ السُّنَنِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ وَلِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ عَامٌّ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَجَائِزٌ تَخْصِيصُهُ

بِدَلَائِلِ النَّظَرِ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ احْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ فِي مَنْعِهِ إيجَابَ الْقَوَدِ عَلَى الْعَامِدِ إذَا شَارَكَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ، فَقَالَ : " إنْ كُنْت رَفَعْتَ عَنْهُ الْقَتْلَ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا ، وَأَنَّ عَمْدَهُمَا خَطَأٌ ، فَهَلَّا أَقَدْتَ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ إذَا قَتَلَ عَمْدًا مَعَ الْأَبِ لِأَنَّ الْقَلَمَ عَنْ الْأَبِ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ " .

وَهَذَا تَرْكٌ لِأَصْلِهِ .

قَالَ الْمُزَنِيّ : قَدْ شَرِكَ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدًا فِيمَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْقِصَاصِ عَنْ الْمُخْطِئِ وَالْمَجْنُونِ وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْعَمْدِ وَاحِدٌ " .

(94/76)

مَطْلَبٌ : فِي أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ يَجِبُ اطِّرَادُهَا وَلَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ إلْزَامٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهُ عَكْسَ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَمْدُهُ خَطَأً أَنْ لَا يُفِيدَ الْمُشَارِكُ لَهُ فِي الْقَتْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ عَمْدُهُ خَطَأً فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ بَلْ حُكْمُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَكْسُ الْعِلَّةِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ اعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَعْكِسَهَا ، وَيُوجِبَ مِنْ

الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهَا ضِدَّ مُوجِبِهَا عِنْدَ وُجُودِهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّا إذَا قُلْنَا : وُجُودُ الْغَرَرِ يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ " لَمْ يَلْزَمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمُ بِجَوَازِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْغَرَرِ ؟ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَمْنَعَ الْجَوَازَ عِنْدَ عَدَمِ الْغَرَرِ لِوُجُودِ مَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَقْبِضْهُ بَائِعُهُ ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ شَرْطًا لَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ ، أَوْ يَكُونَ مَجْهُولَ الثَّمَنِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الْمُفْسِدَةِ لِعُقُودِ الْبِيَاعَاتِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَجُوزَ الْبَيْعُ عِنْدَ زَوَالِ الْغَرَرِ عَلَى حَسَبِ قِيَامِ دَلَالَةِ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي مَسَائِلِ الْعَقْدِ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى ارْتِيَاضٍ بِنَظَرِ الْفِقْهِ .

(95/76)

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا إنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ } وَقَتِيلُ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ وَالْمُخْطِئِ وَالْعَامِدِ هُوَ خَطَأُ الْعَمْدِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّرَ قَتْلَ خَطَإِ الْعَمْدِ بِأَنَّهُ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، فَإِذَا اشْتَرَكَ مَجْنُونٌ مَعَهُ عَصًا وَعَاقِلٌ مَعَهُ سَيْفٌ فَهُوَ قَتِيلُ خَطَإِ الْعَمْدِ لِقَضِيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

إِمَّا خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمْدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْحَيِّزَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ الْخَطَإِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسْقَاطَ الْقَوَدِ عَنْ مُشَارِكِهِ فِي الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَتِيلُ خَطَإٍ أَوْ قَتِيلُ خَطَإِ الْعَمْدِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيمَنْ

اسْتَحَقَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ دِيَةً مُغَلَّظَةً ، وَمَتَى وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً انْتَفَى الْقَوَدُ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَتِيلُ خَطَإِ الْعَمْدِ ﴾ إذَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا .

(96/76)

قِيلَ لَهُ : مُشَارَكَةُ غَيْرِهِ فِيهِ بِالسَّيْفِ لَا تُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَقَتِيلَ خَطَأٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَ قَاتِلًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَتِيلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَاشْتَمَلَ لَفْظُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ ، وَانْتَفَى بِهِ الْقِصَاصُ فِي الْحَالَيْنِ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ اخْتِلَافُ حُكْمِ مُشَارَكَةِ الْمَجْنُونِ لِلْعَاقِلِ وَالْمُخْطِئِ لِلْعَامِدِ ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا ، وَهُوَ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَجَرَحَهُ أُخْرَى بَعْدَ

الْإِفَاقَةِ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهُمَا ، أَنَّهُ لَا قَوَدَ عَلَى الْقَاتِلِ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ خَطَأً ثُمَّ جَرَحَهُ عَمْدًا ، وَمَاتَ مِنْهُمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَهُ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ جَرَحَهُ ، وَمَاتَ مِنْ الْجِرَاحَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجَارِحِ الْقَوَدُ .

(97/76)

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَوْتَهُ مِنْ جِرَاحَتَيْنِ ، إحْدَاهُمَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْقَوَدِ ، وَالْأُخْرَى مُوجِبَةٌ يُوجِبُ إسْقَاطَ الْقَوَدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِانْفِرَادِ الْجِرَاحَةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا عَنْ الْأُخْرَى حُكْمٌ فِي إيجَابِ الْقَوَدِ ، بَلْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّتِي لَمْ تُوجِبْ قَوَدًا ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إذَا مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَوْجَبَتْ جِرَاحَتُهُ الْقَوَدَ ، وَالْأُخْرَى لَا تُوجِبُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ سُقُوطِهِ أَوْلَى مِنْ حُكْمِ إيجَابِهِ لِحُدُوثِ الْمَوْتِ مِنْهُمَا ، فَكَانَ حُكْمُ مَا يُوجِبُ سُقُوطَ الْقَوَدِ أَوْلَى مِنْ حُكْمِ مَا يُوجِبُهُ ، وَالْعِلَّةُ فِيهَا مَوْتُهُ مِنْ جِرَاحَتَيْنِ إحْدَاهُمَا مِمَّا تُوجِبُ

الْقَوَدَ ، وَالْأُخْرَى مِمَّا لَا تُوجِبُهُ .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : مَا قَسَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ بَدِيًّا ، هُوَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالْعَامِدِ وَبَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْعَاقِلِ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِ ، كَمَا لَمْ تَخْتَلِفْ جِنَايَةُ الْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ثُمَّ فِي

حَالِ إفَاقَتِهِ إذَا حَدَثَ الْمَوْتُ مِنْهُمَا .

وَجِنَايَةُ الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ إذَا حَدَثَ الْمَوْتُ مِنْهُمَا فِي سُقُوطِ الْقَوَدِ فِي الْحَالَيْنِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ جِنَايَةِ الصَّحِيحِ لِمُشَارَكَةِ الْمَجْنُونِ ، وَحُكْمُ جِنَايَةِ الْعَامِدِ لِمُشَارَكَةِ الْمُخْطِئِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(98/76)

بَابُ مَا يَجِبُ لِوَلِيِّ قَتِيلِ الْعَمْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } وَقَالَ تَعَالَى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ بِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَقَالَ : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ إيجَابَ الْقِصَاصِ لَا غَيْرُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُوجِبِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إلَّا الْقِصَاصُ ، وَلَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ إلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ

الْقَاتِلُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " فَإِنْ عَفَا الْمُفْلِسُ عَنْ الْقِصَاصِ جَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَةِ وَالدَّيْنِ مَنْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يُمْلَكُ بِالْعَمْدِ إلَّا بِمَشِيئَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إذَا كَانَ حَيًّا أَوْ بِمَشِيئَةِ الْوَرَثَةِ إذَا كَانَ مَيِّتًا " .

(99/76)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ ظَوَاهِرِ آيِ الْقُرْآنِ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ فِي اللَّفْظِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ دُونَ الْمَالِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ إلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ نَسْخُهُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ تُوجِبُ نَسْخَهُ .
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَحَظَرَ أَخْذَ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إلَّا بِرِضَاهُ عَلَى وَجْهِ التِّجَارَةِ .
وَبِمِثْلِهِ قَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ } فَمَتَى لَمْ يَرْضَ الْقَاتِلُ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ ، وَلَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُهُ فَمَالُهُ مَحْظُورٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا سَنَدَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْعَمْدُ قَوَدٌ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ﴾ .

(100/76)

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ فِي زَحْمَةٍ لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَمْدِ هُوَ الْقَوَدُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ خِيَارٌ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْقَوَدِ دُونَهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، وَيَقْتَصِرُ بِالْبَيَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَفْيَ التَّخْيِيرِ ، وَمَتَى ثَبَتَ فِيهِ تَخْيِيرٌ بَعْدَهُ كَانَ نَسْخًا لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ الْآخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَلَا رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا حَدَّثَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَقَدْ

كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سَيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْخَطَإِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ طَاوُسٌ رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرَّةً أَفْتَى بِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ ،

(101/76)

فَلَيْسَ إذًا فِي ذَلِكَ مَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فَقَالَ قَائِلُونَ : الْعَفْوُ مَا سَهُلَ وَمَا تَيَسَّرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ الْعَفْوَ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : مَا سَهُلَ مِنْ الْأَخْلَاقِ .

(102/76)

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي تَيْسِيرَ اللَّهِ وَتَسْهِيلَهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ يَعْنِي الْوَلِيَّ إذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ الْمَالِ فَلْيَقْبَلْهُ وَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ الْقَاتِلُ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، فَنَدَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى أَخْذِ الْمَالِ إذَا سَهُلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقَاتِلِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ ، كَمَا

قَالَ عَقِيبَ ذِكْرِ الْقِصَاصِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ فَنَدَبَهُ إلَى الْعَفْوِ وَالصَّدَقَةِ ، وَكَذَلِكَ نَدَبَهُ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إلَى قَبُولِ الدِّيَةِ إذَا بَذَلَهَا الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ عَفْوِ الْجَانِي بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ ثُمَّ أَمَرَ الْوَلِيَّ بِالِاتِّبَاعِ ، وَأَمَرَ الْجَانِيَ بِالْأَدَاءِ بِالْإِحْسَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَعْنَى فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

(103/76)

وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ

ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ فِيمَا كَانَ كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قَالَ : بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ نَاسِخَةً لِمَا كَانَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ حَظْرِ قَبُولِ الدِّيَةِ ، وَأَبَاحَتْ لِلْوَلِيِّ قَبُولَ الدِّيَةِ إذَا بَذَلَهَا الْقَاتِلُ

تَخْفِيفًا مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَةً بِنَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مُخَالِفُنَا مِنْ إيجَابِ التَّخْيِيرِ لَمَا قَالَ " فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ " لِأَنَّ الْقَبُولَ لَا يُطْلَقُ إلَّا فِيمَا بَذَلَهُ غَيْرُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : إذَا اخْتَارَ الْوَلِيُّ .

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى كَانَ عِنْدَ جَوَازِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ امْتِنَاعِ قَبُولِ الدِّيَةِ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ قَالَ : "يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ " .

(104/76)

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَعْنًى آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ الْعَرَبِ قِتَالٌ فَقُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ أَحَدُ الْحَيَّيْنِ : لَا نَرْضَى حَتَّى نَقْتُلَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ ، وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ ، وَارْتَفَعُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْقَتْلُ بَوَاءٌ " أَيْ سَوَاءٌ فَاصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَاتِ ،

فَفَضَلَ لِأَحَدِ الْحَيَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، فَهُوَ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ إِلَى قَوْلِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قَالَ سُفْيَانُ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ يَعْنِي : فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤَدِّهِ بِالْمَعْرُوفِ .

فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيُّ عَنْ السَّبَبِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّ مَعْنَى الْعَفْوِ هَهُنَا الْفَضْلُ وَهُوَ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ يَعْنِي كَثُرُوا ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَعْفُوا اللِّحَى ﴾ فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ : فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ مِنْ الدِّيَاتِ الَّتِي وَقَعَ الِاصْطِلَاحُ عَلَيْهَا فَلْيَتَّبِعْهُ مُسْتَحِقُّهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُؤَدِّ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ مَعْنًى آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : هُوَ فِي الدَّمِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ إذَا عَفَا بَعْضُهُمْ تَحَوَّلَ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مَالًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ .

(105/76)

وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَفْظُ الْآيَةِ يُوَافِقُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ وَهَذَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الْعَفْوِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الدَّمِ لَا عَنْ جَمِيعِهِ ، فَيَتَحَوَّلُ نَصِيبُ الشُّرَكَاءِ مَالًا ، وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْقَاتِلِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ .

وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الدَّمِ أَخْذَ الْمَالِ بِغَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ يَدْفَعُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ لَا يَكُونُ مَعَ أَخْذِ الدِّيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ الْعَمْدُ قَوَدٌ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْأَوْلِيَاءُ ﴾ فَأَثْبَتَ لَهُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ: قَتْلًا أَوْ عَفْوًا، وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ مَالًا بِحَالٍ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إذَا عَفَا عَنْ الدَّمِ لِيَأْخُذَ الْمَالَ كَانَ عَافِيًا وَيَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْآيَةِ.

قِيلَ لَهُ: إنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ فَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَافِيًا بِتَرْكِ الْمَالِ وَأَخْذِ الْقَوَدِ، فَعَلَى هَذَا لَا

يَخْلُو الْوَلِيُّ مِنْ عَفْوٍ قَتْلٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ، وَهَذَا فَاسِدٌ لَا يُطْلِقُهُ أَحَدٌ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَنْفِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْعَافِي بِتَرْكِ الْقَوَدِ وَأَخْذِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ "عَفَا لَهُ" وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ "عَفَا عَنْهُ" فَيَتَعَسَّفُ فَيُقِيمُ "اللَّامَ" مَقَامَ "عَنْ" أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ "عَفَا عَنْ الدَّمِ" فَيُضْمِرُ حَرْفًا غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَنَحْنُ مَتَى اسْتَغْنَيْنَا بِالْمَذْكُورِ عَنْ الْمَحْذُوفِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ الْحَذْفِ.

(106/76)

وَعَلَى أَنَّ تَأْوِيلَنَا هُوَ سَائِغٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ إثْبَاتِ ضَمِيرٍ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى التَّسْهِيلِ مِنْ جِهَةِ الْقَاتِلِ بِإِعْطَائِهِ الْمَالَ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا،

وهو أن قوله: ﴿ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فقوله مِنْ تقتضي التَّبعيضَ ؛ لأنَّ ذلك حقيقتُها وبابُها إلَّا أنْ تقومَ الدّلالةُ على غيره، فيُوجبُ هذا أنْ يكونَ العفوُ عنْ بعض دمِ أخيه، وعندَ المُخالِفِ هو عفوٌ عنْ جميع الدَّمِ، وتركُه إلى الدِّيَة، وفيه إسقاطُ حُكْمِ ﴿ مِنْ ﴾ ومِنْ وَجْهٍ آخرَ وهو قوْلُه ﴿ شَيْءٌ ﴾ .

وهذا أيْضًا يُوجبُ العفوَ عنْ شيْءٍ مِنْ الدَّم لا عنْ جميعه، فمَنْ حمَلَه على الجميع لمْ يُوفِ الكَلَامَ حظَّهُ مِنْ مُقْتضاه ومُوجبه ؛ لأنَّه يجعلُه بمنزلة ما لوْ قال: فمَنْ عُفِيَ له عنْ الدَّمِ وطُولِبَ بالدِّيَة، فأسْقطَ حُكْمَ قوْله ﴿ مِنْ ﴾ وقوْله ﴿ شَيْءٌ ﴾ وغيرُ جائزٍ لأحدٍ تأْويلُ الآيَة على وجْهٍ يُؤدِّي إلى إلْغاء شيْءٍ مِنْ لفظِهَا مَا أمْكنَ استعْمالُه على حقيقته، ومتى استُعْمِلَ على ما ذكرْنا كان مُوافقًا لظاهر الآيَة مِنْ غيْر إسْقاطٍ منْه ؛ لأنَّه إنْ كانَ التَّأْويلُ ما ذكرَه الشَّعْبيُّ مِنْ نُزُولها على السَّبَب، وما فضلَ منْ بعْضهمْ على بعْضٍ مِنْ الدِّيات، فهو مُوافقٌ

(107/76)

لِلفظِ الآيَة لأنَّه عُفِيَ لهُ مِنْ أخيه بمعْنى أنَّه فضلَ لهُ شيْءٌ مِنْ المالِ فيه التَّقاضي، وذلكَ بعْضٌ مِنْ جُمْلةٍ وشيْءٌ منْها ، فتناولَ اللَّفْظ على حقيقته .

وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ لَهُ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَالْوَلِيُّ مَنْدُوبٌ إِلَى قَبُولِهِ مَوْعُودٌ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَدْ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا لِلْبَعْضِ بِأَنْ يَبْذُلَ بَعْضَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ كُلٍّ مِمَّا أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ الْإِخْبَارَ بِنَسْخِ مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ إِيجَابِ حُكْمِ الْقَوَدِ، وَمَعَ أَخْذِ الْبَدَلِ، فَتَأْوِيلُنَا أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَشَدُّ مُلَاءَمَةً لِمَعْنَى الْآيَةِ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ الصُّلْحِ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَقَعُ الِاصْطِلَاحُ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَذَكَرَ الْبَعْضَ، وَأَفَادَ بِهِ حُكْمَ الْكُلِّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ نَصَّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ، وَأَرَادَ بِهِ مَا فَوْقَهُ، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ.

وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ عَفْوَ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ نَصِيبِهِ، فَهُوَ أَيْضًا يُوَاطِئُ ظَاهِرَ الْآيَةِ لِوُقُوعِ الْعَفْوِ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْجَمِيعِ.

فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُصْرَفُ تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ فَتَأْوِيلُهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ غَيْرَ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ لِلْوَالِي الْعَفْوَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَخْذَ الْمَالِ.

(108/76)

وَلَيْس يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْمَعَانِي الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا عَنْ مُتَأَوِّلِيهَا مُرَادَةً بِالْآيَةِ ، فَيَكُونُ نُزُولُهَا عَلَى سَبَبِ نَسْخٍ بِهَا مَا كَانَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَأُبِيحَ لَنَا بِهَا أَخْذُ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلِيُّ مَنْدُوبًا إلَى الْقَبُولِ إذَا تَسَهَّلَ لَهُ الْقَاتِلُ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ ، وَمَوْعُودًا عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ ، وَيَكُونُ السَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ حُصُولَ الْفَضْلِ مِنْ

بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الدِّيَاتِ ، فَأُمِرُوا بِهِ بِالِاتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأُمِرَ الْقَاتِلُ بِالْأَدَاءِ إلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ ، وَيَكُونُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ بَيَانُ حُكْمِ الدَّمِ إذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ .

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا تَحْتَمِلُهَا الْآيَةُ ، وَهِيَ مُرَادَةٌ مِنْ غَيْرِ إسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا تَأَوَّلَهُ الْمُخَالِفُونَ فِي إيجَابِ الدِّيَةِ لِلْوَلِيِّ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ؛ إذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِتَأْوِيلَاتِ الْآخَرِينَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تُرِكَ لَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : " عَفَتِ الْمَنَازِلُ : " إذَا تُرِكَتْ حَتَّى دُرِسَتْ ، وَالْعَفْوُ عَنْ الذُّنُوبِ تَرْكُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ تَرْكَ الْقَوَدِ إلَى الدِّيَةِ .

قِيل لَهُ : إنْ كَانَ كَذَلِك فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَوْ تَرَكَ الدِّيَةَ ، وَأَخَذَ الْقَوَدَ أَنْ يَكُونَ عَافِيًا ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِأَخْذِ الدِّيَةِ ، وَقَدْ يُسَمَّى تَرْكُ الْمَالِ وَإِسْقَاطُهُ عَفْوًا ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فَأَطْلَقَ اسْمَ الْعَفْوِ عَلَى الْإِبْرَاءِ مِنْ الْمَالِ .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ امْتِنَاعُ إطْلَاقِ الْعَفْوِ عَلَى مَنْ آثَرَ أَخْذَ الْقَوَدِ وَتَرَكَ أَخْذَ الدِّيَةِ ، فَكَذَلِكَ الْعَادِلُ عَنْ الْقَوَدِ إلَى أَخْذِ الدِّيَةِ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْعَافِي ؛ إذْ كَانَ إنَّمَا اخْتَارَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ كَانَ مُخَيَّرًا فِي اخْتِيَارِ أَيِّهِمَا شَاءَ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا كَانَ الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ حَقَّ الْوَاجِبِ لَهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ عِنْدَ فِعْلِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَانَ الْعِتْقُ هُوَ كَفَّارَتُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ مَا عَدَاهُ

أَنْ يَكُونَ مِنْ فَرْضِهِ ؟ كَذَلِكَ هَذَا الْوَلِيُّ لَوْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَحَدِ شَيْئَيْنِ مِنْ قَوَدٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ الْعَافِي لِتَرْكِهِ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ .

فَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْعَفْوِ مُنْتَفِيًا عَمَّنْ ذَكَرْنَا لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ الْمَعَانِي الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا أَوْلَى بِتَأْوِيلِهَا .

ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو الْوَاجِبُ لِلْوَلِيِّ بِنَفْسِ الْقَتْلِ أَنْ يَكُونَ الْقَوَدَ وَالدِّيَةَ جَمِيعًا أَوْ الْقَوَدَ دُونَ الدِّيَةِ أَوْ أَحَدَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حَقَّ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ أَحَدَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ هُوَ الْقِصَاصُ ، وَفِي إثْبَاتِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ ، وَنَفْيٌ لِإِيجَابِ الْقِصَاصِ ، وَمِثْلُهُ عِنْدَنَا يُوجِبُ النَّسْخَ ، فَإِذَا الْوَاجِبُ هُوَ الْقَوَدُ لَا غَيْرُهُ ، فَلَا جَائِزٌ لَهُ أَخْذُ الْمَالِ إلَّا بِرِضَى الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلَ غَيْرِهِ حَقٌّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ نَقْلُهُ إلَى بَدَلٍ غَيْرِهِ إلَّا بِرِضَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ .

وَعَلَى أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُخْطِئٌ فِي الْعِبَارَةِ حِينَ قَالَ : " الْوَاجِبُ هُوَ الْقَوَدُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ " لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِيهِ ؛ إذْ قَدْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقَوَدَ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ الْمَالَ ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : " الْوَاجِبُ هُوَ الْمَالُ ، وَلَهُ نَقْلُهُ إلَى الْقَوَدِ بَدَلًا مِنْهُ " كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ ، فَلَمَّا فَسَدَ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَالُ ، وَلَهُ نَقْلُهُ إلَى الْقَوَدِ لِإِيجَابِهِ التَّخْيِيرَ .

كَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ " الْوَاجِبُ هُوَ الْقَوَدُ ، وَلَهُ نَقْلُهُ إلَى الْمَالِ " ؛ إذْ لَمْ يَنْفَكَّ فِي الْحَالَيْنِ مِنْ

إيجاب التَّخْيير بنفْس الْقتْل ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا كَتَبَ عَلَى الْقَاتِل الْقِصَاص بقوْلِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ولَمْ يَقُل : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَالُ فِي الْقَتْلَى ، ولَا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ أَوْ الْمَالُ فِي الْقَتْلَى .

وَالْقَائِلُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقَوَدُ ، ولَهُ نَقْلُهُ إِلَى الْمَالِ إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ التَّخْيِيرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ لَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَأَخْطَأَ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَذَا كَمَا تَقُولُ : إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْقِصَاصُ ، وَلَهُمَا جَمِيعًا نَقْلُهُ إِلَى الْمَالِ بِتَرَاضِيهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي جَوَازِ تَرَاضِيهِمَا عَلَى نَقْلِهِ إِلَى الْمَالِ إِسْقَاطٌ لِمُوجِبِ حُكْمِ الْآيَةِ مِنْ الْقِصَاصِ .

قِيلَ لَهُ : مِنْ قِبَلِ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا بَدِيًّا أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتِ تَخْيِيرٍ لَهُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرَاضِيهِمَا عَلَى نَقْلِهِ إِلَى الْبَدَلِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَقَّ الْوَاجِبَ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ حُكْمُهُ بِتَرَاضِيهِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ الْعَبْدَ وَالدَّارَ ، وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِرِضَاهُ ، وَلَيْسَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ نَفْيٌ لِمِلْكِ الْأَصْلِ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ ، وَلَا مُوجِبًا لِأَنْ يَكُونَ مِلْكُهُ مَوْقُوفًا عَلَى الْخِيَارِ ؟ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ ، وَيَمْلِكُ الْخُلْعَ ، وَأَخْذَ الْبَدَلِ عَنْ الطَّلَاقِ .

(112/76)

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ مِلْكِ الطَّلَاقِ لَهُ بَدِيًّا ، عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي نَقْلِهِ إِلَى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْمَرْأَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ بَدِيًّا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا لَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِكَوْنِهِ مَالِكًا لِأَحَدِ شَيْئَيْنِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ مَالٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْقَتْلِ هُوَ الْقَوَدُ لَا غَيْرُ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي قَدَّمْنَا إِسْنَادَهُ فِي قِصَّةِ

الرُّبَيِّعِ حِينَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ مُوجَبَ الْكِتَابِ هُوَ الْقِصَاصُ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مَعَهُ ، وَلَا نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ نَسْخُ الْكِتَابِ .

وَلَوْ سَلَّمْنَا احْتِمَالَ الْآيَةِ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ تَأْوِيلِهَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْقَاتِلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ مَعَ احْتِمَالِهِ لِلْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، كَانَ أَكْبَرُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَشَابِهًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ مُحْكَمٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى بَيِّنُ الْمُرَادِ لَا اشْتِرَاكَ فِي لَفْظِهِ ، وَلَا احْتِمَالَ فِي تَأْوِيلِهِ .

وحُكْمُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُحمَل عَلَى مَعْنَى الْمُحْكَمِ، ويُرَدَّ إِلَيْهِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ لِلْمُحْكَمِ بِأَنَّهُ أُمُّ الْكِتَابِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ؛ إِذْ كَانَ أُمُّ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ ابْتِدَاؤُهُ وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهُ.

ثُمَّ ذَمَّ مَنْ اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ، وَاكْتَفَى بِمَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ لَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَحَمْلِهِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي مَعْنَاهُ، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالزَّيْغِ فِي قُلُوبِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ مُحْكَمٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ مُتَشَابِهٌ وَجَبَ حَمْلُ مَعْنَاهُ عَلَى مَعْنَى الْمُحْكَمِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لَهُ

وَلَا إِزَالَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِمَّا لَا يَنْفِي مُوجَبَ لَفْظِ الْآيَةِ مِنْ الْقِصَاصِ، مِنْ غَيْرِ مَعْنًى آخَرَ يُضَمُّ إِلَيْهِ، وَلَا عُدُولَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ إذْ كَانَتْ النَّفسُ مِثْلًا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ الْوَلِيُّ وَهُوَ الْقَوَدُ ، فَإِذَا كَانَ الْمِثْلُ هُوَ الْقَوَدَ ، وَإِتْلَافُ نَفْسِهِ كَمَا أَتْلَفَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مُتْلِفِ الْمَالِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ إلَّا بِالتَّرَاضِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَبِدَلَالَةِ الْأُصُولِ عَلَيْهِ .

(115/76)

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ لِلْوَلِيِّ الْخِيَارَ بَيْنَ الْقَوَدِ ، وَأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ بِأَخْبَارٍ مِنْهَا : حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَتْحِ مَكَّةَ : ﴿ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُودَى ﴾ ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ﴿ أَلَا إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا ﴾ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَرْجَاءِ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ بِخَبْلٍ يَعْنِي الْجِرَاحَ فَوَلِيُّهُ بِالْخِيَارِ

بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : بَيْنَ الْعَفْوِ أَوْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ﴾ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ

غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِمَا ذَكَرُوا لِاحْتِمَالِهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَخْذَ الدِّيَةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ وَالْمَعْنَى فِدَاءً بِرِضَى الْأَسِيرِ .

(116/76)

فَاكْتَفَى بِالْمَحْذُوفِ عَنْ ذِكْرِهِ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَالِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلْزَامُهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ .

كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ يُودَى ﴾ وَكَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ : إِنْ شِئْتَ فَخُذْ دَيْنَكَ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ شِئْتَ دَنَانِيرَ .

وَكَمَا ﴿ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلَالٍ حِينَ أَتَاهُ بِتَمْرٍ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْهُ بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ بِعَرْضٍ ثُمَّ خُذْ بِالْعَرْضِ هَذَا ﴾ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ التَّمْرَ بِالْعَرْضِ بِغَيْرِ رِضَى الْآخَرِ ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ الدِّيَةَ إِبَانَةً عَمَّا نَسَخَهُ اللَّهُ عَمَّا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ امْتِنَاعِ أَخْذِ الدِّيَةِ بِرِضَى

الْقَاتِلِ ، وَبِغَيْرِ رِضَاهُ تَخْفِيفًا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ الْقِصَاصَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَخْذُ الدِّيَةِ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ " .

وَيَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَخْذُ الدِّيَةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِيهِ : ﴿ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ ﴾ .

(117/76)

وَالْمُفَادَاةُ إنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُشَاتَمَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ أَخْذُ الدِّيَةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : " إنَّ

الْوَاجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْقَوَدُ ، وَلِلْوَلِيِّ نَقْلُهُ إلَى الدِّيَةِ " لِأَنَّ فِي جَمِيعِهَا إثْبَاتَ التَّخْيِيرِ لِلْوَلِيِّ بِنَفْسِ الْقَتْلِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْقَوَدَ لَا غَيْرُ ، وَإِنَّمَا لِلْوَلِيِّ نَقْلُهُ إلَى الدِّيَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ كَمَا يَنْقُلُ الدَّيْنَ إلَى الْعَرْضِ ، وَالْعَرْضَ إلَى الدَّيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعِوَضِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ خِيَارٌ مُوجَبٌ بِنَفْسِ الْقَتْلِ بَلْ الْوَاجِبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْقَوَدُ ، وَالْقَائِلُ بِإِيجَابِ الْقَوَدِ بِالْقَتْلِ دُونَ غَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَنْقُلَهُ الْوَلِيُّ إلَى الدِّيَةِ ، مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الْآثَارِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ﴾ ، وَذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَ الْمُرَادِ بِالْكِتَابِ الْمَالَ أَوْ الْقِصَاصَ .

وَقَدْ رَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ، ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ثُمَّ قَالَ : أَتَعْفُو ؟ قَالَ : لَا .

(118/76)

قَالَ : أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : أَمَا إنَّك إنْ قَتَلْته كُنْت مِثْلَهُ فَمَضَى الرَّجُلُ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا إنَّك إنْ قَتَلْته كُنْت مِثْلَهُ فَعَفَا عَنْهُ ﴾ .

فَاحْتَجَّ الْمُوجِبُونَ لِلْخِيَارِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْمَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَهَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ بِرِضَى الْقَاتِلِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ حِينَ جَاءَتْ تَشْكُوهُ : ﴿ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ﴾ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَى ثَابِتٍ قَدْ كَانَ مَشْرُوطًا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُلْزِمُ ثَابِتًا الطَّلَاقَ ، وَلَا يُمَلِّكُهُ الْحَدِيقَةَ إِلَّا بِرِضَاهُ .

وَجَائِزٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ إِلَى أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا عَلَى مَالٍ فَيَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَى الْقَاتِلِ أَوْ فَسْخِهِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا فَعَلَ فِي قَتِيلِ الْخُزَاعِيِّ بِمَكَّةَ ، وَكَمَا تَحَمَّلَ عَنْ الْيَهُودِ دِيَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الَّذِي وُجِدَ قَتِيلًا بِخَيْبَرَ .

(119/76)

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إنْ قَتَلْته كُنْت مِثْلَهُ ﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّك قَاتِلٌ كَمَا أَنَّهُ قَاتِلٌ ، لَا أَنَّك مِثْلُهُ فِي الْمَأْثَمِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقًّا لَهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ آثِمًا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ "كُنْت مِثْلَهُ فِي الْمَأْثَمِ" .

وَالْآخَرُ : أَنَّك إذَا قَتَلْته فَقَدْ اسْتَوْفَيْت حَقَّك مِنْهُ ، وَلَا فَضْلَ لَك عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إلَى الْإِفْضَالِ بِالْعَفْوِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ إحْيَاءُ نَفْسِهِ وَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إذَا اخْتَارَ الْوَلِيُّ أَخْذَ الْمَالِ .

قِيلَ لَهُ : وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ غَيْرَهُ إذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ ، مِثْلُ أَنْ يَرَى إنْسَانًا قَدْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ خَافَ عَلَيْهِ الْغَرَقَ ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ تَخْلِيصُهُ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ مِنْ الْجُوعِ ، فَعَلَيْهِ إحْيَاؤُهُ بِإِطْعَامِهِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْقَاتِلِ إعْطَاءُ الْمَالِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ فَعَلَى الْوَلِيِّ أَيْضًا إحْيَاؤُهُ إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إجْبَارُ الْوَلِيِّ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ إذَا بَذَلَهُ الْقَاتِلُ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إلَى بُطْلَانِ الْقِصَاصِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إحْيَاءُ نَفْسِ الْقَاتِلِ فَعَلَيْهِمَا التَّرَاضِي عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ، وَإِسْقَاطِ الْقَوَدِ .

(120/76)

وَأَيْضًا فَيَنْبَغِي إذَا طَلَبَ الْوَلِيُّ دَارِهِ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ دِيَاتٍ كَثِيرَةً أَنْ يُعْطِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيمَا يَلْزَمُهُ إحْيَاءُ نَفْسِهِ حُكْمُ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ .

فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْهُ إعْطَاءُ أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ كَانَ بِذَلِكَ انْتِقَاضُ هَذَا الِاعْتِلَالِ وَفَسَادُهُ .

وَاحْتَجَّ الْمُزَنِيّ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ لَوْ صَالَحَ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى مَالٍ أَوْ مِنْ كَفَالَةٍ بِنَفْسٍ لَبَطَلَ الْحَدُّ وَالْكَفَالَةُ ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا ، وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَمِ عَمْدٍ عَلَى مَالٍ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دَمَ الْعَمْدِ مَالٌ فِي الْأَصْلِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ الصُّلْحُ كَمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَالْكَفَالَةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ انْتَظَمَ هَذَا الِاحْتِجَاجُ الْخَطَأَ وَالْمُنَاقَضَةَ ، فَأَمَّا الْخَطَأُ فَهُوَ أَنَّ

مِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الْحدَّ لَا يَبْطُلُ بِالصُّلْحِ وَيَبْطُلُ الْمَالُ ، وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ فِيهَا رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : لَا تَبْطُلُ أَيْضًا ، وَالْأُخْرَى : أَنَّهَا تَبْطُلُ ، وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ فَهِيَ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْمَالِ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلْزِمَهَا مَالًا عَنْ طَلَاقٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا .

(121/76)

وَعَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ قَالَ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيّ عَنْهُ " إنَّ عَفْوَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَنْ الدَّمِ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْوَصَايَا وَالدَّيْنِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا يُمْلَكُ فِي الْعَمْدِ إلَّا بِاخْتِيَارِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَالًا فِي الْأَصْلِ لَثَبَتَ فِيهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْوَصَايَا " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوجَبَ الْعَمْدِ عِنْدَهُ هُوَ الْقَوَدُ لَا غَيْرُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ خِيَارًا بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ الدِّيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَوْله تَعَالَى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } يُوجِبُ لِوَلِيِّهِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَخْذِ الْقَوَدِ وَالْمَالِ ؛ إذْ كَانَ اسْمُ السُّلْطَانِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَقْتُولِينَ ظُلْمًا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ ، نَحْوَ قَتِيلِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَالْأَبُ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُرَادًا بِالْآيَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُمَا .

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ" فَلَمَّا احْتَمَلَ السُّلْطَانُ مَا وَصَفْنَا وَجَبَ إِثْبَاتُ سُلْطَانِهِ فِي أَخْذِ الْمَالِ كَهُوَ فِي أَخْذِ الْقَوَدِ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِمَا وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي حَالٍ،

(122/76)

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فِي الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ. وَلَمَّا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ مُجْتَمِعَيْنِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، وَكَمَا احْتَجَجْتُمْ فِي إِيجَابِ الْقَوَدِ بِقَوْلِهِ ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ، وَصَارَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَجَعَلْتُمُوهُ كَعُمُومِ لَفْظِ الْقَوَدِ، فَيَلْزَمُكُمْ مِثْلُهُ فِي إِثْبَاتِ الْمَالِ لِوُجُودِنَا مَقْتُولِينَ ظُلْمًا يَكُونُ سُلْطَانُ الْوَلِيِّ هُوَ الْمَالَ قِيلَ لَهُ: حَمْلُهُ عَلَى الْقَوَدِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الدِّيَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ السُّلْطَانُ لَفْظًا مُشْتَرَكًا مُحْتَمِلًا لِلْمَعَانِي كَانَ مُتَشَابِهًا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَهِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ فِي إِيجَابِ الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾

فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ بِالسُّلْطَانِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ مِنْ ذِكْرِ إيجَابِ الْقِصَاصِ .

(123/76)

وَلَيْسَ مَعَكَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ فِي إيجَابِ الْمَالِ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مَحْمُولًا عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ الِاقْتِصَارُ بِمَعْنَى الِاسْمِ عَلَى الْقَوَدِ دُونَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَعْنَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَخْيِيرِهِ فِي أَخْذِ الدِّيَةِ أَوْ الْقَوَدِ فَلَمْ يَلْجَأْ إلَى أَصْلٍ لَهُ مِنْ الْمُحْكَمِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ إثْبَاتُ التَّخْيِيرِ مَعَ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ .

وَفِي فَحْوَى الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْقَوَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ يَعْنِي ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ :

السَّرَفَ فِي

الْقِصَاصِ بِأَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ أَنْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ فَيَقْتُلَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ الْقَتْلِ .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : سُلْطَانًا الْقَوَدُ .

وَأَيْضًا لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْقَوَدَ مُرَادٌ بِالْآيَةِ انْتَفَتْ إرَادَةُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادًا مَعَ الْقَوَدِ لَكَانَ الْوَاجِبُ هُمَا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ ،

فَلَمَّا امْتَنَعَ إِرَادَتُهُمَا جَمِيعًا ، وَكَانَ الْقَوَدُ لَا مَحَالَةَ مُرَادًا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمَالَ ، وَأَنَّ إِيجَابَنَا لِلدِّيَةِ فِي بَعْضِ الْمَقْتُولِينَ ظُلْمًا لَيْسَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(124/76)

بَابُ الْعَاقِلَةِ هَلْ تَعْقِلُ الْعَمْدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ الدَّمِ ، وَوُجُوبِ الْأَرْشِ لِلْبَاقِينَ ، وَاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الَّذِي لَمْ يَعْفُ فِي مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمْدٍ فِيهِ الْقَوَدُ فَهُوَ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ ، كَالْأَبِ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ ، وَكَالْجِرَاحَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَلَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ نَحْوَ قَطْعِ الْيَدِ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ ، وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْجَائِفَةِ ، فَالْعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ إذَا قَتَلَا أَنَّ عَلَى الْعَامِدِ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ ، وَالْمُخْطِئِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " هِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ " وَهُوَ آخِرُ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : " ، وَلَوْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ ، وَلَا يَمِينَ لَهُ كَانَتْ دِيَةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ ، وَلَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ " .

(125/76)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " هُوَ فِي مَالِ الْجَانِي فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالَهُ حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَكَذَلِكَ إذَا قَتَلَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً ، وَلَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ فَدِيَتُهُ فِي مَالِهَا خَاصَّةً ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مَالَهَا حُمِلَ عَلَى عَاقِلَتِهَا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، وَسُقُوطَ الْقَوَدِ بِعَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ يُوجِبُ الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ وَهُوَ يَعْنِي الْقَاتِلَ إذَا كَانَ الْمَعْنَى عَفْوَ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يَعْنِي اتِّبَاعَ الْوَلِيِّ لِلْقَاتِلِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يَعْنِي أَدَاءَ الْقَاتِلِ ، فَاقْتَضَى

ذَلِكَ وُجُوبَهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى التَّرَاضِي عَنْ الصُّلْحِ عَلَى مَالٍ فَفِيهِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ ، إذْ لَيْسَ لِلْعَاقِلَةِ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُ الْوَلِيِّ وَالْقَاتِلِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا .

(126/76)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَطِيبُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : " اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا يَعْقِلُوا عَبْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا " .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدْلِجِيِّ الَّذِي قَتَلَ ابْنَهُ : " أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَاهَا إخْوَتَهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهَا شَيْئًا " فَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ لَمَّا كَانَ عَمْدًا ، وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ عُمَرَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَا دُونَهَا إذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ .

، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي عَمْدٍ وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ الْخَطَأُ " وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا : " مَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَشِيرَةُ إلَّا أَنْ تَشَاءَ " .

وَقَالَ قَتَادَةُ : " كُلُّ شَيْءٍ لَا يُقَادُ مِنْهُ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي " .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ : " لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ صُلْحًا وَلَا عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا " .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فِيهِ إخْبَارٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ حَيَاةً لِلنَّاسِ وَسَبَبًا لِبَقَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ إنْسَانٍ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ .

وَدَلَّ عَلَى

وُجُوبِ الْقِصَاصِ عُمُومًا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ ؛ إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِتَبْقِيَةِ الْجَمِيعِ ، فَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ بَيْنَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ مَوْجُودَةٌ فِي هَؤُلَاءِ ، فَوَجَبَ اسْتِوَاءُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِهِمْ .

وَتَخْصِيصُهُ لِأُولِي الْأَلْبَابِ بِالْمُخَاطَبَةِ غَيْرُ نَافٍ مُسَاوَاةَ غَيْرِهِمْ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ ؛ إِذْ كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي حُكِمَ مِنْ أَجْلِهِ فِي ذَوِي الْأَلْبَابِ مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ تَخْصِيصِهِ لَهُمْ أَنَّ ذَوِي الْأَلْبَابِ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يُخَاطَبُونَ بِهِ ، وَيَنْتَهُونَ إِلَى مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ ، وَيَزْدَجِرُونَ عَمَّا يُزْجَرُونَ عَنْهُ .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ هُوَ مُنْذِرٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ وَنَحْوِ قَوْلِهِ : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَهُوَ هُدًى لِلْجَمِيعِ ، وَخَصَّ الْمُتَّقِينَ لِانْتِفَاعِهِمْ بِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ ؟ فَعَمَّ الْجَمِيعَ بِهِ .

وَكَقَوْلِهِ : ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ لِأَنَّ التَّقِيَّ هُوَ الَّذِي يُعِيذُ مَنْ

اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: قَتْلُ الْبَعْضِ إِحْيَاءُ الْجَمِيعِ " .

(128/76)

وَعَنْ غَيْرِهِ: الْقَتْلُ أَقَلُّ لِلْقَتْلِ " وَ " أَكْثِرُوا الْقَتْلَ لِيَقِلَّ الْقَتْلُ " وَهُوَ كَلَامٌ سَائِرٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعُقَلَاءِ ، وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا الْمَعْنَى الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ثُمَّ إِذَا مَثَّلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَجَدْتَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتًا بَعِيدًا مِنْ جِهَةِ الْبَلَاغَةِ ، وَصِحَّةِ الْمَعْنَى .

وَذَلِكَ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ هُوَ نَظِيرُ

قَوْلِهِمْ : قَتْلُ الْبَعْضِ إِحْيَاءٌ لِلْجَمِيعِ .

وَالْقَتْلُ أَقَلُّ لِلْقَتْلِ " وَهُوَ مَعَ قِلَّةِ عَدَدِ حُرُوفِهِ وَنُقْصَانِهَا عَمَّا حُكِيَ عَنْ الْحُكَمَاءِ قَدْ أَفَادَ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُسْتَغْنِي عَنْهُ الْكَلَامُ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْقَتْلَ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ لِذِكْرِهِ الْقِصَاصَ ، وَانْتَظَمَ مَعَ ذَلِكَ الْغَرَضَ الَّذِي إِلَيْهِ أُجْرِيَ بِإِيجَابِهِ الْقِصَاصَ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ .

وَقَوْلُهُمْ : " الْقَتْلُ أَقَلُّ لِلْقَتْلِ " وَقَتْلُ الْبَعْضِ إِحْيَاءُ الْجَمِيعِ " وَ " الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ " إِنْ حُمِلَ

عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَصِحَّ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قَتْلٍ هَذِهِ صِفَتُهُ ، بَلْ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ مَنْزِلَتَهُ ، وَلَا حُكْمُهُ .

فَحَقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ ، وَمَجَازُهُ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ وَبَيَانٍ فِي أَنَّ أَيَّ قَتْلٍ هُوَ إِحْيَاءٌ لِلْجَمِيعِ .

(129/76)

فَهَذَا كَلَامٌ نَاقِصُ الْبَيَانِ مُخْتَلُّ الْمَعْنَى غَيْرُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي إِفَادَةِ حُكْمِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ مُفِيدٌ لِحُكْمِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْ مُقْتَضَى لَفْظِهِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ أَقَلُّ حُرُوفًا مِنْ قَوْلِهِمْ : " قَتْلُ الْبَعْضِ إِحْيَاءٌ لِلْجَمِيعِ " وَ " الْقَتْلُ أَقَلُّ لِلْقَتْلِ ، وَأَنْفَى لِلْقَتْلِ " ؟ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَظْهَرُ فَضْلُ بَيَانِ قَوْلِهِ : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ عَلَى قَوْلِهِمْ : " الْقَتْلُ أَقَلُّ لِلْقَتْلِ ، وَأَنْفَى لِلْقَتْلِ " أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ تَكْرَارَ اللَّفْظِ ، وَتَكْرَارُ الْمَعْنَى بِلَفْظِ غَيْرِهِ أَحْسَنُ فِي حَدِّ الْبَلَاغَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ تَكْرَارُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ وَنَحْوَ قَوْلِ الشَّاعِرِ : وَأَلْفَى

قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

كَرَّرَ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ بِلَفْظَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَائِغًا، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ فِي تَكْرَارِ اللَّفْظِ.

(130/76)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ لَا تَكْرَارَ فِيهِ مَعَ إفَادَتِهِ لِلْقَتْلِ مِنْ جِهَةِ الْقَاتِلِ، إذْ كَانَ ذِكْرُ الْقِصَاصِ يُفِيدُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ قِصَاصًا إلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَهُ قَتْلٌ مِنْ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ؟ وَفِي قَوْلِهِمْ ذِكْرٌ لِلْقَتْلِ وَتَكْرَارٌ لَهُ فِي اللَّفْظِ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الْبَلَاغَةِ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَظْهَرُ بِهِ لِلْمُتَأَمِّلِ إبَانَةُ الْقُرْآنِ فِي جِهَةِ الْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ؛ إذْ لَيْسَ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْفُصَحَاءِ مِنْ جَمْعِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِثْلُ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ فَأَوْجَبَ بِهَذِهِ الْآيِ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " عَلَى أَيِّ وَجْهٍ قَتَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ إلَّا بِالسَّيْفِ " .

(131/76)

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " إنْ قَتَلَهُ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِالنَّارِ أَوْ بِالتَّغْرِيقِ قَتَلَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِمِثْلِهِ فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا قَتَلَهُ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ " .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : " نَضْرِبُهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ ، وَلَا نَضْرِبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُثْلَةَ وَيَقُولُونَ : السَّيْفُ يُجْزِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ فَإِنِّي لَا أَزَالُ أَغْمِسُهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ " .

، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ فُعِلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَبَسَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى مَاتَ حُبِسَ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ قُتِلَ بِالسَّيْفِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ ، كَانَ مَحْظُورًا عَلَى الْوَلِيِّ

اسْتِيفَاءُ زِيَادَةٍ عَلَى فِعْلِ الْجَانِي ، وَمَتَى اسْتَوْفَى عَلَى مَذْهَبِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَالرَّضْخِ بِالْحِجَارَةِ وَالْحَبْسِ أَدَّى ذَلِكَ إلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ

(132/76)

إذَا لَمْ يَمُتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ زَادَ عَلَى جِنْسِ فِعْلِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ الِاعْتِدَاءُ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ لِأَنَّ الِاعْتِدَاءَ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْقِصَاصِ ، وَالْقِصَاصُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ فِعْلِهِ سَوَاءً إنْ أَمْكَنَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوْحَى وُجُوهِ الْقَتْلِ فَيَكُونَ مُقْتَصًّا مِنْ جِهَةِ إتْلَافِ نَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ مَا جُعِلَ لَهُ .

وَقَوْلُ مَالِكٍ بِتَكْرَارِ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ زَائِدٌ عَلَى فِعْلِ الْقَاتِلِ خَارِجٌ عَنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَقَدْ اسْتَوْفَى فَقَتْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدٍّ ، وَمُجَاوَزَةٌ لِحَدِّ الْقِصَاصِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْقِصَاصِ هُوَ إتْلَافُ نَفْسٍ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةٍ لِمِقْدَارِ الْفِعْلِ فَهُوَ الَّذِي نَقُولُهُ ، فَلَا يَنْفَكُّ مُوجِبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ مُخَالِفُونَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْآيَةِ لِمُجَاوَزَةِ حَدِّ الْقِصَاصِ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الِاعْتِدَاءِ الَّذِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

(133/76)

وكذلك قوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ يمنع أن يجرح أكثر من جراحته أو يفعل به أكثر مما فعل.

ويدل على أن المراد به مثل ما فعل لا زائدا عليه اتفاق الجميع على أن من قطع يد رجل من نصف الساعد أنه لا يقتص منه لعدم التيقن بالاقتصار على مقدار حقه، وإن كان قد يغلب في الظن إذا اجتهد أنه قد وضع السكين في موضعه من
المجني عليه، ولم يكن للاجتهاد في ذلك حظ، فكيف يجوز القصاص على وجه نعلم يقينا أنه مستوف لأكثر من حقه وجان عليه بأكثر من جنايته؟ وأيضا لا خلاف أنه يجوز للولي أن يقتله ولا يحرقه ولا يغرقه، وهذا يدل على أن ذلك مراده بالآية، وإذا كان القتل بالسيف مرادا ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه بأيسر وجوه القتل.

وإذا ثبت أن ذلك مراده انتفت إرادة التحريق والتغريق والرضخ، وما جرى مجرى ذلك؛ لأن وجوب الاقتصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره.

(134/76)

فَإِنْ قِيلَ: اسْمُ الْمِثْلِ فِي الْقِصَاصِ يَقَعُ عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ، وَعَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ فِعْلِهِ، وَلَهُ إنْ لَمْ يَمُتْ أَنْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ بَدِيًّا عَلَى قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ، فَيَكُونَ تَارِكًا لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَلَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الرَّضْخُ وَالتَّحْرِيقُ مُسْتَحَقًّا مَعَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي الْقِصَاصَ، وَفِعْلَ الْمِثْلِ، وَمِنْ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ لَا غَيْرُ فَغَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنًى يُنَافِي مَضْمُونَ اللَّفْظِ وَحُكْمَهُ.

وَعَلَى أَنَّ الرَّضْخَ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّحْرِيقَ وَالتَّغْرِيقَ وَالرَّمْيَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إذَا كَانَ هُوَ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ فَلَيْسَ لِلرَّضْخِ حَدٌّ مَعْلُومٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ فِي مَقَادِيرِ أَجْزَاءِ رَضْخِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ وَالتَّحْرِيقُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرَادًا بِذِكْرِ الْقِصَاصِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إتْلَافَ نَفْسِهِ بِأَوْحَى الْوُجُوهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْمُنَقِّلَةِ وَالْجَائِفَةِ لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى مَقَادِيرِ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ،

فَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ بِالرَّمْيِ وَالرَّضْخِ غَيْرُ مُمْكِنٍ اسْتِيفَاؤُهُ فِي مَعْنَى الْإِيلَامِ، وَإِتْلَافِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَتْلَفَهَا.

فَإِنْ قِيل : لَمَّا كَانَ الْمِثْلُ يَنْتَظِمُ مَعْنَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْقِصَاصُ : أَحَدُهُمَا إتْلَافُ نَفْسِهِ كَمَا أَتْلَفَ ، فَيَكُونُ الْقِصَاصُ وَالْمِثْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ إتْلَافَ نَفْسٍ بِنَفْسٍ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، اسْتَعْمَلْنَا حُكْمَ اللَّفْظِ فِي الْأَمْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ عُمُومَهُ يَقْتَضِيهِمَا ، فَقُلْنَا : نَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فَإِنْ مَاتَ ، وَإِلَّا اسْتَوْفَى الْمِثْلَ مِنْ جِهَةِ إتْلَافِ النَّفْسِ قِيل لَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ وَالْقِصَاصِ جَمِيعَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَقْتُولِ ثُمَّ يُقْتَلَ ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الِانْفِرَادِ غَيْرَ مَجْمُوعٍ إلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ يَتَنَاوَلُهُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِحُكْمِ الْآيَةِ وَأَمَّا إذَا جَمَعَهُمَا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْقِصَاصِ وَالْمِثْلِ بَلْ يَكُونُ زَائِدًا عَلَيْهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى يُضَادُّهَا ، وَيَنْفِي حُكْمَهَا ، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ إرَادَةُ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الرَّضْخِ وَالتَّغْرِيقِ وَالْحَبْسِ وَالْإِجَاعَةِ .

(136/76)

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا قَوَدَ إلَّا بِالسَّيْفِ } ، وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ حَوَى مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : بَيَانُ مُرَادِ الْآيَةِ فِي ذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالْمِثْلِ وَالْآخَرُ : أَنَّهُ ابْتِدَاءُ عُمُومٍ يُحْتَجُّ بِهِ فِي نَفْيِ الْقَوَدِ بِغَيْرِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يُسْتَقَادُ مِنْ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ ﴾ ، وَهَذَا يَنْفِي قَوْلَ الْمُخَالِفِ لَنَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِثْنَائِهِ وَجْهٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ الِاسْتِثْنَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجِرَاحَةِ مُعْتَبَرٌ بِمَا يَئُولُ إلَيْهِ حَالُهَا .

فَإِنْ قِيلَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا قَوْلُ جُهَّالٍ لَا يُلْتَفَتُ إلَى جَرْحِهِمْ ، وَلَا تَعْدِيلِهِمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ ، وَعَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَدْ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ أَحَبُّ إلَيَّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ﴾ فَأَوْجَبَ عُمُومُ لَفْظِهِ أَنَّ مَنْ لَهُ قَتْلُ غَيْرِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَحْسَنِ وُجُوهِ الْقَتْلِ ، وَأَوْحَاهَا وَأَيْسَرِهَا ، وَذَلِكَ يَنْفِي تَعْذِيبَهُ ، وَالْمُثْلَةَ بِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ غَرَضًا ﴾ فَمَنَعَ بِذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ رَمْيًا بِالسِّهَامِ .

وَحُكِيَ أَنَّ الْقَسَمَ بْنَ مَعْنٍ حَضَرَ مَعَ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ بَعْضِ السَّلَاطِينِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ؟ قَالَ : يُرْمَى فَيُقْتَلُ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بِالرَّمْيَةِ الْأُولَى ؟ قَالَ : يُرْمَى ثَانِيًا .

قَالَ : أَفَتَتَّخِذُهُ غَرَضًا ، وَقَدْ ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ غَرَضًا ﴾ ؟ قَالَ شَرِيكٌ لَمْ تَمْرُقْ .

فَقَالَ الْقَسَمُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مَيْدَانٌ إنْ سَابَقْنَاكَ فِيهِ سَبَقْتَنَا

، يَعْنِي الْبَذَاءَ ، وَقَامَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ الْمُثْلَةِ .

﴾ ، وقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : ﴿ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ .

﴾ وَهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ قَدْ تَلَقَّاهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الْمُثْلَةَ بِالْقَاتِلِ ، وَقَوْلُ مُخَالِفِينَا فِيهِ الْمُثْلَةُ بِهِ ، وَهُوَ يَنْثَنِي عَنْ مُرَادِ الْآيَةِ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ مَقْصُورًا عَلَى وَجْهِ الْمُثْلَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ الْآيَةُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُخَالِفُ مَعْنَى الْخَبَرِ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَّلَ بِالْعُرَنِيِّينَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ نَسَخَ سَمْلَ الْأَعْيُنِ بِنَهْيِهِ عَنْ الْمُثْلَةِ ، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى آيَةِ الْقِصَاصِ مَحْمُولًا عَلَى مَا لَا مُثْلَةَ فِيهِ .

وَاحْتَجَّ مُخَالِفُونَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ صَبِيٍّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ﴾ .

(139/76)

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَتَ كَانَ مَنْسُوخًا بِنَسْخِ الْمُثْلَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْمُثْلَةِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَالْقَوَدُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمَتَى ، وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَبَرَانِ ،

وَاتَّفقَ النَّاسُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ كَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا قَاضِيًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْيَهُودِيِّ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ عَدَا يَهُودِيٌّ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ

أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَتَلَكِ ؛ فُلَانٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ لَا ، ثُمَّ قَالَ : فُلَانٌ ؟ يَعْنِي الْيَهُودِيَّ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

﴾ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ حَدًّا لَمَّا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى وَجْهِ الْمُثْلَةِ كَمَا سَمَلَ الْعُرَنِيِّينَ ثُمَّ نُسِخَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ .

(140/76)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجْمَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِصَاصٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ

الْيَهُودِيُّ نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ لِقُرْبِ مَحَالِّ الْيَهُودِ كَانَتْ حِينَئِذٍ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَأُخِذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرْبِيٌّ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ مُتَّهَمٌ بِقَتْلِ صَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ بِإِيمَاءِ الصَّبِيَّةِ وَإِشَارَتِهَا أَنَّهُ قَتَلَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَتْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، فَلَا مَحَالَةَ قَدْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرُ اسْتَحَقَّ بِهِ الْقَتْلَ لَمْ يَنْقُلْهُ الرَّاوِي عَلَى جِهَتِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ إتْلَافُ نَفْسِهِ بِأَيْسَرِ الْوُجُوهِ ، وَهُوَ السَّيْفُ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْجَرَهُ خَمْرًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوجِرَهُ خَمْرًا ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ .

فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مَعْصِيَةٌ .

قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ الْمُثْلَةُ مَعْصِيَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 1 صـ 164. 202 ﴾

(141/76)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَهَا الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ مِنْ الْعَرَبِ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ بِعَبْدٍ إلَّا حُرًّا ، وَبِوَضِيعٍ إلَّا شَرِيفًا ، وَبِامْرَأَةٍ إلَّا رَجُلًا ذَكَرًا ، وَيَقُولُونَ : الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ ، فَرَدَّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ إلَى الْقِصَاصِ ، وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ ، فَقَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وَبَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْعَدْلِ بَوْنٌ عَظِيمٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَى ﴿ كُتِبَ ﴾ : فُرِضَ وَأُلْزِمَ ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَالْقِصَاصُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِخِيرَةِ الْوَلِيِّ ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ كُتِبَ وَفُرِضَ إذَا أَرَدْتُمْ [اسْتِيفَاءَ] الْقِصَاصِ فَقَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ، كَمَا يُقَالُ كُتِبَ عَلَيْك إذَا أَرَدْت التَّنَفُّلَ الْوُضُوءُ ؛ وَإِذَا أَرَدْت الصِّيَامَ النِّيَّةُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾؛ فَقِيلَ: هُوَ كَلَامٌ عَامٌّ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ سَائِرُهُمْ: لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ هَاهُنَا؛ وَإِنَّمَا يَنْقَضِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ، وَتَتْمِيمٌ لِمَعْنَاهُ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

فَائِدَةٌ: وَرَدَ عَلَيْنَا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقِيهٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْرَفُ بِالزَّوْزَنِيِّ زَائِرًا لِلْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَحَضَرْنَا فِي حَرَمِ الصَّخْرَةِ الْمُقَدَّسَةِ طَهَّرَهَا اللَّهُ مَعَهُ، وَشَهِدَ عُلَمَاءُ الْبَلَدِ، فَسُئِلَ عَلَى الْعَادَةِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا؛ فَطُولِبَ بِالدَّلِيلِ، فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾.

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ.

فَانْتَدَبَ مَعَهُ لِلْكَلَامِ فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا وَإِمَامُهُمْ عَطَاءٌ الْمَقْدِسِيُّ، وَقَالَ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ فَشَرَطَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمُجَازَاةِ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ حَطَّ مَنْزِلَتَهُ وَوَضَعَ مَرْتَبَتَهُ.

الثَّاني : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَبطَ آخِرَ الْآيَةِ بِأَوَّلِهَا ، وَجَعَلَ بَيَانَهَا عِنْدَ تَمَامِهَا ، فَقَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ فَإِذَا نَقَصَ الْعَبْدُ عَنْ الْحُرِّ بِالرِّقِّ ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ فَأَحْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ الْكَافِرُ .

الثَّالِثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؛ وَلَا مُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ؛ فَدَلَّ عَلَى

عَدَمِ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ .

فَقَالَ الزَّوْزَنِيُّ : بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ، وَمَا اعْتَرَضْت بِهِ لَا يَلْزَمُنِي مِنْهُ شَيْءٌ .

أَمَّا قَوْلُك : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمُجَازَاةِ فَكَذَلِكَ أَقُولُ .

وَأَمَّا دَعْوَاك أَنَّ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْقِصَاصِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْحُرْمَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي الْقِصَاصِ ، وَهِيَ حُرْمَةُ الدَّمِ الثَّابِتَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ ؛ فَإِنَّ الذِّمِّيَّ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَالْمُسْلِمَ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ ، وَكِلَاهُمَا قَدْ صَارَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الذِّمِّيِّ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ قَدْ سَاوَى مَالَ الْمُسْلِمِ ؛ فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ ؛ إذْ الْمَالُ إنَّمَا يَحْرُمُ بِحُرْمَةِ مَالِكِهِ .

(144/76)

وَأَمَّا قَوْلُك : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَطَ آخِرَ الْآيَةِ بِأَوَّلِهَا فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ عَامٌّ وَآخِرُهَا خَاصٌّ ، وَخُصُوصُ آخِرِهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أَوَّلِهَا ؛ بَلْ يَجْرِي كُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ .

وَأَمَّا قَوْلُك : إنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ، فَلَا أُسَلِّمُ بِهِ ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ عِنْدِي قِصَاصًا ، فَتَعَلَّقْت بِدَعْوَى لَا تَصِحُّ لَك .

وَأَمَّا قَوْلُك : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي الْمُسْلِمَ ، فَكَذَلِكَ أَقُولُ ، وَلَكِنَّ هَذَا خُصُوصٌ فِي الْعَفْوِ ؛ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ وُرُودِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ ؛ فَعُمُومُ إحْدَاهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ خُصُوصِ الْأُخْرَى ، وَلَا خُصُوصُ هَذِهِ يُنَاقِضُ عُمُومَ تِلْكَ .

وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاظَرَةٌ عَظِيمَةٌ حَصَّلْنَا مِنْهَا فَوَائِدَ جَمَّةً أَثْبَتْنَاهَا فِي " نُزْهَةِ النَّاظِرِ " ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ يَكْفِي هُنَا مِنْهَا .

(145/76)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ تَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا التَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ نَظِيرَ الْحُرِّ وَمُسَاوِيهِ وَهُوَ الْحُرُّ ، وَبَيَّنَ الْعَبْدَ وَمُسَاوِيَهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَيَعْضُدُهُ مَا نَاقَضَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَطَرَفِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ مِنْهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْأَنْفُسِ ، وَلَقَدْ بَلَغَتْ الْجَهَالَةُ بِأَقْوَامٍ أَنْ قَالُوا : يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدِ نَفْسِهِ ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ الْوَلِيُّ هَاهُنَا السَّيِّدُ ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : جَعَلَهُ إلَى الْإِمَامِ ، قِيلَ : إنَّمَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ إذَا ثَبَتَ لِلْمُسْلِمِينَ مِيرَاثًا ، فَيَأْخُذُهُ الْإِمَامُ نِيَابَةً عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُهُمْ ، وَنِيَابَتُهُ هَاهُنَا عَنْ السَّيِّدِ مُحَالٌ فَلَا يُقَادُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [فَلَمْ يُقْتَلْ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى] .

قُلْنَا : ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ آخَرُ ، وَلَوْ تَرَكْنَا هَذَا التَّقْسِيمَ لَقُلْنَا : لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا قَتَلَ الرَّجُلُ زَوْجَهُ لِمَ لَمْ تَقُولُوا : يَنْتَصِبُ النِّكَاحُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقِصَاصِ عَنْ الزَّوْجِ كَمَا انْتَصَبَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقِصَاصِ عَنْ النَّسَبِ ؛ إذْ النِّكَاحُ ضَرْبٌ مِنْ الرِّقِّ ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقِصَاصِ .

قُلْنَا : النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ لَهَا عَلَيْهِ كَمَا يَنْعَقِدُ لَهُ عَلَيْهَا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا مِنْهُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا ، وَتُطَالِبُهُ مِنْ الْوَطْءِ بِمَا يُطَالِبُهَا ، وَلَكِنْ لَهُ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقَوَامِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ ، أَيْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ وَنَفَقَةٍ ، فَلَوْ أَوْرَثَ شُبْهَةً لَأَوْرَثَهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقُولُوا كَمَا قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : إنَّ الرَّجُلَ إذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ فَقَتَلَهُ وَلِيُّهَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ شَيْءٌ زَائِدٌ .

وَلَوْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا قُتِلَتْ ، وَأُخِذَ مِنْ مَالِهَا نِصْفُ الْعَقْلِ .

قُلْنَا : هُوَ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَحْجُوجٌ بِالْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقِصَاصِ دُونَ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنْ الدِّيَةِ فِيهِمَا .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ الْحُرَّةَ تُقْتَلُ بِالْحُرَّةِ ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ وَالطَّرَفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ وَهَذَا بَيِّنٌ ،

وَسَنَزِيدُهُ بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لِأَنَّ الْآيَةَ بِعُمُومِهَا تَقْتَضِي الْجُمْلَةَ بِالْجُمْلَةِ وَالْبَعْضَ بِالْبَعْضِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُؤْخَذُ طَرَفُ الْحُرِّ بِطَرَفِ الْعَبْدِ ، وَتُؤْخَذُ نَفْسُهُ بِنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : شَخْصَانِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي السَّلَامَةِ وَالْخِلْقَةِ فَلَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَنْفُسِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : يُؤْخَذُ طَرَفُ الْعَبْدِ بِطَرَفِ الْحُرِّ ، وَلَا يُؤْخَذُ طَرَفُ الْحُرِّ بِطَرَفِ الْعَبْدِ ، وَهَذَا يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي النَّفْسِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الْقِصَاصُ جَارٍ بَيْنَهُمَا فِي الطَّرَفِ وَالنَّفْسِ ، وَالتَّمْهِيدُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي صَدْرِ الْآيَةِ يُبْطِلُهُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَطَ الْمُسَاوَاةَ فِي الْقَتْلَى ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ يُدْخِلُهُ تَحْتَ ذُلِّ الرِّقِّ ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمَالِكِينَ تَسْلِيطًا يَمْنَعُهُ مِنْ الْمُطَاوَلَةِ ، وَيَصُدُّهُ عَنْ تَعَاطِي الْمُصَاوَلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَدَاوَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِتْلَافِ ، كَدُخُولِ الْكَافِرِ تَحْتَ ذُلِّ الْعَهْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْآدَمِيَّةِ ، فَإِنَّ مَذَلَّةَ الْعُبُودِيَّةِ تُرْهِقُهُ كَمَذَلَّةِ الْكُفْرِ الْمُرْهِقَةِ لِلذِّمِّيِّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ هَلْ يُقْتَلُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ مَعَ عُمُومِ آيَاتِ الْقِصَاصِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ بِهِ إذَا تَبَيَّنَ قَصْدُهُ إلَى قَتْلِهِ بِأَنْ أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ ، فَإِنْ رَمَاهُ بِالسِّلَاحِ أَدَبًا وَحَنَقًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَيُقْتَلُ الْأَجْنَبِيُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ بِهِ .

(149/76)

سَمِعْت شَيْخَنَا فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ يَقُولُ فِي النَّظَرِ : لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ كَانَ سَبَبَ وُجُودِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ سَبَبَ عَدَمِهِ ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إذَا زَنَى بِابْنَتِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَكَانَ سَبَبَ وُجُودِهَا ، وَتَكُونُ هِيَ سَبَبَ عَدَمِهِ ؛ ثُمَّ أَيُّ فِقْهٍ تَحْتَ هَذَا ؟ وَلِمَ لَا

يَكُونُ سَبَبَ عَدَمِهِ إِذَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أُثِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ﴾ .

وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَمُتَعَلَّقُهُمْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالدِّيَةِ مُغَلَّظَةً فِي قَاتِلِ ابْنِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ الْمَسْأَلَةَ مُسَجَّلَةً، وَقَالُوا: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، وَأَخَذَهَا مَالِكٌ مُحْكَمَةً مُفَصَّلَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ، وَهَذِهِ حَالَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِقَصْدِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَشَفَقَةُ الْأُبُوَّةِ شُبْهَةٌ مُنْتَصِبَةٌ شَاهِدَةٌ بِعَدَمِ الْقَصْدِ [إِلَى الْقَتْلِ] تُسْقِطُ الْقَوَدَ، فَإِذَا أَضْجَعَهُ كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ قَصْدِهِ فَالْتَحَقَ بِأَصْلِهِ.

(150/76)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ [قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ]: احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَوْلِهِ: لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي الْقِصَاصِ الْمُسَاوَاةَ، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الْجَوَابُ: أَنَّ مُرَاعَاةَ الْقَاعِدَةِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ، وَلَوْ عَلِمَ الْجَمَاعَةُ أَنَّهُمْ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا لَمْ يُقْتَلُوا لَتَعَاوَنَ الْأَعْدَاءُ عَلَى قَتْلِ أَعْدَائِهِمْ بِالِاشْتِرَاكِ فِي قَتْلِهِمْ، وَبَلَغُوا

الْأَمَلَ مِنَ التَّشَفِّي مِنْهُمْ.

جَوَابٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِصَاصِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، رَدًّا عَلَى الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ بِمَنْ قَتَلَ مِنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَتَقْتُلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاحِدِ مِائَةً افْتِخَارًا، وَاسْتِظْهَارًا بِالْجَاهِ وَالْمَقْدِرَةِ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ.

(151/76)

جَوَابٌ ثَالِثٌ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ بَيَانًا لِلْمُقَابَلَةِ فِي الِاسْتِيفَاءِ أَنَّ النَّفْسَ تُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ، وَالْأَطْرَافَ بِالْأَطْرَافِ، رَدًّا عَلَى مَنْ تَبْلُغُ بِهِ الْحَمِيَّةُ إلَى أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَ جَانٍ عَنْ طَرَفِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَالشَّرِيعَةُ تُبْطِلُ الْحَمِيَّةَ وَتَعْضُدُ الْحِمَايَةَ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ إلَى آخِرِهَا: قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا قَوْلٌ مُشْكِلٌ تَبَلَّدَتْ فِيهِ أَلْبَابُ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُقْتَضَاهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ خَاصَّةً، وَلَا سَبِيلَ إلَى الدِّيَةِ إلَّا بِرِضًا مِنْ الْقَاتِلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّ الْوَلِيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إنْ

شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَكَاخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُمْ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، فَيُتْبَعَ بِمَعْرُوفٍ وَتُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" يَعْنِي يُحْسِنُ فِي الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ، وَلَا تَعْنِيفٍ، وَيُحْسِنُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا تَسْوِيفٍ.

(152/76)

وَنَحْوُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالسُّدِّيِّ زَادَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ بَعِيرًا يَعْنِي فِي إِبِلِ الدِّيَةِ، فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُزَادُ عَلَى الدِّيَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى هَذَا الْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنْ أَعْطَاكَ أَخُوكَ الْقَاتِلُ الدِّيَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَاقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّبِعْهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَفْسِيرُهُ إِذَا أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ، وَعَيَّنَ لَهُ مِنَ الْوَاجِبَيْنِ لَهُ الدِّيَةَ فَاتَّبِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّهَا الْجَانِي عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ، وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

وَهَذَا يَدُورُ عَلَى حَرْفٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْعَفْوِ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ خَمْسَةُ مَوَارِدَ: الْأَوَّلُ: الْعَطَاءُ، يُقَالُ: جَادَ بِالْمَالِ عَفْوًا صَفْوًا، أَيْ مَبْذُولًا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ.

الثَّانِي :

الْإِسْقَاطُ ، وَنَحْوُهُ : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ ﴿ وَعَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ﴾ .

الثَّالِثُ : الْكَثْرَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ أَيْ كَثُرُوا ، وَيُقَالُ : عَفَا الزَّرْعُ ، أَيْ طَالَ .

الرَّابِعُ : الذَّهَابُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : عَفَتْ الدِّيَارُ .

(153/76)

الْخَامِسُ : الطَّلَبُ ، يُقَالُ : عَفَيْتُهُ وَأَعْفَيْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : مَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : تَطُوفُ الْعُفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطَوْفِ النَّصَارَى بِبَيْتِ الْوَثَنِ وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ وَجَبَ عَرْضُهَا عَلَى مَسَاقِ الْآيَةِ ، وَمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ ؛ فَالَّذِي يَلِيقُ بِذَلِكَ مِنْهَا الْعَطَاءُ أَوْ الْإِسْقَاطُ ؛ فَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْإِسْقَاطَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ الْقِصَاصَ ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَفْوَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ كَانَ فِي الْإِسْقَاطِ أَظْهَرَ .

وَرَجَّحَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ الْعَطَاءَ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ وُصِلَ بِكَلِمَةِ " عَنْ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ ﴾ ، وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ كَانَتْ صِلَتُهُ لَهُ ؛ فَتَرَجَّحَ ذَلِكَ بِهَذَا ؛ وَبِوَجْهٍ

ثَانٍ ، وَهُوَ أَنَّ تَأْوِيلَ مَالِكٍ هُوَ اخْتِيَارُ خَبَرِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَابَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَبِوَجْهٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْجَزَاءِ أَنْ يَعُودَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ ، وَالْجَزَاءُ عَائِدٌ إلَى الْوَلِيِّ ، فَلْيَعُدْ إلَيْهِ الشَّرْطُ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَنْ ، مَنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ شَيْءٌ ﴾ فَنَكَّرَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِصَاصَ لَمَا نَكَّرَهُ ، لِأَنَّهُ مُعَرَّفٌ ؛ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّنْكِيرُ فِي جَانِبِ الدِّيَةِ وَمَا دُونَهُ .

(154/76)

وَيَنْفَصِلُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْ تَرْجِيحِ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ تَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ مَعْنَى عَفَا أَسْقَطَ ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهُ "

تَرَكَ " وَكَلِمَةَ " لَهُ " تَتَّصِلُ بِتَرَكَ ، كَمَا تَتَّصِلُ بِأَخَذَ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا ، وَأَمَّا الْجَزَاءُ فَقَدْ يَعُودُ عَلَى مَنْ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ ، فَتَقُولُ : مَنْ دَخَلَ مِنْ عَبِيدِي الدَّارَ فَصَاحِبُهُ حُرٌّ ، وَإِنْ دَخَلَ عَمْرٌو الدَّارَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَأَمَّا فَصْلُ النَّكِرَةِ فَغَيْرُ لَازِمٍ ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ قَدْ يَكُونُ نَكِرَةً وَهُوَ إذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَتَبَعَّضَ الْقِصَاصُ فَيَعُودُ الْبَعْضُ مُنَكَّرًا .

وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ تَعَارُضٌ عَظِيمٌ ، وَإِشْكَالٌ بَيِّنٌ ، وَتَرْجِيحٌ مِنْ الْوَجْهَيْنِ ظَاهِرٌ ، إلَّا أَنَّ رِوَايَةَ

أَشْهَبَ أَظْهَرُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْأَثَرُ ، وَالْآخَرُ النَّظَرُ ؛ أَمَّا الْأَثَرُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ﴾ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ كَيْفِيَّةَ الرِّوَايَاتِ وَاسْتِيفَاءَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ .

وَلُبَابُهُ هَاهُنَا أَنَّ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : ﴿ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ﴾ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : ﴿ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ﴾ .

وَفِي الْحَرْفِ الثَّانِي سِتُّ رِوَايَاتٍ : الْأُولَى : ﴿ إِمَّا أَنْ يَعْقِلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ﴾ .

الثَّانِيَةُ : ﴿ أَنْ يَعْقِلَ أَوْ يُقَادَ ﴾ .

(155/76)

الثَّالِثَةُ : ﴿ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ﴾ .

الرَّابِعَةُ : ﴿ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أَوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ﴾ .

الْخَامِسَةُ : ﴿ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يُقْتَلَ ﴾ .

السَّادِسَةُ : ﴿ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُقَادَ ﴾ .

وَإِذَا نَزَلَتْ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَلَى الْأُولَى جَاءَ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ تَنْزِيلًا : الْأَوَّلُ : ﴿ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ

قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَعْقِلَ أَوْ يُقَادَ ﴾ ، وَيَكُونَ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ صَاحِبِهِ عَلَى مُفَادَاةٍ مَعْلُومَةٍ .

التَّنْزِيلُ الثَّانِي : فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَعْقِلَ أَوْ يُقَادَ ﴾ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَوْ يَأْخُذَ الْقَوَدَ .

التَّنْزِيلُ الثَّالِثُ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَفْدِيَ أَوْ يَقْتُلَ مِثْلَهُ ﴾ .

التَّنْزِيلُ الرَّابِعُ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ أَوْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ﴾ ، يَكُونُ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ لَهُ أَوْ يُقَادَ : يُمَكَّنَ مِنَ الْقَوَدِ ، وَكَذَا أَهْلُ الْقَتِيلِ ؛ لِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِبَارَةِ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ مَجَازًا فِي الْإِخْبَارِ بِهِ عَنْ وَلِيِّهِ .

التَّنْزِيلُ الْخَامِسُ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَقْتُلَ ﴾ ، وَهِيَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مُتْقَنَةٌ مَضْبُوطَةٌ مَفْهُومَةٌ جَلِيَّةٌ ، وَتَكُونُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ جَرِيحًا حَقِيقَةً ، أَوْ يُعَبَّرُ عَنْ وَلِيِّهِ بِهِ مَجَازًا ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُ الْأَمْرِ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ .

التَّنْزِيلُ السَّادِسُ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُقْتَلَ أَوْ يُقَادَ ﴾ ، تَقْدِيرُهُ إِمَّا أَنْ يُقَادَ بِهِ الْقَاتِلُ بِرِضَاهُ أَوْ يُقْتَلَ

، وكذلك تتنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله : له قتيل ، ويكون قوله : من قتل عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته ، أو يعبر عن وليه به ، فهذا وجه الادكار من الأثر بالنظر .

وأما طريق المعنى والنظر ، فإن الولي أو القاتل إذا وقع العفو منهما بالدية ، فإنه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل ؛ لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام للزمه ، يؤكده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده في المخمصة فأولى أن يلزمه إبقاء نفسه بماله .

(157/76)

المسألة العاشرة : قال الطبري : في قوله تعالى : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ دليل على عموم الوجوب ممن وقع ، يريد أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولي أو جان ، ثم رأى أن هذا لا يستمر فعقبه بعده بما يدل على أن الدية إن عرضها الجاني استحب قبولها ، وإن عرضها المجني عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها ، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به ، وفي الآية فصول وأقوال لم نتفرغ لها .

المسألة الحادية عشرة قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ : المعنى أن الله سبحانه

عفَا عمّا كانَ فِي الْجاهِلِيّةِ لِمَنْ أَسْلَمَ الْآنَ ، وَقَدْ بَيّنَ لَهُ وحُدّتْ الْحُدُودُ ، فَإِنْ تَجاوَزَهَا بَعْدَ بَيَانِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ ، بِالْقَتْلِ فِي الدّنْيَا وَبِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ. انتهى انتهى . اهـ

﴿أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 89.100﴾

(158/76)

ومن فوائد الإمام ابن تيمية فى الآية

قال رحمه الله :

فِي قَوْله تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الْآيَةَ وَفِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنّ الْقِصَاصَ هُوَ الْقَوَدُ وَهُوَ أَخْذُ الدّيَةِ بَدَلَ الْقَتْلِ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّهُ كَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدّيَةُ فَجَعَلَ اللّهُ فِي هَذِهِ الْأُمّةِ الدّيَةَ فَقَالَ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وَالْعَفْوُ هُوَ أَنْ يَقْبَلَ الدّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمّا كَانَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقْتَلَ الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى . قَالَ قتادة : إنّ أَهْلَ الْجَاهِلِيّةِ كَانَ فِيهِمْ بَغْيٌ وَكَانَ الْحَيّ إذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدّةٌ فَقَتَلَ عَبْدُهُمْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالُوا : لَنْ يُقْتَلَ بِهِ إلّا حُرٌّ تَعَزّزًا عَلَى

غَيْرِهِمْ وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ آخَرِينَ قَالُوا لَنْ يُقْتَلَ بِهَا إلَّا رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(159/76)

وَيَحْتَجُّ بِهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ فَيَنْقُضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إلَّا هَذَا الْقَوْلَ. " الْقَوْلُ الثَّانِي " أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ قِتَالَ عَصَبِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ فَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَحْرَارٌ وَعَبِيدٌ وَنِسَاءٌ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِأَنْ يُقَاصَّ دِيَةُ حُرٍّ بِدِيَةِ حُرٍّ وَدِيَةُ امْرَأَةٍ بِدِيَةِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ بِعَبْدِ فَإِنْ فَضَلَ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ فَلْتَتْبَعْ الْأُخْرَى بِمَعْرُوفِ وَلْتُؤَدِّ الْأُخْرَى إلَيْهَا بِإِحْسَانِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطبري وَغَيْرُهُ وعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ إذَا جَعَلَ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَزِمَتْهُ إشْكَالَاتٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ مَدْلُولُ الْآيَةِ وَمُقْتَضَاهُ وَلَا إشْكَالَ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ.

(160/76)

أَحدُهَا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ و " الْقِصَاصُ " مَصْدَرُ قَاصَّهُ يُقَاصُّهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصًا وَمِنْهُ مُقَاصَّةُ الدَّيْنَيْنِ أَحدُهُمَا بِالْآخَرِ وَالْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إنَّمَا يَكُونُ إذَا كَانَ الْجَمِيعُ قَتْلَى كَمَا ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ فَيُقَاصُّ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى بِهَؤُلَاءِ الْقَتْلَى أَمَّا إذَا قَتَلَ

(161/76)

رَجُلٌ رَجُلًا فَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ فَهُنَا الْمَقْتُولُ لَا مُقَاصَّةَ فِيهِ وَلَكِنَّ الْقِصَاصَ أَنْ يُمَكَّنَ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ لَا غَيْرِهِ وَفِي اعْتِبَارِ الْمُكَافَآتِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ قِيلَ : تُعْتَبَرُ الْمُكَافَآتُ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيِّ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَقِيلَ لَا تُعْتَبَرُ الْمُكَافَآتُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُكَافَآتُ لَا تُسَمَّى قِصَاصًا . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقِصَاصِ الْمُكَافَآتُ فَتِلْكَ لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اسْتِيفَاءُ الْقَوَدِ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْوَلِيِّ إنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْتَصَّ فَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ الِاقْتِصَاصُ وَقَدْ أَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ : هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُقَالُ لَهُ : هُوَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وَلَيْسَ هَذَا خِطَابًا لِلْقَاتِلِ وَحْدَهُ بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثُمَّ لَا يُقَالُ لِلْقَاتِلِ : كُتِبَ عَلَيْك الْقِصَاصُ فِي الْمَقْتُولِ فَإِنَّ الْمَقْتُولَ لَا قِصَاصَ فِيهِ . و " أَيْضًا " فَنَفْسُ انْقِيَادِ الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ لَيْسَ هُوَ قِصَاصًا ؛ بَلْ الْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ وَلَهُ أَنْ لَا يَقْتَصَّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا قَوَدًا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقُودُهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ السِّلْعَةِ إلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾

(162/76)

فَكَيْفَ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا قَصَدَهُ الْقَاتِلُ ؛ بَلْ هَذَا خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ

(163/76)

بِالْمُقَاصَّةِ وَالْمُعَادَلَةِ فِي الْقَتْلِ . ﴿ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ لَمَّا كُسِرَتْ الرُّبَيِّعُ سِنَّ جَارِيَةٍ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَخْذِ الْأَرْشِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : لَا وَاَلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ بِالْأَرْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ يَعْنِي " كِتَابُ اللَّهِ " أَنْ يُؤْخَذَ

الْعُضْوُ بِنَظِيرِهِ فَهَذَا قِصَاصٌ لِأَنَّهُ مُسَاوَاةٌ وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُكَافَآتُ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ مُعْتَبَرَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قِيلَ الْقِصَاصُ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ لَا غَيْرُهُ فَهُوَ خِلَافُ الِاعْتِدَاءِ قِيلَ: نَعَمْ وَهَذَا قِصَاصٌ فِي الْأَحْيَاءِ لَا فِي الْقَتْلَى. (الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ الْعَبْدَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَبِالْحُرِّ وَالْأُنْثَى تُقْتَلُ بِالْأُنْثَى وَبِالذَّكَرِ وَالْحَرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَبِالْأُنْثَى أَيْضًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَدَّى تَمَامُ دِيَتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَاصَّةِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَمُعَادَلَتِهِ بِهِ وَمُقَابَلَتِهِ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

(164/76)

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ إذَا كَانُوا مَقْتُولِينَ فَيُقَابِلُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالْآخَرِ وَيَنْظُرُ أَيَتَعَادَلَانِ أَمْ يُفَضَّلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَضْلٌ أَمَّا فِي الْقَتْلَى فَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. (الثَّالِثُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ لَفْظُ (عُفِيَ)

(165/76)

هُنَا قَدْ اُسْتُعْمِلَ مُتَعَدِّيًا ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (عُفِيَ) (شَيْءٌ) وَلَمْ يَقُلْ : (عَفَا) (شَيْئًا) وَهَذَا إنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنْ الْقَتْلِ فَذَاكَ يُقَالُ فِيهِ عَفَوْت عَنْ الْقَاتِلِ فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ الْقَتْلِ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ فَلَمْ يُعْفَ لَهُ شَيْءٌ ؛ بَلْ هُوَ عَفَا عَنْ الْقَتْلِ وَإِذَا عَفَا فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّ الدِّيَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْقَاتِلِ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أَيْ مِنْ دَمِ أَخِيهِ أَيْ تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ وَرَضِيَ بِالدِّيَةِ ؛ وَالْمُرَادُ الْقَاتِلُ يَعْنِي أَنَّ الْقَاتِلَ عُفِيَ لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ أَيْ تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا لِلْقَاتِلِ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ لَا يُقَالُ : عَفَوْت لَك شَيْئًا وَلَا يُقَالُ : عَفَوْت مِنْ دَمِ الْقَاتِلِ وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ : إنَّهُ عَفَا عَنْ الْقَاتِلِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا ؟ . وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَالْمُتَقَاصَّانِ إذَا تَعَادَّا الْقَتْلَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ أَيْ فَضَلَ لَهُ مِنْ مُقَاصَّةِ أَخِيهِ مُقَاصَّةٌ أُخْرَى أَيْ هَذَا الَّذِي فَضَلَ لَهُ فَضْلٌ كَمَا يُقَالُ : أَبَقِيَ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَخِيهِ بَقِيَّةٌ ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَهَذَا الْمُسْتَحِقُّ لِلْفَضْلِ يَتْبَعُ الْمُقَاصَّ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى هَذَا بِإِحْسَانِ ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أَيْ مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ

تُؤَدِّي قَتْلَى الْأُخْرَى فَإِنَّ فِي هَذَا تَثْقِيلًا عَظِيمًا لَهُ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فَإِنَّهُمْ

(167/76)

إذَا تَعَادَّوا الْقَتْلَى وَتَقَاصُّوا وَتَعَادَلُوا لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءِ فَحَيِيَ هَؤُلَاءِ وَحَيِيَ هَؤُلَاءِ بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يَتَقَاصُّوا فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتَلُونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمْ الْفِتَنُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا خَلَائِقُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتَنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ إنَّمَا تَقَعُ الْفِتَنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أُولُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ . وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ فَطَلَبَ مِنْ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مَالًا أَوْ قَوْمًا أَوْ آذَاهُمْ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ الدَّمِ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وَهَذَا كَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ و " الْأُخُوَّةُ " هُنَا كَالْأُخُوَّةِ هُنَاكَ وَهَذَا فِي قَتْلَى الْفِتَنِ . وَأَمَّا إذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ لَكِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ تَطْلُبُ أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ أَوْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الْقَاتِلِ أَوْ اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ وَإِذَا كَانَ

الْقَاتِلُ مِنْهَا لَمْ تَقْتُلْ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ كَمَا قِيلَ: إنَّهُ كَانَ بَيْنَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَكِنَّ هَذَا لَمْ تَثُرْ بِهِ الْفِتَنُ بَلْ

(168/76)

فِيهِ ظُلْمُ الطَّائِفَةِ الْقَوِيَّةِ لِلضَّعِيفَةِ وَلَمْ

(169/76)

يَكُنْ فِي الْأُمَمِ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ الْمُتَعَدِّيَ مُطْلَقًا لَا يُقْتَلُ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ كُلُّ بَنِي آدَمَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْجُمْلَةِ يُقْتَلُ لَكِنَّ الظَّلَمَةَ الْأَقْوِيَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَتِيلٍ وَقَتِيلٍ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَاتِلَ إذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ وَهُوَ مَغْرُوزٌ فِي جِبِلَّتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْآدَمِيِّينَ مَنْ يُبِيحُ قَتْلَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مَعَ التَّسَاوِي يُجَوِّزُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ النَّاسَ. . . (1) إذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يُقْتَلُ يَرْضَى بِمَالِ وَإِذَا كَانَ هَذَا

الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْآدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلَ حَاجَتِهِمْ إلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى فَالْقُرْآنُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيهِيَّةِ؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرِّ وَعَبْدٌ بِعَبْدِ وَأُنْثَى بِأُنْثَى فَجَعَلَ دِيَةَ هَذَا كَدِيَةِ هَذَا وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِمُسَاوَاتِهِمْ فِي الدِّمَاءِ وَالدِّيَاتِ وَكَانَ بِهَذِهِ الْمُقَاصَّةِ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنْ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا

(170/76)

هُوَ مَعْرُوفٌ وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَعُلِمَ أَنَّ دَمَ الْحُرِّ وَدِيَتَهُ كَدَمِ الْحُرِّ وَدِيَتِهِ فَيُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّقَاصَّ يَقَعُ لِلتَّسَاوِي فِي الدِّيَاتِ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ دِيَةً .

(171/76)

وَلَفْظُ الْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي أَمْرِ الْقَتْلَى فَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ وَالْمَقْتُولُ وَأَوْلِيَاؤُهُ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ إنْصَافِ أَوْلِيَاءِ

الْمَقْتُولِ فَهُمْ ظَالِمُونَ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَدْلِ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَدْلِ. وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ وَإِذَا دَلَّتْ عَلَى الْعَدْلِ فِي الْقَوَدِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ وَالتَّنْبِيهِ ذَهَبَ الْإِشْكَالُ وَلَمْ يَقُلْ: فَلِمَ لَا قَالَ: وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْحُرّ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُقَاصُّ بِهِ فِي الْقَتْلَى وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إنَّمَا يُقَاصُّ الْحُرّ بِالْحُرِّ لَا بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ لَا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِهِ وَالْمُقَابَلَةِ فِي الْآيَةِ. وَدَلَّتْ الْآيَةُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى؛ إذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الدَّمِ وَبَدَلُهُ هُوَ الدِّيَةُ وَلَمْ يَنْتَفِ أَنْ يُقْتَلَ عَبْدٌ بِحُرٍّ وَأُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَنْفِي ذَلِكَ؛ بَلْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَالْفَحْوَى وَالْأَوْلَى كَذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إذَا قُتِلَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَقَتْلُهُ بِالْحُرِّ أَوْلَى وَإِذَا قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ

(172/76)

فَقَتْلُهَا بِالرَّجُلِ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ لَا بِنَفْيِ وَلَا إثْبَاتٍ وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ وَلَا مُخَالَفَةٍ؛ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ فِي الْمُقَاصَّةِ يُقَاسُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى لِتَسَاوِي الدِّيَاتِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ وَالْأَدْنَى بِالْأَعْلَى . يَبْقَى قَتْلُ الْأَعْلَى الْكَثِيرِ الدِّيَةِ بِالْأَدْنَى الْقَلِيلِ الدِّيَةِ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ابْتِدَاءَ الْقَوَدِ وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُقَاصَّةَ فِي الْقَتْلَى لِتَسَاوِي دِيَاتِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : دِيَةُ الْحُرِّ كَدِيَةِ الْحُرِّ وَدِيَةُ الْأُنْثَى كَدِيَةِ الْأُنْثَى وَيَبْقَى الْعَبِيدُ قِيمَتُهُمْ مُتَفَاضِلَةٌ ؟ .

(173/76)

قِيلَ : عَبِيدُهُمْ كَانُوا مُتَقَارِبِينَ الْقِيمَةِ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ قَدْ يُرَادُ بِهِ بِالْعَبْدِ الْمُمَاثِلِ بِهِ كَمَا يُقَالُ : ثَوْبٌ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَى قِيمَةً فَذَاكَ مِمَّا عُفِيَ لَهُ وَقَدْ يُعْفَى إذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيمَتُهُمْ وَهُوَ الْغَالِبُ فَإِنَّ الْمَقْتُولِينَ فِي الْفِتَنِ عَبِيدُهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَكُونُونَ تَرْبِيَتَهُمْ عِنْدَهُمْ لَمْ يَشْتَرُوهُمْ فَهَذَا يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَسَاوِي الْقِيمَةِ وَمَعَ الْجَهْلِ بِتَفَاضُلِهَا ؛ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ كَالْمَعْدُومِ وَلَوْ أَتْلَفَ كُلٌّ مِنْ الرَّجُلَيْنِ ثَوْبَ الْآخَرِ وَلَا يَعْلَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِيمَةَ وَاحِدٍ مِنْ الثَّوْبَيْنِ قِيلَ ثَوْبٌ بِثَوْبٍ وَهَذَا لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مُحْتَمَلَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ هَذَا أَغْلَى

(174/76)

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُ هَذَا أَغْلَى وَلَيْسَ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزِّيَادَةِ فَلَا تَشْتَغِلُ الذِّمَّةُ بِأَمْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ لَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي أَحَدِهِمَا فَكَيْفَ إذَا كَانَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ ؟ . فَظَهَرَ حِكْمَةُ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى مَا يَحْتَاجُ الْخَلْقُ إلَى مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَيُحْقَنُ بِهِ دِمَاؤُهُمْ وَيَحْيَوْنَ بِهِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْآخَرُونَ مِنْ الْعَدْلِ فِي الْقَوَدِ . وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَى يُؤْخَذُ لَهُمْ دِيَاتٌ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَقْتُولِينَ وَهَذَا مِمَّا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَثْبَتَ الْقِصَاصَ وَالدِّيَةَ . وَأَمَّا كَوْنُ الْعَفْوِ هُوَ قَبُولُ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا الْعَافِي بِمُجَرَّدِ عَفْوِهِ فَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهَذَا . وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُمْتَنِعَةَ تَضْمَنُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا أَتْلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ دَمٍ وَمَالٍ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ لِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ بِخِلَافِ مَا أَتْلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ وَالْكُفَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَّا الْقِتَالُ بِتَأْوِيلِ " كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين " فَلَا ضَمَانَ فِيهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ الْكُفَّارُ الْمُتَأَوِّلُونَ

لَا يَضْمَنُونَ فَالْمُسْلِمُونَ الْمُتَأَوِّلُونَ أَوْلَى أَنْ لَا يَضْمَنُوا . وَدَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ لَا يُقَالُ : انْظُرُوا مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ هَذَا فَطَالِبُوهُ بِدِيَتِهِ بَلْ يُقَالُ : دِيَتُهُ عَلَيْكُمْ كُلِّكُمْ فَإِنَّكُمْ جَمِيعًا قَتَلْتُمُوهُ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إنَّمَا تَمَكَّنَ بِمُعَاوَنَةِ الرِّدْءِ لَهُ وَعَلَى هَذَا دَلَّ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْكُفَّارَ كَانَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ صَدَاقِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إلَيْهِمْ فَإِذَا لَمْ يُؤَدُّوهُ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَقْدِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا مِثْلُ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّونَ صَدَاقَهَا فَيُعْطِي الْمُسْلِمُ زَوْجَ تِلْكَ الْمُرْتَدَّةِ صَدَاقَهَا مِنْ صَدَاقِ هَذِهِ الْمُسْلِمَةِ الْمُهَاجِرَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهُ الْكُفَّارُ لِكَوْنِهَا أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَفَوَّتَتْ زَوْجَهَا بُضْعَهَا كَمَا فَوَّتَتْ الْمُرْتَدَّةُ بُضْعَهَا لِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ زَوْجُ الْمُهَاجِرَةِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِالْمُرْتَدَّةِ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ لَمَّا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً يَمْنَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا صَارَتْ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ . وَلِهَذَا لَمَّا قَتَلَ خَالِدٌ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَنِي جذيمة وَدَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ؛ لِأَنَّ خَالِدًا نَائِبُهُ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَتِهِ وَحَبْسِهِ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَعَاقِلَتُهُ

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لِأَنَّهُ قَتَلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْجِهَادِ لَا لِعَدَاوَةٍ تَخُصُّهُ وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي خَطَأِ وَلِيِّ الْأَمْرِ هَلْ هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى ذِمَّتِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

(177/76)

وَلِهَذَا كَانَ مَا غَنِمَتْهُ السَّرِيَّةُ يُشَارِكُهَا فِيهِ الْجَيْشُ وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ شَارَكَتْهُ فِيهِ السَّرِيَّةُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَغْنَمُ بَعْضُهُمْ بِظَهْرِ بَعْضٍ فَإِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْمَغْرَمِ اشْتَرَكُوا فِي الْمَغْنَمِ وَكَذَلِكَ فِي الْعُقُوبَةِ يُقْتَلُ الرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ مِنْ الْمُحَارِبِينَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيئَةَ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْقَتْلِ قَوَدًا وَفِي السُّرَّاقِ أَيْضًا . وَبَيَانُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْتُولِينَ إذَا حُبِسَ حُرٌّ بِحُرِّ وَعَبْدٌ بِعَبْدِ وَأُنْثَى بِأُنْثَى فَالْحُرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسَ قَاتِلَهُ هُوَ وَلِيُّ الْحُرِّ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ هَؤُلَاءِ لَيْسَ قَاتِلُهُ هُوَ سَيِّدُ الْعَبْدِ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ مُتَنَاصِرِينَ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ وَمُحَارَبَتِهِمْ كَانَ مَنْ قَتَلَهُ بَعْضُهُمْ فَكُلُّهُمْ قَتَلَهُ وَكُلُّهُمْ يَضْمَنُونَهُ ؛ وَلِهَذَا مَا فَضَلَ لِأَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْأُخْرَى . فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَ مُسْتَقِرًّا فِي فِطَرِ بَنِي آدَمَ أَنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ لِنَظِيرِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقْتَلَ وَلَيْسَ فِي الْآدَمِيِّينَ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ - أَيْ فِي التَّوْرَاةِ - ﴿ أَنَّ

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الْآيَةَ. إذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الشَّرْعِ يَعْرِفُهُ الْعُقَلَاءُ كُلُّهُمْ ؟ . قِيلَ لَهُمْ

(178/76)

: فَائِدَتُهُ بَيَانُ تَسَاوِي دِمَاءِ بَنِي إسْرَائِيلَ وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ

مُتَكَافِئَةٌ لَيْسَ لِشَرِيفِهِمْ مَزِيَّةٌ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا الطَّوَائِفُ الْخَارِجُونَ عَنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ؛ بَلْ قَدْ لَا يَقْتُلُونَ الشَّرِيفَ وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ عَادِلًا فَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ ذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ تَكَافُؤِ دِمَائِهِمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَحَكَمَ أَيْضًا فِي الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ بِتَكَافُؤِ دِمَائِهِمْ فَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ الْحُرِّ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

(179/76)

وبِهَذَا ظَهَرَ الْجوابُ عَنْ احْتِجاجِ مَنْ احْتَجَّ بِآيَةِ التَّوْراةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ و " شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا " فَإِنَّهُ يُقَالُ : الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ مِنْهُمْ بِالنَّفْسِ مِنْهُمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِهِمْ إبْقَاءُ كَافِرٍ بَيْنَهُمْ لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَهَذَا مِثْلُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ الْمُسْلِمِ ؛ بَلْ جَعْلُ الْإِيمَانِ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُكَافَآتِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ - سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا - لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ ؛ نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْعَبْدِ . وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذِّمِّيِّ ؛ بَلْ مَا رُوِيَ ﴿ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ بِهِ ﴾ وَهَذَا لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ

(180/76)

دَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إذَا كَانَ عَبْدًا ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى كَيْفَ يَكُونُ وَلِيُّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إلَيْهِمْ فَيَكُونُ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ . وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ . وَ " أَيْضًا " فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ

إذَا مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَثْلِ فَلَا يَمُوتُ إلَّا حُرًّا ؛ لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا وَهُوَ إذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ عَبْدِهِ .

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ : إنَّ قَاتِلَ عَبْدَ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ : مَنْ قُتِلَ وَلَا وَلِيَّ لَهُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الدِّيَةِ ؛ لَا مَجَّانًا . يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ مَنْ قَالَ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدِ يَقُولُ : إنَّهُ لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿

(181/76)

وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ

مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ الذِّمِّيِّ الْمُشْرِكِ فَكَيْفَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِثْلُ الْحَرَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَد ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ ؛ بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ فَلِمَاذَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ

وكُلُّهم مُؤْمِنُونَ وَقَدْ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 14 صـ 87.73 ﴾

(182/76)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) ﴾

وساعة ينادي الله "يا أيها الذين آمنوا" فهذا النداء هو حيثية الحكم الذي سيأتي ، ومعنى هذا القول : أنا لم أكلفكم اقتحاما على إرادتكم ؛ أو على اختياركم ، وإنما كلفتكم لأنك دخلتم إلى من باب الإيمان بي ، ومادمتم قد آمنتم بي فاسمعوا مني التكليف . فالله لم يكلف من لم يؤمن به ، ومادام الله لا يكلف إلا من آمن به فإيمانك به جعلك شريكا في العقد ، فإن كتب عليك شيئًا فأنت شريك في الكتابة ، لأنك لو لم تؤمن لما كتب ، فكأن الصفقة انعقدت ، ومادامت الصفقة قد انعقدت فأنت شريك في التكليف ، ولذلك يقول الله : "كتب"

بضم الكاف . ولم يقل "كتب" بفتح الكاف . وتلحظ الفرق جليا في الأشياء التي للإنسان دخل فيها ، فهو سبحانه يقول :

كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

(من الآية 21 سورة المجادلة)

إنه سبحانه هنا الذي كتب ، لأنه لا شريك له . عندما تقرأ "كتب عليكم" فافهم أن فيها إلزاما ومشقة ، وهي على عكس "كتب لكم" مثل قوله تعالى :

قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا

(من الآية 51 سورة التوبة)

(183/76)

إن "كتب لنا" تشعرنا أن الشيء لمصلحتنا . وفي ظاهر الأمر يبدو أن القصاص مكتوب عليك ، وساعة يكتب عليك القصاص وأنت قاتل فيكون ولي المقتول مكتوباً له القصاص ، إذن كل "عليك" مقابلها "لك" ، وأنت عرضة أن تكون قاتلاً أو مقتولا . فإن كنت مقتولا فالله كتب لك . وإن كنت قاتلا فقد كتب الله عليك . لأن الذي "لي" لابد أن يكون "على" غيري ، والذي "علي" لابد أن يكون "لغيري" . فالتشريع لا يشرع لفرد واحد وإنما

يشرع للناس أجمعين. عندما يقول: "كتب عليكم القصاص"، ثم يقول في الآية التي بعدها: "ولكم في القصاص حياة"، فهو سبحانه قد جاء بـ"لكم"، و"عليكم". "عليكم" للقاتل، و"لكم" لولي المقتول. فالتشريع عادلا لأنه لم يأت لأحد على حساب أحد، والعقود دائما تراعي مصلحة الطرفين. "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر".

ومن هو الحر؟ الحر ضد العبد وهو غير مملوك الرقبة، والحر من كل شيء هو أكرم ما فيه، ويقال: حر المال يعني أكرم ما في المال. و"الحر" في الإنسان هو من لا يحكم رقبته أحد. و"الحر" من البقول هو ما يؤكل غير ناضج، أي غير مطبوخ على النار، كالفستق واللوز.

والحق سبحانه يقول: "الحر بالحر"، وظاهر النص أن الحر لا يقتل بالعبد، لأنه سبحانه يقول: "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، لكن ماذا يحدث لو أن عبداً قتل حراً، أو قتلت امرأة رجلاً؛ هل نقتلهما أم لا؟ إن الحق يضع لمسألة الثأر الضوابط، وهو سبحانه لم يشرع أن الحر لا يقتل إلا بالحر، وإنما مقصد الآية أن الحر يقتل إن قتل حراً، والعبد يقتل إن قتل عبداً، والأنثى مقابل الأنثى، هذا هو إتمام المعادلة، فجزاء القاتل من جنس ما قتل، لا أن يتعداه القتل إلى من هو أفضل منه. إن الحق سبحانه وتعالى يواجه بذلك التشريع في القصاص قضية كانت قائمة بين القبائل، حيث كان هناك قتل للانتقام والثأر.

ففي الزمن الجاهلي كانت إذا نشأت معركة بين قبيلتين ، فمن الطبيعي أن يوجد قتلى وضحايا لهذا الاقتتال ، فإذا قتل عبد من قبيلة أصرت القبيلة التي تملك هذا العبد أن تصعد الثأر فتأخذ به حراً ، وكذلك إذا قتلت في تلك الحرب أنثى ، فإن قبيلتها تصعد الثأر فتأخذ بها ذكراً . والحق سبحانه وتعالى أراد أن يحسم قضية الثأر حسماً تدريجيا ، لذلك جاء بهذا الأمر "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" . إذن فالحق هنا يواجه قضية تصعيدية في الأخذ بالثأر ، ويضع منهجاً يحسم هذه المغالاة في الثأر . وفي صعيد مصر ، مازلنا نعاني من الغفلة في تطبيق شريعة الله ، فحين يقتل رجل من قوم فهم لا يثأرون من القاتل ، وإنما يذهبون إلى اكبر رأس في عائلة القاتل ليقتلوه . فالذين يأخذون الثأر يريدون النكاية الأشد ، وقد يجعلون فداء المقتول عشرة من العائلة الأخرى ، وقد يمثلون بجثثهم ليتشفوا ، وكل ذلك غير ملائم للقصاص .

وفي أيام الجاهلية كانوا يغالون في الثأر ، والحق سبحانه وتعالى يبلغ البشرية جمعاء بأن هذه المغالاة في الثأر تجعل نيران العداوة لا تخمد أبدا . لذلك فالحق يريد أمر الثأر إلى حده الأدنى ، فإذا قتلت قبيلة عبداً فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الأمر فتأخذ بالعبد حراً . إذن فالحق يشرع أمراً يخص تلك الحروب الجماعية القديمة ، وما كان يحدث فيها من قتل جماعي ، وما ينتج عنها بعد ذلك من مغالاة في الثأر ، وهذا هو التشريع التدريجي ،

وقضى سبحانه أن يرد أمر الثأر إلى الحد الأدنى منه ، فإذا قتلت قبيلة عبدا فلا يصح أن تصعد القبيلة الأخرى الثأر بأن تقتل حراً . والحق يشرع بعد ذلك أن القاتل في الأحوال العادية يتم القصاص منه بالقتل له أو بالدية . فقد جاءت آية أخرى يقول فيها الحق :

(185/76)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)

(سورة المائدة)

وهكذا يصبح القصاص في قتل النفس يتم بنفس أخرى ، فلا تفرقة بين العبد أو الحر أو الأنثى ، بل مطلق نفس بمطلق نفس . وها هو ذا الحق سبحانه وتعالى يواجه بتقنين تشريع القصاص قضية يريد أن يميت فيها لدد الثأر وحنق الحقد . فساعة تسمع كلمة قصاص وقتل ، فمعنى ذلك أن النفس مشحونة بالبغضاء والكراهية ، وريد أن يصفي الضغن والحقد الثأري من نفوس المؤمنين . إن الحق جل وعلا يعط بولي الدم الحق في أن يقتل أو أن يعفو ، وحين يعطي الله لولي الدم الحق في أن يقتل ، فإن أمر حياة القاتل يصبح بيد ولي الدم ،

فإن عفا ولي الدم لا يكون العفو بتقنين، وإنما بسماحة نفس، وهكذا يمتص الحق الغضب والغيظ. وبعد ذلك يرقق الله قلب ولي الدم فيقول: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان".

(186/76)

وإذا تأملنا قوله: "فمن عفي فه من أخيه" فلنلاحظ النقلة من غليان الدم إلى العفو. ثم المبالغة في التحنن، كأنه يقول: لا تنس الأخوة الإيمانية "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف". وساعة يقول الحق كلمة "أخ" فانظر هل هذا الأخ اشترك في الأب؟ مثل قوله تعالى: "وجاء إخوة يوسف". ثم يرتقى بالنسب الإيماني إلى مرتبة الأخوة الإيمانية، فيقول: "إنما المؤمنون إخوة" يعني إياكم أن تجعلوا التقاء النسب المادي دون التقائكم في القيم العقائدية. والأصل في الأخ أن يشترك في الأب مثل: "وجاء إخوة يوسف"، فإن كانوا إخوة من غير الأب يسمهم إخواناً، فإن ارتقوا في الإيمان يسمهم إخوة. وعندما وصفهم بأنهم إخوان قال: "واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا". لقد كانت بينهم حروب وبغضاء وشقاق، لم يصفهم بأنهم إخوة؛ لأنهم

لازالوا في الشحناء ، فوصفهم بأنهم إخوان ، وبعد أن يختمر الإيمان في نفوسهم يصبحون إخوة .

(187/76)

ولننظر في غزوة بدر ، هاهو ذا مصعب بن عمير ، كان فتى قريش المدلل والمنعم الذي كانت تفوح منه رائحة العطر وملابسه من حرير ؛ كان ذلك قبل إسلامه ، وتغير كل ذلك عندما دخل في الإسلام ، فقد أخرجه الإيمان من هذا النعيم إلى بؤس المؤمنين الأولين لدرجة أنه كان يلبس جلد حيوان ويراه رسول الله في هذا الضنك فيقول : " انظروا كيف فعل الإيمان بصاحبكم" . وعندما جاءت معركة بدر التقى مع أخيه "أبي عزيز" الذي ظل على دين قريش ، والتقى الاثنان في المعركة ، مصعب في معسكر المؤمنين ، وأبو عزيز في جيش المشركين . وأثناء المعركة رأى أخاه أبا عزيز أسيراً مع أبي اليسر وهو من الأنصار ؛ فالتفت مصعب إلى أبي اليسر ، وقال : يا أبا اليسر أشدد على أسيرك فإن أمه غنية وستفديه بمال كثير . فالتفت إليه أبو عزيز وقال : يا أخي أهذه وصاتك بأخيك ؟ قال مصعب : لا لست أخي وإنما أخي هذا . وأشار إلى أبي اليسر . لقد انتهى نسب الدم وأصبح نسب الإيمان هو الأصل ، وأصبح مصعب أخاً لأبي اليسر في الإيمان ، وانقطعت

صلته بشقيقه في النسب لأنه ظل مشركاً .

وقوله تعالى : " فمن عفي له من أخيه شيء " كأنه يحث ولي الدم على أن يعفوا ولا ينسى أخوة الإيمان . صحيح أنه ولي للمقتول ؛ لأنه من لحمته ونسبه ، ولكن الله أراد أن يجعل أخوة الإيمان فوق أخوة الدم . " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف" . وقد أراد الحق الأخوة هنا لترقيق المشاعر ، لينبه أهل القاتل والقتيل معاً أن القتل لا يعني أن الأخوة الإيمانية انتهت ، لا . إن على المؤمنين أن يضعوا في اعتبارهم أن أخوة الإيمان قد تفتر رابطتها . وحين يتذكر أولياء الدم أخوة الإيمان ، فإن العفو يصبح قريباً من نفوسهم . ولنا أن نلاحظ أن الحق يرفعنا إلى مراتب التسامي ، فيذكرنا أن عفو واحد من أولياء الدم يقتضي أن تسود قضية العفو ، فلا يقتل القاتل .

(188/76)

وبعد ذلك لننظر إلى دقة الحق في تصفية غضب القلوب حين يضع الدية مكان القصاص بالقتل . إن الدية التي سيأخذها أولياء الدم من القاتل قد تكون مؤجلة الأداء ، فقد يقدر القاتل أو أهله على الأداء العاجل ، لذلك فعلى الذي يتحمل الدية أن يؤديها ، وعلى أهل القتيل أن يتقبلوا ذلك بالمعروف ، وأن تؤدي الدية من أهل القاتل أو من القاتل نفسه

بإحسان. وقوله الحق: "عفي له من أخيه شيء"، تدل على أن أولياء المقتول إن عفا واحد منهم فهو عفو بشيء واحد، وليس له أن يقتص بعد ذلك، وتنتهي المسألة ويحقن الدم، ولم يرد الله أن يضع نصا بتحريم القصاص، ولكن أراد أن يعطي ولي الدم الحق في أن يقتل، وحين يصبح له الحق في أن يقتل؛ فقد أصبحت المسألة في يده، فإن عفا، تصبح حياة القاتل ثمرة من ثمرات إحسانه، وإن عاش القاتل، لا يترك هذا في نفس صاحب الدم بغضاء، بل إن القاتل سيتحبب إليه لأنه احسن إليه ووهبه حياته.

لكن لو ظل النص على قصاص أهل القتيل من القاتل فقط ولم يتعده إلى العفو لظلت العقدة في القلب. والثارات الموجودة في المجتمعات المعاصرة سببها أننا لم نمكن ولي الدم من القاتل، بدليل أنه إذا ما قدر قاتل على نفسه وذهب إلى أهل القتيل ودخل عليهم بيتهم، وبالغ في طلب العفو منهم، وأخذ كفنه معه وقال لهم: جئتكم لتقتصوا مني، وهذا كفني معي فاصنعوا بي ما شئتم، لم يحدث قط أن أهل قتيل غدروا بقاتل، بل المألوف والمعتاد أن يعفو عنه، لماذا؟ لأنهم تمكنوا منه وأصبحت حياته بين أيديهم، وفي العادة تنقلب العداوة إلى مودة. فيظل القاتل مدينا بحياته للذين عفوا عنه. والذين يعرفون ذلك من أبناء القاتل يرون أن حياة أبيهم هبة وهبها لهم أولياء القتيل وأقرباؤه، يرون أن عفو أهل القتيل هو الذي نجا حياة قريبهم، وهكذا تتسع الدائرة، وتنقلب المسألة من عداوة إلى ود.

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ

(من الآية 34 سورة فصلت)

ولو لم يشرع الله القصاص لأصبحت المسألة فوضى . لكنه يشرعه ، ثم يتلطف ليجعل أمر إنهاء القصاص فضلا من ولي الدم ويحببه لنا ويقول : " فمن عفي له من أخيه بشيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" . وهل من المعقول أن تكون الدية إحساناً ؟ لتتذكر أن القائل هنا هو الله ، وكلامه قرآن ، والدقة في القرآن بلا حدود . إن الحق ينبه إلى أن أولياء الدم إذا ما قبلوا الدية ؛ فمعنى ذلك أن أهل القتيل قد أسقطوا القصاص عن القاتل ؛ وأنهم وهبوه حق الحياة ، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يرد بتحية أو مكرمة احسن منه . كان الحق لا يريد من أولياء الدم أن يرهقوا القاتل أو أهله في الاقتضاء ، كما يريد أن يؤدي القاتل أو أهله الدية بأسلوب يرتفع إلى مرتبة العفو الذي ناله القاتل .

وفي ذلك الأمر تخفيف عما جاء بالتوراة ؛ ففي التوراة لم تكن هناك دية يفتدى القاتل بها نفسه ، بل كان القصاص في التوراة بأسلوب واحد هو قتل إنسان مقابل إنسان آخر . وفي الإنجيل لا دية ولا قتل : لأن هناك مبدأ أراد أن يتسامى به أتباع عيسى عليه السلام على اليهود الذين انغمسوا في المادية . لقد جاء عيسى عليه السلام رسولاً إلى بني إسرائيل لعله يستل من قلوبهم المادية ، فجاء بمبدأ : " من صفعك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر" .

ولكن الإسلام قد جاء ديناً عاماً جامعاً شاملاً ، فيثير في النفس التسامي ، ويضع الحقوق في نصابها ، فأبقى القصاص ، وترك للفضل مجالاً . لذلك يقول الحق عن الدية : " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" . وما وجه الاعتداء بعد تقرير الدية والعفو ؟

(190/76)

كان بعض من أهل القبائل إذا قُتل منهم واحد يشيعون أنهم عفوا وصفحوا وقبلوا الدية حتى إذا خرج القاتل من مخبئه مطمئناً ، عندئذ يقتلونه . والحق يقرر أن هذا الأمر هو اعتداء ، ومن يعتدي بعد أن يسقط ، حق القتل ويأخذ الدية فله عذاب أليم . وحكم الله هنا في العذاب الأليم ، ونفهمه على أن المعتدي بقتل من أعلن العفو عنه لا يقبل منه دية ويستحق القتل عقاباً ، ولا يرفع الله عنه عذاب الدنيا أو الآخرة . إن الحق يرفع العقاب والعذاب عن القاتل إذا قبل القصاص ونفذ فيه ، أو إذا عفي عنه إلى الدية وأداها . ولكن الحق لا يقبل سوى استخدام الفرص التي أعطاها الحق للخلق ليرتفعوا في علاقاتهم . إن الحق لا يقبل أن يتستر أهل قتيل وراء العفو ، ليقتلوا القاتل بعد أن أعلنوا العفو عنه فذلك عبث بما أراده الحق منهجاً بين العباد .

ولذلك يقول الحق :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 751.743 ﴾

(191/76)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإِسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا أن لا يرضوا حتى بالعبد من الحر منهم ، وبالمرأة من الرجل منهم ، فنزل فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ وذلك

أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] فجعل الأحرار في قصاص سواء فيما بينهم من العَمْد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس ، وجعل العبيد مستوين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، ونقتل بأمتنا فلانة بنت فلانة . فأنزل الله ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .

(192/76)

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول ، فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ قال ابن عباس : نسختها ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] .

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : لم يكن لمن كان قبلنا دية إنما هو القتل والعفو ، فنزلت هذه

الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم ، فكانوا إذا قتل من الكثير عبد قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وأبو القاسم الزجاجي في أماليه والبيهقي في سننه عن قتادة في الآية قال : كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد فقتل لهم عبداً عبد قوم آخرين فقالوا : لن نقتل به إلا حراً تعززاً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم ، وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة قالوا : لن نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد إلى آخر الآية ، نهاهم عن البغي ، ثم أنزل سورة المائدة فقال ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] الآية .

وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ . قال : نسختها ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية .

أما قوله تعالى : ﴿ فمن عفي له ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ فمن عفي له ﴾ قال : هو العمد يرضى أهله بالدية ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أمر به الطالب ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ قال : يؤدى المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كان على بني إسرائيل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ بعد أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ من القاتل في غير ضرر ولا فعلة المدافعة ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ يقول: رفق.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى قوله ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿ فله عذاب أليم ﴾.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: كانت بنو إسرائيل إذا قتل فيهم القتيل عمداً لا يحل لهم إلا القود، وأحل الله الدية لهذه الأمة، فأمر هذا أن يتبع بمعروف، وأمر هذا أن يؤدي

بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، وذلك قول الله ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . . ﴾ [المائدة : 45] الآية .

فخفف الله عن أمة محمد ، فجعل عليهم الدية في النفس وفي الجراحة ، وهو قوله ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ .

(194/76)

وأخرج ابن جرير والزجاجي في أماليه عن قتادة في قوله ﴿ ورحمة ﴾ قال : هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان في أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش ، فكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو الدية إن شاؤوا أحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن شريح الخزاعي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصيب بقتل أو جرح فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ، ومن

اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة رضي الله عنه ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ بأن قتل بعد أخذه الدية ﴿ فله عذاب أليم ﴾ قال : فعليه القتل لا يقبل منه الدية ، وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية " .

وأخرج سمويه في فوائده عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية " .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير ن الحسن في قوله ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ قال : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلاً ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية ، فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية ، فذلك الاعتداء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة . في رجل قتل بعد أخذ الدية قال : يقتل ، أما سمعت الله يقول ﴿ فله عذاب أليم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 418.

421﴾

(195/76)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)

قوله "في القَتْلَى"، أي: بسبب القَتْلَى و"في تكون للسَّببية؛ كقوله – عليه السَّلام – "إنَّ امْرَأَةً دَخَلَت النَّار في هِرَّةٍ"، أي: بسببها، و"فَعْلَى" يطرِدُ أن يكون جمعاً لفعيل، بمعنى مفعول، وقد تقدَّم شيءٌ من هذا عند قوله ﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ [البقرة: 85].

فصل في اشتقاق كلمة "القصاص"

و"القِصَاصُ": مصدر قَاصَّهُ يُقَاصُّهُ قِصَاصاً، ومقَاصَّةً؛ نحو: قَاتَلْتُهُ قِتَالاً، ومُقَاتَلَةً، وأصله من: قصصت الشيء ن اتَّبعت أثره؛ لأَنَّه اتباع دم المقتول.

قال تعالى: ﴿ فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ [الكهف: 64] ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [القصص: 11]، أي: اتبعي أثره، وسمِيت القصَّة قصَّةً؛ لتتبُّع الخبر المحكيِّ، والقصص تتبُّع أخبار النَّاس، وسمِّي المقصُّ مقصّاً، لتعادل جانبيه، هذا أصل المادَّة.

فمعنى القصاص: تتبُّع الدم بالقود، ومنه التقصيص، لما يتبع من الكلأ بعد رعيه، والقصُّ أيضاً: الجصُّ، ومنه "نهيه – عليه السلام – عن تقصيص القبور" أي: تجصيصها.

(196/76)

قوله "الحُرُّ بالحرِّ" مبتدأٌ وخبرٌ، والتقدير: الحُرُّ مأخوذٌ بالحرِّ، أو مقتول بالحُرِّ، فتقدّر كوناً خاصّاً، حُذِف؛ لدلالة الكلام عليه؛ فإنَّ الباء فيه للسَّبب، ولا يجوز ان تقدّر كوناً مطلقاً؛ إذ لا فائدة فيه، لو قلت: "الحُرُّ كائنٌ بالحُرِّ" إلاَّ أن تقدِّر مضافاً، أي: قتل الحرّ كائن بالحُرِّ، وأجاز أبو حيان: أن يكون الحُرُّ مرفوعاً بفعل محذوف، تقديره: "يُقْتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ"؛ يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ القصاص فِي القتلى ﴾؛ فإن القصاص يشعر بهذا الفعل المقدَّر، وفيه بعدٌ، والحر وصفٌ، و"فُعْلٌ" الوصف، جمعه على "أفْعَال" لا يقاس، قالوا: حُرٌّ وأَحْرَارٌ، ومُرٌّ وأمرار، والمؤنَّثة حُرَّة، وجمعها على "حَرَائِر" محفوظٌ أيضاً، يقال: "حَرَّ الغُلاَمُ يحَرُّ حُرِّيَّةً".

قوله "فَمَنْ عُفِيَ" يجوز في "مَنْ" وجهان:

أحدهما: أن تكون شرطيَّة.

(197/76)

والثاني : أن تكون موصولةً ، وعلى كلا التقديرين ، فموضعها رفعٌ بالابتداء ؛ وعلى الأَوّل : يكون " عُفِيَ " في محلّ جزم بالشَّرط ؛ وعلى الثَّاني : لا محلّ له ، وتكون الفاء واجبةً في قوله : " فَاتِّبَاعٌ " على الأوّل ، ومحلُّها وما بعدها الجَزم وجائزةٌ في الثَّاني ، ومحلُّها وما بعدها الرفع على الخبر ، والظاهر أَنَّ " مَنْ " هو القاتِلُ ، والضمير في " لَهُ وأخيه " عائدٌ على " مَنْ " و " شيء " هو القائِمُ مقام الفاعل ، والمرادُ به المصدر ، وبني " عُفِيَ " للمفعول ، وإنْ كان قاصراً ؛ لأن القاصر يتعدَّى للمصدر ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [الحاقة : 13] ، والأخ هو المقتول ، أو وليُّ الدم ، وسمّاه أخاً للقاتِل ؛ استعطافاً عليْه ، وهذا المصدر القائمُ مقام الفاعل المرادُ به الدَّمُ المعفوُّ عنه ، و " عُفِيَ " يتعدى إلى الجاني ، وإلى الجناية بـ " عَنْ " ؛ تقول : " عَفَوْتُ عَنْ زَيْدٍ ، وعَفَوْتُ عَنْ ذَنْبِ زَيْدٍ " فإذا عدي إليهما معاً ، تعدَّى إلى الجاني بـ " اللام " ، وإلى الجناية بـ " عَنْ " ؛ تقول " عَفَوْتُ لِزَيْدٍ عَنْ ذَنْبِهِ " ، والآية من هذا الباب ، أي : " فمَنْ عُفِيَ له عَنْ جنايتِهِ " وقيل : " مَنْ " هو وليُّ أي مَنْ جُعِلَ له من دم أخيهِ بدلُ الدمِ ، وهو القِصَاص ، أو الدِّيَة ، والمرادُ بـ " شَيْءٌ " حينئذٍ : ذلك المستَحَقُّ ، والمرادُ بـ " الأخ " المقتولُ ، ويحتمل أنْ يرادَ على هذا القول أيضاً : القاتِلُ ، ويراد بالشيءِ الدية ، و " عُفِيَ " بمعنى : [" يُسِّرَ " على هذين القولَيْن ، وقيل : بمعنى " تُرِكَ " . وشنَّعَ الزَّمَخْشريُّ على مَنْ فسَّر " عُفِيَ "] بمعنى " تُرِكَ " قال : فإنْ قُلْتَ : هلاَّ فسَّرْتَ " عُفِيَ " بمعنى " تُرِكَ " ؛ حتى يكون شَيْءٌ في معنى المفعُول به .

قلْتُ : لأنَّ : " عَفَا الشَّيْء " بمعنى تركَهُ ، ليْس يثْبتُ ، ولكنْ " أَعْفَاهُ " ، ومنه : " وَأَعْفُوا اللّحَى " ، فإنْ قُلتَ : قد ثَبَتَ قولُهُمْ : " عَفَا أَثَرَه " إذَا مَحَاهُ وأَزَالَهُ ، فهلاَّ جَعْلتَ معْنَاه : " فَمَنْ مُحِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيء " قلْتُ : عبارةٌ قلقلةٌ في مكَانها ، والعفُو في باب الجناياتِ عبارةٌ متداولةٌ مشهُورة في الكتَاب والسُّنةِ ، واستعمال النّاس ، فلا يُعْدَلُ عنها إلى أخرَى قلقةٍ نابيةٍ عنْ مكانها ، وتَرَى كثيراً ممن يتعاطَى هذا العلْمَ يجترىءُ إذَا أعْضلَ عليْه تخريجُ وجْهٍ للمشْكِلِ من كلام الله تعالى على اختراعٍ لغةٍ ، وادّعاءٍ على العرب ما لَمْ تعرْفهُ ، وهذا جُرْأةٌ يستعاذ بالله منها .

قال أَبو حيّان : إذا ثَبتَ أنَّ " عَفَا " بمعنى " مَحَا " فَلاَ يَبْعُدُ حَمْلُ الآية علَيْه ، ويكون إسناد " عَفَا " لمرفوعِهِ [إسناداً حقيقياً ؛ لأَنَّهُ إذْ ذاكَ مفعولٌ به صريح ، وإذا كان لا يتعدّى كان إسناده لمرفوعِهِ] مجازاً ؛ لأنه مَصْدَرٌ مشبَّهٌ بالمفعول به ، فقد يتعادلُ الوجْهَان ؛ أَعْنِي : كوْنَ " عَفَا " اللاّزم لشهرته في الجنايات ، و" عَفَا " المتعدّي بمعنى " مَحَا " لتعلُّقه بمرفوعِهِ تعلُّقاً حقيقياً .

فإن قيل : تضمّن " عَفَا " معنى تَرَكَ .

فالجوابُ : أنّ التّمين لا ينْفَاس ، وقد أَجَازَ ابن عطيّة – رحمه الله – أن يكون " عَفَا " بمعنى " تَرَكَ " .

وقيل إنّ " عُفِيَ " بمعنى فُضِلَ ، والمعنى : فَمَنْ فضل له من الطائفَتَيْن على الأُخْرَى شيءٌ من تِلْك الدِّيات ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : عفَاء الشّيْءُ إذا كَثُرَ ، وأَظْهَرُ هَذه الأقْوال أوّلُهَا .

قوله : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ في رفْع " اتّبَاعٌ " ثلاثة أُوجهٍ :

(199/76)

أحدها : أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، فقدره ابن عطيّة – رحمه الله تعالى – والواجبُ الاتباعُ وقدّره الزمخشريُّ : " فالأَمْر اتّباعٌ " .

؟

قال ابن عطيّة : وهذا سبيل الواجباتِ ، وأَمَّا المندوبات ، فتجيء منصوبةً ؛ كقوله ﴿ فَضَرْبَ الرقاب ﴾ [محمد : 4] قال أبو حيّان : ولا أدري ما الفَرْق بين النّصْب والرفع ، إلاَّ ما ذكروه من أنّ الجملة الاسمية أثبتُ وآكد ؛ فيمكن أن يكونَ مستند ابن عطيَّة هذا ، كما قالوا في قوله : ﴿ قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ ﴾ [هود : 69] .

الثاني : أن يرتفع بإضمار فعل ، وقدره الزمخشري : " فليكن اتباعٌ " قال أبو حيّان : هو

ضعيفٌ ؛ إذْ "كَانَ" لا تضمرُ غالباً إلاَّ بعد "إنِ" الشَّرطيَّة و"لَوْ" ؛ لدليلٍ يَدُلُّ عليه .

الثالث : أن يكُونَ مبتدأً محذوفَ الخبر ، فمنهم : مَنْ قَدَّرَهُ متقدّماً عليه ، أي : "فعلَيْهِ اتباعٌ" ومنهم : مَنْ قدّره متأخّراً عنه ، أي : "فَاتّباعٌ بالمَعْرُوفِ علَيْه" .

قولُهُ "بِالمَعْرُوفِ" فيه ثلاثةُ أوجُهٍ :

أحدها : أن يتعلَّق بـ "اتّبَاعٌ" فيكون منصوبَ المحلّ .

الثاني : أن يكونَ وصْفاً لقوله "اتّبَاعٌ" فيتعلَّق بمحذوف ويكون محلُّه الرفْعَ .

الثالث : أَنْ يكون في محلّ نصب على الحالِ مِنَ الهاء المحذُوفة ، تقديرُهُ : "فعلَيْهِ اتّباعُهُ عادلاً" والعاملُ في الحال معْنَى الاسْتِقْرار .

قولُهُ "وَأَدَاء إلَيْهِ بإحْسَانٍ" في رفعه أربعةُ أوجُه ، الثلاثة المقولةُ في قوله : فاتّبَاعٌ ؛ لأَنَّه معطوف علَيْه .

[والرابع : أَنْ يكونَ مبتدأً خبره الجارُّ والمجرورُ بَعْده ، وهو "بِإحْسَانٍ" ، وهو بعيدٌ ، و"إلَيْهِ" في محلّ نصْب ؛ لتعلّقِهِ بـ "أداءٌ" ، ويجوز أن يكونَ في محلّ رفْع ؛ صفةً لـ "أداءٌ" فيتعلَّق بمحذوفٍ ، أي : و"أَدَاءٌ كائِنٌ إلَيْهِ" .

و " بِإِحْسَانٍ " فيه أربعة أوجهٍ : الثلاثة المقولة في " بِالمَعْرُوفِ "] .

والرابع : أَنْ يكون خبر الأداء ، كما تقدَّم في الوجه الرابع من رفع " أَدَاءٌ " .

والهاء في " إِلَيْهِ " ، تعود إلى العافي ، وإنْ لم يَجْرِ له ذِكْرٌ ، لأَنَّ " عَفَا " يستلزمُ عافياً ، فهو من باب تَفْسِيرِ الضمير بمصاحب بوجْهٍ ما ، ومنه ﴿ حتى تَوَارَتْ بالحجاب ﴾ [ص : 32]

أي : الشمس ؛ لأن في ذكر " العَشِيِّ " دلالةً عليها ؛ ومثله : [الطويل]

918 - فَإِنَّكَ وَالتَّأْبِينَ عُرْوَةَ بَعْدَمَا . . .

دَعَاكَ وَأَيْدِينَا إِلَيْهِ شَوَارِعُ

لَكَالرَّجُلِ الْحَادِي وَقَدْ تَلَعَ الضُّحَى . . .

وَطَيْرُ المَنَايَا فَوْقَهُنَّ أَوَاقِعُ

فالضميرُ في " فَوْقَهُنَّ " للإبل ؛ لدلالة لَفْظ " الحَادِي " عليها ؛ لإِنَّهَا تصاحبُهُ بوجه مَّا .

قولُهُ : " ذَلِكَ تَخْفِيف " الإشارةُ بذلك إلى ما شرَعه من العَفْو ، والدية ؛ لأَنَّ العَفْو ، وأَخذَ الدِّيَةِ محرَّمان على أَهْلِ التَّوْراة ، وفي شرْعِ النَّصارى العفو فقَطْ ، ولم يكُنْ لهم القصاص ، فخير الله تعالى هذه الأمَّة بيْن القصاص ، وبيْن العَفْو على الدِّيَة تخفيفاً منه ورحمةً .

وقيل إنَّ قولَهُ : " ذَلِكَ " راجعٌ إلى قوله ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ و " مِنْ رَبِّكُم " في محلِّ رفْعٍ ؛ لأَنَّهُ صفةٌ لما قبله ، فيتعلَّق بمحذوف .

ورَحْمَةٌ صفتُها محذوفةٌ أيضاً ، أي : " رحْمَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ " .

قوله "فَمَنِ اعْتَدَى "يجوز في "مَنِ "الوجهانِ الجائزانِ في قولِهِ "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ "من كونِها شرطيّةً وموصولةً ، وجميعُ ما ذكر ثَمَّةَ يعودُ هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 214.227 ﴾ . باختصار .

(201/76)

قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الإيلام توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكمال رحمته إيلام العبد الضعيف ؟ فلأجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص فقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 48 ﴾

وقال البقاعى :

ولما أخبر سبحانه وتعالى بفائدة العفو أخبر بفائدة مقابله تتميماً لتأنيب أهل الكتاب على عدولهم عن النص وعماهم عن الحكمة فقال : ﴿ ولكم ﴾ أي يا أيها الذين آمنوا ﴿ في

القصاص ﴾ أي هذا الجنس وهو قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان ﴿ حياة ﴾ أي عظيمة بديعة لأن من علم أنه يُقتل لا يَقْتُل. وقال الحرالي: فالحياة لمن سوى الجاني من عشيرته ممن كان يعتدى عليه بجناية غيره في الدنيا، والحياة للجاني بما اقتص منه في الأخرى، لأن من يكفّر ذنبه حيي في الآخرة، ومن بقي عليه جناية فأخذ بها فهو في حال ذلك ممن لا يموت فيها ولا يحيى، لأن المعاقب في حال عقوبته لا يجد طعم الحياة لغلبة ألمه ولا هو في الموت لإحساسه بعقوبته - انتهى. وأما مطلق القتل كما كان أهل الجاهلية يقولون: القتل أنفى للقتل وليس كذلك، لأن من علموا أنهم إذا قتلوا اثنين لا يقتل بهما إلاّ واحد رُبما كان ذلك مجرياً لهم على القتل ويدخل فيه القتل ابتداء وهو أجلب للقتل لا أنفى له، وقد كانوا مطبقين على استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها، ومن المعلوم لكل ذي لب أن بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه فإنها زائدة على عبارة القرآن في الحروف وناقصة في المعنى، فإذا أريد تصحيحها قبل القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً فكثرت الزيادة ولم تصل إلى رشاقة ما في القرآن وعذوبته - والله سبحانه وتعالى الموفق.

ولما كانت هذه العبارة كما ترى معجزة في صحة معناها ودقة إشارتها وغزير مفهوماته قال سبحانه وتعالى مرغباً في علو الهمم ﴿ يا أولي الألباب ﴾ أي العقول التي تنفع أصحابها بخلوصها مما هو كالقشر لأنه جمع لب. قال الحرالي: وهو باطن العقل الذي شأنه أن يلحظ أمر الله في المشهودات كما شأن ظاهر العقل أن يلحظ الحقائق من المخلوقات، فهم الناظرون إلى ربّهم في آياته – انتهى. ثم علل ذلك بقوله: ﴿ لعلكم تتقون * ﴾ أي الله بالانقياد لما شرع فتتحامون القتل. قال الحرالي: وفي إبهام لعل التي هي من الخلق كما تقدم تردد إعلام بتصنيفهم صنفين بين من يثمر ذلك له تقوى وبين من يحمله ذلك ويزيده في الاعتداء –. انتهى. انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 334 ﴾

قال الفخر:

في الآية وجوه الأول: أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل

فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل .

(203/76)

الوجه الثاني : في تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه ، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مخص بالقصاص الذي هو القتل ، يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الإقدام فيصير سبباً لبقائهما لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الجارح إذا اقتص منه وأيضاً فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية لأن الجارح لا يأمن أن تؤدى جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود ، فخوف القصاص حاصل في النفس .

الوجه الثالث : أن المراد من القصاص إيجاب التسوية فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل ، لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدي .

والوجه الرابع : قرأ أبو الجوزاء ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة ﴾ أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل : ﴿ القصاص ﴾ القرآن ، أي لكم في القرآن حياة للقلوب

كقوله : ﴿ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى : 52] ﴿ ويحيى مَنْ حَىَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : 42] والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 49 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(204/76)

المسألة الثانية : اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات ، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثير ، كقولهم : قتل البعض إحياء للجميع ، وقول آخرين : أكثروا القتل ليقل القتل ، وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم : القتل أنفى للقتل ، ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا ، وبيان التفاوت من وجوه : أحدها : أن قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة ﴾ أخصر من الكل ، لأن قوله : ﴿ وَلَكُمْ ﴾ لا يدخل في هذا الباب ، إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، لأن قول القائل : قتل البعض إحياء للجميع لا بد فيه من تقدير مثله ، وكذلك في قولهم : القتل أنفى للقتل فإذا تأملت علمت أن قوله : ﴿ فِي القصاص حياة ﴾ أشد اختصاراً من قولهم : القتل أنفى للقتل وثانيها : أن قولهم : القتل أنفى للقتل ظاهرة يقتضي كون الشيء سبباً

لانتفاء نفسه وهو محال ، وقوله : ﴿فِي القصاص حياة﴾ ليس كذلك ، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ، ثم ما جعله سبباً لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة ، بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة وثالثها : أن قولهم القتل أنفى للقتل ، فيه تكرار للفظ القتل وليس قوله : ﴿فِي القصاص حياة﴾ كذلك ورابعها : أن قول القائل : القتل أنفى للقتل .

لا يفيد إلا الردع عن القتل ، وقوله : ﴿فِي القصاص حياة﴾ يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد وخامسها : أن نفي القتل مطلوب تبعاً من حيث إنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلي ، فكان هذا أولى وسادسها : أن القتل ظلماً قتل ، مع أنه لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، إنما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص ، فظاهر قولهم باطل ، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً ، فظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 49 ﴾

(205/76)

" فصل "

قال الإمام السيوطى :

وقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة "

فإن معناه كثير ولفظه قليل ، لأن معناه أن الإنسان إذا علم أنه متى قتل قتل كان ذلك داعياً إلى أن لا يقدم على القتل ، فارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض ، وكان ارتفاع القتل حياة لهم .

وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم : القتل أنفى للقتل بعشرين وجهاً أو أكثر .

وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل

وقال : لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق ، وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك .

الأول : أن ما يناظره من كلامهم وهو قولهم القصاص حياة أقل حروفاً ، فإن حروفه عشرة وحروف القتل أنفى للقتل أربعة عشر .

الثاني : أن نفي القتل لا يستلزم الحياة ، والآية ناصة على ثبوت التي هي الغرض المطلوب منه .

الثالث : أن تنكير حياة يفيد تعظيماً ، فيدل على أن في القصاص حياة متطاولة كقوله تعالى ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ولا كذلك المثل ، فإن اللام فيها للجنس ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء .

الرابع : أن الآية فيها مطردة ، بخلاف المثل فإنه ليس كل قتل أنفى للقتل ، بل قد يكون أدعى له وهو القتل ظلماً ، وإنما ينفيه قتل خاص وهو القصاص ففيه حياة أبداً .

الخامس : أن الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل ، والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مخلاً بالفصاحة .

السادس : أن الآية مستغنية عن تقدير محذوف ، بخلاف قولهم فإن فيه حذف من التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها ، وحذف قصاصاً مع القتل الأول وظلماً مع القتل الثاني ، والتقدير : القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً من تركه .

السابع : أن في الآية طباقاً ، لأن القصاص يشعر بضد الحياة بخلاف المثل .

(206/76)

الثامن : أن الآية اشتملت على فن بديع وهو جعل أحد الضدين الذي هو الفناء والموت محلاً ومكاناً لضده الذي هو الحياة ، واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة ، ذكره في الكشاف ، وعبر عنه صاحب الإيضاح بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمعدن لها بإدخال في عليه .

التاسع : أن في المثل توالي أسباب كثيرة خفيفة وهو السكون بعد الحركة وذلك مستكره ،

فإن اللفظ المنطوق به إذا توالت حركاته تمكن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته ، بخلاف ما إذا تعقب كل حركة سكون فالحركات تنقطع بالسكنات ، نظيره إذا تحركت الدابة أدنى حركة فحبست ثم تحركت فحبست لا تطيق إطلاقها ولا تتمكن من حركتها على ما تختاره فهي كالمقيدة .

العاشر : أن المثل كالتناقض من حيث الظاهر لأن الشيء لا ينفي نفسه .

الحادي عشر : سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدة وبعدها عن غنة النون .

الثاني عشر : اشتمالها على حروف متلائمة لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد ، إذا القاف من حروف الاستعلاء والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق ، بخلاف الخروج من القاف إلى التاء التي هي حرف منخفض فهو غير ملائم للقاف ، وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق .

الثالث عشر : في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت ، ولا كذلك تكرير القاف والتاء .

الرابع عشر : سلامتها من لفظ القتل المشعر بالوحشة ، بخلاف لفظ الحياة فإن الطباع أقبل له من لفظ القتل .

الخامس عشر : أن لفظ القصاص مشعر بالمساواة فهو منبئ عن العدل ، بخلاف مطلق

القتل .

السادس عشر : الآية مبنية على الإثبات والمثل على النفي ، والإثبات أشرف لأنه أول والنفي ثان عنه .

السابع عشر : أن المثل لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أن القصاص هو الحياة .

وقوله (في القصاص حياة مفهوم من أول وهلة .

الثامن عشر : أن في المثل بناء أفعل التفضيل من فعل متعد والآية سالمة منه .

(207/76)

التاسع عشر أن أفعل في الغالب يقتضي الاشتراك فيكون ترك القصاص نافياً للقتل ، ولكن القصاص أكثر نفياً وليس الأمر كذلك ، والآية سالمة من ذلك .

العشرون : إن الآية رادعة عن القتل والجرح معاً لشمول القصاص لهما ، والحياة أيضاً في قصاص الأعضاء لأن قطع العضو ينقص أو ينغص مصلحة الحياة وقد يسري إلى النفس فيزيلها ، ولا كذلك المثل في أول الآية ولكم

وفيها لطيفة وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص ، وأنهم المراد حياتهم لا غيرهم

لتخصيصهم بالمعنى مع وجود فيمن سواهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإتقان فى علوم القرآن حـ 2 صـ 149 . 151 ﴾

(208/76)

كلام نفيس للعلامة ابن عاشور فى الآية الكريمة

وقوله : ﴿ في القصاص حياة ﴾ من جوامع الكلم فاق ما كان سائراً مسرى المثل عند العرب وهو قولهم (القتل أَنْفَى لِلْقَتْل) وقد بينه السكاكي في " مفتاح العلوم" و" ذيله" من جاء بعده من علماء المعاني ، ونزيد عليهم : أن لفظ القصاص قد دل على إبطال التكايل بالدماء وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 145 ﴾

أما قوله تعالى : ﴿ يا أُوْلِي الألباب ﴾ فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف ، فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعداءهم ، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاً لهم لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه فإذا خاف ذلك كان خوفه سبباً للكف والامتناع ، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف ، فلهذا السبب

خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 50 ﴾

في تفسير الآية قولان أحدهما : قول الحسن والأصم أن المراد لعلكم تتقون نفس القتل بخوف القصاص والثاني : أن المراد هو التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصيص للتقوى ، فحمله على الكل أولى : ومعلوم أن الله تعالى إنما كتب على العباد الأمور الشاقة من القصاص وغيره لأجل أن يتقوا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها ، فإذا كان هذا هو المقصود الأصلي وجب حمل الكلام عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 50 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

(209/76)

وفي قوله تعالى : ﴿ يا أولي الألباب ﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة ؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلاّ أهل النظر الصحيح ؛ إذ هو في بادىء الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية ؛ لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمَيْن .

وقال : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ إكمالاً للعلة أي تقريباً لأن تتقوا فلا تتجاوزوا في أخذ الثأر حدَّ العدل والإنصاف . ولعل للرجاء وهي هنا تمثيل أو استعارة تبعية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 145 ﴾

وقال الآلوسى :

(210/76)

﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياة ﴾ عطف على قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ [البقرة : 178] والمقصود منه توطين النفس على الانقياد لحكم القصاص لكونه شاقاً للنفس وهو كلام في غاية البلاغة وكان أوجز كلام عندهم في هذا المعنى القتل أنفى للقتل وفضل هذا الكلام عليه من وجوه ، الأول : قلة الحروف ، فإن الملفوظ هنا عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفاً على حدة وهناك أربعة عشر حرفاً ، الثاني : الاطراد ، إذ في كل قصاص حياة وليس كل قتل أنفى للقتل فإن القتل ظلماً أدعى للقتل . الثالث : ما في تنوين (حياة) من النوعية أو التعظيم . الرابع : صنعة الطباق بين القصاص والحياة فإن القصاص تفويت الحياة فهو مقابلها . الخامس : النص على ما هو المطلوب بالذات أعني الحياة فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته . السادس : الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلاً في ضده ، ومن

جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق ، فكان القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات . السابع : الخلوّ عن التكرار مع التقارب ، فإنه لا يخلو عن استبشاع ، ولا يعد ردع العجز على الصدر حتى يكون محسناً . الثامن : عذوبة اللفظ وسلاسته حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة إذ ليس في قولهم : حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد ، ولا شك أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان ، وأيضاً الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة لبعد الهمزة من اللام وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام التاسع : عدم الاحتياج إلى الحيثية ، وقولهم : يحتاج إليها . العاشر : تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك ، وقولهم : لا يشمله الحادي عشر : خلوه من أفعل الموهم أن في الترك نفياً للقتل أيضاً . الثاني عشر : اشتماله على ما يصلح للقتال وهو الحياة

بخلاف قولهم ، فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان ، وإنه لمما يليق بهم . الثالث عشر : خلوّه عما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال إلى غير ذلك

فسبحان من علت كلمته ، وبهرت آيته ثم المراد بالحياة إما الدنيوية وهو الظاهر لأن في شرع القصاص والعلم به يروع القاتل عن القتل ، فكيون سبب حياة نفسين في هذه النشأة ، ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل ، والجماعة بالواحد ، فتثور الفتنة بينهم ، وتقوم حرب البسوس على ساق ، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سبباً لحياتهم ويلزم على الأول : الإضمار ، وعلى الثاني : التخصيص ، وأما الحياة الأخروية بناءاً على أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة ، وعلى هذا يكون الخطاب خاصاً بالقاتلين ، والظاهر أنه عام والظرفان إما خبران لحياة أو أحدهما خبر والآخر صلة له ، أو حال من المستكن فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى جـ 2 صـ 52 . 53 ﴾

قوله تعالى ﴿ يا أُوْلِي الالباب ﴾

سؤال : لم خصهم بالنداء ؟

إنما خصهم بالنداء مع أن الخطاب السابق عام لأنهم أهل التأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس ، وقيل : للإشارة إلى أن الحكم مخصوص بالبالغين دون الصبيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 53 ﴾

فوائد

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس

للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

(212/76)

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدّى على أحدٍ من رعيّته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له مَزِيّة النظر لهم كالوصيّ والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامّة فرق في أحكام الله عز وجل ؛ لقوله جل ذكره : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ ، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده : لئن كنت صادقاً لأقيدنّك منه . وروى النّسائي عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقسم شيئاً إذ أكبّ عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعال فاستقد " . قال : بل عفوت يا رسول الله " وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أَلَا مَن ظلمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدّب رجل منا رجلاً من أهل رعيّته لتقصنّه منه ؟ قال : كيف لا أقصّه منه وقد رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقصّ من نفسه ! . ولفظ أبي داود السّجستانيّ عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ؛ فمن فعل ذلك به فليرفعه إليّ أقصّه منه . وذكر الحديث بمعناه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير القرطبى حـ 2 صـ 257﴾

(213/76)

قوله تعالى ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

قال البقاعى

ولما كانت هذه العبارة كما ترى معجزة في صحة معناها ودقة إشارتها وغزير مفهوماتها قال سبحانه وتعالى مرغباً في علو الهمم ﴿يا أولي الألباب﴾ أي العقول التي تنفع أصحابها بخلوصها مما هو كالقشر لأنه جمع لب . قال الحرالي : وهو باطن العقل الذي شأنه أن يلحظ أمر الله في المشهودات كما شأن ظاهر العقل أن يلحظ الحقائق من المخلوقات ، فهم الناظرون إلى ربّهم في آياته - انتهى . ثم علل ذلك بقوله : ﴿لعلكم تتقون * ﴾ أي الله بالانقياد لما شرع فتتحامون القتل . قال الحرالي : وفي إبهام لعل التي هي من الخلق كما تقدم تردد إعلام بتصنيفهم صنفين بين من يثمر ذلك له تقوى وبين من يحمله ذلك ويزيده في

الاعتداء –. انتهى. انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 334 ﴾

الفرق بين مضمون الآية الكريمة وبين قول العرب: القتل أنفى للقتل

قال أبو حيان

وذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه. أحدها: أن ظاهر قول العرب يقتضي كون وجود الشيء سبباً لانتفاء نفسه، وهو محال. الثاني: تكرير لفظ القتل في جملة واحدة. الثالث: الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل. الرابع: أن القتل ظلماً هو قتل، ولا يكون نافياً للقتل. وقد اندرج في قولهم: القتل أنفى للقتل، والآية المكرمة بخلاف ذلك.

أما في الوجه الأول: ففيه أن نوعاً من القتل وهو القصاص سبب لنوع من أنواع الحياة، لا لمطلق الحياة، وإذا كان على حذف مضاف أي: ولكم في شرع القصاص، اتضح كون شرع القصاص سبباً للحياة.

وأما في الوجه الثاني: فظاهر لعذوبة الألفاظ وحسن التركيب وعدم الاحتياج إلى تقدير الحذف، لأن في كلام العرب كما قلناه تكراراً للفظ، والحذف إذا نفي، أو أكف، أو أوقى، هو أفعل تفضيل، فلا بد من تقدير المفضل عليه أنفى للقتل من ترك القتل.

وأما في الوجه الثالث : فالقصاص أعم من القتل ، لأن القصاص يكون في نفس وفي غير نفس ، والقتل لا يكون إلاَّ في النفس ، فالآية أعم وأنفع في تحصيل الحياة .

وأما في الوجة الرابع : فلأن القصاص مشعر بالاستحقاق ، فترتب على مشروعيته وجود الحياة .

ثم الآية المكرمة فيها مقابلة القصاص بالحياة فهو من مقابلة الشيء بضده ، وهو نوع من البيان يسمى الطباق ، وهو شبه قوله تعالى : ﴿ وأنه هو أمات وأحيى ﴾ وهذه الجملة مبتدأ وخبر ، وفي القصاص : متعلق بما تعلق به قوله : لكم ، وهو في موضع الخبر ، وتقديم هذا الخبر مسوّغ لجواز الابتداء بالنكرة ، وتفسير المعنى : أنه يكون لكم في القصاص حياة ، ونبه بالنداء نداء ذوي العقول والبصائر على المصلحة العامة ، وهي مشروعية القصاص ، إذ لا يعرف كنه محصولها إلاَّ أولو الألباب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 19 ﴾

وقال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حَيَاةٌ . . . ﴾ .

فيه دليل لأهل السنة القائلين بأن لا حسن ولا قبح لأن الآية خرجت مخرج الامتنان بتعداد هذه النعم ، فدلّ على أنها تفضل من الله تعالى ، ولو كان القصاص واجبا في (العقل) لما

حسن كونه نعمة ، ولما صح الإتيان به لأن ذلك تحصيل الحاصل .

قال الأصوليون والبيانيون : وهذه أبلغ من قول العرب القتل أنفى للقتل .

وقدره ابن مالك في المصباح بأربعة أوجه :

أحدهما : أن حروفها عشرة ، وأسقط منها الياء من في (وألف) الوصل من " القِصَاصِ " لسقوطها في النطق وفي التفعيل أعني الأوزان (الشعرية) ، وحروف " القتل أنفى للقتل " أربعة عشر .

الثاني : تنافر الحروف في المثل وتناسبها في الآية .

الثالث : لفظ الحياة محبوب ، فالتصريح باسمها أولى من الكناية عنه بنفي القتل .

الرابع : صحة معناه لأن تنكير الحياة يفيد إما حياة عظيمة أو نوعا من الحياة إشارة لحسنه وغرابته ، بخلاف المثل فإن معناه غير صحيح وحقيقته غير مرادة .

(215/76)

قال ابن عرفة : ويظهر لي بيان الرّابع إما بأن القتل في المثل (مطلق) (يتناول) القتل عدوانا مع أنه غير مراد والآية صريحة في نفي ذلك .

قال (ابن عرفة) : والآية أصوب من وجه آخر وهو أنها تقتضي المساواة في جميع الوجوه

بخلاف المثل فليس فيه تنصيص على المساواة.

وذكر (الطبري) في تأليفه في البيان والجعبري في شرح الشاطبية الصغرى أنّ الآية تفضله من وجوه: أحدها: (إبهامه) التناقض لمنافاة الشيء لنفسه أو العموم فيكون القتل ظلما أنفى للقتل قصاصا والمراد العكس بخلاف الآية فإنّها صريحة في معناها من غير احتمال (شيء).

الثاني: عدول الآية عن التكرار وعن الإضمار، بخلاف المثل لأن تقديره كراهية القتل أنفى للقتل.

الثالث: سلامة ألفاظها عما يوحش السامع، وتخصيصها بالحياة المرغوب فيها وبعدها عن تكرار (قَلْقَلة) القَافِ للضَغط والشدة وتخصيصها بتكرار الصاد المستجلب (باستعلائها) وإطباقها مع الصفير للفصاحة.

الرابع: فيها الطباق المعنوي بين القصاص والحياة.

قلت: وزاد بعضهم عن القاضي ابن عبد السلام أن الآية أعجب لاقتضائها أنّ الموت سبب في الحياة ولأن دلالة القصاص على الحياة مطابقة ودلالة القتل عليها باللزوم. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عرفة جـ 1 صـ 523. 525﴾

أبحاث قيمة ونفيسة لابن القيم

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

فصل إيقاع العقوبة بقيام الحجة

(216/76)

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التي يأخذهم بها إما منهم وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة

الحكمة في عدم جعل العقوبة من جنس الذنب

(217/76)

فإن قيل كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وأن تخرب دار من خرب دار غيره وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه فكيف والأولى لا سبيل إلى وزالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه الذي اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذي اكتسب به القذف ولا المزور على الإمام والمسلمين يقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنسا وقدرا وسببا ليس بقياس إنما هو محض المشيئة ولله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء

ويحكم ما يريد

فالجواب وبالله التوفيق والتأييد من طريقين مجمل ومفصل

(218/76)

أما المجمل فهو أن من مشرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أحاط بكل شيء علما وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك فهذا في خلقه وذاك في أمره ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شى في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين وقوة السمع في الأذن وقوة الشم في الأنف وقوة النطق في اللسان والشفتين وقوة البطش في اليد وقوة المشي في الرجل وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه

غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغا له إنكاره

(219/76)

في نفس الأمر وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته وإدراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزأ به وعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف بحكمته وإقراره بجهله وعجزه عما وصل إليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة

وقد كان هذا الوجه وحده كافيا في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال وهذا غير الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وأفهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة فنقول وبالله التوفيق

ولكم في القصاص حياة

أما قوله كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد وأول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسنا في العقول موافقا لمصالح العباد أو لا تراه كذلك فإن قال لا أراه كذلك كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم وإن قال بل لا تتم المصلحة إلا بذلك

قيل له من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء فكأن في القصاص دفعا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب في جاهليتها القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته والموت به أسرع الموكات وأوحاها وأقلها ألما فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى إتلاف

الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الأرزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرقات

(221/76)

وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب والموت مخلص للحي والموت مريح لكل منهما من صاحبه ومخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان . . . جزى الله عنا الموت خيرا فإنه . . . أبر بنا من كل بر وأعطف . . . يعجل تخليص النفوس من الأذى . . . ويدني إلى الدار التي هي أشرف . . .

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى فكيف إذا كان في طهرة للمقتول وحياة للنوع الإنساني وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الضالة الجائرة

مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال مفسدة

وأما قوله لو كان ذلك مستحسنا في العقول لاستحسن في تحريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله

(222/76)

فالجواب عن هذا أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه فإن المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين على أن للمقابلة في إتلاف المال بمثل فعله مساغا في الاجتهاد وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه في عقوبة الكفار بإفساد أموالهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده أو قتل فرسه أو عقر فرسه فإن ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا إتلاف النظير كما غرم النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى زوجتيه التي كسرت إناء صاحبتها إناء بدله وقال إناء بإناء ولا ريب أن هذا أقل فسادا وأصلح للجهتين لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شيء وانتفع بما أخذه عوض ماله فإذا مكناه من إتلافه كان زيادة في إضاعة المال وما يراد من التشفي وإذاقة الجاني ألم الإتلاف فحاصل بالغرم غالبا ولا التفات إلى الصور النادرة التي

لا يتضرر الجاني فيها بالغرم ولاشك أن هذا أليق بالعقل وأبلغ في الصلاح وأوفق للحكمة

وأيضا فإنه لو شرع القصاص في الأموال ردعا للجاني لبقي جانب المجني عليه غير مراعي

بل يبقى متألما موتورا غير مجبور والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا

المصلحة في تخيير المجني عليه في بعض الأحوال دون بعض

فإن قيل فخيروا المجني عليه بين أن يغرم الجاني أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو كما خيرتموه في

الجناية على طر فهو خيرتم أولياء القتيل بين إتلاف الجاني النظير وبين أخذ الدية

(223/76)

قيل لا مصلحة في ذلك للجاني ولا للمجني عليه ولا لسائر الناس وإنما هو زيادة فساد لا

مصلحة فيه بمجرد التشفي ويكفي تغريبه وتعزيره في التشفي والفرق بين الأموال والدماء في

ذلك ظاهر فإن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على

المجني عليه وأوليائه مالا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال

الصنم والحمية والتحرق لأخذ الثأر مالا يجبره المال أبدا حتى إن أولادهم وأعقابهم

ليعيرون بذلك ولأولياء القتيل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه

للمجني عليه ما ليس لمن حرق ثوبه أو عقرت فرسه والمجني عليه موتور هو وأولياؤه فإن لم

يوتر الجاني وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلا وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظه كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الإبل . . . وإن الذي أصبحتم تحلبونه . . . دم غير أن اللون ليس بأشقرا . . .

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشترى بها نخلا . . . ألا أبلغ بني حجر بن وهب . . . بأن التمر حلو في الشتاء

وقال آخر . . . إذا صب ما في الوطب فاعلم بأنه . . . دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أو دع . . .

وقال آخر . . . خليلان مختلف شكلنا . . . أريد العلاء ويبغي السمن . . . أريد دماء بني مالك . . . ورأى المعلى بياض اللبن . . .

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته وجاءت بما هو خير منه وأصلح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ونيل التشفي وبين أخذ الدية فإن القصد به أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من أخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الأمرين في طبع ولا عقل ولا شرع والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جدع انفه أو قلع عينه

فصل الحكمة في إتلاف بعض الأعضاء التي وقعت بها المعصية دون بعض

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم وقطع أذن من استمع إليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأتي ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه

أقرب وأن يعتبر به غيره وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. انتهى انتهى. اهـ ﴿إعلام الموقعين حـ 2 صـ 126.121﴾

لطيفة

قال فى البحر المديد

كما جعل الله القصاص في الجناية الحسيّة ، جعل القصاصَ في الجناية المعنوية ، وهي الجنايةُ على النفس بسوء الأدب مع الله ، فكل من صدر منه هفوةٌ أو زلّة ، اقْتصَ الحقّ تعالى منه في دار الدنيا ، إن كانت له من الله عناية ، الكبيرة بالكبيرة والصغيرة بالصغيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المديد حـ 1صـ 208﴾

لطيفة ثانية

إن الله تعالى كتب عليكم القصاص فى قتلاكم كما كتب على نفسه الرحمة فى قتلاه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح البيان حـ 1صـ 308﴾

(225/76)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيتين :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الْقِصَاصُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ : يُفِيدُ الْمُسَاوَاةَ ، فَمَعْنَى الْقِصَاصِ هُنَا أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ; لِأَنَّهُ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ مُسَاوٍ لِلْمَقْتُولِ فَيُؤْخَذُ بِهِ ، فَالْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ شَرْعِيَّةُ الْقِصَاصِ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ

وَإِبْطَالُ ذَلِكَ الِامْتِيَازِ الَّذِي لِلْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) أَيْ: إِنَّ هَذَا الْقِصَاصَ لَا هَوَادَةَ فِيهِ وَلَا جَوْرَ، فَإِذَا قَتَلَ حُرٌّ حُرًّا يُقْتَلُ هُوَ بِهِ لَا غَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الْقَبِيلَةِ، وَلَا أَكْثَرُ

(226/76)

مِنْ وَاحِدٍ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا يُقْتَلُ هُوَ بِهِ لَا سَيِّدُهُ، وَلَا أَحَدُ الْأَحْرَارِ مِنْ قَبِيلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ تُقْتَلُ هِيَ، وَلَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ فِدَاءً عَنْهَا، خِلَافًا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ أَيًّا كَانَ، لَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ، فَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الثَّأْرِ يُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ مَفْهُومَ اللَّفْظِ بِحَدِّ ذَاتِهِ وَسِيَاقِ مُقَابَلَةِ الْأَصْنَافِ بِالْأَصْنَافِ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فَرِيقٌ بِفَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ مِنْ زَمَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْآنَ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَيِّدَهُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَالِاخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَضْعَفُ، وَلِهَذِهِ الْخِلَافَاتِ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي الْآيَةِ نَسْخًا.

(227/76)

وَإِنَّمَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ أَدِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْآيَةِ وَعَدَمِهِ ، وَالْقُرْآنُ فَوْقَ كُلِّ خِلَافٍ . فَمَنْطُوقُ الْآيَةِ لَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِلَخْ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْحُرِّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ الْقِصَاصِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَفْهُومُ التَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْأُصُولِ لَا يَعْتَبِرُ الْمَفْهُومَ الْمُخَالِفَ لِلْمَنْطُوقِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَبِرُهُ بِشَرْطٍ لَا يَتَحَقَّقُ هُنَا لِمَا ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ مُنْطَبِقًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعَرَبِ .

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ دِمَاءٌ ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ فَأَقْسَمُوا لَنَقْتُلَنَّ الْحُرَّ مِنْكُمْ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرَ بِالْأُنْثَى ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَاكَمُوا إِلَى الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَزَلَتْ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَبَارَءُوا . وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَلَّا يُقْتَلَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، كَمَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَكْسِهِ ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ يُعْتَبَرُ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ غَرَضٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ اهـ . وَالْبَيْضَاوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ الْكَافِرُ ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ :

لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُبَيِّنِ لِإِجْمَالِ الْآيَةِ ، وَاسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِهَا السَّيِّدَ يَقْتُلُ عَبْدَهُ ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُقَرِّرَ هَذَا التَّعْزِيرَ بِشِدَّةٍ تَمْنَعُ الِاعْتِدَاءَ وَالِاسْتِهَانَةَ بِالدَّمِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْزِيرَ قَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ ، فَإِذَا عُهِدَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْقَسْوَةِ مَا يَقْتُلُونَ بِهِ عَبِيدَهُمْ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ السَّيِّدَ بِعَبْدِهِ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ فِي ذَلِكَ ، وَاسْتَثْنَوْا أَيْضًا الْوَالِدَيْنِ فَقَالُوا : لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَّلَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّ الْحُدُودَ تُوضَعُ حَيْثُ

(229/76)

تَتَحَرَّكُ النُّفُوسُ لِلْجِنَايَةِ لِتَكُونَ رَادِعَةً عَنِ الِاسْتِمْرَارِ فِيهَا ، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الْفِطْرَةِ بِأَنَّ قُلُوبَ الْأُصُولِ مَجْبُولَةٌ مِنْ طِينَةِ الشَّفَقَةِ وَالْحُنُوِّ عَلَى الْفُرُوعِ ; حَتَّى لَيَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْوَاحَهُمْ فِي سَبِيلِهِمْ ، وَكَثِيرًا مَا يَقْسُو الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ ، وَقَلَّمَا يَقْسُو وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ إِلَّا لِسَبَبٍ قَوِيٍّ كَعُقُوقٍ شَدِيدٍ أَوْ فَسَادٍ فِي أَخْلَاقِ الْوَلَدِ جَنَى عَلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ كَالْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ الذَّاتِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقَسْوَةَ لَا تُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ إِلَّا لِأَمْرٍ يَكَادُ يَكُونُ فَوْقَ

الطَّبيعَةِ ، كعَارِضِ جُنُونٍ مِنَ الْوَالِدِ ، أَوْ إِيذَاءٍ لَا يُطَاقُ مِنَ الْوَلَدِ – وَلَمَّا كَانَ هَذَا شَاذًّا نَادِرًا جُعِلَ كَالْعَدَمِ فَلَمْ يُلَاحَظْ فِي وَضْعِ الْحَدِّ ; لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظِنَّةِ لَا بِالشَّوَاذِّ الَّتِي يَنْدُرُ أَنْ تَقَعَ ، وَمَعَ هَذَا يُعَزَّرُ مَنْ يَقْتُلُ وَلَدَهُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ لَائِقًا بِحَالِهِ وَمُرَبِّيًا لِأَمْثَالِهِ .

(وَأَقُولُ) : إِنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ هَذَا الشُّذُوذِ فِي الْوَالِدَيْنِ طُغْيَانُ الْحُكْمِ الِاسْتِبْدَادِيِّ وَجُنُونُ الْعِشْقِ ; فَكَثِيرًا مَا قَتَلَ الْمُلُوكُ أَوْلَادَهُمْ ، وَكَانَتْ سُنَّةُ سَلَاطِينِ آلِ عُثْمَانَ أَنْ تُسَلِّمَ الْقَوَابِلُ أَبْنَاءَ أُسْرَتِهِمْ كُلَّهُمْ لِلْقَتْلِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ إِلَّا مَنْ يُسَمَّى وَلِيَّ الْعَهْدِ الْوَارِثَ لِلسَّلْطَنَةِ ، وَيَلِي ذَلِكَ قَتْلُ الْوَالِدَيْنِ حَتَّى الْأُمَّهَاتِ بِثَوَرَانِ جُنُونِ الْعِشْقِ .

(230/76)

وَقَدِ اضْطَرَبَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ الْمُخَاطَبِ بِهَذَا الْقِصَاصِ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَ وَلَا الْمَقْتُولَ وَلَا وَلِيَّ الدَّمِ وَلَا عَصَبَةَ الْقَاتِلِ وَلَا سَائِرَ النَّاسِ الْأَجَانِبِ ، وَلَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)

الْحُكَّامُ خَاصَّةً . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ بَعْضِهِمْ : وَهَذِهِ مُشَاغَبَةٌ وَتَشْكِيكٌ كَمُشَاغَبَاتِ الرَّازِيِّ وَشُكُوكِهِ وَالْخِطَابُ مَفْهُومٌ بِالْبَدَاهَةِ ، وَالْآيَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي مُخَاطَبَةِ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّئُونِ الْعَامَّةِ وَالْمَصَالِحِ ; لِاعْتِبَارِ الْأُمَّةِ

مُتَكَافِلَةً وَمُطَالَبَةً بِتَنْفِيذِ الشَّرِيعَةِ وَحِفْظِهَا ، وَبِالْخُضُوعِ لِأَحْكَامِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مُخَاطَبَةِ الْيَهُودِ بِإِسْنَادِ مَا كَانَ مِنْ آبَائِهِمْ إِلَيْهِمْ ، إِذْ قُلْنَا إِنَّ الْأُمَّةَ فِي هَدْيِ الْقُرْآنِ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ يُخَاطَبُ الْبَعْضُ مِنْهَا بِالْكُلِّ وَالْكُلُّ بِالْبَعْضِ ، كَمَا يُقَالُ لِلشَّخْصِ جَنَيْتَ وَجَنَتْ يَدُكَ ، وَأَخْطَأْتَ وَأَخْطَأَ سَمْعُكَ أَوْ رَأْيُكَ ، فَفِي هَذَا الْخِطَابِ بِالْقِصَاصِ يَدْخُلُ الْقَاتِلُ ; لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْخُضُوعِ لِحُكْمِ اللهِ ، وَيَدْخُلُ الْحَاكِمُ ; لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّنْفِيذِ ، وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِمُسَاعَدَةِ الشَّرْعِ وَتَأْيِيدِهِ . وَمُرَاقَبَةِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ لِلْحُكْمِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ . اهـ .

(231/76)

وَأَزِيدُ عَلَيْهِ إِفَادَةَ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا أَنَّ سُلْطَةَ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأُمَّةِ فِي جُمْلَتِهَا ، كُلٌّ يَقُومُ بِقِسْطِهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي التَّشْرِيعِ بِالشُّورَى ، وَالتَّنْفِيذِ لِلْأَحْكَامِ ، وَالْخُضُوعِ لَهَا بِشُرُوطِهَا .

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى وُجُوبَ الْقِصَاصِ وَهُوَ أَصْلُ الْعَدْلِ ذَكَرَ أَمْرَ الْعَفْوِ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّرَاحُمِ وَالْفَضْلِ ، فَقَالَ : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) إِلَخْ . أَيْ : فَمَنْ عَفَا لَهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ

(232/76)

مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِمْ فِي الْقِصَاصِ - وَلَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِنْ تَعَدَّدُوا - وَجَبَ اتِّبَاعُهُ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ كَمَا يَأْتِي، وَإِنَّمَا يَعْفُو مَنْ لَهُ حَقُّ طَلَبِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذَا الْحَقَّ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَهُمْ عَصَبَتُهُ الَّذِينَ يَعْتَزُّونَ بِوُجُودِهِ، وَيُهَانُونَ بِفَقْدِهِ، وَيُحْرَمُونَ مِنْ عَوْنِهِ وَرِفْدِهِ، فَمَنْ أَزْهَقَ رُوحَهُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا إِزْهَاقَ رُوحِهِ، لِمَا تَسْتَفِزُّهُمْ إِلَيْهِ نُعَرَةُ الْقَرَابَةِ وَطَبِيعَةُ الْمَصْلَحَةِ ; فَإِذَا لَمْ يُجَبْ طَلَبُهُمْ، وَلَمْ يَقْتَصَّ الْحَاكِمُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا يَحْتَالُونَ لِلِانْتِقَامِ، وَيَفْشُو بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ التَّشَاحُنُ وَالْخِصَامُ، وَإِذَا جَاءَ الْعَفْوُ مِنْ جَانِبِهِمْ أُمِنَ الْمَحْذُورُ وَالْفِتْنَةُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْعَفْوِ اسْتِعْطَافُ الْقَاتِلِ وَقَوْمِهِ لَهُمْ، وَاسْتِعْتَابُهُمْ إِيَّاهُمْ بِإِثَارَةِ عَاطِفَةِ الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَأَرْيَحِيَّةِ الْمُرُوءَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُوجِبُ اللهُ تَعَالَى حَجْبَ الدَّمِ، وَلَيْسَ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْعَفْوِ إِذَا رَضُوا بِهِ، وَلَا أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالْعَفْوِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ فَتَحْفَظَ قُلُوبُهُمْ، وَتَخْرُجَ أَضْغَانُهُمْ، وَتَحْمِلُهُمْ

(233/76)

عَلَى مُحَاوَلَةِ الِانْتِقَامِ بِأَيْدِيهِمْ - إِذَا قَدَرُوا - فَيَزِيدُ الْبَلَاءُ، وَيَكْثُرُ الِاعْتِدَاءُ، أَوْ يَعِيشُ النَّاسُ فِي تَبَاغُضٍ وَعِدَاءٍ، وَفَوْضَى تُسْتَبَاحُ فِيهَا الدِّمَاءُ. وَعِبَارَةُ الْآيَةِ تُشْعِرُ بِأَنَّ اللهَ

تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْعَفْوَ ؛ وَلِذَلِكَ فَرَضَ اتِّبَاعَ الْعَفْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ كَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ يُرَجَّحُ جَانِبُهُ عَلَى الْآخَرِينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَنْكِيرُ شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ (شَيْءٌ) هُنَا نَائِبٌ عَنِ الْمَصْدَرِ ، أَيْ : عُفِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَفْوِ بِأَنْ نَالَهُ بَعْضُهُ مِمَّنْ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا وَيُؤَكِّدُهُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْعَافِي بِلَفْظِ الْأَخِ الَّذِي يُحَرِّكُ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَالْحَنَانِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَقْتَضِي الِارْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَطْعِ أُخُوَّةِ الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَاعِلُهُ .

(234/76)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ هُنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ أَشْكَلَ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ عُفِيَ مُتَعَدِّيَةً بِاللَّامِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا بِمَعْنَى تَرْكٍ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ تَبَعًا لِلْكَشَّافِ : وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَفَا الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَرَكَهُ بَلْ أَعْفَاهُ ، وَعَفَا يُعَدَّى بِعَنْ إِلَى الْجَانِي وَإِلَى الذَّنْبِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) (9 : 143) وَقَالَ : (عَفَا اللهُ عَنْهَا) (5 : 101) فَإِذَا عُدِّيَ إِلَى الْجَانِي بِاللَّامِ وَعَلَيْهِ مَا فِي الْآيَةِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ عَنْ جِنَايَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَخِيهِ يَعْنِي وَلِيَّ الدَّمِ .

وَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ يَتَضَمَّنُ الرِّضَى بِأَخْذِ الدِّيَةِ قَالَ تَعَالَى : (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) أَيْ : مَنْ نَالَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَفْوِ فَالْوَاجِبُ فِي شَأْنِهِ أَوْ قَضِيَّتِهِ تَنْفِيذُ الْعَفْوِ وَثُبُوتُ الدِّيَةِ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ بِاتِّبَاعِ الْعَفْوِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْحَاكِمِ وَعَلَى الْعَافِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْفُوا فَعَلَيْهِمْ أَلَّا يُرْهِقُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَمْرِهِ عُسْرًا ، بَلْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ بِالرِّفْقِ وَالْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَسْتَنْكِرُهُ النَّاسُ ، وَعَبَّرَ عَنِ الثَّانِي بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَاتِلِ بِأَلَّا يَمْطُلَ وَلَا يَنْقُصَ وَلَا يُسِيءَ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ .

وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)

(235/76)

(4 : 92) هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ مَا قَالُوهُ مِنِ احْتِمَالِ غَيْرِهِ .

وَيُؤَكِّدُ رَغْبَةَ الشَّارِعِ فِي الْعَفْوِ امْتِنَانُهُ عَلَيْنَا بِإِجَازَتِهِ وَوَعِيدِهِ لِمَنِ اعْتَدَى ،

أَمَّا الِامْتِنَانُ بِهِ فَقَوْلُهُ : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) وَأَيُّ تَخْفِيفٍ وَرُخْصَةٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجْبِ الدَّمِ بِتَجْوِيزِ الْعَفْوِ وَالِاكْتِفَاءِ عَنْهُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمَالِ ؟ فَهَذِهِ رَحْمَةٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ

بِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِذْ رَغَّبَهَا فِي التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ عَلَى الِاعْتِدَاءِ بَعْدَهُ فَقَوْلُهُ : (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ : بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ وَالرِّضَى بِالدِّيَةِ بِأَنِ انْتَقَمَ مِنَ الْقَاتِلِ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قِيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّهُ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ الْمَوْلَى الْعَافِي أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ الْعَفْوِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ ; بَلْ يَقْتُلُهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَعِكْرِمَةَ وَالسُّدِّيِّ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَرَاهُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ ابْتِدَاءً ، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ : عَذَابُ الْآخِرَةِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَا يُؤَيِّدُهُ .

(236/76)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِشَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ وَبَيَانٌ لِحِكْمَتِهِ ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ تَعْلِيلَ الْعَفْوِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ وَالْوَعِيدَ عَلَى الْغَدْرِ بَعْدَهُ عِنَايَةً بِهِ ، وَإِيذَانًا بِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الْعَفْوِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصْغِيرَ شَأْنِهِ . وَبَيَانُ الْأَسْبَابِ وَالْحِكَمِ لِوَضْعِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، كَإِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ وَالدَّلَائِلِ لِلْمَطَالِبِ الْعَقْلِيَّةِ ، بِهَذِهِ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَبِتِلْكَ يُعْرَفُ الْعَدْلُ وَمَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمَصَالِحِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْعَثَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ

عَلَيْهِ ، وَأَدْعَى إِلَى الرَّغْبَةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ – وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حِكْمَةَ الْقِصَاصِ بِأُسْلُوبٍ لَا يُسَامَى ، وَعِبَارَةٍ لَا تُحَاكَى ، وَاشْتُهِرَ أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ آيِ الْقُرْآنِ الَّتِي تُعْجِزُ فِي التَّحَدِّي فُرْسَانَ الْبَيَانِ ، وَمِنْ دَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ فِيهَا أَنْ جَعَلَ فِيهَا الضِّدَّ مُتَضَمِّنًا لِضِدِّهِ وَهُوَ الْحَيَاةُ فِي الْإِمَاتَةِ الَّتِي هِيَ الْقِصَاصُ ، وَعَرَّفَ الْقِصَاصَ وَنَكَّرَ الْحَيَاةَ لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ نَوْعًا مِنَ الْحَيَاةِ عَظِيمًا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ سِرُّهُ .

(237/76)

ثُمَّ إِنَّهَا فِي إِيجَازِهَا قَدِ ارْتَقَتْ أَعْلَى سَمَاءٍ لِلْإِعْجَازِ ، وَكَانُوا يَنْقُلُونَ كَلِمَةً فِي مَعْنَاهَا عَنْ بَعْضِ بُلَغَاءِ الْعَرَبِ يَعْجَبُونَ مِنْ إِيجَازِهَا فِي بَلَاغَتِهَا ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّ الطَّاقَةَ لَا تَصِلُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ غَايَتِهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُمُ : الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ . وَإِنَّمَا فُتِنُوا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ

وَظَنُّوا أَنَّهَا نِهَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَهُ الْبَيَانُ ، وَيُفْصِحَ بِهِ اللِّسَانُ ; لِأَنَّهَا قِيلَتْ قَبْلَهَا كَلِمَاتٌ أُخْرَى فِي مَعْنَاهَا لِبُلَغَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ : قَتْلُ الْبَعْضِ إِحْيَاءٌ لِلْجَمِيعِ . وَقَوْلِهِمْ : أَكْثِرُوا الْقَتْلَ لِيَقِلَّ الْقَتْلُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ) أَبْلَغُهَا ، وَأَيْنَ هِيَ مِنْ كَلِمَةِ اللهِ الْعُلْيَا ، وَحِكْمَتِهِ الْمُثْلَى ؟

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : وَبَيَانُ التَّفَاوُتِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)

أَخْصَرُ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وَلَكُمْ) لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ لَا بُدَّ فِي الْجَمِيعِ مِنْ تَقْدِيرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ : (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) أَشَدُّ اخْتِصَارًا مِنْ قَوْلِهِمْ : الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ ؛ أَيْ لِأَنَّ حُرُوفَهُ أَقَلُّ . (وَثَانِيهَا) أَنَّ قَوْلَهُمْ : الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ ،

(238/76)

ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّيْءِ سَبَبًا لِانْتِفَاءِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ . وَقَوْلُهُ : (فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ وَهُوَ الْقِصَاصُ ، ثُمَّ مَا جَعَلَهُ سَبَبًا لِمُطْلَقِ الْحَيَاةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَيَاةَ مُنَكَّرَةً ، بَلْ جَعَلَهُ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ . (وَثَالِثُهَا) أَنَّ قَوْلَهُمْ فِيهِ تَكْرِيرٌ لِلَفْظِ الْقَتْلِ وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَكْرِيرٌ . (وَرَابِعُهَا) أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُفِيدُ إِلَّا الرَّدْعَ عَنِ الْقَتْلِ ، وَالْآيَةُ تُفِيدُ الرَّدْعَ عَنِ الْقَتْلِ وَعَنِ الْجَرْحِ وَغَيْرِهِمَا ، فَهِيَ أَجْمَعُ لِلْفَوَائِدِ . (وَخَامِسُهَا) أَنَّ نَفْيَ الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِمْ مَطْلُوبٌ تَبَعًا ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْحَيَاةِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْحَيَاةِ وَهُوَ مَقْصُودٌ أَصْلِيٌّ فَكَانَ هَذَا أَوْلَى . (وَسَادِسُهَا) أَنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا قَتْلٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَافِيًا لِلْقَتْلِ ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا النَّافِي لِوُقُوعِ الْقَتْلِ هُوَ الْقَتْلُ الْمَخْصُوصُ وَهُوَ الْقِصَاصُ ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ بَاطِلٌ ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ ظَاهِرًا وَتَقْدِيرًا ؛ فَظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْآيَةِ وَبَيْنَ كَلَامِ الْعَرَبِ . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرَيْنِ .

(239/76)

وَذَكَرَ السَّيِّدُ الْأُلُوسِيُّ هَذِهِ الْوُجُوهَ بِاخْتِصَارٍ أَدَقَّ وَزَادَ عَلَيْهَا نَحْوَهَا فَقَالَ: (الْأَوَّلُ) قِلَّةُ الْحُرُوفِ فَإِنَّ الْمَلْفُوظَ هُنَا - أَيْ فِي الْآيَةِ - عَشَرَةُ أَحْرُفٍ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ التَّنْوِينُ حَرْفًا عَلَى حِدَةٍ وَهُنَاكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا. (الثَّانِي) الِاطِّرَادُ; إِذْ فِي كُلِّ قِصَاصٍ حَيَاةٌ وَلَيْسَ كُلُّ قَتْلٍ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، فَإِنَّ الْقَتْلَ ظُلْمًا أَدْعَى لِلْقَتْلِ. (الثَّالِثُ) مَا فِي تَنْوِينِ (حَيَاةٌ) مِنَ النَّوْعِيَّةِ أَوِ التَّعْظِيمِ. (الرَّابِعُ) صَنْعَةُ الطِّبَاقِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْحَيَاةِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ تَفْوِيتُ الْحَيَاةِ فَهُوَ مُقَابِلُهَا. (الْخَامِسُ) النَّصُّ عَلَى مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ أَعْنِي (الْحَيَاةَ)

(240/76)

فَإِنَّ نَفْيَ الْقَتْلِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لَهَا لَا لِذَاتِهِ. (السَّادِسُ) الْغَرَابَةُ مِنْ حَيْثُ جُعِلَ الشَّيْءُ فِيهِ حَاصِلًا فِي ضِدِّهِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَظْرُوفَ إِذَا حَوَاهُ الظَّرْفُ صَانَهُ عَنِ التَّفَرُّقِ، فَكَأَنَّ الْقِصَاصَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَحْمِي الْحَيَاةَ مِنَ الْآفَاتِ. (السَّابِعُ) الْخُلُوُّ عَنِ التَّكْرَارِ مَعَ التَّقَارُبِ; فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ اسْتِبْشَاعٍ وَلَا يُعَدُّ مِنْ رَدِّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ حَتَّى يَكُونَ مُحَسِّنًا.

(الثَّامِنُ) عُذُوبَةُ اللَّفْظِ وَسَلَاسَتُهُ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا فِي قَوْلِهِمْ مِنْ تَوَالِي الْأَسْبَابِ الْخَفِيفَةِ ; إِذْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ حَرْفَانِ مُتَحَرِّكَانِ عَلَى التَّوَالِي إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ سَلَاسَةِ اللَّفْظِ وَجَرَيَانِهِ عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَيْضًا الْخُرُوجُ مِنَ الْفَاءِ إِلَى اللَّامِ أَعْدَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ اللَّامِ إِلَى الْهَمْزَةِ لِبُعْدِ الْهَمْزَةِ مِنَ اللَّامِ ، وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّادِ إِلَى الْحَاءِ أَعْدَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَلِفِ إِلَى اللَّامِ . (التَّاسِعُ) عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ - أَيِ التَّعْلِيلِ - وَقَوْلُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا . (الْعَاشِرُ) تَعْرِيفُ الْقِصَاصِ بِلَامِ الْجِنْسِ الدَّالَّةِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الضَّرْبِ وَالْجَرْحِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ لَا يَشْمَلُهُ . (الْحَادِي عَشَرَ) خُلُوُّهُ مِنْ أَفْعَلِ الْمُوهِمِ أَنَّ فِي التَّرْكِ نَفْيًا لِلْقَتْلِ أَيْضًا . (الثَّانِي عَشَرَ) اشْتِمَالُهُ عَلَى مَا يَصْلُحُ لِلْقَتْلِ وَهُوَ الْحَيَاةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّهُ

(241/76)

يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ اكْتَنَفَهُ قَتْلَانِ وَإِنَّهُ لَمَا يَلِيقُ بِهِمْ . (الثَّالِثَ عَشَرَ) خُلُوُّهُ مِمَّا يُوهِمُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ مِنْ كَوْنِ

الشَّيْءِ سَبَبًا لِانْتِفَاءِ نَفْسِهِ وَهُوَ مُحَالٌ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَسُبْحَانَ مَنْ عَلَتْ كَلِمَتُهُ ، وَبَهَرَتْ آيَتُهُ . اهـ .

وأقول : إنّ الآية على كونها أبلغ ، وكلمتها أوجز ، قد أفادت حكمًا لم تكن عليه العرب قبلها ، ولم يطلبه أحدٌ من عقلائهم وبلغائهم ، وهو المساواة في العقوبة وبيان أنّ فيه الحياة الطّيّبة ، وصيانة النّاس من اعتداء بعضهم على بعضٍ . وأمّا أمرهم بالقتل ليقلّ القتل أو ينتفي فهو يصدق باعتداء قبيلةٍ على قبيلةٍ ، والإسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على أخذ الثّأر ، فيكون المعنى : إنّ قتلنا لعدوّنا إحياءٌ لنا ، وتقليل أو نفيٌ لقتله إيّانا ، وأين هذا الظّلم من ذلك العدل ؟ فالآية الحكيمة قرّرت أنّ الحياة هي المطلوبة بالذّات ، وأنّ القصاص وسيلةٌ من وسائلها ; لأنّ من علم أنّه إذا قتل نفسًا يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدّية لا يردع كلّ أحدٍ عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإنّ من النّاس

(242/76)

من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوّه ، وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الرّوح في العقوبة ، ويوطّن النّفوس على قبول حكم المساواة إذ لم يسمّ العقوبة قتلًا أو إعدامًا ، بل سمّاها مساواةً بين النّاس تنطوي على حياةٍ سعيدةٍ لهم ، هذا وإنّ دول الإفرنج تجري على سنّة عرب الجاهليّة في جعل القتل لأعدائها

وَخُصُومِهَا أَنْفَى لِقَتْلِهِمْ إِيَّاهَا ، وَذَلِكَ شَأْنُهُمْ مَعَ الضُّعَفَاءِ كَالشُّعُوبِ الَّتِي ابْتُلِيَتْ بِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا بِاسْمِ الِاسْتِعْمَارِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، فَأَيْنَ هِيَ مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ ، وَمُسَاوَاتِهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَنَامِ ؟

(243/76)

قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْحِكْمَةِ وَالْبُرْهَانِ : (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) فَخَصَّ بِالنِّدَاءِ أَصْحَابَ الْعُقُولِ الْكَامِلَةِ ، مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ ذَا اللُّبِّ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ قِيمَةَ الْحَيَاةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ، وَيَعْرِفُ مَا تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ وَمَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ مَرْتَبَتَانِ : الْقِصَاصُ وَهُوَ الْعَدْلُ ، وَالْعَفْوُ وَهُوَ الْفَضْلُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ ذَا اللُّبِّ هُوَ الَّذِي يَفْقَهُ سِرَّ هَذَا الْحُكْمِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَقْلَهُ فِي فَهْمِ دَقَائِقِ الْأَحْكَامِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِلْأَنَامِ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ مَنْ يُنْكِرُ مَنْفَعَةَ الْقِصَاصِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ ، فَهُوَ بِلَا لُبٍّ وَلَا جَنَانٍ . وَلَا رَحْمَةٍ وَلَا حَنَانٍ . وَقَوْلُهُ : (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) جَعَلَهُ (الْجَلَالُ) تَعْلِيلًا لِشَرْعِ الْقِصَاصِ وَقَدَّرَ لَهُ (شَرَعَ) أَيْ : لَمَّا كَانَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لَكُمْ كَتَبْنَاهُ عَلَيْكُمْ وَشَرَعْنَاهُ لَكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الِاعْتِدَاءَ ، وَتَكُفُّونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ

.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالشَّرْعِيَّةُ مَفْهُومَةٌ مِنَ الْآيَةِ ، وَإِيجَازُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِهَا لِأَجْلِ التَّعْلِيلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ (شُرِعَ) وَيَتَعَلَّقُ الرَّجَاءُ بِالظَّرْفِ فِي قَوْلِهِ :

(244/76)

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) أَيْ : ثَبَتَتْ لَكُمُ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ لِتُعِدَّكُمْ وَتُهَيِّئَكُمْ لِلتَّقْوَى وَالِاحْتِرَاسِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ الِاعْتِدَاءِ ، إِذِ الْعَاقِلُ حَرِيصٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَلُوعٌ بِالْأَخْذِ بِوَسَائِلِهَا ، وَالِاحْتِرَاسِ مِنْ غَوَائِلِهَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 108.101 ﴾

(245/76)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾

وهنا نلاحظ أن النسق القرآني يأتي مرة فيقول : "يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم" . ويأتي هنا ليقول النسق القرآني : "ولكم في القصاص" . التشريع الدقيق المحكم يأتي بواجبات وبحقوق ؛ فلا واجب بغير حق ، ولا حق بغير واجب ، وحتى نعرف سمو التشريع مطلوب من كل مؤمن أن ينظر إلى ما يجب عليه من تكاليف ، ويقرنه بما له من حقوق ، ولسوف يكتشف المؤمن أنه في ضوء منهج الله قد نال مطلق العدالة . إن المشرع هو الله ، وهو رب الناس جميعا ، ولذلك فلا يوجد واحد من المؤمنين أولى بالله من المؤمنين الآخرين . إن التكليف الإيماني يمنع الظلم ، ويعيد الحق ، ويحمي ويصون للإنسان المال والعرض . ومن عادة الإنسان أن يجادل في حقوقه ويريدها كاملة ، ويحاول أن يقلل من واجباته ، ولكن الإنسان المؤمن هو الذي يعطي الواجب تماما فينال حقوقه تامة ، ولذلك يقول الحق :

(246/76)

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

إن القصاص مكتوب على القاتل والمقتول وولي الدم . فإذا علم القاتل أن الله قد قرر القصاص فإن هذا يفرض عليه أن يسلم نفسه ، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً عن أعين الناس ؛ لأن القاتل عليه أن يتحمل مسئولية ما فعل ، وحين يجد القاتل نفسه محوطاً بمجتمع مؤمن

يرفض القتل فإنه يرتدع ولا يقتل ، إذن ففي القصاص حياة ؛ لأن الذي يرغب في أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقتص منه ، وأن هناك من لا يقبل المداراة عليه . ونأتي بعد ذلك للذين يتشدقون ويقولون : إن القصاص وحشية وإهدار لآدمية الإنسان ، ونسألهم : لماذا أخذتكم الغيرة لأن إنساناً يقتص منه بحق وقد قتل غيره بالباطل ؟ ما الذي يحزنك عليه . إن العقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتقع ، وإنما شرعها لتمنع . ونحن حين نقتص من القاتل نحمي سائر أفراد المجتمع من أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين ، وفي الوقت نفسه نحمي هذا الفوضوي من نفسه ؛ لأنه سيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمة .

إذن فالقصاص من القاتل عبرة لغيره ، وحماية لسائر أفراد المجتمع ولذلك يقول الحق سبحانه : " ولكم في القصاص حياة" . إن الحق يريد أن يحذرنا أن تأخذنا الأريحية الكاذبة ، والإنسانية الرعناء ، والعطف الأحمق ، فنقول : نمنع القصاص . كيف نغضب لمعاقبة قاتل بحق ، ولا نتحرك لمقتل بريء ؟ إن الحق حين يشرع القصاص كأنه يقول : إياك أن تقتل أحداً لأنك ستقتل إن قتلته ، وفي ذلك عصمة لنفوس الناس من القتل . إن في تشريع القصاص استبقاء لحياتكم ؛ لأنكم حين تعرفون أنكم عندما تقتلون بريئًا وستقتلون بفعلكم فسوف تمتنعون عن القتل ، فكأنكم حقنتم دماءكم . وذلك هو التشريع العالي العادل .

(247/76)

وفي القصاص حياة ؛ لأن كل واحد عليه القصاص ، وكل واحد له القصاص ، إنه التشريع الذي يخاطب أصحاب العقول وأولي الألباب الذين يعرفون الجوهر المراد من الأشياء والأحكام ، أو غير أولي الألباب فهم الذين يجادلون في الأمور دون أن يعرفوا الجوهر منها ، فلولا القصاص لما ارتدع أحد ، ولولا القصاص لغرقت البشرية في الوحشية . إن الحكمة من تقنين العقوبة ألا تقع الجريمة وبذلك يمكن أن تتوارى الجريمة مع العقوبة ويتوازن الحق مع الواجب . إن المتدبر لأمر الكون يجد أن التوازن في هذه الدنيا على سبيل المثال في السنوات الماضية يأتي من وجود قوتين عظميين كلتاهما تخشى الأخرى وكلتاهما تختلف مع الأخرى ، وفي هذا الاختلاف حياة لغيرهما من الشعوب ، لأنهما لو اتفقتا على الباطل لتهدمت أركان دولتهما ، وكان في ذلك دمار العالم ، واستعباد لبقية الشعوب .

وإذا كان كل نظام من نظم العالم يحمل للآخر الحقد والكراهية والبغضاء ويريد أن يسيطر بنظامه لكنه يخشى قوة النظام الآخر ، لهذا نجد في ذلك الخوف المتبادل حماية لحياة الآخرين ، وفرصة للمؤمنين أن يأخذوا بأسباب الرقي العلمي ليقدموا للدنيا أسلوباً لائقاً بحياة الإنسان على الأرض في ضوء منهج الله . وعندما حدث اندثار لقوة من القوتين هي الاتحاد السوفيتي ، فإن الولايات المتحدة تبحث الآن عن نقيض لها ؛ لأنها تعلم أن الحياة دون نقيض في مستوى قوتها ، قد يجري الصغار عليها . إن الخوف من العقوبة هو الذي

يصنع التوازن بين معسكرات العالم ، والخوف من العقوبة هو الذي يصنع التوازن في الأفراد أيضا .

(248/76)

إن عدل الرحمن هو الذي فرض علينا أن نتعامل مع الجريمة بالعقاب عليها وأن يشاهد هذا العقاب آخرون ليرتدعوا . فها هو ذا الحق في جريمة الزنى على سبيل المثال يؤكد ضرورة أن يشاهد العقاب طائفة من الناس ليرتدعوا . إن التشديد مطلوب في التحري الدقيق في أمر حدوث الزنى ؛ لأن عدم دقة التحري يصيب الناس بالقلب ويسبب ارتباكا وشكا في الأنساب ، والتشديد جاء أيضا في العقوبة في قول الحق :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)

(سورة النور)

إن الذي يجترئ على حقوق الناس يجترئ أيضا على حقوق الله ، ولذلك فمقتضى إيثار الإيمان هو إرضاء الله لا إرضاء الناس . وفي إنزال العقاب بالمعتدي خضوع لمنهج الله ، وفي رؤية هذا العقاب من قبل الآخرين هو نشر لفكرة أن المعتدي ينال عقاباً ، ولذلك شرع الحق

العقاب والعلانية فيه ليستقر التوازن في النفس البشرية . وبعد ذلك يأتي الحق سبحانه وتعالى ليعالج قضية اجتماعية أخرى . إن الحق بعد أن عالج قضية إرهاق الحياة ينتقل بنا إلى قضية أخرى من أقضية الحياة ، إنها قضية الموت الطبيعي . كأن الحق بعد أن أوضح لنا علاج قضية الموت بالجريمة يريد أن يوضح لنا بعضاً من متعلقات الموت حتفا من غير سبب مزهق للروح . إن الحق يعالج في الآية القادمة بعضاً من الأمور المتعلقة بالموت ليحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع كما حقق بالآية السابقة التوازن العقابي والجنائي في المجتمع .

يقول الحق :

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 751 . 754 ﴾

(249/76)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ يعني نكالاً وعظة إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لأولي الألباب ، وفيه عظة لأهل الجهل والسفه ، كم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز عباده بها بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، وما نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد ، والله أعلم بالذي يصلح خلقه .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ في القصاص حياة ﴾ قال : بقاء لا يقتل القاتل إلا بجناية .

وأخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ قال : يناهي بعضهم عن بعض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ يعني من كان له لب أو عقل يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل ﴿ لعلكم تتقون ﴾ لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي الجوزاء . أنه قرأ ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ قال : قصص القرآن .

وأخرج آدم والبيهقي في سننه عن أبي العالية ﴿ فمن اعتدى ﴾ قتل بعد أخذه الدية ﴿

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ يقول : حين أعطيتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو وليس غيره ، فجعل الله لهذه الأمة القود والدية والعفو ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ يقول : جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 422.421 ﴾

(250/76)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيتين "

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾

[7] في القصاص حياة النفوس

التحليل اللفظي

﴿ كُتِبَ ﴾ : قال الفراء ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ معناه في كل القرآن : فرض عليكم قال

الشاعر :

كُتب القتلُ والقتال علينا . . . وعلى الغانياتِ جرّ الذيول

قال الطبري : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ بمعنى فُرض عليكم القصاصُ ، وهو في أشعارهم مستفيض ، وفي كلامهم موجود ، وهو أكثر من أن يحصى .

﴿ القصاص ﴾ : أن يفعل به مثل فعله من قولهم : اقتصّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله .

قال الراغب : القصاص مأخوذ من القصّ وهو تتبع الأثر قال تعالى : ﴿ فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ [الكهف : 64] والقصاصُ : تتبعُ الدم بالقَوَد قال تعالى : ﴿ والجروحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45] .

قال في اللسان : قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [القصص : 11] أي اتبعي أثره ، والقصاصُ : القَوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر :

فرمنا القصاصَ وكان القصا . . . صُ حكماً وعدلاً على المسلمينا

﴿ القتلى ﴾ : جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، كصرعى جمع صريع ، وجرحى جمع جريح .

قال في " اللسان " : ورجلٌ قتيل أي مقتول ، وامرأة قتيل أي مقتولة ، فإذا قلت : (قتيلة بني فلان) قلت بالهاء .

وقال الطبري : وإنما يجمع (فعيل) على (فَعْلى) إذا كان وصفاً دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البُراح من موضعه وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت ، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال : قتلٌ ، وإذا عتبر بفوت الحياة يقال : موتٌ ، قال تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ [آل عمران : 144] .

﴿ عُفِيَ ﴾ : العفو معناه الصفح ، والإسقاط ، تقول : عفوت عنه أي صفحتُ عنه ومنه قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة : 95] وقوله : ﴿ واعف عَنَّا ﴾ [البقرة : 286] وعفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق أي أسقطتها عنكم .

والمعنى : فمن تُرِك له من جهة أخيه شيءٌ أي ترك له القتل ، ورُضي منه بالدية .

﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ : مطالبته بالمعروف ، أي يطالبه وليّ القتيل بالرفق والمعروف ، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان ، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء .

﴿ فَمَنِ اعتدى ﴾ : أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم .

﴿ الألباب ﴾ : العقول جمع لب ، مأخوذ من لب النخلة .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله ، ولا يبغيّن بعضكم على بعض ، فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوا فقط ، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها مثلاً بمثل بالعدل والمساواة ، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا أحراراً ، ولا بالعبد حراً ، ولا بالأنثى رجلاً ، فإن ذلك ظلم وعدوان ، واستعلاء وطغيان ، فمن تُرك له شيء من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه وليّ القتيل فلم يقتص منه وقبل منه الدية ، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاقٍ ولا تعنيف ، ولْيحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف ، ذلك الذي شرعته لكم - أيها المؤمنون - من العفو إلى الدية ، تخفيف من ربكم ورحمة ، خفَّف به عنكم ليظهر فضله عليكم ، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص ، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل ، فله عذاب أليم عند الله ، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان ، وأخذ منه المال .

ولكم - يا أولي العقول - فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة ، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل ، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله ، وبذلك

تصان الدماء ، وتحفظ النفوس ، ويأمن الناس على أرواحهم ، ذلك هو شرع الله الحكيم ، ودينه القويم ، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول

أ – روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أنَّ أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان ، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة ، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين ، قالوا : لن نقتل به إلا حراً ، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم ، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا : لن نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله ﴿ الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .

(253/76)

ب – وروي عن (سعيد بن جبير) أن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . ﴾ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص ، ولم يكن هذا في شريعة التوراة ، روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿ فاتباع بالمعروف وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع الطالب بالمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ممّا كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك ﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياوة ﴾ الآية .

قال الزجاج : " إذا علم الرجل أنه إن قَتَل ، أمسك عن القتل ، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه ، لأنه من أجل القصاص أمسك . وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال :

أبلغ أبا مالك عني مغلغلةً . . . وفي العتاب حياةٌ بين أقوام

يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم " .

اللطيفة الثالثة : بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص ، بأسلوب لا يُسامى ، وعبارةٍ لا تُحاكى ، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن .

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده ، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص ، وعرّف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف ، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية . ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز ، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها ، كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها ، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم : (القتل أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان ، لأنها قيلت قبلها أقوال المشاهير البلغاء كقولهم : (قتل البعض إحياء للجميع) وقولهم : (أكثروا القتل ليقلّ القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق .

قال الإمام الفخر : " وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوه عدة :

الأول : أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم (القتل أُنفى للقتل) لأن حروفها أقل .

الثاني : أن قولهم (القتل أنفى للقتل) ظاهرة يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال .

الثالث : أنّ كلامهم فيه تكرار للفظ القتل ، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار .

الرابع : أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل ، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح .

الخامس : أن القتل ظلماً قتلٌ وليس نافياً للقتل ، بل هو سبب لزيادة القتل ، فظاهر قولهم باطل ، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً ، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا ؟

فذهب الجمهور : (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا المسلم بالذمي .

(255/76)

وذهب الحنفية : إلى أن الحر يقتل بالعبد ، وكذلك المسلم يقتل بالذمي .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ- أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ فقد أوجب الله

المساواة ، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .

فالحرّ يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، فكأنه تعالى يقول : اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول ، قالوا : ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به ، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به .

ب – وأما السنة : فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يُقتل مسلم بكافر" .

ج – وأما المعقول : فقالوا : إن العبد كالسِّلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر ، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدواب عِندَ الله الذين كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنونَ ﴾ [الأنفال : 55] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر ، وكيف يقتل به ؟ .

أدلة الحنفية :

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . ﴾ إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية ، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، وأما قوله تعالى : ﴿ الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد . . . ﴾ إلخ فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية ، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً ، وبالعبد حراً ،

وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً ، فأبطل الله ما كان من الظلم ، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم .

(256/76)

ثانياً : واستدلوا بقوله تعالى في سورة [المائدة : 45] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس . . . ﴾ قالوا : وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ ، ولم نجد ناسخاً .

ثالثاً : واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [الإسراء : 33] فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً ، عبيداً كانوا أو أحراراً ، مسلمين أو ذمّيين ، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود) أي القصاص .

رابعاً : واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم " فيكن العبد مساوياً للحر .

خامساً : واستدلوا بحديث : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه " .

قالوا : فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد ، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد .

سادساً : واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : " أنا أكرم مَن وفّى بذمته " " .

سابعاً : قالوا : ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه ، فوجب أن يقاد منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله .

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين : عرضناها باختصار ، وسبب الخلاف في الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية ، فالحنفية يقولون : إن صدر الآية مكتف بنفسه ، وقد تم الكلام عند قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ وسائر الأئمة يقولون : لا يتم الكلام هاهنا ، وإنما يتم عند قوله : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه ، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم .

(257/76)

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألاّ يُقتل الرجل إذا قتل أنثى ؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً ؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر ، والرجل بالمرأة ! !

أجاب الجمهور : بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر ، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد ، فأولى أن يقتل بالحر ، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع ، وهو

دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى .

يقول فضيلة الشيخ السايس في كتابة " تفسير آيات الأحكام " ما نصه :

" والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة ، قد أخرجوا منه طردا وعكساً الأنثى بالرجل ، فذهبوا إلى أن الرجل يُقتل بالأنثى ، والأنثى تقتل بالرجل ، وذهبوا إلى أنّ الحر لا يقتل بالعبد ، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر ، فهذا كله يُضعف مسلكهم في الآية . أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف ، وحينئذٍ يكون العبد مساوياً للحر ، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة ، محقون الدم على التأييد " .

الترجيح :

أقول : مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى ، مؤيد " من قتل عبده قتلناه .

. . " فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في الدماء ، فحرمة العبد كحرمة الحر ، ونفس العبد كنفس الحر ، ولهذا يقتل به .

أما قتل المؤمن بالكافر : ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء ، والراجح فيه رأي الجمهور لا سيما بعد أن تأكد بالدليل الثابت " لا يُقتل مسلم بكافر " أخرجه البخاري .

وكما يقول ابن كثير رحمه الله : لا يصح حديث ولا تأويلٌ يخالف هذا .

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شرّ عند الله من الدابة ؟ والمؤمن طيّب طاهر والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] ويقول : ﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الخبيث والطيب ﴾ [المائدة : 100] ، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس ؟ ! فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور . وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة وهي أن (أبا يوسف) القاضي من تلامذة الإمام أبي حنيفة ، رفعت إليه قضية ، تتلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً ، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص ، فبينما هو جالس ذات يوم ، إذ جاءه رجل برقعةٍ فألقاها إليه ثم خرج ، فإذا فيها هذه الأبيات :

يا قاتلَ المسلم بالكافرِ . . . جرتَ وما العادلُ كالجائر

يا مَنْ ببغدادَ وأطرافِها . . . من علماء الناسِ أو شاعرِ

استرجُعوا وابكُوا على دينكم . . . واصطبروا فالأجرُ للصابر

جار على الدين أبو يوسف . . . بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لئلا تكون فتنة . فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها ، فلم يستطيعوا أن يثبتوا فأسقط القود وأمر بدفع الدية .

مناظرة لطيفة

ذكر العلامة أبو بكر ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن " هذه المناظرة اللطيفة فقال :

" ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، فقيهٌ من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف ب (الزوزني) زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة – طهّرها الله – معه ، وشهد علماء البلد ، فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال : يُقتل به قصاصاً ، فطولب بالدليل فقال : الدليل عليه قوله تعالى ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ وهذا عامٌّ في كل قتيل .

(259/76)

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الله سبحانه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإنّ الكفر حطّ منزلته ، ووضع مرتبته .

الثاني : أنّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها فقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى الحر بِالْحُرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ فإذا نقص العبد عن الحر بالرق – وهو من آثار الكفر – فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر ، فدل على عدم دخوله في هذا القول .

فقال الزوزني : دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول ، وأمّا دعواك أنّ المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح ، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد ، فإنّ الذمي محقون الدم ، والمسلم محقون الدم ، وكلاهما في دار الإسلام ، والذي يحقّق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدلّ على مساواته لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إنّ الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلّم ، فإنّ أول الآية عامٌ ، وآخرها خاصٌ ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها ، بل يجري كلُّ حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلّم ، بل يقتل به قصاصاً ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ يعني المسلم فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص . . الخ .

قال ابن العربي : وجرت مناظرة عظيمة ، حصلنا منها فوائد جمة ، أثبتناها في " نزهة الناظر " .

الحكم الثاني : هل يقتل الوالد إذا قتل ولده ؟

قال الجمهور : لا يقتل الوالد إذا قتل ولده ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يُقتل والِدٌ بولده " .

قال الجصاص : " وهذا خبرٌ مستفيض مشهور ، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه ، فكان في حيّز المتواتر " .

وقال مالك : يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه .

قال القرطبي : " لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً ، مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يصبره ، أنه يُقتل به قولاً واحداً ، فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به وتغلّظ الدية " .

الترجيح : وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه ، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً ، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف ، قال فخر الإسلام الشاشي : إن الأب كان سبب وجود الابن ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟!

الحكم الثالث : هل يقتل الجماعة بالواحد ؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به ؟ على مذهبين :

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة : أن الجماعة يقتلون بالواحد .

مذهب الظاهرية : ورواية عن الإمام أحمد : أن الجماعة لا تقتل بالواحد .

دليل الظاهرية :

أ- استدل أهل الظاهر بآية القصاص ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى ﴾ فقد شرطت المساواة والمماثلة ، قالوا : ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

ب- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] فالنفس تقابلها النفس ، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية .

دليل الجمهور :

أولاً ما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .

(261/76)

قال ابن كثير : ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع .

ثانياً : ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار " قالوا : فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية ، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً .

ثالثاً : قالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياوة ﴾ ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد ، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم ، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس ، وينتشر البغي والفساد في الأرض .

قال ابن العربي : " احتج علماؤنا بهذه الآية ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ على أحمد بن حنبل في قوله : لا تُقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله شرط في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة .

والجواب : أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به ، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم ، وبلغوا الأمل من التشفي منهم .

وجواب آخر : أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَل ، كائناً من كان ، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يَقْتُل في مقابله الواحد بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله بالمساواة والعدل ، وذلك بقتل من قتل " .

الحكم الرابع : كيف يُقتل الجاني عند القصاص ؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين :

فذهب مالك والشافعي : ورواية عن أحمد ، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَلَ بها ، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً ، ومن رضخ رأس إنسان بحجر ، قُتل برضخ رأسه بالحجر ، واحتجوا بالآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل .

واحتجوا بحديث أنس : " أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بحجر " .

(262/76)

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه : إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف ، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفسٍ بنفس ، واستدلوا بحديث : " لا قود إلاَّ بالسيف " وحديث " النهي عن المُثْلة " وحديث " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " وقالوا : إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثْلة .

وقالوا : إن القتل بغير السيف من التحريق ، والتغريق ، والرشخ بالحجارة ، والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنِ اعتدى بَعْدَ ذلك فَلَهُ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد حكي أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين ، فسأله ما تقول : فيمن رمى رجلاً بسهمٍ فقتله ؟ قال : يُرمى فيقتل ، قال : فإن لم يمت بالرمية الأولى ؟ قال : يُرمى ثانياً ، قال : أفتتخذونه غرضاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتخذ شيء من الحيوان غراً ؟ ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم .

الحكم الخامس : من الذي يتولى أمر القصاص ؟

قال القرطبي : " اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصَ من أحدٍ حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض " .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم .

2 - القصاص يقلّل الجرائم ، ويقضي على الضغائن ويربي النجاة .

3 - في القصاص حياة النفوس ، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية .

4 - الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام .

5 - تجب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان .

6 - إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويف .

7 - تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

شرع المولى الحكيم العليم القصاص ، وأوجب تنفيذه على الحكام ، صيانة لدماء الناس ، ومحافظة على أرواح الأبرياء ، وقضاء على الفتنة في مهدها ، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره ، ورادعاً لأهل البغي والعدوان ، فإذا همّ أحدٌ بقتل أخيه ، أو تهيب خيفةً من القصاص ، فكفّ عن القتل ، فكان في ذلك حياةً له ، وحياة لمن أراد قتله ، وحياة لأفراد المجتمع ، وإذا بقي المعتدي يرتع ، دون جزاءٍ أو عقاب ، أدّى ذلك إلى إثارة الفتن ، واضطراب الأمن ، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر ، فإنّ الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان ، والإسلام راعى ذلك فقرّر شريعة القصاص ، حتى يستلّ الأحقاد من القلوب ، ويقضي على أسباب البغي والخصام ، والعدوان .

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص ، يحبّب في العفو ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل ، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا

إلزاماً يكبت فطرة الإنسان ، ويحملها مالا تطيق ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فاتباع بالمعروف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

(264/76)

وقد نقل المولى – جل وعلا – بهذا التشريع الحكيم العقوبات ، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل ، فقد كانت العقوبات السالفة ، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين ، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول ، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح . وربما قتلوا بالرجل مائة رجل ، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿ وَلَكُمْ فِي القصاص حياوة ياأولي الألباب ﴾ ولم قل لكم فيه انتقام . ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل ، ورحموه من القتل ، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف ، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد ! ! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء ؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم ، ولو نظروا عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين ، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين ، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم ،

وكف عادية المعتدين. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 186.168 ﴾

(265/76)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

فصل في كون الآية في أعلى درجات البلاغة

اتفق علماءُ البَيَانِ على أنَّ هذه الآيةَ في الإيجازِ مع جميع المعاني باللّغة بالغةٌ أعلى الدَّرجَات ؛ فإنَّه قول العَرَبِ في هذا المعنى " القَتْلُ أوْقَى لِلْقَتْلِ " ، ويروى " أَنْفَى لِلْقَتْل " ، ويروَى " أَكَفُّ لِلْقَتْلِ " ، ويروى " قَتْلُ البَعْضِ أَحْيَا الجَمِيع " ، ويروى : " أَكْثِروا القَتْلَ ليقلَّ القَتْلُ " فهذا وإن كان بليغاً فقد أَبدَتِ العُلماءُ بَيْنه وبيْنَ الآية الكريمة وجوهاً عديدةً في البلاغة ، وُجدت في الآية الكريمة دونه :

منْها : أنَّ في قولِهم تكرارَ الاسم في جُمْلةٍ واحدةٍ .

ومنها : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ تقدير حَذْفٍ ؛ لأنَّ " أَنْفَى " و" أَوقَى " و" أَكَفُّ " أفعل تفضيل فلا بدّ

من تقدير المفضَّل عليه، أي: أنفى لِلْقتل مِنْ تركِ القتل.

ومنها: أنَّ القِصَاص أَعَمُّ؛ إِذ يوجد في النَّفْس وفي الطَّرف، والقتلُ لا يكون إلاَّ في النَّفسِ.

ومنها: أنَّ ظاهر قولهم كونُ وجود الشيء سَبَباً في انتفاءِ نفسه.

ومنها: أنَّ في الآية نوعاً من البديع يُسمَّى الطبَاقَ، وهو مقابلةُ الشيءِ بضدِّه، فهو يُشبه قوله تعالى: ﴿ أَضْحَكَ وأبكى ﴾ ﴿ النجم: 43].

(266/76)

قوله: ﴿ يا أولي الألباب ﴾ منادًى مضافٌ وعلامة نصبه الياءُ، واعلم أنَّ "أُولِي" اسمُ جَمعٍ؛ لأَنَّ واحده، وهو "ذُو" من غَيرِ لفظه، ويجري مَجرى جمع المذكَّر السَّالم في رفعه بالواو ونصبه وجرِّه بالياء المكسور ما قبلها، وحُكمه في لزُوم الإضافة إلى اسم جنس حكمُ مفردِه، وقد تَقَدَّمَ في قوله تعالى: ﴿ ذَوِي القربى ﴾ [البقرة: 177] ويقابلُهُ في المؤنث "أُولاَت" وكتبا في المُصْحف بواوٍ بعد الهمزة؛ قالوا: ليفرِّقوا بين "أُولِي كَذَا" في النَّصْب والجَرِّ، وبن "إِلَى" التي هي حرفُ جرٍّ، ثم حمل باقي البَاب عليْه، وهذا كما تقدَّمَ في الفَرق بين "أُولَئِكَ" اسْمَ إشارةٍ، و"إِلَيْكَ" جارا ومجروراً وقد تقدَّم، وإذا سَمَّيْتَ بـ "أولى"، من "أُولِي كَذَا" قلت: "جَاءَ أُلُونَ، ورَأَيتَ أُلِينَ" بردِّ النُّون؛ لأَنَّها كالمقدَّرة حالة

الإضافة، فهو نظيرُ "ضَارِبُوا زَيْجٍ وضَارِبي زَيْدٍ" .

والأَلْبَابُ : جمع لُبٍّ، وهو العقلُ الخَالي من الهوَى ؛ سُمِّي بذلك لأحَدِ وَجهين :

إما لبنائِه مِنْ لَبَّ بالمَكَانِ : أقَامَ به وإمَّا من اللُّبَابِ، وهو الخَالِص ؛ يقال : لَبُبْتَ بالمكان، ولَبِبْتُ بضمِّ العين، وكسرها، ومجيء المضاعف على "فَعُلٍ" بضم العَين شاذٌّ، استغنَوْا عنه بـ "فَعَلَ" مفتوح العين ؛ وذلك في ألفاظ محصورةٍ ؛ نحو عَزُزْتُ، وسَرُرْتُ، ولَبُبْتُ، ودَمُمْتُ، ومَلُلْتُ فهذه بالضمِّ وبالفَتْح، إلاَّ "لَبُبُ" فبالضمِّ والكَسْر ؛ كما تقدَّم.

قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ : قال الحسن والأصمُّ : لعلَّكمْ تتَّقُونَ نفس القَتْل ؛ بخَوف القِصَاص.

وقيل : المرادُ هو التقْوَى من كلِّ الوُجُوه.

(267/76)

قال الجُبَّائِيُّ : هذا يَدُلُّ على أنَّهُ تعالى أراد التَّقْوى مِنَ الكُلِّ، سواءٌ كان في المعْلُوم أنهم يَتَّقُونَ أوْ لاَ يَتَّقُون بخلاف قول المُجْبِرَة، وقد سَبَق جوابُه.

فإن قيل "لعلَّ" للتَّرجِّي، وهو في حقِّ اللَّهِ تعالى محالٌ، فجوابُهُ مَا سَبَقَ في قوله تعالى : ﴿

والذين مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 21] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 229.231 ﴾ . باختصار .

(268/76)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) ﴾

التفسير : هذا حكم آخر ، وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط ، والنصارى يوجبون العفو فقط . فأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية ، لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين . فإذا

(269/76)

وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخسيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم ، وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول فقالوا : ماذا تريد ؟ قال : إحدى ثلاث . قالوا : وما هي ؟ قال : تحيون ولدي ، أو تملؤن داري من نجوم السماء ، أو تدفعون إليّ جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً . وكانوا يجعلون دية الشريف أضعاف دية الخسيس فبعث الله محمداً بالعدل وسوّى بين عباده في القصاص . وقيل : نزلت في واقعة قتل حمزة . ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] ولفظة " على " أيضاً تفيد الوجوب كقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والقصاص أن تفعل بالإنسان مثل ما فعل من قولك " اقتص فلان أثر فلان " إذا فعل مثل فعله . ومنه القصة لأن الحكاية تساوي المحكي والمقص لتعادل جانبيه . وقوله ﴿ في القتلى ﴾ أي بسبب قتل القتلى كقوله " في النفس المؤمنة مائة إبل " أي بسببها . فظاهر الآية يدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى إلا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم . وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضاً في صور كما إذا قتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، والمسلم حربياً أو معاهداً ، أو مسلم مسلماً خطأً إلا أن العام الذي دخله

التخصيص يبقى حجة فيما عداه . فإن قيل : لو جب القصاص لوجب إما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك ، وإما على ولي الدم وهو مخير بين الفعل والترك ، بل هو مندوب إلى الترك .

(270/76)

﴿ والعافين عن الناس ﴾ [الأعراف : 134] وإما على أجنبي وليس ذلك بالاتفاق . وأيضاً القصاص عبارة عن التسوية ، ووجوب رعاية المساواة على تقدير القتل لا يوجب نفس القتل . قلنا عن الأول إن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجري مجرى الإمام ، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير : يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أرادوا لي الدم أستيفاء .

(271/76)

ويحتمل أن يكون خطاباً مع القاتل لأنه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص . وذلك أن القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر ، بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ، ولهما أيضاً أن يستترا بستر الله فلا يعترفا ، فكان أمر القتل أشنع ، وفيه حق الآدمي أكثر . وعن الثاني أن ظاهر الآية يقتضي إيجاب التسوية في القتل ، والتسوية في القتل صفة للقتل ، وإيجاب الصفة يقتضي إيجاب الذات . فالآية تفيد إيجاب القتل . ثم اختلفوا في كيفية المماثلة التي تجب رعايتها فقال الشافعي : إن كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل ، فإن مات عنه في تلك المرة وإلا حزت رقبته . وكذلك إن أحرق الأول بالنار أحرق الثاني ، فإن مات في تلك المرة وإلا حزت رقبته . روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " ورضخ يهودي رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله . ولأنه لا يجوز أن يقال : كتبت التسوية في القتلى إلا في كيفية القتل ، وحيث لم يستثن دخل . وأيضاً الحكم بالعموم يوجب التخصيص في بعض الصور كما لو قتله بالسحر فلا يقتل السحر لأنه محرم بل بالسيف . وكما لو قتل صغيراً باللواط فإنه يقتل بالسيف على الأصح . ولو لم يحكم بالعموم لزم الإجمال ، والتخصيص أهون منه . وأيضاً لو لم تفد الآية إلا إيجاب التسوية في أمر من الأمور فلا شيئين إلا وهما متساويان في بعض الأمور ، فلا يستفاد من الآية شيء ألبتة . وقال أبو حنيفة : المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قود إلا بالسيف " واتفقوا على أن

القاتل إذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة له من الله . أما إذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ [الشورى : 25] فما الحكمة في وجوب قتله ؟ أجاب أصحابنا بأنه

(272/76)

تعالى يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل . وقالت المعتزلة : إنما شرع ليكون لطفاً . وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل ؟ قالوا : فيه منفعة للقاتل من حيث إنه إذا علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعياً له إلى الخير وترك الإصرار والتمرد ، ومنفعة لولي المقتول من حيث التشفي ، ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل .

قوله عز من قائل ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ الباء للبدل نحو " بعت هذا بذاك " أي الحر مقتول بدل الحر . ثم فيه قولان : الأول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة ، أن لا يكون القصاص مشروعاً إلا بين الحرين وبين العبدين وبين الأنثيين ، لأن الألف واللام تفيد العموم أي كل حر يقتل بحر .

(273/76)

فلو كان قتل حر بعبد مشروعاً لكان ذلك الحر مقتولاً بغير حر وهو يناقض الآية . ولأن هذا القول خرج مخرج البيان لقوله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال للتسوية فلا يكون مشروعاً وهو يناقض الآية ، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالا : لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه أولى ، وكذا القول في قتل الأنثى بالذكر . وأما قتل الذكر بالأنثى فليس فيه إلا الإجماع ، وكأن سنده أن الذكورة والأنوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة ، فكما أنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر والأنثى ، ويروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن " أن الذكر يقتل الأنثى " القول الثاني ويروى عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة ، أن الحر بالحر لا يفيد الحصر ألبتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الأقسام . لأن قوله ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ يقتضي قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة ، فلو كان قوله ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ مانعاً من ذلك تناقض . وأيضاً قوله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ جملة مستقلة وقوله ﴿ الحر بالحر ﴾ تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر ، فلا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات . ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم " وقد يقتل الجماعة بواحد فدل على أن

التفاضل غير معتبر في الأنفس ثم إنهم قالوا : الفائدة في تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ما ذكرنا في سبب النزول أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فمنعوا عن ذلك .

وأيضاً نقل عن علي رضي الله عنه والحسن البصري أن الغرض أن هذه الصورة هي التي يكتفى فيها بالقصاص . أما في سائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعاً بين الحر والعبد وبين الذكر والأنثى فهناك لا يكتفي بالقصاص ، بل لا بد

من التراجع . فأيما حر قتل عبداً فقود به ، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن قتل عبد حراً فهو به فإن شاء أولياء الحر قتلوا وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن شاءوا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد . وإن قتل رجل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته إلى أوليائه ، وإن شاءوا تركوا قتله وأخذوا ديتها .

وإذا قتلت امرأة رجلاً فهي به قود ، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإن شاءوا تركوها وأخذوا كل الدية ، فعلى هذا الغرض من الآية أن الاكتفاء بالقصاص

مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والأنثيين ، فأما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع .

(275/76)

قوله تعالى ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ المعنى فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك " سير بزيد بعض السير وطائفة من السير " ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لأن عفا لا يتعدى إلى مفعول به إلا بواسطة . فإن قيل : إن " عفا " يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله ﴿ فمن عفى له ﴾ فالجواب أنه يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب فيقال : عفوت عن فلان وعن ذنبه . قال تعالى ﴿ عفا الله عنك ﴾ [التوبة : 23] فإذا تعدى إلى الذنب وإلى الجاني معاً قيل " عفوت لفلان عما جنى " كما تقول " غفرت له ذنبه " وتجاوزت له عنه . فمعنى الآية فمن عفى له عن جنابته . فاستغنى عن ذكر الجناية . فإنما قيل شيء من العفو ليعلم أنه إذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب إلا الدية . وأخوه هو ولي المقتول وإنما قيل له أخوه لأنه لابسه من قبل أنه ولي الدم ومطالبه به كما تقول للرجل " قل لصاحبك كذا " إذا كان بينهما أدنى تعلق . أو ذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على

صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام . وقد يستدل بهذا على أن الفاسق مؤمن لأنه تعالى أثبت الأخوة بين القاتل وبين ولي الدم ، ولا شك أن هذه الأخوة بسبب الدين ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات : 10] مع أن قتل العمد العدوان بالإجماع من الكبائر . وأيضاً إنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل ، والعفو إنما يليق عن المؤمن . ويحتمل أن يجاب بأن القاتل قبل إقدامه على القتل كان مؤمناً فلعله تعالى سماه مؤمناً بهذا التأويل ، وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمناً . ثم إنه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب . وأيضاً لعل الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحداً . ولا شك أن المؤمنين أخوة قبل الإقدام على القتل . وأيضاً الظاهر أن الفاسق يتوب ، وعلى هذا التقدير يكون ولي المقتول أخاً له . وأيضاً يجوز أن يكون

(276/76)

قد جعله أخاً له في النسب كقوله تعالى ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ [هود : 50] ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي فليكن اتباع ، أو فالأمر ، أو فحكمه اتباع . أو فعلية اتباع فقيل : على العافي اتباع بالمعروف بأن يشدد في المطالبة بل يجري فيها على العادة المألوفة ، فإن كان معسراً فالنظرة وإن كان واجداً لعين المال فإنه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق ، وإن كان

واجداً بغير المال الواجب فالإمهال إلى أن يستدل وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات ﴿ و ﴾ إلى المعفو عنه ﴿ أداء إليه بإحسان ﴾ بأن لا يدعي الإعدام في حال الإمكان ولا يؤخره مع الوجود ، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه ، وأن يؤدي ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل من غير مطل وبخس ، هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد .

(277/76)

وقيل : هما على المعفو عنه فإنه يتبع عفو العافي بمعروف ويؤدي ذلك المعروف إليه بإحسان ﴿ ذلك ﴾ قيل : إشارة إلى الاتباع والأداء . وعن ابن عباس : وهو الأقرب إنه إشارة إلى الحكم بسرع القصاص والدية والعفو ، فإن هذه الأمة خيرت بينهن توسعة وتيسيراً ، ولم يكن لليهود إلا القصاص وللنصارى إلا العفو وإثبات الخيرة فضل من الله ورحمة في حقنا ، لأن ولي الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود إذا كان محتجاً إلى المال ، وقد يكون القود آثر عنده إذا كان راغباً في التشفي ودفع شر القاتل عن نفسه . وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعاً وهو الدية . ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو

فقد كان لولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله ﴿ فله عذاب أليم ﴾ نوع من العذاب الأليم في الآخرة . وعن قتادة : العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل من الدية كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "لا أعافي أحداً قتل بعد أخذه الدية" وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم . ولما كانت الآية مشتملة على إيلام العبد الضعيف وأنه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ . قال المفسرون : القصاص إزالة الحياة ، وإزالة الشيء لا تكون نفس ذلك الشيء فالمراد لكم في شرع القصاص حياة وأيّ حياة . وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفني بكر بن وائل . وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ، ويحتمل أن يقال : نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل ، لأن القاتل إذا قيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين . وقرأ أبو الجوزاء ﴿ ولكم في القصص حياة ﴾ أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص . وقيل : القصص القرآن أي لكم في

القرآن حياة للقلوب . وهذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ بلغ في الإيجاز نهاية الإعجاز ، وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم " قتل البعض أحياء للجميع " وأكبروا القتل وأوجز ذلك قولهم " القتل أنفى للقتل " .

(279/76)

والترجيح مع ذلك للآية من وجوه : الأول أن قولهم لا يصح على العموم لأن القتل ظلماً ليس أنفى للقتل قصاصاً بل أدعى له . ولو خصص فقيل " القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً " طال . والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف . الثاني : أن القتل قصاصاً لا ينفي القتل ظلماً من حيث إنه قتل بل من حيث إنه قصاص . وهذه الحيثية معتبرة في الآية لا في كلامهم . الثالث : أن الحياة هي الغرض الأصلي ونفي القتل إنما يراد لحصول الحياة . فالتنصيص على المقصود الأصلي أولى . الرابع : التكرار من غير ضرورة مستهجن وأنه في كلامهم لا في الآية . الخامس : أن الحروف الملفوظة التي يعتمد عليها في اعتبار الوجازة لا المكتوبة هي في الآية عشرة ، وفي كلامهم أربعة عشر . السادس : أن الأغلب في كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يخل بسلاسة التركيب ، والآية مع غاية وجازتها فيها السبب والوتد والفاصلة .

السابع : ظاهر قولهم يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال ، وفي الآية جعل نوع من القتل وهو القصاص سبباً لنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير . الثامن : المطابقة مرعية في الآية لمكان التضاد بين لفظي القصاص وحياة بخلاف كلامهم . التاسع : اشتمال الآية على لفظ يصلح للتفاؤل وهو الحياة ، بخلاف كلامهم فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وأنه لكما يليق بهم . العاشر : اشتمال الآية على اسمين وأداة ، واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة . وإن اعتبرت أداة التعريف ففي الآية واحدة وفي كلامهم ثنتان ، وإن اعتبر التنوين في الآية تقاصت الأدوات وتبقى زيادة الأسماء بحالها ، على أن أفعل التفضيل إذا لم يكن فيه اللام والإضافة يستعمل بمن . فتقدير كلامهم " القتل أنفى للقتل من كل شيء " فأين الوجازة ﴿ يا أولي الألباب ﴾ يا ذوي العقول وأولو جمع لا واحد له من لفظه ، وواحده ذو بمعنى صاحب . وأولات للإناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى ﴿ وأولات الأحمال ﴾ [

(280/76)

الطلاق : 4] وإعراب أولو كإعراب جمع المذكر السالم . وزادوا في " أولي " واواً فرقاً بينها وبين " إلى " وأجرى " أولو " عليه . واللب العقل ، ولب النخلة قلبها ، وخالص كل شيء

لبه . خاطب العقلاء الذين يتفكرون في العواقب ويعرفون جهات الخوف فلا يرضون بإتلاف أنفسهم لإتلاف غيرهم إلا في سبيل الله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ يتعلق بمحذوف أي أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة في إقامته ، راجين أن تعملوا عمل أهل التقوى في الحكم به . وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة ، أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص .

عن الحسن والأصم : وقد بقي على الآية بحث ، وهو أنه سئل إذا صح أن المقتول إن لم يقتل فهو يموت لأن المقدر من عمره ذلك القدر ، وكذا إذا هم إنسان بقتل آخر فارتدع خوفاً عن القصاص فإن ذلك الآخر يموت وإن لم يقتله ذلك الإنسان لأن كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع موته ، فكيف يفيد شرع القصاص حياة ؟ والجواب أنه تعالى قد جعل لكل شيء سبباً يدور مسببه معه وجوداً وعدماً . وشرعية القصاص مما جعلها تعالى سبباً لحياة من أراد حياته بعد أن تصور الهامّ قتله ، وذلك بأن تذكر القصاص فارتدع عما هم به . ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط ومنكر فائدتها . وكلا الإنكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 480.486 ﴾

(281/76)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فِى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَة

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء السابع والسبعون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء السابع والسبعون

من الآية ﴿ 180 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 184 ﴾ من نفس السورة

(4/77)

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حث سبحانه وتعالى على بذل المال ندباً وإيجاباً في حال الصحة والشح وتأميل الغنى وخشية الفقر تصديقاً للإيمان وأتبعه بذل الروح التي هو عديلها بالقتل الذي هو أحد أسباب الموت أتبع ذلك بذله في حال الإشراف على النقلة والأمن من فقر الدنيا والرجاء لغنى الآخرة استدراكاً لما فات من بذله على حبه فقال - وقال الحرالي : لما أظهر سبحانه وتعالى وجوه التزكية في هذه المخاطبات وما ألزمه من الكتاب وعلمه من الحكمة وأظهر استناد ذلك كله إلى تقوى تكون وصفاً ثابتاً أو استجداداً معالجاً حسب ما ختم به آية

﴿ ليس البر ﴾ من قوله ﴿ هم المتقون ﴾ وما ختم به آية القصاص في قوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ رفع رتبة الخطاب إلى ما هو حق على المتقين حين كان الأول مكتوباً على المترجين لأن يتقوا تربية وتزكية بخطاب يتوسل به إلى خطاب أعلى في التزكية لينتهي في الخطاب من رتبة إلى رتبة إلى أن يستوفي نهايات رتب أسنان القلوب وأحوالها كما تقدمت الإشارة إليه ، ولما كان في الخطاب السابق ذكر القتل والقصاص الذي هو حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لأنه حال من حضره الموت ، انتهى - فقال : ﴿ كتب عليكم ﴾ أي فرض كما استفاض في الشرع وأكد هنا بعلى ، ثم نسخ بآية المواريث وجوبه فبقي جوازه ، وبينت السنة أن الإرث والوصية لا يجتمعان ، فالنسخ إنما هو في حق القريب الوارث لا مطلقاً فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبي أمامة رضي الله تعالى عنهما ﴿ إذا حضر أحدكم الموت ﴾ أي بحضور أسبابه وعلاماته ﴿ إن ترك خيراً ﴾ أي ما لا ينبغي أن يوصى فيه قليلاً كان أو كثيراً ، أما إطلاقه على الكثير فكثير ، وأطلق على القليل في ﴿ إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ﴾ [القصص : 24] ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب بعد أن اشتد التشوف إليه فقال : ﴿ الوصية ﴾ وذكر الفعل الرافع لها

لوجود الفاصل إفهاماً لقوة طلبه ﴿ للوالدين ﴾ بدأ بهما لشرفهما وعظم حقهما ﴿ والأقربين بالمعروف ﴾ أي العدل الذي يتعارفه الناس في التسوية والتفضيل . قال الحرالي : وكل ذلك في المحتضر ، والمعروف ما تقبله الأنفس ولا تجد منه تكرهاً – انتهى .

وأكد الوجوب بقوله : ﴿ حقاً ﴾ وكذا قوله : ﴿ على المتقين * ﴾ فهو إلهاب وتهييج وتذكير بما أمامه من القدوم على من يسأله على النقير والقطمير .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 335 ﴾

وقال الشيخ ابن عاشور

استئناف ابتدائي لبيان حكم المال بعد موت صاحبه ، فإنه لم يسبق له تشريع ولم يفتتح بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف ، لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم ، ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه ، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض ، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طَرَفة

: . . . وظُلْمُ ذوي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً

على المَرْءِ من وَقْع الحُسَامِ المُهَنَّدِ . . . كان تغييرها إلى حال العَدل فيها من أهم مقاصد الإسلام كما بيَّنا تفصيله فيما تقدم في آية : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة : 178] . أما مناسبة ذكره عقب حكم القصاص فهو جريان ذكر موت القتيل وموت القاتل قصاصاً

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 146 ﴾

(6/77)

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، وفي " النساء " : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ [النساء : 11] وفي " المائدة " : ﴿ حِينَ الوصية ﴾ [المائدة : 106] . والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث ؛ على ما يأتي بيانه . وفي الكلام تقدير واو العطف ؛ أي وكتب عليكم ، فلِما طال الكلام أسقطت الواو . ومثله في بعض الأقوال : ﴿ لاَ يَصْلاَهَآ إِلاَّ الأشقى الذي كَذَّبَ وتولى ﴾ [الليل : 15] أي والذي ؛ فحذف . وقيل : لمّا ذكر أن لوَلِيّ الدم أن يقتصّ ؛ فهذا الذي أشرف على أن يقتصّ منه وهو سبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهذا أوان الوصية

؛ فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت واو العطف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 258 ﴾

سؤال : لم لم يصدر هذا الحكم بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ؟

ولم يصدره بيا أيها الذين آمنوا لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقاً بالأموات ، أو لأنه لما لم يكن شاقاً لم يصدره كما صدر الشاق تنشيطاً لفعله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 53 ﴾

سؤال : لم قدم المفعول فى قوله تعالى ﴿ أحدكم ﴾ ؟

الجواب : تقديم المفعول لإفادة كمال تمكن الفعل عند النفس وقت وروده عليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 53 ﴾

(7/77)

قال الفخر :

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ يقتضي الوجوب على ما بيناه ، أما قوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت ﴾ فليس المراد منه معاينة الموت ، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الإيصاء ثم ذكروا في تفسيره وجهين الأول : وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة

الموت ، وهو المرض المخوف وذلك ظاهر في اللغة ، يقال فيمن يخاف عليه الموت : إنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد إنه قد وصل والثاني : قول الأصم أن المراد فرض عليكم الوصية في حالة الصحة بأن تقولوا : إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي : والقول الأول أولى لوجهين أحدهما : أن الموصي وإن لم يذكر في وصيته الموت جاز والثاني : أن ما ذكرناه هو الظاهر ، وإذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره .

أما قوله ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ فلا خلاف أنه المال ههنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ ﴾ [البقرة : 272] ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ ﴾ [العاديات : 8] ﴿ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ وإذا عرفت هذا فنقول : ههنا قولان : أحدهما : أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وهو قول الزهري ، فالوصية واجبة في الكل ، واحتج عليه بوجهين : ﴿ الاول ﴾ أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً ، والمال القليل خير ، يدل عليه القرآن والمعقول ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة : 7 8] وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : 24] وأما المعقول فهو أن الخير ما ينتفع به ، والمال القليل كذلك فيكون خيراً .

الحجة الثانية : أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ [النساء : 7] فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية .

والقول الثاني : وهو أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكثير ، واحتجوا عليه بوجوه الأول : أن من ترك درهماً لا يقال : إنه ترك خيراً ، كما يقال : فلان ذو مال ، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير ، وكذلك إذا قيل : فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش . فإنما يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله ، وهذا باب من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه ، كما قد روي من قوله : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "

وقوله : " ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع " ونحو هذا .

الحجة الثالثة : لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، لما كان التقييد بقوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ كلاماً مفيداً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً كان أو كثيراً ، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، ولا قدر من الكرباس

الذي يستر به عورته ، فذاك في غاية الندرة ، فإذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكثير ، فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان :

(9/77)

القول الأول : أنه مقدر بمقدار معين ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فروي عن علي رضي الله عنه أنه دخل على مولى لهم في الموت ، وله سبعمائة درهم ، فقال أولا أوصي ، قال : لا إنما قال الله تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وليس لك كثير مال ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك ؟ قال أربعة قالت : قال الله ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل ، وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصي وعن قتادة ألف درهم ، وعن النخعي من ألف وخمسمائة درهم .

والقول الثاني : أنه غير مقدر بمقدار معين .

بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال ، لأن بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني ، وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة ، ولا يمتنع في الإيجاب أن يكون متعلقاً بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد ، فليس لأحد أن يجعل فقد البيان في مقدار

المال دلالة على أن هذه الوصية لم تجب فيها قط بأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال

الواجب فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 52.51 ﴾

لم جاز تذكير الفعل فى قوله تعالى ﴿ كِتِبَ عَلَيْكُمْ . . . الوصِيَّة ﴾

الجواب : جاز تذكير الفعل لوجهين :

أحدها : كونُ القائمِ مقامَ الفاعل مؤنَّثاً مجازياً .

والثاني : الفصل بيْنه وبيْن مَرْفُوعه .

(10/77)

والثاني : أنَّهُ الإيصاءُ المدلُول عليه بقوله : ﴿ الوصيةِ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ أي : كُتِبَ هو أي :

الإيصاءُ ، وكذلك ذكرُ الضَّمير في قوله : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ [البقرة : 181]

وأيضاً : أنَّه ذكر الفِعلْ ، وفصل بيْن الفِعل والوصيَّة ؛ لأَنَّ الكلام ، لَمَّا طال ، كان الفَاصِلُ بين

المؤنَّث والفعْل ، كالمعوَّض من تاءِ التَّأنيث ، والعَرَبُ تَقُولُ : حَضَرَ القاضِيَ امرأةٌ فيذكرون ؛

لأَنَّ القَاضِي فصَل بيْن الفعل وبيْن المرأة .

والثَّالِثُ : أنه الجارُّ والمجرُور ، وهذا يتَّجِه على رأي الأخفش ، والكوفيين ، و" عَلَيْكُم "

في محلِّ رفع على هذا القول ، وفي محلِّ نصبٍ على القولَين الأَوَّلين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 316﴾

سؤال : ما معنى حضور الموت فى الآية ؟

الجواب : معنى حضور الموت حضورُ أسبابه وعلاماتِه الدالة على أن الموت المتخيل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً قال تأبط شراً

: . . . والمَوْتُ خَزْيَانُ يَنْظُرُ

فإن حضور الشيء حلوله ونزوله وهو ضد الغيبة ، فليس إطلاق حضر هنا من قبيل إطلاق الفعل على مقاربة الفعل نحو قد قامت الصلاة ولا على معنى إرادة الفعل كما في ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة : 6] ، ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [المائدة : 98] ، ولكنه إسناد مجازي إلى الموت لأنه حضور أسبابه ، وأما الحضور فمستعار للعرو والظهور ، ثم إن إطلاق الموت على أسبابه شائع قال رُويشد بن كثير الطائي

: . . . وقُلْ لَهُمْ بادروا بالعَفْوِ والتَمِسُوا

قَوْلاً يُبرِّؤُكُم إنِّي أنَا المَوْتُ . . . والخير المالُ وقيل الكثير منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 146 . 147﴾

فائدة

قال أبو العبَّاس المُقرئُ: وقد وَرَدَ لفظ «الخَيْر» في القرآن بإزاء ثمانية معان:

الأَوَّل: الخَيْرُ: المالُ؛ كهذه الآية.

الثاني: الإيمانُ، قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً﴾ [الأنفال: 23] أي: إيماناً، وقوله ﴿ ﴾ [الأنفال: 70]، يعني: إيماناً.

الثالث: الخير الفضل؛ ومنه قوله: ﴿خَيْرُ الرازقين﴾ [المائدة: 14] [الحج: 58] [المؤمنون: 72] [سبأ: 39] [الجمعة: 11] ﴿خَيْرُ الراحمين﴾ [المؤمنون: 109، 118] ﴿خَيْرُ الحاكمين﴾ [الأعراف: 87] [يونس: 109] [يوسف: 80].

الرابع: الخير: العافية؛ قال تعالى: ﴿إِن يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً﴾ [يونس: 107]، أي: بعافية.

الخامس: الثَّواب قال تعالى: ﴿والبدن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، أي: ثواب وأجر.

السادس: الخير: الطَّعام؛ قال: ﴿إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: 24].

السابع: الخير: الظَّفر والغنيمة؛ قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللهُ الذين كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْراً﴾ [الأحزاب: 25].

الثامن : الخير : الخيل ؛ قال تعالى : ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ الخيرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص : 32] ، يعني : الخيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 318 ﴾

(12/77)

(بصيرة فى الخير)

وهو ضدّ الشرّ . وهو ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلا والعدل والفضل والشئ النَّافع .

وقيل : الخير ضربان . خير مطلق وهو ما يكون مرغوباً فيه بكلّ حال وعند كلّ أَحد كما وصف صلى الله عليه وسلَّم به الجنَّة فقال : " لا خير بخير بعده النَّار ، ولا شرّ بشرّ بعده الجنَّة" .

وخير وشرّ مقيّدان وهو أَنّ خير الواحد شرّ الآخر كالمال الَّذى ربّما كان خيرا لزيدٍ وشراً لعمرو . ولذلك وصفه الله تعالى بالأَمرين فقال فى موضع ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وقال فى موضع آخر ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ فقوله ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ أَى مالاً . وقال بعض العلماء : لا يقال للمال خير حتى يكون كثيراً ومن كان طيب ، كما رُوِى أَنّ عليّاً رضى الله عنه دخل على مولًى له فقال : أَلا أُوصى يا أَمير المؤمنين ؟ قال : لا ، لأَنّ الله تعالى قال ﴿ إِن ترك خيراً ﴾ وليس لك مال كثير . وعلى هذا

أيضاً قوله ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ . وقال بعض العلماء : إنما سمّى المال ههنا خيراً تنبيهاً على معنى لطيف ، وهو أنّ المال [الذى] يحسن الوصيّة به ما كان مجموعاً من وجه محمودٍ . وعلى ذلك قوله : ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ قيل : عنى به مالاً من جهتهم ، [و] قيل : إن علمتم أن عتقهم يعود عليكم وعليهم بنفع أى ثواب .

وقوله تعالى : ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ أى آثرت حبّ الخير عن ذكر ربّى . والعرب تسمّى الخيل الخير لما فيها من الخير . وقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَسْأَمُ الإِنْسَانُ مِن دُعَآءِ الْخَيْرِ ﴾ أى لا يفتُر من طلب المال

(13/77)

وما يُصلح دنياه . وقوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ أى بخير لكم فإن يكن تخفيفا كان خيراً فى الدّنيا والآخرة . وإن يكن تشديداً كان خيراً فى الآخرة لأَنهم أطاعوا الله - تعالى - ذِكرُه - فيه .

وقال ابن عرفة فى قوله تعالى : ﴿ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ ﴾ لم يكن على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خير من نسائه ، ولكن إذا عصينه فطلّقهن على المعصية فمن

سواهنّ خير منهنّ .

وقال الرّاغب : الخير والشّرّ يقالان على وجهين :

أَحدهما : أَن يكونا اسمين كما تقدّم .

والثّانى : أَن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أَفعل ، نحو هو خير من ذلك وأَفضل . وقوله ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ يصحّ أَن يكون اسماً وأَن يكون صفة . وقوله ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ تقديره تقدير أَفعل منه .

والخير يقابَل به الشرّ مرّة والضر مرّة ، نحو : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ ﴾ .

وقوله : ﴿ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ قرأَ الحسن البصرى وأَبو عثمان النَهْدِى والخليل بن أَحمد وطاووس وبكر بن حبيب ﴿ فيهنّ خيِّرات ﴾ بتشديد الياءِ ، والتشديد هو الأَصل . وامرأَة خيِّرة وخَيْرة بمعنى . وكذلك رجل خيِّر وخَيْر كميِّت وميْت . وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَائِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ﴾ جمع خَيْرة وهى الفاضلة من كل شئ . وقال الأَخفش : وقيل لَمَّا وُصِفَ به ، وقيل : فلان [خير] - أَشبه الصّفات ، فأَدخلوا فيه الهاء للمؤنَّث ولم يريدوا أَفعل . وأَنشد أَبو عُبَيْدة :

*ولقد طعنتُ مجامع الربَلاتِ * ربَلات هند خيرةِ الملِكات*

فإِن أَردت معنى التفضيل قلت : فلانة خير النّاس ولم تقل خيرة الناس وفلان خير النّاس ولم

تقل : أَخْيَر ، لا يثنَى ولا يجمع لأَنَّه فى معنى أَفعل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 574.572 ﴾

(14/77)

قوله تعالى ﴿ إن ترك خيراً ﴾

قال الخازن

﴿ إن ترك خيراً ﴾ يعني مالاً قيل يطلق على القليل والكثير وهو قول الزهري : فتجب الوصية في الكل وقيل : إن لفظة الخير لا تطلق إلاّ على المال الكثير وهو قول الأكثرين واختلفوا في مقدار الكثير الذي تقع فيه الوصية فقيل : ألف درهم فما زاد عليها . وقيل : سبعمائة فما فوقها . وقيل : ستون ديناراً فما فوقها . وقيل : إنه من خمسمائة إلى ألف وقيل : إنه المال الكثير الفاضل عن العيال ، روي أن رجلاً قال لعائشة : إني أريد أن أوصي فقالت كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف درهم قالت : كم عيالك ؟ قال أربعة . قالت إنما قال الله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك . ﴿ الوصية ﴾ أي الإيصاء والوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به وقيل : هي القول المبين لما يستأنف من العمل والقيام به بعد الموت ﴿ للوالدين والأقربين ﴾ كانت الوصية في ابتداء الإسلام فريضة للوالدين

والأقربين على من مات وله مال . وسبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف والرياء ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين ، ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث ، وبما روي عن عمر بن خارجة قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسمعته يقول : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " أخرجه النسائي والترمذي ، نحوه وذهب ابن عباس إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق من يرث ، وبقي وجوبها في حق من لا يرث من الوالدين والأقربين .

وهو قول الحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار وحجة هؤلاء أن الآية دالة على وجوب الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك الوجوب في حق من يرث بآية الميراث وبالحديث ، المذكور فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يرث فعلى قول هؤلاء النسخ يتناول بعض أحكام الآية ، وذهب الأكثرون من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق إلى أن وجوبها صار منسوخاً في حق الكافة وهي مستحبة في حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية والحث عليها ما روي عن ابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه " وفي رواية : " له شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين " وفي رواية : " ثلاث ليال إلاّ ووصيته مكتوبة عنده " قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلاّ ووصيتي مكتوبة عندي أخرجه الجماعة . قوله : ما حق امرئ الحق يشتمل معناه على الوجوب والندب والحث ، فيحمل هنا على الحث في الوصية لأن لا يدري متى يأتيه الموت فربما أتاه بغتة فيمنعه عن الوصية . وقوله تعالى :

﴿ بالمعروف ﴾ أي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط فلا يزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويدع الفقير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 148 . 149 ﴾

(16/77)

سؤال : لم عبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل ؟

الجواب : وعُبر بفعل (ترك) وهو ماض عن معنى المستقبل أي إن يترك ، للتنبيه على اقتراب المستقبل من المضي إذا أوشك أن يصير ماضياً ، والمعنى : إن أَوحشَك أن يَتْرُك خيراً أو شارف أن يترك خيراً ، كما قدّروه في قوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ﴾ [النساء : 9] في سورة النساء وقوله تعالى : ﴿ إن الذين حقت

عليهم كلمات ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ [يونس : 96] في سورة يونس أي حتى يقاربوا رؤية العذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 147 ﴾

سؤال : ما معنى ﴿ أل ﴾ فى كلمة ﴿ الوصية ﴾ ؟

الجواب : التعريف في الوصية تعريفُ الجنس أي كتب عليكم ما هو معروف عندكم بالوصية للوالدين والأقربين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 147 ﴾

سؤال : ما وجه الرفع فى قوله ﴿ الوصية ﴾ ؟

الجواب : قوله " الوَصِيّة " فيه ثلاثة أُوجُهٍ :

أحدها : أن يكونَ مبتدأً ، وخبره " لِلْوَالِدَيْنِ " .

والثاني : أَنَّهُ مفعول " كُتِبَ " ، وقد تقدَّم .

والثالث : أَنَّهُ مبتدأٌ ، خبره محذوف ، أي : " فعلَيْهِ الوصيَّةُ " ، وهذا عند مَنْ يجيزُ حذف فاء الجَوابِ ، وهو الأخفشُ ؛ وهو محجوجٌ بنقل سيبَوَيْهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل جـ 2 صـ 318 ﴾

و ﴿ المعروف ﴾ الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس فهو الشيء المحبوب المرضي سمي معروفاً لأنه لكثرة تداوله والتأنُّس به صار معروفاً بين الناس ، وضِدّه يسمى المنكر والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب بأن

ينظر الموصي في ترجيح من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شدة حاجة ، فإنه إن توخي ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه ، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب .

(17/77)

وقد شمل قوله ﴿ بالمعروف ﴾ تقدير ما يوصي به وتمييز من يوصي له ووكل ذلك إلى نظر الموصي فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ على المتقين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 148 ﴾

أسئلة وأجوبة

سؤال : لم خص هذا الحق بالمتقين ؟

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به ؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة ، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية ، وقال ابن عطية : خص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 148 ﴾

وقال الفخر :

فإن قيل : ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم .

فالجواب : من وجهين الأول : أن المراد بقوله : ﴿ حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ أنه لازم لمن آثر التقوى ، وتحراه وجعله طريقة له ومذهباً فيدخل الكل فيه الثاني : أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين والإجماع دل على أن الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين ، وغيرهم ، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف ؛ فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 53 ﴾

سؤال : لم خص الوالدين والأقربين ؟

وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي ، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة .

سؤال : لم قدم الوالدين ؟

وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبدية بالوصية ، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم ،

ومن أشهر الوصايا في ذلك وصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء ، ولابنه ربيعة بالفرس ، ولابنه أنمار بالحمار ، ولابنه إياد بالخادم ، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجُرهمي ، وقد قيل إن العرب كانوا يوصون للأباعد طلباً للفخر ويتركون الأقربين في الفقر وقد يكون ذلك لأجل العداوة والشنآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 148. 149 ﴾

سؤال : من المراد فى قوله تعالى ﴿ والأقربين ﴾ ؟

الجواب : اختلفوا في قوله : ﴿ والأقربين ﴾ من هم ؟ فقال قائلون : هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه .

والقول الثاني : وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين .

والقول الثالث : أنهم جميع القرابات من يرث منهم ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ، ثم رآها منسوخة .

والقول الرابع : هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه ، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 53 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والأقربين ﴾ جمع الأقرب ، وظاهره أنه أفعل تفضيل ، فكل من كان أقرب إلى الميت دخل في هذا اللفظ ، وأقرب ما إليه الوالدان ، فصار ذلك تعميماً بعد تخصيص ، فكأنهما

ذكراً مرتين : توكيداً وتخصيصاً على اتصال الخير إليهما ، هذا مدلول ظاهر هذا اللفظ ، وعند المفسرين : الأقربون الأولاد ، أو من عدا الأولاد ، أو جميع القرابات ، أو من لا يرث من الأقارب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 25 ﴾

سؤال : فإن قيل كيف قال ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ عطف ﴿ الأقربين ﴾ على ﴿ الوالدين ﴾ ، وهما أقرب الأقربين ؛ والعطف يقتضى المغايرة ؟

الجواب : الوالدان ليسا من الأقربين ؛ لأن القريب من يدلى إلى غيره بواسطة كالأخ والعم ونحوهما .

والوالدان ليسا كذلك ولو كانا منهم ، لكن خصا بالذكر ؛ كقوله تعالى ﴿ وملائكته وجبريل وميكال ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ 34 ﴾

قوله تعالى ﴿ بالمعروف ﴾

قال ابن عادل :

قوله : " بالمعروف " : يجوز فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بنفس الوصيَّة .

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من الوصيَّة ، أي : حال كونها ملتبسة بالمعروف ، لا بالجور .

فصل

يحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به ، فيسوَّى بينهم في العطيَّة ، ويحتمل أن يكون المراد من المعروف ألاَّ يعطي البعض ، ويحرم البعض ؛ كما إذا حرم الفقير ، وأوصى للغنيِّ ، لم يكن ذلك معروفاً ، ولو سوَّى بين الوالدين مع عظم حقهما ، وبين بني العمِّ ، لم يكن معروفاً ، فالله تعالى كلَّفه الوصيَّة ؛ على طريقة جميلة خالية عن شوائب الإيحاش ، ونقل عن ابن مسعود : أنه جعل هذه الوصيَّة للأفقر فالأفقر من الأقرب .

وقال الحسن البصريُّ : هم والأغنياء سواء .

وروي عن الحسن أيضاً ، وجابر بن زيدٍ ، وعبد الملك بن يعلى : أنهم قالوا فيمن يوصى لغير قرابته ، وله قرابةٌ لا ترثه ، قالوا : نجعل ثُلثي الثُّلث لذوي قرابته ، وثلث الثُّلث للموصى له ، وتقدَّم النَّقل عند طاوس أنَّ الوصيَّة تنزع من الأجنبيِّ ، وتعطى لذوي القرابة .

وقال بعضهم : قوله : " بالمعروف " : هو ألاَّ يزيد على الثُّلث ، روي عن سعد بن مالك ، قال : جاءني النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلاَّ ابنتي ، فأوصي بثلثي مالي ؟ وفي روايةٍ : " أُوصِي بِمَالِي كُلِّه " قال : " لا " ، قُلْتُ : بالشَّطْرِ ؛ قال : " لا " ، قلت فالثُّلُث ، قال : " الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثير ؛ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناس "

وقال [عليٌّ : لأن أوصي بالخمس أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحبُّ إليَّ من أن أوصي بالثُّلث فلم أوصي بالثُّلث ، فلم يترك "] .

وقال الحسن : نوصي بالسُّدس ، أو الخمس ، أو الرُّبع .

وقال الفارسيُّ : إنما كانوا يوصون بالخمس والرُّبع .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثُّلث ، إلاَّ أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا : إن لم يترك الوصيُّ ورثة ، جاز له أن يوصي بماله كله .

(20/77)

وقالوا : إنَّما جاز الاقتصار على الثُّلث في الوصيَّة ؛ لأجل أن يدع ورثته أغنياء . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 319 ﴾

قوله تعالى ﴿ حَقًّا ﴾

قال القرطبيُّ : قوله تعالى " حَقًّا " أي : ثابتاً ثبوت نظرٍ ، وتحصين ، لا ثبوت فرضٍ ووجوبٍ ؛ بدليل قوله : " عَلَى المتقين " وهذا يدل على كونه مندوباً ؛ لأنه لو كان فرضاً ، لكان على جميع المسلمين ، فلما خصَّ الله تعالى المُتَّقِي ، وهو من يخاف التَّقصير ، دلَّ على أنه غير لازم لغيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 267 ﴾

بحث نفيس للعلامة الجصاص فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ : " إنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَدْبًا وَإِرْشَادًا " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " قَدْ كَانَتْ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَتْ " عَلَى الِاخْتِلَافِ مِنْهُمْ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهَا ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : " إنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً " بِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَفَحْوَاهَا دَلَالَةً عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَلَمَّا قِيلَ فِيهَا " بِالْمَعْرُوفِ " وَإِنَّهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ : " بِالْمَعْرُوفِ " لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَالْآخَرُ : قَوْلُهُ " عَلَى الْمُتَّقِينَ " وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ ، الثَّالِثُ : تَخْصِيصُهُ لِلْمُتَّقِينَ بِهَا وَالْوَاجِبَاتُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُتَّقُونَ ، وَغَيْرُهُمْ .

(21/77)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَا دَلَالَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا بِالْمَعْرُوفِ لَا يَنْفِي وُجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مَعْنَاهُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا شَطَطَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ هَذَا الرِّزْقِ

وَالْكِسْوَةِ وقَوْله تعَالَى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بَل الْمَعْرُوفُ هُوَ الْوَاجِبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾ وَقَالَ: ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَذِكْرُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْوَصِيَّةِ لَا يَنْفِي وُجُوبَهَا بَلْ هُوَ يُؤَكِّدُ وُجُوبَهَا؛ إذْ كَانَ جَمِيعُ أَوَامِرِ اللَّهِ مَعْرُوفًا غَيْرَ مُنْكَرٍ.

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ ضِدَّ الْمَعْرُوفِ هُوَ الْمُنْكَرُ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ هُوَ مُنْكَرٌ، وَالْمُنْكَرُ مَذْمُومٌ مَزْجُورٌ عَنْهُ، فَإِذًا الْمَعْرُوفُ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"

فَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهَا؛ لِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا مُتَّقِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فَرْضٌ، فَلَمَّا جَعَلَ تَنْفِيذَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ شَرَائِطِ التَّقْوَى فَقَدْ أَبَانَ عَنْ إيجَابِهَا.

(22/77)

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا فِيهِ اقْتِضَاءُ الْآيَةِ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَلَيْسَ فِيهَا نَفْيُهَا عَنْ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ هُدًى لِغَيْرِهِمْ، وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُتَّقِينَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ

وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ، وَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَّقِينَ ، فَإِذًا عَلَيْهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ .

وَدَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي إيجَابِهَا ، وَتَأْكِيدِ فَرْضِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ ، ثُمَّ أَكَّدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وَلَا شَيْءَ فِي أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ آكَدُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : "هَذَا حَقٌّ عَلَيْكَ" وَتَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا ، مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِهَذِهِ الْآيَةِ .

(23/77)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جِبْرِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يَبِيتُ ثَلَاثًا إلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ تَمُرُّ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ﴾ .

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ كَانَتْ وَاجِبَةً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 202. 204 ﴾

كلام نفيس فى الآية الكريمة للعلامة الطاهر بن عاشور

(24/77)

إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخاً مجملاً فبينت ميراث كل قريب معين فلم يبق حقه موقوفاً على إيصاء الميت له بل صار حقه ثابتاً معيناً رَضي الميت أم كره ، فيكون تقرر حكم الوصية في أول الأمر استئناساً لمشروعية فرائض الميراث ، ولذلك صدر الله تعالى آية الفرائض بقوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] فجعلها وصية نفسه سبحانه إبطالاً للمنة التي كانت للموصي .

وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية وبقيت الوصية مندوبة بناء على

أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب وإلى هذا ذهب جمهور أهل النظر من العلماء ، الحسن وقتادة والنخعي والشعبي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وجابر بن زيد ، ففي البخاري في تفسير سورة النساء عن جابر بن عبد الله قال : عادني النبي وأبو بكر في بني سَلِمَة ماشِيَيْن فوجدني النبي لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أَصنع في مالي يا رسول الله فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] الآية أهـ . فدل على أن آخر عهد بمشْروعية الوصايا سؤال جابر بن عبد الله ، وفي البخاري عن ابن عباس كان المال وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب الخ .

وقيل نسخت مشروعية الوصية فصارت ممنوعة قاله إبراهيم بن خُثَيْم وهو شذوذ وخلاف لما اشتهر في السنة إلاّ أن يريد بأنها صارت ممنوعة للوارث .

وقيل : الآية مُحكَمَة لم تُنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبْدين والأقارِب الذين لا ميراث لهم وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري ، والأصح هو الأول .

ثم القائلون ببقاء حكم الوصية بعد النسخ منهم من قال : إنها بقيت مفروضة للأقربين الذين لا يرثون وهذا قول الحسن وطاووس والضحاك والطبري لأنهم قالوا : هي غير منسوخة ، وقال به ممن قال إنها منسوخة ابنُ عباس ومسروق ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد ، ومنهم من قال : بقيت مندوبة للأقربين وغيرهم وهذا قول الجمهور إلاّ أنه إذا كان أقاربه في حاجة ولم يوص لهم فبئس ما صنع ولا تبطل الوصية ، وقيل تختص بالقرابة فلو أوصى لغيرهم بطلت وترد على أقاربه قاله جابر بن زيد والشعبي وإسحاقُ بن راهويه والحسن البصري ، والذي عليه قول من تعتمد أقوالهم أن الوصية لغير الوارث إذا لم يخش بتركها ضياع حق أحد عند الموصِي مطلوبة ، وأنها مترددة بين الوجوب والسنة المؤكدة لحديث " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه" ، إذا كان هذا الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد مشروعية الفرائض فإن كان قبلَ ذلك كان بياناً لآية الوصية وتحريضاً عليها ، ولم يزل المسلمون يرون الوصية في المال حقاً شرعياً ، وفي " صحيح البخاري" عن طلحة بن مصرِّف قال : سألت عبدَ الله بن أبي أَوْفَى هل كان النبي أوصى فقال : لا ، فقلت : كيف كُتبتْ على الناس الوصيةُ ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله اه ، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لا يورث فكذلك لا يوصي بماله ولكنه أوصى بما يعود على المسلمين بالتمسك بكتاب الإسلام ، وقد كان من عادة المسلمين أن يقولوا للمريض إذا خيف عليه الموت أن يقولوا له أَوْصِ .

وقد اتفق علماء الإسلام على أن الوصية لا تكون لوارث لما رواه أصحاب " السنن " عن عمر بن خارجة وما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أُمَامَة كلاهما يقول سمعت النبي قال : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه أَلَا لا وصية لوارث " وذلك في حجة الوداع ، فخُص بذلك عمومُ الوالدين وعمومُ الأقربين وهذا التخصيص نسخ ، لأنه وقع بعد العمل بالعام وهو وإن كان خبر آحاد فقد اعتُبر من قبيل المتواتر ، لأنه سمعه الكافة وتلقاه علماء الأمة بالقبول .

والجمهور على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة للحديث المشهور عن سعد بن أبي وقاص أنه مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في أن يوصي بجميع ماله فمنعه إلى أن قال له " الثلثُ والثلثُ كثير إِنَّك أَنْ تدعَ ورثَتك أغنياءَ خيرٌ من أَنْ تدعَهم عالةً يتكفَّفُون الناسَ " وقال أبو حنيفة : إن لم يكن للموصي ورثة ولو عصبة دون بيت المال جاز للموصي أن يوصي بجميع ماله ومضَى ذلك أخذاً بالإيماء إلى العلة في قوله " إنك أن تدع ورثَتك أغنياء خير " الخ . وقال : إن بيت المال جامعٌ لا عاصب ورُوي أيضاً عن علي وابن عباس ومسروق وإسحاق بن راهويه ، واختُلف في إمضائها للوارث إذا أجازها بقية الورثة ومذهب العلماء من أهل الأمصار أنها إذا أجازها الوارث مضت .

هذا وقد اتفق المسلمون على أن الله تعالى عين كيفية قسمة تركة الميت بآية المواريث ، وأن آية الوصية المذكورة هنا صارت بعد ذلك غيرَ مراد منها ظاهرها ، فالقائلون بأنها محكمة قالوا : بقيت الوصية لغير الوارث والوصيةُ للوارث بما زاد على نصيبه من الميراث فلا نسخ بين الآيتين .

(27/77)

والقائلون بالنسخ يقول منهم مَنْ يرون الوصية لم تزل مفروضة لغير الوارث : إن آية المواريث نسَخَت الاختيار في الموصَى له والإطلاق في المقدار الموصَى به ، ومَن يرى منهم الوصية قد نسخ وجوبها وصارت مندوبة يقولون : إن آية المواريث نَسَخت هذه الآية كلها فأصبحت الوصية المشروعة بهذه الآية منسوخة بآية المواريث للإجماع على أن آية المواريث نَسخت عموم الوَالدين والأقربين الوَارثين ، ونسخت الإطلاق الذي في لفظ (الوصية) والتخصيصُ بعد العمل بالعام ، والتقييدُ بعدَ العمل بالمطلق كلاهما نَسْخٌ ، وإن كان لفظ آية المواريث لا يدل على ما يناقض آية الوصية ، لاحتمالها أن يكون الميراث بعد إعطاء الوصايا أو عند عدم الوصية بل ظاهرها ذلك لقوله : ﴿ من بعد وصية ﴾ [النساء : 11] ، وإن كان الحديثان الواردان في ذلك آحاداً لا يصلحان لنسخ القرآن عند

من لا يرون نسخ القرآن بخبر الآحاد ، فقد ثبت حكم جديد للوصية وهو الندب أو الوجوب على الخلاف في غير الوارث وفي الثلث بدليل الإجماع المستند للأحاديث وفعل الصحابة ، ولمَّا ثبت حكم جديد للوصية فهو حكم غير مأخوذ من الآية المنسوخة بل هو حكم مستند للإِجماع ، هذا تقرير أصل استنباط العلماء في هذه المسألة وفيه ما يدفع عن الناظر إشكالات كثيرة للمفسرين والفقهاء في تقرير كيفية النسخ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 149. 151﴾

أبحاث قيمة فى الآية الكريمة للإمام الفخر . رحمه الله .

قال رحمه الله :

أما القائلون بأن الآية منسوخة فيتوجه تفريعاً على هذا المذهب أبحاث :

البحث الأول : اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة ؟ وذكروا وجوهاً

أحدهما : أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه فقط وهذا بعيد لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ بأن يقول قائل : إنه لا بد وأن تكون منسوخة فيمن لم يختلف إلا

الوالدين من حيث يصير كل المال حقاً لهما بسبب الإرث فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تخصيص لا نسخ وثانيها : أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام : " ألا لا وصية لوارث " وهذا أقرب إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به ، وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر . ولقائل أن يقول : يدعى أن الأمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع ، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون إجماعاً منهم على أنه خبر واحد ، فلا يجوز نسخ القرآن به والثاني ممنوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد لكانوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز .

وثالثها : أنها صارت منسوخة بالإجماع والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن .

لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً إلا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل ، ولقائل أن يقول : لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ فكيف يدعى انعقاد الإجماع على حصول النسخ ؟

ورابعها : أنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أن نقول : هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عندما لم توجد هذه الوصية وجب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية لهؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئاً ، بدليل قوله تعالى في آية المواريث : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء :

11] وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دين ، فالمال أجمع مصروف إلى أهل الميراث ، ولقائل أن يقول : نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم .

(29/77)

البحث الثاني : القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين منهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق من يرث وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية ، وقال طاوس : إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً ، وحجة هؤلاء من وجهين :

الحجة الأولى : أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق الوارث القريب ، إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة والسلام : " ألا لا وصية لوارث " أو بالإجماع على أنه لا وصية للوارث ، وههنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديماً

وحديثاً ، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً .

الحجة الثانية : قوله عليه الصلاة والسلام : " ما حق امرىء مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة ، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب ، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية .

وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وقد ذكرنا تقريره فيما قبل .

البحث الثالث : القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً ، اختلفوا في موضعين الأول : نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء ، وقال الحسن البصري : هم والأغنياء سواء .

الثاني : روي عن الحسن وخالد بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه : يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصي له ، وعن

طاوس أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 53 . 55 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كلّه . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ؛ لقوله عليه السلام : " إنك أنْ تَذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس " الحديث ، رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عُني بالحديث .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 261 ﴾

قوله تعالى ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

والمراد بالمتقين المؤمنون ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على أن المحافظة على الوصية والقيام بها من شعائر المتقين الخائفين من الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 55 ﴾

وقال أبو حيان :

على المتقين ، قيل : معناه : من اتقى في أمور الورثة أن لا يسرف ، وفي الأقربين أن يقدّم

الأحوج فالأحوج ، وقيل : من اتبع شرائع الإيمان العاملين بالتقوى قولاً وفعلاً ، وخصهم بالذكر تشريفاً لهم وتنبيهاً على علو منزلة المتقين عنده ، وقيل : من اتقى الكفر ومخالفة الأمر .

وقال بعضهم : قوله ﴿ على المتقين ﴾ يدل على ندب الوصية لا على وجوبها ، إذ لو كانت واجبة لقال : على المسلمين ، ولا دلالة على ما قال لأنه يراد بالمتقين : المؤمنون ، وهم الذين اتقوا الكفر ، فيحتمل أن يراد ذلك هنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 26 ﴾

فائدة

(31/77)

كيفية الوصية التي كان السلف الصالح يكتبونها : هذا ما أوصي فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . ﴿ وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾ وأوصى من ترك ، من أهله بتقوى الله تبارك وتعالى حق تقاته ، وأن يصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، ويوصيهم بما أوصى به ﴿ إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنّ

إلا وأنتم مسلمون ﴾ رواه الدارقطني

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 22 ﴾

فائدة أخرى

قال السعدى ـ رحمه الله ـ :

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين ، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل ، والأحسن في هذا أن يقال : إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري.

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث ، بعد أن كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف ، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره ، وهذا القول تتفق عليه الأمة ، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين ، لأن كلا من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظا ، واختلف المورد .

فبهذا الجمع ، يحصل الاتفاق ، والجمع بين الآيات ، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 85 ﴾

موعظة

اعلم أن الوصية مستحبة لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله أى يرجو الحياة مدة طويلة مقصر فى عمله فإذا عرض له المرض وخاف الهلاك يحتاج إلى تدارك تقصيره بماله على وجه لو مات فيه يتحقق مقصده المآلى ولو أنهضه البرء يصرفه إلى مطلبه الحالى

قال فى تفسير الشيخ ومن كان عليه حج أو كفارة أى شىء من الواجبات فالوصية واجبة وإلا فهو بالخيار وعليه الفتوى ويوصى بإرضاء خصمائه وديونه

حكى أن الإمام الشافعى رحمه الله لما مرض مرض موته قال : مروا فلانا يغسلنى فلما مات بلغ خبر موته إليه فحضر وقال : ائتونى بتذكرته فأتى بها فنظر فيها فإذا على الشافعى سبعون ألف درهم دينا فكتبها على نفسه وقضاها وقال هذا غسلى إياه وإياه أراد . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 358﴾

(32/77)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) ﴾

والحق كما أوضحت من قبل لا يقتحم على العباد أمورهم ولكنه يعرض عليهم أمر الإيمان به ، فإن آمنوا فهذا الإيمان يقتضي الموافقة على منهجه ، ولذلك فالمؤمن يشترك بعقيدته في الإيمان بما كتب الله عليه . إن المؤمن هو من ارتضى الله إلهاً ومشرعاً ، فحين يكتب الله على المؤمن أمراً ، فالمؤمن قد اشترك في كتابة هذا الأمر بمجرد إعلانه للإيمان . أما الكافر بالحق فلم يقتحم الله عليه اختياره للكفر ، ولذلك لم يكتب عليه الحق إلا أمراً واحداً هو العذاب في الآخرة . فالله لا يكلف إلا من آمن به وأحبه وآمن بكل صفاته الجلال والكمال فيه . ولذلك فالتكليف الإيماني شرف خص به الله المحبين المؤمنين به ، ولو فطن الكفار إلى أن الله أهملهم لأنهم لم يؤمنوا به لسارعوا إلى الإيمان ، ولرأوا اعتزاز كل مؤمن بتكليف الله له . إن المؤمن يرى التكليف خضوعا لمشيئة الله . والخضوع لمشيئة الله يعني الحب .

ومادام الحب قد قام بين العبد والرب فإن الحق يريد أن يديم هذا الحب ، لذلك كانت التكاليف هي مواصلة للحب بين العبد والرب .

إن العبد يحب الرب بالإيمان ، والرب يحب العبد بالتكليف ، والتكليف مرتبة أعلى من إيمان العبد ، فإيمان العبد بالله لا ينفع الله ، ولكن تكاليف الله للعبد ينتفع بها العبد . إن المؤمن عليه أن يفطن إلى عزة التكليف من الله ، فليس التكليف ذلا ينزله الحق بعباده المؤمنين ، إنما هو عزة يريدها الله لعباده المؤمنين ، هكذا قول الحق : "كتب عليكم" إنها

أمر مشترك بين العبد والرب . إن الكتابة هنا أمر مشترك بين الحق الذي أنزل التكليف وبين العبد الذي آمن بالتكاليف . والحق يورد هنا أمراً يخص الوصية فيقول سبحانه :

(33/77)

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

(سورة البقرة)

وهنا نجد شرطين : الشرط الأول : يبدأ بـ " إذا " وهي للأمر المتحقق وهو حدوث الفعل . والموت أمر حتمي بالنسبة لكل عبد ، لذلك جاء الحق بهذا الأمر بشرط هو " إذا " ، فهي أداة لشرط وظرف لحدث . والموت هو أمر محقق إلا أن أحداً لا يعرف ميعاده . والشرط الثاني يبدأ بـ " إن " وهي أداة شرط نقولها في الأمر الذي يحتمل الشك ؛ فقد يترك الإنسان بعد الموت ثروة وقد لا يترك شيئا ، ولذلك فإن الحق يأمر العبد بالوصية خيراً له لماذا ؟ لأن الحق يريد أن يشرع للاستطراق الجماعي ، فبعد أن يوصي الحق عباده بأن يضربوا في الحياة ضرباً يوسع رزقهم ليتسع لهم ، ويفيض عن حاجتهم ، فهذا الفائض هو الخير ، والخير في هذا المجال يختلف من إنسان لآخر ومن زمن لآخر .

فعندما كان يترك العبد عشرة جنيهات في الزمن القديم كان لهذا المبلغ قيمة، أما عندما يترك عبد آخر ألف جنيه في هذه الأيام فقد تكون محسوبة عند البعض بأنها قليل من الخير، إذن فالخير يقدر في كل أمر بزمانه، ولذلك لم يربطه الله برقم. إننا في مصر - مثلاً - كنا نصرف الجنيه الورقي بجنيه من الذهب ويفيض منه قرشان ونصف قرش؛ أما الآن فالجنيه الذهبي يساوي أكثر من مائتين وخمسين جنيها؛ لأن رصيد الجنيه المصري في الزمن القديم كان عاليا. أما الآن فالنقد المتداول قد فاق الرصيد الذهبي، لذلك صار الجنيه الذهبي أغلى بكثير جداً من الجنيه الورقي.

(34/77)

ولأن الإله الحق يريد بالناس الخير لم يحدد قدر الخير أو قيمته، وعندما يحضر الموت الإنسان الذي عنده فائض من الخير لابد أن يوصي من هذا الخير. ولنا أن نلحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن انتظار لحظة الموت ليقول الإنسان وصيته، أو ليبلغ أسرته بالديون التي عليه، لأن الإنسان لحظة الموت قد لا يفكر في مثل هذه الأمور. ولذلك فعلينا أن نفهم أن الحق ينبهنا إلى أن يكتب الإنسان ما له وما عليه في أثناء حياته. فيقول ويكتب وصيته التي تنفذ من بعد حياته. يقول المؤمن: إذا حضرني الموت فلوالدي كذا

وللأقربين كذا .

أي أن المؤمن مأمور بأن يكتب وصيته وهو صحيح ، ولا ينتظر وقت حدوث الموت ليقول هذه الوصية . والحق يوصي بالخير لمن ؟ "للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين" . والحق يعلم عن عباده أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين ، لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة ، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة ، لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين بأن يخصصوا نصيبا من الخير للآباء والأمهات وأيضا للأقارب . وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما : الوالدين والأقرباء .

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم ، فأراد الله أن يخرجهم من إعطاء أولادهم كل شيء وحرمان الوالدين والأقربين . وقد حدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث ، أما الأقربون فقد ترك الحق عباده تقرير أمرهم في الوصية .

وقد يكون الوالدان من الكفار ، لذلك لا يرثان من الابن ، ولكن الحق يقول :

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (15)

(سورة لقمان)

إن الحق يذكر عباده بفضله عليهم ، وأيضاً بفضل الوالدين ، ولكن إن كان الوالدان مشركين بالله فلا طاعة لهما في هذا الشرك ، ولكن هناك الأمر بمصاحبتهما في الحياة بالمعروف واتباع طريق المؤمنين الحاملين للمنهج الحق . لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصي بشيء من الخير في وصيته للأبوين حتى ولو كانا من الكافرين ، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعي . أما إذا كانا من المؤمنين فنحن نتبع الحديث النبوي الكريم : "لا وصية لوارث" رواه البيهقى فى سننه والدارقطنى عن جابر .

وفي الوصية يدخل إذن الأقرباء الضعفاء غير الوارثين ، هذا هو المقصود من الاستطراق الاجتماعي . والحق حين ينبه عباده إلى الوصية في أثناء الحياة بالأقربين الضعفاء ، يريد أن يدرك العباد أن عليهم مسئولية تجاه هؤلاء . ومن الخير أن يعمل الإنسان في الحياة ويضرب في الأرض ويسعى للرزق الحلال ويترك ورثته أغنياء بدلاً من أن يكونوا عالة على أحد . عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة ، قال : يرحم الله بن عفراء ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا قلت :

فالشطر ؟ قال : لا . قلت الثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" رواه البخارى ومسلم واحمد والنسائى .

وإذا رزق الله الإنسان بالعمل خيراً كثيراً فإياك أيها الإنسان أن تقصر هذا الخير على من يرثك . لماذا ؟ لأنك إن قصرت شيئاً على من يرثك فقد تصادف في حياتك من لا يرث وله شبهة القربى منك ، وهو في حاجة إلى من يساعده على أمر معاشه فإذا لم تساعده يحقد عليك وعلى كل نعمة وهبها الله لك ، ولكن حين يعلم هذا القريب أن النعمة التي وهبها الله لك قد يناله منها شيء ولو بالوصية وليس بالتقنين الإرثي هذا القريب يملأه الفرح بالنعمة التي وهبها الله لك . ولذلك قال الحق :

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) ﴾

إن الحق يريد أن يلفت العباد إلى الأقرباء غير الوارثين بعد أن أدخل الآباء والأمهات في الميراث . إن الإنسان حين يكون قريباً لميت ترك خيراً ، وخص الميت هذا القريب ببعض من الخير في الوصية ، هذا القريب تمتلئ بالخير نفسه فيتعلم ألا يحبس الخير عن الضعفاء ،

وهكذا يستطرق الحب وتقوم وشائج المودة . والحق يفترض.وهو الأعلم بنفوس عباده.أن الموصي قد لا يكون على حق والوارث ، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها ، إنه يحمي الذي وصى ، والموصي له ، والوارث

أهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 755.759 ﴾

(37/77)

" فصل "

قال السيوطى :

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال : مالاً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ قال : الخير المال .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : الخير في القرآن كله المال ﴿ إن ترك خيراً ﴾ . ﴿ لحب الخير ﴾ [العاديات : 8] . ﴿ أحببت حب الخير ﴾ [ص : 32] . ﴿ إن علمتم

فيهم خيراً ﴾ [النور : 33] .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله ﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾ قال : من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً .

وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن عروة . أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت ، وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال : ألا أوصي قال : لا إنما قال الله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وليس لك كثير مال ، فدع مالك لورثتك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة . أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم ما لك . . . ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : قال الله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال : إن ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : الوصية على من ترك خيراً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : جعل الله الوصية حقاً مما قل منه ومما كثر .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما حق امرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده . قال ابن عمر : فما مرت عليّ ثلاث قط إلا ووصيتي عندي " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من ربكم ، إلا أنه ليس لامرىء شيء إلا عرف أمراً بخل بحق الله فيه ، حتى إذا حضر الموت أخذ يوزّع ماله ههنا وههنا " ثم يقول قتادة : ويلك يا ابن آدم اتق الله ولا تجمع إساءتين ، مالك إساءة في الحياة وإساءة عند الموت ، انظر إلى قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قاضي البصرة قال : من أوصى فسمى أعطينا من سمى ، وإن قال : ضعها حيث أمر الله ، أعطيناها قرابته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن طاوس قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن قال : إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ويرد على أقاربه ثلثي الثلث .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في الناسخ وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال : خطب ابن عباس فقرأ سورة البقرة ، فبين ما فيها حتى مر على هذه الآية ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فقال : نسخت هذه الآية .

وأخرج أبو داود والنحاس معاً في الناسخ وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الوصية ، ﴿ للوالدين والأقربين ﴾ قال : كان ولد الرجل يرثونه وللوالدين الوصية ، فنسختها ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : 7] الآية .

(39/77)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية الأقربين ، فأنزل الله آية الميراث ، فبين ميراث الوالدين ، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت .

وأخرج أبو داود في سننه وناسخه والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ إن ترك خيراً الوصية

للوالدين والأقربين ﴾ قال : فكانت الوصية لذلك حين نسختها آية الميراث .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر . أنه سئل عن هذه الآية ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قال : نسختها آية الميراث .

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن شريح في الآية قال : كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آيات الميراث .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في الآية قال : كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين ، فهي منسوخة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : الخير المال ، كان يقال ألف فما فوق ذلك ، فأمر أن يوصي للوالدين وقرابته ، ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها وليست لهم منه وصية ، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن خارجة " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فقال : إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن أبي أمامة الباهلي " سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في خطبته يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث إلا أن تجيزه الورثة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 422 . 425 ﴾

(40/77)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1 - [ولكن البر من آمن] جعل البر نفس من آمن على طريق المبالغة وهذا معهود في كلام البلغاء إذ تجدهم يقولون : السخاء حاتم ، والشعر زهير أي أن السخاء سخاء حاتم ، والشعر شعر زهير ، وعلى هذا خرجه سيبويه حيث قال فى كتابه : قال عز وجل [ولكن البر من آمن] وإنما هو : ولكن البر بر من آمن بالله ، انتهى . ونظير ذلك أن تقول : ليس الكرم أن تبذل درهماً ولكن الكرم بذل الآلاف .

2- [وفي الرقاب] إيجاز بالحذف أي وفي (فك الرقاب) يعنى فداء الأسرى ، وفي لفظ الرقاب (مجاز مرسل) حيث أطلق الرقبة وأراد به النفس وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

3- [والصابرين في البأساء] الأصل أن يأتي مرفوعا لعطفها على المرفوع : [والموفون بعهدهم] وإنما نصب هنا على الاختصاص ، أي وأخص بالذكر الصابرين ، وهذا

الأسلوب معروف بين البلغاء ، فإذا ذكرت صفات للمدح أو الذم وخولف الإعراب في بعضها ، فذلك تفنن ، ويسمى قطعا لأن تغيير المألوف يدل على مزيد اهتمام بشأنه وتشويق لسماعه .

4- [أولئك الذين صدقوا] الجملة جاء الخبر فيها فعلا ماضيا (صدقوا) لإفادة التحقيق ، وأن ذلك وقع منهم واستقر ، وأتى بخبر الثانية في جملة اسمية [وأولئك هم المتقون] ليدل على الثبوت ، وأنه ليس متجدداً بل صار كالسجية لهم ، ومراعاة للفاضلة أيضا .

5- [حقا على المتقين] ذكر " المتقين " من باب الإلهاب والتهييج للتمسك بالتقوى .

6- الطباع بين [اتباع] و[أداء] وبين [الحر] و[العبد] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 120.119 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

قال القُرطبيُّ في الكلام تقدير واو العطف ، أي : ﴿ وكُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فلما طال الكلامُ ، سقطَت الواو ، ومثله في بعض الأَقوال : ﴿ لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأشقى الذي كَذَّبَ وتولى ﴾ [الليل : 15 ، 16] ، أي : والذي تَوَلَّى فحذف .

قوله : "كُتِبَ" مبنيٌّ للمفعول ، وحذف الفاعل للعلم به ، وهو الله تعالى وللاختصار .

وفي القائم مقام الفاعل ثلاثة أُوجُه :

أحدها : أن يكون الوصيَّة ، أي : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ الوصِيَّة" وجاز تذكير الفعل لوجهين :

أحدها : كونُ القائِم مقامَ الفاعل مؤنَّثاً مجازياً .

والثاني : الفصل بيْنه وبيْن مَرْفُوعه .

والثاني : أنَّهُ الإيصاءُ المدلول عليه بقوله : ﴿ الوصية لِلْوَالِدَيْنِ ﴾ أي : كُتِبَ هو أي :

الإيصاءُ ، وكذلك ذكرُ الضَّميرِ في قوله : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ [البقرة : 181] وأيضاً : أنَّه ذكر الفِعل ، وفصل بيْن الفِعل والوصيَّة ؛ لأنَّ الكلام ، لمَّا طال ، كان الفَاصِلُ بين المؤنَّث والفعْل ، كالمعوَّض من تاءِ التَّأنيث ، والعَرَبُ تَقُولُ : حَضَرَ القاضِيَ امرأةٌ فيذكرون ؛ لأنَّ القَاضِي فصَل بيْن الفعل وبيْن المرأة .

والثَّالِثُ : أنه الجارُّ والمجرُور ، وهذا يتَّجه على رأي الأخفش ، والكوفيين ، و" عَلَيْكُمُ " في محلِّ رفع على هذا القول ، وفي محلِّ نصبٍ على القولَين الأوَّلَين .

(42/77)

قوله تعالى : " إذَا حَضَرَ " العامل في " إذَا " " كُتِبَ " على أنَّها ظَرف مَحْض وليس متضمّناً للشَّرط ، كأنَّهُ قيل : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الوَصِيَّةُ وَقْتَ حُضُورِ المَوْتِ " ولا يجوز أنْ يكُون العامل فيه لفظ " الوَصيَّة " ؛ لأنَّها مصدرٌ ، ومعمولُ المصدر لا يتقدَّم عليه لانحلاله لموصول وصلةٍ ، إلاَّ على مَذهب من يَرَى التَّوسُّع في الظَّرف وعديله ، وهو أبو الحسن ؛ فإنَّه لا يمْنعُ ذلك ، فيكُون التَّقْديرُ : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ أنْ توصوا وقت حضور الموت " .

وقال ابنُ عطيَّة ويتَّجه في إعراب هذه الآية الكريمة : أن يكون " كُتِبَ " هو العامِل في " إذَا " ، والمعنى : " تَوَجَّه عليْكم إيجابُ اللَّهِ ، ومقتضى كتابِهِ ، إذا حَضَرَ " فعبّر عن توجُّه

الإيجاب بـ "كُتِبَ" لينتظم إلى هذا المعنى : أنَّهُ مكتوبٌ في الأَزَلِ ، و" الوَصِيَّة " مفعولٌ لم يسمَّ فاعله بـ "كُتِبَ" وجواب الشَّرطين " إِنْ " و" إِذَا " مقدَّر يدلُّ عليه ما تَقَدَّمَ مِنْ قوله " كُتِبَ " .

قال أبو حيان وفي هذا تناقض ؛ لأَنَّهُ جعل العَامِلَ في " إِذَا " كُتِبَ " ، وذلك يستلزمُ أن يكُون إذا ظرفاً محضاً غيرَ متضمّنٍ للشَّرطِ ، وهذا يناقضُ قوله : " وجواب " إذا و" إن " محذوف ؛ لأنَّ إذا الشَّرطية لا يعمل فيها إلاّ جوابُها ، أو فعلُها الشرطيُّ ، و"كُتِبَ" : لَيْسَ أحدهُما ، فإن قيل : قومٌ يُجيزُون تقديم جواب الشَّرط ، فيكُونُ "كُتِبَ" هو الجوابَ ، ولكنَّهُ تَقَدَّم ، وهو عاملٌ في " إِذَا " ن فيكون ابنُ عطيَّة يقُول بهذا القَوْل .

فالجواب : أَنَّ ذلك لا يجوزُ ؛ لأَنَّه صرَّح بأَنَّ جوابها محذوفٌ مدلولٌ عليه بـ "كُتِبَ" ، ولم يجعل "كُتِبَ" هو الجوابَ ، ويجوز أن يكُونَ العَامِلُ في " إِذَا " الإيصاءَ المفهوم مِنْ لفظ " الوَصِيَّة " ، وهو القائمُ مقام الفاعِل في "كُتِبَ" ؛ كما تقدَّم .

(43/77)

قال ابن عطيَّة في هذا الوجه : ويكُونُ هذا الإيصاءُ المُقدَّر الذي يَدُلُّ عليه ذكرُ الوصيَّة بعد هو العَامل في " إِذَا " ، وترتفع " الوَصِيَّة " بالابتداء ، وفيه جوابُ الشَّرطيْن ؛ على نحو ما

أنشَدَه سيبويه : [البسيط]

919 - مَنْ يَفْعَلِ الصَّالِحَاتِ اللَّهُ يَحْفَظُهُ . . . .

ويكونُ رفعُها بالابتداءِ ، أي : فعليه الوصيَّة ؛ بتقدير الفَاءِ فقط ؛ كأَنَّهُ قال : " فالوصِيَّةُ للوالدَيْنِ " ، وناقشه أبو حيَّان مِنْ وجوه :

أحدها : أَنَّهُ متناقض من حيثُ إنَّهُ إذا جعل " إِذَا " معمولةً للإيصاء المُقدر ، تمحَّضت للظَّرْفية ، فكيف يُقَدَّر لها جوابٌ ؛ كما تقدَّم تحريره .

والثاني : أنَّ هذا الإيصاءَ إما أن تقدّر لفظه محذوفاً ، أو تضمره ، وعلى كلا التَّقديرين ، فلا يعمل ؛ لأَنَّ المصدر شرطُ إعماله ألاَّ يُحذَف ، ولا يضمر عند البصرّيين ، وأيضاً : فهو قائمٌ مقام الفاعل ؛ فلا يحذف .

الثَّالث : قوله " جَوَابُ الشَّرْطيْنِ " والشيء الواحد لا يكُون جواباً لاثنَين ، بل جواب كلِّ واحدٍ مستقلٌّ بقدره .

الرابع : جعلهُ حذفَ الفاءِ جائزاً في القُرآن ، وهذا نصُّ سيبويه على أَنَّهُ لا يجوزُ إلا ضرورةً ، وأنشد : [البسيط]

920 - مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا . . .

وَالشَّرُّ بالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ سِيَّانِ

وإنشاده : " من يفعل الصالحات الله يحفظه " يجوز أَنْ يكون روايةً إلاَّ أنَّ سيبوَيْه لم يُنْشِدْه

كذا ، بل كما تقدَّم ، والمُبرِّد روى عنه : أنَّه لا يجيز حذف الفاء مطلقاً ، لا في ضرورةٍ ، ولا غيرها ، ويرويه : " مَنْ يَفْعَلِ الخَيْرَ ، فالرَّحْمنُ يَشْكُرُهُ " وردَّ النَّاس عليه بأنَّ هذه ليست حجّةً على رواية سيبَوْيه .

(44/77)

ويجوز أنَّ تكون " إذَا " شرطيَّةً ؛ فيكون جوابُها وجوابُ " إنْ " محذوفَيْن ، وتحقيقُه أَنَّ جوابَ " إنْ " مقدرٌ ، تقديرُه : "كُتِبَ الوصيَّةُ على أحدِكُمْ إذا حضره الموتُ ، إنْ ترك خَيْراً ، فَلْيُوص " ، فقوله : " فَلْيُوص " جواب لـ " إنْ " ؛ حُذِفَ لدلالة الكلام عليه ، ويكون هذا الجوابُ المقدَّر دالاًّ على جواب " إذَا " فيكون المحذُوف دالاًّ على محذوف مثله .

وهذا أَوْلَى مِنْ قَوْل من يَقُولُ : إنَّ الشَّرط الثَّاني جواب الأَوَّل ، وحُذِفَ جواب الثَّاني ، وأولى أيضاً مِنْ تقدير مَنْ يقدّره في معنى "كُتِبَ" ماضي المعنى ، إلاَّ أن يؤوّله بمعنَى : " يتوجَّه عَلَيْكُمُ الكُتْبُ ، إن تَرَكَ خَيْراً " .

قوله " الوَصِيّة " فيه ثلاثة أُوجُه :

أحدها : أن يكُونَ مبتدأً ، وخبره "لِلْوَالِدَيْنِ " .

والثاني : أنَّهُ مفعول "كُتِبَ" ، وقد تقدَّم .

والثالث : أنَّهُ مبتدأٌ ، خبره محذوف ، أي : " فعلَيْهِ الوصيَّةُ " ، وهذا عند مَنْ يجيزُ حذف فاء الجَوابِ ، وهو الأخفشُ ؛ وهو محجوجٌ بنقل سيبَوَيْهِ .

فصل في المراد من حضور الموت .

قوله ﴿ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموت ﴾ ليْس المرادُ منْه معاينةَ الموْتِ ؛ لأَنَّ ذلك الوقْت يكُون عاجزاً عن الإيصاء ، ثم ذكر في ذلك وجهَين :

أحدهما : وهو المَشهور أنَّ المرادَ حُضُور أمارةِ المَوت ؛ كالمَرَض المَخُوف ؛ كما يقال فيمن يخافُ عليه المَوْت حَضرهُ المَوْتُ ويقال لِمَنْ قارب البَلَد : " وَصَلَ " ؛ قال عنترة : [الوافر]

921 - وَإنَّ المَوْتَ طَوْعُ يَدِي إذَا مَا . . .

وَصَلْتُ بَنَانَها بِالْهِنْدُوَانِي

وقال جَرِيرُ ، يهْجُو الفَرَزدَق [الوافر]

922 - أَنَا المَوْتُ الَّذِي حُدِّثت عَنْهُ . . .

فَلَيْسَ لِهَارِبٍ مِنِّي نَجَاءُ

والثاني: قال الأصمُّ: إنَّ المُرَادَ: فَرَضْنا عليْكم الوصِيَّة في حَالِ الصَّحَّة بأن تقُولوا: "إذا حَضرَنا المَوْتُ، فافْعَلُوا كذا".

فصل في المراد بالخير في الآية

المرادُ بالخَير هنا المالُ؛ كقوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ مِنْ خَيْرٍ ﴾ [البقرة: 272] ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخير لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: 8] ﴿ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: 24] قال أبو العبَّاس المُقرِئُ: وقد وَرَدَ لفظ "الخَيْر" في القرآن بإزاء ثمانية معان:

الأوَّل: الخَيْرُ: المالُ؛ كهذه الآية.

الثاني: الإيمانُ، قال تعالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ [الأنفال: 23] أي: إيماناً، وقوله ﴿ ﴾ [الأنفال: 70]، يعني: إيماناً.

الثالث: الخير الفضل؛ ومنه قوله: ﴿ خَيْرُ الرازقين ﴾ [المائدة: 14] [الحج: 58] [المؤمنون: 72] [سبأ: 39] [الجمعة: 11] ﴿ خَيْرُ الراحمين ﴾ [المؤمنون: 109، 118] ﴿ خَيْرُ الحاكمين ﴾ [الأعراف: 87] [يونس: 109] [يوسف: 80].

الرابع: الخير: العافية؛ قال تعالى: ﴿ إِن يَعْلَمِ الله فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً ﴾ [يونس: 107]، أي: بعافية.

الخامس: الثَّواب قال تعالى: ﴿ والبدن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [

الحج : 36] ، أي : ثواب وأجر .

السادس : الخير : الطّعام ؛ قال : ﴿ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : 24] .

السابع : الخير : الظّفر والغنيمة ؛ قال تعالى : ﴿ وَرَدَّ اللهُ الذين كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْراً ﴾ [الأحزاب : 25] .

الثامن : الخير : الخيل ؛ قال تعالى : ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ الخير عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص : 32] ، يعني : الخيل .

فصل في تحرير معنى " الوصيَّة " .

(46/77)

قال القُرْطبِيُّ : و" الوصيَّة " عبارةٌ عن كلِّ شيءٍ يؤمر بفعله ، ويعهد به في الحياة ، وبعد الموت ، وخصَّصها العرف بما يعهد بفعله ، وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا ، كالقضايا جمع قضيَّة ، والوصيّ يكون الموصي ، والموصى إليه ؛ وأصله من وصى مخفَّفاً وتواصى النَّبت تواصياً ، إذا اتصل ، وأرض واصية : متَّصلة النّبات ، وأوصيت له بشيءٍ ، وأوصيت إليه ، إذا جعلته وصيّك ، والاسم الوِصاة ، وتواصى القومُ أوصى بعضهم بعضاً

، وفي الحديث " استوصوا بالنِّساء خيراً ؛ فإنهنَّ عَوَانٍ عِنْدكُمْ " ووصَّيتُ الشيء بكذا ، إذا وصَّلته به .

قوله : " بالمعروف " : يجوز فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بنفس الوصيَّة .

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوفٍ على أنَّه حالٌ من الوصيَّة ، أي : حال كونها ملتبسة بالمعروف ، لا بالجور .

قوله " حَقّاً " في نصبه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن يكون نعتاً لمصدر محذوف ، ذلك المصدر المحذوف : إما مصدر "كُتِبَ" ، أو مصدر " أَوْصَى " ، أي : "كَتْباً حَقّاً " أو " إيصاءً حَقّاً " .

الثاني : أنه حالٌ من المصدر المعرَّف المحذوف ، إما مصدر "كُتِبَ" ، أو " أوصى " ؛ كما تقدَّم .

الثالث : ان ينتصب على أنَّه مؤكِّدٌ لمضمون الجملة ؛ فيكون عاملة محذوفاً ، أي : حُقَّ ذلك حَقّاً ، قاله الزمَّخشريُّ ، وابن عطيَّة ، وأبو البَقَاء .

قال أبو حيَّان : وهذا تأْبَاهُ القوَاعِدُ النَّحْوِيَّة ؛ لأن ظاهر قوله " على المُتَّقِينَ " أن يتعلَّق بـ " حَقّاً ، أو يكون في موضع الصفة له ، وكلا التقديرين لا يجوز .

أما الأول ؛ فلأنَّ المصدر المؤكِّد لا يعمل ، وأما الثاني ؛ فلأنَّ الوصف يخرجه عن التَّأكيد .

(47/77)

قال شهاب الدِّين : وهذا لا يلزمهم ؛ فإنهم ، والحالة هذه ، لا يقولون : إنَّ " عَلَى المُتَّقِينَ " متعلِّق به ، وقد نصَّ على ذلك أو بالبَقَاءِ – رحمه الله – ؛ فإنه قال : وقيل : هو متعلِّق بنفس المصدر ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ المصدر المؤكِّد لا يعمل ، وإنَّما يعمل المصدر المنتصب بالفعل المحذوف ، إذا ناب عنه ؛ كقولك " ضَرباً زيداً " ، أي : " اضْرِبْ " إلاَّ أنه جعله صفة لـ " حقّ " فهذا يرد عليه ، وقال بعض المعربين : إنه مؤكد لما تضمَّنه معنى المتقين : كأنَّه قيل " عَلَى المُتَّقِينَ حَقّاً " ؛ كقوله : ﴿ أولئك هُمُ المؤمنون حَقّاً ﴾ [الأنفال : 74] وهذا ضعيف ؛ لتقدمه على عاملة الموصول ، ولأنه لا يتبادر إلى الذِّهن .

قال أبو حيَّان : والأولى عندي : أن يكون مصدراً من معنى "كُتِبَ " ؛ لأن معنى "كُتِبَ الوَصِيَّةُ " ، أي : حقَّت ووجبت ، فهو مصدر على غير الصدر ، نحو : " قَعَدت جُلُوساً "

. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 231 .239 ﴾ . باختصار .

(48/77)

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما تسبب عن كونه فعل ما دعت إليه التقوى من العدل وجوب العمل به قال : ﴿ فمن بدله ﴾ أي الإيصاء الواقع على الوجه المشروع أو الموصى به بأن غير عينه إن كان عينياً أو نقصه إن كان مثلياً . وقال الحرالي : لما ولي المتقين إيصال متروكهم إلى والديهم وقراباتهم فأمضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم ، وفي إفهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع في حق الوصية فكأنه لو بقي على ذلك لكان كل المال حظاً للمتوفى ، فلما فرضت الفرائض اختزل من يديه الثلثان وبقي الثلث على الحكم الأول ، وبين أن الفرض عين الوصية فلا وصية لوارث لأن الفرض بدلها - انتهى .

﴿ بعد ما سمعه ﴾ أي علمه علماً لا شك فيه ، أما إذا لم يتحقق فاجتهد فلا إثم ، وأكد التحذير من تغيير المغير وسكوت الباقين عليه بقوله : ﴿ فإنما إثمه ﴾ أي التبديل ﴿ على الذين يبدلونه ﴾ بالفعل أو التقدير لا يلحق الموصى منه شيء . ولما كان للموصي والمبدل أقوال وأفعال ونيات حذر بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال ﴿ سميع ﴾ أي لما يقوله كل منهما ﴿ عليم ﴾ بسره وعلنه في ذلك ، فليحذر من عمل السوء وإن أظهر غيره ومن دعاء المظلوم فإن الله يجيبه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر

﴿ حـ 1 صـ 335.336 ﴾

قال الفخر :

(49/77)

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : هذا المبدل من هو ؟ فيه قولان أحدهما : وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس ، أما الوصي فبأن يغير الوصي الوصية إما في الكتابة وإما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها ، وأما غير الوصي والشاهد فبأن يمنعوا من وصل ذلك المال إلى مستحقه ، فهؤلاء كلهم داخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ ﴾ .

والقول الثاني : أن المنهى عن التغيير هو الموصي نهى عن تغيير الوصية عن المواضع التي بين الله تعالى بالوصية إليها وذلك لأنا بينا أنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأجانب ويتركون الأقارب في الجوع والضر ، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين ، ثم زجر بقوله : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ من أعرض عن هذا التكليف .

المسألة الثانية : الكناية في قوله : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ ﴾ عائد إلى الوصية ، مع أن الكناية المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة ، وذكروا فيه وجوها أحدها : أن الوصية بمعنى الإيصاء ودالة عليه

، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة : 275] أي وعظ ، والتقدير : فمن بدل ما قاله الميت ، أو ما أوصى به أو سمعه عنه

وثانيها : قيل الهاء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الأمر المقدم ذكره

وثالثها : أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره ، وإن كانت الوصية مؤنثة

ورابعها : أن الكناية تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل

وخامسها : أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقي فيجوز أن يكنى عنها بكناية المذكر .

أما قوله : ﴿ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ فهو يدل على أن الإثم إنما يثبت أو يعظم بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك ، لأنه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به ، فصار إثبات سماعه كإثبات علمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 55 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

الضمائر البارزة في (بدله وسمعه وإثمه ويبدلونه) عائدة إلى القول أو الكلام الذي يقوله الموصي ودل عليه لفظ ﴿ الوصية ﴾ [البقرة : 180] ، وقد أكد ذلك بما دل عليه قوله ﴿ سَمِعَهُ ﴾ إذ إنما تسمع الأقوال وقيل هي عائدة إلى الإيصاء المفهوم من قوله :

﴿ الوصية ﴾ أي كما يعود الضمير على المصدر المأخوذ من الفعل نحو قوله تعالى :

﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [المائدة : 8] ، ولك أن تجعل الضمير عائداً إلى

﴿ المعروف ﴾ [البقرة : 180] ، والمعنى فمن بدل الوصية الواقعة بالمعروف ، لأن الإثم في تبديل المعروف ، بدليل قوله الآتي : ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : 182] .

والمراد من التبديل هنا الإبطال أو النقص ؛ وما صْدَقُ (مَنْ بدّله) هو الذي بيده تنفيذ الوصية من خاصة الورثة كالأبناء ومن الشهود عليها بإشهاد من الموصي أو بحضور موطن الوصية كما في الوصية في السفر المذكورة في سورة المائدة : ﴿ لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين ﴾ [المائدة : 106] فالتبديل مستعمل في معناه المجازي لأن حقيقة التبديل جعل شيء في مكان شيء آخر والنقض يستلزم الإتيان بضد المنقوض وتقييد التبديل بظرف ﴿ بعدما سمعه ﴾ تعليل للوعيد أي لأنه بدل ما سمعه وتحققه وإلاّ فإن التبديل لا يتصور إلاّ في معلوم مسموع ؛ إذ لا تتوجه النفوس إلى المجهول .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 152 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ . . . ﴾ .

إن أريد به الموصى فالمعنى : فمن لم يمتثله ، لأن تبديل حكم الله تعالى غير معقول . وأن

أريد به الوارث الأجنبي فالتبديل حقيقة بَاقٍ على ظاهره. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 531 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الذين يُبَدِّلُونَهُ ﴾

قال الشيخ الطاهر بن عاشور :

(51/77)

والقصر في قوله : ﴿ فإنما إثمه ﴾ إضافي ، لنفي الإثم عن الموصي وإلاّ فإن إثمه أيضاً يكون على الذي يأخذ ما يجعله له الموصي مع علمه إذا حاباه منفذ الوصية أو الحاكم فإن الحُكم لا يحل حراماً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقتطع له قطعة من نار " ، وإنما انتفى الإثم عن الموصي لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به ، إذ ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [النجم : 38 39] .

والمقصود من هذا القصر إبطال تعلل بعض الناس بترك الوصية بعلة خيفة ألاّ ينفذها الموكول إليهم تنفيذُها ، أي فعليكم بالإيصاء ووجوب التنفيذ متعين على ناظر الوصية فإن بدله فعليه إثمه ، وقد دل قوله : ﴿ فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ أي هذا التبديل يمنعه

الشرع ويضرب ولاةُ الأمور على يد من يحاول هذا التبديل ؛ لأن الإثم لا يقرر شرعاً .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 152 ﴾

سؤال : لم وضع الظاهر موضع المضمر ؟

الجواب : ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على علية التبديل للإثم ، وإيثار صيغة الجمع مراعاة لمعنى من ، وفيه إشعار بشمول الإثم لجميع الأفراد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 55 ﴾

قال ابن عرفة : كان بعضهم يفهم فيقول فائدة الحصر أنّ الموصي للفقراء بوصية ثم منعهم منها سلطان ظالم فالأجر ثابت للموصي والإثم خاص بالظالم .

قال : (وكذلك) أخذ منه بعضهم ، أنّ الموصي إذا اعترف بدين عليه وحبسه الوارث عن ربّه فقد برىء الموصي من عهدته وإثمه على المانع . ففي الآية ثلاثة أسئلة :

- الأول : لم خص الحصر بإنّما ولم يقل : فإثمه إلا على الذين يبدلونه مع أنه أصرح ؟

والجواب أنهم قالوا : إنّ " إنما " تقتضي ثبوت ما بعدها بخلاف (إلاّ) فتقتضي وجود الإثم وثبوته .

- السؤال الثاني : قال " يبدلونه " بلفظ المضارع " ومن بدله " بلفظ الماضي ؟

والجواب عنه ما أجاب الزمخشري في قوله الله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ وهو أنه لما كان القتل عمدا ممنوعا شرعا عبر عنه بلفظ الماضي والمستقبل إشعارا بكراهيته (والتنفير) عنه حتى كأنه غير واقع ، وكذلك يقال هنا .

قلت : لأنه ذكر لفظ الإثم في الثاني مقرونا بأداة الحصر أتي بالفعل مستقبلا زيادة في (التنفير) عن موجب الإثم .

- السؤال الثالث : هلا استغنى على إعادة الظاهر فيقال : فإنما إثمه عليه ؟

والجواب عن ذلك ! أنه تنبيه على العلة التي لأجلها كان مأثوما وهي التبديل . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 532.531 ﴾

فوائد جليلة

قال الإمام الفخر :

واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام أحدها : أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه وثانيها : أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه ، ثم إن الوارث قصر فيه بأن لا يقضي دينه فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجهال وثالثها : أن الميت لا يعذب ببكاء غيره عليه ، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن إثم التبديل لا يعود إلا

إلى المبدل ، فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وتتأكد دلالة هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : 164] ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا ﴾ [الجاثية : 15 ، فصلت : 46] ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : 286] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 56 ﴾

(53/77)

وقال العلامة الآلوسى :

واستدل بالآية على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ولا يلحقه ضرر إن لم يعمل بها ، وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة وإن ترك الوصي والوارث قضاءه وإلى ذلك ذهب إلكيا والذي يميل القلب إليه أن المديون لا تبعة عليه بعد الموت مطلقاً ولا يحبس في قبره كما يقوله الناس أما إذا لم يترك شيئاً ومات معسراً فظاهر لأنه لو بقي حياً لا شيء عليه بعد تحقق إعساره سوى نظرة إلى ميسرة ، فمؤاخذته وحبسه في قبره بعد ذهابه إلى اللطيف الخبير مما لا يكاد يعقل ، وأما إذا ترك شيئاً وعلم الوارث بالدين أو برهن عليه به كان هو المطالب بأدائه والملزم بوفائه فإذا لم يؤد ولم يف أوخذ هو لا من مات

وترك ما يوفي منه دينه كلاً أو بعضاً فإن مؤاخذة من يقول يا رب تركت ما يفي ولم يف عني من أوجبت عليه الوفاء بعدي ولو أمهلتني لوفيت مما ينافي الحكمة ولا تقتضيه الرحمة ، نعم المؤاخذة معقولة فيمن استدان لحرام وصرف المال في غير رضا الملك العلام ، وما ورد في الأحاديث محمول على هذا أو نحوه وأخذ ذلك مطلقاً مما لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 55 ﴾

أما قوله : ﴿ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدها ، ويعلمها على صفتها ، فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 56 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ وعيد للمبدل ، لأن الله لا يخفى عليه شيء وإن تحيل الناس لإبطال الحقوق بوجوه الحيل وجارُوا بأنواع الجور فالله سميع وصية الموصي ويعلم فعل المبدل ، وإذا كان سميعاً عليماً وهو قادر فلا حائل بينه وبين مجازاة المبدل . والتأكيد بإن ناظر إلى حالة المبدل الحكمية في قوله : ﴿ فمن بدله ﴾ لأنه في إقدامه على التبديل يكون كمن ينكر أنَّ الله عالم فلذلك أُكِّد له الحكم تنزيلاً له منزلة المنكر . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 153 ﴾

فائدة

قال القرطبيُّ : لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ؛ مثل : أن يوصي بخمرٍ ، أو خنزير ، أو شيءٍ من المعاصي ، فإنه لا يجوز إمضاؤه ، ويجوز تبديله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 153 ﴾

(54/77)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) ﴾

ونحن نعرف أنه في زمن نزول القرآن كانت الوصية شفاهة ، ولم تكن الكتابة منتشرة ، ولذلك أتى الحق بالجانب المشترك في الموصي والموصي له والوارث وهو جانب القول ؛ فقد كان القول هو الأداة الواضحة في ذلك الزمن القديم ، ولم تكن هناك وسائل معاصرة كالشهر العقاري لتوثيق الوصية ، لذلك كان تبديل وصية الميت إثما على الذي يبدل فيها . إن الموصي قد برئت ذمته ، أما ذمة الموصي له والوارث فهي التي تستحق أن تنتبه إلى أن الله يعلم خفايا الصدور وهو السميع العليم .

ويريد الحق أن يصلح العلاقة بين الوارث والموصي له ، لذلك يقول الحق :

فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (182)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 759 . 760 ﴾

(55/77)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181)

يجوز في " مَنْ " أن تكون شرطيّةً وموصولةً ، والفاء : إمَّا واجبةٌ ، إن كانت شرطاً ، وإمَّا جائزةٌ ، إن كانت موصولةً ، والهاء في " بَدَّلَهُ " يجوز أن تعود على الوصيَّة ، وإن كان بلفظ المؤنَّث ؛ لأنَّها في معنى المذكر ، وهو الإيصاء ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴾ [البقرة : 275] أي وعظٌ ، أو تعود على نفس الإيصاء المدلول عليه بالوصيَّة ، إلاَّ أنَّ اعتبار المذكَّر في المؤنَّث قليل ، وإن كان مجازيّاً ؛ ألا ترى أنه لا فرق بين قولك : " هِنْدٌ خرَجَتْ ، والشَّمسُ طلَعَتْ " ، ولا يجوز : " الشّمْسُ طَلَعَ " كما لا يجوز : " هِنْدٌ خَرَجَ " إلا في ضرورة .

وقيل : تعود على الأمر ، أو الفرض الذي أمر الله به وفرضه .

وقيل : تعود إلى معنى الوصيَّة ، وهو قولٌ ، أو فعلٌ ، وكذلك الضَّمير في " سَمِعَهُ " والضَّمير في " إثْمُهُ " يعود على الإيصاء المبدَّل ، أو التَّبديل المفهوم من قوله : " بَدَّلَهُ " ، وقد راعى المعنى في قوله : ﴿ عَلَى الذين يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ؛ إذ لو جرى على نسق اللفظ الأول ، لقال ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الذين يُبَدِّلُونَهُ ﴾ ، وقيل : الضَّمير في " بَدَّلَهُ " يعود على الكتب ، أو الحَقّ ، أو المعروفِ ، فهذه ستَّة أقوال ، و" مَا " في قوله : " بَعْدَمَا سَمِعَهُ " يجوز أن تكون مصدريَّةً ، أي : بعد سماعه ، وأن تكون موصولةً بمعنى " الذي " ، فالهاء في " سَمِعَهُ " على الأول تعود على ما عاد عليه الهاء في " بَدَّلَهُ " ؛ وعلى الثاني : تعود على الموصول ، أي " بَعْدَ الَّذي سَمِعَهُ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 243 ﴾ . باختصار .

(56/77)

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية ، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل ، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن ، وهو المراد من قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين ، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 56 ﴾

(57/77)

وقال البقاعى :

ولما كان التحذير من التبديل إنما هو في عمل العدل وكان الموصي ربما جار في وصيته لجهل أو غرض تسبب عنه قوله : ﴿ فمن خاف ﴾ أي علم وتوقع وظن ، أطلقه عليه لأنه من أسبابه ، ولعله عبر بذلك إشارة إلى أنه يقنع فيه بالظن ﴿ من موص جنفاً ﴾ أي ميلاً في الوصية خطأً ﴿ أو إثماً ﴾ أي ميلاً فيها عمداً . قال الحرالي : وكان حقيقة معنى الجنف إخفاء حيف في صورة بر - انتهى . ﴿ فأصلح بينهم ﴾ أي بين الموصي والموصي لهم إن كان ذلك قبل موته بأن أشار عليه بما طابت به الخواطر ، أو بين الموصي لهم والورثة بعد

موته إن خيف من وقوع شر فوفق بينهم على أمر يرضونه . وقال الحرالي : وفي إشعاره بذكر الخوف من الموصي ما يشعر أن ذلك في حال حياة الموصي ليس بعد قرار الوصية على جنف بعد الموت ، فإن ذلك لا يعرض له مضمون هذا الخطاب ، وفي إيقاع الإصلاح على لفظة " بين " إشعار بأن الإصلاح نائل البين الذي هو وصل ما بينهم فيكون من معنى ما يقوله النحاة مفعول على السعة حيث لم يكن فأصلح بينه وبينهم – انتهى . ﴿ فلا إثم عليه ﴾ أي بهذا التبديل . ولما كان المجتهد قد يخطىء فلو أوخذ بخطئه أحجم عن الاجتهاد جزاه الله سبحانه عليه بتعليل رفع الإثم بقوله إعلاماً بتعميم الحكم في كل مجتهد : ﴿ إن الله ﴾ أي المختص بإحاطة العلم ﴿ غفور ﴾ أي لمن قصد خيراً فأخطأ ﴿ رحيم ﴾ أي يفعل به من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 336 ﴾

(58/77)

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

تفريع على الحكم الذي تقدمه وهو تحريم التبديل ، فكما تفرع عن الأمر بالعدل في الوصية وعيدُ المبدل لها ، وتفرع عن وعيد المبدل الإذنُ في تبديلٍ هو من المعروف وهو تبديل

الوصية التي فيها جور وحيف بطريقةِ الإصلاح بين الموصَي لهم وبين من ناله الحيف من تلك الوصية بأن كان جديراً بالإيصاء إليه فتركه الموصي أو كان جديراً بمقدارٍ فأجحف به الموصي ؛ لأن آية الوصية حضرت قسمة تركة الميت في اتباع وصيته وجعلت ذلك موكولاً إلى أمانته بالمعروف ، فإذا حاف حيفاً واضحاً وجَنَف عن المعروف أُمِر ولاة الأمور بالصلح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 153 ﴾

(59/77)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ خاف ﴾ بالإمالة حيث كان : حمزة . ﴿ موصٍ ﴾ بالتشديد : يعقوب وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون : بالتخفيف من الإيصاء .

الوقوف : ﴿ خيراً ﴾ ج لأن قوله ﴿ الوصية ﴾ مفعول ﴿ كتب ﴾ وإنما لم يؤنث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما ، أو " الوصية " مبتدأ " وللوالدين " خبره ، ومفعول "كتب" محذوف أي كتب عليكم أن توصوا . ثم بين لمن الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج إلى الحذف . ﴿ بالمعروف ﴾ ح لأن التقدير حق ذلك حقاً أو كتب الوصية حقاً .

﴿ المتقين ﴾ ط وإن كان بعدها فاء التعقيب لأنه حكم آخر ﴿ يبدلونه ﴾ ط عليم كذلك ﴿ عليه ﴾ ط ﴿ رحيم ﴾ (5) . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 487 ﴾

(60/77)

فصل

قال الماوردى :

قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُم ﴾ اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، على خمسة أقاويل :

أحدها : أن تأويله فمن حضر مريضاً ، وهو يوصي عند إشرافه على الموت ، فخاف أن يخطئ في وصيته ، فيفعل ما ليس له أو أن يتعمد جَوْراً فيها ، فيأمر بما ليس له ، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه ، أن يصلح بينه وبين ورثته ، بأن يأمره بالعدل في وصيته ، وهذا قول مجاهد .

والثاني : أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفاً في وصيته ، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَى لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتى رد الوصية إلى العدل ، فلا إثم عليه ، وهذا قول ابن

عباس، وقتادة.

والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطى بعضاً دون بعض، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك، وهذا قول عطاء.

والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفاً، أو إثماً في وصيته لغير ورثته، بما يرجع نفعه إلى ورثته فأصلح بين ورثته، فلا إثم عليه، وهذا قول طاووس.

والخامس: أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفاً على بعضهم لبعض، فأصلح بين الآباء والأقرباء، فلا إثم عليه، وهذا قول السدي. انتهى انتهى. ا هـ

﴿النكت والعيون جـ 1 صـ 233. 234﴾

وقال العلامة الطبري ـ رحمه الله ـ:

(61/77)

وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من مُوصٍ جَنفًا أو إثمًا وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثمًا في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الوَرَثة كثرةٌ فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يُوصَى لهم،

وبين ورثة الميت ، وبين الميت ، بأن يأمرَ الميت في ذلك بالمعروف ويعرّفِه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله ، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه : "كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" ، وذلك هو "الإصلاح" الذي قال الله تعالى ذكره : "فأصلح بينهم فلا إثم عليه" . وكذلك لمن كان في المال فَضْل وكثرةٌ وفي الورثة قِلة ، فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه ، فأصلح من حَضْرَه بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصى لهم ، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ، ويبلغ بها ما رَخّص الله فيه من الثلث . فذلك أيضًا هو من الإصلاح بينهم بالمعروف .

وإنما اخترنا هذا القول ، لأن الله تعالى ذكره قال : "فمن خَاف من موص جَنفًا أو إثمًا" ، يعني بذلك : فمن خاف من موص أن يَجْنَف أو يَأثم . فخوفُ الجنف والإثم من الموصي ، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم ، فأما بعد وجوده منه ، فلا وجه للخوف منه بأن يَجنف أو يأثم ، بل تلك حال مَنْ قد جنفَ أو أثم ، ولوْ كان ذلك معناه لقيل : فمن تبيّن من مُوص جَنفًا أو إثمًا -أو أيقن أو علم- ولم يقل : فمن خَافَ منه جَنفًا .

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال : فما وجه الإصلاح حينئذ ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء ؟

قيل : إنّ ذلك وإن كان من معاني الإصلاح ، فمن الإصلاح الإصلاحُ بين الفريقين ، فيما كان مخوفاً حدوثُ الاختلاف بينهم فيه ، بما يؤمن معه حُدوث الاختلاف . لأن" الإصلاح" ، إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاحُ ذات البين ، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين – قبلَ وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه .

فإن قال قائل : فكيف قيل : " فأصلح بينهم" ، ولم يجر للورثة ولا للمختلفين ، أو المخوف اختلافهم ، ذكرٌ ؟

قيل : بل قد جرى ذكر الذين أمر تعالى ذكره بالوصية لهم ، وهم والدا المُوصي وأقربوه ، والذين أمروا بالوصية في قوله : "كُتب عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ إن تَركَ خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف" ، ثم قال تعالى ذكره : " فمن خافَ من مُوص" –لمن أمرته بالوصية له–" جَنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم" –وبين من أمرته بالوصية له–" فلا إثم عليه" . والإصلاح بينه وبينهم ، هو إصلاح بينهم وبين ورثة الموصي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الطبرى حـ 3 صـ 403 . 405 ﴾

سؤال : مات معنى الجنف ؟ وما الفرق بينه وبين الإثم ؟

الجنف : الميل في الأمور ، وأصله العدول عن الاستواء ، يقال : جنف يجنف بكسر النون في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، جنفاً ، وكذلك : تجانف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ [المائدة : 3] والفرق بين الجنف والإثم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والإثم هو العمد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 56 ـ 57 ﴾

سؤال : ما المراد من الخوف فى الآية ؟

الجواب : في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ قولان : أحدهما : أن المراد منه هو الخوف والخشية .

فإن قيل : الخوف إنما يصح في أمر منتظر ، والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف .

(63/77)

والجواب من وجوه أحدها : أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة ، أو مع التأويل أو شاهد منه تعمداً بأن يزيد غير المستحق ، أو ينقص المستحق حقه ، أو يعدل عن المستحق ، فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح ، لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارت فساده وقبل تقرير فساده يكون أسهل ، فلذلك علق تعالى بالخوف من دون العلم ، فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة ، أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة ، أو أنقص

فلاناً مع أنه مستحق للزيادة ، فعند ذلك يصير السامع خائفاً من حنث وإثم لا قاطعاً عليه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ فعلقه بالخوف الذي هو الظن ولم يعلقه بالعلم .

الوجه الثاني : في الجواب أنه إذا أوصى على الوجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصي على تلك الوصية بل يفسخها ويجوز أن يستمر لأن الموصي ما لم يمت فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان فلما كان كذلك لم يصر الجنف والإثم معلومين ، لأن تجويز فسخة يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه ، فلذلك علقه بالخوف .

الوجه الثالث : في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي ، فمن ذلك يجوز أن يقع بين الورثة والموصي لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ ، فلما كان ذلك منتظراً لم يكن حكم الجنف والإثم ماضياً مستقراً ، فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين ، فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف وإن كان الوجه الأول هو الأقوى .

القول الثاني : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أي فمن علم والخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن

مخصوص وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة فلهذا صح إطلاق اسم كل واحد منهما على الآخر ، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمداً فلا حرج على من علم ذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع .

المسألة الرابعة : قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ والإثم هو العمد ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك ، فمن هذا الوجه سوى عز وجل بين الأمرين .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 57 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

ومعنى خاف هنا الظن والتوقع ؛ لأن ظن المكروه خَوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظن والتوقعُ إشارة إلى أن ما توقعه المتوقع من قبيل المكروه ، والقرينة هي أن الجنف والإثم لا يخيفان أحداً ولا سيما من ليس من أهل الوصية وهو المصلح بين أهلها ، ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قول أبي مِحْجن الثقفي

. . . أخَافُ إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقها :

أي أظن وأَعلم شيئاً مكروها ولذا قال قبله

. . . تُرَوِّي عِظَامي بَعْدَ مَوْتي عُرُوقُها :

والجنف الحيف والميل والجور وفعله كفرح . والإثم المعصية ، فالمراد من الجنف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق ، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق ، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 153 ﴾

قال القُرْطُبِيُّ :

(65/77)

الخطاب في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ لجميع المسلمين ، أي : إن خفتم من موص جنفاً ، أي : ميلاً في الوصيَّة ، وعدولاً عن الحقِّ ، ووقوعاً في إثم ، ولم يخرجها بالمعروف بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته ، أو لولد ابنته ؛ لينصرف المال إلى ابنته [أو إلى ابن ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابِنهِ ، أو أوصى لبعيدٍ] ، وترك القريب ؛ فبادروا إلى السَّعي في الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصُّلح ، سقط الإثم عن المصلح ، والإصلاح فرض على الكفاية ، إذا قام أحدهم به ، سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا ، أثم الكل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 270 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾

والإصلاح جعل الشيء صالحاً يقال : أصلحه أي جعله صالحاً ، ولذلك يطلق على الدخول بين الخصمين بالمراضاة ؛ لأنه يجعلهم صالحين بعد أن فسدوا ، ويقال : أصلح بينهم لتضمينه معنى دخل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 154 ﴾

وقال الإمام الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ فيه مسائل :

المسألة الأولى : هذا المصلح من هو ؟ الظاهر أنه هو الوصي الذي لا بد منه في الوصية وقد يدخل تحته الشاهد ، وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو ولي أو وصي ، أو من يأمر بالمعروف .

فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ ﴾ إذا ظهرت لهم أمارات الجنف والاسم في الوصية ، أو علموا ذلك فلا وجه للتخصيص في هذا الباب ، بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف وذلك لأن بهم تثبت الوصية فكان تعلقهم بها أشد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 58 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : الضمير في قوله : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق فما ذلك المذكور السابق ؟

وجوابه : أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا ، لأن قوله : ﴿ مِن مُّوصٍ ﴾ دل على من له الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلح أن يقول تعالى فأصلح بينهم كأنه قال : فأصلح بين أهل الوصية وقال القائلون : المراد فأصلح بين أهل الوصية والميراث ، وذلك هو أن يزيد الموصي في الوصية على قدر الثلث ، فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك ، وهذا القول ضعيف من وجوه أحدها : أن لفظ الموصي إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة وثانيها : أن الجنف والإثم لا يدخل في أن يوصي بأكثر من الثلث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلا ذكر ، ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 58 ﴾

وقال ابن عادل :

والضمير في " بَيْنَهُمْ " عائدٌ على الموصي ، والورثة ، أو على الموصى لهم ، أو على الورثة والموصى لهم ، والظاهر عوده على الموصى لهم ، إذ يدلُّ على ذلك لفظ " الموصي " ، وهو نظير " وأَدَاءٌ إِلَيْهِ " في أنّ الضّمير يعود للعافي ؛ لاستلزام " عُفِيَ " له ؛ ومثله ما أنشد الفراء :

[الوافر]

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً . . . أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

فالضمير في " أيُّهما " يعود على الخير والشَّرِّ ، وإن لم يجر ذلك الشَّرِّ ، لدلالة ضده عليه ،

والضمير في "عَلَيْهِ" وفي "خَافَ" وفي "أَصْلَحَ" يعود على "مَنْ" . انتهى انتهى. ا هـ

﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 327 ﴾

فإن قيل : هذا الإصلاح طاعةٌ عظيمةٌ ، ويستحقّ الثّواب عليه ، فكيف عبّر عنه بقوله :

﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ؟

فالجواب : من وجوه :

أحدها : أنه تعالى ، لما ذكر إثم المبدِّل في أوّل الآية وهذا أيضاً من التّبديل ، بيَّن مخالفته

للأوّل ، وأنه لا إثم عيه ؛ لأنَّه ردَّ الوصيَّة إلى العدل .

(67/77)

وثانيها : أنه إذا أنقص الوصايا ، فذلك يصعب على الموصى لهم ، ويوهم أن فيه إثماً ، فأزال ذلك الوهم ، فقال : ﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

وثالثها : أن مخالفة الموصي في وصيَّته ، وصرفها عمن أحبَّ إلى من كره ؛ فإن ذلك يوهم القبح فبيَّن تعالى أن ذلك حسنٌ ؛ بقوله : ﴿ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

ورابعها : أن الإصلاح بين جماعةٍ يحتاج إلى إكثارٍ من القول ، ويخاف أن يتخلَّله بعض ما لا ينبغي من القول والفعل ؛ فبيَّن تعالى أنَّه لا ثم عليه في هذا الجنس ، إذا كان قصده في

الإصلاح جميلاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 328 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ فيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 154 ﴾

سؤال : فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ إنما يليق بمن فعل فعلاً لا يجوز ، وهذا الإصلاح من جملة الطَّاعات ، فكيف يليق به هذا الكلام ؟

فالجواب من وجوه :

أحدهما : أن هذا من باب التَّنبيه بالأدنى على الأعلى ، فكأنه قال : انا الذي أغفر للذُّنُوب ، ثم أرحم المذنب ؛ فبأن اوصل رحمتي وثوابي إليك ، مع أنك تحمَّلت المحن الكثيرة في إصلاح هذا المهمّ كان أولى .

وثانيها : يحتمل أن يكون المراد : أن ذلك الموصي الذي أقدم على الجنف والإثم ، متى أصلحت وصيَّته ؛ فإن الله غفور رحيم يغفر له ، ويرحمه بفضله .

وثالثها : أن المصلح ، ربما احتاج في الإصلاح إلى أفعال وأقوال ، كان الأولى تركها ، فإذا علم الله تعالى منه أنه ليس غرضه إلا الإصلاح ، فإنه لا يؤاخذه بها ؛ لأنه غفور رحيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 328 ﴾

فصل في أفضلية الصدقة حال الصحة

قال القرطبيُّ رحمه الله تعالى : والصَّدقة في حال الصِّحَّة أفضل منها عند الموت ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – وقد سئل : أيُّ الصدقة أفضل ؟ فقال : " أن تَصَدَّقَ ، وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ "

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " لأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حيَاتِهِ بدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بمائَةٍ " وقال – عليه السلام – : " مَثَلُ الَّذِي يُنْفِقُ ، ويَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ "

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " الإضْرَارُ في الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبَائِرِ " وقال – عليه الصلاة والسلام – : " إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المَرْأَةَ بطاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ ، فيُضارَّانِ في الوَصِيَّةِ ، فتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ " وروى عمران بن حصين ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك ، وقال : لقد هممت ألاَّ أصلي عليه [ثم دعى مملوكيه] ، فجزَّأهم ثلاثاً ، وأقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة .

أهـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 328 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

في هذه الآية دليل على الحكم بالظن لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 271 ﴾

(69/77)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَاب الْقَوْلِ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ : " خَيْرًا " أَرَادَ بِهِ مَالًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْمُرَادِ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ فِيهِ حِينَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ يَعْنِي فَرْضًا مُوَقَّتًا .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَوْلًى لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَهُ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: أَلَا أُوصِي؟ قَالَ: لَا، إنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرُ مَالٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ".

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي امْرَأَةٍ أَرَادَتْ الْوَصِيَّةَ فَمَنَعَهَا أَهْلُهَا، وَقَالُوا: لَهَا وَلَدٌ، وَمَالُهَا يَسِيرٌ، فَقَالَتْ: كَمْ وَلَدُهَا؟ قَالُوا: أَرْبَعَةٌ، قَالَتْ: فَكَمْ مَالُهَا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَكَأَنَّهَا عَذَرَتْهُمْ، وَقَالَتْ: مَا فِي هَذَا الْمَالِ فَضْلٌ.

(70/77)

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: "أَلْفُ دِرْهَمٍ إلَى خَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ" وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: خَيْرُ الْمَالِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا"، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "هِيَ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ".

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ فَإِنَّمَا تَأَوَّلُوا تَقْدِيرَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ لِلْمَقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى

طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فِيمَا تَلْحَقُهُ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ الْمَالِ.

وَمَعْلُومٌ فِي الْعَادَةِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ دِرْهَمًا لَا يُقَالُ تَرَكَ خَيْرًا ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْعَادَةِ ، وَكَانَ طَرِيقُ التَّقْدِيرِ فِيهَا عَلَى الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الرَّأْيِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ لَا تَلْحَقُهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ ، وَأَنَّ الْكَثِيرَ تَلْحَقُهُ ، فَكَانَ طَرِيقُ الْفَصْلِ فِيهَا الِاجْتِهَادَ ، وَغَالِبَ الرَّأْيِ مَعَ مَا كَانُوا عَرَفُوا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ : ﴿ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

﴾

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هَلْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ لَا ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ : " إنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَدْبًا وَإِرْشَادًا " .

(71/77)

وَقَالَ آخَرُونَ : " قَدْ كَانَتْ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَتْ " عَلَى الِاخْتِلَافِ مِنْهُمْ فِي الْمَنْسُوخِ مِنْهَا ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : " إنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً " بِأَنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَفَحْوَاهَا دَلَالَةً عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَلَمَّا قِيلَ فِيهَا " بِالْمَعْرُوفِ " وَإِنَّهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : قَوْلُهُ : " بِالْمَعْرُوفِ " لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَالْآخَرُ : قَوْلُهُ " عَلَى الْمُتَّقِينَ " وَلَيْسَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ ،

الثَّالِثُ : تَخْصِيصُهُ لِلْمُتَّقِينَ بِهَا وَالْوَاجِبَاتُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمُتَّقُونَ ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَا دَلَالَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ إيجَابَهَا بِالْمَعْرُوفِ لَا يَنْفِي وُجُوبَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مَعْنَاهُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا شَطَطَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ هَذَا الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بَلْ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْوَاجِبُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فَذِكْرُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْوَصِيَّةِ لَا يَنْفِي وُجُوبَهَا بَلْ هُوَ يُؤَكِّدُ وُجُوبَهَا ؛ إذْ كَانَ جَمِيعُ أَوَامِرِ اللَّهِ مَعْرُوفًا غَيْرَ مُنْكَرٍ .

(72/77)

وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ ضِدَّ الْمَعْرُوفِ هُوَ الْمُنْكَرُ ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ هُوَ مُنْكَرٌ ، وَالْمُنْكَرُ مَذْمُومٌ مَزْجُورٌ عَنْهُ ، فَإِذًا الْمَعْرُوفُ وَاجِبٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "

فَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِإِيجَابِهَا ؛ لِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا مُتَّقِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ فَرْضٌ ، فَلَمَّا جَعَلَ تَنْفِيذَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ

شَرَائِطِ التَّقْوَى فَقَدْ أَبَانَ عَنْ إِيجَابِهَا .

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا فِيهِ اقْتِضَاءُ الْآيَةِ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، وَلَيْسَ فِيهَا نَفْيُهَا عَنْ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ هُدًى لِغَيْرِهِمْ ، وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُتَّقِينَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَفَائِدَةُ تَخْصِيصِهِ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ ، وَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَّقِينَ ، فَإِذًا عَلَيْهِمْ فِعْلُ ذَلِكَ .

وَدَلَالَةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي إِيجَابِهَا ، وَتَأْكِيدِ فَرْضِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : "كُتِبَ عَلَيْكُمْ" مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ ، ثُمَّ أَكَّدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وَلَا شَيْءَ فِي أَلْفَاظِ الْوُجُوبِ آكَدُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : " هَذَا حَقٌّ عَلَيْكَ " وَتَخْصِيصُهُ الْمُتَّقِينَ بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا ، مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جِبْرِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يَبِيتُ ثَلَاثًا إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ

بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ تَمُرُّ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ﴾ .

(74/77)

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ كَانَتْ وَاجِبَةً .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِهَا بَدِيًّا ، فَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ : " جَمِيعُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ إيجَابِ الْوَصِيَّةِ مَنْسُوخٌ " مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ : " نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ قَالَ : " نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَرِثُ وَلَمْ يُنْسَخْ مَنْ لَا يَرِثُ " .

فَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ : فِي أَحَدِهِمَا أَنَّ الْجَمِيعَ مَنْسُوخٌ ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ مِمَّنْ يَرِثُ مِنْ الْأَقْرَبِينَ دُونَ مَنْ لَا يَرِثُ .

(75/77)

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَارَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : " نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ " .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : " كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَهِيَ

مَنْسُوخَةٌ" .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : " قَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَنُسِخَتْ عَمَّنْ يَرِثُ وَجُعِلَتْ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ " رَوَاهُ يُونُسُ وَأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى " فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقَرَابَةِ ، وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ أَنَّ ثُلُثَيْ الثُّلُثِ لِذِي الْقَرَابَةِ ، وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ " وَقَالَ طَاوُسٌ : يُرَدُّ كُلُّهُ إلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ " .

(76/77)

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا وَصِيَّةَ إلَّا لِذِي قَرَابَةٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : " قَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ وَاجِبَةً لِذِي الْقَرَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ بِهَا لِجَمِيعِهِمْ ، بَلْ كَانَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْهُمْ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لِلْأَبْعَدِينَ ، ثُمَّ نُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ فَبَقِيَ الْأَبْعَدُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ أَوْ تَرْكِهَا " .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِنَسْخِهَا فِيمَا نُسِخَتْ بِهِ ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتْهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : نَسَخَهَا مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ رَوَاهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ .

(77/77)

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ﴾ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَلَا إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ وَحَجَّاجُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ ﴾ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : "لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ" ، وَهَذَانِ : الْخَبَرُ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ .

وَوُرُودُهُ مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا هُوَ عِنْدَنَا فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ ، لِاسْتِقَامَتِهِ وَشُهْرَتِهِ فِي الْأُمَّةِ ، وَتَلَقِّي الْفُقَهَاءِ إيَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ ، وَجَائِزٌ عِنْدَنَا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ ، إذْ كَانَ فِي حَيِّزِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مِنْ الْآيَاتِ .

(78/77)

فَأَمَّا إيجَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ فَغَيْرُ مُوجِبٍ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ مَعًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَجَازَهَا لِلْوَارِثِ إذَا أَجَازَتْهَا الْوَرَثَةُ ؟ فَلَمْ يَكُنْ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِوَاحِدٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا آيَةُ الْمِيرَاثِ ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ إنَّمَا جَعَلَ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ ، فَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُ أَنْ يُعْطَى قِسْطَهُ مِنْ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ يُعْطَى الْمِيرَاثَ بَعْدَهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ : "يَحْتَمِلُ أَنْ

تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً مَعَهَا ، فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ﴾ اسْتَدْلَلْنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةٌ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَعَ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَعْطَى الْقَوْلَ بِاحْتِمَالِ اجْتِمَاعِ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ فَإِذًا لَيْسَ فِي نُزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ مَا يُوجِبُ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ، فَلَمْ تَكُنِ الْوَصِيَّةُ مَنْسُوخَةً بِالْمِيرَاثِ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَالْخَبَرُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ ، وَلَوْ وَرَدَ مِنْ جِهَةِ الِاتِّصَالِ وَالتَّوَاتُرِ لَمَا قَضَى بِهِ عَلَى حُكْمِ الْآيَةِ ؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَهُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ثَابِتَةَ الْحُكْمِ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ مَا يُوجِبُ نَسْخَهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ﴿ وَحَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِتِّ مَمْلُوكِينَ أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ ، فَجَزَّأَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ إِنَّمَا تَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَأَجَازَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَصِيَّةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ كَانَتْ تَبْطُلُ لِغَيْرِ قَرَابَةٍ بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ لِلْمَيِّتِ وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْوَالِدَيْنِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا كَلَامٌ ظَاهِرُ الِاخْتِلَالِ مُنْتَقِضٌ عَلَى أَصْلِهِ ، فَأَمَّا اخْتِلَالُهُ فَقَوْلُهُ : إِنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَمْلِكُ مَنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ

(80/77)

" ، وهذا خطأ من قبل أنه جائز أن تكون أمه أعجمية ، فيكون أقرباؤه من قبل أمه عجمًا ، فيكون العتق الذي أوقعه المريض وصية لأقربائه .

ومن جهة أخرى أنه لو ثبت أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين فإنما نسختها لمن كان منهم وارثًا ، فأما من لا يرث منهم فليس في إثبات الميراث لغيره ما يوجب نسخ وصيته ، وأما انتقاضه على أصله فإيجابه نسخ الوصية للأقربين بخبر عمران بن حصين في عتق المريض لعبيده ، ومن أصله أن السنة لا تنسخ القرآن .

وقد روي عن جماعة من الصدر الأول والتابعين تجويز الوصية للأجانب ، وأنها تنفذ على ما أوصى بها ، وروي أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل امرأة منهن بأربعة آلاف درهم .

وعن عائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن دينار والزهري قالوا : تنفذ وصيته حيث جعلها " وقد حصل الاتفاق من الفقهاء بعد عصر التابعين على جواز الوصايا للأجانب والأقارب .

(81/77)

وَالَّذِي أَوْجَبَ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ عِنْدَنَا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ فَأَجَازَهَا مُطْلَقَةً وَلَمْ يَقْصُرْهَا عَلَى الْأَقْرَبِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَفِي ذَلِكَ إيجَابُ نَسْخِهَا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ قَدْ كَانَتْ فَرْضًا ، وَفِي هَذِهِ إجَازَةُ تَرْكِهَا لَهُمْ ، وَالْوَصِيَّةُ لِغَيْرِهِمْ وَجَعْلُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ عَلَى سِهَامِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَلَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلَّا ، وَقَدْ نَسَخَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ .

فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ ، وَإِيجَابِ الْمَوَارِيثِ بَعْدَهَا الْوَصِيَّةَ الْوَاجِبَةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَيَكُونُ حُكْمُهَا ثَابِتًا لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِلَفْظٍ مُنْكُورٍ يَقْتَضِي شُيُوعَهَا فِي الْجِنْسِ ، إذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمُ النَّكِرَاتِ ، وَالْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ لَفْظُهَا لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ صَرْفُهَا إلَيْهَا ؛ إذْ لَوْ أَرَادَهَا .

لَقَالَ : " مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ " حَتَّى يَرْجِعَ الْكَلَامُ إلَى الْمُعَرَّفِ الْمَعْهُودِ مِنْ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ عُلِمَتْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى لَمَّا أَرَادَ الشُّهَدَاءَ الْمَذْكُورِينَ : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ

﴿ فعرّفهم بالألف واللام ؛ إذ كان المراد " أولئك الشّهداء " .

فلمّا أطلق الوصيّة في آية المواريث بلفظ منكور ثبت أنّه لم يرد بها الوصيّة المذكورة للوالدين والأقربين ، وأنّها مطلقة جائزة لسائر النّاس إلّا ما خصّته السّنّة أو الإجماع من الوصيّة للوارث أو للقاتل ونحوهما ، وفي ثبوت ذلك نسخ الوصيّة للوالدين والأقربين .

قال أبو بكر : استدلّ محمّد بن الحسن رحمه الله على أنّ الوالدين ليسوا من الأقرباء بقوله تعالى : ﴿ الوصيّة للوالدين والأقربين ﴾ ولأنّهم لا يدلون بغيرهم ورحمهم بأنفسهم ، وسائر الأرحام سواهما إنّما يدلون بغيرهم ، فالأقربون من يقرب إليه بغيره ، وقال : " إنّ ولد الصّلب ليسوا من الأقربين أيضا ، لأنّه بنفسه يدلي برحمه لا بواسطة بينه وبين والده ولأنّه إذا لم يكن الوالدان من الأقربين ، والولد أقرب إلى

والده من الوالد إلى ولده ، فهو أحرى أن لا يكون من الأقربين " ولذلك قال فيمن أوصى لأقرباء بني فلان : " إنّه لا يدخل فيها ولده ولا والده .

ويدخل فيها ولد الولد والجدّ والإخوة ومن جرى مجراهم ، لأنّ كلّا منهم يدلي إليه بواسطة غير مدل بنفسه " وفي معنى الأقرباء خلاف ، والله أعلم .

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ إذَا أَجَازَتْهَا الْوَرَثَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَرَثَةِ بِمَا قَدَّمْنَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ } ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ إجَازَةِ الْوَرَثَةِ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يُجِيزُوهَا .

(84/77)

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ إجَازَةَ الْوَرَثَةِ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ إجَازَتَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لَيْسُوا بِوَرَثَةٍ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ السِّمَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ ، فَمَتَى أَجَازَ وَلَيْسَ بِوَارِثٍ فَإِجَازَتُهُ بَاطِلَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ } وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ مَتَى أَجَازَتْ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هِبَةً مُسْتَأْنَفَةً مِنْ جِهَتِهِمْ فَتُحْمَلُ عَلَى أَحْكَامِ الْهِبَاتِ فِي شَرْطِ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ وَنَفْيِ الشُّيُوعِ فِيمَا يُقَسَّمُ ، وَالرُّجُوعِ فِيهَا ، بَلْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى أَحْكَامِ الْوَصَايَا الْجَائِزَةِ دُونَ الْهِبَاتِ مِنْ قِبَلِ مُجِيزِهَا مِنْ الْوَرَثَةِ .

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْعُقُودِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي لَهَا مُجِيزٌ لِأَنَّ الْمَيِّتَ عَقَدَ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَالٍ هُوَ لِلْوَارِثِ فِي حَالِ وُقُوعِ الْوَصِيَّةِ .

وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْقُوفَةً عَلَى إجَازَةِ الْوَارِثِ ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِيمَنْ عَقَدَ عَقْدَ

بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ إِجَارَةٍ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ مَالِكِهِ ؛ إِذْ كَانَ عَقْدًا لَهُ مَالِكٌ يَمْلِكُ ابْتِدَاءَهُ وَإِيقَاعَهُ ، وَقَدْ دَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ ؛ إِذْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، كَمَا وَقَفَهَا النَّبِيُّ عَلَى إِجَازَتِهِمْ إِذَا أَوْصَى بِهَا لِوَارِثٍ فَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ

لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ ﴾ .

(85/77)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ فَأَجَازَهُ الْوَرَثَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : " إِذَا أَجَازُوهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَتَّى يُجِيزُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ " وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : " لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " إِذَا اسْتَأْذَنَهُمْ فَكُلُّ وَارِثٍ بَائِنٍ عَنْ الْمَيِّتِ ، مِثْلُ الْوَلَدِ الَّذِي قَدْ بَانَ عَنْ أَبِيهِ وَالْأَخِ وَابْنِ الْعَمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي عِيَالِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، وَأَمَّا

امْرَأَتُهُ وَبَنَاتُهُ اللَّاتِي لَمْ يَبِنَّ مِنْهُ ، وَكُلُّ مَنْ فِي عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ احْتَلَمَ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا ، وَكَذَلِكَ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ ، وَمَنْ خَافَ مِنْهُمْ إنْ لَمْ يُجِزْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ مِنْهُ فِي قَطْعِ النَّفَقَةِ إنْ صَحَّ ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا " .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ " فِي الْمَرِيضِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي الصِّحَّةِ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إنْ شَاءُوا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إذْنُهُمْ فِي حَالِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ يُحْجَبُ عَنْ مَالِهِ بِحَقِّهِمْ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ " وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ إذَا أَجَازُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهِ ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ إذَا أَجَازُوهُ فِي الْحَيَاةِ جَازَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ ﴾ يَنْفِي جَوَازَ الْوَصِيَّةِ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَلَمَّا خُصَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ " إلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ " وَهُمْ إنَّمَا يَكُونُونَ وَرَثَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ ، فَالْمَخْصُوصُ مِنْ الْجُمْلَةِ إجَازَتُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَمَا عدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُمُومِ بَقِيَّةِ الْوَصِيَّةِ ، وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؛ إذْ لَيْسُوا مَالِكِينَ لِلْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَلَا تَعْمَلُ إجَازَتُهُمْ فِيهِ كَمَا لَا تَجُوزُ هِبَتُهُمْ وَلَا بَيْعُهُمْ ، وَإِنْ حَدَثَ الْمَوْتُ بَعْدَهُ فَالْإِجَازَةُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمَّا كَانَ الْمُوصَى لَهُ إنَّمَا تَقَعُ الْوَصِيَّةُ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ حُكْمُهَا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ وُقُوعِ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْ لَا تَعْمَلَ الْإِجَازَةَ قَبْلَ وُقُوعِهَا .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ لِلْمَيِّتِ إبْطَالُ الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَعَ كَوْنِهِ مَالِكًا ، فَالْوَرَثَةُ أَحْرَى بِجَوَازِ الرُّجُوعِ عَمَّا أَجَازُوهُ ، وَإِذَا جَازَ لَهُمْ الرُّجُوعُ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَصِحُّ .

(87/77)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ حَقُّ الْوَرَثَةِ ثَابِتًا فِي مَالِهِ بِالْمَرَضِ وَمِنْ أَجْلِهِ مُنِعَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ كَمَا مُنِعَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْمَرَضِ حَالَ الْمَوْتِ فِي بَابِ لُزُومِهِمْ حُكْمَ الْإِجَازَةِ إذَا أَجَازُوا .

قِيلَ لَهُ : تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ عِنْدَنَا فِي جَمِيعِ مَالِهِ بِالْهِبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَسَائِرِ مَعَانِي التَّصَرُّفِ وَوُجُوهِهِ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِثُبُوتِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْوَارِثِ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَارِثَ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَفْسخَ عُقُودَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ عِنْدَ ثُبُوتِ حَقِّهِ فِي مَالِهِ ؟

فَكَذَلِكَ إجَازَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَلَا إجَازَةَ ، كَمَا لَا يَعْمَلُ فَسْخُهُ فِي عُقُودِهِ .

وَأَمَّا مَا فَرَّقَ بِهِ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ يَخْشَى ضَرَرًا مِنْ جِهَتِهِ فِي تَرْكِ الْإِجَازَةِ وَبَيْنَ مَنْ لَا

(88/77)

يَخْشَى ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَا مَعْنَى لَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ خَشْيَةَ الضَّرَرِ مِنْ جِهَتِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ عُقُودِهِ ، وَقَوْلُهُ : " إذْ لَيْسَ يَكْسِبُهُ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُكْرَهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا طَلَبَهُ مِنْهُ ، وَقَالَ خَشِيتُ أَنْ تُقْطَعَ عَنِّي نَفَقَتُهُ ، وَجِرَايَتُهُ بِتَرْكِ إجَابَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي إبْطَالِ الْبَيْعِ ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْهَبَهُ الْمَرِيضُ شَيْئًا فَوَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَا يَخَافُهُ بِتَرْكِ إجَابَتِهِ مُؤَثِّرًا فِي هِبَتِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخْشَى مِنْ قِبَلِهِ ضَرَرًا .

فَإِذًا لَا اعْتِبَارَ لِخَوْفِ الضَّرَرِ فِي قَطْعِ النَّفَقَةِ وَالْجِرَايَةِ فِي إيجَابِ الْعِتْقِ بَيْنَ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ أَوْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ .

وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

بَابُ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ قِيلَ إنَّ الْهَاءَ

الَّتِي فِي قَوْلِهِ "فَمَنْ بَدَّلَهُ" عَائِدَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَجَائِزٌ فِيهَا التَّذْكِيرُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ، وَالْإِيصَاءَ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ "إِثْمُهُ" فَإِنَّمَا هِيَ عَائِدَةٌ عَلَى التَّبْدِيلِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "فَمَنْ بَدَّلَهُ" .

(89/77)

وَقَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الشَّاهِدَ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ زَجْرَهُ عَنْ التَّبْدِيلِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْوَصِيَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِإِمْضَائِهَا، وَالْمَالِكُ لِتَنْفِيذِهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدْ أَمْكَنَهُ تَغْيِيرُهَا.

وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عُمُومًا فِي سَائِرِ النَّاسِ؛ إذْ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَصَرُّفَ لَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الشَّاهِدِ وَالْوَصِيِّ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُمَا، وَالشَّاهِدُ إذَا اُحْتِيجَ إلَيْهِ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، وَالْوَصِيُّ مَأْمُورٌ بِتَنْفِيذِهَا عَلَى حَسَبِ مَا سَمِعَهُ مِمَّا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: "هِيَ الْوَصِيَّةُ تُصِيبُ الْوَلِيَّ الشَّاهِدَ" .

، وَقَالَ الْحَسَنُ : " هِيَ الْوَصِيَّةُ مَنْ سَمِعَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ بَدَّلَهَا بَعْدَمَا سَمِعَهَا فَإِنَّمَا إثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مُرَادًا بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ وِلَايَةً وَتَصَرُّفًا إذَا رُفِعَ إلَيْهِ ، فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِإِمْضَائِهَا إذَا جَازَتْ فِي الْحُكْمِ مَنْهِيًّا عَنْ تَبْدِيلِهَا ، وَفِيهَا الْأَمْرُ بِإِمْضَائِهَا وَتَنْفِيذِهَا عَلَى الْحَقِّ وَالصِّدْقِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ﴾ قَدْ اقْتَضَى جَوَازَ تَنْفِيذِ

(90/77)

الْوَصِيِّ مَا سَمِعَهُ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُوصِي ، كَانَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ .

وَهُوَ أَصْلٌ فِي كُلِّ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَجَائِزٌ إمْضَاؤُهُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَمُوجِبِهِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَا شَهَادَةِ شُهُودٍ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ مَتَى أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ وَارِثٍ وَلَا حَاكِمٍ وَلَا غَيْرِهِ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّمَاعِ تَبْدِيلًا لِوَصِيَّةِ الْمُوصِي .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ قَدْ حَوَى مَعَانٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ كَانَتْ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهِيَ لَا مَحَالَةَ مُضْمَرَةٌ فِيهِ ، لَوْلَا

ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِمْ الْكَلَامُ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فِي إِيجَابِ الْفَائِدَةِ لِمَا انْتَظَمَ مِنْ الْكِنَايَةِ وَالضَّمِيرِ اللَّذَيْنِ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ مُظْهَرٍ مَذْكُورٍ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مُظْهَرٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَفَادَتْ الْآيَةُ سُقُوطَ الْفَرْضِ عَنْ الْمُوصِي بِنَفْسِ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَأْثَمِ التَّبْدِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِ .

(91/77)

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ تَعْذِيبَ الْأَطْفَالِ بِذُنُوبِ آبَائِهِمْ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَوْصَى بِقَضَائِهِ أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ تَرْكَ الْوَرَثَةِ قَضَاءَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَلْحَقُهُ تَبِعَةٌ وَلَا إِثْمٌ ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عَلَى مَنْ بَدَّلَهُ دُونَ مَنْ أَوْصَى بِهِ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهِ أَنَّهُ قَدْ صَارَ مُفَرِّطًا مَانِعًا مُسْتَحِقًّا لِحُكْمِ مَانِعِي الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَدْ تَحَوَّلَتْ فِي الْمَالِ حَسَبَ تَحَوُّلِ الدُّيُونِ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَوْصَى بِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَنْجُو مِنْ مَأْثَمِهَا ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ الْمُبَدِّلُ لَهَا مُسْتَحِقًّا لِمَأْثَمِهَا .

وكَذَلِكَ حكَى اللَّهُ تعَالَى عَنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْموْتِ سؤَالَ الرَّجْعَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحدَكُمْ الْموْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ بِحصُولِ التَّفْرِيطِ وفَوَاتِ الْأَدَاءِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَدَاءُ بَاقِيًا عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ مِنْ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ لَكَانُوا هُمْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلَّوْمِ وَالتَّعْنِيفِ فِي تَرْكِهِ وكَانَ الْمَيِّتُ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ التَّفْرِيطِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا مِنْ امْتِنَاعِ وُجُوبِ أَدَاءِ زَكَاتِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ مِنْهُ بِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَفْتَرِقُ حُكْمُ الْموصِي عِنْدَ اللَّهِ فِي حَالِ تَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ أَوْ تَبْدِيلِهَا ، وَهَلْ يَكُونُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ الثَّوَابِ فِي الْحَالَيْنِ سوَاءً ؟ قِيلَ لَهُ : إنَّ وَصِيَّةَ الْموصِي قَدْ تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ : أَحدُهُمَا : اسْتِحْقَاقُهُ الثَّوَابَ عَلَى اللَّهِ بِوَصِيَّتِهِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ وُصُولَ ذَلِكَ إِلَى الْموصَى لَهُ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ الشُّكْرَ لِلَّهِ وَالدُّعَاءَ لِلْموصِي ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ ثَوَابًا لِلْموصِي وَلَكِنَّ الْموصِي يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ دُعَاءِ الْموصَى لَهُ وَشُكْرِهِ لِلَّهِ تَعَالَى جَزَاءً لَهُ لَا لِلْموصِي ، فَيَنْتَفِعُ الْموصِي بِذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : إذَا أُنْفِذَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَمَتَى لَمْ تُنْفَذْ كَانَ نَفْعُهُ مَقْصُورًا عَلَى الثَّوَابِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِوَصِيَّتِهِ دُونَ غَيْرِهَا .

(93/77)

فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُوصِ بِقَضَائِهِ وَقَضَاهُ الْوَرَثَةُ هَلْ يَبْرَأُ الْمَيِّتُ مِنْ تَبِعَتِهِ ؟ قِيلَ لَهُ : امْتِنَاعُهُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَدْ

تَضَمَّنْ شَيْئَيْنِ .

(94/77)

أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْآخَرُ : حَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ فَإِذَا اسْتَوْفَى الْآدَمِيُّ حَقَّهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهِ وَبَقِيَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ مَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ مِنْ الظُّلْمِ وَالضَّرَرِ بِتَأْخِيرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ كَانَ مُؤَاخَذًا بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَبَقِيَ حَقُّ اللَّهِ ، وَهُوَ الظُّلْمُ الْوَاقِعُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ تَكُنْ تَوْبَةٌ مِنْهُ فِيهِ ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، وَأَصَرَّ عَلَى مَنْعِهِ كَانَ مُكْتَسِبًا بِذَلِكَ الْمَأْثَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَقُّ اللَّهِ بِارْتِكَابِ نَهْيِهِ ، وَالْآخَرُ : حَقُّ الْآدَمِيِّ بِظُلْمِهِ لَهُ وَإِضْرَارِهِ بِهِ ؟ فَلَوْ أَنَّ الْآدَمِيَّ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إرَادَةِ الْغَاصِبِ لِذَلِكَ لَكَانَ قَدْ بَرِئَ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ حَقُّ اللَّهِ يَحْتَاجُ إلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ ، فَإِذَا مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ

كَانَتْ تَبِعَتُهُ بَاقِيَةً عَلَيْهِ لَاحِقَةً بِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ بَدَّلَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالْجَوَازِ وَالْعَدْلِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ جَوْرًا فَالْوَاجِبُ تَبْدِيلُهَا وَرَدُّهَا إِلَى الْعَدْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ ﴾ فَإِنَّمَا تُنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ إِذَا وَقَعَتْ عَادِلَةً غَيْرَ جَائِرَةٍ .

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا .

(95/77)

بَابُ الشَّاهِدُ وَالْوَصِيُّ إِذَا عَلِمَا الْجَوْرَ فِي الْوَصِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ قَالَ : " هُوَ الرَّجُلُ يُوصِي فَيَجْنَفُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيَرُدُّهَا الْوَلِيُّ إِلَى الْعَدْلِ وَالْحَقِّ " .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : " الْجَنَفُ الْخَطَأُ وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ " .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا

أَوْ إِثْمًا ﴾ قَالَ : " هُوَ الْمُوصِي لِابْنِ ابْنِهِ يُرِيدُ لِبَنِيهِ " .

وَرَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ وَيَتْرُكُ الْأَقَارِبَ قَالَ : " يَجْعَلُ وَصِيَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ : لِلْأَقَارِبِ الثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْأَبَاعِدِ الثُّلُثُ " .

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلْأَبَاعِدِ قَالَ : " يُنْتَزَعُ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ لِلْأَقَارِبِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ فَقِيرٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : " الْجَنَفُ الْمَيْلُ عَنْ الْحَقِّ ، وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : " الْجَنَفُ الْخَطَأُ " وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْمَيْلَ عَنْ الْحَقِّ عَلَى وَجْهِ الْخَطَإِ ، وَالْإِثْمُ مَيْلُهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ ؛ وَهُوَ تَأْوِيلٌ مُسْتَقِيمٌ .

(96/77)

وَتَأَوَّلَهُ الْحَسَنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَلَهُ أَقْرِبَاءُ أَنَّ ذَلِكَ جَنَفٌ وَمَيْلٌ عَنْ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ عِنْدَهُ لِلْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ .

وَتَأَوَّلَهُ طَاوُسٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : الْوَصِيَّةُ لِلْأَبَاعِدِ فَتُرَدُّ إلَى الْأَقَارِبِ ، وَالْآخَرُ : أَنَّ مَنْ يُوصِي لِابْنِ ابْنَتِهِ يُرِيدُ ابْنَتَهُ .

وَقَدْ نَسَخَ وُجُوبَ

الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ غَيْرَ مُوجِبٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِهِ غَيْرَ مُضَمَّنٍ بِمَا قَبْلَهُ ، فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْوَصَايَا إِذَا عَدَلَ بِهَا عَنْ جِهَةِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ ، مُنْتَظِمَةً لِلْوَصِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِي حَالِ بَقَاءِ وُجُوبِهَا ، وَشَامِلَةً لِسَائِرِ الْوَصَايَا غَيْرِهَا ؛ فَمَنْ خَافَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ مُوصٍ مَيْلًا عَنْ الْحَقِّ وَعُدُولًا إِلَى الْجَوْرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِرْشَادُهُ إِلَى الْعَدْلِ وَالصَّلَاحِ .

وَلَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّاهِدُ وَالْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ .

(97/77)

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ وَالْخَوْفُ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِمَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَمَّا الْمَاضِي فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَوْفٌ ؟ قِيلَ لَهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُوصِي مَا يَغْلِبُ مَعَهُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْجَوْرَ وَصَرْفَ الْمِيرَاثِ عَنْ الْوَارِثِ ، فَعَلَى مَنْ خَافَ ذَلِكَ مِنْهُ رَدُّهُ إِلَى الْعَدْلِ وَيُخَوِّفُهُ ذَمِيمَ عَاقِبَةِ الْجَوْرِ أَوْ يَدْخُلُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُ وَبَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ .

وَقَدْ قِيلَ إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِيهَا جَوْرًا فَيَرُدُّهَا إلَى الْعَدْلِ .

وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ " فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إلَى الْعَدْلِ وَالصَّلَاحِ " وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِيهِ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِ الدَّاخِلِينَ بَيْنَ الْخُصُومِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ أَنْ يَسْأَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَرْكَ بَعْضِ حَقِّهِ ، فَيَسْبِقُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ إلَى ظَنِّ الْمُصْلِحِ أَنَّ ذَلِكَ

(98/77)

غَيْرُ سَائِغٍ لَهُ ؛ وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَعْمَلُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، وَأَزَالَ ظَنَّ الظَّانِّ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَقَدْ وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَى مِثْلِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وَرُوِيَ فِي تَغْلِيظِ الْجَنَفِ فِي الْوَصِيَّةِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا وَمُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ ﴾ .

(99/77)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ لَيَعْمَلَانِ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ

فَيُضارَّان في الوَصِيَّةِ فتَجب لهما النَّار، ثم قرأ عليٌّ أبو هريرة من ههنا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ فهذه الأخبار مع ما قدَّمنا توجب على من علم جنفًا في الوصيَّة من مُوصٍ أن يردَّه إلى العدل إذا أمكنه ذلك.

(100/77)

فإن قيل: على ماذا يعود الضَّمير الَّذي في قوله ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾؟ قيل له: لمَّا ذكر الله الموصي أفاد بفحوى الخطاب أنَّ هناك موصًى له ووارثًا تنازعوا، فعاد الضَّمير إليهم بفحوى الخطاب في الإصلاح بينهم؛ وأنشد الفرَّاء: وأدري إذا يمَّمت أرضًا أريد الخير أيُّهما يليني الخير الَّذي أنا أبتغيه أم الشَّرُّ الَّذي هو يبتغيني فكنَّى في البيت الأوَّل عن الشَّرِّ بعد ذكر الخير وحده لما في فحوى اللَّفظ من الدَّلالة عليه عند ذكر الخير وغيره.

وقد قيل: إنَّ الضَّمير عائدٌ على المذكورين في ابتداء الخطاب، وهم الوالدان والأقربون.

وقد أفادت هذه الآية على أنَّ على الوصيِّ والحاكم والوارث وكلِّ من وقف على جورٍ في الوصيَّة من جهة الخطإ أو العمد ردَّها إلى العدل، ودلَّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ خاصٌّ في الوصيَّة العادلة دون الجائرة.

وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْ الْمَيْلِ يَكُونُ فِي غَالِبِ ظَنِّ الْخَائِفِ .

وَفِيهَا رُخْصَةٌ فِي الدُّخُولِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ عَنْ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِتَرَاضِيهِمْ . وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 202.214 ﴾

(101/77)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

فِيهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ : وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَبَدِيعُ الْإِشَارَةِ فِيهِ مَا

أَشَرْنَا إلَيْهِ فِي كِتَابِ " الْمُشْكَلَيْنِ " الْمَحْفُوظِ الْمَعْنَى : ثَبَتَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّوْحِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَا يَدْخُلُهُ نَسْخٌ وَلَا يَلْحَقُهُ تَبْدِيلٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ الْفُرُوضَ عَلَى قِسْمَيْنِ : فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ ، وَفَرْضٌ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِرَادَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ .

(102/77)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَ يُرِيدُ حُضُورَ الْمَوْتِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ ، وَلَا لَهُ فِي الدُّنْيَا حِصَّةٌ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْظِمَ مِنْ كَلَامِهَا لَفْظَةً ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ لَكَانَ تَكْلِيفُ مُحَالٍ لَا يُتَصَوَّرُ ؛ وَلَكِنْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إذَا قَرُبَ حُضُورُ الْمَوْتِ ، وَأَمَارَةُ ذَلِكَ كِبَرُهُ فِي السِّنِّ ؛ أَوْ سَفَرٌ فَإِنَّهُ غَرَرٌ أَوْ تَوَقُّعُ أَمْرٍ طَارِئٍ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ أَوْ تَحَقُّقُ النَّفْسِ لَهُ بِأَنَّهَا سَبِيلٌ هُوَ آتِيهَا لَا مَحَالَةَ [إذْ الْمَوْتُ رُبَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا] .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَاهُ إذَا مَرِضَ ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ سَبَبُ الْمَوْتِ ، وَمَتَى حَضَرَ السَّبَبُ كَنَّتْ بِهِ الْعَرَبُ عَنْ الْمُسَبَّبِ قَالَ شَاعِرُهُمْ : وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا قَوْلًا يُبَرِّئُكُمْ إنِّي أَنَا الْمَوْتُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾: هِيَ الْقَوْلُ الْمُبَيِّنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ عَمَلَهُ وَالْقِيَامَ بِهِ، وَهِيَ هَاهُنَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِطْلَاقِ وَالْعُرْفِ.

(103/77)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ تَأْخِيرُ الْوَصِيَّةِ إلَى الْمَرَضِ مَذْمُومٌ شَرْعًا، رَوَى مُسْلِمٌ وَالْأَئِمَّةُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْت: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي حُكْمِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُسِخَ جَمِيعُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُسِخَ بَعْضُهَا، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ؛ وَالصَّحِيحُ نَسْخُهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ

إِلَّا فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَيَانُهُ أَوْ الْخُرُوجُ بِأَدَاءٍ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ اللَّفْظُ بِظَاهِرِهِ ، وَذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ الْحَقِّ الَّذِي يَقْتَضِي الْحَثَّ ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالنَّدْبَ .

(104/77)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ : يَعْنِي مَالًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي تَقْدِيرِهِ ، وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأَحْكَامِيُّونَ أَقْوَالًا كُلُّهَا دَعَاوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَخْتَلِفْ وَلَا يَخْتَلِفُ بِقِلَّةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ ، بَلْ يُوصِي مِنْ الْقَلِيلِ قَلِيلًا ، وَمِنْ الْكَثِيرِ كَثِيرًا ، وَحَيْثُ وَرَدَ ذِكْرُ الْمَالِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ يُسَمَّى بِالْخَيْرِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ﴾ .

(105/77)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، لُبَابُهُ : مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَفَرَضَ لِلزَّوْجِ وَلِلزَّوْجَةِ فَرْضَيْهِمَا ؛ وَهَذَا نَصٌّ لَا مَعْدِلَ لِأَحَدٍ عَنْهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ الْقَرَابَةِ وَارِثًا دَخَلَ مَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا قِيلَ لَهُ : إنْ قَطْعَكَ مِنْ الْمِيرَاثِ الْوَاجِبِ إخْرَاجُك عَنْ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، وَيَبْقَى الِاسْتِحْبَابُ لِسَائِرِ الْقَرَابَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يَعْنِي : بِالْعَدْلِ الَّذِي لَا وَكْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَوْكُولًا إلَى اجْتِهَادِ الْمَيِّتِ وَنَظَرِ الْمُوصِي ، ثُمَّ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَقْدِيرَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ﴾ ؛ فَصَارَ ذَلِكَ مِقْدَارًا شَرْعِيًّا مُبَيَّنًا حُكْمُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ﴾ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا ابْنُ يُوسُفَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقَاضِي الْحِيرِيُّ بِشَاغُورَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ : أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، سَمِعْت طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ الْمَكِّيِّ ، سَمِعْت عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : ﴿ حَقًّا ﴾ : يَعْنِي ثَابِتًا ثُبُوتَ نَظَرٍ وَتَخْصِيصٍ ، لَا ثُبُوتَ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ ، وَهَكَذَا وَرَدَ عَنْ عُلَمَائِنَا حَيْثُ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الثَّابِتُ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَعْنَى فِي الشَّرِيعَةِ نَدْبًا ، وَقَدْ ثَبَتَ فَرْضًا ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى .

(107/77)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَدْبًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَرْضًا لَكَانَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَّقِي ، أَيْ يَخَافُ تَقْصِيرًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ

دَيْنٌ وَمَا يُتَوَقَّعُ تَلَفُهُ إنْ مَاتَ فَتَلْزَمُهُ فَرْضًا الْمُبَادَرَةُ بِكَتْبِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِمَّا صَحَّ مِنْ النَّظَرِ، وَأَنَّهُ إنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ تَضْيِيعًا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾: يَعْنِي: سَمِعَهُ مِنْ الْمُوصِي، أَوْ سَمِعَهُ مِمَّنْ ثَبَتَ بِهِ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ عَدْلَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾: الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُوصِيَ بِالْوَصِيَّةِ خَرَجَ عَنْ اللَّوْمِ وَتَوَجَّهَ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ الْوَلِيِّ.

قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ إذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ وَصَارَ الْوَلِيُّ مَطْلُوبًا بِهِ، لَهُ الْأَجْرُ فِي قَضَائِهِ، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ فِي تَأْخِيرِهِ؛ وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ إذَا كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهِ، وَأَمَّا إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ عَنْ ذِمَّتِهِ تَفْرِيطُ الْوَلِيِّ فِيهِ.

(108/77)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إثْمًا ﴾: الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، قِيلَ لَهُمْ: إنْ خِفْتُمْ مِنْ مُوصٍ مَيْلًا فِي الْوَصِيَّةِ، وَعُدُولًا عَنْ الْحَقِّ، وَوُقُوعًا فِي إثْمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَبَادِرُوا إلَى

السَّعْيِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ؛ فَإِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَلَى الْمُصْلِحِ ؛ لِأَنَّ إصْلَاحَ الْفَسَادِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَثِمَ الْكُلُّ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِالظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا ظَنَّ قَصْدَ الْفَسَادِ وَجَبَ السَّعْيُ فِي الصَّلَاحِ ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْفَسَادُ لَمْ يَكُنْ صُلْحٌ ، إنَّمَا يَكُونُ حُكْمٌ بِالدَّفْعِ وَإِبْطَالٌ لِلْفَسَادِ وَحَسْمٌ لَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 105.100 ﴾

(109/77)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾

الْبِرَّ اسم للخير ولكل فعل مرضىّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الخطاب لأهل الكتاب «1» لأن اليهود تصلى قِبل المغرب إلى بيت المقدس ، والنصارى قِبل المشرق .

وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى

الكعبة ، وزعم كل واحد من الفريقين أنّ البرّ التوجه إلى قبلته ، فردّ عليهم . وقيل : ليس البرّ فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البرّ ، ولكن البرّ ما نبينه . وقيل : كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «الخطاب فيه لليهود والنصارى . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : هذا منقول عن المبرد ، مصمى بسهام الرد ، فان فيه إيهاما بأن اختلاف وجوه القراءة موكول إلى الاجتهاد ، وأنه مهما اقتضاه قياس اللغة جازت القراءة به لمن يعد أهلا للاجتهاد في العربية واللغة . وهذا خطأ محض ، فالقراآت سنة متبعة لا مجال فيها للدراية . على أن ما قاله وقدر أنه الأوجه ليس ببالغ ذروة فصاحة الآية إلا على القراآت المستفيضة ، لأن الكلام مصدر بذكر البر الذي هو المصدر قولا واحدا ، فلو عدل إلى ذكر البر الذي هو الوصف لا يفك المطابقة ومعنى النظام . ولذلك كان تأويل الآية بحذف المضاف من الثاني على تأويل : بر من آمن ، أوجه وأحسن وأبقى على السياق . ومن ظن أنه يشق غبارا أو يتعلق بأذيال فصاحة المعجز للفصحاء ، فقد سولت له نفسه محالا ومنته ضلالا .

القبلة ، فقيل : ليس البرّ العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ أمر القبلة ، ولكن البرّ الذي يجب الاهتمام به وصرف الهمة برّ من آمن وقام بهذه الأعمال . وقرئ : وليس البرّ - بالنصب على أنه خبر مقدم - وقرأ عبد اللَّه : بأن تولوا ، على إدخال الباء على الخبر للتأكيد كقولك : ليس المنطلق بزيد وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ على تأويل حذف المضاف ، أى برّ من آمن ، أو يتأول البرّ بمعنى ذى البرّ ، أو كما قالت :

فَإِنَّمَا هِىَ إقْبَالٌ وَإدْبَارُ «1»

وعن المبرّد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت : ولكنّ البرّ ، بفتح الباء . وقرئ : ولكن البارّ . وقرأ ابن عامر ونافع : ولكنّ البر بالتخفيف وَالْكِتابِ جنس كتب اللَّه ، أو القرآن عَلى حُبِّهِ مع حب المال والشح به ، كما قال ابن مسعود «أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا «2»» . وقيل :

---

(1) فما عجول على بو تطيف به لها حنينان إصغار وإكبار

لا تسأم الدهر منه كلما ذكرت فإنما هي إقبال وإدبار

يوما بأوجد منى حين فارقنى صخر وللدهر إحلاء وإمرار

للخنساء ترثى أخاها صخراً . والعجول : الناقة التي أسقطت حملها قبل تمام شهرين ، والتي فقدت ولدها بنحر أو موت والبو : جلد محشو تدر الناقة لأجله . وقيل : ولد الناقة .

وطاف به يطوف طوفا وطوافا وطوفانا ، إذا دار حوله وطاف عليه يطيف طيفاً ، إذا أقبل عليه . وقد يستعمل كل موضع الآخر ، أى تحرم حوله . ويروى : تحن له .

وإصغار وإكبار : بدل من حنينان . ويروى : إعلان وإسرار . والمعنى واحد ، غير أن فيه تقديماً وتأخيراً .

أو الاصغار الحنين على الولد الصغير ، والإكبار على الكبير ، كذا قيل ، لكن خير ما فسرته بالوارد . والدهر :

نصب بتسأم أى : لا تمل طول الدهر مما ذكر من الحنين ورجوعه للبو ، تأباه جزالة المعنى . ويمكن عوده على الطيف المعلوم من تطيف . ويروى بدل هذا الشطر

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت

وأصله اذتكرت أى تذكرت . ويروى

ترتع ما غفلت حتى إذا ذكرت

أى ترعى مدة غفلتها عنه ، فإذا تذكرته فإنما هي ذات إقبال وذات إدبار ، أو مقبلة ومدبرة ، أو هي نفس الإقبال والأدبار مبالغة . أى تلتفت تارة أمامها وتارة خلفها وتتلهى عن الرعي . وقيل المراد إقبال النهار وإدبار الليل وعكسه . ويمكن أن وجهه استقلال المدة ، أى فإنما مدة الدهر إقبال وإدبار دائرين بين الليل والنهار ، بالضمير عائد على معلوم من السياق ، لكن لا يظهر على الرواية الثانية . ويوما : نصب بأوجد وجاز تقدمه على أفعل

التفضيل ، لأنه ظرف ، وكذاك تنبيهاً على أن المراد باليوم مطلق الزمن غالباً . وبأوجد : خبر عجول . ويروى «بأوجع» أي ليست أشد حزنا منى حين فارقني أخي ، وحين نصب بأوجد أيضاً . ووجهه أنه في معنى عاملين ، أى ليس وجدها يوما أشد من وجدي حين الفراق ، فالأول للأول ، والثاني للثاني ، ثم تسلت بقولها : وللدهر إحلاء وإمرار . ويقال : أحلى الشيء وأمر ، صار حلواً وصار مراً . ويجوز أنهما متعديان . والمراد : أن الدهر ينعم العيش تارة ويبئسه أخرى . فالاحلاء والإمرار استعارتان لذلك .

(2) . موقوف ، كذا أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرة عنه . قال في قوله تعالى : (وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى) قال «أن يؤتيه» فذكره إلى قوله «ويخشى الفقر» ولم يذكر ما بعده . ومن طريقه أخرجه الطبراني والحاكم وذكره أبو نعيم في الحلية . في ترجمة مسعر فأخرجه من طريقه عن زبيد به . وقال هكذا رواه مسعر والناس . عن زبيد موقوفا رواه مخلدين يزيد عن الثوري مرفوعا . وتفرد برفعه ثم ساقه . وأخرجه البيهقي من رواية شعبة عن زبيد موقوفا ومن طريق سلام بن سليم المدائني عن محمد بن طلحة عن زبيد مرفوعا : وسلام ضعيف رواه الطبري من ثلاثة طرق عن زبيد موقوفا . ولم يذكر أحد منهم ولا تمهل وإنما هو في حديث أبى هريرة . اتفق الشيخان عليه بلفظ «قال رجل للنبي صلى اللَّه عليه وسلم يا رسول اللَّه ، أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت

صحيح شحيح تأمل العنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» .

(111/77)

على حب اللَّه . وقيل : على حب الإيتاء ، يريد أن يعطيه وهو طيب النفس بإعطائه . وقدم ذوى القربى لأنهم أحق . قال عليه الصلاة والسلام : «صدقتك على المسكين صدقة . وعلى ذى رحمك اثنتان لأنها صدقة وصلة «1»» وقال عليه الصلاة والسلام «2» : «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح «3»» . وأطلق ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى والمراد الفقراء منهم لعدم الإلباس . والمسكين :

الدائم السكون إلى الناس ، لأنه لا شيء له ، كالمسكير : للدائم السكر وَابْنَ السَّبِيلِ المسافر المنقطع . وجُعل ابنا للسبيل لملازمته له ، كما يقال للص القاطع : ابن الطريق . وقيل : هو الضيف ، لأنّ السبيل يرعف به «4» وَالسَّائِلِينَ المستطعمين . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، للسائل حق وإن جاء على ظهر فرسه «5» وَفِي الرِّقابِ وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم . وقيل

---

(1) . أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وأحمد وابن أبى شيبة

والدارمي كلهم من حديث سلمان بن عامر بلفظ «الصدقة على المسكين حسنة»

الترمذي. وفي الباب عن ابن طلحة وأبي أمامة.

أخرجها الطبراني. [.....]

(2) . أخرجه عبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطبراني من رواية ابن عيينة عن الزهري. عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة. ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال من رواية ابراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق عقيل عن الزهري مرسلا. لم يذكر أبا هريرة ورواه أحمد من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام ورواه أيضاً هو وإسحاق والطبراني من طريق الحجاج بن أرطاة عنه عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب. فهذه الطرق كلها تدور على الزهري، مع اختلاف عليه، وأحفظهم سفيان بن عنبسة، وعقيل أحفظ منه. وروايته أشبه بالصواب.

(3) . قوله «ذي الرحم الكاشح» في الصحاح: تقول طوى فلان عن كشحه، إذا قطعك. والكاشح الذي يضمر لك العداوة. (ع)

(4) . قوله «لأن السبيل يرعف به» أي يتقدم به ويبرزه للمقيمين، كما يرعف الأنف بدم الرعاف.

أفاده الصحاح. (ع)

(5) . أخرجه أبو داود من رواية فاطمة بنت الحسين بن على عن أبيها عن على رضوان اللَّه عليه . ومن رواية الحسين بن على ، من غير ذكر أبيه . في إسنادهما يحيى بن أبى يعلى وقيل : يعلى بن أبى يحيى : وهو مجهول . وقد رواه إسحاق بن راهويه من طريقه فجعله من رواية فاطمة بنت الحسين عن فاطمة ، ورواه الطبراني من حديث الهرماس بن زياد . وفيه عثمان بن فايد . وهو ضعيف : وقال مالك في الموطأ : أخبرنا زيد بن أسلم أكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - فذكره ووصله ابن عدى من طريق عبد اللَّه بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة . وعبد اللَّه ضعيف . ورواه أيضاً من طريق عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن أبى هريرة . وعمر ضعيف .

(112/77)

في ابتياع الرقاب وإعتاقها . وقيل في فك الأسارى . فإن قلت : قد ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فهل دلّ ذلك على أنّ في المال حقا سوى الزكاة ؟ قلت : يحتمل ذلك . وعن الشعبي : أنّ في المال حقاً سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية . ويحتمل أن يكون ذلك بيان مصارف الزكاة ، أو يكون حثا على نوافل الصدقات والمبارّ . وفي الحديث «نسخت الزكاة كلّ صدقة» «1» يعنى وجوبها . وروى «ليس في المال حق سوى الزكاة» «2»

وَالْمُوفُونَ عطف على من آمن.

وأخرج. الصَّابِرِينَ منصوبا على الاختصاص والمدح، إظهار الفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال. وقرئ: والصابرون. وقرئ. والموفين، والصابرين. وَالْبَأْساءِ الفقر والشدّة وَالضَّرَّاءِ المرض والزمانة صَدَقُوا كانوا صادقين جادّين في الدين.

[سورة البقرة (2) : الآيات 178 إلى 179]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب مالك والشافعي «3» رحمة الله عليهم: أنّ الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بالأنثى، أخذا بهذه الآية. ويقولون:

هي مفسرة لما أبهم في قوله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها. وعن سعيد ابن المسيب، والشعبي والنخعي، وقتادة، والثوري، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه: أنها منسوخة بقوله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) والقصاص ثابت بين العبد والحرّ، والذكر والأنثى.

ويستدلون بقوله صلى اللَّه عليه وسلم

---

(1) . أخرجه الدارقطني والبيهقي ، من حديث على رضى اللَّه عنه . وإسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق من قول على موقوفا

(2) . أخرجه ابن ماجة من رواية أبى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس بهذا . وترجم عليه - باب ما أدى زكاته فليس بكنز - وقال البيهقي : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ له إسناداً وقد رواه الترمذي وأبو يعلى والطبراني من هذا الوجه ، بلفظ «إن في المال حقا سوى الزكاة» قال الترمذي : ليس إسناده بذاك . وقد رواه بيان وإسماعيل عن الشعبي قال . وهو أصح .

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «مذهب مالك والشافعي رضى اللَّه عنهما أن الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالأنثى . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا من الزمخشري وهم على الإمامين ، فإنهما يقتصان من الذكر للأنثى بلا خلاف عنهما . وأما الحر والعبد عندهما فهو الذي وهم الزمخشري عنهما .

«المسلمون تتكافأ دماؤهم «1»» وبأنّ التفاضل غير معتبر في الأنفس، بدليل أنّ جماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به. وروى «أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء في الجاهلية، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلنّ الحرّ منكم بالعبد منا، والذكر بالأنثى، والاثنين بالواحد، فتحاكموا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين جاء اللَّه بالإسلام فنزلت، وأمرهم أن يتباوؤا «2»» فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ معناه: فمن عفى له من جهة أخيه «3» شيء من العفو. على أنه كقولك: سير بزيد بعض السير، وطائفة من السير. ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به، لأن «عفا» لا يتعدّى إلى مفعول به إلا بواسطة. وأخوه: هو ولىّ المقتول، وقيل له أخوه، لأنه لابسه، من قبل أنه ولى الدم ومطالبه به، كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا، لمن بينه وبينه أدنى ملابسة أو ذكره بلفظ الأخوة، ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام فإن قلت: إن عفى يتعدّى بعن لا باللام، فما وجه قوله: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ)؟ قلت: يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب، فيقال: عفوت عن فلان وعن ذنبه. قال اللَّه تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ) وقال:

---

(1). أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق قيس بن عباد عن علي في قصة. ورواه أبو داود وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وزاد «ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجبر عليهم أقصاهم. وهم يد على من سواهم» وفي الباب عن عائشة:

رواه البخاري في تاريخه والدارقطني . وعن ابن عباس ومعقل بن يسار في ابن ماجة وعن جابر في المعجم الأوسط للطبراني .

(2) . لم أجده .

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «معنى الآية : فمن عفى له من جهة أخيه . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : ويقوى هذا التأويل القول بأن موجب العمد أحد الأمرين من القصاص أو الدية ، والخيار إلى الولي . وهو أحد القولين في مذهب مالك رضى اللَّه عنه ومشهورهما . إذ لو جعلنا موجب العمد القود على القول الآخر ، لكان في ذلك تضييق على الولي . والآية مشعرة بالتخفيف والسعة وتحتمل الآية وجها آخر ، وهو عود الضميرين جميعا إلى الولي ، وقالوا على هذا الوجه يكون العفو إعطاء البدل ، كأنه قال : فمن أعطى شيئًا من أخيه أى بدلا من أخيه . ويكون «من» مثلها في قوله تعالى : (وَلَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ) . ونظيره في استعمال العفو في العطاء عندي قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ) إذا حمل الذي بيده العقدة على الزوج . وهو مذهب الشافعي رضى اللَّه عنه . ويقول أصحابه . عفوه على أحد وجهين : إما من استرجاع النصف الواجب إن كان قد سلم جميع المهر ، وإما على دفع النصف الآخر الذي سقط عنه إن كان لم يسلمه ، فيكون العفو على هذا مستعملا في الإعطاء . ويقوى هذا الوجه في أنه لا قصاص قوله : (فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ) لأن المخاطب بالاتباع بالمعروف إنما هو الولي ،

فإذا جعلنا الضميرين له انساق الكلام سياقة واحدة إلى جهة واحدة، وصار المعنى: فمن أعطى من الأولياء بدلا من أخيه، فليتبع بالمعروف في طلب ما أعطى. ولما خالفه الولي عن التقاضي خاطب القاتل بحسن الأداء، فلينتظم الكلام موجها إلى وجهة واحدة.

وأما على الوجه الذي قرره الزمخشري، فالضميران جميعاً راجعان إلى القاتل وتقدير الكلام: فمن عفى له من القاتلين عن جنايته شيء من العفو فليتبع الولي هذا القاتل المعفو عنه بالمعروف، فيكون المخاطب أول الآية القاتل، وآخرها الولي، بخلاف الوجه الذي قررته والله أعلم. وكلا الوجهين حسن جيد.

(114/77)

(عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) فإذا تعدّى إلى الذنب والجاني معا قيل: عفوت لفلان عما جنى، كما تقول: غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه. وعلى هذا ما في الآية، كأنه قيل: فمن عفى له عند جنايته، فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قلت: هلا فسرت عفى بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به؟ قلت: لأن عفا الشيء بمعنى تركه ليس بثبت، ولكن أعفاه. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وأعفوا اللحى» «1» فإن قلت. فقد ثبت قولهم: عفا أثره

إذا محاه وأزاله ، فهلا جعلت معناه : فمن محى له من أخيه شيء ؟ قلت : عبارة قلقة في مكانها ، والعفو في باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة في الكتاب والسنة واستعمال الناس ، فلا يعدل عنها إلى أخرى قلقة نابية عن مكانها ، وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ - إذا أعضل عليه تخريج وجه للمشكل من كلام اللَّه - على اختراع لغة وادعاء على العرب ما لا تعرفه ، وهذه جرأة يستعاذ باللَّه منها . فإن قلت ؟ لم قيل : شيء من العفو ؟ قلت :

للإشعار بأنه إذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم ، أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ فليكن اتباع ، أو فالأمر اتباع . وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا . يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف به ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ، وليؤدّ إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان ، بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلِكَ الحكم المذكور من العفو والدية تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرّم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرّم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمّة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو ، توسعة عليهم وتيسيراً فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ التخفيف ، فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل «2» ، أو القتل بعد أخذ الدية . فقد كان الولي في الجاهلية يؤمّن القاتل بقبوله الدية ، ثم يظفر به فيقتله فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة . وعن قتادة : العذاب الأليم أن يقتل لا

محالة ولا يقبل منه دية ، لقوله عليه السلام «لا أعافى أحداً قتل بعد أخذه الدية» وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ كلام فصيح لما فيه من الغرابة «3» ، وهو أنّ القصاص قتل وتفويت للحياة ، وقد جعل مكانا وظرفا للحياة ، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأنّ المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة ، وذلك أنهم كانوا

---

(1) . متفق عليه من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنهما

(2) . قوله «من قتل غير القاتل» بيان للتجاوز والاعتداء . (ع)

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «كلام فصيح لما فيه من الغرابة . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : قوله جعل أحد الضدين محلا للآخر : كلام إما وهم فيه أو تسامح ، لأن شرط تضاد الحياة والموت اجتماعهما في محل واحد تقديراً ، ولا تضاد بين حياة غير المقتص منه وموت المقتص ، والبلاغة التي أوضحها في الآية بينة بدون هذا الإطلاق .

(115/77)

يقتلون بالواحد الجماعة ، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل ، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر ، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص

كانت فيه حياة أىّ حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتصّ فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين. وقرأ أبو الجوزاء: ولكم في القصاص حياة: أى فيما قص عليكم من حكم القتل. والقصاص. وقيل القصص: القرآن، أى ولكم في القرآن حياة للقلوب: كقوله تعالى: (رُوحاً مِنْ أَمْرِنا)، (وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ). لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أى أريتكم ما في القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) تعملون عمل أهل التقوى في المحافظة على القصاص والحكم به. وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة.

[سورة البقرة (2): الآيات 180 إلى 182]

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إذا دنا منه وظهرت أماراته (خَيْراً) مالا كثيرا. عن عائشة رضى اللَّه عنها أنّ رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار، فقالت: ما أرى فيه فضلا «1».

وأراد آخر أن يوصى فسألته : كم مالك ؟ فقال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : إنما قال الله (إِنْ تَرَكَ خَيْراً) وإنّ هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك «2» ، وعن علىّ رضى اللَّه عنه : أنّ مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة فمنعه «3» . وقال : قال الله تعالى

---

(1) . أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن صفية حدثنا عبد اللَّه بن عبيد بن عمير «أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربعمائة دينار . وله عدة من الولد . فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده» وعن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله ، وزاد «فلامته عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، قلت : منصور ابن عبد الرحمن هو ابن صفية . فكأنه سمعه من أمه ومن عبد اللَّه كلاهما عن عائشة رضى اللَّه عنها . [. . . . .]

(2) . أخرجه ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبى مليكة عن عائشة «أن رجلا قال لها : إنى أريد أن أوصى - فذكره» .

(3) . أخرجه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه قال «دخل على رضى اللَّه عنه على مولى له في الموت فقال : ألا أوصى ؟ فقال له على : إنما قال اللَّه تعالى : (إِنْ تَرَكَ خَيْراً) وليس لك كثير مال . قال : وكان له سبعمائة درهم» ورواه ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن هشام به .

(إِنْ تَرَكَ خَيْراً) والخير هو المال، وليس لك مال. والوصية فاعل كتب، وذكر فعلها للفاصل، ولأنها بمعنى أن يوصى، ولذلك ذكر الراجع في قوله: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ) والوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية المواريث، وبقوله عليه السلام «إنّ اللَّه أعطى كلّ ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث «1»» وبتلقى الأمّة إياه بالقبول حتى لحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحت روايته. وقيل: لم تنسخ، والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين. وقيل: ما هي بمخالفة لآية المواريث.

ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به اللَّه من توريث الوالدين والأقربين «2» من قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به اللَّه لهم عليهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم بِالْمَعْرُوفِ بالعدل، وهو أن لا يوصى للغنى ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث حَقًّا مصدر مؤكد، أى حق ذلك حقاً فَمَنْ بَدَّلَهُ فمن غير الإيصاء عن وجهه إن كان موافقاً للشرع من الأوصياء والشهود بَعْدَ ما سَمِعَهُ وتحققه فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فما إثم الإيصاء المغير أو التبديل إلا على مبدّليه دون غيرهم

من الموصى والموصى له ، لأنهما بريان من الحيف إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وعيد المبدّل فَمَنْ خافَ فمن توقع وعلم ، وهذا في كلامهم شائع يقولون : أخاف أن ترسل السماء ، يريدون التوقع والظنّ الغالب الجاري مجرى العلم جَنَفاً ميلا عن الحق بالخطإ في الوصية أَوْ إِثْماً أو تعمداً للحيف فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ بين الموصى لهم وهم الوالدان والأقربون بإجرائهم على طريق الشرع فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ حينئذ ، لأنّ تبديله تبديل باطل إلى حق ذكر من يبدّل بالباطل ثم من يبدّل بالحق ليعلم أنّ كل تبديل لا يؤثم «3» . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 224.217﴾

---

(1) . أخرجه أبو داود والترمذي : وحسنه ، وابن ماجة من حديث أبى أمامة ، والترمذي أيضا وصححه ، والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ، وابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبى سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك به .

(2) . قوله «من توريث الوالدين والأقربين من» لعله في . (ع)

(3) . قوله «أن كل تبديل لا يؤثم» لعل المعنى أن ليس كل تبديل يؤثم (ع)

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله:

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(118/77)

وَجْهُ التَّنَاسُبِ وَالِاتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْمَوْتِ يُذَكِّرُ بِمَا يُطْلَبُ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ وَهُوَ الْوَصِيَّةُ، وَالْخِطَابُ فِيهِ مُوَجَّهٌ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ بِأَنْ يُوصُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَالِ حُضُورِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ وَظُهُورِ أَمَارَاتِهِ لِتَكُونَ خَاتِمَةُ أَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَهُوَ عَلَى نَسَقِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخِطَابِ بِالْقِصَاصِ مِنَ اعْتِبَارِ الْأُمَّةِ مُتَكَافِلَةً يُخَاطَبُ الْمَجْمُوعُ مِنْهَا بِمَا يُطْلَبُ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَقِيَامُ الْأَفْرَادِ بِحُقُوقِ الشَّرِيعَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّعَاوُنِ وَالتَّكَافُلِ وَالِائْتِمَارِ وَالتَّنَاهِي، فَلَوْ لَمْ يَأْتَمِرِ الْبَعْضُ وَجَبَ عَلَى الْبَاقِينَ حَمْلُهُ عَلَى الِائْتِمَارِ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) أَيْ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَضَرَتِ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ وَعَلَامَاتُهُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) أَيْ: إِنْ

كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَتْرُكُهُ لِوَرَثَتِهِ (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) أَيْ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تُوصُوا لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ بِالْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ لِقِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ وَلَا بِكَثْرَتِهِ الضَّارَّةِ بِالْوَرَثَةِ بِأَلَّا يَزِيدَ الْمُوصِي بِهِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ عَنْ ثُلُثِ الْمَتْرُوكِ لِلْوَارِثِينَ .

(119/77)

وَالْوَصِيَّةُ : الِاسْمُ مِنَ الْإِيصَاءِ وَالتَّوْصِيَةِ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمُوصَى بِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الْمَرَضِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ حُضُورِ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي ، يُقَالُ : أَوْصَى

وَوَصَّى فُلَانًا بِكَذَا مِنَ الْعَمَلِ أَوِ الْمَالِ ، وَوَصَّى بِفُلَانٍ ، وَأَوْصَى لَهُ بِكَذَا مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَأَوْصَاهُ فِيهِ ; أَيْ : فِي شَأْنِهِ ، وَإِيصَاءُ اللهِ بِالشَّيْءِ وَفِيهِ أَمْرُهُ . وَفَسَّرُوا الْخَيْرَ بِالْمَالِ ، وَقَيَّدَهُ الْأَكْثَرُونَ بِالْكَثِيرِ أَخْذًا مِنَ التَّنْكِيرِ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ (الْجَلَالُ) بِذَلِكَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَمْ يَقْتَصِرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى ذِكْرِ الْمَالِ فَقَطْ إِلَّا مُفَسِّرُنَا وَقَوْلُهُ صَادِقٌ فِيمَا ذَكَرُوهُ وَجْهًا ، وَذَكَرُوا مَعَهُ قَوْلَ مَنْ قَيَّدَهُ بِالْكَثِيرِ كَالْبَيْضَاوِيِّ ، وَجَزَمَ الْمُفَسِّرُ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ; فَكَلَامُ

الْجَلَالَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، وَإِنَّنِي أُفَصِّلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا ، وَأَشْرَحُ اسْتِدْلَالَهُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : -

(120/77)

أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْمَالَ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ خَيْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا ، كَمَا لَا يُقَالُ فُلَانٌ ذُو مَالٍ إِلَّا إِذَا كَانَ مَالُهُ كَثِيرًا وَإِنْ تَنَاوَلَ اللَّفْظُ صَاحِبَ الْمَالِ الْقَلِيلِ ، وَأَيَّدُوا هَذَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا رَجُلٌ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ . قَالَتْ : كَمْ مَالُكَ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ آلَافٍ . قَالَتْ : كَمْ عِيَالُكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ . قَالَتْ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَهَذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَوْلًى لَهُ فِي الْمَوْتِ وَلَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ : أَلَا أُوصِي ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) وَلَيْسَ لَكَ كَثِيرُ مَالٍ فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ - فَعِبَارَتُهُمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا الْمَالَ الْكَثِيرَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْكَثِيرِ فَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرُكْ سِتِّينَ دِينَارًا لَمْ يَتْرُكْ خَيْرًا . وَاخْتَارَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَدَمَ تَقْدِيرِهِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ الْعُرْفِ ، فَهُوَ مَوْكُولٌ عِنْدَهُ إِلَى اعْتِقَادِ الشَّخْصِ وَحَالِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعُرْفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْبُيُوتِ ، فَمَنْ يَتْرُكْ سَبْعِينَ

دِينَارًا فِي مَنْزِلٍ فقْرٍ ، وبَلَدٍ فَقْرٍ ، وَهُوَ مِنَ الدَّهْمَاءِ فَقَدْ تَرَكَ خَيْرًا . وَلَكِنَّ الْأَمِيرَ أَوِ الْوَزِيرَ ، إِذَا تَرَكَا

(121/77)

مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ فَهُمَا لَمْ يَتْرُكَا إِلَّا الْعَدَمَ وَالْفَقْرَ ، وَمَا لَا يَفِي بِتَجْهِيزِهِمَا إِلَى الْقَبْرِ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَهِيَ خِلَافِيَّةٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ أَوْ بِحَدِيثِ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُبَيِّنٌ لِلْآيَةِ . قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ :

وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وَفِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لَا تُعَارِضُهُ ، بَلْ تُؤَكِّدُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَالْحَدِيثُ مِنَ الْآحَادِ ، وَتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ لَا يُلْحِقُهُ بِالْمُتَوَاتِرِ اهـ . أَيْ وَالظَّنِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ مِنْهُ فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ وَكُلُّهُ قَطْعِيٌّ ؟ وَقَدْ زَادَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ هُنَا ، وَبِأَنَّ السِّيَاقَ يُنَافِي النَّسْخَ ; فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا شَرَعَ لِلنَّاسِ حُكْمًا وَعَلِمَ أَنَّهُ مُؤَقَّتٌ وَأَنَّهُ سَيَنْسَخُهُ بَعْدَ زَمَنٍ قَرِيبٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَكِّدُهُ وَيُوَثِّقُهُ بِمِثْلِ مَا أَكَّدَ بِهِ أَمْرَ

الْوَصِيَّةِ هُنَا مِنْ كَوْنِهِ حقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ وَعِيدِ مَنْ بَدَّلَهُ، وَبِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَصِيَّةَ فِي

(122/77)

آيَةِ الْمَوَارِيثِ مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ الْوَارِثِ، بِأَنْ يَخُصَّ الْقَرِيبَ هُنَا بِالْمَمْنُوعِ مِنَ الْإِرْثِ وَلَوْ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَوَالِدَاهُ كَافِرَانِ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا بِمَا يُؤَلِّفُ بِهِ قُلُوبَهُمَا، وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) (29 : 8) الْآيَةَ، وَفِي آيَةِ لُقْمَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ وَلَهُمَا (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) (31 : 15) الْآيَةَ.

(123/77)

أَفَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَخْتِمَ هَذِهِ الْمُصَاحَبَةَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْوَصِيَّةِ لَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ الْكَثِيرِ (قَالَ) : وَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ نَفْسِهِ بِأَنْ يَخُصَّ بِهَا مَنْ يَرَاهُ أَحْوَجَ مِنَ الْوَرَثَةِ كَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ غَنِيًّا وَالْبَعْضُ الْآخَرُ فَقِيرًا . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ أَبُوهُ أُمَّهُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَهِيَ لَا عَائِلَ لَهَا إِلَّا وَلَدُهَا وَيَرَى أَنَّ مَا يُصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ لَا يَكْفِيهَا ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ وَلَدِهِ أَوْ إِخْوَتِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ - عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ فَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْحَكِيمَ الْخَبِيرَ اللَّطِيفَ بِعِبَادِهِ الَّذِي وَضَعَ الشَّرِيعَةَ وَالْأَحْكَامَ لِمَصْلَحَةِ خَلْقِهِ لَا يُحَتِّمُ أَنْ يُسَاوِيَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْكَسْبِ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ وَضَعَ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ الْعَادِلَةِ عَلَى أَسَاسِ التَّسَاوِي بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ سَوَاسِيَةٌ فِي الْحَاجَةِ ، كَمَا أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ ، فَلَا غَرْوَ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ مُقَدَّمًا عَلَى أَمْرِ الْإِرْثِ ،

(124/77)

أَوْ يَجْعَلَ نَفَاذَ هَذَا مَشْرُوطًا بِنَفَاذِ ذَلِكَ قَبْلَهُ ، وَيَجْعَلَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَوْلَى بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ; لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ فِي الْحَاجَةِ أَحْيَانًا ، فَقَدْ قَالَ فِي آيَاتِ الْإِرْثِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (4 : 12) فَأَطْلَقَ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ هُنَا مَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِتِلْكَ .

أَقُولُ: وَرَأَيْتُ الْأُلُوسِيَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ آيَةَ الْإِرْثِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْمِيرَاثَ عَلَى وَصِيَّةٍ مُنْكَرَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ الْأُولَى كَانَتْ مَعْهُودَةً، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ بَاقِيَةً لَوَجَبَ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ، فَلَمَّا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ وَرُتِّبَ عَلَى الْمُطْلَقِ دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ; لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ بَعْدَ التَّقْيِيدِ نَسْخٌ، كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ نَسْخٌ اهـ.

(125/77)

فَأَمَّا دَعْوَاهُ الِاتِّفَاقَ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا تَأْوِيلُهُ فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، وَقَاعِدَةُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ إِنْ سَلِمَتْ لَا تُؤْخَذُ عَلَى إِطْلَاقِهَا; لِأَنَّ شَرْعَ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يُنَافِي شَرْعَ الْوَصِيَّةِ لِصِنْفٍ مَخْصُوصٍ، وَنَظِيرُهُ هَذَا الْأَمْرُ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، وَالْأَمْرُ بِمُوَاسَاةِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَرْضَى مِنْهُمْ لَا يَتَعَارَضَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مِنْهُمَا مُبْطِلًا لِلْأَوَّلِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِي الْعِبَارَةِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَمَا فِي الْآيَتَيْنِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ

(126/77)

الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ ، وَإِنَّمَا آيَةُ الْوَصِيَّةِ خَاصَّةٌ ، وَذِكْرُ الْوَصِيَّةِ مُنَكَّرَةً فِي آيَةِ الْإِرْثِ يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ الَّذِي يَشْمَلُ ذَلِكَ الْخَاصَّ وَغَيْرَهُ ، فَإِنْ سَلَّمْنَا لِذَلِكَ الْحَنَفِيِّ أَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ مُتَأَخِّرَةٌ ، فَلَا نُسَلِّمُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تُذْكَرَ فِيهَا الْوَصِيَّةُ بِالتَّعْرِيفِ لِتَدُلَّ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ ; إِذْ لَوْ رَتَّبَ الْإِرْثَ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ لَمَا جَازَتِ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَلَوْ كَانَ الْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ لَمَا قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ الْأَلُوسِيُّ نَفْسُهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهُ سَمَّى التَّخْصِيصَ نَسْخًا ، فَنَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، كَأَنْ يَكُونَ الْوَالِدَانِ كَافِرَيْنِ . قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ : مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ - مِمَّنْ لَمْ يَرِثْ - فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ قَالُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ ، وَسَمَّى هَذَا كَغَيْرِهِ نَسْخًا

لِلْوُجُوبِ . وَلَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةِ السَّلَفِ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ مَشْرُوعَةٌ ، وَلَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِعُمُومِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا خَاصَّةٌ بِغَيْرِ الْوَارِثِ ،

فَحُكْمُهَا إِذَا لَمْ يَبْطُلْ . فَمَا هَذَا الْحِرْصُ عَلَى إِثْبَاتِ نَسْخِهَا ، مَعَ تَأْكِيدِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهَا وَالْوَعِيدِ عَلَى تَبْدِيلِهَا ؟ إِنْ هَذَا إِلَّا تَأْثِيرُ التَّقْلِيدِ .

(128/77)

فَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لَا تُعَارِضُ آيَةَ الْوَصِيَّةِ ، فَيُقَالُ بِأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا بَعْدَهَا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ حُكْمَ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ يُلْصِقُوهُ بِهِ بِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ لِيَصْلُحَ نَاسِخًا ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ ثِقَةِ الشَّيْخَيْنِ بِهِ فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْهُمَا مُسْنَدًا ، وَرِوَايَةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مَحْصُورَةٌ فِي عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي إِسْنَادِ الثَّانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَإِنَّمَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ; لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ يَرْوِيهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، وَقَدْ قَوَّى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ خَاصَّةً . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْلُولٌ ; إِذْ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْهُ ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا رُوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا نِزَاعَ فِي ضَعْفِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ صُحِّحَتْ إِلَّا رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ

خَارِجَةَ ، وَالَّذِي صَحَّحَهَا هُوَ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّصْحِيحِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَرْضَيَاهَا ; فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ حَدِيثًا كَهَذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ؟

(129/77)

وَقَدْ تَوَسَّعَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هُنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّسْخِ ، وَمُلَخَّصُ مَا قَالَهُ : إِنَّ النَّسْخَ فِي الشَّرَائِعِ جَائِزٌ ، مُوَافِقٌ لِلْحِكْمَةِ وَوَاقِعٌ ، فَإِنَّ شَرْعَ مُوسَى نَسَخَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ ، وَشَرْعَ عِيسَى نَسَخَ بَعْضَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ ، وَشَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ; لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَقْبَلُ النَّسْخَ إِنَّمَا تُشْرَعُ لِمَصْلَحَةِ الْبَشَرِ ، وَالْمَصْلَحَةُ تَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ ، فَالْحَكِيمُ الْعَلِيمُ يُشَرِّعُ لِكُلِّ زَمَنٍ مَا يُنَاسِبُهُ ، وَكَمَا تُنْسَخُ شَرِيعَةٌ بِأُخْرَى يَجُوزُ أَنْ تُنْسَخَ بَعْضُ أَحْكَامِ شَرِيعَةٍ بِأَحْكَامٍ أُخْرَى فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ ، فَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي صَلَاتِهِمْ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

وَلَكِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا فِي نَسْخِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَلَوْ بِالْقُرْآنِ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمُفَسِّرُ الشَّهِيرُ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ ، وَهُوَ يُخَرِّجُ كُلَّ مَا قَالُوا إِنَّهُ

مَنْسُوخٌ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ بِضَرْبٍ مِنَ التَّخْصِيصِ أَوِ التَّأْوِيلِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ لِلْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ نَسْخٌ لِحُكْمٍ لَا نَدْرِي هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ أَمْ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى غَيْرِ الْقُرْآنِ ; فَإِنَّ الْوَحْيَ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي الْقُرْآنِ .

(130/77)

وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُنْسَخُ بِالْقُرْآنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ حُكْمِ آيَةٍ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْكِتَابِ يُعْبَدُ اللهُ تَعَالَى بِتِلَاوَتِهَا وَبِتَذَكُّرِ نِعْمَتِهِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ حُكْمٍ كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَصْلَحَةِ وَلِحَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، إِلَى حُكْمٍ يُوَافِقُ الْمَصْلَحَةَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَخُ حُكْمٌ إِلَّا بِأَمْثَلَ مِنْهُ كَالتَّخْفِيفِ فِي تَكْلِيفِ الْمُؤْمِنِينَ قِتَالَ عَشْرِ أَمْثَالِهِمْ بِالِاكْتِفَاءِ بِمُقَابَلَةِ الضِّعْفِ بِأَنْ تُقَاتِلَ الْمِائَةُ مِائَتَيْنِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَعُلِمَ تَارِيخُهُمَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ الثَّانِيَةَ نَاسِخَةٌ لِلْأُولَى . وَأَمَّا آيَاتُ الْعَقَائِدِ وَالْفَضَائِلِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا نَسْخَ فِيهَا ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ كَنَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى وَأَظْهَرُ ، وَكَذَلِكَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِمَا . وَمِنْ قَبِيلِ هَذَا نَسْخُ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ لِحَدِيثِ الْآحَادِ .

(131/77)

وَأَمَّا الْخِلَافُ الْقَوِيُّ فَهُوَ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ مُتَوَاتِرًا ، أَوِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ الْأَوَّلُونَ أَنَّ الظَّنِّيَّ - وَهُوَ خَبَرُ الْآحَادِ - لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ كَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ . وَالْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ صَرَّحُوا بِجَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ، فَمَتَى أُيْقِنَّا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ وَاسْتَوْفَتْ شُرُوطُ النَّسْخِ تُعْتَبَرُ نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ كَمَا إِذَا نَسَخَتْ آيَةٌ آيَةً . وَذَهَبَ آخَرُونَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأُصُولِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِحَدِيثٍ مَهْمَا تَكُنْ دَرَجَتُهُ لِأَنَّ لِلْقُرْآنِ مَزَايَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ .

(132/77)

وَقَدْ أَوْرَدَ الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ نَاسِخَةٍ بَلْ بَيَّنَ أَنَّهَا مُفَسِّرَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ (قَالَ الْأُسْتَاذُ) : وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَا يَقُولُونَ بِنَسْخِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنِ اشْتُهِرَ بِنَحْوِ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ لَهُ ، وَالدَّلِيلُ

ظَاهِرٌ ; فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ فَهُوَ قَطْعِيٌّ ، وَأَحَادِيثُ الْآحَادِ ظَنِّيَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَكْذُوبَةً مِنْ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالصَّلَاحِ لِخِدَاعِ النَّاسِ اهـ .

أَقُولُ : وَهُنَاكَ تَمْيِيزٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى قَطْعًا ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَإِنَّ فِيهَا مَا هُوَ مِنَ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهُوَ دُونَ الْوَحْيِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَإِ بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) (8 : 67) وَقَوْلِهِ : (عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) (9 : 43) .

(133/77)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ وَلَوْ خَبَرَ آحَادٍ ; لِأَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ ظَنِّيَّةٌ فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْسَخْ إِلَّا حُكْمًا ظَنِّيًّا ، وَفَاتَهُمْ أَنَّ دَلَالَةَ الْحَدِيثِ أَيْضًا ظَنِّيَّةٌ ، فَكَأَنَّنَا نَنْسَخُ حُكْمًا ظَنِّيًّا إِسْنَادُهُ إِلَى الشَّارِعِ قَطْعِيٌّ بِحُكْمٍ ظَنِّيٍّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ غَيْرُ قَطْعِيٍّ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ ، أَوْ قَالَهُ رَأْيًا لَا تَشْرِيعًا . وَلَمَّا كَانَ الْخِلَافُ هُنَا ضَعِيفًا جِدًّا احْتَاجَ الْقَائِلُونَ بِنَسْخِ حَدِيثِ (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ إِلَى زَعْمِ تَوَاتُرِهِ بِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا

هُوَ فِي الْجَوَازِ وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ قَطْعًا .

وَقَالُوا أَيْضًا : إِنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ إِلَّا وَمَعَهَا كِتَابٌ يُؤَيِّدُهَا ، وَالظَّاهِرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْكِتَابَ نَسَخَ الْكِتَابَ ; لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا تَصْحِيحَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ تَعْظِيمًا لَهُ أَنْ يُرَدَّ قَوْلُهُ ، وَتَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى أَوْلَى ، ثُمَّ تَعْظِيمُ رَسُولِهِ يَتْلُو تَعْظِيمَهُ وَلَا يَبْلُغُهُ ، وَإِنَّمَا يُطَاعُ الرَّسُولُ وَيُتَّبَعُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

(134/77)

وَمِنْ أَغْرَبِ مَبَاحِثِ النَّسْخِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ - الَّذِينَ يُبَالِغُ إِمَامُهُمْ فِي الِاتِّبَاعِ فَيَمْنَعُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، ثُمَّ هُوَ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِهَا وَلَا يُبَالِي بِرَأْيِ أَحَدٍ يُخَالِفُهَا ، ثُمَّ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - يَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَنْسَخُ السُّنَّةَ مَعَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْعِلَّةِ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فَهِمْنَاهُ مِنْ عُمُومِ الْعِلَّةِ غَيْرَ مُرَادٍ لِلشَّارِعِ ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ يُنَافِي هَذَا الْعُمُومَ وَصَحَّ عِنْدَنَا ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَجْعَلَهُ مُخَصِّصًا لِعِلَّةِ عُمُومِ الْحُكْمِ ، وَلَا نَقُولَ - رَجْمًا بِالْغَيْبِ - إِنَّهُ مَنْسُوخٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ظَنَنَّاهَا ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُجَازَفَةُ فِي الْقِيَاسِ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَقَدْ تَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَسْخِ مِئَاتٍ مِنَ الْآيَاتِ ،

وَإِلَى إِبْطَالِ الْيَقِينِ بِالظَّنِّ ،

وَتَرْجِيحِ الاجْتِهَادِ عَلَى النَّصِّ ، فَعَلَيْنَا أَلَّا نَحْفِلَ بِكُلِّ مَا قِيلَ ، وَأَنْ نَعْتَصِمَ بِكِتَابِ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، ثُمَّ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ .

(135/77)

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ لِأَنَّهَا لَا تُعَارِضُهَا بَلْ تُؤَيِّدُهَا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَهَا ، وَلَا بِالْحَدِيثِ ; لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْكِتَابِ ، فَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَحُكْمُهَا بَاقٍ ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ خَاصًّا بِمَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَأَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُجَازِفِينَ الَّذِينَ يُخَاطِرُونَ بِدَعْوَى النَّسْخِ فَتَنْبِذَ مَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ : (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أَيْ : حَقَّ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ أَوْ حَقَّقْتُهُ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ لِي ، الْمُطِيعِينَ لِكِتَابِي .

وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ مَعْنَى الْمَكْتُوبِ : الْمَفْرُوضُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هُنَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَيُؤَيِّدُ الْفَرْضِيَّةَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَعِيدِ الْمُبَدِّلِينَ لَهُ : (فَمَنْ بَدَّلَهُ) أَيْ : بَدَّلَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي (بَعْدَمَا سَمِعَهُ) مِنَ الْمُوصِي أَوْ عَلِمَ بِهِ عِلْمًا صَحِيحًا مِنْ كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ

مَشْرُوعٌ كَمَا سَيَأْتِي وَمِنَ الْحُكْمِ بِهَا (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) مِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ وَشَاهِدٍ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الْمُوصِي وَثَبَتَ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لِمَا يَقُولُهُ الْمُبَدِّلُونَ فِي ذَلِكَ (عَلِيمٌ)

(136/77)

بِأَعْمَالِهِمْ فِيهِ فَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَأْكِيدَ الْوَعِيدِ ، وَالضَّمِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْحَقِّ أَوِ الْإِيصَاءِ ; أَيْ : أَثَرِهِ وَمُتَعَلَّقِهِ .

وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالْآيَةِ وَبِحَدِيثِ (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَمِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ . وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفِرَايِينِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ اهـ . مِنْ فَتْحِ الْبَارِي ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : مَنْدُوبَةٌ ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ فِي الْآيَةِ .

(137/77)

ثُمَّ قَالَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الْجَنَفُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْخَطَأُ ، وَالْإِثْمُ يُرَادُ بِهِ تَعَمُّدُ الْإِجْحَافِ وَالظُّلْمِ ، وَالْمُوصِي فَاعِلُ الْإِيصَاءِ ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ (مُوَصٍّ) بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّوْصِيَةِ . وَالْمَعْنَى إِنْ خَرَجَ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَالْعَدْلِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَتَنَازَعَ الْمُوصَى لَهُمْ فِيهِ أَوْ تَنَازَعُوا مَعَ الْوَرَثَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمْ مَنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيلِ الْجَنَفِ وَالْحَيْفِ ؛ لِأَنَّهُ تَبْدِيلُ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ وَإِزَالَةُ مَفْسَدَةٍ بِمَصْلَحَةٍ ، فَقَلَّمَا يَكُونُ إِصْلَاحٌ إِلَّا بِتَرْكِ بَعْضِ الْخُصُومِ شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ حَقًّا لَهُ لِلْآخَرِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْآيَةُ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا قَبْلَهَا ؛ أَيْ : إِنَّ الْمُبَدِّلَ لِلْوَصِيَّةِ آثِمٌ إِلَّا مَنْ رَأَى إِجْحَافًا أَوْ جَنَفًا فِي الْوَصِيَّةِ فَبَدَّلَ فِيهَا لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ وَإِزَالَةِ التَّخَاصُمِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّعَادِي بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ ، فَعَبَّرَ بِـ (خَافَ)

بَدلًا عَنْ (رَأى) أوْ (عَلِمَ) تَبْرِئَةً لِلْمُوصِي مِنَ الْقَطْعِ بِجَنَفِهِ وَإِثْمِهِ وَاحْتِمَاءً مِنْ تَقْيِيدِ التَّصَدِّي لِلْإِصْلَاحِ بِالْعِلْمِ بِذَلِكَ يَقِينًا ، يَعْنِي إِنَّ مَنْ يَتَوَقَّعُ النِّزَاعَ لِلْجَنَفِ أَوِ الْإِثْمِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّى لِلْإِصْلَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوقِنًا بِذَلِكَ ، وَلِلتَّعْبِيرِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْعِلْمِ بِالْخَوْفِ شَوَاهِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْمُصْلِحُ مُثَابٌ مَأْجُورٌ ، وَنَفْيُ الْإِثْمِ عَنْ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ الْمُحَرَّمِ تَبْدِيلُهَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ ; إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّبْدِيلُ لِلْإِصْلَاحِ مَطْلُوبًا لَمْ يَنْفِ الْإِثْمَ عَنْهُ . وَخَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لِلْإِشْعَارِ بِمَا فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ، وَبِأَنَّ مَنْ خَالَفَ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ مَعَ الْإِخْلَاصِ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 115.108 ﴾

(139/77)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (182) ﴾

إن الحق يريد العدل للجميع فإذا كانت الوصية زائغة عن العدل وعن الصراط المستقيم

وكان فيها حرمان للفقير وزيادة في ثراء الغني أو ترك للأقربين ، فهذا ضياع للاستطراق الذي أراده الله ، فإذا جاء من يسعى في سبيل الخير ليرد الوصية للصواب فلا إثم عليه في التغيير الذي يحدثه في الوصية ليبد لها على الوجه الصحيح لها الذي يرتضيه الله ؛ لأن الله غفور رحيم . وقد يخاف الإنسان من صاحب الوصية أن يكون جنفاً ، والجنف يفسر بأنه الحيف والجور ، وقد يخلف الله الإنسان بجنف أي على هيئة يكون جانب منه أوطى من الجانب الآخر ، ونحن نعرف من علماء التشريح أن كل نصف في الإنسان مختلف عن النصف الآخر وقد يكون ذلك واضحا في بعض الخلق ، وقد لا يكون واضحاً إلا للمدقق الفاحص .

والإنسان قد لا يكون له خيار في أن يكون أجنف ، ولكن الإثم يأتي باختيار الإنسان . أي أن يعلم الإنسان الذنب ومع ذلك يرتكبه . إذن فمن خاف من موص جنفاً أي حيفاً وظلماً من غير تعمد فهذا أمر لا خيار للموصي فيه ، فإصلاح ذلك الحيف والظلم فيه خير للموصي . أما إذا أن صاحب الوصية قد تعمد أن يكون آثما فإصلاح ذلك الإثم أمر واجب . وهذه هي دقة التشريع القرآني الذي يشحذ كل ملكات الإنسان لتتلقى العدل الكامل . والحق عالج قضية التشريع للبشر في أمر القصاص باستثمار كل ملكات الخير في الإنسان حين قال : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف " . إنه ليس تشريعا جافاً كتشريع البشر . إنه تشريع من الخالق الرحيم العليم بخبايا البشر . ويستثير الحق في

البشر كل نوازع الخير ، ويعالج كذلك قضية تبديل الوصية التي وصى بها الميت بنفسه ، فمن خالف الوصية التي أقيمت على عدالة فله عقاب .

(140/77)

أما الذي يتدخل لإصلاح أمر الوصية بما يحقق النجاة للميت من الجنف أي الحيف غير المقصود ولكنه يسبب ألماً ، أو يصلح من أمر وصية فيها إثم فهذا أمر يريده الله ولا إثم فيه ويحقق الله به المغفرة والرحمة . وهكذا يعلمنا الحق أن الذي يسمع أو يقرأ وصية فلابد أن يقيسها على منطق الحق والعدل وتشريع الله ، فإن كان فيه مخالفة فلابد أن يراجع صاحبها . ولنا أن نلحظ أن الحق قد عبر عن إحساس الإنسان بالخوف من وقوع الظلم بغير قصد أو بقصد حين قال : " فمن خاف موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" .

إن كلمة " خاف " عندما تأتي في هذا الموضع تدل على الوحدة الإيمانية في نفوس المسلمين . إن المؤمن الذي يتصدى لإصلاح من هذا النوع قد يكون غير وارث ، ولا هو من الموصي لهم ، ولا هو الموصي ، إنما هو مجرد شاهد ، وهذه الشهادة تجعله يسعى إلى التكافل الإيماني ؛ فكل قضية تمس المؤمن إنما تمس كل المؤمنين ، فإن حدث جنف فهذا

يثير الخوف في المؤمن لأن نتيجته قد تصيب غيره من المؤمنين ولو بغير قصد ، وهكذا نرى الوحدة الإيمانية . إن الإيمان يمزج المؤمنين بعضهم ببعض حتى يصيروا كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى . ولهذا فعندما يتدخل المؤمن الذي لا مصلحة مباشرة له في أمر الإرث أو الوصية ليصلح من هذا الأمر فإن الحق يثيبه بخير الجزاء .

(141/77)

والحق سبحانه قال : " فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" ، وهذا القول يلفتنا إلى أن الإنسان إذا ما عزم على اتخاذ أمر في مسألة الوصية فعلية أن يستشير من حوله ، وأن يستقبل كل مشورة من أهل العلم والحكمة ، وذلك حتى لا تنشأ الضغائن بعد أن يبرم أمر الوصية إبراماً نهائياً . أي بعد وفاته ، والحق قد وضع الاحتياطات اللازمة لإصلاح أمر الوصية إن جاء بها ما يورث المشاكل ؛ لأن الحق يريد أن يتكاتف المؤمنون في وحدة إيمانية ، لذلك فلابد من معالجة الانحراف بالوقاية منه وقبل أن يقع . ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم

أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" رواه البخاري والترمذى ورواه احمد فى مسنده عن النعمان بن بشير .

(142/77)

والحديث الشريف يضرب المثل على ضرورة التآزر والتواصي بين المؤمنين حماية لهم . فهؤلاء قوم اقتسموا سفينة بالقرعة ، والاستهام هو قرعة لا هوى لها ، وسكن بعضهم أسفل السفينة حسب ما جاء من نتيجة الاستهام ، وسكن بعضهم أعلى السفينة . لكن الذين سكنوا أسفل السفينة أرادوا بعضا من الماء ، واقترح بعضهم أن يخرقوا السفينة للحصول على الماء ، وبرروا ذلك بأن مثل هذا الأمر لن يؤذي من يسكنون في النصف الأعلى من السفينة ، ولو أنهم فعلوا ذلك ، ولم يمنعهم الذين يسكنون في النصف الأعلى من السفينة لغرقوا جميعا ، لكن لو تدخل الذين يسكنون في النصف الأعلى من السفينة لمنعوا الغرق ، وكذلك حدود الله ، فعلى المؤمنين أن يتكاتفوا بالتواصي في تطبيقها ، فلا يقولن أحد : "إن ما يحدث من الآخرين لا شأن لي به" لأن أمر المسلمين يهم كل مسلم ، ولذلك

جاءت آية قال فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه : " هناك آية تقرأونها على غير وجهها " أي تفهمونها إلى غير معناها . والآية هي قول الحق :

وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)

(سورة الأنفال)

ويقول شيخنا " حسنين مخلوف" مفتي الديار المصرية الأسبق في شرح هذه الآية : أي احذروا ابتلاء الله في محن قد تنزل بكم ، تعم المسيء وغيرهم ، كالبلاء والقحط والغلاء ، وتسلط الجبابرة وغير ذلك ، والمراد تحذير من الذنوب التي هي أسباب الابتلاء ، كإقرار المنكرات والبدع والرضا بها ، والمداهنة في الأمر بالمعروف ، وافتراق الكلمة في الحق ، وتعطيل الحدود ، وفشو المعاصي ، ونحو ذلك . وفيما رواه البخاري : عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للعرب من شر قد اقترب . . " فقيل له : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : " نعم إذا كثر الخبث" رواه البخارى فى صحيحه فى الفتن .

إذن فلا يعتقد مسلم أنه غير مسئول عن الفساد الذي يستشري في المجتمع ، بل عليه أن يحذر وأن ينبه . ولذلك نجد أن حكمة الحق قد فرضت الدية على العاقلة ، أي على أهل

القاتل ، لأنهم قد يرون هذا القاتل وهو يمارس الفساد ابتداء ، فلم يردعه أحد منهم ، لكنهم لو ضربوا على يده من البداية لما جاءهم الغرم بدفع الدية ، لذلك فعندما تسمع قول الله عز وجل : " فمن خاف من موص جنفاً " إياك أن تقول : لا شأن لي بهذا الأمر لا ، إن الأمر يخصك وعليك أن تحاول الإصلاح بين الموصي له ، وبين الورثة . وقوله الحق : " فلا إثم عليه " يعني إدخاله في دائرة الذين يبدلون القول والتي تناولناها بالخواطر قبل هذه الآية ، بل لك ثواب على تدخلك ؛ فأنت لم تبدل حقا بباطل ، بل تزحزح باطلاً لتؤسس حقاً ، وبذلك ترطب قلب الوارث على ما نقص منه ، وتقيم ميزان العدل بالنصيحة ، وتسخي نفسه ليقبل الوصية بعد تعديلها بما يرضي شريعة الله . إن الله يريد إقامة ميزان العدل وأن يتأكد الاستطراق الصفائي بين المؤمنين فلا تورث الوصية شروراً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 760 . 763 ﴾

(144/77)

" فصل "

قال السيوطى :

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ

خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ وقد وقع أجر الموصي على الله وبرىء من اثمه في وصيته، أو حاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

وأخرج ابن جرير عن قتاده في قوله ﴿ فمن بدله ﴾ قال: من بدل الوصيه بعد ما سمعها، فإثم ما بدل عليه.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ فمن بدله ﴾ يقول: للأوصياء من بدل وصية الميت ﴿ من بعد ما سمعه ﴾ يعني من بعد ما سمع من الميت فلم يمض وصيته إذا كان عدلاً ﴿ فإنما إثمه ﴾ يعني إثم ذلك ﴿ على الذين يبدلونه ﴾ يعني الوصي وبرىء منه الميت ﴿ إن الله سميع ﴾ يعني للوصية ﴿ عليم ﴾ بها ﴿ فمن خاف ﴾ يقول: فمن علم ﴿ من موص ﴾ يعني من الميت ﴿ جنفاً ﴾ ميلاً ﴿ أو إثماً ﴾ يعني أو خطأ فلم يعدل ﴿ فأصلح بينهم ﴾ رد خطأه إلى الصواب ﴿ إن الله غفور ﴾ للوصي حيث أصلح بين الورثة ﴿ رحيم ﴾ به رخص له في خلاف جور وصية الميت.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ جنفاً ﴾ قال: الجور والميل في الوصية قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول عدي بن زيد وهو يقول:

وأمك يا نعمان في اخواتها . . . يأتين ما يأنينه جنفا

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ جنفاً أو إثماً ﴾ قال : الجنف الخطأ ، والإثم العمد .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ جنفاً أو إثماً ﴾ قال : خطأ أو عمداً .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله ﴿ جنفاً ﴾ قال : حيفاً .

(145/77)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فمن خاف من موص . . . ﴾ الآية . قال : هذا حين يحضر الرجل وهو يموت ، فإذا أسرف أمره بالعدل وإذا قصر عن حق قالوا له : افعل كذا وكذا ، واعط فلاناً كذا وكذا .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ خاف من موص . . . ﴾ الآية . قال : من أوصى بحيف أو جار في وصية فردها ولي الميت أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه كان له ذلك .

وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الجنف

في الوصية ، والإِضرار فيها من الكبائر .

وأخرج أبو داود في مراسيله وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته " .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في قوله ﴿ فمن بدله بعدما سمعه ﴾ قال : بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم تغير وصيته حتى نزلت ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم ﴾ فرده إلى الحق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 426.425 ﴾

(146/77)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

يجوز في " مَنْ " الوجهان الجائزان في " مَنْ " قبلها ، والفاء في " فَلاَ إِثْمَ " هي جواب شرطٍ ، أو الدَّاخلة في الخبر .

و " مِنْ مُوصٍ " يجوز فيها ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أن تكون متعلِّقة بـ " خَافَ " على أنها لابتداء الغاية .

الثاني : أن تتعلَّق بمحذوفٍ على أنها حال من " جَنَفاً " ، قدمت عليه ؛ لأنها كانت في الأصل صفةً له ، فلما تقدَّمت ، نُصِبَتْ حالاً ، ونظيره : " أَخَذْت مِنْ زَيْدٍ مَالاً " ، إنْ شئت ، علَّقت " مِنْ زَيْدٍ " بـ " أَخَذْتُ " ، وإن شئت ، جعلته حالاً من " مالاً " ؛ لأنه صفته في الأصل .

الثالث : أن تكون لبيان جنس الجانفين ، وتتعلَّق أيضاً بـ " خَافَ " فعلى القولين الأولين : لا يكون الجانف من الموصين ، بل غيرهم ، وعلى الثالث : يكون من الموصين ، وقرأ أبو بكر ، وحمزة والكسائي ، ويعقوب " مُوصٍّ " بتشديد الصَّاد ؛ كقوله : ﴿ مَا وصى بِهِ نُوحاً ﴾ [الشورى : 13] و﴿ ووَصَّيْنَا الإنسان ﴾ [لقمان : 14] والباقون بتخفيفها ، وهما لغتان ؛ من " أَوْصَى " ، و" وَصَّى " ؛ كما قدَّمنا ، إلا أن حمزة ، والكسائيَّ ، وأبا بكر من جملة من قرأ ﴿ ووصى بِهَآ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [البقرة : 132] ونافعاً ، وابن عامرٍ يقرءان " أَوْصَى " بالهمزة ، فلو لم تكن القراءة سُنَّةً متبعة لا تجوز بالرَّأي ، لكان قياس قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحفص هناك : " ووَصَّى " بالتضعيف - أن يقرءوا هنا " مُوَصٍّ " بالتَّعيف أيضاً ، وأمَّا نافع ، وابن عامر ، فإنهما قراءا هنا : " مُوصٍ " مخفَّفاً ؛ على قياس قِراءتهما هنا : ، و" أَوْصَى " على " أَفْعَلَ " وكذلك حمزة ، والكسائيُّ ، وأبو بكر قراءوا : " ووَصَّى " - هناك بالتضعيف ؛ على القياس .

و " الخَوْفُ " هنا بمعنى الخشية ، وهو الأصل .

و " الجَنَفُ " فيه قولان :

أحدهما : الميل ؛ قال الأعشى : [الطويل]

924 - تَجَانَفُ عَنْ حُجْرِ اليمَامَةِ نَاقِتِي . . .

وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسوَائِكَا

وقال آخر : [الوافر]

925 - هُمُ المَوْلَى وَإِنْ جَنَفُوا عَلَيْنَا . . .

وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورُ

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا في موضع الموالي ، أي : ابن العمِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [غافر : 67] ، وقيل : هو الجسور .

قال القائل : [الكامل]

926 - إِنِّي امْرُؤٌ مَنَعَتْ أَرُومَةَ عَامِرٍ . . .

ضَيْمِي وَقَدْ جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومُ

يقال : جَنِفَ بكَسْرِ النُّون ، يَجْنَفُ ، بفتحها ، فهو جَنِفٌ ، وجَانِفٌ ، وأَجْنَفَ : جاء بالجَنَفِ ، كـ " أَلأَمَ " أي : أتى بما يلام عليه .

والفرق بين الجنف والإثم : أن الجنف هو الميل مع الخطأ ، والإثم : هو العمد .

فصل

والضمير في " بَيْنَهُمْ " عائدٌ على الموصي ، والورثة ، أو على الموصى لهم ، أو على الورثة والموصى لهم ، والظاهر عوده على الموصى لهم ، إذ يدلُّ على ذلك لفظ " الموصي " ، وهو نظير " وأَدَاءٌ إلَيْهِ " في أنَّ الضَّمير يعود للعافي ؛ لاستلزام " عُفِيَ " له ؛ ومثله ما أنشد الفراء :

[الوافر]

927 - ومَا أَدْرِي إذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً . . .

أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

فالضمير في " أيُّهما " يعود على الخير والشَّرِّ ، وإن لم يجر ذلك الشَّرِّ ، لدلالة ضده عليه ، والضمير في " عَلَيْهِ " وفي " خَافَ " وفي " أَصْلَحَ " يعود على " مَنْ " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 245 . 247 ﴾ . باختصار .

(148/77)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182) ﴾

التفسير : وهذا حكم آخر .

قوله ﴿ كتب عليكم ﴾ يقتضي الوجوب كما مر . والمراد من حضور الموت ليس معاينة الموت لأنه في ذلك الوقت يكونه عاجزاً عن الإيصاء والأكثرون قالوا : المراد ظهور أمارة الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد : إنه وصل .

(149/77)

وعن الأصم : المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بأن تقولوا إذا حضرنا الموت فافعلوا كذا ، وزيف بأنه ترك للظاهر . ولا شك أن الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال ﴿ وما تنفقوا من خير ﴾ [البقرة : 272] ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [العاديات : 8] ﴿ من خير فقير ﴾ [القصص : 24] لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال . فعن الزهري : أنه المال مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً بدليل قوله ﴿ من

خير فقير ﴾ [القصص : 24] ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة : 7] وأنه تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر قال تعالى ﴿ وللنساء نصيبٌ مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء : 7] فكذا الوصية ، ولأن كل ما ينتفع به فهو خير . والأكثرون على أن لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل " فلان ذو مال " يفهم منه أن ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وإن كان اسم المال يقع في الحقيقة على ما يتموله الإنسان من قليلٍ أو كثير . وكما إذا قيل " فلان في نعمة من الله تعالى " فإنه يراد تكثير النعمة وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور ينفون الاسم عن الشيء لنقصه ومن قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك لم يكن لقوله ﴿ إن ترك خيراً ﴾ فائدة لندرة من يموت فاقداً أقل ما يتمول . ثم القائلون بهذا اختلفوا في أن المسمى بالخير في الآية مقدر بمقدار معين أم لا . فمنهم من قال : إنه غير مقدّر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل .

فقد يوصف المرء لمقدار من المال بأنه غنيّ ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لأجل كثرة العيال وتوسع النفقة ، فيكون التعيين في كل صورة موكولاً إلى الاجتهاد ، وهذا لا ينافي أصل الإيجاب . ومنهم من قال : إنه مقدر . ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه : أنه دخل على مولى في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال : ألا أوصي ؟ قال : لا قال الله تعالى ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وليس لك كثير مال . وعن عائشة أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي . قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : قال الله تعالى ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل . وعن ابن عباس : أنه إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي ، فإذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى . وعن قتادة : ألف درهم . وعن النخعي من ألف إلى خمسمائة درهم . قال أبو البقاء : جواب الشرط عند الأخفش الوصية بحذف الفاء أي فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واحتج بقول الشاعر :

من يفعل الحسنات اللَّه يشكرها . . . وقال غيره : جواب الشرط في المعنى ما تقدم من كتب الوصية كما تقول " لك كذا إن فعلت " ويجوز أن يكون جواب الشرط معنى الإيصاء لا معنى الكتب بناء على رفع الوصية بكتب وهو الوجه . وقيل : المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو ﴿ عليكم ﴾ وليس بشيء وأما إذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج إلى جواب . والأقربين قيل هم الأولاد عن ابن زيد . وقيل من عدا الولد عن ابن عباس

ومجاهد . وقيل : جميع القرابات . وقيل : غير الوارث . وقوله ﴿ بالمعروف ﴾ أمر بأن يسلك في الوصية الطريقة الجميلة . فلو حرم الفقير ووصى للغني لم يكن معروفاً ، ولو سوّى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بني العم لم يكن معروفاً ، ولو أوصى لأولاد الجد البعيد مع حضور الإخوة لم يكن ما يأتيه معروفاً . ﴿ وحقاً ﴾ مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً على المتقين على الذين آثر والتقوى وجعلوها مذهباً لهم وسيرة .

(151/77)

واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة أم لا . أما أبو مسلم فإنه اختار عدم نسخها وقال : معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : 11] أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم ، أو لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية . فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت ، فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ، ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين . ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثاً داخلاً في الآية .

وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ، ومن الأقارب من يسقط في حال ويثبت في حال ، ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوي رحم . فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها . وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا : نسخت بآية المواريث أو بالإجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم " أن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث " وهذا وإن كان خبر واحد إلا أن الأمة تلقته بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به عند الجمهور . ومن أئمة الأمة من قال : هي منسوخة في حق من يرث ، ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد حتى قال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية . وقال طاوس : إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب . قالوا : الآية دلت على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق القريب الوارث ، إما بآية المواريث أو بقوله " لا وصية لوارث " أو بإجماع الأمة . فبقيت الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً .

وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم " ما من حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه " وفي رواية "

له شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين " وفي رواية " ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده " لكن الوصية لغير الأقارب غير واجبة بالإجماع فوجب أن تختص بالأقارب . وهؤلاء القائلون بأن الآية صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثاً اختلفوا في موضعين : الأول : نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر من الأقرباء . وقال الحسن البصري والأغنياء سواء . الثاني : عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن معلى أنهم قالوا فيمن يوصي لغير قرابته وله قرابة لا ترثه : يجعل ثلثي الثلث لذوي القرابة ، وثلث الثلث لمن أوصى له . وعن طاوس : أن الأقارب إن كانوا محتاجين انتزعت

(153/77)

الوصية من الأجانب وردت إلى الأقارب ﴿ فمن بدله ﴾ فمن غير الإيصاء أو ما قاله الميت وأوصى به عن وجهه إن كان موافقاً للشرع ﴿ بعد ما سمعه ﴾ وتحققه فلا معنى للسماع لو لم يقع العلم به والمبدل إما الوصي بأن يغير الوصية في الكتابة ، أو في قسمة الحقوق ، وإما الشاهد بأن يغير شهادته أو يكتمها غيرهما بأن يمنع من وصول ذلك المال إلى مستحقه ، وقيل : المنهي عن التغيير هو الموصي ، نهي عن تغيير الوصية عن الموضع الذي

بيّن الله تعالى الوصية فيه . فإنهم كانوا يوصون في الجاهلية للأبعدين طلباً للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الضر والفقر ، فأمرهم بالوصية للأقربين وأوعدهم على تركها .

(154/77)

﴿ فإنما إثمه ﴾ ما إثم الإيصاء المغير أو إثم التبديل إلا على الذين يبدلونه ، فإن أحداً لا يؤاخذ بذنب غيره . ومنه يعلم أن الطفل لا يعذب بكفر أبيه ، وأن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه فإن الميت لا يعذب بتقصير ذلك الوارث ، وأن الميت لا يعذب بنياحة غيره عليه ﴿ إن الله سميعٌ عليم ﴾ يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها ، وفي ذلك وعيد للمبدّل وأيّ وعيد . ثم إنه سبحانه لما أطلق الإيعاد على التبديل أتبعه قوله ﴿ فمن خاف ﴾ ليعلم أن التغيير من الباطل إلى الحق على طريق الإصلاح مستحسن شرعاً كما هو حسن عقلاً ، وللخوف ههنا تفسيران : أحدهما : الخشية فيسأل أنه إنما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت . وأجيب بأن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة ، أو مع التأويل أو شاهد فيه إثماً أي تعمداً بأن يزيد غير المستحق ، أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق . فعند ظهور

أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ في الإصلاح بينهم أي بين أهل الوصية ، لأن قوله ﴿ من موصٍ ﴾ يدل على سائر ملابساته . فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة : أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب ، أو أن أزيد فلاناً مع أنه غير مستحق للزيادة ، أو أنقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة ، فعند ذلك يصير السامع خائفاً من جنف أو إثم لا قاطعاً به ، وأيضاً الجائز أن لا يستمر الموصي على وصيته فإن له الفسخ ما دام في حياته ، فمن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الأمر ؟ وبتقدير أن تستقر الوصية ومات الوصي على ذلك لم يبعد أن يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما نسب إلى الموصي ، وقد يعزى حينئذٍ إلى الجنف أو الإثم فيحتاج إلى الإصلاح بينهم بإجرائهم على قانون الشرع . والتفسير الثاني إن ﴿ خاف ﴾ بمعنى علم . وقد

(155/77)

يستعمل الخوف والخشية مقام العلم ، لأن الخوف منشؤه ظن مخصوص ، وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة ، فصح إطلاق أحدهما على الآخر استعمالاً شائعاً من ذلك قولهم "أخاف أن ترسل السماء " يريدون التوقع . والظن الغالب الجاري مجرى العلم . فمعنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمداً فلا حرج على من علم ذلك أن يرده

إلى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع . وفي الآية دليل على جواز الإصلاح بين المتنازعين إذا خاف المصلح إفضاء المنازعة إلى محذور شرعاً . والغرض من قوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ رفع الحرج حتى لا ينافي الوجوب .

وفيه مع ذلك نكتة هي أن الإصلاح بين القوم يحتاج إلى الإكثار من القول وذلك قد يفضي إلى الإسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين تعالى أنه لا مؤاخذة على المصلح من هذا الجنس إذا كان غرضه الأصلي صحيحاً ولهذا أتبعه قوله ﴿ أن الله غفورٌ رحيم ﴾ وأيضاً كأنه قيل : أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب ، فلأن أوصل رحمتي إليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الإصلاح أولى . أو المراد أن الموصي الذي أقدم على الجنف أو الإثم متى أصلح خلل وصيته فإن الله يغفر له ويرحمه بفضله . وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير في قوله ﴿ فلا إثم عليه ﴾ إلى الموصي .

واعلم أن أكثر الأئمة وإن ذهبوا إلى أن وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث إلا أنهم اتفقوا على أنها الآن جائزة في الثلث لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن أبي وقاص فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال

: لا . قال : فبشطره ؟ قال : لا قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير . لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث إن كانت الورثة فقراء . والوصية أوسع مجالاً من الإرث ، فإذا أراد الوصية فالأفضل أن يقدم من لا يرث من أقاربه لأن الله أعطى الأقربين الميراث ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقات المنجزة . فإن أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالإجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للأجنبي ، فإن الزائد يحتاج إلى إجازة الورثة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 487.491 ﴾

(157/77)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال : من أحبني قتلته ومن قتلته فأنا ديته ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ أي من كان متوجهاً إليه تعالى بالكلية كان فيضه تعالى متصلاً به بالكلية ، ومن كان في رق غيره من المكوّنات لم

يتصل به فيضه غاية الاتصال ، ومن كان ناقصاً في دعوى محبته لم يكن مستحقاً لكمال محبته ﴿ فمن عفي له ﴾ من الأحباء والأصفياء ﴿ شيء ﴾ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالأنبياء والأولياء فإنه معروف من معارفه . فالواجب على العبد أداء شكره إلى الله بإحسان . ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ الوفاء بملابسة الجفاء وألقى جلباب الحياء ﴿ فله عذاب أليم ﴾ فإن الكفر مرتعه وخيم ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ الدارين والتقاء برب الثقلين ﴿ يا أولي الألباب ﴾ الذين بدلوا قشر الروح الإنساني عند شهود الجلال الصمداني ﴿ لعلكم تتقون ﴾ شرك وجودكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 486 ﴾

(158/77)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أباح سبحانه الأكل مما خلقه دليلاً على الوحدانية والرحمة العامة والخاصة وكان من

طبع الإنسان الاستئثار وكان الاستئثار جارّاً إلى الفتن ، وأتبعه حكم المضطر وأشار إلى زجره عن العدوان بتقييده عنه في حال التلف فكان في ذلك زجر لغيره بطريق الأولى ، وأولاه الندب إلى التخلي عما دخل في اليد من متاع الدنيا للأصناف الستة ومن لافهم ، ثم الإيجاب بالزكاة تزهيداً في زهرة الحياة الدنيا ليجتث العدوان من أصله ، وقفي ذلك بحكم من قد يعدو ، ثم بما تبعه من التخلي عن المال في حضرة الموت فتدربت النفس في الزهد بما هو معقول المعنى بادىء بدء من التخلي عنه لمن ينتفع به أتبعه الأمر بالتخلي عنه لا لمحتاج إليه بل لله الذي أوجده لمجرد تزكية النفس وتطهيرها لتهيئها لما يقتضيه عليها صفة الصمدية من الحكمة ، هذا مع ما للقصاص والوصية من المناسبة للصوم من حيث إن في القصاص قتل النفس حساً وفي الصوم قتل الشهوة السبب للوطء السبب لإيجاد النفس حساً وفيه حياة الأجساد معنى وفي الصوم حياة الأرواح بطهارة القلوب وفراغها للتفكر وتهيئها لإفاضة الحكمة والخشية الداعية إلى التقوى وإماتة الشهوة وشهره شهر الصبر المستعان به على الشكر ، وفيه تذكير بالضّرّ الحاثّ على الإحسان إلى المضرور وهو مدعاة إلى التخلي من الدنيا والتحلي بأوصاف الملائكة ولذلك نزل فيه القرآن المتلقى من الملك ، فهو أنسب شيء لآية الوصية المأمور بها المتقون بالتخلي من الدنيا عند مقاربة الاجتماع بالملائكة ، وختمها بالمغفرة والرحمة إشارة إلى الصائم من أقرب الناس إليهما فقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فخاطب بما يتوجه بادىء بدء إلى أدنى الطبقات التي

التزمت أمر الدين لأنه لم يكن لهم باعث حب وشوق يبعثهم على فعله من غير فرض بخلاف ما فوقهم من رتبة المؤمنين والمحسنين فإنهم كانوا يفعلون معالم الإسلام من غير إلزام فكانوا يصومون على قدر ما يجدون من الروح فيه - قاله

(159/77)

الحرالي ، وقال : فلذلك لم ينادوا في القرآن نداء بعدٍ ولا ذكروا إلا ممدوحين ، والذين ينادون في القرآن هم الناس الذين انتبهوا لما أشار به بعضهم على بعض والذين آمنوا بما هم في محل الائتمار متقاصرين عن البدار ، فلذلك كل نداء في القرآن متوجه إلى هذين الصنفين إلا ما توجه للإنسان بوصف ذم في قليل من الآي - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 337.336﴾

(160/77)

اللغة :

[الصيام] في اللغة : الإمساك عن الشيء ، قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام ، أو

كلام ، أو سير فهو صائم ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفي الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع في النهار مع النية

[يطيقونه] أي يصومونه بعسر ومشقة قال الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله مع المشقة ، وشبه بالطوق المحيط بالشيء

[فدية] ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره

[شهر] من الاشتهار وهو الظهور

[رمضان] من الرمض وهو شدة الحر والرمضاء شدة حر الشمس ، وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها

[الرفث] الجماع ودواعيه ، وأصله قول الفحش ثم كني به عن الجماع ، قال الشاعر :

ويرين من أنس الحديث زوانياً وبهن عن رفث الرجال نفار

[تختانون] قال في اللسان : خانه واختانه ، والمخاتنة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة ، وسئل بعضهم عن السيف فقال : أخوك وإن خانك

[عاكفون] الاعتكاف في اللغة : اللبث واللزوم ، وفي الشرع : المكث في المسجد للعبادة

[حدود الله] الحد في اللغة : المنع وأصله الحاجز بين الشيئين المتقابلين ، وسميت

الأحكام (حدودا) لأنها تحجز بين الحق والباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 120. 121 ﴾

(161/77)

فائدة

قال فى روح البيان :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ قال أصحاب اللسان يا حرف نداء وهو نداء من الحبيب للحبيب وأيها تنبيه من الحبيب للحبيب وآمنوا شهادة من الحبيب للحبيب

وقال الحسن إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارفع لها سمعك فأنه لأمر تؤمر به أو لنهى تنهى عنه

وقال جعفر الصادق لذة فى النداء أزال بها تعب العبادة والعناء يشير إلى أن المحب يبادر إلى امتثال أمر محبوبه حتى لو أمره بإلقاء نفسه فى النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 360 ﴾

والصيام ويقال الصوم هو في اصطلاح الشرع : اسم لترك جميع الأكل وجميع الشرب وقربان النساء مدة مقدرة بالشرع بنية الامتثال لأمر الله أو لقصد التقرب بنذر للتقرب إلى الله .

والصيام اسم منقول من مصدر فعال وعينه واو قلبت ياء لأجل كسرة فاء الكلمة ، وقياس المصدر الصوم ، وقد ورد المصدران في القرآن ، فلا يطلق الصيام حقيقة في اللغة إلاّ على ترك كل طعام وشراب ، وألحق به في الإسلام ترك قربان كل النساء ، فلو ترك أحد بعض أصناف المأكول أو بعض النساء لم يكن صياماً كما قال العرجي :

فإنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النساءَ سِوَاكُمُ . . . وإنْ شِئْتِ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخاً ولاَ بَرْدَا

وللصيام إطلاقات أخرى مجازية كإطلاقه على إمساك الخيل عن الجري في قول النابغة :

خَيْلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمة . . . تحْتَ العَجَاج وأُخْرى تَعْلكُ اللُّجُمَا

وأطلق على ترك شرب حمار الوحش الماء ، وقال لبيد يصف حمار الوحش وأتانه في إثر فصل الشتاء حيث لا تشرب الحمر ماء لاجتزائها بالمرعى الرطب :

(162/77)

حتى إذا سَلَخَا جُمَادى سِتَّة . . . جَزْءًا فطَال صيامُه وصِيامُها

والظاهر أن اسم الصوم في اللغة حقيقة في ترك الأكل والشرب بقصد القربة فقد عرف العرب الصوم في الجاهلية من اليهود في صومهم يوم عاشوراء كما سنذكره . وقول الفقهاء : إن الصوم في اللغة مطلق الإمساك ، وإن إطلاقه على الإمساك عن الشهوتين اصطلاح

شرعي، لا يصح، لأنه مخالف لأقوال أهل اللغة كما في "الأساس" وغيره، وأما إطلاق الصوم على ترك الكلام في قوله تعالى حكاية عن قول عيسى: ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾ [مريم: 26] فليس إطلاقاً للصوم على ترك الكلام ولكن المراد أن الصوم كان يتبعه ترك الكلام على وجه الكمال والفضل.

فالتعريف في الصيام في الآية تعريف العهد الذهني، أي كتب عليكم جنس الصيام المعروف. وقد كان العرب يعرفون الصوم، فقد جاء في "الصحيحين" عن عائشة قالت: "كان يومُ عاشُوراءَ يوماً تصومه قريش في الجاهلية" وفي بعض الروايات قولها: "وكان رسول الله يصومه" انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 155.154﴾

في موضع ﴿كَمَا﴾ ثلاثة أقول

الأول: قال الزجاج موضع ﴿كَمَا﴾ نصب على المصدر لأن المعنى: فرض عليكم فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم

الثاني: قال ابن الأنباري يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من الصيام يراد بها: كتب عليكم الصيام مشبهاً وممثلاً بما كتب على الذين من قبلكم

الثالث: قال أبو علي: هو صفة لمصدر محذوف تقديره: كتابة كما كتب عليهم، فحذف المصدر وأقيم نعته مقامه قال: ومثله في الاتساع والحذف قولهم في صريح الطلاق: أنت

واحدة ، ويريدون أنت ذات تطليقة واحدة ، فحذف المضاف والمضاف إليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف إليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 60 ﴾

(163/77)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ فديةُ طعام ﴾ مضافاً ﴿ مساكين ﴾ بالجمع : أبو جعفر ونافع وابن ذكوان . وروى الحلواني والداري عن هشام والنجاري ﴿ فديةٌ ﴾ بالتنوين ﴿ طعام ﴾ بالرفع مضافاً إلى مساكين بالجمع . الباقون : مثل هذا إلا أن ﴿ مسكين ﴾ مفرد مجرور ﴿ فمن تطوع ﴾ بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين : حمزة وعلي وخلف . الباقون : بلفظ الماضي من باب التفعل ﴿ القرآن ﴾ غير مهموز حيث كان : ابن كثير وعباس وحمزة في الوقف فإذا كان بمعنى القراءة فإن عباساً فيه مخير إن شاء همز وإن شاء لم يهمز كقوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر أن قرآن الفجر ﴾ [الإسراء : 78] ﴿ ولا تعجل بالقرآن ﴾ [طه : 114] ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [القيامة : 17] ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ [القيامة : 18] الباقون بالهمز ﴿ اليسر والعسر ﴾ حيث كانا متقلين : يزيد إلا قوله ﴿

فالجاريات يسرا ﴾ [الذاريات : 3] ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ من التكميل : أبو بكر وحماد وعباس ورويس . والباقون : من الإكمال . ﴿ الداعي إذا دعاني ﴾ بالياء في الحالين : سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل . وافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو بالياء في الوصل . والباقون بغير ياء فيها في الحالين ﴿ في لعلهم ﴾ بفتح الياء : ورش . الباقون : بالسكون .

الوقوف : ﴿ تتقون ﴾ لا لأن " أياماً " ظرف " الصيام " أو الاتقاء ﴿ معدودات ﴾ ط لأن المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع ﴿ أخر ﴾ ط لأن خبر الجار منتظر وهو " فدية " فلا تعلق له بما قبله ﴿ مسكين ﴾ ط لأن التطوع خارج عن موجب الأصل ﴿ خير له ﴾ ط لأن التقدير والصوم خيرٌ لكم . ﴿ تعلمون ﴾ 5 ﴿ والفرقان ﴾ ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب ﴿ فليصمه ﴾ ط للابتداء بشرط آخر ﴿ أخر ﴾ ط ﴿ العسر ﴾ ز قد يجوز ﴿ تشكرون ﴾ 5 ﴿ قريب ﴾ ط لأن قوله " أجيب مستأنف ﴿ دعان ﴾ ص للفاء ﴿ يرشدون ﴾ 5 ﴿ لهن ﴾ ط ﴿ عنكم ﴾ ج لعطف الجملتين المختلفتين ﴿ لكم ﴾ ص لذلك ﴿ إلى الليل ﴾ ج وإن اتفقت الجملتان لأن حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شأن ﴿ في المساجد ﴾ ط لأن " تلك " مبتدأ ﴿ فلا تقربوها ﴾ ط لأن كذلك صفة مصدر محذوف أي يبين الله بياناً كبيان ما تقدم ﴿ يتقون ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 493 ﴾

كلام نفيس للإمام البقاعى

﴿ كتب ﴾ أي فرض بما استفاض في لسان الشرع وتأيد بأداة الاستعلاء ﴿ عليكم الصيام ﴾ وهو الإمساك عن المفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية وقال الحرالي : فرض لما فيه من التهيؤ لعلم الحكمة وعلم ما لم تكونوا تعلمون وهو الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف فيه ويكون شأنه كالشمس في وسط السماء ، يقال : صامت – إذا لم يظهر لها حركة لصعود ولا لنزول التي هي من شأنها ، وصامت الخيل – إذا لم تكن مركوضة ولا مركوبة ، فتماسك المرء عما شأنه فعله من حفظ بدنه بالتغذي وحفظ نسله بالنكاح وخوضه في زور القول وسوء الفعل هو صومه ، وفي الصوم خلاء من الطعام وانصراف عن حال الأنعام وانقطاع شهوات الفرج ، وتمامه الإعراض عن أشغال الدنيا والتوجه إلى الله والعكوف في بيته ليحصل بذلك نبوع الحكمة من القلب ، وجعل كتباً حتى لا يتقاصر عنه من كتب عليه إلا انشرم دينه كما ينشرم خرم القربة المكتوب فيها – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 337 ﴾

لطيفة

قال بعض العلماء : إن الله تعالى قال في المكروهات ﴿كتب عليكم الصيام﴾ على لفظ لم يسم فاعله وإن كان قد علم أنه هو الكاتب

فلما جاء إلى ما يوجب الراحة قال ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿صيد الخاطر صـ 86﴾

لطيفة ثانية

قال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ :

الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار ومن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿جامع العلوم والحكم صـ 271﴾

قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ﴾

في هذا التشبيه قولان أحدهما : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم ، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم ، ما أخلى الله أمة من إيجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة ، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله .

والقول الثاني : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور فاما أن يقال : إنه يقتضي الإستواء في كل الأمور فلا ، ثم القائلون بهذا القول ذكروا وجوها أحدها : أن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أما اليهود فإنها تركت هذا الشهر وصامت يوماً من السنة ، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون ، وكذبوا في ذلك أيضاً ، لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشراً ، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعاً فزادوه ، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة فأتمه خمسين يوماً ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً ﴾ [التوبة : 31] وهذا مروي عن الحسن وثانيها : أنهم أخذوا بالوثيقة زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً ، ثم لم يزل الأخير يستسن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً ، ولهذا كره صوم يوم الشك ، وهو مروي عن الشعبي وثالثها : أن وجه التشبيه أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراما على سائر الأمم واحتج القائلون بهذا القول بأن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : 187] يفيد نسخ هذا الحكم ، فهذا الحكم لا بد

فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه إلا هذا التشبيه وهو قوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ﴾ فوجب أن يكون هذا التشبيه دليلاً على ثبوت هذا المعنى ، قال أصحاب القول الأول : قد بينا أن تشبيه شيء بشيء لا يدل على مشابهتهما من كل الوجوه فلم يلزم من تشبيه صومنا بصومهم أن يكون صومهم مختصاً برمضان ، وأن يكون صومهم مقدراً بثلاثين يوماً ، ثم إن هذه

(166/77)

الرواية مما ينفر من قبول الإسلام إذا علم اليهود والنصارى كونه كذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 60 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

في قوله : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ إجمال وقع تفصيله في الآيات بعده .

فحصل في صيام الإسلام ما يخالف صيام اليهود والنصارى في قيود ماهية الصيام وكيفيتها ، ولم يكن صيامنا مماثلاً لصيامهم تمام المماثلة . فقوله : ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات ، والتشبيهُ يكتفَى فيه ببعض وجوه المشابهة وهو وجه الشبه المراد في القصد ، وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالةَ

في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة ، ولكن فيهم أغراضاً ثلاثة تضمنها التشبيه :

(167/77)

أحدها الاهتمام بهذه العبادة ، والتنويه بها لأنها شرعَها الله قبلَ الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين ، وشرعها للمسلمين ، وذلك يقتضي اطِّراد صلاحها ووفرة ثوابها . وإنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم . إن المسلمين كانوا يتنافسون في العبادات كما ورد في الحديث "أنَّ نَاساً من أصحاب رسول الله قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدُّثُور بالأجور يُصلُّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم" الحديث ويحبون التفضيل على أهل الكتاب وقطع تفاخر أهل الكتاب عليهم بأنهم أهل شريعة قال تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاء بينة من ربكم وهدى ورحمة ﴾ [الأنعام : 156 ، 157] . فلا شك أنهم يغتبطون أمر الصوم وقد كان صومهم الذي صاموه وهو يوم عاشوراء إنما اقتدَوا فيه باليهود ، فهم في ترقب إلى تخصيصهم من الله بصوم أُنُفٍ ، فهذه فائدة التشبيه لأهل الهمم من المسلمين إذا ألحقهم الله

بصالح الأمم في الشرائع العائدة بخير الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ [المطففين: 26].

والغرض الثاني أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب، فهذه فائدة لمن قد يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه وجوده في الإسلام من الإيمان ولمن يستثقله من قريبي العهد بالإسلام، وقد أكّد هذا المعنى الضّمني قوله بعده: ﴿ أياماً معدودات ﴾.

والغرض الثالث إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 156.157 ﴾

قال ابن عرفة: إنما هو تشبيه حكم بحكم والحكم لا يتبدل ولا يتفاوت فهو تشبيه وجوب بوجوب).

(168/77)

وهذا التشبيه وإن رجع إلى الأحكام فهو تسلية لنا لأن الإعلام بفرضيته على من مضى يوجب خفته عل النفوس وقبولها إياه، وإن رجع إلى الثواب فهو تنظير نعمة بنعمة، أي:

أنعم عليكم بالصوم المحصل للثواب الأخروي، كما أنعم على من قبلكم من أن ثوابكم أعظم. وحذف الفاعل للعلّم به وزيادة "مِنْ" تنبيه على عموم ذلك في كل أمة من الأمم السالفة إلى حين: تزول هذه الآية. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 533 ﴾

قال الخازن:

﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله وقيل إن صيام شهر رمضان كان واجباً على النصارى كما فرض علينا فصاموا رمضان زماناً فربما وقع في الحر الشديد والبر الشديد وكان يشق ذلك عليهم في أسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه في فصل من السنة معتدل بين الصيف والشتاء: فجعلوه في فصل الربيع ثم زادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصاموا أربعين يوماً، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فمه فجعل لله عليه إن هو برأ من وجعه أن يزيد في صومهم أسبوعاً فبرأ فيه أسبوعاً، ثم مات ذلك الملك بعد زمان ووليهم ملك آخر فقال: ما شأن هذه الثلاثة أيام أتموه خمسين يوماً فأتموه وقيل أصابهم موتان فقالوا: زيدوا في صيامكم فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده.

وقيل : إن النصارى فرض الله عليهم صوم رمضان فصاموا قبله يوماً وبعده يوماً ثم لم يزالوا يزيدونه يوماً بعد يوم حتى بلغ خمسين فلذلك نهى عن صوم يوم الشك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 151 ﴾

(169/77)

" بحث نفيس عن الصوم في الأُمم السابقة "

يظهر من النصوص الموجودة في التوراة والإنجيل ، أن الصوم كان موجوداً بين اليهود والنصارى ، وكانت الأُمم الأخرى تصوم في أحزانها ومآسيها ، فقد ورد في " قاموس الكتاب المقدس " : " الصوم بشكل عام وفي جميع الأوقات كان يمتد في أوقات الأحزان والنوائب بين جميع الطوائف والملل والمذاهب " .

ويظهر من التوراة أن موسى (عليه السلام) صام أربعين يوماً ، فقد جاء فيها : " أَقَمْتُ فِي الْجَبَلِ أَرْبَعِينَ نَهَاراً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ آكُلُ خُبْزاً وَلاَ أَشْرَبُ مَاءً " .

وكان اليهود يصومون لدى التوبة والتضرع إلى الله : " اليهود كانوا يصومون غالباً حينما تتاح لهم الفرصة للإعراب عن عجزهم وتواضعهم أمام الله ، ليعترفوا بذنوبهم عن طريق الصوم والتوبة ، وليحصلوا على رضا حضرة القدس الإلهي " .

" الصوم الأعظم مع الكفارة كان على ما يبدو خاصاً بيوم من أيام السنة بين طائفة اليهود ، طبعاً كانت هناك أيام أخرى مؤقتة للصوم بمناسبة ذكرى تخريب أُورشليم وغيرها " .

السيد المسيح (عليه السلام) صام أيضاً أربعين يوماً كما يظهر من " الإنجيل " : " ثم صعد يسوع إلى البرية من الروح ليجرَّب من إبليس فبعدما صام أربعين نهاراً وأربعين ليلة جاع أخيراً " .

ويبدو من نصوص إنجيل " لوقا " أن حواريّي السيد المسيح صاموا أيضاً .

وجاء في قاموس الكتاب المقدس أيضاً : " . . . من هنا كانت حياة الحواريّين والمؤمنين مملوءة بالابتعاد عن اللذات وبالأتعاب وبالصوم " .

بهذا نستطيع أن نجد في نصوص الكتب الدينية القديمة (حتى بعد تحريفها) شواهد على ما جاء في القرآن الكريم (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الأمثل حـ 1 صـ 524.525﴾

(170/77)

قوله تعالى ﴿لعلكم تتقون﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فاعلم أن تفسير ﴿ لَعَلَّ ﴾ في حق الله تعالى قد تقدم ، وأما أن هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع ففيه وجوه أحدها : أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقماع الهوى فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا ورياستها ، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائر : المرء يسعى لعارية بطنه وفرجه ؛ فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما ، فكان ذلك رادعاً له عن ارتكاب المحارم والفواحش ، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لأسباب التقوى فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم في كتابي ، وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اختص الصوم بهذه الخاصية حسن منه تعالى أن يقول عند إيجابها ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ منها بذلك على وجه وجوبه لأن ما يمنع النفس عن المعاصي لا بد وأن يكون واجباً وثالثها : المعنى ينبغي لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم في التقوى وهذا معنى ﴿ لَعَلَّ ﴾ وثانيها : المعنى : لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات فإن الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر كان الاتقاء عنه أشق والرغبة في المطعوم والمنكوح أشد من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم والمنكوح ، كان اتقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف ورابعها : المراد ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إهمالها وترك المحافظة عليها

بسبب عظم درجاتها واصالتها وخامسها : لعلكم تنتظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين ؛ لأن الصوم شعارهم ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 61 ﴾

(171/77)

وقال البقاعى :

﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي تجعلون بينكم وبين إسخاط الله وقاية بالمسارعة إليه والمواظبة عليه رجاء لرضى ربكم وخوفاً ممن سبق من قبلكم ، لتكون التقوى لكم صفة راسخة فتكونوا ممن جعلت الكتاب هدى لهم ، فإن الصوم يكسر الشهوة فيقمع الهوى فيروع عن موافقة السوء . قال الحرالي : وفي إشعاره تصنيف المأخوذين بذلك صنفين : من يثمر له صومه على وجه الشدة تقوى ، ومن لا يثمر له ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 338 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع ، فهو في قوة المفعول لأجله لكُتب . و(لَعَل) إما مستعارة لمعنى كي استعارة تبعية ، وإما تمثيلية بتشبيه شأن الله ؛ في

إرادته من تشريع الصوم التقوى بحال المترجي من غيره فعلاً ما ، والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ، وإنما كان الصيام موجباً لاتقاء المعاصي ، لأن المعاصي قسمان ، قسم ينجع في تركه التفكر كالخمر والميسر والسرقة والغصْب فتركُه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير ، وقسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر ، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها ، لأنه يُعَدّل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أَوج العالَم الرُّوحاني ، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية .

وفي الحديث الصحيح " الصَّوْمُ جُنَّة " أي وقاية ولما تُركَ ذكر متعلَّق جُنَّة تعيَّن حمله على ما يصلح له من أصناف الوقاية المرغوبة ، ففي الصوم وقاية من الوقوع في المآثم ووقاية من الوقوع في عذاب الآخرة ، ووقاية من العِلل والأدْواء الناشئة عن الإفراط في تناول اللذات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 158 ﴾

(172/77)

لطائف وروائع وفوائد

قال ابن مَسْعود : متى سمعتَ فى التَّنْزيل كلمة : يا أَيُّها الذين آمَنُوا ، فاعلم أَنَّ الذى يَتْلُوه من تمام الخطاب إِمَّا أَمرٌ يجب امتثالُه ، وإِمّا نَهْىٌ عن أَمرٍ يجب اجْتِنابُه ، وإِمّا كلامٌ يتضمَّن معنَى أَمر أَوْ فَحْوَى نَهْى .

وقد ذكر الله عبادَه المؤمنين فى كلامه المجيد بهذا النِّداءِ فى تسعة وثمانين موضعاً ، وهى منقسمة على ثلاثة أَقسام كما ذكرنا : أَمرٌ صريحٌ أَو نَهْىٌ فصيح ، أَو متضمِّن لأَحدهما بتعريض لا بتصريح . وتفصيل ذلك :

فى سورة البقرة سَبَعة ، وفى سورة آل عمْرانَ تسعة ، فى سورة النِّساءُ ستَّةَ عَشَر ، وفى سورة المائدة ستَّة ، وفى سورة الأَنفال ستَّة ، وفى سورة بَراءة ستَّة ، وفى سورة الحجّ واحدةٌ ، وفى سورة النّور ثلاثة ، وفى سورة الأَحزاب سَبْعة ، وفى سورة محمّد صلَّى الله عليه وسلم اثْنان ، وفى سورة الحُجُرات خمسة ، وفى سورة الحَديد واحد ، وفى سورة المُجادَلة ثَلاثَة ، وفى سورة الحَشْر واحد ، وفى سورة المُمْتَحَنَة ثَلاثة ، وفى سورة الصفّ ثلاثة ، وفى سورة الجُمْعة واحد ، وفى سورة المنافقين واحد ، وفى سورة التَّغابُن واحد ، وفى سورة التَّحريم واحد ، ومن هذه الجملة ثلاثة وأَربعون أَوامر صريحة ، وثمانية وعُشرون نَواهى ، وثمانية عَشَر متضمّنة مَعْنَى أَمْر أَو نَهْى .

أَمّا الأَوامر فقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ﴾ .

2 - ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . 3 - ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ .

4 - ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم ﴾ .

5 - ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ .

6 - ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ﴾

(173/77)

---

7 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ .

8 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .

9 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ .

10 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

11 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

12 - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

13 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

14 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

15 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

16 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

17 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

18 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

19 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ . إلى قوله ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾

20 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ ﴾ .

21 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ .

22 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ ﴾

23 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

24 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ .

25 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ .

(174/77)

---

26 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

27 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ .

28 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اذْكُرُواْ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾ .

29 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ .

30 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .

31 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

32 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ .

33 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ ﴾ .

34 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ ﴾ .

35 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُواْ ﴾ .

36 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ .

37 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ .

38 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ .

39 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ أَنصَارَ اللَّهِ ﴾ .

40 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ﴾ .

41 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ .

42 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ .

43 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً ﴾ .

وأمّا النّواهي فثمانيةٌ وعشرون موضعاً :

1 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ .

2 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ .

3 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ . 4 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ .

5 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

6 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

7 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَآئِرَ اللَّهِ ﴾ .

8 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

9 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

10 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ .

11 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ ﴾ .

12 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

13 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

14 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ ﴾ .

15 – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ .

16 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ ﴾ .

(176/77)

---

17 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ .

18 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ .

19 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ .

20 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ .

21 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴾ .

22 – ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

23 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ .

24 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .

25 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

26 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

27 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

28 - ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ .

وأمّا القسم المتضمن بمعنى أمر ونهى ففى ثمانيةَ عشرَ موضعا :

1 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ .

2 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .

3 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ وهذا أمر صريح ينبى أن يلحق بالقسم الأوّل .

4 - / ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ

(177/77)

عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ﴾ وقال : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ أى لا تطيعوهم .

5 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَاسِرِينَ ﴾ وهذا أيضاً نهى .

6 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ﴾ .

وهذا على سبيل النّهى أيضاً .

7 - ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ .

8 - ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ ، أى لا تَصْطادوا

9 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم ﴾ وهذا أمرٌ أى ، اشْتَغِلُوا بأَنْفُسكم .

10 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ أى أَقيموها

11 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ .

12 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وهذا نهى ، والمعنى لا تُمكِّنوهُم من الدُّخول .

13 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ وهذا نَهْىٌ أى لا تأْكُلوا .

14 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ وهى نهى ، أى لا تَتَثَاقَلُوا .

15 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ وهذا أَمْرٌ أى انْصُروا دِينَ الله .

16 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ وهذا نَهْيٌ ، أى لا تَقُولوا .

(178/77)

---

17 - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم ﴾ وهذا أَمْر ، أَى تاجِرُوا الله فإِنَّ مَنْ تاجره لا يَخْسَر . وفى بعض الآثار عن الرب تعالَى فى بَعْض كُتُبه المُنَزَّلة : " عَبيدى وإمائى خَلَقْتُكُمْ لتَرْبَحُوا عَلَىَّ لا لأَرْبَحَ عَلَيْكم ، فتاجرُونى ، فَمَنْ كان رَأْسُ ماله الطَّاعَة تأْتيه الأَرْباح بغير بضاعَة . انتهى انتهى . ا هـ بصائر ذوى التمييز حـ 5 صـ 430.

438﴾

(179/77)

قوله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان لهذه الأمة جمع لما في الكتب والصحف كانت مبادىء أحكامها على حكم الأحكام المتقدمة فكما وجهوا وجهة أهل الكتاب ابتداء ثم لهم بالوجهة إلى الكعبة انتهاء كذلك صوّموا صوم أهل الكتاب ﴿ أياماً معدودات ﴾ أي قلائل مقدرة بعدد معلوم ابتداء ثم رقوا إلى صوم دائرة الشهر وحدة قدر انتهاء ، وذلك أنه لما كان من قبلهم أهل حساب لما فيه حصول أمر الدنيا فكانت أعوامهم شمسية كان صومهم عدد أيام لا وحدة شهر ، وفي إعلامه إلزام بتجديد النية لكل يوم حيث هي أيام معدودة ، وفي إفهامه منع من تمادي الصوم في زمن الليل الذي هو معنى الوصال الذي يشعر صحته رفع رتبة الصوم إلى صوم الشهر الذي هو دورة القمر يقنع الفطر في ليلة رخصة للضعيف لا عزماً على الصائم ، وكان فيه من الكلفة ما في صوم أهل الكتاب من حيث لم يكن فيه أكل ولا نكاح بعد نوم ، فكان فيه كلفة ما في الكتب لينال رأس هذه الأمة وأوائلها حظاً من منال أوائل الأمم ثم يرقيها الله إلى حكم ما يخصها فتكون مرباة تجد طعم اليسر بعد العسر – انتهى وفيه تصرف . ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه تحريم الوصال ، قالوا : يا رسول الله ! إنك تواصل ! قال : " إني لست كهيئتكم " وقال : " من كان مواصلاً فليواصل إلى السحر " قال الحرالي : فأنبأ

بتمادي الصوم إلى السحر لتنقل وجبة الفطر التي توافق حال أهل الكتاب إلى وجبة السحر التي هي خصوص أهل الفرقان – انتهى . وفي مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم لما أبوا إلا الوصال أياماً ما يشهد لمن أباح ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الحرالي : وفي تأسيسه على العدد ملجأ يرجع إليه عند إغماء الشهر الذي هو الهلال كما سيأتي التصريح به ، فصار لهم العدد في الصوم بمنزلة التيمم في الطهور يرجعون إليه عند ضرورة فقد إهلال الرؤية كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 338 ﴾

قال ابن جزى : والقصد بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وبقوله أياما معدودات تسهيل الصيام على المسلمين وكأنه اعتذار عن كتبه عليهم (1) وملاطفة جميلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 71 ﴾

---

(1) قوله وكأنه اعتذار عن كتبه عليهم غير لائق وكان الأولى أن يقتصر على قوله بعد ذلك وملاطفة جميلة . والله أعلم بالصواب .

قال الإمام الفخر :

اعلم أن في قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا معدودات ﴾ مسائل :

المسألة الأولى : في انتصاب ﴿ أَيَّامًا ﴾ أقوال الأول : نصب على الظرف ، كأنه قيل : كتب عليكم الصيام في أيام ، ونظيره قولك : نويت الخروج يوم الجمعة

والثاني : وهو قول الفراء أنه خبر ما لم يسم فاعله ، كقولهم : أعطى زيد مالاً

والثالث : على التفسير

والرابع : بإضمار أي فصوموا أياماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 61 ﴾

قال أبو حيّان : وكلا القَولين خطأٌ : أَمّا النَّصب على الظرفيّة ، فإنَّهُ محلٌّ للفعلِ ، والكِتابة لَيْسَت واقعةً في الأَيام ، لكنَّ متعلَّقها هو الواقع في الأَيّام ، وأَمَّا [النَّصب على المفعول اتساعاً ، فإنَّ ذلك مبنيٌّ على كونه ظرفاً لـ "كُتِبَ" ، وقد تقدَّم أَنَّهُ خطأٌ ، وقيل : نصبٌ على] التَّفسير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 28 ﴾

(181/77)

المسألة الثانية : اختلفوا في هذه الأيام على قولين : الأول : أنها غير رمضان ، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء ، ورواه عن ابن عباس ، ثم اختلف هؤلاء فقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ،

عن عطاء ، وقيل : ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عاشوراء ، عن قتادة ، ثم اختلفوا أيضاً فقال بعضهم : إنه كان تطوعاً ثم فرض ، وقيل : بل كان واجباً واتفق هؤلاء على أنه منسوخ بصوم رمضان ، واحتج القائلون بأن المراد بهذه الأيام غير صوم رمضان بوجوه الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم ، فدل هذا على أن قبل وجوب رمضان كان صوماً آخر واجباً الثاني : أنه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم ذكر حكمهما أيضاً في الآية التي بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان ، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان ، لكان ذلك تكريراً محضاً من غير فائدة وأنه لا يجوز الثالث : أن قوله تعالى في هذا الموضع : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ يدل على أن الصوم واجب على التخيير ، يعني : إن شاء صام ، وإن شاء أعطى الفدية ، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعيين ، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

القول الثاني : وهو اختيار أكثر المحققين ، كابن عباس والحسن وأبي مسلم أن المراد بهذه الأيام المعدودات : شهر رمضان قالوا ، وتقريره أنه تعالى قال أولاً : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ [البقرة : 183] وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بينه بقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا معدودات ﴾ فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ [البقرة : 185] فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه ، لأن كل ذلك زيادة لا يدل

اللفظ عليها فلا يجوز القول به .

أما تمسكهم أولاً بقوله عليه السلام : "إن صوم رمضان نسخ كل صوم "

(182/77)

فالجواب : أنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد أنه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة ، لأنه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخاً للبعض ، فيصح أن يكون شرعه ناسخاً لشرع غيره .

سلمنا أن هذا الخبر يقتضي أن يكون صوم رمضان نسخ صوماً ثبت في شرعه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخاً لصيام وجب بغير هذه الآية فمن أين لنا أن المراد بهذه الآية غير شهر رمضان .

وأما حجتهم الثانية : وهي أن هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان ، لكان حكم المريض والمسافر مكرراً .

فالجواب : أن في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين ، بل كان التخيير ثابتاً بينه وبين الفدية ، فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء ، ويجوز أيضاً أنه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان المشقة التي يفارق

بها المقيم ، فلما لم يكن ذلك بعيداً بين تعالى أن إفطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم ، فإنه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر ، فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتماً ، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصوم ، فبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالها أولاً ، فهذا هو الفائدة في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض ، لا لأن الأيام المعدودات سوى شهر رمضان .

وأما حجتهم الثالثة : وهي قولهم صوم هذه الأيام واجب مخير ، وصوم شهر رمضان واجب معين .

فجوابه ما ذكرنا من أن صوم شهر رمضان كان واجباً مخيراً ، ثم صار معيناً ، فهذا تقرير هذا القول ، واعلم أن على كلا القولين لا بد من تطرق النسخ إلى هذه الآية ، أما على القول الأول فظاهر ، وأما على القول الثاني فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً والآية التي بعدها تدل على التعيين ، فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية ،

وفيه إشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] ناسخاً للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ وذلك لا يصح .

وجوابه : أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول وهذا كما قاله الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها أن المقدم في التلاوة وهو الناسخ والمنسوخ متأخر وهذا ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والمنسوخ فقالوا : إن ذلك في التلاوة أما في الإنزال فكان الاعتداد بالحول هو المتقدم والآية الدالة على أربعة أشهر وعشر هي المتأخرة فصح كونها ناسخة وكذلك نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير .

المسألة الثالثة : في قوله : ﴿ معدودات ﴾ وجهان أحدهما : مقدرات بعدد معلوم وثانيهما : قلائل كقوله تعالى : ﴿ دراهم مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف : 20] وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ويحتاط في معرفة تقديره ، وأما الكثير فإنه يصب صباً ويحثى حثياً والمقصود من هذا الكلام كأنه سبحانه يقول : إني رحمتكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله ، ولا صيام أكثره ، ولو شئت لفعلت ذلك ولكني رحمتكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام قليلة ، وقال بعض المحققين : يجوز أن يكون قوله : ﴿ أَيَامًا معدودات ﴾ من صلة قوله :

(184/77)

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة : 183] وتكون المماثلة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه ، وهو تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وإن اختلفت المدتان في الطول والقصر ، ويكون المراد ما ذكرناه من تعريفه سبحانه إيانا أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان إلا مدة قليلة لا تشتد مشقتها ، فكان هذا بياناً لكونه تعالى رحيماً بجميع الأمم ، ومسهلاً أمر التكاليف على كل الأمم . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 63﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

المراد بالأيام من قوله : ﴿أياماً معدودات﴾ شهر رمضان عند جمهور المفسرين ، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضاً ؛ تهوينا لأمره على المكلفين ، والمعدودات كناية عن القلة ؛ لأن الشيء القليل يعد عدا ؛ ولذلك يقولون : الكثير لا يعد ، ولأجل هذا اختير في وصف الجمع مجيئه في التأنيث على طريقة الجمع بألف وتاء وإن كان مجيئه على طريقة الجمع المكسر الذي فيه هاء تأنيث أكثر .

قال أبو حيان عند قوله تعالى الآتي بعده: ﴿ من أيام أخر ﴾ [البقرة: 185] صفة الجمع الذي لا يعقل تارة تعامل معاملة الواحدة المؤنثة، نحو قوله تعالى: ﴿ إلا أياماً معدودة ﴾ [البقرة: 80] وتارة تعامل معاملة جمع المؤنث نحو: ﴿ أياماً معدودات ﴾ فمعدودات جمع لمعدودة، وأنت لا تقول يوم معدودة وكلا الاستعمالين فصيح، ويظهر أنه ترك فيه تحقيقاً وذلك أن الوجه في الوصف الجاري على جمع مذكر إذا أنثوه أن يكون مؤنثاً مفرداً، لأن الجمع قد أول بالجماعة والجماعة كلمة مفردة وهذا هو الغالب، غير أنهم إذا أرادوا التنبيه على كثرة ذلك الجمع أجروا وصفه على صيغة جمع المؤنث ليكون في معنى الجماعات وأن الجمع ينحل إلى جماعات كثيرة، ولذلك فأنا أرى أن معدودات أكثر من معدودة ولأجل هذا قال تعالى: ﴿ وقالوا لن تمسسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ [البقرة: 80] لأنهم يقللونها غروراً أو تغريراً، وقال هنا ﴿ معدودات ﴾ لأنها ثلاثون يوماً، وقال في الآية الآتية: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة: 197] وهذا مثل قوله في جمع جمل ﴿ جمالات ﴾ [المرسلات: 33] على أحد التفسيرين وهو أكثر من جمال، وعن المازني أن الجمع لما لا يعقل يجيء الكثير منه بصيغة الواحدة المؤنثة تقول: الجذوع انكسرت والقليل منه يجيء بصيغة الجمع تقول: الأجذاع انكسرن اه وهو غير ظاهر. انتهى انتهى. اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 161 ﴾

فائدة

قال مقاتل : كل شيء في القرآن معدودة أو معدودات فهو دون الأربعين ، وما زاد على ذلك لا يقال معدودة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 147 ﴾

فصل في أول ما نسخ بعد الهجرة

(186/77)

قال ابنُ عبَّاس – رضي الله عنهما – أوَّلُ ما نُسخ بعد الهجرة أَمْرُ القِبلة والصَّوْم ، ويقال نُزل صَوْمُ شهر رمضان قَبْل بَدرٍ بشهرٍ وأيام ، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان يَوْمُ عاشُوراء تصومُه قُرَيش في الجاهِلِيَّة ، وكان رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُه في الجَاهِلِيَّة فلمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – المدِينَة ، صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيامِه ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضان كَانَ هُوَ الفريضة ، وتُرِكَ يَوْمُ عاشُوراء ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ اللباب لابن عادل حـ 2 صـ 335 ﴾

كلام نفيس للشيخ الطاهر بن عاشور فى حكمة مشروعية الصوم

الغالبُ على أحوال الأمم في جاهليتها وبخاصة العرب هو الاستكثار من تناول اللذات من المآكل والخمور ولهو النساء والدعة ، وكل ذلك يوفر القُوى الجسمانيةَ والدموية في الأجساد ، فتقوى الطبائع الحيوانية التي في الإنسان من القوة الشهوية والقوة الغضبية . وتطغيَان على

القوة العاقلة ، فجاءت الشرائع بشرع الصيام ، لأنه يفي بتهذيب تلك القوى ، إذ هو يمسك الإنسان عن الاستكثار من مثيرات إفراطها ، فتكون نتيجتُه تعديلَها في أوقات معينة هي مظنة الاكتفاء بها إلى أوقات أخرَى .

(187/77)

والصوم بمعنى إقلال تناول الطعام عن المقدار الذي يبلغ حد الشبع أو تركِ بعض المأكل : أصل قديم من أصول التقوى لدى المليين ولدى الحكماء الإشراقيين ، والحكمة الإشراقية مبناها على تزكية النفس بإزالة كدرات البهيمية عنها بقدر الإمكان ، بناء على أن للإنسان قوتين : إحداهما رُوحانية مُنبثة في قرارتها من الحواس الباطنية ، والأخرى حيوانية منبثة في قرارتها من الأعضاء الجسمانية كلها ، وإذ كان الغذاء يخلف للجسد ما يضيعه من قوته الحيوانية إضاعةً تنشأ عن العمل الطبيعي للأعضاء الرئيسية وغيرها ، فلا جرم كانت زيادة الغذاء على القدر المُحتاج إليه توفر للجسم من القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه وكان نقصانه يقتِّر عليه منها إلى أن يبلغ إلى المقدار الذي لا يمكن حفظ الحياة بدونه ، وكان تغلب مظهر إحدى القوتين بمقدار تضاؤل مظهر القوة الأخرى ، فلذلك وجدوا أن ضعف القوة الحيوانية يقلل معمولَها فتتغلب القوة الروحانية على الجسد ويتدرج به الأمر

حتى يصير صاحب هذه الحال أقرب إلى الأرواح والمجردات منه إلى الحيوان ، بحيث يصير لا حَظَّ له في الحيوانية إلّا حياة الجسم الحافظة لبقاء الروح فيه ، ولذلك لزم تعديل مقدار هذا التناقص بكيفية لا تفضي إلى اضمحلال الحياة ، لأن ذلك يضيع المقصود من تزكية النفس وإعدادِها للعوالم الأخروية ، فهذا التعادل والترجيح بين القوتين هو أصل مشروعية الصيام في الملل ووضعيته في حكمة الإشراق ، وفي كيفيته تختلف الشرائع اختلافاً مناسباً للأحوال المختصة هي بها بحيث لا يفيت المقصد من الحياتين ، ولا شك أن أفضل الكيفيات لتحصيل هذا الغرض من الصيام هو الكيفيَّة التي جاء بها الإسلام . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 159 . 160 ﴾

فائدة

قال الماوردى :

(188/77)

جعل الشرع الصيام من أوكد عباداته وألزم فروضه ، حتى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصَّوم فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكَ

" . وإنما اختص الصوم بأنه له ، وإن كان كل العبادات له ، لأمرين بَايَنَ الصومُ بِهِمَا سَائِرَ الْعِبَادَاتِ :

أحدهما : أن الصوم منع من مَلاَذِّ النفس وشهواتها ، ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والثاني : أن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له ، فلذلك صار مختصاً به ، وما سواه من العبادات ظاهر ، ربما فعله تصنّعاً ورياء ، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 235 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان للمريض حاجة للدواء والغذاء بحسب تداعي جسمه رفع عنه الكتب فتسبب عما مضى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ أي مرضاً يضره عاجلاً أو يزيد في علته آجلاً . قال الحرالي : فبقي على حكم التحمل بيقين مما يغذو المؤمن ويسقيه من غيب بركة الله سبحانه وتعالى ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني " فللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه بحكم يقينه فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله ، فعلى قدر ما تستمد بواطن الناس من ظواهرهم يستمد ظاهر الموقن من باطنه

حتى يقوى في أعضائه بمدد نور باطنه كما ظهر ذلك في أهل الولاية والديانة ، فكان فطر المريض رخصة لموضع تداويه واغتذائه .

(189/77)

ولما كان المرض وصفاً جاء بلفظ الوصف ولما كان السفر وهو إزالة الكن عن الرأس تمام دورة يوم وليلة بالمسير عنه بحيث لا يتمكن من عوده لمأواه في مدار يومه وليلته نسبة بين جسمانيين جاء بحرف الإضافة مفصولاً فقال : ﴿ أو على سفر ﴾ لما يحتاج إليه المسافر من اغتذاء لوفور نهضته في عمله في سفره وأن وقت اغتذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ المسافر ومتاعه على قلب إلا ما وقى الله " السفر قطعة من العذاب " وذلك لئلا يجتمع على العبد كلفتان فيتضاعف عليه المشقة ديناً ودنيا فإذا خف عنه الأمر من وجه طبيعي أخذ بالحكم من وجه آخر ديني ﴿ فعدة ﴾ نظمه يشعر أن المكتوب عدة ﴿ من أيام ﴾ أي متتابعة أو متفرقة ﴿ أخر ﴾ لانتظام مقاطع الكلام بعضها ببعض رؤوساً وأطرافاً ، ففي إفهامه أن مكتوب المريض والمسافر غير مكتوب الصحيح والمقيم ، فبذلك لا يحتاج إلى تقدير : فأفطر ، لأن المقصد معنى الكتب ويبقى ما دون الكتب على حكم

تحمله ، فكأنه يقال للمريض والمسافر : مكتوبك أياماً أخر لا هذه الأيام ، فتبقى هذه الأيام خلية عن حكم الكتب لا خلية عن تشريع الصوم .

(190/77)

ولما كانوا قوماً لم يتعودوا الصوم وكانت عناية الله محيطة بهم تشريفاً لرسولهم صلى الله عليه وسلم قال مخيراً في أول الأمر : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي الصوم ، من الطوق وهو ما يوضع في العنق حلية ، فيكون ما يستطيعه من الأفعال طوقاً له في المعنى ﴿ فدية طعام ﴾ بالإضافة أو الفصل ﴿ مسكين ﴾ بالإفراد إرجاعاً إلى اليوم الواحد ، وبالجمع إرجاعاً إلى مجموع الأيام لكل يوم طعام واحد ، وهو مد وحفنتان بالكفين هما قوت الحافن غداء وعشاء كفافاً لا إقتاراً ولا إسرافاً ، في جملته توسعة أمر الصوم على من لا يستطيعه ممن هو لغلبة حاجة طبعه إلى الغذاء بمنزلة المريض والمسافر فهو ممراض بالنهمة كأنها حال مرض جبل عليه الطبع ، فكان في النظر إليه توفية رحمة النظر إلى المريض والمسافر إلا ما بين رتبتي الصنفين من كون هذا مطيقاً وذينك غير مطيق أو غير متمكن ، وفي إعلامه بيان أن من لم يقدر على التماسك عن غذائه فحقه أن يغذو غيره ليقوم بذل الطعام عوضاً عن التماسك عن الطعام لمناسبة ما بين المعنيين لذلك ؛ ولم يذكر هنا مع الطعام عتق ولا صوم ﴿ فمن

تطوع خيراً ﴾ أي فزاد في الفدية ﴿ فهو خير له ﴾ لأنه فعل ما يدل على حبه لربه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 339.340 ﴾

قال الفخر :

(191/77)

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالمراد منه أن فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين فأما من كان مريضاً أو مسافراً فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر قال القفال رحمه الله : انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة والغرض منه ما ذكرنا أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت ، ثم ثانياً بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم ، وهو أنه سبب لحصول التقوى ، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف ، ثم ثالثاً : بين أنه مختص بأيام معدودة ، فإنه لو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعاً : أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ، ثم بين خامساً : إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى

الرفاهية والسكون ، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيراً .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 63 ﴾

المرض المبيح للفطر

واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال

أحدها : أن أي مريض كان ، وأي مسافر كان ، فله أن يترخص تنزيلاً للفظه المطلق على أقل أحواله ، وهذا قول الحسن وابن سيرين ، يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فاعتل بوجع أصبعه

وثانيها : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد ، وبالمسافر الذي يكون كذلك ، وهذا قول الأصم ، وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال

(192/77)

وثالثها : وهو قول أكثر الفقهاء : أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر النفس أو زيادة في العلة ، إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه

، قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم ، فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به ، لأن ذل قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضاً ، فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 64 ﴾

قوله تعالى ﴿ أو على سفر ﴾

أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والمسفرة المكنسة ، لأنها تسفر التراب عن الأرض ، والسفير الداخل بين اثنين للصلح ، لأنه يكشف المكروه الذي اتصل بهما ، والمسفر المضيء ، لأنه قد انكشف وظهر ومنه أسفر الصبح والسفر الكتاب ، لأنه يكشف عن المعاني ببيانه ، وأسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب ، قال الأزهري : وسمي المسافر مسافراً لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء ، وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، ويظهر ما كان خافياً منهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 64 ﴾

سؤال : لقائل أن يقول : رعاية اللفظ تقتضي أن يقال فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً ولم يقل هكذا بل قال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ ﴾ .

وجوابه : أن الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات : فإن حصلت حصلت وإلا فلا وأما السفر فليس كذلك لأن الإنسان إذا نزل في منزل فإن عدم الإقامة كان سكونه هناك إقامة لا

سفراً وإن عدم السفر كان هو في ذلك الكون مسافراً فإذن كونه مسافراً أمر يتعلق بقصده واختياره ، فقوله : ﴿ على سَفَرٍ ﴾ معناه كونه على قصد السفر ، والله أعلم بمراده .
انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 64 ﴾

قال ابن عطية :

(193/77)

وقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ ، التقدير : فأفطر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وهذا يسمونه فحوى الخطاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 251 ﴾

قوله تعالى ﴿ فعدة ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ على التنكير ولم يقل فعدتها أي فعدة الأيام المعدودات .

قلنا : لأنا بينا أن العدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياماً معدودة مكانها والظاهر أنه لا يأتي إلا بمثل ذلك العدد فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 65 ﴾

سؤال : لم قال : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾ ولم يقل : فصيام أيام أخر ؟

الجواب : إنما قال تعالى : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾ ولم يقل : فصيام أيام أخر ، تنصيصاً على وجوب صوم أيام بعدد أيام الفطر في المرض والسفر ؛ إذ العدد لا يكون إلّا على مقدار مماثل . فمن للتبعيض إن اعتبر أيام أعم من أيام العدة أي من أيام الدهر أو السنة ، أو تكون من تمييز عدة أي عدة هي أيام مثل قوله : ﴿ بخمسة ألف من الملائكة ﴾ [آل عمران : 125] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 164 ﴾

سؤال : لم وصف الأيام بأُخر ؟

الجواب : وصف الأيام بأُخر وهو جمع الأُخرى اعتباراً بتأنيث الجمع ؛ إذ كل جمع مؤنث ، وقد تقدم ذلك في قوله تعالى آنفاً ﴿ أياماً معدودات ﴾ قال أبو حيّان : واختير في الوصف صيغة الجمع دون أن يقال أخرى لئلا يظن أنه وصف لعدة ، وفيه نظر ؛ لأن هذا الظن لا يوقع في لَبس ؛ لأن عدة الأيام هي أيام فلا يعتني بدفع مثل هذا الظن ، فالظاهر أن العدول عن أخرى لمراعاة صيغة الجمع في الموصوف مع طلب خفة اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 164 ﴾

فصل

قال القرطبيُّ : اتَّفق العلماء على أنَّ المُسَافر في رَمَضان لا يجوز له أنْ يُبَيِّتَ الفِطْر ؛ لأنَّ المُسَافِرَ لا يكُونُ مُسَافراً بالنِّيَة ؛ بخلاف المقيم ، وإنما يكونُ مسافراً العَمَل ، والنُّهُوض ، والمقيمُ لا يفتقر إلى عَمَل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة ، كان مقيماً في الحين ؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عَمَلٍ ، فافترقا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 278 ﴾

فوائد جليلة ولطائف دقيقة

ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ونقل الخطابي في أعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر ، وهذا اختيار داود بن علي الأصفاني ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام حجة الأولين من القرآن والخبر

أما القرآن فمن وجهين

الأول : أنا إن قرأنا ﴿ عِدَّةَ ﴾ بالنصب كان التقدير : فليصم عدة من أيام أخر وهذا للإيجاب ، ولو أنا قرأنا بالرفع كان التقدير : فعليه عدة من أيام ، وكلمة ﴿ على ﴾ للوجوب فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام أخر ، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجباً ضرورة أنه لا قائل بالجمع .

الحجة الثانية : أنه تعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية ، ثم قال عقيبها ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة : 185] ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئاً تقدم ذكرهما ، وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر ، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين فكان قوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ معناه يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم فذلك تقرير قولنا ،

(195/77)

وأما الخبر فاثنان الأول : قوله عليه السلام : " ليس من البر الصيام في السفر " يقال هذا الخبر وارد عن سبب خاص ، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام مر على رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أجهده العطش ، فقال : " ليس من البر الصيام في السفر " لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر "

(196/77)

أما حجة الجمهور : فهي أن في الآية إضماراً لأن التقدير : فأفطر فعدة من أيام أخر وتمام تقرير هذا الكلام أن الإضمار في كلام الله جائز في الجملة وقد دل الدليل على وقوعه ههنا أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فانفجرت ﴾ [البقرة : 60] والتقدير فضرب فانفجرت وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رؤسكم ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : 196] أي فحلق فعليه فدية فثبت أن الإضمار جائز ، أما أن الدليل دل على وقوعه ففي تقريره وجوه الأول : قال القفال : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] يدل على وجوب الصوم ولقائل أن يقول هذا ضعيف وبيانه من وجهين الأول : أنا إذا أجرينا ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : 185] على العموم لزمنا الإضمار في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وقد بينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الإضمار كان تحمل التخصيص أولى والثاني وهو أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يقتضي الوجوب عيناً ، ثم إن هذا الوجوب منتف في حق المريض والمسافر ، فهذه الآية مخصوصة في حقهما على جميع التقديرات سواء أجرينا قوله تعالى فعليه : ﴿ عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على ظاهره أو لم نفعل ذلك وإذا كان كذلك وجب إجراء هذه الآية على ظاهرها من غير إضمار .

الوجه الثاني : ما ذكره الواحدي في كتاب البسيط ، فقال : القضاء إنما يجب بالإفطار لا

بالمرض والسفر ، فلما أوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر ، دل على أنه لا بد من إضمار الإفطار وهذا في غاية السقوط لأن الله تعالى لم يقل : فعليه قضاء ما مضى بل قال : فعليه صوم عدة في أيام أخر وإيجاب الصوم عليه في أيام أخر لا يستدعي أن يكون مسبوقاً بالإفطار .

(197/77)

الوجه الثالث : ما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل أصوم على السفر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " صم إن شئت وأفطر إن شئت " ولقائل أن يقول : هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد لأن ظاهر القرآن يقتضي وجوب صوم سائر الأيام ، فرفع هذا الخبر غير جائز إذا ثبت ضعف هذه الوجوه ، فالاعتماد في إثبات المذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وسيأتي بيان وجه الاستدلال إن شاء الله تعالى . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 66 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : القراءة المشهورة المتواترة ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ وقرأ عكرمة وأيوب السختياني وعطاء ﴿ يُطِوقُونَهُ ﴾ ومن الناس من قال : هذه القراءة مروية عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد قال : ابن جني : أما عين الطاقة فواو كقولهم : لا طاقة لي به ولا طوق لي به وعليه قراءة (يطوقونه) فهو يفعلونه فهو كقولك : يجشمونه.

أي يكلفونه.

المسألة الثانية : اختلفوا في المراد بقوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ على ثلاثة أقوال الأول : أن هذا راجع إلى المسافر والمريض وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم ومنهما من يطيق الصوم.

وأما القسم الأول : فقد ذكر الله حكمه في قوله : ﴿ وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

(198/77)

وأما القسم الثاني : وهو المسافر والمريض اللذان يطيقان الصوم ، فإليهما الإشارة بقوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ فكأنه تعالى أثبت للمريض وللمسافر حالتين في إحداهما

يلزمه أن يفطر وعليه القضاء وهي حال الجهد الشديد لو صام والثانية : أن يكون مطيقاً للصوم لا يثقل عليه فحينئذ يكون مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية .

القول الثاني : وهو قول أكثر المفسرين أن المراد من قوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ المقيم الصحيح فخيره الله تعالى أولاً بين هذين ، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معيناً .

القول الثالث : أنه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا : وتقريره من وجهين أحدهما : أن الوسع فوق الطاقة فالوسع اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة أما الطاقة فهو اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة فقوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة .

الوجه الثاني : في تقرير هذا القول القراءة الشاذة ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ فإن معناه وعلى الذين يجشمونه ويكلفونه ، ومعلوم أن هذا لا يصح إلا في حق من قدر على الشي مع ضرب من المشقة .

إذا عرفت هذا فنقول : القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين أحدهما : وهو قول السدي : أنه هو الشيخ الهرم ، فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ، يروى أن أنساً كان قبل موته يفطر ولا يستطيع الصوم ويطعم لكل يوم مسكيناً وقال آخرون : إنها تتناول الشيخ الهرم والحامل

والمرضع سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما وعلى ولديهما فقال : فأي مرض أشد من الحمل تفطر وتقضي .

(199/77)

واعلم أنهم أجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفطر فعليه الفدية ، أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا فهل عليهما الفدية ؟ فقال الشافعي رضي الله عنه : عليهما الفدية ، فقال أبو حنيفة : لا تجب حجة الشافعي أن قوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ يتناول الحامل والمرض ، وأيضاً الفدية واجبة على الشيخ الهرم فتكون واجبة أيضاً عليهما ، وأبو حنيفة فرق فقال : الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه فلا جرم وجبت الفدية ، أما الحامل والمرضع فالقضاء واجب عليهما ، فلو أوجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز لأن القضاء بدل والفدية بدل ، فهذا تفصيل هذه الأقوال الثلاثة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ .

أما القول الأول : وهو اختيار الأصم فقد احتجوا على صحته من وجوه أحدها : أن المرض المذكور في الآية إما أن يكون هو المرض الذي يكون في الغاية ، وهو الذي لا يمكن تحمله ، أو المراد كل ما يسمى مرضاً ، أو المراد منه ما يكون متوسطاً بين هاتين الدرجتين ،

والقسم الثاني باطل بالإتفاق ، والقسم الثالث أيضاً باطل ، لأن المتوسطات لها مراتب كثيرة غير مضبوطة ، وكل مرتبة منها فإنها بالنسبة إلى ما فوقها ضعيفة وبالنسبة إلى ما فوقها إلى ما تحتها قوية ، فإذا لم يكن في اللفظ دلالة على تعيين تلك المرتبة مع أن مراد الله هو تلك المرتبة صارت الآية مجملة وهو خلاف الأصل ، ولما بطل هذان القسمان تعين أن المراد هو القسم الأول ، وذلك لأنه مضبوط ، فحمل الآية عليه أولى لأنه لا يفضي إلى صيرورة الآية مجملة .

إذا ثبت هذا فنقول : أول الآية دل على إيجاب الصوم ، وهو قوله : كتب عليكم الصيام أياماً معدودات ثم بين أحوال المعذورين ، ولما كان المعذورون على قسمين : منهم من لا يطيق الصوم أصلاً ، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة ، فالله تعالى ذكر حكم القسم الأول ثم أردفه بحكم القسم الثاني .

(200/77)

الحجة الثانية : في تقرير هذا القول أنه لا يقال في العرف للقادر القوي : إنه يطيق هذا الفعل لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة .

الحجة الثالثة : أن على أقوالكم لا بد من إيقاع النسخ في هذه الآية وعلى قولنا لا يجب ،

ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز .

الحجة الرابعة : أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على أن ناسخها آية شهود الشهر ، وذلك غير جائز لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ [البقرة : 185] ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ لائقاً بهذا الموضع ، لأن هذا التقدير أوجب الصوم على سبيل التضييق ، ورفع وجوبه على سبيل التخيير ، فكان ذلك رفعاً لليسر وإثباتاً للعسر فكيف يليق به أن يقول : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ .

واحتج القاضي رحمه الله في فساد قول الأصم فقال : إن قوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ معطوف على المسافر والمريض ، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه فبطل قول الأصم .

(201/77)

والجواب : أنا بينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم ألبتة ، والمراد من قوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ المسافر والمريض اللذان يمكنهما

الصوم ، فكانت المغايرة حاصلة فثبت بما بينا أن القول الذي اختاره الأصم ليس بضعيف ، أما إذا وافقنا الجمهور وسلمنا فساده بقي القولان الآخران ، وأكثر المفسرين والفقهاء على القول الثاني ، واختاره الشافعي واحتج على فساد القول الثالث ، وهو قول من حمله على الشيخ الهرم والحامل والمرضع بأن قال : لو كان المراد هو الشيخ الهرم لما قال في آخر الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ لأنه لا يطيقه ، ولقائل أن يقول : هذا محمول على الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم ولكنه يشق عليه ، وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يقال له : لو تحملت هذه المشقة لكان ذلك خيراً لك فإن العبادة كلما كانت أشق كانت أكثر ثواباً .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 67.69 ﴾

قوله تعالى ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قرأ نافع وابن عامر ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ بغير تنوين ﴿ طَعَامُ ﴾ بالكسر مضافاً إليه ﴿ مساكين ﴾ جمعا ، والباقون ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ منونة ﴿ طَعَامُ ﴾ بالرفع ﴿ مّسْكِينٌ ﴾ مخفوض ، أما القراءة الأولى ففيها بحثان الأول : أنه ما معنى إضافة فدية إلى طعام ؟ فنقول فيه وجهان :

أحدهما : أن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام ، فهذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، كقولهم : مسجد الجامع وبقلة الحمقاء والثاني : قال الواحدي : الفدية اسم للقدر الواجب ، والطعام اسم يعم الفدية وغيرها ، فهذه الإضافة من الإضافة التي تكون بمعنى ﴿ مِنْ ﴾ كقولك : ثوب خز وخاتم حديد ، والمعنى : ثوب من خز وخاتم من حديد ،

فكذا ههنا التقدير : فدية من طعام فأضيفت الفدية إلى الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام .

(202/77)

البحث الثاني : أن في هذه القراءة جمعوا المساكين لأن الذين يطيقونه جماعة ، وكل واحد منهم يلزمه مسكين ، وأما القراءة الثانية وهي ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ بالتنوين فجعلوا ما بعده مفسراً له ووحدوا المسكين لأن المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 69 ﴾

وقال ابن عطية :

قال أبو علي : " فإن قلت كيف أفردوا المساكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمعوا كما جمع المطيقون ؟ ، فالجواب أن الإفراد حسن لأنه يفهم بالمعنى أن لكل مسكيناً ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [النور : 4] فليست الثمانون متفرقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 252 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أن يطعم مسكيناً أو أكثر والثاني : أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب والثالث : قال الزهري : من صام مع الفدية فهو خير له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 70 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾

قال الفخر :

(203/77)

أما قوله : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ففيه وجوه أحدها : أن يكون هذا خطاباً مع الذين يطيقونه فقط ، فيكون التقدير : وأن تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو خير لكم من الفدية والثاني : أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم ، أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه ، وهذا أولى لأن اللفظ عام ، ولا يلزم من اتصاله بقوله : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ أن يكون حكمه مختصاً بهم ، لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى

الكل ، فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبين أنه لا بد من الإضمار في قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وأن التقدير : فأفطر فعدة من أيام أخر

الثالث : أن يكون قوله : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ عطفاً عليه على أول الآية فالتقدير : كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 71 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي أن الصوم عليكم فاعلموا صدق قولنا وأن تصوموا خير لكم .

الثاني : أن آخر الآية متعلق بأولها والتقدير كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون أي أنكم إذا تدبرتم علمتم ما في الصوم من المعاني المورثة للتقوى وغيرها مما ذكرناه في صدر هذه الآية .

الثالث : أن العالم بالله لا بد وأن يكون في قلبه خشية الله على ما قال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العلماء ﴾ [فاطر : 28] فذكر العلم والمراد الخشية ، وصاحب الخشية يراعي الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم ، فكأنه قيل : إن كنتم تعلمون الله حتى تخشونه كان الصوم خيراً لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 71 ﴾

سؤال : أين الجواب ؟

والجوابُ محذوفٌ ثقةً بظهوره أي اخترتموه أو سارعتم إليه وقيل : معناه إن كنتم من أهلِ العلمِ والتدبُّر علمتم أن الصومَ خيرٌ من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 199 ﴾

(204/77)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

فِيهَا سِتَّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ : وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ الصِّيَامُ ﴾ : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِمْسَاكِ الْمُطْلَقِ لَا

خِلَافَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ هَكَذَا خَاصَّةً لَكَانَ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ كَانَ تَفْسِيرًا لَهُ وَتَمْثِيلًا بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قِيلَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَقِيلَ : هُمْ النَّصَارَى .

وَقِيلَ : هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا بِإِمْسَاكِ اللِّسَانِ عَنْ الْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِنَا ؛ فَصَارَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ رَاجِعًا إلَى النَّصَارَى لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ الْأَدْنَوْنَ إلَيْنَا .

(205/77)

الثَّانِي : أَنَّ الصَّوْمَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانَ إذَا نَامَ الرَّجُلُ لَمْ يُفْطِرْ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِصَوْمِهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ وَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الزَّمَانُ ، وَالْقَدْرُ ، وَالْوَصْفُ ، وَمُحْتَمِلٌ لِجَمِيعِهَا ، وَمُحْتَمِلٌ لِاثْنَيْنِ مِنْهَا ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلَى الزَّمَانِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ الزَّمَانُ فَكَانَ يَأْتِي

فِي الْحَرِّ يَوْمًا طَوِيلًا ، وَفِي الْبَرْدِ يَوْمًا قَصِيرًا ؛ فَارْتَأَوْا بِرَأْيِهِمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ .

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْعَدَدِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، رُوِيَ فِي " الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ النَّاسَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ؛ فَقَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ﴾ ، فَكَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، حَتَّى نَزَلَ رَمَضَانُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، كَمَا فُرِضَ عَلَى النَّصَارَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ غَيَّرُوهُ لِأَسْبَابٍ مَرْوِيَّةٍ .

(206/77)

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَصْفِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ وَقَدْ كَانَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا

يَصُومُونَ عَنْ الْكَلَامِ كُلِّهِ ، وَفِي شَرْعِنَا الْأَمْرُ بِالصِّيَامِ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ مُتَأَكِّدٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي غَيْرِ الصِّيَامِ .

وَالْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ التَّشْبِيهُ فِي الْفَرْضِيَّةِ خَاصَّةً ؛ وَسَائِرُهُ مُحْتَمِلٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : " لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِعْلَهُ .

الثَّانِي : لَعَلَّكُمْ تَضْعُفُونَ فَتَتَّقُونَ ؛ فَإِنَّهُ كُلَّمَا قَلَّ الْأَكْلُ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ ، وَكُلَّمَا ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ قَلَّتْ الْمَعَاصِي .

الثَّالِثُ : لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

رُوِيَ أَنَّ النَّصَارَى بَدَّلَتْهُ إلَى الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ ، وَزَادَتْ فِيهِ كَفَّارَةُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَمُرَادَةٌ بِالْآيَةِ ، إلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ [حَقِيقَةٌ ، وَالثَّانِي مَجَازٌ حَسَنٌ ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي مَعْصِيَةٌ] ، وَالثَّالِثُ كُفْرٌ .

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى مَعْنَى الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إنَّمَا يُحْتَاطُ لَهَا إذَا وَجَبَتْ ، وَقَبْلَ أَلَّا تَجِبَ لَا احْتِيَاطَ شَرْعًا ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهًا .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَبِّهًا عَلَى ذَلِكَ : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ خَوْفًا أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : أَتَلَقَّى رَمَضَانَ بِالْعِبَادَةِ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَمُ الزِّيَادَةِ فَقَالَ : ﴿ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ ﴾ .

وَقَدْ شَنَّعَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ بِأَنْ يَقُولُوا نُشَيِّعُ رَمَضَانَ ؛ وَلَا تُتَلَقَّى الْعِبَادَةُ وَلَا تُشَيَّعُ ، إِنَّمَا تُحْفَظُ فِي نَفْسِهَا وَتُحْرَسُ مِنْ زِيَادَةٍ فِيهَا أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهَا .

وَلِذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاءُ الدِّينِ أَنْ تُصَامَ الْأَيَّامُ السِّتَّةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ﴾ مُتَّصِلَةً بِرَمَضَانَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَهْلُ الْجَهَالَةِ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ ، وَرَأَوْا أَنَّ صَوْمَهَا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى شَعْبَانَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ

مِنْهَا حَاصِلٌ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا مَتَى فُعِلَتْ ؛ بَلْ صَوْمُهَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَفِي شَعْبَانَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَوْمَهَا مَخْصُوصٌ بِثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ سَالِكٌ سُنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الزِّيَادَاتِ ، دَاخِلٌ فِي وَعِيدِ الشَّرْعِ حَيْثُ قَالَ : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴾ الْحَدِيثَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَمَضَانُ، لَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الصِّحَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا بِظَاهِرِهِ يَقْتَضِي الْوِصَالَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى وِصَالًا غَيْرَ مَحْدُودٍ لَمَا تَحَصَّلَ لِأَحَدٍ تَقْدِيرُهُ، لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِيهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْعُرْفِ، أَيْ أَنْ تَصُومُوا الْأَيَّامَ وَتُفْطِرُوا مِنْهَا زَمَنًا مَخْصُوصًا، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مُتَعَيِّنًا إمَّا بِالْعُرْفِ الْمُتَقَدِّمِ، فَيَكُونُ الْخِطَابُ نَصًّا، وَإِمَّا بِبَيَانٍ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُجْمَلًا، حَتَّى بَيَّنَهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾: لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَلَّا يُطِيقَ الصَّوْمَ بِحَالٍ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرُ وَاجِبًا.

الثَّانِي أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِضَرَرٍ وَمَشَقَّةٍ؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ، وَلَا يَصُومُ إلَّا جَاهِلٌ.

وَقَدْ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ، أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُسْلِمٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ اللَّيْثِيُّ الْحَارِثِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ صُهَيْبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: اعْتَلَلْتُ بِنَيْسَابُورَ عِلَّةً خَفِيفَةً، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَادَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِي: أَفْطَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَضْعُفَ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ قُلْتُ: أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيِّ الْمَرَضِ أُفْطِرُ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ مَرَضٍ كَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ هَكَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ إِسْحَاقَ، وَهُوَ الثَّالِثُ.

الثَّالِثُ: الْمُسَافِرُ: وَالسَّفَرُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الِانْكِشَافِ وَالْخُرُوجِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ وَهُوَ فِي عُرْفِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجٍ يَتَكَلَّفُ فِيهِ مُؤْنَةً، وَيَفْصِلُ فِيهِ بُعْدٌ فِي الْمَسَافَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ نَصٌّ، وَلَكِنْ وَرَدَ فِيهِ تَنْبِيهٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ﴾.

وَفِي تَقْدِيرِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ .

وَالْعُمْدَةُ فِيهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ

تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِيَقِينٍ ، فَلَا بَرَاءَةَ لَهَا إِلَّا بِيَقِينٍ مُسْقِطٍ ؛ وَقَدْرُ السَّفَرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَفَرًا ظَاهِرًا ، فَيَسْقُطُ الْأَصْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَحْثُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالسَّفَرِ عَلِمَتْ الْعَرَبُ ذَلِكَ بِفَضْلِ عِلْمِهَا بِلِسَانِهَا ، وَجَرْيِ عَادَتِهَا فِي أَعْمَالِهَا ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ اقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ مَبْنَى الْخِلَافِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : أَقَلُّ السَّفَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ﴾ .

وَفِي حَدِيثٍ : ﴿ وَسَفَرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ وَفِي آخَرَ وَذَكَرَ تَمَامَهُ ؛ فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ السَّفَرَ يَتَحَقَّقُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : يَوْمٍ يَتَحَمَّلُ فِيهِ عَنْ أَهْلِهِ ، وَيَوْمٍ يَنْزِلُ فِيهِ فِي مُسْتَقَرِّهِ ، وَالْيَوْمُ الْأَوْسَطُ هُوَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ السَّيْرُ الْمُجَرَّدُ ، بِتَحَمُّلٍ لَا عَنْ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ ، وَنُزُولٍ لَا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ .

وَقُلْنَا لَهُ : إذَا كَانَ السَّفَرُ مُتَحَقِّقًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَمَا سَرَدْت فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِثْلُهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّحَمُّلِ عَنْ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ فِي تَحْقِيقِ السَّفَرِ عَلَى الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ التَّحْدِيدُ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا ، أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مَرَاحِلُ لَا تُدْرَكُ بِتَحْقِيقٍ أَبَدًا ، وَإِنَّمَا هِيَ ظُنُونٌ ؛ فَرَجُلٌ احْتَاطَ وَزَادَ ، وَرَجُلٌ تَرَخَّصَ ، وَرَجُلٌ تَقَصَّرَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا الْقَوْلُ مِنْ لَطِيفِ الْفَصَاحَةِ ، لِأَنَّ تَقْرِيرَهُ : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ تَقْدِيرُهُ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ .

وَقَدْ عُزِيَ إلَى قَوْمٍ : إنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ قَضَاهُ ، صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا ضُعَفَاءُ الْأَعَاجِمِ ؛ فَإِنَّ جَزَالَةَ الْقَوْلِ وَقُوَّةَ الْفَصَاحَةِ تَقْتَضِي " فَأَفْطَرَ " وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ﴾ قَوْلًا وَفِعْلًا .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ : يُعْطِي بِظَاهِرِهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ مُتَفَرِّقًا ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ .

(212/77)

وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّتَابُعُ فِي الشَّهْرِ لِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا ، وَقَدْ عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ فَجَازَ بِكُلِّ حَالٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ : يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِزَمَانٍ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّرَاخِيَ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُسْتَرْسِلٌ عَلَى الْأَزْمِنَةِ لَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ إلَّا فِي شَعْبَانَ لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ تَصُومُ بِصِيَامِهِ ؛ إذْ كَانَ صَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ فِي شَعْبَانَ " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ : وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ قِرَاءَاتٌ وَتَأْوِيلَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ وَهِيَ بَيْضَةُ الْعُقْرِ .

(213/77)

قُرِئَ يُطِيقُونَهُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا ، وَقُرِئَ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ ، لَكِنَّ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ ، وَقُرِئَ يُطَوِّقُونَهُ ، وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى ، وَمَا وَرَاءَهَا وَإِنْ رُوِيَ وَأُسْنِدَ فَهِيَ شَوَاذٌّ ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَصْلٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ بَيَانًا شَافِيًا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ كَذَلِكَ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمَا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا وَلَزِمَهُ الصَّوْمُ ، وَأَرَادَ تَرْكَهُ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مُطْلَقًا .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَرَّرَهُ ، وَلَوْلَا تَجْدِيدُ الْفَرْضِ فِيهِ وَتَحْدِيدُهُ وَتَأْكِيدُهُ مَا كَانَ لِتَكْرَارِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ عَنْ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ عَلَى طَعَامِ مِسْكِينٍ ، وَقِيلَ : مَنْ صَامَ ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنْ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَخَيْرٌ مِنْ الْإِطْعَامِ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ الْفَرْضَ خَيْرٌ مِنْ الْإِطْعَامِ النَّفْلِ ، وَالصَّدَقَةَ النَّفْلَ خَيْرٌ مِنْ الصَّوْمِ النَّفْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ الْفَرْضَ خَيْرٌ مِنْ الْإِطْعَامِ الَّذِي هُوَ بَدَلُهُ ، وَهُوَ فَرْضٌ ؛ لِأَنَّهُ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ .

قُلْنَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ مُرْتَبِطٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالتَّأْوِيلَاتِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ مِنْ إطْعَامِكُمْ الْفَرْضَ وَتَطَوُّعِهِ الزَّائِدِ عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ مِنْ إطْعَامِكُمْ الْبَدَلَ لَهُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ تَطَوُّعِكُمْ الزَّائِدِ عَلَيْهِ وَبَدَلِهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَصَوْمُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ الزَّائِدِ عَلَيْهِ ، فَرُبَّمَا رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْإِطْعَامِ ، وَتَرْكِ الصِّيَامِ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّوْمَ خَيْرٌ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُقَالُ : الْفَرْضُ خَيْرٌ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، وَحُكْمُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي أَصْلِ التَّخْيِيرِ ، ثُمَّ يَتَفَاضَلَا فِيهِ ؟ قُلْنَا : الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنْ الْفِطْرِ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، فَصَارَ فِيهِ وَصْفٌ مِنْ النَّفْلِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : تَقْدِيمُهُ أَوْ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ الْإِطْعَامِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : الصَّوْمُ خَيْرٌ مِنْ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ قَالَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَلِعُلَمَائِنَا مِثْلُهُ ، وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ : إنَّ الْفِطْرَ فِي الْغَزْوِ أَفْضَلُ ؛ وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ﴾ .

وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْغَزْوِ أَفْضَلُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا ﴾ " .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ؛ وَأَمَّا فِطْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : ﴿ إنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِطْرَك ، فَأَفْطَرَ ﴾ .

(216/77)

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَهُ الْفِطْرُ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَذَلِكَ حَسَنٌ ﴾ .

فَأَمَّا عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ الْعَدُوِّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ اخْتِلَافٌ ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَبِهِ أَقُولُ . انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 106 .

116 ﴾

(217/77)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [

[183

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾ -فرض- : ﴿ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

واعلم أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ، والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم ، وإحساناً إليهم ، وحميّة ، وجنّة . . . ! فإن المقصود من الصيام : حبس النفس عن الشهوات ، وفطمها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتسعد بطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكوا به مما فيه حياتها الأبدية . . . ! . ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين . . . وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب ، وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحها ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المجاهدين ، ورياضة الأبرار والمقربين . . . وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، إنما ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ؛ إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سرّ بين العبد وربّه ، ولا يطلع عليه سواه . .

.

(218/77)

والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة . وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمر لا يطلع عليه بشر . وذلك حقيقة الصوم . . ! وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة . وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة ، التي إذا استولت عليها أفسدتها . واستفراغ المواد الردية المانعة له من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها . ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات . فهو من أكبر العون على التقوى ، كما قال تعالى في تتمة الآية : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : < الصوم جنة > . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة . وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيلاً للمقصود ، وأسهله على النفوس . ولما كان فطم النفس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ؛ لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه السنة الثانية من الهجرة . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسعة رمضانات . وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً . ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة – إذا لم يطيقا الصيام – فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً –

كما سيأتي بيانه – وكان للصوم رتب ثلاث :

أحدها : إيجابه بوصف التخيير .

والثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة . . ! كما أفاده ابن القيم في زاد المعاد .

(219/77)

وقوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطييب لأنفس المخاطبين به ، فإن الشاق إذا عمّ سهل عمله . والمماثلة إنما هي في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار ، وفيه دليل على أن الصوم عبادة قديمة .

وفي التوراة ، سفر عزْرا ، الأصحاح الثاني ، ص 750 :

(21) وناديت هناك بصوم على نهر أهوا ، لكي نتذلل أمام إلهنا لنطلب منه طريقاً مستقيمة لنا ولأطفالنا ولكل مالنا .

وفي سفر إشعياء ، الأصحاح الثامن والخمسون ص 1062 :

(3) يقولون : لماذا صمنا ولم تنظر . ذللنا أنفسنا ولم تلاحظ . ها إنكم في يوم صومكم

توجدون مسرّة وبكل أشغالكم تُسخَّرون .

(4) ها إنكم للخصومة والنزاع تصومون ولتضربوا بلكمةٍ الشر . لستم تصومون ، كما اليوم ، لتسميع صوتكم في العلاء .

(5) أمثل هذا يكون صوم أختاره ، يوماً يذلل الإِنْسَاْن فيه نفسه ، يحنى كالأسلة رأسه ، ويفرش تحته مسحاً ورماداً . هل تسمي هذا صوماً ويوماً مقبولاً للرب ؟ . . . إلخ .

وفي سفر يوئيل ، الأصحاح الأول ، ص 1299 :

(14) قدّسوا صوماً .

وفي الأصحاح الثاني ، ص 1300 :

(12) ولكن الآن يقول الرب : ارجعوا إليّ بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء والنوح .

(13) ومزقوا قلوبكم لا ثيابكم ، وارجعوا إلى الرب إلهكم ؛ لأنه رؤوف رحيم بطيء الغضب وكثير الرأفة . . .

(15) . . قدسوا صوماً نادوا باعتكاف .

(16) اجمعوا الشعب قدسوا الجماعة .

وفي سفر زكرياء ، الأصحاح الثامن ص 1347 :

(19) هكذا قال رب الجنود : إن صوم الشهر الرابع وصوم الخامس وصوم السابع وصوم العاشر يكون لبيت يهوذا ابتهاجاً وفرحاً وأعياداً طيبة . فأحبوا الحق والسلام .

وفي إنجيل متى ، الأصحاح السادس ص 11 :

(17) وأما أنت فمتى صمت فادهُن رأسك واغسل وجهك .

(18) لكي لا تظهر للناس صائماً ، بل لأبيك الذي في الخفاء . فأبوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية .

(220/77)

الأصحاح السابع عشر ص 32 :

لما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام فتىً وأخرج منه الشيطان قال لأصحابه :

(21) وأما هذا الجنس فلا يخرج إلا بالصلاة والصوم .

وفي الأصحاح الرابع ص 6 :

(2) فبعد ما صام أربعين نهاراً وأربعين ليلة جاع أخيراً أي : المسيح عليه السلام .

وفي رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ، الأصحاح السادس ص 295 :

(4) بل في كل شيء نظهر أنفسنا كخدّام الله في صبر كثير ، في شدائد ، في ضرورات ، في ضيقات .

(5) في ضربات ، في سجون ، في اضطرابات ، في أتعاب ، في أسهار ، في أصوام .

وفي الأصحاح الحادي عشر ص 301 :

(27) في تعب وكدّ ، في أسهار مراراً كثيرة ، في جوع وعطش ، في أصوام مراراً كثيرة ، في برد وعري .

هذا ، ومتى أطلق الصوم في كل شريعة ، فلا يقصد به إلا الامتناع عن الأكل كل النهار إلى المساء ، لا مجرد إبدال طعام بطعام .

وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أي : تجعلون بينكم وبين سخطه تعالى وقاية بالمسارعة إليه ، والمواظبة عليه ، رجاء لرضاه تعالى ؛ فإن الصوم يكسر الشهوة ، فيقمع الهوى ، فيردع عن مواقعة السوء . انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 54.56 ﴾

(221/77)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) ﴾

والحق سبحانه يبدأ هذه الآية الكريمة بترقيق الحكم الصادر بالتكليف القادم وهو الصيام

فكأنه يقول: "يا من آمنتم بي واحببتموني لقد كتبت عليكم الصيام". وعندما يأتي الحكم ممن آمنت به فأنت تثق أنه يخصك بتكليف تأتي منه فائدة لك. واضرب هذا المثل. ولله المثل الأعلى. هب أنك تخاطب ابنك في أمر فيه مشقة، لكن نتائجه مفيدة، فأنت لا تقول له: "يا ابني افعل كذا" لكنك تقول له: "يا بني افعل كذا" وكأنك تقول له: "يا صغيري لا تأخذ العمل الذي أكلفك به بما فيه من مشقة بمقاييس عقلك غير الناضج، ولكن خذ هذا التكليف بمقاييس عقل وتجربة والدك".

والمؤمنون يأخذون خطاب الحق لهم "يا أيها الذين آمنوا" بمقياس المحبة لكل ما يأتي منه سبحانه من تكليف حتى وإن كان فيه مشقة، والمؤمنون بقبولهم للإيمان إنما يكونون مع الحق في التعاقد الإيماني، وهو سبحانه لم يكتب الصيام على من لا يؤمن به؛ لأنه لا يدخل في دائرة التعاقد الإيماني وسيلقي سعيرا. والصيام هو لون من الإمساك؛ لأن معنى "صام" هو "أمسك" والحق يقول:

فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً (26)

(من الآية 26 سورة مريم)

وهذا إمساك عن الكلام . إذن فالصوم معناه الإمساك ، لكن الصوم التشريعي يعني الصوم عن شهوتي البطن والفرج من الفجر وحتى الغروب . ومبدأ الصوم لا يختلف من زمن إلى آخر ، فقد كان الصيام الركن التعبدي موجوداً في الديانات السابقة على الإسلام ، لكنه كان إما إمساكاً مطلقاً عن الطعام . وإما إمساكا عن ألوان معينة من الطعام كصيام النصارى ، فالصيام إذن هو منهج لتربية الإنسان في الأديان ، وإن اختلفت الأيام عدداً ، وإن اختلفت كيفية الصوم ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله : "لعلكم تتقون" . ونعرف أن معنى التقوى هو أن نجعل بيننا وبين صفات الجلال وقاية ، وأن نتقي بطش الله ، ونتقي النار وهي من آثار صفات الجلال . وقوله الحق : "لعلكم تتقون" أي أن نهذب ونشذب سلوكنا فنبتعد عن المعاصي ، والمعاصي في النفس إنما تنشأ من شره ماديتها إلى أمر ما . والصيام كما نعلم يضعف شره المادية وحدتها وتسلطها في الجسد ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم للشباب المراهق وغيره :

"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجه واحمد والبيهقى .

وكأن الصوم يشذب شره المادية في الجسم الشاب . وإن تقليل الطعام يعني تقليل وقود المادة ، فيقل السعار الذي يدفع الإنسان لارتكاب المعاصي . والصيام في رمضان يعطي الإنسان الاستقامة لمدة شهر ، ويلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان . والحق لا يطلب منك الاستقامة في رمضان فقط ، إنما هو سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة لتشيع من بعد ذلك في كل حياتك ؛ لأن اصطفاء الله لزمان أو اصطفاء الله لمكان أو لإنسان ليس لتدليل الزمان ، ولا لتدليل المكان ، ولا لتدليل الإنسان ، وإنما يريد الله من اصطفائه لرسول أن يشيع أثر اصطفاء الرسول في كل الناس . ولذلك نجد تاريخ الرسل مليئًا بالمشقة والتعب ، وهذا دليل على أن مشقة الرسالة يتحملها الرسول وتعبها يقع عليه هو . فالله لم يصطفه ليدلله ، وإنما اصطفاه ليجعله أسوة .

وكذلك يصطفي الله من الزمان أياما لا ليدللها على بقية الأزمنة ، ولكن لأنه سبحانه وتعالى يريد أن يشيع اصطفاء هذا الزمان في كل الأزمنة ، كاصطفائه لأيام رمضان ، والحق سبحانه وتعالى يصطفي الأمكنة ليشيع اصطفاؤها في كل الأمكنة وعندما نسمع من يقول : " زرت مكة والمدينة وذقت حلاوة الشفافية والإشراق والتنوير ، ونسيت كل شيء " . إن من يقول ذلك يظن أنه يمدح المكان ، وينسى أن المكان يفرح عندما يشيع اصطفاؤه في بقية الأمكنة ؛ فأنت إذا ذهبت إلى مكة لتزور البيت الحرام ، وإذا ذهب إلى المدينة لتزور

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلماذا لا تتذكر في كل الأمكنة أن الله موجود في كل الوجود ، وأن قيامك بأركان الإسلام وسلوك الإسلام هو تقرب من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(224/77)

صحيح إن تعبدك وأنت في جوار بيت الله ، يتميز بالدقة وحسن النية . كأنك وأنت في جوار بيت الله وفي حضرة رسول الله تستحي أن تفعل معصية . وساعة تسمع " الله أكبر" تنهض للصلاة وتخشع ، ولا تؤذي أحداً ، إذن لماذا لا يشيع هذا السلوك منك في كل وقت وفي كل مكان ؟ إنك تستطيع أن تستحضر النية التعبدية في أي مكان ، وستجد الصفاء النفسي العالي . إذن فحين يصطفي الله زماناً أو مكاناً أو يصطفي إنساناً إنما يشاء الحق سبحانه وتعالى أن يشيع اصطفاء الإنسان في كل الناس ، واصطفاء المكان في كل الأمكنة واصطفاء الزمان في كل الأزمنة ، ولذلك أتعجب عندما أجد الناس تستقبل رمضان بالتسبيح وبآيات القرآن وبعد أن ينتهي رمضان ينسون ذلك . وأقول هل جاء رمضان ليحرس لنا الدين ، أم أن رمضان يجئ ليدربنا على أن نعيش بخلق الصفاء في كل الأزمنة ؟ وقوله الحق : "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" يدلنا على أن المسلمين

ليسوا بدعاً في مسألة الصوم ، بل سبقهم أناس من قبل إلى الصيام وإن اختلفت شكلية الصوم. وساعة يقول الحق : "كتب عليكم الصيام" فهذا تقرير للمبدأ ، مبدأ الصوم .

ويفصل الحق سبحانه المبدأ من بعد ذلك فيقول :

أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 766.764 ﴾

(225/77)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال " بني الإِسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج " .

(226/77)

وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال : " أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم أن الله أنزل عليه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . . . ﴾ [البقرة : 144] الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نفسوا أو كادوا ، ثم أن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ، ولو قلت أني لم أكن نائماً لصدقت ، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران ، فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ الأذان ، ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال : غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علمها بلالاً فليؤذن بها . فكان

بلال أوّل من أذن بها قال : وجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان .

قال : وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، فكان الرجل يسر إلى الرجل كم صلى فيقول واحدة أو اثنين فيصليهما ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقتني ، فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا . فهذه ثلاثة أحوال .

(227/77)

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فاجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ [

البقرة: 185] إلى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائماً حتى إذا أمسى، فجاء إلى أهله فصلّى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح صائماً، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً فقال: "ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟" قال: يا رسول الله إني عملت أمس، فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً قال: وكان عمر قد أصاب النساء بعد ما نام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزل الله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ [البقرة: 187] إلى قوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ".

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ يعني بذلك أهل الكتاب.

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: إن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا، فكانوا ربما صاموه في القيظ فحولوه إلى الفصل، وضاعفوه حتى صار إلى خمسين يوماً، فذلك قوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾.

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال : الذين من قبلنا هم النصارى كتب عليهم رمضان ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا في شهر رمضان . فاشتد على النصارى صيام رمضان فاجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا ، فلم تزل المسلمون يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى قبيل طلوع الفجر .

وأخرج ابن حنظلة في تاريخه والنحاس في ناسخه والطبراني عن معقل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان على النصارى صوم شهر رمضان ، فمرض ملكهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشراً ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فوه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان عليهم ملك آخر فقالوا : ما تدع من هذه الثلاثة أيام شيئاً أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ، ففعل فصارت خمسين يوماً " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال كتب عليهم الصيام من العتمة إلى العتمة .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال : أهل الكتاب .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ قال : وكان هذا صيام الناس ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياماً معدودات . قال : وكان هذا صيام الناس قبل ذلك ، ثم فرض الله عليهم شهر رمضان .

وأخرج سعيد بن منصور عن أبي جعفر قال : نسخ شهر رمضان كل صوم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ أياماً معدودات ﴾ يعني أيام رمضان ثلاثين يوماً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ قال : كان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ بالذي أنزل الله من صيام شهر رمضان ، فهذا الصوم الأول من العتمة وجعل الله فيه فدية طعام مسكين ، فمن شاء من مسافر أو مقيم يطعم مسكيناً ويفطر وكان ذلك رخصة له ، فأنزل الله في الصوم الآخر ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يذكر الله في الأخر فدية طعام مسكين ، فنسخت الفدية وثبت في الصوم الأخر ﴿ يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وهو الافطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال : هو شهر رمضان كتبه الله على من كان قبلكم ، وقد كانوا يصومون من كل شهر ثلاثة أيام ، ويصلون ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي حتى افترض عليهم شهر رمضان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : كان الصوم الأول صامه نوح فمن دونه حتى صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكان صومهم من شهر ثلاثة أيام إلى العشاء ، وهكذا صامه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتب علينا شهراً كاملاً .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم ، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿ كتب عليكم ﴾ الآية . قال : فكان أوّل أمر النصارى أن قدموا يوماً قالوا : حتى لا نخطىء ، ثم قدموا يوماً وأخروا يوماً قالوا : لا نخطىء ، ثم إن آخر أمرهم صاروا إلى أن قالوا : نقدم عشراً ونؤخر عشراً حتى لا نخطىء فضلوا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : أنزلت ﴿ كتب عليكم الصيام . . . ﴾ الآية . كتب عليهم أن أحدهم إذا صلى العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها .

(230/77)

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ كتب عليكم الصيام . . . ﴾ الآية . قال : كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم شيئاً لم يحل له أن يطعم إلى القابلة ، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو ثابت عليهم ، وقد رخص لكم في ذلك .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .

وأخرج سعيد وابن عساكر عن ابن عباس في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . . ﴾ الآية . يعني بذلك أهل الكتاب ، وكان كتابه على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن الرجل يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد ، فإذا صلى العتمة أو رقد منع من ذلك إلى مثلها من القابلة ، فنسختها هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ .

أخرج عبد بن حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال : قد نسخت هذه الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ، فقال ﴿ ومن تطوّع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقال ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ﴾ الآية .

(231/77)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال : كانت مرخصة الشيخ الكبير والعجوز ، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وأثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان أن يفطرا ويطعما ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما .

وأخرج الدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ من شاء منا صام ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأخرج ابن حبان عن سلمة بن الأكوع قال : كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى ، حتى نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأخرج البخاري عن أبي ليلى قال " نبأ أصحاب منا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك رمضان ، فشق عليهم ترك الصوم ممن يطيقونه ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم " .

وأخرج ابن جرير عن أبي ليلى " نبأ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوّعاً من غير فريضة ، ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام فكان مشقة عليهم ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمرنا بالصيام " .

(232/77)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عامر الشعبي قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ افطر الأغنياء واطعموا وجعلوا الصوم على الفقراء ، فأنزل الله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فصام الناس جميعاً .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء بن أبي رباح في شهر رمضان وهو يأكل ، فقلت له : أتأكل ؟ ! قال : إن الصوم أول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً كل يوم ، فلما نزلت ﴿ فمن تطوّع خيراً فهو خير له ﴾ كان من تطوّع أطعم مسكينين ، فلما نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وجب الصوم على كل مسلم إلا مريضاً ، أو مسافراً أو الشيخ الكبير الفاني مثلي ، فإنه يفطر ويطعم كل

يوم مسكيناً .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف والبخاري وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عمر . أنه كان يقرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ وقال : هي منسوخة نسختها الآية التي بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأخرج وكيع وسفيان وعبد الرزاق والفريابي والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف والطبراني والدارقطني والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ " وعلى الذين يطوقونه " مشددة قال : يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير الهرم ، والعجوز الكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وصححاه والبيهقي عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : يكلفونه ، فدية طعام مسكين واحد ﴿ فمن تطوّع خيراً ﴾ زاد طعام مسكين آخر ﴿ فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال : فهذه ليست منسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى .

وأخرج ابن جرير والبيهقي عن عائشة كانت تقرأ (يطوقونه) .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير أنه قرأ (وعلى الذين يطوقونه) .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن الأنباري عن عكرمة أنه كان يقرأ (وعلى الذين يطوقونه) قال : يكلفونه . وقال : ليس هي منسوخة ، الذين يطيقونه يصومونه ، والذين يطوقونه عليهم الفدية .

وأخرج ابن جرير وابن الأنباري عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : يتجشمونه يتكلفونه .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن عكرمة أنه كان يقرأها ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وقال : ولو كان يطيقونه إذن صاموا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ، ويتصدق لكل يوم نصف صاع من برٍ مداً لطعامه ومداً لأدامه .

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال : هذه الآية نزلت في مولى قيس بن السائب ﴿

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فأفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، والذي سقمه دائم .

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر والدارقطني والبيهقي عن أنس بن مالك . أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

وأخرج الطبراني عن قتادة : أن انساناً ضعف عن الصوم قبل موته عاماً ، فافطر وأطعم كل يوم مسكيناً .

(234/77)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والدارقطني وصححه عن ابن عباس . أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم ، عليك الطعام ولا قضاء عليك .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطني عن نافع قال : أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال : تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : تفطر الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف على ولدها يفطران ، ويطعمان كل يوم مسكيناً كل واحد منهما ، ولا قضاء عليهما .

وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهداً عن امرأتي وكانت حاملاً وشق عليها الصوم ، فقال : مرها فلتفطر ولتطعم مسكيناً كل يوم ، فإذا صحت فلتقض .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت ، وهي بمنزلة المريض .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياماً .

وأخرج عبد بن حميد عن النخعي قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وقضتا مكان ذلك صوماً .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا خشي الإنسان على نفسه في رمضان فليفطر .

وأما قوله تعالى : ﴿ طعام مسكين ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين قال : قرأ ابن عباس سورة البقرة على المنبر ، فلما أتى على هذه الآية قرأ ﴿ طعام مسكين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال : واحد .

وأخرج وكيع عن عطاء في قوله ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال : مد بمد أهل مكة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عكرمة قال : سألت طاوساً عن أمي وكان أصابها عطاش فلم تستطع أن تصوم ، فقال : تفطر وتطعم كل يوم مداً من بر . قلت : بأي مد ؟ قال : بمد أرضك .

وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه كل يوم مد من قمح .

(235/77)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سفيان قال : ما الصدقات والكفارات إلا بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله تعالى ﴿ فمن تطوّع خيراً فهو خير له ﴾ .

وأخرج وكيع عن مجاهد في قوله ﴿ فمن تطوّع خيراً ﴾ قال : أطعم المسكين صاعاً .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله ﴿ فمن تطوّع خيراً ﴾ قال : اطعم مسكينين .

وأخرج عبد بن حميد عن طاوس ﴿ فمن تطوّع خيراً ﴾ قال : اطعام مساكين .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن أنس . أنه أفطر في رمضان ، وكان قد كبر وأطعم أربعة مساكين لكل يوم .

وأخرج الدارقطني في سننه من طريق مجاهد قال : سمعت قيس بن السائب يقول : إن شهر رمضان يفتديه الإِنسان أن يطعم لكل يوم مسكيناً ، فاطعموا عني مسكينين .

قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

أخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ أي أن الصيام خير لكم من الفدية .

وأخرج مالك وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي في شعب الإِيمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان . إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فجازاه فرح ، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " .

(236/77)

وأخرج أحمد والبيهقي عن جابر " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال ربنا : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ، وهو لي وأنا أجزي به . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الصيام جنة حصينة من النار " .

وأخرج البيهقي عن أيوب بن حسان الواسطي قال " سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال : يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . فقال ابن عيينة : هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي

وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، وان سابه أو شاتمه أحد فليقل إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرح بهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن سهل بن سعد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " للجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يسمى الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق ، فلم يدخل منه أحد " زاد ابن خزيمة " ومن دخل منه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصيام لا رياء فيه . قال الله : هو لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " .

وأخرج النسائي والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور " .

وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع الغساني ، وأبو سعيد بن الأعرابي والبيهقي عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من عبد أصبح صائماً إلا فتحت له أبواب السماء ، وسبحت أعضاؤه ، واستغفر له أهل السماء الدنيا إلى أن توارى بالحجاب ، فإن صلى ركعة أو ركعتين أضاءت له السموات نوراً ، وقال أزواجه من الحور العين اللهم اقبضه إلينا فقد اشتقنا إلى رؤيته ، وإن هلل أو سبح أو كبر تلقاه سبعون ألف ملك ، يكتبون ثوابها إلى أن توارى بالحجاب " .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من منعه الصيام من الطعام والشراب يشتهيه أطعمه الله من ثمار الجنة ، وسقاه من شرابها " .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله أوحى إلى نبي من بني إسرائيل : أخبر قومك أن ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهي إلا صححت جسمه وأعظمت أجره " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال : بينما نحن في البحر غزاة إذ مناد ينادي : يا أهل السفينة خبروا بخبركم . قال أبو موسى : قلت : ألا ترى الريح لنا طيبة ، والشراع لنا مرفوعة ، والسفينة تجري لنا في لجة البحر ؟ قال : أفلا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ؟ قلت : بلى . قال : فإن الله قضى على نفسه أيما عبد عطش نفسه لله في الدنيا يوماً فإن حقاً على الله أن يرويه يوم القيامة .

وأخرج أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة قال " قلت : يا رسول الله مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي رباح قال : توضع الموائد يوم القيامة للصائمين ، فيأكلون والناس في كرب الحساب .

وأخرج البيهقي عن كعب الأحبار قال : ينادي يوم القيامة مناد : ان كل حارث يعطى بحرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام ، يعطون أجورهم بغير حساب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل ، ولأهل الصيام باب يقال له الريان " .

وأخرج مالك في الموطأ وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصيام جنة " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يروي ذلك عن ربه عز وجل : قال ربكم : الصوم جنة ، يجتن بها عبدي من النار " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصيام جنة وحصن حصينة من النار " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن عبيدة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصيام جنة ما لم يخرقها " .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصيام جنة ما لم يخرقها . قيل وبم يخرقها ؟ قال : بكذب أو غيبة " .

وأخرج الترمذي والبيهقي عن رجل من بني سليم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال : سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والوضوء نصف الميزان ، والصيام نصف الصبر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام نصف الصبر ، وأن لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام " .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أم عمارة بنت كعب " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقربت إليه طعاماً فقال : كلي . فقالت : إني صائمة . فقال : إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا أو يقضوا " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن بريدة قال : دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تغدّى يا بلال . قال : إني صائم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نأكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة

، أشعرت يا بلال أن الصائم تسبح عظامه ، وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده ؟ ! " " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصائم إذا أكل عنده سبحت مفاصله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن خليل مثله .

وأخرج أبو يعلى والطبراني والبيهقي عن سلمة بن قيصر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً " .

وأخرج أحمد والبزار من حديث أبي هريرة . مثله .

وأخرج البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم " .

وأخرج البيهقي عن أنس قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وفيه فئة من

أصحابه فقال: من كان عنده طول فلينكح، وإلا فعليه بالصوم فإن له وجاء ومحسمة للعرق" .

وأخرج الترمذي وابن ماجة عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون، فمن كان من الصائمين دخله، ومن دخله لا يظمأ أبداً" .

وأخرج ابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد" .

وأخرج البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن للصوّام يوم القايمة حوضاً ما يرده غير الصوّام" .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبزار عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى في سرية في البحر، فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف من فوقهم يهتف: يا أهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه. قال أبو موسى: أخبرنا إن كنت مخبراً، قال: إن الله قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه الله يوم العطش" .

وأخرج ابن سعد والترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن الحرث الأشعري " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، وأنه كاد أن يبطىء بها فقال عيسى : إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ، فإما تأمرهم وإما أن آمرهم ، فقال يحيى : أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب ، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ ، وقعد على الشرف فقال : إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن ، وأمركم أن تعملوا بهن . أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال : هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد إلي ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ وأن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ، وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وأمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدوّ ولفوا يده إلى عنقه ، وقدموه ليضربوا عنقه فقال : أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم ، وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى

به على حصن حصين فاحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا " .

(242/77)

وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والطبراني والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفِّعْني فيه ، قال : فيشفعان " .

وأخرج أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب " .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً " .

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض " .

وأخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوماً في سبيل الله بعدت من النار مسيرة مائة عام " .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً " .

وأخرج الترمذي عن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض " .

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصائمون تنفح من أفواههم ريح المسك ، وتوضع لهم يوم القيامة مائدة تحت العرش ، فيأكلون منها والناس في شدة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله جعل مائدة عليها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها إلا الصائمون " .

وأخرج أبو الشيخ بن حبان في الثواب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان يوم القيامة تخرج الصوّام من قبورهم يعرفون برياح صيامهم ، أفواههم أطيب من ريح المسك ، فيلقون بالموائد والأباريق مختمة بالمسك ، فيقال لهم : كلوا فقد جعتم ، واشربوا فقد عطشتم ، ذروا الناس واستريحوا فقد أعييتم إذ استراح الناس ، فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس في عناء وظمأ " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال عن مغيب بن سمي قال : تركد الشمس فوق رؤوسهم على أذرع ، وتفتح أبواب جهنم فتهب عليهم لفحها وسمومها ، وتخرج عليهم نفحاتها حتى تجري الأرض من عرقهم أنتن من الجيف ، والصائمون في ظل العرش .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب من طريق أحمد بن أبي الحواري أنبأنا أبو سليمان قال : جاءني أبو علي الأصم بأحسن حديث سمعته في الدنيا قال : توضع للصوّام مائدة يأكلون

والناس في الحساب ، فيقولون : يا رب نحن نحاسب وهؤلاء يأكلون ؟ ! فيقول " طالما صاموا وأفطرتم ، وقاموا ونمتم " .

وأخرج البيهقي في شعب الإِيمان عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام " .

(244/77)

وأخرج البيهقي عن نافع قال ابن عمر : كان يقال : إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره ، إما أن تعجل له في دنياه أو تدخر له في آخرته ، فكان ابن عمر يقول عند افطاره : يا واسع المغفرة اغفر لي .

وأخرج أحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ذات يوم " من شهد منكم جنازة ؟ قال عمر : أنا . قال : من عاد مريضاً ؟ قال عمر : أنا . قال : من تصدق بصدقة ؟ قال عمر : أنا . قال : من أصبح صائماً ؟ قال عمر : أنا قال : وجبت وجبت " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن رباح قال : خرجنا إلى معاوية فمررنا براهب فقال :

توضع الموائد فأوّل من يأكل منها الصائمون .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه "

.

وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صوم شهر " .

وأخرج الدارقطني عن رجاء بن جميل قال : كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول : من أفطر يوماً من رمضان صام اثني عشر يوماً ، لأن الله رضي من عباده شهراً من اثني عشر شهراً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 426 . 443 ﴾

فائدة

قال العلامة الآلوسى :

واستدل بالآية على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً وأنه ليس على الفور خلافاً لداود ، وعلى أن من أفطر رمضان كله قضى أياماً معدودة فلو كان تاماً لم يجزه شهر ناقص أو ناقصاً لم يلزمه شهر كامل خلافاً لمن خالف في الصورتين ، واحتج بها أيضاً من قال : لا فدية مع القضاء وكذا من قال : إن المسافر إذا أقام والمريض إذا شفي أثناء النهار لم يلزمهما الإمساك بقيته لأن الله تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر وهما قد أفطرا فحكم الإفطار باق لهما ومن حكمه أن لا يجب أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ، ولا يخفى ما فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 58﴾

(245/77)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

" الصِّيَام " : مفعولٌ لم يسمَّ فاعله ، وقدَّم عليه هذه الفضلة ، وإن كان الأصل تأخيرها عنه ؛ لأن البداءة بذكر المكتوب عليه آكد من ذكر المكتوب لتعلُّق الكتب بمن يؤدي ، والصِّيام مصدر صام يصوم صوماً ، والأصل : " صِوَاماً " ، فأبدلت الواو ياء ، والصَّوم مصدر أيضاً ، وهذان البناءان - أعني : فعل وفعال - كثيران في كلِ فعل واويِّ العين صحيح اللام ، وقد جاء منه شيءٌ قليلٌ على فعولٌ ؛ قالوا : " غَارَ غُوُوراً " ، وإنما استكرهوه ؛ لاجتماع الواوين ، ولذلك همزه بعضهم ، فقال : " الغُؤُور " .

قال أبو العباس المقرئ : وقد ورد في القرآن " كَتَبَ " بإزاء أربعة معانٍ :

الأول : بمعنى فرض ؛ قال تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ ، أي : فُرِضَ .

الثاني : بمعنى قضى ؛ قال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَاْ ورسلي ﴾ [المجادلة : 21] ، ومثله : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴾ [التوبة : 51] .

الثالثُ : بمعنى جَعَل ؛ قال تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : 21] ، أي : جعَل لكم ، ومثله : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان ﴾ [المجادلة : 22] أي : جعل .

الرابع : بمعنى أمر ؛ قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : 45] ، أي : أمرناهم .

والصيام لغةً : الإمساك عن الشيء مطلقاً ، ومنه صامت الرِّيح : أمسكت عن الهبوب ،

والفرس : أمسكت عن العدو ؛ قال : [البسيط]

928 - وخَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ . . .

تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

(246/77)

وقال تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ للرحمن ﴾ [مريم : 26] ، أي : سكوتاً ؛ لقوله : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ اليوم إِنسِيّاً ﴾ [مريم : 26] وصام النهار ، اشتدّ حرُّه ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

929 - فَدَعْهَا وَسَلِّ الهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ . . .

ذَمُولٍ إذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وقال : [الرجز]

930 - حَتَّى إذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلْ . . .

وَمَالَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلْ

كأنهم توهَّموا ذلك الوقت إمساك الشمس عن المسير ، ومصام النُّجوم : إمساكها عن السَّيْر ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

931 - كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِهَا . . .

بَأَمْرَاسِ كَتَّانٍ إلى صُمِّ جَنْدَلِ

قال الراجز: [الرجز]

932 - وَالبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَهْ . . .

وفي الشَّريعة: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات؛ حال العلم بكونه صائماً، [مع اقترانه بالنِّيَّة].

قوله: "كَمَا كُتِبَ" فيه خمسة أوجه:

أحدها: أن محلّها النصب على نعت مصدر محذوف، أي: كتب كتباً؛ مثل ما كتب.

الثاني: أنه في محل نصب حال من المصدر المعرفة، أي: كتب عليكم الصِّيام الكَتْبَ مشبهاً ما كتب، و"ما" على هذين الوجهين مصدريةٌ.

الثالث: أن يكون نعتاً لمصدر من لفظ الصيام، أي: صوماً مثل ما كتب، ف "ما" على هذا الوجه بمعنى "الذي"، أي: صوماً مماثلاً للصوم المكتوب على من قبلكم، و"صوماً" هنا مصدر مؤكّد في المعنى؛ لأن الصِّيام بمعنى: "أنْ تَصُوموا صَوْماً" قال أبو البقاء - رحمه الله -، وفيه أن المصدر المؤكّد يوصف، وقد تقدَّم منعه عند قوله تعالى:

﴿ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين ﴾ [البقرة: 180]

(247/77)

قال أبو حيّان – بعد أن حكى هذا عن ابن عطية – : وهذا فيه بعدٌ ؛ لأنَّ تشبيه الصَّوم بالكتابة لا يصحُّ ، [هذا إن كانت " ما " مصدريَّة ، وأمَّا إن كانت موصولة ، ففيه أيضاً بعدٌ ؛ لأنَّ تشبيه الصَّوم بالصَّوم لا يصحُّ] ، لا على تأويلٍ بعيدٍ .

الرابع : أن يكون في محل نصب على الحال من " الصِّيام " وتكون " ما " موصولةً ، أي : مشبهاً الذي كتب ، والعامل فيها " كُتِبَ " ؛ لأَنَّه عاملٌ في صاحبها .

الخامس : أن يكون في محلِ رفع ؛ لأنه صفة للصيام ، وهذا مردودٌ بأن الجارَّ والمجرور من قبيل النَّكرات ، والصِّيام معرفةٌ ؛ فكيف توصف المعرفة بالنكَّرة ؟ وأجاب أبو البقاء عن ذلك ؛ بأن الصِّيام غير معين ؛ كأَنَّه يعني أن " ألْ " فيه للجنس ، والمعرَّف بأل الجنسيَّة عندهم قريبٌ من النَّكرة ؛ ولذلك جاز أن يعتبر لفظه مرَّةً ، ومعناه أخرى ؛ قالوا " أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ الحُمْرُ والدِرْهَمُ البِيضُ " ، ومنه :

933 – وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي . . .

فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ : لا يَعْنِينِي

﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار ﴾ [يس : 37] وقد تقدّم الكلام على مثل قوله : ﴿ والذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : 21] كيف وصل الموصول بهذا ؛ والجواب عنه في قوله : ﴿ خَلَقَكُمْ والذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : 21]

قوله تعالى ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) ﴾

في نصب أيّاماً أربعة أوجه :

(248/77)

أظهرها : أَنَّهُ مَنصوب بعاملٍ مقدّرٍ يدُلُّ عليه سياقُ الكلام ، تقديره صُومُوا أيّاماً الخُرُوجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ " ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ الفصل بيْن المصدر ومعمُوله بأجنبيٍّ ، وهو قوله " كَمَا كُتِبَ " ؛ لأَنَّه ليس معمولاً للمصدر على أيِّ تقديره قدَّرته .

فإن قيل : يُجعل " كَمَا كُتِبَ " صفةً للصّيام ، وذلك على رأي من يجيزُ وصف المعرّف " بأَل " الجنسيَّة بما يجرى مجرَى النّكرة ، فلا يكونُ أجنبيّاً .

قيل : يلزمُ مِنْ ذلك وصفُ المصدر قبل ذكر معموله ، وهو ممتنعٌ .

الثالث : أنه منصوبٌ بالصّيام على أنْ تقدّر الكافُ نعتاً لمصدر من الصّيام ؛ كما قد قال به بعضُهُمْ ، وإن كان ضعيفاً ؛ فيكون التّقدير : " الصّيامُ صوْمَاً ؛ كَمَا كُتِبَ " ؛ فجاز أن يعمل في " أيّاماً " " الصّيامُ " ؛ لأنه إذْ ذاك عاملٌ في " صوماً " الذي هو موصوفٌ بـ " كَمَ كُتِبَ " ،

فلا يقع الفصلُ بينهما بأجنبيّ ، بل بمعمول المصدر .

الرابع : أن ينتصب بـ "كُتِبَ" إمّا على الظَّرف ، وإمّا على المَفْعُول به تَوَسُّعاً ، وإليه نحا الفرّاء ، وتبعه على ذلك أبو البَقَاء .

قال أبو حيّان : وكلا القَولين خطأٌ : أمَّا النَّصب على الظرفيَّة ، فإنَّهُ محلٌّ للفعلِ ، والكِتابة لَيْسَت واقعةً في الأيام ، لكنَّ متعلَّقها هو الواقع في الأَيام ، وأَمَّا [النَّصب على المفعول اتساعاً ، فإنَّ ذلك مبنيٌّ على كونه ظرفاً لـ "كُتِبَ" ، وقد تقدَّم أَنَّهُ خطأٌ ، وقيل : نصبٌ على] التَّفسير .

و "مَعْدُدَاتٍ" صفةٌ ، وجمعُ صفةِ ما لا يعقل بالألف والتَّاء مطَّردٌ ؛ نحو هذا ، وقوله : ﴿ جِبَالٌ راسِيَاتٌ ﴾ ، و ﴿ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : 28] .

(249/77)

قوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ﴾ : فيه معنى الشَّرْط والجَزَاءِ ، أي : مَنْ يَكُنْ مريضاً ، أو مُسَافراً ، فَأَفْطَر ، فَلْيَقْضِ ، إذا قَدَّرْتَ فيه الشَّرط ، كَانَ المرادُ بقوله : كَانَ الاسْتِقبَالَ لاَ الماضي ؛ كما تقولُ : مَنْ أَتَانِي ، أَتَيْتُهُ .

قوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ في مَحَلِّ نصبٍ ؛ عطفاً على خبر كان ، و "أَوْ" هُنَا للتَّنويع ،

وعَدَل عن اسمِ الفاعِل ، فَلَمْ يَقُل : أَوْ مُسَافِراً ، إشعاراً بالاسْتِعلاء على السَّفر ، لِما فيه مِنَ الاختيار للسفر ؛ بخلافِ المرض ، فإنه قَهْرِيٌّ

فصل في أصل السَّفر واشتقاقه

أصلُ السَّفر من الكَشف ، وذلك أنه يَكشفُ عن أحوال الرِّجال وأخلاقهم ، والمِسفرة : المِكْنَسَة ؛ لأنَّها تكشِفُ التُّراب عن الأَرْض ، والسَّفير : الدَّاخل بين اثْنَيْن للصلح ؛ لأنَّه يكشِفُ الَّذي اتَّصل بهما ، والمُسْفِر المُضِيء ؛ لأنه قد انْكَشَف وظَهَر ، ومنه : أَسْفَر الصُّبح ، والسِّفر : الكَاتبُ ؛ لأنه يكشِف عن المعاني ببيانهِ .

وسَفَرتِ المرأةُ عن وجهها ، إذا كشَفَت النقابِ .

قال الأزهري : وسُمِّي المسافرُ مُسافراً ؛ لكشف قناع الكنِّ عن وجهه ، وبُرُوزه إلى الأرضِ الفَضَاءِ ، وسُمِّي السَّفَر سَفَراً أيضاً ؛ لأنَّه يسفر عن وجُوه المُسَافرين ، وأخْلاَقهم ، ويظهر ما كان خافياً منهم ، والله أعْلَم .

قوله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

الجمهور على رفع "عدَّةٌ" ، وفيه وجوهٌ :

أحدها : أنَّه مبتدأٌ وخبره محذوفٌ ، إما قبله ، تقديره : "فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ" أو بعده ، أي فعدَّةٌ أَمْثَالُ به .

الثاني : أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى : فالواجبُ عدةٌ.

الثالث : ان يرتفع بفعل محذوفٍ أي : " تُجْزِئُهُ عِدّةٌ " .

(250/77)

وقرىء " فَعِدَّةً " ؛ نصباً محذوفاً ، تقديره : " فَلْيَصُمْ عِدَّةً " ، وكأنّ أبا البقاء – رحمه الله – لم يَطَّلِعْ على هذه القراءة ؛ فإنَّه قال : لو قرىء بالنَّصب ، لكان مُسْتقيماً ، ولا بُدَّ مِنْ حذف مضافٍ ، تقديره : " فَصَوْمَ عِدَّة " وِمَنْ حذف جملة بعد الفعلية ؛ ليصحَّ الكلامُ ، تقديره : " فَأَفْطَرَ ، فَعِدَّةً " ؛ ونظيرُه ﴿ اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت ﴾ [البقرة : 60] وقوله ﴿ اضرب بِّعَصَاكَ البحر فانفلق ﴾ [الشعراء : 63] ، أي : " فَضَرَبَ فَانْفَلَقَ " .

و" عِدَّة " " فِعْلَةٌ " من العدد ، بمعنى : مَعْدُودَة ، كالطِّحْنِ والذِّبْح ، ومنه يقال للجماعة المعدودة مِنَ النَّاس عِدَّة ، وعِدَّة المرأة مِنْ هذا ، ونَكَّر " عِدَّة " ، ولم يقل : " فعدّتها " ؛ اتّكالاً على المعنى ؛ فإنَّا بيَّنَّا أنَّ العدَّة بمعنى المعدُودة ، فأمر بأن يصوم أيّاماً معدودةً والظَّاهر : أنَّه لا يأتي إلاَّ بمثل ذلك العَدَ ، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة .

و" مِنْ أَيَّام " : في مَحلِّ رفع ، أو نصبٍ على حَسَب القراءتين صفة لـ " عِدَّة " .

قوله " أُخَر " صفةٌ لـ " أيَّام " ؛ فيكون في محلِّ خفضٍ ، و" أُخَرَ " على ضربَيْن .

أحدهما : جمع " أُخْرَى " تأنيث " أَخَرَ " الَّذي هو أفعَل تَفضيل .

والثاني : جمع " أُخْرَى " بمعنى " آخِرَة " تأنيث " آخِرٍ " المقابل لأوَّل ؛ ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ ﴾ [الأعراف : 39] فالضربُ الأَوَّل لا ينصرفُ للوَصف والعَدْل ، واختلفُوا في كيفيَّة العَدْل : فقال الجمهورُ : إنه عَدلٌ عن الألف واللاَّم ؛ وذلك أنَّ " أُخَرَ " جمعُ " أُخْرَى " ، و" أُخْرَى " تأنيث " آخَرَ " و " آخَرُ " أفعل تُفضيلٍ لا يخْلُو عن أحدِ ثلاثةِ استعمالاتٍ .

(251/77)

إما مع " أَلْ " وإمَّا مع " مَنْ " ، وإما مع " الإضَافَةِ " ، لكن مِنْ ممتنعةٌ ؛ لأن معها يلزمُ الإفرادُ والتذكير والإضافة في اللفظِ ؛ فقدَّرنا عدلَهُ عن الأَلِفِ واللاَّم ، وهذا كما قالُوا في " سَحَرَ " إنَّه عدلٌ عن الألِفِ واللام ، إلاَّ أنَّ هذا مع العلميَّة ، ومذهَبُ سيبويه : أنه عدل من صيغة إلى صيغةٍ ؛ لأنه كان حقُّ الكلام في قولك : " مَرَرْتُ بِنسْوَةٍ أَخَرَ " على وزن " فُعَلَ " أنْ يكون " بِنسْوَةٍ آخَرَ " على وزن " أَفْعَلَ " ؛ لأن المعنى على تقدي " مِنْ " فعُدِل عن المفرد إلى الجمع .

وأمَّا الضربُ الثَّاني : فهو منصرفٌ ؛ لِفقْدَانِ العلَّة المذكورة ، والفرقُ بين " أُخْرَى " التي

للتفضيلِ ، و" أُخْرَى " التي بمعنى متأخِّرة - أنَّ معنى الَّتي للتفضيل معنى " غَيْرَ " ، ومعنى تِيكَ معنى " متأخِّرة " ؛ ولكونِ الأُولى بمعنى " غَيْر " لا يجوز أن يكونَ ما اتَّصلَ بها إلاَّ [منْ جنس ما قبلها ؛ نحو : " مررتُ بِكَ ، وبِرَجُلٍ آخر " ولا يجوز " اشْتَرَيْتُ هَذَا الجَمَلَ وَفَرَساً آخَرَ " ؛ لأنه من] غيرِ الجنْسِ ، فأما قوله في ذلك البيت : [البسيط]

934 - صَلَّى عَلَى عَزَّةَ الرَّحْمنُ وَابْنَتِهَا . . .

لَيْلَى وَصَلَّى عَلَى جَارَاتِها الأُخَرِ

فإنَّه جعل ابنتها جارة لها ، ولولا ذلك ، لَمْ يَجُزْ ، ومعنَى التفضيل في " آخر " و" أَوَّل " ، وما تصرَّف منها قِلَقٌ مذكورٌ في كُتُبِ النَّحْوِ ، وإنَّما وصفت الأيام بـ " أُخَرَ " مِنْ حيثُ إنَّها جمعُ ما لا يعقلُ ، وجَمْعُ ما لا يعقل يجوز أنْ يُعَامَلَ معاملةَ الواحدة المؤنَّثة ، ومعاملةَ جمع الإنَاثِ ، فمن الأول ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أخرى ﴾ [طه : 18] وفي الثاني هذه الآية الكريمة ، ونظائرها ، فإنما أوثر هنا معاملتُهُ معاملةَ الجمع ؛ لأنه لو جيء به مُفْرَداً ، فقيل : ﴿ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ لأوهم أنَّه وصف فيفوت المقصُود .

(252/77)

قوله "يُطِيقُونَهُ" الجمهور على "يُطِيقُونَهُ" من أطَاقَ يُطِيقُ، مثل أُقَامَ يُقِيمُ، وقرأ حُمَيدٌ "يُطْوِقُونَهُ" من "أَطْوَقَ" كقولِهِم أَطْوَالَ في أطالَ، وأَغْوَالَ في أغالَ، وهذا تصحيحٌ شاذٌ، ومثله في الشُّذُوذِ من ضوات الواو أجودَ بمعنى أجادَ، ومن ضوات الياء أَغْيَمَتِ السَّمَاءُ، وأَجبَلَتْ، وأَغْيَلَت المَرْأَةُ وأَطْيَبَتْ، وقد جاء الإعلالُ في الكُلِّ، وهو القياس، ولم يقل بقياسِ نحو أَغيَمَتْ المَرْأَةُ وأَطْيَبَتْ، وقد جاء الإعلالُ في الكُلِّ، وهو القياس، ولم يقل بقياسِ نحو أَغيَمَتْ وأَطوَلَ إلا أبو زيدٍ.

وقرأ ابن عبَّاس وابن مَسعُودٍ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، ومجاهد، وعكرمةُ، وأيُّوب السَّختياني، وعطاءٌ "يُطوَّقونَهُ" مبنيًا للمعفول من "طوَّقَ" مُضعَّفًا، على وزن "قَطَّعَ"، وقرأ عائشةُ، وابن دينار: "يَطَّوَّقُونَهُ" بتشديد الطاء والواو من "أَطْوَقَ"، وأصله "تَطَوَّقَ"، فلما أُرِيدَ إدغامُ التَّاء في الطاء، قُلِبت طاء واجتلبت همزةُ الوَصل؛ ليمكن الابتداءُ بالسَّاكن، وقد تقدَّم تقرير ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: 158] وقرأ عكرمةُ وطائفة "يَطَّيَّقُونه" بفتح الياء، وتشديد الطَّاء، والياء، وتُروى عن مجاهد أيضًا، وقرىء أيضًا هكذا لكن ببناء الفعل للمفعُول.

وقد ردَّ بعضهم هذه القراءة، وقال ابنُ عطيّة تشديدُ الياءِ في هذه اللَّفظة ضعفٌ وإنَّما قالُوا ببُطْلان هذه؛ لأنَّها عندَهُم من ذوات الواو، وهو الطَّوق، فمِنْ أين تجيء الياء، وهذه القراءةُ لَيْسَت باطلةً، ولا ضعيفةً، ولها تخريجٌ حسنٌ، وهو أن هذه القراءة لَيستْ من "تَفَعَّلَ"؛ حتى يلزم ما قالوه من الإشكال، وإنما هي من "تَفَيْعَل"، والأصلُ "تَطَيْوَقَ" مِنَ الطَّوْقِ "كـ" تَدَيَّرَ" و"تَحَيَّرَ" من "الدَّوَرَانِ" و"الحَوْر"، والأصل "تَدَيْوَرَ"، و"تَحَيْوَرَ" فاجتمعت الواوُ والياءُ، وسبَقَتْ إحداهما بالسُّكُون، فقلبت الواو ياءً، وأُدغمت الياء في الياء، فكان الأَصل "يَتَطَيْوَقُونَهُ"، ثم أُدغم بعد القلبِ، فمن قرأ "تَطَيَّقُونَهُ" بفتح الياء بناه للفاعل، ومن ضمَّها بناه للمفعول، ويحتمل قراءة التشديد في الواو، أو الياء أن تكون للتكلُّف، أي: يَتَكَلَّفُونَ إطاقَتَهُ وذلك مجازٌ من الطَّوقِ الذي هو القلادةُ في أعْناقهم، وأبعد من زعم أنَّ "لاَ" محذوفة قبل "ويطيقُونَهُ"، وأنَّ التقديرَ، لاَ يُطِيقونهُ، ونَظَّرَهُ بقوله: [الطويل]

935 - فَخَالِفْ فَلاَ واللَّهِ تَهْبِطُ تُلْعَةً...

مِنَ الأَرْضِ إلاَّ أَنْتَ لِلذُّلِّ عَارِفُ

وقوله: [الكامل]

936 - آلَيْتُ أَمْدَحُ مُغْرِماً أَبَداً...

يَبْقَى المَدِيحُ وَيَذْهَبُ الرِّفْدُ

وقوله : [الطويل]

937 - فَقُلْتُ : يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِداً . . .

وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وَأَوْصَالِي

المعنى : لاَ تَهْبطُ ، ولاَ أَمْدحُ ، وَلاَ أَبْرَحُ ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ حذفها مُلتبسٌ ، وأما الأبياتُ المذكورة ؛ فلدلالة القسم على النَّفي .

والهاء في "يَطِيقُونَهُ" للصَّومِ ، وقيل : للفداء ؛ قاله الفراء .

(254/77)

و "فِدْيَة" مبتدأٌ خبره في الجَارّ والمجرور قَبْله ، والجُمْهُورُ على تَنْوين "فِدْيَةٌ" ورفع "طَعَام" وتوحيد "مسكين" وهشام كذلك إلاَّ أنه قرأ "مَسَاكِينَ" جمعاً ، ونافعٌ وابنُ ذكوان بإضافة "فِدْيَة" إلى "مَسَاكِين" جمعاً ، فالقراءة الأولى يكون "طَعَاماً" بَدَلاً من "فِدْيَةٌ" بَيَّنَ بهذا البَدَلِ المراد بالفدْية ، وأجاز أبو البقاء - رحمه الله تعالى - أن يكون خبر مبتدأ محذوفٍ ، أي : "هي طعامٌ" ، وأما إضافة الفدية للطَّعام ، فمِن باب إضافة الشيء إلى جنْسِه ، والمقصُود به البيانُ ؛ كقولك : "خَاتَمُ حَدِيدٍ ، وثَوبُ خَزٍّ ، وبابُ ساجٍ" لأنَّ الفدية تكونُ طعاماً وغيره ، وقال بعضهم : يجوز أنْ تكون هذه الإضافة من باب إضافة الموصُوف إلى

الصِّفة ، قال : لأنَّ افِدْية لها ذاتٌ وصفَتُها أنَّها طعام ، وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّه إمَّا أن يريد بـ " طَعَام " المصدرَ بمعنى لإطعام ؛ كالعطاء بمعنى الإعطاء ، أو يُريدَ به المفعُول ؛ وعلى كلا التَّقديرين ، فلا يُوصفُ به ؛ لأنَّ المصدر لا يُوصَف عند المُبالغة إلاَّ المفعُول ؛ وعلى كلا التَّقديرين ، فلا يُوصفُ به ؛ لأنَّ المصدر لا يُوصَف عند المُبالغة إلاَّ المفعُول ؛ وعلى كلا التَّقديرين ، فلا يُوصفُ به ؛ لأنَّ المصدر لا يُوصَف عند المُبالغة إلاَّ به وليست مُرادةً هنا ، والذي بمعنى المفعولِ ليس جَارياً على فِعْلٍ ، ولا ينقاسُ ، لا تقُول : ضِرَاب بمعنى مَضْرُوب ، ولا قِتَال بمعنى مَقْتُولٍ ، ولكونها غير جاريةٍ على فِعْلٍ ، لم تعَمْلْ عَمَله ، ولا تَقُولُ : " مَرَرْتُ برَجُلٍ طَعَامٍ خُبْزُهُ " وإذا كانَ غيرَ صفةٍ ، فكيف يَقال : أُضِيفَ المَوْصُوفُ لصِفَتِه ؟

وإنّما أُفْرِدَت " فِدْيَةٌ " ؛ لوجهين :

أحدهما : أنَّها مصدرٌ ، والمصدرُ يُفْرَدُ ، والتاء فيها ليست للمرَّة ، بل لِمُجرَّدِ التَّأنيث .

والثاني : انه لَمَّا أضافَها إلى مضافٍ إلى الجمع ، أفْهَمت الجَمْعَ ، وهذا في قراءةِ " مَسَاكين " بالجمع ، ومَنْ جمع " مَسَاكِين " ، فلمقابلةِ الجمع بالجمع ، ومَنْ أَفْرَدَ ، فعلى مراعاة إفراد العُمُوم ، أي : وعلى كلِّ واحدٍ مِمَّن يُطيقُ الصَّوْم ؛ لكلِّ يوم يُفْطِرُه إطعامُ مسكين ؛ ونظيره :

﴿ والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجلدوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : 4] .

وتَبَيَّن مِنْ إفراد " المِسْكِين " أنَّ الحُكم لِكلِّ يومٍ يُفْطِر فيه مِسْكِينٌ ، لوا يُفْهَمُ ذلك من الجَمع ، والطَّعَام : المرادُ به الإِطْعَامُ ، فهو مصدرٌ ، ويَضْعُفُ أنْ يُراد به المفعول ، قال أبو البقاء : " لأَنَّه أضافه إلى المِسْكِين ، وليْسَ الطعامُ للمسْكِين قَبْل تمليكِه إياه ، فلو حُمِلَ على ذلك ، لكان مجازاً ؛ لأنه يصير تقديرُه : فعليه إخراجُ طعام يَصِيرُ للمَسَاكِين ، فهو من باب تسمية الشيْءِ بما يؤول إليه ، وهو وإنْ كان جائزاً ، إلا أنَّه مجازٌ ، والحقيقة أَوْلى منه " .

قوله : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ قد تقدَّم نظيرُه عند قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 158] فَلْيُلْتَفَتْ إليه ، والضميرُ في قوله : " فَهُوَ " ضميرُ المصدرِ المدْلُول عليه بقوله : " فَمَنْ تَطَوَّعَ " ، فالتَّطُّوعُ خيرٌ له ، و" لَهُ " في مَحَلِّ رفعٍ ؛ لأنه صفةٌ لـ " خَيْرٌ " ؛ فيتعلَّق بمحذوف ، أيْ : خَيْرٌ كَائِنٌ لَهُ .

وقوله : " إنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ " شرطٌ حذف جوابه ، تقديره : فالصَّوم خيرٌ لكم ، وحذف مفعول العلم ؛ إما اقتصاراً ، أي : إن كنتم من ذوي العلم والتمييز ، أو اختصاراً ، أي : تعلمون ما شرعيته وتبيينه ، أو فضل ما علمتم .

(256/77)

من ذهب إلى النّسخ ، قال : معناه : الصّوم خيرٌ له من الفدية ، وقيل : هذا في الشّيخ الكبير ، لو تكلّف الصّوم ، وإن شقّ عليه ، فهو خيرٌ له من أن يفطر ويفدي .

وقيل : هذا خطابٌ مع كل من تقدّم ذكره ، أعني : المريض ، والمسافر ، والذين يطيقونه .

قال ابن الخطيب : وهذا أولى ؛ لأنّ اللفظ عامٌّ ، ولا يلزم من اتّصاله بقوله ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ أن يكون حكمه مختصّاً بهم ، لأنّ اللفظ عامٌّ ، ولا منافاة في رجوعه إلى الكُلِّ ، فوجب الحكم بذلك . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 250 . 272 ﴾ . باختصار .

(257/77)

فصل فى أسرار الصوم وشروطه الباطنة

قال حجة الإسلام الغزالى رحمه الله :

اعلم أن الصوم ثلاث

درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص

وأما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله

وأما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام

وما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهضم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا إلا دنيا تراد للدين فإن ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فإن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين ولا يطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحقيقها عملا فإنه إقبال بكنه الهمة على الله عز وجل وانصراف عن غير الله سبحانه وتلبس بمعنى قوله عز وجل قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون

وأما صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة أمور

الأول غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم النظرة سهم مسموم من سهام إبليس

لعنه الله فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل إيمانا يجد حلاوته في قلبه // حديث
النظرة سهم مسموم من سهام إبليس الحديث أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث
حذيفة // وروى جابر عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس يفطرن
الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة // حديث جابر عن أنس
خمس يفطرن الصائم الحديث أخرجه الأزدي في الضعفاء من رواية جابان عن أنس وقوله
جابر تصحيف قال أبو حاتم الرازي هذا كذاب //

الثاني حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة
والمراء وإلزامه السكوت وشغله بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان

وقد قال سفيان الغيبة تفسد الصوم رواه بشر بن الحارث عنه

وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصيام الغيبة والكذب

(259/77)

وقال صلى الله عليه وسلم إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وإن
امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم // حديث الصوم جنة فإذا كان أحدكم
صائما الحديث أخرجاه من حديث أبي هريرة // وجاء في الخبر أن امرأتين صامتا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذناه في الإفطار فأرسل إليهما قدحا وقال صلى الله عليه وسلم قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دما عبيطا ولحما غريضا وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم //

حديث إن امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في الغيبة للصائم أخرجه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بسند فيه مجهول //

الثالث كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ولذلك سوى الله عز وجل بين المستمع وآكل السحت فقال تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت وقال عز وجل لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت فالسكوت على الغيبة حرام وقال تعالى إنكم إذا مثلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في لإثم // حديث المغتاب والمستمع شريكان في الإثم غريب وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة //

الرابع كف بقية الجوارح عن الآثام من اليد والرجل عن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار

(260/77)

فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرا ويهدم مصرا فإن الطعام الحلال إنما يضر بكثرته لا بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيها والحرام سم مهلك للدين والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله وقد قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش // حديث كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة // فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام

الخامس أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه فما من وعاء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مليء من حلال

وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته

ضحوة نهاره وربما يزيد عليه في ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر

ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى وإذا دفعت المعدة من ضحوة نهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها

(261/77)

فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة إلى ما كان يأكل ليلا فلم ينتفع بصومه بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة قدرا من الضعف حتى يخف عليه تهجده وأوراده فعسى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء

وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى إنا

أنزلناه في ليلة القدر ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عنه محجوب ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم يخل همته عن غير الله عز وجل وذلك هو الأمر كله ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله عز وجل

السادس أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء إذ ليس يدرى أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها فقد روى عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه مر بقوم وهم يضحكون فقال إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون

أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له إنك شيخ كبير وإن الصيام يضعفك فقال إني أعده لسفر طويل والصبر على طاعة الله سبحانه أهون من الصبر على عذابه فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم فإن قلت فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء

صومه صحيح فما معناه فاعلم أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيما الغيبة وأمثالها ولكن ليس إلى فقهاء الظاهر من التكليفات إلا ما يتيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته

فأما علماء الآخرة فيعنون بالصحة القبول وبالقبول الوصول إلى المقصود ويفهمون أن المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان فإنهم منزهون عن الشهوات

والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلما انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة

والملائكة مقربون من الله عز وجل والذي يقتدى بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله عز وجل كقربهم فإن الشبيه من القريب قريب وليس القريب ثم بالمكان بل بالصفات

وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب فأي جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الإنهماك في الشهوات الآخر طول النهار ولو كان لمثله جدوى

فأي معنى لقوله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش

ولهذا قال أبو الدرداء يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم

ولذرة من ذوي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال

بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم

والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذي

يجوع ويعطش ويطلق جوارحه

(263/77)

ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام

كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد إلا أنه

ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن

المكاره كمن غسل أعضاؤه مرة مرة فصلاته متقبلة إن شاء الله لإحكامه الأصل وإن ترك

الفضل

ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الأصل والفضل وهو

الكمال وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته // حديث

إنما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود في حديث في الأمانة والصوم وإسناده حسن // ولما تلا قوله عز وجل ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع أمانة والبصر أمانة // حديث لما تلا قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وضع يده على سمعه وبصره وقال السمع أمانة والبصر أمانة أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع أمانة // ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال صلى الله عليه وسلم فليقل : إني صائم أي إني أودعت لساني لأحفظه فكيف أطلقه بجوابك فإذن قد ظهر أن لكل عبادة ظاهرا وباطنا

وقشرا ولبا ولقشرها درجات ولكل درجة طبقات فإليك الخيرة الآن في أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تتحيز إلى غمار أرباب الألباب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إحياء علوم الدين جـ 1 صـ 230.237 ﴾

(264/77)

" فصل في ذكر الصيام "

قال ابن الجوزى :

المجلس الخامس في ذكر الصيام

الحمد لله خالق الدجى والصباح ومسبب الهدى والصلاح ومقدر الغموم والأفراح الجائد بالفضل الزائد والسماح مالك الملك المنجي من الهلك ومسير الفلك والفلك مسير الجناح عز فارتفع وفرق وجمع ووصل وقطع وحرم وأباح ملك وقدر وطوى ونشر وخلق البشر وفطر الأشباح رفع السماء وأنزل الماء وعلم آدم الأسماء وذرى الرياح أعطى ومنح وأنعم ومدح وعفا عمن اجترح وداوى الجراح علم ما كان ويكون وخلق الحركة والسكون وإليه الرجوع والركون في الغد والرواح يتصرف في الطول والعرض وينصب ميزان العدل يوم العرض (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) أحمده وأستعينه وأتوكل عليه وأسأله التوفيق لعمل يقرب إليه وأشهد بوحدانيته عن أدلة صحاح وأن محمداً عبده المقدم ورسوله المعظم وحبيبه المكرم تفديه الأرواح ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عليه وعلى أبي بكر رفيقه في الغار وعلى عمر فتاح الأمصار وعلى عثمان شهيد الدار وعلى علي الذي يفتك رعبه قبل لبس السلاح وعلى العباس عمه صنو أبيه أقرب من في نسبه يليه اعلموا أن الصوم من أشرف العبادات وله فضيلة ينفرد بها عن جميع التعبدات وهي إضافته إلى الله عز وجل بقوله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به

أخبرنا ابن الحصين بسنده عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله يقول الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة قال أحمد وحدثنا أحمد بن عبد الملك عن سهل بن سعد عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن للجنة باباً يقال له الريان يقال يوم القيامة أين الصائمون هلموا إلى باب الريان فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب وفي لفظ فلم يدخل منه أحد غيرهم هذان الحديثان في الصحيحين أخبرنا ابن الحصين بسنده عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال أنشأ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوا فأتيته فقلت يا رسول الله ادع لي بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فغزونا فسلمنا وغنمنا قال ثم أنشأ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ غزواً ثانياً فأتيته فقلت يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال اللهم سلمهم وغنمهم قال فغزونا فسلمنا وغنمنا ثم أنشأ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ غزواً ثالثاً فقلت يا رسول الله قد أتيتك مرتين أسألك أن تدعو الله لي بالشهادة فقلت اللهم سلمهم وغنمهم يا رسول الله فادع

الله لي بالشهادة فقال اللهم سلمهم وعنمهم قال فعزونا فسلمنا وغنمنا ثم أتيته بعد ذلك فقلت يا رسول الله مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به قال عليك بالصوم لأنه لا مثل له

(266/77)

وكان أبو أمامة وامرأته وخادمه لا يلفون إلا صياما فإن رأوا عندهم ناراً أو دخانا بالنهار في منزلهم عرفوا أن قد اعتراهم ضيف قال ثم أتيته بعد ذلك فقلت يا رسول الله إنك قد أمرتني بأمر وأرجو أن يكون الله عز وجل قد نفعني به فمرني بأمر آخر ينفعني الله به قال اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة أو حط أو قال وحط - شك مهدي - عنك بها خطيئة أخبرنا عبد الوهاب الحافظ بسنده عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا غازين في البحر فبينما نحن والريح لنا طيبة والشراع لنا مرفوع فسمعنا منادياً ينادي يا أهل السفينة قفوا أخبركم حتى والى بين سبعة أصوات قال أبو موسى فقمت على صدر السفينة فقلت من أنت ومن أين أنت أو ما ترى ما نحن فيه وهل نستطيع وقوفاً فأجابني الصوت ألا أخبركم بقضاء قضاه الله عز وجل على نفسه قال قلت بلى أخبرنا قال فإن الله سبحانه قضى على نفسه أنه من عطش نفسه لله في يوم حار كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة قال فكان أبو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار الشديد الحر الذي يكاد ينسلخ

فيه الإنسان فيصومه واعلم أن للصوم آدابا منها كف النظر واللسان عن الفضول والإفطار على الحلال وتعجيله وأن يفطر على تمر قال وهب بن منبه إذا صام الإنسان زاغ بصره فإذا أفطر على حلاوة عاد بصره ويقول إذا أفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت ويستحب السحور وتأخيره

(267/77)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إذا كان أحدكم يوما صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم وقد لا تخلص النية ولا يحصل الأجر أخبرنا أبو بكر بن عبد الباقي بسنده عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر فأما ما يستحب صيامه فقد كان جماعة من السلف يصومون المحرم وقد أخرج مسلم في أفراده من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي أفراده من حديث أبي قتادة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال في صوم يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما

كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصوم في شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله وفي أفراده من حديث أبي أيوب عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر

(268/77)

وفي أفراده من حديث أبي قتادة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من صام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وفي أفراده من حديث أبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال إن أبواب الجنة تفتح في يوم الاثنين والخميس أخبرنا ابن الحصين بسنده عن أبي سعيد المقبري قال حدثني أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا

صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

(269/77)

سدسه وقد كان جماعة من السلف يغتنمون العمر فيسردون الصوم ولا يفطرون إلا الأيام المحرمة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسرد الصوم وسرده أبو طلحة أربعين سنة وأبو أمامة وسردته عائشة وعروة وسعيد بن المسيب أخبرنا المحمدان ابن عبد الملك وابن ناصر قالا أنبأنا أحمد بن الحسن بن خيرون قال قرى على أبي علي بن شاذان أخبركم أبو بكر الأرموي القارئ حدثنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن يزيد حدثنا عبد العزيز قال قال نافع خرجت مع ابن عمر في بعض نواحي المدينة ومعه أصحاب له فوضعوا سفرة لهم فمر بهم راع فقال له عبد الله هلم يا راعي فأصب من هذه السفرة فقال إني صائم فقال له عبد الله في مثل هذا اليوم الشديد حره وأنت بين هذه الشعاب في آثار هذه الغنم وبين هذه الجبال ترعى هذه الغنم وأنت صائم فقال الراعي أبادر أيامي الخالية فعجب ابن عمر وقال هل لك

أن تبيعنا شاة من غنمك نجترزها نطعمك من لحمها ما تفطر عليه ونعطيك ثمنها قال إنها ليست لي إنها لمولاي قال فما عسيت أن يقول لك مولاك إن قلت أكلها الذئب فمضى الراعي وهو رافع إصبعه إلى السماء وهو يقول فأين الله قال فلم يزل ابن عمر يقول قال الراعي فأين الله فما عدا أن قدم المدينة فبعث إلى سيده فاشترى منه الراعي والغنم فأعتق الراعي ووهب له الغنم وقد كان بعض السلف يبكي عند الموت فقيل ما يبكيك قال أبكي على يوم ما صمته وليلة ما قمتها فاغتنموا إخواني زمنكم وبادروا بالصحة سقمكم واحفظوا أمانة التكليف لمن أمنكم وكأنكم بالحميم وقد دفنكم وبالعمل في القبر قد ارتهنكم

الكلام على البسملة

(ألم يأن تركي ما على ولا ليا

وعزمي على ما فيه إصلاح حاليا

(وقد نال مني الدهر وابيض مفرقي

بكر الليالي والليالي كما هيا

(أصوت بالدنيا وليست تجيبني

أحاول أن أبقى وكيف بقائيا

(وما تبرح الأيام تحذف مدتي

بعد حساب لا كعد حسابيا

(أليس الليالي غاصباتي مهجتي

كما غصبت قبلي القرون الخواليا

(270/77)

(وتسكنني لحدا لذي حفرة بها

يطول إلى أخرى الليالي ثوائيا

(فيا ليتني من بعد موتي ومبعثي

أكون ترابا لا علي ولا ليا

يا من ذنوبه كثيرة لا تعد ووجه صحيفته بمخالفته قد اسود كم ندعوك إلى الوصال وتأبى إلا الصد أما الموت قد سعى نحوك وجد أما عزم أن يلحقك بالأب والجد أما ترى منعما أترب الثرى منه الخد كم عاينت متجبرا كف الموت كفه الممتد فاحذر أن يأتي على المعاصي فإنه إذا أتى أبى الرد إلى كم ذا الصبا والمراح أأبقى الشيب موضعا للمزاح لقد أغنى الصباح عن المصباح وقام حرب المنون من غير سلاح اعوجت القناة بلا قنا ولا صفاح فعاد ذو الشيبة بالضعف ثخين الجراح ونطقت ألسن الفناء بالوعظ الصراح وا أسفا صمت

المسامع والمواعظ فصاح لقد صاح لسان التحذير يا صاح يا صاح وأنى بالفهم لمخمور غير صاح لقد أسكرك الهوى سكرا شديدا لا يزاح وما تفيق حتى يقول الموت لا براح (ألا تبصر الآجال كيف تخرمت

وكل امرئ للهلك والموت صائر

(وأنت بكأس القوم لا بد شارب

فهل أنت فيما يصلح النفس ناظر

لقد وعظ الزمن بالآفات والمحن ولقد حدث بالطعن كل من قد ظعن ولقد أنذر المطلق في أغراضه المرتهن تالله لوصفت الفطن أبصرت ما بطن إخواني أمر الموت قد علن كم طحطح الردى وكم طحن يا بائعاً لليقين مشتريا للظنن يا مؤثرا للرذائل في اختيار الفتن إن السرور والشرور في قرن أنت في المعاصي مطلق الرسن وفي الطاعة كذي وسن يا رضيع الدنيا وقد آن فطامه يا طالب الهوى وقد حان حمامه قال وهب بن منبه إن لله مناديا ينادي كل ليلة أبناء الخمسين هلموا للحساب أبناء الستين ماذا قدمتم وماذا أخرتم أبناء السبعين عدوا أنفسكم في الموتى (كبرت وقاربت نصف المائة

وبدلت يا شيخ بالتسميه

(وقد نشر الشيب في عسكر الشباب

على رأسك الألوية

(تحول إلى توبة لا تحور

عساها تكون هي المنجية

(ولا تطلق اللحظ في ريبة

ولا تسألن فتنة ما هيه

(وهل غيرها قد تذوقته

فكم تعتد الإثم والمعصية

(271/77)

إلى كم يا ذا المشيب أما الأمر منك قريب كم تعب في وعظك خطيب كم عالجك طبيب إنه لمرض عجيب إنه لداء غريب عظم واهن وقلب صليب يا هذا لا شيء أقل من الدنيا ولا أعز من نفسك وها أنت تنفق أنفاس النفس النفيسة على تحصيل الدنيا الخسيسة متى يقنعك الكفاف متى يردك العفاف متى

يقومك الثقاف إنك لتأبى إلا الخلاف مقاليدك ثقال وركعاتك خفاف يا قبيح الخصال يا سيء الأوصاف يا مشترياً بسني الخصب السنين العجاف قف متدبراً لحالك فالمؤمن وقاف وتذكر وعيد العصاة ويحك أما تخاف (ما من الحزم أن تقارب أمرا

تطلب البعد عنه بعد قليل

(وإذا ما هممت بالشيء فانظر

كيف منه الخروج قبل الدخول

(لا مفرا من المقادير لكن

للمعاذير عند أهل العقول

ويحك إن الدنيا فتنة وكم فيها من محنة غير أنها لا تخفى على أهل الفطنة لا يعز ذليلها ولا يودى قتيلها من سكنها خرج وساكنها منزعج (إنما الدنيا بلاء

ليس في الدنيا ثبوت

(إنما الدنيا كبيت

نسجته العنكبوت

(كل من فيها لعمري

عن قريب سيموت

(إنما يكفيك منها

أيها الراغب قوت

يا هذا انتقم من حرصك بالقناعة فمن مات حرصه عاشت مروءته خل فضول الدنيا وقد سلمت إن لم تقبل نصحي ندمت البلغة منها ما يقوت والزاهد فيها ما يموت فأعرض عنها

جانبا وكن لأهلها مجانبا وإذا أقلقك هجير المجاعة فلذ بالصبر في ظل القناعة

الكلام على قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه) الإنسان ابن آدم وما توسوس به نفسه ما تحدثه به ويكنه في قلبه وهذا يحث على تطهير القلب من مساكنة الوساوس الرديئة تعظيما لمن يعلم قال بعض السلف إذا نطقت فاذكر من يسمع وإذا نظرت فاذكر من يرى وإذا عزمت فاذكر من يعلم قوله تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) الوريد عرق في باطن العنق وهما وريدان بين الحلقوم والعلباوين والعلوبان القصبتان الصفراوان في متن العنق وحبل الوريد هو الوريد فأضيف إلى نفسه لاختلاف لفظي اسمه

(272/77)

سجع على قوله تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)

يا مطلقا نفسه فيما يشتهي ويريد اذكر عند خطواتك المبدئ المعيد وخف قبح ما جرى فالملك يرى والملك شهيد (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) هلا استحييت ممن يراك إذا ركبت من هواك ما نهاك ستبكي والله عيناك مما جنت يداك أما تعلم أنه بالمرصاد فقل لي أين تحيد (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) لو صدق علمك به لراقبته ولو خفت وعيده في الحرام ما قاربته ولو علمت سموم الجزاء في كأس الهوى ما شربته لقد أضعنا الحديث

عند سكران يميد (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) قال بعض السلف مررت برجل

منفرد فقلت له أنت وحدك فقال معي ربي وملكاي فقلت أين الطريق فأشار نحو السماء

ثم مضى وهو يقول أكثر خلقك شاغل عنك

راود رجل امرأة فقالت ألا تستحي فقال ما يرانا إلا الكواكب فقالت وأين مكوكبها

كأن رقيبا منك يرعى خواطري

وآخر يرعى ناظري ولساني

(فما نظرت عيناي بعدك نظرة

لغيرك إلا قلت قد رمقاني

(ولا بدرت من في بعدك لفظة

لغيرك إلا قلت قد سمعاني

(ولا خطرت في غير ذكرك خطرة

على القلب إلا عرجت بعناني

قوله تعالى (إذ يتلقى المتلقيان

وهما الملكان يلتقيان القول ويكتبانه عن اليمين كاتب الحسنات وعن الشمال كاتب

السيئات (قعيد) أي قاعد والمعنى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد وروى أبو أمامة

عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب

السيئات على شماله وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها له صاحب اليمين عشراً وإذا عمل سيئة قال لصاحب الشمال أمسك فيمسك عنه سبع ساعات فإن استغفر منها لم يكتب عليه شيء وإن لم يستغفر كتبت عليه سيئة واحدة وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال مقعد مليكك على ثنيتك فلسانك قلمها وريقك مدادها

سجع على قوله تعالى (عن اليمين وعن الشمال قعيد)

(273/77)

ما ظنك بمن يحصي جميع كلماتك ويضبط كل حركاتك ويشهد عليك بحسناتك ترفع الصحائف وهي سود وعمل المنافق مردود يحضره الملكان لدى المعبود يا شر العبيد (عن اليمين وعن الشمال قعيد) يضبطان على العبد ما يجري من حركاته وما يكون من نظراته وكلماته واختلاف أموره وحالاته لا ينقص ولا يزيد (عن اليمين وعن الشمال قعيد) قال سفيان الثوري يوما لأصحابه أخبروني لو كان معكم من يرفع الحديث إلى السلطان أكنتم تتكلمون بشيء قالوا لا قال فإن معكم من يرفع الحديث إلى الله عز وجل قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) أي ما يتكلم من كلام فيلفظه أي يرميه من فيه إلا لديه

رقيب عتيد أي حافظ وهو الملك الموكل به والعتيد الحاضر معه أينما كان السجع على قوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) يا كثير الكلام حسابك شديد يا عظيم الإجرام عذابك جديد يا مؤثرا ما يضره ما رأيك سديد يا ناطقا بما لا يجدي ولا يفيد (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) كلامك مكتوب وقولك محسوب وأنت يا هذا مطلوب ولك ذنوب وما تتوب وشمس الحياة قد أخذت في الغروب فما أقسى قلبك من بين القلوب وقد أتاه ما يصدع الحديد (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)

أتظن أنك متروك مهمل أم تحسب أنه ينسى ما تعمل أو تعتقد أن الكاتب يغفل هذا صائح النصائح قد أقبل يا قاتلا نفسه بكفه لا تفعل يا من أجله ينقص وأمله يزيد (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) (أنا من خوف الوعيد

في قيام وقعود

(كيف لا أزداد خوفا

وعلى النار ورودي

(كيف جحدي ما تجرمت

وأعضائي شهودي

(كيف إنكاري ذنوبي

أم ترى كيف جحودي

(وعلى القول يحصى

برقيب وعتيد

(274/77)

قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق) وهي غمرته وشدته التي تغشي الإنسان وتغلب على عقله وفي قوله (بالحق) قولان ذكرهما الفراء أحدهما بحقيقة الموت والثاني بالحق من أمر الآخرة قوله تعالى (ذلك) أي ذلك الموت (ما كنت منه تحيد) أي تهرب وتفر قوله تعالى (ونفخ في الصور) وهي نفخة البعث (ذلك يوم الوعيد) أي يوم وقوع الوعيد قوله تعالى (وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد) وفيه قولان أحدهما أنه ملك يسوقها إلى محشرها قاله أبو هريرة والثاني أنه قرينها من الشياطين سمي سائقا لأنه يتبعها وإن لم يحثها وفي الشهيد ثلاثة أقوال أحدها أنه ملك يشهد عليها بعملها قاله عثمان بن عفان والحسن وقال مجاهد الملكان سائق وشهيد وقال ابن السائب السائق الذي يكتب عليه السيئات والشهيد هو الذي كان يكتب له الحسنات والثاني أنه العمل يشهد على الإنسان قاله أبو هريرة والثالث الأيدي والأرجل تشهد عليه بعمله قاله الضحاك إخواني احذروا من العرض على مالك الطول والعرض وأعدوا الجواب إذا سئلتم عن الفرض أين الحياء من قبح

المضمرات أين البكاء على سالف الخطرات أين الخوف من الجزاء على خطوات الخطيئات

كتب يوسف بن أسباط إلى حذيفة المرعشي أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله سبحانه والعمل بما علمك الله تعالى والمراقبة حيث لا يراك إلا الله عز وجل والاستعداد لما ليس لأحد فيه حيلة ولا ينتفع بالندم عند نزوله فاحسر عن رأسك قناع الغافلين وانتبه من رقدة الموتى وشمر للسباق غدا فإن الدنيا ميدان المسابقين ولا تغتر بمن أظهر النسك وتشاغل بالوصف وترك العمل بالموصوف واعلم يا أخي أنه لا بد لي ولك من المقام بين يدي الله تعالى يسألنا عن الدقيق الخفي وعن الجليل الخافي ولست آمن أن يسألني وإياك عن وسواس الصدور ولحظات العيون والإصغاء للاستماع واعلم أنه لا يجزي من العمل القول ولا من البذل العدة ولا من التوقي التلاوم

(275/77)

يا من معاصيه كثيرة مشهورة يا من نفسه بمن يجني عليها مسرورة أفي العين كمه أم عشى أم الأمر إليك يجري كما تشا أعلى القلب حجاب أم غشا أيا من إذا قعد عصى وكذا إذا مشى كل فعلك غلط كل عملك سقط أترى هذا العقل اختلط أما قوم بهذا الشمط أما علم الشيب على حروف الموت ونقط لقد عزم الأجل على النهوض وطال ما أقام والدنيا

قروض قصر يبنى وجسم منقوض شيب وعيب يزحلق الفروض

إلى متى أنت في ذنوب

قلبك من أجلها مريض

(أقرضت عمرا فمر خلسا

وآن أن تطلب القروض

(فاحذر مجيء الحمام بغتا

وأنت في باطل تخوض

سجع على قوله تعالى (لقد كنت في غفلة من هذا

كأنك بالعمر قد انقرض وهجم عليك المرض وفات كل مراد وغرض وإذا بالتلف قد عرض

أخاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) شخص البصر وسكن الصوت ولم يمكن التدارك

للفوت ونزل بك ملك الموت فسامت الروح وحازى (لقد كنت في غفلة من هذا) عالجت

أشد الشدائد فيا عجبا مما تكابد كأنك قد سقيت سم الأساود فقطع أفلاذا (لقد كنت

في غفلة من هذا) بلغت الروح إلى التراقي ولم تعرف الراقي من الساقي ولم تدر عند الرحيل

ما تلاقى عياذا بالله عياذا (لقد كنت في غفلة من هذا)

ثم درجوك في الكفن وحملوك إلى بيت العفن على العيب القبيح والأفن وإذا الحبيب من التراب قد حفن وصرت في القبر جذاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) وتسربت عنك الأقارب تسرى تقد في مالك وتفري وغاية أمرهم أن تجري دموعهم رذاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) قفلوا الأقفال وبضعوا البضاعة ونسوا ذكرك يا حبيبهم بعد ساعة وبقيت هناك إلى أن تقوم الساعة لا تجد وزرا ولا معاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) ثم قمت من قبرك فقيرا لا تملك من المال نقيرا وأصبحت بالذنوب عقيرا فلو قدمت من الخير حقيرا صار ملجأ وملاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) ونصب الصراط والميزان وتغيرت الوجوه والألوان ونودي شقي فلان بن فلان وما ترى للعذر نفاذا (لقد كنت في غفلة من هذا) كم بالغ عذولك في الملام وكم قعد في زجرك وقام فإذا قلبك ما استقام قطع الكلام على ذا (لقد كنت في غفلة من هذا) وصلى الله على محمد وآله وصحبه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التبصرة / لابن الجوزى جـ 2 صـ 261.276 ﴾

" الآثار الصحية للصوم "

قال صاحب الأمثل :

أهمية " الإِمساك " في علاج أنواع الأمراض ثابتة في الطبّ القديم والحديث . البحوث الطبّية لا تخلو عادة من الحديث عن هذه المسألة ، لأن العامل في كثير من الأمراض الإِسراف في تناول الأطعمة المختلفة . المواد الغذائية الزائدة تتراكم في الجسم على شكل مواد دهنية ، وتدخل هي والمواد السكرية في الدم ، وهذه المواد الزائدة وسط صالح لتكاثر أنواع الميكروبات والأمراض ، وفي هذه الحالة يكون الإِمساك أفضل طريق لمكافحة هذه الأمراض ، وللقضاء على هذه المزابل المتراكمة في الجسم .

الصوم يحرق الفضلات والقمامات المتراكمة في الجسم ، وهو في الواقع عملية تطهير شاملة للبدن ، إضافة إلى أنه استراحة مناسبة لجهاز الهضم وتنظيف له ، وهذه الاستراحة ضرورية لهذا الجهاز الحساس للغاية ، والمنهمك في العمل طوال أيام السنة .

بديهي أن الصائم ينبغي أن لا يكثر من الطعام عند " الإِفْطار " و " السُّحُور " حسب تعاليم الإِسلام ، كي تتحقق الآثار الصحية لهذه العبادة ، وإلاّ فقد تكون النتيجة معكوسة .

العالم الروسي " الكسي سوفورين " يقول في كتابه :

" الصوم سبيل ناجح في علاج أمراض فقر الدم ، وضعف الأمعاء ، والالتهابات البسيطة والمزمنة ، والدمامل الداخلية والخارجية ، والسل ، والاسكليروز ، والروماتيزم ،

والنقرس والاستسقاء ، وعرق النساء ، والخراز (تناثر الجلد) ، وأمراض العين ، ومرض السكر ، وأمراض الكلية ، والكبد والأمراض الأخرى .

العلاج عن طريق الإمساك لا يقتصر على الأمراض المذكورة ، بل يشمل الأمراض المرتبطة بأصول جسم الإنسان وخلاياه مثل السرطان والسفليس ، والسل والطاعون أيضاً" انتهى انتهى . اهـ ﴿الأمثل حـ 1 صـ 523.524﴾ .

(278/77)

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثامن والسبعون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

الجزء الثامن والسبعون

من الآية ﴿ 185 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 185 ﴾ نفس الآية من السورة

قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أبهم الأمر أولاً في الأيام وجعله واجباً مخيراً على المطيق عين هنا وبت الأمر فيه بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ لأن ذلك أضخم وآكد من تعيينه من أول الأمر . قال الحرالي : والشهر هو الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين أن يهل إلى أن يهل ثانياً سواء كانت عدة أيامه تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد ، فهو شائع في فردين متزايدي العدد بكمال العدة كما يأتي أحد الفردين لمسماه رمضان ، يقال : هو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، واشتقاقه من الرمضاء وهو اشتداد حر الحجارة من الهاجرة ، كأن هذا الشهر سمي بوقوعه زمن اشتداد الحر بترتيب أن يحسب المحرم من أول فصل الشتاء أي ليكون ابتداء العام أول ابتداء خلق بإحياء الأرض بعد موتها ، قال : وبذلك يقع الربيعان في الربيع الأرضي السابق حين تنزل الشمس الحوت والسماوي اللاحق حين تنزل الشمس الحمل ، وقال : إنه لما وقع لسابقة هذه الأمة صوم كصوم أهل الكتاب كما وجهوا إلى القبلة أولاً بوجه أهل الكتاب تداركه الإرفاع إلى حكم الفرقان المختص بهم ، فجعل صومهم القار لهم بالشهر لأنهم أهل شهور ناظرون إلى الأهلة ليسوا بالمستغرقين في حساب الشمس ، فجعل صومهم لرؤية الشهر وجعل لهم الشهر يوماً واحداً فكأنهم نقلوا من صوم أيام معدودات إلى صوم يوم واحد غير معدود لوحدته ، لأنهم أمة أمية

﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ [الأعراف : 142] هي ميقات أمة محمد صلى الله

عليه وسلم ﴿ وأتممناها بعشر ﴾ [الأعراف : 142] هي ميقات موسى عليه الصلاة والسلام وأمته ومن بعده من الأمم إلى هذه الأمة - انتهى .

(5/78)

ولما كان هذا خطاب إرقاء مدحه سبحانه وتعالى بإنزال الذكر فيه جملة إلى بيت العزة وابتدىء من إنزاله إلى الأرض . قال الحرالي : وأظهر فيه وجه القصد في الصوم وحكمته الغيبية التي لم تجر في الكتب الأول الكتابي فقال : ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فأشعر أن في الصوم حسن تلق لمعناه ويسراً لتلاوته ، ولذلك جمع فيه بين صوم النهار وتهجد الليل ، وهو صيغة مبالغة من القرء وهو ما جمع الكتب والصحف والألواح - انتهى . وفي مدحه بإنزاله فيه مدح للقرآن به من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته تصفية الفكر لأجل فهم القرآن ليوقف على حقيقة ما أتبع هذا به من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة من أنه ﴿ لا ريب فيه ﴾ [البقرة : 2] وأنه ﴿ هدى ﴾ البقرة : 2] على وجه أعم من ذلك الأول فقال سبحانه وتعالى : ﴿ هدى للناس ﴾ قال الحرالي : فيه إشعار بأن طائفة الناس يعليهم الصوم أي بالتهيئة للتدبر والفهم وانكسار النفس إلى رتبة الذين آمنوا والمؤمنين ويرقيهم إلى رتبة المحسنين ، فهو هدى يغذو فيه فقد الغذاء القلب كما يغذو وجوده الجسم

ولذلك أجمع مجربة أعمال الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه أن مفتاح الهدى إنما هو الجوع وأن المعدة والأعضاء متى أوهنت لله نور الله سبحانه وتعالى القلب وصفى النفس وقوى الجسم ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة جديد عادة هي لأوليائه أجل في القوة والمنة من عادته في الدنيا لعامة خلقه ؛ وفي إشارته لمح لما يعان به الصائم من سد أبواب النار وفتح أبواب الجنة وتصفيد الشياطين ، كل ذلك بما يضيق من مجاري الشيطان من الدم الذي ينقصه الصوم ، فكان فيه مفتاح الخير كله ؛ وإذا هدى الناس كان للذين آمنوا أهدى وكان نوراً لهم وللمؤمنين أنور ، كذلك إلى أعلى رتب الصائمين العاكفين الذاكرين الله كثيراً الذين تماسكوا بالصوم عن كل ما سوى مجالسة الحق بذكره .

(6/78)

وفي قوله : ﴿ وبينات ﴾ إعلان بذكر ما يجده الصائم من نور قلبه وانكسار نفسه وتهيئة فكره لفهمه ليشهد تلك البينات في نفسه وكونها ﴿ من الهدى ﴾ الأعم الأتم الأكمل الشامل لكافة الخلق ﴿ والفرقان ﴾ الأكمل ، وفي حصول الفرقان عن بركة الصوم والذي هو بيان رتب ما أظهر الحق رتبه على وجهه إشعار بما يؤتاه الصائم من الجمع الذي هو من اسمه الجامع الذي لا يحصل إلا بعد تحقق الفرقان ، فإن المبني على التقوى المنولة للصائم في

قوله في الكتب الأول لعلكم تتقون ﴾ فهو صوم ينبني عليه تقوى ينبني عليها فرقان كما قال تعالى ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ﴾ [الأنفال : 29] ينتهي إلى جمع يشعر به نقل الصوم من عدد الأيام إلى وحدة الشهر – انتهى . فعلى ما قلته المراد بالهدى الحقيقة ، وعلى ما قاله الحرالي هو مجاز علاقته السببية لأن الصوم مهيىء للفهم وموجب للنور ، ﴿ الهدى ﴾ المعرف الوحي أعم من الكتاب والسنة أو أم الكتاب أو غير ذلك ، وعلى ما قال الحرالي يصح أن يراد به القرآن الجامع للكتب كلها فيعم الكتب الأول للأيام ، والفرقان هو الخاص بالعرب الذي أعرب عن وحدة الشهر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 342 ـ 343 ﴾

قال الفخر :

في الآية مسائل :

المسألة الأولى : الشهر مأخوذ من الشهرة يقال ، شهر الشيء يشهر شهرة وشهرا إذا ظهر ، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم ، وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم ، والشهرة ظهور الشيء وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه قال بعضهم سمي الشهر شهراً باسم الهلال .

المسألة الثانية : اختلفوا في رمضان على وجوه أحدها : قال مجاهد : إنه اسم الله تعالى ، ومعنى قول القائل : شهر رمضان أي شهر الله وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

: "لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا : جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى"

(7/78)

القول الثاني : أنه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان ، ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه الأول : ما نقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم ، وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يغسل ذلك المطر وجه الأرض ويطهرها فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأمة من الذنوب ويطهر قلوبهم الثاني : أنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، والاسم الرمضاء ، فسمي هذا الشهر بهذا الاسم إما لارتماضهم في هذا الشهر من حر الجوع أو مقاساة شدته ، كما سموه تابعاً لأنه كان يتبعهم أي يزعجهم لشدته عليهم ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ، وقيل : سمي بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباد الله"

الثالث : أن هذا الاسم مأخوذ من قولهم : رمضت النصل أرمضه رمضاً إذا دفعته بين

حجرين ليرق، ونصل رميض ومرموض، فسمي هذا الشهر: رمضان، لأنهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أوطارهم، وهذا القول يحكى عن الأزهري الرابع: لو صح قولهم: إن رمضان اسم الله تعالى، وهذا الشهر أيضاً سمي بهذا الاسم، فالمعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت، وهذا الشهر أيضاً رمضان بمعنى أن الذنوب تحترق في جنب بركته.

(8/78)

المسألة الثالثة: قرىء ﴿شَهْرُ﴾ بالرفع وبالنصب، أما الرفع ففيه وجوه أحدها: وهو قول الكسائي أنه ارتفع على البدل من الصيام، والمعنى: كتب عليكم شهر رمضان والثاني: وهو قول الفراء والأخفش أنه خبر مبتدأ محذوف بدل من قوله: ﴿أَيَّامًا﴾ كأنه قيل: هي شهر رمضان، لأن قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ تفسير للأيام المعدودات وتبيين لها الثالث: قال أبو علي: إن شئت جعلته مبتدأ محذوف الخبر، كأنه لما تقدم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام﴾ [البقرة: 183] قيل فيما كتب عليكم من الصيام شهر رمضان أي صيامه الرابع: قال بعضهم: يجوز أن يكون بمبتدأ وخبره ﴿الذى﴾ مع صلته كقوله زيد الذي في الدار، قال أبو علي: والأشبه أن يكون ﴿الذى﴾ وصفاً ليكون لفظ القرآن نصاً

في الأمر بصوم الشهر ، لأنك إن جعلته خبراً لم يكن شهر رمضان منصوصاً على صومه بهذا اللفظ ، إنما يكون مخبراً عنه بإنزال القرآن فيه ، وأيضاً إذا جعلت ﴿ الذى ﴾ وصفاً كان حق النظم أن يكنى عن الشهر لا أن يظهر كقولك .

شهر رمضان المبارك من شهده فليصمه وأما قراءة النصب ففيها وجوه أحدها : التقدير : صوموا شهر رمضان وثانيها : على الإبدال من أيام معدودات وثالثها : أنه مفعول ﴿ وَأَن تَصُومُواْ ﴾ وهذا الوجه ذكره صاحب " الكشاف " واعترض عليه بأن قيل : فعلى هذا التقدير يصير النظم : وأن تصوموا رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم ، وهذا يقتضي وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز لأن المبتدأ والخبر جاريان مجرى الشيء الواحد وإيقاع الفصل بين الشيء وبين نفسه غير جائز . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 71.72 ﴾

سؤال : لم أضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية ؟

(9/78)

وإنما أضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية مع أن الإيجاز المطلوب لهم يتقضي عدم ذكره إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم وإما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم ؛ لأنه لو

قال رمضان لكان ظاهراً لا نصاً ، لا سيما مع تقدم قوله ﴿ أياماً ﴾ [البقرة : 184]

فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان .

فالمعنى أن الجزء المعروف بشهر رمضان من السنة العربية القمرية هو الذي جعل ظرفاً لأداء فريضة الصيام المكتوبة في الدين فكلما حل الوقت المعين من السنة المسمى بشهر رمضان فقد وجب على المسلمين أداء فريضة الصوم فيه ، ولما كان ذلك حلوله مكرراً في كل عام كان وجوب الصوم مكرراً في كل سنة إذ لم ينط الصيام بشهر واحد مخصوص ولأن ما أجري على الشهر من الصفات يحقق أن المراد منه جميعُ الأزمنة المسماةُ به طول الدهر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 171 ﴾

فائدة

قال ابن كثير :

وقد روي عن بعض السلف أنه كَره أن يقال : إلا " شهر رمضان" ولا يقال : " رمضان" ؛

قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن بكار بن الرَّيَان ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، وسعيد - هو المقْبُري - عن أبي هريرة ، قال : لا تقولوا : رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان .

قال ابن أبي حاتم : وقد روي عن مجاهد ، ومحمد بن كعب نحو ذلك ، ورَخَّص فيه ابن

عباس وزيد بن ثابت .

قلت : أبو معشر هو نَجِيح بن عبد الرحمن المدني إمام [في] المغازي ، والسير ، ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعا ، عن أبي هريرة ، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي -وهو جدير بالإنكار- فإنه متروك ، وقد وهم في رفع هذا الحديث ، وقد انتصر البخاري ، رحمه الله ، في كتابه لهذا فقال : " باب يقال رمضان" وساق أحاديث في ذلك منها : " من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" ونحو ذلك . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 502 ﴾

(10/78)

لطيفة لغوية

قال الآلوسى :

قد أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان ، وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني ، وفي البواقي لا يضاف شهر إليه ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تضف شهراً إلى اسم شهر . . . إلا لما أوله الرا فادر

واستثن منها رجباً فيمتنع . . . لأنه فيما رووه ما سمع

أهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 60 ﴾

سؤال : لم وضع المظهر موضع المضمر فلم يقل : فمن شهده ؟

الجواب : وضع المظهر موضع المضمر للتعظيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 60 ﴾

فائدة لغوية

قالَ المُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ : اسْمُ شَعْبَانَ في الْجَاهِلِيَّة : عَاذِلٌ ورَمَضَانَ : نَاتِقٌ وشَوَّالٍ : وَعْلٌ وذِي الْقَعْدَةِ : وَرْنَة وذِي الْحِجَّةِ : بُرَكٌ ومُحَرَّمٍ : مُؤْتَمِرٌ وصَفَرٍ : نَاجِرٌ وربِيعِ الأَوَّلِ : خَوَّانٌ وربِيعِ الآخِرِ : وَبْصَانُ وجُمَادَى الأُولَى : رُنَّى وجُمَادَى الآخِرَة : حَنِينٌ ورَجَبٍ : الأَصَمُّ انتهى انتهى . اهـ ﴿ تاج العروس حـ صـ 29 . 458 ﴾

وسمي المحرم لتحريم القتال فيه وصفر لخلو مكة عن أهلها إلى الحروب ، والربيعان لارتباع الناس فيهما أي : إقامتهم وجماديان لجمود الماء فيهما ورجب لترجيب العرب إياه أي : تعظيمهم له وشعبان لتشعب القبائل فيه ، ورمضان لرمض الفصال فيه ، وشوّال لشول أذناب اللواقح فيه ، وذو القعدة للقعود فيه عن الحرب ، وذو الحجة لحجهم فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 189 . 190 ﴾

سؤال : لم قال شهر رمضان ولم يقل : رمضان الذى أنزل فيه القرآن ؟

الجواب كما ذكره العلامة ابن القيم :

قول الله سبحانه ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فيه فائدتان أو أكثر

إحداهما أنه لو قال رمضان الذي أنزل فيه القرآن لاقتضى اللفظ وقوع الإنزال على جميعه كما تقدم من قول سيبويه وهذا خلاف المعنى لأن الإنزال كان في ليلة واحدة منه في ساعة منها فكيف يتناول جميع الشهر وكان ذكر الشهر الذي هو غير علم موافقا للمعنى كما تقول سرت في شهر كذا فلا يكون السير متناولا لجميع الشهر الفائدة الأخرى أنه لو قال رمضان الذي أنزل فيه القرآن الكريم لكان حكم المدح والتعظيم مقصورا على شهر بعينه إذ قد تقدم أن هذا الإسم وما هو مثله إذا لم تقترن به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها لم يكن محله إلا العام الذي أنت فيه أو العام المذكور قبله فكان ذكر الشهر الذي هو الهلال في الحقيقة كما قال الشاعر

والشهر مثل قلامة الظفر . . .

يريد الهلال مقتضيا لتعليق الحكم الذي هو التعظيم بالهلال والشهر المسمى بهذا الإسم متى كان في أي عام كان مع أن رمضان وما كان مثله لا يكون معرفة في مثل هذا الموطن لأنه لم

يرد لعام بعينه ألا ترى أن الآية في سورة البقرة وهي من آخر ما نزل وقد كان القرآن أنزل قبل ذلك بسنين ولو قلت رمضان حج فيه زيد تريد فيما سلف لقيل لك أي رمضان كان ولزمك أن تقول حج في رمضان من الرمضانيات حتى تريد عاما بعينه كما سبق

وفائدة ثالثة في ذكر الشهر وهو التبيين في الأيام المعدودات لأن الأيام تبين بالأيام وبالشهر ونحوه ولا تبين بلفظ رمضان لأن لفظه مأخوذ من مادة أخرى وهو أيضا علم فلا ينبغي أن يبين به الأيام المعدودات حتى يذكر الشهر الذي هو في معناها ثم تضاف إليه

وأما قوله من صام رمضان ففي حذف الشهر فائدة أيضا وهي تناول الصيام لجميع الشهر فلو قال من صام أو قام شهر رمضان لصار ظرفا مقدرا بـ ﴿في﴾ ولم يتناول القيام والصيام جميعه فرمضان في الحديث مفعول على السعة نحو قوله ﴿قم الليل. المزمل 2﴾ لأنه لو كان ظرفا لم يحتج إلى قوله إلا قليلا .

أهـ ﴿بدائع الفوائد حـ 2 صـ 335﴾

(12/78)

قوله تعالى : ﴿أُنْزِلَ فِيهِ القرآن﴾

المناسبة

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص ، وذلك هو أن الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية ، وهو أنه أنزل فيه القرآن ، فلا يبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم ، مما يحقق ذلك أن الأنوار الصمدية متجلية أبداً يمتنع عليها الإخفاء والاحتجاب إلا أن العلائق البشرية مانعة من ظهورها في الأرواح البشرية والصوم أقوى الأسباب في إزالة العلائق البشرية ولذلك فإن أرباب المكاشفات لا سبيل لهم إلى التوصل إليها إلا بالصوم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات " فثبت أن بين الصوم وبين نزول القرآن مناسبة عظيمة فلما كان هذا الشهر مختصاً بنزول القرآن ، وجب أن يكون مختصاً بالصوم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 72 ﴾

قال العلامة ابن كثير :

يمدح تعالى شهرَ الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه ، وكما اختصه بذلك ، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

قال الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عمْران أبو العوام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن واثلة – يعني ابن الأسقع – أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "أنزلت صُحُف إبراهيم في أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لستٍّ مَضَين من رمضان، والإنجيل لثلاث عَشرَةَ خلت من رمضان وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان".

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وفيه: أن الزبور أنزل لثنتَي عشرة [ليلة] خلت من رمضان، والإنجيل لثماني عشرة، والباقي كما تقدم. رواه ابن مَردُويه.

(13/78)

أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل -فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]. وقال: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: 3]، ثم نزل بعدُ مفرّقًا بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا روي من غير وجه، عن ابن عباس، كما قال إسرائيل، عن السّدي، عن محمد بن أبي المجالد عن مِقْسَم، عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشك من قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي

لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وقد أنزل في شوال ، وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ، وفي المحرم ، وصفر ، وشهر ربيع . فقال ابن عباس : إنه أنزل في رمضان ، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام . رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه ، وهذا لفظه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 501 ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ أُنْزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ في تفسيره قولان الأول : وهو اختيار الجمهور : أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان على النبي صلى الله عليه وسلم : "نزل صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشر والقرآن لأربع وعشرين "

وههنا سؤلات :

السؤال الأول : أن القرآن ما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام دفعة ، وإنما نزل عليه في مدة ثلاث وعشرين سنة منجما مبعضا ، وكما نزل بعضه في رمضان نزل بعضه في سائر الشهور ، فما معنى تخصيص إنزاله برمضان .

(14/78)

والجواب عنه من وجهين الأول : أن القرآن أنزل في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى الأرض نجوماً ، وإنما جرت الحال على هذا الوجه لما علمه تعالى من المصلحة على هذا الوجه فإنه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم أو كان في المعلوم أن في ذلك مصلحة للرسول عليه السلام في توقع الوحي من أقرب الجهات ، أو كان فيه مصلحة لجبريل عليه السلام ، لأنه كان هو المأمور بإنزاله وتأديته ، أما الحكمة في إنزال القرآن على الرسول منجماً مفرقا فقد شرحناها في سورة الفرقان في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الذين كَفَرُواْ لَوْلاَ نُزّلَ عَلَيْهِ القرءان جُمْلَةً واحدة كَذَلِكَ لِنُثَبّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [الفرقان : 32] .

الجواب الثاني عن هذا السؤال : أن المراد منه أنه ابتدىء إنزاله ليلة القدر من شهر رمضان وهو قول محمد بن إسحاق وذلك لأن مبادىء الملل والدول هي التي يؤرخ بها لكونها أشرف الأوقات ولأنها أيضاً أوقات مضبوطة معلومة .

واعلم أن الجواب الأول لا يحتاج فيه إلى تحمل شيء من المجاز وههنا يحتاج فإنه لا بد على هذا الجواب من حمل القرآن على بعض أجزائه وأقسامه .

السؤال الثاني : كيف الجمع بين هذه الآية على هذا القول ، وبين قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أنزلناه فِى لَيْلَةِ القدر ﴾ [القدر : 1] وبين قوله : ﴿ إِنَّا أنزلناه فِى لَيْلَةٍ مباركة ﴾ [الدخان : 3] .

والجواب : روي أن ابن عمر استدل بهذه الآية وبقوله : ﴿ إِنَّا أنزلناه فِى لَيْلَةِ القدر ﴾ أن

ليلة القدر لا بد وأن تكون في رمضان ، وذلك لأن ليلة القدر إذا كانت في رمضان كان إنزاله في ليلة القدر إنزالا له في رمضان ، وهذا كمن يقول : لقيت فلاناً في هذا الشهر فيقال له . في أي يوم منه فيقول يوم كذا فيكون ذلك تفسيراً للكلام الأول فكذا ههنا .

(15/78)

السؤال الثالث : أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال : إن الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزله إلى محمد صلى الله عليه وسلم منجماً إلى آخر عمره ، ويحتمل أيضاً أن يقال : إنه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا من القرآن ما يعلم أن محمداً عليه السلام وأمته يحتاجون إليه في تلك السنة ثم ينزله على الرسول على قدر الحاجة ثم كذلك أبداً ما دام فأيهما أقرب إلى الصواب .

الجواب : كلاهما محتمل ، وذلك لأن قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه الشخص ، وهو رمضان معين ، وأن يكون المراد منه النوع ، وإذا كان كل واحد منهما محتملاً صالحا وجب التوقف .

القول الثاني : في تفسير قوله : ﴿ أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ قال سفيان بن عيينة : أنزل فيه القرآن معناه أنزل في فضله القرآن ، وهذا اختيار الحسين بن الفضل قال : ومثله أن يقال : أنزل في

الصديق كذا آية : يريدون في فضله قال ابن الأنباري : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كام يقول : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا يريد في إيجابها وأنزل في الخمر كذا يريد في تحريمها .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 72 . 73 ﴾

كلام نفيس للعلامة الزركشى فى هذا الموضع

واختلف فى كيفية الإنزال على ثلاثة أقوال

أحدها أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك منجما فى عشرين سنة أو فى ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين على حسب الاختلاف فى مدة إقامته بمكة بعد النبوة

والقول الثانى أنه نزل إلى سماء الدنيا فى عشرين ليلة قدر من عشرين سنة وقيل فى ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة وقيل فى خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة فى كل ليلة ما يقدر سبحانه إنزاله فى كل السنة ثم ينزل بعد ذلك منجما فى جميع السنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقول الثالث أنه ابتدىء إنزاله فى ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما فى أوقات مختلفة من سائر الأوقات

والقول الأول أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون ويؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك فى عشرين سنة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج النسائى فى تفسير من جهة حسان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فصل القرآن من الذكر فوضع فى بيت العزة من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح وحسان هو ابن أبى الأشرس وثقة النسائى وغيره

وبالثانى قال مقاتل والإمام أبو عبد الله الحليمى فى المنهاج والماوردى فى تفسيره

وبالثالث قال الشعبى وغيره

واعلم أنه اتفق أهل السنة على أن كلام الله منزل واختلفوا فى معنى الإنزال فقيل معناه إظهار القرآن وقيل إن الله أفهم كلامه جبريل وهو فى السماء وهو عال من المكان وعلمه قراءته ثم جبريل أداه فى الأرض وهو يهبط فى المكان

والتنزيل له طريقان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انخلع من صورة البشرية إلى صورة الملائكة وأخذه من جبريل والثانى أن الملك انخلع إلى البشرية حتى يأخذ الرسول منه والأول أصعب الحالين

ونقل بعضهم عن السمرقندى حكاية ثلاثة أقوال فى المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم ما هو

أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به وذكر بعضهم أن أحرف القرآن فى اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف وأن تحت كل حرف معان لا يحيط بها إلا الله عز وجل وهذا معنى قول الغزالى إن هذه الأحرف سترة لمعانيه والثانى أنه إنما نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمعانى خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم علم تلك المعانى وعبر عنها بلغة العرب وإنما تمسكوا بقوله تعالى نزل به الروح الأمين على قلبك

والثالث أن جبريل صلى الله عليه وسلم إنما ألقى عليه المعنى وأنه عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونه بالعربية ثم أنه أنزل به كذلك بعد ذلك

فإن قيل ما السر فى إنزاله جملة إلى السماء قيل فيه تفخيم لأمره وأمر من نزل عليه وذلك بإعلان سكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم ولقد صرفناه إليهم لينزله عليهم ولولا أن الحكمة الإلهية اقتضت نزوله منجما بسبب الوقائع

لأهبطه إلى الأرض جملة

فإن قيل فى أى زمان نزل جملة إلى سماء الدنيا بعد ظهور نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أم قبلها قلت قال الشيخ أبو شامة الظاهر أنه قبلها أو كلاهما محتمل فإن كان بعدها فوجه التفخيم منه ما ذكرناه وإن كان قبلها ففائدته أظهر وأكثر

(18/78)

فإن قلت فقوله إنا أنزلناه فى ليلة القدر من جملة القرآن الذى نزل جملة أم لا فإن لم يكن منه فما نزل جملة وإن كان منه فما وجه صحة هذه العبارة قلت ذكر فيه وجهين أحدهما أن يكون معنى الكلام ما حكمنا بإنزاله فى القدر وقضائه وقدرناه فى الأزل ونحو ذلك والثانى أن لفظه لفظ الماضى ومعناه الاستقبال أى ينزل جملة فى ليلة مباركة هى ليلة القدر واختير لفظ الماضى إما لتحققه وكونه لا بد منه وإما لأنه حال اتصاله بالمنزل عليه يكون المضى فى معناه محققا لأن نزوله منجما كان بعد نزوله جملة فإن قلت ما السر فى نزوله إلى الأرض منجما وهلا نزل جملة كسائر الكتب قلت هذا سؤال قد تولى الله سبحانه جوابه فقال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة يعنون كما أنزل على من قبله من الرسل فأجابهم الله بقوله كذلك أى أنزلناه كذلك مفرقا لنثبت به فؤادك أى لنقوى به قلبك

فإن الوحى إذا كان يتجدد فى كل حادثة كان أقوى للقلب وأشد عناية بالمرسل إليه ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك إليه وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجانب العزيز فحدث له من السرور ما تقصر عنه العبارة ولهذا كان أجود ما يكون فى رمضان لكثرة نزول جبريل عليه السلام

وقيل معنى لنثبت به فؤادك لنحفظه فإنه عليه السلام كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ففرق عليه ليسر عليه حفظه بخلاف غيره من الأنبياء فإنه كان كاتبا قارئا فيمكنه حفظ الجميع إذا نزل جملة

فإن قلت كان فى القدرة إذا نزل جملة أن يحفظه النبى صلى الله عليه وسلم دفعة قلت ليس كل ممكن لازم الوقوع وأيضا فى القرآن أجوبة عن أسئلة فهو سبب من أسباب تفرق النزول ولأن بعضه منسوخ وبعضه ناسخ ولا يتأتى ذلك إلا فيما أنزل مفرقا

وقال ابن فورك قيل أنزلت التوراة جملة لأنها نزلت على نبى يقرأ ويكتب وهو موسى وأنزل القرآن مفرقا لأنه أنزل غير مكتوب على نبى أمى وقيل مما لم ينزل لأجله جملة واحدة أن منه الناسخ والمنسوخ ومنه ما هو جواب لمن يسأل عن أمور ومنه ما هو إنكار لما كان . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ البرهان فى علوم القرآن حـ 1 صـ 228. 231 ﴾

فائدة

قال ابن عادل :

يروى أن جبريل – صلوات الله وسلامه عليه – نزل على آدم – عليه الصلاة والسلام – اثنتي عشرة مرة ، وعلى إدريس أربع مراتٍ ، وعلى نوح – عليه الصلاة والسلام – خمسين مرّة ، وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربع مرات ، وعلى عيسى عشر مراتٍ ، وعلى محمدٍ . صلى الله عليه وسلم . أربعة وعشرين ألف مرّةٍ . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 12 صـ 7 ﴾

---

(1) هذا الكلام يحتاج إلى سند صحيح لأنه إخبار بالغيب والغيب لا بد فيه من وحى الكتاب أو السنة . والله أعلم بالصواب .

(20/78)

قوله تعالى : ﴿ وبينات مِّنَ الهدى والفرقان ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وبينات مِّنَ الهدى والفرقان ﴾ ففيه إشكال وهو أن يقال : ما معنى قوله

: ﴿ وبينات مِّنَ الهدى ﴾ بعد قوله : ﴿ هُدًى ﴾ .

وجوابه من وجوه الأول : أنه تعالى ذكر أولا أنه هدى ، ثم الهدى على قسمين : تارة يكون كونه هدى للناس بينا جلياً ، وتارة لا يكون كذلك ، والقسم الأول لا شك أنه أفضل فكأنه قيل : هو هدى لأنه هو البين من الهدى ، والفارق بين الحق والباطل ، فهذا من باب ما يذكر الجنس ويعطف نوعه عليه ، لكونه أشرف أنواعه ، والتقدير كأنه قيل : هذا هدى ، وهذا بين من الهدى ، وهذا بينات من الهدى ، ولا شك أن هذا غاية المبالغات الثاني : أن يقال : القرآن هدى في نفسه ، ومع كونه كذلك فهو أيضاً بينات من الهدى والفرقان ، والمراد بالهدى والفرقان : التوراة والإنجيل قال الله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الكتاب بالحق مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التوراة والإنجيل مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاس وَأَنزَلَ الفرقان ﴾ [آل عمران : 4 3] وقال : ﴿ وَإِذ آتينا مُوسَى الكتاب والفرقان لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : 53] وقال ﴿ وَلَقَدْ ءاتَيْنَا موسى وهارون الفرقان وَضِيَاء وَذِكْراً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء : 48] فبين تعالى وتقدس أن القرآن مع كونه هدى في نفسه ففيه أيضاً هدى من الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان الثالث : أن يحمل الأول على أصول الدين ، والهدي الثاني على فروع الدين ، فحينئذ يزول التكرار والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 75 ﴾

وقال الشيخ ابن عاشور :

والمراد بالهدى الأول : ما في القرآن من الإرشاد إلى المصالح العامة والخاصة التي لا تنافي العامة ، وبالبينات من الهدى : ما في القرآن من الاستدلال على الهدى الخفي الذي ينكره كثير مِن الناس مثل أدلة التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك من الحجج القرآنية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 173 ﴾

سؤال : لم عبر عن البينات بالفرقان ؟

(21/78)

الجواب : عبر عن البينات بالفرقان ، ولم يأت من الهدى والبينات فيطابق العجز الصدر لأن فيه مزيد معنى لازم للبينات ، وهو كونه يفرق به بين الحق والباطل ، فمتى كان الشيء جلياً واضحاً حصل به الفرق ، ولأن في لفظ : الفرقان ، مؤاخاة للفاصلة قبله ، وهو قوله : ﴿ شهر رمضان ﴾ ، ثم قال : ﴿ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ فحصل بذلك تواخي هذه الفواصل ، فصار الفرقان هنا أمكن من البينات من حيث اللفظ ومن حيث المعنى ، كما قررناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 47 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

المناسبة

ولما أتم ما في ذكر الشهر من الترغيب إثر التعيين ذكر ما فيه من عزيمة ورخصة فقال :

﴿ فمن شهد ﴾ أي حضر حضوراً تاماً برؤية بينة لوجود الصحو من غير غمام أو بإكمال عدة شعبان إن كان غيم ولم يكن مريضاً ولا مسافراً . قال الحرالي : وفي شياعه إلزام لمن رأى الهلال وحده بالصوم . وقوله : ﴿ منكم ﴾ خطاب الناس ومن فوقهم حين كان الصيام معلياً لهم ﴿ الشهر ﴾ هو المشهود على حد ما تقول النحاة مفعول على السعة ، لما فيه من حسن الإنباء وإبلاغ المعنى ، ويظهر معناه قوله تعالى : ﴿ فليصمه ﴾ فجعله واقعاً على الشهر لا واقعاً على معنى : فيه ، حيث لم يكن : فليصم فيه ؛ وفي إعلامه صحة صوم ليلة ليصير ما كان في الصوم الأول من السعة بين الصوم والفطر للمطيق واقعاً هنا بين صوم الليل وفطره لمن رزق القوة بروح من الله تعالى – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 343.344 ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(22/78)

تفريع على قوله : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ الذي هو بيان لقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] كما تقدم فهو رجوع إلى التبيين بعد الفصل بما عقب به قوله : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ من استيناس وتنويهٍ بفضل الصيام وما يرجى من عوده على نفوس الصائمين بالتقوى وما حف الله به فرضه على الأمة من تيسير عند حصول مشقة من الصيام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 173 ﴾

قال الإمام الفخر :

نقل الواحدي رحمه الله في "البسيط" عن الأخفش والمازني أنهما قالا : الفاء في قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ زائدة ، قالا : وذلك لأن الفاء قد تدخل للعطف أو للجزاء أو تكون زائدة ، وليس للعطف والجزاء ههنا وجه ، ومن زيادة الفاء قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الموت الذى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ ملاقيكم ثُمَّ تُرَدُّونَ إلى عَالِمِ الغيب ﴾ [الجمعه : 8].

وأقول : يمكن أن يقال الفاء ههنا للجزاء فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختصاً بالفضيلة العظيمة التي لا يشاركه سائر الشهور فيها ، فبين أن اختصاصه بتلك الفضيلة يناسب اختصاصه بهذه العبادة ، ولولا ذلك لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة ههنا وجه كأنه قيل : لما علم اختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة فأنتم أيضاً خصوه بهذه العبادة ، أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ ملاقيكم ﴾ الفاء فيه غير زائدة وأيضاً بل هذا من باب مقابلة الضد بالضد كأنه قيل : لما فروا من الموت فجزائهم أن يقرب الموت منهم ليعلموا أنه لا يغني الحذر عن القدر.

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 75 ﴾

سؤال : ما المراد بالشهود فى قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؟

(23/78)

الجواب : ﴿ شهد ﴾ يجوز أن يكون بمعنى حضر كما يقال : إن فلاناً شهد بَدرا وشهد أُحُداً وشهد العقبة أو شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حضرها فنصب الشهر على أنه مفعول فيه لفعل ﴿ شَهِد ﴾ أي حضر في الشهر أي لم يكن مسافراً ، وهو المناسب لقوله بعده : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ﴾ . الخ . أي فمن حضر في الشهر فليصمه كله ويُفهم أن مَن حضر بعضه يصوم أيام حضوره .

ويجوز أن يكون ﴿ شهد ﴾ بمعنى عَلِم كقوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : 18] فيكون انتصاب الشهر على المفعول به بتقدير مضاف أي علم بحلول الشهر ، وليس شهد بمعنى رأى ؛ لأنه لا يقال : شهد بمعنى رأى ، وإنما يقال شَاهد ، ولا الشهر هنا بمعنى هلاله بناء على أن الشهر يطلق على الهلال كما حكوه عن الزجاج وأنشد في " الأساس " قول ذي الرمة :

فأصبح أَجلَى الطَّرْفِ ما يستزيده . . . يَرى الشهرَ قبل الناس وهو نَحيل

أي يرى هلال الشهر ؛ لأن الهلال لا يصح أن يتعدى إليه فعل ﴿ شهد ﴾ بمعنى حضر ومَن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأً بيناً وهو يفضي إلى أن كل فرد من الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل ، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بينته السنة بحديث "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له" . انتهى. اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 174 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(24/78)

اعلم أن في الآية إشكالاً وهو أن قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ جملة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو شهود الشهر والجزاء هو الأمر بالصوم وما لم يوجد الشرط بتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهود الشهر إنما يحصل عند الجزاء الأخير من الشهر وظاهر هذه الآية يقتضي أن عند شهود الجزء الأخير من الشهر يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال ، لأنه يفضي إلى إيقاع

الفعل في الزمان المنقضي وهو ممتنع فلهذا الدليل علمنا أنه لا يمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وأنه لا بد من صرفها إلى التأويل ، وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط فيصير تقريره : من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ، فعلى هذا : من شهد هلال رمضان فقد شهد جزأ من أجزاء الشهر ، وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر ، وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 76 ﴾

قال الماوردى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الشهر لا يغيب عن أحد ، وفي تأويله ثلاثة أقاويل :

أحدها : فمن شهد أول الشهر ، وهو مقيم فعليه صيامه إلى آخره ، وليس له أن يفطر في بقيته ، وهذا قول عليّ ، وابن عباس ، والسدي .

والثاني : فمن شهد منكم الشهر ، فليصم ما شهد منه وهو مقيم دون ما لم يشهده في السفر ، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

والثالث : فمن شهد بالغاً عاقلاً مُكَلَّفاً فليصمه ، ولا يسقط صوم بقيته إذا جُن فيه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وصاحبيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون 1 صـ 240 .

241 ﴾

بحثان نفيسان للعلامة فخر الدين الرازى

قال رحمه الله :

اعلم أن قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يستدعي بحثين :

(25/78)

البحث الأول : أن شهود الشهر بماذا يحصل ؟ فنقول : إما بالرؤية وإما بالسماع ، أما الرؤية فنقول : إذا رأى إنسان هلال رمضان فأما أن يكون منفرداً بتلك الرؤية أو لا يكون ، فإن كان منفرداً بها فأما أن يرد الإمام شهادته أو لا يردها ، فإن تفرد بالرؤية ورد الإمام شهادته ، لزمه أن يصوم ، لأن الله تعالى جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليه ، وقد حصل شهود الشهر في حقه ، فوجب أن يجب عليه الصوم ، وأما إن انفرد بالرؤية وقبل الإمام شهادته أو لم ينفرد بالرؤية فلا كلام في وجوب الصوم ، وأما السماع فنقول إذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به في الصوم والفطر جميعاً ، وإذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به وإذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطاً لأمر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال أن هلال رمضان للدخول في العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة ، وقول الواحد في إثبات العبادة يقبل ، أما في الخروج من العبادة لا يقبل إلا على قول الإثنين ،

وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة ، لأنا إنما قبلنا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 77 ﴾

البحث الثاني في الصوم : نقول : إن الصوم هو الإمساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائماً من أول طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النية وفي الحد قيود :

القيد الأول : الإمساك وهو احتراز عن شيئين أحدهما : لو طارت ذبابة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق إلى بطنه لا يبطل صومه ، لأن الاحتراز عنه شاق ، والله تعالى يقول في آية الصوم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ والثاني : لو صب الطعام أو الشراب في حلقه كرهاً أو حال نوم لا يبطل صومه ، لأن المعتبر هو الإمساك والامتناع والإكراه لا ينافي ذلك .

(26/78)

القيد الثاني : قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة : دخول داخل ، وخروج خارج ، والجماع ، وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح إلى الباطن إما الدماغ أو البطن وما فيه من الأمعاء والمثانة ، أما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط وأما البطن

فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقيء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم ، وأما الجماع فالإيلاج يبطل الصوم .

القيد الثالث : قولنا مع العلم بكونه صائماً فلو أكل أو شرب ناسياً للصوم لا يبطل صومه عند أبي حنيفة والشافعي وعند مالك يبطل .

القيد الرابع : قولنا من أول طلوع الفجر الصادق والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الاسود مِنَ الفجر ﴾ [البقرة : 187] وكلمة ﴿ حتى ﴾ لانتهاء الغاية ، وكان الأعمش يقول : أول وقته إذا طلعت الشمس ، وكان يبيح الأكل والشرب بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويحتج بأن انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس ، فكذا ابتداؤه يجب أن يكون من عند طلوعها ، وهذا باطل بالنص الذي ذكرناه ، وحكي عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده ، فقال له الأعمش : إنك لثقيل على قلبي وأنت في بيتك ، فكيف إذا زرتني ! فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج من عنده قيل له : لم سكت عنه ؟ فقال : وماذا أقول في رجل ما صام وما صلى في دهره عني به أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الإنزال فلا صلاة له .

القيد الخامس : قولنا إلى غروب الشمس ، ودليله قوله عليه السلام : " إذا أقبل الليل من

ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم " ومن الناس من يقول وقت الإفطار عند غروب ضوء الشمس ، قاس هذا الطرف على الطرف الأول من النهار .

(27/78)

القيد السادس : قولنا مع النية ، ومن الناس من يقول : لا حاجة لصوم رمضان إلى النية لأن الله تعالى أمر بالصوم في قوله : ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ والصوم هو الإمساك وقد وجد فيخرج عن العهدة لكنا نقول : لا بد من النية لأن الصوم عمل بدليل قوله عليه السلام : " أفضل الأعمال الصوم " والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 78 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

سؤال : ما وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ [البقرة : 184] ؟

الجواب : قالوا في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ [البقرة : 184] أنه لما كان صوم رمضان واجباً على التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالآية الأولى وهي ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] الخ وقد سقط الوجوب عن

المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله ﴿ شهر رمضان ﴾ الآية وصار الصوم واجباً على التعيين خيف أن يظُنّ الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضاً حتى على المريض والمسافر فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصريحاً ببقاء تلك الرخصة ، ونُسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير ، وهو بناء على كون هاته الآية ناسخة للتي قبلها ، فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله : ﴿ ومن كان مريضاً ﴾ لأنه جاء بعد تعيين أيام الصوم ، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيل بالإعلام بالرخصة رفقاً بالسامعين ، أو أن إعادته لدفع توهم أن الأول منسوخ بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ إذا كان شهد بمعنى تحقق وعَلِم ، مع زيادة في تأكيد حكم الرخصة ولزيادة بيان معنى قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 174 . 175 ﴾

(28/78)

فائدة

قال الماوردى :

اختلفوا في المرض الذي يجوز معه الفطر في شهر رمضان ، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه كل مرضٍ لم يطق الصلاة معه قائماً ، وهذا قول الحسن البصري .

والثاني : أنه المرض الذي الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة ، وهو قول الشافعي .

والثالث : أنه كل مرض انطلق عليه اسم المرض ، وهو قول ابن سيرين .

فأما السفر ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه ما انطلق اسم السفر من طويل أو قصير ، وهذا قول داود .

والثاني : أنه مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في وجوب الفطر فيه على قولين :

أحدهما : أنه واجب وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه مباح ، وهو قول الجمهور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون 1 صـ 241 ﴾

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾

المناسبة

ولما رخص ذلك علل بقوله : ﴿ يريد الله ﴾ أي الذي لا يستطيع أحد أن يقدره حق قدره ﴿ بكم اليسر ﴾ أي شرع السهولة بالترخيص للمريض والمسافر وبقصر الصوم على شهر

﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ في جعله عزيمة على الكل وزيادته على شهر . قال الحرالي :
اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم . وقال :
فيه إعلام برفق الله بالأجسام التي يسر عليها بالفطر ، وفي باطن هذا الظاهر إشعار لأهل القوة بأن اليسر في صومهم وأن العسر في فطر المفطر ، ليجري الظاهر على حكمته في الظهور ويجري الباطن على حكمته في البطون ، إذ لكل آية منه ظهر وبطن ، فلذلك والله سبحانه وتعالى أعلم "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في رمضان في السفر ويأمر بالفطر " وكان أهل القوة من العلماء يصومون ولا ينكرون الفطر - انتهى . قال الشعبي : إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لهذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 344 ﴾

قال العلامة ابن عاشور :

(29/78)

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾

استئناف بياني كالعلة لقوله : ﴿ ومن كان مريضاً ﴾ الخ بيّن به حكمة الرخصة أي شرع لكم القضاءَ لأنه يريد بكم اليسر عند المشقة .

وقوله : ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ نفي لضد اليسر ، وقد كان يقوم مقام هاتين الجملتين جملةُ قصر نحو أن يقول : ما يريد بكم إلاّ اليسر ، لكنه عُدل عن جملة القصر إلى جملتي إثبات ونفي لأن المقصود ابتداءً هو جملة الإثبات لتكون تعليلاً للرخصة ، وجاءت بعدها جملة النفي تأكيداً لها ، ويجوز أن يكون قوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ تعليلاً لجميع ما تقدم من قوله : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] إلى هنا فيكون إيماء إلى أن مشروعية الصيام وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر فإن في طيها من المصالح ما يدل على أن الله أراد بها اليسر أي تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب بعض الأديان الأخرى أنفسهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 175 ﴾

فائدة

قال مجاهد ، والضَّحَّاك : اليُسْر : الفِطْر في السفر ، والعسر : الصوم في السفر .

والوجْهُ عمومُ اللفظِ في جميع أمورِ الدينِ ، وقد فسر ذلك قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : " دِينُ اللَّهِ يُسْرٌ " .

قلتُ : قال ابْنُ الفاكهانيِّ في " شرح الأربعينَ " للنَّوويِّ : فإِن قلْتَ : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَعَ العسرِ يُسْراً . . ﴾ [الشرح : 6] الآيةَ ، يدلُّ على وقوع العُسْر قطعاً ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ يدلُّ على نفي العسرِ قطعاً ؛ لأن ما لا يريده تعالى ، لا

يكون بإجماع أهل السنة ، قلْتُ : العسرُ المنفيُّ غير المثبت ، فالمنفيُّ : إنما هو العسر في الأحكام ، لا غير ، فلا تعارض . انتهى .

(30/78)

وترجم البخاريُّ في " صحيحه " قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " ، وكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ . ثم أسند هو ومسلمٌ عن أنس ، قال : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا " وأسند البخاريُّ ومسلم عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال لِأبي موسى ، ومعاذٍ : "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا " .

قال البخاريُّ : حدَّثنا أبو النعمان ، قال : حدَّثنا حمَّاد بْنُ زَيْدٍ ، عن الأزرقِ بْن قَيْسٍ . قال : "كُنَّا على شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ، فَجَاءَ أَبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ على فَرَسٍ ، فصلى وخلى فَرَسَهُ ، فانطلق الفَرَسُ فترَكَ صَلَاتَهُ ، وتَبِعَهَا ؛ حتى أَدْرَكَهَا ، فَأَخَذَهَا ، ثُمَّ جَاءَ ، فقضى صَلَاتَهُ ، وفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ : انظروا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ ، ترَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ ، فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ " ،

وذكر أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فرأى من تَيْسِيرِهِ . . انتهى . انتهى . ا هـ

﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 141 ﴾

قال الفخر :

(31/78)

أما قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ فاعلم أن هذا الكلام إنما يحسن ذكره ههنا بشرط دخول ما قبله فيه والأمر ههنا كذلك لأن الله تعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر فإنه ما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 78 ﴾

لطيفة

قال محمد بن على الترمذى قدس سره اليسر اسم الجنة لأن جميع اليسر فيها والعسر اسم جهنم لأن جميع العسر فيها معناه يريد الله بصومكم إدخال الجنة ولا يريد بكم إدخال النار

قال شيخنا العلامة الفضلى قدس سره فى الآية : إن مراده تعالى بأن يأمركم بالصوم يسر الدارين لا عسرهما إما اليسر فى الدنيا فالترقى إلى الملكية والروحانية والوصول إلى اليقظة

والمعرفة ، وأما العسر فيها فالبقاء مع البشرية والحيوانية والاتصاف بالأوصاف الطبيعية والنفسانية ، وأما اليسر فى الآخرة فهو الجنة والنعمة والقربة والوصلة والرؤية ، وأما العسر فيها فهو الجحيم وعذابها ودركاتها انتهى كلامه

وقال نجم الدين فى تأويلاته يعنى يريد الله بكم اليسر الذى هو مع العسر فلا تنظر فى امتثال الأمر إلى العسر ولكن انظر إلى اليسر الذى هو مع العسر فإن العاقل إذا سقاه الطبيب شرابا مرا أمر من بلاء المرض موجبا للصحة فلا ينظر العاقل إلى مرارة الشراب ولكن ينظر إلى حلاوة الصحة ولا يبالى بمرارة الشراب فيشربه بقوة الهمة . انتهى . انتهى . اهـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 365﴾

قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العدة﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العدة﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ أبو بكر عن عاصم ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العدة﴾ بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهما لغتان : أكملت وكملت .

المسألة الثانية : لقائل أن يقول : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ العدة﴾ على ماذا علق ؟ .

جوابنا : أجمعوا على أن الفعل المعلل محذوف ، ثم فيه وجهان أحدهما : ما قاله الفراء وهو أن التقدير : ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ، فعل جملة لما ذكر وهو الأمر بصوم العدة ، وتعليم كيفية القضاء ، والرخصة في إباحة الفطر ، وذلك لأنه تعالى ما ذكر هذه الأمور الثلاثة ذكر عقيبها ألفاظاً ثلاثة ، فقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة ﴾ علة للأمر بمراعاة العدة ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ﴾ علة ما علمتم من كيفية القضاء ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ علة الترخص والتسهيل ، ونظير ما ذكرنا من حذف الفعل المنبه ما قبله عليه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِى إبراهيم مَلَكُوتَ السموات والأرض وَلِيَكُونَ مِنَ الموقنين ﴾ [الأنعام : 75] أي أريناه .

الوجه الثاني : ما قاله الزجاج ، وهو أن المراد به أن الذي تقدم من التكليف على المقيم صحيح والرخصة للمريض والمسافر إنما هو إكمال العدة لأنه مع الطاقة يسهل عليه إكمال العدة ، ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل إكمال العدة بالقضاء ، فلا يكون عسراً ، فبين تعالى أنه كلف الكل على وجه لا يكون إكمال العدة عسيراً ، بل يكون سهلاً يسيراً ، والفرق بين الوجهين أن في الأول إضماراً وقع بعد قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة ﴾ وفي الثاني قبله :

المسألة الثالثة : إنما قال : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة ﴾ ولم يقل : ولتكملوا الشهر ، لأنه لما قال : ولتكملوا العدة دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعاً ولذلك يجب أن

يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المقضي ، ولو قال تعالى : ولتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الأداء فقط ولم يدخل حكم القضاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 79 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ على مَا هداكم ﴾

المناسبة

(33/78)

ولما كان العظيم إذا يسر أمره كان ذلك أجدر بتعظيمه قال : ﴿ ولتكبروا ﴾ والتكبير إشراف القدر أو المقدار حساً أو معنى - قاله الحرالي . وقرن به الاسم الأكبر لاقتضاء المقام له فقال : ﴿ الله ﴾ أي الذي تقف الأفهام خاسئة دون جلاله وتخضع الأعناق لسبوغ جماله لتعتقدوا عظمته بقلوبكم وتذكروها بألسنتكم في العيد وغيره ليكون ذلك أحرى بدوام الخضوع من القلوب . قال الحرالي : وفيه إشارة إلى ما يحصل للصائم بصفاء باطنه من شهود ما يليح له أثر صومه من هلال نوره العلي ، فكما كبر في ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكبر في انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه ، فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة يوم العيد ، وأعلن فيها بالتكبير وكرر لذلك ، وجعل في براح من متسع الأرض لمقصد التكبير لأن تكبير

الله سبحانه وتعالى إنما هو بما جلّ من مخلوقاته ، فكان في لفظه إشعار لما أظهرته السنة من صلاة العيد على اختصاصها بتكبير الركعتين والجهر لمقصد موافقة معنى التكبير الذي إنما يكون علناً – انتهى . ومن أعظم أسراره أنه لما كان العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشره تارة غفلة وتارة بغياً أمر فيه به ليذهب من غفلتها ويكسر من سورتها ، ولما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وتراً وجعل سبعاً في الأولى لذلك وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقاً إليها لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر وتذكيراً بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهما في الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة وخلق آدم في اليوم السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وتراً إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمساً لذلك ، ولأنه لما

استحضرت عظمة الخالق بإشارة الأولى للعلم بأنه المتفرد بالعظمة والقهر والملك بجميع الأمر فأقبلت القلوب إليه وقصرت الهمم عليه أشير بتكبير الثانية إلى عبادته بالإسلام المبني على الدعائم الخمس وخصوصاً بأعظم دعائمه الصلوات الخمس – والله سبحانه وتعالى الموفق. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 345. 346﴾

قال ابن كثير:

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: 200] وقال: [﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾] (5) [النساء: 103]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: 39، 40]؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير؛ ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى

وجوبه في عيد الفطر ؛ لظاهر الأمر في قوله ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وفي مقابلته مذهبُ أبي حنيفة –رحمه الله– أنه لا يُشْرَع التكبير في عيد الفطر . والباقون على استحبابه ، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 505 ﴾

(35/78)

فائدة

قال القرطبى :

ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً ؛ وروي عن جابر بن عبد اللَّه . ومن العلماء من يكبّر ويُهلِّل ويُسبّح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا . وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يَحُدّ فيه حدّا . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربي : " واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل" . ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 307 ﴾

لطيفة

الله أكبر

جملة تدل على أن الله أعظم من كل عظيم في الوَاقع كالحكماء والملوك والسادة والقادة ، ومن كل عظيم في الاعتقاد كالآلهة الباطلة ، وإثبات الأعظمية لله في كلمة (الله أكبر) كناية عن وحدانيته بالإلهية ، لأن التفضيل يستلزم نقصان من عداه والناقص غير مستحق للإلهية ، لأن حقيقتها لا تلاقي شيئاً من النقص ، ولذلك شُرع التكبير في الصلاة لإبطال السجود لغير الله ، وشُرع التكبير عند نحر البُدْن في الحج لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم ، وكذلك شرع التكبير عند انتهاء الصيام بهذه الآية ، فمن أجل ذلك مضت السنة بأن يكبر المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد ويكبر الإمام في خطبة العيد .

وفي لفظ التكبير عند انتهاء الصيام خصوصية جليلة وهي أن المشركين كانوا يتزلفون إلى آلهتهم بالأَكل والتلطيخ بالدماء ، فكان لقول المسلم : الله أكبر ، إشارة إلى أن الله يعبد بالصوم وأنه متنزه عن ضراوة الأصنام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 176 ﴾

قوله تعالى ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾

المناسبة

ولما كانت الهداية تطلق تارة على مجرد البيان وتارة عليه مع الحمل على لزوم المبين وكان تخفيف المأمور به وتسهيله أعون على لزومه قال: ﴿ على ﴾ أي حامدين له على ﴿ ما هداكم ﴾ أي يسر لكم من شرائع هذا الدين فهيأكم للزومها ودوام التمسك بعراها ، ولعل هذا سر الاهتمام بالصيام من الخاص والعام حتى لا يكاد أحد من المسلمين يخل به إلا نادراً - والله سبحانه وتعالى الموفق.

وقال الحرالي: إن الهداية إشارة إلى تلك الموجدة التي يجدها الصائم وما يشهده الله من بركاته من رؤية ليلة القدر بكشف خاص لأهل الخلوة أو آيات بينة لأهل التبصرة أو بآية بادية لأهل المراقبة كلاًّ على حكم وجده من استغراق تماسكه وخلوته واستغراق ذكره في صومه ، فأعظم الهدى هدى المرء لأن يذبل جسمه ونفسه وتفنى ذاته في حق ربه ، كما يقول: " يدع طعامه وشرابه من أجلي " فكل عمل فعل وثبت إلاّ الصوم فإنه محو وفقد ، فناسب تحقيق ما هو الإسلام والتقوى من إلقاء منة الظاهر وقوة الباطن - . انتهى.

انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 346 ﴾

قال ابن عطية:

﴿ هداكم ﴾ ، قيل المراد لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم ، وتعميم الهدى جيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 255 ﴾

سؤال : لم عدى فعل التكبير بـ ﴿ على ﴾ ؟

الجواب : وتعديةُ فعل التكبير بعلى لتضمّنه معنى الحمد كأنه قيل : ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم ، ويجوز أن تكون معطوفةً على علة مقدرةٍ مثل لِيُسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون ولتكملوا الخ ويجوز عطفُها على (اليُسرَ) أي يريد بكم لتكملوا الخ كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ ﴾ الخ والمعنى بالتكبير تعظيمُه تعالى بالحمد والثناءِ عليه ، وقيل : تكبيرُ يومِ العيد وقيل : التكبيرُ عند الإهلال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 200 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

المناسبة

(37/78)

ولما كان الشكر صرف ما أنعمه المنعم في طاعته وكان العمل إذا خف أقرب إلى لزوم الطاعة بلزومه ولو ثقل لأوشك أن يعصي بتركه قال : ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ أي ولتكونوا في حالة يرجى معها لزوم الطاعة واجتناب المعصية . وقال الحرالي : فيه تصنيف في الشكر نهاية كما كان فيه تصنيف للتقوى بداية ، كما قال : ﴿ ولعلكم تتقون ﴾ فمن صح له

التقوى ابتداء صح منه الشكر انتهاء ؛ وفي إشعاره إعلام بإظهار نعمة الله وشكر الإحسان الذي هو مضمون فرض زكاة الفطر عن كل صائم وعمن يطعمه الصائم ، فكان في الشكر إخراجه فطره بختم صومه واستقبال فطره بأمر ربه وإظهار شكره بما خوله من إطعام عيلته ، فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 347 ﴾

سؤال : ما الفائدة في ذكر هذا اللفظ في هذا الموضع

الجواب : ما ذكره الإمام الفخر :

إن الله تعالى لما أمر بالتكبير وهو لا يتم إلا بأن يعلم العبد جلال الله وكبريائه وعزته وعظمته ، وكونه أكبر من أن تصل إليه عقول العقلاء ، وأوصاف الواصفين ، وذكر الذاكرين ، ثم يعلم أنه سبحانه مع جلاله وعزته واستغنائه عن جميع المخلوقات ، فضلاً عن هذا المسكين خصه الله بهذه الهداية العظيمة لا بد وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الاشتغال بشكره ، والمواظبة على الثناء عليه بمقدار قدرته وطاقته فلهذا قال : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 80 ﴾

وقال الألوسى :

وتغيير الأسلوب للإشارة إلى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الأسباب المتآخذة في حصوله وهو ظهور كون الترخيص نعمة ، والمخاطب موقن بكمال رأفته وكرمه مع عدم فوات بركات الشهر ، وهذا نوع من اللف لطيف المسلك قلما يهتدى إليه لأن مقتضى الظاهر ترك الواو لكونها عللاً لما سبق ، ولذا قال من لم يبلغ درجة الكمال : إنها زائدة أو عاطفة على علة مقدرة ووجه اختياره أما على الأول : فظاهر ، وأما على الثاني : فلما فيه من مزيد الاعتناء بالأحكام السابقة مع عدم التكلف لأن الفعل المقدر لكونه مشتملاً على ما سبق إجمالاً يكون ما سبق قرينة عليه مع بقاء التعليل بحاله ولكونه مغايراً له بالإجمال ، والتفصيل يصح عطفه عليه ، وفي ذكر الأحكام تفصيلاً أولاً ، وإجمالاً ثانياً وتعليلها من غير تعيين ثقة على فهم السامع بأن يلاحظها مرة بعد أخرى ويرد كل علة إلى ما يليق به ما لا يخفى من الاعتناء ، وجوز أن تكون عللاً لأفعال مقدرة كل فعل مع علة والتقدير ولتكملوا العدة أوجب عليكم عدة أيام أخر ولتكبروا الله على ما هداكم علمكم كيفية القضاء ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ رخصكم في الإفطار وإن شئت جعلتها معطوفة على علة مقدرة أي ليسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون ولتكملوا الخ وجعلت المجموع علة للأحكام السابقة إما باعتبار أنفسها أو باعتبار الأعلام بها فقوله : ليسهل أو لتعلموا علة لما سبق باعتبار الأعلام وما بعده علة للأحكام المذكورة كما مر ، ولك أن لا تقدر شيئاً أصلاً

وتجعل العطف على اليسر أي ويريد بكم لتكملوا الخ واللام زائدة مقدرة بعدها أن وزيدت كما قيل : بعد فعل الإرادة تأكيداً له لما فيها من معنى الإرادة في قولك جئتك لإكرامك ، وقيل : إنها بمعنى أن كما في الرضي إلا أنه يلزم على هذا الوجه أن يكون ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ عطفاً على ﴿ يُرِيدُ ﴾ إذ لا معنى لقولنا يريد لعلكم تشكرون ، وحينئذٍ يحصل التفكيك بين المتعاطفات وهو بعيد

(39/78)

، ولاستلزام هذا الوجه ذلك وكثرة الحذف في بعض الوجوه السابقة وخفاء بعضها عدل بعضهم عن الجميع ، وجعل الكلام من الميل مع المعنى لأن ما قبله علة للترخيص فكأنه قيل : رخص لكم في ذلك لإرادته بكم اليسر دون ولتكملوا الخ ، ولا يخفى عليك ما هو الأليق بشأن الكتاب العظيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 63 ﴾

وقال أبو حيان :

وإذا كان التكليف شاقاً ناسب أن يعقب بترجي التقوى ، وإذا كان تيسيراً ورخصة ناسب أن يعقب بترجي الشكر ، فلذلك ختمت هذه الآية بقوله : ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر بالفطر ، وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ وجاء

عقيب قوله : ﴿ كتب عليكم الصيام لعلكم تتقون ﴾ وقبله ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ ثم قال : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف ، وكذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاق وفيما فيه ترخيص أو ترقية ، فينبغي أن يلحظ ذلك حيث جاء فإنه من محاسن علم البيان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 52 ﴾

فصل جامع في فضل شهر رمضان وفضل صيامه

قال الخازن :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل شهر رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار " الصفد الغل أي شدت بالأغلال

(40/78)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " قوله إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله تعالى وثوابه وقيل إيماناً بأنه فرض عليه ، واحتساباً ثوابه عند الله وقيل : معناه نية وعزيمة وهو أن يصوم على التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة بها نفسه غير كارهة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة

عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : " إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " زاد في رواية " والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يصخب فإن شتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم " قوله : كل عمل ابن آدم له معناه أن له فيه حظاً لاطلاع الخلق عليه إلاّ الصوم فإنه لا يطلع عليه أحد وإنما خص الصوم بقوله تعالى لي وإن كانت جميع الأعمال الصالحة له وهو يجزى عليها لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بقول ولا فعل حتى تكتبه الحفظة وإنما هو من أعمال القلوب بالنية ولا يطلع عليه إلاّ الله تعالى لقول الله تعالى : إنما أتولى جزاءه على ما أحب لا على حساب ولا كتاب له .

وقوله : وللصائم فرحتان فرحة عند فطره أي بالطعام لما بلغ به من الجزع لتأخذ النفس حاجتها منه وقيل فرحة بما وفق له من إتمام الصوم الموعود عليه بالثواب وهو قوله : وفرحة عند لقاء ربه لما يرى من جزيل ثوابه . وقوله : ولخلوف بضم الخاء وفتحها لغتان وهو تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام ومعنى كونه أطيب عند الله من ريح المسك هو الثناء على

الصائم والرضا بفعله ، لئلا يمتنع من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف والمعنى أن خلوف فم الصائم أبلغ عند الله في قبول من ريح المسك عند أحدكم . قوله : الصيام جنة أي حصن من المعاصي لأن الصوم يكسر الشهوة فلا يواقع المعاصي قوله فلا يرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الإنسان من المرأة ، وقيل : هو التصريح بذكر الجماع . والصخب الضجر والجلبة والصياح

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيام يقال أين الصائمون فيقومون . لا يدخل منه أحد غيركم فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد وفي رواية إن في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلاّ الصائمون"

عن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال : " عليك بالصوم فإنه لا مثل له " وفي رواية : " أي العمل أفضل فقال عليك بالصوم فإنه لا عدل له " أخرجه النسائي .

أهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 157 . 158 ﴾

وقال الثعالبى :

وجاء في فضل الصومِ أحاديثُ صحيحةٌ مشهورةٌ ، وحدث أبو بكر بْنُ الخَطِيبُ بسنده عن سهل بن سعد الساعديّ عن النبيِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ،

لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ " ، قال : وبهذا الإِسناد عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثله . انتهى .

(42/78)

قال ابن عبد البَرِّ في كتابه المسمى بـ " بهجة المَجالِس " قال أبو العالية : الصائمُ في عبادةٍ ما لم يغتَبْ .

قال الشيخ الصالح أبو عبد اللَّه محمَّد البلاليُّ الشافعيُّ في " اختصاره للإحياء " :

وذكر السُّبْكِيُّ في شرحه ؛ أن الغِيبَةَ تمنع ثوابَ الصومِ إجماعاً ، قال البلاليُّ : وفيه نظر ؛ لمشقَّة الاحتراز ، نعم ، إن أكثر ، توجَّهت المقالة . انتهى ، وهذا الشيخ البلاليُّ لقيتُهُ ، ورويتُ عنه كتابه هذا .

وصحَّ عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنَّهُ قَالَ : " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ " قال أبو عمر في " التمهيد " : وذلك لأن الصومَ جُنَّةٌ يستجنُّ بها العَبْدُ من النار ، وتُفْتَحُ لهم أبوابُ الجنة ؛ لأن أعمالهم تزكو فيه ، وتُقْبَل منهم ، ثم أسند أبو عمر عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : " أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ ، لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قَبْلَهَا : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلائِكَةُ حتى يُفْطِرُوا ، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّائِمُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ ، والأذى ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْكِ ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، فَلاَ يَخْلُصُونَ إلى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِه ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يوفى أَجْرَهُ إِذَا انقضى " ، قال أبو عمر : وفي سنده أبو المِقْدام ، فيه ضعف ، ولكنَّه محتمل فيما يرويه من الفضائل .

(43/78)

وأسند أبو عمر عن الزهْريّ ، قال : " تسبيحةٌ في رمَضَان أفضلُ من ألفِ تسبيحةٍ في غيره " انتهى .

وخرَّجه الترمذيُّ عن الزهري قال : " تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تسبيحةٍ في غيره " . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 139 ﴾

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي والبيهقي عن عرفجة قال : كنا عند عتبة بن فرقد

وهو يحدثنا عن رمضان ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة بن فرقد قال : يا أبا عبد الله حدثنا عن رمضان كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب السعير ، وتصفد فيه الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر ، حتى ينقضي رمضان " .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عند كل فطر عتقاء من النار " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " .

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وحفظ مما ينبغي أن يحفظ منه ، كفر ما قبله " .

وأخرج ابن ماجة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عند كل فطر عتقاء ، وذلك في كل ليلة " .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتح أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر . ولله عز وجل عتقاء من النار ، وذلك عند كل ليلة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : نبشركم قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم " .

وأخرج أحمد والبزار وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعط أمة قبلهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ، ثم قال : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ، وتصفد فيه الشياطين ، ولا يخلصون فيه إلى ما

يخلصون في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة . قيل : يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله " .

(45/78)

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي : أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً ، وأما الثانية فإنه خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً . فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر ؟ فقال : لا ، ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ؟ " .

وأخرج البيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة أعتق بعدد من مضى " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله ، وغلت عتاة الجن ونادى مناد من كل ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير تمم وابشر ، ويا باغي الشر أقصر وابصر السماء ، هل من مستغفر نغفر له ؟ هل من تائب نتوب عليه ؟ هل من داع نستجيب له ؟ هل من سائل نعطي سؤاله ؟ ولله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً " .

(46/78)

وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أظلكم شهركم هذا - يعني شهر رمضان - بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما مر على المسلمين شهر خير لهم منه ، ولا يأتي على المنافقين شهر شر لهم منه ، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل ، وذلك

أن المؤمن يعد فيه النفقة للقوّة في العبادة ، ويعد فيه المنافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم ، فهو غنم للمؤمنين وغرم على الفاجر " .

(47/78)

وأخرج العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال " يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوّعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قلنا : يا رسول الله كلنا نجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوّله وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر له وأعتقه من

النار ، فاستكْثِروا فيهِ مِنْ أَرْبعَ خِصَالٍ : خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بهمَا ربَّكُمْ ، وَخصْلَتَانِ لاَ غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا . فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بهما ربَّكمْ فشَهَادَةُ أنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَتَسْتَغْفِرونَهُ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لاَ غِنَى بِكُمْ عَنْهُما فَتَسْأَلُونَ الْجنَّةَ وتَعُوذونَ بِهِ مِنَ النَّار " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال : شهر فرض الله عليكم صيامه وسننت أنا قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

(48/78)

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي تليها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي تليها كفارة ما بينهما ، والشهر إلى الشهر يعني شهر رمضان إلى شهر رمضان كفارة ما بينهما إلا من ثلاث : الإشراك بالله ، وترك السنة ، ونكث الصفقة . فقلت : يا رسول الله أما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة " .

وأخرج ابن خزيمة والبيهقي والأصبهاني عن أنس بن مالك قال : لما أقبل شهر رمضان قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبحان الله . ! ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم ؟ قال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! وحي نزل أو عدوّ حضر ؟ قال : لا ولكن شهر رمضان يغفر الله في أول ليلة لكل أهل هذه القبلة ، وفي القوم رجل يهز رأسه فيقول : بخ بخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كأن ضاق صدرك بما سمعت . قال : لا والله يا رسول الله ولكن ذكرت المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المنافق كافر وليس للكافر في ذا شيء " .

(49/78)

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : " لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر جعل له ثلاث عتبات ، فلما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم العتبة الأولى قال : آمين ، ثم صعد العتبة الثانية فقال : آمين ، حتى إذا صعد العتبة الثالثة قال : آمين . فقال المسلمون : يا رسول الله رأيناك تقول آمين آمين آمين ولا نرى أحداً ؟ ! فقال : إن جبريل صعد قبلي العتبة الأولى فقال : يا محمد . فقلت : لبيك وسعديك . فقال : من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله . قل آمين . فقلت : آمين . فلما صعد العتبة الثانية قال : يا محمد قلت : لبيك وسعديك . قال : من أدرك شهر رمضان وصام نهاره وقام ليله ثم

مات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله ، فقل آمين . فقلت : آمين . فلما صعد العتبة الثالثة قال : يا محمد . قلت : لبيك وسعديك . قال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين " .

وأخرج الحاكم وصححه من طريق سعد بن إساحق بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احضروا المنبر فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين . فلما ارتقى الثانية قال : آمين . ثم لما ارتقى الثالثة قال : آمين . فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ ! قال : إن جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له . قلت : آمين . فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة . فقلت : آمين " .

وأخرج ابن حبان عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده " فلما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فلما رقى عتبة قال : آمين . ثم رقى أخرى قال : آمين . ثم رقى عتبة ثالثة فقال : آمين . ثم قال : أتاني جبريل فقال : يا محمد من أدرك رمضان فلم

يغفر له فابعده الله . فقلت : آمين . قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله . فقلت : آمين . قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله . فقلت : آمين . "

.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : آمين آمين آمين . قيل : يا رسول الله إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين ؟ ! فقال : إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين " .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ " .

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان تغير لونه ، وكثرت صلاته ، وابتهل في الدعاء وأشفق منه " .

وأخرج البزار والبيهقي عن ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن في رمضان ينادي مناد بعد الثلث الأوّل أو ثلث الليل الآخر ، ألا سائل يسأل فيعطى ألا مستغفر يستغفر فيغفر له ، ألا تائب يتوب فيتوب الله عليه " .

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن أنس قال : قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : " صدقة في رمضان " .

(51/78)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان ، وإن الحور لتزين من الحول إلى الحول لصوّام رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ، ويقول الحور : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . فمن لم يقذف مسلماً فيه ببهتان ، ولم يشرب مسكراً ، كفر الله عنه ذنوبه ، ومن قذف فيه مسلماً ، أو شرب فيه مسكراً ، أحبط الله عمله لسنة ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهراً تأكلون فيها وتشربون وتتلذذون وجعل لنفسه شهراً ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله " .

وأخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل ، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش ، من ورق الجنة على الحور العين فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا " .

وأخرج البزار والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة" .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود قال : سيد الشهور رمضان ، وسيد الأيام الجمعة .

وأخرج البيهقي عن كعب قال : إن الله اختار ساعات الليل والنهار فجعل منهن الصلوات المكتوبة ، واختار الأيام فجعل منهن الجمعة ، واختار الشهور فجعل منهن شهر رمضان ، واختار الليالي فجعل منهن ليلة القدر ، واختار البقاع فجعل منها المساجد . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 268. 274 ﴾

لطيفة

قال فى روح البيان :

لنا ثلاثة أعياد عيد الأفطار وهو عيد الطبيعة .

والثانى عيد الموت حين القبض بالإيمان الكامل وهو عيد كبير . والثالث عيد التجلى فى الآخرة وهو أكبر الأعياد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 367 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ فَرْضِ الصِّيَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فَاَللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَا فَرْضَ الصِّيَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ فُرِضَ عَلَيْكُمْ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ يَعْنِي فَرْضًا مُؤَقَّتًا .

الصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِمْسَاكُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيًّا ﴾ يَعْنِي صَمْتًا ، فَسَمَّى الْإِمْسَاكَ عَنْ الْكَلَامِ صَوْمًا .

وَيُقَالُ : خَيْلٌ صِيَامٌ " إذَا كَانَتْ مُمْسِكَةً عَنْ الْعَلَفِ ، وَ" صَامَتْ الشَّمْسُ نِصْفَ النَّهَارِ " لِأَنَّهَا مُمْسِكَةٌ عَنْ السَّيْرِ وَالْحَرَكَةِ ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : اسْمٌ لِلْكَفِّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَعَنْ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ مَعَ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ أَوْ الْفَرْضِ .

وَهُوَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ عِنْدَ وُرُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ شَرْعِيٌّ مَوْضُوعٌ لِمَعَانٍ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً فِي اللُّغَةِ ، إلَّا أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفَرْضِ وَاسْتِقْرَارِ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ قَدْ عَقَلَ مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعَ لَهُ فِيهَا بِتَوْقِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ عَلَيْهَا .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْتَوِرُهُ مَعَانٍ ثَلَاثَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْوِيٌّ عَنْ السَّلَفِ ؛ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةَ : " إنَّهُ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا وَهُمْ النَّصَارَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ مِقْدَارُهُ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا حَوَّلُوهُ وَزَادُوا فِيهِ " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَالسُّدِّيُّ : "كَانَ الصَّوْمُ مِنْ الْعَتَمَةِ إلَى الْعَتَمَةِ وَلَا يَحِلُّ بَعْدَ النَّوْمِ مَأْكَلٌ وَلَا مَشْرَبٌ وَلَا مَنْكَحٌ ، ثُمَّ نُسِخَ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " مَعْنَاهُ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْنَا صِيَامُ أَيَّامٍ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ صِيَامُ أَيَّامٍ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مُسَاوَاتِهِ فِي الْمِقْدَارِ بَلْ جَائِزٌ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ " .

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ : " الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " أَهْلُ الْكِتَابِ " .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : ﴿ أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ الصَّوْمَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ﴾ ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصِّيَامَ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ وَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَدَّمْنَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُرَادِ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي صِفَةِ الصِّيَامِ أَوْ فِي الْوَقْتِ كَانَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا ، وَلَوْ عَلِمْنَا وَقْتَ صِيَامِ مَنْ قَبْلَنَا وَعَدَدَهُ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ صِفَةَ الصِّيَامِ وَمَا حَظَرَ عَلَى الصَّائِمِ فِيهِ بَعْدَ النَّوْمِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إلَى اسْتِعْمَالِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي احْتِذَاءِ صَوْمِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَقَدْ عَقَّبَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَذَلِكَ جَائِزٌ وُقُوعُهُ عَلَى قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهَا ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ بَيَّنَ بِذَلِكَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَوَقْتَهَا وَأَمَرَ بِصَوْمِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِفْطَارِ لِمَنْ لَحِقَهُ الِاسْمُ سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ يَضُرُّهُ أَوْ لَا ; إلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ غَيْرُ مُرَخَّصٍ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " إذَا خَافَ أَنْ تَزْدَادَ عَيْنُهُ وَجَعًا أَوْ حُمَّاهُ شِدَّةً أَفْطَرَ " .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ : " مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَفْطَرَ وَقَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي سَمِعْته أَنَّ الْمَرِيضَ إذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ وَشَقَّ عَلَيْهِ فِيهِ الصِّيَامُ فَيَبْلُغُ مِنْهُ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ " قَالَ مَالِكٌ : " وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَى الْحَامِلِ إذَا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ الْفِطْرَ وَالْقَضَاءَ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ الْأَمْرَاضِ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " أَيُّ مَرَضٍ إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ أَفْطَرَ ، فَأَمَّا إذَا أَطَاقَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إذَا ازْدَادَ مَرَضُ الْمَرِيضِ شِدَّةً زِيَادَةً بَيِّنَةً أَفْطَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً لَمْ يُفْطِرْ " .

فَثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الْمَرَضِ بِالصَّوْمِ ، وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَخْشَ الضَّرَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْمَرِيضِ مُتَعَلِّقَةٌ بِخَوْفِ الضَّرَرِ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُخْصَتَهُمَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الْإِفْطَارِ فِي مِثْلِهِ مُتَعَلِّقٌ بِخَوْفِ الضَّرَرِ إذْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ صَحِيحَتَانِ لَا مَرَضَ

بِهِمَا .

وَأُبِيحَ لَهُمَا الْإِفْطَارُ لِأَجْلِ الضَّرَرِ .

وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسَافِرِ الْإِفْطَارَ ، وَلَيْسَ لِلسَّفَرِ حَدٌّ مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ أَقَلِّهِ وَبَيْنَ مَا هُوَ دُونَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلسَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْإِفْطَارِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا فِي الشَّرْعِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا " وَقَالَ آخَرُونَ : " مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ " وَقَالَ آخَرُونَ : " مَسِيرَةُ يَوْمٍ " وَلَمْ يَكُنْ لِلُّغَةِ فِي ذَلِكَ حَظٌّ ؛ إذْ لَيْسَ فِيهَا حَصْرُ أَقَلِّهِ بِوَقْتٍ لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنْ الْعَادَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ حُكْمُهُ

مَأْخُوذًا مِنْ الْعَادَةِ فَغَيْرُ مُمْكِنٍ تَحْدِيدُهُ بِأَقَلِّ الْقَلِيلِ ؛ وَقَدْ قِيلَ إنَّ السَّفَرَ مُشْتَقٌّ مِنْ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ الْكَشْفُ مِنْ قَوْلِهِمْ " سَفَرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ إذَا أَضَاءَ ، وَسَفَرَتْ الرِّيحُ السَّحَابَ إذَا قَشَعَتْهُ " وَالْمِسْفَرَةُ الْمِكْنَسَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُسْفِرُ عَنْ الْأَرْضِ بِكَنْسِ التُّرَابِ ، وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ إذَا أَضَاءَ وَأَشْرَقَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ﴾ يَعْنِي مُشْرِقَةً مُضِيئَةً ؛ فَسُمِّيَ الْخُرُوجُ إلَى الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ سَفَرًا ؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَخْلَاقِ الْمُسَافِرِ وَأَحْوَالِهِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَعْنَى السَّفَرِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي الْوَقْتِ الْيَسِيرِ وَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَنَّعُ فِي الْأَغْلَبِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَا يَكْشِفُهُ الْبَعِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِ ،

(58/78)

فَإِنْ اُعْتُبِرَ بِالْعَادَةِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَسَافَةَ الْقَرِيبَةَ لَا تُسَمَّى سَفَرًا وَالْبَعِيدَةُ تُسَمَّى ، إلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ سَفَرٌ صَحِيحٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ .

فَثَبَتَ أَنَّ الثَّلَاثَ سَفَرٌ وَمَا دُونَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِعَدَمِ مَعْنَى الِاسْمِ فِيهِ وَفَقْدِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّفَاقِ بِتَحْدِيدِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ

رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ تَقْتَضِي اعْتِبَارَ الثَّلَاثِ فِي كَوْنِهَا سَفَرًا فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : " يَوْمَيْنِ " فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفَةُ قَدْ رُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(59/78)

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ﴾ وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ إنَّمَا هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ الرُّوَاةُ فِي لَفْظِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الزَّائِدِ أَوْلَى وَهُوَ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَمَا دُونَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَا يَثْبُتُ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ .

وَأَخْبَارُ ابْنِ عُمَرَ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَفِيهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ ، وَلَوْ أَثْبَتْنَا ذِكْرَ أَخْبَارِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى اخْتِلَافِهَا لَكَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَتَضَادَّ ، وَتَسْقُطَ كَأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ ، وَتَبْقَى لَنَا أَخْبَارُ ابْنِ عُمَرَ فِي اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ .

فَإِنْ قِيلَ : أَخْبَارُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ

مُتَعَارِضَةٍ ؛ لِأَنَّا نُثْبِتُ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِيهَا مِنْ التَّوْقِيتِ ، فَنَقُولُ : لَا تُسَافِرْ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً .

(60/78)

قِيلَ لَهُ : مَتَى اسْتَعْمَلْتَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَقَدْ أَلْغَيْتَ الثَّلَاثَ وَجَعَلْتَ وُرُودَهَا وَعَدَمَهَا بِمَنْزِلَةٍ ، فَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ لِخَبَرِ الثَّلَاثِ مَعَ اسْتِعْمَالِك خَبَرَ مَا دُونَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إلَّا اسْتِعْمَالَ بَعْضِهَا وَإِلْغَاءَ الْبَعْضِ فَاسْتِعْمَالُ خَبَرِ الثَّلَاثِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ ؛ وَأَيْضًا قَدْ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ مَعَ إثْبَاتِ فَائِدَةِ الْخَبَرِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّهَا مَتَى أَرَادَتْ سَفَرَ الثَّلَاثِ لَمْ تَخْرُجْ الْيَوْمَ وَلَا الْيَوْمَيْنِ مِنْ الثَّلَاثِ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ لَمَّا حُدَّ الثَّلَاثُ فَمُبَاحٌ لَهَا الْخُرُوجُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَإِنْ أَرَادَتْ سَفَرَ الثَّلَاثِ ، فَأَبَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَظْرَ مَا دُونَهَا مَتَى أَرَادَتْهَا .

وَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيرُ الثَّلَاثِ فِي حَظْرِ الْخُرُوجِ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ثَبَتَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا فِي إبَاحَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَبَرَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الثَّلَاثَ اعْتَبَرَهَا فِي إبَاحَةِ الْإِفْطَارِ ، وَكُلُّ مَنْ قَدَّرَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَذَلِكَ قَدَّرَهُ فِي الْإِفْطَارِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ الثَّلَاثَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ وَمَا دُونَهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ ، فَوَجَبَ تَقْدِيرُهَا فِي إبَاحَةِ الْإِفْطَارِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ خُرُوجِ سَاعَةٍ مِنْ النَّهَارِ .

(61/78)

وَأَيْضًا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ﴾ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الْمُسَافِرِينَ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَحُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا اقْتَضَى الْبَيَانُ مِنْ التَّقْدِيرِ ، فَمَا مِنْ مُسَافِرٍ إلَّا وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ سَفَرُهُ ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَانَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ سَفَرًا فِي الشَّرْعِ لَكَانَ قَدْ بَقِيَ مُسَافِرٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ حُكْمُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ مَا اقْتَضَى الْبَيَانُ وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ الْبَيَانِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ اسْمٌ لِلْجِنْسِ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ، فَمَا مِنْ مُسَافِرٍ إلَّا

وَقَدْ انْتَظَمَهُ هَذَا الْحُكْمُ ، فَثَبَتَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُسَافِرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَفَرِهِ حُكْمٌ ، وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ هُوَ سَفَرُ ثَلَاثٍ وَأَنَّ مَا دُونَهُ لَا حُكْمَ لَهُ فِي إفْطَارٍ وَلَا قَصْرٍ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الْمَقَادِيرِ لَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُ إثْبَاتِهِ الِاتِّفَاقُ وَالتَّوْقِيفُ ، فَلَمَّا عَدِمْنَا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ الِاتِّفَاقَ وَالتَّوْقِيفَ وَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الثَّلَاثِ لِوُجُودِ الِاتِّفَاقِ فِيهِ أَنَّهُ سَفَرٌ يُبِيحُ الْإِفْطَارَ .

(62/78)

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ لُزُومُ فَرْضِ الصَّوْمِ هُوَ الْأَصْلُ وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ رُخْصَةِ الْإِفْطَارِ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ تَرْكُ الْفَرْضِ إلَّا بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ يُحْتَاطُ لَهَا ، وَلَا يُحْتَاطُ عَلَيْهَا ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِي أَقَلَّ مِنْ الثَّلَاثِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِهِ ، فَرَوَى الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : " أُحِيلَ الصِّيَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ } إلَى قَوْلِهِ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا وَأَجْزَى عَنْهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَأَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ" .

(63/78)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَعَلْقَمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : "كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، حَتَّى نَزَلَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وَرُوِيَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : "مَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَلْيُفْطِرْ وَلْيُطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا صَاعًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

وَوَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا : "وَعَلَى

الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ " قَالَ : " الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يُطِيقُ الصَّوْمَ وَهُوَ شَابٌّ فَأَدْرَكَهُ الْكِبَرُ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ مِنْ ضَعْفٍ ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتْرُكَ الطَّعَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ " .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ " .

وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ " .

وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ : " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَالَتْ الْفِرْقَةُ الْأُولَى مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَدًا " إنَّ فَرْضَ الصَّوْمِ بَدِيًّا نَزَلَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ ، وَإِنَّهُ نُسِخَ عَنْ الْمُطِيقِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَقَالَتْ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : " هِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مَعَ الْقَضَاءِ " .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَعِكْرِمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقْرَءُونَهَا : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ "

فَاحْتَمَلَ هَذَا اللَّفْظُ مَعَانٍ ، مِنْهَا : مَا بَيَّنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ كَبِرُوا فَعَجَزُوا عَنْ الصَّوْمِ فَعَلَيْهِمْ الْإِطْعَامُ .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : أَنَّهُمْ يُكَلَّفُونَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ فِيهِ ، وَهُمْ لَا يُطِيقُونَهُ لِصُعُوبَتِهِ ، فَعَلَيْهِمْ الْإِطْعَامُ .

وَمَعْنًى آخَرُ ؛ وَهُوَ أَنَّ حُكْمَ التَّكْلِيفِ يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ فَيَقُومُ لَهُمْ الْفِدْيَةُ مَقَامَ مَا لَحِقَهُمْ مِنْ حُكْمِ تَكْلِيفِ الصَّوْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ تَكْلِيفِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ قَائِمٌ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى أُقِيمَ التُّرَابُ مَقَامَهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ حُكْمُ تَكْلِيفِ الصَّلَاةِ قَائِمٌ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي بَابِ

وُجُوبِ الْقَضَاءِ لَا عَلَى وَجْهٍ لَزِمَهُ بِالتَّرْكِ ، فَلَمَّا أَوْجَبَ تَعَالَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ فِي حَالِ الْعَجْزِ وَالْإِيَاسِ عَنْ الْقَضَاءِ أُطْلِقَ فِيهِ اسْمُ التَّكْلِيفِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ إذْ كَانَتْ الْفِدْيَةُ هِيَ مَا قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ .

فَالْقِرَاءَتَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُسْتَعْمَلَتَانِ إلَّا أَنَّ الْأُولَى ، وَهِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ لَا مَحَالَةَ مَنْسُوخَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْفَرْضِ

وَصِفَتِهِ بَدِيًّا ، وَأَنَّ الْمُطِيقَ لِلصَّوْمِ مِنْهُمْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ وَالْفِدْيَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ شَاهَدُوهَا وَعَلِمُوا أَنَّهَا بِتَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهُمْ عَلَيْهَا .

(66/78)

وَفِي مَضْمُونِ الْخِطَابِ مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا رِوَايَةٌ عَنْ السَّلَفِ فِي مَعْنَاهُ لَكَانَ كَافِيًا فِي الْإِبَانَةِ عَنْ مُرَادِهِ ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فَابْتَدَأَ تَعَالَى بِبَيَانِ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ إذَا أَفْطَرَا ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ هُمْ الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ ؛ إذْ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمِهِمَا وَبَيَانُ فَرْضِهِمَا بِالِاسْمِ الْخَاصِّ لَهُمَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِمَا بِكِنَايَةٍ عَنْهُمَا مَعَ تَقْدِيمِهِ ذِكْرَهُمَا مَنْصُوصًا مُعَيَّنًا ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُقِيمُونَ الْمُطِيقُونَ لِلصَّوْمِ ، أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الَّذِي يَخَافُ ضَرَرَ الصَّوْمِ ، فَكَيْفَ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِإِطَاقَةِ الصَّوْمِ ، وَهُوَ إنَّمَا رَخَّصَ لَهُ لِفَقْدِ الْإِطَاقَةِ وَلِلضَّرَرِ الْمَخُوفِ مِنْهُ ؟ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَلَيْسَ الصَّوْمُ خَيْرًا لِلْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ ، بَلْ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَنْهِيٌّ عَنْ الصَّوْمِ .

(67/78)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ لَمْ يُرَادَا بِالْفِدْيَةِ وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا ، أَنَّ الْفِدْيَةَ مَا قَامَ مَقَامَ الشَّيْءِ ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَالْقَضَاءُ قَائِمٌ مَقَامَ الْفَرْضِ فَلَا يَكُونُ الْإِطْعَامُ حِينَئِذٍ فِدْيَةً وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْفِدْيَةِ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ مَنْسُوخٌ بِمَا قَدَّمْنَا .

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ كَانَ الصَّوْمَ ، وَأَنَّهُ جُعِلَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى الْفِدْيَةِ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ عَنْ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِطْعَامُ مَفْرُوضًا فِي نَفْسِهِ كَالصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ لَمَا كَانَ بَدَلًا كَمَا أَنَّ الْمُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ لَا يَكُونُ مَا كَفَّرَ بِهِ مِنْهَا بَدَلًا وَلَا فِدْيَةً عَنْ غَيْرِهَا .

وَإِنْ حُمِلَ مَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : " الْمُرَادُ بِهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ " لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا وَلَكِنْ يَحْتَاجُ

إِلَى ضَمِيرٍ ، وَهُوَ " وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ ثُمَّ عَجَزُوا بِالْكِبَرِ مَعَ الْيَأْسِ عَنْ الْقَضَاءِ "
وَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ ذَلِكَ إلَّا بِاتِّفَاقٍ أَوْ تَوْقِيفٍ .

(68/78)

وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ إزَالَةُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ فِي حَمْلِهِ عَلَى ذَلِكَ إسْقَاطَ فَائِدَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ لِأَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ بَعْدَ لُزُومِ الْفَرْضِ ، وَاَلَّذِينَ لَحِقَهُمْ فَرْضُ الصَّوْمِ وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنْهُ بِالْكِبَرِ

سَوَاءٌ فِي حُكْمِهِ ، وَيُحْمَلُ مَعْنَاهُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الْعَاجِزَ عَنْ الصَّوْمِ الْمَيْئُوسَ مِنْ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، فَسَقَطَ فَائِدَةُ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ إذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ بِذِكْرِ الْإِطَاقَةِ حُكْمٌ وَلَا مَعْنًى .

وَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : " يُطَوَّقُونَهُ " يَحْتَمِلُ الشَّيْخَ الْمَيْئُوسَ مِنْهُ الْقَضَاءُ مِنْ إيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ " يُطَوَّقُونَهُ " قَدْ اقْتَضَى تَكْلِيفَهُمْ حُكْمَ الصَّوْمِ مَعَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ عَلَيْهِمْ فِي فِعْلِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ الْفِدْيَةَ قَائِمَةً مَقَامَ الصَّوْمِ ؛ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إذَا كَانَ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا فَهِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بَلْ هِيَ ثَابِتَةُ الْحُكْمِ ؛ إذْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الشَّيْخَ الْمَيْئُوسَ مِنْهُ الْقَضَاءُ الْعَاجِزَ عَنْ الصَّوْمِ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : "يُطْعِمُ" وَلَمْ يَذْكُرْ مِقْدَارَهُ .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ : "يُطْعِمُ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ كُلَّ يَوْمٍ " .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ : " لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ ، وَإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَتِهِ : " وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ " وَأَنَّهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، فَلَوْلَا أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ لِذَلِكَ لَمَا تَأَوَّلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ حُكْمِهَا مِنْ إيجَابِ الْفِدْيَةِ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ﴾ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَالشَّيْخُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ الْمَيِّتِ لِعَجْزِ الْجَمِيعِ عَنْ الصَّوْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَ الشَّيْخُ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؟ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ الْمَرِيضَ مُخَاطَبٌ بِقَضَائِهِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ الْقَضَاءِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَمَتَى لَمْ يَلْحَقْ الْعِدَّةَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَنْ لَمْ يَلْحَقْ رَمَضَانَ وَأَمَّا الشَّيْخُ فَلَا يُرْجَى لَهُ الْقَضَاءُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فَإِنَّمَا تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حَمْلُ الْفَرْضِ فِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ فِي الْحَالِ ، فَاخْتَلَفَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ السَّلَفِ فِي

الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَإِيجَابَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ خِلَافِ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ ، فَصَارَ ذَلِكَ إجْمَاعًا لَا يَسَعُ خِلَافُهُ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ فِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَخُو خَطَّافٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُسْتَمْلِي قَالَ : حَدَّثَنَا إسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ ﴾ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ إذَا مَاتَ ثَبَتَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ عُمُومٌ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّكْلِيفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، فَجَائِزٌ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ قَدْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَقَدْ تَنَاوَلَهُ عُمُومُ اللَّفْظِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِدْيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ هَذَا الْمِقْدَارُ ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِقْدَارَ فِدْيَةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ مُوجِبِي الْفِدْيَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ السَّائِبِ ، الَّذِي كَانَ شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ " أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ " ﴿ وَأَوْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ إطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ فِدْيَةِ الصَّوْمِ بِنِصْفِ صَاعٍ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُدِّ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي الْأَصْلِ قَدْ تَعَلَّقَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(72/78)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ " عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ " وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا عَضَدَهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ عَدَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ النَّظَرِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي ضَمِيرِ كِنَايَتِهِ ، فَقَالَ قَائِلُونَ : " هُوَ عَائِدٌ عَلَى الصَّوْمِ " وَقَالَ آخَرُونَ : " إلَى الْفِدْيَةِ " .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ مُظْهَرَهُ قَدْ تَقَدَّمَ وَالْفِدْيَةُ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ ، وَالضَّمِيرُ إنَّمَا يَكُونُ لِمُظْهَرٍ مُتَقَدِّمٍ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْفِدْيَةَ مُؤَنَّثَةٌ وَالضَّمِيرُ فِي الْآيَةِ لِلْمُذَكَّرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ .

وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَلَا مُطِيقِينَ لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُطِيقٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ فَوَصَفَهُ بِالْإِطَاقَةِ مَعَ تَرْكِهِ لِلصَّوْمِ وَالْعُدُولِ

عَنْهُ إِلَى الْفِدْيَةِ ، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ قَائِمَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ هُوَ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مُطِيقًا لَهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَعَدَلَ إِلَى الصَّوْمِ .

(73/78)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ فِي قَوْلِهِمْ " إنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْدِ الْكُفَّارَ " لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُدًى لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ، كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ فِي إيجَابِ الْفَائِدَةِ يَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْخِطَابِ بِهِ ، فَيَكُونُ حَثًّا عَلَى التَّطَوُّعِ بِالطَّاعَاتِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّطَوُّعَ بِزِيَادَةِ طَعَامِ الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ الْمَفْرُوضَ مِنْهُ نِصْفُ صَاعٍ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ كَبِرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَقَالَ : " يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ فَأَطْعِمُوا عَنِّي ثَلَاثًا " .

وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَحَدَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّخْيِيرُ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الْإِطْعَامِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذَا فَعَلَهُ مُنْفَرِدًا فَهُوَ فَرْضٌ لَا تَطَوُّعَ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُرَادَ الْآيَةِ .

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالطَّعَامِ فَيَكُونُ الْفَرْضُ أَحَدَهُمَا وَالْآخَرُ التَّطَوُّعُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ فِيمَنْ يُطِيقُ الصَّوْمَ مِنْ الْأَصِحَّاءِ الْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمَرْضَى وَلَا الْمُسَافِرِينَ وَلَا الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ هُوَ الَّذِي يَخَافُ ضَرَرَ الصَّوْمِ ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ بِخَيْرٍ لِمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ ; لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِلتَّلَفِ بِالصَّوْمِ ; وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَا تَخْلُوَانِ مِنْ أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا الصَّوْمُ أَوْ بِوَلَدَيْهِمَا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْإِفْطَارُ خَيْرٌ لَهُمَا وَالصَّوْمُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا وَلَا بِوَلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الْفِطْرُ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمَا غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ عَائِدٌ إلَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ عَائِدًا إلَى الْمُسَافِرِينَ أَيْضًا مَعَ عَوْدِهِ عَلَى الْمُقِيمِينَ الْمُخَيَّرِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ ، فَيَكُونُ الصَّوْمُ خَيْرًا لِلْجَمِيعِ ، إذْ كَانَ أَكْثَرُ الْمُسَافِرِينَ يُمْكِنُهُمْ الصَّوْمُ فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ فِيهِ الْمَشَقَّةَ ؛ وَدَلَالَتُهُ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْطَارِ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ تَطَوُّعًا أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ نِصْفِ صَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَرْضِ كَذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا خَيَّرَهُ فِي الْفَرْضِ بَيْنَ صَوْمِ يَوْمٍ وَصَدَقَةِ نِصْفِ صَاعٍ جَعَلَ الصَّوْمَ أَفْضَلَ مِنْهَا ؟ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا فِي التَّطَوُّعِ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : " إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَإِنَّهُمَا تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا " .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُرْضِعِ إذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا يَقْبَلُ الصَّبِيُّ مِنْ غَيْرِهَا : " فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَتُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِسْكِينًا ، وَالْحَامِلُ إذَا أَفْطَرَتْ لَا إطْعَامَ عَلَيْهَا " ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَهُمَا مِثْلُ الْمَرِيضِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ فَهُمَا مِثْلُ الْمَرِيضِ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : " عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ إِذَا أَفْطَرَتَا وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا " ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ بِلَا قَضَاءٍ " .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ : " عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ وَالْقَضَاءُ " .

وَالْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا مَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي ؟ قَالَ : فَدَلَّنِي عَلَيْهِ ، فَلَقِيتُهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ لِجَارٍ لِي أُخِذَتْ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ : إِنِّي

صَائِمٌ، فَقَالَ: إِذًا أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ﴾ قَالَ: فَكَانَ يَتَلَهَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَلَا أَكُونُ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَانِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَطْرُ الصَّلَاةِ مَخْصُوصٌ بِهِ الْمُسَافِرُ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَمْلَ وَالرَّضَاعَ لَا يُبِيحَانِ قَصْرَ الصَّلَاةِ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ وَضْعَ الصَّوْمِ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ هُوَ كَوَضْعِهِ عَنْ الْمُسَافِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَضْعَ الصَّوْمِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ حُكْمِ الْمُسَافِرِ هُوَ بِعَيْنِهِ جَعْلُهُ مِنْ حُكْمِ الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ ذِكْرِ شَيْءٍ غَيْرِهِ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ وَضْعِ الصَّوْمِ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ هُوَ فِي حُكْمِ وَضْعِهِ عَنْ الْمُسَافِرِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَضْعَ الصَّوْمِ عَنْ الْمُسَافِرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ إِيجَابِ قَضَائِهِ بِالْإِفْطَارِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا ؛ إذْ لَمْ يَفْصِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُرْجَى لَهُمَا الْقَضَاءُ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمَا الْإِفْطَارُ لِلْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْوَلَدِ مَعَ إمْكَانِ الْقَضَاءِ ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَا كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ؛ فَإِنْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ لَمْ يَصِحَّ لَهُمْ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فَرْضَ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّهُ كَانَ

مُخَيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِدْيَةِ ؛ وَبَيَّنَّا أَنَّ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فَلَيْسَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا ؛ فَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَمْ يَجْرِ لَهُمَا ذِكْرٌ فِيمَا حَكَوْا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهَا مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(79/78)

وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ لَهُمْ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ لِمَنْ تَضَمَّنَهُ أَوَّلُ الْآيَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؛

لِأَنَّهُمَا إذَا خَافَتَا الضَّرَرَ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ خَيْرًا لَهُمَا بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا فِعْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْشَيَا ضَرَرًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الْإِفْطَارُ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ تُرَادَا بِالْآيَةِ .

وَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ مِنْ الْقَائِلِينَ بِإِيجَابِ الْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ أَنَّ اللَّهِ تَعَالَى سَمَّى هَذَا الطَّعَامَ فِدْيَةً ، وَالْفِدْيَةُ مَا قَامَ مَقَامَ الشَّيْءِ وَأَجْزَأَ عَنْهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ اجْتِمَاعُ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ إذَا وَجَبَ فَقَدْ قَامَ مَقَامَ الْمَتْرُوكِ فَلَا يَكُونُ الْإِطْعَامُ فِدْيَةً ، وَإِنْ كَانَ فِدْيَةً صَحِيحَةً فَلَا قَضَاءَ ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَقَامَتْ مَقَامَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ قَائِمَيْنِ مَقَامَ الْمَتْرُوكِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا قَائِمَيْنِ مَقَامَ الْمَتْرُوكِ مِنْ الصَّوْمِ لَكَانَ الْإِطْعَامُ بَعْضَ الْفِدْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعَهَا ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّى ذَلِكَ فِدْيَةً ، وَتَأْوِيلُك يُؤَدِّي إلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْآيَةِ .

(80/78)

وَأَيْضًا إذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُبِيحُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الْإِفْطَارَ وَالْمُوجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } وَقَدْ ذَكَرَ السَّلَفُ

الَّذِينَ قَدَّمْنَا قَوْلَهُمَا أَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ مِنْ فِدْيَةٍ أَوْ صِيَامٍ لَا عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى إيجَابِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؟ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ حَذْفَ الْإِفْطَارِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ إذَا أَفْطَرُوا فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا اقْتَصَرَ بِالْإِيجَابِ عَلَى ذِكْرِ الْفِدْيَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إيجَابُ غَيْرِهَا مَعَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي النَّصِّ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْصُوصِ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ ؛ وَلَيْسَتَا كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُرْجَى لَهُ الْقَضَاءُ فَهُمَا كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ .

(81/78)

وَإِنَّمَا يَسُوغُ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إيجَابِ الْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إذَا كَانَتَا إنَّمَا تَخَافَانِ عَلَى وَلَدَيْهِمَا دُونَ أَنْفُسِهِمَا فَهُمَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَيَتَنَاوَلُهُمَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : " أُثْبِتَتْ لِلْحَامِلِ

وَالْمُرْضِع " .

وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حدَّثَنَا أَبو داوُد قَالَ : حدَّثَنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حدَّثنا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : "كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا " .

فَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَوْجَبَ الْفِدْيَةَ دُونَ الْقَضَاءِ عِنْدَ خَوْفِهِمَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ؛ إِذْ هُمَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَشَمِلَهُمَا حُكْمُ الْآيَةِ .

(82/78)

قَالَ أَبو بَكْرٍ : وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ الْفُقَهَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمَ سَائِرِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ فِي إِيجَابِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ ، وَهُوَ لَا مَحَالَةَ قَدْ يَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ الصَّحِيحَ الْمُطِيقَ لِلصَّوْمِ ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُخَيَّرَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ تَخَافَا فَعَلَيْهِمَا الْإِفْطَارُ بِلَا تَخْيِيرٍ ، أَوْ لَا تَخَافَا فَعَلَيْهِمَا الصِّيَامُ بِلَا

تَخْيِيرٍ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْآيَةُ فَرِيقَيْنِ بِحُكْمٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا إيجَابَ الْفِدْيَةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ ، وَفِي الْفَرِيقِ الْآخَرِ إمَّا الصِّيَامُ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ بِلَا تَخْيِيرٍ أَوْ الْفِدْيَةُ بِلَا تَخْيِيرٍ ، وَقَدْ تَنَاوَلَهُمَا لَفْظُ الْآيَةِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقُشَيْرِيِّ فِي تَسْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَبَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ .

(83/78)

قَوْله تَعَالَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إنَّ الْفَرْضَ الْأَوَّلَ كَانَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَأَنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ : إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ بَيَانٌ لِلْمُوجِبِ بِقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ " أَيَّامًا

مَعْدُودَاتٍ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ " فَإِنْ كَانَ صَوْمُ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَقَدْ انْتَظَمَ قَوْلُهُ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ نَسْخَ حُكْمَيْنِ مِنْ الْآيَةِ الْأُولَى : أَحَدُهُمَا : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(84/78)

وَالْآخَرُ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ السَّلَفِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ بَيَانًا لِقَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ فَقَدْ كَانَ لَا مَحَالَةَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ رَمَضَانَ التَّخْيِيرُ ثَابِتًا بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ إيجَابِهِ ، فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَقِرًّا ثَابِتًا ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُرُودُ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاسْتِفَاضَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ السَّلَفِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي فَحْوَى الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾

غَيْرُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ فَرْضًا مُجْمَلًا مَوْقُوفَ الْحُكْمِ عَلَى الْبَيَانِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ التَّخْيِيرِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْفَرْضِ مَعْنًى.

(85/78)

قِيلَ لَهُ: لَا يَمْتَنِعُ وُرُودُ فَرْضٍ مُجْمَلًا مُضَمَّنًا بِحُكْمٍ مَفْهُومِ الْمَعْنَى مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَيَانِ، فَمَتَى وَرَدَ الْبَيَانُ بِمَا أُرِيدَ مِنْهُ كَانَ الْحُكْمُ الْمُضَمَّنُ بِهِ ثَابِتًا مَعَهُ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" حُكْمُهَا إذَا بُيِّنَ وَقْتُهَا وَمِقْدَارُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ فَاسْمُ الْأَمْوَالِ عُمُومٌ يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ فِيمَا عُلِّقَ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ، وَالصَّدَقَةُ مُجْمَلَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إلَى الْبَيَانِ؛ فَإِذَا وَرَدَ بَيَانُ الصَّدَقَةِ كَانَ اعْتِبَارُ عُمُومِ اسْمِ الْأَمْوَالِ سَائِغًا فِيهَا، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ مُتَأَخِّرًا فِي التَّنْزِيلِ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا فِي التِّلَاوَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَاتِ وَتَرْتِيبُ مَعَانِيهَا: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا مُسْتَقِرًّا مُدَّةً مِنْ الزَّمَانِ، ثُمَّ نَزَلَ

قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَنُسِخَ بِهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالصَّوْمِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَعْتَوِرُهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ.

(86/78)

وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، فَكَأَنَّ الْكُلَّ مَذْكُورٌ مَعًا فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتْهُ قِصَّةُ الْبَقَرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَفِيهِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ؛ مِنْهَا: إِيجَابُ الصِّيَامِ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، فَلَوْ كَانَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ لَاقْتَضَى ذَلِكَ لُزُومَ الصَّوْمِ سَائِرَ النَّاسِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَمَّا عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ بَيَّنَ أَنَّ لُزُومَ صَوْمِ الشَّهْرِ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ يَعْتَوِرُهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: مَنْ كَانَ شَاهِدًا يَعْنِي

مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ ، كَمَا يُقَالُ لِلشَّاهِدِ ، وَالْغَائِبِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ ، فَكَانَ لُزُومُ الصَّوْمِ مَخْصُوصًا بِهِ الْمُقِيمُونَ دُونَ الْمُسَافِرِينَ .

(87/78)

ثُمَّ لَوْ اُقْتُصِرَ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الِاقْتِصَارَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ دُونَ الْمُسَافِرِينَ ؛ إذْ لَمْ يُذْكَرُوا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمٍ وَلَا قَضَاءٍ ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ بَيَّنَ حُكْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ إذَا أَفْطَرُوا ، هَذَا إذَا كَانَ التَّأْوِيلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ .

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى شَاهِدِ الشَّهْرِ أَيْ عَلِمَهُ ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ فَمَنْ شَهِدَهُ بِالتَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي حُكْمِ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي انْتِفَاءِ لُزُومِ الْفَرْضِ عَنْهُ ، فَأَطْلَقَ اسْمَ شُهُودِ الشَّهْرِ عَلَيْهِمْ ، وَأَرَادَ بِهِ التَّكْلِيفَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ لَمَّا كَانُوا فِي عَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِمَا سَمِعُوا بِمَنْزِلَةِ الْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ سَمَّاهُمْ بُكْمًا عُمْيًا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ يَعْنِي عَقْلًا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ

فَكَأَنَّهُ لَا قَلْبَ لَهُ ؛ إِذْ كَانَ الْعَقْلُ بِالْقَلْبِ ؛ فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ شُهُودَ الشَّهْرِ عِبَارَةً عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ؛ إِذْ كَانَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِيهِ فِي بَابِ سُقُوطِ حُكْمِهِ عَنْهُ .

(88/78)

وَمِنْ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ غَيْرَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ تَعْيِينُ فَرْضِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِشُهُودِ الشَّهْرِ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، وَأَنَّ الْمَجْنُونَ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ .

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ : " إذَا كَانَ مَجْنُونًا فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَضَاهُ كُلَّهُ " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِيمَنْ بَلَغَ ، وَهُوَ مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ : " فَإِنَّهُ يَقْضِي صِيَامَ تِلْكَ السِّنِينَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ " .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ وَقَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ " فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ

ذَلِكَ" وَقَالَ فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يُجَنُّ ثُمَّ يُفِيقُ أَوْ الَّذِي يُصِيبُهُ الْمِرَّةُ ثُمَّ يُفِيقُ : "أَرَى عَلَى هَذَا أَنْ يَقْضِيَ" .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيّ : "وَمَنْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَحَّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ كَذَلِكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" .

(89/78)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي لَمْ يُفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّهْرِ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدَ الشَّهْرِ ، وَشُهُودُهُ الشَّهْرَ كَوْنُهُ مُكَلَّفًا فِيهِ ، وَلَيْسَ الْمَجْنُونُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا احْتَمَلَ قَوْلُهُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ شُهُودُهُ بِالْإِقَامَةِ وَتَرْكِ السَّفَرِ دُونَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ شُهُودِهِ بِالتَّكْلِيفِ ، فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ حَمْلَهُ عَلَى مَا ادَّعَيْتَ دُونَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَالِ الْإِقَامَةِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ بَلْ جَائِزٌ إرَادَتُهُمَا مَعًا ، وَكَوْنُهُمَا شَرْطًا فِي لُزُومِ الصَّوْمِ ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ

عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا

بِالصَّوْمِ غَيْرَ مُرَخَّصٍ لَهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ .

(90/78)

وَلَا خِلَافَ أَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخِطَابِ بِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَجْنُونُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ الْخِطَابُ بِالصَّوْمِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ } وَرَفْعُ الْقَلَمِ هُوَ إسْقَاطُ التَّكْلِيفِ عَنْهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْجُنُونَ مَعْنًى يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ إذَا دَامَ بِهِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّغِيرِ إذَا دَامَ بِهِ الشَّهْرُ كُلُّهُ فِي سُقُوطِ فَرْضِ الصَّوْمِ .

وَيُفَارِقُ الْإِغْمَاءُ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْوِلَايَةَ بِالْإِغْمَاءِ إنْ طَالَ ، وَفَارَقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْمَجْنُونَ وَالصَّغِيرَ وَأَشْبَهَ الْإِغْمَاءُ النَّوْمَ فِي بَابِ نَفْيِ وِلَايَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ خِطَابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَمَا لَا يَصِحُّ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالتَّكْلِيفُ زَائِلٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ بِالْإِغْمَاءِ .

قِيلَ لَهُ: الْإِغْمَاءُ وَإِنْ مَنَعَ الْخِطَابَ بِالصَّوْمِ فِي حَالِ وُجُودِهِ فَإِنَّ لَهُ أَصْلًا آخَرَ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْمَرِيضِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَائِزٌ سَائِغٌ.

(91/78)

فَوَجَبَ اعْتِبَارُ عُمُومِهِ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِهِ حَالَ الْإِغْمَاءِ؛ وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَرِيضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ.

وَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّهْرِ، فَإِنَّمَا أَلْزَمُوهُ الْقَضَاءَ

بِقَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَهَذَا قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ؛ إذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي جُزْءٍ مِنْهُ؛ إذْ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ شُهُودَ جَمِيعِ الشَّهْرِ أَوْ شُهُودَ جُزْءٍ مِنْهُ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ لُزُومِ الصَّوْمِ شُهُودَ الشَّهْرِ جَمِيعَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنَاقُضُ اللَّفْظِ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَاهِدًا لِجَمِيعِ الشَّهْرِ إلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ كُلِّهِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُضِيُّهُ شَرْطًا لِلُزُومِ صَوْمِهِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ مِنْ الْوَقْتِ يَسْتَحِيلُ فِعْلُ الصَّوْمِ فِيهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ شُهُودَ الشَّهْرِ جَمِيعَهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ لِشُهُودِهِ جُزْءًا مِنْ الشَّهْرِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ تَكْلِيفِ صَوْمِ الشَّهْرِ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

(92/78)

فَإِنْ قِيلَ : فَوَاجِبٌ إذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ إدْرَاكُ جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ إلَّا صَوْمُ الْجُزْءِ الَّذِي أَدْرَكَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ شَرْطًا لِلُزُومِ الصَّوْمِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : " فَمَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْبَعْضَ " .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا ظَنَنْت ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الصَّوْمِ شُهُودُ بَعْضِ الشَّهْرِ لَكَانَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ اسْتِغْرَاقُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فِي شَرْطِ اللُّزُومِ .

فَلَمَّا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ دُونَ الْجَمِيعِ فِي شَرْطِ اللُّزُومِ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِي إيجَابِ الْجَمِيعِ ؛ إذْ كَانَ الشَّهْرُ اسْمًا لِجَمِيعِهِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُهُ : " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ جَمِيعَهُ

" .

(93/78)

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا أَفَاقَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ أَيَّامٌ مِنْ الشَّهْرِ ، يَلْزَمُكَ أَنْ لَا تُوجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا مَضَى لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِهِ صَوْمَ الْمَاضِي مِنْ الْأَيَّامِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُنْصَرِفًا إلَى مَا بَقِيَ مِنْ الشَّهْرِ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ لَا صَوْمُهَا بِعَيْنِهَا ، وَجَائِزٌ لُزُومُ الْقَضَاءِ مَعَ امْتِنَاعِ خِطَابِهِ بِالصَّوْمِ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْقَضَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِيلُ خِطَابُهُ بِفِعْلِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَلَمْ تَكُنْ اسْتِحَالَةُ تَكْلِيفِهِمْ فِيهَا مَانِعَةً مِنْ لُزُومِ الْقَضَاءِ ؟ وَكَذَلِكَ نَاسِي الصَّلَاةِ وَالنَّائِمُ عَنْهَا ، فَإِنَّ الْخِطَابَ بِفِعْلِ الصَّوْمِ يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِعْلُهُ فِي وَقْتِ التَّكْلِيفِ ، وَالْآخَرُ : قَضَاؤُهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ إلَيْهِ الْخِطَابُ بِفِعْلِهِ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ وَالنِّسْيَانِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْغُلَامِ يَبْلُغُ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ شُهُودُ بَعْضِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ أَوْ الْكَافِرِ يُسْلِمُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ

: "يَصُومَانِ مَا بَقِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا مَضَى وَلَا قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْبُلُوغُ أَوْ الْإِسْلَامُ" .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : "أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ" .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْغُلَامِ إذَا احْتَلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ : "إنَّهُ يَقْضِي مَا مَضَى مِنْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيقُ الصَّوْمَ" وَقَالَ فِي الْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ : "لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى" .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : "يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْإِمْسَاكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِاحْتِلَامُ أَوْ الْإِسْلَامُ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهُ ، وَأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ ، وَالصَّبِيُّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إلْزَامُهُ حُكْمَهُ .

(95/78)

وَأَيْضًا الصِّغَرُ يُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَلُّمِ ، وَلِيَعْتَادَهُ وَيُمَرَّنَ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ وَلَا قَضَاءُ الصِّيَامِ الْمَتْرُوكِ فِي حَالِ الصِّغَرِ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إلْزَامُهُ الْقَضَاءَ فِيمَا تَرَكَهُ فِي حَالِ

الصِّغَرِ ، وَلَوْ جَازَ إِلْزَامُهُ قَضَاءَ مَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ لَجَازَ إِلْزَامُهُ قَضَاءَ الصَّوْمِ لِلْعَامِ الْمَاضِي إذَا كَانَ يُطِيقُهُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى

سُقُوطِ الْقَضَاءِ لِلسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ مَعَ إطَاقَتِهِ لِلصَّوْمِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَدْرَكَ فِي بَعْضِهِ .

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِهِ لِلصَّوْمِ إلَّا عَلَى شَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ وَمُنَافَاةِ الْكُفْرِ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ ؛ وَلَيْسَا كَالْمَجْنُونِ الَّذِي يُفِيقُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فِي إلْزَامِهِ الْقَضَاءَ لِمَا مَضَى مِنْ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ مَنْ جُنَّ فِي صِيَامِهِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ لَا يُنَافِي صِحَّةَ صَوْمِهِ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهَا فَأَشْبَهَ الصَّغِيرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَابِ اسْتِحْقَاقِ الْكَافِرِ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالصَّغِيرُ لَا يَسْتَحِقُّهُ .

(96/78)

وَيَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ قَوْله تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ } .

وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا : يُمْسِكُ الْمُسْلِمُ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ وَالصَّبِيُّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا ، وَهُمَا مُفْطِرَانِ حَالٌ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَا مَأْمُورَيْنِ بِالصِّيَامِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَا مَأْمُورَيْنِ بِالْإِمْسَاكِ فِي مِثْلِهِ إذَا كَانَا مُفْطِرَيْنِ ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ إلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : ﴿ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ ﴾ وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ الْآكِلِينَ بِالْقَضَاءِ وَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ مَعَ كَوْنِهِمْ مُفْطِرِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا لَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ ، فَاعْتَبَرْنَا بِذَلِكَ كُلَّ

(97/78)

حَالٍ تَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَهُوَ مُفْطِرٌ بِمَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِهِ كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُهُ بِهَا الصَّوْمُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَلْزَمُهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا فِي الْحَائِضِ إذَا طَهُرَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَالْمُسَافِرُ إذَا قَدِمَ ، وَقَدْ أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ ، إنَّهُمَا مَأْمُورَانِ بِالْإِمْسَاكِ ؛ إذْ لَوْ كَانَتْ حَالُ الطُّهْرِ وَالْإِقَامَةِ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَا مَأْمُورَيْنِ بِالصِّيَامِ ، وَقَالُوا : لَوْ حَاضَتْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَمْ تُؤْمَرْ بِالْإِمْسَاكِ إذْ الْحَيْضُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ تُؤْمَرْ بِالصِّيَامِ .

فَإِنْ قِيل : فَهَلَّا أَبَحْت لِمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ سَافَرَ أَنْ يُفْطِرَ ؛ لِأَنَّ حَالَ السَّفَرِ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ سَافَرَ كَانَ مُبِيحًا لِلْإِفْطَارِ ، قِيلَ لَهُ : لَمْ نَجْعَلْ مَا قَدَّمْنَا عِلَّةً لِلْإِفْطَارِ وَلَا لِلصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ عِلَّةً لِإِمْسَاكِ الْمُفْطِرِ ، فَأَمَّا إبَاحَةُ الْإِفْطَارِ وَحَظْرِهِ فَلَهُ شَرْطٌ آخَرُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا .

(98/78)

وَقَدْ حَوَى قَوْله تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } أَحْكَامًا أُخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ مِنْهَا : دَلَالَتُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمَهُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ عَلِمَهُ مِنْ اللَّيْلِ أَوْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ تَرْكِ نِيَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ اللَّيْلِ ؛ وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ إذَا أَفَاقَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا نِيَّةُ الصَّوْمِ مِنْ اللَّيْلِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَبْتَدِئَا الصِّيَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ شَهِدَا الشَّهْرَ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ شُهُودَ الشَّهْرِ شَرْطًا لِلُزُومِ الصَّوْمِ .

وَفِي الْآيَةِ حُكْمٌ آخَرُ : تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى بِصِيَامِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ فَرْضٍ آخَرَ أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِفِعْلِ الصَّوْمِ فِيهِ وَرَدَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَصْفٍ وَلَا مَخْصُوصٍ بِشَرْطِ نِيَّةِ الْفَرْضِ ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَامَ فَقَدْ قَضَى عُهْدَةَ الْآيَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ

غَيْرُهُ .

وَفِيهَا حُكْمٌ آخَرُ : تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى لُزُومِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لِمَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِفْطَارُ مَعَ كَوْنِ الْيَوْمِ مَحْكُومًا عِنْدَ سَائِرِ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ .

(99/78)

وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامٍ ، وَأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ لَا يَصُومُ إلَّا مَعَ الْإِمَامِ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي رَجُلٍ رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ : لَا يَصُومُ قَبْلَ النَّاسِ وَلَا يُفْطِرُ قَبْلَهُمْ ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ لَهُ .

فَأَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْجَوَابَ فِي أَنَّهُ لَا يَصُومُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ

وَلَا شُبْهَةٍ أَنَّهُ لَا يَصُومُ ، وَأَمَّا عَطَاءٌ ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ لَهُ الْإِفْطَارَ إذَا جَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الشُّبْهَةَ فِي الرُّؤْيَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا تَخَيَّلَ لَهُ مَا ظَنَّهُ هِلَالًا .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الصَّوْمَ عَلَى مَنْ رَآهُ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ رَآهُ وَحْدَهُ وَمَنْ رَآهُ مَعَ النَّاسِ .

(100/78)

وَفِيهَا حُكْمٌ آخَرُ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِدُخُولِ الشَّهْرِ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُهُ ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ : فَإِنَّمَا أَلْزَمَ الْفَرْضَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ ﴾ بِمَعْنَى شَاهَدَ وَعَلِمَ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِفَرْضِهِ ، وَذَلِكَ كَنَحْوِ مَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ عَلَى شَكٍّ ثُمَّ يَصِيرُ إلَى الْيَقِينِ وَلَا اشْتِبَاهَ ، كَالْأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا صَامَ شَهْرًا فَإِذَا هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَقَالُوا : لَا يُجْزِئُ مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ ؛ وَيُحْكَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ .

وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُجْزِئُ ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْأَسِيرِ إذَا أَصَابَ عَيْنَ رَمَضَانَ : " أَجْزَأَهُ " وَكَذَلِكَ إذَا أَصَابَ شَهْرًا بَعْدَهُ .

وَأَصْحَابُنَا يُجِيزُونَ صَوْمَهُ بَعْدَ أَنْ يُصَادِفَ عَيْنَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إذَا تَحَرَّى شَهْرًا وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رَمَضَانُ ثُمَّ صَارَ إلَى الْيَقِينِ وَلَا اشْتِبَاهَ أَنَّهُ رَمَضَانُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ ، وَكَذَلِكَ إذَا تَحَرَّى وَقْتَ صَلَاةٍ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَصَلَّى عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ يُجْزِيهِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَإِنْ احْتَمَلَ الْعِلْمُ بِهِ فَغَيْرُ مَانِعٍ مِنْ جَوَازِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي لُزُومِهِ وَمَنْعِ تَأْخِيرِهِ ، وَأَمَّا نَفْيُ الْجَوَازِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ مَنْ مَنَعَ جَوَازَهُ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ ، وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِرَمَضَانَ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَاهِدْ الشَّهْرَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى لُزُومِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ

لَمْ يَعْلَمْ بِشَهْرِ رَمَضَانَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ جَوَازِ صَوْمِهِ الْعِلْمَ بِهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ وُجُوبِ قَضَائِهِ الْعِلْمَ بِهِ ، وَلَمَّا كَانَ مَنْ وَصَفْنَا مَنْ فَقَدَ عِلْمَهُ بِالشَّهْرِ شَاهِدًا لَهُ فِي بَابِ لُزُومِهِ قَضَاءَهُ إذَا لَمْ يَصُمْ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لَهُ فِي بَابِ جَوَازِ صَوْمِهِ مَتَى صَادَفَ عَيْنَهُ وَأَيْضًا إذَا احْتَمَلَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ فِي الشَّهْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُجْزِيَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ جَوَازَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِدُخُولِهِ .

واحْتجّ أيضًا مَنْ أبى جوازَهُ عِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾ قَالُوا : فَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِفِعْلِ الصَّوْمِ لِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ ، فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ صَوْمُهُ مَعَ الْحُكْمِ بِهِ مِنْ شَعْبَانَ ؛ إِذْ كَانَ صَوْمُ شَعْبَانَ غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنْ رَمَضَانَ .

وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَانِعٍ جَوَازَهُ كَمَا لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ مَحْكُومًا بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى شَرْطِ فَقْدِ الْعِلْمِ ، فَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ مَحْكُومٌ لَهُ بِهِ مِنْ الشَّهْرِ وَيَنْتَقِضُ مَا كُنَّا حَكَمْنَا بِهِ بَدِيًّا مِنْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ حُكْمُنَا بِذَلِكَ مُنْتَظَرًا مُرَاعًى ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِهِ ذَلِكَ مُرَاعًى ؛ فَإِنْ اسْتَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ .

فَإِنْ قِيلَ : وُجُوبُ قَضَائِهِ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا صَامَهُ ؛ لِأَنَّ

(103/78)

الْحَائِضَ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ وَلَمْ يَدُلَّ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْجَوَازِ قِيلَ لَهُ : إِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جَوَازِ صَوْمِهِ فَقْدَ الْعِلْمِ بِهِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَانِعًا مِنْ لُزُومِ قَضَائِهِ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ جَوَازِهِ كَوْنُهُ غَيْرَ شَاهِدٍ لِلشَّهْرِ

وَغَيْرَ عَالِمٍ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الشَّهْرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ حُكْمُ الْوُجُوبِ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ حُكْمُ الْجَوَازِ إذَا صَامَ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ إذَا أَفْطَرَ .

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا حُكْمُ تَكْلِيفِ الصَّوْمِ مِنْ جِهَةِ شُهُودِهَا لِلشَّهْرِ وَعِلْمِهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ عِلْمِهَا بِهِ لَا يُجْزِيهَا صَوْمُهُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ مَعَ ذَلِكَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ بِإِفْطَارِهَا ؛ إذْ لَيْسَ لَهَا فِعْلٌ فِي الْإِفْطَارِ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُجْزِهَا صَوْمُهَا .

وَفِيهَا وَجْهٌ آخَرُ مِنْ الْحُكْمِ : وَهُوَ أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إذَا طَرَأَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِفْطَارُ ؛ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَعَنْ عُبَيْدَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ : " إنْ شَاءَ أَفْطَرَ إذَا سَافَرَ " وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

(104/78)

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَهَذَا قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ فَعَلَيْهِ إكْمَالُ صَوْمِهِ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْآخَرِينَ إلْزَامُ فَرْضِ

الصَّوْمِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُقِيمًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ حُكْمَ الْمُسَافِرِ عَقِيبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ سَافَرَ وَبَيْنَ مَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِي ابْتِدَائِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَى حَالِ الْإِقَامَةِ دُونَ حَالِ السَّفَرِ بَعْدَهَا .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرُوا لَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لِمَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ أَقَامَ أَنْ يُفْطِرَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَقَدْ كَانَ هَذَا مُسَافِرًا .

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ بَرِئَ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْإِفْطَارُ بِقَضِيَّةِ ظَاهِرِهِ ؛ إِذْ قَدْ حَصَلَ لَهُ اسْمُ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مَانِعًا مِنْ لُزُومِ صَوْمِهِ إِذَا أَقَامَ أَوْ بَرِئَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ ، وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ بَقَاءِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ بَقَاءِ

الْإِقَامَةِ ، وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ وَغَيْرُهُمْ إنْشَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، وَصَوْمَهُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ، وَإِفْطَارَهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ، وَأَمْرَهُ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ ، مَعَ آثَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إلَى ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ بَقَاءِ الْإِقَامَةِ فِي إلْزَامِ الصَّوْمِ وَتَرْكِ الْإِفْطَارِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَحَوَاهُ مِنْ الْمَعَانِي بِمَا حَضَرَ ، وَنَتَكَلَّمُ الْآنَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَمَا حَوَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَانْتَظَمَهُ مِنْ الْمَعَانِي ، فَنَقُولُ : إنَّ الصَّوْمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : صَوْمٌ لُغَوِيٌّ وَصَوْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَأَمَّا الصَّوْمُ اللُّغَوِيُّ فَأَصْلُهُ الْإِمْسَاكُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، بَلْ كُلُّ إمْسَاكٍ فَهُوَ مُسَمًّى فِي اللُّغَةِ صَوْمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ وَالْمُرَادُ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْكَلَامِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَقِيبَهُ : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إنْسِيًّا ﴾ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَخَيْلٌ صِيَامٌ يَلُكْنَ اللُّجُمَ وَقَالَ النَّابِغَةُ : خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا وَتَقُولُ الْعَرَبُ : " صَامَ النَّهَارُ ، وَصَامَتْ الشَّمْسُ عِنْدَ قِيَامِ الظُّهْرَةِ " لِأَنَّهَا كَالْمُمْسِكَةِ عَنْ الْحَرَكَةِ .

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا فَهَذَا مَعْنَى اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَتَنَاوَلُ ضَرْبًا مِنْ الْإِمْسَاكِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُهُ فِي اللُّغَةِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ خُلُوَّ الْإِنْسَانِ مِنْ الْمُتَضَادَّاتِ حَتَّى لَا يَكُونُ سَاكِنًا وَلَا مُتَحَرِّكًا وَلَا آكِلًا وَلَا تَارِكًا وَلَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا وَلَا مُضْطَجِعًا ، وَهَذَا مُحَالٌ لَا يَجُوزُ وُرُودُ الْعِبَادَةِ بِهِ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِضَرْبٍ مِنْ الْإِمْسَاكِ دُونَ جَمِيعِ ضُرُوبِهِ

.

فَالضَّرْبُ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، وَشَرَطَ فِيهِ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مَعَ ذَلِكَ الْإِمْسَاكَ عَنْ الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَالِاسْتِقَاءِ عَمْدًا إذَا مَلَأَ الْفَمَ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُوجِبُ فِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ قَضَاءً ، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِقَاءُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ " وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ ؛ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ عَلَى مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا الْقَضَاءَ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ مِنْ جِرَاحَةٍ جَائِفَةٍ أَوْ آمَّةٍ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالشَّافِعِيُّ : " عَلَيْهِ الْقَضَاءُ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَرْكِ الْحِجَامَةِ هَلْ هُوَ مِنْ الصَّوْمِ ؟ فَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ : " الْحِجَامَةُ لَا تُفَطِّرُهُ " وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " تُفَطِّرُهُ " .

وَاخْتُلِفَ أَيْضًا فِي بَلْعِ الْحَصَاةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " تُفَطِّرُهُ " وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لَا تُفَطِّرُهُ " .

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّائِمِ يَكُونُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَيَأْكُلُهُ مُتَعَمِّدًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ قَالَ : " إذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ لَحْمٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ خُبْزٍ فَجَاءَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْتَلَعَهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ " قَالَ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : " عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إِذَا دَخَلَ الذُّبَابُ جَوْفَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ " .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَالِكٌ : " لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ

الْحَيْضَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجُنُبِ ، فَقَالَ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : " لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَصَوْمُهُ تَامٌّ مَعَ الْجَنَابَةِ " وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ " مُسْتَحَبٌّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ " وَكَانَ يَقُولُ : " يَصُومُ تَطَوُّعًا ، وَإِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا " وَقَالَ فِي الْحَائِضِ : " إذَا طَهُرَتْ مِنْ اللَّيْلِ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ " .

فَهَذِهِ أُمُورٌ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْهُ صَوْمٌ ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصِّيَامِ إلَى اللَّيْلِ .

وَفِي فَحْوَى هَذَا الْكَلَامِ وَمَضْمُونِهِ حَظْرُ مَا أَبَاحَهُ بِاللَّيْلِ مِمَّا قَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ

وَالشُّرْبِ ، فَثَبَتَ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مِنْ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ غَيْرِهَا لَيْسَ مِنْ الصَّوْمِ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلَالَتِهِ .

(109/78)

وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِمَّا هُوَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ إمْسَاكًا وَلَا صَوْمًا - الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ ؛ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّغِيرَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ فِي أَحْكَامِ

الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْكَافِرَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِهِ مُعَاقَبًا عَلَى تَرْكِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْمَتْرُوكِ مِنْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ .

وَطُهْرُ الْمَرْأَةِ عَنْ الْحَيْضِ مِنْ شَرَائِطِ تَكْلِيفِ صَوْمِ الشَّهْرِ ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَالْإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ ، وَإِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الثَّانِي .

وَالْعَقْلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَجْنُونِ فِي رَمَضَانَ وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ سَائِرِ ضُرُوبِ الصَّوْمِ ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ : صَوْمٌ مُسْتَحَقُّ الْعَيْنِ ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَنَذْرُ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ .

وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ ، وَصَوْمٌ فِي الذِّمَّةِ .

فَالصَّوْمُ الْمُسْتَحَقُّ الْعَيْنِ وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ فِيهِمَا تَرْكُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ إذَا نَوَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَمَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِتَقْدِمَةِ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ ، وَقَالَ زُفَرُ : "يَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : "يَكْفِي لِلشَّهْرِ كُلِّهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ " .

(110/78)

وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّ بَلْعَ الْحَصَاةِ وَنَحْوِهَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا فِي الْعَادَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِغِذَاءٍ وَلَا دَوَاءٍ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ قَدْ انْطَوَى تَحْتَهُ الْأَكْلُ ، فَهُوَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ مَا أُكِلَ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَلْعُ الْحَصَاةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي إيجَابِ الْإِفْطَارِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَلْعِ الْحَصَاةِ صَدَرَ عَنْ الْآيَةِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا ، فَاقْتَضَى إطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دُخُولَ الْحَصَاةِ فِيهِ كَسَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ .

فَمِنْ حَيْثُ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي سَائِرِ الْمَأْكُولَاتِ فَهِيَ دَالَّةٌ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِهِ فِي أَكْلِ الْحَصَاةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ مَا يَأْكُلُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ إذَا أَكَلَهُ عَمْدًا .

(111/78)

وَأَمَّا السَّعُوطُ وَالدَّوَاءُ الْوَاصِلُ بِالْجَائِفَةِ أَوْ الْآمَّةِ فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ﴾ فَأَمَرَهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَنَهَاهُ عَنْهَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ بِالِاسْتِنْشَاقِ إلَى الْحَلْقِ أَوْ إلَى الدِّمَاغِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِنَهْيِهِ عَنْهَا لِأَجْلِ الصَّوْمِ مَعْنًى مَعَ أَمْرِهِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّوْمِ .

وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ مَا وَصَلَ إلَى الْجَوْفِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ مِمَّا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ ، سَوَاءٌ كَانَ وُصُولُهُ مِنْ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ مِنْ مُخَارِقِ الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ خِلْقَةٌ فِي بِنْيَةِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وُصُولُهُ إلَى الْجَوْفِ وَاسْتِقْرَارُهُ فِيهِ مَعَ إمْكَانِ الِامْتِنَاعِ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ الذُّبَابُ وَالدُّخَانُ وَالْغُبَارُ يَدْخُلُ حَلْقَهُ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ ،

وَلَا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ مِنْهُ بِإِطْبَاقِ الْفَمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ بِالْإِفْطَارِ فِي الْإِحْلِيلِ الْقَضَاءَ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا لَمْ يُوجِبْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى الْمَثَانَةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ إنْ وَصَلَ إلَى الْمَثَانَةِ أَفْطَرَ .

(112/78)

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمَا اعْتَبَرَا وُصُولَهُ إلَى الْجَوْفِ مِنْ مُخَارِقِ الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ خِلْقَةٌ فِي بِنْيَةِ الْإِنْسَانِ .

وَأَمَّا وَجْهُ إيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا دُونَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يُفْطِرَهُ الِاسْتِقَاءُ عَمْدًا ، لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي الْأَصْلِ هُوَ مِنْ الْأَكْلِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ الْجِمَاعِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " إنَّهُ لَا

يُفْطِرُهُ الِاسْتِقَاءُ عَمْدًا ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ مِمَّا يَدْخُلُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ " وَالْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ ، وَكَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ الْبَدَنِ لَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ بِالِاتِّفَاقِ ، فَكَانَ خُرُوجُ الْقَيْءِ بِمَثَابَتِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ ، إلَّا أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَلَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ الْأَثَرِ وَالْأَثَرُ الثَّابِتُ هُوَ حَدِيثُ عِيسَى بْنِ

يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : خَبَرُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْأَكْلِ نَاسِيًا ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْخَبَرَيْنِ مَعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ الْمُتَّفَقُ عَلَى ثَبْتِهِ وَصِدْقِهِ .

(113/78)

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : رَوَى أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ .

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﴾ .

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ حُبَيْشٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : ﴿ كُنْتُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مَاءً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ صَائِمًا ؟ فَقَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي قِئْتُ ﴾ .

وَإِنَّمَا تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الِاسْتِقَاءِ لِهَذِهِ الْآثَارِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقَيْءَ لَا يُفْطِرُ ؛ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ احْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ ﴾ .

(114/78)

قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَمْ يُفْطِرْ ، وَمَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ ، وَمَنْ احْتَجَمَ فَلَمْ يُفْطِرْ .

﴾ فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْقَيْءَ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ لَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلَهُ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَأَنْ لَا يَسْقُطَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَانِ مُتَضَادَّانِ ، وَأَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّضَادِّ

اسْتَعْمَلْنَاهُمَا جَمِيعًا ، وَلَمْ يُلْغَ أَحَدُهُمَا .

وَإِنَّمَا قَالُوا : إنَّهُ إذَا اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ لَمْ يُفْطِرْهُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقَيْءِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ بِالْجُشَاءِ لَا يُقَالُ إنَّهُ قَدْ تَقَيَّأَ ؟ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ عِنْدَ كَثْرَتِهِ وَخُرُوجِهِ ؛ وَقَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي تَقْدِيرِ مِلْءِ الْفَمِ : " هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ إمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ لِكَثْرَتِهِ فَيُسَمَّى حِينَئِذٍ قَيْئًا " .

وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَإِنَّمَا قَالُوا : إنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْبَدَنِ لَا يُوجِبُ الْإِفْطَارَ ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْعَرَقِ

(115/78)

وَاللَّبَنِ ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ جُرِحَ إنْسَانٌ أَوْ افْتُصِدَ لَمْ يُفْطِرْهُ ، فَكَانَتْ الْحِجَامَةُ قِيَاسَ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُلْحِقَ بِهِ إلَّا مَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ أَوْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ وَرَدَ بِإِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ آثَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّازُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ : الْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ ﴾ .

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا ﴾ .

(116/78)

وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ عَنْ الْحِجَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : إذَا تَبَيَّغَ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ .

﴾ وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حَبِيبٍ أَبُو حِصْنٍ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ احْتَجَمَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ ﴾ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : " مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ " .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ .

(117/78)

وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ اُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ النَّقْلِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ يُوهِنُهُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ مَكْحُولٍ فَإِنَّ أَصْلَهُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ الْحَيِّ مَجْهُولٍ عَنْ ثَوْبَانَ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ إذَا أَشَارَ بِهِ إلَى عَيْنٍ دَلَالَةٌ عَلَى وُقُوعِ الْإِفْطَارِ

بِالْحِجَامَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحِجَامَةِ فِي مِثْلِهِ تَعْرِيفٌ لَهُمَا ، كَقَوْلِكَ : أَفْطَرَ الْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ ، وَأَفْطَرَ زَيْدٌ ؛ إِذَا أَشَرْتَ بِهِ إِلَى عَيْنٍ ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ يُفْطِرُ ، وَعَلَى أَنَّ كَوْنَهُ زَيْدًا يُفَطِّرُهُ . كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾ لَمَّا أَشَارَ بِهِ إِلَى رَجُلَيْنِ بِأَعْيُنِهِمَا فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وُقُوعِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ شَاهَدَهُمَا

(118/78)

عَلَى حَالٍ تُوجِبُ الْإِفْطَارَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْإِفْطَارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عِلَّتِهِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ شَاهَدَهُمَا عَلَى غَيْبَةٍ مِنْهُمَا لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّهُمَا أَفْطَرَا ، كَمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الْغِيبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ ﴾ وَلَيْسَ الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْخُرُوجَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ إِبْطَالُ ثَوَابِهِ ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَعَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَا فِيهَا ذِكْرَ تَارِيخِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ النَّهْيِ .

وَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ الْحِجَامَةِ كَانَ لِمَا يُخَافُ مِنْ الضَّعْفِ ، كَمَا نَهَى عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ حِينَ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ بَلَعَ شَيْئًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَمْ يُفَطِّرْهُ ، فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ الْبَاقِيَةِ

فِي فَمِهِ بَعْدَ غَسْلِ فَمِهِ لِلْمَضْمَضَةِ ، وَمَعْلُومٌ وُصُولُهَا إِلَى جَوْفِهِ ، وَلَا حُكْمَ لَهَا كَذَلِكَ وَالْأَجْزَاءُ الْبَاقِيَةُ فِي فَمِهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَصَفْنَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ بِاللَّيْلِ سَوِيقًا أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا أَصْبَحَ مِنْ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَحَدٌ بِتَقَصِّي إِخْرَاجِهَا بِالْأَخِلَّةِ وَالْمَضْمَضَةِ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ لَا حُكْمَ لَهَا .

(119/78)

وَأَمَّا الذُّبَابُ الْوَاصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ ، فَإِنَّمَا لَمْ يُفْطِرْهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ غَيْرُ مُتَحَفَّظٍ مِنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِإِطْبَاقِ الْفَمِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ خَوْفًا مِنْ وُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ ؟ فَأَشْبَهَ الْغُبَارَ وَالدُّخَانَ يَدْخُلُ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا يُفْطِرُهُ .

وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُوجِرَ مَاءً وَهُوَ صَائِمٌ مُكْرَهًا فَيُفْطِرُ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَادَةِ فِي هَذَا تَأْثِيرٌ ؛ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا

حُكْمَ وُصُولِ الذُّبَابِ إِلَى جَوْفِهِ مَعْلُومًا عَلَى الْعَادَةِ فِي فَتْحِ الْفَمِ بِالْكَلَامِ ، وَمَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَادَةِ مِمَّا يَشُقُّ الِامْتِنَاعُ عَنْهُ فَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ الْعِبَادِ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ مِنْ صِحَّةِ الصَّوْمِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فَأَطْلَقَ الْجِمَاعَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَصَادَفَ فَرَاغُهُ مِنَ الْجِمَاعِ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَنَّهُ يُصْبِحُ جُنُبًا ، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِصِحَّةِ صِيَامِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

وَرَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ ﴾ .

(120/78)

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ : الْقَيْءُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالِاحْتِلَامُ ﴾ وَهُوَ يُوجِبُ الْجَنَابَةَ ، وَحَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّةِ صَوْمِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ ﴾ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهَذَا مِمَّا يُوهِنُ خَبَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَدِيًّا : مَا أَنَا قُلْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَقَدْ أَفْطَرَ " مُحَمَّدٌ قَالَ ذَلِكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ

وَأَفْتَى السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ

بِالْإِفْطَارِ ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ تَبَرَّأَ مِنْ عُهْدَتِهِ وَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْفَضْلُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الرُّجُوعُ عَنْ فُتْيَاهُ بِذَلِكَ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَبَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ الَّذِي كَانَ يُفْتِي مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ .

(121/78)

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ احْتُمِلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُعَارِضًا لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، بِأَنْ يُرِيدَ : " مَنْ أَصْبَحَ عَلَى مُوجِبِ الْجَنَابَةِ بِأَنْ يُصْبِحَ مُخَالِطًا لِامْرَأَتِهِ " وَمَتَى أَمْكَنَنَا تَصْحِيحُ الْخَبَرَيْنِ وَاسْتِعْمَالُهُمَا مَعًا اسْتَعْمَلْنَاهُمَا عَلَى مَا أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ .

فَإِنْ قِيلَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا وَرَدَتْ بِأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ دُونَ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَضَافَتَا ذَلِكَ إِلَى فِعْلِهِ ؛ وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْتَعْمَلٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ عَقَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَتِهِ مُسَاوَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ حِينَ سَمِعَ رِوَايَةَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : " لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ رِوَايَةَ هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ غَيْرُ مُعَارِضَةٍ لِرِوَايَتِي ؛ إِذْ كَانَتْ رِوَايَتُهُمَا مَقْصُورَةً عَلَى حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَتِي إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ ؛ فَهَذَا يُبْطِلُ تَأْوِيلَكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَاوٍ لِلْأُمَّةِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ إلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَفْرَدَهُ مِنْ الْجُمْلَةِ بِتَوْقِيفٍ

لِلْأُمَّةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(122/78)

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِمَّا تَعَبَّدْنَا فِيهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، هِيَ مِنْ الصَّوْمِ الْمُرَادِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَهِيَ إذًا مِنْ الصَّوْمِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ جَمِيعًا .

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِإِمْسَاكٍ مِمَّا وَصَفْنَا ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَرَائِطِهِ ، وَلَا يَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَلَى الْوُجُوهِ

الَّتِي ذَكَرْنَا صَوْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِوُجُودِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ ، وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالنِّيَّةُ وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ حَائِضٍ ، فَمَتَى عُدِمَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُنْ صَوْمًا شَرْعِيًّا .

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ وَالصِّحَّةُ فَهُمَا شَرْطُ صِحَّةِ لُزُومِهِ ، وَوُجُودُ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لَا يُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ وَإِنَّمَا يُنَافِي لُزُومَ الصَّوْمِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ ، وَلَوْ صَامَا لَصَحَّ صَوْمُهُمَا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : الْبُلُوغُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ لُزُومِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ﴾ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ .

(123/78)

وَقَدْ يُؤْمَرُ بِهِ الْمُرَاهِقُ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ لِيَعْتَادَهُ وَلِيَمْرَنَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : أَدِّبُوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ﴾ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّكْلِيفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ وَالتَّأْدِيبِ .

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَإِنَّمَا كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ فِعْلِهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ فَلَا يَصِحُّ لَهُ قُرْبَةٌ إِلَّا عَلَى شَرْطِ كَوْنِهِ

مُؤْمِنًا

وَأَمَّا الْعَقْلُ ، فَإِنْ فُقِدَتْ مَعَهُ النِّيَّةُ وَالْإِرَادَةُ فَإِنَّمَا يُنْفَى عَنْهُ صِحَّةُ الصَّوْمِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ ، فَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَزَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَنْفِ ذَلِكَ صِحَّةَ صَوْمِهِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَوْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَصِحُّ الْقُرْبَةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ شَرْطَ التَّقْوَى تَحَرِّي مُوَافَقَةِ أَمْرِهِ .

(124/78)

وَلَمَّا كَانَ شَرْطُ كَوْنِهِ مُتَّقِيًا فِعْلَ الصَّوْمِ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوَى لَا تَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِتَحَرِّي مُوَافَقَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ وَلَا يَكُونُ إِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ إِلَّا بِقَصْدِهِ بِهِ إِلَيْهِ رَاغِبًا عَنْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَهُ .

فَهَذِهِ أُصُولٌ فِي تَعَلُّقِ صِحَّةِ الْفُرُوضِ بِالنِّيَّاتِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ إِيجَادُ النِّيَّةِ لَهَا ؛

لِأَنَّهَا فُرُوضٌ مَقْصُودَةٌ لِأَعْيَانِهَا ، فَكَانَ حُكْمُ الصَّوْمِ حُكْمَهَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِعَيْنِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : جَمِيعُ مَا اسْتَدْلَلْتَ بِهِ عَلَى كَوْنِ النِّيَّةِ شَرْطًا فِي الصَّوْمِ وَفِي سَائِرِ الْفُرُوضِ يَلْزَمُكَ شَرْطُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ ؛ إِذْ كَانَتْ فَرْضًا مِنْ الْفُرُوضِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا ظَنَنْتَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا مَقْصُودًا لِعَيْنِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ غَيْرُهَا وَهِيَ شَرْطٌ فِيهِ ، فَقِيلَ لَنَا : لَا تُصَلُّوا إلَّا بِطَهَارَةٍ ، كَمَا قِيلَ : لَا تُصَلُّوا إلَّا بِطَهَارَةٍ مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَلَا تُصَلُّوا إلَّا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ

(125/78)

الْأَشْيَاءُ مَفْرُوضَةً لِأَنْفُسِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمْ إيجَادُ النِّيَّةِ لَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ النِّيَّةَ نَفْسَهَا لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا لِغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً لِنَفْسِهَا صَحَّتْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ تُوجَدُ لَهَا ؟ فَانْفَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَا حُكْمُ الْفُرُوضِ الْمَقْصُودَةِ لِأَعْيَانِهَا وَحُكْمُ مَا جُعِلَ مِنْهَا شَرْطًا لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِمَفْرُوضٍ لِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَرْطًا لِغَيْرِهَا ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا بِبَدَلٍ عَنْ سِوَاهَا لَمْ يَلْزَمْ فِيهَا النِّيَّةُ ؛ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا إيجَابُنَا النِّيَّةَ فِي التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ طَهُورًا إلَّا بِانْضِمَامِ النِّيَّةِ إلَيْهِ ؛ إذْ لَيْسَ هُوَ طَهُورًا فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ فَشَرْطُ صِحَّتِهِ إيجَادُ النِّيَّةِ لَهُ ، فَوَجَبَ

أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي كَوْنِ النِّيَّةِ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ .

وَشَبَّهَ زُفَرُ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالطَّهَارَةِ فِي إسْقَاطِ النِّيَّةِ لَهُمَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي أَعْضَاءٍ بِعَيْنِهَا فَكَانَ الصَّوْمُ مُشْبِهًا لَهَا فِي كَوْنِهِ مَفْرُوضًا فِي وَقْتٍ مُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ لَهُ .

(126/78)

وَهَذَا عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا لِلطَّهَارَةِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الصَّوْمِ ؛ إذْ جَعَلَ عِلَّةَ الطَّهَارَةِ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ فِي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لَا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ .

وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُنْتَقَضَةٌ بِالطَّوَافِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَوْ عَدَا رَجُلٌ خَلْفَ غَرِيمٍ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَوَالَيْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَسْقِي النَّاسَ هُنَاكَ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ الْوَاجِبِ .

فَإِذَا كَانَتْ

هَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلْحُكْمِ فِي مَعْلُولِهَا مِنْ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَأَنْ لَا يُوجِبَ حُكْمَهَا فِيمَا لَيْسَتْ فِيهِ مَوْجُودَةً أَوْلَى .

وَعَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مُخَالِفَةٌ لِلصَّوْمِ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ لِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ

لِغَيْرِهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ ، فَلَمْ تَجِبْ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ شَرْطًا فِيهَا ، كَأَنَّهُ قِيلَ : لَا تُصَلِّ إِلَّا ، وَأَنْتَ طَاهِرٌ مِنْ الْحَدَثِ ، وَمِنْ النَّجَاسَةِ ، وَلَا تُصَلِّ إِلَّا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ .

وَلَيْسَ شَرْطُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ النِّيَّةَ ، كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ ؛ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ مَقْصُودٌ لِعَيْنِهِ كَسَائِرِ الْفُرُوضِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ صِحَّتِهِ إيجَادَ النِّيَّةِ لَهُ .

(127/78)

وَمَعْنًى آخَرُ ؛ وَهُوَ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى الصَّوْمِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مِنْهُ الصَّوْمُ اللُّغَوِيُّ ، وَمِنْهُ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ .

وَأَنَّ أَحَدَهُمَا إنَّمَا يَنْفَصِلُ مِنْ الْآخَرِ بِالنِّيَّةِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ شَرَائِطِهِ ، وَمَتَى لَمْ تُوجَدْ لَهُ النِّيَّةُ كَانَ صَوْمًا لُغَوِيًّا لَا حَظَّ فِيهِ لِلشَّرْعِ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِي يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ أَنَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ صَوْمَ شَرْعٍ ؟ وَصَوْمُ التَّطَوُّعِ مُشْبِهٌ لِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي جَوَازِ تَرْكِ النِّيَّةِ لَهُ مِنْ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا بِالْإِمْسَاكِ دُونَ النِّيَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَذَلِكَ .

وَيَلزَمُ زُفَرَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ صَائِمًا لِوُجُودِ الْإِمْسَاكِ ، وَهَذَا إِنْ الْتَزَمَهُ قَائِلٌ كَانَ قَائِلًا قَوْلًا مُسْتَشْنَعًا .

وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِيجَادِ النِّيَّةِ كُلَّ يَوْمٍ إِمَّا مِنْ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَمِنْ حَيْثُ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِثْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِاللَّيْلِ مِنْ الصَّوْمِ ، وَمَتَى خَرَجَ مِنْهُ احْتَاجَ فِي دُخُولِهِ فِيهِ إِلَى نِيَّةٍ .

(128/78)

وَقَالَ مَالِكٌ : " مَا لَمْ يَكُنْ وُجُوبُهُ مُعَيَّنًا مِنْ الصِّيَامِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ ، كَانَ وُجُوبُهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ كَأَنْ يَعْلَمَهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ صَائِمًا ، وَاسْتَغْنَى عَنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ بِذَلِكَ ؛ فَإِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا ؛ فَصَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ أَنَّهُ يُجْزِيهِ بَاقِي الْأَيَّامِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ " ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ : " إِذَا نَوَاهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ " .

قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " لَهُ أَجْرُ مَا يَسْتَقْبِلُ " وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : " يَحْتَاجُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ اللَّيْلِ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : "يَجْزِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "لَا يُجْزِي كُلُّ صَوْمٍ وَاجِبٍ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ ، وَيُجْزِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ " .

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ اكْتَفَى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ ، فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ افْتِقَارِ صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الدُّخُولِ فِيهِ ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّوْمِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرْطُ الْيَوْمِ الثَّانِي إِيجَادَ النِّيَّةِ كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

(129/78)

فَإِنْ قِيلَ : يَكْتَفِي بِالنِّيَّةِ الْأُولَى ، وَهِيَ نِيَّةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ كَمَا يَجْتَزِئُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَخَلَّلُ رَكَعَاتِهَا صَلَاةٌ أُخْرَى غَيْرُهَا كَمَا لَا يَتَخَلَّلُ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامٌ مِنْ غَيْرِهِ .

قِيلَ لَهُ : لَوْ جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ لَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا لِعُمْرِهِ كُلِّهِ ، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا وَاحْتَاجَ إِلَى نِيَّةٍ لِأَوَّلِ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ النِّيَّةُ لِسَائِرِ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِسَائِرِ عُمْرِهِ .

وَأَمَّا تَشْبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إنَّمَا اُكْتُفِيَ فِيهَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَفْعُولٌ بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ .

(130/78)

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ فَكَانَتْ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةً عَلَى تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَتَى تَرَكَ رَكْعَةً حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كُلُّهَا ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِأَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لَمْ يَبْطُلْ عَلَيْهِ صَوْمُ سَائِرِ الشَّهْرِ ؟ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى نِيَّةٍ أُخْرَى ، إذْ النِّيَّةُ إنَّمَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا لِلدُّخُولِ فِيهَا ، فَأَمَّا الصَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إذَا دَخَلَ اللَّيْلُ خَرَجَ مِنْ الصَّوْمِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ } فَاحْتَاجَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إلَى الدُّخُولِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِالنِّيَّةِ الْمُتَجَدِّدَةِ .

وَإِنَّمَا أَجَازَ أَصْحَابُنَا تَرْكَ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ فِي كُلِّ صَوْمٍ مُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ إذَا نَوَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَهَذَا قَدْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِصَوْمِهِ وَوَاجِبٌ أَنْ يُجْزِيَهُ إذَا فَعَلَ ، مَا أُمِرَ بِهِ .

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ إلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ

عَاشُورَاءَ فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ

فَلْيُمْسِكْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

(131/78)

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ الْآكِلِينَ بِالْقَضَاءِ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَأَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا وَاقْضُوا » فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ مَنْ أَكَلَ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْآكِلِينَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَمَرَ الْآكِلِينَ بِالْإِمْسَاكِ وَالْقَضَاءِ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا بِالصَّوْمِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ الصَّوْمِ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ فَجَائِزٌ تَرْكُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَرْطُ صِحَّتِهِ إيجَادَ النِّيَّةِ لَهُ مِنْ اللَّيْلِ لَمَا أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ وَلَكَانُوا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْآكِلِينَ فِي بَابِ امْتِنَاعِ صِحَّةِ صَوْمِهِمْ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ وُجُودَ النِّيَّةِ لَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ النِّيَّةَ لَهُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ .

(132/78)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا جَازَ تَرْكُ النِّيَّةِ لَهُ مِنْ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْضٌ مُبْتَدَأٌ أُلْزِمَهُمْ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ؛ فَلِذَلِكَ أَجْزَى لَهُ مَعَ تَرْكِ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا بَعْدَ ثُبُوتِ فَرْضِ الصَّوْمِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إلَّا أَنْ يُوجَدَ لَهُ نِيَّةٌ مِنْ اللَّيْلِ .

قِيلَ لَهُ : لَوْ كَانَ إيجَادُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا مَانِعًا صِحَّتَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ

تَرْكُ الْأَكْلِ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ كَانَ وُجُودُهُ مَانِعًا مِنْهُ ، وَأَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْفَرْضِ الْمُبْتَدَأِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ فَرْضُهُ ؛ فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآكِلِينَ بِالْإِمْسَاكِ وَأَمَرَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ تَارِكِي النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ بِالْقَضَاءِ ، وَحَكَمَ لَهُمْ بِصِحَّةِ صَوْمِهِمْ إذَا ابْتَدَءُوهُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ إيجَادَ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الصَّوْمِ الْمُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ ، وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا يُوجِبُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ يُحْدِثُهَا بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ .

(133/78)

فَإِنْ قِيلَ : فَرْضُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ مَنْسُوخٌ بِرَمَضَانَ ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْمَنْسُوخِ عَلَى صَوْمٍ ثَابِتِ الْحُكْمِ مَفْرُوضٍ ؟ قِيلَ لَهُ : إنَّهُ نُسِخَ فَرْضُهُ فَلَمْ يُنْسَخْ دَلَالَتُهُ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ نَظَائِرِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ فَرْضَ التَّوَجُّهِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَدْ نُسِخَ وَلَمْ يُنْسَخْ بِذَلِكَ سَائِرُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ؟ وَكَذَلِكَ قَدْ نُسِخَ فَرْضُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يُنْسَخْ سَائِرُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ؟ وَلَمْ يَمْنَعْ نَسْخُهَا مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ فِي إثْبَاتِ التَّخْيِيرِ فِي إيجَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَزَلَ فِي شَأْنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : إنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَهُ ، لِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إلَى أَهْلِ الْعَوَالِي فَقَالَ : مَنْ تَغَدَّى مِنْكُمْ فَلْيُمْسِكْ وَمَنْ لَمْ يَتَغَدَّ فَلْيَصُمْ ﴾ وَالْغَدَاءُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

ثُمَّ لَا يَخْلُو ذِكْرُ الْغَدَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ إمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِالْغَدَاةِ

(134/78)

قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَوْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ جَوَازَ النِّيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي وَقْتٍ يُسَمَّى غَدَاةً ، وَإِلَّا كَانَ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأَكْلِ دُونَ ذِكْرِ الْغَدَاةِ لَوْ كَانَ حُكْمُ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ سَوَاءً ،

فَلَمَّا أَوْجَبَ أَنْ يَكْسُوَ هَذَا اللَّفْظَ فَائِدَتَهُ لِئَلَّا يَخْلُوَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَائِدَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ نِيَّتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

وَإِنَّمَا أَجَازُوا تَرْكَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ وَلَمْ يَجْمَعْ لِلصَّوْمِ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ ﴾ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَإِنْ كَانَ وَإِلَّا قَالَ : فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ يَعْزِمْ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَدْ وُجِدَ غَيْرُ صَائِمٍ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْآكِلِ ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ صَوْمُ يَوْمِهِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِدَاءُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مَا مَضَى مِنْ النَّهَارِ عَارِيًّا مِنْ نِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ صَوْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَكْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي مَنْعِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ؛ فَكَذَلِكَ عَدَمُ نِيَّةِ

الصَّوْمِ فِي الْمُسْتَحَقّ الْعَيْنِ مِنْ الصِّيَامِ لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ صَوْمِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَدَمُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ بِمَنْزِلَةِ وُجُودِ الْأَكْلِ فِيهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ فِي التَّطَوُّعِ ،

وَأَيْضًا فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ لَمْ يَكُنْ عُزُوبُ نِيَّتِهِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ صَوْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطُ بَقَائِهِ اسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ لَهُ ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ تَرْكُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِبَعْضٍ مِنْ الصَّوْمِ عَلَى حَسَبِ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ صَوْمِهِ .

وَلَوْ تَرَكَ الْأَكْلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ أَكَلَ فِي آخِرِهِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِصَوْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ وُجُودُ الْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عُزُوبِ النِّيَّةِ ؛ فَاسْتَوَى حُكْمُ الْأَكْلِ فِي الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ وَاخْتَلَفَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ يَنْوِيهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَيَكُونَ مَا مَضَى مِنْ الْيَوْمِ مَحْكُومًا لَهُ بِحُكْمِ الصَّوْمِ كَمَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الصَّوْمِ مَعَ عُزُوبِ النِّيَّةِ .

(136/78)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لَهَا ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صَوْمِ مَنْ نَوَاهُ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ فَأَصْبَحَ نَائِمًا ، وَأَنَّ صَوْمَهُ تَامٌّ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِحَالِ الدُّخُولِ ، وَلَوْ نَوَى

الصَّلَاةَ ثُمَّ اشْتَغَلَ عَنْهَا ثُمَّ تَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ إلَّا بِنِيَّةٍ يُحْدِثُهَا عِنْدَ إرَادَتِهِ الدُّخُولَ ؛ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ مُقَارَنَةَ النِّيَّةِ لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَكَانَ شَرْطُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مُقَارَنَةَ النِّيَّةِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ وُجُودِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي ابْتِدَائِهَا ، وَلَمْ يَجُزْ اعْتِبَارُ الصَّوْمِ بِالصَّلَاةِ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ .

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ﴾ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَلَقِّي هَذَا الْخَبَرِ

(137/78)

بِالْقَبُولِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ الدُّخُولُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إلَّا بِنِيَّةٍ تُقَارِنُهَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ غَيْرُ مَفْرُوضٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ النِّيَّةِ فِيهِ مِنْ اللَّيْلِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ ﴾ وَكَانَ عُمُومُ ذَلِكَ يَقْتَضِي إيجَادُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لِسَائِرِ ضُرُوبِ الصَّوْمِ ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَامَتْ الدَّلَالَةُ فِي الصَّوْمِ الْمُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ سَلَّمْنَاهُ لِلدَّلَالَةِ لَهُ وَخَصَّصْنَاهُ مِنْ الْجُمْلَةِ وَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِيمَا عَدَاهُ ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ وَقَضَاءُ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ ، وَأَيُّ وَقْتٍ ابْتَدَأَ فِيهِ فَهُوَ وَقْتُ فَرْضِهِ ، فَكَانَ كَسَائِرِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ .

وَالْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إِلْزَامُ صَوْمِ الشَّهْرِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ شَاهِدًا لَهُ ، وَشُهُودُ الشَّهْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَنْحَاءٍ ثَلَاثَةٍ : الْعِلْمُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَاهَدْتُ كَذَا وَكَذَا ؛ وَالْإِقَامَةُ فِي الْحَضَرِ ، مِنْ قَوْلِكَ : مُقِيمٌ وَمُسَافِرٌ وَشَاهِدٌ وَغَائِبٌ ؛ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

(138/78)

ثُمَّ أَفَادَ مَنْ نَسَخَ فَرْضَ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ كَانَ فَرْضًا غَيْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ نُسِخَ بِهِ ، وَنُسِخَ بِهِ أَيْضًا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالصَّوْمِ لِلصَّحِيحِ الْمُقِيمِ ، وَأَفَادَ أَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ صَوْمُهُ .

وَحُكْمٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِالشَّهْرِ بَعْدَمَا أَصْبَحَ ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَبَرَأَ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ، أَوْ مُسَافِرًا قَدِمَ ؛ فَعَلَيْهِمْ صَوْمُهُ ؛ إِذْ هُمْ شَاهِدُونَ لِلشَّهْرِ .

وَأَفَادَ أَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

التَّكْلِيفِ أَوْ لَيْسَ بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ لَهُ .

وَأَفَادَ تَعْيِينُ الشَّهْرِ لِهَذَا الْفَرْضِ حَتَّى لَا يَجُوزَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْهُ لِمَنْ شَهِدَهُ .

وَأَفَادَ أَنَّ مُرَادَهُ بَعْضُ الشَّهْرِ لَا جَمِيعُهُ فِي شَرْطِ لُزُومِ الصَّوْمِ ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ وَالصَّبِيَّ إذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِمَا صَوْمُ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ .

وَأَفَادَ أَنَّ مَنْ نَوَى بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا بِفِعْلِ الصَّوْمِ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ وَلَا مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ ، فَاقْتَصِرْ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَامَهُ .

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : إنَّهُ إذَا صَامَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِالشَّهْرِ لَمْ يُجْزِهِ ؛ وَيَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَقُولُ : إذَا طَرَأَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يُفْطِرْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(139/78)

فَهَذَا الَّذِي حَضَرَنَا مِنْ ذِكْرِ فَوَائِدَ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ وَلَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ غَيْرِهَا لَمْ يُحِطْ عِلْمُنَا بِهَا ، وَعَسَى أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِهِ أَوْ يَسْتَنْبِطَهَا غَيْرُنَا .

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي أُمِرْنَا بِالْإِمْسَاكِ

عَنْهَا فِي حَالِ الصَّوْمِ ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ شَرَائِطِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا فِي نَفْسِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ .

.

بَابُ كَيْفِيَّةِ شُهُودِ الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ " مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْخَبَرِ فِي اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي إيجَابِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ هِيَ شُهُودُ الشَّهْرِ .

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ ﴾ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهِلَالُ مِنْ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ فَقَالَ قَائِلُونَ : " أَرَادَ بِهِ اعْتِبَارَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْقَمَرِ ، لَوْ لَمْ يَحُلْ دُونَهُ سَحَابٌ وَقَتَرَةٌ وَرُئِيَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرُّؤْيَةِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِحُكْمِ الرُّؤْيَةِ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " فَعُدُّوا

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا " أَمَّا التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فَسَاقِطُ الِاعْتِبَارِ لَا مَحَالَةَ لِإِيجَابِهِ الرُّجُوعَ إلَى قَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَمَنْ تَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَمَوَاضِعِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْأَهِلَّةِ ، وَلَمَّا

كَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةً تَلْزَمُ الْكَافَّةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مُتَعَلِّقًا بِمَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصٌّ مِنْ النَّاسِ مِمَّنْ عَسَى لَا يُسْكَنُ إِلَى قَوْلِهِمْ .

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْخَبَرِ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ .

وَقَدْ بَيَّنَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَعْنَى قَوْلِهِ " فَاقْدُرُوا لَهُ " بِنَصٍّ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ : ﴿ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ ﴾ فَأَوْضَحَ هَذَا الْخَبَرُ مَعْنَى قَوْلِهِ " فَاقْدُرُوا " بِمَا سَقَطَ بِهِ تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِينَ .

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيلِهِمْ أَيْضًا مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَدِّ ثَلَاثِينَ مَعَ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ لَوْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ ، وَلَمْ يُوجِبْ الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَوْ

لَمْ يَحُلْ بَيْنَنَا

وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ سَحَابٍ أَوْ غَيْرِهِ لَرَأَيْنَاهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ﴾ فَأَوْجَبَ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ نَحْوِهِ .

فَالْقَائِلُ بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَحِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ .

(143/78)

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ ، لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَنَصِّ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِهِ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ هُوَ أَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ ، إلَّا أَنْ يُرَى قَبْلَ ذَلِكَ الْهِلَالُ ، فَإِنَّ كُلَّ شَهْرٍ غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُهُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَعُدَّهُ ثَلَاثِينَ .

هَذَا فِي سَائِرِ الشُّهُورِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ إلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " مَنْ آجَرَ دَارِهِ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ وَهُوَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ أَنَّهُ يَكُونُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهِلَّةِ وَشَهْرٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يُكْمِلُ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ مِنْ آخِرِ شَهْرٍ بِمِقْدَارِ نُقْصَانِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ابْتِدَاؤُهُ بِغَيْرِ هِلَالٍ فَاسْتُوفِيَ لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَسَائِرُ الشُّهُورِ بِالْأَهِلَّةِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ غَيْرُهَا " وَقَالُوا : " لَوْ آجَرَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَكَانَتْ كُلُّهَا بِالْأَهِلَّةِ " .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا تُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ إذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ إلَّا شَهَادَةُ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يُوجِبُ خَبَرُهَا الْعِلْمَ " وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ حَدَّ فِي ذَلِكَ خَمْسِينَ رَجُلًا .

(144/78)

وَكَذَلِكَ هِلَالُ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ يُقْبَلْ فِيهَا إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ يُقْبَلُ مِثْلُهُمَا فِي الْحُقُوقِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ : " لَا يُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ " .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ : " إنْ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ عَدْلٌ وَاحِدٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ فِيهِ ، وَالِاحْتِيَاطُ وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْبَلَ إلَّا شَاهِدَانِ ، وَلَا أَقْبَلُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ إلَّا عَدْلَيْنِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّمَا اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا إذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ شَهَادَةَ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ قَدْ عَمَّتْ الْحَاجَةُ إلَيْهِ ، وَالنَّاسُ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِ الْهِلَالِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَطْلُبَهُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ وَلَا عِلَّةَ بِالسَّمَاءِ مَعَ تَوَافِي هِمَمِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، ثُمَّ يَرَاهُ النَّفَرُ الْيَسِيرُ مِنْهُمْ وَلَا يَرَاهُ الْبَاقُونَ مَعَ صِحَّةِ أَبْصَارِهِمْ وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ عَنْهُمْ ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّفَرُ الْيَسِيرُ مِنْهُمْ دُونَ كَافَّتِهِمْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ غَالِطُونَ غَيْرُ مُصِيبِينَ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا رَأَوْا خَيَالًا فَظَنُّوهُ هِلَالًا أَوْ تَعَمَّدُوا الْكَذِبَ ؛ إذْ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ تَقْتَضِي الْعُقُولُ بِصِحَّتِهِ وَعَلَيْهِ مَبْنَى أَمْرِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْخَطَأُ

(145/78)

فِيهِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ الْمُلْحِدُونَ إلَى إدْخَالِ الشُّبْهَةِ عَلَى الْأَغْمَارِ وَالْحَشْوِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَصْلِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إلَى مَعْرِفَتِهِ فَسَبِيلُ ثُبُوتِهِ الِاسْتِفَاضَةُ وَالْخَبَرُ الْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ مِثْلِهِ

بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، نَحْوُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ وَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَالْوُضُوءِ مَعَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ " فَقَالُوا : لَمَّا كَانَتْ الْبَلْوَى عَامَّةً مِنْ كَافَّةِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَنَظَائِرِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ إلَّا وَقَدْ بَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَوَقَفَ الْكَافَّةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَرَفَتْهُ الْكَافَّةُ فَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهَا تَرْكُ النَّقْلِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَنْقُلُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِنَقْلِهِ ، وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ إلَيْهِمْ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهَا تَضْيِيعُ مَوْضِعِ الْحُجَّةِ ؛ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَنَظَائِرِهَا .

(146/78)

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُ قَوْلٌ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ فَحَمَلَهُ النَّاقِلُونَ الْأَفْرَادَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ظَنُّوهُ دُونَ الْوَجْهِ الْآخَرِ ، نَحْوُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ يَحْتَمِلُ غَسْلَ الْيَدِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَصْلَ ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَبِتَضْيِيعِ هَذَا الْأَصْلِ دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ عَلَى قَوْمٍ فِي انْتِحَالِهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَاسْتَخْلَفَهُ

(147/78)

عَلَى الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ كَتَمَتْ ذَلِكَ، وَأَخْفَتْهُ: فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَرَدُّوا مُعْظَمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَادَّعَوْا فِيهِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ لَهَا حَقِيقَةٌ وَلَا ثَبَاتٌ لَا مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْجَمَاعَاتِ وَلَا مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْآحَادِ، وَطَرَقُوا لِلْمُلْحِدِينَ أَنْ يَدَّعُوا فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَسَهَّلُوا لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ السَّبِيلَ إِلَى اسْتِدْعَاءِ الضَّعَفَةِ وَالْأَغْمَارِ إِلَى أَمْرٍ مَكْتُومٍ زَعَمُوا حِينَ أَجَابُوهُمْ إِلَى تَجْوِيزِ كِتْمَانِ الْإِمَامَةِ مَعَ عِظَمِهَا فِي النُّفُوسِ وَمَوْقِعِهَا مِنَ الْقُلُوبِ، فَحِينَ سَمَحَتْ نُفُوسُهُمْ بِالْإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ وَضَعُوا لَهُمْ شَرَائِعَ زَعَمُوا أَنَّهَا مِنَ الْمَكْتُومِ، وَتَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلَاتٍ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الْإِمَامِ، فَسَلَخُوهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَدْخَلُوهُمْ فِي مَذْهَبِ الْخُرَّمِيَّةِ فِي حَالٍ وَالصَّابِئِينَ فِي أُخْرَى عَلَى حَسَبِ مَا صَادَفُوا مِنْ قَبُولِ الْمُسْتَجِيبِينَ لَهُمْ وَسَمَاحَةِ أَنْفُسِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لَهُمْ مَا ادَّعَوْهُ.

(148/78)

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُجَوِّزَ كِتْمَانِ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ إِثْبَاتُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَصْحِيحُ مُعْجِزَاتِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَاخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَتَبَاعُدِ أَوْطَانِهِمْ إِذَا جَازَ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ أَمْرِ الْإِمَامَةِ فَجَائِزٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ ؛ إِذْ كَانَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ فَجَائِزٌ فِيهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى وَضْعِ خَبَرٍ لَا أَصْلَ لَهُ ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ لَا نَأْمَنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ بِمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُتَوَاطِئِينَ عَلَى ذَلِكَ كَاذِبِينَ فِيهِ كَمَا تَوَاطَئُوا عَلَى كِتْمَانِ النَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّاقِلِينَ لِمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ الَّذِينَ زَعَمَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الضَّالَّةُ أَنَّهَا كَفَرَتْ ،

وَارْتَدَّتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتْمَانِهَا أَمْرَ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَرْتَدُّوا مِنْهُمْ كَانُوا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً ، وَخَبَرُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ الْعَدَدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ مُعْجِزَةٌ ، وَخَبَرُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ وَالْجُمْهُورِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَهُمْ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، فَصَارَ صِحَّةُ النَّقْلِ مَقْصُورَةً عَلَى الْعَدَدِ الْيَسِيرِ ، فَلَزِمَهُمْ دَفْعُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْطَالُ نُبُوَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ أَمْرُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِمَّا عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَرْوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، فَلَا يَخْلُو حِينَئِذٍ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ لِلْكَافَّةِ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ .

وَفِي هَذَا مَا يُبْطِلُ أَصْلَكَ الَّذِي بَنَيْت عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا بِالنَّاسِ إلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفٌ لِلْكَافَّةِ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ تَنْقُلْهُ حِينَ وَرَدَ إلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، وَفِي ذَلِكَ هَدْمُ قَاعِدَتِك أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ نَقْلِ الْكَافَّةِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى قِيلَ لَهُ : هَذَا سُؤَالٌ مَنْ لَمْ يَضْبِطْ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَيْنَا عَلَيْهِ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّا قُلْنَا ذَلِكَ فِيمَا يَلْزَمُ الْكَافَّةَ وَيَكُونُونَ مُتَعَبَّدِينَ فِيهِ بِفَرْضٍ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْإِمَامَةِ وَالْفُرُوضِ الَّتِي تَلْزَمُ الْعَامَّةَ ، أَمَّا مَا لَيْس

بِفَرْضٍ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يَفْعَلُوا مَا شَاءُوا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيفُهُمْ عَلَى الْأَفْضَلِ مِمَّا خَيَّرَهُمْ فِيهِ ؛ وَهَذَا سَبِيلُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي نَحْنُ مُخَيَّرُونَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ وُرُودُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مِنْهُ جَمِيعُ ذَلِكَ تَعْلِيمًا مِنْهُ وَجْهَ التَّخْيِيرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا قَدْ وُقِفُوا عَلَيْهِ وَحُظِّرَ عَلَيْهِمْ مُجَاوَزَتُهُ وَتَرْكُهُ إلَى غَيْرِهِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَاهُمْ بِهِ ، فَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْخَبَرِ عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فَسَبِيلُ وُرُودِهِ أَخْبَارُ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ ؛ وَأَمَّا إذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَإِنَّ مِثْلَهُ يَجُوزُ خَفَاؤُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَتَّى لَا يَرَاهُ مِنْهُمْ إلَّا الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ إذَا انْجَابَ عَنْهُ لَمْ يَسْتُرْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَهُ الْآخَرُونَ ؛ فَلِذَلِكَ قُبِلَ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَإِنَّمَا قَبِلَ أَصْحَابُنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ ، لِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا .

﴾ قَالَ أَبُو دَاوُد : وَأَنْ يَقُومُوا ، كَلِمَةٌ لَمْ يَقُلْهَا إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا بِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ﴾ .

(152/78)

وَأَيضًا فَإِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ يَلْزَمُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الاسْتِفَاضَةِ فِيهِ وَجَبَ قَبُولُ أَخْبَارِ الْآحَادِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الاسْتِفَاضَةُ ، وَلِذَلِكَ قَبِلُوا خَبَرَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ إِذَا كَانَ عَدْلًا كَمَا يُقْبَلُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا عَاضَدَ الْقِيَاسُ مِنْ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهِ .

وَأَمَّا هِلَالُ شَوَّالٍ وَذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ ، لِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ

﴿ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ﴾ فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ : " إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ .

قَالَ الْحُسَيْنُ : فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَوْلُهُ ﴿ أَمَرَنَا أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ لِوُقُوعِ اسْمِ النُّسُكِ عَلَيْهِمَا دُونَ صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الِاسْمُ مُطْلَقًا ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَالذَّبْحَ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَجَعَلَ النُّسُكَ غَيْرَ الصِّيَامِ ؟ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّسُكَ يَقَعُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ ﴾ ؛ فَسَمَّى الصَّلَاةَ نُسُكًا .

وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الذَّبْحَ نُسُكًا فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾ وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ ﴾ قَدْ انْتَظَمَ صَلَاةَ الْعِيدِ لِلْفِطْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ بِفِعْلِ الْفَرْضِ أَوْلَى مِنْ الِاسْتِظْهَارِ بِتَرْكِهِ ، فَاسْتَظْهِرُوا لِلْفِطْرِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ فِيمَا لَا صَوْمَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الْأَكْلِ فِي يَوْمِ الصَّوْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي هَذَا تَرْكُ الِاسْتِظْهَارِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَدْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدٌ ، فَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَاعْتَبَرْتَ الِاسْتِظْهَارَ بِرَجُلَيْنِ فَلَسْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ مُوَاقَعَةُ الْمَحْظُورِ وَضِدُّ الِاحْتِيَاطِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا حَظَرَ عَلَيْنَا الصَّوْمَ فِيهِ إذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ فَالصِّيَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْظُورٍ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ يَوْمُ الْفِطْرِ وَوَقَفْنَا بَيْنَ فِعْلِ الصَّوْمِ وَتَرْكِهِ كَانَ فِعْلُهُ أَحْوَطَ مِنْ تَرْكِهِ لِمَا بَيَّنَّا حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ بِشَهَادَةِ مَنْ يَقْطَعُ الْحُقُوقَ بِشَهَادَتِهِ .

(155/78)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ غَيْرُ شَاهِدٍ لِلشَّهْرِ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ عَنْ رَمَضَانَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا

لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾ فَحَكَمَ لِلْيَوْمِ الَّذِي غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُهُ بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُصَامَ شَعْبَانُ عَنْ رَمَضَانَ مُسْتَقْبَلًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمَخْلَدِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الدَّأْدَاةِ .

وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ لَا يُدْرَى مِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : ﴿ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَلَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ

يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ﴾ .

وَمَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ مُوَافِقَةٌ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَلَا يَرَى أَصْحَابُنَا بَأْسًا بِأَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَكَمَ بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ أَبَاحَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْهِلَالِ يُرَى نَهَارًا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا رَأَى الْهِلَالَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ " وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ رُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّهُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِذَا رَآهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ؛ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ .

وروى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الرُّكَيْن بن الرَّبِيع عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ببلنجر فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضُحًى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَجَاءَ فَقَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَنَظَرَ إلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُخَاطَبًا بِفِعْلِ الصَّوْمِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ مُرَادًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي خِطَابِ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ حَالًا مِنْ حَالٍ ، فَهُوَ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ سَوَاءٌ رَأَى الْهِلَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ الْخِطَابُ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ بَلْ كَانَ دَاخِلًا فِي حُكْمِ اللَّفْظِ ، فَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ صَوْمٌ يَسْتَقْبِلُهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ ؛ وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اسْتِحَالَةُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ يَوْمٍ مَاضٍ ، وَالْآخَرُ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ الْأَيَّامِ .

فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ إنَّمَا هُوَ صَوْمٌ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ ، فَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا يَسْتَقْبِلُ دُونَ مَا مَضَى لِقُصُورِ مُرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْمٍ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ .

وَأَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ اعْتِبَارَ الثَّلَاثِينَ لِكُلِّ شَهْرٍ يَخْفَى عَلَيْنَا رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فِيهِ ، فَلَوْ احْتُمِلَ الْهِلَالُ الَّذِي رَأَى نَهَارًا اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ وَاحْتُمِلَ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَكَانَ الِاحْتِمَالُ لِذَلِكَ جَاعِلَهُ فِي حُكْمِ مَا خَفِيَ عَلَيْنَا رُؤْيَتُهُ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُعَدَّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَضِيَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ " اقْتَضَى ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالْإِفْطَارِ أَيَّ وَقْتٍ رَأَى الْهِلَالَ فِيهِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ مَزْجُورٌ عَنْ الْإِفْطَارِ لِرُؤْيَتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ خَصَّصْنَاهُ مِنْهُ وَبَقِيَ حُكْمُ الْعُمُومِ فِي رُؤْيَتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

قِيلَ لَهُ: مُرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَتُهُ لَيْلًا، بِدَلَالَةِ أَنَّ رُؤْيَتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا تُوجِبُ لَهُ الْإِفْطَارَ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ نَهَارًا، وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ لِوُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ

ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَتِهِ لَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَوَّالٍ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ رَمَضَانَ لِحُصُولِ الْيَقِينِ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِفْطَارُ لِرُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَا لِرُؤْيَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهُ، لِاسْتِحَالَةِ أَمْرِهِ بِالْإِفْطَارِ فِي وَقْتٍ قَدْ تَقَدَّمَ الرُّؤْيَةُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الرُّؤْيَةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ شَوَّالٍ، وَمَا قَبْلَهَا مِنْ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَبَعْضَ يَوْمٍ.

(160/78)

وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهْرِ بِأَحَدِ عَدَدَيْنِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿: الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَقَوْلُهُ: الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ ﴾ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اعْتِقَادِ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فِي أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَنْفَكُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ

اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا ، وَأَنَّ الشُّهُورَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ دُونَ أَنْ يَكُونَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَبَعْضَ يَوْمٍ ، وَإِنَّمَا النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ بِالْكُسُورِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الشُّهُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، نَحْوُ شُهُورِ الرُّومِ الَّتِي مِنْهَا مَا هُوَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَرُبْعُ يَوْمٍ وَهُوَ شُبَاطُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْكَبِيسَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ وَمِنْهَا مَا هُوَ ثَلَاثُونَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشُّهُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

كَذَلِكَ فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ " إِلَّا أَنْ يُرَى لَيْلًا ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا لِإِيجَابِهِ كَوْنَ بَعْضِ يَوْمٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْضُهُ مِنْ شَهْرٍ غَيْرِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي قَالَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ هُوَ الَّذِي

(161/78)

قَالَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا فِي مَعْنَى مَا قَدْ غُمِّيَ عَلَيْنَا لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ فِي كَوْنِهِ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ عَدَّهُ ثَلَاثِينَ .

وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ

سَنَدِهِ؛ فَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْهِلَالِ الَّذِي قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ سَحَابٍ بِحُكْمِ مَا لَمْ يُرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ مِنْ سَحَابٍ لَرُئِيَ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﴿ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ مَعْنًى؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسْتَحِيلُ وُقُوعُ الْعِلْمِ لَنَا بِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَائِلًا مِنْ سَحَابٍ لَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا لِعَدِّ ثَلَاثِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْيَأْسِ مِنْ وُقُوعِ عِلْمِنَا بِذَلِكَ.

(162/78)

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ اقْتَضَى هَذَا الْقَوْلُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا مَتَى عَلِمْنَا أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْهِلَالِ حَائِلًا مِنْ سَحَابٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَرَأَيْنَاهُ أَنْ نَحْكُمَ لِهَذَا الْيَوْمِ بِغَيْرِ حُكْمِ الرُّؤْيَةِ، فَاعْتِبَارُ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ مِنْ اللَّيْلِ فِيمَا رَأَيْنَاهُ نَهَارًا أَوْلَى، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ هَذَا الْيَوْمِ حُكْمَ مَا قَبْلَهُ وَيَكُونَ مِنْ الشَّهْرِ الْمَاضِي دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ مِنْ اللَّيْلِ، بَلْ هُوَ أَضْعَفُ أَمْرًا مِمَّا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَتِهِ سَحَابٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِهِ وَهَذَا لَا يُحِيطُ عِلْمُنَا بِأَنَّهُ مِنْ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ بَلْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّا

لَمْ نَرَهُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ مَعَ عَدَمِ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْ سَحَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

(163/78)

بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ دَلَّ مَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قَدْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامٍ مَنْكُورَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ قَضَائِهِ مُتَفَرِّقًا إنْ شَاءَ أَوْ مُتَتَابِعًا ؛ وَمَنْ شَرَطَ فِيهِ التَّتَابُعَ فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إيجَابُ صِفَةٍ زَائِدَةٍ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ فِي اللَّفْظِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ الصَّوْمَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعَ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ ؟ وَالْآخَرُ : تَخْصِيصُهُ الْقَضَاءَ فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : قَوْله تَعَالَى ﴿ : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ فَكُلُّ مَا كَانَ

أَيسرُ عَلَيْهِ فقَدْ اقْتَضَى الظَّاهِرُ جوَازَ فِعْلِهِ ، وَفِي إِيجَابِ التَّتَابُعِ نَفْيُ الْيُسْرِ وَإِثْبَاتُ الْعُسْرِ ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ بِظَاهِرِ الْآيَةِ .

(164/78)

وَالْوَجْهُ الثَّالِث : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَضَاءُ عَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ الضَّحَّاكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنَّا إكْمَالُ عَدَدِ مَا أَفْطَرَ ، فَغَيْرُ سَائِغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي حُكْمِ الْآيَةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : " إنْ شِئْت قَضَيْته مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شِئْت مُتَتَابِعًا " .

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " اقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا فَإِنْ فَرَّقْته أَجْزَأَك " .

وَرَوَى الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ : " لَا يُفَرَّقُ " وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَأَنَّهُ إنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ ، كَمَا رَوَاهُ شَرِيكٌ وَرُوِيَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ" .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعٌ .

(165/78)

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صِيَامِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيُتَابِعُ ؟ قُلْتُ: لَا فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي وَقَالَ: إنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ "مُتَتَابِعَاتٍ" .

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: "يُتَابِعُ" .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: "إنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ" .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: "يَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا أَحَبُّ إلَيْنَا ، وَإِنْ فَرَّقَ أَجْزَأَهُ" .

فَحَصَلَ مِنْ إجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ جَوَازُ قَضَائِهِ مُتَفَرِّقًا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ أَوْ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَهَا فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ: إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ

فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ ﴾

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِاسْتِئْنَافِ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّتَابُعَ غَيْرُ وَاجِبٍ .

(166/78)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ التَّفْرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لَأَرْشَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَبَيَّنَهُ لَهَا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نَفْسَهُ غَيْرُ مُتَتَابِعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي أَيَّامٍ مُتَجَاوِرَةٍ ، وَلَيْسَ التَّتَابُعُ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِقْبَالُ الصَّوْمِ وَجَازَ مَا صَامَ مِنْهُ غَيْرُ مُتَتَابِعٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُتَتَابِعًا فَقَضَاؤُهُ أَحْرَى بِأَنْ لَا يَكُونَ مُتَتَابِعًا ، وَلَوْ كَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا لَكَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا لَزِمَهُ التَّتَابُعُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ غَيْرَ مَعْقُودٍ بِشَرْطِ التَّتَابُعِ ، وَقَدْ شَرَطْتُمْ ذَاكَ فِيهِ وَزِدْتُمْ فِي نَصِّ الْكِتَابِ .

قِيلَ لَهُ : لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ " مُتَتَابِعَاتٍ " وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ عَنْ الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ : كَمَا فِي قِرَاءَتِنَا " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَؤُهَا : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " .

(167/78)

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا جَمِيعًا عَلَى الْفَوْرِ وَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْجِيل

قَضَائِهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ، وَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ إلْزَامُ التَّتَابُعِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَوْنُ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ لُزُومِ التَّتَابُعِ فِي شَيْءٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَلْزَمُ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ فَصَامَهُ ثُمَّ مَرِضَ فَأَفْطَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ كَوْنِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ التَّتَابُعُ وَلَا اسْتِئْنَافُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُزُومَ التَّتَابُعِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِكَوْنِ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ الْمُهْلَةِ ، وَأَنَّ التَّتَابُعَ لَهُ صِفَةٌ أُخْرَى

غَيْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَم .

بَاب فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ فِي أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ فِي الْآيَةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّ وَقْتٍ يَشَاءُ " وَلَا يُحْفَظُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إلَى انْقِضَاءِ السَّنَةِ .

(168/78)

وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ ، وَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ إذَا كَانَ غَيْرَ مُوَقَّتٍ فَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءُ رَمَضَانَ مُوَقَّتًا بِالسَّنَةِ لَمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ عَنْ ثَانِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّفْرِيطُ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ بِآخِرِ وَقْتِ وُجُوبِ الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ وُرُودُ الْعِبَارَةِ بِفَرْضٍ مَجْهُولٍ عِنْدَ الْمَأْمُورِ ثُمَّ يَلْحَقُهُ التَّعْنِيفُ وَاللَّوْمُ بِتَرْكِهِ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَوَازُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ إمْكَانِ قَضَائِهِ ، ثَبَتَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ مُوَقَّتٌ بِمُضِيِّ السَّنَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ لَمَّا

كَانَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ مَعْلُومَيْنِ جَازَ وُرُودُ الْعِبَادَةِ بِفِعْلِهَا مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ وَجَازَ تَأْخِيرُهَا إلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُخَافُ فَوْتُهَا بِتَرْكِهَا ؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُفَرِّطًا بِتَأْخِيرِهَا مَعْلُومٌ .

وَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ تَأْخِيرِهِ فِي السَّنَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ ؛ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : " إنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ " .

(169/78)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : " لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ " وَكَذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : " اقْضِ رَمَضَانَ مَتَى شِئْتَ " .

فَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ إمْكَانِ قَضَائِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَضَرَ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : " يَصُومُ الثَّانِي عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ " .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ الْأَوَّلِ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : "لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ" .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : "كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ" .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَإِذَا فَرَّطَ فِي قَضَاءِ الْأَوَّلِ وَمَرِضَ فِي الْآخَرِ حَتَّى انْقَضَى ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ : مُدًّا لِتَضْيِيعِهِ وَمُدًّا لِلصِّيَامِ ، وَيُطْعِمُ عَنْ الْآخَرِ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ" .

(170/78)

وَاتَّفَقَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِهِ قَبْلَ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الضَّبِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

﴾ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ : "جَمَعَنَا الْمَجْلِسُ بِطَرَابُلُسَ وَمَعَنَا وُهَيْبُ بْنُ مُعَقِّلٍ الْغِفَارِيُّ وَعَمْرُو

بْنُ الْعَاصِ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٌو أَفْصِلْ رَمَضَانَ ، وَقَالَ الْغِفَارِيُّ : لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : نُفَرِّقُ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

(171/78)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْبَغْلَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَفَأُفَرِّقُ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا أَكَانَ يُجْزِيكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالتَّجَاوُزِ وَالْعَفْوِ .

﴾ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تُنْبِئُ عَنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ إِمْكَانِ قَضَائِهِ .

(172/78)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إِيجَابُ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَرِضْتُ رَمَضَانَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَسْتَمَرَّ بِكَ مَرَضُكَ أَوْ صَحَحْتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ صَحَحْتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَكَانَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَدَعْهُ حَتَّى يَكُونَ فَقَامَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا : ارْجِعْ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فَرَجَعَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : صُمْ رَمَضَانَيْنِ وَأَطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، قَالَ : "يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنْ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بُرٍّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ" وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَهُ فِي الْحَامِلِ أَنَّهَا تُطْعِمُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ .

(173/78)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ آخَرُ ؛ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا احْتُضِرَ فَقَالَ لِأَخِيهِ : إنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ دَيْنًا وَلِلنَّاسِ عَلَيَّ دَيْنٌ فَابْدَأْ بِدَيْنِ اللَّهِ فَاقْضِهِ ثُمَّ اقْضِ دَيْنَ النَّاسِ ، إنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَيْنِ لَمْ أَصُمْهُمَا ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : "بَدَنَتَانِ مُقَلَّدَتَانِ" فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا شَأْنُ الْبُدْنِ وَشَأْنُ الصَّوْمِ ؟ أَطْعِمْ عَنْ

أَخِيكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قَالَ أَيُّوبُ : وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَحَّ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ

أَنَّهُ يَقُولُ : " وَجَدْتُهُ يَعْنِي وُجُوبَ الْإِطْعَامِ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ أَجِدْ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا " وَهَذَا جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ .

(174/78)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ ، وَعَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ وَعَلَى أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ زِيَادَةً فِي النَّصِّ ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ إلَى آخِرِ السَّنَةِ لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ، وَأَنَّ الْآيَةَ إنَّمَا أَوْجَبَتْ قَضَاءَ الْعِدَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْفِدْيَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَضَاءَ الْعِدَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَاجِبٌ بِالْآيَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَتْهُ الْآيَةُ الْقَضَاءَ دُونَ الْفِدْيَةِ وَفِي بَعْضِهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ مَعَ دُخُولِهِمَا فِيهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ السُّرَّاقِ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْقَطْعُ وَزِيَادَةُ غُرْمٍ ؟ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ لَا يُقْطَعُ إلَّا فِي عَشَرَةٍ وَبَعْضُهُمْ يُقْطَعُ فِيمَا دُونَهَا ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضَ

الْمُرَادَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مَخْصُوصًا بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ دُونَ الْفِدْيَةِ وَبَعْضُهُمْ مُرَادٌ بِالْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ .

(175/78)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ أَوْ الِاتِّفَاقِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا وَصَفْنَا ، فَلَمْ يَجُزْ إثْبَاتُ الْفِدْيَةِ قِيَاسًا وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِدْيَةَ مَا قَامَ مَقَامَ الشَّيْءِ وَأَجْزَأَ عَنْهُ ، فَإِنَّمَا يَخْتَصُّ وُجُوبُهَا بِمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَمَنْ مَاتَ مُفَرِّطًا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ، أَمَّا اجْتِمَاعُ الْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ فَمُمْتَنِعٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي بَابِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ، فَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا أَظْهَرُ فِي إيجَابِهِ

دُونَ الْقَضَاءِ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ جَمَعَهُمَا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْفِدْيَةَ عِنْدَ ذِكْرِ التَّفْرِيقِ ، وَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهُ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِي : تَشْبِيهُهُ إيَّاهُ بِالدَّيْنِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْئًا غَيْرَ قَضَائِهِ ، فَكَذَلِكَ مَا شَبَّهَهُ بِهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ .

فَإِنْ قِيل : لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَأْخِيرِهِ إلَى الْعَامِ الْقَابِلِ وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مُفَرِّطًا بِذَلِكَ ، فَيَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ بِالتَّفْرِيطِ .

(176/78)

قِيلَ لَهُ : إنَّ التَّفْرِيطَ لَا يُلْزِمُهُ الْفِدْيَةَ إنَّمَا الَّذِي يُلْزِمُهُ الْفِدْيَةَ فَوَاتُ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ بِالْمَوْتِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَانَ مُفَرِّطًا ، وَإِذَا قَضَاهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لَمْ تَلْزَمْهُ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُصُولَ التَّفْرِيطِ مِنْهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِإِيجَابِ الْفِدْيَةِ .

وَحَكَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ أَنَّ دَاوُد الْأَصْفَهَانِيَّ قَالَ : "يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ أَنْ يَصُومَ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ ، فَإِنْ تَرَكَ صِيَامَهُ فَقَدْ أَثِمَ وَفَرَّطَ" فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ اتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعًا وَعَنْ ظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَخَالَفَ السُّنَنَ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى : فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ قُلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَصُمْ الْيَوْمَ الثَّانِيَ مِنْ شَوَّالٍ فَمَاتَ فَكُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إنَّهُ آثِمٌ مُفَرِّطٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَسَّعًا لَهُ أَنْ يَصُومَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَزِمَهُ التَّفْرِيطُ إنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ .

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَوَجَدَ رَقَبَةً تُبَاعُ بِثَمَنٍ مُوَافِقٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّاهَا وَيَشْتَرِيَ غَيْرَهَا؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوَّلَ رَقَبَةٍ يَجِدُهَا، فَإِذَا وَجَدَ رَقَبَةً لَزِمَهُ الْفَرْضُ فِيهَا، وَإِذَا لَزِمَهُ فِي أَوَّلِ رَقَبَةٍ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُهَا إذَا كَانَ وَاجِدًا لَهَا.

فَقُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى رَقَبَةً غَيْرَهَا وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْأُولَى؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَقَبَةٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: لِأَنَّ الْعِتْقَ صَارَ عَلَيْهِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ إنْ مَاتَتْ هَلْ يَبْطُلُ عَنْهُ الْعِتْقُ كَمَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ يَبْطُلُ نَذْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ فَقُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ غَيْرَهَا.

فَقَالَ:

عَمَّنْ تَحْكِي هَذَا الْإِجْمَاعَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَعَمَّنْ تَحْكِي أَنْتَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ؟ فَقَالَ:

الْإِجْمَاعُ لَا يُحْكَى.

فَقُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ الثَّانِي أَيْضًا لَا يُحْكَى وَانْقَطَعَ.

(178/78)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَجَمِيعُ مَا قَالَهُ دَاوُد مِنْ تَعْيِينِ فَرْضِ الْقَضَاءِ بِالْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ وَأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَوَجَدَهَا أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّاهَا إلَى غَيْرِهَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَمَا ادَّعَاهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مُفَرِّطًا إذَا مَاتَ، وَقَدْ أَخَّرَهُ عَنْ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ لَهُ التَّأْخِيرَ إلَى آخِرِ السَّنَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُفَرِّطًا بِالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا إلَى أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ ثَانٍ وَقْتَ الْقَضَاءِ مُوَسَّعٌ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا بِتَأْخِيرِهِ إنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا لَمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إذَا مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ وَلَمْ يَقْضِهِ.

(179/78)

قِيل لَهُ : لَيْس لزُومُ الْفِدْيَةِ عَلَمًا لِلتَّفْرِيطِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ يَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ ، وَقَوْلُ دَاوُد " الْإِجْمَاعُ لَا يُحْكَى " خَطَأٌ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ يُحْكَى كَمَا تُحْكَى النُّصُوصُ ، وَكَمَا يُحْكَى الِاخْتِلَافُ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُجْمِعِينَ لَا يَحْتَاجُ إلَى حِكَايَةِ أَقَاوِيلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنْشُرَ الْقَوْلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ وَهُمْ حُضُورٌ يَسْمَعُونَ وَلَا يُخَالِفُونَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُحْكَى ؛ لِأَنَّ مِنْ الْإِجْمَاعِ مَا يُحْكَى فِيهِ أَقَاوِيلُ جَمَاعَتِهِمْ فَيَكُونُ مَا يَحْكِيهِ مِنْ إجْمَاعِهِمْ حِكَايَةً صَحِيحَةً ، وَمِنْهُ مَا يُحْكَى أَقَاوِيلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مُنْتَشِرَةٌ

مُسْتَفِيضَةٌ مَعَ سَمَاعِ الْآخَرِينَ لَهَا وَتَرْكِ إظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ ، فَهَذَا أَيْضًا إجْمَاعٌ يُحْكَى ؛ إذْ كَانَ تَرْكُ الْآخَرِينَ إظْهَارَ النَّكِيرِ وَالْمُخَالَفَةِ قَائِمًا مَقَامَ الْمُوَافَقَةِ ؛ فَهَذَانِ الضَّرْبَانِ مِنْ إجْمَاعِ الْخَاصَّةِ وَالْفُقَهَاءِ يُحْكَيَانِ جَمِيعًا .

(180/78)

وَإِجْمَاعٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّنَا وَالرِّبَا وَوُجُوبِ الِاغْتِسَالِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا ، فَهَذِهِ أُمُورٌ قَدْ عُلِمَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُحْكَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ اعْتِقَادُهُ وَالتَّدَيُّنُ بِهِ ؛ فَإِنْ عَنَى هَذَا

الضَّرْبُ مِنْ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ : إنَّ مِثْلَهُ لَا يُحْكَى ، وَقَدْ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ : إنَّ هَذَا الضَّرْبَ أَيْضًا يُحْكَى لِعِلْمِنَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَالتَّدَيُّنِ بِهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُحْكَى عَنْهُمْ اعْتِقَادُهُمْ لِذَلِكَ وَالتَّدَيُّنُ بِهِ وَأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ ، كَمَا إذَا ظَهَرَ لَنَا إسْلَامُ رَجُلٍ وَإِظْهَارُ اعْتِقَادِهِ الْإِيمَانَ أَنْ يُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ ﴾ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(181/78)

بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ يَسَّرَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا ، وَلَوْ كَانَ الْإِفْطَارُ فَرْضًا لَازِمًا لَزَالَتْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَبَيْنَ الصَّوْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ فَكُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَ فِيهِ الْيُسْرُ فَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَا نَعِيبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ فَأَخْبَرَ ابْنُ

عبَّاسٍ أَنَّ الْيُسْرَ الْمَذْكُورَ فِيهِ أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ ، فَلَوْلَا احْتِمَالُ الْآيَةِ لَمَا تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْإِفْطَارَ وَلَا الصَّوْمَ ، وَالْمُسَافِرُ شَاهِدٌ لِلشَّهْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْعِلْمُ بِهِ وَحُضُورُهُ ، وَالْآخَرُ : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخِطَابِ بِصَوْمِ الشَّهْرِ ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُرَخَّصٌ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ .

(182/78)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مَعْنَاهُ : فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ الْمَعْنَى : فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُضْمَرٌ فِيهِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى صَامَ أَجْزَأَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يُفْطِرَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ مُضْمَرٌ فِيهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الضَّمِيرُ بِعَيْنِهِ هُوَ مَشْرُوطٌ لِلْمُسَافِرِ كَهُوَ لِلْمَرِيضِ لِذِكْرِهِمْ جَمِيعًا فِي الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ الْعَطْفِ ، وَإِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ مَشْرُوطًا فِي إيجَابِ الْعِدَّةِ فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى

الْمُسَافِرِ الْقَضَاءَ إِذَا صَامَ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ الْآيَةِ .

وَاتَّفَقَتْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ الْمُسَافِرِ غَيْرَ شَيْءٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ " وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ شُوَاذٌّ مِنْ النَّاسِ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا .

(183/78)

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ ﴿ بِأَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ ﴾ وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا إبَاحَةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، مِنْهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ ﴿ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ﴾ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ صِيَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَى جَوَازَ صَوْمِ الْمُسَافِرِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قَالُوا : فَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَالَيْنِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ ، وَبِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وأبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ ، وبما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال :

(184/78)

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : حدثنا إبراهيم بن منذر الحزامي قال : حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ﴾ ، وبما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع ﴾ .

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها ، بل هي دالة على جواز صوم المسافر لما بيناه .

وأما ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : ﴿ ليس من البر الصيام في السفر ﴾ فإنه كلام خرج عن حال مخصوصة ، فهو مقصور الحكم عليها ؛ وهي ما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن

﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ﴾ .

(185/78)

فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا حَكَى مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَسَاقَ بَعْضُهُمْ ذِكْرَ السَّبَبِ وَحَذَفَهُ بَعْضُهُمْ وَاقْتَصَرَ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ صَامُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ إنَّهُ قَالَ لَهُمْ : ﴿ إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ﴾ فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَذَكَرَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةَ أَمْرِهِ بِالْإِفْطَارِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِمْ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرْضًا ، فَلَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَهُمْ تَرْكُ الْفَرْضِ لِأَجْلِ الْفَضْلِ .

(186/78)

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ بِحَدِيثٍ مَقْطُوعٍ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ حَالُ لُزُومِ الْقِتَالِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ مَعَ فِعْلِ الصَّوْمِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ مَقْصُورًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ﴾ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ لِحُضُورِ الشَّهْرِ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ إذَا صَامَهُ كَمَا لَمْ يَنْفِ جَوَازَ صَوْمِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْطَارِ " وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ : " الصَّوْمُ فِي

السَّفَرِ أَحبُّ إِلَيْنا لِمَنْ قوِيَ عَلَيْهِ " .

وَقَالَ الشّافِعِيُّ : " إِنْ صامَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأَهُ " .

(187/78)

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ أَفْضَل قوْله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَذَلِكَ عَائِدٌ إلَى جَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، إذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعْطُوفًا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يُخَصُّ شَيْءٌ مِنْهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ الْمُسَافِرِ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْإِفْطَارِ .

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ عَائِدٌ عَلَى مَا يَلِيهِ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ 'وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ خِطَابًا لِلْجَمِيعِ مِنْ الْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ خِطَابًا لِجَمِيعِ مَنْ شَمِلَهُ الْخِطَابُ فِي ابْتِدَاءِ الْآيَةِ ، غَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى الْبَعْضِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُهُ عَنْ الْفَرْضِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الْخَيْرَاتِ ، وَقَالَ اللَّهُ

: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ وَمدح قوْمًا فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ فَالْمُسَارَعَةُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَقْدِيمهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا .

وَأَيْضًا فِعْلُ الْفُرُوضِ فِي أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى غَيْرِهَا .

(188/78)

وَأَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيُعَجِّلْ ﴾ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْجِيلِ الْحَجِّ ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ الْمَفْعُولَةِ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا

.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ ﴾ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ. ﴾ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

فَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(189/78)

وَقَدْ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْطَارِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: "عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ" وَكَذَلِكَ لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَصَامَ وَقَدِمَ فَأَفْطَرَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ إذَا أَفْطَرَ: "عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ" وَقَالَ مَرَّةً: "لَا كَفَّارَةَ".

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَقَالَ: "لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي حَضَرِهِ ثُمَّ سَافَرَ

فَأَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْقَضَاءُ " وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ " .

وَقَالَ اللَّيْثُ : " عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ " .

(190/78)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَفَّارَةَ رَمَضَانَ تُسْقِطُهَا الشُّبْهَةُ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِّ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَا تُسْتَحَقُّ إلَّا بِمَأْثَمٍ مَخْصُوصٍ كَالْحُدُودِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحُدُودُ تُسْقِطُهَا الشُّبْهَةُ كَانَتْ كَفَّارَةُ رَمَضَانَ بِمَثَابَتِهَا ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ قُلْنَا : إنَّهُ مَتَى أَفْطَرَ فِي حَالِ السَّفَرِ فَإِنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْحَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يُبِيحُ الْإِفْطَارَ فَأَشْبَهَ عَقْدَ النِّكَاحِ وَمِلْكَ الْيَمِينِ فِي إبَاحَتِهِمَا الْوَطْءَ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُبِيحَيْنِ لِوَطْءِ الْحَائِضِ ، إلَّا أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ وُجُودَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوَطْءِ فِي الْأَصْلِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ .

وَإِنْ لَمْ يُبِحْ هَذَا الْوَطْءُ بِعَيْنِهِ ، كَذَلِكَ السَّفَرُ وَإِنْ لَمْ يُبِحْ الْإِفْطَارَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ ؛ إذْ كَانَ فِي الْأَصْلِ قَدْ جُعِلَ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إذَا أَفْطَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ﴾ وَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ جَوَازَ الْإِفْطَارِ فِيهِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فِيمَا كَانَ هَذَا وَصْفَهُ إيجَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُفْطِرِ فِيهِ .

(191/78)

ووَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الصَّوْمِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ أَشْبَهَ الصَّائِمَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صَوْمِ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِإِفْطَارِهِ فِيهِ؛ إِذْ كَانَ لَهُ بَدِيًّا أَنْ لَا يَصُومَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لُزُومُ إِتْمَامِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ مُوجِبًا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، فَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا صَامَ ثُمَّ أَفْطَرَ، وَأَمَّا إِذَا أَصْبَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ فَهُوَ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ وُجُودِ الْحَالِ الْمُبِيحَةِ لِلْإِفْطَارِ وَهِيَ حَالُ السَّفَرِ، كَوُجُودِ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يُبِحْ وَطْءَ الْحَائِضِ فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ تَرْكُ الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ مُقِيمًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ؛ إِذْ كَانَ فِعْلُ الصَّوْمِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ.

قِيلَ لَهُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَرَأَ مِنَ الْحَالِ مَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ مَا وَصَفْنَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَقَدِمَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَصُومَ مُبْدِئًا فَأَشْبَهَ الصَّائِمَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا.

(192/78)

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَقْدَمُ مِنْ يَوْمِهِ وَالْحَائِضُ تَتَطَهَّرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ : " عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيُمْسِكَانِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ " وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي الْمُسَافِرِ إذَا قَدِمَ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا : " إنَّهُ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَيَقْضِي ، وَلَوْ طَهُرَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا تَأْكُلُ وَلَا تَصُومُ " .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَالْمُسَافِرُ يَقْدُمُ وَقَدْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ : " إنَّهُ يَأْكُلُ وَلَا يُمْسِكُ " وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُهُ ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ " وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ عَنْ نَفْسِهِ خِلَافَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " لَوْ أَصْبَحَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَكُفُّ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيَقْضِي ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَكَلَ جُرْأَةً عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ " .

(193/78)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غُمَّ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ، كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَالَ الطَّارِئَةَ

عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْإِفْطَارِ لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصِّيَامِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُفْطِرُونَ أُمِرُوا بِالْإِمْسَاكِ .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا « أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآكِلِينَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِالْإِمْسَاكِ مَعَ إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ » ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا وَصَفْنَا ، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ جُرْأَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ يَخْتَصُّ وُجُوبُهَا بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ عَلَى وَصْفٍ ، وَهَذَا الْآكِلُ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمًا بِأَكْلِهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(194/78)

بَابٌ فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ غَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " هُوَ عَمَّا نَوَى " فَإِنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا : أَنَّهُ عَنْ رَمَضَانَ ، وَالْأُخْرَى : أَنَّهُ تَطَوُّعٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : " هُوَ عَنْ رَمَضَانَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا " وَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا فِي الْمُقِيمِ إذَا نَوَى بِصِيَامِهِ وَاجِبًا غَيْرَهُ أَوْ تَطَوُّعًا : " إنَّهُ عَنْ رَمَضَانَ وَيَجْزِيهِ " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي امْرَأَةٍ صَامَتْ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا فَإِذَا هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : " أَجْزَأَهَا " وَقَالَا : " مَنْ صَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ

رَمَضَانُ أَجْزَى عَنْهُ" وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: "مَنْ صَامَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ رَمَضَانُ لَمْ يَجْزِهِ".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ دَيْنًا وَلَا قَضَاءً لِغَيْرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِهِ لِرَمَضَانَ وَلَا لِغَيْرِهِ".

(195/78)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَبْتَدِئُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَلَامِ فِي الْمُقِيمِ يَصُومُ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، فَنَقُولُ: الدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ صَوْمًا، فَهُوَ عَلَى سَائِرِ مَا يَصُومُهُ مِنْ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرْضٍ فِي كَوْنِهِ مُجْزِيًا عَنْ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الصَّائِمُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا عَمَّا نَوَى دُونَ رَمَضَانَ، أَوْ يَكُونَ مُلْغًى لَا حُكْمَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ، أَوْ مُجْزِيًا عَنْ رَمَضَانَ؛ فَلَمَّا كَانَ وُقُوعُهُ عَمَّا نَوَى وَكَوْنُهُ مُلْغًى مَانِعَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصِّيَامُ خَيْرًا لَهُ بَلْ يَكُونُ وُقُوعُهُ عَنْ رَمَضَانَ خَيْرًا لَهُ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْغًى، وَلَا عَمَّا نَوَى مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ.

(196/78)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إضْمَارُ الْإِفْطَارِ فِيهِ ، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ : " فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " فَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إذَا أَفْطَرَا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ الْمُقِيمِينَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إذْ قَدْ تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ صِيَامَ الْجَمِيعِ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ إلَّا مَنْ أَفْطَرَ مِنْ الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ فَاقْتَضَى ظَاهِرُ ذَلِكَ جَوَازَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَوْقَعَ صَوْمَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَمَّا كَانَ مُسْتَحَقَّ الْعَيْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشْبَهَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَوْقَعَهُ أَجْزَأَ عَنْ الْفَرْضِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَمَّا نَوَاهُ فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ أَجْزَى عَنْ الْفَرْضِ لَوَجَبَ أَنْ يُجْزِيَهُ عَمَّا نَوَى كَصِيَامِ سَائِرِ الْأَيَّامِ يُجْزَى عَمَّا نَوَى .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ مُسْتَحَقَّةُ الْعَيْنِ لِهَذَا الْوَقْتِ إذَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ جَوَازَهَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ ، قِيلَ لَهُ : وَقْتُ الظُّهْرِ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْعَيْنِ لِفِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَّسِعُ لِفِعْلِهَا وَلِغَيْرِهَا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِعْلُ التَّطَوُّعِ فِي أَوَّلِهِ لَا يُجْزِي عَنْ الْفَرْضِ كَذَلِكَ فِي آخِرِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا نَوَى بِصَلَاتِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضًا غَيْرَهُ كَانَ كَمَا نَوَى .

وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ صَوْمَ عَيْنِ رَمَضَانَ لَا

يُجْزِي عَنْ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ أَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْعَيْنِ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ صَوْمٍ آخَرَ فِيهِ وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ يَسْتَغْرِقُ الْفَرْضَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، وَالظُّهْرُ لَهَا وَقْتٌ غَيْرَ أَنَّهُ إذَا أَخَّرَهُ كَانَ جَائِزًا لَهُ فِعْلُهَا فِيهِ .

(198/78)

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ يَمْنَعُ جَوَازَ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ مِنْ جَوَازٍ وَفَضِيلَةٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ ، وَمَتَى تَنَازَعْنَا فِيهِ احْتِيجَ إلَى دَلَالَةٍ فِي إثْبَاتِهِ ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ :

﴿ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ فَإِنَّ خَصْمَنَا يُوَافِقُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا نَوَى مِنْ تَطَوُّعٍ وَلَا فَرْضِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَا يَكُونُ تَطَوُّعًا وَلَا فَرْضًا غَيْرُ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَكُونُ عَنْ رَمَضَانَ وَلَا عَمَّا نَوَى ؛ فَحَصَلَ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّ قَوْلَهُ " وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ : ﴿ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ كَانَ صَائِمًا ، وَمَنْ نَوَى الصَّلَاةَ كَانَ مُصَلِّيًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ دُونَ فِعْلِهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ وَسَائِرُ الْفُرُوضِ وَالطَّاعَاتِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ؛ فَسَقَطَ احْتِجَاجُ الْمُخَالِفِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْنًى مَحْذُوفٍ

(199/78)

وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلَالَةٍ فِي إِثْبَاتِهِ ، وَمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ فَلَا احْتِجَاجَ بِظَاهِرِهِ

(200/78)

سَاقِطٌ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " يَقْتَضِي جَوَازَ صَوْمِهِ إذَا نَوَاهُ تَطَوُّعًا ، فَإِذَا جَازَ صَوْمُهُ وَقَعَ عَنْ الْفَرْضِ لِاتِّفَاقِنَا أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجْزُ عَنْ الْفَرْضِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا نَوَى ، فَوَجَبَ بِقَضِيَّةِ قَوْلِهِ " وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " إنْ يَحْصُلْ لَهُ مَا نَوَى وَإِلَّا فَقَدْ أَلْغَيْنَا حُكْمَ اللَّفْظِ رَأْسًا ، وَأَيْضًا مَعْلُومٌ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ " وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " مَا يَقْتَضِيهِ نِيَّتُهُ مِنْ ثَوَابِ فَرْضٍ أَوْ فَضِيلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ وُقُوعَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ حَاصِلٌ مَوْجُودٌ مَعَ وُجُودِ النِّيَّةِ وَعَدَمِهَا وَالنِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُصَرِّفُ أَحْكَامَهُ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَاهَا وَمُوجِبِهَا مِنْ اسْتِحْقَاقِ ثَوَابِ الْفَرْضِ أَوْ الْفَضِيلَةِ أَوْ الْحَمْدِ أَوْ الذَّمِّ إنْ كَانَتْ النِّيَّةُ تَقْتَضِي حَمْدَهُ أَوْ ذَمَّهُ ؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ يَخْلُو الْقَوْلُ فِيهَا مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ : إمَّا أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارُ حُكْمِ اللَّفْظِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ أَوْ بُطْلَانِهِ وَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ حُكْمُهُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ مَضْمُونُهُ مِنْ إفَادَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ حَمْدٍ أَوْ ذَمٍّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ إلَى ضَرْبٍ مِنْ الْقُرْبِ ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ فِي ذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَوَابُهُ مِثْلَ ثَوَابِ نَاوِي

الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنْهُ ، وَنُقْصَانُ الثَّوَابِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَهُ عَنْ الْفَرْضِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فَيُكْتَبُ لَهُ نِصْفُهَا ، رُبُعُهَا ، خُمُسُهَا ، عُشْرُهَا ﴾ فَأَخْبَرَ بِنُقْصَانِ الثَّوَابِ مَعَ الْجَوَازِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعَلُّقِ حُكْمِ اللَّفْظِ

بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ أَوْ الْحَمْدِ وَالذَّمِّ ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ ﴾ .

(202/78)

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَحْرَمَ يَنْوِي تَطَوُّعًا ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَأَسْقَطَ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ وَجَعَلَهَا لِلْفَرْضِ مَعَ قَوْلِهِ إنَّ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى الْمُهْلَةِ وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَذَلِكَ أَبْعَدُ فِي الْجَوَازِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مُسْتَحَقُّ الْعَيْنِ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، فَتَرَكَ ظَاهِرَ قَوْلِهِ عَلَى أَصْلِهِ " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " وَلَمْ يَلْجَأْ فِيهِ إلَى نَظَرٍ صَحِيحٍ يَعْضُدُ مَقَالَتَهُ ؛ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِهِمْ اعْتِبَارَ مَا يَدْعُونَهُ ظَاهِرًا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِنَا فَقَدْ بَيَّنَّا

أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ سَاقِطٌ ، وَأَوْضَحْنَا عَنْ مَعْنَاهُ وَمُقْتَضَاهُ وَأَنَّهُ يُوجِبُ جَوَازَهُ عَنْ الْفَرْضِ ؛ فَسَلِمَ لَنَا مَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنْ الظَّوَاهِرِ وَالنَّظَرِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ هَذَا الْأَثَرُ .

(203/78)

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ إذَا صَامَ رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّا نَوَى ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّوْمِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَالِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ مَعَ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْأَيَّامِ غَيْرَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ سَائِرُ الْأَيَّامِ جَائِزًا لِمَنْ صَامَهُ عَمَّا نَوَاهُ فَكَذَلِكَ حُكْمُ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنَّهُ مَتَى نَوَاهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رُوِيَتْ ، وَهِيَ أَقْيَسُ الرِّوَايَتَيْنِ فَإِنْ قِيلَ : عَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجْزِيَ صَوْمُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ عَنْ غَيْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ نَوَاهُ تَطَوُّعًا أَوْ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْمُسَافِرِ ؟ قِيلَ لَهُ : لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْمُسَافِرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ الْقَوْلُ فِي الْمُسَافِرِ بِمَا وَصَفْنَاهُ وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ وَأَشْبَهَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ إلَّا مَعَ خَشْيَةِ زِيَادَةِ الْعِلَّةِ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالصَّوْمِ ؛ فَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ

فِعْلُهُ ، أَوْ أَنْ يَضُرَّهُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الصَّوْمُ ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِعْلُ الصَّوْمِ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ أَوْ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ، فَمَتَى صَامَهُ وَقَعَ عَنْ الْفَرْضِ ؛ إذْ كَانَتْ إبَاحَةُ الْإِفْطَارِ

(204/78)

مُتَعَلِّقَةً بِخَشْيَةِ الضَّرَرِ ، فَمَتَى فَعَلَ الصَّوْمَ فَقَدْ زَالَ الْمَعْنَى وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ فَأَجْزَى عَنْ صَوْمِ الشَّهْرِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَامَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابٌ فِي عَدَدِ قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَذَكَرَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : " إذَا صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ وَفِي الْبَلَدِ رَجُلٌ مَرِيضٌ لَمْ يَصُمْ فَإِنَّهُ يَقْضِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ صَامَ أَهْلُ بَلَدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ وَصَامَ أَهْلُ بَلَدٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا يَوْمًا وَعَلَى الْمَرِيضِ الْمُفْطِرِ قَضَاءُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا " وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْهُ " أَنَّهُ يَقْضِي رَمَضَانَ بِالْأَهِلَّةِ " .

(205/78)

وَذَكَرَ عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَرِضَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ عَنْ غَيْرِ قَضَاءٍ : " أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا " وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ مَرِضَ رَمَضَانَ وَكَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا : " إِنَّهُ يَصُومُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ " وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " إِنْ مَرِضَ رَجُلٌ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ شَهْرًا يَقْضِيهِ فَكَانَ هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّهُ جَزَاءُ شَهْرٍ بِشَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ الْقَضَاءِ عَلَى غَيْرِ اسْتِقْبَالِ شَهْرٍ أَتَمَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِلَّا شَهْرًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَرَادَ الْمَرِيضُ الْقَضَاءَ ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ بِعَدَدِ أَيَّامِ شَهْرِ الصَّوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ سَوَاءٌ ابْتَدَأَ بِالْهِلَالِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الشَّهْرِ ؛ وَذَلِكَ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَمَعْنَاهُ : فَعَدَدٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ يَعْنِي الْعَدَدَ .

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الْعَدَدِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لَمْ يَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي يَقْضِيهِ نَاقِصًا أَوْ تَامًّا، فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ شَهْرًا، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ ﴾ فَأَيُّ شَهْرٍ أَتَى بِهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ شَهْرٌ بِشَهْرٍ، قِيلَ لَهُ: لَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى: فَشَهْرٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَإِنَّمَا قَالَ ﴿ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَأَوْجَبَ اسْتِيفَاءُ عَدَدِ مَا أَفْطَرَ، فَوَجَبَ اتِّبَاعُ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَلَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعْنًى غَيْرِ مَذْكُورٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ يَعْنِي الْعَدَدَ؛ فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثِينَ فَعَلَيْهِ إِكْمَالُ عَدَدِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَهْرٍ هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ لَمَا كَانَ مُكْمِلًا لِلْعِدَّةِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَأَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْعَدَدِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ إِفْطَارَهُ بَعْضَ رَمَضَانَ يُوجِبُ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَ بِعَدَدِهِ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ إِفْطَارِ جَمِيعِهِ فِي اعْتِبَارِ عَدَدِهِ.

وَأَمَّا إذَا صَامَ أَهْلُ مِصْرٍ لِلرُّؤْيَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَأَهْلُ مِصْرٍ آخَرَ لِلرُّؤْيَةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا عَلَى الَّذِينَ صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَضَاءَ يَوْمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فَأَوْجَبَ إكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، فَوَجَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ إكْمَالُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُخَصِّصْ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ ، وَيُحْتَجُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَقَدْ أُرِيدَ بِشُهُودِ الشَّهْرِ الْعِلْمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ؛ فَلَمَّا صَحَّ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ رَأَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ فِي أَوَّلِهِ ، قِيلَ لَهُ : هُوَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِمُضِيِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَنَاوَلَ الْجَمِيعَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ ، وَالَّذِينَ صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَدْ غُمَّ عَلَيْهِمْ رُؤْيَةُ أُولَئِكَ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرُّؤْيَةِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعُدُّوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ يُوجِبُ اعْتِبَارَ رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمٍ فِي بَلَدِهِمْ دُونَ اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ ، وَكُلُّ قَوْمٍ رَأَوْا الْهِلَالَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِمْ الْعَمَلُ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِمْ وَأَنْ يُفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ انْتِظَارُ رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْآفَاقِ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُخَاطَبٌ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ عَامٌّ فِي أَهْلِ سَائِرِ الْآفَاقِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِأَهْلِ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ .

(209/78)

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ وَجَبَ اعْتِبَارُ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَجَبَ اعْتِبَارُ رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا ، فَإِذَا صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَقَدْ صَامَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا لِلرُّؤْيَةِ ثَلَاثِينَ ، فَعَلَى هَؤُلَاءِ قَضَاءُ يَوْمٍ لِوُجُودِ الرُّؤْيَةِ مِنْهُمْ بِمَا يُوجِبُ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَأَمَّا الْمُحْتَجُّ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ الْآفَاقِ اعْتِبَارُ رُؤْيَتِهِمْ دُونَ انْتِظَارِ رُؤْيَةِ غَيْرِهِمْ ، فَإِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى شَرِيطَةِ أَنْ لَا تَكُونَ رُؤْيَةُ غَيْرِهِمْ مُخَالِفَةً لِرُؤْيَتِهِمْ فِي حُكْمِ

الْعَدَدِ ، فَكُلِّفُوا فِي الْحَالِ مَا أَمْكَنَهُمْ اعْتِبَارُهُ وَلَمْ يُكَلَّفُوا مَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ لَهُمْ غَيْرُهُ عَمِلُوا عَلَيْهِ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ ضَبَابٌ وَشَهِدَ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَزِمَهُمْ الْعَمَلُ عَلَى مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ دُونَ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يَحْتَجُّ بِهِ الْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(210/78)

أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا كُرَيْبٌ ﴿ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴾ ، وهذا لا يدل على ما ذكر لأنه لم يحك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن هذه بعينها فأجاب به ، وإنما قال : " هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويشبه أن يكون تأول فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ على ما قالوا ؛ بل وجه دلالته على ما قلنا ظاهر على ما قدمنا فلم يصح الاحتجاج به فيما اختلفنا .

(211/78)

وقد ذكر عن الحسن البصري ما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن معاذ قال : حدثني أبي قال : حدثني الأشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد قال : " لا يقضي ذلك اليوم ذلك الرجل ولا أهل مصره ، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من الأمصار قد صاموا يوم الأحد فيقضوه " ، وليس في هذا الخبر أنهم صاموا لرؤية أو لغيرها .

(212/78)

وَمَسْأَلَتُنَا هِيَ فِي أَهْلِ بَلَدَيْنِ صَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِرُؤْيَةٍ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْآخَرِينَ ، وَقَدْ يَحْتَجُّ الْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَالَ : ﴿ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ ﴾ وَرَوَى أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ ﴾ ، قَالُوا : وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ كُلِّ قَوْمٍ يَوْمَ صَامُوا وَفِطْرُهُمْ يَوْمَ أَفْطَرُوا .

وَهَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ غَيْرُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ أَهْلَ بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَإِنْ وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ صَوْمُ مَنْ صَامَ الْأَقَلَّ فِيمَا لَزِمَهُمْ فَهُوَ مُوجِبٌ صَوْمَ مَنْ صَامَ الْأَكْثَرَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ صَوْمًا لِلْجَمِيعِ وَيَلْزَمُ مَنْ صَامَ الْأَقَلَّ قَضَاءُ يَوْمٍ ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ مَعَ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ ، فَثَبَّتَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُثَبِّتْهُ الْآخَرُونَ .

وَقَدْ تُكُلِّمَ أَيضًا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: "مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَمِيعَ إذَا اتَّفَقُوا عَلَى صَوْمِ يَوْمٍ فَهُوَ صَوْمُهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا احْتَاجُوا إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ صَوْمُكُمْ يَوْمَ يَصُومُ بَعْضُكُمْ وَإِنَّمَا قَالَ صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي صَوْمَ الْجَمِيعِ" وَقَالَ آخَرُونَ: "هَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي

نَفْسِهِ وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِمَا عِنْدَهُ دُونَ مَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَدَّى مَا كُلِّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا كَلَّفَهُ بِمَا عِنْدَهُ لَا بِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الْمُغَيَّبَ عِنْدَ اللَّهِ أَيْضًا" .

قَوْله تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ أَنَّ الْيُسْرَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالْعُسْرَ الصَّوْمُ فِيهِ وَفِي الْمَرَضِ، وَيُحْتَمَلُ مَا ذُكِرَ مِنْ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَضُرُّهُ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ صَائِمٌ: ﴿ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ﴾، فَأَفَادَتْ الْآيَةُ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنْكُمْ مِنْ الصَّوْمِ مَا تَيَسَّرَ لَا مَا تَعَسَّرَ وَشَقَّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَبَاحَ الصَّوْمَ فِيهِ لِمَنْ لَا يَضُرُّهُ.

ومعلومٌ أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان متّبعًا لأمر اللّه عاملًا بما يريده منه ، فدلّ ذلك على أنّ قوله : ﴿ يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ غير نافٍ لجواز الصّوم في السّفر بل هو دالّ على أنّه إن كان يضرّ فاللّه سبحانه غير مريدٍ منه ذلك وأنّه مكروه له .

ويدلّ على أنّ من صام في السّفر أجزأه ولا قضاء عليه ؛ لأنّ في إيجاب القضاء إثبات العسر ؛ ولأنّ لفظ اليسر يقتضي التّخيير كما روي عن ابن عبّاس ، وإذا كان مخيّرًا في فعل الصّوم وتركه فلا قضاء عليه ، ويدلّ أيضًا على أنّ المريض والحامل والمرضع وكلّ من خشي ضرر الصّوم على نفسه أو على الصّبيّ ، فعليه أن يفطر ؛ لأنّ في احتمال ضرر الصّوم ومشقّته ضربًا من العسر ، وقد نفى اللّه تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا ؛ وهو نظير ما روي أنّ ﴿ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ما خيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ﴾ .

وهذه الآية أصلٌ في أنّ
كلّ ما يضرّ بالإنسان ويجهده ويجلب له مرضًا أو يزيد في مرضه ، أنّه غير مكلّفٍ به ؛ لأنّ ذلك خلاف اليسر ، نحو من يقدر على المشي إلى الحجّ ولا يجد زادًا وراحلة فقد دلّت الآية أنّه غير مكلّفٍ به على هذا الوجه لمخالفته اليسر .

وَهُوَ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى الْقَابِلِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْعُسْرِ وَنَفْيِ الْيُسْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ إِنَّمَا أُمِرَ بِفِعْلِهَا أَوْ أُبِيحَتْ لَهُ عَلَى شَرِيطَةِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قَدْ اقْتَضَى تَخْيِيرَ الْعَبْدِ فِي الْقَضَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَفَرِّقًا أَوْلَى بِمَعْنَى الْيُسْرِ وَأَبْعَدُ مِنْ الْعُسْرِ، وَهُوَ يَنْفِي أَيْضًا إِيجَابَ التَّتَابُعِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُسْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، وَمَنْعِهِ التَّأْخِيرَ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي مَعْنَى الْيُسْرِ وَيُثْبِتُ الْعُسْرَ، وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَبْدِ مَا لَا يُطِيقُ وَمَا لَيْسَ مَعَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْسَرِ الْعُسْرِ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْعُسْرِ لِعِبَادِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الصَّوْمِ فَاعِلٌ لِمَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ مِنْهُ بِقَضِيَّةِ الْآيَةِ، وَأَهْلُ الْجَبْرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ

كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ

مِنْ مَعْصِيَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُرِيدُهُ مِنْهُ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ بِهَذَا مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعَاصِي، وَيَدُلُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ لِيَحْمَدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا لِيَسْتَحِقُّوا عِقَابَهُ؛ لِأَنَّ مُرِيدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلْيُسْرِ بَلْ هُوَ مُرِيدٌ لِلْعُسْرِ وَلِمَا لَا يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ وَالْحَمْدَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ وَأَنَّهُمْ وَصَفُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ.

(217/78)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ دَلَّ قَوْلُهُ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا أَنَّهُ مَتَى غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْنَا إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَيَّ شَهْرٍ كَانَ، لِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا، فَقَالَ: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ فَجَعَلَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ اعْتِبَارَ الثَّلَاثِينَ عِنْدَ خَفَاءِ الْهِلَالِ.

(218/78)

وَيَدُلُّ أَيضًا عَلَى جوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا ، لِإخْبَارِهِ أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِ إكْمَالُ الْعِدَّةِ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ مُتَفَرِّقًا كَانَ أَوْ مُتَتَابِعًا ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ قَضَائِهِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَقْصِدُ إكْمَالَ الْعِدَّةِ وَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ صَامَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى الْمُهْلَةِ مَعَ حُصُولِ إكْمَالِ الْعِدَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مُرَادَهُ مِنَّا إكْمَالُ الْعِدَّةِ وَقَدْ وُجِدَ ، وَفِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ وَإِثْبَاتُ مَا لَيْسَ هُوَ مِنْ الْمَقْصِدِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِالْهِلَالِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الْعَدَدِ ، فَالْقَائِلُ بِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نُقْصَانِ الْعَدَدِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ إذَا صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ وَأَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ إذَا صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ ثَلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الَّذِينَ صَامُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَنْ يَقْضُوا يَوْمًا ،

لِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَقَدْ حَصَلَ عِدَّةُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَعَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يُكْمِلُوهَا كَمَا كَانَ عَلَى أُولَئِكَ إكْمَالُهَا ؛ إذْ كَانَ اللَّهُ لَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا نَظَرُوا إلَى هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ " ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وَرُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ﴿ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ إذَا خَرَجَ إلَى الْمُصَلَّى وَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ﴾ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَغَيْرِهِمْ " أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْعِيدِ إذَا خَرَجُوا إلَى الْمُصَلَّى " .

(220/78)

وَرَوَى حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ رَكِبَ بَغْلَتَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى أَتَى الْجَبَّانَةَ " ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ إلَى الْمُصَلَّى فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ فَيَقُولُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ أَكَبَّرَ الْإِمَامُ ؟ فَأَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : أَمَجَانِينُ النَّاسُ ؟ " فَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّكْبِيرَ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ، وَهَذَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عِنْدَهُ التَّكْبِيرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي يُكَبِّرُهُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ مَعَهُ .

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إذَا نَظَرُوا إلَى هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ عِيدِهِمْ ، فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَهْرِ بِهِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْبِيرَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَجِيءَ الْمُصَلَّى ؛ وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى

(221/78)

تَكْبِيرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : "يُكَبِّرُ الَّذِي يَذْهَبُ إلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَلَا يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ" وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : "يُكَبِّرُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ وَقَالَ عَمْرٌو : سَأَلْت مُحَمَّدًا عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَالَ : "نَعَمْ يُكَبِّرُ" وَهُوَ قَوْلُنَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : "إنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الْمُصَلَّى ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ الْوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ" .

(222/78)

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ كَانَ يَحْكِي عَنْ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يُكَبِّرُوا فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَأْتُوهُ ، وَلَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ مَا حَكَاهُ الْمُعَلَّى عَنْهُمْ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ : "يُكَبِّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا" قَالَ مَالِكٌ : " وَيُكَبِّرُ فِي الْمُصَلَّى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ، وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا رَجَعَ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ " أُحِبُّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ النَّحْرِ وَإِذَا غَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ " وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " حَتَّى يَفْتَتِحَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَكْبِيرُ اللَّهِ هُوَ تَعْظِيمُهُ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ مَعَانٍ : عَقْدُ الضَّمِيرِ ، وَالْقَوْلُ ، وَالْعَمَلُ ، فَعَقْدُ الضَّمِيرِ هُوَ اعْتِقَادُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَصِحَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَزَوَالِ الشُّكُوكِ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَالْإِقْرَارُ بِصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَسَائِرِ مَا مَدَحَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَعِبَادَتُهُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ الْأَعْمَالِ بِالْجَوَارِحِ

(223/78)

كَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْمَفْرُوضَاتِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا بَعْدَ تَقْدِمَةِ الِاعْتِقَادِ لَهُ بِالْقَلْبِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي وَصَفْنَا ، وَأَنْ يَتَحَرَّى بِجَمِيعِ ذَلِكَ مُوَافَقَةَ أَمْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ فَشَرَطَ بَدِيًّا تَحَرِّيَ مُوَافَقَةِ أَمْرِ اللَّهِ بِذِكْرِهِ إِرَادَةَ الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَهُوَ السَّعْيُ ، وَعَقَدَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَرِيطَةِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ الْوَعْدِ لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى مَا يُؤَدِّينَا إِلَى مَرْضَاتِهِ .

(224/78)

وَإِذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ تَعَالَى يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَقَدْ عَلِمْنَا لَا مَحَالَةَ أَنَّ اعْتِقَادَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانَ بِاَللَّهِ وَرُسُلِهِ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْقُرَبِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ سَائِرَ الْمَفْرُوضَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِأَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ ، ثَبَتَ أَنَّ التَّعْظِيمَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ، وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِهِ إظْهَارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ، ثُمَّ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرًا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا تَأَوَّلَهُ كَثِيرٌ

مِنْ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ التَّكْبِيرُ الْمَفْعُولُ فِي الْخُرُوجِ إلَى الْمُصَلَّى ، وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، فَأَيُّهَا فَعَلَ فَقَدْ قَضَى عُهْدَةَ الْآيَةِ وَفَعَلَ مُقْتَضَاهَا ، وَلَا دَلَالَةَ فِي اللَّفْظِ عَلَى وُجُوبِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿

(225/78)

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ؛ إذْ جَائِزٌ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ النَّفَلَ ، أَلَا تَرَى أَنَّا نُكَبِّرُ اللَّهَ أَوْ نُعَظِّمُهُ بِمَا نُظْهِرُهُ مِنْ التَّكْبِيرِ نَفْلًا ؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ إظْهَارَ التَّكْبِيرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَمَنْ كَبَّرَ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ اسْتِبْرَاءً ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَتَى فَعَلَ أَدْنَى مَا يُسَمَّى تَكْبِيرًا فَقَدْ وَافَقَ مُقْتَضَى الْآيَةِ ، إلَّا أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَكْبِيرِهِمْ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادُ الْآيَةِ ، فَالْأَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَمُسْتَحَبٌّ لَا حَتْمًا وَاجِبًا وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ هُوَ أَوْلَى بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ أَصْحَابِنَا ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَعَنْ السَّلَفِ ، فَلِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ إذْ كَانَتْ تَقْتَضِي تَجْدِيدَ تَكْبِيرٍ عِنْدَ إكْمَالِ الْعِدَّةِ ، وَالْفِطْرُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ الْأَضْحَى ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَسْنُونًا فِي الْأَضْحَى فَالْفِطْرُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَيْ الْعِيدَيْنِ لَا تَخْتَلِفَانِ فِي

حُكْمِ التَّكْبِيرِ فِيهِمَا وَالْخُطْبَةِ بَعْدَهُمَا وَسَائِرِ سُنَنِهِمَا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُرُوجِ إلَيْهِمَا .

(226/78)

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَادَ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ إكْمَالَ الْعِدَّةِ وَالْيُسْرِ وَلِيُكَبِّرُوهُ وَيَحْمَدُوهُ وَيَشْكُرُوهُ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَهِدَايَتِهِ لَهُمْ إلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فَقَدْ أَرَادَ مِنْ الْجَمِيعِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَفِعْلَ الشُّكْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْصِيهِ وَلَا يَشْكُرُهُ .

فَثَبَتَ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَعْصِيَهُ وَلَا أَنْ يَتْرُكَ فُرُوضَهُ وَأَوَامِرَهُ ، بَلْ أَرَادَ مِنْ الْجَمِيعِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَيَشْكُرُوهُ ، وَمَعَ مَا دَلَّتْ الْعُقُولُ عَلَيْهِ بِأَنَّ فَاعِلَ مَا أُرِيدَ مِنْهُ مُطِيعٌ لِلْمُرِيدِ مُتَّبِعٌ لِأَمْرِهِ ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدًا لِلْمَعَاصِي لَكَانَ الْعُصَاةُ مُطِيعِينَ لَهُ ، فَدَلَالَةُ الْعُقُولِ مُوَافِقَةٌ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 281.214 ﴾

(227/78)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْله تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾: تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾.

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ طَلْحَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ﴾.

الْحَدِيثَ، فَجَاءَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْمَفْرُوضِ وَبَيَانًا لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾: يَعْنِي: هِلَالَ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ [الشَّهْرُ] شَهْرًا لِشُهْرَتِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا الصَّوْمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾.

فَفَرَضَ عَلَيْنَا عِنْدَ غُمَّةِ الْهِلَالِ إكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِكْمَالُ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ غُمَّةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ، وَيَخْرُجَ عَنْهَا بِيَقِينٍ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَرَّحًا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ﴾.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾: مَحْمُولٌ عَلَى الْعَادَةِ بِمُشَاهَدَةِ الشَّهْرِ، وَهِيَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾.

وَقَدْ زَلَّ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ بِتَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ ، حَتَّى يَدُلَّ مَا يَجْتَمِعُ حِسَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحْوٌ لَرُئِيَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴾ .

(229/78)

مَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَأَكْمِلُوا الْمِقْدَارَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا صَوْمَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَقَدْ زَلَّ أَيْضًا بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُعَوَّلُ عَلَى الْحِسَابِ وَهِيَ عَثْرَةٌ لَا لَعًا لَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ﴾ فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ فِي بَقِيَّتِهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ .

الثَّانِي : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا شَهِدَ وَلْيُفْطِرْ مَا سَافَرَ وَقَدْ سَقَطَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ عَلَى الثَّانِي ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ وَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي

رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إذَا صَامَ فِي الْمِصْرِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ لَزِمَهُ إكْمَالُ الصَّوْمِ، فَلَوْ أَفْطَرَ قَالَ مَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَرَأَ، فَكَانَ كَالْمَرَضِ يَطْرَأُ عَلَيْهِ.

(230/78)

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ طَرَأَ بَعْدَ لُزُومِ الْعِبَادَةِ، وَيُخَالِفُ الْمَرَضَ وَالْحَيْضَ، لِأَنَّ الْمَرَضَ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ الصَّوْمَ، وَالسَّفَرُ لَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ؛ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصُومُهُ مَنْ رَآهُ، فَأَمَّا مَنْ أُخْبِرَ بِهِ فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ قَدْ تَكُونُ لَمْحَةً، فَلَوْ وَقَفَ صَوْمُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْقَاطِهِ، إذْ لَا يُمْكِنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَرَاهُ وَقْتَ طُلُوعِهِ، وَإِنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَمْتَدُّ أَمَدُهُ يُعْلَمُ بِخَبَرِ الْمُؤَذِّنِ، فَكَيْفَ الْهِلَالُ الَّذِي يَخْفَى أَمْرُهُ وَيَقْصُرُ أَمَدُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ الْخَبَرِ عَنْهُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِي فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ كَالصَّلَاةِ قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ قَالَهُ مَالِكٌ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى أَوَّلَهُ مَجْرَى الْإِخْبَارِ وَأَجْرَى آخِرَهُ مَجْرَى الشَّهَادَةِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ؛ وَهَذَا تَحَكُّمٌ

وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِدُخُولِهَا كَمَا يَحْتَاطُ لِخُرُوجِهَا ، وَالِاحْتِيَاطُ لِدُخُولِهَا أَلَّا تَلْزَمَ إلَّا بِيَقِينٍ .

(231/78)

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَاسْتَظْهَرَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : يَا بِلَالُ ؛ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا ﴾ .

خَرَّجَهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ ﴾ ، وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا تَارَةً وَتَارَةً مُسْنَدًا ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَقْدَحُ عِنْدَنَا فِي الْإِخْبَارِ ، وَبِهِ قَالَ النَّظَّامُ ؛ لِأَنَّ الرَّاوِيَ يُسْنِدُهُ تَارَةً وَيُرْسِلُهُ تَارَةً أُخْرَى ، وَيُسْنِدُهُ رَجُلٌ وَيُرْسِلُهُ آخَرُ

.

وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ رَآهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَزِيَادَةٌ عَلَى السَّبَبِ ،

وَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ بِتَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ : نُؤَيِّدُهُ بِالْأَدِلَّةِ ، قُلْنَا : لَا دَلِيلَ ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ فِيهِ قَبُولُ الْخَبَرِ مِنْ الْعَدْلِ وَلُزُومُ الْعَمَلِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : إذَا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ عَنْ رُؤْيَةِ بَلَدٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْرُبَ أَوْ يَبْعُدَ ؛ فَإِنْ قَرُبَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ بَعُدَ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ .

(232/78)

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ كُرَيْبٍ ، { أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْت الشَّامَ فَقَضَيْت حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْت الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْته ؟ فَقُلْت : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْت رَأَيْته ؟ قُلْت : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَقُلْت لَهُ : أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : لَا ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، فَقِيلَ : رَدَّهُ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : رَدَّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَقْطَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَطَالِعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُرَيْبًا لَمْ يَشْهَدْ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْمٍ

ثَبَتَ بِشَهَادَةٍ ؛ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالشَّهَادَةِ يُجْزَى فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ ؛ وَنَظِيرُ مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهَلَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَغْمَاتَ ، وَأَهَلَّ بِإِشْبِيلِيَّةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَيَكُونُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ سُهَيْلًا يُكْشَفُ مِنْ أَغْمَاتَ وَلَا يُكْشَفُ مِنْ إشْبِيلِيَّةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ .

(233/78)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ قَوْله تَعَالَى : { وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } : مَعْنَاهُ عِدَّةُ الْهِلَالِ ، كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْله تَعَالَى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } قَالَ عُلَمَاؤُنَا : مَعْنَاهُ تُكَبِّرُوا إذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ، وَلَا يَزَالُ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعًا حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ } ، فَأَمَّا تَكْبِيرُهُ إذَا رَأَى الْهِلَالَ فَلَمْ يَثْبُتْ ، أَمَّا إنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ بَلَاغًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ : أَحَدُهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَأَى

الْهِلَالَ أَعْرَضَ عَنْهُ ﴾ .

الثَّانِي : ﴿ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَآهُ قَالَ : هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي : وَلَقَدْ لُكْتُهُ فَمَا وَجَدْتُ لَهُ طَعْمًا .

(234/78)

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زَوْجِ الْحُرَّةِ [أَنْبَأَنَا النَّجِيُّ] ، أَنْبَأَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ سَوْرَةَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ ، أَنْبَأَنَا بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ﴾ .

قَالَ ابْنُ سَوْرَةَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِ .

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِيدِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْكِلَةٌ مَا وَجَدْتُ فِيهَا شِفَاءً عِنْدَ أَحَدٍ ، وَمِقْدَارُ الَّذِي تَحَصَّلَ بَعْدَ الْبَحْثِ أَنَّ لِلتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ : حَالٌ فِي وَقْتِ الْبُرُوزِ إِلَى صَلَاةِ

الْعِيدِ ، وَحَالَ الصَّلَاةِ ، وَحَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

فَأَمَّا

(235/78)

تَكْبِيرُ الْبُرُوزِ ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْأَزْدِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ﴾ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَّانَةَ ﴾ ، يُرِيدُ حِينَ يَبْرُزُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى .

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَارًا عَنْ السَّلَفِ .

(236/78)

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ ، فَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ وَاحِدٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ » .

وَأَمَّا أَخْبَارُ السَّلَفِ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُكَبِّرُ إحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سِتًّا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَثِنْتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ " .

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ " .

وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : "ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً مِثْلُهُ" وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ؛ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَسِتًّا فِي الثَّانِيَةِ" .

وَرُوِيَ عَنْهُ : "إنْ شِئْت سَبْعًا ، أَوْ إحْدَى عَشْرَةَ ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ" وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : "يُكَبِّرُ تِسْعًا : خَمْسًا فِي الْأُولَى ، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ" وَمِثْلُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى ؛ وَرُوِيَ عَنْهُمَا : "يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ" .

وَقَدْ أَرْسَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، سَأَلَهُمْ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقَالُوا : ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ ، فَذَكَرَهُ لِابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَةَ فَاتِحَةِ الصَّلَاةِ .

وَاخْتَلَفَ رَأْيُ الْفُقَهَاءِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ : سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .

إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ : سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبِّرُ خَمْسًا فِي

الْأُولَى ، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ ، سِتٌّ فِيهَا زَوَائِدُ ، وَثَلَاثٌ أَصْلِيَّاتٌ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ ، لَكِنْ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، وَيُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُقَدِّمُ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ

التَّكْبِيرِ .

وَرَوَى أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ .

(238/78)

وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا كَأَعْدَادِ الْوُضُوءِ وَرَكَعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ قَائِلِهِ لَيْسَ فِي الْوُضُوءِ أَعْدَادٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا ، وَلَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ رَكَعَاتٌ مُقَدَّرَةٌ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ رِوَايَاتٍ فِي صَلَاةِ جَمَاعَاتٍ ، فَهِيَ كَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ؛ وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا عِنْدَ النَّظَرِ إلَيْهَا : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ : إنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ رِوَايَةٍ ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا تَمَّ لَهُ الْمُرَادُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ نَفْسُ التَّكْبِيرِ لَا قَدْرُهُ .

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ بِالدِّينِ أَقْعَدُ فَإِنَّهُمْ شَاهَدُوهَا ، فَصَارَ نَقْلُهُمْ كَالتَّوَاتُرِ لَهَا .

وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَأَى تَكْبِيرًا يَتَأَلَّفُ مِنْ مَجْمُوعِهِ وِتْرٌ ،

وَاللَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ [وَإِلَيْهِ أَمِيلُ] .

وَقَدْ يُمْكِنُ تَلْخِيصُ بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَدَّ الْأُصُولَ وَالزَّوَائِدَ مَرَّةً وَأَخْبَرَ عَنْهَا ، فَيَأْتِي مِنْ مَجْمُوعِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى الزَّوَائِدِ فِي الذِّكْرِ وَيَحْذِفَ الْأَصْلِيَّاتِ الثَّلَاثَ فَيَظْهَرُ هَاهُنَا التَّبَايُنُ أَكْثَرَ ، وَلَكِنْ يَفْضُلُ الْكُلَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(239/78)

وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَرَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفْعَةِ النَّاسِ الْعُظْمَى ﴾ .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ " كَذَلِكَ فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ .

وروى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله: سمعته يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر ثلاثا.

واختار الشافعي رواية أبي جعفر [عن جابر]، أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا.

واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.

(240/78)

وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الإقبال على التكبير والتهليل، وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية، وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء، والتظاهر بالأحساب، وتعديد المناقب، على ما يأتي تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. انتهى. اهـ

﴿أحكام القرآن لابن العربي حـ 1 صـ 116. 126﴾

(241/78)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

الْكَلَامُ فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّنَاسُبِ بَيْنَ كُلِّ حُكْمٍ وَمَا يَلِيهِ ، وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ : الْإِمْسَاكُ وَالْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ ، وَفِي الشَّرْعِ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغِشْيَانِ النِّسَاءِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ احْتِسَابًا لِلَّهِ ، وَإِعْدَادًا لِلنَّفْسِ وَتَهْيِئَةً لَهَا لِتَقْوَى اللَّهِ بِالْمُرَاقَبَةِ لَهُ وَتَرْبِيَةِ الْإِرَادَةِ عَلَى كَبْحِ جِمَاحِ الشَّهَوَاتِ ، لِيَقْوَى صَاحِبُهَا عَلَى تَرْكِ الْمَضَارِّ وَالْمُحَرَّمَاتِ ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ فَكَانَ رُكْنًا مِنْ كُلِّ دِينٍ ; لِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَى الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ

ذَرَائِعِ التَّهْذِيبِ ، وَفِي إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَنَا بِأَنَّهُ فَرَضَهُ عَلَيْنَا كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا إِشْعَارٌ بِوَحْدَةِ الدِّينِ أُصُولِهِ وَمَقْصِدِهِ ، وَتَأْكِيدٌ لِأَمْرِ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةِ وَتَرْغِيبٌ فِيهَا .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَبْهَمَ اللهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ حَتَّى الْوَثَنِيَّةِ ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ قُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ فِي أَيَّامِ وَثَنِيَّتِهِمْ ، وَانْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى الْيُونَانِ فَكَانُوا يَفْرِضُونَهُ لَا سِيَّمَا عَلَى النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ الرُّومَانِيُّونَ كَانُوا يُعْنَوْنَ بِالصِّيَامِ ، وَلَا يَزَالُ وَثَنِيُّو الْهِنْدِ وَغَيْرُهُمْ يَصُومُونَ إِلَى الْآنِ ، وَلَيْسَ فِي أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصِّيَامِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَدْحُهُ وَمَدْحُ الصَّائِمِينَ ، وَثَبَتَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ مَعْرُوفًا مَشْرُوعًا وَمَعْدُودًا مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَالْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ يَصُومُونَ أُسْبُوعًا تِذْكَارًا لِخَرَابِ أُورْشَلِيمَ وَأَخْذِهَا ، وَيَصُومُونَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ آبَ . أَقُولُ : وَيُنْقَلُ أَنَّ التَّوْرَاةَ فَرَضَتْ عَلَيْهِمْ صَوْمَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ وَأَنَّهُمْ يَصُومُونَهُ بِلَيْلَتِهِ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ عَاشُورَاءَ ، وَلَهُمْ أَيَّامٌ أُخَرُ يَصُومُونَهَا نَهَارًا .

(243/78)

وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ فِي أَنَاجِيلِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ نَصٌّ فِي فَرِيضَةِ الصَّوْمِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُهُ وَمَدْحُهُ وَاعْتِبَارُهُ عِبَادَةً كَالنَّهْيِ عَنِ الرِّيَاءِ وَإِظْهَارِ الْكَآبَةِ فِيهِ ، بَلْ تَأْمُرُ الصَّائِمَ بِدَهْنِ الرَّأْسِ

وَغَسْلِ الْوَجْهِ حَتَّى لَا تَظْهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الصِّيَامِ فَيَكُونُ مُرَائِيًا كَالْفِرِيسِيِّينَ، وَأَشْهَرُ صَوْمِهِمْ وَأَقْدَمُهُ الصَّوْمُ الْكَبِيرُ الَّذِي قَبْلَ عِيدِ الْفِصْحِ، وَهُوَ الَّذِي صَامَهُ مُوسَى وَكَانَ يَصُومُهُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْحَوَارِيُّونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ وَضَعَ رُؤَسَاءُ الْكَنِيسَةِ ضُرُوبًا أُخْرَى مِنَ الصِّيَامِ وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَالطَّوَائِفِ، وَمِنْهَا صَوْمٌ عَنِ اللَّحْمِ وَصَوْمٌ عَنِ السَّمَكِ وَصَوْمٌ عَنِ الْبَيْضِ وَاللَّبَنِ، وَكَانَ الصَّوْمُ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ - كَصَوْمِ الْيَهُودِ - يَأْكُلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَغَيَّرُوهُ وَصَارُوا يَصُومُونَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَلَا نُطِيلُ فِي تَفْصِيلِ صِيَامِهِمْ، بَلْ نَكْتَفِي بِهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أَيْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ كَمَا فُرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ قَبْلَكُمْ. فَهُوَ تَشْبِيهُ الْفَرْضِيَّةِ بِالْفَرْضِيَّةِ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ صِفَتُهُ وَلَا عِدَّةُ أَيَّامِهِ، وَفِي قِصَّتَيْ زَكَرِيَّا وَمَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ عَنِ الْكَلَامِ؛ أَيْ: مَعَ الصِّيَامِ عَنْ شَهَوَاتِ الزَّوْجِيَّةِ وَالشَّرَابِ

(244/78)

وَالطَّعَامِ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: إِنَّ الصَّوْمَ فِي اللُّغَةِ: الْإِمْسَاكُ عَمَّا تُنَازِعُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، لَا مُطْلَقُ الْإِمْسَاكِ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ رُوَاةِ اللُّغَةِ: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ

سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ قَالَ :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

أَيْ : قِيَامٌ بِلَا اعْتِلَافٍ ا هـ .

(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِكِتَابَةِ الصِّيَامِ بِبَيَانِ فَائِدَتِهِ الْكُبْرَى وَحِكْمَتِهِ الْعُلْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يُعِدُّ نَفْسَ الصَّائِمِ لِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ شَهَوَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ الْمُبَاحَةِ الْمَيْسُورَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَاحْتِسَابًا

لِلْأَجْرِ عِنْدَهُ ، فَتَتَرَبَّى بِذَلِكَ إِرَادَتُهُ عَلَى مَلَكَةِ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصَّبْرِ عَنْهَا فَيَكُونُ اجْتِنَابُهَا أَيْسَرَ عَلَيْهِ ، وَتَقْوَى عَلَى النُّهُوضِ بِالطَّاعَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالِاصْطِبَارِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الثَّبَاتُ عَلَيْهَا أَهْوَنَ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ . وَهَذَا مَعْنَى دَلَالَةِ (لَعَلَّ) عَلَى التَّرَجِّي ; فَالرَّجَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا وَقَعَتْ أَسْبَابُهُ ، وَمَوْضِعُهُ هُنَا الْمُخَاطَبُونَ لَا الْمُتَكَلِّمُ ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ بِالنِّيَّةِ وَقَصْدِ الْقُرْبَةِ لَا تُرْجَى لَهُ هَذِهِ الْمَلَكَةُ فِي التَّقْوَى . فَلَيْسَ الصِّيَامُ فِي الْإِسْلَامِ لِتَعْذِيبِ النَّفْسِ لِذَاتِهِ بَلْ لِتَرْبِيَتِهَا وَتَزْكِيَتِهَا .

قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّ الْوَثَنِيِّينَ كَانُوا يَصُومُونَ لِتَسْكِينِ غَضَبِ آلِهَتِهِمْ إِذَا عَمِلُوا مَا يُغْضِبُهَا ، أَوْ لِإِرْضَائِهَا وَاسْتِمَالَتِهَا إِلَى مُسَاعَدَتِهِمْ فِي بَعْضِ الشُّئُونِ وَالْأَغْرَاضِ ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِرْضَاءَ الْآلِهَةِ وَالتَّزَلُّفَ إِلَيْهَا يَكُونُ بِتَعْذِيبِ النَّفْسِ وَإِمَاتَةِ حُظُوظِ الْجَسَدِ ، وَانْتَشَرَ هَذَا الِاعْتِقَادُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ يُعَلِّمُنَا أَنَّ الصَّوْمَ وَنَحْوَهُ إِنَّمَا فُرِضَ ; لِأَنَّهُ يُعِدُّنَا لِلسَّعَادَةِ بِالتَّقْوَى ، وَأَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنَّا وَعَنْ عَمَلِنَا ، وَمَا كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ إِلَّا لِمَنْفَعَتِنَا .

(246/78)

(ثُمَّ قَالَ مَا مَعْنَاهُ مَبْسُوطًا) قُلْنَا : إِنَّ مَعْنَى (لَعَلَّ) الْإِعْدَادُ وَالتَّهْيِئَةُ ، وَإِعْدَادُ الصِّيَامِ نُفُوسَ الصَّائِمِينَ لِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَعْظَمُهَا شَأْنًا ، وَأَنْصَعُهَا بُرْهَانًا وَأَظْهَرُهَا أَثَرًا ، وَأَعْلَاهَا خَطَرًا - شَرَفًا - أَنَّهُ أَمْرٌ مَوْكُولٌ إِلَى نَفْسِ الصَّائِمِ لَا رَقِيبَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى ، وَسِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ ، فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ شَهَوَاتِهِ وَلَذَّاتِهِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ لِمُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَالْخُضُوعِ لِإِرْشَادِ دِينِهِ مُدَّةَ شَهْرٍ كَامِلٍ فِي السَّنَةِ ، مُلَاحِظًا عِنْدَ عُرُوضِ كُلِّ رَغِيبَةٍ لَهُ - مِنْ أَكْلٍ نَفِيسٍ ، وَشَرَابٍ عَذْبٍ ، وَفَاكِهَةٍ يَانِعَةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَزِينَةِ زَوْجَةٍ أَوْ جَمَالِهَا الدَّاعِي إِلَى مُلَابَسَتِهَا - أَنَّهُ لَوْلَا اطِّلَاعُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمُرَاقَبَتُهُ لَهُ لَمَا صَبَرَ عَنْ تَنَاوُلِهَا وَهُوَ فِي أَشَدِّ التَّوْقِ لَهَا ، لَا جَرَمَ أَنَّهُ

يَحْصُلُ لَهُ مِنْ تَكْرَارِ هَذِهِ الْمُلَاحَظَةِ

الْمُصَاحِبَةِ لِلْعَمَلِ مَلَكَةُ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْحَيَاءِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ ، وَفِي هَذِهِ الْمُرَاقَبَةِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي تَعْظِيمِهِ وَتَقْدِيسِهِ أَكْبَرُ مُعِدٍّ لِلنُّفُوسِ وَمُؤَهِّلٍ لَهَا لِضَبْطِ النَّفْسِ وَنَزَاهَتِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَلِسَعَادَتِهَا فِي الْآخِرَةِ .

(247/78)

وَكَمَا تُؤَهِّلُ هَذِهِ الْمُرَاقَبَةُ النُّفُوسَ الْمُتَحَلِّيَةَ بِهَا لِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ تُؤَهِّلُهَا لِسَعَادَةِ الدُّنْيَا أَيْضًا ، انْظُرْ هَلْ يُقْدِمُ مَنْ تَلَابَسَ هَذِهِ الْمُرَاقَبَةَ قَلْبُهُ عَلَى غِشِّ النَّاسِ وَمُخَادَعَتِهِمْ ؟ هَلْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَاهُ اللهُ آكِلًا لِأَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ ؟ هَلْ يَحْتَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ وَهَدْمِ هَذَا الرُّكْنِ الرَّكِينِ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ ؟ هَلْ يَحْتَالُ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا ؟ هَلْ يَقْتَرِفُ الْمُنْكَرَاتِ جِهَارًا ؟ هَلْ يَجْتَرِحُ السَّيِّئَاتِ وَيَسْدُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ سِتَارًا ؟ كَلَّا . إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمُرَاقَبَةِ لَا يَسْتَرْسِلُ

فِي الْمَعَاصِي ; إِذْ لَا يَطُولُ أَمَدُ غَفْلَتِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى ، وَإِذَا نَسِيَ وَأَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا يَكُونُ سَرِيعَ التَّذَكُّرِ قَرِيبَ الْفَيْءِ وَالرُّجُوعِ بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) (7 : 201) فَالصِّيَامُ أَعْظَمُ مُرَبٍّ لِلْإِرَادَةِ ، وَكَابِحٍ

لِجِمَاحِ الْأَهْوَاءِ ، فَأَجْدَرُ بِالصَّائِمِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا يَعْمَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَيْرٌ ، لَا عَبْدًا لِلشَّهَوَاتِ .

(248/78)

إِنَّمَا رُوحُ الصَّوْمِ وَسِرُّهُ فِي هَذَا الْقَصْدِ وَالْمُلَاحَظَةِ الَّتِي تُحْدِثُ هَذِهِ الْمُرَاقَبَةَ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِ الْعَمَلِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى ، وَقَدْ لَاحَظَهُ مَنْ أَوْجَبَ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَبْيِيتَ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ - قَالُوا : أَيْ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْغُفْرَانُ لِلْكَبَائِرِ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا ; لِأَنَّ الصَّائِمَ احْتِسَابًا وَإِيمَانًا عَلَى مَا بَيَّنَّا يَكُونُ مِنَ التَّائِبِينَ عَمَّا اقْتَرَفَهُ فِيمَا قَبْلَ الصَّوْمِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ : (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ شَرَحَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَالَ أُولَئِكَ الْغَافِلِينَ عَنِ اللهِ وَعَنْ أَنْفُسِهِمُ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَذَكَرَ بَعْضَ حِيَلِ الَّذِينَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ

اللهِ كالأذنياءِ الذين يأكُلون ولو في بُيوتِ الأخيلةِ حيثُ تأكُلُ الجُرذُ ، والذين يغطِسُون في الجداولِ والأنهارِ ويشربُون في أثناءِ ذلكَ ،

(249/78)

وما قذفَ بهؤلاءِ وأمثالهم ومَنْ هُمْ شرٌّ منهُمْ - كالمُجاهِرِينَ بالفِطْرِ - إلّا تلقينُهُم العبادةَ جافّةً خاليةً مِنَ الرّوحِ الّذي ذكرْناهُ ، والسّرِّ الّذي أفشيْناهُ ، فحسِبُوها عُقوبةً كما كانَ يَحْسَبُها الوثنيُّونَ مِنْ قبلُ ، وما كُلُّ إنسانٍ يتحمّلُ العُقوبةَ راضيًا مُختارًا . ثُمَّ قالَ ما مِثالُهُ :

(250/78)

وهاهُنا شيءٌ ذكرهُ بعضُهُمْ ويشمئزُّ الإنسانُ مِنْ شرْحِهِ وبيانِهِ ، وهُوَ أنَّ الصّومَ يكسِرُ الشّهْوةَ بطبْعِهِ فتضعُفُ النُّفوسُ ويعجزُ الإنسانُ عَنِ الشّهَواتِ والمعاصي . وفيهِ مِنْ معْنى العُقوبةِ والإعْناتِ ما كانَ يفهمُهُ الكثيرُ مِنْ جميعِ مطالِبِ الدّينِ وراثةً عنْ آبائِهِمُ الأوّلينَ مِنْ أهْلِ الدّياناتِ الأُخْرى ، وإذا طبّقْنا هذا القولَ على ما نعْهدُهُ وجُودًا ووُقُوعًا لا نجدُهُ واقِعًا ؛ لأنّ المعْروفَ أنّ الإنسانَ إذا جاعَ يضْرى بالشّهَواتِ وتقْوى نهمتُهُ ويشْتدُّ قرمُهُ ، وآثارُ هذا

ظَاهِرَةٌ فِي صَوْمِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ تَمَتُّعًا بِالشَّهَوَاتِ مِنْهُمْ فِي عَامَّةِ السَّنَةِ ، فَمَا سَبَبُ هَذَا وَمَا مَثَارُهُ ؟ أَلَيْسَ هُوَ الضَّرَاوَةُ بِالشَّهَوَاتِ ؟ بَلَى . وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّوْمَ بِالْوِجَاءِ فِي كَسْرِ سَوْرَةِ الشَّهْوَةِ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ وَتَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ يَصْرِفُهَا حَسَبَ الشَّرْعِ لَا حَسَبَ الشَّهْوَةِ .

(251/78)

هَذَا مَا كَتَبْتُهُ وَنُشِرَ فِي الطَّبْعَةِ الْأُولَى وَرَآهُ شَيْخُنَا ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِ ; فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) وَالْوِجَاءُ - بِالْكَسْرِ - رَضُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُوَ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ الزَّوْجِيَّةَ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا كَالْخِصَاءِ ، وَالصِّيَامُ يُضْعِفُ هَذِهِ الشَّهْوَةَ إِذَا طَالَ وَاقْتَصَرَ الصَّائِمُ فِي اللَّيْلِ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ - وَاسْتُشْكِلَ - بِأَنَّ الصَّوْمَ يَزِيدُ فِي تَهْيِيجِ الْحَرَارَةِ وَذَلِكَ مِمَّا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ ، لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَيْهِ وَاعْتَادَهُ سَكَنَ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ اهـ .

وَمِنْ وُجُوهِ إِعْدَادِ الصَّوْمِ لِلتَّقْوَى أَنَّ الصَّائِمَ عِنْدَمَا يَجُوعُ يَتَذَكَّرُ مَنْ لَا يَجِدُ قُوتًا فَيَحْمِلُهُ

التَّذَكُّرُ عَلَى الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ الدَّاعِيَتَيْنِ إِلَى الْبَذْلِ وَالصَّدَقَةِ ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِأَنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَيَرْتَضِي لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا ارْتَضَاهُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; وَلِذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِالتَّأَسِّي بِهِ وَوَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ : (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (48 : 29) . وَمِنْ فَوَائِدِ عِبَادَةِ الصِّيَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ

(252/78)

وَالْمُلُوكِ وَالسُّوقَةِ ، وَمِنْهَا تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ النِّظَامَ فِي الْمَعِيشَةِ ، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ يُفْطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَقِيقَةً وَاحِدَةً وَقَلَّمَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ دَقِيقَةً وَاحِدَةً .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ الصِّحِّيَّةِ أَنَّهُ يُفْنِي الْمَوَادَّ الرَّاسِبَةَ فِي الْبَدَنِ وَلَا سِيَّمَا أَبْدَانُ الْمُتْرَفِينَ أُولِي النَّهَمِ وَقَلِيلِي الْعَمَلِ ، وَيُجَفِّفُ الرُّطُوبَاتِ الضَّارَّةَ ، وَيُطَهِّرُ الْأَمْعَاءَ مِنْ فَسَادِ الذَّرْبِ وَالسُّمُومِ الَّتِي تُحْدِثُهَا الْبِطْنَةُ ، وَيُذِيبُ الشَّحْمَ أَوْ يَحُولُ دُونَ كَثْرَتِهِ فِي الْجَوْفِ وَهِيَ شَدِيدَةُ الْخَطَرِ عَلَى الْقَلْبِ ، فَهُوَ كَتَضْمِيرِ الْخَيْلِ الَّذِي يَزِيدُهَا قُوَّةً عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (صُومُوا تَصِحُّوا) رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَشَارَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ إِلَى حُسْنِهِ وَيُؤَيِّدُهُ (اغْزُوا تَغْتَنِمُوا وَصُومُوا تَصِحُّوا وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا) رَوَاهُ

الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَطِبَّاءِ الْإِفْرِنْجِ : إِنَّ صِيَامَ شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ يَذْهَبُ بِالْفَضَلَاتِ الْمَيِّتَةِ فِي الْبَدَنِ مُدَّةَ سَنَةٍ .

(253/78)

وَأَعْظَمُ فَوَائِدِهِ كُلِّهَا الْفَائِدَةُ الرُّوحِيَّةُ التَّعَبُّدِيَّةُ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ ، وَهِيَ أَنْ يَصُومَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمُلَاحَظُ فِي النِّيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ، وَمَنْ صَامَ لِأَجْلِ الصِّحَّةِ فَقَطْ فَهُوَ غَيْرُ عَابِدٍ لِلَّهِ فِي صِيَامِهِ ، فَإِذَا نَوَى الصِّحَّةَ مَعَ التَّعَبُّدِ كَانَ مُثَابًا كَمَنْ يَنْوِي التِّجَارَةَ مَعَ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا الْعِبَادَةُ لَاكْتَفَى بِالْجُوعِ وَالْحِمْيَةِ ، وَآيَةُ الصِّيَامِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَالْمُلَاحَظَةِ التَّحَلِّي بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَحَاسِنِ الصِّفَاتِ وَالْخِلَالِ ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : لَا أَشُكُّ فِي أَنَّ مَنْ يَصُومُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ رَاضِيًا مَرْضِيًّا ، مُطْمَئِنًّا بِحَيْثُ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اضْطِرَابًا وَلَا انْزِعَاجًا . نَعَمْ ; رُبَّمَا يُوجَدُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفُتُورِ الْجُسْمَانِيِّ ، وَأَمَّا الرُّوحَانِيُّ فَلَا ، وَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا يَغْضَبُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يَغْضَبُ لَهُ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَمَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّاسِ مَا كَانَ يَمَلُّهُ فِي أَيَّامِ الْفِطْرِ ; وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَائِمٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى : (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ) وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ مَا وَرَدَ فِي عَلَامَاتِ الصَّائِمِ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَالْمَآثِمِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مَرْفُوعًا (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) .

(254/78)

أَيْنَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا تَرَاهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ مِنْ إِثَارَتِهِ لِسُرْعَةِ السُّخْطِ وَالْحُمْقِ وَشِدَّةِ الْغَضَبِ لِأَدْنَى سَبَبٍ ، وَاشْتُهِرَ هَذَا بَيْنَهُمْ

(255/78)

وَأَخَذُوهُ بِالتَّسْلِيمِ حَتَّى صَارُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَثَرٌ طَبِيعِيٌّ لِلصَّوْمِ ، فَهُمْ إِذَا أَفْحَشَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْآخَرُ : لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَائِمٌ . وَهُوَ وَهْمٌ اسْتَحْوَذَ عَلَى النُّفُوسِ فَحَلَّ مِنْهَا مَحَلَّ الْحَقِيقَةِ وَكَانَ لَهُ أَثَرُهَا ، وَمَتَى رَسَخَ الْوَهْمُ فِي النَّفْسِ يَصْعُبُ انْتِزَاعُهُ عَلَى الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ دَائِمًا ، فَكَيْفَ حَالُ الْغَافِلِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، الْمُنْحَدِرِينَ فِي تَيَّارِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الشَّائِعَةِ ، لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَصِيرِهِمْ ، وَلَا يَشْعُرُونَ فِي أَيِّ لُجَّةٍ يُقْذَفُونَ ، فَتَأْثِيرُ الصَّوْمِ فِي أَنْفُسِهِمْ مُنَافٍ لِلتَّقْوَى الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا ، وَمُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ

النّبويّة الّتي وصف بها أهلها ، ومن أشهرها حديث (الصّيام جُنّةٌ) وهي - بضمّ الجيم - الوقاية والسّتر ، فهو يقي صاحبه من المعاصي والآثام ، ومن عقابها وغايته دخول النّار ، وللحديث ألفاظٌ وفيه زيادةٌ في الصّحاح والسّنن . وذكر الحافظ في شرحه من الفتح لفظ أبي عبيدة (رضي الله عنه) عند أحمد (الصّيام جُنّةٌ ما لم يخرقها) زاد الدّارميّ (بالغيبة) وقال في هذه الزّيادة : إنّ الغيبة تضرّ بالصّيام ، وحكى عن عائشة وبه قال الأوزاعيّ : إنّ الغيبة تفطر الصّائم وتوجب قضاء ذلك اليوم ، وأفرط ابن حزمٍ فقال يبطله كلّ معصيةٍ من متعمّدٍ لها ذاكرٍ لصومه

(256/78)

إلخ . وقال الغزّاليّ فيمن يعصي الله وهو صائمٌ : إنّه كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا .

قال الأستاذ الإمام : إنّ أكثر النّاس يلاحظون في صومهم حفظ رسم الدّين الظّاهر وموافقة النّاس فيما هم فيه ، حتّى إنّ الحائض تصوم وترى الفطر في نهار رمضان عارًا ومأثمًا ، ولا بأس بهذا الصّوم من غير الحائض لحفظ ظاهر الإسلام ، وإقامة هيكل شعائره ، ولكنّه لا يفيد الأفراد شيئًا في دينهم ولا في دنياهم لخلوّه من الرّوح الّذي يعدّهم للتّقوى ، ويؤهّلهم لسعادة الآخرة والدّنيا ، وذكر في الدّرس ما عليه النّاس من الاستعداد لمآكل رمضان

وَشَرَابِهِ بِحَيْثُ يُنْفِقُونَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُسَاوِي نَفَقَةَ سَائِرِ السَّنَةِ . حَتَّى كَأَنَّهُ مَوْسِمُ أَكْلٍ ، وَكَأَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ فِي النَّهَارِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ فِي اللَّيْلِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوْمُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَا نُطِيلُ بِشَرْحِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فَهُمْ يَعْلَمُونَهُ عِلْمًا تَامًّا ، وَفِيمَا كُتِبَ كِفَايَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ .

(257/78)

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَيْنَا مُعَيَّنٌ مَحْدُودٌ فَقَالَ : (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) أَيْ : مُعَيَّنَاتٍ بِالْعَدَدِ ، أَوْ قَلِيلَاتٍ وَهِيَ أَيَّامُ رَمَضَانَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ ، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ غَيْرُ رَمَضَانَ ، وَهِيَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَعَيَّنَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْبِيضُ أَيِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ (شَهْرُ رَمَضَانَ) الْآتِيَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ ، وَلَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الْعَامَّةِ . نَعَمْ ; وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ الْآحَادِيِّ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ ، بَعْضُهَا بِالْأَمْرِ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَبَعْضُهَا بِالتَّخْيِيرِ ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا عَامًّا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ، فَهُمْ لَا يَزَالُونَ يَصُومُونَهُ اسْتِحْبَابًا مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، بَلْ يَدُلُّ حَدِيثُ (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ مِنَ التَّاسِعِ) مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ مِنْ سَنَتِهِ تِلْكَ، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ فِي آخِرِ زَمَنِ الْبَعْثَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ تَمْحِيصِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَلَكِنْ كَانَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَعٌ بِتَكْثِيرِ

(258/78)

اسْتِخْرَاجِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى سَعَةِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ عِلْمًا بِإِبْطَالِ الْقُرْآنِ بَادِيَ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ تُضَاهِي حُجَّةَ الْقُرْآنِ فِي الْقَطْعِ وَالْقُوَّةِ. وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْسَبَ هَذَا هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ.

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أَيْ: مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ غَيْرِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ؛ أَيْ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفْطَرَ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا، وَكُلٌّ مِنَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عُرْضَةٌ لِاحْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ بِالصِّيَامِ، وَإِطْلَاقُ كَلِمَةِ (مَرِيضًا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِالْمَرَضِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَعْسُرُ مَعَهُ الصَّوْمُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ تُقْرَنُ

بِمَظِنَّةِ الْمَشَقَّةِ تَحْقِيقًا لِلرُّخْصَةِ ، فَرُبَّ مَرَضٍ لَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ ضَارًّا بِالْمَرِيضِ وَسَبَبًا فِي زِيَادَةِ مَرَضِهِ وَطُولِ مُدَّتِهِ ، وَتَحْقِيقُ الْمَشَقَّةِ عُسْرٌ ، وَعِرْفَانُ الضَّرَرِ أَعْسَرُ . وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى

تَقْيِيدِهِ بِالْمَرَضِ الَّذِي يَعْسُرُ الصَّوْمُ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَلَا دَلِيلَ فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ لِأَصْلِ الرُّخْصَةِ ، وَكَمَالُهَا أَلَّا يَكُونَ فِيهَا تَضْيِيقٌ .

(259/78)

وَكَذَلِكَ السَّفَرُ يَشْمَلُ إِطْلَاقُهُ وَتَنْكِيرُهُ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ وَسَفَرَ الْمَعْصِيَةِ . فَالْعُمْدَةُ فِيهِ مَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ سَفَرًا كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرْعِ . وَالْعُرْفُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ ، فَالَّذِي يَرْكَبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيَّارَةً بُخَارِيَّةً أَوْ طَيَّارَةً هَوَائِيَّةً مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ أَوْ مَسَافَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِتَقْدِيرِ سَيْرِ الْأَثْقَالِ لِيَمْكُثَ مُدَّةً قَصِيرَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَلَدِهِ وَدَارِهِ ، وَلَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ مُسَافِرًا بَلْ مُتَنَزِّهًا . وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(260/78)

إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وَيُرَجِّحُ كَوْنَ الرِّوَايَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ; حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ . بَلْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي الْمِيلِ الْوَاحِدِ ، وَمَا رُوِيَ فِي قَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسَافَةٍ أَطْوَلَ لَا يُنَافِي هَذَا ; فَإِنَّ الْقَصْرَ فِيهَا أَوْلَى ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ يُبَاحُ فِيهِ الْفِطْرُ ، وَأَمَّا الْعَاصِي بِالسَّفَرِ فَهُوَ عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِطْلَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ الْمُخَاطَبِينَ بِالشَّرِيعَةِ كُلِّهَا كَغَيْرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

(261/78)

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) يُومِئُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ بَلْ يُفْطِرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ; لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَدُلُّ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ

السَّفَرِ بِجَعْلِهِ كَالْمَرْكُوبِ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ : أَفْطِرُوا) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي بُصْرَةَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ وَتَسْمِيَتُهُ سُنَّةٌ .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ - بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ - أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (الْبُخَارِيُّ) : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - بِالتَّصْغِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ) وَالْكَدِيدُ تَابِعَةٌ لِعَسْفَانَ وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ ، وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَخْ .

(262/78)

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَالْآيَةُ لَا تَقْتَضِيهِ ، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ بِخِلَافِهِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ صَامَا ،

وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى ضَيَّقَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَشَدَّدَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُشَدِّدْ عَلَى غَيْرِهِمَا وَهُوَ كَمَا تَرَى . وَالصَّوَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَبِذَلِكَ مَضَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمُ الْمُفْطِرُ وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ لَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِفْطَارِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْمَشَقَّةِ فَيُفْطِرُونَ جَمِيعًا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ :

(263/78)

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا - الْحَدِيثَ . ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ

أَجَابَهُ بِقَوْلِهِ : (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) فَدَلَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ ; لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابِلِ الْوَاجِبِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ (الصَّادِقِ) عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ (الْبَاقِرِ) ابْنِ عَلِيٍّ (زَيْنِ الْعَابِدِينَ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ

(264/78)

إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ - كُرَاعُ بِالضَّمِّ وَالْغَمِيمِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عَسْفَانَ - وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) أَيْ : لِأَنَّهُمْ أَبَوُا الِاقْتِدَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبُولِ الرُّخْصَةِ وَالْحَالُ حَالُ مَشَقَّةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَالْعِصْيَانُ ظَاهِرٌ .

(265/78)

وروى أحمدُ والشّيْخان وأبو داوُد والنّسائيُّ من حديث جابر قال: كانَ رسُولُ الله صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّمَ في سفرٍ فرأى زحامًا ورجُلًا قدْ ظُلّل عليْه. فقال (ما هذا؟) فقالُوا: صائمٌ، فقال: (ليْس من البرّ الصّوْمُ في السّفر) وذكرَ الحافظُ في شرْحه من الْفتح الْخلافَ في الْأَفضل من الصّيام والْفطْر في السّفر وقال: الْحاصلُ أنّ الصّوْم لمنْ قوي عليْه أفْضلُ من الْفطْر، والْفطْرُ لمنْ شقّ عليْه الصّوْمُ أوْ أعْرض عنْ قبُول الرُّخْصة أفْضلُ من الصّوْم، وإنْ لمْ يتحقّق الْمشقّةُ يُخيّر بيْن الصّوْم والْفطْر. وقد اخْتلف السّلفُ في هذه الْمسْألة: فقالتْ طائفةٌ لا يُجْزئُ الصّوْمُ في السّفر عن الْفرْض بلْ منْ صام في السّفر وجب عليْه قضاؤُهُ في الْحضر لظاهر قوْله تعالى: (فعدّةٌ منْ أيّام أُخر) ولقوْله – صلّى اللّهُ عليْه وسلّم – : (ليْس من الْبرّ الصّيامُ في السّفر) ومُقابلة الْبرّ الْإثْمُ، وإذا كان آثمًا بصوْمه لمْ يُجْزئْهُ، وهذا قوْلُ بعْض أهْل الظّاهر وحُكي عنْ عُمر وابْن عُمر وأبي هُريْرة والزُّهْريّ وإبْراهيم النّخعيّ وغيْرهمْ واحْتجُّوا بقوْله

تَعَالَى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قَالُوا : ظَاهِرُهُ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ أَوْ فَالْوَاجِبُ عِدَّةٌ ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ ، وَمُقَابِلُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ أَوِ الْمَشَقَّةَ الشَّدِيدَةَ . حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَوْمٍ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُقَّ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ مُخَيَّرٌ مُطْلَقًا ، وَقَالَ آخَرُونَ :

(267/78)

أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) فَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ أَيْسَرَ – كَمَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدُ – فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لِمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ظُنَّ بِهِ الْإِعْرَاضُ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَسَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي طُعْمَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ

الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنِ الرُّخْصَةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُجْبَ أَوِ الرِّيَاءَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ ، فَقَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لَهُ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَصُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَصُمْ قَالَ أَصْحَابُكَ : اكْفُوا الصَّائِمَ ، وَارْفَعُوا لِلصَّائِمِ . وَقَامُوا بِأَمْرِكَ ، وَقَالُوا : فُلَانٌ صَائِمٌ . فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ أَجْرُكَ . وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ بْنِ

(268/78)

أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مَرْفُوعًا أَيْضًا وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَ أَنَّ مَا عَدَا هَذَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا فَهُوَ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ . ثُمَّ قَالَ :

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فَسَلَكَ الْمُجِيزُونَ فِيهِ طُرُقًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَيُقْصَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي

مِثْلِ حَالِهِ ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ ، وَلِذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ وَلَفْظُهُ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَدْ دَخَلَ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ كَضَجْعَةِ الْوَجِعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا لِصَاحِبِكُمْ ، أَيُّ وَجَعٍ بِهِ) ؟ قَالُوا : لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ ، وَلَكِنَّهُ صَائِمٌ وَقَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ :

(لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا

(269/78)

فِي السَّفَرِ ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) فَكَانَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : أُخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ ، فَيُنْزَلُ قَوْلُهُ : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ : وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ

وَالْقَرَائِنِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ ; فَإِنَّ بَيْنَ الْعَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا ، وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مَجْرًى وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ ; فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ كَنُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ . وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : هَذِهِ الْقِصَّةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ مَا اتَّفَقَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الْحُكْمِ ، وَأَمَّا مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ فَهُوَ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَلَى أَصْلِهِ -

(270/78)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ نَفْيَ الْبِرِّ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ أَبَى قَبُولَ الرُّخْصَةِ ، فَقَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَبْلُغَ رَجُلٌ هَذَا بِنَفْسِهِ فِي فَرِيضَةِ صَوْمٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الْمَفْرُوضِ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ أَثِمَ ، وَجَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : الْمُرَادُ هُنَا بِالْبِرِّ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبِرِّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِرًّا ; لِأَنَّ الْإِفْطَارَ قَدْ يَكُونُ أَبَرَّ مِنَ

الصَّوْمِ إِذَا كَانَ لِلتَّقْوَى عَلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ مَثَلًا . قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَافِ) الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِخْرَاجَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَسْكَنَةِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمِسْكِينَ الْكَامِلَ الْمَسْكَنَةِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ .

(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَهُوَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ; أَيْ : وَعَلَى الَّذِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ

(271/78)

الصِّيَامُ فِعْلًا فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُونَ فِيهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ مِنْهُ أَهْلِيهِمْ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لَا أَعْلَاهُ وَلَا أَدْنَاهُ ، وَيُطْعِمُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ أَكْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بِقَدْرِ شِبَعِ الْمُعْتَدِلِ الْأَكْلَةِ ، وَكَانُوا يُقَدِّرُونَهَا بِمُدٍّ وَهُوَ - بِالضَّمِّ - رُبُعُ الصَّاعِ ، وَقَدَّرُوهُ بِالْحَفْنَةِ وَهِيَ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْقَمْحِ أَوِ التَّمْرِ ، وَتَرَتُّبُ الْفِدْيَةِ عَلَى الْإِفْطَارِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ كَقَوْلِهِ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) يَعْنِي : إِذَا أَفْطَرَ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : الْإِطَاقَةُ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْمُكْنَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الشَّيْءِ ، فَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ أَطَاقَ الشَّيْءَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ فِي نِهَايَةِ الضَّعْفِ بِحَيْثُ يَتَحَمَّلُ بِهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ،

فَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هُنَا الشُّيُوخُ الضُّعَفَاءُ ، وَالزَّمْنَى الَّذِينَ لَا يُرْجَى بُرْءُ أَمْرَاضِهِمْ وَنَحْوُهُمْ ، كَالْفَعَلَةِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مَعَاشَهُمُ الدَّائِمَ

(272/78)

بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ كَاسْتِخْرَاجِ الْفَحْمِ الْحَجَرِيِّ مِنْ مَنَاجِمِهِ ، وَمِنْهُمُ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِذَا كَانَ الصِّيَامُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ بِالْفِعْلِ وَكَانُوا يَمْلِكُونَ الْفِدْيَةَ . أَقُولُ : وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ طَاقَةِ الْحَبْلِ أَوِ الْخَيْطِ أَوِ الْفَتْلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ فَتْلِهِ الَّتِي يُبْرَمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَتُسَمَّى الْقُوَّةَ ، أَوْ مِنَ الطَّوْقِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الرَّاغِبِ : الطَّاقَةُ اسْمٌ لِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَشَقَّةٍ ، وَذَلِكَ تَشْبِيهٌ بِالطَّوْقِ الْمُحِيطِ بِالشَّيْءِ فَقَوْلُهُ : (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (2 : 286) أَيْ : مَا يَصْعُبُ عَلَيْنَا مُزَاوَلَتُهُ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا قُدْرَةَ لَنَا بِهِ . . وَقَوْلُهُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُطِيقَ لَهُ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ ، لَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَعَ شَرْطٍ آخَرَ ا هـ . أَيْ : وَهُوَ الْإِفْطَارُ .

(273/78)

وروى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ . وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْستْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ زِيَادَةِ (وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا -يَعْنِي -عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا وَزَادَ فِي آخِرِهِ (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى : أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْكِ الْفِدَاءُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ) وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُوجِبُونَ عَلَى الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الْفِدْيَةَ وَالْقَضَاءَ مَعًا . وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : (إِنَّ اللهَ

عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ .

قَالَ شَيْخُنَا : ذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ إِذْ فَهِمُوا أَنَّ الْإِطَاقَةَ بِمَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ ، وَقَدَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ كَالْجَلَالِ حَرْفَ نَفْيٍ فَقَالَ : وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ، لِيُوَافِقَ مَذْهَبَهُ ، وَالْآيَةُ مُوَافِقَةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَعْلِ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا كَمَا قُلْنَا آنِفًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهَمْزَةَ فِي الْإِطَاقَةِ لِلسَّلْبِ فَمَعْنَاهَا الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْقُولٌ مَعْقُولٌ ، وَيَظْهَرُ بِإِرَادَةِ سَلْبِ الطَّاقَةِ ; أَيِ : الْقُوَّةِ بِهِ لَا قَبْلَهُ . وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ الْقَوْلِ عَلَى الْإِحْكَامِ .

أَقُولُ : وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَقْسَامٍ فِي الصِّيَامِ :

الْأَوَّلُ : الْمُقِيمُ الصَّحِيحُ الْقَادِرُ عَلَى الصِّيَامِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ وَلَا مَشَقَّةٍ تُرْهِقُهُ ، وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتْمًا ، وَتَرْكُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مُتَعَمِّدَهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَضَاءُ مِثْلِهِ وَلَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ .

الثَّانِي : الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ ، وَيُبَاحُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ مَعَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ التَّعَرُّضُ لِلْمَشَقَّةِ ، فَإِذَا تَعَرَّضَا لِلضَّرَرِ بِالْفِعْلِ بِأَنْ عَلِمَا أَوْ ظَنَّا ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّ الصَّوْمَ يَضُرُّهُمَا

وجبَ الْإِفْطَارُ ، وقدْ فصّلْنا مَسْأَلَةَ الْخِلَافِ فِي الْأَفْضَلِ لِلْمُسَافِرِ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ الصِّيَامَ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ أَيْسَرَ وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ آخَرُ كَحَمْلِ رِفَاقِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى خِدْمَتِهِ ، أَوْ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ رِفَاقُهُ ، فَإِنْ كَانَ يُعْجِزُهُ عَنْ عَمَلٍ وَاجِبٍ وَجَبَ الْفِطْرُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ ، وَالْمَرِيضُ كَالْمُسَافِرِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ لَهُ وَأَنَّهُ الْأَيْسَرُ ، وَمِنَ الْأَمْرَاضِ مَا يَكُونُ الصِّيَامُ عِلَاجًا لَهُ أَوْ مُسَاعِدًا عَلَى زَوَالِهِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَوَائِدِهِ الصِّحِّيَّةِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِسَبَبٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْهَرَمِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الدَّائِمَةِ وَالْمَرَضِ الزَّمِنِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ،

وَكَذَلِكَ مَنْ يَتَكَرَّرُ سَبَبُ مَشَقَّتِهِ كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُطْعِمُوا بَدَلًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَا يُشْبِعُ الرَّجُلَ الْمُعْتَدِلَ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا .

(276/78)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ الْوَاجِبِ الْحَتْمِ وَالرُّخَصِ فِيهِ : (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) بِأَنْ زَادَ عَلَى تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) لِأَنَّ فَائِدَتَهُ وَثَوَابَهُ لَهُ ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : (فَمَنْ تَطَوَّعَ) تَدُلُّ

عَلَى هذا لأَنَّها تَفْرِيعٌ عَلَى حصْرِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ ، وَلَا يَصْلُحُ تَفْرِيعًا عَلَى حُكْمِ الْفِدْيَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ دَائِمًا مَعَ الْفِدْيَةِ عَنْهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُنْدَبَ لِلتَّطَوُّعِ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ . وَجَعَلَ (الْجَلَالُ) التَّطَوُّعَ مُتَعَلِّقًا بِالْكَفَّارَةِ بِأَنْ يَزِيدَ عَلَى إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ ، وَاسْتَبْعَدَهُ شَيْخُنَا . وَأَقْرَبُ مِنْهُ شُمُولُهُ لَهُمَا .

(277/78)

(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) أَيْ : وَالصِّيَامُ خَيْرٌ لَكُمْ كَمَا قَرَأَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَإِنَّمَا هِيَ تَفْسِيرٌ ؛ أَيْ : خَيْرٌ عَظِيمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ الْجَسَدِ وَالنَّفْسِ وَتَرْبِيَةِ الْإِرَادَةِ وَتَغْذِيَةِ الْإِيمَانِ بِالتَّقْوَى وَتَقْوِيَتِهِ بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ : (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَجْهَ الْخَيْرِيَّةِ فِيهِ ، لَا إِنْ كُنْتُمْ تَصُومُونَ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ وَلَا عِلْمٍ بِسِرِّ الْحُكْمِ وَحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ ، وَكَوْنِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُكَلَّفِينَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، أَوِ اتِّبَاعًا لِعَادَاتِ الْخُلَطَاءِ وَالْمُعَاشِرِينَ . هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الْآيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْخِطَابَ فِيهَا لِأَهْلِ الرُّخَصِ وَأَنَّ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ التَّرَخُّصِ بِالْإِفْطَارِ ،

وَهَذَا غَيْرُ مُطَّرِدٍ وَلَا مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَتُنَافِيهِ أَحَادِيثُ وَرَدَتْ، وَيُبْعِدُهُ التَّفْرِيعُ بِالْفَاءِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَبَيَّنَّا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنَ الْفِطْرِ .

(278/78)

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) هَذِهِ الْآيَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِبَيَانِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْنَا وَأَنَّهَا أَيَّامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الشَّهْرِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ هِيَ أَنَّهُ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَأُفِيضَتْ عَلَى الْبَشَرِ فِيهِ هِدَايَةُ الرَّحْمَنِ، بِبِعْثَةِ مُحَمَّدٍ

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، بِالرِّسَالَةِ الْعَامَّةِ لِلْأَنَامِ، الدَّائِمَةِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ ; فَالْمُرَادُ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ بَدْؤُهُ وَأَوَّلُهُ (هُدًى لِلنَّاسِ) أَيْ : أُنْزِلَ حَالَ كَوْنِهِ هُدًى كَامِلًا لِلنَّاسِ كَافَّةً (وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى) أَيْ : وَآيَاتٍ بَيِّنَاتٍ

وَاضِحَاتٍ لَا لَبْسَ فِي حَقِّيَّتِهَا، وَلَا خَفَاءَ فِي حُكْمِهَا وَأَحْكَامِهَا، مِنْ جِنْسِ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهُ أَبْيَنُهُ وَأَكْمَلُهُ (وَالْفُرْقَانِ) الَّذِي يُفَرِّقُ لِلْمُهْتَدِي بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ، فَحُقَّ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَا لَا يُعْبَدُ فِي غَيْرِهِ تَذَكُّرًا لِإِنْعَامِهِ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ وَشُكْرًا عَلَيْهَا . وَالْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْأَيَّامِ مُبْهَمَةً أَوَّلًا وَتَعْيِينِهَا بَعْدَ

ذَلِكَ : أَنَّ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ الَّذِي يُشْعِرُ بِالْقِلَّةِ يُخَفِّفُ وَقْعَ التَّكْلِيفِ بِالصِّيَامِ الشَّاقِّ عَلَى النُّفُوسِ وَهُوَ الْأَصْلُ ; إِذْ لَيْسَ رَمَضَانُ عَامًّا فِي الْأَرْضِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا .

(279/78)

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّعْيِينَ وَالْبَيَانَ بَعْدَ ذِكْرِ حِكْمَةِ الصِّيَامِ وَفَائِدَتِهِ وَذِكْرِ الرُّخَصِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَذِكْرِ خَيْرِيَّةِ الصِّيَامِ فِي نَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِيهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يُعِدُّ النَّفْسَ لِأَنْ تَتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالرِّضَى جَعْلَ تِلْكَ الْأَيَّامِ شَهْرًا كَامِلًا .

وَانْظُرْ كَيْفَ ابْتَدَأَ هُنَا بِذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَوَصْفِ الْقُرْآنِ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَحْكِي عَنْهُ لِذَاتِهِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ حُكْمِ الصَّوْمِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْأَمْرِ فَلَمْ يُفَاجِئِ النُّفُوسَ بِهِ مَعَ ذَلِكَ التَّمْهِيدِ لَهُ حَتَّى قَدَّمَ الْعِلَّةَ عَلَى الْمَعْلُولِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ حِكْمَةِ حَذْفِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ كَلِمَةَ (شَهْرُ رَمَضَانَ) مُبْتَدَأٌ ، أَوْ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ .

(280/78)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ حَذْفَ الْخَبَرِ جَارٍ عَلَى مَا نَعْهَدُهُ مِنْ إِيجَازِ الْقُرْآنِ بِحَذْفِ مَا لَا يَقَعُ الِاشْتِبَاهُ بِحَذْفِهِ ، وَإِنَّ الْبَيَانَ بَعْدَ الْإِبْهَامِ جَاءَ عَلَى أُسْلُوبِهِ فِي ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ ذِكْرِ عِلَلِهَا وَحِكْمَتِهَا ، وَهِيَ هُنَا إِنْزَالُ الْقُرْآنِ الَّذِي هَدَانَا اللهُ تَعَالَى بِهِ وَجَعَلَهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى ; أَيْ : مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ، وَالْفُرْقَانُ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ هُدًى فِي نَفْسِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ الْجِنْسُ الْعَالِي عَلَى جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ ، فَإِنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِنْ ذَلِكَ الْهُدَى السَّمَاوِيِّ ، وَكُتُبُ اللهِ كُلُّهَا هُدًى وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي بَيَانِهَا كَالْقُرْآنِ ، وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا كِتَابَ دَانْيَالَ النَّبِيِّ فَإِنَّ اللهَ مَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِيَهْتَدِيَ بِهِ مَنْ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، بَلْ هُوَ كَالْأَلْغَازِ وَالرُّمُوزِ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِعَنَاءٍ ، وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ الَّتِي سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى (نُورًا وَهُدًى) (6 : 91) فِيهَا غَوَامِضُ وَمُشْكِلَاتٌ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ فِيهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ضِيَاءُ الْحَقِّ وَالْهِدَايَةِ مُتَبَلِّجًا وَسَاطِعًا مِنْ سُطُورِهَا سُطُوعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَالَّذِي نَرَاهُ فِي الْأَنَاجِيلِ أَنَّ تَلَامِيذَ الْمَسِيحِ أَنْفُسَهُمْ مَا كَانُوا يَفْهَمُونَ كُلَّ مَا يُخَاطِبُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْأَحْكَامِ وَالْبَشَائِرِ وَهِيَ الْإِنْجِيلُ الْحَقِيقِيُّ فِي اعْتِقَادِنَا .

أَقُولُ : بَلْ فِيهَا أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لَهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ لَهُمْ ; أَيْ : لَوْلَا الْمَوَانِعُ مِنْهَا فِي عَهْدِهِ ، وَبَشَّرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَهُ الْفَارْقِلِيطُ رُوحُ الْحَقِّ

(282/78)

الَّذِي يَقُولُ لَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ - يَعْنِي مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسَيَرَى الْقَارِئُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَفْهَمُوهَا ، وَلَا أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ حَارُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، فَالْقُرْآنُ يَمْتَازُ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِأَنَّهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِنَ الْهُدَى الَّذِي تُوصَفُ بِهِ كُلُّهَا ، وَبَيِّنَاتٌ مِنَ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ الْفَارِقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، بَيْدَ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْضَوْا كَافَّةً بِأَنْ يَمْتَازَ الْقُرْآنُ بِالْبَيَانِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ بَيَانٌ وَالْهُدَى لِجَمِيعِ النَّاسِ - كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ - فَحَاوَلَ بَعْضُهُمْ تَغْمِيضَهُ ، وَسَلَّمَ لَهُمْ مُقَلِّدَتُهُمْ أَنَّهُ غَامِضٌ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ أُوتُوا عِلْمًا جَمًّا ، وَفَاقُوا سَائِرَ الْبَشَرِ بِعُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ ، كَمَا فَاقُوهُمْ بِعُلُومِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادَ كَانُوا فِي بَعْضِ الْقُرُونِ الْأُولَى وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ ، وَأَنَّهُمْ قَدِ انْقَرَضُوا وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمْ وَلَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَ الْقُرْآنَ وَلَوْ أَحْكَامَهُ فَقَطْ ، وَتَجِدُ هَذَا الْقَوْلَ

الْمُنَاقِضَ لِلْقُرْآنِ وَالنَّاقِضَ لَهُ مُسَلَّمًا بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَلِّدِينَ ، حَتَّى الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ ، وَمَنْ نَبَذَهُ اهْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ ، رُبَّمَا نَبَذُوهُ بِلَقَبِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ

(283/78)

، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِصِدْقِ الْإِيمَانِ ؟ أَمَا وَسِرِّ الْحَقِّ لَوْلَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَبَّسُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَلْبَسُونَ ، وَحَكَّمُوا فِيهِ آرَاءَ مَنْ يُقَلِّدُونَ لَكَانَ نُورُ بَيَانِهِ مُشْرِقًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، كَالشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوا سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَيَضَعُوا كُتُبًا فِي الدِّينِ يَزْعُمُونَ أَنَّ بَيَانَهَا أَجْلَى ، وَالِاهْتِدَاءَ بِهَا أَوْلَى ; لِأَنَّهَا بِزَعْمِهِمْ أَبْيَنُ حُكْمًا ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَذْهَانِ فَهْمًا .

(284/78)

قُلْنَا : إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا صِيَامَ هَذَا الشَّهْرِ بِخُصُوصِهِ ، تَذْكِيرًا بِنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِيهِ لِنَصُومَهُ شُكْرًا لَهُ عَلَيْهَا ، وَمِنَ الشُّكْرِ أَنْ تَكُونَ هِدَايَتُنَا بِالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ وَقْتِ نُزُولِهِ أَكْمَلَ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ مُوصِلًا إِلَى حَقِيقَةِ التَّقْوَى ، فَإِذَا لَمْ نَنْتَفِعْ بِالصِّيَامِ فِي

أَخْلَاقِنَا وَأَعْمَالِنَا ، وَلَمْ نَهْتَدِ بِالْقُرْآنِ فِي عَامَّةِ أَحْوَالِنَا ، فَأَيْنَ الِانْتِفَاعُ بِالنِّعْمَةِ وَأَيْنَ الشُّكْرُ عَلَيْهَا ؟ كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَتَدَارَسُونَهُ فِيهِ وَيَقُومُونَ لَيْلَهُ بِهِ لِزِيَادَةِ الِاهْتِدَاءِ وَالِاعْتِبَارِ ، فَمَاذَا كَانَ مِنِ اقْتِدَاءِ الْخَلَفِ بِهِمْ ؟ كَانَ أَنَّ بَعْضَ الْوُجَهَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ يَسْتَحْضِرُونَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى لَهُمْ بِالْقُرْآنِ فِي حُجُرَاتِ الْخَدَمِ وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ مَعَ أَمْثَالِهِمْ وَأَقْتَالِهِمْ لَاهُونَ لَاعِبُونَ ، وَمَنْ عَسَاهُ يُصْغِي مِنْهُمْ أَحْيَانًا إِلَى الْقَارِئِ ; فَإِنَّمَا يُرِيدُ التَّلَذُّذَ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ الْحَسَنِ وَتَوْقِيعِهِ الْغِنَائِيِّ ، فَقَدْ جَعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَّا مَهْجُورًا ، وَإِمَّا لَذَّةً نَفْسِيَّةً فَصَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ : (اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا) (6 : 70) .

(285/78)

وَأَمَّا مَعْنَى إِنْزَالِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ - مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ بِالْيَقِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنَجَّمًا مُتَفَرِّقًا فِي مُدَّةِ الْبَعْثَةِ كُلِّهَا - فَهُوَ أَنَّ ابْتِدَاءَ نُزُولِهِ كَانَ فِي رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ; أَيِ : الشَّرَفِ ، وَاللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ كَمَا فِي آيَاتٍ أُخْرَى ، وَهَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ كُلِّهِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهِ ، وَقَدْ ظَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلتَّفْسِيرِ مُنْذُ عَصْرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْآيَةَ مُشْكِلَةٌ ، وَرَوَوْا فِي حَلِّ الْإِشْكَالِ أَنَّ

الْقُرْآن نَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، وَكَانَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ مُنَجَّمًا بِالتَّدْرِيجِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ مِنْهُ شَيْءٌ خِلَافًا لِظَاهِرِ الْآيَاتِ ، وَلَا تَظْهَرُ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا وَلَا الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ رَمَضَانَ شَهْرَ الصَّوْمِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا ; لِأَنَّ وُجُودَ الْقُرْآنِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا كَوُجُودِهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ السَّمَاوَاتِ أَوِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هِدَايَةً لَنَا ، وَلَا تَظْهَرُ لَنَا فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْإِنْزَالِ وَلَا فِي الْإِخْبَارِ ، وَقَدْ زَادُوا عَلَى هَذَا رِوَايَاتٍ فِي كَوْنِ جَمِيعِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ أُنْزِلَتْ فِي رَمَضَانَ ، كَمَا قَالُوا : إِنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ كُلِّفَتْ صِيَامَ رَمَضَانَ .

(286/78)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ

وَالرِّوَايَاتِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا هِيَ حَوَاشٍ أَضَافُوهَا لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا إِذْ يَكْفِينَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ هِدَايَتَنَا وَجَعَلَهُ مِنْ شَعَائِرِ دِينِنَا وَمَوَاسِمِ عِبَادَتِنَا ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي رَمَضَانَ ، وَلَا إِنَّهُ أَنْزَلَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، بَلْ قَالَ بَعْدَ إِنْزَالِهِ : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) (85 : 21 ، 22) فَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي لَوْحٍ بَعْدَ نُزُولِهِ قَطْعًا ، وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَنَّ

مِساحَتَهُ كذا ، وأنَّهُ كُتِبَ فِيهِ كلُّ ما عَلِمَ اللهُ تعَالَى فلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْقُرْآن ، وَهُوَ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ ، فَالْإِيمَانُ بِهِ إِيمَانٌ بِالْغَيْبِ يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ فِيهِ عِنْدَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ بلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا تَفْصِيلٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ نَصٌّ يُجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ .

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أَيْ : فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ دُخُولَ الشَّهْرِ أَوْ حُلُولَهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فَلْيَصُمْهُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ السَّنَةُ مِنْهَا مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا .

(287/78)

وَشُهُودُهُ فِيهَا يَكُونُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ رَآهُ أَوْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ لَهُ أَنْ يَصُومَ ، وَإِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَ صِيَامُ يَوْمِهَا وَكَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ مَا بَعْدَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا ثَابِتَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ ، وَجَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى الْيَوْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهْرِ هُنَا الْهِلَالُ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الْهِلَالِ بِالشَّهْرِ ، وَيَرُدُّهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ : شَهِدَ الْهِلَالَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : رَآهُ ، وَمَعْنَى شَهِدَ حَضَرَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمَعْنَى فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْكُمْ حُلُولَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَمْ يَقُلْ (فَصُومُوهُ) لِمِثْلِ الْحِكْمَةِ الَّتِي لَمْ يُحَدِّدِ الْقُرْآنُ

مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ خِطَابُ اللهِ الْعَامِّ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْمَوَاقِعِ مَا لَا شُهُورَ فِيهَا وَلَا أَيَّامَ مُعْتَدِلَةً ، بَلِ السَّنَةُ كُلُّهَا قَدْ تَكُونُ فِيهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً تَقْرِيبًا كَالْجِهَاتِ الْقُطْبِيَّةِ ، فَالْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقُطْبُ الشَّمَالِيُّ فِي لَيْلٍ - وَهِيَ نِصْفُ السَّنَةِ - يَكُونُ الْقُطْبُ الْجَنُوبِيُّ فِي نَهَارٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَيَقْصُرُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَيَطُولَانِ عَلَى نِسْبَةِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْقُطْبَيْنِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي خَطِّ الِاسْتِوَاءِ وَهُوَ وَسَطُ الْأَرْضِ .

(288/78)

أَرَأَيْتَ هَلْ يُكَلِّفُ اللهُ تَعَالَى مَنْ يُقِيمُ فِي جِهَةِ الْقُطْبَيْنِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي يَوْمِهِ - وَهُوَ سَنَةٌ أَوْ مِقْدَارُ عِدَّةِ أَشْهُرٍ - خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِحْدَاهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَخْ ، وَيُكَلِّفُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِالتَّعْيِينِ وَلَا رَمَضَانَ لَهُ وَلَا شُهُورَ ؟ كَلَّا إِنَّ مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى عَلَى كَوْنِ هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ - لَا مِنْ تَأْلِيفِ الْبَشَرِ - مَا تَرَاهُ فِيهِ مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِالْخِطَابِ الْعَامِّ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانِ مَنْ جَاءَ بِهِ وَلَا مَكَانِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَانَ كُلُّ مَا فِيهِ مُنَاسِبًا لِحَالِ زَمَانِهِ وَبِلَادِهِ وَمَا يَلِيهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَعْرِفُهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ بِلَادًا نَهَارُهَا كَعِدَّةِ أَنْهُرٍ أَوْ أَشْهُرٍ مِنْ أَنْهُرِنَا وَأَشْهُرِنَا وَلَيَالِيهَا كَذَلِكَ .

(289/78)

فَمُنَزِّلُ الْقُرْآنِ – وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَخَالِقُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ – خَاطَبَ النَّاسَ كَافَّةً بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَثِلُوهُ ، فَأَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ ، وَالرَّسُولُ بَيَّنَ أَوْقَاتَهَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي هِيَ الْقِسْمُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقْدُرُوا لِلصَّلَوَاتِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَمْرِ اللهِ الْمُطْلَقِ . وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ ، مَا أَوْجَبَ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَحَضَرَهُ ، وَالَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَهْرٌ مِثْلُهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ التَّقْدِيرِ بَعْدَمَا عَرَفُوا بَعْضَ الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ لَيْلُهَا وَيَقْصُرُ نَهَارُهَا وَالْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ فَقِيلَ عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ لَا نَصَّ فِيهِ .

(290/78)

(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أُعِيدَ ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ - بَعْدَ تَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّوْمِ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّهُ خَيْرٌ وَيُنْدَبُ التَّطَوُّعُ بِهِ، وَبَعْدَ تَحْدِيدِهِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي لَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ مَا لَهُ - أَنَّ صَوْمَ هَذَا الشَّهْرِ حَتْمٌ لَا تَتَنَاوَلُهُ الرُّخْصَةُ، أَوْ تَتَنَاوَلُهُ وَلَكِنْ لَا تُحْمَدُ فِيهِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ تَأْكِيدَ الصَّوْمِ بِمِثْلِ مَا أَكَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ أَمْرِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَتَاهَا مُتَّقٍ لِلَّهِ فِي صِيَامِهِ، بَلْ رَوَى الْمُحَدِّثُونَ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ

عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ كَانُوا - عَلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ

الرُّخْصَةِ فِي الْقُرْآنِ - يَتَحَامَوْنَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَوَّلًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ فَلَمْ يَمْتَثِلُوا حَتَّى أَفْطَرَ هُوَ بِالْفِعْلِ، وَسَمَّى الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْفِطْرِ عَاصِيًا كَمَا تَقَدَّمَ.

(291/78)

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ أَيْ: يُرِيدُ فِيمَا شَرَعَهُ مِنْ هَذِهِ الرُّخْصَةِ فِي الصِّيَامِ، وَسَائِرِ مَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَنْ يَكُونَ دِينُكُمْ يُسْرًا تَامًّا لَا عُسْرَ فِيهِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنَّ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ ضَرْبًا مِنَ التَّحْرِيضِ وَالتَّرْغِيبِ فِي إِتْيَانِ

الرُّخْصَةِ ، وَلَا غَرْوَ فَاللهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا تُؤْتَى عَزَائِمُهُ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا (التَّخْيِيرُ) .

(أَقُولُ) : وَالْآيَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ أَوْ عُسْرٌ ; لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الرُّخْصَةِ ، وَإِلَّا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ لِوُجُودِ عِلَّتِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ بِوُجُودِ مَصْلَحَةٍ أُخْرَى فِي الْفِطْرِ كَالْقُوَّةِ عَلَى الْجِهَادِ وَتَقَدَّمَ بَسْطُهُ ; ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ إِعْنَاتَ النَّاسِ بِأَحْكَامِهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْيُسْرَ بِهِمْ وَخَيْرَهُمْ وَمَنْفَعَتَهُمْ ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَمِنْهُ أَخَذُوا قَاعِدَةَ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَوَرَدَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَشْهَرِهَا (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ . وَالْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ لَا إِرَادَةُ التَّكْوِينِ .

(292/78)

زُرْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي عَهْدِ طَلَبِي لِلْعِلْمِ بِطَرَابُلُسَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ 1311 هـ فَاجْتَمَعْتُ فِي مَدِينَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُفْتِيهَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ آلِ التَّمِيمِيِّ فَسَأَلَنِي مُمْتَحِنًا : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَمَا يُرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ عَقْلًا وَلَكِنَّنَا نَرَى الْعُسْرَ وَاقِعًا مُشَاهَدًا فَكَيْفَ هَذَا ؟ قُلْتُ : إِنَّ الْآيَةَ فِي تَعْلِيلِ الرُّخْصَةِ

فِي الصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، لَا فِي التَّكْوِينِ وَالتَّقْدِيرِ كَالْعُسْرِ فِي الْمَالِ وَالرِّزْقِ ، فَأَعْجَبَهُ الْجَوَابُ وَدَعَا لِي بِالْفَتْحِ ، وَلَمْ أَكُنْ حَضَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ (لِتُكْمِلُوا) بِالتَّخْفِيفِ . مِنَ الْإِكْمَالِ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ - بِالتَّشْدِيدِ - مِنَ التَّكْمِيلِ ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) كَأَنَّهُ قَالَ : رَخَّصَ لَكُمْ فِي حَالَيِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ; لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَأَنْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، فَمَنْ لَمْ يُكْمِلْهَا أَدَاءً لِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوِ السَّفَرِ

(293/78)

أَكْمَلَهَا قَضَاءً بَعْدَهُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا لِتَقْوِيَةِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ) (61 : 8) أَيْ : يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَأَنْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَهُوَ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْبُلَغَاءِ كَثِيرًا وَرَجَّحَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ (وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ النَّافِعَةِ لَكُمْ بِأَنْ تَذْكُرُوا عَظَمَتَهُ وَكِبْرِيَاءَهُ وَحِكْمَتَهُ فِي إِصْلَاحِ عِبَادِهِ ، وَأَنَّهُ يُرَبِّيهِمْ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَيُؤَدِّبُهُمْ بِمَا يَخْتَارُ مِنَ التَّكَالِيفِ ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ضَعْفِهِمْ بِالرُّخَصِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِمْ (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

لَهُ هَذِهِ النِّعَمَ كُلَّهَا ، بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، وَإِعْطَاءِ كُلٍّ مِنَ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ حَقَّهَا ، فَتَكُونُوا مِنَ الْكَامِلِينَ .

(294/78)

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ تَعْلِيلَاتٍ مُرَتَّبَةً بِأُسْلُوبِ النَّشْرِ عَلَى اللَّفِّ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ عَامِلٍ فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الْمَاضِيَةِ ; أَيْ : شَرَعَ لَكُمْ مَا ذَكَرَ مِنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ هِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَنْ شَهِدَهُ سَالِمًا صَحِيحًا لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْعِدَّةِ دُونَ عِدَّةِ الشَّهْرِ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّكْلِيفِ الْعَامِّ لِلصَّوْمِ هُوَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ، وَكَوْنُهَا رَمَضَانَ بِعَيْنِهِ خَاصٌّ بِمَنْ شَهِدَهُ مِمَّنْ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ الرُّخْصَةُ ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ الْقُرْآنِ الْغَرِيبَةِ وَبَلَاغَتِهِ الَّتِي لَا يَخْطُرُ مِثْلُهَا عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَشَرَعَ لَكُمُ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ سَفَرٍ ; لِتُكَبِّرُوهُ وَتُعَظِّمُوا شَأْنَهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّخْصَةِ بِالْفِطْرِ وَالْعَزِيمَةِ بِالْقَضَاءِ ، وَشَرَعَ لَكُمُ الْفِدْيَةَ فِي حَالِ الْمَشَقَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ بِالصَّوْمِ ، وَأَرَادَ بِكُمُ الْيُسْرَ دُونَ الْعُسْرِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ هَذِهِ النِّعْمَةَ ، وَقَدْ صَوَّرْنَا تَرْتِيبَ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ بِمَا نَرَاهُ أَوْضَحَ مِمَّا صَوَّرُوهُ بِهِ . هَذَا مَا كَتَبْتُهُ أَوَّلًا وَطُبِعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

(295/78)

وَأَقُولُ الْآنَ: إِنَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ الصِّيَامِ الْمَشْرُوعِ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، لَا بُدَّ مِنِ اسْتِيفَائِهَا أَدَاءً فِي حَالِ الْعَزِيمَةِ وَقَضَاءً فِي حَالِ الرُّخْصَةِ، وَإِرَادَةُ الْيُسْرِ دُونَ الْعُسْرِ تَعْلِيلٌ لِلرُّخَصِ الثَّلَاثِ: لِلسَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْفِدْيَةَ، وَالتَّكْبِيرُ تَعْلِيلٌ لِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَمَظْهَرُهُ الْأَكْبَرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ إِذْ شُرِعَ فِيهِ التَّكْبِيرُ الْقَوْلِيُّ عَامَّةَ لَيْلِهِ وَإِلَى مَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَبِذَلِكَ كُلِّهِ نَكُونُ مِنَ الشَّاكِرِينَ لَهُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ كُلِّهَا وَعَلَى غَيْرِهَا. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير المنار حـ 2 صـ 133.115﴾

(296/78)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾

إذن فمدة الصيام هي شهر رمضان، ولأنه سبحانه العليم بالضرورات التي تطرأ على هذا

التكليف فهو يشرع لهذه الضرورات ، وتشريع الله لرخص الضرورة إعلام لنا بأنه لا يصح مطلقاً لأي إنسان أن يخرج عن إطار الضرورة التي شرعها الله ، فبعض من الذي يتفلسفون من السطحيين يحبون أن يزينوا لأنفسهم الضرورات التي تبيح لهم الخروج عن شرع الله ،

ويقول الواحد منهم :

لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا

(من الآية 286 سورة البقرة)

ونقول : إنك تفهم وتحدد الوسع على قدر عقلك ثم تقيس التكليف عليه ، برغم أن الذي خلقك هو الذي يكلف ويعلم أنك تسع التكليف ، وهو سبحانه لا يكلف إلا بما في وسعك ؛ بدليل أن المشرع سبحانه يعطي الرخصة عندما يكون التكليف ليس في الوسع . ولنر رحمة الحق وهو يقول : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" ، وكلمة " مريضاً " كلمة عامة ، وأنت فيها حجة على نفسك وبأمر طبيب مسلم حاذق يقول لك : " إن صمت فأنت تتعب" والمرض مشقته مزمنة في بعض الأحيان ، ولذلك تلزم الفدية بإطعام مسكين .

وكذلك يرخص الله لك عندما تكون "على سفر" . وكلمة "سفر" هذه مأخوذة من المادة التي تفيد الظهور والانكشاف، ومثل ذلك قولنا : "أسفر الصبح" . وكلمة "سفر" تفيد الانتقال من مكان تقيم فيه إلى مكان جديد ، وكأنك كلما مشيت خطوة تنكشف لك أشياء جديدة، والمكان الذي تنتقل إليه هو جديد بالنسبة لك، حتى ولو كنت قد اعتدت أن تسافر إليه؛ لأنه يصير في كل مرة جديدا لما ينشأ عنه من ظروف عدم استقرار في الزمن، صحيح أن شيئاً من المباني والشوارع لم يتغير، ولكن الذي يتغير هو الظروف التي تقابلها ، صحيح أن ظروف السفر في زماننا قد اختلفت عن السفر من قديم الزمان.

إن المشقة في الانتقال قديماً كانت عالية، ولكن لنقارن سفر الأمس مع سفر اليوم من ناحية الإقامة. وستجد أن سفر الآن بإقامة الآن فيه مشقة، ومن العجب أن الذين يناقشون هذه الرخصة يناقشونها ليمنعوا الرخصة، ونقول لهم: اعلموا أن تشريع الله للرخص ينقلها إلى حكم شرعي مطلوب؛ وفي ذلك يروي لنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "ما هذا" فقالوا": صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" أخرجه البخاري فى كتاب الصوم.

وعندما تقرأ النص القرآني تجده يقول: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر" أي أن مجرد وجود في السفر يقتضي الفطر والقضاء في أيام أخر، ومعنى ذلك أن الله لا يقبل منك الصيام، صحيح أنه سبحانه لم يقل لك: "افطر" ولكن مجرد أن تكون مريضاً مرضاً مؤقتا أو مسافراً فعليك الصوم في عدة أيام أخر وأنت لن تشرع لنفسك. ولنا في رسول الله أسوة حسنة فقد نهى عن صوم يوم عيد الفطر، لأن عيد الفطر سمى كذلك، لأنه يحقق بهجة المشاركة بنهاية الصوم واجتياز الاختبار، فلا يصح فيه الصوم، والصوم في أول أيام العيد إثم، لكن الصوم في ثاني أيام العيد جائز، لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى" رواه مسلم.

وقد يقول قائل: ولكن الصيام في رمضان يختلف عن الصوم في أيام أخر؛ لأن رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن. وأقول: إن الصوم هو الذي يتشرف بمجيئه في شهر القرآن، ثم إن الذي أنزل القرآن وفرض الصوم في رمضان هو سبحانه الذي وهب الترخيص بالفطر للمريض أو المسافر ونقله إلى أيام أخر في غير رمضان، وسبحانه لا يعجز عن أن يهب الأيام الأخر نفسها التجليات الصفائية التي يهبها للعبد الصائم في رمضان. إن الحق سبحانه حين شرع الصوم في رمضان إنما أراد أن يشيع الزمن الضيق. زمن رمضان. في الزمن المتسع وهو

مدار العام . ونحن نصوم رمضان في الصيف ونصومه في الشتاء وفي الخريف والربيع ، إذن فرمضان يمر على كل العام . ويقول الحق : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" والطوق هو القدرة فيطيقونه أي يدخل في قدرتهم وفي قولهم ، والفدية هي إطعام مسكين .

(299/78)

ويتساءل الإنسان : كيف يطيب الإنسان الصوم ثم يؤذن له بالفطر مقابل فدية هي إطعام مسكين ؟ وأقول : إن هذه الآية دلت على أن فريضة الصوم قد جاءت بتدرج ، كما تدرج الحق في قضية الميراث ، فجعل الأمر بالوصية ، وبعد ذلك نقلها إلى الثابت بالتوريث ؛ كذلك أراد الله أن يخرج أمة محمد صلى الله عليه وسلم من دائرة أنهم لا يصومون إلى أن يصوموا صياما يخيرهم فيه لأنهم كانوا لا يصومون ثم جاء الأمر بعد ذلك بصيام لا خيار فيه ، فكأن الصوم قد فرض أولا باختيار ، وبعد أن اعتاد المسلمون وألفوا الصوم جاء القول الحق : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وفي هذه الآية لم يذكر الحق الفدية أو غيرها . إذن كانت فريضة الصوم القرار الارتقائي ، فصار الصوم فريضة محددة المدة وهي شهر رمضان " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وبذلك انتهت مسألة الفدية بالنسبة لمن يطيق الصوم ، أما الذي لا

يطيق أصلا بأن يكون مريضاً أو شيخاً ، فإن قال الأطباء المسلمون : إن هذا مرض " لا يرجى شفاؤه " نقول له : أنت لن تصوم أياما أخر وعليك أن تفدي .

(300/78)

لقد جاء تشريع الصوم تدريجيا ككثير من التشريعات التي تتعلق بنقل المكلفين من إلف العادات ، كالخمر مثلا والميسر والميراث ، وهذه أمور أراد الله أن يتدرج فيها . ويقول قائل : مادام فرض الصيام كان اختياريا فلماذا قال الحق بعد الحديث عن الفدية " فمن تطوع خيراً فهو خير له " ؟ وأقول : عندما كان الصوم اختياريا كان لابد أيضا من فتح باب الخير والاجتهاد فيه ، فمن صام وأطعم مسكينا فهذا أمر مقبول منه ، ومن صام وأطعم مسكينين ، فذلك أمر أكثر قبولا . ومن يدخل مع الله من غير حساب يؤتيه الله من غير حساب ، ومن يدخل على الله بحساب ، ويعطيه الحق بحساب ، وقول الحق : " وأن تصوموا خير لكم " هو خطوة في الطريق لتأكيد فرضية الصيام ، وقد تأكد ذلك الفرض بقوله الحق : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ولم يأت في هذه الآية بقوله : " وأن تصوموا خير لكم " لأن المسألة قد انتقلت من الاختيار إلى الفرض .

إذن فالصيام هو منهج لتربية الإنسان ، وكان موجوداً قبل أن يبعث الحق سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وعندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الصوم على المسلمين اختيارياً في البداية، ثم فريضة من بعد ذلك. وقد شرع الله الصوم في الإسلام بداية بأيام معدودة ثم شرح لنا الأيام المعدودة بشهر رمضان. والذي يطمئن إليه خاطري أن الله بدأ مشروعية الصوم بالأيام المعدودة، ثلاثة أيام من كل شهر وهو اليوم العاشر والعشرين، والثلاثون من أيام الشهر، وكانت تلك هي الأيام المعدودة التي شرع الله فيها أن نصوم؛ وكان الإنسان مخيراً في تلك الأيام المعدودة: إن كان مطيقا للصوم أن يصوم أو أن يفتدي، أما حين شرع الله الصوم في رمضان فقد أصبح الصوم فريضة تعبدية وركنا من أركان الإسلام، وبعد ذلك جاءنا الاستثناء للمريض والمسافر.

(301/78)

إذن لنا أن نلحظ أن الصوم في الإسلام كان على مرحلتين: المرحلة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى شرع صيام أيام معدودة، وقد شرحنا أحكامها، والمرحلة الثانية هي تشريع الصوم في زمن محدود.. شهر رمضان، والعلماء الذين ذهبوا إلى جواز رفض إفطار المريض وإفطار المسافر لأنهم لم يرغبوا أن يردوا حكمة الله في التشريع، أقول لهم: إن الحق سبحانه وتعالى حين يرخص لابد أن تكون له حكمة أعلى من مستوى تفكيرنا، وأن الذي يؤكد

هذا أن الحق سبحانه وتعالى قال : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر " .

الحكم هنا هو الصوم عدة أيام أخر ، ولم يقل فمن أفطر فعليه عدة من أيام أخر ، أي أن صوم المريض والمسافر قد انتقل إلى وقت الإقامة بعد السفر ، والشفاء من المرض ، فالذين قالوا من العلماء : هي رخصة ، إن شاء الإنسان فعلها وإن شاء تركها ، لابد أن يقدر في النص القرآني " فمن كان منكم مريضا أو على سفر " ، فأفطر ، " فعدة من أيام أخر " . ونقول : ما لا يحتاج إلى تأويل في النص أولى في الفهم مما يحتاج إلى تأويل ، وليكن أدبنا في التعبير ليس أدب ذوق ، بل أدب طاعة ؛ لأن الطاعة فوق الأدب .

إذن فالذين يقولون هذا لا يلحظون أن الله يريد أن يخفف عنا ، ثم ما الذي منعنا أن فنهم أن الحق سبحانه وتعالى أراد للمريض وللمسافر رخصة واضحة ، فجعل صيام أي منهما في عدة من الأيام الأخر . فإن صام في رمضان وهو مريض أو على سفر فليس له صيام ، أي أن صيامه لا يعتد به ولا يقبل منه ، وهذا ما أرتاح إليه ، ولكن علينا أن ندخل في اعتبارنا أن المراد من المرض والسفر هنا ، هو ما يخرج مجموع ملكات الإنسان عن سويتها .

وما معنى كلمة " شهر " التي جاءت في قوله : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ؟ . إن كلمة " شهر " مأخوذة من الإعلام والإظهار ، ومازلنا نستخدمها في الصفقات فنقول مثلا : لقد سجلنا البيع في " الشهر العقاري " أي نحن نعلم الشهر العقاري بوجود صفقة ، حتى لا يأتي بعد ذلك وجود صفقة على صفقة ، فكلمة " شهر " معناها الإعلام والإظهار ، وسميت الفترة الزمنية " شهراً " لماذا ؟ لأن لها علامة تظهرها ، ونحن نعرف أننا لا نستطيع أن نعرف الشهر عن طريق الشمس ؛ فالشمس هي سمة لمعرفة تحديد اليوم ، فاليوم من مشرق الشمس إلى مشرق آخر وله ليل ونهار .

ولكن الشمس ليست فيها علامة مميزة سطحية ظاهرة واضحة تحدد لنا بدء الشهر ، إنما القمر هو الذي يحدد تلك السمة والعلامة بالهلال الذي يأتي في أول الشهر ، ويظهر هكذا كالعرجان القديم ، إذن فالهلال جاء لتمييز الشهر ، والشمس لتمييز النهار ، ونحن نحتاج لهما معا في تحديد الزمن . إن الحق سبحانه وتعالى يربط الأعمال العبادية بآيات كونية ظاهرة التي هي الهلال ، وبعد ذلك نأخذ من الشمس اليوم فقط ؛ لأن الهلال لا يعطيك اليوم ، فكأن ظهور الهلال على شكل خاص بعدما يأتي المحاق وينتهي ، فميلاد الهلال بداية إعلام وإعلان وإظهار أن الشهر قد بدأ ، ولذلك تبدأ العبادات منذ الليلة الأولى في رمضان ؛ لأن العلامة ـ الهلال ـ مرتبطة بالليل ، فنحن نستطلع الهلال في المغرب ، فإن رأيناه نقل شهر

رمضان بدأ . ولم تختلف هذه المسألة لأن النهار لا يسبق الليل ، إلا في عبادة واحدة وهي الوقوف بعرفة ، فالليل الذي يجئ بعدها هو الملحق بيوم عرفة .

(303/78)

وكلمة " رمضان" مأخوذة من مادة (الراء . والميم . والضاد) ، وكلها تدل على الحرارة وتدل على القيظ " ورمض الإنسان" أي حر جوفه من شدة العطش ، و" الرمضاء" أي الرمل الحار ، وعندما يقال : " رمضت الماشية" أي أن الحر أصاب خفها فلم تعد تقوى أن تضع رجلها على الأرض ، إذن فرمضان مأخوذ من الحر ومن القيظ ، وكأن الناس حينما أرادوا أن يضعوا أسماء للشهور جاءت التسمية لرمضان في وقت كان حاراً ، فسموه رمضان كما أنهم ساعة سموا مثلا " ربيعاً الأول وربيعاً الآخر" أن الزمن متفقاً مع وجود الربيع ، وعندما سموا جمادى الأولى وجمادى الآخرة" كان الماء يجمد في هذه الأيام . فكأنهم لاحظوا الأوصاف في الشهور ساعة التسمية ، ثم دار الزمن العربي الخاص المحدد بالشهور القمرية في الزمن العام للشمس . فجاء رمضان في صيف ، وجاء في خريف ، لكن ساعة التسمية كان الوقت حاراً .

وهب أن إنسانا جاءه ولد جميل الشكل ، فسماه "جميلاً" . وبعد ذلك مرض والعياذ بالله

بمرض الجدري فشوه وجهه ، فيكون الاسم قد لوحظ ساعة التسمية ، وإن طرأ عليها فيما بعد ذلك ما يناقض هذه التسمية ، وكأن الحق سبحانه وتعالى حينما هيأ للعقول البشرية الواضعة للألفاظ أن يضعوا لهذا الشهر ذلك الاسم ، دل على المشقة التي تعتري الصائم في شهر رمضان ، وبعد ذلك يعطي له سبحانه منزلة تؤكد لماذا سمي ، إنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، والقرآن إنما جاء منهج هداية للقيم ، والصوم امتناع عن الاقتيات ، فمنزلة الشهر الكريم أنه يربي البدن ويربي النفس ، فناسب أن يوجد التشريع في تربية البدن وتربية القيم مع الزمن الذي جاء فيه القرآن بالقيم ، " شهر رمضان الذين أنزل فيه القرآن" .

وإذا سمعت " أنزل فيه القرآن" فافهم أن هناك كلمات " أنزل" و" نزّل" و" نزل" ، فإذا سمعت كلمة " أنزل" تجدها منسوبة إلى الله دائما :

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (1)

(سورة القدر)

أما في كلمة " نزل" فهو سبحانه يقول :

نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193)

(سورة الشعراء)

وقال الحق:

تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ

(من الآية 4 سورة القدر)

إذن فكلمة "أنزل" مقصورة على الله، إنما كلمة "نزَّل" تأتي من الملائكة، و"نزل" تأتي من الروح الأمين الذي هو "جبريل"، فكأن كلمة "أنزل" بهمزة التعدية، عدت القرآن من وجوده مسطوراً في اللوح المحفوظ إلى أن يبرز إلى الوجود الإنساني ليباشر مهمته. وكلمة "نزل" و"نزّل" نفهمهما أن الحق أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا مناسباً للأحداث ومناسباً للظروف، فكان الإنزال في رمضان جاء مرة واحدة، والناس الذين يهاجموننا يقولون كيف تقولون: إن رمضان أنزل فيه القرآن مع أنكم تشيعون القرآن في كل زمن، فينزل هنا وينزل هناك وقد نزل في مدة الرسالة المحمدية؟

نقول لهم: نحن لم نقل إنه "نزل" ولكننا قلنا "أنزل"، فأنزل: تعدي من العلم الأعلى إلى أن يباشر مهمته في الوجود. وحين يباشر مهمته في الوجود ينزل منه "النجم" -يعني القسط القرآني- موافقا للحدث الأرضي ليجئ الحكم وقت حاجتك، فيستقر في الأرض، إنما لو

جاءنا القرآن مكتملاً مرة واحدة فقد يجوز أن يكون عندنا الحكم ولا نعرفه ، لكن حينما لا يجئ الحكم إلا ساعة نحتاجه ، فهو يستقر في نفوسنا .

(305/78)

وأضرب هذا المثل . ولله المثل الأعلى . أنت مثلاً تريد أن تجهز صيدلية للطوارئ في المنزل ، وأنت تضع فيها كل ما يخص الطوارئ التي تتخيلها ، ومن الجائز أن يكون عندك الدواء لكنك لست في حاجة له ، أما ساعة تحتاج الدواء وتذهب لتصرف تذكرة الطبيب من الصيدلية ، عندئذ لا يحدث لبس ولا اختلاط ، فكذلك حين يريد الله حكماً من الأحكام ليعالج قضية من قضايا الوجود فهو ينتظر حتى ينزل فيه حكم من الملأ الأعلى من اللوح المحفوظ ، إنما الحكم موجود في السماء الدنيا ، فيقول للملائكة : تنزلوا به ، وجبريل ينزل في أي وقت شاء له الحق في أن ينزل من أوقات البعثة المحمدية ، أو الوقت الذي أراد الله سبحانه وتعالى أن يوجد فيه الحكم الذي يغطي قضية من القضايا .

إذن فحينما يوجد من يريد أن يشككنا نقول له : لا .

نحن نملك لغة عربية دقيقة ، وعندنا فرق بين " أنزل " و " نزّل " و " نزل " ولذلك فكلمة " نزل " تأتي للكتاب ، وتأتي للنازل بالكتاب يقول تعالى :

نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193)

(سورة الشعراء

ويقول سبحانه :

وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ

(من الآية 105 سورة الإسراء)

وكان بعض من المشركين قد تساءلوا : لماذا لم ينزل القرآن جملة واحدة ؟ . وانظر إلى الدقة في الهيئة التي أراد الله بها نزول القرآن فقد قال الحق :

وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً (32)

(سورة الفرقان)

وعندما نتأمل قول الحق : "كذلك" فهي تعني أنه سبحانه أنزل القرآن على الهيئة التي نزل بها لزوماً لتثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ولو نزل مرة واحدة لكان تكليفاً واحداً ، وأحداث الدعوة شتى وكل لحظة تحتاج إلى تثبيت فحين يأتي الحدث ينزل

نجم قرآني فيعطي به الحق تثبيتا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأضرب مثلا بسيطا . ولله المثل الأعلى والمنزه عن كل تشبيه . أن ابناً لك يريد حلة جديدة أتحضرها له مرة واحدة ، فتصادفه فرحة واحدة ، أم تحضر له في يوم رابطة العنق واليوم الذي يليه تحضر له القميص الجديد ، ثم تحضر له " البدلة" ؟ ، إذن فكل شيء يأتي له وقع وفرحة .

والحق ينزل القرآن منجماً لماذا ؟ " لنثبت به فؤادك" ومعنى " لنثبت به فؤادك" أي أنك ستتعرض لمنغصات شتى ، وهذه المنغصات الشتى كل منها يحتاج إلى تربيت عليك وتهدئة لك ، فيأتي القسط القرآني ليفعل ذلك وينير أمامك الطريق . "كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً" أي لم نأت به مرة واحدة بل جعلناه مرتباً على حسب ما يقتضيه من أحداث . حتى يتم العمل بكل قسط ، ويهضمه المؤمن ثم نأتي بقسط آخر . ولنلحظ دقة الحق في قوله عن القرآن :

وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33)

(سورة الفرقان)

إن الكفار لهم اعتراضات ، ويحتاجون إلى أمثلة ، فلو أنه نزل جملة واحدة لأهدرت هذه القضية ، وكذلك حين يسأل المؤمنون يقول القرآن : يسئلونك عن كذا وعن كذا ، ولو شاء الله أن ينزل القرآن دفعة واحدة ، فكيف كان يغطي هذه المسألة ؟ فماداموا سوف يسألون فلينتظر حتى يسألوا ثم تأتي الإجابة بعد ذلك . إذن فهذا هو معنى " أنزل" أي أنه

أنزل من اللوح المحفوظ ، ليباشر مهمته في الوجود ، وبعد ذلك نزل به جبريل ، أو تتنزل به الملائكة على حسب الأحداث التي جاء القرآن ليغطيها .

(307/78)

ويقول الحق : " أنزل فيه القرآن هدى للناس " . ونعرف أن كلمة " هدى " معناها : الشيء الموصل للغاية بأقصر طريق ، فحين تضع إشارات في الطريق الملتبسة ، فمعنى ذلك أننا نريد للسالك أن يصل إلى الطريق بأيسر جهد ، و" هدى " تدل على علامات لنهتدي بها يضعها الخالق سبحانه ، لأنه لو تركها للخلق ليضعوها لاختلفت الأهواء ، وعلى فرض أننا سنسلم بأنهم لا هوى لهم ويلتمسون الحق ، وعقولهم ناضجة ، سنسلم بكل ذلك ، ونتركهم كي يضعوا المعالم ، ونتساءل : وماذا عن الذي يضع تلك العلامات ، وبماذا يهتدي ؟ .

إذن فلابد أن يوجد له هدى من قبل أن يكون له عقل يفكر به ، كما أن الذي يضع هذا الهدى لابد ألا ينتفع به ، وعلى ذلك فالله سبحانه أغنى الأغنياء عن الخلق ولن ينتفع بأي شيء من العباد ، أما البشر فلو وضعوا " هدى " فالواضع سينتفع به ، ورأينا ذلك رأى العين ؛ فالذي يريد أن يأخذ مال الأغنياء ويغتني يخترع المذهب الشيوعي ، والذي يريد أن

يمتص عرق الغير يضع مذهب الرأسمالية، ومذاهب نابعة من الهوى، ولا يمكن أن يبرأ أحد من فلاسفة المذاهب نفسه من الهوى: الرأسمالي يقنن فيميل لهوى نفسه، والشيوعي يميل لنفسه، ونحن نريد من يشرع لنا دون أن ينتفع بما شرع، ولا يوجد من تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع فقط، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط.

(308/78)

والذي يدلك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي لتنقض تشريعات أخرى، لأن البشر على فرض أنهم عالمون فقد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصورات المستقبلية، ولذلك نجد التعديلات تجرى دائما على التشريعات البشرية؛ لأن المشرع غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله، وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: التشريع فيه نقص ولم يعد ملائماً، ونعدله. إذن فنحن نريد في من يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج لابد أيضا أن يكون عالما بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتى إلا في إله عليم حكيم، ولذلك قال تعالى:

وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ

(من الآية 153 سورة الأنعام)

ستتبعون السبل ، هذا له هوى ، وهذا له هوى ، فتوجد القوانين الوضعية التي تبددنا كلنا في الأرض ، لأننا نتبع أهواءنا التي تتغير ولا نتبع منهج من ليس له نفع في هذه المسألة ، ولذلك أقول : افطنوا جيداً إلى أن الهدى الحق الذي لا أعترض عليه هو هدى الله ، " هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " . والقرآن في جملته " هدى " والفرقان هو أن يضع فارقاً في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل ، فيأتي التنزيل الحكيم ليفرق بين الحق والباطل . ويقول الحق : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ، وحين تجد تعقيباً على قضية فافهم أن من شهد منكم الشهر فليصمه ولابد أن تقدر من شهد الشهر فليصمه إن كان غير مريض ، وإن كان غير مسافر ، لابد من هذا مادام الحق قد جاء بالحكم .

(309/78)

و" شهد " هذه تنقسم قسمين : " فمن شهد " أي من حضر الشهر وأدركه وهو غير مريض وغير مسافر أي مقيم ، " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر" . ونريد أن نفهم النص بعقلية من يستقبل الكلام من إله حكيم ، إن قول الله : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" . تعقيب على ماذا ؟ تعقيب على أنه أعفى المريض وأعفى المسافر من الصيام ، فكأن الله يريد بكم اليسر ، فكأنك لو خالفت ذلك لأردت الله معسراً ولا ميسراً والله لا يمكن أن يكون كذلك ، بل أنت الذي تكون معسراً على نفسك ، فإن كان الصوم له قداسة عندك ، ولا تريد أن تكون أسوة فلا تفطر أمام الناس ، والتزم بقول الله : "فعدة من أيام أخر" لأنك لو جنحت إلى ذلك لجعلت الحكم في نطاق التعسير ، فنقول لك : لا ، إن الله يريد بك اليسر ، فهل أنت مع العبادة أم أنت مع المعبود ؟ أنت مع المعبود بطبيعة الإيمان .

(310/78)

ومثال آخر نجده في حياتنا : هناك من يأتي ليؤذن ثم بعد الأذان يجهر بقول : "الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله" يقول : إن هذا حب لرسول الله ، لكن هل أنت تحب الرسول إلا بما شرع ؟ إنه قد قال : (إذا سمعت النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي) فقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يؤذن ولمن يسمع أن يصلي عليه في السر ، لا أن يأتي بصوت الأذان الأصيل وبلهجة الأذان الأصيلة ونصلي على النبي ، لأن

الناس قد يختلط عليها ، وقد يفهم بعضهم أن ذلك من أصول الأذان . إنني أقول لمن يفعل ذلك : يا أخي ، ألا توجد صلاة مقبولة على النبي إلا المجهور بها ؟ لا إن لك أن تصلي على النبي ، لكن في سرك . وكذلك إن جاء من يفطر في رمضان لأنه مريض أو على سفر ، نقول له : استتر ، حتى لا تكون أسوة سيئة ؛ لأن الناس لا تعرف أنك مريض أو على سفر ، استتر كي لا يقول الناس : إن مسلماً أفطر . ويقول الحق : " ولتكملوا العدة" فمعناها كي لا تفوتكم أيام من الصيام . انظروا إلى دقة الأداء القرآني في قوله : " ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون" . إن العبادة التي نفهم أن فيها مشقة هي الصيام وبعد ذلك تكبرون الله ؛ لأن الحق سبحانه عالم أن عبده حين ينصاع لحكم أراده الله وفيه مشقه عليه مثل الصوم ويتحمله ، وعندما يشعر بأنه قد انتهى منه إنه سبحانه عالم بأن العبد سيجد في نفسه إشراقاً يستحق أن يشكر الله الذي كلفه بالصوم ووفقه إلى أدائه ؛ لأن معنى " ولتكبروا الله" يعني أن تقول : " الله اكبر" وأن تشكره على العبادة التي كنت تعتقد أنها تضنيك ، لكنك وجدت فيها تجليات وإشراقات ، فتقول : الله اكبر من كل ذلك ، الله اكبر ؛ لأنه حين يمنعني يعطيني ، وسبحانه يعطي حتى في المنع ؛ فأنت تأخذ مقومات حياة ويعطيك في رمضان ما هو أكثر من مقومات الحياة والإشراقات التي تتجلى لك ، وتذوق حلاوة التكليف وإن كان قد فوت عليك الاستمتاع بنعمة فإنه أعطاك نعمة أكثر

منها .

وبعد ذلك فالنسق القرآني ليس نسقاً من صنع البشر ، فنحن نجد أن نسق البشر يقسم الكتاب أبواباً وفصولاً ومواد كلها مع بعضها ، ويفصل كل باب بفصوله ومواده ، وبعد ذلك ينتقل لباب آخر ، لكن الله لا يريد الدين أبوابا ، وإنما يريد الدين وحدة متكاتفة في بناء ذلك الإنسان ، فيأتي بعد قوله : " ولتكبروا الله" بـ" ولعلكم تشكرون" ومعنى ذلك أنكم سترون ما يجعلكم تنطقون بـ" الله اكبر" ؛ لأن الله أسدى إليكم جميلاً ، وساعة يوجد الصفاء بين " العابد" وهو الإنسان و" المعبود" وهو الرب ، ويثق العابد بأن المعبود لم يكلفه إلا بما يعود عليه بالخير ، هنا يحسن العبد ظنه بربه ، فيلجأ إليه في كل شيء ، ويسأله عن كل شيء .

ولذلك جاء هنا قول الحق :

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 767 . 779﴾

" فصل "

قال السيوطى :

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عدي والبيهقي في سننه والديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً " لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان " .

وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد قال : لا تقل رمضان ، فإنك لا تدري ما رمضان ، لعله اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قل شهر رمضان كما قال الله عز وجل .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال : إنما سمي رمضان لأن الذنوب ترمض فيه ، وإنما سمي شوّالاً لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب " .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني عن عائشة قالت : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله ما رمضان ؟ قال : ارمض الله فيه ذنوب المؤمنين ، وغفرها لهم . قيل : فشوال ؟ قال : شالت فيه ذنوبهم فلم يبق فيه ذنب إلا غفره " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة " .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان " .

(313/78)

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن طلحة بن عبيد الله " أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوّع . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوّع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي والبيهقي عن عرفجة قال : كنا عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن رمضان ، إذ دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عتبة بن فرقد قال : يا أبا عبد الله حدثنا عن رمضان كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

" رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب السعير ، وتصفد فيه الشياطين ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر ، حتى ينقضي رمضان " .

وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عند كل فطر عتقاء من النار " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " .

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان ، وعرف حدوده ، وحفظ مما ينبغي أن يحفظ منه ، كفر ما قبله " .

(314/78)

وأخرج ابن ماجة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله عند كل فطر عتقاء ، وذلك في كل ليلة " .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتح أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي مناد كل ليلة : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر . ولله عز وجل عتقاء من النار ، وذلك عند كل ليلة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : نبشركم قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف

شهر ، من حرم خيرها فقد حرم " .

وأخرج أحمد والبزار وأبو الشيخ في الثواب والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعط أمة قبلهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله كل يوم جنته ، ثم قال : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك ، وتصفد فيه الشياطين ، ولا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره ، ويغفر لهم آخر ليلة . قيل : يا رسول الله أهي ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله " .

(315/78)

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي : أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً ، وأما الثانية فإنه خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني

لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأما الخامسة فإذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعاً . فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر ؟ فقال : لا ، ألم تر إلى العمال يعملون ، فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم ؟ " .

وأخرج البيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ، فإذا كان آخر ليلة أعتق بعدد من مضى " .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله ، وغلت عتاة الجن ونادى مناد من كل ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير تمم وابشر ، ويا باغي الشر أقصر وابصر السماء ، هل من مستغفر نغفر له ؟ هل من تائب نتوب عليه ؟ هل من داع نستجيب له ؟ هل من سائل نعطي سؤاله ؟ ولله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أظلكم شهركم هذا – يعني شهر رمضان – بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما مر على المسلمين شهر خير لهم منه ، ولا يأتي على المنافقين شهر شر لهم منه ، بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل ، وذلك أن المؤمن يعد فيه النفقة للقوّة في العبادة ، ويعد فيه المنافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم ، فهو غنم للمؤمنين وغرم على الفاجر " .

(317/78)

وأخرج العقيلي وضعفه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والخطيب والأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال " يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوّعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن ، من فطر فيه

صائماً كان له مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء . قلنا : يا رسول الله كلنا نجد ما يفطر الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن ، أو تمرة ، أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوّله وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر له وأعتقه من النار ، فاستكْثِروا فيهِ مِنْ أَرْبعَ خِصَال : خَصْلَتَان تُرْضُونَ بهمَا ربَّكُمْ ، وَخَصْلَتَان لاَ غِنَى بكُمْ عَنْهُمَا . فَأَمَّا الْخَصْلَتَان اللَّتَان تُرْضُونَ بهما ربَّكُمْ فَشَهَادَةُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللهُ وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا اللَّتَان لاَ غِنَى بكُمْ عَنْهُما فَتَسْأَلُونَ الْجنَّةَ وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّار " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال : شهر فرض الله عليكم صيامه وسننت أنا قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

(318/78)

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي تليها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي تليها كفارة ما بينهما ، والشهر إلى

الشهر يعني شهر رمضان إلى شهر رمضان كفارة ما بينهما إلا من ثلاث : الإِشراك بالله ، وترك السنة ، ونكث الصفقة . فقلت : يا رسول الله أما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة " .

وأخرج ابن خزيمة والبيهقي والأصبهاني عن أنس بن مالك قال : لما أقبل شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبحان الله . ! ماذا تستقبلون وماذا يستقبلكم ؟ قال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! وحي نزل أو عدوّ حضر ؟ قال : لا ولكن شهر رمضان يغفر الله في أول ليلة لكل أهل هذه القبلة ، وفي القوم رجل يهز رأسه فيقول : بخ بخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كأن ضاق صدرك بما سمعت . قال : لا والله يا رسول الله ولكن ذكرت المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المنافق كافر وليس للكافر في ذا شيء " .

وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال :

" لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر جعل له ثلاث عتبات ، فلما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم العتبة الأولى قال : آمين ، ثم صعد العتبة الثانية فقال : آمين ، حتى إذا صعد العتبة الثالثة قال : آمين . فقال المسلمون : يا رسول الله رأيناك تقول آمين آمين آمين ولا نرى أحداً ؟ ! فقال : إن جبريل صعد قبلي العتبة الأولى فقال : يا محمد . فقلت : لبيك وسعديك . فقال : من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فابعده الله . قل آمين . فقلت : آمين . فلما صعد العتبة الثانية قال : يا محمد قلت : لبيك وسعديك . قال : من أدرك شهر رمضان وصام نهاره وقام ليله ثم مات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله ، فقل آمين . فقلت : آمين . فلما صعد العتبة الثالثة قال : يا محمد . قلت : لبيك وسعديك . قال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فابعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين " .

وأخرج الحاكم وصححه من طريق سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احضروا المنبر فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين . فلما ارتقى الثانية قال : آمين . ثم لما ارتقى الثالثة قال : آمين . فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ ! قال : إن جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له . قلت : آمين . فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم

يصل عليك . فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة . فقلت : آمين " .

(320/78)

وأخرج ابن حبان عن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده " فلما صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فلما رقى عتبة قال : آمين . ثم رقى أخرى قال : آمين . ثم رقى عتبة ثالثة فقال : آمين . ثم قال : أتاني جبريل فقال : يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله . فقلت : آمين . قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله . فقلت : آمين . قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله . فقلت : آمين . "

.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : آمين آمين آمين . قيل : يا رسول الله إنك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين ؟ ! فقال : إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين " .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر

رمضان شد مئزره ، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ " .

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان تغير لونه ، وكثرت صلاته ، وابتهل في الدعاء وأشفق منه " .

وأخرج البزار والبيهقي عن ابن عباس قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن في رمضان ينادي مناد بعد الثلث الأوّل أو ثلث الليل الآخر ، ألا سائل يسأل فيعطى ألا مستغفر يستغفر فيغفر له ، ألا تائب يتوب فيتوب الله عليه " .

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن أنس قال : قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : " صدقة في رمضان " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان ، وإن الحور لتزين من الحول إلى الحول لصوّام رمضان ، فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لي في هذا الشهر من عبادك ، ويقول الحور : اللهم

اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . فمن لم يقذف مسلماً فيه ببهتان ، ولم يشرب مسكراً ، كفر الله عنه ذنوبه ، ومن قذف فيه مسلماً ، أو شرب فيه مسكراً ، أحبط الله عمله لسنة ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهراً تأكلون فيها وتشربون وتتلذذون وجعل لنفسه شهراً ، فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله " .

وأخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى حول قابل ، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش ، من ورق الجنة على الحور العين فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقر بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا " .

(322/78)

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن خزيمة وأبو الشيخ في الثواب وابن مردويه والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أبي مسعود الأنصاري قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأهل رمضان فقال : لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها . فقال رجل : يا نبي الله حدثنا ، فقال : إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش ، فصفقت ورق

الجنة ، فتنظر الحور العين إلى ذلك ، فيقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا . فيقال : فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوّج زوجة من الحور العين ، في خيمة من درة مما نعت الله ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ [الرحمن : 72] على كل امرأة منهن سبعون حلة ، ليس منها حلة على لون أخرى ويعطى سبعين لوناً من الطيب ، ليس منه لون على ريح الآخر ، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف ، مع كل وصيفة صحفة من ذهب فيها لون طعام ، يجد لآخر لقمة منها لذة لم يجدها لأوّله ، لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء ، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من استبرق ، فوق كل فراش سبعون أريكة ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشحاً بالدر عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات " .

(323/78)

وأخرج البيهقي والأصبهاني عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان ، وليس من عبد مؤمن يصلي في ليلة منها إلا كتب الله له ألفاً

وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب ، فيها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان ، واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارى بالحجاب ، وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام " .

وأخرج البزار والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود قال : سيد الشهور رمضان ، وسيد الأيام الجمعة .

وأخرج البيهقي عن كعب قال : إن الله اختار ساعات الليل والنهار فجعل منهن الصلوات المكتوبة ، واختار الأيام فجعل منهن الجمعة ، واختار الشهور فجعل منهن شهر رمضان ، واختار الليالي فجعل منهن ليلة القدر ، واختار البقاع فجعل منها المساجد " .

(324/78)

وأخرج أبو الشيخ في الثّواب والبيهقي والأصبهاني عن ابن عباس " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الجنة لتعد وتزين من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان ، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة ، تصفق ورق الجنة وحلق المصاريع ، يسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فيثب الحور العين حتى يشرفن على شرف الجنة ، فينادين : هل من خاطب إلى الله فيزوّجه ؟ ثم يقول الحور العين : يا رضوان الجنة ما هذه الليلة ؟ فيجيبهن بالتلبية ، ثم يقول : هذه أول ليلة من شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة على الصائمين من أمة محمد ، ويا جبريل اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ، ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي صيامهم ، ويقول الله عز وجل في ليلة من شهر رمضان لمناد ينادي ثلاث مرات : هل من سائل فاعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض المليء غير المعدم ؟ والوفي غير الظلوم ؟ قال : وله في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره .

وإذا كان ليلة القدر يأمر الله جبريل فيهبط في كبكبة من الملائكة إلى الأرض ومعهم لواء أخضر ، فيركز اللواء على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح ، منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة ، فينشرهما في تلك الليلة فتجاوز المشرق إلى المغرب ، فيحث جبريل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ، يصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ينادي جبريل : معاشر الملائكة الرحيل الرحيل . . . فيقولون : يا جبريل فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول جبريل : نظر الله إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة . قلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : رجل مدمن خمر ، وعاق لوالديه ، وقاطع رحم ، ومشاحن ، قلنا : يا رسول الله ما المشاحن ؟ قال : هو المصارم .

فإذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة ، فإذا كانت غداة الفطر بعث الله الملائكة في كل بلاد ، فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك ، فينادون بصوت يسمع من خلق الله إلا الجن والإنس ، فيقولون : يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن العظيم ، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله للملائكة : ما جزاء الأجير إذا عمل عمله ؟ فتقول الملائكة : إلهنا وسيدنا جزاؤه أن يوفيه أجره . فيقول : فإني أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامه رضاي ومغفرتي .

ويقول : يا عبادي سلوني ، فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا

أعطيتكم ، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم ، فوعزتي لأسترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني ، وعزتي لا أخزيكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم . فتفرح الملائكة ويستغفرون بما يعطي الله هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان .

(326/78)

وأخرج البيهقي في الشعب عن كعب الأحبار قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : إني افترضت على عبادي الصيام وهو شهر رمضان .

يا موسى من وافى القيامة وفي صحيفته عشر رمضانات فهو من الابدال ، ومن وافى القيامة وفي صحيفته عشرون رمضاناً فهو من المخبتين ، ومن وافى القيامة وفي صحيفته ثلاثون رمضاناً فهو من أفضل الشهداء عندي ثواباً ، يا موسى إني آمر حملة العرش إذا دخل شهر رمضان أن يمسكوا عن العبادة ، فكلما دعا صائمو رمضان بدعوة ، وأن يقولوا آمين ، وإني أوجبت على نفسي أن لا أرد دعوة صائمي رمضان .

يا موسى إني ألهم في رمضان السموات والأرض والجبال والدواب والهوام أن يستغفروا لصائمي رمضان . يا موسى اطلب ثلاثة ممن يصوم رمضان فصل معهم ، وكل واشرب معهم

، فإني لا أنزل عقوبتي ولا نقمتي في بقعة فيها ثلاثة ممن يصوم رمضان . يا موسى إن كنت مسافراً فاقدم ، وإن كنت مريضاً فمرهم أن يحملوك ، وقل للنساء والحيض والصبيان الصغار أن يبرزوا معك حيث يبرز صائمو رمضان عند صوم رمضان ، فإني لو أذنت لسمائي وأرضي لسلمتا عليهم ولكلمتاهم ولبشرتاهم بما أجيزهم ، إني أقول لعبادي الذين صاموا رمضان ارجعوا إلى رحالكم فقد أرضيتموني ، وجعلت ثوابكم من صيامكم أن أعتقكم من النار ، وأن احاسبكم حساباً يسيراً ، وأن أقيل لكم العثرة ، وأن أخلف لكم النفقة ، وأن لا أفضحكم بين يدي أحد ، وعزتي لا تسألوني شيئاً بعد صيام رمضان وموقفكم هذا من آخرتكم إلا أعطيتكم ، ولا تسألوني شيئاً من أمر دنياكم إلا نظرت لكم .

وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي والأصبهاني عن عمر بن الخطاب قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذاكر الله في رمضان مغفور ، وسائل الله فيه لا يخيب " .

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي في الشمائل والنسائي والبيهقي عن ابن عباس قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة " .

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال : دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد الحرم الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلا محروم " .

وأخرج البزار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة من رمضان ، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة "

.

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه ، وإذا نظر الله إلى عبده لم يعذبه أبداً ، ولله في كل يوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون ، فيقول لملائكته وهم في عيدهم من الغد : يا معشر الملائكة ما جزاء

الأجير إذا وفى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره . فيقول الله : أشهدكم أني قد غفرت لهم " .

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً وحضر رمضان : أتاكم شهر بركة يغشاكم الله فيه ، فتنزل الرحمة وتحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل " .

(328/78)

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن أنس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين ، بعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له إذا لم يغفر له فيه فمتى " .

وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن شهر رمضان شهر أمتي يمرض مريضهم فيعودونه ، فإذا صام مسلم لم يكذب ، ولم يغتب ، وفطره طيب ، ويسعى إلى العتمات محافظاً على فرائضه ، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها " .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في ترغيبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام يوماً من رمضان فسلم من ثلاث ضمنت له الجنة . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا رسول الله على ما فيه سوى الثلاث ؟ قال : على ما فيه سوى الثلاث . لسانه ، وبطنه ، وفرجه " .

وأخرج الأصبهاني عن الزهري قال : تسبيحة في شهر رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره .

وأخرج الأصبهاني عن معلى بن الفضل قال : كانوا يدعون الله عز وجل ستة أشهر أن يبلغهم شهر رمضان ، ويدعون الله ستة أشهر أن يتقبل منهم .

وأخرج الأصبهاني عن البراء بن عازب قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فضل الجمعة في شهر رمضان على سائر أيامه كفضل رمضان على سائر الشهور " .

وأخرج الأصبهاني عن إبراهيم النخعي قال : صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم ، وتسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة ، وركعة في رمضان أفضل من ألف ركعة " .

وأخرج الأصبهاني عن عائشة قالت : قال رسول الله " إذا سلم رمضان سلمت السنة ، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام " .

وأخرج الأصبهاني من طريق الأوزاعي عن مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبدة بن أبي لبابة قالوا : سمعنا أبا لبابة الباهلي ، وواثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن بشر ، سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صان نفسه ودينه في شهر رمضان زوّجه الله من الحور العين ، وأعطاه قصراً من قصور الجنة ، ومن عمل سيئة ، أو رمى بها مؤمناً ببهتان ، أو شرب مسكراً في شهر رمضان أحبط الله عمله سنة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا شهر رمضان لأنه شهر الله جعل لكم أحد عشر شهراً تشبعون فيها وتروون ، وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه أنفسكم " .

وأخرج الأصبهاني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمتي لن يخزوا أبداً ما أقاموا شهر رمضان ، فقال رجل من الأنصار : وما خزيهم من إضاعتهم شهر رمضان ؟ فقال : انتهاك المحارم . من عمل سوءاً ، أو زنى ، أو سرق ، لم يقبل منه شهر رمضان ، ولعنة الرب والملائكة إلى مثلها من الحول ، فإن مات قبل شهر رمضان فليبشر بالنار ، فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ، وكذلك السيئات " .

وأخرج الأصبهاني عن علي قال : لما كان أوّل ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله وقال : " أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجنة ووعدكم

الاجابة ، وقال ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : 60] ألَا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة ، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان ، ألَا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه ، ألَا والدعاء فيه مقبول حتى إذا كان أول ليلة من العشر شمر وشد المئزر ، وخرج من بيته واعتكفهن وأحيا الليل . قيل : وما شد المئزر ؟ قال : كان يعتزل النساء فيهن " .

(330/78)

وأخرج البيهقي في شعب الإِيمان عن إسحاق بن أبي اسحق . أن أبا هريرة قال لكعب : تجدون رمضان عندكم ؟ قال : نجده حطة .

وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن عمرو بن مرة الجهني قال " جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت أن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان وقمته ، وآتيت الزكاة ، فمن أنا ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه " .

وأخرج البيهقي عن علي . أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ، ثم يقول : هذا الشهر المبارك

الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، ليحذر الرجل أن يقول : أصوم إذا صام فلان وأفطر إذا أفطر فلان ، ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو ، ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة .

وأما قوله تعالى : ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ .

أخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن واثلة بن الأسقع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان " .

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : أنزل الله صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزل التوراة على موسى لست خلون من رمضان ، وأنزل الزبور على داود لاثنتي عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الانجيل على عيسى لثماني عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الفرقان على محمد لأربع وعشرين خلت من رمضان .

وأخرج ابن الضريس عن أبي الجلد قال : أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان ، وأنزل الإِنجيل لثماني عشرة خلون من شهر من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين ليلة خلت من رمضان ، وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال " أعطيت السبع الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المبين مكان الانجيل ، وأعطيت المثاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل " .

وأخرج محمد بن نصر عن عائشة قالت : أنزلت الصحف الأولى في أول يوم من رمضان ، وأنزلت التوراة في ست من رمضان ، وأنزل الإِنجيل في اثنتي عشرة من رمضان ، وأنزل الزبور في ثماني عشرة من رمضان ، وأنزل القرآن في أربع وعشرين من رمضان .

وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم قال : سأل عطية بن الأسود ابن عباس فقال : إنه قد وقع في قلبي الشك قول الله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وقوله ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ [القدر : 1] وقوله ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ [الدخان : 3] وقد أنزل في شوّال ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، وشهر ربيع الأول ، فقال ابن عباس : في رمضان ، وفي ليلة القدر ، وفي ليلة مباركة جملة واحدة ، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجم مرسلاً في الشهور والأيام .

وأخرج الفريابي وابن جرير ومحمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة . وفي لفظ : فصل القرآن من الذكر لاربعة وعشرين من رمضان ، فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتله ترتيلاً .

(332/78)

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : شهر رمضان ، والليلة المباركة ، وليلة القدر ، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة ، وهي في رمضان ، نزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور ، وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ، ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي ، وفي الحروب رسلاً رسلاً .

وأخرج ابن الضريس والنسائي ومحمد بن نصر وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا ، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر ،

فكان لا ينزل منه إلا ما أمر به .

وأخرج ابن الضريس عن سعيد بن جبير قال : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان في ليلة القدر ، فجعل في بيت العزة ، ثم أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة جواب كلام الناس .

وأخرج أبو يعلى وابن عساكر عن الحسن بن علي . أنه لما قتل علي قام خطيباً فقال : والله لقد قتلتم الليلة رجلاً في ليلة نزل فيها القرآن ، وفيها رفع عيسى ابن مريم ، وفيها قتل يوشع بن نون ، وفيها تيب على بني إسرائيل .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : بلغني أنه كان ينزل فيه من القرآن حتى انقطع الوحي وحتى مات محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة ، فينزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا ، فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد إلا بما أمره ربه .

وأخرج عبد بن حميد وابن الضريس عن داود بن أبي هند قال : قلت لعامر الشعبي : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، فهل كان نزل عليه في سائر السنة إلا ما في رمضان ؟ قال :

بلى ، ولكن جبريل كان يعارض محمداً ما أنزل في السنة في رمضان ، فيحكم الله ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، وينسخ ما ينسخ ، وينسيه ما يشاء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ يقول : الذي أنزل صومه في القرآن .

وأما قوله تعالى : ﴿ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ .

أخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله ﴿ هدى للناس ﴾ قال : يهتدون به ﴿ وبينات من الهدى ﴾ قال : فيه الحلال والحرام والحدود .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ وبينات من الهدى والفرقان ﴾ قال : بينات من الحلال والحرام .

وأما قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : كان يوم عاشوراء يصام قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل رمضان ترك .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر بن سمرة قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده" .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه

﴾ قال : هو هلاكه بالدار .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : من كان مسافراً في بلد مقيم فليصمه .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : إذا كان مقيماً .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم .

وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين " .

وأما قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

أخرج ابن جرير عن الحسن وإبراهيم النخعي قالا : إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائماً أفطر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : الصيام في السفر مثل الصلاة ، تقصر إذا أفطرت ، وتصوم إذا وفيت الصلاة .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن سعد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك القشيري . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس . أنه سئل عن الصوم في السفر ، فقال : يسر وعسر ، فخذ بيسر الله .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة " أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر " .

وأخرج الدارقطني وصححه عن حمزة بن عمرو الأسلمي " أنه قال : يا رسول الله إني أجد قوّة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، من أخذ بها فحسن ، وإن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم عن الصوم في السفر فقال : إن شئت أن تصوم فصم ،

وإن شئت أن تفطر فافطر .

وأخرج عبد بن حميد والدارقطني عن عائشة قالت "كل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قد صام وأفطر ، وأتم وقصر في السفر " .

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص عن معاذ بن جبل قال " صام النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت عليه آية الرخصة في السفر " .

(335/78)

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عياض قال " خرج النبي صلى الله عليه وسلم مسافراً في رمضان ، فنودي في الناس : من شاء صام ومن شاء أفطر . فقيل لأبي عياض : كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : صام ، وكان أحقهم بذلك " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : لا أعيب على من صام ، ولا على من أفطر في السفر .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب وعامر " أنهما اتفقا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر " .

وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود عن أنس بن مالك قال : " سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : "كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أنه من وجد قوّة فصام محسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر محسن " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس من البر الصيام في السفر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن كعب بن عاصم الأشعري " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس من البر الصيام في السفر " .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر قال : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليّ من أن أصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر . أنه سئل عن الصوم في السفر فقال : رخصة نزلت من السماء ، فإن شئتم فردوها .

(336/78)

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر . أنه سئل عن الصوم في السفر فقال : لو تصدقت بصدقة فردت ألم تكن تغضب ، إنما هو صدقة صدقها الله عليكم .

وأخرج النسائي وابن ماجة وابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر كالمفطر في الحضر .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عباس قال : الإفطار في السفر عزمة .

وأخرج عبد بن حميد عن محرز بن أبي هريرة . أنه كان في سفر فصام رمضان ، فلما رجع أمره أبو هريرة أن يقضيه .

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يعيد .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عامر بن عبد العزيز . أنه سئل عن الصوم في السفر ، فقال : إن كان أهون عليك فصم . وفي لفظ : إذا كان يسر فصوموا ، وإن كان عسر فافطروا .

قال الله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن جرير عن خيثمة قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : يصوم ، قلت : فأين هذه الآية ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ؟ قال : إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، واليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أنس قال : من أفطر فهي رخصة ومن صام فهو أفضل .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر : إن شئت فافطر وإن شئت فصم ، والصوم أفضل .

وأخرج عبد بن حميد من طريق العوام عن مجاهد قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر في السفر ، ويرى أصحابه أنه يصوم ويقول : كلوا إني أظل يطعمني ربي ويسقيني . قال العوام : فقلت لمجاهد : فأي ذلك يرى ؟ قال : صوم في رمضان أفضل من صوم في غير رمضان" .

وأخرج عبد بن حميد من طريق أبي البختري قال : قال عبيدة : إذا سافر الرجل وقد صام في رمضان فليصم ما بقي ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : وكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين سألت عبيدة قلت : أسافر في رمضان ؟ قال : لا .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا أدرك الرجل رمضان فلا يخرج ، فإن خرج وقد صام شيئاً منه فليصمه في السفر ، فإنه ان يقضه في رمضان أحب إلي من أن يقضيه في غيره .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مجلز قال : إذا دخل شهر رمضان فلا يسافرن الرجل ، فإن أبى إلا أن يسافر فليصم .

وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم . أن إبراهيم بن محمد جاء إلى عائشة يسلم عليها وهو في رمضان فقالت : أين تريد ؟ قال : العمرة . قالت : قعدت حتى دخل هذا الشهر ، لا تخرج . قال : فإن أصحابي وأهلي قد خرجوا ، قالت : وإن ، فردهم ثم أقم حتى تفطر .

وأخرج عبد بن حميد عن أم درة قالت : كنت عند عائشة ، فجاء رسول الي وذلك في

رمضان ، فقالت لي عائشة : ما هذا ؟ فقلت : رسول أخي يريد أن نخرج. قالت : لا تخرجي حتى ينقضي الشهر ، فإن رمضان لو أدركني وأنا في الطريق لأقمت .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لا بأس أن يسافر الرجل في رمضان ، ويفطر إن شاء .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لم يجعل الله رمضان قيداً .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : من أدركه شهر رمضان فلا بأس أن يسافر ، ثم يفطر .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود عن سنان بن سلمة بن محبق الهذلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه " .

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها " .

وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك عن رجل من كعب قال " أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهيت إليه وهو يأكل فقال : اجلس فأصب من طعامنا هذا . فقلت : يا رسول الله إني صائم . قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصوم : إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر ، ووضع الصوم عن المسافر والمريض والحامل " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ قال : إن شاء وصل وإن شاء فرق .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قضاء رمضان قال : إن شاء تابع وإن شاء فرق ، لأن الله تعالى يقول ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عباس في قضاء رمضان . صم كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : يصوم شهر رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن أنس . أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : إنما قال الله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فإذا أحصى العدة فلا بأس بالتفريق .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح . أنه سئل عن قضاء رمضان متفرقاً فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ،

فاحصر العدة واصنع ما شئت .

وأخرج الدارقطني عن رافع بن خديج قال : احصر العدة وصم كيف شئت .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن معاذ بن جبل . أنه سئل عن قضاء رمضان فقال : احصر العدة وصم كيف شئت .

وأخرج الدارقطني عن عمرو بن العاص قال : فرق قضاء رمضان إنما قال الله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وأخرج وكيع وابن أبي حاتم عن أبي هريرة . أن امرأة سألته كيف تقضي رمضان فقال : صومي كيف شئت واحصي العدة ، فإنما ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وأخرج ابن المنذر والدارقطني وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾ فسقطت متتابعات . قال البيهقي : أي نسخت .

(339/78)

وأخرج الدارقطني وضعفه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفرقه " .

وأخرج الدارقطني وضعفه عن عبد الله بن عمرو " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال : يقضيه تباعاً ، وان فرقه أجزأه " .

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع " .

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن محمد بن المنكدر قال " بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ ! فالله تعالى أحق أن يقضى ويغفر " قال الدارقطني : اسناده حسن إلا أنه مرسل ، ثم رواه من طريق آخر موصولاً عن جابر مرفوعاً وضعفه " .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ قال : الإفطار في السفر ، والعسر الصوم في السفر .

وأخرج ابن مردويه عن محجن بن الأدرع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فتراءاه ببصره ساعة فقال : أتراه يصلي صادقاً ؟ قلت : يا رسول الله هذا أكثر أهل المدينة صلاة . ! فقال : لا تسمعه فتهلكه ، وقال : إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولا يريد بهم العسر " .

وأخرج أحمد عن الأعرج " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره " .

وأخرج ابن سعد وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه عن عروة التميمي قال " سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا ؟ فقال : أيها الناس إن دين الله يسر ثلاثاً يقولها " .

وأخرج البزار عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا " .

وأخرج أحمد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق " .

وأخرج البزار عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى " .

وأخرج أحمد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الإِسلام ذلول لا يركب إلا ذلولاً " .

وأخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الدين يسر ، ولن يغالب الدين أحد إلا غلبه ، سددوا وقاربوا ، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " .

وأخرج الطيالسي وأحمد والبيهقي عن بريدة قال " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثر الركوع والسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تراه مرائياً ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . ؟ فأرسل يدي فقال : عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه " .

وأخرج البيهقي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباده ، فإن المنبت لا يقطع سفراً ولا يستبقي ظهراً "

.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك ، فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى ، فاعمل عمل امرىء يظن أن لن يموت أبداً ، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً " .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشددوا على أنفسكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات " .

(341/78)

وأخرج البيهقي من طريق معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العلم أفضل من العمل ، وخير الأعمال أوساطها ، ودين الله بين القاسي والغالي ، والحسنة بين الشيئين لا ينالها إلا بالله ، وشر السير الحقحقة " .

وأخرج ابن عبيد والبيهقي عن إسحق بن سويد قال : تعبّد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف : يا عبد الله ! العلم أفضل من العمل والحسنة بين الشيئين ، وخير الأمور أوساطها ، وشر السير الحقحقة " .

وأخرج أبو عبيد والبيهقي عن تميم الداري قال : خذ من دينك لنفسك ، ومن نفسك لدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

وأخرج البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

وأخرج أحمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما لا يحب أن تؤتى معصيته " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة " .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر . أن رجلاً قال له : إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة " .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن يزيد بن أديم قال : حدثني أبو الدرداء ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه " .

وأخرج أحمد عن عائشة قالت " وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذقني على منكبه لأنظر زفن الحبشة حتى كنت الذي مللت وانصرفت عنهم قالت : وقال يومئذ : لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، أي أرسلت بحنيفية سمحة " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن الحسن قال : إن دين الله وضع دون الغلو وفوق التقصير .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام في السفر ولا على من أفطر ، خذ بأيسرهما عليك . قال الله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : خذ بأيسرهما عليك ، فإن الله لم يرد إلا اليسر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قال : عدة رمضان .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر والدارقطني في سننه عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين ، ثم افطروا " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الشهر فأكملوا العدة " وفي لفظ : " فعدوا ثلاثين " .

وأخرج الدارقطني عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم افطروا ، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، وحبس ابهامه في الثالثة " .

(343/78)

وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وانهم حدثونا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين ، فإن شهد ذو عدل فصوموا وافطروا وانسكوا " .

وأخرج الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان ، فجاء أعرابيان فشهدا أن لآ إله إلا الله وأنهما أهلاه بالأمس ، فأمرهم فأفطروا " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ قال : عدة ما أفطر المريض والمسافر .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والمروزي في كتاب العيدين عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قال : لتكبروا يوم الفطر .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله يقول ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ﴾ .

وأخرج الطبراني في المعجم الصغير عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " زينوا أعيادكم بالتكبير " .

وأخرج المروزي والدارقطني والبيهقي في السنن عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى ، يعني في التكبير .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الزهري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى حيث تقضى الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير . وأخرجه البيهقي من وجه آخر موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وضعفه " .

وأخرج البيهقي في شعب الإِيمان من طريق نافع عن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يخرج إلى العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : إن من السنة أن تكبر يوم العيد .

(344/78)

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والمروزي عن ابن مسعود أنه كان يكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، ولله الحمد .

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، أنه كان يكبر الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر وأجل على ما هدانا .

وأخرج البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال : كان عثمان يعلمنا التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد ، أو يكون لك شريك في الملك ، أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 443.468 ﴾

(345/78)

"فصل في الشهور والأعوام"

قال النويرى :

نذكر في هذا الباب الشهور العربية واشتقاقها ، والشهور العجمية ، ودخول بعضها في بعض ، والسنين القمرية ، والشمسية ، والنسيء ومعناها ، وما يجري هذا المجرى ، مما لمحناه أثناء المطالعة بعون الله تعالى وقدرته . وإياه أسأل التوفيق بكرمه ومنته ! الشهور وما قيل فيها الشهر إما طبيعي ، وإما اصطلاحي .

فالطبيعي هو مدة مسير القمر من حين يفارق الشمس إلى حين يفارقها مرة أخرى وقال آخرون : هو عود شكل القمر في جهة بعينها إلى شكله الأول .

وأما الاصطلاحي ، فهو مدة قطع الشمس مقدار برج من بروج الفلك . وذلك ثلاثون يوماً ، وثلث عشر يوم بالتقريب . وهذا مذهب الروم ، والسريان ، والفرس ، والقبط . والله سبحانه وتعالى أعلم !

الأشهر العربية

"وما يختص بها من القول" والأشهر العربية قسمان : قسم غير مستعمل ، وهو الذي وضعته العرب العاربة ؛ وقسم مستعمل ، وهو الذي وضعته العرب المستعربة ، وكلا القسمين موضوع على الأشهر القمرية .

فأما القسم غير المستعمل ، فهو أسماء كانت العرب العاربة اصطلحوا عليها ، وهي : مؤتمر

، ناجر ، خوان ، صوان " ويقال فيه : بصان " ، رنى ، أيدة ، الأصم ، عادل ، ناطل ، واغل

، ورنة ، برك .

وفي هذه الأسماء خلاف عند أهل اللغة . والدي ذكرناه منها هو المشهور ، ويدل عليه قول

الشاعر :

بمؤتمر وناجر ابتدأنا . . . وبالخوان يتبعه البصان

ورنى ثم يده تليه . . . تعود أصم صم به السنان

وعادله وناطله جميعاً . . . وواغله فهم غرر حسان

وورنة بعدها برك فتمت . . . شهور الحول يعقدها البنان

وأما القسم المستعمل ، فهو هذه الأسماء المشهورة : المحرم ، صفر ، الربيعان ، الجماديان ،

رجب ، شعبان ، رمضان ، شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة .

(346/78)

قيل : وإنما وضعوا هذه الأسماء على هذه الشهور لاتفاق حالات وقعت في كل شهر

فسمي الشهر بها عند ابتداء الوضع فسموا المحرم محرماً : لأنهم أغاروا فيه فلم ينجحوا ،

فحرموا القتال فيه ، فسموه محرما . وسموا صفراً : لصفر بيوتهم فيه منهم عند خروجهم إلى

الغارات . وقيل : لأنهم كانوا يغيرون على الصفرية ، وهي بلاد . وشهرا ربيع : لأنهم كانوا يخصبون فيهما بما أصابوا في صفر ، الربيع الخصب . وجماديان : من جمد الماء لأن الوقت الذي سميا فيه بهذه التسمية كان الماء جامداً فيه لبرده . ورجب : لتعظيمهم له . والترجيب التعظيم . وقيل : لأنه وسط السنة فهو مشتق من الرواجب ، وهي . أنامل الأصبع الوسطى . وقيل : إن العود رجب النبات فيه أي أخرجه ، فسمي بذلك . وكذلك تشعب العود في الشهر الذي يليه فسمي شعبان . وقيل : سمي بذلك لتشعبهم فيه للغارات . وسمي رمضان ، أي شهر الحر . مشتق من الرمضاء . وشوال ، من شالت الإبل أذنابها إذا حالت ، أو من شال يشول إذا ارتفع . وذو القعدة : لقعودهم فيه عن القتال إذ هو من الأشهر الحرم . وذو الحجة ، لأن الحج اتفق فيه قسمي به .

ويقال أن أو من سماها بهذه الأسماء ، كلاب بن مرة .

ومن مجموع هذه الأشهر أربعة حرم ، ثلاثة سرد ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ وواحد فرد ، وهو رجب .

هذا ما رواه الأصمعي عن العرب في ترتيب الأشهر الحرم . واختار غيره أن الواحد الفرد هو المحرم ؛ والسرد رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، لتكون الأربعة أشهر في سنة واحدة . وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومنها أربعة أشهر لا تكاد العرب تنطق بها إلا مضافة ، وهي : شهرا ربيع ، وشهر رجب ،

وشهر رمضان .

فهذه الشهور العربية وما قيل فيها .

وأما شهور اليهود فأسماؤها : تشرى ، مرحشوان ، كسلاو ، طابات ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، أيلول .

وأما الشهور العجمية فإنها شمسية . وهي أقسام ، بحسب الأمم التي تنسب إليهم .

(347/78)

فمنها الشهور القبطية ، وتنسب لدقلطيانوس . وكل شهر منها ثلاثون يوماً .

وما فضل من عدد أيام السنة الشمسية جعلوه كبيساً في آخر شهر منها وهي : توت ، بابه ، هاتور ، كيهك ، طوبه ، أمشير ، برمهات ، برمودة ، بشنس ، بؤونه ، أبيت ، مسرى .

وأول توت يكون النوروز . وفي أول يوم من كيهك تدخل الأربعينيات ، وهي أربعون يوم باردة تؤذن بالشتاء . وفي الرابع من برمودة تدخل الخمسينات ، وهي أيام حارة تؤذن بالصيف .

ومنها شهور السريان والروم . وهما متفقان في العدد والدخول . والسريانيون ينسبون شهورهم لأغسطش ، وهو قيصر . وهذه الشهور منها ما ينقص عن الثلاثين ، ومنها ما

يوفيها ، ومنها ما يزيد عليها . وفيها يقول الكيزاني :

شهور الروم ألوان : . . . زيادات ونقصان .

فتشرينهم الثاني ، . . . وأيلول ونيسان .

ثلاثون ، ثلاثون ، . . . سواء ، وحزيران .

وأشباط ثمان بعد عشرين له شان .

والسبعة التي تركها ، كل شهر منها يزيد يوما .

ووضع لها بعض المغاربة ضابطاً ، وهو حروف معجمة ومهملة يجمعها في أربع كلمات ، وهي : فاز رجل ختم بجح . وجمعها آخر في مثل ذلك فقال : غاب عنك زيد فحج . فما كان معجما فهو أحد وثلاثون يوما ، وما كان مهملاً فهو ثلاثون ، والشهر الموافق للألف ثمانية وعشرون .

وأول سنة السريان تشرين الأول . ودخوله رابع بابه ، ويوافق أكتوبر من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم تشرين الثاني ، ودخوله في الخامس من هتور ، ويوافقه نومبر من شهور الروم ، وهو ثلاثون يوما ، ثم كانون الأول ، ودخوله في الخامس من كيهك ، ويوافقه

دجنبر من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم كانون الثاني ، ودخوله في السادس من طوبه ، ويوافقه ينير من شهور الروم ، وهو أول سنتهم ، وعدد أيامه أحد وثلاثون يوما ؛ ثم شباط ، ودخوله في السابع من أمشير ويوافقه فبرير من شهور الروم ، وهو ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم ؛ ثم آذار ، ودخوله في الخامس من برمهات ، ويوافقه مارس من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم نيسان ودخوله في السادس من برمودة ، ويوافقه أبريل من شهور الروم ، وهو ثلاثون يوما ؛ ثم أيار ، ودخوله في السادس من بشنش ، ويوافقه مايه من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم حزيران ، ودخوله في السابع من بؤونة ، ويوافقه يونيه من شهور الروم ، وهو ثلاثون يوما ؛ ثم تموز ، ودخوله في السابع من أبيب ، ويوافقه يوليه من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم آب ؛ ودخوله في الثامن من مسرى ، ويوافقه أغشت من شهور الروم ، وهو أحد وثلاثون يوما ؛ ثم أيلول ، ودخوله في الرابع من توت ، ويوافقه ستنبر من شهور الروم ، وهو ثلاثون يوما .

ونظم بعض الشعراء أرجوزة في مداخلة الشهور ، فقال :

وإن حفظت أشهر السريان . . . وكنت من ذاك على بيان .

ورمت منها عمل المنازل . . . فإنها معلومة التداخل .

أيلول يبدو رابعاً من توت . . . هذا بحكم النظر المثبوت .

وهكذا تشرين وهو الأول . . . من بابه أربعة تكمل .

أول تشرين الأخير يدخل . . . ومن هتور خمسة يا رجل .

أول كانون وأعنى الأولا . . . وخامس من هيكل تعدلا .

أول كانون الأخير سادس . . . من طوبة فيها يقيس القائس .

ومن شباط أول يوافي . . . سابع أمشير بلا خلاف .

أول آذار حساب صادق . . . من برمهات خامساً يوافق .

(349/78)

برمودة سادسه وأول . . . نيسان وفق ليس عنه معدل .

أول أيار بغير لبس . . . يوافق السادس من بشنس .

بؤونة وافق منه سابعه . . . أول حزيران لما يتابعه .

أول تموز على الترتيب . . . يدخل في السابع من أبيب .

أول آب ثامن من مسرى ، . . . العلم بالمرء اللبيب أحرى .

ما يختص بالسنة من القول

وما جاء من اختلاف الأمم في ابتدائها وانتهائها ، والفرق بين السنة والعام .

أما الفرق بين السنة والعام ، فإنهم يقولون سنة جدب و عام خصب . قال الله تعالى : "

ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات " . وقال تعالى : " ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون " .

والصحيح أنهما اسمان موضوعان على مسمى واحد .

قال الله تعالى : " فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما " .

والسنة طبيعية ، واصطلاحية .

فالطبيعية قمرية ؛ وأولها استهلال القمر في غرة المحرم ، وانسلاخها بسراره في ذي الحجة .

وهي اثنا عشر شهرا ، وعدد أيامها ثلثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم تقريباً ؛ ويتم من هذا الخمس والسدس في ثلاث سنين يوم ، فتصير السنة في الثالثة ثلثمائة وخمسة وخمسين يوماً . ويبق شيء يتم منه ومن خمس اليوم وسدسه المستأنف في السنة يوم واحد إلى أن يبقى الكسر أصلا بأحد عشر يوما عند تمام ثلاثين سنة . وتسمى تلك السنة كبائس العرب .

وأما السنة الاصطلاحية فإنها شمسية ، وعدد أيامها عند سائر الأمم ثلثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم . فتكون زيادتها على السنة العربية عشرة أيام ونصف يوم وربع يوم وثمن يوم وخمساً من خمس يوم .

ويقال : إنهم كانوا في صدر الإسلام يسقطون عند رأس كل اثنتين وثلاثين سنة عربية سنةً ، ويسمونها الازدلاف . لأن كل ثلاث وثلاثين سنة قمرية اثنتان وثلاثون سنة شمسية تقريباً .

وذلك تحرزهم من الوقوع في النسيء في عصرنا هذا بين كتاب التصرف التحويل . لأنا نحول السنة الخراجية إلى الهلالية ، ولا يكون ذلك إلا بأمر السلطان .

وسنة العالم – على ما اتفق عليه المنجمون – هي من حين حلول الشمس رأس الحمل ، وهو الاعتدال الربيعي . ومنهم من يجعل أولها من حين حلول الشمس رأس الميزان ، وهو الاعتدال الخريفي . وابتداء سنة القبط قطع الشمس اثنتي عشرة درجة من السنبلة ، وابتدؤا بفعل ذلك في زمن اغسطش ، وهو قيصر الأول على ما ذكره أصحاب الزيجات . وأما السريانيون ، فأول سنتهم عند قطع الشمس من الميزان ست عشرة درجة .

النسيء ومذهب العرب فيه

يقال إن عمرو بن لحي ، وهو خزاعة – ويقال اسمه عمرو بن عامر الخزاعي – هو أول من نسأ الشهور ، وبحر البحيرة ، وسيب السائبة ، وجعل الوصيلة ، والحامي . وهو أول من دعا الناس إلى عبادة هبل ، قدم به معه من هيت .

ومعنى النسيء أنهم ينسؤن المحرم إلى صفر ، ورجب إلى شعبان .

وكان جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم الأشهر الحرم الأربعة ، وكانوا يتحرجون فيها من

القتال . وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام ، حرموا مكانه شهراً من أشهر الحل ، ويقولون نسيء الشهر .

وحكى ابن إسحاق صاحب السيرة النبوية " على صاحبها أفضل الصلاة والسلام " أن أول من نسأ الشهور على العرب ، وأحل منها ما أحل ، وحرم ما حرم القلمس . وهو حذيفة بن فقيم بن عامر بن الحرث بن مالك بن كنانة بن خزيمة .

ثم قام بعده ولده عباد ، ثم قام بعد عباد ابنه قلع ، ثم قام بعد قلع ابنه أمية ، ثم قام بعد أمية ابنه عوف ، ثم قام بعد عوف ابنه أبو ثمامة جناده ، وعليه ظهر الإسلام .

فكانت العرب إذا فرغت من حجها ، اجتمعت عليه بمنى ، فقام فيها على جمل ، وقال بأعلى صوته : " اللهم إني لا أخاف ولا أعاف ، ولا مرد لما قضيت ! اللهم إني أحللت شهر كذا " ويذكر شهراً من الأشهر الحرم ، وقع اتفاقهم على شن الغارات فيه " وأنسأته إلى العام القابل " أي أخرت تحريمه " وحرمت مكانه شهر كذا من الأشهر البواقي ! " وكانوا يحلون ما أحل ، ويحرمون ما حرم .

وفي ذلك يقول عمرو بن قيس بن جذل الطعان ، من أبيات يفتخر :

ألسنا الناسئين على معد . . . شهور الحل ، نجعلها حراما ؟

وحكى السهيلي في كتابه المترجم بالروض الأنف أن نسيء العرب كان على ضربين : أحدهما تأخير المحرم إلى صفر لحاجاتهم إلى شن الغارات وطلب الثأر ، والثاني تأخير الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية . فكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوما حتى يدور الدور في ثلاث وثلاثين سنة فيعود إلى وقته . فلما كانت السنة التاسعة من الهجرة حج بالناس أبو بكر الصديق رضي الله عنه فوافق حجه في ذي القعدة ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل فوافق عود الحج إلى وقته في ذي الحجة كما وضع أولاً . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه ، خطب فكان مما قال في خطبته صلى اله عليه وسلم : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . يعني أن الحج قد عاد في ذي الحجة .

السنة التي يضرب بها المثل

يضرب المثل : بعام الجراد . كان سنة ثمان من الهجرة .

عام الحزن . وهي لسنة التي مات فيها أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وهي سنة عشر من الهجرة ، وكان موتها بعده بثلاثة أيام وقيل بسبعة .

عام الرمادة . كان سنة ثماني عشرة من الهجرة ، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أصاب الناس فيه قحط حتى صارت وجوههم في لون الرماد من الجوع . وقيل :

كانت الريح تسفي تراباً كالرماد لشدة يبس الأرض، على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى في التاريخ.

عام الرعاف. كان سنة أربع وعشرين من الهجرة، سمي بذلك لكثرة ما أصاب الناس فيه من الرعاف.

عام الجماعة. كان سنة أربعين من الهجرة. فيه سلم الحسن بن علي رضي الله عنهما الخلافة لمعاوية، فاجتمعت الكلمة فيه.

عام الجحاف. كان سنة ثمانين من الهجرة، وقع بمكة سيل عظيم ذهب بالإبل وعليها الحمول.

(352/78)

عام الفقهاء. وهو سنة أربع وتسعين من الهجرة. فيها مات علي بن الحسين زين العابدين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وسعيد بن زيد بن ثابت. وفيه قتل الحجاج بن يوسف الثقفي سعيد بن جبير.

سنيات خالد. يضرب بها المثل في الجدب. وهو خالد بن عبد الملك بن الحارث المعروف

بأبي مطير. كان قد تولى لهشام بن عبد الملك المدينة سبع سنين توالى القحط فيها حتى أجلى أهل البوادي.

سنة عشر ومائة. مات فيها قرينان في الزهد: الحسن البصري ومحمد بن سيرين، وقرينان في الشعر: جرير والفرزدق.

سنة ست وخمسين وثلثمائة. مات فيها جماعة من الملوك، وهم: شمكير بن زياد صاحب طبرستان وجرجان، ومعز الدولة بن بويه، وكافور الأخشيدي صاحب مصر، ونقفور ملك الروم، وأبو علي محمد بن إلياس صاحب كرمان، وسيف الدولة ابن حمدان ممدوح المتنبي، والحسن بن فيرزان صاحب أذربيجان. انتهى انتهى. اهـ ﴿نهاية الأرب فى فنون الأدب حـ 1 صـ 147. 158﴾

(353/78)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(185)

قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾: فيه قراءتان:

المشهور الرفع، وفيه أوجه:

أحدها: أنه مبتدأ، وفي خبره حينئذ قولان:

الأول: أنه قوله ﴿ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ ويكون قد ذَكَرَ هذه الجملة مُنَبِّهَةً على فضله ومنزلته، يعني أن هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن هو الذي فرض عليكم صومه.

قال أبو عليٍّ: والأشبه أن يكون "الَّذِي" وصفاً؛ ليكون لفظ القرآن نصّاً في الأمر بصوم شهر رمضان؛ لأنَّك إن جعلته خبراً، لم يكن شهر رمضان منصوصاً على صومه بهذا اللفظ، وإنما يكون مكبراً عنه بإنزال القرآن الكريم فيه، وإذا جعلنا "الَّذِي" وصفاً، كان حقُّ النظم أن يكني عن الشّهر لا أن يظهر؛ كقولك: "شَهْرُ رَمَضَانَ المُبَارَكُ مَنْ شَهِدَهُ فَلْيَصُمْهُ".

والقول الثاني: أنه قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وتكون الفاء زائدة على رأي الأخفش، وليست هذه الفاء التي تزاد في الخبر لشبه المبتدأ بالشرط، وإن كان بعضهم زعم أنها مثل قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ الموت الذي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: 8] وليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿ الموت الذي تَفِرُّونَ مِنْهُ ﴾ يُتَوَهَّمُ فيه عمومٌ؛ بخلاف

شهر رمضان، فإن قيل: أين الرابط بين هذه الجملة وبين المبتدأ؟ قيل: تكرار المبتدأ بلفظه؛ كقوله: [الخفيف]

(354/78)

---

938 - لاَ أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ المَوْتَ شَيْءٌ . . . .

وهذا الإعراب - أعني كون "شَهْرُ رَمَضَانَ" مبتدأً - على قولنا: إن الأيام المعدودات هي غير شهر رمضان، أمَّا إذا قلنا: إنها نفس رمضان، ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوفٍ.

فقدَّره الفرَّاء: ذِلكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وقدَّره الخفش: المكتوب شهر رمضان.

والثاني: أن يكون بدلاً من قوله "الصِّيَامُ"، أي: كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وهذا الوجه، وإن كان ذهب إليه الكسائيُّ بعيدٌ جدّاً؛ لوجهين:

أحدهما: كثرة الفصل بين البدل والمبدل منه.

والثاني: أنه لا يكون إذا ذاك إلاَّ من بدل الإشمال، وهو عكس بدل الاشتمال، لأنَّ بدل الاشتمال غالباً بالمصادر؛ كقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ [البقرة: 217]، وقول الأعشى: [الطويل]

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُهُ . . .

تَقَضِّي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

وهذا قد أُبْدِلَ فيه الظرفُ من المصْدَرِ ، ويمكن أن يُوجَّهَ قوله بأنَّ الكلامَ على حذفِ مضافٍ ، تقديره : صيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ وحينئذٍ : يكون من باب بَدَلِ الشَّيء من الشَّيْءِ ، وهما لعين واحدة ، ويجوز أن يكون الرَّفع على البدلِ من قوله " أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ " في قراءة من رفَعَ " أيَّامٌ " ، وهي قراءة عبد الله ، وفيه بُعْدٌ .

والقراءة الثانية : النصْبُ ، وفيه أوجهٌ :

أجودها : النصبُ بإضمار فعلٍ ، أي : صُوموا شَهْرِ رَمَضَانَ .

الثاني - وذكره الأخفشُ والرُّمَّانِيُّ - : أن يكون بدلاً من قوله " أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ " ، وهذا يُقَوِّي كون الأيام المعدُوداتِ هي رمضان ، إلا أن فيه بُعْداً من حيث كثْرةُ الفَصْلِ .

الثالث : نَصْبُه على الإغراء ؛ ذكره أبو عُبَيْدة والحُوفِيُّ .

الرابع : أن ينتصبَ بقوله : " وأَنْ تَصُومُوا " ؛ حكاه ابن عطية ، وجوَّزه الزمخشريُّ ، واعترض عليه ؛ بأن قال : فعَلى هذا التقدير يصير النَّظم : " تَصُومُوا رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ خَيْرٌ لَكُمْ"

فهذا يقتضي وقوعَ الفَصْل بين المبتدأ والخَبَر بهذا الكَلاَمِ الكثير، وهو غَيْرُ جائزٍ؛ لأنَّ المبتدأ والخَبَر جاريان مَجْرَى شيءٍ واحدٍ، وإيقاع الفصْلِ بين الشَّيْءِ الواحد غيرُ جائزٍ.

وغلَّطَهُما أبو حيان: بأنَّه يَلْزَمُ منه الفصل بين الموصول وصلته بأجنبيٍّ، لأنَّ الخبر، وهو " خَيْرٌ " أَجْنَبِيٌّ من الموصول، وقد تقدَّم أنه لا يُخْبَرُ عن الموصول، إلاَّ بعد تمام صلتِهِ، و" شَهْرُ رَمَضَانَ " على رأيهم من تمام صلة " أَنْ "، فامتنع ما قالوه، وليس لقائل أن يقول: يتخرَّجُ ذلك على الخلاف في الظَّرف، وحرف الجَرِّ، فإنه يُغْتَضفَرُ فيه ذلك عند بعضهم؛ لأنَّ الظاهر من نصبه هنا أنه مفعولٌ به لا ظرفٌ".

الخامس: أنه منصوبٌ بـ " تَعْلَمُونَ "؛ على حذف مضافٍ، تقديره: تعلمونَ شرفَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامَهُ في الإعراب.

وأدغم أبو عمرو رَاءَ " شَهْر " في راء " رَمَضَان "، ولا يُلْتَفَتُ إلى من استضعفها؛ من حيث إنَّه جمع بين ساكنين على غير حدِّيهما، وقول ابن عطيَّة: " وذلك لا تقتضيه الأصول " غير مقبولٍ منه؛ فإنَّه إذا صَحَّ النقل، لا يُعارضُ بالقِياس.

والشهر لأهْلِ اللُّغة فيه قولان:

أشهرهما: أنه اسمٌ لمُدَّة الزمان التي يكون مَبْدَأُها الهلالُ خافياً إلى أن يَسْتَسِرَّ؛ سُمِّيَ بذلك لشُهْرَتِهِ في حاجة الناس إليه من المعاملات، والصوم، والحجِّ، وقضاء الدُّيُون، وغيرها.

والشّهر مأخوذٌ من الشُّهْرَة، يُقَالُ: شَهَر الشّيْءَ يَشْهَرُهُ شَهْراً: إذا أظهره، ويسمَّى الشّهْرُ: شَهْراً، لشُهْرَة أمره، والشُّهْرَة: ظهورُ الشيءِ، وسمي الهلال شهراً؛ لشُهْرته.

والثاني - قاله الزّجّاج -: أنه اسمٌ للهلال نفسه؛ قال: [الكامل]

940 - . . . .

وَالشّهْرُ مِثْلُ قُلاَمَةِ الظُّفْرِ

ذلك؛ لبيانه؛ قال ذو الرُّمَّةِ: [الطويل]

941 - . . . .

يَرَى الشّهْرَ قَبْلَ النَّاسِ وَهْوَ نَحِيلُ

يقولون: رأيتُ الشهْرَ، أي هِلاَلَهُ، ثم أُطلِقَ على الزمان؛ لطلوعه فيه، ويقال: أشْهَرْنَا، أي: أتى علينا شَهْرٌ، قال الفرّاءُ: "لَمْ أَسْمَعْ فَعْلاً إلاَّ هذا".

فصل

قال الثَّعلبي: "يُقَالُ: شَهَرَ الهِلاَلُ، إذَا طَلَعَ"، ويُجْمَعُ في القلَّة على أشهرٍ، وفي الكثرة على شُهُورٍ، وهما مقيسان.

ورَمَضَانُ : عَلَمٌ لهذا الشّهر المْصُوص ، وهو علم جنسٍ ، وفي تسميته برمضان أقوالٌ :

أحدها : أنَّه وافق مجيئه في الرّمضاء – وهي شِدّةُ الحَرِّ – فَسُمِّيَ هذا الشّهْرَ بهذا الاسم : إما لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ، أو مقاساة شدّته ؛ كما سمّوه تابعاً ؛ لأنه يتبعهم فيه إلى الصّوم ، أي : يزعجهم لشدّته عليهم ، وقال – عليه الصّلاة والسّلام – :

" صلاَةُ الأَوّابين ، إذَا رَمِضتِ الفِصَال " أخرجه مسلم ، ورَمَضَ الفِصَالُ ، ذا حرّق الرّمْضَاء أحقافها ، فتبْرُكُ من شدّة الحَرّ .

يقال : إنَّهم لما نقلوا أسماء الشُّهُور عن اللُّغَةِ القديمةِ ، سمّوها بالأزمنة الّتي وقعت فيها ، فوافق هذا الشّهْرُ أيّام رمَضِ الحَرِ ، [فسُمِّيَ به ؛ كرَبيع ؛ لموافقته الربيعَ ، وجُمادى ؛ لموافقته جُمُودَ الماء ، وقيل : لأنه يُرمِضُ الذنوب ، أي : يَحرِقُها ، بمعنى يَمْحُها] .

(357/78)

روي عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : " إنّما سُمِّيَ رَمَضَانَ ، لأنَّهُ يُرْمِضُ ذُنُوبَ عِبَادِ اللّهِ "

وقيل : لأنَّ القلوبَ تَحْتَرِقُ فيه من الموعظة ، وقيل : من رَمَضْتُ النَّصْلَ أَرْمُضُهُ رمضان إذا دققته بين حجرين ، ليرقَّ يقال : نَصْلٌ رَمِيضٌ ومَرْمُوضٌ .

وسُمِّيَ هذا الشَّهْرُ رَمَضَانَ ؛ لأنهم كانوا يَرْمُضُون فيه أسلحتَهُمْ ؛ ليقضوا منها أوطارهم ؛ قاله الأزهريُّ.

قال الجوهريُّ : ورَمَضَانُ : يُجمع على " رَمَضَانَات " و " أَرْمِضَاء " وكان اسمه في الجاهلية نَاتِقاً ، أنشد المُفَضَّل : [الطويل]

942أ - وَفِي نَاتِقٍ أَجْلَتْ لَدَى حَوْمَةِ الوَغَى . . .

وَوَلَّتْ عَلَى الأَدْبَارِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا

وقال الزمخشري : " الرَّمَضَانُ مَصْدَرُ رَمِضَ ، إذَا احترق من الرَّمْضَاءِ " قال أبو حيَّان : " وَيَحْتَاجُ في تحقيقِ أَنَّه مصدرٌ إلى صِحَّةِ نَقْلٍ ، فإن فَعَلاَنًا ليس مصدر فَعِلَ اللازم ، بل إن جاء منه شَيْءٌ كان شاذاً " ، وقيل : هو مشتقٌّ من الرَّمِض - بكسر الميم - وهو مَطَرٌ يأتي قبل الخريف يُطَهِّر الأرض من الغُبَار ، فكذلك هذا الشهر يُطَهِّر القلوبَ من الذُّنوب ويغسلها .

وقال مجاهدٌ : إنه اسم الله تعالى ، ومعنى قول لقائل : " شَهْرُ رَمَضَانَ " ، أي : شَهْرُ اللَّهِ ، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : " لا تَقُولُوا : جاءَ رَمَضَانُ ، وذَهَبَ رَمَضَانُ ، ولَكِنْ قُولُوا : جاءَ شَهْرُ رمَضَانَ ؛ وَذَهَبَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فإنَّ رَمَضانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى "

والقرآن في الأَل مصدر " قَرَأْتُ " ، ثم صار علماً لما بين الدَّفَّتَيْنِ ؛ ويُدلُّ على كونه مصدراً في

الأصل قول حسَّان في عثمان – رضي الله عنهما – : [البسيط]

942ب – ضَحَّوْا بأَشْمَطَ عُنْوَانُ السُّجُودِ بِهِ . . .

يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وقُرْآنَا

(358/78)

وقيل : القرآن من المصادر ، مثل : الرُّجْحَان ، والنُّقْصَان ، والخُسْرَان ، والغُفْرَان ، وهو من قرأ بالهمزة ، أي : جمع ؛ لأنه يجمع السُّور ، والآيات ، والحكم ، والمواعظ ، والجمهورُ على همزه ، وقرأ ابن كثيرٍ من غير همزٍ ، واختلف في تخريج قراءته على وجهين :

أظهرهما : أنه من باب النَّقل ؛ كما يَنْقُل وَرْشٌ حركة الهمزة إلى السَّاكن قبلها ، ثم يحذفها في نحو : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾ [المؤمنون : 1] ، وهو وإن لم يكن أصله النَّقْل ، إلا أنَّه نَقَلَ هنا لكثرة الدَّوْرِ ، وجمعاً بين اللُّغَتَيْن .

والثاني : أنه مشتقٌّ عنده من قَرَنْتُ بين الشيئين ، فكون وزنه على هذا " فُعَالاً " وعلى الأول " فُعْلاَنًا " وذلك أنه قد قُرِنَ فيه بين السُّوَر ، والآياتِ ، والحِكَم ، والمواعِظِ .

وقال الفَرَّاء : أَظُنّ أنَّ القرآن سُمِّي من القرائن ، وذلك أنَّ الآيات يُصَدِّقُ بعضها بعضاً على ما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾ [النساء : 82

].

وأما قول من قال: إنَّه مشتقٌّ من قَرَيْتُ الماء في الحوض، أي: جمعته، فغلطٌ؛ لأَنَّهما مادَّتان متغايرتان.

وروى الواحديُّ في "البسيط" عن محمَّد بن عبد الله بن الحكم، أنَّ الشافعيَّ - رضي الله عنه - كان يقول القُرْآنُ اسْمٌ، ولَيْسَ بمهموزٍ، ولمْ يُؤْخَضْ من "قَرَأْتُ"، وإنما هو اسمٌ لكتاب الله؛ مثل التوراة والإنجيل، قال: ويهمز قراءة، ولا يهمزة القرآن، كما يقول: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ القرآن ﴾ [الإسرء: 45] قال الواحديُّ - رحمه الله -: وقول الشافعيِّ - رضي الله عنه - أَنَّه اسمٌ لكتاب الله تعالى، يشبه أنه ذهب إلى أنه غير مشتقٍّ، والذي قال بأَنَّه مشتقٌّ من القرء، وهو الجمع، أي: جمعته، هو الزَّجَّاج وأبو عُبَيْدة، قالا: إنَّه مأخوذٌ من القُرْء وهو الجمع.

قال عَمْرُ بْنُ كُلْثُومٍ:

943أ- ....

(359/78)

هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينا

أي : لم تجمع في رحمها ولداً ، ومن هذا الأصل : قُرْءُ المرأة ، وهو أيّام اجتماع الدَّم في رحمها ، فسُمّي القرآن قُرْآناً ، لأنه يجمع السُّور وينظمها .

وقال قُطْرُب : سُمّي قرآناً ؛ لأنّ القارئ يكتبه ، وعند القراءة كأنَّه يلقيه من فيه أخذاً من قول العرب : ما قرأ النَّاقة سلى قطُّ ، أي : ما رَمَتْ بولَدٍ ، وما أسْقَطَتْ ولداً قَطُّ ، وما طَرَحَتْ ، وسُمِّيَ الحَيْضُ قراءاً بهذا التَّأويل ، فالقرآن [يلفظه القارئ] من فيه ، ويلقيه ، فسُمّيَ قُرْآناً .

و" القُرآنُ " مفعول لم يُسَمَّ فاعله ؛ ثم إنّ المقروء يُسَمَّى قرآناً ؛ لأن المفعول يسمَّى بالمصدر ؛ كما قالوا للمَشْرُوبِ شَرَابٌ ، وللمكْتُوب كِتَابٌ .

واشتهر هذا الاسمُ في العُرْف ؛ حتّى جعلوه اسماً لكتاب الله تعالى على ما قاله الشَّافِعيُّ - رض الله عنه .

ومعنى ﴿ أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ ، أي : ظَرْفٌ لإنزاله .

قيل : " نَزَلَتْ صُحُف غبراهيم في أوّل يومٍ من رمَضَانَ ، وأُنزلت التوراة لستٍّ مَضَيْنَ ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين .

قوله " هُدًى " في محلِّ نصبٍ على الحالِ من القرآن ، والعامل فيه " أُنزِلَ " وهُدىً مصدرٌ ، فإمَّا أن يكون على حذفٍ مضافٍ ، أي : ذا هدىص ، أو على وقوعه موقع اسم الفاعِلِ ،

أي : هادِياً ، أو على جعله نفس الهُدَى مبالغةً .

قوله : " لِلنَّاسِ " يجوز فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلق بـ " هُدىً " على قولنا بأنه وقى موقع " هَادٍ " ، أي : هادياً للناس .

(360/78)

والثاني : أن يتلّق بمحذوفٍ ؛ لأنه صفةٌ للنكرة قبله ، ويكون محلُّه النصَب على والثاني : أن يتعلَّ بمحذوفٍ ؛ لأنه صفة للنكرة قبله ، ويكون محلُّ النَّصب على الصفة ، ولا يجوز أن يكون " هُدَى " خبر مبتدأ محذوفٍ ، تقديره : " هُوَهَدىً " ؛ لأنه عطف عليه منصوبٌ صريحٌ ، وهو : " بَيِّنَاتٍ " ؛ و" بَيِّنَاتٍ " عطفٌ على الحال ، فهي حال أيضاً وكلا الحالين لازمةٌ ؛ فإنَّ القرآن لا يكون إلا هُدىً وبيناتٍ ، وهذا من باب عطف الخاصّ على العامّ ، لأنَّ الهدى يكون بالاشياء الخفيَّة والجليَّة ، والبَيِّنَاتُ من الأشياء الجَلَيَّة .

قوله : ﴿ مِّنَ الهدى والفرقان ﴾ هذا الجارُّ والمجرورُ صفة لقوله : " هُدىً وبَيِّناتٍ " فمحلُّه النصب ، ويتعلَّق بمحذوفٍ ، أي : إنّ كون القرآن هُدىً وبيِّنات هو من جملة هُدَى الله وبَيِّنَاتِهِ ؛ وعبَّر عن البيِّنات بالفُرْقان ، ولم يأت " مِنْ الهَدَى وَالبَيِّنَاتِ " فيطالب قالعجزُ الصَّدْرَ لأنّ فيه مزيد معنىً لازم للبيان ، وهو كونه يُفَرِّق بين الحقِّ والباطل ، ومتى كان

الشيءُ جَلِيّاً واضحاً ، حصل به الفرقُ ، ولأنَّ في لفظ الفرقان تَوَاخِيَ الفواصل قبله ؛ فلذلك عبَّر عن البينات بالفرقان ، وقال بعضهم : " المرادُ بالهُدَى الأوَّلِ ما ذكرنا من أنَّ المراد به أصول الديانات وبالثاني فروعها " .

وقال ابن عطية : " اللامُ في الهدَى للعهد ، والمرادُ الأوَّلُ ، يعني أنه تقدَّم نكرةً ، ثم أُعيد لفظها معرَّفاً بـ " أَلْ " ، وما كان كذلك كان الثاني فيه هو الأول ؛ نحو قوله : ﴿ إلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فعصى فِرْعَوْنُ الرسول ﴾ [المزمل : 15 - 16] ، ومن هنا قال ابن عبَّاس : " لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ " وضابطُ هذا أن يَحُلَّ محلَّ الثاني ضمير النكرة الأولى ؛ ألا ترى أنه لو قيل : فعصاه ، لكان كلاماً صحيحاً " ؟

(361/78)

قال أبو حيان : " وما قاله ابن عطية لا يتأتّى هنا ؛ لأنه ذكر هو والمعربون أن " هُدىً " منصوبٌ على الحال ، والحال وصفٌ في ذي الحال ، وعطف عليه " وبيّنات " ، فلا يخلو قول " مِنَ الهُدَى " - المراد به الهدى الأول - من أن يكون صفةً لقوله " هُدَى " أو لقوله " وَبَيِّنَاتٍ " أو لهما ، أو متعلّقاً بلفظ " بَيِّنَاتٍ " ، لا جائزٌ أن يكون صفةً لـ " هُدىً " ؛ لأنه من حيث هو وصفٌ ، لزم أن يكون بعضاً ، ومن حيث هو الأول ، لزم أن يكون إياه ، والشيء

الواحد لا يكون بعضاً كُلاًّ بالنسبة لماهيّته ، ولا جائزٌ أن يكون صفة لبينات فقط ؛ لأنَّ " وَبَيِّنَاتٍ " معطوفٌ على " هُدىً " و " هُدىً " حال ، والمعطوف على الحال حالٌ ، والحالان وصفٌ في ذي الحال ، فمن حيث كونهما حالين تخصَّص بهما ذو الحال ؛ إذ هما وصفان ، ومن حيث وصفت " بَيِّنَات " بقوله : " مِنَ الهُدَى " خصصناها به ، فتوقَّف تخصيص القرآن على قوله : " هُدىً وَبَيِّنَاتٍ " معاً ، ومن حيث جعلت " مِنَ الهُدَى " صفةً لـ " بَيِّنَاتٍ " ، وتوقَّف تخصيص " بَيِّنَاتٍ " على هُدَى ، فلزم ن ذلك تخصيص الشيء بنفسه ، وهو محالٌ ، ولا جائزٌ أن يكون صفةً لهما ؛ لأنه يفسد من الوجهين المذكورين من كونه وصف الهُدَى فقط ، أو بينات فقط .

ولا جائزٌ أن يتعلَّق بلفظ " بَيِّنَاتٍ " ؛ لأنَّ المتعلِّق قيدٌ في المتقلَّق به ؛ فهو كالوصفِ ؛ فيمتنع من حيث يمتنع الوصف ، وأيضاً : فلو جعلت هنا مكان الهدى ضميراً ، فقلت : منه – أي : من ذلك الهُدَى – لم يصحّ ؛ فلذلك اخترنا أن يكون الهدى والفرقان عامّين ، حتى يكون هُدى وبينات بعضها منهما " .

(362/78)

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ نقل الواحدِيُّ في "البسيط" عن الأخفش والمازنيّ أنما قالا: الفاء في قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ﴾ زائدةٌ قالا: وذلك لأنَّ الفاء قد تدخل للعطف، أو للجزاء، أو تكون زائدةً، وليس لكونها للعطف، ولا للجزاء هاهنا وجهٌ؛ ومن زيادة الفاء قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الموت الذي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: 8].

قال: وأقول: يمكن أن تكون "الفاء" هاهنا للجزاء؛ فإنه تعالى لما بيَّن رمضان مختصّاً بالفضيلة العظيمة التي لا يشاركه سار الشُّهور فيها، فبيَّن أنَّ اختصاصه بتلك الفضيلة يُنَاسِب اختصاصه بهذه العبادة، ولولا ذلك، لما كان لتقديم بيان تلك الفضيلة هاهنا وجه، كأنه قيل: لما علم الختصاص هذا الشهر بهذه الفضيلة، فأنتم أيضاً خصصتموه بهذه الفضيلة أي العبادة، وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ مُلاَقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: 8] الفاء فيه غير زائدة أيضاً، بل هذا من باب مقابلة الضِّدِّ بالضدِّ؛ كأنه قيل: لَمَّا فرُّوا من الموت، فجزاؤهم أن يقرب الموت منهم؛ ليعلموا أنَّه لا يغني الحذر عن القدر.

و"مَنْ" فيها الوجهان: أعني كونها موصولةً، أو شرطيةً، وهو الأظهر، و"مِنْكُم" في محلِّ نصب على الحال من الضمير المستكنّ في "شَهِدَ" فيتعلَّق بمحذوفٍ، أي: كائناً منكم، وقال أبو البقاء: "مِنْكُم" حالٌ من الفاعل، وهي متعلقةٌ بـ"شَهِدَ"، قال أبو حيان: "فَنَاقَضَ؛ لأنَّ جَعْلَها حالاً يوجب أن يكون عاملها محذوفاً، وجعلها متعلِّقة بـ"شَهِدَ"

يوجب ألاَّ تكون حالاً " ويمكن أن يجاب عن اعتراض أبي حيّان عليه بأنّ مراده التعلُّ المعنويُّ ، فإنَّ "كائناً " الذي هو عامل في قوله " مِنْكُم " هو متلّقٌ بـ " شَهِدَ " وهو الحالُ حقيقةً . ؟

وفي نَصْبِ " الشَّهْرِ " قولان :

(363/78)

أحدهما : أنه منصوبٌ على الظرف ، والمراد بشَهِدَ : حَضَر ، ويكون مفعولُ " شَهِدَ " محذوفاً ، تقديره : فمن شَهِدَ منكم المِصْرَ أو البلد في الشَّهْرِ .

والثاني : أنه منصوب على المفعول به ، وهو على حذف مضافٍ ، ثم اختلفوا في تقدير ذلك المضاف : فالصحيح أنَّ تقديره : " دُخُولَ الشَّهْرِ " ، وقال بعضهم : " هِلاَلَ الشَّهْرِ " قال شهاب الدين : وهذا ضعيفٌ ؛ لوجهين :

أحدهما : أنك لا تقول : شَهِدْتُ الهِلاَلَ ، إنما تقول : شاهَدْتُ الهِلاَلَ .

ويمكن أن يجاب بأنَّ المراد من الشُّهود : الحضُور .

والثاني : أنه كان يلزم الصوم كل من شَهِدَ الهِلاَلَ ، وليس كذلك ، قال : ويجاب بأن يقال : نعم ، الآية تدلُّ على وجوب الصوم على عموم المكلَّفين ، فإن خرج بعضهم بدليل ، فيبقى

الباقي على العموم.

قال الزمخشريُّ: "الشَّهْرَ" منصوبٌ على الظرف، وكذلك الهاء في "فَلْيَصُمْهُ" ولا يكون مفعولاً به؛ كقولك: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ؛ لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشَّهْرِ" وفي قوله: "الهاء منصوبةٌ على الظرف" نظرٌ لا يخفى؛ لأن الفعل لا يتعدَّى لضمير الظرف إلاَّ بـ "فِي"، اللهم إلاَّ أن يتوسَّع فيه، فينصب نصب المفعول به، وهو قد نصَّ على أنَّ نصب الهاء أيضاً على الظرف.

والفاء في قوله: "فَلْيَصَمْهُ": إمَّا جواب الشَّرط، وإمَّا زائدةٌ في الخبر على حسب ما تقدَّم في "مَنْ".

واللام لام الأمر، وقرأ الجمهور بسكونها، وإن كان أصلها الكسر، وإنما سكَّنوها؛ تشبيهاً لها مع الواو والفاء بـ "كَتِف"؛ إجراءً للمنفصل مجرى المتصل.

وقرأ السُّلَمِيُّ وأبو حيوة وغيرهما بالأصل، أعني كسر لام الأمر في جميع القرآن.

(364/78)

وفتح هذه اللام لغة سليمٍ فيما حكاه الفراء، وقيَّد بعضهم هذا عن الفراء، فقال: "مِنَ العَرَبِ مَنْ يَفتحُ اللام؛ لفتحةِ الياء بعدها"، قال: "فلا يكونُ على هذا الفتحُ إن انكسَرَ ما

بعدها أو ضُمَّ : نحو : لِيُنْذِرْ ، ولِتُكْرِمُ أنتَ خالداً " .

والألف واللام في قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ﴾ للعهد ، إذ لو أتى بدله بضميرٍ ، فقال : " فَمَنْ شَهِدَه منْكُمْ " لصحَّ غلا أنَّه أبرزه ظاهراً ؛ تنويهاً به .

فصل بي بناء القولين على مخالفة الظاهر

قال ابن الخطيب واعلم أن كلا القولين أعني : كون مفعول " شَهِدَ " محذوفاً أو هو الشَّهر لا يتم إلاَّ بمخالفة الظاهر .

أما الأوّل : فإنَّما يتم بإضمار زائدٍ ، وأمّا الثاني : فيوجب دخول التخصيص في الآية الكريمة وذلك لأنَّ شهود الشَّهْر حاصل في حقِّ الصبيِّ والمجنون والمسافر ، مع أنَّ لم يجل على واحدٍ منهم الصَّوم إلاَّ أنا بيَّنا في " أُصُول الفِقْه " أنه متى وقع التعارض بين التخصيص والإضمار ، فالتخصيص أولى ، وأيضاً ، فلأنَّا على القول الأول ، لما التزمنا الإضمار لا بُدَّ أيضاً من التزام التَّخْصيص ؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنون والمريض كلُّ واحدٍ منهم شهد الشَّهْرَ مع أنه لا يجبُ عليهم الصَّوم .

فالقول الأول : لا يتمشى إلاَّ مع التزام الإضمار والتَّخصيص .

والقول الثاني : يتمشى بمجرَّد التخصيص ؛ فكان القول الثاني أولى ، هذا ما عندي فيه ، مع أن أكثر المُحَقِّقين كالواحديّ وصاحب الكشّاف ذهبوا إلى الأوّل .

قوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر ﴾ تقدَّم معنى الإرادة واشتقاقها عند قوله تعالى : ﴿ مَاذَآ

أَرَادَ اللهُ بهذا ﴾ [البقرة : 26] .

و" أَرَادَ " يتعدّى في الغالب إلى الأجرام بالباء وإلى المصادر بنفسه ، وقد ينعكس الأمر ؛

قال الشاعر : [الطويل]

944 - أَرَادَتْ عَرَاراً بِالهَوَانِ وَمَنْ يُرِدْ . . .

(365/78)

عَرَاراً لَعَمْرِي بِالهَوَانِ فَقَدْ ظَلَمْ

والباء في " بِكُمْ " قال أبو البقاء : لِلإلْصَاقِ ، أي : يُلْصِقُ بكم اليُسْرَ ، وهو من مجاز الكلام ، أي : يريد الله بِفِطْرِكُمْ في حال العذر اليُسْرَ ، وفي قوله : ﴿ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ تأكيدٌ ؛ لأنّ قبله ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر ﴾ وهو كافٍ عنه .

وقرأ أبو جعفر ويحيى بن وثّاب وابن هُرْمُز : " اليُسُر ، والعُسُر " بضمّ السين ، والضمُّ للإتباع ؟ والظهر الأول ؛ لأنه المعهود في كلامهم .

و" اليُسْرُ " في اللغة السُّهُولة ، ومنه يقال للغنى والسَّعة : اليسار ؛ لأنه يتسهل به الأمور واليد اليُسْرَى ، قيل : تلي الفعال باليسر ، وقيل إنه يتسهَّل الأمر بمعاونتها اليمنى .

فصل في دحق شبهة للمعتزلة

استدلُّوا بهذا الآية على أنَّ تكليف ما لا يطاق غير واقعٍ؛ لأنه تعالى لمَّا بيَّن أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، فكيف يكلِّفهم ما لا يقدرون عليه.

وأُجيبوا: بأنَّ اللفظ المفرد، إذا دخل عليه الألف واللام لا يفيد العموم، ولو سلَّمنا ذلك لكنَّه قد ينصرف إلى المعهود السَّابق في هذا الموضع.

قوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾ في هذه اللام ثلاثة أُقوال:

أحدها: أنها زائدةٌ في المفعول به؛ كالتي في قولك: ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ، و"أَنْ" مُقَدَّرَةٌ بعدها، تقديره: ﴿ وَيُرِيدُ أَنْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ﴾، أي: تكميل، فهو معطوفٌ على اليُسْر؛ ونحوُه قولُ أبي صَخْرٍ: [الطويل]

945 - أُرِيدُ لأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا . . .

تَخَيَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ طَرِيقِ

(366/78)

وهذا قولُ ابن عطية والزمخشري وأبي البقاء وإنَّما حَسُنَتْ زيادةُ هذه اللام في المَفعول - وإنْ كان ذلك إنَّما يكونُ إذا كان العامل فَرْعاً، أو تقدَّمَ المعمولُ - من حيث إنه لمَّا طال الفصلُ بين الفعلِ وبين ما عُطِفَ على مفعوله، ضَعُفَ بذلك تَعَدِّيه إليه، فَعُدِّيَ بزيادة اللام؛

قياساً لِضَعْفه بطولِ الفصلِ ضَعْفِه بالتقديم .

الثاني : إنَّها لامُ التعليل ، وليست بزائدةٍ ، واختلف القائلون بذلك على ستةِ أوجه :

أحدها : أن يكونَ بعد الواوِ فعلٌ محذوفٌ وهو المُعَلَّل ، تقدير : " وِلَتُكْمِلُوا العِدّضةَ فَعَلَ هَذَا " ، وهو قولُ الفراء .

الثاني – وقاله الزّجَّاج – أن تكون معطوفةً على علَّة محذوفةٍ حُذِف معلولُها أيضاً تقديره : فَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ ؛ ليسهّل عليكم ، ولِتُكْمِلُوا .

الثالث : أن يكونَ الفعلُ المُعَلَّلُ مقَّراً بعد هذه العلةِ تقديرُه : " وِلتُكْمِلُوا العِدَّةَ رَخَّصَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ " ونسبه ابن عطيّةَ لبعض الكوفيين .

الرابع : أنَّ الواو زائدةٌ ، تقديره : يُرِيدُ اللَّه بِكُمْ كَذَا لِتُكْمِلُوا ، وهذا ضَعِيفٌ جداً .

الخامس : أنْ يكونَ الفعلُ المُعَلَّل مقدّرًا بعد قوله : " وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ، تقديره : شَرَعَ ذلك ، قاله الزمخشري ، وهذا نصّ كلامه قال : " شَرَعَ ذَلِكَ ، يعني جُملة ما ذلك من أمر الشاهد بصَوم الشّهر ، وأمر المُرَخَّص له بمراعاة عدّة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص في إباحة الفطرِ ، فقولُه : " وِلَتُكْمِلُوا " علّةُ الأمر بمراعاة العدّة و " لِتُكَبِّرُوا " علةُ ما عُلِمَ من كيفية القضاءِ والخروج عن عُهْدةِ الفِطْرِ و " لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " علةُ الترخيص ولاتيسير ، وهذا نوعٌ من اللَّفّ لطيفُ المَسْلَكِ ، لا يهتدي إلى تبيّنه إلا النُّقَّابُ من علماء البَيَانِ " .

السادس: أن تكون الواوُ عاطفةً على علَّةٍ محذوفةٍ، التقديرُ: لتعملوا ما تعملو، ، ولِتُكْمِلُوا، قاله الزمخشريُّ؛ وعلى هذا، فالمعلَّلُ هو إرادةُ التيسير

واختصارُ هذه الأوجه: أنْ تكون هذه اللامُ علةً لمحذوفٍ: إمَّا قبلها، وإمَّا بعدها، أو تكونَ علةً للفعل المذكور قبلها، وهو "يُرِيدُ".

القول الثالث: أنهَّا لام الأمر وتكونُ الواوُ قد عطفت جملةً أمريةً على جملةٍ خبريَّةٍ؛ فعلى هذا يكونُ من باب عطفِ الجملِ؛ وعلى ما قبلَهُ يكونُ من عطف المفردات؛ كما تقدَّم تقريرُه، وهذا قولُ ابن عطيَّة، وضعَّفه أبو حيان بوجهين:

أحدهما: أنَّ أمرَ المخاطبِ بالمضارع مع لامِه لغةٌ قليلةٌ، نحو: لِتَقُمْ يا زَيْدُ، وقد قرئ شاذاً:

﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: 58] بتاء الخطاب.

والثاني: أن القُرَّاء أجمعُوا على كسر هذه اللام، ولو كانت للأمر، لجاز فيها الوجهان: الكسرُ والإسكانُ كأخواتها.

وقرأ الجمهورُ "وَلِتُكْمِلُوا" مخففاً من "أَكْمَلَ"، والهمزةُ فيه للتعدية، وقرأ أبو بكر بتشديدِ الميم، والتضعيفُ للتعدية أيضاً؛ لأنَّ الهمزة والتضعيف يتعاقبان في التعدية غالباً، والألفُ واللاَمُ في "العِدَّةِ" تَحْتَملُ وجهين:

أحدهما أنها للعهدِ ، فيكونُ ذلك راجعاً على قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وهذا هو الظاهرُ .

والثاني : أنْ تكونَ للجنس ، ويكونُ ذلك راجعاً على شهرِ رمضانَ المأمورِ بصَومِهِ ، ولامعنى : أنكم تأْتون ببدلِ رمضان كاملاً في عِدَّته ، سواءً كان ثلاثين أم تسعةً وعشرين .

(368/78)

قال ابن الخطيب : إنما قال : " وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ " ولم يقل : " وِلتُكْمِلُوا الشَّهْرَ " ؛ لأنه لما قال : " وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ " دخل تحته عدة أيّام الشهر ، وأيام القضاء ، لتقدُّم ذكرهما جميعاً ؛ ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المضي ، ولو قال : " وَلِتُكْمِلوا الشَّهْرَ " لدل على حكم الأداء فقط ، ولم يدخل حكم القضاء .

واللامُ في " وَلِتُكَبِّرُوا " كهي في " وَلِتُكْمِلُوا " فالكلامُ فيها كالكلام فيها ، إلا أن القول الرابع لا يتأَّتى هنا .

قوله : " عَلَى مَا هَدَاكُمْ " هذا الجارُّ متعلّقٌ بـ " تُكَبِّرُوا " وفي " عَلَى " قولان :

أحدهما : أنها على بابها من الاستعلاءِ ، وإنما تَعَدَّى فعلُ التكبير بها ؛ لتضمُّنِهِ معنى الحمدِ .

قال الزّمخشري : "كأنّه قيل : ولِتكَبّروا اللَّهَ حامِدِينَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ" قال أبو حيان - رحمه الله - : "وهذا منه تفسيرُ معنىً، لا إعراب؛ إذ لو كان كذلك، لكان تعلّقُ "عَلَى" : "بـ" حامِدِينَ" التي قدَّرها، لا بـ "تُكَبِّرُوا"، وتقديرُ الإعراب في هذا هو : "وِلَتَحْمدُوا الله بالتكْبِيرِ على ما هدَاكُم"؛ كما قدَّره الناسُ في قوله : [الراجز]

946 - قَدْ قَتَلَ اللَّهُ زِيَاداً عَنِّي . . .

أي : صرَفَه باقتلِ عني، وفي قوله : [الطويل]

947 - ويَرْكَبُ يَوْمَ الرَّوْعِ مِنَّا فَوَارِسٌ . . .

بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الكُلَى وَالأَبَاهِرِ

أي : متحكِّمُونَ بالبصيرةٍ في طعنِ الكُلَى" .

والثاني : أنهى بمعنى لام العلّة والأوّل أولى لأنّ المجازَ في الحرفِ ضعيفٌ .

و"ما" في قوله : "عَلَى مَا هَدَاكُمْ" فيها وجهان :

أظهرهُما : أنها مصدرية، أي : على هدايته إيّاكم .

والثاني : أنَّها بمعنى "الذي" قال أبو حيان "وَفيهِ بَعْدٌ مِنْ وَجْهَيْن :

(369/78)

أحدهما : حذفُ العائد ، تقديرُه ، هَدَاكُمُوهُ ، وقدّره منصوباً ، لا مجروراً باللام ، ولا بـ " إِلَى " لأنّ حذفَ المنصوبِ أسهلُ .

والثاني : حذفُ مضافٍ يصحُّ به معنى الكلامِ على إتْباعِ الذي هَدَاكُم أو ما أشبَهَهُ " .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 3 صـ 273 . 291 ﴾ . باختصار .

(370/78)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾

التفسير : هذا حكم آخر .

والصيام مصدر صام كالقيام والعياذ . وهو في اللغة الإمساك عن الشيء . قال الخليل : الصوم قيام بلا عمل . وصام الفرس صوماً أي قام على غير اعتلاف . وقال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم . وإنه في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالأكل والشرب والوقاع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس . ولا بد في صحته من النية وأن يقع في غير يومي العيد بالاتفاق ، وفي غير أيام التشريق عند الأكثرين . ويوافقه الجديد من قول الشافعي " ومن غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة " .

(371/78)

ولا بد للصائم من الإسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ، ومن العقل كل اليوم ، ومن انتفاء الإغماء في جزء من اليوم . وقوله سبحانه ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أي على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم . قال علي كرم الله وجهه : أوّلهم آدم يعني أن الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم . ﴿ لعلكم تتقون ﴾ بالمحافظة عليها لقدمها ، أو المعاصي لأن في الصوم ظلفاً للنفس عن

المناهي ومواقعة السوء ، أو لعلكم تنتظمون في سلك أهل التقوى فإن الصوم شعارهم .

وقيل : معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام وهو رمضان ، كتب على النصارى فأصابهم موتان فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده . وقيل : كان يقع في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة . ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل ﴿ دراهم معدودة ﴾ [يوسف : 20] وأصله أن المال القليل يعدّ عدّاً ، والكثير يحثى حثياً كأنه قال : إني رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياماً معدودة قليلة ، وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بمدة غير متطاولة وإن اختلفت المدتان . ثم إن الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين : الأول : أنها غير رمضان . فعن عطاء : ثلاثة أيام من كل شهر . وعن قتادة : هي مع صوم عاشوراء . ثم اختلفوا أيضاً فقيل : كان تطوّعاً ثم فرض وقيل بل كان واجباً . واتفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم إنها غير صوم رمضان بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إن صوم رمضان نسخ كل صوم" فدل على أن صوماً آخر كان واجباً . وأيضاً ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تتلوها ، فلو اتحد الصومان كان تكريراً محضاً . وأيضاً ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان . والثاني : وهو اختيار أبي

مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجمل أولاً ذكر الصيام ، ثم بينه بعض البيان بقوله ﴿ أياماً معدودات ﴾ ثم كمل البيان بقوله ﴿ شهر رمضان ﴾ وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان . وأجيب عن استدلالهم الأول بأنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم وجب الشرائع المتقدمة . سلمنا أن المراد به صوم ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخاً لصيام وجب بغير هذه الآية . وعن الثاني أن صوم رمضان كان واجباً مخيراً ، وفي الآية الثانية جعل واجباً على التعيين ، فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم أن حالهما ثانياً في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً .

(373/78)

وعن الثالث أن الاختلاف مسلم لكن في التخيير والتعيين ، أما في نفس الصوم فلا . وههنا سؤال وهو أن قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ كيف كان ناسخاً للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ؟ والجواب أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول ، بل المقدم في التلاوة يمكن أن يكون ناسخاً والمتأخر منسوخاً كآية الاعتداد بالحول . وهكذا نجد في

القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير . قال القفال : انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، فبين أولاً أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم السالفة ، فإن الأمور الشاقة إذا عمت خفت . ثم بين ثانياً وجه الحكمة في إيجاب الصوم وحصول التقوى . ثم بين ثالثاً أنه مختص بأيام قلائل لا بكلها ولا بأكثرها . ثم بين رابعاً أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن ليعلم شرفه فتوطن النفس له . ثم ذكر خامساً إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى زمن الرفاهية والصحة وهي هيئة يكون بها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الأفعال كلها سليمة والمرض زوالها . واختلف الأئمة في المرض والسفر المبيحين للإفطار على أقوال : أحدها أن أيّ مريض كان ، وأيّ مسافر كان ، فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله ، وهذا قول الحسن وابن سيرين . يروى أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه . وعن داود : الرخصة حاصلة في كل سفرٍ ولو كان فرسخاً . وثانيها أنه المرض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الأصم . وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله . وثالثها وهو قول الشافعي وأكثر الفقهاء أنه الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذ لا فرق في العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام اشتد حماه ، والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه . قالوا :

(374/78)

وكيف يمكن أن يقال : كل مرض مرخص مع علمنا بأن في الأمراض ما ينفعه الصوم ؟ فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيراً يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به . المرض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلماً بالغاً عدلاً . وأصل السفر من الكشف لأنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم . وعن الأزهري : سمي مسافراً لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للأرض الفضاء . قال الأوزاعي : السفر المبيح مسافة يوم . وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخاً ولا يحسب منه مسافة الإياب . كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي قدر أميال البادية ، كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة .

(375/78)

وإلى هذه ذهب مالك وأحمد وإسحق ، وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما إذا تكرر في يومين فحينئذٍ يناسب الرخصة ، ولما روى الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان " قال أهل اللغة : كل بريد أربعة فراسخ . وروى الشافعي أيضاً أن عطاء قال لابن عباس : أقصر إلى عرفة؟ فقال : لا فقال : إلى مرّ الظهران؟ فقال : لا . ولكن اقصر إلى جدّة وعسفان والطائف . قال مالك : بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد . وقال أبو حنيفة والثوري : رخصة السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل ، أربعة وعشرين فرسخاً قياساً على المسح . والإجماع على الرخصة في هذا المدة والخلاف فيما دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم . وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم " يمسح المقيم يوماً وليلة " لا يدل على أنه لا تحصل الإقامة في أقل من يوم وليلة ، لأنه لو نوى الإقامة في موضع الإقامة ساعة يصير مقيماً . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم " والمسافر ثلاثة أيام " لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام . وأيضاً الترجيح للإفطار لقوله صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة " هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " وإنما قيل ﴿ أو على سفرٍ ﴾ دون أن يقول مسافراً كما قال ﴿ مريضاً ﴾ لأن السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الإقامة في منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر ، فلا يصح

الإفطار وإن كان مسافراً وهذا بخلاف المرض فإنه صفة قائمة به إن حصلت حصلت وإلا فلا .

(376/78)

وعدّة فعلة من العدّ بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون ، وعدة المرأة من هذا . وإنما قيل ﴿ فعدّة ﴾ على التنكير ولم يقل " فعدتها " أي فعدة الأيام المعدودات للعلم بأنه لا يؤثر عدد على عددها وأنه لا يأتي إلا بمثل ذلك العدد ظاهراً ، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة . والمعنى فعليه صوم عدّة . وقرئ بالنصب أي فليصم عدّة . وأخر جمع أخرى تأنيث آخر ، وإنه غير مصروف للصفة والعدل من أخر من كذا . واعلم أن قوماً من علماء الصحابة ذهبوا إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر حتى قالا : لو صام في السفر قضى في الحضر . واختاره داود بن علي الأصفهاني وهو مذهب الإمامية لأن قوله تعالى ﴿ فعدّة ﴾ أي فعليه عدّة مشعر بالوجوب عليه .

(377/78)

ولأن قوله ﴿ يريد بكم اليسر ﴾ ينبئ عن إرادته الإفطار ولقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " وفي الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف . وقوله " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا الإفطار رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام لما يجيء من قوله تعالى ﴿ وإن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ ولما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل أصوم في السفر فقال " صم إن شئت وأفطر إن شئت " . قالوا وفي الآية إضمار التقدير : فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففديةٌ ﴾ [البقرة : 196] أي فحلق فعليه فدية . ثم اختلف هؤلاء فعن الشافعي وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد : أن الصوم أفضل . وقالت طائفةٌ : الأفضل الفطر وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحق . وقيل : أفضل الأمرين أيسرهما على المرء . واختلف أيضاً في القضاء فعامة العلماء على التخيير . وعن أبي عبيدة بن الجراح : أن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرّق . وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم : أنه يقضي كما فات متتابعاً ويؤيده قراءة أبي

﴿ فعدة من أيامٍ أخر متتابعات ﴾ قوله سبحانه ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

(378/78)

الأول : وهو قول أكثر المفسرين : أن المعنى وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين إن أفطروا فدية هي طعام مسكين . والفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البدل القائم عن الشيء وأنه ههنا عند أهل العراق - ومنهم أبو حنيفة - نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وعند أهل الحجاز - ومنهم الشافعي - مدّ من غالب قوت البلد لكل يوم ويصرف إلى الفقير والمسكين . قالوا : كان ذلك في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية . عن سلمة بن الأكوع : لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسختها . من قرأ بإضافة الفدية إلى طعام فالإضافة فيه كهي في قولك " خاتم حديد " ومن قرأ " مساكين " على الجمع فلأن الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم . والاعتبار بمدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث الدرهم .

الثاني : أن هذا راجع إلى المسافر والمريض . وذلك أن المريض والمسافر منهما من لا يطيق أصلاً وإليه الإشارة بقوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيامٍ أخر ﴾ ومنهما من يطيق الصوم مع الكلفة وهو المراد بقوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قالوا : هذا أولى ليلزم النسخ أقل ، فإن نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم .

(379/78)

الثالث : أنه نزل في الشيخ الهرم . عن السدي : وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ويؤيده القراءة الشاذة ﴿ يطوّقونه ﴾ تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة أي يكلفونه ، أو يقلدونه . والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شيء مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف إلى الشيخ الهرم الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما وولديهما . واتفقوا على أنا لشيخ إذا أفطر فعليه الفدية ، وأما الحامل والمرضع إذا أفطرتا فقال الشافعي : عليهما القضاء والفدية لحق الوقت . وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين . ﴿ فمن تطوّع خيراً ﴾ بأن يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب ، أو صام مع الفدية عن الزهري . ﴿ فهو ﴾ أي التطوع ﴿ خير له

وأن تصوموا ﴾ أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتهم متاعب الصيام ﴿ خيرٌ لكم ﴾ من الفدية وتطوّع الخير . ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضاً عند من يرى أن الصوم لهما أفضل ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أن الصوم أشق عليكم وأن أجركم على قدر نصبكم ، أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ [فاطر : 28] أو تعلمون ما في الصوم من الفوائد الدنيوية والأخروية . عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله عز وجلّ الصوم لي وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه . والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " وعنه صلى الله عليه وسلم " إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم " وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من

أجر الصائم شيئاً " وعن النبي صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "

وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من أن تحصى ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالروحانيات المجرّدة لكفى به فضلاً ومنقبة .

هذا صوم الشريعة ، فأما صوم الطريقة فالإمساك عما حرم الله عز وجلّ والإفطار بما أباح وأحل ، وصوم الحقيقة الإمساك عن الأكوان والإفطار بمشاهدة الرحمن .

صمت عن غيره فلما تجلى . . . كأن بي شاغلُ عن الإفطار

وتشوّقت مدة ثم لما . . . زارني جَلّ عن مدى الأنظار

قوله عز من قائل ﴿ شهر رمضان ﴾ الشهر مأخوذ من الشهرة . عن مجاهد : رمضان اسم الله تعالى . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله " وعلى هذا شهر رمضان أي شهر الله .

والأكثرون على أنه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والألف والنون . ثم اختلف في اشتقاقه فعن الخليل : أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف ويطهر وجه الأرض عن الغبار ، سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضار الأوزار . وقيل : من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والأرض رمضاء . وفي الكشاف : الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء ، سمي بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقاً لأنه كان ينتقهم أي يزعجهم لشدته عليهم ، أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحترق . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباده " وكأن هذا من قولهم " رمضت النصل " جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق . وعن الأزهري : أنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوّال قبل دخول الأشهر الحرم . وقيل : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك . وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء ، وإضافة الشهر إليه إضافة العام إلى الخاص ، ولو لم يتلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان إيماناً " الحديث . لأن التسمية وقعت برمضان فقط . وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ أو على أنه بدل من الصيام في قوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي الأيام المعدودات شهر رمضان . وعلى هذين الوجهين

يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان . قال أبو علي : وهذا أولى ليكون أيضاً في الأمر بصوم الشهر وإلا كان خبراً عن إنزال القرآن فيه . وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الإبدال من ﴿ أياماً ﴾ أو على مفعول ﴿ وأن تصوموا ﴾ وفي هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين ﴿ أن تصوموا ﴾ ومعموله بالخبر . وفائدة وصف الشهر بإنزال القرآن فيه التنبيه على علة تخصيصه بالصوم فيه .

(382/78)

وذلك أنه لما خص بأعظم آيات الربوبية ناسب أن يخص بأشق سمات العبودية فبقدر هضم النفس يترقى العبد في مدارج الأنس ويصل إلى معارج القدس وتنخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم معاني القرآن ويتبدل له العلم بالعيان وكان حينئذٍ من العجائب ما كان . وفي إنزال القرآن في رمضان أقوال . فعن سفيان بن عيينة أنزل في فضله القرآن كما تقول أنزل في علي عليه السلام كذا . وقال ابن الأنباري : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن كما تقول : أنزل الله في الزكاة كذا أي في إيجابها ، وأنزل في الخمر كذا أي في تحريمها . والقولان متقاربان ، أو هما واحد فإنه لم ينزل سوى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الآيات . واختيار الجمهور أن الله تعالى أنزل القرآن في

رمضان . عن النبي صلى الله عليه وسلم " نزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين " ثم إنه لا شك أن القرآن قد نزل منجماً مفرقاً على حسب المصالح والوقائع ، فأوّلت الآية بأن المراد أنه ابتدئ فيه إنزاله وذلك ليلة القدر . ومبادئ الملل والدول هي التي يؤرخ بها لشرفها وانضباطها . وهذا قول محمد بن إسحق . أو أنه أنزل جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل إلى الأرض نجوماً ، وليس يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم ، وفيه مصلحة للرسول من حيث توقع الوحي عن أقرب الجهات . ولعل فيه مصلحة لجبريل المأمور بالإنزال والتأدية ولا سيما على رأي الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الأخير الذي يدير عالم الكون والفساد وخاصة نوع الإنسان . وعلى هذا القول يحتمل أن يقال : إن الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ثم نزله على محمدٍ صلى الله عليه وسلم منجماً إلى آخر عمره . ويحتمل أن يقال : إنه سبحانه كان ينزل

إلى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون إليه في تلك السنة وكذلك أبداً إلى أن تم إنزاله . وعلى هذا يكون تعين رمضان الذي أنزل فيه القرآن نوعياً لا شخصياً ﴿ هدى للناس وبيناتٍ ﴾ منصوبان على الحالية أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدي إلى الحق ويفرق بينه وبين الباطل من الكتب السماوية وذلك أن الهدى قسمان : جلي مكشوف وخفي مشتبه ، فوصفه أولاً بجنس الهداية ثم قال : إنه من نوع البين الواضح . ويحتمل أن يقال : القرآن هدى من نفسه ومع ذلك ففيه أيضاً بينات من هدى الكتب المتقدمة ، فيكون المراد بالهدى والفرقان والتوراة والإنجيل ، أو يقال : الهدى الأول أصول الدين ، والثاني فروعه ، فيزول التكرار .

(384/78)

نقل الواحدي عن الأخفش والمازني أن الفاء في ﴿ فمن شهد ﴾ زائدة إذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل : لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة إنزال القرآن فيه فأنتم أيضاً خصوه بهذه العبادة ، ومعنى شهد أي حضر . ثم قيل : إن مفعوله محذوف ﴿ والشهر ﴾ منصوب على الظرف وكذلك الهاء في ﴿ فليصمه ﴾ ولا يكون مفعولاً به كقولك " شهدت الجمعة " لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر

. فالمعنى فمن شهد منكم في الشهر المذكور المعلوم البلد أو المقام فليصم في الشهر .

وصاحب هذا القول ارتكب الإضمار حذراً من لزوم التخصيص في حق المسافر إلا أنه يلزمه ما فر منه أية سلك لأن الصبي والمجنون والمريض كل منهم شهد البلد مع أنه لا يجب عليه الصوم . أما إذا قيل : إن الشهر مفعول به مثل " شهدت عصر فلان وأدركت زمانه " فلا يلزم منه إلا أحد الأمرين وهو التخصيص بقوله ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيامٍ أخر ﴾ فيكون أولى من الأول لأن الإضمار والتخصيص إذا تعارضا فالتخصيص أولى ، فكيف إذا وقع الإضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب ؟ هذا ما قاله الإمام فخر الدين الرازي معترضاً به على صاحب الكشاف وغيره . (قلت) : الإنصاف أن الترجيح مع صاحب الكشاف لأن لزوم الإضمار في الآية ممنوع ، وذلك أن ﴿ شهد ﴾ ههنا متروك المفعول كقولهم " فلان يعطي ويمنع " ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل ونوى الإقامة . وأما التخصيص فمشترك على القولين إلا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه ، فيكون أولى . فإن قيل : فعلى هذا يكون قوله بعيد ذلك ﴿ أو على سفرٍ ﴾ تكراراً قلنا : إنما أعيد ليترتب عليه حكم القضاء كما للمريض . وأيضاً لا يلزم من إيجاب الصوم على الحاضر عدم إيجابه على المسافر ، ولو سلم فبالمفهوم أوّلاً وبالمنطوق ثانياً ، فأين التكرار ؟ وإنما وضع المظهر وهو

(385/78)

الشهر مقام المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكيناً في القلوب وتعظيماً في النفوس كقوله :

أن يسأل الحق يعطى الحق سائله . . . . وههنا بحث وهو أن قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ جملة شرطية ، وما لم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء ، والشهر عبارة عن زمان مخصوص من أوله إلى آخره ، فظاهر الآية يقتضي أن الصوم لا يجب عليه إلا عند شهود الجزء الأخير وهو محال لأنه يقتضي إيقاع الفعل في الزمان المنقضي . وأجيب بأن المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور ، والمعنى من شهد جزءاً من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر . ثم إن كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن علي كرم الله وجهه : أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل .

(386/78)

وأما سائر المجتهدين فيقولون : هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر إلا أن قوله ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفرٍ ﴾ يخصصه ، وإن كان في أثناء الشهر فيوافق قول أبي حنيفة : إن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى . قلت : لا حاجة إلى ارتكاب التجوز المذكور وهو إطلاق لفظ الشهر على جزء من أجزائه ، ولا يلزم منه المحال المذكور إذ المراد من شهد الشهر أجمع فليكن بحيث قد وجد منه الصوم في جميع أيامه ، أو المراد من عزم على كونه مقيماً في الشهر فليصمه . ويعلم منه أنه إن كان حاضراً في بعضه يتعلق إيجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفرٍ ﴾ فإنه لما علم الوجوب للحاضر في كله والرخصة للمسافر في كله علم الحكمان جميعاً للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر ، فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه ، والصوم فيه عبادة مستقلة ، وكأن ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر إلزامي رعاية لحرمة الشهر كما لو أدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة ، وفي قول قدر ركعة ، وفي قول قدر تكبيرة ، لزمها قضاؤها إذا طهرت . وأما أن شهر رمضان بم يثبت حتى يعتبر الشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاستكملوا العدة " يعني عدة شعبان ثلاثين يوماً . ومهما شهد عند القاضي عدل واحد أنه رأى الهلال ثبت لما روي عن عمر أنه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم . ولما روي أن علياً عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام

وقال : صيام يوم من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان ، وللاحتياط في أمر العبادة . ولا يثبت الهلال في سائر الشهور إلا برؤية عدلين ، وعند أبي حنيفة : يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصحو تعتبر الاستفاضة . وإذا رؤي في موضع شمل الحكم لمن هو على ما دون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم . ﴾

(387/78)

يريد الله بكم اليسر ﴾ معناه في اللغة السهولة ومنه اليسار للغني لأنه يتسهل به الأمور وتتسنى المقاصد واليد اليسرى لبقائها على اليسر ، أو لأن الأمور تسهل بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه . وفي الصحاح : قال عيسى بن عمر : كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه . أوجب الصوم على سبيل السهولة لأنه ما أوجب إلا في مدة قليلة من السنة ، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض والمسافر وههنا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم

(388/78)

" بعثت بالحنيفية السهلة السمحة " ومن كمال رأفته تعالى أنه نفى الحرج أولاً ضمناً بقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ ثم نفاه صريحاً بقوله ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ والظاهر أن الألف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم ، فيمكن أن يستدل به على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق . والمعتزلة تمسكوا بالآية أنه قد يقع من العبد ما لا يريد الله تعالى ، فإن المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى أجهده فقد ما لم يرد الله منه إذ كان لا يريد العسر . وأجيب بأنا نحمل اللفظ على أنه تعالى لا يأمره بالعسر وإن كان قد يريد منه العسر فإن الأمر عندنا قد يثبت بدون الإرادة . فكما أنه يجوز أن يأمر ولا يريد جاز أن يريد ولا يأمر . قوله ﴿ ولتكملوا ﴾ أجمعوا على أن الفعل المعلل محذوف فيه . فعن الفراء : التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون . شرع جملة ما ذكره وهو الأمر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في إباحة الفطر . وهذا نوع من اللف لطيف المسلك . فقوله ﴿ لتكملوا ﴾ علة الأمر بمراعاة العدة ﴿ ولتكبروا ﴾ علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر . ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ أي إرادة أن تشكروا علة الترخيص والتيسير . وعن الزجاج : أن المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل : لتعلموا ما تعملون ولتكملوا . والفرق أن حذف النون في الأول للنصب وفي هذا للجزم . ولا يخفى أن قوله ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ يبقى في هذا الوجه غير مرتبط بما قبله إلا أن يقال : إنه في قوة " ولتشكروا " . وفيه أيضاً بعد ويحتمل أن يقال ﴿ ولتكملوا ﴾ معطوف على اليسر كأنه

قيل : يريد الله بكم اليسر ويريد بكم لتكملوا كقوله ﴿ يريدون ليطفؤا ﴾ [الصف : 8]

وإنما قيل ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ ولم يقل " ولتكملوا الشهر " ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام القضاء جميعاً . وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أي ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم . والمراد بالتكبير قيل :

(389/78)

إنه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكراً على ما وفق لهذه الطاعة . وتمام هذا التكبير إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل . فالقول أن يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزهه عما يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق ، وكل ذلك لا يعتدّ به إلا مع الاعتقاد القلبي . وأما العمل فالتعبد بالأوامر والتبعد عن النواهي . وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة رمضان ، ولكنه شامل لجميع الأحيان . وقيل : هو تكبير الفطر وإنه مشروع في العيدين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى .

(390/78)

وأوّل وقته في العيدين جميعاً غروب الشمس ليلة العيد . وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وإنما يكبر في يومه . لنا قوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ قال الشافعي : سمعت من أرضى به من أهل العلم بالقرآن يقول ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿ ولتكبروا الله ﴾ عند إكمالها ، وإكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأما آخر التكبير فأصح الأقوال أنهم يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، لأن الكلام مباح إلى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال . والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثاً نسقاً وبه قال مالك . وقال أحمد وأبو حنيفة : يكبر مرتين . لنا الرواية عن جابر وابن عباس . وأيضاً فإنه تكبير موضوع شعاراً للعيد فكان وتراً كتكبير الصلاة . قال الشافعي : وما زاد من ذكر الله فحسن . واستحسن في " الأم " أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قاله على الصفا وهو : " الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده لا إله إلا الله والله أكبر " قال في الشامل : والذي يقوله الناس لا بأس به أيضاً وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد . يرفع الناس أصواتهم بالتكبير ليلتي العيد في المنازل والمساجد والطرق والأسواق سفراً كانوا أو

حاضرين في اليومين في طريق المصلي وبالمصلى إلى الغاية المذكورة سواء كان يصلي المكبر مع الإمام أو لا يصلي . ويستثني من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى . واختلف في أن التكبير في أي العيدين أوكد ، ففي القديم ليلة النحر لإجماع السلف عليها ، وفي الجديد ليلة الفطر لورود النص فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 494 . 505﴾

(391/78)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء التاسع والسبعون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

الجزء التاسع والسبعون

من الآية ﴿ 186 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 187 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه الأول : أنه تعالى لما قال بعض إيجاب فرض الصوم

وبيان أحكامه : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ على مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 185]

فأمر العبد بعد التكبير الذي هو الذكر وبالشكر ، بين أنه سبحانه بلطفه ورحمته قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه ، ويجيب دعاءه ، ولا يخيب رجاءه والثاني : أنه أمر بالتكبير أولاً ثم رغبه في الدعاء ثانياً ، تنبيهاً على أن الدعاء لا بد وأن يكون مسبوقاً بالثناء الجميل ، ألا ترى أن الخليل عليه السلام لما أراد الدعاء قدم عليه الثناء ، فقال أولاً : ﴿ الذى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ [الشعراء : 78] إلى قوله : ﴿ والذى أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدين ﴾ [الشعراء : 82] وكل هذا ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال : ﴿ رَبّ هَبْ لِى حُكْماً وَأَلْحِقْنِى بالصالحين ﴾ [الشعراء : 83]

فكذا ههنا أمر بالتكبير أولاً ثم شرع بعده في الدعاء ثانياً

الثالث : إن الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كما فرض على الذين من قبلهم ، وكان ذلك على أنهم إذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم ، فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ، ثم ندموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مخبراً لهم بقبول توبتهم ، ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 81 ﴾

وقال البقاعي :

ولما كان دعاء الصائم مجاناً وكان هذا الشهر بالخصوص مظنة الإجابة للصيام ولمكان ليلة القدر وكان ذكر كبريائه سبحانه وتعالى مهيئاً لعباده للإحساس بالبعد فكان ربما أوقع في وهم أنه على عادة المتكبرين في بعد المسافة عن محالّ العبيد وأنه إن كان بحيث يسمع لم يكن لأحد منهم أن يسأله إلا بواسطة رفع هذا الوهم بقوله : ﴿ وإذا ﴾ دالاً بالعطف على غير مذكور أن التقدير : فإذا سألك عبادي عني فإني مع علو شأني رقيب على من أطاعني ومن عصاني " وإذا " . وقال الحرالي : لما أثبت الحق سبحانه وتعالى كتاب الصيام لعباده لما أرادهم له من إعلائهم إلى خبء جزائه وأطلعهم على ما شاء في صومهم من ملكوته بحضور ليلة القدر فأنهاهم إلى التكبير على عظيم ما هداهم إليه واستخلفهم في فضله وشكر نعمته بما خولهم من عظيم فضله وأظهر عليهم من رواء بركاته ما يدعو الناظرين لهم إلى سؤالهم عما نالوه من ربهم فيليحون لمن دونهم ما به يليق بهم رتبة رتبة ؛ يؤثر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه فكأنما يتكلمان بلسان أعجم لا أفهم مما يقولان شيئاً " إلى أن ينتهي الأمر إلى أدنى السائلين الذين هم في رتبة حضرة بعد فيبشرون بمطالعة القرب فقال : و﴿ إذا ﴾ عطفاً على أمور متجاوزة كأنه يقول : إذا خرجت من معتكفك فصليت وظهرت زينة الله

التي باهى بها ملائكته ليست زينة الدنيا التي يتمقتها أهل حضرته من ملائكته فإذا سألك من حاله كذا فأنبئه بكذا وإذا سألك من حاله كذا فأنبئه بكذا وإذا ﴿سألك عبادي عني﴾ أي هل أنا على حال المتكبرين من ملوك الدنيا في البعد عمن دونهم فأخبرهم أني لست كذلك .

(6/79)

ولما كان لا يسأل عن الشيء إلاّ إن كان معظماً له متشوقاً إلى تعجيل الإخبار به كان الأنسب للمقام والأقرّ لعيون العباد والأزجر لأهل العناد تقريب الجواب وإخباره سبحانه وتعالى بنفسه الشريفة دون واسطة إشعاراً بفرط قربه وحضوره مع كل سائل فقال : ﴿فإني﴾ دون فقل إني ، فإنه لو أثبت قل ، لأوهم بُعداً وليس المقام كذلك ، ولكان قوله إني ، موهماً فيحتاج إلى أن يقال إن الله أو نحوه ، ومع ذلك فلا ينفك عن إشكال ؛ وإذا كان هذا التلطف بالسائلين فما ظنك بالسالكين السائرين ! وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما معناه : الذين يسألون عن الجبال وعن اليتامى وعن المحيض وعن الأهلة ونحوها يجابون بالواسطة ، وأما الذين يسألون عني فإني أرفع الوسائط بيني وبينهم . وقال الإمام قاضي القضاة ناصر الدين بن ميلق ما معناه : إنه سبحانه وتعالى لما كان قد تعرف إلى عباده

بأفعاله وآياته وما ركز في العقول من معرفته كان حذف الواسطة في الإخبار عنه أنسب بخلاف الأهلة ونحوها فإن العقول لا تستقل بمعرفتها ، فكان الإخبار عنها بواسطة الرسول الذي لا تعرف إلا من جهته أنسب . ﴿ قريب ﴾ فعيل من القرب وهو مطالعة الشيء حساً أو معنى أي من طلبني بعقله وجدني وعرفني وإنما أرسلت الرسل زيادة في التعرف ورفعاً للحرج بسر التلطف ، وإسقاط قل ، أسرع في التعرف فهو أجدر بتعظيم الواسطة لأن الإسراع في الإجابة أقرب دلالة على صدقه في الرسالة . قال الحرالي : بشر أهل حضرة البعد بالقرب لما رقي أهل القرب إلى الوصول بالقرب فكان المبشر واصلاً وكان المتقاصر عن القرب مبشراً به ، ومعلوم أن قرب الله وبعد المخلوق منه ليس بعد مسافة ولا قرب مسافة ، فالذي يمكن إلاحته من معنى القرب أن من سمع فيما يخاطب به خطاب ربه فهو قريب ممن كان ذلك الخطاب منه ، ومن كان إنما يسمع الخطاب ممن واجهه بالخطاب في حسه ومحسوسه فسمعه ممن دون ربه كان بعيداً بحسب تلك الواسطة من بعد دون بعد إلى

أبعد البعد ، ولذلك يعلن للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما عليك البلاغ ﴾ [الرعد : 40] وكان أن ما يتلوه لأمته إنما هو كلام ربه يتلو لهم كلام ربهم ليسمعوه من ربهم لأمته حتى

لا يكون صلى الله عليه وسلم واسطة بين العبد وربه بل يكون يوصل العبد إلى ربه ، وللإشارة بهذا المعنى يتلى كلمة قل ، في القرآن ليكون إفصاحاً لسماع كلام الله سبحانه وتعالى ممن سمع كائناً من كان ، وفي إشعاره إهزاز القلوب والأسماع إلى نداء الحج إثر الصوم ، لأنه جعل تعالى أول يوم من شهور الحج إثر يوم من أيام الصوم ، فكأن منادي الله ينادي يوم الفطر بالحج ، ففي خفي إشارته إعلاء نداء إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي تقدم أساس أمر الإسلام على حنيفيته وملته ، وليكون في هذه الآية الجامعة توطئة لذكر الحج لما تقدم من أن هذه السورة تنتظم جوامعها خلال تفاصيلها انتظاماً عجيباً يليح المعنى لأهل الفهم ويفصله لأهل العلم ثم يحكم به على أهل الحكم قال : ﴿ أجيب ﴾ من الإجابة وهي اللقاء بالقول ابتداء شروع لتمام اللقاء بالمواجهة ﴿ دعوة الداع ﴾ ففيه إشعار بإجابة الداعي أي للحج عند خاتمة الصوم يعني لما بين العبادتين من تمام المناسبة ، فإن حال الصوم التابع لآية الموت في كونه محواً لحال البرزخ وحال الحج في كونه سفراً إلى مكان مخصوص على حال التجرد كحال الحشر ؛ قال : وجاء الفطر يعني بعد إكمال الصوم بما يعين على إجابة دعوة الوفادة على الله سبحانه وتعالى إثر الخلوة في بيت الله ليكون انتقالهم من بيت خلوته بالعكوف إلى موقف تجليه في الحج ، وفيه تحقيق للداعي من حاله ليس الداعي من أغراضه وشهواته ، فإن الله سبحانه وتعالى يجيب دعوة العبد إذا كان فيه رشد وإلا ادخرها له أو كفر بها عنه كما بينه صلى الله عليه وسلم .

ولما كان كل خلق داعياً لحاجته وإن لم ينطق بها أشار تعالى إلى مقصد إظهار الدعاء مقالاً وابتهالاً فقال : ﴿ إذا دعان ﴾ ليكون حاله صدقاً بمطابقة حاله مقالاً ، وفي قراءة الاكتفاء بكسرة ﴿ الداع ﴾ و ﴿ دعان ﴾ عن يائيهما وقراءة تمكينهما توسعة القراءة بما تيسر على قبائل العرب بحسب ما في ألسنة بعضها من التمكين وما في ألسنة بعضها من الحذف ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر ﴾ [القمر : 17] وفي إجابته حجة عليهم بأن السيد إذا التزم إجابة عبده كان إجابة العبد لسيده أوجب التزاماً لاستغناء السيد وحاجة العبد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 347.348 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي ﴾ في تلوين الخطابِ وتوجيهِه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من تشريفِه ورفعِ محله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 200 ﴾

سبب نزول هذه الآية

قال الفخر :

ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً أحدها : ما روي عن كعب أنه قال، قال موسى عليه السلام : يا رب أقريب أنت فأناجيك، أم بعيد فأناديك ؟ فقال : يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال : يا رب فإنا نكون على حالة نجلك أن نذكرك عليها من جنابة وغائط، قال : يا موسى اذكرني على كل حال، فلما كان الأمر على هذه الصفة رغب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع إليه في جميع الأحوال، فأنزل الله تعالى هذه الآية (1)

---

(1) لا يخفى ما فى هذا القول من البعد . والله أعلم .

وثانيها : أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية وثالثها : أنه عليه السلام كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء، فقال عليه السلام : " إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً "

ورابعها : ما روي عن قتادة وغيره أن سببه أن الصحابة قالوا : كيف ندعو ربنا يا نبي الله ؟ فأنزل هذه الآية

وخامسها : قال عطاء وغيره : إنهم سألوه في أي ساعة ندعو الله ؟ فأنزل الله تعالى هذه

الآية

وسادسها : ما ذكره ابن عباس ، وهو أن يهود أهل المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا ؟ فنزلت هذه الآية

وسابعها : قال الحسن : سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية

وثامنها : ما ذكرنا أن قوله :

﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : 183] لما اقتضى تحريم الأكل بعد النوم ، ثم إنهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعالى هل يقبل توبتنا ؟ فأنزل الله هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 81 ﴾

وقيل : إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعدما صلّى العشاء فندم على ذلك وبكى ؛ وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ورجع مغتمًّا ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة ؛ فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 308 ﴾

قال الفخر :

واعلم أن قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ يدل على أنهم سألوا النبي عليه السلام عن الله تعالى ، فذلك السؤال إما أنه كان سؤالاً عن ذات الله تعالى ، أو عن صفاته ، أو عن أفعاله ، أما السؤال عن الذات فهو أن يكون السائل ممن يجوز التشبيه ، فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات ، وأما السؤال عن الصفات فهو أن يكون السائل سأل عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال واقعاً على كونه تعالى سميعاً ، أو يكون المقصود من السؤال أنه تعالى كيف أذن في الدعاء ، وهل أذن في الدعاء ، وهل أذن في أن ندعوه بجميع الأسماء ، أو ما أذن إلا بأن ندعوه بأسماء معينة ، وهل أذن لنا أن ندعوه كيف شئنا ، أو ما أذن بأن ندعوه على وجه معين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : 110] وأما السؤال عن الأفعال فهو أن يكون السائل سأل الله تعالى أنه إذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا إلى مطلوبنا ، وهل يفعل ما نسأله عنه فقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ يحتمل كل هذه الوجوه ، إلا أن حمله على السؤال عن الذات أولى لوجهين الأول : أن ظاهر قوله : ﴿ عَنِّي ﴾ يدل على أن السؤال وقع عن ذاته لا عن فعله والثاني أن السؤال متى كان مبهماً والجواب مفصلاً ، دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعين ، فلما قال في الجواب : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ، ولقائل أيضاً أن يقول بل السؤال كان على الفعل ، وهو أنه تعالى هل يجيب

دعاءهم، وهل يحصل مقصود، بدليل أنه لما قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الداعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهذا هو شرح هذا المقام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 81﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾

قال الفخر:

(11/79)

اعلم أنه ليس المراد من هذا القريب بالجهة والمكان، بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ، فيحتاج ههنا إلى بيان مطلوبين:

المطلوب الأول: في بيان أن هذا القريب ليس قرباً بحسب المكان، ويدل عليه وجوه الأول: أنه لو كان في المكان مشاراً إليه بالحس لكان منقسماً، إذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة مثل الجوهر الفرد.

ولو كان منقسماً لكانت ماهيته مفتقرة في تحققها إلى تحقق كل واحد من أجزائها المفروضة وجزء الشيء غيره، فلو كان في مكان لكان مفتقراً إلى غيره، والمفتقر إلى غيره ممكن لذاته ومحدث ومفتقر إلى الخالق، وذلك في حق الخالق القديم محال، فثبت أنه تعالى يمتنع أن

يكون في المكان فلا يكون قربه بالمكان والثاني : أنه لو كان في المكان لكان إما أن يكون غير متناه عن جميع الجهات ، أو غير متناه عن جهة دون جهة ، أو كان متناهياً من كل الجوانب والأول : محال لأن البراهين القاطعة دلت على أن فرض بعد غير متناه محال والثاني : محال أيضاً لهذا الوجه ، ولأنه لو كان أحد الجانبين متناهياً والآخر غير متناه لكانت حقيقة هذا الجانب المتناهي مخالفة في الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذي هو غير متناه ، فيلزم منه كونه تعالى مركباً من أجزاء مختلفة الطبائع والخصم لا يقول بذلك .

(12/79)

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون متناهياً من كل الجوانب ، فذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا ، فبطل القول بأنه تعالى في الجهة الثالث : وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قرباً بالجهة ، وذلك لأنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريباً من الكل ، بل كان يكون قريباً من حملة العرش وبعيداً من غيرهم ، ولكان إذا كان قريباً من زيد الذي هو بالمشرق كان بعيداً من عمرو الذي هو بالمغرب ، فلما دلت الآية على كونه تعالى قريباً من الكل علمنا أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قرباً بحسب الجهة ، ولما بطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب بمعنى أنه تعالى يسمع دعاءهم

ويرى تضرعهم، أو المراد من هذا القرب: العلم والحفظ وعلى هذا الوجه قال تعالى:

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: 4] وقال: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوريد ﴾ [ق: 16] وقال: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نجوى ثلاثة إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادله: 7] والمسلمون يقولون إنه تعالى بكل مكان ويريدون به التدبير والحفظ والحراسة إذا عرفت هذه المقدمة فنقول: لا يبعد أن يقال إنه كان في بعض أولئك الحاضرين من كان قائلاً بالتشبيه، فقد كان في مشركي العرب وفي اليهود وغيرهم من هذه طريقته، فإذا سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا: أين ربنا ؟ صح أن يكون الجواب: فإني قريب، وكذلك إن سألوه عليه الصلاة والسلام فقالوا: هل يسمع ربنا دعاءنا ؟ صح أن يقول في جوابه: فإني قريب فإن القريب من المتكلم يسمع كلامه، وإن سألوه كيف ندعوه برفع الصوت أو بأخفائه ؟ صح أن يجيب بقوله: فإني قريب، وإن سألوه هل يعطينا مطلوبنا بالدعاء ؟ صلح هذا الجواب أيضاً، وإن سألوه إنا إذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا ؟ صلح أن يجيب بقوله: فإني قريب أي فأنا القريب بالنظر لهم والتجاوز عنهم وقبول

التوبة منهم ، فثبت أن هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 82.81 ﴾

لطيفة

قال سهل أدنى مقامات القرب الحياء من الله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ حقائق التفسير صـ 71 ﴾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن القرب :

وهو على فى دنوه قريب فى علوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 3 صـ 142 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ ﴾

قال الفخر :

قال أبو سليمان الخطابي : الدعاء مصدر من قولك : دعوت الشيء أدعوه دعاء ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول : سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتاً وقد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم : رجل عدل .

وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية واستمداده إياه المعونة .

وأقول : اختلف الناس في الدعاء ، فقال بعض الجهال الدعاء شيء عديم الفائدة ، واحتجوا عليه من وجوه أحدها : أن المطلوب بالدعاء إن كان معلوم الوقوع عند الله تعالى

كان واجب الوقوع ، فلا حاجة إلى الدعاء ، وإن كان غير معلوم الوقوع كان ممتنع الوقوع ، فلا حاجة أيضاً إلى الدعاء وثانيها : أن حدوث الحوادث في هذا العالم لا بد من انتهائها بالآخرة إلى المؤثر القديم الواجب لذاته ، وإلا لزم إما التسلسل ، وإما الدور وإما وقوع الحادث من غير مؤثر وكل ذلك محال وإذا ثبت وجوب إنتهائها بالآخرة إلى المؤثر القديم ، فكل ما اقتضى ذلك المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديماً أزلياً كان واجب الوقوع ، وكل ما لم يقتض المؤثر القديم وجوده اقتضاء قديماً أزلياً كان ممتنع الوقوع ، ولما ثبتت هذه الأمور في الأزل لم يكن للدعاء ألبتة أثر ، وربما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا : الأقدار سابقة والأقضية متقدمة والدعاء لا يزيد فيها وتركه لا ينقص شيئاً منها ، فأي فائدة في الدعاء ، وقال عليه الصلاة والسلام

" قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا عاماً " وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " جف القلم بما هو كائن " وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " أربع قد فرغ منها : العمر والرزق والخلق والخلق " وثالثها : أنه سبحانه علام الغيوب : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأعين وَمَا تُخْفِى الصدور ﴾ [غافر : 19] فأي حاجة بالداعي إلى الدعاء ؟ ولهذا السبب

قالوا إن جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام إلى أعلى درجات الإخلاص والعبودية ولولا أن ترك الدعاء أفضل لما كان كذلك ورابعها : أن المطلوب بالدعاء إن كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يهمله وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه وخامسها : ثبت بشواهد العقل والأحاديث الصحيحة أن أجل مقامات الصديقين وأعلاها الرضا بقضاء الله تعالى والدعاء ينافي ذلك لأنه اشتغال بالإلتماس وترجيح لمراد النفس على مراد الله تعالى وطلبه لحصة البشر وسادسها : أن الدعاء يشبه الأمر والنهي وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء أدب وسابعها : روي أنه عليه الصلاة والسلام قال رواية عن الله سبحانه وتعالى : " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " قالوا فثبت بهذه الوجوه أن الأولى ترك الدعاء .

(15/79)

وقال الجمهور الأعظم من العقلاء : إن الدعاء أهم مقامات العبودية ، ويدل عليه وجوه من النقل والعقل ، أما الدلائل النقلية فكثيرة الأول : أن الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع منها أصولية ومنها فروعية ، أما الأصولية فقوله : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الروح ﴾ [الإسراء : 85] ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجبال ﴾ [طه : 105] ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ

الساعة﴾ [النازعات: 42] وأما الفروعية فمنها في البقرة على التوالي ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 219] ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام﴾ [البقرة: 217] ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر﴾ [البقرة: 219] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى﴾ [البقرة: 220] ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المحيض﴾ [البقرة: 222] وقال أيضاً: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفال﴾ [الأنفال: 1] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِى القرنين﴾ [الكهف: 83] ﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾ [يونس: 53] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِى الكلالة﴾ [النساء: 176].

(16/79)

إذا عرفت هذا: فنقول هذه الأسئلة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع فالأغلب فيها أنه تعالى لما حكى السؤال قال لمحمد: قل وفي صورة واحدة جاء الجواب بقوله: فقل مع فاء التعقيب، والسبب فيه أن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الجبال﴾ سؤال عن قدمها وحدوثها وهذه مسألة أصولية فلا جرم قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفاً﴾ [طه: 105] كأنه قال يا محمد أجب عن هذا السؤال في الحال ولا تؤخر الجواب فإن الشك فيه كفر ثم تقدير الجواب أن النسف ممكن في كل جزء من أجزاء الجبل فيكون ممكناً في الكل

وجواز عدمه يدل على امتناع قدمه ، أما سائر المسائل فهي فروعية فلا جرم لم يذكر فيها فاء التعقيب ، أما الصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ ولم يقل فقل إني قريب فتدل على تعظيم حال الدعاء من وجوه الأول : كأنه سبحانه وتعالى يقول عبدي أنت إنما تحتاج إلى الواسطة في غير وقت الدعاء أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك الثاني : أن قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ يدل على أن العبد له وقوله : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ يدل على أن الرب للعبد وثالثها : لم يقل : فالعبد مني قريب ، بل قال : أنا منه قريب ، وفيه سر نفيس فإن العبد ممكن الوجود فهو من حيث هو هو في مركز العدم وحضيض الفناء ، فلا يمكنه القرب من الرب أما الحق سبحانه فهو القادر من أن يقرب بفضله وبرحمته من العبد ، والقرب من الحق إلى العبد لا من العبد إلا الحق فلهذا قال : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ والرابع : أن الداعي ما دام يبقى خاطره مشغولاً بغير الله فإنه لا يكون داعياً له فإذا فني عن الكل صار مستغرقاً في معرفة الأحد الحق ، فامتنع من أن يبقى في هذا المقام ملاحظاً لحقه وطالباً لنصيبه ، فلما ارتفعت الوسائط بالكلية ، فلا جرم حصل القرب فإنه ما دام يبقى العبد ملتفتاً إلى غرض نفسه لم يكن قريباً من الله

تعالى ، لأن ذلك الغرض يحجبه عن الله ، فثبت أن الدعاء يفيد القرب من الله ، فكان الدعاء أفضل العبادات .

الحجة الثانية في فضل الدعاء : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] .

الحجة الثالثة : أنه تعالى لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الأمر به بل بين في آية أخرى أنه إذا لم يسأل يغضب فقال : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ولكن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشيطان مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : 43] وقال عليه السلام : " لا ينبغي أن يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ولكن يجزم فيقول : اللهم اغفر لي " وقال عليه السلام : " الدعاء مخ العبادة " وعن النعمان بن بشير أنه عليه السلام قال : " الدعاء هو العبادة " وقرأ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فقوله : " الدعاء هو العبادة " معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة ، كقوله عليه السلام " الحج عرفة " أي الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ادعوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : 55] وقال : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان : 77] والآيات كثيرة في هذا الباب فمن أبطل الدعاء فقد أنكر القرآن .

والجواب عن الشبهة الأولى : أنها متناقضة ، لأن إقدام الإنسان على الدعاء إن كان معلوم الوقوع فلا فائدة في اشتغالكم بإبطال الدعاء ، وإن كان معلوم العدم لم يكن إلى إنكاركم حاجة ، ثم نقول : كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول ، والحكمة الإلهية تقتضي أن يكون العبد معلقاً بين الرجاء وبين الخوف اللذين بهما تتم العبودية ، وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف بإحاطة علم الله بالكل وجريان قضائه وقدره في الكل ، ولهذا الإشكال سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أرأيت أعمالنا هذه أشيء قد فرغ منه أم أمر يستأنفه ؟ فقال : بل شيء قد فرغ منه . فقالوا : ففيم العمل إذن ؟ قال : " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " فانظر إلى لطائف هذا الحديث فإنه عليه السلام علقهم بين الأمرين فرهبهم سابق القدر المفروغ منه ثم ألزمهم العمل الذي هو مدرجة التعبد ، فلم يعطل ظاهر العمل بما يفيد من القضاء والقدر ، ولم يترك أحد الأمرين للآخر ، وأخبر أن فائدة العمل هو المقدر المفروغ منه فقال : "كل ميسر لما خلق له" يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر قبل وجوده ، إلا أنك تحب أن تعلم ههنا فرق ما بين الميسر والمسخر فتأهب لمعرفته فإنه بمنزلة مسألة القضاء والقدر ، وكذا القول في باب الكسب والرزق فإنه مفروغ منه في الأصل لا يزيده الطلب ولا ينقصه الترك .

والجواب عن الشبهة الثانية : أنه ليس المقصود من الدعاء الإعلام ، بل إظهار العبودية

والذلة والانكسار والرجوع إلى الله بالكلية .

وعن الثالثة : أنه يجوز أن يصير ما ليس بمصلحة مصلحة بحسب سبق الدعاء .

وعن الرابعة : أنه إذا كان مقصوده من الدعاء إظهار الذلة والمسكنة ثم بعد رضى بما قدره الله وقضاه ، فذلك أعظم المقامات وهذا هو الجواب عن بقية الشبه في هذا الباب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 83. 85 ﴾

(19/79)

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النُّعمان بن بَشير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم " فسُمِّيَ الدعاء عبادة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : 60] أي دعائي . فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى لَيث عن شَهر بن حَوْشَب عن عُبادة بن الصّامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أُعْطِيَتْ أمتي ثلاثاً لم تُعط إلا الأنبياءَ كان

الله إذا بعث نبِيًّا قال ادعني أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبيّ قال له ما جعل عليك في الدِّين من حَرَجٍ وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدّين من حرجٍ وكان الله إذا بعث النبيّ جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شُهداءَ على الناس " وكان خالد الربَعِيّ يقول : عجبت لهذه الأمة في ﴿ ادعوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة ، وليس بينهما شَرْط . قال له قائل مثل ماذا ؟ قال مثل قوله : ﴿ وَبَشِّرِ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات ﴾ فها هنا شَرْط ، وقوله : ﴿ وَبَشّرِ الذين آمنوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ ﴾ فليس فيه شَرْط العمل ، ومثل قوله : ﴿ فادعوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ فها هنا شَرط ، وقوله : ﴿ ادعوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] ليس فيه شرط . وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 309 ﴾

سؤال : لم قال تعالى : ﴿ فإني قريب ﴾ ولم يقل : فقل لهم إني قريب ؟

(20/79)

الجواب : إنما قال تعالى : ﴿ فإني قريب ﴾ ولم يقل : فقل لهم إني قريب إيجازاً لظهوره من قوله : ﴿ وإذا سألك عبادي عني ﴾ ، وتنبيهاً على أن السؤال مفروض غير واقع منهم

بالفعل ، وفيه لطيفة قرآنية وهي إيهام أن الله تعالى تولّى جوابهم عن سؤالهم بنفسه إذ حذف في اللفظ ما يدل على وساطة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على شدة قرب العبد من ربه في مقام الدعاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 179 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ ﴾

قال الماوردى :

وفي قوله تعالى : ﴿ أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ ﴾ تأويلان :

أحدهما : معناه أسمع دعوة الداعي إذا دعاني ، فعبر عن السماع بالإجابة ، لأن السماع مقدمة الإجابة .

والثاني : أنه أراد إجابة الداعي إلى ما سأل ، ولا يخلو سؤال الداعي أن يكون موافقاً للمصلحة أو مخالفاً لها ، فإن كان مخالفاً للمصلحة لم تجز الإجابة إليه ، وإن كان موافقاً للمصلحة ، فلا يخلو حال الداعي من أحد أمرين : إما أن يكون مستكملاً شروط الطلب أو مقصوراً فيها :

فإن استكملها جازت إجابته ، وفي وجوبها قولان :

أحدهما : أنها واجبة لأنها تجري مجرى ثواب الأعمال ، لأن الدعاء عبادة ثوابها الإجابة .

والثاني : أنها غير واجبة لأنها رغبة وطلب ، فصارت الإجابة إليها تفضلاً .

وإن كان مقصوراً في شروط الطلب لم تجب إجابته ، وفي جوازها قولان :

أحدهما : لا تجوز ، وهو قول من أوجبها مع استكمال شروطها .

والثاني : تجوز ، وهو قول من لم يوجبها مع استكمال شروطها .

أهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 243 ﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

في الآية سؤال مشكل مشهور ، وهو أنه تعالى قال : ﴿ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] وقال في هذه الآية : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ ﴾ وكذلك ﴿ أَمَّن يُجِيبُ المضطر إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل : 62] ثم إنا نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع فلا يجاب .

(21/79)

والجواب : أن هذه الآية وإن كانت مطلقة إلا أنه قد وردت آية أخرى مقيدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء ﴾ [الأنعام : 41] ولا شك أن المطلق محمول على المقيد ، ثم تقرير المعنى فيه وجوه أحدها : أن الداعي لا بد وأن يجد من دعائه عوضاً ، إما إسعافاً بطلبته التي لأجلها دعا وذلك إذا وافق القضاء ، فإذا لم يساعده القضاء فإنه يعطي سكينة في نفسه ، وانشراحاً في صدره ، وصبراً يسهل معه

احتمال البلاء الحاضر ، وعلى كل حال فلا يعدم فائدة ، وهو نوع من الاستجابة وثانيها : ما روى القفال في تفسيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوة المسلم لا ترد إلا لإحدى ثلاثة : ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، إما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا " .

(22/79)

وهذا الخبر تمام البيان في الكشف عن هذا السؤال ، لأنه تعالى قال : ﴿ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ولم يقل : أستجب لكم في الحال فإذا استجاب له ولو في الآخرة كان الوعد صدقاً وثالثها : أن قوله : ﴿ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ يقتضي أن يكون الداعي عارفاً بربه وإلا لم يكن داعياً له ، بل لشيء متخيل لا وجود له ألبتة ، فثبت أن الشرط الداعي أن يكون عارفاً بربه ومن صفات الرب سبحانه أن لا يفعل إلا ما وافق قضاءه وقدره وعلمه وحكمته فإذا علم أن صفة الرب هكذا استحال منه أن يقول بقلبه وبعقله : يا رب افعل الفعل الفلاني لا محالة ، بل لا بد وأن يقول : افعل هذا الفعل إن كان موافقاً لقضائك وقدرك وحكمتك ، وعند هذا يصير الدعاء الذي دلت الآية على ترتيب الإجابة عليه مشروطاً بهذه الشرائط وعلى هذا التقدير زال السؤال الرابع أن لفظ الدعاء والإجابة يحتمل وجوهاً

كثيرة أحدها : أن يكون الدعاء عبارة عن التوحيد والثناء على الله كقول العبد : يا الله الذي لا إله إلا أنت ، وهذا إنما سمي دعاء لإنك عرفت الله تعالى ثم وحدته وأثنيت عليه ، فهذا يسمى دعاء بهذا التأويل ولما سمي هذا المعنى دعاء سمي قبوله إجابة لتجانس اللفظ ومثله كثير وقال ابن الأنباري : ﴿ أُجِيبُ ﴾ ههنا بمعنى أسمع لأن بين السماع وبين الإجابة نوع ملازمة ، فلهذا السبب يقام كل واحد منهما مقام الآخر ، فقولنا سمع الله لمن حمده أي أجاب الله فكذا ههنا قوله : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع ﴾ أي أسمع تلك الدعوة ، فإذا حملنا قوله تعالى : ﴿ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ على هذا الوجه زال الإشكال وثانيها : أن يكون المراد من الدعاء التوبة عن الذنوب ، وذلك لأن التائب يدعو الله تعالى عند التوبة ، وإجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة ، وعلى هذا الوجه أيضاً لا إشكال ، وثالثها : أن يكون المراد من الدعاء العبادة ، قال عليه الصلاة والسلام : " الدعاء هو العبادة " ومما يدل

عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادعونى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الذين يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : 60] فظهر أن الدعاء ههنا هو العبادة ، وإذا ثبت

هذا فإجابة الله تعالى للدعاء بهذا التفسير عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كما قال: ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الذين ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات وَيَزِيدُهُم مِن فَضْلِهِ ﴾ [الشورى : 26] وعلى هذا الوجه الإشكال زائل

ورابعها: أن يفسر الدعاء بطلب العبد من ربه حوائجه فالسؤال المذكور إن كان متوجهاً على هذا التفسير لم يكن متوجهاً على التفسيرات الثلاثة المتقدمة، فثبت أن الإشكال زائل. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 86 ﴾

وقال الآلوسى:

﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ ﴾ دليل للقرب وتقرير له فالقطع لكمال الاتصال، وفيه وعد الداعي بالإجابة في الجملة على ما تشير إليه كلمة ﴿ إِذَا ﴾ لا كلياً فلا حاجة إلى التقييد بالمشيئة المؤذن به قوله تعالى في آية أخرى: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء ﴾ [الأنعام: 41] ولا إلى أن القول بأن إجابة الدعوة غير قضاء الحاجة لأنها قوله سبحانه وتعالى: لبيك يا عبدي وهو موعود موجود لكل مؤمن يدعو ولا إلى تخصيص الدعوة بما ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، أو الداعي بالمطيع المخبت. نعم كونه كذلك أرجى للإجابة لا سيما في الأزمنة المخصوصة والأمكنة المعلومة والكيفية المشهورة، ومع هذا قد تتخلف الإجابة مطلقاً وقد تتخلف إلى بدل، ففي الصحيح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم

إلا أعطاه الله تبارك وتعالى إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء مثلها " وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 86 ﴾

(24/79)

قال ابن عرفة: " أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع " فيه سؤالان:

الأول: ما الفائدة في زيادة لفظ " دعوة " مع أنه مستغنى عنه ؟

قيل له: إنّه إذا أجاب الدّعوة الواحدة فأحرى أن يجيب الدّعوات (المكررة المؤكدة) ؟

فقال: العكس أولى لا، إذ لا يلزم من أجابة الدعوة الواحدة إجابة الدعوات.

قال: وعادتهم يجيبون عنه بأنّ " أجاب " تطلق على (الإجابة) بالموافق والمخالف و" استجاب " خاص بالموافق، فلو قال: أُجِيبُ الدّاعِي، لأوهم العموم، وقوله " أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع " صريح في الإسعاف بالمقصود، كما تقول: أجيب طلبة فلان وأجيب دعوته، أي أسعفه بمطلوبه.

السؤال الثاني: ما الفائدة في قوله " إِذَا دَعَانِ " مع أنّه أيضا مستغنى عنه.

قال ابن عرفة: وعادتهم يجيبون بأنّ الدّعاء على قسمين دعاء بنية وعزيمة، والداعي

مستجمع لشرائطه ، ودعاء دون ذلك ، فأفاد قوله " إِذَا دَعَانِ " إجابة الداعي بنية وحضور . وذكروا أنّ الدّعاء على أقسام فالمستحيل عقلا والمحرم لا يجوز ، وكذلك الدعاء بتحصيل الواجب لأنه من تحصيل الحاصل ، وكذا قالوا في قوله تعالى ﴿ وَلاَ تعتدوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ أي المعتدي في الدعاء بالمستحيل عقلا كالدعاء بالجمع بين النقيضين وأما المحال في العادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

والمختار عندهم أنه إن كان في الداعي أهلية لذلك وقابلية له جاز له الدعاء وإلا لم يجز كدعاء شيخ ابن ثمانين سنة أن يكون فقيها عالما ، ودعاء رجل من سفلة الناس بأن يكون ملكا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 545.546 ﴾

(25/79)

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

وها هنا سؤال مشهور وهو أن المدعو به إن كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه دعا به العبد أو لم يدع وإن لم يكن قد قدر لم يقع سواء سأله العبد أو لم يسأله .

فظنت طائفة صحة هذا السؤال فتركت الدعاء وقالت : لا فائدة فيه وهؤلاء مع فرط

جهلهم وضلالهم متناقضون فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب فيقال لأحدهم : إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعهما أكلت أو لم تأكل وإن لم يقدرا لم يقعا أكلت أو لم تأكل وإن كان الولد قد قدر لك فلابد منه وطأت الزوجة أو الأمة أو لم تطأ وإن لم يقدر ذلك لم يكن فلا حاجة إلى التزويج والتسري وهلم جرا فهل يقال هذا عاقل أو آدمي بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلا .

وتكايس بعضهم وقال : الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما ولا فرق عند هذا المتكيس بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ولا فرق .

وقالت طائفة أخرى أكيس من هؤلاء بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه وتعالى أمارة على قضاء الحاجة فمتى وفق العبد للدعاء كان ذلك علامة له وأمارة على أن حاجته قد انقضت وهذا كما إذا رأيت غيما أسود باردا في زمن الشتاء فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر قالوا : وهكذا حكم الطاعات مع الثواب والكفر والمعاصي مع العقاب هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب لا أنها أسباب له وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار والحرق مع الإحراق والإزهاق مع القتل ليس شيء من ذلك سببا ألبته ولا

ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا مجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي وخالفوا بذلك الحس والعقل والشرع والفطرة وسائر طوائف العقلاء بل أضحكوا عليهم العقلاء

(26/79)

والصواب : أن هاهنا قسما ثالثا غير ما ذكره السائل وهو أن هذا المقدور قدر بأسباب ومن أسبابه الدعاء فلم يقدر مجردا عن سببه ولكن قدر سببه فمتى أتي العبد بالسبب وقع المقدور ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال ودخول النار بالأعمال وهذا القسم هو الحق وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له .

وحينئذ فالدعاء من أقوى الأسباب فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح أن يقال : لا فائدة في الدعاء كما لا يقال : لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب .

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأفقههم في دينه كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم وكان عمر ابن الخطاب رضي

الله عنه يستنصر به على عدوه وكان أعظم جنديه وكان يقول للصحابه: "لستم تنصرون بكثرة وإنما تنصرون من السماء" وكان يقول: فمن ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة فإن الله سبحانه يقول: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يسأل الله يغضب عليه" وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته وإذا رضي الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه

وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الزهد: أثرا "أنا الله لا إله إلا أنا إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى وإذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الولد"

(27/79)

وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه الله بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه

وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة والمسبب على السبب وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع فتارة يرتب الحكم الخبري الكوني والأمر الشرعي على الوصف المناسب له كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ وهذا كثير جدا وتارة ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ وقوله: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾ ونظائره وتارة يأتي بلام التعليل كقوله: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ وقوله:

﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وتارة يأتي بأداة كي التي للتعليل كقوله : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ وتارة يأتي بباء السببية كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ

(29/79)

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ وقوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ وتارة يأتي بالمفعول لأجله ظاهرا أو محذوفا كقوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ وقوله : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ أي كراهة أن تقولوا وتارة يأتي بفاء السببية كقوله تعالى : ﴿ فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴾ ونظائره وتارة يأتي بأداة لما الدالة على الجزاء كقوله : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ونظائره وتارة يأتي بإن وما علمت فيه كقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ وقوله في ضد هؤلاء : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ

أَجْمَعِينَ ﴾ وتارة يأتي بأداة لولا الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها كقوله : ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ وتارة يأتي بلو الدالة على الشرط كقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾

وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال

(30/79)

ومن تفقه هذه المسألة وتأملها حق التأمل انتفع بها غاية النفع ولم يتكل على القدر جهلا منه وعجزا وتفريطا وإضاعة فيكون توكله عجزا وعجزه توكلا بل الفقيه كل الفقيه الذي يرد القدر بالقدر ويدفع القدر بالقدر ويعارض القدر بالقدر بل لا يمكن الإنسان أن يعيش إلا بذلك فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر وهكذا من وفقه الله وألهمه رشده يدفع قدر العقوبة الأخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة فهذا وزان القدر المخوف في الدنيا وما يضاده فرب الدارين واحد وحكمته واحدة لا يناقض بعضها بعضا ولا يبطل بعضها بعضا

فهذه المسألة من أشرف المسائل لمن عرف قدرها ورعاها حق رعايتها والله المستعان .

لكن يبقى عليه أمران بهما تتم سعادته وفلاحه :

أحدهما : أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير وتكون له بصيرة في ذلك بما يشاهده في العالم وما جربه في نفسه وغيره وما سمعه في أخبار الأمم قديما وحديثا .

ومن أنفع ما في ذلك تدبر القرآن فإنه كفيل بذلك على أكمل الوجوه وفيه أسباب الخير والشر جميعا مفصلة مبينة ثم السنة فإنها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما عن غيرهما وهما يريانك الخير والشر وأسبابهما حتى كأنك تعاين ذلك عيانا وبعد ذلك إذا تأملت أخبار الأمم وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة ورأيته بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به وعلمت من آياته في الآفاق ما يدلك على أن القرآن حق وأن الرسول حق وأن الله ينجز وعده لا محالة فالتاريخ تفصيل لجزئيات ما عرّفنا الله ورسوله من الأسباب الكلية للخير والشر . انتهى انتهى . اهـ

﴿ الجواب الكافى صـ 19.14 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى ﴾

قال البقاعى :

حين كان الغني مجيباً كان أولى بأن يكون المحتاج مستجيباً يعني فلذلك سبب عنه قوله إشارة إلى شرط الإجابة ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ إنباء عما قد دعاهم إليه من قربه وقصد بيته بما جبلهم عليه من حاجتهم إليه ، وجاء بصيغة الاستفعال المشعر باستخراج الإجابة مما شأنه الإباء لما في الأنفس من كره فيما تحمل عليه من الوصول إلى بيت لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس - انتهى وفيه تصرف . ولما أوجب استجابته سبحانه في كل ما دعا إليه وكانت الاستجابة بالإيمان أول المراتب وأولاها وكانت مراتب الإيمان في قوته وضعفه لا تكاد تتناهى قال مخاطباً لمن آمن وغيره : ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ أي مطلق الإيمان أو حق الإيمان ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ أي ليكونوا على رجاء من الدوام على إصابة المقاصد والاهتداء إلى طريق الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 349 ﴾

قال الماوردى :

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ أربعة تأويلات :

أحدها : أن الاستجابة بمعنى الإجابة ، يقال استجبت له بمعنى أجبته ، وهذا قول أبي عبيدة ، وأنشد قول كعب بن سعد الغنوي :

وداعٍ دَعَا : يا من يجيب إلي الندا . . . فلم يستجبه عند ذلك مجيب

أي فلم يجبه .

والثاني : أن الاستجابة طلب الموافقة للإجابة ، وهذا قول ثعلب .

والثالث : أن معناه فليستجيبوا إليَّ بالطاعة .

والرابع : فليستجيبوا لي ، يعني فليدعوني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿النكت والعيون حـ 1 صـ 244.243﴾

(32/79)

لطيفة

قال الفخر :

وجه الناظم أن يقال : إنه تعالى قال : أنا أجيب دعاءك مع أني غني عنك مطلقاً ، فكن أنت أيضاً مجيباً لدعائي مع أنك محتاج إلي من كل الوجوه ، فما أعظم هذا الكرم ، وفيه دقيقة أخرى وهي أنه تعالى لم يقل للعبد : أجب دعائي حتى أجيب دعاءك ، لأنه لو قال ذلك لصار لدعائي ، وهذا تنبيه على أن إجابة الله عبده فضل منه ابتداء ، وأنه غير معلل بطاعة العبد ، وأن إجابة الرب في هذا الباب إلى العبد متقدمة على اشتغال العبد بطاعة

الرب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 87 ﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

إجابة العبد لله إن كانت إجابة بالقلب واللسان ، فذاك هو الإيمان ، وعلى هذا التقدير يكون قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾ تكراراً محضاً ، وإن كانت إجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الإيمان مقدماً على الطاعات ، وكان حق النظم أن يقول : فليؤمنوا بي وليستجيبوا لي ، فلم جاء على العكس منه ؟ .

وجوابه : أن الاستجابة عبارة عن الانقياد والاستسلام ، والإيمان عبارة عن صفة القلب ، وهذا يدل على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقدم الطاعات والعبادات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 87 ﴾

ومعنى الآية أنهم إذا استجابوا لي وآمنوا بي : اهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم ، لأن الرشيد هو من كان كذلك . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 87 ﴾

وقال البقاعى :

قال الحرالي : والرشد حسن التصرف في الأمر حساً أو معنى في دين أو دنيا ، ومن مقتضى هذه الآية تنفضل جميع أحوال السالكين إلى الله سبحانه وتعالى من توبة التائب من حد بعده

إلى سلوك سبيل قربه إلى ما يؤتيه الله من وصول العبد إلى ربه – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 349 ﴾

(33/79)

فصل فى فضل الدعاء

عن أنسٍ رضي اللَّه عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لاَ تَعْجِزُوا عَنِ الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ " رواه الحاكم أبو عبد اللَّه في "المُسْتَدْرَكِ" على الصحيحين ، وابن حِبَّانَ في " صحيحه" ، واللفظ له ، وقال الحاكم : صحيحُ الإسناد ، وعن أبي هريرة – رضي اللَّه عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " الدُّعَاءُ : سِلاَحُ المُؤْمِنِ ، وَعِمَادُ الدِّينِ ، وَنُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ " رواه الحاكم في " المستدرك" ، وقال : صحيحٌ ، وعن جابر بن عبدِ اللَّهِ – رضي اللَّه عنهما – عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "يَدْعُو اللَّهُ بِالمُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ حتى يُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : عَبْدِي ، إنِّي أَمَرْتُكَ ؛ أَنْ تَدْعُونِي ، وَوَعَدْتُّكَ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكَ ، فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُونِي ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَمَا إنَّكَ لَمْ تَدْعُنِي بِدَعْوَةٍ إلاَّ استجبت لَكَ ، أَلَيْسَ دَعَوْتَنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِغَمٍّ نَزَلَ بِكَ ؛ أَنْ أُفَرِّجَ عَنْكَ فَفَرَّجْتُ عَنْكَ ؟ ! فَيَقُولُ : نَعَمْ ، يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي عَجَّلْتُهَا لَكَ

فِي الدُّنْيَا ، ودَعوْتَنِي يَوْمَ كَذَا وكَذَا لِغمٍ نَزَلَ بك ، أنْ أُفَرِّجَ عَنْكَ ، فَلَمْ تَرَ فرجاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا ربِّ ، فَيَقُولُ : إنِّي ادخرت لَكَ بهَا فِي الجَنَّةِ كذَا وكَذَا [و] كَذَا وكَذَا ، ودَعوْتَنِي فِي حَاجَةٍ أَقْضِيهَا لَكَ فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا ، فقَضَيْتُهَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، يَا ربِّ ، فَيَقُولُ : فَإنِّي عَجَّلْتُهَا لَكَ فِي الدُّنْيَا ، ودَعوْتَنِي فِي يَوْمِ كَذَا وكَذَا فِي حَاجَةٍ أَقْضِيهَا لَكَ ، فَلَمْ تَرَ قَضَاءَهَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ،

(34/79)

يَا ربِّ ، فَيَقُولُ : إنِّي ادخرت لَكَ فِي الجَنَّةِ كَذَا وكَذَا " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " فَلاَ يَدعُ اللَّهُ دَعْوَةً دَعَا بهَا عَبْدُهُ المُؤمنُ إلاَّ بيَّنَ لَهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وإمَّا أَنْ يَكُونَ ادخر لَهُ فِي الآخِرَةِ ، قَالَ : فَيَقُولُ المُؤْمِنُ فِي ذَلِكَ المَقَامِ : يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ عُجِّلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ دُعَائِهِ " ، رواه الحاكم في " المستدرك " .

وعن ثَوْبَانَ – رضي اللَّه عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " لاَ يَرُدُّ القَدَرَ إلاَّ الدُّعَاءُ " ، رواه الحاكمُ في " المستدرك " وابنُ حِبَّانَ في " صحيحه " ، واللفظ للحاكم ، وقال : صحيحُ الإسناد .

قلت : وقد أخرج ابن المبارك في " رقائقه " هذا الحديثَ أيضاً ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن

عبد اللَّه بن عيس عن عبد اللَّه بن أبي الجَعْد ، عن ثوْبَان ، قال : قَال رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ ، وَإِنَّ الرَّجُل لَيُحرَمُ الرِّزق بالذَّنب يُصِيبُهُ" انتهى .

وعن عائشة َ- رضي اللَّه عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "لاَ يُغْنِي حَذرٌ مِنْ قدَرٍ ، وَالدُّعَاءُ يَنْفعُ مِمَّا نَزَل وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، وَإِنَّ البَلاَءَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ ، فَيَعْتَلِجَانِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ" رواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال : صحيحُ الإِسناد ، وقوله ؛ "فَيَعْتَلِجَانِ" ، أي : يتصارعان .

(35/79)

وعن سَلْمَانِ - رضي اللَّه عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ عِنْدَ الكُرَبِ ، وَالشَّدَائِدِ ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ" ، رواه الحاكمُ أيضاً ، وقال : صحيحُ الإِسناد ، وعن ابْنِ عمر - رضي اللَّه عنهما - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ مِنْكُمْ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ" ، قال الغزَّاليُّ - رحمه اللَّه - في كتاب "الإحياء" : "فإن قُلْتَ : فما فائدةُ الدعاءِ ، والقضاءُ لا يُرَدُّ ؟ فاعلمْ أنَّ من القضاءِ رَدَّ البلاء بالدعاءِ ، فالدعاءُ سببٌ لردّ البلاء ، واستجلابٌ للرحمة ؛ كما أن التُّرْس سبب لردِّ السهم ، ثم في الدعاءِ من الفائدة أنه يستدْعِي حضورَ القَلْب ، مع

اللَّه عزَّ وجلَّ ، وذلك منتهى العبادَاتِ ، فالدعاءُ يردُّ القلْبَ إلى اللَّه عز وجلَّ بالتضرُّع والاستكانةِ" ، فانظره ، فإني اثرت الاختصار ، وانظر "سِلاَحَ المُؤْمن" الذي منه نقلْتُ هذه الأحاديثَ .

ومن "جامع الترمذيِّ" . عن أبي خُزَامَةَ ، واسمه رفَاعَةُ ، عن أبيه ، قال : "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا ، وَدَوَاءً نتداوى بِهِ ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هَل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ" ؛ قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

وانظر جوابَ عمر لأبي عُبَيْدة "نَعَمْ ، نَفِرُّ من قدر اللَّه إلى قدر اللَّه . . . " الحديث هو من هذا المعنى . انتهى ، واللَّه الموفق بفضله . انتهى انتهى . اهـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 143﴾

(36/79)

فائدةٌ

قال صاحب "غاية المَغْنَم في اسم اللَّه الأَعْظَم" وهو إمام عارفٌ بعلْمِ الحديث ، وكتابه هذا يَشْهَدُ له ، قال : ذكر الدِّينَوَرِيُّ في "كتاب المُجَالَسَة" ، عن ليثِ بن سُلَيْمٍ ؛ أن رجلاً

وقَفَ على قوم ، فقال : مَنْ عنده ضيافةٌ هذه الليلةَ ، فسكَتَ القومُ ، ثم عاد ، فقال رجُلٌ أعمى : عندي ، فذهَبَ بِهِ إلى منزله ، فعشّاه ، ثم حدّثه ساعةً ، ثم وضع لهُ وَضُوءاً ، فقام الرجُلُ في جوْف اللّيْل ، فتوضّأ ، وصلى ما قُضِيَ له ، ثم جَعَلَ يدعو ، فانتبه الأعمى ، وجَعَلَ يسمع لدُعَائِه ، فقال : اللّهُمَّ ، ربّ الأرواحِ الفانيةِ ، والأجسادِ الباليةِ ، أسألُكَ بطَاعَةِ الأرواحِ الرّاجعَةِ إلى أجسادها ، وبطاعةِ الأَجْسَادِ الملتئمَةِ في عروقها ، وبطاعة القُبُور المتشقّقة عن أهلها ، وبدَعْوتكَ الصادقةِ فيهم ، وأخذِكَ الحقّ منهم ، وتبريز الخلائقِ كلّهم من مخافَتِكَ ينتظرُونَ قضاءَكَ ، ويرْجُون رحمتَكَ ، ويخافُونَ عذابَكَ ، أَسألُكَ أنْ تَجْعَلَ النّور في بَصري ، والإخلاصَ في عَمَلِي ، وشُكْرَكَ في قَلْبي ، وذِكْرَكَ في لِسَاني في الليلِ والنهارِ ، ما أبقيتَنِي ، قال : فَحفِظَ الأعمى هذا الدعاءَ ، ثم قَامَ ، فَتَوضّأ ، وصلى ركعَتَيْنِ ، ودعا به فأصْبَحَ قدْ ردَ اللّهُ عليه بصَرَهُ . انتهى من " غاية المَغْنَم في اسم اللّه الأعظَم " ، وإطلاَقُ الفناءِ على الأرواحِ فيه تجوّز ، والعقيدةُ أن الأرواح باقيةٌ لا تفنى ، وإنّما عبر عن مفارقتها لأجسادها بالفَنَاءِ ، هذا هو مراده .

وروى ابنُ المباركِ في " رقائقه " بسنده عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قَالَ : " إنَّ القُلُوبَ أَوْعِيَةٌ ، وبَعْضُهَا أوعى مِنْ بَعْضٍ ، فادعوا اللَّهَ أيُّهَا النَّاسُ ، حِينَ تَدْعُونَ ، وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإجَابَةِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ " انتهى .

قال ابن عطاء اللهِ في " لطائفِ المِنن " : وإذا أراد اللَّه أن يعطِيَ عبداً شيئاً وهبه الاضطرار إِلَيْهِ فيه ، فيطلبه بالِاضطرارِ ، فيعطى ، وإذا أراد اللَّه أن يمنع عبداً أمراً ، منعه الاضطرَار إِلَيْه فيه ، ثم منعه إِياه ، فلا يُخَافُ علَيْكَ أن تضطرَّ ، وتطلب ، فلا تعطى ، بل يُخَافُ عليك أَنْ تُحْرَمَ الاضطرارَ ، فتحرم الطَّلَب ، أو تَطْلُب بغير اضطرارٍ ، فتحرم العطاء . . انتهى .

انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 145 ﴾

(38/79)

" فصل فى الدعاء "

قال ابن عبد ربه :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : الدُّعاء سِلاحُ المُؤمن ، والدُعاء يَرُدّ القَدر ، والبرُّ يزيد في العُمر . وقالوا : الدُّعاء بي الأذان والإقامة لا يُرد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : استقبلوا البلاءَ بالدُّعاء . وقال اللّه تعالى : " ادْعُوني أَسْتَجبْ لَكُم " . وقال تعالى : "

فَلَوْلا إِذْ جاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ولكِنْ قَسَتْ قُلُوبهم له . وقال عبد الله بن عباس : إذا دعوتَ الله فاجعل في دُعائك الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة عليه مَقْبولة ، والله أكْرم من أن يَقْبل بعضَ دُعائك ويَرُد بعضاً .

(39/79)

وقال سعيدُ بن المسيب : كنت جالساً بين القَبْر والمِنْبر ، فسمعت قائلاً يقول : اللهم إني أسألك عملاً باراً ، ورزْقاً داراً ، وعَيْشاً قاراً . فالتفتُّ فلم أرَ أحداً . هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت نائمةً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ النّصف ! من شَعبان ، فلما أُلْصِق جلْدِي بجلده أغفيتُ ، ثم انتبهتُ ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندي ، فأدركني ما يُدرك النّساء من الغَيْرة ، فلَفَفْت مِرْطي ، أما والله ما كان خزّاً ولا قَزّا ولا دِيباجاً ولا قُطناً ولا كَتّاناً ؛ قيل : فما كان يا أمّ المؤمنين ؟ قالت : كان سَدَاه من شَعر ، ولُحْمته من أوبار الإبل . قالت : فنَحَوْتُ إليه أطلبُه ، حتى ألفيته كالثّوب الساقط على وَجهه في الأرض وهو ساجدٌ يقول في سُجوده : سَجد لك خَيالي وسوادي ، وآمَن بك فؤُادي ، هذه يَدي ، وما جَنَيْتُ بها على نفسي ، "يا مَن " تُرَجّى لكل عَظيم ، فاغفر لي الذنب العَظيم . فقلتُ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إنّك لفي شأن ، وإني لفي

شأن . فرَفع رأسَه ثم عاد ساجداً فقال : أعوذ بوَجْهك الذي أضاءت له السمواتُ السَّبع ، والأرضون السبع ، من فجْاة نِقْمتك ، وتحوّل عافيتك ، ومن شرِّ كتاب قد سَبق ، وأعوذ برِضاك من سُخْطك ، وبعَفْوك من عُقوبتك ، وبك منْك ، لا أحْصى ثناءً عليك أنت كما أثْنيت على نفسك . فلما انصرف من صَلاته تَقَدَّمتُ أمامه حتى دخلتُ البيت ولي نَفَس عال ؛ فقال : مالك يا عائشة ؟ فأخبرتهُ الخَبر ؟ فقال : وَيْح هاتين الرُّكبتين ما لَقِيتا في هذه اللَيلة ! ومَسح عليهما . ثم قال : أتدْرين أيّ ليلة هذه يا عائشة ؟ فقلتُ : الله ورسولُه أعلم ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : هذه الليلةُ ليلةُ النِّصف من شعبان ، فيها تُوَقَّت الآجال ، وتُثَبَّت الأعمال .

(40/79)

العُتبيّ عن أبيه قال : خرجتُ مع عُمَر بن ذرّ إلى مكة فكان إذا لَبَى لم يُلَبِّ أحدٌ من حُسن صوته ، فلما جاء الحَرَمَ قال : يا رب ، ما زِلْنا نَهْبط وَهْدةً ونَصْعد أكمة ، ونَعْلو نَشَزاً ، ويَبْدُو لنا عَلَم ، حتى جئْناك بها نَقِبَةً أخفافها ، دبرة ظُهورُها ، ذا بلةً أسْنِمَتُهَا ، وليس أعظمُ المؤَونة علينا إتعابَ أبداننا ، ولكن أعظم المؤونة علينا أن تَرْجِعَنا خائبين من رحمتك ، يا خيرَ من نَزَل به النازلون .

وكان آخَرُ يدعو بعَرفات : يا رب ، لم أعْصِك إذ عصيتُك جَهْلاً مني بحقك ، ولا استخفافاً بعقوبتك ، ولكن الثقة بعَفْوك ، والاغترار بسَتْرِك المُرْخَى علي ، مع الشَقْوة الغالبة ، والقَدَر السابق ، فالآن مِن عذابك مَن يَسْتَنقذني ؟ وبِحَبْل مَن أعْتَصِم إن قطعْت حَبْلك عَني ؛ فيا أسفي على الوُقوف غداً بين يديْك ، إذا قِيل للمُخِفين جُوزوا ، وللمُذْنِبين حُطّوا .

أبو الحسن قال : كان عروة بن الزُّبير يقول في مُناجاته بعد أن قُطِعت رِجْلُه ومات ابنه : كانوا أربعةً - يعنِي بنيه - فأخذتَ واحداً وأبقيتَ ثلاثة ؛ وكُنَّ أربعاً - يعنِي يديْه ورِجليه - فأخذتَ واحدةَ وأبقيتَ ثلاثاً ؛ فلئن ابتليتَ لطالما عافيتَ ، ولئن عاقبت لطالما أنعمتَ .

وكان داود إذا دَعا في جَوْف الليل يقول : نامت العيون ، وغارت النجومُ ، وأنت حَيٌّ قَيوم ، اغفر لي ذَنبي العظيم فإنه لا يَغْفر الذنبَ العظيم إلا العظيم ، إليك رفعت رأسي ، نَظَر العَبْدِ الذليل إلى سيّده الجليل . وكان من دُعاء يوسف : يا عُدّتي عند كُرْبتي ، ويا صاحبِي في غُربتي ، ويا غَايَتي عند شِدّتي ، ويا رَجائي إذا انقطعت حِيلتى ، اجعل لي فَرَجاً ومَخْرجاً .

وكان عبدُ الله بن ثعلبة البَصْريّ يقول : اللهم أنت من حِلْمك تُعْصى وكأنك لا تَرى ، وأنت من جُودك وفَضْلك تُعطِي وكأنك لا تُعْطِي ، وأيّ زمان لم يَعْصك فيه سُكان أرْضك فكُنتَ عليهم بالعفو عوّاداً وبالفَضْل جوّاداً . وكان من دُعاء علي بن الحُسين رضيّ الله عنه : اللهم إني أعوذ بك أن تُحَسّن في مَرأى العُيون عَلانِيَتي ، وتقَبّح في خَفيات القُلوب سَرِيرتي ، اللهم وكما أسأتُ فأحسنتَ إليّ ، إذا عُدْتُ فعُدْ عليّ ، وارزقني مُواساةَ مَن قتَّرت عليه ما وسَّعتَ عليّ .

الشيبانيّ قال : أصاب الناسَ ببغداد ريحٌ مُظْلمة ، فانتهيتُ إلى رجل في المسجد وهو ساجد يقول في سُجوده : اللهم احفظ محمداً في أمته ، ولا تُشمِت بنا أعداءنا من الأمم ، فإن كنتَ أخذتَ العوامَ بذنبي ، فهذه ناصِيتي بين يديك . وكان الفضيل بن عِياض يقول : إلهي ، لو عَذَبْتَني بالنار لم يَخْرُج حُبُّك من قَلبي ، ولم أنسَ أياديكَ عندي في دار الدنيا وقال عبد الله بنُ مسعود : اللهم وَسّع علي في الدنيا وزَهّدني فيها ، ولا تزْوِها عَني وتُرَغبني فيها .

مَرّ أبو الدَّرداء برجل يقول في سُجوده : اللهم إني سائلٌ فقير فأغْنِني من سِعَة فَضْلك ، خائفٌ مُستجير فأجِرْني من عَذابك . الأصمعي قال : كان عَطاءُ ابن أبي رَباح يقول في دُعائه : اللهم ارحم في الدُّنيا غُرْبتي ، وعند الموت صَرْعتي ، وفي القُبور وُحْدَتي ، ومَقامي غداً بين يديك .

العُتْبيّ قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن زياد قال: اشتكي أبي فكتب إلى أبي بكر بن عبد الله يسأله أن يدعوَله، فكتب إليه: حُقّ لمن عَمِل ذنبا لا عُذْر له فيه، وخاف مَوتاً لا بُدَ له منه "أن يكون مُشْفِقاً"، سأدعولك، ولستُ أرجو أن يُستجاب لي بقوةٍ في عَمل وبراءة من ذنْب. العُتْبيّ قال: كان عبد الملك بن مَرْوان يَدْعو على المِنْبر: يا ربّ، إن ذُنوبي قد كَثُرت وجَلّت عن أن تُوصف، وهي صَغيرة في جَنْب عَفْوك، فاعفُ عنّي.

(42/79)

كيف يكون الدعاء

سفيان بن عُيَينة عن أبي مَعْبد عن عِكْرمة عن ابن عبّاس قالت: الإخلاص هكذا، وبَسط يدَه اليُسرى وأشار بإصْبعه من يده اليُمنى؛ والدعاء هكذا؛ وأشار براَحتيه إلى السَّماء؛ والابتهال هكذا، ورفع يديه فوق رأسه وظُهورهما إلى وجهه. سُفيان الثَوريّ قال: دخلتُ على جَعفر بن محمد رضي الله عنهما فقال لي: يا سُفيان، إذا كثرت هُمومك فأكْثِر من لا حوْلَ ولا قُوّة إلا بالله العليّ العَظيم، وإذا تَداركتْ عليك النِّعم فأكْثِر من الحَمْد لله، وإذا أبطأ عنك الرّزْق فأكْثر من الاستغفار.

وقال عبد الله بن عبّاس: لا كَبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصْرار. وقال عليّ بن أبي

طالب رضي اللهّ عنه : عجباً ممن يَهْلك والنجاة معه ! قيل له : وما هي ؟ قال : الاستغفارُ .

دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم

وأبي بكر الصِّدّيق وعمر رضوان الله عليهما

أم سَلمة قالت : كان أكثرُ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا مُقَلِّب القُلوب ثَبِّت قَلْبي على دِينك . المُغِيرة بن شُعْبة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم من الصلاة يقول : لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلْك وله الحَمْد وهو على كلّ شيء قدير .

وكان آخرُ دُعاء أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه في خُطْبته : اللهم اجعلْ خيرَ زَماني آخرَه ، وخيرَ عَملي خواتِمَه ، وخيرَ أيامي يومَ لِقائك .

وكان آخرُ دُعاء عمرَ رضي الله عنه في خُطبته : اللهم لا تَدَعْني في غَمْرة ، ولا تَأَخُذْني في غِرة ، ولا تَجْعلني من الغافِلين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 3 صـ 179 .

184﴾

فصل فى منزلة الأنس بالله

قال ابن القيم :

فصل ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الأنس بالله

قال صاحب المنازل رحمه الله: وهو روح القرب ولهذا صدر منزلته بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: 186]

فاستحضار القلب هذا البر والإحسان واللطف: يوجب قربه من الرب سبحانه وتعالى وقربه منه يوجب له الأنس والأنس ثمرة الطاعة والمحبة فكل مطيع مستأنس وكل عاص مستوحش كما قيل:

فإن كنت قد أوحشتك الذنوب . . . فدعها إذا شئت واستأنس

والقرب يوجب الأنس والهيبة والمحبة قال صاحب المنازل رحمه الله وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى: الأنس بالشواهد وهو استحلاء الذكر والتغذى بالسماع والوقوف على الإشارات هذه اللفظه يجرونها في كلامهم أعني لفظة الشواهد ومرادهم بها : أمران أحدهما : شواهد الحقيقة وهي ما يقوم بقلب العبد حتى كأنه يشاهده ويبصره لغلبته عليه فكل ما يستولي على قلب صاحبه ذكره فإنه شاهده فمنهم من يكون شاهده العمل ومنهم من يكون شاهده الذكر ومنهم من يكون شاهده المحبة ومنهم من يكون شاهده

الخوف

فالمريد: يأنس بشاهده ويستوحش لفقده والثاني: شاهد الحال وهو الأثر الذي يقوم به ويظهر عليه من عمله وسلوكه وحاله فإن شاهده لابد أن يظهر عليه

ومراد صاحب المنازل: الشاهد الأول الذي يأنس به المريد وهو الحامل له على استحلاء الذكر طلبا لظفره بحصول المذكور فهو يستأنس بالذكر طلبا لاستئناسه بالمذكور ويتغذى بالسماع كما يتغذى الجسم بالطعام والشراب فإن كان محبا صادقا طالبا لله عاملا على مرضاته: كان غذاؤه بالسماع القرآني الذي كان غذاء سادات العارفين من هذه الأمة وأبرها قلوبا وأصحها أحوالا وهم الصحابة رضي الله عنهم

(44/79)

وإن كان منحرفا فاسد الحال ملبوسا عليه مغرورا مخدوعا: كان غذاؤه بالسماع الشيطاني الذي هو قرآن الشيطان المشتمل على محاب النفوس ولذاتها وحظوظها وأصحابه: أبعد الخلق من الله وأغلظهم عنه حجابا وإن كثرت إشاراتهم إليه

وهذا السماع القرآني سماع أهل المعرفة بالله والاستقامة على صراطه المستقيم ويحصل للأذهان الصافية منه معان وإشارات ومعارف وعلوم تتغذى بها القلوب المشرقة بنور

الأنس فتجد بها ولها لذة روحانية يصل نعيمها إلى القلوب ولأرواح وربما فاض حتى وصل إلى الأجسام فيجد من اللذة مالم يعهد مثله من اللذات الحسية وللتغذي بالسماع سر لطيف نذكره للطف موضعه

وهو الذي أوقع كثيرا من السالكين في إيثار سماع الأبيات لما رأى فيه من غذاء القلب وقوته نعيمه فلو جئته بألف آية وألف خبر لما أعطاك شطرا من إصغائه وكان ذلك عنده أعظم من الظواهر التي يعارض بها الفلاسفة وأرباب الكلام

اعلم أن الله عز وجل جعل للقلوب نوعين من الغذاء: نوعا من الطعام والشراب الحسي وللقلب منه خلاصته وصفوه ولكل عضو منه بحسب استعداده وقبوله والثاني: غذاء روحاني معنوي خارج عن الطعام والشراب: من السرور والفرح والابتهاج واللذة والعلوم والمعارف وبهذا الغذاء كان سماويا علويا وبالغذاء المشترك كان أرضيا سفليا وقوامه بهذين الغذاءين وله ارتباط بكل واحدة من الحواس الخمس وغذاء يصل إليه منها فله ارتباط بحاسة اللمس ويصل إليه منها غذاء وكذلك حاسة الشم وكذلك حاسة الذوق وكذلك ارتباط بحاستي السمع والبصر: أشد من ارتباطه

بغيرهما ووصول الغذاء منهما إليه أكمل وأقوى من سائر الحواس وانفعاله عنهما أشد من انفعاله عن غيرهما ولهذا تجد في القرآن اقترانه بهما أكثر من اقترانه بغيرهما بل لا يكاد يقرن إلا بهما أو بأحدهما قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: 78] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعاً وَأَبْصَاراً وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ وَلا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الأحقاف: 26] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: 179] وقال تعالى في صفة الكفار: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 171] وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: 46] وهذا كثير جدا في القرآن

لأن تأثره بما يراه ويسمعه: أعظم من تأثره بما يلمسه ويذوقه ويشمه ولأن هذه الثلاثة: هي طرق العلم وهي: السمع والبصر والعقل وتعلق القلب بالسمع وارتباطه به: أشد من تعلقه بالبصر وارتباطه به ولهذا يتأثر بما يسمعه من الملذوذات أعظم مما يتأثر بما يراه من المستحسنات وكذلك في المكروهات سماعا ورؤية ولهذا كان الصحيح من القولين: أن حاسة السمع أفضل من حاسة البصر لشدة تعلقها بالقلب وعظم حاجته إليها وتوقف كماله عليها ووصول العلوم إليه بها وتوقف الهدى على سلامتها

ورجحت طائفة حاسة البصر لكمال مدركها وامتناع الكذب فيه وزوال الريب والشك به ولأنه عين اليقين وغاية مدرك حاسة السمع علم اليقين وعين اليقين أفضل وأكمل من علم اليقين ولأن متعلقها رؤية وجه الرب عز وجل في دار النعيم ولا شيء أعلى وأجل من هذا التعلق

وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين الطائفتين حكما حسنا فقال: المدرك بحاسة السمع أعم وأشمل والمدرك بحاسة البصر: أتم وأكمل فللسمع العموم والشمول والإحاطة بالموجود والمعدوم والحاضر والغائب والحسي والمعنوي وللبصر: التمام والكمال وإذا عرف هذا فهذه الحواس الخمس لها أشباح وأرواح وأرواحها حظ القلب ونصيبه منها

فمن الناس: من ليس لقلبه منها نصيب إلا كنصيب الحيوانات البهيمية منها فهو بمنزلتها وبينه وبينها أول درجة الإنسانية ولهذا شبه الله سبحانه أولئك بالأنعام بل جعلهم أضل فقال تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ [الفرقان: 44] ولهذا نفى الله عن الكفار السمع والبصر والعقول إما لعدم انتفاعهم بها فنزلت منزلة المعدوم وإما لأن النفي توجه إلى أسماع قلوبهم وأبصارها وإدراكها ولهذا يظهر لهم ذلك عند انكشاف حقائق الأمور كقول أصحاب السعير: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: 10] ومنه في أحد التأويلين قوله تعالى ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لا يُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: 198] فإنهم كانوا ينظرون إلى صورة النبي صلى الله عليه وسلم بالحواس الظاهرة ولا يبصرون صورة نبوته ومعناها بالحاسة الباطنة التي هي بصر القلب والقول الثاني: أن الضمير عائد على الأصنام ثم فيه قولان أحدهما: أنه على التشبيه أي كأنهم ينظرون إليك ولا أبصار لهم يرونك بها

والثاني: المراد به المقابلة تقول العرب: داري تنظر دارك أي تقابلها وكذلك السمع ثابت لهم وبه قامت الحجة عليهم ومنتف عنهم وهو سمع القلب فإنهم كانوا يسمعون القرآن من حيث السمع الحسي المشترك كالغنم التي لا تسمع إلا نعيق الراعي بها دعاء ونداء ولم يسمعوه بالروح الحقيقي الذي هو روح حاسة السمع التي هي حظ القلب فلو سمعوه من هذه الجهة: لحصلت لهم الحياة الطيبة التي منشؤها من السماع المتصل أثره بالقلب ولزال عنهم الصمم والبكم ولأنقذوا نفوسهم من السعير بمفارقة من عدم السمع والعقل فحصول السمع الحقيقي: مبدأ لظهور آثار الحياة الطيبة التي هي أكمل أنواع الحياة في هذا العالم فإن بها يحصل غذاء القلب ويعتدل فتتم قوته وحياته وسروره ونعيمه وبهجته وإذا فقد غذاءه الصالح: احتاج إلى أن يعتاض عنه بغذاء قبيح خبيث وإذا فسد غذاؤه وخبث: ونقص من حياته وقوته وسروره ونعيمه بحسب ما فسد من غذائه كالبدن إذا فسد غذاؤه نقص فلما كان تعلق السمع الظاهر الحسي بالقلب أشد والمسافة بينهما أقرب من المسافة بين البصر وبينه ولذلك يؤدي آثار ما يتعلق بالسمع الظاهر إلى القلب أسرع مما يؤدي إليه آثار البصر الظاهر ولهذا ربما غشي على الإنسان إذا سمع كلاما يسره أو يسوءه أو صوتا لذيذا طيبا مطربا مناسبا ولا يكاد يحصل له ذلك من رؤية الأشياء المستحسنة بالبصر الظاهر وقد يكون هذا المسموع شديد التأثير في القلب ولا يشعر به صاحبه لاشتغاله بغيره ولمباينة ظاهره لباطنه ذلك الوقت فإذا حصل له نوع تجرد ورياضة: ظهرت قوة ذلك التأثير والتأثر

فكلما تجردت الروح والقلب وانقطعتا عن علائق البدن كان حظهما من ذلك السماع أوفى وتأثرهما به أقوى فإن كان المسموع معنى شريفا بصوت لذيذ: حصل للقلب حظه ونصيبه من

إدراك المعنى وابتهج به أتم ابتهاج على حسب إدراكه له وللروح حظها ونصيبها من لذة الصوت ونغمته وحسنه فابتهجت به فتضاعف اللذة ويتم الابتهاج ويحصل الارتياح حتى ربما فاض على البدن والجوارح وعلى الجليس

وهذا لا يحصل على الكمال في هذا العالم ولا يحصل إلا عند سماع كلام الله فإذا تجردت الروح وكانت مستعدة وباشر القلب روح المعنى وأقبل بكليته على المسموع فألقى السمع وهو شهيد وساعده طيب صوت القارىء: كاد القلب يفارق هذا العالم ويلج عالما آخر ويجد له لذة وحالة لا يعهدها في شيء غيره ألبتة وذلك رقيقة من حال أهل الجنة في الجنة فيا له من غذاء ما أصلحه وما أنفعه وحرام على قلب قد ترب على غذاء السماع الشيطاني: أن يجد شيئا من ذلك في سماع القرآن بل إن حصل له نوع لذة فهو من قبل الصوت المشترك لا من قبل المعنى الخاص وليس في نعيم أهل الجنة أعلى من رؤيتهم وجه الله

محبوبهم سبحانه وتعالى عيانا وسماع كلامه منه وذكر عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة أثرا لا يحضرني الآن: هل هو موقوف أو مرفوع: إذا سمع الناس القرآن يوم القيامة من الرحمن عز وجل فكأنهم لم يسمعوه قبل ذلك وإذا امتلأ القلب بشيء وارتفعت المباينة الشديدة بين الظاهر والباطن: أدت الأذن إلى القلب من المسموع ما يناسبه وإن لم يدل عليه ذلك المسموع ولا قصده المتكلم ولا يختص ذلك بالكلام الدال على معنى بل قد يقع في الأصوات المجردة قال القشيري: سمعت أبا عبد الله السلمي يقول: دخلت على أبي عثمان المغربي ورجل يستقي الماء من البئر على بكرة فقال: يا أبا عبد الرحمن أتدري إيش تقول هذه البكرة فقلت: لا فقال تقول: الله الله ومثل ذلك كثير كما سمع أبو سليمان الدمشقي من المنادي: يا سعتر بري: اسع تر بري

(50/79)

وهذا السماع الروحاني تبع لحقيقة القلب ومادته منه فالاتحاد به يظن به السامع: أنه أدرك ذلك المعنى لا محالة من الصوت الخارجي وسبب ذلك اتحاد السمع بالقلب وأكمل السماع: سماع من يسمع بالله ما هو مسموع من الله وهو كلامه وهو سماع المحبين المحبوبين كما في الحديث الذي في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه

تبارك وتعالى أنه قال: " ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي

يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به

ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي"

والقلب يتأثر بالسماع بحسب ما فيه من المحبة فإذا امتلأ من محبة الله وسمع كلام محبوبه أي

بمصاحبته وحضوره في قلبه فله من سماعه هذا شأن ولغيره شأن آخر والله أعلم

فصل والثاني على ثلاثة أقسام: أحدها: من اتصف قلبه بصفات نفسه بحيث

صار قلبه نفسا محضة

فغلبت عليه آفات الشهوات ودعوات الهوى فهذا حظه من السماع: كحظ البهائم لا يسمع

إلا دعاء ونداء والفرق الذي بينها وبينه: غير طائل القسم الثاني: من اتصفت نفسه

بصفات قلبه فصارت نفسه قلبا محضا فغلبت عليه المعرفة والمحبة والعقل واللب وعشق

صفات الكمال فاستنارت نفسه بنور القلب واطمأنت إلى ربها وقرت عينها بعبوديته

وصار نعيمها في حبه وقربه فهذا حظه من السماع مثل أو قريب من حظ الملائكة وسماعه

غذاء قلبه وروحه وقرة عينه ونعيمه من الدنيا ورياضه التي يسرح فيها وحياته التي بها

قوامه وإلى هذا المعنى قصد أرباب سماع القصائد والأبيات ولكن أخطأوا الطريق وأخذوا عن الدرب شمالا ووراء القسم الثالث: من له منزلة بين منزلتين وقلبه باق على فطرته الأولى ولكن ما تصرف في نفسه تصرفا أحالها إليه وأزال به رسومها وجلا عنه ظلمتها ولا قويت النفس على القلب بإحالته إليها وتصرفت فيه تصرفا أزالت عنه نوره وصحته وفطرته فبين القلب والنفس منازلات ووقائع والحرب بينهما دول وسجال تدال النفس عليه تارة ويدال عليها تارة فهذا حظه من السماع: حظ بين الحظين ونصيبه منه بين النصيبين فإن صادفه وقت دولة القلب: كان حظه منه قويا وإن صادفه وقت دولة النفس: كان ضعيفا

ومن ههنا يقع التفاوت من الناس في الفقه عن الله والفهم عنه والابتهاج والنعيم بسماع كلامه وصاحب هذه الحال في حال سماعه يشتغل القلب بالحرب بينه وبين النفس فيفوته من روح المسموع ونعيمه ولذته بحسب اشتغاله عنه بالمحاربة ولا سبيل له إلى حصول ذلك بتمامه حتى تضع الحرب أوزارها وربما صادفه في حال السماع وارد حق أو الظفر بمعنى بديع لا يقدر فكره على صيده كل وقت فيغيب به ويستغرق فيه عما يأتي بعده فيعجز عن صيد

تلك المعاني ويدهشه ازدحامها فيبقى قلبه باهتا كما يحكى أن بعض العرب: أرسل صائدا له على صيد فخرج الصيد عليه من أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فوقف باهتا ينظر يمينا وشمالا ولم يصطد شيئا فقال

تكاثرت الظباء على خراش . . . فما يدري خراش ما يصيد

فوظيفته في مثل هدا الحال: أن يفنى عن وارده ويعلق قلبه بالمتكلم وكأنه يسمع كلامه منه ويجعل قلبه نهرا لجريان معاينة ويفرغه من سوى فهم المراد وينصب إليه انصبابا يتلقى فيه معاينه كتلقى المحب للأحباب القادمين عليه لا يشغله حبيب منهم عن حبيب بل يعطي كل قادم حقه وكتلقي الضيوف والزوار وهذا إنما يكون مع سعة القلب وقوة الاستعداد وكمال الحضور فإذا سمع خطاب الترغيب والتشويق واللطف والإحسان: لا يفنى به عما يجيء بعده من خطاب التخويف والترهيب والعدل بل يسمع الخطاب الثاني مستصحبا لحكم الخطاب الأول ويمزج هذا بهذا ويسير بهما ومعهما جميعا عاكفا بقلبه على المتكلم وصفاته سبحانه وهذا سير في الله وهو نوع آخر أعلى وأرفع من مجرد المسير إليه ولا ينقطع بذلك سيره إليه بل يدرج سيره فان سير القلب في معاني أسمائه وصفاته وتوحيده ومعرفته

ومتى بقيت للقلب في ذلك ملكة واشتد تعلقه به: لم تحجبه معانى المسموع وصفات المتكلم بعضها عن بعض ولكن في الابتداء يعسر عليه ذلك وفي التوسط يهون عليه ولا انتهاء ههنا ألبته والله المستعان فهذه كلمات تشير الى معاني سماع أهل المعرفة والإيمان والأحوال المستقيمة وأما السماع الشيطاني: فبالضد من ذلك وهو مشتمل على أكثر من مائة مفسدة ولولا خوف الإطالة لسقناها مفصلة

وسنفرد لها مصنفا مستقلا إن شاء الله فهذا ما يتعلق بقوله: إن من الأنس بالشواهد: التغذي بالسماع وقوله: والوقوف على الإشارات الإشارات هي المعاني التي تشير إلى الحقيقة من بعد ومن وراء حجاب وهي تارة تكون من مسموع وتارة تكون من مرئي وتارة تكون من معقول وقد تكون من الحواس كلها فالإشارات: من جنس الأدلة والأعلام وسببها: صفاء يحصل بالجمعية فيلطف به الحس والذهن فيستيقظ لإدراك أمور لطيفة لا يكشف حس غيره وفهمه عن إدراكها وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الصحيح منها: ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى قلت: مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] قال: والصحيح في الآية أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة منها: أنه وصفه بأنه مكنون و المكنون المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة

ومنها: أنه قال: لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسه إلا المتطهرون كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222] فالملائكة مطهرون والمؤمنون متطهرون ومنها: أن هذا إخبار ولو كان نهيا لقال: لا يمسسه بالجزم والأصل في الخبر: أن يكون خبرا صورة ومعنى ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى: أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى في آية الشعراء: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [الشعراء: 210، 211] وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ قال مالك في موطئه: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث المصحف ومنها: أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس: لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة إذ من المعلوم: أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقا أو باطلا بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال

منه ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية فهذا المعنى أليق وأجل وأخلق بالآية وأولى بلا شك فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: لكن تدل

الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر

وسمعته يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلىء بكلاب الشهوات وصورها فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة

ومن هذا: أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطا في صحة الصلاة والاعتداد بها فإذا أخل بها كانت فاسدة فكيف إذا كان القلب نجسا ولم يطهره صاحبه فكيف يعتد له بصلاته وإن أسقطت القضاء وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن ومن هذا: أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب فتوجه المصلي إليها ببدنه وقالبه شرط فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن بل وجه بدنه إلى البيت

ووجه قلبه إلى غير رب البيت وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن التأمل والله أعلم

فصل قال: الدرجة الثانية: الأنس بنور الكشف وهو أنس شاخص عن الأنس الأول تشوبه صولة الهيمان ويضربه موج الفناء وهو الذي غلب قوما على عقولهم وسلب قوما طاقة الاصطبار وحل عنهم قيود العلم وفي هذا ورد الخبر بهذا الدعاء: أسألك شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة

(56/79)

يجوز أن تكون الباء في قوله: بنور الكشف باء السببية أو باء الإلصاق فإن كانت باء السببية: كان المعنى: الأنس الحاصل بسبب نور الكشف وإن كانت باء الإلصاق كان المعنى: الأنس المتلبس بنور الكشف فإن قلت: ما الفرق بين الأنس ونور الكشف حتى يكون أحدهما سببا للآخر أو متلبسا به قلت: الفرق بينهما: أن نور الكشف من باب المعارف وانكشاف الحقيقة للقلب وأما الأنس: فمن باب القرب والدنو والسكون إلى من يأنس به والطمأنينة إليه فضده: الوحشة وضد نور الكشف: ظلمة الحجاب وقوله: شاخص عن الأنس الأول أي مرتفع عنه وأعلى منه قوله: تشوبه صولة الهيمان

وذلك: لأن هذا الأنس المذكور يكون مبدؤه الكشف عن أسماء الصفات التي يحصل عنها الأنس ويتعلق بها كاسم الجميل والبر واللطيف والودود والحليم والرحيم ونحوها ثم يقوى التعلق بها إلى أن يستغرق العقل فيما زجه نوع من الأسماء فيقهر العقل بصولته والهيمان هو الحركة إلى كل جهة بسبب الحيرة والدهشة وذلك إنما يكون مع نوع عدم تمييز وقوة إرادة قاهرة لا يملك صاحبها ضبطها وقوله: ويضربه موج الفناء أي إن صاحب هذا الأنس: يطالع مبادىء الفناء محيطة به فهي تقلبه كما يقلب الموج الغريق وهذا قبل استيلاء سلطان الفناء على وجوده وقوله: وهو الذي غلب قوما على عقولهم أي سلبهم إياها لأنهم شاهدوا شيئا فوق مدارك العقول وفوق كل

مدرك بالحواس الظاهرة والباطنة ولا إلف لهم به فأوجبت قوة المشاهدة والوارد وضعف المحل والحامل: غلبته على العقل والكامل من القوم يثبت لذلك ولا يتحرك بل يبقى كأنه جبل وتلا الجنيد في مثل هذه الحال وقد قيل له أما يغيرك ما تسمع فتلا ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ [النمل: 88] وبعضهم تلا في مثل ذلك: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ [الكهف: 18] وقوم أقوى تمكينا

من هؤلاء: لم يغلبهم على عقولهم بل سلبهم طاقة صبرهم فبدا منهم ما ينافي الصبر وأما قوله: وحل عنهم قيود العلم فكلام لابد من تأويله وتكلف وجه يصححه وأحسن ما يحمل عليه: أن العلم يقيد صاحبه والمعرفة تطلقه وتوسع بطانه وتريه حقائق الأشياء فتزول عنه التقيدات التي كانت حاصلة بسبب خفاء نور المعرفة وكشفها عليه فإن العارف صاحب ضياء الكشف أوسع بطانا وقلبا وأعظم إطلاقا بلا شك من صاحب العلم ونسبته إليه كنسبة صاحب العلم إلى الجاهل فكما أن العالم أوسع بطانا من الجاهل وله إطلاق بحسب علمه فالعارف بما معه من روح العلم وضياء الكشف ونوره هو أكثر إطلاقا وأوسع بطانا من صاحب العلم فيتقيد العالم بظواهر العلم وأحكامه والعارف لا يراها قيودا ومن ههنا تزندق من تزندق وظن أنه إذا لاحت له حقائقها وبواطنها: خلع قيود ظواهرها ورسومها اشتغالا بالمقصود عن الوسيلة وبالحقيقة عن الرسم فهؤلاء هم المقطوعون عن الله القطاع لطريق الله وهم معاطب الطريق وآفاتها واتفق أن العارفين تكلموا في الحقائق وأمروا بالانتقال من الرسوم

والظواهر إليها وأن لا يقف عندها فظن هؤلاء الزنادقة: أنهم جوزوا خلعها والانحلال منها ولا ريب أن من جوز ذلك: فهو مثل هؤلاء والله يركم الخبيث بعضه على بعض فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون فصاحب المنازل: أشار إلى المعنى الحق الصحيح كما أشار إليه شيوخ القوم

وأما استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: أسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة فليس مطابقا لما ذكره في هذه الدرجة فأين طلب الشوق إلى لقائه الباعث على كمال الاستعداد وعلى خفة أعباء السير والمزيل لكل فتور والحامل على كل صدق وإخلاص وإنابة وصحة معاملة إلى أمر مشوب بصولة الهيمان تضربه أمواج الفناء بحيث غلب قوما على عقولهم وسلب قوما صبرهم بحيث صيرهم في عالم الفناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكن ليسأل حالة الفناء قط وإنما سأل شوقا موجبا للبقاء مصاحبا له طيب الحياة وقرة العين ولذة القلب وبهجة الروح

وصاحب المنازل كأنه فهم منه اشتياقه إلى المشاهدة من غير غلبة على عقل ولا فقد لاصطبار ولهذا قال: من غير ضراء مضرة وهي الغلبة على العقل ولا فتنة مضلة وهي مفارقة أحكام العلم

وهذا غايته: أن يؤخذ من إشارة الحديث على عادة القوم وأما أن يكون هو نفس المراد: فلا وإنما المسئول: أن يهب له شوقا إلى لقائه مصاحبا للعافية والهداية فلا تصحبه فتنة ولا محنة

وهذا من أجل العطايا والمواهب فإن كثيرا ممن يحصل له هذا لا يناله إلا بعد امتحان واختبار: هل يصلح أم لا ومن لم يمتحن ولم يختبر فأكثرهم لم يؤهل لهذا فتضمن هذا الدعاء: حصول ذلك والتأهيل له مع كمال العافية بلا محنة والهداية بلا فتنة وبالله التوفيق والله أعلم

فصل قال: الدرجة الثالثة: أنس اضمحلال في شهود الحضرة لا يعبر عن

غيبه ولا يشار إلى حده ولا يوقف على كنهه الاضمحلال الانعدام و شهود الحضرة هو مشاهدة الحقيقة والفناء في ذلك الشهود قوله: ولا يعبر عن غيبه إلى آخره حاصله: أن هذا أمر وراء العبارة لا تناله العبارة ولا يحاط به عينا ولا حدا ولا كنها ولا حقيقة فإن حقيقته: تستغرق العبارة والإشارة والدلالة وفي وصفه يقول قائلهم:

فألقوا حبال مراسيهم . . . فغطاهم البحر ثم انطبق

وههنا إنما حوالة القوم على الذوق وإشارتهم: إلى الفناء الذي يصطلم المشير وإشارته والمعبر وعبارته مع ظهور سلطان الحقيقة التي هي فوق الإشارة والعبارة والدلالة والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مدارج السالكين حـ 2 صـ 406.422 ﴾

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ .

سؤال كل أحدٍ يدلُّ على حاله ؛ لم يسألوا عن حكم ولا عن مخلوق ولا عن دين ولا عن دنيا ولا عن عقبى بل سألوا عنه فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ . وليس هؤلاء من جملة من قال : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ ﴾ [طه : 105] ، ولا من جملة من قال : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى ﴾ [البقرة : 220] ولا من جملة من قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾ [البقرة : 222] ، ولا من جملة من قال : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ [الإسراء : 85] ، ولا من جملة من قال : و﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ﴾ [البقرة : 219] ، و﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : 217] .

هؤلاء قوم مخصوصون : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ . . . عِبَادِى عَنِّى ﴾ .

أي إذا سألك عبادي عني فبماذا تجيبهم ؟ ليس هذا الجواب بلسانك يا محمد ، فأنت وإنْ كنتَ السفير بيننا وبين الخلْق فهذا الجواب أنا أتولاه ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ (رفَعَ الواسطة من الأغيار عن القربة فلم يقُل قل لهم إني قريب بل قال جل شأنه : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾) .

ثم بيّن أن تلك القربة ما هي : حيث تقدّس الحقُّ سبحانه عن كل اقتراب بجهة أو ابتعاد بجهة أو اختصاص ببقعة فقال : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ وإن الحق سبحانه قريب – من

الجملة والكافة – بالعلم والقدرة والسماع والرؤية ، وهو قريب من المؤمنين على وجه التبرية والنصرة وإجابة الدعوة ، وجلَّ وتقدَّس عن أن يكون قريباً من أحد بالذات والبقعة ؛ فإنه أحديٌّ لا يتجه في الأقطار ، وعزيز لا يتصف بالكُنْهِ والمقدار .

قوله جلّ ذكره : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

لم يَعِدْ إجابة من كان باستحقاق زهد أو في زمان عبادة بل قال دعوة الداعي متى دعاني وكيفما دعاني وحيثما دعاني ثم قال : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ هذا تكليف ، وقوله : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ تعريف وتخفيف ، قدَّم التخفيف على التكليف ، وكأنه قال : إذا دعوتني – عبدي – أجَبْتُك ، فأَجِبني أيضاً إذا دعَوْتُك ، أنا لا أرضى بِرَدّ دعائِك فلا تَرْضَ – عبدي – بردِّي من نفسك . إجابتي لك بالخير تحملك – عبدي – على دعائي ، ولا دعاؤك يحملني على إجابتك . ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ : وليثقوا بي ، فإني أجيب من دعاني ، قال قائلهم :

يا عزُّ أُقْسِمِ بالذي أنا عبده . . . وله الحجيج وما حوت عرفات

لا أبتغي بدلاً سِواكِ خليلة . . . فشقِي بقولي والكرامُ ثقات

ثم قال في آخر الآية : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ أي ليس القصد من تكليفك ودعائك إلا

وصولك إلى إرشادك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 156 .

157 ﴾

(61/79)

كلام نفيس للعلامة السعدى فى الآية

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

هذا جواب سؤال ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقالوا : يا رسول الله ، أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فنزل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ لأنه تعالى ، الرقيب الشهيد ، المطلع على السر وأخفى ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهو قريب أيضا من داعيه ، بالإجابة ، ولهذا قال : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة .

والقرب نوعان : قرب بعلمه من كل خلقه ، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق .

فمن دعا ربه بقلب حاضر ، ودعاء مشروع ، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء ، كأكل الحرام

ونحوه ، فإن الله قد وعده بالإجابة ، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء ، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية ، والإيمان به ، الموجب للاستجابة ، فلهذا قال : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ أي : يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة ، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة . ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره ، سبب لحصول العلم كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 86 ﴾

(62/79)

(بصيرة فى الدعاء)

الدّعاء : الرّغبة إِلى الله تعالى . وقد دعا يدعو دُعاء ودَعْوَى ، والدعاءُ كالنداءِ أَيضاً . لكن النداءُ قد يقال إِذا قيل يا وأَيا ونحو ذلك من غير أَن يُضمّ إِليه الاسم ، والدّعاءُ لا يكاد يقال إِلاَّ إِذا كان معه الاسم نحو يا فلان ، وقد يستعمل كلُّ واحد منهما موضع الآخر . ويستعمل أَيضاً استعمال التَّسمية نحو : دعوت ابنى زيداً ، أَى سمّيته . قال الله تعالى : ﴿ لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ حثًّا على تعظيمه صلى الله

عليه وسلَّم . وذلك مخاطبة لمن يقول : يا محمد . ودعوته : إذا سأَلته ، وإِذا استغثته . قال الله تعالى : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ ﴾ تنبيهاً أَنَّكم إِذا أَصابتكم شدّة لم تفزَعُوا إلاَّ إليه . وقوله : ﴿ وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً ﴾ وهو أَن يقول : يا لهفاهْ واحسرتاهْ ونحو ذلك من أَلفاظ التَّأَسف . والمعنى : يحصل لكم غموم كثيرة . وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ أَى سَلْه . والدعاءُ إِلى الشىء : الحثُّ على قصدِه . وقوله ﴿ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ ﴾ أَى رفعة وتنويه . ﴿ ولهم الدَّعْوَة على غيرهم ﴾ أَى يُبدأَ بهم فى الدّعاءِ . و(تداعَوْا عليهم تجمّعوا) . والداعية : صريخ الخيل فى الحروب . ودعاه اللهُ بمكروه : أَنزله به . وادّعى كذا زعم أَنه له ، حقّاً كان أَو باطلاً . والاسم الدَّعوة والدَّعاوة والدّعوة والدّعاوة . والدَّعوة الْحِلْف ، والدّعاء إِلى الطَّعام ويضمّ كالمَدْعاة . والدَّعوى : الادّعاءِ . قال ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ والدّعوى أَيضاً الدّعاء كقوله تعالى : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ نُزُلاً ﴾ أَى ما تطلبون . والدّعاءُ يَرِدُ فى القرآن على وجوه :

الأَوّل : بمعنى القول : ﴿ فَمَا زَالَت تِلْكَ دَعْوَاهُمْ ﴾ أَي قولهم .

الثاني : بمعنى العبادة ﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَنفَعُنَا ﴾ أَي أَنعبدُ . ﴿ يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ ﴾ أَي يعبد ، وله نظائر .

الثالث : بمعنى النِّداء ﴿ وَلاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَآءَ ﴾ أَي النِّداءَ ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ ﴾ أَي نادى ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾ أَي بندائك .

الرّابع : بمعنى الاستعانة والاستغاثة ﴿ وَادْعُواْ شُهَدَآءَكُم ﴾ أَي استعينوا بهم ﴿ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُمْ ﴾ أَي استعينوا بهم .

الخامس : بمعنى الاستعلام والاستفهام ﴿ قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا ﴾ أَي استفهم .

السّادس : بمعنى العذاب والعقوبة ﴿ تَدْعُواْ مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴾ أَي تُعذِّب .

السّابع : بمعنى العَرْض ﴿ وَيٰقَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ ﴾ أَي أَعرضها عليكم ﴿ وَتَدْعُونَنِى إِلَى النَّارِ ﴾ أَي تعرضونها علىَّ النارَ .

الثامن : دعوة نوح قومه ﴿ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً ﴾ .

التَّاسع : دعوة خاتم الأَنبياءِ لكافَّة الْخَلْق ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾ .

العاشر : دعوة الخليل للطيور ﴿ ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً ﴾ .

الحادى عشر : دعاءُ إِسرافيل بنفخ الصّور يوم النشور لساكنى القبور ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴾ .

الثانى عشر : دعاء الخَلْق ربَّهم تعالى ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

قال الشاعر :

وصبراً فى مجال الموت صبراً فما نيلُ الخلود بمستطاع

سبيلُ الموت مَنْهَجُ كل حىّ وداعيه لأَهل الأَرض داع

(64/79)

وممّا ورد فى القرآن أَيضاً من وجوه ذلك دعوة إبليس ﴿ إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ ودعوة الهادين من الأَئمّة الأَعلام ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ ودعوة إسرافيل ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ ﴾ ودعوة الكفرة الضالّين ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ ﴾ ودعوة الحق تعالى إلى الجنَّة ذات الظّلال ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلاَمِ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ ﴾ ﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 600 . 603 ﴾

كلام جامع ونفيس للعلامة القرطبى فى باب الدعاء

قال سهل بن عبد اللَّه التُّسْتَرِيّ : شروط الدعاء سبعة : أَوّلها التضرّع والخوف والرجاء

والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدّعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً ؛ فإن وافق أركانه قوِيَ ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح .

فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته الصدق ، ومواقيته الأسحار ، وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : شرائطه أربع أوّلها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يَحِلّ ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إنّ مِن شَرْط الدعاء أن يكون سليماً من اللّحن ؛ كما أنشد بعضهم :

ينادي ربَّه باللّحن لَيْثٌ . . . كذاك إذا دعاه لا يجيب

(65/79)

وقيل لإبراهيم بن أدْهم : ما بالنا ندعو فلا يُستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتّبعوا سُنّته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نِعم الله فلم تؤدّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدّوا له ، ودفنتم الأموات فلم

تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس . قال عليّ رضي الله عنه لنَوْف البكَالِيّ : يا نَوْف ، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بني إسرائيل ألاّ يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة ، وأبصار خاشعة ، وأيدٍ نقيّة ؛ فإني لا أستجيب لأحد منهم ، ما دام لأحد من خلقي مظلمة . يا نوف ، لا تكونن شاعراً ولا عَرِيفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عَشّاراً ، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال : إنها ساعة لا يدعو عبد إلاّ استجيب له فيها ، إلا أن يكون عَرِيفاً أو شرطيًّا أو جابياً أو عَشَاراً ، أو صاحب عَرْطَبَة ، وهي الطُّنبور ، أو صاحب كُوبة ، وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يَقُل الداعي : اللَّهُمّ أعطني إنْ شئتَ ، اللَّهُمّ اغفر لي إن شئتَ ، اللَّهُمّ ارحمني إن شئتَ ؛ بل يَعري سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة ، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء . وأيضاً فإن في قوله : "إن شئت" نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته ؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطيني كذا فافعل ؛ لا يستعمل هذا إلا مع الغنيّ عنه ، وأما المضطرّ إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطرّ إلى ما سأله . روى الأئمة واللفظ للبخاريّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا أحدكم فليعزِم المسألة ولا يقولنّ اللَّهُمّ إن شئتَ فأعطني فإنه لا مُسْتَكرِه له" وفي الموطّأ : "اللَّهُمّ اغفر لي إن شئتّ ، اللَّهُمّ ارحمني إن شئت" قال علماؤنا : قوله "فليعزِم المسألة" دليل على

أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله ؛ لأنه يدعو كريماً . قال سفيان ابن عُيَيْنَة : لا يمنعنّ أحداً من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شرّ الخلق إبليس ؛ قال : رَبّ فأنْظِرني إلى يوم يُبعثون ؛ قال فإنك من المنظرين .

وللدّعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة ، وذلك كالسَّحَر ووقت الفطر ، وما بين الأذان والإقامة ، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ؛ وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض ، وعند نزول المطر والصَّف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار ، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى شَهْر بن حَوْشَب أن أمّ الدّرداء قالت له : يا شَهْر ، ألا تجد القشعريرة ؟ قلت نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد اللَّه : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين . فعرفتُ السرور في وجهه . قال جابر : ما نزل بي أمْرٌ مُهِمّ غليظ إلا تَوَخّيتُ تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة . انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 313 ﴾

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾

قال الراغب : هذه الآية من تمام الآية الأولى . لأنه لما حث على تكبيره وشكره على ما قيّضه لهم من تمام الصوم ، بيّن أن الذي يذكرونه ويشكرونه قريب منهم ، ومجيب لهم إذا دعوه ، ثم تمم ما بقي من أحكام الصوم .

قال الرازي : إن السؤال متى كان مبهماً ، والجواب مفصلاً ، دل الجواب على أن المراد من ذلك المبهم هو ذلك المعيّن . فلما قال في الجواب : ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات ، أي : كما صرحت به الرواية السابقة . والقريب من أسمائه تعالى الحسنى . ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه ، ورؤيته تضرعه ، وعلمه به ، كما قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : 16] وقال : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : 4] وقال : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة : 7] .

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية ، عليه الرحمة ، في عقيدته الواسطية :

ودخل – فيما ذكرناه من الإيمان بالله – الإيمان بما أخبر الله به في كتابه ، وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه سلف الأمة . من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه ، عليٌّ على خلقه . وهو معهم سبحانه أينما كانوا . يعلم ما هم عاملون . كما جمع بين ذلك في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . وليس معنى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجبه اللغة . وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة ، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق . بل القمر – آية من آيات الله – من أصغر مخلوقاته ، وهو موضوع في السماء ، وهو مع المسافر أينما كان . وهو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطلع إليهم ، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته ، وكل هذا الكلام الذي ذكره الله من أنه فوق العرش ، وأنه معنا – حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة . ودخل في ذلك : الإيمان بأنه قريب من خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : < إن

الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته > . وما ذكر في الكتاب والسنة – من قربه ومعيته – لا ينافي ما ذكر من علوّه وفوقيته . . ! فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته . وهو عليٌّ في دنوه ، قريب في علوه . . . ! . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

(69/79)

وقوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ تقرير للقرب وتحقيق له ، ووعد للداعي بالإجابة . وقد قرئ في السبع بإثبات الياء في الداع ودعان في الوصل دون الوقف ، وبالحذف مطلقاً .

تنبيهات :

الأول : في معنى الدعاء .

قال في القاموس وشرحه : الدعاء : الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير ، والابتهال إليه بالسؤال ، ويطلق على العبادة والاستغاثة .

الثاني : فيما فسر به قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " في هديه صلى الله عليه وسلم في سجوده ما نصه : وأمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء في السجود ، وقال : إنه ضمن أن يستجاب لكم .

وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود ؟ أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين . ! وأحسن ما يحمل عليه الحديث ، أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في سجوده من النوعين . والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين . والاستجابة - أيضاً - نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ، واستجابة دعاء المثني بالثواب . وبكل واحدٍ من النوعين فسر قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ . والصحيح أنه يعم النوعين . انتهى .

الثالث : فيمن هو الداعي المجاب :

(70/79)

قال الراغب : بين تعالى - في هذه الآية - إفضاله على عباده ، وضمن أنهم إذا دعوه أجابهم ، وعليه نبّه بقوله تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] . إن قيل : قد ضمن في الآيتين أن من دعاه أجابه ، وكم رأينا من داع له لم يجبه ؟ ! قيل : إنه ضمن الإجابة لعباده ، ولم يرد بالعباد من ذكرهم بقوله : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾ [مريم : 93] . وإنما عنى به الموصوفين بقوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: 42]، وقوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ ﴾ [الفرقان: 63] الآيات. وللدعاء المجاب شرائط وهي: أن يدعو بأحسن الأسماء، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: 180] ويخلص النية، ويظهر الافتقار، ولا يدعو بإثم، ولا بما يستعين به على معاداته. وأن يعلم أن نعمته فيما يمنعه من دنياه كنعمته فيما خوله وأعطاه. ومعلوم أن من هذا حاله فمجاب الدعوة...!

وقال ابن القيم، عليه [في المطبوع: عيه] الرحمة، أيضاً في أول كتابه: "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" ما نصه، بعد جمل: وكذلك الدعاء، فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب. ولكن قد يتخلف عنه أثره، إما لضعفه في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان. وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً. فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً. وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام والظلم ورين الذنوب عن القلوب واستيلاء الغفلة والسهو اللهو وغلبتها عليه، كما في صحيح الحاكم من حديث أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : < ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ ! > . فهذا دواء نافع مزيل للداء . ولكن غفلة القلب عن الله ، تبطل قوته . وكذلك أكل الحرام يبطل قوته ويضعفها ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : 51] وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : 172] ، ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك . . ؟ ! > . وذكر عبد الله بن أحمد في كتاب " الزهد " لأبيه : أصاب بني إسرائيل بلاء ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن أخبرهم : إنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة ، وترفعون إليَّ أكفاً قد سفكتم بها الدماء ، وملأتم بها بيوتكم من الحرام ،

الآن حين اشتد غضبي عليكم ؟ ! ولن تزدادي مني إلا بعداً . . ! .

ثم قال ابن القيم رحمه الله : والدعاء من أنفع الأدوية . وهو عدو البلاء ، يدافعه ، ويعالجه ، ويمنع نزوله ، ويرفعه ، أو يخففه إذا نزل ، وهو سلاح المؤمن . كما روى الحاكم في " صحيحه " من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض > ، وله مع البلاء ثلاث مقامات : أحدها : أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه . الثاني : أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ، ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً . الثالث : أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه . . . .

وقد روى الحاكم في " صحيحه " من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا يغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة > ! . وفيه أيضاً ، من حيث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل . فعليكم عَبَّاد الله ، بالدعاء > ! .

وفيه أيضا : من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم : < لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه . . > ! .

ثم قال ابن القيم رضي الله عنه : ومن أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء . وقد روى ابن ماجة في " سننه " من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < من لم يسأل الله يغضب عليه > ! وفي " صحيح الحاكم " من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : < لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد > . وذكر الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < إن الله يحب الملحّين في الدعاء > ؟ وفي كتاب " الزهد " للإمام أحمد عن قتادة قال : قال مورّق : ما وجدت للمؤمن مثلاً إلا رجل في البحر على خشبة ، فهو يدعو : يا رب ! لعل الله عز وجل أن ينجيه . . ! .

ثم قال ابن القيم نوّر الله ضريحه : ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه ، أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة ، فيستحسر ويدع الدعاء . وهو بمنزلة من بذر بذرا أو غرس غرساً ، فجعل يتعاهده ويسقيه ، فلما استبطا كماله وإدراكه تركه وأهمله . . ! . وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : < يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي > ! . وفي صحيح مسلم عنه : < لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل > ! قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : < يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر الله يستجيب لي ، فيستحسر

عند ذاك ويدع الدعاء > . وفي مسند أحمد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل > . قالوا : يا رسول الله ! كيف يستعجل ؟ قال : < يقول : قد دعوت لربي فلم يستجب لي > .

ثم قال :

فصل

(74/79)

وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي : الثلث الأخير من الليل ، وعند الأذان ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبات ، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة ، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم ، وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذلاً وتضرعاً ورقّة ، واستقبل الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورفع يديه إلى الله تعالى ، وبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ثنّى بالصلاة على محمد عبده صلى الله عليه وسلم ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة وتملّقه ودعاه رغبة ورهبة ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدّم بين يدي دعائه

صدقة ؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً . ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها مظنة الإجابة ، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم . فمنها ما في السنن ، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدا . . . ! . فقال : >لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دُعي به أجاب< ! . وفي لفظ : >لقد سألت الله باسمه الأعظم< . وفي السنن و " صحيح ابن حبان " أيضاً من حديث أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنّان بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : >لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى< . وأخرج الحديثين أحمد في " مسنده " وفي " جامع الترمذي " من حديث أسماء بنت يزيد ، أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: < اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لا إِلَٰهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: 163]. وفاتحة آل عِمْرَان: ﴿ الم اللَّهُ لا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ >. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي "مسند أحمد" و"صحيح الحاكم" من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وربيعة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: < أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام >. يعني: تعلقوا بها والزموها وداوموا عليها. وفي "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال: < سبحان الله العظيم > وإذا اجتهد في الدعاء قال: < يا حي يا قيوم.. >! وفيه أيضاً من حديث أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال: < يا حي يا قيوم! برحمتك أستغيث >.

وفي صحيح الحاكم من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: < اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن: البقرة وآل عِمْرَان وطه >.

قال القاسم : فالتمستها فإذا هي آية الحي القيوم . وفي " جامع الترمذي " و " صحيح الحاكم " من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < دعوة ذي النون إذا دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط ، إلا استجاب الله له > . قال الترمذي : حديث صحيح . وفي " صحيح الحاكم " أيضاً من حديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم : < ألا أخبركم بشيء إذا نزل برجل منكم أمر مهم فدعا به يفرج الله عنه ؟ ! دعاء ذي النون > . وفي " صحيحه " أيضاً عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : < هل أدلكم على اسم الله الأعظم ؟ دعاء يونس > . فقال رجل : يا رسول الله ! هل كان ليونس خاصة ؟ فقال : < ألا تسمع قوله : ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء : 88] فأيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك ، أعطي أجر شهيد . وإن برأ ، برأ مغفوراً له ! > . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : < لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم > . وفي " مسند الإمام أحمد " : من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل بي كرب أن أقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله

رب العالمين . وفي " مسنده " أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < ما أصاب أحداً قط همٌّ ولا حزنٌ فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك . أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو علّمته أحداً من خلقك ، أو أنزلته في

(77/79)

كتابك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ؛ أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور بصري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي . . . . إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً > فقيل : يا رسول الله ! ألا نتعلّمها ؟ قال : < بل ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها > .

وقال ابن مسعود : ما كرب نبي من الأنبياء إلا استغاث بالتسبيح .

ثم قال ابن القيم : وكثيراً ما نجد أدعية دعا بها قوم فاستجيب لهم ، فيكون قد اقترن بالدعاء ضرورة صاحبه وإقباله على الله ، أو حسنة تقدمت منه ، جعل الله سبحانه إجابة دعوته شكراً لحسنته . أو صادف الدعاء وقت إجابة ، ونحو ذلك ، فأجيبت دعوته . فيظن الظان أن السر في لفظ ذلك الدعاء ، فيأخذه مجرداً عن تلك الأمور التي قارنته من ذلك الداعي . وهذا كما إذا استعمل رجل دواء نافعاً في الوقت الذي ينبغي

على الوجه الذي ينبغي ، فانتفع به ، فظن غيره أن استعمال هذا الدواء بمجرده كاف في حصول المطلوب كان غالطاً . وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس . ومن هذا ، قد يتفق دعاؤه باضطرار عند قبرٍ فيجاب . فيظنّ الجاهل أن السر للقبر . ولم يعلم أن السر للاضطرار وصدق اللجأ إلى الله . فإذا حصل لك في بيت من بيوت الله كان أفضل وأحب إلى الله . . .

ثم قال ابن القيم : والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح . والسلاح بضاربه لا بحده فقط ! فمتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به ، والساعد ساعدٌ قوي ، والمانع مفقود ، حصلت به النكاية في العدو . . ! ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة ، تخلف التأثير . . ! فإن كان الدعاء في نفسه غير صالح ، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء ، أو كان ثم مانع من الإجابة ؛ لم يحصل التأثير . . ! .

(78/79)

ثم قال ابن القيم : وهنا سؤال مشهور ، وهو : أن المدعو به إن كان قد قدّر لم يكن بد من وقوعه ، دعا به العبد أو لم يدع ، وإن لم يكن قد قدّر لم يقع ، سواء سأله العبد أو لم يسأله . فظنت طائفة صحة هذا السؤال ، فتركت الدعاء وقالت : لا فائدة فيه ! وهؤلاء – مع

فرط جهلهم وضلالهم – يتناقضون . فإن طرد مذهبهم يوجب تعطيل جميع الأسباب . فيقال لأحدهم : إن كان الشبع والريّ قد قدّر لك فلا بد من وقوعهما . أكلت أو لم تأكل . وإن لم يقدرا لم يقعا . أكلت أو لم تأكل . وإن كان الولد قدر لك ، فلا بدّ منه ، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأهما ، وإن لم يقدر لم يكن . فلا حاجة إلى التزويج والتسري . وهلم جراً . . . فهل يقال : هذا عاقل أو آدمي ؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته . فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً .

(79/79)

وتكايس بعضهم ، وقال : الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض . يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما . . . ! ولا فرق – عند هذا الكيّس – بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب . وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ، ولا فرق . . . . وقالت طائفة أخرى أكيس من هؤلاء : بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه أمارة على قضاء الحاجة ، فمتى وفّق العبد للدعاء كان ذلك علامة له ، وأمارة على أن حاجته قد قضيت . . . وهذا كما إذا

رأيت غيماً أسود بارداً في زمن الشتاء . فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر . . . . قالوا : وهكذا حكم الطاعات مع الثواب ، والكفر والمعاصي مع العقاب ، هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب ، لا أنها أسباب له . . ! وهكذا - عندهم - الكسر مع الانكسار ، والحرق مع الإحراق ، والإزهاق مع القتل ، ليس شيء من ذلك سبباً البتة ، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي . وخالفوا بذلك ، الحسّ والعقل والشرع وسائر طوائف العقلاء . بل أضحكوا عليهم العقلاء . . . .

والصواب أن ههنا قسماً ثالثاً غير ما ذكره السائل ، وهو : إن هذا المقدور قدّر بأسباب ، ومن أسبابه الدعاء ، فلم يقدر مجرّداً عن سببه ولكن قدر بسببه ، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور ، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور . وهذا كما قدر الشبع والري بالأكل والشرب ، وقدر الولد بالوطء ، وقدر حصول الزرع بالبذر ، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه . وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال ، ودخول النار بالأعمال . وهذا القسم هو الحق ، وهذا الذي حرمه السائل ولم يوفق له . وحينئذ ، فالدعاء ، من أقوى الأسباب . فإذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء ، لم يصح أن يقال : لا فائدة في الدعاء ، كما لا يقال : لا فائدة في الأكل والشرب ، وجميع الحركات والأعمال ؛ وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء

ولا أبلغ في حصول المطلوب ! ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله وأفقههم في دينه ، كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم . وكان عمر رضي الله عنه يستنصر به على عدوه ، وكان أعظم جنده ، وكان يقول للصحابة : لستم تنصرون بكثرة وإنما تنصرون من السماء ! وكان يقول : إني لا أحمل همّ الإجابة ولكن همّ الدعاء ، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه . . . .

(81/79)

فمن ألهم الدعاء فقد أريد به الإجابة ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : 60] ، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ . وفي " سنن ابن ماجة " من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < من لم يسأل الله يغضب عليه > . وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته ، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى فكل خير في رضاه ، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه . . . وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب " الزهد " أثراً : أنا الله لا إله إلا أنا ، إذا رضيت باركت وليس لبركتي منتهى . وإذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الولد ،

وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها - على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير؛ وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر . . . فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمة الله بمثل طاعته والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه.

وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول السرور في الدنيا والآخرة - في كتابه - على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب. وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع، فتارة يرتب الحكم الخبري الكوني والأمر الشرعي على الوصف المناسب له، كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [الأعراف: 166]، وقوله: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف: 55]، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: 38]، وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ - إلى قوله -: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ

اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : 35] ، وهذا كثير جداً . . . !

وتارة ترتبه عليه بصيغة الشرط والجزاء : كقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [الأنفال : 29] ، وقوله : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً ﴾ [الجن : 16] ، وقوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : 11] ونظائره . . . .

وتارة يأتي بلام التعليل : كقوله : ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص : 29] ، وقوله : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [البقرة : 143] .

وتارة يأتي بأداة كي التي للتعليل ، كقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : 7] .

وتارة يأتي بباء السببية كقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [آل عِمْرَان : 182] ، وقوله : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : 43] ، و : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : 39] وقوله : ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الإسراء : 98] .

وتارة يأتي بالمفعول لأجله ظاهراً أو محذوفاً ، كقوله : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : 282] ، وكقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : 172] ، وقوله : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : 156] ، أي : كراهة أن تقولوا .

وتارة بفاء السببية كقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ ﴾ [الشمس : 14] وقوله : ﴿ فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً ﴾ [الحاقة : 10] ، وقوله : ﴿ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴾ [المؤمنون : 48] , ونظائره .

وتارة يأتي بأداة لمّا الدالة على الجزاء ، كقوله : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف : 55] ، ونظائره .

وتارة يأتي بإن وما عملت فيه ، كقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء : 90] ، وقوله في ضد هؤلاء : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنبياء : 77] .

وتارة يأتي بأداة لولا الدالة على ارتباط ما قبلها بما بعدها ، كقوله : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الصافات : 113 - 114] .

وتارة يأتي بـ " لو " الدالة على الشرط ، كقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُم ﴾ [النساء : 66] .

(84/79)

وبالجملة : فالقرآن – من أوله إلى آخره – صيح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب ، بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحهما ومفاسدهما على الأسباب والأعمال . ومن تفقه في هذه المسألة ، وتأملها حق التأمل ، انتفع بها غاية النفع ، ولم يتكل على القدر جهلاً منه وعجزاً وتفريطاً وإضاعة ؛ فيكون توكّله عجزاً ، وعجزه توكّلاً . . . ! بل الفقيه – كل الفقيه – الذي يرد القدر بالقدر ، ويدفع القدر بالقدر ، ويعارض القدر بالقدر . لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بذلك . . . ! فإن الجوع والعطش والبرد وأنواع المخاوف والمحاذير هي من القدر . والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر . . . . وهكذا من وفّقه الله وألهمه رشده يدفع قدر العقوبة الأخروية بقدر التوبة والإيمان والأعمال الصالحة . . . فهذا وزن القدر المخوف في الدنيا وما يضاده ، فرب الدارين واحد ، وحكمته واحدة ، لا يناقض بعضها بعضاً ، ولا يبطل بعضها بعضاً . فهذه المسألة من أشرف المسائل لمن عرف قدرها ، ورعاها حق رعايتها . . . والله المستعان

.

ولكن يبقى عليه أمران بهما تتم سعادته وفلاحه :

أحدهما : أن يعرف تفاصيل أسباب الشر والخير ويكون له بصيرة في ذلك بما شهده في العالم ، وما جرّبه في نفسه وغيره ، وما سمعه من أخبار الأمم قديماً وحديثاً .

(85/79)

ومن أنفع ما في ذلك : تدبر القرآن ، فإنه كفيل بذلك على أكمل الوجوه ، وفيه أسباب الخير والشر جميعاً مفصّلة مبينة ؛ ثم السنة ، فإنها شقيقة القرآن وهي الوحي الثاني . ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما من غيرهما ، وهما يريانك الخير والشر وأسبابهما ، حتى كأنك تعاين ذلك عياناً . . . وبعد ذلك ، فإذا تأملت أخبار الأمم ، وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته ، طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة ، ورأيته بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به . وعلمت من آياته في الآفاق ما يدلك على أن القرآن حق ، وأن الرسول حق ، وأن الله ينجز وعده لا محالة . . ! فالتاريخ تفصيل لجزئيات ما عرّفنا الله ورسوله من الأسباب الكلية للخير والشر . . . انتهى .

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ أي : إذا دعوتهم للإيمان والطاعة ، كما أجيبهم إذا

دعوني لمهماتهم : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ أمر بالثبات على ما هم عليه : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ أي : راجين إصابة الرشد وهو الحق .

تنبيهان :

الأول : قال الراغب : أوثر فليستجيبوا على فليجيبوا للطيفة ، وهي : أن حقيقة الاستجابة طلب الإجابة ، وإن كان قد يستعمل في معنى الإجابة . فبين أن العباد متى تحروا إجابته بقدر وسعهم فإنه يرضى عنهم . إن قيل : كيف جمع بين الاستجابة والإيمان ، وأحدهما يغني عن الآخر ، فإنه لا يكون مستجيباً لله من لا يكون مؤمناً ؟ قلنا : استجابته ارتسام أوامره ونواهيه التي تتولاه الجوارح ، والإيمان هو الذي تقتضيه القلوب . وأيضاً فإن الإيمان المعني ههنا هو الإيمان المذكور في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ﴾ [الأنفال : 2] الآية .

الثاني : قدمنا عن الراغب سر وصل هذه الآية بما قبلها ، ووجه التناسب . وثمة سر آخر قاله الحافظ ابن كثير ، وعبارته :

وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشادٌ إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر . كما روى أبو داود الطيالسي في " مسنده " عن عبد الله بن عَمْرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : < للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة > . فكان عبد الله بن عَمْرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عَمْرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : < إن للصائم عند فطره دعوة ما تردّ . . . > وكان عبد الله يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . . . وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين > .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 80.66 ﴾

(87/79)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) ﴾

ومادمت قد ذقت حلاوة ما أعطاك الحق من إشراقات صفائية في الصيام فأنت ستتجه إلى شكره سبحانه ، وهذا يناسب أن يرد عليك الحق فيقول : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب" ونلحظ أن " إذا" جاءت ، ولم تأت " إن" فالحق يؤكد لك أنك بعدما ترى هذه الحلاوة ستشكر الله ؛ لأنه سبحانه يقول في الحديث القدسي : " ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين" أخرجه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة . فما دام سبحانه سيجب الدعوة ، وأنت قد تكون من العامة لا إمامة لك ، وكذلك لست مظلوماً ، إذن تبقى دعوة الصائم . وعندما تقرأ في كتاب الله كلمة " سأل" ستجد أن مادة السؤال بالنسبة للقرآن وردت في جوابها " قل" .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(من الآية 219 سورة البقرة)

وقوله :

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ

(من الآية 219 سورة البقرة)

وقوله :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ

(من الآية 215 سورة البقرة)

وكل " يسألونك " يأتي في جوابها " قل " إلا آية واحدة جاءت فيها " فقل " بالفاء ، وهي قول الحق :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي

(من الآية 105 سورة طه)

(88/79)

انظر إلى الدقة الأدائية : الأولى " قل " ، وهذه " فقل " ، فكأن " يسألونك عن الخمر والميسر " يؤكد أن السؤال قد وقع بالفعل ، ولكن قوله : " يسألونك عن الجبال " ، فالسؤال هذا ستتعرض له ، فكأن الله أجاب عن أسئلة وقعت بالفعل فقال : " قل " ، والسؤال الذي سيأتي من بعد ذلك جاء وجاءت إجابته بـ " فقل " أي أعطاه جواباً مسبقاً ، إذن ففيه فرق بين جواب عن سؤال حدث ، وبين جواب عن سؤال سوف يحدث ، ليدلك على أن أحداً

لن يفاجئ الله بسؤال ، " ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً" .

لكن نحن الآن أمام آية جاء فيها سؤال وكانت الإجابة مباشرة : " وإذا سألك عبادي عني" . فلم يقل : فقل : إني قريب ؛ لأن قوله : " قل" هو عملية تطيل القرب ، ويريد الله أن يجعل القرب في الجواب عن السؤال بدون وساطة " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب" . لقد جعل الله الجواب منه لعباده مباشرة ، وإن كان الذي سيبلغ الجواب هو رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه لها قصة : لقد سألوا رسول الله : أقريب ربك فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ لأن عادة البعيد أن ينادى ، أما القريب فيناجى ، ولكي يبين لهم القرب ، حذف كلمة " قل" ، فجاء قول الحق : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب" وما فائدة ذلك القرب ؟ إن الحق يقول : " أجيب دعوة الداع إذا دعان" ولكن ما الشروط اللازمة لذلك ؟

(89/79)

لقد قال الحق : " وإذا سألك عبادي" ونعرف أن فيه فرقا بين " عبيد" و" عباد" ، صحيح أن مفرد كل منهما " عبد" ، لكن هناك " عبيد" و" عباد" ، وكل من في الأرض عبيد الله ، ولكن ليس كل من في الأرض عباداً لله ، لماذا ؟ لأن العبيد هم الذين يقهرون في الوجود كغيرهم بأشياء ، وهناك من يختارون التمرد على الحق ، لقد أخذوا اختيارهم تمرداً ،

لكن العباد هم الذين اختاروا الانقياد لله في كل الأمور. إنهم منقادون مع الجميع في أن واحدا لا يتحكم متى يولد، ولا متى يموت، ولا كيف يوجد، لكن العباد يمتازون بأن الأمر الذي جعل الله لهم فيه اختياراً قالوا: صحيح يا رب أنت جعلت لنا الاختيار، وقد اخترنا منهجك، ولم نترك هوانا ليحكم فينا، أنت قلت سبحانك: "افعل كذا" و"لا تفعل كذا" ونحن قبلنا التكليف منك يا رب.

ولا يقول لك ربك: "افعل" إلا إذا كنت صالحاً للفعل ولعدم الفعل. ولا يقول لك: "لا تفعل" إلا إذا كنت صالحاً لهذه ولهذه. إذن فكلمة "افعل" و"لا تفعل" تدخل في الأمور الاختيارية، والحق قد قال: "افعل" و"لا تفعل" تدخل في الأمور الاختيارية، والحق قد قال "أفعل" و"لا تفعل"، فتكون حراً في أن تفعلها أو لا تفعلها، اسمها "منطقة الاختيار المباح"، فهناك اختيار قيد بالتكليف بافعل ولا تفعل، واختيار بقى لك أن تفعله أو لا تفعله ولا يترتب عليه ضرر؛ فالذي أخذ الاختيار وقال: يا رب أنت وهبتني الاختيار، ولكنني تركت لك يا واهب الاختيار أن توجه هذا الاختيار كما تحب، أنا سأتنازل عن اختياري، وما تقول لي: "افعل" سأفعله، والذي تقول لي: "لا تفعله" لن أفعله. إذن فالعباد هم الذين أخذوا منطقة الاختيار، وسلموها لمن خلق فيهم الاختيار، وقالوا لله: وإن كنت مختاراً إلا أنني أمنتك على نفسي. إن العباد هم الذين ردوا أمر الاختيار إلى من وهب الاختيار ويصفهم الحق بقوله:

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً (63)
وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً (64)

(سورة الفرقان)

هؤلاء هم عباد الرحمن ، ولذلك يقول الحق للشيطان في شأنهم :

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ

(من الآية 42 سورة الحجر)

إذن فللشيطان سلطان على مطلق عبيد ؛ لأنه يدخل عليهم من باب الاختيار ولم تأت كلمة " عبادي " لغير هؤلاء إلا حين تقوم الساعة ، ويحاسب الحق الذين أضلوا العباد فيقول :

أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاء

(من الآية 17 سورة الفرقان)

ساعة تقوم الساعة لا يوجد الاختيار ويصير الكل عباداً ؛ حتى الكفرة لم يعد لهم اختيار .

وحين يقول الحق : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان"

فالعباد الذين التزموا لله بالمنهج الإيماني لن يسألوا الله إلا بشيء لا يتنافى مع الإيمان وتكاليفه. والحق يقول: "فليستجيبوا لي"؛ لأن الدعاء يطلب جواباً، وما دمت تطلب إجابة الدعاء فتأدب مع ربك؛ فهو سبحانه قد دعاك إلى منهجه فاستجب له إن كنت تحب أن يستجيب الله لك "فليستجيبوا لي"، وبعد ذلك يتكلم الحق سبحانه وتعالى في كلمة "الداع" ولا يتركها مطلقة، فيقول: "إذا دعان" فكأن كلمة "دعا" تأتي ويدعو بها الإنسان، وربما اتجه بالدعوة إلى غير القادر على الإجابة، ومثال ذلك قول الحق:

إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ

(من الآية 194 سورة الأعراف)

وقوله الحق:

إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ

(من الآية 14 سورة فاطر)

فكأن الداعي قد يأخذ صفة يدعو بها غير مؤهل للإجابة، والحق هنا قال: "أجيب دعوة الداع إذا دعان" أما إذا ذهب فدعا غير قادر على الوفاء فالله ليس مسؤولا عن

إجابة دعوته . إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن الإنسان يدعو بالخير لنفسه ، وأنت لا تستطيع أن تحدد هذا الخير ؛ لأنك قد تنظر إلى شيء على أنه الخير وهو شر ، وما دمت تدعو فأنت تظن أن ذلك هو الخير ، إذن فملحظية الأصل في الدعاء هي أنك تحب الخير ، ولكنك قد تخطئ الطريق إلى فهم الخير أو الوسيلة إلى الخير ، أنت تحب الخير لا جدال ، لذلك تكون إجابة ربك إلى دعائك هي أن يمنع إجابة دعوتك إن كانت لا تصادف الخير بالنسبة لك ، ولذلك يجب ألا تفهم أنك حين لا تجاب دعوتك كما رجوت وطلبت أن الله لم يستجب لك فتقول : لماذا لم يستجب الله لي ؟ . لا لقد استجاب لك ، ولكنه نحى عنك حمق الدعوة أو ما تجهل بأنه شر لك . فالذي تدعوه هو حكيم ؛ فيقول : " أنا سأعطيك الخير ، والخير الذي أعلمه أنا فوق الخير الذي تعلمه أنت ، ولذلك فمن الخير لك ألا تجاب إلى هذه الدعوة .

وأضرب هذا المثل - ولله المثل الأعلى - : قد يطلب منك ابنك الصغير أن تشتري له مسدسا ، وهو يظن أن مسألة المسدس خير ، لكنك تؤخر طلبه وتقول له : فيما بعد سأشتري لك المسدس إن شاء الله ، وتماطل ولا تأتيه بالمسدس ، فهل عدم مجيئك بالمسدس له على وفق ما رأى هو منع الخير عنه ؟ إن منعك للمسدس عنه فائدة وصيانة وخير للابن . إذن فالخير يكون دائما على مقدار الحكمة في تناول الأمور ، وأنت تمنع المسدس عن ابنك ، لأنك قدرت أنه طفل ويلهو مع رفاقه وقد يتعرض لأشياء تخرجه عن

طوره وقد يتسبب في أن يؤذيه أحد ، وقد يؤذي هو أحداً بمثل هذا المسدس . وكذلك يكون حظك من الدعاء لا يستجاب لأن ذلك قد يرهقك أنت . والحق سبحانه وتعالى يقول :

وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً (11)

(سورة الإسراء)

(92/79)

ولذلك يقول سبحانه :

سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ (37)

(من الآية 37 سورة الأنبياء)

والعلماء يقولون : إن الدعاء إن قصدت به الذلة والعبودية يكون جميلا ، أما الإجابة فهي إرادة الله ، وأنت إن قدرت حظك من الدعاء في الإجابة عليه فأنت لا تقدر الأمر . إن حظك من الدعاء هو العبادة والذلة لله ؛ لأنك لا تدعو إلا إذا اعتقدت أن أسبابك كبشر لا تقدر على هذه ، ولذلك سألت من يقدر عليها ، وسألت من يملك ، ولذلك يقول الله في الحديث القدسي : " من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته افضل ما أعطي السائلين"

أخرجه البخارى فى تاريخه . ولنتعلم ما علمه رسول الله لعائشة أم المؤمنين . لقد سألت رسول الله إذا صادفت ليلة القدر فقالت : إن أدركتني هذه الليلة بماذا أدعو ؟

انظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد علم أم المؤمنين عائشة أن تدعو بمقاييس الخير الواسع فقال لها : " قولي : اللهم إنك تحب العفو فاعف عني" هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين . ولا يوجد جمال احسن من العفو ، ولا يوجد خير احسن من العفو ، فلا أقول أعطني ، أعطني ؛ لأن هذا قد ينطبق عليه قول الحق :

وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً (11)

(سورة الإسراء)

(93/79)

فمن يقول : لقد دعوت ربي فلم يستجب لي ، نقول له : لا تكن قليل الفطنة فمن الخير لك أنك لا تجاب إلى ما طلبت فالله يعطيك الخير في الوقت الذي يريده . وبعد ذلك يترك الحق لبعض قضايا الوجود في المجتمع أن تجيبك إلى شيء ثم يتبين لك منه الشر ، لتعلم أن قبض إجابته عنك كان هو عين الخير ، ولذلك فإن الدعاء له شروط ، فالرسول صلى الله عليه

وسلم يدعونا إلى الطيب من الرزق . فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة قوله : " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأني يستجاب له" رواه مسلم فى صحيحه . إن الرسول يكشف أمامنا كيف يفسد جهاز الإنسان الذي يدعو ، لذلك فعدم إجابة الدعوة إما لأن جهاز الدعوة جهاز فاسد ، وإما لأنك دعوت بشيء تظن أن فيه الخير لك لكن الله يعلم أنه ليس كذلك ، ولهذا يأخذ بيدك إلى مجال حكمته ، ويمنع عنك الأمر الذي يحمل لك الشر . وشيء آخر ، قد يحجب عنك الإجابة ، لأنه إن أعطاك ما تحب فقد أعطاك في خير الدنيا الفانية ، وهو يحبك فيبقى لك الإجابة إلى خير الباقية ، وهذه ارتقاءات لا ينالها إلا الخاصة ، وهناك ارتقاءات أخرى تتمثل في أنه مادام الدعاء فيه ذلة وخضوع فقد يطبق الله عليك ما جاء في الحديث القدسي : " ينزل الله تعالى في السماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ؟ ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم" رواه مسلم وابو داود والترمذى . ولأن الإنسان مرتبط بمسائل يحبها ، فما دامت لم تأت فهو يقول دائما يا رب . وهذا الدعاء يحب الله أن يسمعه من مثل هذا العبد فيقول : " إن من عبادي من أحب دعاءهم فأنا أبتليهم ليقولوا : يا رب . إن الإنسان المؤمن لا يجعل حظه من الدعاء أن يجاب ، إنما حظه من الدعاء ما قاله الحق :

قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ

(من الآية 77 سورة الفرقان)

(94/79)

إن معنى الربوبية والمربوبية أن تقول دائما : "يا رب" . واضرب هذا المثل .ولله المثل الأعلى .الأب قد يعطي ابنه مصروف اليد كل شهر ، والابن يأخذ مصروف اليد الشهري ويغيب طوال الشهر ولا يحرص على رؤية والده . لكن الأب حين يعطي مصروف اليد كل يوم ، فالابن ينتظر والده ، وعندما يتأخر الوالد قليلا فإن الابن يقف لينتظر والده على الباب ؛ لقد ربط الأب ابنه بالحاجة ليأنس برؤياه . والحق سبحانه يضع شرطا للاستجابة للدعاء ، وهو أن يستجيب العبد لله سبحانه وتعالى فيما دعاه إليه . عندئذ سيكون العباد أهلا للدعاء ، ولذلك قال الحق في الحديث القدسي : "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته افضل ما أعطي السائلين" رواه البخارى فى تاريخه .

ومثال ذلك سيدنا إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار ، قال له جبريل : ألك حاجة ؟ . لم ينف أن له حاجة ، فلا يوجد استكبار على البلوى ، ولكنه قال لجبريل : أما إليك فلا ، صحيح أن له حاجة إنما ليست لجبريل ، لأنه يعلم جيدا أن نجاته من النار المطبوعة على أن

تحرق وقد ألقى فيها ، هي عملية ليست لخلق أن يتحكم فيها ولكنها قدرة لا يملكها إلا من خلق النار . فقال لجبريل : أما إليك فلا ، وعلمه بحالي يغني عن سؤالي . لذلك جاء الأمر من الحق :

قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69)

(سورة الأنبياء)

ولنتعلم من الإمام علي كرم الله وجهه حين دخل عليه إنسان يعوده وهو مريض فوجده يتأوه ، فقال له : أتتأوه وأنت أبو الحسن . قال : أنا لا أشجع على الله . إذن فقوله : " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي " تعني ضرورة الاستجابة للمنهج ، " وليؤمنوا بي " أي أن يؤمنوا به سبحانه إلها حكيما . وليس كل من يسأل يستجاب له بسؤاله نفسه ؛ لأن الألوهية تقتضي الحكمة التي تعطي كل صاحب دعوة خيراً يناسب الداعي لا بمقاييسه هو ولكن بمقاييس من يجيب الدعوة .

(95/79)

ويذيل الحق الآية بقول : " لعلهم يرشدون " فما معنى " يرشدون " ؟ إنه يعني الوصول إلى طريق الخير وإلي طريق الصواب . وهذه الآية جاءت بعد آية " شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن هدى للناس" كي تبين لنا أن الصفائية في الصيام تجعل الصائم أهلا للدعاء ، وقد لا يكون حظك من هذا الدعاء الإجابة ، وإنما يكون حظك فيه العبادة ، ولكي يبين لنا الحق بعض التكليفات الإلهية للبشر فهو يأتي بهذه الآية التي يبين بها ما يحل لنا في رمضان .

يقول الحق :

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى ص 788.780 ﴾

(96/79)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا

بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

أخرج ابن جرير والبغوي في معجمه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال " سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال " سأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين ربنا ؟ قال : في السماء على عرشه ، ثم تلا ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه : 5] وأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل عليَّ ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ فقال رجل : يا رسول الله ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية " .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح.
أنه بلغه لما أنزلت ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : 60] قالوا : لو نعلم أي ساعة ندعو ؟ فنزلت ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ إلى قوله ﴿ يرشدون ﴾ .

(97/79)

وأخرج سفيان بن عيينة في تفسيره وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد من طريق سفيان عن أبي قال " قال المسلمون يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ الآية " .
وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أنه لما أنزل الله ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : 60] قال رجال : كيف ندعو يا نبي الله ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية .
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عبيد قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : 60] قالوا : كيف لنا به أن نلقاه حتى ندعوه ؟ فأنزل الله ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية . فقالوا : صدق ربنا وهو بكل

مكان .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : قال المسلمون : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ ليطيعوني والاستجابة هي الطاعة ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ ليعلموا ﴿ إني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : مفتاح البحار السفن ، ومفتاح الأرض الطرق ، ومفتاح السماء الدعاء .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في الزهد عن كعب قال : قال موسى : أي رب ! . . أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ؟ قال : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، قال : يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها ؟ قال : وما هي ؟ قال : الجنابة والغائط . قال : يا موسى اذكرني على كل حال .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي موسى الأشعري قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا

أصواتنا بالتكبير ، فدنا منا فقال : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته "

.

وأخرج أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني " .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً . وفي لفظ : يستحي أن يبسط العبد إليه فيردهما خائبين " .

وأخرج البيهقي عن سلمان قال : إني أجد في التوراة . أن الله حي كريم يستحي أن يرد يدين خائبتين يسأل بهما خيراً .

وأخرج عبد الرزاق والحاكم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن ربكم حي كريم يستحي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردهما حتى يجعل فيهما خيراً " .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله جواد كريم يستحي من العبد المسلم إذا دعاه أن يرد يديه صفراً ليس فيهما شيء " .

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله

حي كريم يستحي أن يرفع العبد يديه فيردهما صفراً لا خير فيهما ، فإذا رفع أحدكم يديه فليقل : يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت ، يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ، ثم إذا رد يديه فليفرغ الخير على وجهه " .

(99/79)

وأخرج الطبراني عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان حقاً على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوه " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفراً ليس فيهما شيء " .

وأخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة ، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه " .

وأخرج البزار والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله تعالى : يا ابن آدم واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما

بينك وبين عبادي . فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك فما عملت من شيء أو من عمل وفيتكه ، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الاجابة ، وأما التي بينك وبين عبادي فارض لهم ما ترضى لنفسك " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي سعيد . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال ، إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : إذاً نكثر قال الله أكثر " .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي " .

وأخرج الحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع ممّا نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة والحاكم عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر " .

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء " .

وأخرج الترمذي وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب غافل لاهٍ " .

وأخرج الحاكم عن أنس مرفوعاً " لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد " .

وأخرج الحاكم عن جابر مرفوعاً " يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول : عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني ؟ فيقول : نعم يا رب . فيقول : أما أنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك ، أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك ؟ فيقول : بلى يا رب . فيقول : فإني عجلتها لك في الدنيا . ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجاً ، فيقول : نعم يا رب . فيقول : إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا . ودعوتني في حاجة قضيتها لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلا يدعو الله عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا ، وإما أن يكون ادخر له في الآخرة . فيقول المؤمن في ذلك المقام : يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً " ما من عبد ينصب وجهه إلى الله في مسألة إلا أعطاه الله إياها ، إما أن يعجلها له في الدنيا ، وإما أن يدخرها في الآخرة " .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، أو يستعجل فيقول : دعوت فلا أرى تستجيب لي ، فيدع الدعاء " .

(101/79)

وأخرج أحمد عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل . قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : يقول قد دعوت ربكم فلم يستجب لي " .

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار قال : قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من بني إسرائيل : قل لبني إسرائيل " تدعوني بألسنتكم وقلوبكم بعيدة مني باطل ما تدعوني ، وقال : تدعوني وعلى أيديكم الدم ، اغسلوا أيديكم من الدم ، أي من الخطايا هلموا نادوني " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " لا يقل أحدكم اغفر لي إن شئت ، وليعزم في المسألة فإنه لا مكره له "
.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو كف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم " .

وأخرج أحمد عن جابر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، وكف عنه من السوء مثله ، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" إن الله إذا أراد أن يستجيب لعبد أذن له في الدعاء " .

وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاستجابة فليقل : الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات ، ومن أبطأ عليه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال " .

وأخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو عرفتم الله حق معرفته لزالت لدعائكم الجبال " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي ذر قال : يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شبيب قال : صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب ، فرفعت صوتي بالدعاء ، فانتهرني وقال : ظننت أن الله ليس بقريب منك .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فتح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة . ولفظ الترمذي : من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة ، وما سئل شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيمي قال : كان يقال : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سلمان قال : لما خلق الله آدم قال : واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك ، فمنك المسألة والدعاء وعليّ الإِجابة .

وأخرج ابن مردويه عن نافع بن معد يكرب قال : كنت أنا وعائشة فقالت " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ قال : يا رب مسألة عائشة ، فهبط جبريل فقال : الله يقرئك السلام هذا عبدي الصالح بالنية الصادقة وقلبه تقي يقول : يا رب فأقول . لبيك ، فاقضي حاجته " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات والأصبهاني في الترغيب والديلمي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : حدثني جابر بن عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب . . . ﴾ الآية . فقال : " اللهم إني أمرت بالدعاء وتكفلت بالاجابة ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك ، اللهم أشهد أنك فرد أحد صمد ، لم تلد ولم تولد ، ولم يكن لك كفواً أحد ، وأشهد أن وعدك حق ، ولقاءك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لا ريب فيها ، وأنك تبعث من في القبور " .

(103/79)

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس في قوله ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ قال : ليدعوني ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ انهم إذا دعوني أستجيب لهم .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ قال : فليطيعوني .

وأخرج ابن جرير عن عطاء الخراساني ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ قال : فليدعوني ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ يقول : إني أستجيب لهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الربيع في قوله ﴿ لعهم يرشدون ﴾ قال : يهتدون . انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 469 . 475 ﴾

(104/79)

" لطيفة "

قال السيوطى :

الدعاء ورد على أوجه

1 – العبادة ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك

2 – والاستعانة وادعوا شهداءكم

3 – والسؤال ادعوني أستجب لكم

4 – القول دعواهم فيها سبحانك اللهم

5 – والنداء يوم يدعوكم

6 والتسمية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . انتهى . ا هـ ﴿ الإتقان في علوم القرآن حـ 1 صـ 416 ﴾

(105/79)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

قوله تعالى : " أُجِيبُ " فيها وجهان :

أحدهما : أنها جملةٌ في محلِ رفع صفةً لـ " قَرِيبٌ " .

والثاني : أنها خبرٌ ثانٍ لـ " إِنِّي " ؛ لأنَّ " قَرِيبٌ " خبرٌ أوَّلُ .

ولا بُدَّ من إضمارِ قولٍ بعد فاء الجزاء ، تقديرُه : فَقُلْ لهم إنِّ قريبٌ ، وإنما احتَجْنَا إلى هذا التقدير ؛ لأنَّ المرتِّب على الشَّرط الإخبارُ بالقُرب ، وجاء قوله " أُجِيبُ " ؛ مراعاةً للضمير السابقِ على الخبر ، ولم يُراعَ الخبرُ ، فيقالُ : " يُجِيبُ " بالغَيْبَة ؛ مراعاةً لقوله : " قَرِيبٌ " ؛ لأنَّ الأشْهَرَ من طريقتي العرب هو الأولُ ؛ كقوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل : 55] وفي أخرى ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ [النمل : 47] ، وقول الشاعر : [الطويل]

948 - وَإِنَّا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً . . .

إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلُولُ

ولو راعى الخبر ، لقال : " مَا يَرَوْنَ القَتْلَ " .

وفي قوله : " عَنّي " و " إنّي " التفاتٌ من غيبة إلى تكلُّم ؛ لأنَّ قبله : " وِلتُكَبِّرُوا اللَّهَ " والاسمُ الظاهرُ في ذلك كالضميرِ الغائبِ ، والكافُ في " سَأَلَكَ " للنبيِّ – صلى الله عليه وسلم – وإنْ لم يجر له ذكرٌ ، إلاَّ أنَّ قوله : ﴿ أُنْزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ [البقرة : 185] يَدُلُّ عليه ؛ لأنَّ تقديره : " أُنْزِلَ فيه القرآنُ عَلَى الرَّسُولِ – صلى الله عليه وسلم – " وفي قوله : فَإِنِّي قَرِيبٌ " مجازٌ عن سرعةِ أجابته لدعوةِ داعيه ، وإلاَّ فهو متعالٍ عن القُرْبِ الحِسِّيِّ ، لتعاليه عن المَكَان .

(106/79)

قال أبو حيَّان : والعامِل في " إذَا " قوله : " أُجيبُ " يعني " إذَا " الثانية ، فيكون التقديرُ : أُجيبُ دعوتَهُ وقتَ دعائِه ، فيُحْتَمل أنْ تكونَ لُمجرَّد الظرفية ، وأَنْ تكونَ شرطيةً ، وحذف جوابها ؛ لدلالةِ " أُجيبُ " عليه ؛ وحينئذٍ لا يكونُ " أُجيبُ " هذا الملفوظ به هو العامل فيها ، بل ذلك المحذوفَ ، أو يكونُ هو الجوابَ عند مَنْ يُجيزُ تقديمهُ على الشَّرط ، وأمَّا " إذَا " الأولى ، فإنَّ العامل فيها ذلك القولُ المقدَّرُ ، والهاء في " دَعْوَة " ليست الدالَّة على المَرَّة ، نحو : ضَرْبَةٍ وقَتْلَةٍ ، بل التي بُنِيَ عليها المصدرُ ، نحو : رحمة ونجدة ؛ فلذلك لم تَدُلَّ على الوَحْدَة .

والياءان من قوله : " الدَّاع – دعَان " من الزوائد عند القُرَّاءِ ، ومعنى ذلك أنَّ الصحابة لم تُثْبت لها صورةً في المُصحف ، فمن القرَّاءِ مَنْ أَسْقَطَها تبَعاً للرسل وَقْفاً ووَصْلاً .

ومنهم مَنْ يُثْبتُها في الحالَين ، ومنهم مَنْ يُثْبتُها وَصْلاً ويحذِفُها وَقْفاً ، وجملةُ هذه الزوائد اثنتان وستُّون ياءً ، فأَثبتَ أبو عمرو وقَالُونُ هاتَينِ الياءَيْنِ وَصْلاً وحَذَفَاهَا وَقْفاً .

فصل في بيان حقيقة الدُّعاء

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ : والدُّعاء مصدر من قولك : دعوتُ الشَّيءَ أَدعوه دُعاءً ، ثم أقاموا المَصدرَ مقام الاسم ؛ تقول : سمعتُ الدعاء ؛ كما تقول : سمعتُ الصَّوتَ ، وقد يوضعُ المصدر موضع الاسم ؛ كقولك : رَجُلٌ عدلُ ، وحقيقةُ الدعاء : استدعاءُ العبدِ ربَّهُ جلَّ جلالهُ العناية ، واستمدادُهُ إيَّاه المعونَةَ .

والإجابةُ في اللُّغة : الطاعةُ وإعطاءُ ما سُئِلَ ، فالإجابةُ من الله العطاءُ ، ومن العبدِ الطاعةُ .

وقال ابنُ الأنبياريِّ " أُجيبَ " ههنا بمعنى " أَسْمَعُ ؛ لأنَّ بين السماع والإجابةِ نَوْعَ ملازمةٍ .

قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي ﴾ في الاستفعال هنا قولان :

أحدهما : أَنَّه للطلب على بابه ، والمعنى : فَلْيَطْلُبوا إجَابَتِي ، قاله ثعلبُ .

الطَّاعة والعَمَل ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُواْ استجيبوا للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : 24] .

والثاني : أنه بمعنى الإفعال ، فيكون استفعل وأفعل بمعنى ، وقد جاءَت منه ألفاظ ، نحو : أقرَّ واستقرَّ ؛ وأبلَّ المريضُ واستبلَّ وأحصدَ الزَّرع واستحْصَدَ ، واسْتَثَارَ الشَّيْء وَأَثَارَهُ ، وَاسْتَعْجَلَهُ وأَعْجَلَهُ ، ومنه اسْتَجَابَهُ وَأَجَابَهُ ، وإذا كان اسْتَفْعَلَ بمعنى أَفْعَلَ ، فقد جاء متعدّياً بنفسه ، وبحرف الجَرِّ ، إلا أنه لم يَرِدْ في القرآن إلاَّ مُعَدّىً بحرف الجرّ نحو : ﴿ فاستجبنا لَهُ ﴾ [الأنبياء : 84] ﴿ فاستجاب لَهُمْ ﴾ [آل عمران : 195] وَمِنْ تَعدّيه بنفسه قول كعب الغنوي : [الطويل]

949 – وَدَاعٍ دعَا يَا مَنْ يُجيبُ إِلَى النَّدَى . . .

فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

ولقائل أنْ يقُول : يحتملُ هذا البيت : إنْ يكون مِمَّا حُذف منه حرفُ الجرِّ .

واللامُ لامُ الأمر ، وفرَّق الرُّمَّانيُّ بين أجاب واستَجَابَ : بأَنَّ " اسْتَجَابَ " لا يكون إلا فيما فيه قَبُولٌ لما دُعي إليه ؛ نحو : ﴿ فاستجبنا لَهُ ﴾ ﴿ فاستجاب لَهُمْ رَبُّهُم ﴾ ، وأمَّا " أَجَابَ " فأعمُّ ، لأنه قد يُجيبُ بالمخالفة ، فجعل بينهما عموماً وخصوصاً .

والجمهورُ على "يَرشُدُونَ" بفتح الياءِ وضمِّ الشينِ، وماضيه: رَشَدَ بالفتح، وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة بخلافٍ عنهما بكسر الشين، وقُرئ بفتحها، وماضيه رشِد بالكسر، وقرئ: "يُرْشَدُونَ" مبنيّاً للمفعول، وقرئ: "يُرْشِدُونَ" بضم الياء وكسر الشين من "أَرْشَدَ"، والمفعولُ على هذا محذوفٌ، تقديرُه: يُرْشِدُونَ غيرهم "والرُّشْدُ" هو الاهتداء لمصالح الدِّين والدُّنيا؛ قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ [النساء: 6] وقال ﴿ أولئك هُمُ الراشدون فَضْلاً مِّنَ الله وَنِعْمَةً ﴾ [الحجرات: 7 - 8].

قال القرطبي: و"الرُّشْدُ" خلاف الغيّ، وقد رشد يرشُدُ رُشداً ورشِدَ - بالكَسْر - يَرْشَدُ رَشَداً لغةٌ فيه وأرشده اللَّهُ والمراشِد: مقاصد الطُّرق والطريقُ الأرشَدُ نحو الأقصد وأُمُّ راشدٍ كُنية للفأرة، وبنو رشدان بطنٌ من العرب عن الجوهريِّ.

وقال الهرويُّ: الرُّشْدُ والرَّشَد والرَّشَادُ: الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله تعالى: "يَرْشُدُونَ".

فإنْ قيل: إجابةُ العبد للَّه تعالى إنْ كانت إجابةً بالقَلْب واللِّسان، فذاك هو الإيمانُ، وعلى هذا، فيكونُ قوله: ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي ﴾ تكراراً محضاً، وإن كانت إجابةُ العبد للَّه تعالى عبارةً عن الطاعات كان الإيمان مقدَّماً على الطاعات، وكان حقُّ النَّظم أن

يقول : " فَلْيُؤْمِنُوا بِي وَلْيَسْتَجِيبُوا لِي " فلم جاء على العكس .

فالجواب : أن الإيمان عبارةُ عن صفة القلب ، وهذا يدلُّ على أنَّ العبد لا يصل إلى نُور الإيمان ، إلاَّ بتقديم الطَّاعات والعبادات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 302.294 ﴾ . باختصار .

(109/79)

قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) ﴾

قال ابن الجوزى :

سبب نزول هذه الآية أن الصحابة كانوا إذا نام الرجل قبل الأكل والجماع ، حرما عليه إلى أن يفطر ، فجاء شيخ من الأنصار وهو صائم إلى أهله ، فقال : عشوني ، فقالوا : حتى نسخن لك طعاماً ، فوضع رأسه فنام ، فجاؤوا بالطعام ، فقال : قد كنت نمت ، فبات يتقلب ظهراً

لبطن، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخبره، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله! إني أردت أهلي الليلة، فقالت: إنها قد نامت، فظننتها تعتل، فواقعتها، فأخبرتني أنها قد نامت، فأنزل الله تعالى في عمر بن الخطاب: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وأنزل الله في الأنصاري: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ هذا قول جماعة من المفسرين. واختلفوا في اسم هذا الأنصاري على أربعة أقوال. أحدها: قيس بن صرمة، قاله البراء. والثاني: صرمة بن أنس، قاله القاسم بن محمد، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: صرمة بن مالك. والثالث: ضمرة بن أنس. والرابع: أبو قيس بن عمر. وذكر القولين أبو بكر الخطيب. (1) انتهى

انتهى. اهـ ﴿زاد المسير حـ 1 صـ 191﴾

---

(1) الراجح أنه قيس بن صرمة الأنصارى، فهو المصرح به فى البخارى ﴿1782﴾ والله أعلم.

(110/79)

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما تصوروا لهذه الآية الشريفة قربه وحبه على عظمته وعلوه فتذكروا لذيذ مخاطبته فيما قبل فاشتاقوا إليها وكان قد يسر لهم أمر الصوم كما على جميعهم وكيفاً على أهل الضرورة منهم كانوا كأنهم سألوه التيسير على أهل الرفاهية فيما حرم عليهم كما حرم على أهل الكتاب الوطء في شهر الصوم والأكل بعد النوم فقال تحقيقاً للإجابة والقرب : ﴿ أحل لكم ﴾ فأشعر ذلك بأنه كان حراماً ﴿ ليلة ﴾ أي في جميع ليلة ﴿ الصيام الرفث ﴾ وهو ما يواجه به النساء في أمر النكاح ، فإذا غير فلا رفث عند العلماء من أهل اللغة ، ويدل عليه وصله بحرف الانتهاء بياناً لتضمين الإفضاء أي مفضين ﴿ إلى نسائكم ﴾ بالجماع قولاً وفعلاً ، وخرج بالإضافة نساء الغير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 350 ﴾

قال الفخر :

ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلي العشاء الأخيرة فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء ، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية ، وقال أبو مسلم الأصفهاني هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعنا ألبتة ، بل كانت ثابتة في شرع النصارى ، والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً في شرعهم ، وجرى فيه على مذهبه من أنه لم يقع في شرعنا نسخ ألبتة ، واحتج الجمهور على قولهم بوجوه .

الحجة الأولى : أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾

[البقرة : 183] يقتضي تشبيه صومنا بصومهم ، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم ، فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومنا ، وإذا ثبت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ، وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتاً في شرعنا .

(111/79)

الحجة الثانية : التمسك بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ ﴾ ولو كان هذا الحل ثابتا لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فائدة .

الحجة الثالثة : التمسك بقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانون أنفسهم .

الحجة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ ولولا أن ذلك كان محرماً عليهم وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الإقدام على ذلك الفعل ، لما صح قوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ .

الحجة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ ولو كان الحل ثابتا قبل ذلك كما هو الآن لم يكن لقوله : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فائدة .

الحجة السادسة : هي أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ، هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 88 ﴾

قال فى روح البيان :

﴿ أحل لكم ﴾ تقديم الظرف على القائم مقام الفاعل للتشويق فإن ما حقه التقديم إذا أخر تبقى النفس مترقبة إليه فيتمكن عندها وقت وروده فضل تمكن أى أبيح لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 372 ﴾

قوله تعالى ﴿ ليلة الصيام ﴾

قال الواحدي : ليلة الصيام أراد ليالي الصيام فوقع الواحد موقع الجماعة ، ومنه قول العباس بن مرادس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم . . فقد برئت من الأحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر وهو أنه ليس المراد من ﴿ لَيْلَةَ الصيام ﴾ ليلة واحدة بل المراد الإشارة إلى الليلة المضافة إلى هذه الحقيقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 88 ﴾

قال الليث : الرفث أصله قول الفحش ، وأنشد الزجاج :

ورب أسراب حجيج كظم . . عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفث في كلامه يرفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح قال تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ﴾

[البقرة : 197] وعن ابن عباس أنه أنشد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميساً . . أن يصدق الطير ننك لميسا (1)

فقيل له : أترفث ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء فثبت أن الأصل في الرفث هو قول الفحش ثم جعل ذلك اسما لما يتكلم به عند النساء من معاني الإفضاء ، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتبعه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 89 ﴾

---

(1) هذا الكلام يفتقر إلى سند صحيح وفى نسبته لحبر الأمة وترجمان القرآن.رضى الله عنه.نظر وخصوصا فى هذا الموطن والمقام مقام ذكر واستغفار وتنصل من الذنوب والأوزار . والله أعلم .

(112/79)

وقال الزَّجَّاج : – ويُروى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما – " إِنَّ الرَّفَث كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُه الرجُلُ من المَرْأَة " ، وقيل : الرَّفث : الجِمَاعُ نفسُهُ ، وأنشد : [الكامل]

وُيرَيْنَ مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِياً . . . وَلَهُنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ

وقول الآخر : [المتقارب]

فَظِلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ . . . وَكُلِّ اللَّذَاذَةِ غَيْرَ الرَّفَثْ

ولا دليل ؛ لاحتمالِ إرادة مقدِّمات الجماع ؛ كالمداعَبَةِ والقُبْلَة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 303 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم كنى ههنا عن الجماع بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله :

﴿ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ [النساء : 21] ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ﴾ [الأعراف : 189] ﴿ أَوْ لامستم النساء ﴾ [النساء : 43] ﴿ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : 23] ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ [البقرة : 223] ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : 236] ﴿ فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء : 24] ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 222] .

(113/79)

جوابه : السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم ، والله اعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 230 ﴾

واستدرك ابن عرفة على هذا الجواب بقوله :

والجواب عندي بعكس هذا وهو أنّه مبالغة في الإباحة والتحليل فعبر عنه باللّفظ الصّريح حتى لا يبقى عندهم فيه شك ولا توهم بوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 551 ﴾

سؤال : لم عدى الرفث بـ ﴿ إلى ﴾ ؟

الجواب : قال الأخفش : إنما عدى الرفث بإلى لتضمنه معنى الإفضاء في قوله : ﴿ وَقَدْ أَفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ ﴾ [النساء : 21] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 90 ﴾

قال ابن عرفة :

وقال ابن جني في سر الصناعة في مثل هذا : إنّ الرفث يتعدّى بالباء والإفضاء بإلى فذكر الرّفث ولم يذكر معموله ، وذكر معمول الإفضاء ولم يذكر عامله إشعارا بإرادة الجميع وأن الكل مقصود بالذكر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 551 ﴾

قال الآلوسى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾

والنساء جمع نسوة فهو جمع الجمع أو جمع امرأة على غير اللفظ وإضافتها إلى ضمير المخاطبين للاختصاص إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختص بالمفضي إما بتزويج أو ملك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 65 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث ﴾ يقتضي حصول الحل في جميع الليل لأن ﴿ لَيْلَةَ ﴾

نصب على الظرف ، وإنما يكون الليل ظرفاً للرفث لو كان الليل كله مشغولا بالرفث ، وإلا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كله ، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ ، وأما الذي بعده في قوله : ﴿ وَكُلُوا۟ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ فذاك يكون كالتأكيد لهذا النسخ ، وأما الذي يقول : إن قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث ﴾ يفيد حل الرفث في الليل ، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به فيكون الناسخ هو قوله : ﴿ كُلُوا۟ واشربوا ﴾ .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 90 ﴾

(114/79)

قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الرفث والوقاع متلازمين غالباً قال مؤكداً لإرادة حقيقة الرفث وبيان السبب في إحلاله : ﴿ هن ﴾ أي نساؤكم ﴿ لباس لكم ﴾ تلبسونهن ، والمعنى : أبيح ذلك في حالة الملابسة أو صلاحيتها ، وهو يفهم أنه لا يباح نهاراً - والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ ويجوز أن

يكون تعليلاً لأن اللباس لا غنى عنه والصبر يضعف عنهن حال الملابسة والمخالطة .

ولما كان الصيام عامّاً للصنفين قال : ﴿ وأنتم لباس لهن ﴾ يلبسنكم ، ثم علل ذلك بقوله مظهراً لعظمة هذه الأمة عنده في إرادته الرفق بها ﴿ علم الله ﴾ أي المحيط علمه ورحمته وله الإحاطة الكاملة كما قدم من كونه قريباً اللازم منه كونه رقيباً ﴿ أنكم كنتم تختانون ﴾ أي تفعلون في الخيانة في ذلك من المبادرة إليه فعل الحامل نفسه عليه ، والخيانة التفريط في الأمانة ، والأمانة ما وضع ليحفظ ، روى البخاري في التفسير عن البراء رضي الله تعالى عنه قال : " لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ " ، روى البخاري والترمذي والنسائي عن البراء أيضاً رضي الله تعالى عنه قال : "كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها " وإن صرمة بن قيس الأنصاري رضي الله تعالى عنه – فذكر حديثه في نومه قبل الأكل وأنه غشي عليه قبل انتصاف النهار فنزلت الآية .

(115/79)

ولما كان ضرر ذلك لا يتعداهم قال : ﴿ أنفسكم ﴾ ، ثم سبب عنه قوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ . قال الحرالي : ففيه يسر من حيث لم يؤاخذوا بذنب حكم خالف شرعة

جبلاتهم فعذرهم بعلمه فيهم ولم يؤاخذهم بكتابه عليهم ، وفي التوبة رجوع إلى مثل الحال قبل الذنب " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " وكانت هذه الواقعة لرجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ليجتمع اليمن في الطائفتين ، فإن أيمن الناس على الناس من وقع في مخالفة فيسر الله حكمها بوسيلة مخالفته ، كما في هذه الآية التي أظهر الله سبحانه وتعالى الرفق فيها بهذه الأمة من حيث شرع لها ما يوافق كيانها وصرف عنها ما علم أنها تختان فيه لما جبلت عليه من خلافه ، وكذلك حال الآمر إذا شاء أن يطيعه مأموره يأمره بالأمور التي لو ترك ودواعيه لفعلها وينهاه عن الأشياء التي لو ترك ودواعيه لاجتنبها ، فبذلك يكون حظ حفظ المأمور من المخالفة ، وإذا شاء الله تعالى أن يشدد على أمة أمرها بما جبلها على تركه ونهاها عما جبلها على فعله ، فتفشوا فيها المخالفة لذلك ، وهو من أشد الآصار التي كانت على الأمم فخفف عن هذه الأمة بإجراء شرعتها على ما يوافق خلقتها ، فسارع سبحانه وتعالى لهم إلى حظ من هواهم ، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم : " إن ربك يسارع إلى هواك " ليكون لهم حظ مما لنبيهم كليته ، وكما قال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه : " اللّهم أدر الحق معه حيث دار " كان صلى الله عليه وسلم يأمر الشجاع بالحرب ويكف الجبان عنه ، حتى لا تظهر فيمن معه مخالفة إلا عن سوء طبع لا يزعه وازع الرفق ، وذلك قصد العلماء الربانيين الذين يجرون المجرب والمدرب على ما هو أليق بحاله وجبلة نفسه وأوفق لخلقه وخلقه ، ففيه أعظم

اللطف لهذه الأمة من ربها ومن نبيها ومن أئمة زمانها ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى سمعت أن فارس والروم يصنعون ذلك

(116/79)

فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً " لتجري الأحكام على ما يوافق الجبلات وطباع الأمم لكونه رسولاً إلى الناس كافة على اختلاف طباعهم ، وما في السنة والفقه من ذلك فمن مقتبسات هذا الأصل العلي الذي أجرى الله سبحانه وتعالى الحكم فيه لأمة محمد صلى الله عليه وسلم على وفق ما تستقر فيه أماناتهم وتندفع عنهم خياناتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 351.352 ﴾

قال أبو السعود :

قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾

استئنافٌ مبينٌ لسبب الإحلالِ وهو صعوبةُ الصبر عنهنّ مع شِدة المخالطة وكثَرةِ الملابَسة بهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 201 ﴾

قال الفخر :

المسألة الأولى : قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجوها أحدها : أنه لما كان الرجل

والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه ، سمي كل واحد منهما لباساً ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس

وثانيها : إنما سمي الزوجان لباساً ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل ، كما جاء في الخبر

"من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه"

وثالثها : أنه تعالى جعلها لباساً للرجل ، من حيث إنه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه ، ويراها أهلاً لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس

ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت ، لو لم تكن المرأة حاضرة ، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي يفعلونه ، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الإنعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن في المحظور . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 91﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

قوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم ﴾ استعارة بجامع شدة الاتصال حينئذٍ وهي استعارة أحياها القرآن ، لأن العرب كانت اعتبرتها في قوله : لابَسَ الشيءُ الشيءَ ، إذا اتصل به لكنهم صيروها في خصوص زنة المفاعلة حقيقةً عُرفية فجاء القرآن فأحياها وصيَّرها استعارة أَصلية جديدة بعد أن كانت تبعية منسية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 181 ﴾

سؤال : لِمَ قدَّم قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ على ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ؟

الجواب : قدَّم قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ على ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ ؛ تنبيهاً على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها ؛ ولأنَّه هو البادىءُ بطلب ذلك ، وكنى باللباس عن شِدَّةِ المخالطة ؛ كقوله – هو النابغة الجَعْدِيُّ – : [المتقارب]

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا . . . تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسَا

وفيها أيضاً : [المتقارب]

لَبِسْتُ أُنَاساً فَأَفْنَيْتُهُمْ . . . وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أُنَاسٍ أُنَاسَا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 308 ﴾

قال القرطبيُّ : وشُدِّدتُ النُّون من " هُنَّ " لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكَّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 316 ﴾

لطيفة

ورد لفظ " اللِّبَاس " على أربعة أوجهٍ :

الأول : بمعنى السَّكَن ؛ كهذه الآية .

الثاني : الخلط ؛ قال تبارك وتعالى : ﴿ الذين آمَنُواْ وَلَمْ يلبسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أولئك لَهُمُ الأمن وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : 82] ، أي : لم يخلطوا .

الثالث : العمل الصالح ؛ قال تعالى : ﴿ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ﴾ [الأعراف : 26] ، أي : عمل التقوى .

الرابع : اللِّباس بعينه ؛ قال تعالى : ﴿ يا بني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ﴾ [الأعراف : 26] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 308 ﴾

سؤال : لماذا وحد اللباس بعد قوله ﴿ هُنَّ ﴾ ؟

(118/79)

الجواب : قال الواحدي : إنما وحد اللباس بعد قوله ﴿ هُنَّ ﴾ لأنه يجري مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل ، وتأويله : هن ملابسات لكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 91 ﴾

سؤال : فإن قلت : ما موقع قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ ؟

فنقول : هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 230 ﴾

قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾

قال ابن عادل :

وقوله : "كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ" في محلِّ رفعٍ خبرٌ لـ "أَنَّ" . و"تَخْتَانُونَ" في محلِّ نصبٍ خبرٌ لـ "كَانَ" .

قال أبو البقاء : و"كُنْتُمْ" هنا لفظها لفظ الماضي ، ومعناها أيضاً ، والمعنى : أنَّ الاخْتِيَانَ كان يقع منهم ، فتاب عليهم منه ، وقيل : إنَّهُ أراد الاختيان في الاستقبال ، وذكر "كَانَ" ليحكي بها الحال ؛ كما تقول : إن فعلت ، كنت ظالماً" وفي هذا نظرٌ لا يخفى .

و"تَخْتَانُونَ" تَفْتَعِلُونَ من الخيانة ، وعينُ الخيانة واوٌ ؛ لقولهم : خَانَ يَخُونُ ، وفي الجمع : خَوَنَة ، يقال : خَانَ يَخُونُ خَوْناً ، وخِيَانَة ، وهي ضِدُّ الأمانة ، وتَخَوَّنْتُ الشَّيْءَ تَنَقَّصْتُهُ ؛ قال زُهَيْر في ذلك البيت : [الوافر]

بِآرِزَةِ الفَقَارَةِ لَمْ يَخُنْهَا . . . قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلاَ خِلاَءُ

وخَانَ السَّيفُ إذا نَبَا عن الضَّرْبَةِ ، وخَانَهُ الدَّهْرُ ، إذا تغيَّر حاله إلى الشَّرّ ، وخَانَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، إذا لَمْ يُؤَدّ الأمانَة ، ونَاقِضُ العَهْدِ خائِنٌ ، إذا لم يف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ [الأنفال : 58] والمدين خائنٌ ؛ لأنَّه لم يف بما يليقُ بدينه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ تَخُونُواْ الله والرسول وتخونوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال : 27] وقال تعالى : ﴿ وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ الله مِن قَبْلُ ﴾ [الأنفال : 71] فسُمِّيت المعصية بالخيانة .

وقال الزمخشريُّ : " والْخِتِيَانُ : من الخيانة ؛ كالاكْتِسَاب من الكَسْبِ ، فيه زيادةٌ وشِدَّة " ؛ يعني من حيث إنَّ الزيادة في اللفظ تُنبِىءُ عن زيادةٍ في المعنى ، كما قدمَهُ في قوله تعالى : ﴿ الرحمن الرَّحِيمِ ﴾ وقيل هنا : تختانونَ أَنْفُسَكُمْ ، أي : تتعهَّدُونها بإتيان النِّسَاء ، وهذا يكون بمعنى التَّخْويل ، يقال : تَخَوَّنَهُ وتَخَوَّلَهُ بالنون واللامِ ، بمعنى تَعَهَّدَهُ ، إلا أنَّ النون بدلٌ من اللاَّمِ ؛ لأنه باللام أشهر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 307 ﴾

قال القرطبيُّ : معنى ﴿ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي : يستأمر بعضكم بعضاً في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النَّوم في ليالي الصَّوم ؛ كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 85] أي : يقتل بعضكم بعضاً ، ويحتمل أن يريد به كلَّ واحد منهم في

نفسه ؛ بأنه يخونها وسمّاه خائناً لنفسه من حث كان ضرره عائداً عليه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 317 ﴾

(120/79)

فائدة

قال الفخر :

إن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت في ماذا ؟ فلابد من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر ، والذي تقدم هو ذكر الجماع ، والذي تأخر قوله : ﴿ فالئن باشروهن ﴾ فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع ، ثم ههنا وجهان : أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية في الجماع بعد العتمة والأكل بعد النوم وتركبون المحرم من ذلك وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ إن حمل على ظاهره وجب في جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم ، لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والإخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على

وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق وعلى وقوع ذلك من بعضهم .

القول الثاني : أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط وأن يقال بل الثاني أولى ، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سبباً لنسخ التكليف ، وعلى التقدير الثاني : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سبباً لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 92.91 ﴾

(121/79)

قال ابن عرفة : هذا من باب القلب مثل كسر الزجاج الحجر لأنّ النفس هي الخائنة قال تعالى ﴿ إِنَّ النفس لأَمَّارَةٌ بالسواء ﴾ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد . . . ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 551 ﴾

لطيفة

قال ابن العربي : " وقال علماء الزهد : وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفّف من أجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن.لابن العربى حـ 1 صـ 129 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾

قال الفخر :

لا بد فيه من إضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 92 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾

قال البقاعى :

وفي قوله ﴿ وعفا عنكم ﴾ أي بمحو أثر الذنب إشعار بما كان يستحق ذلك من تطهر منه من نحو كفارة وشبهها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 352 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فالئن باشروهن ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان ما أعلى إليه خطاب الصوم صوم الشهر على حكم وحدته الآتية على ليلة ونهاره إعلاء عن رتبة الكتب الأول التي هي أيام معدودات مفصول ما بين أيامها بلياليها ليجري النهار على حكم العبادة والليل على حكم الطبع والحاجة فكان في هذا الإعلاء إطعام الضعيف مما يطعمه الله ويسقيه لا لأنّه منه أخذ بطبع بل بأنه حكم عليه حكم بشرع حين جعل الشرعة على حكم طباعهم، كما قال في الساهي: "إنما أطعمه الله وسقاه"، وفيه إغناء القوي عن الطعام والشراب كما قال عليه الصلاة والسلام: "إني لست كهيئتكم"، فكان يواصل، وأذن في الوصال إلى السحر، فكما أطعموا وسقوا شرعة مع تمادي حكم الصوم فكذلك أنكحوا شرعة مع تمادي حكمه، فصار نكاحهم ائتماراً بحكم الله لا إجابة طبع ولا غرض نفس فقال: ﴿ فالآن ﴾ أي حين أظهر لكم إظهار الشرعة على العلم فيكم وما جبلت عليه طباعكم فسدت عنكم أبواب المخالفة التي فتحت على غيركم

﴿ باشروهن ﴾ حكماً، حتى استحب طائفة من العلماء النكاح للصائم ليلاً حيث صار طاعة، وهو من المباشرة وهي التقاء البشرتين عمداً ﴿ وابتغوا ﴾ أي اطلبوا بجد ورغبة ﴿ ما كتب الله ﴾ أي الذي له القدرة الكاملة فلا يخرج شيء عن أمره ﴿ لكم ﴾ أي من الولد أو المحل الحل، وفيه إشعار بأن ما قضي من الولد في ليالي رمضان نائل بركة ذرئه على نكاح أمر به حتى كان بعض علماء الصحابة يفطر على النكاح. انتهى انتهى ١.

هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 353 ﴾

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقوله تعالى : ﴿ فالئن باشروهن ﴾ الأمر للإباحة ، وليس معنى قوله ﴿ فالئن ﴾ إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذٍ بل معناه فاللآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 183 ﴾

قال الفخر :

المباشرة فيها قولان : أحدهما : وهو قول الجمهور : أنها الجماع ، سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وإنضمامهما ، ومنها ما روي أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل الرجل ، والمرأة المرأة

(123/79)

الثاني : وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله : ﴿ وَلَا تباشروهن وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ فمنهم من حمله على كل المباشرات ولم يقصره على الجماع والأقرب أن لفظ المباشرة لما كان مشتقاً من تلاصق البشرتين لم يكن مختصاً بالجماع بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج ، وكذا المعانقة

والملامسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ، ولأن الرفث المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه صارت إباحته دالة على إباحة ما عداه ، فصح ههنا حمل الكلام على الجماع فقط ، ولما كان في الاعتكاف المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه ، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه ، على ما لخصه القاضي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 92 ﴾

قال ابن عادل :

قوله : " فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ " قد تقدَّم الكلام على " الآنَ " وفي وقوعه ظرفاً للأمر تأويلٌ ، وذلك أنه للزمن الحاضر ، والأمر مستقبلٌ أبداً ، وتأويله ما قاله أبو البقاء ؛ قال : " وَالآنَ : حقيقته الوقت الذي أنت فيه ، وقد يقع على الماضي القريب منك ، وعلى المستقبل القريب ، تنزيلاً للقريب منزلة الحاضر ، وهو المراد هنا ، لأنَّ قوله : " فَالآنَ بَاشِرُوهِنَّ " ، أي : فالوقتُ الذي كان يُحَرَّمُ عليكُمْ فيه الجماع من اللَّيل " ، وقيل : هذا كلامٌ محمولٌ على معناه ، والتقدير : فالآن قد أبَحْنَا لَكُمْ مُبَاشَرَتَهُنَّ ، ودلَّ على هذا المحذوف لفظ الأمر ، فالآن على حَقِيقَتِهِ . وسمِّي الوِقَاعُ مباشرةً ، لتلاصق البَشَرَتَيْنِ فيه

قال ابن العَرَبِيّ : وهذا يدُلُّ على أنَّ سبب الآية جماعُ عمر ، لا جوع قيس ، لأنه لو كان السَّبب جوع قيسٍ لقال : " فَالآن كُلُوا " ابتداءً به ؛ لأنه المهمُّ الذي نزلت الآية لأجله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 310 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ ﴾

قال الفخر :

ذكروا في الآية وجوها

أحدها : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل قال عليه السلام : " تناكحوا تناسلوا تكثروا "

وثانيها : أنه نهى عن العزل ، وقد رويت الأخبار في كراهية ذلك وقال الشافعي : لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن الأمة وروى عاصم عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره العزل ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرة إلا باذنها وثالثها : أن يكون المعنى : ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ [البقرة : 222] ورابعها : أن هذا التأكيد تقديره : فالآن باشروهن وابتغوا هذه

المباشرة التي كتبها لكم بعد أن كانت محرمة عليكم

وخامسها : وهو على قول أبي مسلم : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وإن كنتم تظنوها محرمة عليكم

وسادسها : أن مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض الأوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة فقوله : ﴿ وابتغوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ يعني لا تباشروهن إلا في الأحوال والأوقات التي أذن لكم في مباشرتهن

(125/79)

وسابعها : أن قوله : ﴿ فالئن باشروهن ﴾ إذن في المباشرة وقوله : ﴿ وابتغوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ يعني لا تبتغوا هذه المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] وثامنها : قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء : يعني اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها إن وجدتموها ، وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه ، وعندي أنه لا بأس به ، وذلك هو أن الإنسان ما دام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة ، لا يمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور ، أما إذا قضى وطره وصار فارغاً من طلب الشهوة

يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية ، فتقدير الآية : فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الإخلاص في العبودية ، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الإخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر ، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 92 ﴾

قوله تعالى ﴿ كَتَبَ ﴾

قال الفخر :

(126/79)

﴿ كَتَبَ ﴾ فيه وجوه أحدها : أن ﴿ كَتَبَ ﴾ في هذا الموضوع بمعنى جعل ، كقوله : ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإيمان ﴾ [المجادله : 22] أي جعل ، وقوله : ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ [آل عمران : 53] ﴿ فسأكتبها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : 156] أي اجعلها وثانيها : معناه قضى الله لكم كقوله : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا ﴾ [التوبة : 51] أي قضاه ، وقوله : ﴿ كَتَبَ الله لأَغْلِبَنَّ أَنَاْ وَرُسُلِى ﴾ [المجادلة : 21] وقوله : ﴿ لَبَرَزَ الذين كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتل ﴾ [آل عمران : 154] أي قضى ، وثالثها : أصله هو ما

كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن ، وكل حكم حكم به على عباده فقد أثبته في اللوح المحفوظ ورابعها : هو ما كتب الله في القرآن من إباحة هذه الأفعال .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 93 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾

قال البقاعى :

(127/79)

﴿ وكلوا واشربوا ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، " فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء " وقال : " إن الماء طهور " ، وفي تقديم الأكل إجراء لحكم هذا الشرع على وفق الطبع - انتهى . ولأنه سبب العطش ، ودل على وجوب تبييت النية وجواز تأخير الغسل إلى النهار ، بقوله ﴿ حتى ﴾ فإن في جعل تبين الفجر غاية لحل المفطرات إيجاباً لمراقبته للكف عنها ، وذلك هو حقيقة النية ، ومن استمر مباشراً إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال ليلاً وقال : ﴿ يتبين ﴾ قال الحرالي : بصيغة يتفعل وهو حيث يتكلف الناظر نظره ، وكأن الطالع ، يتكلف الطلوع ، ولم يقل : يبين ، لأن ذلك يكون بعد الوضوح - انتهى . وفي قوله : ﴿ لكم ﴾ بيان لأن الأحكام بحسب الظاهر وأن

التكليف بما في الوسع ﴿ الخيط الأبيض ﴾ قال الأصبهاني : وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود . وقال الحرالي : فمد إلى غاية انتهاء الليل وتبين حد النهار بأرق ما يكون من مثل الخيط ﴿ من الخيط الأسود ﴾ قال الأصبهاني : وهو ما يمتد معه من غبش الليل أي البقية من الليل ، وقيل : ظلمة آخر الليل ، شبها بخطين أبيض وأسود . وقال الحرالي : ففيه إنهاض لحسن الاستبصار في ملتقى الليل والنهار حتى يؤتى العبد نور حسن بتبين ذلك على دقته ورقته وقد كان أنزل هذا المثل دون بيان ممثوله حتى أخذ أعرابي ينظر إلى خيطين محسوسين فأنزل ﴿ من الفجر ﴾ يعني فبين الأبيض ، فأخرجه بذكر المشبه من الاستعارة إلى التشبيه لأن من شرائطها أن يدل عليها الحالة أو الكلام ، وهذه الاستعارة وإن كانت متعارفة عندهم قد نطقت بها شعراؤهم وتفاوضت بها فصحاؤهم وكبراؤهم لم يقتصر عليها ، وزيد في البيان لأنها خفيت على بعض الناس منهم عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ، فلم تكن الآية مجملة ولا تأخر البيان عن وقت الحاجة ، ولو كان الأمر كذلك ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم على عدي رضي الله

تعالى عنه عدم فهمها .

وقال الحرالي في كتاب له في أصول الفقه بناء على أنها مجملة : والخطاب بالإجمال ممكن الوقوع وليس يلزم العمل به فالإلزام تكليف ما لا يطاق وإلزام العمل يستلزم البيان وإلا عاد ذلك الممتنع ، وتأخير بيان المجمل إلى وقت الإلزام ممكن ، لأن في ذلك تناسب حكمة الوحي المنزل بحكمة العالم المكون ، فإن الإجمال في القرآن بمنزلة نطق الأكوان والبيان فيه بمنزلة تخطيط الصور وذلك ظاهر عند من زاوله ، وحينئذ فلا يقال : خطاب الإجمال عديم الفائدة لأنه يفيد تدريج حكمة التنزيل وتحصيل بركة التلاوة ، وفي الاقتصار على بيانه نمط من فصاحة الخطاب العربي حيث لم يكن فيه ذكر الممثولين اكتفاء بأحدهما عن الآخر ، ففيه تأصيل لأصل البيان من الإفهام حيث لم يقل : من الليل ، كما قال : من الفجر ، اكتفاء بما في الفهم من الذكر ، وفي وقوع المبين إثر غير مثله نمط آخر من فصاحة الخطاب العربي لأن العرب يردون الثالث إلى الأول لا إلى الثاني ليتعلق بالأول في المعنى وينتظم بالثاني في اللفظ فيكون محرز المحل المفهوم راجعاً إلى الأول بالمعنى – انتهى . وأوضح دليل على إيجاب التبييت أمره بالإتمام ، فإنه لما وقع الشروع فيه فالتقدير : فإذا تبين الفجر الذي أمرتم بمراقبته لكونه غاية لما أحل لكم فصوموا أي أمسكوا عن المفطر

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 345 ﴾

سؤال : ما الفائدة في ذكرهما ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ؟

الجواب : الفائدة في ذكرهما أن تحريمهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم ، لما تقدم احتيج في إباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم ، فلو اقتصر تعالى على قوله :

﴿ فالئن باشروهن ﴾ لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب ، فقرن إلى ذلك قوله :

﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾ لتتم الدلالة على الإباحة .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 93 ﴾

قوله تعالى : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود مِنَ الفجر ﴾

فائدة

قال الفخر :

(129/79)

روي أنه لما نزلت هذه الآية قال عدي بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي ، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما ، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك ، وقال "إنك لعريض القفا ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل " ، وإنما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنك لعريض القفا " لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ، ونقول : يدل

قطعاً على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسواد آخر الليل ، وفيه إشكال وهو أن بياض الصبح المشبه بالخيط الأسود هو بياض الصبح الكاذب ، لأنه بياض مستطيل يشبه الخيط ، فأما بياض الصبح الصادق فهو بياض مستدير في الأفق فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصبح الكاذب وبالإجماع أنه ليس كذلك .

وجوابه : أنه لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ لكان السؤال لازماً ، وذلك لأن الفجر إنما يسمى فجراً لأنه ينفجر منه النور ، وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول ، فلما دلت الآية على أن الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر ، علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق ، فإن قيل : فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط ، مع أن الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل .

وجوابه : أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق ، وأول الصبح الصادق لا يكون منتشراً بل يكون صغيراً دقيقاً ، بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقاً ، والصادق يبدو دقيقاً ، ويرتفع مستطيلاً فزال السؤال ، فأما ما حكي عن عدي بن حاتم فبعيد ، لأنه يبعد أن يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 93 ﴾

---

(1) استبعاد الإمام فخر الدين الرازى لهذه الرواية لا وجه له لأنه مذكور فى البخارى (4509) .

أخبرنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن حُصَين ، عن الشعبي ، عن عَدِيّ قال : أخذ عَدي عقالا أبيض وعقالا أسود ، حتى كان بعض الليل نظر فلم يتبينا . فلما أصبح قال : يا رسول الله ، جعلت تحت وسادتي . قال : " إن وسادك إذاً لعريض ، إنْ كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك" والله أعلم

(130/79)

وقال الشيخ ابن عاشور :

وقد رويت قصة في فهم بعض الصحابة لهذه الآية وفي نزولها مفرقة ، فروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : " لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عِقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي الأبيض من الأسود فغدوت على رسول الله فذكرتُ له ذلك فقال رسول الله : إن وِسادَك لعَرِيض ، وفي رواية : إنك لعَرِيض القفا ، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " .

(131/79)

ورَوَيا عن سهل بن سعد قال نزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿ من الفجر ﴾ ، فيظهر من حديث سهل بن سعد أن مثل ما عمله عدي بن حاتم قد كان عمله غيره من قبله بمدة طويلة ، فإن عَدِياً أَسلَمَ سنة تسع أو سنة عشر ، وصيام رمضان فُرض سنة اثنتين ولا يُعقل أن يبقَى المسلمون سبع أو ثماني سنين في مثل هذا الخطأ ، فمحل حديث سهل بن سعد على أن يكون ما فيه وقع في أول مُدة شرع الصيام ، ومحمل حديث عدي بن حاتم أن عدياً وقع في مثل الخطأ الذي وقع فيه مَن تقدموه ، فإن الذي عند مسلم عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي أنه قال لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ الخ فهو قد ذكر الآية مستكملة ، فيتعين أن يكون محمل حديث سهل بن سعد على أن ذلك قد عمله بعض الناس في الصوم المفروض قبل فَرْض رمضان أي صومِ عاشوراء أو صومِ النّذْر وفي صوم التَّطوع ، فلما نزلت آية فرض رمضان وفيها ﴿ من الفجر ﴾ علموا أن ما كانوا يعملونه خطأ ، ثم حدث مثل ذلك لعدي بن حاتم .

وحديث سهل لا شبهة في صحة سنده إلاّ أنه يحتمل أن يكون قوله فيه ولم ينزل ﴿ من

الفجر ﴾ وقوله فأنزل الله بعد ذلك ﴿ مِن الفجر ﴾ مروياً بالمعنى فجاء راويه بعبارات قلقة غير واضحة ، لأنه لم يقع في " الصحيحين " إلاّ من رواية سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد فقال الراوي : " فأنزل بعد أو بعدَ ذلك من الفجر " وكان الأوضح أن يقول فأنزل الله بعدُ : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ إلى قوله ﴿ من الفجر ﴾ .

(132/79)

وأيّاً ما كان فليس في هذا شيء من تأخير البيان ، لأن معنى الخيط في الآية ظاهر للعرب ، فالتعبير به من قبيل الظاهر لا من قبيل المجمل ، وعدمُ فهم بعضهم المرادَ منه لا يقدح في ظهور الظاهر ، فالذين اشتبه عليهم معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فهموا أَشهر معاني الخيط وظَنوا أن قوله : ﴿ من الفجر ﴾ متعلق بفعل ﴿ يتبين ﴾ على أن تكون (مِنْ) تعليلية أي يكون تبينه بسبب ضوء الفجر ، فصنعوا ما صنعوا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم " إنّ وسادك لعريض أو إنك لعريض القفا " كناية عن قلة الفِطنة وهي كناية موجهة من جوامع كلمه عليه السلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 184.185 ﴾

قال ابن عادل :

وقد رُوِيَ أنَّ بعض الصحابة فَعَل كَفِعْلِ عَدِيٍّ ، ويروى أن بين قوله ﴿ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ وبين قوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ عاماً كاملاً في النزول .

روي عن سَهْل بْنِ سَعْدٍ ، قال : أُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل قوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ وكان رجالٌ إذا أرادوا الصَّوم ، ربط أحدهم في رجليه الخَيْطَ الأبيَض ، والخَيْطَ الأَسْود ، ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى ﴿ مِنَ الفجر ﴾ ، فعلموا أنَّه إنما عني اللَّيل والنَّهار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 313 ﴾

فائدة

فصل في صوم الجنب

قال الفخر :

مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن جني أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم ، وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 94 ﴾

قال ابن عادل :

ويؤيِّده ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يدركه الفجر ، وهو جنبٌ من أهله ، ثم

يغتسل ويصوم ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 315 ﴾

قال الفخر :

(133/79)

زعم الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياساً لأول النهار على آخره ، فكما أن آخره بغروب القرص ، وجب أن يكون أوله بطلوع القرص ، وقال في الآية أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود النهار والليل ، ووجه الشبهة ليس إلا في البياض والسواد ، فإما أن يكون التشبيه في الشكل مراداً فهذا غير جائز لأن ظلمة الأفق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالخيط الأسود في الشكل ألبتة ، فثبت أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى اليل ﴾ وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمى ما بعد المغرب ليلاً مع بقاء الضوء فيه فثبت أن يكون الأمر في الطرف الأول من النهار كذلك ، فيكون قبل طلوع الشمس ليلاً ، وأن لا يوجد النهار إلا عند طلوع القرص ، فهذا تقرير قول الأعمش ، ومن الناس من سلم أن أول النهار إنما يكون من طلوع الصبح فقاس عليه آخر النهار ، ومنهم من قال : لا يجوز الإفطار إلا بعد غروب الحمرة ، ومنهم من زاد عليه وقال :

بل لا يجوز الإفطار إلا عند طلوع الكواكب ، وهذه المذاهب قد انقرضت ، والفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 94 ﴾

فصل

الحنفيَّة تمسّكوا بهذه الآية الكريمة في أنّ صوم النّفل يجب إتمامه بقوله تعالى ﴿ أَتِمُّواْ الصيام ﴾ والأمر للوجوب فيتناول كُلّ صيام .

وأجيبوا بأنّ هذا إنما ورد في بيان أحكام صوم الفرض ؛ بدليل أَنَّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – قال : " الصائم المتطوِّع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر "

(134/79)

وعن أمِّ هانىء : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا ، فَشَرِبَتْ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَا إِنّي كُنْتُ صَائِمَةً ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أن أَرُدَّ سُؤْرَكَ ، فقال : " إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ ، فَاقْضِي مَكَانَهُ ، وإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ، فإن شِئْتِ فَاقْضِي ، وإنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِي " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 317.316 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الفجر ﴾

قال الفخر :

وأما ﴿ من ﴾ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ فقيل للتبعيض لأن المعتبر بعض الفجر لا كله ، وقيل للتبيين كأنه قيل : الخيط الأبيض الذي هو الفجر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 94 ﴾

(135/79)

من الإعجاز في حديث عريض القفا

د . أمين ردمان الهلالي

نص الحديث في صحيح البخاري :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مطرف الشعبي عن عدي بن حاتم - رضي الله عنهم - قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان قال: (إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار) رقم الحديث في سنن أبي داود 2002

نص الحديث في سنن أبي داود : حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير وحدثنا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا ابن إدريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ (البقرة: 187) قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله. صلى الله عليه وسلم. فضحك ، قال إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار وقال عثمان إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

الحقائق العلمية:

1 . مركز الإبصار يقع في القفا من القشرة الدماغية (الشكل رقم 1) .

2 . أعضاء الإحساس ممثلة بمساحة على القشرة الدماغية (الشكل رقم 2) وتمثيل العين هنا فقط للإحساس (كاللمس) أما تمثيل العين فيما يخص النظر فهو في القفا (الشكل رقم 1) .

3 . هذه المساحة من القشرة الدماغية تتناسب مع المهارة المطلوبة (جدول رقم 1) .

4 . الرؤية تقدر بالزاوية التي تقابل الجسم المرئي على الشبكية (شكل رقم 3) .

5 . خلايا الشبكية نوعان (قضبانية ومخروطية) قضبانية الشكل هي وحدها المسؤولة عن الرؤية الليلية ولا تستطيع أن ترى سوى الأبيض والأسود . أما المخروطية فهى المسؤولة عن رؤية الألوان ولكنها لا ترى في الليل على الإطلاق .

جدول رقم (1) مقدرة العضو والمساحة النسبية من القشرة الدماغية

التمهيد :

تبدأ الرؤية عندما تسقط أشعة الضوء المنكسرة من الجسم المرئي فتكون صورة على شبكية العين (الشكل رقم 2) فتقوم خلايا الشبكية (قضبانية ومخروطية) بتحويل هذه الصورة إلى موجات أو إشارات عصبية التي تنقل عن طريق عصب العين إلى القشرة الدماغية (مركز النظر) الموجودة في القفا (الشكل رقم 1) حيث يقوم هذا المركز بتحويل هذه الإشارات مرة أخرى إلى صورة تعكس تماما الجسم المرئي بكل تفاصيله الدقيقة .

شكل رقم (1) موقع العين ومركز النظر

في كل شبكية عين 105 مليون خلية منها 5 مليون فقط مخروطية الشكل . أما عدد ألياف عصب العين فهو واحد مليون فقط التي تنقل إلى مليون خلية في القشرة الدماغية (مركز النظر) مع العلم أن القشرة الدماغية بكاملها تتكون من 20 بليون خلية تنتشر على حوالي 2 متر مربع .

شكل رقم (2) تمثيل الأعضاء على القشرة الدماغية

مركز النظر يقوم بوظائف كثيرة إلى جانب حدة النظر منها تحديد شكل الجسم المرئي

واللون والبعد والموقع والاسم وكذلك التنسيق مع المراكز الدماغية الأخرى وهلم جرا .

ولذلك فإن مساحة مركز النظر لابد أن تكون أعرض من ناتج العملية الحسابية للمعطيات السابقة .

شكل رقم (3) زاوية الرؤية

التعليق:

أولا: الحديث قال: (إنك لعريض القفا) ولم يقل كبير القفا لأن المساحة وليس الحجم هي الأهم وفي ذلك إعجاز .

ثانيا : الحديث قال: (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم يقل مثل الخيط الأحمر من الخيط الأصفر ولو قال ذلك لما كان هنا إعجاز لأنه لا يمكن أن يراهما ولو كان قفاه بعرض السماء والأرض وفي ذلك إعجاز أيضا .

ثالثا : لزيدة الرؤية في النهار فإنه لا يحتاج لعرض القفا كما يحتاجه للرؤية الليلية حيث إن كل خلية مخروطية يقابلها 20 خلية قضيبية (الرؤية الليلية) . فهذا فإننا نجد أن بعض الكائنات البحرية (مثل الأخطبوط) فإن مركز النظر يحتل لديها أكثر من نصف مساحة

القشرة الدماغية لأنها تعيش في ظلام دامس كما وصف ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ (النور: 40) .

رابعا: ما هي المساحة اللازمة التي تمكننا من رؤية الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟

وهل يمكن أن نخمن؟ يبدو لي أن ذالك بالإمكان. اللفظ الثاني للحديث يقول: (إن وسادك لعريض طويل) وهو يتكلم أيضا عن مساحة. فمتوسط الوسادة هو 90 سم إلى متر في 40 سم إلى 50سم وبعملية حسابية بسيطة فإن ذلك يساوي حوالي 18.25% من القشرة الدماغية وهذه النسبة ربما تكون كافية ذلك أن الأخطبوط الذي يرى في قعر البحار مع تلكم الظلمات فمركز النظر لديه يشكل حوالي 50% من القشرة الدماغية.

الخلاصة:

الحديث يبدو لفظه نشاز (وحاشا الله أن يكون كذلك) وذلك لمن يجهل معناه فما علاقة العين بالقفا، حتى أن بعض من فسر الحديث ذهب إلى القول بأن عرض القفا كناية عن الغباء والحقيقة أنه كلام من يعني ما يقول ويعلم ما يعني وهو الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى. انتهى انتهى. اهـ ﴿الإعجاز في حديث عريض القفا / مقال للدكتور أمين ردمان الهلالي﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾

قال الفخر :

إن كلمة ﴿ إلى ﴾ لانتهاء الغاية ، فظاهر الآية أن الصوم ينتهي عند دخول الليل ، وذلك لأن غاية الشيء مقطعه ومنتهاه ، وإنما يكون مقطعاً ومنتهى إذا لم يبق بعد ذلك ، وقد تجيء هذه الكلمة لا للانتهاء كما قوله تعالى : ﴿ إِلَى المرافق ﴾ [المائدة : 6] إلا أن ذلك على خلاف الدليل ، والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار ، فيكون الليل خارجاً عن حكم النهار ، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلاً فيه ، وقال أحمد بن يحيى : سبيل إلى الدخول والخروج ، وكلا الأمرين جائز ، تقول : أكلت السمكة إلى رأسها ، وجائز أن يكون الرأس داخلاً في الأكل وخارجاً منه ، إلا أنه لا يشك ذو عقل أن الليل خارج عن الصوم ، إذ لو كان داخلاً فيه لعظمت المشقة ودخلت المرافق في الغسل أخذاً بالأوثق ، ثم سواء قلنا إنه مجمل أو غير مجمل ، فقد ورد الحديث الصحيح فيه ، وهو ما روى عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وقد غربت الشمس فقد أفطر الصائم " فهذا الحديث يدل على أن الصوم ينتهي في هذا الوقت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 95 ﴾

وقال البقاعى :

﴿ ثم أتموا ﴾ ذلك ﴿ الصيام إلى الليل ﴾ والتعبير بثم إشارة إلى بعد ما بين طرفي الزمان الذي أحل فيه المفطر . وقال الحرالي : فكان صوم النهار إتماماً لبدء من صوم ليلة فكأنه في الليل صوم ليس بتام لانثلامه للحس وإن كان في المعنى صوماً ، ومن معناه رأى بعض العلماء الشروع في الاعتكاف قبل الغروب لوجه مدخل الليل في الصوم التام بالعكوف وإضافة الليل للنهار في حكم صوم ما وهو في النهار تمام بالمعنى والحس ، وإنما ألزم بإتمام الصوم نهاراً واعتد به ليلاً وجرى فيه الأكل والنكاح بالأمر لأن النهار معاش فكان الأكل فيه أكلاً في وقت انتشار الخلق وتعاطي بعضهم من بعض فيأنف عنه المرتقب ، ولأن الليل سبات ووقت توف وانطماس ، فبدأ فيه من أمر الله ما انحجب ظهوره في النهار ، كأن المُطعم بالليل طاعم من ربه الذي هو وقت تجليه "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا " فكأن الطاعم في الليل إنما أطعمه الله وسقاه ، فلم يقدح ذلك في معنى صومه وإن ظهر صورة وقوعه في حسه كالناسي بل المأذون له أشرف رتبة من الناسي - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 355 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

و ﴿ إلى الليل ﴾ غاية اختير لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس لأن إلى لا تمتد معها الغاية بخلاف حتى ، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل .

واعلم أن ثم في عطف الجمل للتراخي الرتبي وهو اهتمام بتعيين وقت الإفطار ، لأن ذلك كالبشارة لهم ، ولا التفات إلى ما ذهب إليه أبو جعفر الخباز السمرقندي من قدماء الحنفية من الاستدلال بثم في هاته الآية على صحة تأخير النية عن الفجر احتجاجاً لمذهب أبي حنيفة من جواز تأخير النية إلى الصحوة الكبرى .

(140/79)

بناء على أن ثم للتراخي وأن إتمام الصيام يستلزم ابتداءه ، فكأنه قال ثم بعد تبيين الخيطين من الفجر صوموا أو أتموا الصيام إلى الليل فينتج معنى صوموا بعد تراخ عن وقت الفجر وهو على ما فيه من التكلف والمصير إلى دلالة الإشارة الخفيفة غفلة عن معنى التراخي في عطف (ثم) للجمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 184 ﴾

لطيفة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ إِلَى الليل ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعاً ، أكل أو لم يأكل . قال ابن العربي

: وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يُفطر على حار ولا بارد ؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطرٌ لا شيء عليه ؛ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاء الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم" وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لا بدّ أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أوْلى ؛ لأنه مقتضى الكتاب والسُّنة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى جـ 2 صـ 328 ﴾

بحث نفيس للقرطبى فى النهي عن الوصال

قال رحمه الله :

(141/79)

قوله تعالى : ﴿ إِلَى الليل ﴾ فيه ما يقتضي النهي عن الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام ؛ وقالته عائشة . وهذا موضعٌ اختلف فيه ؛ فمن واصل عبد اللَّه بن الزبير وإبراهيم التَّيْمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدِّينَوَرِيّ وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعاً ، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قَبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسُّنة

يقتضي المنع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم " خرّجه مسلم من حديث عبد اللَّه بن أبي أوْفَى . ونهى عن الوصال ، فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وفي حديث أنس : " لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدعُ المتعمّقون تعمُّقَهم " . خرّجه مسلم أيضاً . وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والوصال إياكم والوصال " تأكيداً في المنع لهم منه ، وأخرجه البخاري . وعلى كراهية الوصال لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن فَصلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السَّحَرَ " خرّجه مسلم وأبو داود . وفي البخاري عن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر " قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : " لست كهيئتكم إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني وساقٍ يَسقيني " قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنُع من اتصال يوم بيوم ؛ وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك .

واحتجّ من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، فخَشِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتُرُوا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوّة على العدوّ ، ومع حاجتهم في ذلك الوقت . وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات ؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقاً بينه وبينهم ، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال : " لستُ مِثلَكم إنّي أَبيتُ يُطعمني ربّي ويَسقيني " فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم ، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات ، والله أعلم .

(143/79)

قلت : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات ؛ والدليل على ذلك ما ذكرناه . وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنُّوا ذلك فقالوا : إنك تواصل ؛ فأخبر أنه يُطْعَم

ويُسْقَى . وظاهر هذه الحقيقة : أنه صلى الله عليه وسلم يُؤتى بطعام الجنَّة وشرابها .

وقيل : إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف ، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يَرِد دليل يزيلها . ثم لما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه ، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا . وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضاً لو تنزّلنا على أن المراد بقوله : "أُطْعَم وأُسقى" المعنى لكان مفطراً حُكماً ؛ كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطرٌ حُكماً ، ولا فرق بينهما ، قال صلى الله عليه وسلم : "مَن لم يَدعْ قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجة في أنْ يَدعَ طعامَه وشرابَه" وعلى هذا الحدّ ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 330 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الصوم شديد الملابسة للمساجد والاعتكاف وكانت المساجد مظنة للاعتكاف وكان سبحانه قد أطلق في صدر الآية الإذن في الوطء في جميع الأماكن والأحوال غير حال الصوم خص من سائر الأحوال الاعتكاف ومن الأماكن المساجد فعقب ذلك بأن قال : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ أي في أي مكان كان ﴿ وأنتم عاكفون ﴾ أي بايتون مقيمون أو معتكفون ، ومدار مادة عكف على الحبس أي وأنتم حابسون أنفسكم لله ﴿ في المساجد ﴾ عن شهواتها بنية العبادة و﴿ في المساجد ﴾ ظرف لعاكفون ، فتحرم المباشرة في الاعتكاف ولو في غير المسجد ، وتقييد الاعتكاف بها لا يفهم صحته في غير مسجد ، فإنه إنما ذكر لبيان الواقع وليفهم حرمة الجماع في المساجد ، لأنه إذا حرم تعظيماً لما هي سبب لحرمته ومصححة له كانت حرمته تعظيماً لها لنفسها أولى ، أو يقال وهو أحسن : لما كان معنى العكوف مطلق الحبس قيده بالمسجد ليفهم خصوص الاعتكاف الذي هو الحبس عبادة ، فصار كأنه قال : وأنتم معتكفون ، هذا معنى المبتدأ والخبر وما تعلق به ، وكأنه جرّد الفعل ليشمل ما إذا كان اللبث في المسجد بغير نية ، والحاصل أنه سبحانه وتعالى سوى بين حال الصوم حال الاعتكاف في المنع من الجماع ، فإن اجتمعا كان آكد ، فإن الاعتكاف من كمال الصوم وذلك على وجه منع من المباشرة في المسجد مطلقاً .

قال الحرالي : وإنما كان العاكف في المسجد مكملاً لصومه لأن حقيقة الصوم التماسك عن كل ما شأن المرء أن يتصرف فيه من بيعه وشرائه وجميع أغراضه فإذا المعتكف المتماسك عن التصرف كله إلاّ ما لا بد له من ضرورته والصائم المكمل صيامه والمتصرف الحافظ للسانه الذي لا ينتصف بالحق ممن اعتدى عليه هو المتمم للصيام ، ومن نقص عن ذلك فانتصف بالحق ممن اعتدى عليه فليس بمتمم للصيام ، فمن أطلق لسانه وأفعاله فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ، فإذا حقيقة الصوم هو الصوم لا صورته حتى ثبت معناه للأكل ليلاً ونهاراً ، قال صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " وقال صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر " وكان بعض أهل الوجهة من الصحابة يقول قائلهم : أنا صائم ، ثم يرى يأكل من وقته فيقال له في ذلك فيقول : قد صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر ، فأنا صائم في فضل الله مفطر في ضيافة الله ، كل ذلك اعتداد من أهل الأحلام والنُّهى بحقيقة الصوم أكثر من الاعتداد بصورة ظاهرة – انتهى بمعناه . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 356 . 357﴾

قال الفخر :

من الأحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تباشروهن وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما بين الصوم ، وبين أن من حكمه تحريم المباشرة ، كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فيه نهاراً لا ليلاً ، فبين تعالى تحريم المباشرة فيه نهاراً وليلاً ، فقال : ﴿ وَلَا تباشروهن وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ ثم في الآية مسائل :

(146/79)

المسألة الأولى : قال الشافعي رضي الله عنه : الاعتكاف اللغوي ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه ، براً كان أو إثماً ، قال تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : 138] والاعتكاف الشرعي : المكث في بيت الله تقرباً إليه ، وحاصله راجع إلى تقييد اسم الجنس بالنوع بسبب العرف ، وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى : ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ والعاكفين ﴾ [البقرة : 125] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تباشروهن وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ .

المسألة الثانية : لو لمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، أما إذا لمسها بشهوة ، أو قبلها

، أو باشرها فيما دون الفرج، فهو حرام على المعتكف، وهل يبطل بها اعتكافه ؟

للشافعي رحمه الله فيه قولان : الأصح أنه يبطل، وقال أبو حنيفة، لا يفسد الاعتكاف إذا لم ينزل، احتج من قال بالإفساد أن الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين، فقوله : ﴿ وَلَا تباشروهن ﴾ منع من هذه الحقيقة، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الأمور، لأن مسمى المباشرة حاصل في كلها .

فإن قيل : لم حملتم المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع ؟

قلنا : لأن ما قبل الآية يدل على أنه هو الجماع، وهو قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث ﴾ وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع، ثم لما أذن في الجماع كان ذلك إذناً فيما دون الجماع بطريق الأولى، أما ههنا فلم يوجد شيء من هذه القرائن، فوجب إبقاء لفظ المباشرة على موضعه الأصلي وحجة من قال : إنها لا تبطل الاعتكاف، أجمعنا على أن هذه المباشرة لا تفسد الصوم والحج، فوجب أن لا تفسد الاعتكاف لأن الاعتكاف ليس أعلى درجة منهما والجواب : أن النص مقدم على القياس . انتهى ا. هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 97 ﴾

(147/79)

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد ﴾ جملةٌ حاليةٌ من فاعل " تُبَاشِرُوهُنَّ " ، والمعنى : " لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ " ، وقد نَوَيْتُم الاعتكافَ في المسجد ، وليس المراد النهي عن مباشرتهنَّ في المسجد بقيد الاعتكاف ؛ لأنَّ ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 318 ﴾

فائدة

قال القرطبيُّ - رحمه الله تعالى - : إذا أتى المعتكف كبيرةً ، بطل اعتكافه ؛ لأنَّ الكبيرة ضدَّ العبادة ، كما أنَّ الحدث ضدَّ الطهارة والصَّلاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 335 ﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما قدم سبحانه وتعالى ذكر هذه الحرمات ضمن ما قدم في الأحكام أما في المناهي فصريحاً وأما في الأوامر فلزوماً وتقدم فيها لأن حمله سبحانه وتعالى في الأرض محارمه نبه على تعظيمها وتأكيد تحريمها باستئناف قوله مشيراً بأداة البعد : ﴿ تلك ﴾ أي الأحكام البديعة النظام العالية المرام ﴿ حدود الله ﴾ وذكر الاسم الأعظم تأكيداً للتعظيم ،

وحقيقة الحد الحاجز بين الشيئين المتقابلين ليمنع من دخول أحدهما في الآخر ، فأطلق هنا على الحكم تسمية للشيء باسم جزئه بدلالة التضمن وأعاد الضمير على مفهومه المطابق استخداماً فقال : ﴿ فلا تقربوها ﴾ معبراً بالقربان ، لأنه في سياق الصوم والورع به أليق ، لأن موضوعه فطام النفس عن الشهوات فهو نهي عن الشبهات من باب " من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه " فيدخل فيه مقدمات الجماع فالورع تركها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 357 ﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله : ﴿ تِلْكَ ﴾ لا يجوز أن يكون إشارة إلى حكم الاعتكاف لأن الحدود جمع ولم يذكر الله تعالى في الاعتكاف إلا حداً واحداً ، وهو تحريم المباشرة بل هو إشارة إلى كل ما تقدم في أول آية الصوم إلى ههنا على ما سبق شرح مسائلها على التفصيل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 97 ﴾

فائدة لغوية

قال الليث : حد الشيء مقطعه ومنتهاه قال الأزهري : ومنه يقال للمحروم محدود لأنه ممنوع عن الرزق ويقال للبواب : حداد لأنه يمنع الناس من الدخول وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع : حداً ، وسمي الحديد : حديداً لما فيه من المنع ، وكذلك إحداد المرأة لأنها تمنع من الزينة إذا عرفت الاشتقاق فنقول : المراد من حدود الله محدوداته أي مقدوراته التي قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 98 ﴾

فائدة

قال ابن جزى :

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ أحكامه التي أمر بالوقوف عندها ﴿ فلا تقربوها ﴾ أي لا تقربوا مخالفتها واستدل بعضهم به على سد الذرائع لأن المقصود النهي عن المخالفة للمحدود لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ثم نهى هنا عن مقاربة المخالفة سدا للذريعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التسهيل حـ 1 صـ 72 ﴾

إشكالان وجوابهما

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ ففيه إشكالان الأول : أن قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله ﴾ إشارة إلى كل ما تقدم ، والأمور المتقدمة بعضها إباحة وبعضها حظر فكيف قال في

الكل ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾

والثاني : أنه تعالى قال في آية أخرى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : 229]

وقال في آية المواريث ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ [النساء : 140] وقال

ههنا : ﴿ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ فكيف الجمع بينهما ؟

(149/79)

والجواب عن السؤالين من وجوه : الأول : وهو الأحسن والأقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق ، فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ، ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل ، لئلا يداني الباطل وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخطاه كما قال عليه الصلاة والسلام : "إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"

الثاني : ما ذكره أبو مسلم الأصفهاني : لا تقربوها أي لا تعرضوا لها بالتغيير كقوله : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الإسراء : 34]

الثالث : أن الأحكام المذكورة فيما قبل وإن كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وقبل هذه الآية قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ

الصيام إِلَى اليل ﴾ وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب في النهار ، وقبل هذه الآية قوله : ﴿ وابتغوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ وهو يقتضي تحريم مواقعة غير الزوجة والمملوكة وتحريم مواقعتهما في غير المأتي وتحريم مواقعتهما في الحيض والنفاس والعدة والردة ، وليس فيه إلا إباحة الشرب والأكل والوقاع في الليل ، فلما كانت الأحكام المتقدمة أكثرها تحريمات ، لا جرم غلب جانب التحريم فقال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ أي تلك الأشياء التي منعتم عنها إنما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 98 ﴾

سؤال : لم قال هنا : " فَلاَ تَقْرَبُوهَا " وفي مواضع أُخر : ﴿ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : 229] ومثله ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ ﴾ [البقرة : 229] ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ [النساء : 14]

(150/79)

الجواب : لأنه غلَّب هنا جهة النهي ؛ إذ هو المعقَّب بقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ وما كان منهيّاً عن فعله ، كان النهيُّ عن قُرْبانِهِ أبلغ ، وأمّا الآياتُ الأُخَرُ ، فجاء " فَلاَ تَعْتَدُوهَا " عَقِيبَ بيان أحكام ذُكِرَتْ قبلُ ؛ كالطلاق ، والعدّة ، والإيلاء ، والحيض ، والمواريث ؛

فناسب أن ينهى عن التعدِّي فيها ، وهو مجاوزة الحدِّ الذي حدَّه الله تعالى فيها .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 322 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقْرَبُوهَا . . . ﴾ .

نهى عن القرب لحديث " الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه " .

قيل لابن عرفة : تقرر أن اتقاء الشبهات غير واجب بل مستحب ؟

فقال : هي أقسام : مظنون ، ومشكوك فيها ، ومتوهمة ، فالوهم مرجوح ، والظن راجح فينتج وجوب الاجتناب ، والشك فيه خلاف (ومحمل النهي) في الآية على تحريم المظنون والمشكوك فيه وقال في الآية الأخرى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ ابن عرفة : يحتمل أن تكون تلك قبل هذه فنهينا أولا عن تعدي الحدود ، ثم نهينا ثانيا عن قربها ؛ أو يكون الأمر الأول للعوام والثاني للخواص . وأجاب أبو جعفر الزبير بأن قرب النساء بالمباشرة يدعو إلى المواقعة فقل من يملك نفسه ، فنهى عن القرب ونظيره : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى ﴾ ولذلك منع المحرم من الطيب . فإن قصد البيان العام الفارق بين الحلال والحرام لم ينه عن المقاربة بل عن التعدي فقط ، مثل

﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ

تَعْتَدُوهَا ﴾ فحرم أموالهم على الأزواج بغير حق ما لم يقع نشوزٌ أو ما يمنع عن القيام

بحقوقهم.

(151/79)

وأجاب بعضهم بأنّ تلك تقدمها " الطلاق مَرَّتَانِ " وهو أمر مباح، فناسب النهي عن تعديه

لا عن قربه، وهذه تقدمها النهي عن المباشرة وهو محرم فناسب النهي عن قربه. انتهى

انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 552. 553 ﴾

قوله تعالى : ﴿كذلك يبين الله آياته للناس ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما علا هذا البيان إلى حد لا يدركه حق إدراكه الإنسان كان كأنه قال دهشاً : هل يحصل

بيان مثله لشيء غير هذا ؟ فقيل بياناً للواقع وتشويقاً إلى التلاوة وحثاً على تدبر الكتاب

الذي هو الهدى لا ريب فيه : ﴿كذلك ﴾ أي مثل هذا البيان العلي الشأن ﴿ يبين الله ﴾

لما له من العظمة التي لا تحصر بحد ولا تبلغ بعد ﴿ آياته ﴾ التي يحق لعظمتها أن تضاف إليه

وقال : ﴿ للناس ﴾ إشارة إلى العموم دلالة على تمام قدرته بشمول علمه إلى أن يصل البيان

إلى حد لا يحصل فيه تفاوت في أصل الفهم بين غبي وذكي ، وعلل ذلك بقوله : ﴿ لعلهم يتقون ﴾ أي ليكون حالهم حال من يرجى منه خوف الله تعالى لما علموا من هذا البيان من عظمته ، وأشعر هذا الإبهام أن فيهم من لا يتقي .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 357 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس ﴾ ففيه وجوه

أحدها : المراد أنه كما بين ما أمركم به ونهاكم عنه في هذا الموضع ، كذلك يبين سائر أدلته على دينه وشرعه

وثانيها : قال أبو مسلم : المراد بالآيات الفرائض التي بينها كما قال : ﴿ سُورَةٌ أنزلناها وفرضناها وَأَنْزَلْنَا فِيهَآ ءايات بينات ﴾ [النور : 1] ثم فسر الآيات بقوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور : 2] إلى سائر ما بينه من أحكام الزنا ، فكأنه تعالى قال : كذلك يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم

وثالثها : يحتمل أن يكون المراد أنه سبحانه لما بين أحكام الصوم على الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً سافياً وافياً ، قال بعده : ﴿كذلك يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الكامل هو الذي يذكر للناس ، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل هذا البيان . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 99﴾

قوله تعالى : ﴿لعلهم يتقون﴾

قال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿لعلهم يتقون﴾ ، أي إرادةً لاتقائهم الوقوع في المخالفة ، لأنه لو لم يبين لهم الأحكام لما اهتدوا لطريق الامتثال ، أو لعلهم يلتبسون بغاية الامتثال والإتيان بالمأمورات على وجهها فتحصل لهم صفة التقوى الشرعية ، إذ لو لم يبين الله لهم لأتوا بعبادات غير مستكملة لما أراد الله منها ؛ وهم وإن كانوا معذورين عند عدم البيان وغير مؤاخذين بإثم التقصير إلاّ أنهم لا يبلغون صفة التقوى أي كمال مصادفة مراد الله تعالى ، فلعل يتقون على هذا منزل منزلة اللازم لا يقدَّر له مفعول مثل ﴿هل يستوى الذين يعلمون﴾ [الزمر : 9] ، وهو على الوجه الأول محذوف المفعول للقرينة . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 187.186﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

أخبر أنه – في الحقيقة – لا يعود إليه عائد من أوصاف الخَلْق ؛ إنْ كُنتَ في العبادة التي هي حق الحق أو في أحكام العادة من صحبة جِنْسِك التي هي غاية النفس والحظ ، فَسِيَّان في حالك إذا أورد فيه الإذن .

نزلت الآية في زلَّةٍ بَدَرَتْ من الفاروق ، فَجَعَلَ ذلك سبب رُخْصةٍ لجميع المسلمين إلى القيامة . وهكذا أحكام العناية .

(153/79)

ويقال علم أنه لا بُدَّ للعبد عن الحظوظ فقسم الليل والنهار في هذا الشهر بين حقه وحظّك ، فقال أما حقي ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، وأما حظك ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

قوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

أخبر أن محل القدرة مقدّس عن اجتلاب الحظوظ ، وقال إذا كنتم مشاغيل بنفوسكم كنتم محجوبين بِكُم فيكم ، وإذا كنتم قائمين بنا فلا تعودوا منّا إليكم .

ويقال غيرة الحق سبحانه على الأوقات أن يُمزَجَ الجدُّ بالهزلِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 158.157﴾

(154/79)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله:

بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ﴾ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ الصِّيَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَأَنَّهُ كَانَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ حِينِ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ إلَى الْقَابِلَةِ رَوَاهُ عَطِيَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّوْمِ الْأَوَّلِ.

(155/79)

وروى عطاءٌ عَنْ ابن عبّاس " أَنَّهُ كانَ إذا صلّى الْعَتَمَةَ ورقد حرم عَلَيْهِ الطَّعَامُ والشّرابُ والْجماعُ " ، وروى الضحّاك " أَنَّهُ كانَ يحرّمُ ذلك عليهم من حين يصلّونَ الْعَتَمَةَ " وعَنْ معاذٍ " أنّهُ كانَ يحرّمُ ذلك عليهم بعْدَ النّوْم " وكذلك ابنُ أبي ليلى عَنْ أصْحاب محمّدٍ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ قالوا : ثمّ إنّ رجلًا منَ الْأنصار لم يأكُلْ ولم يشْرب حتّى نام ، فأصبح صائمًا فأجْهدهُ الصّوْمُ ، وجاء عمرُ وقدْ أصاب امرأتهُ بعْدَ ما نامَ فذكر ذلك لرسول الله صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ فأنْزل اللّهُ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكُمْ ليْلة الصّيام الرّفثُ إلى نسائكُمْ ﴾ ونسخ به تحْريمَ الْأكْل والشُّرْب والْجماع بعْدَ النّوْم .

والرّفثُ الْمذْكور هو الْجماعُ لا خلاف بيْنَ أهْل الْعلم فيه واسْمُ الرّفث يقعُ على الْجماع وعلى الْكلام الْفاحش ويُكنّى به عن الْجماع ، قال ابنُ عبّاسٍ في قوْله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ : إنّهُ مُراجعةُ النّساء بذكر الْجماع ؛ قال الْعجّاجُ : عن اللّغا ورفث التّكلّم فأوْلى الْأشْياء بمعْنى الْآية هو

الْجماعُ نفْسُهُ ؛ لأنّ رفث الْكلام غيْرُ مُباحٍ ، ومُراجعةُ النّساء بذكر الْجماع ليْس لها حُكْمٌ يتعلّقُ بالصّوْم لا فيما سلف ولا في الْمُسْتأنف ، فعُلم أنّ الْمُراد هُو ما كان مُحرّمًا عليْهم منْ

الْجِمَاعِ فَأُبِيحَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنُسِخَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْحَظْرِ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ بِمَعْنَى هُنَّ كَاللِّبَاسِ لَكُمْ فِي إبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ وَمُلَابَسَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ : إذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهُ تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسَا

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِاللِّبَاسِ السِّتْرُ ؛ لِأَنَّ اللِّبَاسَ هُوَ مَا يَسْتُرُ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى اللَّيْلَ لِبَاسًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ بِظَلَامِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى ذَلِكَ ، فَالْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَتَرَ صَاحِبَهُ عَنْ التَّخَطِّي إلَى مَا يَهْتِكُهُ مِنْ الْفَوَاحِشِ ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَفِّفًا بِالْآخَرِ مُسْتَتِرًا بِهِ وقَوْله تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ذِكْرٌ لِلْحَالِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا الْخِطَابُ وَاعْتِدَادٌ بِالنِّعْمَةِ عَلَيْنَا بِالتَّخْفِيفِ بِإِبَاحَةِ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ وَاسْتِدْعَاءٌ لِشُكْرِهِ عَلَيْهَا .

(157/79)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أَيْ يَسْتَأْثِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي مُوَاقَعَةِ الْمَحْظُورِ مِنْ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ النَّوْمِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ كُلَّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَخُونُهَا ، وَسَمَّاهُ خَائِنًا لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ ضَرَرُهُ عَائِدًا عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْمُسْتَأْثِرِ لَهُ ،

فَهُوَ يُعَامِلُ نَفْسَهُ بِعَمَلِ الْخَائِنِ لَهَا ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ انْتِقَاصُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الْمُسَاتَرَةِ .

(158/79)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنْ خِيَانَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَالْآخَرُ : التَّخْفِيفُ عَنْكُمْ بِالرُّخْصَةِ وَالْإِبَاحَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : خَفَّفَ عَنْكُمْ ، وَكَمَا قَالَ عَقِيبَ ذِكْرِ حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَإِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي تَخْفِيفَهُ ؛ لِأَنَّ قَاتِلَ الْخَطَأِ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ يَحْتَمِلُ أَيْضًا الْعَفْوَ عَنْ الذَّنْبِ الَّذِي اقْتَرَفُوهُ بِخِيَانَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ لَمَّا أَحْدَثُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ عَفَا عَنْهُمْ فِي الْخِيَانَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا التَّوْسِعَةُ وَالتَّسْهِيلُ بِإِبَاحَةِ مَا أَبَاحَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ يُعَبَّرُ بِهِ فِي اللُّغَةِ عَنْ التَّسْهِيلِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي تَسْهِيلَهُ وَتَوْسِعَتَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إبَاحَةٌ لِلْجِمَاعِ الْمَحْظُورِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ هِيَ إلْصَاقُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ ، وَهِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ ؛ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : " هِيَ الْمُوَاقَعَةُ وَالْجِمَاعُ " وَقَالَ فِي الْمُبَاشَرَةِ

مَرَّةً: "هِيَ إِلْصَاقُ الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ"، وَقَالَ الْحَسَنُ: "الْمُبَاشَرَةُ النِّكَاحُ"، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "الْجِمَاعُ" وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿

(159/79)

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْوَلَدُ"، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ وَالْحَكَمِ مِثْلُهُ، وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ

(160/79)

ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ" وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ: "الرُّخْصَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الْجِمَاعَ، فَقَوْلُهُ: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجِمَاعِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْرَارِ الْمَعْنَى فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ

مَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالَ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ بِهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إبَاحَةَ الْجِمَاعِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ عَلَى غَيْرِ الْجِمَاعِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ الْوَلَدَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، أَوْ الرُّخْصَةَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِهَذِهِ الْمَعَانِي وَلَوْلَا احْتِمَالُهُ لَهَا لَمَا تَأَوَّلَهُ السَّلَفُ عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَمِيعِ ، وَعَلَى أَنَّ الْكُلَّ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ اللَّفْظُ مُنْتَظِمًا لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ وَلِاتِّبَاعِ رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِطَلَبِ الْوَلَدِ ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ مَأْجُورًا عَلَى مَا يَقْصِدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْوَلَدِ عَلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(161/79)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وَكَمَا سَأَلَ زَكَرِيَّا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إطْلَاقٌ مِنْ حَظْرٍ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا

فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، وَنَظَائِرَ ذَلِكَ مِنْ الْإِبَاحَةِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ اللَّفْظِ مَقْصُورًا عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ وَلَا النَّدْبِ .

(162/79)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ إبَاحَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ، رُوِيَ أَنَّ رِجَالًا مِنْهُمْ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى حَقِيقَةِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَتَبَيُّنِ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ ، مِنْهُمْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ الْمَعْنِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ قَالَ : أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ فَقَالَ : إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ قَالَ عُثْمَانُ : إنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ " .

(163/79)

قَالَ: وحَدَّثَنا أَبو مُحَمَّدٍ جعْفرُ بْنُ مُحمَّدٍ الْواسِطِيُّ قَالَ: حدَّثَنا أَبو الْفضْلِ جعْفرُ بْنُ مُحمَّدٍ الْيمَانِيُّ قَالَ: حدَّثَنا أَبو عُبيْدٍ قَالَ: حدَّثَنا ابْنُ أَبِي مَرْيمَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ: أَخْبرَنا أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ: فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَا لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(164/79)

قَالَ أَبو بَكْرٍ: إِذَا كَانَ قَوْلُهُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ مُبَيِّنًا فِيهِ فَلَا إِلْبَاسَ عَلَى أَحَدٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الْخَيْطِ، لِقَوْلِهِ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَيْطَ اسْمٌ

لِلْخَيْطِ الْمَعْرُوفِ حَقِيقَةً ، وَهُوَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ شَائِعًا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ وَمَنْ خُوطِبُوا بِهِ مِمَّنْ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا عَرَفُوا هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْعَرَبِ تَعْرِفُ سَائِرَ لُغَاتِهَا .

(165/79)

وَجَائِزٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ اسْمًا لِلْخَيْطِ حَقِيقَةً وَلِبَيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ مَجَازًا وَلَكِنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ بِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَزَالَ الِاحْتِمَالُ وَصَارَ الْمَفْهُومُ مِنْ اللَّفْظِ سَوَادَ اللَّيْلِ وَبَيَاضَ النَّهَارِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد الْإِيَادِيُّ : وَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا ظُلْمَةٌ وَلَاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا وَقَالَ آخَرُ فِي الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ : قَدْ كَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهُ وَسُدُفُ الْخَيْطِ الْبَهِيمِ سَاتِرُهُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا فِي اللِّسَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ بِهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصُّبْحُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ

اللَّيْلُ؛ قَالَ: وَالْخَيْطُ هُوَ اللَّوْنُ.

فَإِنْ قِيلَ:

(166/79)

كَيْفَ شَبَّهَ اللَّيْلَ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصُّبْحَ إِنَّمَا شُبِّهَ بِالْخَيْطِ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيلٌ أَوْ مُسْتَعْرِضٌ فِي الْأُفُقِ، فَأَمَّا اللَّيْلُ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَيْطِ تَشَابُهٌ وَلَا مُشَاكَلَةٌ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُوَ السَّوَادُ الَّذِي فِي الْمَوْضِعِ قَبْلَ ظُهُورِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ فِيهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مُسَاوٍ لِلْخَيْطِ الْأَبْيَضِ الَّذِي يَظْهَرُ بَعْدَهُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ ﴾ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ ﴾ .

(167/79)

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْأَحْمَرَ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْفَجْرَ الْأَبْيَضَ الْمُعْتَرِضَ فِي الْأُفُقِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحُمْرَةِ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : ﴿ إنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الْحُمْرَةَ.

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : ﴿

تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ نَهَارًا إلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ ﴾ ، قِيلَ لَهُ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَأَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِظُهُورِ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ بَيَاضُ الْفَجْرِ .

(168/79)

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ إِنْ حُمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَانَ مُبِيحًا لِمَا حَظَرَتْهُ الْآيَةُ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : ﴿ هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ ﴾ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْأَكْلُ نَهَارًا فِي الصَّوْمِ مَعَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؟ وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ لَمْ يُوجِبْ جَوَازَ الْأَكْلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزُ الْأَكْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَوْنُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتِ الْأَكْلِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْهُ وَإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَسَمَّاهُ نَهَارًا لِقُرْبِهِ مِنْهُ ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : ﴿ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ

فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ﴾ فَسَمَّى السَّحُورَ غَدَاءً لِقُرْبِهِ مِنْ الْغَدَاءِ .

كَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُذَيْفَةُ سَمَّى الْوَقْتَ الَّذِي تَسَحَّرَ فِيهِ نَهَارًا لِقُرْبِهِ مِنْ النَّهَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ وَضَحَ بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتَوْقِيفِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصَّوْمِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ ، وَأَنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ إلَى وَسَطِ السَّمَاءِ هُوَ مِنْ اللَّيْلِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ ذَنَبَ السِّرْحَانِ .

(170/79)

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ ، فَذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : " يَدَعُ الرَّجُلُ السَّحُورَ إذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ أَحَبُّ إلَيَّ ، فَإِنْ تَسَحَّرَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ " وَهُوَ قَوْلُهُمْ جَمِيعًا فِي الْأَصْلِ ، وَقَالَ : " إنْ أَكَلَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَحَكَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ " أَنَّهُ إنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ قَضَى يَوْمًا " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : " لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ قَضَاءٌ " ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " أَنَّهُ إنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَبِينُ الْفَجْرَ وَيَرَى مَطْلَعَهُ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ لَيْسَ هُنَاكَ عِلَّةٌ فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ " وَقَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرَى فِيهِ الْفَجْرُ أَوْ كَانَتْ

مُقْمِرَةٌ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ ، وَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ قَضَى ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ " ، وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

(171/79)

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الشَّكِّ فِي غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ وَرِوَايَةُ الْإِمْلَاءِ فِي كَرَاهِيَتِهِمْ الْأَكْلَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ مَا أَجْمَلُوهُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ؛ وَلِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ لِيَنْظُرَا لَهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ يَطْلُعْ ، فَقَالَ : " اخْتَلَفْتُمَا فَأَكَلَ " ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ فِي حَالٍ أَمْكَنَ فِيهَا
الْوُصُولُ إلَى مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَأَبَاحَ الْأَكْلَ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ، وَالتَّبَيُّنُ إنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَالٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهَا الْوُصُولُ إلَى الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِطُلُوعِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مُقْمِرَةً أَوْ لَيْلَةَ غَيْمٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُشَاهِدُ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاحْتِيَاطِ لِلصَّوْمِ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْعِلْمِ بِحَالِ الطُّلُوعِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ ؛ لِمَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ السَّعْدِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : ﴿ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيبَةٌ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ ؛ وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيّ قَالَ :

أَخْبَرَنَا عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ

(173/79)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ﴿ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ﴾ ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَمْنَعُ مِنْ الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَحْظُورِ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا .

فَمَنْ شَكَّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَى تَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ مَا يَطْلُعُ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَبْرِئًا لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ مُجْتَنِبًا لِلرِّيبَةِ غَيْرَ مُوَاقِعٍ لِحِمَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْتَعْمَلْنَا قَوْلَهُ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فِيمَنْ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ طُلُوعِهِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ ؛ فَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَحِجَاجُهُ فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : "أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ إذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، وَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ" وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : "يَتَسَحَّرُ الرَّجُلُ مَا شَكَّ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ" .

(174/79)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ : " إنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : " إنَّهُ يَأْكُلُ شَاكًّا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مِنْهُ بِحَالِ إمْكَانِ التَّبَيُّنِ فِي حَالِ طُلُوعِهِ أَوْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ " فَذَلِكَ إغْفَالٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ضَرِيرًا لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يُعَرِّفُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَكْلِ بِالشَّكِّ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ لَا يَأْمَنُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَكْلِ بِالشَّكِّ ، فَإِنْ أَجَازَ هَذَا وَأَلْغَى الشَّكَّ لَزِمَهُ إلْغَاءُ الشَّكِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَالْإِقْدَامُ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ وَتَرْكِ الرَّيْبِ إلَى الْيَقِينِ وَمُخَالَفَةِ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْءِ امْرَأَةٍ لَا يَعْرِفُهَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ إحْدَى نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا ثَلَاثًا وَنَسِيَهَا فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ الْمُطَلَّقَةَ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِإِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ بِالشَّكِّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ الْفَرْضِ فَلَا جَائِزٌ إلْزَامُهُ بِالشَّكِّ ، وَالَّذِي تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ الْحُكْمِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ نَسْخُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَوْ بَعْدَ النَّوْمِ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْحَظْرَ الْمُتَقَدِّمَ إنَّمَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْإِبَاحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إبَاحَةِ الْجِمَاعِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إلَى آخِرِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إذَا صَادَفَ فَرَاغَهُ مِنْ الْجِمَاعِ طُلُوعُ الْفَجْرِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، ثُمَّ حَكَمَ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّةِ صَوْمِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَفِيهَا حَثٌّ عَلَى طَلَبِ الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ مَعَ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ وَاحْتِمَالِ الْآيَةِ لَهُ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ تَأَوَّلَهُ عَلَى ذَلِكَ ،

فَلَوْلَا أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ لَمَا جَازَ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ وَفِيهَا النَّدْبُ إلَى التَّرَخُّصِ بِرُخْصَةِ اللَّهِ لِتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾ فَثَبَتَ أَنَّ اللَّيْلَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ مَا بَعْدَ طُلُوعِهِ فَهُوَ مِنْ النَّهَارِ .

وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى إبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الِاسْتِبَانَةُ وَالْيَقِينُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَنَّ الشَّكَّ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ الِاسْتِبَانَةِ مَعَ الشَّكِّ ؛ وَهَذَا فِيمَنْ يَصِلُ إلَى الِاسْتِبَانَةِ وَقْتَ طُلُوعِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَصِلُ إلَى ذَلِكَ لِسَاتِرٍ أَوْ ضَعْفِ بَصَرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْخِطَابِ لِمَا بَيَّنَّا آنِفًا قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ .

(177/79)

وَوُرُودُ لَفْظِ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْإِيجَابَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ لَفْظِ الْإِطْلَاقِ إذَا كَانَ وُرُودُهُ بَعْدَ الْحَظْرِ ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَظَائِرِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَنْدُوبًا وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى جِهَةِ السَّحُورِ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ ﴾.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّ فَصْلًا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ ﴾.

(178/79)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الزِّئْبَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ نِعْمَ غَدَاءُ الْمُؤْمِنِ السَّحُورُ وَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ﴾ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ، لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ أَكْلَةُ السَّحُورِ، فَيَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهَا بِالْآيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ

تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ لَا مَحَالَةَ الرُّخْصَةَ فِي إبَاحَةِ الْأَكْلِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لَا عَلَى وَجْهِ السَّحُورِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِمَ لَفْظٌ وَاحِدٌ نَدْبًا وَإِبَاحَةً ؟ قِيلَ لَهُ : لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَيْهِ بِظَاهِرِ السُّنَّةِ ، فَأَمَّا ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَهُوَ إطْلَاقُ إبَاحَةٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

(179/79)

وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ لَا تَدْخُلُ فِي الْحُكْمِ الْمُقَدَّرِ بِهَا ، بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ وَحَالُ التَّبَيُّنِ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي إبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا وَلَا مُرَادَةٌ بِهَا ؛ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ فَجَعَلَ اللَّيْلَ غَايَةَ الصِّيَامِ وَلَمْ تَدْخُلْ فِيهِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وَالْغَايَةُ مُرَادَةٌ فِي إبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ﴿ : وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قَدْ دَخَلَتْ الْغَايَةُ فِي الْمُرَادِ ؛ وَذَلِكَ أَصْلٌ فِي أَنَّ الْغَايَةَ قَدْ تَدْخُلُ فِي حَالٍ وَلَا تَدْخُلُ فِي أُخْرَى وَأَنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى دَلَالَةٍ فِي إسْقَاطِ حُكْمِهَا أَوْ إثْبَاتِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ فَإِنَّ عَطْفَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ إبَاحَةِ

الْجِماعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَ إِبَاحَتَهَا لَيْلًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي بَعْضُهَا إمْسَاكٌ وَبَعْضُهَا شَرْطٌ لِكَوْنِ الْإِمْسَاكِ صَوْمًا شَرْعِيًّا .

(180/79)

وَفِي قَوْله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَصَلَ مُفْطِرًا لِغَيْرِ عُذْرٍ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْأَكْلُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ ضَرْبٌ مِنْ الصِّيَامِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ بَعَثَ إلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ﴾ فَسَمَّى الْإِمْسَاكَ بَعْدَ الْأَكْلِ صَوْمًا .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَوْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اللَّفْظُ ؛ لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ لَا الصَّوْمُ اللُّغَوِيُّ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا عِنْدَنَا صَوْمٌ شَرْعِيٌّ قَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إيجَابِهِ الْقَضَاءَ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا مَنْدُوبًا إلَيْهِ مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَجْزِيهِ مِنْ فَرْضِهِ مَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يُنَافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ.

(181/79)

فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ وَالْإِتْمَامُ يُطْلَقُ فِيمَا قَدْ صَحَّ الدُّخُولُ فِيهِ، وَهُوَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى يَلْحَقَهُ الْخِطَابُ بِالْإِتْمَامِ؟ قِيلَ لَهُ: لَمَّا أَصْبَحَ مُمْسِكًا عَمَّا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الدُّخُولُ فِي الصَّوْمِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ قَدْ يَكُونُ صَوْمًا شَرْعِيًّا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ قَضَاءُ فَرْضٍ وَلَا تَطَوُّعٍ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صَوْمٌ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ اتِّفَاقُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مُمْسِكًا عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ، وَيَجْزِيهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى صَوْمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ لَمَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الصَّوْمِ بِإِيجَادِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْوِيَ صِيَامًا تَطَوُّعًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ؟ فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا صِحَّةُ دَلَالَةِ قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ عَلَى جَوَازِ نِيَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(182/79)

بَابُ لُزُومِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بِالدُّخُولِ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ لَزِمَهُ إتْمَامُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ عَامٌّ فِي سَائِرِ اللَّيَالِي الَّتِي يُرِيدُ النَّاسُ الصَّوْمَ فِي صَبِيحَتِهَا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى لَيَالِي صِيَامِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِلَا دَلَالَةٍ ، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي إبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي لَيَالِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثَبَتَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ بِاللَّفْظِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ اقْتَضَى ذَلِكَ لُزُومَ إتْمَامِ الصَّوْمِ الَّذِي صَحَّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ تَطَوُّعًا كَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ أَوْ فَرْضًا ، وَأَوَامِرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرْضِ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَإِذَا لَزِمَ الْمُضِيُّ فِيهِ وَإِتْمَامُهُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ وُجُوبُهُ ، وَمَتَى أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

(183/79)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، قِيلَ لَهُ : نُزُولُ الْآيَةِ عَلَى سَبَبٍ لَا يَمْنَعُ عِنْدَنَا اعْتِبَارَ عُمُومِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا لِلَّفْظِ لَا

لِلسَّبَبِ ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى السَّبَبِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا فِي الَّذِينَ اخْتَانُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى السَّبَبِ وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي سَائِرِ الصِّيَامِ كَهُوَ فِي سَائِرِ النَّاسِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ .

فَصَارَ بِمَا وَصَفْنَا وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ عَلَى لُزُومِ الصَّوْمِ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ أَوْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَأَفْسَدَهُ أَوْ عَرَضَ لَهُ فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ " وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ إذَا أَفْسَدَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : إذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ " .

(184/79)

وَقَالَ مَالِكٌ : " إنْ أَفْسَدَهُ هُوَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ " وَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إنْ أَفْسَدَهُ مَا دَخَلَ فِيهِ تَطَوُّعٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَ صُمْتُ يَوْمًا فَأُجْهِدْتُ فَأَفْطَرْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ فَأَمَرَانِي أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا " وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إذَا أَحْرَمَ بِهِمَا تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْسَدَهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُمَا ، وَإِنْ أُحْصِرَ فِيهِمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ أَيْضًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَمَنْ تَابَعَهُمْ : " عَلَيْهِ الْقَضَاءُ " وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ يُوجِبُ الْقَضَاءَ ، سَوَاءٌ خَرَجَ مِنْهُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ اقْتَضَتْ الْإِيجَابَ بِالدُّخُولِ ، وَإِذَا وَجَبَ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهُ فِي إيجَابِ الْقَضَاءِ إذَا كَانَ خُرُوجُهُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَسَائِرِ مَا أَوْجَبَهُ

(185/79)

اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَالنُّذُورِ ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي إيجَابِ الْقُرَبِ بِالدُّخُولِ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ وَالِابْتِدَاعُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ .

ثُمَّ ذَمَّ تَارِكِي رِعَايَتِهَا بَعْدَ الِابْتِدَاعِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ قُرْبَةً بِالدُّخُولِ فِيهَا أَوْ بِإِيجَابِهَا بِالْقَوْلِ أَنَّ عَلَيْهِ إتْمَامَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى قَطَعَهَا قَبْلَ إتْمَامِهَا فَلَمْ يَرْعَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، وَالذَّمُّ لَا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُزُومَهَا بِالدُّخُولِ كَهُوَ بِالنَّذْرِ وَالْإِيجَابِ بِالْقَوْلِ ، وَيُحْتَجُّ فِي مِثْلِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَاَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ جَعَلَهُ اللَّهُ مَثَلًا لِمَنْ عَهِدَ لِلَّهِ عَهْدًا أَوْ حَلَفَ بِاَللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ وَيَقْضِيهِ ؛ وَهُوَ عُمُومٌ فِي كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي قُرْبَةٍ ، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْ نَقْضِهَا قَبْلَ إتْمَامِهَا لِأَنَّهُ مَتَى نَقَضَهَا فَقَدْ أَفْسَدَ مَا مَضَى مِنْهَا بَعْدَ تَضَمُّنِ تَصْحِيحِهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ نَاقِضَةِ غَزْلِهَا بَعْدَ فَتْلِهَا بِقُوَاهَا ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَأَ فِي حَقِّ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا بَدِيًّا فَعَلَيْهِ إتْمَامُهُ وَالْوَفَاءُ بِهِ لِئَلَّا يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ نَاقِضَةِ غَزْلِهَا .

(186/79)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَالْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَاَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾ .

قِيلَ لَهُ : نُزُولُهَا عَلَى سَبَبٍ لَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ عُمُومِ لَفْظِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ

(187/79)

أَيْضًا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَقَلَّ مَا يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ مِنْ الصَّوْمِ يَوْمٌ كَامِلٌ ، وَفِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ ، وَلَا تَصِحُّ النَّوَافِلُ وَلَا تَكُونُ قُرْبَةً إلَّا حَسَبَ مَوْضُوعِهَا فِي الْفُرُوضِ ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ مِثْلُ صَوْمِ الْفَرْضِ فِي لُزُومِ الْإِمْسَاكِ عَنْ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ؟ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ تَحْتَاجُ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسِّتْرِ إلَى مِثْلِ مَا شُرِطَ فِي الْفُرُوضِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا صَوْمُ بَعْضِ يَوْمٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ النَّفْلِ ، فَمَتَى دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ فَقَدْ أَبْطَلَهُ وَأَبْطَلَ ثَوَابَ مَا فَعَلَهُ مِنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ عَنْ إبْطَالِهِ ؛ وَإِذْ أَلْزَمَهُ إتْمَامَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إذَا خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ مَعْذُورًا كَانَ فِي خُرُوجِهِ أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبُتَيْرَاءِ " وَهُوَ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِرَكْعَةٍ فَاقْتَضَى هَذَا اللَّفْظُ إيجَابَ إتْمَامِهَا ، وَإِذَا وَجَبَ

إتْمامُهَا فقَدْ لَزِمَتْهُ ، فَمَتَى أَفْسَدَهَا أَوْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ .

(188/79)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ فَصَارَتْ رُوَاتُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إلْزَامُهُ
بِالدُّخُولِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

(189/79)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ﴿ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنْ جِهَةِ صَوْمِهِمَا ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا ، فَسَأَلَتْ حَفْصَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ﴾ .

(190/79)

قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْأَكْبَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جُمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي : وَحَدَّثَنَا إسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ؛ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا ﴾ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَكَلَّمُونَ فِي

إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَشْيَاءَ يَطْعَنُونَ بِهَا فِيهِ.

أَحَدُهَا: مَا حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ؟ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَا نَسِيَتُهُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ لَا يُبْطِلُهُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ الزُّهْرِيُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ عُرْوَةَ؛ وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ.

(191/79)

وَإِرْسَالُهُ لَا يُفْسِدُهُ عِنْدَنَا، وَأَمَّا قَوْلُ مَعْمَرٍ "لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَا نَسِيتُهُ" فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ كَجَوَازِهِ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَأَكْثَرُ أَحْوَالِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْمَرٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرُ مَعْمَرٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ عَنْهُ، فَلَا يُفْسِدُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْمَرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ زُمَيْلٌ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَيَطْعَنُونَ فِيهِ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: إنَّمَا أَخْبَرَنَا بِهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ

الْمَلِكِ ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَكَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ بِهِ الْحَالُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُفْسِدُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ ؛ وَمَا يَعْتَرِضُ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ هَذَا لَا يُفْسِدُ الْحَدِيثَ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ رَوَى أَيْضًا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَأَفْطَرَتَا ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْضِيَا

يَوْمًا مَكَانَهُ ﴾ .

(192/79)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : ﴿ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ فَقَالَ : أَلَمْ تُصْبِحَا صَائِمَتَيْنِ ؟ قَالَتَا : بَلَى قَالَ : اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَا تَعُودَا ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى

بْن سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة قَالَتْ : ﴿ أَصْبَحْتُ أَنَا وحَفْصَة صَائِمَتَيْن مُتَطَوِّعَتَيْن ، فَأُهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ ، فَأَعْجَبنَا فَأَفْطَرْنَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَرَتْنِي حَفْصَة فَسَأَلَتْهُ وَهِي ابْنَة أَبِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ ﴾ وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة مِثْل ذَلِكَ .

(193/79)

وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر هَذِهِ الْقِصَّةَ وَذَكَرَ نَحْوَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَطَوُّعًا ، فَهَذِهِ آثَارٌ مُسْتَفِيضَة قَدْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ ، فِي بَعْضِهَا أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْن مُتَطَوِّعَتَيْن ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَذْكُرْ التَّطَوُّعَ ، وَفِي كُلِّهَا الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ﴾ وَفِي هَذَا الْحَدِيث مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ عَلَى الصَّائِمِ إذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُتَنَفِّل وَبَيْنَ مَنْ يَصُومُ فَرْضًا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّق بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا إذَا قَبَضَهَا مَنْ

تَصدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ الْقُرْبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ بِهَا ، فَكَذَلِكَ الدَّاخِلُ فِي صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ تَطَوُّعًا غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ إتْمَامِهَا ، لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ الْمَقْبُوضَةِ .

(194/79)

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ بَاقِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ تَسْلِيمِ الصَّدَقَةِ ، قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا كَذَلِكَ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْتَ ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ إبْطَالُ مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إلَى ذَلِكَ ، وَمَتَى فَعَلَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ بَعْضِ النَّهَارِ دُونَ بَعْضٍ وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ لَهُ صَوْمُ بَقِيَّتِهِ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ أَوَّلَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي بَاقِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ حُكْمِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَأْسًا وَأَبْطَلَ بِهِ حُكْمَ مَا فَعَلَهُ كَالرَّاجِعِ فِي الصَّدَقَةِ الْمَقْبُوضَةِ ، فَصَارَ كَمَا إذَا رَجَعَ فِي صَدَقَةٍ مَقْبُوضَةٍ لَزِمَهُ رَدُّهَا إلَى الْمُتَصَدَّقِ بِهَا عَلَيْهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تَطَوُّعًا مَتَى أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِيجَابِ بِالْقَوْلِ ، .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ فَسَادَهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْقُرَبِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ؛ إذْ هُوَ يَخْرُجُ مِنْهُمَا

(195/79)

بِالْإِفْسَادِ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا الْفَرْقُ لَا يَمْنَعُ تَسَاوِيَهُمَا فِي جِهَةِ الْإِيجَابِ بِالدُّخُولِ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْمُحْرِمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ بِالدُّخُولِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إتْمَامُهُ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ لَزِمَهُ إتْمَامُهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءً أُحْصِرَ أَوْ أَفْسَدَهُ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ وَجَبَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي وُقُوعِ الْفَسَادِ فِيهِ بِفِعْلِهِ أَوْ غَيْرِ فِعْلِهِ مِثْلُ النَّذْرِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(196/79)

فَمَتَى اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُهُ إذَا أُحْصِرَ وَتَعَذَّرَ فِعْلُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَعَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ قَضَتْ بِبُطْلَانِ قَوْلِ الْخَصْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ } فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ وُقُوعِ الْمَنْعِ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ وَجَبَ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْقُرَبِ الَّتِي شَرْطُ صِحَّتِهَا إتْمَامُهَا وَكَانَ بَعْضُهَا مَنُوطًا بِبَعْضٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي وُجُوبِ قَضَائِهِ حُكْمُ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفِعْلِهِ أَوْ غَيْرِ فِعْلِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ حِينَ ﴿ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤْرَهُ فَشَرِبَتْهُ ثُمَّ قَالَتْ : إنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي ﴾ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا ، فَأَمَّا اضْطِرَابُ سَنَدِهِ فَإِنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَرْوِيهِ مَرَّةً عَمَّنْ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ، وَمَرَّةً يَقُولُ هَارُونُ ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ أَوْ ابْنُ ابْنَةِ أُمِّ هَانِئٍ ، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ ابْنَيْ أُمِّ هَانِئٍ ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا .

(197/79)

وَمِثْلُ هَذَا الِاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِ رُوَاتِهِ ، وَأَمَّا اضْطِرَابُ الْمَتْنِ فَمِنْ قِبَلِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، قَال : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثمّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثمّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَرْتُ وكُنْتُ صَائِمَةً فقَالَ لَهَا : "أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ " قَالَتْ : لَا قَال : "فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا " .

(198/79)

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَال : "لَا يَضُرُّكِ " وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ لِوُجُوبِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَضُرَّهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْإِفْطَارُ ، أَوْ عَلِمَتْ ذَلِكَ وَرَأَتْ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّرْبِ ، وَالْإِفْطَارُ أَوْلَى مِنْ الْمُضِيِّ فِيهِ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْدَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ وكَانَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ يُحَدِّثُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ قَال شُعْبَةُ : فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا جَعْدَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَنَاوَلَتْهُ شَرَابًا فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾ فَقُلْتُ لِجَعْدَةَ : سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ فَقَال : أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا

وأَبو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، وَرَوَاهُ سِمَاكٌ عَمَّنْ سَمِعَ أَمَّ هَانِئٍ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾ .

(199/79)

وَرَوَى سِمَاكٌ عَنْ هَارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، وَقَالَ فِيهِ : ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي ﴾ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيُ الْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ الصَّائِمَ بِالْخِيَارِ وَأَنَّهُ أَمِينُ نَفْسِهِ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَا قَضَاءَ عَلَيْك ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي مَتْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَنْفِي وُجُوبَ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا إبَاحَةُ الْإِفْطَارِ ، وَإِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ تَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ الصَّائِمُ أَمِينُ نَفْسِهِ ، وَالصَّائِمُ بِالْخِيَارِ ﴾ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ أَصْبَحَ مُمْسِكًا عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لِلصَّوْمِ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ أَوْ يُفْطِرَ ؛ وَالْمُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ يُسَمَّى صَائِمًا كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : ﴿ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ﴾ وَمُرَادُهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ ، كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿

الصَّائِمِ بِالْخِيَارِ ، وَالصَّائِمُ أَمِينُ نَفْسِهِ ﴾ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .
فَإِنْ وُجِدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ ﴿ فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِ وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِ ﴾
فَإِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ مِنْ

(200/79)

الرَّاوِي لِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يَضُرُّكِ ، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي ، وَالصَّائِمُ بِالْخِيَارِ ﴾ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ نَفْيُ الْقَضَاءِ بِمَا ذَكَرْتُ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْيُ إيجَابِ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاتِّسَاقِ الْمَتْنِ ، لَكَانَتْ الْأَخْبَارُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَضَاءِ أَوْلَى مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ مَتَى وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا مُبِيحٌ وَالْآخَرُ حَاظِرٌ كَانَ خَبَرُ الْحَظْرِ أَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ ، وَخَبَرُنَا حَاظِرٌ لِتَرْكِ الْقَضَاءِ ، وَخَبَرُهُمْ مُبِيحٌ ، فَكَانَ خَبَرُنَا أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْخَبَرَ النَّافِيَ لِلْقَضَاءِ وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْخَبَرَ الْمُوجِبَ لَهُ نَاقِلٌ عَنْهُ ، وَالْخَبَرَ النَّاقِلَ أَوْلَى لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى وَارِدٌ بَعْدَهُ كَأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ تَارِيخُهُ ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ وَفِعْلَ الْمُبَاحِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعِقَابُ ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ خَبَرِ الْوُجُوبِ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ النَّفْيِ ، وَمِمَّا يُعَارِضُ خَبَرَ أُمِّ هَانِئٍ فِي إبَاحَةِ الْإِفْطَارِ ، مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ﴾ ، قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ

(201/79)

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ ﴾ فَهَذَانِ خَبَرَانِ يَحْظُرَانِ عَلَى

الصَّائِمِ الْإِفْطَارَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّائِمِ تَطَوُّعًا أَوْ مِنْ فَرْضٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ﴾ وَالصَّلَاةُ تُنَافِي الْإِفْطَارَ ؟ وَفَرَّقَ أَيْضًا بَيْنَ الْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ ؛ فَلَوْ جَازَ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ لَقَالَ : فَلْيَأْكُلْ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءَ وَالدُّعَاءُ لَا يُنَافِي الْأَكْلَ ، قِيلَ لَهُ : بَلْ هُوَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَهِيَ الَّتِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَصَرْفُهُ إلَى الدُّعَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الدُّعَاءَ لَكَانَتْ دَلَالَتُهُ قَائِمَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ حِينَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُفْطِرِ

وَالصَّائِمِ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ : ﴿ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَمْنَعُهُ مِنْ الْأَكْلِ .

(202/79)

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ إجَابَةَ الدَّعْوَةِ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ كَالسَّلَامِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الْإِجَابَةَ وَقَالَ : ﴿ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ ﴾ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِ الْإِفْطَارِ فِي سَائِرِ الصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ " أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا " وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّيْت رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : " هُوَ التَّطَوُّعُ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ " ، قِيلَ لَهُ : قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ إيجَابَ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَجَابِرٍ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِ إبَاحَةُ الْإِفْطَارِ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَنْ

(203/79)

دَخَلَ فِي صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا وَجَائِزٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ " فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةٍ ، قِيلَ لَهُ : إنَّمَا ذَلِكَ تَخْيِيرًا فِي الْقِرَاءَةِ لَا فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ، وَالتَّخْيِيرُ فِيهَا لَا يُوجِبُ تَخْيِيرًا فِي سَائِرِ أَرْكَانِهَا ، فَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الرَّكَعَاتِ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " عَلَيْهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْبَدَلُ إذَا اسْتَهْلَكَهَا فَيَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ الْقُرَبِ " .

وَمِنْ دَلَالَاتِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ عَلَى الْأَحْكَامِ : أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ مُقِيمًا صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ، بِدَلَالَةِ ظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ أَقَامَ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَهَذَا لَمْ يُتِمَّ الصِّيَامَ ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَهُوَ لَمْ يُمْسِكْ ، فَلَيْسَ هُوَ إذًا صَائِمٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَكَمُ : " إنَّ صَوْمَهُ تَامٌّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " هَذَا فِي الْمُتَسَحِّرِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " لَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ " فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَسَحِّرِ وَبَيْنَ مَنْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى ظَنٍّ مِنْهُ ثُمَّ عَلِمَ ؛ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ لَهُ مُبَاحٌ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَأَمَّا الَّذِي أَفْطَرَ عَلَى ظَنٍّ مِنْهُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ فَقَدْ كَانَ صَوْمُهُ يَقِينًا ، فَلَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَهُ الْإِفْطَارُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابُنَا جَمِيعًا وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : " يَقْضِي فِي الْحَالَيْنِ " إلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ : " يَمْضِي فِيهِ " وَفِي الْفَرْضِ : " يَقْضِي " .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَفْطَرَ هُوَ وَالنَّاسُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ : " مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ ، وَاَللَّهِ لَا نَقْضِيهِ " وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " الْخَطْبُ يَسِيرٌ نَقْضِي يَوْمًا " .

، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ يَقْضِي بِبُطْلَانِ صِيَامِهِ ؛ إذْ لَمْ

(205/79)

يُتمِمْهُ؛ ولَمْ تُفصِّلِ الآيَةُ بَيْنَ مَنْ أَكَلَ جاهلًا بالوَقْتِ أوْ عالمًا بِهِ.

فإنْ قِيلَ: قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفجْرِ ﴾ فمَا لمْ يتبيَّنْ لهُ ذلِكَ فالأكلُ لهُ مُباحٌ، قِيلَ لهُ: لا يَخْلُو هذا الأكِلُ مِنْ أحدِ حالَيْنِ: إمَّا أنْ يكُونَ ممَّنْ أمْكنَهُ اسْتِبانةُ طلُوعِ الفجْرِ والوُصُولُ إلى علمِهِ مِنْ جهةِ اليقِينِ بأنْ يكُونَ عارفًا بِهِ وليْسَ بيْنَهُ وبيْنَهُ حائِلٌ، فإنْ كانَ كذلِكَ ثمَّ لمْ يستبِنْ فإنَّ هذا لا يكُونُ إلَّا مِنْ تفرِيطِهِ في تأمُّلِهِ وترْكِ مُراعاتِهِ، ومَنْ كانتْ هذِهِ فغيْرُ جائِزٍ لهُ الإقْدامُ علَى الأكْلِ، فإذا أكَلَ فقدْ فعلَ ما لمْ يكُنْ لهُ أنْ يفعَلهُ؛ إذْ قدْ كانَ فِي وُسْعِهِ وإمْكانِهِ الوُصُولُ إلى اليقِينِ والاسْتِبانةِ، ففرَّطَ فيهِ ولمْ يفْعلْهُ، وتفْرِيطُهُ غيْرُ مُسْقِطٍ عنْهُ فرْضَ الصَّوْمِ، وإنْ كانَ هذا الآكِلُ ممَّنْ لا يعْرِفُ الفجْرَ بصِفتِهِ، أوْ بيْنَهُ وبيْنَهُ حائِلٌ أوْ قمرٌ أوْ ضعْفُ بصرٍ أوْ نحْوُ ذلِكَ، فهذا أيْضًا ممَّنْ لا يجُوزُ لهُ العمَلُ علَى الظَّنِّ، بلْ علَيْهِ أنْ يصِيرَ إلى اليقِينِ ولا يأْكُلَ وهُوَ شاكٌّ، وإذا كانَ ذلِكَ علَى ما وصفْنا لمْ يسْقُطْ عنْهُ القضاءُ بترْكِهِ الاحْتِياطَ للصَّوْمِ.

(206/79)

وكذلك من أكل على ظن منه بغيبوبة الشمس في يوم غيم، فهو بهذه المنزلة بمقتضى ظاهر

قوله: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾.

فإن قيل: لم يكلف تبين الفجر عند الله تعالى وإنما كلف ما عنده، قيل له: إذا أمكنه الوصول إلى معرفة طلوع الفجر الذي هو عند الله فعليه مراعاته، فمتى لم يكن هناك حائل استحال أن لا يعلمه، ومع ذلك فإنه إن غفل أبيح له الأكل في حال غفلته، فإن إباحة الأكل غير مسقطة للقضاء كالمريض والمسافر وهما أصل في ذلك لأنهما معذوران؛ والذي اشتبه عليه طلوع الفجر أو ظنه قد طلع معذور في الأكل، والعذر يسقط القضاء بدلالة ما وصفنا.

ويدل عليه اتفاق الجميع أنه لو غم عليهم الهلال في أول ليلة من رمضان فأفطروا ثم علموا بعد ذلك أنه كان من رمضان كان عليهم القضاء، فكذلك من وصفنا أمره، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا لم يعلم بشهر رمضان حتى مضى ثم علم به كان عليه القضاء، ولم يكن مكلفا في حال الإفطار إلا علمه، ثم لم يكن جهله بالوقت مسقطا للقضاء؛ فكذلك من خفي عليه طلوع الفجر وغروب الشمس.

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِي حَالِ الْأَكْلِ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ : هَذَا اعْتِلَالٌ فَاسِدٌ لِوُجُودِهِ فِيمَنْ غُمَّ عَلَيْهِ هِلَالُ رَمَضَانَ مَعَ إيجَابِ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالشَّهْرِ حَتَّى مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ جَهْلِهِ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْآكِلِ نَاسِيًا : الْقِيَاسُ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ " وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ لِلْأَثَرِ ؛ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَنْفِي صِحَّةَ صَوْمِ النَّاسِي لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ الصَّوْمَ رَأْسًا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانُهُ مُسْقِطًا الْقَضَاءَ عَنْهُ " ؟

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ

: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : ﴿ أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ﴾ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : قُلْتُ لِهِشَامٍ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ يُوجِبُ أَيْضًا إِبْطَالَ صَوْمِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

وَكَذَلِكَ إِبْطَالُ صَوْمِ مَنْ جُنَّ فَأَكَلَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِصِحَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَتَمَّهُ إِلَى اللَّيْلِ ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُ فِعْلٌ يَحْظُرُهُ الصَّوْمُ فَهُوَ غَيْرُ مُتِمٍّ لِصَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الصَّوْمِ وَيَجِبُ بِهِ الْإِفْطَارُ ، هُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُد عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ .

(209/79)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ﴾ ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي؛ فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ ﴾.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَحَرًا فَهُوَ غَيْرُ مُوَاصِلٍ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَاصِلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: ﴿ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ﴾ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مَخْصُوصًا بِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يُوَاصِلْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(210/79)

بَابُ الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وَمَعْنَى الِاعْتِكَافِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ اللُّبْثُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾، وَقَالَ الطِّرِمَّاحُ: فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكَّفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ مَعَ اللُّبْثِ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ يَتَنَاوَلُهَا فِي اللُّغَةِ؛ مِنْهَا الْكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِنْهَا الصَّوْمُ، وَمِنْهَا تَرْكُ الْجِمَاعِ رَأْسًا وَنِيَّةُ

التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا إِلَّا بِوُجُودِ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا قُلْنَا فِي الصَّوْمِ إِنَّهُ اسْمٌ لِلْإِمْسَاكِ فِي اللُّغَةِ ثُمَّ زِيدَ فِيهِ مَعَانٍ أُخَرُ لَا يَكُونُ الْإِمْسَاكُ صَوْمًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِوُجُودِهَا .

وَأَمَّا شَرْطُ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ ، وَأَمَّا شَرْطُ كَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَجَعَلَ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ عَلَى أَنْحَاءٍ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ نَاسًا عُكُوفًا بَيْنَ دَارِك وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ لَا تُغَيِّرُ .

(211/79)

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ ، وَرَوَى إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ : " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي

مَسْجِدِ نَبِيٍّ " ،

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ حُذَيْفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ هِيَ مَسَاجِدُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ .

وَقَوْلٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ مَا رَوَى إسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : " لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ " فَحَصَلَ مِنْ اتِّفَاقِ جَمِيعِ السَّلَفِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي عُمُومِ الْمَسَاجِدِ وَخُصُوصِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ إلَّا شَيْءٌ يُحْكَى عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : " لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ فِي رِحَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ " .

(212/79)

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يُبِيحُ الِاعْتِكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ ، وَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى بَعْضِهَا فَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِمَسَاجِدِ

الْجَمَاعَاتِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ مَنْ خَصَّهُ بِمَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِي هَذَا ﴾ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ تَخْصِيصِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَضِيلَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، قِيلَ لَهُ : لَعَمْرِي إنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي تَخْصِيصِهِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ فِي حَالٍ وَالْمَسْجِدَيْنِ فِي حَالٍ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِهِمَا عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ .

(213/79)

وَكَذَلِكَ نَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِهِمَا كَمَا لَا دَلَالَةَ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ الْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي غَيْرِهِمَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ بِمَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَخْصِيصِهِمَا ؛ وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي تَخْصِيصِ مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ دُونَ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَكَمَا لَا تَمْتَنِعُ صَلَاةُ

الْجُمُعَةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ كَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ الِاعْتِكَافُ فِيهَا ، فَكَيْفَ صَارَ الِاعْتِكَافُ مَخْصُوصًا بِمَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ دُونَ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَوْضِعِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ " وَقَالَ مَالِكٌ : " تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ " وَلَا يُعْجِبُهُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُسَافِرُ يَعْتَكِفُونَ حَيْثُ شَاءُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ " .

(214/79)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ بَيْتَهَا خَيْرٌ لَهَا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِهَا فِي الِاعْتِكَافِ وَفِي الصَّلَاةِ ، وَلَمَّا جَازَ لِلْمَرْأَةِ الِاعْتِكَافُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهَا الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ لَكَانَ اعْتِكَافُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ وَلَمْ يَكُنْ بُيُوتُهُنَّ خَيْرًا لَهُنَّ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ شَرْطُهُ الْكَوْنُ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَنْ يُبَاحُ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي

مَسْجِدِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ﴾ ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَانَ اعْتِكَافُهَا كَذَلِكَ .

وَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلنِّسَاءِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أَنْ

(215/79)

يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، قَالَتْ : وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ : فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ ، قَالَتْ : وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إلَى الْأَبْنِيَةِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الِاعْتِكَافَ إلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ ؛ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ ﴾ .

وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الِاعْتِكَافِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِهِ : ﴿ آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ ﴾

يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ ، وَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَنَقَضَ بِنَاءَهُ حَتَّى نَقَضْنَ أَبْنِيَتَهُنَّ .

وَلَوْ سَاغَ لَهُنَّ الِاعْتِكَافُ عِنْدَهُ لَمَا تَرَكَ الِاعْتِكَافَ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ وَلَمَا جَوَّزَ لَهُنَّ تَرْكَهُ وَهُوَ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ اعْتِكَافَ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ .

(216/79)

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَتْ فِيهِ : { فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاعْتِكَافِ فَأَذِنَ لِي ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَهَا ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِزَيْنَبَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَقَالَ : آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ فَلَمْ يَعْتَكِفْ } ، فَأَخْبَرَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُنَّ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ انْصَرَفَ إلَى اعْتِكَافِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَبْنِيَتَهُنَّ فِي

(217/79)

الْمَسْجِدِ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ حَتَّى تَرْكَنَ أَيْضًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بَدِيًّا لَمْ يَكُنْ إذْنًا لَهُنَّ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ أَنَّ الْإِذْنَ بَدِيًّا انْصَرَفَ إلَى فِعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَكَانَتْ الْكَرَاهَةُ دَالَّةً عَلَى نَسْخِهِ وَكَانَ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ أَوْلَى مِمَّا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْإِذْنِ لِأَنَّ النَّسْخَ عِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ كُنَّ مُكِّنَّ مِنْ الْفِعْلِ لِأَدْنَى الِاعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إلَى أَنْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ فِعْلَهُنَّ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ التَّمْكِينُ مِنْ الِاعْتِكَافِ ، فَلِذَلِكَ جَازَ وُرُودُ النَّسْخِ بَعْدَهُ .

(218/79)

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ " إنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ حَيْثُ شَاءَ " فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلِاعْتِكَافِ تَعَلُّقٌ بِالْجُمُعَةِ ، وَقَدْ وَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِيمَنْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَمَنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَوْضِعِ الِاعْتِكَافِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا تَصِيرُ لَابِثَةً مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهَا فَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَلَمْ يُخَصِّصْ مَنْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الِاعْتِكَافِ مَنْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَمَنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَحَدٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ : " لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَمَا شَاءَ " وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي مَنْ دَخَلَ فِي الِاعْتِكَافِ مِنْ غَيْرِ إيجَابٍ ، بِالْقَوْلِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : " هُوَ مُعْتَكِفٌ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَتَى شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي مِقْدَارِ لُبْثِهِ فِيهِ " وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْأُصُولِ " أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ يَوْمًا " .

(219/79)

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : " مَا سَمِعْتُ أَنَّ أَحَدًا اعْتَكَفَ دُونَ عَشْرٍ ، وَمَنْ صَنَعَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا " وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " الِاعْتِكَافُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ : " لَا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ " وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : " لَا أَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْتَكِفَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَحْدِيدُ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ لَا يَصِحُّ إلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ وَهُمَا مَعْدُومَانِ ، فَالْمُوجِبُ لِتَحْدِيدِهِ مُتَحَكِّمٌ قَائِلٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : تَحْدِيدُ الْعَشَرَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﴿ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَوَّالٍ فِي بَعْضِ السِّنِينَ ﴾ ، وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : لَمْ يَخْتَلِفْ الْفُقَهَاءُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاعْتِكَافِ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ عَلَى أَحَدٍ اعْتِكَافًا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِلِاعْتِكَافِ عَلَى الْوُجُوبِ فَتَحْدِيدُ الْعَشَرَةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَثْبُتَ بِفِعْلِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْفَ عَنْ غَيْرِهِ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ اعْتِكَافَ الْعَشَرَةِ جَائِزٌ وَنَفْيُ مَا دُونَهَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ ، وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى

(220/79)

ذِكْرَ الِاعْتِكَافِ فَقَالَ : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِوَقْتٍ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ بِمُدَّةٍ ، فَهُوَ عَلَى إطْلَاقِهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الِاعْتِكَافِ هَلْ يَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الِاعْتِكَافَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَمَا كَانَ هَذَا حُكْمَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجْمَلِ الَّذِي يَفْتَقِرُ إلَى الْبَيَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا : " الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ " ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَائِشَةَ : " مِنْ سُنَّةِ الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصُومَ " .

وَرَوَى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : " لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ " وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : " يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ " ؛ رَوَى الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَقَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ ، وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالُوا : " إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ " وَرَوَى طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

(221/79)

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ " وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : " الِاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ ، وَالْجِوَارُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَمَنْ جَاوَرَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ " ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ الِاعْتِكَافُ اسْمًا مُجْمَلًا لِمَا بَيَّنَّا كَانَ مُفْتَقِرًا إلَى الْبَيَانِ ، فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اعْتِكَافِهِ فَهُوَ وَارِدٌ مَوْرِدَ الْبَيَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ إذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لَا يَصِحُّ

إِلَّا بِهِ، كَفِعْلِهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ وَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَمَّا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ.

(222/79)

وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ﴾.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوبِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الِاعْتِكَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مِنْ سُنَّةِ الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَصُومَ"، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى لُزُومِهِ بِالنَّذْرِ.

(223/79)

فَلَوْلَا مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ الصَّوْمِ لَمَا لَزِمَ بِالنَّذْرِ ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ وَلَا يَصِيرُ وَاجِبًا ، كَمَا أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرَبِ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً وَإِنْ تَقَرَّبَ بِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَبْثٌ فِي مَكَانٍ فَأَشْبَهَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ، وَالْكَوْنُ بِمِنًى لَمَّا كَانَ لَبْثًا فِي مَكَانٍ لَمْ يَصِرْ قُرْبَةً إلَّا بِانْضِمَامِ مَعْنًى آخَرَ إلَيْهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ قُرْبَةٌ ، فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ الْإِحْرَامُ وَالْكَوْنُ بِمِنًى الرَّمْيُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ لَمَا صَحَّ بِاللَّيْلِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ فِيهِ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

الِاعْتِكَافِ خُرُوجُهُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلِلْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ كَوْنُ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ شَرْطًا فِيهِ ، كَذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ وَصِحَّتُهُ بِاللَّيْلِ مَعَ عَدَمِ الصَّوْمِ غَيْرُ مَانِعٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّبْثُ بِمِنًى قُرْبَةٌ لِأَجْلِ الرَّمْيِ ، ثُمَّ يَكُونُ اللَّبْثُ بِاللَّيْلِ بِهَا قُرْبَةً لِرَمْيٍ يَفْعَلُهُ فِي غَدٍ ، كَذَلِكَ الِاعْتِكَافُ بِاللَّيْلِ صَحِيحٌ بِصَوْمٍ يَسْتَقْبِلُهُ فِي غَدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ حَقِيقَةَ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ إلْصَاقُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ الْبَدَنِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ كَمَا كَانَ الْمَسِيسُ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ ، وَحَقِيقَتُهُ الْمَسُّ بِالْيَدِ وَبِسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَكَمَا قَالَ : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وَالْمُرَادُ الْجِمَاعُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ حَظَرَتْ الْجِمَاعَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَأَنَّهُ مُرَادٌ بِهَا ، وَجَبَ أَنْ تَنْتَفِيَ إرَادَةُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ لَفْظٍ وَاحِدٍ حَقِيقَةً مَجَازًا .

(225/79)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُعْتَكِفِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " لَا بَأْسَ بِهَا إذَا لَمْ تَكُنْ بِشَهْوَةٍ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاشِرَهَا بِشَهْوَةٍ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ وَقَدْ أَسَاءَ " وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " إذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ " وَقَالَ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : " إنْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ " وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " لَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ مِنْ الْوَطْءِ إلَّا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُرَادَ الْآيَةِ فِي الْمُبَاشَرَةِ هُوَ الْوَطْءُ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ وَالْقُبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، إنَّ قَوْلَهُ

: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِمَاعِ.

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "الْمُبَاشَرَةُ النِّكَاحُ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ".

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: "كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ: "

كَانَ النَّاسُ إِذَا اعْتَكَفُوا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَبَاشَرَ أَهْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ عَقَلُوا مِنْ مُرَادِ الْآيَةِ الْجِمَاعَ دُونَ اللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ.

(226/79)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ مُبَاحَةٌ لِلْمُعْتَكِفِ، حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ﴾ فَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مَحْظُورَةٍ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَأَيْضًا لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الِاعْتِكَافَ بِمَعْنَى الصَّوْمِ فِي بَابِ حَظْرِ الْجِمَاعِ وَلَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ مَانِعًا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ أَوِ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِذَا أَمِنَ

عَلَى نَفْسِهِ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ الِاعْتِكَافُ الْقُبْلَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَمَّا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ وَالْقُبْلَةُ لِشَهْوَةٍ مَحْظُورَتَيْنِ فِي الصَّوْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُهُمَا فِي الِاعْتِكَافِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ فِي الصَّوْمِ إذَا حَدَثَ عَنْهَا إنْزَالٌ فَسَدَ الصَّوْمُ وَجَبَ أَنْ يَفْسُدَ الِاعْتِكَافُ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ وَالصَّوْمَ قَدْ جَرَيَا مَجْرًى وَاحِدًا فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِحَظْرِ الْجِمَاعِ دُونَ دَوَاعِيهِ مِنْ الطِّيبِ وَدُونَ اللِّبَاسِ .

(227/79)

فَإِنْ قِيلَ : الْمُحْرِمُ إذَا قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، فَهَلَّا أَفْسَدْتَ الِاعْتِكَافَ بِمِثْلِهِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ الْإِحْرَامُ بِأَصْلٍ لِلِاعْتِكَافِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ مِنْ الطِّيبِ وَمَحْظُورٌ عَلَيْهِ اللُّبْسُ وَالصَّيْدُ وَإِزَالَةُ التَّفَثِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَيْسَ يَحْظُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ ؟

(228/79)

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَيْسَ بِأَصْلٍ لِلاعْتِكَافِ ، وَأَنَّ الْإِحْرَامَ أَكْبَرُ حُرْمَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَلَمَّا كَانَ الْمُحْرِمُ مَمْنُوعًا مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ وَقَدْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِالْمُبَاشَرَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ لِحُصُولِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الِاسْتِمْتَاعَ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ ، فَلَزِمَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ دَمٌ فَإِنْ قِيلَ : فَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ حَدَثَ عَنْهَا إنْزَالٌ كَمَا لَا يَفْسُدُ إحْرَامُهُ ، قِيلَ لَهُ : لَمْ نَجْعَلْ مَا وَصَفْنَا عِلَّةً فِي فَسَادِ الِاعْتِكَافِ حَتَّى يَلْزَمَنَا عِلَّتُهَا ، وَإِنَّمَا أَفْسَدْنَا اعْتِكَافَهُ بِالْإِنْزَالِ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا أَفْسَدْنَا صَوْمَهُ ، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي إفْسَادِهِ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ وَسَائِرُ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللُّبْسَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ كُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يُفْسِدُهُ إذَا وَقَعَ فِيهِ ؟ فَالْإِحْرَامُ فِي بَابِ الْبَقَاءِ مَعَ وُجُودِ مَا يَحْظُرُهُ أَكْبَرُ مِنْ الِاعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْظُرُهَا الصَّوْمُ يُفْسِدُهُ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَذَلِكَ يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ ؟ فَلِذَلِكَ قُلْنَا إنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الِاعْتِكَافِ إذَا حَدَثَ عَنْهَا إنْزَالٌ أَفْسَدَتْهُ كَمَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَمَتَى لَمْ يَحْدُثْ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إفْسَادِ الِاعْتِكَافِ كَمَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي إفْسَادِ الصَّوْمِ .

واختلف فقهاءُ الأمصار في أشياء من أمر المعتكف، فقال أصحابنا: "لا يخرج المعتكف من المسجد في اعتكاف واجب ليلًا ولا نهارًا إلا لما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة، ولا يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة" قالوا: "ولا بأس بأن يبيع ويشتري ويتحدث في المسجد ويتشاغل بما لا مأثم فيه ويتزوج وليس فيه صمت" وبه قال الشافعي.

وقال ابن وهب عن مالك: "لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها بل يشتغل باعتكافه، ولا بأس أن يأمر بصنعته ومصلحة أهله وبيع ماله أو شيئًا لا يشغله في نفسه.

ولا بأس به إذا كان خفيفا"؛ قال مالك: "ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف، ولا بأس بنكاح المعتكف ما لم يكن الوقاع" وقال ابن القاسم عن مالك: "لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة، ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر به بأسا، ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا يتشاغل في مجلس العلم ولا يكتب العلم في المجلس وكرهه ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا".

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : " الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَمَا لَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَصْنَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَتَى أَهْلَهُ فَصَنَعَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَرُّهُ فِيهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَلْيُوصِهِمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَمْشِي ، وَلَا يَبِيعُ وَلَا يَبْتَاعُ ، وَإِنْ دَخَلَ سَقْفًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ " ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : " وَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ طَرِيقُهُ أَوْ جَامَعَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ ، وَيَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ

وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ وَيَخْرُجُ لِلْوُضُوءِ وَيَدْخُلُ بَيْتَ الْمَرِيضِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَا يَتْبَعَ الْجِنَازَةَ ، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : " لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً " وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَتْبَعَ جِنَازَةً " فَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْمُعْتَكِفِ مَا وَصَفْنَا ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ .

وروى أَبو إسْحَاق عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَتْبَعُ الْجنَازَةَ" وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَعَامِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ "أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ وَيَبْتَاعَ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ﴾ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي حَظْرَ الْخُرُوجِ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، مِمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِاعْتِكَافِ وَارِدٌ مَوْرِدَ الْبَيَانِ، وَفِعْلُهُ إذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ، فَأَوْجَبَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِهِ حَظْرَ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(232/79)

وَإِنَّمَا يُعْنَى بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِذَلِكَ قَرَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

وَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَقَضَاءِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا هُوَ مُتَنَفِّلٌ بِإِيجَابِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ تَرْكَ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، فَصَارَ حُضُورُهَا مُسْتَثْنًى مِنْ اعْتِكَافِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ دَوَامَ اللَّبْثِ فِيهِ ؟ لِأَنَّهُ إنَّمَا ذُكِرَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ عَلَيْهِ وَعَلَّقَ بِهِ حَظْرَ الْجِمَاعِ إذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى حَظْرِ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ حَظْرَ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِكَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ .

(233/79)

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إلَى بَيْتِهِ وَيُجَامِعُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ ذِكْرَ الْمَسْجِدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إذَا لَمْ يُعَلَّقْ بِهِ حَظْرُهُ الْجِمَاعَ إنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الِاعْتِكَافِ وَمِنْ أَوْصَافِهِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إلَّا بِهِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ اللَّبْثَ فِي الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ

اللَّهُ تَعَالَى الِاعْتِكَافَ ، فَاللَّبْثُ لَا مَحَالَةَ مُرَادٌ بِهِ وَإِنْ أُضِيفَ إلَيْهِ مَعَانٍ أُخَرُ لَمْ يَكُنْ الِاسْمُ لَهَا فِي اللُّغَةِ ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا كَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ

الْإِمْسَاكُ ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إلَى مَعَانٍ أُخَرَ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِهِ وَأَوْصَافِهِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إلَّا بِهِ .

فَثَبَتَ أَنَّ الِاعْتِكَافَ هُوَ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ ؛ إذْ كَانَتْ فَرْضًا ، مَعَ مَا عَاضَدَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ السُّنَّةِ ، وَلَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ فَرْضُ شُهُودِ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ لَهُمَا .

(234/79)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَمَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَمْضِي } وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ مِنْ فِعْلِهَا ، وَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ فَيَنْصَرِفَ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالسَّعْيِ عَلَى عِيَالِهِ وَهُوَ مِنْ الْبِرِّ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَكَمَا لَا يُجِيبُهُ إلَى دَعْوَتِهِ كَذَلِكَ عِيَادَتُهُ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي حُقُوقِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ فَالْكِتَابُ وَالْأَثَرُ وَالنَّظَرُ

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا ، فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رَوَى الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَنَّعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَعُودَ إلَيْهِ ﴾ قِيلَ لَهُ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولُ السَّنَدِ ، لَا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : " إنَّهُ إنْ دَخَلَ سَقْفًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ " فَتَخْصِيصُهُ السَّقْفَ دُونَ غَيْرِهِ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّقْفِ وَغَيْرِهِ مِنْ

(235/79)

الْفَضَاءِ ، فَإِنَّ كَوْنَهُ فِي الْفَضَاءِ وَالصَّحْرَاءِ لَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ ، فَكَذَلِكَ السَّقْفُ مِثْلُهُ ، وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ غَيْرِ إحْضَارِ السِّلْعَةِ وَالْمِيزَانِ فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْبَيْعَ بِالْقَوْلِ فَحَسْبُ لَا إحْضَارَ السِّلَعِ وَالْأَثْمَانِ ؛ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَهُوَ كَسَائِرِ كَلَامِهِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ .

(236/79)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ ﴾ فَإِذَا كَانَ الصَّمْتُ مَحْظُورًا فَهُوَ لَا مَحَالَةَ مَأْمُورٌ بِالْكَلَامِ ، فَسَائِرُ مَا يُنَافِي الصَّمْتَ مِنْ مُبَاحِ الْكَلَامِ قَدْ انْتَظَمَهُ اللَّفْظُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ ﴿ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : شَرًّا ﴾ فَتَشَاغَلَ فِي اعْتِكَافِهِ بِمُحَادَثَةِ صَفِيَّةَ وَمَشَى مَعَهَا إلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : لَا يَتَشَاغَلُ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَقُومُ فَيَمْشِي إلَى أَمْلَاكٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خِلَالِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾ .

(238/79)

وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَحْكَامًا : مِنْهَا : إبَاحَةُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهَا جَوَازُ الْمُبَاشَرَةِ وَاللَّمْسِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَمِنْهَا جَوَازُ غَسْلِ الرَّأْسِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ إنَّمَا هُوَ لِإِصْلَاحِ الْبَدَنِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِمَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهِ ، كَمَا أُبِيحَ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِإِصْلَاحِ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فِسْقٌ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ﴾ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَزَيَّنَ ؛ لِأَنَّ تَرْجِيلَ الرَّأْسِ مِنْ الزِّينَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ فَغَسَلَهُ كَانَ غَاسِلًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَ فُلَانٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ يَحْنَثُ إنْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ فَغَسَلَهُ وَالْحَالِفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ إنَّمَا يُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الْمَغْسُولِ لَا الْغَاسِلِ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَكُونُ إلَّا وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمَغْسُولِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ حَلَفَ لَا

يَضْرِبُ فُلَانًا فِي الْمَسْجِدِ : إنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمَضْرُوبِ فِي الْمَسْجِدِ لَا الضَّارِبِ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى طَهَارَةِ يَدِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا وَأَنَّ حَيْضَهَا لَا يَمْنَعُ طَهَارَةَ بَدَنِهَا ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَيْسَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ ﴾ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 281. 311 ﴾

(239/79)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْأَئِمَّةُ : الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الْبَرَاءِ : ﴿ أَنَّ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنِّي أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَدْ نَامَ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ؛ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

(240/79)

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ نَحْوَهُ ، ﴿ وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ : قَدْ نِمْتُ ، فَقَالَ : مَا نِمْتِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

فَغَدَا عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ ؟ فَإِنَّ نَفْسِي زَيَّنَتْ لِي مُوَاقَعَةَ أَهْلِي ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ

رُخْصَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ تَكُنْ بِذَلِكَ حَقِيقًا يَا عُمَرُ ، فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَالَ: "جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَهْلَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْت: فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ، فَأَتَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ".

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي "الرَّفَثِ": الرَّفَثُ يَكُونُ الْإِفْحَاشَ فِي الْمَنْطِقِ، وَيَكُونُ حَدِيثَ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ مُبَاشَرَتَهُنَّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمُبَاشَرَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُكَنِّي، وَهَذَا يَعْضُدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ يَصُومُونَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(241/79)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾: الْمَعْنَى هُنَّ [سِتْرٌ] لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ وَيُفْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إلَى صَاحِبِهِ، وَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَسْكُنُ إلَيْهِ.

وَالْفِقْهُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِرَازِ مِنْ صَاحِبِهِ لِمُخَالَطَتِهِ إيَّاهُ وَمُبَاشَرَتِهِ لَهُ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مُتَعَفِّفٌ بِصَاحِبِهِ مُسْتَتِرٌ بِهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ التَّعَرِّي مَعَ غَيْرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ رِوَايَةِ عُمَرَ وَكَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَلِمَ الْخِيَانَةَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَا عَلِمَ مَوْجُودًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَتَقْدِيرُهُ : عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَرَخَّصَ لَكُمْ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْأَمَرِ تَوْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَمَعْنَى وَصْفِهِ بِأَنَّهُ التَّوَّابُ ، وَقَدْ تَابَ عَلَيْنَا رَبُّنَا هَاهُنَا بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَبُولُهُ تَوْبَةَ مَنْ اخْتَانَ نَفْسَهُ .

وَالثَّانِي : تَخْفِيفُ مَا ثَقُلَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيْ رَجَعَ إلَى التَّخْفِيفِ .

(242/79)

قَالَ عُلَمَاءُ الزُّهْدِ : وَكَذَا فَلْتَكُنْ الْعِنَايَةُ وَشَرَفُ الْمَنْزِلَةِ ، خَانَ نَفْسَهُ عُمَرُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرِيعَةً ، وَخَفَّفَ لِأَجْلِهِ عَنْ الْأُمَّةِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : مَعْنَاهُ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْآيَةِ جِمَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُوعُ قَيْسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

كَانَ السَّبَبُ جُوعَ قَيْسٍ لِقَالَ: فَالْآنَ كُلُوا، ابْتَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُهِمُّ الَّذِي نَزَلَتْ الْآيَةُ لِأَجْلِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ الْحَلَالِ.

الثَّانِي: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ الْوَلَدِ.

الثَّالِثُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَامٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ، وَالثَّانِي خَاصٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَالثَّالِثُ عَامٌّ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾: هَذَا جَوَابُ نَازِلَةِ قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَالْأَوَّلُ جَوَابُ نَازِلَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَبَدَأَ بِنَازِلَةِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ الْمُهِمُّ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ.

(243/79)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾: رَوَى الْأَئِمَّةُ بِأَجْمَعِهِمْ: ﴿ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَدْتُ إلَى عِقَالَيْنِ لِي أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ إلَيْهِمَا فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَمَدْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّمَا ذَلِكَ

سَوادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهارِ ونَزَلَ قَوْلُه تعَالَى: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ﴾ .

وروى الْأَئِمَّةُ: قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ﴿ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بلالٍ مِنْ سُحُورِكُمْ، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بليْلٍ، لِيُرْجِعَ قائِمَكُمْ، ويُوقِظَ نائِمَكُمْ، ولَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكذا وصَوَّبَ يَدَهُ ورَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا وضَرَبَ بَيْنَ أَصَابِعِه ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ : فَشَرَطَ رَبُّنَا تَعَالَى إتْمَامَ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ، كَمَا جوَّزَ الْأَكْلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّهارُ، ولَكِنْ إذَا تبيَّنَ اللَّيْلُ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ .

وقَدْ روَى الْأَئِمَّةُ مِنْهُمْ الْبُخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قالَ ﴿ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِي سَفَرٍ؛ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي .

قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ .

(244/79)

قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إذَا رَأَيْت اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ السُّنَّةُ

تَقْدِيمُ الْإِمْسَاكِ إِذَا قَرُبَ الْفَجْرُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ .

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ الْأَكْلَ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ﴾ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾ ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

وَتَأَوَّلَهُ عُلَمَاؤُنَا : قَارَبْت الصَّبَاحَ ، وَقَارَبْت تَبَيُّنَ الْخَيْطِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ ﴾ .

وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَكَلْت لَمْ تَخَفْ مُوَاقَعَةَ مَحْظُورٍ ، وَإِذَا دَنَا الصَّبَاحُ لَمْ يَحِلَّ لَك الْأَكْلُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَوْقَعَك فِي الْمَحْظُورِ غَالِبًا .

(245/79)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ سُنَّ الْفِطْرُ شَرْعًا ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؛ فَإِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ لِعُذْرٍ أَوْ لِشُغْلٍ جَازَ ، وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا لِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ قُرْبَةً اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ فَمَنْ رَآهُ جَائِزًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، كَانَ يَصُومُ الْأُسْبُوعَ وَيُفْطِرُ عَلَى الصَّبْرِ ، وَرَآهُ الْأَكْثَرُ حَرَامًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ

الظَّاهِرِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ ضَعْفُ الْقُوَى وَإِنْهَاكُ الْأَبْدَانِ .

وَرَوَى الْأَئِمَّةُ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّك تُوَاصِلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ ﴾ ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، وَإِنَّمَا كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلُوهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا فَعَلُوهُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا تُوَاصِلُوا ؛ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ الْوِصَالَ فَلْيُوَاصِلْ ، حَتَّى السَّحَرِ ﴾ ، وَهَذِهِ إبَاحَةٌ لِتَأْخِيرِ الْفِطْرِ ، وَمَنْعٌ مِنْ إيصَالِ يَوْمٍ بِيَوْمٍ .

(246/79)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ : بَيَّنَ بِذَلِكَ

مَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ؛ وَهِيَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ.

فَأَمَّا ظَاهِرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الْبَشَرَةِ بِالْبَشَرَةِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا حَرَامٌ.

الثَّانِي: أَنَّهَا مُبَاحَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ بَيْنَ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّعَرُّضَ لِفَسَادِ الصَّوْمِ وَبَيْنَ مَنْ يَأْمَنُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ وَدَاعِيَةٌ إِلَى الْجِمَاعِ، وَذَرِيعَةٌ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَيُخْتَلَفُ فِي حُكْمِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْمَحْظُورَاتِ؛ فَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فَاعْتَبَرُوا حَالَ الرَّجُلِ وَخَوْفَهُ عَلَى صَوْمِهِ وَأَمْنَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ أَزْوَاجَهُ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَأْمُرُ بِالْإِخْبَارِ بِذَلِكَ ﴾؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ كَانَ أَمْلَكَنَا لِإِرْبِهِ.

وَقَدْ خرَّجَ مُسْلِمٌ : ﴿ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بِجَوَازِهَا وَهُوَ شَابٌّ ﴾ ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُعَوَّلَ فِيهَا مَا اعْتَبَرَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ حَالِ الْمُقَبِّلِ ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ تَجَاوَزَ فِي التَّفْصِيلِ حَدَّ الْفُتْيَا ، وَنَحْنُ نَضْبِطُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَنَقُولُ : أَمَّا إنْ أَفْضَى التَّقْبِيلُ وَالْمُبَاشَرَةُ إلَى الْمَذْيِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ، وَأَمَّا إنْ خِيفَ إفْضَاؤُهُ إلَى الْمَنِيِّ فَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ الْفَجْرَ وَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ؟ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَقَعَ الْخَطَأُ عَنْ الْمَقْصُودِ لَا يَجُوزُ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْبَيَانَ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ لَا يُدْرِكُهُ جَمِيعُ النَّاسِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهٍ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ مَكْشُوفًا فِي دَرَجَةٍ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ إلَّا عَدِيٌّ وَحْدَهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَنِّفْ عَدِيًّا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيَانَ فِيهِ جَلِيًّا .

(248/79)

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: ﴿ إنَّك لَعَرِيضُ الْقَفَا ﴾ ، وَضَحِكَ؛ وَلَا يَضْحَكُ إلَّا عَلَى جَائِزٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا ذُكِرَ لَهُ إلَّا تَعْرِيضُهُ لِلْغَبَاوَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ إذَا جَوَّزْنَا لَهُ الْوَطْءَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جُنُبٌ؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ إجْمَاعًا ؛ وَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ كَلَامٌ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ ، وَبِهَذَا احْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ، وَمِنْ هَاهُنَا أَخَذَهُ بِاسْتِنْبَاطِهِ ، وَغَوْصِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : الِاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ هُوَ اللُّبْثُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِنْدَهُمَا مِنْ شَرْطِهِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الصَّائِمِينَ ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ فِي الْوَجْهَيْنِ : أَمَّا اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِيهِ بِخِطَابِهِ تَعَالَى لِمَنْ صَامَ فَلَا يَلْزَمُ بِظَاهِرِهِ وَلَا بَاطِنِهِ ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ وَاقِعَةٌ لَا مُشْتَرَطَةٌ .

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنْ شَرْطِهِ فَضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً بِشَرْطِهَا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَتَنْقَضِي الصَّلَاةُ وَتَبْقَى الطَّهَارَةُ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ دَلِيلَ وُجُوبِ الصَّوْمِ فِيهِ ، وَيُغْنِي الْآنَ لَكُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ : اعْتَكِفْ وَصُمْ ﴾ .

وَكَانَ شَيْخُنَا فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاشِيُّ إذَا دَخَلْنَا مَعَهُ مَسْجِدًا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ لِإِقَامَةِ سَاعَةٍ يَقُولُ : انْوُوا الِاعْتِكَافَ تَرْبَحُوهُ .

وَعَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ اسْمٌ لُغَوِيٌّ شَرْعِيٌّ ، فَجَاءَ الشَّرْعُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَقْدِيرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَقَلَّهُ ، وَجَاءَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِكَافِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : مَذْهَبُ مَالِكٍ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا مَذْهَبَ لَهُ سِوَاهُ جَوَازُ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَعَمَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا ؛ لَكِنَّهُ إذَا اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ لِلْجُمُعَةِ ، فَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ : يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ ، وَلَا نَقُولُ بِهِ ؛ بَلْ يَشْرُفُ الِاعْتِكَافُ وَيَعْظُمُ .

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ الِاعْتِكَافِ مِنْ مَسْجِدٍ إلَى مَسْجِدٍ لَجَازَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إجْمَاعًا ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ إلَى سِوَاهُ ؟ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : وَهِيَ بَدِيعَةٌ : فَإِنْ قِيلَ : قُلْتُمْ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ ، وَقُلْتُمْ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنَّهُ اللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ ، فَكَيْفَ هَذَا التَّنَاقُضُ ؟ قُلْنَا : كَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنَّهَا الْمُبَاشَرَةُ بِأَسْرِهَا صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا ؛ وَلَوْلَا أَنَّ السُّنَّةَ قَضَتْ عَلَى عُمُومِهَا مَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فِي جَوَازِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ ، وَبِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَخَصَصْنَاهَا .

فَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ فَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى عُمُومِهَا وَعَضَدَتْهَا أَدِلَّةٌ سِوَاهَا ؛ وَهِيَ أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى رُكْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَرْكُ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ بِإِجْمَاعٍ .

الثَّانِي : تَرْكُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ سِوَاهُ مِمَّا يَقْطَعُهُ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْ بَابِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ تُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَالْمُبَاحَاتُ لَا تَجُوزُ مَعَهُ فَالشَّهَوَاتُ أَحْرَى أَنْ تَمْنَعَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مُلْتَزِمُونَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَقِدُونَ لَهُ ، فَهُوَ إذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَقِدٌ لَهُ رَخَّصَ لَهُ فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إلَيْهِ ، وَبَقِيَ سَائِرُ أَفْعَالِ الِاعْتِكَافِ كُلِّهَا عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 127.136 ﴾

(252/79)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) ﴾

بعد أن أورد لنا الحق آداب الدعاء ومزجها وأدخلها في الصوم ، يشرح لنا سبحانه آداب التعامل بين الزوجين في أثناء الصيام ، ويأتي هذا التداخل والامتزاج بين الموضوعات المختلفة في القرآن لنفهم منه أن الدين وحدة متكاتفة تخاطب كل الملكات الإنسانية ، ولا يريد سبحانه أن تظهر أو تطغى ملكة على ملكة أبدا .

يقول الحق : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" وساعة تسمع " أحل لكم" فكأن ما يأتي بالتحليل كان محرماً من قبل . والذي أحله الله في هذا القول كان المحرم عينه في الصيام ، لأن الصيام إمساك بالنهار عن شهوة البطن وشهوة الفرج ، فكأنه قبل أن تنزل هذه الآية كان الرفث إلى النساء في ليل الصيام حراماً ، فقد كان الصيام في بدايته إمساكاً عن الطعام من قبل الفجر إلى لحظة الغروب ، ولا اقتراب بين الزوجين في الليل أو النهار . فكان الرفث في ليلة الصيام محرماً . وكان يحرم عليهم الطعام والشراب بعد صلاة العشاء وبعد النوم حتى يفطروا .

(253/79)

وجاء رجل وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب فلم أجد أهلي قد أعدوا لي طعاما ، فنمت ، فاستيقظت يا رسول الله فعلمت أني لا أقدر أن آكل ولذلك فأنا أعاني

من التعب ، فأحل الله مسألتين : المسألة الأولى هي : الرفث إلى النساء في الليل ، والمسألة الثانية قوله الحق : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" أي كلوا واشربوا إلى الفجر حتى ولو حصل منكم نوم ، وهذه رخصة جديدة لكل المسلمين مثلها مثل الرخصة الأولى التي جاءت للمسافر أو المريض ، كانت الرخصة الأولى بخصوص مشقة الصوم على المسافر أو المريض ، أما الرخصة الجديدة فهي عامة لكل مسلم وهي تعميق لمفهوم الحكم .

وقد ترك الحق هذا الترخيص مؤجلا بعض الشيء لكي يدرك كل مسلم مدى التخفيف ، لأنه قد سبق له أن تعرض إلى زلة المخالفة ، ورفعها الله عنه ، وانظر للآية القرآنية وهي تقول : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم" . كلمة " تختانون أنفسكم" هذه تعلمنا أن الإنسان لم يقو على الصوم كل الوقت عن شهوة الفرج ، فعندما تركك تختان نفسك ، ثم أنزل لك الترخيص ، هنا تشعر بفضل الله عليك .

(254/79)

إذن فبعض الرخص التي يرخص الله لعباده في التكاليف : رخصة تأتي مع التشريع ، ورخصة تخفيفية تأتي بعد أن يجئ التشريع ، لينبه الحق أنه لو لم يفعل ذلك لتعرضتم للخانة

والحرج " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم " وانظر الشجاعة في أن عمر رضي الله عنه ، يذهب إلى النبي ويقول له : أنا يا رسول الله ذهبت كما يذهب الشاب ، والذي جاع أيضا يقول للرسول عليه الصلاة والسلام : إنه جاع ، وجاء التشريع ليناسب كل المواقف ، فنمسك نهاراً عن شهوتي البطن والفرج ، وليلاً أحل الله لنا شهوتي البطن والفرج ، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان ليدلنا على رحمة الله في أنه قدر ظرف الإنسان ، " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ، و" الرفث " هو الاستمتاع بالمرأة ، سواء كان مقدمات أو جماعاً . . " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " .

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطينا عملية التحام الرجل والمرأة بكلمة الله ، و" اللباس " هو الذي يوضع على الجسم للستر ، فكأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس للمرأة واللباس أول مدلولاته ستر العورة . فكأن الرجل لباس للمرأة أي ستر عورتها ، والمرأة تستر عورته ، فكأنها عملية تبادلية ، فهذا يحدث في الواقع فهما يلتفان في ثوب واحد ، ولذلك يقول : " باشروهن " أي هات البشرة على البشرة .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل ، والرجل لباس ساتر للمرأة ، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يظل هذا اللباس سترا بحيث لا يفضح شيئًا من الزوجين عند الآخرين . ولذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام يحذرنا أن يحدث بين الرجل وأهله شيء بالليل وبعد ذلك تقول به المرأة نهاراً ، أو يقول به الرجل ، فهذا الشيء محكوم

بقضية الستر المتبادل . " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" . ومادام هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، فيكون من رحمة التشريع بالإنسان وقد ضم الرجل والمرأة لباس واحد وبعد ذلك نطلب منهما أن يمتنعا عن التواصل .

(255/79)

إذن فقول : " تختانون أنفسكم" كان مسألة حتمية طبيعية ، ولذلك قال الحق بعدها : " فتاب عليكم" ومعنى " تاب عليكم" هو إخبار من الله بأنه تاب ، وحين يخبر الله بأنه تاب ، أي شرع لهم التوبة ، والتوبة كما نعرف تأتي على ثلاث مراحل : يشرع الله التوبة أولا ، ثم تتوب أنت ثانيا ، ثم يقبل الله التوبة ثالثاً ، " وعفا عنكم" لأنه مادام قد جعل هذه العملية لحكمة إبراز سمو التشريع في التخفيف ، فيكون القصد أن تقع هنا وأن يكون العفو. سبحانه..

ويقول الحق : " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم" فلم يشأ أن يترك المباشرة على عنانها فقال : أنت في المباشرة لابد أن تتذكر ما كتبه الله ، وما كتبه الله هو الإعفاف بهذا اللقاء والإنجاب ، فالمرأة تقصد إعفاف الرجل حتى لا تمتد عينه إلى امرأة أخرى ، وهو يقصد أيضا بهذه العملية أن يعفها حتى لا تنظر إلى غيره ، والله يريد الإعفاف في تلك

المسألة لينشأ الطفل في هذا اللقاء على أرض صلبة من الطهر والنقاء .

وحتى لا يتشكك الرجل في بضع منه هم أبناؤه ، والحق سبحانه يريد طهارة الإنسان ، فكل نسل يجب أن يكون محسوبا على من استمتع ، وبعد الاستمتاع ، عليه أن يتحمل التبعة ، فلا يصح لمسلم أن يستمتع ويتحمل سواه تبعة ذلك ، فالمسلم يأخذ كل أمر بحقه . " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم " أي ما كتب الله من أن الزواج للإعفاف والإنجاب . وفي ذلك طهارة لكل أفراد المجتمع . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " رواه مسلم وأبوداود وأحمد .

(256/79)

ويتابع الحق : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " أي إلى أن يتضح لكم الفجر الصادق . وكان هناك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان للفجر ، كان بلال يؤذن بليل ، أي وما زال الليل موجوداً ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن في اللحظة الأولى من الفجر ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإن سمعتم أذان ابن أم

مكتوم فأمسكوا" . لكن أحد الصحابة وهو عدي بن حاتم قال : أنا جعلت بجواري خيطا أبيض وخيطاً أسود ، وأظل آكل حتى أتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . فقال له : إنك لعريض القفا (أي قليل الفطنة) فالمراد هنا بياض النهار وسواد الليل .

ويتابع الحق : " ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " . لقد كانوا يفهمون أن المباشرة في الليل حسب ما شرع الله لا تفسد الصوم . ولكن كان لابد من وضع آداب للسلوك داخل المسجد أو لآداب سنة الاعتكاف التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان لهذا أوضح الحق أن حلال المباشرة بين الرجل وزوجته هو لغير المعتكف وفي غير ليل رمضان . أما المعتكف في المسجد فذلك الأمر لا يحل له ، ومعنى الاعتكاف هو أن تحصر حركتك في زمن ما على وجودك في مكان ما ، ولذلك يقولون : " فلان معتكف هذه الأيام " أي حبس حركته في زمن ما في مكان ما ، وليس معنى ذلك أن الاعتكاف مقصور على العشر الأواخر من رمضان فقط ، ولكن للمسلم أن يعتكف في بيت الله في أي وقت .

(257/79)

واختلف العلماء في الاعتكاف ، بعضهم أشترط أن يكون المرء صائماً حين يعتكف ، واشترطوا أيضا أن يكون الاعتكاف لمدة معينة ، وأن يكون بالمسجد ، وقالوا : إن أردت الاعتكاف ، فاحصر حركتك في مكان هو بيت الله . وكثير من العلماء يقولون : إنك إذا دخلت المسجد تأخذ ثواب الاعتكاف مادمت قد نويت سنة الاعتكاف ؛ بشرط ألا تتكلم في أي أمر من أمور الدنيا ؛ لأنك جئت من حركتك المطلقة في الأرض إلى بيت الله في تلك اللحظة ، فاجعل لحظاتك لله . ولذلك حينما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ينشد ضالته في المسجد .أي شيئًا قد ضاع منه.فقال له : "لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا" رواه احمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

لماذا ؟ لأن المسجد مكان للعبادة ، ولذلك أقول لمن يحدثني في المسجد بأي شيء يتعلق بحركة الحياة : "أبشر بأنها لن تنفع" ؛ لأنك دخلت المسجد للعبادة فقط ، إن لحظة دخولك المسجد هي لحظة جئت فيها لتقترب من ربك وتناجيه ، وتعيش في حضن عنايته ، فلماذا تأتي بالدنيا معك ؟ وليكن لنا في أحد الصحابة قدوة حسنة ؛ كان يقول : كنا نخلع أمر الدنيا مع نعالنا . وزاد صحابي آخر فقال له : وزد يا أخي أننا نترك أقدارنا مع نعالنا .

انظر الى الدقة ، إن الصحابي المتبع لا يخلع الدنيا مع نعله فقط على باب المسجد ، ولكن يخلع أيضا قدره في الدنيا . فيمكن أن تأخذك الدنيا ساعات اليوم الكثيرة ، والمسجد لن

يأخذ منك إلا الوقت القليل ، فضع قدرك مع نعلك خارج المسجد ، وادخل بلا قدر إلا قدر إيمانك بالله . وأجلس في المكان الذي تجده خالياً . فلا تتخط الرقاب لتصل إلى مكان معين في المسجد . فأنت تدخل بعبودية لله وقد يأتي مجلسك بجانب من يخدمك ، والصغير يقعد بجانب الكبير ، ولا تلحظ لك قدراً إلا قدرك عند الله .

(258/79)

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث ينتهي به المجلس . أي عندما يجد مكانا له ، وهذا خلاف زماننا حيث يحجز إنسان مكاناً لإنسان آخر بالسجادة ، وقد يدخل إنسان ليتخطى الرقاب ، ويجلس في الصف الأول وهو لا يعلم أن الله قد صف الصفوف قبل أن يأتي هو إلى المسجد . ومادمنا سنترك أقدارنا فلا تقل أين سأجلس وبجوار من ؟ بل اجلس حيث ينتهي بك المجلس ولا تتخط الرقاب . وانو الاعتكاف ولا تتكلم في أي أمر من أمور الدنيا حتى لا تدخل في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا يبارك الله لك في الضالة التي تنشدها وتطلبها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فهل معنى ذلك أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد ؟ لا ؛ إن الاعتكاف يصح في أي مكان ، ولكن الاعتكاف بالمسجد هو الاعتكاف الكامل ؛

لأنك تأخذ فيه بالزمان والمكان معا .

" ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها " ومعنى " الحد " هو الفاصل المانع من اختلاط شيء بشيء ، وحدود الله هي محارمه . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " . . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه " اخرجه الإمام البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن النعمان بن بشير وهو هنا جزء من الحديث . إذن فالمحارم هي التي يضع الله لها حداً فلا نتعداه . ولنا أن نلحظ أنه ساعة ينهي الله عن شيء فهو يقول : " فلا تقربوها " وساعة يأمر بأمر يقول سبحانه : " فلا تعتدوها " . وفي ذلك رحمة من الله بك أيها المكلف .

(259/79)

فلا تجعل امرأتك تأتيك وأنت في معتكفك ، فقد تكون جميلة ، صحيح أنك لا تنوى أن تفعل أي شيء ، لكن عليك ألا تقرب أسباب النواهي ، ومثال ذلك تحريم الخمر لقد أمر الحق باجتنابها أي ألا تقرب حتى مكان الخمر ؛ لأن الاقتراب قد يزين لك أمر احتسائها ، إذن فلكي تمنع نفسك من تلك المحرمات فعليك ألا تقرب النواهي . وفي الأوامر عليك ألا

تتعداها . ويذيل الحق الآية بقوله : كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون" . والآيات هي العجائب ، وكل آية هي شيء عجيب لافت ، لذلك نقول : هذه آية في الحسن ، وتلك آية في الجمال ، وقد تطلق الآية أيضاً على السمة ؛ لأن السمة أو العلامة هي التي تلفتنا إلى الشيء ، فيكون ما جاء بالآية داخلا في معنى قوله الحق : " تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون" .

ولقد أوضحت هذه الآية والآيات السابقة عليها ، تشريعات الصيام والاستثناء من التشريع . رفعا للحظر ودفعا للمشقة بعد أن تقع ، وكل ذلك ليستوفي التشريع كل مطلوبات الله من المشرع له . حين يأخذ كل إنسان ذلك البيان الوافي من ربه ويسيطر به على حركة حياته في ضوء منهج الله يكون قد اتقى . والتقوى ـ كما نعلم ـ ليست للنار فقط ، لكنها اتقاء لكل مشاكل الحياة ؛ فالذي يجعل الحياة مليئة بالمشاكل هو أننا نأخذ بالقوانين التي نسنها لأنفسنا ونعمل بها ، ولكن إذا أخذنا تقنين الله لنا فمعنى ذلك أننا نتقي المشاكل .

ولذلك يقول الحق :

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا

(من الآية 124 سورة طه)

أي أن حياته تمتلئ بالهموم والمشاكل ، لأنه يخالف منهج الله . وإذا لم تنشأ المشاكل مع المخالفات لقال الناس : خالفنا منهج الله وفلحنا ، لذلك كان لابد أن توجد المشاكل لتنبهنا أن منهج الله يجب أن يسيطر . وحين يتمسك الناس بمنهج الله ، لن تأتي لهم المشاكل بإذن الله . وانظر إلى دقة الأداء القرآني في ترتيب الأحكام بعضها على بعض ، فالإنسان المخلوق لله في الأرض المسخرة له بكل ما فيها ، له حياة يجب أن يحافظ عليها . وتبقى الحياة ببقاء الرزق في الاقتيات من مأكل ومشرب ، وكذلك يبقى النوع الإنساني بالتزاوج . . وتكلم الله في رزق الاقتيات ، فجعله للناس جميعا عندما قال :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً

(من الآية 168 سورة البقرة)

وتكلم سبحانه مخاطباً المؤمنين في شأن هذا الرزق ، فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

(من الآية 172 سورة البقرة)

وبعد ذلك شاء الله أن يديم على المؤمنين به قضية التكليف فحرم عليهم الطعام والشراب والنكاح في أيام رمضان ، وهي حلال في غير رمضان ، وأحلها الله في ليل رمضان . وإذا كان قد أرشد أن كل حركة في الحياة هدفها بقاء الحياة ، وإذا كان بناء الحياة يتوقف على

الطعام ؛ وهو أمر ضروري لكل إنسان ، وإذا كانت الحياة تمتد وتتوالى باستبقاء النوع ، فيبلغ الرجل وينضج ويصير أهلا للإخصاب ، وتبلغ المرأة وتنضج وتصير أهلا للحمل ، فإذا كانت كل المسائل السابقة لازمة للجميع ، فلابد من تشريع ينظم كل ذلك .

(261/79)

إن التشريع يسمح لك أن تأكل مما تملك ، أو تأكل مما لا مالك له ، كنبات الأرض غير المملوكة لأحد ، إلا أنك قبل أن تأكل لابد أن تنظر في الطعام لتعرف هل هو مما أحل الله أم لا ؟ والتشريع لا يسمح لك أن تأكل من نبات الأرض المملوك لغيرك ، ويحرم عليك أن تصطاد حيوانات مملوكة لغيرك ، فالتشريع يحترم الجهد الذي تحرك به مالك الأرض ليزرع النبات أو ليربي الحيوان ، فلا تقل : إن ذلك النبات في الأرض وأنا آكل منه ، أو أن ذلك حيوان موجود أمامي وأنا اصطدته .

إن الحق يضع التشريع لينظم الحركة في المال المملوك للغير بعد أن نظم الحركة في المال غير المملوك والطعام غير المملوك ، فإذا سبقك إلى المال غير المملوك أو الطعام غير المملوك إنسان ، أو تحرك إنسان بحركة في الوجود فاستنبط مالاً صارت هناك قضية أخرى لا تتعلق بذات المأكول ، ولكن بملكية المأكول ، فقد بين الله سبحانه : أن كل عمليات اقتياتك

في الحياة عملية لا يمكن أن تستقل بها أنت ، فلابد من اختلاط حركة الآخرين معك ، فأنت لا تأكل إلا مما يكون في أيديهم ، وهم لا يأكلون إلا مما يكون في يدك .

فالفلاح مثلاً يبذر البذر ، ولكنه يحتاج إلى الصانع الذي يصنع له الفأس ، ويصنع له المحراث ، ويصنع له الساقية ، والذي يصنع ذلك يحتاج إلى من يعلمه ، ويحضر له المواد الخام ، إذن فهو سلسلت الأشياء التي توصلت إلى الطعام لوجدت حركات الكون كلها تخدم هذه المسألة .

وهكذا نجد أن الآكل من المال المتداول أمر شائع بين البشر .

ويريد الله أن يضبطه بنظام فقال سبحانه :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 789. 797 ﴾

(262/79)

" فصل "

قال السيوطى :

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي والنحاس في ناسخه وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب قال "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ إلى قوله ﴿ من الفجر ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً".

وأخرج البخاري عن البراء قال: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، فكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾.

وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم بسند حسن عن كعب بن مالك قال " كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأيقظها وأرادها فقالت : إني قد نمت فقال : ما نمت ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ " .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وأن عمر أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وأن صرمة بن قيس غلبته عينه بعد صلاة المغرب فنام فلم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يعني بالرفث مجامعة النساء ﴿ كنتم تختانون أنفسكم ﴾ يعني تجامعون النساء ، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿ فالآن باشروهن ﴾ يعني جامعوهن ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ يعني الولد ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ فكان ذلك عفواً من الله ورحمة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس "أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ فالآن باشروهن ﴾ يعني انكحوهن" .

(264/79)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال "كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة ، وأن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذ سوّلت له نفسه فأتى أهله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، فإنها زينت لي فواقعت أهلي ، هل تجد لي من رخصة ؟ قال : لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر . فلم بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن ، وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة ، فقال ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ يعني بذلك الذي فعل عمر ، فأنزل الله عفوه فقال ﴿ فتاب عليكم ﴾ إلى قوله ﴿ من الخيط

الأسود ﴾ فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح " .

وأخرج ابن جرير عن ثابت " أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه ، فأنزل الله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ " .

وأخرج أبو داود والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال : فكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقي ورخصة ومنفعة ، فقال ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون . . . ﴾ الآية . فرخص لهم ويسر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ قال : نزلت في أبي قيس بن صرمة من بني الخزرج .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال "كانوا إذا صاموا فنام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئاً إلى مثلها من الغد ، وإذا نام قبل أن يجامع لم يجامع إلى مثلها

، فانصرف شيخ من الأنصار يقال له صرمة بن مالك ذات ليلة إلى أهله وهو صائم ، فقال : عشوني . فقالوا : حتى نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه ، فوضع الشيخ رأسه فغلبته عيناه فنام ، فجاؤوا بالطعام وقد نام فقالوا : كل . فقال : قد كنت نمت ، فترك الطعام وبات ليلته يتقلب ظهراً لبطن ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله ، فقالت : إنها قد نامت ، فظننتها تعتل فواقعتها ، فأخبرتني أنها كانت نامت ، فأنزل الله في صرمة بن مالك ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ونزل في عمر بن الخطاب ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى آخر الآية " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ قال : كان هذا قبل صوم رمضان ، أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من كل عشرة أيام يوماً ، وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية ، فكان هذا بدء الصلاة والصوم ، فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله رمضان إذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم ، وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ، فأنزل الله في ذلك القرآن ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال: كان أصحاب محمد يصوم الصائم في شهر رمضان، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء، فإذا رقد حرم ذلك عليه حتى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، أحل لهم ذلك بعد الرقاد وقبله في الليل كله.

(266/79)

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي قال: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى يكون القابلة، فنزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن العاص "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عن ابن عباس قال: الرفث الجماع.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر قال: الرفث الجماع.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، والمس، والمسيس: الجماع، والرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإغراء به.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ قال: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل ﴿ هن لباس لكم ﴾ قال: هن سكن لكم تسكنون إليهن بالليل والنهار قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت نابغة بن ذبيان وهو يقول:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها ... تثنت عليه فكانت لباسا

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم " أن سعد بن مسعود الكندي قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لأستحيي أن ترى أهلي عورتي. قال: لم، وقد جعلك الله لهم لباساً وجعلهم لك؟ !قال: أكره ذلك. قال: فإنهم يرونه مني وأراه منهم. قال: أنت رسول الله؟ قال: أنا. قال: أنت فمن بعدك إذاً؟ ! فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابن مظعون لحيي ستير " .

وأخرجه ابن سعد عن سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ تختانون ﴾ قال : تقعون عليهن خيانة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فالآن باشروهن ﴾ قال : انكحوهن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال : المباشرة الجماع ، ولكن الله كريم يستكني .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : المباشرة في كل كتاب الله الجماع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال : الولد .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال : ليلة القدر .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أنس في قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال : ليلة القدر .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ قال : وابتغوا

الرخصة التي كتب الله لكم .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء قال : قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ، أو واتبعوا ، قال : أيتهما شئت عليك بالقراءة الأولى .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت " قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة " أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً ، أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم " .

(268/79)

وأخرج مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة " أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم ؟ فقال الرجل : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي " .

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ، قال : بياض النهار من سواد الليل وهو الصبح إذ قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أمية ؟ :

الخيط الأبيض ضوء الصبح منغلق . . . والخيط الأسود لون الليل مكموم

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سهل بن سعد قال : أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل من الفجر ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا إنما يعني الليل والنهار .

وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن عدي بن حاتم قال " لما أنزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر إليهما فلا

يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بالذي صنعت فقال : إن وسادك إذا لعريض ، إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل " .

(269/79)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عدي بن حاتم قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإِسلام ، ونعت لي الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ، ثم قال : إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتم الصيام إلى الليل ، ولم أدر ما هو ! ففتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وما منعك يا ابن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي نواجذه ، ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل " .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير عن عدي بن حاتم قال " قلت يا رسول الله ما

الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان ؟ فقال : إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ، ثم قال : لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر الجعدي "أنه سأل عن هذه الآيه ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ يعني الليل والنهار .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير عن علي بن أبي طالب أنه قال حين طلع الفجر : الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن أبي الضحى . أن رجلاً قال لابن عباس : متى أدع السحور ؟ فقال رجل : إذا شككت ، فقال ابن عباس : كل ما شككت حين يتبين لك .

وأخرج وكيع عن أبي الضحى قال : كانوا يرون أن الفجر المستفيض في السماء .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس قال : هما فجران ، فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستظهر في الأفق " .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن طلق بن علي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " .

وأخرج أحمد : ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان " أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفجر فجران ، فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام ، وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً " .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام والشراب ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحل

فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء " وأخرج ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم " .

(271/79)

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد . فيمن أفطر ثم طلعت الشمس ، قال : يقضي ، لأن الله يقول ﴿ أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أمامة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي ، فأتياني جبلاً وعراً فقالا لي : اصعد . فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك ، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة ! فقلت : ما هذه الأصوات ؟ ! قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلقا

بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً . قلت : من هؤلاء ؟ ! قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت " أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فمنعني بشير وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا " .

وأخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر عن أبي ذر " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة ، فأتاه جبريل فقال : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك ، وذلك بأن الله قال : وأتموا الصيام إلى الليل " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن قتادة قال : قالت عائشة ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ يعني أنها كرهت الوصال .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي العالية . أنه ذكر عنده الوصال فقال : فرض الله الصوم بالنهار فقال ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فأنت مفطر ، فإن شئت فكل وإن شئت فلا .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون " .

(272/79)

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي عن سهل بن سعد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا : إنك تواصل ؟ قال : لست مثلكم إني أطعم وأسقى " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تواصلوا . قالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كأحد منكم ، إني أبيت أطعم وأسقى " .

وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي سعيد " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا : إنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني " .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي عن أبي هريرة قال " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي . إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم " .

وأخرج البخاري والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يدع " وفي لفظ : " إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رب قائم حظه من القيام السهر ، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : الغيبة تخرق الصوم والاستغفار يرقعه ، فمن استطاع منكم أن يجيء غداً بصومه مرقعاً فليفعل .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل فطرك وصومك سواء .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن طلق بن قيس قال : قال أبو ذر : إذا صمت فتحفظ ما استطعت ، فكان طلق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال : خصلتان من حفظهما يسلم له صومه ، الغيبة والكذب .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما لم يغتب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما صام من ظل يأكل لحوم الناس " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم .

وأخرج البيهقي عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايقولن أحدكم : إني قمت رمضان كله وصمته . فلا أدري أكره التزكية أو قال : لا بد من نومة أو رقدة " .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ قال : المباشرة الملامسة ، والمس الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما يشاء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تباشروهن ﴾ الآية . قال : هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان ، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامع إن شاء ، فنزلت .

(274/79)

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : كان ناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون ، فنهاهم الله عن ذلك .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه ، فنهوا عن ذلك .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في الآية قال . نهى عن جماع النساء في المساجد كما كانت الأنصار تصنع .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم في معتكف وقع بأهله قال : يستقبل اعتكافه ، ويستغفر الله ، ويتوب إليه ، ويتقرب ما استطاع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال : يتصدق بدينارين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان ، عليه ما على الذي غشي في رمضان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : لا يقبل المعتكف ولا يباشر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : المعتكف لا يبيع ولا يبتاع .

قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

أخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عروة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان

حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة إلى آخره . فقد قيل : أنه من قول عروة وقال الدارقطني : هو من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي وضعفه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " في المعتكف أنه معتكف الذنوب ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها " .

(275/79)

وأخرج الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه والخطيب في تاريخه عن ابن عباس " أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل في حاجة فقام معه ، وقال : سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم يقول " من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين " .

وأخرج البيهقي وضعفه عن علي بن حسين عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين " .

وأخرج البيهقي عن الحسن قال : للمعتكف كل يوم حجة ، قال البيهقي : لا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه .

وأخرج البيهقي عن زياد بق السكن قال : كان زبيد اليامي وجماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ، ثم قالوا : إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا ، فاغفر لنا .

وأخرج البيهقي عن عطاء الخراساني قال : إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن . فقال : والله لا أبرح حتى ترحمني .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الجوائج عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى الحسين بن علي فسأله أن يذهب معه في حاجة فقال : إني معتكف ، فأتى الحسن فأخبره فقال الحسن : لو مشي معك لكان خيراً له من اعتكافه ، والله لأن أمشي معك في حاجتك أحب إليّ من أن اعتكف شهراً .

وأخرج البخاري في جزء التراجم بسند ضعيف جداً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليّ من أن اعتكف شهراً في مسجدي هذا ، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام" .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن واسع الأزدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أعان أخاه يوماً كان خيراً له من اعتكاف شهر " .

(276/79)

وأخرج الدارقطني عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصيام " .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ إلى قوله ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فإنما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : المعتكف عليه الصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا اعتكاف إلا بصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه على نفسه .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال : المعتكف يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويأتي الجمعة ، ويأتي أهله ، ولا يجالسهم .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان " .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين " .

وأخرج مالك عن أهل الفضل والدين ، أنهم كانوا إذا اعتكفوا العشر الأواخر من شهر رمضان ، لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى يكون غدوه منه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال : بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوّك إلى مصلاك منه .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة " أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعني طاعة الله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك ﴿ تلك حدود الله ﴾ قال : معصية الله ، يعني المباشرة في الاعتكاف .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ يعني الجماع .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ كذلك ﴾ يعني هكذا يبين الله. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ الدر المنثور جـ 1 صـ 488.475 ﴾

(278/79)

" من روائع الشيخ الصابونى فى آيات الصيام "

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) ﴾

[8] فريضة الصيام على المسلمين

(279/79)

التحليل اللفظي

﴿ الصيام ﴾ : الصم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له ، يقال : صامت الخيل إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب .

قال الراغب : الصوم : الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ ، قال الشاعر :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ . . . تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري ، أو ممسكة عن الطعام ، وقال آخر :

حتّى إذا صام النهار واعتدل . . . وسال للشمس لعابٌ فنزل

قال أبو عبيدة : كل ممسكٍ عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم .

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع، مع النيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

﴿ فَعِدَّةٌ ﴾: قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ ﴾ [المدثر: 31] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان.

قال القرطبي: "والعِدّةُ فِعْلةٌ من العدّ وهي بمعنى المعدود، كالطِحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً، ومنه عدة المرأة".

﴿ أُخَرَ ﴾: جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُغَر، والكُبَر.

وإنما أوثر هنا الجمع لأنه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت المقصود.

﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾: أي يصومونه بمشقة وعسر.

قال في "اللسان": والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي وسعي، وأطاق وإطاقة إذا قوي عليه.

وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وشبّه بالطوق المحيط بالشيء.

﴿ فِدْيَةٌ ﴾ : الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره ، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات ، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه .

﴿ شَهْرُ ﴾ : الشهرُ معروف ، وأصله من الاشتهار وهو الظهور ، يقال : شهر الأمر أظهره ، وشهر السيف استلّه ، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره ، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات ، فصار مشتهراً بين الناس .

﴿ رَمَضَانَ ﴾ : قال الراغب : رمضان هو الرّمض أي شدة وقع الشمس ، والرمضاء شدة حر الشمس ، ورمضت الغنم : رعت في الرمضاء فقرحت أكبادنا . وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها .

قال الزمخشري : " لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة ، سموّها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان " .

وقيل : إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة .

﴿ الرفث ﴾ : الجماع ودواعيه ، قال الراغب : الرفث : كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه ، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ ﴾ تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه .

وأصل الرفث : قول الفحش ثم كنّي به عن الجماع قال الشاعر :

ويُرِيْن من أُنْس الحديث زوانياً . . . وبهنّ عن رفث الرجالِ نِفَار

قال ابن عباس : الرفث هو الجماع ، إن الله عز وجل كريم حليم يكني .

﴿ تَخْتَانُونَ ﴾ : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب ، ومعناه : مراودة الخيانة

.

قال في " اللسان " : خانه واختانه ، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة قال

الشاعر :

يتحدثون مَخَانةً وملاذَةً . . . ويُعاب قائلهم وإن لم يشْغب

وسئل بعضهم عن السيف فقال : أخوك وإن خانك ، وكل ما غيّرك عن حالك فقد تخوّنك

.

قال الراغب : الخيانة مقابل الأمانة ، والاختيان : مراودة الخيانة ، ولم يقل : (تخونون

أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم الاختيان ، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع

في الخيانة .

﴿ عاكفون ﴾ : العكوف والاعتكاف أصله اللزوم ، يقال : عكفت بالمكان أي أقمت به ملازماً قال تعالى : ﴿ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حتى يَرْجِعَ إِلَيْنَا موسى ﴾ [طه : 91] وقال الشاعر :

فبات بنات الليل حولي عُكّفاً . . . عكوف البواكي بينهن صريع

وفي الشرع هو المكث في المسجد للعبادة بنيّة القربة لله تعالى .

﴿ حُدُودُ الله ﴾ : الحدود جمع حدّ ، والحدّ في اللغة : المنع ، ومنه سمي الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء ، وسمي البوّاب حدّاداً لأنه يمنع من الدخول أو الخروج إلا بإذن ، وأحدّث المرأة على زوجها إذا تركت الزينة وامتنعت منها .

قال الزجاج : " الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها ، فلا يجوز مجاوزتها " .

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جلّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين ، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل ، وقد علّل فرضيته ببيان فائدته الكبرى ، وحكمته العليا ، وهي أن يُعدّ نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امتثالاً لأمره تعالى ، واحتساباً للأجر عنده ، ليكون المؤمن من المتقين لله المجتنبين لمحارمه .

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده ، إنما هو أيام معينات بالعدد ، وهي أيام رمضان ، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله ، تخفيفاً ورحمة بهم ، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم ، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم ، ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان ، شهر ابتداء نزول القرآن ، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية ، فجعله دستوراً لهم ، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم ، فيه النور ، والهدى ، والضياء ، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها ، وقد أكدّ الباري صيام هذا الشهر ، لأنه شهر تنزّل الرحمة الإلهية على العباد ، وأنه تعالى لا يريد بعباده إلا اليُسر والسهولة ، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في أيام رمضان .

ثم بيّن تعالى أنه قريب ، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين ، وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب ، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والتضرع ، حنفاء مخلصين له الدين .

وقد يسّر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان ، كما أباح لهم الطعام والشراب ، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم ، ولكنّه تعالى أباح لهم الطعام والشراب ، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء ، ليظهر فضله عليهم ، ورحمته بهم ، وقد شبّه المرأة باللباس الذي يستر البدن ، فهي ستر للرجل وسكن له ، وهو ستر لها ، قال ابن عباس معناه " هنّ سكنٌ لكم وأنتم سكن لهنّ " وأباح معاشرتهن إلى طلوع الفجر ، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة ، مباشرتهن وقت الاعتكاف لأنه وقت تبتّل وانقطاع للعبادة ، ثمّ ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره ، وارتكاب المحرمات والمعاصي ، التي هي حدود الله ، وقد بيّنها لعباده حتى يجتنبوها ، ويلتزموا بالتمسك بشريعة الله ليكونوا من المتقين .

سبب النزول

1 - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : " إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر " ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ حتى بلغ ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبت

الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . . ﴾ .

2 – وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال " لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(284/79)

---

3 – وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه ؟ أم بعيدٌ فنناديه ؟ فأنزل الله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ . . . ﴾ الآية .

4 – وروي البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال : "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإنّ (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً ، وكان يعمل بالنخيل في النهار ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندكِ طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبةً لك ،

فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً ، فنزلت ﴿ وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ .

وجوه القراءات

1 – قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطيقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوَّقونه) بمعنى يكلّفونه .

2 – قرأ الجمهور (فديةٌ طعامُ مسكينٍ) وقرأ نافع وابن عامر (فديةُ طعامِ مساكين) بجمع مساكين ، وإضافة (فدية) إلى (طعام) .

3 – قرأ الجمهور (فمن تطوّع) على الماضي وقرأ حمزة والكسائي (فمن تطوّعْ) بالجزم على معنى يتطوّع ، وقرئ (فمنّ يطّوع) على أنه مضارع .

4 – قرأ الجمهور (ولتُكْملوا العدّة) بالتخفيف ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (ولتُكَمّلوا) بالتشديد .

وجوه الإعراب

1 – قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الكاف للتشبيه وهي صفة لمصدر محذوف و (ما) مصدرية ، والتقدير : كُتب عليكم الصيام كتابةً مثل كتابته على من قبلكم .

2 - قوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ قال الزجاج : منصوب على الظرف كأنه قال : كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام . قال العكبري : لا يجوز أن ينتصب على الظرف ، ولا على أنه مفعول به على السّعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل ، والوجه أن يكون العامل محذوفاً تقديره : صوموا أياماً .

3 - قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ تقديره : فعليه عدّةٌ فيكون ارتفاع (عدة) على الابتداء والخبر محذوف ، وأخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام .

4 - قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أن تصوموا في موضع مبتدأ و (خير) خبره والتقدير صيامكم خير لكم ، و ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ شرط حذف منه الجواب لدلالة ما قبله .

5 - قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الشهرَ منصوب على الظرف ، وكذلك الهاء في (فليصمْه) ولا يكون مفعولاً به ، لأنه يلزم حينئذٍ المسافر لأنه شهد الشهر ، قال الزمخشري : " المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطر " .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة ، فرضها الله على الأمم

قبلنا ، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة ، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد ، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك .

روى الطبري بسنده عن الدُّي أنه قال : "كُتب على النصارى شهرُ – رمضان ، وكُتب عليهم ألاّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين " .

(286/79)

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال ابن العربي : هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره : فأفطر فعدةٌ من أيام أخر ، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور .

اللطيفة الثالثة : بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ وهذا تقليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى ، وحكمته العليا ، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة ، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتتربى بذلك إرادته

على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة ، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائر : (المرء يسعى لغاريه : بطنه ، وفرجه) .

اللطيفة الرابعة : قال القفال رحمه الله : " انظروا إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، فقد نبّه إلى ما يلي :

أولاً : أنّ لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

ثانياً : أن الصوم سبب لحصول التقوى ، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف .

ثالثاً : أنه مختص بأيام معدودات ، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة .

رابعاً : أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن ، لكونه أشرف الشهور .

خامساً : إزالة المشقة في إلزامه – فقد أباح تأخيره لمن يشق عله من المسافرين والمرضى ، فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة ، فله الحمد على نعمه التي لا تحصى .

(287/79)

اللطيفة الخامسة : أفاد قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهما الإفطار مع الفدية ، والعرب تقول : أطاق الشيء إذا كانت قدرته

في نهاية الضعف ، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة ، وهو مشتق من الطوق وعليه قول الراغب : الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : 286] أي ما يصعب علينا مزاولته .

والطاقة : اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة ، والوُسْعُ : اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة ، فتنبه له فإنه دقيق .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ المراد شهود الوقت لا شهود رؤية الهلال ، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب صيامه على جميع المسلمين ، و (شهد) بمعنى حضر ، وفيه إضمارٌ أي من شهد منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصمه ، ووضعُ الظاهر موضع الضمير للتعظيم والمبالغة في البيان ، أفاده أبو السعود .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ هذه الآية فيها من المحسّنات البديعية ما يسمى (طباق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقّة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعنات الناس ، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم .

اللطيفة الثامنة : قال العلامة الزمخشري قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة وَلِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر ، من أمر الشاهد بصوم الشهر ، وأم المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفطر فيه ، ومن الترخيص في إباحة الفطر ، فقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ﴾ علة الأمر بمراعاة العدة ، (ولتكبّروا) علة ما عُلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ علة الترخيص والتيسير ، وهذا نوع من اللّف والنشر ، لطيف المسلك ، لا يكاد يهتدي إلى تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان .

اللطيفة التاسعة : عبّر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف ، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتمال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام .

قال الإمام الفخر : " لمّا كان الرجل والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه ، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه ، سُمّي كل واحد منهما لباساً " .

اللطيفة العاشرة : قوله تعالى : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود مِنَ

الفجر ﴾ .

قال الشريف الرضي : " هذه استعارةٌ عجيبة ، والمراد بها حتى يتبيّن بياضُ الصبحُ من سواد الليل ، والخيطان هاهنا مجاز ، وإنما شبّهها بذلك لأنّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً ، ويكون سواد الليل منقضياً موليّاً ، فهما جميعاً ضعيفان ، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراراً " .

(289/79)

روي أنه لما نزلت الآية " قال (عدي بن حاتم) أخذتُ عقالين : أبيض ، وأسود فجعلتهما تحت وسادتي ، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليها ، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال : " إنك لعريض القفا ، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان ؟

يدل ظاهر قوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين ، وهو مروي عن ابن

عباس والحسن ، واختاره ابن جرير الطبري .

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم فرض عليهم صوم رمضان ، وحجتهم أن قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير ، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين ، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان .

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فبينه بعض البيان بقوله : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً ، فبيّنه تعالى بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ فكان ذلك حجة واضحة على أنّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان .

(290/79)

قال ابن جرير الطبري : " وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال : عنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان ، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من

الأوقات ، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام ، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات هي شهر رمضان " .

الحكم الثاني : ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار ؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان ، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم ، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال :

أولاً – قال أهل الظاهر : مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس ، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين .

ثانياً – وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد ، وكذلك المسافر الذي يُضينه السفر ويُجهده ، وهو قول الأصم .

ثالثاً – وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر ، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادةٍ في العلة ، أو يُخشى معه تأخر البرء ، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةٍ في الغالب ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

دليل الظاهرية :

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ ﴾ حيث

أُطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد ، ولا السفر بالبعيد ، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار ، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل ، فاعتلّ بوجع أصبعه .

(291/79)

وقال داود : الرخصة حاصلة في كل سفر ، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له : مسافر ، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن .

دليل الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص .

المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم ، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس ؟

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن ، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر ، ولا يراد اليسر إلاّ عند

وجود المشقة ، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير ، الذي لا كلفة معه في الصيام ؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام ، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك ؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن ، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض ، أو زيادة العّلة ، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين .

قال القرطبي : " للمريض حالتان : إحداهما – ألاّ يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً .

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ، ولا يصوم إلا جاهل وقال جمهور العلماء : إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه ، أو يخاف تماديه ، أو يخاف زيادته صحّ له الفطر ، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر ، فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام ، وقال مرة : هو شدة المرض ، والزيادة فيه ، والمشقة الفادحة ، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر " .

الحكم الثالث : ما هو السفر المبيح للإفطار ؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال :

أ – قال الأوزاعي : السفر المبيح للفطر مسافة يوم .

ب – وقال الشافعي وأحمد : هو مسيرة يومين وليلتين ، ويقدر بستة عشر فرسخاً .

ج – وقال أبو حنيفة والثوري : مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً .

حجة الأوزاعي :

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم ، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم ، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر .

حجة الشافعي وأحمد :

أولاً : أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة ، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله ، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة .

ثانياً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان " .

قال أهل اللغة : وكل بريد أربعة فراسخ ، فيكون مجموعة ستة عشر فرسخاً .

ثالثاً : ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، فقال : إلى مرّ الظهران ؟ فقال : لا ، ولكن أقصر إلى جدة ، وعسفان ، والطائف .

قال القرطبي : والذي في " البخاري " : " وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً " .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله ، وقد روي عنه أنه قال : أقله يوم وليلة ، واستدل بحديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم " رواه البخاري .

حجة أبي حنيفة والثوري :

أولاً : واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يوجب الصوم ، ولكنّا تركناه في ثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً .

ثانياً : واحتج بقوله عليه السلام : " يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها " فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرُ ، والرخص لا تعلم إلاّ من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً .

ثالثاً : وبقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم "

فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي ، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر .

قال ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن " : " وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم " وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام : يوم يتحمل فيه عن أهله ، ويوم ينزل فيه في مستقره ، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد ، فرجل احتاط وزاد ، ورجل ترخّص ، ورجل تقصّر " .

أقول : أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام ، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح ، لذا كان العمل بالثلاث أحوط ، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم .

الحكم الرابع : هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة ؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ، ويصوما عدة من أيام أخرى ، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والمعنى : فعليه عدة من أيام أخر ، وهذا يقتضي الوجوب . وبقوله عليه السلام : " ليس من البر الصيام في السفر " وقد روي هذا عن بعض علماء السلف .

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة ، فإن شاء أفطر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي :

(294/79)

---

1 – قالوا : إن في الآية إضماراً تقديره : فأفطر فعليه عدة من أيام أخر ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضرب بِّعَصَاكَ الحجر فانفجرت ﴾ [البقرة : 60] والتقدير : فضرب فانفجرت ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : 196] أي فحلق فعليه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

ب – واستدلوا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر المستفيض أنه صام في السفر .

ج – وبما ثبت عن أنس قال : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " .

د – وقالوا : إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً ، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر .

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام " ليس من البر الصيام في السفر " فهذا

واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلّل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا : صائم أجهده العطش فذكر الحديث .

قال ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن " : " وقد عُزي إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم ، فإن جزالة القول ، وقوة الفصاحة ، تقتضي تقدير (فأفطر) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولاً وفعلاً ، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره " .

الحكم الخامس : هل الصيام أفضل أم الإفطار ؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل ؟

فذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه ، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل ، أما الأول فلقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر ﴾ .

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة ، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء .

الترجيح : وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم .

الحكم السادس : هل يجب قضاء الصيام متتابعاً ؟

ذهب علي ، وابن عمر ، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذر كمرضٍ أو سفرٍ قضاه متتابعاً ، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء ، فلما كان الأداء متتابعاً ، فكذلك القضاء .

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان ، متفرقاً أو متتابعاً ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها ، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات ، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه .

واستدلوا بما روى عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال : " إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق " .

الترجيح : والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم .

الحكم السابع : ما المراد من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافتدى ، يطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا رأي الأكثرين واستدلوا لما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ كان من شاء منّا

صام ، ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا مروي عن ابن مسعود ، ومعاذ ، وابن عمر وغيرهم .

(296/79)

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة ، وأنها نزلت في الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي يُجهده الصوم ، وهذا مروي عن ابن عباس .

قال ابن عباس : (رخّص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه) .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ، ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ ﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة ، ويؤيده قراءة ﴿ يطوّقونه ﴾ أي يكلّفونه مع المشقة .

الحكم الثامن : ما هو حكم الحامل والمرضع ؟

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا ، لأن حكمهما حكم المريض ، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال : أيّ مرضٍ أشد من الحمل ؟ تفطر وتقضي .

وهذا باتفاق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية ، أم يجب القضاء فقط ؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية .

حجة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة ﴿ وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ لأنها تشمل الشيخ الكبير ، والمرأة الفانية ، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير .

حجة أبي حنيفة :

أولاً : أن الحامل والمرضع في حكم المريض ، ألا ترى إلى قول الحسن البصري : أي مرضٍ أشدّ من الحمل ؟ يفطران ويقضيان ، فلم يوجب عليهما غير القضاء .

ثانياً : الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه ، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وما نته ، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام ، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال ، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز ، لأن القضاء بدل ، والفدية بدل ، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما .

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما ، فعليهما القضاء لا غير .

الحكم التاسع : بم يثبت شهر رمضان ؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " .

فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ [البقرة : 189] فلا بدّ من الاعتماد على الرؤية ، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحدٍ عدل عند الجمهور ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه قال : " تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه " وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء .

وقال مالك : لا بدّ من شهادة رجلين عدلين ، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال ، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل .

قال الترمذي : والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحدٍ في الصيام .

(298/79)

روى الدارقطني : أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

الحكم العاشر : هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام ؟

ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة : إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " وهو خطاب عام لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً

.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا تكفي رؤية البلد الآخر ، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك .

الحكم الحادي عشر : حكم الخطأ في الإفطار .

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ، أو تسحرّ يظن عدم طلوع الفجر ، فظهر خلاف ذلك ، هل عليه القضاء أم لا ؟

فذهب الجمهور وهو مذهب (الأئمة الأربعة) إلى أنّ صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء ، لأن المطلوب من الصائم التثبت ، لقوله تعالى : ﴿ حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس ، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء .

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب : 5] وقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وقالوا : هو كالناسي لا يفسد صومه .

الترجيح : وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم ، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار ، ولكن يلزمه القضاء للتقصير ، ألا ترى أن

القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد ، وقياسه على الناسي غير سليم ، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم .

(299/79)

الحكم الثاني عشر : هل الجنابة تنافي الصوم ؟

دلت الآية الكريمة وهي ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ . . . ﴾ الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم ، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره ، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً ، وقد أمر الله بإتمام صومه إلى الليل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصيام إِلَى الليل ﴾ فدلّ على صحة صومه ، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه .

وفي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل " فالجنابة لا تأثير لها على الصوم ، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة .

الحكم الثالث عشر : هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده ؟

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا ؟ على مذاهب

.

مذهب الحنفية : يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام .

مذهب الشافعية والحنابلة : لا يجب عليه القضاء لأن المتطوّع أمير نفسه .

وذهب المالكية : أنه إن أبطله فعليه القضاء ، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه

.

دليل الحنفية :

أ- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيام إِلَى الليل ﴾ قالوا : فهذه الآية عامة في كل صوم ، فكل صومٍ شرع فيه لزمه إتمامه .

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تبطلوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 33] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال ، فإذا أبطله فقد ترك واجباً ، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته .

ج- حديث عائشة أنها قالت : " أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدرتني حفصة فسألته - وهي ابنة أبيها - فقال عليه السلام : صوما يوماً مكانه " .

دليل الشافعية والحنابلة :

أ – قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى المحسنينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : 91] والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار .

ب – حديث " الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر " .

الترجيح : ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم .

الحكم الرابع عشر : ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف ؟

قال الشافعي رحمه الله : الاعتكاف اللغوي : ملازمةُ المرء للشيء وحبسُ نفسه عليه ، براً كان أو إثماً قال تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : 138] .

والاعتكاف الشرعي : المكث في بيت الله بنيّة العبادة ، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ والقآئمين ﴾ [الحج : 26] وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تباشروهن وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال :

أ – فقال بعضهم : الاعتكاف خاصٌ بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام ، واستدلوا بحديث : " لا تشد

الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد . . " الحديث وهذا قول سعيد بن المسيّب .

2 – وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة ، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوليه .

3 – وقال الجمهور : يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ وهو الصحيح لأن الآية لم تعيّن مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه .

(301/79)

قال أبو بكر الجصاص : " حصل اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد ، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه ، كما أن تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره " .

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق :

الحكم الخامس عشر : ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام ؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال :

أ- قلة يوم وليلة ، وهو مذهب الأحناف .

ب - أقله عشرة أيام ، وهو أحد قولي الإمام مالك .

ج- أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو مذهب الشافعي .

ويجوز عند الشافعي وأحمد (في أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم .

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم .

واحتجوا بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا بصيام " .

وحديث " اعتكف وصم " وقالوا : إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنتُمْ عاكفون فِي المساجد ﴾ فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الإمام الفخر : " يجوز الاعتكاف بغير صوم ، والأفضل أن يصوم معه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالصوم .

حجةُ الشافعي رضي الله عنه هذه الآية ، لأنه بغير الصوم عاكف ، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة " .

أقول : المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام :

1- مندوب : وهو يتحقق بمجرد النيّة ويكفي فيه ولو ساعة .

2 – وسنة وهو في العشر الأواخر في رمضان .

3 – وواجب : وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم .

والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع .

(302/79)

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين .

2 – الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر .

3 – إختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن .

4 – أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً .

5 – لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها الخير البشرية .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة ، غفل عنها الجاهلون فرأوا فيه تجويعاً للنفس ، وإرهاقاً للجسد ، وكبتاً للحرية ، لا داعي له ولا مبرر ، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو

جدوى . . وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائد وأسراره ، وأيّدهم في ذلك الأطباء ، فرأوا في الصيام أعظم علاج ، وخير وقاية ، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية ، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة ، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان . ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام ، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء ، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية التي هي الأساس لتشريع الصيام – فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع ، والعبودية ، والإذعان لأوامر الله العلي القدير .

الأمر الأول : فالصيام عبودية لله ، وامتثال لأوامره ، واتقاء لحرماته ، ولهذا جاء في الحديث القدسي : "كل عمل آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل ، والاستسلام لأمره وحكمه ، وهو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها ، بل هو الأصل والأساس الذي ترتكز عليه حكمة خلق الإنسان ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العالمين ﴾ [الأنعام : 71] .

(303/79)

الأمر الثاني : الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام ، هي تربية النفس ، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله ، فالصيام يربي قوة العزيمة وقوة الإرادة ، ويجعل الإنسان متحكماً في أهوائه ورغباته ، فلا يكون عبداً للجسد ، ولا أسيراً للشهوة ، وإنما يسير على هدي الشرع ، ونور البصيرة والعقل ، وشتّان بين إنسان تتحكّم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالحيوان لبطنه وشهوته ، وبين إنسان يقهر هواه ويسيطر على شهوته ، فهو ملاك من الملائكة ﴿ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأنعام والنار مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد : 12] .

الأمر الثالث : أن الصوم يربي في الإنسان ، ملكة الحب والعطف والحنان ، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب ، طيّب النفس ، ويحرّك فيه كامن الإيمان ، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب ، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان ، ليشعر بشعور إخوانه ، ويُحسّ بإحساسهم ، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون ، ويمسح دموع البائسين ، ويزيل أحزان المنكوبين ، بما تجود به نفسه الخيّرة الكريمة التي هذّبها شهر الصيام ، ولقد قيل ليوسف الصدّيق عليه السلام : " لم تجوع وأنتَ على خزائن الأرض فقال : أخشى إن أنا شبعتُ أن أنسى الجائع " .

الأمر الرابع : أن الصوم يهذّب النفس البشرية ، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته في السر والعلن ، ويجعل المرء تقياً نقياً يبتعد عن كل ما حرّم الله ، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ولم يقل (لعلكم تتألمون) أو (لعلكم تجوعون) أو (لعلكم تصحّون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة ، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله ، بترك شهواته الطبيعية المباحة ، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، وهذا هو سرّ الصيام وروحه ومقصده الأسمى ، الذي شرعه الله من أجله ، كما بينه في كتابه العزيز ، فللّه ما أسمى الصيام ، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم ! ! . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 188 . 218 ﴾

(305/79)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ . . .

الآية (187) ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْلَةَ الصيام ﴾ منصوبٌ على الظرف ، وفي الناصب له ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها - وهو المشهورُ عند المُعْربين - : "أُحِلَّ" ، وليس بشيءٍ ؛ لأنَّ الإحلال ثابتٌ قبل ذلك الوقت .

الثاني : أنه مقدرٌ مدلولٌ عليه بلفظ "الرَّفَث" ، تقديره : أُحِلَّ لكُمْ أن ترفُثُوا ليلة الصِّيام ؛ كما خرَّجوا قول الشاعر : [الهزج]

950 - وبَعْضُ الحِلْمِ عِنْدَ الْجَه . . .

لِلذِّلَّةِ إذْعَانُ

أي : إذْعانٌ للذِّلَّةِ إذْعانٌ ، وإنما لم يَجُزْ أَنْ ينتصب بالرَّفث ؛ لأنه مصدرٌ مقدَّرٌ بموصولٍ ، ومعمولُ الصلة لا يتقدَّمُ على المَوصُولِ ، فلذلك احْتَجْنَا إلى إضمار عاملٍ منْ لفظ المذكُور .

الثالث : أنه متِّلق بالرَّفثِ ، وذلك على رأي منْ يرى الاتساع في الظروف والمجْرُوراتِ ، وقد تقدَّم تحقيقه .

وأضيفت اللَّيلة للصيام ؛ اتِّساعاً ، لأنَّ شرط صحته ، وهو النيةُ ، موجودةٌ فيها ، والإضافة تحدُثُ بأدنى ملابسةٍ ، وإلاَّ فمنْ حقِّ الظَّرف المضاف إلى حدثٍ أن يُوجَدَ ذلك الحدث في جزءٍ من ذلك الظَّرف ، والصومُ في اللَّيل غيرُ معتبَرٍ ، ولكنَّ المُسوِّغ لذلك ما ذكرتُ لك أو تقول : الليلة : عبارةٌ عمَّا بين غروب الشَّمس إلى طلوعها ، ولمَّا كان الصِّيام

من طلوع الفجر ، فكان بعضُهُ واقعاً في اللّيل فساغ ذلك .

والجمهورُ على " أُحِلَّ " مبنيّا للمفعول للعلمِ به ، وهو اللَّهُ تعالى ، وقرئ مبنياً للفاعل ، وفيه حينئذٍ احتمالان :

أحدهما : أن يكونّ من باب الإضمار ؛ لفَهْمِ المعنى ، أي أَحَلَّ اللَّهُ ؛ لأنَّ من المعلومِ أنه هو المُحَلِّلُ والمحرِّم .

(306/79)

والثاني : أن يكونَ الضميرُ عائداً على ما عاد عليه من قوله : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِي وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِي ﴾ وهو المتكلّم ، ويكونُ ذلك التفاتاً ، وكذلك في قوله : " لَكُمْ " التفاتٌ من ضمير الغَيْبة في : " فَلْيَسْتَجِيبُوا ، وَلْيُؤْمِنُوا " ، وعُدّي " الرَّفث " بـ " إِلَى " ، وإنما يتعدّى بالباء ؛ لما ضُمِّنَ مِنْ معنى الإفضاء مِنْ قوله ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : 21] كأنه قيل : أُحِلَّ لَكُمُ الإفْضَاءُ إلى نسائِكُمْ بالرَّفَثِ .

قال الواحديّ : أراد بليلة الصِّيام ليالي الصِّيام ، فأوقعَ الواحد موقع الجماعة ؛ ومنه قولُ العبَّاس بن مرداس : [الوافر]

951 - فَقُلْنَا أَسْلِمُوا إِنَّا أَخُوكُمْ . . .

فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الإِحَنِ الصُّدُورُ

قال ابن الخطيب : وأقولُ : فيه وجهٌ آخرُ ، وهو أنَّه ليس المراد من " لَيْلَةَ الصِّيَامِ " ليلةً واحدةً ، بل المراد الإشارةُ إلى اللّيلة المضافة إلى هذه الحقيقة .

وقرأ عبد الله " الرَّفُوثُ " قال اللَّيْث وأصل الرَّفث قول الفحش ، والرَّفثُ لغةً مصدرُ : رَفَثَ يَرْفُثُ بكسر الفاء وضمها ، إذا تكلم بالفُحشِ ، وأرْفَثَ أتى بالرَّفثِ ؛ قال العجاج :

[الرجز]

952 - ورَبِّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ . . .

عَنِ اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ

وقال الزَّجَّاج : - ويُروى عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما - " إنَّ الرَّفَثَ كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يريدُه الرجُل من المَرْأَةِ " ، وقيل : الرَّفث : الجِمَاعُ نفسُهُ ، وأنشد : [الكامل]

953 - ويُرَيْنَ مِنْ أُنسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيا . . .

وَلَهُنَّ عَنْ رَفَثِ الرِّجَالِ نِفَارُ

وقول الآخر : [المتقارب]

954 - فَظِلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ . . .

وَكُلِّ اللَّذَاذَةِ غَيْرَ الرَّفَثْ

ولا دليل ؛ لاحتمالِ إرادة مقدِّمات الجماع ؛ كالمداعَبَةِ والقُبْلَة ، وأنشد ابنُ عبَّاسٍ ، وهو مُحْرِمٌ : [الرجز]

955 - وَهُنَّ يَمْشِينَ بنَا هَمِيسَا . . .

إنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقيل له : رَفَثْتَ فقال : إنَّما الرَّفَثُ عند النساء .

فثبت أنَّ الأصل في الرَّفَثِ هو قول الفحش ، ثم جعل ذلك اسماً لما يتكلَّم به عند النِّسَاء من معاني الإفضاء ، ثم جعل كنايةً عن الجماع ، وعن توابعه .

وقوله : "كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ" في محلِّ رفعٍ خبرٌ لـ "أَنَّ" .

و" تَخْتَانُونَ" في محلِّ نصبٍ خبرٌ لـ "كَانَ" .

قال أبو البقاء : و"كُنْتُمْ" هنا لفظها لفظ الماضي ، ومعناها أيضاً ، والمعنى : أنَّ الاخْتِيَانَ كان يقع منهم ، فتاب عليهم منه ، وقيل : إنَّهُ أراد الاختيان في الاستقبال ، وذكر "كَانَ" ليحكي بها الحال ؛ كما تقول : إن فعلت ، كنت ظالماً " وفي هذا نظرٌ لا يخفى .

و" تَخْتَانُونَ" تَفْتَعِلُونَ من الخيانة ، وعينُ الخيانة واوٌ ؛ لقولهم : خَانَ يَخُونُ ، وفي الجمع : خوَنَة ، يقال : خَانَ يَخُونُ خَوْناً ، وخِيَانَةً ، وهي ضدُّ الأمانة ، وتَخَوَّنْتُ الشَّيْءَ تَنَقَّصْتُهُ ؛ قال زُهَيْر في ذلك البيت : [الوافر]

956 - بآرِزَةِ الفَقَارَةِ لَمْ يَخُنْهَا . . .

قِطَافٌ في الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ

(308/79)

وخَانَ السَّيفُ إذا نَبَا عن الضَّرْبَةِ ، وخَانَهُ الدَّهْرُ ، إذا تغيَّر حاله إلى الشَّرِّ ، وخَانَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، إذا لَمْ يُؤَدِّ الأمانَةَ ، ونَاقِضُ العَهْدِ خائِنٌ ، إذا لم يف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ [الأنفال : 58] والمدين خائنٌ ؛ لأنَّه لم يف بما يليقُ بدينه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تَخُونُوا اللهَ والرسول وتخونوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ [الأنفال : 27] وقال تعالى : ﴿ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللهَ مِن قَبْلُ ﴾ [الأنفال : 71] فسُمِّيت المعصية بالخيانة .

وقال الزمخشريُّ : " والخِتْيَانُ : من الخيانة ؛ كالاكْتِسَاب من الكَسْبِ ، فيه زيادةٌ وشِدَّة " ؛ يعني من حيث إنَّ الزيادة في اللفظ تُنبِىءُ عن زيادةٍ في المعنى ، كما قدمَهُ في قوله تعالى : ﴿ الرحمن الرَّحِيم ﴾ وقيل هنا : تختانُونَ أنفُسَكُمْ ، أي : تتعهَّدُونها بإتيان النّسَاء ، وهذا يكون بمعنى التَّخْوِيل ، يقال : تَخَوَّنَهُ وتَخَوَّلَهُ بالنون واللامِ ، بمعنى تَعَهَّدَهُ ، إلا أنَّ النون بدلٌ من اللاَّم ؛ لأنه باللام أشهر .

و"عَلِمَ" إن كانت المتعدية لواحدٍ، تكُونُ بمعنى عَرَفَ، فتكونُ "أَنَّ" وما في حيِّزها سادَّةً مَسَدَّ مفعولٍ واحدٍ، وإن كطانت المتعدية لاثنين، كانت سادةً مَسَدَّ المفعولين على رأي سيبويه - رحمه الله - ومَسَدَّ أحدهما، والآخر محذوفٌ على مذهب الأخفش.

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ لا محلَّ له من الإعراب؛ لأنه بيانٌ للإحلال، فهو استئنافٌ وتفسيرٌ.

يعني إذا حصلت بينكم وبينهنَّ مثل هذه المخالطة والملابسة، قلَّ صبركم عنهنَّ، وضعف عليكم اجتنابهنَّ فلذلك رخَّص لكم في مباشرتهنَّ.

(309/79)

وقدَّم قوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ على ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾؛ تنبيهاً على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها؛ ولأنَّه هو البادىءُ بطلب ذلك، وكنى باللباس عن شِدَّةِ المخالطة؛ كقوله - هو النابغة الجَعْدِيُّ -: [المتقارب]

957 - إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا ...
تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسَا

وفيها أيضاً: [المتقارب]

958 - لَبِسْتُ أُنَاساً فَأَفْنَيْتُهُمْ . . .

وَأَفْنَيْتُ بَعْدَ أُنَاسٍ أُنَاسَا

قال القرطبيُّ : وشُدِّدتُ النُّون من " هُنَّ " لأنها بمنزلة الميم والواو ف المذكَّر .

وورد لفظ " اللِّبَاسِ " على أربعة أوجهٍ :

الأول : بمعنى السَّكَن ؛ كهذه الآية .

الثاني : الخلط ؛ قال تبارك وتعالى : ﴿ الذين آمَنُواْ وَلَمْ يلبسوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أولئك لَهُمُ الأمن وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : 82] ، أي : لم يخلطوا .

الثالث : العمل الصالح ؛ قال تعالى : ﴿ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التقوى ﴾ [الأعراف : 26] ، أي : عمل التقوى .

الرابع : اللِّباس بعينه ؛ قال تعالى : ﴿ يا بني آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ﴾ [الأعراف : 26] .

قوله : " فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ " قد تقدَّم الكلام على " الآنَ " وفي وقوعه ظرفاً للأمر تأويلٌ ، وذلك أنه للزمن الحاضر ، والأمر مستقبلٌ أبداً ، وتأويله ما قاله أبو البقاء ؛ قال : " وَالآنَ : حقيقته الوقت الذي أنت فيه ، وقد يقع على الماضي القريب منك ، وعلى المستقبل القريب ، تنزيلاً للقريب منزلة الحاضر ، وهو المراد هنا ، لأنَّ قوله : " فَالآنَ بَاشِرُوهِنَّ " ، أي : فالوقتُ الذي كان يُحَرَّمُ عليكُمْ فيه الجماع من اللَّيلِ " ، وقيل : هذا كلامٌ محمولٌ على

معناه، والتقدير: فالآن قد أَبحْنَا لَكُمْ مُبَاشَرَتَهُنَّ، ودلَّ على هذا المحذوف لفظ الأمر، فالآن على حَقِيقَتِهِ.

(310/79)

وسِمّي الوِقَاعُ مباشرةً، لتلاصق البَشَرَتَيْنِ فيه:

فصل في معاني "كَتَبَ"

في "كَتَبَ" وجوه:

أحدها: أَنَّها هنا بمعنى جَعَل؛ كقوله ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمان ﴾ [المجادلة: 22] أي: جَعَل، وقوله تعالى: ﴿ فاكتبنا مَعَ الشاهدين ﴾ [آل عمران: 53]، وقوله سبحانه ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: 156].

الثاني: معناه قضى الله لكم؛ كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا ﴾ [التوبة: 51]، أي: قضاه.

الثالث: ما كتب الله في اللَّوح المحفوظ ممَّا هو كائنٌ.

الرابع: ما كتب الله في القرآن ما إباحة هذه الأفعال.

قوله : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾ الفائدةُ في ذكرهما : أَنَّه لو اقتصر على قوله : " فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ " لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشُّرْب ، فذكرهما لتتمَّ الدلالةُ على إباحتهما وهذا جوابُ نازلةِ قيسٍ ، والأول جواب نازلِةِ عمر ، وبدأ بجواب نازلَةِ عُمر لأنه المُهِمُّ .

قوله : " حَتَّى يَتَبَيَّنَ " " حَتَّى " هنا غايةٌ لقوله : ﴿ وَكُلُواْ واشربوا ﴾ بمعنى " إلى " ، ويقال : تَبَيَّنَ الشَّيْءُ ، وَأَبَانَ ، واسْتَبَانَ ، وَبَانَ كُلُّه بمعنّى ، وكلُّها تكون متعديةً ولازمةً ، إلاَّ " بَانَ " فلازمٌ ليس إلاَّ ، و" مِنَ الخَيْطِ " لابتداء الغاية ، وهي ومجرورها في محلِّ نصبٍ بـ " يَتَبَيَّنَ " ؛ لأنَّ المعنى : حتى يُبَايِنَ الخَيْطُ الأبيضُ الأسود .

و﴿ مِنَ الفجر ﴾ يجوز فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أن تكون تبعيضية ؛ فتتعلَّق أيضاً بـ " يَتَبَيَّنَ " ؛ لأنَّ الخيطَ الأبيضَ هو بعضُ الفجر وأوله ، ولا يَضرُّ تعلُّق حرفين بلفظٍ واحدٍ ؛ لاختلاف معناهما .

(311/79)

والثاني : أن تتعلَّق بمحذوفٍ ؛ على أنها حال من الضمير في الأبيض ، أي : الخيط الذي هو أبيض كائناً من الفجر ، وعلى هذا يجوز أن تكون " مِنْ " لبيان الجنس ؛ كأنه قيل الخيطُ الأبيضُ الَّذي هو الفجرُ .

والثالث أن يكون تمييزاً ، وهو ليس بشيء ، وإنما بَيَّن قوله ﴿ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ بقوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ ولم يُبيِّن الخيطَ الأسود ؛ فيقول : مِنَ اللَّيْلِ ؛ اكتفاءً بذلك ، وإنما ذَكَرَ هذا دونَ ذاكَ ؛ لأنَّه هو المَنُوطُ به الأحكام المذكورة في المباشرة والأَكْلِ والشُّرْبِ .

وهذا من أحسن التَّشْبيهات ، حيث شبَّه بياضَ النَّهار بخيطٍ أبيضَ ، وسوادَ الليل بخيطٍ أسودَ ، حتى إنه لما ذكر عَدِيُّ بن حاتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهم من الآية الكريمة حقيقة الخيط ، تعجَّب منه ، وقال : " إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ " ويُروى : " إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا "

وقد رُوِيَ أنَّ بعض الصحابة فَعَلَ كَفِعْلِ عَدِيٍّ ، ويروى أن بين قوله ﴿ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ وبين قوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ عاماً كاملاً في النزول .

روي عن سَهْل بْنِ سَعْدٍ ، قال : أُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُواْ واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيط الأبيض مِنَ الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل قوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ وكان رجالٌ إذا أرادوا الصَّوم ، ربط أحدهم في رجليه الخَيْطَ الأبيَض ، والخَيطَ الأَسْود ، ولا يزال يأكل حتى يتبيَّن له رؤيتهما ، فأنزل الله تعالى ﴿ مِنَ الفجر ﴾ ، فعلموا أنَّه إنما عني اللَّيل والنَّهار ، وسُمِّي الفجر خَيطاً ؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدّاً ؛ كالخيط .

قال الشّاعر : [البسيط]

959 - أَلْخيطُ الأَبيضُ ضَوْءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ . . .

وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ جُنحُ اللَّيْلِ مَكْتُومُ

والخَيطُ في كلامهم عبارةٌ عن اللون ، قاله القرطبيُّ ، وأنشد لأبي دؤاد الإياديّ في ذلك فقال

: [المتقارب]

(312/79)

---

960 - فلَمَّا أَضاءَتْ لَهُ سُدْفَةٌ . . .

ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارا

وقد تُسَمِّيه العرب أيضاً الصَّديع ، ومنه قولهم : انْصَدَعَ الفجْرُ ؛ قال بِشْرُ بْنُ أبي خازمٍ ، أو

عَمْرُوا بن مَعْدِيكربَ : [الوافر]

961 - ترَى السِّرْحَانَ مُفْتَرِشاً . . .

يَدَيْهِ كَأَنَّ بياضَ لَبَّتِهِ صَدِيعُ

وهذا النوع من باب التشبيه لا من الاستعارة ؛ لأنَّ الاستعارة هي أن يُطْوَى فيها ذكر المشبَّه

، وهنا قد ذكر وهو قوله : ﴿ مِنَ الفجر ﴾ ، ونظيره قولك : " رَأَيتُ أَسَداً مِنْ زَيْد " ، لو لم

تَذْكُر : " مِنْ زَيْدٍ " لكان استعارةٌ ، ولكنَّ التشبيه هنا أبلغُ ؛ لأنَّ الاستعارة لا بُدَّ فيها من

دلالةٍ حاليةٍ، وهنا ليس ثمَّ دلالةٌ، ولذلك مكَثَ بعضُ الصحابة يَحْمِلُ ذلك على الحقيقة مدةً، حتَّى نزل "مِنَ الفَجْرِ" فتركت الاستعارة، وإن كانت أبلغ لما ذكرنا.

قوله "إلى اللَّيلِ" في هذا الجارِّ وجهان:

أحدهما: أنه متعلّق بالإتما، فهو غايةٌ له.

والثاني: أنه في محلِّ نصب على الحال من الصيام، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، أي: كائناً إلى اللَّيل، و"إلَى" إذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها، لم يدخل فيه، والآية من هذا القبيل.

قوله: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد ﴾ جملةٌ حاليةٌ من فاعل "تبَاشِرُوهُنَّ"، والمعنى: "لاَ تُبَاشِرُوهُنَّ"، وقد نوَيْتُم الاعتكافَ في المسجد، وليس المراد النهي عن مباشرتهنَّ في المسجد بقيد الاعتكاف؛ لأنَّ ذلك ممنوعٌ منه في غير الاعتكاف أيضاً.

والعُكُوفُ: الإقامة والملازمة له وهو في الشَّرع: لزوم المَسْجد لطَاعَةِ الله تعالى فيه، يقال: عَكَفَ بالفتح يَعْكِفُ بالضم والكسر، وقد قرئ: ﴿ يَعْكُفُونَ على أَصْنَامٍ ﴾ [الأعراف: 138] بالوجهين، وقال الفَرَزْدَقُ: [الطويل]

962 - تَرَى حَوْلَهُنَّ المُعْتَفِينَ كَأَنَّهُمْ. . .

عَلَى صَنَمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُكَّفُ

وقال الطِّرِمَّاحُ: [الطويل]

963 - فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكَّفاً . . .

عُكُوفُ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

ويقال: الافتعال منه في الخير، والانفعال في الشَّرِ، وأمَّا الاعتكاف في الشرع.

فهو إقامة مخصوصة بشرائط، والكلام فيه بالنسبة إلى الحقيقة الشرعية كالكلام في الصلاة

، وقرأ قتادة: "عَكِفُونَ" كأنه يقال: عَاكِفٌ وعَكِفٌ؛ نحو: "بَارٌّ وَبَرٌّ ورابٌّ وَرَبٌّ"،

وقرأ الأعمش: "فِي المَسْجِدِ" بالإفراد؛ كأنه يريد الجنس.

قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ، واسمُ الإشارة أخبر عنه بجمع، فلا جائز أن

يشار به إلى ما نهي عنه في الاعتكاف، لأنه شيءٌ واحدٌ، بل هو إشارةٌ إلى ما تضمَّنته آية

الصيام من أوَّلها إلى هنا، وآية الصيام قد تضمَّنت عدة أوامر، والأمر بالشَّيءِ نَهيٌّ عن

ضدِّه، فبهذا الاعتبار كانت عدَّة مناهٍ، ثم جاء آخرها صريح النهي، وهو: "وَلَا

تُبَاشِرُوهُنَّ" فأطلق على الكل "حُدُوداً"؛ تغليباً للمنطوق به، واعتباراً بتلك المناهي

الَّتي تضمَّنتها الأوامر، فقيل فيها حدودٌ، وإنما اضطررنا إلى هذا التأويل؛ لأنَّ المأمور به لا

يقال فيه "فَلَا تَقْرَبُوهَا".

وقال أبو مسلم الأصفهانيُّ : " لا تقرَبُوهَا " أي : لا تتعرَّضوا لها بالتغيير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليتيم إلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء : 34] .

(314/79)

قال أبو البقاء : دُخُولُ الفاء هنا عاطفةٌ على شيء محذوفٍ ، تقديره : " تَنَبَّهُوا فَلاَ تَقْرَبُوهَا " ، ولا يجوز في هذه الفاء أن تكون زائدةً كالتي في قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فارهبون ﴾ [البقرة : 40] على أحد القولين ؛ لأنه كان ينبغي أن ينتصب " حُدُودُ اللَّهِ " على الاشتغال ؛ لأنه الفصيح فيما وقع قبل أمر أو نهيٍ ، نحو : " زَيْداً فَاضْرِبْهُ ، وعَمْراً فَلاَ تُهِنْهُ " فلمَّا أجمعت القرَّاء هنا على الرفع ، علمنا أنَّ هذه الجملة التي هي " فَلاَ تَقْرَبُوهَا " منقطعةٌ عمَّا قبلها ، وإلا يلزم وجود غير الفصيح في القرآن .

والحُدُودُ : جمع حدِّ ، وهو المنع ، ومنه قيل للبوَّابِ : حدَّاد ، لأنَّه يمنع من العبور قال اللَّيثُ - رحمه الله تعالى - : وحَدُّ الشَيْءِ منتهاه ومنقطعه ، ولهذا يقال : الحَدُّ مانعٌ جامِعٌ ، أي : يمنع غير المحدودِ الدُّخُول في المَحْدُودِ .

وقال الأزهريُّ ومنه يقال للمحروم ، محدودٌ ؛ لأنَّه ممنوعٌ عن ارِّزق ، وحدود الله ما يمنع مخالفتها ، وسمِّي الحديد حديداً ؛ لما فيه من المنع ، وكذلك : إحداد المرأة ؛ لأنَّها تمتنع من

الزينة .

والنَّهيُّ عن القُرْبان أَبْلغ من النَّهْيِ عن الالتباس بالشيء ؛ فلذلك جاءت الآية الكريمة .

قوله : ﴿ كذلك يُبَيِّنُ الله ﴾ الكاف في محلّ نصب : إمّا نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ : أي : بياناً مثل هذا البيان .

فإنَّه لما بيّن أحكام الصَّوم على الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً شافياً وافياً - قال بعده : ﴿ كذلك يُبَيِّنُ الله آياتِهِ للنَّاس ﴾ أي مثل هذا البيان الوافي الواضح .

أو حالاً من المصدر المحذوف ؛ كما هو مذهب سيبويه .

قال أبو مُسْلِم : أراد بالآيات الفرائض الَّتي بيّنها ؛ كما قال سبحانه ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيّنَاتٍ ﴾ [النور : 1] ثم فسَّر الآيات بقوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾ [النور : 2] إلى سائر ما بيَّنه من أحكام الزِّنا ، فكأنه تعالى قال : كذلك يبيِّن اللَّهُ آياتِه للنَّاس ما شرَعَه لَهُمْ ليتَّقُوه ، فيَنْجُوا مِنْ عَذَاب الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 3 صـ 302.322 ﴾ . باختصار .

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيتين :

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) ﴾

قوله سبحانه ﴿ وإذا سألك عبادي عني ﴾ وجه اتصاله بما قبله هو أنه لما أمر العباد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر نبههم على أنه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويجيب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم ، أو أنه أمرهم بالثناء ثم رغبهم في الدعاء تعليماً للمسألة وتنبيهاً على حسن الطلب ، وسبب نزوله ما روي أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ وقيل : كان في غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم : " إنكم لا

تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً " . وعن قتادة أن الصحابة قالوا : يا نبي الله كيف ندعو ربنا فنزلت . وعن عطاء أنهم سألوا في أي ساعة ندعو فنزلت .

(317/79)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهود أهل المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا ؟ فنزلت . وعن الحسن : سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلت . وقيل : فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أي إذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا ربهم في ذلك التكليف ، ثم ندموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فنزلت مبشرة بقبول توبتهم . ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم ، وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها . ثم إن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله إما أن يكون عن ذاته بأن يكون السائل ممن يجوّز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات ، وإما أن يكون عن صفاته بأنه هل يسمع دعاءنا ، أو عن أفعاله بأنه إذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا إلى مطلوبنا ، أو كيف أذن في الدعاء وهل أذن في أن ندعوه بجميع الأسماء ، أو ما أذن إلا بأن ندعوه بأسماء معينة ، وهل أذن أن ندعوه كيف شئنا ، أو ما أذن إلا بأن ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها ﴾ [الإسراء : 110] وكل هذه الوجوه محتملة لأن قوله ﴿ فإني قريب ﴾ يدل على أن السؤال كان عن الذات وقوله ﴿ أجيب دعوة الداع ﴾ دليل على أن السؤال عن الصفة لأن الإجابة بعد السماع وإطلاق قوله ﴿ إذا دعان ﴾ يرشد إلى الإذن في الدعاء على أي نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الأدب عرفاً كقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ [الأعراف : 180] قال العلماء : ليس القرب ههنا بالمكان ، لأنه لو كان في المكان كان مشاراً إليه بالحس ومنقسماً إذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة كالجوهر الفرد . وكل منقسم مفتقر في تحققه إلى أجزائه . وكل مفتقر ممكن . وأيضاً لو كان في المكان ، فإما أن يكون غير متناه من جميع الجوانب وهو محال فإن كل بعد متناه ببرهان تناهي الأبعاد أو من جانب واحد فكذلك مع أن كونه بحيث يقتضي جانب منه عدم

(318/79)

التناهي ، وجانب منه التناهي يوجب كونه مركباً من أجزاء مختلفة الطبائع ، أو يكون متناهياً من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق . وأيضاً هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب ليس بالجهة لأنه لو كان في المكان لما كان قريباً من الكل بل لو كان قريباً من حملة العرش يكون بعيداً عن غيرهم ، ولو كان قريباً من المشرقي كان بعيداً عن المغربي . قالوا : فثبت

أن المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة . قال في الكشاف : هو تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه . فإذا دعى أسرعت تلبيته ونحوه ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾

[ق : 16] وقوله صلى الله عليه وسلم " هو بينكم وبين أعناق رواحلكم " وقد أشار بعض المحققين إلى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بإيجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها ، فيكون أقرب إلى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية إليها بل ماهية كل شيء إنما صارت هي هي بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهراً والسواد سواداً والعقل عقلاً والنفس نفساً . فالصانع أقرب إلى كل ماهية من تلك الماهيات إلى نفسها (قلت) استصحاب المكان لا يوجب الافتقار إلى المكان . ولئن سلم أن كل مفتقر إلى المكان ينقسم ، فانقسام كل مستصحب للمكان ممنوع ، وبراهين تناهي الأبعاد مختلة زيفناها في مواضعها . فلا ذرة من ذرات العالم إلا ونور الأنوار محيط بها قاهر عليها قريب منها ، أقرب من وجودها إليها ، لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والإيجاد فقط بل بضرب آخر لا يكشف المقال عنه غير الخيال ، مع أن التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال . شعر :

رمزت إليه حذار الرقيب . . . وكتمان سر الحبيب حبيب

إذا ما تلاشيت في نوره . . . يقول لي ادع فإني قريب

فإن سألوه عليه السلام : أين ربنا ؟ صح الجواب بأني قريب ، وإن سألوه : هل يسمع ربنا دعاءنا ؟ صح الجواب بأني قريب ، وإن سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم بإخفائه ؟ صح أن يجاب إني قريب ، وإن سألوه : هل يعطينا ربنا مطلوبنا بالدعاء صحّ في الجواب فإني قريب ، وإن سألوه إذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا ؟ صَحَّ أن يجاب إني قريب أي بالنظر إليهم والتجاوز عنهم . واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعو وقد يكون اسماً . تقول : سمعت دعاءً كما تقول سمعت صوتاً . وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة . قال بعض الظاهريين : لا فائدة في الدعاء لأن المطلوب به إن كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع وإلا فلا . ولأن الأقدار سابقة والأقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن ، فالدعاء لا يزيد فيها شيئاً ولا ينقص ، ولأن المقصود إن كان من صالح العبد فالجواد لطق لا يبخل به ، وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ، ولأن أجل مقامات الصدّيقين الرضا بالقضاء وإهمال حظوظ النفس . والاشتغال بالدعاء ينافي ذلك ، ولأن الدعاء شبيه بالأمر أو النهي وذلك خارج عن الأدب ، ولهذا ورد في الكلام القدسي " من شغله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيه أفضل ما أعطي السائلين " وقال

جمهور العقلاء : إن الدعاء من أعظم مقامات العبودية وإنه من شعار الصالحين ودأب الأنبياء والمرسلين . والقرآن ناطق بصحته عن الصديقين ، والأحاديث مشحونة بالأدعية المأثورة بحيث لا مساغ للإنكار ولا مجال للعناد . والسبب العقلي فيه أن كيفية علم الله وقضائه وقدره غائبة عن العقول ، والحكمة الإلهية تقتضي أن يكون العبد معلقاً بين الرجاء والخوف اللذين بهما تتم العبودية .

(320/79)

وبهذا الطريق صححنا القول بالتكاليف مع الاعتراف بإحاطة علم الله وجريان قضائه وقدره في الكل . وما روي عن جابر أنه جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله بيّن لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ففيم العمل اليوم ، أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له . وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم علقهم بين الأمرين ، رهبهم بسابق القدر ثم رغبهم في العمل ولم يترك أحد الأمرين للآخر فقال : كل ميسر لما خلق له . يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده إلا أنك تحب أن تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة

القضاء والقدر ، وكذا القول في باب الرزق والكسب . والحاصل أن الأسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم . ومن جملة الوسائل في قضاء الأوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد . فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سبباً لبعض مناجحه . فإذا كان كذلك فلا بد أن يدعو حتى يصل إلى مطلوبه ، ولم يكن شيء من ذلك خارجاً عن قانون القضاء السابق وناسخاً للكتاب المسطور . ومن فوائد الدعاء إظهار شعار الذل والانكسار ، والإقرار بسمة العجز والافتقار ، وتصحيح نسبة العبودية ، والانغماس في غمرات النقصان الإمكاني ، والإفلاس عن ذروة الترفع ، والاستغناء إلى حضيض الاستكانة ، والحاجة والفاقة ، ولهذا ورد "من لم يسأل الله يغضب عليه" فإذا كان الداعي عارفاً بالله تعالى وعالماً بأنه لا يفعل إلا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ، ودعا على النمط المذكور من غير أن يكون في دعائه حظ من حظوظ النفس الأمارة ، راجياً فيما عند الله من الخير ، خائفاً من الإقدام على موقف المسألة والمناجاة ، وأن تكون استجابته صورة الاستدراج ، كان دعاؤه خليقاً بالإجابة وجديراً بالقبول

(321/79)

وأن تعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم " ما من رجلٍ يدعو الله بدعاء إلا استجيب له . فإما أن يعجل له في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل " قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل ؟ قال : " يقول دعوت ربي فما استجاب لي " وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ "

(322/79)

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " وأما شرائط الدعاء فمنها بعد ما مر من الإخلاص وغيره تزكية البدن وإصلاحه بلقمة الحلال . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء أشعث أغبر يقول : يا رب يا رب . ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ وذكر المحققون أن الدعاء مفتاح باب السماء ، وأسنانه لقمة الحلال . وأما وقت الدعاء ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين

يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له" وعن أبي أمامة قال : يا رسول الله أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد " وزاد في رواية قال : فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة " . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء " وعنه أنه قال " من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء " وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره " إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

ليدع بعد ما شاء " وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى عليّ فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا عليّ أول الدعاء وأوسطه وآخره " ومن لطائف الآية أنه تعالى قال ﴿ فإني قريب ﴾ دون أن يقول " فقل إني قريب " كما قال في سائر الأسئلة والأجوبة . وذلك في مواضع من كتابه ﴿ ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء : 85] ﴿ ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً ﴾ [طه : 105]

(324/79)

﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي ﴾ [الأعراف : 187] وهذه الأسئلة أصولية . ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ [البقرة : 215] ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ [البقرة : 220] ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ [البقرة : 222] ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ [النساء : 127] ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [النساء : 176] ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ [الأنفال : 1] ﴿ ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي ﴾ [يونس : 53] ﴿ ويسئلونك عن ذي القرنين قل

سأتلو عليكم منه ذكراً ﴾ [الكهف : 83] فكأنه سبحانه يقول : عبدي أنت إنما تحتاج إلى الواسطة في غير وقت الدعاء ، أما في الدعاء فلا واسطة بيني وبينك . وأيضاً في مقام السؤال قال : ﴿ عبادي ﴾ وهذا يدل على أن العبد له ، وفي مقام الإجابة قال ﴿ فإني قريب ﴾ وهذا يدل على أنه للعبد . وأيضاً لم يقل " العبد مني قريب " بل قال ﴿ إني قريب ﴾ منه إشارة إلى أنه ما للتراب ورب الأرباب وإنما يصل من حضيض الإمكان الذاتي إلى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ أجاب واستجاب بمعنى يقال : أجاب واستجاب له أي فليمتثلوا أمري إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة ، وليؤمنوا كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم إرادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين إلى مصالح دينهم ودنياهم ، فإن طاعة الله تعالى هي المستتبعة للخيرات عاجلاً وآجلاً ﴿ من عمل صالحاً من ذكرٍ وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ [النحل : 97] وفي ضده ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ [طه : 124] وحاصل الكلام : أنا أجيب دعاءكم مع أني غني عنكم على الإطلاق فكونوا أنتم مجيبين دعوتي مع افتقاركم إليّ من

جميع الوجوه . وفيه نكتة وهي أنه تعالى لم يقل أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محروماً عن هذا الإكرام بل قال : أنا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت مجيباً لدعائي وهذا يدل على أن نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين . وقيل : الدعاء في الآية هو العبادة لما روي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الدعاء هو العبادة " وقرأ ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ [غافر : 60] وعلى هذا فالإجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ [الشورى : 26] وقيل : المراد من الدعاء التوبة . وذلك أن التائب يدعو الله عند التوبة ، فإجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة .

قوله عز وجل : ﴿ أحل لكم ﴾ الآية جمهور المفسرين على أنها ناسخة لما عليه الناس في أول الإسلام . روي عن ابن عباس أنه لما نزلت ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ كانوا إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا إلى القابلة ، فاختان رجل فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ، فأراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقي ورخصة ومنفعة .

وعن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي . وقال : إن قيس بن صرمة الأنصاري ، أو صرمة بن قيس ، أو قيس بن عمرو – على اختلاف الروايات – كان صائماً . فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ أحل لكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ ألبتة . احتج الجمهور بوجوه منها . أنه تعالى شبه إيجاب الصوم على هذه الأمة بإيجابه على من قبلهم ، فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم . وإذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها . ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور ، فلعلهم إنما كانوا يمتنعون من الأكل والشرب والوقاع اعتقاداً منهم ببقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس الأمر . ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالنسخ ومنها قوله تعالى ﴿ علم الله أنكم

كنتم تختانون أنفسكم ﴾ ولو كان ذلك حلالاً لم ينسبوا إلى الخيانة ، قيل : إن عمر رضي الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل . فقال صلى الله عليه وسلم : ما كنت جديراً بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت . قال أبو مسلم : أصل الخيانة النقص . وخان واختان وتخوّن بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب . والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب

(327/79)

والخير . ومنها قوله ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم . قال أبو مسلم : التوبة من العباد الرجوع إلى الله بالعبادة ، ومن الله الرجوع إلى العبد بالرحمة والإحسان . والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف . قال صلى الله عليه وسلم " عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم " وقال " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله "

والمراد التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت . ويقال : أتاني هذا المال عفواً أي سهلاً .

فالمعنى عاد عليكم بالرحمة وسع عليكم بإباحة هذه الأشياء المحرمة على الذين من قبلكم . وأما الروايات فأخبار آحاد لا يوجب شيء منها حمل القرآن على النسخ .

ولنشتغل بتفسير الألفاظ فنقول : ليلة الصيام قال الواحدي : أراد ليالي الصوم ، فوضع الواحد موضع الجمع . ويمكن أن يقال : أضاف الليلة إلى هذه الحقيقة فتتناول الكل من غير تكلف . والرفث الجماع . والرفث أيضاً الفحش من القول وكلام النساء في الجماع . وقيل لابن عباس . حين أنشد :

وهن يمشين بنا هميسا . . . إن تصدق الطير ننك لميسا

(328/79)

أترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما واجه به النساء . هميساً أي مشياً ليناً ، ولميس اسم امرأة أي أن يصدق الفأل ننكها . وقال أبو علي : معناه الفرج . ويقال : جامع الرجل أو ناك . فإذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت : رفث الرجل . وإنما كني عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالإفضاء أو الغشيان أو المس ونحوها كما في مواضع آخر ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ [النساء : 21] ﴿ فلما تغشاها ﴾ [الأعراف : 189] ﴿ باشروهن ﴾ [البقرة : 187] ﴿ من قبل أن تمسوهن

﴿ [البقرة: 237] ﴿ أولمستم النساء ﴾ [النساء: 43] وفي قوله: ﴿ دخلتم بهن ﴾ [النساء: 23] ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ [البقرة: 223] ﴿ فما استمعتم به منهن ﴾ [النساء: 24] ﴿ ولا تقربوهنّ ﴾ [البقرة: 222] حتى استهجان لما وجد منهم قبل الإباحة، أو البيان كما سماه اختياناً لأنفسهم. قال الأخفش إنما عدي الرفث بإلى لتضمنه معنى الإفضاء في قوله ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ [النساء: 21]

.

﴿ هن لباس لكم ﴾ وجه التشبيه أنهما يعتنقان فينضم جسد أحدهما إلى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب. قال الربيع: هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن. وقال ابن زيد: كل منهما يستر صاحبه عن الأبصار عند الجماع. قال الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها . . . تثنت فكانت عليه لباساً

(329/79)

أو سميا لباساً لستر كل منهما صاحبه عما لا يحل كما في الخبر "من تزوّج فقد أحرز ثلثي دينه" أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار. وعن الأصم: أن كل واحد منهما

كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي كانوا يفعلونه ، وزيف بأن هذه القرينة واردة في معرض الإنعام لا في مقام الذم . ووحد اللباس إما لأنه جنس وإما لأنه مصدر " لابس " وضع موضع الصفة . وموقع قوله ﴿ هنّ لباس لكم ﴾ استئناف لأنه كالبيان لسبب الإحلال ، فإن مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن . ومعنى ﴿ علم الله ﴾ ظهر معلومه أو هو عالم ، ولم يذكر في الآية أن الخيانة فيماذا إلا أن الذي تقدم هو ذكر الجماع والذي تأخر هو مثله بدليل ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فتعين أن يكون المراد به الخيانة في الجماع .

(330/79)

ومن المعلوم أن كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم ، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لأنه جلب إليها العقاب ونقص حظها من الثواب . وقيل : إن الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم ، وإنما المراد علم الله أنكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون أنفسكم فضعفكم وقلة صبركم ، فوسع الأمر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانة . ﴿ فتاب عليكم ﴾ من الفاء الفصيحة أي فتبتم فقبل توبتكم . وعلى قول أبي مسلم لا إضمار . ﴿ فالآن باشروهن ﴾ تأكيد لقوله ﴿ أحل لكم ﴾ وفيه ضرب من البيان لأن حل الرفث في ليلة

الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح . والجمهور على أن المراد بالمباشرة هنا الجماع ، سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه . ومنه ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة " وإنما قلنا إنا لمراد بها الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ، ولأن الرفث أريد به ذلك إلا أن إباحة الجماع تتضمن إباحة ما دونه فصح ما نقل عن الأصم أن المراد بها الجماع وغيره ورجع النزاع لفظياً . وأما المباشرة في قوله ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فلا يعود النزاع فيها إلى اللفظ ، لأن المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات . ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ جعل أو قضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلي من النكاح وهو التناسل . قال صلى الله عليه وسلم " تناكحوا تكثروا " وقيل : هو نهي عن العزل فقد وردت الأخبار في كراهية ذلك . وعن الشافعي : لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا بأس أن يعزل عن الأمة . وعن علي كرم الله وجهه : أنه كان يكره العزل . وقيل : اطلبوا المحل الذي حلله الله لكم كقوله تعالى ﴿ فأتوهنّ من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : 222] وقيل : وابتغوا هذه المباشرة التي كتب الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم ، وعن أبي

مسلم : وابتغوا المباشرة التي كان الله كتبها لكم ، وإن كنتم تظنون أنها محرّمة عليكم .

وقيل : يعني لا تباشروهن إلا في الأوقات والأحوال التي أذن الله لكم في مباشرتهن دون أوقات الحيض والنفاس والعدّة والردة . وقيل : أي لا تبتغوا المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة وهو الذي كتب في القرآن من قوله ﴿ إلا على أزواجهم أن ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] وعن معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء : اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب إن أصبتموها . واستبعده بعضهم وليس ببعيد ، فإن توزع الفكر بسبب الشهوة المشوّشة قد يمنع عن الإخلاص في العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التي هي حاصل صوم رمضان فقال سبحانه ﴿ فالآن باشروهن ﴾ لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده ، عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي ، وجعلت أنظر إليهما من الليل ولا يستبين لي ، فإذا تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت .

فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال : إنك لعريض القفا إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل . وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عديّ وقلة فطنته ، وفي الصحيحين أيضاً عن سهل بن سعد : نزلت ولم

ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله عز وجل بعد ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار .

(332/79)

واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق إلا عند من يجوّز تكليف ما لا يطاق ، وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عند الأكثرين . ولما كان من مستعملات العرب إطلاق الخيط الأبيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، والخيط الأسود على ما يمتد معه من غبس الليل قال أبو دواد :

فلما أضاءت لنا سدفة . . . ولاح من الصبح خيط أنارا

والسدفة الضياء المخلوط بالظلام ، اقتصر على الاستعارة أوّلاً ، ثم لما اشتبه الأمر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بياناً للخيط الأبيض واستغنى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر . وخرج الكلام من الاستعارة إلى التشبيه البليغ كما أن قولك " رأيت أسداً " مجاز ، فإذا زدت " من فلانٍ " رجع تشبهاً .

فالاستعارة وإن كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث إنها استعارة كما بين

في موضعه إلا أن رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى . فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة ، وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الإطلاق ، لأن المحتاجين ههنا إلى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لأن فهم المعنى من اللفظ إنما يعتبر بالنسبة إلى العارف بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالإضافة إلى الأغبياء منهم . نعم التفهيم يعم البليد والذكي والله المستعان . ولا يسبقنّ إلى الوهم أن المشبه بالخيط الأبيض هو الصبح الكاذب المستطيل لأنه يناقض ما ورد في الخبر "لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير" وإنما المشبه هو الفجر الصادق ، وهو أيضاً يبدو دقيقاً ولكن يرتفع مستطيراً أي منتشراً في الأفق لا مستطيلاً . ويمكن أن يقال : الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء .

(333/79)

أي انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضاً . فالذي انتهى إليه الضياء خيط أبيض ، والذي ابتدأ منه الظلام خيط أسود . وقد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ [البقرة : 164] فليتذكر . قيل : ويجوز أن تكون "من" في قوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ للتبعيض لأنه بعض الفجر وأوّله : ولا شك أن "حتى"

لانتهاء الغاية فدلت الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح . فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنباً . وبقوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ على أن الصوم ينتهي عند غروب الشمس ، لأن ما بعد "إلى" لا يدخل فيما قبلها وخاصة إذا لم يكن من جنسه ، بل على حرمة الوصال . ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم" فيجب على المكلف أن يتناول في هذا الوقت شيئاً . وكيف لا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال فقيل : يا رسول الله إنك تواصل . فقال : "إني لست مثلكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني" . أي من طعام الجنة ، أو إني على ثقة بأني لو احتجت أطعمني من الجنة ، أو إني أعطيت قوة من طعم وشرب . والتحقيق أن استغراقه في مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات إلى ما سواه ، فإذا تناول شيئاً قليلاً ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار في الاستيفاء إلا أن يخاف التقصير في الصوم المستأنف أو في سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة ، وقد يتشبث الحنفي بالآية على جواز النية في نهار صوم رمضان لأن مدة الإمساك هو النهار فقط فيجب قصد الإمساك فيه فقط ، ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال إلا أنا نقول : الأقل ملحق بالأغلب ، فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله . حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" ويروى "من

(334/79)

لم ينو " وإنما جوز في النفل أن ينوي قبل الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا لا قال : إني صائم ، وأيضاً الحنفي : يجب إتمام الصوم النفل لقوله ﴿ ثم أتموا ﴾ والأمر للوجوب . وقال الشافعي : قد ورد هذا عقيب الفرض فيتخصص به وأعلم أنه سبحانه خصص بالذكر من المفطرات الرفث والأكل والشرب لأن النفس تميل إليها . وهاهنا مفطرات أخر استنبطت من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل . فالإنزال بنوع شهوة أولى ، وكذا الإنزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لأن هذا يشبه الاحتلام ، وعند مالك الإنزال بالنظر مفطر ، وعند أحمد إن كرر النظر حتى أنزل أفطر .

(335/79)

ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم " من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض " ومنها دخول الشيء جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة

تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء أولا ، فالحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة لما روي عن ابن عباس أن الفطر مما دخل والوضوء مما خرج ، فالحقنة مبطلة للصوم وكذا السعوط إذا وصل إلى الدماغ . ولا بأس بالاكتحال ، وليست العين من الأجواف فإنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم . وعن مالك وأحمد إنه إذا وجد في الحلق طعماً أفطر . والتقطير في الأذن إذا وصل إلى الباطن كالسعوط وكذا في الإحليل وإن لم يصل عليه إلى المثانة . ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف . احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم في حجة الوداع . وقال أحمد : يفسد الصوم بالحجامة . ولو دهن رأسه أو بطنه فوصل إلى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعي ، ولا بد أن يكون الواصل عن قصد منه فلو طارت ذبابة إلى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه لم يفطر . ولو فتح فاه عمداً لما في الحفظ من العسر . ولو ضبطت المرأة ووطئت أو وجيء بالسكين أو أوجر بغير اختياره فلا إفطار . وكذا لو كان مغمى عليه فأوجر معالجة ولو أكره حتى أكل بنفسه أفطر لأنه أتى بضد الصوم ، ولا أثر لدفع الضرر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش . وعند أحمد لا يفطر . وابتلاع الريق الصرف الطاهر من الفم لا يفطر ، والنخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ إلى الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، فإن قدر على مجه ولم يمج حتى جرى بنفسه بطل صومه

لتقصيره وإلا فلا ، وإذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه أو استنشق فوصل الماء إلى دماغه لم يفطر على الأصح إن لم يبالغ وبه قال أحمد . وعند أبي حنيفة ومالك يفطر وإن بالغ أفطر وفاقاً

(336/79)

. قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : " بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ولو بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمداً أفطر خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا كان يسيراً ، وربما قدره بالحمصة . وإن جرى به الريق من غير قصد منه لم يفطر على الأصح . ولا بد أيضاً في وصول العين من ذكر الصوم ، فإذا أكل ناسياً ، فإن قل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم

(337/79)

" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " وخالف مالك . وإن كثر أفطر . ولو جامع ناسياً للصوم فالأصح أنه لا يبطل كما في الأكل . ولو أكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد ، أو أن الشمس قد غربت وكان غالطاً لم يجزئه صومه على

الأشهر لأنه تحقق خلاف ما ظنه واليقين مقدم على الظن . ثم إن كان الصوم واجباً قضى ، وإن كان تطوعاً فلا قضاء . والأحوط في آخر النهار أن لا يأكل إلا بعد تيقن غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد أو غيره ، فالأصح جواز الأكل ، وقد أفطر الناس في زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس . وأما في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد إلى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، فإن قيل : إن أول الفجر كيف يدرك ويحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقيقي مقدماً عليه ؟ فيجاب إما بأن المسألة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها وإما بأنا نتعبد بما يطلع عليه . ولا معنى للصبح إلا بظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له كالزوال عند زيادة الظل ، وإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر ، وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وترصد فمتى أدرك فهو أول الصبح المعتبر ، وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقاع إلى طلوع الشمس قياساً لأول النهار على آخره . وجعل الخيط الأبيض وقت الطلوع والخيط الأسود ما اتصل به من آخر الليل . ومن الناس من قال : لا يجوز الإفطار إلا عند غروب الحمرة ، كما أنه لا يجوز الأكل إلا إلى طلوع الفجر . وهذه المذاهب قد انقرضت ، والفقهاء أجمعوا على بطلانها . يحكى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الأعمش : إنك لثقيل على قلبي وأنت في بيتك فكيف إذا زرتني ؟ فسكت عنه أبو حنيفة ، فلما خرج قيل له : لم

سكت عنه ؟ قال : ماذا أقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره عنى أنه كان يأكل بعد الفجر

(338/79)

الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له ، وكان لا يغتسل من الإكسال فلا صلاة له . واعلم أن في الآية ترتيباً عجيباً ونسقاً أنيقاً وذلك أن الرفث لما كان من أشنع الأمور التي يجب الإمساك عنها في رمضان حتى قال بعض الناس إنه كان حراماً في رمضان ليلاً ونهاراً وفيه قد وقعت الخيانة كما مر في الإخبار . قدم إباحته أولاً ثم بين السبب في إباحته ، ثم وبخ المختانون في شأنه وعقب التوبيخ بالعفو وقبول التوبة ، ثم أعيد ذكر إباحته ليترتب عليه الغرض الأصلي من الرفث وهو طلب النسل ، وليعطف عليه إباحة الأكل والشرب جميع ذلك إلى آخر جزء من أجزاء الليل ، ثم لما بين مدة الإفطار وما أبيح فيها بين مدة الصوم الذي هو المقصود الأصلي تلك المدة هي ما بقي من مدة الإفطار إلى تمام أربع وعشرين ساعة هي مجموع اليوم بليلته ، أعني من أول الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لأنه فهم من الآية أن الإمساك عن الرفث كان مختصاً بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة ولياليها عقب إباحة الرفث فيما سوى نهار

رمضان بخطره في حال الاعتكاف فقيل ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ قال الشافعي : الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء براً كان أو إثماً .

(339/79)

قال تعالى ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ [الأعراف : 138] والاعتكاف الشرعي : المكث في بيت الله تعالى تقربا إليه . وهو من الشرائع القديمة . قال تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ [البقرة : 125] وللأئمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا . فعن الشافعي : في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمد : إنها الجماع والمقدمات المفضية إلى الإنزال . لأن الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين . فالمنع من هذه الحقيقة ما دام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين . خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها ، وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف ، فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع . احتج من قال إنها لا تبطل الاعتكاف بأن هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا تفسد الاعتكاف ، لأنه ليس أعلى درجة منهما . وأجيب بأن النص مقدم على القياس .

واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لأنه مميز عن سائر البقاع من حيث إنه بنى لإقامة الطاعات . ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام لقوله تعالى ﴿ طهر بيتي للطائفين والعاكفين ﴾ [البقرة : 125] أي لجميع العاكفين . وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " وعن حذيفة فيهما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " الزهري : لا يصح إلا في الجامع . أبو حنيفة : لا يصح إلا في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب . الشافعي : يجوز في جميع المساجد لإطلاق قوله ﴿ في المساجد ﴾ إلا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة

الجمعة . ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم ؟ الشافعي : نعم لأنه بغير الصوم عاكف وأنه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلاً لما كان ممنوعاً .

وأيضاً لو كان الاعتكاف موجباً للصوم لم يصح الاعتكاف في رمضان لأن ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذي يوجبه الاعتكاف ، لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف في رمضان . وأيضاً لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج . وأيضاً " روي أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، فقال صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك " . ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليلة . أبو حنيفة : لا يجوز لأنه يجب الصيام في الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضاً كعكسه في الصلاة حال الاعتكاف ، وهو أن الصلاة لما لم تجب في النذر بالإجماع لم تجب في غير النذر ، أيضاً وفرق بأن الصوم والاعتكاف متقاربان ، فكل منهما كف وإمساك ، والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفاً للآخر ، ولهذا قلنا : إنه لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه كلاهما ، والجمع بينهما . ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلي معتكفاً لزمه كلاهما دون الجمع بينهما . ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعي ، وأما عند أبي حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر

ويخرج بعد غروب الشمس . قال الشافعي : وأحب أن يعتكف يوماً وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف . ﴿ تلك حدود الله ﴾ إشارة إلى جميع ما تقدم من أول آية الصيام إلى ههنا لا إلى عدم المباشرة في الاعتكاف وحده ، لأنه حد واحد أللهم إلا أن يراد أمثال تلك الجملة . وحد الشيء مقطعه ومنتهاه ، وحد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها ، والحد الكلام الجامع لمانع فحدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة . وإنما قال ههنا ﴿ فلا تقربوها ﴾ وفي موضع آخر ﴿ فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : 229] لأن العامل بشرائع الله أوامر ونواهي منصرف في حيز الحق ، فإذا تعداه

(342/79)

وقع في حيز الباطل . فالنهي عن التعدي هو المقصود إلا أن الأحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل . عن النعمان بن بشير : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا ولكل ملك حمى

وحمى الله محارمه " وقيل : لا تقربوها أي لا تعرضوا لها بالتغيير كقوله ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ [الإسراء : 34] وقيل : الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهي ، فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الأشياء التي منعتم عنها . وأما في الأوامر فقال ﴿ فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : 229] أي اثبتوا عليها ولا تتخطوها ، ﴿ كذلك ﴾ أي كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام ﴿ يبين ﴾ سائر أدلته على دينه وشرعه إرادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 505. 520 ﴾

(343/79)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الضمير عائد إلى الحق . على كل عضو في الظاهر صوم ، وعلى كل صفة في الباطن صوم . فصوم اللسان عن الكذب والنميمة ، وصوم العين عن محل الريبة ، وصوم السمع عن استماع الملاهي ، وعلى هذا فقس البواقي . وصوم النفس عن التمني والشهوات ، وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها ، وصوم

الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها ، وصوم السر عن شهود غير الله ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أي على بسائطكم وأجزائكم فإنها كانت صائمة عن المشارب كلها ، فلما تعلق الروح بالقلب صارت أجزاء القالب مستدعية للحظوظ الحيوانية والروحانية ﴿ لعلكم تتقون ﴾ مشارب المركبات وتطهرون عن دنس الحظوظ الحيوانيات والروحانيات ، فحين يأفل كوكب استدعاء الحظوظ الفانية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم « للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه »

﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ أي وقع له فترة في السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكسل الطبيعة ﴿ أو على سفر ﴾ حصل له وقفة للعجز عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة ، فليمهل حتى تدركه العناية ويعالج سقمه بمعاجين الإلطاف وأشربة الإعطاف فيتداركه في أيام سلامة القلب . ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ على من كان له قوة في صدق الطلب ﴿ طعام مسكين ﴾ فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق ، والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله ويقنع به ، فيدفع تلك المشارب إلى أهاليها ويخرج عما سوى الله ، ويواصل الصوم ولا يفطر إلا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه وهو معنى « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ فمن زاد في الفداء أي كلما فطم من مشرب وسقى من مشرب آخر . وروي فدى ذلك المشرب أيضاً أي تركه إلى أن يصير

مشربه ترك المشارب كلها وداوم الصوم كقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فيكون على

(344/79)

مأدبة الله لا بمعنى أنه يأكل من المأدبة فإنه دائم الصوم ، ولكن المأدبة تأكله حتى تفنيه عن وجوده وتبقيه بشهوده فيكون خلقه القرآن وحينئذ يفرق بين الوجود الحقيقي والوجود المجازي كما قال ﴿ وبينات من الهدى والفرقان ﴾ فيقال يا محمد له أصبت فالزم وهو معنى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال أبو يزيد : ناداني ربي وقال : أنا بدك اللازم فالزم بدك .

رمضان يرمض ذنوب قوم ، ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم . رمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فليمسك عن غير الله ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ وهو مقام الوصول ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مراً ، فمراده حصول الصحة لا إذاقة مرارة الدواء . وأيضاً « كل ميسر لما خلق له » لو لم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين لليسر (شعر) :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه . . . من فيض جودك ما علمتني الطلبا

﴿ ولتكملوا ﴾ عدة أنواع الغاية بجذبات ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ ﴿ ولتكبروا الله ﴾ ولتعظموه ﴿ على ما هداكم ﴾ إلى عالم الوصال بتجلي صفات الجمال ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ نعمة الوصال بتنزيه ذي الجلال عن إدراك عقول أهل الكمال وإحاطة الوهم والخيال . قوله سبحانه ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ اعلم أن في الإنسان تلوناً في الأحوال . فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في ضياء نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الإنسانية وهو حالة السكر ، وتارة يكون بحكم الدواعي والحاجات البشرية مردوداً إلى ظلمات الصفات الحيوانية وهذه حالة الصحو ، فخصه الله تعالى بنهار كشف الأستار وطلوع شموس الأسرار ليصوموا فيه عما سواه ، وبليلة إسبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستريحوا بها كما منّ الله تعالى بقوله ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً ﴾ [القصص : 72] الآيتين . ومعنى الرفث إلى النساء التمتع بالحظوظ الدنيوية التي تتصرف النفس فيها تصرف الرجال في النساء ﴿ هن لباس لكم ﴾ أي الصفات والحظوظ الإنسانية ستر لكم يحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلي ﴿ وأنتم لباس لهن ﴾ تسترون معايب الدنيا بالأموال الصالحة واستعمال الأموال

على قوانين الشرع والعقل «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ﴿ فالآن باشروهن ﴾ بقدر الحاجة الضرورية ﴿ وابتغوا ﴾ بقوة هذه المباشرة ﴿ ما كتب الله لكم ﴾ من المقامات العلية ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ في ليالي الصحو ﴿ حتى يتبين لكم ﴾ آثار أنوار المحو

فالأحوال تنقسم إلى بسط وقبض ، وزيادة ونقص ، وجذب وحجب ، وجمع وفرق ، وأخذ ورد ، وكشف وستر ، وسكر وصحو ، وإثبات ومحو ، وتمكين وتكوين ، كما قيل :

كأن شيئاً لم يزل إذا أتى . . . كان شيئاً لم يكن إذا مضى

(346/79)

﴿ في المساجد ﴾ أي في مقامات القربة والأنس . وفيه إشارة إلى أنه يجب أن يكون الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الأسرار والأرواح مع الحق ، وهذا مقام أهل التمكين ﴿ فلا تقربوها ﴾ بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف وبالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير . انتهى ا . هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 520.522 ﴾

(347/79)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخيمَةِ

دَوْلَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغفرَ لَهُ)

الجزء الثمانون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثمانون

من الآية ﴿ 188 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 188 ﴾ نفس الآية من السورة

(4/80)

قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾

سبب نزول الآية

قال السمرقندى :

هذه الآية نزلت في شأن امرىء القيس بن عباس الكندي وعيدان بن أشوع الحضرمي ، اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعى أحدهما على صاحبه شيئاً ، فأراد الآخر أن يحلف بالكذب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقّ أَخِيهِ وَأَرَى أَنَّهُ مِنْ حَقّهِ ، وَأَنَّهُ لا يَرَى أَنَّهُ مِنْ حَقّهِ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ " فنزلت هذه الآية فيهما ، وصارت عامة لجميع الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 152 ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أذن سبحانه وتعالى فيما كان قد منع منه من المطعم والمنكح للصائم وقدم المنكح لأنه أشهى إذ الطبع إليه أدعى ولأن المنع منه كان في جميع الشهر فالضرر فيه أقوى ، وأتبعه الإذن في الأكل لأنه قوام الجسم وأولاه المنع من النكاح في بعض الأحوال ، فعل كذلك في المال الذي منه الأكل لأنه قد كان مما خان فيه أهل الكتاب عهد كتابهم واشتروا به ثمناً قليلاً كثيراً من أمره لا سيما تحريم الرشوة فإنهم أخفوه واستباحوها حتى صارت بينهم شرعاً متعارفاً وكان طيب المطعم محثوثاً عليه لا سيما في الصوم فنهى عن بعض أسباب تحصيل المال أعم من أن تكون رشوة أو غيرها فقال : ﴿ ولا تأكلوا ﴾ أي يتناول بعضكم مال بعض ، ولكنه عبر بالأكل لأنه المقصد الأعظم من المال .

ولما كان المال ميالاً يكون في يد هذا اليوم وفي يد غيره غداً فمن صبر وصل إليه ما كتب له مما في يد غيره بالحق ومن استعجل وصل إليه بالباطل فحاز السخط ولم ينل أكثر مما قدر له قال : ﴿ أموالكم ﴾ وقال : ﴿ بينكم ﴾ تقبيحاً لهذه المعصية وتهييجاً على الأمر بالمعروف ﴿ بالباطل ﴾ وهو ما لم يأذن به الله بأي وجه كان سواء كان بأصله أو بوصفه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 358 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾

عطف جملة على جملة ، والمناسبة أن قوله : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : 187] تحذير من الجُرأة على مخالفة حكم الصيام بالإفطار غير المأذون فيه وهو ضرب من الأكل الحرام فعطف عليه أكل آخر محرم وهو أكل المال بالباطل ، والمشاكلة زادت المناسبةَ قوة ، وهذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية ، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام .

كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسِر ، ومن غصب القوي مال الضعيف ، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى ، ومن الغرر والمقامرة ، ومن المراباة ونحو ذلك ، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 187 ﴾

(5/80)

اللغة :

[الباطل] في اللغة : الزائل الذاهب يقال : بطل الشيء بطولاً فهو باطل ، وفي الشرع

هو المال الحرام ، كالغصب ، والسرقة ، والقمار ، والربا

[وتدلوا] الإدلاء في الأصل : إرسال الدلو في البئر ، ثم جعل لكل إلقاء ، والمراد بالإدلاء هنا الدفع إلى الحاكم بطريق الرشوة

[الأهلة] جمع هلال ، وهو أول ظهور القمر حين يراه الناس ، ثم يصبح قمرا ، ثم بدرا حين يتكامل نوره

[مواقيت] جمع ميقات وهو الوقت كالميعاد بمعنى الوعد ، وقيل : الميقات منتهى الوقت

[ثقفتموهم] ثقف الشيء إذا ظفر به ووجده على جهة الأخذ والغلبة ، ورجل ثقف سريع

الأخذ لأقرانه ، قال الشاعر : فإما تثقفوني فاقتلوني فمن أثقف فليس إلى خلود

[التهلكة] الهلاك يقال : هلك يهلك هلاكا وتهلكة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 125 ﴾

(6/80)

قال الفخر :

اعلم أنهم مثلوا قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ ﴾ بقوله : ﴿ ولا تلمزوا

أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : 11] وهذا مخالف لها ، لأن أكله لمال نفسه بالباطل يصح كما يصح أكله مال غيره ، قال الشيخ أبو حامد الغزالي في كتاب الإحياء : المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو لخال في جهة اكتسابه .

والقسم الأول : الحرام لصفة في عينه .

واعلم أن الأموال إما أن تكون من المعادن أو من النبات ، أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منه إلا من حيث يضر بالأكل ، وهو ما يجري مجرى السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، فمزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، ومزيل العقل الخمر والبنج وسائر المسكرات .

وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وما يحل إنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ثم إذا ذبحت فلا تحل بجميع أجزائها بل يحرم منها الفرث والدم ، وكل ذلك مذكور في كتب الفقه .

القسم الثاني : ما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه ، فنقول : أخذ المال إما أن يكون باختيار المتملك ، أو بغير اختياره كالإرث ، والذي باختياره إما أن يكون مأخوذاً من

المالك كأخذ المعادن ، وإما أن يكون مأخوذاً من مالك ، وذلك إما أن يؤخذ قهراً أو بالتراضي ، والمأخوذ قهراً إما أن لسقوط عصمة الملك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن ، وإحياء الموت ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين

الثاني : المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له ، وهو الفيء ، والغنيمة ، وسائر أموال الكفار المحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس ، وقسموه بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد

والثالث : ما يؤخذ قهراً باسحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق واقتصر على القدر المستحق

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين ؛ أعني الإيجاب والقبول مما يعتد الشرع به من اجتناب الشرط المفسد

الخامس : ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة إذا روعي شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره

السادس : ما يحصل بغير اختياره كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كانت واجبة ، فهذا مجامع مداخل الحلال ، وكتب الفقه مشتملة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مالاً حلالاً ، وكل ما كان بخلافه كان حراماً ، إذا عرفت هذا فنقول : المال إما أن يكون لغيره أو له ، فإن كان لغيره كانت حرمته لأجل الوجوه الستة المذكورة ، وإن كان له فأكله بالحرام أن يصرف إلى شرب الخمر والزنا واللواط والقمار أو إلى السرف المحرم ، وكل هذه الأقسام داخلة تحت قوله : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُم بالباطل ﴾ واعلم أن سبحانه كرر هذا النهي في مواضع من كتابه فقال : ﴿ ياأيها الذين ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُمْ بالباطل إِلاَّ أَن تَكُونَ تجارة ﴾ [النساء : 29] وقال : ﴿ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً ﴾ [النساء : 10] وقال : ﴿ ياأيها الذين ءَامَنُواْ اتقوا الله وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الربا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة :

278] ثم قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة : 279] ثم قال : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رؤس أموالكم ﴾ [البقرة : 279] ثم قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أصحاب النار فِيهَا خالدون ﴾ [البقرة : 275] جعل آكل الربا في أول الأمر مؤذناً بمحاربة الله ، وفي آخره متعرضاً للنار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 101.100 ﴾

قال العلامة ابن عاشور :

والأكل حقيقته إدخال الطعام إلى المعدة من الفم وهو هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع ؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأَكل من جميع جهاته ، ولذلك لا يطلق على إحراق مال الغير اسم الأكل ولا يطلق على القرض والوديعة اسم الأكل ، وليس الأكل هنا استعارة تمثيلية ؛ إذ لا مناسبة بين هيئة آخذ مال غيره لنفسه بقصد عدم إرجاعه وهيئة الأكل كما لا يخفى .

والأموال جمع مال ونعرِّفه بأنه " ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيّات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلاً بكدح" ، فلا يعد

الهواء مالاً ، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالاً ، ولا التراب مالاً ، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالاً ، ويعد الماء المحتفر بالآبار مالاً ، وتراب المقاطع مالاً ، والحشيش والحطب مالاً ، وما ينحته المرء لنفسه في جبلٍ مالاً .

(10/80)

والمال ثلاثة أنواع : النوع الأول ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب ، والثمار ، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه قال تعالى : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [النحل : 80] وقال : ﴿ لتركبوا منها ومنها تأكلون ﴾ [غافر : 79] وقد سمت العرب الإبل مالاً قال زهير : صَحِيحَاتِ مَالٍ طَالِعَاتٍ بِمَخْرَمِ . . . وقال عمر : " لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبراً " وهذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها ، لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات المنظمين ، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفي وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه ، وفي الحديث " يقول ابن آدم مَالِي مَالِي وإنما

مالك ما أكلت فأَمريت أو أَعطيتَ فأغنيت" فالحصر هنا للكمال في الاعتبار من حيث النفع المادي والنفع العرضي .

النوع الثاني : ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها ، والنار للطبخ والإذابة ، والماء لسقي الأشجار ، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك ، وهذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق .

(11/80)

النوع الثالث : ما تحصل الإقامةُ بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضاً لما يراد تحصيله من الأشياء ، وهذا هو المعبَّر عنه بالنَّقد أو بالعُمْلة ، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والوَدَع والخرزات وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية وهي أوراق المصارف المالية المعروفة وهي حجج التزام من المصرف بدفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه ، وهذا لا يتم اعتباره إلاّ في أزمنة السلم والأَمن وهو مع ذلك متقارب

الأفراد ، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 188 ﴾

لطيفة

كان شريح القاضي يقول إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً ولكن لا يسعني إلاّ أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراماً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 166 ﴾

فائدة

المال يشترط فيه أن يكون مكتسباً والاكتساب له ثلاثة طرق :

الطريق الأول : طريق التناول من الأرض قال تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [البقرة : 29] وقال : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ [الملك : 15] وهذا كالحطب والحشيش والصيد البري والبحري وثمر شجر البادية والعسل ، وهذا قدْ يكون بلا مزاحمة وقد يكون بمزاحمة فيكون تحصيله بالسبق كسكنى الجبال والتقاط الكمأة .

الطريق الثاني : الاستنتاج وذلك بالولادة والزرع والغرس والحلب ، وبالصنعة كصنع الحديد والأواني واللباس والسلاح .

الطريق الثالث: التناول من يد الغير فيما لا حاجة له به إما بتعامل بأن يعطيَ المرء ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه غيره ويأخذَ من الغير ما زاد على حاجته مما يحتاج إليه هو، أو بإعطاء ما جعله الناس علامة على أن مالكه جدير بأن يأخذ به ما قُدِّر بمقداره كدينار ودرهم في شيء مقوَّم بهما، وإما بقوة وغلبة كالقتال على الأراضي وعلى المياه. انتهى

انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير جـ 2 صـ 189﴾

قوله تعالى ﴿بالباطل﴾

﴿الباطل﴾ في اللغة الزائل الذاهب، يقال: بطل الشيء بطولاً فهو باطل، وجمع الباطل بواطل، وأباطيل جمع أبطولة، ويقال: بطل الأجير يبطل بطالة إذا تعطل واتبع اللهو. انتهى

انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 101﴾

سؤال: ما معنى أكلها بالباطل؟

الجواب: معنى أكلها بالباطل أكْلُها بدون وجه، وهذا الأكل مراتب:

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبيَّن أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم وهذا مثل الربا؛ فإنهم قالوا: ﴿إنَّما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: 275]، ومثل رشوة الحكام، ومثل

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ ففي الحديث : " أرَأَيتَ إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه " والأحاديث في ذلك كثيرة قال ابن العربي : هي خمسون حديثاً .

المرتبة الثالثة : ما استنبطه العلماء من ذلك ، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل ، والعلماءُ فيه بين موسع ومضيق مثل ابن القاسم وأشهب مِن المالكية وتفصيله في الفقه . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 189﴾

(13/80)

(بصيرة فى الباطل)

وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه . وقد يقال ذلك فى الاعتبار إلى المقال . والفعال ، بطل بُطْلاً ، وبُطُولا وبُطلانا – بضمّهنّ – : ذهب ضياعاً ، وخسِرَ ، وأَبطله غيره . وبطل فى حديثه بَطَالة أى هزَل (كأَبطل) إبطالا . وأَبطل أَيضاً : جاءَ بالباطل . والباطل أَيضاً : إبليس . ومنه قوله : ﴿وَمَا يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ﴾ . ورجل بطّالٌ : ذو باطل بيّن البُطُول . وتبطّلوا بينهم : تداولوا الباطل . ورجل بَطَل ، وبطّال ، بيّن البَطَالة والبُطُولة : شجاع تبطل جراحَته ، فلا يكترث لها ولا يبطل نجادته ، أَو تبطل عنده دماءُ الأَقران . والجمع أَبطال .

وهى بهاءٍ . وقد بَطُل ككرُمَ ، وتبطَّل . والبُطَّلات : التُرّهات ، وبينهم أُبطولة وإِبطالة : باطل . والبَطَلة : السّحَرة .

والإِبطال يقال فى إِفساد الشئ وإِزالته ، حقّاً كان ذلك الشئ أَو باطلاً . قال تعالى : ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ ﴾ .

وقد جاءَ بمعنى الكذب : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ ، ﴿ إِذاً لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ ، وبمعنى الإِحباط : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وبمعنى الكفر والشّرك : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ ، وبمعنى الصّنم ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ أَى بالصّنم ، أَو بإِبليس ، وبمعنى الظُّلم والتعدّى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ أَى بالظُّلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 252 . 253 ﴾

(14/80)

قوله تعالى : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان من وجوه أكله بالباطل التوصل بالحاكم بحجة باطلة يعجز الخصم عن دفعها كما قال صلى الله عليه وسلم : " ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على حسب ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار "

(15/80)

فيكون الإثم خاصاً بالأكل دون الحاكم عطف عليه ما يشاركه فيه الحاكم فقال عاطفاً على ﴿ تأكلوا ﴾ ﴿ وتدلوا ﴾ أي ولا تتواصلوا في خفائها ﴿ بها إلى الحكام ﴾ بالرشوة العمية للبصائر ، من الإدلاء . قال الحرالي وهو من معنى إنزال الدلو خفية في البئر ليستخرج منه ماء فكأن الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية ليستخرج جوره ليأكل به مالاً - انتهى . ﴿ لتأكلوا فريقاً ﴾ أي شيئاً يفرق بينه وبين صاحبه ﴿ من أموال الناس ﴾ من أي طائفة كانوا ﴿ بالإثم ﴾ أي الجور العمد ، ومن مدلولاته الذنب وأن يعمل ما لا يحل ﴿ وأنتم ﴾ أي والحال أنكم ﴿ تعلمون ﴾ أي من أهل العلم مطلقاً فإن الباطل منهم أشنع ويلزم منه العلم بأن ذلك التوصل لا يفيد الحل ، ولعله إيماء إلى جواز التوصل إلى ماله عند جاحد لم يجد طريقاً إلى خلاصه إلا ذلك . وقال الحرالي في مناسبة هذه الآية لما قبلها : لما كان منزل القرآن لإقامة الأمور الثلاثة التي بها قيام المخاطبين به وهو صلاح دينهم وهو ما بين

العبد وربه من عمل أو إلقاء بالسلم إليه وإصلاح دنياهم وهو ما فيه معاش المرء وإصلاح آخرتهم وهو ما إليه معاده كان لذلك منزل القرآن مفصلاً بأحكام تلك الأمور الثلاثة فكان شذرة للدين وشذرة للدنيا وشذرة للآخرة، فلما كان في صدر هذا الخطاب ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ [البقرة: 168] وهو خطاب للملوك ومن تبعهم من رؤساء القبائل ومن تبعهم انتظم به بعد ذلك حكم من أحكام أهل العلم ومن تبعهم في قوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون﴾ [البقرة: 159]، ثم انتظم به ذكر الوصية من أهل الجدة، ثم انتظم به ذكر أحوال الرشى من الراشي والمرتشي، ليقع نظم التنزيل ما بين أمر في الدين ونهي في الدنيا ليكون ذلك أجمع للقلب في قبول حكم الدنيا عقب حكم الدين ويفهم حال المعاد من عبرة أمر الدنيا ، فلذلك تعتور الآيات هذه المعاني ويعتقب بعضها لبعض ويتفصل بعضها ببعض، كما هو حال المرء

في يومه وفي مدة عمره حيث تعتور عليه أحوال دينه ودنياه ومعاده، يطابق الأمر الخلق في التنزيل والتطور -. انتهى. انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 358. 359﴾

قال الفخر:

أما قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَا إِلَى الحكام ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : الإدلاء مأخوذ من إدلاء الدلو ، وهو إرسالك إيا ها في البئر للاستقاء يقال .

أدليت دلوي أدليها إدلاء فإذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى : ﴿ فأدلى دَلْوَهُ ﴾

[يوسف : 19] ، ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل أدلاء ، ومنه يقال للمحتج : أدلى بحجته ،

كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كإدلاء المستقي الولد ليصل إلى مطلوبه من الماء ، وفلان يدلى

إلى الميت بقرابة أو رحم ، إذا كان منتسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة ، طلب

المستحق بالدلو الماء ، إذا عرفت هذا فنقول : أنه داخل في حكم النهي ، والتقدير : ولا

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا إلى الحكام ، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من

أموال الناس بالباطل ، وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان

أحدهما : أن الرشوة رشاء الحاجة ، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى

القريب بواسطة الرشاء فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة

والثاني : أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في

الإرسال ، ثم المفسرون ذكروا وجوهاً

أحدها : قال ابن عباس والحسن وقتادة : المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بينة

وثانيها : أن المراد هو مال اليتيم في الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم ليبقى عليهم بعضه

وثالثها : أن المراد من الحاكم شهادة الزور ، وهو قول الكلبي

ورابعها : قال الحسن : المراد هو أن يحلف ليذهب حقه

وخامسها : هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ، وهو أقرب إلى الظاهر ، ولا يبعد أيضاً حمل اللفظ على الكل ، لأنها بأسره أكل بالباطل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 101 ﴾

وقال ابن عاشور :

(17/80)

وقوله تعالى : ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ عطف على ﴿ تأكلوا ﴾ أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل . وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أَكل الأموال بالباطل ؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة ، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالاً بل آكل غيره ، وجُوز أن تكون الواو للمعية و﴿ تدلوا ﴾ منصوباً بأن مضمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوها بينكم مُدلين بها إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنه في هذه الآية هو الرشوة خاصة فيكون المراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال

بالباطل . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 192﴾

وقال القرطبى :

(18/80)

قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحكام ﴾ الآية . قيل : يعني الوديعة وما لا تقوم فيه بيّنة ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو مال اليتيم الذي في أيدي الأوصياء ، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر حجة . وقال الزجاج : تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق . يقال : أَدْلَى الرجل بحجّته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به ؛ تشبيهاً بالذي يرسل الدّلو في البئر ؛ يقال : أَدْلَى دَلْوَه : أرسلها . ودَلاَها : أخرجها . وجمع الدَّلو والدِّلاء : أَدْلٍ ودِلاءٌ ودُلِيٌّ . والمعنى في الآية : لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة ؛ وهو كقوله : ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الحق بالباطل وَتَكْتُمُواْ الحق ﴾ [البقرة : 42] . وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن . وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وتَرْشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ؛ فالباء إلزاق مجرّد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجّح ؛ لأن الحكّام مِظَنّة الرّشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدّلو ، والرشوة من الرّشاء ؛

كأنه يمدّ بها ليقضي الحاجة.

قلت: ويقوّى هذا قوله: ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا ﴾ تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا كما ذكرنا. وفي مصحف أُبَيّ "ولا تدلوا" بتكرار حرف النهي، وهذه القراءة تؤيّد جزم "تُدْلُوا" في قراءة الجماعة. وقيل: "تدلوا" في موضع نصب على الظرف، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه "أنْ" مضمرة. والهاء في قوله "بها" ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثاني لذكر الأموال، والله أعلم. في الصحاح: "والرِّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشىً ورِشىً، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرّشوة. واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه".

(19/80)

قلت: فالحكام اليوم عين الرّشا لا مَظِنّته، ولا حول ولا قوّة إلا بالله! . انتهى انتهى. ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 340 ﴾

فائدة لغوية

الضمائر في مثل: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم ﴾ إلى آخر الآية عامة لجميع المسلمين، وفعل: ﴿ ولا تأكلوا ﴾ وقع في حَيز النهي فهو عام، فأفاد ذلك نهياً لِجميع المسلمين عن كلُ أَكل

وفي جميع الأَمْوال ، قلنا هنا جمعان جمع الآكلين وجمع الأموال المأكولة ، وإذا تقابل جمعان في كلام العرب احتمل أن يكون من مقابلة كل فردٍ من أفراد الجمع بكل فردٍ من أفراد الجمع الآخَر على التوزيع نحو ركب القوم دوابهم وقوله تعالى :

﴿ وخذوا حذركم ﴾ [النساء : 102] ﴿ قوا أنفسكم ﴾ [التحريم : 6] ، واحتمل أن يكون كذلك لكن على معنى أن كل فرد يقابل بفرد غيره لا بفرد نفسه نحو قوله : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ [الحجرات : 11] وقوله ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور : 61] ، واحتمل أن يكون من مقابلة كل فرد بجميع الأفراد نحو قوله : ﴿ وقِهم السيئات ﴾ [غافر : 9] ، والتعويل في ذلك على القرائن .

وقد علم أن هذين الجمعين هنا من النوع الثاني أي لا يأكل بعضهم مال بعض آخر بالباطل ؛ بقرينة قوله : ﴿ بينكم ﴾ ؛ لأن بين تقتضي توسطاً خلال طرفين ، فعُلم أن الطرفين آكل ومأكول منه والمال بينهما ، فلزم أن يكون الآكل غيرَ المأكول وإلاّ لما كانت فائدة لقوله :

﴿ بينكم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 192 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

قال القرطبى :

﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 340 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

تنبيها على أنّ الجاهل لا يناله ذلك (أو) أنّ ذلك لا يقع إلا على هذه الصفة فلا يقع من الجاهل بوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 555 ﴾

(20/80)

فائدة

قال الآلوسى :

استدل بها على أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً فلا يحل به الأخذ في الواقع ، وإلى ذلك ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأبو يوسف ومحمد ، ويؤيده ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 72 ﴾

فائدة أخرى

قال القرطبى :

اتفق أهل السُّنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مالٍ قلّ أو كَثُر أنه يُفَسَّق بذلك ، وأنه محرّم عليه أخذه . خلافاً لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا : إن المكَلَّف لا يُفَسّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يُفَسَّق بدون ذلك . وخلافاً لابن الجُبّائي حيث قال : إنه يفسّق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسّق بدونها . وخلافاً لابن الهذيل حيث قال : يفسّق بأخذ خمسة دراهم . وخلافاً لبعض قدرية البصرة حيث قال : يفسّق بأخذ درهم فما فوق ، ولا يفسّق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنّة وباتفاق علماء الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث ، متفَق على صحته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 340 . 341 ﴾

كلام نفيس للسعدى فى معنى الآية

قال رحمه الله :

أي : ولا تأخذوا أموالكم أي : أموال غيركم ، أضافها إليهم ، لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويحترم ماله كما يحترم ماله ؛ ولأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة .

ولما كان أكلها نوعين : نوعا بحق ، ونوعا بباطل ، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل ، قيده تعالى بذلك ، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية ، أو نحو ذلك ، ويدخل فيه أيضا ، أخذها على وجه المعاوضة ، بمعاوضة محرمة ، كعقود الربا ، والقمار كلها ، فإنها من أكل المال بالباطل ، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح ، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ، ونحوها ، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم ، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه ، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى ، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات ، والأوقاف ، والوصايا ، لمن ليس له حق منها ، أو فوق حقه .

فكل هذا ونحوه ، من أكل المال بالباطل ، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه ، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع ، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة ، غلبت حجة المحق ، وحكم له الحاكم بذلك ، فإن حكم الحاكم ، لا يبيح محرما ، ولا يحلل حراما ، إنما يحكم على نحو مما يسمع ، وإلا فحقائق الأمور باقية ، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة ، ولا شبهة ، ولا استراحة .

فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة ، وحكم له بذلك ، فإنه لا يحل له ، ويكون آكلا لمال غيره ،

بالباطل والإثم ، وهو عالم بذلك . فيكون أبلغ في عقوبته ، وأشد في نكاله .

وعلى هذا فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه ، لم يحل له أن يخاصم عن الخائن كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 88 ﴾

لطيفة

إن الأموال خلقت لمصالح قوام النفس ، وإن النفس خلقت للقيام بمراسم العبودية لقوله ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ليعلموا أن الأموال والأنفس لله فلا يتصرفون فيهما إلا بأمر الله .

أهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 376 ﴾

لطيفة

يقال الدنيا ثلاثة أشياء حلال وحرام وشبهة فالحرام يوجب العقاب والشبهة توجب العتاب والحلال يوجب الحساب .

روى أن أبا حنيفة كان له على بعض المجوس مال فذهب إلى داره ليطالبه به فلما وصل إلى باب داره وقع نعله على نجاسة فنفض نعله فانقلعت النجاسة عن نعله ووقعت على حائط دار المجوسى فتحير أبو حنيفة رحمه الله وقال إن تركتها كان ذلك شيئًا يقبح جدار ذلك المجوسى وإن حككتها أحفر التراب من الحائط فدق الباب فخرجت الجارية فقال لها قولى

لمولاك إن أبا حنيفة بالباب فخرج إليه وظن أنه يطالبه بالمال وأخذ يعتذر فقال أبو حنيفة رحمه الله : ههنا ما هو أولى بالاعتذار وذكر قصة الجدار وأنه كيف السبيل إلى التطهير فقال المجوسى فأنا أبدأ بتطهير نفسى فأسلم فى الحال .

والنكتة أن أبا حنيفة لما احترز عن ظلم ذلك المجوسى فى ذلك القدر القليل فلأجل بركة ذلك أسلم المجوسى ونجا من شقاوة الأبد فمن احترز عن الظلم نال سعادة الدارين وإلا فقد وقع فى الخذلان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 376 ﴾

(22/80)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إذا تحاكمتم إلى المخلوقين فاعلموا أن الله مطلع عليكم ، وعِلْمه محيط بكم ، فراقبوا موضع الاستحياء من الحق سبحانه ، ولئن كان المخلوقون عالمين بالظواهر فالحق - سبحانه وتعالى - متولي بالسرائر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 158 ﴾

(23/80)

وقال العلامة نظام الدين النيسابوري :

التأويل : ﴿ بالباطل ﴾ أي بهوى النفس والحرص والإسراف ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ يعني النفوس الأمارة بالسوء ﴿ من أموال الناس ﴾ من الأموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية . الأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم وللصديقين مواقيت مراقباتهم . والحج إشارة إلى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم ، فمن كان وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ، ومن كان وقته المحو فالغالب عليه أحكام الحقيقة ، فإن تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا ، وإن تجلى لهم بوصف الجمال عاشوا ، فليس للمحبين وقت إلا أوقات محبوبهم كما ليس لهم وصف إلا أوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . اهـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 527 ﴾

(24/80)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَاب مَا يُحِلُّهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَمَا لَا يُحِلُّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ﴾ .

وَالْمُرَادُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ﴾ "يَعْنِي أَمْوَالَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَصْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، وَالْآخَرُ : أَخْذُهُ مِنْ جِهَةٍ مَحْظُورَةٍ ، نَحْوُ الْقِمَارِ وَأُجْرَةِ الْغِنَاءِ وَالْقِيَانِ وَالْمَلَاهِي وَالنَّائِحَةِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْحُرِّ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَإِنْ كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ مَالِكِهِ ؛ وَقَدْ انْتَظَمَتْ الْآيَةُ حَظْرَ أَكْلِهَا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

(25/80)

ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الْحُكَّامِ ﴾ فِيمَا يُرْفَعُ إلَى الْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ لِيُحِلَّهَا ، مَعَ عِلْمِ الْمَحْكُومِ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ ؛ فَأَبَانَ تَعَالَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهِ لَا يُبِيحُ أَخْذَهُ ، فَزَجَرَ عَنْ أَكْلِ بَعْضِنَا لِمَالِ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ ؛ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ فَاسْتَثْنَى مِنْ

الْجُمْلَةِ مَا وَقَعَ مِنْ التِّجَارَةِ بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ الْبَاطِلِ ، وَهَذَا هُوَ فِي التِّجَارَةِ الْجَائِزَةِ دُونَ الْمَحْظُورَةِ .

(26/80)

وَمَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيِ أَصْلٌ فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَهُ بِالْمَالِ لَا يُبِيحُ لَهُ أَخْذَ الْمَالِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَبِمِثْلِهِ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالسُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : ﴿ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أُرَاهَا فَاقْتَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إسْطَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي لَهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا ، وَلَكِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا لِلْحَقِّ ثُمَّ اسْتَهِمَا وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ﴾ .

(27/80)

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ مُوَاطِئٌ لِمَا وَرَدَ بِهِ نَصُّ التَّنْزِيلِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَهُ بِالْمَالِ لَا يُبِيحُ لَهُ أَخْذَهُ وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعَانِيَ أُخَرَ ، مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَقْضِي بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ وَحْيٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ ﴾ .

وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الَّذِي كُلِّفَ الْحَاكِمُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الظَّاهِرُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ الْمُغَيَّبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ مُصِيبٌ ؛ إذْ لَمْ يُكَلَّفْ غَيْرَ مَا أَدَّاهُ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي حُكْمِهِ بِالظَّاهِرِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْمُغَيَّبِ خِلَافَهُ وَلَمْ يُبِحْ مَعَ ذَلِكَ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ أَخْذَ مَا قَضَى لَهُ بِهِ ؟ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ إنْسَانًا مَالًا وَيَأْمُرَ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَعْ الْمَحْكُومَ لَهُ أَخْذُهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنْ غَيْرِ إقْرَارٍ ؛ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يُقِرَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّمَا بَذَلَ مَالَهُ لِصَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصُّلْحِ وَأَنْ يَسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِهَامُ هُوَ الِاقْتِسَامُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ وَاجِبَةٌ إذَا طَلَبَهَا أَحَدُهُمَا .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ بِالْقِسْمَةِ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَجَاهِيلِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِجَهَالَةِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي قَدْ دَرَسَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمَا مَعَ ذَلِكَ بِالتَّحْلِيلِ .

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهَا مَوَارِيثُ قَدْ دَرَسَتْ لَكَانَ يَقْتَضِي قَوْلُهُ " وَلْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ جَوَازَ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمَجَاهِيلِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ ؛ إذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَجْهُولِ مِنْ ذَلِكَ وَالْمَعْلُومِ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ تَرَاضِي الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ قِبَلَ رَجُلٍ حَقٌّ فَوَهَبَهُ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَيَعُودُ الْمِلْكُ إلَى الْوَاهِبِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدَّ مَا وَهَبَهُ الْآخَرُ وَجَعَلَ حَقَّ نَفْسِهِ لِصَاحِبِهِ ؛ وَلَمَّا لَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالدُّيُونِ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ الْجَمِيعِ إذَا رَدَّ الْبَرَاءَةَ وَالْهِبَةَ فِي وُجُوبِ بُطْلَانِهِمَا وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : " لِفُلَانٍ مِنْ مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ " أَنَّهُ هِبَةٌ مِنْهُ وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْعَلْ

قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : " الَّذِي لِي لَهُ " إقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ إقْرَارًا لَجَازَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْتَاجَا بَعْدَ ذَلِكَ إلَى الصُّلْحِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْقِسْمَةِ ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ : لِفُلَانٍ مِنْ مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ التَّحَرِّي وَالِاجْتِهَادِ فِي مُوَافَقَةِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقِينًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَتَوَخَّيَا لِلْحَقِّ ﴾ أَيْ تَحَرَّيَا وَاجْتَهِدَا وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْخُصُومَ لِلصُّلْحِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ ، وَأَنْ لَا يَحْمِلَهُمَا عَلَى مُرِّ الْحُكْمِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ : " رُدُّوا الْخُصُومَ كَيْ يَصْطَلِحُوا " وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ﴾ .

وحَدَّثنا مُحمَّدُ بْن بَكْرٍ قال: حدَّثَنا أَبو داوُد قال: حدَّثَنا الرَّبيعُ بْن نافِعٍ قال: حدَّثنا ابْنُ الْمُبارَكِ، عَنْ أُسامَة بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافِعٍ مَوْلى أُمِّ سَلَمَة، عَنْ أُمِّ سَلَمَة قالَتْ: ﴿ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ فِي مَوارِيثَ لَهُما لَمْ تَكُنْ لَهُما بَيِّنَةٌ إلَّا دَعْواهُما، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَر نَحْوَه، فَبَكَى الرَّجُلانِ، وقال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: حَقِّي لك، فقال لَهُما النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فَاقْتَسِما وتَوَخَّيا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِما ثُمَّ تَحالَّا ﴾ وهَذان الْحَدِيثان فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْناه فِي حَظْرِ أَخْذِ ما يَحْكُمُ لَه بِه الْحاكِمُ إذا عَلِمَ أَنَّه غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَه؛ وفِيهِما فَوائِدُ أُخَرُ، مِنْها: أَنَّ قَوْلَه فِي حَدِيثِ زَيْنَب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة ﴿ أَقْضِي لَه عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ إقْرارِ الْمُقِرِّ بِما أَقَرَّ بِه عَلَى نَفْسِه؛ لِإِخْبارِه أَنَّه يَقْضِي بِما يَسْمَعُ؛ وكَذَلِك قَد اقْتَضَى الْحُكْمَ بِمُقْتَضَى ما يَسْمَعُه مِنْ شَهادَةِ الشُّهُودِ واعْتِبار لَفْظِهِما فِيما يَقْتَضِيه ويُوجِبُه وقال فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافِعٍ هذا: ﴿ اقْتَسِما وتَوَخَّيا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِما ﴾ وهَذا الاسْتِهامُ هُوَ الْقُرْعَةُ الَّتِي يُقْرَعُ بِها عِنْدَ الْقِسْمَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْقُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ وَالَّذِي وَرَدَ التَّنْزِيلُ مِنْ حَظْرِ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إذَا عَلِمَ الْمَحْكُومُ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ بِحَقٍّ قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ فِيمَنْ ادَّعَى حَقًّا فِي يَدَيْ رَجُلٍ وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَقَضَى لَهُ ، أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَخْذُهُ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعَقْدٍ أَوْ فَسْخِ عَقْدٍ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ إذَا عَلِمَ الْمَحْكُومُ لَهُ أَنَّهُمْ شُهُودُ زُورٍ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِبَيِّنَةٍ بِعَقْدٍ أَوْ فَسْخِ عَقْدٍ مِمَّا يَصِحُّ أَنْ يُبْتَدَأَ فَهُوَ نَافِذٌ وَيَكُونُ كَعَقْدٍ نَافِذٍ عَقَدَاهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ شُهُودَ زُورٍ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ كَهُوَ فِي الْبَاطِنِ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَإِنْ حَكَمَ بِفُرْقَةٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا أَيْضًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ ، ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْحَيِّ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَهُ ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَالَتْ : إنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ ، قَالَ : قَدْ زَوَّجَكِ الشَّاهِدَانِ ؛ فَأَمْضَى عَلَيْهِمَا النِّكَاحَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَتَبَ إلَيَّ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَرْوِيهِ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِزُورٍ، فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ بَاعَ عَبْدًا بِالْبَرَاءَةِ، فَرَفَعَهُ الْمُشْتَرِي إلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَحْلِفُ بِاَللَّهِ مَا بِعْتَهُ وَبِهِ دَاءٌ كَتَمْتَهُ؟ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ، فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِفَضْلٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَجَازَ ابْنُ عُمَرَ بَيْعَ الْعَبْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ بَاطِنَ ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافُ ظَاهِرٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ لَوْ عَلِمَ مِنْهُ مِثْلَ عِلْمِ ابْنِ عُمَرَ لَمَا رَدَّهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ فَسْخَ الْحَاكِمِ الْعَقْدَ يُوجِبُ عَوْدَهُ إلَى مِلْكِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ خِلَافُهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَلِعَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَيْتَ وَكَيْتَ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَكْرُوهَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ الْأَيْمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ﴾ وَلَمْ تَبْطُلْ الْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بِلِعَانِهِمَا مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ الْمَرْأَةِ وَصِدْقِ الزَّوْجِ،

فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَنَّ الْعُقُودَ وَفَسْخَهَا مَتَى حَكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ مِمَّا لَوْ ابْتَدَأَ أَيْضًا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَعَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْحَاكِمَ مَأْمُورٌ بِإِمْضَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الَّذِينَ ظَاهِرُهُمْ الْعَدَالَةُ ، وَلَوْ تَوَقَّفَ عَنْ إمْضَاءِ الْحُكْمِ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ فَسْخِ عَقْدٍ لَكَانَ آثِمًا تَارِكًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا كُلِّفَ الظَّاهِرَ وَلَمْ يُكَلَّفْ عِلْمَ الْبَاطِنِ الْمُغَيَّبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ بِالْعَقْدِ صَارَ ذَلِكَ كَعَقْدٍ مُبْتَدَأٍ بَيْنَهُمَا .

وَكَذَلِكَ إذَا حَكَمَ بِالْفَسْخِ صَارَ كَفَسْخٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا ؛ وَإِنَّمَا نَفَذَ الْعَقْدُ وَالْفَسْخُ إذَا تَرَاضَى الْمُتَعَاقِدَانِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْحَاكِمِ .

(34/80)

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ عَبِيدٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ إذَا تَبَيَّنَ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِإِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِهِ ، قِيلَ لَهُ : إنَّمَا لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرِّقَّ مَعْنًى يَصِحُّ ثُبُوتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَكَذَلِكَ الشِّرْكُ وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ ، فَجَازَ فَسْخُ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ قِيَامُ الْبَيِّنَةِ بِهِ وَالْخُصُومَةُ فِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؟ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ لَا يَنْفُذَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ ، لِوُجُودِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَصِحُّ إثْبَاتُهَا ، مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَأَمَّا الْفِسْقُ وَجَرْحُ الشَّهَادَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ شُهُودُ زُورٍ ، فَلَيْسَ هُوَ مَعْنًى يَصِحُّ إثْبَاتُهُ مِنْ طَرِيقِ

الْحُكْمِ وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ الْخُصُومَةُ ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ مَا أَمْضَاهُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ أَلْزَمْنَا عَلَى الْعَقْدِ وَفَسْخِهِ الْحُكْمَ بِمِلْكٍ مُطْلَقٍ وَلَمْ نُبِحْ لَهُ أَخْذَهُ لَمْ يَلْزَمْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ عِنْدَنَا إنَّمَا يَحْكُمُ لَهُ بِالتَّسْلِيمِ لَا بِالْمِلْكِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَكَمَ بِالْمِلْكِ لَاحْتِيجَ إلَى ذِكْرِ جِهَةِ الْمِلْكِ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ جِهَةِ الْمِلْكِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ هُوَ التَّسْلِيمُ ، وَالْحُكْمُ بِالتَّسْلِيمِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِنَقْلِ الْمِلْكِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْءُ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ .

(35/80)

وَقَوْلُهُ : ﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ بِالْمَالِ إذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ إذَا قَامَتْ بِأَنَّ لِأَبِيهِ الْمَيِّتِ عَلَى هَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ تَرَكَهَا الْمَيِّتُ مِيرَاثًا ، أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَارِثِ أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ وَيَأْخُذَهُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّةَ ذَلِكَ ؛ إذْ هُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ مُبْطِلٌ فِيمَا يَأْخُذُهُ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا ذَمَّ الْعَالِمَ بِهِ إذَا أَخَذَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفَاذِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ الْعُقُودِ وَفَسْخِهَا ، اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ

الْفُقَهَاءُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِأَحَدِ وُجُوهِ الِاخْتِلَافِ

نَفَذَ حُكْمُهُ وَقَطَعَ مَا أَمْضَاهُ تَسْوِيغَ الِاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ ، وَوَسِعَ الْمَحْكُومَ لَهُ أَخْذُهُ وَلَمْ يَسَعْ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُمَا خِلَافَهُ ، كَنَحْوِ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَنَحْوِهِمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 1 صـ 316.311 ﴾

(36/80)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فِيهَا تِسْعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَذِهِ الْآيَةُ ، مِنْ قَوَاعِدِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَأَسَاسِ الْمُعَاوَضَاتِ يَنْبَنِي عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : هَذِهِ الْآيَةُ ، وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وَأَحَادِيثُ الْغَرَرِ ، وَاعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ اعْلَمُوا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَعَلِّقُ كُلِّ مُؤَالِفٍ وَمُخَالِفٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ

يدَّعُونَه لأَنفُسِهِمْ بأنَّه لا يَجُوزُ، فيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ فجوَابُهُ أنْ يُقَالَ لَهُ: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى تُبَيِّنَهُ بالدَّلِيل، وحِينَئذٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ؛ فهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَاطِلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لا يَجُوزُ، ولَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُ الْبَاطِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾: الْمَعْنَى: لا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾: الْمَعْنَى: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

ولْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(37/80)

ووَجْهُ هَذَا الِامْتِزَاجِ أَنَّ أَخَا الْمُسْلِمِ كَنَفْسِهِ فِي الْحُرْمَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ؛ أَمَّا الْأَثَرُ فقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ ﴾.

وأَمَّا النَّظَرُ فلِأَنَّ رِقَّةَ الْجِنْسِيَّةِ تَقْتَضِيه وشَفَقَةَ الْآدَمِيَّةِ تَسْتَدْعِيه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ قوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾: مَعْنَاهُ: وَلَا تَأْخُذُوا وَلَا تَتَعَاطَوْا.

ولَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ التَّمَتُّعَ بِهِ فِي شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا

تَأْكُلُوا ﴾ فَخَصَّ شَهْوَةَ الْبَطْنِ ؛ لِأَنَّهَا الْأُولَى الْمُثِيرَةُ لِشَهْوَةِ الْفَرْجِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ : يَعْنِي : بِمَا لَا يَحِلُّ شَرْعًا وَلَا يُفِيدُ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْهُ ، وَمَنَعَ مِنْهُ ، وَحَرَّمَ تَعَاطِيَهُ ، كَالرِّبَا وَالْغَرَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْبَاطِلُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَفِي الْمَعْقُولِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَعْدُومِ ، وَفِي الْمَشْرُوعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُفِيدُ مَقْصُودًا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ : أَيْ : تُورِدُونَ كَلَامَكُمْ فِيهَا : ضَرَبَ لِلْكَلَامِ الْمَوْرُودِ عَلَى السَّامِعِ مَثَلًا بِالدَّلْوِ الْمَوْرُودَةِ عَلَى الْمَاءِ ، لِيَأْخُذَ الْمَاءَ وَحَقِيقَةُ اللَّفْظِ : وَتُدْلُوا كَلَامَكُمْ .

(38/80)

أَوْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُمَثَّلًا بِالْحَبْلِ ، وَالْمَالُ الْمَذْكُورُ مُمَثَّلًا بِالدَّلْوِ ؛ لِتَقْطَعُوا قِطْعَةً مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِكُمْ ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُخَاصِمُ .

﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ : أَيْ مَقْرُونَةً بِالْإِثْمِ ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : تَحْرِيمَ ذَلِكَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ قَطْعًا غَيْرُ جَائِزٍ إجْمَاعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ مَدَارَ حُكْمِ الْحَاكِمِ [هُوَ فِي الظَّاهِرِ] عَلَى كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عِلْمُهُ ، فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُهُ ؛ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ سُبْحَانَهُ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصْطَفَى لِلِاطِّلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ يَتَبَرَّأُ مِنْ الْبَاطِنِ ، وَيَتَنَصَّلُ مِنْ تَعَدِّي حُكْمِهِ إلَيْهِ ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِنْ الْخَلْقِ ؟ .

(39/80)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ مُصِيبٌ فِي حُكْمِهِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا ﴾ بِحُكْمِهِمْ ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ بُطْلَانَ ذَلِكَ ، وَالْحَاكِمُ فِي عَفْوِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ ، وَالظَّالِمُ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِقَابِهِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 139.137 ﴾

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) ﴾

كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم. قال علىّ رضى اللَّه عنه : أوّلهم آدم ، يعنى أنّ الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى اللَّه أمّة من افتراضها عليهم ، لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بالمحافظة عليها وتعظيمها لأصالتها وقدمها ، أو لعلكم تتقون المعاصي ، لأنّ الصائم أظلف لنفسه «1» وأردع لها من مواقعة السوء . قال عليه السلام : «فعليه بالصوم «2» فإنّ الصوم له وجاء «3»» أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين ، لأنّ الصوم شعارهم . وقيل معناه : أنه كصومهم في عدد الأيام وهو شهر رمضان ، كتب على أهل الإنجيل فأصابهم موتان ، فزادوا عشراً قبله وعشراً بعده . فجعلوه خمسين يوماً . وقيل :

كان وقوعه في البرد الشديد والحرّ الشديد ، فشقّ عليهم في أسفارهم ومعايشهم فجعلوه

بين الشتاء والربيع ، وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله عن وقته . وقيل : الأيام المعدودات :

عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر . كتب على رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم صيامها حين هاجر . ثم نسخت بشهر رمضان . وقيل : كتب عليكم كما كتب عليهم أن يتقوا المفطر بعد أن يصلوا العشاء وبعد أن يناموا ، ثم نسخ ذلك بقوله : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ) . . . الآية . ومعنى مَعْدُوداتٍ موقتات بعدد معلوم . أو قلائل ، كقوله : (دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ) وأصله أنّ المال القليل يقدّر بالعدد ويتحكر فيه . والكثير يهال هيلا ويحثى حثيا . وانتصاب أياماً بالصيام ، كقولك : نويت الخروج يوم الجمعة أَوْ عَلى سَفَرٍ أو راكب سفر فَعِدَّةٌ فعليه عدّة . وقرئ بالنصب بمعنى : فليصم عدّة وهذا على سبيل الرخصة . وقيل : مكتوب عليهما أن يفطرا ويصوما عدّة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ واختلف في المرض المبيح للإفطار ، فمن قائل : كل مرض ، لأنّ اللَّه تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر ، فكما أنّ لكل مسافر أن يفطر ، فكذلك كل مريض . وعن ابن سيرين أنه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتلّ بوجع أصبعه . وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد أو الصداع المضر وليس به مرض يضجعه ، فقال : إنه في سعة من الإفطار . وقائل : هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه ، لقوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وعن الشافعي : لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل . واختلف أيضاً في القضاء فعامّة العلماء على التخيير .

وعن أبى عبيدة بن الجرّاح رضى اللّه عنه : «إنّ اللَّه لم يرخص لكم في

---

(1) . قوله «لأن الصائم أظلف لنفسه» في الصحاح : ظلف نفسه عن الشيء منعه عنه . وظلفت نفسي عن كذا - بالكسر - : كلست (ع)

(2) . قوله «قال عليه السلام فعليه بالصوم» صدره : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم الخ . (ع)

(3) . متفق عليه من حديث ابن مسعود

(41/80)

فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواتر ، وإن شئت ففرّق» «1» وعن علىّ وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضى كما فات متتابعاً «2» . وفي قراءة أبىّ : فعدّة من أيام أخر متتابعات . فإن قلت :

فكيف قيل (فَعِدَّةٌ) على التنكير ولم يقل : فعدّتها ، أى فعدة الأيام المعدودات؟ قلت : لما قيل : فعدّة ، والعدّة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدودة مكانها ، علم أنه لا يؤثر عدد على عددها ، فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم إن أفطروا فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ نصف صاع من برّ أو صاع

من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مدّ، وكان ذلك في بدء الإسلام: فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوه فاشتدّ عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية. وقرأ ابن عباس: يطوّقونه، تفعيل من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة، أى يكلفونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا. وعنه: يتطوّقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه. ويطوقونه بإدغام التاء في الطاء. ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه، وأصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه، على أنهما من فيعل وتفعيل من الطوق، فأدغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء كقولهم: تدير المكان وما بها ديار. وفيه وجهان: أحدهما نحو معنى يطيقونه. والثاني يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ.

ويجوز أن يكون هذا معنى يطيقونه، أى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فزاد على مقدار الفدية فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فالتطوع أخير له أو الخير. وقرئ فمن يطوّع، بمعنى يتطوّع وَأَنْ تَصُومُوا أيها المطيقون أو المطوقون وحملتم على أنفسكم وجهدتم طاقتكم خَيْرٌ لَكُمْ من الفدية وتطوّع الخير. ويجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضاً.

وفي قراءة أبىّ: والصيام خير لكم.

[سورة البقرة (2): آية 185]

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

الرمضان : مصدر رمض إذا احترق – من الرمضاء – فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ، ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل «ابن داية» للغراب بإضافة الابن إلى داية البعير ،

---

(1) . موقوف : الدارقطني من روايته .

(2) . أخرجه عبد الرزاق عنهما قالا «يقضيه تباعا»

لكثرة وقوعه عليها إذا دبرت . فإن قلت : لم سمى شَهْرُ رَمَضانَ؟ قلت : الصوم فيه عبادة قديمة ، فكأنهم سموه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدّته ، كما سموه ناتقا لأنه كان ينتقهم أى يزعجهم إضجاراً بشدّته عليهم . وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر . فإن قلت : فإذا كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف إليه جميعاً ، فما وجه ما جاء في

الأحاديث من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً «1»»

«من أدرك رمضان فلم يغفر له» «2» . قلت : هو من باب الحذف لأمن الإلباس كما قال :

بِمَا أَعْيَا النِّطَاسِى حِذْيَمَا «3»

أراد ابن حذيم ، وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أو على أنه بدل من الصيام في قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) أو على أنه خبر مبتدإ محذوف . وقرئ بالنصب على : صوموا شهر رمضان ، أو على الإبدال من (أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) ، أو على أنه مفعول (وَأَنْ تَصُومُوا) . ومعنى (أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ابتدئ فيه إنزاله ، وكان ذلك في ليلة القدر . وقيل : أنزل جملة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى الأرض نجوما . وقيل : أنزل في شأنه القرآن ، وهو قوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) كما تقول أنزل في عمر كذا ، وفي علىّ كذا . وعن النبي عليه السلام «نزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين ، والإنجيل لثلاث عشرة ، والقرآن لأربع وعشرين مضين «4»» هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ نصب على الحال ، أى أنزل وهو هداية للناس إلى الحق ، وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل . فإن قلت : ما معنى قوله : (وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى) بعد قوله : (هُدىً لِلنَّاس) ؟ قلت :

ذكر أوّلا أنه هدى ، ثم ذكر أنه بينات من جملة ما هدى به اللَّه ، وفرق به بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ فمن كان

---

(1) . متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه

(2) . أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن أبى هريرة رفعه «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له - الحديث» قلت: ليس هذا موافقا للفظ المصنف.

والموافق له ما أخرجه ابن حبان.

(3) فهل لكم فيما إلى فانى بصير بما أعيى النطاسي حذيما

يقول: فهل لكم رغبة فيما ينسب إلى من إصابة الرأى، فانى بصير بحل الأمور المعضلة. وكنى عن ذلك بقوله: بما أعيى حذيما النطاسي، وهو طبيب ماهر حاذق. وحذيم - بكسر فسكون - أراد به ابن حذيم، لأنه كنيته، فحذف جزء الاسم لأمن اللبس. والنطاسي نسبة للنطاس وزان القرطاس، وهو في لغة الروم بمعنى الحاذق الماهر في الطب. وتخفيفه هنا إما من تصرف العرب، وإما لأجل الوزن. وقيل معناه: فهل لكم رأى وتبصر فيما يرجع نفعه إلى، ثم أعرض عن مشاورتهم بقوله: فانى أعلم وأعرف منكم بما أعيى النطاسي، ولا يخفى أنه لا موقع للفاء حينئذ، إلا أن يكون المعنى بأنه يطلب منهم الرشوة.

(4) . أخرجه أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا به . وفي الباب عند أبى داود . وأخرجه الثعلبي في تفسيره . وعن جابر أخرجه أبو يعلى . [. . . . .]

(43/80)

شاهداً ، أى حاضراً مقيما غير مسافر في الشهر ، فليصم فيه ولا يفطر . والشهر : منصوب على الظرف وكذلك الهاء في : (فَلْيَصُمْهُ) ولا يكون مفعولا به كقولك : شهدت الجمعة ، لأن المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر يُرِيدُ اللَّهُ أن ييسر عليكم ولا يعسر ، وقد نفى عنكم الحرج في الدين ، وأمركم بالحنيفية السمحة التي لا إصر فيها ، وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض . ومن الناس من فرض الفطر على المريض والمسافر ، حتى زعم أنّ من صام منهما فعليه الإعادة . وقرئ : اليسر ، والعسر - بضمتين . الفعل المعلل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره «1» وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ شرع ذلك يعنى جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر ، فقوله : (لِتُكْمِلُوا) علة الأمر بمراعاة العدّة (وَلِتُكَبِّرُوا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) علة الترخيص والتيسير ، وهذا نوع من اللف لطيف

المسلك لا يكاد يهتدى إلى تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان. وإنما عدّى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد، كأنه قيل: ولتكبروا اللَّه حامدين على ما هداكم.

ومعنى (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وإرادة أن تشكروا. وقرئ (ولتكملوا) بالتشديد. فإن قلت: هل يصح أن يكون (وَلِتُكْمِلُوا) معطوفا على علة مقدرة، كأنه قيل لتعملوا ما تعلمون، ولتكملوا العدة.

أو على اليسر، كأنه قيل: يريد اللَّه بكم اليسر، ويريد بكم لتكملوا، كقوله: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا)؟ قلت:

لا يبعد ذلك والأوّل أوجه. فإن قلت: ما المراد بالتكبير؟ قلت: تعظيم اللَّه والثناء عليه. وقيل:

هو تكبير يوم الفطر. وقيل: هو التكبير عند الإهلال «2».

[سورة البقرة (2): آية 186]

وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

فَإِنِّي قَرِيبٌ تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بحال من قرب مكانه، فإذا دعى أسرعت تلبيته، ونحوه (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) وقوله

عليه الصلاة والسلام: «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم «3»» وروى أنّ أعرابيا قال لرسول اللَّه

---

(1) . قال محمود رحمه الله: «الفعل المعلل محذوف تقديره شرع ذلك . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه: ولقبه الخاص به في صناعة البديع: رد أعجاز الكلام إلى صدوره. ولقد أحسن الزمخشري في التنقيب عنه فهو منظوم في سلك حسناته.

(2) . قوله «عند الإهلال» أى الإحرام بالنسك. أفاده الصحاح. (ع)

(3) . متفق عليه من حديث أبى موسى الأشعرى قال «كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في غزوة. فلما قفلنا أشرفنا على المدينة، فكبر الناس، ورفعوا أصواتهم. فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم. إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رءوس رواحلكم» ورواه الترمذي.

صلى اللَّه عليه وسلم: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه «1» ؟ فنزلت. فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أنى أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم. وقرئ يرشدون ويرشدون، بفتح الشين وكسرها.

[سورة البقرة (2) : آية 187]

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب «2» والجماع إلى أن يصلى العشاء الآخرة أو يرقد ، فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ، ثم إنّ عمر رضى اللَّه عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه ، فأتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم وقال : يا رسول اللَّه ، إنى أعتذر إلى اللَّه وإليك من نفسي هذه الخاطئة وأخبره بما فعل ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت جديرا بذلك يا عمر «3» . فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء ، فنزلت . وقرئ : أحل لكم ليلة الصيام الرفث ، أى أحل اللَّه . وقرأ عبد اللَّه :

---

(1) . أخرجه الطبري وابن أبى حاتم والدارقطني في المؤتلف من رواية الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده «أن أعرابيا - فذكره - وزاد» بعد قوله «فنناديه» «فسكت عنه»

(2) . قال محمود رحمه الله : «كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل . . . الخ» قال أحمد رحمه الله : ويشهد لصحة هذا الجواب أنه لما استقرت الاباحة فيه قال : (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) فكنى عنه الكناية المألوفة في الكتاب العزيز . ويشكل بقوله : (فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) فان هذه العبارة استعملت ولم ينقل في الحج ما نقل في الصوم من سبب نزول الآية وهو مواقعة المكروه . ويمكن أن يجاب عنه لما وقع في آية الحج منهياً عنه أريد للشعبة عندهم كيلا يقعوا فيه ، فعبر عنه بما هجنه لكون ذلك منفراً لهم عن التورط .

(3) . رواه الطبري من طريق عطية عن ابن عباس في قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ) الآية ، قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صاموا يطعمون من الطعام فيما بين الماء والعتمة . فإذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام حتى يمسوا من الليلة القابلة وإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله فذكره . ليس فيه «فقام رجال فاعترفوا» وروى الطبري من طريق السدى قال «كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقع على جارية له في ناس من المسلمين لم يملكوا أنفسهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم» .

الرفوث ، وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه ، كلفظ النيك ، وقد أرفث الرجل . وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه أنشد وهو محرم :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بنَا هَمِيسَا إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نِنكْ لَمِيسَا «1»

فقيل له : أرفثت ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء «2» . وقال اللَّه تعالى : فلا رفث ولا فسوق ، فكنى به عن الجماع ، لأنه لا يكاد يخلو من شيء من ذلك . فإن قلت : لم كنى عنه هاهنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح بخلاف قوله : (وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ) ، (فَلَمَّا تَغَشَّاها) ، (باشِرُوهُنَّ) ، (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) ، (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ، (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) ، (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) ، (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) ، (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ) ؟ قلت : استهجانا لما وجد منهم قبل الإباحة ، كما سماه اختيانا لأنفسهم . فإن قلت : لم عدى الرفث بإلى ؟ قلت : لتضمينه معنى الإفضاء . لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه ، شبه باللباس المشتمل عليه . قال الجعدي :

إذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا «3»

فإن قلت : ما موقع قوله : (هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ) ؟ قلت : هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال ، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهنّ مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهنّ وصعب عليكم اجتنابهنّ ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهنّ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ تظلمونها وتنقصونها حظها من الخير . والاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة فَتابَ

عَلَيْكُمْ حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ واطلبوا ما قسم اللَّه لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة ، أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع اللَّه له النكاح من التناسل .

---

(1) . أنشده ابن عباس في الحج ، فقال له أبو العالية : أترفث وأنت محرم ؟ فقال إنما الرفث ما كان عند النساء .

وقال بعضهم : قال حصين بن قيس : أخذ ابن عباس بذنب بعيره يلويه وهو يحدو ويقول : وهن . . . البيت .

فقلت له : أترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . وهن ، أى النوق «يمشين بنا» أى معنا .

والهميس : نوع من السير لا صوت له ، نصب بيمشين . وإن تصدق الطير ، أى التي تفاء لنا بها حيث طارت جهة اليمين ، وشبه الطير بمخبر على طريق المكنية والصدق تخييل .

وروى : إن يصدق الظن ، والفعل بعده جواب الشرط ولفظ «النيك» هو الحقيقة في إدخال الذكر في الفرج ، وما عداه - كالوطء والجماع والملامسة - مجاز في الأصل أو كناية ، ولذلك قبح النطق بها دون غيرها . ولميس : اسم امرأة ، ولعل ابن عباس ضربه مثلا للظفر بما كان يقصده

(2) . أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق زياد بن الحسين عن أبى العالية «أترفث

وأنت محرم؟ فقال:

إنما الرفث ما روجع به النساء» وأخرجه ابن أبى شيبة والطبري من هذا الوجه.

والهميس: بفتح الهاء وآخره مهملة: ضرب من السير، لا يسمع له وقع. ذكره ثابت السرقسطي.

(3). للنابغة الجعدي. و«ما» زائدة. والضجيع: المضاجع. والعطف - بالكسر -: الجانب. تثنت:

بالغث في مطلوبه من التعانق فكانت مشتملة عليه كاللباس، فهو تشبيه بليغ. ويروى: ثنى جيدها، أى عنقها

(46/80)

وقيل: هو نهى عن العزل لأنه في الحرائر. وقيل: وابتغوا المحل الذي كتبه اللَّه لكم وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل المحرّم. وعن قتادة: وابتغوا ما كتب اللَّه لكم من الإباحة بعد الحظر.

وقرأ ابن عباس (واتبعوا) وقرأ الأعمش (وأتوا) وقيل معناه: واطلبوا ليلة القدر وما كتب اللَّه لكم من الثواب إن أصبتموها وقمتموها، وهو قريب من بدع التفاسير الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

هو أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود . والْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ما يمتدّ معه من غبش الليل ، شبها بخيطين أبيض وأسود . قال أبو داود «1» :

فَلَمّا أَضاءَتْ لَنا سَدْفَةٌ وَلاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارا «2»

وقوله مِنَ الْفَجْرِ بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود . لأنّ بيان أحدهما بيان للثاني . ويجوز أن تكون «من» للتبعيض : لأنه بعض الفجر وأوّله . فإن قلت : أهذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه ؟ قلت : قوله : (مِنَ الْفَجْرِ) أخرجه من باب الاستعارة ، كما أن قولك : رأيت أسداً مجاز . فإذا زدت «من فلان» رجع تشبيها . فإن قلت : فلم زيد (مِنَ الْفَجْرِ) حتى كان تشبيها ؟ وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة ؟

قلت : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر (مِنَ الْفَجْرِ) لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد (مِنَ الْفَجْرِ) فكان تشبيها بليغا وخرج من أن يكون استعارة .

فإن قلت : فكيف التبس على عدىّ بن حاتم مع هذا البيان حتى قال : عمدت إلى عقالين أبيض وأسود «3» فجعلتهما تحت وسادتي فكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأخبرته ، فضحك وقال :

«إن كان وسادك لعريضا» ، وروى : «إنك لعريض القفا» «4» إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل» ؟ قلت : غفل عن البيان ، ولذلك عرّض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قفاه ، لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته . وأنشدتنى بعض البدويات لبدوى :

---

(1) . قوله «قال أبو داود» لعله : دواد . (ع)

(2) . لأبى داود . وأضاء وأنار ، يجيئان لازمان كما هنا ومتعدين . والسدفة بياض الفجر يشوبه قليل ظلام . وفي لغة نجد : الظلمة . وأسدفت المرأة القناع : أرسلته . وأسدف الليل : أظلم . وعند غيرهم هي الاضاءة والصبح . وأسدف الصبح . أضاء . وأسدف الباب فتحه . وشبه بياض بعض الصبح بالخيط في امتداده . ويجوز أن «من» بيانية ، وجملة أنار صفة خيط ، وجواب الشرط فيما بعده .

(3) . متفق عليه من حديث الشعبي عن عدى بن حاتم .

(4) . هذه الرواية في البخاري أيضا من طريق الشعبي عن عدى بن حاتم أيضا .

عَرِيضُ الْقَفَا مِيزَانُهُ فِى شِمَالِهِ قَدِ انْحَصَّ مِنْ حَسْبِ الْقَرَارِيطِ شَارِبُهْ «1»

فإن قلت : فما تقول فيما روى عن سهل بن سعد الساعدي «2» : أنها نزلت ولم ينزل (مِنَ الْفَجْرِ) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبينا له ، فنزل بعد ذلك (مِنَ الْفَجْرِ) فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار ؟ وكيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث ، حيث لا يفهم منه المراد ، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة ، ولا بتشبيه قبل ذكر الفجر ، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة وهي غير مرادة ؟ قلت : أما من لم يجوّز تأخير البيان - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو مذهب أبى علىّ وأبى هاشم - فلم يصح عندهم هذا الحديث . وأما من يجوّزه فيقول : ليس بعبث . لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد منه ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ قالوا : فيه دليل على جواز النية بالنهار «3» في صوم رمضان ، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر ، وعلى نفى صوم الوصال عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ معتكفون فيها .

والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتعبد فيه . والمراد بالمباشرة الجماع لما تقدم من قوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ) ، (فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ) وقيل معناه : ولا تلامسوهنّ بشهوة ، والجماع يفسد الاعتكاف ، وكذلك إذا لمس أو قبل فأنزل . وعن قتادة كان الرجل إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد ، فنهاهم اللَّه عن ذلك .

وقالوا : فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد . وقيل :

لا يجوز إلا في مسجد نبىّ وهو أحد المساجد الثلاثة . وقيل : في مسجد جامع . والعامة على

---

(1) . يصف رجلا بالغباوة على طريق الكناية . فعرض القفا : كناية عن الحمق . وكون ميزانه في شماله : كناية عن البلة . وانحص : أى انحسر شاربه ، لكثرة ما يعض على شفته عند الحسب ، كناية عن البلادة . [. . . . .]

(2) . متفق عليه من رواية أبى حازم عنه .

(3) . قال محمود رحمه اللَّه : «قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار . . . الخ» . قال أحمد : وجه : استدلالهم من الآية على الحكم الأول متعذر ، لأن إقران النية بأول الصوم وجوداً غير معتبر باتفاق ، وتقديمها من الليل وتستصحب معتبر باتفاق ، فإذاً لا تنافى بين الأكل والشرب إلى الفجر وبين نية الصوم المستقبل من الليل . ووجودها من الليل متقدمة على الصوم مستفاد من دليل دل عليه ، وإنما لم يتم لهم الاستدلال بالآية على اعتبار النية في النهار - لو كان الأكل والشرب ليلا إلى الفجر - ينافي صحة استصحاب النية ، وكان اقتضاء الآية لجواز الأكل والشرب إلى الفجر يمنع من اعتبار النية من الليل إلى الفجر لوجود المنافى لها ولا بد منها ، فيتعين أن يوقع بعد الفجر على هذا التقدير . وذلك التقدير كما

علمت متفق على بطلانه . وأما الاستدلال بها على الحكمين الآخرين فصحيح مستند والله أعلم . ولتفطن الزمخشري لبطلان الاستدلال بالآية على الحكم المذكور سلك سبيل النقل عنهم فقال : قالوا ، لا يقولها إلا في مثل هذا المعنى ، ولم يسعه التنبيه على بطلان الاستدلال لأنه على وفق مذهبه .

(48/80)

أنه في مسجد جماعة . وقرأ مجاهد : في المسجد تِلْكَ الأحكام التي ذكرت حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرُبُوها فلا تغشوها فإن قلت : كيف قيل «1» فَلا تَقْرَبُوها مع قوله : (فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ) ؟ قلت : من كان في طاعة اللّه والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل لئلا يدانى الباطل ، وأن يكون في الواسطة متباعداً عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه ، كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «إنّ لكل ملك حمى ، وحمى اللّه محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»

» فالرتع حول الحمى وقربان حيزه واحد . ويجوز أن يريد بحدود اللّه محارمه ومناهيه خصوصا ، لقوله : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ) وهي حدود لا تقرب .

[سورة البقرة (2) : آية 188]

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

ولا يأكل بعضكم مال بعض بِالْباطِلِ بالوجه الذي لم يبحه اللَّه ولم يشرعه. ولا تُدْلُوا بها ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لِتَأْكُلُوا بالتحاكم فَرِيقاً طائفة مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ بشهادة الزور، أو باليمين الكاذبة، أو بالصلح، مع العلم بأن المقضى له ظالم.

وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال للخصمين. «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنّ منه شيئا، فإن ما أقضى «3» له قطعة من نار» فبكيا وقال كل واحد منهما: حقي لصاحبي. فقال «اذهبا فتوخيا، ثم استهمل، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» «4» وقيل (وَتُدْلُوا بِها) وتلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة. وتدلوا: مجزوم داخل في حكم النهى، أو منصوب بإضمار أن، كقوله: (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ). وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنكم على الباطل، وارتكاب المعصية مع العلم بقبحها أقبح، وصاحبه أحق بالتوبيخ. انتهى انتهى. اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 225. 233﴾

---

(1). قال محمود رحمه اللَّه: «إن قلت كيف قال فلا تقربوها... الخ» قال أحمد رحمه اللَّه تعالى: وفي هذه الآية دليل بين لمذهب مالك رضى اللَّه تعالى عنه في سد الذرائع

والاحتياط للمحرمات لا يدافع عنه.

(2). متفق عليه. وله ألفاظ.

(3). قوله «فان ما أقضى» لعله: فإنما. (ع)

(4). أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وأحمد، وإسحاق، وابن أبى شيبة، وأبو يعلى، كلهم من رواية أسامة بن زيد عن عبد اللَّه بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة. وأصله في الصحيحين بدون الزيادة.

(49/80)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله:

(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَقَرِيبٌ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْنَ رَبُّنَا ؟ فَنَزَلَتْ . وَرَوَوْا فِي سَبَبِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَضْعَفُ سَنَدًا ، وَأَقَلُّ نَاصِرًا وَعَدَدًا . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ : هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ

بِبَعِيدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يَتَّخِذُوا وَسَائِلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِلَهِهِمْ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَهَؤُلَاءِ الْوَسَائِلُ وَالْوَسَائِطُ إِمَّا أَشْخَاصٌ وَإِمَّا أَمْثِلَةُ أَشْخَاصٍ كَالتَّمَاثِيلِ وَالْأَصْنَامِ ، وَلَمْ يَهْتَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى التَّجَرُّدِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ حَتَّى هَدَاهُمْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِآيَاتِهِ الْبَيِّنَاتِ ، فَكَانُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ .

وَلَكِنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ بَيْنَ آيَاتِ الصِّيَامِ ، فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَجْنَبِيَّةٍ مِنْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ، فَقَدْ طَالَبَنَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ الصِّيَامِ وَبِتَكْبِيرِ اللهِ تَعَالَى ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُعِدُّنَا لِشُكْرِهِ تَعَالَى ، وَالتَّكْبِيرُ وَالشُّكْرُ يَكُونَانِ بِالْقَوْلِ نَحْوَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ، كَمَا يَكُونَانِ بِالْعَمَلِ ، وَمَا كَانَ بِالْقَوْلِ يَأْتِي فِيهِ السُّؤَالُ : هَلْ يَكُونُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمُنَادَاةِ ، أَمْ بِالْمُخَافَتَةِ وَالْمُنَاجَاةِ ! فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَابًا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ إِنْ لَمْ يَقَعْ ، فَهِيَ فِي مَحَلِّهَا سَوَاءٌ صَحَّ مَا رَوَوْهُ فِي سَبَبِهَا أَمْ لَا .

(قَالَ) : ويُروى فِي نُزُولِهَا سَبَبٌ آخَرُ وهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمْ : (ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا) وعَلَى كُلِّ حَالٍ تُفِيدُنَا الْآيَةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وهُوَ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي رَفْعُ الصَّوْتِ فِي عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا بِالْمِقْدَارِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وهُوَ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ ، وَمَنْ بَالَغَ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ رُبَّمَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصِّيَاحِ فِي دُعَائِهِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ كَانَ إِلَى عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ .

(51/80)

(أَقُولُ) : أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طُرُقٍ إِلَى أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا عَلَوْا عَقَبَةً أَوْ ثَنِيَّةً . وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ الْآيَةِ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمَقَامِ ; فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ الْمَأْمُورِ

بِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنَ النَّهْيِ ، فَكَانَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لَهَا بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْعَادِلِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِهَا .

قَالَ تَعَالَى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ) هَذَا الْتِفَاتٌ عَنْ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ ، إِلَى خِطَابِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِأَنْ يُذَكِّرَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمْ مَا يُرَاعُونَهُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يُعِدُّهُمْ لِلْهُدَى وَالرَّشَادِ ، وَجُعِلَتْ بِأُسْلُوبِ الْفَتْوَى عَلَى تَقْدِيرِ السُّؤَالِ لِتَنْبِيهِ الْأَذْهَانِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يُؤْمِنُوا

(52/80)

بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِجَابٌ وَلَا وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ يُبَلِّغُهُ دُعَاءَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِي إِجَابَتِهِمْ أَوْ إِثَابَتِهِمْ ، لِيَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ وَحْدَهُ حُنَفَاءَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي وَجْهِ الِاتِّصَالِ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَهُمْ بِصَوْمِ الشَّهْرِ وَمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ التَّكْبِيرِ وَالشُّكْرِ ، عَقَّبَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ بِأَحْوَالِهِمْ ، سَمِيعٌ لِأَقْوَالِهِمْ مُجِيبٌ لِدُعَائِهِمْ ، مُجَازٍ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، تَأْكِيدًا لَهُ وَحَثًّا عَلَيْهِ اهـ .

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ لِتَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ وَإِصْلَاحِ النَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ أَنْ يُبَيِّنَ مَعَ كُلِّ حُكْمٍ حِكْمَةَ تَشْرِيعِهِ وَفَائِدَتَهُ فِي تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ ، وَيَمْزُجُ الْكَلَامَ فِيهِ بِمَا يُذَكِّرُ بِعَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَيُعِينُ عَلَى مُرَاقَبَتِهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَيُثَبِّتُ الْإِيمَانَ بِهِ كَهَذِهِ الْآيَةِ . وَيَا لَيْتَ فُقَهَاءَنَا اقْتَدَوْا بِهَدْيِ الْقُرْآنِ

فَلَمْ يَجْعَلُوا كُتُبَ الْأَحْكَامِ جَافَّةً مَقْصُورَةً عَلَى ذِكْرِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ ، كَأَنَّ الدِّينَ دِينٌ مَادِّيٌّ جُسْمَانِيٌّ لَا غَرَضَ لِلْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ فِيهِ .

(53/80)

وَأَمَّا مَعْنَى قُرْبِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ قَالُوا : إِنَّهُ الْقُرْبُ بِالْعِلْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، فَهُوَ يَسْمَعُ أَقْوَالَ الْعِبَادِ وَيَرَى أَعْمَالَهُمْ . وَعِبَارَةُ الْبَيْضَاوِيِّ : وَهُوَ تَمْثِيلٌ لِكَمَالِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ بِحَالِ مَنْ قَرُبَ مَكَانُهُ مِنْهُمْ . ا هـ . وَإِنَّمَا جَعَلُوا الْكَلَامَ تَمْثِيلًا ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ وَالْبُعْدَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا يَكُونَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الِانْحِصَارِ فِي الْمَكَانِ .

(54/80)

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرْبِ الْوُجُودِ ، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَحَدَّدُ تَكُونُ نِسَبُ الْأَمْكِنَةِ وَمَا فِيهَا إِلَيْهِ وَاحِدَةً ، فَهُوَ تَعَالَى قَرِيبٌ بِذَاتِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِذْ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ إِيجَادًا وَإِمْدَادًا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ . اهـ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعَالِيَةِ وَعَلَيْهِ السَّادَةُ الصُّوفِيَّةُ ; فَقَدْ قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ) (56 : 85) أَيْ : إِذَا بَلَغَتْ رُوحُهُ الْحُلْقُومَ : إِنَّهُ الْقُرْبُ بِالْعِلْمِ ، وَكَانَ أَحَدُ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ حَاضِرًا فَقَالَ : لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَقَالَ تَعَالَى فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ : وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْعِلْمَ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ : (وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ) (56 : 85) وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ أَنْ يُبْصَرَ فَيَنْفِي هُنَا إِبْصَارَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَأْنُ الذَّاتِ . انْتَهَى بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِنَصِّهِ فِي كِتَابِ (الْيَوَاقِيتِ وَالْجَوَاهِرِ) لِلشَّعْرَانِيِّ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَازِمُ الْقُرْبِ مَقْصُودٌ ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَلَا إِلَى الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي الدُّعَاءِ وَطَلَبِ الْحَاجَاتِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي التَّوَسُّلِ بِالشُّفَعَاءِ وَالْوُسَطَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، كَأَنَّهُ قَالَ : فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنِّي قَرِيبٌ مِنْهُمْ وَأَنِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (أَيْ كَمَا فِي سُورَةِ ق) .

هَذَا مَا كَتَبْتُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كَلِمَةِ شَيْخِنَا فِي قُرْبِ الْوُجُودِ ، وَطُبِعَ أَوَّلًا وَاطَّلَعَ هُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ ; فَإِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ أَوْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْبَ بِالْعِلْمِ كَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ عِبَادِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ ، وَعِبَارَةُ الْأُسْتَاذِ عَلَى إِجْمَالِهَا أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ

السَّلَفِيِّينَ ; فَإِنَّ الْبَائِنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - الَّذِي لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَحَدَّدُ - هُوَ الَّذِي تَكُونُ نِسْبَةُ جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَمَنْ فِيهَا إِلَيْهِ وَاحِدَةً ، وَهِيَ الْبَيْنُونَةُ الْمُطْلَقَةُ

(56/80)

الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْإِحَاطَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَقُرْبُ الصِّفَاتِ لَا يُعْقَلُ بِدُونِ قُرْبِ الذَّاتِ ; إِذْ لَا انْفِصَالَ بَيْنَهُمَا وَلَا انْفِكَاكَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِمْرَارُ النُّصُوصِ فِي الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ . وَاللهُ تَعَالَى قَدْ أَسْنَدَ (الْقُرْبَ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَتَيْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَسُورَةِ ق إِلَى ذَاتِهِ ، فَنَأْخُذُ هَذَا الْإِسْنَادَ عَلَى ظَاهِرِهِ مَعَ إِثْبَاتِ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُمَاثَلَةِ خَلْقِهِ ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ الَّتِي يُفْهَمُ بِهَا الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقُرْبِ فِي كُلِّ سِيَاقٍ بِحَسَبِهِ ، وَالْجَامِعُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ مِنَ الْإِيجَادِ

لِلْعِبَادِ وَالْإِمْدَادِ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ وُجُودِهِمْ وَمَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ آجَالِهِمْ ، فَالْقُرْبُ فِي سُورَةِ (ق) يُنَاسِبُ الْإِيجَادَ وَالْإِمْدَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحِفْظِ عَلَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ قَوْلَهُ : (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ) (50 : 17) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (50 : 16) وَالْقُرْبُ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ يُنَاسِبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَقُرْبُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا يُنَاسِبُ الْإِمْدَادَ بِسَمْعِ الدُّعَاءِ وَإِجَابَتِهِ وَهِيَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَقْرِيرُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ آنِفًا ، وَقَدْ بَيَّنَهُ بَيَانًا مُسْتَأْنَفًا بِقَوْلِهِ :

(57/80)

(أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ) مِنْهُمْ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ (إِذَا دَعَانِ) وَتَوَجَّهَ إِلَيَّ وَحْدِي فِي طَلَبِ حَاجَتِهِ ; أَيْ : يَجِبُ أَنْ يُدْعَى وَحْدَهُ بِدُونِ وَاسِطَةٍ ; لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ بِدُونِ وَاسِطَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَحْدَهُ بِدُونِ وَاسِطَةٍ تُعِينُهُ أَوْ تُسَاعِدُهُ أَوْ تَنُوبُ عَنْهُ فِي الْإِجَابَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ تُؤَثِّرُ فِي إِرَادَتِهِ .

وَقَدْ فَسَّرُوا الدَّعْوَةَ بِطَلَبِ الْحَاجَاتِ وَقَالُوا : إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِجَابَةَ وَصْفٌ لَازِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يُجِيبُ كُلَّ دَاعٍ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ . وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْإِجَابَةَ فَهُوَ يُجِيبُ إِنْ شَاءَ كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : (فَيَكْشِفُ مَا

تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) (6 : 41) فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ : فُلَانٌ يُعْطِي الْكَثِيرَ فَاطْلُبْ مِنْهُ ; أَيْ : إِنَّ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ طَالِبٍ عَيْنَ مَا طَلَبَهُ . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِجَابَةَ أَعَمُّ مِنْ إِعْطَاءِ السُّؤَالِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْإِجَابَةَ تَكُونُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا . وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ إِذْ لَا مَحَلَّ لِلْإِشْكَالِ ; فَإِنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى الصِّيَاحِ

(58/80)

بِتَكْبِيرِهِ وَدُعَائِهِ ، وَلَا إِلَى أَنْ يَتَّخِذُوا وُسَطَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ وَسُؤَالِ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَصْمُدُوا إِلَيْهِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ وَحْدَهُ .

(59/80)

(أَقُولُ) : وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ إِجَابَتِهِ إِيَّاهُمْ فَلَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ الْآيَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَارِفَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْعَالِمَ بِشَرْعِهِ وَسُنَنِهِ فِي خَلْقِهِ لَا يَقْصِدُ بِدُعَائِهِ رَبَّهُ إِلَّا هِدَايَتَهُ إِلَى الطُّرُقِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي

جرَتْ سُنَّتُهُ تعالَى بأَنْ تحصُلَ الرَّغائِبُ بها ، وتَوْفِيقُه ومَعُونَتُه فِيهَا ، فهُوَ إذَا سَأَلَ اللهَ تعالى أَنْ يَزِيدَ فِي عِلْمِهِ أَوْ فِي رِزْقِهِ فَلَا يَقْصِدُ أَنْ يَكُونَ العِلْمُ وحْيًا يُوحَى ، وَلَا أَنْ تُمْطِرَ لَهُ السَّمَاءُ ذَهَبًا وفِضَّةً ، وكذَلِكَ إذَا سَأَلَ اللهَ شِفَاءَ مَرَضِهِ أَوْ مَرِيضِهِ الَّذِي أَعْيَاهُ عِلَاجُهُ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَخْرِقَ اللهُ العَادَاتِ ، أَوْ يَجْعَلَهُ مُؤَيَّدًا بِالْمُعْجِزَاتِ وَالْآيَاتِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْمُؤْمِنُ الْعَارِفُ بِالدُّعَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَوْفِيقِ اللهِ إِيَّاهُ إِلَى الْعِلَاجِ ، أَوِ الْعَمَلِ الَّذِي يَكُونُ سَبَبَ الشِّفَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِإِرْشَادِ مُرْشِدٍ أَوْ بِإِلْهَامٍ إِلَهِيٍّ ، فَكَمْ مِنْ عِنَايَةٍ بِالْمُتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ ، الدَّاعِينَ لَهُ بَعْدَمَا اجْتَهَدُوا فِي الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ فَلَمْ يُفْلِحُوا . وَمِنْ عِنَايَتِهِ الْهِدَايَةُ إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ ، وَإِلْهَامُ النَّفْسِ الْعَمَلَ الْمُفِيدَ ، وَتَقْوِيَةُ الْمِزَاجِ عَلَى الْمَرَضِ ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ يُجَابُ ، بَلْ هِيَ نَفْسُهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الدُّعَاءَ إِلَّا اللهُ ، فَيَجِبُ أَلَّا يُدْعَى سِوَاهُ (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا) (72 : 18) فَعَسَى أَنْ يَهْتَدِيَ بِهَذَا

الْمَوْسُومُونَ بِسِمَةِ الْإِيمَانِ ، الَّذِينَ يَدْعُونَ عِنْدَ الضِّيقِ غَيْرَ الرَّحْمَنِ ، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقُبُورِ : يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ . وَيَتَأَوَّلُ لَهُمْ هَذَا الشِّرْكَ أَدْعِيَاءُ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ ، بِأَنَّ الْكَرَامَاتِ ثَابِتَةٌ عِنْدَهُمْ لِلْأَمْوَاتِ كَالْأَحْيَاءِ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ : (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ

إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ (6 : 41)

وَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي حَتَّى قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ مَا مِثَالُهُ : إِنَّ الدَّاعِيَ شَخْصٌ يَطْلُبُ شَيْئًا ، وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ كُلَّ يَوْمٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَحَقِّقًا بِدُعَاءِ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ كَمَا يَجِبُ أَنْ يُدْعَى ، فَهُوَ يَقُولُ : أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا خَصَّنِي بِالدُّعَاءِ وَالْتَجَأَ إِلَيَّ الْتِجَاءً حَقِيقِيًّا بِحَيْثُ ذَهَبَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَيَّ ، وَشَعَرَ قَلْبُهُ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا إِلَيَّ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَطْمَعُ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ ، وَلَا يَطْلُبُ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَبَ ، وَإِنَّمَا يَمْتَثِلُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ مِنْ طُرُقِهَا الصَّحِيحَةِ الْمَعْرُوفَةِ

وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنْ تَمَّ لِلْعَبْدِ مَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خَزَائِنِهِ الَّتِي يُفِيضُ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ مُتَّبِعِي سُنَنِهِ فِي الْخَلْقِ ، وَإِنْ بَذَلَ جُهْدَهُ وَلَمْ يَظْفَرْ بِسُؤْلِهِ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ وَهَادِي الْقُلُوبِ إِلَى مَا غَابَ عَنْهَا وَخَفِيَ عَلَيْهَا ، وَيَطْلُبُ الْمَعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ مِمَّنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُجَابُ لَا مَحَالَةَ .

وقَالَتِ الصُّوفِيّةُ: الدُّعَاءُ الْمُجَابُ هُوَ الدُّعَاءُ بِلسَانِ الاسْتِعْدَادِ، وقَدِ اسْتَعَاذَ النّبيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - مِنَ الطَّمعِ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ، فَمَنْ يَتْرُكُ السَّعْيَ والْكَسْبَ ويَقُولُ: (يَا رَبِّ أَلِّفْ جُنَيْهِ) فَهُوَ غيْرُ دَاعٍ، وإِنَّمَا هُوَ جَاهِلٌ. ومِثْلُ ذَلِكَ الْمَرِيضُ لَا يُرَاعِي الْحَمِيَّةَ ولَا يَتَّخِذُ الدَّوَاءَ، ويَقُولُ: ربِّ اشْفِنِي وعَافِنِي، كَأنَّهُ يَقُولُ: اللهُمَّ أَبْطِلْ سُنَنَكَ الَّتِي قُلْتَ: إِنَّهَا لَا تَبَدَّلُ ولَا تُحَوَّلُ لِأَجْلِي

وكَم اسْتَجَابَ اللهُ لَنَا مِنْ دُعَاءٍ، وكَشَفَ عَنَّا مِنْ بَلَاءٍ، وَرزَقَنَا مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَسِبُ ولَا نَتَّخِذُ الْأَسْبَابَ، ولَكِنْ بِتَسْخِيرِهِ هُوَ لِلْأَسْبَابِ.

(62/80)

سَأَلَ سَائِلٌ فِي الدَّرْسِ: إِذَا كَانَ الرِّزْقُ مُقَدَّرًا فَعَلَامَ السُّؤَالُ؟ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ: إِذَا كَانَتْ إِجَابَتِي أَوْ عَدَمُهَا مُقَدَّرًا فَلِمَ السُّؤَالُ؟ هَذَا لَا يُقَالُ وإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَا الْحِكْمَةُ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ والْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ) واللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِنَا ومَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ سَرَائِرُنَا؟ قَالَتِ الصُّوفِيَّةُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ فَزَعُ الْقَلْبِ إِلَى اللهِ وشُعُورُهُ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَعُونَتِهِ والْتِجَاؤُهُ إِلَيْهِ. ويَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - مِنْ

أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا . قَالَ : فَادْعُ اللهَ .
قَالَ : حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي .

(63/80)

(أَقُولُ) : وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مَطْلُوبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ بِالْقَلْبِ ، وَمِنْهُ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ; ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِاللِّسَانِ هُوَ أَثَرُ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَفَزَعِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرَهُ فَهُوَ مُذَكِّرٌ بِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مَظَاهِرِ الْإِيمَانِ ; وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخَّ الْعِبَادَةِ ، فَهُوَ يُطْلَبُ لِذَلِكَ ، وَإِجَابَةُ اللهِ الدُّعَاءَ تَقَبُّلُهُ مِمَّنْ أَخْلَصَ لَهُ وَفَزِعَ إِلَيْهِ بِرُوحِهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ سَوَاءٌ أَوَصَلَ إِلَيْهِ مَا طَلَبَهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ أَمْ لَمْ يَصِلْ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ صَحِيحٌ فَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) بِصِيغَةِ الْحَصْرِ وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي) قَالُوا : اسْتَجَابَ لَهُ وَاسْتَجَابَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى الشَّيْءِ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ وَيُؤْتِيَهُ مَا طَلَبَهُ مِنْهُ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : الِاسْتِجَابَةُ قِيلَ هِيَ الْإِجَابَةُ

، وَحَقِيقَتُهَا التَّحَرِّي لِلْجَوَابِ وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ ، لَكِنْ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْإِجَابَةِ لِقِلَّةِ انْفِكَاكِهَا مِنْهَا . اهـ .

(64/80)

وَأَوْرَدَ الشَّوَاهِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) (8 : 24) أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ مَا قَالَهُ الرَّاغِبُ وَعَكْسَهُ ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِجَابَةَ هِيَ الْإِجَابَةُ بِعِنَايَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ ، فَتَكُونُ زِيَادَةُ السِّينِ وَالتَّاءِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَهُوَ يَقْرُبُ مِمَّا قَالُوهُ فِي مَعَانِيهِمَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالتَّحَرِّي وَالطَّلَبِ أَوْ هُوَ بِعَيْنِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَبَّرُ بِهِ فِيمَا يُسْنَدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) (3 : 195) وَالْمَعْنَى : وَإِذْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُمْ مُجِيبًا لِدَعْوَةِ مَنْ دَعَانِي مِنْهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا هُمْ لِي بِتَحَرِّي مَا أَمَرْتُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ لَهُمْ كَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، كَمَا أُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ بِقَبُولِ عِبَادَتِهِمْ ، وَتَوَلِّي إِعَانَتِهِمْ ، فَالْآيَةُ تُفِيدُ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي يُطَاعُ طَاعَةَ الْعِبَادَةِ ، فَإِذَا دَعَانَا غَيْرُهُ إِلَى عِبَادَةٍ اخْتَرَعَهَا بِاجْتِهَادِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فِيمَا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ لَا نُجِيبُهُ إِلَيْهَا ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَدْعُو غَيْرَهُ تَعَالَى .

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ هُنَا : إِنَّهُ أَمْرٌ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ ،

وَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ إِلَى أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ وَأَنَّ حَظَّ مَنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ مِنْهُ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ وَيُطَالِبَهَا بِأَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي عُدَّ بِهَا مُسْلِمًا صَادِرَةً عَنِ الْإِيمَانِ الْيَقِينِيِّ وَالِاحْتِسَابِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَفِي ذِكْرِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الِاسْتِجَابَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَى الْأَعْمَالِ وَيَقُومُ بِهَا وَهُوَ خُلُوٌّ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (49 : 14) .

(لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) أَيْ : بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . وَالرُّشْدُ وَالرَّشَادُ ضِدُّ الْغَيِّ وَالْفَسَادِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَعْمَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَادِرَةً بِرُوحِ الْإِيمَانِ لَا يُرْجَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا رَاشِدًا مَهْدِيًّا ، فَمَنْ يَصُومُ اتِّبَاعًا لِلْعَادَةِ وَمُوَافَقَةً لِلْمُعَاشِرِينَ فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا يُعِدُّهُ لِلتَّقْوَى وَلَا لِلرَّشَادِ ، وَرُبَّمَا زَادَهُ فَسَادًا فِي الْأَخْلَاقِ وَضَرَاوَةً بِالشَّهَوَاتِ ; لِذَلِكَ يُذَكِّرُنَا تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ سَرْدِ الْأَحْكَامِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ فِي إِصْلَاحِ النُّفُوسِ ، وَإِنَّمَا نَفْعُ الْأَعْمَالِ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ وَتَمْكِينِهَا إِيَّاهُ .

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) .

بَعْدَ هَذَا عَادَ إِلَى سَرْدِ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ فَقَالَ : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) وَرُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا أَفْطَرُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَغَشَّوْنَ النِّسَاءَ إِلَى وَقْتِ النَّوْمِ ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَامَ وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَصُومُونَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) أَنَّ التَّشْبِيهَ يَتَنَاوَلُ كَيْفِيَّةَ الصَّوْمِ ، فَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فَشَكَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِبَعْضِهِمْ أَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَوَاصَلَ الصَّوْمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَكَانَ عَامِلًا فَأَضْوَاهُ الْجُوعُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ خَبَرُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَنَزَلَتْ . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَسْخَ هُنَا ; فَإِنَّ التَّشْبِيهَ لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِيَّةِ لَا فِي الْكَيْفِيَّةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا ، مُتَمِّمَةٌ لِأَحْكَامِ الصَّوْمِ ، مُبَيِّنَةٌ لِمَا امْتَازَ بِهِ صَوْمُنَا مِنَ الرُّخْصَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . وَقَالَ : إِذَا صَحَّ مَا وَرَدَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَمَا فُرِضَ الصِّيَامُ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَذْهَبُ فِي فَهْمِهِ

(68/80)

مَذْهَبًا كَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَيَرَاهُ أَحْوَطَ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّقْوَى ; وَلِذَلِكَ قَالُوا فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ إِتْيَانِ عُمَرَ أَهْلَهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : (لَمْ تَكُنْ حَقِيقًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ) .

(أَقُولُ) : أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ - بِكَسْرِ الصَّادِ - صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ مَجْهُودًا ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا نَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ; فَأَنْزَلَ اللهُ (أُحِلَّ لَكُمْ) إِلَى

قَوْلِه : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} قَال فِي لِبَاب النُّقُول : هَذَا الْحَدِيث مَشْهُورٌ عَن ابْن أَبِي لَيْلَى لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ ، وَذَكَرَ حَدِيث قَيْس بْن صِرْمَة عَن الْبَرَاء عِنْدَ الْبُخَارِيّ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا فِي الصَّوْم وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِير - وَقَوْلُ الْبَرَاء عِنْدَ الْبُخَارِيّ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةُ . وَأَمَّا حَدِيث عُمَرَ فَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْب بْن مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْن جَرِيرٍ وَابْن أَبِي حَاتِمٍ قَال : كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ ، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ . قَال : مَا نِمْتِ ، وَوَقَعَ عَلَيْهَا ، وَصَنَعَ كَعْبٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَخْبَرَهُ فنزلت . اهـ . فَأَنت ترى في هَذِهِ الرّوَايَات اضْطِرَابًا ، فَفِي بَعْضهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يرَوْن مُقَارَبَة النّسَاء مُحَرّمَة فِي لَيَالِي رَمَضَان كَنَهَاره عَلَى الْإِطْلَاق ، وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدّونَهَا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْب لَا تَحْرُم إِلَّا بَعْدَ النَّوْم فِي اللَّيْل ، وَأَقْرَب مَا يُمْكِن أَنْ يَخْرُج عَلَيْهِ الْجَمْع بَيْنَ الرّوَايَتَيْنِ اخْتِلَاف اجْتِهَاد الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ كُلّ رِوَايَة عَلَى طَائِفَة ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا وَسَقَطَ الِاحْتِجَاج بِهِمَا . وَهَذَا الْجَمْع يُوَافِق مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذ الْإِمَام ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ اجْتِهَادهمْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا قُرْآنِيًّا فَيُقَال إِنَّهُ نُسِخَ بِالْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَاد أَوْقَعَهُمْ فِيهِ الْإِجْمَال فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَة بِالْبَيَانِ (قَالَ) : وَقَوْله : (أُحِلّ لَكُمْ) لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ مُحَرّمًا ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُتَوَهَّم أَنَّ مِنْ كَمَال الصِّيَام أَوْ مِنْ شُرُوطه عَدَمُ الْأَكْل بَعْدَ النَّوْم وَعَدَمُ مُقَارَبَة النّسَاء بَعْدَهُ أَوْ مُطْلَقًا . وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (أُحِلّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (5 : 96) وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ نَصّ فِي تَحْرِيمه .

(71/80)

(وَأَقُول) : إِنَّ إِقْرَار النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الِاجْتِهَاد كَانَ جَرْيًا عَلَى سُنَّتِهِ فِي إِجَازَة عَمَلِ كُلّ أَحَد بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا يَحْتَمِل الِاجْتِهَاد مِنَ النُّصُوص مِنْ غَيْر إِلْزَام

لِأَحَدٍ بِهِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يُلْزِمُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا إِلَّا الْعَمَلَ بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .

أَمَّا لَيْلَةُ الصِّيَامِ فَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُصْبِحُ مِنْهَا الْمَرْءُ صَائِمًا ، وَأَمَّا الرَّفَثُ إِلَى النِّسَاءِ فَهُوَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهِنَّ وَمُبَاشَرَتُهُنَّ ، وَأَصْلُهُ الْإِفْصَاحُ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَنَّى عَنْهُ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ . يُقَالُ : رَفَثَ فِي كَلَامِهِ إِذَا فَحَشَ وَأَفْصَحَ بِذِكْرِ الْوِقَاعِ وَشُئُونِهِ أَوْ حَادَثَ النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرَّفَثُ : كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَحَقَّقَ الرَّاغِبُ أَنَّ الرَّفَثَ كَلَامٌ مُتَضَمِّنٌ لِمَا يُسْتَقْبَحُ مِنْ ذِكْرِ الْوِقَاعِ وَدَوَاعِيهِ ، وَجُعِلَ كِنَايَةً عَنْهُ فِي الْآيَةِ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ دُعَائِهِنَّ إِلَى ذَلِكَ وَمُكَالَمَتِهِنَّ

(72/80)

فِيهِ . وَعُدِّيَ بِـ (إِلَى) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِفْضَاءِ ، وَقَدْ عَلَّمَنَا الْقُرْآنُ النَّزَاهَةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكَلَامِ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْكِنَايَاتِ اللَّطِيفَةِ ، كَقَوْلِهِ : (لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) وَ (أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) وَ (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) وَ (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ) وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : قَدْ ذَكَرَ هُنَا اللَّفْظَ الصَّرِيحَ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ اسْتِهْجَانُ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ ، وَهَذَا غَلَطٌ ; فَإِنَّ الْكَلِمَةَ بِمَعْنَى مَا لَا يَحْسُنُ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ شَأْنِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ ،

وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، فَالْمَعْنَى أُحِلَّ لَكُمْ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جِيءَ بِاللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ مَا جَرَتْ

(73/80)

عَلَيْهِ سُنَّةُ الْكِتَابِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى اسْتِهْجَانِهِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَإِنْ حَلَّ فَهُوَ مِنَ الْحَلَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى الْجُمْلَةِ . وَقَوْلُهُ : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) قَوْلٌ مُسْتَأْنَفٌ سِيقَ لِبَيَانِ سَبَبِ الْحُكْمِ ; أَيْ : إِذَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ هَذِهِ الْمُلَابَسَةُ وَالْمُخَالَطَةُ ، فَإِنَّ اجْتِنَابَهُنَّ عُسْرٌ عَلَيْكُمْ ، فَلِهَذَا رَخَّصَ لَكُمْ فِي مُبَاشَرَتِهِنَّ لَيْلَةَ الصِّيَامِ . قَالَهُ صَاحِبُ الْكَشَّافِ ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ لَفْظَ (لِبَاسٌ) هُنَا مَصْدَرٌ (لَابَسَهُ) بِمَعْنَى : خَالَطَهُ وَعَرَفَ دَخَائِلَهُ ، لَا بِمَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّبَاسِ وَالْإِزَارِ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ . وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُعَانَقَةِ ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِقَوْلِ الذُّبْيَانِيِّ :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَهَا تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاسَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ السِّتْرِ الْمَقْصُودِ مِنَ اللِّبَاسِ ; لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ سِتْرٌ لِلْآخَرِ وَإِحْصَانٌ لَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْغِشْيَانِ وَالتَّغَشِّي مِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ عَنْ وَظِيفَةِ الزَّوْجِيَّةِ .

ثُمَّ قَالَ : ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ : تَنْتَقِصُونَهَا بَعْضَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهَا مِنَ اللَّذَّاتِ تَوَهُّمًا أَنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّخَوُّنِ أَيِ النَّقْصِ مِنَ الشَّيْءِ ، أَوْ مَعْنَاهُ تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تَعْتَقِدُونَ شَيْئًا ثُمَّ لَا تَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِهِ فَهُوَ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْخِيَانَةِ ، الَّتِي هِيَ مُخَالَفَةُ مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ تَخْتَانُونَ اللهَ ، كَمَا قَالَ : ﴿لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ (8 : 72) لِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ مَا حَرَّمَهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ بِهِمُ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَدْ خَانُوا أَنْفُسَهُمْ فِي اعْتِقَادِهَا ، فَكَانُوا كَمَنْ يَتَغَشَّى امْرَأَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ،

فَعِصْيَانُهُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ لَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ ، فَهُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا عَاصِينَ بِمَا فَعَلُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْعَفْوِ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ فَإِنْ كَانَ ذَنْبُهُمْ تَحْرِيمَ مَا أَبَاحَ اللهُ لَهُمْ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ أَوِ التَّوَرُّعَ عَنْهُ لِيُوَافِقَ صِيَامُهُمْ صِيَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ

وَجْهٍ ، فَتُفَسَّرُ التَّوْبَةُ بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِمْ بِبَيَانِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ فَرْضِ الصِّيَامِ مُجْمَلًا ، وَالتَّشْبِيهُ فِيهِ مُبْهَمًا ، وَيَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ الَّذِي أَدَّى إِلَى التَّضْيِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَإِيقَاعِهَا فِي الْحَرَجِ ، وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ هُوَ مُخَالَفَةُ الِاعْتِقَادِ بِأَنْ كَانُوا فَهِمُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) تَحْرِيمُ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ لَيْلًا مُطْلَقًا أَوْ تَحْرِيمُهُ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ ، فَالتَّوْبَةُ عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهَا ; أَيْ إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ ، وَعَفَا عَنْ خِيَانَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) الْمُبَاشَرَةُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْمُبَاضَعَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَحَقِيقَتُهَا : مَسُّ كُلٍّ بَشَرَةَ الْآخَرِ ; أَيْ : ظَاهِرَ جِلْدِهِ ، فَهِيَ كَالْمُلَامَسَةِ فِي حَقِيقَتِهَا وَكِنَايَتِهَا وَهِيَ مِنْ نَزَاهَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْمَعْنَى فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ; إِذْ أُحِلَّ لَكُمُ الرَّفَثُ إِلَيْهِنَّ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ النَّافِي لِمَا فَهِمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَالِ فِي كِتَابَةِ الصِّيَامِ

عَلَيْكُمْ ، فَالْأَمْرُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلْإِبَاحَةِ النَّاسِخَةِ أَوِ النَّافِيَةِ لِذَلِكَ الْحَظْرِ ، فَهِيَ كَالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَاطْلُبُوا بِمُبَاشَرَتِهِنَّ مَا قَدَّرَهُ لِجِنْسِكُمْ فِي نِظَامِ الْفِطْرَةِ مِنْ جَعْلِ الْمُبَاشَرَةِ سَبَبًا لِلنَّسْلِ ، أَوْ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ كَتَبَهُ لِكُلٍّ مِنْكُمْ بِأَنْ

تَكُونَ مُبَاشَرَتُكُمْ بِقَصْدِ إِحْيَاءِ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْخَلِيقَةِ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : لَا لِمَحْضِ شَهْوَةِ النَّفْسِ وَاللَّذَّةِ الَّتِي يُشَارِكُكُمْ فِيهَا الْبَهَائِمُ ، وَهُوَ يُشْعِرُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِاللَّذَّةِ الزَّوْجِيَّةِ مَذْمُومٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ النَّسْلِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ; فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ الْمَحْرُومَيْنِ مِنَ الْأَوْلَادِ أَوِ اللَّذَيْنِ رُزِقَا بَعْضَ الْأَوْلَادِ ثُمَّ انْقَطَعَ نِتَاجُهُمَا لَا يُذَمُّ وَلَا يُكْرَهُ لَهُمَا الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمُبَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ لِإِحْصَانِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ وَصَدِّهِ عَنِ الْحَرَامِ . وَلِمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْفُقَرَاءِ : (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟) قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ

(77/80)

كَانَ لَهُ أَجْرٌ) وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعِبَارَةَ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهَا لَا يُقْصَدُ بِهَا الْوَلَدُ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالزِّنَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) أَيْ : وَيُبَاحُ لَكُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ كَالْمُبَاشَرَةِ عَامَّةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ بَيَاضُ الْفَجْرِ ، فَمَتَى تَبَيَّنَ وَجَبَ الصِّيَامُ . وَمَا أَحْسَنَ التَّعْبِيرَ عَنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْخَيْطَيْنِ ، وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ

الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، فَمَتَى أَسْفَرَ لَا يَظْهَرُ وَجْهٌ لِتَسْمِيَتِهِ خَيْطًا ، فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ السَّلَفِ كَالْأَعْمَشِ مِنْ أَنَّ ابْتِدَاءَ الصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ الْإِسْفَارِ تُنَافِيهِ عِبَارَةُ الْقُرْآنِ .

هَذَا مَا كَتَبْتُهُ أَوَّلًا وَهُوَ غَيْرُ دَقِيقٍ ، وَسَأُفَصِّلُ الْمَسْأَلَةَ فِي الِاسْتِدْرَاكِ وَالْإِيضَاحِ الَّذِي تَرَاهُ بَعْدَ تَمَامِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ . وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي بَيَانِ آخِرِ اللَّيْلِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ - وَحُكْمُهَا - يُشْعِرُ بِكَرَاهَتِهَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِبَاحَةِ الَّذِي تَتْلُوهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْمَنْدُوبِ التَّغْلِيسُ بِهَا .

(78/80)

(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَهُمْ مِنْ غَايَةِ وَقْتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مَبْدَأُ الصِّيَامِ . وَذُكِرَ فِي هَذِهِ غَايَتُهُ وَهِيَ ابْتِدَاءُ اللَّيْلِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَهَابِ شُعَاعِهَا عَنْ جُدْرَانِ الْبُيُوتِ وَالْمَآذِنِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْأَغْوَارِ وَالْقِيعَانِ ذَهَابُ شُعَاعِهَا عَنْ شَنَاخِيبِ الْجِبَالِ الْعَالِيَةِ بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ فِي أُفُقِهِمُ الَّذِي يَتْلُوهُ إِقْبَالُ اللَّيْلِ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارُ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ (مِنْ هَا هُنَا) عِنْدَ ذِكْرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ ، وَلِلْمَبَانِي الْعَصْرِيَّةِ الشَّامِخَةِ فِي بِلَادِ

أَمْرِيكَا حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ .

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ جَاءَ بِأُسْلُوبِ الْإِطْنَابِ ; لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْإِجْمَالِ بَعْدَ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ ، وَأَظْهَرَ فِي رَحْمَةِ الشَّارِعِ

الْحَكِيمِ (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ .

(79/80)

وَالْمَقَامُ مَقَامُ بَيَانٍ وَإِيضَاحٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ لِلْإِبْهَامِ وَلَا لِلْإِيهَامِ مَجَالٌ ; أَيْ : وَلَا تُبَاشِرُوا النِّسَاءَ حَالَ عُكُوفِكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ لِلْعِبَادَةِ ، فَالْمُبَاشَرَةُ تُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ وَلَوْ لَيْلًا كَمَا تُبْطِلُ الصِّيَامَ نَهَارًا .

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) الْإِشَارَةُ إِلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ كُلِّهَا ، وَسُمِّيَتْ حُدُودًا ;

(80/80)

لِأَنَّهَا حَدَّدَتِ الْأَعْمَالَ وَبَيَّنَتْ أَطْرَافَهَا وَغَايَاتِهَا ، حَتَّى إِذَا تَجَاوَزَهَا الْعَامِلُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ وَكَانَ عَمَلُهُ بَاطِلًا - وَالْحَدُّ طَرَفُ الشَّيْءِ وَمَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، وَحُدُودُ اللهِ مَحَارِمُهُ الْمُبَيَّنَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَوْ بِتَحْدِيدِ الْحَلَالِ الْمُقَابِلِ لَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهَا خَاصَّةٌ هُنَا بِمُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ لَيْلًا وَقَوْلُهُ : (فَلَا تَقْرَبُوهَا) هُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ قَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى : (فَلَا تَعْتَدُوهَا) (2 : 229) لِأَنَّهُ يُرْشِدُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ ، فَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْحَدِّ أَوْشَكَ أَنْ يَعْتَدِيَهُ ، كَالشَّابِّ يُدَاعِبُ امْرَأَتَهُ فِي النَّهَارِ ، يُوشِكُ أَلَّا يَمْلِكَ إِرْبَهُ فَيَقَعَ فِي الْمُبَاشَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ يُفْسِدُ صَوْمَهُ بِالْإِنْزَالِ ، فَالْقُرْبُ مِنَ الْحَدِّ يَتَحَقَّقُ بِاسْتِبَاحَةِ أَقْصَى مَا دُونَهُ ، كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا دُونَ الْوِقَاعِ ، وَكَالْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ ، وَتَعَدِّيهِ يَتَحَقَّقُ بِالْوُقُوعِ فِيمَا بَعْدَهُ ، فَالنَّهْيُ عَنِ الْأَوَّلِ يُفِيدُ كَرَاهَتَهُ وَشِدَّةَ تَحْرِيمِ مَا بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَنْهَنَا اللهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ قُرْبِ حُدُودِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الزِّنَا وَمَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَدْ تَعَدَّدَ فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَى تَعَدِّيهَا ، وَهَذَانِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ الَّتِي قَلَّمَا يَسْلَمُ مَنْ قَرُبَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا .

وَفِي مَعْنَى الْأَوَّلِ النَّهْيُ عَنْ قُرْبِ النِّسَاءِ فِي الصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ، فَتَخْصِيصُ النَّهْيِ بِهَا ظَاهِرٌ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَى عُمُومِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ الِاحْتِيَاطِيِّ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْغُرُوبِ، وَلَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُ الْأَمْرَ بِتَعْجِيلِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ وَلَا بِالْهَوَى وَالرَّأْيِ بَلِ اقْبَلُوهَا كَمَا هِيَ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَخْطِئَةِ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ بِمَا كَانَ مِنِ اجْتِهَادِهِمْ وَاتِّبَاعِ آرَاءِ أَنْفُسِهِمْ فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ يَجِبُ فِيهِ الِاتِّبَاعُ الْمَحْضُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَتَجَاوَزُوا الْمَنْصُوصَ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ بَلْ عَلَيْكُمْ فِيهَا بِالِاتِّبَاعِ الْمَحْضِ، فَمَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَخُذُوا، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَذَرُوا، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ (إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ (رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ) فِي تَعْلِيلِ السُّكُوتِ (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أَيْ: عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَعَزِيمَتِهِ وَرُخْصَتِهِ

وَفَائِدَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ أَتَمَّ الْبَيَانِ وَأَكْمَلَهُ ، لِيُعِدَّهُمْ لِلتَّقْوَى ، وَالتَّبَاعُدِ عَنِ الْوَهْمِ وَالْهَوَى .

اسْتِدْرَاكٌ وَإِيضَاحٌ لِتَفْسِيرِ آيَاتِ الصِّيَامِ

(وَتَحْقِيقُ الْحَقِّ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْهَا اجْتِهَادُ الْعُلَمَاءِ)

(مَسْأَلَةُ بَدْءِ الصِّيَامِ وَهَلْ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَمْ تَبَيُّنُ بَيَاضِ النَّهَارِ لِلنَّاسِ ؟)

إِنَّ مَا كَتَبْتُهُ أَوَّلًا وَبَيَّنْتُ بِهِ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ فِي تَحْدِيدِ نَهَارِ الصِّيَامِ يُبْنَى عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَشْبِيهِ الْعَرَبِ أَوَّلَ الصُّبْحِ بِالْخَيْطِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

وَلَمَّا تَبَدَّتْ لَنَا سُدْفَةٌ . . . وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا

وَمِنْهُ قَوْلُ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ النَّبِيهِ الشَّاعِرِ فِي الْخَمْرِ وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْعَقِيمِ :

وَتُرِيكَ خَيْطَ الصُّبْحِ مَفْتُولًا إِذَا . . . صُبَّتْ مِنَ الرَّاوُوقِ فِي الطَّاسَاتِ

وَلَكِنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يَصْدُقُ بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَهُوَ الضَّوْءُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَا يَظْهَرُ فِي الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ أَوْ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ ، وَصَحَّ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَهِمُوا أَوَّلًا أَنَّ الْخَيْطَيْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا حَتَّى بَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا النَّهَارُ وَاللَّيْلُ يَتَمَيَّزُ

أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْكِلٌ بِاسْتِبْعَادِ تَأَخُّرِ نُزُولِ هَذَا الْبَيَانِ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ نَزَلَ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ نُزُولِ الْآيَاتِ . وَالْعُمْدَةُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمَهُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ

النَّهَارِ) زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَضَحِكَ وَقَالَ : (أَنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضًا أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ) وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ) وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَدِيٍّ فِي الْآيَةِ : (لَمَّا نَزَلَتْ) عَلَى عِلْمِهِ بِنُزُولِهَا لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ عَنْهُ . وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تُوَضِّحُ هَذَا

; فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ قَالَ لَهُ : (فَكُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) قَالَ : فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ إِلَخِ الْحَدِيثِ .

(85/80)

قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ سَهْلٍ مِنَ الْفَتْحِ : وَمَعْنَى الْآيَةِ حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدُ الْفَجْرِ مِنَ النَّهَارِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ اللَّيْلُ وَبِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَالْخَيْطُ : اللَّوْنُ . (ثُمَّ قَالَ) : وَاسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، فَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَنَزَعَ تَمَّ صَوْمُهُ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ; لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْتَ ، وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نَحْوُهُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَى قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّحُورِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا ، كُلْ مَا شَكَكْتَ

حَتَّى لَا تَشُكَّ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي .

(86/80)

وَقَالَهُ ابْنُ بُزَيْزَةَ فِي شَرْحِ الْأَحْكَامِ : اخْتَلَفُوا هَلْ يَحْرُمُ الْأَكْلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بِتَبَيُّنِهِ عِنْدَ النَّاظِرِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجِبُ إمْسَاكُ جُزْءٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ لَا ؟ بِنَاءً عَلَى الِاخْتِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ ، وَسَنَذْكُرُ بَقِيَّةَ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . ا هـ .

وَيَعْنِي الْحَافِظُ بِالْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ : إنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : {كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ; فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ} قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا . ا هـ . وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ الرِّوَايَاتِ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَفِي السُّنَنِ النَّاطِقَةِ بِأَنَّ أَوَّلَ النَّهَارِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الصِّيَامُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ثُمَّ قَالَ :

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنْ التَّابِعِينَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ إلَى جَوَازِ السُّحُورِ إلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ ، فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ وَاللهِ النَّهَارُ غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ حَتَّى لَا يَرَى الْفَجْرَ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ: الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوتِ، ثُمَّ حَكَى مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ . وَرَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ

الْفَجْرُ ؟ قَالَ : فَنَظَرْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : قَدِ ابْيَضَّ وَسَطَعَ ، ثُمَّ قَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : قَدِ اعْتَرَضَ ، فَقَالَ : الْآنَ أَبْلِغْنِي شَرَابِي . وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا الشُّهْرَةُ لَصَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ثُمَّ تَسَحَّرْتُ . قَالَ إِسْحَاقُ : هَؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً (قُلْتُ) : وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى الْمُوَفَّقِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

(أَقُولُ) : وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَنُوطًا بِمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ بَدْوِهِمْ وَحَضَرِهِمْ بِالْحِسِّ كَمَوَاقِيتِ صَلَوَاتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَشَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَإِلَّا فَبِإِكْمَالِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ - فَإِنَّ لَنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَدْءِ الصِّيَامِ بَحْثَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) مَا بَسَطْنَاهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي اتِّحَادِ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ بَدْءَ الصِّيَامِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ قَالَ بِاتِّحَادِهِمَا ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ انْتِشَارَ الضَّوْءِ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ النَّهَارُ .

وهاهنا يأتي (البحث الثاني) وهو أن ظهور الصبح لعامة الناس يختلف باختلاف الليالي من أول الشهر وآخره ؛ فإن طلوع الفجر في الليالي المقمرة لا يظهر ، ويرى في الوقت الذي يظهر فيه في الليالي المظلمة بل يكون متأخرًا ، وإنما العبرة في العبادة برؤية الفجر وتبين النهار لا بحساب الموقتين والفلكيين ؛ فإن هؤلاء قد يجمعون على تولد الهلال ووجوده بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، ولا يعمل أحد بحسابهم حتى الذين يوقنون بصحته من أهل العلم بهذا الشأن ولو إجماليًا ، ومن أهل الاستقراء لحساباتهم الدقيقة في السنين الطوال ، ولا فرق بين مسألة الفجر ومسألة القمر ، فلماذا يتبع جميع أهل الحضر المدني حسابهم في الفجر دون الهلال ؟

(90/80)

إن نص الآية ينوط بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار ناصلًا من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق . وقيل : بحيث يرونه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم ، ففي بعض روايات حديث الأذانين (فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت . اهـ . وإنما كان يقول له

هَذَا مَنْ يَكُونُونَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ وَيَظْهَرُ النَّهَارُ لَهُمْ ، لَا أُنَاسٌ يَرْصُدُونَ الْفَجْرَ مِنْ مَنَارَةٍ أَوْ سَطْحٍ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى أَوَّلِ مَا يَرَوْنَهُ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ مِنِ انْتِشَارِ الضَّوْءِ الْمُسْتَطِيلِ الَّذِي يُسَمَّى

الْفَجْرَ الْكَاذِبَ الَّذِي يَظْهَرُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ (الذِّئْبِ) ثُمَّ اسْتِطَارَتَهُ - مُعْتَرِضًا - الَّتِي حَدَّدُوا بِهَا الْفَجْرَ الصَّادِقَ ; فَإِنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الرَّاصِدُ الْمُرَاقِبُ لِلْأُفُقِ دُونَ الْجُمْهُورِ الَّذِي خَاطَبَهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ) إِلَخْ فَجَعَلَ لَهُمْ بَدْءَ صِيَامِهِمْ وَقْتًا وَاضِحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْمُتَنَبِّي بِقَوْلِهِ :

وَهَبْنِي قُلْتُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ . . . أَيَعْمَى الْعَالِمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ ؟

وَقَوْلُهُ :

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ . . . إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلِ

(91/80)

وَلَكِنَّ مِنْ طِبَاعِ الْبَشَرِ أَنْ يَمِيلَ بَعْضُ أَفْرَادِهِمْ بِطَبْعِهِ إِلَى التَّشَدُّدِ وَالتَّنَطُّعِ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّسَاهُلِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَيَكُونُ الْأَكْثَرُونَ فِي الْوَسَطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْرِيعِ ، فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي الصِّيَامِ ، هَلْ

هُوَ أَوَّلُ مَا يُسَمَّى الْفَجْرُ الصَّادِقُ أَوْ تَبَيُّنُ بَيَاضِ النَّهَارِ لِلنَّاسِ مِنْهُ ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ الْمُبِيحَيْنِ لِلْفِطْرِ . وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ : أَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ

(92/80)

الْعَامَّةَ كُلَّهَا يُسْرٌ لَا عُسْرَ وَلَا حَرَجَ فِيهَا ، وَلَا فِي مَعْرِفَتِهَا وَثُبُوتِهَا وَحُدُودِهَا ، وَأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْغُلَاةِ الْمُشَدِّدِينَ ، وَتَفْرِيطِ الْمُتْرَفِينَ الْمُتَسَاهِلِينَ ، وَمِنْ مُبَالَغَةِ الْخَلَفِ فِي تَحْدِيدِ الظَّوَاهِرِ مَعَ التَّفْرِيطِ فِي إِصْلَاحِ الْبَاطِنِ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، أَنَّهُمْ حَدَّدُوا أَوَّلَ الْفَجْرِ وَضَبَطُوهُ بِالدَّقَائِقِ وَزَادُوا عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ إِمْسَاكَ عِشْرِينَ دَقِيقَةً قَبْلَهُ لِلِاحْتِيَاطِ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ تَبَيُّنَ بَيَاضِ النَّهَارِ لَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ إِلَّا بَعْدَهُ بِعِشْرِينَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا ، وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَيَزِيدُونَ فِيهِ عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ التَّامِّ خَمْسَ دَقَائِقَ عَلَى الْأَقَلِّ ، وَيَشْتَرِطُ بَعْضُ الشِّيعَةِ فِيهِ ظُهُورَ بَعْضِ النُّجُومِ . وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ اعْتِدَاءِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ لَا تَعَمُّدَ ، وَالثَّابِتُ فِي السُّنَّةِ نَدْبُ تَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ .

(93/80)

وجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ وقْتَ بَدْءِ الصِّيَامِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ ، وَأَخْذُ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ بِقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ الْمُتَّبَعَةِ أَضْبَطُ وَأَحْوَطُ وَأَوْفَى بِحَاجَةِ سُكَّانِ الْأَمْصَارِ ، بَيْدَ أَنَّهُ يَجِبُ إِعْلَامُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّرُوسِ الدِّينِيَّةِ وَخُطَبِ الْجُمُعَةِ وَفِي الصُّحُفِ الْمُنْتَشِرَةِ أَيْضًا بِأَنَّ وَقْتَ الْإِمْسَاكِ الَّذِي يَرَوْنَهُ فِي التَّقَاوِيمِ (النَّتَائِجِ) وَالصُّحُفِ إِنَّمَا وُضِعَ لِتَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ بَدْءُ الصِّيَامِ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَتَعَجَّلَ الْمُتَأَخِّرُ فِي سُحُورِهِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ بِإِتْمَامِهِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ صِيَامَهُ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ فَظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صِيَامُهُ ، وَلَكِنْ يَتَأَكَّدُ الِاحْتِيَاطُ فِي مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ لِيَتَيَسَّرَ التَّغْلِيسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

مَسْأَلَةُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ –

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (مَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفُطُورَ) .

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ . وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ : (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ صِحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ - يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَمَلِ بِهَا .

وَأَمَّا فَصْلُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ فَفِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ أَنَسٌ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْفَتْحِ عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ ; أَيْ : مُتَوَسِّطَةٌ لَا طَوِيلَةٌ وَلَا قَصِيرَةٌ وَلَا سَرِيعَةٌ وَلَا بَطِيئَةٌ ، وَنَقَلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ بِالْعَمَلِ وَلَا سِيَّمَا هَذَا الْوَقْتِ ; فَإِنَّهُ وَقْتُ تِلَاوَةٍ وَذِكْرٍ ، وَلَوْ كَانُوا يُقَدِّرُونَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ لَقَالَ مَثَلًا : قَدْرُ دَرَجَةٍ أَوْ ثُلُثِ أَوْ خُمُسِ سَاعَةٍ . ا هـ . وَأَقُولُ : إِنَّ سُورَةَ فُصِّلَتْ 54 آيَةً مِنْهَا (حم) آيَةٌ . وَسُورَةُ الشُّورَى 53 آيَةً مِنْهَا (حم) آيَةٌ (عسق) آيَةٌ . فَهَذَا قَدْرُ مَا بَيْنَ سُحُورِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ لِلْفَجْرِ ، وَهُوَ نَحْوُ خَمْسِ دَقَائِقَ .

مَسْأَلَةُ تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعِيدَيْنِ فِي الْأَقْطَارِ

(وَالْعَمَلُ بِالْحِسَابِ الْقَطْعِيِّ)

قَدْ نَشَرْتُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُجَلَّدِ الْمَنَارِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مَقَالًا طَوِيلًا شَرَحْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَذَكَرْتُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ ثُمَّ لَخَّصْتُ خُلَاصَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْآتِيَةِ :

(1) إنّ إثْبَاتَ أَوّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وأَوّلِ شَهْرِ شَوّالٍ هُوَ كَإِثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ نَاطَهَا الشَّارِعُ كُلَّهَا بِمَا يَسْهُلُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ حِكْمَةِ ذَلِكَ ، وَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَا بِتَبَيُّنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ; أَيْ : انْفِصَالِ كُلٍّ مِنَ الْآخَرِ

بِرُؤْيَةِ ضَوْءِ الْفَجْرِ الْمُسْتَطِيرِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتَ الظُّهْرِ ، وَصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَقْتَ الْعَصْرِ ، وَلَا بِرُؤْيَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَغِيبَةِ الشَّفَقِ لِوَقْتَيِ الْعِشَاءَيْنِ ، فَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَةِ مَعْرِفَتُهَا وَمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَوْطِ إِثْبَاتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِشَرْطِهِ قَدْ عَلَّلَهُ بِكَوْنِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ كَانَتْ أُمِّيَّةً أَوْ مِنْ مَقَاصِدِ بِعْثَتِهِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأُمِّيَّةِ لَا إِبْقَاؤُهَا فِيهَا ، قَالَ تَعَالَى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (62 : 2) وَفِي مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لِعِلْمِ الْكِتَابَةِ وَالْحِكْمَةِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْأُمِّيَّةِ .

(2) إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ فِي عِبَادَتِهَا مَا أَمْكَنَ الِاتِّفَاقُ وَسِيلَةً وَمَقْصِدًا ، فَإِمَّا أَنْ تَتَّفِقَ كُلُّهَا أَوْ أَهْلُ كُلِّ قُطْرٍ مِنْهَا عَلَى الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَعَمَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ مِنْ رُؤْيَةِ الْفَجْرِ وَالظِّلِّ وَالْغُرُوبِ وَالشَّفَقِ وَالْهِلَالِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَبِالتَّقْدِيرِ أَوْ رُؤْيَةِ الْعَلَامَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ لِمُؤَذِّنِ الْفَجْرِ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا إِذَا رَأَى ضَوْءَهُ مُعْتَرِضًا فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللَّيَالِي ; فَفِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ وَلَا سِيَّمَا أَوَاخِرِهِ يُرَى مُتَأَخِّرًا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يُرَى فِيهِ فِي لَيَالِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ الْمُظْلِمَةِ بِقَدْرِ تَأْثِيرِ نُورِ الْقَمَرِ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ (وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالَيِ الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ) وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ : (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا ، وَإِمَّا أَنْ تَعْمَلَ بِالْحِسَابِ وَالْمَرَاصِدِ عِنْدَ ثُبُوتِ إِفَادَتِهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، (وَلَوْ) مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى

الِاسْتِهْلَالِ ورُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَتِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ ظَاهِرِ النَّصِّ وَالْمُرَادِ مِنْهُ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَأَعَمُّ ، وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّحْوِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ يَكُونُ إِثْبَاتُ الشَّهْرِ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ ظَنِّيًّا أَوْ دُونَ الظَّنِّيِّ ،

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ الْعِلْمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّ ، فَلَا يُعْمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ ، فَمَنْ أَمْكَنَهُ رُؤْيَةُ الْكَعْبَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا وَيَعْمَلَ بِظَنِّهِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ .

(3) إِذَا قِيلَ : إِنَّ إِفَادَةَ الْحِسَابِ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِوُجُودِ الْهِلَالِ وَإِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ خَاصٌّ بِالْفَلَكِيِّ الْحَاسِبِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِلْمِ بِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَلَا يَكُونُ عِلْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى

غَيْرِهِمْ (قُلْنَا) : إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يُبِيحُوا الْعَمَلَ بِالْحِسَابِ قَدْ عَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ آنِفًا ، وَالْحِسَابُ الْمَعْرُوفُ فِي عَصْرِنَا هَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيُمْكِنُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَرَائِهِمُ الَّذِينَ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُصْدِرُوا حُكْمًا بِالْعَمَلِ بِهِ فَيَصِيرُ حُجَّةً عَلَى الْجُمْهُورِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحُكْمِ

بِإِثْبَاتِ الشَّهْرِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ وَالسَّمَاءُ صَحْوٌ لَيْسَ فِيهَا قَتَرٌ وَلَا سَحَابٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ ; فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (وَكَذَا الْحُكْمُ بِرُؤْيَةِ الْوَاحِدِ لِلْهِلَالِ ; لِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا لِكَثْرَةِ مَا يَعْرِضُ فِيهَا مِنَ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِالْقَطْعِ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعُدُولِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً) .

(4) يُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَخِيرَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ - أَيِ السُّلْطَانِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ - فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَهُ .

(100/80)

---

(5) إِذَا تَقَرَّرَ لَدَى أُولِي الْأَمْرِ الْعَمَلُ بِالتَّقَاوِيمِ الْفَلَكِيَّةِ فِي مَوَاقِيتِ شَهْرَيِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَصِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى اللَّيْلِ ، امْتَنَعَ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ قُطْرٍ أَوْ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَتَّفِقُ مَطَالِعُهَا ، وَهَذِهِ لَا ضَرَرَ فِي الِاخْتِلَافِ فِي صِيَامِهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الِاخْتِلَافِ فِي صَلَوَاتِهَا .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ أَخْذًا بِظَوَاهِرِ

النُّصُوصِ وَحُسْبَانِهَا تَعَبُّدِيَّةً ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَلَّا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَرَى نُورَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُسْتَطِيرًا مُنْتَشِرًا فِي الْأُفُقِ ، وَحَتَّى يَرَى الزَّوَالَ وَالْغُرُوبَ إِلَخْ ، وَإِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالْحِسَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ ،

(101/80)

وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَوَاقِيتِ وَعَدَمِ الِاخْتِلَافِ فِيهَا ، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ وَضْعُ تَقْوِيمٍ عَامٍّ تُبَيَّنُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُرَى فِيهَا هِلَالُ كُلِّ شَهْرٍ فِي كُلِّ قُطْرٍ عِنْدَ الْمَانِعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَتُوَزَّعُ فِي الْعَالَمِ ، فَإِذَا زَادُوا عَلَيْهَا اسْتِهْلَالَ جَمَاعَةٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَإِنْ رَأَوْهُ كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ ، وَأَمَّا هَذَا الِاخْتِلَافُ وَتَرْكُ النُّصُوصِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاقِيتِ - عَمَلًا بِالْحِسَابِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْهِلَالِ - فَلَا وَجْهَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ) (2 : 85) وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ا هـ .

فَصْلٌ فِيمَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لَا يُفْطِرُهُ

مُلَخَّصٌ مِنْ رِسَالَةٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ نُشِرَتْ فِي الْمُجَلَّدِ 31 مِنَ الْمَنَارِ (قَالَ رَحِمَهُ اللهُ) : وَهَذَا نَوْعَانِ : مِنْهُ مَا يُفْطِرُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُنَافِي الصَّوْمَ ، فَلَا تَصُومُ

الْحَائِضُ لَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ . وَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إنْزَالَ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْفِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي السُّنَنِ حَدِيثَانِ :

(102/80)

(أَحَدُهُمَا) حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ) وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ قَالُوا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلَّا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : وَمَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا . قَالَ : وَرَوَى يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى الْقَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ يُونُسَ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي أَنَّ

مَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ ،

فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ،

وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

وَالْمُجَامِعُ النَّاسِي فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَيُذْكَرُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْهُ :

(103/80)

إِحْدَاهَا : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرِينَ .

وَالثَّانِيَةُ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا كَفَّارَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَالثَّالِثَةُ : عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ ; فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إثْمٌ ، وَمَنْ لَا إثْمَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا مُرْتَكِبًا لِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نُهِيَ عَنْهُ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ عِبَادَتَهُ ، وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ . وَطَرْدُ هَذَا أَنَّ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لَا نَاسِيًا وَلَا مُخْطِئًا لَا الْجِمَاعُ وَلَا غَيْرُهُ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ .

وكَذَلِكَ طَرَدَ هَذَا أَنَّ الصَّائِمَ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَطِّرُ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ كَمَالِكٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنْ خَالَفَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّاسِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُفْطِرُ النَّاسِي وَيُفْطِرُ الْمُخْطِئُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ جَعَلَ النَّاسِيَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَقَالُوا : النِّسْيَانُ لَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ

الِاحْتِرَازُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَلَّا يُفْطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ وَأَنْ يُمْسِكَ إذَا شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَهَذَا التَّفْرِيقُ ضَعِيفٌ وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ وَيُؤَخِّرَ السُّحُورَ ، وَمَعَ الْغَيْمِ الْمُطْبِقِ لَا يُمْكِنُ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتٌ طَوِيلٌ جِدًّا يُفَوِّتُ الْمَغْرِبَ وَيُفَوِّتُ تَعْجِيلَ الْفُطُورِ ، وَالْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلِهَا ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أُمِرَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ فَرُبَّمَا يُؤَخِّرُهَا حَتَّى

يَغِيبَ الشَّفَقُ وَهُوَ لَا يَسْتَيْقِنُ غُرُوبَ الشَّمْسِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا

(105/80)

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ :

(الْأَوَّلُ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأْخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ .

(وَالثَّانِي) لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قِيلَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : أَوَبُدٌّ مِنَ الْقَضَاءِ ؟ قِيلَ : هِشَامٌ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّ مَعْمَرًا رَوَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا قَالَ : لَا أَدْرِي قَضَوْا أَمْ لَا ؟ ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ،

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ ، وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنَ ابْنِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ .

(106/80)

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) . وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُبَيِّنُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ إلَى أَنْ يَظْهَرَ الْفَجْرُ ، فَهُوَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِهِ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمَا يَقْطُرُ فِي إحْلِيلِهِ . وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَطِّرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالْكُحْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَّرَ بِالْجَمِيعِ لَا بِالتَّقْطِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفَطِّرُ بِالْكُحْلِ وَلَا بِالتَّقْطِيرِ وَيُفَطِّرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفَطِّرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الصِّيَامِ وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ بَيَانُهُ ، وَلَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَا مُسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا - عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

(107/80)

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكُحْلِ ضَعِيفٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَد وَلَا سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : إنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تُفَطِّرُ كَالْحُقْنَةِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حُجَّةٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْقِيَاسِ ، وَأَقْوَى مَا احْتَجُّوا بِهِ قَوْلُهُ : (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا وَصَلَ إلَى الدِّمَاغِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ إذَا كَانَ بِفِعْلِهِ ، وَعَلَى الْقِيَاسِ كُلُّ مَا وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ .

وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا التَّقْطِيرَ قَالُوا : التَّقْطِيرُ لَا يَنْزِلُ إلَى جَوْفِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْشَحُ رَشْحًا فَالدَّاخِلُ إلَى إحْلِيلِهِ كَالدَّاخِلِ إلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ ، وَالَّذِينَ اسْتَثْنَوْا الْكُحْلَ ، قَالُوا : الْعَيْنُ لَيْسَتْ كَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ ، وَلَكِنْ هِيَ تَشْرَبُ الْكُحْلَ كَمَا يَشْرَبُ الْجِسْمُ الدُّهْنَ وَالْمَاءَ ، وَالَّذِينَ قَالُوا الْكُحْلُ يُفَطِّرُ ، قَالُوا : إنَّهُ يَنْفُذُ إلَى دَاخِلِهِ حَتَّى يَتَنَخَّمَهُ الصَّائِمُ ; لِأَنَّ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ مَنْفَذًا إلَى

دَاخِلِ الْحَلْقِ . وَإِذَا كَانَ عُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ وَنَحْوَهَا ; لَمْ يَجُزْ إفْسَادُ الصَّوْمِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ لِوُجُوهِ :

(108/80)

(أَحَدُهَا) أَنَّ الْقِيَاسَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً إذَا اُعْتُبِرَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ فَقَدْ قُلْنَا فِي الْأُصُولِ : إنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بَيَّنَتْهَا النُّصُوصُ أَيْضًا ، وَإِنْ دَلَّ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ دَلَالَةً خَفِيَّةً ، فَإِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُحَرِّمْ الشَّيْءَ وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامِ وَلَا وَاجِبٍ ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُثْبِتَ لِوُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِهِ فَاسِدٌ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَعَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُفَطِّرَةً .

(الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا عَامًّا ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا الْأُمَّةُ ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرِضْ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَلَا حَجَّ بَيْتٍ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَلَا صَلَاةً مَكْتُوبَةً غَيْرَ الْخَمْسِ ، وَلَمْ يُوجِبْ الْغُسْلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إنْزَالٍ ، وَلَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ الْفَزَعِ الْعَظِيمِ ; وَإِنْ كَانَ فِي مَظِنَّةِ خُرُوجِ الْخَارِجِ ، وَلَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ ; لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ

(109/80)

أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيِّ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ ، بَلْ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَغْسِلَ قَمِيصَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ مَعَ قِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ مِنَ الْمَنِيِّ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالدَّمِ) لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهِمَا .

وَغَسْلُ عَائِشَةَ لِلْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَفَرْكُهَا إِيَّاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الثِّيَابَ تُغْسَلُ مِنَ الْوَسَخِ وَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ ، وَالْوُجُوبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ ثِيَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا نُقِلَ أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ ، بَلْ أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ حُسْنِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ .

(110/80)

فَإِذَا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ الْأُمَّةُ ذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى كَمَا تَعُمُّ بِالدُّهْنِ وَالِاغْتِسَالِ وَالْبَخُورِ وَالطِّيبِ; فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا بَيَّنَ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنِ الْإِفْطَارَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطِّيبِ وَالْبَخُورِ وَالدُّهْنِ، وَالْبَخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا، وَالدُّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطِّيبِ قُوَّةً جَيِّدَةً، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ وَتَبْخِيرِهِ وَإِدِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اكْتِحَالِهِ.

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجْرَحُ أَحَدُهُمْ إِمَّا فِي الْجِهَادِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ مَأْمُومَةً وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ هَذَا يُفْطِرُ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ; عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطِرًا.

(111/80)

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ) إِثْبَاتُ التَّفْطِيرِ بِالْقِيَاسِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا وَذَلِكَ إِمَّا قِيَاسُ عِلَّةٍ بِإِثْبَاتِ الْجَامِعِ، وَإِمَّا بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ معدي

لَهَا إِلَى الْفَرْعِ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ هُنَا مُنْتَفٍ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُفَطِّرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُفَطِّرًا : هُوَ مَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى دِمَاغٍ أَوْ بَدَنٍ ، أَوْ مَا كَانَ دَاخِلًا مِنْ مَنْفَذٍ أَوْ وَاصِلًا إِلَى الْجَوْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ هِيَ مَنَاطَ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُفَطِّرًا لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِمَّا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ وَالْجَوْفِ مِنْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الْكُحْلِ وَمِنَ الْحُقْنَةِ وَالتَّقْطِيرِ فِي الْإِحْلِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْلِيقِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْحُكْمِ بِهَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ ، كَانَ قَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا جَعَلَا هَذَا مُفَطِّرًا لِهَذَا – قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا) قَوْلًا – بِأَنَّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ – بِلَا عِلْمٍ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

(112/80)

وَمَنِ اعْتَقَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْمُشْتَرَكَ مَنَاطُ الْحُكْمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ اعْتَقَدَ صِحَّةَ مَذْهَبٍ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا ، أَوْ دَلَالَةَ لَفْظٍ عَلَى مَعْنًى لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ يُثَابُونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اتِّبَاعُهَا .

(الْوَجْهُ الرَّابِعُ) أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَدُلَّ كَلَامُ الشَّارِعِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ ، إِذَا سَبَرْنَا أَوْصَافَ الْأَصْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ إِلَّا الْوَصْفُ الْمُعَيَّنُ ، وَحَيْثُ أَثْبَتْنَا عِلَّةَ الْأَصْلِ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوِ الدَّوَرَانِ أَوِ الشَّبَهِ الْمُطَّرِدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ السَّبْرِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُنَاسِبَانِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَلَّلَ الْحُكْمُ بِهَذَا دُونَ هَذَا .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ أَثْبَتَا الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحَيْضِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَى الْمُتَوَضِّئَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا كَانَ صَائِمًا ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ أَقْوَى حُجَجِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ ; وَذَلِكَ لِأَنَّ (مَنْ) نَشَقَ الْمَاءَ بِمَنْخِرَيْهِ يَنْزِلُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَإِلَى جَوْفِهِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلشَّارِبِ بِفَمِهِ ، وَيُغَذِّي بَدَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَيَزُولُ الْعَطَشُ وَيُطْبَخُ الطَّعَامُ فِي مَعِدَتِهِ كَمَا يَحْصُلُ

بشُرْبِ الْمَاءِ ، فَلَوْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِذَلِكَ لَعُلِمَ بِالْعَقْلِ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّرْبِ فَإِنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي دُخُولِ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، بَلْ دُخُولُ الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ وَحْدَهُ لَا يُفَطِّرُ ، فَلَيْسَ هُوَ مُفَطِّرًا وَلَا جُزْءًا مِنَ الْمُفَطِّرِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ ، بَلْ هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْفِطْرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ ; فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغَذِّي أَلْبَتَّةَ ، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدٌ كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ لَا مِنْ أَنْفِهِ وَلَا مِنْ فَمِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُقْنَةُ لَا تُغَذِّي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ ، كَمَا لَوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهِّلَاتِ ، أَوْ فَزِعَ فَزَعًا أَوْجَبَ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ .

وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ انْتَهَى . كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

الْكَلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ - وَفِيهَا حُكْمُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ - مَهَّدَ لِحُكْمِ أَكْلِ مَالِ غَيْرِهِ بِذِكْرِ الْحُدُودِ الْعَامَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ قُرْبِهَا ثُمَّ قَالَ : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)

الْخِطَابُ لِعَامَّةِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَالْمُرَادُ لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ ، وَاخْتَارَ لَفْظَ (أَمْوَالَكُمْ) وَهُوَ يَصْدُقُ بِأَكْلِ الْإِنْسَانِ مَالَ نَفْسِهِ لِلْإِشْعَارِ بِوَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَتَكَافُلِهَا ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ احْتِرَامَ مَالِ غَيْرِكَ وَحِفْظَهُ هُوَ عَيْنُ الِاحْتِرَامِ وَالْحِفْظِ لِمَالِكَ ; لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ التَّعَدِّي وَأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ يُعَرِّضُ كُلَّ مَالٍ لِلضَّيَاعِ وَالذَّهَابِ ، فَفِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ الْبَلِيغَةِ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ ، وَبَيَانٌ لِحِكْمَةِ الْحُكْمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى نَفْسِ الْآكِلِ ، مِنْ حَيْثُ هُوَ جِنَايَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هُوَ أَحَدُ أَعْضَائِهَا ; لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ سَهْمٌ مِنْ كُلِّ جِنَايَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِاسْتِحْلَالِهِ مَالَ غَيْرِهِ يُجَرِّئُ غَيْرَهُ عَلَى اسْتِحْلَالِ أَكْلِ مَالِهِ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ ، فَمَا أَبْلَغَ هَذَا الْإِيجَازَ ! وَمَا أَجْدَرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِوَصْفِ الْإِعْجَازِ ! .

وَفِي الْإِضَافَةِ مَعْنًى آخَرُ قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ مَالَ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يُضَيِّعَهُ فِي سَبِيلِ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَنَظَرَ فِيهِ آخَرُ بِمَا رَضِيَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ وَلَكِنَّ فَهْمَهُ مِنَ الْآيَةِ بَعِيدٌ لِقَوْلِهِ : (بَيْنَكُمْ) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ بِهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ مُطْلَقُ الْأَخْذِ ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الْأَخْذِ بِالْأَكْلِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، تَجَوَّزُوا فِيهِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْشَؤُهُ أَنَّ الْأَكْلَ أَعَمُّ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَالِ وَأَكْثَرُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُ غَيْرَ الْأَكْلِ مِنَ الْأَهْوَاءِ يُنْفِقُ فِيهِ الْمَالَ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْأَكْلِ وَتَقْوِيمِ الْبِنْيَةِ أَعْظَمُ وَأَعَمُّ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ أَكْلُ الْمَالِ فِي مَقَامِ أَخْذِهِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ حَقِيقِيٍّ ، وَهُوَ مِنَ الْبُطْلِ وَالْبُطْلَانِ ; أَيِ الضَّيَاعِ وَالْخَسَارِ ، فَقَدْ حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ أَخْذَ الْمَالِ بِدُونِ مُقَابَلَةٍ حَقِيقِيَّةٍ يُعْتَدُّ بِهَا ، وَرِضَاءِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ وَجْهٍ حَقِيقِيٍّ نَافِعٍ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى كَسْبٍ يَكْفِيهِ وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى نَزَلَ بِهِ الْفَقْرُ اعْتِمَادًا عَلَى السُّؤَالِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا كَمَا حَرُمَتْ إِعْطَاؤُهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأَخْذُ إِذَا هُوَ أَعْطَاهُ مُعْطٍ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْبَلَ صَدَقَةً وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهَا ، وَلَا لِلْمُضْطَرِّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَةِ اضْطِرَارِهِ بِسَعْيِهِ وَكَسْبِهِ .

أَقُولُ : وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَارِي الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَعِيرَ ثَوْبًا يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يَقْبَلَهُ صَدَقَةً مِمَّنْ يَبْذُلُهُ لَهُ ; لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ الَّتِي لَا يُكَلِّفُهُ الْإِسْلَامُ احْتِمَالَهَا ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا .

قَالَ : وَمِنْهُ تَحْرِيمُ الرِّبَا ; لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِدُونِ مُقَابِلٍ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ الْمُعْطِي ، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِمَا يَقَعُ فِي النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ أَكْلِ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّلَمِ ، وَقَالَ : إِنَّ رُوحَ الشَّرِيعَةِ تُعَلِّمُنَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَجْمَلَ وَأَوْجَزَ الْقُرْآنُ فِي الْبَاطِلِ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ بِوُجُوهِهِ الْكَثِيرَةِ ، وَحَسْبُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ كُلِّ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، عَلَى أَنَّهُ بَيَّنَ هَذَا الْإِجْمَالَ فِي أُمُورٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ كَالْإِدْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ الْآتِي ، وَكَتَحْرِيمِ الرِّبَا ; أَيْ : رِبَا الْفَضْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ دُونَ رِبَا النَّسِيئَةِ الْمُحَرَّمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَهُوَ لَا خَفَاءَ فِي بُطْلَانِهِ ; لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ فِي أَجَلِ الدَّيْنِ الَّذِي اسْتُهْلِكَ لَا لِمَنْفَعَةٍ جَدِيدَةٍ .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ بِغَصْبِ الْمَنْفَعَةِ ، بِأَنْ يُسَخِّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي عَمَلٍ لَا يُعْطِيهِ عَلَيْهِ أَجْرًا ، أَوْ يَنْقُصَهُ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى أَوْ أَجْرِ الْمِثْلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ ضُرُوبِ التَّعَدِّي وَالْغِشِّ وَالِاحْتِيَالِ ، كَمَا يَقَعُ مِنَ السَّمَاسِرَةِ فِيمَا يَذْهَبُونَ فِيهِ مِنْ مَذَاهِبِ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ ؛ إِذْ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ السِّلَعَ الرَّدِيئَةَ ، وَالْبَضَائِعَ الْمُزْجَاةَ ، وَيُسَوِّلُونَ لَهُمْ فَيُوَرِّطُونَهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى مُسْتَعِينًا بِإِيهَامِ الْآخَرِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَلَا صِحَّةَ ، بِحَيْثُ لَوْ عَرَفَ الْخَفَايَا وَانْقَلَبَ وَهْمُهُ عِلْمًا لَمَا بَاعَ أَوْ لَمَا اشْتَرَى فَهُوَ آكِلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُوهِمِينَ بَاعَةُ التُّوَلَاتِ وَالتَّنَاجِيسِ وَالتَّمَائِمِ ، وَكَذَا الْعَزَائِمُ ، وَخَتَمَاتُ الْقُرْآنِ ، وَالْعَدَدُ الْمَعْلُومُ مِنْ سُورَةِ (يس) أَوْ بَعْضُ الْأَذْكَارِ ، وَقَدْ بَلَغَ مِنْ هُزُؤِ هَؤُلَاءِ بِالدِّينِ أَنْ كَانَ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ يَبِيعُ سُورَةَ (يس) لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ

أَوْ لِرَحْمَةِ الْأَمْوَاتِ ، يَقْرَؤُهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً ، وَيَعْقِدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عُقْدَةً فِي خَيْطٍ يَحْمِلُهُ ، حَتَّى إِذَا مَا جَاءَهُ طَالِبُ ابْتِيَاعِ الْقِرَاءَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ بَعْدَ الْمُسَاوَمَةِ يَحُلُّ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُقَدِ ، بِقَدْرِ مَا يَطْلُبُ مِنَ الْعَدَدِ . ذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ ، وَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ عَنْ رُؤَسَاءِ بَعْضِ

النَّصارى نَحْوَ هذا في بِيَعِ العِبادَةِ الَّتي يُسمُّونَها الْقَداديس فَنَسْخَرُ مِنْهُمْ ، حتَّى عَلِمْنا أَنَّا قَدِ اتَّبَعْنا سَنَنَهُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّى دَخَلْنا في جُحْرِ الضَّبِّ الَّذي دَخَلوهُ .

قالَ الْأُسْتاذُ : إنّ كُلّ أَجْرٍ يُؤْخَذ عَلَى عِبادَةٍ فَهُوَ أَكْلٌ لِأَمْوالِ النّاس بالْباطِل ، وقَدْ مَضى الصَّدْرُ الْأَوَّلُ ولَمْ يَكُنْ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلى عِبادَةٍ ما مَعْروفًا ، ولَا يُوجَدُ في كَلَامِ أَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوّلِ والثّاني كَلِمَةٌ تُشْعِرُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ لا يُعْقَلُ أَنْ تَحَقَّقَ الْعِبادَةُ وتَحْصُلَ بِالْأُجْرَةِ ; لِأَنَّ تَحَقُّقَهَا إنَّما يَكُونُ بِالنّيّةِ وإرادَةِ وَجْهِ اللهِ تَعالَى وابْتِغاءِ مَرْضاتِهِ بامْتِثالِ أَمْرِهِ ، ومَتَى شابَ هَذِهِ النّيّةَ شائِبَةٌ مِنْ حَظِّ الدُّنْيا خَرَجَ الْعَمَلُ عَنْ كَوْنِهِ عِبادَةً خالِصَةً لِلَّهِ ، وَاللهُ تَعالَى لا يَقْبَلُ إلَّا ما كانَ خالِصًا مِنَ الْحُظوظِ والشَّوائِبِ .

(119/80)

أَقُولُ : وَقَدْ وَرَدَ عَلَى لِسانِ الشّارِعِ تَسْمِيَةُ مِثْلِ هذا الْعَمَلِ شِرْكًا ، فَفي حَديثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (قالَ اللهُ تَعالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فيهِ مَعِي غَيْري تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ - إذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ أُتِيَ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعالَى فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : اقْبَلُوا هَذا وأَلْقُوا هَذا ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : وَعِزّتِكَ ما رَأَيْنا إلَّا خَيْرًا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ لَكِنْ كانَ لِغَيْري ، ولَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ إلَّا ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهي) وَفي رِوايَةٍ يَقُولُونَ : (ما

كَتَبْنَا إِلَّا مَا عَمِل) إلخ ، وفي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْنِ مَاجَهْ (إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ ; فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ) .

وَإِنَّمَا يَظْهَرُ تَأْوِيلُ مِثْلِ هَذَا فِيمَنْ قَصَدَ الْعِبَادَةَ وَالْأَجْرَ مَعًا ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُسْتَأْجَرْ لِلْقِرَاءَةِ (مَثَلًا) لَقَرَأَ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْأُجْرَةَ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَا يَقْرَأُ تِلْكَ الْخَتْمَةَ أَوِ الْعَدَدَ مِنَ السُّوَرِ أَوِ الذِّكْرِ فَأَمْرُهُ أَقْبَحُ ، وَذَنْبُهُ أَكْبَرُ ، وَعَمَلُهُ بَاطِلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا ، فَدَافِعُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ خَاسِرٌ لِمَالِهِ ، وَآخِذُهُ مِنْهُ خَاسِرٌ لِمَآلِهِ ، وَمِثْلُ قَصْدِ الْأُجْرَةِ الْمَالِيَّةِ الرِّيَاءُ ; فَإِنَّهُ مَنْفَعَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ .

(120/80)

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ ، فَأَجَازَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ ; لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالتَّعْلِيمِ يَصُدُّ عَنِ التَّفَرُّغِ لِلْكَسْبِ مِنَ الْوُجُوهِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا لَمْ نُجِزِ الْمُعَلِّمَ يَتَعَسَّرُ عَلَيْنَا أَنْ نَجِدَ مَنْ يَتَصَدَّى لِتَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ ، وَلَيْسَ زَمَنُنَا كَزَمَانِ السَّلَفِ يَتَفَرَّغُ فِيهِ النَّاسُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ وَإِفَادَتِهِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مَنْ عَلَّمَ الْعِلْمَ وَالدِّينَ بِالْأُجْرَةِ فَهُوَ كَسَائِرِ الصُّنَّاعِ وَالْأُجَرَاءِ ، لَا ثَوَابَ لَهُ

عَلَى أَصْلِ الْعَمَلِ بَلْ عَلَى إِتْقَانِهِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ وَالنُّصْحِ لِمَنْ يُعَلِّمُهُمْ . وَأَذْكُرُ أَنَّنِي سَمِعْتُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ الَّذِي يُعْطَى رَاتِبًا مِنَ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِأَجْلِ سَدِّ الْحَاجَةِ لَا بِقَصْدِ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ عَابِدًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّعْلِيمِ نَفْسِهِ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ إِذَا هُوَ اسْتَغْنَى ، فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَقْفِ شَيْئًا .

وَقَالُوا فِي الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ مَا قَالُوا فِي مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ، وَيَأْتِي فِيهِ مِنَ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ مَا ذُكِرَ فِي الْمُعَلِّمِ .

وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ عَنْ مَسْأَلَةٍ دِينِيَّةٍ تَعْرِضُ لَهُ ; إِذِ الْإِجَابَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْعَارِفِينَ وَكِتْمَانُ الْعِلْمِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ ، وَلِبَسْطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَوْضِعٌ آخَرُ .

(121/80)

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ أَخْذٍ لِلْمَالِ بِغَيْرِ رِضًا مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ ، لَا شَائِبَةَ لِلْجَهْلِ أَوِ الْوَهْمِ أَوِ الْغِشِّ أَوِ الضَّرَرِ فِيهِ ، وَمِمَّا تَعْرِضُ فِيهِ هَذِهِ الشَّوَائِبُ كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأُجْرَةِ لِأَجْلِ الْمَوْتَى ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ الْجِنِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْأَحْيَاءِ ،

وَالَّذِي يُعْطِي الْأُجْرَةَ عَلَيْهَا يَجْهَلُ ذَلِكَ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا تَكُونُ سَبَبًا لِنَفْعِ الْمَيِّتِ أَوِ الْحَيِّ أَوْ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ أَوِ الْجِنِّ فِي الدُّنْيَا (مَثَلًا)، وَالْجَاهِلُ بِالشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ عُرْضَةٌ لِقَبُولِ الْإِيهَامِ وَالْغِشِّ مِنَ الدَّجَّالِينَ وَالْمُحْتَالِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ لِأَجْلِ اتِّعَاظِ أَهْلِهَا وَتَقْوِيَةِ شُعُورِ الْإِيمَانِ بِسَمَاعِهِ، بَلْ هَذَا كَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ الَّذِي بَسَطْنَاهُ آنِفًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِكْرَامُ الْقُرَّاءِ بِغَيْرِ صِفَةِ الْأُجْرَةِ.

ذَكَرَ الْأَكْلَ مُجْمَلًا عَامًّا، ثُمَّ بَيَّنَ نَوْعًا مِنْهُ خَصَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْعَامِّ لِمَا يَقَعُ مِنَ الشُّبْهَةِ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ إِذْ يَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي هُوَ نَائِبُ الشَّارِعِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَمُنَفِّذُ الشَّرْعِ إِذَا حَكَمَ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ وَلَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ

(122/80)

يَحِلُّ لَهُ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْبَاطِلِ فَقَالَ تَعَالَى: (وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) أَيْ: وَلَا تُلْقُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ رِشْوَةً لَهُمْ (لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) إِبْطَالًا لِهَذَا الِاعْتِقَادِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَغَيَّرُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَّا بَيَانُهُ وَإِيصَالُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِالْعَدْلِ؛ بَلْ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ الْحَاكِمَ عِبَارَةٌ عَنْ شَخْصِ الْعَدْلِ النَّاطِقِ بِمَا لِكُلٍّ أَحَدٍ مِنْهُ اهـ. أَيْ: فَإِذَا نَطَقَ بِغَيْرِ الْحَقِّ خَطَأً أَوِ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ فَقَدْ خَرَجَ

عَنْ حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَتَعْرِيفُهُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ غَيْرَ مَا يَعْرِفُهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِلْزَامُ خَصْمِهِ التَّنْفِيذَ . نَعَمْ ; إِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ لَهُ بِالْبَاطِلِ فِي الْوَاقِعِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيمَا يَأْكُلُهُ بِحُكْمِهِ ، وَلَا يُعْذَرُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ ; لِأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ .

(123/80)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : قَدْ نَفَتِ الْآيَةُ الِاشْتِبَاهَ وَبَيَّنَتْ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ بِالْحُكَّامِ عَلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ ; لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُحِلُّهُ لِلْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، وَمَعَ هَذَا قَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي حُكْمِ الْقَاضِي ، هَلْ هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ أَمْ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَكُونُ الْإِثْمُ عَلَى الْقَاضِي وَحْدَهُ إِنْ تَعَمَّدَ الْجَوْرَ دُونَ الْمَحْكُومِ لَهُ ؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يُنَفَّذُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِنَحْوِ الطَّلَاقِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ

يُنَفَّذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ زُورًا ، وَأَنَّ حُكْمَهُ بِالْمَالِ لَا يُنَفَّذُ إِلَّا ظَاهِرًا فَلَا يَحِلُّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ .

(124/80)

وَأَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ وُضُوحًا بِالتَّمْثِيلِ فَأَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا حَكَمَ بِفَسْخِ النِّكَاحِ أَوِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِشَهَادَةِ زُورٍ حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَعِيشَا مَعًا عِيشَةَ الْأَزْوَاجِ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودُ الزُّورِ بِأَنَّ فُلَانًا عَقَدَ عَلَى فُلَانَةٍ وَحَكَمَ الْقَاضِي بِصِحَّةِ الْعَقْدِ حَلَّ لِلرَّجُلِ الْمَحْكُومِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ اكْتِفَاءً بِحُكْمِ الْقَاضِي الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهِ الْجُمْهُورَ وَمِنْهُمْ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ فَلَمْ يُخَالِفَاهُ إِلَّا لِأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُمَا قُوَّةُ دَلِيلِ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ:

(125/80)

مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) وَرُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ بِمَعْنَاهُ. وَالْمُنْتَصِرُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَقْصُرُونَ الْأَمْرَ عَلَى الْأَمْوَالِ; لِأَنَّهَا الْمَوْضُوعُ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ كَمَا تَرَاهُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ،

وَلِبَعْضِهِمْ فِيهِمَا مِنَ التَّحْرِيفِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَى ، وَرَدَّ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ بِالْقَاعِدَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا النَّصُّ بِلَفْظِهِ تَنَاوَلَهَا بِعِلَّتِهِ بِالْأَوْلَى . وَفِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عِبْرَةٌ لِوُكَلَاءِ الدَّعَاوَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ بِالْمُحَامِينَ ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُؤْمِنُ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْبَلَ الْوَكَالَةَ فِي دَعْوَى يَعْتَقِدُ أَنَّ صَاحِبَهَا مُبْطِلٌ ، وَلَا أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ بُطْلَانُهَا فِي أَثْنَاءِ التَّقَاضِي . وَإِنَّنَا نَرَاهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى خِلَابَتِهِمْ فِي الْقَوْلِ وَلَحْنِهِمْ فِي الْخِطَابِ (وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (2 : 269) .

(126/80)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْإِدْلَاءَ بِمَعْنَى الْإِلْقَاءِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِلْقَاءُ الدَّلْوِ ، وَاخْتِيرَ هَذَا التَّعْبِيرُ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الرَّوِيَّةِ ، هَذَا مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، وَفِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ : إِلْقَاءُ الدَّلْوِ يُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُ الْمَاءِ ، وَإِلْقَاءُ الْمَالِ إِلَى الْحُكَّامِ يُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ لِلْمُلْقِي ، وَذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ بَعِيدًا . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (بِهَا) قِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْوَالِ وَالْمَعْنَى لَا تُلْقُوهَا إِلَيْهِمْ بِالرِّشْوَةِ ، وَقَالُوا : إِنَّ الرِّشْوَةَ رِشَاءُ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ وَلَا تُلْقُوا بِحُكُومَةِ الْأَمْوَالِ إِلَى الْحُكَّامِ ، وَالْفَرِيقُ مِنَ الشَّيْءِ : الْجُمْلَةُ وَالطَّائِفَةُ مِنْهُ ،

وَالْإِثْمُ : فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِشَهَادَةِ الزُّورِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَشْوَعَ الْحَضْرَمِيَّ وَامْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ عَابِسٍ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ يَحْلِفَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ، فَهَمَّ بِهِ ، فَنَزَلَتْ) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ :

(127/80)

(تَعْلَمُونَ) مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ ، وَهُوَ احْتِرَاسٌ عَمَّنْ يَأْكُلُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حَقُّهُ ، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ وَفُرُوعٌ لَا تُحْصَى ، ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ مِثْلَ مَا إِذَا عَلِمَ زَيْدٌ

أَنَّ أَبَاهُ أَوْدَعَ لَهُ وَدِيعَةً كَذَا عِنْدَ فُلَانٍ الَّذِي مَاتَ فَطَالَبَ وَلَدَ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَكَانَ هَذَا يَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَاهُ تَرَكَهُ تُرَاثًا فَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ : إِنَّهُ أَكَلَهُ بِالْإِثْمِ .

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ مِصْرَ ، مِنْ كَثْرَةِ التَّقَاضِي وَالْخِصَامِ ، وَالْإِدْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُطَالِبُ غَرِيمَهُ بِحَقِّهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَحْكَمَةِ ، وَلَعَلَّهُ لَوْ طَالَبَهُ لَمَا احْتَاجَ إِلَى التَّقَاضِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَاكِمُ الْآخَرَ لِمَحْضِ الِانْتِقَامِ وَالْإِيذَاءِ وَإِنْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ اهـ .

(128/80)

(أَقُولُ) : وَكَمْ مِنْ ثَرْوَةٍ نَفِدَتْ ، وَبُيُوتٍ خَرِبَتْ ، وَنُفُوسٍ أُهِينَتْ ، وَجَمَاعَةٍ فُرِّقَتْ ، وَمَا كَانَ لِذَلِكَ مِنْ سَبَبٍ إِلَّا الْخِصَامَ ، وَالْإِدْلَاءَ بِالْمَالِ إِلَى الْحُكَّامِ ، وَلَوْ تَأَدَّبَ هَؤُلَاءِ النَّاسُ بِآدَابِ الْكِتَابِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ لَكَانَ لَهُمْ مِنْ هِدَايَتِهِ مَا يَحْفَظُ حُقُوقَهُمْ ، وَيَمْنَعُ تَقَاطُعَهُمْ وَعُقُوقَهُمْ ، وَيُحِلُّ فِيهِمُ التَّرَاحُمَ وَالتَّلَاحُمَ ، مَحَلَّ التَّزَاحُمِ وَالتَّلَاحُمِ ، وَإِنَّكَ تَرَى مِنْ أَذْكِيَائِهِمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ عَنْ هَدْيِ الدِّينِ أَغْنِيَاءُ ، وَقَدْ عَمُوا عَمَّا أَصَابَهُمْ بِتَرْكِهِ مِنَ الْأَرْزَاءِ ، فَهُمْ بِالْفِسْقِ عَنْهُ يَتَنَابَذُونَ وَيَتَحَاسَدُونَ ، وَيَتَنَافَدُونَ وَيَتَنَاقَدُونَ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 133 . 162 ﴾

(129/80)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾

ومادامت أموالي فلماذا لا آكلها ؟ إن الأمر هنا للجميع ، والأموال مضافة للجميع ، فالمال ساعة يكون ملكا لي ، فهو في الوقت نفسه يكون مالاً ينتفع به الغير . إذن فهو أمر شائع عند الجميع ، لكن ما الذي يحكم حركة تداوله ؟ إن الذي يحكم حركة تداوله هو الحق الثابت الذي لا يتغير ، ولا يحكمه الباطل . وما معنى الباطل ، والحق ؟ إن الباطل هو الزائل ، وهو الذي لا يدوم ، وهو الذاهب . والحق هو الثابت الذي لا يتغير فلا تأكل بالباطل ، أي لا تأكل مما يملكه غيرك إلا بحق أثبته الله بحكم : فلا تسرق ، ولا تغتصب ، ولا تخطف ، ولا ترتش ، ولا تكن خائناً في الأمانة التي أنت موكل بها ، فكل ذلك إن حدث تكن قد أكلت المال بالباطل .

وحين تأكل بالباطل فلن تستطيع أنت شخصياً أن تعفي غيرك مما أبحته لنفسك ، وسيأكل غيرك بالباطل أيضاً . ومادمت تأكل بالباطل وغيرك يأكل بالباطل ، هنا يصير الناس جميعا نهباً للناس جميعا . لكن حين يحكم الإنسان بقضية الحق فأنت لا تأخذ إلا بالحق ، ويجب على الغير ألا يعطيك إلا بالحق ، وبذلك تخضع حركة الحياة كلها لقانون ينظم الحق الثابت الذي لا يتغير ، لماذا ؟ لأن الباطل قد يكون له علو ، لكن ليس له استقرار ، فالحق سبحانه وتعالى يقول :

أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ (17)

(سورة الرعد)

وساعة ترى مطراً ينزل في مسيلٍ ووادٍ ، فأنت تجد هذا المطر قد كنس كل القش والقاذورات وجرفها فطفت فوق الماء ولها رغوة ، وكذلك فأنت عندما تدخل الحديد في النار تجده يسيل ويخرج منه الخبث ، ويطفو الخبث فوق السطح ، وهكذا نجد أن طفو الشيء وعلوه على السطح لا يعني أنه حق ، إنه سبحانه يعطينا من الأمور المحسة ما نستطيع أن نميز من خلاله الأمور المعنوية ، وهكذا ترى أن الباطل قد يطفو ويعلو إلا أنه لا يدوم ، بل ينتهي ، والمثل العامي يقول : " يفور ويغور " .

إن الله يريد أن تكون حركة حياتنا نظيفة شريفة ، حركة كريمة فلا يدخل في بطنك إلا ما عرقت من أجله ، ويأخذ كل إنسان حقه . وقبل أن يفكر الإنسان في أن يأكل عليه أن يتحرك ليأكل ، لا أن ينتظر ثمرة حركة الآخرين ، لماذا ؟ لأن هذا الكسل يشيع الفوضى في الحياة . وحين نرى إنساناً لا يعمل ويعيش في راحة ويأكل من عمل غيره فإن هذا الإنسان يصبح مثلاً يحتذي به الآخرون فيقنع الناس جميعاً بالسكون عن الحركة ويعيشون عالة

على الآخرين . ويترتب على ذلك توقف حركة الحياة ، وهذا باطل زائل ، وبه تنتهي ثمار حركة المتحرك ، وهنا يجوع الكل .

(131/80)

إن الحق يريد للإنسان أن يتحرك ليشبع حاجته من طعام وشراب ومأوى ، وبذلك تستمر دورة الحياة . إنه سبحانه يريد أن يضمن لنا شرف الحركة في الحياة بمعنى أن تكون لك حركة في كل شيء تنتفع به ؛ لأن حركتك لن يقتصر نفعها عليك ، ولكنها سلسلة متدافعة من الحركات المختلفة ، وحين تشيع أنت شرف الحركة فالكل سيتحرك نحو هذا الشرف ، لكن الباطل يتحقق بعكس ذلك ، فأنت حين تأكل من حركة الآخرين تشيع الفوضى في الكون .

وعلى هذا فالحركة الحلال لا يكفي فيها أن تتحرك فقط ، ولكن يجب أن تنظر إلى شرف الحركة بألا تكون في الباطل ، لأن الذي يسرق إنما يتحرك في سرقته ، ولكن حركته في غير شرف وهي حركة حرام . إذن كل مسروق في الوجود نتيجة حركة باطلة ، وكذلك الغصب ، والتدليس ، والغش ، وعدم الأمانة في العمل ، والخيانة في الوديعة ، وإنكار الأمانة ، كل ذلك باطل ، وكل حركة في غير ما شرع الله باطل ، حتى المعونة على حركة في غير ما

شرع الله ، كل ذلك باطل . ويقول لنا الحق سبحانه : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " أي إياكم أن تأكلوها بالباطل ثم تدلوا بها إلى الحكام ليبرروا لكم أن هذا الباطل هو حق لكم . فهناك أناس كثيرون يرون في فعل الحاكم مبرراً لأن يفعلوا مثله ، وهذا أمر خاطئ ؛ لأن كل إنسان مسئول عن حركته .

(132/80)

لا تقل إن الحاكم قد شرع أعمالاً وتلقى عليه تبعة أفعالك ؛ ومثال ذلك تلك الأشياء التي نقول عليها إنها فنون جميلة من رقص وغناء وخلاعة ، هل إباحة الحكومات لها وعدم منعها لها هل ذلك يجعلها حلالاً ؟ لا ؛ لأن هناك فرقاً بين الديانة المدنية والديانة الربانية . ولذلك تجد أن الفساد إنما ينشأ في الحياة من مثل هذا السلوك . إن الذين يشتغلون بعمل لا يقره الله فهم يأكلون أموالهم بالباطل ، ويدخلون في بطون أولادهم الأبرياء مالاً باطلاً ، وعلى الذين يأكلون من مثل هذه الأشياء أن ينتبهوا جيداً إلى أن الذي يعولهم ، إنما ادخل عليهم أشياء من هذا الحرام والباطل ، وعليهم أن يذكروا ربهم وأن يقولوا : لا لن نأكل من هذا المصدر ؛ لأنه مصدر حرام وباطل ، ونحن قد خلقنا الله وهو سبحانه متكفل برزقنا .

وأنا اسمع كثيراً ممن يقولون : إن هذه الأعمال الباطلة أصبحت مسائل حياة ، ترتبت الحياة عليها ولم نعد نستطيع الاستغناء عنها . وأقول لهم : لا ، إن عليكم أن ترتبوا حياتكم من جديد على عمل حلال ، وإذا أصر واحد على أن يعمل عملاً غير حلال ليعول من هو تحته ، فعلى المعال أن يقف منه موقفا يرده ، ويصر على ألا يأكل من باطل . وتصوروا ماذا يحدث عندما يرفض ابن أن يأكل من عمل أمه التي ترقص مثلاأو تغني ، أو عمل والده إذا علم أنه يعمل بالباطل ؟ المسألة ستكون قاسية على الأب أو الأم نفسيهما

(133/80)

إن الذين يقولون : إن هذا رزقنا ولا رزق لنا سواه ، أقول لهم : إن الله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب ، ولا يظن إنسان أن عمله هو الذي سيرزقه ، إنما يرزقه الله بسبب هذا العمل : فإن انتقل من عمل باطل إلى عمل آخر حلال فلن يضن الله عليه بعمل حق ورزق حلال ليقتات منه . وقد عالج الحق سبحانه وتعالى هذه القضية حينما أراد أن يحرم بيت الله في مكة على المشركين ، لقد كان هناك أناس يعيشون على ما يأتي به المشركون في موسم الحج ، وكان أهل مكة يبيعون في هذا الموسم الاقتصادي كل شيء للمشركين الذين يأتون للبيت ، وحين يحرم الله على المشرك أن يذهب إلى البيت الحرام فماذا يكون موقف

هؤلاء ؟ إن أول ما يخطر على البال هو الظن القائل : " من أين يعيشون" ؟ ولنتأمل القضية التي يريد الله أن ترسخ في نفس كل مؤمن . قال الحق :

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا

(من الآية 28 سورة التوبة)

ثم يأتي للقضية التي تشغل بال الناس فيقول :

وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء

(من الآية 28 سورة التوبة)

وهكذا نرى أن هذه القضية لم تخف على الله فلا يقولن أحد إن العمل الباطل الحرام هو مصدر رزقي ، ولن أستطيع العيش لو تركته سواء كان تلحيناً أو عزفاً أو تأليفاً للأغاني الخليعة ، أو الرقص ، أو نحت التماثيل . نقول له : لا ، لا تجعل هذا مصدراً لرزقك والله يقول لك : " وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله" . وأنت عندما تتقي الله ، فهو سبحانه يجعل لك مخرجا . " ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب" ، وعليك أن تترك كل عمل فيه معصية لله وانظر إلى يد الله الممدودة لك بخيره .

(134/80)

إذن فقول الله : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" تنبيه للناس ألا يدخلوا في بطونهم وبطون من يعولون إلا مالاً من حق ، ومالاً بحركة شريفة ؛ نظيفة ، وليكن سند المؤمن دائماً قول الحق :

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(من الآية 2 ، من 3 سورة الطلاق)

ولنا أن نعرف أن من أكل بباطل جاع بحق ، أي أن الله يبتليه بمرض يجعله لا يأكل من الحلال الطيب ، فتجد إنساناً يمتلك أموالاً ويستطيع أن يأكل من كل متعددة لأن أكلها وبال وخطر على صحته ، وتكون النعمة أمامه وملك يديه ، ولكنه لا يستطيع أن يأكل منها بحق . وفي الوقت نفسه يتمتع بالنعمة أولاده وخدمة وحاشيته وكل من يعولهم ، مثل هذا الإنسان نقول له : لابد أنك أخذت شيئاً بالباطل فحرمك الله من الحق . ومن هنا نقول : " من أكل بباطل جاع بحق" . وكذلك نقول : " من استغل وسيلة في باطل أراه الله قبحها بحق" ، فالذي ظلم الناس بقوته وبعضلاته المفتولة لابد أن يأتي عليه يوم يصبح ضعيفا .

والمرأة التي تهز وسطها برشاقة لابد أن يأتي عليها يوم يتيبس وسطها فلا تصبح قادرة على الحركة ، والتي تخايل الناس بجمال عيونها في اليمين والشمال لابد أن يأتيها يوم وتعمى فلا ترى أحدا ، وينفر الناس من دمامتها . إن كل من أكل بباطل سيجوع بحق ، وكل من استغل وسيلة بباطل أراه الله قبحها بحق ، واكتب قائمة أمامك لمن تعرفهم ، واستعرض حياة كل

من استغل شيئاً مما خلقه الله في إشاعة انحراف ما أو جعله وسيلة لباطل لابد أن يريه الله باطلا فيه .

(135/80)

وأنا أريد الناس أن يعملوا قائمة لكل المنحرفين عن منهج الله ، ويتأملوا مسيرة حياتهم ، وكل منا يعرف جيرانه وزملاءه من أين يأكلون ؟ ومن أين يكتسبون ؟ ليتأمل حياتهم ويعرف أعمال الحلال والحرام ويجعل حياتهم عبرة له ولأولاده ، كيف كانوا ؟ وإلي أي شيء أصبحوا ؟ ثم ينظر خواتيم هؤلاء كيف وصلت . ومن حبنا لهؤلاء الناس نقول لهم : تداركوا أمر أنفسكم فلن تخدعوا الله في أنكم تجمعون المال الحرام ، وبعد ذلك تخرجون منه الصدقات ، إن الله لن يقبل منكم عملكم هذا ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب . ونحن نسمع عن كثير من المنحرفين في الحياة يذهبون للحج ، ويقيمون مساجد ويتصدقون ، وكل ذلك بأموال مصدرها حرام ، ولهؤلاء نقول : إن الله غني عن عبادتكم ، وعن صدقاتكم الحرام ، وننصحهم بأن الله لا ينتظر منكم بناء بيوت له من حرام أو التصدق على عباده من مال مكتسب بغير حلال ، لكنه سبحانه يريد منكم استقامة على المنهج . وحين نتأمل الآية نجد فيها عجباً ، يقول الله عز وجل : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

وتدلوا بها إلى الحكام" لقد ذكر الحق الحكام في الآية؛ لأن الحاكم هو الذي يقنن ويعطي مشروعية للمال ولو كان باطلاً، وقوله سبحانه: "تدلوا" مأخوذة من "أدلى"، ونحن ندلي الدلو لرفع الماء من البئر و"دلاه": أي اخرج الدلو، أما "أدلى": فمعناها "أنزل الدلو".

ولذلك في قصة الشيطان الذي يغوي الإنسان قال الحق:

فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا

(من الآية 22 سورة الأعراف)

(136/80)

"وتدلوا بها الحكام" أي ترشوا الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالباطل، ومن العجيب أن هذا النص بعينه هو نص الرشوة. والرشوة مأخوذة من الرشاء، والرشاء هو الحبل الذي يعلق فيه الدلو، فأدلى ودلا في الرشوة. ولماذا يدلون بها إلى الحكام؟ إنهم يفعلون ذلك حتى يعطيهم الحكام التشريع التقنيني لأكل أموال الناس بالباطل، وذلك عندما نكون محكومين بقوانين البشر، لكن حينما نكون محكومين بقوانين الله فالحاكم لا يبيح مثل هذا الفعل. ولذلك وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ فقال: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحب أنه صادق فأقضي له بذلك،

فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها" رواه البخارى .

إن الذين يقول ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المعصوم ، إنه يحذر من أن يحاول أحد أن يبالغ في قوة الحجة ليأخذ بها حقاً ليس له . إذن فحين يقنن الفساد فذلك نتيجة أن الحاكم لم يحرموا الربا ، ويتعامل به الناس بدعوى الحكومات تحلله ، فلا حرج عليهم . ومثل هذا الفهم غير صحيح ؛ لأن الحكومات لا يصح أن تحلل ما حرمه الله ، وإن حللت ذلك فعلى المؤمن أن يحتاط وأن يعرف أنه والحكام محكومون بقانون إلهي ، وإن لم تقنن الحكومات الحلال من أجل سلطتها الزمنية فعلى المؤمن ألا يخرج عن تعاليم دينه .

(137/80)

وإذا نظرنا إلى أي فساد في الكون ، في أي مظهر من مظاهر الفساد فسنجد أن سببه هو أكل المال بالباطل ، ولذلك لم يترك الحق سبحانه وتعالى تلك المسائل غائبة ، وإنما جعلها من الأشياء المشاهدة . وأنت إن أردت أن تعرف خلق أي عصر ، واستقامته الدينية وأمانته في تصريف الحركة فانظر إلى المعمار في أي عصر من العصور ، انظر إلى المباني ومن خلالها تستطيع أن تقيم أخلاق العصر . إنك إن نظرت إلى عملية البناء الآن تجد فيها استغلال المال ، وعدم أمانة المنفذ ، وخيانة العامل ، وكل هذه الجوانب تراها في المعمار . لننظر مثلا

إلى مجمع التحرير ولنسترجع تاريخ بنائه ، ولنقرنه بمبنى هيئة البريد أو دار القضاء العالي وما بني في عهدهما .

ولننظر إلى المباني والإنشاءات التي نسمع عنها وتنهار فوق سكانها ولنقارنها بمبنى هيئة البريد أو دار القضاء العالي ، سنجد أن المباني القديمة قامت على الذمة والأمانة ، أما المباني التي تنهار على سكانها في زماننا أو تعاني من تلف وصلات الصرف الصحي فيها ، تلك المباني قامت على غش الممول الشره الطامع ، والمهندس المدلس الذي صمم أو أشرف على البناء أو الذي تسلم المبنى وأقر صلاحيته ، ومروراً بالعامل الخائن ، وتكون النتيجة ضحايا أبرياء لا ذنب لهم ، ينهار عليهم المبنى ويخرجون جثثا من تحت الأنقاض ، إن كل ذلك سببه أكل المال بالباطل . ولقد نظر الشاعر احمد شوقي في هذه المسألة ، وجعل الأخلاق والدين من المبادئ فقال :

وليس بعامر بنيان قوم إذا أخلاقهم كانت خرابا

(138/80)

وأنا أقترح على الدولة أن تعد سجلا محفوظا لكل عمارة يتم بناؤها ، ويحفظ في هذا السجل اسم مموّلها ، والمهندس الذي أشرف على بنائها ، وكذلك أسماء عمال البناء ،

وعمال التشطيب ، والأعمال الصحية والكهربائية وكافة العمال الذين شاركوا في بنائها .

ويحفظ كل ذلك في ملف خاص بالعمارة ، وعندما يحدث أي شيء يأتون بهؤلاء ، كل في تخصصه ويحاسبونهم على ما قصروا فيه من عمل ، وإلا فإن أرواح الناس ستذهب سدي ؛ فكل إنسان منا له فرصة في هذه الحياة وعليه ألا يطغى على نصيب غيره .

وهب أننا نأخذ سلعة " بطابور " حتى لا يتقدم أحد على دور الآخر ، وقد جاء الأول في " الطابور " من الساعة السابعة صباحاً وأخذ دوره ، وجاء آخر متأخرا بعد أن نام واستراح ثم قضى جميع مصالحه وذهب للجمعية ووجد الصف طويلا ، فنظر حوله إلى شخص يتخطى هذا " الطابور " ؛ وأعطاه مبلغا من المال سهل له قضاء حاجته ، مثل هذا الإنسان تعدى على حقوق كل الواقفين في " الطابور " . وقد يقول : أنا أخذت مثلما يأخذون ، نقول له : لا ؛ لقد أخذت زمن غيرك ولا يصح أن تأتي آخر الناس وتأخذ حق الشخص الذي وقف في " الطابور " من السابعة صباحا . إن حقك مرتبط بزمنك ، فلا تعتد على وقت الآخرين الذين هم أضعف منك قدرة أو مالاً .

إن الحق يقول : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " . والفريق هو الجماعة المعزولة من جماعة أكثر عددا ، فإذا ما انفصلت جماعة صغيرة عن أناس بهذه الجماعة تسمى فريقاً . والإثم الأصيل فيه. ولو لم يكن هناك دين. أن تفعل ما تعاب عليه وتذم ، وكذلك تعاب عليه وتذم من ناحية

الدين ، وفوق ذلك تعاقب في الآخرة . وما هو مقياس الحق والباطل ؟ إن المقياس الذي ينجيك من الباطل هو أن تقبل لنفسك ما تقبله للطرف الآخر في أية صفقة أو معاملة ؛ لأنك لا ترضى لنفسك إلا ما تعلم أن فيه نفعاً لك .

(139/80)

ثم ينتقل الحق سبحانه وتعالى إلى قضية يعالج فيها أمراً واجه الدعوة الإسلامية ، والدعوة الإسلامية إنما جاءت لتخلع المؤمنين بالله من واقع في الحياة كان كله أو أغلبه باطلاً ، ولكنهم اعتادوه وألفوه أو استفاد أناس من ذلك الباطل ، ذلك أن الباطل لا يستمر إلا إذا كان هناك من يستفيدون منه . وجاء الإسلام ليخلص الناس من هذه الأشياء الباطلة . فالحق لم يشأ أن يعلمنا أن كل أحوال الناس غارقة في الشرور ، بل كانت هناك أمور أقرها الإسلام كما هي ، فالإسلام لم يغير لمجرد التغيير ، ولكنه واجه الأمور الضارة بالحياة التي لا يستفيد منها إلا أهل الباطل .

مثال ذلك كان العرف السائد في الدية أنها مائة من الإبل يدفعها أهل القاتل ، وقد أبقاها الإسلام كما هي . وحينما استقبل المسلمون الإيمان بالله ، فهم قد استقبلوا أحكامه وأرادوا أن يبنوا حياتهم على نظام إسلامي جديد طاهر ، حتى الشيء الذي كانوا يعملونه

في الجاهلية كانوا يسألون عن حكمه ؛ لأنهم لا يريدون أن يصنعوه على عادة ما كان يصنع ، بل على نية القربى إلى الله بالامتثال ، إذن فهم عشقوا التكليف ، وعلموا أن الله لم يكلفهم إلا بالنافع ، وعندما نقرأ " يسألونك" في القرآن فاعلم أنها من هذا النوع ، مثل ذلك قوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ

(من الآية 219 سورة البقرة)

وقوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى

(من الآية 222 سورة البقرة)

وقوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى

(من الآية 220 سورة البقرة)

وقوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

(من الآية 215 سورة البقرة)

وقوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ

(من الآية 83 سورة الكهف)

وقوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ

(140/80)

(من الآية 1 سورة الأنفال)

إذن فكل سؤال معناه أنهم أرادوا أن يبنوا حياتهم على نظام إسلامي ، حتى الشيء الذي لم يغيره الإسلام أرادوا أن يعرفوه ويصنعوه على أنه حكم الإسلام لا على حكم العادة .

والسؤال الذي نحن بصدده يعالج قضية كونية . وعندما يسأل المسلمون عن قضية كونية فذلك دليل على أنهم التفتوا إلى كون الله التفاتا دينيا آخر ، لقد وجدوا الشمس تشرق كل يوم ولا تتغير ، أما القمر الذي يطلع في الليل فهو الذي يتغير ، إنه يبدأ في أول الشهر صغيراً ثم يكبر حتى يصبح بدراً ، وبعد ذلك يبدأ في التناقص حتى يعود إلى ما كان عليه ، لقد لفت نظرهم ما يحدث للقمر ولا يحدث من الشمس ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن بعضاً من اليهود أرادوا إحراج المسلمين فقالوا لهم : " اسألوا رسولكم عن الهلال كيف يبدأ صغيراً ثم يكبر حتى يصير بدراً ثم يعود لدورته مرة أخرى حتى يغرب ليلتين لا نراه فيهما "

.

وهذا السؤال سجله القرآن في قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189) ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 797.808 ﴾

(141/80)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ قال : هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ويخاصمهم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وقد علم أنه إثم أكل حرام .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ قال: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم.

وأخرج ابن المنذر عن قتادة في الآية قال: لا تدل بمال أخيك إلى الحكام وأنت تعلم أنك ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئاً كان حراماً عليك.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ يعني بالظلم، وذلك أن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض وأراد امرؤ القيس أن يحلف، ففيه نزلت ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ وفي قوله ﴿ لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإِثم ﴾ يعني طائفة ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ يعني تعلمون أنكم تدعون الباطل.

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار".

وأخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم".

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس "أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه ديناراً"، فهذا مما قال الله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ إلى آخر الآية. فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله. انتهى. ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 489 ﴾

"فوائد بلاغية"

قال في صفوة التفاسير:

البلاغة:

1- [كما كتب] التشبيه في الفرضية لا في الكيفية أي فرض الصيام عليكم كما فرض

على الأمم قبلكم ، وهذا التشبيه يسمى (مرسلا مجملا) .

2- [فمن كان منكم مريضا أو على سفر] فيه إيجاز بالحذف أي من كان مريضا فأفطر ، أو على سفر فأفطر ، فعليه قضاء أيام بعدد ما أفطر .

3- [وعلى الذين يطيقونه] في تفسير الجلالين قدره بحذف " لا " أي لا يطيقونه ، ولا ضرورة لهذا الحذف لأن معنى الآية يطيقونه بجهد شديد ، وذلك كالشيخ الهرم ، والحامل ، والمرضع ، فهم يستطيعونه لكن مع المشقة الزائدة ، والطاقة اسم لمن كان قادرا على الشيء مع الشدة والمشقة .

4- [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] فيه من المحسنات البديعية ما يسمى بـ " طباق السلب " كما أن بين لفظ " اليسر " و " العسر " طباقا .

5- [الرفث إلى نسائكم] الرفث كناية عن الجماع ، وعدي بـ " إلى " لتضمنه معنى الإفضاء وهو من الكنايات الحسنة كقوله : [فلما تغشاها] وقوله : [فأتوا حرثكم] وقوله : [فالآن باشروهن] قال ابن عباس : إن الله عز وجل كريم حليم يكني .

6- [هن لباس لكم وأنتم لباس لهن] استعارة بديعة شبه كل واحد من الزوجين لاشتماله على صاحبه في العناق والضم ، باللباس المشتمل على لابسه قال في تلخيص البيان : " المراد قرب بعضهم من بعض واشتمال بعضهم على بعض كما تشتمل الملابس على

الأجسام فاللباس استعارة " .

7- [الخيط الأبيض من الخيط الأسود] هذه استعارة عجيبة ، والمراد بها بياض الصبح وسواد الليل ، والخيطان هنا مجاز عن إشراق النهار ، وظلمة الليل . وذهب الزمخشري على أنه من التشبيه البليغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 123 ﴾

(144/80)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

قوله : ﴿ بَيْنَكُم ﴾ : في هذا الظرف وجهان :

أحدهما : أن يتعلّق بـ " تأْكُلوا " بمعنى : لا تَتَنَاقلوهَا فيما بينكم بالأكل .

والثاني : أنه متعلّق بمحذوفٍ ؛ لأنه حالٌ من " أمْوَالكُمْ " أي : لا تأْكُلوها كائنةً بينكم ، وقدّره أبو البقاء أيضاً بكائنةٍ بينكم ، أو دائرةً بينكم ؛ وهو في المعنى كقوله : ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : 282] ، وفي تقدير " دَائِرَةً " - وهو

كونُ مقيّدٌ – نظرٌ ، إلاَّ أن يقال : دلَّت الحال عليه .

قوله : " بالبَاطِلِ " فيه وجهان :

أحدهما : تعلُّقه بالفعل ، أي : لا تأخذوها بالسبب الباطل .

الثاني : أن يكون حالاً ؛ فيتعلَّق بمحذوفٍ ، ولكن في صاحبها احتمالان .

وأحدهما : أنه المال ؛ كأنَّ المعنى : لا تَأكُلُوهَا ملتبسَةً بالباطِل .

والثاني : أن يكون الضمير في " تَأكُلُوا " كأنَّ المعنى : لا تَأكُلوها مُبْطِلِينَ ، أي : مُلْتَبِسِينَ بالبَاطِلِ .

قوله : وَتُدْلُوا بِهَا " في " تُدْلُوا " ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه مجزومٌ عطفاً على ما قبله ؛ ويؤيِّدجه قراءة أُبيٍّ : " وَلاَ تُدْلُوا " بإعادة لا الناهية .

والثاني : أنه منصوبٌ على الصَّرف ، وقد تقدَّم معنى ذلك ، وأنه مذهب الكوفِيِّين ، وأنه لم يثبت بدليل .

(145/80)

والثالث : أنه منصوبٌ بإضمار " أنْ " في جواب النهي ، وهذا مذهب الأخفش ، وجوّزه ابن عطيّة والزّمخشريُّ ، ومَكِّيٌّ ، وأبو البقاء ، قال أبو حيّان : " وأمّا إعراب الأَخْفَشِ ، وتجويزُ الزمخشريّ ذلك هنا ، فتلك مسألة : " لا تَأْكُلِ السَّمَكَ ، وتَشْرَبَ اللَّبَنَ " قال النحويُّون : إذا نصب ، كان الكلام نهياً عن الجمع بينهما ، وهذا المعنى : لا يصحُّ في الآية لوجهين :

أحدهما : أنّ النهي عن الجمع لا يستلزم النَّهي عن كلِّ واحدٍ منهما على انفراده ، والنَّهي عن كلِّ واحدٍ منهما يستلزم النَّهي عن الجمع بينهما ؛ لأن الجمع بينهما حصول كلِّ واحدٍ منهما ، وكلُّ واحدٍ منهما منهيٌّ عنه ضرورةً ؛ إلا ترى أنّ أكل المال بالباطل حرامٌ سواءٌ أفرد أم جمع مع غيره من المحرّمات ؟

والثاني - وهو أقوى - : أنّ قوله " لِتَأْكُلُوا " علّةٌ لما قبلها ، فلو كان النهيُ عن الجمع ، لم تيصحَّ العلّةُ له ؛ لأنّه مركَّبٌ من شيئين ، لا تصحُّ العلّة أن تترتّب على وجودهما ، بل إنما تترتّب على وجود أحدهما : وهو الإدلاء بالأموال إلى الحكام " .

والإدلاء مأخوذٌ من إدلاء الدّلو ، وهو إرساله إلى البئر ؛ للاستقاء ؛ يقال : " أَدْلَى دَلْوَهُ " إذا أرسلها ، ودلاَها : إذا أَخْرَجَها ، ثم جُعِل كُلُّ إلقاء قول أو فعل إدلاء ؛ ومنه يقال للمحتجِّ أدْلَى بِحُجَّتِهِ ، كأنه يرسلها ، ليصل إلى مراده ؛ كإدلاء المستقي الدلو ؛ ليصل إلى مطلوبه من الماء ، وفلانٌ يدلي إلى الميِّت بقرابة ، أو رحم ؛ إذا كان منتسباً ، فيطلب الميراث بتلك

النِّسبة.

و" بِهَا " متعلّقٌ بـ" تُدْلُوا " وفي الباء قولان:

أحدهما: أنها للتعدية، أي لترسلوا بها إلى الحكَّام.

(146/80)

والثاني: أنَّها للسبب؛ بمعنى أن المراد بالإدلاء الإسراع بالخصومة في الأموال؛ إمّا لعدم بيِّنةٍ عليها، أو بكونها أمانةً؛ كمال الأيتام، والضمير في " بِهَا ": الظاهر أنه للأموال: وقيل: إنه لشهادة الزُّور؛ لدلالة السِّياق عليها، وليس بشيء.

و" مِنْ أَمْوَال " في محل نصبٍ صفةً لـ" فَرِيقاً " أي: فريقاً كائناً من أمْوَالِ النَّاس.

قوله: " بِالإِثْم " تحتمل هذه الباء: أن تكون للسَّبب، فتتعلَّق بقوله: " لِتَأْكُلُوا " وأن تكون للمصاحبة، فتكون حالاً من الفاعل في " لتَأْكُلُوا وتتعلق بمحذوفٍ أي: لِتَأْكُلُوا ملتبسين بالإثم.

فصل في سبب تسمية الرشوة بالإدلاء

في تسمية الرَّشوة بالإدلاء وجهان:

أحدهما: أن الرَّشوة تقرِّب البعيد من الحاجة؛ كما أنَّ الدّلو المملوء يصل من البعيد إلى

القريب بواسطة الرِّشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريباً ، بسبب الرَّشوة .

والثاني : أن الحاكم بسبب أخذ الرّشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبُّت ؛ كمضيِّ الدَّلو في الرِّشاء

وقوله تعالى : " وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " جملةٌ في محلِّ نصبٍ على الحال من فاعل " لِتَأْكُلُوا " وذلك على رأي من يجيز تعدُّد الحال ، وأمّا من لا يجيز ذلك ، فيجعل " بالإِثْم " غير حالٍ .

والمعنى : وأنتُم تَعْلَمونَ أنَّكُمْ مُبْطِلُون ، ولا شكَّ أن الإقدامَ على القبيح ، مع العلم بقبحه أقبح ، وصاحبه بالتَّوبيخ أحقُّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 322. 329 ﴾ . باختصار .

(147/80)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : أنه سبحانه ذكر قوانين جليلة من قوانين العدالة ، فمنها القصاص الذي فرض لإزالة عدوان القوة السبعية ، وهو ظل من ظلال عدله فإذا تصرف في عبده بإفنائه وقتله بسيف حبه عوضه عن حر روحه روحا ، وعن عبد قلبه قلباً ، وعن

أنثى نفسه نفساً فإنه كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه ففي بعض الآثار من طرق القوم أنه سبحانه يقول : من أحبني قتلته ومن قتلته فأنا ديته ولكن في مقاصة الله تعالى إياكم بما ذكر حياة عظيمة لا موت بعدها يا أولي العقول الخالصة عن قشر الأوهام وغواشي التعينات والأجرام لكي تتقوا تركه أو شرك وجودكم ، ومنها الوصية التي هي قانون آخر فرض لإزالة نقصان القوة الملكية وقصورها عما تقتضي الحكمة من التصرفات ووصية أهل الله تعالى قدس الله تعالى أسرارهم المحافظة على عهد الأزل بترك ما سوى الحق ، ومنها الصيام ، وهو قانون فرض لإزالة تسلط القوى البهيمية ، وهو عند أهل الحقيقة الإمساك عن كل قول وفعل وحركة ليس بالحق للحق والأيام المعدودة هي أيام الدنيا التي ستنقرض عن قريب فاجعلها كلها أيام صومك ، واجعل فطرك في عيد لقاء الله تعالى ، وشهر رمضان هو وقت احتراق النفس واضمحلالها بأنوار تجليات القرب الذي أنزل فيه القرآن ، وهو العلم الإجمالي الجامع هداية للناس إلى الوحدة باعتبار الجمع ، ودلائل مفصلة من الجمع ، والفرق فمن حضر منكم ذلك الوقت وبلغ مقام الشهود فليمسك عن كل شيء إلا له ، وبه ، وفيه ، ومنه ، وإليه ، ومن كان مبتلى بأمراض القلب والحجب النفسانية المانعة عن الشهود ؛ أو على سفر وتوجه إلى ذلك المقام فعليه مراتب أخر يقطعها حتى يصل إليه يريد الله بكم اليسر والوصول إلى مقام التوحيد ، والاقتدار بقدرته ولا يريد

بكم العسر وتكلف الأفعال بالنفس الضعيفة ولتكلموا عدة المراتب ولتعظموا الله تعالى على هدايته لكم إلى مقام الجمع ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ [البقرة : 185]

(148/80)

بالاستقامة ﴿ وإذا سألك عبادي ﴾

[البقرة : 186] المختصون بي المنقطعون إليَّ عن معرفتي ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ منهم بلا أين ولا بين ولا إجماع ولا افتراق ﴿ أُجِيبُ ﴾ من يدعوني بلسان الحال ، والاستعداد بإعطائه ما اقتضى حاله واستعداده ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ [البقرة : 186] بتصفية استعدادهم وليشاهدوني عند التصفية حين أتجلى في مرايا قلوبهم لكي يستقيموا في مقام الطمأنينة وحقائق التمكين .

(149/80)

ولما كان للإنسان تلونات بحسب اختلاف الأسماء فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية في نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم عن الحظوظ الإنسانية ، وتارة يكون

بحكم الدواعي والحاجات البشرية مردوداً بمقتضى الحكمة إلى ظلمات الصفات الحيوانية وهذا وقت الغفلة الذي يتخلل ذلك الإمساك أباح له التنزل بعض الأحايين إلى مقارنة النفوس وهو الرفث إلى النساء وعلله بقوله سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ أي لا صبر لكم عنها بمقتضى الطبيعة لكونها تلابسكم وكونكم تلابسونهن بالتعلق الضروري ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ وتنقصونها حظوظها الباقية باستراق تلك الحظوظ الفانية في أزمنة السلوك والرياضة ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فالن ﴾ أي وقت الاستقامة والتمكين حال البقاء بعد الفناء ﴿ باشروهن ﴾ بقدر الحاجة الضرورية ﴿ وابتغوا ﴾ بقوة هذه المباشرة ﴿ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ من التقوى والتمكن على توفير حقوق الاستقامة والوصول إلى المقامات العقلية ﴿ وَكُلُوا واشربوا ﴾ [البقرة : 781] في ليالي الصحو حتى يظهر لكم بوادر الحضور ولوامعه وتغلب آثاره وأنواره على سواد الغفلة وظلمتها ثم كونوا على الإمساك الحقيقي بالحضور مع الحق حتى يأتي زمان الغفلة الأخرى فإن لكل حاضر سهماً منها ولولا ذلك لتعطلت مصالح المعاش ، وإليه الإشارة بخبر « لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولي وقت مع حفصة وزينب » ، ولا تقاربوهن حال اعتكافكم وحضوركم في مقامات القربة والأنس ومساجد القلوب ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ أموال معارفكم ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ بباطل شهوات النفس ، وترسلوا بها إلى حكام النفوس الأمارة بالسوء ﴿ لِتَأْكُلُوا ﴾ الطائفة ﴿ مِّنْ أَمْوَالِ ﴾

القوى الروحانية بالظلم لصرفكم إياها في ملاذ القوى النفسانية ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 188] أن ذلك إثم ووضع للشيء

(150/80)

في غير موضعه ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الاهلة ﴾ وهي الطوالع القلبية عند إشراق نور الروح عليها ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ ﴾ للسالكين يعرف بها أوقات وجوب المعاملة في سبيل الله وعزيمة السلوك وطواف بيت القلب ، والوقوف في عرفة العرفان ، والسعي من صفوة الصفا ومروة المروة ، وقيل : الأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم ، وللصديقين مواقيت مراقباتهم ، والغالب على الأولين القيام بظواهر الشريعة ، وعلى الآخرين القيام بأحكام الحقيقة ، فإن تجلى عليهم بوصف الجلال طاشوا ، وإن تجلى عليهم بوصف الجمال عاشوا ، فهو بين جلال ، وجمال ، وخضوع ، ودلال ، نفعنا الله تعالى بهم ، وأفاض علينا من بركاتهم .

(151/80)

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ أخرج ابن جرير ، والبخاري ، عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ ﴾ الآية ، وكأنهم كانوا يتحرجون من الدخول من الباب من أجل سقف الباب أن يحول بينهم وبين السماء كما صرح به الزهري في رواية ابن جرير عنه ويعدون فعلهم ذلك براً فبين لهم أنه ليس ببر ﴿ ولكن البر مَنِ اتقى ﴾ أي بر من اتقى المحارم والشهوات ، أو لكن ذا البر أو البار من اتقى والظاهر أن جملة النفي معطوفة على مقول قل فلا بد من الجامع بينهما فأما أن يقال : إنهم سألوا عن الأمرين كيف ما اتفق ، فجمع بينهما في الجواب بناءاً على الاجتماع الاتفاقي في السؤال ، والأمر الثاني : مقدر إلا أنه ترك ذكره إيجازاً واكتفاءاً بدلالة الجواب عليه ، وإيذاناً بأن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع فيحتاج إلى السؤال عنه ، أو يقال : إن السؤال واقع عن الأهلة فقط وهذا مستعمل إما على الحقيقة مذكور للاستطراد حيث ذكر مواقيت الحج والمذكور أيضاً من أفعالهم فيه إلا الخمس ، أو للتنبيه على أن اللائق بحالهم أن يسألوا عن أمثال هذا الأمر ، ولا يتعرضوا بما لا يهمهم عن أمر الأهلة وإما على سبيل الاستعارة التمثيلية بأن يكون قد شبه حالهم في سؤالهم عما لا يهم ، وترك المهم بحال من ترك الباب وأتى من غير الطريق للتنبيه على تعكيسهم الأمر في هذا السؤال ، فالمعنى : وليس البر بأن تعكسوا مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجبر على مثله ، وجوز أن

يكون العطف على قوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ والجامع بينهما أن الأول : قول لا ينبغي ، والثاني : فعل لا ينبغي وقعاً من الأنصار على ما تحكيه بعض الروايات .

(152/80)

﴿ وَأْتُوا الْبيوت مِنْ أبوابها ﴾ إذ ليس في العدول براً وباشروا الأمور عن وجوهها ، والجملة عطف على ﴿ ولَيْسَ البر ﴾ إما لأنه في تأويل لا تأتوا البيوت من ظهورها أو لكونه مقول القول ، وعطف الإنشاء على الإخبار جائز فيما له محل من الإعراب سيما بعد القول ، وقرأ ابن كثير ، وكثير بكسر باء البيوت حيثما وقع ﴿ واتقوا الله ﴾ في تغيير أحكامه كإتيان البيوت من أبوابها والسؤال عما لا يعني ، ومن الحكم والمصالح المودعة في مصنوعاته تعالى بعد العلم بأنه أتقن كل شيء ، أو في جميع أموركم .

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي لكي تفوزوا بالمطلوب من الهدى والبر ، فإن من اتقى الله تعالى تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه ؛ وانكشفت له دقائق الأسرار حسب تقواه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 72 . 74 ﴾

(153/80)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ (187) وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) ﴾

يتضمن هذا الدرس جانباً من التنظيمات الاجتماعية للمجتمع المسلم الذي كان ينشأ في المدينة نشأته الأولى ، كما يتضمن جانباً من العبادات المفروضة . . هذه وتلك مجموعة متجاورة في قطاع واحد من قطاعات السورة . وهذه وتلك مشدودة برباط واحد إلى تقوى الله وخشيته ، حيث يتكرر ذكر التقوى في التعقيب على التنظيمات الاجتماعية والتكاليف التعبدية سواء بسواء . . وحيث تجيء كلها عقب آية البر التي استوعبت قواعد التصور الإيماني وقواعد السلوك العملي في نهاية الدرس السابق .

في هذا الدرس حديث عن القصاص في القتلى وتشريعاته . وفيه حديث عن الوصية عند

الموت . . ثم حديث عن فريضة الصوم وشعيرة الدعاء وشعيرة الاعتكاف . . وفي النهاية حديث عن التقاضي في الأموال .

وفي التعقيب على القصاص ترد إشارة إلى التقوى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ . .

وفي التعقيب على الوصية ترد الإشارة إلى التقوى كذلك : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - أن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . .

(154/80)

وفي التعقيب على الصيام ترد الإشارة إلى التقوى أيضاً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . .

ثم ترد نفس الإشارة بعد الحديث عن الاعتكاف في نهاية الحديث عن أحكام الصوم : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ . .

ولا تبعد التعقيبات القليلة الباقية في الدرس عن معنى التقوى ، واستجاشة الحساسية والشعور بالله في القلوب . فتجيء هذه التعقيبات : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم

ولعلكم تشكرون ﴾ . . ﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ . . ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ . . ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ . .

وهو اطراد يوجه النظر إلى حقيقة هذا الدين . . إنه وحدة لا تتجزأ . . تنظيماته الاجتماعية ، وقواعده التشريعية وشعائره التعبدية . . كلها منبثقة من العقيدة فيه ؛ وكلها نابعة من التصور الكلي الذي تنشئه هذه العقيدة ؛ وكلها مشدودة برباط واحد إلى الله ؛ وكلها تنتهي إلى غاية واحدة هي العبادة : عبادة الله الواحد . الله الذي خلق ، ورزق ، واستخلف الناس في هذا الملك ، خلافة مشروطة بشرط : أن يؤمنوا به وحده ؛ وأن يتوجهوا بالعبادة إليه وحده ؛ وأن يستمدوا تصورهم ونظمهم وشرائعهم منه وحده .

وهذا الدرس بمجموعة الموضوعات التي يحتويها ، والتعقيبات التي يتضمنها ، نموذج واضح لهذا الترابط المطلق في هذا الدين . .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . ذلك تخفيف من ربكم ورحمة . فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ . .

النداء للذين آمنوا . . بهذه الصفة التي تقتضي التلقي من الله ، الذي آمنوا به ، في تشريع القصاص .

وهو يناديهم لينبئهم أن الله فرض عليهم شريعة القصاص في القتلى ، بالتفصيل الذي جاء في الآية الأولى . وفي الآية الثانية يبين حكمة هذه الشريعة ، ويوقظ فيهم التعقل والتدبر لهذه الحكمة ، كما يستجيش في قلوبهم شعور التقوى ؛ وهو صمام الأمن في مجال القتلى والقصاص .

وهذه الشريعة التي تبينها الآية : أنه عند القصاص للقتلى - في حالة العمد - بقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى .

﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . .

وهذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلاً من قتل الجاني . ومتى قبل ولي الدم هذا ورضيه ، فيجب إذن أن يطلبه بالمعروف والرضى والمودة . ويجب على القاتل أو وليه أن يؤديه بإحسان وإجمال وإكمال . تحقيقاً لصفاء القلوب ، وشفاء لجراح النفوس ، وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء .

وقد امتن الله على الذين آمنوا بشريعة الدية هذه بما فيها من تخفيف ورحمة :

﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ . .

ولم يكن هذا التشريع مباحاً لبني إسرائيل في التوراة . إنما شرع للأمة المسلمة استبقاء للأرواح عند التراضي والصفاء .

﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ . .

وفوق العذاب الذي يتوعده به في الآخرة . . يتعين قتله ، ولا تقبل منه الدية . لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول ، نكث للعهد ، وإهدار للتراضي ، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب ، ومتى قبل ولي الدم الدية ، فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي .

(156/80)

ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام ؛ وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ؛ ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع . . إن الغضب للدم فطرة وطبيعة . فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص . فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس ، ويفثأ حنق الصدور ، ويردع الجاني كذلك عن التمادي ، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق .

وتذكر بعض الروايات أن هذه الآية منسوخة . نسختها آية المائدة التي نزلت بعدها

وجعلت النفس بالنفس إطلاقاً : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . الآية ﴾ . .

قال ابن كثير في التفسير : وذكر في سبب نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم .

حدثنا أبو زرعة . حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير . حدثني عبد الله بن لهيعة . حدثني عطاء بن دينار . عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ - يعني إذا كان عمداً - الحر بالحر . . . وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية - قبل الإسلام بقليل . فكان بينهم قتل وجراحات ، حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا .

فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، والمرأة منا الرجل منهم . . فنزل فيهم : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ . . منسوخة نسختها : ﴿ النفس بالنفس ﴾ وكذلك روي عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

والذي يظهر لنا أن موضع هذه الآية غير موضع آية النفس بالنفس . . وأن لكل منهما مجالاً غير مجال الأخرى . وأن آية النفس بالنفس مجالها مجال الاعتداء الفردي من فرد معين ،

على فرد معين أو من أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك . فيؤخذ الجاني ما دام القتل عمداً . . فأما الآية التي نحن بصددها فمجالها مجال الاعتداء الجماعي - كحالة ذينك الحيين من العرب - حيث تعتدي أسرة على أسرة ، أو قبيلة على قبيلة ، أو جماعة على جماعة . فتصيب منها من الأحرار والعبيد والنساء . . فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر من هذه بالحر من تلك ، والعبد من هذه بالعبد من تلك ، والأنثى من هذه بالأنثى من تلك . وإلا فكيف يكون القصاص في مثل هذه الحالة التي يشترك فيها جماعة في الاعتداء على جماعة ؟

وإذا صح هذا النظر لا يكون هناك نسخ لهذه الآية ، ولا تعارض في آيات القصاص .

ثم يكمل السياق الحديث عن فريضة القصاص بما يكشف عن حكمتها العميقة وأهدافها الأخيرة :

﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ . .

إنه ليس الانتقام ، وليس إرواء الأحقاد . إنما هو أجل من ذلك وأعلى . إنه للحياة ، وفي سبيل الحياة ، بل هو في ذاته حياة . . ثم إنه للتعقل والتدبر في حكمة الفريضة ، ولاستحياء القلوب واستجاشتها لتقوى الله . .

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء . فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل . . جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد . كما تنبثق من شفاء

صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل. شفائها من الحقد والرغبة في الثأر. الثأر الذي لم يكن يقف عند حد في القبائل العربية حتى لتدوم معاركه المتقطعة أربعين عاما كما في حرب البسوس المعروفة عندهم. وكما نرى نحن في واقع حياتنا اليوم، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعد جيل، ولا تكف عن المسيل..

(158/80)

وفي القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم. فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها، واعتداء على كل إنسان حي، يشترك مع القتيل في سمة الحياة. فإذا كف القصاص الجاني عن إزهاق حياة واحدة، فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها. وكان في هذا الكف حياة. حياة مطلقة. لا حياة فرد ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة.. بل حياة..

ثم - وهو الأهم والعامل المؤثر الأول في حفظ الحياة - استجاشة شعور التدبر لحكمة الله، ولتقواه: ﴿ لعلكم تتقون ﴾.

.

هذا هو الرباط الذي يعقل النفوس عن الاعتداء. الاعتداء بالقتل ابتداء، والاعتداء في

الثأر أخيراً . . التقوى . . حساسية القلب وشعوره بالخوف من الله ؛ وتحرجه من غضبه وتطلبه لرضاه .

إنه بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة ، ولا يفلح قانون ، ولا يتحرج متحرج ، ولا تكفي التنظيمات الخاوية من الروح والحساسية والخوف والطمع في قوة أكبر من قوة الإنسان !

وهذا ما يفسر لنا ندرة عدد الجرائم التي أقيمت فيها الحدود على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد الخلفاء ، ومعظمها كان مصحوباً باعتراف الجاني نفسه طائعاً مختاراً . . لقد كانت هنالك التقوى . . كانت هي الحارس اليقظ في داخل الضمائر ، وفي حنايا القلوب ، تكفها عن مواضع الحدود . . إلى جانب الشريعة النيرة البصيرة بخفايا الفطر ومكنونات القلوب . . وكان هناك ذلك التكامل بين التنظيمات والشرائع من ناحية والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى ، تتعاون جميعها على إنشاء مجتمع سليم التصور سليم الشعور . نظيف الحركة نظيف السلوك . لأنها تقيم محكمتها الأولى في داخل الضمير !

"حتى إذا جمحت السورة البهيمية في حين من الأحيان ، وسقط الإنسان سقطة ، وكان ذلك حيث لا تراقبه عين ولا تتناوله يد القانون تحول هذا الإيمان نفساً لوامة عنيفة ووخزاً لاذعاً للضمير وخيالاً مروعاً ، لا يرتاح معه صاحبه حتى يعترف بذنبه أمام القانون ، ويعرض نفسه للعقوبة الشديدة ، ويتحملها مطمئناً مرتاحاً ، تفادياً من سخط الله ، وعقوبة الآخرة" .

إنها التقوى . . إنها التقوى . .

ثم يجيء تشريع الوصية عند الموت . . والمناسبة في جوها وجو آيات القصاص حاضرة :

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - إن ترك خيراً - الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه . إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه . إن الله غفور رحيم ﴾ . .

وهذه كذلك كانت فريضة . الوصية للوالدين والأقربين . إن كان سيترك وراءه خيراً . وفسر الخير بأنه الثروة . واختلف في المقدار الذي تجب عنده الوصية . والأرجح أنها مسألة اعتبارية بحسب العرف . فقال بعضهم لا يترك خيراً من يترك أقل من ستين ديناراً ، وقيل ثمانين وقيل أربعمائة . وقيل ألف . . والمقدار الذي يعتبر ثروة تستحق الوصية لا شك يختلف من زمان إلى زمان ، ومن بيئة إلى بيئة .

وقد نزلت آيات المواريث بعد نزول آيات الوصية هذه . وحددت فيها أنصبة معينة للورثة ، وجعل الوالدان وارثين في جميع الحالات . ومن ثم لم تعد لهما وصية لأنه لا وصية لوارث . لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " . أما الأقربون فقد بقي النص بالقياس إليهم على عمومه . فمن ورثته آيات الميراث فلا وصية له ؛ ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشمله .

. وهذا هو رأي بعض الصحابة والتابعين نأخذ به .

(160/80)

وحكمة الوصية لغير الورثة تتضح في الحالات التي توجب فيها صلة القرابة البر ببعض الأقارب ، على حين لا تورثهم آيات الميراث لأن غيرهم يحجبهم . وهي لون من الوان التكافل العائلي العام في خارج حدود الوراثة . ومن ثم ذكر المعروف وذكر التقوى :

﴿ بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . .

فلا يظلم فيها الورثة ، ولا يهمل فيها غير الورثة ؛ ويتحرى التقوى في قصد واعتدال ، وفي بر وإفضال . . ومع هذا فقد حددت السنة نسبة الوصية ، فحصرتها في الثلث لا تعداه والربع أفضل . كي لا يضار الوارث بغير الوارث . وقام الأمر على التشريع وعلى التقوى ،

كما هي طبيعة التنظيمات الاجتماعية التي يحققها الإسلام في تناسق وسلام.

فمن سمع الوصية فهو آثم إن بدلها بعد وفاة المورث، وهذا من التبديل بريء:

﴿ فمن بدله بعد ما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه. إن الله سميع عليم ﴾ ..

وهو - سبحانه - الشهيد بما سمع وعلم. الشهيد للمورث فلا يؤاخذ بما فعل من وراءه. والشهيد على من بدل فيؤاخذه بإثم التبديل والتغيير.

إلا حالة واحدة يجوز فيها للوصي أن يبدل من وصية الموصي. ذلك إذا عرف أن الموصي إنما يقصد بوصيته محاباة أحد، أو النكاية بالوريث. فعندئذ لا حرج على من يتولى تنفيذ الوصية أن يعدل فيها بما يتلافى به ذلك الجنف، وهو الحيف، ويرد الأمر إلى العدل والنصف:

﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم ﴾ ..

والأمر موكول إلى مغفرة الله ورحمته لهذا ولذاك. ومشدود إلى مراعاة الله في كل حال، فهي الضمان الأخير للعدل والإنصاف.

وهكذا نجد الأمر في الوصية مشدوداً إلى تلك العروة التي شد إليها من قبل أمر القصاص في القتلى. والتي يشد إليها كل أمر في التصور الإيماني وفي المجتمع الإسلامي على السواء.

ولقد كان من الطبيعي أن يفرض الصوم على الأمة التي يفرض عليه الجهاد في سبيل الله ، لتقرير منهجه في الأرض ، وللقوامة به على البشرية ، وللشهادة على الناس . فالصوم هو مجال تقرير الإرادة العازمة الجازمة ؛ ومجال اتصال الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ؛ كما أنه مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد كلها ، واحتمال ضغطها وثقلها ، إيثاراً لما عند الله من الرضى والمتاع .

وهذه كلها عناصر لازمة في إعداد النفوس لاحتمال مشقات الطريق المفروش بالعقبات والأشواك ؛ والذي تتناثر على جوانبه الرغاب والشهوات ؛ والذي تهتف بالسالكيه آلاف المغريات !

وذلك كله إلى جانب ما يتكشف على مدار الزمان من آثار نافعة للصوم في وظائف الأبدان . ومع أنني لا أميل إلى تعليق الفرائض والتوجيهات الإلهية في العبادات - بصفة خاصة - بما يظهر للعين من فوائد حسية ، إذ الحكمة الأصيلة فيها هي إعداد هذا الكائن البشري لدوره على الأرض ، وتهيئته للكمال المقدر له في حياة الآخرة .

. مع هذا فإنني لا أحب أن أنفي ما تكشف عنه الملاحظة أو يكشف عنه العلم من فوائد لهذه الفرائض والتوجيهات وذلك ارتكاناً إلى الملحوظ والمفهوم من مراعاة التدبير الإلهي لكيان هذا الإنسان جملة في كل ما يُفرض عليه وما يوجه إليه . ولكن في غير تعليق لحكمة

التكليف الإلهي بهذا الذي يكشف عنه العلم البشري. فمجال هذا العلم محدود لا يتسع ولا يرتقي إلى استيعاب حكمة الله في كل ما يروض به هذا الكائن البشري. أو كل ما يروض به هذا الكون بطبيعة الحال:

(162/80)

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون، أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر؛ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين؛ فمن تطوع خيراً فهو خير له؛ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾..

إن الله - سبحانه - يعلم أن التكليف أمر تحتاج النفس البشرية فيه إلى عون ودفع واستجاشة لتنهض به وتستجيب له؛ مهما يكن فيه من حكمة ونفع، حتى تقتنع به وتراض عليه.

ومن ثم يبدأ التكليف بذلك النداء الحبيب إلى المؤمنين ، المذكر لهم بحقيقتهم الأصيلة ؛ ثم يقرر لهم – بعد ندائهم ذلك النداء – أن الصوم فريضة قديمة على المؤمنين بالله في كل دين ، وأن الغاية الأولى هي إعداد قلوبهم للتقوى والشفافية والحساسية والخشية من الله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . .

وهكذا تبرز الغاية الكبيرة من الصوم . . إنها التقوى . . فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة ، طاعة لله ، وإيثاراً لرضاه . والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ، ولو تلك التي تهجس في البال ، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله ، ووزنها في ميزانه . فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم . وهذا الصوم أداة من أدواتها ، وطريق موصل إليها . ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً وضيئاً يتجهون إليه عن طريق الصيام . . ﴿ لعلكم تتقون ﴾ . .

ثم يثني بتقرير أن الصوم أيام معدودات ، فليس فريضة العمر وتكليف الدهر . ومع هذا فقد أعفي من أدائه المرضى حتى يصحوا ، والمسافرون حتى يقيموا ، تحقيقاً وتيسيراً :

﴿ أياماً معدودات . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

.

وظاهر النص في المرض والسفر يطلق ولا يحدد . فأي مرض وأي سفر يسوغ الفطر ، على أن يقضي المريض حين يصح والمسافر حين يقيم . وهذا هو الأولى في فهم هذا النص القرآني المطلق ، والأقرب إلى المفهوم الإسلامي في رفع الحرج ومنع الضرر . فليست شدة المرض ولا مشقة السفر هي التي يتعلق بها الحكم إنما هي المرض والسفر إطلاقاً ، لإرادة اليسر بالناس لا العسر . ونحن لا ندري حكمة الله كلها في تعليقه بمطلق المرض ومطلق السفر ؛ فقد تكون هناك اعتبارات أخرى يعلمها الله ويجهلها البشر في المرض والسفر ؛ وقد تكون هناك مشقات أخرى لا تظهر للحظتها ، أو لا تظهر للتقدير البشري . . وما دام الله لم يكشف عن علة الحكم فنحن لا نتأولها ؛ ولكن نطيع النصوص ولو خفيت علينا حكمتها . فوراءها قطعاً حكمة . وليس من الضروري أن نكون نحن ندركها .

(164/80)

يبقى أن القول بهذا يخشى أن يحمل المترخصين على شدة الترخص ، وأن تهمل العبادات المفروضة لأدنى سبب . مما جعل الفقهاء يتشددون ويشترطون . ولكن هذا - في

اعتقادي – لا يبرر التقييد فيما أطلقه النص . فالدين لا يقود الناس بالسلاسل إلى الطاعات ، إنما يقودهم بالتقوى . وغاية هذه العبادة خاصة هي التقوى . والذي يفلت من أداء الفريضة تحت ستار الرخصة لا خير فيه منذ البدء ، لأن الغاية الأولى من أداء الفريضة لا تتحقق . وهذا الدين دين الله لا دين الناس . والله أعلم بتكامل هذا الدين ، بين مواضع الترخص ومواضع التشدد ؛ وقد يكون وراء الرخصة في موضع من المصلحة ما لا يتحقق بدونها . بل لا بد أن يكون الأمر كذلك . ومن ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ المسلمون برخص الله التي رخصها لهم . وإذا حدث أن فسد الناس في جيل من الأجيال فإن إصلاحهم لا يتأتى من طريق التشدد في الأحكام ؛ ولكن يتأتى من طريق إصلاح تربيتهم وقلوبهم واستحياء شعور التقوى في أرواحهم . وإذا صح التشدد في أحكام المعاملات عند فساد الناس كعلاج رادع ، وسد للذرائع ، فإن الأمر في الشعائر التعبدية يختلف ، إذ هي حساب بين العبد والرب ، لا تتعلق به مصالح العباد تعلقاً مباشراً كأحكام المعاملات التي يراعى فيها الظاهر . والظاهر في العبادات لا يجدي ما لم يقم على تقوى القلوب . وإذا وجدت التقوى لم يتفلت متفلت ، ولم يستخدم الرخصة إلا حيث يرتضيها قلبه ، ويراها هي الأولى ، ويحس أن طاعة الله في أن يأخذ بها في الحالة التي يواجهها ، أما تشديد الأحكام جملة في العبادات أو الميل إلى التضييق من إطلاق الرخص التي أطلقتها النصوص ، فقد ينشيء حرجاً لبعض المتحرجين . في الوقت الذي لا يجدي

كثيراً في تقويم المتفلتين . . والأولى على كل حال أن نأخذ الأمور بالصورة التي أرادها الله في هذا الدين .

(165/80)

فهو أحكم منا وأعلم بما وراء رخصه وعزائمه من مصالح قريبة وبعيدة . . وهذا هو جماع القول في هذا المجال .

بقي أن نثبت هنا بعض ما روي من السنة في حالات متعددة من حالات السفر ، في بعضها كان التوجيه إلى الفطر وفي بعضها لم يقع نهي عن الصيام . . وهي بمجموعها تساعد على تصور ما كان عليه السلف الصالح من إدراك للأمر ، قبل أن تأخذ الأحكام شكل التقعيد الفقهي على أيدي الفقهاء المتأخرين . وصورة سلوك أولئك السلف - رضوان الله عليهم - أملأ بالحيوية ، وألصق بروح هذا الدين وطبيعته ، من البحوث الفقهية ؛ ومن شأن الحياة معها وفي جوها أن تنشئ في القلب مذاقاً حياً لهذه العقيدة وخصائصها :

1 - عن جابر - رضي الله عنه - قال : " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ "كراع الغميم" فصام الناس . ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال

: أولئك العصاة . أولئك العصاة " (أخرجه مسلم والترمذي) .

2- وعن أنس رضي الله عنه - قال " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر . فنزلنا منزلاً في يوم حار ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده . فسقط الصوام وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذهب المفطرون اليوم بالأجر " (أخرجه الشيخان والنسائي) .

3- وعن جابر - رضي الله عنه - قال " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس ، وقد ظلل عليه . فقال : ما له ؟ فقالوا : رجل صائم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس من البر الصوم في السفر " (أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي) .

(166/80)

4- وعن عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - " قال قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر ، فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية . قلت : يا رسول الله إني صائم . قال : إذاً أخبرك عن المسافر . إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة " (

أخرجه النسائي) . .

5- وعن رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما " . (أخرجه أصحاب السنن) .

6- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت

" سأل حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصوم في السفر . (وكان كثير الصيام) فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر " (أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي) وفي رواية أخرى وكان جلداً على الصوم .

7- وعن أنس - رضي الله عنه - قال كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنا الصائم ومنا المفطر . فلا الصائم يعيب على المفطر ولا المفطر يعيب على الصائم " . . (أخرجه مالك والشيخان وأبو داود) .

8- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ؛ وما فينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن رواحة رضي الله عنه . . (

أخرجه الشيخان وأبو داود) .

9- وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك - رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب سفره ، فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ قال : نعم . ثم ركب . . (أخرجه الترمذي) .

(167/80)

10- وعن عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في رمضان . فدفع فقِّرب غداؤه ، فقال : اقترب . قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأكل وأكلت . . (أخرجه أبو داود)

11- وعن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة - رضي الله عنه - خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفساط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان . فأفطر وأفطر معه ناس كثير . وكره آخرون أن يفطروا . فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه . إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه . اللهم أقبضني إليك . . (أخرجه أبو داود) . .

فهذه الأحاديث في جملتها تشير إلى تقبل رخصة الإفطار في السفر في سماحة ويسر. وترجح الأخذ بها. ولا تشترط وقوع المشقة للأخذ بها كما يشير إلى ذلك الحديثان الأخيران بوجه خاص، وإذا كان الحديث الثامن منها يشير إلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده ظل مرة صائماً مع المشقة هو وعبد الله بن رواحة، فقد كانت له - صلى الله عليه وسلم - خصوصيات في العبادة يعفي منها أصحابه. كنهيه لهم عن مواصلة الصوم وهو كان يواصل أحياناً. أي يصل اليوم باليوم بلا فطر.

فلما قالوا له في هذا، قال: "إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني". (أخرجه الشيخان) وثابت من الحديث الأول أنه أفطر وقال عن الذين لم يفطروا: أولئك العصاة. أولئك العصاة. وهذا الحديث متأخر - في سنة الفتح - فهو أحدث من الأحاديث الأخرى. وأكثر دلالة على الاتجاه المختار..

والصورة التي تنشأ في الحس من مجموع هذه الحالات.. أنه كانت هناك مراعاة لحالات واقعية، تقتضي توجيهاً معيناً كما هو الشأن في الأحاديث التي تروى في الموضوع العام الواحد، ونجد فيها توجيهات متنوعة - فالرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يربي

وكان يواجه حالات حية . ولم يكن يواجهها بقوالب جامدة !

ولكن الانطباع الأخير في الحس في أمر الصوم في السفر هو استحباب الفطر ، دون تقيد بحصول المشقة بالفعل . . أما المرض فلم أجد فيه شيئاً إلا أقوال الفقهاء ، والظاهر أنه مطلق في كل ما يثبت له وصف المرض ، بلا تحديد في نوعه وقدره ولا خوف شدته ، على وجوب القضاء يوماً بيوم في المرض والسفر ، من غير موالاة في أيام القضاء على الرأي الأرجح .

وقد استطردت هذا الاستطراد لا لأخوض في خلافات فقهية ؛ ولكن لتقرير قاعدة في النظر إلى الشعائر التعبدية ، وارتباطها الوثيق بإنشاء حالة شعورية هي الغاية المقدمة منها . وهذه الحالة هي التي تحكم سلوك المتعبد ؛ وعليها الاعتماد الأول في تربية ضميره ، وحسن أدائه للعبادة وحسن سلوكه في الحياة . . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أن نأخذ هذا الدين – كما أراده الله – بتكاليفه كلها ، طاعة وتقوى وأن نأخذه جملة بعزائمه ورخصه ، متكاملاً متناسقاً في طمأنينة إلى الله ، ويقين بحكمته ، وشعور بتقواه .

ثم نعود إلى استكمال السياق :

﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ . .

(169/80)

وفي أول الأمر كان تكليف الصوم شاقاً على المسلمين – وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة قبيل فرض الجهاد – فجعل الله فيه رخصة لمن يستطيع الصوم بجهد – وهو مدلول يطيقونه – فالإطاقة الاحتمال بأقصى جهد – جعل الله هذه الرخصة، وهي الفطر مع إطعام مسكين.. ثم حببهم في التطوع بإطعام المساكين إطلاقاً، إما تطوعاً بغير الفدية، وإما بالإكثار عن حد الفدية، كأن يطعم اثنين أو ثلاثة أو أكثر بكل يوم من أيام الفطر في رمضان: ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾.. ثم حببهم في اختيار الصوم مع المشقة – في غير سفر ولا مرض –: ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.. لما في الصوم من خير في هذه الحالة. يبدو منه لنا عنصر تربية الإرادة، وتقوية الاحتمال، وإيثار عبادة الله على الراحة. وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية.

كما يبدو لنا منه ما في الصوم من مزايا صحية – لغير المريض – حتى ولو أحس الصائم بالجهد.

وعلى أية حال فقد كان هذا التوجيه تمهيداً لرفع هذه الرخصة عن الصحيح المقيم وإيجاب الصيام إطلاقاً. كما جاء فيما بعد. وقد بقيت للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، ولا ترجى له حالة يكون فيها قادراً على القضاء.. فأخرج الإمام مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي.. وقال ابن

عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . . وعن ابن أبي ليلى قال : دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل ، فقال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر . فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بالآية الآتية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ﴾ .

(170/80)

وتحبيب آخر في أداء هذه الفريضة للصحيح المقيم . . إنها صوم رمضان : الشهر الذي أنزل فيه القرآن - إما بمعنى أن بدء نزوله كان في رمضان ، أو أن معظمه نزل في أشهر رمضان - والقرآن هو كتاب هذه الأمة الخالد ، الذي أخرجها من الظلمات إلى النور ، فأنشأها هذه النشأة ، وبدلها من خوفها أمناً ، ومكن لها في الأرض ، ووهبها مقوماتها التي صارت بها أمة ، ولم تكن من قبل شيئاً . وهي بدون هذه المقومات ليست أمة وليس لها مكان في الأرض ولا ذكر في السماء . فلا أقل من شكر الله على نعمة هذا القرآن بالاستجابة إلى صوم الشهر الذي نزل فيه القرآن :

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . . فمن

شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . .

وهذه هي الآية الموجبة الناسخة لرخصة الإفطار والفدية بالنسبة للصحيح المقيم – فيما عدا الشيخ والشيخة كما أسلفنا :

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . .

أي من حضر منكم الشهر غير مسافر . أو من رأى منكم هلال الشهر . والمستيقن من مشاهدة الهلال بأية وسيلة أخرى كالذي يشهده في إيجاب الصوم عليه عدة أيام رمضان .

ولما كان هذا نصاً عاماً فقد عاد ليستثني منه من كان مريضاً أو على سفر :

﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . .

وتحبيب ثالث في أداء الفريضة ، وبيان لرحمة الله في التكليف وفي الرخصة سواء :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ . .

وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها . فهي ميسرة لا عسر فيها . وهي توحي للقلب الذي يتذوقها ، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها ؛ وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد .

سماحة تؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هي مسيل الماء الجاري ، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء . مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين .

وقد جعل الصوم للمسافر والمريض في أيام أخر ، لكي يتمكن المضطر من إكمال عدة أيام الشهر ، فلا يضيع عليه أجرها :

﴿ ولتكملوا العدة ﴾ .

والصوم على هذا نعمة تستحق التكبير والشكر :

﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم . ولعلكم تشكرون ﴾ . .

فهذه غاية من غايات الفريضة . . أن يشعر الذين آمنوا بقيمة الهدى الذي يسره الله لهم . وهم يجدون هذا في أنفسهم في فترة الصيام أكثر من كل فترة . وهم مكفوفو القلوب عن التفكير في المعصية ، ومكفوفو الجوارح عن إتيانها . وهم شاعرون بالهدى ملموساً محسوساً ليكبروا الله على هذه الهداية ، وليشكروه على هذه النعمة . ولتفيء قلوبهم إليه بهذه الطاعة . كما قال لهم في مطلع الحديث عن الصيام : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ . .

وهكذا تبدو منة الله في هذا التكليف الذي يبدو شاقاً على الأبدان والنفوس . وتتجلى الغاية التربوية منه ، والإعداد من ورائه للدور العظيم الذي أخرجت هذه الأمة لتؤديه ، أداء تحرسه التقوى ورقابة الله وحساسية الضمير .

وقبل أن يمضي السياق في بيان أحكام تفصيلية عن مواعيد الصيام، وحدود المتاع فيه وحدود الإمساك.. نجد لفتة عجيبة إلى أعماق النفس وخفايا السريرة. نجد العوض الكامل الحبيب المرغوب عن مشقة الصوم، والجزاء المعجل على الاستجابة لله.. نجد ذلك العوض وهذا الجزاء في القرب من الله، وفي استجابته للدعاء.. تصوره ألفاظ رفافة شفافة تكاد تنير:

﴿ وإذا سألك عبادي عني، فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان. فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾..

(172/80)

فإني قريب.. أجيب دعوة الداع إذا دعان.. أية رقة؟ وأي انعطاف؟ وأية شفافية؟ وأي إيناس؟ وأين تقع مشقة الصوم ومشقة أي تكليف في ظل هذا الود، وظل هذا القرب، وظل هذا الإيناس؟

وفي كل لفظ في التعبير في الآية كلها تلك النداوة الحبيبة:

﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب. أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾..

إضافة العباد إليه، والرد المباشر عليهم منه.. لم يقل: فقل لهم: إني قريب.. إنما تولى

بذاته العلية الجواب على عباده بمجرد السؤال . . قريب . . ولم يقل أسمع الدعاء . . إنما عجل بإجابة الدعاء : ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ . .

إنها آية عجيبة . . آية تسكب في قلب المؤمن النداوة الحلوة ، والود المؤنس ، والرضى المطمئن ، والثقة واليقين . . ويعيش منها المؤمن في جناب رضيّ ، وقربى ندية ، وملاذ أمين وقرار مكين .

وفي ظل هذا الأنس الحبيب ، وهذا القرب الودود ، وهذه الاستجابة الوحية . . يوجه الله عباده إلى الاستجابة له ، والإيمان به ، لعل هذا أن يقودهم إلى الرشد والهداية والصلاح .

﴿ فليستجيبوا لي ، وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ﴾ . .

فالثمرة الأخيرة من الاستجابة والإيمان هي لهم كذلك .

. وهي الرشد والهدى والصلاح . فالله غني عن العالمين .

والرشد الذي ينشئه الإيمان وتنشئه الاستجابة لله هو الرشد . فالمنهج الإلهي الذي اختاره الله للبشر هو المنهج الوحيد الراشد القاصد ؛ وما عداه جاهلية وسفه لا يرضاه راشد ، ولا ينتهي إلى رشاد . واستجابة الله للعباد مرجوة حين يستجيبون له هم ويرشدون . وعليهم أن يدعوه ولا يستعجلوه . فهو يقدر الاستجابة في وقتها بتقديره الحكيم .

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن ميمون – بإسناده – عن سلمان

الفارسي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " إن الله تعالى ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبين " .

(173/80)

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – بإسناده – عن ابن ثوبان : ورواه عبد الله بن الإمام أحمد – بإسناده – عن عبادة بن الصامت : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو كف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم " .

وفي الصحيحين : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . يقول دعوت فلم يستجب لي ! " .

وفي صحيح مسلم : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل : يا رسول الله وما الاستعجال . قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء " .

والصائم أقرب الدعاة استجابة ، كما روى الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده – بإسناده – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - يقول : للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة . . " فكان عبد الله ابن عمر إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا . وروى ابن ماجه في سننه - بإسناده - عن عبد الله بن عمر كذلك قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد " وفي مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين " .

ومن ثم جاء ذكر الدعاء في ثنايا الحديث عن الصيام .

(174/80)

ثم يمضي السياق يبين للذين آمنوا بعض أحكام الصيام . فيقرر لهم حل المباشرة للنساء في ليلة الصوم ما بين المغرب والفجر . وحل الطعام والشراب كذلك ، كما يبين لهم مواعيد الصوم من الفجر إلى الغروب ، وحكم المباشرة في فترة الاعتكاف في المساجد :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ؛ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ؛ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . تلك حدود الله فلا تقربوها . كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ .

وفي أول فرض الصوم كانت المباشرة والطعام والشراب تمتنع لو نام الصائم بعد إفطاره . فإذا صحا بعد نومه من الليل - ولو كان قبل الفجر - لم تحل له المباشرة ولم يحل له الطعام والشراب . وقد وقع أن بعضهم لم يجد طعاماً عند أهله وقت الإفطار ، فغلبه النوم ، ثم صحا فلم يحل له الطعام والشراب فواصل . ثم جهد في النهار التالي وبلغ أمره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كما وقع أن بعضهم نام بعد الإفطار أو نامت امرأته ، ثم وجد في نفسه دفعة للمباشرة ففعل وبلغ أمره إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبدت المشقة في أخذ المسلمين بهذا التكليف ، فردهم الله إلى اليسر وتجربتهم حاضرة في نفوسهم ، ليحسوا بقيمة اليسر وبمدى الرحمة والاستجابة . . ونزلت هذه الآية نزلت . تحل لهم المباشرة ما بين المغرب والفجر :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . .

والرفث مقدمات المباشرة ، أو المباشرة ذاتها ، وكلاهما مقصود هنا ومباح . . ولكن القرآن لا يمر على هذا المعنى دون لمسة حانية رفافة ، تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً

ونداوة، وتنأى بها عن غلظ المعنى الحيواني وعرامته، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة:

(175/80)

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ ..

واللباس ساتر وواق.. وكذلك هذه الصلة بين الزوجين. تستر كلاًّ منهما وتقيه.

والإسلام الذي يأخذ هذا الكائن الإنساني بواقعه كله، ويرتضي تكوينه وفطرته كما هي، ويأخذ بيده إلى معارج الارتفاع بكليته.. الإسلام وهذه نظرته يلبي دفعة اللحم والدم. وينسم عليها هذه النسمة اللطيفة، ويدثرها بهذا الدثار اللطيف.. في آن..

ويكشف لهم عن خبيئة مشاعرهم، وهو يكشف لهم عن رحمته بالاستجابة لهواتف فطرتهم:

﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم. فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ ..

وهذه الخيانة لأنفسهم التي يحدثهم عنها، تتمثل في الهواتف الحبيسة، والرغبات المكبوتة؛ أو تتمثل في الفعل ذاته، وقد ورد أن بعضهم أتاه.. وفي كلتا الحالتين لقد تاب عليهم وعفا عنهم، مذ ظهر ضعفهم وعلمه الله منهم.

. فأباح لهم ما كانوا يختانون فيه أنفسهم :

﴿ فالآن باشروهن ﴾ . .

ولكن هذه الإباحة لا تمضي دون أن تربط بالله ، ودون توجيه النفوس في هذا النشاط لله أيضاً :

﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ . .

ابتغوا هذا الذي كتبه الله لكم من المتعة بالنساء ، ومن المتعة بالذرية ، ثمرة المباشرة . فكلتاهما من أمر الله ، ومن المتاع الذي أعطاكم إياه ، ومن إباحتها وإتاحتها يباح لكم طلبها وابتغاؤها . وهي موصولة بالله فهي من عطاياه . ومن ورائها حكمة ، ولها في حسابه غاية . فليست إذن مجرد اندفاع حيواني موصول بالجسد ، منفصل عن ذلك الأفق الأعلى الذي يتجه إليه كل نشاط .

بهذا ترتبط المباشرة بين الزوجين بغاية أكبر منهما ، وأفق أرفع من الأرض ومن لحظة اللذة بينهما . وبهذا تنظف هذه العلاقة وترق وترقى . . ومن مراجعة مثل هذه الإيحاءات في التوجيه القرآني وفي التصور الإسلامي ندرك قيمة الجهد المثمر الحكيم الذي يبذل لترقية

هذه البشرية وتطويرها ، في حدود فطرتها وطاقتها وطبيعة تكوينها . وهذا هو المنهج الإسلامي للتربية والاستعلاء والنماء . المنهج الخارج من يد الخالق . وهو أعلم بمن خلق ، وهو اللطيف الخبير .

وكما أباح المباشرة أباح الطعام والشراب في الفترة ذاتها :

﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . .

أي حتى ينتشر النور في الأفق وعلى قمم الجبال . وليس هو ظهور الخيط الأبيض في السماء وهو ما يسمى بالفجر الكاذب . وحسب الروايات التي وردت في تحديد وقت الإمساك نستطيع أن نقول : إنه قبل طلوع الشمس بقليل . وإننا نمسك الآن وفق المواعيد المعروفة في قطرنا هذا قبل أوان الإمساك الشرعي ببعض الوقت . . ربما زيادة في الاحتياط . .

قال ابن جرير – بإسناده – عن سمرة بن جندب : قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض ، حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر " . ثم رواه من حديث شعبة وغيره عن سواد بن حنظلة عن سمرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكنه الفجر المستطير في الأفق " . والفجر المستطير في الأفق يسبق طلوع الشمس بوقت قليل . . وكان بلال – رضي الله عنه – يبكر في الأذان لتنبيه النائم ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن متأخراً للإمساك وإلى هذا كانت الإشارة إلى أذان بلال . .

ثم يذكر حكم المباشرة في فترة الاعتكاف في المساجد . والاعتكاف - بمعنى الخلوة إلى الله في المساجد . وعدم دخول البيوت إلا لضرورة قضاء الحاجة ، أو ضرورة الطعام والشراب - يستحب في رمضان في الأيام الأخيرة . وكانت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العشر الأواخر منه . . وهي فترة تجرد لله .

ومن ثم امتنعت فيها المباشرة تحقيقاً لهذا التجرد الكامل ، الذي تنسلخ فيه النفس من كل شيء ، ويخلص فيه القلب من كل شاغل :

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . .

سواء في ذلك فترة الإمساك وفترة الإفطار .

وفي النهاية يربط الأمر كله بالله على طريقة القرآن في توجيه كل نشاط وكل امتناع . كل أمر وكل نهي . كل حركة وكل سكون :

﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ . .

والنهي هنا عن القرب . . لتكون هناك منطقة أمان . فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . والإنسان لا يملك نفسه في كل وقت ; فأحرى به ألا يعرض إرادته للامتحان بالقرب

من المحظورات المشتهاة، اعتماداً على أنه يمنع نفسه حين يريد . ولأن المجال هنا مجال حدود للملاذ والشهوات كان الأمر : ﴿ فلا تقربوها ﴾ . . والمقصود هو المواقعة لا القرب . ولكن هذا التحذير على هذا النحو له إيحاؤه في التحرج والتقوى :

﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ . .

وكذلك تلوح التقوى غاية يبين الله آياته للناس ليبلغوها ، وهي غاية كبيرة يدرك قيمتها الذين آمنوا ، المخاطبون بهذا القرآن في كل حين .

وفي ظل الصوم، والامتناع عن المأكل والمشرب، يرد تحذير من نوع آخر من الأكل : أكل أموال الناس بالباطل : عن طريق التقاضي بشأنها أمام الحكام اعتماداً على المغالطة في القرائن والأسانيد ، واللحن بالقول والحجة . حيث يقضي الحاكم بما يظهر له، وتكون الحقيقة غير ما بدا له . ويجيء هذا التحذير عقب ذكر حدود الله، والدعوة إلى تقواه، ليظللها جو الخوف الرادع عن حرمات الله :

(178/80)

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

ذكر ابن كثير في تفسير الآية : " قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس : هذا في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ، ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم آكل الحرام . وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير ، وعكرمة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار . فليحملها أو ليذرها " .

وهكذا يتركهم لما يعلمونه من حقيقة دعواهم . فحكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً . إنما هو ملزم في الظاهر . وإثمه على المحتال فيه .

وهكذا يربط الأمر في التقاضي وفي المال بتقوى الله . كما ربط في القصاص ، وفي الوصية وفي الصيام . فكلها قطاعات متناسقة في جسم المنهج الإلهي المتكامل . وكلها مشدودة إلى تلك العروة التي تربط قطاعات المنهج كله . . ومن ثم يصبح المنهج الإلهي وحدة واحدة . لا تتجزأ ولا تتفرق . ويصبح ترك جانب منه وإعمال جانب ، إيماناً ببعض الكتاب وكفراً ببعض . . فهو الكفر في النهاية . والعياذ بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 163.177 ﴾

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة البقرة (2) : آية 142]

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (142)

الإعراب:

(السين) حرف استقبال (يقول) مضارع مرفوع (السفهاء) فاعل مرفوع (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من السفهاء (ما) اسم استفهام في رفع مبتدأ (ولّى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عن قبلة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ولّاهم)، و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (التي) اسم موصول في محلّ جرّ نعت لقبلة (كانوا) فعل ماض ناقص مبنيّ على الضمّ.. والواو اسم كان (على) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف

خبر كانوا، على حذف مضاف أي على توجّهها. (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر

تقديره أنت (اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (المشرق) مبتدأ مؤخّر مرفوع (المغرب) معطوف على المشرق بحرف العطف مرفوع مثله (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل هو أي اللّه، ومفعول يشاء محذوف تقديره " هدايته " (إلى صراط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يهدي) (مستقيم) نعت لصراط مجرور مثله.

جملة: " سيقول السفهاء " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " ما ولّاهم... " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " ولّاهم... " في محلّ رفع خبر المبتدأ (ما).

وجملة: "كانوا عليها " لا محلّ لها صلة الموصول (التي).

وجملة: " قل... " لا محلّ لها استئناف بياني.

وجملة: " للّه المشرق " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "يهدي" لا محلّ لها استئنافيّة فيها معنى التعليل.

وجملة: "يشاء" لا محلّ لها صلة الموصول (من).

الصرف:

(السفهاء)، جمع السفيه، صفة مشبّهة من سفه يسفه باب فرح وزنه فعيل، وثمّة جمع آخر هو سفاه بكسر السين، وهذا الفعل بمعنى عدم خلقه أو جهل أو كان رديء الخلق..

ويكون السفيه من سفه يسفه باب كرم بمعنى جهل ليس غير (انظر الآية 13).

(ولّى)، فيه إعلال بالقلب، أصله ولّي بياء مفتوحة، تحرّكت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ورسمت طويلة في (ولّاهم) لأنها أصبحت متوسطة.

(قبلة)، اسم الجهة التي يقبل عليها المصلّي وزنه فعلة بكسر الفاء على وزن مصدر الهيئة من قبل يقبل باب نصر.

[سورة البقرة (2): آية 143]

وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (143)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (كذا) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف مفعول مطلق لفعل جعلنا " 1 " ، ، و(اللام) للبعد ، و(الكاف) حرف خطاب (جعلنا) فعل ماض مبنيّ على السكون . . و(نا) فاعل و(كم) ضمير مفعول به أوّل (أمّة) مفعول به ثان منصوب (وسطا) نعت لأمّة منصوب مثله (اللام) لام التعليل (تكونوا) مضارع ناقص منصوب بـ (أن) مضمرة بعد لام التعليل . . والواو اسم تكون (شهداء) خبر تكونوا منصوب ومنع التنوين لأنه على وزن فعلاء .

والمصدر المؤوّل (أن تكونوا) في محل جرّ باللام متعلّق بـ (جعلنا) .

(181/80)

---

(1) وإذا أعربت (الكاف) اسما بمعنى مثل كانت في محلّ نصب مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر لأنه صفته أي جعلناكم جعلا مثل هدايتنا من نشاء . والإشارة إلى الهداية المارّة في الآية السابقة وقد عبّر عنها بالجعل .

(على الناس) جارّ ومجرور متعلّق بشهداء . (الواو) عاطفة (يكون) مضارع منصوب بـ (أن) مقدّرة دل عليها المذكورة (الرسول) اسم يكون مرفوع (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (شهيدا) وهو خبر يكون منصوب .

والمصدر المؤوّل (أن يكون) معطوفة على المصدر المؤوّل الأول ويتعلّق بما تعلّق به الأول.

(الواو) عاطفة (ما) نافية (جعلنا) مثل الأول (القبلة) مفعول به منصوب وهو المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف تقديره قبلة أي قبلة لك الآن. (التي) اسم موصول في محلّ نصب نعت لقبلة " 1 "، (كنت) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون.. و(التاء) اسم كان (عليها) مثل (عليكم) متعلّق بمحذوف خبر كنت (إلا) أداة حصر (اللام) للتعليل (نعلم) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام، والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (من) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به (يتّبع) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (الرسول) مفعول به منصوب (من) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (نعلم) متضمّنا معنى نميّز (ينقلب) مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (على عقبي) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ينقلب) وعلامة الجرّ الياء و(الهاء) مضاف إليه.

(182/80)

---

(1) يجوز أن يكون الموصول مفعولا ثانيا أو نعتا للمفعول الثاني المحذوف أي جعلنا القبلة (الآن) وهي الكعبة القبلة التي كنت عليها أي الكعبة، وقبل أن يكون بيت المقدس قبلة

المسلمين . ويجوز أن تكون القبلة المذكورة مفعولا ثانيا والاسم الموصول صفة للمفعول الأول المحذوف وهو الجهة أو القبلة أي صيّرنا الجهة التي كنت عليها أوّلا يعني قبل الهجرة ، القبلة لك الآن .

والمصدر المؤوّل (أن نعلم) في محلّ جرّ بلام التعليل متعلّق بـ (جعلنا) .

(الواو) حاليّة أو اعتراضيّة (إن) مخفّفة من الثقيلة واجبة الإهمال (كانت) فعل ماض ناقص و(التاء) للتأنيث ، واسم كان ضمير مستتر تقديره هي أي التولية إلى الكعبة (اللام) هي الفارقة بين (إن) النافية و(إن) المخفّفة وهذه اللام لازمة (كبيرة) خبر كانت منصوب (إلا) أداة حصر (على) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (كبيرة) ، وقد اعتمد الحصر على تقدير النفي المفهوم من السياق أي : لا تسهل إلا على الذين هدى اللّه " 1 " ، (هدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (اللّه) فاعل مرفوع ، (الواو) عاطفة (ما) نافية (كان) مثل السابق (اللّه) لفظ الجلالة اسم كان مرفوع (اللام) لام الجحود أو النكران (يضيع) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (إيمان) مفعول به منصوب و(كم) ضمير متّصل مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن يضيع) في محلّ جرّ باللام متعلّق بمحذوف خبر كان أي : ما كان اللّه راضيا لضياع إيمانكم .

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (بالناس) جارّ ومجرور متعلّق

بـ (رؤف ورحيم) ، (اللام) هي المزحلقة تفيد التوكيد (رؤف) خبر إنّ مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة : " جعلناكم . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة يهدي من يشاء .

(183/80)

---

(1) إذا جعل المستثنى منه محذوفا كانت (إلا) أداة استثناء ، والتقدير : كانت كبيرة على الناس إلا على الذين هدى اللّه ، فالجار بعد إلا متعلّق بمحذوف أي إلا الكبر على الذين هدى اللّه . وقد رفض ابن حيان أن يكون الاستثناء مفرغا .

وجملة : " تكونوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : " يكون الرسول . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : " ما جعلنا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جعلناكم .

وجملة : " كنت عليها " لا محلّ لها صلة الموصول (التي) .

وجملة : " نعلم . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : " يتّبع الرسول " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " ينقلب " لا محلّ لها صلة الموصول (من) الثاني .

وجملة : "كانت لكبيرة" لا محلّ لها اعتراضيّة أو في محلّ نصب حال .

وجملة : " هدى اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " ما كان اللّه . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة جعلناكم .

وجملة : " يضيع " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : " إنّ اللّه . . . " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(وسطا) ، وزنه فعل بفتحتين هو للمذكر والمؤنّث والواحد والجمع ، وهو صفة مشتقّة لفعل

وسط يسط باب ضرب .

(عقبيه) ، مثنّى عقب وهو اسم لمؤخر القدم وزنه فعل بفتح فكسر والتركيب على المجاز .

(كبيرة) ، مؤنّث كبير ، صفة مشبّهة من كبر يكبر باب فرح ، وزنه فعيل . . وانظر الآية

(45) من هذه السورة (رؤف) ، صفة مشتقّة وزنها فعول ، من أفعال هي من الباب

الثالث

والرابع والخامس ، صفة مشبّهة من صفات اللّه أو مبالغة اسم الفاعل للخالق والمخلوق .

البلاغة

1 - الاستعارة : في قوله تعالى " وسطا " وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه - كالمركز - ثم أستعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للخصال الذميمة المكتنفة بها في طرفي الإفراط والتفريط كالجود بين الإسراف ، والبخل ، والشجاعة بين الجبن والتهور .

2 - الاستعارة التمثيلية : في قوله تعالى " مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ " بجامع أن المنقلب يترك ما في يديه ويدبر عنه على أسوأ أحوال الرجوع ، وكذلك المرتد يرجع عن الإسلام ويترك ما في يديه من الدلائل على أسوأ حال .

3 - التقديم والتأخير : فقد قدم " شهداء " على صلته وهي " عَلَى النَّاسِ " ، وأخر " شهيدا " عن صلته وهي " عليكم " لأن المنّة عليهم في الجانبين ففي الأول بثبوت كونهم شهداء ، وفي الثاني بثبوت كونهم مشهودا لهم بالتزكية ، والمقدم دائما هو الأهم .

الفوائد

1 - أُمَّةً وَسَطاً : قيل إنها وسط في المكان في أوسط بقاعها ، وقيل إنها وسط في الزمان وسط في تطور البشرية بين طفولتها ورشدها . . وقيل : إن الوسط هم الخيار والعدول ، ولعل أفضل الأقوال أن الأمة الوسط هي التي تأخذ بأوساط الأمور فلا إفراط ولا تفريط ، وهذا يتلاقى مع تعريف الفضيلة ، بأنها وسط بين رذيلتين .

2 - اللام في قوله: "لكبيرة" هي اللام الفارقة وهي تفرق بين إن المخففة من إنّ وبين إن النافية وأما اللام في قوله تعالى "ليضيع" فهي لام الجحود وشرطها أن تسبق بكون منفي.

[سورة البقرة (2) : آية 144]

قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)

الإعراب:

(185/80)

(قد) حرف تكثير أي كثرة تقلّب وجه الرسول "1"، (نرى) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم (تقلّب) مفعول به منصوب (وجه) مضاف إليه مجرور و(الكاف) ضمير مضاف إليه (في السماء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تقلّب) "2". (الفاء) عاطفة لربط المسبب بالسبب (اللام) لام القسم لقسم مقدّر (نولّينّ) مضار مبنيّ على الفتح في محلّ رفع.. و(النون) نون التوكيد و(الكاف) مفعول به أوّل والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (قبلة) مفعول به ثان منصوب (ترضى)

مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت و(ها) ضمير مفعول به . (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (ولّ) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (وجه) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (شطر) ظرف مكان مبنيّ على الفتح في محلّ نصب متعلّق بـ (ولّ) " 3 " ، (المسجد) مضاف إليه مجرور (الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله (الواو) عاطفة (حيثما) اسم شرط جازم في محلّ نصب ظرف مكان

(1) أو حرف تحقيق لأن الفعل لفظه مضارع ومعناه ماض أي قد رأينا .

(2) أو بمحذوف حال من الكاف في وجهك أي ناظرا في السماء .

(3) يجوز أن يكون مفعولا ثانيا عامله ولّ منصوب وهو معرب .

(186/80)

متعلّق بـ (ولّوا) أو بـ (كنتم) " 1 " وهو فعل ماض تام في محل جزم . . و(تم) ضمير فاعل كان (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ولوا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (وجوه) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (شطر) مثل الأول متعلّق بـ (ولّوا) " 2 " و(الهاء) مضاف إليه .

(الواو) استئنافيّة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم إنّ (أوتوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به (اللام) هي المزحلقة للتوكيد (يعلمون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (أنّ) حرف مشبه بالفعل و(الهاء) ضمير اسم أنّ (الحقّ) خبر مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الحقّ (هم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي يعلمون .

(الواو) عاطفة (ما) نافية عاملة عمل ليس (اللّه) لفظ الجلالة اسم ما مرفوع (الباء) حرف جرّ زائد (غافل) مجرور لفظا منصوب محلّا خبر ما (عن) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بغافل والعائد محذوف "3" ، (يعملون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : "نرى . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "نولّينّ" لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

وجملة : "ترضاها" في محلّ نصب نعت لقبلة .

---

(1) أو بخبر كنتم إذا كان ناقصا ، واسم كنتم الضمير المتّصل (تم) .

(2) يصحّ أن يكون مفعولا ثانيا ويصبح حينئذ معربا .

(3) يجوز أن يكون (ما) حرفا مصدريّا أو نكرة موصوفة .

وجملة : " ولّ وجهك " جواب شرط مقدّر .

وجملة : "كنتم معطوف " على جملة الشرط المقدّرة .

وجملة : " ولوا وجوهكم " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " أوتوا الكتاب " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يعلمون " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة : " ما اللّه " بغافل لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف الاخيرة .

وجملة : " يعملون " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) ، أو في محلّ جرّ نعت لـ (ما) .

الصرف :

(نرى) فيه حذف الهمزة تخفيفا ، ماضيه رأى ، والقياس أن يقال نرأى فحذفت الهمزة ثمّ نقلت حركتها إلى الراء ، وزنه نفل . . وانظر الآية (55) من هذه السورة .

(تقلّب) ، مصدر قياسي لفعل تقلّب الخماسيّ ، وزنه تفعّل بفتح التاء وضمّ العين مع التشديد ، وهو على وزن ماضيه بضمّ ما قبل آخره .

(ترضاها) ، فيه إعلال بالقلب ، أصله ترضي بياء متحركة بالفتح ، تحركت الياء وانفتح

ما قبلها قلبت ألفا . (انظر الآية 120 من هذه السورة) .

(ولّ) ، فيه إعلال بالحذف ، حذف لام الفعل للبناء ، وزنه فعّ بتضعيف العين المكسورة .

(شطر) ، لفظه لفظ المصدر من الثلاثيّ شطر يشطر باب نصر ، ولكنّه

استعمل اسما دالا على الظرفية وزنه فعل بفتح فسكون .

(الحرام) ، مصدر حرم يحرم باب فرح وباب كرم ، واستعمل صفة بمعنى المحرم ، وزنه فعال

بفتح الفاء .

الفوائد

1 - فحوى تحول القبلة أن الرسول (صلّى اللّه عليه وسلّم) كان يتجه وهو بمكة إلى بيت

المقدس خلال صلاته وعند ما هاجر إلى المدينة بقي على ذلك مدة ستة عشر شهرا .

ثم تحول أثناء الصلاة إلى الكعبة وفي ذلك يقول سبحانه " قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ

إلى آخر الآية " .

[سورة البقرة (2) : آية 145]

وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (145)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (اللام) موطئة للقسم (إن) حرف شرط جازم ، (أتى) فعل ماض مبنيّ على السكون في محل جزم فعل الشرط و(التاء) ضمير متصل في محل رفع فاعل (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به (أوتوا) فعل ماض مبني للمجهول مبني على الضم . . والواو نائب فاعل (الكتاب) مفعول به منصوب (بكلّ) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أتيت) ، (آية) مضاف إليه مجرور (ما) نافية (تبعوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (قبلة) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الواو) اعتراضيّة (ما) نافية عاملة عمل ليس (أنت) ضمير منفصل في محلّ رفع اسم ما (الباء) حرف جر زائد (تابع) مجرور لفظا منصوب محلا خبر ما ، (قبلة) مفعول به لاسم الفاعل تابع منصوب و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (الواو) عاطفة (ما بعضهم بتابع قبلة بعض) تعرف كنظيرتها المتقدمة (الواو) عاطفة (لئن اتّبعت) مثل لئن أتيت (أهواء) مفعول به منصوب و(هم) ضمير مضاف إليه (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اتبعت) ، (ما) اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه (جاء) فعل ماض و(الكاف) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (من العلم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل جاء

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الكاف) ضمير في محل نصب اسم إنّ (إذا) بالتنوين أو بنون حرف جواب لا محلّ له من الإعراب (اللام) هي لام القسم الرابطة لجواب القسم مع القسم المقدر (من الظالمين) جار ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ، وعلامة الجرّ الياء، والنون عوض من التنوين.

جملة: "إن أتيت" لا محلّ لها معطوفة على جملة قد نرى الاستئنافيّة في الجملة السابقة.

وجملة: "أوتوا" لا محلّ لها صلة الموصول.

وجملة: "ما تبعوا . . ." لا محلّ لها جواب القسم المقدّر في ولئن أتيت . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم.

وجملة: "ما أنت بتابع" لا محلّ لها اعتراضيّة.

(189/80)

وجملة: "ما بعضهم بتابع" لا محلّ لها معطوفة على الاعتراضيّة.

وجملة: "إن اتبعت" لا محلّ لها معطوفة على جملة إن أتيت.

وجملة: "جاءك" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: "إنّك . . من الظالمين لا محلّ لها جواب القسم المقدّر في لئن اتبعت . . وجواب

الشرط محذوف دلّ عليه جواب القسم.

الصرف:

(كل)، اسم موضوع لاستغراق أفراد المتعدّد أو لعموم أجزاء الواحد، ولا يستعمل إلا مضافا لفظا أو تقديرا، ومعناه بحسب ما يضاف إليه تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا.

(جاء)، فيه إعلال بالقلب أصله جيأ، مضارعه يجيء، تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (الاية 92).

الفوائد

وما أنت بتابع قبلتهم: الباء حرف جر زائد، لا يحتاج إلى تعليق وتابع اسم فاعل قد عمل عمل فعله فنصب لفظ "القبلة" وقد اجتمع في الآية قسم وشرط وجواب القسم لا محل له من الاعراب وقد أغنى عن جواب الشرط لتقدمه عليه.

[سورة البقرة (2): آية 146]

الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (146)

الإعراب:

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محل رفع مبتدأ (آتينا) فعل ماض مبني على السكون..

و(نا) ضمير فاعل و(هم) ضمير متصل مفعول به (الكاف) حرف تشبيه وجرّ " 1 " (ما) حرف مصدري (يعرفون) مثل الاول (أبناء) مفعول به منصوب و(هم) مضاف إليه .

---

(1) أو اسم بمعنى مثل ، في محلّ نصب مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي يعرفونه معرفة مثل معرفة أبنائهم . [. . . . . .]

(190/80)

والمصدر المؤوّل (ما يعرفون) في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمفعول مطلق محذوف والتقدير : يعرفونه معرفة - أو عرفانا - كمعرفتهم أبناءهم .

(الواو) عاطفة (إنّ) حرف مشبه بالفعل للتوكيد (فريقا) اسم إنّ منصوب (من) حرف جر و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لـ (فريقا) ، (اللام) هي المزحلقة تفيد التوكيد (يكتمون) مثل يعرفون (الحقّ) مفعول به منصوب (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (يعلمون) مثل يعرفون .

جملة : " الذين آتيناهم . . . " لا محلّ لها استئنافية .

وجملة : " أتيناهم الكتاب " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يعرفونه " في محلّ رفع خبر المبتدأ (الذين) .

وجملة: " يعرفون أبناءهم " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي.

وجملة: " إنّ فريقا ... " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: " يكتمون ... " في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: " هم يعلمون " في محلّ نصب حال من فاعل يكتمون.

وجملة: " يعلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم).

الفوائد

- كما يعرفون أبناءهم، كانت العرب تضرب بذلك مثلا لقوة المعرفة التي هي أعلى أنواع المعرفة، كذلك اليهود كانوا يعرفون ما يأتي به الرسول أنه الحق ولكنهم فطروا على المكابرة وطبعوا على إنكار ما جاء به الرسول.

[سورة البقرة (2): آية 147]

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (147)

الإعراب:

(الحقّ) مبتدأ مرفوع " 1 "، (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تكوننّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ جزم.. و(النون) نون التوكيد، واسمه ضمير مستتر تقديره أنت (من الممترين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر الناقص وعلامة الجرّ الياء.

جملة: "الحقّ من ربّك" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لا تكوننّ من الممترين" جواب شرط مقدّر.

الصرف:

(الممترين)، جمع الممتري، اسم فاعل من امترى الخماسيّ بمعنى شكّ وزنه مفتعل بضمّ الميم وكسر العين.

الفوائد

(191/80)

---

1 - وأما حكمة اتجاه المسلمين إلى قبلة واحدة فقد وحد اللّه هذه الأمة وحدها في إلهها ورسولها ودينها وقبلتها. وحدها رغم اختلاف الأوطان والأجناس واللغات ثم جعل هذه الوحدة كلها تقوم على وحدة العقيدة ووحدة القبلة.

2 - بما أن الامتراء هو الشك فلا يجرى ذلك بحق الرسول (صلّى اللّه عليه وسلّم) وإنما يخرج على أسلوب العرب في الخطاب عند ما يتوجه الكلام إلى المخاطب والمراد به سواه.

[سورة البقرة (2): آية 148]

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ (148)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (لكلّ) جار ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (وجهة) مبتدأ مؤخّر

(هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ

---

(1) أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما كتموه.. أو الحقّ الذي عليه الرسول.. وحينئذ يكون الجارّ والمجرور (من ربك) متعلّقا بمحذوف حال من الحقّ.

(مولّي) خبر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء و(ها) مضاف إليه (الفاء) لربط المسبّب بالسبب (استبقوا) فعل أمر مبنيّ على الضمّ..

والواو فاعل (الخيرات) منصوب على نزع الخافض أي إلى الخيرات، وعلامة النصب الكسرة (أينما) اسم شرط جازم في محلّ نصب ظرف مكان متعلّق بـ (تكونوا) التام " 1 " أو بـ (يأت)، (تكونوا) مضارع تامّ مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (يأت) مضارع مجزوم جواب الشرط وعلامة الجزم حذف حرف العلة (الباء) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يأت)، (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (جميعا) حال منصوبة

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم انّ منصوب (على كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بقدير (شيء) مضاف إليه مجرور (قدير) خبر إنّ مرفوع.

جملة: "لكلّ وجهة ... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "هو مولّيها " في محل رفع نعت لوجهة.

وجملة: " استبقوا " الخيرات لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة " 2 " .

وجملة: " تكونوا " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " يأت بكم اللّه " لا محلّ لها جواب الشرط الجازم غير مقترنة بالفاء.

وجملة: " إنّ اللّه ... " قدير لا محلّ لها تعليليّة.

الصرف:

(وجهة) إمّا اسم للمكان المتوجّه إليه كالكعبة، فإثبات

---

(1) أو متعلّق بخبر (تكونوا) محذوفا إذا كان ناقصا، والواو اسم تكونوا.

(2) وهذا جائز عند من يجيز عطف الإنشاء على الخبر أو العكس .. وهي جواب شرط مقدر عند من لا يجيز ذلك.

الواو قياسيّ لأنه ليس مصدرا، وإمّا أن يكون مصدرا من وجه يجه باب ضرب، وفي هذا فإن ثبوت الواو شاذ لأن القياس في حذفها كعدة وصلة (الآية 112).

(مولّي)، اسم فاعل من ولّى يولّي الرباعيّ، وهو على وزن مفعّل بضمّ الميم وكسر العين.

(الخيرات)، جمع الخيرة زنة فعلة بفتح فسكون، اسم بمعنى الكثيرات الخير، وقد يكون مخفّفا من تشديد ووزنه فيعلة.

(يأت)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم، وزنه يفع (انظر الآية 106 من هذه السورة).

الفوائد

- فاستبقوا الفاء هي الفاء الفصيحة لأنها تفصح عن شرط مقدر وقعت في جوابه. وقد نصبت الخيرات بعد سقوط حرف الجر وقد نصب بالكسرة لأنه جمع مؤنث سالم.

[سورة البقرة (2): آية 149]

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (149)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (من) حرف جرّ (حيث) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق ب (ولّ).. وإذا ضمّن معنى الشرط يجوز تعليقه ب (خرجت)، (خرج) فعل ماض.. و(التاء) ضمير في محلّ رفع فاعل " 1 " (الفاء) زائدة لربط ما قبلها بما بعدها " 2 "، (ول) فعل أمر

مبنيّ

---

(1) وهو في محل جزم إذا كانت (حيث) شرطيّة.

(2) أو هي رابطة لجواب الشرط إذا جعلت (حيث) شرطيّة. والجملة في محلّ جزم.

(194/80)

على حذف حرف العلّة والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (وجه) مفعول به منصوب و(الكاف) ضمير مضاف إليه (شطر) ظرف مكان مبنيّ على الفتح في محلّ نصب متعلّق بـ (ولّ) " 1 "، (المسجد) مضاف إليه مجرور (الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله (الواو) حالية، (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) اسم إنّ (اللام) المزحلقة تفيد التوكيد (الحقّ) خبر مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الحقّ و(الكاف) ضمير مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (ما الله بغافل عمّا تعملون) سبق إعراب نظيرها مفردات وجملا (الآية 144 من هذه السورة).

جملة: " خرجت " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: " ولّ " لا محلّ لها معطوفة بالواو على جملة استئنافيّة مقدّرة أو مذكورة " 2 "

وجملة: " إنّه للحقّ من ربّك " في محلّ نصب حال.

الصرف :

(حيث) ، اسم ظرف للمكان ، وهو ملازم للبناء على الضمّ على الأكثر ، وقد يبنى على الكسر أو الفتح .

الفوائد

1 - " للحقّ " هذه اللام هي لام المزحلقة انتقلت من أول المبتدأ إلى أول الخبر وقد مرّ معنا تعليل ذلك .

1 - جملة " خرجت " في محل جر مضاف إليه وقد مر معنا أن كل جملة تقع بعد ظرف فهي في محل جر بالاضافة .

---

(1) أو هو مفعول به ثان منصوب خلافا للشنقيطي في الدرر اللوامع ، ف (شطر) عنده من الظروف غير المتصرفة .

(2) أي : فافعل ما أمرت به وولّ وجهك . . من حيث خرجت .

(195/80)

[سورة البقرة (2) : آية 150]

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (من حيث خرجت... المسجد الحرام) سبق إعرابها في الآية السابقة.

(الواو) عاطفة (حيثما كنتم... شطره) سبق إعرابها "1" مفردات وجملا (اللام) للتعليل (أن) حرف مصدريّ ونصب (لا) نافية (يكون) مضارع ناقص منصوب (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر يكون (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من حجّة - صفة تقدّمت على الموصوف - (حجّة) اسم يكون مرفوع مؤخّر.

والمصدر المؤوّل (أن لا يكون..) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (ولّوا) "2".

(إلا) أداة استثناء (الذين) اسم موصول في محلّ نصب على الاستثناء "3"، (ظلموا) ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل (من) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل ظلموا (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تخشوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل و(هم) ضمير متّصل

---

(1) في الآية (144) من هذه السورة.

(2) يجوز تعليقه بمحذوف . . والتقدير: فعلنا ذلك لئلا . . .

(3) على حذف مضاف أي: إلّا كلام الذين ظلموا ، ويجوز أن يكون بدلا من الناس في محلّ جرّ . . وابن هشام يجعل الاستثناء منقطعا فـ (إلا) بمعنى لكن و(الذين) مبتدأ خبره محذوف أي لهم الحجّة الباطلة أو المجادلة الباطلة.

(196/80)

مفعول به (الواو) عاطفة (اخشوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . .

والواو فاعل و(النون) للوقاية (الياء) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (الواو) عاطفة (اللام) للتعليل (أتمّ) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (نعمة) مفعول به منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على ما قبل الياء و(الياء) ضمير مضاف إليه (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أتمّ) - أو بحال من نعمتي - .

والمصدر المؤوّل (أن أتمّ) في محلّ جرّ باللام متعلّق بفعل ولّوا بالعطف على المصدر المؤوّل (لئلا يكون . . .) .

(الواو) استئنافيّة (لعل) حرف مشبّه بالفعل للترجّي (وكم) ضمير متّصل في محلّ نصب

اسم لعلّ (تهتدون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . . والواو فاعل .

جملة : " يكون للناس . . " حجة لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي وجملة : " ظلموا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " تخشوهم " لا محل لها جواب شرط مقدّر أي إذا كانوا كذلك فلا تخشوهم .

وجملة : " اخشوني " لا محل لها معطوفة على جملة تخشوهم .

وجملة : " أتمّ . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : لعلّكم تهتدون لا محلّ لها استئنافيّة وهي مربوطة ربطا معنويا مع التعليل المتقدّم . . .

وجملة : تهتدون في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(حجّة) ، الاسم من حجّه يحجّه باب نصر ، وزنه فعلة بضمّ فسكون .

(تخشوهم) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت الألف من آخر الفعل لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، ثمّ حرّك الشين بالفتح دلالة على الألف المحذوفة ، وزنه تفعوهم .

(اخشوني) ، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى تخشوهم .

[سورة البقرة (2) : آية 151]

كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ

وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (151)

الإعراب :

(197/80)

(الكاف) حرف جرّ وتشبيه " 1 " (ما) مصدريّة (أرسلنا) فعل ماض مبنيّ على السكون

.. و(نا) فاعل.

والمصدر المؤوّل (ما أرسلنا) في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمحذوف مفعول مطلق عامله أتمّ.

أي : أتمّ نعمتي إتماما كإرسالنا فيكم رسولا منكم.

(في) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أرسلنا) ، (رسولا) مفعول به منصوب

(منكم) مثل فيكم متعلّق بمحذوف نعت لـ (رسولا) ، (يتلو) مضارع مرفوع وعلامة الرفع

الضمّة المقدّرة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (عليكم) مثل الأول متعلّق بـ (يتلو)

(آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(نا) ضمير متصل مضاف إليه (الواو)

---

(1) يجوز أن تكون الكاف اسما بمعنى مثل في محلّ نصب مفعول مطلق ناب عن المصدر

لفعل أتمّ أي : أتمّ نعمتي إتماما مثل إرسالنا رسولا منكم.

عاطفة (يزكّي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة والفاعل هو و(كم) مفعول به (الواو) عاطفة (يعلّمكم) مثل يزكّيكم (الكتاب) مفعول ثان به منصوب (الحكمة) معطوف بالواو على الكتاب منصوب مثله (الواو) عاطفة (يعلّمكم) مثل يزكّيكم (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به ثان (لم) حرف نفي وقلب وجزم (تكونوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو اسم تكون، (تعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: "أرسلنا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي.

وجملة: "يتلو..." في محلّ نصب نعت ثان لـ (رسولا) "1".

وجملة: "يزكّيكم" في محلّ نصب معطوفة على جملة يتلو.

وجملة: "يعلّمكم الأولى" في محلّ نصب معطوفة على جملة يتلو.

وجملة: "يعلّمكم الثانية" في محلّ نصب معطوفة على جملة يعلمكم الأولى.

وجملة: تكونوا لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة: تعلمون في محلّ نصب خبر تكونوا.

[سورة البقرة (2) : آية 152]

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ (152)

الإعراب :

(الفاء) تعليلية أو رابطة لجواب شرط مقدر (اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون . . والواو فاعل (اذكر) مضارع مجزوم جواب الطلب و (كم) ضمير مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (الواو)

---

(1) أو في محلّ نصب حال من (رسولا) لأنه وصف .

عاطفة (اشكروا) مثل اذكروا (اللام) حرف جرّ و (الياء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق ب (اشكروا) ، (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تكفروا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل و (النون) المذكورة للوقاية (الياء) المحذوفة مفعول به . . وفي الكلام حذف مضاف أي لا تكفروا نعمتي .

جملة : " اذكروني " لا محلّ لها تعليليّة استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " أذكركم " لا محلّ لها جواب شرط مقدّر من الطلب السابق غير مقترنة بالفاء أي

: إن تذكروني أذكركم .

وجملة : " اشكروا " لا محل لها معطوفة على جملة اذكروني .

وجملة : " لا تكفرون " لا محل لها معطوفة على جملة اشكروا .

الفوائد

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ : أكد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) هذا المعنى بالحديث القدسي القائل يقول اللّه تعالى : " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه " .

[سورة البقرة (2) : آية 153]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153)

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أي) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول في محلّ نصب بدل من أي أو عطف بيان (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (استعينوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (بالصبر)

---

(1) أو هي في محلّ جزم جواب شرط مقدّر أي : إن كنت أقدم لكم هذه النعم فاذكروني .

جارّ ومجرور متعلّق بـ (استعينوا) ، (الصلاة) معطوفة على الصبر بالواو مجرور مثله (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر إنّ (الصابرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة " النداء يأيها الذين " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " استعينوا " لا محلّ لها جواب النداء .

وجملة : " إنّ اللّه مع الصابرين " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(الصابرين) ، جمع الصابر ، اسم فاعل من صبر الثلاثيّ ، وزنه فاعل .

[سورة البقرة (2) : آية 154]

وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ (154)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تقولوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . .

والواو فاعل (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (تقولوا) " 1 " ، (يقتل) مضارع مبني للمجهول مرفوع ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يقتل) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أموات) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم (بل) حرف إضراب للابتداء (أحياء) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم (الواو) حاليّة (لكن)

---

(1) ليس القول موجّها لمن يقتل ، وإنما هو موجّه للأحياء عمن يقتل في سبيل اللّه .

[. . . . . .]

(201/80)

حرف استدراك لا عمل له (لا) نافية (تشعرون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة : " لا تقولوا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة استعينوا في السابقة .

وجملة : " يقتل " لا محلّ لها صلة الموصول .

وجملة : " (هم) أموات " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " (هم) أحياء " في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر أي بل قولوا هم أحياء " 1 "

.

وجملة : " لا تشعرون " في محلّ نصب حال من فاعل تقولوا .

الصرف :

(سبيل) ، اسم بمعنى الطريق يذكّر ويؤنّث ، وزنه فعيل مشتقّ من سبّل الرباعيّ ، جمعه سبل بضمتين أو ضمّ فسكون وأسبل بفتح الهمزة وضمّ الباء وأسبلة بفتح الهمزة وكسر الباء ، وسبول بضمّ السين (الآية 108) (أحياء) ، جمع حيّ ، صفة مشبّهة من حيي يحيا باب فرح وزنه فعل بفتح فسكون وعينه ولامه من حرف واحد ، وأحياء فيه إبدال حرف العلة – وهو لام الكلمة – همزة لمجيء الياء متطرفة بعد ألف ساكنة وأصله أحياي .

البلاغة

1 – الإيجاز : في قوله تعالى "بَلْ أَحْيَاءٌ" وهو إيجاز بالحذف فقد حذف المبتدأ وتقديره " هم " أي بل هم أحياء وذلك لأهمية ذكر الخبر لأنهم ما كانوا

---

(1) وجملة القول المقدّر لا محل لها استئنافية .

يتصورون أنهم أحياء ففند سبحانه هذه البدائية العجيبة تصويرا رشيقا .

2 – الطباق : أموات وأحياء في الآية هو طباق رشيق لا تكلف فيه .

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل اللّه أموات إلى آخر الآية:

هذا التوجيه الإلهي كان له الأثر الأكبر في اندفاع المسلمين إلى الجهاد وطلب الشهادة حتى دانت لهم الدول وفتحت عليهم الأمصار ودخل الناس في دين اللّه أفواجا.. وكل أمة تحب الموت يكتب لها الحياة، وهذا ما نحتاجه اليوم حاجة ماسة لا غناء لنا عنها... ولا بديل لها كائنا ما كان...

[سورة البقرة (2) : آية 155]

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (اللام) رابطة لجواب قسم مقدّر (نبلونّ) مضارع مبنيّ على الفتح في محلّ رفع.. و(النون) نون التوكيد والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن للتعظيم و(كم) ضمير مفعول به (بشيء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (نبلونّ) ، (من الخوف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لشيء (الجوع) معطوف على الخوف بالواو مجرور مثله (نقص) معطوفة على شيء بالواو مجرور مثله (من الأموال) جارّ ومجرور متعلّق بنقص " 1 " ، (الأنفس، الثمرات) اسمان معطوفان على الأموال بحرفي العطف مجروران مثله (الواو) استئنافيّة (بشّر) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (الصابرين) مفعول به منصوب وعلامة

نصبه الياء .

جملة : " نبلونكم " لا محلّ لها جواب قسم مقدّر .

(1) أو متعلق بمحذوف نعت لنقص .

وجملة : " بشّر الصابرين " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(الجوع) ، مصدر سماعيّ لفعل جاع الثلاثيّ وزنه فعل بضم فسكون .

(نقص) ، مصدر سماعيّ لفعل نقص ينقص باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون .

(الأموال) ، جمع المال ، اسم لما يملك من كلّ شيء ، وزنه فعل بفتح فسكون ، والألف فيه منقلبة عن واو .

[سورة البقرة (2) : آية 156]

الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (156)

الإعراب :

(الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب نعت للصابرين " 1 " ، (إذا) ظرف للمستقبل

يتضمّن معنى الشرط متعلّق بالجواب (أصاب) فعل ماض و(التاء) للتأنيث و(هم) ضمير مفعول به (مصيبة) فعل مرفوع (قالوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(نا) ضمير اسم إنّ (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ (الواو) عاطفة (إنّا) مثل الأول (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (راجعون) وهو خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة الشرط وفعل الشرط وجوابه لا محلّ لها صلة الموصول .

وجملة : " أصابتهم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " قالوا . . . " لا محل لها جواب شرط غير جازم .

---

(1) أو في محل رفع إمّا خبر لمبتدأ محذوف وجوبا تقديره هم على نية القطع للمدح . . أو مبتدأ خبره جملة أولئك عليهم صلوات . . . ويجوز أن يكون في محلّ نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره أمدح.

وجملة : " إنّا للّه . . . " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " إنّا إليه راجعون " في محلّ نصب معطوفة على جملة مقول القول .

الصرف :

(أصاب) ، فيه إعلال بالقلب أصله أصوبتهم بفتح الواو ، نقلت حركة الواو إلى الصاد قبلها ثم قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها وتحرّكها في الأصل .

(مصيبة) ، اسم لكلّ مكروه على وزن اسم الفاعل من أصاب ، وفيه إعلال بالقلب لأن أصله مصوبة بضمّ الميم وكسر الواو ، ثمّ نقلت حركة الواو إلى الصاد قبلها ، فلما جاءت الواو ساكنة بعد كسر قلبت ياء ، جمعه مصائب ومصاوب .

(راجعون) ، جمع راجع ، اسم فاعل من رجع الثلاثيّ على وزن فاعل .

[سورة البقرة (2) : آية 157]

أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

الإعراب :

(أولاء) اسم إشارة في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (على) حرف جرّ و(هم) ضمير متصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (صلوات) مبتدأ مؤخّر مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لصلوات و(هم) مضاف إليه (رحمة) معطوف على صلوات بالواو مرفوع مثله (الواو) عاطفة (أولئك) مثل الأول (هم) ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ " 1 " (المهتدون) خبر المبتدأ هم مرفوع وعلامة

---

(1) أو ضمير فصل و(المهتدون) خبر المبتدأ (أولئك) .

الرفع الواو.

جملة: "أولئك عليهم صلوات" لا محلّ لها استئنافيّة" 1 ".

وجملة: "عليهم صلوات" في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك).

وجملة: "أولئك هم المهتدون" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة" 2 " وجملة: "هم المهتدون" في محل رفع خبر المبتدأ (أولئك) الثاني.

الفوائد

1 - لا بد من وقفة أمام هذه التعبئة للنفوس، التعبئة في مواجهة المشقة والجهد والاستشهاد والقتل والجوع والخوف ونقص الأموال والأنفس والثمرات فما ذا وعدهم اللّه لقاء ذلك؟ وعدهم بقوله: أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. عن خبّاب بن الأرت: قال: شكونا إلى رسول اللّه "صلّى اللّه عليه وسلّم" وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصدّه ذلك عن دينه. واللّه ليتمّنّ اللّه

تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت فلا يخاف إلا اللّه ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون .

2 - أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ :

في إعراب " هم " وجهان : الأول انها مبتدأ والمهتدون خبر والجملة في محل رفع خبر لـ " أولئك " الثاني انها ضمير فصل لا محل له من الاعراب وعليه يكون " المهتدون " خبرا لـ " أولئك " . وعندي أن الوجه الأول أكثر استساغة من الثاني .

---

(1) أو هي في محلّ رفع خبر للمبتدأ (الذين إذا . . .) في الآية السابقة كما جاء في أوجه الإعراب .

(2) أو في محلّ رفع معطوفة على الاستئنافية إذا جعلت خبرا .

(206/80)

[سورة البقرة (2) : آية 158]

إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الصفا) اسم إنّ منصوب وعلامة النصب الفتحة المقدّرة على الألف وفي الكلام حذف مضاف أي. إنّ سعي الصفا (المروة) معطوف على الصفا بالواو تبعه في النصب (من شعائر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ (اللّه) مضاف إليه مجرور (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (حجّ) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (البيت) مفعول به منصوب (أو) حرف عطف للإباحة (اعتمر) فعل ماض والفاعل هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (جناح) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا "1"، (أن) حرف مصدريّ ونصب (يطّوّف) مضارع منصوب والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الباء) حرف جرّ و(هما) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (يطّوّف).

والمصدر المؤوّل (أن يطّوّف) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف أي في التطوّف بهما، والجارّ والمجرور متعلّق بالخبر المحذوف "2".

(الواو) عاطفة (من) اسم شرط جازم في محلّ رفع مبتدأ "3"، (تطوّع)

---

(1) أجاز العكبري أن يكون الخبر محذوفا تقديره في الحج، و(عليه) متعلّق بخبر مقدّم والمصدر المؤوّل مبتدأ.

(2) هذا عند الخليل، وأمّا سيبويه فالمصدر المؤوّل في محل نصب على نزع الخافض

(3) يجوز اعتباره اسم موصول مبتدأ خبره (إنّ اللّه.) ، على زيادة الفاء على رأي العكبري

(207/80)

فعل ماض في محلّ جزم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (خيرا) مفعول به منصوب " 1 " ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) اسم إنّ منصوب (شاكر) خبر إنّ مرفوع (عليم) خبر ثان مرفوع.

جملة: " إنّ الصفا ... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " من حجّ ... " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " حجّ البيت ... " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

وجملة: " اعتمر " في محلّ رفع معطوفة على جملة حجّ.

وجملة: " لا جناح عليه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: " من تطوّع " لا محلّ لها معطوفة على جملة من حجّ.

وجملة: إنّ اللّه شاكر في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

الصرف:

(الصفا) ، الألف منقلبة عن واو بإعلال القلب لأن المثنّى صفوان بفتح الصاد والفاء ، جاءت الواو في الصفو متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا . وهو مع واحده صفاة.

(المروة) ، اسم للحجارة اللينة أو الصلبة ، وزنه فعلة بفتح فسكون ، وهنا اسم لمكان موجود في مكة .

---

(1) جاء في اللسان تطوّع للشيء وتطوّعه : كلاهما حاوله . . ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض أي تطوّع بخير في الأصل . . ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر فهو صفته أي تطوّعا خيرا .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(شعائر) ، مفرده شعيرة وأصله شعائر ، فيه قلب الياء همزة بعد الألف الساكنة .

(يطّوّف) ، أصله يتطوّف ، اقترب مخرج التاء من مخرج الطاء فقلبت التاء طاء لتخفيف ثقل اللفظ ، وأدغمت الطاءان بعد تسكين الأولى للإدغام فقيل يطّوّف ، وزنه يتفعّل .

(جناح) ، مصدر سماعيّ من فعل جنّح الرباعيّ وزنه فعال بضمّ الفاء بمعنى الإثم . . أو هو اسم مصدر للفعل الرباعي .

(شاكر) ، اسم فاعل من شكر الثلاثيّ ، وزنه فاعل .

الفوائد

1 - الصفا والمروة جبلان بمكة يقعان على طرفي المسعى وفي قصص القرآن أن هاجر أمّ إسماعيل عند ما وضعت ولدها وأصابها وإياه الظمأ شرعت تعدو بين هذين الجبلين مستغيثة تبحث عن الماء وأخيرا عادت فوجدت الماء وقد تفجر بين قدمي طفلها إسماعيل . ومنذئذ أصبح السعي بين الصفا والمروة من شعائر اللّه ومن مناسك الحج . .

2 - مِنْ شَعائِرِ : جار ومجرور متعلقان بخبر محذوف وهذا رأي سيبويه وقد ذهب الكسائي إلى أن الجار والمجرور هما الخبر وليس لنا حاجة للتقدير وهذا رأي وجيه لأنه سهل المتناول قليل التكلّف .

[سورة البقرة (2) : آية 159]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (159)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول في محلّ نصب اسم إنّ (يكتمون) فعل مضارع مرفوع . . والواو فاعل (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (أنزلنا) فعل ماض وفاعل ، ومفعوله محذوف أي أنزلناه (من البيّنات) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف

حال من مفعول أنزلنا (الواو) عاطفة (الهدى) معطوف على البينات مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يكتمون) ، (ما) حرف مصدري "1" (بيّنا) مثل أنزلنا و(الهاء) مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (بيّنا) .

والمصدر المؤوّل (ما بيّناه) في محلّ جرّ مضاف إليه .

(في الكتاب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول بيّناه . .

أو بـ (بيّنا) ، (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (يلعن) مضارع مرفوع و(هم) متّصل مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (يلعنهم) مثل الأول (اللاعنون) فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو .

جملة : " إنّ الذين يكتمون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يكتمون " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أنزلنا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " بيّناه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي أو الاسمي .

وجملة : " أولئك يلعنهم اللّه " في محل رفع خبر إنّ .

وجملة : " يلعنهم اللّه " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

---

(1) أو اسم موصول في محلّ جر مضاف إليه والجملة صلة .

وجملة : " يلعنهم اللاعنون " في محلّ رفع معطوفة على جملة يلعنهم اللّه .

الصرف :

(اللاعنون) ، جمع اللاعن اسم فاعل من لعن الثلاثيّ وزنه فاعل .

البلاغة

1 - "يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ" أي يطردهم ويبعدهم من رحمته والالتفات إلى الغيبة بإظهار اسم الذات الجامع للصفات لتربية المهابة وإدخال الروعة والإشعار بأن مبدأ صدور اللعن عنه سبحانه هو صفة الجلال المغايرة لمبدأ الانزال والتبيين من وصف الجمال والرحمة .

2 - وقد كرر ذكر اللعن ، والغاية منه التأكيد في الذم .

[سورة البقرة (2) : آية 160]

إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)

الإعراب :

(إلا) أداة استثناء (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب على الاستثناء (تابوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (أصلحوا) مثل تابوا (الواو) عاطفة

(بيّنوا) مثل تابوا (الفاء) تعليليّة (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (أتوب) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (على) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ(أتوب)، (الواو) حاليّة أو استئنافيّة (أنا) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (التوّاب) خبر مرفوع (الرحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "تابوا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "أصلحوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

(210/80)

وجملة: "بينو" لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "أولئك أتوب" لا محلّ لها استئناف بيانيّ أو تعليليّة.

وجملة: "أتوب عليهم" في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك).

وجملة: "انا التوّاب" لا محل لها استئنافيّة أو في محلّ نصب حال "1".

الصرف:

(تابوا)، فيه أعلال بالقلب، الألف أصلها واو، مضارعه يتوب، وأصله توبوا بفتح الواو، تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (انظر الآية 37 من هذه السورة).

[سورة البقرة (2) : آية 161]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161)

الإعراب :

(إن) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم إنّ (كفروا) فعل وفاعل ومثله (ماتوا) ، (الواو) حاليّة (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (كفار) خبر مرفوع (أولئك) اسم إشارة مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (على) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (لعنة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الملائكة ، الناس) اسمان معطوفان على لفظ الجلالة بحرفي العطف مجروران مثله (أجمعين) توكيد معنوي لما سبق مجرور مثلها وعلامة الجرّ الياء . . والنون عوض من التنوين .

جملة : " إنّ الذين . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

---

(1) وهي اعتراض تذييليّ محقق لمضمون ما قبله ، على رأي الجمل في حاشيته على الجلالين .

وجملة: "كفروا" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "ماتوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة الصلة.

وجملة: "هم كفّار" في محلّ نصب حال.

وجملة: "أولئك عليهم لعنة" في محلّ رفع خبر إنّ.

وجملة: "عليهم لعنة اللّه" في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك).

الصرف:

(ماتوا)، في إعلال بالقلب مثل تابوا في الآية السابقة.

(لعنة)، مصدر مرّة من لعن يلعن باب فتح وزنه فعلة بفتح فسكون (انظر الآية 89 من هذه السورة).

(أجمعين)، جمع أجمع صفة مشبّهة على وزن أفعل، من فعل جمع يجمع باب فتح.

[سورة البقرة (2): آية 162]

خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (162)

الإعراب:

(خالدين)، حال منصوبة من الضمير في (عليهم) - الآية السابقة - وعلامة نصبه الياء (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بخالدين، والضمير يعود إلى اللعنة أو النار المدلول بها عليها (لا) نافية (يخفّف) فعل مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع (عنهم) مثل فيها

متعلّق بـ (يخفّف) ، (العذاب) نائب فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (لا) نافية مكرّرة لتأكيد النفي (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (ينظرون) مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع . . والواو نائب فاعل .

جملة : يخفّف عنهم العذاب في محلّ نصب حال من الضمير في خالدين أو لا محلّ لها استئنافية .

وجملة : " هم ينظرون " في محلّ نصب معطوفة على جملة لا يخفّف عنهم العذاب . . أو لا محلّ لها .

وجملة : " ينظرون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (هم) .

[سورة البقرة (2) : آية 163]

وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (163)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (إله) مبتدأ مرفوع و (كم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (إله) خبر مرفوع (واحد) نعت لإله مرفوع مثله (لا) نافية للجنس (إله) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب والخبر محذوف تقديره موجود أو معبود بحقّ (إلّا) أداة استثناء (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع بدل من الضمير المستكنّ في الخبر أو بدل من محلّ لا واسمها لأن محلّه الرفع (الرحمن) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو " 1 " ، (الرحيم) خبر ثان للمبتدأ المحذوف .

جملة: "إلهكم إله واحد" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لا إله إلا هو" في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ إلهكم "2".

وجملة: "(هو) الرحمن" في محلّ نصب حال من الضمير البدل.

الصرف:

(واحد) اسم مشتق، على وزن فاعل ولكنّه بمعنى الأحد أي المنفرد، فعله وحد بجد باب ضرب، وقد يضمّ عينه في الماضي على غير القياس (انظر الآية 61 من هذه السورة).

---

(1) أو هو خبر ثالث للمبتدأ (إلهكم).. و(رحيم) خبر رابع.. وحينئذ فلا جملة.

[.....]

(2) يجوز أن تكون استئنافيّة لا محلّ لها.

(212/80)

الفوائد

1 - لا إِلهَ إِلَّا هُوَ: اتفق العلماء على أن خبر "لا" محذوف تقديره "حق" أو "موجود" واختلفوا في بقية أجزاء الجملة "يراجع في الصفحة السابقة" وتعرب "لا" بأنها نافية

للجنس و " إله " اسمها مبني على الفتح في محل نصب وقد اطرد حذف خبرها لدى الحجازيين مثل : لا بأس ، ولا حول ولا قوة ومثل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار .

[سورة البقرة (2) : آية 164]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

الإعراب :

(213/80)

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (في خلق) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (السموات) مضاف إليه مجرور (الأرض) معطوف على السموات بالواو مجرور مثله (الواو) عطفه (اختلاف) معطوف على خلق مجرور مثله (الليل) مضاف إليه مجرور (النهار) معطوف على الليل بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (الفلك) معطوف على خلق مجرور مثله (التي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ نعت للفلك (تجري) مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمّة المقدّرة على الياء والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (في البحر) جارّ ومجرور

متعلّق بـ (تجري) " 1 " (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول " 2 " مبنيّ في محلّ جرّ

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من فاعل تجري.

(2) أو نكرة موصوفة، والجملة بعدها نعت.

(214/80)

متعلّق بمحذوف حال من فاعل تجري أي متلبّسة بما ينفع الناس (ينفع) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الناس) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول معطوف على خلق في محلّ جرّ (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من السماء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنزل)، (من ماء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول أنزل أي ما أنزله اللّه من السماء حال كونه ماء " 1 "، (الفاء) عاطفة (أحيا) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي: اللّه (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أحيا)، (الأرض) مفعول به (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (أحيا)، (موت) مضاف إليه مجرور و(ها) مضاف إليه (الواو) عاطفة (بثّ) فعل ماض والفاعل هو (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (بثّ)، (من كلّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمفعول بثّ (دابّة) مضاف

إليه مجرور (الواو) عاطفة (تصريف) معطوف على خلق مجرور مثله (الرياح) مضاف إليه مجرور (السحاب) معطوف على الرياح بالواو مجرور مثله (المسخّر) نعت للسحاب مجرور مثله (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (المسخر) فهو اسم مفعول (السماء) مضاف إليه مجرور (الأرض) معطوف على السماء بالواو مجرور مثله (اللام) لام الابتداء للتوكيد (آيات) اسم انّ مؤخّر منصوب وعلامة النصب الكسرة (لقوم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لآيات أي: آيات بيّنات لقوم.. (يعقلون) مضارع مرفوع والواو فاعل.

---

(1) يجوز إعراب الجارّ والمجرور (من ماء) في محلّ جرّ بدل اشتمال من السماء على أن تكون (من) الأولى بيانية لا لابتداء الغاية، ويتعلّق المجرور الأول بحال من مفعول أنزل.

(215/80)

جملة: "إن في خلق.. لآيات" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "تجري" لا محلّ لها صلة الموصول (التي).

وجملة: "ينفع.." لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الأول.

وجملة: "أنزل اللّه" لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني.

وجملة: "أحيا" لا محلّ لها معطوفة على جملة أنزل اللّه.

وجملة : " بثّ " لا محلّ لها معطوفة على جملة أحيا .

وجملة : " يعقلون " في محلّ جرّ نعت لقوم .

الصرف :

(خلق) ، مصدر سماعي لفعل خلق يخلق باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون .

(اختلاف) ، مصدر قياسيّ لفعل اختلف الخماسيّ ، وزنه افتعال على وزن ماضيه بكسر ثالثة وإضافة ألف قبل آخره .

(الليل) ، اسم للزمن الممتد من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر ، جمعه الليالي بزيادة الياء على غير القياس ، ويجمع أيضا على ليائل . .

وقيل هو اسم جمع واحد ته ليلة ، وقيل بل الليلة مثل الليل كما يقال العشيّ والعشيّة .

(النهار) ، اسم لما بين طلوع الفجر إلى الغروب أو من شروق الشمس إلى غروبها ، جمعه أنهر بضمّ الهاء ونهر بضمّ النون والهاء .

(الفلك) ، اسم جامد بمعنى المركب يكون واحدا وجمعا بلفظ واحد ، أما الفلك الدالّ على الواحد ففي قوله تعالى : الفلك المشحون ، والدالّ على الجمع ما جاء في هذه الآية ، وزنه فعل بضمّ فسكون .

(دابّة) ، مؤنّث دابّ ، اسم فاعل من دبّ الثلاثيّ وزنه فاعل ، واستعمل اسما بمعنى الحيوان .

(تصريف) ، مصدر قياسيّ من صرّف الرباعيّ وزنه تفعيل ، وصياغته من ماضيه بزيادة تاء في أوّله وحذف التضعيف وإضافة ياء قبل آخره .

(الرياح) ، جمع ريح ، وفيه إعلال بالقلب أصله روح - بكسر الراء وسكون الواو - لأنه من راح يروح جاءت الواو ساكنة بعد كسر قلبت ياء وبقيت في الجمع ، وزنه في المفرد فعل بكسر الفاء وفي الجمع فعال بكسر الفاء أيضا .

(السحاب) ، اسم جمع واحدته سحابة مشتقّ من السحب أي الجرّ ، وزنه فعال وجمعه سحب بضمّتين وسحائب جمع سحابة .

(المسخّر) ، اسم مفعول من سخّر الرباعيّ ، وزنه مفعّل بفتح العين المشدّدة .

الفوائد

---

1 - الفلك : تأتي مفردة وتأتي جمعا وتذكّر في حالة الإفراد وتؤنّث في حالة جمع التكسير .

2 - لآيات : اسم إن ولام المزحلقة تفيد التوكيد وقد وقعت في أول الاسم لأنه مؤخر وحقها أن تتزحلق إلى أول الخبر .

والجار والمجرور في أول الآية متعلقان بخبر إن المحذوف التقدير "إن آيات كائنة في خلق

السماوات والأرض إلى آخره . . . " .

3 - الريح تجمع على رياح وأرواح وأصلها واويّة وليست يائية ولذلك ورد في شعر ميسون بنت جندل .

وبيت تخفق الأرواح فيه أحب إلي من قصر منيف

[سورة البقرة (2) : آية 165]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ (165)

الإعراب :

(217/80)

(الواو) عاطفة (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من) اسم موصول مبنيّ في محل رفع مبتدأ مؤخّر " 1 " ، (يتّخذ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من دون) جارّ ومجرور متعلّق ب (يتّخذ) " 2 " ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (أندادا) مفعول به منصوب (يحبّون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و (هم) ضمير متّصل مفعول به (كحبّ) جار ومجرور متعلّق بمحذوف مفعول مطلق (اللّه) مثل الأول . (الواو)

اعتراضيّة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (آمنوا) فعل ماض وفاعله (أشد) خبر مرفوع (حبّا) تمييز منصوب (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (حبّا). (الواو) عاطفة (لو) شرط غير جازم (يرى) مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمّة المقدّرة (الذين) اسم موصول في محلّ رفع فاعل (ظلموا) مثل آمنوا (إذ) ظرف لما يستقبل من الزمان أستعير من المضيّ في محلّ نصب متعلّق بـ (يرى)، (يرون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون.. والواو فاعل (العذاب) مفعول به منصوب (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (القوّة) اسم أنّ منصوب (للّه) مثل السابق متعلّق بمحذوف خبر أنّ (جميعا) حال منصوبة من الضمير المستكنّ في الخبر.

---

(1) يجوز أن يكون نكرة موصوفة، والجملة بعده في محلّ رفع نعت له.

(2) يجوز تعليق الجارّ والمجرور بمحذوف نعت للمفعول الثاني أي يتّخذ أصناما آلهة معدودة من غير الله، وما أثبتناه أعلاه جاء على جعل فعل (يتّخذ) متعدّيا لواحد.

(218/80)

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي علموا المحذوف.. وهو جواب لو. أي: لو يرى الذين ظلموا العذاب لعلموا أنّ القوّة للّه جميعا (الواو) عاطفة (أنّ اللّه) مثل أنّ القوة (شديد) خبر مرفوع (العذاب) مضاف إليه مجرور.

والمصدر المؤوّل الثاني في محلّ نصب معطوف على المصدر المؤوّل الأول .

جملة : " من الناس من يتّخذ " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة في الآية السابقة .

وجملة : " يتّخذ " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " يحبّونهم " في محلّ نصب نعت لـ (أندادا) " 1 " .

وجملة : " الذين آمنوا " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يرى الذين " لا محلّ لها معطوفة على جملة " من الناس من . . . "

وجملة : " ظلموا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " يرون العذاب " في محلّ جرّ مضاف إليه .

الصرف :

(يتّخذ) ، ماضيه اتّخذ . . فيه إبدال الهمزة – وهي فاء الكلمة – ياء ثم قلبها تاء وإدغامها مع تاء الافتعال وأصله (ائتخذ) ، ومجرّده الثلاثيّ أخذ ، وهذا قول الجوهري وهو خلاف قول ابن الأثير فالمجرد عنده تخذ فالتاء اصيلة أدغمت مع تاء الافتعال ، وزنه افتعل على كل حال (الآية 80 من السورة) .

---

(1) أو في محل نصب حال من فاعل يتّخذ وذلك حملا على معنى من .

(أندادا) ، جمع ندّ ، وزنه فعل بكسر الفاء ، صفة مشتقّة من ندّ يندّ باب ضرب .

(حبّ) مصدر حبّ السماعيّ وزنه فعل بضمّ فسكون .

(يرون) ، فيه إعلال بالحذف ، حذف منه لام الكلمة - الألف - لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، ثمّ فتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة ، وكانت الهمزة - عين الكلمة - قد حذفت تخفيفا قبل إسناده إلى واو الجماعة ، وزنه يفون بفتح الفاء .

(جميعا) ، اسم مأخوذ من الجمع ، فهو فعيل ، وكأنّه اسم جمع فهو تارة يعامل معاملة المفرد كقوله تعالى : نحن جميع منتصر ، وتارة يعامل معاملة الجمع كقوله تعالى : جَمِيعٌ لَدَيْنا مُحْضَرُونَ . وفي إعرابه يجوز نصبه على الحال ويجوز جعله تابعا لما قبله للتوكيد بمعنى كلّ . (انظر الآية 29) .

(شديد) ، صفة مشبّهة من شدّ يشدّ باب نصر وباب ضرب ومن الثاني أظهر ، وزنه فعيل .

البلاغة

1 - " وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا " أي لو يعلم هؤلاء " الَّذِينَ ظَلَمُوا " بالاتخاذ المذكور ، ووضع

الظاهر موضع المضمر للدلالة على أن ذلك - الاتخاذ - " وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ " - ظلم عظيم .

2 - الإيجاز : في الآية وذلك بحذف جواب لو وهو كثير شائع في كلامهم وورد في القرآن كثيرا .

الفوائد

1 - أَشَدُّ حُبًّا ، حبّا تعرب تمييزا إذ كل اسم منصوب بعد افعل التفضيل يعرب تمييزا .

2 - لفظ " دون " ظرف بمعنى تحت ولكنها تأتي لمعان أخرى تعرف من سياق الكلام .

تأتي بمعنى أمام وخلف ورديء ، وغير وأكثر وروده مجرورا بـ " من " .

[سورة البقرة (2) : آية 166]

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ (166)

الإعراب :

(إذ) ظرف للزمن المستقبل بدل من إذ الأول من الآية السابقة (تبرأ) فعل ماض (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (اتّبعوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ . . والواو نائب فاعل (من) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (تبرّأ) ،

(اتّبعوا) فعل ماض وفاعله (الواو) حاليّة (رأوا) فعل ماض وفاعله (العذاب) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (تقطّع) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث (الباء) حرف جرّ و(هم)

ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (تقطّع) والباء للمجاوزة بمعنى عن أو للسببية أي بسبب

(الأسباب) فاعل مرفوع.

جملة: " تبرّأ الذين . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه.

وجملة: " اتّبعوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

وجملة: " اتّبعوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة: " رأوا " في محلّ نصب حال من فاعل تبرأ بتقدير قد " 1 ".

وجملة: " تقطّعت بهم الأسباب " في محلّ نصب معطوفة على جملة رأوا . . . أو في محلّ جرّ معطوفة على جملة تبرّأ.

---

(1) يجوز أن تكون الجملة معطوفة على جملة (تبرّأ) في محلّ جرّ.

(220/80)

الصرف:

(رأوا)، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى يرون " 1 ".

(الأسباب)، جمع سبب، اسم لما يصل حقيقيا ومجازيا وزنه فعل بفتحتين.

البلاغة

- " وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ " وأصل السبب الحبل مطلقا ، أو الحبل الذي يتوصل به ، أو الحبل الذي أحد طرفيه متعلق بالسقف ، أو الحبل الذي يرتقى به النخيل . . والمراد بـ " الأسباب " هنا الصلة التي كانت بين الأتباع والمتبوعين في الدنيا من الأنساب والمحابّ ، والاتفاق على الدين والاتباع والاستتباع . وهذا على سبيل المجاز المرسل .

[سورة البقرة (2) : آية 167]

وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (قال) فعل ماض (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (اتّبعوا) فعل ماض وفاعله (لو) حرف تمنّ تضمّن معنى الشرط (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللام) حرف جرّ (نا) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر أنّ مقدّم (كرة) اسم أنّ منصوب .

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها في محلّ رفع فاعل لفعل محذوف تقديره ثبت أي : لو ثبت حصول الكرّة لنا . . وجواب لو محذوف تقديره لتبرّأنا .

(الفاء) فاء السببيّة (نتبرّأ) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد الفاء ، وقد اعتمد النصب على التمنّي المشربة به لو ، والفاعل ضمير مستتر

(1) انظر الآية (165) من هذه السورة.

تقديره نحن.

والمصدر المؤوّل (أن نتبرّأ) في محلّ رفع معطوف على المصدر الأول المسبوك من الكلام السابق أي: لو ثبت حصول كرّة لنا فتبرئتنا منهم.

(من) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (نتبرّأ)، (الكاف) حرف جرّ وتشبيه (ما) حرف مصدريّ (تبرّؤوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل (منا) مثل منهم متعلّق بـ (تبرّؤوا).

والمصدر المؤوّل من (ما) والفعل في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمحذوف مفعول مطلق لفعل نتبرّأ.

(الكاف) مثل الأول (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلق بمحذوف مفعول مطلق و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب.. أي:

يريهم رؤية أو يحشرهم حشرا أو يجزيهم جزاء كذلك. (يري) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمّة المقدّرة و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به أوّل (اللّه) لفظ الجلالة

فاعل مرفوع (أعمال) مفعول به ثان منصوب و(هم) مضاف إليه (حسرات) مفعول به ثالث منصوب وعلامة النصب الكسرة " 1 " ، (عليهم) مثل منهم متعلّق بمحذوف نعت لحسرات " 2 " ، (الواو) عاطفة أو حاليّة (ما) نافية عاملة عمل ليس (هم) ضمير منفصل في محل رفع اسم ما (الباء) حرف جرّ زائد (خارجين) مجرور لفظا منصوب محلّا خبر ما ، وعلامة الجرّ الباء (من النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خارجين) .

جملة قال الذين اتّبعوا في محلّ جرّ معطوفة على جملة تبرّأ في

---

(1) أو هو حال إذا اعتبرت الرؤية بصريّة .

(2) ويجوز تعليقه بحسرات لأنه اسم مصدر .

السابقة .

وجملة : " اتّبعوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " نتبرّأ " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن) .

وجملة : " تبرّؤوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (ما) .

ومقول القول هي جملة (ثبت) حصول الكرّة . . .

وجملة: " يريهم اللّه . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " ما هم بخارجين " لا محلّ لها معطوفة على جملة يريهم اللّه . . أو في محلّ نصب حال من ضمير يريهم المفعول.

الصرف:

(كرّة) مصدر مرّة لفعل كرّ يكرّ باب ضرب وزنه فعلة بفتح فسكون.

(أعمال)، جمع عمل وهو مصدر سماعيّ لفعل عمل يعمل الثلاثيّ باب فرح وزنه فعل لفتحتين، ووزن أعمال أفعال (انظر الآية 139 من هذه السورة).

(حسرات)، جمع حسرة وهو مصدر حسر يحسر باب فرح أو هو اسم مصدر لفعل تحسّر الخماسيّ وزنه فعلة بفتح فسكون.

(خارجين)، جمع خارج اسم فاعل من الثلاثيّ خرج وزنه فاعل.

البلاغة

- في الآية فن اللفّ والنشر المشوش، وهو ذكر متعدد على وجه التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد، وردّه إلى ما هو له. فتبرءوا بعضهم من بعض راجع لقوله: إِذْ تَبَرَّأَ، وإراءتهم شدة العذاب راجع لقوله: وَرَأَوُا الْعَذابَ.

[سورة البقرة (2): آية 168]

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

الإعراب :

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب بالنداء (ها) حرف تنبيه (الناس) بدل من أي تبعه في الرفع لفظا (كلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (من) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (كلوا) " 1 " ، (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما (حلالا) في إعرابه أوجه : الأول : مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو صفته أي أكلا حلالا .

الثاني : حال من ما أي : كلوا الذي تنتجه الأرض حلالا . الثالث : مفعول به لـ (كلوا) ، وهي صفة لموصوف محذوف أي كلوا إنتاجا حلالا . (طيبا) فيه وجهان : الأول : أن يكون نعتا لـ (حلالا) إذا أعرب مفعولا به أو حالا . الثاني : أن يكون مفعولا مطلقا نائبا عن المصدر إذا أعرب حلالا مفعول به أي : كلوا الحلال ممّا في الأرض أكلا طيّبا . (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تتّبعوا) مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون . . . والواو فاعل (خطوات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة (الشيطان) مضاف إليه مجرور (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الهاء) ضمير اسم إنّ (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من عدو - نعت تقدّم على المنعوت - (عدوّ) خبر مرفوع (مبين) نعت لعدوّ مرفوع مثله .

جملة: "النداء يأيّها الناس" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "كلو" لا محلّ لها جواب النداء.

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من (حلالا) إذا أعربت مفعولا به عامله كلوا.

(223/80)

وجملة: "لا تتّبعوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة جواب النداء.

وجملة: "إنّه لكم عدوّ" لا محلّ لها تعليليّة.

الصرف:

(حلالا) صفة مشتقّة وزنه فعال بفتح الفاء من حلّ يحلّ باب ضرب فهو صفة مشبّهة.

(خطوات)، جمع خطوة اسم لحركة الرجل في السير وزنه فعلة بضم فسكون.

(مبين) صفة مشبهة على وزن اسم الفاعل من أبان الرباعي بمعنى بين العداوة لأنه دلّ على صفة ثابتة، على وزن مضارعه بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل آخر. وفي الكلمة إعلال بالتسكين أصله مبين - بسكون الباء وكسر الياء - استثقلت الكسرة على الياء فسكّنت ونقلت حركتها إلى الباء.

[سورة البقرة (2): آية 169]

إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (169)

الإعراب:

(إنما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (يأمر) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو و(كم) ضمير متّصل مفعول به (بالسوء) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأمر)، (الفحشاء) معطوف على السوء بحرف العطف مجرور مثله (الواو) عاطفة (أن) حرف مصدريّ ونصب (تقولوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن تقولوا..) في محلّ جرّ معطوف على السوء والفحشاء أي بأن تقولوا على اللّه.

(224/80)

(على اللّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تقولوا) بتضمينه معنى تتقوّلوا.

(ما) اسم موصول " 1 " مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (لا) نافية (تعلمون) مضارع مرفوع... والواو فاعل.

وجملة: "يأمركم" لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "تقولوا" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: "لا تعلمون" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

الصرف:

(الفحشاء)، اسم لما يشتدّ قبحه من الذنوب وزنه فعلاء بفتح الفاء، فعله فحش يفحش باب كرم، ولا مذكّر له من لفظه.

البلاغة

1 - قد يرد السؤال كيف كان الشيطان آمرا مع قوله تعالى: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ"؟ قلت شبه تزيينه وبعثه على الشر بأمر الآمر، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية. كما تقول: أمرتني نفسي بكذا. وتحته رمز إلى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم له وقبولكم وساوسه، ولذلك قال: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" وقال الله تعالى "إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ" لما كان الإنسان يطيعها فيعطيها ما اشتهت.

2 - المبالغة: في تعليق أمر الشيطان بتقولهم على الله ما لا يعلمون وقوعه منه تعالى، لا بتقولهم عليه ما يعلمون عدم وقوعه منه تعالى، مع أن حالهم ذلك، للمبالغة في الزجر، فإن التحذير من الأول مع كونه في القبح والشناعة دون الثاني تحذير عن الثاني على أبلغ وجه وآكده

---

(1) أو نكرة، موصوفة، والجملة بعدها في محلّ نصب نعت لها.

[سورة البقرة (2) : آية 170]

وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ (170)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بـ (قالوا) (قيل) فعل ماض مبنيّ للمجهول (اللام) حرف جرّ و (هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (قيل). (اتّبعوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون... والواو فاعل (ما) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به (أنزل) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (قالوا) فعل ماض وفاعله (بل) حرف إضراب وابتداء (نتّبع) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن (ما) مثل الأول (ألفى) فعل ماض مبنيّ على السكون و (نا) ضمير متّصل في محلّ رفع فاعل (على) حرف جرّ و (الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول به ثان (آباء) مفعول به أول منصوب و (نا) مضاف إليه (الهمزة) للاستفهام الإنكاري (الواو) عاطفة تقدّمت عليها الهمزة للصدارة (لو) حرف شرط غير جازم (كان) فعل ماض ناقص (آباء)

اسم كان مرفوع و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (لا) نافية (يعقلون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (شيئًا) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (لا يهتدون) مثل لا يعقلون .

جملة : " قيل لهم . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " اتّبعوا . . . " في محلّ رفع نائب فاعل " 1 " .

وجملة : " أنزل اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " قالوا . . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم . . ومقول

---

(1) هذا الإعراب أبعد عن التأويل من كلّ إعراب آخر لأن الجملة هي في الأصل مقول القول - انظر الآية 11 - [. . . . . .]

القول مقدّر أي : قالوا لا نتّبع ما أنزل اللّه .

وجملة : " نتّبع " لا محلّ لها استئنافيّة " 1 " .

وجملة : " ألفينا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " كان آباؤهم . . . " في محلّ نصب معطوفة على جملة حاليّة مقدّرة أي : وإنّهم ليتّبعون آباءهم في كلّ حال ولو كانوا لا يعقلون " 2 " .

وجملة : " لا يعقلون " في محلّ نصب خبر كان .

وجملة : " لا يهتدون " في محلّ نصب معطوفة على جملة لا يعقلون . .

وجواب لو محذوف تقديره لاتّبعوهم .

البلاغة

- " وَإِذا قِيلَ لَهُمُ " التفات إلى الغيبة تسجيلا بكمال ضلالهم وإيذانا بإيجاب تعداد ما ذكر في جناياتهم لصرف الخطاب عنهم وتوجيهه إلى العقلاء وتفصيل مساوئ أحوالهم .

الفوائد

بل هي أداة عطف واضراب والإضراب هو الانتقال والتحول من حكم لي حكم وفي هذه الآية نوع من الالتفات الذي هو وسيلة من وسائل الحوار .

---

(1) وهي عند بعضهم معطوفة على جملة مقول القول المقدّرة لأن (بل) عندهم حرف عطف . . ولكنّها على التحقيق لا تعطف الجمل . وهذا قول ابن حيّان اي : قالوا : لا نتبع ما أنزل اللّه بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .

(2) وقال الزمخشري : الواو حاليّة أصلا ، وقال العكبري : إنها عاطفة تعطف ما بعدها على جملة حاليّة مقدّرة .

[سورة البقرة (2) : آية 171]

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (171)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (مثل) مبتدأ مرفوع (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (كفروا) فعل ماض وفاعله (كمثل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (ينعق) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، وهو العائد (الباء) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بـ (ينعق) ، (لا) نافية (يسمع) مثل ينعق (إلا) أداة حصر (دعاء) مفعول به منصوب (نداء) معطوف على دعاء بالواو منصوب مثله (صمّ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم مرفوع (بكم) خبر ثان مرفوع (عمي) خبر ثالث مرفوع (الفاء) عاطفة لربط المسبّب بالسبب (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (يعقلون) مضارع مرفوع.

والواو فاعل.

جملة: «مثل الذين كفروا ... » لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: «كفروا» لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: " ينعق " لا محلّ لها صلة الموصول (الذي) .

وجملة: " لا يسمع " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: " (هم) صم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " هم لا يعقلون " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الاخيرة .

وجملة: " لا يعقلون " في محلّ رفع خبر المبتدأ هم .

الصرف:

(دعاء) ، مصدر دعا يدعو باب نصر ، وفيه إبدال الواو همزة ، أصله دعاو ، جاءت الواو متطرفة بعد ألف ساكنة قلبت همزة ، وهذا شأنها في كلّ لفظ كذلك .

(نداء) ، مصدر نادى الرباعيّ وهو مصدر سماعيّ ، وفيه إبدال الياء همزة ، جاءت الياء متطرّفة بعد ألف ساكنة قلبت همزة ، وهذا شأنها أبدا في كلّ لفظ كذلك .

(صمّ ، بكم ، عمي) ، انظر الآية (18) من هذه السورة .

البلاغة

1 - في الآية تشبيه تمثيلي: حيث مثل الذين كفروا فيما ذكر من انهما كهم فيما هم فيه وعدم التدبر فيما ألقي إليهم من الآيات كمثل بهائم الذي ينعق بها وهي لا تسمع منه إلا جرس النغمة ودوي الصوت . وقيل المراد تمثيلهم في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته . فهو تشبيه صورة بصورة .

فقد شبه الكافرين لدى دعوة الرسول لهم بالغنم المنعوق بها . وقيل إنه شبه الداعي والكافر بالناعق والمنعوق.

2 - الاستعارة التصريحية : في تشبيه الكافرين بالصم والبكم والعمي وحذف المشبه وإبقاء المشبه به.

[سورة البقرة (2) : آية 172]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172)

الإعراب:

(يأيها) سبق إعرابها " 1 " ، (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب بدل من أيّ (آمنوا) فعل ماض وفاعله (كلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (من طيّبات) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كلوا) " 2 " ، (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ مضاف إليه (رزقنا) فعل ماض مبنيّ على السكون و(نا) فاعل و(كم) مفعول به (الواو) عاطفة (اشكروا) مثل كلوا (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اشكروا) ، (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض ناقص مبني على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير اسم

كان (إياه) ضمير بارز منفصل مبنيّ على الضم في محلّ نصب مفعول به مقدّم (تعبدون)

مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة النداء "يأيها الذين آمنوا . . . "لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "آمنوا "لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : "كلوا . . . "لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة : " رزقناكم "لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " اشكروا "لا محلّ لها معطوفة على جملة كلوا .

وجملة : "كنتم . . تعبدون "لا محلّ لها استئنافيّة . . وجواب الشرط محذوف دل عليه

ما قبله أي : إن كنتم إيّاه تعبدون فاشكروا له .

البلاغة

1 - " وَاشْكُرُوا لِلَّهِ " الالتفات في ضمير المتكلم إلى الغيبة لتربية المهابة .

وسياق الكلام يقضي أن يقول " اشكرونا " .

---

(1) انظر الآية 168 من هذه السورة .

(2) أو بمحذوف حال من مفعول كلوا أي : كلوا رزقكم حال كونه بعض طيّبات ما

رزقناكم .

2 - التقديم: في تقديم إياه لإفادة الاختصاص. أي واشكروا له لأنكم تخصونه بالعبادة، وتخصيصكم إياه بالعبادة يدل على أنكم تريدون عبادة كاملة تليق بكبريائه.

3 - اشتملت الآية على إيجازين جميلين بالحذف، وهما حذف مفعول كلوا، وحذف جواب إن الشرطية أي فاشكروه، وحذف جواب الشرط شائع في كلام العرب.

[سورة البقرة (2) : آية 173]

إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

الإعراب:

(إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (حرّم) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي اللّه (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (حرّم)، (الميتة) مفعول به منصوب (الدم، لحم) اسمان معطوفان على الميتة بحرفي العطف منصوبان مثله (الخنزير) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (ما) اسم موصول " 1 " مبنيّ في محلّ نصب معطوف على الميتة (أهلّ) فعل ماض مبنيّ للمجهول (الباء) حرف جرّ و(الهاء) في محلّ جرّ والجارّ والمجرور

ناب مناب الفاعل (لغير) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أهلّ) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اضطرّ) فعل ماض مبنيّ للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو (غير) حال منصوبة من نائب الفاعل (باغ) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الياء المحذوفة (الواو) عاطفة (لا) زائدة لتأكيد

---

(1) أو نكرة موصوفة . . والجملة بعدها نعت لها .

النفي (عاد) معطوفة على باغ مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الياء المحذوفة (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (إثم) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (عليه) مثل عليكم متعلّق بمحذوف خبر لا (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر إنّ مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع .

جملة : " حرّم عليكم الميتة " لا محلّ لها استئنافية .

وجملة : " أهلّ به " لا محلّ لها صلة الموصول .

وجملة : " من اضطرّ . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " اضطرّ . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " لا إثم عليه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّ الله غفور " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(الميتة) ، المخفّفة من الميّتة مؤنّث الميّت ، صفة مشبّهة باسم الفاعل ، والميتة – بالتخفيف – فيه إعلال بالقلب وإعلال بالحذف .

أصله الميوتة زنة فيعلة ، اجتمعت الياء والواو في كلمة وجاءت الأولى ساكنة فقلبت الواو ياء وأدغمت مع الياء الثانية فأصبحت الميّتة بالتشديد ، ثمّ خفّف اللفظ بحذف إحدى الياءين – عين الكلمة – لتدلّ على حصول الموت وتمامه فأصبحت الميتة وزن فيلة .

(الدم) ، اسم جامد ، حذفت لامه وهي الياء أو الواو لغير علّة ، ففيه إعلال بالحذف مثنّاه دمان أو دميان ، وبعضهم يقول دموان جمعه دماء ودميّ بكسر الميم وضمّ الدال .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(الخنزير) ، النون فيه أصليّة على التحقيق ، وبعضهم يراها زائدة أي مأخوذ من الخزر وهو ضيق العين ، وخنزير وزنه فعليل بكسر الفاء وذلك على أنّ النون فيه أصليّة .

(اضطرّ) ، فيه إبدال تاء الافتعال طاء بعد الضاد وأصله اضترّ ، وانظر الآية (126) من هذه السورة .

(باغ) ، اسم فاعل من بغى يبغي باب ضرب وزنه فاع ، وفيه إعلال بالحذف حيث حذفت الياء لمناسبة التنوين لأنه منقوص ، وأصله الباغي .

(عاد) اسم فاعل من عدا يعدو ، وفيه إعلال بالقلب ثمّ إعلال بالحذف . وأصله العادو بكسر الدال ، جاء ما قبل الواو مكسورا فقلبت ياء فقيل العادي ، ثمّ جرى فيه الإعلال بالحذف مجرى باغ ، وزنه فاع .

(إثم) ، مصدر سماعيّ لفعل أثم يأثم باب فرح وزنه فعل بكسر الفاء .

(غفور) ، صفة مشتقّة وزنها فعول بفتح الفاء ، هي مبالغة اسم الفاعل من غفر يغفر باب ضرب .

الفوائد

1 - قوله تعالى : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

قال الفقهاء إن من يضطر خوفا من الهلاك له أن يأكل من هذه المحرمات بمقدار ما يحول بينه وبين الهلاك وليس له أن يكثر منه بالأكل.

2 - وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ: قال الفقهاء: إن الحرمة في تناول هذا الصنف من الطعام تنحصر في حال سماعنا أنه ذكر لدى ذبحه اسم غير اسم اللّه. وعليه فلا يحرم تناول الطعام إذا لم نعلم بماذا أهلّ لدى ذبحه مثلا لأن الأصل في الذبيحة أو أي طعام حلّه، ما لم نسمع أنه ذكر عليه غير اسم اللّه فيحرم.

[سورة البقرة (2) : آية 174]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (174)

الإعراب:

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل (الذين) اسم موصول في محلّ نصب اسم إنّ (يكتمون) مضارع مرفوع.. والفاعل هو الواو (ما) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به " 1 "، (أنزل)

فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (من الكتاب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول أنزل (الواو) عاطفة (يشترون) مثل يكتمون (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يشترون) بتضمينه معنى يستبدلون (ثمنا) مفعول به منصوب (قليلا) نعت لـ (ثمنا) منصوب مثله (أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (ما) نافية (يأكلون) مثل يكتمون (في بطون) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأكلون) بتضمينه معنى يضعون (إلا) أداة حصر (النار) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (لا) نافية (يكلّم) مضارع مرفوع (وهم) ضمير متّصل مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (يكلّمهم)، (القيامة) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا يزكّيهم) مثل لا يكلّمهم (الواو) عاطفة (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (عذاب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أليم) نعت لعذاب مرفوع مثله.

جملة "إن الذين يكتمون.." لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) يجوز أن يكون (ما) نكرة موصوفة.. والجملة بعده نعت له.

وجملة: " يكتمون . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: " أنزل اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: " يشترون " لا محلّ لها معطوفة على جملة يكتمون .

وجملة: " أولئك ما يأكلون " في محلّ رفع خبر إنّ .

وجملة: " ما يأكلون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة: " لا يكلّمهم اللّه في " محلّ رفع معطوفة على جملة ما يأكلون .

وجملة: " لا يزكّيهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة ما يأكلون .

وجملة: لهم عذاب في محلّ رفع معطوفة على جملة ما يأكلون " 1 " .

الصرف:

(يشترون) ، في إعلال بالحذف ، حذفت الياء لام الفعل بعد تسكينها لالتقاء الساكنين

وزنه يفتعون .

(بطون) ، جمع بطن وهو اسم جامد لجوف كل شيء ، وزنه فعل بفتح فسكون . .

والأصل في اللفظ أنه مصدر سماعيّ لفعل بطن يبطن باب نصر . . ثم استعمل اسما

جامدا .

البلاغة

1 - " أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ " لأنهم أكلوا ما يتلبس بالنار وهو - الرشا -

لكونها عقوبة لها فيكون في الآية استعارة تمثيلية بأن شبه الهيئة الحاصلة من أكلهم ما يتلبس بالنار بالهيئة المنتزعة من - أكلهم النار - من حيث ما يترتب على - أكل - كل منها من تقطع الأمعاء والألم وما يترتب على الآخر، فاستعمل لفظ المشبه به في المشبه.

2 - " وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " عبارة عن غضبه العظيم عليهم وتعريض بحرمانهم مما أتيح للمؤمنين من فنون الكرامات السنية والزلفى.

---

(1) يجوز أن تكون الجملة حالا من الضمير الغائب في (يزكّيهم).

الفوائد

1 - ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ..

هذه الصورة لا تعدّ من الاستثناء لعدم وجود المستثنى منه، ولهذا تكون " إلا " ملغاة ويعرب ما بعدها حسب موقعها من الكلام " رفعا ونصبا وجرا " على اعتبار أن " إلّا " غير موجودة وهذا هو الاستثناء المفرغ لأن ما قبل إلّا يفرغ للعمل الاعرابي فيما بعد.

ويجوز التفريغ لجميع المعمولات إلا " المفعول معه. والمصدر المؤكد العاملة. وكذا الحال المؤكد العاملة: فلا يقال: سرت إلا والأشجار إلخ ..

[سورة البقرة (2) : آية 175]

أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175)

الإعراب :

(أولاء) اسم إشارة مبتدأ (الذين) اسم موصول خبر (اشتروا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (الضلالة) مفعول به منصوب (بالهدى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اشتروا) بتضمينه معنى استبدلوا وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (العذاب) مفعول به لفعل محذوف تقديره اشتروا (بالمغفرة) مثل بالهدى ومتعلّق بالفعل المحذوف (الفاء) استئنافيّة (ما) تعجّبيّة نكرة تامّة بمعنى شيء في محلّ رفع مبتدأ " 1 " ، (أصبر) فعل ماض جامد لإنشاء التعجّب مبنيّ على الفتح و(هم) ضمير في محلّ نصب مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره هو يعود على ما (على النار) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أصبر) .

وجمود الفعل غير مانع من التعليق لأنه جمود طارئ .

---

(1) هذا أوضح الأعاريب . . وثمّة آراء أخرى ذكرها الفرّاء والأخفش والعكبري فيها كثير من التأويل لا ضرورة له . . والتعجب هنا هو الاعلام بحالهم أنّها ينبغي أن يتعجّب منها . .

جدول في إعراب القرآن ، ج 2 ، ص : 349

جملة: " أولئك الذين اشتروا . . . " في محلّ رفع خبر ثان لـ (إن) " 1 " .

وجملة: " اشتروا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة: " (اشتروا) " المقدّرة لا محلّ لها معطوفة على جملة اشتروا المذكورة .

وجملة: " ما أصبرهم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " أصبرهم " في محلّ رفع خبر (ما) .

الصرف:

(المغفرة) ، مصدر ميميّ من غفر يغفر باب ضرب أو مصدر سماعيّ له ، وثمّة مصادر أخرى للفعل هي غفر بفتح فسكون ، وغفير بفتح الغين ، وغفيرة وغفران بضمّ الغين ، وغفور بضمّ الغين والفاء .

البلاغة

(236/80)

---

1 - " أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا " بالنسبة إلى الدنيا " الضلالة " التي ليست مما يمكن أن يشترى قطعا " بالهدى " الذي ليس من قبيل ما يبذل بمقابلة شيء وإن جل و " العذاب " أي اشتروا بالنظر إلى الآخرة العذاب الذي لا يتوهم كونه مما يشترى " بالمغفرة " التي يتنافس فيها

المتنافسون . وهذا من قبيل الاستعارة التصريحية .

2 - المقابلة : في المطابقة بين الضلالة والهدى وبين العذاب والمغفرة .

والمقابلة فن دقيق المسلك لا يسلكه إلا خبير بأساليب الكلام وإلا كان تكلفا ممقوتا .

الفوائد

2 - قوله تعالى : فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ " اصبر على وزن افعل وهي احدى صيغتي التعجب " " ما افعله وافعل به " وقد عرف النحاة التعجب بأنه " شعور

---

(1) في الآية السابقة . . ويجوز قطعها على الاستئناف البيانيّ فلا محلّ لها .

داخلي تنفعل به النفس حين تستعظم أمرا نادرا ولا مثيل له ، مجهول الحقيقة أو خفي السبب " وإعراب الصيغة الأولى من التعجب : " ما " نكرة تامة في محل رفع مبتدأ وأصبر فعل ماض فاعله ضمير مستتر وجوبا " و هم " ضمير متصل في محل نصب مفعول به والجملة في محل رفع خبر للمبتدأ " ما " . وإعراب الثانية افعل به : افعل : فعل ماض جاء على صيغة الأمر لانشاء التعجب وهو مبني على فتح مقدر على آخره منع من ظهوره السكون الذي اقتضته صيغة الأمر . والباء حرف جر زائد ، والهاء فاعل وهو مجرور

لفظا مرفوع محلا لأنه فاعل " أي ضمير متصل مبني على الكسر في محل رفع فاعل " .

وللزمخشري رأي مغاير لذلك فهو يرى أن الهاء في محل نصب مفعول به ، وأن الفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره أنت . ولك أن تختار فكلاهما حسن .

[سورة البقرة (2) : آية 176]

ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتابِ لَفِي شِقاقٍ بَعِيدٍ (176)

الإعراب :

(ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ والاشارة إلى أكلهم النار لكتمانهم ما أنزل اللّه و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الباء) حرف جر (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (نزّل) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الكتاب) مفعول به منصوب (بالحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الكتاب .

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها في محلّ جرّ بالباء متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (ذا) .

(الواو) استئنافيّة (إنّ) مثل أنّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب اسم إن (اختلفوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (في الكتاب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اختلفوا) ، (اللام) هي المزحلقة تفيد

التوكيد (في شقاق) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر إنّ (بعيد) نعت لشقاق مجرور

مثله.

جملة: "ذلك بأنّ الله . . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "نزّل . . . " في محلّ رفع خبر أنّ.

وجملة: "إنّ الذين اختلفوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "اختلفوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

الصرف:

(بعيد)، صفة مشبّهة من بعد يبعد باب كرم وباب فرح، وزنه فعيل جمعه بعداء بضمّ الباء وفتح العين، وبعد بضمّتين، وبعدان بضمّ الباء وسكون العين.

[سورة البقرة (2): آية 177]

(238/80)

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

الإعراب :

(ليس) فعل ماض ناقص جامد (البرّ) خبر ليس مقدّم منصوب (أن) حرف مصدريّ ونصب (تولّوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (وجوه) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تولّوا) في محلّ رفع اسم ليس مؤخّر .

(239/80)

(قبل) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تولّوا) ، (المشرق) مضاف إليه مجرور (المغرب) معطوف على المشرق بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (لكنّ) حرف مشبّه بالفعل للاستدراك (البرّ) اسم لكنّ منصوب " 1 " (من) اسم موصول في محلّ رفع خبر لكنّ على حذف مضاف أي إيمان من آمن " 2 " ، (آمن) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (بالّله) جارّ ومجرور متعلّق بـ (آمن) ، (الواو) عاطفة (اليوم ، الملائكة ، الكتاب ، النبيّين) ألفاظ معطوفة على لفظ الجلالة بحروف العطف مجرورة مثله وعلامة جرّ الأخير الياء ، و(الآخر) نعت لـ (اليوم) مجرور مثله (الواو) عاطفة (آتى) فعل ماض مبنيّ على

الفتح المقدّر على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو يعود على من ، (المال) مفعول به ثان منصوب " 3 " ، (على حبّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من المال و(الهاء) ضمير مضاف إليه (ذوي) مفعول به أوّل منصوب وعلامة النصب الياء لأنه جمع المذكر السالم (القربى) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (اليتامى ،

---

(1) يجوز أن يكون على حذف مضاف أي ذا البرّ ليصحّ الإخبار بالموصول.

(2) أو من غير حذف مضاف إذا قدّر اسم لكنّ: ذا البرّ من آمن.

(3) أو هو المفعول الأول و(ذوي) المفعول الثاني ، والإعراب أعلاه هو قول الجمهور لأن (ذوي) هو الآخذ فلزم تقديمه.

المساكين ، ابن . . . ، السائلين) ألفاظ معطوفة على ذوي بحروف العطف منصوبة مثله وعلامة النصب في الأخير الياء و(السبيل) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (في الرقاب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف تقديره دفع المال . . وهو على حذف مضاف أي في فكّ الرقاب (الواو) عاطفة (أقام) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الصلاة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (آتى الزكاة) مثل وآتى المال (الموفون) معطوف على من آمن

بحرف العطف مرفوع مثله وعلامة الرفع الواو " 1 " ، (بعهد) جارّ ومجرور متعلّق باسم الفاعل " الموفون " ، و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (إذا) ظرف للزمن المستقبل مجرّد من الشرط متعلّق بـ (الموفون) ، (عاهدوا) فعل ماض وفاعله . (الواو) عاطفة (الصابرين) مفعول به لفعل محذوف تقديره أمدح وعلامة النصب الياء (في البأساء) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الضمير في الصابرين (الضرّاء) معطوف على البأساء بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (حين) ظرف زمان منصوب متعلّق بما تعلّق به الجارّ قبله فهو معطوف عليه بالواو (البأس) مضاف إليه مجرور . (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (الذين) اسم موصول في محلّ رفع خبر (صدقوا) مثل عاهدوا (الواو) عاطفة (أولئك) مثل الأول (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ " 2 " ، (المتّقون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

جملة : " ليس البرّ أن تولّوا . . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تولّوا . . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " لكنّ البرّ . . . " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

---

(1) يجوز أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره هم ، والجملة حالية أو اعتراضيّة .

[. . . . .]

(2) أو ضمير فصل لا محلّ له جاء للتأكيد فـ (المتّقون) خبر أولئك .

وجملة : " آمن باللّه . . . " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " آتى المال . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آمن .

وجملة : " (دفع) في الرقاب " لا محلّ لها معطوفة على جملة آتى .

وجملة : " أقام . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة آمن باللّه .

وجملة : " آتى الزكاة " لا محلّ لها معطوفة على جملة أقام الصلاة .

جملة : " عاهدوا " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " (أمدح) الصابرين " لا محل لها معطوفة على الاستئنافيّة " 1 " .

وجملة : " أولئك الذين صدقوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " صدقوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " أولئك " هم المتّقون لا محلّ لها معطوفة على جملة أولئك الذين .

وجملة : هم المتّقون في محلّ رفع خبر المبتدأ أولئك .

الصرف :

(البرّ) ، مصدر سماعيّ لفعل برّ يبرّ باب فتح وزنه فعل بكسر فسكون .

(تولّوا) ، فيه إعلال بالحذف أصله تولّيوا - بضمّ الياء - استثقلت الضمّة على الياء فسكنّت ونقلت حركتها إلى اللام ، ثمّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين فأصبح تولّوا وزنه تفعّوا (الآية 115) .

(قبل) ، اسم بمعنى الجهة وبمعنى عند وبمعنى الطاقة والقدرة ، وجاء في الآية على المعنى الأول وزنه فعل بكسر ففتح .

(آتى) ، فيه إعلال بالقلب أصله آتي - بياء متحرّكة ! ثمّ قلبت الياء

---

(1) أو هي استئنافيّة أصلا لأنها مقطوعة للمدح .

ألفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها . ومدّة آتى منقلبة عن حرفين همزة متحرّكة وهمزة ساكنة ، وزنه أفعل أي أصله أأتى لأن مضارعه يؤتي .

(المال) ، اسم جامد لما ملكته من الأشياء ، والألف فيه منقلبة عن واو ، جمعه أموال ، جاءت الواو ساكنة بعد فتح قلبت ألفا ففيه إعلال بالقلب ، وزنه فعل بفتح فسكون (انظر الآية 155 من هذه السورة) .

(السائلين) ، جمع السائل ، اسم فاعل من سأل يسأل الثلاثيّ باب فتح وزنه فاعل .

(الرقاب) ، جمع الرقبة ، اسم للعضو المعروف ، وأستعير هنا للعبد وزنه فعلة بفتحتين ، ووزن الرقاب فعال بكسر الفاء .

(أقام) ، فيه إعلال بالقلب أصله أقوم زنة أفعل ، مجرّده قام يقوم ، جاءت الواو متحرّكة فسكنت ونقلت الحركة إلى ما قبلها فأصبح أقوم بفتح القاف وسكون الواو ، ثمّ قلبت الواو ألفا لتحركها في الأصل وفتح ما قبلها فأصبح أقام .

(الموفون) ، جمع الموفي ، اسم فاعل من أوفى الرباعيّ وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين . . وفي لفظ (الموفون) إعلال بالحذف أصله الموفيون ، حذفت الياء لمجيئها ساكنة قبل الواو الساكنة . . وكلّ منقوص تحذف ياؤه حين يجمع جمعا سالما .

(البأساء) ، مصدر بئس ييأس باب فرح ، وزنه فعلاء بفتح الفاء ، ومثله البؤس .

(الضرّاء) مصدر ضرّ يضرّ باب نصر ، وزنه فعلاء .

(البأس) مصدر بؤس يبؤس باب كرم ، ويستعمل اسما جامدا بمعنى الحرب وكلّ أمر شديد ، وزنه فعل بفتح فسكون .

البلاغة

1 - " وَفِي الرِّقابِ " أي آتى المال في تخليص الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين أو فك الأسارى ، أو ابتياع الرقاب لعتقها ، والرقبة مجاز عن الشخص فهو من قبيل المجاز المرسل .

2 - في الآية فن من فنون البلاغة وهو فن الإيجاز في قوله :

"وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ" فالكلام على حذف مضاف أي - برّ من آمن - إذ لا يخبر بالجثة (من آمن) عن المعنى (البر) ويجوز أن لا يرتكب الحذف ويجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل أو يقال بإطلاق (البر) على البار مبالغة والأول أوفق.

3 - قطع التابع عن المتبوع: وضابطه أنه إذا ذكرت صفات للمدح أو الذم خولف في الإعراب تفننا في الكلام واجتلابا للانتباه بأن ما وصف به الموصوف أو ما أسند إليه من صفات جدير بأن يستوجب الاهتمام، لأن تغير المألوف المعتاد يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور ومزيد اهتمام، والآية مثال لقطع التابع عن المتبوع في حال المدح.

(243/80)

[سورة البقرة (2) : آية 178]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (178)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب (الذين) اسم

موصول في محلّ نصب بدل من أيّ أو نعت له (آمنوا) فعل ماض وفاعله (كتب) فعل ماض مبنيّ للمجهول (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (كتب) متضمّنا

معنى فرض (القصاص) نائب فاعل مرفوع (في القتلى) جارّ ومجرور متعلّق بـ (كتب) وفي الجارّ معنى السببيّة أي بسبب القتلى (الحرّ) مبتدأ مرفوع (بالحرّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر أي مقتول بالحرّ أو مأخوذ بالحرّ وهو كون خاص (الواو) عاطفة (العبد بالعبد) مبتدأ وخبر مثل الحرّ بالحرّ (الواو) عاطفة (الأنثى بالأنثى) مثل الحرّ بالحرّ (الفاء) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ " 1 " ، (عفي) فعل ماض مبنيّ للمجهول في محلّ جزم فعل الشرط (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (عفي) ، (من أخي) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من شيء - نعت تقدّم على المنعوت - وعلامة الجرّ الياء فهو من الأسماء الخمسة ، وهو على حذف مضاف أي من دم أخيه ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (شيء) نائب فاعل مرفوع " 2 " ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اتّباع) مبتدأ مؤخّر مرفوع ، وخبره محذوف متقدّم عليه أي فعليه اتّباع (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق باتّباع لأنه مصدر " 3 " ، (الواو) عاطفة (أداء) معطوف

على اتّباع مرفوع مثله (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بأداء فهو مصدر . . والضمير يعود إلى وليّ المقتول (بإحسان) جارّ ومجرور متعلّق بأداء "4" ، (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ والإشارة إلى العفو (اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (تخفيف) خبر مرفوع (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق

---

(1) يجوز - على رأي بعضهم - أن يكون اسم موصول مبتدأ خبره جملة اتّباع بالمعروف على زيادة الفاء .

(2) هو كناية عن مصدر وهو العفو .

(3) يجوز أن يكون حالا من الهاء في (عليه) أي فعليه اتّباعه عادلا .

(4) يجوز أن يكون حالا من الهاء في (عليه) أي : فعليه أداؤه محسنا .

ب (تخفيف) و(كم) ضمير مضاف إليه (رحمة) معطوف على تخفيف بالواو مرفوع مثله (الفاء) عاطفة (من) مثل الأول (اعتدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (اعتدى) ، (ذا) اسم إشارة مضاف إليه والإشارة إلى العفو و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (الفاء)

رابطة لجواب الشرط (له) مثل الأول متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (عذاب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (أليم) نعت لعذاب مرفوع مثله .

جملة النداء " يأيّها الذين . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " كتب عليكم القصاص " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة : " الحرّ بالحرّ " في محلّ رفع بدل من القصاص وهو من نوع بدل الاشتمال .

وجملة : " العبد بالعبد " في محلّ رفع معطوفة على جملة الحرّ بالحرّ .

وجملة : " الأنثى بالأنثى " في محلّ رفع معطوفة على جملة الحرّ بالحرّ .

وجملة : " من عفي . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " عفي له . . " شيء في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " (عليه) اتّباع " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " ذلك تخفيف " لا محلّ لها اعتراضيّة .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

وجملة : " من اعتدى " لا محلّ لها معطوفة على جملة من عفي له . . .

وجملة : " اعتدى في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : له عذاب في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء " 2 " .

الصرف :

(القصاص) مصدر سماعيّ لفعل قاصّه يقاصّه الرباعيّ ، وزنه فعال بكسر الفاء .

(القتلى) ، جمع قتيل بمعنى مقتول ، ويطّرد الجمع في فعيل بمعنى مفعول على فعلى كأسير وأسرى وجريح وجرحى .

(الحرّ) ، صفة مشبّهة من فعل حرّ يحرّ باب فتح وزنه فعل بضمّ فسكون .

(العبد) ، صفة مشبّهة من فعل عبد يعبد باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون .

(الأنثى) صفة مشبهة من فعل أنث يأنث باب كرم ، وزنه فعلى بضمّ الفاء ، أو هو الاسم منه .

(اتّباع) ، مصدر قياسيّ لفعل اتّبع الخماسيّ ، وزنه افتعال على وزن ماضيه بكسر ثالثة وزيادة ألف قبل آخره ، (أداء) ، اسم مصدر لفعل (أدّى) يؤدّي الرباعي ، والقياسي في المصدر تأدية لأن مصدر فعّل هو تفعيل ، فجاء ناقصا عن عدد حروف الفعل فأصبح اسم مصدر ، وفيه إبدال الياء همزة لمجيئها متطرّفة بعد ألف ساكنة .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) أو هي خبر المبتدأ (من) على زيادة الفاء - إذا جعلت (من) اسم موصول، وحينئذ تكون جملة اعتدى صلة الموصول لا محلّ لها .

(247/80)

(المعروف) اسم لما يؤدّيه المرء من خير وإحسان، وزنه مفعول .

(تخفيف)، مصدر قياسيّ لفعل خفّف الرباعيّ وزنه تفعيل، على وزن ماضيه بزيادة التاء في أوّله وتسكين الخاء وزيادة ياء قبل الآخر .

(اعتدى)، فيه إعلال بالقلب، أصله اعتدي بياء متحرّكة في آخره، تحرّكت الياء بعد فتح قلبت ألفا، وزنه افتعل .

[سورة البقرة (2) : آية 179]

وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (في القصاص) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من حياة - صفة تقدّمت على الموصوف - (حياة) مبتدأ مؤخّر مرفوع (يا) أداة نداء (أولي) منادى مضاف منصوب وعلامة

النصب الياء فهو ملحق بجمع المذكّر (الألباب) مضاف إليه مجرور (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجّي و(كم) ضمير اسم لعلّ (تتقون) مضارع مرفوع.

والواو فاعل.

جملة: "لكم في القصاص حياة" لا محل لها معطوفة على جملة كتب عليكم... "1".

وجملة: "يا أولي الألباب" لا محل لها اعتراضيّة.

وجملة: "لعلّكم تتّقون" لا محلّ لها تعليليّة إمّا للمذكور من جعل القصاص حياة وإمّا لمحذوف تقديره شرع لكم ذلك.

وجملة: "تتّقون" في محلّ رفع خبر لعلّ.

---

(1) في الآية (178) من هذه السورة.

(248/80)

الصرف:

(الألباب)، جمع اللبّ، اسم للعقل أو القلب وزنه فعل بضمّ فسكون، ووزن ألباب أفعال.

البلاغة

1 - "وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ" هو كلام في غاية البلاغة - وكان أوجز كلام عندهم في

هذا المعنى – القتل أنفى للقتل – وفضّل هذا الكلام عليه من وجوه :

الأول : قلة الحروف .

الثاني : الاطراد ، وإن في كل – قصاص حياة – وليس كل قتل أنفى للقتل – فإن القتل ظلما أدعى للقتل .

الثالث : ما في تنوين " حياة " من النوعية أو التعظيم .

الرابع : صفة الطباق بين – القصاص والحياة – فإن " القصاص " تفويت الحياة – فهو مقابلها .

الخامس : النص على ما هو المطلوب بالذات – أعني الحياة – فإن نفي – القتل – إنما يطلب لها لا لذاته .

السادس : الغرابة من حيث جعل الشيء فيه حاصلا في ضده .

السابع : الخلوّ عن التكرار مع التقارب .

الثامن : عذوبة اللفظ وسلاسته . حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة إذ ليس في قولهم : حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد ، ولا شك أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان .

بخلاف آية القرآن .

التاسع : خلوة عما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه – وهو محال .

العاشر : تعريف " القصاص " بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على - الضرب والجرح والقتل - وغير ذلك فسبحانه من علت كلمته وبهرت آيته .

[سورة البقرة (2) : آية 180]

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)

(249/80)

الإعراب :

(كتب عليكم) مرّ إعرابها " 1 " ، (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط في محل نصب متعلّق بالجواب " 2 " ، (حضر) فعل ماض متضمّن معنى أتى (أحد) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الموت) فاعل مرفوع على حذف مضاف أي أسباب الموت (إن) حرف موصول (ترك) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (خيرا) مفعول به منصوب (الوصيّة) نائب فاعل مرفوع " 3 " ، (للوالدين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الوصيّة ، وعلامة الجرّ الياء (الأقربين) معطوف على الوالدين بالواو

مجرور مثله وعلامة الجرّ الياء (بالمعروف) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال ثانية من الوصيّة (حقّا) مفعول مطلق نائب عن المصدر لأنه صفته أي إيصاء حقّا أو كتبا حقّا أو مؤكّد لمضمون الحمد، أي حق ذلك حقا (على المتّقين) جار ومجرور متعلّق بـ (حقّا) أو بمحذوف نعت لـ (حقّا).

---

(1) في الآية (178) من هذه السورة.

(2) يجوز أن تكون ظرفية محضة فتتعلّق بالوصيّة أي: أن يوصي أحدكم وقت حضور الموت.

(3) يجوز اعراب الوصيّة مبتدأ خبره للوالدين، والجملة تصبح جواب الشرط بحذف الفاء.. ونائب الفاعل هو الجار والمجرور (عليكم).

(250/80)

جملة "كتب عليكم... الوصيّة لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: حضر أحدكم الموت في محلّ جرّ مضاف إليه وجواب إذا محذوف أي فليوص.

وجملة: "ترك خيرا" لا محلّ لها اعتراضيّة.

الصرف:

(خيرا) اسم للمال وزنه فعل بفتح فسكون.

(الوصيّة)، الاسم من الإيصاء أو هو اسم مصدر من وصّى الرباعيّ لأنّ مصدره القياسيّ توصية..

(الأقربين)، جمع الأقرب اسم بمعنى القريب على وزن أفعل.

[سورة البقرة (2): آية 181]

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (بدّل) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط و(الهاء) مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الإيصاء (بعد) ظرف زمان منصوب متعلّق بـ (بدّل)، (ما) حرف مصدريّ (سمع) فعل ماض و(الهاء) مفعول به، والفاعل هو.

والمصدر المؤوّل (ما سمعه) في محل جرّ مضاف إليه.

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّما) كافّة ومكفوفة لا عمل لها (إثم) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (على) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ (يبدّلون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل و(الهاء) مفعول به (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (سميع) خبر إنّ مرفوع (عليم) خبر

ثان مرفوع.

وجملة: " من بدّله... " لا محلّ لها معطوفة على جملة كتب عليكم...

وجملة: " بدّله " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 ".

وجملة: " إنّما إثمه على الذين " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: " يبدّلونه " لا محلّ لها صلة الموصول الذين.

وجملة: " إنّ اللّه سميع " لا محلّ لها تعليليّة.

البلاغة

- " فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ " وضع الموصول في موضع الضمير الراجع إلى من لتأكيد الإيذان بعلية ما في حيز الصلة الأولى وإيثار الجمع للإشعار بتعداد المبدلين أنواعا أو كثرتهم أفرادا والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد.

[سورة البقرة (2) : آية 182]

فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (خاف) فعل ماض في محلّ جزم والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من موص) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خاف) بتضمينه معنى علم " 2 "، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الياء المحذوفة لأنه اسم منقوص

(جنفا) مفعول به منصوب (أو) حرف عطف (إثما) معطوف على (جنفا) منصوب مثله (الفاء) عاطفة (أصلح) مثل خاف (بين) ظرف مكان منصوب

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا . [. . . . .]

(2) يجوز تعليقه بمحذوف حال من (جنفا) - نعت تقدّم على المنعوت .

(251/80)

متعلّق بـ (أصلح) ، و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (الفاء) رابطة للجواب (لا) نافية للجنس (إثم) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا (إنّ الله غفور رحيم) مثل إنّ الله سميع عليم " 1 " .

جملة : " من خاف . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة من بدّله " 2 " وجملة : " خاف . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ من " 3 " .

وجملة : " أصلح بينهم " في محلّ رفع معطوفة على جملة خاف .

وجملة : " لا إثم عليه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " إنّ الله غفور " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(خاف) ، فيه إعلال بالقلب أصله خوف مصدره الخوف ، جاءت الواو متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا .

(موص) ، اسم فاعل من أوصى الرباعيّ ، وزنه فيه إعلال بالحذف أصله الموصي ، حذفت منه الياء لمناسبة التنوين بالتقاء الساكنين ، وفيه حذف الهمزة من أوّله ، والقياس أن يكون المؤوصي بضمّ الميم وفتح الهمزة وتسكين الواو ، استثقلت الهمزة فحذفت فأصبح الموصي .

(جنفا) ، مصدر سماعيّ لفعل جنف يجنف باب فرح ، وزنه فعل بفتحتين .

البلاغة

معنى خاف توقع وعلم وهو قد يكون مظنون الوقوع وقد يكون معلومه

---

(1) في الآية السابقة .

(2) في الآية السابقة .

(3) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

فاستعمل فيهما بمرتبة ثانيه ولأن الأول أكثر كان استعماله فيه أظهر ، ثم أصله أن يستعمل في الظن والعلم بالمحذور ، وقد يتسع في إطلاقه على المطلق وانما حمل على المجاز هنا لأنه لا معنى للخوف من الميل والإثم بعد وقوع الإيصاء .

[سورة البقرة (2) : آية 183]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

الإعراب :

(يأيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) سبق إعراب نظيرها مفردات وجملا " 1 " ، (الكاف) حرف جرّ وتشبيه (ما) حرف مصدري " 2 " ، (كتب) فعل ماض مبنيّ للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي الصيام (على) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (كتب) .

والمصدر المؤوّل (ما كتب) في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف مفعول مطلق أي كتابة ككتابته على من قبلكم .

(من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة الموصول و(كم) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجي و(كم) اسم لعلّ (تتّقون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل .

جملة: "كتب على الذين... " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ.

وجملة: "لعلّكم تتّقون" لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة: "تتّقون" في محلّ رفع خبر لعلّ.

---

(1) انظر الآية (178) من هذه السورة.

(2) يجوز أن يكون (ما) اسم موصول في محل جرّ بالكاف متعلّق بحال من الصيام أي: كتب عليكم الصيام مماثلا للذي كتب على من قبلكم، أو هو نعت لمفعول مطلق أي: كتب الصيام صوما مماثلا للذي كتب على من قبلكم.

(253/80)

الصرف:

(الصيام)، مصدر سماعيّ لفعل صام يصوم باب نصر، وفيه إعلال بالقلب أصله الصوام، جاءت الواو عينا في المصدر وقد أعلّت في الفعل قلبت ياء فأصبح الصيام.

[سورة البقرة (2): آية 184]

أَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(184)

الإعراب :

(أياما) ظرف زمان منصوب لفعل محذوف تقديره صوموا " 1 " ، (معدودات) ، نعت لـ (أياما) منصوب مثله ، وعلامة النصب الكسرة (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم في محلّ رفع مبتدأ (كان) فعل ماض ناقص مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط ، واسم كان ضمير مستتر تقديره هو يعود على من (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من اسم كان (مريضا) خبر كان منصوب (أو) حرف عطف (على سفر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف معطوف على خبر كان أي كان موجودا على سفر (الفاء) رابطة لجواب الشرط (عدّة) مبتدأ مرفوع والخبر محذوف تقديره : عليه عدّة. وفيه حذف مضاف أي عليه صيام عدّة (من أيام) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لعدّة (أخر) نعت لأيام مجرور مثله وعلامة الجرّ الفتحة لامتناعه من الصرف

---

(1) يجوز جعله مفعولا به على السعة لأن الفعل صام وإن كان لازما هو في حكم المتعدّي لعلاقة الظرف به وملازمته إيّاه. هذا ويجوز جعل (أياما) منصوبا بالمصدر (الصيام) على الظرفية أو المفعوليّة وهو اختيار سيبويه ، وردّه أبو حيّان لوجود فاصل أجنبي بين المصدر ومعموله.

للوصفيّة والعدل. (الواو) عاطفة (على) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم لفدية (يطيقون) مضارع مرفوع... والواو فاعل و(الهاء) مفعول به، وفيه حذف مضاف أي يطيقون صيامه (فدية) مبتدأ مؤخّر مرفوع (طعام) بدل من فدية مرفوع مثله " 1 "، (مسكين) مضاف إليه مجرور. (الفاء) عاطفة (من) مثل الأول (تطوّع) فعل ماض في محلّ جزم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (خيرا) منصوب على نزع الخافض " 2 "، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (هو) ضمير في محلّ رفع مبتدأ (خير) خبر مرفوع (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لخير " 3 "، (الواو) عاطفة (أن) حرف مصدريّ ونصب (تصوموا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل.

والمصدر المؤوّل (أن تصوموا) في محلّ رفع مبتدأ أي: صيامكم.

(خير) خبر مرفوع (لكم) مثل له متعلق بمحذوف نعت لخير " 4 "، (إن) حرف شرط جازم (كنتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط.. و(تم) ضمير اسم كان (تعلمون) مضارع مرفوع..

والواو فاعل.

وجملة: "من كان منكم مريضا" لا محلّ لها معطوفة على جملة كتب عليكم الصيام.

وجملة: "كان منكم مريضا" في محلّ رفع خبر المبتدأ من.

---

(1) أو هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي، والجملة نعت لفدية في محلّ رفع.

(2) يجوز أن يكون مفعولا به لـ (تطوّع) . . . انظر الآية (158).

(3) أو يتعلّق بخير فهو اسم تفضيل.

(4) أو يتعلق بخير فهو اسم تفضيل.

(255/80)

وجملة "(عليه) عدّة" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "على الذين . . " فدية لا محلّ لها معطوفة على جملة من كان منكم.

وجملة: "يطيقونه" لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: "من تطوّع . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة على الذين . . فدية.

وجملة: "تطوّع خيرا" في محلّ رفع خبر المبتدأ من.

وجملة: "هو خير له" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة : " تصوموا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ أن .

والجملة " الاسمية صيامكم " خير لا محلّ لها معطوفة على جملة من كان منكم . . .

وجملة : "كنتم تعلمون " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تعلمون " في محلّ نصب خبر كنتم . . وجملة الجواب دلّ عليها سياق الكلام أي : ان كنتم تعلمون أنّه خير فافعلوه .

الصرف :

(مريضا) ، صفة مشبّهة من مرض يمرض باب فرح وزنه فعيل .

(سفر) ، مصدر سماعيّ لفعل سفر يسفر باب نصر وزنه فعل بفتحتين .

(عدّة) ، اسم بمعنى العدد ، وزنه فعلة بكسر الفاء وعينه ولامه متشابهان .

(أخر) ، وزنه فعل بضمّ الفاء وفتح العين ، وهو معدول عن آخر " 1 " ، ولهذا جرّ بالفتحة .

فإن كانت أخر - بضمّ الهمزة وفتح الخاء - جمع أخرى أنثى آخر - بكسر الخاء - فهي مصروفة . تقول مررت بأوّل وأخر بالصرف إذ لا عدل هنا " 2 " .

(فدية) ، اسم لما يعطى بدل المفدى ، وزنه فعلة بكسر الفاء وسكون العين .

(طعام) ، اسم مصدر من أطعم الرباعيّ ، كالعطاء بمعنى الإعطاء ، ومصدره القياسي هو الإطعام ولكن نقص عدد حروف الاسم عن حروف فعله فكان اسم مصدر . وليس

الطعام هو المطعوم لأنه أضافه إلى المسكين وليس الطعام للمسكين قبل تملّكه إيّاه، ولو حمل على ذلك لكان مجازا وهو غير ممتنع.

(خيرا)، مصدر لفعل خار يخير باب ضرب، وزنه فعل بفتح فسكون.

(خير)، اسم تفضيل.. انظر الآية (54) من هذه السورة.

---

(1) بفتح الهمزة والخاء وبينهما ألف لأنه جمع أخرى، وأخرى أنثى آخر- بالفتح- وقياس فعلى بضمّ الفاء مؤنث أفعل ألّا تستعمل إلّا مضافة إلى معرفة، أو مقرونة بلام التعريف. فأمّا ما لا إضافة فيه ولا لام فقياسه أفعل كأفضل... أي يبقى مفردا مذكرا.

(2) ملخّص عن شذور الذهب لابن هشام ص 552 الطبعة الثالثة.

[سورة البقرة (2) : آية 185]

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

الإعراب :

(شهر) خبر لمبتدأ محذوف تقديره تلك الأيام " 1 " ، (رمضان) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة لامتناعه من الصرف للعلميّة وزيادة الألف والنون (الذي) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع نعت لشهر ، أو لرمضان فيكون في محلّ جرّ (أنزل) فعل ماض مبنيّ للمجهول (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (أنزل) ، (القرآن) نائب فاعل مرفوع (هدى) حال منصوبة وعلامة النصب الفتحة المقدّرة (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لهدى (بيّنات) معطوفة على هدى بالواو منصوب مثله وعلامة النصب الكسرة (من الهدى) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لبيّنات وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الفرقان) معطوف على الهدى بالواو مجرور مثله (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (شهد) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط . . والفاعل هو (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من ضمير شهد (الشهر) مفعول به منصوب على حذف مضاف أي دخول

---

(1) يجوز ان يكون مبتدأ خبره (الذي أنزل فيه القرآن) ، وأجاز العكبريّ أن يكون الخبر قوله (فمن شهد منكم . . .) على زيادة الفاء في الخبر لأن المبتدأ وصف بما يحمل معنى الشرط وهو (الذي) . [. . . . .]

الشهر ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اللام) لام الأمر الجازمة (يصم) مضارع مجزوم

و(الهاء) ضمير في محلّ نصب مفعول فيه " 1 " ، لأنه ضمير الظرف أي ليصم أيّامه .

(الواو) عاطفة (من كان مريضا . . . أخر) مرّ إعرابها " 2 " (يريد) مضارع مرفوع (اللّه)

لفظ الجلالة فاعل مرفوع (بكم) مثل منكم متعلّق بـ (يريد) ، (اليسر) مفعول به منصوب

(الواو) عاطفة (لا) نافية (يريد بكم العسر) مثل المتقدّمة (الواو) عاطفة (اللام) للتعليل

(تكملوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام وعلامة النصب حذف النون . . .

والواو فاعل (العدّة) مفعول به منصوب به (الواو) عاطفة (لتكبّروا) مثل لتكملوا ومعطوف

عليه (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به . . . .

والمصدر المؤوّل (أن تكملوا . . .) في محلّ جرّ باللام متعلّق بفعل محذوف معطوف على

قوله يريد بكم اليسر . . . أي ويعينكم لإكمال العدّة .

(على) حرف جرّ (ما) حرف مصدريّ " 3 " ، (هدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر

و(كم) ضمير مفعول به والفاعل ضمير مستتر تقديره هو .

والمصدر المؤوّل (ما هداكم) في محلّ جرّ بحرف الجرّ متعلّق بـ (تكبّروا) بتضمينه معنى

تحمدوه على هدايته لكم.

---

(1) يجوز أن يكون مفعولا به (انظر الحاشية 1 الآية 184).

(2) الآية (184) مفردات وجملا.

(3) يجوز أن تكون موصولة في محلّ جرّ متعلّق بـ (تكبّروا)، والعائد محذوف أي: هداكموه.

(258/80)

(الواو) عاطفة (لعلّ) حرف مشبّه بالفعل للترجّي و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم لعلّ، (تشكرون) مضارع مرفوع... والواو فاعل.

جملة: "شهر رمضان" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "أنزل فيه القرآن" لا محلّ لها صلة الموصول (الذي).

وجملة: "من شهد..." لا محلّ لها معطوفة على الجملة الاستئنافيّة.

وجملة: "شهد منكم الشهر" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من).

وجملة: "يصمه" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "يريد اللّه..." لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة : " لا يريد بكم العسر " لا محلّ لها معطوفة على التعليليّة .

وجملة : " تكملوا العدّة " لا محل لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " تكبّروا اللّه " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) الثاني .

وجملة : " لعلّكم تشكرون " لا محلّ لها تعليليّة ومعطوفة بالتعليل على المصادر المؤوّلة .

وجملة : " تشكرون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(رمضان) ، علم جنس مشتقّ من الرمض وهو الاحتراق ، وزنه فعلان بفتح الفاء والعين .

(القرآن) ، في الأصل مصدر قرأ بمعنى جمع أو من القراءة ، ثمّ أصبح علما للكتاب المنزل ، وزنه فعلان بضمّ فسكون .

(الفرقان) ، هنا مصدر فرق يفرق باب نصر وباب ضرب ، وقد يطلق صفة على القرآن فيصبح صفة لعلم . وزنه فعلان بضمّ الفاء (انظر الآية 53 من هذه السورة) .

(الشهر) ، اسم للمدّة الزمنية بين هلالين أو اسم للهلال نفسه ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(يصمه) ، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم أصله يصومه بتسكين الواو والميم ، فلمّا التقى ساكنان حذف حرف العلّة وزنه يفله .

(اليسر) ، مصدر سماعيّ لفعل يسر ييسر باب كرم ، وزنه فعل بضمّ الفاء .

(العسر) مصدر سماعيّ لفعل عسر يعسر باب فرح وباب كرم وزنه فعل بضمّ الفاء .

(هداكم) ، فيه إعلال بالقلب ، أصله هدي بتحريك الياء ، فلمّا تحرّكت الياء بعد فتح قلبت ألفا (انظر الآية 2 من هذه السورة) .

البلاغة

اللف والنشر : في قوله "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ" إلخ. فقوله "لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ" علة للأمر بمراعاة العدة ، وقوله "وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ" علة للأمر بالقضاء ، وقوله : "وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" للترخيص والتيسير .

[سورة البقرة (2) : آية 186]

(259/80)

وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان

متضمّن معنى الشرط مبنيّ في محلّ نصب متعلّق بالجواب وهو القول المقدّر أي : فقل لهم

.. (سأل) فعل ماض و(الكاف) ضمير مفعول به (عباد) فاعل مرفوع وعلامة الرفع

الضمّة المقدّرة على ما قبل الياء و(الياء) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه ، (عن) حرف جرّ و(الياء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (سأل) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل و(الياء) ضمير اسم إنّ (قريب) خبر إنّ مرفوع (أجيب) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا (دعوة) مفعول به منصوب (الداع) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الياء المحذوفة للتخفيف (إذا) مثل الأول متعلّق بمضمون الجواب المحذوف (دعا) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف و(النون) للوقاية و(الياء) المحذوفة للتخفيف مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (اللام) لام الأمر (يستجيبوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (اللام) حرف جرّ و(الياء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يستجيبوا) ، (الواو) عاطفة (ليؤمنوا) مثل ليستجيبوا ، (بي) مثل لي متعلّق بـ (يؤمنوا) ، (لعلّهم يرشدون) مثل (لعلّكم تشكرون) " 1 " .

جملة : سألك عبادي في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : إنّي قريب في محلّ نصب مقول القول لقول مقدّر ، وجملة القول المحذوفة لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " أجيب " في محلّ رفع خبر ثان لـ (إنّ) .

وجملة : " دعان " في محلّ جرّ مضاف إليه . . وجملة الجواب محذوفة

(1) في الآية السابقة (185) .

(260/80)

دلّ عليها ما قبل أي : إذا دعاني الداعي أجيب دعوته .

وجملة : " يستجيبوا " لا محل لها جواب شرط مقدّر أي إذا كنت كذلك فليستجيبوا .

وجملة : " يؤمنوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة يستجيبوا .

وجملة : " لعلّهم يرشدون " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " يرشدون " في محلّ رفع خبر لعلّ .

الصرف :

(قريب) ، صفة مشبّهة من قرب يقرب باب كرم ووزنه فعيل .

(دعوة) ، مصدر سماعيّ لفعل دعا يدعو باب نصر ووزنه فعلة على وزن مصدر المرّة بفتح الفاء .

(الداعي) ، اسم فاعل من دعا على وزن فاعل ، وقد حذفت الياء من رسم المصحف لأنها تسقط وصلا في بعض القراءات فحذفت رسما للتخفيف ، وكذلك الياء في (دعاني) ، والإعلال في الآية بقلب الواو ياء أصله الداعو ، جاءت متطرفة بعد كسر .

(يرشدون) ، من باب نصر بفتح الياء وضمّ الشين ، وقرئ يرشدون بضمّ الياء في البناء للمجهول وقرئ بضمّ الياء وكسر الشين من أرشد الرباعيّ ، ومفعوله محذوف أي : يرشدون غيرهم . . وقد يأتي هذا الفعل من باب فرح ومصدره رشد بفتح الراء والشين .

[سورة البقرة (2) : آية 187]

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

الإعراب :

(261/80)

(أحلّ) فعل ماض مبنيّ للمجهول (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق ب (أحلّ) (ليلة) ظرف زمان منصوب متعلّق ب (أحلّ) " 1 " ، (الصيام) مضاف إليه مجرور (الرفث) نائب فاعل مرفوع (إلى نساء) جارّ ومجرور متعلّق بالرفث لأنه مصدر وهو

متضمّن معنى الإفضاء ، إذ الرفث يتعلّق به حرف الباء و(كم) ضمير مضاف إليه (هنّ) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (لباس) خبر مرفوع (لكم) مثل الأول متعلّق بمحذوف نعت للباس (الواو) عاطفة (أنتم لباس لهنّ) مثل هنّ لباس لكم .

جملة : " أحلّ . . . الرفث " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " هنّ لباس لكم " لا محلّ لها تعليليّة أو استئناف بيانيّ .

وجملة : " أنتم لباس لهنّ " لا محلّ لها معطوفة على التعليليّة .

---

(1) أو متعلّق بمحذوف تقديره (أن ترفثوا ليلة الصيام إلى نسائكم) . ولا يصحّ عند بعضهم تعليقه بالرفث المذكور لأنّ معمول المصدر لا يتقدّم عليه .

(علم) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون و(التاء) ضمير اسم كان والميم حرف لجمع الذكور ، (تختانون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (أنفس) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (تاب) فعل ماض . . . والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بفعل

تاب (الواو) عاطفة (عفا عنكم) مثل تاب عليكم .

والمصدر المؤول من أنّ واسمها وخبر سدّ مسدّ مفعولي علم .

(الفاء) استئنافيّة (الآن) ظرف زمان مبنيّ على الفتح في محلّ نصب متعلّق بـ (باشروا) " 1 " وهو فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل و(هنّ) ضمير لجمع الإناث في محلّ نصب مفعول به ، (الواو) عاطفة (ابتغوا) مثل باشروا (ما) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به (كتب) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (لكم) مثل الأول متعلق بـ (كتب) بتضمينه معنى يسّر (الواو) عاطفة (كلوا) مثل باشروا ، ومثله (اشربوا) ، (حتّى) حرف غاية وجرّ (يتبيّن) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى (لكم) مثل الأول متعلّق بـ (يتبيّن) ، (الخيط) فاعل مرفوع (الأبيض) نعت للخيط مرفوع (من الخيط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتبين) ، (الأسود) نعت للخيط مجرور مثله (من الفجر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يتبين) . . . " من الأولى لابتداء الغاية ، ومن الثانية بيانية ، لذا

---

(1) نزّل المستقبل القريب في الأمر منزلة الحاضر فتعلّق الظرف بالأمر ، ويجوز أن يحمل الكلام على معناه ، أي فالآن قد أبحنا لكم مباشرتهنّ ، فالتعليق بفعل محذوف وهو (أبحنا) .

يحمل الجارّ معنى الحال – وهي عند الزمخشري تبعيضيّة ، أي حال كون الخيط الأبيض بعضا من الفجر " .

والمصدر المؤوّل (أن يتبيّن . . .) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (كلوا واشربوا) .

(ثمّ) حرف عطف (أتمّوا) مثل باشروا (الصيام) مفعول به منصوب (إلى الليل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أتمّوا) " 1 " .

وجملة : " علم الله " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كنتم تختانون " في محلّ رفع خبر أنّ .

وجملة : " تختانون " في محلّ نصب خبر كنتم .

وجملة : " تاب عليكم " لا محلّ لها معطوفة على محذوف أي فتبتم فتاب عليكم .

وجملة : " عفا عنكم " لا محلّ لها معطوفة على جملة تاب عليكم .

وجملة : " باشروهنّ " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " ابتغوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة باشروهنّ .

وجملة : "كتب الله " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : "كلوا " لا محل لها معطوفة على جملة باشروهنّ .

وجملة : " اشربوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة كلوا .

وجملة: "يتبيّن" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن).

وجملة: "أتمّوا الصيام" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الثانية.

---

(1) أو بمحذوف حال من الصيام.

(264/80)

(الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تباشروا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون ...

والواو فاعل و(هنّ) ضمير متّصل مفعول به (الواو) حاليّة (أنتم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (عاكفون) خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو (في المساجد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (عاكفون)، (تي) اسم إشارة مبني على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (حدود) خبر مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب شرط مقدّر (لا) ناهية جازمة (تقربوها) مثل تباشروهنّ.

وجملة: "لا تباشروهنّ" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة الثانية.

وجملة: "أنتم عاكفون" في محلّ نصب حال.

وجملة: " تلك حدود . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: لا تقربوها لا محلّ لها جواب شرط مقدّر أي: إذا شئتم الطاعة فلا تقربوها.

(الكاف) حرف جرّ وتشبيه " 1 "، (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بمحذوف مفعول مطلق تقديره بيانا (اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (يبيّن) مضارع مرفوع (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (آيات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة و(الهاء) مضاف إليه (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبيّن)، (لعلّهم يتّقون) مثل لعلّكم تشكرون " 2 "

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محلّ نصب نعت لمصدر محذوف تقديره بيانا مثل هذا البيان.

(2) في الآية (185) من هذه السورة.

(265/80)

وجملة: يبيّن اللّه لا محلّ لها استئنافية.

وجملة: لعلّهم يتّقون لا محلّ لها تعليليّة.

وجملة: يتّقون في محلّ رفع خبر لعلّ.

الصرف:

(الرفث) مصدر سماعيّ لفعل رفث يرفث باب نصر وزنه فعل بفتحتين أو هو من باب ضرب.

(لباس)، اسم جامد لما يلبس من فعل لبس يلبس باب فرح، وزنه فعال بكسر الفاء جمعه لبس بضمّ فسكون وألبسة بفتح الهمزة وكسر الباء.

(تختانون)، في الكلمة إعلال بالقلب وأصله تختونون بكسر الواو الأولى، مجرّده خان يخون، تحرّكت الواو بعد فتح قلبت ألفا، في الماضي والمضارع...

(تاب)، فيه إعلال بالقلب فالألف منقلبة عن واو مضارعه يتوب مصدره توبا وتوبة. تحرّكت الواو بعد فتح قلبت ألفا، فوزنه فعل بفتحتين (انظر الآية 37 من هذه السورة).

(عفا)، فيه إعلال بالقلب جرى مجرى تاب.

(ابتغوا)، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف، أصله ابتغيوا بضمّ الياء لام الفعل جاءت خامسة، ثم سكّنت إذ نقلت حركتها إلى ما قبلها، ثمّ حذفت لالتقائها ساكنة مع واو الجماعة الساكنة.

(الخيط)، الأصل فيه هو أنه مصدر فعل خاط خيط باب ضرب، ثمّ استعمل اسما جامدا للسلك من كتان أو حرير أو قنّب أو غيره.. وفي الآية الكريمة جاء بمعنى بياض الصبح أو سواد الليل وزنه فعل بفتح فسكون.

(الأبيض)، صفة مشبّهة من الثلاثي بيض يبيض باب فرح، وزنه أفعل.

(الأسود) ، صفة مشبّهة من الثلاثي سود يسود باب فرح، وزنه أفعل .

(الفجر) ، مصدر في الأصل من فجر يفجر باب نصر ، ثمّ أصبح يطلق على ضوء الصباح وزنه فعل بفتح فسكون .

(عاكفون) ، جمع عاكف ، اسم فاعل من عكف الثلاثيّ وزنه فاعل .

(حدود) ، جمع حدّ مصدر سماعيّ لفعل حدّ يحدّ باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون ، وقد جاءت عينه ولامه من حرف واحد ، ووزن حدود فعول بضمّ الفاء .

البلاغة

1 - " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " .

(266/80)

أي هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، ولما كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور وهذا على سبيل الكناية .

2 - وقوله " مِنَ الْفَجْرِ " بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود . لأن بيان أحدهما بيان للثاني . فإن قلت أهذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه ؟

قلت : قوله " مِنَ الْفَجْرِ " أخرجه من باب الاستعارة ، كما أن قولك :

رأيت أسدا مجاز . فإذا زدت " من فلان " رجع تشبيها . فإن قلت فلم زيد " مِنَ الْفَجْرِ " حتى كان تشبيها ؟ وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة ؟

قلت : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر " مِنَ الْفَجْرِ " لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد " مِنَ الْفَجْرِ " فكان تشبيها بليغا وخرج من أن يكون استعارة .

3 - الطباق : لأنه طابق بين الأسود والأبيض ، أما ذكر بقية الألوان فيسمى تدبيجا .

4 - و " الرفث " في الآية كناية عن الجماع .

[سورة البقرة (2) : آية 188]

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (لا) ناهية جازمة (تأكلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (أموال) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تأكلوا) " 1 " ، (بالباطل) جار ومجرور متعلّق بـ (تأكلوا) " 2 " ، (الواو) واو المعيّة (تدلوا) مضارع منصوب " 3 " بـ (أن) مضمرة وجوبا بعد واو المعيّة وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (الباء) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تدلوا) ، (إلى الحكّام) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تدلوا) .

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من (أموالكم) ، أي موجودة بينكم .

(2) أي لا تأخذوها بالسبب الباطل ، ويجوز أن يكون متعلّقا بمحذوف حال من (أموالكم) أي مستخلصة بالباطل ، أو بمحذوف حال من فاعل تأكلوا أي مستعينين بالباطل .

(3) يجوز أن يكون مجزوما بالعطف على (تأكلوا) بتقدير (لا) ناهية محذوفة أي ولا تدلوا . . .

والمصدر المؤوّل (أن تدلوا . . .) معطوف على مصدر مسبوك من مضمون الكلام السابق

أي : لا يكن أكل للأموال وإدلاء بها إلى الحكّام .

(اللام) للتعليل (تأكلوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام . . .

الواو فاعل (فريقا) مفعول به منصوب (من أموال) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لـ

(فريقا) ، (الناس) مضاف إليه مجرور ، (بالإثم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من

الضمير في (تأكلوا) أي متلبسين بالإثم " 1 " .

والمصدر المؤوّل (أن تأكلوا) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (تدلوا) ، أو بفعل الطلب : لا تأكلوا

. . .

(الواو) حاليّة (أنتم) ضمير منفصل مبتدأ (تعلمون) مضارع مرفوع . .

والواو فاعل .

وجملة : " لا تأكلوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تدلوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي .

وجملة : " تأكلوا فريقا . . " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " أنتم تعلمون " في محلّ نصب حال .

وجملة : " تعلمون " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أنتم) .

الصرف :

(الباطل) ، اسم فاعل من بطل يبطل على وزن فاعل ، ثمّ استعمل اسما بمعنى ضدّ الحق .

(تدلوا) ، فيه إعلال بالحذف أصله تدليوا بضمّ الياء ، استثقلت الضمّة

---

(1) يجوز تعليقه بمحذوف حال من (أموال الناس) ، أو متعلّق بـ (تأكلوا) .

(269/80)

على الياء فنقلت إلى الحرف الذي قبلها ، التقى ساكنان فحذفت الياء وأصبح الفعل تدلوا وزنه تفعوا .

(الحكّام) ، جمع الحاكم ، أصله اسم فاعل من حكم يحكم باب نصر ثمّ أصبح اسما يطلق على من يحكم بين الناس ، وزنه فاعل .

الفوائد

1 - تتقدم لام التعليل على الفعل المضارع فينصب وقد اختلف النحاة بأسباب النصب ولهم في ذلك رأيان : أحدهما انه منصوب بأن مضمرة جوازا بعد اللام وهو الرأي المعمول به اليوم وهو رأي البصريين وثانيهما وهو رأي الكوفيين وهو أن الفعل منصوب بـ "كي " مضمرة جوازا بعد اللام ، ويبدو أن الرأي الأول هو الراجح " لأنه من الشائع عمل " أن " ظاهرة ومضمرة وجوازا أو وجوبا " " 1 " .

2 – من عجائب فقه اللغة دلالة الحروف منفصلة على معان خاصة بها من ذلك أن كل فعل فاؤه دال وعينه لام يدل على الحركة مقرونة بالتدلّي أو الانملاس ومن أحب الاستزادة من خصائص الحروف فعليه بالرجوع إلى كتب فقه اللغة . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الجدول فى إعراب القرآن الكريم حـ 2 صـ 287. 384﴾

(270/80)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (142)

(سَيَقُولُ) السين حرف استقبال ويقول فعل مضارع مرفوع (السُّفَهاءُ) فاعل (مِنَ النَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من السفهاء والقائلون هم اليهود الموسومون بخفة الأحلام والجملة مستأنفة مسوقة للدلالة على استمرار غيهم وسفههم (ما) اسم استفهام مبتدأ (وَلَّاهُمْ) فعل وفاعل مستتر ومفعول به والجملة خبر ما والجملة كلها مقول القول (عَنْ قِبْلَتِهِمُ) متعلقان بولاهم (الَّتِي) اسم موصول في محل جر صفة لقبلتهم (كانُوا) كان واسمها والجملة صلة التي (عَلَيْها) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر كانوا ، أي عاكفين عليها

في الصلاة وهي بيت المقدس (قُلْ) فعل أمر ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (الْمَشْرِقُ) مبتدأ مؤخر (وَالْمَغْرِبُ) عطف على المشرق (يَهْدِي) فعل مضارع مرفوع ، وفاعله ضمير مستتر يعود على اللّه تعالى (مَنْ) اسم موصول مفعول يهدي ، والجملة الاسمية في محل نصب مقول القول (يَشاءُ) فعل مضارع ، والفاعل مستتر تقديره هو ، والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (إِلى صِراطٍ) الجار والمجرور متعلقان بيهدي (مُسْتَقِيمٍ) صفة لصراط.

(271/80)

[سورة البقرة (2) : آية 143]

وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (143)

اللغة :

(وَسَطاً) : خيارا عدولا مزكّين بالعلم والعمل ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، وإنما كان

الخيار وسطا لأن الخلل إنما يتسرب إلى الأطراف وتبقى الأوساط محمية . وقد رمق أبو تمام سماء هذا المعنى فقال :

كانت هي الوسط المحميّ فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

الاعراب :

(وَكَذلِكَ) الواو استئنافية والكاف حرف جر ، واسم الاشارة في محل جر بالكاف ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمصدر محذوف أي مثل ذلك الجعل جعلناكم (جَعَلْناكُمْ) فعل وفاعل ومفعول به أول لجعلنا (أُمَّةً) : مفعول جعلنا الثاني (وَسَطاً) صفة لأمة (لِتَكُونُوا) : اللام لام التعليل ، وتكونوا فعل مضارع ناقص منصوب بأن مضمرة جوازا بعد لام التعليل والجار والمجرور في محل نصب مفعول لأجله ، والواو اسمها (شُهَداءَ) خبرها (عَلَى النَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بشهداء (وَيَكُونَ) عطف على تكونوا (الرَّسُولُ) اسم يكون (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بشهيدا (شَهِيداً) خبر يكون (وَما) الواو عاطفة ، وما نافية (جَعَلْنَا) فعل وفاعل (الْقِبْلَةَ) مفعول جعلنا الاول (الَّتِي) اسم موصول في محل نصب مفعول جعلنا الثاني (كُنْتَ) كان واسمها (عَلَيْها) الجار والمجرور خبر كنت ، والجملة لا محل لها لأنها صلة التي ، وسيأتي مزيد من اعراب هذه الآية في باب الفوائد . (

إِلَّا) أداة حصر (لِنَعْلَمَ) اللام لام التعليل ، ونعلم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن ، وموضع لنعلم مفعول لأجله فهو استثناء مفرّغ من أعمّ العلل (مَنْ) اسم موصول في موضع نصب مفعول نعلم (يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول ، والرسول مفعول به (مِمَّنْ) الجار والمجرور متعلقان بنعلم المضمّنة معنى نميّز (يَنْقَلِبُ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول (عَلى عَقِبَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، أي مرتدا على عقبيه (وَإِنْ) الواو حالية ، وإن مخففة من الثقيلة ، واسمها محذوف ، أي والحال أنها (كانَتْ) فعل ماض ناقص ، واسمها ضمير مستتر تقديره التولية إليها ، والجملة الفعلية خبر إن ، وجملة إن وما في حيزها في موضع نصب على الحال (لَكَبِيرَةً) اللام هي الفارقة ، وكبيرة : خبر كانت (إِلَّا) أداة استثناء (عَلَى الَّذِينَ) الجار والمجرور في موضع نصب على الاستثناء ، والمستثنى منه محذوف تقديره : وإن كانت لكبيرة على الناس إلا على الناس الذين هداهم اللّه ، ولك أن تجعل " إلا " أداة حصر لأن الكلام غير تام أو لتضمنه معنى النفي فيتعلق الجار والمجرور بكبيرة (هَدَى اللَّهُ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة

الذين (وَما) الواو عاطفة ، وما نافية (كانَ اللَّهُ) كان واسمها (لِيُضِيعَ) اللام لام الجحود وهي مسبوقة بكون منفي ، ويضيع فعل مضارع منصوب بأن مضمرة وجوبا بعد لام الجحود ،

وخبر كان محذوف تقديره مريدا ، والجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف (إِيمانَكُمْ) مفعول به (إِنَّ اللَّهَ) ان واسمها (بِالنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان برؤوف أو رحيم (لَرَؤُفٌ) اللام هي المزحلقة ، ورؤوف خبر إن الأول (رَحِيمٌ) خبر إنّ الثاني ، وجملة إن وما في حيزها لا محلّ لها لأنها تعليلية .

البلاغة :

(273/80)

1- التورية في قوله : " وسطا " فالمعنى القريب الظاهر للوسط هو التوسط مع ما يعضده من توسط قبلة المسلمين ، ومعناه البعيد المراد هو الخيار كما تقدم في باب اللغة .

2- الكناية في الوسط أيضا عن غاية العدالة كأنه الميزان الذي لا يحابي ولا يميل مع أحد .

3- المجاز المرسل في قوله : " على عقبيه " والعلاقة هي المصير والمآل ، فليس ثمة أسمج ولا أقبح من رؤية الإنسان معكوس الخلقة ، مخالفا للمألوف المعتاد .

4- التقديم والتأخير : فقد قدم " شهداء " على صلته وهي " على الناس " ، وأخر " شهيدا " عن صلته وهي " عليكم " لأن المنّة عليهم في الجانبين ففي الاول بثبوت كونهم شهداء ، وفي الثاني بثبوت كونهم مشهودا لهم بالتزكية ، والمقدم دائما هو الأهم .

الفوائد :

1- لا مندوحة لنا عن إيراد بعض الأقوال الجديرة بالاهتمام ، فقد أورد العلماء خمسة أعاريب لهذه الآية يضيق المجال عن إيرادها وقد أوردنا ما اخترناه منها واختاره الزمخشري ، واختار الجلال أن تكون " القبلة " المفعول الثاني مقدما و" التي كنت عليها " هو المفعول الأول محتجا بأن التصيير هو الانتقال من حال إلى حال ، فالمتلبس بالحالة الثانية هو المفعول الثاني ، ألا ترى أنك تقول : جعلت الطين خزفا . واختاره أبو حيان . وقيل " القبلة " هي المفعول الأول و" التي كنت عليها " صفة ، أما المفعول الثاني فهو محذوف تقديره منسوخا أو نحوه .

لمحة تاريخية :

(274/80)

فقد اتفق الجميع على أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى إلى صخرة بيد المقدس بعد الهجرة مدة ، ثم أمر بالصلاة إلى الكعبة ، وإنما اختلفوا في قبلته بمكة هل كانت الكعبة أو بيت المقدس ، والمرويّ عن أئمة أهل البيت أنها كانت بيت المقدس ، ثم لا يخفى أن الجعل في الآية مركب لا بسيط ، وقوله تعالى : " التي كنت عليها " ثاني مفعوليه كما نص عليه أكثر

المفسرين ، وأما القائلون بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى الكعبة ، فالجعل عندهم يحتمل أن يكون منسوخا باعتبار الصلاة بالمدينة مدة إلى بيت المقدس ، وأن يكون جعلا ناسخا باعتبار الصلاة بمكة ، وقال الرازي : إن قوله تعالى " التي كنت عليها " ليس نعتا للقبلة وإنما هو ثاني مفعولي جعلنا ، هذا وسميت الكعبة كعبة لتربيعها وسيأتي مزيد بحث بذلك .

2- إذا خففت " إنّ " دخلت على الجملتين الفعلية والاسمية ، فان دخلت على الاسمية جاز إعمالها وإهمالها ، والأكثر الإهمال . وإن دخلت على الفعلية وجب إهمالها ، والأكثر أن يكون الفعل ماضيا ناسخا ، لأن العرب لما أخرجوها عن وضعها الاصلي بدخولها على الفعل أرادوا أن يكون ذلك الفعل من أفعال المبتدأ والخبر لئلا يزول عنها وضعها كليا كما ترى في الآية ، ولا بد من دخول " لام " بعدها تسمى اللام الفارقة للفرق بينها وبين " إن " النافية .

3- لام الجحود أي لام الإنكار ، هي الواقعة بعد كون ماض منفيّ ، وخبر كان مختلف فيه فقيل : هو محذوف يقدّر بحسب المقام وتتعلق به لام الجحود مع المصدر المجرور بها ، لأن " أن " المصدرية تضمر بعدها وجوبا ، وقيل الجار والمجرور في محل الخبر ، وهذا أسهل ولكن الاول أشهر وأضبط لاستقامة الخبر .

[سورة البقرة (2) : آية 144]

(275/80)

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)

اللغة :

(شَطْرَ) للشطر في كلام العرب وجهان : فأحدهما النصف ، ومن ذلك قولهم " شاطرتك مالي " . والوجه الآخر : القصد ، يقال :

" خذ شطر زيد " أي قصده ، وهو المراد هنا ، ومنه قولهم : " حلبت الدهر أشطره " أي مرّ بي خيره وشره ، ومنه سمّي الشاطر وهو من أعيا أهله خبثا .

الاعراب :

)

(276/80)

قَدْ) هنا للتكثير بقرينة ذكر التقلب ، والتكثير بالنسبة إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإلا فهو محال على اللّٰه تعالى (نَرى) فعل مضارع مرفوع ، وفاعله ضمير مستتر تقديره نحن (تَقَلُّبَ) مفعول به (وَجْهِكَ) مضاف اليه (فِي السَّماءِ) الجار والمجرور متعلقان بتقلب لأنه مصدر (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ) الفاء عاطفة للتعليل ، واللام موطّئة للقسم ، ونولينك : فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل ضمير مستتر تقديره نحن ، والكاف مفعول به أول (قِبْلَةً) مفعول به ثان ويجوز نصبها على نزع الخافض (تَرْضاها) فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت ، و" ها " مفعول به . والجملة صفة لقبلة ، وجملة فلنولينك لا محل لها لأنها تعليلية (فَوَلِّ) الفاء هي الفصيحة ، وول فعل أمر مبني على حذف حرف العلة . وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت (وَجْهَكَ) مفعول به ، والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة (شَطْرَ الْمَسْجِدِ) مفعول فيه ظرف مكان متعلق بولّ ، والمسجد مضاف اليه (الْحَرامِ) صفة للمسجد وجملة فولّ لا محل لها . . (وَحَيْثُ ما) الواو استئنافية ، وحيثما اسم شرط جازم في محل نصب على الظرفية متعلق بمحذوف خبر كنتم المقدم (كُنْتُمْ) كان فعل ماض ناقص واسمها ، والجملة في محل جزم فعل الشرط ، وكان القياس أن تكون في محل جر بالإضافة لولا المانع وهو كونها من عوامل الافعال (فَوَلُّوا) الفاء رابطة للجواب لأنه طلبي ، وولوا : فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الافعال الخمسة

والواو فاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط (وُجُوهَكُمْ) مفعول به (شَطْرَهُ) ظرف مكان متعلق بولوا (وَإِنَّ الَّذِينَ) الواو استئنافية، وان واسمها (أُوتُوا الْكِتَابَ) الجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول، والكتاب مفعول ثان لأوتوا، والأول هو النائب للفاعل وهو الواو (لَيَعْلَمُونَ) اللام هي المزحلقة، وجملة يعلمون خبر إن (أَنَّهُ الْحَقُّ) أن واسمها وخبرها، وقد سدت مسد مفعولي يعلمون (مِنْ رَبِّهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَمَا) الواو استئنافية، وما نافية حجازية تعمل عمل ليس (اللَّهُ) اسم ما (بِغَافِلٍ) الباء حرف جر زائد، وغافل مجرور لفظا منصوب محلا على أنه خبر ما (عَمَّا) الجار والمجرور متعلقان بغافل (يَعْمَلُونَ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة ما.

الفوائد:

1- (حَيْثُ ما) اسم شرط جازم محله النصب على الظرفية المكانية، وأصله حيث، وزيدت ما فكان اسما جازما، و"حيث" ظرف مكان مبني على الضم، وهو مضاف إلى الجمل، فهو يقتضي جر ما بعده، وما اقتضى الجر لا يقتضي الجزم فلما وصلت ب (ما) زال عنها معنى الاضافة كما تقدم.

2- لمحة تاريخية :

قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم توجّه إلى الكعبة وكان ذلك في رجب قبل موقعة بدر بشهرين ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمسجد سلمة ، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر أو العصر فتحول في الصلاة

واستقبل القبلة ، وحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، فسمي المسجد مسجد القبلتين ، والحكمة في ذلك واضحة بل هي أروع ما تصل اليه المعاملة الانسانية التي تستهدف قبل كل شيء استمالة القلوب وتليين العواطف ، بيد أن ذلك لم يجد شيئا في ازالة التحجر الذي ران على قلوب اليهود ، وقد علل القرآن هذا التحجر بالآية التالية :

[سورة البقرة (2) : آية 145]

وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (145)

الإعراب :

(وَلَئِنْ) الواو استئنافية ، واللام موطّئة للقسم ، وإن شرطية (أَتَيْتَ) فعل ماض مبني على السكون في محل جزم فعل الشرط ، والتاء فاعل (الَّذِينَ) اسم موصول في محل نصب مفعول به (أُوتُوا الْكِتَابَ) فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل ، والكتاب مفعول أوتوا الثاني (بِكُلِّ آيَةٍ) الجار والمجرور متعلقان بأتيت (ما) نافية (تَبِعُوا) فعل ماض وفاعل (قِبْلَتَكَ) مفعول به ، والجملة لا محل لها لأنها جواب القسم ، وقد أغنت عن جواب الشرط لتقدم القسم ، وإذا اجتمع شرط وقسم فالجواب للمتقدم منهما (وَما) الواو عاطفة ، وما نافية حجازية (أَنْتَ) اسم ما (بِتابِعٍ) الباء حرف جر زائد ، وتابع مجرور لفظا منصوب محلا على أنه خبر ما (قِبْلَتَهُمْ) مفعول به لاسم

الفاعل تابع ، وهذه الجملة معطوفة على ما سبق (وَما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ) الجملة عطف على سابقتها (وَلَئِنْ) الواو استئنافية ، ولئن تقدم إعرابها (اتَّبَعْتَ) فعل وفاعل (أَهْواءَهُمْ) مفعول به (مِنْ بَعْدِ) الجار والمجرور متعلقان باتبعت (ما) اسم موصول في محل جر بالإضافة (جاءَكَ) الجملة لا محلّ لها لأنها صلة ما (مِنَ الْعِلْمِ) الجار والمجرور في موضع نصب على الحال (إِنَّكَ) ان واسمها (إِذاً) حرف جواب وجزاء ، وهي مهملة جيء بها لتوكيد القسم (لَمِنَ الظَّالِمِينَ) اللام هي المزحلقة ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن ، وجملة إن وما في حيزها لا محلّ لها لأنها جواب القسم ولذلك لم ترتبط بالفاء .

]

(279/80)

سورة البقرة (2) : الآيات 146 إلى 147]

الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (146) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (147)

اللغة :

(الامتراء) : الشك ، وقد يساور الغافلين سؤال وهو : هل كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يشك في أن الحق من ربه حتى نهي عن الشك ؟

والجواب : إن ذلك هو الكلام الذي تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهي للمخاطب والمراد به غيره .

الاعراب :

(الَّذِينَ) اسم موصول مبتدأ (آتَيْناهُمُ الْكِتابَ) فعل وفاعل ومفعول به ، والكتاب مفعول به ثان لآتيناهم والجملة الفعلية لا محل

(280/80)

لها لأنها صلة الذين (يَعْرِفُونَهُ) فعل مضارع وفاعله ومفعوله، وجملة يعرفونه خبر الذين (كَما) الكاف حرف جر، وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمصدر محذوف هو المفعول المطلق (يَعْرِفُونَ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول الحرفي وهو ما المصدرية (أَبْناءَهُمْ) مفعول به (وَإِنَّ فَرِيقاً) الواو حالية، وان واسمها، والجملة نصب على الحال، ولك أن تجعل الواو استئنافية فتكون الجملة مستأنفة لتقرير حالتهم (مِنْهُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لفريقا (لَيَكْتُمُونَ) اللام هي المزحلقة، ويكتمون فعل وفاعل (الْحَقَّ) مفعول به، والجملة في محل رفع خبر إن (وَهُمْ) الواو حالية، وهم مبتدأ (يَعْلَمُونَ) الجملة الفعلية خبر هم، والجملة بعد الواو في محل نصب على الحال (الْحَقُّ) مبتدأ (مِنْ رَبِّكَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر والجملة استئنافية، (فَلا) الفاء استئنافية ولا ناهية (تَكُونَنَّ) جملة تكونن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم بلا الناهية، واسم تكونن ضمير مستتر تقديره أنت (مِنَ الْمُمْتَرِينَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر.

[سورة البقرة (2): آية 148]

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (148)

اللغة:

جِهَةٌ)

بضم الواو وكسرها وهي الجهة التي تتجه إليها ، يقال :

ضلّ وجهة أمره أي جهته ، والجهة مثلثة الجيم والكسر أشهر .

الاعراب :

لِكُلٍّ)

الواو استئنافية ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم جِهَةٌ)

مبتدأ مؤخرُوَ)

مبتدأ أُوَلّيها)

خبر ، والجملة الاسمية صفة لوجهة اَسْتَبِقُوا)

(281/80)

الفاء هي الفصيحة ، أي إذا أردتم معرفة الأصوب فاستبقوا ، واستبقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل لْخَيْرَاتِ)

منصوب بنزع الخافض لأن استبق لازم ، أي إلى الخيرات ، والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط مقدرِيْنَ ما)

اسم شرط جازم منصوب على الظرفية المكانية ، وهو متعلق بمحذوف خبر تكونوا المقدمَ

كُونُوا)

فعل مضارع مجزوم لأنه فعل الشرط والواو اسمها وجملة تكونوا استئنافيةأْتِ)

جواب الشرط وعلامة جزمه حذف حرف العلةِكُمُ)

جار ومجرور متعلقان بيأت للّهُ)

فاعلَ مِيعاً)

حالِ نَّ اللّهَ)

ان واسمهاَلى كُلِّ شَيْءٍ)

الجار والمجرور متعلقان بقديرَدِيرٌ)

خبر إن ، والجملة تعليلية لا محل لها .

[سورة البقرة (2) : آية 149]

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ

عَمَّا تَعْمَلُونَ (149)

الإعراب :

(وَمِنْ حَيْثُ) : الواو استئنافية ، والجار والمجرور ظاهرهما أنهما متعلقان بول ، ولكن فيه

إعمال ما بعد الفاء فيما قبلها وهو ممتنع ، غير أن المعنى متوقف على هذا الظاهر ، فالأولى

تعليقهما بفعل

محذوف يفسره فولّ أي ولّ وجهك من حيث خرجت (خَرَجْتَ) فعل وفاعل، والجملة الفعلية في محل جر بالإضافة (فَوَلِّ) الفاء رابطة لما في "حيث" من رائحة الشرط، وولّ فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، والجملة لا محل لها لأنها مفسرة (وَجْهَكَ) مفعول به (شَطْرَ الْمَسْجِدِ) ظرف مكان متعلق بولّ، والمسجد مضاف اليه (الْحَرامِ) صفة (وَإِنَّهُ) الواو عاطفة أو حالية، وان واسمها (لَلْحَقُّ) اللام هي المزحلقة، والحق خبر إنّ (مِنْ رَبِّكَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) تقدم إعرابه.

[سورة البقرة (2) : الآيات 150 إلى 151]

(282/80)

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (150) كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (151)

الإعراب:

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) تقدم اعرابها وهي تأكيد ثان ، وكرر الكلام لتشديد أمر القبلة وإماطة الشبهة بعد أن طرأ النسخ على القبلة التي هي بيت المقدس (وَحَيْثُ ما

كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)

(283/80)

تأكيد ثالث لئلا تبقى للمعاندين حجة في نظرهم ينفذون منها أو ثغرة يتسرّبون إلى الإرجاف عن طريقها (لِئَلَّا) اللام هي لام التعليل وأن المدغمة بلا النافية حرف مصدري ونصب (يَكُونَ) فعل مضارع ناقص منصوب بأن والجار والمجرور " اللام والمصدر المؤول " متعلقان بولوا (لِلنَّاسِ) جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر يكون المقدم . (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة لحجة فلما تقدمت الصفة على الموصوف أعربت حالا كما هي القاعدة (حُجَّةٌ) اسم يكون المرفوع المؤخر (إِلَّا) أداة استثناء (الَّذِينَ) مستثنى متصل من الناس (ظَلَمُوا) الجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (مِنْهُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (فَلا) الفاء هي الفصيحة أي إذا عرفتم ذلك ورسخت حقيقته في نفوسكم ولا ناهية (تَخْشَوْهُمْ) فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة

جزمه حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به (وَاخْشَوْنِي) الواو عاطفة واخشوا فعل أمر مبني على حذف النون لأن مضارعه من الافعال الخمسة والنون للوقاية والواو فاعل والياء مفعول به (وَلِأُتِمَّ) عطف على لئلا يكون فهو علة ثانية (نِعْمَتِي) مفعول به والياء مضاف إليه (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بأتمّ (وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) الواو عاطفة ولعل واسمها ، وجملة تهتدون خبرها (كَما أَرْسَلْنا) الكاف حرف جر وما مصدرية وأرسلنا فعل وفاعل والكاف ومجرورها المصدر المؤول في موضع نصب على المفعول المطلق وأعربه سيبويه حالا (فِيكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بأرسلنا (رَسُولًا) مفعول به (مِنْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة (يَتْلُوا) الجملة الفعلية صفة ثانية لرسولا (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بيتلو (آياتِنا) مفعول به ونا مضاف اليه (وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ)

(284/80)

الفعلان المضارعان معطوفان على يتلو (الْكِتابَ) مفعول به (وَالْحِكْمَةَ) عطف على الكتاب (وَيُعَلِّمُكُمْ) معطوف على ما تقدم والكاف مفعول به أول (ما) اسم موصول مفعول به ثان (لَمْ) حرف نفي وقلب وجزم (تَكُونُوا) فعل مضارع ناقص مجزوم بلم والواو اسمها والجملة الفعلية صلة ما (تَعْلَمُونَ) الجملة الفعلية خبر تكونوا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 152 إلى 154]

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ (152) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (153) وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ (154)

الإعراب:

(فَاذْكُرُونِي) الفاء هي الفصيحة أي إذا شئتم الاهتداء إلى محجّة الصواب فاذكروني، واذكروني: فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والنون للوقاية والياء مفعول به (أَذْكُرْكُمْ) فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب والفاعل ضمير مستتر تقديره أنا والكاف مفعول به (وَاشْكُرُوا) عطف على اذكروني، وشكر يتعدى بنفسه تارة وتارة بحرف الجر على حد سواء (لِي) جار ومجرور متعلقان باشكروا (وَلا) الواو حرف عطف ولا ناهية (تَكْفُرُونِ) فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل والنون للوقاية والياء المحذوفة لمناسبة فواصل الآي مفعول به والكسرة دليل عليها (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها كثيرا (اسْتَعِينُوا) فعل أمر مبني

على حذف النون والواو فاعل (بِالصَّبْرِ) الجار والمجرور متعلقان باستعينوا (وَالصَّلاةِ) عطف على الصبر (إِنَّ اللَّهَ) ان واسمها (مَعَ الصَّابِرِينَ) مع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر والصابرين مضاف اليه. وجملة ان وما في حيزها اسمية لا محل لها لأنها تعليلية (وَلا تَقُولُوا) الواو عاطفة على ما تقدم ولا ناهية وتقولوا فعل مضارع مجزوم بلا (لِمَنْ) الجار والمجرور متعلقان بتقولوا وجملة (يُقْتَلُ) صلة الموصول لا محل لها (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بيقتل (أَمْواتٌ) خبر لمبتدأ محذوف أي هم أموات والجملة الاسمية مقول القول (بَلْ) حرف إضراب وعطف (أَحْياءٌ) خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على جملة هم أموات (وَلكِنْ) الواو حالية ولكن مخففة من الثقيلة فهي لمجرد الاستدراك (لا) نافية (تَشْعُرُونَ) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الافعال الخمسة والجملة نصب على الحال.

البلاغة:

1- الإيجاز في الآية الاخيرة وهو إيجاز الحذف فقد حذف المبتدأ لأهمية ذكر الخبر لأنهم ما كانوا يتصورون أنهم أحياء ففند سبحانه هذه البدائية العجيلة تصويرا رشيقا.

2- الطباق بين أموات وأحياء في الآية هو طباق رشيق لا تكلف فيه.

[سورة البقرة (2): الآيات 155 إلى 157]

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

(155) الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (156) أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (157)

اللغة :

(البلاء) : الاختبار والامتحان .

الإعراب :

)

(286/80)

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) الواو استئنافية واللام موطّئة للقسم ونبلونّ فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة والفاعل مستتر وجوبا تقديره نحن والكاف مفعول به (بِشَيْءٍ) الجار والمجرور متعلقان بنبلونكم (مِنَ الْخَوْفِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لشيء ، وجملة نبلونكم لا محل لها لأنها جواب قسم محذوف وطّأت له اللام وقد اقترنت بنون التوكيد الثقيلة لأنه مضارع مثبت مستقبل متصل بلامه (وَالْجُوعِ) عطف على الخوف (وَنَقْصٍ) عطف أيضا (مِنَ الْأَمْوالِ) الجار والمجرور متعلقان بنقص لأنه مصدر نقص ، أو بمحذوف صفة لنقص لأنه نكرة (وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ) معطوفان على الأموال وجملة القسم

وجوابه مستأنفة مسوقة لاختبار أحوالهم ومدى صبرهم على البلاء واستسلامهم للقضاء بشيء من الخوف والجوع (وَبَشِّرِ) الواو عاطفة وبشر فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت (الصَّابِرِينَ) مفعول به وجملة بشر معطوفة على ولنبلونكم ولا تقل إنه فعل طلبي فكلاهما مضمونه طلبي ، فهو من باب عطف المضمون على المضمون ، أي أن الابتلاء حاصل وقت البلاء ووقت البشارة (الَّذِينَ) صفة

(287/80)

للصابرين (إِذا) ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بجوابه وهو قالوا (أَصابَتْهُمْ) الجملة في محل جر بالإضافة (مُصِيبَةٌ) فاعل وجملة الشرط وجوابه لا محل لها لأنها صلة الموصول (قالُوا) الجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (إِنَّا) ان واسمها (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان براجعون (وَإِنَّا إِلَيْهِ) عطف على جملة انا الله (راجِعُونَ) خبر إن (أُولئِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (عَلَيْهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (صَلَواتٌ) مبتدأ مؤخر والجملة الاسمية خبر اسم الاشارة (مِنْ رَبِّهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لصلوات (وَرَحْمَةٌ) عطف على صلوات وجملة الاشارة وما بعدها مستأنفة مسوقة لبيان ما بشروا به (وَأُولئِكَ) الواو عاطفة وأولئك مبتدأ (هُمُ) مبتدأ ثان أو ضمير فصل لا

محل له (الْمُهْتَدُونَ) خبر " هم " أو خبر أولئك والجملة خبر أولئك .

[سورة البقرة (2) : آية 158]

إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (158)

اللغة :

(الصَّفا) : جبل بمكة ، وأصل معنى الصفا أنه جمع صفاة أي الصخرة الملساء . وألفها منقلبة عن واو (الْمَرْوَةَ) جبل بمكة أيضا .

وأصل معنى المروة الحجارة الرخوة وقيل : التي فيها صلابة .

قال أبو ذؤيب :

حتى كأنّي للحوادث مروة بصفا المشقّر كلّ يوم تقرع

(الشعائر) : جمع شعيرة وهي العلامة .

(حَجَّ) : قصد .

(اعْتَمَرَ) : زار البيت المعظم على الوجه المشروع .

ثم صار الحج والعمرة علمين لقصد البيت وزيارته .

(لا جناح) الجناح : الميل إلى المأثم ، ثم أطلق على الإثم ، يقال : جنح إلى الشيء أي مال اليه ، ومنه جنح الليل أي ميله بظلمته ، وجنح الطائر وجناحه .

الاعراب :

)

(288/80)

إِنَّ الصَّفا) إن واسمها (وَالْمَرْوَةَ) عطف على الصفا (مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن والجملة ابتدائية لا محل لها (فَمَنْ) الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ (حَجَّ الْبَيْتَ) حج فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله مستتر يعود على من والبيت مفعول به (أَوِ اعْتَمَرَ) أو حرف عطف واعتمر فعل ماض معطوف على حج (فَلا جُناحَ) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية ولا نافية للجنس وجناح اسمها المبني على الفتح (عَلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لا (أَنْ يَطَّوَّفَ) أن المصدرية وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض أي في أن يطوف (بِهِما) الجار والمجرور متعلقان بيطوف . وجملة فلا جناح عليه في

محل جزم جواب الشرط وجملة فعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر من (وَمَنْ تَطَوَّعَ) الواو عاطفة ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ وتطوع فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله مستتر تقديره هو (خَيْراً) صفة لمصدر محذوف فهو مفعول مطلق أي يتطوع تطوعا

خيرا. ولك أن تعربه منصوبا بنزع الخافض أي بخير، واختار سيبويه أن يعرب حالا من المصدر المقدر معرفة، ولو لم يكن سيبويه قائله لخطّأته (فَإِنَّ اللَّهَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وإن واسمها (شاكِرٌ عَلِيمٌ) خبران لإن وجملة فإن اللّه في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من.

[سورة البقرة (2) : الآيات 159 إلى 160]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (159) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ (160)

الإعراب:

)

إِنَّ الَّذِينَ) إن واسمها (يَكْتُمُونَ) فعل مضارع مرفوع والواو فاعل، والجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول، وجملة إن وما في حيّزها مستأنفة مسوقة لبيان حكم من كتم شيئا من أحكام الدين بصورة عامة، وقد نزلت في حقّ اليهود الذين يجمجمون حبا للجدل

والمكابرة، وخصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم (ما) مفعول يكتمون (أَنْزَلْنا) فعل وفاعل والعائد محذوف أي أنزلناه، والجملة

لا محل لها لأنها صلة الموصول (مِنَ الْبَيِّناتِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، أي حالة كونها مبينة شاهدة بالحقائق. وقد ألمعت الآية إلى محاولة اليهود إخفاء بعض الآيات الدّالة على نبوة محمد صلى اللّه عليه وسلم أو التي تصوّر عيوبهم وآثامهم التي يرتكبونها (وَالْهُدى) عطف على البينات (مِنْ بَعْدِ) الجار والمجرور متعلقان بيكتمون (ما بَيَّنَّاهُ) ما مصدرية وبيناه فعل وفاعل ومفعول. والمصدر المؤول في محل جر بالإضافة أي من بعد تبيانه (لِلنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان ببيناه (فِي الْكِتابِ) الجار والمجرور متعلقان ببيناه أيضا. وتعلق جار بفعل واحد عند اختلاف المعنى واللفظ جائز.

(290/80)

ولك أن تعلق "في الكتاب" بمحذوف حال من المفعول به أي كائنا في الكتاب (أُولئِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (يَلْعَنُهُمُ) فعل مضارع والهاء مفعوله (اللَّهُ) فاعله والجملة الفعلية خبر اسم الاشارة (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) عطف على الجملة السابقة، وجملة الاشارة الاسمية في محل رفع خبر إن (إِلَّا) أداة استثناء (الَّذِينَ) مستثنى من المفعول به أي الهاء في يلعنهم (تابُوا) فعل

وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة (وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا) عطف على تابوا (فَأُولئِكَ) الفاء

رابطة، لأن في الموصول رائحة الشرط، واسم الاشارة مبتدأ (أَتُوبُ) فعل مضارع وفاعله

مستتر تقديره أنا، وجملة أتوب خبر اسم الاشارة وجملة الاشارة استئنافية (عَلَيْهِمْ)

متعلقان بأتوب (وَأَنَا) الواو عاطفة وأنا مبتدأ (التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) خبران لأنا والجملة

معطوفة.

البلاغة:

1- التكرير في ذكر اللعن، والغاية منه التأكيد في الذم.

2- الالتفات في قوله "يلعنهم الله" وكان السياق يقتضي بأن يقول نلعنهم، ولكنه التفت إلى

الغائب للدلالة على إظهار السخط عليهم، وليكون الكلام أوغل في إنزال اللعن عليهم،

وإلحاق الطرد بهم.

[سورة البقرة (2) : الآيات 161 إلى 163]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (161)

خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (162) وَإِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ

هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (163)

الإعراب:

(

(291/80)

إِنَّ الَّذِينَ) إن واسمها (كَفَرُوا) فعل وفاعل والجملة صلة الموصول لا محل لها (وَماتُوا) الواو عاطفة ، وجملة ماتوا عطف على جملة كفروا (وَهُمْ) الواو حالية وهم مبتدأ (كُفَّارٌ) خبر "هم" والجملة في محل نصب على الحال (أُولئِكَ) اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ (عَلَيْهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم (لَعْنَةُ اللَّهِ) مبتدأ مؤخر (وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ) عطف على اللّه ، والجملة الاسمية خبر أولئك وجملة أولئك وما في حيزها خبر إن وجملة ان وما في حيزها مستأنفة مسوقة لبيان مصير القسم الثاني من الكاتبين ، وقد بيّن مصير من تاب في الاستثناء (أَجْمَعِينَ) تأكيد (خالِدِينَ) حال من الضمير في عليهم (فِيها) الجار والمجرور متعلقان بخالدين ، والضمير يعود على النار التي أضمرت للتخويف والتهويل . ويجوز أن يعود على اللعنة مجازا ، والعلاقة المحلية (لا يُخَفَّفُ) لا نافية ويخفف فعل مضارع مبني للمجهول (عَنْهُمُ) جار ومجرور متعلقان

(292/80)

بيخفف (الْعَذَابُ) نائب فاعل، والجملة الفعلية في محل نصب حال ثانية للذين كفروا من الضمير المستكنّ في خالدين فهي حال متداخلة (وَلَا) الواو عاطفة ولا نافية (هُمْ) مبتدأ (يُنْظَرُونَ) فعل مضارع مبني للمجهول والواو نائب فاعل، أي لا يمهلون ولا يؤجلون، والجملة الفعلية خبر "هم" والجملة الاسمية عطف على جملة لا يخفف (وَإِلَهُكُمْ) الواو استئنافية وما بعدها جملة مستأنفة لا محل لها مسوقة للرد على كفار قريش الذين قالوا: يا محمد صف لنا ربك، وإلهكم مبتدأ (إِلَهٌ) خبر (واحِدٌ) صفة لإله (لا) نافية للجنس (إِلَهُ) اسمها مبني على الفتح في محل نصب (إِلَّا) أداة حصر (هُوَ) بدل من محل لا واسمها لأن محلها الرفع على الابتداء، أو بدل من الضمير المستكنّ في الخبر المحذوف. وسيأتي مزيد من أقوال النحاة والمفسرين في إعراب كلمة الشهادة ترويضا للذهن (الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ) خبران لمبتدأ محذوف تقديره هو.

الفوائد:

خاض علماء النحو والمفسرون كثيرا في اعراب "لا إله إلا اللّه" وهي كلمة الشهادة واتفقوا على أن خبر لا محذوف أي لنا، أو في الوجود، أو نحو ذلك. وسنورد لك خلاصة مفيدة لما قالوه لأهميته:

الزمخشري:

صنف جزءا لطيفا في إعراب كلمة الشهادة، فبعد أن أورد ما اتفقوا عليه من حذف خبر

لا قال : " هكذا قالوا ، والصواب أنه كلام تام ولا حذف ، وأن الأصل : اللّه إله مبتدأ وخبر

، كما تقول : زيد

منطلق ، ثم جيء بأداة الحصر وقدّم الخبر على الاسم وركب مع لا كما ركب المبتدأ معها

في نحو لا رجل في الدار ، ويكون " اللّه " مبتدأ مؤخرا و" وإله " خبرا مقدما ، وعلى هذا

تخريج نظائره نحو :

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ " .

الزمخشري أيضا :

(293/80)

و قال الزمخشري في المفصّل بصدد كلامه عن خبر لا النافية للجنس : " وقد يحذفه

الحجازيون كثيرا فيقولون : لا أهل ولا مال ولا بأس ولا فتى إلا عليّ ولا سيف إلا ذو الفقار

، ومنه كلمة الشهادة ، ومعناها : لا إله في الوجود إلا اللّه ، وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم

أصلا " .

ابن يعيش :

وقال شارح المفصّل موفق الدين بن يعيش : " اعلم أنهم يحذفون خبر لا من : لا رجل ولا

غلام ولا حول ولا قوة وفي كلمة الشهادة نحو : لا إله إلا اللّه ، والمعنى : لا رجل ولا غلام ولا حول ولا قوة لنا ، وكذلك لا إله في الوجود إلّا اللّه ، ولا أهل لك ولا مال لك ولا بأس عليك ، ولا فتى في الوجود إلا عليّ ولا سيف في الوجود إلا ذو الفقار ، فالخبر الجار مع المجرور وهو محذوف ، ولا يصح أن يكون الخبر " اللّه " في قولك لا إله إلا اللّه ، وذلك لأمرين :

آ- انه معرفة و" لا " لا تعمل في معرفة .

ب- أن اسم " لا " هنا عام وقولك إلا اللّه خاص ، والخاص لا يكون خبرا عن العام .

ونظيره : الحيوان انسان ، فانه ممتنع لأن في الحيوان ما ليس بانسان ، وقولك : الإنسان حيوان ، جائز لأن الإنسان حيوان حقيقة وليس في الإنسان ما ليس بحيوان ، ويجوز اظهار الخبر نحو :

لا رجل أفضل منك ولا أحد خير منك ، هذا مذهب أهل الحجاز وأما بنو تميم فلا يجيزون تقديم خبر " لا " البتة ويقولون : هو من الأصول المرفوضة ، ويتأوّلون ما ورد من ذلك ، فيقولون في قولهم :

لا رجل أفضل منك : ان " أفضل " نعت لرجل على الموضع ، وكذلك " خير منك " نعت لأحد على الموضع .

البدر الدماميني :

وتعقّب البدر الدّماميني الزّمخشريّ في حاشيته على المغني فقال : " ولا يخفى ضعف هذا

القول ، يعني قول الزمخشري ، وانه يلزم منه ان الخبر يبنى مع لا ، ولا يبنى معها إلا المبتدأ . ثم لو كان كذلك لم يجز نصب الاسم العظيم وقد جوزوه " .

الصلاح الصفدي :

(294/80)

و أورد الصلاح الصفديّ في الغيث المسجم بحثا طريفا قال فيه : " ومن حذف الخبر قولك : لا إله إلا اللّه ، " فإله " اسمها والخبر محذوف قدّره النحاة في الوجود أو لنا ، هكذا أعربوه " .

الرازي :

وأورد الامام فخر الدين الرازي إشكالا على إعراب الصفدي فقال : هذا النفي عام متفرّق وتقييده بالوجود تخصيص له ، ولنا أكثر

تخصيصا . وإذا كان كذلك لم يبق النفي عاما ، وحينئذ لا يكون هذا القول إقرارا بالوحدانية على الإطلاق .

الصلاح الصفدي أيضا :

وأجاب الصلاح الصفدي بقوله : " إنّا لا نسلّم تقييده بالوجود إذا كان تخصيصا لا يبقى

على العموم المراد من النفي ، لأن المراد نفي الآلهة في الخارج إلا اللّه تعالى ، على معنى أن نفي وجودها مستلزم لنفي ذاتها ، كأنه قال : لا إله يوجد إلا اللّه . وعلى هذا يبقى النفي عاما بالمعنى المراد منه " .

السّمين :

وقال الشهاب الحلبي المعروف بالسمين : " قوله : إلا هو رفع على أنه بدل من اسم لا على المحل ، إذ محله الرفع على الابتداء أو هو بدل من لا وما عملت فيه ، لأنها وما بعدها في محل رفع بالابتداء " .

أبو حيّان :

ومضى السمين يقول : واستشكل أبو حيّان كونه بدلا من إله ، لأنه لا يمكن تكرير العامل ، لا تقول : لا رجل إلا زيد والذي يظهر لي أنه ليس بدلا من إله ، ولا من رجل في قولك لا رجل إلا زيد ، إنما هو بدل من الضمير المستكنّ في الخبر المحذوف . فإذا قلنا :

لا رجل إلا زيد ، والتقدير لا رجل كائن أو موجود إلا زيد . فزيد بدل من الضمير المستكن في الخبر لا من رجل ، وليس بدلا من موضع

اسم لا ، وإنما هو بدل مرفوع من ضمير مرفوع ، تقدير ذلك الضمير هو عائد على اسم لا .

ابن هشام :

وقال ابن هشام: "وقول بعضهم في "لا إله إلا اللّه": إن اسم اللّه سبحانه خبر لا التبرئة أي النافية للجنس يردّه أنها لا تعمل إلا في نكرة منفية، واسم اللّه تعالى معرفة موجبة، نعم يصح أن يقال: إنه خبر ل "لا" مع اسمها فانهما في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه".

ثم أطال ابن هشام في الرد على الزمخشري مما لا يتسع له صدر هذا الكتاب.

الشيخ مصطفى الغلاييني:

وقال الشيخ مصطفى الغلاييني من أدباء بيروت المحدثين:

"قوله تعالى: لا إله إلا اللّه، أي: لا إله موجود، واللّه إما بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف، وإما بدل من محل لا واسمها.

ويجوز في غير الآية نصبه على الاستثناء".

[سورة البقرة (2): آية 164]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَبَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (164)

اللغة:

(الْفُلْكِ): السفن. ويكون واحدا كقوله تعالى: "في الفلك المشحون"، وهو حينئذ

مذكر . ويكون جمعا كما في الآية بدليل قوله :

" التي تجري في البحر " ، وكل ذلك بلفظ واحد . وقد خبط فيه صاحب المنجد خبطا عجيبا ، فجعله يذكّر ويؤنّث . وعبارته : " الفلك :

(296/80)

السفينة تؤنث وتذكر " . ومنشأ الخبط أنه لم يتأمل – وهو ينقل عبارة القاموس نقلا عشوائيا – أن التذكير خاص بالمفرد ، أما التأنيث فطارىء عليه لجمعه جمع تكسير . ونصّ عبارة القاموس : " والفلك بالضم السفينة ، ويذكّر ، وهو للواحد والجميع ، أو الفلك التي هي جمع تكسير للفلك التي هي واحد ، وليست كجنب التي هي واحد وجمع ، وأمثاله ، لأن فعلا وفعلا يشتركان في الشيء الواحد كالعرب والعرب " . فإن قيل : ان جمع التكسير لا بد فيه من تغيّر ، فالجواب أن تغيّره مقدّر ، فالضمة في حال كونه جمعا كالضمة في حمر وبدن ، وفي حال كونه مفردا كالضمة في قفل . على أن ابن برّي استدرك فقال : " إنك إذا جعلت الفلك واحدا فهو مذكر لا غير ، وإن جعلته جمعا فهو مؤنث لا غير " فتأمل هذا الفصل ، فله على كل الفصول الفضل .

(الرِّياحِ) : جمع ريح . وياء الريح والرياح من واو ، والأصل روح ورواح ، وانما قلبت ياء

لسكونها وانكسار ما قبلها ، وهو ابدال مطّرد ولذلك لما زال موجب قلبها رجعت إلى أصلها ، فقيل : أرواح.

قالت ميسون بنت بحدل :

لبيت تخفق الأرواح فيه أحبّ إليّ من قصر منيف

ويغلب عليها الخير في الجمع ، والشرّ في المفرد .

وقد لحن في هذه اللفظة عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير ، فاستعمل الأرياح في شعره ، وقال أبو حاتم له : إن الأرياح لا يجوز .

فقال عمارة : ألا تسمع قولهم : رياح؟ فقال له أبو حاتم : هذا خلاف ذلك . فقال له : صدقت ورجع . قلنا : ولكن ورد جمع الأرياح في القاموس للفيروزباديّ ونصّ عبارته : " والريح مؤنثة وجمعها أرياح وأرواح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أرواح وأراييح " . ونقل صاحب المنجد عبارته بنصها تقريبا .

الاعراب :

)

(إِنَّ) حرف مشبه بالفعل (فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن المقدم (وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ) عطف على خلق السموات (وَالْفُلْكِ) عطف أيضا (الَّتِي) صفة للفلك (تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول (بِما) الباء حرف جر وما اسم موصول في محل جر بالباء والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، ولك أن تجعل ما مصدرية، فتتعلق مع المصدر المؤوّل المجرور بها بتجري بأسباب نفع الناس (يَنْفَعُ النَّاسَ) الجملة الفعلية لا محل لها لانها صلة ما على كل حال (وَما) عطف على ما الاولى (أَنْزَلَ اللَّهُ) الجملة صلة ما (مِنَ السَّماءِ) الجار والمجرور متعلقان بأنزل (مِنْ ماءٍ) الجار والمجرور بدل من قوله من السماء بدل اشتمال ولا يرد عليه تعليق حرفين متحدين بعامل واحد فإن الممنوع من ذلك أن يتحدا معا من غير عطف ولا ابدال (فَأَحْيا) عطف على فأنزل (بِهِ) الجار والمجرور متعلقان بأحيا (الْأَرْضَ) مفعول به (بَعْدَ مَوْتِها) الظرف متعلق بمحذوف حال (وَبَثَّ) عطف على أنزل

أو أحيا (فِيها) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (مِنْ كُلِّ دابَّةٍ) الجار والمجرور متعلقان ببث (وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ) عطف على "خلق" (وَالسَّحابِ) عطف أيضا (الْمُسَخَّرِ) صفة للسحاب (بَيْنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ) الظرف متعلق بمسخر لأنه اسم مفعول (لَآياتٍ) اللام هي المزحلقة وآيات اسم ان المؤخر (لِقَوْمٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لآيات (يَعْقِلُونَ) فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والجملة الفعلية صفة لقوم. وهذه

الآية حثّ صريح على وجوب التأمل والتدبر وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم : " ويل لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها " أي لم يعتبر بها .

فالآية جملة مستأنفة مسوقة للحث على النظر والاعتبار بباهر الحكمة .

]

سورة البقرة (2) : آية 165]

(298/80)

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ (165)

اللغة :

(أَنْداداً) النّدّ : المثل ، والمراد هنا الأصنام أو كل ما سولت لهم أنفسهم عبادته .

الاعراب :

)

(299/80)

(وَمِنَ النَّاسِ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لبيان أن بعض الناس لم يعتقد الوحدانية بعد أن ثبت بالدليل القاطع ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (مَن) اسم موصول في محل رفع مبتدأ مؤخر أو نكرة موصوفة في محل رفع مبتدأ مؤخر (يَتَّخِذُ) الجملة الفعلية لا محل لها لانها صلة الموصول أو صفة ل " من " وفاعل يتخذ ضمير مستتر تقديره هو يعود على لفظ من (مِنْ دُونِ اللَّهِ) جار ومجرور متعلقان بيتخذ (أَنْدادًا) مفعول به (يُحِبُّونَهُمْ) فعل مضارع مرفوع وفاعل ومفعول به والجملة الفعلية صفة لأندادا أو حال من الضمير المستكن في يتخذ (كَحُبِّ اللَّهِ) الكاف ومجرورها في موضع نصب صفة لمصدر محذوف فهو مفعول مطلق ، ويجوز إعرابه حالا وقد رجحه سيبويه والمصدر مضاف إلى مفعوله (وَالَّذِينَ) الواو استئنافية أو حالية واسم الموصول مبتدأ (آمَنُوا) فعل وفاعله . والجملة صلة الموصول (أَشَدُّ) خبر الموصول (حُبًّا) تمييز (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بحبا (وَلَوْ) الواو استئنافية ولو شرطية غير جازمة (يَرَى) فعل مضارع (الَّذِينَ) فاعل (ظَلَمُوا) الجملة الفعلية صلة الموصول لا محل لها (إِذْ) ظرف لما مضى من الزمن متعلق يرى (يَرَوْنَ) الجملة الفعلية في محل جر باضافة الظرف اليه والواو فاعل (الْعَذابَ) مفعول به أول والمفعول الثاني محذوف تقديره نازلا بهم وقت رؤيتهم (أَنَّ الْقُوَّةَ) ان واسمها (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر . وان وما بعدها سدت مسد مفعولي يرى

(جَمِيعاً) حال (وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ) عطف على ما تقدم، وجواب لو محذوف أي لرأيت عجبا ولكان منهم مالا يدخل تحت الوصف من الندامة والحسرة.

البلاغة:

الإيجاز في الآية وذلك بحذف جواب لو كما تقدم وهو كثير شائع في كلامهم وورد في القرآن كثيرا، وقد تعلّق بأهداب هذه البلاغة أبو تمام الطائي حين قال في قصيدته "فتح عمورية":

لو يعلم الكفر كم من أعصر كمنت له المنيّة بين السّمر والقضب

وتقديره لو يعلم الكفر ذلك لأخذ أهبته واحتاط لنفسه وهيهات.

الفوائد:

(دُونِ) ظرف للمكان وهو نقيض فوق، نحو هو دونه أي أحط منه رتبة أو منزلة، ويأتي بمعنى أمام نحو: الشيء دونك أي أمامك، وبمعنى وراء نحو: قعد دون الصف، أي وراءه، وقد يأتي بمعنى رديء وخسيس فلا يكون ظرفا، نحو: هذا شيء دون، وهو حينئذ يتصرف في وجوه الاعراب. ويأتي بمعنى غير كما في الآية، وأكثر ما يستعمل حينئذ

مجرورا بمن.

[سورة البقرة (2) : الآيات 166 إلى 167]

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ (166) وَقالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (167)

الإعراب:

)

(301/80)

(إِذْ) ظرف لما مضى من الزمن وهي مع مدخولها بدل من إذ المتقدمة في الآية السابقة (تَبَرَّأَ الَّذِينَ) فعل ماض وفاعل (اتُّبِعُوا) فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل، والجملة صلة الموصول، وجملة تبرأ في محل جر باضافة الظرف إليها وهم الرؤساء (مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا) الجار والمجرور متعلقان بتبرأ واتبعوا فعل ماض مبني للمعلوم والواو فاعل وهم الاتباع والجملة صلة (وَرَأَوُا) الواو حالية أو عاطفة ورأوا فعل وفاعل (الْعَذابَ) مفعول به والجملة حالية بتقدير قد، أي تبرءوا منهم في حال رؤيتهم العذاب، أو معطوفة على جملة تبرأ

﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ عطف على ما تقدم ﴿وَقَالَ﴾ الواو عاطفة وقال فعل ماض ﴿الَّذِينَ﴾ فاعل ﴿اتَّبَعُوا﴾ الجملة صلة الموصول واتبعوا فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل ﴿لَوْ﴾ شرطية غير جازمة متضمنة معنى التمني ﴿أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ ان وخبرها المقدم واسمها المؤخر وان وما في حيزها مقول القول ﴿فَنَتَبَرَّأَ﴾ الفاء هي السببية وتبرأ فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالتمني الذي تضمنته لو وفاعله ضمير مستتر تقديره نحن ﴿مِنْهُمْ﴾ الجار والمجرور متعلقان بنتبرأ ﴿كَمَا﴾ الكاف مع مجرورها في موضع نصب مفعول مطلق وما مصدرية ﴿تَبَرَّؤُا﴾ فعل ماض وفاعل ﴿مِنَّا﴾ جار ومجرور متعلقان بتبرءوا ﴿كَذَلِكَ﴾ الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أي اراءة مثل تلك الإراءة. واختار سيبويه النصب على الحال وهو صحيح ﴿يُرِيهِمُ﴾ فعل مضارع والرؤية هنا تحتمل أن تكون بصرية فتتعدى

(302/80)

لمفعولين أولهما الضمير والثاني أعمالهم وتحتمل أن تكون قلبية ولعله أرجح فتتعدى لثلاثة ﴿اللَّهُ﴾ فاعل ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾ مفعول به ثان ﴿حَسَرَاتٍ﴾ مفعول به ثالث أو حال ﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلقان بمحذوف صفة لحسرات ﴿وَمَا﴾ الواو عاطفة وما حجازية ﴿هُمْ﴾ اسم ما الحجازية

(بِخارِجِينَ) الباء حرف جر زائد وخارجين مجرور لفظا منصوب خبر ما محلا (مِنَ النَّارِ) الجار والمجرور متعلقان بخارجين.

البلاغة:

1- في الآية فن اللفّ والنشر المشوش، وهو ذكر متعدد على وجه التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد وردّه إلى ما هو له، فتبرؤ بعضهم من بعض راجع لقوله: إذ تبرأ، وإراءتهم شدة العذاب راجع لقوله: ورأوا العذاب، والمراد أنه أراهم هذين الامرين عقوبة لهم على اتخاذهم الأنداد للّه، فكما عاقبهم على عقائدهم عاقبهم على أعمالهم. ولهذا الفن فروع متعددة مبسوطة في كتب البلاغة، ومنه في الشعر قول أبي فراس الحمداني:

وشادن قال لي لمّا رأى سقمي وضعف جسمي والدّمع الذي انسجما

أخذت دمعك من خدّي وجسمك من خصري وسقمك من طرفي الذي سقما

2- في قوله: إذ تبرأ الذين اتبعوا.. الآية، فنّ يقال له فنّ الترصيع، وهو أن يكون الكلام مسجوعا، وهو في الآية في موضعين، وقد كثر في القرآن، وأما في الشعر فمنه قول أبي الطيب المتنبي:

في تاجه قمر في ثوبه بشر في درعه أسد تدمى أظافره

وقال أبو تمام:

تدبير معتصم باللّه منتقم للّه مرتغب في اللّه مرتقب

3- في قوله : " وتقطعت بهم الأسباب " مجاز مرسل علاقته السببية ، فان السبب في الأصل الحبل الذي يرتقى به إلى ما هو عال ثم أطلق على كل ما يتوصل به إلى شيء ، مادة كان أم معنى . ولك أن تجعله من باب الاستعارة التصريحية ، فقد شبه الأعمال التي كانوا يمارسونها في الدنيا بالأسباب التي يتشبّث بها الإنسان للنجاة . ثم حذف المشبّه وأبقى المشبّه به . قال زهير بن أبي سلمى :

و من هاب أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم

4- فن الحذف ، فقد حذف جواب لو الشرطية وهو مقدر في الآية تقديره- لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف .

الفوائد :

كل اسم كان واحده على وزن " فعلة " مفتوح الاول ساكن الثاني ، فإن جمعه على فعلات بفتح الفاء والعين ، مثل شهوة وتمرة وجمعهما شهوات وتمرات ، متحركة الثواني من حروفها . فأما إذا كان وصفا فإنك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة وعبلة ، فتجمعها على ضخمات وعبلات ، بإسكان الثواني .

[سورة البقرة (2) : الآيات 168 إلى 169]

يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (169)

اللغة:

(الخطوات) بضمتين: جمع خطوة، وهي ما بين يدي الخاطي.

ومن غريب أمر الخاء والطاء أنهما إذا وقعتا فاء وعينا للكلمة دلّ ذلك على الأثر، فأثر الخطوة معروف، ولهذا قالوا: اتبع خطواته، كأنما أثّر عليه فتبعه. والخطأ في الرأي والمسألة واضح الأثر، ومن أمثالهم: "مع الخواطئ سهم صائب". والخطب: المصاب وهو بيّن الأثر، وقل مثل هذا في الخطل أي السفاهة، وهو استرخاء الأذنين أو السفاهة، وسمي الشاعر الأموي الأخطل. وهذا كله اكتشفناه بعد التقصي والتمعن فتدبره.

الاعراب:

)

يا أَيُّهَا النَّاسُ) يا حرف نداء للمتوسط ، وأي منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب والهاء للتنبيه ، والناس بدل من أي (كُلُوا) فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (مِمَّا) الجار والمجرور متعلقان بكلوا (فِي الْأَرْضِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول (حَلالًا) مفعول به لكلوا أو حال من " ما " (طَيِّباً) صفة . وسيأتي بحث طريف عنها (وَلا) الواو عاطفة ولا ناهية (تَتَّبِعُوا) فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل (خُطُواتِ) مفعول به وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم (الشَّيْطانِ) مضاف اليه (إِنَّهُ) إن واسمها (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، لأنه في الأصل صفة لعدو وقد تقدمت (عَدُوٌّ) خبر إن المرفوع (مُبِينٌ) صفة لعدو وجملة النداء وما تلاه مستأنفة مسوقة لبيان مواطن الحل والحرمة ، وان ذلك منوط بالله تعالى . وجملة إنه وما تلاها لا محل لها لأنها تعليل للنهي عن اتباع خطوات الشيطان في ذلك (إِنَّما) كافة ومكفوفة ملغاة (يَأْمُرُكُمْ) فعل وفاعل مستتر يعود على الشيطان ومفعول به (بِالسُّوءِ) الجار والمجرور متعلقان بيأمركم والجملة مستأنفة مسوقة لبيان عداوة الشيطان وفضح أهدافها (وَالْفَحْشاءِ) عطف على قوله بالسوء (وَأَنْ تَقُولُوا) المصدر المنسبك من أن وما في حيزها معطوف على السوء أيضا (عَلَى اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بتقولوا (ما) اسم موصول مفعول تقولوا (لا) نافية (تَعْلَمُونَ) فعل مضارع مرفوع وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة

ما .

البلاغة :

(305/80)

الاستعارة التبعية في أمر الشيطان ردا على سؤال قد يرد على الخاطر ، وهو : كيف يكون الشيطان آمرا والله تعالى يقول : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ؟ فقد شبه تزيين الشيطان لهم وتحريضه إياهم على الشر ، وتأريث نار الشهوات في النفوس بأمر الآمر فهي استعارة تصريحية تبعية ، والواقع أن أمر الشيطان هو عبارة عن الخوالج التي تساورنا وتحدونا إلى اجتراح السيئات .

الفوائد :

اختلف المعربون والفقهاء في معنى هذه الصفة أي طيبا فقال :

بعضهم هي صفة مؤكدة ، لأن معنى طيبا وحلالا واحد ، وأخذ مالك به وقال آخرون هي صفة مخصصة ، لأن معناه مغاير لمعنى الحلال ، وهو المستلذ ، وبه أخذ الشافعي . ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر وكل ما هو خبيث .

[سورة البقرة (2) : آية 170]

وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ (170)

الإعراب:

)

(306/80)

(وَإِذا) الواو استئنافية وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بقالوا (قِيلَ) فعل ماض مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر تقديره هو والجملة مستأنفة مسوقة لبيان رسوخهم في الغي وإمعانهم في الضلال (لَهُمُ) الجار والمجرور متعلقان بقيل (اتَّبِعُوا) فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والجملة الفعلية مقول القول (ما) اسم موصول في محل نصب مفعول به (أَنْزَلَ اللَّهُ) الجملة لا محل لها لأنها صلة ما (قالُوا) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (بَلْ) حرف إضراب وعطف وكل إضراب في القرآن يراد به الانتقال من قصة إلى قصة إلا في هذه الآية وفي آية أخرى ستأتي (نَتَّبِعُ) فعل مضارع وفاعله نحن، والجملة معطوفة على جملة مقدرة أي لا نتبع ما أنزل اللّه بل نتبع (ما) اسم موصول مفعول به (أَلْفَيْنا) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (عَلَيْهِ) جار ومجرور في موضع

نصب مفعول ألفينا الثاني (آبَاءَنَا) مفعول

ألفينا الأول. ومعنى ألفينا وجدنا (أَوَلَوْ) الهمزة للاستفهام الانكاري، والواو حالية والجملة حالية مسوقة لاستنكار اتباع آبائهم في كل حالة حتى في الحالة التي لا مساغ للعاقل أن يتبعها ويجنح إليها وهي عدم تلبسهم بعدم العقول وانتفاء الهداية. ولو شرطية لا تحتاج إلى جواب في مثل هذا التركيب لأن القصد منها تعميم الأحوال، ولذلك لا يجوز حذف الواو الداخلة عليها تنبيها على أن ما بعدها ليس مناسبا لما قبلها (كَانَ آبَاؤُهُمْ) كان واسمها (لا) نافية (يَعْقِلُونَ) فعل مضارع وفاعله والجملة المنفية خبر كان (شَيْئاً) مفعول به أو مفعول مطلق (وَلا يَهْتَدُونَ) الجملة معطوفة على جملة لا يعقلون.

البلاغة:

(307/80)

الالتفات في قوله: لهم.. من الخطاب إلى الغيبة تسجيلا للنداء على ضلالهم، لأنه ليس ثمة أضلّ من المقلد تقليدا أعمى، يتبع غيره في المواطن التي توبقه وترديه، وينساق من غير تفكير ولا روية.

[سورة البقرة (2) : آية 171]

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (171)

اللغة:

(يَنْعِقُ) النّعيق: هو التصويت مطلقا. قال الأخطل:

فانعق بضأنك يا جرير فإنّما منّتك أمّك في الخلاء ضلالا

ويقال: نعق المؤذن وسمعت نعقة المؤذن، وأما صوت الغراب فهو النغيق بالغين المعجمة.

الاعراب:

(وَمَثَلُ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لضرب المثل للكافرين في عبادتهم للأصنام، وقد شغلت هذه الآية المعربين والمفسرين، واختلفوا فيها اختلافا كثيرا وتبلغ الأوجه التي أوردوها أربعة نختار منها واحدا ونورد في باب البلاغة تفصيلها لأنها تكاد تكون متساوية الرجحان، ومثل مبتدأ (الَّذِينَ) مضاف اليه (كَفَرُوا) فعل وفاعل والجملة صلة الموصول، ولا بد من تقدير مضاف قبل الموصول أي مثل داعيهم إلى الايمان أي مثل داعي الذين كفروا، بمعنى ان من يحاول هدايتهم بمثابة من يخاطب مالا يسمع، وإن سمع فهو لا يعقل شيئا مما يسمعه (كَمَثَلِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر (الَّذِي) اسم موصول مضاف اليه (يَنْعِقُ) فعل مضارع وفاعله هو، والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (بِما) الجار والمجرور متعلقان بينعق (لا يَسْمَعُ) لا نافية ويسمع فعل مضارع والجملة الفعلية صلة ما (إِلَّا)

أداة حصر (دُعاءً) مفعول به (ونِداءً) عطف على دعاء (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) أخبار ثلاثة لمبتدأ محذوف أي هم (فَهُمْ) الفاء عاطفة وهم مبتدأ (لا يَعْقِلُونَ) الجملة الفعلية المنفية خبرهم .

البلاغة :

في هذه الآية فنون عديدة منها :

1- التشبيه التمثيلي فقد شبه من يدعو الكافرين إلى الايمان رغم لجاجتهم ومكابرتهم بمن ينعق بالبهائم التي لا تسمع إلا التصويت بها والزجر لها ، فهو تشبيه صورة بصورة أو تشبيه متعدّد بمتعدّد ، ويمكن اختصار الاوجه التي أوردها علماء البيان والنحو بما يلي :

أ- ان المثل مضروب لتشبيه الداعي والكافر بالناعق والمنعوق به .

ب- إن المثل مضروب لتشبيه الكافر في دعاء الرسول صلى اللّه عليه وسلم له بالغنم المنعوق بها .

ج- ان المثل مضروب لتشبيه الكافر في دعائه الأصنام بالناعق على الغنم .

2- الاستعارة التصريحية في تشبيه الكافرين بالصم البكم العمي وحذف المشبه وإبقاء المشبه به.

3- الإيجاز في حذف مضاف تقديره: مثل داعي الذين كفروا، ولم يصرح بالداعي وهو الرسول تمشيا مع الأدب الرفيع في حسن التلطف بالخطاب، والتهذيب الذي يجب أن يتسم به الشعراء والكتّاب.

[سورة البقرة (2): الآيات 172 إلى 173]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (172) إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173)

اللغة:

(الاهلال): سبق القول إنه رفع الصوت عند مباشرة أمر من الأمور، وقد كان دينهم في جاهليتهم أن يرفعوا أصواتهم عند مباشرتهم هذه الأمور كالذبح وغيره فيقولون: باسم اللات والعزّى.

(باغٍ): ظالم.

(عادٍ): معتد على غيره.

الاعراب:

)

(309/80)

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها فجدّد به عهدا، وجملة النداء وما بعده مستأنفة تمهيدا للشروع في بيان أنواع من المحرمات بعد ما أمر سبحانه بأكل الطيبات (كُلُوا) فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (مِنْ طَيِّباتِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة للمفعول المحذوف ليذهب السامع في تقديره أيّ مذهب تصبو اليه نفسه ومعنى من الجارّة هنا التبعيض أي كلوا بعضها فما أكثر الطيبات المتاحة لنا (ما) اسم موصول في محل جر بالإضافة (رَزَقْناكُمْ) فعل وفاعل ومفعول به والجملة صلة الموصول (وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) معطوف على كلوا، ولله جار ومجرور متعلقان باشكروا، وسيأتي بحث عنه في باب الفوائد (إِنْ) شرطية تجزم فعلين (كُنْتُمْ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها (إِيَّاهُ) ضمير منفصل مفعول

(310/80)

مقدم لتعبدون (تَعْبُدُونَ) الجملة الفعلية في محل نصب خبر كنتم وجملة جواب الشرط محذوفة دل عليها ما قبلها أي فاشكروا (إِنَّما) كافة ومكفوفة (حَرَّمَ) فعل ماض والفاعل مستتر تقديره هو يعود على اللّه تعالى (عَلَيْكُمُ) الجار والمجرور متعلقان بحرم (الْمَيْتَةَ) مفعول به (وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) معطوفان على الميتة (وَما) الواو حرف عطف وما اسم موصول منصوب عطفا على ما تقدم (أُهِلَّ) فعل ماض مبني للمجهول (بِهِ) جار ومجرور قام مقام نائب الفاعل (لِغَيْرِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال والجملة صلة الموصول (فَمَنِ) الفاء الفصيحة أي إذا كانت هناك حالات اضطرار ألجأته إلى أكل شيء مما حرم ، والجملة بعدها لا محل لها لأنها جواب شرط مقدر غير جازم ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ (اضْطُرَّ) فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط ونائب الفاعل مستتر تقديره هو يعود على المضطر (غَيْرَ) حال من " من " فكأنه قيل : اضطرّ لا باغيا ولا عاديا فهو له حلال (باغٍ) مضاف اليه وعلامة جره الكسرة المقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين (وَلا عادٍ) عطف على غير باغ (فَلا) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية ولا نافية للجنس (إِثْمَ) اسمها المبني على الفتح (عَلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر من على الأصح (إِنَّ اللَّهَ) إن واسمها (غَفُورٌ رَحِيمٌ) خبران لإن وجملة إن وما في حيزها لا محل

لها لأنها تعليلية .

البلاغة :

1- اشتملت هاتان الآيتان على ايجازين جميلين بالحذف ، وهما حذف مفعول كلوا كما تقدم ، وحذف جواب إن الشرطية أي فاشكروه وحذف جواب الشرط شائع في كلام العرب .

2- التقديم في تقديم إياه لإفادة الاختصاص ، لأنه سبحانه مختص بأن يعبدوه .

(311/80)

3- الالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وسياق الكلام يقتضي أن يقول : واشكرونا ، ولكنه التفت إلى الغيبة لعظم الاهتمام به سبحانه . وفيه تلميح إلى الحديث النبوي وهو : " يقول اللّه تعالى :

إني والجن والإنس في نبأ عظيم ، أخلق ويعبد غيري ، وأرزق ويشكر غيري " . وقد درج علماء البلاغة على تعريف الالتفات بأنه إنما يستعمل في الكلام للتفنن والانتقال من أسلوب إلى أسلوب تطرية لنشاط السامع ، وهو تعريف جميل ، لأن النفس تسأم الكلام الجاري على نسق رتيب . ولكن يرد على هذا التعريف أن التطرية لا تكون إلا بعد حدوث الملل ،

ولا ملل في تلاوة القرآن ، فلا بد أن يكون هناك أمر وراء الانتقال من أسلوب إلى أسلوب ، بيد أن ذلك لا يمكن تحديده ، لأن الفنّ جمال ، وسر الجمال في عدم تحديده ، لأنه بعيد المنال ، وقد أريناك عند الكلام على الفاتحة أسرارا تكمن وراء السطور ، وهنا عدل عن التكلم إلى الغيبة كما تقدم ، وليصرح باسم اللّه ، وفي ذلك من حوافز الشكر ما فيه .

نموذج شعري :

وما دمنا في صدد أسرار الالتفات يحسن بنا أن نورد للقارىء مثالا شعريا لأبي تمام الطائي ليقيس طلابنا ومتأدبونا على منواله ، قال يمدح أبا دلف العجليّ ويصف فيها ركبا يسيرون في المهامة البعيد

ليتخلص إلى التنويه بجود الممدوح ، ولا يفوتك ما فيها من تشخيص وتجسيد :

وركب يساقون الركاب زجاجة من السّير لم تقصد لها كفّ قاطب

فقد أكلوا منها الغوارب بالسّرى وصارت لهم أشباحهم كالغوارب

يصرّف مسراها جذيل مشارق إذا آبه هم عذيق مغارب

يرى بالكعاب الرّود طلعة ثائر وبالعرمس الوجناء غرّة آئب

كأنّ بها ضغنا على كلّ جانب من الأرض أو شوقا إلى كلّ جانب

إذا العيس لاقت بي أبا دلف فقد تقطّع ما بيني وبين النوائب

فقال في الأول : يصرف مسراها ، مخاطبة للغائب جريا على الأسلوب المتقدم في وصف الركب ، ثم قال بعد ذلك : إذا العيس لاقت بي ، فعدل إلى خطاب نفسه لأنه لما صار إلى مشافهة الممدوح والتصريح باسمه خاطب عند ذلك نفسه مبشرا لها بالبعد عن المكاره والقرب من الرغائب ، وهذا من السحر الحلال وان من البيان لسحرا . .

الفوائد :

(شكر) فعل متعد ولكنه قد يستعمل كاللازم فيكتفي بالفاعل إذا أريد به مجرّد حدوث الفعل ، ويستعمل متعديا مباشرة إلى مفعول به واحد ، قال تعالى : " ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك " ، ويتعدى إلى مفعولين كقول عبد اللّه بن الزبير :

سأشكر عمرا ما تراخت منيتي أيادي لم تمنن وإن هي جلت

والمفعولان هما : عمرا وأيادي ، جمع يد وهي النعمة . وقد يتعدى باللام إلى مفعول به واحد كما في الآية هنا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 174 إلى 176]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (174) أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (175) ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ

نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (176)

الاعراب:

)

(313/80)

إِنَّ الَّذِينَ) إن واسمها ، والجملة مستأنفة مسوقة لسرد قصة رؤساء اليهود وأحبارهم الذين كانوا يصيبون من عامتهم الهدايا والمآكل ، وكانوا يمنون أنفسهم بأن يكون النبي المنتظر الموصوف عندهم في التوراة منهم ، أشفقوا على ذهاب ما كان يترادف عليهم من نعماء ، مما يؤدي بالتالي إلى زوال رئاستهم فعمدوا إلى كتمان أمره (يَكْتُمُونَ) فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول (ما) اسم موصول مفعول به ليكتمون (أَنْزَلَ اللَّهُ) فعل وفاعل والجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة ما (مِنَ الْكِتَابِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من الضمير المحذوف العائد على الموصول تقديره : ما أنزله الله حال كونه من الكتاب (وَيَشْتَرُونَ) الواو عاطفة ويشترون جملة معطوفة على جملة أنزل الله (بِهِ) الجار والمجرور متعلقان بيشترون (ثَمَنًا) مفعول به (قَلِيلًا) صفة (أُولَئِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (ما) نافية (يَأْكُلُونَ) فعل مضارع مرفوع والجملة خبر اسم الاشارة (فِي

بُطُونِهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بيأكلون لأنها ظروف للأكل (إِلَّا) أداة حصر (النَّارَ) مفعول به. وجملة أولئك ما يأكلون خبر إن (وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) الواو عاطفة والجملة معطوفة على جملة ما يأكلون (يَوْمَ الْقِيامَةِ) الظرف متعلق بيكلمهم (وَلاَ يُزَكِّيهِمْ) الجملة عطف على جملة لا يكلمهم اللّه (وَلَهُمْ) الواو حرف عطف والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (عَذابٌ) مبتدأ مؤخر (أَلِيمٌ) صفة (أُولئِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (الَّذِينَ) اسم موصول خبر (اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول، وقد تقدمت بحروفها (وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ) عطف على الضلالة بالهدى، والمتروك ما دخلت

(314/80)

عليه الباء (فَما) الفاء الفصيحة كأنها أفصحت عن مصيرهم العجيب، وما نكرة تامة بمعنى شيء للتعجب في محل رفع مبتدأ على الأصح، وإنما قلنا على الأصح دفعا لما تخبط به النحاة من أوجه لا طائل تحتها إلا التكلف، (أَصْبَرَهُمْ) فعل ماض جامد لإنشاء التعجب وفاعله ضمير مستتر وجوبا هنا خاصة والهاء مفعول به، والجملة الفعلية خبر ما (عَلَى النَّارِ) الجار والمجرور متعلقان بأصبرهم (ذلِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (بِأَنَّ اللَّهَ) الباء حرف جر، وأن وما في حيزها في محل جر بالباء والجار ومجروره خبر اسم الاشارة،

ومعنى الباء السببية ، وأن واسمها (نَزَّلَ الْكِتابَ) فعل ماض وفاعل مستتر يعود على اللّه تعالى والكتاب مفعول به والجملة الفعلية خبر أن ، أي ذلك العذاب بسبب أن اللّه نزل الكتاب (بِالْحَقِّ) الجار والمجرور متعلقان بنزل أو بمحذوف حال (وَإِنَّ الَّذِينَ) الواو عاطفة أو حالية وإن واسمها (اخْتَلَفُوا) الجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الموصول (فِي الْكِتابِ) الجار والمجرور متعلقان باختلفوا (لَفِي شِقاقٍ) اللام هي المزحلقة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر إن (بَعِيدٍ) صفة .

البلاغة :

1- الاستعارة التصريحية في اشتراء الضلالة بالهدى ، وقد تقدمت الآية بحروفها .

2- المجاز المرسل في أكل النار ، والعلاقة هي السببية ، فقد جعل ما هو سبب للنار نارا .

3- التعريض : في عدم تكليم اللّه إياهم بحرمانهم حال أهل الجنة وتزكيتهم بكلامه تعالى .

والتعريض ضرب من الكناية ، لأن الكناية إذا كانت عرضية مسوقة لأجل موصوف غير مذكور كان المناسب أن يطلق عليها اسم التعريض . ومن طريف هذا الفنّ قول أبي الطيب المتنبي وهو يرمق سماء القرآن العالية :

أبا المسك هل في الكأس فضل أناله فإني أغني منذ حين وتشرب

يخاطب كافورا الاخشيديّ فيقول : مديحي إياك يطربك كما يطرب الغناء الشارب ، فقد حان أن تسقيني من فضل كأسك .

4- المقابلة في المطابقة بين الضلالة والهدى وبين العذاب والمغفرة .

والمقابلة فن دقيق المسلك لا يسلكه إلا خبير بأساليب الكلام ، وإلا كان تكلفا ممقوتا . وقد بلغ أبو الطيب فيه الغاية بقوله :

أزورهم وسواد الليل يشفع لي وأنثني وبياض الصبح يغري بي

فقد طابق بين أزور وأنثني وبين سواد وبياض وبين الليل والصبح وبين يشفع ويغري وبين لي وبي . ومنه قول ابن زيدون :

سرّان في خاطر الظلماء يكتمنا حتى يكاد لسان الصبح يفشينا

[سورة البقرة (2) : آية 177]

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (177)

اللغة :

(ابْنَ السَّبِيلِ) : المسافر وإنما قيل له : ابن السبيل لملازمته الطريق . كما يقال لطبر الماء ابن الماء لملازمته إياه ، وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالي .

الاعراب :

(لَيْسَ) فعل ماض جامد ناقص ، وإنما جمّدت لأن لفظها لفظ المضيّ ، ومعناها نفي الحال ، فلم يتكلف لها بناء آخر ، فاستعملت على لفظ واحد ، ولأنها خالفت بقية الافعال في أنها وضعت سالبة للمعنى .

والافعال ليس من أصلها أن توضع لسلب المعنى ، وإنما توضع لإيجابه ، فتنزّلت منزلة الحرف فجمدت ولم تتصرّف . والدليل على أنها فعل اتصال الضمائر المرفوعة بها كاتصالها ببقية الافعال .

وأصلها في الوزن ليس على وزن فعل بكسر العين ، ولولا إلزام ياء ليس السكون حتى صارت في حكم ياء ليت لوجب في حكم التصريف قلبها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، فيكون اللفظ بها

يصير "لاس "كما تقول هاب في الماضي من لفظ الهيبة (الْبِرَّ) خبر ليس المقدم (أَنْ تُوَلُّوا) أن حرف مصدري ونصب ، وتولوا فعل مضارع منصوب بأن والمصدر المنسبك من أن وما في حيّزها اسم ليس المؤخر ، وقرىء برفع البر على أنه اسم ليس وان تولوا خبرها (وُجُوهَكُمْ) مفعول به (قِبَلَ) ظرف مكان متعلق بتولوا (الْمَشْرِقِ) مضاف اليه (وَالْمَغْرِبِ) عطف على المشرق (وَلَكِنَّ) الواو حرف عطف ولكن حرف مشبه بالفعل (الْبِرَّ) اسمها (مَنْ آمَنَ) من اسم موصول خبر لكن ، ولا بد من تأويل حذف المضاف ، أي بر من آمن ، ويسكن أن يقال : لا حذف وإنما جعل البر نفس من آمن للمبالغة ، وجملة آمن صلة لا محل لها (بِاللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بآمن (وَالْيَوْمِ) عطف على اللّه (الْآخِرِ) صفة (وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ) عطف أيضا على الله (وَآتَى) فعل ماض معطوف على آمن داخل في حيّز الصلة وفاعله ضمير مستتر تقديره هو (الْمالَ) مفعول به (عَلَى حُبِّهِ) الجار والمجرور في موضع نصب على الحال ، والمصدر مضاف إلى مفعوله ، أي مع حبه (ذَوِي الْقُرْبى) مفعول آتى وعلامة نصبه الياء لأنه جمع ذي بمعنى صاحب .

والقربى مضاف إليه ، (وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ) كلها معطوفة على ذوي (وَفِي الرِّقابِ) الجار والمجرور معطوف أيضا ، أي وآتى المال في فكّها من الأسر أو إعتاقها (وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ) عطف على آتى المال (وَالْمُوفُونَ) عطف على " من آمن " ولك أن تعربه خبرا لمبتدأ محذوف لبعده ، أي هم الموفون (بِعَهْدِهِمْ) الجار والمجرور متعلقان بالموفون لأنه جمع موفي وهو اسم فاعل من أوفى (إِذا) ظرف متعلق بالموفون (عاهَدُوا) فعل وفاعل والجملة الفعلية في محل جر بالإضافة لوقوعها بعد الظرف (وَالصَّابِرِينَ) كان سياق الكلام أن يكون منسوقا على ما تقدم ، ولكنه قطعه عن العطف ونصبه على المدح بفعل محذوف تقديره أمدح

إشعارا بفضل الصبر وتنويها بذلك الفضل (فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ) الجار والمجرور متعلقان بالصابرين وهما مصدران جاءا على وزن فعلاء وليس لهما أفعل ، أو هما اسمان للمصدر بمعنى البؤس والضرّ ، يقعان على المذكر والمؤنث ، ومثلهما أشأم من قول زهير بن أبي سلمى يصف الحرب :

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

يعني : فتنتج لكم غلمان شؤم (وَحِينَ الْبَأْسِ) ظرف زمان متعلق بالصابرين والبأس مضاف إليه ، وهو شدة القتال في سبيل الله (أُولئِكَ) اسم إشارة مبتدأ (الَّذِينَ) اسم موصول خبر (صَدَقُوا) الجملة من الفعل والفاعل لا محل لها لأنها صلة الموصول (وَأُولئِكَ) الواو

استئنافية أو عاطفة وأولئك مبتدأ (هُمُ) ضمير فصل أو عماد لا محل له أو مبتدأ ثان

(الْمُتَّقُونَ) خبر أولئك، أو هم، والجملة الاسمية خبر أولئك.

البلاغة:

في هذه الآية فنون شتى من البلاغة منها:

1- فنّ الإيجاز بحذف المضاف في قوله:

ولكن البر من آمن، أو فن المبالغة إذا جعلناه نفس البر.

2- المجاز المرسل في قوله:

"

(318/80)

وفي الرقاب" والعلاقة الجزئية بذكر الجزء وإرادة الكل.

3- قطع التابع عن المتبوع وضابطه أنه إذا ذكرت صفات

للمدح أو الذم خولف في الإعراب تفننا في الكلام واجتلابا للانتباه بأن ما وصف به

الموصوف أو ما أسند إليه من صفات جدير بأن يستوجب الاهتمام، لأن تغيير المألوف

المعتاد يدل على زيادة ترغيب في استماع المذكور ومزيد اهتمام بشأنه. والآية مثال لقطع

التابع عن المتبوع في حال المدح، وأما مثاله في حال الذم فهو قوله تعالى في سورة تبّت (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) فقد نصب حمالة على الذم وهي في الحقيقة وصف لامرأته وسيأتي.

[سورة البقرة (2) : الآيات 178 إلى 179]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179)

اللغة:

(كُتِبَ) : فرض، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرّ الذيول

الاعراب:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها (كُتِبَ) فعل ماض مبني

للمجهول (عَلَيْكُمُ) الجار والمجرور متعلقان بكتب (الْقِصاصُ) نائب فاعل (فِي الْقَتْلى) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال. ولك أن تعلقهما بالقصاص. وجملة النداء وما تلاه مستأنفة مسوقة لبيان حكم القصاص في عرف الشرع (الْحُرُّ) مبتدأ (بِالْحُرِّ) متعلقان بمحذوف خبر (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) عطف على ما تقدم والجملة الاسمية لا محل لها لأنها مفسرة (وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى) عطف أيضا (فَمَنْ) الفاء الفصيحة لأنها أفصحت عن بعض التفاصيل التي تخطر على البال، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ (عُفِيَ) فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط (لَهُ) الجار والمجرور متعلقان بعفي (مِنْ أَخِيهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي حالة كونه من دم أخيه (شَيْءٌ) نائب فاعل عفي (فَاتِّباعٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية، واتباع مبتدأ خبره محذوف مقدم عليه، أي فعليه اتباع.

والجملة في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه خبر من (بِالْمَعْرُوفِ) الجار والمجرور متعلقان باتباع (وَأَداءٌ) عطف على اتباع (إِلَيْهِ) متعلقان بأداء (بِإِحْسانٍ) متعلقان بمحذوف حال (ذلِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (تَخْفِيفٌ) خبر (مِنْ رَبِّكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة والجملة مستأنفة (وَرَحْمَةٌ) عطف على تخفيف (فَمَنْ) الفاء الفصيحة ومن شرطية مبتدأ (اعْتَدى) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (بَعْدَ ذلِكَ) الظرف متعلق باعتدى (فَلَهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة اسمية، والجار

والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (عَذابٌ) مبتدأ مؤخر (أَلِيمٌ) صفة لعذاب ، والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر من (وَلَكُمْ) الواو استئنافية وما بعدها جملة مستأنفة مسوقة لبيان الحكمة في مشروعية القصاص ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (فِي الْقِصاصِ) الجار والمجرور

(320/80)

متعلقان بمحذوف حال (حَياةٌ) مبتدأ مؤخر (يا) حرف نداء (أُولِي الْأَلْبابِ) منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم ، والألباب مضاف إليه (لَعَلَّكُمْ) لعل واسمها (تَتَّقُونَ) فعل مضارع مرفوع والواو فاعل والجملة في محل رفع خبر لعل وجملة الرجاء حال .

البلاغة :

في آية القصاص سموّ بياني منقطع النظير لأنها تنطوي على فنون عديدة ندرجها فيما يلي :

1- الإيجاز : فقد كان العرب يتباهون بقولهم : " القتل أنفى للقتل " فجاءت آية القرآن وهي " في القصاص حياة " أكثر إيجازا وأرشق تعبيرا لأنها أربع كلمات وهي " في ، ال ، قصاص ، حياة " وقول العرب ست وهي " ال ، قتل ، أنفى ، وضميره لأنه اسم مشتق ، اللام ، قتل

" ولأن حروفها الملفوظة الثابتة وقفا ووصلا أحد عشر حرفا وحروف قول العرب أربعة عشر حرفا .

2- المجاز المرسل في قوله : " في القصاص حياة " فقد جعل ما هو تفويت للحياة وذهاب بها ظرفا لها إذ القصاص مزجرة قوية عن إقدام الناس على القتل ، فارتفع بسببه القتل عن الناس ، وارتفاع سبب الموت ديمومة للحياة السابقة .

3- تعريف القصاص وتنكير الحياة ، أي انه كان لكم في هذا الجنس من القصاص حياة عظيمة لا تدركون كنهها ، لأن القاتل يرتدع عن القتل فتصان بذلك حياة الابرياء ، ويزدجر البغاة ، ومن ركزت في نفوسهم طبيعة الاجرام .

4- تعجيل الترغيب والتشويق بذكر الحياة وبها يتنسم السامع رائحة الحياة وطيبها وحلاوتها لأنها أتت نتيجة حتمية للقصاص بعكس كلمة العرب التي تبتدئ بذكر الموت وقد رمق أبو الطيب سماء هذا المعنى ببيته الخالد :

إلف هذا الهواء أوقع في الأنفس أنّ الحمام مرّ المذاق 5- الطباق بين الحياة والموت للمفارقة بين الضّدّين ولا يظهر حسن الضدّ إلا الضد على حد قول صاحب اليتيمة متغزلا :

فالوجه مثل الصّبح مبيضّ والفرع مثل الليل مسودّ

ضدّان لما استجمعا حسنا والضّدّ يظهر حسنه الضدّ

وقد جاء القصاص في الآية ، وهو في الأصل تعبير عن الموت محلا لضده وهو الحياة .

6- التنكير في الحياة يدل على أن في هذا الجنس البشري نوعا من الحياة يتميّز عن غيره ولا يستطيع الوصف أن يبلغه ، لأنهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتهيج الفتنة وتستشري بينهم ، ففي شرع القصاص سلامة ومنجاة من هذا كله .

7- التعميم الذي يتجاوز التخصيص ، فليس القتل وحده سبب القصاص ولكن ينتظم فيه جميع الجروح والشّجاج ، لأن الجارح إذا علم أنه إذا جرح جرح صار ذلك سببا لبقاء الجارح والمجروح ، وربما أفضت الجراحة إلى الموت ، فيقتصّ من الجارح .

8- ليس في قول العرب كلمة يجتمع فيها حرفان متحركان إلا في موضع واحد ، بل كلها أسباب خفيفة أكثرها متوالية ، وذلك ينقص من سلامة الكلمة وجريانها على اللسان ، بخلاف آية القرآن 9- المقصود الاصلي الذي هو الحياة مصرّح به في الآية ، ومدلول عليه بالالتزام في كلمة العرب .

10- الاطراد في الآية دون قولهم إذ يوجد قتل لا ينفي القتل بل يكون أدعى له ، كالقتل ظلما . وإنما يطرد إذا كان على وجه القصاص وهو مشتق من اطرد الماء وهو جريه من غير توقف .

11- خلو الآية مما يكره من لفظ القتل وما يجسده من سيل الدماء وتمزّق الاشلاء .

12- خلوّ الآية من التكرار مع التقارب واتحاد المعنى والتئامه .

13- خلوّ الآية من تكرار قلقلة القاف .

14- شمول الآية لحكم الجرح في الأطراف .

15- المبالغة في القصاص ظرف للحياة ، ففيه جعل نقيض الشيء منبعا له ، فكأنه يحيط به تفاديا لفواته .

[سورة البقرة (2) : الآيات 180 إلى 182]

(322/80)

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (182)

اللغة :

(الجنف) بفتحتين : مصدر جنف كفرح أي مال عن الحقّ وانحرف به .

الاعراب :

(

كُتِبَ) : فعل ماض مبني للمجهول (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بكتب والجملة مستأنفة لا محل لها (إِذا) ظرف لما يستقبل من الزمن متضمن معنى الشرط متعلق بالجواب المحذوف أي فليوص (حَضَرَ) فعل ماض مبني على الفتح (أَحَدَكُمُ) مفعول به مقدم (الْمَوْتُ) فاعل مؤخر والجملة الفعلية في محل جر بالإضافة (إِنْ) حرف شرط جازم يجزم فعلين (تَرَكَ) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله ضمير مستتر تقديره هو (خَيْراً) مفعول به أي مالا ، وجواب الشرط محذوف دل عليه جواب إذا المحذوف أي فليوص (الْوَصِيَّةُ) نائب فاعل لكتب وجاز تذكير الفعل لأن الوصية مؤنث مجازي ولوجود الفاصل بينهما (لِلْوالِدَيْنِ) جار ومجرور متعلقان بالوصية (وَالْأَقْرَبِينَ) عطف على قوله للوالدين (بِالْمَعْرُوفِ) أي بالعدل والجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، أي عادلا غير جائر فلا يوصي للغني ويدع الفقير (حَقًّا) مصدر مفعول مطلق مؤكد لمضمون الجملة قبله ، وهي كتب عليكم الوصية . وقيل : هو مصدر مبين للنوع بدليل قوله

)

عَلَى الْمُتَّقِينَ) الجار والمجرور متعلقان بحقا والمصدر المؤكد لا يعمل ولا يزيد على ما قبله معنى (فَمَنْ) الفاء استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لذكر حكم يتعلق بالأوصياء والشهود ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ (بَدَّلَهُ) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (بَعْدَ ما سَمِعَهُ) بعد ظرف زمان ، وما مصدرية منسبكة مع الفعل بعدها بمصدر مضاف إليه أي بعد سماعه إياه وتحققه منه ، والضمير يعود على الحكم (فَإِنَّما) الفاء رابطة لجواب الشرط وانما كافة ومكفوفة (إِثْمُهُ) مبتدأ (عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر وجملة يبدلونه لا محل لها لأنها صلة الموصول ، والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر من (إِنَّ اللَّهَ) ان واسمها (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) خبران لإن ، والجملة مستأنفة مسوقة لوعيد المبدّل (فَمَنْ) الفاء استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لوعيد المنحرف عن الحق ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ (خافَ) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله هو يعود على من ، ومعنى الخوف هنا التوقع ، كقولك : أخاف أن ترسل السماء مطرها ، تريد التوقع والظن الذي يقوم مقام العلم (مِنْ مُوصٍ) الجار والمجرور متعلقان بقوله : جنفا لأنه مصدر (جَنَفاً) مفعول به (أَوْ) حرف عطف (إِثْماً) عطف على قوله جنفا (فَأَصْلَحَ) الفاء حرف عطف وأصلح فعل ماض معطوف على خاف ، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو (بَيْنَهُمْ) ظرف مكان

متعلق بأصلح أي بين الموصي والموصى إليهم (فَلا) الفاء رابطة لجواب الشرط ولا نافية للجنس (إِثْمَ) اسم لا المبني على الفتح (عَلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقا بمحذوف خبر لا، والجملة المرتبطة بالفاء في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه في محل رفع خبر من (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ان واسمها وخبراها، والجملة تعليل لرفع الإثم لا محل لها.

(324/80)

البلاغة:

1- إقامة الظاهر مقام المضمر لزيادة الاهتمام بشأنه، ولو جرى على نسق الكلام السابق لقال: فإنما إثمه عليه وعلى من يبدله.

وذلك للتشهير والمناداة بفضائح المبدلين.

2- المجاز المرسل في قوله: خاف. فقد جاءت بمعنى الظن والتوقع، والعلاقة في هذا المجاز السببية، لأنه تعبير عن السبب بالمسبب.

[سورة البقرة (2): الآيات 183 إلى 185]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

اللغة:

(الصِّيامُ) في اللغة الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وله مصدران: صوم وصيام، وصامت الريح: ركدت، وصامت الشمس: كبدت أي كانت في كبد السماء، وصامت الدّابّة: أمسكت عن الجري، قال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن الجري ثم خصّصه الإسلام بالمعنى المعروف له.

)

رمضان) : في الأصل مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء ، فأضيف إليه وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ، والمناسبة بين معناه وعبادة الصائم واضحة والعرب يضيفون لفظ شهر إلى كل من أسماء الشهر المبتدئة براء كربيع ورمضان ولم يستثن من ذلك سوى رجب فلا يضيفون اليه لفظ شهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

ولا تضف شهرا إلى اسم شهر إلّا لما أوّله الرّا فادر

واستثن منه رجبا فيمتنع لأنه فيما رووه قد سمع

والمسألة على كل حال خلافية فعليك بالأحوط .

الاعراب :

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعرابها (كُتِبَ) فعل ماض مبني على الفتح وهو مبني للمجهول أي فرض (عَلَيْكُمُ) الجار والمجرور

(326/80)

متعلقان بكتب (الصِّيامُ) نائب فاعل كتب (كَما كُتِبَ) تقدم إعرابها ، والجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أو حال كما اختاره سيبويه (عَلَى الَّذِينَ) الجار والمجرور متعلقان بكتب (مِنْ قَبْلِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف لا محل له لأنه صلة الموصول وجملة

النداء وما تلاها مستأنفة مسوقة لبيان مشروعية الصيام (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) جملة الرجاء حالية وجملة تتقون خبر لعل (أَيَّاماً) ظرف متعلق بالصيام في الظاهر ولكن فيه فصلا بين المصدر وصلته، وقد منع النحاة ذلك، ولهذا نرجح نصبه بفعل محذوف يدل عليه ما قبله والتقدير صوموا أياما (مَعْدُوداتٍ) صفة للأيام وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم، والتنوين يفيد القلة تسهيلا على المكلفين (فَمَنْ) الفاء الفصيحة ومن اسم شرط جازم مبتدأ (كانَ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط واسمها ضمير مستتر تقديره هو (مِنْكُمْ) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (مَرِيضاً) خبر كان (أَوْ) حرف عطف (عَلى سَفَرٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف معطوف على " مريضا " والاستعلاء جميل هنا أي مستعليا على السفر مليا به، فهو حال أيضا (فَعِدَّةٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط وعدة مبتدأ خبره محذوف أي فعليه عدة، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالحكم عدة، والجملة الاسمية المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه خبر من (مِنْ أَيَّامٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لعدة (أُخَرَ) صفة لايام وعلامة جره الفتحة لانه ممنوع من الصرف، وسيأتي حكمه في باب الفوائد (وَعَلَى الَّذِينَ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (يُطِيقُونَهُ) فعل مضارع والواو فاعل والهاء مفعول به والجملة لا محل لها لانها صلة الموصول أي يتكلفونه بجهد ومشقة (فِدْيَةٌ) مبتدأ مؤخر (طَعامُ مِسْكِينٍ) بدل مطابق من فدية ومسكين مضاف اليه (فَمَنْ) إعراب القرآن

وبيانه ،ج

1 ، ص : 262

(327/80)

الفاء استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ (تَطَوَّعَ) فعل ماض وهو فعل الشرط وفاعله مستتر تقديره هو (خَيْراً) منصوب بنزع الخافض أي بالزيادة على القدر المذكور في الفدية ، ولك أن تعربه صفة لمصدر محذوف فهو مفعول مطلق نابت عنه صفته أي تطوعا خيرا (فَهُوَ) الفاء رابطة لجواب الشرط لانه جملة اسمية ، وهو مبتدأ (خَيْرٌ) خبر (لَهُ) الجار والمجرور متعلقان بخير لانه اسم تفضيل ورد على غير القياس ، والجملة الاسمية المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَأَنْ تَصُومُوا) الواو استئنافية مسوقة لتقرير الافضلية ، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر مبتدأ (خَيْرٌ) خبره (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بخير (أَنْ) شرطية (كُنْتُمْ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط والتاء اسمها (تَعْلَمُونَ) الجملة الفعلية في محل نصب خبر كنتم ، وجواب الشرط محذوف ، وقد تقدمت نماذج له ، والجملة الشرطية تفسيرية للخبرية كأنه قال : شرع لكم هذه الاحكام جميعها إيثارا لخيركم ، فإن شئتم الخير فافعلوها ولا تخلوا بها (شَهْرُ رَمَضانَ)

خبر لمبتدأ محذوف ورمضان مضاف اليه (الَّذِي) صفة لشهر (أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) الجملة الفعلية لا محل لها لانها صلة الموصول ، والقرآن نائب فاعل (هُدىً) حال أي هاديا (لِلنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بهدى أو صفة لهدى (وَبَيِّناتٍ) عطف على هدى فهو حال أيضا (مِنَ الْهُدى) صفة لبينات (وَالْفُرْقانِ) عطف على الهدى ، أي الفارق بين الحق والباطل (فَمَنْ) الفاء الفصيحة أي إذا شئتم معرفة حكم التشريع فيه ، ومن اسم شرط جازم مبتدأ (شَهِدَ) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط وفاعله مستتر يعود على من (مِنْكُمُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (الشَّهْرَ) منصوب على الظرفية ولا يكون مفعولا به لانه المقيم والمسافر كلاهما شاهد للشهر (فَلْيَصُمْهُ) الفاء رابطة لجواب

(328/80)

الشرط لان الجملة طلبية واللام لام الأمر ويصم فعل

مضارع مجزوم باللام والهاء ضمير الظرف ولا ينصب على الظرفية ولا يجوز أن يكون مفعولا به فهو منصوب بنزع الخافض أي فليصم فيه والجملة الطلبية في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ) الواو عاطفة من اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ (كانَ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط واسمها ضمير مستتر تقديره هو

(مَرِيضاً) خبر كان (أَوْعَلَى سَفَرٍ) عطف على " مريضا " وقد تقدم القول به فجدد به عهدا (فَعِدَّةٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط وعدة

مبتدأ خبره محذوف أي فعليه عدة ، والجملة في محل جزم جواب الشرط (مِنْ أَيَّامٍ) متعلقان بمحذوف صفة لعدة (أُخَرَ) صفة لايام مجرور بالفتح لانه ممنوع من الصرف وسيأتي حكمه (يُرِيدُ اللَّهُ) فعل مضارع وفاعله والجملة لا محل لها لانها تعليل كما سيأتي في باب البلاغة (بِكُمُ) الجار والمجرور متعلقان بيريد (الْيُسْرَ) مفعول به (وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) الجملة عطف على سابقتها (وَلِتُكْمِلُوا) الواو عاطفة واللام لام التعليل ، تكملوا فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعدها واللام ومجرورها متعلقان بفعل محذوف أي شرع (الْعِدَّةَ) مفعول به (وَلِتُكَبِّرُوا) عطف على قوله لتكملوا (اللَّهُ) نصب لفظ الجلالة على نزع الخافض أي للّه ولك أن تعربه مفعولا به على تضمين تكبروا معنى تحمدوا والدليل عليه قوله (عَلَى ما هَداكُمْ) فالتعدي بالاستعلاء لا يكون إلا للحمد وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مجرور بعلى ، والجار والمجرور متعلقان بتكبروا أي على هدايته إياكم (وَلَعَلَّكُمْ) عطف على ما تقدم ولعل واسمها (تَشْكُرُونَ) الجملة خبر لعل .

البلاغة :

اللف والنشر ، في قوله تعالى " يريد اللّه بكم اليسر " إلخ . .

وهو يبدو هنا كأخذة السحر لا يملك معه البليغ أن يأخذ أو يدع وقلّ من ينتبه له ، فقوله : " لتكملوا العدة " علة للأمر بمراعاة العدة ، وقوله : " ولتكبروا اللّه " علة للأمر بالقضاء ، وقوله : " ولعلكم تشكرون " علة للترخيص والتيسير ، وقد تقدم القول فيه ، ونزيده بسطا فنقول :

انه ضربان : أولهما أن يكون النشر على ترتيب اللف ، وثانيهما أن يكون على غير ترتيب اللف ، ويعتمد فيه على ذكاء السامع وذوقه ، وسيأتي منه ما يخلب العقول .

الفوائد :

(أُخَرَ) تكون على نوعين :

- جمع أخرى تأنيث آخر وهي اسم تفضيل لا ينصرف لعلتين هما الوصفية والعدل ، ومعنى العدل أنه عدل عن الالف واللام ، وذلك أنها اسم تفضيل ولاسم التفضيل ثلاث حالات :

آ- مقترن بأل .

ب- مقترن بمن الجارة .

ج- مضاف .

ولما كانت أخر لم تقترن بشيء وليست مضافة قدر عدلها عن الالف واللام .

- جمع أخرى بمعنى آخرة وهي منصرفة لفقدان علة العدل .

مناقشة لا بد منها :

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه " إلخ اختلافا شديدا لا يتسع المجال للاسهاب فيه ، فنقتبس ما قالوه بطريق الإلماع ، ثم ندلي بما عنّ لنا والله الملهم إلى السّداد .

القول بالنسخ :

فمنهم من قال : ان الحكم فيها منسوخ بالآية بعدها " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " والرخصة فيها للمريض والمسافر ، وهو ما اختاره الامام الطّبري في تفسيره الكبير ونقله الزمخشري في كشافه وأبو حيان في البحر ، مع التصريح بأن هذا قول أكثر المفسرين ، على أن الامام الطّبري نقل كذلك قول من قالوا ، لم ينسخ ذلك وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الاية إلى قيام الساعة .

رأي ابن كثير :

واحترز ابن كثير فقال بعد تلخيص أقوال المفسرين قبله : فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بايجاب الصيام عليه ، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولاقضاء عليه لأنه ليست له حال يصير إليها ويتمكن من القضاء .

الزمخشري متردّد :

وتردد الزمخشري بين القول بالنسخ وبين أن يكون تأويل الاية على تقدير : " ومن يتكلفونه على جهد منهم وعسر ، وهم الشيوخ

والعجائز ، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية " وهو على هذا الوجه غير منسوخ.

ومشكلة زيادة لا :

على أن القائلين بعدم النسخ ذهبوا في تأويل الآية مذاهب شتى ، فمنهم من صرح بأنها على تقدير حذف " لا " النافية ، وهي مرادة ، ونقلوا عن ابن عباس قوله : " لا رخصة الا للذي لا يطيق الصوم " ، وعن عطاء : " هو الكبير الذي لا يستطيع بجهد ولا بشيء من الجهد ، وأما من استطاع بجهد فليصم ولا عذر له في تركه " ، وقال ابو حيان في البحر : " وجوز بعضهم أن تكون " لا " محذوفة فيكون الفعل منفيا وتقديره : " وعلى الذين لا يطيقونه " حذف " لا " وهي مرادة.

أبو حيان يخطّىء القائلين بالحذف :

واستطرد أبو حيان معقبا فقال : " وتقدير " لا " خطأ . لانه مكان اليأس ، وعلى ذلك

درج الجلال " .

الفقهاء لا يختلفون في جواز الفطر للشيخ والمريض :

ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز الفطر والفدية للشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه ، لكنهم اختلفوا في المرضع والحامل قياسا على الشيخ الهرم فالإمام الشافعي قال بالفدية قياسا على الشيخ الهرم ، وأوجب عليهما القضاء مع الفدية أما الامام أبو حنيفة فأوجب على الحامل والمرضع – إذا خافتا على الوليد – القضاء لا الفدية ، وأبطل القياس على الشيخ الهرم لانه لا يجب عليه القضاء .

نستبعد حذف لا :

(331/80)

على أننا نستبعد أن تكون لا محذوفة هنا وهي مرادة ، فالآية من آيات التشريع والأحكام ، والفعل فيها مثبت ، وتأويلها على تقدير " لا " محذوفة ينقض الإثبات بالنفي ولو كانت الفدية على من لا يطيقونه لأخذ حرف النفي مكانه في نص الحكم الشرعي ، ولم يدع لنا مجالا للاختلاف على تأويله بين النقيضين من اثبات ونفي أما الطاقة فهي في العربية أقصى الجهد ونهاية الاحتمال واستعمال القرآن الطاقة اسما وفعلا يؤذن بأنها مما يستنفد الجهد

وطاقة الاحتمال، كما تشهد بذلك آياتها الثلاث، وكلها من سورة البقرة.

1- " قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده " .

2- " ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به " .

3- " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " .

فندرك أن الأمر في احتمال الصوم إذا جاوز الطاقة، وخرج إلى ما لا يطاق سقط التكليف لانه لا تكليف شرعا بما لا يطاق، والله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها.

3- قد يشرب العرب لفظا معنى لفظ، فيعطى حكمه ويسمى ذلك تضمينا، كما ضمن " لتكبدوا " معنى " تحمدوا " ومنه قول الفرزدق:

كيف تراني قالبا مجني؟ قد قتل الله زيادا عنّي

فضمن " قتل " معنى " صرف " " الصرف " وذلك كثير في كلامهم.

[سورة البقرة (2) : الآيات 186 إلى 187]

(332/80)

وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ

لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)

اللغة :

(الرفث) بفتحتين : كلام يقع وقت الجماع بين الرجال والنساء ، يستقبح ذكره في وقت آخر ، وأطلق على الجماع للزومه له غالبا ، وفي المصباح : " رفث في منطقه رفثا من باب طلب ، ويرفث بالكسر لغة . والرفث : النكاح لقوله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " . وفي الأساس واللسان : وقيل : الرفث بالفرج الجماع ، وباللسان المواعدة للجماع ، وبالعين الغمز للجماع . والأصل في تعدية الرفث بالباء ، وانما جاءت تعدية في الآية بإلى لتضمينه معنى الإفضاء .

(تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ) : تخونون أنفسكم وتنقصونها حظها من الخير ، واشتقاق الاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب وفيه زيادة وشدّة .

الاعراب :

)

(وَإِذا) الواو استئنافية والجملة استئنافية مسوقة لبيان أنه سبحانه يجيب كل من دعاه (سَأَلَكَ) فعل ماض والكاف مفعوله (عِبادِي) فاعل والجملة في محل جر بالإضافة (عَنِّي) الجار والمجرور متعلقان بسألك (فَإِنِّي) الفاء رابطة لجواب وان واسمها (قَرِيبٌ) خبرها والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (أُجِيبُ) فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر تقديره أنا والجملة الفعلية خبر ثان (دَعْوَةَ) مفعول به (الدَّاعِ) مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة على الياء المحذوفة، وقد جرت عادة القراء على إسقاط الياء من الداع ودعاني لأنها لم تثبت لها صورة عندهم في المصحف، فمن القراء من أسقطها تبعا للرسم وقفا ووصلا، ومنهم من أثبتها في الحين ومنهم من أثبتها وصلا وحذفها وقفا (إِذا) الظرف متعلق بأجيب (دَعانِ) الجملة في محل جر بالإضافة (فَلْيَسْتَجِيبُوا) الفاء الفصيحة واللام لام الأمر ويستجيبوا فعل مضارع مجزوم بلام الأمر أي فليطلبوا إجابتي لأن السين والتاء في استفعل للطلب، والمعنى فليستجيبوا إلي بالطاعة، يقال منه: استجبت له واستجبته بمعنى أجبته قال:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب

(إِلَيَّ) الجار والمجرور متعلقان بيستجيبوا (وَلْيُؤْمِنُوا بِي) عطف على قوله فليستجيبوا لي (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) لعلّ واسمها ، وجملة الرجاء حالية (أُحِلَّ) فعل ماض مبني للمجهول (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بأحل (لَيْلَةَ الصِّيامِ) الظرف ظاهر الكلام أنه متعلق بأحل ، وقد أعربه الكثيرون كذلك ، وفيه أن الإحلال ثابت قبل ذلك الوقت ، فالأولى تقديره بمحذوف مدلول عليه بلفظ الرفث ، أي أن ترفثوا ، ولم نعلقه بالرفث لأن فيه تقديم معمول الصلة المفهومة من ال على الموصول (الرَّفَثُ) نائب فاعل لأحل (إِلى نِسائِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بالرفث وجملة أحل وما تلاها مستأنفة مسوقة لإزالة اللبس . وإيضاح ذلك أنه كان في مستهل الأمر إذا أفطر الرجل حلّ له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة أو يرقد قبلها . فإذا صلاها أو رقد حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة . ثم إن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه ، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم وقال :

يا رسول اللّه إني أعتذر إلى اللّه وإليك من نفسي هذه الخاطئة ، وأخبره بما فعل ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما كنت جديرا بذلك يا عمر .

فنزلت (هُنَّ) ضمير منفصل في محل رفع مبتدأ (لِباسٌ) خبر (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لباس والجملة مفسرة لا محل لها لبيان سبب الإحلال (وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ)

عطف على سابقتها (عَلِمَ اللَّهُ) الجملة تعليل لسبب نزول الآية (أَنَّكُمْ) أن واسمها (كُنْتُمْ) فعل ماض ناقص والتاء اسمها (تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ) الجملة الفعلية خبر كنتم.

(335/80)

وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي علم (وَعَفا عَنْكُمْ) عطف على جملة علم اللّه (فَالْآنَ) عطف على محذوف مقدر أي فتبتم فتاب عليكم والآن ظرف زمان متعلق بباشروهنّ (بَاشِرُوهُنَّ) فعل أمر وفاعل ومفعول به (وَابْتَغُوا) عطف على باشروهن (ما) اسم موصول في محل نصب

مفعول به (كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة ما (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) الواو استئنافية مسوقة لتعميم الحكم، نزلت في صرمة بن قبس، وذلك أنه كان يعمل في أرض له وهو صائم، فلما أمسى رجع إلى أهله فقال: هل عندك من طعام؟ فقالت: لا، وأخذت تصنع له طعاما، فأخذه النوم من التعب، فكره أن يأكل خوفا من اللّه، فأصبح صائما مجهودا في عمله مكدودا، فلم يكد ينتصف النهار حتى غشي عليه، فلما أفاق أتى إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وأخبره بما وقع، فنزلت الآية (حَتَّى) حرف غاية وجر (يَتَبَيَّنَ) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، والمصدر المنسبك من أن والفعل

متعلقان بكلوا (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بيتبين (الْخَيْطُ) فاعل (الْأَبْيَضُ) صفة، وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود (مِنَ الْخَيْطِ) الجار والمجرور متعلقان بيتبين، وجاز تعليق الحرفين بفعل واحد وإن اتحد لفظاهما لاختلاف معنييهما (الْأَسْوَدِ) صفة (مِنَ الْفَجْرِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، أي حال كون الأبيض هو الفجر. روى البخاري ومسلم عن عدي ابن حاتم قال: لما نزلت عمدت إلى عقال أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار. وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب البلاغة.

)

(336/80)

ثُمَّ أَتِمُّوا) ثم حرف عطف للترتيب مع التراخي، وأتموا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (الصِّيامِ) مفعول به (إِلَى اللَّيْلِ) الجار والمجرور متعلقان بأتموا (وَلا تُباشِرُوهُنَّ) الواو عاطفة، ولا ناهية، وتباشروهن فعل مضارع مجزوم بلا (وَأَنْتُمْ) الواو للحال، وأنتم مبتدأ (عاكِفُونَ) خبر (فِي الْمَساجِدِ) جار ومجرور متعلقان

بعاكفون والجملة الاسمية حالية (تِلْكَ) اسم إشارة مبتدأ (حُدُودُ اللَّهِ) خبر ومضاف إليه

وجملة تلك استئنافية (فَلا تَقْرَبُوها) الفاء الفصيحة ، ولا ناهية ، وتقربوها فعل مضارع

مجزوم بلا ، أي إذا شئتم السلامة بأنفسكم فانتهوا ولا تقربوها ، فقد كان بعضهم يخرج وهو

معتكف ويجامع امرأته ويعود والجملة استئنافية (كَذلِكَ) الجار والمجرور متعلقان

بمحذوف مفعول مطلق أو حال (يُبَيِّنُ اللَّهُ) فعل مضارع وفاعله (آياتِهِ) مفعول به والجملة

استئنافية (لِلنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بيبين (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) لعل واسمها ، وجملة يتقون

خبرها ، وجملة الرجاء حالية .

البلاغة :

1- الكناية في قوله : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " لأن اللباس ما يكون بجسم الإنسان ،

والرجل والمرأة إذ يشتمل كل واحد منهما على الآخر ويعتنقان يشبهان اللباس المشتمل

عليهما . قال النابغة الجعدي :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت عليه فكانت لباسا

نماذج من الكناية :

وقد تقدم ذكر الكناية ونزيد هنا الموضوع بسطا فنقول : إن الغرض من الكناية تنزيه اللسان

عما لا يليق ذكره ، والكناية عنه بأرشق لفظ ، ولكل كناية غرض ، والأغراض لا عداد لها

، ولهذا كان غور الكناية لا يسبر فمن أمتعها قول الشريف الرضيّ :

برد السّوار لها فأحميت القلائد بالعناق

(337/80)

أي أنه لما برد سوارها ، آخر الليل ، علمت أن نسمة الفجر طلعت ، فأحميت قلائدها بالعناق كي تصير القلائد مكذبة لما أشار إليه السوار من طلوع الفجر المؤذن بالفراق ، فعدل عن التصريح بذلك إلى برد السوار لينقل الذهن إلى هبوب نسمة الفجر المؤذنة بالفراق والداعية له ، وقد اشتهرت الكناية في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام تصوّنا منه وترفعا ، فمما جاء من هذا الديباج قوله :

" إن امرأة كانت فيمن كان قبلنا ، وكان لها ابن عمّ يحبها فراودها عن نفسها ، فامتنعت عليه ، حتى إذا أصابتها شدة فجاءت إليه تسأله فراودها ، فمكنته من نفسها ، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة قالت له : لا يحلّ لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام عنها وتركها " وهذه كناية واقعة موقعها . ومن ذلك أيضا قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : " رويدك سوقك بالقوارير " يريد بذلك النساء فكنّى عنهن بالقوارير ، وذلك أنه كان في بعض أسفاره ، وغلام أسود اسمه أنجشة يحدو فقال له : يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير .

ومن الكناية أيضا في هذه الآية قوله : " فالآن باشروهن " والمباشرة في قول الجمهور الجماع ، وقيل الجماع فما دونه . وهو مشتقّ من تلاصق البشرتين ، فيدخل فيه المعانقة والملامسة .

2- التشبيه البليغ فقد شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق بالخيط الأبيض الممدود ، وما يمتدّ من غبش الليل بالخيط الأسود الممدود ، وهو تشبيه مألوف كثيرا . ولو لم يذكر من الفجر لكان استعارة تصريحية ، ولكن ذكر المشبّه أعاده إلى التشبيه البليغ المحذوف الأداة .

3- الطباق لأنه طابق بين الأبيض والأسود ، أما ذكر بقية الألوان فيسمى تدبيجا كقول أبي تمام :

تردّى ثياب الموت حمرا فما دجا لها الليل إلا وهي من سندس خضر

الفوائد :

" حتّى " في الكلام على ثلاثة أنواع :

1- تكون لانتهاء الغاية ، فتجر الأسماء على معنى ، كقوله تعالى :

سلام هي حتى مطلع الفجر " وتنصب الافعال بأن مضمرة بعدها كالآية .

2- وتكون عاطفة .

3- وتكون حرف ابتداء يبتدأ بها الكلام كقول المتنبي :

هو الجد حتى تفضل العين أختها وحتى يكون اليوم لليوم سيد

فرفع الفعلين بعدها لأنها ابتدائية . وسيأتي مزيد من أبحاث (حَتَّى) التي لا تنتهي ، فقد كان الفراء يقول عند احتضاره : أموت وفي قلبي شيء من حتى .

[سورة البقرة (2) : آية 188]

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

اللغة :

(تُدْلُوا بِها) تلقوا بها ، وأدلى الدلو أرسلها في البئر ، وسقى أرضه بالدّالية وبالدوالي وهي النواعير ، ودلّى شيئا في مهواة وتدلى هو بنفسه ودلّى برجليه من السرير ودلّاه بحبل من سطح أو جبل . قال الفرزدق :

هما دلّتاني من ثمانين قامة كما انقضّ باز أقتم الرّيش كاسره

والدوالي : عنب أسود غير حالك ، ولا أدري علام استند صاحب المنجد في زعمه : إنها مولّدة . هذا وقد تقصيت كل ما فاؤه دال وعينه لام فاذا به يفيد معنى التّدلّي

والانملاس ، ومنه الدلج وهو السّرى بالليل ، ولا يخفى ما فيه من الانملاس ، ودلف الشيخ مشى فوق الدّبيب كأنه يتدلى من مكان عال . وهذا من العجب بمكان .

الاعراب :

(وَلا تَأْكُلُوا) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتقرير حكم آخر يتعلق بالأموال وطرق اكتسابها ، ولا ناهية ، وتأكلوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل (أَمْوالَكُمْ) مفعول به (بَيْنَكُمْ) ظرف متعلق بمحذوف حال من أموالكم ، أي لا تأكلوها كائنة بينكم

(339/80)

(

بِالْباطِلِ) الجار والمجرور متعلقان بتأكلوا أي لا تتناولوها بسبب باطل (وَتُدْلُوا) الواو عاطفة ، وتدلوا فعل مضارع معطوف على تأكلوا داخل في حيز النهي ، ولك أن تجعلها للمغية ، وتدلوا منصوب بأن مضمرة بعدها (بِها) الجار والمجرور متعلقان بتدلوا (إِلَى الْحُكّامِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي لاجئين متحاكمين (لِتَأْكُلُوا) اللام للتعليل ، وتأكلوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ، والواو فاعل والجار والمجرور في محل نصب مفعول لأجله (فَرِيقاً) مفعول به (مِنْ أَمْوالِ النّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة

(بِالْإِثْمِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، أي متشبثين بما يستوجب الإثم من شهادة الزور واليمين الكاذبة (وَأَنْتُمْ) الواو حالية، وأنتم ضمير منفصل مبتدأ (تَعْلَمُونَ) فعل مضارع مرفوع، وفاعل، والجملة خبر، والجملة بعد واو الحال حالية. انتهى انتهى. اهـ

﴿إعراب القرآن وبيانه حـ 1 صـ 276.201﴾

(340/80)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى. رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الحادى والثمانون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/81)

الجزء الحادى والثمانون

من الآية ﴿ 189 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 194 ﴾ من نفس السورة

(4/81)

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى

ولما أتم سبحانه وتعالى البيان لما أراده مما شرعه في شهر الصوم ليلاً ونهاراً وبعض ما تبع ذلك وكان كثير من الأحكام يدور على الهلال لا سيما أحد قواعد الإسلام الحج الذي هو أخو الصوم وكانت الأهلة كالحكام توجب أشياء وتنفي غيرها كالصيام والديون والزكوات وتوكل بها الأموال حقاً أو باطلاً وكان ذكر الشهر وإكمال العدة قد حرك العزم للسؤال عنه بين ذلك بقوله تعالى: ﴿يسئلونك﴾ وجعل ذلك على طريق الاستئناف جواباً لمن كأنه قال: هل سألوا عن الأهلة؟ فقيل: نعم، وذلك لتقدم ما يثير العزم إلى السؤال عنها صريحاً فكان سبباً للسؤال عن السؤال عنها، وكذا ما يأتي من قوله ﴿يسئلونك ماذا ينفقون﴾ [البقرة: 215] ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام﴾ [البقرة: 217] ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: 219] بخلاف ما عطف على ما قبله بالواو كما يأتي، وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة الأنعام ما ينبغي من علم النجوم وما لا ينبغي ﴿عن الأهلة﴾ أي التي تقدم أنه ليس البر تولية الوجه قبل مشارقها ومغاربها: ما سبب زيادتها بعد كونها كالخط أو الخيط حتى تتكامل وتستوي ونقصها بعد ذلك حتى تدق وتنمحق؟ قال الحرالي: وهي جمع هلال وهو ما يرفع الصوت عند رؤيته فغلب على رؤية الشهر الذي هو الهلال - انتهى.

ولما كان كأنه قيل : ما جوابهم ؟ قيل : ﴿ قل ﴾ معرضاً عنه لما لهم فيه من الفتنة لأنه ينبني على النظر في حركات الفلك وذلك يجر إلى علم تسيير النجوم وما يتبعه من الآثار التي تقود إلى الكلام في الأحكام المنسوبة إليها فتستدرج إلى الإلحاد وقد ضل بذلك كثير من الأمم السالفة والقرون الماضية فاعتقدوا تأثيرها بذواتها وقد قال عليه الصلاة والسلام ناهياً عن ذلك لذلك : " من اقتبس علماً من النجوم اقتبس باباً من السحر زاد ما زاد " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ وقال علي رضي الله تعالى عنه : " من طلب علم النجوم تكهن " مرشداً سبحانه وتعالى إلى ما فيه صلاحهم : ﴿ هي مواقيت ﴾ جمع ميقات من الوقت وهو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق . وقال الأصبهاني : والفرق بين الوقت والمدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى الزمان ، والزمان مدة مقسومة ، والوقت الزمان المفروض لأمر ما . ﴿ للناس ﴾ في صومهم كما تقدم ومعاملاتهم ليعلموا عدد السنين والحساب ﴿ والحج ﴾ صرح به لأنه من أعظم مداخلها . قال الحرالي : وهو حشر العباد إلى الموقف في شهور آخر السنة ، فهو أمر ديني مشعر بختم الزمان وذهابه لما فيه من آية المعاد - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 360 ﴾

قال الفخر :

نقل عن ابن عباس أنه قال : ما كان قوم أقل سؤالاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن أربعة عشر حرفاً فأجيبوا .

(6/81)

وأقول : ثمانية منها في سورة البقرة أولها : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : 186] وثانيها : هذه الآية ثم الستة الباقية بعد في سورة البقرة ، فالمجموع ثمانية في هذه السورة والتاسع : قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : 4] والعاشر : في سورة الأنفال ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأنفال ﴾ [الأنفال : 1] والحادي عشر : في بني إسرائيل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الروح ﴾ [الإسراء : 85] والثاني عشر : في الكهف ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِى القرنين ﴾ [الكهف : 83] والثالث عشر : في طه ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجبال ﴾ [طه : 105] والرابع عشر : في النازعات ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الساعة ﴾ [النازعات : 42] ولهذه الأسئلة ترتيب عجيب : اثنان منها في الأول في شرح المبدأ فالأول : قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ [البقرة : 186] وهذا سؤال عن الذات والثاني : قوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة ﴾ وهذا سؤال عن صفة الخلاقية والحكمة في جعل الهلال على هذا الوجه ، واثنان منها في الآخرة في شرح المعاد أحدهما : قوله :

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجبال ﴾ والثاني : قوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الساعة أَيَّانَ مرساها ﴾ [الأعراف : 187] ونظير هذا أنه ورد في القرآن سورتان أولهما : ﴿ يا أَيُّهَا الناس ﴾ [البقرة : 21] أحدهما : في النصف الأول : وهي السورة الرابعة من سورة النصف الأول ، فإن أولاها الفاتحة وثانيتها البقرة وثالثها آل عمران ورابعتها النساء وثانيتهما : في النصف الثاني من القرآن وهي أيضاً السورة الرابعة من سور النصف الثاني أولاها مريم ، وثانيتها طه ، وثالثتها الأنبياء ، ورابعتها الحج ، ثم ﴿ يا أيها الناس ﴾ التي في النصف الأول تشتمل على شرح المبدأ فقال ﴿ يا أيها الناس اتقوا رَبَّكُمُ الذى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ واحدة ﴾ [النساء : 1] و ﴿

(7/81)

يا أَيُّهَا الناس ﴾ التي في النصف الثاني تشتمل على شرح المعاد فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الناس اتقوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ الساعة شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج : 1] فسبحان من له في هذا القرآن أسرار خفية ، وحكم مطوية لا يعرفها إلا الخواص من عبيده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 102 ﴾

سؤال : لم جمع الضمير في قوله : ﴿ يسألونك ﴾ مع أن المروي أن الذي سأله رجلان ؟

الجواب : جمع الضمير في قوله : ﴿ يسألونك ﴾ مع أن المروي أن الذي سأله رجلان نظراً لأن المسؤول عنه يهم جميع السامعين أثناء تشريع الأحكام ؛ ولأن من تمام ضبط النظام أن يكون المسؤول عنه قد شاع بين الناس واستشرف كثير منهم لمعرفته سواء في ذلك من سأل بالقول ومن سأل في نفسه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 193 ﴾

سؤال : لم جمع الأهلة ؟

الجواب : جمع الأهلة إما لتعددها بتعدد الأشهر أو لاختلاف أحواله وإن كان واحدا فهو كالمتعدد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 555 ﴾

فائدة

روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم وكل واحد منهما كان من الأنصار قالا يا رسول الله : ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلىء ويستوي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا ، لا يكون على حالة واحدة كالشمس ، فنزلت هذه الآية ويروى أيضاً عن معاذ أن اليهود سألت عن الأهلة .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة ﴾ ليس فيه بيان إنهم عن أي شيء سألوا لكن الجواب كالدال على موضع السؤال ، لأن قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ يدل على أن سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة ، فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 102 ﴾

فائدة لغوية

(8/81)

السؤال : طلب أحدٍ من آخر بذلَ شيء أو إخباراً بخبر ، فإذا كان طلب بذل عُدّي فعل السؤال بنفسه وإذا كان طلب إخبار عدي الفعل بحرف "عن" أو ما ينوب منا به .

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 194 ﴾

قال الفخر :

الأهلة جمع هلال وهو أول حال القمر حين يراه الناس ، يقال له : هلال ليلتين من أول الشهر ثم يكون قمراً بعد ذلك ، وقال أبو الهيثم : يسمى القمر ليلتين من أول الشهر هلالاً ، وكذلك ليلتين من آخر الشهر ، ثم يسمى ما بَين ذلك قمراً ، قال الزجاج : فعال يجمع في أقل العدد على أفعلة ، نحو مثال وأمثلة ، وحمار وأحمرة ، وفي أكثر العدد يجمع على فعل مثل حمر لأنهم كرهوا في التضعيف فعل ، نحو هلل وخلل ، فاقتصروا على جمع أدنى العدد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 102 ﴾

وقال العلامة الجصاص :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الأَهِلَّة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجّ ﴾ إِنَّمَا يُسَمَّى هِلَالًا فِي أَوَّلِ مَا يُرَى وَمَا قَرُبَ مِنْهُ لِظُهُورِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْدَ خَفَائِهِ ؛ وَمِنْهُ الْإِهْلَال بِالْحَجّ ، وَهُوَ إظْهَارُ التَّلْبِيَةِ ، وَاسْتِهْلَالُ الصَّبِيّ : ظُهُورُ حَيَاتِهِ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْإِهْلَالَ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَإِنَّ إهْلَالَ الْهِلَالِ مِنْ ذَلِكَ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِذِكْرِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَبْيَنُ وَأَظْهَرُ .

(9/81)

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : تَهَلَّلَ وَجْهُهُ : إذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْبِشْرُ وَالسُّرُورُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ صَوْتٌ مَرْفُوعٌ ؟ وَقَالَ تَأَبَّطَ شَرًّا وَإِذَا نَظَرْتَ إلَى أَسِرَّةِ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ يَعْنِي الظَّاهِرَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسَمَّى هِلَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسَمَّى هِلَالًا لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسَمَّى لِثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يُسَمَّى قَمَرًا ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يُحَجِّرَ ، وَتَحْجِيرُهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ بِخُطَّةٍ دَقِيقَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يَبْهَرَ ضَوْءُهُ سَوَادَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا غَلَبَ ضَوْءُهُ سُمِّيَ قَمَرًا .

قَالُوا : وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْأَكْثَرُ يُسَمُّونَهُ هِلَالًا لِابْنِ لَيْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : إنَّ سُؤَالَهُمْ وَقَعَ عَنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي زِيَادَةِ الْأَهِلَّةِ وَنُقْصَانِهَا ، فَأَجَابَهُمْ : إنَّهَا مَقَادِيرُ

لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي صَوْمِهِمْ وَحَجِّهِمْ وَعِدَدِ نِسَائِهِمْ وَمَحِلِّ الدُّيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ مَنَافِعَ عَامَّةً لِجَمِيعِهِمْ وَبِهَا عَرَفُوا الشُّهُورَ وَالسِّنِينَ وَمَا لَا يُحْصِيهِ مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 ص 316﴾

(10/81)

فائدة

إِذَا رَأَى أَحَدٌ الْهِلَالَ كَبِيرًا : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُعَوَّلُ عَلَى كِبَرِهِ وَلَا عَلَى صِغَرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ " .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ : أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ رُئِيَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَمْسَى .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصِّفَاحِ رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَأَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ يُصَامُ لِرُؤْيَتِهَا وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهَا .

إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ : وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُمَا : هُوَ

لِلْمَاضِيَةِ .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ عَنْ عُمَرَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ : " أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 141 ﴾

(11/81)

قال العلامة ابن عاشور :

السؤال عن الأهلة لا يتعلق بذواتها إذ الذوات لا يسأل إلا عن أحوالها ، فيُعلم هنا تقدير وحذف أي عن أحوال الأهلة ، فعلى تقدير كون السؤال واقعاً بها غير مفروض فهو يحتمل السؤال عن الحكمة ويحتمل السؤال عن السبب ، فإن كان عن الحكمة فالجواب بقوله :

﴿ قل هي مواقيت للناس ﴾ جار على وفق السؤال ، وإلى هذا ذهب صاحب " الكشاف " ، ولعل المقصود من السؤال حينئذٍ استثبات كون المراد الشرعي منها موافقاً لما اصطلحوا عليه ؛ لأن كونها مواقيت ليس مما يخفى حتى يسأل عنه ، فإنه متعارف لهم ، فيتعين كون المراد من سؤالهم إن كان واقعاً هو تحقق الموافقة للمقصد الشرعي .

(12/81)

وإن كان السؤال عن السبب فالجواب بقوله : ﴿ قل هي مواقيت ﴾ غير مطابق للسؤال ، فيكون إخراجاً للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بصرف السائل إلى غير ما يتطلب ، تنبيهاً على أن ما صرف إليه هو المهم له ، لأنهم في مبدأ تشريع جديد والمسؤول هو الرسول عليه الصلاة والسلام وكان المهم لهم أن يسألوه عما ينفعهم في صلاح دنياهم وأخراهم ، وهو معرفة كون الأهلة ترتبت عليها آجال المعاملات والعبادات كالحج والصيام والعدة ، ولذلك صرفهم عن بيان مسؤولهم إلى بيان فائدة أخرى ، لا سيما والرسول لم يجيء مبيناً لعلل اختلاف أحوال الأجرام السماوية ، والسائلون ليس لهم من أصول معرفة الهيئة ما يهيئهم إلى فهم ما أرادوا علمه بمجرد البيان اللفظي بل ذلك يستدعي تعليمهم مقدمات لذلك العلم ، على أنه لو تعرض صاحب الشريعة لبيانه لبين أشياء من حقائق العلم لم تكن معروفة عندهم ولا تقبلها عقولهم يومئذٍ ، ولكان ذلك ذريعة إلى طعن المشركين والمنافقين بتكذيبه ، فإنهم قد أسرعوا إلى التكذيب فيما لم يطلعوا على ظواهره كقولهم : ﴿ هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق إنكم لفي خلق جديد أفترى على الله كذباً أم به جنة ﴾ [سبأ : 7 ، 8] وقولهم : ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ﴾ [ص : 7] وعليه فيكون هذا الجواب بقوله : ﴿ هي مواقيت للناس والحج ﴾ تخريجاً للكلام على خلاف مقتضى الظاهر كقول الشاعر . أنشده في " المفتاح " ولم ينسبه ولم أقف

على قائله ولم أره في غيره

. . . . أتت تشتكي منّي مزاولة القرى

وقد رأت الأضياف يَنْحَوْن منزلي . . . فقلت لها لمّا سمعت كلامها

هم الضيف جِدّي في قراهم وعجّلي . . . وإلى هذا نحا صاحب " المفتاح" وكأنه بناه

على أنهم لا يظن بهم السؤال عن الحكمة في خلق الأهلة لظهورها ، وعلى أن الوارد في قصة

معاذ وثعلبة يشعر بأنهما سألا عن السبب إذ قالا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً الخ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 195.196 ﴾

(13/81)

فائدة

قال القرطبى :

إذا رُؤي الهلال كبيراً فقال علماؤنا : لا يُعَوَّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته .

روى مسلم " عن أبي البَخْتَرِيّ قال : خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نَخْلة قال : تراءينا

الهلال ؛ فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقِينا ابن

عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين .

فقال : أيّ ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله مدّه للرؤية" فهو لِلَيْلَةٍ رأيتموه "

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 342 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾

قال الفخر :

المواقيت جمع الميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد ، وقال بعضهم الميقات منتهى الوقت ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَمَّ ميقات رَبّهِ ﴾ [الأعراف : 142] والهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام مواقيت الحج لأنها مواضع ينتهي إليها ، ولا تصرف مواقيت لأنها غاية الجموع ، فصار كأن الجمع يكرر فيها فإن قيل : لم صرفت قوارير ؟ قيل : لأنها فاصلة وقعت في رأس آية ، فنون ليجري على طريقة الآيات ، كما تنون القوافي ، مثل قوله :

أقل اللوم عاذل والعتابن . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 103 ﴾

قال الشيخ ابن عاشور :

وقوله : ﴿ مواقيت للناس ﴾ أي مواقيت لما يُوقَّت من أعمالهم فاللام للعلة أي لفائدة الناس وهو على تقدير مضاف أي لأعمال الناس ، ولم تذكر الأعمال الموقَّتة بالأهلة ليشمل الكلام كل عمل محتاج إلى التوقيت ، وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص على العام للاهتمام به واحتياج الحج للتوقيت ضروري ؛ إذ لو لم يوقّت لجاء الناس للحج متخالفين فلم يحصل المقصود من اجتماعهم ولم يجدوا ما يحتاجون إليه في أسفارهم وحلولهم بمكة وأسواقها ؛ بخلاف الصلاة فليست موقتة بالأهلة ، وبخلاف الصوم فإن توقيته بالهلال تكميلي له ؛ لأنه عبادة مقصورة على الذات فلو جاء بها المنفرد لحصل المقصد الشرعي ولكن شُرع فيه توحيد الوقت ليكون أخف على المكلفين ، فإن الصعب يخف بالاجتماع وليكون حالهم في تلك المدة متماثلاً فلا يشق أحد على آخر في اختلاف أوقات الأكل والنوم ونحوهما .

والمواقيت جمع ميقات والميقات جاء بوزن اسم الآلة من وقَّت وسمى العرب به الوقت ، وكذلك سُمي الشهر شهراً مشتقاً من الشهرة ، لأن الذي يرى هلال الشهر يشهره لدى الناس . وسمى العرب الوقت المعيَّن ميقاتاً كأنه مبالغة وإلاّ فهو الوقت عينه . وقيل : الميقات أخص من الوقت ، لأنه وقت قُدّر فيه عمل من الأعمال ، قلت : فعليه يكون صوغه بصيغة اسم الآلة اعتباراً بأن ذلك العمل المعيَّن يكون وسيلة لتحديد الوقت فكأنه آلة للضبط والاقتصار على الحج دون العمرة لأن العمرة لا وقت لها فلا تكون للأهلة فائدة

في فعلها .

ومجيء ذكر الحج في هاته الآية ، وهي من أول ما نزل بالمدينة ، ولم يكن المسلمون يستطيعون الحج حينئذٍ لأن المشركين يمنعونهم إشارة إلى أن وجوب الحج ثابت ولكن المشركين حالوا دون المسلمين ودونه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 196 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(15/81)

اعلم أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدراً من أربعة أوجه : السنة والشهر واليوم والساعة ، أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحاصل من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك بحركتها الحاصلة عن خلاف حركة الفلك إلى أن تعود إلى تلك النقطة بعينها ، إلا أن القوم اصطلحوا على أن تلك النقطة نقطة الإعتدال الربيعي وهو أول الحمل ، وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة ، ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس ، وأشهر أوضاعه من الشمس هو الهلال العربي ، مع أن القمر في هذا الوقت يشبه الموجود بعد العدم والمولود الخارج من الظلم لا

جرم جعلوا هذا الوقت منتهى للشهر ، وأما اليوم بليلته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة معدل النهار نقطة من دائرة الأفق ، أو نقطة من دائرة نصف النهار وعودها إليها ، فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلته ، ثم أن المنجمين اصطلحوا على تعيين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليلته ، أما أكثر الأمم فإنهم جعلوا مبادىء الأيام بلياليها من مفارقة الشمس أفق المشرق وعودها إليه من الغداة ، واحتج من نصر مذهبهم بأن الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم فجعله أولا أولى ، فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأرض ، وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الأرض ، وفي شريعة الإسلام يفتتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام ، وعند المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كله مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدأ ، وأما الساعة فهي على قسمين : مستوية جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة ، فهذا كلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 104 ﴾

فائدة

قال الفخر :

بقي ههنا أن يقال الفاعل المختار لم خصص القمر دون الشمس بهذه الاختلافات ؟

فنقول لعلماء الإسلام في هذا المقام جوابان أحدهما : أن يقال : إن فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليلها بغرض ومصلحة ، ويدل عليه وجوه أحدها : أن من فعل فعلاً لغرض فإن قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة ، فحينئذ يكون فعل تلك الواسطة عبثاً ، وإن لم يقدر فهو عاجز

وثانيها : أن كل من فعل فعلا لغرض ، فإن كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجوده فهو ناقص بذاته ، مستكمل بغيره ، وإن لم يكن أولى له لم يكن غرضا

وثالثها : أنه لو كان فعله معللا بغرض فذلك الغرض إن كان محدثاً افتقر إحداثه إلى غرض آخر ، وإن كان قديما لزم من قدمه قدم الفعل وهو محال ، فلا جرم قالوا : كل شيء صنعه ولا علة لصنعه ، ولا يجوز تعليل أفعاله وأحكامه ألبتة ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء : 23] .

(17/81)

والجواب الثاني : قول من قال : لا بد في أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم ، والقائلون بهذا المذهب سلموا أن العقول البشرية قاصرة في أكثر المواضع عن الوصول إلى

أسرار حكم الله تعالى في ملكه وملكوته، وقد دللنا على أن القوم إنما سألوا عن الحكمة في اختلاف أحوال القمر فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه وهو قوله: ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ وذكر هذا المعنى في آية أخرى وهو قوله: ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السنين والحساب ﴾ [يونس: 5] وقال في آية ثالثة ﴿ فَمَحَوْنَا ءايَةَ اليل وَجَعَلْنَا ءايَةَ النهار مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مّن رَّبّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السنين والحساب ﴾ [الإسراء: 12] وتفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا، أما ما يتصل منها بالدين فكثيرة منها الصوم، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ [البقرة: 185] وثانيها: الحج، قال الله تعالى: ﴿ الحج أَشْهُرٌ معلومات ﴾ [البقرة: 197] وثالثها: عدة المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] ورابعها: النذور التي تتعلق بالأوقات، ولفضائل الصوم في أيام لا تعلم إلا بالأهلة.

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمداينات والإجارات والمواعيد ولمدة الحمل والرضاع كما قال ﴿ وَحَمْلُهُ وفصاله ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف: 15] وغيرها فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر.

فإن قيل : لا نسلم أنا نحتاج في تقدير الأزمنة إلى حصول الشهر ، وذلك لأنه يمكن تقديرها بالسنة التي هي عبارة عن دورة الشمس وبإجرائها مثل أن يقال : كلفتكم بالطاعة الفلانية في أول السنة ، أو في سدسها ، أو نصفها ، وهكذا سائر الأجزاء ، ويمكن تقديرها بالأيام مثل أن يقال : كلفتم بالطاعة الفلانية في اليوم الأول من السنة وبعد خمسين يوماً من أول السنة ، وأيضاً بتقدير أن يساعد على أنه لا بد مع تقدير الزمان بالسنة وباليوم تقديره بالقمر لكن الشهر عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس إلى أن يجتمع معها مرة أخرى هذا التقدير حاصل سواء حصل الاختلاف في أشكال نوره أو لم يحصل ، ألا ترى أن تقدير السنة بحركة الشمس وإن لم يحصل في نور الشمس اختلافا ، فكذا يمكن تقدير الشمس بحركة القمر ، وإن لم يحصل في نور القمر اختلاف ، وإذا لم يكن لنور القمر مخالفة بحال ولا أثر في هذا الباب لم يجز تقديره به .

والجواب عن السؤال الأول : أن ما ذكرتم وإن كان ممكنا إلا أن إحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام لأن الأهلة اثنا عشر شهراً ، والأيام كثيرة ، ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان إلى السنين ، ثم تقسيم كل سنة إلى الشهور ، ثم تقسيم الشهور إلى الأيام ، ثم تقسيم كل يوم إلى الساعات ، ثم تقسيم كل ساعة إلى الأنفاس أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخبط ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشهور عِندَ الله اثنا عَشَرَ شَهْراً ﴾ [التوبة : 36] وهذا كما أن

المصنف الذي يراعي حسن الترتيب يقسم تصنيفه إلى الكتب ، ثم كل كتاب إلى الأبواب ، ثم كل باب إلى الفصول ثم كل فصل إلى المسائل فكذا ههنا الجواب عنه .

(19/81)

وأما السؤال الثاني : فجوابه ما ذكرتم ، إلا أنه متى كان القمر مختلف الشكل ، كان معرفة أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها أسهل مما إذا لم يكن كذلك ، وأخبر جل جلاله أنه دبر الأهلة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياهم مع ما يستدلون بهذه الأحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكمال قدرته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأُوْلِى الألباب ﴾ [آل عمران : 190] وقال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الذى جَعَلَ فِى السماء بُرُوجاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُّنِيراً ﴾ [الفرقان : 61] وأيضاً لو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبه الفلاسفة في قولهم : أن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحوالها ، فهو سبحانه وتعالى بحكمته القاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة ، وأظهر الإختلاف في أحوال القمر ليظهر للعاقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس إلا بإبقاء الله وتغير القمر في أشكاله ليس إلا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها إلى مدبر حكيم قادر قاهر ، كما قال :

﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : 44] إذا عرفت هذه الجملة فنقول : أنه لما ظهر أن الاختلاف في أحوال القمر معونة عظيمة في تعيين الأوقات من الجهات التي ذكرناها نبه تعالى بقوله : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ على جميع هذه المنافع ، لأن تعديد جميع هذه الأمور يفضي إلى الإطناب والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح فلم يبق إلا الاقتصار على كونه ميقاتاً فكان هذا الاقتصار دليلاً على الفصاحة العظيمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 106.104 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والحج ﴾

قال الفخر :

(20/81)

أما قوله تعالى : ﴿ والحج ﴾ ففيه إضمار تقديره وللحج كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أولادكم ﴾ [البقرة : 233] أي لأولادكم ، واعلم أنا بينا أن الأهلة مواقيت لكثير من العبادات فإفراد الحج بالذكر لا بد فيه من فائدة ولا يمكن أن يقال تلك الفائدة هي أن مواقيت الحج لا تعرف إلا بالأهلة ، قال تعالى : ﴿ الحج أَشْهُرٌ معلومات ﴾ [البقرة :

197] وذلك لأن وقت الصوم لا يعرف إلا بالأهلة، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنزِلَ فِيهِ القرآن ﴾ [البقرة: 185] وقال عليه السلام: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" وأحسن الوجوه فيه ما ذكره القفال رحمه الله: وهو أن إفراد الحج بالذكر إنما كان لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء والله أعلم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 106 ﴾

بحث فى التقويم ونظام الحياة

إنّ الحياة الفرديّة والاجتماعية لايمكن لها أن تقوم من دون نظم صحيح، نظم في التخطيط، ونظم في المديريّة والإجراء، فمن خلال نظرة سريعة إلى عالم الخلق من المنظومات الشمسيّة في السماء إلى بدن الإنسان وبناء هيكله وأعضائه المختلفة ندرك جيداً هذا الأصل الشامل والحاكم على جميع المخلوقات.

وعلى هذا الأساس جعل الله سبحانه وتعالى هذا النظم تحت اختيار الإنسان وقرّر أن تكون الحركات المنظّمة للكرة الأرضيّة حول نفسها وحول الشمس

وكذلك دوران القمر حول الأرض بانتظام وسيلة لتنظيم حياة الإنسان المادّية والمعنويّة وترتيبها وفق برنامج معيّن.

ولنفترض أنّ هذا النظم في الكون لم يكن موجوداً ولم يكن لدينا مقياس معيّن لقياس الزّمان ، فماذا سيحصل من اضطراب في حياتنا اليوميّة ؟ ! ولهذا فإنّ الله تعالى ذكر هذا النظم الزماني في الأجرام السماويّة بعنوان أحد المواهب المهمّة الإلهيّة للإنسان ، ففي سورة يونس في الآية الخامسة يقول ﴿ هُوَ الّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالقَمَرَ نوراً وَقَدَّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلَموا عَدَدَ السِّنينَ وَالحِساب ما خَلَقَ اللهُ ذلِكَ إلاّ بِالحَقّ يُفصِّلُ الآياتِ لِقومٍ يَعْلَمونَ ﴾ .

ومثل ذلك ما ورد في سورة الإسراء الآية (12) حول النظام الحاكم على اللّيل والنهار أهـ ﴿ الأمثل جـ 2 صـ 16 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة : وجواب السؤال في القرآن كله بغير " فاء " مثل ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ومثل ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ إلا قوله ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجبال فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً ﴾ قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن الكل أمور دنيوية فالسؤال عنها ثابت واقع في الوجود / وقوله " وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الجبال " فأمر أخروي والكفار منكرون للبعث فالسؤال غير واقع لكنه مقدر الوقوع في المستقبل أي إنْ " (يَسْأَلُوكَ) عَنِ الجِبَالِ " ، فهو جواب لشرط مقدر فحسنت فيه الفاء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة جـ 2 صـ 556 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانوا قد اعتادوا في الحج فعلاً منكراً وكان ترك المألوفات أشق شيء على النفوس ، ولذلك قال أهل الطريق وسادات أهل التحقيق : ملاك القصد إلى الله تعالى خلع العادات واستجداد قبول الأمور المنزلات من قيوم السماوات والأرض ، وبذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم سادات أهل الإسلام ، قال تعالى عاطفاً على ﴿ ليس البر ﴾ مقبحاً لذلك الفعل عليهم منبهاً على أنهم عكسوا في سؤالهم كما عكسوا في فعالهم ، ويجوز أن يكون معطوفاً على حال دل عليها السياق تقديرها : والحال أنه ليس البر سؤالكم هذا عنها ﴿ وليس البر ﴾ وأكد النفي بزيادة الباء في قوله : ﴿ بأن تأتوا البيوت ﴾ أي لا الحسية ولا المعنوية ﴿ من ظهورها ﴾ عند القدوم من الحج أو غيره كما أنه ليس البر بأن تعكسوا في مقالكم بترك السؤال عما يعنيكم والسؤال عما لا يعنيكم بل يعنيكم . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 360 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ ففيه مسائل :

(23/81)

المسألة الأولى : ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها أحدها : قال الحسن والأصم كان الرجل في الجاهلية إذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولاً كاملاً ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك لأنهم كانوا يفعلونه تطيراً ، وعلى هذا تأويل الآية ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه التطير ، لكن البر من يتقي الله ولم يتق غيره ولم يخف شيئاً كان يتطير به ، بل توكل على الله تعالى واتقاه وحده ، ثم قال : ﴿ واتقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي لتفوزوا بالخير في الدين والدنيا كقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : 2 3] ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق : 4] وتمام التحقيق في الآية أن من رجع خائباً يقال : ما أفلح وما أنجح ، فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو أن الواجب عليكم أن تتقوا الله حتى تصيروا مفلحين منجحين وقد وردت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التطير ، وقال : " لا عدوى ولا طيرة " وقال من " رده عن سفره تطير فقد أشرك " أو

كما قال وأنه كان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن وقد عاب الله تعالى قوماً تطيروا بموسى ومن معه ﴿ قَالُواْ اطيرنا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ ﴾ [النمل : 47] .

الوجه الثاني : في سبب نزول هذه الآية ، روي أنه في أول الإسلام كان إذا أحرم الرجل منهم فإن كان من أهل المدن نقب في ظهر بيته منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلماً يصعد منه سطح داره ثم ينحدر ، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء ، فقيل لهم : ليس البر بتحرجكم عن دخول الباب ، ولكن البر من اتقى .

(24/81)

الوجه الثالث : أن أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل ويخرج إلا الحمس ، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخيثم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية ، وهؤلاء سموا حمساً لتشددهم في دينهم ، الحماسة الشدة ، وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم ألبتة ولا يستظلون الوبر ولا يأكلون السمن والأقط ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كام محرماً ورجل آخر كان محرماً ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محرماً من باب بستان قد خرب فأبصره ذلك الرجل الذي كان محرماً فاتبعه ، فقال عليه السلام : تنح عني ، قال : ولم يا رسول الله ؟ قال : دخلت

الباب وأنت محرم فوقف ذلك الرجل فقال : إني رضيت بسنتك وهديك وقد رأيتك دخلت فدخلت فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الإحرام ليس ببر ولكن البر من اتقى مخالفة الله وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال : ﴿ وَأْتُوا الْبيوت مِنْ أبوابها ﴾ فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 107 ﴾

وذكر العلامة الماوردى ثلاثة أسباب أخرى هى

عنى بالبيوت النساء ، سُمِّيَتْ بيوتاً للإيواء إليهن ، كالإيواء إلى البيوت ، ومعناه : لا تأتوا النساء من حيث لا يحل من ظهورهن ، وأتوهن من حيث يحل من قُبُلهن ، قاله ابن زيد . (1)

---

(1) قال ابن عطية : وهذا بعيد مغيّر نَمَط الكلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 262 ﴾

والخامس : معناه ليس البر أن تطلبوا الخير من غير أهله ، وتأتوه من غير بابه ، وهذا قول أبي عبيدة .

والقول السادس : أنه مثلٌ ضَربه الله عز وجل لهم ، بأن يأتوا البر من وجهه ، ولا يأتوه من غير وجهه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 188. 189 ﴾

قال العلامة ابن عاشور :

الصحيح من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال : كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل فدخل من بابه فكأنَّه عبّر بذلك هذه الآية ، ورواية السدي وهَم ، وليس في الصحيح ما يقتضي أن رسول الله أمر بذلك ولا يظن أن يكون ذلك منه ، وسياق الآية ينافيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 198 ﴾

قال ابن الجوزى :

وفيما كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها لأجله أربعة أقوال . أحدها : أنهم كانوا يفعلون ذلك لأجل الإحرام ، قاله ابن عباس ، وأبو العالية ، والنخعي ، وقتادة ، وقيس النهشلي . والثاني : لأجل دخول الشهر الحرام ، قاله البراء بن عازب . والثالث : أن أهل الجاهلية كانوا إذا همَّ أحدهم بالشيء فاحتبس عنه ؛ لم يأت بيته من بابه حتى يأتي الذي كان هم به ، قاله الحسن . والرابع : أن أهل المدينة كانوا إذا رجعوا من عيدهم فعلوا ذلك ، رواه عثمان بن عطاء عن أبيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 196 ﴾

قال العلامة الآلوسى :

والظاهر أن جملة النفي معطوفة على مقول قل فلا بد من الجامع بينهما فأما أن يقال : إنهم سألوا عن الأمرين كيف ما اتفق ، فجمع بينهما في الجواب بناءاً على الاجتماع الاتفاقي في السؤال ، والأمر الثاني : مقدر إلا أنه ترك ذكره إيجازاً واكتفاءاً بدلالة الجواب عليه ، وإيذاناً بأن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع فيحتاج إلى السؤال عنه ، أو يقال : إن السؤال واقع عن الأهلة فقط وهذا مستعمل إما على الحقيقة مذكور للاستطراد حيث ذكر مواقيت الحج والمذكور أيضاً من أفعالهم فيه إلا الخمس ، أو للتنبيه على أن اللائق بحالهم أن يسألوا عن أمثال هذا الأمر ، ولا يتعرضوا بما لا يهمهم عن أمر الأهلة وإما على سبيل الاستعارة التمثيلية بأن يكون قد شبه حالهم في سؤالهم عما لا يهم ، وترك المهم بحال من ترك الباب وأتى من غير الطريق للتنبيه على تعكيسهم الأمر في هذا السؤال ، فالمعنى : وليس البر بأن تعكسوا مسائلكم ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجبر على مثله ، وجوز أن يكون العطف على قوله سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ والجامع بينهما أن الأول : قول لا ينبغي ، والثاني : فعل لا ينبغي وقعاً من الأنصار على ما تحكيه بعض الروايات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح

المعانى حـ 2 صـ 74 ﴾

سؤال : ما معنى نفي البر فى الآية ؟

(27/81)

الجواب : معنى نفي البر عن هذا نفي أن يكون مشروعاً أو من الحنيفية ، وإنما لم يكن مشروعاً لأنه غلو في أفعال الحج ، فإن الحج وإن اشتمل على أفعال راجعة إلى ترك الترفه عن البدن كترك المخيط وترك تغطية الرأس إلاّ أنه لم يكن المقصد من تشريعه إعنات الناس بل إظهار التجرد وترك الترفه ، ولهذا لم يكن الحمس يفعلون ، ذلك لأنهم أقرب إلى دين إبراهيم ، فالنفي في قوله : ﴿ وليس البر ﴾ نفي جنس البر عن هذا الفعل بخلاف قوله المتقدم ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ [البقرة : 177] والقرينة هنا هي قوله : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ ولم يقل هنالك : واستقبلوا أية جهة شئتم ، والمقصود من الآيتين إظهار البر العظيم وهو ما ذكر بعد حرف الاستدراك في الآيتين بقطع النظر عما نفي عنه البر ، وهذا هو مناط الشبه والافتراق بين الآيتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 199 ﴾

فائدة

قال الفخر :

ذكروا في تفسير الآية ثلاثة أوجه

(28/81)

الأول : وهو قول أكثر المفسرين حمل الآية على هذه الأحوال التي رويناها في سبب النزول ، إلا أن على هذا التقدير صعب الكلام في نظم الآية ، فإن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة في تغيير نور القمر ، فذكر الله تعالى الحكمة في ذلك ، وهي قوله : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ فأي تعلق بين بيان الحكمة في اختلاف نور القمر ، وبين هذه القصة ، ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن هذا السؤال من وجوه أحدها : أن الله تعالى لما ذكر أن الحكمة في اختلاف أحوال الأهلة جعلها مواقيت للناس والحج ، وكان هذا الأمر من الأشياء التي اعتبروها في الحج لا جرم تكلم الله تعالى فيه وثانيها : أنه تعالى إنما وصل قوله : ﴿ وَلَيْسَ البر بِأَن تَأْتُواْ البيوت مِن ظُهُورِهَا ﴾ بقوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة ﴾ لأنه إنما اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معاً في وقت واحد ووصل أحد الأمرين بالآخر وثالثها : كأنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة فقيل لهم : اتركوا

السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهم لكم فإنكم تظنون أن إتيان البيوت من ظهورها بر وليس الأمر كذلك .

(29/81)

القول الثاني : في تفسير الآية أن قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ مثل ضربه الله تعالى لهم ، وليس المراد ظاهره ، وتفسيره أن الطريق المستقيم المعلوم هو أن يستدل بالمعلوم على المظنون ، فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب وضد الحق وإذا عرفت هذا فنقول : إنه قد ثبت بالدلائل أن للعالم صانعاً مختاراً حكيماً ، وثبت أن الحكيم لا يفعل إلا الصواب البريء عن العبث والسفه ، ومتى عرفنا ذلك ، وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر في النور من فعله علمنا أن فيه حكمة ومصلحة ، وذلك لأن علمنا بهذا الحكيم الذي لا يفعل إلا الحكمة يفيدنا القطع بأن فيه حكمة ، لأنه استدلال بالمعلوم على المجهول ، فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بالحكيم ، فهذا الاستدلال باطل ، لأنه استدلال بالمجهول على القدح في المعلوم إذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ يعني أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق ، فقد أتيتم الشيء لا

من البر ولا من كمال العقل إنما البر بأن تأتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالمعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها على هذا المجهول فتقطعوا بأن فيه حكمة بالغة ، وإن كنتم لا تعلمونها ، فجعل إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح ، وإتيانها من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق المستقيم ، وهذا طريق مشهور في الكناية فإن من أرشد غيره إلى الوجه الصواب يقول له : ينبغي أن تأتي الأمر من بابه وفي ضده يقال : إنه ذهب إلى الشيء من غير بابه قال تعالى : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ [آل عمران : 187] وقال : ﴿ واتخذتموه وَرَاءكُمْ ﴾ [هود : 92] فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكنايات ، ذكره الله تعالى ههنا ، وهذا تأويل المتكلمين ولا يصح تفسير

(30/81)

هذه الآية فإن تفسيرها بالوجه الأول يطرق إلى الآية سوء الترتيب وكلام الله منزه عنه .

القول الثالث : في تفسير الآية ما ذكره أبو مسلم ، أن المراد من هذه الآية ما كانوا يعلمونه من النسيء ، فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له فيحرمون الحلال ويحلون الحرام فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثل لمخالفة الواجب في الحج وشهوره . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 108 ﴾

وقال العلامة الجصاص :

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ إتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا هُوَ مِمَّا شَرَعَهُ وَلَا نَدَبَ إلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَثَلًا أَرْشَدَنَا بِهِ إلَى أَنْ نَأْتِيَ الْأُمُورَ مِنْ مَأْتَاهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَدَبَ إلَيْهِ .

(31/81)

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ قُرْبَةً وَلَا نَدَبَ إلَيْهِ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً وَلَا دِينًا بِأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ مُتَقَرِّبٌ وَيَعْتَقِدَهُ دِينًا وَنَظِيرُهُ مِنْ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ﴿ نَهْيِهِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ ، ﴾ ﴿ وَأَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَقِيلَ : إنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ؛ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَتَحَوَّلَ إلَى الْفَيْءِ ﴾ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ﴾ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا صَوْمَ فِيهِ ، فَنَهَى أَنْ يُعْتَقَدَ صَوْمُهُ وَتَرْكُ الْأَكْلِ فِيهِ قُرْبَةٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْلٌ فِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّذْرِ وَلَا يَصِيرُ قُرْبَةً بِالْإِيجَابِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً لَا يَصِيرُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ ، نَحْوَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْمَشْيِ إلَى الْمَسْجِدِ وَالْقُعُودِ فِيهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

أهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 319 ﴾

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقد قيل في تفسير الآية وجوه واحتمالات أخرى كلها بعيدة : فقيل إن قوله ﴿ وليس البر ﴾ مثل ضربه الله لما كانوا يأتونه من النسيء قاله أبو مسلم وفيه بعد حقيقة ومجازاً ومعنى ؛ لأن الآيات خطاب للمسلمين وهم الذين سألوا عن الأهلة ، والنسيء من أحوال أهل الجاهلية ، ولأنه يئول إلى استعارة غير رشيقة ، وقيل : مثل ضرب لسؤالهم عن الأهلة من لا يعلم وأمرهم بتفويض العلم إلى الله وهو بعيد جداً لحصول الجواب من قبل ، وقيل : كانوا ينذرون إذا تعسر عليهم مطلوبهم ألّا يدخلوا بيوتهم من أبوابها فنهوا عن ذلك وهذا بعيدُ معنى ، لأن الكلام مع المسلمين وهم لا يفعلون ذلك ، وسَنَداً ، إذ لم يروِ أحد أن هذا سبب النزول . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 199 ﴾

سؤال : ما فائدة الباء الزائدة فى قوله تعالى ﴿ بأن تأتوا ﴾ ؟

الجواب : لتأكيد النفي بلَيْس ، ومقتضى تأكيد النفي أنهم كانوا يظنون أن هذا المنفي من البر ظناً قوياً فلذلك كانَ مقتضى حالهم أن يؤكَّد نفيُ هذا الظن .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 199 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولكن البر مَنِ اتقى ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما نفي البر عن ذلك كما نفي في الأول استدرك على نهج الأول فقال : ولكن البر ﴾ قال الحرالي : بالرفع والتخفيف استدراكاً لما هو البر وإعراضاً عن الأول ، وبالنصب والتشديد مع الالتفات إلى الأول لمقصد طرحه - انتهى . ﴿ من اتقى ﴾ فجعل المتقي نفس البر إلهاباً له إلى الإقبال على التقوى لما كانت التقوى حاملة على جميع ما مضى من خلال الإيمان الماضية اكتفى بها .

ولما كان التقدير : فاتقوا فلا تسألوا عما لا يهمكم في دينكم عطف عليه : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ حساً في العمل ومعنى في التلقي ، والباب المدخل للشيء المحاط بحائط يحجزه ويحوطه - قاله الحرالي . وتقدم تعريفه له بغير هذا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 360. 361 ﴾

(بصيرة فى البر ، والبر)

وقد ورد فى القرآن على أَربعة عشر وجهاً :

الأَوّل : - أَعنى البَرّ - بالفتح - خمس .

الأَوّل : بمعنى الحَق - جَلّ اسمه وعلا - ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ .

الثَّانى : بمعنى الصّحراءِ ضدّ البَحْر : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ . ﴿ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ ﴾ .

الثالث : فى مدح يحيى بن زكريا ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ ﴾ .

الرّابع : فى المسيح عيسى : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي ﴾ .

الخامس : فى ساكنى مَلَكوت السّماءِ : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ . وأَما البِرّ - بالكسر - فأَربعة :

الأَوّل بمعنى البارّ : ﴿ وَلَاكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ أَى البارّ .

الثانى : بمعنى الخير : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

الثَّالث : بمعنى الطَّاعة : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ .

الرّابع : بمعنى تصديق اليمين : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ .

وقد جاءَ بمعنى صلة الرّحم ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أَى تصلوا أَرحامكم .

والأَبرار مذكور فى خمسة مواضع :

الأوّل : فى صفة الأخيار ، فى جوار الغفّار : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ .

الثانى : فى صفة نظارتهم على غُرَف دار القرار : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴾ .

الثالث : فى مجلس أُنسهم ، وجاورة المصطفى ، وصحابته الأخيار : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً ﴾ .

الرّابع : فى تقريرهم فى قُبّة القُرْبة من الله الكريم الستّار : ﴿ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ ﴾ .

الخامس : فى مرافقة بعضهم بعضاً يوم الرحيل إِلى دار القرار ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ .

(34/81)

وأَصل الكلمة ومادّتها – أَعنى (ب ر ر) – موضوعة (لخلاف البحر) ، وتُصوّر منه التوسّع ، فاشتُقّ منه البِرّ أَى التوسّع فى فعل الخير . وينسب ذلك تارة إِلى الله تعالى فى نحو ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾ ، وإِلى العبد تارة ، فيقال : برّ العبدُ ربّه ، أَى توسّع فى طاعته . فمن الله تعالى الثواب ومن العبد الطاعة .

وذلك ضربان : ضرب فى الاعتقاد ، وضرب فى الأَعمال . وقد اشتمل عليهما قولُه تعالى ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية (وعلى هذا ما روى أَنه صلى الله عليه وسلم سئل

عن البرّ فتلا هذه الآية) فإن الآية متضمّنة للاعتقاد ، ولأَعمال الفرائض ، والنّوافل . وبِرّ الوالدين : التّوسُّع فى الإِحسان إِليهما . ويستعمل البِرّ فى الصدق لكونه بعضَ الخير . ويقال : برّ فى قوله ، وفى يمينه ، وحَجّ مبرورُ : مقبول . وجمع البارّ أَبرار ، وبَرَرة . وخصّ الملائكة بالبَرَرة من حيث إِنّه أَبلغ من الأَبرار ؛ فإِنه جمع بَرّ . والأَبرار جمع بَارٍ ، وبرٌّ أَبلغ من بارّ ؛ كما أَنّ عَدْلاً أَبلغ من عادل . والبُرّ معروف وتسميته بذلك لكونه أَوسع ما يُحتاج إِليه فى الغذاءِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 211.213 ﴾

قوله تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ معطوف على جملة ﴿ وليس البر ﴾ عطف الإنشاء على الخبر الذي هو في معنى الإنشاء ؛ لأن قوله : ﴿ ليس البر ﴾ في معنى النهي عن ذلك فكان كعطف أمر على نهي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 198 ﴾

(35/81)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ البيوت ﴾ بضم الباء : أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمي وهشام غير الحلواني . الباقون : بكسر الباء .

الوقوف : ﴿ تعلموا ﴾ 5 ﴿ عن الأهلة ﴾ ط لابتداء حكم آخر مع النفي ﴿ من اتقى ﴾ ج و ﴿ الحج ﴾ طج لعطف الجملتين المختلفتين ﴿ أبوابها ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ تفلحون ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 523 ﴾

(36/81)

قوله تعالى ﴿ واتقوا الله ﴾

قال البقاعى :

ولما كان الأمر بالتقوى قد تقدم ضمناً وتلويحاً أتى به دالاً على عظيم جدواها ذكراً وتصريحاً دلالة على التأكيد في تركهم تلك العادة لاقتضاء الحال ذلك لأن من اعتاد شيئاً قلّ ما يتركه وإن تركه طرقه خاطره وقتاً ما فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي الملك الأعظم في كل ما تأتون وما تذرون ووطنوا النفوس واربطوا القلوب على أن جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الإيهام

بمفارقة الشك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 361 ﴾

كلام نفيس لصاحب روح البيان فى الآية الكريمة

(37/81)

فى قوله ﴿ وليس البر ﴾ الآية إشارة إلى أن لكل شىء سببا ومدخلا لا يمكن الوصول إليه ولا الدخول إلا باتباع ذلك السبب والمدخل كقوله تعالى ﴿ وآتيناه من كل شىء سببا فأتبع سببا ﴾ فسبب الوصول إلى حضرة الربوبية والمدخل فيها هو التقوى ، وهى اسم جامع لكل بر من أعمال الظاهر وأحوال الباطن والقيام باتباع الموافقات واجتناب المخالفات وتصفية الضمائر ومراقبة السرائر فبقدر السلوك فى مراتب التقوى يكون الوصول إلى حضرة المولى كقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال ـ عليه السلام ـ "عليكم بتقوى الله فإنه جماع كل خير" فقوله ﴿ وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ أى غر مدخلها بمحافظة ظواهر الأعمال من غير رعاية حقوق بواطنها بتقوى الأحوال ﴿ ولكن البر من اتقى ﴾ أى حق التقوى كقوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قيل فى معناه أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ﴿ وائتوا البيوت من أبوابها ﴾ أى ادخلوا الأمور من مداخلها ثم ذكر مدخل الوصول وقال ﴿ واتقوا الله ﴾ أى اتقوا بالله

عما سواه يقال فلان اتقى بترسه يعنى : اجعلوا الله محرزكم ومتقاكم ومفركم ومفزعكم ومرجعكم منه إليه كما كان حال النبى ـ عليه السلام ـ يقول " أعوذ بك منك " ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ لكى تنجوا وتتخلصوا من مهالك النفوس باعانة الملك القدوس . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 379 ﴾

قوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قال البقاعى :

(38/81)

﴿ لعلكم تفلحون ﴾ أي لتكون حالكم حال من يرجى دوام التجدد لفلاحه وهو ظفره بجميع مطالبه من البر وغيره ، فقد دل سياق الآية على كراهة هذا السؤال ؛ وذكر الحرالي أن أكثر ما يقع فيه سؤال يكون مما ألبس فتنة أو شرب محنة أو أعقب بعقوبة ولذلك قال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ [المائدة : 101] وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال : " دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم " الحديث ومنه كره الرأي وتكلف توليد المسائل لأنه شغل عن علم التأصيل وتعرض لوقوعه

كالذي سأل عن الرجل يبتلي في أهله فابتلى به ، ويقال : كثرة توليد مسائل السهو أوقع فيه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 361 ﴾

(39/81)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

باب الإهلال :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى هِلَالًا فِي أَوَّلِ مَا يُرَى وَمَا قَرُبَ مِنْهُ لِظُهُورِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْدَ خَفَائِهِ ؛ وَمِنْهُ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ ، وَهُوَ إظْهَارُ التَّلْبِيَةِ ، وَاسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ : ظُهُورُ حَيَاتِهِ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ الْإِهْلَالَ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَإِنَّ إهْلَالَ الْهِلَالِ مِنْ ذَلِكَ لِرَفْعِ الصَّوْتِ بِذِكْرِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَبْيَنُ وَأَظْهَرُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : تَهَلَّلَ وَجْهُهُ : إذَا ظَهَرَ مِنْهُ الْبِشْرُ وَالسُّرُورُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ صَوْتٌ مَرْفُوعٌ ؟ وَقَالَ تَأَبَّطَ شَرًّا وَإِذَا نَظَرْتَ إلَى أَسِرَّةِ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبَرْقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ يَعْنِي الظَّاهِرَ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسَمَّى هِلَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسَمَّى هِلَالًا لِلَيْلَتَيْنِ

مِنْ الشَّهْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسَمَّى لِثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يُسَمَّى قَمَرًا ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يُحَجِّرَ ، وَتَحْجِيرُهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ بِخُطَّةٍ دَقِيقَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُسَمَّى هِلَالًا حَتَّى يُبْهِرَ ضَوْءُهُ سَوَادَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا غَلَبَ ضَوْءُهُ سُمِّيَ قَمَرًا .

(40/81)

قَالُوا : وَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : الْأَكْثَرُ يُسَمُّونَهُ هِلَالًا لِابْنِ لَيْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : إنَّ سُؤَالَهُمْ وَقَعَ عَنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِي زِيَادَةِ الْأَهِلَّةِ وَنُقْصَانِهَا ، فَأَجَابَهُمْ : إنَّهَا مَقَادِيرُ لِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ فِي صَوْمِهِمْ وَحَجِّهِمْ وَعِدَدِ نِسَائِهِمْ وَمَحِلِّ الدُّيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ مَنَافِعَ عَامَّةً لِجَمِيعِهِمْ وَبِهَا عَرَفُوا الشُّهُورَ وَالسِّنِينَ وَمَا لَا يُحْصِيهِ مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي سَائِرِ الْأَهِلَّةِ أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَفْعَالَ الْحَجِّ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِحْرَامَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لَا يَنْفِي مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فِيهِ ضَمِيرٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْكَلَامُ ، وَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْحَجِّ أَشْهُرًا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُوَ فِعْلُ الْحَاجِّ ، وَفِعْلُ الْحَاجِّ لَا يَكُونُ أَشْهُرًا ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ إنَّمَا هِيَ مُرُورُ الْأَوْقَاتِ ،

وَمُرُورُ الْأَوْقَاتِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ لَيْسَ بِفِعْلٍ لِلْحَاجِّ، وَالْحَجُّ فِعْلُ الْحَاجِّ؛ فَثَبَتَ أَنَّ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ؛ ثُمَّ لَا يَخْلُو ذَلِكَ الضَّمِيرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلَ الْحَجِّ أَوْ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ صَرْفُهُ إلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إلَّا بِدَلَالَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّفْظِ هَذَا الِاحْتِمَالُ لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ بِهِ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالِاحْتِمَالِ، " وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ إحْرَامَ الْحَجِّ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا إثْبَاتُ الْإِحْرَامِ فِيهَا؛ وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا بِالْآيَةِ الْأُخْرَى؛ إذْ لَيْسَ فِي إحْدَاهُمَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْأُخْرَى؛ وَاَلَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَفْعَالَ الْحَجِّ لَا إحْرَامَهُ، إلَّا أَنَّ فِيهِ ضَمِيرَ حَرْفِ الظَّرْفِ وَهُوَ " فِي " فَمَعْنَاهُ حِينَئِذٍ: " الْحَجُّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ " وَفِيهِ تَخْصِيصُ أَفْعَالِ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ " إنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ؛ لِأَنَّ

أَفْعَالَ الْحجِّ لَا تجْزِي قَبْلَ أَشْهُرِ الْحجّ " فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِه : ﴿ الْحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أَنَّ أَفْعَالَهُ فِي أَشْهُرِ الْحجِّ مَعْلُومَاتٌ ، وقَوْله تعَالَى : ﴿ يسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحجِّ ﴾ عُمُومٌ فِي إحْرَامِ الْحجِّ لَا فِي أَفْعَالِ الْحجِّ الْمُوجبَةِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فِي قَوْلِه : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحجِّ ﴾ أَهِلَّةً مَخْصُوصَةً بِأَشْهُرِ الْحجّ .

(43/81)

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَهِلَّةُ فِي مَوَاقِيتِ النَّاسِ وَآجَالِ دُيُونِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ مَخْصُوصَةً بِأَشْهُرِ الْحجِّ دُونَ غَيْرِهَا ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ عُمُومُ الْمُرَادِ فِي سَائِرِ الْأَهِلَّةِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ اللَّفْظُ مِنْ مَوَاقِيتِ النَّاسِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَهُ فِي الْحجِّ ؛ لِأَنَّ الْأَهِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ لِمَوَاقِيتِ النَّاسِ هِيَ بِعَيْنِهَا الْأَهِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْحجِّ ، وَعَلَى أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَفعالِ الْحجِّ وَجَعَلْنَاهَا مَقْصُورَةَ الْمَعْنَى عَلَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ فِي قَوْله تعَالَى : ﴿ الْحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى إسْقَاطِ فَائِدَتِه وَإِزَالَةِ حُكْمِه وَتَخْصِيصِ لَفْظِه بِغَيْرِ دَلَالَةٍ تُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِه : ﴿ الْحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ، فَلَمَّا وَجَبَ أَنْ يُوفَّى

كُلّ لَفْظٍ حَقَّهُ مِمَّا اقْتَضَاهُ مِنْ الْحُكْمِ وَالْفَائِدَةِ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَائِرِ الْأَهِلَّةِ وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَسَنَتَكَلَّمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ بُلُوغِنَا إلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ.

(44/81)

وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّتَيْنِ إذَا وَجَبَتَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُكْتَفَى فِيهِمَا بِمُضِيِّهَا لَهُمَا جَمِيعًا وَلَا تَسْتَأْنِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضًا وَلَا شُهُورًا غَيْرَ مُدَّةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَصِّصْ إحْدَاهُمَا حِينَ جَعَلَهَا وَقْتًا لِجَمِيعِ النَّاسِ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَمُضِيُّ مُدَّةِ الْعِدَّةِ هُوَ وَقْتٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ فَجَعَلَ الْعِدَّةَ حَقًّا لِلزَّوْجِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْعِدَّةُ مُرُورَ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ وَقْتًا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ وَجَبَ أَنْ يُكْتَفَى بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلْعِدَّتَيْنِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ قَدْ عُقِلَ مِنْ مَفْهُومِ خِطَابِهِ أَنَّهَا تَكُونُ مُدَّةً لِإِجَارَةِ جَمِيعِ النَّاسِ وَمَحَلًّا لِجَمِيعِ دُيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَخْتَصَّ لِنَفْسِهِ بِبَعْضِ الْأَهِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ؟ كَذَلِكَ مَفْهُومُ الْآيَةِ فِي الْعِدَّةِ قَدْ اقْتَضَى مُضِيَّ مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ لِرَجُلَيْنِ.

(45/81)

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا كَانَ ابْتِدَاؤُهَا بِالْهِلَالِ وَكَانَتْ بِالشُّهُورِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهَا بِالْأَهِلَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً ، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهِلَّةِ وَأَنْ لَا تُعْتَبَرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرَ الصَّوْمِ مُعْتَبَرٌ بِالْهِلَالِ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى الْعَدَدِ عِنْدَ فَقْدِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَنَّ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مُعْتَبَرٌ بِالْأَهِلَّةِ فِي إيقَاعِ الطَّلَاقِ دُونَ اعْتِبَارِ الثَّلَاثِينَ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِجَارَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَآجَالِ الدُّيُونِ ، مَتَى كَانَ ابْتِدَاؤُهَا بِالْهِلَالِ كَانَ جَمِيعُهَا كَذَلِكَ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ عَدَدِ الثَّلَاثِينَ ؛ وَبِذَلِكَ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ بِالرُّجُوعِ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ عِنْدَ فَقْدِ الرُّؤْيَةِ .

(46/81)

وَأَمَّا قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : "كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ

يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ وَيَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ فَيَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيَرْجِعُ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَابِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، فَيَفْتَحُ الْجِدَارَ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ " وَبَلَغَنَا ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ ، فَدَخَلَ فِي إِثْرِهِ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَحْمَسُ ﴾ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يُبَالُونَ ذَلِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَأَنَا أَحْمَسُ يَقُولُ وَأَنَا عَلَى دِينِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ .

(47/81)

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءُ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ : " أَنَّهُ كَانَ قَوْمٌ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ إذَا أَحْرَمُوا نَقَبُوا فِي ظُهُورِ بُيُوتِهِمْ نَقْبًا يَدْخُلُونَ مِنْهُ وَيَخْرُجُونَ ، فَنُهُوا عَنْ التَّدَيُّنِ بِذَلِكَ وَأُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا " وَقِيلَ فِيهِ إنَّهُ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لَهُمْ بِأَنْ يَأْتُوا الْبِرَّ مِنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ جَمِيعَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّ إتْيَانَ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا هُوَ مِمَّا شَرَعَهُ وَلَا

نَدَبَ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَثَلًا أَرْشَدَنَا بِهِ إِلَى أَنْ نَأْتِيَ الْأُمُورَ مِنْ مَأْتَاهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ .

(48/81)

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ قُرْبَةً وَلَا نَدَبَ إِلَيْهِ لَا يَصِيرُ قُرْبَةً وَلَا دِينًا بِأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ مُتَقَرِّبٌ وَيَعْتَقِدَهُ دِينًا وَنَظِيرُهُ مِنْ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ﴿ نَهْيِهِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إلَى اللَّيْلِ ، ﴾ ﴿ وَأَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَقِيلَ : إنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ؛ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَتَحَوَّلَ إلَى الْفَيْءِ ﴾ ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ﴾ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا صَوْمَ فِيهِ ، فَنَهَى أَنْ يُعْتَقَدَ صَوْمُهُ وَتَرْكُ الْأَكْلِ فِيهِ قُرْبَةٌ ، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْلٌ فِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّذْرِ وَلَا يَصِيرُ قُرْبَةً بِالْإِيجَابِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً لَا يَصِيرُ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ ، نَحْوَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَالْمَشْيِ إلَى الْمَسْجِدِ وَالْقُعُودِ فِيهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 316 . 319 ﴾

(49/81)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا عَنْ زِيَادَةِ الْأَهِلَّةِ وَنُقْصَانِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ لِمَ جُعِلَتْ الْأَهِلَّةُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ ﴾ .

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَيْنِ .

وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ وَكَّلَ بِهِمَا مَلَكَيْنِ ؛ وَرَتَّبَ لَهُمَا مَطْلَعَيْنِ ، وَصَرَّفَهُمَا بَيْنَهُمَا لِمَصْلَحَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا دُنْيَوِيَّةٌ وَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِالشَّمْسِ ، وَالْأُخْرَى دِينِيَّةٌ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَمَرِ ؛ وَلِهَذِهِ الْحِكْمَةِ جَعَلَ أَهْلُ تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الشَّمْسَ مَلَكًا أَعْجَمِيًّا وَالْقَمَرَ مَلَكًا عَرَبِيًّا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ : قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : يَعْنِي : فِي صَوْمِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَآجَالِهِمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمَنَافِعَ كَثِيرَةٍ لَهُمْ .

(50/81)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ : مَا فَائِدَةُ تَخْصِيصِ الْحَجِّ آخِرًا مَعَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ ؟ وَهِيَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَحُجُّ بِالْعَدَدِ وَتُبَدِّلُ الشُّهُورَ ؛ فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهُمْ وَقَوْلَهُمْ ، وَجَعَلَهُ مَقْرُونًا بِالرُّؤْيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِيقَاتٌ فَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ﴾ ، فَإِنْ لَمْ يُرَ فَلْيُرْجَعْ إلَى الْعَدَدِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جُهِلَ أَوَّلُ الشَّهْرِ عُوِّلَ عَلَى عَدَدِ الْهِلَالِ قَبْلَهُ ، وَإِنْ عُلِمَ أَوَّلُهُ بِالرُّؤْيَةِ بُنِيَ آخِرُهُ عَلَى الْعَدَدِ الْمُرَتَّبِ عَلَى رُؤْيَتِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾ .

وَرُوِيَ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا رَأَى أَحَدٌ الْهِلَالَ كَبِيرًا : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُعَوَّلُ عَلَى كِبَرِهِ وَلَا عَلَى صِغَرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا

أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ " .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ : أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ رُئِيَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَمْسَى .

(51/81)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إذَا كُنَّا بِالصِّفَاحِ رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَأَنَّهُ ابْنُ خَمْسِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ يُصَامُ لِرُؤْيَتِهَا وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهَا .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : إذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ : وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُمَا : هُوَ لِلْمَاضِيَةِ .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ عَنْ عُمَرَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ : " أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ " .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَالَ قَوْمٌ : إنَّ الْمَنَاسِكَ مِنْ صَوْمٍ وَحَجٍّ تَنْبَنِي عَلَى حِسَابِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فَجَعَلَ جَمِيعَهَا مِيقَاتًا لِلْحَجِّ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَفَادَتْ بَيَانَ حِكْمَةِ الْأَهِلَّةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَأَمَّا تَخْصِيصُ الْفَوَائِدِ بِالْأَهِلَّةِ وَتَعْيِينُهَا فَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ لِجَمِيعِهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يُحَجُّ لِجَمِيعِهَا .

(52/81)

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فَبَيَّنَ أَنَّ أَهِلَّتَهُ مَعْلُومَةٌ مَخْصُوصَةٌ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَهِلَّةِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ : كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا فِيمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ : ﴿ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ فَرَجَعَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؛ فَيَقْتَحِمُ الْجِدَارَ مِنْ وَرَائِهِ ؛ ثُمَّ يَقُومُ فِي حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ ، فَتَخْرُجُ إلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى أَثَرِهِ كَانَ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي أَحْمَسِيٌّ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يُبَالُونَ ذَلِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَأَنَا أَحْمَسِيٌّ يَعْنِي عَلَى دِينِك فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ ﴿ .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : فِي تَأْوِيلِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا بُيُوتُ الْمَنَازِلِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا النِّسَاءُ أَمَرَنَا بِإِتْيَانِهِنَّ مِنْ الْقُبُلِ لَا مِنْ الدُّبُرِ .

(53/81)

الثَّالِثُ : أَنَّهَا مَثَلٌ ؛ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْتُوا الْأُمُورَ مِنْ وُجُوهِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَمَّا الْقَوْلُ إنَّ الْمُرَادَ بِهَا النِّسَاءُ : فَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا بِدَلِيلٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ وَلَا دَعَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَثَلًا فِي إتْيَانِ الْأُمُورِ مِنْ وُجُوهِهَا : فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُلِّ آيَةٍ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ مَثَلًا مِنْهَا مَا يَقْرُبُ وَمِنْهَا مَا يَبْعُدُ .

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْآيَةِ الْبُيُوتُ الْمَعْرُوفَةُ ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ ذَكَرْنَا أَوْعَبَهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فَحَقَّقَ أَنَّهَا الْمُرَادُ بِالْآيَةِ ،

ثُمَّ رَكَّبَ مِنْ الْأَمْثَالِ مَا يَحْمِلُهُ اللَّفْظُ وَيَقْرُبُ ، وَلَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنْ الْفِقْهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْفِعْلَ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْمَنْدُوبَاتِ خَاصَّةً دُونَ الْمُبَاحِ وَدُونَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَاقْتِحَامُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَكُنْ نَدْبًا فَيُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ الْقُرْبَةِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ النَّذْرُ بِمُبَاحٍ وَلَا مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَنْدُوبٍ ؛ وَهَذَا أَصْلٌ حَسَنٌ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 140. 143﴾

(54/81)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : بلغنا أنهم قالوا : يا رسول الله ! لِمَ خلقت الأهلة ؟ فنزلت . وروى أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس قال : نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم . قالا : يا رسول الله ! ما بال الهلال يبدو – أو يطلع – دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ، لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت .

ومعنى كونها : ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : معالم لهم في حل دينهم ، ولصومهم ، ولفطرهم ، وأوقات حجهم ، وأجائرهم ، وأوقات الحيض ، وعدد نسائهم ، والشروط التي إلى أجل ، فكل هذا مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر زيادة ونقصاً . ولهذا خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة .

قال بعض المفسرين : ثمرة الآية : أن الأحكام الشرعية - كالزكاة والعدد للنساء والحمل تتعلق بشهور الأهلة لا بشهور الفرس . أما ما تعلق بالعقود والأفعال المتعلقة بفعل بني آدم فيتبع فيه العرف من حسابهم ، بالأهلة أو بشهور الفرس . فهذا حكم ، وذاك حكم آخر .

وقد ذكر تعالى هذا المعنى في آيات ، كقوله سبحانه : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [يونس : 5] . وقوله : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ [الإسراء : 12] . أي : من غير افتقار إلى مراجعة المنجم وحساب الحاسب ؛ رحمة منه تعالى وفضلاً . وإفراد الحج بالذكر هنا تنويهاً بشأنه .

وقال القفال : نكتة إفراده : بيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه . وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر ، كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء . والله أعلم .

والجمهور على فتح حاء الحج والحسن على كسرها في جميع القرآن . قال سيبويه : هما مصدران كالرد والذكر . وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم . والأهلة : جمع هلال . وجمعه باختلاف زمانه . وهو : غرة القمر إلى ثلاث ليال أو سبع ، ثم يسمى قمراً ، وليلة البدر لأربع عشرة .

قال أبو العباس : سمي الهلال هلالاً : لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، وسمي بدراً : لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يجعلها المغيب . ويقال : سمي بدراً : لتمامه وامتلائه ، وكل شيء تم فهو بدر .

تنبيه :

الجواب على الرواية في سبب نزول الآية من الأسلوب الحكيم . وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب – بتنزيل سؤاله منزلة غيره ؛ تنبيهاً للسائل على أن ذلك الغير هو الأولى بحاله أو المهم

له . فلما سألوا عن السبب الفاعلي للتشكلات النورية في الهلال ، أجيبوا بما ترى من السبب الغائي ؛ تنبيهاً على أن السؤال عن الغاية والفائدة هو أليق بحالهم ؛ لأن درك الأسباب الفاعلية لتلك التشكلات مبني على أمور من علم الهيئة لا عناية للشرع بها . فلو أجيبوا : بأن اختلاف تشكلات الهلال ، بقدر محاذاته للشمس ، فإذا حاذاها طرف منه استنار ذلك الطرف . ثم تزداد المحاذاة والاستنارة ، حتى إذا تمت بالمقابلة امتلأ . ثم تنقص المحاذاة والاستنارة حتى إذا حصل الاجتماع أظلم بالكلية ؛ لكان هذا الجواب اشتغالاً بعلم الهيئة الذي لا ينتفع به في الدين ، ولا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان ذلك وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < من اقتبس علماً من النجوم اقتبس باباً من السحر ، زاد ما زاد > . أخرجه الإمام أحمد . وأبو داود ، وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال علي رضي الله عنه : من طلب علم النجوم تكهّن . وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : < علم لا ينفع ، وجهل لا يضر > . والمقصود أن الجواب ، على الرواية الثانية من الأسلوب الحكيم ؛ إشعاراً بأن الأولى السؤال عن الحكمة فيه .

قال السكاكي في " المفتاح " : ولهذا النوع – أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر – أساليب متفننة ، إذ ما من مقتضى كلام ظاهري إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة . ترشد إليه تارة بالتصريح ، وتارة بالفحوى . ولكل من تلك الأساليب عرق في

البلاغة يتشرب من أفانين سحرها ، ولا كأسلوب الحكيم فيها ، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب كما قال :

(57/81)

~أنت تشتكي عندي مزاولة القرى وقد رأت الضيفان ينحون منزلي

~فقلت كأني ما سمعت كلامها : هم الضيف جدّي في قراهم وعجّلي

أو السائل بغير ما يتطلب كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ الآية ، قالوا في السؤال : ما بال الهلال يبدوا دقيقاً . . . ! إلخ ؟ فأجيبوا بما ترى . وكما قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيْلِ ﴾ [البقرة : 215] . سألوا عن بيان ما ينفقون ، فأجيبوا ببيان المصرف . ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله ، لتوخّي التنبيه له بألطف وجه على تعديه عن موضع سؤالٍ هو أليق بحاله أن يسأله عنه ، أو أهمّ له إذا تأمل ، وأن هذا الأسلوب الحكيم لربما صادف المقام فحرك من نشاط السامع ما سلبه حكم الوقور ، وأبرزه في معرض المسحور ؛ وهل ألان شكيمة الحجاج لذلك الخارجي ، وسلّ سخيمته ، حتى آثر أن يحسن ، على أن يسيء ؛ غير أن سَحَره بهذا الأسلوب ؟ إذ توعده الحجاج بالقيد في قوله " لأحملنك على

الأدهم ! " فقال متغابياً : مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب ! مبرزاً وعيده في معرض الوعد ، متوصلاً أن يريه بألطف وجه : أن أمراً مثله – في مسند الإمرة المطاعة – خليقٌ بأن يُصفِد لا أن يَصفِد ، وأن يعد [في المطبوع : بعد] لا أن يوعد .

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوْا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(58/81)

قال الراغب في " تفسيره " : الباب معروف . وعنه استعير لمدخل الأمور المتوصل به إليها . وقيل في العلم : باب كذا . وقد سئل عليه السلام عن زيادة القمر ونقصانه ، فأنزل الله هذه الآية تنبيهاً على أظهر فائدته للحس ، وأبينها له . ثم قال : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ أي : بأن تطلبا الأمر من غير وجهه . وذلك أنه يقال : أتى فلان البيت من بابه – إذا طلب الشيء من وجهه . وقال الشاعر :

~أتيت المروءة من بابها

وأتى البيت من ظهره : إذا طلب الأمر من غير وجهه . وجعل ذلك مثلاً لسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما هو ليس من العلم المختص بالنبوة . وإن ذلك عدولٌ عن المنهج ،

وذلك أن العلوم ضربان :

دنيوي : يتعلق بأمر المعاش - كمعرفة الصنائع . ومعرفة حركات النجوم ومعرفة المعادن ، والنبات ، وطبائع الحيوانات ، وقد جعل لنا سبيلاً إلى معرفته على غير لسان نبيه عليه السلام .

وشريعة : وهو البر : ولا سبيل إلى أخذه إلا من جهته وهو أحكام التقوى . . .

فلما جاءوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ، عما أمكنهم معرفته من غير جهته ، أجابهم ، ثم بين لهم أنه ليس البر ترك المنهج في السؤال من النبي ما ليس مختصاً بعلم نبوته . ولكن البر هو مجرد التقوى . وذلك يكون بالعلم والعمل المختص بالدين .

وقال أبو مسلم الأصفهاني : المراد من هذه الآية ، ما كانوا يعملونه من النسيء . فإنهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له . فيحرمون الحلال ويحللون الحرام . فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثلُ لمخالفة الواجب في الحج وشهوره .

وأما ما رواه البخاري وغيره عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : نزلت هذه الآية فينا . كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم

ولكن من ظهورها . فجاء رجلٌ من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه عيِّرَ بذلك ، فنزلت : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ ﴾ الآية ، فالمراد من نزولها في ذلك ، صدقها عليه حسبما رآه لا أنّ ذلك كان سبب نزولها . كما بينا مرارا معنى قولهم : نزلت الآية في كذا .

وقد أشار لهذا الراغب – بعد حكايته هذه الرواية ، وما قاله أبو مسلم – بقوله : وكل ذلك لا يدفع أن تتناوله الآية ، لكنّ الأليق أن تؤول الآية بما تقدم ذكره من أن معنى : ﴿ وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ أي : تحروا في كل عمل إتيان الشيء من وجهه ، تنبيهاً على أن ما يطلب من غير وجهه صعب تناوله . ثم قال : ﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ حثّاً لنا أن نجعل تقوى الله شعارنا في كل ما نتحراه . وبين أن ذلك ذريعة إلى تحصيل الفلاح . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 92.96 ﴾

(60/81)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى حُكْمَ الْأَمْوَالِ عَقِبَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ، وَالصِّيَامُ عِبَادَةٌ مَوْقُوتَةٌ لَا يَتَعَدَّى فَرْضُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْوَالُ وَسِيلَةٌ لِعِبَادَةِ الْحَجِّ وَهُوَ يَكُونُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَلِعِبَادَةِ الْقِتَالِ مُدَافَعَةً عَنِ الْمِلَّةِ وَالْأُمَّةِ وَهِيَ قَدْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعَقِّبَ بَعْدَ أَحْكَامِ الصِّيَامِ وَالْأَمْوَالِ بِذِكْرِ مَا يُشْرَعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْقِتَالِ عِنْدَ الِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيَبْدَأُ ذَلِكَ بِذِكْرِ حِكْمَةِ اخْتِلَافِ الْأَهِلَّةِ

قَالَ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) أَيْ : مَوَاقِيتُ لَهُمْ فِي صِيَامِهِمْ وَحَجِّهِمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَفِي نَحْوِ عِدَّةِ النِّسَاءِ وَآجَالِ الْعُقُودِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ; فَإِنَّ التَّوْقِيتَ بِهَا يَسْهُلُ عَلَى الْعَالِمِ بِالْحِسَابِ وَالْجَاهِلِ بِهِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ ، فَهِيَ مَوَاقِيتُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَأَمَّا السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ فَإِنَّ شُهُورَهَا تُعْرَفُ بِالْحِسَابِ فَهِيَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَاسِبِينَ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ضَبْطِهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِقَاءِ الْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ . وَقَدْ وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ بَعْضَهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْأَهِلَّةِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ سَأَلَ : لِمَ خُلِقَتْ ؟ وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ بْنَ غُنَيْمَةَ قَالَا :

يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَعْظُمَ وَيَسْتَوِيَ وَيَسْتَدِيرَ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ وَيَدِقُّ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ لَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ ؟ فَنَزَلَتْ) وَقَدِ اشْتُهِرَ هَذَا السَّبَبُ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْبَلَاغَةِ يَذْكُرُونَهُ فِي مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ وَعَدَمِهَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُرَادَ السَّائِلِينَ بَيَانُ السَّبَبِ الطَّبِيعِيِّ لِهَذَا الِاخْتِلَافِ ، وَأَنَّ الْجَوَابَ إِنَّمَا جَاءَ بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ دُونَ الْعِلَّةِ ; لِأَنَّهُ مَوْضُوعُ الدِّينِ ،

جَرْيًا عَلَى مَا يُسَمَّى فِي الْبَلَاغَةِ أُسْلُوبَ الْحَكِيمِ أَوِ الْأُسْلُوبَ الْحَكِيمَ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَأَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْفَائِدَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَهِلَّةِ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تَعْرِفُونَهَا ، وَإِلَّا فَعَلَيْكُمُ الِاكْتِفَاءُ بِهَا وَعَدَمُ مُطَالَبَةِ الشَّارِعِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ . فَفِي الْكَلَامِ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ سُؤَالَهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ تَوَجَّهَ هَذَا السُّؤَالُ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ عِلْمَ الْفَلَكِ إِلَى أُسْتَاذِهِ فِيهِ لَمَا عُدَّ قَبِيحًا وَلَا قِيلَ : إِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَلَكِنَّهُ مُوَجَّهٌ مِنْ أُمِّيٍّ إِلَى نَبِيٍّ لَا إِلَى فَلَكِيٍّ ، فَهُوَ قَبِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا لِذَاتِهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ النَّظَرُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِأَجْلِ الْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِ الْخَلِيقَةِ وَأَسْبَابِ مَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ مَذْمُومًا ، وَكَيْفَ يُذَمُّ وَقَدْ أَرْشَدَنَا اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ، وَحَثَّنَا فِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ (أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ

فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ} (50 : 6) وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفَةٌ ، بَلْ قَالُوا : إِنَّ رِوَايَةَ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ هِيَ أَوْهَى الطُّرُقِ عَنْهُ ، عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي طَلَبِ بَيَانِ الْعِلَّةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى طَلَبِ الْحِكْمَةِ وَالْفَائِدَةِ - وَلَوْ مَعَ الْعِلَّةِ - غَيْرُ بَعِيدٍ ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْجَوَابَ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ . وَقَدْ بَيَّنَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِمُنَاسَبَةِ الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ فِي السُّؤَالِ وَأَنَّهُ عَنِ الْعِلَّةِ مَا بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ لِبَيَانِهِ فَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَقَالَ مَا مِثَالُهُ :

الْعُلُومُ الَّتِي نَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِنَا عَلَى أَقْسَامٍ : -

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا لَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أُسْتَاذٍ كَالْمَحْسُوسَاتِ وَالْوِجْدَانَاتِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا لَا نَجِدُ لَهُ أُسْتَاذًا ; لِأَنَّهُ مِمَّا لَا مَطْمَعَ لِلْبَشَرِ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ ، وَهُوَ كَيْفِيَّةُ

التَّكْوِينِ وَالْإِيجَادِ الْأَوَّلِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِسِرِّ الْقَدَرِ . يُمْكِنُ لِلنَّبَاتِيِّ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَتَكَوَّنُ مِنْهُ النَّبَاتُ وَكَيْفَ يَنْبُتُ وَيَنْمُو وَيَتَغَذَّى ، وَلِلطَّبِيبِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَّةَ تَوَلُّدِ الْحَيَوَانِ وَالْأَطْوَارِ الَّتِي يَتَدَرَّجُ فِيهَا مُنْذُ يَكُونُ نُطْفَةً إِلَى أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا مُسْتَقِلًّا عَاقِلًا ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ نَبَاتِيٌّ وَلَا طَبِيبٌ كَيْفَ وُجِدَتْ أَنْوَاعُ النَّبَاتِ وَأَنْوَاعُ الْحَيَوَانِ أَوْ مَادَّتُهُمَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَلَا كَيْفَ وُجِدَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ . وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ - جِهَةِ الْإِيجَادِ وَالْخَلْقِ - لَا يُمْكِنُ اكْتِنَاهُهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ اكْتِنَاهُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا يَتَيَسَّرُ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْبَحْثِ كَالْعُلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالزِّرَاعِيَّةِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالْهَيْئَةِ الْفَلَكِيَّةِ ، وَمِنْهَا أَسْبَابُ أَطْوَارِ الْهِلَالِ ، وَتَنَقُّلِهِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، أَيِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) (36 : 39) .

(65/81)

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِلْخَالِقِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَوْدَعَ فِي فِطَرِنَا الشُّعُورَ بِسُلْطَانِهِ ، وَهَدَى عُقُولَنَا إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ بِمَا نَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا ; فَإِنَّ هَذَا الشُّعُورَ

وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ مُبْهَمَانِ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى تَحْدِيدِهِمَا مِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي اللهِ تَعَالَى وَفِي حِكْمَةِ خَلْقِنَا ، وَمُرَادُهُ مِنَّا ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ مَصِيرِنَا ، وَمِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الشُّكْرِ وَالْعِبَادَةِ .

وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِطَرِيقٍ

(66/81)

صِنَاعِيٍّ أَوْ كَسْبٍ بَشَرِيٍّ ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْأُمَمُ فِي الْحَيْرَةِ وَالْخَطَأِ فِي مَسَائِلِهِ لِجَهْلِهِمْ بِالصِّلَةِ وَالنِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَصَفَهُ تَعَالَى بِمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ أَعْمَالَنَا تُفِيدُهُ أَوْ تُؤْلِمُهُ ، وَأَنَّهُ يُنْعِمُ عَلَيْنَا أَوْ يَنْتَقِمُ مِنَّا بِالْمَصَائِبِ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْحَيَاةَ الْأُخْرَى تَكُونُ بِهَذِهِ الْأَجْسَادِ وَالْجَزَاءَ فِيهَا يَكُونُ بِهَذَا الْمَتَاعِ ، فَاخْتَرَعُوا الْأَدْوِيَةَ لِحِفْظِ أَجْسَادِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ . وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنْ تَحْدِيدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِالْحَيَاةِ الْأُخْرَى ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى شُكْرًا لِلَّهِ وَاسْتِعْدَادًا لِتِلْكَ الْحَيَاةِ ; لِأَنَّ الْحَوَاسَّ وَالْعَقْلَ لَا يُدْرِكَانِ ذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى عَقْلٍ آخَرَ يُدْرِكُ بِهِ مَا يَعُوزُ أَفْرَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهَذَا الْعَقْلُ هُوَ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ .

وبقي (قسمٌ خاصٌّ) وهو ما يستطيع العقل البشريُّ إدراك الفائدة منه ، ولكنَّه عُرْضةٌ للخطأ فيه دائمًا لما يعرض له من الأهواء والشهوات التي تلقي الغشاوة على الأبصار والبصائر ، فتحول دون الوصول إلى الحقيقة ، أو تشبِّه النافع بالضارّ وتلبس الحقّ بالباطل . مثال ذلك

(67/81)

السّعاية والمحلّ ، يُدرك العقل ما فيه من الضرر والقبح ، ولكنّه إذا رأى لنفسه فائدةً من السّعاية بشخص زيّنها له هواه فيراها حسنةً من حيث يخفى عليه ضررها لذاتها ، وكذلك شرب الخمر والحشيش ، وقد يعرف الإنسان مضرّتهما في غيره ولكنّ الشّهوة تحجبه عن إدراك ذلك في نفسه ، فيؤثر حكم لذّته على حكم عقله الّذي ينهاه عن كلّ ضارّ ، فصار محتاجًا إلى معلّم آخر ينصر العقل على الهوى ، ووازعٍ يكبح من جماح الشّهوة ليكون على هدًى .

فما يمكن للإنسان أن يصل إليه بنفسه لا يطالب الأنبياء ببيانه ، ومطالبتهم به جهلٌ بوظيفتهم ، وإهمالٌ للمواهب والقوى الّتي وهبه الله إيّاها ليصل إلى ذلك ، وكذلك لا يطالبون بما يستحيل على البشر الوصول إليه كقول بعض بني إسرائيل لموسى : (لن نؤمن لك حتّى نرى

اللهَ جَهْرَةً) (2 : 55) وأَمَّا ما كانَ إِدْراكُهُ لَيْسَ مُمْكِنًا ، وكَسْبُهُ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ مُتَعَذِّرًا أَوْ تَحْدِيدُهُ مُتَعَسِّرًا ، فَهُوَ الَّذِي نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى هَادٍ يُخْبِرُ

عَنِ اللهِ تَعَالَى لِنَأْخُذَهُ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ ; وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الرَّسُولَ عَقْلٌ لِلْأُمَّةِ ، وَهِدَايَةٌ وَرَاءَ هِدَايَةِ الْحَوَّاسِ وَالْوِجْدَانِ وَالْعَقْلِ .

(68/81)

لَوْ كَانَ مِنْ وَظِيفَةِ النَّبِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ الْعُلُومَ الطَّبِيعِيَّةَ وَالْفَلَكِيَّةَ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُعَطَّلَ مَوَاهِبُ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ ، وَيُنْزَعَ الِاسْتِقْلَالُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَيُلْزَمَ بِأَنْ يَتَلَقَّى كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ كُلَّ شَيْءٍ بِالتَّسْلِيمِ ، وَلَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ كَافِيًا لِتَعْلِيمِ أَفْرَادِهَا فِي كُلِّ زَمَنٍ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ : لَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ الْإِنْسَانُ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي نَعْرِفُهُ ، نَعَمْ : إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُنَبِّهُونَ النَّاسَ بِالْإِجْمَالِ إِلَى اسْتِعْمَالِ حَوَاسِّهِمْ وَعُقُولِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَزِيدُ مَنَافِعَهُمْ وَمَعَارِفَهُمُ الَّتِي تَرْتَقِي بِهَا نُفُوسُهُمْ ، وَلَكِنْ مَعَ وَصْلِهَا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا يُقَوِّي الْإِيمَانَ وَيَزِيدُ فِي الْعِبْرَةِ . وَقَدْ أَرْشَدَنَا نَبِيُّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى وُجُوبِ اسْتِقْلَالِنَا دُونَهُ فِي مَسَائِلِ دُنْيَانَا فِي وَاقِعَةِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ إِذْ قَالَ : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ) وَمِنْ هَاهُنَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الرُّوحِ خَطَأً ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُجِيبَ السَّائِلِينَ بِقَوْلِهِ

: (قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي) (17 : 85) أَيْ : إِنَّهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا يُسْأَلُ النَّبِيُّ عَنْهَا ، كَمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ عِلَّةِ اخْتِلَافِ أَطْوَارِ الْأَهِلَّةِ خَطَأً لَا تَصِحُّ مُجَارَاةُ السَّائِلِ عَلَيْهِ بَلْ عَدَّهُ الْقُرْآنُ مِنْ قَبِيلِ إِتْيَانِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا كَمَا فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ .

(69/81)

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ التَّارِيخَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَسْهُلُ عَلَى الْبَشَرِ تَدْوِينُهَا وَالِاسْتِغْنَاءُ بِهَا عَنِ الْوَحْيِ فَلِمَاذَا كَثُرَ سَرْدُ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَتْ فِي التَّوْرَاةِ أَكْثَرَ ؟ وَالْجَوَابُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مِنَ التَّارِيخِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَصَصٌ وَأَخْبَارٌ لِلْأُمَمِ أَوِ الْبِلَادِ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ الْآيَاتُ وَالْعِبَرُ تَجَلَّتْ فِي سِيَاقِ الْوَقَائِعِ بَيْنَ الرُّسُلِ وَأَقْوَامِهِمْ ، لِبَيَانِ سُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمْ ، إِنْذَارًا لِلْكَافِرِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَثْبِيتًا لِقَلْبِهِ وَقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ - وَسَتَرَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَلِذَلِكَ لَمْ تُذْكَرْ قِصَّةٌ بِتَرْتِيبِهَا وَتَفَاصِيلِهَا ، وَإِنَّمَا
يَذْكُرُ مَوْضِعَ الْعِبْرَةِ فِيهَا (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) (12 : 111) (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ)
(11 : 120) وَكُلُّ مَا تَرَاهُ فِي هَذِهِ التَّوْرَاةِ الَّتِي عِنْدَ الْقَوْمِ مِنَ الْقَصَصِ الْمُسْهَبَةِ وَالتَّارِيخِ

الْمُتَّصِلِ مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَمَا بَعْدَهُ فَهِيَ مِمَّا أُلْحِقَ بِالتَّوْرَاةِ بَعْدَ مُوسَى بِقُرُونٍ ، بَلْ كُتُبُ أَكْثَرِ تَوَارِيخِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ بَعْدَ السَّبْيِ وَرُجُوعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَابِلَ . وَمَنْ أَرَادَ كَمَالَ الْبَيَانِ فِي وَظَائِفِ الرُّسُلِ فَعَلَيْهِ بِرِسَالَةِ التَّوْحِيدِ لِلْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ .

(70/81)

وَإِذَا كَانَ مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْأَهِلَّةِ لَمْ يَصِحَّ سَنَدًا – كَمَا تَقَدَّمَ – فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنَّ السُّؤَالَ قَدْ وَقَعَ بِالْفِعْلِ ، وَلَا أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي قَالُوهَا هِيَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ ، فَمَا كُلُّ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ بَاطِلٌ ، وَلَا كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَاقِعٌ ، فَرُبَّ سَنَدٍ قَالُوا إِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ جَارِحًا فِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ; لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَفِيَ كَذِبُهُ وَاسْتَتَرَ أَمْرُهُ . يَدُلُّ عَلَى السُّؤَالِ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ : (يَسْأَلُونَكَ) وَيُسْتَأْنَسُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَلَى الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) فَإِنَّ فِيهِ تَعْرِيضًا بِأَنَّ مَنْ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَمَّا لَمْ يُبْعَثِ النَّبِيُّ لِبَيَانِهِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عِرْفَانُهُ عَلَى الْوَحْيِ فَهُوَ فِي طَلَبِهِ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ مَطْلَبِهِ كَمَنْ يَطْلُبُ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ ظَهْرِهِ دُونَ بَابِهِ . وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَكُونُ الِاتِّصَالُ وَالِالْتِحَامُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْآيَةِ أَحْكَمَ وَأَقْوَى . وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا مُفِيدٌ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ الَّذِي يُعْرَفُ مِيقَاتُهُ لِأَهِلَّةٍ لَكَانَ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَأْدِيبَ السَّائِلِينَ بِتَمْثِيلِ ذَلِكَ السُّؤَالِ

بِمِثَالٍ لَا يَرْتَضِيهِ عَاقِلٌ وَهُوَ إِتْيَانُ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفِيدُوهُ وَتَحْسِينُهُ لَهُمْ بِجَعْلِهِ كَإِتْيَانِ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا .

(71/81)

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (كَانَتْ قُرَيْشٌ تُدَّعَى الْحُمْسَ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنَ الْأَبْوَابِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ فِي الْإِحْرَامِ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي بُسْتَانٍ إِذْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ وَخَرَجَ مَعَهُ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، وَإِنَّهُ خَرَجَ مَعَكَ مِنَ الْبَابِ ، فَقَالَ لَهُ : (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ) ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ فَعَلْتَهُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتَ ، قَالَ (إِنِّي رَجُلٌ أَحْمَسِيٌّ) قَالَ لَهُ : فَإِنَّ

دِينِي دِينُكَ ،

فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ .

(72/81)

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي سَبَبِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الدُّخُولِ مِنَ الْبَابِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ سَقْفَ الْبَابِ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَبَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِخَطَئِهِمْ فِي ذَلِكَ بَيَّنَ لَهُمُ الْبِرَّ الْحَقِيقِيَّ فَقَالَ: (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أَيْ: إِنَّ الْبِرَّ هُوَ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّخَلِّي عَنِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ، وَعَمَلِ الْخَيْرِ وَالتَّحَلِّي بِالْفَضْلِ، وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاجْتِنَابِ الْبَاطِلِ، فَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلْيَكُنْ بَاطِنُكُمْ عُنْوَانًا لِظَاهِرِكُمْ بِطَلَبِ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْ مَوَاضِعِهَا، وَاتَّقُوا اللهَ رَجَاءَ أَنْ تُفْلِحُوا فِي أَعْمَالِكُمْ، وَتَبْلُغُوا غَايَةَ آمَالِكُمْ، فَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

(73/81)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ: أَنَّ الْأَهِلَّةَ جَمْعُ هِلَالٍ: وَهُوَ الْقَمَرُ فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَقِيلَ: حَتَّى يَحْجُرَ؛ أَيْ: يَسْتَدِيرُ بِخَطٍّ دَقِيقٍ، وَقِيلَ: حَتَّى يَبْهَرَ ضَوْءُهُ سَوَادَ اللَّيْلِ، وَقَدَّرُوا ذَلِكَ بِسَبْعٍ. وَقَالُوا: إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنِ اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَرَخَ حِينَ الْوِلَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ لِلْإِعْلَامِ بِهَا يَقُولُونَ: الْهِلَالُ وَاللهِ، وَأَهَلَّ الرَّجُلُ: رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَهَلَّ بِذِكْرِ اللهِ وَبِاسْمِ

اللهِ ، وَأَهَلَّ الْقَوْمُ وَاسْتَهَلُّوا : رَأَوُا الْهِلَالَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 167.162 ﴾

(74/81)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

الأهلة جمع هلال ، وسمى هلالاً لأن الإنسان ساعة يراه يهل ، أي يرفع صوته بالتهليل ، ويجيب الحق سبحانه وتعالى الجواب الذي يحمل كل التفاصيل عن القمر ، وهو الكوكب الذي خضع لنشاطات العقل حتى يكتشفه ، والعرب القدامى لم يكونوا يعلمون شيئاً عن ذلك القمر ، ولكنهم كانوا يؤرخون به ، وعلمهم به لم يزد على حدود انتفاعهم به . ولم يصلوا إلى الترف العقل الذي يتأملون به آيات الله في الكون ، فكل آيات الكون ينتفع بها ثم ينشط العقل بعد ذلك ، فتعرف السبب ، وقد لا ينشط العقل فتظل الفائدة هي الفائدة .

وأراد الحق سبحانه أن يلفتنا لمبدأ هام ، وهو أن يعلمنا كيف نستفيد من الآيات الكونية مثل القمر ، لا يكفي ظهوره واختفاؤه ، وتغير حجمه ، لأن هذه لن يتسع لها العقل ، بل

نستفيد منه كميقات ، ونستخدمه لقياس الزمن . فإذا كنا ونحن نعيش في القرن العشرين ، لم يعرف العلماء سبباً لظواهر القمر ، فكيف كان حال الذين سألوا عنها منذ أربعة عشر قرناً ؟ قال العلماء المعاصرون في تفسيراتهم مثلاً : إن الشمس مثل حجم الأرض مليونا وربع مليون مرة ، والقمر أصغر من الأرض ، وعندما تأتي الأرض بين الشمس والقمر برغم حجم الشمس الهائل فإن الأرض تحجب جزءاً من القمر ، هذا الجزء المحجوب بقدر تدوير القوس المحجوب من الأرض ويصبح هذا الجزء من القمر مظلماً .

(75/81)

إن القمر وجوده ثابت لكن الأرض عندما توجد بينه وبين الشمس فهي التي تحجب عنه ضوء الشمس ، ويكبر حجم نوره كلما تزحزحت الأرض بعيداً عنه . وعندما تنزاح الأرض بعيداً عنه كلية يظهر في السماء بدراً كاملاً ، ثم تعود الأرض بعد ذلك لتحجب عنه جزءاً من الشمس ، ويزداد ذلك يوماً بعد يوم ، فينقص ضوء الشمس المنعكس عليه تبعاً لذلك ، فيقل تدريجياً حتى تأتي الأرض بينه وبين الشمس فلا يظهر منه شيء . ونقول نحن : إننا عندما لا نرى القمر لا في الليل ولا في النهار برغم أنه موجود في مكانه ، نقول : إنه مستور في ظل الأرض ، لذلك لا نراه . وهذه الظاهرة لا تحدث للشمس لأن جرم الشمس

كبير جداً . وعندما يحدث فإن الأثر يكون قليلا ، ويسمى بالكسوف .

وعندما التفت العرب للكون قالوا : ما بال الهلال يصبح هكذا ثم يكبر حتى يصير بدراً ، فقال الحق عز وجل : " قل هي مواقيت للناس والحج" إنهم هم يسألون عن الأهلة ودورتها ، فقطع الله عليهم خيط تفكيرهم وأعطاهم الخلاصة والنتيجة ، فقال : " قل هي مواقيت للناس والحج" . إن هذا الأمر هو الذي يستطيع العقل في ذلك الزمان أن يعرفه ، أما ما وراء ذلك فانتظروا حتى يكشف الزمن عنه ، وجهلكم به لا يقلل من نفعكم . لقد كانت كل إجابة لأي سؤال في ذلك الزمان تحتوي على ما يتسع العقل لإدراكه ساعة التشريع ، أما بقية الإجابة فالحق يتركها للزمن . ولا يعطينا إلا ما يفيد التشريع ، مثال ذلك : كانوا قديما يقولون : الأرض كرة وأثبت لنا العلم أنها كذلك ، ورأيناها بالأقمار الصناعية وانتهت القضية .

وعندما سأل العرب عن الأهلة أخبرنا الحق بأنها مواقيت ، والمواقيت جمع ميقات ، والميقات من الوقت ، والوقت هو الزمن ، ونعرف أن كل حدث من الأحداث يحتاج إلى زمن وإلى مكان . إذن فالزمان والمكان مرتبطان بالحديث فلا يوجد زمان ولا مكان إلا إذا وجد حدث .

والذي يقول : كيف كان الزمن قبل أن يخلق الله الخلق ؟ . نقول له : الزمن وجد للحادث وهو المخلوقات والله قديم ، ومادام الله قديما وليس حادثا فلا زمان ولا مكان ، لا تقل متى ولا أين ؛ لأن متى وأين مخلوقة . وكيف نعرف الوقت ؟ نحن نعرف الوقت بأنه مقدار من الزمن ، لمقدار من الحركة ولمقدار من الفعل . وأين المكان في هذا التعريف ؟ إن الزمان يتحكم أحياناً في المكان ، فيقول الزمان هو الأصل ، والمكان طارئ عليه ، ومرة أخرى يكون المكان هو الأصل ، والزمان هو الطارئ عليه ، ومرة ثالثة يتلازم الاثنان الزمان والمكان . ونحن في مصر إذا أردنا الحج فإننا نبدأ الإحرام عند رابغ ، ونسمي رابغ ميقات أهل مصر أي هي المكان الذي لا يتجاوزه من مر عليه إلا وهو محرم .

إذن فالميقات قد أطلق على مكان هو رابغ ، ومن فور وصول الإنسان المصري إلى رابغ بغية الحج يحرم ، سواء كان الوقت صباحاً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً . ولكن عندما نبدأ في الصوم فإن الزمن يصبح هو الأصل في صومك في أي مكان تذهب إليه ، إن الزمان هو الذي يحدد مواعيد الصوم : في طنطا أو لندن أو طوكيو ، وهكذا نعرف كيف يكون الزمن ميقاتاً . إذن فمرة يكون الزمن هو المتحكم في الميقات والمكان طارئ عليه ، ومرة يكون المكان هو الذي يتحكم في الميقات ، والزمن طارئ عليه ، ومرة يتحكم الزمان والمكان معاً في الفعل مثل يوم عرفة .

وهكذا نعرف معنى " مواقيت للناس " ، فنحن بالهلال نعرف بدء شهر رمضان ، ونعرف

به عيد الفطر ، وكذلك موسم الحج وعدة المرأة ، والأشهر الحرم ، إن كل هذه الأمور إنما نعرفها بالمواقيت . وشاء الحق أن يجعل الهلال هو أسلوب تعريفنا تلك الأمور وجعل الشمس لتدلنا على اليوم فقط ، وإن كان لها عمل آخر في البروج التي يتعلق بها حالة الطقس والجو ، والزراعة ، ولذلك قال :

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً

(من الآية 5 سورة يونس)

(77/81)

وانظر إلى الدقة في الأداء وكيف يشرح الحق للإنسان ماهية النور ، وماهية الضوء . إن الشمس مضيئة بذاتها ، أما القمر فهو منير ؛ لأن ضوءه من غيره ؛ فهو مثل قطعة الحجر اللامعة التي تنعكس عليها أشعة الشمس فتعطينا نورا . إن القمر منير بضوء غيره ، ولذلك يقول الحق في آية أخرى :

وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجاً وَقَمَراً مُّنِيراً

(من الآية 61 سورة الفرقان)

والسراج في هذه الآية هو الشمس التي فيها حرارة ، وجعلها الحق ذات بروج ، أما القمر فله

منازل وهو منير بضوء غيره ؛ وفي ذلك يقول الحق :

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ

(من الآية 5 سورة يونس)

إذن فعدد السنين وحسابها يأتي من القمر ، وفي زماننا إذا أرادوا أن يضبطوا المعايير الزمنية فهم يقيمونها بحساب القمر ؛ فقد وجدوا أن الحساب بالقمر أضبط من الحساب بالشمس ؛ فالحساب بالشمس يختل يوماً كل عدد من السنين . ولنفهم الفرق بين منازل القمر وبروج الشمس . إن البروج هي أسماء من اللغة السريانية ، وهو : برج الحمل ، والثور ، والجوزاء ، والسرطان ، والعذراء ، والأسد ، والميزان ، والعقرب ، والقوس ، والجدي ، والدلو ، والحوت ، وعددها اثنا عشر برجا هذه هي أبراج الشمس ، ويتعلق بها مواعيد الزرع والطقس والجو ، ويجب أن نفهم أن لله في البروج أسراراً ، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى جعلها قسماً حين يقول : " والسماء ذات البروج" . ولذلك تجد أن التوقيت في الشمس لا يختلف ؛ فالشهور التي تأتي في البرد ، والتي تأتي في الحر هي هي ، وكذلك التي تأتي في الخريف ، والربيع ، وبين السنة الشمسية والسنة القمرية أحد عشر يوما ، والسنة القمرية هي التي تستخدم في التحديد التاريخي للشهور العربية ونعرف بداية كل شهر بالهلال :

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً

(من الآية 36 سورة التوبة)

(78/81)

ولذلك كانت تكاليف العبادة محسوبة بالقمر حتى تسيح المنازل القمرية في البروج الشمسية ، فيأتي التكليف في كل جو وطقس من أجواء السنة ، فلا تصوم رمضان في صيف دائم ، ولا في شتاء دائم ، ولكن يقلب الله مواعيد العبادات على سائر أيام السنة ، والذين يعيشون في المناطق الباردة مثلاً لو كان الحج ثابتا في موسم الصيف لما استطاعوا أن يؤدوا الفريضة ، ولكن يدور موسم الحج في سائر الشهور فعندما يأتي الحج في الشتاء ييسر لهم مهمة أداء الفريضة في مناخ قريب من مناخ بلادهم .

وهكذا نجد أن حكمة الله اقتضت أن تدور مواقيت العبادات على سائر أيام السنة حتى يستطيع كل الناس حسب ظروفهم المناخية أن يؤدوا العبادات بلا مشقة . إذن فالمنازل شائعة في البروج ، وهذا سبب قول بعض العلماء : إن ليلة القدر تمر دائرة في كل ليالي السنة ، وذلك حسب سياحة المنازل في البروج . إذن فهناك بروج للشمس ، ومنازل للقمر ، ومواقع للنجوم ، ومواقع النجوم التي يقسم بها الله سبحانه في قوله :

فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (75) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (76)

(سورة الواقعة)

(79/81)

ولعل وقتا يأتي يكشف الله فيها للبشرية أثر مواقع النجوم على حياة الخلق وذلك عندما تتهيأ النفوس لذلك وتقدر العقول على استيعابه. إذن كل شيء في الكون له نظام: للشمس بروج، وللقمر منازل، وللنجوم مواقع. وكل أسرار الكون ونواميسه ونظامه في هذه المخلوقات، وقد أعطانا الله من أسرار الأهلة أنها مواقيت للناس والحج. وعندما تكلم سبحانه عن الحج أراد أن يعطينا حكماً متعلقاً به؛ فقد كانت هناك قبائل من العرب تعرف بالحمس، هؤلاء الحمس كانوا متشددين في دينهم ومتحمسين له، ومنهم كانت قريش، وكنانة، وخثعم، وجشم، وبنو صعصاع بن عامر. وكان إذا حج الفرد من هؤلاء لا يدخل بيته على غير عادته، لذلك كان يدخل من ظهر البيت، وكان ذلك تشدداً منهم، لم يرد الله أن يشرعه. حتى لا يطلع على شيء يكرهه في زوجه أو أهله. وأراد سبحانه عندما ذكر مناسك الحج في القرآن أن ينقي المناسك من هذه العادة المألوفة عند العرب فقال:

" وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون" أي لا تجعلوا المسائل شكلية ، فنحن نريد أصل البر وهو الشيء الحسن النافع . والملاحظ أن كلمة "البر" في هذه الآية جاءت مرفوعة ، لأن موقعها من الإعراب هو "اسم ليس" وهي تختلف عن كلمة "البر" التي جاءت من قبل في قوله تعالى : "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب" التي جاءت منصوبة ؛ لأن موقعها من الإعراب هو "خبر مقدم لليس" . حاول المستشرقون أن يأخذوا هذا الاختلاف في الرفع والنصب على القرآن الكريم . ونقول لهم : أنتم قليلو الفطنة والمعرفة باللغة العربية ، فماذا نفعل لكم ؟ . يصح أن نجعل الخبر مبتدأ فنقول : "زيد مجتهد" ، هذا إذا كنا نعلم زيداً ونجهل صفته ، فجعلنا زيداً مبتدأ ، ومجتهداً خبرا . لكن إذا كنا نعرف إنسانا مجتهداً ولا نعرف من هو ؛ فإننا نقول : "المجتهد زيد" .

إذن فمرة يكون الاسم معروفا لك فتلحق به الوصف ، ومرة تجهل الاسم وتعرف الوصف فتلحق الاسم بالوصف . وهذا سر اختلاف الرفع والنصب في كلمة "البر" في كل من الآيتين . ونقول للمستشرقين : إن لكل كلمة في القرآن ترتيباً ومعنى ، فلا تتناولوا القرآن

بالجهل ، ثم تثيروا الإشكالات التي لا تقلل من قيمة الكتاب ولكنها تكشف جهلكم . ثم ما هو " البر" ؟ قلنا : إن البر هو الشيء الحسن النافع . ولو ترك الله لنا تحديد " البر" لاختلفت قدرة كل منا على فهم الحسن والنافع باختلاف عقولنا ؛ فأنت ترى هذا " حسناً" ؛ وذاك يرى شيئًا آخر ، وثالث يرى عكس ما تراه ، لذلك يخلع الله يدنا من بيان معنى البر ، ويحدد لنا سبحانه مواصفات الحسن النافع ، فما من واحد ينحرف ويميل إلى شيء إلا وهو يعتقد أنه هو الحسن النافع ، ولذلك يقول الحق : " ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها " .

إن هذا يدلنا على أن كل غاية لها طريق يوصل إليها ، فأذهب إلى الغاية من الطريق الذي يوصل إليها . ويتبع الحق قوله عن البر : " واتقوا الله لعلكم تفلحون" . لا تزال كلمة التقوى هي الشائعة في هذه السورة ، وكل حكم يعقبه السبب من تشريعه وهو التقوى . ونعرف أن معنى التقوى هو أن تتقي معضلات الحياة ، ومشكلاتها بأن تلتزم منهج الله . وساعة ترى منهج الله وتطبقه فأنت اتقيت المشكلات ، أما من يعرض عن تقوى الله فإن الحق يقول عن مصيره :

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً

(من الآية 124 سورة طه)

ولا يظن أحد أن التقوى هي اتقاء النار ، لا ، إنها أعم من ذلك ، إنها اتقاء المشكلات والمخاطر التي تنشأ من مخالفة منهج الله . وليعلم الإنسان أن كل مخالفة منهج الله . وليعلم الإنسان أن كل مخالفة ارتكبها لابد أن يمر عليها يوم ترتكب فيه هذه المخالفة كما ارتكبها في غيره ، فمن لا يحب أن تجرى فيه المخالفات فعليه ألا يرتكب المخالفات في غيره . وبعد ذلك ينتقل الحق إلى قضية أخرى ، وهذه القضية الأخرى هي التي تميز الأمة الإسلامية بخصوصية فريدة ؛ لأنه سبحانه قد أوجد وفطر هذه الأمة على منهاج قويم لم تظفر به أمة من قبل ، وهذه الخصوصية هي أن الله قد أمن أمة محمد على أن تؤدب الخارجين على منهج الله ؛ فقديماً كانت السماء هي التي تؤدب هؤلاء الخارجين عن المنهج . كان الرسول يشرح ويبلغ المنهج ، فإن خالفه الناس تتدخل السماء وتعاقبهم ، إما بصاعقة ، وإما بعذاب ، وإما بفيضان ، وإما بأي وسيلة . ولم يكن الرسل مكلفين بحمل وقسر الناس على المنهج . وحين سأل بنو إسرائيل ربهم أن يقاتلوا ، لم يكن قتالهم من أجل الدين مصداقاً للآية الكريمة :

قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا

(من الآية 246 سورة البقرة)

علة القتال -إذن- أنهم أخرجوا من بيوتهم وأجبروا على ترك أولادهم ، فهم عندما سألوا القتال لم يسألوه للدفاع عن العقيدة ، وإنما لأنهم أخرجوا من ديارهم وأولادهم . أما أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهي التي أمنها الله على أن يكون في يدها الميزان ، وليس هذا الميزان ميزان تسلط ، وإنما هو ميزان يحمي كرامة الإنسان بأن يصون له حرية اختياره بالعقل الذي خلقه الله ، فلا إكراه في الإيمان بالله . وقد شرع الله القتال لأمة محمد لا ليفرض به دينا ، ولكن ليحمي اختيارك في أن تختار الدين الذي ترتضيه . وهو يمنع سدود الطغيان التي تحول دونك ودون أن تكون حراً مختاراً في أن تقبل التكليف .

ولذلك فالذين يحاولون أن يلصقوا بالإسلام تهمة أنه انتشر بالسيف نقول لهم : إن حججهم ساقطة واهية ، وكذلك قولهم : إن الإسلام عندما يفرض الجزية فكأنه جاء لجباية الأموال ، نقول لهؤلاء : جزية على من ؟ جزية على غير المؤمن ، ومادام قد فرضت عليه جزية فمعنى ذلك أنه أباح له أن يكون غير مؤمن ، لو كان الإسلام يكره الناس على اعتناقه لما كان هناك من نأخذ عليه جزية . إذن فالإسلام لم يكرهه ، وإنما حماه من القوة التي تسيطر عليه حتى لا يكرهه أحد على ترك دينه ، وهو حر بعد ذلك في أن يسلم أو لا يسلم . وكأن الذين

ينتقدون الإسلام يدافعون عنه ؛ فسهامهم قد ارتدت إليهم .

وهنا تساؤل قد يثور : إذا كان الأمر كذلك فلماذا كانت حروب المسلمين ؟ نقول : إن حروب الإسلام كانت لمواجهة الذين يفرضون العقائد الباطلة على غيرهم ، وجاء الإسلام ليقول لهؤلاء : ارفعوا أيديكم عن الناس واجعلوهم أحراراً في أن يختاروا الدين المناسب . ولماذا تركهم الإسلام أحراراً ؟ لأنه واثق أن الإنسان مادام على حريته في أن يختار فلا يمكن أن يجد إلا الحق واضحاً في الإسلام . ولذلك فكثير من الناس الذين يقرأون قوله تعالى :

لَاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(من الآية 256 سورة البقرة)

(83/81)

لا يفطنون إلى أن العلة واضحة في قوله ـ سبحانه ـ من الآية نفسها " قد تبين الرشد في الغي" . إذن فالمسألة واضحة لماذا نكره الناس وقد وضح أمامهم الحق والبطل ؟ نحن فقط نمنع الذين يفرضون عقائدهم الباطلة على الناس ؛ فأنت تستطيع أن تكره القالب ، لكن لا تستطيع أن تكره القلب . ونحن نريد أن ينبع الإيمان من القلب ، ولهذا يقول الحق لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (3) إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (4)

(سورة الشعراء)

إن الله لا يريد أعناقاً ، لو كان يريد أعناقاً لما استطاع أحد أن يخرج عن قدره. سبحانه. من يريد الله أن يبتليه بمرض أو موت فلن ينجو من قدره. إن الحق يريد إيمان قلوب لا رضوخ قوالب. فالذي يجبر الآخرين على الإيمان بالكرباج لن يتبعه أحد ، وهو نفسه غير مؤمن بما يفرضه على الناس. ولو كان مؤمنا به لما فرضه على الناس بالقسر ؛ إنهم سيقبلونه عن طواعية واختيار عندما يتبين لهم أنه الحق المناسب لصلاح حياتهم.

ونحن نلتفت حولنا فنجد أن النظم والحكومات التي تفرض مبادئها بالسوط والقهر تتساقط تباعاً ، فعندما تتخلى هذه الحكومات عن السوط والبطش فإن الشعوب تتخلى عن تلك الأفكار. والقرآن هنا يعالج هذه المسألة عندما يتحدث عن القتال وتشريع القتال ، الأمر الذي اختص به الحق أمة الإسلام. وهو سبحانه لم يأذن بالقتال خلال فترة الدعوة المكية التي استمرت ثلاثة عشر عاماً ، ثم أذن به بعد الهجرة إلى المدينة. وقد كان من الضروري أن يتأخر أمر القتال ؛ لأن الحق أراد أولاً أن يلتفت المسلمون إلى اتباع المنهج حتى يكونوا لغيرهم قدوة ، ويروا فيهم أسوة حسنة ، لذلك قال الحق :

فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ

(من الآية 109 سورة البقرة)

وقال سبحانه أيضاً :

(84/81)

وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ

(من الآية 48 سورة الأحزاب)

لماذا كان هذا التدرج ؟ لأن الحق سبحانه وتعالى علم أن الدعوة للإسلام ستدخل البيوت العربية ، فسيضم البيت الواحد كافراً بالله ومؤمناً بالله ، ولو أنه سبحانه وتعالى شرع القتال من البداية لصار في كل بيت معركة . ثم إن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن تلك القبائل العربية بها كثير من خفة وطيش وسفه ؛ وكانوا يقتتلون لأتفه الأسباب ؛ فمن أجل ناقة ضربها كليب بسهم في ضرعها فماتت اشتعلت الحرب أربعين سنة . وفي ذلك يقول الشاعر عند الحفيظة والغضب :

قوم إذا الشر أبدى .ناجذيه لهم .

طاروا إليه زرافات ووحدانا

والثاني يقول :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهاناً

أي أنهم لا يسألون أخاهم : "لماذا نحارب ؟" ، وإنما يحاربون بلا سبب ولأي سبب ، فالحمية الرعناء تدفعهم للقتال بلا سبب . وفي مقابل ذلك كانت عندهم نخوة للحق ، فعندما يرون شخصا قد ظلمه غيره ؛ تأخذهم النخوة ، ويأخذون على يد الظالم ، وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يهيج فيهم النخوة حين يرون الضعاف من المسلمين مستضعفين ، وقد عزلهم بعض من القوم في شعب أبي طالب وجوعوهم وقاطعوهم حتى اجتمع الخمسة العظام في مكة وقالوا : "كيف نقبل أن نأكل ونشرب ونأتي نساءنا وبنو هاشم وبنو المطلب محصورون في الشعب لا يأكلون ولا يشربون ولا يتبايعون" . لقد كانوا كفاراً ، وبرغم ذلك وقفوا موقفاً عظيماً وقالوا : هاتوا الصحيفة التي تعاهدنا فيها على أن نقاطع بني هاشم وبني المطلب ونقطعها ؛ واتفقوا على ذلك . وكانوا خمسة من سادات مكة هم : هشام بن عمرو ، وزهير بن أبي أمية ، وأبو البحتري بن هاشم ، وزمعة ابن الأسود ، والمطعم بن عدي . وكانوا قادة النخوة التي أنهت مقاطعة المسلمين . هكذا نرى أن العرب كانوا يتسمون بالحمية الرعناء وتقابلها النخوة في الحق .

ويعلم الحق سبحانه وتعالى أن نقل أمة العرب مما اعتادته ليس أمراً سهلاً ، لذلك أخذهم برفق الهوادة. والذين يقولون : لماذا لم يحارب المسلمون أعداءهم من أول وهلة ولماذا لم يقتلوا صناديد الكفر في مكة ؟ نقول لهم : إن كثيراً من الذين كنتم ترون قتالهم في بداية الدعوة الإسلامية هم الذين نشروا راية الإسلام من بعد ذلك ، ومثال ذلك خالد بن الوليد ، الذي كان قائداً مغواراً في صفوف المشركين ، وقاتل المسلمين في أول حياته ، ثم هداه الله للإسلام وأصبح سيف الله المسلول ، ماذا لو قتل هذا القائد الفذ على أيدي المسلمين ؟ كان مثل هذا الفعل سيتسبب في حرمان المسلمين من موهبته ، تلك الموهبة التي أسهمت في معظم الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق .

إذن شاءت حكمة الله أن يستبقي أمثال خالد وهم خصوم للإسلام في بدء الدعوة لأن الله قد أعد لهم دوراً يخدمون به الإسلام. والذين نالوا من الإسلام أولا هم الذين ستبقى عندهم الحرارة حتى يعملوا عملاً يغفر الله لهم به ما قد سبق. انظر إلى عكرمة بن أبي جهل كان شوكة في ظهر المسلمين في بداية الدعوة ، ثم أسلم وأبلى بلاء حسناً ، ولما أصيب في موقعة اليرموك وأوشكت روحه أن تصعد إلى خالقها نظر إلى قائده خالد بن الوليد وقال : أهذه ميتة ترضى عني رسول الله ؟ . كأنه كان يعلم أن رسول الله كان قد غضب عليه قبل أن يسلم .

وعمرو بن العاص داهية المسلمين الذي لولاه ما فتحت مصر . فقد كسب بدهائه أهل مصر فامتنعوا عن قتاله ، وناظرهم بعد ذلك حتى استل حقدهم على المسلمين ، وأبان لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موصيا بهم " استوصوا بالقبطيين خيرا لأن لهم رحما وذمة" وفوق هذا فقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض العرب يستنفرهم إلى الإسلام . إذن فمن رحمة الله أنه لم يشأ تشريع القتال من البداية ، وإلا لكنا فقدنا كثيراً من قادة الإسلام العظام الذين حملوا لواء الدعوة الإسلامية فيما بعد ، وكل إنسان استقاه الإسلام وهو خصم وعدو للإسلام ، قدر الله له بعد الإسلام دوراً يخدم به الدين الخاتم . ومن هنا نفهم الحكمة من تأخير القتال في الإسلام ، لأن الله أراد أن يمحص ويختبر ، وألا يدخل هذا الدين إلا من يتحمل متاعب هذا الدين ، ومشاقه لأنه سيكون مأموناً على مجد أمة ، وعلى منهج سماء ، وتلك أمور لا يصلح لها أي واحد من الناس . وقد كان من الممكن أن ينصر الله دينه من أول وهلة دون تدخل من المسلمين ، وكان معنى ذلك أن الناس سيتساوون في الإيمان أولهم وآخرهم ، ولكن شاءت إرادته سبحانه وتعالى أن يجعل لهذا الدين رجالاً يفدونه بأرواحهم وأموالهم لينالوا الشهادة ويرتفعوا إلى مصاف

النبيين . لذلك جاء الأمر بالقتال متأخراً وبالتدريج ؛

لقد جاء الأمر بالقتال في أول مرحلة بقول الله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 820.808 ﴾

(87/81)

" فصل "

قال السيوطى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ قال : نزلت في معاذ بن جبل ، وثعلبة بن غنمة ، وهما رجلان من الأنصار قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾ في محل دينهم ، ولصومهم ، ولفطرهم ، وعدة نسائهم ،

والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال " سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : لم جعلت الأهلة ؟ فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ الآية . فجعلها لصوم المسلمين ، ولإفطارهم ، ولمناسكهم ، وحجهم ، ولعدة نسائهم ، ومحل دينهم في أشياء ، والله أعلم بما يصلح خلقه " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال " ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : لم خلقت الأهلة ؟ فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ الآية . جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ، ولحجهم ، ومناسكهم ، ولعدة نسائهم ، ومحل دينهم " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس مثله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال " سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة ، فنزلت هذه الآية ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾ يعلمون بها حل دينهم ، وعدة نسائهم ، ووقت حجهم " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾ قال : لحجكم ، وصومكم ، وقضاء ديونكم ، وعدة نسائكم .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله ﴿ مواقيت للناس ﴾ قال : في عدة نسائهم ، ومحل دينهم ، وشروط الناس ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر وهو يقول :

والشمس تجري على وقت مسخرة . . . إذا قضت سفراً استقبلت سفرا

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً " .

وأخرج أحمد والطبراني وابن عدي والدارقطني بسند ضعيف عن طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جعل الله الأهلة مواقيت للناس فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

وأما قوله تعالى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت ﴾ الآية .

أخرج وكيع والبخاري وابن جرير عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ .

وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء . كانت

الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له في ذلك ، فنزلت هذه الآية .

(89/81)

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن جابر قال "كانت قريش تدعي الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان إذ خرج من بابه ، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا : يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلته كما فعلت . قال : إني رجل أحمس . قال له : فإن ديني دينك . فأنزل الله ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس " أن رجالاً من أهل المدينة كانوا إذا خاف أحدهم من عدوّه شيئاً آخر فأمن ، فإذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقباً من ظهر بيته ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستاناً ، فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم ، فناداه رجل

من ورائه : يا فلان إنك محرم وقد دخلت مع الناس . فقال : يا رسول الله إن كنت محرماً فأنا محرم ، وإن كنت أحمس فأنا أحمس . فأنزل الله ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ إلى آخر الآية . فأحل للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها " .

(90/81)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قيس بن جبير النهشلي " أن الناس كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه ولا داراً من بابها ، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه داراً ، وكان رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت فتسوّر الحائط ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني رجل أحمس . فقال : إن تكن رجلاً أحمس فإن ديننا واحد ، فأنزل الله ﴿ وليس البر . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال " كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة فتبدو له الحاجة فيرجع

ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة ، فدخل حجرة ، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إني أحمس . وكان الحمس لا يبالون ذلك ، فقال الأنصاري : وأنا أحمس . يقول : وأنا على دينك . فأنزل الله ﴿ وليس البر . . . ﴾ الآية " .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال " إن ناساً من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها ، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل . قال : يا رسول الله إني أحمس . وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أيضاً أحمس فادخل ، فدخل الرجل ، فأنزل الله ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ " .

وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي في الآية قال : كان الرجل من أهل الجاهلية

إذا أتى البيت من بيوت بعض أصحابه أو ابن عمه رفع البيت من خلفه أي بيوت الشعر ثم يدخل ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها ، ثم يسلموا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت ، فأنزل الله ﴿ وليس البر ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ، ويرون أن ذلك أدنى إلى البر ، فأنزل الله الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في الآية قال : كان الرجل في الجاهلية يهم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك ، فكان لا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به وأراده . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 490.493 ﴾

(92/81)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

قوله تعالى: ﴿ عَنِ الأهلة ﴾ : متعلِّقٌ بالسؤال قبله، يقال: "سَأَلَ بِهِ وَعَنْهُ" بمعنًى، والضمير في "يَسْأَلُونَكَ" ضمير جماعة.

فإن كانت القصَّة كما روي عن معاذٍ: أنَّ اليهودَ سألُوهُ، فلا كلام، وإن كانت القصَّة أنَّ السائل اثنان؛ كما روي أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنمٍ، سألوا، فيحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن أقلَّ الجمع اثنان.

والثاني: من نسبة الشيء إلى جمعٍ، وإن لم يصدر إلاَّ من واحدٍ منهم أو اثنين، وهو كثيرٌ في كلامهم.

فصل

قال الزَّجَّاج - رحمه الله -: "هلال "يُجمع في أقلِّ العدد على "أَفْعِلَةٍ" نحو: مثالٍ وأَمْثِلَةٍ، وحِمَارٍ وأَحْمِرَةٍ، وفي أكثر العدد يجمع على "فُعُلٍ" نحو حُمُرٍ، لأنهم كرهوا في التضعيف "فُعُلٍ"، نحو هُلُلٍ وخُلُلٍ، فاقتصروا على جمع أدنى العدد.

والجمهور على إظهار نون "عَنْ" قبل لام "الأَهِلَّة" وورشٌ على أصله من نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، وقرئ شاذاً: "عَلَّ هِلَّةِ"؛ وتوجيهها: أنه نقل حركة همزة "أَهِلَّة" إلى لام التَّعريف، وأدغم نون "عَنْ" في لام التعريف؛ لسقوط همزة الوصل في الدَّرج، وفي ذلك اعتدادٌ بحركة الهمزة المنقولة، وهي لغة من يقول: "لَحْمَرُ" من غير همزة وصلٍ.

وإنما جُمِعَ الهلالُ، وإن كان مفرداً؛ اعتباراً باختلاف أزمانه؛ قالوا من حيث كونه هلالاً في

شهر غير كونه هلالًا في آخر ، والهل : هذا الكوكبُ المعروف .

واختلف اللُّغَوِيُّون : إلى متى يُسَمَّى هِلاَلاً ؟

(93/81)

فقال الجمهور : يُقَالُ له " هِلاَلٌ " لِلَيْلَتَيْنِ ، وقيل : لِثَلاَثٍ ، ثم يكون " قَمَرًا " وقال أبو الهيثم : يُقال له : " هِلاَلٌ " لِلَيْلَتَيْنِ من أوّل الشهر ، ولَيْلَتَيْنِ من آخره ، وما بينهما " قَمَرٌ " .

وقال الأصمعيُّ : يُقَالُ له " هِلاَلٌ " إلى أن يُحَجِّرَ ، وتحجيره : أن يستدير له ؛ كالخيط الرقيق " ، ويقال له : " بَدْرٌ " من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة ، وقيل : يُسَمَّى " هِلالاً " إلى أن يَبْهَرَ ضَوءُهُ سَوادَ اللَّيْلِ ، وذلك إنما يكونُ في سَبْعِ لَيَالٍ " .

واعلم أنَّ الشّهر ينقسم عشرة أقسامٍ ، كلُّ قسمٍ : ثلاثُ ليالٍ ، ولكلِّ ثلاثِ ليالٍ اسمٌ ، فالثلاثة الأولى : تسمَّى غرر ، والثانية نفل ، والثالثة تسع ، والرابعة عشر ، والخامسة بيض والسادسة درع ، والسابعة ظلم ، والثامنة مسادس والتاسعة فرادى والعاشر محاق .

والهلا : يكون اسماً لهذا الكوكب ، ويكون مصدراً ؛ يقال : هلَّ الشّهر هلالاً ، ويقال : أُهِلَّ الهلالُ ، واسْتُهِلَّ مبنيّاً للمفعول وأهْلَلْنَاه اسْتَهْلَلْنَاهُ ، وقيل : يقال : أَهَلَّ واسْتَهَلَّ للفاعل ؛ وأَنْشَدَ : [الوافر]

964 - وَشَهْرٌ مُسْتَهِلٌّ بَعْدَ شَهْرٍ . . .

وَحَوْلٌ بَعْدَهُ حَوْلٌ جَدِيدُ

وسُمِّي هذا الكوكب هلالاً ؛ لارتفاع الأصوات عن رؤيته ، وقيل : لأنه من البيان ، والظهور ، أي : لظهوره وقت رؤيته بعد خفائه ، ولذلك يقال : تهلَّل وجهه : ظهر فيه بشرٌ وسُرُورٌ ، وأنْ لم يكُنْ رفع صَوْتَه ، ومنه قول تَأَبَّطَ شَرّاً : [الكامل]

965 - وَإِذَا نَظَرْتَ إِلى أَسِرَّةِ وَجْهِهِ . . .

بَرَقَتْ كَبَرْقِ العَارِضِ المُتَهَلِّلِ

وقد تقدم أنَّ الإِهْلاَلَ : الصُّرَاخ عند قوله ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله ﴾ [البقرة : 172] .

(94/81)

" وفِعَالٌ " المضعَّف يطَّرد في تكسيره " أَفْعِلَة " كأَهِلَّةٍ ، وشذَّ فيه فِعَلٌ ؛ كقوله : عِنَنٌ ، وحِجَجٌ ، في عِنَان ، وحِجَاج .

وقدَّر بعضهم مضافاً قبل " الأَهِلَّة " أي : عن حكم اختلاف الأهلَّة ، لأنَّ السؤال عن ذاتها غير مفيدٍ ؛ ولذلك أُجيبوا بقوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ وقيلك إنهم لمَّا سألُوا عن شيء قليل الجدوى ، أُجيبوا بما فيه فائدةٌ ، وعدل عن سؤالهم ، إذ لا فائدة فيه ،

وعلى هذا ، فلا يحتاج إلى تقدير مضافٍ .

و" لِلنَّاسِ " متعلِّقٌ بمحذوف ؛ لأنه صفةٌ لـ " مَوَاقِيتُ " أي : مواقيتُ كائنةٌ للنَّاسِ .

ولا يجوز تعلُّقُه بنَفْس المواقيتِ ؛ لما فيها من معنى النقل ؛ إذ لا معنى لذلك .

والمَوَاقِيتُ : جمع ميقَاتٍ ؛ رَجَعَتِ الواوُ إلى أصلها ؛ إذ الأصل : موقاتٌ من الوَقْتِ ، وإنَّما قلبت ياءً ؛ لكسر ما قبلها ، فلمَّا زال موجبه في الجمع ، رُدَّت واواً ، ولا ينصرف ؛ لأنه بزنة منتهى الجموع .

فإن قيل : لم صرفت قوارير ؟ قيل لأَنَّها فاصلةٌ وقعت في رأس الآية الكريمة فنوِّن ، ليجري على طريقة الآيات كام تنوّن القوافي في مثل قوله : [الوافر]

966 - أَقِلِّي اللَّوْمَ ، عَاذِلَ ، والعتَابَنْ . . . .

و" المِيقَات " : منتهى الوقت ؛ قال تبارك وتعالى : ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف : 142] والهلال : ميقات الشَّهر ؛ أي : منتهاه ، ومواضع الإحرام : مواقيت الحجِّ ؛ لأَنَّها مواضع ينتهى إليها ، وقيل : الميقات : الوقت ؛ كالميعاد بمعنى الوعد .

قوله : " والحَجِّ " عطفٌ على " النَّاس " قالوا : تقديره : ومواقيتُ الحَجِّ ، فحذف الثاني ؛ اكتفاءً بالأوَّل .

وقيل : فيه إضمارٌ ، تقديره : وللحجّ كقوله ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تسترضعوا أَوْلاَدَكُمْ ﴾ [البقرة : 233] أي : لأولادكم .

وقرأ الجمهور " الحَج " بالفتح في جميع القرآن الكريم إلا حمزة والكسائيَّ وحفصاً عن عاصم ، فقرءوا ﴿ حِجُّ البيت ﴾ [آل عمران : 97] بالكسر ، وقرأ الحسن ، وابن أبي إسحاق بالكسر في جميع القرآن ، وهل هما بمعنىً واحدٍ ، أو مختلفان ؟ قال سيبويه : " هما مَصْدَرَان " ؛ فالمفتوح كالرَّدِّ والشَّدِّ ، والمكسورُ كالذِّكر ، وقيل : بالفتح : مصدرٌ ، وبالكسر : اسمٌ .

قوله : ﴿ وَلَيْسَ البر بِأَن تَأْتُواْ ﴾ كقوله : ﴿ لَّيْسَ البر أَن تُوَلُّواْ ﴾ [البقرة : 177] وقد تقدم ؛ إلا أنه لم يختلف هنا في رفع " البِ ﴿ ّ " ؛ لأنَّ زيادة الباء في الثاني عيَّنت كونه خبراً ، وقد تقدَّم لان أنَّها قد تزاد في الاسم .

وقرأ أبو عمرو ، وحفصٌ ، وورشٌ " البُيُوت " و " بُيُوت " و " الغُيُوب " و " شُيُوخاً " بضمِ أوّلها ؛ وهو الأصل ، وقرأ الباقون بالكسر ؛ لأجل الياء ، وكذلك في تصغيره ، ولا يبالى بالخروج من كسر إلى ضم ؛ لأنَّ الضمة في الياء ، والياء بمنزلة كسرتين ؛ فكانت الكسرة التي في الباء كأنها وليت كسرةً ، قاله أبو البقاء - رحمه الله - .

و " مِنْ " قوله : " مِنْ ظُهُورِهَا " و " مِنْ أَبْوَابِهَا " متعلقةٌ بالإتيان ، ومعناها ابتداءُ الغاية ،

والضميرُ في " ظُهُورِهَا " و" أَبْوَابِهَا " للبُيُوت ، وجيء به كضمير المؤنثة الواحدة ؛ لأنه يجوز فيه ذلك .

(96/81)

وقوله : ﴿ ولكن البر مَنِ اتقى ﴾ كقوله - تبارك وتعالى - : ﴿ ولكن البر مَنْ آمَنَ ﴾ [البقرة : 177] يعني : تقديره : بِرُّ مَنْ آمَنَ كَمَا مَضَى ؛ ولمَّا تقدَّمَ جملتان خبريتان ، وهما : " وَلَيْسَ البِرُّ " " وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى " عطف عليهما جملتان أمريتان ، الأولى للأولى ، والثانية للثانية ، وهما : " وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا " " واتَّقُوا اللَّهَ " وفي التصريح بالمفعول في قوله : " وَاتَّقُوا اللَّهَ " دلالةٌ على أنه محذوفٌ من اتَّقَى ، أي اتَّقَى الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 331.336 ﴾ . باختصار .

(97/81)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيتين :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189) ﴾

التفسير : لما كان الصوم منتهياً إلى الإفطار والإفطار يتضمن الأكل ، ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للأكل وما لا يصلح له . ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقباً بذكر السؤال عن حال الأهلة .

(98/81)

قال الإمام الغزالي في الإحياء : المال يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه ، والأول إما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان ، أما المعادن والنبات فلا يحرم شيء منهما إلا ما يزيل الحياة وهي السموم ، أو الصحة وهي الأدوية في غير وقتها ، أو العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات . وأما حدثنا الحيوان فينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وما يحل فإنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، وإذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور في كتب الفقه . والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه

نقول فيه أخذ المال إما أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالإرث . والذي باختياره إما أن لا يكون مأخوذاً من مالك كالمعادن ، وإما أن يكون مأخوذاً من مالك وذلك إما أن يؤخذ قهراً أو بالتراضي . والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم ، أو لاً لاستحقاق الأخذ كزكوات الممتعين والنفقات الواجبة عليهم . والمأخوذ تراضياً إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية ، فهذه أقسام ستة :

الأول : ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين .

الثاني : المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهده .

الثالث : المأخوذ قهراً بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط لفظي الإيجاب والقبول مع ما يعتد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة .

الخامس : ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة إذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره .

(100/81)

السادس : ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإفراز الزكاة والحج والكفارة إن كانت واجبة . فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله . وكذا إن كان من هذه الجهات وصرفه إلى غير المصارف الشرعية كالخمر والزمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم ، وكل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ أي بالوجه

الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه ﴿ بينكم ﴾ أي في المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم . وليس المراد منه الأكل خاصة بل غير الأكل من التصرف كالأكل في هذا الباب إلا أنه خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم من المال . وقد يقال لمن أنفق ماله إنه أكله . والإدلاء أصله من أدليت دلوي أرسلتها في البئر للاستقاء ، فإذا استخرجتها قلت دلوتها . ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء . ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير إلى مراده . وفلان يدلي إلى الميت بقرابة ورحم إذا كان منتسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو . قوله ﴿ وتدلوا ﴾ داخل في حكم النهي أي ولا تدلوا بها إلى الحكام أي لا ترشوها إليهم ، أو لا تلقوا أمرها والحكومة فيها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالإثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضى له ظالم . والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الحاجة ، فبها يصير المقصود البعيد قريباً ، وإذا أخذها حاكم السوء مضى في الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال . وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلاً ولكن قد يشتبه عليه الحق كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين : " إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ولعل بعضكم

ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقضي له قطعة من نار " فبكيا وقال كل واحد منهما : حقي لصاحبي . فقال : اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه . " فتوخيا " أي اقصدا الحق فميا تصنعانه من القسمة واقترعا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا : ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أنكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق .

روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاري قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ ألا يكون على حالة واحدة ؟ ﴿ يسئلونك عن الأهلة ﴾ وقيل : إن السائلين هم اليهود .

ثم إن الله تعالى لم يجبهم بأنه إنما يرى كذلك لأنه يستفيد النور من الشمس وأنه مظلم في ذاته ويفصل أبداً بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستداره المنير والمستنير ، ويفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر أيضاً دائرة . والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء

من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر وهذه الحالة هي المحاق . وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدراً . وفي سائر الأوضاع يتقاطعان . أما في التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريباً ، وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة ، وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما إلى أربع قطع : اثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس ، والباقيتان مظلمتان . ويقع في مخروط البصر إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ، لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة . والقطع الأربع في التربيعين متساويات تقريباً ، وفي غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان . والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين في مخروط البصر في الربعين الأول والأخير من الشهر أصغرهما ، لأن زاوية تلك القطعة أصغر اللتين يليان الإبصار أعني أنها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو وإلى ليلتين هلالاً ويجمع على أهلة ، لأنه يتعدد اعتباراً . وفي الربعين الباقيين من الشهر القطعة المضيئة المرئية أعظم المتجاورتين الموصوفتين لأن زاويتها أعظم المذكورتين أعني أنها منفرجة ، وإنما لم يجابوا بذلك لأن المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات في باب العمل ، وإنما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته .

والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ، ولعمري إنه لو منع مانع من أن ضبط هذه الأمور لا يتسهل ولا يتسنى

(103/81)

إلا بوقوع الاختلاف في تشكلات القمر حيث سمى عوده من كل تشكل إلى مثله ولا سيما من الهلالية إلى مثلها شهراً وبذلك قدر السنون ، وضبطت الأوقات والفصول فلن يمكنه جحود فائدته على تقدير وجود ، ولو لم يكن في الإظهار رسمة الحدوث والإمكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود ، أو الاشتراك في القدم مع مفيض الخير والجود ، أو امتناع الخرق والالتئام كما ذهب إلى كل من ذلك طائفة من اللئام لكفى به تنبيهاً وعناية وإرشاداً وهداية إلى افتقار الفلكيات إلى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والأنوار ، ومصير الأهلة والأقمار ، وفي إفراد الحج بالذكر مع أن الأهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة إشارة إلى أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى له ، وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر إلى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء .

ويمكن أن يقال : توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن ﴾ [البقرة : 184] والزكاة تتعلق بالحول . والأصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلاً إلى مثلها بحركتها الخاصة ، والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين ، والصلاة تتعلق باليوم بليلته ، فلم يبق من الأركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم .

(104/81)

قوله تعالى عز من قائل ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت ﴾ عن البراء قال : نزلت هذه الآية فينا . كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية . والحاصل أن ناساً من الأنصار كانوا إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً من باب فإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء . فقيل لهم : ليس البر بتحرجكم من دخول الباب تشديداً لأمر الإحرام ﴿ ولكن البر بر من اتقى ﴾ ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله . وقيل : إن الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر مبن صعصعة سموا حمساً لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة . كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيوتهم ألبتة ، ولم يجلسوا تحت سقف البيت

، ولم يستظلوا الوبر ، ولم يأكلوا السمن والأقط . وعن الحسن والأصم : كان الرجل في الجاهلية إذا هم فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ، ويبقى على هذه الحالة حولاً كاملاً فنهاهم الله تعالى عن ذلك لأنهم كانوا يفعلونه تطيراً . وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الأسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين ، فهو أنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة قيل لهم : اتركوا السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهم ، ولا تعتقدوا أن جميع ما سنح لكم هو على شاكلة الصواب : وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها براً وليست من البر في شيء ، أو أنه تعالى لما ذكر الحكمة في الأهلة وهي جعلها مواقيت الناس والحج وكان هذا الأمر من الأشياء التي اعتبروها في الحج ، فلا جرم تكلم الله تعالى فيه استطراداً ، أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معاً في وقت واحد . وقيل : إنه تمثيل لتعكيسهم في سؤالهم ، فإن الطريق

(105/81)

المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون ، فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب ، ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعاً مختاراً حكيماً ، وثبت أن الحكيم لا

يفعل إلا الصواب البريء عن العبث والسفه ، فإذا رأينا اختلاف حال القمر وجب أن نعلم أن فيه حكمة ومصلحة ، وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول .

فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول على المعلوم ، فكأنه تعالى يقول : لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قاربتم الشك ، فقد أتيتم الأمر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل ، إنما البر أن تأتوا الأمور من وجوهها التي يجب أن تؤتى منها ، وهذا باب مشهور في الكناية قال الأعشى

:

وكأس شربت على رغبة . . . وأخرى تداويت منها بها

لكي يعلم الناس أني أمرؤ . . . أتيت المعيشة من بابها

وعن أبي مسلم : أن هذا إشارة إلى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الحج في غير وقته ، فذكر إتيان البيوت من ظهورها مثلاً لمخالفتهم الواجب في الحج وشهوره . ثم إنه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الإتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات إرادة أن يظفروا بالمطالب الدينية والدنيوية والله ولي التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 523. 527 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

قال الحرالى : هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ كالجامعة الموطئة لما ذكر بعدها من أمر توقيت القتال الذي كانوا عليه كما كان من أمر الجاهلية حكم التحرج من القتال في الأشهر الحرم والتساهل فيه في أشهر الحل مع كونه عدوى بغير حكم حق فكان فيه عمل بالفساد وسفك الدماء - انتهى وفيه تصرف . فمحا سبحانه ما أصلوه من ذلك بما شرعه من أمر القتال لكونه جهاداً فيه لحظ من حظوظ الدنيا .

ولما ذكر سبحانه الحج في هذه السورة المدنية وكان سبيله إذ ذاك ممنوعاً عن أهل الإسلام بأهل الحرب الذين أخرجوهم من بلدهم ومنعوهم من المسجد الذي هم أحق به من غيرهم وكان الحج من الجهاد وكان كل من الصوم والجهاد تخلياً من الدنيا " سياحة أمتي الصوم ، ورهبانية أمتي الجهاد " وكانت أمهات العبادات موقتة وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير موقتة وهي الذكر والجهاد وهو قتال أهل الحرب خلافاً لما كان عند أهل الجاهلية من توقيته مكاناً بغير الحرم وزماناً بغير الأشهر الحرم وكان القتال في الأشهر الحرم وفي الحرم في

غاية المنع فكيف عند المسجد وكان سبحانه قد ذكر العبادات الموقتة أتبعها بغير الموقتة وهي الجهاد الذي هو حظيرة الموقتة الذي لا سلامة لها بدونه التفاتاً إلى الظالمين بالمنع عن المسجد الحرام والإخراج منه فأمر بأن يفعل معهم مثل ما فعلوا من القتال والإخراج فعل الحكيم الذي يوصي بالشيء العظيم فهو يلقيه بالتدريج في أساليب البلاغة وأفانين البيان تشويقاً إليه وتحريضاً عليه بعد أن أشار لأهل هذا الدين أولاً بأنه يخزي ظالميهم وثانياً بأن المقتول منهم حي يرزق وثالثاً بمدحهم على الصبر في مواطن البأس بأنهم الذين صدقوا وأنهم المتقون فلما شوقهم إلى جهاد أهل البغي والعناد ألزمهم القتال بصيغة الأمر لتيسير باب الحج الذي افترضه وسبيله ممنوع بأهل الحرب فقال تعالى وقيل: إنها أول آية نزلت في القتال، قاله الأصبهاني: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ أي الذي لا كفوء له إشعاراً بذكره على سبيل الإطلاق بعد الموقت بالهلال إلى أنه غير موقت به. قال الحرالي: من حيث إنه حظيرة على دين الإسلام المقيد بالمواقيت من حيث إن الإسلام عمل يقيده الوقت، والدفع عنه أمر لا يقيده وقت بل أيان طرق الضر لبناء الإسلام دفع عنه كما هو حكم الدفع في الأمور الدينية، فكانت الصلاة لمواقيت اليوم والليلة، والصوم والحج لمواقيت الأهلة، والزكاة

لميقات الشمس ، والجهاد لمطلق الميقات حيث ما وقع من مكان وزمان ناظراً بوجه ما لما يقابله من عمود الإسلام الذي هو ذكر كلمة الإخلاص وهي لا إله إلا الله على الدوام ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ [الأحزاب : 41] ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] انتهى . وقال ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ أي من شأنهم قتالكم لا من ليس شأنه ذلك كالصبيان ؛ وفيه إشعار بأن القتال عن سبب المقاتلة فهو مما يفعل عن سبب لا مما يفعل لوقت ، وصيغة المضارع لم يقصد بها إلا صدور الفعل من غير نظر إلى زمان مخصوص كما قالوه في أمثاله .

ولما كان الله سبحانه وتعالى قد أوجب العدل في كل شيء حتى في حق أعدائه قال : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ فنظم ذلك ابتداء القتال لمن لم يبح له ابتداءه به إما بعهد أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدين أو بغير ذلك من أنواع الخيانة والغدر وقتل النساء والصبيان والشيوخ الفانين الذين لا منعة فيهم ولا رأي لهم ، ودوام القتال لمن ألقى السلم بعد الابتداء به ، فحذف المتعلق اختصاراً فأفاد زيادة المعنى وهو من غريب أفانين البلاغة وكأنه أفهم بصيغة الافتعال التقييد بالتعمد ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي لما له من صفات الكمال ﴿ لا يحب المعتدين ﴾ مطلقاً في هذا وغيره ، أي لا يفعل بهم من الخير فعل المحب . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 362 ﴾

وقال الفخر :

(108/81)

إنه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة بالتقوى في طريق معرفة الله تعالى فقال : ﴿ وَلَيْسَ البر بِأَن تَأْتُواْ البيوت مِن ظُهُورِهَا ولكن البر مَنِ اتقى وَأْتُواْ البيوت مِنْ أبوابها ﴾ [البقرة : 189] وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله ، وهو عبارة عن ترك المحظورات وفعل الواجبات فالاستقامة علم ، والتقوى عمل ، وليس التكليف إلا في هذين ، ثم لما أمر في هذه الآية بأشد أقسام التقوى وأشقها على النفس ، وهو قتل أعداء الله فقال : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 109 ﴾

سبب النزول

قال الفخر :

في سبب النزول قولان الأول : قال الربيع وابن زيد : هذه الآية أول آية نزلت في القتال ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ، ويكف عن قتال من تركه ، وبقي على هذه الحالة إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ [التوبة : 5] .

والقول الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه لإرادة الحج ونزل الحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء فصدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً لا يقدر على ذلك ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام القابل ، ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما شاء ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ، ثم عاد إلى المدينة وتجهز في السنة القابلة ، ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم ، وكانوا كارهين لمقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ، وبين لهم كيفية المقاتلة إن احتاجوا إليها ، فقال : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 109 ﴾

وقال القرطبى :

(109/81)

والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين ؛ أمر كلّ أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها في سورة " براءة " بقوله : ﴿ قَاتِلُواْ الذين يَلُونَكُمْ مِّنَ الكفار ﴾ [التوبة : 123] وذلك أن المقصود أوّلاً كان أهل مكة فتعيّنت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان

القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعمّ الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يوم القيامة ، ممتدٌّ إلى غايةٍ هي قوله عليه السلام : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأَجْرُ والمَغْنَم " وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذي قبله ؛ لأن نزوله من أشراط الساعة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 350 ﴾

فائدة لغوية

والمقاتلة مفاعلة وهي حصول الفعل من جانبين ، ولما كان فعلها وهو القتل لا يمكن حصوله من جانبين ؛ لأن أحد الجانبين إذا قتل لم يستطع أن يَقْتل كانت المفاعلة في هذه المادة بمعنى مفاعلة أسباب القتل أي المحاربة ، فقوله ﴿ وقاتلوا ﴾ بمعنى وحاربوا والقتال الحرب بجميع أحوالها من هجوم ومنع سبل وحصار وإغارة واستيلاء على بلاد أو حصون .

وإذا أسندت المفاعلة إلى أحد فاعلَيْها فالمقصود أنه هو المبتدىء بالفعل ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ فجعل فاعل المفاعلة المسلمين ثم قال : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ فجعل فاعله ضمير عدوهم ، فلزم أن يكون المراد دافعوا الذين يبتدئونكم .

والمراد بالمبادأة دلائل القصد للحرب بحيث يتبين المسلمون أن الأعداء خرجوا لحربهم وليس المراد حتى يضربوا ويهجموا ؛ لأن تلك الحالة يفوت على المسلمين تداركها ، وهذا الحكم عام في الأشخاص لا محالة ، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة على رأي المحققين ، أو هو مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، ولهذا قال تعالى بعد ذلك : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ [البقرة : 191] تخصيصاً أو تقييداً ببعض البقاع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 201 ﴾

فائدة

قال العلامة ابن العربى :

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ ، وَأَوْعَزَ إلَى عِبَادِهِ عَلَى لِسَانِهِ بِالْمُعْجِزَةِ وَالتَّذْكِرَةِ ، وَفَسَّحَ لَهُمْ فِي الْمَهْلِ ، وَأَرْخَى لَهُمْ فِي الطِّيَلِ مَا شَاءَ مِنْ الْمُدَّةِ بِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَقَادِيرُ الَّتِي أَنْفَذَهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهِ الْحِكْمَةُ ، وَالْكُفَّارُ يُقَابِلُونَهُ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ ، وَيَتَعَمَّدُونَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْإِذَايَةِ ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ بِاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِعْرَاضِ تَارَةً وَبِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ أُخْرَى ، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إلَى أَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي الْقِتَالِ .

فَقِيلَ: إنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَاتَلَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ قِتَالَهُمْ وَقَتْلَهُمْ بِأَنْ يُقَاتِلُوهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْضًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

ثُمَّ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُلِّ، فَقَالَ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الْآيَةَ، وَقِيلَ: إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَتَّبْنَاهُ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ مَكِّيَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مُتَأَخِّرَةٌ. انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 144 ﴾

وقال العلامة الجصاص:

بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ .

وروى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ﴿ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ بِمَكَّةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزَّةٍ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّاءَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ ﴾ فَلَمَّا حَوَّلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَوَّلِ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ، فَرُوِيَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الْآيَةُ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي إبَاحَةِ قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ عَامَّةً لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ.

(114/81)

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: " هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ، ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ إلَى أَنْ أُمِرَ بِقِتَالِ الْجَمِيعِ ﴾ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِقِتَالِ الشَّمَامِسَةِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ الْقِتَالَ وَأَنَّ الرُّهْبَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ بِأَنْ لَا يُقَاتَلُوا "

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ فَكَانَتْ الْآيَةُ عَلَى تَأْوِيلِهِ ثَابِتَةَ الْحُكْمِ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَنْ كَفَّ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِالْقِتَالِ أَوْ لَا يَتَدَيَّنُ.

(115/81)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أَنَّهُ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فِي الْأَغْلَبِ لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَالُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارٍ شَائِعَةٍ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ رَوَاهُ دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا قَالَ الرَّبِيعُ

(116/81)

بْنُ أَنَس أَنَّهُ أُمِرَ فِيهَا بِقِتَال مَنْ قَاتَلَ وَالْكَفِّ عَمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ ﴾ نَاسِخٌ لِمَنْ يَلِي ، وَحُكْمُ الْآيَةِ كَانَ بَاقِيًا فِيمَنْ لَا يَلِينَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ أَعَمَّ مِنْ الْأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَال مَنْ يَلِينَا دُونَ مَنْ لَا يَلِينَا ، إلَّا أَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنْ التَّخْصِيصِ بِحَظْرِهِ الْقِتَالَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلَّا عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقَاتِلُونَا فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فَرْضَ قِتَال الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ ، لَا يُقَاتَلُ فِي الْحَرَمِ إلَّا مَنْ قَاتَلَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ﴿ إنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ نَبْتَدِئَ فِيهَا بِالْقِتَالِ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَقَدْ كَانَ الْقِتَالُ مَحْظُورًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْحَظْرُ بَاقٍ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 321 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾

قال الفخر :

﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ أي في طاعته وطلب رضوانه ، روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله ، فقال : " هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا يقاتل رياء ولا سمعة " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 109 ﴾

وقال صاحب الميزان :

قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، القتال محاولة الرجل قتل من يحاول قتله ، وكونه في سبيل الله إنما هو لكون الغرض منه إقامة الدين وإعلاء كلمة التوحيد ، فهو

عبادة يقصد بها وجه الله تعالى دون الاستيلاء على أموال الناس وأعراضهم فإنما هو في الإسلام دفاع يحفظ به حق الإنسانية المشروعة عند الفطرة السليمة كما سنبينه ، فإن الدفاع محدود بالذات ، والتعدي خروج عن الحد ، ولذلك عقبه بقوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 61 ﴾

(118/81)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم ﴾ حمزة وعلي وخلف . الباقون : من باب المفاعلة . وقيل : إنه من جملة ما يكتب في المصحف بغير ألف كالرحمن .

الوقوف : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ ط ﴿ المعتدين ﴾ 5 ﴿ من القتل ﴾ ج للعارض بين الجملتين المتفقتين ﴿ فيه ﴾ ج للابتداء بالشرط مع الفاء ﴿ فاقتلوهم ﴾ ط ﴿ الكافرين ﴾ 5 ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ الدين لله ﴾ ط لتبدل الحكم ﴿ الظالمين ﴾ 5 ﴿ قصاص ﴾ ط لأن الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ﴿ ما اعتدى عليكم ﴾ ص لعطف الجملتين المتفقتين ﴿ المتقين ﴾ 5 ﴿ التهلكة ﴾ ج لاختلاف المعنى أي لا

تقتحموا في الحرب فوق ما يطاق ﴿ وأحسنوا ﴾ ج لاحتمال تقدير الفاء واللام ﴿ المحسنين ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 528 ﴾

(119/81)

وقال العلامة ابن عادل :

قوله تعالى : ﴿ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ متعلِّقٌ بـ " قاتلوا " على أحد معنيين : إمَّا أن تقدِّر مضافاً ، أي : في نصرة سبيلِ الله تعالى ، والمرادُ بالسبيل : دينُ الله ، لأنَّ السبيلَ في الأصل هو الطريقُ ، فتُجُوِّزَ به عن الدِّين ، لَمَّا كان طريقاً إلى الله تعالى روى أبو موسى : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم وشرَّف ، ومجَّد ، وكرَّم ، وبجَّل ، وعظَّم – سُئِلَ عمَّن يُقاتِلُ في سبيل الله تعالى ، فقال : " مَنْ قاتل ؛ لتكون كلمةُ الله هي العُليا ، ولا يُقاتل رياءً ولا سمعةً ؛ وهو في سبيل الله "

وإمَّا أن تُضَمِّنَ " قَاتِلُوا " معنى بالِغوا في القتالِ في نصرة دِينِ الله تعالى ، " والَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم " مفعول " قاتلوا " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 339 . 340 ﴾

فائدة

عبارة (فِي سَبِيلِ اللهِ) توضّح الهدف الأساسي من الحرب في المفهوم الإسلامي ، فالحرب

ليست للانتقام ولا للعلوّ في الأرض والتزعم ، ولا للاستيلاء على الأراضي ، ولا للحصول على الغنائم . . . فهذا كلّه مرفوض في نظر الإسلام . حمل السلاح إنّما يصحّ حينما يكون في سبيل الله وفي سبيل نشر أحكام الله ، أي نشر الحقّ والعدالة والتوحيد واقتلاع جذور الظلم والفساد والانحراف .

وهذه هي الميزة التي تميّز الحروب الإسلامية عن سائر الحروب في العالم ، وهذا الهدف المقدّس يضع بصماته على جميع أبعاد الحرب في الإسلام ويصبغ كيفيّة الحرب وكميّتها ونوع السلاح والتعامل مع الاسرى وأمثال ذلك بصبغة "في سبيل الله" .

(120/81)

والحرب في الإسلام لله وفي سبيل الله ، ولا يجوز أن يكون في سبيل الله اعتداء ولا عدوان . لذلك يوصي الإسلام برعاية كثير من الأُصول الخلقية في الحرب ، وهو ما تفتقر إليه حروب عصرنا أشدّ الإفتقار . يوصي مثلاً بعدم الإعتداء على المستسلمين وعلى من فقدوا القدرة على الحرب ، أوليست لديهم أصلاً قدرة على الحرب كالشيوخ والنساء والأطفال ، وهكذا يجب عدم التعرّض للمزارع والبساتين ، وعدم اللجوء إلى المواد السامة لتسميم مياه شرب العدوّ كالسائد اليوم في الحروب الكيمياوية والجرثوميّة .

وعلى هذا الأساس لا يكون الجهاد في الإسلام لغرض التسلّط على البلدان والفتوحات ، وليس لغرض تحصيل الغنائم ، ولا بهدف تملّك الأسواق للتّجارة أو السيطرة على ثروات ومعادن البلدان الأخرى ، أو من أجل غلبة العنصر القومي على آخر .

فالهدف هو أحد أمور ثلاثة : إزالة الفتن والفوضى الّتي تؤدّي إلى سلب حريّة الناس وأمنهم ، وكذلك محو آثار الشرك وعبادة الأوثان ، وأيضاً التصدّي للظّالمين والمعتدين والدفاع عن المظلومين . انتهى انتهى . ا هـ بتصرف يسير . ﴿الأمثل جـ 2 صـ 16. 25﴾

قوله تعالى : ﴿الذين يقاتلونكم﴾

قال الفخر :

اختلفوا في المراد بقوله : ﴿الذين يقاتلونكم﴾ على وجوه أحدها : وهو قول ابن عباس ، المراد منه : قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحج ، أو على وجه المقاتلة ابتداء ، وهذا الوجه موافق لما رويناه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية

وثانيها : قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال

وثالثها : قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجنح لَهَا ﴾ [الأنفال : 61] واعلم أن القول الأول أقرب إلى الظاهر لأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ يقتضي كونهم فاعلين للقتال ، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلاً إلا على سبيل المجاز . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 109 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

قال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي -كما قاله الحسن البصري -من المَثُلة ، والغُلُول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم . ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن بُرَيدة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تُمَثّلُوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، ولا أصحاب الصوامع" . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعَث جيوشه قال : "

اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تُمَثّلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصّوامع" . رواه الإمام أحمد .

ولأبي داود ، عن أنس مرفوعًا ، نحوه .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : وجُدت امرأة في بعض مغازي النبيّ صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قتلَ النساء والصبيان .

(122/81)

وقال الإمام أحمد : حدثنا مُصعب بن سَلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن رِبْعي ابن حِرَاش ، قال : سمعت حُذَيفة يقول : ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدًا ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحدَ عشَرَ ، فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلا وترك سائرَها ، قال : "إن قومًا كانوا أهلَ ضَعْفَ ومسكنة ، قاتلهم أهل تُجبر وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عَدُوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه" .

هذا حديث حَسَنُ الإسناد . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء ، فاعتَدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا

الاعتداء . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 534 ﴾

قال القرطبى :

والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرُّهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأجراء فلا يُقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية ؛ أخرجه مالك وغيره ، وللعلماء فيهم صُوَر ستّ :

الأولى : النساء إن قاتلن قُتِلْن ؛ قال سُحْنون : في حالة المقاتلة وبعدها ، لعموم قوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، ﴿ واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : 191] . وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيِّرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن ؛ غير أنهن إذا حصلن في الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن ، وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانية : الصبيان فلا يُقتلون للنّهي الثابت عن قتل الذرّية ، ولأنه لا تكليف عليهم ؛ فإن قاتل (الصبيّ) قُتل .

الثالثة : الرُّهبان لا يُقتلون ولا يُسترقّون ، بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد : " وستَجِد أقواماً زعموا أنهم حَبَسوا أنفسهم لله ، فذرْهم وما زعموا أنهم حَبَسُوا أنفسهم له" فإن كانوا مع الكفار في الكنائس قُتلوا . ولو ترّهبت المرأة فروَى أشهب أنها لا تُهاج . وقال سُحْنون : لا يغيّر الترهُّب حكمها . قال القاضي أبو بكر بن العربي : " والصحيح عندي رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حَبَسُوا أنفسهم له" .

الرابعة : الزَّمْنَى . قال سُحْنون : يُقتلون . وقال ابن حبيب : لا يُقتلون . والصحيح أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تُركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .

الخامسة : الشيوخ . قال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون . والذي عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هرِماً لا يُطيق القتال ، ولا يُنتفع به في رأيٍ ولا مدافعة فإنه لا يُقتل ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما : مثل قول الجماعة . والثاني : يُقتل هو والراهب . والصحيح الأوّل لقول أبي بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضاً فإنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدوّ فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأمّا إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب

أو الرأي أو المال فهذا إذا أُسِر يكون الإمام فيه مخيّراً بين خمسة أشياء : القتل أو المنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عَقْد الذمة على أداء الجِزية .

(124/81)

السادسة : العُسَفاء ، وهم الأُجراء والفلاّحون ؛ فقال مالك في كتاب محمد : لا يُقتلون .

وقال الشافعي : يُقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يُسلموا أو يؤدّوا الجِزْية .

والأوّل أصحّ ، لقوله عليه السلام في حديث رَباح بن الربيع : " الحقْ بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرّية ولا عَسيفاً " وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرّية والفلاّحين الذين لا يَنْصُبون لكم الحرب .

وكان عمر بن عبد العزيز لا يَقتل حرّاثاً ؛ ذكره ابن المنذر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 348. 349 ﴾

وقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾

قال الشيخ ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ تحذير من الاعتداء ؛ وذلك مسالمة للعدو واستبقاء لهم وإمهال حتى يجيئوا مؤمنين ، وقيل : أراد ولا تعتدوا في القتال إن قاتلتم ففسر الاعتداء

بوجوه كثيرة ترجع إلى تجاوز أحكام الحرب والاعتداء الابتداء بالظلم .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 201 ﴾

فائدة

قال صاحب الميزان :

وأما أمره تعالى بالاعتداء مع أنه لا يحب المعتدين فإن الاعتداء مذموم إذا لم يكن في مقابله اعتداء ، وأما إذا كان في مقابله الاعتداء فليس إلا تعاليا عن ذل الهوان وارتقاء عن حضيض الاستعباد والظلم والضيم ، كالتكبر مع المتكبر ، والجهر بالسوء لمن ظلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 63 ﴾

فائدة أخرى

قال الفخر :

من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ، ونهى عن قتال غير المقاتلين ، بدليل أنه قال : ﴿ وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله الذين يقاتلونكم ﴾ ثم بعده : ولا تعتدوا هذا القدر ، ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم فثبت أن

هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ، ثم قال تعالى بعد ذلك : ﴿ واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة : 191] فاقتضي هذا حصول الأول في قتال من لم يقاتل ، فدل على أن هذه الآية منسوخة ، ولقائل أن يقول : نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا ، لكن هذا الحكم ما صار منسوخاً .

أما قوله : إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا ، فهذا غير مسلم ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ فهذا يحتمل وجوها أخر سوى ما ذكرتم ، منها أن يكون المعنى : ولا تبدؤا في الحرم بقتال ، ومنها أن يكون المراد : ولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من الذين بينكم وبينهم عهد ، أو بالحيلة أو بالمفاجأة من غير تقديم دعوة ، أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ، وعلى جميع هذه التقديرات لا تكون الآية منسوخة .

فإن قيل : هب أنه لا نسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قلنا : لأن في أول الأمر كان المسلمون قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة ، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع ، وأقام من أقام منهم على الشرك ، بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال ، حصل اليأس من إسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 110 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تعتدوا ﴾ قيل في تأويله ما قدّمناه (1)

---

(1) تقدمت الإشارة إليه .

، فهي مُحْكَمَة . فأما المرتدّون فليس إلا القتل أو التّوبة ، وكذلك أهل الزّيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أَسَرّ الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزّنديق يُقتل ولا يُستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحِميّة وكسب الذِّكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ؛ يعني دِيناً وإظهاراً للكلمة . وقيل : "لا تعتدوا" أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ، والله أعلم . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 348 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

لتكن نفوسُكم عندكم ودائعَ الحق ؛ إنْ أمر بإمساكها أَمْسِكُوها وصونوها ، وإنْ أَمَرَ بتسليمها إلى القتل فلا تدّخروها عن أمره ، وهذا معنى قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ وهو أن

تقف حيثما أُوقِفْتَ، وتفعل ما به أُمِرْتَ. انتهى انتهى. اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 159. 160﴾

(127/81)

سؤال وجوابه

قال العلامة الشنقيطي

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ الآية, هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم, وقد جاءت آيات أخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا؛ قاتلوا أم لا, كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾, قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾, وقوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾.

والجواب عن هذه بأمور

الأول: - وهو من أحسنها وأقربها - أنّ المراد بقوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تهييج المسلمين, وتحريضهم على قتال الكفار, فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم

خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم, ويدل لهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ , وخير ما يفسر به القرآن القرآن .

(128/81)

الوجه الثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ , وهذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا , وإيضاح ذلك أنّ من حكمة الله البالغة في التشريع أنه إذا أراد تشريع أمر عظيم على النفوس ربما يشرعه تدريجيا لتخف صعوبته بالتدريج, فالخمر مثلا لما كان تركها شاقا على النفوس التي اعتادتها ذكر أولا بعض معائبها بقوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ , ثم بعد ذلك حرمها في وقت دون وقت كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ الآية, ثم لما استأنست النفوس بتحريمها في الجملة حرّمها تحريما باتاً بقوله : ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ , وكذلك الصوم لما كان شاقا على النفوس شرعه أولا على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام, ثم رغب في الصوم مع التخيير بقوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ , ثم لما استأنست به النفوس أوجبه إيجابا حتما بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ , وكذلك القتال على هذا القول لما كان شاقا على النفوس أذن فيه أولا من غير

إيجاب بقوله : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الآية, ثم أوجب عليهم قتال من قاتلهم بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ , ثم لما استأنست نفوسهم بالقتال أوجبه عليهم إيجابا عاما بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ الآية.

(129/81)

الوجه الثالث : وهو اختيار بن جرير, ويظهر لي أنه الصواب : أن الآية محكمة, وأن معناها : قاتلوا الذين يقاتلونكم أي من شأنهم أن يقاتلوكم, أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال كالنساء, والذراري, والشيوخ الفانية, والرهبان, وأصحاب الصوامع, ومن ألقى إليكم السلم, فلا تعتدوا بقتالهم ؛ لأنهم لا يقاتلونكم, ويدل لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتال الصبي, وأصحاب الصوامع, والمرأة, والشيخ الهرم إذا لم يستعن برأيه, أما صاحب الرأي فيقتل كدريد بن الصمة, وقد فسر هذه الآية بهذا المعنى عمر بن العزيز رضي الله عنه وابن عباس والحسن البصري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 37. 39 ﴾

(130/81)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي مُقَدِّمَةٍ لَهَا : إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ ، وَأَوْعَزَ إلَى عِبَادِهِ عَلَى لِسَانِهِ بِالْمُعْجِزَةِ وَالتَّذْكِرَةِ ، وَفَسَّحَ لَهُمْ فِي الْمَهْلِ ، وَأَرْخَى لَهُمْ فِي الطِّيَلِ مَا شَاءَ مِنْ الْمُدَّةِ بِمَا اقْتَضَتْهُ الْمَقَادِيرُ الَّتِي أَنْفَذَهَا ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهِ الْحِكْمَةُ ، وَالْكُفَّارُ يُقَابِلُونَهُ بِالْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ ، وَيَتَعَمَّدُونَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالْعَدَاوَةِ وَالْإِذَايَةِ ، وَالْبَارِئُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ بِاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِعْرَاضِ تَارَةً وَبِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ أُخْرَى ، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، إلَى أَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي الْقِتَالِ .

فَقِيلَ : إنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ قَاتَلَ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَ قِتَالَهُمْ وَقَتْلَهُمْ بِأَنْ

يُقَاتِلُوهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَرْضًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

(131/81)

ثُمَّ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُلِّ ، فَقَالَ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الْآيَةَ ، وَقِيلَ : إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَتَّبْنَاهُ ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ مَكِّيَّةٌ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ مُتَأَخِّرَةٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَارَ إلَى الْعُمْرَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ ، فَبَايَعَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ فِي الصُّلْحِ إلَى أَمْرِ رَبِّكَ أَعْلَمُ بِهِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ جَمَاعَةٌ : إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ بَرَاءَةَ ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ هَاهُنَا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِذَا بَعْدَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ بَيْدَ أَنَّ أَشْهَبَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، أُمِرُوا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ .

(132/81)

وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ أَمَرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ سِوَاهُ ؛ أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ بَيَّنَهَا تَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ ﴿ : قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَوَّلًا كَانَ أَهْلَ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَتْ الْبِدَايَةُ بِهِمْ ، وَبِكُلِّ مَنْ دُونَهُمْ أَوْ عَاوَنَهُمْ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَّةَ كَانَ الْقِتَالُ لِمَنْ يَلِي مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِي ، حَتَّى تَعُمَّ الدَّعْوَةُ وَتَبْلُغَ الْكَلِمَةُ جَمِيعَ الْآفَاقِ ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ الْكَفَرَةِ ، وَذَلِكَ مُتَمَادٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مُمْتَدٌّ إِلَى غَايَةٍ هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ ﴾ .

وَذَلِكَ لِبَقَاءِ الْقِتَالِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ وَقِيلَ غَايَتُهُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ﴾ .

وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَسَيُقَاتِلُ الدَّجَّالَ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرِ .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْجِهَادَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَهُ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : وَمَالَ إلَيْهِ سَحْنُونٌ ، وَظَنَّهُ قَوْمٌ بِابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَوْهُ مُوَاظِبًا عَلَى الْحَجِّ تَارِكًا لِلْجِهَادِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ﴾ .

ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَهَذَا هُوَ دَلِيلُنَا ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَادَ بَاقٍ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا رَفَعَ الْفَتْحُ الْهِجْرَةَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ يَعْنِي كُفْرًا ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

وَمُوَاظَبَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ الْحَقَّ ، وَهُوَ أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّهُ لَا يُجَاهِدُ مَعَ وُلَاةِ الْجَوْرِ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِهِ عُدُولٌ وَجَائِرُونَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤْثِرٌ لِلْحَجِّ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَشَرَةَ أَعْوَامٍ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الْقِتَالُ بَعْدَ

ذَلِكَ ، سَقَطَ فَرْضُ الدَّعْوَةِ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ ، وَبَقِيَتْ مُسْتَحَبَّةً .

فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ وَعَمَّتْ ، وَظَهَرَ الْعِنَادُ ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْبَابَ لَا يَنْقَطِعُ .

(134/81)

رَوَى مُسْلِمٌ ، وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ ادْعُهُمْ إلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَإِنْ أَجَابُوك إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ﴾ ، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ إلَى الشَّهَادَةِ ، ثُمَّ إلَى الْهِجْرَةِ أَوْ إلَى الْجِزْيَةِ ، وَهَذَا إنَّمَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ .

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُمْ غَارُّونَ فَقَتَلَ وَسَبَى ، فَعَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَ وَالْمُسْتَحَبَّ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ : وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لَا تُقَاتِلُوا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ وَ ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

الثَّانِي : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ : وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ أَيْ لَا تُقَاتِلُوا عَلَى غَيْرِ الدِّينِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ يَعْنِي دِينًا .

الثَّالِثُ : أَلَّا يُقَاتَلَ إلَّا مَنْ قَاتَلَ ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ ؛ فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ وَالرُّهْبَانُ فَلَا

يُقْتَلُونَ ؛ وَبِذَلِكَ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إلَى الشَّامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِهَؤُلَاءِ إذَايَةٌ .

(135/81)

وَفِيهِ سِتُّ صُوَرٍ : الْأُولَى : النِّسَاءُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا تُقْتَلُوا النِّسَاءَ إلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِنَّ ؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَئِمَّةُ ، وَهَذَا مَا لَمْ يُقَاتِلْنَ ، فَإِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ .

قَالَ سَحْنُونٌ : فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ .

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ قَتْلِهِنَّ ، إذَا قَاتَلْنَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } وَقَوْله تَعَالَى { : وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ } وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ ؛ مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ ، وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ ، نَادِبَاتٍ ، مُثِيرَاتٍ لِلثَّأْرِ ، مُعَيِّرَاتٍ بِالْفِرَارِ ، وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ .

الثَّانِيَةُ : الصِّبْيَانُ ؛ فَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ ،

خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ ، فَإِنْ قَاتَلَ قُتِلَ حَالَةَ الْقِتَالِ ، فَإِذَا زَالَ الْقِتَالُ فَفِي سَمَاعِ يَحْيَى فِي الْعُتْبِيَّةِ يُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

(136/81)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، فَإِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ ، وَفِي ثَمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ : لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا الصَّبِيُّ إذَا قَاتَلَا ، وَأُخِذَا بَعْدَ ذَلِكَ أَسِيرَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَا قَتَلَا ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هَاهُنَا لَيْسَ قِصَاصًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ حَدٍّ ، وَالَّذِي يُقَوِّي عِنْدِي قَتْلُ الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمِنَّةِ ، وَالْعَفْوِ عَنْ الصَّبِيِّ لِعَفْوِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِ الذُّنُوبِ .

الثَّالِثَةُ : الرُّهْبَانُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ ؛ بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَهَذَا إذَا انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : " وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكَنَائِسِ قُتِلُوا " .

وَلَوْ تَرَهَّبَتْ الْمَرْأَةُ رَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تُهَاجُ ، وَقَالَ سَحْنُونٌ : لَا يُغَيِّرُ التَّرَهُّبُ حُكْمَهَا .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةُ أَشْهَبَ ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ : فَذَرْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ .

الرَّابِعَةُ : الزَّمْنَى : قَالَ سَحْنُونٌ : يُقْتَلُونَ ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا يُقْتَلُونَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنْ تُعْتَبَرَ أَحْوَالُهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ إذَايَةٌ قُتِلُوا ، وَإِلَّا تُرِكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ ، وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِمْ .

(137/81)

الْخَامِسَةُ : الشُّيُوخُ : قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يُقْتَلُونَ ، وَرَأْيِي قَتْلُهُمْ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ اُقْتُلُوا الشُّيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ ﴾ .

وَهَذَا نَصٌّ ، وَيَعْضُدُهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَوُجُودُ الْمَعْنَى فِيهِمْ مِنْ الْمُحَارَبَةِ وَالْقِتَالِ ، إلَّا أَنْ يُدْخِلَهُمْ التَّشَيُّخُ وَالْكِبَرُ فِي حَدِّ

الْهَرَمِ وَالْفَنَدِ ، فَتَعُودُ زَمَانَةً ، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الزَّمْنَى ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إذَايَةٌ بِالرَّأْيِ ، وَنِكَايَةٌ بِالتَّدْبِيرِ فَيُقْتَلُونَ أَجْمَعُونَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسَةُ : الْعُسَفَاءُ : وَهُمْ الْأُجَرَاءُ وَالْفَلَّاحُونَ ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ حَشْوَةٌ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِمْ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : لَا يُقْتَلُونَ ، وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : " لَا تَقْتُلَنَّ عَسِيفًا " .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي قَتْلُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَهُمْ رِدْءٌ لِلْمُقَاتِلِينَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى

أَنَّ الرِّدْءَ يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُقَاتِلِ ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَا الدَّلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَوْضَحْنَا وُجُوبَ قَتْلِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِمَا فِيهِ غُنْيَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 143 . 150 ﴾

(138/81)

" فصل "

قال السيوطى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)

أخرج آدم بن أبي أياس في تفسيره وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ قال : لأصحاب محمد أمروا بقتال الكفار .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تعتدوا ﴾ يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فإن فعلتم فقد اعتديتم .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل

النساء والصبيان " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال "كنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا " .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغساني قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 493 ﴾

(139/81)

قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما حرم الاعتداء صرح بإباحة أصل القتال فقال : ﴿ واقتلوهم ﴾ أي الذين يقاتلونكم ﴿ حيث ثقفتموهم ﴾ أي وجدتموهم وأنتم تطمعون في أن تغلبوا أو حيث تمكنتم من قتلهم - قاله الأصبهاني ، لأنه من ثقف بالضم ثقافة إذا صلب وثقف أي بالكسر كذلك ، وأيضاً صار حاذقاً فطناً ، وثقفت الشيء ثقفاً إذا أخذته والشيء صادفته - قاله ابن القطاع. وقال الأصبهاني : والثقف وجوده على وجه الأخذ والغلبة ، وأطلق الوجدان فشمل الحل والحرم من الزمان والمكان لأنهم كذلك يفعلون بالمسلمين ، كانوا يؤذونهم ويفتنونهم عند البيت في كل وقت ؛ وفي التعبير بالفعل ما يشعر بالنصر بحزب الله وبشرى بضعف العدو عن مداومة المقاومة للمجاهدين وقد ظهرت التجربة مثل ذلك وأقله أنهم إذا فروا لم يكروا .

(140/81)

ولما كانت الآية ناظرة إلى قصاص قال : ﴿ وأخرجوهم ﴾ أي فإن لم يقاتلوكم ﴿ من حيث أخرجوكم ﴾ أي مكة التي هي موطن الحج والعمرة ومحل الشعائر المقصودة لأهل الإسلام . ولما كان هذا مشعراً بأنهم لم يكن منهم إليهم قتال في مكة لغير الأذى المحوج إلى الخروج من الديار على أن التقدير : فإن الإخراج من السكن أشد فتنة وقد فتنوكم به ، فعطف عليه

قوله : ﴿ والفتنة ﴾ أي العذاب بالإخراج أو غيره من أنواع الإخافة ﴿ أشد ﴾ تليينهم للإسلام ﴿ من القتل ﴾ أعم من أن يكون المراد من قتلكم إياهم في الحرم أو غيره أو قتلهم إياكم أو غير ذلك لما فيه من مواصلة الغم القابض للنفس عن مراداتها ، فلذلك سوغنا لكم قتلهم قصاصاً بسبب إخراجكم ، فكان المراد بالذات إخراجهم لتمكن الحج والاعتمار ولكنه لما لم يمكن إلا بقتالهم وقتلهم أذن فيهما وقد كشف الواقع في أمر : عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وعبد الله بن أبي ربيعة أن الإخراج من مكة لينهم للإسلام أكثر من تليين القتل فإنهم أسلموا لما أشرفوا على فراق مكة بظهور الإسلام فيها ولم يسلم أحد من قريش خوفاً من القتل ، فلكون السياق لإخراجهم عبر هنا أشد . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 363 ﴾

قال الفخر :

الثقف وجوده على وجه الأخذ والغلبة ومنه رجل ثقيف سريع الأخذ لأقرانه ، قال :

فأما تثقفوني فاقتلوني . . فمن أثقف فليس إلى خلود

ثم نقول قوله تعالى : ﴿ اقتلوهم ﴾ الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وإن كان الغرض به لازما لكل مؤمن ، والضمير في قوله : ﴿ اقتلوهم ﴾ عائد إلى الذين أمر بقتلهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة ، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم ، وفي الشهر الحرام ، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 110 ﴾

وقال ابن عاشور :

هذا أمر بقتل من يعثر عليه منهم وإن لم يكن في ساحة القتال ، فإنّه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم عَمَّمَ المواقع والبقاع زيادة في أحوال القتل وتصريحاً بتعميم الأماكن فإن أهمية هذا الغرض تبعث على عدم الاكتفاء باقتضاء عموم الأشخاص تَعْمِيمَ الأمكنة ليكون المسلمون مأذونين بذلك فكل مكان يحل فيه العدو فهو موضع قتال ، فالمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم إن قاتلوكم .

وعطفت الجملة على التي قبلها وإن كانت هي مكملة لها باعتبار أن ما تضمنته قتل خاص غير قتال الوغَى فحصلت المغايرة المقتضية العطف ، ولذلك قال هنا ﴿ واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾ ولم يقل : وقاتلوهم

مثل الآية قبلها تنبيهاً على قتل المحارب ولو كان وقت العثور عليه غيرَ مباشر للقتال وأنه من خرج محارباً فهو قاتل وإن لم يَقْتُلْ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿التحرير والتنوير جـ 2 صـ 201. 202﴾

قال الفخر :

(142/81)

نقل عن مقاتل أنه قال : إن الآية المتقدمة على هذه الآية، وهي قوله : ﴿وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة : 190] منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام﴾ ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : 193] وهذا الكلام ضعيف.

أما قوله : إن قوله تعالى : ﴿وقاتلوا فِي سَبِيلِ الله الذين يقاتلونكم﴾ منسوخ بهذه الآية، فقد تقدم إبطاله، وأما قوله : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام﴾ فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ، وأما قوله : ﴿وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام﴾ منسوخ بقوله : ﴿وقاتلوهم حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : 193] فهو خطأ أيضاً لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو

باقٍ فثبت أن قوله ضعيف ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 110 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾

قال الفخر :

الإخراج يحتمل وجهين أحدهما : أنهم كلفوهم الخروج قهراً

والثاني : أنهم بالغوا في تخويفهم وتشديد الأمر عليهم ، حتى صاروا مضطرين إلى الخروج .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 111 ﴾

قال الفخر :

صيغة ﴿ حَيْثُ ﴾ تحتمل وجهين أحدهما : أخرجوهم من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة

والثاني : أخرجوهم من منازلكم ، إذا عرفت هذا فنقول : إن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة إن أقاموا على شركهم إن تمكنوا منه ، لكنه كان في المعلوم أنهم يتمكنون منه فيما بعد ، ولهذا السبب أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مشرك من الحرم .

ثم أجلاهم أيضاً من المدينة ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 111 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ أي يحل لكم حينئذٍ أن تخرجوهم من مكة التي أخرجوكم منها ، وفي هذا تهديد للمشركين ووعد بفتح مكة ، فيكون هذا اللقاء لهذه البشرى في نفوس المؤمنين ليسْعوا إليه حتى يدركوه وقد أدركوه بعد سنتين ، وفيه وعد من الله تعالى لهم بالنصر كما قال تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ﴾ [الفتح : 27] الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 202 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾ ففيه وجوه أحدها : وهو منقول عن ابن عباس : أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج ، وفيه الفتنة ، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل ، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه به عن الأمة

، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل ، وروي في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام ، فالمؤمنون عابوه على ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموا الإقدام على القتل في الشهر الحرام ، فإن إقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك

وثانيها : أن الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار اسماً لكل ما كان سبباً للامتحان تشبيهاً بهذا الأصل ، والمعنى : أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين ، وعلى تشديد الأمر عليهم بحيث صاروا ملجئين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إضلالهم في الدين ، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويحذرون ، فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخليص من غموم الدنيا وآفاتها ، وقال بعض الحكماء : ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جزاء غير تلك الفتنة .

(144/81)

الوجه الثالث : أن يكون المراد من الفتة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكأنه قيل : اقتلوهم من حيث ثقفتموهم ، واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه كقوله : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ [التوبة : 52] وإطلاق

اسم الفتنة على العذاب جائز ، وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : 13] ثم قال عقيبه : ﴿ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات : 14] أي عذابكم ، وقال : ﴿ إِنَّ الذين فَتَنُواْ المؤمنين والمؤمنات ﴾ [البروج : 10] أي عذبوهم ، وقال : ﴿ فَإِذَا أُوذِىَ فِى الله جَعَلَ فِتْنَةَ الناس كَعَذَابِ الله ﴾ [العنكبوت : 10] أي عذابهم كعذابه .

الوجه الرابع : أن يكون المراد فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام ، أشد من قتلكم إياهم في الحرم ، لأنهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي ما خلقت الجن والإنس إلا لها .

الوجه الخامس : أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقاً والمعنى : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فإنكم إن قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أو تتكاسلوا في طاعة ربكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 112 ﴾

وقال الماوردى :

وإنما سمي الكفر فتنة ، لأنه يؤدي إلى الهلاك كالفتنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 251 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ تذييل و﴿ أل ﴾ فيه للجنس تدل على الاستغراق في المقام الخَطَابيِّ ، وهو حجة للمسلمين ونفي للتبعة عنهم في القتال بمكة إن اضطروا إليه .

والفتنة إلقاء الخوف واختلال نظام العَيْشِ وقد تقدمت عند قوله تعالى : ﴿ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ [البقرة : 102] ، إشارة إلى ما لقيه المؤمنون في مكة من الأذى بالشتم والضرب والسخرية إلى أن كان آخره الإخراج من الديار والأموال ، فالمشركون محقوقون من قبل فإذا خفروا العهد استحقوا المؤاخذة بما مضى فيما كان الصلح مانعاً من مؤاخذتهم عليه ؛ وإنما كانت الفتنة أشد من القتل لتكرر إضرارها بخلاف ألم القتل ، ويراد منها أيضاً الفتنة المتوقعة بناء على توقع أن يصدوهم عن البيت أو أن يغدروا بهم إذا حلوا بمكة ، ولهذا اشترط المسلمون في صلح الحديبية أنهم يدخلون العام القابل بالسيوف في قرابها ، والمقصد من هذا إعلان عذر المسلمين في قتالهم المشركين وإلقاء بغض المشركين في قلوبهم حتى يكونوا على أهبة قتالهم والانتقام منهم بصدور حرجة حنقة . وليس المراد من الفتنة خصوص الإخراج من الديار ، لأن التذييل يجب أن يكون أعم من الكلام المذيَّل .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 202 ﴾

وقال البيضاوى :

﴿ والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾ أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان ، كالإخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها . وقيل : معناه شركهم في الحرم وصدهم إياكم عنه أشد من قتلكم إياهم فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 476 . 477 ﴾

وقال الثعالبى :

(146/81)

و﴿ الفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾ ، أي : الفتنةُ التي حملوكم علَيْها ، ورامُوكم بِهَا على الرُّجوعِ إلى الكفر – أشدُّ من القتْل ، ويحتمل أن يكون المعنى : والفتنةُ ، أي : الكفر والضَّلال الذي هم فيه أَشَدُّ في الحَرَمِ ، وأعظم جُرْماً من القتل الَّذي عيَّروكم به في شأن ابْنِ الحَضْرَمِيِّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 150 ﴾

قوله : ﴿ وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فِيهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الإذن في الإخراج مستلزماً في العادة للقتال وكان قد أذن في الابتداء به حيث ثقفوا خصص ذلك فقال ناظراً إلى المقاصّة أيضاً ومشيراً إلى ما سيقع في غزوة الفتح المشار إليها بقوله بعد ﴿ وكفر به والمسجد الحرام ﴾ [البقرة : 217] ﴿ ولا تقاتلوهم ﴾ أي هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم ﴿ عند المسجد الحرام ﴾ أي الحرم إذا أردتم إخراجهم فمانعوكم ﴿ حتى يقاتلوكم فيه ﴾ أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد ، وكأنه عبر بفيه في الثاني وعند في الأول والمراد الحرم في كل منهما كفاً ، عن القتال فيه مهما وجد إلى الكف سبيل تعظيماً له وإجلالاً لمحله لأنه موضع للصلاة التي أعظم مقاصدها السجود لا لغيره فضلاً عن القتال . ﴿ فإن قاتلوكم ﴾ أي في ذلك المكان ﴿ فاقتلوهم ﴾ أي لا تقصروا على مدافعتهم بل اصدقوهم في الضرب المجهز ولا حرج عليكم من جهة المسجد فإن الانتهاك لحرمته منسوب إلى البادىء ، وفي التعبير بالفعل في جواب المفاعلة في قراءة الجمهور أو الفعل في قراءة حمزة والكسائي بشارة بنصرة المبغي عليه وقوة إدالته ، ولما كان هذا مفهماً أنه خاص بهم عمم بقوله : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل هذا الفعل العظيم الجدوى ﴿ جزاء الكافرين ﴾ كلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 364 ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فِيهِ ﴾

هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة ، وقد كان من قبل شرطاً في كل القتال وفي الأشهر الحرم. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 112 ﴾

وقال ابن كثير :

وقوله : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

كما جاء في الصحيحين : "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه ، حَرَام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَد شجره ، ولا يُخْتَلى خَلاه. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم" .

يعني بذلك -صلوات الله وسلامه عليه- قتاله أهلها يومَ فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة ، وقتلت رجال منهم عند الخَنْدَمَة ، وقيل : صلحًا ؛ لقوله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

[وقد حكى القرطبي : أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة : نسخها قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] . قال مقاتل بن حيان : نسخها قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ

الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وفي هذا نظر] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 525 ﴾

(148/81)

وقال العلامة الجصاص :

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ إذَا ظَفِرْنَا بِهِمْ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي قِتَالِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ قَاتَلَنَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ مَحْظُورٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ قَتْلِ أَهْلِ الصَّوَامِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ الْأَمْرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَنَا مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ دُونَ مَنْ كَفَّ عَنَّا مِنْهُمْ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ نَهْيًا عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا ، فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ لِإِيجَابِهِ قَتْلَ مَنْ حَظَرَ قَتْلَهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ إذْ كَانَ الِاعْتِدَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ قِتَالُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : مِنْ مَكَّةَ إنْ أَمْكَنَكُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا آذَوْا

الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ حَتَّى اضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَكَانُوا مُخْرِجِينَ لَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ فَرْضِهِ الْقِتَالَ

(149/81)

بِإِخْرَاجِهِمْ إذَا تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ ؛ إذْ كَانُوا مَنْهِيِّينَ عَنْ الْقِتَالِ فِيهَا إلَّا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ عَامًّا فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ إلَّا فِيمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا إلَّا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ ، فَإِنَّهُ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ حِينَئِذٍ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ فِيمَنْ كَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 322 ﴾

وقال الشيخ ابن عاشور :

الجملة معطوفة على جملة ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ التي أفادت الأمر بتتبع المقاتلين بالتقتيل حيثما حَلُّوا سواء كانوا مشتبكين بقتال المسلمين أم كانوا في حالة تنقل أو تطلع أو نحو ذلك لأن أحوال المحارب لا تنضبط وليست في الوقت سعة للنظر في نواياه والتوسم في

أغراضه، إذ قد يبادره إلى اغتيال عدوه في حال تردده وتفكره، فخص المكان الذي عند المسجد الحرام من عموم الأمكنة التي شملها قوله: ﴿حيث ثقفتموهم﴾ أي إن ثقفتموهم عند المسجد الحرام غير مشتبكين في قتال معكم فلا تقتلوهم، والمقصد من هذا حفظ حرمة المسجد الحرام التي جعلها الله له بقوله: ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان ءامناً﴾ [آل عمران: 97]، فاقتضت الآية منع المسلمين من قتال المشركين عند المسجد الحرام، وتدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال عند المسجد الحرام بدلالة لحن الخطاب أو فحوى الخطاب.

(150/81)

وجعلت غاية النهي بقوله: ﴿حتى يقاتلونكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ أي فإن قاتلوكم عند المسجد فاقتلوهم عند المسجد الحرام، لأنهم خرقوا حرمة المسجد الحرام فلو تركت معاملتهم بالمثل لكان ذلك ذريعة إلى هزيمة المسلمين. فإن قاتلوا المسلمين عند المسجد الحرام عاد أمر المسلمين بمقاتلتهم إلى ما كان قبل هذا النهي فوجب على المسلمين قتالهم عند المسجد الحرام وقتل من ثقفوا منهم كذلك.

وفي قوله تعالى: ﴿فاقتلوهم﴾ تنبيه على الإذن بقتلهم حينئذٍ ولو في غير اشتباك معهم

بقتال ، لأنهم لا يؤمنون من أن يتخذوا حرمة المسجد الحرام وسيلة لهزم المسلمين .

ولأجل ذلك جاء التعبير بقوله : ﴿ فاقتلوهم ﴾ لأنه يشمل القتل بدون قتال والقتل بقتال .

فقوله تعالى : ﴿ فإن قاتلوكم ﴾ أي عند المسجد الحرام فاقتلوهم هنالك ، أي فاقتلوا من ثقفتم منهم حين المحاربة ، ولا يصدكم المسجد الحرام عن تقصي آثارهم لئلا يتخذوا المسجد الحرام ملجأ يلجؤون إليه إذا انهزموا .

وقد احتار كثير من المفسرين في انتظام هذه الآيات من قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 190] إلى قوله هنا ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ حتى لجأ بعضهم إلى دعوى نسخ بعضها ببعض فزعم أن آيات متقارنة بعضها نسخ بعضاً ؛ مع أن الأصل أن الآيات المتقارنة في السورة الواحدة نزلت كذلك ومع ما في هاته الآيات من حروف العطف المانعة من دعوى كون بعضها قد نزل مستقلاً عن سابقه وليس هنا ما يلجىء إلى دعوى النسخ ، ومن المفسرين من اقتصر على تفسير المفردات اللغوية والتراكيب البلاغية وأعرض عن بيان المعاني الحاصلة من مجموع هاته الآيات .

وقد أذن الله للمسلمين بالقتال والقتل للمقاتل عند المسجد الحرام ولم يعبأ بما جعله لهذا المسجد من الحرمة ؛ لأن حرمته حرمة نسبته إلى الله تعالى فلما كان قتال الكفار عنده قتالاً لمنع الناس منه ومناوأة لدينه فقد صاروا غير محترمين له ولذلك أمرنا بقتالهم هنالك تأييداً لحرمة المسجد الحرام. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 203 . 204﴾

سؤال : لم عدل عن صِيغة المفاعَلة التي بها وردَ النهيُ والشرطُ فى قوله تعالى ﴿فاقتلوهم﴾ ؟

الجواب : في العُدول عن صِيغة المفاعَلة التي بها وردَ النهيُ والشرطُ عِدةٌ بالنصر والغلبة. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 204﴾

فائدة

قرأ الجمهور : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ثلاثتها بألف بعد القاف ، وقرأ حمزة والكسائي : (ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم) بدون ألف بعد القاف ، فقال الأعمش لحمزة أرأيت قراءتك هذه كيف يكون الرجل قاتلاً بعد أن صار مقتولاً ؟ فقال حمزة : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا اه يريد أن الكلام على حذف مضاف من المفعول كقوله

: . . . غَضِبت تميم أَنْ تُقَتَّل عامر

يوم النسار فأُعْتِبُوا بالصَّيْلَم . . . والمعنى ولا تقتلوا أحداً منهم حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوا من تقدرون عليه منهم وكذلك إسناد (قتلوا) إلى ضمير جماعة المشركين فهو بمعنى قتل بعضهم بعض المسلمين لأن العرب تسند فعل بعض القبيلة أو الملة أو الفرقة لما يدل على جميعها من ضمير كما هنا أو اسم ظاهر نحو قتلتنا بنو أسد . وهذه القراءة تقتضي أن المنهي عنه القتل فيشمل القتل باشتباك حرب والقتل بدون ملحمة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 204﴾

(152/81)

فوائد فى الآية الكريمة

وقد دلت الآية بالنص على إباحة قتل المحارب إذا حارب في الحرم أو استولى عليه لأن الاستيلاء مقاتلة ؛ فالإجماع على أنه لو استولى على مكة عدو وقال : لا أقاتلكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال ؛ نقله القرطبي عن ابن خويز منداد من مالكية العراق . قال ابن خويز منداد : وأما قوله : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ فيجوز أن يكون منسوخاً بقوله : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة : 193] .

واختلفوا في دلالتها على جواز قتل الكافر المحارب إذا لجأ إلى الحرم بدون أن يكون قتال وكذا الجاني إذا لجأ إلى الحرم فاراً من القصاص والعقوبة فقال مالك : بجواز ذلك واحتج على ذلك بأن قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ [التوبة : 5] الآية قد نسخ هاته الآية وهو قول قتادة ومقاتل بناء على تأخر نزولها عن وقت العمل بهذه الآية والعام المتأخر عن العمل ينسخ الخاص اتفاقاً .

وبالحديث الذي رواه في " الموطأ " عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء أبو برزة فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه " وابن خطل هذا هو عبد العزى بن خطل التيمي كان ممن أسلم ثم كفر بعد إسلامه وجعل دأبه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسلام فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح دمه فلما علم ذلك عاذ بأستار الكعبة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذٍ ، فكان قتل ابن خطل قتل حد لا قتل حرب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع المغفر عن رأسه وقد انقضت الساعة التي أحل الله له فيها مكة .

وبالقياس وهو أن حرمة المسجد الحرام متقررة في الشريعة فلما أذن الله بقتل من قاتل في المسجد الحرام علمنا أن العلة هي أن القتال فيه تعريض بحرمته للاستخفاف ، فكذلك عياذ الجاني به ، وبمثل قوله قال الشافعي ، لكن قال الشافعي إذا التجأ المجرم المسلم إلى المسجد الحرام يضيق عليه حتى يخرج فإن لم يخرج جاز قتله ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل الكافر إذا التجأ إلى الحرم إلاّ إذا قاتل فيه لنص هاته الآية وهي محكمة عنده غير منسوخة وهو قول طاووس ومجاهد .

قال ابن العربي في "الأحكام" : حضرت في بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة فبينا نحن كذلك إذ دخل رجل عليه أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في المجلس ، فقال القاضي الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل من طلبة العلم بصاغان سلبه الشطار أمس ، ومقصدي هذا الحرم المقدس فقال القاضي الزنجاني : سلوه عن العادة في مبادرة العلماء بمبادرة أسئلتهم ، ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يقتل ، فسئل عن الدليل فقال : قوله تعالى : ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قرىء (ولا تقتلوهم) فالآية نص وإن قرىء (ولا تقاتلوهم) فهي تنبيه ، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً على النهي عن القتل فاعترض عليه الزنجاني منتصراً لمالك والشافعي وإن لم ير مذهبهما على العادة ، فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] فقال الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي ، فإن الآية التي اعترضتَ بها عامة في الأماكن والتي احتججتُ بها خاصة ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص فأُبهِت القاضي الزنجاني ، وهذا من بديع الكلام اه .

(154/81)

وجواب هذا أن العام المتأخر عن العمل بالخاص ناسخ وحديث ابن خطل دل على أن الآية التي في براءة ناسخة لآية البقرة . وأما قول الحنفية وبعض المالكية : إن قتل ابن خطل كان في اليوم الذي أحل الله له فيه مكة فيدفعه أن تلك الساعة انتهت بالفتح وقد ثبت في ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزع حينئذٍ المغفر وذلك أمارة انتهاء ساعة الحرب .

وقال ابن العربي في "الأحكام" : الكافر إذا لم يقاتل ولم يجن جناية ولجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل ، يريد أنه لا يقتل القتل الذي اقتضته آية ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ وهو مما شمله قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 205 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ ، الإشارة إلى القتل المأخوذ من قوله : ﴿ فاقتلوهم ﴾ أي كذلك القتل جزاؤهم على حد ما تقدم في قوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [البقرة : البقرة : 143] ونكتة الإشارة تهويله أي لا يقل جزاء المشركين عن القتل ولا مصلحة في الإبقاء عليهم ؛ وهذا تهديد لهم ، فقوله ﴿ كذلك ﴾ خبر مقدم للاهتمام وليست الإشارة إلى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 190] لأن المقاتلة ليست جزاء ؛ إذ لا انتقام فيها بل القتال سجال يوماً بيوم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 205 ﴾

وقال الآلوسى "

﴿ كذلك جَزَاء الكافرين ﴾ تذييل لما قبله أي يفعل بهم مثل ما فعلوا ، والكافرين إما من وضع المظهر موضع المضمر نعياً عليهم بالكفر أو المراد منه الجنس ويدخل المذكورون فيه دخولاً أولياً . والجار في المشهور خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر ، واختار أبو البقاء أن الكاف بمعنى مثل مبتدأ وجزاء خبره إذ لا وجه للتقديم .

أ هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 76 ﴾

وقال أبو حيان :

المعنى : جزاء الكافرين مثل ذلك الجزاء ، وهو القتل ، أي : من كفر بالله تعالى فجزاؤه القتل ، وفي إضافة الجزاء إلى الكافرين إشعار بعلية القتل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 75 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان النزوع بعد الشروع لا سيما حالة الإشراف على الظفر عسراً على الأنفس الأبية والهمم العلية قال : ﴿ فإن انتهوا ﴾ أي عن القتال ومقدماته ، وفيه إشعار بأن طائفة منهم تنتهي فإن العالم بكل شيء لا يعبر بأداة الشك إلا كذلك . ولما كان التقدير : فكفوا عنهم ولا تعرضوا لهم فإن الله قد غفر لهم علله بأمر عام فقال : ﴿ فإن الله ﴾ أي المحيط بجميع صفات الكمال ﴿ غفور رحيم ﴾ أي له هاتان الصفتان أزلاً وأبداً فكل من تاب فهذا شأنه معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 364 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

الانتهاء : أصله مطاوع نهى يقال : نهاه فانتهى ثم توسع فيه فأطلق على الكف عن عمل أو عن عزم ؛ لأن النهي هو طلب ترك فعل سواء كان الطلب بعد تلبس المطلوب بالفعل أو قبل

تلبسه به قال النابغة

: . . . لقد نهيت بني ذبيان عن أُقُرٍ

وعن تَرَبُّعهم في كل إصفار . . . أي عن الوقوع في ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 207 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فاعلم أنه تعالى أوجب عليهم القتال على ما تقدم ذكره ، وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزول وإن انتهوا وتابوا كما ثبت في كثير من الحدود أن التوبة لا تزيله ، فقال تعالى بعد ما أوجب القتل عليهم : ﴿ فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بين بهذا أنهم متى انتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] وفي الآية مسائل :

(156/81)

المسألة الأولى : قال ابن عباس : فإن انتهوا عن القتال وقال الحسن : فإن انتهوا عن الشرك .

حجة القول الأول : أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله :

﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ محمولاً على ترك المقاتلة .

حجة القول الثاني : أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال ، بل بترك الكفر .

المسألة الثانية : الانتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة إلا بأمرين أحدهما : التوبة والآخر التمسك بالإسلام ، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين : إنه انتهى عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط .

أما الذي يؤثر في استحقاق الثواب والغفران والحرمة فليس إلا ما ذكرنا .

المسألة الثالثة : دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة ، وقول من قال : التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ ، لأن الشرك أشد من القتل ، فإذا قبل الله توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى ، وأيضاً فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافراً كونه قاتلاً .

فلما دلت الآية على قبول توبة كل كافر دل على أن توبته إذا كان قاتلاً مقبولاً والله أعلم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 113 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ أي : عن الكفر ، ودخلوا في الإسلام ، ولذلك علق عليه الغفران والرحمة وهما لا يكونان مع الكفر ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وتقدم ما يدل عليه من اللفظ وهو جزاء الكافرين ، وسياق الكلام إنما هو مع الكفار ، وقيل : فإن انتهوا عن المقاتلة والشرك ، لتقدمهما في الكلام ، وهو حسن ، وقيل : عن القتال دون الكفر ، وليس الغفران لهم على هذا القول ، بل المعنى : فإن الله غفور لكم رحيم بكم حيث أسقط عنكم تكليف قتالهم ، وقيل : الجواب محذوف ، أي : فاغفروا لهم فإن الله غفور رحيم لكم ، وعلى قول : إن الانتهاء عن القتال فقط ، تكون الآية منسوخة ، وعلى القولين قبله تكون محكمة ، ومعنى : انتهى : كف ، وهو افتعل من النهي ، ومعناه فعل الفاعل بنفسه ، وهو نحو قولهم : اضطرب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها : افتعل .

قالوا : وفي قوله : ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ دلالة على قبول توبة قاتل العمد ، إذ كان الكفر أعظم مأثماً من القتل ، وقد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 75 ﴾

فائدة

قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر ؛ فالكافرْ يُقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي إذا قاتل بنية الدفع .

ولا يُتْبَعُ مُدْبِر ولا يُجْهَز على جريح . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 2 صـ 352 ﴾

كلام نفيس لابن عرفة فى الآية

قيل لابن عرفة : في ظاهر الآية تناف لأن " اقتلوهم حيث ثقفتموهم " يقتضي الأمر باستِئْصالِهِم وعدم إحياءً أحد (منهم) فلا يبق للاخراج محل .

وقوله : " وَأَخْرِجُوهُم " يقتضي إحياء بعضهم حتى يتناوله الإخراج .

(158/81)

فأجاب بوجهين : الأول منهما : أنّ الاستيلاء عليهم تارة يكون عاما بحيث لا تبقى لهم ممانعة بوجه ، فهنا يقتلون وتارة يكون (دون) ذلك بحيث يتولّى المسلمون على وطنهم (ويمتنعون) هم منهم في حصن ونحوه ، حتى لا يكون لهم قوة على المسلمين ولا للمسلمين قدرة على قتلهم فهنا يصالحونهم على أن يخرجوا لينجوا بأنفسهم خاصة . انتهى .

الثاني : أنهم يخرجون أولا ثم يقتلون بعد الإخراج والواو لا تفيد رتبة ففي الآية التقديم والتأخير .

قال ابن عرفة : في الآية عندي إيماء إلى كون فعل الطاعة إذا (وافق) غرضا دنيويا فلا يقدح

ذلك فيه ولا ينقص ثوابه لقوله : ﴿ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

قلت : وتقدم لنا في الختمة الأخرى عن ابن عرفة أنه تقرر أن الإمام مخير في الجهاد بين ثلاثة أشياء : إما القتل ، وإما الفدية وإما الأسر ، والآية تقتضي تحتم القتل من غير تخيير .

وأجاب بأنه قد يكون تخصيصا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فاقتلوهم . . . ﴾ .

وقرىء " فَإِن قَتَلُوكُمْ " أي فإن قتلوا بعضكم أو فإن أرادوا قتلكم ، وقول الله جل جلاله :

﴿ كَذَلِكَ جَزَآءُ الكافرين ﴾ بعد أن قال ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فظاهره أن الكافرين ليس لهم (جزاء إلا هذا ، مع أن جزاءهم) أن يقاتلوهم حيث (ثقفوهم) حتى يُسلموا ، فيجاب بهذا إما منسوخ أو مخصوص . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 559 . 561 ﴾

(159/81)

فائدة

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يَعْنِي انْتَهَوْا بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ

جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَرْحَمُ كُلًّا مِنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا اجْتَرَمَ .

وَهَذَا مَا لَمْ يُؤْسَرْ ، فَإِنْ أُسِرَ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ عَنْ الْقَتْلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الرِّقُّ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، ﴿ أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ : أَخَذْتُك بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك ثَقِيفٍ وَقَدْ كَانُوا أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، إنِّي مُسْلِمٌ .

قَالَ : لَوْ كُنْت قُلْت ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك أَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 153 . 154 ﴾

(160/81)

من فوائد العلامة تقى الدين السبكى :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فِي كِتَابٍ افْتَتَحَهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِه تَعَالَى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾

فَكَتَبَ فِيهِ مَا نَصُّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَصَمَنَا مِنْ الْفِتَنِ، وَهَدَانَا إلَى أَرْشَدِ سُنَنٍ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَيَّنَ لَنَا مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ بَيَّنُوا لَنَا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ؛ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا عَلَى تَوَالِي الزَّمَنِ، وَبَعْدُ فَإِنَّا لَا نُحْصِي مَا لِلَّهِ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمَةٍ وَمِنَّةٍ، وَمَا حَمَانَا بِهِ عَنْ كُلِّ مِحْنَةٍ؛ وَجَعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا وِقَايَةً وَجُنَّةً وَأَرْشَدَنَا إلَى طَرِيقِ السُّنَّةِ؛ وَجَعَلَ لَنَا عَلَى الْعَدْلِ قُوَّةً وَمِنَّةً، وَأَنَّهُ جَرَى الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ وَأُطْلِقَتْ فِيهِ الْأَعِنَّةُ، وَأُغْرِيَ بِهِ بَعْضُ ذَوِي الضِّنَةِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِلْقَاءِ بَيْنَ النَّاسِ لِلْقَتْلِ مَظِنَّةٌ، فَخَشِيتُ مِنْ اسْتِبَاحَةِ دَمِ مُسْلِمٍ بِالضَّغِنَةِ، فَأَرَدْتُ ذِكْرَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَسَمَّيْته تَأْوِيلَ الْفِطْنَةِ فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ " وَاَللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَى عَزَّ ذِكْرُهُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَالشِّرْكُ بِاَللَّهِ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ. وَقَدْ بَيَّنْت فِيمَا مَضَى أَنَّ أَصْلَ الْفِتْنَةِ الِابْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ وَابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ حَتَّى

يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَصِيرُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِسْلامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ وَأَضَرُّ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ مُتَمَسِّكًا بِمِلَّتِهِ مُحِقًّا فِيهِ، كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا أَبُو عَاصِمٍ عِيسَى ثنا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ قَالَ ارْتِدَادُ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْوَثَنِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ثنا شِبْلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ثنا يَزِيدُ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ يَقُولُ الشِّرْكُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ثنا إِسْحَاقُ ثنا أَبُو زُهَيْرٍ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ يَقُولُ الشِّرْكُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ، حُدِّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرَّبِيعِ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ يَقُولُ الشِّرْكُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ثنا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ قَالَ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ حُدِّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ أَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ قَالَ الشِّرْكُ

حَدَّثَنِي يُونُسُ أَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ قَالَ فِتْنَةُ الْكُفْرِ انْتَهَى مَا نَقَلْته مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ الْمُسَمَّى بِالْبَيَانِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ ثنا آدَم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ قَالَ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَنْتُمْ مُقِيمُونَ عَلَيْهَا أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ انْتَهَى مَا نَقَلْته مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْبَسِيطِ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ يَعْنِي وَشِرْكُهُمْ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِكُمْ إيَّاهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ وَذَكَرْنَا مَعَانِيَ الْفِتْنَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ إنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي سَمَّى الْكُفْرَ فِتْنَةً لِأَنَّ الْكُفْرَ إظْهَارُ الْفَسَادِ عِنْدَ الِاخْتِبَارِ وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الِاخْتِبَارُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿فتاوى السبكى حـ 1 صـ 21 . 23﴾

(163/81)

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

قوله جل ذكره: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ .

يعني عليكم بنصب العداوة مع أعدائي - كما أن عليكم إثبات الولاية والموالاة مع أوليائي - فلا تُشْفِقُوا عليهم وإن كان بينكم واصد الرحم ووشائج القرابة .

﴿ وأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ : أولاً أَخْرِجُوا حبَّهم وموالاتهم من قلوبكم ، ثم أخرجوهم عن أوطان الإسلام ليكون الصغار جارياً عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 160 ﴾

(164/81)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْمَعْنَى حَيْثُ أَخَذْتُمُوهُمْ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فَقَالَ : خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ .

قَالُوا : الْفِدَاءَ ، وَيُقْتَلُ مِنَّا ﴾ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ؛ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُحْكَمٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : وَقَدْ حَضَرْت فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ طَهَّرَهُ اللَّهُ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عُتْبَةَ الْحَنَفِيِّ وَالْقَاضِي الرَّيْحَانِيِّ يُلْقِي عَلَيْنَا الدَّرْسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بَهِيُّ الْمَنْظَرِ عَلَى ظَهْرِهِ أَطْمَارٌ ، فَسَلَّمَ سَلَامَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَصَدَّرَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ بِمَدَارِعِ الرِّعَاءِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّيْحَانِيُّ : مَنْ السَّيِّدُ ؟ فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ سَلَبَهُ الشُّطَّارُ

أَمْسِ ، وكَانَ مَقْصِدِي هَذَا الْحَرَمَ الْمُقَدَّسَ ، وأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَاغَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَقَالَ الْقَاضِي مُبَادِرًا : سَلُوهُ ، عَلَى الْعَادَةِ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ بِمُبَادَرَةِ سُؤَالِهِمْ .

ووَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا الْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، هَلْ يُقْتَلُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ فَأَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ، فَسُئِلَ عَنْ الدَّلِيلِ ، فَقَالَ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ : وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ .

قُرِئَ : وَلَا تَقْتُلُوهُمْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ ، فَإِنْ قُرِئَ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ نَصٌّ ، وَإِنْ قُرِئَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَهُوَ تَنْبِيهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيِّنًا ظَاهِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْقَتْلِ .

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ مُنْتَصِرًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَرَ مَذْهَبَهُمَا عَلَى الْعَادَةِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

فَقَالَ لَهُ الصَّاغَانِيُّ : هَذَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِي وَعِلْمِهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اعْتَرَضْت بِهَا عَلَيَّ عَامَّةٌ فِي الْأَمَاكِنِ ، وَالْآيَةَ الَّتِي احْتَجَجْت بِهَا خَاصَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إنَّ

الْعَامَّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ ، فَأُبْهِتَ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ .

وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَهْلَ بِلَادِنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : إنَّ الْعَامَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ ، وَهَذَا الْبَائِسُ لَيْتَهُ سَكَتَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ ، وَأَمْسَكَ عَمَّا لَا يَفْهَمُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَسَائِلَ مُجَرَّدَةٍ .

وَقَدْ رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ .

فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ الْقِتَالِ فِيهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً ؛ فَإِنْ لَجَأَ إلَيْهَا كَافِرٌ فَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ ، وَأَمَّا الزَّانِي وَالْقَاتِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؛ إلَّا أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَافِرُ بِالْقِتَالِ فِيهَا فَيُقْتَلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ : فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ : هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَافِرَ إذَا قَاتَلَ قُتِلَ بِكُلِّ حَالٍ ، بِخِلَافِ الْبَاغِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ إذَا قَاتَلَ يُقَاتَلُ بِنِيَّةِ الدَّفْعِ ، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يَعْنِي انْتَهَوْا بِالْإِيمَانِ

فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَرْحَمُ كُلًّا مِنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا اجْتَرَمَ .

وَهَذَا مَا لَمْ يُؤْسَرْ ، فَإِنْ أُسِرَ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ عَنْ الْقَتْلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الرِّقُّ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، ﴿ أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ بِمَ أَخَذْتنِي وَأَخَذْت سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ قَالَ : أَخَذْتُك بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك ثَقِيفٍ وَقَدْ كَانُوا أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، إنِّي مُسْلِمٌ .

قَالَ : لَوْ كُنْت قُلْت ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك أَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 151 . 154 ﴾

(168/81)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم . . . ﴾ الآية . قال : عنى الله بهذا المشركين .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله ﴿ ثقفتموهم ﴾ قال : وجدتموهم . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت قول حسان :

فإما يثقفن بني لؤي . . . جذيمة إن قتلهم دواء

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ قال : الشرك أشد .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ قال : الفتنة التي أنتم مقيمون عليها أكبر من القتل .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من أن يقتل محقاً .

وأخرج عبد بن حميد من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم ﴾ كلها بالألف ﴿ فاقتلوهم ﴾ آخرهن بغير ألف .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي الأحوص قال: سمعت أبا إسحق يقرأهن كلهن بغير ألف.

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يقرأونها كلّهن بغير ألف.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ قال: حتى يبدأوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [البقرة: 193].

(169/81)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنحاس معاً في الناسخ عن قتادة قوله ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ وقوله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ [البقرة: 217] فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعاً في براءة قوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة: 5]. ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ [التوبة: 36].

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فإن انتهوا ﴾ قال: فإن تابوا. انتهى انتهى. ا هـ

﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 495 ﴾

(170/81)

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان المراد بما مضى من قتالهم كف أذاهم بأي فعل كان حققه بقوله : ﴿ وقاتلوهم ﴾ أي هؤلاء الذين نسبناهم إلى قتالكم وإخراجكم وفتنتكم أعم من أن يكونوا كفاراً أو لا ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ أي توجد فتنة بأن لا يقدروا أن يؤذوا أحداً من أهل الإسلام ليردوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه من ماله أو يغلبوه على حقه ، فقتال كل من وقع منه ذلك كفراً أو بغياً في سبيل الله حتى يفيء إلى أمر الله ﴿ ويكون الدين ﴾ أي الطاعة والعبادة. ولما كان هذا في أوائل ما بعد الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم ما يقوي عزائمهم أعراه من التأكيد فقال : ﴿ الله ﴾ أي الذي لا كفوء له خاصاً به بأن يكون أمر المسلمين ظاهراً ، ليس للشيطان فيه نصيب ، لا يقدر أحد من أهل الكفر ولا أهل البغي على التظاهر بأذى أحد منهم ، وذلك بأن لا يبقى مشرك أصلاً ولا يبقى كتابي إلا ألزم الصغار بالجزية ، والحكمة في إبقائهم دون المشركين أن لهم كتباً أهملوا لحرمتها ولينظروا فيها فيقفوا على الحق منها فإنها وإن كانت قد وقع فيها التحريف قد بقي فيها ما يهدي الموفق

لأنها لم يعمها التحريف ، وأما أهل الأوثان فليس لهم ما يرشدهم إلى الحق فكان إمهالهم زيادة في شركهم مقطوعاً بها من غير فائدة تنتظر . قال الحرالي : ففي طيه إشعار بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال طائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المحمدي بما تخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيداً ورضى وثباتاً على حال السلف الصالح وزمان الخلافة والنبوة - انتهى . ﴿ فإن انتهوا ﴾ أي كلفوا أنفسهم الرجوع عما استوجبوا به القتال فقد تركوا الظلم ، والنهي قال الحرالي الحكم المانع من الفعل المترامي إليه بمنزلة أثر العقل المسمى نُهى لمنعه عما تهوي إليه النفس مما يستبصر فيه النهى ، قال عليه الصلاة والسلام : " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " فمن لم يكن من أهل النهى كان نهاه النهي وهو الحكم المذكور - انتهى .

﴿ فلا

عدوان ﴾ أي فلا سبيل يقع فيه العدو الشديد للقتال عليهم ، فإنه لا عدوان ﴿ إلا على الظالمين ﴾ قال الحرالي : فذكر الظلم الشامل لوجوه إيقاع الأمر في غير موضعه من أعلى الدين إلى أدناه - انتهى . ويجوز أن يكون التقدير : فإن انتهوا عن الشرك فقد انتفى عنهم اسم الظلم فلا تعتدوا عليهم ، فإن اعتديتم عليهم سلطاناً عليكم لظلمكم لهم من يعتدي

عليكم ، فإنه لا عدوان إلا على الظالمين الذين دخلتم في مسماهم وخرجوا من مسماهم بالانتهاء ، فلا عدوان إلاّ عليكم لا عليهم ، ومعنى العدوان القتال بغاية العدو والشدة والعزم . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 366.365﴾

قال الفخر :

قال القوم : هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فِيهِ﴾ [البقرة : 191] والصحيح أنه ليس كذلك لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته أقصى ما في الباب أن هذه الصفة عامة ولكن مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الصحيح أن العام سواء كان مقدماً على المخصص أو متأخراً عنه فإنه يصير مخصوصاً به والله أعلم .

أهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 113﴾

قال ابن عاشور :

عطف على جملة ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة : 190] وكان مقتضى الظاهر ألا تعطف هذه الجملة ؛ لأنها مبينة لما أجمل من غاية الأمر بقتال المشركين ولكنها عطفت لما وقع من الفصل بينها وبين الجملة المبيَّنة .

وقد تضمنت الجمل السابقة من قوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ [البقرة : 191] إلى هنا تفصيلاً لجملة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ؛ لأن عموم ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ تنشأ عنه احتمالات في الأحوال والأزمنة والبقاع وقد انقضى بيان أحوال البقاع وأفضت التوبة الآن إلى بيان تحديد الأحوال بغاية ألا تكون فتنة . فإذا انتهت الفتنة فتلك غاية القتال ، أي إن خاسوا بالعهد وخفروا الذمة في المدة التي بينكم على ترك القتال فقد أصبحتم في حل من عهدهم فلكم أن تقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أخرى من بعد يفتنونكم بها وحتى يدخلوا في الإسلام ، فهذا كله معلق بالشرط المتقدم في قوله : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ [البقرة : 191] ، فإعادة فعل ﴿ وقاتلوهم ﴾ لتبنى عليه الغاية بقوله : ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ وبتلك الغاية حصلت المغايرة بينه وبين ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وهي التي باعتبارها ساغ عطفه على مثله . ف (حتى) في قوله : ﴿ حتى لا تكون ﴾ إما أن تجعل للغاية مرادفة إلى ، وإما أن تجعل بمعنى كي التعليلية وهما متلازمان ؛ لأن القتال لما غيي بذلك تعين أن الغاية هي المقصد ، ومتى كانت الغاية غير حسية نشأ عن (حتى) معنى التعليل ، فإن العلة غاية اعتبارية كقوله تعالى : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم ﴾ [البقرة : 217] . وأيّا ما كان فالمضارع منصوب بعد (حتى) بأن مضمرة للدلالة على ترتب الغاية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ

207 ﴿

سؤال: ما المراد بالفتنة فى الآية ؟

(173/81)

في المراد بالفتنة ههنا وجوه أحدهما : أنها الشرك والفكر ، قالوا : كانت فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حتى ذهبوا إلى الحبشة ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقعوا في الشرك وثانيها : قال أبو مسلم : معنى الفتنة ههنا الجرم قال : لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 113 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

المراد بالفتنة هنا كالمراد بها هنالك ﴿ فى الآية السابقة ﴾ ، ولما وقعت هنا في سياق النفي عمت جميع الفتن فلذلك ساوت المذكورة هنا المذكورة في قوله تعالى : ﴿ والفتنة

أشد من القتل﴾ [البقرة: 191] فإعادة الفتنة منكرة هنا لا يدل على المغايرة كما هو الشائع بين المعربين في أن المعرفة إذا أعيدت نكرة فهي غير الأولى؛ لأن وقوعها في سياق النفي أفاد العموم فشمل جميع أفراد الفتنة مساوياً للفتنة المعرفة بلام الاستغراق إلاّ أنه استغراق عرفي بقرينة السياق فتقيد بثلاثة قيود بالقرينة أي حتى لا تكون فتنة منهم للمسلمين في أمر الدين وإلاّ فقد وقعت فتن بين المسلمين أنفسهم كما في حديث: "ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلاّ دخلته".

(174/81)

وانتفاء الفتنة يتحقق بأحد أمرين: إما بأن يدخل المشركون في الإسلام فتنزل فتنتهم فيه، وإما بأن يقتلوا جميعاً فتزول الفتنة بفناء الفاتنين. وقد يُفرض انتفاء الفتنة بظهور المسلمين عليهم ومصير المشركين ضعفاء أمام قوة المسلمين، بحيث يخشون بأسهم، إلاّ أن الفتنة لما كانت ناشئة عن التصلب في دينهم وشركهم لم تكن بالتي تضمحل عند ضعفهم، لأن الإقدام على إرضاء العقيدة يصدر حتى من الضعيف كما صدر من اليهود غير مرة في المدينة في مثل قصة الشاة المسمومة، وقتلهم عبد الله بن سهل الحارثي في خيبر، ولذلك فليس المقصود هنا إلاّ أحد أمرين: إما دخولهم في الإسلام وإما إفناؤهم بالقتل، وقد حصل كلا

الأمرين في المشركين ففريق أسلموا ، وفريق قتلوا يوم بدر وغيره من الغزوات ، ومن ثم قال علماؤنا : لا تقبل من مشركي العرب الجزية ، ومن ثم فسر بعض المفسرين الفتنة هنا بالشرك تفسيراً باعتبار المقصود من المعنى لا باعتبار مدلول اللفظ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 208 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف يقال : ﴿ وقاتلوهم حتى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ مع علمنا بأن قتالهم لا يزيل الكفر وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقاً .

قلنا الجواب من وجهين الأول : أن هذا محمول على الأغلب لأن الأغلب عند قتالهم زوال الكفر والشرك ، لأن من قتل فقد زال كفره ، ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر فإذا كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك .

الجواب الثاني : أن المراد قاتلوهم قصداً منكم إلى زوال الكفر ، لأن الواجب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا ، ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكفر بغير القتال وجب عليه العدول عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 113 ﴾

قال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقوله : ﴿ ويكون الدين لله ﴾ عطف على ﴿ لا تكون فتنة ﴾ فهو معمول لأن المضمرة بعد (حتى) أي وحتى يكون الدين لله ، أي حتى لا يكون دين هنالك إلاّ لله أي وحده .

فالتعريف في الدين تعريف الجنس ، لأن الدين من أسماء المواهي التي لا أفراد لها في الخارج فلا يحتمل تعريفه معنى الاستغراق .

واللام الداخلة على اسم الجلالة لام الاختصاص أي حتى يكون جنس الدين مختصاً با لله تعالى على نحو ما قرر في قوله : ﴿ الحمد لله ﴾ [الفاتحة : 2] ، وذلك يئول إلى معنى الاستغراق ولكنه ليس عينه ، إذ لا نظر في مثل هذا للأفراد ، والمعنى : ويكون دين الذين تقاتلونهم خالصاً لله لاحظ للإشراك فيه .

والمقصود من هذا تخليص بلاد العرب من دين الشرك وعموم الإسلام لها ؛ لأن الله اختارها لأن تكون قلب الإسلام ومنبع معينه فلا يكون القلب صالحاً إذا كان مخلوط العناصر .

وقد أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أثراً جيداً قال : جاءَ رجلان إلى ابن عمر أيام فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي ، فقالا : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ فقال ابن عمر : قاتلنا مع رسول الله حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله ، قال ابن عمر : كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما عذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 209 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدين للَّهِ ﴾

قال الفخر :

(176/81)

أما قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدين للَّهِ ﴾ فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع غيره ، فصار التقدير كأنه تعالى قال : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ويحصل ما يؤدي إلى الثواب ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ تقاتلونهم أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : 16] وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 114 ﴾

سؤال : لم لم يجىء هنا كلمة ﴿ كله ﴾ كما في آية الأنفال ؟

الجواب : لم يجىء هنا كلمة كله كما في آية الأنفال لأن ما هنا في مشركي العرب ، وما هناك في الكفار عموماً فناسب العموم هناك وتركه هنا ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ تصريح بمفهوم الغاية فالمتعلق الشرك والفاء للتعقيب ﴿ فَلاَ عدوان إِلاَّ عَلَى الظالمين ﴾ علة للجزاء المحذوف أقيمت مقامه والتقدير : فان انتهوا وأسلموا فلا تعتدوا عليهم لأن العدوان على الظالمين

والمنتهون ليسوا بظالمين ، والمراد نفي الحسن والجواز لا نفي الوقوع لأن العدوان واقع على غير الظالمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 76 ﴾

وقال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدين لِلَّهِ . . . ﴾ .

في الأنفال : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ وأجاب بعضهم : بأن هذه في قتال كفار قريش وتلك في قتال جميع الكفار لأن قبلها ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالمراد في آية البقرة ويكون الدّين (الّذي) هم عليه لله ودينهم بعض الدين لا كله بخلاف آية الأنفال .

قال ابن عرفة : هذا (ينتج) له العكس لأن الأمر بقتال جميع الكفار يقتضي أنّ المراد صيرورة جميع الدّين لله فلا يحتاج إلى التأكيد بكل ، والأمر بقتال بعضهم لا يقتضي ذلك فهو أحق أن يؤكد (بكل) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 561 ﴾

(177/81)

كلام نفيس فى هذا الموضع

قال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمُ الظَّالِمُونَ لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ ﴾ .

إِنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ فَجَعَلَ الْغَايَةَ عَدَمَ الْكُفْرِ نَصًّا ، وَأَبَانَ فِيهَا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ الْكُفْرُ .

وَقَدْ ضَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ هِيَ الْحَرْبَةُ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْضِي عَلَيْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ كُفْرُهُ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِابْتِدَاءِ قِتَالٍ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُبِيحُ لِلْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ لَقُتِلَ كُلُّ كَافِرٍ وَأَنْتَ تَتْرُكُ مِنْهُمُ النِّسَاءَ وَالرُّهْبَانَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَهُمْ .

(178/81)

فَالْجَوَابُ : أَنَّا إِنَّمَا تَرَكْنَاهُمْ مَعَ قِيَامِ الْمُبِيحِ بِهِمْ لِأَجْلِ مَا عَارَضَ الْأَمْرَ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ : أَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَالِاسْتِرْقَاقُ فِيمَنْ يُسْتَرَقُّ ؛ فَيَكُونُ مَالًا وَخَدَمًا ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ .

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ فِي اسْتِبْقَاءِ الرُّهْبَانِ بَاعِثًا عَلَى تَخَلِّي رِجَالِهِمْ عَنْ الْقِتَالِ فَيُضْعِفُ حَرْبُهُمْ وَيُقِلُّ حِزْبَهُمْ فَيَنْتَشِرُ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 155 ﴾

(179/81)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ فالمراد : فإن انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفرهم أو قتالهم ، فعند ذلك لا يجوز قتالهم ، وهو كقوله تعالى : ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 114 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَا عدوان إِلَّا عَلَى الظالمين ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَلَا عدوان إِلَّا عَلَى الظالمين ﴾ ففيه وجهان الأول : فإن انتهوا فلا عدوان ، أي فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون على الكفر فإنهم بإصرارهم على كفرهم

ظالمون لأنفسهم على ما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 114 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ ، أي فإن انتهوا عن نقض الصلح أو فإن انتهوا عن الشرك بأن آمنوا فلا عدوان عليهم ، وهذا تصريح بمفهوم قوله : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : 190] واحتيج إليه لبعد الصفة بطول الكلام ولاقتضاء المقام التصريحَ بأهم الغايتين من القتال ؛ لئلا يتوهم أن آخر الكلام نسخ أوله وأوجب قتال المشركين في كل حال .

وقوله : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ قائم مقام جواب الشرط لأنه علة الجواب المحذوف ، والمعنى فإن انتهوا عن قتالكم ولم يقدموا عليه فلا تأخذوهم بالظنة ولا تبدءوهم بالقتال ، لأنهم غير ظالمين ؛ وإذ لا عدوان إلاّ على الظالمين ، وهو مجاز بديع .

(180/81)

والعدوان هنا إما مصدر عدا بمعنى وثب وقاتل أي فلا هجوم عليهم ، وإما مصدر عدا بمعنى ظلم كاعتدى فتكون تسميته عدواناً مشاكلة لقوله : ﴿ على الظالمين ﴾ كما سمي

جزاء السيئة بالسوء سيئة . وهذه المشاكلة تقديرية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 209 ﴾

سؤال : لم جاء : بـ ﴿ على ﴾ ؟

الجواب : جاء : بعلى ، تنبيها على استيلاء الجزاء عليهم واستعلائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 77 ﴾

فإن قيل : لم سمي ذلك القتل عدواناً مع أنه في نفسه حق وصواب ؟ .

قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاء سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُم ﴾ [البقرة : 194] ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ [آل عمران : 54] ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ الله مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : 79] والثاني : إن تعرضتم لهم بعد انتهائهم عن الشرك والقتال كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 114 ﴾

وقال الرماني ، إنما استعمل لفظ العدوان في الجزاء من غير مزاوجة اللفظ ، لأن مزاوجة اللفظ مزاوجة المعنى ، كأنه يقول : انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلاَّ على الظالمين انتهى كلامه . وهذا النفي العام يراد به النهي ، أي : فلا تعتدوا ، وذلك على سبيل المبالغة إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النهي إلى النفي المحض العام ، وصار ألزم في المنع

، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلاً ، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلاً لوجود العدوان على غير الظالم. فكأنه يكون إخباراً غير مطابق ، وهو لا يجوز على الله تعالى.

وقيل : معنى لا عدوان ، لا سبيل ، كقوله : ﴿ أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ ﴾ أي لا سبيل عليّ ، وهو مجاز عن التسليط والتعرض ، وهو راجع لمعنى جزاء الظالم الذي شرحنا به العدوان.

(181/81)

ورابط الجزاء بالشرط إما بتقدير حذف أي : إلاَّ على الظالمين منهم ، أو بالاندراج في عموم الظالمين ، فكان الربط بالعموم.

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 77 ﴾

وقال ابن عطية

والانتهاء في هذا الموضع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ، ويصح أن يكون أداء الجزية ، وسمى ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان إذ الظلم يتضمن العدوان ، والعقوبة تسمى باسم الذنب في غير ما موضع ، والظالمون هم على أحد

التأويلين : من بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر : من بقي على كفر وفتنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 263 ﴾

قال أبو حيان :

وفسر الظالمون هنا بمن بدأ بالقتال ، وقيل : من بقي على كفر وفتنة ، قال عكرمة ، وقتادة : الظالم هنا من أبى أن يقول لا إله إلاَّ الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 77 ﴾

كلام نفيس فى آيات الجهاد لصاحب الميزان :

قال رحمه الله :

سياق الآيات الشريفة يدل على أنها نازلة دفعة واحدة ، وقد سيق الكلام فيها لبيان غرض واحد وهو تشريع القتال لأول مرة مع مشركي مكة ، فإن فيها تعرضا لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين ، وللفتنة ، وللقصاص ، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا عنده ، وكل ذلك أمور مربوطة بمشركي مكة ، على أنه تعالى قيد القتال بالقتال في قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، وليس معناه الاشتراط أي قاتلوهم إن قاتلوكم وهو ظاهر ، ولا قيدا احترازيا ، والمعنى قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم كما ذكره بعضهم ، إذ لا معنى لقتال من لا يقدر على القتال حتى ينهى عن مقاتلته ، ويقال : لا تقاتله بل إنما الصحيح النهى عن قتله دون قتاله .

بل الظاهر أن الفعل أعني يقاتلونكم ، للحال والوصف للإشارة ، والمراد به الذين حالهم حال القتال مع المؤمنين وهم مشركوا مكة .

(182/81)

فمساق هذه الآيات مساق قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) الحج - 40 ، إذن ابتدائي للقتال مع المشركين المقاتلين من غير شرط .

على أن الآيات الخمس جميعا متعرضة لبيان حكم واحد بحدوده وأطرافه ولوازمه فقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، لأصل الحكم ، وقوله تعالى : ﴿ لا تعتدوا ﴾ الخ ، تحديد له من حيث الانتظام ، وقوله تعالى : ﴿ واقتلوهم ﴾ (الخ) تحديد له من حيث التشديد ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ (الخ) ، تحديد له من حيث المكان ، وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (الخ) تحديد له من حيث الأمد والزمان ، وقوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام ﴾ (الخ) ، بيان أن هذا الحكم تشريع للقصاص في القتال والقتل ومعاملة بالمثل معهم ، وقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا ﴾ ، إيجاب لمقدمته المالية وهو الإنفاق للتجهيز والتجهز ، فيقرب أن يكون نزول مجموع الآيات الخمس

لشأن واحد من غير أن ينسخ بعضها بعضا كما احتمله بعضهم ، ولا أن تكون نازلة في شؤون متفرقة كما ذكره آخرون ، بل الغرض منها واحد وهو تشريع القتال مع مشركي مكة الذين كانوا يقاتلون المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 60 . 61 ﴾

بحث قيم فى فرضية الجهاد لابن القيم

قال رحمه الله :

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع

(183/81)

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (التوبة : 41) وعلق النجاة من النار به ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من

تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴾

(الصف : 10) وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب

فقال : ﴿ وأخرى تحبونها ﴾ (الصف : 12) أي : ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد

وهي ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ وأخبر سبحانه أنه ﴿ اشترى من المؤمنين أنفسهم

وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ (التوبة : 110) وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد

قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوارة والإنجيل والقرآن ثم أكد ذلك

بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا

ببيعهم الذي عاقدوه عليه ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله فإن الله عز وجل هو

المشتري والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده

هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر وإن سلعة هذا شأنها لقد

هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم :

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له . . . فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

(184/81)

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس فتأخر البطالون وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ (المائدة: 54)

(185/81)

لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخلي حرفة الشجي فتنوع المدعون في الشهود فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (آل عمران: 31) فتأخر الخلق كلهم وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ (المائدة: 54) فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم فسلموا ما وقع عليه العقد فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن وجلالة

قدر من جرى عقد التبايع على يديه ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد عرفوا أن للسلعة قدرا وشأنا ليس لغيرها من السلع فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة تذهب لذتها وشهوتها وتبقى تبعتها وحسرتها فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختيارا من غير ثبوت خيار وقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [آل عمران : 69] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبا للربح عليكم بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن تأمل قصة جابر بن عبد الله وقد اشترى منه صلى الله عليه وسلم بعيره ثم وفاه الثمن وزاده ورد عليه البعير وكان أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله وأخبره أن الله أحياه وكلمه

كفاحا وقال : يا عبدي ثمن علي فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق فقد أعطى السلعة وأعطى الثمن ووفق لتكميل العقد وقبل المبيع على عيبه وأعاض عليه أجل الأثمان واشترى عبده من نفسه بماله وجمع له بين الثمن والمثمن وأثنى عليه ومدحه بهذا العقد وهو سبحانه الذي وفقه له وشاءه منه

فحيهلا إن كنت ذا همة فقد . . . حدا بك حادي الشوق فاطو المراجلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم . . . إذا ما دعا لبيك ألفا كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن . . . نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا

ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد . . . ودعه فإن الشوق يكفيك حاملا

وخذ منهم زادا إليهم وسر على . . . طريق الهدى والحب تصبح واصلا

وأحي بذكراهم شراك إذا دنت . . . ركابك فالذكرى تعيدك عاملا

وأما تخافن الكلال فقل لها . . . أمامك ورد الوصل فابغي المناهلا

وخذ قبسا من نورهم ثم سر به . . . فنورهم يهديك ليس المشاعلا

وحى على وادي الأراك فقل به . . . عساك تراهم ثم إن كنت قائلا

وإلا ففي نعمان عندي معرف الـ . . . أحبة فاطلبهم إذا كنت سائلا

وإلا ففي جمع بليلته فإن . . . تفت فمنى يا ويح من كان غافلا

وحي على جنات عدن فإنها . . . منازلك الأولى بها كنت نازلا

ولكن سباك الكاشحون لأجل ذا . . . وقفت على الأطلال تبكي المنازلا

وحي على يوم المزيد بجنة الـ . . . خلود فجد بالنفس إن كنت باذلا

فدعها رسوما دارسات فما بها . . . مقيل وجاوزها فليست منازلا

رسوما عفت ينتابها الخلق كم بها . . . قتيل وكم فيها لذا الخلق قاتلا

وخذ يمنة عنها على المنهج الذي . . . عليه سرى وفد الأحبة آهلا

وقل ساعدي يا نفس بالصبر ساعة . . . فعند اللقا ذا الكد يصبح زائلا

فما هي إلا ساعة ثم تنقضي . . . ويصبح ذو الأحزان فرحان جاذلا

(187/81)

لقد حرك الداعي إلى الله وإلى دار السلام النفوس الأبية والهمم العالية وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية وأسمع الله من كان حيا فهزه السماع إلى منازل الأبرار وحدا به في طريق سيره فما حطت به رحاله إلا بدار القرار فقال : انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

وقال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة

وقال : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي وابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة

وقال : جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم

وقال : أنا زعيم – والزعيم الحميل – لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت

وقال : من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة

وقال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين كل درجتين كما

بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة

(188/81)

وقال لأبي سعيد : [من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة] فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض] قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : [الجهاد في سبيل الله]

وقال : [من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان] فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى من تلك الأبواب كلها ؟ قال : [نعم وأرجو أن تكون منهم]

وقال : [من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضا أو أماط الأذى عن طريق فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه

الله في جسده فهو له حطة]

وذكر ابن ماجة عنه : من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية : ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ﴿ ﴾

(البقرة : 261)

وقال : [من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في غرمه أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله]

وقال : [من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار]

وقال : [لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل واحد ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد] وفي لفظ في قلب عبد وفي لفظ فى جوف امرىء وفي لفظ في منخري مسلم

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى : من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار

وذكر عنه أيضا أنه قال : [لا يجمع الله في جوف رجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ومن صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة]

وذكر ابن ماجة عنه : [من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة]

وذكر أحمد – رحمه الله – عنه : [ما خالط قلب امرىء رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار]

وقال : [رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها]

وقال : [رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان]

وقال : [كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر]

وقال : [رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل]

وذكر ابن ماجة عنه : [من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها]

وقال : [مقام أحدكم في سبيل الله خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة جاهدوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة]

وذكر أحمد عنه : [من رابط في شئ من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة]

وذكر عنه أيضا : [حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها]

وقال : [حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله]

(190/81)

وذكر أحمد عنه : [من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم] فإن الله يقول : ﴿ وإن منكم إلا واردها

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة : [قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها]

وقال : [من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة]

وقال : [من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة] وعند النسائي تفسير الدرجة عام

وقال : [إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير والممد به والرامي به وأرموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وكل شئ يلهو به الرجل فباطل إلا رميه بقوسه أو تأديبه فرسه وملاعبته امرأته ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها] رواه أحمد وأهل السنن وعند ابن ماجة [من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني] وذكر أحمد عنه أن رجلا قال له : أوصني فقال : [أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شئ وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكر لك في الأرض]

وقال : [ذروة سنام الإسلام الجهاد] وقال : [ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف]

وقال : [من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق]

وذكر أبو داود عنه : [من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة]

وقال : [إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد

في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم]

وذكر ابن ماجة عنه : [من لقي الله عز وجل وليس له أثر في سبيل الله لقي الله وفيه ثلمة]

(191/81)

وقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (البقرة : 195) وفسر أبو أيوب الأنصاري الالقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد وصح عنه صلى الله عليه وسلم : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف]]

وصح عنه : [من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

وصح عنه : [إن النار أول ما تسعر بالعالم والمنفق والمقتول في الجهاد إذا فعلوا ذلك ليقال]

وصح عنه : [أن من جاهد يبتغي عرض الدنيا فلا أجر له]

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو : [إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي وجه قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 3 صـ 72 .

﴿ 78

(192/81)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : يَعْنِي كُفْرٌ ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ يَعْنِي الْكُفْرَ ، فَإِذَا كَفَرُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَعَبَدُوا فِيهِ الْأَصْنَامَ ، وَعَذَّبُوا فِيهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لِيَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ ؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ الِابْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً ؛ لِأَنَّ مَآلَ الِابْتِلَاءِ كَانَ إلَيْهِ ، فَلَا تُنْكِرُوا قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ ؛ فَمَا فَعَلُوا مِنْ الْكُفْرِ أَشَدُّ مِمَّا عَابُوهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ : وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قُوتِلُوا وَهُمْ الظَّالِمُونَ لَا عُدْوَانَ إلَّا عَلَيْهِمْ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ فَجَعَلَ الْغَايَةَ عَدَمَ الْكُفْرِ نَصًّا ، وَأَبَانَ فِيهَا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحِ لِلْقِتَالِ الْكُفْرُ .

وَقَدْ ضَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ هَذَا ، وَزَعَمُوا أَنَّ سَبَبَ الْقَتْلِ الْمُبِيحَ لِلْقِتَالِ هِيَ الْحَرْبَةُ ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ : وَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْضِي عَلَيْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ قِتَالِهِ وَقَتْلِهِ كُفْرُهُ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِابْتِدَاءِ قِتَالٍ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُبِيحُ لِلْقَتْلِ هُوَ الْكُفْرُ لَقُتِلَ كُلُّ كَافِرٍ وَأَنْتَ تَتْرُكُ مِنْهُمْ النِّسَاءَ وَالرُّهْبَانَ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَهُمْ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّا إنَّمَا تَرَكْنَاهُمْ مَعَ قِيَامِ الْمُبِيحِ بِهِمْ لِأَجْلِ مَا عَارَضَ الْأَمْرَ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ : أَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَالِاسْتِرْقَاقُ فِيمَنْ يُسْتَرَقُّ ؛ فَيَكُونُ مَالًا وَخَدَمًا ، وَهِيَ الْغَنِيمَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ .

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَإِنَّ فِي اسْتِبْقَاءِ الرُّهْبَانِ بَاعِثًا عَلَى تَخَلِّي رِجَالِهِمْ عَنْ الْقِتَالِ فَيُضْعِفُ حَرْبَهُمْ وَيُقِلُّ حِزْبَهُمْ فَيَنْتَشِرُ الِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِمْ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : إبَاحَةٌ لِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إلَى

غَايَةٍ هِيَ الْإِيمَانُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ وَهْبٍ : لَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ جِزْيَةٌ .

(194/81)

وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَائِنَا : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَسَمِعْت الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ الْوَفَاءَ بْنَ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيَّ إمَامَهُمْ بِبَغْدَادَ يَقُولُ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

إنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿ : قَاتِلُوا ﴾ أَمْرٌ بِالْقِتَالِ .

وَقَوْله تَعَالَى ﴿ : الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ﴾ سَبَبٌ لِلْقِتَالِ وَقَوْله تَعَالَى ﴿ : وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلْزَامٌ لِلْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ الثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ بَيَانُ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كَأُصُولِهَا وَأَحْكَامَهَا كَعَقَائِدِهَا .

وَقَوْله تَعَالَى ﴿ : وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ أَمْرٌ بِخَلْعِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ ، ثُمَّ بَيَّنَ الْغَايَةَ وَبَيَّنَ إعْطَاءَ

الْجِزْيَةِ، وَثَبَتَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ﴾ .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

﴿ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي قِتَالِهِ لِفَارِسَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ﴾ .

(195/81)

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبُرَيْدَةَ: ادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، وَذَكَرَ الْجِزْيَةَ ﴾ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَكُونُ هَذَا نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا ؟

قُلْنَا: هُوَ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ قِتَالَهُمْ وَأَمَرَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرٌ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: [﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾]؛ فَخَصَّصَ مِنْ الْحَالَةِ الْعَامَّةِ حَالَةً أُخْرَى خَاصَّةً، وَزَادَ إلَى الْغَايَةِ الْأُولَى غَايَةً أُخْرَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ﴾ .

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا ، وَإِنَّمَا كَانَ بَيَانًا وَكَمَالًا .

وَكَذَلِكَ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ، ثُمَّ بَيَّنَ الْقَتْلَ فِي مَوَاضِعَ لِعَشَرَةِ أَسْبَابٍ سَنُبَيِّنُهَا فِي مَوْضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 154 . 157﴾

(196/81)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) ﴾

وسبب نزول هذه الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاق هو وصحابته إلى البيت الحرام ، وأرادوا أن يعتمروا ، فجاءوا في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة.

وأرادوا أن يؤدوا العمرة . فلما ذهبوا وكانوا في مكان اسمه الحديبية ، ووقفت أمامهم قريش وقالت : لا يمكن أن يدخل محمد وأصحابه مكة . وقامت مفاوضات بين الطرفين ، ورضى رسول الله بعدها أن يرجع هذا العام على أن يأتي في العام القادم ، وتُخلى لهم مكة

ثلاثة أيام في شهر ذي القعدة .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بأنهم سيدخلون المسجد الحرام محلقين ومقصرين ، وشاع ذلك الخبر ، وفرح به المسلمون وسعدوا ، ثم فوجئوا بمفاوضات رسول الله ورجوعه على بعد نحو عشرين كيلو متراً من مكة وحزن الصحابة . حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضب وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألست رسول الله ؟ ألست على الحق ؟ فرد عليه سيدنا أبو بكر قائلا : الزم غرزك يا عمر إنه لرسول الله . وقد أظهرت هذه الواقعة موقفا لأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، وهو موقف يعبر عن الحنان والرحمة والمشورة اللينة الهينة . فحينما دخل عليها رسول الله وقال لها : هلك المسلمون يا أم سلمة ، أمرتهم فلم يمتثلوا .

فانظر إلى مهمة الزوجة عندما يعود إليها زوجها مهموماً ، هنا تتجلى وظيفتها في السكن ، قالت أم سلمة : اعذرهم يا رسول الله ؛ إنهم مكروبون . كانت نفوسهم مشتاقة لأن يدخلوا بيت الله الحرام محلقين ومقصرين ، ثم حرموا منها وهم على بعد أميال منها ، اعمد إلى ما أمرك الله فافعله ولا تكلم أحداً ، فإن رأوك فعلت ، علموا أن ذلك عزيمة . وأخذ

رسول الله بنصيحة أم سلمة ، وصنع ما أمره به الله ، وتبعه كل المسلمين ، وانتهت المسألة .

وقبل أن يرجعوا للمدينة لم يشأ الله أن يطيل على الذين انتقدوا الموقف حتى لا يظل الشرخ في نفوس المؤمنين ، وتلك عملية نفسية شاقة ، لذلك يطل الله عليهم السبب ، وجاء بالعلة قائلا لهم : ما يحزنكم في أن ترجعوا إلى المدينة ؛ أنتم لكم إخوان مؤمنون في مكة وقد أخفوا إيمانهم وهم مندسون بين الكفار ، فلو أنكم دخلتم ، وقاتلوكم ، ستقاتلون الجميع مؤمنين وكافرين ، فتقتلون إخوانا لكم ، فلو كان هؤلاء الإخوان المؤمنون متميزين في جانب من مكة لأذنت لكم بقتال المشركين ؛ كما تريدون . واقرأ قول الله تعالى :

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (25)

(سورة الفتح)

بعد نزول الآية عرف المسلمون أن الامتناع كان لعلة ولحكمة ، فلما جاءوا في العام التالي قال الله لهم :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ

(من الآية 194 سورة البقرة)

وكان الحق يطمئنهم ، فالذين صدوكم في ذي القعدة من ذلك العام ستقاتلونهم وستدخلون في ذي القعدة من العام القادم . وخاف المسلمون إن جاءوا في العام المقبل أن تنقض قريش العهد وتقاتلهم ، ونزل قول الحق :

وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ (190)

(سورة البقرة)

وعندما نتأمل قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله" فإننا نجد أن الحق سبحانه يؤكد على كلمة " في سبيل الله" لأنه يريد أن يضع حداً لجبروت البشر ، ولابد أن تكون نية القتال في سبيل الله لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان فلا قتال من أجل الجاه ، أو المال أو لضمان سوق اقتصادي ، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله ، ونصرة دين الله ، هذا هو غرض القتال في الإسلام . " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" والحق ينهي عن الاعتداء ، أي لا يقاتل مسلم من لم يقاتله ولا يعتدي . وهب أن قريشا هي التي قاتلت ، ولكن أناساً كالنساء والصبيان والعجزة لم يقاتلوا المسلمين مع أنهم في جانب من قاتل ، لذلك لا يجوز قتالهم ، نعم على قدر الفعل يكون رد الفعل . فماذا ؟ لأن في قتال النساء والعجزة اعتداء ، وهو سبحانه لا يحب المعتدين . لكن قتال المؤمنين إنما يكون لرد العدوان ، ولا بداية عدوان .

ويقول الحق من بعد ذلك :

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (191) ﴾ .

(199/81)

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ (191) ﴾

ونحن نسمع كلمة " ثقافة " ، وكلمة " ثقاف " ، والثقافة هي يسر التعلم ، أو أن تلم بطرف من الأشياء المتعددة ، وبذلك يصبح فلان مثقفاً أي لديه كم أن المعلومات ، ويعرف بعض الشيء عن كل شيء ، ثم يتخصص في فرع من فروع المعرفة فيعرف كل شيء عن شيء واحد . كل هذه المعاني مأخوذة من الأمور المحسة ، والتثقيف عند العرب هو تقويم الغصن ، فقد كان العرب يأخذون أغصان الشجر ليجعلوها رماحاً وعصياً ، والغصن قد يكون معوجاً أو به نتوء ، فكان العربي يثقفه ، أي يزيل زوائده واعوجاجه ، ثم يأتي بالثقاف وهو

قطعة من الحديد المعقوف ليقوم بها المعوج من الأغصان كما يفعل عامل التسليح بحديد البناء .

كأن المثقف هو الذي يعدل من شيء معوج في الكون ؛ فهو يعرف هذه وتلك ، وأصبح ذا تقويم سليم . وهكذا نجد أن معاني اللغة وألفاظها مشتقة من المحسات التي أمامنا . وقوله : " ثقفتموهم " أي " وجدتموهم " ، فثقف الشيء أي وجده . والحق يقول :

فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم

(من الآية 57 سورة الأنفال)

أي شردهم حيث تجدهم . ويقول الحق : " واقتلوهم حيث ثقفتموهم " أي لا تقولوا إنهم أخرجوكم من هنا ، وإنما أخرجوهم من حيث أخرجوكم ، أي من أي مكان أنتم فيه ، وعن ذلك لن تكونوا معتدين . وقوله تعالى : " وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " يذكرنا بمنطق مشابه في آية أخرى منها قوله تعالى :

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126)

سورة النحل

وقوله تعالى :

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا

(من الآية 40 سورة الشورى)

وعندما نبحث في ثنايا هذه النصوص "وجزاء سيئة سيئة مثلها" قد يرد هذا الخاطر أخذت حقي ممن أساء إلي، وانتقمت منه بعمل يماثل العمل الذي فعله معي، هل يقال: إنني فعلت سيئة ؟ وحتى نفهم المسألة نقول: الحق سبحانه وتعالى يأتي في بعض الأحايين بلفظ "المشاكلة" وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته، ومثل ذلك قوله: "ومكروا ومكر الله"، إن الله لا يمكر، وإنما اللفظ جاء للمشاكلة، أو أن اللفظ الكريم قد جاء في استيفاء حقك بكلمة "سيئة مثلها" لينبهك إلى أن استيفاء حقك بمثل ما صنع بك يعتبر سيئة إذا ما وازناه بالصفح والعفو عن المسيء، يشير إلى ذلك سبحانه في نهاية هذه الآية بقوله: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" وبمثل ذلك كان ختام الآية السابقة "ولئن صبرتم لهو خير للصابرين". ويقول الحق: "والفتنة أشد من القتل"، والفتنة مأخوذة من الأمر الحسي، فصائغ الذهب يأخذ قطعة الذهب فيضعها في النار فتنصهر، فإذا ما كان يشوبها معدن غريب عن الذهب فهو يخرج ويبقى الذهب خالصا، فكأن الفتنة ابتلاء واختبار، وقد فعل المشركون ما هو أسوأ من القتل، فقد حاولوا من قبل أن يفتنوا المؤمنين في دينهم بالتعذيب، فخرج المؤمنون فراراً بدينهم. والحق يأمر المسلمين في

قتالهم مع أهل الشرك أن يراعوا حرمة البيت الحرام ، فلا ينتهكوها بالقتال إلا إذا قاتلوهم أهل الشرك .

(201/81)

وهكذا نجد أن أول أمر بالقتال إنما جاء لصد العدوان ، وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يسقط من أيدي خصوم الإسلام ورقة قد يلعبون بها مع المسلمين ، فهم يعلمون أن المؤمنين بالإسلام سيحترمون الأشهر الحرم ويحترمون المكان الحرام ويحترموا الإحرام فلا يقاتلون ؛ وربما أغرى ذلك خصوم الإسلام ألا يقاتلوا المسلمين إلا في الأشهر الحرم ، ويظنون أن المسلمين قد يتهيبون أن يقاتلوهم ، فأراد الحق سبحانه وتعالى أن يشرع لهم ما يناسب مثل هذا الأمر فأذن لهم في القتال ، فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام ، وإن قاتلوكم في المكان الحرام فقاتلوهم في المكان الحرام ، وإن قاتلوكم وأنتم حرم فقاتلوهم ؛ لأن الحرمات قصاص .

إذن أسقط الحق الورقة من أيدي الكافرين . إن الحق سبحانه وتعالى يعلل ذلك بأنه وإن كان القتال في الشهر الحرام وفي المكان الحرام وفي حال الإحرام صعباً وشديداً فالفتنة في دين الله أشد من القتل ، لأن الفتنة إنما جاءت لتفسد على الناس دينهم ، صحيح أنها لا تعوق

الناس عن أن يتدينوا ، ولكنها تفتن الذين تدينوا ، وقد حاولوا إجبار المسلمين الأوائل بالتعذيب حتى يرتدوا عن الدين ، وكان ذلك أشد من القتل لأنها فتنة في الدين . إن الله هو الذي شرع الشهر الحرام فكيف يفتن المؤمنون عن دين الله ويحملون على الشرك به ثم تقولون بعد ذلك إننا في الشهر الحرام ؟ إن الشهر الحرام لم يكن حراماً إلا لأن الله هو الذي حرمه ، فالفتنة في الله شرك وهو أشد من أن نقاتل في الشهر الحرام ، ولذلك فلا داعي أن يتحرج أحد من القتال في الشهر الحرام عندما يفتن في دينه . وحينئذ نعلم أن القتال إنما جاء دفاعا .

(202/81)

وبعد ذلك هل يظل القتال دفاعا كما يريد خصوم الإسلام أن يجعلوه دفاعا عمن آمن فقط ؟ أو كما يريد الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام أنه دين قتال ويقولون : لا ، الإسلام إنما جاء بقتال الدفاع فقط . نقول لهؤلاء : قتال الدفاع عمن ؟ هل دفاع عمن آمن فقط ؟ أم عن مطلق إنسان نريد أن ندفع عنه ما يؤثر في اختيار دينه ؟ هو دفاع أيضا ، وسنسميه دفاعا ، ولكنه دفاع عمن آمن ، ندفع عنه من يعتدي عليه ، وأيضا عمن لم يؤمن ندفع عنه من يؤثر عليه في اختيار دينه لنحمي له اختياره ، لا لنحمله على الدين ، ولكن لنجعله حراً

في الاختيار ؛ فالقوي التي تفرض على الناس دينا نزيحها من الطريق ، ونعلن دعوة الإسلام ، فمن وقف أمام هذه الدعوة نحاربه ؛ لأنه يفسد على الناس اختيار دينهم ، وفي هذا أيضاً دفاع . " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه" لأنكم أحرى وأجدر أن تحترموا تحريم الله للمسجد الحرام ، لكن إذا هم اجترأوا على القتال في المسجد الحرام فقد أباح سبحانه لكم أيها المسلمون أن تقاتلوهم عند المسجد الحرام ماداموا قد قاتلوكم فيه . " فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم" . وما أسمى هذا الدين . إننا لا نؤاخذهم بعد أن انتهوا إلى الإيمان بما قدمت أيديهم من الاجتراء على أهل الإيمان ماداموا قد آمنوا ، ولذلك نرى عمر بن الخطاب وقد مر على قاتل أخيه زيد ابن الخطاب : وأشار رجل وقال : هذا قاتل زيد . فقال عمر : وماذا أصنع به وقد أسلم ؟ لقد عصم الإسلام دمه .

(203/81)

لقد انتهت المسألة بإسلامه ، فالإيمان بالله أعز على المؤمن من دمه ومن نفسه وحين يؤمن فقد انتهت الخصومة . وهذا وحشي قاتل حمزة ، يقابله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما يصنعه رسول الله هو أن يزوي وجهه عنه ، لكنه لا يقتله ولا يثأر منه . وهند زوجة

أبي سفيان التي أكلت كبد حمزة ، أسلمت وانتهت فعلتها بإسلامها . إذن فالإسلام ليس دين حقد ولا ثأر ولا تصفية حسابات ، فإذا كان الدم يغلي في مواجهة الكفر ، فإن إيمان الكافر بالإسلام يعطيه السلامة ، هذا هو الدين .

﴿ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192) ﴾

أي ما داموا قد كفوا عما يصنعون من الفتنة بالدعوة والشرك بالله وزجروا بالدين الآمر فانزجروا عن الكفر ، بعدها لا شيء لنا عندهم ؛ لأن الله غفور رحيم ، فلا يصح أن يشيع في نفوسنا الحقد على ما فعلوه بنا قديما ، بل نحتسب ذلك عند الله ، وما داموا قد آمنوا فذلك يكفينا .

والحق سبحانه وتعالى بعد أن أعطانا مراحل القتال ودوافعه قال :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193) ﴾ .

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193) ﴾

وعرفنا أن الفتنة ابتلاء واختبار والحق يقول :

أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2)

(سورة العنكبوت)

إن الحق يختبر الإيمان بالفتنة ، ويرى الذين يعلنون الإيمان هل يصبرون على ما فيه من ابتلاءات أم لا ؟ فلو كان دخول الإسلام لا يترتب عليه دخول في حرب أو قتال ولا يترتب عليه استشهاد بعض المؤمنين لكان الأمر مغريا لكثير من الناس بالدخول في الإسلام ، لكن الله جعل لهم الفتنة في أن يهزموا ويقتل منهم عدد من الشهداء ، وذلك حتى لا يدخل الدين إلا الصفوة التي تحمل كرامة الدعوة ، وتتولى حماية الأرض من الفساد ، فلابد أن يكون المؤمنون هم خلاصة الناس .

لذلك قال سبحانه : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" . معنى أن يكون الدين لله ، أي تخرجوهم من ديانة أنفسهم أو من الديانات التي فرضها الطغيان عليهم ، وعندما نأخذهم من ديانات الطغيان ، ومن الديانات التي زينها الناس إلى ديانات الخالق فهذه مسألة حسن بالنسبة لهم ، وتلك مهمة سامية . كأنك بهذه المهمة السامية تريد أن ترشد العقل الإنساني وتصرفه وتمنعه من أن يدين لمساوله ؛ إلى أن يدين لمن خلقه . وعلى صاحب مثل هذا العقل أن يشكر من يوجهه إلى هذا الصواب . ولذلك يجلي الحق سبحانه وتعالى هذه الحقيقة فيقول على لسان الرسول :

قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَاءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا (57)

(سورة الفرقان)

(205/81)

فكأننا لو نظرنا إلى عمل الرسول بالنسبة إلينا بمنظار الاقتصاد لوجب أن يكون له أجر ، لأنه يقدم المنفعة لنا ، وبرغم ما قدمه من منفعة فهو لا يأخذ أجراً ؛ لأنه زاهد في الأجر ؛ فإنه يعلم أن الأجر من المساوي له قليل مهما عظم وهو يريد الأجر ممن خلقه ، وهذا طمع في الأعلى ؛ لأنه لا يعطي الأجر على الإيمان إلا الله سبحانه وتعالى ، وهو الذي يعطي بلا حدود . ويختم الحق هذه الآية الكريمة بقوله : " فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" أي أنهم إذا انتهوا إلى عدم قتالكم ، فأنتم لن تعتدوا عليهم ، بل ستردون عدوان الظالم منهم . والظالم حين يعتدي يظن أنه لن يقدر عليه أحد ، والحق يطلب منا أن نقول له : بل نقدر عليك ، ونعتدي عليك بمثل ما اعتديت علينا .

ويعطينا الحق حيثية ذلك فيقول :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) ﴾ . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 820. 828 ﴾

(206/81)

" فصل "

قال السيوطى :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس في قوله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ يقول : شرك بالله ﴿ ويكون الدين ﴾ ويخلص التوحيد لله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال : الشرك ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلى على الظالمين ﴾ قال : لا تقاتلوا إلا من قاتلكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فكان هذا كذا حتى نسخ ، فأنزل

الله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ أي شرك ﴿ ويكون الدين لله ﴾ قال : حتى يقال : لا إله إلا الله ، عليها قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإليها دعا . وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " إن الله أمرني أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ قال : وإن الظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله ، يقاتل حتى يقول : لا إله إلا الله " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ﴿ ويكون الدين لله ﴾ يقول : حتى لا يعبد إلا الله .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ قال : هم من أبى أن يقول لا إله إلا الله .

وأخرج البخاري وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس صنعوا ، وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني إن الله حرم دم أخي . قالا : ألم يقل الله ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 495 . 496 ﴾

(207/81)

"لطيفة"

قال السيوطى :

الفتنة وردت على أوجه

1 - الشرك والفتنة أشد من القتل حتى لا تكون فتنة

2 - والإضلال ابتغاء الفتنة

3 - والقتل أن يفتنكم الذين كفروا

4 - والصد واحذرهم أن يفتنوك

5 - والضلالة ومن يرد الله فتنته

6 - والمعذرة ثم لم تكن فتنتهم

7 - والقضاء إن هي إلا فتنتك

8 - والإثم ألا في الفتنة سقطوا

9 - والمرض يفتنون في كل عام

10 - والعبرة لا تجعلنا فتنة

11 - والعقوبة أن تصيبهم فتنة

12 - والاختبار ولقد فتنا الذين من قبلهم

13 - والعذاب جعل فتنة الناس كعذاب الله

14 – والإحراق يوم هم على النار يفتنون

15 – والجنون بأيكم الفتون. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ الإتقان في علوم القرآن حـ 1 صـ 414.413 ﴾

(208/81)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

قوله تعالى : ﴿ فِي سَبِيلِ الله ﴾ متعلِّقٌ بـ " قاتلوا " على أحد معنيين : إمَّا أن تقدِّر مضافاً ، أي : في نصرة سبيلِ الله تعالى ، والمرادُ بالسبيل : دينُ الله ، لأنَّ السبيلَ في الأصل هو الطريقُ ، فتُجوِّزَ به عن الدِّين ، لمَّا كان طريقاً إلى الله تعالى روى أبو موسى : أنَّ النبي –

صلى الله عليه وسلم وشرّف، ومجّد، وكرّم، وبجّل، وعظّم - سُئِل عمّن يُقاتل في سبيل الله تعالى، فقال: "مَنْ قاتل؛ لتكون كلمةُ الله هي العُليا، ولا يُقاتل رياءً ولا سمعةً؛ وهو في سبيل الله"

وإمّا أن تُضمِّن "قاتِلُوا" معنى بالِغوا في القتالِ في نصرة دِينِ الله تعالى، "والَّذِين يُقَاتِلُونَكُم" مفعول "قاتلوا".

قوله تعالى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾ [البقرة: 191] "حيث" منصوبٌ بقوله: "اقْتُلُوهُم" و"ثِقِفْتُمُوهُم" في محلِ خفضٍ بالظرف، و"ثَقِفْتُمُوهُمْ" أي: ظَفِرْتُمْ بهم، ومنه: "رَجُل ثَقِيفٌ": أي سريعُ الأخذ لأقرانه، قال [الوافر]

968 - فإمَّا تَثْقَفُونِي فَاقْتُلُونِي . . .

فَمَنْ أَثْقَفْ فَلَيْسَ إِلَى خُلُودِ

(209/81)

وثَقِفَ الشَّيْءَ ثقافةً، إذا حذقهُ، ومنه الثَّقافةُ بالسَّيف، وثقفْتُ الشَّيْءَ قومّتُه، ومنه الرماحُ المثقّفة؛ قال القائلُ: [الطويل]

969 - ذَكَرْتُكِ وَالْخَطِّيُّ يَخطِرُ بَيْنَنَا . . .

وَقَدْ نَهِلَتْ مِنَّا الْمُثَقَّفَةُ السُّمْرُ

ويقالُ: ثَقِفَ يَثْقَفُ ثَقْفاً وثَقَفاً ورجل ثَقِف لَقِفٌ، إذا كان محكِماً لما يتناوله من الأمور.

قال القرطبي: وفي هذا دليلٌ على قتل الأسير.

قوله: "مِنْ حَيْثُ" متعلّقٌ بما قبله، وقد تُصُرِّفَ في "حَيْثُ" بجرّها بـ"مِنْ" كما جُرَّت بـ" اليَاءِ" و"في" وبإضافة "لَدَى" إليها، و"أَخْرَجُوكُمْ" في محلِّ جرٍ بإضافتها إليه، ولم يذكر "لِلْفِتْنَة" ولا "لِلْقَتْلِ" - وهُما مصدران - فاعلاً ولا مفعولاً؛ إذ المرادُ إذا وُجِدَ هذان، من أيِّ شخص كان بأَيِّ شخصٍ كان، وقد تقدّمَ أنه يجوز حذف الفاعل مع المصدر.

و"عِنْدَ" منصوبٌ بالفعل قبله، و"حَتَّى" متعلقةٌ به أيضاً غايةٌ له، بمعنى "إلى" والفعلُ بعدها منصوبٌ بإضمار "أَنْ" والضميرُ في "فِيهِ" يعودُ على "عِنْدَ" إذ ضميرُ الظرفِ لا يتعدَّى إليه الفعلُ إلاَّ بـ"فِي"؛ لأنَّ الضميرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها، وأصلُ الظرفِ على إضمار "في" اللهم إلا أنْ يُتَوَسَّعُ في الظرفِ، فيتعدَّى الفعلُ على ضميره مِنْ غير "في" ولا يُقالُ: "الظَّرْف غيرُ المُتَصرّف لا يتوسّعُ فيه"، فيتعدَّى إليه الفعلُ، فضميرُهُ بطريق الأولى؛ لأنَّ ضمير الظَّرف ليس حكمه حكمَ ظاهره؛ ألا ترى أنَّ ضميره يُجَرُّ بـ"في" وإن كان ظاهرُه لا يجوز ذُلك فيه، ولا بدَّ مِنْ حذفٍ في قوله: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فاقتلوهم﴾ أي: فإنْ قاتلُوكُم فيه، فاقتلوهم فيه، فَحَذَفَ لدلالةِ السِّيَاقِ عليه.

فصل

وهذا بيان بشرط كيفيَّة قتالهم في هذه البقعة خاصَّة، وكان مِنْ قبل شرطاً في كلِّ قتالٍ وفي الأشهر الحرم؛ وقد تمسَّك به الحنفيَّة في قتل الملتجيء إلى الحرم، وقالوا: لمَّا لم يجز القتل عند المسجد الحرام؛ بسبب جناية الكفر فبأن لا يجوز القتلُ في المسجد الحرام بسبب الذَّنب الذي هو دون الكُفر أولى.

قوله: "كَذَلِكَ جَزَاءُ" فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ الكاف في محلِّ رفعٍ بالابتداءِ، و"جَزَاءُ الكَافِرِينَ" خبرُه، أي: مِثْلُ ذَلِكَ الجَزَاءِ جزَاؤُهُمْ، وهذا عند مَنْ يرى أن الكاف اسمٌ مطلقاً، وهو مذهبُ الأخفش.

والثاني: أن يكونَ "كَذَلَكَ" خبراً مقدَّماً، و"جَزَاءٌ" مبتدأً مؤخَّراً، والمعنى: جزاءُ الكافرين مثلُ ذلك الجَزَاءِ، وهو القتلُ، و"جَزَاءُ" مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، أي: جزاءُ اللَّهِ الكافرين، وأجاز أبو البقاء أن يكونَ "الكَافِرِينَ" مرفوع المحلِّ على أن المصدر مقدَّرٌ من فِعْلٍ مبنيٍّ للمفعول، تقديرُه: كذلك يُجْزَى الكافِرُون، وقد تقدَّم لنا الخلافُ في ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لهم.

ومتعلق الانتهاء محذوفٌ أي: عن القتال، و"انْتَهَى" "افْتَعَلَ" من النَّهي، وأصلُ "انْتَهَوا"

" انْتَهَيُوا " فاسْتُثْقِلَت الضَّمةُ على الياء ؛ فحُذِفَتْ فالتقى ساكنان ؛ فَحُذِفت الياءُ ؛ لالتقاء الساكنين ، أو تقول : تحرَّكَتِ الياء ، وانفتحَ ما قبلها ؛ فَقُلِبَتْ ألفاً ؛ فالتقى ساكنان ؛ فَحُذِفَتِ الألفُ ، وبقِيت الفتحة تَدُلُّ عليها .

(211/81)

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلوهُمْ حتى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يجوزُ في " حَتَّى " أن تكونَ بمعنى " كَيْ " وهو الظاهرُ ، وأن تكونَ بمعنى " إِلَى " و " أَنْ " مضمرةٌ بعدَها في الحالين ، و " تَكُونَ " هنا تامةٌ ، و " فِتْنَةٌ " فاعلٌ بها ، وأمَّا ﴿ ويَكُونَ الدين للَّهِ ﴾ فيجوزُ أن تكون تامَّةً أيضاً ، وهو الظاهرُ ، ويتعلَّقُ " اللَّهِ " بها ، وأن تكونَ ناقصةً و " لِلَّهِ " الخبَر ؛ فيتعلَّق بمحذوف أي : كائناً لله تعالى

فصل في معاني الفتنة في القرآن

قال أبو العبَّاس المُقري : ورد لفظ الفتنة في القرآن بإزاء سبعة معانٍ :

الأول : الفتنة : الكُفر ؛ قال تعالى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفتنة ﴾ [آل عمران : 7] يعني : طلب الكُفْر .

الثاني : الفتنة الصرف قال تعالى : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ [المائدة : 49] .

الثالث : الفتنة : البلاء ؛ قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الذين مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت : 3] .

الرابع : الفتنةُ : الإحْرَاقُ ؛ قال تعالى ﴿ إنَّ الذين فَتَنُواْ المؤمنين ﴾ [البروج : 10] ، أي : حَرَّقُوهم ؛ ومثله ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النار يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات : 13] .

الخامس : الفتنة الاعتذارُ قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ﴾ [الأنعام : 23] .

السادس : الفتنة : القَتل ، قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا ﴾ [النساء : 101] ، أي : يَقْتُلوكم .

السابع : الفتنَة : العذابُ ؛ قال تعالى : ﴿ جَعَلَ فِتْنَةَ الناس كَعَذَابِ الله ﴾ [العنكبوت : 10] .

(212/81)

قوله : ﴿ إِلاَّ عَلَى الظالمين ﴾ في محلِّ رفع خبر " لا " التبرئة ، ويجوزُ أن يكون خبرُها محذوفاً ، تقديرُه : لا عُدْوانَ على أحد ؛ فيكونُ ﴿ إِلاَّ عَلَى الظالمين ﴾ بدلاً على إعادةِ العامل ، وهذا الجملةُ ، وإنْ كانت بصورة النَّفي ، فهي في معنى النَّهي ؛ لئلا يلزمَ الخُلْفَ في خبره تعالى والعربُ إذا بالَغَتْ في النهي عن الشيء ، أبْرَزَتْهُ في صورةِ النفي المَحْضِ ؛ كأنه

ينبغي ألاَّ يوجدَ البتة ؛ فَدَلُّوا على هذا المعنى بما ذكرْتُ لك ، وعكسُه في الإثبات ، إذا بَالَغُوا في الأمرِ بالشَّيْء ، أبرزُوهُ في صُورة الخَبَر ؛ نحو : ﴿ والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ ﴾ [البقرة : 233] على ما سيأتي – إن شاء الله تعالى – . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 339.348 ﴾ . باختصار .

(213/81)

قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

ولما أباح تعالى القتال في كل مكان حتى في الحرم وكان فعله في الأشهر الحرم عندهم شديداً جداً ثار – العزم للسؤال عنه فقال معلماً لهم ما يفعلون في عمرة القضاء إن احتاجوا على وجه عام : ﴿ الشهر الحرام ﴾ وهو ذو القعدة من سنة سبع إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوكم في شهر حرام ﴿ بالشهر الحرام ﴾ الذي قاتلوكم فيه وهو ذو القعدة سنة ست حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية . ولما أشعر ما مضى بالقصاص أفصح به على وجه أعم فقال : ﴿ والحرمات ﴾ أي كلها وهي جمع حرمة وهي ما يحفظ ويرعى ولا ينتهك

﴿ قصاص ﴾ أي تتبع للمساواة والمماثلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 366 ﴾

وقال صاحب التحرير والتنوير :

جملة مستأنفة فصلت عن سوابقها لأنه استئناف بياني ؛ فإنه لما بين تعميم الأمكنة وأخرج منها المسجد الحرام في حالة خاصة كان السامع بحيث يتساءل عما يماثل البقاع الحرام وهو الأزمنة الحرام أعني الأشهر الحرم التي يتوقع حظر القتال فيها . فإن كان هذا تشريعاً نازلاً على غير حادثة فهو استكمال واستفصال لما تدعو الحاجة إلى بيانه في هذا المقام المهم ، وإن كان نازلاً على سبب كما قيل : إن المسلمين في عام القضية لما قصدوا مكة في ذي القعدة سنة سبع معتمرين خشوا ألَّا يفي لهم المشركون بدخول مكة أو أن يغدروهم ويتعرضوا لهم بالقتال قبل دخول مكة وهم في شهر حرام ، فإن دافعوا عن أنفسهم انتهكوا حرمة الشهر فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 210 ﴾

(214/81)

وقال الفخر :

اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكراً فيما بينهم ، ذكر في هذه الآية ما يزيل ذلك

فقال : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ وفيه وجوه أحدها : روي عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمرة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة فصده أهل مكة عن ذلك ثم صالحوه عن أن ينصرف ويعود في العام القابل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام ، والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر فهذا الشهر بذاك الشهر وثانيها : ما روي عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرم ، فأرادوا مقاتلته وظنوا أنه لا يقاتلهم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ الله وَكُفْرٌ بِهِ والمسجد الحرام ﴾ [البقرة : 217] فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة ، فقال : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه وثالثها : ما ذكره قوم من المتكلمين وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله ، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم ، فالشهر الحرام من جانبنا ، مقابل بالشهر الحرام من جانبكم ، والحاصل في الوجوه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سبباً في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم .

أما قوله تعالى : ﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ فالحرمات جمع حرمة والحرمة ما منع من انتهاكه والقصاص المساواة وإذا عرفت هذا ففي هذه الآية تعود تلك الوجوه .

(215/81)

أما على الوجه الأول : فهو أن المراد بالحرمات : الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام فقوله : ﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتموه على زعمكم في سنة سبع .

وأما على الوجه الثاني : فهو أن المراد : إن أقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم أنتم أيضاً ، قال الزجاج : وعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الإبتداء بل على سبيل القصاص ، وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله : ﴿ وَلاَ تقاتلوهم عِندَ المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فِيهِ ﴾ [البقرة : 191] وبما بعدها وهو قوله : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ .

أما على القول الثالث : فقوله : ﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ يعني حرمة كل واحد من الشهرين كحرمة الآخر فهما مثلان ، والقصاص هو المثل فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ

﴿115

وقال القرطبى تبعا لابن عطية :

والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 354 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة قتالاً خفيفاً بالرمي بالسهام والحجارة ، فاتفق خروجهم لعمرة القضاء فيه فكرهوا أن يقاتلوهم لحرمته . فقيل : هذا الشهر الحرام بذلك ، وهتكه بهتكه فلا تبالوا به ﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ أي الأمور التي يجب أن يحافظ عليها ذوات قصاص أو مقاصة ، وهو متضمن لإقامة الحجة على الحكم السابق ، كأنه قيل : لا تبالوا بدخولكم عليه عنوة ، وهتك حرمة هذا الشهر ابتداءاً بالغلبة ، فإن الحرمات يجري فيها القصاص فالصد قصاصه العنوة فإن قاتلوكم فاقتلوهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 77 ﴾

(216/81)

ومعنى كونها قصاصاً أي مماثلة في المجازاة والانتصاف ، فمن انتهكها بجناية يعاقب فيها جزاء جنايته ، وذلك أن الله جعل الحرمة للأشهر الحرم لقصد الأمن فإذا أراد أحد أن يتخذ ذلك ذريعة إلى غدر الأمن أو الإضرار به فعلى الآخر الدفاع عن نفسه ، لأن حرمة الناس مقدمة على حرمة الأزمنة ، ويشمل ذلك حرمة المكان كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه ﴾ [البقرة : 191] ، والإخبار عن الحرمات بلفظ (قصاص) إخبار بالمصدر للمبالغة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام . . . ﴾ .

ابن عطية : عن ابن عباس رضي الله عنه وجماعة (صد) النبي عن البيت سنة ست ودخلها سنة سبع فنزلت آية : " الشهر الحرام " الذي دخلتم فيه الحرم " بالشهر الحرام " الذي صدوكم فيه عنه .

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : سأله الكفار هل يقاتل في الشهر الحرام ؟ .

فقال : لا ، فهمُّوا بالهجوم عليه فيه فنزلت ، أي هو عليكم كما هو عليهم إن تركوا فيه القتال فاتركوه وإلا فلا .

قال ابن عرفة : الأول : بناء على أنهما شهران من سنتين ، والثاني : على أنه شهر واحد من سنة واحدة وتعدده لأجل تعدد حالاته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 562 ﴾

قال القرطبى :

﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ الحُرُمات جمع حُرْمة ، كالظُّلُمات جمع ظُلْمة ، والحُجُرات جمع حُجرة . وإنما جُمعت الحُرُمات لأنه أراد (حُرْمة) الشهر الحرام (وحُرْمة) البلد الحرام ، وحُرْمة الإحرام . والحُرْمة : ما مُنِعتَ من انتهاكه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 355 ﴾

(217/81)

فائدة

إطلاق الشهر هنا على حذف مضاف واضح التقدير من المقام ومن وصفه بالحرام ، والتقدير حرمة الشهر الحرام ، وتكرير لفظ الشهر على هذا الوجه غير مقصود منه التعدد بل التكرير باعتبار اختلاف جهة إبطال حرمته أي انتهاككم حرمته تسوغ لكم انتهاك حرمته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

فائدة

الباء في قوله : ﴿ بالشهر الحرام ﴾ للتعويض كقولهم : صاعاً بصاع وليس ثمة شهران بل المراد انتهاك الحرمة منهم ومنكم وهما انتهاكان .

والتعريف في الشهر هنا في الموضعين يجوز أن يكون تعريف الجنس وهو الأظهر ، لأنه يفيد حكماً عاماً ويشمل كل شهر خاص من الأشهر الحرم على فرض كون المقصود شهر عمرة القضية ، ويجوز أن يكون التعريف للعهد إن كان المراد شهر عمرة القضية .

والأشهر الحرم أربعة : ثلاثة متتابعة هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وحرمتها لوقوع الحج فيها ذهاباً ورجوعاً وأداء ، وشهر واحد مفرد وهو رجب وكان في الجاهلية شهر العمرة وقد حرَّمته مضر كلها ولذلك يقال له : رَجبُ مضر ، وقد أشير إليها في قوله تعالى : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ [التوبة : 36] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

قال البقاعى :

﴿ فمن ﴾ أي فتسبب عن هذا أنه من ﴿ اعتدى عليكم ﴾ أي تعمد أذاكم في شيء من الأشياء في أي زمان أو مكان كان ﴿ فاعتدوا عليه ﴾ أي فجاوزوه ، سمي اعتداء مشاكلة تقوية لعزائمهم وتوطيناً لهممهم أي افعلوا وإن سماه المتعنت بغير ما يحق له ﴿ بمثل

ما اعتدى ﴾ أي عدوانه ﴿ عليكم ﴾ أي بمثل الذي اعتدى عليكم به ، ولعله أعاد الظرف وإن أفهمه الأول لدفع تعنت من لعله يقول : الكلام شامل لاعتدائه علي وعلى غيري فلي أن أقابله بأعلى ما وقع له من ذلك ، لأن المراد ردعه ولو لم يرد الحكم هذا لقيد بما ينفيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 366 ﴾

وقال ابن عاشور :

(218/81)

وقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ تفريع عن قوله : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ ونتيجة له ، وهذا وجه قول " الكشاف " : إنه فذلكة ، وسُمي جزاء الاعتداء اعتداء مشاكلة على نحو ما تقدم آنفاً في قوله : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة : 193].

وقوله : ﴿ بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ يشمل المماثلة في المقدار وفي الأحوال ككونه في الشهر الحرام أو البلد الحرام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ فذلكة لما تقدمه ، وهو

أخص مفاداً منه لأن الأول : يشمل ما إذا هتك حرمة الإحرام والصيد والحشيش مثلاً بخلاف هذا ، وفيه تأكيد لقوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ ولا ينافي ذلك فذلكيته معطوفاً بالفاء والأمر للإباحة إذا العفو جائز ومَنْ تحتمل الشرطية والموصولية ، وعلى الثاني : تكون الفاء صلة في الخبر والباء تحتمل الزيادة وعدمها ، واستدل الشافعي بالآية على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد ، أو خنق ، أو حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يلق في ماء ملح ؛ واستدل بها أيضاً على أن من غصب شيئاً وأتلفه يلزمه رد مثله ، ثم إن المثل قد يكون من طريق الصورة كما في ذوات الأمثال وقد يكون من طريق المعنى كالقيم فيما لا مثل له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 77 ﴾

(219/81)

كلام نفيس لابن العربى :

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بِكْرٌ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إنَّمَا سُمِّيَ الْفِعْلُ الثَّانِي اعْتِدَاءً ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِحَقٍّ ، حَمْلًا

لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ .

قَالُوا : وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .

وَالَّذِي أَقُولُ فِيهِ : إنَّ الثَّانِيَ كَالْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاعْتِدَاءِ فِي اللُّغَةِ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَلَّقُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ فَالْأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَالثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ ، وَتَعَلُّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يَقْلِبُ الْمَعَانِيَ ؛ بَلْ إنَّهُ يُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ وَصْفَ الطَّاعَةِ وَالْحُسْنِ ، وَيُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ وَصْفَ الْمَعْصِيَةِ وَالْقُبْحِ ؛ وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ يَسُوءُ الْوَاقِعُ بِهِ : وَأَحَدُهُمَا حَقٌّ وَالْآخَرُ بَاطِلٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 161 ﴾

(220/81)

سؤال وجوابه

قال العلامة الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية, هذه الآية تدل على طلب الانتقام, وقد أذن الله في الانتقام في آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ

انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ, إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ الآية, وكقوله : ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ ﴾, وكقوله : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ الآية, وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾, وقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾, وقد جاءت آيات أخر تدل على العفو وترك الانتقام كقوله : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾, وقوله : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾, وقوله : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾, وقوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾, وكقوله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾ . والجواب عن هذا بأمرين :

أحدهما : أن الله بيّن مشروعية الانتقام ثم أرشد إلى أفضلية العفو, ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾, وقوله : ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلا مَنْ ظُلِمَ ﴾, أذن في الانتقام بقوله : ﴿ إِلا مَنْ ظُلِمَ ﴾, ثم أرشد إلى العفو بقوله : ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾

(221/81)

الوجه الثاني : أنّ الانتقام له موضع يحسن فيه, والعفو له موضع كذلك, وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله, ألا ترى أنّ من غصبت منه جاريته مثلا إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور, تنتهك به حرمات الله, فالانتقام في مثل هذه الحالة واجب, وعليه يحمل الأمر ﴿ فَاعْتَدُوا ﴾ الآية, أي كما بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب, بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه من المسلمين بكلام قبيح, ونحو ذلك فعفوه أحسن وأفضل, وقد قال أبو الطيب المتنبي :

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع

وحلم الفتى في غير موضعه جهل .

أهـ ﴿ دفع إيهام الاضطراب صـ 39 . 41 ﴾

(222/81)

فائدة

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى ﴾ الاعتداء هو التجاوز ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله ﴾ [الطلاق : 1] أي يتجاوزها ؛ فمن ظلمك فخذ حقّك منه بقدر مظلمتك ،

ومن شتمك فردّ عليه مثلَ قوله ، ومن أخذ عِرْضَك فخذ عِرضه ؛ لا تتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تَكذِب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لا تُقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلاً : يا كافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يا زان ، فقصاصك أن تقول له : يا كذّاب يا شاهد زُور . ولو قلت له يا زانٍ ، كنت كاذباً وأثِمت في الكذب . وإن مَطَلك وهو غنيّ دون عُذر فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لَيُّ الواجِدِ يُحِلّ عِرْضَه وعقوبَتَه" أمّا عِرْضه فبما فسّرناه ، وأمّا عقوبته فالسجن يُحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام ؛ فأمَرَ مَن أُوذِيَ من المسلمين أن يُجازِي بمثل ما أوذِيَ به ، أو يَصبر أو يعفو ؛ ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً ﴾ [التوبة : 36] . وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان . ولا يَحِلّ لأحد أن يقتصّ من أحد إلا بإذن السلطان .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 360 ﴾

وقوله : ﴿ فاعتدوا ﴾ ليس أمراً على التحتم إذ يجوز العفو ، وسمي ذلك اعتداءً على سبيل المقابلة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 78 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة : فاعتدوا اعتداء جائزا شرعيا فلا يجوز لمن زني بأخته أو ابنته أن يزني بأخت الزاني أو ابنته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 563 ﴾

فائدة أخرى

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية وما بمعناها بمكة ، والإسلام لم يعز ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعز دينه ، أُمر المسلمون برفع أمورهم إلى حكامهم ، وأُمروا بقتال الكفار .

(223/81)

وقال مجاهد : بل نزلت هذه الآية بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وهو من التدريج في الأمر بالقتال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 78 ﴾

فائدة ثالثة

قال القرطبى :

لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص ؛ فمن قَتل بشيء قُتِل بمثل ما قَتل به ؛ وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللُّوطية وإسقاء الخمر فيُقتل بالسيف .

وللشافعية قول : إنه يُقتل بذلك ؛ فيُتّخذ عود على تلك الصفة ويُطعن به في دُبُره حتى يموت ، ويُسقى عن الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماشجون : إن من قتل بالنار أو بالسمّ لا يُقتل به ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يعذِّب بالنار إلا الله " والسمّ نار باطنة .

وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل بذلك ؛ لعموم الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 358 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) ﴾ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما جعل المماثلة حداً وكان أمرها خفياً والوقوف عنده بعد استرسال النفس بإرسالها صعباً حذر من تعديه بعد الإذن في القصاص الذي جر أغلبه بتسميته اعتداء على وجه نادب إلى العفو للمستبصر فقال : ﴿ واتقوا الله ﴾ أي المحيط علماً بكل شيء بالتحري في القصاص حتى لا تتجاوزوا ﴿ واعلموا ﴾ وأظهر ولم يضمر لئلا يقيد بالتقوى في باب الاعتداء مثلاً فقال : ﴿ أن الله ﴾ أي الذي له جميع صفات الكمال معكم إن اتقيتم بالتحري فيه أو بالعفو فإن الله ﴿ مع المتقين ﴾ ومن كان الله معه أفلح كل الفلاح" وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزاً " . قال الحرالي : ففي ضمنه إشعار وتطريق لمقصد السماح الذي هو خير الفضائل من وصل القاطع والفعو عن الظالم ، ولما كان في هذه التقوى خروج عن حظ النفس أعلمهم أنه تعالى يكون عوضاً لهم من أنفسهم بما اتقوا وداوموا على التقوى حتى كانت وصفاً لهم فأعلمهم بصحبته لهم - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 366 ﴾

وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ أمر بالاتقاء في الاعتداء أي بألا يتجاوز الحد ، لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب فهو مظنة الإفراط.

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

فائدة

المعية هنا مجاز في الإعانة بالنصر والوقاية ، ويجوز أن يكون المعنى : واتقوا الله في حرماته في غير أحوال الاضطرار : واعلموا أن الله مع المتقين فهو يجعلهم بمحل عنايته . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 211 ﴾

وقال فى روح البيان :

﴿ واتقوا الله ﴾ إذا انتصرتم ممن ظلمكم فلا تظلموهم بأخذ أكثر من حقكم ولا تعتدوا إلى ما لم يرخص لكم ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ والمعية وهى القرب المعنوى تدل على أنه تعالى يحرسهم ويصلح شؤونهم بالنصر والتمكين روى أنه ـ عليه السلام ـ وأصحابه دخلوا ذلك العام مكة وطافوا بالبيت ونحروا الهدى وكان المشركون شرطوا له بعد قضاء العمرة الإقامة بمكة ثلاثا وكان النبى ـ عليه السلام ـ تزوج ميمونة بنت الحارث فأحب المقام بمكة

ليولم عليها فطالبوه بالخروج منها والوفاء بما عاهد ففعل وأولم على ميمونة وبنى بها بسرف

واعلم أن الله تعالى أمرنا بالغزو فى سبيله ليظهر من يدعى بذل الوجود فى سبيل الله وأمرنا

بالزكاة ببذل المال ليتبين من يدعى محبة الله فالغزو معيار المحبة الآلهية لأن كل إنسان جبل

على حب الحياة والمال فامتحن بالغزو والزكاة فى سبيل الله قطعا لدعوى المدعين لأن

الكل يدعى محبة الله وهذا هو السر فى الجهاد ولهذا قال سيدنا على .رضى الله تعالى

عنه .خير الخصال فى الفتى الشجاعة والسخاوة وهما توأمان فكل شجيع سخى وعن

عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم ما الإسلام قال " طيب الكلام وإطعام الطعام وإفشاء السلام " قيل فأى المسلمون

أفضل قال " من سلم الناس من لسانه ويده "

(225/81)

قيل فأى الصلاة أفضل قال " طول القيام " قيل فأى الصدقة أفضل قال " جهد من مقل " قيل

فأى الإيمان أفضل قال " الصبر والسماحة " قيل فأى الجهاد أفضل قال " من عقر جواده

وأهريق دمه " قيل فأى الرقاب أفضل قال " أغلاها ثمنا "

والجهاد جهادان ظاهر وباطن فالظاهر مع الكفار والباطن مع النفس والشيطان وهذا

أصعب لأن الكافر ربما يرجع إما بالمحاربة أو بالصلح أو ببذل النفس والمال بوجه من الوجوه والشيطان لا يرجع عنك دون أن يسلب الدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 382 ﴾

كلام نفيس للسعدى فى الآية الكريمة

يقول تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ يحتمل أن يكون المراد به ما وقع من صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، عن الدخول لمكة ، وقاضوهم على دخولها من قابل ، وكان الصد والقضاء في شهر حرام ، وهو ذو القعدة ، فيكون هذا بهذا ، فيكون فيه ، تطييب لقلوب الصحابة ، بتمام نسكهم ، وكماله .

ويحتمل أن يكون المعنى : إنكم إن قاتلتموهم في الشهر الحرام فقد قاتلوكم فيه ، وهم المعتدون ، فليس عليكم في ذلك حرج ، وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ من باب عطف العام على الخاص ، أي : كل شيء يحترم من شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو إحرام ، أو ما هو أعم من ذلك ، جميع ما أمر الشرع باحترامه ، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه ، فمن قاتل في الشهر الحرام ، قوتل ، ومن هتك البلد الحرام ، أخذ منه الحد ، ولم يكن له حرمة ، ومن قتل مكافئا له قتل به ، ومن جرحه أو قطع عضوا ، منه ، اقتص منه ، ومن أخذ مال غيره المحترم ، أخذ منه بدله ، ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا ؟ خلاف بين العلماء ، الراجح من ذلك ، أنه إن كان سبب الحق ظاهرا

كالضيف، إذا لم يقره غيره، والزوجة، والقريب إذا امتنع من تجب عليه النفقة [من الإنفاق عليه] فإنه يجوز أخذه من ماله.

(226/81)

وإن كان السبب خفيا، كمن جحد دين غيره، أو خانه في وديعة، أو سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعا بين الأدلة، ولهذا قال تعالى، تأكيدا وتقوية لما تقدم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي.

ولما كانت النفوس -في الغالب- لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق.

ومن كان الله معه، حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير السعدى صـ 89﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إذا تقابل حقان كلاهما لله فَسَلِّم الوقت بحكم الوقت ، ودُلْ مع إشارات الوقت ، وإياك أن ترجح أحدهما على الآخر بمالَكَ من حظ – وإنْ قَلَّ – فَتُحجَب عن شهود الحق ، وتَعْمَى بصيرةُ قلبك . وكلُّ ما كان إلى خلاف هواك أقرب ، وعن استجلابِكَ وسكونكَ إليه أبعد – كان ذلك في نفسه أصوبَ .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ : الذين اتقوا إيثار هواهم على ما فيه رضاه ، فإذا قاموا لله – فيما يأتون – لا لَهُم فإن الله تعالى بالنصرة معهم ، قال تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [محمد : 7] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 162 ﴾

(227/81)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قِيلَ : إنَّهَا نَزَلَتْ سَنَةَ سَبْعٍ حِينَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَتَهُ فِي ذِي الْقِعْدَةِ عَنْ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ سَنَةَ سِتٍّ فِي الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَخْلَتْهَا قُرَيْشٌ ، وَقَضَى نُسُكَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

الْمَعْنَى : شَهْرٌ بِشَهْرٍ وَحُرْمَةٌ بِحُرْمَةٍ ، وَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ قَطَعَ بِهِ عُذْرٌ أَوْ عَدُوٌّ عَنْ عِبَادَةٍ ثُمَّ قَضَاهَا أَنَّ الْحُرْمَةَ وَاحِدَةٌ وَالْمَثُوبَةَ سَوَاءٌ .

وَقِيلَ : إنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا : أُنْهِيتَ يَا مُحَمَّدُ عَنْ الْقِتَالِ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرَادُوا قِتَالَهُ فِيهِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ .

الْمَعْنَى إنْ اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فِيهِ فَقَاتِلْهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحُرْمَةَ بِالْحُرْمَةِ قِصَاصٌ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَك أَنْ تُبِيحَ دَمَ مَنْ أَبَاحَ دَمَك ، وَتُحِلَّ مَالَ مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَك ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَك فَخُذْ عِرْضَهُ بِمِقْدَارِ مَا قَالَ فِيك ، وَلِذَلِكَ كُلِّهِ تَفْصِيلٌ : أَمَّا مَنْ أَبَاحَ دَمَك فَمُبَاحٌ دَمُهُ لَك ، لَكِنْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَا بِاسْتِطَالَتِك وَأَخْذٍ لِثَأْرِك بِيَدِك ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مَالَكَ فَخُذْ مَالَهُ إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَالِكَ : طَعَامًا بِطَعَامٍ ، وَذَهَبًا بِذَهَبٍ ، وَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ أَنْ تُعَدَّ سَارِقًا .

وَأَمَّا إِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْ مَالِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَالِكَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَتَحَرَّى قِيمَتَهُ وَيَأْخُذُ مِقْدَارَ ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَى أَبَوَيْهِ وَلَا إِلَى ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ .

لَكِنْ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَبَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُقَابَلُ بِالْمَعْصِيَةِ ؛ فَلَوْ قَالَ لَكَ مَثَلًا : يَا كَافِرُ ، جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ : أَنْتَ الْكَافِرُ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ : يَا زَانٍ ، فَقِصَاصُكَ أَنْ تَقُولَ : يَا كَذَّابُ ، يَا شَاهِدَ زُورٍ .

وَلَوْ قُلْتَ لَهُ : يَا زَانٍ ، كُنْتَ كَاذِبًا فَأَثِمْتَ فِي الْكَذِبِ ، وَأَخَذْتَ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَرْبَحْ شَيْئًا ، وَرُبَّمَا خَسِرْتَ .

وَإِنْ مَطَلَكَ وَهُوَ غَنِيٌّ دُونَ عُذْرٍ قُلْ : يَا ظَالِمُ ، يَا آكِلَ أَمْوَالِ النَّاسِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .

أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَبِالسِّجْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَ .

وَعِنْدِي أَنَّ الْعُقُوبَةَ هِيَ أَخْذُ الْمَالِ كَمَا أَخَذَ مَالَهُ ، وَأَمَّا إنْ جَحَدَك وَدِيعَةً وَقَدْ اسْتَوْدَعَك أُخْرَى فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : اصْبِرْ عَلَى ظُلْمِهِ ، وَأَدِّ إلَيْهِ أَمَانَتَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك ﴾ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : اجْحَدْهُ ، كَمَا جَحَدَك ؛ لَكِنْ هَذَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ ، وَلَوْ صَحَّ فَلَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ ، وَهُوَ إذَا أَوْدَعَك مِائَةً وَأَوْدَعْته خَمْسِينَ فَجَحَدَ الْخَمْسِينَ فَاجْحَدْهُ خَمْسِينَ مِثْلَهَا ، فَإِنْ جَحَدْت الْمِائَةَ كُنْت قَدْ خُنْت مَنْ خَانَك فِيمَا لَمْ يَخُنْك فِيهِ ، وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، وَبِهَذَا الْأَخِيرِ أَقُولُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : هَذِهِ الْآيَةُ عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعُمْدَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِيمَا جَانَسَهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بِكْرٌ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إنَّمَا سُمِّيَ الْفِعْلُ الثَّانِي اعْتِدَاءً ، وَهُوَ مَفْعُولٌ بِحَقٍّ ، حَمْلًا لِلثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ .

قَالُوا : وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .

وَالَّذِي أَقُولُ فِيهِ: إنَّ الثَّانِيَ كَالْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الِاعْتِدَاءِ فِي اللُّغَةِ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَلَّقُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَالْأَوَّلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ، وَتَعَلُّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ وَلَا يَقْلِبُ الْمَعَانِيَ؛ بَلْ إنَّهُ يُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ وَصْفَ الطَّاعَةِ وَالْحُسْنِ، وَيُكْسِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ وَصْفَ الْمَعْصِيَةِ وَالْقُبْحِ؛ وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَكِلَا الْفِعْلَيْنِ يَسُوءُ الْوَاقِعُ بِهِ: وَأَحَدُهُمَا حَقٌّ وَالْآخَرُ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ وَهِيَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ مُتَعَلَّقٌ صَحِيحٌ وَعُمُومٌ صَرِيحٌ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا قَوَدَ إلَّا بِحَدِيدَةٍ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لَا قَوَدَ إلَّا بِحَدِيدَةٍ وَلَا قَوَدَ إلَّا بِالسَّيْفِ ﴾.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِكُلِّ مَا قَتَلَ، إلَّا الْخَمْرَ وَآلَةَ اللِّوَاطِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُقْتَلُ بِكُلِّ مَا قَتَلَ إلَّا فِي وَجْهَيْنِ وَصِفَتَيْنِ: أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

فَالْمَعْصِيَةُ كَالْخَمْرِ وَاللِّوَاطِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَالسُّمُّ وَالنَّارُ لَا يُقْتَلُ بِهِمَا.

(231/81)

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لِأَنَّهُ مِنْ الْمُثْلِ؛ وَلَسْت أَقُولُهُ؛ وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ الْعَذَابِ.

وَقَدْ بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ﴾، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ﴾، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ النَّارَيْنِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِهِ.

وَأَمَّا الْوَصْفَانِ فَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: إنْ كَانَتْ الضَّرْبَةُ بِالْحَجَرِ مُجْهِزَةً قُتِلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ضَرَبَاتٍ فَلَا، وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: ذَلِكَ إلَى الْوَلِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ يُضْرَبُ بِالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إنْ رُجِيَ أَنْ يَمُوتَ بِالضَّرْبِ ضُرِبَ، وَإِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَا يُقْتَلُ بِالنَّبْلِ وَلَا بِالرَّمْيِ

بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ.

وَاتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَفَقَأَ عَيْنَهُ قَصْدَ التَّعْذِيبِ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتَلَةِ الرِّعَاءِ حَسْبَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

(232/81)

وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ فِي حَدِّ التَّعْذِيبِ فَلْتُتْرَكْ إِلَى السَّيْفِ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَهُوَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ بَيَّنَّاهُمَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَالَّذِي يَصِحُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ، ﴿ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا قَتَلَ أَخِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَتَلْته؟ فَقَالَ: إنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَأَقَمْت عَلَيْهِ

الْبَيِّنَةَ .

قَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتُه .

قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَه ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُه بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُه .

﴿ وروى أَبُو دَاوُد : ﴿ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي .

قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ هَذَا .

(233/81)

قَالَ : فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ ، وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ ، فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَأَخَذْتَه بِأَمْرِكَ قَالَ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ .

قَالَ : بَلَى .

قَالَ : فَإِنَّ ذَاكَ كَذَلِكَ .

قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ﴾ .

وَالْحَدِيثُ مُشْكِلٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ ، وَقَدْ قَتَلَ بِالْفَأْسِ .

وَرَوَى الْأَئِمَّةُ ﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ﴾ اعْتِمَادًا لِلْمُمَاثَلَةِ وَحُكْمًا بِهَا . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 158 . 164 ﴾

(234/81)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) ﴾

والمقصود هو أنه إذا ما قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام ، فإذا ما اعتدا على حرمة زمان فالقصاص يكون في زمان مثله ، وإن اعتدوا في حرمة مكان يكن

القصاص بحرمة مكان مثله ، وإذا كان الاعتداء بحرمة إحرام ، يكون الرد بحرمة إحرام مثله ؛ لأن القصاص هو أن تأخذ للمظلوم مثل ما فعل الظالم . إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يخفف وقع الأمر على المؤمنين الذين ردوا عام الحديبية ف ذي القعدة سنة ست من الهجرة وأعادهم المشركون إلى المدينة ، فاقتص الله منهم بأن أعادهم في ذي القعدة في العام القابل في السنة السابعة من الهجرة ، فإن كانوا قد منعوا في الشهر الحرام فقد أراد الله أن يعودوا لزيارة البيت في الشهر الحرام في الزمان نفسه .

وقوله الحق : " والحرمات قصاص " يقتضي منا أن نسأل : كيف يكون ذلك ؟ وما هو الشيء الحرام ؟ إن الشيء الحرام هو ما يحظر هتكه ، والشيء الحلال هو المطلق والمأذون فيه . فهل يعني ذلك أن الذي يقوم بعمل حرام نقتص منه بعمل مماثل ؟ هل إذا زنى رجل بامرأة نقول له نقتص منك بالزنى فيك ؟ لا . إن القصاص في الحرمات لا يكون إلا في المأذون به وكذلك إذا سرق مني إنسان مالاً وليس لدي بينة ، لكني مقتنع بأنه هو الذي سرق هل أقتص منه بأن أسرق منه ؟ لا ، إن القصاص إنما يكون في الأمر المعروف الواضح ، أما الأمر المختفي فلا يمكن أن نقتص منه بمثل ما فعل .

لكن هب أن أحد الأقارب ممن تجب نفقتهم عليك وامتنعت أنت عن النفقة على هذا الإنسان ، وهذا أمر محرم عليك ، ومادام الأمر علينا فله أن يأخذ من مالك فيأكل وتكون المسألة قصاصاً . وهب أن زوجتك تشتكي من بخلك وتقصيرك ، كما اشتكت هند زوجة أبي سفيان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بخل زوجها فقال لها : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك .

ومثال آخر ، هب أن ضيفاً بمنزلك ورفضت أن تكرمه ، وانتهز فرصة بعدك عن المكان الذي يجلس فيه ثم تناول شيئا وأكل . لا يكون تعديا عليك ما لم يكن داخلا في محرم آخر ، وبعد ذلك يترك الحق لولي الأمر تنظيم هذه الأمور حتى لا تصير المسائل إلى الفوضى .

وقوله الحق : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" يدعونا إلى اليقظة حتى لا يخدعنا أحد ويدعي الإيمان وهو يريد الانتقام ، ويجب أن نتمثل قول الشاعر :

إن عادت العقرب عدنا لها

وكانت النعل لها حاضرة

ويختم الحق الآية الكريمة بقوله : " واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين" أي لا تظنوا أن الله ملككم فيهم شيئاً ، بل أنتم وهم مملوكون جميعا لله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 828. 830 ﴾

" فصل "

قال السيوطى :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

أخرج البخاري عن نافع . أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ، وقد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي : بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله ، والصلاة الخمس ، وصيام رمضان ، وأداء الزكاة ، وحج البيت . قال : ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ؟ : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ [الحجرات : 9] ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ قال : فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلاً ، وكان الرجل يفتن في دينه ، إما قتلوه وإما عذبوه حتى كثر الإسلام ، فلم تكن فتنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي ظبيان قال : جاء رجل إلى سعد فقال له : ألا تخرج تقاتل مع الناس حتى لا تكون فتنة ؟ فقال سعد : قد قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى لم تكن فتنة ، فأما أنت وذا البطين تريدون أن أقاتل حتى تكون فتنة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال " لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة ، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله منهم ، نزلت هذه الآية ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ " .

(237/81)

وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال " نزلت هذه الآية في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل ، فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا أن لا تفي قريش بذلك ، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام ، فأنزل الله ذلك " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم

المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ، ثم يقدم عاماً قابلاً فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الهدي بالحديبية ، وحلقوا أو قصروا ، فلما كان عام قابل أقبلوا حتى دخلوا مكة في ذي القعدة ، فاعتمروا وأقاموا بها ثلاثة أيام ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين صدوه يوم الحديبية ، فقص الله له منهم فادخله مكة في ذلك الشهر الذي ردوه فيه ، فقال ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ قال " فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام ، فأدخله الله مكة من العام المقبل ، فقضى عمرته وأقصه ما حيل بينه وبين يوم الحديبية " .

(238/81)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال " أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين في ذي القعدة ومعهم الهدي ، حتى إذا كانوا بالحديبية فصدهم المشركون ، فصالحهم نبي الله أن يرجع عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل ، فيكون بمكة

ثلاث ليال ولا يدخلوها إلا بسلاح الراكب ، ولا يخرج بأحد من أهل مكة ، فنحروا الهدي بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى إذا كان من العام المقبل ، أقبل نبي الله وأصحابه معتمرين في ذي القعدة حتى دخلوا فأقام ثلاث ليال ، وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية ، فأقصه الله منهم وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة ، فقال الله ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ " .

وأخرج ابن جرير والنحاس في ناسخه عن ابن جرير قال " قلت لعطاء : قول الله عز وجل ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ فقال : هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام وكان معتمراً ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي بعدها معتمراً مكة ، فعمرة في الشهر الحرام بعمره في الشهر الحرام " .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عروة وابن شهاب قالا " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام القابل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، وأنزل الله في تلك العمرة ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه " .

وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس " في قوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : 40] وقوله ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : 41] وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل : 126] قال : هذا ونحوه نزل بمكة ، والمسلمون يومئذ قليل فليس لهم سلطان يقهر المشركين ، فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية ، فقال

﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ [الإسراء : 33] الآية . يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف ، قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى " .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ قال : فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم .

وأخرج أحمد وابن جرير والنحاس في ناسخه عن جابر عن عبد الله قال : لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ويغزو، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 496. 499﴾

(240/81)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ مبتدأ، خبرُه الجارُّ بعده، ولا بُدَّ من حذفِ مضافٍ، تقديرُه: انتهاكُ حُرْمة الشَّهْر الحرامِ بانتهاكِ حرمةِ الشهرِ، والألفُ واللامُ في الشَّهْر الأوَّل والثَّاني لِلْعهَد؛ أنَّهما معلومان عند المخاطبين؛ فإنَّ الأول ذُو القَعْدَةِ من سنة سَبْع، والثاني من سنة سَتٍّ.

وقرئ.

" والحُرْمَات " بسكون الراء، ويُعْزَى للحسن وقد تقدَّم عند قوله ﴿فِي ظُلُمَاتٍ﴾ [البقرة: 17] أنَّ جمعَ " فُعْلَةٍ " بشروطِها يجوزُ فيه ثلاثةُ أوجه: هذان الاثنانِ، وفَتْحُ

العين .

قوله : " والحرماتُ قصاصٌ " الحرماتُ : جمع حرمة ؛ كظلمات جمع ظلمة ، وحجرات جمع حجرة ، الحرمة ما منع من انتهاكه ، وجمعها ؛ لأنَّه أراد حُرمة الشَّهر الحرامِ والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام .

و" القصاص " : المُساوَاةُ والمُمَاثلة .

والمعنى على الوجه الأوَّل في النُّزول لمَّا أضاعوا هذه الحُرمات في سنة ستٍّ ، فقد قضيتموها على زعمكم في سنة سبع .

وأما على الثَّاني : فالمراد إن أقدمُوا على مقاتلتكم في الشَّهر الحرام ، فقاتلوهم أنتم أيضاً فيه .

قال الزَّجَاج : وعلم الله بهذه الآية : أنه ليس على المسلمين : أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء ، بل على سبيل القصاص والمماثلة ، وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية الكريمة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة : 191] وبما بعدها ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ .

وأما على القول الثالث : فقوله " والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ " يعني : حُرمَةُ كلِّ واحدٍ من الشهرين كحرْمة الآخر ، وهما مثلان ، والقِصاصُ هو المثلُ ، ولَمَّا لم يمنعكم حرمةُ الشّهر من الكُفْر ، والفِتنة ، والقِتال ، فكيف يمنعُنا عن القتال ؛ فعلى هذا ، فقوله : " والحُرُمَاتُ قِصَاصٌ " متَّصلٌ بما قبله .

وقيل : هو مقطوعٌ منه ، وهو ابتداء أمرٍ كان في أوّل الإسلام : أن من انتهك حُرمتك ، نِلتَ منه بمثل ما اعتدى عليك ، ثم نُسِخَ ذلك بالقتال .

وقالت طائفةٌ : ما تناولت الآية الكريمة من التعدِّي بين أمة محمَّد - عليه الصَّلاة والسَّلام - والجنايات ونحوها - لم يُنسَخْ ، وجاز لمن تُعُدِّيَ عليه من مال ، أو جرح أن يتعدّى بمثل ما تُعُدِّي به عليه .

وقوله ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ يجوز في " مَنْ " وجهان :

أحدهما : أن تكون شرطيةً ، وهو الظاهرُ ؛ فتكونَ الفاء جواباً .

والثاني : أن تكونَ موصولةً ؛ فتكونَ الفاءُ زائدةً في الخبر ، وقد تقدَّم نظيره .

قوله : ﴿ بِمِثْلِ مَا اعتدى ﴾ في الباء قولان :

أحدهما : أن تكون غير زائدةٍ ، بل تكون معلِّقةً بـ " اعْتَدُوا " والمعنى : بعقوبةٍ مثْل جنايةِ اعتدائه .

والثاني : أنها زائدةٌ ، أي : مثل ما اعْدى به ؛ فتكون : إمّا نعتاً لمصدرٍ محذوف ، أي :

اعتداءً مماثلاً لاعتدائه، وإمّا حالاً من المصدر المحذوف، كما هو مذهبُ سيبويه - رحمه الله تعالى - أي: فاعتدوا الاعتداء مُشبهاً اعتداءُه، و"مَا" يجوز أن تكوُ مصدرية، فلا تفتقر إلى عائدٍ، وأن تكون موصولة؛ فيكون العائدُ محذوفاً، أي: بمثل ما اعتدى عليكُم به، وجاز حذفه؛ لأنّ المُضاف إلى الموصول قد جُرَّ بحرفٍ قد جرَّ به العائدُ، واتَّحد المتعلّقان وقد تقدَّم معنى تسمية المجازاة بالاعتداء.

فصل في اختلافهم في تسيمة المكافأة عدواناً

(242/81)

قال القرطبيُّ: اختلف النّاس في المكافأة، هل تُسمَّى عدواناً، أم لا؟ فمن قال: ليس في القرآن مجازٌ، قال: المقابلة عدوانٌ، وهو عدوانٌ مباحٌ، كما أنّ المجاز في كلام العرب كذبٌ مباحٌ؛ لأن قوله: [الطويل]

719 - فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعاً وَطَاعَةً . . . .

وقولُهُ: [الرجز]

972 - إِمْتَلأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي . . .

وقوله: [الرجز]

973 - شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى . . .

ومعلوم أنَّ هذه الأشياء لا تنطق ، وحدُ الكَذِب الإخبارُ عن الشَّيء بخلاف ما هو به .

ومن قال : في القُرآن مجازٌ : سمَّى هذا عُدواناً مجازاً على طريق المُقابلة كقوله عمرو بن كلثومٍ

: [الوافر]

974 - أَلاَ لاَ يَجْهَلَنْ أَحدٌ عَلَيْنَا . . .

فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

وقول الآخر : [الطويل]

975 - وِلِي فَرَسٌ لِلْحِلْمِ بِالْحِلْمِ مُلْجَمٌ . . .

وَلِي فَرَسٌ لِلْجَهْلِ بِالجَهْلِ مُسْرَجُ

وَمَنْ رَامَ تَقْوِيمِي فَإِنِّي مُقَوَّمٌ وَمَنْ رَامَ تَعْوِيجِي فَإِنِّي مُعَوَّجُ

يريد أُكافىءُ الجاهل والمُعوجَّ لا أنَّه امتدح بالجهل والاعوجاج .

قولُهُ " وَاتَّقُوا " قد تقدَّم معنى " التَّقْوَى " .

وقولُهُ : ﴿ واعلموا أَنَّ اللهَ مَعَ المتقين ﴾ ، أي : بالمعونَةِ ، والنُّصرة ، والحِفظ ، وهذا من

أقوى الدَّلائل على أنَّه ليس بجسمٍ ، ولا في مكانٍ ، إذ لو كان جسماً ، لكان في مكانٍ معيَّن ؛

فكان إمَّا أن يكون مع أحدٍ منهم ، ولم يكن مع الآخر ، أو يكون مع كُلِّ واحدٍ من المُتَّقين جزءُ

من أجزائِه، تعالى الله عن ذلك عُلُوّاً كبيراً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 348. 351 ﴾ . باختصار .

(243/81)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فِى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وِيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فِى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورسُلِى -رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةَ

(عفَا اللهُ عَنْهُ وَغفرَ لَهُ)

الجزء الثانى والثمانون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

(3/82)

الجزء الثانى والثمانون

من الآية ﴿ 195 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 196 ﴾ من نفس السورة

(4/82)

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد وكان العيش في أول الإسلام ضيقاً والمال قليلاً فكان ذلك موجباً لكل أحد أن يتمسك بما في يده ظناً أن في التمسك به النجاة وفي إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير ما يسول به الشيطان من ذلك ﴿ الشيطان يعدكم

الفقر ﴾ [البقرة : 268] وقال الحرالي : ولمكان ما لزم العفو من العز الذي جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى ما يجيء على خلاف مدرك الحس في الإنفاق الذي يحصل به الزكاء والنماء ، وأيضاً لما أسس تعالى حكم الجهاد الذي هو أشق الأعمال على النفس نظم به أمر الجود والإنفاق الذي هو أشق منه على الأنفس ، ومن حيث إن القتال مدافعة يشتمل على عدة وزاد لم يكن أمره يتم إلاّ بأعمال الغريزتين : الشجاعة والجود ، ولذلك كان أشد الآفات في الدين البخل والجبن ، انتهى - فقال تعالى : ﴿ وأنفقوا ﴾ وأظهر ولم يضمر إظهاراً للاعتناء بأمر النفقة ولئلا يقيد بحيثية من الحيثيات فقال : ﴿ في سبيل الله ﴾ أي الملك الذي كل شيء تحت قهره كما قال : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 190] وهو كل ما أمر به الله وإن كان استعماله في الجهاد أكثر ، أي ولا تخافوا العيلة والضيعة فإن الله ربّكم هو الذي أمركم بذلك ﴿ والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً ﴾ [البقرة : 265] قال الحرالي : فالنظر للأموال بإنفاقها لا بإصلاحها وإثباتها فانتظم الخطاب أن ما في العفو من العز وما في الإنفاق من النماء ، وأكد ذلك بالإعلام بما لا تصل إليه مدارك الأنفس من أن إصلاح الأموال وإمساكها تهلكة - انتهى . فقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم ﴾ أي تسرعوا بوضعها إسراع من يلقي الشيء بعدم الإنفاق ﴿ إلى التهلكة ﴾ من الهلاك وهو تداعي الشيء إلى أن يبطل ويفنى فإن في ذلك الإخلاد إلى الدعة والتواكل

فيجترىء عليكم العدو فلا يقوم لكم قائمة فإنّ البخل أسرع شيء إلى الهلاك ، وهي تفعلة بضم العين مصدر هلك ، وقيل : إنه لا ثاني له في كلامهم ،

(5/82)

وحقيقة أوقع الإلقاء لما ينفعه من نفسه وغيرها بيده أي بنفسه فجعل التهلكة آخذة بها مالكة لصاحبها . وقال الحرالي : إحاطة الخطاب تقتضي أن التهلكة تضييع القتال والإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على مبنى الإسلام فيتطرق إلى هدمه ، ولما كان أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار - انتهى . وقد روى أبو داود والترمذي - وهذا لفظه وقال : حسن صحيح - والنسائي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه : " إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه وقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا في أموالنا ! فأنزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو " وروى البخاري في التفسير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : نزلت في النفقة " .

ولما كانت التوسعة في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء فختمه بالنهي عنه وبأن الله لا يحب المعتدين وكانت التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من أعلى خلال الإيمان قال تعالى :

﴿ وأحسنوا ﴾ أي أوقعوا الإحسان على العموم بما أفهمه قصر الفعل وترك المتعلق بالإكثار من الإنفاق وظنوا بالله الحسن الجميل ، وأظهر من غير إضمار لطول الفصل ولنحو ما تقدم ﴿ إن الله ﴾ الملك العظيم ﴿ يحب المحسنين ﴾ أي يفعل معهم كل ما يفعله المحب مع من يحبه من الإكرام والإعلاء والنصر والإغناء وغير ذلك من جميع ما يحتاجه كما أنه لا يحب المعتدين .

(6/82)

قال الحرالي : فانتظم ختم الخطابين بأن لا يقع الاعتداء في القتل وأن يقع الإحسان في المال ، وفي إشعاره حض الأنصار على إنفاق أموالهم يتلون به حال المهاجرين في التجرد عنها ، فكما كان أمر المهاجرين أن لا ينقضوا الهجرة كان أمر الأنصار أن لا يلتفتوا إلى الدنيا ، فما خرج المهاجرون عن أصله خرج الأنصار عند التمسك به عن وصفه ، فكان إعراضهم تابعاً لترك المهاجرين أموالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 367 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

هذه الجملة معطوفة على جملة ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ [البقرة: 190] الخ فإنهم لما أمروا بقتال عدوهم وكان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين.

(7/82)

ووجه الحاجة إلى هذا الأمر. مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع تنبيه المسلمين فإنهم قد يقصرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي، لأنهم قد ملئت قلوبهم إيماناً بالله وثقة به، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر وأخيراً بقوله: ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ نبهوا على أن تعهد الله لهم بالتأييد والنصر لا يسقط عنهم أخذ العدة المعروفة فلا يحسبوا أنهم غير مأمورين ببذل الوسع لوسائل النصر التي هي أسباب ناط الله تعالى بها مسبباتها على حسب الحكمة التي اقتضاها النظام الذي سنه الله في الأسباب ومسبباتها، فتطلب المسببات دون أسبابها غلط وسوء أدب مع خالق الأسباب ومسبباتها كي لا يكونوا كالذين قالوا لموسى ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ﴾ [المائدة: 24] فالمسلمون إذا بذلوا وسعهم، ولم يفرطوا في شيء ثم ارتبكوا في أمر بعد ذلك فالله ناصرهم، ومؤيدهم فيما لا قبل لهم بتحصيله ولقد نصرهم الله ببدر

هم أذلة ، إذ هم يؤمئذٍ جملة المسلمين وإذ لم يقصروا في شيء ، فأما أقوام يتلفون أموال المسلمين في شهواتهم ، ويفوتون الفرص وقت الأمن فلا يستعدون لشيء ثم يطلبون بعد ذلك من الله النصر والظفر فأولئك قوم مغرورون ، ولذلك يسلط الله عليهم أعداءهم بتفريطهم ، ولعله يتداركهم في خلال ذلك بلطفه فيما يرجع إلى استبقاء الدين . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 212 ﴾

وقال الفخر :

اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين الأول : أنه تعالى لما أمر بالقتال والاشتغال بالقتال لا يتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزاً عن القتال وكان الشجاع القادر على القتال فقيراً عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال والثاني : يروى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قِصَاصٌ ﴾ [البقرة : 194] قال رجل من الحاضرين : والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله

فيهلكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح ، فلذلك لا يقال في المضيع : إنه منفق فإذا قيد الإنفاق بذكر سبيل الله ، فالمراد به في طريق الدين ، لا السبيل هو الطريق ، وسبيل الله هو دينه .

فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية سواء كان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس ، أو تجهيزاً للغير ، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم ، أو في الصدقات أو على العيال ، أو في الزكوات والكفارات ، أو عمارة السبيل وغير ذلك ، إلا أن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يراد به الإنفاق في الجهاد ، بل قال : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ لوجهين الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضى إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً ، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لا جرم قال تعالى :

﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 116 ﴾

(10/82)

قال ابن العربى :

فِي تَفْسِيرِ النَّفَقَةِ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ نَدَبَهُمْ إلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيْ هَلُمَّ ﴾ .

الثَّانِي : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ تَوَكُّلًا وَاتِّكَالًا .

وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهَا ، وَالِاتِّكَالُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ لَا يَجُوزُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ ، وَالثَّانِي : قَدْ يُتَصَوَّرُ إذَا وَجَبَ الْجِهَادُ ، وَالثَّالِثُ صَحِيحٌ لِأَنَّ إعْدَادَ الزَّادِ فَرْضٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 165 ﴾

(11/82)

قال ابن عاشور :

(سبيل الله) طريقه ، والطريق إذا أضيف إلى شيء فإنما يضاف إلى ما يوصل إليه ، ولما علم أن الله لا يصل إليه الناس تعيَّن أن يكون المراد من الطريق العمل الموصل إلى مرضاة الله وثوابه ، فهو مجاز في اللفظ ومجاز في الإسناد ، وقد غلب (سبيل الله) في اصطلاح الشرع في الجهاد . أي القتال للذب عن دينه وإعلاء كلمته ، و(في) للظرفية لأن النفقة تكون بإعطاء العَتاد ، والخيل ، والزاد ، وكل ذلك مظروف للجهاد على وجه المجاز وليست (في) هنا مستعملة للتعليل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 213﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة﴾

قال الفخر :

قال أبو عبيدة والزجاج ﴿التهلكة﴾ الهلاك يقال : هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة : قال الخارزنجي : لا أعلم في كلام العرب مصدراً على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبويه : التنصرة والتسترة ، وقد جاء هذا المثال اسماً غير مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب "الكشاف" : ويجوز أن يقال أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هكذا فأبدلت الضمة بالكسرة ، كما جاء الجوار في الجوار .

وأقول : إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم

لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 116 ﴾

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ عطف غرض على غرض ، عُقِّب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغاً للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبَة العدو ، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس ، ولذلك فالجملة فيها معنى التذييل وإنما عطفت ولم تفصل باعتبار أنها غرض آخر من أغراض الإرشاد .

والإلقاء رمي الشيء من اليد وهو يتعدى إلى مفعول واحد بنفسه وإلى المرمى إليه بإلى وإلى المرمى فيه بفي .

والظاهر أن الأيدي هي المفعول إذ لم يذكر غيره ، وأن الباء زائدة لتوكيد اتصال الفِعل بالمفعول كما قالوا للمنقاد "أَعطى بيده" أي أعطى يده لأن المستسلم في الحرب ونحوه يُشَد بيده ، فزيادة الباء كزيادتها في ﴿ وهُزى إليك بجِذْعِ النخلة ﴾ [مريم : 25] وقول النابغة :

. . . لَكَ الخَيْرُ إِنْ وارتْ بك الأرضُ واحِدا

والمعنى ولا تعطوا الهلاكَ أيديَكم فيأخذكم أخذ الموثَقِ، وجعل التهلكة كالآخِذِ والآسِرِ استعارة بجامع الإحاطة بالملقى، ويجوز أن تُجعل اليد مع هذا مجازاً عن الذات بعلاقة البعضية لأن اليد أَهم شيء في النفس في هذا المعنى، وهذا في الأمرين كقول لبيد

: . . . حَتَّى إذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ

أي ألقت الشمس نفسها . وقيل الباء سببية والأيدي مستعملة في معنى الذات كناية عن الاختيار والمفعول محذوف أي لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة باختياركم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 214 ﴾

سؤال : لم عدى الفعل بـ ﴿ إلى ﴾ ؟

الجواب : عدى بـ ﴿ إلى ﴾ لتضمنه معنى الإفضاء أو الإنهاء والباء مزيدة في المفعول تأكيد معنى النهي، لأن ألقى يتعدى كما في ﴿ فألقى موسى عصاه ﴾ [الشعراء : 45]

وزيادتها في المفعول لا تنقاس، والمراد بالأيدي الأنفس مجازاً، وعبر بها عنها لأن أكثر ظهور أفعالها بها، وقيل : يحتمل أن تكون زائدة والأيدي بمعناها، والمعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم قابضة إياها، وأن تكون غير مزيدة والأيدي أيضاً على حقيقتها

ويكون المفعول محذوفاً أي : لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إلى التهلكة وفائدة ذكر الأيدي حينئذ التصريح بالنهي عن الإلقاء إليها بالقصد والاختيار . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 78﴾

قال الفخر :

اتفقوا على أن الباء في قوله : ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ تقتضي إما زيادة أو نقصاناً فقال قوم : الباء زائدة والتقدير : ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة .

وهو كقوله : جذبت الثوب بالثوب ، وأخذت القلم بالقلم فهما لغتان مستعملتان مشهورتان ، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله : ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج : 10] أو ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : 30] فالتقدير : ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وقال آخرون : بل ههنا حذف .

والتقدير : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 116﴾

فائدة لغوية

قال الشيخ ابن عاشور :

التهلكة بضم اللام اسم مصدر بمعنى الهلاك ، وإنما كان اسم مصدر لأنه لم يعهد في المصادر وزن التَّفْعلة بضم العين وإنما في المصادر التفعلة بكسر العين لكِنَّه مصدرُ مضاعفِ العين المعتل اللام كزكَّى وغطَّى ، أو المهموز اللام كَجزَّأَ وهيأ ، وحكى سيبويه له نظيرين في المشتقات التَّضُرَّة والتَّسُرَّة بضم العين من أضر وأَسر بمعنى الضُّر والسُّرور ، وفي الأسماء الجامدة التَّنْضُبة والتَّنْفُلة (الأول اسم شجر ، والثاني ولَدُ الثعلب) .

وفي " تاج العروس " أن الخليل قرأها (التهلِكة) بكسر اللام ولا أحسب الخليل قرأ كذلك ؛ فإن هذا لم يرو عن أحد من القراء في المشهور ولا الشاذ فإن صح هذا النقل فلعل الخليل نطق به على وجه المثال فلم يضبط من رواه عنه حق الضبط ، فإن الخليل أجل من أن يقرأ القرآن بحرف غير مأثور .

ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القومِ عن تحقق الهلاك بدون أن يجتَنى منه المقصودُ .

وعُطِف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الْامر به فإنَّ ترك الإنفاق في سبيل الله والخروجَ بدون عُدة إلقاءٌ باليد للهلاك كما قيل

: . . . كساعٍ إلى الهَيْجَا بغير سِلاَح

فلذلك وجب الإنفاق ، ولأن اعتقاد كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقادٌ

غير صحيح ، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك ويقول سينجيني الله تعالى ، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعاً وهذا من أبدع الإيجاز . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 214﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ اختلف المفسرون فيه ، فمنهم من قال : إنه راجع إلى نفس النفقة ، ومنهم من قال : إنه راجع إلى غيرها ، أما الأولون فذكروا فيه وجوه

(14/82)

الأول : أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم ، فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك الوجه الثاني : أنه تعالى لما أمره بالإنفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن إنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس فكان المراد منه ما ذكره في قوله : ﴿ والذين إِذَا أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الشورى : 67] وفي قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط ﴾ [الإسراء : 29] وأما الذين قالوا : المراد منه

غير النفقة فذكروا فيه وجوهاً أحدها : أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار فحثهم بذلك على التمسك بالجهاد وهو كقوله : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : 42] وثانيها : المراد من قوله : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع ، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل ، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل ، فأما إذا كان آيساً من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقل بين الصفين ، ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه الأول : روي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس فألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا : صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا

وتصالحنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد والثاني : روى الشافعي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال عليه الصلاة والسلام :

" لك الجنة " فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه والثالث : روي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاوية فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ، ففعل ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً حسناً الرابع : روي أن قوماً حاصروا حصناً ، فقاتل رجل حتى قتل فقيل ألقى بيده إلى التهلكة فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا أليس يقول الله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابتغاء مَرْضَاتِ الله ﴾ [البقرة : 207] ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية منهم ، فإما إذا توقع فنحن نجوز ذلك ، فلم قلتم أنه يوجد هذا المعنى في هذه الوقائع الوجه

الثالث : في تأويل الآية أن يكون هذا متصلاً بقوله : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قِصَاصٌ ﴾ [البقرة : 194] أي فإن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه فإن الحرمات قصاص ، فجازوا اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال فإنكم بذلك تكونون ملقين بأيديكم إلى التهلكة الوجه الرابع : في التأويل أن يكون المعنى : أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا إنا نخاف الفقر إن أنفقنا فنهلك ولا يبقى معنا شيء ، فنهوا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالإنفاق ، والمراد من هذا الجعل والإلقاء الحكم بذلك كما يقال جعل فلان فلاناً هالكاً وألقاه في الهلاك إذا حكم عليه بذلك الوجه الخامس : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يصيب الذنب الذي يرى أنه لا ينفعه معه عمل فذاك هو إلقاء النفس إلى التهلكة فالحاصل أن معناه النهي عن القنوط عن رحمة

(17/82)

الله لأن ذلك يحمل الإنسان على ترك العبودية والإصرار على الذنب الوجه السادس : يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الإنفاق فعلاً يحبط ثوابه إما بتذكير المنة أو بذكر وجوه الرياء والسمعة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا۟ أعمالكم ﴾ [محمد : 33] . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 117 ﴾

فائدة

وقوع فعل ﴿ تلقوا ﴾ في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة أي كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك. فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 215 ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾

قال الفخر:

قوله: ﴿ وَأَحْسِنُواْ ﴾ فيه وجوه أحدها: قال الأصم: أحسنوا في فرائض الله وثانيها: وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطاً فلا تسرفوا ولا تقتروا، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 117 ﴾

وقال ابن عاشور:

الإحسان فعل النافع الملائم، فإذا فعل فعلاً نافعاً مؤلماً لا يكون محسناً فلا تقول إذا ضربت

رجلاً تأديباً : أحسنت إليه ولا إذا جاريته في ملذات مضرة أَحسنت إليه ، وكذا إذا فعل فعلاً مضراً ملائماً لا يسمى محسناً .

وفي حذف متعلق ﴿ أحسنوا ﴾ تنبيه على أن الإحسان مطلوب في كل حال ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء " .

(18/82)

وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة إشارة إلى أنّ كلّ هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويحفّ بها ، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب ، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق ، والعرب تقول : " ملكت فأسجح " ، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 216 ﴾

وقال ابن العربى :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاَللَّهِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .

الثَّانِي : فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

الثَّالِثُ : أَحْسِنُوا إلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْقَاضِي : الْإِحْسَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحُسْنِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا مُدِحَ فَاعِلُهُ .

وَلَيْسَ الْحُسْنُ صِفَةً لِلشَّيْءِ ؛ وَإِنَّمَا الْحُسْنُ خَبَرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِمَدْحِ فَاعِلِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ : ﴿ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ﴾ . أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 167 ﴾

لطيفة

قال فضيل بن عياض : من كانت تحت يده دجاجة فلم يحسن إليها لم يكن من المحسنين .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السمعانى حـ 1 صـ 195 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ تذييل للترغيب في الإحسان ، لأن محبة الله عبده غاية ما يطلبه الناس إذ محبة الله العبد سبب الصلاح والخير دنيا وآخرة ، واللام للاستغراق العرفي والمراد المحسنون من المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ

وقال ابن عرفة :

وقوله ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين ﴾ أبلغ من قوله إن الله (مع) ، لأن قولك : زيد يحب بني فلان أبلغ من قولك زيد مع بني فلان لأنه قد يكون معهم ولا يحبهم ، قال الله تعالى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ. ﴾ انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 564 ﴾

فائدة

قال السعدى :

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله ، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله ، وهي كل طرق الخير ، من صدقة على مسكين ، أو قريب ، أو إنفاق على من تجب مؤنته .

(19/82)

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ، فإن النفقة فيه جهاد بالمال ، وهو فرض كالجهاد بالبدن ، وفيها من المصالح العظيمة ، الإعانة على تقوية المسلمين

، وعلى توهية الشرك وأهله ، وعلى إقامة دين الله وإعزازه ، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة ، فالنفقة له كالروح ، لا يمكن وجوده بدونها ، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله ، إبطال للجهاد ، وتسليط للأعداء ، وشدة تكالبهم ، فيكون قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ كالتعليل لذلك ، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أمر به العبد ، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح ، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة ، فمن ذلك ، ترك الجهاد في سبيل الله ، أو النفقة فيه ، الموجب لتسلط الأعداء ، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف ، أو محل مسبعة أو حيات ، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا ، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك ، فهذا ونحوه ، ممن ألقى بيده إلى التهلكة .

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله ، واليأس من التوبة ، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض ، التي في تركها هلاك للروح والدين .

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان ، أمر بالإحسان عموما فقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان ، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء ، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم .

ويدخل فيه الإحسان بالجاه ، بالشفاعات ونحو ذلك ، ويدخل في ذلك ، الإحسان بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم العلم النافع ، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس ،

من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشييع جنائزهم ، وإرشاد ضالهم ، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك ، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به ، ويدخل في الإحسان أيضا ، الإحسان في عبادة الله تعالى ، وهو كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك "

فمن اتصف بهذه الصفات ، كان من الذين قال الله فيهم : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أموره . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السعدى صـ 90 ﴾

(20/82)

سؤال طال حوله الجدل

هل الأعمال الحربية ضد الصهاينة اليهود والأمريكان فى أراضى الإسلام المغتصبة (المحتلة) استشهادية أو انتحارية ؟

أجاب عن هذا السؤال العلامة الجصاص فى كلام نفيس له

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ

فِيهِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ : قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : غَزَوْنَا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ ؛ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

(21/82)

فَأَخْبَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ نَزَلَتْ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ .

وَرُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : " الْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْيَأْسُ مِنْ

الْمَغْفِرَةِ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي " .

وَقِيلَ : " هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَتْلَفُ " .

وَقِيلَ : " هُوَ أَنْ يَقْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ " وَهُوَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي مُرَادَةً بِالْآيَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا وَجَوَازِ اجْتِمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ وَلَا تَنَافٍ فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَحْمِلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ وَلَكِنَّهُ يُجَرِّئُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَيُقْتَلُونَ وَيُنْكُونَ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاةِ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ إذَا طَمِعَ أَنْ يُنْكِيَ غَيْرُهُ فِيهِمْ بِحَمْلَتِهِ

عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْجُورًا ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُرْهِبُ الْعَدُوَّ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ النِّكَايَةِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَاَلَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يُحْمَلُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

(23/82)

فَأَمَّا إذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : { إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ } وَقَالَ : { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } وَقَالَ : { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ } فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنْ الْآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي

الدِّينِ فَبَذَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَتَلَهُ ﴾ .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ﴾ .

(24/82)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ ﴾ وَذَمُّ الْجُبْنِ يُوجِبُ مَدْحَ الْإِقْدَامِ وَالشَّجَاعَةِ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الدِّينِ وَإِنْ أَيْقَنَ فِيهِ بِالتَّلَفِ ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 328 ﴾

(25/82)

الإنفاق والخلاص من المآزق

هذه الآية تكمّل ما مرّ من آيات الجهاد فكما أنّ الجهاد بحاجة إلى الرجال المخلصين والمجرّبين كذلك بحاجة إلى المال والثروة أي بحاجة إلى الاستعداد البدني والمعنوي والمعدّات الحربيّة ، صحيح أن العامل الحاسم في تقرير مصير الحرب هو الرجال بالدّرجة الأولى ، ولكنّ الجندي بحاجة إلى أدوات الحرب (أعمّ من السلاح والأدوات ووسائل النقل والغذاء والوسائل الصحيّة) فإنّه بدونها لا يمكنه أن يفعل شيئاً .

من هنا أوجب الإسلام تأمين وسائل الجهاد مع الأعداء ، ومن ذلك ما ورد في الآية أعلاه حيث تأمر بصراحة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة) .

وهذا المعنى يتأكّد خاصّة في عصر نزول هذه الآيات حيث كان المسلمون في شوق شديد إلى الجهاد كما يحدّثنا القرآن عن أولئك الّذين أتوا النبي يطلبون منه السلاح ليشاركوا في ساحة الجهاد وإذ لم يجدوا ذلك عادوا مهمومين محزونين ﴿ تولّوا وأعينهم تفيض من الدّمع حزناً ألاّ يجدوا ما ينفقون ﴾ .

فعبارة (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) بالرّغم من أنّها واردة في ترك الإنفاق في الجهاد الإسلامي ، ولكنّ مفهومها واسع يشمل موارد أخرى كثيرة ، منها أنّ الإنسان ليس له الحقّ في اتّخاذ الطرق الخطرة للسّفر (سواء من الناحية الأمنيّة أو بسبب العوامل الجويّة أو غير ذلك) دون أن يتّخذ لنفسه الاحتياطات اللاّزمة لذلك ، كما لايجوز له تناول الغذاء الّذي يحتمل قويّاً أن يكون مسموماً وحتّى أن يرد ميدان القتال والجهاد دون تخطيط مدروس ، ففي جميع هذه الموارد الإنسان مسؤول عن نفسه في ما لو ألقى بها في الخطر بدون عذر مقبول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل جـ 2 صـ 34. 35 ﴾

بحوث نفيسة فى الآية

1 .الإنفاق مانع عن انهيار المجتمع

هناك ارتباط معنوي بين جملة ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ و ﴿ لا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة ﴾ بملاحظة أنّ عبارات الآيات القرآنية مترابطة ومتلازمة ، والظّاهر أنّ الرّابطة بين هاتين العبارتين هو أنّكم لو لم تنفقوا في سبيل الله وفي مسار الجهاد فقد ألقيتم أنفسكم في التّهلكة .

ويمكن أن يكون الارتباط أكثر من ذلك وهو أن نقول : إنّ هذه الآية بالرّغم من أنّها وردت في ذيل آيات الجهاد ، ولكنّها تبيّن حقيقة كليّة واجتماعيّة ، وهي أنّ الإنفاق بشكل عام

سبب لنزاهة المجتمع من المفاسد المدمّرة، لأنه حينما يترك أفراد المجتمع الإنفاق وتتراكم الثروة في أحد أقطاب المجتمع تنشأ طبقة محرومة بائسة، ولا يلبث أن يحدث انفجار عظيم فيه يحرق الأثرياء وثروتهم ويتّضح من ذلك إرتباط الإنفاق بابعاد التهلكة.

ومن هنا فالإنفاق يعود بالخير على الأثرياء قبل أن يصيب خيره المحرومين، لأنّ تعديل الثروة يصون الثروة.

وبتعبير بعض المفسّرين أنّ الامتناع من الإنفاق في سبيل الله يؤدّي إلى موت الرّوح الإنسانيّة في الفرد بسبب البخل، وكذلك يؤدّي إلى موت المجتمع بسبب الضعف الاقتصادي وخاصّةً في النظام الإسلامي المبتني على أساس الإحسان والخير.

(27/82)

---

2 ـ سوء الاستفادة من مضمون الآية

تقدّم أنّ بعض أهل الدنيا من طلاّب العافية تمسّكوا في هذه الجملة من هذه الآية ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة ﴾ للفرار من الجهاد في سبيل الله.

وهناك تباين بين مفهومي التهلكة والشّهادة، فالتّهلكة تعني الموت بدون دليل موجّه، في حين أنّ الشهادة تعني تضحية الفرد في سبيل هدف مقدّس ونيل الحياة الأبديّة الخالدة.

ويجب الالتفات إلى هذه الحقيقة ، وهي أنّ نفس الإنسان ليست أثمن شيء في وجوده ، فهناك حقائق أثمن للنفس مثل الإيمان بالله والاعتقاد بالإسلام وحفظ القرآن وأهدافه المقدّسة ، بل حفظ حيثيّة وعزّة المجتمع الإسلامي ، فهذه أهداف أسمى من التّهلكة ، ولم ينهَ عنها الشرع المقدّس إطلاقاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 36 . 39 ﴾

3 . ما هو المنظور من الإحسان

المراد من الإحسان عادةً هو الإنفاق وبذل الخير إلى الآخرين ولكن تارةً يأتي بمعنىً أوسع ويشمل بذلك كلّ عمل صالح بل حتّى الدوافع في العلم الصالح أيضاً كما ورد في الحديث النبوي الشريف في تفسير الإحسان (أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك) .

ومن البديهي أنّه لو كان إيمان الفرد بحيث كأنّه يرى الله سبحانه تعالى ويعتقد بأنّه حاضرٌ وناظرٌ في كلّ الأحوال فسوف يهتم بالإتيان بالأعمال الصالحة ويتجنّب كلّ ذنب ومعصية .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 39 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إنفاق الأغنياء من أموالهم ، وإنفاق العابدين بنفوسهم لا يدخرونها عن العبادات والوظائف ، وإنفاق العارفين بقلوبهم لا يدخرونها عن أحكامه ، وإنفاق المحبين بأرواحهم لا يدخرونها عن حُبِّه .

إنفاق الأغنياء من النِّعم وإنفاق الفقراء من الهِمَم .

إنفاق الأغنياء إخراج المال من الكيس ، وإنفاق الفقراء إخراج الروح عن أنفس النفيس ، وإنفاق الموحِّدين إخراج الخَلْق من السِّر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 162 ﴾

(28/82)

بحث نفيس وقيم وجامع فى باب الجهاد لصاحب الميزان

ردا على شبه أعداء الإسلام وأدعياء المدنية

قال رحمه الله :

ختم سبحانه وتعالى الكلام بالإحسان فقال : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ، وليس المراد بالإحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل أعداء الدين وما يشبههما بل الإحسان هو الإتيان بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال ، والكف في مورد الكف ، والشدة في مورد الشدة ، والعفو في مورد العفو ، فدفع الظالم بما يستحقه إحسان على الإنسانية باستيفاء حقها المشروع لها ، ودفاع عن الدين المصلح لشأنها كما أن الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بما لا ينبغي إحسان آخر ومحبة الله سبحانه وتعالى هو الغرض الأقصى من الدين ، وهو الواجب على كل متدين بالدين أن يجلبها من ربه

بالاتباع، قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ آل عمران - 31، وقد بدأت الآيات الشريفة - وهي آيات القتال - بالنهي عن الاعتداء وأن الله لا يحب المعتدين وختمت بالأمر بالإحسان وأن الله يحب المحسنين، وفي ذلك من وجوه الحلاوة ما لا يخفى الجهاد الذى يأمر به القرآن كان القرآن يأمر المسلمين بالكف عن القتال والصبر على كل أذى في سبيل الله

سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد، إلى قوله: لكم دينكم ولي دين﴾ الكافرون - 6، وقال تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون﴾ المزمل - 10، وقال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال﴾ النساء - 77، كأن هذة الآية تشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شئ قدير وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ البقرة - 110.

ثم نزلت آيات القتال فمنها آيات القتال مع مشركي مكة ومن معهم بالخصوص كقوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ الحج – 40 ، ومن الممكن أن تكون هذه الآية نزلت في الدفاع الذي أمر به في بدر وغيرها ، وكذا قوله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما تعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ﴾ الأنفال – 40 ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ البقرة – 190 .

ومنها آيات القتال مع أهل الكتاب ، قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ التوبة – 29 .

ومنها آيات القتال مع المشركين عامة ، وهم غير أهل الكتاب كقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ التوبة – 5 ، وكقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ التوبة – 36 .

ومنها ما يأمر بقتال مطلق الكفار كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ التوبة – 123 .

وجملة الأمر أن القرآن يذكر أن الإسلام ودين التوحيد مبني على أساس الفطرة وهو القيم على إصلاح الإنسانية في حيوتها كما قال تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة

الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ الروم – 30 ، فإقامته والتحفظ عليه أهم حقوق الإنسانية المشروعة كما قال تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ الشورى – 13 ، ثم يذكر أن الدفاع عن هذا الحق الفطري المشروع حق آخر فطري ، قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ الحج – 40 ، فبين أن قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ البقرة – 251 ، وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال :

﴿ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾ الأنفال – 8 ، ثم قال تعالى : بعد عدة آيات : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ الأنفال – 24

، فسمى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون محييا لهم ، ومعناه أن القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الإسلام أو كان قتالا ابتدائيا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الإنسانية في حياتها ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الإنسانية وموت الفطرة ، وفي القتال وهو دفاع عن حقها إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت .

(31/82)

ومن هناك يستشعر الفطن اللبيب : أنه ينبغي أن يكون للإسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من لوث مطلق الشرك وإخلاص الإيمان لله سبحانه وتعالى فإن هذا القتال الذى تذكره الآيات المذكورة إنما هو لإماتة الشرك الظاهر من الوثنية ، أو لإعلاء كلمة الحق على كلمة أهل الكتاب بحملهم على إعطاء الجزية ، مع أن آية القتال معهم تتضمن أنهم لا يؤمنون بالله ورسوله ولا يدينون دين الحق فهم وإن كانوا على التوحيد لكنهم مشركون بالحقيقة مستبطنون ذلك ، والدفاع عن حق الإنسانية الفطري يوجب حملهم على الدين الحق .

والقرآن وإن لم يشتمل من هذا الحكم على أمر صريح لكنه يبوح بالوعد بيوم للمؤمنين على أعدائهم لا يتم أمره إلا بإنجاز الأمر بهذه المرتبة ، من القتال وهو القتال لإقامة الإخلاص في التوحيد ، قال تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق

ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ الصف – 9 ، وأظهر منه قوله تعالى : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ الأنبياء – 105 ، وأصرح منه قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ﴾ ، النور – 55 ، فقوله تعالى : ﴿ يعبدونني ﴾ يعني به عبادة الإخلاص بحقيقة الإيمان بقرينة قوله تعالى : ﴿ لا يشركون بي شيئًا ﴾ ، مع أنه تعالى يعد بعض الإيمان شركا ، قال تعالى : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ يوسف – 106 ، فهذا ما وعده تعالى من تصفية الأرض وتخليتها للمؤمنين يوم لا يعبد فيه غير الله حقا .

وربما يتوهم المتوهم : أن ذلك وعد بنصر إلهي بمصلح غيبي من غير توسل بالأسباب الظاهرة لكن ينافيه قوله : ﴿ ليستخلفنهم في الأرض ﴾ ، فإن الاستخلاف إنما هو بذهاب بعض وإزالتهم عن مكانهم ووضع آخرين مقامهم ففيه إيماء إلى القتال .

على أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذله على المؤمنين اعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ المائدة – 54 ، – على ما سيجئ في محله – يشير إلى دعوة حقة ، ونهضة دينية ستقع عن أمر إلهي ويؤيد أن هذه الواقعة الموعودة إنما تقع عن دعوة جهاد .

وبما مر من البيان يظهر الجواب عما ربما يورد على الإسلام في تشريعه الجهاد بأنه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السالفين فان دينهم إنما كان يعتمد في سيره وتقدمه على الدعوة والهداية ، دون الإكراه على الإيمان بالقتال المستتبع للقتل والسبي والغارات ، ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبلغين من النصارى بدين السيف والدم وآخرون بدين الإجبار والإكراه ! .

وذلك أن القرآن يبين أن الإسلام مبني على قضاء الفطرة الإنسانية التي لا ينبغي أن يرتاب أن كمال الإنسان في حياته هو ما قضت به وحكمت ودعت إليه ، وهي تقضى بأن التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه ، وأن الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حق مشروع للإنسانية يجب استيفائه بأي وسيلة ممكنة ، وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال ، فبدأ بالدعوة المجردة والصبر على الأذى في جنب الله ، ثم الدفاع عن بيضة الإسلام ونفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم ، ثم القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حق الإنسانية وكلمة التوحيد ولم يبدأ بشئ من القتال

إلا بعد إتمام الحجة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ النحل - 125 ، والآية مطلقة ، وقال تعالى : ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ﴾ الأنفال - 42 .

وأما ما ذكروه من استلزامه الإكراه عند الغلبة فلا ضير فيه بعد توقف إحياء الإنسانية على تحميل الحق المشروع على عدة من الأفراد بعد البيان وإقامة الحجة البالغة عليهم ، وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول فإن المتمرد المتخلف عن القوانين المدنية يدعى إلى تبعيتها ثم يحمل عليه بأي وسيلة أمكنت ولو انجر إلى القتال حتى يطيع وينقاد طوعا أو كرها .

على أن الكره إنما يعيش ويدوم في طبقة واحدة من النسل ، ثم التعليم والتربية الدينيان يصلحان الطبقات الآتية بإنشائها على الدين الفطري وكلمة التوحيد طوعا .

وأما ما ذكروه : أن سائر الأنبياء جروا على مجرد الدعوة والهداية فقط فالتاريخ الموجود من حياتهم يدل على عدم اتساع نطاقهم بحيث يجوز لهم القيام بالقتال كنوح وهود وصالح

(عليهم السلام) فقد كان أحاط بهم القهر والسلطنة من كل جانب ، وكذلك كان عيسى (عليه السلام) أيام إقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة وإنما انتشرت دعوته وقبلت حجته في زمان طرو النسخ على شريعته وكان ذلك أيام طلوع الإسلام .

على أن جمعا من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصه التوراة ، والقرآن يذكر طرفا منه ، قال تعالى : ﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ آل عمران – 147 ، وقال تعالى – يقص دعوة موسى قومه إلى قتال العمالقة – :

(34/82)

﴿ وإذ قال موسى لقومه ، إلى أن قال : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ إلى أن قال تعالى : ﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ المائدة – 24 ، وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله ﴾ البقرة – 246 ، إلى آخر قصة طالوت وجالوت .

وقال تعالى في قصة سليمان وملكة سبأ : ﴿ ألا تعلوا على وأتوني مسلمين ﴾ – إلى أن قال تعالى – : ﴿ ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون ﴾ النمل – 37 ، ولم يكن هذا الذي كان يهددهم بها بقوله : ﴿ فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ﴾ (الخ) إلا قتالا ابتدائيا عن دعوة ابتدائية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 64.69 ﴾

مجموعة أخرى من الأبحاث القيمة والنفيسة فى أمور الجهاد

1 . مسألة الجهاد في الإسلام

نلاحظ في الكثير من المذاهب الوضعيّة المنحرفة أنّه لا وجود للجهاد لديهم إطلاقاً ، فكلّ ما فيه يدور حول محور النصائح والمواعظ الأخلاقية ، حتّى أنّ البعض عندما يسمع بوجود مقالة الجهاد واستعمال القوّة كأحد الأركان المهمّة في التعاليم الإسلاميّة يتعجّب كثيراً على اقتران الدين بالحرب .

ولكن مع ملاحظة أنّ الحكّام الطواغيت والفراعنة وأمثالهم من النمروديّين والقارونيّين الّذين يعترضون دائماً على دعوة الأنبياء الإصلاحيّة ويقفون بوجهها ولا يرضون إلّا بإزالة الدين الإلهي من الوجود يتّضح أنّ على المؤمنين والمتديّنين في الوقت الّذي يعتمدون على العقل والمنطق والأخلاق في تفاعلهم الاجتماعي مع الآخرين عليهم أن يتصدّوا لهؤلاء

الظالمين والطّواغيت ويشقّوا طريقهم بالجهاد وتحطيم هذه الموانع والعوائق الّتي يقيمها حكّام الجور في طريقهم.

(35/82)

وأساساً فإنّ الجهاد هو من علامات الحياة لكلّ موجود ويمثّل قانوناً عامّاً في عالم الأحياء، فجميع الكائنات الحيّة أعم من الإنسان والحيوان والنبات تجاهد عوامل الفناء من أجل بقائها،

وعلى كلّ حال فإنّ من افتخاراتنا نحن المسلمين أنّ ديننا يقرن المسائل الدينيّة بالحكومة ويعتمد على الجهاد كأحد أركان المنظومة العقائديّة لهذا الدين، غاية الأمر يجب ملاحظة أهداف هذا الجهاد الإسلامي، وهذا هو الّذي يفصل بيننا وبين الآخرين.

2. أهداف الجهاد في الإسلام

يصرّ البعض من المتغرّبين أنّ الجهاد الإسلامي منحصر في الجهاد الدفاعي ويحاولون توجيه جميع غزوات النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الحروب الّتي حدثت بعده في هذه الدائرة، في حين أنه لا يوجد دليل على هذه المسألة، ولم تكن جميع غزوات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفاعيّة، فمن الأفضل العودة إلى القرآن الكريم بدل هذه

الاستنباطات الخاطئة لاستجلاء أهداف الجهاد من القرآن الكريم ، تلك الأهداف المنطقيّة القابلة للعرض على الصّديق والعدو .

وكما تقدّم في الآيات أعلاه أنّ الجهاد في الإسلام يتعقّب عدّة أهداف مباحة :

الف ـ الجهاد من أجل إطفاء الفتن

وبعبارة أخرى الجهاد الابتدائي من أجل التحرير ، فنحن نعلم أنّ الله عزّوجلّ قد أنزل على البشريّة شرائع وبرامج لسعادة البشر وتحريرهم وتكاملهم وإيصالهم إلى السعادة والرفاهية ، وأوجب على الأنبياء (عليهم السلام) أن يبلّغوا هذه الشرائع والإرشادات إلى الناس ، فلو تصوّر أحد الأفراد أو طائفة من الناس أنّ إبلاغ هذه

الشرائع للناس سوف يعيقه عن نيل منافعه الشخصيّة وسعى لإيجاد الموانع ووضع العصي في عجلات الدعوة الإلهيّة ، فللأنبياء الحقّ في إزالة هذه الموانع بطريقة المسالمة أوّلاً وإلاّ فعليهم استخدام القوّة في إزالة هذه الموانع عن طريق الدّعوة لنيل الحرّية في التبليغ .

(36/82)

وبعبارة أخرى : أنّ الناس في جميع المجتمعات البشريّة لهم الحقّ في أن يسمعوا مقالة منادي الحقّ وهم أحرار في قبول دعوة الأنبياء ، فلو تصدّى فرد أو جماعة لسلب هذا الحقّ

المشروع للناس وحرمانهم منه ومنعوا صوت الحقّ من الوصول إلى الناس ليحرّرهم من قيود الأسر والعبوديّة الفكريّة والاجتماعيّة ، فلأتباع الدين الحقّ في الاستفادة من جميع الوسائل لتهيئة هذه الحريّة ، ومن هنا كان (الجهاد الابتدائي) في الإسلام وسائر الأديان السماويّة ضروريّاً .

وكذلك إذا استخدم البعض القوّة والإرهاب في حمل جماعة من المؤمنين على ترك دينهم والعودة إلى الدين السابق لهم ، فللمؤمنين الحقّ في الاستفادة من جميع الوسائل لرفع هذا الإكراه والإرهاب .

ب ـ الجهاد الدفاعي

هل من الصحيح أن يواجه الإنسان هجوماً وعدواناً عليه ولا يدافع عن نفسه ؟ أو أن يقوم جيش معتدي بالهجوم على بعض الشعوب الأخرى ولا تقوم تلك الشعوب بالدفاع عن نفسها وعن بلدها بل تقف موقف المتفرّج ؟

هنا نجد أنّ جميع القوانين السماويّة والبشريّة تبيح للفرد أو الجماعة الدّفاع عن النفس والاستفادة ممّا وسعهم من قوّة في هذا السبيل ، ويسمّى مثل هذا الجهاد بـ (الجهاد الدفاعي) ومن ذلك غزوة الأحزاب واُحد ومؤتة وتبوك وحنين ونظائرها من الحروب الإسلاميّة الّتي لها جنبة دفاعيّة .

وفي هذا الزمان نجد أنّ الكثير من أعداء الإسلام يعتدون على المسلمين

ويشعلون نيران الحروب للسّيطرة على البلاد الإسلاميّة ونهب ثرواتها ، فكيف يُبيح الإسلام السكوت أمام هذا العدوان ؟

ج-الجهاد لحماية المظلومين

ونلاحظ فرعاً آخر من فروع الجهاد في الآيات القرآنية الكريمة ، وهو الجهاد لحماية المظلومين ، فنقرأ في الآية (75) من سورة النساء ﴿ وَما لكم لا تُقاتلونَ في سَبيلِ الله وَالمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ والنّساء والوِلْدان الّذين يقولون ربَّنا أخْرِجنا مِنْ هذه الْقَرية الظّالِمِ أهلها واجْعَلْ لَّنا مِن لّدُنك وَليّاً واجْعَلْ لّنا مِنْ لَدُنك نَصيراً ﴾ .

وعلى هذا الأساس فالقرآن يطلب من المسلمين الجهاد في سبيل الله وكذلك في سبيل المستضعفين المظلومين ، وأساساً إنّ هاتين الغايتين متحدّتان ، ومع الأخذ بنظر الاعتبار عدم وجود قيد أو شرط في الآية أعلاه نفهم من ذلك وجوب الدفاع عن جميع المظلومين والمستضعفين في كلّ نقطة من العالم القريبة منها أو البعيدة ، وفي الداخل أو الخارج.

وبعبارة أخرى : أنّ حماية المظلومين في مقابل عدوان الظّالمين هو أصل في الإسلام يجب مراعاته ، حتّى لو أدّى الأمر إلى الجهاد واستخدام القوّة ، فالإسلام لا يرضى للمسلمين

الوقوف متفرّجين على ما يرد على المظلومين في العالم ، وهذا الأمر من الأوامر المهمّة في الشريعة الإسلاميّة المقدّسة الّتي تحكي عن حقانيّة هذا الدّين .

د ـ الجهاد من أجل دحر الشرك وعبادة الأوثان

الإسلام يدعوا البشريّة إلى اعتناق الدّين الخاتم الأكمل وهو يحترم مع ذلك حريّة العقيدة ، وبذلك يُعطي أهل الكتاب الفرصة الكافية للتّفكير في أمر اعتناق الرّسالة الخاتمة ، فإن لم يقبلوا بذلك فإنّه يعاملهم معاملة الأقليّة المعاهدة (أهل الذّمة) ويتعايش معهم تعايشاً سلميّاً ضمن شروط خاصّة بسيطة وميسورة ، لكنّ الشرك والوثنيّة ليسا بدين ولا عقيدة ولا يستحقّان الاحترام ، بل هما نوع من الخرافة والحمق والإنحراف ونوع من المرض الفكري والأخلاقي الّذي ينبغي أن يستأصل مهما كلّف الثمن .

(38/82)

كلمة حريّة العقيدة واحترام أفكار الآخرين تصدق في مواقع يكون لهذه العقيدة والأفكار على أقلّ تقدير أساس من الصحّة ، أما الانحراف والخرافة والضلال فليست بأشياء تستحق الاحترام ، ولذلك يأمر الإسلام بضرورة إقتلاع جذور الوثنيّة من المجتمع ولو كلّف ذلك خوض الحرب ، وضرورة هدم آثار الشرك والوثنيّة بالطرق السلميّة أوّلاً ، فإن تعذّرت

الطرق السلميّة فبالقوّة .

أجل فالإسلام يرى ضرورة تطهير الأرض من أدران الشرك والوثنيّة ويعد المسلمين بمستقبل مشرق للبشريّة في العالم تحت ظل حكومة التوحيد وزوال كلّ أنواع الشرك والوثنيّة .

وممّا تقدّم من ذكر أهداف الجهاد يتّضح أنّ الإسلام أقام الجهاد على أسس منطقية وعقلية ، فلم يجعله وسيلة للتّسلّط والسيطرة على البلدان الأخرى وغصب حقوق الآخرين وتحميل العقيدة واستعمار واستثمار الشعوب الأخرى ، ولكنّنا نعلم أنّ أعداء الإسلام وخاصّة القائمون على الكنيسة والمستشرقين المغرضين سعوا كثيراً لتحريف الحقائق ضد مسألة الجهاد الإسلامي ، واتّهموا الإسلام باستعمال الشدّة والقوّة والسيف من أجل تحميل الإيمان به وتهجمّوا كثيراً على هذا القانون الإسلامي .

والظّاهر أنّ خوفهم وهلعهم إنّما هو من تقدّم الإسلام المضطرد في العالم بسبب معارفه السّاميّة وبرنامجه السّليم ، ولهذا سعوا لإعطاء الإسلام صبغة موحشة كيما يتمكّنوا من الوقوف أمام انتشار الإسلام .

3 . لماذا شرّع الجهاد في المدينة

نعلم أنّ الجهاد وجب على المسلمين في السنّة الثانية بعد الهجرة ، ولم يكن قد شُرّع قبلها ، والسبب واضح فهو يعود من جهة إلى قلّة عدد المسلمين في مكّة بحيث يكون الأمر بالكفاح

المسلّح في مثل هذه الحالة هو الانتحار بعينه ، ومن جهة أخرى كان العدو في مكّة قويّاً جدّاً ، فمكّة في الواقع كانت مركز القوى المعادية للإسلام ، ولم يكن بالإمكان حمل السّلاح فيها .

(39/82)

أمّا حين قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة ازداد عدد المؤمنين واتسع نطاق الدّعوة داخل المدينة وخارجها ، وتأسّست الحكومة الإسلاميّة الصالحة ، وتهيّأت وسائل الجهاد ضدّ العدو على صعيد العدّة والعدد ، وبما أنّ المدينة المنوّرة كانت بعيدة عن مكّة استطاع المسلمون في حالة من الأمن والطمأنينة أن يبنوا وجودهم ويعدّوا أنفسهم لمواجهة العدو والدفاع عن رسالتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 25 . 30 ﴾

(40/82)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ﴿ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ بِمَكَّةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزَّةٍ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّاءَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ ﴾ فَلَمَّا حَوَّلَهُ إلَى الْمَدِينَةِ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ إذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ .

(41/82)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ

﴿ وقَوْله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ واصْفَحْ ﴾ وقَوْله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ قَالَ : نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

وقَوْله تَعَالَى : ﴿

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَوَّلِ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ ، فَرُوِيَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ الْآيَةُ ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي إبَاحَةِ قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ عَامَّةً لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ .

(42/82)

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : " هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ ، ﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ إلَى أَنْ أُمِرَ بِقِتَالِ الْجَمِيعِ ﴾ ، قَالَ

أَبو بَكْرٍ : وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِقِتَالِ الشَّمَامِسَةِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ الْقِتَالَ وَأَنَّ الرُّهْبَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ بِأَنْ لَا يُقَاتَلُوا " وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فَكَانَتْ الْآيَةُ عَلَى تَأْوِيلِهِ ثَابِتَةَ الْحُكْمِ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَنْ كَفَّ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِالْقِتَالِ أَوْ لَا يَتَدَيَّنُ .

(43/82)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أَنَّهُ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فِي الْأَغْلَبِ لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَالُ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارٍ شَائِعَةٍ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ رَوَاهُ دَاوُد بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا قَالَ الرَّبِيعُ

بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ أُمِرَ فِيهَا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ وَالْكَفِّ عَمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ نَاسِخٌ لِمَنْ يَلِي ، وَحُكْمُ الْآيَةِ كَانَ بَاقِيًا فِيمَنْ لَا يَلِينَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ أَعَمَّ مِنْ الْأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِينَا دُونَ مَنْ لَا يَلِينَا ، إلَّا أَنَّ فِيهِ ضَرْبًا مِنْ التَّخْصِيصِ بِحَظْرِهِ الْقِتَالَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إلَّا عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقَاتِلُونَا فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فَرْضَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ ، لَا يُقَاتَلُ فِي الْحَرَمِ إلَّا مَنْ قَاتَلَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ﴿ إنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ نَبْتَدِئَ فِيهَا بِالْقِتَالِ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَقَدْ كَانَ الْقِتَالُ مَحْظُورًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ ﴾ ، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْحَظْرُ بَاقٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ إذَا أُظْفِرْنَا بِهِمْ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي قِتَالِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ قَاتَلَنَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ مَحْظُورٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ قَتْلِ أَهْلِ الصَّوَامِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ الْأَمْرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَنَا مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ دُونَ مَنْ كَفَّ عَنَّا مِنْهُمْ ، وَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ نَهْيًا عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا ، فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ لِإِيجَابِهِ قَتْلَ مَنْ حُظِرَ قَتْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ إِذْ كَانَ الِاعْتِدَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مِنْ مَكَّةَ إِنْ أَمْكَنَكُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا آذَوْا الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ حَتَّى اضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَكَانُوا مُخْرِجِينَ لَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ فَرْضِهِ الْقِتَالَ

(47/82)

بِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ ؛ إِذْ كَانُوا مَنْهِيِّينَ عَنْ الْقِتَالِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ عَامًّا فِي سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا فِيمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حِينَئِذٍ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ :

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ فِيمَنْ كَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ هَهُنَا الْكُفْرُ ، وَقِيلَ إنَّهُمْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّعْذِيبِ وَيُكْرِهُونَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ ، ثُمَّ عَيَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ قَتَلَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَكَانَ مُشْرِكًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَقَالُوا : قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ يَعْنِي كُفْرَهُمْ وَتَعْذِيبَهُمْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مَأْثَمًا مِنْ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

(48/82)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ حَتَّى يَقْتُلُوا بَعْضَكُمْ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي " بَعْضُكُمْ بَعْضًا " ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ ، وَقَدْ أَفَادَتْ الْآيَةُ حَظْرَ الْقَتْلِ بِمَكَّةَ لِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ فِيهَا ، فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَظْرِ قَتْلِ الْمُشْرِكِ الْحَرْبِيِّ إذَا لَجَأَ إلَيْهَا وَلَمْ يُقَاتِلْ ، وَيُحْتَجُّ أَيْضًا بِعُمُومِهَا فِيمَنْ قَتَلَ وَلَجَأَ إلَى الْحَرَمِ فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ فِي حَظْرِ قَتْلِ الْجَمِيعِ ، فَلَزِمَ بِمَضْمُونِ الْآيَةِ أَنْ لَا نَقْتُلَ مَنْ وَجَدْنَا فِي

الْحَرَمِ سَوَاءٌ كَانَ قَاتِلًا أَوْ غَيْرَ قَاتِلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ فَإِنْ قِيلَ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ، قِيلَ لَهُ : إِذَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَثْبُتْ النَّسْخُ ، لَا سِيَّمَا مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي نَسْخِهِ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، نَظِيرُهُ فِي حَظْرِ قَتْلِ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ جَانِيًا ، قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَمْنًا مِنْ خَوْفِ الْقَتْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ : مَنْ دَخَلَهُ وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ أَنَّهُ يَأْمَنُ

بِدُخُولِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ كُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ اللَّاجِئَ إِلَى الْحَرَمِ الْمُسْتَحِقَّ لِلْقَتْلِ يَأْمَنُ بِهِ وَيَزُولُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِمَصِيرِهِ إِلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ إِذَا كَانَ نَازِلًا مَعَ أَوَّلِ الْخِطَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْفِعْلِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وُجُودُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا كَانَ الْجَمِيعُ مَذْكُورًا فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ نَسَقُ التِّلَاوَةِ وَنِظَامُ التَّنْزِيلِ ،

فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إِثْبَاتُ تَارِيخِ الْآيَتَيْنِ وَتَرَاخِي نُزُولِ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأُخْرَى إلَّا بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ .

(50/82)

وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا دَعْوَى نَقْلٍ صَحِيحٍ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } وَقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ، تَأْوِيلًا مِنْهُ وَرَأْيًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } لَا مَحَالَةَ نَزَلَ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسْخِ لِإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } مُرَتَّبًا عَلَى قَوْلِهِ : { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَيَصِيرُ قَوْلُهُ : اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إلَّا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إلَّا أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ،

وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : ﴿ فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ فَثَبَتَ بِذَلِكَ حَظْرُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : ﴿ وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي الْقِتَالُ بِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ ﴿ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَئِذٍ حِينَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ لِمَنْ لَمْ يَجْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عُمُومُ الذَّمِّ لِلْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ ، وَالثَّانِي : قَدْ ذَكَرَ مَعَهُ قَتْلَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ قَتْلُ مَنْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَلَجَأَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْحَرَمَ يَحْظُرُ قَتْلَ مَنْ لَجَأَ إلَيْهِ .

وهذه الآي التي تلوناها في حظر قتل من لجأ إلى الحرم في أن دلالتها مقصورة على حظر القتل فحسب ولا دلالة فيها على حكم ما دون النفس ؛ لأن قوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ مقصور على حكم القتل ؛ وكذلك قوله : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وقوله : ﴿ مثابة للناس وأمنا ﴾ ظاهره الأمن من القتل ، وإنما يدخل ما سواه فيه بدلالة لأن قوله : ﴿ ومن دخله ﴾ اسم للإنسان ، وقوله : ﴿ كان آمنا ﴾ راجع إليه ، فالذي اقتضت الآية أمانه هو الإنسان لا أعضاؤه ، ومع ذلك فإن كان اللفظ مقتضيا للنفس فما دونها ، فإنما خصصنا ما دونها بدلالة وحكم اللفظ باق في النفس ، ولا خلاف أيضا أن من لجأ إلى الحرم وعليه دين أنه يحبس به وأن دخوله الحرم لا يعصمه من الحبس ، كذلك كل ما لم يكن نفسا من الحقوق فإن الحرم لا يعصمه منه قياسا على الديون .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ يعني فإن انتهوا عن الكفر فإن الله يغفر لهم ؛ لأن قوله ﴿ فإن انتهوا ﴾ شرط يقتضي جوابا ، وهذا يدل على أن قاتل العمد له توبة ؛ إذ كان الكفر أعظم مأثما من القتل ، وقد أخبر الله أنه يقبل التوبة منه ويغفر له .

وقَوْله تعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ يُوجِبُ فَرْضَ قِتَالَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَتْرُكُوا الْكُفْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : " الْفِتْنَةُ هَهُنَا الشِّرْكُ " .

وَقِيلَ : إنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْهَلَاكِ كَمَا يُؤَدِّي إلَيْهِ الْفِتْنَةُ .

وَقِيلَ : إنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الِاخْتِبَارُ ، وَالْكُفْرُ عِنْدَ الِاخْتِبَارِ إظْهَارُ الْفَسَادِ ، وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ الِانْقِيَادُ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ ، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ يَنْقَسِمُ إلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الِانْقِيَادُ ، كَقَوْلِ الْأَعْشَى : هُوَ دَانَ الرِّبَابَ إذْ كَرِهُوا الدِّينَ دِرَاكًا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالِ ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرِّبَابِ وَكَانَتْ كَعَذَابٍ عُقُوبَةَ الْأَقْوَالِ وَالْآخَرُ : الْعَادَةُ ، مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ : تَقُولُ وَقَدْ دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي وَالدِّينُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الِانْقِيَادُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاوَمَةِ وَالْعَادَةِ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْخِطَابِ جَرَى بِذِكْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ وَذَلِكَ

صِفَةُ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْحُكْمِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ يَعْنِي كُفْرًا ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ وَدِينُ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الْمَعْنَى : فَلَا قَتْلَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : الْقَتْلُ الْمَبْدُوءُ بِذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿

وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ وَسَمَّى الْقَتْلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِكُفْرِهِمْ عُدْوَانًا لِأَنَّهُ جَزَاءُ الظُّلْمِ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَزَاءُ اعْتِدَاءً وَلَا سَيِّئَةً .

(55/82)

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ ﴿ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنُهِيتَ عَنْ قِتَالِنَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾ وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُغِيرُوهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَيُقَاتِلُوهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ يَعْنِي إِنْ اسْتَحَلُّوا مِنْكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ شَيْئًا فَاسْتَحِلُّوا مِنْهُمْ مِثْلَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ : ﴿ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا رَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مُحْرِمًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَنْ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَصَّهُ بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ .

﴾ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَمْرَيْنِ ، فَيَكُونُ إِخْبَارًا بِمَا أَقَصَّهُ اللَّهُ مِنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ بِشَهْرٍ مِثْلِهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَ مَعَ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا قَاتَلَهُمْ الْمُشْرِكُونَ لِأَنَّ لَفْظًا وَاحِدًا لَا يَكُونُ خَبَرًا وَأَمْرًا ، وَمَتَى حَصَلَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ انْتَفَى الْآخَرُ .

(56/82)

إلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا بِمَا عَوَّضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنْ فَوَاتِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ شَهْرًا مِثْلَهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَكَانَتْ حُرْمَةُ الشَّهْرِ الَّذِي أُبْدِلَ كَحُرْمَةِ الشَّهْرِ الَّذِي فَاتَ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ ثُمَّ عَقَّبَ تَعَالَى ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فَأَفَادَ أَنَّهُمْ إذَا قَاتَلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ

فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَبْتَدِئُوهُمْ بِالْقِتَالِ .

وَسَمَّى الْجَزَاءَ اعْتِدَاءً لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْجِنْسِ وَقَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُعْتَدِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الظَّالِمُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ عُمُومٌ فِي أَنَّ مَنْ اسْتَهْلَكَ لِغَيْرِهِ مَالًا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَذَلِكَ الْمِثْلُ يَنْقَسِمُ إلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ وَذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ ، وَالْآخَرُ : مِثْلُهُ فِي قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ نِصْفِ قِيمَتِهِ ، ﴾ فَجَعَلَ الْمِثْلَ اللَّازِمَ بِالِاعْتِدَاءِ هُوَ الْقِيمَةَ ، فَصَارَ أَصْلًا فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي أَنَّ الْمِثْلَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْقِيمَةِ وَيَكُونُ اسْمًا لَهَا .

(57/82)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِثْلَ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِمَا لَيْسَ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ إذَا كَانَ فِي وِزَانِهِ وَعُرُوضِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ الْجَزَاءِ ، أَنَّ مَنْ اعْتَدَى عَلَى غَيْرِهِ بِقَذْفٍ لَمْ يَكُنِ الْمِثْلُ الْمُسْتَحَقُّ

عَلَيْهِ أَنْ يُقْذَفَ بِمِثْلِ قَذْفِهِ بَلْ يَكُونُ الْمِثْلُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ هُوَ جَلْدُ ثَمَانِينَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَتَمَهُ بِمَا دُونَ الْقَذْفِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَذَلِكَ مِثْلٌ لِمَا نَالَ مِنْهُ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْمِثْلِ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي وِزَانِهِ وَعُرُوضِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ طَرِيقِ الْجَزَاءِ .

وَيُحْتَجُّ بِذَلِكَ فِي أَنَّ مَنْ غَصَبَ سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا لِأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَنَاوَلَهَا اسْمُ الْمِثْلِ ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ الْغَاصِبُ مُعْتَدِيًا بِأَخْذِهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لِحَقِّ الْعُمُومِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا نَقَضْنَا بِنَاءَهُ وَأَخَذْنَاهَا بِعَيْنِهَا فَقَدْ اعْتَدَيْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى .

قِيلَ لَهُ : أَخْذُ مِلْكِهِ بِعَيْنِهِ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً عَلَى الْغَاصِبِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةٌ فَأَخَذَهَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَدِيًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ مِنْ مِلْكِهِ مِثْلَ مَا أَزَالَ أَوْ يُزِيلَ يَدَهُ عَنْ مِثْلِ مَا أَزَالَ عَنْهُ يَدَ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، فَأَمَّا أَخْذُ مِلْكِهِ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا فِيهِ أَخْذُ الْمِثْلِ .

وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي إيجَابِ الْقِصَاصِ فِيمَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ فِيهِ دُونَ مَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ اسْتِيفَاءُ الْمُمَاثَلَةِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَطْعِ الْيَدِ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ وَالْجَائِفَةِ وَالْآمَّةِ فِي سُقُوطِ

الْقِصَاصِ فِيهَا لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ ؛ إذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَنَا بِاسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ .

وَيَحْتَجُّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَقَتَلَهُ أَنَّ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ثُمَّ يَقْتُلَهُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ .

(59/82)

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ : أَحَدُهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ : قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : غَزَوْنَا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ ؛ قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو

أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

فَأَخْبَرَ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ نَزَلَتْ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ .

(60/82)

وَرُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : " الْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ الْيَأْسُ مِنْ الْمَغْفِرَةِ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي " .

وَقِيلَ : " هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ حَتَّى لَا يَجِدَ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَيَتْلَفُ " .

وَقِيلَ : " هُوَ أَنْ يَقْتَحِمَ الْحَرْبَ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ " وَهُوَ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْقَوْمُ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو أَيُّوبَ

وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالسَّبَبِ .

وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي مُرَادَةً بِالْآيَةِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا وَجَوَازِ اجْتِمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ وَلَا تَنَافٍ فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ يَحْمِلُ عَلَى حَلْبَةِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ وَهُوَ وَحْدَهُ لَمْ

يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ نِكَايَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ .

(61/82)

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا إذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ وَلَكِنَّهُ يُجَرِّئُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَتَّى يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ فَيُقْتَلُونَ وَيُنْكُونَ فِي الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ وَلَا يَطْمَعُ فِي النَّجَاةِ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ إذَا طَمِعَ أَنْ يُنْكَى غَيْرُهُ فِيهِمْ بِحَمْلَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَأْجُورًا ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ وَلَا نِكَايَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُرْهِبُ الْعَدُوَّ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ النِّكَايَةِ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ؛ وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي يُحْمَلُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ عَائِدَةٍ

عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَأَمَّا

(62/82)

إِذَا كَانَ فِي تَلَفِ نَفْسِهِ مَنْفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَذَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَتَلَهُ ﴾.

وروى أبو سعيد الْخدْريّ عَنْ النّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أنّهُ قَالَ: ﴿ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ﴾.

(63/82)

وَحَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْجَرّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ: ﴿ شَرُّ مَا فِي الرّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ ﴾ وَذَمُّ الْجُبْنِ يُوجِبُ مَدْحَ الْإِقْدَامِ وَالشّجَاعَةِ فِيمَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الدّينِ وَإِنْ أَيْقَنَ فِيهِ بِالتّلَفِ؛ وَاَللّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصّوَابِ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 319. 328﴾

(64/82)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إلَيْنَا صَفًّا

(65/82)

عَظِيمًا مِنْ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يُلْقِي بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّكُمْ لَتَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا ،

وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ ؛ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَفْسِيرِ النَّفَقَةِ : فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ نَدَبَهُمْ إلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(66/82)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيْ هَلُمَّ } .

الثَّانِي : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ } .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ تَوَكُّلًا وَاتِّكَالًا .

وَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهَا ، وَالِاتِّكَالُ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ لَا يَجُوزُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ ، وَالثَّانِي : قَدْ يُتَصَوَّرُ إذَا وَجَبَ الْجِهَادُ ، وَالثَّالِثُ صَحِيحٌ لِأَنَّ إعْدَادَ الزَّادِ فَرْضٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي تَفْسِيرِ التَّهْلُكَةِ : فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَتْرُكُوا النَّفَقَةَ .

الثَّانِي : لَا تَخْرُجُوا بِغَيْرِ زَادٍ ، يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } .

الثَّالِثُ : لَا تَتْرُكُوا الْجِهَادَ .

الرَّابِعُ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْعَسَاكِرِ الَّتِي لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهَا .

الْخَامِسُ : لَا تَيْأَسُوا مِنْ الْمَغْفِرَةِ ؛ قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا لَا تَنَاقُضَ فِيهِ ، وَقَدْ أَصَابَ إلَّا فِي اقْتِحَامِ الْعَسَاكِرِ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ .

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَائِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ عَلَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ إذَا كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ وَكَانَ لِلَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ فَذَلِكَ مِنْ التَّهْلُكَةِ .

(67/82)

وَقِيلَ : إذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ وَخَلَصَتْ النِّيَّةُ فَلْيَحْمِلْ ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي جَوَازُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : طَلَبُ الشَّهَادَةِ .

الثَّانِي : وُجُودُ النِّكَايَةِ .

الثَّالِثُ : تَجْرِيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : ضَعْفُ نُفُوسِهِمْ لِيَرَوْا أَنَّ هَذَا صُنْعُ وَاحِدٍ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْجَمِيعِ ، وَالْفَرْضُ لِقَاءُ

وَاحِدٍ اثْنَيْنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ جَائِزٌ ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاَللَّهِ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .

الثَّانِي : فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ .

الثَّالِثُ : أَحْسِنُوا إلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ .

قَالَ الْقَاضِي : الْإِحْسَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحُسْنِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا مُدِحَ فَاعِلُهُ .

وَلَيْسَ الْحُسْنُ صِفَةً لِلشَّيْءِ ؛ وَإِنَّمَا الْحُسْنُ خَبَرٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ بِمَدْحِ فَاعِلِهِ .

وَقَدْ بَيَّنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُ : ﴿ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 164 . 167 ﴾

(68/82)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وروى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصارى قالا : يا رسول اللَّه ، ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة ؟ فنزلت «1» مَواقِيتُ معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهنّ ومدد حملهنّ وغير ذلك ، ومعالم للحج يعرف بها وقته. كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا داراً ولا فسطاطا من باب ، فإذا كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلما يصعد فيه وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم : لَيْسَ الْبِرُّ بتحرّجكم من دخول الباب وَلكِنَّ الْبِرَّ برّ مَنِ اتَّقى ما حرّم اللَّه. فإن قلت : ما وجه اتصاله بما قبله «2» ؟ قلت : كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الأهلة وعن الحكمة في نقصانها - وتمامها معلوم - : أنّ كل ما يفعله اللَّه عز وجل لا يكون إلا حكمة بالغة ومصلحة لعباده ، فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برّا. ويجوز أن يجرى ذلك على طريق الاستطراد لما ذكر أنها مواقيت للحج ، لأنه كان من أفعالهم في الحج. ويحتمل أن يكون هذا لتعكيسهم في سؤالهم ، وأن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره. والمعنى : ليس البر وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم ، ولكن البرّ برّ من اتقى ذلك وتجنبه

---

(1) . عزاه الواحدي في الأسباب إلى ابن الكلبي مختصراً وذكره الشعبي ، كما ذكره

المصنف.

(2) . قال محمود رحمه اللَّه: «فان قلت ما وجه إيصال هذا الكلام . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه: ومثل هذا من الاستطراد في كتاب اللَّه تعالى قوله: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذا مِلْحٌ أُجَاجٌ) وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا . . .) إلى آخر الآية فانه تعالى بين عدم الاستواء بينهما إلى قوله: (أُجَاجٌ) وبذلك تم القصد في تمثيل عدم استواء الكافر والمسلم، ثم قوله: (وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ) لا يتقرر به عدم الاستواء، بل المفاد به استواؤهما فيما ذكر، فهو من إجراء اللَّه الكلام بطريق الاستطراد المذكور. وإنما مثلت هذا النوع الذي نبه عليه الزمخشري لأنه مفرد عن الاستطراد الذي بوب عليه أهل صناعة البديع والمطابق لما بوبوا عليه سواء قوله تعالى:

(لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ) . فانه ذم اليهود واستطرد بذلك ذم المشركين المنكرين للبعث على نوع من التشبيه لطيف المنزع وفي البديع التمثيل بقوله:

إذا ما اتقى اللَّه الفتى وأطاعه فليس به بأس وإن كان من جرم

وسيأتى فيه مزيد تقرير إن شاء اللَّه.

ولم يجسر على مثله. ثم قال وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها أى وباشروا الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها ولا تعكسوا. والمراد وجوب توطين النفوس وربط القلوب على أن جميع أفعال اللَّه حكمة وصواب، من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الابهام بمقارفة الشك (لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ).

[سورة البقرة (2) : الآيات 190 إلى 193]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

المقاتلة في سبيل اللَّه: هو الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه وإعزاز الدين الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين. وعلى هذا يكون منسوخا بقوله: (وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً). وعن الربيع بن أنس رضى اللَّه عنه: هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف.

أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان الرهبان

والنساء . أو الكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادّون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم ، فهم في حكم المقاتلة ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقيل : لما صدّ المشركون رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع لعمرة القضاء ، خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويصدّوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ، ورفع عنهم الجناح في ذلك وَلا تَعْتَدُوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين «1» بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

---

(1) . قوله «والذين» لعله أو الذين . (ع)

حيث وجدتموهم في حل أو حرم . والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة . ومنه : رجل ثقف ، سريع الأخذ لأقرانه . قال :

فَإمَّا تَثْقَفُونِى فَاقْتُلُونِى فَمَنْ أَثْقَفْ فَلَيْسَ إلَى خُلُودِ «1»

مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أى من مكة وقد فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بمن لم يسلم منهم

يوم الفتح وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ أى المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت. ومنه قول القائل:

لَقَتْلٌ بِحَدِّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْقِعاً عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلٍ بِحَدِّ فِرَاقِ «2»

وقيل (الْفِتْنَةُ) عذاب الآخرة (ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ) وقيل: الشرك أعظم من القتل في الحرم، وذلك أنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين، فقيل: والشرك الذي هم عليه أشد وأعظم مما يستعظمونه. ويجوز أن يراد: وفتنتهم إياكم بصدّكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم إياهم في الحرم، أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم. وقرئ: ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم، فإن قتلوكم: جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم. يقال: قتلتنا بنو فلان. وقال: فإن تقتلونا نقتلكم فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك والقتال، كقوله: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ).

حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ أى شرك وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ خالصا ليس للشيطان فيه نصيب فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ فلا تعدوا على المنتهين لأنّ مقاتلة المنتهين عدوان وظلم، فوضع قوله: (إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) موضع على المنتهين. أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين، سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة، كقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) أو أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو

عليكم.

[سورة البقرة (2) : آية 194]

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

---

(1) . «إما» هي «أن» الشرطية أدغمت نونها في «ما» الزائدة للتنصيص على التعميم.

والثقف:

القبض والضبط. ومنه «الثقاف» وهو الآلة التي تعض الرماح وتقبضها لتقويمها. يقول: إن تدركونى في أى وقت وتغلبوني فاقتلوني، فان من أدركنى منكم ليس مجابا أو منتهيا إلى خلود، بل لا بد من قتله. وهذا من الاشاحة والجد في القتال، وقطع أطماع الصلح من البال.

(2) . يقول: تاللَّه إن القتل بالسيف أهون على النفس وقوعا من القتل بالفراق. وشبهه بالسيف على طريق المكنية، وإضافة الحد إليه تخييل، وحسن الاستعارة مشاكلته لما قبله.

قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذى القعدة: الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ أى هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه، يعنى تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أىّ حرمة كانت، اقتص منه بأن تهتك له حرمة، فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا، وأكد ذلك بقوله فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم، فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم.

[سورة البقرة (2) : آية 195]

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

الباء في بِأَيْدِيكُمْ مزيدة مثلها في أعطى بيده للمنقاد. والمعنى: ولا تقبضوا التهلكة أيديكم، أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم. وقيل (بأيديكم) بأنفسكم: وقيل تقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب لهلاكها. والمعنى: النهى عن ترك الإنفاق في سبيل اللَّه لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله. أو عن الاستقتال والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدوّ. وروى أن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدوّ فصاح به الناس: ألقى بيده

إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصارى : نحن أعلم بهذه الآية ، وإنما أنزلت فينا ، صحبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فنصرناه ، وشهدنا معه المشاهد ، وآثرناه على أهالينا وأموالنا وأولادنا ، فلما فشا الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها ، رجعنا إلى أهالينا وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها ، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد «1» . وحكى أبو على في الحلبيات عن أبى عبيدة ، التهلكة والهلاك والهلك واحد . قال : فدلّ هذا من قول أبى عبيدة على أن

---

(1) . أخرجه الثعلبي من طريق عثمان الدارمي أخبرنا عبد اللَّه بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم بن عمران - فذكره سواء . وأصله عند أبى داود والنسائي والترمذي من رواية أسلم المذكور . قال «خرجنا من المدينة نريد القسطنطينية . وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصففنا لهم صفاً عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم . فصاح الناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب : يا أيها الناس ، الحديث - وفي رواية الترمذي «وعلى الناس فضالة بن عبيد» وفي رواية النسائي «وعلى أهل مصر عقبة بن خالد» «وعلى أهل الشام فضالة» وكذا أخرجه أحمد وإسحاق ، وأبو يعلى ، والطبري ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، وغيرهم .

التهلكة مصدر . ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الأعيان : التنضبة والتنفلة . ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما ، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة ، كما جاء الجوار في الجوار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الكشاف حـ 1 صـ 234.238 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ

كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) .

(74/82)

وردَتْ هذِهِ الْآيَاتُ فِي الإِذْنِ بِالْقِتَالِ لِلْمُحْرِمِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ إِذَا فُوجِئُوا بِالْقِتَالِ بَغْيًا وَعُدْوَانًا ، فَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا أَتَمَّ الِاتِّصَالِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ السَّابِقَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ عَامَّةً وَفِي الْحَجِّ خَاصَّةً . وَهُوَ فِي أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ كَانَ الْقِتَالُ فِيهَا مُحَرَّمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ ثُمَّ صَالَحَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَرَضِيَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ الْقَابِلَ وَيُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَطُوفُ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ ، تَجَهَّزَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَخَافُوا أَلَّا تَفِيَ لَهُمْ قُرَيْشٌ وَأَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْقُوَّةِ وَيُقَاتِلُوهُمْ ، وَكَرِهَ أَصْحَابُهُ قِتَالَهُمْ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) يَقُولُ : أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ تَخَافُونَ أَنْ يَمْنَعَكُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ عَنْ زِيَارَةِ بَيْتِ اللهِ وَالِاعْتِمَارِ فِيهِ نَكْثًا مِنْهُمْ لِلْعَهْدِ وَفِتْنَةً لَكُمْ فِي الدِّينِ ، وَتَكْرَهُونَ أَنْ

تُدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ بِقِتَالِهِمْ فِي الْإِحْرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، إِنَّنِي أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْقِتَالِ عَلَى أَنَّهُ

دِفَاعٌ فِي

سَبِيلِ اللهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَتَرْبِيَةً لِمَنْ يَفْتِنُكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَيَنْكُثُ عَهْدَكُمْ ، لَا لِحُظُوظِ النَّفْسِ وَأَهْوَائِهَا ، وَالضَّرَاوَةِ بِحُبِّ التَّسَافُكِ ، فَقَاتِلُوا فِي هَذِهِ السَّبِيلِ الشَّرِيفَةِ مَنْ يُقَاتِلُكُمْ (وَلَا تَعْتَدُوا) بِالْقِتَالِ فَتَبْدَءُوهُمْ ، وَلَا فِي الْقِتَالِ فَتَقْتُلُوا مَنْ لَا يُقَاتِلُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ وَالْمَرْضَى ، أَوْ مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَكَفَّ عَنْ حَرْبِكُمْ ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاعْتِدَاءِ كَالتَّخْرِيبِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْفِعْلَ الْمَنْفِيَّ يُفِيدُ الْعُمُومَ . عَلَّلَ الْإِذْنَ بِأَنَّهُ مُدَافَعَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ ، وَعَلَّلَ النَّهْيَ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) أَيْ : إِنَّ الِاعْتِدَاءَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لِذَاتِهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي أَرْضِ الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ ثُمَّ قَالَ :

(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أَيْ: إِذَا نَشِبَ الْقِتَالُ فَاقْتُلُوهُمْ أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ وَصَادَفْتُمُوهُمْ وَلَا يَصُدَنَّكُمْ عَنْهُمْ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا يُسْتَثْنَى فِي الْآيَةِ بِشَرْطِهِ (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) أَيْ: مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخْرَجُوكُمْ مِنْهُ وَهُوَ مَكَّةُ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهَا بِمَا كَانُوا يَفْتِنُونَهُمْ فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ صَدُّوهُمْ عَنْ دُخُولِهَا لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، فَرَضِيَ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَسْمَحُوا لَهُمْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بِدُخُولِهَا، لِأَجْلِ النُّسُكِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ، أَلَيْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ يُقَوِّيَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَأْذَنَ لَهُمْ بِأَنْ يَعُودُوا إِلَى وَطَنِهِمْ نَاسِكِينَ مُسَالِمِينَ، وَأَنْ يُقَاوِمُوا مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنْهُ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ الْخَائِنِينَ؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ إِنَّهُمْ أَقَامُوا دِينَهُمْ بِالسَّيْفِ وَالْقُوَّةِ دُونَ الْإِرْشَادِ وَالدَّعْوَةِ؟ كَلَّا. لَا يَقُولُ

(77/82)

هَذَا إِلَّا غِرٌّ جَاهِلٌ، أَوْ عَدُوٌّ مُتَجَاهِلٌ. ثُمَّ زَادَ التَّعْلِيلَ بَيَانًا فَقَالَ: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) أَيْ: إِنَّ فِتْنَتَهُمْ إِيَّاكُمْ فِي الْحَرَمِ عَنْ دِينِكُمْ بِالْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ، وَالْمُصَادَرَةِ فِي الْمَالِ، أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ؛ إِذْ لَا بَلَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَشَدُّ مِنْ إِيذَائِهِ

وَاضْطِهَادِهِ وَتَعْذِيبِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ عَقْلِهِ وَنَفْسِهِ ، وَرَآهُ سَعَادَةً لَهُ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ . وَالْفِتْنَةُ فِي الْأَصْلِ : مَصْدَرٌ ، فَتَنَ الصَّائِغُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا أَذَابَهُمَا بِالنَّارِ لِيَسْتَخْرِجَ الزَّغَلَ مِنْهُمَا . وَيُسَمَّى الْحَجَرُ الَّذِي يَخْتَبِرُهُمَا بِهِ أَيْضًا فَتَّانَةً (كَجَبَّانَةٍ) ثُمَّ اسْتُعْمِلَتِ الْفِتْنَةُ فِي كُلِّ اخْتِبَارٍ شَاقٍّ ، وَأَشَدُّهُ الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ وَعَنِ الدِّينِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) (29 : 2) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَمَا تَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) (22 : 39 ، 40) الْآيَاتِ . وَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي شَرْعِ الْقِتَالِ مُعَلَّلًا بِسَبَبِهِ مُقَيَّدًا بِشُرُوطِهِ الْعَادِلَةِ .

(78/82)

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْفِتْنَةَ هُنَا وَفِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بِالشِّرْكِ وَجَرَى عَلَيْهِ (الْجَلَالُ) ، وَرَدَّهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ يُخْرِجُ الْآيَاتِ عَنْ سِيَاقِهَا ، وَذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ هُنَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ . (قِيلَ) : وَرَدَّ قَوْلَهُمْ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَبُرَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ

بِالْقِتَالِ مَشْرُوطًا لِاعْتِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلِأَجْلِ أَمْنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ . وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ وَقِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ بَعْضِهَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ ، وَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُمُومَاتِ فِيهَا بِحُكْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ شَرْعٌ ثَابِتٌ عَامٌّ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ .

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أُدْرِكُوا فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَقَالَ : (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) أَيْ : إِنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَكُونُ آمِنًا ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ هُوَ فِيهِ وَيَنْتَهِكَ حُرْمَتَهُ فَلَا أَمَانَ حِينَئِذٍ . وَلَمَّا كَانَ الْقَتْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْرًا عَظِيمًا يُتَحَرَّجُ مِنْهُ أَكَّدَ الْإِذْنَ فِيهِ بِشَرْطِهِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَا فُهِمَ مِنَ الْغَايَةِ فَقَالَ : (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وَلَا تَسْتَسْلِمُوا لَهُمْ ، فَالْبَادِئُ هُوَ الظَّالِمُ ، وَالْمُدَافِعُ غَيْرُ آثِمٍ (كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

أَيْ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُجَازِيَ الْكَافِرِينَ مِثْلَ هَذَا الْجَزَاءِ ، فَيُعَذِّبُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ تَعَرُّضِهِمْ لِلْعَذَابِ بِتَعَدِّي حُدُودِهِ فَيَكُونُوا هُمُ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ . وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ : (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ . . . . حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) مِنْ قَتَلَ الثُّلَاثِيِّ ، وَيَخْرُجُ عَلَى أَنَّ

قَتْلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ كَقَتْلِ جَمِيعِهَا لِتَكَافُلِهَا . وَالْمُرَادُ حَتَّى لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْكُمْ ، فَإِنْ قَتَلُوا أَحَدًا فَاقْتُلُوهُمْ وَهُوَ أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ . ثُمَّ قَالَ :

(فَإِنِ انْتَهَوْا) عَنِ الْقِتَالِ فَكُفُّوا عَنْهُمْ ، أَوْ عَنِ الْكُفْرِ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ (فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) يَمْحُو عَنِ الْعَبْدِ مَا سَلَفَ ، إِذَا هُوَ تَابَ عَمَّا اقْتَرَفَ ، وَيَرْحَمُهُ فِيمَا بَقِيَ ، إِذَا هُوَ أَحْسَنَ وَاتَّقَى (إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) (7 : 56) .

(80/82)

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) عَطَفَ عَلَى (قَاتِلُوا) فِي الْآيَةِ الْأُولَى ، فَتِلْكَ بَيَّنَتْ بِدَايَةَ الْقِتَالِ وَهَذِهِ بَيَّنَتْ غَايَتَهُ وَهِيَ أَلَّا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ ; وَلِهَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ حَتَّى لَا تَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ يَفْتِنُونَكُمْ بِهَا وَيُؤْذُونَكُمْ ; لِأَجْلِ الدِّينِ ، وَيَمْنَعُونَكُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ أَوِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) وَفِي آيَةِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ : (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (9 : 39) أَيْ : يَكُونَ دِينُ كُلِّ شَخْصٍ خَالِصًا لِلَّهِ لَا أَثَرَ لِخَشْيَةِ غَيْرِهِ فِيهِ ، فَلَا يُفْتَنُ لِصَدِّهِ عَنْهُ وَلَا يُؤْذَى فِيهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الدِّهَانِ وَالْمُدَارَاةِ ، أَوِ الِاسْتِخْفَاءِ أَوِ الْمُحَابَاةِ ، وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ قَرَارَ الشِّرْكِ ، وَالْكَعْبَةُ مُسْتَوْدَعَ الْأَصْنَامِ ، فَالْمُشْرِكُ فِيهَا حُرٌّ فِي ضَلَالَتِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَغْلُوبٌ عَلَى هِدَايَتِهِ ، قَالَ : (فَإِنِ انْتَهَوْا) أَيْ : فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ عَمَّا كَانُوا

عَلَيْهِ (فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) أَيْ: فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّ الْعُدْوَانَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الظَّالِمِينَ تَأْدِيبًا لَهُمْ لِيَرْجِعُوا عَنْ ظُلْمِهِمْ، فِي الْكَلَامِ إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، وَاسْتِغْنَاءٌ عَنِ الْمَحْذُوفِ بِالتَّعْلِيلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَإِنِ انْتَهَوْا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ فَلَا عُدْوَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ظَالِمًا بِارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ; أَيْ: فَلَا يُحَارِبُونَ

(81/82)

عَامَّةً وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْمُجْرِمُ بِجَرِيمَتِهِ، ثُمَّ زَادَ تَعْلِيلَ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ بَيَانًا بِبِنَائِهِ عَلَى قَاعِدَةٍ عَادِلَةٍ مَعْقُولَةٍ فَقَالَ تَعَالَى:

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)

(82/82)

لَمَّا خَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنُّسُكِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَقَاتَلُوهُمْ رَمْيًا بِالسِّهَامِ وَالْحِجَارَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ سَنَةَ سِتٍّ، وَلَوْ قَابَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَامَئِذٍ بِالْمِثْلِ وَلَمْ يَرْضَ النَّبِيُّ بِالصُّلْحِ لَاحْتَدَمَ الْقِتَالُ، وَلَمَّا خَرَجُوا فِي الْعَامِ الْآخَرِ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَرِهُوا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنِ اعْتَدَوْا وَنَكَثُوا الْعَهْدَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ - بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَحْظُورَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ إِنَّمَا هُوَ الِاعْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ دُونَ الْمُدَافَعَةِ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْفِتْنَةِ وَإِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ - هُوَ أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ الْعَامِّ وَهُوَ مَنْعُهُمُ الْحَقَّ وَتَأْيِيدُهُمُ الشِّرْكَ.

ثُمَّ بَيَّنَ قَاعِدَةً عَظِيمَةً وَهِيَ أَنَّ الْحُرُمَاتِ - أَيْ: مَا يَجِبُ احْتِرَامُهُ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ - يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْمُسَاوَاةُ فَقَالَ:

(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ حُجَّةً لِوُجُوبِ مُقَاصَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى انْتِهَاكِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِمُقَابَلَتِهِمْ بِالْمِثْلِ، لِيَكُونَ شَهْرٌ بِشَهْرٍ جَزَاءً وِفَاقًا.

(83/82)

وَفِي جُمْلَةِ (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) مِنَ الْإِيجَازِ مَا تَرَى حُسْنَهُ وَإِبْدَاعَهُ. ثُمَّ صَرَّحَ بِالْأَمْرِ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُمَاثَلَةِ - وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مِمَّا قَبْلَهُ - لِمَكَانِ كَرَاهَتِهِمْ

لِلْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَاعِدَةِ وَتَأْيِيدًا لِلْحُكْمِ : (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِيمَا تَتَأَتَّى فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ ، وَسَمَّى الْجَزَاءَ اعْتِدَاءً لِلْمُشَاكَلَةِ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْقَاتِلِ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ بِأَنْ يُذْبَحَ إِذَا ذَبَحَ ، وَيُخْنَقَ إِذَا خَنَقَ ، وَيُغْرَقَ إِذَا أَغْرَقَ ، وَهَكَذَا . وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ

(84/82)

وَالْإِتْلَافِ . وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ عَلَى قَدْرِ الِاعْتِدَاءِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا ظُلْمٍ ، وَأَزِيدُ عَلَى هَذَا مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَقَامِ وَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ كَقَتْلِ الْمُجْرِمِينَ بِلَا ضَعْفٍ وَلَا تَقْصِيرٍ ، فَالْمُقَاتِلُ بِالْمَدَافِعِ وَالْقَذَائِفِ النَّارِيَّةِ أَوِ الْغَازِيَةِ السَّامَّةِ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ بِهَا ، وَإِلَّا فَاتَتِ الْحِكْمَةُ لِشَرْعِيَّةِ الْقِتَالِ وَهِيَ مَنْعُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَالْفِتْنَةِ وَالِاضْطِهَادِ ، وَتَقْرِيرُ الْحُرِّيَّةِ وَالْأَمَانِ ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَهَذِهِ الشُّرُوطُ وَالْآدَابُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ شَرْحِ الْقِصَاصِ وَالْمُمَاثَلَةِ : (وَاتَّقُوا اللهَ) فَلَا تَعْتَدُوا عَلَى أَحَدٍ وَلَا تَبْغُوا وَلَا تَظْلِمُوا فِي الْقِصَاصِ بِأَنْ تَزِيدُوا فِي الْإِيذَاءِ . وَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى بِمَا بَيَّنَ مِنْ مَزِيَّتِهَا وَفَائِدَتِهَا فَقَالَ : (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) بِالْمَعُونَةِ وَالتَّأْيِيدِ ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ

وَبَقَاؤُهُ هُوَ الْأَصْلَحُ ، وَالْعَاقِبَةُ لَهُ فِي كُلِّ مَا يُنَازِعُهُ بِهِ الْبَاطِلُ ; لِأَنَّ مِنْ أُصُولِ التَّقْوَى اتِّقَاءَ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْفَشَلِ وَالْخِذْلَانِ .

(85/82)

وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ - وَهُوَ الْقِتَالُ - يَتَوَقَّفُ عَلَى الْجِهَادِ بِالْمَالِ ، أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (قَاتِلُوا) رَابِطٌ لِأَحْكَامِ الْقِتَالِ وَالْحَجِّ بِحُكْمِ الْأَمْوَالِ السَّابِقِ ، فَهُنَاكَ ذَكَرَ مَا يَحْرُمُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ مُجْمَلًا ، وَهَاهُنَا ذَكَرَ مَا يَجِبُ مِنْ إِنْفَاقِهِ مِنْهُ

كَذَلِكَ . وَسَبِيلُ اللهِ هُوَ طَرِيقُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ . ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ هَذَا الْأَمْرِ وَحِكْمَتَهُ عَلَى مَا هِيَ سُنَّتُهُ فِي ضِمْنِ حُكْمٍ آخَرَ . فَقَالَ : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ ; فَإِنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُكُمْ وَيُمَكِّنُ الْأَعْدَاءَ مِنْ نَوَاصِيكُمْ فَتَهْلِكُونَ .

وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ التَّطَوُّعُ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِالطُّرُقِ الْحَرْبِيَّةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْعَدُوُّ ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُخَاطَرَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ ، بِأَنْ تَكُونَ لِاتِّبَاعِ الْهَوَى لَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَتَأْيِيدِ حِزْبِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَدْخُلُ فِيهِ الْإِسْرَافُ الَّذِي يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا) (7 : 31) .

(86/82)

وَفَسَّرَ (الْجَلَالُ) (سَبِيلِ اللهِ) بِطَاعَتِهِ : الْجِهَادُ وَغَيْرُهُ . وَ (التَّهْلُكَةِ) بِالْإِمْسَاكِ عَنِ النَّفَقَةِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ . قَالَ : لِأَنَّهُ يُقَوِّي الْعَدُوَّ عَلَيْكُمْ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَصَابَ مُفَسِّرُنَا وَأَجَادَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَفْسِيرِ النَّهْيِ عَنِ التَّهْلُكَةِ ; أَيْ :
لَا تُقَاتِلُوا إِلَّا حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكُمُ النَّصْرُ وَعَدَمُ الْهَزِيمَةِ . وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِذْ لَا يَلْتَئِمُ مَعَ مَا سَبَقَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَلَا يَلْتَئِمُ مَعَ الْأُسْلُوبِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَلْتَئِمُ وَيُنَاسِبُ هُوَ مَا قَالَهُ (الْجَلَالُ) وَآخَرُونَ ، فَالْمَعْنَى : إِذَا لَمْ تَبْذُلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَأْيِيدِ دِينِهِ كُلَّ مَا تَسْتَطِيعُونَ مِنْ مَالٍ وَاسْتِعْدَادٍ فَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَنْفُسَكُمْ . وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا) الْآيَةَ ، فَكَانَتِ

التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ – وَصَحَّحَهُ – وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

(87/82)

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَهُ لَمَّا خَاطَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ فَدَخَلَ فِي صَفِّ الرُّومِ فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَذَكَرَهُ .

أَقُولُ : وَبَيَانُهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا بِالْمِرْصَادِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُمْ كَثِيرُونَ فَلَوِ انْصَرَفُوا عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ إِلَى تَثْمِيرِ الْأَمْوَالِ لَاغْتَالُوهُمْ ، وَإِصْلَاحُ الْأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ هُوَ أَسَاسُ الْقُوَّةِ ، فَقُوَى الدُّوَلِ عَلَى قَدْرِ ثَرْوَتِهَا ، فَالْأُمَّةُ الَّتِي تُقَصِّرُ فِي تَوْفِيرِ الثَّرْوَةِ هِيَ الَّتِي تُلْقِي بِأَيْدِيهَا إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَالَّتِي تُقَصِّرُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِلِاسْتِعْدَادِ لِقِتَالِ مَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهَا تَكُونُ أَدْنَى إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَلَا ثَرْوَةَ مَعَ الظُّلْمِ ، وَلَا عَدْلَ مَعَ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الِاسْتِبْدَادِيِّ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) الْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى عُمُومِهِ ; أَيْ : أَحْسِنُوا كُلَّ أَعْمَالِكُمْ وَأَتْقِنُوهَا فَلَا تُهْمِلُوا إِتْقَانَ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ (التَّوْبَةِ) الَّتِي يُسَمُّونَهَا آيَةَ السَّيْفِ . وَهَاكَ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : مُحَصَّلُ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ يَنْطَبِقُ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ

سَبَبِ

نُزُولِهَا ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الْقِتَالِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْبَلَدِ

(88/82)

الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِذَلِكَ ، وَأَلَّا يُبْقُوا عَلَيْهِمْ إِذَا نَكَثُوا عَهْدَهُمْ وَاعْتَدَوْا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ لَا نَاسِخَ وَلَا مَنْسُوخَ ; فَالْكَلَامُ فِيهَا مُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمْزِيقِهِ ، وَلَا إِلَى إِدْخَالِ آيَةِ بَرَاءَةٌ فِيهِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِيهَا ، وَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا عَلَى عُمُومِهِ - وَلَوْ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ - فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ أُسْلُوبِهَا وَحَمَّلَهَا مَا لَا تَحْمِلُ .

وَآيَاتُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ هُمُ الْمُعْتَدِينَ . وَآيَاتُ الْأَنْفَالِ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ هُمُ الْمُعْتَدِينَ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ آيَاتُ سُورَةِ بَرَاءَةٌ نَزَلَتْ فِي نَاكِثِي الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلِذَلِكَ قَالَ : (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) (9 :

7) وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نَكْثِهِمْ : {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} (9 : 13) الْآيَاتِ .

(89/82)

كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْدَءُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ لِأَجْلِ إِرْجَاعِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يَبْدَءُوا فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَكَانَ اعْتِدَاؤُهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ مِنْ بَلَدِهِ وَفِتْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِيذَاؤُهُمْ وَمَنْعُ الدَّعْوَةِ - كُلُّ ذَلِكَ كَافِيًا فِي اعْتِبَارِهِمْ مُعْتَدِينَ ، فَقِتَالُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُ كَانَ مُدَافَعَةً عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَحِمَايَةً لِدَعْوَةِ الْحَقِّ ; وَلِذَلِكَ كَانَ تَقْدِيمُ الدَّعْوَةِ شَرْطًا لِجَوَازِ الْقِتَالِ ; وَإِنَّمَا تَكُونُ الدَّعْوَةُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لَا بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، فَإِذَا مُنِعْنَا مِنَ الدَّعْوَةِ بِالْقُوَّةِ بِأَنْ هُدِّدَ الدَّاعِي أَوْ قُتِلَ فَعَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ لِحِمَايَةِ الدُّعَاةِ وَنَشْرِ الدَّعْوَةِ لَا لِلْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ ; فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (2 : 256) وَيَقُولُ : {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (10 : 99) وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَمْنَعُ الدَّعْوَةَ وَيُؤْذِي الدُّعَاةَ أَوْ يَقْتُلُهُمْ أَوْ يُهَدِّدُ الْأَمْنَ وَيَعْتَدِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْرِضُ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ; لِأَجْلِ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ ، وَلَا لِأَجْلِ الطَّمَعِ فِي الْكَسْبِ .

وَلَقَدْ كَانَتْ حُرُوبُ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ حِمَايَةِ الدَّعْوَةِ وَمَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَغَلُّبِ الظَّالِمِينَ لَا لِأَجْلِ الْعُدْوَانِ ، فَالرُّومُ كَانُوا يَعْتَدُونَ عَلَى حُدُودِ

(90/82)

الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ حَوْزَةَ الْإِسْلَامِ وَيُؤْذُونَهُمْ ، وَأَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْمُتَنَصِّرَةِ يُؤْذُونَ مَنْ يُظَنُّ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَانَ الْفُرْسُ أَشَدَّ إِيذَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ مَزَّقُوا كِتَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَفَضُوا دَعْوَتَهُ وَهَدَّدُوا رَسُولَهُ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ اقْتَضَتْهُ طَبِيعَةُ الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ كُلُّهُ مُوَافِقًا لِأَحْكَامِ الدِّينِ ، فَإِنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْكَوْنِ أَنْ يَبْسُطَ الْقَوِيُّ

يَدَهُ عَلَى جَارِهِ الضَّعِيفِ ، وَلَمْ تُعْرَفْ أُمَّةٌ قَوِيَّةٌ أَرْحَمَ فِي فُتُوحَاتِهَا بِالضُّعَفَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ ، شَهِدَ لَهَا عُلَمَاءُ الْإِفْرِنْجِ بِذَلِكَ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْقِتَالِ أَنَّهُ شُرِعَ لِلدِّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَحِمَايَةِ الدَّعْوَةِ وَنَشْرِهَا ، فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ أَنَّهُ يُحَارِبُ لِلدِّينِ أَنْ يُحْيِيَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَيُعِدَّ لَهَا عُدَّتَهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ بِحَسَبِ حَالِ الْعَصْرِ وَعُلُومِهِ ، وَيَقْرِنُ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْدَادِ التَّامِّ لِحِمَايَتِهَا مِنَ

الْعُدْوَانِ ، وَمَنْ عَرَفَ حَالَ الدُّعَاةِ إِلَى الدِّينِ عِنْدَ الْأُمَمِ الْحَيَّةِ وَطُرُقَ الِاسْتِعْدَادِ لِحِمَايَتِهِمْ يَعْرِفُ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ .

(91/82)

وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ بَطَلَ مَا يَهْذِي بِهِ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ - حَتَّى مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهِ - مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَامَ بِالسَّيْفِ ، وَقَوْلُ الْجَاهِلِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ : إِنَّهُ لَيْسَ دِينًا إِلَهِيًّا ; لِأَنَّ الْإِلَهَ الرَّحِيمَ لَا يَأْمُرُ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَأَنَّ الْعَقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ خَطَرٌ عَلَى الْمَدَنِيَّةِ ; فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ لِلْعَالَمِينَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير المنار حـ 2 صـ 167 . 174﴾

(92/82)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(195) ﴿

وهذه الآية جاءت بعد آيات القتال ، ومعناها : أعدوا أنفسكم للقتال في سبيل الله . وقوله الحق : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" تقتضي منا أن نعرف أن كلمة " تهلكة" على وزن تفعله ولا نظير لها في اللغة العربية إلا هذا اللفظ ، لا يوجد على وزن تفعله في اللغة العربية سوى كلمة " تهلكة" ، والتهلكة هي الهلاك ، والهلاك هو خروج الشيء عن حال إصلاحه بحيث لا يدري أين يذهب ، ومثال ذلك هلاك الإنسان يكون بخروج روحه . والحق يقول :

لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ

(من الآية 42 سورة الأنفال)

فالهلاك ضد الحياة ، وعلى الإنسان أن يعرف أن الحياة ليست هي الحس والحركة التي نراها ، إنما حياة كل شيء بحساب معين فحياة الحيوان لها قانونها ، وحياة النبات لها قانونها ، وحياة الجماد لها قانونها ، بدليل أن الحق سبحانه وتعالى جعل " يهلك" أمام " يحيي" وهو سبحانه القائل :

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ

(من الآية 88 سورة القصص)

(93/82)

فلسنا نحن فقط الذين يهلكون ، ولا الحيوانات ، ولا النباتات وإنما كل شيء بما فيه الجماد ، كأن الجماد يهلك مثلنا ، ومادام يهلك فله حياة ولكن ليست مثل حياتنا ، وإنما حياة بقانونه هو ، فكل شيء مخلوق لمهمة يؤديها ، فهذه هي حياته. وقوله الحق : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" يكشف لنا بعضاً من روائع الأداء البياني في القرآن ؛ ففي الجملة الواحدة تعطيك الشيء ومقابل الشيء ، وهذا أمر لا نجده في أساليب البشر ؛ فالحق في هذه الآية يقول لنا : " أنفقوا في سبيل الله" أي أنفقوا في الجهاد ، كما يقول بعدها : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" لماذا ؟ لأن الإنفاق هو إخراج المال إلى الغير الذي يؤدي لك مهمة تفيد في الإعداد لسبيل الله ، كصناعة الأسلحة أو الإمدادات التموينية ، أو تجهيز مبانٍ وحصون ، هذه أوجه أنفاق المال.

والحق يقول : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" . وكلمة " ألقى" تفيد أن هناك شيئًا عاليا وشيئًا أسفل منه ، فكأن الله يقول : لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة ، وهل سيلقي الواحد منا نفسه إلى التهلكة ، أو أن يلقي نفسه في التهلكة بين عدوه ؟ لا ، إن اليد المغلولة عن الإنفاق في سبيل الله هي التي تلقي بصاحبها إلى التهلكة ؛ لأنه إن امتنع عن ذلك اجترأ العدو عليه ، ومادام العدو قد اجترأ على المؤمنين فسوف يفتنهم في دينهم ، وإذا فتنهم في دينهم فقد

هلكوا . إذن فالاستعداد للحرب أنفى للحرب ، وعندما يراك العدو قوياً فهو يهابك ويتراجع عن قتالك .

(94/82)

والحق سبحانه.كما يريد منا في تشريع القتال أن نقاتل.يأمرنا أن نزن أمر القتال وزناً دقيقاً بجسم ، فلا تأخذنا الأريحية الكاذبة ولا الحمية الرعناء ، فيكون المعنى : ولا تقبلوا على القتال إلا إن كان غالب الظن أنكم ستنتصرون ، فحزن الإقدام قد يطلب منك أن تقيس الأمور بدقة ، فالشجاعة قد تقتضي منك أن تحجم وتمتنع عن القتال في بعض الأحيان ، لتنتصر من بعد ذلك ساعة يكمل الإعداد له . والمعنى الأول يجعلك تنفق في سبيل الله ولا تلقي بيدك إلى التهلكة بأن تقبلوا على القتال بلا داعٍ أو بلا إعداد كافٍ . إن الحق يريد من المؤمنين أن يزنوا المسائل وزناً يجعلهم لا يتركون الجهاد فيهلكوا ؛ لأن خصمهم سيجترئ عليهم ، ولا يحببهم في أن يلقوا بأيديهم إلى القتال لمجرد الرغبة في القتال دون الاستعداد له . وهذا هو الحزم الإيماني ، إنها جملة واحدة أعطتنا عدة معان .

ويذيل الحق الآية الكريمة بقوله : " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" الحق يقول : " وأحسنوا" . والإحسان كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن تعبد الله.أي تطيع أوامره.

كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" جزء من حديث اخرجه الشيخان . مشكلة الناس هذه الأيام أنهم يتشبهون بـ" فإنه يراك" ، فعملوا الدوائر التليفزيونية المغلقة في المحلات الكبرى حتى تتم مراقبة سير العمل في أرجاء المحل ، هذه فعل البشر . لكن انظر إلى تسامي الإيمان ، إنه يأمرك أنت أن ترى الله ، فلا تؤد العمل أداء شكلياً يرفع عنك العتب ، بل عليك أن تؤدي العمل بقصد الإحسان في العمل .

(95/82)

والإحسان في كل شيء هو إتقاناً بحيث يصنع الإنسان لغيره ما يحب أن يصنعه غيره له ، ولو تعامل الناس على هذا الأساس لامتازت كل الصناعات ، لكن إذا ساد الغش فأنت تغش غيرك ، وغيرك يغشك ، وبعد ذلك كلنا نجأر بالشكوى ، وعلينا إذن أن نحسن في كل شيء : مثلا نحسن في الإنفاق ، ولن نحسن في الإنفاق إلا إذا أحسنا في الكدح الذي يأتي بثمرة ما ننفق ؛ لأن الكدح ثمرته مال ، ولا إنفاق إلا بمال ، فتخرج من عائد كدحك لتصرفه في المناسب من الأمور .

ودائرة الإحسان لا تقتصر على القتال فقط ، فالأمر هنا عام ، ولا تعتقد أنه أمر في زاوية من زوايا الدين جاءت لتخدم جزئية من جزئيات الحياة ، إنما كل زاوية من زوايا الدين جاءت

لتخدم كل جزئيات الحياة ، فالإحسان إذا كان بالمال فهذا يقتضي أن يحسن الإنسان الحركة في الأرض ، ويعمل عملاً يكفيه ويكفي من يعول ، ثم يفيض لديه ما يحسن به . إذا لم يتوافر المال ، فعليك أن تحسن بجاهك وتشفع لغيرك ، والجاه قد قومه الإسلام أي جعل له قيمة ، فعلى صاحب الجاه أن يشفع بجاهه ليساعد أصحاب الحقوق في الحصول على حقوقهم ، وعلى الوجيه أيضا أن يأخذ الضعيف في جواره ويحميه من عسف وظلم القوي ، وعليه بجاهه أن يقيم العدل في البيئة التي يعيش فيها .

(96/82)

والوجاهة تعني أن يكون للإنسان احترام أو وزن أو تقدير ، وهذه الأشياء لها مسبقات في إحسان الشخص ، لا يأخذها بلا سبب ، إنما سبقها عمل جعل له وجاهة عند الناس . فالناس في العادة لا يحترمون إلا من يكون له لون من الفضل عليهم ، فكأنه احترام مدفوع الثمن ، وليس احتراماً مجانياً . وقد يكون الإحسان بالعلم . أو بفضل القوة ، بإعانة الضعيف . أو بإكساب الخبرة للآخرين . أو بتفريج كربة عن مسلم . إذن وجوه الإحسان في الأشياء كثيرة ، وكلها تخدم قضية الإيمان . وعندما يرى الكافر المؤمنين وكل واحد منهم يحسن عمله فإن ذلك يغريه بالإيمان . وإذا سألنا : ما الذي زهد دنيانا المعاصرة في ديننا ؟

فسوف نجد أن العالم ينظر إلى دين الله من خلال حركة المسلمين ، وهي حركة غير إسلامية في غالبيتها .

صحيح أن بعضاً من عقلاء الغرب وفلاسفته لا يأخذون الدين من حركة المسلمين ، وهذا منتهى العدالة منهم لأنه ربما كان بعض المسلمين غير ملتزمين بدينه ، فلا يأخذ أحد الإسلام منه لمجرد أنه مسلم . وأتباع الديانات الأخرى يعرفون أن هناك أفعالاً جرمها دينهم . وما دام هناك أفعال جرمها الدين وسن لها عقوبة فذلك دليل على أنها قد تقع ، فأنت عندما ترى شخصاً ينتسب إلى الإسلام ويسرق ، هل تقول : إن المسلمين لصوص . لا ، إن عليك أن تنظر إلى تشريعات الإسلام هل جرمت السارق أو لم تجرمه ؟ فلا يقولن أحد : انظر إلى حال المسلمين ، ولكن لننظر إلى قوانين الإسلام ، لأن الله قدر على البشر أن يقوموا بالأفعال حسنها وسيئها ، ولذلك أثاب على العمل الصالح وعاقب على العمل السيئ .

(97/82)

والعقلاء والمفكرون يأخذون الدين من مبادئ الدين نفسه ، ولا يأخذونه من سلوك الناس ، فقد يجوز أن تقع عين المراقب على مخالف في مسألة يحرمها الدين ، فلا تأخذ الفعل الخاطئ على أنه الإسلام ، وإنما خذه على أنه خارج على الإسلام . وساعة يرانا العالم

محسنين في كل شيء فنحن نعطيهم الأسوة التي كان عليها أجدادنا ، وجعلت الإسلام يمتد ذلك المد الخرافي الأسطوري حتى وصل في نصف قرن إلى آخر الدنيا في الشرق ، وإلي آخرها في الغرب ، وبعد ذلك ينحصر سياسياً عن الأرض ، ولكن يظل كدين ، وبقى من الإسلام هذا النظام الذي يجذب له الناس . إن الإسلام له مناعة في خميرته الذاتية إنه يحمل مقومات بقائه وصلاحيته ، وهو الذي يجذب غير المسلمين له فيؤمنون به ، وليس المسلمون هم الذين يجذبون الناس للإسلام .

ولذلك أقول : لو أن التمثيل السياسي للأمم الإسلامية في البلاد غير الإسلامية المتحضرة قد أخذ بمبادئ الإسلام لكان أسوة حسنة . وانظر إلى عاصمة واحدة من عواصم الدول الغربية تجد فيها أكثر من ثلاث وستين سفارة إسلامية ، وكل سفارة يعمل فيها جهاز يزيد على العشرين ، هب أن هؤلاء كانوا أسوة إسلامية في السلوك والمعاملات في عاصمة غير إسلامية ، حينئذ يجد أهل ذلك البلد جالية إسلامية ملتزمة ولم تفتنها زخارف المدينة : لا يشربون الخمر ، ولا يرقصون ، ولا يترددون على الأماكن السيئة السمعة ، ولا تتبرج نساؤهم ، بالله ألا يلفت النظر سلوك هؤلاء ؟

(98/82)

لكن ما يحدث ـ للأسف ـ هو أن أهل الغرب ـ على باطلهم ـ غلبوا بني الإسلام ـ على حقهم ـ وأخذوهم إلى تحللهم ، وهذا الاتباع الأعمى يجعل الغربيين يقولون : لو كان في الإسلام مناعة لحفظ أبناءه من الوقوع فيما وقعنا فيه . إذن الإحسان من المسلمين اكبر دعاية ودعوة إلى دين الإسلام. إن الحق يقول : " إن الله يحب المحسنين" والحب كما نعرفه هو ميل قلب المحب إلى المحبوب ، وذلك الأمر يكون بالنسبة للبشر ، لكن بالنسبة للحق هو تودد الخالق بالرحمة والكرامة على المخلوق ، والحق سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يكونوا على خلقه ، فكما أن الله احسن كل شيء خلقه " الذي احسن كل شيء خلقه" يريد من عباده وقد تفضل عليهم بالعقل المفكر فيخطط ، وبالطاقات فتبرز التفكير إلى عمل يريد الحق منا أن يكون رائدنا في كل عمل ان نحسنه ، حتى نكون متخلقين بأخلاق الله ، فتشيع كلمة " الله" هذا اللفظ الكريم الذي يستقبل به الإنسان كل جميل في أي صنعة فيقول : " الله" .

اذن تشيع كلمة " الله" نغمة في الوجود تعليقا على كل شيء حسن ، حتى الذي لا يؤمن بذلك الإله يقول أيضا : " الله" ، كأن الفطرة التي فطر الله الناس عليها تنطق بأن كل حسن يجب أن ينسب إلى الله سواء كان الله هو الذي فعل مباشرة كالأسباب والكونيات والنواميس ، أو خلق الذي فعل الحسن ، فكل الأمور تؤول إلى الله . ولو علم الذين لا يحسنون أعمالهم بماذا يحرمون الوجود لتحسروا على أنفسهم ، وليتهم يحرمون الوجود من

كلمة " الله" ، ولكنهم يجعلون مكان " الله" كلمة خبيثة فيشيعون القبح في الوجود ، وحين يشيع القبح في الوجود يكون الإنسان في عمومه هو الخاسر . فقول الله : " إن الله يحب المحسنين" تشجيع لكل من يلي عملاً أن يحسنه ليكون على أخلاق الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 836.830 ﴾

(99/82)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾

[9] مشروعية القتال في الإسلام

﴿ ثَقِفْتُمُوهُم ﴾ : الثَّقْفُ : الأخذ ، والإدراك ، والظفر يقال : ثقفه وجده أو ظفر به .

قال في اللسان : ثَقِفَ الرجلَ : ظفر به قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحرب ﴾ [الأنفال : 57] ورجل ثقيف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور .

قال الراغب : الثقفُ : الحِذق في إدراك الشيء وفعله ، ومنه استعير المثاقفة ويقال : ثقفتُ كذا إذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النظر .

وفي " الكشاف " : الثقفُ وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل ثُقف ، سريع الأخذ لأقرانه ، قال الشاعر :

فإمّا تثقفوني فاقتلوني . . . فمن أثقفْ فليس إلى خلود

(100/82)

والمعنى : اقتلوا الكفار حيث وجدتموهم وظفرتم بهم في حِلّ أو حرم .

﴿ والفتنة ﴾ : الفتنة : الابتلاء والاختبار ، وأصلها من الفتن وهو إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته .

قال الأزهري : جماع معنى الفتنة : الابتلاء والامتحان ، والاختبار ، مأخوذ من قولك :

فتنتُ الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميّز الرديء من الجيد .

والمعنى : إيذاء المؤمن بالتعذيب والتشريد ، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً ، أعظم جرماً عند الله من القتل . وقال ابن عباس : الشرك أعظم من القتل في الحرم .

﴿ والحرمات قِصَاصٌ ﴾ : الحُرُمات جمع حُرْمة ، كالظُلمات جمع ظلمة ، والحُرْمة كل ما منع الشرع من انتهاكه ، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام ، وحرمة البلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، والقصاصُ : المساواة والمماثلة وقد تقدم .

والمعنى : إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوهم أنتم أيضاً ولا تتحرجوا . قال الزجاج : أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء ، بل على سبيل القصاص .

﴿ التهلكة ﴾ : التهلُكة بضم اللام بمعنى الهلاك ، يقال : هلكَ يهلك هلاكاً وتهلُكةً .

قال أبو عبيدة : التهلكةُ ، والهَلاَك ، والهُلْك واحد ، مصدر هلك .

وفي اللسان : التهلكةُ : الهلاكُ ، وقيل : كلّ شيء تصير عاقبته إلى الهلاك .

﴿ المحسنين ﴾ : جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفعٍ حسنٍ ، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : قاتلوا - أيها المؤمنون - في سبيل إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه

الذين يقاتلونكم من الكفار ، ولا تعتدوا بقتل الأطفال ، والنساء ، والشيوخ ، ممن لا قدرة لهم على القتال ، فإن الله يكره البغي والعدوان أياً كان مصدره .

(101/82)

واقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم ، ولا يصدّنكم عنهم أنكم في أرض الحرم ، وأخرجوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة بلدكم الأصلي ، الذي أخرجوكم منه ظلماً وعدواناً ، والفتنة للمؤمنين وإيذاؤهم بالتعذيب والتشريد ، والإخراج من الوطن ، والمصادرة للمال ، أشد قبحاً من القتل ولا تقاتلوهم - أيها المؤمنون - عند المسجد الحرام ، حتى يبدؤوكم بالقتال ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ولا تستسلموا لهم ، فالبادئ هو الظالم ، والمدافع غير آثم كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا عن عدوانهم فإن الله غفور رحيم .

ثمّ أكد تعالى الأمر بقتال الكفار ، وبيّن الغاية منه وهي ألاّ يوجد شيء من الفتنة في الدين ، فقال : قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم ، ويكون الدين خالصاً لله ، فلا يعبدون دونه أحد ، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان ، فإذا انتهوا عن قتالكم ، ودخلوا في دينكم فاتركوا قتالهم لأنه لا ينبغي أن يعتدي إلا على

الظالمين . ثم أخبر تعالى أنّ المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذائهم للمؤمنين ، فعلوا ما هو أشد قبحاً من القتل ، فقال مخاطباً المؤمنين : الشهر الحرام يقابل بالشهر الحرام ، وهتك حرمته تقابل بهتك حرمته ، فلا تبالوا – أيها المؤمنون – بالقتال فيه إذا اضررتم للدفاع عن دينكم ، وإعلاء كلمة الله ، فمن تعرّض لقتالكم واعتدى عليكم فقاتلوه ، وردّوا عدوانه بلا ضعفٍ ولا تقصير ، بمثل ما يعتدي عليكم ، واتقوا لاله فلا تبغوا وتظلموا في القصاص ، إن الله يحب المتقين .

ثم أمر تعالى بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال : وأنفقوا في سبيل الله أي ابذلوا المال في سبيل الله لنصرة دينه ، والدفاع عن الحق ، ولا تبخلوا فتشحوا بالمال ، فإن ذلك يضعفكم ، ويمكّن الأعداء من نواصيكم فتهلكون ، وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين .

سبب النزول

(102/82)

أولاً : روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صُدّ عن البيت ، ونحر هديه بالحديبية ، وصالحه المشركون على ان يرجع من العام المقبل رجع ، فلما تجهز في العام المقبل خاف أصحابه أن لا تفي لهم قريش بذلك ، وأن يصدوهم ويقاتلوهم ، وكره أصحابه القتال في

الشهر الحرام فنزلت هذه الآية ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قاله ابن عباس .

ثانياً : وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، وأرادوا أن يفتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه فنزلت هذه الآية ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ قاله الحسن .

ثالثاً : وروي عن ابن عباس أنه قال : نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست ، فصدّه كفار قريش عن البيت فانصرف ، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله ، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الآية ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ .

(103/82)

رابعاً : وروى ابن جرير الطبري : عن (أسلم أبي عمران) قال : "كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عُبيد) فخرج صفٌ عظيم من الروم فصففنا لهم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة ، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على

هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار ، إنّا لما أعزّ الله دينه ، وكثّر ناصريه ، قال بعضنا لبعضٍ سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزّ الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ فكانت التهلكة الإقامة في الأموال ، وإصلاحها ، وتركنا الغزو " فما زال (أبو أيوب) غازياً في سبيل الله ، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية .

وجوه القراءات

قرأ الجمهور (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم فاقتلوهم) بالألف في (تقاتلوهم) و (يقاتلوكم) و (قاتلوكم) وقرأ حمزة والكسائي ، وخلف بحذف الألف فيهن (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه ، فإن قتلوكم) .

قال الطبري : " وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ (ولا تقاتلوهم) لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم " .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ جَزَآءُ الكافرين ﴾ .

قال العكبري : (كذلك) مبتدأ ، و (جزاء) خبره ، والجزاء مصدر مضاف إلى المفعول ، ويجوز أن يكون في معنى المنصوب ويكون التقدير : كذلك جزاء الله الكافرين .

(104/82)

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ حتّى بمعنى (كي) ويجوز أن تكون بمعنى إلى أن ، وكان تامة ، والمعنى : وقاتلوهم إلى أن لا توجد فتنة .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظالمين ﴾ عدوان : اسم (لا) والجملة (إلا على الظالمين) في موضع رفع خبر (لا) قال العكبري : ففي الإثبات يقول : العدوان على الظالمين ، فإذا جئت بالنفي وإلاّ بقي الإعراب على ما كان عليه .

لطائف التفسير

الطيفة الأولى : لا يذكر في القرآن الكريم لفظ (القتال) أو (الجهاد) إلا وهو مقرون بعبارة (سبيل الله) وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة هي (إعلاء كلمة الله) لا السيطرة أو المغنم ، أو إظهار الشجاعة ، أو الاستعلاء في الأرض ، وقد وضّح هذه الغاية النبيلة قوله عليه السلام : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " .

اللطيفة الثانية : قال الزمخشري عند قول الله تعالى : ﴿ والفتنة أَشَدُّ مِنَ القتل ﴾ أي المحنة

والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل ، وقيل لبعض الحكماء : ما أشدّ من الموت ؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت . . جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت ، ومنه قول القائل :

لقتلٌ بحدّ السيف أهون موقعاً . . . على النفس من قتلٍ بحد فِراق

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظالمين ﴾ .

قال الإمام الفخر : فإن قيل : لم سمّى ذلك القتل عدواناً مع أنه حقٌ وصواب ؟

قلنا : لأن ذلك القتل جزاء العدوان ، فصحّ إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى : ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] .

قال الزجاج : والعرب تقول : ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه .

وجهل فلان عليّ فجهلت عليه . وعليه قول الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا . . . فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(105/82)

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ . . ﴾ الآية .

الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداءً ، وإنما سمي في الآية اعتداءً (فاعتدوا عليه)

من باب (المشاكلة) وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى كقول القائل :

قالوا اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخه . . . قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والأصل فيها (فمن اعتدى عليكم) فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم ، وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة كقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللهُ ﴾ [آل عمران : 54] وقوله : ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] وقوله : ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : 79] .

اللطيفة الخامسة : قال بعض العلماء : (لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب على وزن (تفعُلة) بضم العين إلا في هذه الآية ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة ﴾ ، وقال صاحب " الكشاف " : ويجوز أن يقال : أصله التهلِكة ، كالتجربة ، والتبصرة على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار .

قال الإمام الفخر : " إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى ، المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها " .

أقول : ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب ، فالقرآن الكريم حجة على اللغة ، وليست اللغة حجة على القرآن ، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد .

اللطيفة السادسة : الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله ، ولا يعدله شيء من العبادات لقوله عليه السلام : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ، القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله " .

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفُضيل بن عياض) بهذه الأبيات :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا . . . لعلمتَ أنك في العبادة تلعب

من كان يخضُب خدّه بدموعه . . . فنحورنا بدمائنا تتخضّب

أو كان يتعُب خيله في باطل . . . فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا . . . وهجُ السنابل والغبار الأطيب

فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ونصحني .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : متى فرض الجهاد على المسلمين ؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين ، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : ﴿ فاعف عَنْهُمْ واصفح ﴾ [المائدة : 13] وقوله :

﴿ ادفع بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : 96] وقوله : ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البلاغ ﴾ [آل عمران : 20] وقوله : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ الله ﴾ [الجاثية : 14] وقوله : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً ﴾ [الفرقان : 63]

وأمثال هذه الآيات كثير تدل على أن المؤمنين كانوا منهيّين ن قتال أعدائهم ، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين قِيلَ لَهُمْ كفوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصلاوة وَآتُواْ الزكاوة فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القتال إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ الناس . . ﴾ [النساء : 77] الآية .

والحكمة في الكف عن القتال : في بدء الدعوة يمكن أن نلخِّص أسبابها فيما يلي :

(107/82)

أ - إن المسلمين كانوا في مكة قلة ، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول ، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم ، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان ، وأن يرتكزوا قاعدة آمنه تحميها الدولة ، فلمّا هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم .

ب - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر ، وخضوعاً للقيادة ،

وانتظاراً للإذن ، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة ، لا يصبرون على الضيم ، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة ، والخفة للقتال عند أول داع ، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى ، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا ، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي ، والحميّة والطاعة ، في جماعةٍ هيأتهم إرادة الله لأمر عظيم .

ج - البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة ، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال والشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة ، ويحرك القلوب نحو الإسلام ، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم ، كي يتخلوا عن حماية الرسول صلى الله عليه وسلم واشتد الاضطهاد على بني هاشم ، ثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام ، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزّقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة ، وانتهى ذلك الحصار المشؤوم .

د - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت ، وكان أهلوهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم ، ويردوهم إلى الشرك والضلال ، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك ، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت ، وأن يقع دم في كل أسرة ، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت ، فلما أحدثت الهجرة وانعزلت الجماعة أبيح لهم القتال .

الحكم الثاني : ما هي أول الآيات في تشريع القتال ؟

اختلف السلف : في أول آية نزلت في القتال ، فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذين يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : 190] نزلت بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كفّ عنه .

وروي عن جماعة من الصحابة : منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير أن أول آيةٍ نزلت في القتال هي قوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : 39] .

قال أبو بكر بن العربي : " والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ ﴾ [الحج : 39] ثم نزل ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذين يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً ، لأن آية الإذن في القتال مكية ، وهذه الآية مدنية متأخرة " .

الحكم الثالث : هل يباح القتال في الحرم ؟

دل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ على حرمة

القتال في الحرم ، إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان ، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم وإجرامهم ، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة .

وقد روي عن مجاهد : في قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فاقتلوهم ﴾ أنه قال : "لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً ، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك " .

وروي عن قتادة أنه قال : الآية منسوخة نسختها آية براءة ﴿ فَإِذَا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] .

قال العلامة القرطبي : وللعلماء في هذه الآية قولان : أحدهما أنها منسوخة ، والثاني أنها محكمة .

(109/82)

قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام بعد أن يقاتل ، وبه قال طاووس ، وهو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ولسم خطب

يوم فتح مكة فقال : " يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، ولم تحلّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحل لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحلت لي ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة " .

مناظرة لطيفة

قال القاضي أبو بكر ابن العربي : " حضرتُ في بيت المقدس طهّره الله بمدرسة (أبي عقبة) الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة ، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهيّ المنظر على ظهره أطمار ، فسلّم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس ، فقال له الزنجاني : من السيد ؟ فقال : رجل سلبة الشُطّار أمس ، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس ، وأنا رجلٌ من صاغان من طلبة العلم ، فقال القاضي مبادراً : سلوه – على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم – ووقعت القرعة على مسألة " الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا ؟ " فأفتى بأنه لا يقتل ، فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المسجد الحرام حتى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ وقرئ : (ولا تقتلوهم) وقرئ (ولا تقاتلوهم) فإن قرئ : ولا تقتلوهم فالمسألة نصّ ، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لأنه إذا أُنهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل .

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك – وإن لم ير مذهبهما على العادة – فقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] فقال له الصاغاني : هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه ، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ (عامة) في الأماكن ، والآي التي احتججتُ بها (خاصة) ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص ، فأُبهِتَ القاضي الزنجاني ، وهذا من بديع الكلام" .

قال ابن العربي : "فثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة ، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه ، وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحد عليه ، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيُقْتَل بنصّ القرآن" .

الحكم الرابع : ما المراد بالعدون في الآية الكريمة ؟

حرّم الباري جل وعلا الاعتداء في قوله : ﴿ وَلاَ تعتدوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ .

1 - ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المُثْلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ ، الذين لا قدرة لهم على القتال ، ويدخل فيها قتل الرهبان ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة . فكل هذا داخل في النهي ﴿ وَلاَ تعتدوا ﴾ .

ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا الوليد ، ولا أصحاب الصوامع " .

وفي " الصحيحين " عن ابن عمر أنه قال : " وُجدت امرأةٌ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولةً فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان " .

ب – وقيل المراد بقوله ﴿ وَلَا تعتدوا ﴾ النهيُ عن البدء بالقتال ، وهو مروي عن مقاتل .

ج – وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل ، وهو قول سعيد بن جبير ، وأبي العالية .

(111/82)

قال القرطبي : " ويدل عليه من النظر أن قاتل (فَاعَلَ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة ، والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان ، والزّمْنَى ، والشيوخ فلا يقتلون ، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يزيد ابن أبي سفيان) حين أرسله إلى الشام ، إلاّ أن يكون لهؤلاء إذاية ، وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى – النساء إن قاتلن قُتلن لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ

﴾ .

الثانية – الصبيان فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ، ولأنه لا تكليف عليهم .

الثالثة – الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر (فذرهم وما حبسوا أنفسهم له) .

الرابعة – الزّمني إن كانت فيهم إذاية قتلوا ، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة .

الخامسة – الشيوخ قال مالك : لا يقتلون وهو قول جمهور الفقهاء إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة .

السادسة – العسفاء وهم الأجراء والفلاحون لقول عمر (اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب) .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه .

2 – الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أياً كان مصدره .

3 – فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل .

4 – لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال .

5 – الجهاد لدفع أذى المشركين ، وقبر الفتنة ، وتأمين سير الدعوة .

6 – ترك الانفاق والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس سبب للهلاك .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة ، لا يهدأ ولا ينتهي ولا يزول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإليه يرجعون ! !

(112/82)

ولا بد لكل أمة من أمم الأرض ، تريد أن تحيا حياة العزة والكرامة ، من أن تستعد الاستعداد الكامل لمجابهة عدوها بكل ما تملك من قوة ، وأن تأخذ بأسباب النصر ، فتهيئ شبابها للجهاد والقتال ، لأنه لا عيش في هذه الدنيا إلا للأقوياء ، ولا منطق إلا للقوة ، وقديماً قال شاعرنا العربي :

ومن لم يذُدْ عن حوضه بسلاحه . . . يُهدّمْ ومن لا يظلم الناس يظلم

والإسلام دين الله إلى الإنسانية ، يهتم بدعوة الناس إلى الدخول في هدايته ، والانضواء تحت رايته ، لينعموا بحياة الأمن والاستقرار ، ويعيشوا العيشة الكريمة التي أرادها الله لنبي الإنسان وإن الأمة الإسلامية . هي الأمة التي اختارها الله لإعلاء دينه ، وتبليغ وحيه ، وايصال هذا الهدى والنور إلى أمم الأرض .

فإذا وقف أحد في طريق الدعوة ، وأراد أن يصدها عن المضي في طريقها ، فلا بدّ من

دحره ، وتطهير الأرض من شره ، لتصل هداية الله إلى النفوس ، وتعلو كلمة الحق ، ويأمن الناس على حريتهم الدينية ، في الإيمان بالله الواحد القهار . ولذلك شرع القتال لدفع عدوان الظالمين ، ولتحطيم كل قوة تعترض طريق الدعوة ، وإيصالها للناس في حرية واطمئنان . وصدق الله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدين لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 193] .

ولا يُقاتل إلا الباغي المعتدي ، الذي يريد أن يفرض إرادته على الأمة بالقهر والسلطان ، وأن يصد عن دين الله بقوة الحديد والنار ، ويفتن المؤمن بوسائل الفتنة والإغراء . ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تعتدوا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعتدين ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 220. 236 ﴾

(113/82)

" فصل "

قال السيوطى :

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(195)

أخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حذيفة في قوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : ترك النفقة في سبيل الله ، أنفق ولو مشقصاً .

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : نزلت في النفقات في سبيل الله .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن مجاهد قال : إنما أنزلت هذه الآية ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ في النفقة في سبيل الله .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : كان القوم في سبيل الله فيتزوّد الرجل ، فكان أفضل زاداً من الآخر ، أنفق البابس من زاده حتى لا يبقى من زاده شيء أحب أن يواسي صاحبه ، فأنزل الله ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : كانوا يسافرون ويقترون ولا ينفقون من أموالهم ،

فأمرهم أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عن الحسن في قوله ﴿ بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : هو البخل .

(114/82)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال : كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير نفقة ، فإما يقطع بهم وإما كانوا عيالاً ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشي ، وقال لمن بيده فضل ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك بن أبي جبيرة أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون ، فأصابتهم سنة فساء ظنهم وأمسكوا عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد عن مجاهد ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : لا يمنعكم النفقة في حق خيفة العيلة .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد ، فخرج صف عظيم من الروم ، فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإِسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها ، فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فكانت التهلكة الإِقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو .

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن البراء بن عازب أنه قيل له ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة ﴾ هو الرجل يلقى العدّو فيقاتل حتى يقتل قال : لا ، ولكن هو الرجل يذنب فيلقي بيديه فيقول : لا يغفر الله لي أبداً .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير قال : كان الرجل يذنب فيقول : لا يغفر الله لي . فأنزل الله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن عبيدة السلماني في قوله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال : القنوط .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : التهلكة عذاب الله .

(116/82)

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، فأسرع رجل إلى العدوّ وحده ، فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص ، فأرسل إليه فرده وقال : قال الله ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله ﴿ وأحسنوا ﴾ قال : أدوا الفرائض .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحق . مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ قال : أحسنوا الظن بالله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 499 . 501 ﴾

(117/82)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج] هذا النوع من البديع يسمى " الأسلوب الحكيم " فقد سألوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الهلال لم يبدو صغيرا ثم يزداد حتى

يتكامل نوره ؟ فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة وكأنه يقول : كان الأولى بكم أن تسألوا عن حكمة خلق الأهلة لا عن سبب تزايدهم في أول الشهر وتناقصها في آخره ، وهذا ما يسميه علماء البلاغة " الأسلوب الحكيم " .

2- [الشهر الحرام بالشهر الحرام] فيه إيجاز بالحذف تقديره : هتك حرمة الشهر

الحرام، تقابل بهتك حرمة الشهر الحرام، ويسمى حذف الإيجاز.

3- [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه] سمي جزاء العدوان عدواناً من قبيل "المشاكلة" وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى كقوله: [وجزاء سيئة سيئة مثلها] قال الزجاج: العرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 127 ﴾

(118/82)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ ﴾.

في هذه الباء ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها زائدةٌ في المفعول به؛ لأن "أَلْقَى" يتعدَّى بنفسه؛ قال تبارك وتعالى ﴿ فألقى موسى عَصَاهُ ﴾ [الشعراء: 45]، وقال القائل: [الكامل]

976 - حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ . . .

وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلاَمُهَا

فزيدت الباءُ في المفعول، كما زيدَت في قوله: [الطويل]

977 - وَأَلْقَى بِكَفَّيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً . . .

مِنَ الْجُوعِ وَهْنًا مَا يُمِرُّ وَمَا يَحْلُو

وهذا قول أُبي عبيدة، وإليه ميل الزمخشري، قال: " والمعنى: ولا تُقْبِضُوا التهلُكَةَ أيدِيكُمْ ، أي لا تَجْعَلُوها آخِذَةً بأيديكُمْ مالكةً لكُمْ " ، إلا أنه مردودٌ بأنَّ زيادة الباء في المفعول به لا تَنقاسُ، إنما جاءت في الضَّرورة؛ كقوله: [البسيط]

978 - . . .

سُودُ المَحَاجِرِ لاَ يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

الثاني: أنها متعلقةٌ بالفعل غيرُ زائدةٍ، والفعول محذوفٌ، تقديرُه: ولا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بأيديكم، ويكونُ معناها السَّبَبَ؛ كقولك: لا تُفْسِد حالك برأيك.

الثالث: أن يُضمّن "أَلْقَى" معنى ما يتعدّى بالباء؛ فيُعدَّى تعديته، فيكون المفعولُ به في الحقيقة هو المجرور بالباء، تقديره: ولا تُفْضُوا بأيديكم إلى التَّهْلكة؛ كقولك: أَفْضَيْتُ بِجَنْبي إلى الأرض، أي: طرحتُهُ على الأرض، ويكونُ قد عَبَّرَ بالأيدي عن الأنفس كقوله: ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ ﴾ [الحج: 10] ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: 30] لأنَّ بها البَطشَ والحركة، وظاهرُ كلام أبي البقاء فيما حكاهُ عن المُبرِّد: أن "أَلْقَى" يتعدَّى بالباء أصلاً كـ "مَرَرْتُ بزيدٍ"، والأولى حملُهُ على ما ذكرناه.

والهمزة في "أَلْقَى" لِلْجعل على صفةٍ، نحو: أَطْرَدْتُهُ، أي: جعلتُهُ طريداً، الهمزة فيه: ليست للتعدية؛ لأنَّ الفعل متعدٍّ قبلها، فمعنى "أَلقيْتُ الشيْءَ": جَعَلْتُهُ لقى، فهو "فُعَلٌ" بمعنى "مَفْعُول"؛ كما أن الطريد "فَعِيلٌ" بمعنى "مَفْعُول"؛ كأنه قيل: لا تَجْعَلُوا أنفسكُم لُقى إلى التَّهْلُكَة.

والتَّهْلُكَةُ: مصدرٌ بمعنى "الهلاكِ، يُقَال: هَلَكَ يَهْلِكُ هُلْكاً، وهَلاكاً، وهَلْكَاءَ، على وزن فعلاء، ومَهْلِكاً ومَهْلُكَةً، مثلَّث العين، وتَهْلُكَةً، وقال الزمخشري: "ويجوزُ أن يقال: أصلُها التَّهْلِكَةُ؛ بكسر اللام، كالتَّجْرِبة؛ على أنه مصدرٌ من هلَّك - يعني بتشديد اللامِ -

فَأُبدلتِ الكسرةُ ضمَّةً ؛ كالجِوار والجُوار " ، وردَّ أبو حيَّان بأنَّ فيه حمْلاً على شاذٍّ ودعوى إبدال ، لا دليلَ عليها ؛ وذلك أنه انه جعلهُ تفعلةً بالكسر ، مصدرَ " فَعَّلَ " بالتشديد ، ومصدرُه ، إذا كان صحيحاً غيرَ مهموزٍ على " تَفْعِيل " و " تَفْعِلَةٌ " فيه شاذٌّ ، وأمَّا تنظيره له بالجِوار والجُوار ، فليس بشيء ، لأنَّ الضمَّ فيه شاذٌّ ، فالأولى أنْ يُقال : إنَّ الضمَّ أصلٌ غيرُ مبدلٍ من كسرٍ ، وقد حكى سيبويه ممَّا جاء من المصادر على ذلك التَّضُرَّةَ والتَّسُرَّة .

قال ابن عطيَّة : " وقرأ الخليلُ التَّهلِكَةَ ، بكسر اللام ، وهي تَفْعِلَةٌ ، من هَلَّكَ بتشديد اللام " وهذا يُقوِّي قول الزمخشري .

وزعم ثعلبٌ والجارزنجي أنَّ " تَهْلُكَةً " لا نظير لها ، وليس كثيراً من تكلُّفات هؤلاء النُّحاة في أمثال هذه المواضع ، وذلك أنَّهم وجدوا نقلاً عن أعرابيٍّ مجهولٍ يكونُ حجتَّهم فيه ، ففرحوا به ، واتَّخذُوه حجَّةً قويَّةً ، ودليلاً قاطِعاً ، وقالُوا : قد نُقِلَ هذا عن العرب ؛ فكيف ، وقد ورَدَ هذا في كلَامِ الله تعالى المشهُور له مِنْ كُلِّ واحدٍ من المُوافِق والمُخَالف بالفصاحة ، وأعجز البُلَغاء والفُصَحاء ، وتحدَّاهم " بأَنْ يأْتُوا بمِثْلِهِ " و " بعَشْرِ سُوَرٍ " و " بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِه " [فقال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ اجتمعت الإنس والجن على أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هذا القرآن لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾

[الإسراء : 88] وقال : ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ [هود : 13] وقال في موضع آخر : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [البقرة : 23] كيف لا يدلُّ ذلك على صحَّة هذه اللَّفظة ، وفصاحتها ، واستقامتها .

والمشهور : أنه لا فرق بين التَّهْلُكَة ، والهلاك ، وقال قومٌ : التَّهْلُكَةُ : ما أمكن التحرُّز منه ، والهلاكُ : ما لا يمكن التحرُّز منه ، وقيل : هي نفس الشَّيْءِ المُهْلِكِ ، وقيل : هي ما تضُرُّ عاقبته .

قوله " وَأَحْسِنُوا " اختلفوا في اشتقاق " المُحْسِنِ " ، فقيل : مشتقٌ من فعل الحسن ، وإنما كثر استعماله في من نفع غيره بنفع حسنٍ ، من حيث إنَّ الإحسان حسنٌ في نفسه ، وعلى هذا [التَّقْدِير] فالضربُ ، والقتلُ إذاً حَسُنَا ، كان فاعلهما محسناً .

وقيل : مشتقٌ من الإحسان ؛ ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسناً ؛ إلاَّ إذا كان فعله حسناً ، وإحساناً معاً ؛ فهذا الاشتقاق إنَّما يحصل من مجموع الأمرين .

قال الأصَمُّ : أَحْسِنُوا في فَرَائِضِ اللَّهِ .

وقيل : أحسنوا في الإنفاق على من يلزمكم نفقته ، والمقصود منه أن يكون ، ذلك الإنفاق وسطاً من غير إسراف ، ولا تقتير ، وهذا أقرب لاتصاله بما قبله ، ويمكن حمل الآية على الجميع . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 352 . 357 ﴾ . باختصار .

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا
تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ
الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195) ﴾

التفسير : لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى ، أمر في هذه الآية بأشق أقسامها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله . عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

ولا يقاتل رياء ولا سمعة " ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين أعني الذين هم بصدد القتال بالفعل دون التاركين . قيل : وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : 36] ومنع بأن الأمر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل . وكذا ما روي عن الربيع بن أنس : هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف . أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح للسلم ، أو الكفرة كلهم لأنهم جميعاً مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم مستحلون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقيل في سبب نزول الآية إنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لإرادة الحج ، فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً لا يقدر على ذلك ، فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدى ويفعل ما يشاء ، فرضي صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد إلى المدينة . وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا

يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم . وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم . فأنزل الله هذه الآيات وبيّن له كيفية المقاتلة إن احتاجوا إليها فقال : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا ﴾ بابتداء القتال . وإنما كان ذلك في أول الأمر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في استعمال الرفق واللين ، فلما

(124/82)

قوي الإسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من إسلامهم ، فأمروا بالقتال على الإطلاق .

أو لا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد ، أو بالمثلة ، أو المفاجأة من غير دعوة إلى الإسلام . وهذه المعاني الثلاثة بإزاء التفاسير الثلاثة في ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ .

﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ المتجاوزين عما شرع الله لهم . في الصحاح : ثقفته أي صادفته . وفي الكشاف ، الثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل ثقف أي سريع الأخذ لأقرانه قال :

فإما تثقفوني فاقتلوني . . . فمن أثقف فليس إلى خلود

أمر في الآية الأولى بالجهاد بشرط إقدام الكفار على القتال ، وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا . واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، وسمي حراماً لأنه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع ﴿ من حيث أخرجوكم ﴾ أي من الموضع الذي أخرجوكم وهو مكة ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح . أو أخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم ، وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال : "لا يجمع دينان في جزيرة العرب" والمراد بالإخراج تكليفهم الخروج قهراً أو تخويفهم وتشديد الأمر عليهم حتى اضطروا إلى الخروج ﴿ والفتنة ﴾ عن ابن عباس أنها الكفر بالله لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج وفيه الفتنة . وأيضاً الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الأمة دون القتل . روي أن صحابياً قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت . أن لا تستعظموا الإقدام على القتل في الشهر الحرام ، فإن إقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك . وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ، ثم صار

اسماً لكل محنة . والمعنى إن إقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الأمر عليهم حتى صاروا ملجئين إلى ترك الأهل والأوطان هرباً من إضلالهم في الدين وإبقاء على مهجهم وحرمهم ، أشد من القتل الذي أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لأنه يقتضي التخلص ، من غموم الدنيا وآفاتها .

لقتل بحد السيف أهون موقعاً . . . على النفس من قتل بحد فراق

(126/82)

وقيل : الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكأنه قيل : اقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل : ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ [الذاريات : 13] وقيل : فتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام لأنه سعي في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والإنس إلا لها ، أشد من قتلكم إياهم في الحرم .

(127/82)

وقيل : ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محقاً . فالمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فإنكم إن قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من أن ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم . يروى أن الأعمش قال لحمزة : أرأيت قراءتك إذا صار الرجل مقتولاً فبعد ذلك كيف يصير قاتلاً لغيره ؟ فقال حمزة : إن العرب إذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا ، وإذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا ، وذلك أن وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم . ﴿ فإن انتهوا ﴾ قيل : أي عن القتال لأن المقصود من الإذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس . وقيل : أي عن الشرك بدليل قوله : ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ الدال على أنه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر ، عن الحسن . قلت : إن أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان ، والانتهاء عن الكفر ظاهره التلفظ بكلمة الإسلام وأنه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال ، وباطنه هو التشبث بأركان الإسلام جميعاً ويؤثر في استحقاق الرحمة والغفران . وقد يستدل بقوله : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ على أن التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب . مقبولة لأن الشرك أعظم الذنوب ، فإذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى . وأيضاً الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق إذا أسلم ، فالقاتل غير الكافر أولى . ويمكن أن يجاب بأن حق الله تعالى مبني على المساهلة فظهر الفرق . وأيضاً الإيمان يجب ما قبله ، فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله إذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ، ولهذا يجب

قضاء الصلوات الفائتة على المسلم إذا تاب عن ترك الصلاة ، ولا يجب على الكافر إذا أسلم .

(128/82)

قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم ﴾ وقيل : إنه ناسخ لقوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ وهو وهم لأن البداءة بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته . غاية ما في الباب أن هذه الآية عامة وما قبلها مخصصة إياها وهذا جائز ، فإن القرآن ليس على ترتيب النزول ، ولو كان على الترتيب أيضاً فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام عندنا وذلك أن الخاص قاطع في دلالته تقدم أو تأخر ، والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعاً بينهما ﴿ حتى لا تكون فتنة ﴾ قيل : أي شرك وكفر . وعلى هذا فالآية محمولة على الأغلب . فإن قتالهم لا يزيل الكفر رأساً ، وإنما الغالب الإزالة لأن من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفاً من الثبات على كفره . والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضاً من قوله : ﴿ ويكون الدين لله ﴾ أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال تعالى :

(129/82)

﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ [الصف : 9] ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به ، أو محمولة على قصد إزالة الكفر فترتب هذا العزم على القتال كلي لا يتخلف عنه . وقيل : فتنتهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذونهم حتى ذهب بعضهم إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، أي قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم . وعن أبي مسلم : معناه قاتلوهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضار . ولا يخفى أن قوله : ﴿ ويكون الدين لله ﴾ يرجح القول الأول ليكون المعنى : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويظهر الإسلام ﴿ فإن انتهوا ﴾ عن الأمر الذي وجب قتالهم لأجله وهو إما الكفر أو القتال ﴿ فلا عدوان إلاّ على الظالمين ﴾ أي فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله ﴿ إلاّ على الظالمين ﴾ قائماً مقام على المنتهين . لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم ، فنهوا عنه بدليل انحصاره في غير المنتهين . أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين . وعلى الوجهين سمي جزاء الظلم ظلماً للمشاكلة كما يجيء في قوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ أو أريد إنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدو عليكم . قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدّوهم عن البيت . فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال

وذاك في ذي القعدة سنة سبع ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ أي هذا الشهر بذاك الشهر ، وهتكه بهتكه . فلما لم تمنعكم حرمته عن الكفر والأفعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفعاً لشروركم وإصلاحاً لفسادكم ؟ والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أيّ حرمة كانت ، اقتص منه بأن يهتك له حرمة . والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والإحرام ، فلما

أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم في سنة سبع ، وإن أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا . ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ﴾ حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد ، فإن الاستصحاب بالعلم أو بالمكان إن جاز شامل للمتقين وغيرهم . قوله عز من قائل ﴿ وأنفقوا ﴾ وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وأنه يفتقر إلى العدد والعدد قد يكون ذو المال عاجزاً عن القتال ، وقد يكون القوي على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الأغنياء بالإنفاق في سبيله

إعداداً للرجال وتجهيزاً للأبطال ويروى أنه لما نزل ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ قال رجل من الحاضرين : والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا .

(131/82)

فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم . والإنفاق صرف المال في وجوه المصالح . فلا يقال للمضيع : إنه منفق وإنما يقال : مبذر . وسبيل الله دينه فيشمل الإنفاق فيه الإنفاق في الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والإنفاق في صلة الرحم وفي الصدقات أو على العيال أو في الزكاة والكفارات أو في عمارة بقاع الخير وغير ذلك . الأقرب في هذه الآية . وقد تقدم ذكر القتال . أن يراد به الإنفاق في الجهاد ، ولكنه تعالى عبر عنه بقوله ﴿ في سبيل الله ﴾ ليكون كالتنبيه على السبب في وجوب هذا الإنفاق . فالمال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعي إليه . والباء في ﴿ بأيديكم ﴾ مزيدة مثلها في " أعطى بيده للمنقاد " والمعنى : ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم . وقيل : الأيدي الأنفس كقوله : ﴿ فبما كسبت

أيديكم ﴾ [الشورى : 30] ﴿ بما قدمت يداك ﴾ [الأنفال : 51] أي لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة . وقيل : بل ههنا حذف أي لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كما يقال "أهلك فلان نفسه بيده" إذا تسبب لهلاكها . عن أبي عبيدة والزجاج : إن التهلكة والهلاك والهلك واحد . لم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا ، إلا ما حكاه سيبويه من قولهم "التضرة" "والتسرة" ونحوها في الأعيان "التنضبة" لشجر و "التتفلة" لولد الثعلب . ويجوز أن يقال : أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر من هلك مشدد العين ، فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار . وليس الغرض من هذا التكلف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تنخرم فصاحته فإنه أجل من أن يحتاج في تصحيحه إلى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر

(132/82)

، وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه . وإنما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه . وللمفسرين في هذا الإلقاء خلاف فمنهم من قال إنه راجع إلى الإنفاق . وروى البخاري في صحيحه عن حذيفة قال : نزلت هذه الآية في النفقة . وذلك أن لا ينفقوا في مهمات الجهاد أموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم ، أو ينفقوا كل ما لهم

فيحتاجوا ويحتاجوا فيكون نهياً عن التقتير والإسراف وعنهما جميعاً ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [الفرقان : 67] أو المعنى : أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا إن أنفقنا نهلك ذلاً وفقراً .

(133/82)

نهوا عن أن يحكموا على أنفسهم بالهلاك للإنفاق ، أو أنفقوا ولا تلقوا ذلك الإنفاق في التهلكة والإحباط منا أو أذى أو رياء وسمعة مثل ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : 33] ومنهم من قال : إنه راجع إلى غير الإنفاق أي لا تخلوا بالجهاد فتتعرضوا للهلاك الذي هو سخط الله وعذاب النار ، أو لا تقحموا في الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل كما روي عن البراء بن عازب أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقتل بين الصفين . وإنما يجب أن يتقحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل . " روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يا رسول الله إن قُتلتُ صابراً محتسباً ؟ قال : لك الجنة " . فانغمس في جماعة العدو فقتلوه . وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعاً كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة . ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي الرسول . وروي أن رجلاً من الأنصار تخلف من

أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفاً على من قتل من أصحابه . فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلونني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ففعل ذلك . فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً . وروى أسلم أبو عمران قال : كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : أيها الناس ، إنكم تؤوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار . لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون النبي صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه . فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع

منها . فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا ، فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم .

وقيل : إن الآية من تمام ما قبلها أي إن قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فإن الحرمات

قصاص ، ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال . وعن النعمان بن بشير : كان الرجل يذنب فيقول : لا يغفر لي فأنزل الله تعالى هذه الآية . وذلك أنه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من رحمة الله ﴿ وأحسنوا ﴾ في الإنفاق بأن يكون مقروناً بطلاقة الوجه أو على قضية العدالة بين التقتير والإسراف أو في فرائض الله عن الحسن ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ إذ الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وهذا مقام القرب ، والقرب يقتضي الإرادة الذاتية وهذا رمز والله ولي كل خير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 528. 534 ﴾

(135/82)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ وقاتلوا ﴾ من يمنعكم عن السير في سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقة من شياطين الإنس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ﴿ ولا تعتدوا ﴾ لا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ، ولكن كونوا ثابتين على قدم الاستقامة بقدر

الاستطاعة من غير إفراط وتفريط ، ﴿ واقتلوا ﴾ كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ، ومجاهدتها مخالفة هواها . ﴿ وأخرجوهم ﴾ من صفات النفس ﴿ كما أخرجوكم ﴾ من جمعية القلب وحضوره ﴿ والفتنة ﴾ أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس الحاجبة عن الله ﴿ أشد من ﴾ قتل النفس بمخالفة هواها ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ لا تلتفتوا إلى النفس وصفاتها إذا كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحموكم في الحضور وداعية الهوى ؛ فإن نازعوكم في الجمعية والحضور ﴿ فاقتلوهم ﴾ بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله ﴿ فإن انتهوا ﴾ بأن قنعت بما لا بد لها فلا تغلوا في مجاهدتها . ﴿ الشهر الحرام ﴾ أي ما يفوتكم من الأوقات والأوراد بتواني النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم ﴿ فمن اعتدى ﴾ فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخاء ، والغضب بالحلم ، والحرص بالزهد ، والشهوة بالعفة ، ﴿ واتقوا الله ﴾ في الإفراط والتفريط ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ بالتفريط في الحقوق والإفراط في الحظوظ أو بموافقة النفوس ومخالفة النصوص ، أو بالركوب إلى الفتور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن جـ 1 صـ 534 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما ختم آيات القتال بالنفقة في سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها وكان سبيل الله اسماً يقع على الحج كما يقع على الجهاد كما ورد في الحديث " الحج من سبيل الله " رجع إلى الحج والعمرة المشير إليهما ﴿ مثابة للناس ﴾ [البقرة : 125] و﴿ إن الصفا والمروة ﴾ [البقرة : 158] الآية ، و﴿ مواقيت للناس والحج ﴾ ولا سيما وآيات القتال هذه إنما نظمت ههنا بسببهما توصيلاً إليهما وبعضها سببه عمرة الحديبية التي صدّ المشركون عنها ، فكأن كأنه قيل : مواقيت للناس والحج فحجوا واعتمروا أي تلبسوا بذلك وإن صددتم عنه وقاتلوا في سبيل الله من قاتلكم في وجهكم ذلك لينفتح لكم السبيل ، ولما كان ذلك بعد الفتح ممكناً لا صاد عنه عبر بالإتمام فقال : ﴿ وأتموا ﴾ أي بعد فتح السبيل بالفتح ﴿ الحج

والعمرة ﴾ بمناسكهما وحدودهما وشرائطهما وسننهما . ولما تقدم الإنفاق في سبيل الله والقتال في سبيل الله نبه هنا على أن ذلك كلّه إنما هو لتقام العبادات التي هي مبنى الإسلام له سبحانه وتعالى فقال : ﴿ لله ﴾ الملك الذي لا كفوء له أي لذاته ، ولم يضمر لئلا يتقيد بقيد .

ولما كان سبحانه وتعالى قد أعز هذه الأمة إكراماً لنبيها صلى الله عليه وسلم فلا يهلكها بعامة ولا يسلط عليها عدواً من غيرها بل جعل كفارة ذنوبها في إلقاء بأسها بينها أومأ إلى أنه ربما يقطعها عن الإتمام قاطع من ذلك بقوله بانياً للمفعول لأن الحكم دائر مع وجود الفعل من غير نظر إلى فاعل معين معبراً بأداة الشك إشارة إلى أن هذا مما يقل وقوعه . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 369 ﴾

(137/82)

اللغة :

[أحصرتم] الإحصار : معناه المنع والحبس ، يقال : حصره عن السفر ، وأحصره إذا

حبسه

ومنعه ، قال الأزهري : حصر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به [

الهدي] هو ما يهدى إلى بيت الله من أنواع النعم كالإبل والبقر والغنم وأقله

شاة

[محله] المحل : الموضع الذي يحل به نحر الهدي ، وهو الحرم أو مكان الإحصار للمحصر

[النسك] جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى

[جناح] إثم وأصله من الجنوح وهو الميل عن القصد

[أفضتم] أي دفعتهم ، وأصله من فاض الماء ، إذا سال منصبا ومعنى [أفضتم من

عرفات]

أي دفعتم منها بقوة ، تشبيهاً بفيض الماء .

[خلاق] نصيب من رحمة الله تعالى

[تحشرون] تجمعون للحساب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 128 ﴾

(138/82)

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ﴾ أمر بالإتمام ، وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط بالدخول فيه ،

ذهب أصحابنا إلى أنه مطلق ، والمعنى : افعلوا الحج والعمرة على نعت الكمال والتمام

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه : إن هذا الأمر مشروط ، والمعنى أن من شرع فيه فليتمه قالوا : ومن الجائز أن لا يكون الدخول في الشيء واجباً إلا أن بعد الدخول فيه يكون إتمامه واجباً ، وفائدة هذا الخلاف أن العمرة واجبة عند أصحابنا ، وغير واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 119.118 ﴾

(139/82)

" القراءات "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ من رأسه ﴾ وكذلك " البأس " و " الكأس " كلها بغير همزة أبو عمرو غير شجاع ويزيد والأعشى وحمزة في الوقف .

الوقوف : ﴿ لله ﴾ ط لأن عارض الإحصار خارج عن موجب الأصل ﴿ من الهدى ﴾ ج لعطف المختلفتين ﴿ محله ﴾ ط لابتداء حكم كفارة الضرورة ﴿ أو نسك ﴾ ج لأن " إذا " للشرط مع الفاء وجوابه محذوف أي فإذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا . أمنتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط في حكم آخر وهو التمتع ﴾

من الهدى ﴾ ج ﴿ رجعتم ﴾ ط ﴿ كاملة ﴾ ط ﴿ الحرام ﴾ ط ﴿ العقاب ﴾ 5

. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 535 ﴾

(140/82)

فائدة

قال ابن عاشور :

واللام في (الحج والعمرة) لتعريف الجنس ، وهما عبادتان مشهورتان عند المخاطبين متميزتان عن بقية الأجناس ، فالحج هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد ، للجماعة وفيه وقوف عرفة ، والعمرة زيارة الكعبة في غير موسم معين وهي لكل فرد بخصوصه .

وأصل الحج في اللغة بفتح الحاء وكسرها تكرر القصد إلى الشيء أو كثرة قاصديه . وعن ابن السكيت : الحج كثرة الاختلاف والتردد يقال حج بنو فلان فلاناً أطالوا الاختلاف إليه وفي " الأساس " : فلان تحجه الرفاق أي تقصده اه . فجعله مفيداً بقصد من جماعة كقول المخبل السعدي واسمه الربيع :

وأَشْهَدُ من عَوْفٍ حُلولاً كَثِيرَةً . . . يَحُجُّون سِبَّ الزِّبْرَقَانِ المزعفرا

والحج من أشهر العبادات عند العرب وهو مما ورثوه عن شريعة إبراهيم عليه السلام كما حكى الله ذلك بقوله : ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ [الحج : 27] الآية حتى قيل : إن العرب هم أقدم أمة عرفت عندها عادة الحج ، وهم يعتقدون أن زيارة الكعبة سعي لله تعالى قال النابغة يصف الحجيج ورواحلهم :

عَلَيْهِنَّ شُعْثٌ عامدونَ لِرَبِّهِم . . . فهن كأطراف الحَنِيِّ خَوَاشِعِ

وكانوا يتجردون عند الإحرام من مخيط الثياب ولا يمسون الطيب ولا يقربون النساء ولا يصطادون ، وكان الحج طوافاً بالبيت وسعياً بين الصفا والمروة ووقوفاً بعرفة ونحراً بمنى . وربما كان بعض العرب لا يأكل مدة الحج أقطاً ولا سمناً أي لأنه أكل المترفهين ولا يستظل بسقف ، ومنهم من يحج متجرداً من الثياب ، ومنهم من لا يستظل من الشمس ، ومنهم من يحج صامتاً لا يتكلم ، ولا يشربون الخمر في أشهر الحج ، ولهم في الحج مناسك وأحكام ذكرناها في " تاريخ العرب " .

وكان للأمم المعاصرة للعرب حجوج كثيرة ، وأشهر الأمم في ذلك اليهود فقد كانوا يحجون إلى الموضع الذي فيه تابوت العهد أي إلى هيكل (أورشليم) وهو المسجد الأقصى ثلاث

مرات في السنة ليذبحوا هناك فإن القرابين لا تصح إلاّ هناك ومن هذه المرات مرة في عيد الفصح .

واتخذت النصارى زيارات كثيرة ، حجاً ، أشهرها زياراتهم لمنازل ولادة عيسى عليه السلام وزيارة (أورشليم) ، وكذا زيارة قبر (ماربولس) وقبر (ماربطرْس) برومة ، ومن حج النصارى الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو أقدم حجهم أنهم كانوا قبل الإسلام يحجون إلى مدينة (عسقلان) من بلاد السواحل الشامية ، والمظنون أن الذين ابتدعوا حجها هم نصارى الشام من الغساسنة لقصد صرف الناس عن زيارة الكعبة وقد ذكره سحيم عبدُ بني الحسحاس وهو من المخضرمين في قوله يصف وحوشاً جرفها السيل

: . . . كأَنَّ الوُحُوشَ به عَسقَلاَ

(142/82)

نُ صادفْنَ في قَرْنِ حجّ ذِيَافا . . . أي أصابهن سم فقتلهن وقد ذكر ذلك أئمة اللغة .

وقد كان للمصريين والكلدان حج إلى البلدان المقدسة عندهم ، ولليونان زيارات كثيرة لمواقع مقدسة مثل أولمبيا وهيكل (زفس) وللهنود حجوج كثيرة .

والمقصود من هذه الآية إتمام العمرة التي خرجوا لقضائها ، وذِكُر الحج معها إدماج ، لأن الحج

لم يكن قد وجب يومئذٍ ، إذ كان الحج بيد المشركين ففي ذكره بشارة بأنه يوشك أن يصير في قبضة المسلمين .

وأما العمرة فهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان ضد الإخلاء ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلاّ على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج ، وهي معروفة عند العرب وكانوا يجعلون ميقاتها ما عدا أشهر ذي الحجة والمحرم وصفر ، فكانوا يقولون " إذا برىء الدبر ، وعفا الأثر ، وخرج صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر " ولعلهم جعلوا ذلك لتكون العمرة بعد الرجوع من الحج وإراحة الرواحل .

واصطلح المضَرِيُّون على جعل رجب هو شهر العمرة ولذلك حرمته مضر فلقب برجب مضر ، وتبعهم بقية العرب ، ليكون المسافر للعمرة آمناً من عدوه ؛ ولذلك لقبوا رجباً (منصل الأسنة) ويرون العمرة في أشهر الحج فجوراً .

وقوله ﴿ لله ﴾ أي لأجل الله وعبادته والعرب من عهد الجاهلية لا ينوون الحج إلاّ لله ولا العمرة إلاّ له ، لأن الكعبة بيت الله وحرمه ، فالتقييد هنا بقوله ﴿ لله ﴾ تلويح إلى أن الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين وإن كان لهم فيهما منفعة وكانوا هم سدنة الحرم ، وهم الذين منعوا المسلمين منه ، كي لا يسأم المسلمون من الحج الذي لاقوا فيه أذى المشركين ، فقيل لهم إن ذلك لا يصد عن الرغبة في الحج والعمرة لأنكم إنما تحجون لله لا لأجل المشركين ولأن

الشيء الصالح المرغوب فيه إذا حف به ما يكدره لا ينبغي أن يكون ذلك صارفاً عنه ، بل يجب إزالة ذلك العارض عنه ، ومن طرق إزالته القتال المشار إليه بالآيات السابقة .

(143/82)

ويجوز أن يكون التقييد بقوله : ﴿ لله ﴾ لتجريد النية مما كان يخامر نوايا الناس في الجاهلية من التقرب إلى الأصنام ، فإن المشركين لما وضعوا هبلاً على الكعبة ووضعوا إسافاً ونائلة على الصفا والمروة قد أشركوا بطوافهم وسعيهم الأصنام مع الله تعالى . وقد يكون القصد من هذا التقييد كلتا الفائدتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 217 ﴾

سؤال : ما المراد بالإتمام فى الآية الكريمة ؟

(144/82)

الجواب : في تفسير الإتمام في قوله : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة لِلَّهِ ﴾ وفيه وجوه أحدها : روي عن علي وابن مسعود أن إتمامهما أن يحرم من دويرة أهله وثانيها : قال أبو مسلم : المعنى أن من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الإتمام ، قال : ويدل على صحة هذا التأويل أن هذه

الآية إنما نزلت بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فالله تعالى أمر رسوله في هذه الآية أن لا يرجع حتى يتم هذا الفرض ، ويحصل من هذا التأويل فائدة فقهية وهي أن تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الاتمام وثالثها : قال الأصم : إن الله تعالى فرض الحج والعمرة ثم أمر عباده أن يتموا الآداب المعتبرة ، وذكر الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الإحياء ما يتعلق بهذا الباب فقال : الأمور المعتبرة قبل الخروج إلى الإحرام ثمانية الأول : في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ، ورد المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ، ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه من التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ، ويتصدق بشيء قبل خروجه ، ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها ، فإن اكتراها فليظهر للمكاري كل ما يحصل رضاه فيه الثاني : في الرفيق فينبغي أن يلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير ، معينا عليه ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر ساعده ، وإن جبن شجعه ، وإن عجز قواه وإن ضاق صدره صبره ، وأما الاخوان والرفقاء المقيمون فيودعهم ، ويلتمس أدعيتهم ، فإن الله تعالى جعل في دعائهم خيراً ، والسنة في الوداع أن يقول : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث : في الخروج من الدار ، فإذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الكافرون ﴾ [الكافرون : 1] وفي الثانية (الإخلاص) وبعد الفراغ يتضرع إلى الله بالاخلاص ، الرابع : إذا حصل على باب الدار قال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكلما كانت الدعوات أزيد كانت أولى الخامس : في الركوب ، فإذا ركب الراحلة قال : بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون السادس : في النزول ، والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ، ولا ينزل حتى يحمى النهار ، وإذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيراً السابع : إن قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار ، فليقرأ آية الكرسي ، وشهد الله ، والاخلاص ، والمعوذتين ، ويقول : تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالحي الذي لا يموت ، الثامنة : مهما علا شرفا من الأرض في الطريق ، فيستحب أن يكبر ثلاثاً التاسع : أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشيء من أثر الأغراض العاجلة كالتجارة وغيرها العاشر : أن يصون الإنسان لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ، ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات ، يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب إلى موافقة الكتاب والسنة ، ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فقوله : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة ﴾ كلمة شاملة جامعة لهذه المعاني ، فإذا أتى

العبد بالحج على هذا الوجه كان متبعاً ملة إبراهيم حيث قال تعالى ﴿ وَإِذِ ابتلى إبراهيم رَبُّهُ بكلمات فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 124].

(146/82)

الوجه الرابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة لِلَّهِ ﴾ أن المراد: أفردوا كل واحد منهما بسفر وهذا تأويل من قال بالإفراد، وقد بيناه بالدليل، وهذا التأويل يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد يروى مرفوعاً عن أبي هريرة، وكان عمر يترك القران والتمتع، ويذكر أن ذلك أتم للحج والعمرة وأن يعتمر في غير شهور الحج، فإن الله تعالى يقول: ﴿ الحج أَشْهُرٌ معلومات ﴾ [البقرة: 197] وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: فرقوا بين حجكم وعمرتكم. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ122. 123﴾

وقال الخازن:

قوله عز وجل: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال ابن عباس وهو أن يتمهما بمناسكهما وحدودهما وسننهما وقيل إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقيل هو أن تنفرد لكل واحد منهما سفراً وقيل إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً وتنتهي عما نهى الله عنه. وقيل

إتمامها أن تخرج من أهلك لهما لا للتجارة ولا لحاجة . وقيل إذا شرع فيهما وجب عليه الإتمام. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 172 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة :

(نقل ابن عطية فيه أقوالا منها) قيل : إِتْمَامُهَا أن يحرم بهما قارنا .

قال ابن عرفة : فالواو بمعنى " مع " والظاهر أن الإتمام الإتيان بالحج مستوفى الشرائط على كل قول . فإن فرعنا على أنّ الإحرام من الميقات أفضل فإتمامه أن لا يتعدى الميقات إلا محرما وكذلك في كل أفعاله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 564. 565 ﴾

(147/82)

فصل

قال الخازن :

واتفقت الأمة على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال

رجل أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم " وفي وجوب العمرة قولان للشافعي أصحهما إنها واجبة وهو قول علي وابن عباس والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وإليه ذهب أحمد بن حنبل والقول الثاني إنها سنة ويروى ذلك عن ابن مسعود وجابر وإبراهيم والشعبي وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . حجة من أوجب العمرة ما روي في حديث الضبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ وإني أهلك بهما فقال أهديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والنسائي بأطول من هذا وجه الدليل أنه أخبر عن وجوبهما عليه وصوبه عمر وبين أنه مهتد بما رآه في وجوبهما عليه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

(148/82)

وروي عن ابن عباس أنها كقرينها في كتاب الله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعن ابن عمر قال : " الحج والعمرة فريضتان " وعنه : " ليس أحد من خلق الله إلاّ وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً " وعن ابن عباس قال : " العمرة واجبة كوجوب الحج " وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة

فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب إلاّ الجنة " أخرجه النسائي والترمذي وزاد : " وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلاّ غابت الشمس بذنوبه " وقال حديث حسن صحيح . وجه الدليل أنه أمر بالمتابعة بين الحج والعمرة والأمر للوجوب ولأنها قد نظمت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت واجبه كالحج ، وحجة من قال بأنها سنة ما روي عن جابر قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمروا خير لكم " أخرجه الترمذي .

وأجيب عنه بأن هذا الحديث يرويه حجاج بن أرطاة وحجاج ليس ممن يقبل منه ما تفرد به لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به واجتمعت الأمة على جواز أداء الحج والعمرة على ثلاثة أنواع إفراد وتمتع وقران فصورة الإفراد أن يحج ثم بعد فراغه منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة .

وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها فإذا فرغ من أعمالها أحرم بالحج من مكة في تلك السنة وإنما سمي تمتعاً لأنه يستمتع بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة إلى أن يحرم بالحج . وصورة القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج فينويهما

بقلبه وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً . واختلفوا في الأفضل فذهب مالك والشافعي إلى أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القرآن يدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله أفرد الحج ، أخرجه مسلم وله عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مفرداً ، وفي رواية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ، وله عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً . وعن ابن عمر قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . أخرجه مالك في الموطأ وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن القرآن أفضل يدل عليه ما روي عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً ، أخرجاه في الصحيحين . وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن التمتع أفضل ، يدل عليه ما روي عن ابن عباس قال : " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فأول من نهى عنهما معاوية " أخرجه الترمذي عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وكان من الناس من أهدى ومنهم لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا

(150/82)

يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر وأفاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدي من الناس .

(151/82)

اختلفت الروايات في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً ؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة ورجحت كل طائفة نوعاً وادّعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وطريق الجمع بين روايات الصحابة واختلافهم في حجته صلى الله عليه وسلم أنه كان أولاً مفرداً ثم إنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً فمن روى أنه كان مفرداً فهو الأصل ومن روي القرآن اعتمد آخر الأمر ومن روي التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد ، وبهذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة في صفة حجة الوداع وهو الصحيح وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الحديث كلاماً موجزاً في ذلك فقال إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل كان يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر وأذن فيه ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى الأمر به كما تجوز إضافته إلى فاعله كما يقال بني فلان داره وأريد به أنه أمر ببنائها وكما يروى : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً " وإنما أمر برجمه ، واختار الشافعي الإفراد واحتج في ترجيحه بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم ، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو

أضبط لها من غيره ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وإنما سمعه يلبي بالحج . وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه والدين معروف مع كثرة بحثه عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عائشة فقربها من رسول الله معروف وإطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعلمها ، ومن

(152/82)

دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظبوا عليه .

وأركان الحج خمسة الإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو التقصير في أصح القولين . وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير ، وبهذه الأركان تمام الحج والعمرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 172. 175 ﴾

وقال العلامة الآلوسى بعد أن ذكر اختلاف الأئمة فى القول بوجوب العمرة :

وقد أخذ كل من الأئمة بما صح عنده والمسألة من الفروع ، والاختلاف في أمثالها رحمة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 80 ﴾

فائدة

أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِم ، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ؛ كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه ، وأن يتعرّض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد ولم ينقص . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 367 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ عطف على ﴿ أتموا ﴾ ، والفاء للتفريع الذكري فإنه لما أمر بإتمام الحج والعمرة ذكر حكم ما يمنع من ذلك الإتمام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 222 ﴾

(153/82)

وقال الخازن :

اختلف أهل اللغة في الحصر والإحصار فقيل إذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحصر ، وإذا حبس فقد حصر وقال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه من السفر أو حاجة

يريدها وحصره العدو إذا ضيق عليه. وقال الزجاج: الرواية عن أهل اللغة يقال للذي يمنعه الخوف أو المرض أحصر والمحبوس حصر، وقال ابن قتيبة في قوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو ويقال أحصر فهو محصر فإن حبس في دار أو سجن قيل حصر فهو محصور وذهب قوم إلى أنهما بمعنى واحد. قال الزجاج: يقال الرجل من حصرك هنا ومن أحصرك وقال أحمد بن يحيى أصل الحصر والإحصار الحبس وحصر في الحبس أقوى من أحصر وقيل الإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلاّ في المنع الباطن وأما قوله ﴿فإن أحصرتم﴾ فمحمول على الأمرين وبحسب اختلاف أهل اللغة في معناها اختلف الفقهاء في حكمها فذهب قوم إلى أن كل مانع من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فإنه يبيح له التحلل من إحرامه وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة ويدل عليه ما روي عن عكرمة قال حدّثني الحجاج بن عمرو قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى" قال عكرمة: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وذهب قوم إلى أنه لا يباح له التحلل إلاّ بحبس العدو وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد وقالوا الحصر والإحصار بمعنى واحد واحتجوا بأن نزول الآية كان في قصة الحديبية في سنة ست وكان ذلك حبساً من جهة العدو ولأن كفار

مكة منعوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الطواف بالبيت فنزلت هذه الآية فحل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته ونحر هدية وقضاها من قابل ويدل عليه أيضاً سياق الآية وهو قوله: ﴿ فإذا أمنتم ﴾ والأمن لا يكون إلاّ من خوف

(154/82)

وثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلاّ حصر العدو فثبت بذلك أن المراد من الإحصار هو حصر العدو دون المرض وغيره. وأجيب عن حديث الحجاج بن عمرو بأنه محمول على من شرط التحلل بالمرض ونحوه أحرامه ويدل على جواز الاشتراط في الإحرام ما روي عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟

" قال نعم قالت كيف أقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني" أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ولغيره أن ضباعة بنت الزبير كانت وجعة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني " فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إذا اشترط في الحج فعرض له مرض أو عذر أن يتحلل ويخرج من إحرامه ثم المحصر يتحلل بذبح الهدي وحلق الرأس وهو المراد من قوله تعالى:

﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ ومعنى الآية فإن أحصرتم دون تمام الحج أو العمرة فحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي الهدي ما يهدي إلى البيت وأعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة . قال ابن عباس : شاة لأنه أقرب إلى اليسر ، ومحل ذبح هدي المحصر حيث أحصر وإليه ذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي عام الحديبية بها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل في ذلك الوقت . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن جـ 1 صـ 175 . 176 ﴾

وفي محل هدي المحصر ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : حيث أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم ، وهذا قول ابن عمر ، والمِسْوَر بن مخرمة ، وهارون بن الحكم ، وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه الحَرَم ، وهو قول عليّ ، وابن مسعود ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة .

(155/82)

والقول الثالث : أن مَحِلّهُ أن يتحلل من إحرامه بادئاً نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره ، وليس للمحرم أن يتحلل بالاحصار بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ وإن كان بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه ، وهذا مروي عن

ابن عباس ، وعائشة ، وبه قال مالك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 255 ﴾

سؤال : لم جاء الشرط بحرف (إن) ؟

الجواب : جاء الشرط بحرف (إن) لأن مضمون الشرط كريه لهم فألقى إليهم الكلام إلقاء الخبر الذي يشك في وقوعه ، والمقصود إشعارهم بأن المشركين سيمنعونهم من العمرة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 222 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الهدي ﴾ الْهَدْيُ والهَدِيّ لغتان . وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنَة أو غيرها . والعرب تقول : كم هَدِيّ بني فلان ؛ أي كم إبلهم . وقال أبو بكر : سُمّيت هَدِيا لأن منها ما يُهْدَى إلى بيت الله ؛ فسمّيت بما يلحق بعضها ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المحصنات مِنَ العذاب ﴾ [النساء : 25] . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمَة منهن إذا زنت نصف ما على الحُرّة البكر إذا زنت ؛ فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ؛ لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمّين بأمر يوجد في بعضهن . والمُحْصَنة من الحرائر هي ذات الزوج ، يجب عليها الرَّجْم إذا زنت ، والرجم لا يتبعّض ، فيكون على الأَمَة نصفه ؛ فانكشف بهذا أن المُحْصَنات يراد بهن الأبكار لا أُولات الأزواج . وقال الفَرّاء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهَدْي ؛ قال : وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون : هَدِيّ .

قال الشاعر :

حَلفْتُ بربّ مكة والمُصَلَّى . . . وأعناقِ الهَدِيّ مُقَلَّداتِ

قال : وواحد الهَدْي هدية . ويقال في جمع الهدي : أهداء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 378 ﴾

(156/82)

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

اختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه المُحْصَرُ بالحج ، إذا حَلَّ منه بالإحصار ، ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجَّه في العام الثاني ، صار متمتعاً بإحلالٍ بيْن الإحْرَامَين ، وهذا قول الزبير .

والثاني : فمن نسخ حَجَّهُ بعمرة ، فاستمتع بعمرة بعد فسخ حَجِّهِ ، وهذا قول السدي .

والثالث : فمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أحرم منها بالحج في عامِهِ ، وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، والشافعي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 256 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا استيسر مِنَ الهدى ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ جواب الشرط وهو مشتمل على أحد ركني الإسناد وهو المسند إليه دون المسند فلا بد من تقدير دل عليه قوله : ﴿ من الهدي ﴾ وقدره في " الكشاف " فعليكم ، والأظهر أن يقدر فعل أمر أي فاهدوا ما استيسر من الهدي ، وكلا التقديرين دال على وجوب الهدي . ووجوبه في الحج ظاهر وفي العمرة كذلك ؛ بأنها مما يجب إتمامه بعد الإحرام باتفاق الجمهور .

و(استيسر) هنا بمعنى يسر فالسين والتاء للتأكيد كاستعصب عليه بمعنى صعب أي ما أمكن من الهدي بإمكان تحصيله وإمكان توجيهه ، فاستيسر هنا مراد جميع وجوه التيسر .

(157/82)

والهدي اسم الحيوان المتقرب به لله في الحج فهو فَعْل من أهدى ، وقيل هو جمع هدية كما جمعت جدية السرج على جدي ، فإن كان اسماً فمن بيانية ، وإن كان جمعاً فمن تبعيضية ، وأقل ما هو معروف عندهم من الهدي الغنم ، ولذلك لم يبينه الله تعالى هنا ، وهذا الهدي إن كان قد ساقه قاصد الحج والعمرة معه ثم أحصر فالبعث به إن أمكن واجب ،

وإن لم يكن ساقه معه فعليه توجيهه على الخلاف في حكمه من وجوبه وعدمه ، والمقصود من هذا تحصيل بعض مصالح الحج بقدر الإمكان ، فإذا فاتت المناسك لا يفوت ما ينفع فقراء مكة ومن حولها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 224 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾

قال الخازن :

﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه ، وفيه قولان أحدهما أنه الحرم فإن كان حاجاً فمحله يوم النحر وإن كان معتمراً فمحله يوم يبلغ هديه إلى الحرم وهو قول أبي حنيفة والقول الثاني محل ذبحه حيث أحصر سواء كان في الحل أو في الحرم ، ومعنى محله يعني حيث يحل ذبحه وأكله وهو قول مالك والشافعي وأحمد ويدل عليه ما روي عن ابن عمر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق رأسه ، أخرجه البخاري . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 177 ﴾

وقال القرطبي :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الأمة : مُحْصَر ومُخَلّي . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصّة ؛ أي لا تتحلّلوا من الإحرام حتى يُنْحَر الهَدْي . والمَحِلُّ : الموضع الذي يحل فيه ذبحه . فالمحِل في حصر العدوّ عند مالك والشافعي : موضع الحصر ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَة ؛ قال الله تعالى : ﴿ والهدي مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : 25] قيل : محبوساً إذا كان محصَراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العَتِيق . وعند أبي حنيفة مَحِلّ الهَدْي في الإحصار : الحَرَم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : 33] . وأجيب عن هذا بأن المخاطَب به الآمنُ الذي يجد الوصول إلى البيت . فأمّا المُحْصَر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى البيت العتيق ﴾ بدليل نحر النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه هَدْيَهم بالحديبية وليست من الحَرَم . واحتجوا من السُّنة بحديث " ناجية بن جُندب صاحب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ابعث معي الهَدْيَ فانحره بالحرم . قال : " فكيف تصنع به " قال : أخرجه في الأَوْدية لا يقدرون عليه ، فانطلق به حتى أنحره في الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، وإنما يُنحر حيث حلّ ؛ اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية " ؛ وهو الصحيح الذي رواه الأئمة ، ولأن الهَدْيَ تابع للمُهْدِي ، والمهدِي حلّ بموضعه ؛ فالمُهْدَى أيضاً يحل معه .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 379 ﴾

سؤال : لم خص النهي عن الحلق دون غيره من منافيات الإحرام كالطيب ؟

(159/82)

الجواب : إنما خص النهي عن الحلق دون غيره من منافيات الإحرام كالطيب تمهيداً لقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ ويعلم استمرار حكم الإحرام في البقية بدلالة القياس والسياق وهذا من مستتبعات التراكيب وليس بكناية عن الإحلال لعدم وضوح الملازمة . والمقصود من هذا تحصيل بعض ما أمكن من أحوال المناسك وهو استبقاء الشعث المقصود في المناسك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 224 ﴾

سؤال : هل يجوز للمحصَر أن يَحلق أو يَحِلّ بشيء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما استيسر من الهَدْي ؟

(160/82)

الجواب : العلماء على ما قرّرناه في المحصَر هل له أن يَحلق أو يَحِل بشيء من الحِل قبل أن يَنحر ما استيسر من الهَدْي ؛ فقال مالك : السُّنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلّ المحصَر قبل أن ينحر هَدْيه فعليه دمٌ ، ويعود حراماً كما كان حتى يَنحر هَدْيه . وإن أصاب صيداً قبل أن يَنْحر الهَدْيَ فعليه الجزاء . وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحل أبداً حتى يَنحر أو يُنحر عنه . قالوا : وأقلّ ما يُهديه شاة ، لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين ؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض ؛ لأنهم لا يجيزون لمُحْصر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ حتى يَنحر هديه في الحَرَم . وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدْي ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلّ ويحِلق فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن ؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهَدْيُ أو ضَلّ أو سُرِق فحلّ مُرْسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد ؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم مَن لم يحلّ من إحرامه .

وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب (1)

---

(1) الاختلاف فى الفروع رحمة من الله تعالى بهذه الأمة ولا يجوز لمذهب أن يحتج على

مذهب ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وكلهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ملتمس . والله أعلم .

(161/82)

، وإنما بَنَوْا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له . وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي : فيه قولان : لا يحلّ أبداً إلا بهَدْي . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه ؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قَدَر عليه . قال الشافعي : ومن قال هذا قال : يحلّ مكانه ويذبح إذا قدر ؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يُجْزه أن يذبح إلا بها ، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يَجزيه إلا هَدْي . ويقال : إذا لم يَجد هدياً كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 380 ﴾

وقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الآية ، المراد مرض يقتضي الحلق سواء كان المرض بالجسد أم بالرأس ، وقوله : ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كناية عن الوسخ الشديد والقمل ، لكراهية التصريح بالقمل . وكلمة (من) للابتداء أي أذى ناشىء عن رأسه .

وفي البخاري عن كعب بن عجرة قال: "حملت إلى النبي والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك، فنزلت هذه الآية فيَّ خاصة وهي لكم عامة اهـ" ومن لطائف القرآن ترك التصريح بما هو مرذول من الألفاظ. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 224. 225﴾

وقوله: ﴿ففدية من صيام﴾ محذوف المسند إليه لظهوره أي عليه، والمعنى فليحلق رأسه وعليه فدية، وقرينة المحذوف قوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ وقد أجمل الله الفدية ومقدارها وبينه حديث كعب بن عجرة.

(162/82)

والنسك بضمتين وبسكون السين مع تثليث النون العبادة ويطلق على الذبيحة المقصود منها التعبد وهو المراد هنا مشتق من نَسك كنصر وكرم إذا عبد وذبح لله وسمي العابد ناسكاً، وأغلب إطلاقه على الذبيحة المتقرب بها إلى معبود وفي الحديث: "والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" يعني الضحية. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 225﴾

قوله تعالى ﴿ فإذا أمنتم ﴾

الأمن ضد الخوف ، وهو أيضاً السلامة من كل ما يخاف منه أمن كفرح أمناً ، أماناً ، وأمناً ، وآمنة وإمناً بكسر الهمزة وهو قاصر بالنسبة إلى المأمون منه فيتعدى بمن تقول : أمنت من العدو ، ويتعدى إلى المأمون تقول : أمنت فلاناً إذا جعلته آمناً منك ، والأظهر أن الأمن ضد الخوف من العدو ما لم يصرح بمتعلقه وفي القرآن ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ [التوبة : 6] فإن لم يذكر له متعلق نزل منزلة اللازم فدل على عدم الخوف من القتال وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ رب اجعل هذا بلداً آمناً ﴾ [البقرة : 126] .

وهذا دليل على أن المراد بالإحصار فيما تقدم ما يشمل منع العدو ولذلك قيل (إذا أمنتم) ويؤيده أن الآيات نزلت في شأن عمرة الحديبية كما تقدم فلا مفهوم للشرط هنا ؛ لأنه خرج لأجل حادثة معينة ، فالآية دلت على حكم العمرة ، لأنها لا تكون إلاّ مع الأمن ، وذلك أن المسلمين جاءوا في عام عمرة القضاء معتمرين وناوين إن مكنوا من الحج أن يحجوا ، ويعلم حكم المريض ونحوه إذا زال عنه المانع بالقياس على حكم الخائف . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 225 ﴾

سؤال : لم جيء بـ ﴿ إذا ﴾ ؟

الجواب : جيء بـ ﴿ إذا ﴾ لأن فعل الشرط مرغوب فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 225 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾

قال الفخر :

(163/82)

معنى التمتع التلذذ ، يقال : تمتع بالشيء أي تلذذ به ، والمتاع : كل شيء يتمتع به ، وأصله من قولهم : حبل ماتع أي طويل ، وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به ، والمتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشىء منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، وإنما سمي متمتعاً لأنه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه ، وههنا نوع آخر من التمتع مكروه ، وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ، والمراد من هذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ ، روي عن أبي ذر أنه قال : ما كانت متعة الحج إلا لي خاصة ، فكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور فلما أراد رسول الله صلى الله

عليه وسلم إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج إلى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم ، فلهذا المعنى كان فسخ الحج خاصاً بهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 130 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فمن تمتع ﴾ جواب (إذا) والتقدير فإذا أمنتم بعد الإحصار وفاتكم وقت الحج وأمكنكم أن تعتمروا فاعتمروا وانتظروا الحج إلى عام قابل ، واغتنموا خير العمرة فمن تمتع بالعمرة فعليه هدي عوضاً عن هدي الحج ، فالظاهر أن صدر الآية أريد به الإحصار الذي لا يتمكن معه المحصر من حج ولا عمرة ، وأن قوله ﴿ فإذا آمنتم ﴾ أريد به حصول الأمن مع إمكان الإتيان بعمرة وقد فات وقت الحج ، أي أنه فاته الوقت ولم يفته مكان الحج ، ويعلم أن من أمن وقد بقي ما يسعه بأن يحج عليه أن يحج .

(164/82)

ومعنى ﴿ تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ انتفع بالعمرة عاجلاً ، والانتفاع بها إما بمعنى الانتفاع بثوابها ، أو بسقوط وجوبها إن قيل إنها واجبة مع إسقاط السفر لها إذ هو قد أداها في سفر الحج ، وإما بمعنى الانتفاع بالحل منها ثم إعادة الإحرام بالحج فانتفع بألا يبقى في كلفة

الإحرام مدة طويلة ، وهذا رخصة من الله تعالى ، إذ أباح العمرة في مدة الحج بعد أن كان ذلك محظوراً في عهد الجاهلية إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أعظم الفجور .

فالباء في قوله : ﴿ بالعمرة ﴾ صلة فعل ﴿ تمتع ﴾ ، وقوله ﴿ إلى الحج ﴾ متعلق بمحذوف دل عليه معنى (إلى) تقديره متربصاً إلى وقت الحج أو بالغاً إلى وقت الحج أي أيامه وهي عشر ذي الحجة وقد فهم من كلمة (إلى) أن بين العمرة والحج زمناً لا يكون فيه المعتمر محرماً وهو الإحلال الذي بين العمرة والحج في التمتع والقران ، فعليه ما استيسر من الهدي لأجل الإحلال الذي بين الإحرامين ، وهذا حيث لم يهد وقت الإحصار فيما أراه والله أعلم .

والآية جاءت بلفظ التمتع على المعنى اللغوي أي الانتفاع وأشارت إلى ما سماه المسلمون بالتمتع وبالقران وهو من شرائع الإسلام التي أبطل بها شريعة الجاهلية ، واسم التمتع يشملها لكنه خص التمتع بأن يحرم الحاج بعمرة في أشهر الحج ثم يحل منها ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى أفقه ، وخص القران بأن يقرن الحج والعمرة في إهلال واحد ويبدأ في فعله بالعمرة ثم يحل منها ويجوز له أن يردف الحج على العمرة كل ذلك شرعه الله رخصة للناس ، وإبطالاً لما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج ، وفرض الله عليه الهدي جبراً لما كان يتجشمه من مشقة الرجوع إلى مكة لأداء العمرة كما كانوا في الجاهلية ولذلك سماه تمتعاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 226 ﴾

فائدة

قال الخازن :

ولوجوب دم التمتع خمس شرائط : أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . الثالث : أن يحج بعد الفراغ من العمرة في هذه السنة . الرابع : أن يحرم من مكة ولا يعود إلى ميقات بلده ، فإن رجع إلى الميقات بلده ، فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه لم يكن متمتعاً . الخامس : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فهذه الشروط معتبرة في وجوب دم التمتع ومتى فقد شيء منها لم يكن متمتعاً ودم التمتع دم جبران عند الشافعي فلا يجوز أن يأكل منه .

وقال أبو حنيفة : هو دم نسك فيجوز أن يأكل منه وقوله ﴿ فمن لم يجد ﴾ يعني الهدي ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت اشتغاله بالحج . قيل : يصوم يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقيل بل المستحب أن يصوم في أيام الحج بحيث يكون يوم عرفة مفطراً فإن لم يصم قبل يوم النحر فقيل يصوم أيام التشريق وبه قال مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي . وقيل : بل يصوم بعد أيام التشريق وهو رواية عن أحمد والقول الآخر للشافعي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 178 . 179 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

اختلفوا في زمانها من الحج على قولين :

أحدهما : بعد إحرامه وقبل يوم النحر ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس ، والسدي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والشافعي في الجديد .

والثاني : أنها أيام التشريق ، وهذا قول عائشة ، وعروة ، وابن عُمر في رواية سالم عنه ، والشافعي في القديم .

واختلفوا في جواز تقديمها قبل الإحرام بالحج على قولين :

أحدهما : لا يجوز ، وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس .

والثاني : يجوز .

واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج على قولين :

(166/82)

أحدهما : عشر ذي الحجة ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول مجاهد ، وعطاء . والثاني : في أشهر الحج ، ولا يجوز قبلها ، وهو قول طاوس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 257 ﴾

قال الخازن :

﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ يعني وصوموا سبعة أيام إذا رجعتم إلى أوطانكم وأهليكم قاله ابن عباس وبه قال الشافعي ، فلو صام قبل الرجوع إلى أهله لم يجزه عنده وقيل المراد من الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج والأخذ في الرجوع فعلى هذا يجزئه أن يصوم السبعة أيام بعد الفراغ من أعمال الحج هو الفراغ من أعمال الحج وقبل الرجوع إلى أهله وبه قال أبو حنيفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 179 ﴾

وقال ابن عاشور :

وجعل الله الصيام بدلاً عن الهدى زيادة في الرخصة والرحمة ولذلك شرع الصوم مفرقاً فجعله عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 228 ﴾

فائدة لغوية

قال السمين :

وفي قوله : ﴿ رَجَعْتُمْ ﴾ شيئان : أحدُهما التفاتٌ ، والآخرُ الحَمْلُ على المعنى ، أمَّا الالتفاتُ : فإنَّ قبلَه " فَمَنْ تَمَتَّعَ فَمَنْ لَم يَجِدُ " فجاء بضميرِ الغَيْبَةِ عائداً على " مَنْ " ، فلو سيق هذا على نظم الأولِ لقيل : " إذا رجع " بضميرِ الغَيْبَةِ . وأمَّا الحملُ : فلأنه أتى بضميرِ جمعٍ اعتباراً بمعنى " منْ " ، ولو راعى اللفظَ لأفردَ ، فقال : " رَجَعَ " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المصون .للسمين حـ 2 صـ 319 ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾

من أنفس ما قيل فى هذه الآية

قال الإمام الفخر ـ رحمه الله ـ :

أما قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فقد طعن الملحدون لعنهم الله فيه من وجهين أحدهما : أن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون إيضاحاً للواضح والثاني : أن قوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ يوهم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة وذلك محال ، والعلماء ذكروا أنواعاً من الفوائد في هذا الكلام الأول : أن الواو في قوله : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد تكون بمعنى أو كما في قوله : ﴿ مثنى وثلاث وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : 3] وكما في قولهم : جالس الحسن وابن سيرين أي جالس هذا أو هذا ، فالله تعالى ذكر قوله : ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ إزالة لهذا الوهم النوع الثاني : أن المعتاد أن يكون البدل أضعف حالاً من المبدل كما في التيمم مع الماء فالله تعالى بين أن هذا البدل ليس كذلك ، بل هو كامل في كونه قائماً مقام المبدل ليكون الفاقد للهدي المتحمل لكلفة الصوم ساكن النفس إلى ما حصل له من الأجر الكامل من عند الله ، وذكر العشرة إنما هو لصحة

التوصل به إلى قوله : ﴿كَامِلَةٌ﴾ كأنه لو قال : تلك كاملة ، جوز أن يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة ، أو السبعة المفردة عن الثلاثة ، فلا بد في هذا من ذكر العشرة ، ثم اعلم أن قوله : ﴿كَامِلَةٌ﴾ يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أوجه أحدها : أنها كاملة في البدل عن الهدي قائمة مقامه وثانيها : أنها كاملة في أن ثواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتي بالهدي من القادرين عليه وثالثها : أنها كاملة في أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً ، مثل حج من لم يأت بهذا التمتع .

(168/82)

النوع الثالث : أن الله تعالى إذا قال : أوجبت عليكم الصيام عشرة أيام ، لم يبعد أن يكون هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الأيام عن هذا اللفظ ، فإن تخصيص العام كثير في الشرع والعرف ، فلو قال : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، بقي احتمال أن يكون مخصوصاً بحسب بعض الدلائل المخصصة ، فإذا قال بعده : تلك عشرة كاملة فهذا يكون تنصيصاً على أن هذا المخصص لم يوجد ألبتة ، فتكون دلالته أقوى واحتماله للتخصيص والنسخ أبعد .

النوع الرابع : أن مراتب الأعداد أربعة : آحاد ، وعشرات ، ومئين ، وألوف ، وما وراء

ذلك فأما أن يكون مركباً أو مكسوراً ، وكون العشرة عدداً موصوفاً بالكمال بهذا التفسير أمر يحتاج إلى التعريف ، فصار تقدير الكلام : إنما أوجبت هذا العدد لكونه عدداً موصوفاً بصفة الكمال خالياً عن الكسر والتركيب .

النوع الخامس : أن التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب ، كقوله : ﴿ ولكن تعمى القلوب التى فِى الصدور ﴾ [الحج : 46] وقال : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] والفائدة فيه أن الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ويعرف بالصفات الكثيرة ، أبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذي يعبر عنه بالعبارة الواحدة ، فالتعبير بالعبادات الكثيرة يدل على كونه في نفسه مشتملاً على مصالح كثيرة ولا يجوز الإخلال بها ، أما ما عبر عنه بعبارة واحدة فإنه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الإخلال بها ، وإذا كان التوكيد مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضع دلالة على أن رعاية العدد في هذا الصوم من المهمات التي لا يجوز إهمالها ألبتة .

(169/82)

النوع السادس : في بيان فائدة هذا الكلام أن هذا الخطاب مع العرب ، ولم يكونوا أهل حساب ، فبين الله تعالى ذلك بياناً قاطعاً للشك والريب ، وهذا كما روي أنه قال في الشهر

: هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثاً ، وأشار مرة أخرى وأمسك إبهامه في الثالثة منبهاً بالإشارة الأولى على ثلاثين ، وبالثانية على تسعة وعشرين .

النوع السابع : أن هذا الكلام يزيل الإبهام المتولد من تصحيف الخط ، وذلك لأن سبعة وتسعة متشابهتان في الخط ، فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه .

النوع الثامن : أن قوله : ﴿فَصِيَامُ ثلاثة أَيَّامٍ فِي الحج وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام ، على أنه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المتقدمة ، حتى يكون الباقي عليه بعد من الحج أربعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة ، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة ، فهذا الكلام محتمل لهذين الوجهين ، فإذا قال بعده تلك عشة كاملة زال هذا الإشكال ، وبين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوى الثلاثة المتقدمة .

النوع التاسع : أن اللفظ وإن كان خبراً لكن المعنى أمر والتقدير : فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة لأن الحج المأمور به حج تام على ما قال : ﴿وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة لِلَّهِ﴾ وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج ، فلتكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جابراً للخلل الواقع في ذلك الحج ، الذي يجب أن يكون تاماً كاملاً ، والمراد بكون هذه الصيامات كاملة ما ذكرنا في بيان كون الحج تاماً ، وإنما عدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكداً جداً فالظاهر دخول المكلف به

في الوجود ، فلهذا السبب جاز أن يجعل الإخبار عن الشيء بالوقوع كناية عن تأكد الأمر به ، ومبالغة الشرع في إيجابه .

(170/82)

النوع العاشر : أنه سبحانه وتعالى لما أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج ، فليس في هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى ، فلما قال بعده : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ دل ذلك على أن هذه الطاعة في غاية الكمال ، وذلك لأن الصوم مضاف إلى الله تعالى بلام الاختصاص على ما قال تعالى : ﴿ الصوم لي ﴾ والحج أيضاً مضاف إلى الله تعالى بلام الإختصاص ، على ما قال : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة لِلَّهِ ﴾ وكما دل النص على مزيد اختصاص لهاتين العبادتين بالله سبحانه وتعالى ، فالعقل دل أيضاً على ذلك ، أما في حق الصوم فلأنه عبادة لا يطلع العقل ألبتة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق على النفس جداً ، فلا جرم لا يؤتى به إلا لمحض مرضاة الله تعالى ، والحج أيضاً عبادة لا يطلع العقل ألبتة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق جداً لأنه يوجب مفارقة الأهل والوطن ، ويوجب التباعد عن أكثر اللذات ، فلا جرم لا يؤتى به إلا لمحض مرضاته ، ثم إن هذه الأيام العشرة بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعاً بين شيئين شاقين

جداً ، وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق إلى شاق ، ومعلوم أن ذلك سبب لكثرة الثواب وعلو الدرجة فلا جرم أوجب الله تعالى صيام هذه الأيام العشرة ، وشهد سبحانه على أنه عبادة في غاية الكمال والعلو ، فقال : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فإن التنكير في هذا الموضع يدل على تعظيم الحال ، فكأنه قال : عشرة وأية عشرة ، عشرة كاملة ، فقد ظهر بهذه الوجوه العشرة اشتمال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة ، وسقط بهذا البيان طعن الملحدين في هذه الآية والحمد لله رب العالمين . (1) انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 134.135 ﴾

---

(1) رحم الله الإمام الفخر فكلها وجوه مستحسنة فى أعلى درجات البيان ما عدا الوجه السابع ففيه نظر فالقرآن محفوظ فى الصدور قبل السطور فلا تشتبه السبعة مع التسعة . والله أعلم وأحكم .

وقال الخازن :

﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ يعني في الثواب والأجر وقيل كاملة في قيامها مقام الهدي لأنه قد يحتمل أن يظن ظان أن الثلاثة قد قامت مقام الهدي فاعلم الله أن العشرة بكمالها هي

القائمة مقام الهدي وقيل فائدة التكرار كقول الفرزدق :

ثلاث واثنتان فهن خمس . . . وسادسة تميل إلى سهام

ولأن القرآن أنزل بلغة العرب والعرب تكرر الشيء تريد به التوكيد وقيل فائدة ذلك الفذلكة في علم الحساب وهو أن يعلم العدد مفصلاً ثم يعلمه جملة ليحتاط به من جهتين فكذلك قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ وقيل إن العرب لما كانوا لا يعلمون الحساب وكانوا يحتاجون إلى زيادة بيان وإيضاح فلذلك قال تلك عشرة كاملة وقيل لفظه خبر ومعناه أمر أي أكملوها ولا تنقصوها . انتهى ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 179 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

وقوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ فذلكة الحساب أي جامعته فالحاسب إذا ذكر عددين فصاعداً قال عند إرادة جمع الأعداد فذلك أي المعدود كذا فصيغت لهذا القول صيغة نحت مثل بسمل إذا قال باسم الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله فحروف فذلكة متجمعة من حروف فذلك كما قال الأعشى : ثلاثٌ بالغداة فهُنَّ حَسبي . . . وستٌّ حين يدْركني العِشاء

فذلك تسعة في اليوم رِيّي . . . وشُرْب المرء فوق الرِّيِّ داء

فلفظ فذلكة كلمة مولدة لم تسمع من كلام العرب غلب إطلاق اسم الفذلكة على خلاصة

جمع الأعداد ، وإن كان اللفظ المحكي جرى بغير كلمة " ذلك" كما تقول في قوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ إنها فذلكة مع كون الواقع في المحكي لفظ " تلك" لا لفظ ذلك ومثله قول الفرزدق :

ثلاث واثنتان فتلك خمس . . . وسادسة تَميل إلى الشِّمام

(172/82)

(أي إلى الشم والتقبيل)

وفي وجه الحاجة إلى الفذلكة في الآية وجوه ، فقيل هو مجرد توكيد كما تقول كتبت بيدي يعني أنه جاء على طريقة ما وقع في شعر الأعشى أي أنه جاء على أسلوب عربي ولا يفيد إلاّ تقرير الحكم في الذهن مرتين ولذلك قال صاحب " الكشاف" لما ذكر مثله كقول العرب علمان خير من علم . وعن المبرد أنه تأكيد لدفع توهم أن يكون بقي شيء مما يجب صومه . وقال الزجاج قد يتوهم متوهم أن المراد التخيير بين صوم ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجع إلى بلده بدلاً من الثلاثة أزيل ذلك بجلية المراد بقوله : ﴿ تلك عشرة ﴾ وتبعه صاحب " الكشاف" فقال " الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة اهـ" وهو يريد من الإباحة أنها للتخيير الذي يجوز معه

الجمع ولا يتعين .

وفي كلا الكلامين حاجة إلى بيان منشأ توهم معنى التخيير فأقول : إن هذا المعنى وإن كان خلاف الأصل في الواو حتى زعم ابن هشام أن الواو لا ترد له ، وأن التخيير يستفاد من صيغة الأمر لا أنه قد يتوهم من حيث إن الله ذكر عددين في حالتين مختلفتين وجعل أقل العددين لأشق الحالتين وأكثرهما لأخفهما ، فلا جرم طرأ توهم أن الله أوجب صوم ثلاثة أيام فقط وأن السبعة رخصة لمن أراد التخيير ، فبين الله ما يدفع هذا التوهم ، بل الإشارة إلى أن مراد الله تعالى إيجاب صوم عشرة أيام ، وإنما تفريقها رخصة ورحمة منه سبحانه ، فحصلت فائدة التنبيه على الرحمة الإلهية .

ونظيره قوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشرٍ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ [الأعراف : 142] إذ دل على أنه أراد من موسى عليه السلام مناجاة أربعين ليلة ولكنه أبلغها إليه موزعة تيسيراً .

(173/82)

وقد سئلت عن حكمة كون الأيام عشرة فأجبت بأنه لعله نشأ من جمع سبعة وثلاثة ؛ لأنهما عددان مباركان ، ولكن فائدة التوزيع ظاهرة ، وحكمة كون التوزيع كان إلى عددين

متفاوتين لا متساويين ظاهرة ؛ لاختلاف حالة الاشتغال بالحج ففيها مشقة ، وحالة الاستقرار بالمنزل . وفائدة جعل بعض الصوم في مدة الحج جعل بعض العبادة عند سببها ، وفائدة التوزيع إلى ثلاثة وسبعة أن كليهما عدد مبارك ضبطت بمثله الأعمال دينية وقضائية .

وأما قوله : ﴿ كاملة ﴾ فيفيد التحريض على الإتيان بصيام الأيام كلها لا ينقص منها شيء ، مع التنويه بذلك الصوم وأنه طريق كمال لصائمه ، فالكمال مستعمل في حقيقته ومجازه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 228 . 229 ﴾

(174/82)

وقال الآلوسى :

المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنها تستعمل بهذين المعنيين ، فإن قلت : ما الحكمة في كونها كذلك حتى يحتاج إلى تفريقها المستدعي لما ذكر ؟ أجيب بأنها لما كانت بدلاً عن الهدى والبدل يكون في محل المبدل منه غالباً جعل الثلاثة بدلاً عنه في زمن الحج وزيد عليها السبعة علاوة لتعادله من غير نقص في الثواب لأن الفدية مبنية على التيسير ، / ولم يجعل السبعة فيه لمشقة الصوم في الحج ، وللإشارة إلى هذا التعادل وصفت العشرة بأنها كاملة

فكأنه قيل : تلك عشرة كاملة في وقوعها بدلا من الهدى وقيل : إنها صفة مؤكدة تفيد زيادة التوصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كأنه قيل تلك عشرة كاملة فراعوا كمالها ولا تنقصوها ، وقيل : إنها صفة مبينة كمال العشرة فإنها عدد كمل فيه خواص الأعداد ، فإن الواحد مبتدأ العدد ، والاثنين أول العدد ، والثلاثة أول عدد فرد ، والأربعة أول عدد مجذور ، والخمس أول عدد دائر ، والستة أول عدد تام ، والسبعة عدد أول ، والثمانية أول عدد زوج الزوج ، والتسعة أول عدد مثلث ، والعشرة نفسها ينتهي إليها العدد فإن كل عدد بعدها مركب منها ومما قبلها قاله بعض المحققين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 84 ﴾

وقيل : " جيء بعشرة توطئةً للخبرِ بعدها ، لا أنها هي الخبرُ المستقلُّ بفائدةِ الإِسناد كما تقول : " زيدٌ رجل صالح " يعني أن المقصودَ الإِخبارُ بالصلاح ، وجيء برجلٍ توطئةً ، إذ معلومٌ أنه رجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون ـ للسمين حـ 2 صـ 320 . 321 ﴾

(175/82)

واعترض ابن الأثير على بعض هذه الوجوه فقال :

قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) بعد ثلاثة وسبعة تنوب مناب قوله ثلاثة وسبعة مرتين لأن

عشرة هي ثلاثة وسبعة ثم قال "كاملة" وذلك توكيد

ثالث والمراد به إيجاب صوم الأيام السبعة عند الرجوع في الطريق على الفور لا عند الوصول إلى البلد كما ذهب إليه بعض الفقهاء وبيانه أني أقول إذا صدر الأمر من الآمر على المأمور بلفظ التكرير مجردا من قرينه تخرجه عن وصفه ولم يكن موقتا بوقت معين كان ذلك حثا على المبادرة إلى امتثال الأمر على الفور فإنك إذا قلت لمن تأمره بالقيام قم قم قم فإنما تريد بهذا اللفظ المكرر أن يبادر إلى القيام في تلك الحال الحاضرة

فإن قلت الغرض بتكرير الأمر أن يتكرر في نفس المأمور أنه مراد منه وليس الغرض الحث على المبادرة إلى امتثال الأمر

قلت في الجواب إن المرة الواحدة كافية في معرفة المأمور أن الذي أمر به مراد منه والزيادة على المرة الواحدة لا تخلو إما أن تكون دالة على ما دلت عليه المرة الواحدة أو دالة على زيادة معنى لم تكن في المرة الواحدة فإن كانت دالة على ما دلت عليه المرة الواحدة كان ذلك تطويلا في الكلام لا حاجة إليه وقد ورد مثله في القرآن الكريم كهذه الآية المشار إليها وغيرها من الآيات والتطويل في الكلام عيب فاحش عند البلغاء والفصحاء والقرآن معجز ببلاغته وفصاحته فكيف يكون فيه تطويل لا حاجة إليه فينبغي أن تكون تلك الزيادة دالة على معنى زائد على ما دلت عليه المرة الواحدة وإذا ثبت هذا فتلك الزيادة هي الحث

على المبادرة إلى امتثال الأمر فإن سلمت لي ذلك وإلا فبين معنى تلك الزيادة ببيان غير ما ذكرته أنا ولا أراك تستطيع ذلك

(176/82)

فإن قلت إن الواو في قوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) لولا أن تؤكد بقوله (تلك عشرة) لظن أنها وردت بمعنى أو أي فثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجعتم فلما قيل (تلك عشرة) زال هذا الظن وتحققت الواو أنها عاطفة وليست بمعنى أو

قلت في الجواب هذا باطل من أربعة أوجه الوجه الأول أن الواو العاطفة لا تجعل بمعنى أو أين وردت من الكلام وإنما تجعل بمعنى أو حال ضرورة

ترجيح جانبها على جانب جعلها عاطفة لأن الأصل فيها أن تكون عاطفة فإذا عدل بها عن أصلها احتاج إلى ترجيح ولا ترجيح ههنا الوجه الثاني بلاغي وذاك أن القرآن الكريم منتهى البلاغة والفصاحة لمكان إعجازه فلو كان معنى الواو في هذه الآية بمعنى أو لقيل فثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ولم يحتج إلى هذا التطويل في قوله (فثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) الوجه الثالث أن هذا الصوم حكم من أحكام العبادات والعبادات يجب فيها الاحتياط أن تؤدى على أكمل صورة لئلا يدخلها النقص

وإذا كان الأمر على ذلك فكيف يظن أن الواو في هذه الآية بمعنى أو ؟ الوجه الرابع أن السبعة ليست مماثلة للثلاثة حتى تجعل في قبالتها لأن معنى الآية إذا كانت الواو فيها بمعنى أو إما أن تصوموا ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجعتم

فإن قلت هذا تعبد لا يعقل معناه كغيره من التعبدات التي لا يعقل معناها

(177/82)

قلت في الجواب إن لنا من التعبدات ما لا يعقل معناه كعدد ركعات الصلوات وعدد الطواف والسعي وأشباه ذلك ولنا ما يعقل معناه كهذه الآية فإنا نعقل التفاوت بين الصوم في الحضر والسفر ونعقل التفاوت بين العدد الكثير والعدد القليل وعلى هذا فلا يخلو إما أن يكون صوم الأيام السبعة عند الرجوع في الطريق أو عند الوصول إلى البلد فإذا كان في الطريق فإنه أشق من الصوم بمكة لأن الصوم في السفر أشق من الصوم في الحضر فكيف يجعل صوم سبعة أيام في السفر في مقابلة صوم ثلاثة أيام بمكة ؟ وإن كان الصوم عند الوصول إلى البلد فلا فرق بين الصوم بمكة والصوم عند الوصول إلى البلد لأن كليهما صوم في المقام ببلد من البلاد لا تفاوت بينهما حتى يجعل الصوم ثلاثة أيام في مقابلة سبعة أيام على غير مثال ولا تساو فعلى كلا التقديرين لا يجوز أن تكون الواو في (وسبعة إذا رجعتم) بمعنى أو فتحقق إذا أنها

للعطف خاصةِ وإذا كانت للعطف خاصة فتأكيدها بعشرة كاملة دليل على أن المراد وجود صوم الأيام السبعة في الطريق قبل الوصول إلى البلد . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر .لابن الأثير.صـ 162.163 ﴾

---

(1) المسألة خلافية بين الفقهاء ومن قلد واحدا منهم فهو مصيب ، ولفظ الآية يحتمل أكثر من معنى لهذا ساغ اختلافهم فيه . والله أعلم .

(178/82)

قال الماوردى :

﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فيه أربعة تأويلات :

أحدها : أنها عشرة كاملة في الثواب كمن أهدى ، وهو قول الحسن .

والثاني : عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام على إحرامه فلم يحل منه ولم يتمتع .

والثالث : أنه خارج مخرج الخبر ، ومعناه معنى الأمر ، أي تلك عشرة ، فأكملوا صيامها ولا تفطروا فيها .

والرابع : تأكيد في الكلام ، وهو قول ابن عباس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 257 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : (أحدُ تفسيري) ابن عطية بناء على أنّ أسماء الأعداد نصوص ، والآخر على أنّها ليست كذلك .

وأورد الزمخشري هنا سؤالين : أحدهما عن الإتيان بالفذلكة وهي لفظ " تِلْكَ " وأجاب بثلاثة أوجه .

قال بعض الطلبة : فيبقى السؤال لأيّ شيء لم يقل : فهي عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ؟

فقال ابن عرفة : " تِلْكَ " القصد بها التعظيم .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن القاعدة أنّ الصوم المتتابع أعظم ثوابا من المفرّق ، فقد يتوهّم بتفريقها أن ثوابها أقل من ثوابها لو كانت مجموعة (فأشار بقوله " عشرة " إلى أن ثوابها على هذه الصفة أعْظَمُ من ثوابها لو كانت مجموعة فرعا عن أن) يكون مثله ولذلك قال : " كاملة " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 568 ﴾

سؤال : لم عبر بقوله : تلك عشرة كاملة ولم يقل : تامة ؟

الجواب : الإتمام لإزالة نقصان الأصل والإكمال لإزالة نقصان العوارض بعد تمام الأصل ولهذا كان قوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ أحسن من تامة ، فإن التمام من العدد قد علم ،

وإنما نفى احتمال نقص في صفاتها وقيل : تم يشعر بحصول نقص قبله وكمل لا يشعر بذلك

وقال العسكري الكمال اسم لاجتماع أبعاض الموصوف به والتمام اسم للجزء الذي يتم به الموصوف ولهذا يقال القافية تمام البيت ولا يقال كماله ويقولون البيت بكماله أي باجتماعه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الإتقان حـ 1 صـ 571 ﴾

لطيفة

قال الحجاّج لرجلٍ من ولد ابن مسعود : لم قرأ أبوك تسعٌ وتسعون نعجةًَ أنثى ؟ أترى لا يعلم الناس أن النعجة أنثى ؟ فقال : قد قرئ قبله " ثلاثة أيّامٍ في الحجّ وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرةٌ كاملةٌ " ألا يعلم أن سبعةً وثلاثةً عشرةٌ ؟ فما أحار الحجّاج جواباً. انتهى انتهى. اهـ ﴿ البصائر والذخائر.صـ 369 ﴾

(179/82)

قال الخازن :

﴿ ذلك ﴾ أي هذا الحكم الذي تقدم ﴿ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قيل حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وهو وقول مالك. وقيل : هم أهل الحرم وبه قال طاوس : وقال ابن جريج : هم أهل عرفة والرجيع وضجنان ونخلة. وقال الشافعي : كل

من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وقيل هم من دون الميقات وقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام أهل الميقات والمواقيت ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق فمن كان من أهل هذه المواضع فما دونها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام. وقيل حاضرو المسجد الحرام من تلزمه الجمعة فيه ومعنى الآية أن المشار إليه في قوله: ﴿ذلك﴾ يرجع إلى أقرب مذكور وهو لزوم الهدي أو بدله على المتمتع وهو الآفاقي فأما المكي إذا تمتع أو قرن فلا هدي عليه ولا بد له لأنه لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فإقدامه على التمتع لا يوجب خللاً في حجة فلا يجب عليه الهدي ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقاً من حديث عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال: "أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل من شيء حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم والشاة تجزئ فجمعوا بين النسكين في عام بين الحج

والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس من غير أهل مكة قال الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وفي الحديث زيادة

(180/82)

قال الحميدي قال أبو مسعود الدمشقي هذا حديث غريب ولم أجده إلاّ عند مسلم بن الحجاج ولم يخرجه في صحيحه ، من أجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه وعندي أن البخاري إنما أخذه من مسلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 179 .

180 ﴾

فائدة

الله تعالى ذكر حضور الأهل والمراد حضور المحرم لا حضور الأهل ، لأن الغالب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 136 ﴾

سؤال : لماذا وصف المسجد الحرام بهذا الوصف ؟

الجواب : المسجد الحرام إنما وصف بهذا الوصف لأن أصل الحرام والمحروم الممنوع عن المكاسب والشيء المنهي عنه حرام لأنه منع من إتيانه ، والمسجد الحرام الممنوع من أن

يفعل فيه ما منع عن فعله قال الفراء : ويقال حرام وحرم مثل زمان وزمن . انتهى انتهى . اهـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 136 ﴾

﴿ واتقوا الله ﴾ في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه كما يستفاد من ترك المفعول ويدخل فيه الحج دخولاً أولياً وبه يتم الانتظام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 84 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

﴿ واعلموا أَنَّ الله شَدِيدُ العقاب ﴾ لمن لم يتقه كي يصدكم للعلم به عن العصيان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير البيضاوى حـ 1 صـ 479 ﴾

وقال العلامة ابن عاشور :

وقوله : ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ افتتح بقوله : ﴿ واعلموا ﴾ اهتماماً بالخبر فلم يقتصر بأن يقال : ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ فإنه لو اقتصر عليه لحصل العلم المطلوب ، لأن العلم يحصل من الخبر ، لكن لما أريد تحقيق الخبر افتتح بالأمر بالعلم ، لأنه في معنى تحقيق الخبر ، كأنه يقول : لا تشكوا في ذلك ، فأفاد مفاد إن ، وتقدم آنفاً عند قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [البقرة : 194] . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 230 ﴾

سؤال : لم أظهر الاسم الجليل في موضع الإضمار ؟

الجواب : إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة ؛ وإضافة

شديد من إضافة الصفة المشبهة إلى مرفوعها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 100 ﴾

(181/82)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآية :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) ﴾

التفسير : الحج في اللغة القصد كما مر في قوله ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ [البقرة : 158] وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة . وهي على ثلاثة أقسام : أركان وأبعاض وهيئات . لأن كل عمل يفرض فيه فإما أن يتوقف

(182/82)

التحلل عليه وهو الركن ، أو لا يتوقف . فإما أن يجبر بالدم وهو البعض ، أو لا يجبر وهو الهيئة . والأركان عند الشافعي خمسة : الإحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو تقصيره . وخالف أبو حنيفة في السعي ، ولا مدخل للجبران في الأركان . وأما الأبعاض أعني الواجبات المجبورة بالدم ، فالإحرام من الميقات والرمي وفاقاً وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس وفي المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ، وفي طواف الوداع خلاف . وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمي والاضطباع في الطواف وفي السعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والأذكار والأدعية إلى غير ذلك . وبالجملة ما سوى الأركان والأبعاض ولا دم في تركها . وأما في العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها . ثم إن قوله عز من قائل : ﴿ وأتموا ﴾ أمر بالإتمام . وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط؟ فالشافعي على أنه مطلق والمعنى : افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال . وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى : من شرح فيه فليتمه كما إذا كبر بالصلاة تطوعاً لزمه الإتمام . وفائدة الخلاف تظهر في العمرة فإنها تصير واجبة على المعنى الأول دون الثاني . حجة الشافعي أن الإتمام قد يراد به فعل الشيء تاماً كاملاً كقوله ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ [البقرة : 124] أي أدّاهن على التمام والكمال .

وقوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة : 187] أي افعلوا الصيام تاماً إلى الليل وهذا أولى من تقدير أنكم إذا شرعتم فيه فأتموه ، لأن الأصل عدم إضمار هذا الشرط ، ولأن المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية

(183/82)

نزلت في الحج ، فحملها على الإيجاب ليكون تأسيساً أولى من حملها على الإتمام بشرط الشروع ، فإنها تكون حينئذ تبعاً ، ولأنه قرئ ﴿ وأقيموا الحج والعمرة ﴾ والشاذ يصلح للترجيح وإن لم يصلح للقطع كخبر الواحد ، ولأن الوجوب المطلق يستلزم الإتمام ، والإتمام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب .

فتأويلنا أكثر فائدة ، فيكون أولى . وأيضاً أنه أحوط . واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب . وقال تعالى ﴿ يوم الحج الأكبر ﴾ [التوبة : 3] وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق . لكن الحج واجب على الإطلاق لقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ [آل عمران : 97] فيدخل فيه الأكبر والأصغر .

(184/82)

" حجة أبي حنيفة قصة الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الأعرابي : لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح الأعرابي إن صدق " . وقال صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس " الحديث . ولم يذكر العمرة . وأجيب بأن العمرة حج أصغر فتدخل في مطلق الحج قالوا : " روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك " . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوع " وأجيب بأنها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن . وأيضاً لعل العمرة ، ما كانت واجبة حينما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأحاديث ، ثم نزل بعدها ﴿ وأتموا الحج ﴾ وذلك في السنة السابعة من الهجرة . وأيضاً إنها معارضة بأخبار تدل على وجوبها . روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال صلى الله عليه وسلم " حج عن أبيك واعتمر أمر بهما والأمر للوجوب " . وروي عن ابن عباس أنه قال : إن العمرة لقرينة الحج ، وحمله على أنهما يقترنان في الذكر تكلف . وعن عمر أن رجلاً قال له : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ أهللت بهما جميعاً فقال : هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من

الإهلال بهما لا يخلو من تعسف . قالوا : قرأ علي وابن مسعود والشعبي ﴿ والعمرة لله ﴾ بالرفع . فكأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحج في الوجوب . وأجيب بأن الشاذة لا تعارض المتواترة ، وبأنها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية ، والخبرية على الطلبية ، وبأن كون العمرة عبادة لله لا ينافي وجوبها . واعلم أن لأداء النسكين وجوهاً ثلاثة : الإفراد والتمتع والقِران فالإفراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من

(185/82)

أدنى الحل ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة . والقِران أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه معاً ، وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارناً .

(186/82)

والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ، ثم يحج في هذه السنة من مكة . سمي تمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما بعد التحلل من العمرة

وقبل الإحرام بالحج ، وأنه أيضاً يربح ميقاتاً لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج
بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه ، وإذا تمتع استغنى عن
الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة . ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه ،
وإنما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القِران . وقال في
اختلاف الحديث : التمتع أفضل من الإفراد وبه قال مالك . والإمامية قالوا : لا يجوز لغير
حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع إلا لضرورة . وقال أبو حنيفة ، القِران أفضل ثم
الإفراد ثم التمتع . وهو قول المزني وأبي إسحاق المروزي . وقال أبو يوسف ومحمد :
القِران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد . حجة الشافعي في أفضلية الإفراد قوله ﴿ وأتموا الحج
والعمرة لله ﴾ وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وأنها تحصل عند الإفراد ، فأما عند
القِران فالموجود شيء واحد هو حج وعمرة معاً . وأيضاً الأعمال عند الإفراد أكثر
فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل . وما روي عن أنس أنه قال : كنت واقفاً عند جران
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول : لبيك
بعمرة وحجة معاً . معارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أفرد بالحج ، وهكذا روى جابر وابن عمر . وقد رجح الشافعي رواية عائشة
وجابر وابن عمر على رواية أنس بأنهم أعلم وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقدم صحبة ، أن أنساً كان صغيراً في ذلك الوقت قليل العلم .

(187/82)

حجة القائلين بأفضلية القِران : أن في القِران مسارعة إلى النسكين ، وفي الإفراد ترك المسارعة إلى أحدهما ، فيكون أفضل لقوله ﴿ وسارعوا ﴾ [آل عمران : 133]

وأجيب بأنا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة ، لكنا نقول : من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها ، فمجموع هذين الأمرين أفضل من الإتيان بالحجة المقرونة ، واختلف في تفسير الإتمام في قوله تعالى ﴿ وأتموا ﴾ . فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود : أن إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك . وقال أبو مسلم : المعنى أن من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الإتمام قال : ويدل على صحة هذا التأويل أن الآية نزلت بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة . فالله تعالى أمر رسوله في هذه الآية بأن لا يرجع حتى يتم الفرض .

(188/82)

ويعلم منه أن تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الإتمام . وقال الأصم : المراد إتمام الآداب المعتبرة فيهما وهي عسرة على ما ذكر في الإحياء الأول : في المال ، فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير ، بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ، ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها . الثاني : الإخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس أدعيتهم فإن الله تعالى جعل في دعائهم خيراً . والسنة في الوداع أن يقول : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك . الثالث : إذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد "الفاتحة" ، ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية "الإخلاص" وبعد الفراغ يتضرع إلى الله تعالى بالإخلاص . الرابع : إذا حصل على باب الدار قال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكلما كانت الدعوات أكبر كان أولى . الخامس : إذا ركب قال : بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ [الزخرف : 13] السادس : في النزول . والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحمى النهار ، وإذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيراً . السابع : إن قصده عدوّ أو سبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسي ﴿ وشهد

الله ﴾ [آل عمران : 18] و " الإخلاص " و " المعوذتين " ثم يقول : تحصنت بالله العظيم

واستعنت بالحي الذي لا يموت . الثامن : مهما علا نشزاً من الأرض في الطريق يستحب أن

يكبر ثلاثاً . التاسع : أن لا يكون هذا السفر مشوباً بشيء من الأغراض العاجلة كالتجارة

(189/82)

وغيرها . العاشر : أن يصون لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ، ثم بعد الإتيان بهذه

المقدمات يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب إلى موافقة الكتاب والسنة ،

ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمراً لقوله تعالى : ﴿

وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ اقتداء بإبراهيم عليه السلام حين ابتلي . بكلمات فأتمهن .

وقيل : المراد من قوله : ﴿ وأتموا ﴾ أفردوا كل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من

قال الإفراد أفضل . وأقرب هذه الأقوال ما يرجع حاصله إلى معنى ائتوا بالحج والعمرة

تأمين كاملين بمناسكهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾

قال أحمد بن يحيى أصل الحصر والإحصار الحبس ومنه الحصير للملك لأنه كالمحبوس في

الحجاب . والحصير معروف سمي به لانضمام بعض أجزائه إلى بعض .

(190/82)

فكأن كلاً منها محبوس مع غيره ، والحصير المحبس أيضاً . والأكثرون على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو . يقال : حصره العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه . وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم : أن لفظ الإحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى ﴿ الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ [البقرة : 273] وقيل : الإحصار مختص بمنع العدو . ومنه ما يروى عن ابن عمر وابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسألة فقهية وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت . وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال أبو حنيفة : يثبت . وقال الشافعي ومالك وأحمد : لا يثبت ، بل يصبر حتى يبرأ . نعم لو شرط أنه إذا مرض تحلل صح الشرط لما " روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إني شاكية . فقال : حجي واشترطي أن تحلي حيث حبست " . وفي حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد ، حجة أبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " وحجة الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة . وأيضاً الهمزة في ﴿ أحصر ﴾ ليس للتعدية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجود ، أو لصيرورته ذا كذا فيؤوّل المعنى إلى أنكم إن وجدتم أو صرتم

محصورين فلا يبقى النزاع ، وأيضاً المانع إنما يتحقق عند وجود المقتضي ، والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة إليه ، فثبت أن لفظ الإحصار حقيقة في العدو دون المرض . وأيضاً لفظ المانع على المرض غير معقول لأنه عرض لا يبقى زمانين . وأيضاً لو كان المريض داخلاً في المحصر لكان في قوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ نوع تكرار ولزم عطف الشيء على نفسه . واعتذر عن هذا بأن المريض إنما خص بالذكر لأن له حكماً خاصاً وهو حلق الرأس ، فصار تقدير الآية إن منعتم لمرض

(191/82)

تحللتم بدم وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفَّرتم ، وأيضاً فإذا أمنتم يناسب الخوف من العدو إذ يقال في المرض شفي وعوفي لا أمن . ولو قيل : إن خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا : لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة . وقيل : إنه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية . والأئمة وإن اختلفوا في أن الآية هل تتناول غير سبب النزول أم لا ، إلا أنهم اتفقوا على أن خروج ذلك السبب غير جائز . ثم في الآية إضماران ، والتقدير : فتحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر ، أو فاهدوا ما

استيسر أي ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر .

أما الإضمار الأول فلأن نفس الإحصار لا يوجب هدياً وإنما الموجب هو التحلل أو نية التحلل . وأما الإضمار الثاني فلأن قوله : ﴿ ما استيسر ﴾ إما مرفوع على الابتداء وخبره محذوف ، أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف . والهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج وهي شيء محشو تحت دفتي السرج جدي . وقرئ من الهدي جمع هدية كمطية ومطيّ ، وهذه لغة تميم . ومعنى الهدي ما يهدى إلى بيت الله تقرباً إليه بمنزلة الهدية . عن علي وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم : أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس ، والمحصر المحرم إذا أراد التحلل وذبح ، وجب أن ينوي التحلل . ألبتة قبل الذبح ، وأكثر الفقهاء على أن حكم العمرة في الإحصار حكم الحج ، وعن ابن سيرين : أنه لا إحصار فيها لأنها غير موقتة . ورد بأن قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائداً إليهما ، وبأنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان معتمراً .

وما حد الإحصار ؟ قالت العلماء : لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً ، والأكثرون على إنه لا يحب القتال على الحجيج وإن كان العدو كفاراً وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر ، لكنهم يفدون كما لو لبسوا المخيط لدفع حر أو برد ، لا فرق على الأصح في جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضي دون الرجوع أو يمنعوا من جميع الجوانب ، لأنهم يستفيدون بالتحليل الأمن من العدو المواجه . ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل في الحال ، وإذا سلكوه ففاتهم الحج لحزونته أو لطوله تحلّلوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الأظهر من قولي الشافعي ، لأنهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقاً ، نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لأن الموجود فوات محض . وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ حذف لأن الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدي محله ، بل لا يحصل التحلل إلا بالنحر . فالتقدير : حتى يبلغ الهدي محله وينحر . وإنما جاز تذكير الهدي لأن كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتأنيثه . قال تعالى : ﴿ أعجاز نخل منقعر ﴾ [القمر : 20] وفي موضع آخر : ﴿ أعجاز نخل خاوية ﴾ [الحاقة : 7] والمحل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ، ومنه محل الدين لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان .

قال الشافعي : يجوز إراقة دم الإحصار في الحرم بل حيث حبس . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك إلا في الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار . حجة الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فنحر هناك . وأجيب بأن محصره طرف الحديبية الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم . وعن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هدية في الحرم وقال الواقدي : الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة . ورد بقوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ [الفتح : 25] فإن هذه الآية صريحة في أنهم نحروا الهدي في غير الحرم . وأيضاً قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾ يتناول كل من كان محصراً سواء كان في الحل أو في الحرم . وقوله : ﴿ فما استيسر ﴾ يدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادراً على إراقة الدم حيث أحصر . وأيضاً التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله إلى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال . وأيضاً لو كان الموصل إلى الحرم هو المحصر فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف ؟ وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فماذا يفعل ؟ حجة أبي حنيفة أن المحل

عبارة عن مكان الحل . وقوله ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى ذلك المكان . وأيضاً هب أن لفظ المحل يشمل الزمان والمكان إلا أن قوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : 33] وقوله ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الدماء ، فتعين أن يكون هو الحرم ، وأجيب بأن كل ما وجب على المحرم في ماله من فدية وجزاء وهدي لا يجزئ إلا في الحرم لمساكين أهله إلا إذا عطب الهدي فيذبح في طريقه ويخلى بينه وبين المساكين ، وإلا إذا أحصر فإنه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة . قالوا : الهدية لا تكون هدية إلا إذا

(194/82)

بعثها إلى دال المهدي إليه ، فالهدي كذلك . وردّ بأن هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الأفضل عند القدرة . والمحصر إذا كان عادماً للهدي فهل له بدل ينتقل إليه ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبداً وبه قال أبو حنيفة لأنه تعالى أوجب له الهدي وما أثبت له بدلاً ، وعلى هذا فماذا يفعل ؟ فيه قولان : أصحهما أنه يتحلل في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة ، والآخر وإليه ميل أبي حنيفة أنه يقيم على إحرامه حتى يجده . والقول الثاني أن له بدلاً وهذا أصح وبه قال أحمد قياساً على سائر الدماء

الواجبة على المحرم ، وعلى هذا فما ذلك البدل ؟ الأصح الطعام لأن قيمة الهدي أقرب إليه من الصيام ، وإذا لم يرد النص إلا بالهدي فالرجوع إلى الأقرب أولى .

(195/82)

ثم الصيام عن كل مدٍّ يوماً . وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام . وقيل : صوم الأذى ثلاثة أيام . وبالجملة فالآية دلت على أن المحصرين لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤوسهم إلا بعد تقديم ما استيسر من الهدي كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول إلا بعد تقديم الصدقة ومعنى ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ حتى تنحروا هديكم حيث حبستم ، أو حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثموه إلى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه أي الحرم . ولكن الأفضل في الحج منى وفي العمرة المروة . ولا بد من نية التحلل عند الذبح لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره ، فلا بد من قصد صارف فإن كان مصدوداً عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل ؟ أصح الوجهين عند الشافعي أن له ذلك ، وإذا أحصر فتحلل نظر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لأن المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفاً وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ولم يأمر الباقين بالقضاء ، وقال أبو حنيفة : عليه القضاء .

وإن لم يكن نسكه تطوعاً نظر إن لم يكن مستقراً عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالنذر والقضاء فهو باقٍ في ذمته كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقى في ذمته، ومهما أحصر بمرض ونحوه. وقد صححناه بالآية فحكم الهدي ما مر في الإحصار بالعدوّ وإن صححناه بأن كان قد شرط التحلل به إذا مرض فهل يلزمه الهدي للتحلل؟ فإن كان قد شرط التحلل بالهدي فنعم، وإن كان قد شرط التحلل بلا هدي فلا وكذا إن أطلق على الأظهر لمكان الشرط.

(196/82)

قوله عز من قائل: ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ قيل: إنه مختص بالمحصر. وذلك أنه قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر فالله تعالى أذن له في إزالة ذلك المؤذي بشرط بذل الفدية. والأكثرون على أنه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج إلى علاج أو أذى في رأسه فاضطر إلى الحلق. والنسك العبادة وقرئ بالتخفيف، وقيل: جمع نسيكة وهي الذبيحة. قال ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة، ثم قيل: للمتعبد " ناسك " لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث. ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف

العبادات التي يتقرب بها إلى الله ، واتفقوا في النسك على أن أقله شاة كما في الأضاحي ، وأما الصيام والإطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وبماذا يحصل بيانه ؟ فيه قولان : أحدهما وعليه أكثر الفقهاء .

(197/82)

ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال : حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة ؟ فقلت : لا . قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك . فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والإطعام مثل ذلك في القدر . قال العلماء المرض قد يحوج إلى اللباس أو إلى الطيب أو إلى الدهن وفي كل منها نوع استمتاع فألحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع في الترفه . والحاصل أنه يدخل فيه كل محظورات الإحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الأمداد كما يجيء في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ﴾ [البقرة : 197] وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجيء تفصيله في المائدة . وفي هذه الآية أيضاً إضمار ان أي

فحلق فعليه فدية ﴿ فإذا أمنتم ﴾ إن كان معناه الأمن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف . وإن كان معناه إذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة فقوله ﴿ فمن تمتع ﴾ الشرط مع الجزاء جواب الشرط الأول ولا وقف على ﴿ أمنتم ﴾ ومعنى التمتع التلذذ . وأصله الطول حبل مانع أي طويل . وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به . وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة إلى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك . والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه . وما يروى أن عمر خطب وقال : متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ، ذكر الأئمة أن تلك المتعة هي أن يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ . وعن أبي ذر أنه قال : ما كانت

(198/82)

متعة الحج إلا لنا خاصة . يعني الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم . وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعدّونها من أفجر الفجور ، فلما اراد

النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج إلى العمرة . وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم ، فلهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاصاً بهم . ومعنى التمتع بالعمرة إلى الحج أنه يتمتع بمحظورات الإحرام بسبب إتيانه بالعمرة إلى أوان الحج ، وقيل : استمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها إلى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ويجيء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها أن يحرم بالعمرة من الميقات فإن جاوزه مريداً النسك ثم أحرم بها فإن كان الباقي أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم الإساءة ، وإن كان الباقي مسافة القصر فعليه دمان .

(199/82)

ومنها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدي لأنه أشبه الإفراد ، ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فاصح قولي الشافعي أنه لا يلزمه الدم ، وبه قال أحمد لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة . ولو سبق الإحرام مع بعض الأعمال قبل أشهر الحج فعدم وجود

الدم أولى . وعن مالك أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم . وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الأشهر كان متمتعاً . ومنها أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أو رجع وعاد لأن الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الإحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الإمكان ولم يوجد . وعن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج وإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا . ومنها أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة ، فإن عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لأنه لم يربح ميقاتاً . وفي اشتراط نية التمتع وجهان : أصحهما لا تشترط كما لا تشترط نية القرآن ، وهذا لأن الدم منوط بربح أحد السفرين . ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث إن أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة . ثم إن دم التمتع دم جبران الإساءة حتى لا يجوز له أن يأكل منه ، أو دم نسك حتى يجوز أن يأكل . ذهب أبو حنيفة إلى الثاني ومال الشافعي إلى الأول لما روي أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه : أعمدت إلى رخصة أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب للحاجة فأبطلتها ؟ فسمى المتعة رخصة ، وهذا دليل النقص . وأيضاً التمتع تلذذ وأنه ينافي العبادة لأنها مشقة وتكليف . وأيضاً إنه

(200/82)

تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت ، ولو كان نسكاً كان موقتاً .

(201/82)

وأيضاً للصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم ، والكلام في مراتب هذا الهدي كما مرّ وينبغي أن يكون الإبل ثنياً وهو الطاعن في السنة السادسة ، وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ، ويجزئ كل من الإبل والبقر عن سبعة شركاء . ولو اقتصر على الغنم فليكن ثني المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة ، أو جذع الضأن وهو أيضاً في السنة الثانية ، يستوي في هذا الباب الذكر والأنثى ويستحب أن يذبح يوم النحر ، ولو ذبح بعد ما أحرم بالحج جاز لأن التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدي جبراً له . وكذا قبل الإحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الأصح ، لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج . فإذا وجد أحدهما بأن إخراجه كالزكاة والكفارة . وعند أبي حنيفة لا يجوز بناء على أنه نسك كدم الأضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد . فمن لم يجد

الهدي وقيس عليه ما إذا لم يجد ما يشتريه به أو بيع بثمن غال ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج . قال الشافعي : أي بعد الإحرام بالحج لأنه تعالى جعل الحج ظرفاً للصوم ، ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفاً له فلا أقل من الإحرام . وأيضاً ما قبل الإحرام بالحج ليس وقتاً للهدي الذي هو أصل فكذا لبدله ، وقال أبو حنيفة ، أي في وقت الحج وهو أشهره فجاز أن يصوم بعد الإحرام بالعمرة . وبمثله قال أحمد في رواية ، وفي أخرى قال : يجوز بعد التحلل من العمرة ، ولا يجوز أن يصوم شيئاً منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر في الصوم . والمستحب أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة ، فإن الأحب للحاج يوم عرفة أن يكون مفطراً كيلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ، ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . ويحكى عن أبي حنيفة أن الشخص إن كان بحيث لا يضعف فالأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين . ويعلم مما ذكرنا أنه يستحب أن يحرم بالحج قبل يوم

عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها ، وأما الواجد للهدي فالمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توجهتم

إلى منى فأهلوا بالحج " وإذا فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه القضاء عند الشافعي لأنه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان ، وإذا قضاها لم يلزمه دم خلافاً لأحمد . وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدي في ذمته ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ للشافعي في المراد من الرجوع قولان : أصحهما الرجوع إلى الأهل والوطن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين

" من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم " والثاني أن المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذه قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه من الأعمال . وعلى الأصح لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الأصح لأنه تقديم العبادة البدنية على وقتها . ثم إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي . وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ الأصح عند إمام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد أنه لا يجب لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة . والأصح عند أكثر أصحاب الشافعي وجوب

التفريق كما في الأداء . ويفارق تفريق الصلوات فإن ذلك التفريق يتعلق بالوقت ، وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج . والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الأقوال التفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان مسيره إلى أهله على العادة الغالبة بناء على أصلين سبقا أحدهما : أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، والثاني أن المراد بالرجوع الرجوع إلى أهله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ طعن فيه بعض الملحدين أن هذا من إيضاح الواضحات . فمن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة وأيضاً قوله ﴿ كاملة ﴾ يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال ، فذكر العلماء من فوائده أن الواو في قوله ﴿ وسبعة ﴾ ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد يكون للإباحة بمعنى أو كما في قوله ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [فاطر : 1] وكما في قولك " جالس الحسن وابن سيرين " لو جالسهما جميعاً أو واحداً منهما كان ممتثلاً ففذلكت نفياً لتوهم الإباحة . وأيضاً ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به إفادة . وأيضاً المعتاد أن البدل أضعف حالاً من المبدل كالتيمم من الوضوء ، فلعل المراد

أن هذا البدل كامل في كونه قائماً مقام المبدل وهما في الفضيلة سواء ، وذكر العشرة لصحة التوصل به إلى هذا الوصف إذ لو اقتصر على تلك جاز أن يعود إلى الثلاثة أو إلى السبعة . وأيضاً قوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ يدفع التخصيص الذي يتطرق إلى كثير من العمومات في الشرع ويصرف الكلام إلى التنصيص . وأيضاً إن مراتب الأعداد ثلاث : الآحاد والعشرات والمئات . وهذه من وساطها فكأنه قال : إنما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفاً بصفة التوسط والكمال . وأيضاً التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعقد به الهمم ، ففيه زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضاً هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بياناً قاطعاً كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاث مرات وأمسك إبهامه في الثالثة تنبيهاً بالإشارة الأولى على الثلاثين ، وبالثانية على التسعة والعشرين .

وأيضاً فيه إزالة الاشتباه والتصحيف الذي يمكن أن يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط . وأيضاً يحتمل أن يراد كاملة في الإجزاء حتى لا يتوهم أنها بسبب التفريق غير مجزئة كما لا يجزئ في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان إلا الصوم المتتابع . وأيضاً يحتمل أن يكون خبراً في معنى الأمر أي فلتكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاماً كاملاً كما قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

واعلم أن الصوم مضاف إلى الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى " " الصوم لي وأنا أجزي به " والحج أيضاً مضاف إليه تعالى في الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وكما دل النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضاً يدل على ذلك . أما الصوم فلأنه عبادة لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جداً ، وأما الحج فلأنه عبادة لا يطلع العقل ألبتة على وجوه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جداً لأنه يوجب مفارقة الأهل والولد ويقتضي التباعد عن أكثر اللذات والاستمتاعات ، فكل منهما لا يؤتى به إلا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى . ثم إن هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعاً بين مشقتين ، وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة إلى مشقة ، والأجر على قدر النصب ، فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتنكير في اللفظ أيضاً يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعاً على لطائف قرآنه العظيم ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ اختلف العلماء في أن المشار إليه ماذا ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه إشارة إلى التمتع وما ترتب عليه لأنه ليس البعض أولى من البعض فيعود إلى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام . وقال الشافعي : بل

عودة إلى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدي على المتمتع . وأيضاً قوله ﴿ فمن تمتع ﴾ عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي . وأيضاً إنه تعالى شرع القرآن والمتعة إبانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في أشهر الحج ، والنسخ يثبت في حق الناس كافة . ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه . وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء ، فإن لزوم الهدي على الآفاقي بسبب أنه أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فيلزمه جبر الخلل بدم .

والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فلا خلل في حجة تمتع أو قرن أو أفرد ، فلا يلزمه الهدي ولا بدله . ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى . وعن طاوس هم أهل الحرم . وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة ، فإن كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين ، وبه قال أحمد . وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة . والمواقيت : ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب على

خمسين فرسخاً من مكة ، ويلملم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز ، وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين . فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية . مذهب مالك لأن أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام . إلا أن الشافعي قال : قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ [الإسراء : 1] ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسري به من الحرم لا من المسجد . وقد يقال : حضر فلان فلاناً إذا دنا منه . ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة . وفي مذهب أبي حنيفة بعد ، فإن يؤديّ إلى إخراج القريب من الحاضرين وإدخال البعيد لتفاوت مسافات المواقيت ، ثم إن مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الأعرف هو الثاني لما قلنا إن المسجد الحرام يراد به جميع الحرم . قال الفراء : ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم " اشتراطي لهم الولاء " أي عليهم وذكر حضور الأهل والمراد حضور الحرم لأن الغالب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون ﴿ واتقوا الله ﴾ في محافظة حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ لمن تهاون بحدوده . قال أبو مسلم : العقاب والمعاقبة سيان ، واشتقاقهما من العاقبة كأنه يراد عاقبة فعله السيء كقول القائل " لتذوقن فعلك " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 535 . 548 ﴾

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

أي : أدوهما تامين بمناسكهما المشروعة لوجه الله تعالى .

قال الراغب : قيل : ﴿ أَتِمُّوا ﴾ خطاب لمن خرج حاجاً أو معتمراً ، فأمر أن لا يصرف وجهه حتى يتمهما . وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله ، واحتج به في وجوب إتمام كل عبادة دخل فيها الإِنْسَان متنفلاً ، وأنه متى أفسدها وجب قضاؤها . وقيل : إنه خطاب لهم ولمن لم يتلبس بالعبادة . وذكر لفظ الإتمام تنبيه على توفية حقها وإكمال شرائطها ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : 187] وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله واحتج به في وجوب العمرة . وإنما قال في الحج والعمرة : ﴿ لله ﴾ ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة ؛ من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم ، فخصهما بالذكر لله تعالى حثاً على الإخلاص فيهما ، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور .

﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أي : حبسكم عدو عن إتمام الحجج أو العمرة وأردتم التحلل : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فعليكم ، أو فالواجب ، أو فأهدوا ما استيسر ؛ يقال : يسُر الأمر واستيسر ، كما يقال : صعب واستصعب . والهدي بتخفيف الياء وتشديدها : جمع هدْية وهدّية ، وهو : ما أهدي إلى مكة من النعم لينحر تقرباً به إلى الله . قال ثعلب : الهدي بالتخفيف ، لغة أهل الحجاز . والتثقيل على فعيل ، لغة بني تميم ، وسفلى قيس . وقد قرئ بالوجهين جميعاً في الآية . وشاهد الهديّ مثقلاً من كلامهم قول الفرزدق :

~حلَفتُ بربِّ مكة والمصلَّى وَأَعنَاقِ الهديِّ مقلّدَاتِ

وشاهد الهدية كذلك ، قول ساعدة بن جؤيّة :

~إني وأيديهم وكل هدية مما تثج له ترائب تثعب .

وأعلى الهدي بدنة ، وأدناه شاة . والمعنى : أن المحرم إذا أُحصر وأراد أن يتحلل ، تحلل بذبح هدي تيسر عليه : من بدنة أو بقرة أو شاة .

تنبيه :

قال الراغب : ظاهر قوله تعالى : ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أنه لا فرق فيه بين أن يحصر بمكة أو بغيرها ، وبعد عرفة أو قبلها . وكذلك لا فرق في الظاهر بين أن يحصره عدو مسلم أو غيره . وظاهره يقتضي أنه لا فصل بين إحصار العدو وإحصار المرض . لولا أن الآية نزلت في سبب العدو فلا يجوز أن تتعدى إلا بدلالة . ولأن قوله : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ يدل على أن المراد بالإحصار هو بالعدو .

وقد يقال : العبرة في أمثاله بعمومه ، كما ذهب إليه ثلة من السلف . فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، ومقاتل أنهم قالوا : الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . وقال الثوري : الإحصار من كل شيء أذاه .

(209/82)

وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله ! إني أريد الحج وأنا شاكية . فقال : < حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني > . ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله .

ومن دلالة الآية ما قاله الراغب : إن ظاهرها يقتضي أن لا قضاء على المحصر ؛ لأنه قال :

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ واقتصر عليه .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أي : الموضع الذي يحلّ فيه نحره ، وهو مكانه الذي يستقر فيه . يعني : موضع الإحصار . وبلوغه إياه كناية عن ذبحه فيه ، واستعمال بلوغ الشيء محله في وصوله إلى ما يقصد منه – شائع . ولما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، وحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم بها ولم يبعثوا به إلى الحرم .

وقد ساق الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " بعض ما في قصة الحديبية من القواعد الفقهية في فصل قال فيه : ومنها أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحلّ أو الحرم ، وأنه لا يجب عليه أن يواعد من ينحره في الحرم إذا لم يصل إليه ، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : 25] . ومنها : أن الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم ، لأن الحرم كله محل الهدي .

وقال الإمام مالك في " الموطأ " : من حبس بعدوّ فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث حبس ، وليس عليه قضاء .

قال : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو ، كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ أي : فمن كان منكم - معشر المحرمين - مريضا مرضاً يتضرر معه بالشعر ويحوجه إلى الحلق ، أو كان به أذى من رأسه - كجراحة وقمل - فعليه إن حلق ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك . وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه قال : حملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : < ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا . . ! أما تجد شاة ؟ > قلت : لا ! قال : < صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك > . فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة ، رواه الشيخان وغيرهما ، واللفظ للبخاري . وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تساقط على وجهي . فمرّ علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : < أيؤذيك هوام رأسك ؟ > قلت : نعم . فأمره أن يحلق . قال : ونزلت هذه الآية . قال ابن عباس : إذا كان " أو أو " فأيّة أخذت أجزأ عنك . وعامة العلماء : أنه يخيّر في هذا المقام : إن شاء صام وإن شاء

تصدق بفرق – وهو ثلاثة أصع ، لكل مسكين نصف صاع وهو مدان – وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء ، أي : ذلك فعل أجزأه . ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة ، جاء بالأسهل فالأسهل . ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ، بذلك أرشده أولاً إلى الأفضل ، فقال : < أما تجد شاة ؟ > فكل حسن في مقامه ، ولله الحمد والمنة . أفاده ابن كثير .

تنبيه :

استفيد من الآية أحكام :

الأول : جواز الحلق من المحرم واللبس للمخيط للضرورة ، ووجوب الفدية عليه ، وذلك لبيان سبب النزول .

الثاني : تحريم الحلق ولبس المخيط لغير عذر ، وهذا مأخوذ من المفهوم ؛ لأنه مصرح به ، وذلك إجماع .

الثالث : أن الفدية الواجبة تكون من أجناس الثلاثة ، وهي : الصيام أو الصدقة ، أو النسك ، وقد ورد بيانها في حديث كعب .

الرابع : أن الفدية واجبة على التخيير كما بيّنا .

قال الراغب : وظاهر الآية يقتضي أنه لا فرق بين قليل الشعر وكثيره ، بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، حيث لم يلزم إلا بحلق الثلث . وغيره لم يلزم إلا بحلق الربع .

لطيفة :

أصل النسك العبادة ، وسميت ذبيحة الأنعام نسكاً ؛ لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

قال أبو البقاء : والنسك – في الأصل – مصدر بمعنى المفعول ؛ لأنه من نسك ينسك ، والمراد به ههنا المنسوك ، ويجوز أن يكون اسماً لا مصدراً ، ويجوز تسكين السين . انتهى .

﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ أي : كنتم آمنين من أول الأمر ، أو صرتم بعد الإحصار آمنين : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ أي : بإحرامه بها في أشهر الحج ليستفيد الحلّ حين وصوله إلى البيت ، ويستمر حلالاً في سفره ذلك : ﴿ إِلَى الْحَجِّ ﴾ أي : إلى وقت الإحرام بالحج : ﴿ فَمَا ﴾ أي : فعليه ما : ﴿ اسْتَيْسَرَ ﴾ أي : تيسّر : ﴿ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ من النعم ، يكون هذا الهدي لأجل ما تمتع به بين النسكين من الحل .

وفي " النهاية " صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلاله شوالاً فقد صار متمتعاً بالعمرة إلى الحج وسمي به ؛ لأنه إذا قدم مكة ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة . حل من عمرته وحلق رأسه ، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه ، وحل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه من النساء والطيب ، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى ، أو قبل ذلك ، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته ، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج ، أي : انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق ، وطيب ، وتنظف ، وقضاء تفث ، وإلمام بأهله إن كانت معه .

قال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدي العمرة عند المروة ، وهدي القران بمنى . وكذلك كان ابن عمر يفعل . ولم ينحر صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة .

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ الهدي : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أي : بعد الإحرام وقبل الفراغ من أعماله ، والأولى سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه .

قال الراغب إن قيل : كيف قال : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ ومتى أحرم يوم عرفة لا يمكنه صيام ثلاثة أيام في الحج لأنه منهيّ عنه في يوم النحر وأيام التشريق ؟ ! قيل : الواجب على المتمتع أن يحرم بالحج على وجه يمكنه الإتيان بالصيام لثلاثة أيام . وذلك بتقديم الإحرام قبل يوم عرفة . وقد قال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام التشريق ، ويحملان النهي على صوم أيام منى

على غير المتمتع .

﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أي : إلى أهليكم ، أو إذا أخذتم في الرجوع بعد الفراغ من أعمال الحج .

قال الراغب : وإطلاق اللفظ يحتمل الأمرين جميعاً ، فيصح حمله عليهما .

(213/82)

إلا أن الذي يرجع الوجه الأول ما روي في الصحيحين من حديث بن عُمَر الطويل وفيه : < فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله > .

﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ فذلك حساب ، أي : إجمال بعد تفصيل ، وفائدتها : أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو وأن الكلام على التخيير . بل المجموع بدل الهدي . . ! وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ، فيحاط به من وجهين فيتأكد العلم ، وفي المثل : علمان خير من علم . فإن أكثر العرب لا يعرف الحساب . فاللائق الخطاب الذي يفهمه الخاص والعام . وهو ما يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام . . .

وفائدة ثالثة : وهو أن المراد بالسبعة : هو العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما . . .

وفائدة رابعة : أشار لها الراغب وهو :

إن قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ استطراد في الكلام ، وتنبيه على فضيلة علم العدد ، ولذا قيل : العدد أول العلوم وأشرفها . أما أنه أول ، فلأن ما عداه معدول منه ، وبه يفصل ويميز . وأما كونه أشرف ، فلأنه لا اختلاف فيه ولا تغير ، بل هو لازم طريقة واحدة ، فذكر العشرة ووصفها بالكاملة ؛ إذ هي عدد كمل فيه خواص الأعداد ، فإن الواحد مبدأ العدد ، والاثنين أول العدد ، والثلاثة أول عدد فرد ، والأربعة أول عدد زوج محدود – أي : مجتمع من ضرب عدد في نفسه – والخمسة أول عدد دائر ، والستة أول عدد نام – أي : إذا أخذ جميع أجزائه لم يزد عليه ولم ينقص منه – والسبعة أول عدد أول – أي : لا يتقدمه عدد بعده – والثمانية أول عدد زوج الزوج – والتسعة أول عدد مثلث ، والعشرة أول عدد ينتهي إليه العدد ؛ لأن ما بعده يكون مكررا بما قبله ، فإذن العشرة هي العدد الكامل . . .

(214/82)

﴿ كَامِلَةٌ ﴾ صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد ، ففيه زيادة توصية لصيامها ، وأن لا يتهاون بها ، ولا ينقص من عددها ، كأنها قيل : تلك عشرة كاملة ، فراعوا كمالها ولا تنقصوها ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي : وجوب دم التمتع أو بدله لمن لم يجد : ﴿

﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : بل كان أهلله على مسافة الغيبة منه . وأما من كان أهله حاضريه - بأن يكون ساكناً في مكة - فهو في حكم القرب من الله ، فالله تعالى يجبره بفضله .

هذا ، وقال بعض المجتهدين : إن ذلك إشارة إلى التمتع المفهوم من قوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾ وليست للهدي والصوم ، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده .

وروى ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة ! لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً أو قال : يجعل بينه وبين الحرم وادياً - ثم يهل بعمرة . . !

وروى عبد الرزاق عن طاووس قال : المتعة للناس لا لأهل مكة . ثم قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاووس ، والله أعلم .

والأهل : سكن المرء من زوج ومستوطن . والحضور : ملازمة الموطن .

﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ - في الجناية على إحرامه - : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن جنى على إحرامه أكثر من شدة الملوك على من أساء الأدب بحضرته . وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة .

تنبيهات :

الأول : في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ الآية ، دليل على مشروعية التمتع ، كما

جاء في الصحيحين عن عِمْرَان بن حصين قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

(215/82)

وروى مالك في " الموطأ " عن عبد الله عن عمر أنه قال : والله ! لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة . . ! .

وفي الصحيحين : < لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عَمْرة > . يعني كما فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم عن أمره .

الثاني : قال ابن القيم في " زاد المعاد " : قد أثبت أن التمتع أفضل من الإفراد لوجوه كثيرة :

منها : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقله من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه .

ومنها : أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله : < لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة > .

ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدي .

ومنها : أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه ، القران ممن ساق الهدي ، والتمتع لمن لم يسق الهدي . ولوجوه كثيرة غير هذه . . ! .

الثالث : قال الراغب لا يجب الدم أو بدله في التمتع إلا بأربع شرائط :

إيقاع العمرة في أشهر الحج والتحلل منها فيه .

والثاني : أن يثني الحج من سنته .

والثالث : أن لا يرجع إلى الميقات لإنشاء الحج .

الرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل جـ 3 صـ 102. 109 ﴾

(216/82)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

اتِّصَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ بِمَا قَبْلَهَا جَلِيٌّ جِدًّا لَا سِيَّمَا لِمَنْ قَرَأَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْسِيرِ ، فَإِنَّ آيَاتِ الْقِتَالِ السَّابِقَةَ نَزَلَتْ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَانَ

الْغَرَضُ الْأَوَّلُ مِنَ السِّيَاقِ بَيَانَ أَحْكَامِ الْحَجِّ بَعْدَ بَيَانِ أَحْكَامِ الصِّيَامِ ; لِأَنَّ شُهُورَهُ بَعْدَ شَهْرِهِ الَّذِي هُوَ رَمَضَانُ . وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعُمْرَةَ وَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَرَادَ الْقَضَاءَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَخَافَ أَصْحَابُهُ غَدْرَ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ وَاضْطِرَارَهُمْ إِلَى قِتَالِهِمْ إِذَا هُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَبَدَءُوا بِالْقِتَالِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَ الْقِتَالِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَجِّ فِي الْجَوَابِ عَنْ حِكْمَةِ اخْتِلَافِ الْأَهِلَّةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى إِتْمَامِ أَحْكَامِ الْحَجِّ فَقَالَ :

(217/82)

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَالْعَطْفُ وَالتَّعْبِيرُ بِالْإِتْمَامِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ السِّيَاقَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْحَجِّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ هُنَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ كَمَا قَالَ فِي الصِّيَامِ ، وَقَدْ كَانَ الْحَجُّ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ; لِأَنَّهُ فُرِضَ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَزَالَ مَا أَحْدَثُوا فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَالْآيَةُ لَيْسَتْ فِي فَرْضِيَّتِهِ وَفَرْضِيَّةِ الْعُمْرَةِ ; بَلْ هِيَ فِي وَاقِعَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَبِمَقَاصِدِهِمَا ، وَقَدْ كَانُوا تَوَجَّهُوا إِلَى ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهَا بِعَامٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعِيَّةَ سَابِقَةٌ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ .

وَالْمُرَادُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْإِتْيَانُ بِهِمَا تَامَّيْنِ ، ظَاهِرًا بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ عَلَى وَجْهِهَا ، وَبَاطِنًا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ قَصْدِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ أَوِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِيهِمَا ، وَلَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَكُنِ التِّجَارَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْأَصْلِ .

وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي حُكْمِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ فِي تَفْسِيرِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)

(2 : 198) .

(218/82)

وَأَمَّا الرِّيَاءُ وَحُبُّ السُّمْعَةِ فَإِذَا كَانَ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى الْحَجِّ فَالْحَجُّ ذَنْبٌ لِلْمُرَائِي لَا طَاعَةٌ ، وَإِذَا عَرَضَ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ بَدَأَ بِالنُّسُكِ لِوَجْهِ اللهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ ، وَقِيلَ : بَلْ يُؤَاخَذُ بِقَدْرِ قَصْدِهِ الطَّاعَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَقَدْرِ قَصْدِهِ الرِّيَاءَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ تَعَالَى بِمِقْدَارٍ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (99 : 7 ، 8) وَتَجِدُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ (الرِّيَاءِ) مِنَ

الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ (الْإِحْيَاءِ) فَرَاجِعْهُ .

وَقَدْ نَبَّهَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ لِحَالِ عَامَّةِ الْحُجَّاجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَالَ : إِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِمْ مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَأَرْكَانُهُ وَوَاجِبَاتُهُ وَلَا يَقْصِدُونَهَا لِلْجَهْلِ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ زِيَارَةَ (أَبُو إِبْرَاهِيمَ) يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِلْحَجِّ مَعْنًى سِوَى هَذِهِ الزِّيَارَةِ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْهَائِمُونَ الْمُغْرَمُونَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ لِيُقَالَ لَهُ الْحَاجُّ

فُلَانٌ أَوْ لِيُحْتَفَلَ بِقُدُومِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَخَسِّ ضُرُوبِ الرِّيَاءِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقْتَرِضُ بِالرِّبَا وَيَحُجُّ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْبُدَ بِأَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ .

(219/82)

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تَصْلُحُ حُجَّةً عَلَى الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ ; لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خِطَابٌ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا ، وَهُوَ يَصْدُقُ وَإِنْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ سُنَّةً

.

وَيدلُّ علَى فَرْضِيَّةِ الْحجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (3 : 97) وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي الْعُمْرَةِ فَمُتَعَارِضَةٌ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّاطِقَةَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَبِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ ضَعِيفَةٌ ، وَأَقْوَاهَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : (لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ ،

وَبَالَغَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَكْذُوبٌ وَبَاطِلٌ . وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ اتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهِ .

(220/82)

وَأَقْوَى أَحَادِيثِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ : (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَا نَكِيرٍ بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَوْجَبَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ

لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا السَّائِلَ لَمْ يَقْصِدِ السُّؤَالَ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ حُكْمَهُمَا وَإِنَّمَا سَأَلَ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا عَنْ أَبِيهِ الَّذِي يُقْعِدُهُ عَنْهُمَا الْعَجْزُ ، وَلَا يُنَافِي هَذَا كَوْنَ الْعُمْرَةِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لَا فَرْضًا لَازِمًا ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي الْآيَةِ النَّاطِقَةِ بِالْوُجُوبِ وَلَا فِي حَدِيثِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ تَطَوُّعُ النُّسُكِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ لَفْظُ التَّطَوُّعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ فَمَتَى شَرَعَ فِيهَا كَانَ إِتْمَامُهَا وَاجِبًا . وَمَا تَقَدَّمَ فِي مَعْنَى الْإِتْمَامِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا إِنْ صَحَّ لَا يُنَافِيهِ ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَضَمِّخًا بِالزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ

اللَّهِ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، فَقَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ) ؟ قَالَ : هَأَنَذَا ، فَقَالَ لَهُ : (أَلْقِ عَنْكَ ثِيَابَكَ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَاسْتَنْشِقْ مَا اسْتَطَعْتَ ثُمَّ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ) .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ (1) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلشَّيْءِ

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكَانُ الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّارِعُ لِإِحْرَامِ أَهْلِ كُلِّ قُطْرٍ ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُ الْإِحْرَامِ . (2) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . (3 ، 4) الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . (5) الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ لِلشَّعْرِ . فَمَنْ أَدَّى هَذِهِ الْأَعْمَالَ فَقَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَلَهُ أَعْمَالٌ أُخْرَى وَاجِبَةٌ مَنْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ هِيَ مَا عَدَا الْوُقُوفَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ . وَفَرْضِيَّةُ الْحَجِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مَنْ أَنْكَرَهَا كَانَ مُرْتَدًّا ، وَالرَّاجِحُ

أَنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً .

هَذَا مَا كَتَبْتُهُ عَقِبَ حُضُورِ دَرْسِ التَّفْسِيرِ عَلَى شَيْخِنَا وَطُبِعَ فِي الْمَنَارِ سَنَةَ 1322 هـ ثُمَّ عَلَى حِدَةٍ سَنَةَ 1325 وَأَقُولُ الْآنَ : إِنَّ الْحَجَّ مِمَّا أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ فِي التَّصْرِيحِ بِفَرْضِيَّتِهِ نَزَلَتْ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيمَا يَظْهَرُ ; لِأَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ عَقِبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُمُ الْحَجُّ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَالطَّائِفِ وَكَانَ فَتْحُهَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ

خَرَجُوا لِلْحَجِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِإِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَكَانَتْ تَمْهِيدًا لِحَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَنَةَ عَشْرٍ إِذْ أَذَّنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَجُّوا فِيهَا بِأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ .

وَنَزَلَتْ آيَةُ : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (9 : 28)

وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فُرِضَ قَبْلَهَا وَنَفَذَ فِيهَا .

(223/82)

أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ مَا عَسَاهُ يَحُولُ دُونَهُ فَقَالَ : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الْحَصْرُ وَالْإِحْصَارُ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ وَالتَّضْيِيقُ ، يُقَالُ : حَصَرَهُ عَنِ السَّفَرِ وَأَحْصَرَهُ عَنْهُ إِذَا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ : إِنَّ الْإِحْصَارَ هُوَ الْمَنْعُ بِسَبَبِ النَّاسِ وَالْحَصْرَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى الْآتِي بَعْدُ : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) يُرَجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ مَنْعُ الْعَدُوِّ ; أَيْ : إِنْ مُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ فَعَلَيْكُمْ مَا تَيَسَّرَ لَكُمْ وَسَهُلَ حُصُولُهُ وَثَمَنُهُ مِنَ الْهَدْيِ ; وَهُوَ مَا يُهْدِيهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ النَّعَمِ لِيُذْبَحَ وَيُفَرَّقَ عَلَى فُقَرَائِهِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ : الشَّاةُ وَهِيَ أَدْنَاهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ : جَمَلٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ عَلَى

كُلّ أَحَدٍ مَا اسْتَيْسَرَ لَهُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا عَظُمَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنْ يَذْبَحَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَوْ فِي الْحِلِّ وَيَتَحَلَّلُ ; لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ذَبَحَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ عَلَى الْأَرْجَحِ .

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : يَبْعَثُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَيَجْعَلُ لِلْمَبْعُوثِ بِيَدِهِ يَوْمَ أَمَارَةٍ ، فَإِذَا جَاءَ الْيَوْمُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ ذَبَحَ تَحَلَّلَ .

(224/82)

ثُمَّ قَالَ : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَكُونُ بِالْإِحْرَامِ ، وَهُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهِ بِالتَّلْبِيَةِ وَلُبْسِ غَيْرِ الْمَخِيطِ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مَعَ كَشْفِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَلُبْسِ النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُمَا - وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْإِحْلَالِ وَالتَّحَلُّلِ - يَكُونُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِ شَعْرِهِ ، فَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلْقِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْلَالِ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ وَهُوَ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ حَيْثُ يَحْصُرُ الْحَاجُّ وَإِلَّا فَالْكَعْبَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) (5 : 95) وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (22 : 33) وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهَذَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَحْرِ الْهَدْيِ فِي مَحِلِّ الْإِحْصَارِ ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ، وَأَنَّ

الْأَصْلَ فِي الْهَدْيِ أَنْ يَبْلُغَ الْكَعْبَةَ ; لِأَنَّهُ مُهْدًى إِلَيْهَا ، وَحَالُ الْإِحْصَارِ حَالُ ضَرُورَةٍ وَلَا سِيَّمَا إِحْصَارُ السَّنَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهَا الْآيَةُ ، فَقَدْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِرْسَالِ الْهَدْيِ إِلَيْهَا فَيَكُونُ غَنِيمَةً لَهُمْ ، عَلَى أَنَّ إِبْلَاغَهُ مَحِلَّهُ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ يَكُونُ مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا ، فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ الْإِحْلَالُ عَلَيْهِ ؟ ثُمَّ إِنَّ اكْتِفَاءَهُمْ بِذَبْحِهِ فِي أَدْنَى مَكَانٍ مِنْ أَرْضِ

(225/82)

الْحَرَمِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْآيَتَيْنِ النَّاطِقَتَيْنِ بِبُلُوغِهِ الْكَعْبَةَ وَالْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَجُمْهُورُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى خِلَافِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ احْتَاجُوا فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِمْ إِلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ ; أَيْ : حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ الْهَدْيَ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرٍ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ .

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْهَدْيِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُحْصَرِ ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : يَجِبُ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَاهَا بِأَصْحَابِهِ وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ ، وَالْقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا عَلَى أَنَّهُ

أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ، وَالْهَدْيُ : جَمْعُ هَدِيَّةٍ كَجَدْيٍ وَجَدِيَّةٍ وَالْمَحِلُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - اسْمُ مَكَانٍ مِنْ حَلَّ يَحِلُّ حِلًّا ; أَيْ : صَارَ حَلَالًا ، ضِدُّ حَرُمَ يَحْرُمُ إِذَا صَارَ حَرَامًا .

ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ مَنْ يُؤْذِيهِ عَدَمُ الْحَلْقِ فَقَالَ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا)

(226/82)

مَرَضًا يَنْفَعُهُ فِيهِ الْحَلْقُ وَيَضُرُّهُ عَدَمُهُ (أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) كَقَمْلٍ أَوْ جُرْحٍ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) أَيْ : فَعَلَيْهِ إِنْ حَلَقَ فِدْيَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَذَكَرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ

أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ) قَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . وَالْفَرَقُ بِالتَّحْرِيكِ قِيلَ وَبِالْفَتْحِ : مِكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا ،

وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُكَالُ فِيهِ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ . وَقَوْلُهُ بَيْنَ سِتَّةٍ أَيْ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَالنُّسُكُ هَاهُنَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ شَاةٌ .

(227/82)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) الْإِحْصَارَ وَذَهَبَ خَوْفُ الْعَدُوِّ . قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : وَمِثْلُهُ الْمَرَضُ أَوْ كُنْتُمْ فِي حَالِ أَمْنٍ وَسِعَةٍ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أَيْ : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ ; أَيْ : أَدَائِهَا بِأَنْ أَتَمَّهَا وَتَحَلَّلَ وَبَقِيَ مُتَمَتِّعًا إِلَى زَمَنِ الْحَجِّ لِيَحُجَّ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ ; أَيْ : فَعَلَيْهِ دَمٌ جَبْرٌ أَقَلُّهُ شَاةٌ ، لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ ، يَذْبَحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ جَوَازًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، أَوِ الْمَعْنَى فَمَنْ قَامَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) الْهَدْيَ لِعَدَمِهِ أَوْ عَدَمِ الْمَالِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أَيْ : فَعَلَيْهِ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَتَمْتَدُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَشْهُرِهِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَهَذَا أَوْسَعُ (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) مِنَ الْحَجِّ إِلَى بِلَادِكُمْ ، وَيَصْدُقُ بِالشُّرُوعِ فِي الرُّجُوعِ وَعَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ ، قَالُوا : يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى وَطَنِهِ . وَقَالَ

مَالِكٌ : إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعْنَاهُ : إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، فَيَجُوزُ الصَّوْمُ عِنْدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَأَخْرَجَ

(228/82)

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُهَا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى أَهْلِهِ ; لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى وَقْتِهَا ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ لَفْظَ الرُّجُوعِ يَصْدُقُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الِاحْتِيَاطَ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى أَهْلِهِ ; لِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ خِلَافُ الْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْقُرْبَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) إِشَارَةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ ، مُبَيِّنٌ لِجُمْلَةِ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ كَمَا بَيَّنَ تَفْصِيلَهُ ، وَمُزِيلٌ لِوَهْمِ مَنْ عَسَاهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ لِلسَّبْعَةِ لِلتَّخْيِيرِ ، كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ : جَالِسِ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ ، وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ عَدَدَ السَّبْعَةِ لِلْكَثْرَةِ فِي الْآحَادِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ عَدَدَ السَّبْعِينَ لِغَايَةِ الْكَثْرَةِ ، فَالْفَذْلَكَةُ تُزِيلُ وَهْمَ هَؤُلَاءِ أَيْضًا ; وَلِذَلِكَ أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ كَامِلَةٌ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَرِّرَ حُكْمًا وَكَانَ فِي التَّعْبِيرِ الْمَأْلُوفِ عَنْهُ مَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ - وَلَوْ لِبَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ - يَأْتِي بِمَا يُؤَكِّدُ الْحُكْمَ وَيَنْفِي أَدْنَى وَهْمٍ يَعْرِضُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ كِتَابَهُ بِالْمُبِينِ وَبِالتِّبْيَانِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُطْلَقَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْقَوْلُ فِي نَفْيِ شَيْءٍ بِصِيغَةِ الْإِثْبَاتِ، كَمَا قَدَّرَ بَعْضُهُمُ النَّفْيَ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) (2: 184).

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ مَضْمُومَةً إِلَى الْحَجِّ أَوْ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ خَاصٌّ بِالْآفَاقِيِّينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرَمِ فَقَالَ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْآفَاقِ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا التَّمَتُّعِ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِالسَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَحْدَهُ ثُمَّ السَّفَرِ إِلَى الْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، هَذَا مَا اخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، فَلَا مُتْعَةَ وَلَا قِرَانَ عِنْدَهُمْ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الْجَزَاءُ عَلَى التَّمَتُّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ بَدَلِهِ؛ لِأَنَّ الْآفَاقِيَّ إِذَا تَمَتَّعَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَكُونُ حَجُّهُ نَاقِصًا يُجْبَرُ بِالْهَدْيِ أَوْ بَدَلِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ، وَلَعَلَّ وَجْهَ اخْتِيَارِ التَّعْبِيرِ

بِاللَّامِ الْمُفِيدَةِ أَنَّ التَّمَتُّعَ رُخْصَةٌ دُونَ (عَلَى) الْمُفِيدَةِ لِلْجَزَاءِ . وَحُضُورُ الْأَهْلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ ، وَقَالَ (الْجَلَالُ) : وَالْأَهْلُ كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْسِ ، وَمَا قُلْنَاهُ فِي الْكِنَايَةِ أَظْهَرُ وَالْعِبَارَةُ تَشْمَلُ مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرُهُمْ ، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : هُمْ أَهْلُ الْحِلِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : هُمْ مَنْ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ; أَيْ : مَسَافَةِ الْقَصْرِ عِنْدَهُ .

ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَالْإِعْلَامِ بِشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ فَقَالَ : (وَاتَّقُوا اللهَ) بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى امْتِثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا مِنْ ضُرُوبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي فِيهَا سَعَادَتُكُمْ (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) بِمَا جَعَلَ عَاقِبَةَ التَّفْرِيطِ وَالْإِضَاعَةِ شَدِيدَةً عَلَى الْمُفَرِّطِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ عِلْمًا صَحِيحًا رُجِيَ لَكُمُ الِاسْتِمْسَاكُ بِحَبْلِ التَّقْوَى وَكُنْتُمْ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِحَّةِ عِلْمٍ بِسِرِّ وَعِيدِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ تَعَالَى يُخْلِفُهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَتَّقِ صَاحِبُهُ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ

.

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْحَرَمِيَّ فِيهِ لَيْسَ كَالْآفَاقِيِّ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ حَجًّا وَاعْتِمَارًا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ نَذْكُرُهَا هُنَا لِإِفَادَةِ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفِقْهَ ، أَوْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا إِلَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ : التَّمَتُّعُ ، وَالْإِفْرَادُ ، وَالْقِرَانُ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا لِتَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ أَيُّ الضُّرُوبِ كَانَتْ ، فَالتَّمَتُّعُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيُتِمَّهَا وَيَتَحَلَّلَ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُشْتَرَطُ التَّحَلُّلُ فَتَدْخُلُ فِي الْقِرَانِ ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى الْوَجْهَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . وَالْإِفْرَادُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ بَعْدَ أَدَائِهِ ، وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ أَوِ الْعَكْسُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ تَمَتُّعًا ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ إِفْرَادًا ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ

قِرَانًا ، وَقَدْ جمعَ الْمُحَدِّثُونَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِوُجُوهٍ ، أَقْوَاهَا وَأَجْمعُهَا أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فصَارَ قِرَانًا ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالْإِفْرَادِ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِينَ بِالْقِرَانِ عَلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَمَلُهُ مِنْ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ التَّمَتُّعَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يَتَنَاوَلُ الْقِرَانَ ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ حَجَّ تَمَتُّعًا فَتَصِحُّ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ . وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ حَجَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ قِرَانًا ، وَلِذَلِكَ فَضَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَانَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَاحْتَجُّوا لَهُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وَحَكَى اسْتِنْكَارَهُمْ وَقَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَدًّا عَلَيْهِمْ : (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ) وَقَالَ

بَعْضُهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَا مُطْلَقًا . وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ : أَفْتَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِجَوَازِ فَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَفْتَاهُمْ بِفِعْلِهِ حَتْمًا وَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَدِينُ لِلَّهِ بِهِ : أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صِحَّةً لَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَنْ أَهْدَى فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ) وَالْمُرَادُ بِسَوْقِ الْهَدْيِ : أَخْذُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، وَمِنَ الْإِهْلَالِ : الْإِحْرَامُ ، وَإِذَا كَانَ سَوْقُ الْهَدْيِ فِي هَذَا الزَّمَانِ شَاقًّا عَلَى حُجَّاجِ الْآفَاقِ وَكَثِيرَ النَّفَقَةِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْحِجَازِ فَأَكْثَرُ النَّاسِ يُحْرِمُونَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا ، وَبَعْدَ أَدَاءِ أَرْكَانِهَا يَتَحَلَّلُونَ مِنْهَا بِمَكَّةَ ، ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْغَالِبِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 174 . 181 ﴾

(234/82)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

والنسق القرآني نسق عجيب ، فأنتم تذكرون أنه تكلم عن الصيام . ورمضان يأتي قبل أشهر الحج ، فكان طبيعيا أن يتكلم عن الحج بعد أن تكلم عن رمضان وعن الأهلة وعن جعل الأهلة مواقيت للناس والحج كما أن هناك شيئاً آخر يستدعي أن يتكلم في الحج وهو الكلام عن القتال في الأشهر الحرم ، وعن البيت الحرام فقد قال سبحانه :

وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ

(من الآية 191 سورة البقرة)

إذن فالكلام عن الحج يأتي في سياقه الطبيعي . وحين يقول الله : " وأتموا الحج والعمرة لله" نفهم منه أن الأمر بإتمام الشيء لا يكون إلا إذا جاء الأمر بفرض هذا الفعل ، فكأنك بدأت في العمل بعد التشريع به ، ويريد منك سبحانه ألا تحج فقط ، ولكن يريد منك أن تتمه وتجعل تاماً مستوفياً لكل مطلوبات المشرع له . وساعة يقول الحق : " وأتموا الحج والعمرة" لقائل أن يقول : إن الحج شيء والعمرة شيء آخر ، بدليل عطفها عليه ، والعطف يقتضي المغايرة كما يقتضي المشاركة ، فإن وجدت مشاركة ولم توجد مغايرة فلا يصح العطف ، بل لابد أن يوجد مشاكل ومغايرة . والمشاركة بين الحج والعمرة أن كليهما نسك وعباده ، وأما المغايرة فهي أن للحج زمناً مخصوصاً ويشترط فيه الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فلا زمن لها ولا وقفة فيها بعرفة . ولكن الحق سبحانه وتعالى يقول في مشروعية الحج :

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً

(من الآية 97 سورة آل عمران)

(235/82)

ولم يأت في تلك الآية بذكر العمرة ، ومنها نعرف أن الحج شيء والعمرة شيء آخر ، والمفروض علينا هو الحج . ولذلك أقول دائما لابد لنا أن نأخذ القرآن جملة واحدة ، ونأتي بكل الآيات التي تتعلق بالموضوع لنفهم المقصود تماماً ، فحين يقول الحق في قرآنه أيضا : " وأتموا الحج والعمرة لله" نعرف من ذلك أن العمرة غير الحج ، وحين تقرأ قول الله في سورة براءة :

وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

(من الآية 3 سورة التوبة)

نعرف أن هناك حجا اكبر ، وحجا ثانيا كبيراً . ولذلك فآية " ولله على الناس حج البيت" جاءت بالبيت المحرم ، وهو القدر المشترك في الحج والعمرة . ونعرف أن الحج الأكبر هو الحج الذي يقف فيه المسلم بعرفة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " الحج عرفة" رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وهو الحج الأكبر ؛ لأن الحشد على

عرفة يكون كبيراً ، وهو يأتي في زمن مخصوص ويشترط فيه الوقوف بعرفة . إذن قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " الحج هو القصد إلى معظم وهو " حج البيت " ، أما العمرة فهي الحج الكبير وزمانها شائع في كل السنة ، والقاصدون للبيت يتوزعون على العام كله . وذلك قد ثبت بالتشريع بقوله سبحانه : " ولله على الناس حج البيت " . ومادام جاء بالأمر المشترك في قوله : حج البيت فهو يريد الحج الأكبر والحج الكبير .

(236/82)

والحق سبحانه وتعالى يخاطب عباده ويعلم أن بعض الناس سيقبلون على العبادات إقبالاً شكلياً ، وقد يقبلون على العبادة لأغراض أخرى غير العبادة ، فكان لابد أن يبين القصد من الحج والعمرة ، وأن المطلوب هو إتمامهما ، ولابد أن يكون القصد لله لا لشيء آخر ، لا ليقال " الحاج فلان " ، أو ليشتري سلعاً رخيصة ويبيعها بأغلى من ثمنها بعد عودته . ونحن نعلم أن الحج هو العبادة الوحيدة التي يستمر اقترانها بفاعلها ، فمثلاً لا يقال : " المصلى فلان " ولا " المزكي فلان " ، فإن كان الحاج حريصاً على هذا اللقب ، وهو دافعه من وراء عبادته فلابد ألا يخرج بعبادته عن غرضها المشروعة من أجله . إن الحق يقول : " وأتموا الحج والعمرة لله " . وكلمة " لله " تخدمنا في قضايا متعددة ، فما هي هذه القضايا ؟

إن المسلم عندما يريد أن يحج لله فلا يصح أن يحج إلا بمال شرع الله وسائله كثير من الناس حسين يسمعون الحديث الشريف : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" . يعتقدون أن الإنسان له أن يرتكب ما يشاء من معاص ومظالم ، ثم يظن أن حجة واحدة تسقط عنه كل ذنوبه ، نقول لهؤلاء : أولاً : لابد أن تكون الحجة لله ، وثانيا : أن تكون من مال حلال ، ومادامت لله ومن مال حلال فلابد أن تعرف ما هي الذنوب التي تسقط عنه بعد الحج ، فليست كل الذنوب تسقط ، وإنما الذنوب المتعلقة بالله سبحانه وتعالى ؛ لأن الذنب المتعلق بالله أنت لم تظلم الله به لكن ظلمت نفسك ، ولكن الذنب المتعلق بالبشر فيه إساءة لهم أو انتقاص من حقوقهم ، وبالتالي فإن ظلم العباد لا يسقط إلا برد حقوق العباد .

(237/82)

ونعرف أن العمرة هي قصد البيت الحرام في مطلق زمان من العام ، والحج قصد البيت في خصوص زمان من العام ، ويقول بعض العلماء : إن هذا تكليف وذاك تكليف ، فهل يجوز أداؤهما معاً ، أم كل تكليف يؤدى بمعزل عن الآخر ؟ وبعضهم تناول ملحظيات الفضل والحسن ، فالذي يقول : إن الإفراد بالحج احسن ، فذلك لأنه خص كل نسك بسفرة ، والذي يقول : يؤديهما معاً ويحرم بالحج والعمرة معاً بإحرام واحد ، فيذهب أولاً ويأتي

بنسك العمرة ، ثم يظل على إحرامه إلى أن يخرج إلى الحج ، وفي هذه الحالة يكون قد قرن الأمرين معا ؛ أي أداهما بإحرام واحد وهذا ما يفضله بعض من العلماء ؛ لأن الله علم أن العبد قد أدى نسكين بإحرام واحد ، وهناك إنسان متمتع أي يؤدي العمرة ، ثم يتحلل منها ، وبعد ذلك يأتي قبل الحج ليحرم بالحج ، وهذا اسمه التمتع ، وهو متمتع لأنه تحلل من الإحرام ، ومن العلماء من يقول : إن التمتع احسن لأنه فصل بين أمرين بما أخرجه عن العادة ، أحرم ثم تحلل ثم أحرم .

إذن كل عالم له ملحظ ، فكأن الله لا يريد أن يضيق على خلقه في أداء نسك على أي لون من الألوان . وقد احتاط المشرع سبحانه وتعالى عند التكليف ، واحترم كل الظروف سواء كانت الظروف التي قد تقع من غير غريم وهو القدريات ، أو تقع من غريم ، وهي التي لها أسباب أخرى فقال : " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " . وأحصرتم تعني منعتم . وهناك " حصر " وهي للقدريات ، وهناك " أحصر " وتكون بفعل فاعل مثل تدخل العدو كما حوصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ، وقيل له لا تدخل مكة هذا العام ، لذلك فالحق سبحانه وتعالى يخفف عنا وكأنه يقول لنا : أنا لا أهدر تهيؤ العباد ، ولا نيتهم ولا استعدادهم ولا إحرامهم ؛ فإن أحصروا " فما استيسر من الهدى " والهدى هو ما يتم ذبحه تقربا إلى الله ، وكفارة عما حدث .

ثم يقول بعد ذلك : " ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله" أي إلى أن يبلغ المكان المخصص لذلك ، هذا إن كنت سائق الهدى ، أما إن لم تكن سائق الهدى فليس ضروريا أن تذبحه ، ويكفي أن تكلف أحدا يذبحه لك ، وقوله الحق : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" تعني أنه يصح أن يذبح الإنسان الهدى قبل عرفة ، ويصح أن نؤخره ليوم النحر ، ويصح أن يذبحه بعد ذلك كله . " فما استيسر من الهدى" تعني أيضا إن كان الحصول على الهدى سهلاً ، سواء لسهولة دفع ثمنه ، أو لسهولة شرائه ، فقد توجد الأثمان ولا يوجد المثمن . " والهدى" هو ما يهدي للحرم ، أو ما يهدي الإنسان إلى طريق الرشاد ، والمعنى مأخوذ من الهدى ، وهو الغاية الموصلة للمطلوب .

وقوله تعالى : " ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية" فالمريض الذي لا يستطيع أن يذبح الهدى وعنده أذى من رأسه كالصحابي الذي كان في رأسه قمل ، وكان يسبب له ألما ، فقال له رسول الله : " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة" . إنها تشريعات متعاقبة وكل تشريع له مناسبة ، فكما شرع لمن أحصر ما استيسر من الهدى ، كذلك شرع لمن حلق رأسه لمرض أن كان به أذى من رأسه ، شرع له ثلاثة أشياء : صيام أو صدقة أو نسك .

والمتأمل لهذه الأشياء الثلاثة يجد أنها مرتبة ترتيبا تصاعدياً . فالصيام هو أمر لا يتعدى النفع المباشر فيه إلى الغير ، والصدقة عبادة يتعدى النفع فيها للغير ، ولكن بقدر محدود لأنه إطعام ستة أفراد مثلاً ، والنسك هو ذبيحة ، ولحمها ينتفع به جمع كبير من الناس . فانظر إلى الترقي في النفع ، إما صوم ثلاثة أيام ، وإما إطعام ستة مساكين ، وإما ذبح ذبيحة أي شاة . إن هذا تصعيد من الأضعف للأقوى كل بحسب طاقته ومقدرته . والحق سبحانه وتعالى ساعة يشرع كفارات معينة فذلك من أجل مراعاة العمليات المطلوبة في الحج ، والمناسبة لظروف وحالة المسلم ، فأباح له في حالة التمتع مثلا أن يقسم الصوم إلى مرحلتين : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم . إنه الترقي في التشريعات ، واختيار للأيسر الذي يجعل المؤمن يخرج من المأزق الذي هو فيه .

" فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" . وكلمة " فمن لم يجد " معناها أنه لا يملك ، وهذا الذي لا يملك نقول له : لا تفعل كما يفعل كثير من الناس قبل أن يطوفوا ، إن بعضهم يذهب للسوق ويشتري الهدايا ،

وبعد ذلك ساعة وجوب الهدى عليه يقول : ليس معي ولذلك سأصوم . هنا نقول له : ألم يكن ثمن تلك الهدايا يصلح لشراء الهدى ؟ إنه لأمر غريب أن تجد الحاج يشتري هدايا لا حصر لها ؛ ساعات وأجهزة كهربائية ويملأ حقائبه ، ثم يقول لا أجد ما اشتري به الهدى . أليس ذلك غشاً وخداعاً ؟ إن من يفعل ذلك يغش نفسه .

(240/82)

إذن قوله تعالى : " فمن لم يجد " يعني لا يجد حقا ، لا من تنفذ أمواله في الهدايا ، ثم يصبح صفر اليدين ، ولذلك فالذين يحسنون أداء النسك لا يشترون هداياهم إلا بعد تمام أداء المطلوب في النسك ، وإن بقي معهم مال اشتروا على قدر ما معهم . والذين ينفقون أموالهم في شراء الهدايا ثم يأتون عند " فما استيسر من الهدى " ويقولون ليس معنا ثمن الهدى وسنصوم ، الغريب أنهم لا يتذكرون الصوم إلا عند عودتهم ، ألم يكن الأفضل للواحد منهم أن يصوم من البداية ، ومن لحظة أن يعرف أنه لا يملك ثمن الهدى ويدخل في الإحرام للعمرة ؟

(241/82)

إن المفروض أن يبدأ في صوم الثلاثة أيام حتى يكون عذره مسبقاً وليس لاحقاً وبعض العلماء أباح صوم أيام التشريق ، وأيام التشريق الثلاثة هي التي تلي يوم العيد لأنهم كانوا " يشرقون اللحم" أي يبسطونه في الشمس ليحف ويقدد . وبعد ذلك عندما ينتهي من أداء المناسك إما أن يصوم السبعة الأيام في الطريق وهو عائد ، أو عندما يصل لمنزله ، إن له أن يختار ما يناسبه " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة" ومعروف أن " ثلاثة" و" سبعة" تساوي " عشرة" ، وذلك حتى لا يظن الناس أن المقصود إما صوم ثلاثة أيام وإما سبعة أيام ، ولذلك قال : " عشرة كاملة" حتى لا يلتبس الفهم وربما أراد الحق سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى أن الصائم سيصوم عشرة أيام فهي كاملة بالنسبة لأداء النسك . وليس الذابح بأفضل من الصائم ، فما دام لم يجد ثمن الهدى وصام العشرة الأيام ، فله الأجر والثواب كمن وجد وذبح . فإياك أن تظن أن الصيام قد ينقص الأجر أو هو أقل من الذبح . ويقول الحق : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام" . وهذا التشريع مقصود به من لم يكن أهله مقيمين بمكة . ونعرف أن حدود المسجد الحرام هي اثنا عشر ميلا ، والمقيم داخل هذه المسافة لا يلزمه ذبح ولا صوم ، لماذا ؟ بعض العلماء قال : لأن المقيمين حول المسجد الحرام طوافهم دائم فيغنيهم عن العمرة ، فإن حج لا يدخل في هذا التشريع .

ويختم الحق هذه الآية بقوله : " واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب" . كيف يقول الحق

: إنه شديد العقاب في التيسيرات التي شرعها ؟ أي : إياكم أن تغشوا في هذه التيسيرات ، فليس من المعقول أو من المقبول أن ندلس شيئاً فيها ، لذلك حذرنا سبحانه من الغش في هذه المناسك بقوله : " واعلموا أن الله شديد العقاب " .

ويقول الحق بعد ذلك :

(242/82)

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 836 . 843 ﴾

(243/82)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : حج الخواص حج رب البيت وشهوده وهذه سيرة إبراهيم صلى الله عليه وسلم

كما قال ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ [الصافات : 99] ولكنه أحصر في السماء السابعة فلا جرم أهدى بإسماعيل ، ولما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان ذهابه بالله ما أحصره شيء فقيل له ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وجرى ما جرى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾

(244/82)

[النجم : 9 ، 10] ثم قال لأمته : اسعوا في إتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم ، وفي الحقيقة بأن تخرجوا وجودكم ﴿ فإن أحصرتم ﴾ بأعداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكلال الروح أو باستجلاء الأحوال أو بتمني الآمال ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدي ما كان الإحصار به . ﴿ ولا تحلقوا ﴾ لا تشتغلوا بغير الله حتى تبلغوا المقصد ، فإن عرض مرض في الإرادة أو يعلوه أذى من المزاحمات من غير فترة من نفسه فلم يجد بداً من الإناخة بفناء الرخص ، فليجتهد أن يتداركه بالفدية فقد قيل : من أقبل على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة فإن ما فاته أكثر مما ناله ، والصيام هو الإمساك عن المشارب والصدقة الخروج عن المعلوم ، والنسم ذبح النفس في مقاساته الشدائد ﴿ فإذا أمنتم ﴾ الإحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان

المساعد ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ واستراح في الطلب ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ من ترك مشارب الروح والقلب والنفس ﴿ فمن لم يجد لم يستطع ﴾ ترك تلك المشارب لعلو شأنها وعظم مكانها فعليه الإمساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعاني والمتصرفة فيها وهي الوهم والحافظة والمتخيلة، هذا إذا كان في عالم المعنى، فإذا رجع إلى عالم الصورة أمسك عن القوى السبع مشاربها وهي الحس المشترك والخيال، لأن الأولى مدركة الصور، والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ هي الحواس الظاهرة والباطنة ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ لأن الحاضر في مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا يعاتب وإنما يلزم العتب، والطلب للسالك والسائر، فإذا وصل فقد استراح. ﴿ واتقوا ﴾ أن تسكنوا في فترة أو وقفة أو تركنوا إلى مشرب من هذه المشارب ﴿ واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذل الحجاب. انتهى انتهى. اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 548.549 ﴾

(245/82)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْعُمْرَةِ هِيَ فَرْضٌ أَمْ تَطَوُّعٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا : " إتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " إتْمَامُهُمَا بُلُوغُ آخِرِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ : " هُوَ إقَامَتُهُمَا إلَى آخِرِ مَا فِيهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ " كَأَنَّهُمَا تَأَوَّلَا ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلِهِمَا ، كَقَوْلِهِ لَوْ قَالَ " حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ قَالَا : " إتْمَامُهُمَا إفْرَادُهُمَا " وَقَالَ قَتَادَةُ إتْمَامُ الْعُمْرَةِ الِاعْتِمَارُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قَالَ : " لَا تُجَاوِزُ بِهَا الْبَيْتَ " وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قَالَ : " مَا أُمِرْنَا بِهِ فِيهِمَا " .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : " هِيَ وَاجِبَةٌ " وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ .

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ " .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قَالُوا : وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُ إتْمَامُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَ بِابْتِدَاءِ فِعْلِهِمَا ، فَالْوَاجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ عُمُومٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُشْتَمِلٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِمَا ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَقْتَضِي نَفْيَ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا إذَا فُعِلَتْ ؛ لِأَنَّ ضِدَّ التَّمَامِ هُوَ النُّقْصَانُ لَا الْبُطْلَانُ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ لِلنَّاقِصِ إنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ وَلَا تَقُولُ مِثْلَهُ لِمَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ إنَّمَا اقْتَضَى نَفْيَ النُّقْصَانِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ : " إتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " يَعْنِي الْأَبْلَغَ فِي نَفْيِ النُّقْصَانِ الْإِحْرَامُ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

وَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ تَقْدِيرُهُ : أَنْ لَا يَفْعَلَهُمَا نَاقِصَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : " لَا يَفْعَلُهُمَا نَاقِصَيْنِ " لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِجَوَازِ إطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى النَّوَافِلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : " لَا تَفْعَلْ الْحَجَّ التَّطَوُّعَ وَلَا الْعُمْرَةَ التَّطَوُّعَ نَاقِصَيْنِ وَلَا صَلَاةَ النَّفْلِ نَاقِصَةً " ؟ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِتْمَامِ يَقْتَضِي نَفْيَ النُّقْصَانِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ إذًا عَلَى وُجُوبِهَا .

(247/82)

وَيدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ التَّطَوُّعَ وَالْحَجَّ النَّفَلَ مُرَادَانِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِمَا نَاقِصَيْنِ ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِمَا فِي الْأَصْلِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ لَفْظِ الْإِتْمَامِ إنَّمَا يُطْلَقُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾ فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْإِتْمَامِ عَلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إيجَابُ إتْمَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا ، أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ النَّافِلَتَيْنِ يَلْزَمُهُ إتْمَامُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا بِالْآيَةِ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : " أَتِمُّوهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا " فَغَيْرُ جَائِزٍ إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ لُزُومُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ

(248/82)

الدُّخُولِ حَمْلُهُ عَلَى الِابْتِدَاءِ لِتَضَادِّ الْمَعْنَيَيْنِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا أَرَادَ بِهِ الْإِلْزَامَ بِالدُّخُولِ انْتَفَى أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْإِلْزَامَ قَبْلَ الدُّخُولِ ؟ لِأَنَّ إلْزَامَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ نَافٍ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا بِالدُّخُولِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إنَّمَا تَلْزَمُ الدُّخُولَ وَإِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ مُتَعَلِّقٌ لُزُومُهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إرَادَةُ إيجَابِهِمَا بِالدُّخُولِ وَإِيجَابُهُمَا ابْتِدَاءً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِمَا ؛ فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

﴿ الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : " الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ " .

(249/82)

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اسْمَ الْحَجِّ يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ ﴾ فَلَمَّا سَمَّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حَجًّا وَقَالَ لِلْأَقْرَعِ ﴿ الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ ﴾ انْتَفَى بِذَلِكَ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ ؛ إذْ كَانَتْ قَدْ تُسَمَّى حَجًّا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ أَوَاجِبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَأَلَهُ عَنْ الْعُمْرَةِ أَهِيَ وَاجِبَةٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ﴾ .

(250/82)

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ نَابَ عَنْهَا لِأَنَّ أَفْعَالَ

الْعُمْرَةِ مَوْجُودَةٌ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَزِيَادَةٌ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ وُجُوبَهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَكُونُ الْعُمْرَةُ بِأَوْلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الْحَجِّ مِنْ الْحَجِّ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ إذْ هُمَا جَمِيعًا وَاجِبَانِ ، كَمَا لَا يُقَالُ دَخَلَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَنْ يُحِلُّوا مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلْأَبَدِ » وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ عَمَلَ عُمْرَةٍ يَحِلُّ بِهَا مِنْ إحْرَامِ الْحَجِّ كَمَا يَتَحَلَّلُ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَهِيَ

(251/82)

غَيْرُ مُجْزِيَةٍ عَنْ فَرْضِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا فَرْضًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً لَمَا قَالَ : « عُمْرَتُكُمْ هَذِهِ لِلْأَبَدِ » وَفِيهِ إخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهَا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يُتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ إحْرَامِ الْحَجِّ لَيْسَ بِعُمْرَةٍ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا .

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنَّ الْفُرُوضَ مَخْصُوصَةٌ بِأَوْقَاتٍ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِوُجُودِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، فَلَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ فَرْضًا لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ

مَخْصُوصَةً بِوَقْتٍ ، فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مَخْصُوصَةً بِوَقْتٍ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَشْبَهَتْ الصَّلَاةَ التَّطَوُّعَ وَالصَّوْمَ النَّفلَ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ الْحَجَّ النَّفلَ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّا قُلْنَا إنَّ مِنْ شَرْطِ الْفُرُوضِ الَّتِي تَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ كَوْنَهَا مَخْصُوصَةً بِأَوْقَاتٍ ، وَمَا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ فَلَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ النَّوَافِلِ مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ وَبَعْضُهَا مُطْلَقٌ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ وَمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِوَقْتٍ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : مِنْهُ فَرْضٌ ، وَمِنْهُ نَفْلٌ .

(252/82)

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمِّهِ إسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ } .

وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا أحمد بن بحتر العطار قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الحج جهاد والعمرة تطوع ﴾

واحتج من رآها واجبة بما روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ الحج والعمرة فريضتان واجبتان ﴾ .

وبما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم ﴾ وأمره على الوجوب.

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ﴿ سئل عن الإسلام، فذكر الصلاة وغيرها ثم قال: وأن تحج وتعتمر ﴾ .

(253/82)

ويقول صبي بن معبد: "وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي" قال ذلك لعمر فلم ينكر عليه، وقال له "اجمعهما" .

وبحديث أبي رزين رجل من بني عامر أنه قال: ﴿ يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: احجج عن أبيك واعتمر ﴾ .

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ ، يُقَالُ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَعَوَّلَ عَلَى حِفْظِهِ وَكَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا أَحْسَنُ مِنْ إسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَلَوْ تَسَاوَيَا لَكِنَّ أَكْبَرَ أَحْوَالِهِمَا أَنْ يَتَعَارَضَا فَيَسْقُطَا جَمِيعًا وَيَبْقَى لَنَا حَدِيثُ طَلْحَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ الَّذِي رَوَيْتَهُ فِي نَفْيِ الْإِيجَابِ بِمُعَارِضٍ لِحَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فِي إيجَابِهَا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ وَارِدٌ عَلَى الْأَصْلِ وَحَدِيثُ ابْنِ لَهِيعَةَ نَاقِلٌ عَنْهُ ، وَمَتَى وَرَدَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا نَافٍ وَالْآخَرُ مُثْبِتٌ فَالْمُثْبِتُ مِنْهُمَا أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُوجِبٍ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يَقْتَضِي حَظْرَ تَرْكِهِ وَنَفْيُهُ لَا حَظْرَ فِيهِ وَالْخَبَرُ الْحَاظِرُ أَوْلَى مِنْ الْمُبِيحِ .

(254/82)

قِيلَ لَهُ : هَذَا لَا يَجِبُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ لَهِيعَةَ فِي إيجَابِهَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُسْتَفِيضًا لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَلَوَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ وُجُوبَ الْحَجِّ ؛ إذْ كَانَ وُجُوبُهَا كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَمَنْ خُوطِبَ بِهِ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فِيمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ أَنْ يَكُونَ

وُرُودُهُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ مَعَ مَا فِي سَنَدِهِ مِنْ الضَّعْفِ وَمُعَارَضَةِ غَيْرِهِ إيَّاهُ .

وَأَيْضًا فَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ وَرَدَتَا عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوُجُوبِ مُتَأَخِّرًا فِي التَّارِيخِ عَنْ خَبَرِ نَفْيِهِ لَبَيَّنَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ ، وَلَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ إنَّهَا تَطَوُّعٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ الْخَبَرَانِ جَمِيعًا مَعَ عِلْمِهِ بِتَارِيخِهِمَا فَيُطْلِقُ الرِّوَايَةَ تَارَةً بِالْإِيجَابِ وَتَارَةً بِضِدِّهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَارِيخٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَرَدَا مُتَعَارِضَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ خَبَرُ الْمُثْبِتِ وَالنَّافِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الِاعْتِبَارِ إذَا وَرَدَتْ الرِّوَايَتَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ وَقَوْلُهُ " فَاعْتَمِرُوا " فَإِنَّهُ عَلَى النَّدْبِ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي قَدَّمْنَا .

فَأَمَّا قَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَحُجَّ

وَتَعْتَمِرَ ﴾ فَإِنَّ النَّوَافِلَ مِنْ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مِنْ شَرَائِعِهِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً مِنْهَا إمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ .

وَأَمَّا قَوْلُ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ لِعُمَرَ : " وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ " وَسُكُوتُ عُمَرَ عَنْهُ وَتَرْكُهُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إنَّمَا قَالَ هُمَا مَكْتُوبَانِ عَلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ مَكْتُوبَتَانِ عَلَى النَّاسِ ،

فظاهره يقتضي أن يكون نذرهما فصارا مكتوبين عليه بالنذر.

وأيضا فإنه إنما قاله تأويلا منه للآية، وفيها مساغ للتأويل، فلم ينكره عمر لاحتمالها له، وهو بمنزلة قول القائل بوجوب العمرة فلا يستحقون النكير؛ إذ كان الاجتهاد سائغا فيه.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله عن الحج عن أبيه وقوله ﴿ حج عن أبيك واعتمر ﴾ فلا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب؛ إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه ولا أن يعتمر.

ومن الناس من يحتج لإيجاب العمرة بقوله تعالى: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ لأنها خير، فظاهر اللفظ يقتضي إيجاب جميع الخير.

(256/82)

وهذا يسقط من وجوه: أحدها: أنه يحتاج أن يثبت أن فعل العمرة مع اعتقاد وجوبها خير لأن من لا يراها واجبة فغير جائز أن يفعلها على أنها واجبة، ولو فعلها على هذا الاعتقاد لم يكن ذلك خيرا، كمن صلى تطوعا واعتقد فيه الفرض.

وآخر: وهو أن قوله: ﴿ وافعلوا الخير ﴾ لفظ مجمل لاشتماله على المجمل الذي لا يلزم استعماله بورود اللفظ، ألا ترى أنه يدخل فيه الصلاة

وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَهَذِهِ كُلُّهَا فُرُوضٌ مُجْمَلَةٌ ؟ وَمَتَى انْتَظَمَ اللَّفْظُ مَا هُوَ مُجْمَلٌ فَهُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ فِي إثْبَاتِ حُكْمِهِ إلَى دَلِيلٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ الْخَيْرَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ لَفْظُ جِنْسٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِغْرَاقُهُ ، فَيَتَنَاوَلُ أَدْنَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَقَوْلِك : " إنْ شَرِبْتُ الْمَاءَ وَتَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ " فَإِذَا فَعَلَ أَدْنَى مَا يُسَمَّى بِهِ فَقَدْ قَضَى عُهْدَةَ اللَّفْظِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمْنَا مَعَ وُرُودِ اللَّفْظِ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ لِتَعَذُّرِ اسْتِيعَابِ الْكُلِّ ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ : " افْعَلُوا بَعْضَ الْخَيْرِ " فَيَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ فِي لُزُومِ الْأَمْرِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِأَنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا يُتَطَوَّعُ بِهِ إلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا لَكَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ .

فَيُقَالُ لَهُ : الْعُمْرَةُ إنَّمَا هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَلِذَلِكَ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ .

(257/82)

فَإِنْ قِيلَ : لَا يُوجَدُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ مُفْرَدًا فَرْضًا غَيْرَ الْعُمْرَةِ ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ تَابِعًا .

قِيلَ لَهُ : قَدْ يُتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ مُفْرَدًا ، فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ يُتَطَوَّعُ بِهَا إذَا كَانَتْ طَوَافًا وَسَعْيًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَمَّا

جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَطَوُّعًا مَا جَازَ أَنْ يُعْمَلَ مَعَ عَمَلِ الْحَجِّ ، كَمَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إحْدَاهُمَا فَرْضٌ وَالْأُخْرَى تَطَوُّعٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَ عَمَلِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَرْضٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فَاسِدَةٌ يَبْطُلُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : لَمَّا جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجُزْ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَيُجْمَعُ بَيْنَ عَمَلِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ " فَإِنَّ

الْأَرْبَعَ كُلَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالْحَجِّ الْوَاحِدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى سَائِرِ أَرْكَانِهِ كَالطَّوَافِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْتَقِضٌ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ وَقَرَنَ مَعَهَا عُمْرَةً كَانَتْ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا وَالْحَجُّ فَرْضًا فَقَدْ صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَانْتَقَضَ بِذَلِكَ اسْتِدْلَالُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِجَوَازِ جَمْعِهَا إلَى الْحَجِّ عَلَى وُجُوبِهَا .

(258/82)

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لَهَا مِيقَاتٌ كَمِيقَاتِ الْحَجِّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ فَيُقَالُ لَهُ : إذَا اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْفَرِيضَةِ وَرَجَعَ إلَى أَهْلِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِلْعُمْرَةِ كَانَ لَهَا مِيقَاتٌ كَمِيقَاتِ

الْحجّ وَهِي تطوُّعٌ ، فَشَرْط الْمِيقَات لَيْسَ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْوُجُوب ، وَكَذَلِكَ الْحجُّ التَّطوُّع لَهُ مِيقَاتٌ كَمِيقَاتِ الْوَاجِب .

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِوُجُوب الدَّم عَلَى الْقَارِن وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْهُ وَجْهُ الدَّلَالَة عَلَى الْوُجُوب ، وَلَكِنْ ادَّعَى دَعْوَى عَارِيَّةً مِنْ الْبُرْهَان ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُنْتَقِضٌ لِأَنَّهُ لَوْ قَرَنَ حَجَّةً فَرِيضَةً مَعَ عُمْرَة تَطَوُّعٍ لَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ ، فَكَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَهُمَا نَافِلَتَان لَوَجَبَ الدَّمُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَة : الْإِحْصَارُ الْمَنْعُ بِالْمَرَضِ أَوْ ذَهَابُ النَّفَقَة ، وَالْحَصْرُ حَصْرُ الْعَدُوّ ، وَيُقَالُ : أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ .

وَحُكِيَ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَجَازَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَر ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاس الْمُبَرِّدُ وَالزَّجَّاجُ وَقَالَا : هُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى ، وَلَا يُقَالُ فِي الْمَرَض حَصَرَهُ وَلَا فِي الْعَدُوّ أَحْصَرَهُ .

قَالَا : وَإِنَّمَا هَذَا كَقَوْلِهِمْ حَبَسَهُ : إذَا جَعَلَهُ فِي الْحَبْس ، وَأَحْبَسَهُ : أَيْ عَرَّضَهُ لِلْحَبْس ، وَقَتَلَهُ : أَوْقَعَ بِهِ الْقَتْل ، وَأَقْتَلَهُ : أَيْ عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ ، وَقَبَرَهُ : دَفَنَهُ فِي الْقَبْر ، وَأَقْبَرَهُ : عَرَّضَهُ

لِلدَّفْنِ فِي الْقَبْرِ ؛ وَكَذَلِكَ حَصَرَهُ : حَبَسَهُ وَأَوْقَعَ بِهِ الْحَصْرَ ، وَأَحْصَرَهُ : عَرَّضَهُ لِلْحَصْرِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ عَدُوٍّ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ اللَّهُ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَيْسَ بِحَصْرٍ " فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَصْرَ يَخْتَصُّ بِالْعَدُوِّ وَأَنَّ الْمَرَضَ لَا يُسَمَّى حَصْرًا ؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى الِاسْمِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَعْنَى الِاسْمِ وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ مَعْنَى الْحُكْمِ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ اسْمَ الْإِحْصَارِ يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ وَالْحَصْرُ يَخْتَصُّ بِالْعَدُوِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ : " الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ سَوَاءٌ يَبْعَثُ بِدَمٍ وَيَحِلُّ بِهِ إذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ " وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَالثَّوْرِيِّ

.

(260/82)

وَالثَّانِي : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : " إنَّ الْمَرِيضَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا إلَّا بِالْعَدُوِّ " وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ .

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: "إنَّ الْمَرَضَ وَالْعَدُوَّ سَوَاءٌ لَا يَحِلُّ إلَّا بِالطَّوَافِ" وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ اسْمَ الْإِحْصَارِ يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَهُوَ الْمَرَضُ، وَيَكُونَ الْعَدُوُّ دَاخِلًا فِيهِ بِالْمَعْنَى.

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَجَازَ فِيهِمَا لَفْظَ الْإِحْصَارِ.

قِيلَ لَهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةُ الْآيَةِ قَائِمَةً فِي إثْبَاتِهِ فِي الْمَرَضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ وُقُوعَ الِاسْمِ عَلَى الْمَرَضِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ فِي الْعَدُوِّ، فَلَوْ وَقَعَ الِاسْمُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ لَكَانَ عُمُومًا فِيهِمَا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَحْصُورِ بِالْعَدُوِّ جَمِيعًا.

(261/82)

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تَخْتَلِفْ الرُّوَاةُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَمْنُوعِينَ بِالْعَدُوِّ، فَأَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِالْإِحْلَالِ مِنْ الْإِحْرَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ هُوَ الْعَدُوُّ قِيلَ لَهُ لَمَّا كَانَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ هُوَ: الْعَدُوَّ، ثُمَّ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الْحَصْرِ وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْعَدُوِّ إلَى الْإِحْصَارِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ

إِفَادَةَ الْحُكْمِ فِي الْمَرَضِ لِيُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ وَحَلَّ هُوَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَصْرَ الْعَدُوِّ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، فَكَانَ نُزُولُ الْآيَةِ

مُفِيدًا لِلْحُكْمِ فِي الْأَمْرَيْنِ .

وَلَوْ كَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى تَخْصِيصَ الْعَدُوِّ بِذَلِكَ دُونَ الْمَرَضِ لَذَكَرَ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ اسْمًا لِلْمَعْنَيَيْنِ لَمْ يَكُنْ نُزُولُهُ عَلَى سَبَبٍ مُوجِبًا لِلِاقْتِصَارِ بِحُكْمِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ الْوَاجِبُ اعْتِبَارَ عُمُومِ اللَّفْظِ دُونَ السَّبَبِ .

(262/82)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا : صَدَقَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَقَدْ حَلَّ فَقَدْ جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ، كَمَا يُقَالُ : حَلَّتْ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ ، يَعْنِي جَازَ لَهَا أَنْ

تتزوج .

فإن قيل : روى حماد وابن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال في المحصر يبعث بالهدي : " فإذا بلغ الهدي محله حل وعليه الحج من قابل " وقال : " رضي الله سبحانه بالقصاص من عباده ويأخذ منهم العدو أن عليه حجا مكان حج وإحراما مكان إحرام " .

فزعم هذا القائل أنه لو كان عند عكرمة هذا الحديث لما كان قال : "يبعث بالهدي " ولقال : "يحل " كما روي في الخبر .

(263/82)

وهذا القائل إنما غلط حين ظن أن المعنى في قوله : " حل " وقوع الإحلال بنفس الإحصار ؛ وليس هو كما ظن وإنما معناه أنه جاز له أن يحل كما ذكرنا مثله فيما يطلقه الناس من قولهم : " حلت المرأة للأزواج " يريدون به : قد جاز لها أن تحل بالتزويج .

ويدل عليه من جهة النظر أن المحصر بالعدو لما جاز له الإحلال لتعذر وصوله إلى البيت وكان ذلك موجودا في المرض ، وجب أن يكون بمنزلته وفي حكمه .

ألا ترى أنه متى لم يتعذر وصوله إلى البيت بمنع العدو لم يجز له أن يحل ؟ فدل ذلك على أن المعنى فيه تعذر وصوله إلى البيت .

وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُوَافَقَةُ مُخَالِفِينَا إِيَّانَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، جَازَ لَهَا الْإِحْلَالُ وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ مَعَ عَدَمِ الْعَدُوِّ ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ ؛ فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ .

(264/82)

وَيدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي كَوْنِ الْمَنْعِ مِنْهَا بِالْعَدُوِّ أَوْ الْمَرَضِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَائِفَ جَائِزٌ لَهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ أَوْ قَاعِدًا إذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا قَائِمًا كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ ؟ فَكَذَلِكَ الْمُضِيُّ فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ لِمَرَضٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ لِخَوْفِ عَدُوٍّ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مَرِيضًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ كَانَ مَرِيضًا ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مَا يَحْتَمِلُ بِهِ لِلْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ؛ لَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْإِعْذَارِ فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهَا فِي بَابِ سُقُوطِ فَرْضِ الْمُضِيِّ عَلَى الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ الْإِحْلَالِ مِنْهُ ، وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ تَعَذُّرُ الْفِعْلِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ } دَلَّ ذَلِكَ مِنْ

وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ غَيْرُ مُرَادٍ بِذِكْرِ الْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اسْتَأْنَفَ لَهُ ذِكْرًا مَعَ كَوْنِهِ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَادًا لَهُ لَكَانَ يَحِلُّ بِذَلِكَ الدَّمِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إلَى فِدْيَةٍ .

(265/82)

قِيلَ لَهُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ مَنَعَهُ الْإِحْلَالَ مَعَ وُجُودِ الْإِحْصَارِ إلَى وَقْتِ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ وَهُوَ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَأَبَانَ عَنْ حُكْمِ الْمَرِيضِ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ ، وَأَبَاحَ لَهُ حَلْقَ الرَّأْسِ مَعَ إيجَابِ الْفِدْيَةِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَرَضٍ يَمْنَعُ الْوُصُولَ إلَى الْبَيْتِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَتُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، وَلَمْ تَكُنْ هَوَامُّ رَأْسِهِ مَانِعَتَهُ مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ ، فَرَخَّصَ اللَّهُ لَهُ فِي الْحَلْقِ وَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إحْصَارٌ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا جَعَلَ الْمَرَضَ إحْصَارًا إذَا مَنَعَ الْوُصُولَ إلَى الْبَيْتِ ، فَلَيْسَ فِي ذِكْرِهِ حُكْمَ الْمَرِيضِ بِمَا وَصَفَ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ الْمَرَضِ إحْصَارًا .

(266/82)

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى أَوَّلِ الْخِطَابِ، كَمَا عَادَ إِلَيْهِ حُكْمُ الْإِحْصَارِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فَبَيَّنَ حُكْمَهُمْ إِذَا أُحْصِرُوا، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ يَعْنِي: أَيِ الْمُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَبَيَّنَ حُكْمَهُمْ إِذَا مَرِضُوا قَبْلَ الْإِحْصَارِ كَمَا بَيَّنَ حُكْمَهُمْ عِنْدَ الْإِحْصَارِ؛ فَلَيْسَ إِذًا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ دَلَالَةٌ

عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يَكُونُ إِحْصَارًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الْعَدُوُّ الْمَخُوفُ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ يَقْتَضِي الْخَوْفَ.

قِيلَ لَهُ: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَمْنَ مِنْ ضَرَرِ الْمَرَضِ الْمَخُوفِ؟ وَلِمَ جَعَلْتَهُ مَخْصُوصًا بِالْعَدُوِّ دُونَ الْمَرَضِ وَالْأَمْنُ وَالْخَوْفُ مَوْجُودَانِ فِيهِمَا؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ يَعْنِي: إِذَا أَمِنْتَ مِنْ كَسْرِكَ وَوَجَعِكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ، وَالْمَرَضُ لَا يَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي التَّقَدُّمِ وَالرُّجُوعِ.

قِيلَ لَهُ : فَهَذَا أَحْرَى أَنْ يَكُونَ مُحْصَرًا لِتَعَذُّرِ الْأَمْرَيْنِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَعْذَرُ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ لِلْخَوْفِ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : مَا تَقُولُ فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ إذَا كَانَ مُحِيطًا بِهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ وَلَا التَّقَدُّمُ أَلَيْسَ جَائِزًا لَهُ الْإِحْلَالُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ انْتَقَضَتْ عِلَّتُكَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُحْرِمَةِ إذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا وَالْمَحْبُوسِ " إنَّهُمَا مُحْصَرَانِ وَجَائِزٌ لَهُمَا الْإِحْلَالُ وَحَالُ التَّقَدُّمِ وَالرُّجُوعِ لَهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنْ الْأَمْرَيْنِ " .

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِلْخَائِفِ فِي الْقِتَالِ أَنْ يَتَحَيَّزَ إلَى فِئَةٍ فَيَنْتَقِلَ بِذَلِكَ مِنْ الْخَوْفِ إلَى الْأَمْنِ .

فَيُقَالُ لَهُ : وَكَذَلِكَ قَدْ أَبَاحَ لِلْمَرِيضِ تَرْكَ الْقِتَالِ رَأْسًا بِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ فَكَانَتْ رُخْصَةُ الْمَرِيضِ أَوْسَعَ مِنْ رُخْصَةِ الْخَائِفِ لِأَنَّ الْخَائِفَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي تَرْكِ حُضُورِ الْقِتَالِ وَالْمَرِيضُ مَعْذُورٌ فِيهِ .

وَإِنَّمَا عُذِرَ الْخَائِفُ أَنْ يَتَحَيَّزَ إِلَى فِئَةٍ وَلَمْ يُعْذَرْ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ رَأْسًا ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِي الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ .

(268/82)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي شَأْنِ الْمُحْصَرِ الْخَائِفِ مَا قَالَ ، وَجَبَ أَنْ لَا يَزُولَ فَرْضُ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا عَنْ الْخَائِفِ .

فَيُقَالُ لَهُ : الَّذِي قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ هُوَ الَّذِي قَالَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وَهُوَ عُمُومٌ فِي الْخَائِفِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ، فَمَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْخَائِفِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ وَقَدْ نَقَضْتَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِكَ لِلْمَرْأَةِ الْإِحْلَالَ إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا وَلَيْسَتْ بِخَائِفَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ لَا يَخَافُ الْقَتْلَ ، وَقَالَ الْمُزَنِيّ : جَعَلَ الْإِحْلَالَ رُخْصَةً لِلْخَائِفِ مِنْ الْعَدُوِّ وَلَا يُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ ، كَمَا جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَاصًّا لَا يُشَبَّهُ بِهِ الْقُفَّازَيْنِ .

فَيُقَالُ لَهُ : إِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الرُّخَصِ ، فَإِذَا ﴿ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ ﴾ وَجَبَ أَنْ لَا يُشَبَّهَ بِهِ غَيْرُهُ فِي جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخِرَقِ وَالْخَشَبِ ، وَلَمَّا كَانَ حَلْقُ الرَّأْسِ مِنْ أَذًى رُخْصَةً

وَجَبَ أَنْ لَا يُشَبَّهَ بِهِ الْأَذَى فِي الْبَدَنِ فِي إِبَاحَةِ الْحَلْقِ وَالْفِدْيَةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُشَبِّهَ بِالْخَائِفِ الْمَحْبُوسِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا ؛ وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا يَنْقُضُ اعْتِلَالَهُ

(269/82)

فَصْلٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْإِحْصَارُ مِنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَوَاءٌ ؛ وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ مِنْ الْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ ، وَذَهَبَ إلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ مُوَقَّتَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُخْشَى الْفَوَاتُ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ ﴿ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَّهُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِغَيْرِ طَوَافٍ ثُمَّ قَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ ﴾ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَذَلِكَ حُكْمٌ عَائِدٌ إلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِ حُكْمِ اللَّفْظِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا : " لَا يَكُونُ الْهَدْيُ إلَّا مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةٌ " .

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " الْهَدْيُ مِنْ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ : الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : " وَالْبُدْنُ مِنْ الْإِبِلِ خَاصَّةً " .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ : " مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ " .

(270/82)

وَاخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ : " لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا إلَّا الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يُجْزِي " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يُجْزِي مِنْ الْهَدْيِ إلَّا الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " يُهْدِي الذُّكُورَ مِنْ الْإِبِلِ ، وَيَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَيُجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إلَى الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الصَّدَقَةُ وَإِنْ لَمْ يُهْدَ إلَى الْبَيْتِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الْمُبَكِّرُ إلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ﴾ فَسَمَّى الدَّجَاجَةَ

وَالْبَيْضَةَ هَدْيًا وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إهْدَاءَهُ إلَى الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ وَإِخْرَاجَهَا مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَالَ : " لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ ثَوْبِي هَذَا أَوْ دَارِي هَذِهِ " أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ

(271/82)

الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَيْسَ مِنْ الْهَدْيِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي دُخُولَ الشَّاةِ فِيهِ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهَا ؛ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ أَنَّ الشَّاةَ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَكُونُ هَدْيًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَرَوَى إبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مَرَّةً ﴾ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ كَانَ فِيمَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمٌ مُقَلَّدَةٌ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : الرِّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَدْيِ الْغَنَمِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ قَدْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى الْغَنَمَ مِمَّا يُسْتَيْسَرُ مِنْ الْهَدْيِ .

قِيلَ لَهُ : إنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِهَا وَأَنَّ هَدْيَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ إذَا أَرَادَهُ وَقَلَّدَهُمَا ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ الثَّنِيِّ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ﴿ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَتِهَا ، فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ الْمَعْزِ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَقَالَ : تُجْزِي عَنْك وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك ﴾ فَمَنَعَ الْجَذَعَ فِي الْأُضْحِيَّةِ ؛ وَالْهَدْيُ مِثْلُهَا ، لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

(272/82)

وَإِنَّمَا أَجَازُوا الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ أَمَرَ بِأَنْ يُضَحَّى بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ إذَا فُرِضَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ﴾ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي دَمِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ : " تَجُوزُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " يَجُوزُ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَا يُجْزِي فِي الْوَاجِبِ " .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ ﴿ جَعَلَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ﴾ وَتِلْكَ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَنَّهَا كَانَتْ عَنْ إحْصَارٍ .

وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ فِي التَّطَوُّعِ كَانَ الْوَاجِبُ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي

الْجَوَازِ فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّبْعِيضَ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِيَ بَعْضُ الْهَدْيِ بِحَقِّ الظَّاهِرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمُحْصَرِ أَيْنَ يَذْبَحُ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَحِلِّ مَا هُوَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : " هُوَ الْحَرَمُ " وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " مَحِلُّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ فَيَذْبَحُهُ وَيَحِلُّ " .

(273/82)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَحِلَّ اسْمٌ لِشَيْئَيْنِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْوَقْتُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَكَانُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَحِلَّ الدَّيْنِ هُوَ وَقْتُهُ الَّذِي تَجِبُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ : ﴿ اشْتَرِطِي فِي الْحَجِّ وَقُولِي : مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ﴾ فَجَعَلَ الْمَحِلَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْمًا لِلْمَكَانِ .

فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ هَدْيُ الْإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ مُوَقَّتًا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَهُوَ لَا مَحَالَةَ مُرَادٌ بِالْآيَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْمَكَانَ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَانًا

غَيْرَ مَكَانِ الْإِحْصَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الْإِحْصَارِ مَحِلًا لِلْهَدْيِ لَكَانَ بَالِغًا مَحِلَّهُ بِوُقُوعِ الْإِحْصَارِ وَلَأَدَّى ذَلِكَ إلَى بُطْلَانِ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِلِّ هُوَ الْحَرَمُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَجْعَلُ مَوْضِعَ الْإِحْصَارِ مَحِلًّا لِلْهَدْيِ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ الْمَحِلَّ الْحَرَمَ ، وَمَنْ جَعَلَ مَحِلَّ الْهَدْيِ مَوْضِعَ الْإِحْصَارِ أَبْطَلَ فَائِدَةَ الْآيَةِ وَأَسْقَطَ مَعْنَاهَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَدَلَالَتُهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي الْمَحِلِّ مِنْ

(274/82)

وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : عُمُومُهُ فِي سَائِرِ الْهَدَايَا ، وَالْآخَرُ : مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْمَحِلِّ الَّذِي أُجْمِلَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمَحِلَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْمَحِلَّ غَيْرَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فَجَعَلَ بُلُوغَ الْكَعْبَةِ مِنْ صِفَاتِ الْهَدْيِ ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ دُونَ وُجُودِهِ فِيهِ .

كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي الظِّهَارِ وَفِي الْقَتْلِ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ فَقَيَّدَهُمَا بِفِعْلِ التَّتَابُعِ

، لَمْ يَجُزْ فِعْلُهُمَا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي سَائِرِ الْهَدَايَا الَّتِي تُذْبَحُ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِحْصَارِ: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُحْصَرِ دَمًا وَنَهَاهُ عَنْ الْحَلْقِ حَتَّى يَذْبَحَ هَدْيَهُ، فَلَوْ كَانَ ذَبْحُهُ فِي الْحِلِّ جَائِزًا لَذَبَحَ صَاحِبُ الْأَذَى هَدْيَهُ عَنْ الْإِحْصَارِ وَحَلَّ بِهِ وَاسْتَغْنَى عَنْ فِدْيَةِ الْأَذَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ لَيْسَ بِمَحِلِّ الْهَدْيِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِيمَنْ لَا يَجِدُ هَدْيَ الْإِحْصَارِ.

(275/82)

قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِطَابًا فِيمَنْ لَا يَجِدُ الدَّمَ؛ لِأَنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ، وَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ مَا يَجِدُ وَبَيْنَ مَا لَا يَجِدُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَحِلَّ الْهَدْيِ هُوَ الْحَرَمُ دُونَ مَحِلِّ الْإِحْصَارِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، لَمَّا اتَّفَقُوا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَنَّ مَحِلَّهُ الْحَرَمُ

وَأَنَّهُ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ دَمٍ تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِالْإِحْرَامِ،

وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقُ وُجُوبِهِمَا بِالْإِحْرَامِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ وَذَلِكَ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بَالِغًا مَحِلَّهُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا مِنْ أَدَلِّ شَيْءٍ عَلَى أَنَّ مَحِلَّهُ الْحَرَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضِعُ الْإِحْصَارِ هُوَ الْحِلُّ مَحِلًّا لِلْهَدْيِ لَمَا قَالَ : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ ، فَلَمَّا أَخْبَرَ عَنْ مَنْعِهِمُ الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ لَيْسَ بِمَحِلٍّ لَهُ ؛ وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ دَلِيلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ .

(276/82)

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ذَبَحُوا الْهَدْيَ فِي الْحِلِّ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ ؟ قِيلَ لَهُ : لَمَّا حَصَلَ أَدْنَى مَنْعٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ إنَّهُمْ مُنِعُوا ، وَلَيْسَ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا مَمْنُوعًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ مَنَعَ رَجُلًا حُقَّةً جَازَ أَنْ يُقَالَ : مَنَعَهُ حَقَّهُ كَمَا يُقَالُ حَبَسَهُ ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا مَحْبُوسًا ؟ فَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ مَنَعُوا الْهَدْيَ بَدِيًّا مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْحَرَمِ جَاءَ إطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ

مَنَعُوا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ وَإِنْ أَطْلَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْمُشْرِكِينَ بِصَدِّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَطْلَقُوا لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْوُصُولَ إلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ ﴾ وَإِنَّمَا مَنَعُوهُ فِي وَقْتٍ وَأَطْلَقُوهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ ؟ فَكَذَلِكَ مَنَعُوا الْهَدْيَ بَدِيًّا ، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ أَطْلَقُوهُ حَتَّى ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ .

وَقِيلَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْبُدْنَ لِيَذْبَحَهَا بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا مَنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ لِقُصُورِهِ عَنْ الْوَقْتِ الْمَقْصُودِ فِيهِ ذَبْحُهُ .

(277/82)

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَحِلَّ الْمُسْتَحَبَّ فِيهِ الذَّبْحُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَوْ بِمِنًى ، فَلَمَّا مَنَعَ ذَلِكَ أَطْلَقَ مَا فِيهِ مَا وَصَفْت .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّ الْحُدَيْبِيَةَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، ﴿ وَأَنَّ مَضْرِبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي الْحِلِّ وَمُصَلَّاهُ كَانَ فِي الْحَرَمِ ﴾ ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ فَلَا مَحَالَةَ قَدْ كَانَ الذَّبْحُ مُمْكِنًا فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ ابْعَثْ مَعِي الْهَدْيَ حَتَّى آخُذَ بِهِ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَأَذْبَحَهَا بِمَكَّةَ، فَفَعَلَ ﴾.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعَثَ مَعَهُ بَعْضَهُ وَنَحَرَ هُوَ بَعْضَهُ فِي الْحَرَمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ وَقْتِ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّنْ أَبَاحَ الْإِحْلَالَ بِالْهَدْيِ أَنَّ ذَبْحَ هَدْيِ الْعُمْرَةِ غَيْرُ مُوَقَّتٍ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ مَتَى شَاءَ وَيَحِلَّ.

وَقَدْ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُحْصَرِينَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْعُمْرَةِ، فَحَلُّوا مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ﴾.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ " لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ مَتَى شَاءَ وَيَحِلَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ".

(278/82)

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدٌ: " لَا يَذْبَحُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ".

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ يَقْتَضِي جَوَازَهُ غَيْرَ مُوَقَّتٍ، وَفِي إثْبَاتِ التَّوْقِيتِ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِدَلِيلٍ فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَالْمَحِلُّ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى التَّوْقِيتِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُوَقَّتًا .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَحِلَّ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَقْتِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ مُرَادٌ بِذِكْرِ الْمَحِلِّ ؛ فَإِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ وَذَبَحَ جَازَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَصِيرُ شَرْطُ الْوَقْتِ زِيَادَةً فِيهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ لِمَا تَنَاوَلَهُمَا جَمِيعًا فَوَاجِبٌ أَنْ يُجْزِيَ بِأَيِّهِمَا وُجِدَ لِأَنَّهُ جَعَلَ بُلُوغَ الْمَحِلِّ غَايَةَ الْإِحْرَامِ ، وَقَدْ وُجِدَ بِذَبْحِهِ فِي الْحَرَمِ .

وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ وَكَانَ هَذَا الْمَحِلُّ هُوَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحِلَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ الْحَرَمُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى

(279/82)

أَنَّهُ غَيْرُ مُوَقَّتٍ ، أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ عَائِدٌ إلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَالْهَدْيُ الْمَذْكُورُ لِلْحَجِّ هُوَ الْمَذْكُورُ لِلْعُمْرَةِ ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّوْقِيتَ لِلْعُمْرَةِ فَكَذَلِكَ

الْحجُّ ؛ إذْ قدْ أُريدَ باللَّفْظِ الإطْلَاق .

ويَدلُّ عليْهِ أيْضًا قوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ والْمُرادُ بمَحِلِّه للْعُمْرَة هُوَ الْحرَمُ دُونَ الْوَقْتِ ، فَصارَ كالْمَنْطُوقِ بِهِ فِيهِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوازَ ذَبْحِهِ فِي الْحَرَمِ أيّ وَقْتٍ شَاءَ فِي الْعُمْرَة ، فَكَذَلِكَ هُوَ للْحجّ .

وأيْضًا لَمّا كَانَ الإطْلَاق قَدْ تَنَاوَلَ الْعُمْرَةَ لَمْ يجُزْ أنْ يكُونَ مُقَيّدًا لِلْحجّ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ بلَفْظٍ وَاحِدٍ ، فغَيْرُ جَائِزٍ أنْ يُرَادَ فِي بَعْضِ مَا انْتَظَمَهُ اللَّفْظُ الْوَقْتُ وَفِي بَعْضِهِ الْمَكَانُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فِي بَعْضِهِمْ سَارِقَ الْعَشَرَةِ وَفِي بَعْضِهِمْ سَارِقَ رُبْعِ دِينَارٍ ، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ﴾ .

ومَعْنَاهُ : فَقَدْ جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ؛ إذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ .

(280/82)

ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : ﴿ اشْتَرِطِي وَقُولِي : إنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ﴾ وَمَعْنَى ذَلِكَ إعْلَامُهَا أَنَّ ذَلِكَ مَحِلُّهَا ،

بِدَلَالَةِ الْأُصُولِ أَنَّ مُوجِبَ الْإِحْرَامِ لَا يَنْتَفِي بِالشَّرْطِ ثُمَّ لَمْ يُوَقَّتْ الْمَحِلُّ وَيُحْتَجُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي تَحَلَّلَ بِهَا عِنْدَ

الْفَوَاتِ لَا وَقْتَ لَهَا إذَا وَجَبَتْ، كَذَلِكَ هَذَا الدَّمُ لَمَّا وَجَبَ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَقَّتٍ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ إحْلَالٌ عَلَى وَجْهِ الْفَسْخِ كَعُمْرَةِ الْفَوَاتِ.

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ هُوَ نَهْيٌ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قَدْ اقْتَضَى حَظْرَ حَلْقِ بَعْضِنَا رَأْسَ بَعْضٍ وَحَلْقِ كُلِّ وَاحِدٍ رَأْسَ نَفْسِهِ، لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِلْأَمْرَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ اقْتَضَى النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

(281/82)

فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِ غَيْرِهِ، وَمَتَى فَعَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَلْقِ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ لِأَنَّهُ عُمُومٌ فِي كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَهَدْيٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَيُحْتَجُّ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا لِمُوَاقَعَتِهِ الْمَحْظُورَ فِي تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الْهَدْيِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَرِ هَلْ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: "لَا حَلْقَ عَلَيْهِ"

.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : "يَحْلِقُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْحَلْقِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ يُحْرِمُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ ، أَنَّ لِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَاهُمَا بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَ بِهِمَا أَدْنَى مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ طِيبٍ أَوْ لُبْسٍ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُحْصَرِ لِأَنَّ هَذَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْصَرِ ، وَقَدْ جَازَ لِمَنْ يَمْلِكُ إحْلَالَهُمَا أَنْ يُحِلَّهُمَا بِغَيْرِ حَلْقٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَلْقُ وَاجِبًا وَهُوَ مُمْكِنٌ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلِّلَ الْعَبْدَ بِالْحَلْقِ وَالْمَرْأَةَ بِالتَّقْصِيرِ .

وَأَيْضًا فَالْحَلْقُ إنَّمَا ثَبَتَ نُسُكًا مُرَتَّبًا عَلَى قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَغَيْرُ

(282/82)

جَائِزٍ إثْبَاتُهُ نُسُكًا إلَّا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ ؛ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْحَلْقَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بِنُسُكٍ ؛

وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ أَنَّ الْمَوْلَى وَالزَّوْجَ لَمَّا جَازَ لَهُمَا إحْلَالُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ إذَا لَمْ يَفْعَلَا سَائِرَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا الْحَلْقُ ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ لِسَائِرِ الْمُحْصَرِينَ الْإِحْلَالُ بِغَيْرِ حَلْقٍ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ حِينَ أَمَرَهَا بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ اسْتِيعَابِ أَفْعَالِهَا : ﴿ اُنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ﴾ فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْحَلْقِ وَلَا بِالتَّقْصِيرِ حِينَ لَمْ تَسْتَوْعِبْ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ الْإِحْلَالُ مِنْ إحْرَامِهِ قَبْلَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِحْلَالُ بِالْحَلْقِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مُرَتَّبٌ عَلَى قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كَتَرْتِيبِ سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ عَنْهُ سَائِرُ الْمَنَاسِكِ سَقَطَ الْحَلْقُ .

وَيُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَلْقَ مُرَتَّبٌ عَلَى قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ ، فَلَمَّا سَقَطَ عَنْهُ سَائِرُ الْمَنَاسِكِ سَقَطَ الْحَلْقُ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَلْقُ إذَا وَجَبَ فِي الْإِحْرَامِ كَانَ نُسُكًا ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْ الْمُحْصَرِ سَائِرُ الْمَنَاسِكِ ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْحَلْقُ .

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ سَائِرُ الْمَنَاسِكِ لِتَعَذُّرِ فِعْلِهَا ، وَالْحَلْقُ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ فَعَلَيْهِ فِعْلُهُ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الْمُحْصَرَ لَوْ أَمْكَنَهُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْوُصُولُ إلَى الْبَيْتِ وَلَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَا يَلْزَمُهُ الْوُقُوفُ

بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا رَمْيُ الْجِمَارِ مَعَ إمْكَانِهِمَا لِأَنَّهُمَا مُرَتَّبَانِ عَلَى مَنَاسِكَ تَتَقَدَّمُهُمَا .

كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْحَلْقُ مُرَتَّبًا عَلَى أَفْعَالٍ أُخَرَ ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ قَبْلَهُمَا نُسُكًا فَقَدْ سَقَطَ بِمَا ذَكَرْنَا اعْتِرَاضُ السَّائِلِ لِوُجُودِنَا مَنَاسِكَ يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ كَوْنِهِ مُحْصَرًا .

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَجَعَلَ بُلُوغَهُ مَحِلَّهُ غَايَةً لِزَوَالِ الْحَظْرِ ، وَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْغَايَةِ بِضِدِّ مَا قَبْلَهَا ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : " وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ فَاحْلِقُوا " وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَلْقِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ ضِدُّ الْحَظْرِ كَمَا أَنَّ الْإِيجَابَ ضِدُّهُ ، فَلَيْسَتْ فِي صَرْفِهِ إلَى أَحَدِ الضِّدَّيْنِ وَهُوَ الْإِيجَابُ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ ارْتِفَاعَ الْحَظْرِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِفِعْلِ ضِدِّهِ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ زَوَالُ الْحَظْرِ بَقَاءَ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ زَوَالَ حَظْرِ الْبَيْعِ بِفِعْلِ الْجُمُعَةِ وَزَوَالَ حَظْرِ الصَّيْدِ بِالْإِحْلَالِ لَمْ يَقْتَضِ إيجَابَ الْبَيْعِ وَلَا الِاصْطِيَادِ وَإِنَّمَا اقْتَضَى إبَاحَتَهُمَا؟ وَيُحْتَجُّ لِأَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، وَدَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْصَارِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ، وَإِذَا كَانَ نُسُكًا وَجَبَ فِعْلُهُ كَمَا يَجِبُ عِنْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ لِغَيْرِ الْمُحْصَرِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ الْحَلْقُ وَالْإِحْلَالُ قَبْلَ الطَّوَافِ

(285/82)

بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْلَالِ تَوَقَّفُوا رَجَاءَ أَنْ يُمْكِنَهُمْ الْوُصُولُ وَأَعَادَ عَلَيْهِمْ الْقَوْلَ؛ ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَذَلِكَ حَلَقَ بَعْضٌ وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُسَارَعَتِهِمْ إلَى أَمْرِهِ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا

وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا ﴾ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِيرِ ، فَاسْتَحَقُّوا مِنْ الثَّوَابِ بِعِلْمِهِمْ لِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْآخَرُونَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَمَا جَرَى الْأَمْرُ فَقَدْ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَلْقِ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، وَدُعَاؤُهُ لِلْفَرِيقَيْنِ مِنْ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ ، وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ كَرِهُوا الْحَلْقَ قَبْلَ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِهِ ، لَيْسَ بِنَافٍ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى كَوْنِهِ نُسُكًا .

فَإِنَّهُ يُقَالُ : قَدْ رَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَا فِيهِ : فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَحِلُّوا وَانْحَرُوا ﴾ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْحَلْقَ .

(286/82)

فَنَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَيْنِ ، فَنَقُولُ : مَا حَلَّ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَلَالٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَحِلُّوا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ احْلِقُوا ﴾ الْمَقْصِدُ بِهِ الْإِحْلَالُ لَا تَعْيِينُهُ بِالْحَلْقِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقُّوا الثَّوَابَ لِإِحْلَالِهِمْ وَائْتِمَارِهِمْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلَ مِنْ التَّقْصِيرِ لِجِدِّهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي مُتَابَعَةِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ بَعْدَ إحْلَالِهِ مِنْ الْحَجِّ بِالْهَدْيِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ فِي شَأْنِ الْمُحْصَرِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ إذَا حَلَّ بِالْهَدْيِ ، فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : " عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ " وَكَذَلِكَ قَالَ عَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا .

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْكُمْ الْعُدْوَانُ حَجَّةً بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً بِعُمْرَةٍ " .

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : " عَلَيْهِ حَجَّةٌ " .

وَإِنَّمَا يُوجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً إذَا أَحَلَّ بِالدَّمِ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ إنَّمَا هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَلَمَّا حَصَلَ حَجُّهُ فَائِتًا كَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ لِلْفَوَاتِ ، وَالدَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ فِي

الْإِحْصَارِ إنَّمَا هُوَ لِلْإِحْلَالِ وَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ عُمْرَةٌ يَقُومُ مَقَامُهَا دَمٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ عُمْرَةً لَمْ يَنُبْ عَنْهُ دَمٌ لَا فِي حَالِ الْعُذْرِ وَلَا فِي حَالِ الْإِمْكَانِ ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ يَجْعَلُ الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً لَا يَجْعَلُ الدَّمَ نَائِبًا عَنْهَا بِحَالٍ ؛ فَلَمَّا كَانَ الْفَوَاتُ قَدْ أَلْزَمَهُ عَمَلَ عُمْرَةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ

يَنُوبَ عَنْهَا دَمٌ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ إنَّمَا هُوَ لِلْإِحْلَالِ فَحَسْبُ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي تَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ فِعْلُهَا قَبْلَ الْفَوَاتِ لِعَدَمِ وَقْتِهَا وَسَبَبِهَا ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَالْإِحْلَالُ بِهِ قَبْلَ الْفَوَاتِ ، بِاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْ مُخَالِفِينَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ هُوَ لِلْإِحْلَالِ لَا عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْعُمْرَةِ .

(288/82)

وَلَا يَسُوغُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَجْعَلَا دَمَ الْإِحْصَارِ قَائِمًا مَقَامَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْفَوَاتِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ : " الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ عَلَيْهِ مَعَ عُمْرَةِ الْفَوَاتِ هَدْيٌ " فَهَدْيُ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُمَا هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْعُمْرَةِ كَمَا لَا يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَ الْفَوَاتِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتَ تُجِيزُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْمُتْعَةِ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ الْهَدْيِ ، وَالْهَدْيُ نَفْسُهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِوُجُودِ سَبَبِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ ، فَجَازَ تَقْدِيمُ بَعْضِ الصَّوْمِ عَلَى وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ ، وَلَمْ يُوجَدْ لِلْمُحْصِرِ سَبَبٌ لِلُزُومِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ سَبَبَهُ إِنَّمَا هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُمْ الدَّمُ مَقَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ غَيْرُ قَائِمٍ مَقَامَ الْعُمْرَةِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ وَهُوَ لَا يَخْشَى الْفَوَاتَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوَقَّتَةٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَوَاتِ وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِتَعْجِيلِ الْإِحْلَالِ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ حُكْمُ مَا يُخْشَى فَوْتُهُ وَحُكْمُ مَا لَا يُخْشَى فَوْتُهُ فِي لُزُومِ الدَّمِ .

فَإِنْ قِيلَ : فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(289/82)

أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمْرَةً ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً مَعَهُ لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَ وُجُوبَ قَضَاءِ الْحَجِّ .

قِيلَ لَهُ : وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا بِدَمٍ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِخْبَارَ عَنْ الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ مَا يُحَلُّ فِيهِ .

وَقَدْ ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَقِيبَ

ذِكْرِ حُكْمِ الْمُحْصَرِ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ أَرَادَ بِهِ الْعُمْرَةَ الَّتِي تَجِبُ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْحَجِّ إِذَا جَمَعَهَا إِلَى الْحَجِّ الَّذِي أَحَلَّ مِنْهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْمُحْصَرِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " الْحَبْسُ حَبْسُ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ حُبِسَ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ حَلَّ مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ حَلَّ بِهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَلَا عُمْرَةٌ " .

(290/82)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَى رِوَايَةٍ رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " لَيْسَ عَلَى مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ هَدْيٌ حَسَبَ أَنَّهُ قَالَ : " وَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ " قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ إِحْصَارِهِ ؟ قَالَ : لَا ؛ وَأَنْكَرَهُ .

وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لِعَمْرِي مُنْكَرَةٌ خِلَافَ نَصِّ التَّنْزِيلِ وَمَا وَرَدَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

وَقَوْلُهُ

: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، وَالْآخَرُ : فَلْيُهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ إيجَابُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ مَتَى أَرَادَ الْإِحْلَالَ ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَكَيْفَ يَسُوغُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ جَائِزٌ لَهُ الْإِحْلَالُ بِغَيْرِ هَدْيٍ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ بِإِيجَابِهِ وَمَعَ نَقْلِ إحْصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَمْرُهُ إيَّاهُمْ بِالذَّبْحِ وَالْإِحْلَالِ .

(291/82)

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُحْصَرِ إذَا لَمْ يَحِلَّ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ وَوَصَلَ إلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ : " عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ فِعْلُ الْحَجِّ بِالْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى حَرَامًا حَتَّى يَحُجَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ " .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ حَجًّا بَعْدَ الْفَوَاتِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنَّ إحْرَامَهُ قَدْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُ بِهِ حَجًّا لَمَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى حِينَ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الْحَجِّ

بِهِ ؟ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إحْرَامَهُ قَدْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُفْعَلُ بِهِ حَجًّا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ فَسْخَ الْحَجِّ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فَعَلِمْنَا حِينَ جَازَ لَهُ الْإِحْلَالُ أَنَّ مُوجِبَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ لَا عَمَلُ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ عَمَلُ الْحَجِّ فَجَعَلَهُ عُمْرَةً بِالْإِحْلَالِ لَكَانَ فَاسِخًا لِحَجِّهِ مَعَ إمْكَانِ فِعْلِهِ ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ إلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُسِخَ .

(292/82)

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ " فَأَرَادَ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ فَسْخَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أُحْصِرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ أَوْ بِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " عَلَيْهِ الْقَضَاءُ سَوَاءٌ كَانَ الْإِحْصَارُ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ إذَا حَلَّ مِنْهُمَا بِالْهَدْيِ " .

وَأَمَّا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَلَا يَرَيَانِ الْإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ وَيَقُولَانِ : " إنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَحَلَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةِ " .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَذَلِكَ يَقْتَضِي

الْإِيجَابَ بِالدُّخُولِ ، وَلَمَّا وَجَبَ بِالدُّخُولِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالنَّذْرِ ، فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ إتْمَامِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَعْذُورًا فِيهِ أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ لِأَنَّ مَا قَدْ وَجَبَ لَا يُسْقِطُهُ الْعُذْرُ ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ بِالْإِفْسَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بِالْإِحْصَارِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ : ﴿ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالتَّطَوُّعِ .

(293/82)

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مُوجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمَعْذُورُ وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِ لُزُومِ حُكْمِهِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَذَرَ حَالِقَ رَأْسِهِ مِنْ أَذًى وَلَمْ يُخْلِهِ مِنْ إيجَابِ فِدْيَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي إحْرَامِ فَرِيضَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ؛ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِحَجَّةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ ، وَوَاجِبٌ أَيْضًا أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ إفْسَادِهِ إيَّاهُ بِالْجِمَاعِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ بِإِحْصَارٍ ، كَمَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إيجَابِ كَفَّارَةٍ فِي الْجِنَايَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْإِحْرَامِ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ أَنَّ عَلَى الْمَرِيضِ الْقَضَاءَ إذَا فَاتَهُ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي الْفَوَاتِ ، كَمَا يَلْزَمُهُ

لَوْ قَصَدَ إِلَى الْفَوَاتِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

وَالْمَعْنَى فِي اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْإِحْرَامِ بِالدُّخُولِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمُحْصَرِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ .

(294/82)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قِصَّةُ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَتْ مُحْرِمَةً بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ لَمَّا فَرَغَتْ مِنْ الْحَجِّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، وَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ } فَأَمَرَهَا بِقَضَاءِ مَا رَفَضَتْهُ مِنْ الْعُمْرَةِ لِلْعُذْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْذُورَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ الْإِحْرَامِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُحْصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِالْعُمْرَةِ وَقَضَوْهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ } وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَزِمَتْ بِالدُّخُولِ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ لَمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَلَكَانَتْ تَكُونُ حِينَئِذٍ عُمْرَةً مُبْتَدَأَةً ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِ الْقَضَاءِ بِالْإِحْلَالِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

(295/82)

بَابُ الْمُحْصَرِ لَا يَجِدُ هَدْيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُحْصَرِ لَا يَجِدُ هَدْيًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : "لَا يَحِلُّ حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا فَيَذْبَحَ عَنْهُ" وَقَالَ عَطَاءٌ "يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَيَحِلُّ كَالْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا" وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَبَدًا إلَّا بِهَدْيٍ ، وَالْآخَرُ : إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ حَلَّ وَأَهْرَاقَ دَمًا إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إذَا لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ الطَّعَامُ أَوْ صِيَامٌ إنْ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَقْدِرْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ هَدْيٍ أَوْ صِيَامٍ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَالْمَنْصُوصَاتُ لَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ مَذْكُورًا لِلْمُحْصَرِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ شَيْءٍ غَيْرِهِ قِيَاسًا لِأَنَّ ذَلِكَ دَمُ جِنَايَةٍ عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ إثْبَاتِ الْكَفَّارَةِ قِيَاسًا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ تَرْكَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَمَنْ أَبَاحَ لَهُ الْحَلْقَ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ إحْصَارُ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إحْصَارٌ إنَّمَا إحْصَارُهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ " وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا أَمْكَنَهُمْ الْوُصُولُ إلَى الْبَيْتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَالْعُمْرَةُ إنَّمَا هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْخُرُوجَ إلَى عَرَفَاتٍ إلَى آخِرِ وَقْتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَرًا ، فَإِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَيَكُونُ مِثْلَ الْمُعْتَمِرِ فَلَا يَكُونُ مُحْصَرًا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(297/82)

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ مَرَضٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إلَى آخِرِ الْآيَةِ ، يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا مِنْ الْمُحْرِمِينَ مُحْصَرِينَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَرِينَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْقُ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ ، وَأَنَّهُ إذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَرٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُحْصَرِينَ وَغَيْرِ الْمُحْصَرِينَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْقُ فِي الْإِحْرَامِ إلَّا عَلَى

الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ عَنَى الْمَرَضَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى لُبْسٍ أَوْ شَيْءٍ يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْأَذَى وَيَفْتَدِي .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إنَّمَا هُوَ عَلَى أَذًى يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ حَلْقٍ أَوْ تَغْطِيَةٍ ، فَأَمَّا إنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى فِي رَأْسِهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى حَلْقٍ وَلَا إلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِمَنْزِلَةِ الصَّحِيحِ فِي حَظْرِ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ .

(298/82)

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَخْبَارٍ مُتَظَاهِرَةٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَتُؤْذِيك هَوَامُّ رَأْسِك ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ بِالْفِدْيَةِ ﴾ .

فَكَانَ كَثْرَةُ الْقَمْلِ مِنْ الْأَذَى الْمُرَادُ بِالْآيَةِ وَلَوْ كَانَ بِهِ قُرُوحٌ فِي رَأْسِهِ أَوْ خُرَّاجٌ فَاحْتَاجَ إلَى شَدِّهِ أَوْ تَغْطِيَتِهِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمُهُ

فِي جَوَازِ الْفِدْيَةِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُصِيبُهُ وَيَحْتَاجُ إلَى لُبْسِ الثِّيَابِ جَازَ لَهُ أَنْ

يَسْتَبِيحَ ذَلِكَ وَيَفْتَدِيَ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَامٌّ فِي الْكُلِّ .

.

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ مَعْنَاهُ : فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ .

قِيلَ لَهُ : الْحَلْقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَإِنْ كَانَ مُرَادًا ، وَكَذَلِكَ اللُّبْسُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَهُوَ مُرَادٌ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ اسْتِبَاحَةُ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ لِلْعُذْرِ .

(299/82)

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا وَكَانَ بِهِ أَذًى فِي بَدَنِهِ يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ كَانَ فِي حُكْمِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الْفِدْيَةِ ؛ إذْ كَانَ الْمَعْنَى مَعْقُولًا فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ فِي حَالِ الْعُذْرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ أَنَّ الصِّيَامَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَصِيَامِ الْمُتْعَةِ . وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي مِقْدَارِهَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الظَّاهِرِ ، فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ

بْنِ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ ﴿ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِحَلَّاقٍ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَالَ هَلْ تَجِدُ نُسُكًا قَالَ :

(300/82)

مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ﴾ .

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَرَوَى دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَقَالَ فِيهِ : ﴿ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُد قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ﴿ : اُنْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ طَعَامٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ .

﴿ فذكر في الخبر الأول ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين ، وفي خبر ستة آصع ، وهذا أولى لأن فيه زيادة .

ثم قوله : ﴿ ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ﴾ ينبغي أن يكون المراد به الحنطة ؛ لأن هذا ظاهره والمعتاد المتعارف منه ، فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة آصع ومن الحنطة ثلاثة آصع عدد المساكين الذين يتصدق عليهم ستة بلا خلاف .

(301/82)

وأما النسك فإن في أخبار كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينسك نسيكة ، وفي بعضها شاة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن أدناه شاة وإن شاء جعله بعيرا أو بقرة ، ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدئ بأيها شاء ، وذلك مقتضى الآية وهو قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من

رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ و"أو" للتخيير هذا حقيقتها وبابها ، إلا أن تقوم الدلالة على غير هذا في الإثبات ، وقد بيناه في مواضع .

واختلف الفقهاء في موضع الفدية من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فإن له أن يصوم في أي موضع شاء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف

وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ : " الدَّمُ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ حَيْثُ شَاءَ " .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : " الدَّمُ وَالصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " الصَّدَقَةُ وَالدَّمُ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ " .

(302/82)

فَظَاهِرُ قَوْلِهِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ يَقْتَضِي إطْلَاقَهَا حَيْثُ شَاءَ الْمُفْتَدِي غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِمَوْضِعٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْآيِ دَلَالَةٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ يَعْنِي الْأَنْعَامَ الَّتِي قَدَّمَ ذِكْرَهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُهْدَى إلَى الْبَيْتِ ؛ فَوَجَبَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ هَدْيٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ مَخْصُوصٌ بِالْحَرَمِ لَا يُجْزِي فِي غَيْرِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وَذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَصَارَ بُلُوغُ الْكَعْبَةِ صِفَةً لِلْهَدْيِ وَلَا يُجْزِئُ دُونَهَا .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ذَبْحًا تَعَلَّقَ وُجُوبُهُ بِالْإِحْرَامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْحَرَمِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَهَدْيِ الْمُتْعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا ﴿ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَوْ اذْبَحْ شَاةً ﴾ وَلَمْ

يَشْتَرِطْ لَهُ مَكَانًا ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَوْضِعٍ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَبَعْضُهَا مِنْ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنْ الْحَرَمِ ، فَجَائِزٌ

(303/82)

أَنْ يَكُونَ تَرْكُ ذِكْرِ الْمَكَانِ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِحْرَامِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْحَرَمِ ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ عَالِمِينَ بِحُكْمِ تَعَلُّقِ الْهَدَايَا بِالْحَرَمِ لَمَّا كَانُوا يَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُ الْبُدْنَ إِلَى الْحَرَمِ لِيَنْحَرَهَا هُنَاكَ ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ ذَلِكَ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِذِكْرِ الْمَكَانِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لَنَا تَقْيِيدُهُ بِالْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ عَلَى تَقْيِيدِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي غَيْرِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ صَدَقَةً لَمْ تَجُزْ أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِمَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ خَارِجٌ عَنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّ لِلْمَسَاكِينِ بِالْحَرَمِ فِيهَا حَقًّا كَالذَّبَائِحِ .

قِيلَ لَهُ : الذَّبْحُ لَمْ يَتَعَلَّقْ جَوَازُهُ بِالْحَرَمِ لِأَجْلِ حَقِّ الْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقًّا لَهُمْ لَكَانَ لَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ قَدْ لَزِمَهُ إخْرَاجُهُ إلَى الْمَسَاكِينِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَيْضًا لَمَّا لَمْ تَكُنْ الْقُرْبَةُ فِيهَا إرَاقَةَ الدَّمِ وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِالْحَرَمِ كَالصِّيَامِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ ، فَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالُوا : " مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ وَمَا كَانَ أَوْ صَدَقَةٍ فَحَيْثُ شَاءَ " .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " اجْعَلْ الْفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ " .

وَقَالَ طَاوُسٌ : " النُّسُكُ وَالصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شِئْتَ " .

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا نَحَرَ عَنْ الْحُسَيْنِ بَعِيرًا ، وَكَانَ قَدْ مَرِضَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأُمِرَ بِحَلْقِهِ ، وَنَحَرَ الْبَعِيرَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا وَقَسَمَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ .

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى جَوَازَ الذَّبْحِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ اللَّحْمَ صَدَقَةً ، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(305/82)

بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الضَّرْبُ مِنْ التَّمَتُّعِ يَنْتَظِمُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْإِحْلَالُ وَالتَّمَتُّعُ إلَى النِّسَاءِ ، وَالْآخَرُ : جَمْعُ الْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ وَمَعْنَاهُ الِارْتِفَاقُ بِهِمَا وَتَرْكُ إنْشَاءِ سَفَرَيْنِ لَهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتُنْكِرُهَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَانَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ؛ وَلِذَلِكَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا بِعُمْرَةٍ عَلَى عَادَتِهِمْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا ، وَيَقُولُونَ : إذَا بَرِئَ الدُّبُرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ رَابِعِهِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : ﴿ الْحِلُّ كُلُّهُ .

(306/82)

﴾ فَمُتْعَةُ الْحَجِّ تَنْتَظِمُ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ : إمَّا اسْتِبَاحَةُ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ بِالْإِحْلَالِ ، وَإِمَّا الِارْتِفَاقُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالِاقْتِصَارُ بِهِمَا عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُفْرِدُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَفَرًا .

وَيُحْتَمَلُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ

الِانْتِفَاعِ بِهِمَا بِجَمْعِهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بِهِمَا إذَا فَعَلَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى زِيَادَةِ نَفْعٍ وَفَضِيلَةٍ تَحْصُلُ لِفَاعِلِهِمَا .

وَالْمُتْعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : الْقَارِنُ ، وَالْمُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمُحْصِرُ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى لَهُ الْإِحْلَالَ وَلَكِنَّهُ يَمْكُثُ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إلَى الْبَيْتِ فَيَتَحَلَّلَ مِنْ حَجِّهِ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ فَوْتِ الْحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ .

(307/82)

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةُ : هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ يَعْنِي الْحَاجَّ إذَا أُحْصِرَ فَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ بِهَدْيٍ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَإِنْ هُوَ تَمَتَّعَ بِهِمَا وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ آخَرُ لِلتَّمَتُّعِ ، وَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ عَادَ إلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " سَفَرَانِ وَهَدْيٌ أَوْ هَدْيَانِ وَسَفَرٌ " يَعْنِي بِقَوْلِهِ " سَفَرَانِ وَهَدْيٌ " أَنَّ هَذَا الْمُحْصَرَ إنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ إحْلَالِ مِنْ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَجَعَ إلَى أَهْلِهِ ثُمَّ عَادَ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَهُوَ هَدْيُ الْإِحْصَارِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُمَا فِي سَفَرَيْنِ ؛ أَوْ هَدْيَانِ وَسَفَرٍ ، يَعْنِي إذَا لَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِلتَّمَتُّعِ ، وَالْهَدْيُ الْأَوَّلُ لِلْإِحْصَارِ ، فَذَلِكَ هَدْيَانِ وَسَفَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ بِجَمِيعِ الْآيَةِ الْمُحْصَرُ

وَالْمُخَلَّى سَبِيلُهُ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُتْعَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ تُسَمَّ مُتْعَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَى النِّسَاءِ .

فَكَأَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ قَدْ انْتَظَمَتْ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ الْمُحْصَرِينَ إِذَا أَرَادُوا قَضَاءَ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَزِمَتْ بِالْفَوَاتِ ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُحْصَرِينَ مِمَّنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمُحْصَرِينَ فَحُكْمُهُ أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْمُرَادِيْنَ بِهِ فَيُفِيدُ إيجَابَ عُمْرَةٍ بِالْفَوَاتِ ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ إذَا جَمَعَهُمَا مَعَ قَضَاءِ الْحَجِّ الْفَائِتِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ فَعَلَهُمَا فِي سَفَرَيْنِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمُحْصَرِينَ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ فِي الْمُحْصَرِينَ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُقَيَّدَةٌ فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِينَ فِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ لَهُمْ وَبَيَانُ حُكْمِهِمْ إذَا تَمَتَّعُوا .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْآيَةُ فِي فَحْوَاهَا خَاصَّةٌ فِي الْمُحْصَرِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْمُحْصَرِينَ إذَا تَمَتَّعُوا كَانُوا بِمَنْزِلَتِهِمْ .

وَالْقَارِنُ وَالَّذِي يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مُتَمَتِّعَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الِارْتِفَاقُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَالْآخَرُ : حُصُولُ فَضِيلَةِ الْجَمْعِ ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْرَادِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي سَفَرٍ أَوْ تَفْرِيقِهِمَا بِأَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ رِوَايَاتٌ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَتِهَا ، وَإِذَا حَصَلَتْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ لَا فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ؛ فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَأَبُو ذَرٍّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ سَعْدٌ : بِئْسَ مَا قُلْت يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْهُ .

قَالَ سَعْدٌ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

وحَدَّثَنا جعْفَرُ بْنُ مُحمَّدٍ الْواسِطِي قَالَ : حَدَّثَنا جعْفَرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الْيَمانِ قَالَ : حدَّثَنا أَبو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنا حجّاجٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يَقُولُ : رأَيتُ عُثْمانَ يَنْهى عَنْ الْمُتْعَةِ وعَلِيٌّ يأْمُرُ بها ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ : إنَّ بَيْنَكُما لَشرًّا أَنْتَ تَأْمُرُ بها وعُثْمانُ يَنْهى عَنْها فَقَالَ : ما بَيْنَنا إلَّا خَيْرٌ ، ولَكِنْ خَيْرَنا أَتْبَعُنا لِهَذا الدِّينِ .

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ مِنْهُ عَلَى وجْهِ النَّهْيِ ولَكِنْ عَلَى وجْهِ الاخْتِيارِ ، وذَلِكَ لِمَعانٍ أَحَدُها : الْفَضِيلَةُ لِيَكُونَ الْحَجُّ فِي أَشْهُرِهِ الْمَعْلُومَةِ لَهُ ويَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِها مِنْ الشُّهُورِ ، والثَّانِي : أَنَّهُ أَحَبَّ عِمارَةَ الْبَيْتِ وأَنْ يَكْثُرَ زُوّارُهُ فِي غَيْرِها مِنْ الشُّهُورِ ، والثَّالِثُ : أَنَّهُ رَأَى إدْخالَ الرِّفْقِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ بِدُخُولِ النّاسِ

إلَيْهِمْ فَقَدْ جاءَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَخْبارٌ مُفَسَّرَةٌ عَنْهُ ؛ حَدَّثَنا جعْفَرُ بْنُ مُحمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ : حَدَّثَنا أَبو الْفَضْلِ جعْفَرُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ الْيَمانِ الْمُؤَدِّبُ قَالَ : حدَّثَنا أَبو عُبَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " أَنْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ فَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ "

.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فَأَخْلِصُوا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِلْحَجِّ واعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهَا مِنْ الشُّهُورِ وذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَتِمَّ عُمْرَتُهُ إِلَّا بِهَدْيٍ ، وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ .

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِجِهَةِ اخْتِيَارِهِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِرَادَةَ أَنْ لَا يَتَعَطَّلَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَجْهًا آخَرَ لِاخْتِيَارِهِ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ لِمَكَانِ أَهْلِ الْبَلَدِ لِيَكُونَ مَوْسِمَانِ فِي عَامٍ فَيُصِيبَهُمْ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا .

فَذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ اخْتَارَهُ لِمَنْفَعَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ اخْتِيَارُ الْمُتْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

(312/82)

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ : " لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ " فَفِي هَذَا الْخَبَرِ اخْتِيَارُهُ لِلْمُتْعَةِ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِ الْمُتْعَةِ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ اخْتِيَارِ الْمَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ تَارَةً وَلِعِمَارَةِ الْبَيْتِ أُخْرَى .

وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ إفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ الْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " الْقِرَانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ حَسَنَانِ " .

وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " لَأَنْ أَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ فِي شَهْرٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الْهَدْيُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي شَهْرٍ لَا عَلَيَّ فِيهِ الْهَدْيُ " .

وَقَدْ رَوَى قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ مَعَ حَجِّهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ مَا أُرَاهَا إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ.

(313/82)

وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِفْرَادَ أَفْضَلَ مِنْ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْبَيَانَ عَنْ الْأَشْهُرِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: " تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إلَى الْحَجِّ لَا يُلِمُّ بِأَهْلِهِ وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ نَاوِيًا الْعُمْرَةَ خَالِصَةً لَا يَخْلِطُهَا بِالْحَجِّ، قَالَ: لِأَنَّهُ إذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: " تَمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " فَنَصَّ عَلَى الْإِحْرَامِ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَاَلَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّ، لِأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا قَضَتْ بِحَظْرِ

مُجاوِرَتها إِلَّا مُحْرِمًا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ ، فَأَمَّا الْإِحْرَامُ بِهَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ وَرُوِيَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْنَا عُمَّارًا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : أَحَلَقْتُمْ الشَّعْثَ وَقَضَيْتُمْ التَّفَثَ أَمَا إِنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَدَرِكُمْ وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ .

(314/82)

وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِنْشَاءُ الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ تَمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ ﴿ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ : أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْحَجِّ ؛ فَأَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَفَعَلَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُلَبِّي بِهِمَا ؛ إذْ مَرَّ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَسَمِعَهُمَا صُبَيٌّ فَكَبُرَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئًا هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وحدَّثنا ابْنِ أَبي زَائِدَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْن أَرْطَاةَ ، عَنْ الْحَسَن بْن سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَنْبَأَنِي أَبو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ﴾ .

قَالَ : وَحدَّثَنَا أَبو عُبَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ

(315/82)

بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقُولُ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : إِنَّ ﴿ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِتَحْرِيمِهِ .

﴾ قَالَ : وَحدَّثنا أَبو عُبَيْدٍ قَالَ : حدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ﴿ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ﴾ ؛ قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ قَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ؛ قَالَ بَكْرٌ : فَلَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا يَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانَنَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ﴾ .

قَالَ أَبو بكرٍ : وجَائِزٌ أَنْ يكونَ ابْنُ عُمرَ سمِعَ النّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يقولُ : ﴿ لَبّيْكَ بِحجّةٍ ﴾ وَسَمِعَهُ أَنسٌ فِي وقْتٍ آخرَ يَقُولُ ﴿ لَبّيْكَ بِعُمْرةٍ وحَجّةٍ ﴾ وكَانَ قارنًا ، وجَائِزٌ لِلقارِنِ أَنْ يقولَ مرّةً : لَبّيْكَ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ ، وتَارةً.

لَبّيْكَ بِحجّةٍ ، وأُخْرى : لَبّيْكَ بعُمْرةٍ ؛ فلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ نفْيٌ لِما رواهُ أَنسٌ .

(316/82)

وقَالَتْ عَائِشَةُ : ﴿ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَرْبعَ عُمرَ أَحدُهَا معَ حجّةِ الْودَاعِ ﴾ وروَى يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخطَّابِ يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وهُوَ بوَادِي الْعقِيقِ : ﴿ أَتَانِي اللّيْلةَ آتٍ مِنْ ربّي فقَالَ : صَلِّ فِي هذَا الْوَادِي الْمُبارَكِ وقُلْ حجّةً وعُمْرةً ﴾ .

ورُوِيَ ﴿ عُمْرةً فِي حجّةٍ ﴾ .

وفِي حَدِيثِ جابِرٍ وغيْرِه : أَنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعلُوا حجّهُمْ عُمْرةً ، وقَالَ : ﴿ لوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهدْيَ ولَجَعلْتُهَا عُمْرةً ﴾ .

وقَالَ لِعلِيٍّ : ﴿ بِماذَا أَهْللْتَ ؟ قالَ : بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ فقَالَ :

إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا أُحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَدْيُهُ هَدْيَ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ لَمَا مَنَعَهُ الْإِحْلَالَ لِأَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ لَا وَقْتَ لَهُ يَجُوزُ ذَبْحُهُ مَتَى شَاءَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ هَدْيَ قِرَانٍ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَهُ الْإِحْلَالَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ كَوْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا غَيْرَ مُعَارِضٍ لَهَا مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي وَزْنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْقِرَانِ فِي الِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّيُوعِ .

(317/82)

وَالثَّانِي : أَنَّ الرَّاوِيَ لِلْإِفْرَادِ أَكْثَرُ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ ﴾ وَذَلِكَ لَا يَنْفِي كَوْنَهُ قَارِنًا ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلْقَارِنِ أَنْ يَذْكُرَ الْحَجَّ وَحْدَهُ تَارَةً وَتَارَةً الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا وَأُخْرَى يَذْكُرُهُمَا .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي النَّقْلِ وَالِاحْتِمَالِ لَكَانَ خَبَرُ الزَّائِدِ أَوْلَى .

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَقَدْ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فَأَوْلَى الْأُمُورِ وَأَفْضَلُهَا الِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فعَلَه ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ لَهُمْ : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وِلَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْتَارُ مِنْ الْأَعْمَالِ إلَّا أَفْضَلَهَا .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ التَّمَتُّعِ وَمِنْ الْإِفْرَادِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ

زِيَادَةَ نُسُكٍ وَهُوَ الدَّمُ لِأَنَّ دَمَ الْقِرَانِ عِنْدَنَا دَمُ نُسُكٍ وَقُرْبَةٍ يُؤْكَلُ مِنْهُ كَالْأُضْحِيَّةِ ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الدِّمَاءِ تُرَتَّبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ إلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ .

(318/82)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّمَتُّعَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلْحَجِّ لِلنَّفْعِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ بِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا وَالْفَضِيلَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلِارْتِفَاقِ بِالْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ سَفَرٍ آخَرَ ، وَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَيَانِ جَمِيعًا مُرَادَيْنِ بِالْآيَةِ ، فَيَنْتَظِمُ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْفَضِيلَةُ الْحَاصِلَةُ بِالْجَمْعِ ، وَالثَّانِي : الِارْتِفَاقُ بِالْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ

إِحْدَاثِ سَفَرٍ ثَانٍ

وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ مَخْصُوصٌ بِهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَمَنْ كَانَ وَطَنُهُ الْمَوَاقِيتَ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ وَلَا قِرَانٌ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ مُتْعَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ دَمُ جِنَايَةٍ ؛ إِذْ لَا مُتْعَةَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا التَّمَتُّعُ رُخْصَةٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَمَتَّعُوا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِلَا هَدْيٍ .

(319/82)

فَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ خِلَافَ مَا قَالُوهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَالْمُرَادُ الْمُتْعَةُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْهَدْيَ لَقَالَ : " ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " .

فَإِنْ قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ : عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ "اللَّامَ" قَدْ تُقَامُ مُقَامَ "عَلَى" كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ وَمَعْنَاهُ : وَعَلَيْهِمْ اللَّعْنَةُ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ إزَالَةُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصَرْفُهُ إلَى الْمَجَازِ إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ مَعْنًى هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ حَقِيقَةً فَ "عَلَى" حَقِيقَتُهَا خِلَافُ حَقِيقَةِ "اللَّامِ" فَغَيْرُ جَائِزٍ حَمْلُهَا عَلَيْهَا إلَّا بِدَلَالَةٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّمَتُّعَ لِأَهْلِ سَائِرِ الْآفَاقِ إنَّمَا هُوَ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِزَالَةُ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ فِي إنْشَاءِ سَفَرٍ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَبَاحَ لَهُمْ الِاقْتِصَارَ عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمْعِهِمَا جَمِيعًا ؛ إذْ لَوْ مُنِعُوا عَنْ ذَلِكَ لَأَدَّى ذَلِكَ إلَى مَشَقَّةٍ وَضَرَرٍ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِمْ وَلَا ضَرَرَ فِي فِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

(320/82)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اسْمَ التَّمَتُّعِ يَقْتَضِي الِارْتِفَاقَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَإِسْقَاطَ تَجْدِيدِ سَفَرِ الْعُمْرَةِ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ تَأْوِيلِهِ عَمَّنْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ ، وَهُوَ مُشْبِهٌ لِمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ رَكِبَ لَزِمَهُ دَمٌ لِارْتِفَاقِهِ بِالرُّكُوبِ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الدَّمَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ وَدَمَ الْمُتْعَةِ يُؤْكَلُ

مِنْهُ ؛ فَاخْتِلَافُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَمْنَعُ اتِّفَاقَهُمَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ فَإِنْ فَعَلُوا وَحَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى النَّاسِ " وَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِمْ الْهَدْيَ وَيَكُونُ هَدْيَ جِنَايَةٍ لَا نُسُكًا .

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّلَفُ مِنْهُمْ وَالْخَلَفُ أَنَّهُ إنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِأَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَحُجَّ فِيهَا وَحَجَّ فِي عَامٍ قَابِلٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ وَعَادَ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : إنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ .

وَرَوَى أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ " .

(321/82)

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ أَهْلَ مَكَّةَ بِأَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مُتْعَةً وَجَعَلَهَا لِسَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ إلْمَامُهُمْ بِأَهَالِيهِمْ بَعْدَ الْعُمْرَةِ مَعَ جَوَازِ الْإِحْلَالِ مِنْهَا ،

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي مَنْ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ إلْمَامٌ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الدَّمَ بَدَلًا مِنْ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ اللَّذَيْنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَإِذَا فَعَلَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ الدَّمُ قَائِمًا مُقَامَ شَيْءٍ ، فَلَا يَجِبُ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ لَمْ يَرْجِعْ إلَى أَهْلِهِ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " هُوَ مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إلْمَامٌ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِهِ بِمَكَّةَ " .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ " أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِأَنَّ مِيقَاتَهُ الْآنَ فِي الْحَجِّ مِيقَاتُ أَهْلِ بَلَدٍ لِأَنَّ الْمِيقَاتَ قَدْ صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ عَوْدِهِ إلَى أَهْلِهِ " .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِمَا بَيَّنَّا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ أَوْ قَبْلَهُ ، فَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ : " عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ " .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ : " عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ " وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ : " عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْحَرَمَ " وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، قَالَا : " عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ " وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " إنَّهُ يُعْتَبَرُ الطَّوَافُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَكْثَرَ الطَّوَافِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ ، وَإِنْ فَعَلَ أَكْثَرَهُ فِي شَوَّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ " وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ فِعْلَ الْأَكْثَرِ بِمَنْزِلَةِ الْكُلِّ فِي بَابِ امْتِنَاعِ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ عُمْرَتُهُ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ غَيْرُ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَقَاءُ الْإِحْرَامِ لَا حُكْمَ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ؟ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَمْ تَتِمَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ اجْتِمَاعِ إحْرَامَيْهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَنَ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، فَلَا اعْتِبَارَ إذًا بِاجْتِمَاعِ الْإِحْرَامَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ اعْتِبَارُ فِعْلِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ " عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ " لَا مَعْنَى لَهُ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْإِحْرَامِ دُونَ أَفْعَالِهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بَابُ ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : فَقَالَ عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ : " مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ " وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : " أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دُونَهَا " .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ " وَقَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَنَافِعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ " وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ لَيْلَتَيْنِ وَهُوَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ ، وَمَا كَانَ وَرَاءَهُ فَعَلَيْهِمْ الْمُتْعَةُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَمَا لَمْ يُجَاوِزْ الْمِيقَاتَ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَدُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَكَانَ تَصَرُّفُهُمْ فِي الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفِهِمْ فِي مَكَّةَ ؟ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي حُكْمِ الْمُتْعَةِ .

(324/82)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَلَيْسَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا حِينَ

فُتِحَتْ ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْآيَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُمْ بَنُو مُدْلِجٍ وَبَنُو الدِّئْلِ ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَ مَكَّةَ فِي الْحَرَمِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ أَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ عَشْرِ لَيَالٍ ؟ قِيلَ لَهُ : إنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ فِي بَابِ جَوَازِ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ ، وَفِي بَابِ أَنَّهُمْ مَتَى أَرَادُوا الْإِحْرَامَ أَحْرَمُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إذَا أَرَادُوا الْإِحْرَامَ أَحْرَمُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ؛ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِ الْبُدْنِ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ مِنًى مَنْحَرٌ وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ﴾ .

فَكَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ الْبَيْتِ مَا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ وَهِيَ مَكَّةُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا .

فَهَاتَانِ الْمُتْعَتَانِ قَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهُمَا ، وَهُمَا الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ .

وَأَمَّا الْمُتْعَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهَا عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ " أَنْ يُحْصَرَ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ بِمَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يَحْبِسُهُ فَيَقْدُمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَيَتَمَتَّعُ بِحَجَّةٍ إلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيَحُجُّ " ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يُحِلُّ وَلَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ عَنْهُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ يَحْلِقُ ، وَيَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَقْدُمَ مَكَّةَ فَيَتَحَلَّلُ مِنْ حَجِّهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا أَبَاحَ مِنْ الْإِحْلَالِ بِالْحَلْقِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا الْحَلْقَ لِلْإِحْلَالِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَكَذَلِكَ الْحَجُّ ؛ ﴿ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ حَلَقَ هُوَ وَحَلَّ وَأَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ ﴾ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ الَّذِي يَلْزَمُ بِالْفَوَاتِ لَيْسَ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلُ

عُمْرَةٍ مَفْعُولٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ﴾ وَلَيْسَ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِالْمُعْتَمِرِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَهُوَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيَ لِيَصِلَ بِهِ إِلَى الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ ، سَوَاءٌ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحُجَّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ لَكَانَ الْهَدْيُ قَائِمًا ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْهَدْيُ فِيهِ بِفِعْلِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَالدَّمُ الَّذِي يَلْزَمُهُ بِالْإِحْصَارِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِوُجُودِ الْحَجِّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .

وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ هِيَ الْإِحْلَالُ إِلَى النِّسَاءِ ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

(327/82)

وَأَمَّا الْمُتْعَةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ فَسْخُ الْحَاجِّ إِذَا طَافَ لَهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ" قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا هَذَا بَعْدَ الْمُعَرَّفِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ ، قَالَ : قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا ؟ فَقَالَ : مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَمَرَهُمْ

أَنْ يحِلُّوا ، ومِنْ قوْلِ اللّهِ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : وحدَّثَنا حجَّاج عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حسَّانَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاس : مَا هذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ شَعَّبَتْ النَّاسَ يَعْنِي : فَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ فِي الْفُتْيَا أَنَّهُ مَنْ طَافَ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : ﴿ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وإِنْ رُغِمْتُمْ ﴾ .

قَالَ أَبو بَكْرٍ وقَدْ وردَتْ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِفَسْخِ الْحجِّ ، ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْهُمْ هَدْيٌ ولَمْ يُحِلَّ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقَالَ : ﴿ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا أُحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ .

(328/82)

ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَحْرَمُوا بِالْحجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْمُتْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةُ الْحجِّ ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ " .

وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ نَهْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الْمُتْعَةِ قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ

اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ ﴾ .

فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا لِأُولَئِكَ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ: لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً .

(329/82)

﴿ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَمْ يَكُنْ فَسْخُ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ إِلَّا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ فَسْخِ الْحَجِّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﴿ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ .

وَعِلْمُ الصَّحَابَةِ بِهَا مَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ عَلِمُوا مِنْ نَسْخِهَا مِثْلَ عِلْمِهِ ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقَرُّوهُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِلْمُ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ النَّسْخِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ ﴿ أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : هِيَ لِأَبَدِ الْأَبَدِ ، دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخُوا بِهَا الْحَجَّ كَانَتْ خَاصَّةً فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وَأَنَّ مِثْلَهَا لَا يَكُونُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ فَإِنَّهُ مِمَّا حَدَّثَنَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُهُ ﴿ : دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ .

يُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ هُوَ الْفَسْخَ بِعَيْنِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُهِلُّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ هُوَ الْمُتْعَةَ نَفْسَهُ ،

وَذَلِكَ أَنْ يُفْرِدَ الرَّجُلُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحِلُّ مِنْهَا بِحَجٍّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ مُلْبِسٌ غَيْرُ لَائِقٍ بِاللَّفْظِ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَجَّ نَائِبٌ عَنْ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ دَاخِلَةٌ فِيهِ ، فَمَنْ فَعَلَ الْحَجَّ فَقَدْ كَفَاهُ عَنْ الْعُمْرَةِ ، كَمَا تَقُولُ " الْوَاحِدُ دَاخِلٌ فِي الْعَشَرَةِ " يَعْنِي أَنَّ الْعَشَرَةَ مُغْنِيَةٌ عَنْهُ وَمُوفِيَةٌ عَلَيْهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ حُكْمِهِ وَلَا ذِكْرِهِ .

وَقَدْ قِيلَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْإِحْلَالِ مَعْنًى آخَرُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قِصَّةِ إِحْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَكَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا أَوْ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ ؟ قَالَ : أَهَلُّوا بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ .

وَكَذَلِكَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى : " أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

وَكَذَلِكَ كَانَ إِحْرَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِيًّا .

وَيدُلُّ عَلَيْهِ قوْلُه : ﴿ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ﴾ فَكَأَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، وَبِهِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَهُوَ وَادِي الْعَقِيقِ فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَنْتَظِرُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَادِيَ أُمِرَ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ ؛ ثُمَّ أَهَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِذَلِكَ ، فَجَازَ لَهُمْ

مِثْلُهُ ، فَلَمَّا أَحْرَمَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَكُنْ إحْرَامُهُ صَحِيحًا وَكَانَ مَوْقُوفًا كَمَا كَانَ إحْرَامُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى مَوْقُوفًا .

(332/82)

وَنَزَلَ الْوَحْيُ وَأُمِرُوا بِالْمُتْعَةِ بِأَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَيُحِلُّوا وَيَعْمَلُوا عَمَلَ الْعُمْرَةِ وَيُحْرِمُوا بِالْحَجِّ ، كَمَا يُؤْمَرُ مَنْ يُحْرِمُ بِشَيْءٍ لَا يُسَمِّيهِ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ عُمْرَةً إنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُمْ الْحَجَّ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً ؛ إذْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِانْتِظَارِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ وَجْهُ

الْخُصُوصِ لِأُولَئِكَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَصِحَّ تَعْيِينُهُمْ لَهُ ، فَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَلَيْسَ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ عَلَى حَالٍ ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْوَاعًا ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا لَمْ يُحِلَّ مِمَّا أَحْرَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ .

وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّ مِنْ حَرَمِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا " .

(333/82)

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ "

قَالَتْ : " وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى وَأَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلَّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ " .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ ذَلِكَ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَرُبْنَا أَوْ دَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

(334/82)

قَالَتْ : فَأَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ " .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : جَاءَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ ، وَقَوْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ " وَهُوَ يَعْنِي هَذِهِ الْمُتْعَةَ ، فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ

إنْكَارُهُ وَلَا الْخِلَافُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ تَعَارَضَتْ أَخْبَارُ عَائِشَةَ لَكَانَ سَبِيلُهَا أَنْ تَسْقُطَ كَأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهَا شَيْءٌ وَتَبْقَى الْأَخْبَارُ الْأُخَرُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْهَدْيُ الْمَذْكُورُ هَهُنَا مِثْلُ الْهَدْيِ الْمَذْكُورِ لِلْإِحْصَارِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَاهُ شَاةٌ ، وَأَنَّ مَنْ شَاءَ جَعَلَهُ بَقَرَةً أَوْ بَعِيرًا فَيَكُونُ أَفْضَلَ .

(335/82)

وَهَذَا الْهَدْيُ لَا يُجْزِي إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

وَقَضَاءُ التَّفَثِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ لَا يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمَّا رَتَّبَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَى ذَبْحِ هَذِهِ الْبُدْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا بُدْنُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ ، لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْهَدَايَا لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهَا مَتَى شَاءَ ، فَثَبَتَ أَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ غَيْرُ مُجْزِئٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ﴾ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا ، وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ مَا سَاقَ الْهَدْيَ ، وَلَوْ جَازَ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَذَبَحَهُ وَحَلَّ كَمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ ، وَكَانَ لَا يَكُونُ مُسْتَدْرِكًا فِي الْمُسْتَدْبَرِ شَيْئًا قَدْ فَاتَهُ .

وَقَالَ لِعَلِيٍّ حِينَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَإِنِّي لَا أُحِلُّ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ " وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَرَ بَدَنَةً يَوْمَ النَّحْرِ فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ .

(336/82)

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ : " مِنْ حِينِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " وَلَا يَصُومُهُنَّ حَتَّى يُحْرِمَ " قَالَ عَطَاءٌ : " يَصُومُهُنَّ فِي الْعَشْرِ حَلَالًا إنْ شَاءَ " وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ؛ وَقَالَا : " لَا يَصُومُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ " قَالَ عَطَاءٌ : " وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُهُنَّ إلَى الْعَشْرِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَسَى يَتَيَسَّرُ لَهُ الْهَدْيُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِحْبَابِنَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَأْخِيرَ التَّيَمُّمِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ إذَا رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ .

(337/82)

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِنَّ فِي الْعَشْرِ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ ؛ وَأَصْحَابُنَا يُجِيزُونَ صَوْمَهُنَّ بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يُجِيزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ هُوَ سَبَبُ التَّمَتُّعِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ﴾ فَمَتَى وُجِدَ السَّبَبُ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِوُجُودِ النِّصَابِ وَتَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لِوُجُودِ الْجِرَاحَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِهِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ ، أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ وُجُوبَ الْهَدْيِ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُوبِ تَمَامِ الْحَجِّ ، وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ وُرُودُ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَدْ جَازَ عِنْدَ الْجَمِيعِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْرَامُ بِهِ مُوجِبًا لَهُ ؛ إذْ كَانَ وُجُوبُهُ مُتَعَلِّقًا بِتَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، ثَبَتَ جَوَازُهُ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْعُمْرَةُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إذَا فَعَلَهُ بَعْدَ إحْرَامِ الْحَجِّ ، إنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتَ سَبَبًا لِلْجَوَازِ لَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ السَّبْعَةُ أَيْضًا لِوُجُودِ السَّبَبِ .

(338/82)

قِيلَ لَهُ : لَوْ لَزِمَنَا ذَلِكَ عَلَى قَوْلِنَا فِي جَوَازِهِ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ لَلَزِمَكَ مِثْلُهُ فِي إجَازَتِكَ لَهُ بَعْدَ إحْرَامِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّكَ تُجِيزُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ إحْرَامِ الْحَجِّ وَلَا تُجِيزُ السَّبْعَةَ .

.

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ وَالْهَدْيُ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَيْفَ جَازَ

الصَّوْمُ ؟ قِيلَ لَهُ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ امْتِنَاعُ جَوَازِ ذَبْحِ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَحَدُهُمَا ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وَالْآخَرُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِمَا بِالنَّظَرِ سَاقِطٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ مُرَاعًى مُنْتَظَرٌ بِهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : إتْمَامُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَجِدَ الْهَدْيَ حَتَّى يَحِلَّ ؛ فَإِذَا وُجِدَ الْمَعْنَيَانِ صَحَّ الصَّوْمُ عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَإِذَا عُدِمَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَصَارَ تَطَوُّعًا .

وَأَمَّا الْهَدْيُ فَقَدْ رُتِّبَ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ أُخَرُ مِنْ حَلْقٍ وَقَضَاءِ التَّفَثِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، فَلِذَلِكَ اُخْتُصَّ بِيَوْمِ النَّحْرِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَجِّ قِيلَ لَهُ : لَا يَخْلُو قَوْلُهُ : ﴿

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ مِنْ أَحَدِ مَعَانٍ : إمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ لِلْحَجِّ ، وَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجًّا وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةُ ﴾ .

أَوْ أَنْ يُرِيدَ فِي إحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِعْلَ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ إلَّا بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَسْتَحِيلُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِيهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَبَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ وَبَقِيَ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِمَالِ فِي إحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ فِعْلِهِ بِوُجُودِ أَيِّهِمَا كَانَ لِمُطَابَقَتِهِ اللَّفْظَ فِي الْآيَةِ .

(340/82)

وَأَيْضًا قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ مَعْلُومٌ أَنَّ جَوَازَهُ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ سَبَبِهِ لَا بِوُجُوبِهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا عِنْدَ إحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ خِلَافَ الْآيَةِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْقَتْلِ لِوُجُودِ الْجِرَاحَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ﴾ لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ تَعْجِيلِهَا لِوُجُودِ سَبَبِهَا وَهُوَ النِّصَابُ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ غَيْرُ مَانِعٍ جَوَازَ تَعْجِيلِهِ لِأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ الَّذِي بِهِ جَازَ فِعْلُهُ فِي الْحَجِّ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ نَجِدْ بَدَلًا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ ، وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ

لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الْآيَةِ لِأَنَّ نَصَّ التَّنْزِيلِ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ،

وَأَيْضًا فَإِنَّا

لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْبَدَلُ كُلُّهُ عَلَى وَقْتِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ ، وَهَاهُنَا إِنَّمَا جَازَ تَقْدِيمُ بَعْضِ الصِّيَامِ عَلَى وَقْتِ الْهَدْيِ وَهُوَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، وَالسَّبْعَةِ الَّتِي مَعَهَا غَيْرُ جَائِزٍ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فَإِنَّمَا أُجِيزَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارُ مَا يُحِلُّ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ .

(341/82)

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَمَّا كَانَ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ وَهَدْيُ الْعُمْرَةِ يَصِحُّ إِيجَابُهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ التَّمَتُّعِ فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنْ الْإِحْلَالِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنْهُ مِنْ حَيْثُ صَحَّ هَدْيًا لِلْمُتْعَةِ ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ كَوْنِهِ عَنْ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ مَتَى بَعَثَ بِهَدْيِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ هَدْيِ الْمُتْعَةِ بِالسَّوْقِ ، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ الصَّوْمُ بَدَلًا مِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ يَصِحُّ هَدْيًا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

قِيلَ لَهُ قَبْلَ إحْرَامِ الْمُتْعَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْمُتْعَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي حُكْمِ الْإِحْرَامِ وَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ الصَّوْمُ مَعَهُ قَبْلَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْهَدْيِ فِي مَنْعِهِ الْإِحْلَالَ ، فَلِذَلِكَ جَازَ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَا صَحَّ هَدْيًا لِلْمُتْعَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى إحْرَامِ الْحَجِّ أَنَّ سُنَّةَ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحَلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ بِعُمْرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ إلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ الصَّوْمُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(342/82)

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُسٌ : " لَا يُجْزِيهِ إلَّا الْهَدْيُ " وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ : " يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى " وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : " يَصُومُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ عَنْ غَيْرِ صَوْمِ الْمُتْعَةِ لَا مِنْ فَرْضٍ وَلَا مِنْ نَفْلٍ ، فَلَمْ يَجُزْ صَوْمُهَا عَنْ الْمُتْعَةِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ الْجَمِيعِ .

(343/82)

وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ أَيَّامَ مِنًى ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومَهُنَّ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَكَانَ الْحَظْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَاضِيًا عَلَى إطْلَاقِ الْآيَةِ مُوجِبًا لِتَخْصِيصِ الْقَضَاءِ فِي غَيْرِهَا ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمُ صَوْمِ التَّمَتُّعِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيْضًا لَمَّا قَالَ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ فَائِتٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومَهَا .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

الْحَجِّ ﴾ وَهَذِهِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ صَوْمُهُنَّ فِيهَا .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجِبُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَاضٍ عَلَيْهِ وَمُخَصِّصٌ لَهُ كَمَا خَصَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَا أَنَّهُ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْوَزَ لِأَنَّهُ أَخَصُّ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ .

(344/82)

وَالثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْحَجِّ بِقَوْلِهِ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةَ ﴾ فَقَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ عَرَفَةَ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ؛ وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ أَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ ، فَمَا لَمْ يُسَمَّ يَوْمُ الْحَجِّ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صَوْمِهَا أَحْرَى أَنْ لَا يَصُومَ فِيهَا ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، إنَّمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ ، وَهُوَ رَمْيُ الْجِمَارِ ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، فَلَيْسَ هُوَ إذًا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ، فَلَا يَكُونُ صَوْمُهَا صَوْمًا فِي الْحَجِّ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي صَوْمِهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا لَمْ يُجِيزُوهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فَجَعَلَ أَصْلَ الْفَرْضِ هُوَ الْهَدْيَ وَنَقَلَهُ إلَى صَوْمٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ وَقَدْ فَاتَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ هُوَ الْهَدْيَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ وُقُوعُهَا عَنْ الْكَفَّارَةِ إلَّا عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَكْثَرُ مَا فِيهِ إيجَابُ فِعْلِهِ فِي وَقْتٍ ، فَلَا

(345/82)

يُسْقِطُهُ فَوَاتُهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ الْفُرُوضِ الْمَخْصُوصَةِ بِأَوْقَاتِهَا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فَوَاتُهَا مُسْقِطًا لَهَا .

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ فَإِنَّ فَوَاتَ الْوَقْتِ يُسْقِطُهُ ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إلَى دَلَالَةٍ أُخْرَى فِي إيجَابِ فَرْضٍ آخَرَ لَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الثَّانِي هُوَ غَيْرُ الْمَفْرُوضِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْلَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ﴾ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ إذَا فَاتَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْلَا قَوْلُهُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ بَعْدَ فَوَاتِهِ عَنْ

وَقْتِهِ، وَلَمَّا كَانَ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَخْصُوصًا بِوَقْتٍ وَمَعْقُودًا بِصِفَةٍ وَهُوَ فِعْلُهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَفِي الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ بِهِ لَمْ يَجُزْ إيجَابُ قَضَائِهِ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مُقَامَهُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ.

(346/82)

وَالثَّانِي: أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ جُعِلَ بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ عِنْدَ عَدَمِهِ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُهُ بَدَلًا إلَّا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا كَانَ بَدَلًا عَنْ الْمَاءِ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُقِيمَ غَيْرَ التُّرَابِ مُقَامَ التُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ مِثْلِ الدَّقِيقِ وَالْأُشْنَانِ وَنَحْوِهِمَا ؟ كَذَلِكَ لَمَّا جُعِلَ الصَّوْمُ بَدَلًا عَنْ الْهَدْيِ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَةٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ نُقِيمَ مَقَامَهُ صَوْمًا غَيْرَهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُقِمْ الْقَضَاءَ بَدَلًا مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا وَإِنَّمَا هِيَ فُرُوضٌ أَلْزَمَهَا عِنْدَ الْفَوَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى

صَوْمَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْمَسِيسِ فَإِنْ مَسَّهَا لَمْ يَنْتَقِلْ إلَى الْعِتْقِ، كَذَلِكَ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّ فَوَاتَهُ فِيهِ لَا يُسْقِطُ وَلَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَى الْهَدْيِ قِيلَ لَهُ: مِنْ قَبْلِ أَنَّ صَوْمَ الظِّهَارِ مَشْرُوطٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمَسِيسِ قَائِمٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَالصِّفَةُ الَّتِي

عُلِّقَ بِهَا فِعْلُ الْبَدَلِ مَوْجُودَةٌ ، فَلِذَلِكَ جَازَ ، وَالْحَجُّ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ جَوَازُ الْبَدَلِ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ غَيْرُ مَوْجُودٍ لِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ فَاتَ فَفَاتَ فِعْلُ الصَّوْمِ بِفَوَاتِهِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي سُقُوطَهُ بِوُجُودٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِهِ لَمَا أَجَزْنَاهُ .

(347/82)

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ بَعْدَ الْمَسِيسِ ، وَأَظُنُّهُ مَذْهَبَ طَاوُسٍ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ نَهْيُ الْمُظَاهِرِ عَنْ الْجِمَاعِ بَعْدَ الْمَسِيسِ حَتَّى يُكَفِّرَ ؛ ﴾ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " إذَا وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ بَعْدَمَا صَامَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ " وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : " إذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : " إذَا صَامَ يَوْمًا ثُمَّ أَيْسَرَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ " .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فَفَرْضُ الْهَدْيِ قَائِمٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَحِلَّ أَوْ يَمْضِي أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي هِيَ مَسْنُونَةٌ لِلْحَلْقِ ، فَمَتَى وَجَدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ وَبَطَلَ صَوْمُهُ .

(348/82)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ مَشْرُوطٌ لِلْإِحْلَالِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحِلَّ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَمَتَى لَمْ يُحِلَّ حَتَّى وَجَدَ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ فِي إيجَابِهِ الْهَدْيَ بَيْنَ حَالِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ وَبَعْدَهُ .
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ مَشْرُوطٌ لِلْإِحْلَالِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِقَضَاءِ التَّفَثِ بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُرَاعَى وُقُوعُ الْإِحْلَالِ ، فَإِنْ صَامَ رَجُلٌ ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْهَدْيُ لِوُجُودِ
الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِطَ الْهَدْيُ ثُمَّ نُقِلَ عِنْدَ عَدَمِهِ إلَى الْبَدَلِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَيَمِّمِ إذَا

وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَالْعَارِي إذَا وَجَدَ ثَوْبًا ، وَالْمُظَاهِرِ إذَا فَرَغَ مِنْ الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَلَا يَنْتَقِضُ حُكْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ .

(349/82)

وَأَمَّا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّ حُكْمَ الْبَدَلِ مُرَاعًى ، فَإِنْ تَمَّ وَفَرَغَ مِنْهُ فَقَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الْبَدَلِ وَأَجْزَى عَنْ أَصْلِ الْفَرْضِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَصْلَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِمَّا شُرِطَ لَهُ انْتَقَضَ حُكْمُهُ وَعَادَ إلَى أَصْلِ فَرْضِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ دُخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ مُرَاعًى وَمُنْتَظَرٌ بِهَا آخِرُهَا لِأَنَّ مَا يُفْسِدُ آخِرَهَا يُفْسِدُ أَوَّلَهَا ؟ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ مُنْتَظَرًا مُرَاعًى ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ الظِّهَارِ إذَا دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ مُرَاعًى مُنْتَظَرٌ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا انْتَقَضَ كُلُّهُ وَعَادَ إلَى أَصْلِ فَرْضِهِ ؟ كَذَلِكَ إذَا وَجَدَ الرَّقَبَةَ وَهُوَ فِي الصَّوْمِ وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِضَ صَوْمُهُ عَنْ الظِّهَارِ وَيَعُودَ إلَى أَصْلِ فَرْضِهِ ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى وَجَدَ الْمَاءَ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ لِأَنَّهُ وَقَعَ مُرَاعًى عَلَى شَرِيطَةِ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ بِهِ الْفَرْضَ .

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ إذَا ابْتَدَأَ بِصَوْمِ الظِّهَارِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الرَّقَبَةِ لِصِحَّةِ الْجُزْءِ الْمَفْعُولِ ، وَكَذَلِكَ الدَّاخِلُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِهَذِهِ

الصَّلَاةِ ، وكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمَفْعُولَ مِنْهُ قَدْ صَحَّ ، وَفِي الْحُكْمِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ إِسْقَاطُ فَرْضِ الْأَصْلِ .

(350/82)

قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُتَيَمِّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُرَاعًى ، فَمَتَى وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، وَالَّذِي فِي عُرُوضِ التَّيَمُّمِ بَعْدَ الدُّخُولِ دُخُولُهُ فِي الصَّوْمِ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَدِيدُ الِاخْتِلَالِ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَسْقُطْ بِدُخُولِهِ فِي صَوْمِ الْمُتْعَةِ وَلَا فِي صَوْمِ الظِّهَارِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ دُخُولُهُ مُرَاعًى مَوْقُوفُ الْحُكْمِ عَلَى آخِرِهِ ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى أَفْسَدَ بَاقِي الصَّلَاةِ فَسَدَ مَا قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَدَ بَاقِي صَوْمِ الظِّهَارِ فَسَدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَسَدَ ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ بِالِاتِّفَاقِ ، فَقَوْلُهُ : " لَمَّا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْجُزْءِ الْمَفْعُولِ مِنْ الْبَدَلِ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْأَصْلِ " خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَقَعْ بِصِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ

مُنْتَظِرًا بِهِ آخِرُهُ ، فَإِنْ تَمَّ مَعَ عَدَمِ فَرْضِ الْأَصْلِ ثَبَتَ حُكْمُهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْأَصْلَ قَبْلَ تَمَامِهِ بَطَلَ حُكْمُهُ وَعَادَ الْأَصْلُ إِلَى فَرْضِهِ .

(351/82)

وَمِنْ حَيْثُ حُكِمَ لِلْمُتَيَمِّمِ بِحُكْمِ الِانْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْعُولَةَ بِهِ مُنْتَظَرٌ بِهَا الْفَرَاغُ مِنْهَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُهُ فِي وُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهُ ؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَصَوْمِ الظِّهَارِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالُوا جَمِيعًا فِي الصَّغِيرَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا : " إِنَّ عِدَّتَهَا الشُّهُورُ وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ فِي وُجُوبِ انْتِظَارِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ بَعْدَ وُجُوبِ الشُّهُورِ فِي انْتِقَالِهَا إِلَى الْحَيْضِ .

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا

خَرَجَ وَقْتُ مَسْحِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا وَتَسَاوَى حُكْمُ الْحَالَيْنِ مِنَ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ وَلُزُومِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ .

وكَذلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إذَا زَالَتْ اسْتِحَاضَتُهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ دُخُولِهَا فِيهَا فِي اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْحَالَيْنِ فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنْهَا إلَّا بَعْدَ تَجْدِيدِ الطَّهَارَةِ لَهَا .

(352/82)

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : " فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَطَلَّقَهَا كَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ ، فَإِنْ عَتَقَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا إلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا " قَالَ : " لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجِبُ بِهِ عِدَّةٌ كَمَا حَدَثَ الْمَوْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ " وَيَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَنْتَقِلَ عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ إذَا حَاضَتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ وَهُوَ وُجُودُ الْحَيْضِ كَمَا لَا يَجِبُ الْعِتْقُ كَمَا اقْتَضَاهُ اعْتِلَالُهُ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : " إنْ شَاءَ صَامَهُنَّ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ " .

وَرَوَى الْحَسَنُ قَالَ : " إنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ شَاءَ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ " وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ : "يَصُومُهُنَّ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ " .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ مُحْتَمِلٌ لِلرُّجُوعِ مِنْ مِنًى وَلِلرُّجُوعِ إلَى أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَلَى أَوَّلِ الرُّجُوعَيْنِ وَهُوَ الرُّجُوعُ مِنْ مِنًى .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ حَظَرَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَبَاحَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْوَقْتَ الَّذِي أَبَاحَ فِيهِ الصَّوْمَ

(353/82)

بَعْدَ حَظْرِهِ وَهُوَ انْقِضَاءُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ : مِنْهَا : أَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي قِيَامِهَا مُقَامَ الْهَدْيِ فِيمَا يُسْتَحَقُّ مِنْ الثَّوَابِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ صِيَامِ السَّبْعَةِ ، فَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ قَدْ قَامَتْ مُقَامَ الْهَدْيِ فِي بَابِ اسْتِكْمَالِ الثَّوَابِ ، فَأَعْلَمَنَا اللَّهُ أَنَّ الْعَشَرَةَ بِكَمَالِهَا هِيَ الْقَائِمَةُ مُقَامَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ ثَوَابِهِ وَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالثَّلَاثَةِ فِي جَوَازِ الْإِحْلَالِ بِهَا ؛ وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ الْفَوَائِدِ فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ السَّبْعَةِ وَالْأَمْرِ بِتَعْجِيلِهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ لِاسْتِكْمَالِ ثَوَابِ الْهَدْيِ .

(354/82)

وَقِيلَ فِيهِ : إنَّهُ أَزَالَ احْتِمَالَ التَّخْيِيرِ وَأَنْ تَكُونَ " الْوَاوُ " فِيهِ بِمَعْنَى " أَوْ " إذْ كَانَتْ " الْوَاوُ " قَدْ تَكُونُ فِي مَعْنَى " أَوْ " فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَأَزَالَ هَذَا الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ وَقِيلَ : الْمَعْنَى تَأْكِيدُهُ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى انْقِطَاعِ التَّفْصِيلِ فِي الْعَدَدِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : ثَلَاثٌ وَاثْنَتَيْنِ فَهُنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إلَى شِمَامِ وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحَدَ أَقْسَامِ الْبَيَانِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ لِأَنَّ قَوْلَهُ " ثَلَاثَةٌ وَسَبْعَةٌ " غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إلَى الْبَيَانِ وَلَا إشْكَالَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ ، فَجَاعِلُهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ مُغْفَلٌ فِي قَوْلِهِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا هِيَ ، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ : " أَنَّهَا شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ " وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : " أَنَّهَا شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ " .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِثْلُهُ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ .

(355/82)

وَقَالَ قَائِلُونَ : " وَجَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُ مَنْ قَالَ وَذُو الْحِجَّةِ أَنَّهُ بَعْضُهُ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا مَحَالَةَ إنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَشْهُرِ لَا فِي جَمِيعِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى شَيْءٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ " .

وَقَالُوا : " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ مُرَادُهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ أَشْهُرَ الْحَجِّ كَانَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ فِعْلَ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا " كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ اسْتِحْبَابُهُمْ لِفِعْلِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَحَجُّهُ فَائِتٌ " .

وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَجْوِيزِ إرَادَةِ الشَّهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ﴾ وَإِنَّمَا هِيَ يَوْمَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ وَيَقُولُونَ : " حَجَجْتُ عَامَ كَذَا " وَإِنَّمَا الْحَجُّ فِي بَعْضِهِ ، " وَلَقِيتُ فُلَانًا سَنَةَ كَذَا " وَإِنَّمَا كَانَ لِقَاؤُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَ " كَلَّمْتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ الْخِطَابِ إذَا تَعَذَّرَ اسْتِغْرَاقُ

الْفِعْلِ لِلْوَقْتِ كَانَ الْمَعْقُولُ مِنْهُ الْبَعْضَ .

قَالَ أَبُو بكْرٍ : وَلِقَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهَا شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ شَائِعٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَهُوَ يَنْتَظِمُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَعْنَى الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانُوا يَنْسئُونَ الشُّهُورَ فَيَجْعَلُونَ صَفَرًا الْمُحَرَّمَ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ عَلَى حَسْبِمَا يَتَّفِقُ لَهُمْ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُونَ فِيهَا الْقِتَالَ ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّسِيءَ وَأَقَرَّ وَقْتَ الْحَجِّ عَلَى مَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ﴾ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ يَعْنِي بِهَا هَذِهِ الْأَشْهُرَ الَّتِي ثَبَتَ وَقْتُ الْحَجِّ فِيهَا دُونَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ تَبْدِيلِ الشُّهُورِ وَتَأْخِيرِ الْحَجِّ وَتَقْدِيمِهِ .

وَقَدْ كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ مُعَلَّقًا عِنْدَهُمْ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَأْمَنُونَ فِيهَا وَارِدِينَ وَصَادِرِينَ ، فَذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَشْهُرَ وَأَخْبَرَنَا بِاسْتِقْرَارِ أَمْرِ الْحَجِّ وَحَظَرَ بِذَلِكَ تَغْيِيرَهَا وَتَبْدِيلَهَا إلَى غَيْرِهَا .

(357/82)

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَدَّمَ ذِكْرَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَرَخَّصَ فِيهِ وَأَبْطَلَ بِهِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ مِنْ حَظْرِ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، قَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فَأَفَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَشْهُرَ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَثَبَتَ حُكْمُهُ فِيهَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ ، وَأَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِهَا ثُمَّ حَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ التَّمَتُّعِ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 328. 374﴾

(358/82)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فِيهَا اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَوْله تَعَالَى ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ : فِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَحْرِمُوا بِهِمَا مِنْ دِيَارِكُمْ ؛ قَالَهُ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسُفْيَانُ .

الثَّانِي : أَتِمُّوهُمَا إلَى الْبَيْتِ [قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ] .

الثَّالِثُ : بِحُدُودِهِمَا وَسُنَنِهِمَا ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ .

الْخَامِسُ : أَلَّا يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ .

السَّادِسُ : إتْمَامُهُمَا إذَا دَخَلَ فِيهِمَا ؛ قَالَهُ مَسْرُوقٌ .

السَّابِعُ : أَلَّا يَتَّجِرَ مَعَهُمَا .

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَقِيقَةُ الْإِتْمَامِ لِلشَّيْءِ اسْتِيفَاؤُهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَحِفْظُهُ مِنْ مُفْسِدَاتِهِ وَمُنْقِصَاتِهِ ، وَكُلُّ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ؛ إلَّا أَنَّ بَعْضَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

أَمَّا قَوْلُهُ: أَحْرِمْ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك ، فَإِنَّهَا مَشَقَّةٌ رَفَعَهَا الشَّرْعُ وَهَدَمَتْهَا السُّنَّةُ بِمَا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَوَاقِيتِ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إلَى الْبَيْتِ ، فَذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَلَهُ شُرُوطٌ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَصَحِيحٌ .

وَأَمَّا أَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَالسُّنَّةُ

الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

وَأَمَّا أَلَّا يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ التَّمَتُّعُ .

وَأَمَّا إتْمَامُهُمَا إذَا دَخَلَ فِيهِمَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِمَا حَتَّى بَالَغُوا فَقَالُوا : يَلْزَمُهُ إتْمَامُهُمَا ، وَإِنْ أَفْسَدَهُمَا .

وَأَمَّا أَلَّا يَتَّجِرَ فِيهِمَا فَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَرَاءِ أَلَّا تَمْتَزِجَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، وَهُوَ أَخْلَصُ فِي النِّيَّةِ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَرَامٍ ؛ وَالْكُلُّ يُبَيَّنُ فِي مَوْضِعِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الْحَجُّ : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْقَصْدِ ، وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَبِمَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَقَدْ كَانَ الْحَجُّ مَعْلُومًا عِنْدَ

الْعَرَبِ ، لَكِنَّهَا غَيَّرَتْهُ ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَتَهُ ، وَأَعَادَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِفَتَهُ ، وَحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِهِ ، فَقَالَ : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .

(360/82)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْعُمْرَةُ : وَهِيَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الزِّيَارَةِ ، وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، خَصَّصَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِبَعْضِ مَوَارِدِهِ ، وَقَصَرَتْهُ عَلَى مَعْنًى مِنْ مُطْلَقِهِ ، عَلَى عَادَتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا عَلَى سِيرَةِ الْعَرَبِ فِي لُغَاتِهَا ، وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ الْحَجِّ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وُجُوبُ الْعُمْرَةِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَيُؤْثَرُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هِيَ تَطَوُّعٌ ، وَإِلَيْهِ مَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا قَرَنَهَا بِالْحَجِّ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الِابْتِدَاءِ ، فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ إيجَابَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

وَابْتَدَأَ بِإِيجَابِ الْحَجِّ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا

﴾ .

وَلَمَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا لَا بِابْتِدَائِهَا ، فَلَوْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ أَوْ اعْتَمَرَ عَشْرَ عُمَرٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْآيَةُ لِإِلْزَامِ الْإِتْمَامِ لَا لِإِلْزَامِ الِابْتِدَاءِ ، وَقَدْ مَهَّدْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

(361/82)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ : الْأَعْمَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، خَلْقٌ وَتَقْدِيرٌ ، وَعِلْمٌ وَإِرَادَةٌ ، وَمَصْدَرٌ وَمَوْرِدٌ ، وَتَصْرِيفٌ وَتَكْلِيفٌ ؛ وَفَائِدَةُ هَذَا التَّخْصِيصِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقْصِدُ الْحَجَّ لِلِاجْتِمَاعِ وَالتَّظَاهُرِ ، وَالتَّنَاضُلِ وَالتَّنَافُرِ ، وَالتَّفَاخُرِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ ، وَحُضُورِ الْأَسْوَاقِ ؛ وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَظٌّ يُقْصَدُ ، وَلَا قُرْبَةٌ تُعْتَقَدُ ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْقَصْدِ إلَيْهِ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ ، ثُمَّ سَامَحَ فِي التِّجَارَةِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ " وَالْعُمْرَةُ " بِالرَّفْعِ لِلْهَاءِ ، وَحَكَى قَوْمٌ أَنَّهُ إنَّمَا فَرَّ مِنْ فَرْضِ الْعُمْرَةِ ؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقِرَاءَةَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ ، وَلَا يُقْرَأُ بِحُكْمِ الْمَذْهَبِ .

الثَّانِي : أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّصْبَ لَا يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ الْفَرْضِ ، فَلَا مَعْنَى لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ إلَّا عَلَى رَأْيِ

مَنْ يقول : يُقرأُ بكل لغةٍ ، وقد بيّنّا ذلك في موضعه من القسم الأوّل من علوم القرآن .

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ : هذه آية مُشْكِلة عُضْلة من العُضل ، فيها قولان : أحدهما : مُنعتم بأيّ عذرٍ كان ؛ قاله مجاهدٌ ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

(362/82)

الثاني : [مُنِعْتُمْ] بالعدوّ خاصّةً ؛ قاله ابن عمر ، وابن عبّاسٍ ، وأنسٌ ، والشافعيّ ؛ وهو اختيار علمائنا ، ورأي أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أنّ أُحْصِرَ عُرِّض للمرض ، وحُصِر نزل به الحصر .

وقد اتّفق علماء الإسلام على أنّ الآية نزلت سنة ستٍ في عُمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن مكّة ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه ، وقد ذكر الله تعالى القصّة في سورة الفتح فقال : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ .

وقد تأتي أفعال يكون فيها فعل وأفعل بمعنًى واحدٍ ، والمراد بالآية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه ، ومعناها : فإن منعتم .

ويُقال : مُنع الرجل عن كذا ؟ فإنّ المنع مضافٌ إليه أو إلى الممنوع عنه .

وَحَقِيقَةُ الْمَنْعِ عِنْدَنَا الْعَجْزُ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْفِعْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَالَّذِي يَصِحُّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمَمْنُوعِ بِعُذْرٍ، وَأَنَّ لَفْظَهَا فِي كُلِّ مَمْنُوعٍ، وَمَعْنَاهَا يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ.

(363/82)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي تَحْقِيقِ جَوَابِ الشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ وَبِهَذَا قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ؛ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى ذِي التَّفْرِيطِ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾؛ فَهُوَ تَرْكٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّقٌ بِالْمَعْنَى.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ الْهَدْيَ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَارِي تَعَالَى الْهَدْيَ وَاجِبًا مَعَ التَّفْرِيطِ وَمَعَ عَدَمِهِ عِبَادَةً مِنْهُ

لِسَبَبٍ وَلِغَيْرِ سَبَبٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

وَمِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْهَدْيُ مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ فِي مَوْضِعِهِ .

(364/82)

وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا مَعْنَى لِلْآيَةِ إلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ ، أَوْ الْحَصْرَ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَ يَرْجِعُ الْجَوَابُ إلَى مُقْتَضَى الشَّرْطِ ، أَمَّا أَنَّهُ إنْ رَجَعَ إلَى بَعْضِهِ كَانَ جَائِزًا لِدَلِيلٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ } : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { خَرَجْنَا مُعْتَمِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَةً وَحَلَقَ رَأْسَهُ } .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ لَمْ يَكُنْ مُسِيئًا ؛ لِمَا رَوَى الْأَئِمَّةُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ .

قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْحِلَاقُ نُسُكٌ مَقْصُودٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ إلْقَاءُ تَفَثٍ، وَمَا قُلْنَاهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى نُسُكٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ مَمْدُوحٌ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ .

قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ ﴾ .

(365/82)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي تَأْكِيدِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وَتَتْمِيمُهُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ مُنِعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِعَدُوٍّ فَفِيهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَهُ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ هَدْيًا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ بِمَرَضٍ لَمْ يُحِلَّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا إلَّا الْبَيْتُ، فَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَيْثُ أَجْرَى

الْآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا أَخْذًا بِمُطْلَقِ الْمَنْعِ .

وَزَادَ أَصْحَابُهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ : حَصَرَهُ الْعَدُوُّ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ ؛ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَالْكِسَائِيُّ .

قُلْنَا : قَالَ غَيْرُهُمَا عَكْسَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ .

وَحَقِيقَتُهُ هَاهُنَا مَنْعُ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَهُمْ ، وَلَمْ يَحْبِسْهُمْ ، وَالْمَنْعُ كَانَ مُضَافًا إلَى الْبَيْتِ ، فَلِذَلِكَ حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذَا الْمَرِيضُ الْمَنْعُ مُضَافٌ إلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَصِيرَ إلَى مَوْضِعِ الْحِلِّ .

وَلِلْقَوْمِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ ، وَآثَارٌ عَنْ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا مُعَنْعَنٌ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْإِحْصَارَ عَامٌّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا إحْصَارَ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ .

قُلْنَا : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ ، لَكِنْ فِي الصَّبْرِ إلَى زَوَالِ الْعَدُوِّ ضَرَرٌ ؛ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ ، وَبِهِ جَاءَتْ السُّنَّةُ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إذَا مَنَعَهُ الْعَدُوُّ يَحِلُّ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً .

وَمُتَعَلَّقُهُمْ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْعَامِ الْآخَرِ .

قُلْنَا : إنَّمَا قَضَاهَا ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ إرْغَامًا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَإِتْمَامًا لِلرُّؤْيَا ، وَتَحْقِيقًا لِلْمَوْعِدِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ابْتِدَاءُ عُمْرَةٍ أُخْرَى ؛ وَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، مِنْ الْمُقَاضَاةِ لَا مِنْ الْقَضَاءِ .

الثَّانِي : الْمَعْنَى قَالُوا : تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ قَضَائِهِ كَالْفَائِتِ وَالْمُفْسَدِ .

قُلْنَا : الْفَاسِدُ هُوَ فِيهِ مَلُومٌ ، وَالْفَائِتُ هُوَ فِيهِ مَنْسُوبٌ إلَى التَّقْصِيرِ ؛ وَهَذَا مَغْلُوبٌ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي اتِّبَاعِ الْمَعْنَى مَعَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْحَاصِرُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُ ، وَلَوْ وَثِقَ بِالظُّهُورِ ؛ وَيَتَحَلَّلُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَوْ سَأَلَ الْكَافِرُ جُعْلًا لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَهْنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِرُ مُسْلِمًا لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُ بِحَالٍ ، وَوَجَبَ التَّحَلُّلُ ، فَإِنْ طَلَبَ شَيْئًا وَيَتَخَلَّى عَنْ الطَّرِيقِ جَازَ دَفْعُهُ ، وَلَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إتْلَافِ الْمُهَجِ ، وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ الدِّينَ أَسْمَحُ .

وَأَمَّا بَذْلُ الْجُعْلِ فَلِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَهْوَنِهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا يُنْفَقُ فِيهِ الْمَالُ ، فَيُعَدُّ هَذَا مِنْ النَّفَقَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : إذَا حَلَّ الْمُحْصَرُ نَحَرَ هَدْيَهُ حَيْثُ حَلَّ ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ تَابِعٌ لِلْمُهْدِي ، وَالْمُهْدِي حَلَّ بِمَوْضِعِهِ ، فَالْهَدْيُ أَيْضًا يَحِلُّ مَعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَمَحِلُّهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ .

قُلْنَا : كَذَلِكَ كَانَ صَاحِبُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ الْمُهْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَنْسَكَهُ ، وَلَكِنْ حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ ، كَذَلِكَ هَدْيُهُ يَجِبُ أَنْ يَحِلَّ مَعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ ﴿ أَنَّ نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدُبٍ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ مَعِي الْهَدْيَ أَنْحَرْهُ فِي الْحَرَمِ .

قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : أُخْرِجُهُ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ؛ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ ﴾ .

قُلْنَا هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : إذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَصَدَّهُ الْعَدُوُّ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ أَوْ لَا يَعْلَمَ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى الْبَيْتِ فَإِحْرَامُهُ مُلْزِمٌ لَهُ أَلَّا يَحِلَّ إلَّا بِالْبَيْتِ أَبَدًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَلَّ بِمَنْعِهِمْ لَهُ ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَحِلَّ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ .

وَقَدْ أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : إنَّهُ كَائِنٌ هَذَا الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، فَقَالَ : إنْ صُدِدْنَا عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَحَلَّ حِينَ مُنِعَ ، وَأَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الشَّكِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : إنْ مُنِعَ مِنْ الطَّرِيقِ خَاصَّةً فَلْيَأْخُذْ فِي أُخْرَى إنْ كَانَتْ آمِنَةً ، وَكَانَ الْمَنْعُ مُتَطَاوِلًا ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا صَبَرَ حَتَّى يَنْجَلِيَ ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ قَدْ فَاتَ .

وَقَالَ أَشْهَبُ: يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ فِي الْمَنَاسِكِ، وَأَمَّا الْيَائِسُ فَيَحِلُّ إِذَا تَحَقَّقَ يَأْسُهُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إِذَا صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَوْ صُدَّ عَنْ الْبَيْتِ وَمُكِّنَ مِنْ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ فِي مَشْهُورِ الْقَوْلَيْنِ.

وَقِيلَ: الْحَجُّ بَاطِلٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ الْحَجُّ مَضْمُونًا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّطَوُّعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ: إِذَا كَانَ الْإِحْصَارُ عَنْ الْحَجِّ وَمَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ حِينَئِذٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسُفْيَانُ: لَا يَنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ مُرَاعَاةً لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ وَقْتُ الْحِلِّ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ وَقْتَهُ وَقْتُ حِلِّ الْمُهْدِي، وَقَدْ حَلَّ بِالْيَأْسِ عَنْ الْبُلُوغِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا سَقَطَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فَسُقُوطُ الِاسْتِقْرَاءِ أَوْلَى.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ﴿ مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: أَيُؤْذِيك هَوَامُّك ؟

قُلْت: نَعَمْ.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ ﴾، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَةَ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَاحْتَاجَ إلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَعَلَهُ وَافْتَدَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ: ﴿ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ اهْدِ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ قَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ: هُوَ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الصِّيَامَ هَاهُنَا مُطْلَقًا، وَقَيَّدَهُ فِي التَّمَتُّعِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إلَّا بِدَلِيلٍ فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَهَاتَانِ نَازِلَتَانِ .

(371/82)

الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَدْرَ الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُجْزِئُ [الطَّعَامِ] فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ مِنْهَا بِمَكَّةَ إلَّا الْهَدْيُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الطَّعَامُ كَالْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْهَدْيِ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ ؛ فَالطَّعَامُ الَّذِي هُوَ عِوَضُهُ كَذَلِكَ .

وَإِذَا قُلْنَا : إنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ فَيَخْتَصُّ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ قُلْنَا : إنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي فَيَأْتِي بِهِمَا حَيْثُ شَاءَ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنَّمَا جَاءَ الْقُرْآنُ فِيهِ بِلَفْظِ النُّسُكِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَذْبَحَ حَيْثُ شَاءَ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ النُّسُكِ عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرِ : ﴿ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ

فَلْيَفْعَلْ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ﴾ ، فَحُمِلَ هَذَا اللَّفْظُ هَاهُنَا وَهُوَ الْهَدْيُ عَلَى أَنَّهُ إنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا النُّسُكَ هَدْيًا جَعَلَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ نُسُكًا ، وَالنُّسُكُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ هَدْيًا .

(372/82)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ﴾ : قَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنَّهُ إحْصَارُ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ يَكُونُ مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ ، وَالْبُرْءُ يَكُونُ مِنْ الْمَرَضِ ، وَإِلَيْهِ مَالَ مَنْ احْتَجَّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِأَنْ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَا نَقُولُ هَكَذَا ، بَلْ زَوَالُ كُلِّ أَلَمٍ مِنْ مَرَضٍ ، وَهُوَ أَمْنٌ ، وَجَاءَ بِلَفْظِ الْأَمْنِ ، وَهُوَ عَامٌّ ، كَمَا جَاءَ بِلَفْظِ " أُحْصِرَ " وَهُوَ عَامٌّ فِي الْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى نِظَامِ أَوَّلِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ﴾ : الْمَعْنَى أَكْمِلُوا مَا بَدَأْتُمْ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ ، مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إلَّا أَنْ يَمْنَعَكُمْ مَانِعٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ حَلَلْتُمْ حَيْثُ حُبِسْتُمْ وَتَرَكْتُمْ مَا مُنِعْتُمْ مِنْهُ ، وَيَجْزِيكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ بَعْدَ حَلْقِ رُءُوسِكُمْ

؛ فَإِذَا أَمِنتُمْ أَيْ زَالَ الْمَانِعُ ، وَقَدْ كُنْتُمْ حَلَلْتُمْ عَنْ عُمْرَةٍ فَحَجَجْتُمْ ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ .

وَالتَّمَتُّعُ يَكُونُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ .

الثَّانِي : فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ .

الثَّالِثُ : فِي عَامٍ وَاحِدٍ .

الرَّابِعُ : فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

الْخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ .

(373/82)

السَّادِسُ : أَلَّا يَجْمَعَهُمَا ؛ بَلْ يَكُونُ إحْرَامُ الْحَجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعُمْرَةِ .

السَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ .

الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ .

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا هُوَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَمِنْهَا مُسْتَنْبَطٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾ يَعْنِي : مَنْ انْتَفَعَ بِضَمِّ الْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ بِقَصْدَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، فَإِذَا انْتَفَعَ بِاتِّحَادِهِمَا ، وَذَلِكَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ

كلُّها انْتفاعٌ إلَّا قَوْله تعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَإِنَّهُ نَصٌّ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ بَدَنَةٌ ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ شَاةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ بَدَنَةٌ فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ فِي اللُّغَةِ لِلْإِبِلِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : كَمْ هَدْيُ فُلَانٍ ، أَيْ إبِلُهُ .

وَيُقَالُ فِي وَصْفِ السَّنَةِ : هَلَكَ الْهَدْيُ وَجَفَّ الْوَادِي .

فَيُقَالُ لَهُ : إنْ كُنْت تَجْعَلُ أَيْسَرَ الْهَدْيِ بَدَنَةً وَأَكْثَرُهُ مَا زَادَ مِنْ الْعَدَدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ فَيَلْزَمُك أَلَّا يَجُوزَ هَدْيٌ بِشَاةٍ .

وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ ، وَأَهْدَى أَصْحَابُهُ ، وَلَوْ كَانَ أَيْسَرُهُ بَدَنَةً مَا جَازَتْ شَاةٌ .

وَمَا ذَكَرُوهُ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْإِبِلُ هَدْيًا ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ مِنْهَا فِي الْأَغْلَبِ أَوْ لِأَنَّهَا أَعْلَاهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ أَيْسَرَ الْهَدْيِ شِرْكٌ فِي دَمٍ ، فَاحْتَجَّ « بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » .

رَوَاهُ جَابِرٌ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » ، وَهَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَا مَطْمَعَ فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ » : يَعْنِي انْتَفَعَ ، وَقَدْ رُوِيَتْ مُتْعَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : مَا كَانَ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : مَا كَانَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامٍ أَوْ سَفَرٍ وَاحِدٍ .

فَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ ، وَعَفَا الْأَثَرُ ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ .

﴿ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ﴾ .

وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ خِلَافٍ يَسِيرٍ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ زَالَ .

وَأَمَّا مُتْعَةُ الْقِرَانِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهَا فِي حَجِّهِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ السُّنَّةُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مُفْرِدًا ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ وَلَا انْتِفَاعَ بِإِسْقَاطِ عَمَلٍ وَلَا سَفَرٍ .

وَتَعَلَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا : أَنَّ عَلِيًّا شَاهَدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا ، وَقَالَ : مَا كُنْت أَدَعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ .

وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ .

وَتَعَلَّقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ﴾ .

ومَعْنى ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ أنَّ النَّبِيَّ عليه السَّلام فعلَه ، أيْ أمرَ بِفِعْلِه ، وقَدْ حقَّقْنا المَسْأَلَةَ في كُتُبِ شَرْحِ الحديثِ .

(376/82)

وأمَّا المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ ، وهِيَ الجَمْعُ بيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ في سَفرٍ واحِدٍ فقَال أَحْمَدُ : إنَّها الأفْضَلُ ؛ لِقَوْلِه عَلَيْه السَّلامُ ﴿ : لوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولَجعَلْتُها عُمْرةً ﴾ .

رواهُ الأئِمَّةُ .

وقَال عُلَماؤُنا : إنَّما أشْفَقَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ على تَرْكِ الأرْفَقِ لا عَلى تَرْكِ الأوْلَى ، والأرْفَق ؛ لِأنَّهُ صلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ لمَّا أمرهُمْ أنْ يجْعلوها عُمْرةً شَقَّ عَلَيْهِم خِلافُهُمْ لهُ في الفِعْل ، فقَال ﴿ : إنِّي لبَّدْتُ رأْسِي ، وقَلَّدْتُ هدْيِي ، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحرَ الهَدْيَ ﴾ ؛ مُعْتذِرًا إليْهِمْ مُبيِّنًا عِنْدَهُمْ .

وقَال ، لمَّا رأى منْ شَفقَتِهِمْ ولِما رجاهُ مِنْ امْتِثالِهِمْ واقْتِدائِهِمْ ، وسَلِّ سَخِيمةَ الجاهِلِيَّةِ عنْ أهْوائِهِمْ : ﴿ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولَجعَلْتُها عُمْرةً كما أمَرْتُكُمْ بِهِ ﴾ .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْآيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِضَافَةُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ وَلَا يَصْلُحُ هَذَا اللَّفْظُ لِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا فِي الْآيَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَالْآيَةُ بَعْدُ مُحْتَمِلَةٌ لِلْقِرَانِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِمَّا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَمِرِينَ فَصَدَّهُمُ الْعَدُوُّ فَحَلُّوا ؛ وَذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي مَنْ اعْتَمَرَ فِيهَا ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ الشُّرُوطِ ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ .

وَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْتُمْ

قَدْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَوْ حَجَجْتُمْ فِي هَذَا الْعَامِ لَكُنْتُمْ مُتَمَتِّعِينَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ صُدِدْتُمْ ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَكُمْ مَعَ حِلِّكُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى الْبَيْتِ عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ كَامِلَةٌ تَكُونُ إِضَافَةُ الْحَجِّ إِلَيْهَا مُتْعَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يَلْزَمُ الْمَكِّيَّ دَمُ مُتْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَلَدُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَقْرِنُ مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخْطِئٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

(378/82)

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : الْمَعْنَى : أَنَّ جَمْعَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الدَّمَ لَقَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ .

[وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْهَدْيُ إذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ حِينَئِذٍ يَتِمُّ وَيَصِحُّ مِنْهُ وَصْفُ التَّمَتُّعِ ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ الْحَجُّ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَلْ يَخْلُصُ بِهِ أَوْ يَقْطَعُ دُونَهُ قَاطِعٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْحَجِّ إلَى الْعُمْرَةِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَأَوَّلُ الْحَجِّ كَآخِرِهِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فَسَادَهَا ، وَلَوْ ذَبَحَهُ قَبْلَ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وَلَا يَجُوزُ الْحَلْقُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً ﴾.

(379/82)

وَلَوْ كَانَ ذَبْحُ الْهَدْيِ جَائِزًا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَذَبَحَهُ وَجَعَلَهَا حِينَئِذٍ عُمْرَةً.

وَقَالَ: ﴿ إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي وَقَلَّدْت هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ ثَلَاثِينَ: إذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَذَلِكَ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصُومُهُ فِي إحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ إحْرَامَيْ الْمُتَمَتِّعِ، فَجَازَ صَوْمُ الْأَيَّامِ فِيهِ كَإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

وَدَلِيلُنَا ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فَإِذَا صَامَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَقَدْ أَدَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَمْ يُجْزِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: إذَا ثَبَتَ هَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَصُومُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِيَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُفْطِرًا،

فَذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ .

وَلَا يَخْلُو الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَجِدَ الْهَدْيَ أَوْ لَا يَجِدُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَعَلِمَ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ إِلَى آخِرِ الْحَجِّ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ وَإِنْ رَجَاهُ آخِرَهُ إِلَى مِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ عَرَفَةَ فَيَصُومُهُ حِينَئِذٍ لِتَقَعَ الْأَيَّامُ مَصُومَةً فِي الْحَجِّ ، وَيَخْلُو يَوْمَ عَرَفَةَ عَنْ الصَّوْمِ .

(380/82)

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عِنْدِي عَلَى أَصْلٍ ؛ وَهُوَ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيَّامَ الْحَجِّ ، وَيَحْتَمِلُ مَوْضِعَ الْحَجِّ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَيَّامَ الْحَجِّ فَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ آخِرَ أَيَّامِ الْحَجِّ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ أَيَّامِ الْحَجِّ أَيَّامَ الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ خَالِصًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْكَانِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَوْضِعَ الْحَجِّ صَامَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنًى ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَيَقْوَى جِدًّا ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : "كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى ، وَكَانَ أَبِي يَصُومُهَا " ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَا :

" لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ

إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ " .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ إقَامَتِهِ إلَّا بِمِقْدَارِهَا؛ يُؤَكِّدُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَيَّامَ الْحَجِّ لَقَالَ: إذَا أَحْلَلْتُمْ أَوْ فَرَغْتُمْ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أَيْ: عَنْ مَوْضِعِ الْحَجِّ بِإِتْمَامِ أَفْعَالِهِ.

وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ وُجُوبُ الصَّوْمِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

(381/82)

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ أَيَّامَ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ﴾.

قُلْنَا: إنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَامًّا فَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ بِالتَّخْصِيصِ لِلْمُتَمَتِّعِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾: يَعْنِي إلَى بِلَادِكُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْكِتَابِ: إذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى.

قَالَ الْقَاضِي: وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إنْ كَانَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الرُّخَصِ وَتَرْكُ الرِّفْقِ فِيهَا إلَى الْعَزِيمَةِ إجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَوْقِيتًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْبِلَادَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ فِي الْأَغْلَبِ وَالْأَظْهَرِ فِيهِ أَنَّهُ الْحَجُّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: مَنْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَهْلُ الْحَرَمِ.

الثَّانِي: مَكَّةُ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا كَذِي طُوًى.

الثَّالِثُ: أَهْلُ عَرَفَةَ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

الرَّابِعُ: مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

الْخَامِسُ: مَنْ هُوَ فِي مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَلِكُلٍّ وَجْهٌ سَرَدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالْفُرُوعِ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 167. 185﴾

(382/82)

"فصل"

قال السيوطى:

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196)

أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبّة وعليه أثر خلوق ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين السائل عن العمرة ؟ فقال : هذا أنا ذا . قال : اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ، ثم ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك " .

(383/82)

وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن يعلى بن أمية قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فتستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد

أنزل عليه الوحي ؟ ، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط كغطيط البكر ، فلما سري عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الخلوق ، واخلع عنك جبتك ، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك " .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن علي ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن يعتمر في غير أشهر الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عبّاس في الآية قال : من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة إذا حل .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : تمامهما ما أمر الله فيهما .

وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري عن علقمة وإبراهيم قالا : في قراءة ابن مسعود ﴿ وأقيموا الحج

والعمرة إلى البيت ﴾ لا يجاوز بالعمرة البيت ، الحج المناسك ، والعمرة البيت والصفا والمروة .

(384/82)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن علي أنه قرأ ﴿ وأقيموا الحج والعمرة للبيت ﴾ ثم قال : هي واجبة مثل الحج .

وأخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه والأصبهاني في الترغيب عن ابن مسعود قال : أمرتم بإقامة أربع . أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقيموا الحج ، والعمرة إلى البيت . والحج الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن يزيد بن معاوية قال : إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة وليس إذ ذاك حجزة ولا جلاوزة ، إذ هتف هاتف : من كان يقرأ على قراءة أبي موسى فليأت الزاويه التي عند أبواب كندة ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود فليأت هذه الزاوية التي عند دار عبد الله ، واختلفا في آية في سورة البقرة قرأ هذا (وأتموا الحج والعمرة للبيت) وقرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه ، ثم قام – وذلك في زمن عثمان – فقال : إما أن تركب إلى

أمير المؤمنين وإما أن أركب ، فهكذا كان من قبلكم ، ثم أقبل فجلس فقال : إن الله بعث محمداً فقاتل بمن أقبل من أدبر حتى أظهر الله دينه ، ثم إن الله قبضه فطعن الناس في الإِسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف أبا بكر وكان ما شاء الله ، ثم إن الله قبضه فطعن الناس في الإِسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف عمر فنزل وسط الإِسلام ، ثم إن الله قبضه فطعن الناس في الإِسلام طعنة جواد ، ثم إن الله استخلف عثمان . وأيم الله ليوشكن أن تطعنوا فيه طعنة تحلقونه كله .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن الشعبي أنه قرأها ﴿ وأتموا الحج ﴾ ثم قطع ، ثم قال ﴿ والعمرة لله ﴾ يعني برفع التاء ، وقال : هي تطوع .

(385/82)

وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي والبيهقي في سننه عن طاوس قال : قيل لابن عباس أتأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ؟ فقال ابن عباس : كيف تقرأون ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [النساء : 11] ؟ فبأيهما تبدأون ؟ قالوا : بالدين . قال : فهو ذاك .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً.

وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي في الأم والبيهقي عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة كلاهما في المصنف وعبد بن حميد عن مسروق قال: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج، والعمرة.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود أنه قرأ (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) ثم قال: والله لولا التحرج إني لم أسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لقلنا أن العمرة واجبة مثل الحج.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عمر قال: العمرة واجبة ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن طاوس قال: العمرة على الناس كلهم إلا على أهل مكة فإنها ليست عليهم عمرة، إلا أن يقدم أحد منهم من أفق من الآفاق.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة ، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال الله حتى أهل بوادينا ، إلا أهل مكة فإن عليهم حجّة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت ، وإنما العمرة من أجل الطواف .

(386/82)

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاؤوا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن مسعود قال : الحج فريضة والعمرة تطوّع .

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح ماهان الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوّع " .

وأخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الحج جهاد ، والعمرة تطوّع " .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وإن تعتمروا خير لكم " .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم عن ابن سيرين " أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج ، قال : صلاتان . وفي لفظ " نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت " .

وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم

" إن العمرة هي الحج الأصغر " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني ، قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج ، وتعتمر ، وتسمع ، وتطيع ، وعليك بالعلانية ، وإياك والسر " .

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور " .

وأخرج مالك في الموطأ وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .

وأخرج أحمد عن عامر بن ربيعة مرفوعاً . مثله .

وأخرج البيهقي في الشعب والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما سبح الحاج من تسبيحة ، ولا هلل من تهليلة ، ولا كبر من تكبيرة ، إلا بشر بها تبشيرة " .

وأخرج مسلم وابن خزيمة عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله "

.

وأخرج الطبراني عن الحسن بن علي قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني جبان وإني وضعيف . فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن حسين قال " سأل رجل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ الحج " .

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رجل جبان ولا أطيق لقاء العدوّ . فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : عليك بالحج والعمرة " .

وأخرج البخاري عن عائشة قالت " قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي داود في المصاحف وابن خزيمة عن عائشة قالت " قلت : يا رسول الله ! . . . هل على النساء من جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة " .

(388/82)

وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة " .

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" الإِسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ،

وتحج وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحج جهاد كل ضعيف " .

وأخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن عبسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال حجة مبرورة أو عمرة مبرورة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن ماعز عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة برة تفضل سائر الأعمال ، كما بين مطلع الشمس ومغربها " .

وأخرج أحمد وابن خزيمة والطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل : وما بره ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام " وفي لفظ " وإفشاء السلام " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن " .

وأخرج البزار عن أبي موسى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة " سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :

من جاء يؤم البيت الحرام ، فركب بعيره فما يرفع البعير خفاً ولا يضع خفاً إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة ، حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف وطاف بين الصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فليستأنف العمل " .

(389/82)

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفد الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتمر " .

وأخرج البزار عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم " .

وأخرج ابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم ، لأنهم وفد الله من جميع الناس .

وأخرج البزار وابن خزيمة والطبراني في الصغير والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغفر للحجاج ولمن استغفر له الحجاج"

وفي لفظ : " اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسدد في مسنده عن عمر قال : يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر ، أنه خطب عند باب الكعبة فقال : ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وأخرج الحاكم وصححه عن أم معقل " أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى عليها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها وقال : إن الحج والعمرة لمن سبيل الله ، وأن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزىء بحجة " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : حج بي . قال : ما عندي ما أحج بك عليه . قالت : فحج بي على ناضحك . قال : ذاك نعتقبه أنا وولدك . قالت : فحج بي على جملك فلان . قال : ذاك احتبس في سبيل الله ، قالت : فبع تمر رفك . قال : ذلك قوتي وقوتك . فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة أرسلت إليه زوجها فقالت : اقرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وسله ما يعدل حجة معك ، فأتى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : أما أنك لو كنت حججت بها على الجمل الحبيس كان في سبيل الله ، وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً من حرصها على الحج ، وقال : أقرئها مني السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان " .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها : " إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب . أن قوماً مروا بأبي ذر بالربذة فقال لهم : ما أنصبكم إلا الحج ، استأنفوا العمل .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم : أن ابن مسعود قال لقوم ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن الزبير قال : قلت لعطاء : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استقبلوا العمل بعد الحج ، قال : لا ، ولكن عثمان وأبو ذر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب أنه رأى قوماً من الحجاج فقال : لو يعلم هؤلاء ما لهم بعد المغفرة لقرت عيونهم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : إذا كبر الحاج والمعتمر والغازي كبر المرتفع الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينقطع في الأفق .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ويمرض المريض وتكون الحاجة " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " .

وأخرج الأصبهاني عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يدع الحج لحاجة من حوائج الدنيا إلا رأى المخلفين قبل أن يقضي تلك الحاجة ، وما من عبد يدع المشي في حاجة أخيه المسلم قضيت أو لم تقض إلا ابتلى بعونه من يأثم عليه ولا يؤجر فيه " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي ذر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن داود

عليه السلام قال : إلهي ما لعبادك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال : لكل زائر حق على المزور حقاً ، يا داود إن لهم أن أعافيهم في الدنيا ، وأغفر لهم إذا لقيتهم " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً ، مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا ، وإن دعوا أجيبوا ، وإن أنفقوا أخلف لهم ، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز ، ولا أهل مهل على شرف ، إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع منه منقطع التراب " .

وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ، ويستجيب لهم ما دعوا ، ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم بألف ألف " .

وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي عن جابر بن عبد الله يرفعه " قال : ما أمعر حاج قط " . قيل لجابر : وما الإمعار ؟ قال : ما افتقر .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرماً إلا غابت الشمس بذنوبه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " .

وأخرج البزار عن جابر مرفوعاً . مثله .

وأخرج الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن عامر بن ربيعة مرفوعاً . مثله .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر . قيل : يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : ما أتى هذا البيت طالب حاجة لدين أو

دنيا إلا رجع بحاجته .

وأخرج أبو يعلى والطبراني والدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له ادخل الجنة " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يباهي بالطائفين " .

وأخرج الحرث بن أبي أسامة في مسنده والأصبهاني في الترغيب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب " .

(393/82)

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أم سلمة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أهل بالحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم وما تأخر ، ووجبت له الجنة " .

وأخرج البيهقي وضعفه عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا خرج الحاج من أهله فسار ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان سائر أيامه

درجات ، ومن كفن ميتاً كساه الله من ثياب الجنة ، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه ، ومن حثى عليه التراب في قبره كانت له بكل هباة أثقل من ميزانه من جبل من الجبال " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ما ترفع ابل الحاج رجلاً ولا تضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة ، أو محا عنه سيئة ، أو رفعه بها درجة " .

وأخرج البيهقي عن حبيب بن الزبير الأصبهاني قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستأنفون العمل ، يعني الحجاج ؟ قال : لا ، ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر الغفاري أنهما قالا : يستقبلون العمل .

وأخرج البيهقي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . أن رجلاً مر بعمر بن الخطاب وقد قضى نسكته فقال له عمر : أحججت ؟ قال : نعم . فقال له : اجتنبت ما نهيت عنه ؟ فقال : ما ألوت . قال عمر : استقبل عملك .

وأخرج البيهقي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت ، والحاج عنه ، والمنفذ ذلك . يعني الوصي " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول تبارك وتعالى : إن عبداً صححت له جسمه ، وأوسعت له في رزقه ، يأتي عليه خمسين سنين لا يفد إليَّ لمحروم " .

وأخرج أبو يعلى عن خباب بن الأرت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يقول : إن عبداً أصححت له جسمه ، وأوسعت عليه في الرزق ، يأتي عليه خمس حجج لم يأت إليّ فيهن لمحروم " .

وأخرج الشافعي عن ابن عباس قال : في كل شهر عمرة .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمره ، فإنهما أحد الجهادين .

وأخرج ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد قال : الصوم والصلاة يجهدان البدن ولا يجهدان المال ، والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن ، وإني لا أعلم شيئاً أجهد للمال والبدن من الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس ﴿ فإن أحصرتم ﴾ يقول : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت بعد حجة الفريضه فلا قضاء عليه ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هد به إذا أتى البيت .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فإن أحصرتم . . . ﴾ الآية . قال : هو الرجل من أصحاب محمد كان يحبس عن البيت فيهدي إلى البيت ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، فإن بلغ الهدي محله حلق رأسه .

(395/82)

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في قوله ﴿ فإن أحصرتم . . . ﴾ الآية . يقول : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي ، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه ، أو مس طيباً ، أو تداوى بدواء ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ﴿ فإذا أمنتم ﴾ يقول : فإذا برئ فمضى من وجهه ذلك إلى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فإن رجع متمتعاً في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة ، فإن هو لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال إبراهيم : فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: الحصر حبس كله.

وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال: شاة.

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عمر ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال: بقرة أو جزور. قيل: أو ما يكفيه شاة؟ قال: لا.

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال: ما يجد، قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران.

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في الآية قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، وما عظمت فهو أفضل.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ قال: عليه هدي إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم.

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة يقول : ما استيسر من الهدي شاة .

وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدوّ ، فاما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال ، فليس عليه شيء . إنما قال الله ﴿ فإذا أمنتم ﴾ فلا يكون الأمن إلا من الخوف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : لا إحصار إلا من عدوّ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : لا إحصار إلا من الحرب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : لا إحصار إلا من مرض ، أو عدوّ ، أو أمر حابس .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال : كل شيء حبس المحرم فهو إحصار .

وأخرج البخاري والنسائي عن نافع . أن عبيد الله بن عبد الله ، وسلام بن عبد الله ، أخبراه : أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش با بن الزبير فقال : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت .

فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسه .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال " قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً " .

أما قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

أخرج البخاري عن المسور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك " .

وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس قال : إنما البدل على من نقص حجة بالتذاذ ، وأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه لا يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله " .

(397/82)

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : إن أهل الحديبية أمروا بابدال الهدي في العام الذي حلوا فيه فابدلوا ، وعزت الإبل فرخص لهم فيمن لا يجد بدنة في اشتراء بقرة .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي حاصر الحميري قال : خرجت معتمراً عام حوصر ابن الزبير ومعي هدي ، فمنعنا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني وأحللت ، فلما كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي ، أتيت ابن عباس فسألته فقال : أبدل الهدي فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : إذا حلق قبل أن يذبح اهرق لذلك دماً ، ثم قرأ ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الأعرج أنه قرأ ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ﴿ وهدياً بالغ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] بكسر الدال مثقلاً .

أما قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه عن كعب بن عجرة قال "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي ، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأمرني أن أحلق قال : ونزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك مما تيسر " .

وأخرج أبو داود في ناسخة عن ابن عباس ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

﴿ ثم استثنى فقال ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

(398/82)

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن مغفل قال : " قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : نزلت فيَّ ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ! أما تجد شاة ؟ قلت : لا . قال : صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك . فنزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة " .

وأخرج الترمذي وابن جرير عن كعب بن عجرة قال " لفيّ نزلت وإياي عني بها ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . فنزلت " .

وأخرج ابن مردويه والواحدي عن ابن عباس قال " لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة

ينتر هوام رأسه على وجهه فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمل قد أكلني ؟ فأنزل الله في ذلك الموقف ﴿ فمن كان منكم مريضاً . . . ﴾ الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النسك شاة ، والصيام ثلاثة أيام ، والطعام فرق بين ستة مساكين " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ يعني من اشتد مرضه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قروح ، أو به أذى من رأسه . قال : الأذى هو القمل .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما أذى من رأسه ؟ قال : القمل وغيره الصداع ، وما كان في رأسه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : النشك أن يذبح شاة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : " أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : فاحلقه وافتد إما صوم ثلاثة أيام ، وإما أن

تطعم ستة مساكين ، أو نسك شاة " .

وأخرج ابن جرير عن علي أنه سئل عن هذه الآية فقال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين ، والنسك شاة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كل شيء في القرآن (أو أو) فصاحبه مخير ، فإذا كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فهو الأوّل فالأوّل .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كل شيء في القرآن (أو أو) فهو خيار .

وأخرج الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن (أو أو) له أية شاء . قال ابن جريج : إلا قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [المائدة : 33] . فليس بمخيَّر فيها .

وأخرج الشافعي وعبد بن حميد عن عطاء قال : كل شيء في القرآن (أو أو) يختار منه صاحبه ما شاء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة وإبراهيم . مثله .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد والضحاك . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى

الحج ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال: التمتع الاعتمار في أشهر الحج.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه خطب فقال: يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدوّ أو مرض أو كسر، أو يحبسه أمر حتى يذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة، فيتمتع تحلة إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي هدياً، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.

(400/82)

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: إنما المتعة لمن أحصر وليست لمن خلي سبيله. وقال ابن عباس: وهي لمن أحصر وليست لمن خلي سبيله. وقال ابن عباس: وهي لمن أحصر ومن خليت سبيله.

وأخرج ابن جرير عن علي في قوله ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ قال: فإن أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدي.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عطاء قال: إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب. وفي لفظ يتمتع بأهله وثيابه.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية إذا حجوا قالوا: إذا عفا الوبر، وتولى الدبر، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأنزل الله التمتع بالعمرة تغييراً لما كان أهل الجاهلية يصنعون وترخيصاً للناس.

وأخرج ابن المنذر عن أبي جمرة. أن رجلاً قال لابن عباس: تمتعت بالعمرة إلى الحج ولي أربعون درهماً، فيها كذا وفيها كذا وفيها نفقة. فقال: صم.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي بن أبي طالب ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فإن فاتته صامهن أيام التشريق.

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر في قوله ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا فاته صيامها صامها أيام منى، فإنهن من الحج.

وأخرج ابن أبي شيبة عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جبير. مثله.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: إذا لم يجد التمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأخرج مالك والشافعي عن عائشة قالت : الصيام لمن يتمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى .

وأخرج مالك والشافعي عن ابن عمر . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمتمتع لم يجد هدياً .

وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال " رخص النبي صلى الله عليه وسلم للتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها "

.

وأخرج الدارقطني عن عائشة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة أيام فليصم أيام التشريق أيام منى " .

وأخرج مالك وابن جرير عن الزهري قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس ، فنادى في أيام التشريق فقال : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، إلا

من كان عليه صوم من هدي " .

وأخرج الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع ، فينادوا إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا صوم فيهن إلا صوماً في هدي " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : لا يجزئه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال : لا يصوم متمتع إلا في العشر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوّال وإن شاء يوماً من ذي القعدة قال : وقال طاووس وعطاء : لا يصوم الثلاثة إلا في العشر .

وقال مجاهد . لا بأس أن يصومهن في أشهر الحج .

وأخرج البخاري والبيهقي عن ابن عباس . أنه سئل عن متعة الحاج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ، فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب . وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب . وقال : من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ثم أمرنا عشية الترويه أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم والشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة . قال الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء " .

وأخرج مالك وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوّال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، أو الصيام إن لم يجد هدياً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : من اعتمر في شوّال أو في ذي القعدة ، ثم

قام حتى يحج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمع ، ذاك من أقام ولم يرجع .

(403/82)

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، ذاك من أقام ولم يرجع .

وأخرج الحاكم عن أبي أنه كان يقرأها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

وأخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عمر في قوله ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إلى أهليكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إذا رجعتم إلى أمصاركم .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إلى بلادكم حيث كانت .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إنما هي رخصة إن شاء صامهن في الطريق ، وإن شاء صامها بعدما رجع إلى أهله ، ولا يفرق بينهن .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء والحسن ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال عطاء : في الطريق إن شاء . وقال الحسن : إذا رجعتم إلى مصره .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : إن أقام صامهن بمكة إن شاء .

وأخرج وكيع عن عطاء ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إذا قضيتم حجكم ، وإذا رجع إلى أهله أحب إلي .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن طاوس ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ قال : إن شاء فرق .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ قال : كاملة من الهدي .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوادع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عمران بن حصين قال " نزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء .

وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . فذكر ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسول الله ما شاء مما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وافصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي موسى قال " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل سقت من هدي ؟ قلت : لا . قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذا جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك . فقلت : أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : أنْ نأخذ بكتاب الله ، فإن الله قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وأن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي " .

وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده وأحمد عن الحسن . أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذلك لك ، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل عمر .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها . فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجل ولكنا كنا خائفين .

وأخرج إسحق بن راهويه عثمان بن عفان ، أنه سئل عن المتعة في الحج فقال : كانت لنا ليست لكم .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

وأخرج مسلم عن أبي ذر قال : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن سعيد بن المسيب قال : اختلق علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ،

وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم قال : وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انساناً ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر قال : "كثرت القالة من الناس ، فخرجنا حجاجاً حتى إذا لم يكن بيننا وبين أن نحل إلا ليالٍ قلائل أمرنا بالإحلال ، قلنا : أيروح أحدنا إلى عرفة وفرجه يقطر منياً ؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال "أبالله تعلموني أيها الناس ، فانا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ولحللت كما أحلوا ، فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ومن وجد هدياً فلينحر" ، فكنا ننحر الجزور عن سبعة قال عطاء : قال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يومئذ في أصحابه غنماً ، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس ، فذبحه عن نفسه" .

وأخرج مالك عن ابن عمر قال : لأن اعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء في قوله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ قال : ست قربات : عرفة ، وعرنة ، والرجيع ، والنخلتان ،

ومر الظهران، وضجنان. وقال مجاهد: هم أهل الحرم.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ قال: هم أهل الحرم.

(407/82)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال: الحرم كله هو المسجد الحرام.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر. مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن المسجد الحرام قال: هو الحرم أجمع.

وأخرج الأزرقي عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن المسجد الحرام قال: هو الحرم أجمع.

وأخرج الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل جياد.

وأخرج الأزرقي عن أبي هريرة قال: إنا لنجد في كتاب الله أن حد المسجد الحرام من الحزور إلى المسعى.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال: ليس لأحد حاضري المسجد الحرام

رخصة في الإِحصار ، لأن الرجل إذا مرض حمل ووقف به بعرفة ، ويطاف به محمولاً .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عروة ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ عنى بذلك أهل مكة ، ليست لهم متعة وليس عليهم إحصار لقربهم من المشعر .

وأخرج الأزرقي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من له المتعة ؟ فقال : قال الله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فاما القرى الحاضرة المسجد الحرام التي لا تمتع أهلها ، فالمطمئنة بمكة المطلة عليها نخلتان ، ومر الظهران ، وعرفة ، وضجنان ، والرجيع ، وأما القرى ، التي ليست بحاضرة المسجد الحرام التي يتمتع أهلها إن شاؤوا فالسفر ، والسفر ما يقصر إليه الصلاة عسفان وجدة ورهاط واشباه ذلك .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : المتعة للناس إلا لأهل مكة هي لمن لم يكن أهله في الحرم ، وذلك قول الله ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . أنه كان يقول : يا أهل مكة إنه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً ثم يهل بعمرة ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر . أنه سئل عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها ؟ قال : نعم ، إن الله جعلها رخصة إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدي في متعة ، ثم قرأ ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة ، ثم قرأ ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ليس على أهل مكة متعة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال : ليس لأهل مكة ، ولا من توطن مكة متعة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار ، إنما يغشون حتى يقضوا حجهم .

وأما قوله تعالى ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف أنه تلا قوله تعالى ﴿ إن الله شديد العقاب ﴾ قال : لو يعلم الناس قدر عقوبة الله ، ونقمة الله ، وبأس الله ، ونكال الله ، لما رقأ لهم دمع ، وما قرت أعينهم بشيء . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور جـ 1 صـ 501 . 524 ﴾

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . . . الآية (196) ﴾

الحجُّ: في اللغة عبارةٌ عن القصد، وإنما يقال حجَّ فلانٌ الشيء، إذا قصده مرَّةً بعد أخرى، وأدام الاختلاف إليه، و"الحِجَّة" بكسر الحاء: السَّنة، وإنما قيل لها حِجَّةٌ؛ لأن الناس يحجُّون في كل سنةٍ، وفي الشرع: هو اسمٌ لأفعال مخصوصة يشتمل على أركانٍ، وواجباتٍ، وسُننٍ.

فالركن: ما لا يحصل التحلُّل إلاَّ بالإتيان به، والواجب هو الذي إذا تركه يجبر بالدم، والسُّنن: ما لا يجب بتركها شيءٌ، وكذلك أفعال العمرة.

وقرأ نافعٌ، وأبو عَمْرو، وابن كُثير، وأبو بكر، عن عاصمٍ رحمة الله تعالى عليهم: "الحَجُّ" بفتح الحاءِ في كلِّ القرآن الكريم، وهي لغة أهل الحجاز، وقرأ حمزة، والكسائيُّ، وحفصٌ، عن عاصمٍ: بالكسر في كلِّ القرآن.

قال الكسائيُّ: وهما لغتان بمعنى واحدٍ؛ كرِطلٍ ورَطلٍ، وكِسر البيت، وكَسره، وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

وقرأ علقمة، وإبراهيم النَّخعيُّ: "وأَقِيمُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" وفي مصحف ابن مسعودٍ: "وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ إلى البَيت" وروي عنه: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت، وفائدة التخصيص بقوله: "لِلَّهِ" - هنا - أنَّ العرب كانت تقصد الحج للاجتماع، والتظاهر، وحضور الأسواق؛ وكلُّ ذلك ليس لِلّه فيه طاعةٌ، ولا قربةٌ؛ فأمر الله تعالى بالقصد إليه لأداء فرضه، وقضاء حقِّه.

والجمهور على نصب "العُمْرَةَ" على العطف على ما قبلها، و"لِلَّهِ" متعلقٌ بأَتِمُّوا، واللام لام المفعول من أجله.

ويجوز أن تتعلَّق بمحذوفٍ على أنها حالٌ من الحجِّ والعمرة، تقديره: أتُمُّوها كائنين لله.

(410/82)

وقرأ عليٌّ وابن مسعودٍ، وزيد بن ثابت، والشعبيّ: "والعُمْرَةُ" بالرفع عل الابتداء.

و"لله" الخبر، على أنها جملة مستأنفةٌ.

قوله: ﴿فَمَا استيسر﴾، "مَا" موصولة، بمعنى: الذي، ويضعف جعلها نكرة

موصوفة ، وفيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنَّها في محل نصب ، أي : فليُهدِ ، أو فلينحر ، وهذا مذهب ثعلب .

والثاني : ويعزى للأخفش : أنه مبتدأ والخبر محذوف تقديره : فعليه ما استيسر .

والثالث : أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : فالواجب ما استيسر ، واستيسر هنا بمعنى يسر المجرّد كصعب ، واستصعب ، وغني واستغنى ، ويجوز أن يكون بمعنى : تفعَّل نحو : تَكَبَّر واسْتَكْبَرَ ، وتعظَّم واسْتَعْظَمَ ، وقد تقدَّم ذلك .

قوله : " مِنَ الهَدْيِ " فيه وجهان :

أحدهما : أن تكون " مِنْ " تبعيضية ، ويكون محلها النَّصب على الحال من الضَّمير المستتر في " اسْتَيْسَرَ " العائد على " مَا " ، أي : حال كونه بعض الهدي .

والثاني : أن تكون " مِنْ " لبيان الجنس ، فتتعلق بمحذوف أيضا .

وَفي الهَدْيِ قولان :

أحدهما : أنه .

جَمْعَ هَدْيَة كَجَدْيِ جمع جَدْيَةِ السَّرْج .

والثاني : أن يكون مصدرا واقعاً موقع المَفْعُول ، أي : المُهْدَى ، ولذلك يقعُ للأفرادِ والجَمْعِ .

قال أبو عَمْر بنُ العلاء : لا أعْرف لهذه اللَّفْظَةِ نَظِيراً .

وقرأ مُجاهد والزُّهريُّ : " الهَديُّ " بتشديد اليَاء ، وفيها وجهان :

أحدهما : أن يَكُون جمع هَدِيَّة كمطيَّة ومطايا وركيَّة وركايا .

قال أحمدُ بنُ يحيى : أهل الحِجَاز يُخفِفُون "الهَدْي" ، وتميم يثقِّلونَهُ؛ قال الشَّاعر : [الوافر

[

982 - حَلَفْتُ بِربِّ مَكَّةَ والْمُصَلَّى . . .

وأَعْنَاقِ الهَدِيِّ مُقَلَّدَاتِ

ويُقالُ في جمع الهَدْي : "أَهْدَاءُ" .

والثاني : أنْ يكون فعيلاً بمعنى مَفْعُولٍ ، نحو : قتيلٍ بمعنى : مَقْتُول .

فصل

(411/82)

قال القفَّال : في الآية الكريمة إضْمَارٌ ، والتَّقدير : فتَحَلَّلْتُم فما استيسر ، وهو كقوله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾ [البقرة : 184] أي : فأَفْطَرَ فعِدَّة ، وفيها إضمارٌ آخر ، هو ما تَقَدَّم ، أي : فلْيَهْدِ أو فلينحر ما اسْتَيْسَرَ ، فالواجبُ ما استيسر ،

ومعنى الهَدي : ما يهدى إلى بيت الله ، عزَّ وجلَّ ، تقرباً إليه بمنزلة الهَدِيَّة .

قال عليٌّ وابنُ عباس - رضي الله عنهما - والحسنُ وقتادة : أعلاه بدنه ، وأوسطه بقرةٌ ،

وأخسه شاةٌ ، فعليه ما تيسر من هذه الأجناس .

قوله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً ﴾ [البقرة : 196] .

فى " مِنْكُمْ " وجهان :

أحدهُما : أن يَكُونَ فى مَحَلِّ نَصْبٍ على الحال من " مَرِيضاً " ؛ لأنه فى الأصل صفةٌ لهن فلمَّا قُدِّم عليه انتَصَبَ حالاً .

وتَكُونَ " مِنْ " تبعيضيةٌ ، أي : فَمَنْ كان مريضاً منكم .

والثَّاني : أجازه أبو البقاء أن يكونَ متعلِّقاً بمريضاً .

قال أبو حيان : " وهو لا يَكَادُ يُعْقَلُ " .

و" مَنْ " يَجُوزُ أَنْ تكونَ شرطيةً ، وأَنْ تكونَ موصولةً .

قوله : ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى ﴾ يجوزُ أَنْ يكُونَ هذا مِنْ بابِ عَطْفِ المُفْرَدَاتِ ، وأن يَكُونَ من باب عَطْفِ الجُمَلِ .

أما الأولُ ، فيكونُ الجَارُّ وَالمجرورُ فى قوله : " به " معطوفاً على " مريضاً " الّذي هو خبرُ كَانَ فَيَكُونُ فى مَحَلِّ نَصْب .

ويكونُ " أذىً " مرفوعاً به على سبيل الفَاعِلِيّة ؛ لأَنَّ إذا اعْتَمد رَفَع الفاعل عند الكُلِّ فيصيرُ التقديرُ : فَمَنْ كان كائناً به أذىً من رأْسِهِ .

وأما الثَّاني فَيَكُونُ " به " خبراً مقدَّماً ، ومحلُّه على هذا رَفْعٌ ، وفى الوجهِ الأَوَّل كان نصباً ، و " أذىً " مبتدأٌ مؤخَّر ، وَتَكُونُ هذه فى مَحَلِّ نَصْبٍ ؛ لأَنَّها عَطفٌ على " مَرِيضاً " الواقع خبراً لكان ، فهى وإنْ كانَتْ جُمْلَةً لفظاً ، فهي فى مَحَلِّ مُفْرَدٍ ؛ إذ المَعْطُوفُ على المَفْرَدِ مفردٌ ، لا يُقَالُ : إنه عَادَ إلى عَطْفِ المُفْرَدَاتِ ، فيتَّحِدُ الوجهانِ لوضوحِ الفَرق .

وأجازوا أن يَكُونَ " أَذىً " مَعْطُوفاً على إِضْمارِ "كان " لدلالةِ "كانَ " الأولى عليها ، وفى اسْمِ "كَانَ " المَحْذُوفَةِ حينئذٍ احْتِمَالانَ .

أحدهما : أن يَكونَ ضميرَ " مَنْ " المتقدّمَةِ ، فيَكُونُ " به " خبراً مقدماً ، و " أذى " مبتدأ مؤخراً ، والجُمْلَةُ فى مَحَلِّ نَصْبٍ خبراً لكان المضمرة .

والثَّاني : أن يكونَ " أذىً " اسمها و " به " خبرَها ، قُدِّم على اسمها .

وأجازَ أَبوا البَقَاءِ أن يَكُونَ " أَوْ بِهِ أَذىً " معطوفاً على "كَانَ " ، وأَعْرَب " به " خبراً مقدّماً متعلّقاً بالاستقرار ، و " أَذىً " مبتدأً مُوخَراً ، والهاءُ فى " بِهِ " عائدةٌ على " مَنْ " .

وخَطَّأَهُ أبو حيان فيه ، قال : لأَنَّهُ كانَ قد قَدَّمَ أن " مَنْ " شَرْطِيةٌ ، وعلى هذا التَّقْدِيرِ يكُونُ خطأً ن لأَنَّ المَعْطُوف على جُمْلِةِ الشَّرْطِ شَرْطٌ ، والجُمْلَةُ الشَّرْطيةُ لا تَكُونُ إلا فِعْلِيَّةً ، وهذه كما ترى جملةٌ اسْمِيّةٌ على ما قَرَّرَهُ .

فَكَيْفَ تَكُونُ معطوفة على جملةٍ الشَّرطِ التي يَجبُ أن تكونَ فعليةً ؟ فإنْ قيل : فإذا جعَلْنَا " مَنْ " موصولةٌ ، فهل يَصِحُّ ما قاله من كَوْنِ " بِهِ أَذىً " معطوفاً على " كَانَ " ؟

فالجَوَابُ أنه لا يَصِحُّ أيضاً ؛ لأنَّ " مَنْ " الموصولة إذا ضُمِّنَتْ معنى اسْم الشَّرْطِ لزِمَ أن تكونَ صلتُها جُمْلَةً فِعْلية ، أو ما هي في قُوَّتِهَا ، والبَاءُ في " به " يجوز فيها وجهَان .

أحدُهما : أن تَكُونَ للإلصاق .

والثاني : ان تكونَ ظرفيةً .

والأذى مَصدر بمعنى الإيذاءِ ، وهو الألَمُ يقال آذاه يُؤْذِيه إيذاءً وأذى ، فكان الأَذَى مصدر على حذف الزَّوائد ، أو اسم مصدر كالعَطَاءِ اسم للإعْطاءِ ، والنَّبَاتِ للإنْبَاتِ .

قال ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللَّهُ عنهما " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رأْسِهِ " أي برأسه قروح ، ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى ﴾ ، أي : قَمْلٌ " .

قولُهُ : " مِنْ رَأْسِهِ " في وجهان .

أحدهما : أنَّه في مَحَلِّ رفْعٍ ؛ لأنَّهُ صِفَةٌ لأَذَى ، أي : أذى كَائِنٌ من رَأْسِهِ .

واثَّاني : أَنْ يَتَعَلَّق بما يَتَعَلَّقُ " بِهِ " من الاستقرارِ ، وعلى كلا التَّقْدِيرَيْن تكُونُ " مِنْ " لابتداءِ

الغَايَةِ.

قوله: "فَفِدْيَةٌ" في رفعها ثلاثة أُوجهٍ:

أحدُها: أن تكونُ مُبْتَدأً والخبرُ مَحْذُوفٌ، أي: فعليه فِدْيَةٌ.

والثَّاني: أن تَكُونَ خَبَرَ مُبْتَدأ محذوف، أي: فالواجبُ عليه فِدْيَةٌ.

والثَّالث: أن تكُونَ فاعل فعل مقدَّر، أي فتَجَبُ عليه فدية.

وقُرئ شَاذاً: "فَفِدْيَةً" نصباً، وهي على إضْمَار فعل، أي: فَلْيَفْدِ فدية.

و"مِنْ صِيَام" في مَحَلِّ رفعٍ، أو نَصْب على حسب القِرَاءَتَيْن صفة لـ "فِدْيَة"، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، و"أو" للتَّخيير، ولا بُدَّ مِنْ حَذْفِ فعلٍ قبل الفَاءِ تقديره: فَحَلَقَ فَفِدْيَة.

(414/82)

وقرأ الحَسَنُ والزُّهريُّ "نُسْك" بسكون السِّينِ، وهو تخفيفُ المضموم.

وفي النَّسُك قولان.

أحدهما: أنَّهُ مَصْدَرٌ يُقَال: نَسَكَ يَنسُك نُسْكاً ونُسُكاً بالضَّمِّ والإِسكان، كما قرأهُ الحَسَنُ.

والثَّاني: أنه جمْعُ نَسِيكة، قال ابنُ الأَعْرَابيّ: "النّسيكَةُ في الأَصْلِ سَبيكة الفِضَّة،

وتُسَمى العبادةُ بها ؛ لأَنَّ العِبَادَةَ مُشْبهةٌ سبيكةَ الفِضَّةِ فى صَفَائِهَا وخُلوصِها من الآثام ويُقَالُ للمتعبد "نَاسِكٌ" ، لأنَّهُ يُخلص نفسه من الآثام وصغارِها كالسَّبيكةِ المخلَصة من الخَبَثِ وقيل للذَّبيحة "نَسيكة" لذلك لأنها أشرف العبادات التى يُتَقَرَّبُ بها إلى اللَّهِ تعالى .

قوله : " "الفاءُ عَاطفةٌ على ما تَقَدَّم ، و"إِذَا" مَنْصُوبَةٌ بالاستقرار المحذوفِ ؛ لأنَّ التَّقْدِير : فعليه ما اسْتَيْسَرَ ، أي : فاستقرَّ عليه ما اسْتَيْسَرَ" .

وقوله : "فَمَنْ تَمَتَّعَ" الفاءُ جوابُ الشَّرْطِ بإذا ، والفَاءُ فى قوله : ﴿ فَمَا استيسر ﴾ جوابُ الشَّرطِ والثاني .

ولا نَعْلَمُ خلافاً أَنَّهُ يَقَعُ الشَّرْطُ وجوابُهُ جواباً لشرطٍ آخرَ مع الفاءِ .

وقد تَقَدَّمَ الكَلاَمُ على ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ .

(415/82)

ومعنى التَّمَتُّع : التَّلَذُّذ ، يقال تَمَتَّعَ بالشَّيءِ ، أي : تَلَذَّذَ به ، والمتاع : كُلُّ شَيءٍ يُتمتع به ، وأصلُهُ من قولهم : "حَبْلٌ مَاتِعٌ" أي : طويلٌ ، وكل ما طالت صحبته بالشَّيء ، فهو مُتَمَتِّعٌ به ، والتمتع بالعمرة إلى الحَجّ هو أن يَقدمُ مكَّةَ مُعْتَمِراً فى أشهرِ الحجّ وينزع منها ، ثم يقيمُ بمكَّةَ

حلالاً ، حتَّى يُنشىء منها الحَجّ من عَامِهِ ذلك ، وإنَّما سُمِّي متمتعاً لأَنَّهُ يكُونُ مستمتعاً بمحظورات الحج فيما بين تحلله من العمرة إلى إحرامِهِ بالحَجّ ، وهذا التمتع الَّذي ليس بمكروهٍ ، بل هو الأفضل عند أحمد ، وإتمامِ التَّمتُّع المكروه ، وهو الَّذي خطب به عمر - رضي الله عنه - وقال : " مُتْعَتَانِ كَانَتَا على عهد رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنهى عنهما ، وأُعاقِبُ عليهما ، مُتْعَةُ النِّسَاءِ ، ومتعة الحَجّ " ، والمراد بهذه المتعة أن يجمع بين الإحرامين ، ثُمَّ يفسخ الحجّ إلى العمرة ، ويتمَّتَّعُ بها إلى الحَجِّ

" .

قوله : " فَصِيَامُ " في رفعه الأَوجه الثَّلاثَة المذكُورةُ في قولِهِ : " فَفِدْيَةٌ " وقرئ نصباً ، على تقدير فَلْيَصُمْ ، وأُضيف المَصْدَرُ إلى ظَرْفِهِ معنىً ، وهو في اللَّفظِ مَفْعُولٌ به على السَّعَةِ .

و" فِي الحَجِّ " مُتَعَلّقٌ بصِيَامٍ وقَدَّر بعضهم مُضافاً ، أي : في وقتِ الحَجِّ ، ومنهم مَنْ قَدَّر مُضَافَيْن ، أي : وقتَ أفعالِ الحَجِّ ، ومنهم مَنْ قَدَّره ظَرْفَ مكانٍ ، أي : صَوْمُهُ ، بعد إحرام العُمرة ، وقبل إحرام الحَجِّ .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

قوله : " وَسَبْعَةٍ " الجمهورُ على جرّ " سَبْعَةٍ " عطفاً على ثلاثة .

وقرأ زيدُ بنُ عَليٍّ ، وابن أبي عَبْلَة : " وَسَبْعَةً " بالنَّصب .

وفيها تخريجان :

أحدهما : قاله الزَّمخشَرِيُّ ، وهو : أن يكُونَ عطفاً على مَحَلِ " ثَلاَثَة " كأنه قيل : فصيامُ ثلاثةٍ ، كقوله : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ﴾ [البلد : 14 ، 15] ، يعني : أنَّ المُضاف إليه المصدر مَنْصُوب معنى بدليل ظُهُورِ النَّصب في " يَتيماً " .

والثاني : أنْ يَنْتَصِبَ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُه : " فَلْيَصُومُوا " ، قال أبو حيان " وهذا مُتَعَيِّنٌ ؛ لأنَّ العَطْفَ على المَوضع يُشْتَرطُ فيه وجُودُ المُحْرِزِ " يني : على مذهب سيبويه .

قوله : " إِذَا رَجَعْتُمْ " : مَنْصُوبٌ بِصيام أيضاً ، وهي هُنَا لِمَحضِ الظَّرفِ ، وليس فيها مَعْنَى الشَّرْط .

لا يُقَالُ : يَلْزَمُ أن يَعْمَلَ عامِلٌ واحدٌ في ظَرْفَي زمان ، لأنَّ ذلك جائزٌ مع العطف والبَدلِ ، وهنا يكُونُ عَطَفَ شيئين على شيئين ، فَعَطَفَ " سَبْعَةٍ " على " ثَلاَثَةٍ " ، وعطف " إذ رَجَعْتُم " على " فِي الحَجّ " .

وفي قوله : " رَجَعْتُمْ " شيئان :

أحدهما التفاتٌ ، والآخرُ الحَمْلُ على المعنى ، أمَّا الالتفاتُ : فإنَّ قبله ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ، فجاء بضمير الغَيْبَة عائداً على " مَنْ " ، فلو سيق هذا على نَظْمِ الأَوّل لقيل : "

إِذَا رَجَعَ " بضمير الغَيْبَةِ .

وأمَّا الحَمْلُ فلأنَّهُ أتى بضمير جمعٍ ؛ اعتباراً بمعنى " منْ " ، ولو راَعى اللَّفظ لأفردَ ، فقال : " رَجَعَ " .

قوله : " ذِلَكَ لِمَنْ " " ذِلَكَ " مبتدأ ، والجارُّ بعده الخبر .

وفي اللاَّم قولان :

أحدهما : أنَّها على بابها ، أي : ذلك لازمٌ لمن .

والثاني : أنها بمعنى على ، كقوله : ﴿ أولئك لَهُمُ اللعنة ﴾ [الرعد : 25] ، وقال عليه السَّلام : " اشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ " ، أي : عليهم ، وقوله : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء : 7] أي : فعليها ، وذلك إشارة إلى التَّمتُّع ، والقران للغريب [ولا حاجة إلى هذا .

و " مَنْ " يجوز أن تكون موصولة ، وموصوفة .

و " حَاضِرِي " خبر " يَكُنْ " ، وحذفت نونه للإضافة] .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 357.386 ﴾ . باختصار .

(417/82)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّة الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الثالث والثمانون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

الجزء الثالث والثمانون

من الآية ﴿ 197 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 202 ﴾ من نفس السورة

(4/83)

قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر سبحانه وتعالى أن الحج موقت بالأهلة ولم يعين له وقتاً من شهور السنة وختم ذلك بالتفرقة في بعض أحكام الحج بسبب الأماكن تشوفت النفس إلى تعيين وقته وأنه هل هو كالمكان أو عام الحكم فقال ﴿ الحج ﴾ أي وقته ﴿ أشهر ﴾ فذكره بصيغة من جموع القلة الذي أدناه ثلاث وهي ثلاث بجر المنكسر : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة العيد بدليل أنه يفوت بطلوع الفجر يوم النحر ؛ ولما أبهم عين فقال : ﴿ معلومات ﴾ أي قبل نزول الشرع فأذن هذا أن الأمر بعد الشرع على ما كان عليه ولا شك أن في الإبهام ثم التعيين إجلالاً وإعظاماً للمحدث عنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 373 ﴾

(5/83)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ بالرفع فيهما : أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد . وزاد يزيد ﴿ ولا جدال ﴾ بالرفع . الباقون : بفتح الثلاثة وكذلك يروي القطعي عن أبي زيد من طريق الحسن الهاشمي ، ﴿ واتقون ﴾ بالياء في الحالين : سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل . وافق أبو عمرو ويزيد وإسماعيل في الوصل بالياء . ﴿ ومن تأخر ﴾ روى هبة الله بن جعفر عن الأصفهاني عن ورش والشموني وحمزة في الوقف بالتليين .

الوقوف : ﴿ معلومات ﴾ ط ﴿ في الحج ﴾ ط ﴿ يعلمه الله ﴾ ط ﴿ التقوى ﴾ ز للعارض بين الجملتين المتفقتين ﴿ الألباب ﴾ 5 ﴿ من ربكم ﴾ ط لأن " إذا " أجيبت بالفاء فكانت شرطاً في ابتداء حكم آخر ﴿ الحرام ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ هداكم ﴾ ج لأن الواو تصلح حالاً واستئنافاً . ﴿ الضالين ﴾ 5 ﴿ واستغفروا الله ﴾ ج ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ ذكراً ﴾ ط ﴿ من خلاق ﴾ 5 ﴿ النار ﴾ 5 ﴿ مما كسبوا ﴾ ط ﴿ الحساب ﴾ 5 نصف الجزء . ﴿ معدودات ﴾ ط لأن الشرط في بيان حكم آخر ﴿ عليه ﴾ الأولى ط لابتداء شرط آخر مع العطف ﴿ عليه ﴾ الثانية لا لتعليق اللام .

﴿ اتقي ﴾ ط لاختلاف النظم ﴿ تحشرون ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 549.550 ﴾

(6/83)

قال الفخر :

من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر فلا بد ههنا من تأويل وفيه وجوه أحدها : التقدير : أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وهو كقولهم : البرد شهران ، أي وقت البرد شهران

والثاني : التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أي لا حج إلا في هذه الأشهر ، ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر ، فحذف المصدر المضاف إلى الأشهر الثالث : يمكن تصحيح الآية من غير إضمار وهو أنه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم : ليل قائم ، ونهار صائم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 137 ﴾

قال الشيخ ابن عاشور :

المقصود من قوله : ﴿الحج أشهر ﴾ يحتمل أن يكون تمهيداً لقوله : ﴿ فلا رفث ولا

فسوق ﴾ تهويناً لمدة ترك الرفث والفسوق والجدال ، لصعوبة ترك ذلك على الناس ، ولذلك قُللت بجمع القلة ، فهو نظير ما روى مالك في " الموطأ " : أن عائشة قالت لعروة بن الزبير يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه ، تعني أكل لحم الصيد ، ويحتمل أن يكون تقريراً لما كانوا عليه في الجاهلية من تعيين أشهر الحج فهو نظير قوله : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾ [التوبة : 36] الآية ، وقيل : المقصود بيان وقت الحج ولا أَنثلج له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 231.232 ﴾

(7/83)

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ يعني أشهر الحج أشهر معلومات وقيل وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال عبد الله بن مسعود جابر بن عبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابن سيرين والشعبي وهو قول الشافعي والثوري وأبي ثور وحجة الشافعي ومن وافقه أن الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر والعبادة لا تفوت مع بقاء وقتها فدل على أن يوم النحر ليس من أشهر الحج وأيضاً فإن الإحرام بالحج فيه لا يجوز فدل على أنه وما بعده ليس من

أشهر الحج . وقال ابن عباس أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة آخرها يوم النحر وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير وطاوس وعطاء والنخعي وقتادة ومكحول والضحاك والسدي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهي إحدى الروايتين عن مالك وحجة هذا القول أن يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر لأن فيه يقع طواف الإفاضة وهو تمام أركان الحج ، وقيل إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو رواية عن ابن عمر وبه قال الزهري : وهي الرواية الأخرى عن مالك وحجة هذا القول إن الله تعالى ذكر أشهر الحج بلفظ الجمع وأقل الجمع المطلق ثلاث ، ولأن كل شهر كان أوله من أشهر الحج كان آخره كذلك .

فإن قلت هنا إشكال . وهو أن الله تعالى قال قبل هذه الآية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج . قلت قوله ﴿ هي مواقيت للناس والحج ﴾ عام وهذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ خاص والخاص مقدم على العام .

وقيل : إن الآية الأولى مجملة وهذه الآية مفسرة لها .

فإن قلت إنما قال الحج أشهر بلفظ الجمع وعند الشافعي أشهر الحج شهران وعشر ليال وعند أبي حنيفة وعشرة أيام فما وجه هذا ؟

قلت : إن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وقيل إنه نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وإنما رآه في ساعة منها ولا إشكال فيه على القول الثالث وهو قول من قال إن أشهر الحج ثلاث شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 180 . 181 ﴾

قال الفخر :

ههنا إشكالان الأول : أنه تعالى قال من قبل : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ [البقرة : 189] فجعل كل الأهلة مواقيت للحج

الثاني : أنه اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا : من إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله ، ومن بعد داره البعد الشديد لا يجوز أن يحرم من دويرة أهله بالحج إلا قبل أشهر الحج ، وهذا يدل على أن أشهر الحج غير مقيدة بزمان مخصوص والجواب من الأول : أن تلك الآية عامة ، وهذه الآية وهي قوله : ﴿ الحج أَشْهُرٌ معلومات ﴾ خاصة والخاص مقدم على العام وعن الثاني : أن النص لا يعارضه الأثر المروي عن الصحابة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 137 ﴾

سؤال : لم لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه ؟

الجواب : لم يسمّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه ؛ لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزّل منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعله إنما رآه في ساعة منها ؛ فالوقت يُذكر بعضه بكله ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أيام مِنىً ثلاثة" وإنما هي يومان وبعض الثالث .

ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام .

وقيل : لما كان الاثنان وما فوقهما جَمْعٌ قال أشهر ؛ والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 405 ﴾

(9/83)

قوله تعالى : ﴿ معلومات ﴾

قال الإمام فخر الدين الرازى :

قوله تعالى : ﴿ معلومات ﴾ فيه وجوه أحدها : أن الحج إنما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ، ليس كالعمرة التي يؤتى بها في السنة مراراً ، وأحالهم في معرفة تلك الأشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا القول فالشرع لم يأت على خلاف ما عرفوا وإنما جاء مقرراً له الثاني : أن المراد بها معلومات ببيان الرسول عليه

الصلاة والسلام

الثالث : المراد بها أنها مؤقتة في أوقات معينة لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها ، لا كما يفعله الذين نزل فيهم ﴿ إِنَّمَا النسىء زِيَادَةٌ فِى الكفر ﴾ [التوبة : 37] . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 137 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما ختم الآية التي قبلها بالتحذير من سطواته أمر بإخلاص الحج عن الشوائب ناهياً بصيغة النفي تفخيماً له وتأكيداً للنهي ولما كان الحج لا يقع إلا فرضاً قال : ﴿ فمن فرض ﴾ أي أوجب بالإحرام ، وهو من الفرض وهو الحز في الشيء لينزل فيه ما يسد فرضته حساً أو معنى فمن تعظيمه سبحانه وتعالى له أنه جعله دون سائر العبادات لا نفل فيه بعد التلبس به . قال الحرالي : لأن الفرائض من لم يقمها تساقط عضواً عضواً قائم دينه كما أن النوافل من لم يأت بها عري نم زينتها فكانت الفروض صحة والنوافل زينة . وفي قوله : ﴿ فيهن ﴾ إشعار بصحة وقوع الحج في بعضهن وأن الحج ليس كالصوم طبق زمانه ، فكان من العبادات ما هو طبق زمانه كالصوم ، وما يتسع فيه كالصلاة ، وما لا بد أن ينتهي إلى خاتمته كالحج وتقع التوسعة في الشروع – انتهى ﴿ الحج ﴾ أي تلبس به كيف كان .

ولما كان في الإنسان قوى أربع : شهوانية بهيمية ، وغضبية سَبُعية ووهمية شيطانية تبعث مع مساعدة القوتين الأخريين على المنازعة والمغالبة في كل شيء ، وعقلية ملكية ؛ وكان المقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث لأن منشأ الشرور كلها محصور فيها بالعقلية قال دالاًّ عليها محذراً منها مرتبة : ﴿ فلا رفث ﴾ أي مواجهة للنساء بشيء من أمور النكاح. ولما كان الرفث هو داعياً إلى الوقاع الذي هو فسق بالخروج عن الإحرام الصحيح قال ضاماً إليه كل ما دخل في هذا الاسم : ﴿ ولا فسوق ﴾ قال الحرالي : هو الخروج عن إحاطة العلم والعقل والطبع - انتهى . ولما كان المراء قد يجر إلى الفسق بما يثير من الإحن وتوعير الصدور فكان فسقاً خاصاً عظيماً ضرره قال : ﴿ ولا جدال ﴾ أي مدافعة بالقول بفتل عن القصد كمدافعة الجلاد باليد أو السيف ولعله عبر بهذا المصدر الذي شأنه أن يكون مزيداً دون الجدل الذي معناه الدرء في الخصومة لأن ينصب النفي على المبالغة فيفهم العفو عن أصله لأنه لا يكاد يسلم منه أحد ، وكذا الحال في الفسوق ﴿ في الحج ﴾ فصار الفسق واسطة بين أمرين جارين إليه والجدال لكونه قد يفسد ذات البين أعظمها خطراً ويجمع ما في الرفث من الشهوة وقد يكون فسقاً فقد اشتمل على قبائح الكل ؛

فلذلك أجمع القراء السبعة على بنائه مع لا على الفتح دون ما قبله لأن البناء دال على نفي الماهية ونفيها موجب لنفي جميع أفرادها ، وأما الرفع فإنما يدل على نفي فرد منكر من تلك الماهية وهو لا يوجب نفي جميع الأفراد ، ولأن العرب كانوا يبنون الحج على النسيء ويتخالفون فيه في الموقف ، فزال الجدال فيه بعد البيان بكل اعتبار من جهة الخدم والعيال وغيرهم والنسيء والموقف وغيرهما من حيث إنه قد علمت مشاعره وتقررت شرائعه وأحكمت شعائره وأوضحت جميع معالمه فارتفع النزاع أصلاً في أمره .

(11/83)

قال الحرالي : فمنع في الحج من الإقبال على الخلق بما فيه كره من رفث ومسابّة وجدال حتى لا يقبل الخلق على الخلق في الحج إلا بما الإقبال فيه إقبال على الحق بالحقيقة فما ينزه الحق تعالى عن مواجهته بما يتحامى مع الخلق في زمن الحج كما تحومي ما يختص بالنفس من الأحداث في عمل الصلاة ؛ وفي وروده نفياً لا نهياً إعلام بأنه مناقض لحال الحج حين نفى لأن شأن ما يناقض أن ينفى وشأن ما لا يناقض ويخالف أن ينهى عنه ، كما قال فيما هو قابل للجدال ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ [العنكبوت : 46] ويين خطاب النهي والنفي فوت في الأحكام الشرعية ينبني الفقه في الأحكام على تحقيقه في

تأصيلها والتفريع عليها - . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 373 ﴾

معنى ﴿ فَرَضَ ﴾ في اللغة ألزم وأوجب ، يقال : فرضت عليك كذا أي أوجبته وأصل معنى الفرض في اللغة الحز والقطع ، قال ابن الأعرابي : الفرض الحز في القدح وفي الوتد وفي غيره ، وفرضة القوس ، الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضة الوتد الحز الذي فيه ، ومنه فرض الصلاة وغيرها ، لأنها لازمة للعبد ، كلزوم الحز للقدح ، ففرض ههنا بمعنى أوجب ، وقد جاء في القرآن : فرض بمعنى أبان ، وهو قوله : ﴿ سُورَةٌ أنزلناها وفرضناها ﴾ [النور : 1] بالتخفيف ، وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيمانكم ﴾ [التحريم : 2] وهذا أيضاً راجع إلى معنى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه من غيره والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره ، ففرض بمعنى أوجب ، وفرض بمعنى أبان ، كلاهما يرجع إلى أصل واحد .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 138 ﴾

قوله تعالى ﴿ فى الحج ﴾

سؤال : لم وضع المظهر موضع المضمر ؟

الجواب : الإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه والإشعار بعلة الحكم فإنّ زيارة البيت المعظم والتقرّب بها إلى الله تعالى من موجبات ترك الأمور المذكورة المدنسة لمن قصد السير والسلوك إلى ملك الملوك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 126 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن في هذه الآية حذفا ، والتقدير : فمن ألزم نفسه فيهن الحج ، والمراد بهذا الفرض ما به يصير المحرم محرماً إذ لا خلاف أنه لا يصير حاجاً إلا بفعل يفعله ، فيخرج عن أن يكون حلالاً ويحرم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتغطية للرأس إلى غير ذلك ولأجل تحريم هذه الأمور عليه سمي محرماً ، لأنه فعل ما حرم به هذه الأشياء على نفسه ولهذا السبب أيضاً سميت البقعة حرماً لأنه يحرم ما يكون فيها مما لولاه كان لا يحرم فقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج ﴾ يدل على أنه لا بد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجاً ومحرماً ، ثم اختلف الفقهاء في أن ذلك الفعل ما هو ؟ قال الشافعي رضي الله عنه : أنه ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يصح الشروع في الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدى ، قال القفال رحمه الله في " تفسيره " : يروى عن جماعة أن من أشعر هديه أو قلده فقد أحرم ، وروى

نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا قلد أو أشعر فقد أحرم ، وعن ابن عباس : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة والحج فقد أحرم .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 138 ﴾

سؤال : قال ابن عرفة : فإن قلت : لم أعيد لفظ الحجّ مظهرا ، وهلا قيل : فمن فرضه فيهن ؟

فأجاب عن ذلك بأنه لو قيل كذلك لكان فيه عود الضمير على اللفظ لا على المعنى مثل : عندي درهم ونصفه لأن الحج الأول مطلق يصدق بصورة فيتناول حج زيد وعمرو بالتعيين الواقع منهما وحجمها القابل لأن يفعلاه .

(13/83)

وقول الله جل جلاله : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج ﴾ مقيد بحج كل واحدٍ واحدٍ بعينه ، والشخص المعين (حجه مقيد لا) مطلق ، فلذلك أعيد لفظ الحج مظهرا فيتناول الفرض والتطوع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 573 ﴾

" فوائد لغوية "

قال الإمام الفخر :

وأما قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحج ﴾ ففيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ بالرفع والتنوين ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ بالنصب ، والباقون قرؤا الكل بالنصب .

واعلم أن الكلام في الفرق بين القراءتين في المعنى يجب أن يكون مسبوقاً بمقدمتين الأولى : أن كل شيء له اسم ، فجوهر الاسم دليل على جوهر المسمى ، وحركات الاسم وسائر أحواله دليل على أحوال المسمى ، فقولك : رجل يفيد الماهية المخصوصة ، وحركات هذه اللفظة ، أعني كونها منصوبة ومرفوعة ومجرورة ، دال على أحوال تلك الماهية وهي المفعولية والفاعلية والمضافية ، وهذا هو الترتيب العقلي حتى يكون الأصل بإزاء الأصل ، والصفة بإزاء الصفة ، فعلى هذا الأسماء الدالة على الماهيات ينبغي أن يتلفظ بها ساكنة الأواخر فيقال : رحل جدار حجر ، وذلك لأن تلك الحركات لما وضعت لتعريف أحوال مختلفة في ذات المسمى فحيث أريد تعريف المسمى من غير التفات إلى تعريف شيء من أحواله وجب جعل اللفظ خالياً عن الحركات ، فإن أريد في بعض الأوقات تحريكه وجب أن يقال بالنصب ، لأنه أخف الحركات وأقربها إلى السكون .

المقدمة الثانية : إذا قلت : لا رجل بالنصب ، فقد نفيت الماهية ، وانتفاء الماهية يوجب انتفاء جميع أفرادها قطعاً ، أما إذا قلت : لا رجل بالرفع والتنوين ، فقد نفيت رجلاً منكراً

مبهماً ، وهذا بوصفه لا يوجب انتفاء جميع أفراد هذه الماهية إلا بدليل منفصل ، فثبت أن قولك : لا رجل بالنصب أدل على عموم النفي من قولك : لا رجل بالرفع والتنوين .

(14/83)

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنرجع إلى الفرق بين القراءتين فنقول : أما الذين قرؤا ثلاثة : بالنصب فلا إشكال وأما الذين قرؤا الأولين بالرفع مع التنوين ، والثالث بالنصب فذلك يدل على أن الاهتمام بنفي الجدال أشد من الإهتمام بنفي الرفث والفسوق وذلك لأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك ، لأن المجادل يشتهي تمشية قوله ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله ، والمجادل لا ينقاد للحق ، وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء فلما كان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي ، أما المفسرون فإنهم قالوا : من قرأ الأولين بالرفث والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلا يكون رفث ولا فسوق وحمل الثالث على الإخبار بانتفاء الجدال ، هذا ما قالوه إلا أنه ليس بيان أنه لم خص الأولان بالنهي وخص الثالث بالنفي .

المسألة الثانية : أما الرفث فقد فسرناه في قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى

نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] والمراد: الجماع، وقال الحسن: المراد منه كل ما يتعلق بالجماع فالرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد اللمس والغمز، والرفث بالفرج الجماع، وهؤلاء قالوا: التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفثاً، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيره وهو محرم ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا.. إن تصدق الطير ننك لميسا

(15/83)

فقال له أبو العالية أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء، وقال آخرون: الرفث هو قول الخنا والفحش، واحتج هؤلاء بالخبر واللغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم" ومعلوم أن الرفث ههنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش، وأما اللغة فهو أنه روى عن أبي عبيد أنه قال: الرفث الإفحاش في المنطق، يقال أرفث الرجل إرفاثاً، وقال أبو عبيدة: الرفث اللغو من الكلام.

أما الفسوق فاعلم أن الفسق والفسوق واحد وهما مصدران لفسق يفسق، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه

على كل المعاصي قالوا : لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له ، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل ، وهذا متأكد بقوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : 50] وبقوله : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكفر والفسوق والعصيان ﴾ [الحجرات : 7] .

وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع ثم ذكروا وجوها :

الأول : المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بالألقاب بِئْسَ الاسم الفسوق بَعْدَ الإيمان ﴾ [الحجرات : 11] وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " والثاني : المراد منه الإيذاء والإفحاش ، قال تعالى : ﴿ لا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة : 282] والثالث : قال ابن زيد : هو الذبح للأصنام فإنهم كانوا في حجهم يذبحون لأجل الحج ، ولأجل الأصنام ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : 121] وقوله : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ ﴾ [الأنعام : 145]

والرابع : قال ابن عمر : إنه العاصي في قتل الصيد وغيره مما يمنع الإحرام منه والخامس : أن

الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة، والفسوق هو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا

والسادس: قال محمد بن الطبري: الفسوق، هو العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته.

وأما الجدال فهو فعال من المجادلة، وأصله من الجدل الذي من القتل، يقال: زمام مجدول وجديل، أي مفتول، والجديل اسم الزمام لأنه لا يكون إلا مفتولاً، وسميت المخاصمة مجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه، وذكر المفسرون وجوها في هذا الجدال.

فالأول: قال الحسن: هو الجدال الذي يخاف منه الخروج إلى السباب والتكذيب والتجهيل.

والثاني: قال محمد بن كعب القرظي: إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمنى، قال بعضهم: حجنا أتم، وقال آخرون: بل حجنا أتم، فنهاهم الله تعالى عن ذلك.

والثالث: قال مالك في "الموطأ" الجدال في الحج أن قريشاً كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وكان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول

هؤلاء : نحن أصوب ، قال الله تعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِى الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الحج : 67 68) قال مالك هذا هو الجدال فيما يروى والله أعلم .

والرابع : قال القاسم بن محمد : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم ، وآخرون يقولون : بل غداً ، وذلك أنهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الأهلة ، وأخرون كانوا يجعلونه على العدد فبهذا السبب كانوا يختلفون فبعضهم يقول : هذا اليوم يوم العيد وبعضهم يقول : بل غدا ، فالله تعالى نهاهم عن ذلك ، فكأنه قيل لهم : قد بينا لكم أن الأهلة مواقيت للناس والحج ، فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه من غير هذه الجهة .

الخامس : قال القفال رحمه الله تعالى : يدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فشق عليهم ذلك وقالوا : نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " وتركوا الجدال حينئذ .

السادس : قال عبد الرحمن بن زيد : جدالهم في الحج بسبب اختلافهم في أيهم المصيب في الحج لوقت إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

السابع : أنهم كانوا مختلفين في السنين فقيل لهم : لا جدال في الحج فإن الزمان استدار وعاد إلى ما كان عليه الحج في وقت إبراهيم عليه السلام ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

في حجة الوداع : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض " فهذا مجموع ما قاله المفسرون في هذا الباب .

(18/83)

وذكر القاضي كلاما حسناً في هذا الموضع فقال : قوله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون نهياً كقوله :

(19/83)

﴿ لاَ رَيْبَ فِيهِ ﴾ [السجدة : 2] أي لا ترتابوا فيه ، وظاهر اللفظ للخبر فإذا حملناه على الخبر كان معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد لأنه كالضد لها وهي مانعة من صحته ، وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى ، إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج ، ويحمل الفسوق على الزنا لأنه يفسد الحج ، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه لأن ذلك يكون كفراً فلا يصح معه الحج وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعاني حتى يصح خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج ، فإن قيل : أليس أن مع هذه

الأشياء يصير الحج فاسداً ويجب على صاحبه المضي فيه ، وإذا كان الحج باقياً معها لم يصدق الخبر بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج ، قلنا : المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الأشياء وبين الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الحجة الصحيحة لا تبقى مع هذه الأشياء بدليل أنه يجب قضاؤها ، والحجة الفاسدة التي يجب عليه المضي فيها شيء آخر سوى تلك الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء ، وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحج فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج لأن ذلك كفر وعمل الحج مشروط بالإسلام فثبت أنا إذا حملنا اللفظ على الخبر وجب حمل الرفث والفسوق والجدال على ما ذكرناه ، أما إذا حملناه على النهي وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش ، وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه ، وبالجدال جميع أنواعه ، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها ، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كالحث على الأخلاق الجميلة ، والتمسك بالآداب الحسنة ، والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 142.141﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ جواب من الشرطية، والرابط بين جملة الشرط والجواب ما في معنى ﴿ لا رفث ﴾ من ضمير يعود على (من)؛ لأن التقدير فلا يرفث.

وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهي الحاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها، ونظير هذا كثير في القرآن كقوله تعالى:

﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ [البقرة: 228] وهو من قبيل التمثيل بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله فكأنه امتثل وفعل المأمور به فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعَل كما قرره في "الكشاف" في قوله: ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾، فأطلق المركب الدال على الهيئة المشبه بها على الهيئة المشبهة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 233 ﴾

سؤال: ما الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص، وهو قوله: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾؟

الجواب : الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أنقص ، وهو قوله : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة : قوة شهوانية بهيمية ، وقوة غضبية سبعية ، وقوة وهمية شيطانية ، وقوة عقلية ملكية ، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة ، أعني الشهوانية ، والغضبية ، والوهمية ، فقوله ﴿ فَلاَ رَفَثَ ﴾ إشارة إلى قهر الشهوانية ، وقوله : ﴿ وَلاَ فُسُوقَ ﴾ إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب ، وقوله : ﴿ وَلاَ جِدَالَ ﴾ إشارة إلى القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه ، وأسمائه ، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم ، والمخاصمة معهم في كل شيء ، فلما كان منشأ الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ أي فمن قصد معرفة الله ومحبته والاطلاع على نور جلاله ، والانخراط في سلك الخواص من عباده ، فلا يكون فيه هذه الأمور ، وهذه أسرار نفسية هي المقصد الأقصى من هذه الآيات ، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلاً عنها ، ومن الله التوفيق في كل الأمور . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 142 ﴾

سؤال : لم قرن الفسوق بالرفث ؟

الجواب : قرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة

الإحرام مفسد للحج كذلك ، ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ، ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في " المحلَّى " : إن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج ، والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 234 . 235 ﴾

فائدة

(22/83)

قال ابن العربي : المراد بقوله " فلا رفث " نفيه مشروعاً لا موجوداً ، فإنّا نجد الرّفث فيه ونشاهده ، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ؛ كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء ﴾ [البقرة : 228] معناه : شرعاً لا حِسًّا ؛ فإنا نجد المطلّقات لا يتربّصن ؛ فعاد النّفي إلى الحكم الشرعيّ لا إلى الوجود الحِسّي . وهذا كقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون ﴾

[الواقعة : 79] إذا قلنا : إنه وارد في الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسّه أحد منهم

شرعاً ، فإن وُجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع ؛ وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر يكون بمعنى النّهي ، وما وُجد ذلك قَطُّ ، ولا يصحّ أن يوجد ، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وَصْفاً" . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 189﴾

سؤال : قيل لابن عرفة : ما الفرق بين (جواز تقديم) إحرام الحجّ على أشهر الحج ومنع تقديم إحرام الصلاة على وقتها ؟

فقال : الإحرام قسمان منقطع ومستصحب ، فالمنقطع كتكبيرة الإحرام والمستصحب النية ، فالنية يصح تقديمها على الوقت لأنها لايزال حكمها منسحبا على المصلي في جميع أجزاء صلاته ولا يصح تقديم تكبيرة الإحرام لانقطاعها بالفراغ منها ، ونظيره هنا السعي ، لا يجوز تقديمه على أشهر الحج . وأما نية الإحرام والتوجه فهو مستصحب فيصح تقديمه على أشهر الحج . وفرقوا بين إحرام الصلاة وإحرام الحج بأنّ إحرام الصلاة متيسر (لا مشقة) فيه فامتنع تقديمه وأمر المقدم له بإعادته واعتقاد وجوبه بخلاف إحرام الحج .

انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 573﴾

فصل

من الناس من عاب الاستدلال والبحث والنظر والجدال واحتج بوجوه أحدها : أنه تعالى قال : ﴿ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ وهذا يقتضي نفي جميع أنواع الجدال ، ولو كان الجدال في الدين طاعة وسبيلاً إلى معرفة الله تعالى لما نهى عنه في الحج ، بل على ذلك التقدير كان الاشتغال بالجدال في الحج ضم طاعة إلى طاعة فكان أولى بالترغيب فيه

وثانيها : قوله تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : 58] عابهم بكونهم من أهل الجدل ، وذلك يدل على أن الجدل مذموم ،

وثالثها : قوله : ﴿ وَلاَ تنازعوا فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : 46] نهى عن المنازعة .

وأما جمهور المتكلمين فإنهم قالوا : الجدال في الدين طاعة عظيمة ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ ادع إلى سَبِيلِ رَبّكَ بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : 125] وبقوله تعالى حكاية عن الكفار إنهم قالوا لنوح عليه السلام : ﴿ يا نوح قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ [هود : 32] ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدال إلا لتقرير أصول الدين .

إذا ثبت هذا فنقول : لا بد من التوفيق بين هذه النصوص ، فنحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل ، وطلب المال والجاه ، والجدل الممدوح على الجدل في تقرير الحق

ودعوة الخلق إلى سبيل الله ، والذب عن دين الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 142 ﴾

وقال ابن عاشور :

(24/83)

اتفق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه ، وقد سمعت من شيخنا العلامة الوزير أن الزمخشري لما أتم تفسير الكشاف ﴾ وضعه في الكعبة في مدة الحج بقصد أن يطالعه العلماء يحضرون الموسم وقال : من بدا له أن يجادل في شيء فليفعل ، فزعموا أن بعض أهل العلم اعترض عليه قائلاً : بماذا فسرت قوله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ وأنه وجم لها ، وأنا أحسب إن صحت هذه الحكاية أن الزمخشري أعرض عن مجاوبته ، لأنه رآه لا يفرق بين الجدال الممنوع في الحج وبين الجدال في العلم .

واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة وينافي حرمة الحج ولأجل ما في أحوال الجدال من التفصيل كانت الآية مجملة فيما يفسد الحج من أنواع الجدال فيرجع في بيان ذلك إلى أدلة أخرى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 235 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانت هذه المنفيات شراً وكان التقدير : فما فعلتم من هذه المنهيات على هذا الوجه الأبلغ عوقبتم عليه عطف عليه : ﴿ وما ﴾ وقال الحرالي : ولما حمي من سوء معاملة الخلق مع الخلق عرض بأن يوضع موضع ذلك الإحسان فيقع في محل إخراج الأنفس أن يتودد إليها بإسداء الخير وهو الإحسان من خير الدنيا ، ففي إعلامه تحريض على إحسان الحج بعضهم لبعض لما يجمع وفده من الضعيف والمنقطع فقال : وما ﴿ تفعلوا ﴾ انتهى . أي يوجد لكم فعله في وقت من الأوقات ﴿ من خير ﴾ في الحج أو غيره بتوكل في تجرد أو تزود في تزهد أو غير ذلك من القول الحسن عوض الرفث ، والبر والتقوى مكان الفسق ، والأخلاق الجميلة واليسر والوفاق مكان الجدال ﴿ يعلمه الله ﴾ الذي له جميع صفات الكمال فيجازيكم عليه فهو أشد ترغيب وترهيب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 375 ﴾

من لطائف العلامة الفخر :

قال رحمه الله :

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ [البقرة : 197] فاعلم أن الله تعالى قبل هذه الآية أمر بفعل ما هو خير وطاعة ، فقال : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة لِلَّهِ ﴾ [البقرة : 196] وقال : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج ﴾ ونهى عما هو شر ومعصية فقال : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ ثم عقب الكل بقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله ﴾ وقد كان الأولى في الظاهر أن يقال : وما تفعلوا من شيء يعلمه الله ، حتى يتناول كل ما تقدم من الخير والشر ، إلا أنه تعالى خص الخير بأنه يعلمه الله لفوائد ولطائف أحدها : إذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته ، وإذا علمت منك الشر سترته وأخفيته لتعلم أنه إذا كانت رحمتي بك في الدنيا هكذا ، فكيف في العقبى وثانيها : أن من المفسرين من قال في تفسير قوله : ﴿ إِنَّ الساعة ءاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه : 15] معناه : لو أمكنني أن أخفيها عن نفسي لفعلت فكذا هذه الآية ، كأنه قيل للعبد : ما تفعله من خير علمته ، وأما الذي تفعله من الشر فلو أمكن أن أخفيه عن نفسي لفعلت ذلك

وثالثها أن السلطان العظيم إذا قال لعبده المطيع : كل ما تتحمله من أنواع المشقة والخدمة في حقي فأنا عالم به ومطلع عليه ، كان هذا وعداً له بالثواب العظيم ، ولو قال ذلك لعبده المذنب المتمرد كان توعداً بالعقاب الشديد ، ولما كان الحق سبحانه أكرم الأكرمين لا جرم

ذكر ما يدل على الوعد بالثواب ، ولم يذكر ما يدل على الوعيد بالعقاب

ورابعها : أن جبريل عليه السلام لما قال : ما الإحسان ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

(26/83)

" الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " فههنا بين للعبد أنه يراه ويعلم جميع ما يفعله من الخيرات لتكون طاعة العبد للرب من الإحسان الذي هو أعلى درجات العبادة ، فإن الخادم متى علم أن مخدومه مطلع عليه ليس بغافل عن أحواله كان أحرص على العمل وأكثر التذاذاً به وأقل نفرة عنه وخامسها : أن الخادم إذا علم اطلاع المخدوم على جميع أحواله وما يفعله كان جده واجتهاده في أداء الطاعات وفي الاحتراز عن المحظورات أشد مما إذا لم يكن كذلك ، فلهذه الوجوه أتبع تعالى الأمر بالحج والنهي عن الرفث والفسوق والجدال بقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 143 ﴾

وقال فى التحرير والتنوير :

سؤال : قوله : ﴿ وما تفعلوا خير يعلمه الله ﴾ لم عُقب به النهي عن المنهيات ؟

الجواب : عُقب به النهي عن المنهيات لقصد الاتصاف بأضداد تلك المنهيات فكأنه قال :

لا تفعلوا ما نهيتم عنه وافعلوا الخير فما تفعلوا يعلمه الله ، وأطلق علم الله وأريد لازمه وهو

المجازاة على المعلوم بطريق الكناية فهو معطوف على قوله : ﴿ فلا رفث ﴾ الخ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 235 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ . . . ﴾ .

إن قلت : المتقدم نهي وامتثاله بالترك كما أنّ امتثال الأمر بالفعل ، فهلا عقب بأن يقال : وما

تتركوا من شيء يَعْلَمَهُ اللهُ ؟

قيل لابن عرفة : نقول إن الترك فعل ؟ فقال : البحث على أنّه غير فعل .

(27/83)

قال : وإنّما الجواب بما قال ابن الحاجب من أنّ نقيض الجلي (جلي) ، ونقيض الخفي خفي

فالإخبار بأن الله تعالى يعلم الفعل يستلزم معرفته نقيض ذلك وهو الترك وإنّما عدل على

التنصيص على ذلك بالمطابقة إلى دلالة الالتزام ليفيد الكلام أمرين ، وهو الحض على عدم

الاقتصار على ترك ذلك فقط فيتضمن طلب تركه وطلب تعويضه بفعل الخير المحصل للثواب فإنه تعالى عالم بمن يترك ذلك ويفعل الخير فنبه على الترك والفعل . انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 575 ﴾

(28/83)

قوله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

المناسبة

ولما عمم في الحث على الخير على وجه شامل للتزود وتركه بعد التخصيص أشار إلى أن الخير هو الزاد على وجه يعم الحسي والمعنوي زيادة في الحث عليه إذ لا أضر من إعواز الزاد لأكثر – العباد فقال : ﴿ وتزودوا ﴾ أي التقوى لمعادكم الحاملة على التزود الحسي لمعاشكم الحامل على الزهد فيما في أيدي الناس ، والمواساة لمحتاجهم الواقية للعبد من عذاب الله " اتقوا النار ولو بشق تمرة " وذلك هو ثمرة التقوى ؛ والزاد هو متعة المسافر . ثم علل ذلك بما أنتجه بقوله ﴿ فإن خير ﴾ ، ويجوز أن يكون التقدير : وتزودوا واتقوا الله في تزودكم ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ وفي التجرد مداخل خلل في بعض نيات الملتبسين بالمتوكلين من الاتكال على الخلق ، فأمر الكل بالتزود ستراً للصنفين ، إذ كل جمع لا بد فيه

من كلا الطرفين – قاله الحرالي وقال : وفي ضمنه تصنيفهم ثلاثة أصناف : متكل لا زاد معه فمعه خير الزادين ، ومتمتع لم يتحقق تقواه فلا زاد له في الحقيقة ، وجامع بين التقوى والمتعة فذلك على كمال السنة ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : " قيّدها وتوكل " لأن ذلك أستر للطرفين ؛ وحقيقة التقوى في أمر التزود النظر إلى الله تعالى في إقامة خلقه وأمره ، قال بعض أهل المعرفة : من عوده الله سبحانه وتعالى دوام النظر إليه بالغيبة عما سواه فقد ملك الزاد فليذهب حيث شاء فقد استطاع سبيلاً – انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 375.376 ﴾

من أنفس وألطف ما قيل فى هذا الموضع

قال الإمام الفخر عليه سحائب الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن

أما قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ ففيه قولان أحدهما : أن المراد : وتزودوا من التقوى ، والدليل عليه قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران : سفر في الدنيا وسفر من الدنيا ، فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد ، وهو الطعام والشراب والمركب والمال ، والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضاً من زاد ،

وهو معرفة الله ومحبته والإعراض عما سواه ، وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجوه

الأول : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن

وثانيها : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم

وثالثها : أن زاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والبليات ، وزاد الآخرة يوصلك إلى لذات باقية خالصة عن شوائب المضرة ، آمنة من الانقطاع والزوال

ورابعها : أن زاد الدنيا وهي كل ساعة في الإدبار والانقضاء ، وزاد الآخرة يوصلك إلى الآخرة ، وهي كل ساعة في الإقبال والقرب والوصول

وخامسها : أن زاد الدنيا يوصلك إلى منصة الشهوة والنفس ، وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبة الجلال والقدس ، فثبت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقوى .

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفسير الآية ، فكأنه تعالى قال : لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقواي يا أولي الألباب ، يعني إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه كثرة المنافع ، وقال الأعشى في تقرير هذا المعنى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى . . ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله . . وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

والقول الثاني : أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : إنا متوكلون ، ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم ، فأمرهم الله تعالى أن يتزودوا فقال : وتزودوا ما تبلغون به فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وعن ابن زيد : أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في الحج والعمرة فنزلت .

وروى محمد ابن جرير الطبري عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها فنهوا عن ذلك بهذه الآية قال القاضي : وهذا بعيد لأن قوله : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ فكان تقديره : وتزودوا من التقوى والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات وترك المحظورات قال : فإن أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان أحدهما : أن القادر على أن يستصحب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك ، فعلى هذا الطريق صح دخوله تحت الآية والثاني : أن يكون في الكلام حذف ويكون المراد : وتزودوا لعاجل سفركم وللآجل فإن خير الزاد التقوى . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 143.144 ﴾

قال التسترى :

قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ [197] قال : هو الرفيق إلى ذكر الله تعالى

خوفاً ، إذ لا زاد للمحب سوى محبوبه ، وللعارف سوى معروفه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير التسترى . صـ 33 ﴾

وقال القرطبى :

﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ أَمْرٌ باتخاذ الزاد . قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحجّ بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالةً على الناس ، فنُهوا عن ذلك ، وأمِروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمروا بالزاد . " وكان للنبيّ صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلةٌ عليها زاد ، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَينة ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زوّد القوم" " وقال بعض الناس : " تزوّدوا " الرفيق الصالح . وقال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأوّل أصح ، فإن المراد الزاد المتَخَذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا ؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون : نحن المتوكلون ؛ فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا ، وعليه أكثر المفسرين . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 411 ﴾

---

(1) ما ذكره الإمام الفخر أعم وأشمل وأنفس ويتفق مع الغرض الأسمى للحج ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . والله أعلم .

(31/83)

لطيفة

قال التسترى :

الدنيا هي التي قطعت المنقطعين إلى الله عن الله عزَّ وجلَّ . وقال : عيش الملائكة في الطاعة ، وعيش الأنبياء بالعلم وانتظار الفرج ، وعيش الصديقين بالاقتداء ، وعيش سائر الناس [عالماً كان أو جاهلاً ، زاهداً كان أو عابداً] في الأكل والشرب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير التسترى .صـ 34 ﴾

قوله تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾

قال الخازن :

﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ أي لا يخفى عليه شيء من أعمالكم ، وهو الذي يجازيكم عليها ، حث الله على فعل الخير عقيب النهي عن الشر وهو أن يستعملوا مكان الرفث الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجمال الوفاق والأخلاق الجملية

، وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ربط الأنفس عن الشر حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه .

وقيل : إنما ذكر الخير وإن كان عالماً بجميع أفعال العباد من الخير والشر لفائدة ، وهي أنه تعالى إذا علم من العبد الخير ذكره وشهره وإذا علم منه الشر ستره وأخفاه فإذا كان هذا فعله مع عبده في الدنيا فكيف يكون في العقبى وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 182 ﴾

(32/83)

قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

المناسبة

ولما علم من ذلك أن التقدير : فأكثروا من الزاد مصحوباً بالتقوى وكان الإنسان محل النقصان فكان الإكثار حاملاً له في العادة على الطغيان إلاّ من عصم الله وقليل ما هم قال سبحانه وتعالى مؤكداً لأمر التقوى مشرفاً لها بالإضافة إلى نفسه الشريفة تنبيهاً على الإخلاص لأجل ذاته السنية لا بالنظر إلى شيء من رجاء أو خوف أو اتصاف بحج أو غيره عاطفاً على ما أرشد إلى تقديره السياق : ﴿ واتقون ﴾ أي في تقواكم بالتزود ، وزاد الترغيب فيها بقوله : ﴿ يا أولي الألباب ﴾ أي العقول الصافية والأفهام النيرة الخالصة التي

تجردت عن جميع العلائق الجسمانية فأبصرت جلالة التقوى فلزمتها . انتهى . ا هـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 376 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ يا أُوْلِي الألباب ﴾ فاعلم أن لباب الشيء ولبه هو الخالص منه ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال بعضهم : إنه اسم للعقل لأنه أشرف ما في الإنسان ، والذي تميز به الإنسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة ، واستعد به للتمييز بين خير الخيرين ، وشر الشرين ، وقال آخرون : أنه في الأصل اسم للقلب الذي هو محل العقل ، والقلب قد يجعل كناية عن العقل قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِى ذلك لذكرى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السمع وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : 37] فكذا ههنا جعل اللب كناية عن العقل ، فقوله : ﴿ يا أُوْلِي الألباب ﴾ معناه : يا أولي العقول ، وإطلاق اسم المحل على الحال مجاز مشهور ، فإنه يقال لمن له غيرة وحمية : فلان له نفس ، ولمن ليس له حمية : فلان لا نفس له فكذا ههنا .

فإن قيل : إذا كان لا يصح إلا خطاب العقلاء فما الفائدة في قوله : ﴿ يا أُوْلِي الألباب ﴾ .

قلنا : معناه : إنكم لما كنتم من أولي الألباب كنتم متمكنين من معرفة هذه الأشياء والعمل بها فكان وجوبها عليكم أثبت وإعراضكم عنها أقبح ، ولهذا قال الشاعر :

ولم أر في عيوب الناس شيئاً . . كنقص القادرين على التمام

ولهذا قال تعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف : 179] يعني الأنعام معذورة بسبب العجز ، أما هؤلاء القادرون فكان إعراضهم أفحش ، فلا جرم كانوا أضل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 144.145 ﴾

سؤال : لم خصّ أولي الألباب بالخطاب مع أن الأمر يعم الكل ؟

الجواب : خصّ أولي الألباب بالخطاب وإن كان الأمر يعم الكل لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو أوامره والناهضون بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 412 ﴾

فائدة

وفي تكرار لفظ الحج ثلاث مرات في الآية على أنه من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر لطف الإيجاز فإن المراد بالحج الأول زمان الحج وبالحج الثاني نفس العمل وبالثالث زمانه ومكانه ، ولولا الإظهار لم يكن بد من إطناب غير لازم كما قيل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الميزان حـ 2 صـ 79 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ (197) ﴾

ولنا أن نلحظ أن الحق قال في الصوم : " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن" ولم يذكر شهور الحج : شوالاً وذا القعدة وعشرة من ذي الحجة كما ذكر رمضان ، لأن التشريع في رمضان خاص به فلابد أن يعين زمنه ، لكن الحج كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، ويعلمون شهوره وكل شيء عنه ؛ فالأمر غير محتاج لذكر أسماء الشهور الخاصة به ، والشهور المعلومة هي : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة وتنتهي بوقفة عرفات وبأيام منى ، وشهر الحج لا يستغرق منه سوى عشرة أيام ، ومع ذلك ضمه لشوال وذي القعدة ، لأن بعض الشهر يدخل في الشهر . وكلمة " معلومات" تعطينا الحكمة من عدم ذكر أسماء شهور الحج ، لأنها كانت معلومة عندهم .

" فمن فرض فيهن الحج" والفرق ليس من الإنسان إنما الفرض من الله الذي فرض الحج ركنا ، وأنت إن ألزمت به نفسك نية وفعلاً ، وشرعت ونويت الحج في الزمن المخصوص للحج تكون قد فرضت على نفسك الحج لهذا الموسم الذي تختاره وهو ملزم لك . وقوله سبحانه

: " فرض " يدل على أنك تلتزم بالحج وإن كان مندوباً . أي غير مفروض . " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " . والرفث للسان ، وللعين . وللجوارح الأخرى رفث ، كلها تلتقي في عملية الجماع ومقدماته ، ورفث اللسان في الحج أن يذكر مسألة الجماع ، ورفث العين أن ينظر إلى المرأة بشهوة . فالرفث هو كل ما يأتي مقدمة للجماع ، أو هو الجماع أو ما يتصل به بالكلمة أو بالنظرة ، أو بالفعل .

(35/83)

والرفث وإن أبيح في غير الحج فهو محرم في الحج ، أما الفسوق فهو محرم في الحج وفي غير الحج ، فكأن الله ينبه إلى أنه وإن جاز أن يحدث من المسلم فسوق في غير الحج ، فليس من الأدب أن يكون المسلم في بيت الله ويحدث ذلك الفسوق منه ، إن الفسوق محرم في كل وقت ، والحق ينبه هنا المسرف على نفسه ، وعليه أن يتذكر إن كان قد فسق بعيداً عن بيت الله فليستح أن يعصي الله في بيت الله ؛ فالذاهب إلى بيت الله يبغي تكفير الذنوب عن نفسه ، فهل يعقل أن يرتكب فيه ذنوباً ؟ لابد أن تستحي أيها المسلم وأنت في بيت الله ، والعلم أن هذا المكان هو المكان الوحيد الذي يحاسب فيه على مجرد الإرادة .

ويقول الله عز وجل :

وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

(من الآية 25 سورة الحج)

إذن الرفث حلال في مواضع ، لكنه يحرم في البيت الحرام ، ولكن الفسوق ممتنع في كل وقت ، وامتناعه أشد في البيت الحرام . والجدال وإن كان مباحا في غير الحج فلا يصح أن يوجد في الحج . ولنا أن نعرف أن مرتبة الجدال دون مرتبة الفسوق ، ودون مرتبة العصيان ، والرسول قال : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه لم يقل : " ولم يجادل" إن بشرية الرسول تراعي ظروف المسلمين ، فمن المحتمل أن يصدر جدال من الحاج نتيجة فعل استثارة ، فكأن عدم ذكر الجدال في الحديث فسحة للمؤمن ولكن لا يصح أن نتمادى فيها . والجدال ممكن في غير الحج بدليل :

وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(من الآية 125 سورة النحل)

إنما الحج لا جدال فيه . والجدال هو أن يلف كل واحد من الطرفين على الآخر ليطوقه بالحجة . ثم انظر إلى تقدير الحق لظروف البشر وعواطف البشر والاعتراف بها والتقنين

لأمر واقع معترف به ، فالحج يخرج الإنسان من وطنه ومن مكان أهله ، ومن ماله ، ومما ألف واعتاد من حياة . وحين يخرج الإنسان هذا الخروج فقد تضيق أخلاق الناس ؛ لأنهم جميعاً يعيشون عيشة غير طبيعية ؛ فهناك من ينام في غرفة مشتركة مع ناس لا يعرفهم ، وهناك أسرة تنام في شقة مشتركة ليس فيها إلا دورة مياه واحدة ، ومن الجائز أن يرغب أحد في قضاء حاجته في وقت قضاء حاجة شخص آخر ، وحين تكون هذه المسألة موجودة لا رأي لإنسان ، ولذلك يقال : "لا رأي لحاقن" أي لا رأي لمحصور . . أي لمن يريد قضاء حاجته من بول ، وكذلك الشأن في الحاقب وهو الذي يحتبس غائطه لأنها مسألة تخل توازن الإنسان .

إذن فالحياة في الحج غير طبيعية ، وظروف الناس غير طبيعية ، لذلك يحذرنا الحق من الدخول في جدل ؛ لأنه ربما كان الضيق من تغيير نظام الحياة سبباً في إساءة معاملة الآخرين ، والحق يريد أن يمنع هذا الضيق من أن يؤثر في علاقتنا بالآخرين . وقد أثبتت التجربة أن من يذهبون للحج في جماعة إما أن يعودوا متحابين جداً ، وإما أعداء ألداء . ولذلك يطلب إلينا الحق أن يصبر كل إنسان على ما يراه من عادات غيره في أثناء الحج ، وليحتسب خروجه عن عاداته وعن رتابة أموره وعن أنسه بأهله يحتسب ذلك عند الله ، وليشتغل بأنس الله ، وليتحمل في جانبه كل شيء ، ويكفي أنه في بيت الله وفي ضيافته .

والحق سبحانه وتعالى يقول : " وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى" . فبعد أن نهانا الحق بقوله : " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" وتلك أمور سلبية وهي أفعال على الإنسان أن يمتنع عنها ، وهنا يتبع الحق الأفعال السلبية بالأمر بالأفعال الإيجابية ، أفعال الخير التي يعلمها الله . إن الله يريد أن نجمع في العبادة بين أمرين ، سلب وإيجاب ، سلب ما قال عن الرفث والفسوق والجدال ، ويريد أن نوجب ونوجد فعلا . " وما تفعلوا من خير يعلمه الله" . وما هو ذلك الخير ؟ إنها الأمور المقابلة للمسائل المنهي عنها ، فإذا كان الإنسان لا يرفث في الحج فمطلوب منه أن يعف في كلامه وفي نظرته وفي أسلوبه وفي علاقته بامرأته الحلال له ، فيمتنع عنها مادام محرماً ويطلب منه أن يفعل ما يقابل الفسوق ، من بر وخير

وفي الجدال نجد أن مقابله هو الكلام بالرفق والأدب واللين وبحلاوة الأسلوب وبالعطف على الناس ، هذا هو المقصود بقوله : " وما تفعلوا من خير يعلمه الله" . وكلمة من قوله " من خير" للابتداء ، كأن الله سبحانه وتعالى يريد منك أن تصنع خيراً وهو سبحانه يرى أقل شيء من الخير ؛ ولذلك قال : "يعلمه الله" . فكأنه خير لا يراه أحد ؛ فالخير الظاهر يراه كل الناس ، والتعبير بـ" يعلمه الله" أي الخير مهما صغر ، ومهما قل فإن الله يعلمه ، وكثير من الخيرات تكون هواجس بالنية ، ويجازي الله على الخير بالجزاء الذي يناسبه .

وقول الحق : " وتزودوا " والزاد : هو ما يأخذه المسافر ليتقوى به على سفره ، وكان هذا أمراً مألوفا عند العرب قديما ؛ لأن المكان الذي يذهبون إليه ليس فيه طعام . وكل هذه الظروف تغيرت الآن ، وكذلك تغير عادات الناس التي كانت تذهب إلى هناك . كانت الناس قديماً تذهب إلى الحج ومعها أكفانها ، ومعها ملح طعامها ، ومعها الخيط والإبرة ، فلم يكن في مكة والمدينة ما يكفي الناس ، وأصبح الناس يذهبون الآن إلى هناك ليأتوا بكماليات الحياة ، وأصبحت لا تجد غرابة في أن فلانا جاء من الحج ومعه كذا وكذا . كأن الحق سبحانه وتعالى جعل من كل ذلك إيذانا بأنه أخبر قديما يوم كان الوادي غير ذي زرع فقال :

يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ

(من الآية 57 سورة القصص)

وانظر إلى دقة الأداء القرآني في قوله : " يجبى " ومعناها يؤخذ بالقوى وليس باختيار من يذهب به ، فكأن من يذهب بالثمرات بكل ألوانها إلى هناك مرغم أن يذهب بها ، وهو رزق من عند الله ، وليس من يد الناس . وهذا تصديق لقوله تعالى :

وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ

(من الآية 37 سورة إبراهيم)

وقوله الحق : " وتزودوا " مأخوذة ـ كما عرفنا ـ من الزيادة ، والزاد هو طعام المسافر ، ومن يدخر شيئًا لسفر فهو فائض وزائد عن استهلاك إقامته ، ويأخذه حتى يكفيه مؤنة السؤال أو الاستشراف إلى السؤال ؛ لأن الحج ذلة عبودية ، وذلة العبودية يريدها الله له وحده . فمن لا يكون عنده مؤونة سفره فربما يذل لشخص آخر ، ويطلب منه أن يعطيه طعاما ، والله لا يريد من الحاج أن يذل لأحد ، ولذلك يطلب منه أن يتزود بقدر حاجته حتى يكفي نفسه ، وتظل ذلته سليمة لربه ، فلا يسأل غير به ، ولا يستشرق للسؤال من الخلق ، ومن يسأل أو يستشرق فقد أخذ شيئًا من ذلته المفروض أن تكون خالصة في هذه المرحلة لله وهو يوجهها للناس ، والله يريدها له خالصة .

(39/83)

وإن لم يعط الناس السائل والمستشرق للسؤال فربما سرق أو نهب قدر حاجته ، وتتحول رحلته من قصد البر إلى الشر . وكان بعض أهل اليمن يخرجون إلى الحج بلا زاد ويقولون : " نحن متوكلون ، أنذهب إلى بيت الله ولا يطعمنا ؟" . ثم تضطرهم الظروف لأن يسرقوا ،

وهذا سبب وجود النهب والسرقة في الحج . إن إلحاح الجوع قد يدفع الإنسان لأن ينهب ويسرق ليسد حاجته . ومن هنا أراد الحق سبحانه وتعالى أن يقطع على النفس البشرية هذا الشر فقال : " وتزودوا " إنه أمر من الله بالتزود في هذه الرحلة التي ينقطع فيها الإنسان عن ماله وعن أهله وعن أحبابه وعن معارفه ، ويقول سبحانه : " فإن خير الزاد التقوى " ونعرف أن الزاد هو ما تقي به نفسك من الجوع والعطش ، وإذا كان التزود فيه خير لاستبقاء حياتك الفانية ، فما بالك بالحياة الأبدية التي لا فناء فيها ، ألا تحتاج إلى زاد اكبر ؟ فكأن الزاد في الرحلة الفانية يعلمك أن تتزود للرحلة الباقية .

إذن فقوله : " فإن خير الزاد التقوى " يشمل زاد الدنيا والآخرة . والله سبحانه وتعالى يذكرنا بالأمور المحسة وينقلنا منها إلى الأمور المعنوية ، ولكن إذا نظرت بعمق وصدق وحق وجدت الأمور المعنوية أقوى من الأمور الحسية . ولذلك نلاحظ في قوله سبحانه وتعالى :

يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً

(من الآية 26 سورة الأعراف)

هذا أمر حسي . ويفيدنا ويزيدنا سبحانه " ريشاً " إنه ـ سبحانه ـ لا يواري سوءة فقط ، وإنما زاد الأمر إلى الكماليات التي يتزين بها ، وهذه الكماليات هي الريش ، أي ما يتزين به الإنسان ، ثم قال الحق :

وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ

(من الآية 26 سورة الأعراف)

(40/83)

أي أنعمت عليكم باللباس والريش ، ولكن هناك ما هو خير منهما وهو " لباس التقوى " . فإن كنت تعتقد في اللباس الحسي أنه ستر عورتك ووقاك حراً وبرداً وتزينت بالريش منه فافهم أن هذا أمر حسي ، ولكن الأمر الأفضل هو لباس التقوى ، لماذا ؟ لأن مفضوح الآخرة شر من مفضوح الدنيا . إذن فقوله : " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب " . يعني أن الحق يريد منك أن تتزود للرحلة زاداً يمنعك عن السؤال والاستشراق أو النهب أو الغصب ، وأحذر أن يدخل في شيء مما حرم الله ، ولكن تزودك في دائرة : " واتقون يا أولي الألباب" أي يا أصحاب العقول ، ولا ينبه الله الناس إلى ما فيهم من عقل إلا وهو يريد منهم أن يحكموا عقولهم في القضية ، لأنه جل شأنه يريد منك أن تحكم عقلك ، فإن حكمت عقلك في القضية فسيكون حكم العقل في صف أمر الله .

ولما كان الله ـ سبحانه ـ بسعة لطفه ورحمته ـ يريد في هذه الشعيرة المقدسة والرحلة المباركة أن يتعاون الناس ، أذن لجماعة من الحجاج أن تقوم على خدمة الآخرين تيسيراً

لهم . ومن العجيب أن الذين يقومون بخدمة الحجاج يرخص الله لهم في الحج أن ينفروا قبل غيرهم ؟ لأن تلك مصلحة ضرورية . فهب أن الناس جميعا امتنعوا عن خدمة بعضهم بعضا فمن الذي يقوم بمصالح الناس ؟ إذن لابد أن يذهب أناس وحظهم العمل لخدمة الحجاج ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ

بين ذلك ووضحه بقوله :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ (198) ﴾ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 843. 849 ﴾

(41/83)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَرَوَى مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ " وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " لَا يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ " وروى مِثْلُهُ عَنْ

طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَعِكْرِمَةَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : " مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : " إنَّ إتْمَامَهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ كَانَ بَيْنَ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ أَوْ قَرِيبَةٌ .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَمَا رَوَاهُ مِقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا تُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ حَتْمًا وَاجِبًا .

وَرُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

(42/83)

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ : " إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهُ عُمْرَةً ، فَإِذَا أَدْرَكَتْهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً مَضَى فِي الْحَجِّ وَأَجْزَأَهُ " .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " يَجْعَلُهَا عُمْرَةً " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " يَكُونُ عُمْرَةً " .

قال أبو بكر : قد قدمنا فيما سلف ذكر وجه الدلالة على جواز ذلك من قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وأن ذلك عموم في كون الأهلة كلها وقتا للحج .

ولما كان معلوما

أنها ليست ميقاتا لأفعال الحج ، وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملا في إحرام الحج ، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهلة ؛ وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض ، لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهلة فيما جعله مواقيت للناس ، وأنه لم يرد به بعض الأهلة دون بعض .

فمن حيث انتظم فيما جعله مواقيت للناس جميعا ، وجب أن يكون ذلك حكمها فيما جعله للحج منها ؛ إذ هما جميعا قد انطويا تحت لفظ واحد .

.

فإن قيل : لما جعلها مواقيت للحج والحج في الحقيقة هو الأفعال الموجبة بالإحرام ولم يكن الإحرام هو الحج ، وجب أن يحمل على حقيقته ، فتكون الأهلة التي هي مواقيت

لِلْحجِّ شوَّالًا وذَا القِعْدة وذَا الْحِجَّةِ لأنَّ هذِهِ الْأَشْهُرِ هِيَ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا أَفْعَالُ الْحجِّ لأَنَّهُ لَوْ طَافَ وَسَعَى لِلْحجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحجِّ لَمْ يَصِحّ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، فَيَكُونُ لَفْظُ الْحجِّ مُسْتَعْمَلًا عَلَى حَقِيقَتِهِ .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إسْقَاطِ حُكْمِ اللَّفْظِ رَأْسًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَهِلَّةُ نَفْسُهَا مِيقَاتًا لِلْحَجِّ ، وَفُرُوضُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ : الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَهِلَّةَ لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِلْوُقُوفِ وَلَا لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ؛ إذْ هُمَا غَيْرُ مَفْعُولَيْنِ فِي وَقْتِ الْهِلَالِ ، فَلَمْ تَبْقَ الْأَهِلَّةُ مِيقَاتًا إلَّا لِلْإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ فُرُوضِهِ ؛ وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ مُتَعَلِّقًا بِالْأَهِلَّةِ وَلَا كَانَتْ الْأَهِلَّةُ مِيقَاتًا لَهَا ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إلَى إسْقَاطِ ذِكْرِ الْأَهِلَّةِ وَزَوَالِ فَائِدَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ وَقْتِ الْوُقُوفِ مُتَعَلِّقَةً بِالْهِلَالِ جَازَ أَنْ يُقَالَ إنَّ الْهِلَالَ مِيقَاتٌ لَهُ .

(44/83)

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ظَنَنْتَ ؛ لِأَنَّ الْهِلَالَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِيمَا سَلَفَ ، وَلَا يُسَمَّى بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ هِلَالًا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْقَمَرِ لَيْلَةَ الْوُقُوفِ هِلَالًا ؟ وَاَللَّهُ

تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الْهِلَالَ نَفْسَهُ مِيقَاتًا لِلْحَجِّ ، وَأَنْتَ إنَّمَا تَجْعَلُ غَيْرَ الْهِلَالِ مِيقَاتًا ، وَفِي ذَلِكَ إسْقَاطُ حُكْمِ اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا جَعَلَ مَحَلَّ الدَّيْنِ هِلَالَ شَهْرِ كَذَا كَانَ الْهِلَالُ نَفْسُهُ وَقْتًا لِثُبُوتِ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ وَوُجُوبِ أَدَائِهِ إلَيْهِ لَا مَا بَعْدَهُ مِنْ الْأَيَّامِ ؟ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَاتُ إذَا عُقِدَتْ عَلَى الْأَهِلَّةِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا وَقْتُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنْ اللَّفْظِ لَا يُشْكِلُ مِثْلُهُ عَلَى ذِي فَهْمٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " إنَّ الْحَجَّ هُوَ اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ بِالْإِحْرَامِ وَإِنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُسَمَّى حَجًّا " فَإِنَّ الْإِحْرَامَ إذَا كَانَ سَبَبًا لِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَلَا يَصِحُّ حُكْمُهَا إلَّا بِهِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ إذَا كَانَ سَبَبًا أَوْ مُجَاوِرًا ؛ فَسُمِّيَ الْإِحْرَامُ حَجًّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا كَانَ جَائِزًا إضْمَارُ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَعْنَى ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ وَلِإِحْرَامِ الْحَجِّ " عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ : ﴿ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ ﴾ وَمَعْنَاهُ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ .

وَقَوْلُهُ ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾ وَمَعْنَاهُ : وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرُّ مَنْ اتَّقَى ؛ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِيَصِحَّ إثْبَاتُ حُكْمِ اللَّفْظِ فِي جَعْلِهِ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ الْحَجِّ .

وأيضًا لمّا كانَ الْحجُّ في اللُّغَة اسْمًا للْقصْد وإنْ كانَ في الشّرْع قدْ علّق به أفْعَال أُخر يَصحّ إطْلَاق الاسْم عَلَيْه، لَمْ يمْتَنعْ أنْ يسَمّى الْإحْرَامُ حجًّا؛ لأنّ أوّل قصْدٍ يتَعَلّقُ به حُكْمٌ هُوَ الْإحْرَامُ، وقبْلَ الْإحْرَام لا يتَعَلّقُ بذَلكَ الْقصْد حُكْمٌ، فجَائزٌ منْ أجْل ذَلكَ أنْ يُسَمّى الْإحْرَامُ حجًّا؛ إذْ هُوَ أوّلُهُ، فيكُونُ قوْلُهُ: ﴿ يسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهلَة قلْ هي مَوَاقيتُ للنّاس والْحجّ ﴾ مُنْتَظمًا للْإحْرَام وغَيْره منْ أفْعَال الْحجّ ومَنَاسكه لوْ خلّيْنا وظَاهرَهُ. فلَمّا خُصّتْ الْأَفْعَال بأَوْقَاتٍ مَحْصُورَةٍ خصّصْنَاهَا منْ الْجُمْلَة وبَقي حُكْمُ اللّفْظ في الْإحْرَام.

ويَدُلّ عَلَى أنّ الْحجَّ في اللُّغَة هُوَ الْقَصْدُ قَوْلُ الشّاعر: يَحُجُّ مَأْمُومَةً في قَعْرهَا لَجَفٌ يَعْني يَقْصدُهَا ليَعْرفَ مقْدَارَهَا.

(46/83)

ولَيْس يَجبُ منْ حيْثُ عُلّقَ بالْقصْد أفْعَالٌ أُخَرُ لا يَسْتَحقّ الْقَصْدُ اسْمَ الْحجّ في الشّرْع إلّا بهَا إسْقَاطُ اعْتبَار الْقَصْد فيه ألَا ترَى أنّ الصّوْمَ في أَصْل اللُّغَة اسْمٌ للْإمْسَاك وهُوَ في الشّرْع اسْمٌ لمَعَانٍ أُخَرَ مَعَهُ ولَمْ يَسْقُطْ مَعَ ذَلكَ اعْتبَارُ الْإمْسَاك في صحّته؟ وكَذَلكَ الاعْتكَافُ اسْمُ اللُّبْث وهُوَ في الشّرْع اسْمٌ لمَعَانٍ أُخَرَ مَعَ اللّبْث؟ فكَانَ مَعْنَى الاسْم الْمَوْضُوع لَهُ

مُعْتَبَرًا ، وَإِنْ أُلْحِقَتْ بِهِ فِي الشَّرْعِ مَعَانٍ أُخَرُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الِاسْمِ فِي الشَّرْعِ إلَّا بِوُجُودِهَا .
وَكَذَلِكَ الْحَجُّ لَمَّا كَانَ اسْمًا فِي اللُّغَةِ لِلْقَصْدِ ثُمَّ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقَصْدِ مُتَعَلِّقًا بِالْإِحْرَامِ وَمَا قَبْلَهُ لَا حُكْمَ لَهُ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مُسَمًّى بِهَذَا الِاسْمِ كَمَا سُمِّيَ بِهِ الطَّوَافُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَأَفْعَالُ الْمَنَاسِكِ ، فَوَجَبَ بِحَقِّ الْعُمُومِ كَوْنُ الْأَهِلَّةِ كُلِّهَا مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ .
وَقَدْ اقْتَضَى الْعُمُومُ ذَلِكَ لِسَائِرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ لَوْلَا قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَخْصِيصِهَا بِأَوْقَاتٍ مَحْصُورَةٍ دَلِيلٌ آخَرُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

(47/83)

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي الْأَشْهُرِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ " وَقَالَ آخَرُونَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ " فَحَصَلَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَوَجَبَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَإِذَا صَحَّ يَوْمُ النَّحْرِ جَازَ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفَرِّقْ فِي جَوَازِهِ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَبَيْنَ سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ .
فَإِنْ قِيلَ : إنَّ مَنْ قَالَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ " إنَّمَا أَرَادَ بِهِ عَشْرَ لَيَالٍ لَمْ يَجْعَلْ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ يَكُونُ الْحَجُّ فَائِتًا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قِيلَ لَهُ : قَوْلُ مَنْ قَالَ عَشْرًا إنْ كَانَ مُرَادُهُ

عَشْرَ لَيَالٍ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّيَالِي يَقْتَضِي دُخُولَ مَا بِإِزَائِهَا مِنْ الْأَيَّامِ ، كَقَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ : ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ وَقَدْ أَرَادَ الْأَيَّامَ ؛ أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنِهَا : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا رَمْزًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي آخَرِينَ : أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ .

(48/83)

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَلَا يَكُونَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ اسْتِيعَابَ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنْهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْإِحْرَامَ فِيهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

﴾ فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ ابْتِدَاءُ الْإِحْرَامِ فِيهِ ، وَإِذَا صَحَّ فِيهِ صَحَّ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِالِاتِّفَاقِ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي

سِيَاقِ الْخِطَابِ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ وَمَعْنَى فَرَضَ الْحَجَّ فِيهِنَّ إيجَابُهُ فِيهِنَّ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَفْعَالِ مُوجِبَةٌ بِهِ ، وَلَمْ يُوَقِّتْ لِلْفَرْضِ وَقْتًا وَإِنَّمَا وَقَّتَهُ لِلْفِعْلِ ، لِأَنَّ الْفَرْضَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ لَا مَحَالَةَ غَيْرُ الْحَجِّ الَّذِي عَلَّقَهُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِأَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ وَأَلْزَمَهُ إيَّاهَا بِفَرْضٍ غَيْرِ مُوَقَّتٍ وَجَبَ أَنْ يَصِحَّ فِعْلُ إحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يُوجِبُ أَفْعَالَ الْمَنَاسِكِ .

وَيَدُلُّك عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَبْدَأَ حَجًّا بِنَذْرٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَيَكُونُ مُوجِبًا لِلْحَجِّ فِي وَقْتِهِ الْمَشْرُوطِ وَإِنْ كَانَ إيجَابُهُ قَبْلَهُ .

(49/83)

وَمَنْ قَالَ " لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا " كَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُوجِبًا لِصَوْمِ غَدٍ قَبْلَ وُجُودِهِ ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ : إنَّهُ مُوجِبٌ لِلْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ فَرْضُهُ وَابْتِدَاءُ إحْرَامِهِ فِي غَيْرِهِ ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ : قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ إيجَابَ فِعْلِ الْحَجِّ بِفَرْضٍ قَبْلَهُنَّ أَوْ فِيهِنَّ ؛ إذْ كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ يَتَنَاوَلُ الْفُرُوضَ فِي الْوَقْتَيْنِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ﴾ وَذَلِكَ عَلَى الْإِحْرَامِ وَأَفْعَالِهِ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ مِمَّا لَا

يَجُوز تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ : ﴿ هُنَّ لَأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾

وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ السَّنَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى بَقَاءِ إحْرَامِ الْحَجِّ بِكَمَالِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَا يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى بِكَمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْإِحْرَامِ .

(50/83)

وَفِي بَقَاءِ إحْرَامِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ مَحْصُورَةٌ بِأَوْقَاتٍ غَيْرِ جَائِزٍ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُ النَّحْرِ وَقْتًا لِلْإِحْرَامِ لَمَا جَازَ بَقَاؤُهُ فِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ مَحْصُورَةً بِوَقْتٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَبْقَى الْجُمُعَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاؤُهَا فِيهِ ؟ نَحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَتَبْطُلُ وَلَا يَبْقَى حُكْمُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَصِحُّ ابْتِدَاؤُهَا فِيهِ ؛ فَكَذَلِكَ إحْرَامُ الْحَجِّ ، لَوْ كَانَ مَحْصُورًا بِأَشْهُرِ الْحَجِّ لَمَا صَحَّ

بَقَاؤُهُ بِكَمَالِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ كَمَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ مُخَالِفِينَا ابْتِدَاؤُهُ ، فَلَمَّا صَحَّ بَقَاؤُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ ابْتِدَاؤُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي وَقْتٍ يَتَرَاخَى عَنْهُ أَفْعَالُهُ وَلَا يَصِحُّ إيقَاعُهَا فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا صَحَّ فِعْلُهُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهُ مِنْ الْأَفْعَالِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ مُوَقَّتًا لَوَجَبَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ مُوجَبُ أَفْعَالِهِ ، كَمَا أَنَّ إحْرَامَ الصَّلَاةِ لَمَّا كَانَ مُوَقَّتًا كَانَ مُوجَبُهُ مِنْ فَرْضِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَمْ يَجُزْ تَرَاخِيهِ عَنْهُ .

وَيُحْتَجُّ لِذَلِكَ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ

(51/83)

الْمُتَمَتِّعَ هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ إحْرَامِ الْحَجِّ فِي كَوْنِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ .

وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مُوجَبِ الْإِحْرَامَيْنِ مِنْ الْأَفْعَالِ مُتَعَلِّقٌ بِوُقُوعِهِ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَوَجَبَ اسْتِوَاءُ حُكْمِ الْإِحْرَامَيْنِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَمَا اسْتَوَى حُكْمُ أَفْعَالِهِمَا فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

(52/83)

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَى تَجْوِيزَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقٌ بِضَمِيرٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْكَلَامُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَكُونُ أَشْهُرًا ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ هُوَ فِعْلُ الْحَاجِّ وَالْأَشْهُرَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ اللَّهِ هُوَ فِعْلَ الْعَبْدِ ، فَثَبَتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِعْلَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَفْيٌ لِجَوَازِ إحْرَامِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، إنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ فِعْلَ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَأَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي تَجْوِيزِ الْإِحْرَامِ فِيهَا نَفْيٌ لِجَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ أَفْعَالِهِ فِيهَا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ فِعْلُهَا فِي غَيْرِهَا .

قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِهِ فِيهَا ، فَأَمَّا الْإِيجَابُ فَلَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ

مِنْ اللَّفْظِ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَجْوِيزُ إحْرَامِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِجَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ جَائِزًا فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَلَا مَعْنَى لِتَوْقِيتِ الْأَشْهُرِ لَهُ .

(53/83)

وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُؤَدِّي إلَى إسْقَاطِ فَائِدَةِ التَّوْقِيتِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ فِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ ، مِنْهَا : أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْأَشْهُرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ إنَّهُ لَوْ كَانَ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيُعِيدُهُ ؟ وَمِنْهَا : أَنَّ التَّمَتُّعَ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِفِعْلِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، حَتَّى لَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَرَنَ وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ وَسَعَى وَمَضَى عَلَى قِرَانِهِ " إنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ " فَأَفَادَتْ الْآيَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ التَّمَتُّعِ إذَا جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِيهَا .

(54/83)

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِهِ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الشُّهُورِ، لَوَجَبَ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ دُونَ إِحْرَامِهِ لِيَسْلَمَ لَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ فِي جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي سَائِرِ الْأَهِلَّةِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِحْرَامِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِسْقَاطِ فَائِدَةِ قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وَالِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَكُونُ مُسْتَعْمِلِينَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ وَقْتًا لِلْحَجِّ، وَمَتَى قَصَرْنَاهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ

يَتَعَلَّقْ حُكْمُهُ بِالْأَهِلَّةِ وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَوْقَاتٍ أُخَرَ غَيْرِهَا، مِثْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْوُقُوفِ وَيَوْمُ النَّحْرِ لِلطَّوَافِ وَالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ.

(55/83)

وَأَيْضًا فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُرِيدَ الْإِحْرَامَ وَأَفْعَالَهُ، وَمَتَى أَرَادَ الْأَفْعَالَ انْتَفَى الْإِحْرَامُ لِامْتِنَاعِ إرَادَتِهِمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ أَفْعَالُ الْمَنَاسِكِ وَالْآخَرُ سَبَبٌ لَهُ سُمِّيَ بِاسْمِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُرَادَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ

مَنْ أَحْرَمَ وَلَمْ يَقِفْ فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ لَمْ يَحُجَّ وَمَتَى وَقَفَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَاجِّ ؟ وَأَيْضًا لَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةُ ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِلْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فَتَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ تَقْدِيرُ الْآيَةِ مَعَ الْخَبَرِ : " الْحَجُّ الَّذِي هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ " وَيَكُونُ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْأَشْهُرِ مَا قَدَّمْنَا .

وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ إرَادَةُ الْوَقْتِ لِلْإِحْرَامِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْهُرِ عَلَى النَّدْبِ وَقَوْلُهُ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ عَلَى الْجَوَازِ ، حَتَّى يُوَفَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ اللَّفْظَيْنِ حَظَّهُ مِنْ الْفَائِدَةِ وَقِسْطَهُ مِنْ الْحُكْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : إذَا أَرَادَ بِهِ الْإِحْرَامَ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ ، وَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْآيِ الَّتِي فِيهَا تَوْقِيتُ الْعِبَادَاتِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ يَحْتَاجُ فِي إثْبَاتِهِ إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ جَوَازُ الْحَجِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَضِيلَةَ الْحَجِّ ؛ فَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوْقِيتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ لِمَاذَا هُوَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى تَوْقِيتِ الْإِحْرَامِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ فِيهَا عَلَى الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ الْأَوَامِرِ الْمُوَقَّتَةِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّا سَلَّمْنَا لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ لَمْ تَلْزَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ تَقْدِيمَ إحْرَامِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا إنَّمَا لَمْ يَجُزْ مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَتْ فُرُوضُهَا وَأَرْكَانُهَا بِالْإِحْرَامِ وَسَائِرُ فُرُوضِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ مُتَرَاخِيَةً عَنْ تَحْرِيمَتِهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ تَحْرِيمَتِهَا حُكْمُ سَائِرِ أَفْعَالِهَا ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إحْرَامِ الْحَجِّ فِي وَقْتٍ يَتَرَاخَى عَنْهُ سَائِرُ أَفْعَالِهِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ شَيْءٌ مِنْ فُرُوضِهِ عَقِيبَ إحْرَامِهِ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : وَهُوَ أَنَّ كَوْنَهُ مَنْهِيًّا عَنْ فِعْلِ الْإِحْرَامِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ لُزُومِهِ ، وَكَوْنَ الصَّلَاةِ مَنْهِيًّا عَنْهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الدُّخُولِ فِيهَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَحَرَّمَ بِالصَّلَاةِ مُحْدِثًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا أَوْ عَارِيًّا وَهُوَ يَجِدُ ثَوْبًا ، لَمْ يَصِحَّ دُخُولُهُ فِيهَا ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُوَ مُخَالِطٌ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لَابِسٌ ثِيَابًا ، كَانَ إحْرَامُهُ وَاقِعًا وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ مَعَ مُقَارَنَةِ مَا يُفْسِدُهُ ؛ فَلَمْ يَجُزْ اعْتِبَارُ أَحْكَامِ إحْرَامِ الْحَجِّ بِالصَّلَاةِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ بَعْضِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ يُفْسِدُهَا ، مِثْلُ الْحَدَثِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ وَمَا جَرَى وَمَجْرَى ذَلِكَ .

وَتَرْكُ بَعْضِ فُرُوضِ الْإِحْرَامِ لَا يُفْسِدُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ اصْطَادَ لَمْ يُفْسِدْهُ مَعَ كَوْنِ تَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَرْضًا فِيهِ .

وَأَيْضًا وَجَدْنَا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ مَا يُفْعَلُ بِمُدَّ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَكُونُ مَفْعُولًا فِي وَقْتِهِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ يُفْعَلُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَصْلًا لِلْإِحْرَامِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ بَعْضُ فُرُوضِ الْحَجِّ مَفْعُولًا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْتًا لَهُ ، كَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَكُونَ ذَلِكَ وَقْتًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِهِ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِإِحْرَامِهِ ذَلِكَ حَجًّا فِي الْقَابِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ يُوجِبُ عُمْرَةً وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ حَجًّا .

قِيلَ لَهُ فَقَدْ جَازَ أَنْ يَبْقَى إحْرَامُهُ كَامِلًا بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، حَتَّى زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إنْ جَامَعَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ فَسَدَ حَجُّهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُ النَّحْرِ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ جَازَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ بِكَمَالِهِ فِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : سُقُوطُ سُؤَالِ السَّائِلِ لَنَا وَاعْتِرَاضُهُ بِمَا ذَكَرَهُ ؛ إذْ قَدْ جَازَ وُجُودُ إحْرَامٍ صَحِيحٍ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْمَعْنَى الثَّانِي : أَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَاءِ إحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ إذْ قَدْ جَازَ بَقَاؤُهُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَكُونُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ ظَاهِرُ الِاخْتِلَالِ وَالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَلْزَمَهُ إحْرَامُ الْحَجِّ عَلَى مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُحْرِمْ وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا وَلَا فِي غَيْرِهَا ؛ وَإِنْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ فَقَدْ جَازَ أَدَاءُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَإِذَا صَحَّ إحْرَامُهُ وَأَمْكَنَهُ الْمُضِيُّ فِيهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلُ عُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ إحْرَامِ الْحَجِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا إلَى الْحِلِّ لِأَجْلِ مَا لَزِمَهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ ؟ إذْ كَانَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ الْحِلَّ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِئَ عُمْرَةً لَأُمِرَ بِالْخُرُوجِ إلَى الْحِلِّ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْفَوَاتِ لَيْسَ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلُ عُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ إحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامُ الْحَجِّ بَاقٍ مَعَ الْفَوَاتِ .

(60/83)

وَأَيْضًا فَالَّذِي فَاتَهُ قَدْ لَزِمَهُ إحْرَامُ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إلَى الْإِحْلَالِ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَهَلْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ إنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَدْ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَيُوجِبُ

عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَقَدْ لَزِمَهُ فِي ذَلِكَ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَلْزَمَهُ عُمْرَةً لَمْ يَعْقِدْهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ بَعْدَ

الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا لَمْ يُحْرِمْ قَطُّ بِهِ ، فَأَلْزَمَهُ عُمْرَةً لَا سَبَبَ لَهَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ فَإِذَا أَحْرَمَ وَنَوَى الْحَجَّ فَوَاجِبٌ أَنْ يَلْزَمَهُ مَا نَوَى بِقَضِيَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِوَايَةً وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ " فَمَنْ أَحْرَمَ " وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ قَالَ : " التَّلْبِيَةُ " وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ : " لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْإِحْرَامَ جَائِزًا بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ " فَمَنْ أَحْرَمَ وَشَرْطُ الْإِحْرَامِ أَنْ

يُلَبِّي " فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مُقَامَهَا مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَسَوْقِهِ .

وَأَصْحَابُنَا لَا يُجِيزُونَ الدُّخُولَ فِي الْإِحْرَامِ إلَّا بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَسَوْقِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ قُرَادِ بْنِ أَبِي نُوحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ كَأَنَّهَا حَزِينَةٌ فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَنَا قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَأَلْفَانِي الْحَجُّ عَارِكًا ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَحُجِّي وَقُولِي مَا يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ ﴾ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا الَّذِي يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوُجُوبِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .

وَالتَّلْبِيَةُ مِنْ الْمَنَاسِكِ ، وَقَدْ فَعَلَهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مُرْ أُمَّتَكَ يَرْفَعُوا

أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ ﴾ فَيُضَمَّنُ ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ : فِعْلُ التَّلْبِيَةِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، فَبَقِيَ حُكْمُهُ فِي فِعْلِ التَّلْبِيَةِ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ يَنْتَظِمَانِ أَفْعَالًا مُتَغَايِرَةً مُخْتَلِفَةً مَفْعُولَةً بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ الصَّلَاةَ لَمَّا تَضَمَّنَتْ أَفْعَالًا مُتَغَايِرَةً مُخْتَلِفَةً مَفْعُولَةً بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ شَرْطُ الدُّخُولِ فِيهَا الذِّكْرَ ، كَذَلِكَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ فِيهِمَا بِالذِّكْرِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " إذَا قَلَّدَ بَدَنَةً وَسَاقَهَا وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَقَدْ أَحْرَمَ ، وَقَدْ رَوَى ابْنَا جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَّ مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ ﴾ .

(63/83)

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " إذَا قَلَّدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ " ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ قَلَّدَهَا وَسَاقَهَا ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُرِدْ الْإِحْرَامَ لَا يَكُونُ مُحْرِمًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إنِّي قَلَّدْتُ الْهَدْيَ فَلَا أُحِلُّ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ وَسَوْقَهُ كَانَ الْمَانِعَ لَهُ مِنْ الْإِحْلَالِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ فِي بَابِ الدُّخُولِ فِيهِ كَمَا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي مَنْعِ الْإِحْلَالِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ بِانْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ، مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: ﴿ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ

بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ : " لَا يُحْرِمُ إلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى " تَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ .

: قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " هُوَ الْجِمَاعُ " وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ التَّعْرِيضُ بِالنِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْشَدَ فِي إحْرَامِهِ : وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إنْ يَصْدُقْ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " إنَّمَا الرَّفَثُ مُرَاجَعَةُ النِّسَاءِ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ " .

قَالَ عَطَاءٌ : " الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفُحْشِ " .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : " هُوَ الْجِمَاعُ فَمَا دُونَهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إنَّ أَصْلَ الرَّفَثِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِفْحَاشُ فِي الْقَوْلِ ، وَبِالْفَرْجِ الْجِمَاعُ ، وَبِالْيَدِ الْغَمْزُ لِلْجِمَاعِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ تَضَمَّنَ نَهْيُهُ عَنْ الرَّفَثِ فِي الْحَجِّ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا وَحَصَلَ مِنْ اتِّفَاقِ

جَميع مِنْ رُوِيَ عَنْهُ تَأْويلُهُ أَنَّ الْجماعَ مُرادٌ بهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ .

وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ الرَّفَثَ الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ ﴾ ، وَالْمُرادُ فُحْشُ الْقَوْلِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالرَّفَثِ هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ ، فَاللَّمْسُ ، وَالْجِماعُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ عُقِلَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ السَّبِّ ، وَالضَّرْبِ .

(65/83)

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّفَثَ فِي شَأْنِ الصَّوْمِ فَقَالَ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْجِماعُ ، وَعُقِلَ مِنْهُ إبَاحَةُ مَا دُونَهُ ، كَمَا أَنَّ حَظْرَهُ الرَّفَثَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ التَّعْرِيضُ ، وَالْمَسُّ قَدْ عُقِلَ بِهِ حَظْرُ مَا فَوْقَهُ مِنْ الْجِماعِ ؛ لِأَنَّ حَظْرَ الْقَلِيلِ يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ جِنْسِهِ .

وَإِبَاحَةُ الْكَثِيرِ تَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الْقَلِيلِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَمَرَرْنَا بِالرُّوَيْثَةِ فَإِذَا بِهَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو هَرِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : "لِلْمُحْرِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْجِمَاعَ" قَالَ : فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنَّا إلَى امْرَأَتِهِ فَقَبَّلَهَا ؛ فَقَدِمْنَا

مَكَّةَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ قَعَدَ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ يَفْتِنُهُمْ بِالضَّلَالَةِ؛ ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي قَبَّلَ امْرَأَتَهُ: أَهْرِقْ دَمًا.

وَهَذَا شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي إحْرَامِهِ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

(66/83)

وَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا حَظْرُ مُرَاجَعَةِ النِّسَاءِ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْرِيضِ بِهِ، وَاللَّمْسِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ وَدَوَاعِيَهُ مَحْظُورَةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَظْرِ التَّطَيُّبِ لِهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "الْفُسُوقُ السِّبَابُ" وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْجِدَالُ أَنْ تُجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغِيظَهُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي"

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قَالَ: قَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْهُرَ الْحَجِّ فَلَيْسَ

فِيهَا شَكٌّ وَلَا خِلَافٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ الْمُحْرِمُ مَنْهِيًّا عَنْ السِّبَابِ ، وَالْمُمَارَاةِ فِي أَشْهُرِ

الْحَجِّ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ وَعَنْ الْفُسُوقِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي ، فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ الْأَمْرَ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ، وَالْفَرْجِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ مِنْ الْفُسُوقِ ، وَالْمَعَاصِي .

وَالْمَعَاصِي ، وَالْفُسُوقُ وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى حَظْرِهَا فِي الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَعَاصِيَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ عِقَابًا مِنْهَا فِي غَيْرِهَا ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ } .

(67/83)

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى ، فَكَانَ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إلَيْهِنَّ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ : { إنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ غُفِرَ لَهُ } وَمَعْلُومٌ حَظْرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الْيَوْمَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي ، وَالْفُسُوقُ

، وَالْجِدَالُ ، وَالرَّفَثُ كُلُّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ وَمُرَادٌ بِالْآيَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا حَظَرَهُ الْإِحْرَامُ ، أَوْ كَانَ مَحْظُورًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ؛ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ إيَّاهَا بِحَالِ الْإِحْرَامِ تَعْظِيمًا لِلْإِحْرَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً فِي غَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى مَسْعُودٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } وَهَذَا مُوَافِقٌ لِدَلَالَةِ الْآيَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنْ الْمَعَاصِي ، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجِّ فَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مِنْ الْفُسُوقِ ، وَالْمَعَاصِي ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُحْدِثَ الْحَاجُّ تَوْبَةً

مِنْ الْفُسُوقِ ، وَالْمَعَاصِي حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(68/83)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } قَدْ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ مُمَارَاةِ صَاحِبِهِ وَرَفِيقِهِ وَإِغْضَابِهِ وَحَظْرِ الْجِدَالِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأُبْطِلَ بِهِ النَّسِيءُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ﴿ أَلَا إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ الْأَرْضَ ﴾ يَعْنِي عَوْدَ الْحَجِّ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخَبَرَ ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ النَّفْيِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا غَيْرَ مَفْعُولٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي الْأَمْرِ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ وَ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ صِيغَتُهُ صِيغَةُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا لَا يَتَزَوَّدُونَ فِي حَجِّهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الزَّادُ الْكَعْكُ ، وَالزَّيْتُ .

وَقِيلَ فِيهِ : إنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ بِأَزْوَادِهِمْ يَتَسَمَّوْنَ بِالْمُتَوَكِّلَةِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : تَزَوَّدُوا مِنْ الطَّعَامِ وَلَا تَطْرَحُوا كَلَّكُمْ عَلَى النَّاسِ وَقِيلَ فِيهِ : إنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَزَوَّدُوا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمَّا احْتَمَلَتْ الْآيَةُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ زَادِ الطَّعَامِ وَزَادِ التَّقْوَى ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا

؛ إذْ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ عَلَى تَخْصِيصِ زَادٍ مِنْ زَادٍ .

وَذَكَرَ التَّزَوُّدَ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ شَيْءٍ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِيهِ لِمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى حَظْرِ الْفُسُوقِ وَالْمَعَاصِي فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْظُورَةً فِي غَيْرِهِ ، تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْإِحْرَامِ وَإِخْبَارًا أَنَّهَا فِيهِ أَعْظَمُ مَأْثَمًا ؛ فَجَمَعَ الزَّادَيْنِ فِي مَجْمُوعِ اللَّفْظِ مِنْ الطَّعَامِ وَمِنْ زَادِ التَّقْوَى ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ زَادَ التَّقْوَى خَيْرُهُمَا لِبَقَاءِ نَفْعِهِ وَدَوَامِ ثَوَابِهِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ يَتَسَمَّوْنَ بِالْمُتَوَكِّلَةِ فِي تَرْكِهِمْ التَّزَوُّدَ ، وَالسَّعْيَ فِي الْمَعَاشِ .

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ الزَّادَ ، وَالرَّاحِلَةَ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ مَنْ خَاطَبَهُ بِالْحَجِّ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَاعَةِ : هِيَ ﴿ الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ ﴾ . وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص ـ 1 ص 374.385 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَعْدِيدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ : وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقِعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَتَادَةُ ، وَطَاوُسٌ ، وَمَالِكٌ .

الثَّانِي : وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّالِثُ : وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .

الرَّابِعُ : إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضًا .

فَمَنْ قَالَ : إنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالتَّعْدِيدُ لِلثَّلَاثَةِ .

وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ قَالَ : إنَّ الطَّوَافَ وَالرَّمْيَ فِي الْعَقَبَةِ رُكْنَانِ يُفْعَلَانِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ .

وَمَنْ قَالَ : عَشْرُ لَيَالٍ قَالَ : إنَّ الْحَجَّ يَكْمُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ لِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ .

وَمَنْ قَالَ : آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَأَى أَنَّ الرَّمْيَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَشَعَائِرِه ، وَبَعْضُ الشَّهْرِ يُسَمَّى شَهْرًا لُغَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَائِدَةُ مَنْ جَعَلَهُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِه لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ .

(71/83)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَالْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا وَتَنْصِيصِهِ عَلَيْهَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَهَا كَذَلِكَ فِي مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الْحَالُ إِلَى أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الْعَرَبُ تَرَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيهَا مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُغَيِّرُهَا فَتُنْسِئُهَا وَتُقَدِّمُهَا حَتَّى عَادَتْ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى حَدِّهَا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَأْثُورِ الْمُنْتَقَى ﴿ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ الْحَدِيثَ .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ التَّمَتُّعَ ، وَهُوَ ضَمُّ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

بَيّنَ أَنّ أَشْهُرَ الْحجّ لَيْستْ جَمِيعَ الشّهُورِ فِي الْعَامِ ، وَإِنّمَا هِيَ الْمَعْلُومَاتُ مِنْ لَدُنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السّلَامُ وَبَيّنَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْأَهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

(72/83)

أَنّ جَمِيعَهَا لَيْسَ الْحَجّ تَفْصِيلًا لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ تَخْصِيصًا لِبَعْضِهَا بِذَلِكَ ، وَهِيَ شَوّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَجَمِيعُ ذِي الْحِجّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، وَصَحِيحُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا ؛ فَلَا يَكُونُ مُتَمَتّعًا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْعَامِ ، وَإِنّمَا يَكُونُ مُتَمَتّعًا مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْمَخْصُوصَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا ؛ فَقَالَ الشّافِعِيّ وَسِوَاهُ : تَقْدِيرُهَا الْحَجّ حَجّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ ، وَهَذَا التّقْدِيرُ مِنْ الشّافِعِيّ ؛ لِأَنّهُ لَا يَرَى الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجّ كَمَا لَا يَرَى أَحَدٌ الْإِحْرَامَ قَبْلَ وَقْتِ الصّلَاةِ بِهَا .

[وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : أَشْهُرُ الْحَجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] ، وَقَدْ بَيّنّا ذَلِكَ لُغَةً فِي مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقّهِينَ وَعَيّنّاهُ فِقْهًا [فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنّ النّيّةَ تَكْفِي بَاطِنًا فِي الْتِزَامِهِ] .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ الْحَجّ ﴾ : الْمَعْنَى الْتَزَمَهُ بِالشّرُوعِ فِيهِ

؛ لِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بَاطِنًا ، وَبِالْإِحْرَامِ فِعْلًا ظَاهِرًا ، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا مَسْمُوعًا ؛ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي التَّلْبِيَةِ .

(73/83)

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي بَاطِنًا فِي الْتِزَامِهِ عَنْ فِعْلٍ أَوْ نُطْقٍ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ : إنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْأَشْهُرِ ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا ، وَأَبَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ مُعْضِلَةٌ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْبَيَانَ فِيهَا ، وَأَوْضَحْنَا لُبَابَهُ فِي كِتَابِ التَّلْخِيصِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا دَائِرٌ مِنْ قِبَلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ مِنْ الْحَجِّ مُخْتَصٌّ بِزَمَانِهِ ، وَمُعَوَّلُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَهُنَاكَ تَبَيَّنَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ ، وَظَهَرَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْآيَةِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : الرَّفَثُ : كُلُّ قَوْلٍ يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ النِّسَاءِ ؛ يُقَالُ : رَفَثَ يَرْفُثُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ الْجِمَاعِ وَالْمُبَاشَرَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَرَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ إلَّا إذَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ ، وَأَمَّا إذَا ذَكَرَهُ الرَّجُلُ مُفْرَدًا عَنْهُنَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مُنِعَ فِيهِ مِنْ التَّلَفُّظِ بِالنِّكَاحِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالِاسْتِرْسَالِ عَلَى الْقَوْلِ يُذْكَرُ كُلُّهُ ، وَهَذِهِ بَدِيعَةٌ .

(74/83)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : أَرَادَ نَفْيَهُ مَشْرُوعًا لَا مَوْجُودًا ، فَإِنَّا نَجِدُ الرَّفَثَ فِيهِ وَنُشَاهِدُهُ .

وَخَبَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ النَّفْيُ إلَى وُجُودِهِ مَشْرُوعًا لَا إلَى وُجُودِهِ مَحْسُوسًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

مَعْنَاهُ شَرْعًا لَا حِسًّا ، فَإِنَّا نَجِدُ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يَتَرَبَّصْنَ ، فَعَادَ النَّفْيُ إلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، لَا إلَى الْوُجُودِ الْحِسِّيِّ .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إذَا قُلْنَا : إنَّهُ وَارِدٌ فِي الْآدَمِيِّينَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَمَسُّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَرْعٍ ؛ فَإِنْ وُجِدَ الْمَسُّ فَعَلَى خِلَافِ حُكْمِ الشَّرْعِ ،

وَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ هِيَ الَّتِي فَاتَتْ الْعُلَمَاءَ فَقَالُوا : إنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَمَا وُجِدَ ذَلِكَ قَطُّ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ فَإِنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً وَيَتَضَادَّانِ وَصْفًا .

(75/83)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : إذَا وَقَعَ الْوَطْءُ فِي الْحَجِّ أَفْسَدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ أَوْ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ وَقَعَتْ الْمُبَاشَرَةُ لَمْ تُفْسِدْهُ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لِكَوْنِهَا دَاعِيَةً إلَى الْجِمَاعِ ، كَمَا حَرَّمَ الطِّيبَ وَالنِّكَاحَ ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ } ، وَلَوْ وُجِدَ الطِّيبُ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَفْسُدْ الْحَجُّ ، فَكَذَلِكَ بِالْمُبَاشَرَةِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : { وَلَا فُسُوقَ } : فِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ ؛ أُمَّهَاتُهَا ثَلَاثٌ : الْأَوَّلُ : جَمِيعُ الْمَعَاصِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَتْلُ الصَّيْدِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَخْلُو عَنْ ذَبْحٍ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فِسْقًا ، فَشَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِوَجْهِهِ نُسُكًا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ جَمِيعُهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ : { مَنْ

حجَّ فلَمْ يرْفُثْ ولَمْ يفْسُقْ رجع كيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾ .

وقَالَ : ﴿ الْحجُّ الْمبْرُورُ ليْس لَهُ جزَاءٌ إلَّا الْجنَّةُ ﴾ .

فقَالَ الْفُقَهاءُ : الْحجُّ الْمبْرُورُ ، هُو الَّذِي لمْ يعْصِ اللَّهَ فِي أثْنَاءِ أدَائِهِ ، وقَالَ الْفرَّاءُ : الْحجُّ الْمبْرُورُ هُو الَّذِي لمْ يعْصِ اللَّهُ بعْدَهُ .

(76/83)

وقَدْ روَيْنَا فِي الْحدِيثِ الْمذْكُورِ منْ طَرِيقِ أَبِي ذرٍّ ﴿ : منْ حجَّ ثُمَّ لَمْ يرْفُثْ ولَمْ يفْسُقْ ﴾ بِقوْلِهِ : ثُمَّ ، واللَّهُ أعْلَمُ .

الْمسْأَلَةُ الْعاشِرَةُ : قَوْله تَعالَى : ﴿ ولَا جِدالَ فِي الْحجِّ ﴾ : أرَادَ لَا جِدالَ فِي وقْتِهِ ؛ فَإِنَّ الزَّمانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهيْئَتِهِ يوْمَ خلَقَ اللَّهُ السَّموَاتِ والْأَرْضَ ، فَعادَ بِذَلِكَ إلَى يوْمِهِ ووقْتِهِ .

وقِيلَ : لَا جِدالَ فِي موْضِعِهِ ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِعرَفَةَ لِكُلِّ أحَدٍ منْ النَّاسِ كانَ منْ الْحُمْسِ أوْ منْ غيْرِهِمْ ، وكِلَا الْقوْلَيْنِ صحِيحٌ .

وقَدْ رفَعَ اللَّهُ تَعالَى الْجِدالَ فِي الْوجْهيْنِ بيْنَ الْخلْقِ ، فَلَا يكُونُ إلَى الْقِيامَةِ ؛ ولِهذَا قرَأَهُ الْعامَّةُ وحْدَهُ بِنصْبِ اللَّامِ علَى التَّبْرِئَةِ دُونَ الْكَلِمتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ .

وقَدْ بيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ " مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إلَى معْرِفَةِ غوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّزَوُّدِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَا حِرْفَةٍ تُنْفَقُ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ سَائِلًا فَلَا خِطَابَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ؛ وَالتَّوَكُّلُ لَهُ شُرُوطٌ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا يَخْرُجُ مَنْ قَامَ بِهَا بِغَيْرِ زَادٍ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ .

[وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ] فَإِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ الْخَلْقِ وَهُمْ الْمُقَصِّرُونَ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَكُّلِ الْغَافِلُونَ عَنْ حَقَائِقِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 186 . 191 ﴾

(77/83)

" فصل "

قال السيوطى :

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)

أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " في قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحج أشهر معلومات شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة " .

وأخرج الخطيب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

وأخرج الشافعي في الأم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن نافع . أنه سئل أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ فقال : نعم ، كان يسمّي شوالاً ، وذا القعدة ، وذا الحجة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعطاء والضحاك . مثله .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن

أبي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة .

(78/83)

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن عباس ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، لا يفرض الحج إلا فيهن .

وأخرج ابن المنذر والدارقطني والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن الزبير ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد وإبراهيم . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود . أنه سئل عن العمرة في أشهر الحج فقال : الحج أشهر معلومات ، ليس فيهن عمرة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن محمد بن سيرين قال : ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، اجعلوا

الحج في أشهر واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر في قوله ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال: من أهلَّ فيهن الحج.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال: الفرض الإِحرام.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك. مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال: الإِهلال.

وأخرج ابن المنذر والدارقطني والبيهقي عن ابن الزبير قال: فرض الحج الإِحرام.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال: الفرض الإِهلال.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: الإِهلال الحج.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ يقول: من أحرم بحج أو عمرة.

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

وأخرج ابن مردويه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " .

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة والبيهقي عن جابر موقوفا . مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال لرجل قد أحرم بالحج في غير أشهر الحج : اجعلها عمرة فإنه ليس لك حج ، فإن الله يقول ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : فمن فرض فيهن الحج فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : التلبية والإِحرام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : التلبية .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال : التلبية .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم . مثله .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي

وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية فإنها شعار الحج " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير قال : التلبية زينة الحج .

وأخرج الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه عن أبي بكر الصديق " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : العج والثلج " .

(80/83)

وأخرج الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله " .

وأخرج أحمد وابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

ما من محرم يضحي لله يومه ، يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه " .

وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر " أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك " وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل .

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس . أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " .

وأخرج الشافعي عن جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً قط ولا عمرة .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك إله الخلق لبيك " .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص . أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج . فقال سعد : إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الشافعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذه برحمته من النار .

وأخرج الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية .

أما قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " في قوله ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ قال : الرفث الاعرابة والتعريض للنساء بالجماع ، والفسوق المعاصي كلها ، والجدال جدال الرجل لصاحبه " .

وأخرج ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب عن أبي أمامة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ قال : لا جماع ولا فسوق . قال : المعاصي والكذب " .

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس في الآية : الرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء . وفي لفظ : أن تماري صاحبك

حتى يغضبك أو تغضبه .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ، والفسوق معاصي الله كلها ، والجدال المراء والملاحاة .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن طاوس قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فلا رفث ﴾ قال : الرفث الذي ذكر هنا ليس الرفث الذي ذكر في ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ [البقرة : 187] ذاك الجماع ، وهذا العراب بكلام العرب ، والتعريض بذكر النكاح .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي العالية قال : كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإِبل ويقول :

وهن يمشين بنا هميساً . . . إن صدق الطير ننك لميسا

فقلت : أترفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفث ما روجع به النساء .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر في الآية قال : الرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال السباب والمنازعة .

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عمر في قوله ﴿ فلا رفث ﴾ قال : غشيان النساء ﴿ ولا فسوق ﴾ قال : السباب ﴿ ولا جدال ﴾ قال : المراء .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر في الآية فقال : الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم ، والفسوق اتيان معاصي الله في الحرم ، والجدال السباب ، والمراء والخصومات .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي : لا تعرض بذكر النساء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس أن عبد الله بن الزبير قال : إياكم والنساء فإن الاعراب من الرفث . قال طاوس : وأخبرت بذلك ابن عباس فقال : صدق ابن الزبير .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس . أنه كره الاعراب للمحرم قيل : وما الاعراب ؟ قال : أن يقول لو أحللت قد أصبتك .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في الآية قال : الرفث اتيان النساء ، والجدال تماري صاحبك حتى تغضبه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والشيرازي في الألقاب عن ابن عباس في الآية قال : الرفث الجماع ، والفسوق والمنابزة بالألقاب تقول لأخيك : يا ظالم يا فاسق ، والجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعكرمة قالا : الرفث الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك وعطاء .

مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : الرفث اتيان النساء ، والفسوق السباب ، والجدال المماراة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : الرفث الغشيان ، والفسوق السباب ، والجدال الاختلاف في الحج .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير في قوله ﴿ فلا رفث ﴾ قال : لا جماع ﴿ ولا فسوق ﴾ لا سباب ﴿ ولا جدال ﴾ لا مراء .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : الجدال كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم . وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيه بمناسكهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : " لا شبهة في الحج ولا شك في الحج قد بين وعلم وقته ، كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر من أجل النسيء الذي نسأ لهم أبو يمامة حين وافقت حجة أبي بكر في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة ، فذلك حين يقول : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض " .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال : صار الحج في ذي الحجة فلا شهر ينسىء .

وأخرج سفيان وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " .

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة. مثله.

وأخرج عبد بن حميد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قضى نسكه وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه".

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما عمل أحبّ إلى الله من جهاد في سبيله، وحجة مبرورة متقبلة لا رفث ولا فسوق ولا جدال".

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد في سبيل الله أفضل من حجة مبرورة، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال".

(84/83)

وأخرج الحاكم وصححه عن أسماء بنت أبي بكر قالت "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، وكانت زاملتنا مع غلام أبي بكر، فجلسنا ننتظر حتى تأتينا، فاطلع الغلام يمشي ما معه بعيره فقال أبو بكر: أين بعيرك؟ قال: أضلني الليلة، فقام أبو بكر يضربه، ويقول: بعير واحد أضلك وأنت رجل؟ فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تبسم وقال: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع".

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال : لا ينظر المحرم في المرآة ولا يدعو على أحد ، وإن ظلمه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾ .

أخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن حبان والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ، يقولون : نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس ، فأنزل الله ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون : نحج بيت الله ولا يطعمنا . فقال الله ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ما يكف وجوهكم عن الناس .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زاداً آخر ، فأنزل الله ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزوّدوا الكعك والدقيق والسويق .

وأخرج الطبراني عن الزبير قال : كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا فقال ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ . وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : كان الناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون : نتوكل على الله ، فأنزل الله ﴿ وتزوّدوا . . . ﴾ الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال : كان أناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون ، فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال : كان أناس يقدمون مكة بغير زاد في أيام الحج ، فأمروا بالزاد .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير ﴿ وتزوّدوا ﴾ قال : السويق والدقيق والكعك .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ﴿ وتزوّدوا ﴾ قال : الخشكنانج والسويق .

وأخرج سفيان بن عيينة عن سعيد بن جبير ﴿ وتزوّدوا ﴾ قال : هو الكعك والزيت .

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الشعبي قال ﴿ وتزوّدوا ﴾ قال : الطعام التمر والسويق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال " لما نزلت هذه الآية ﴿ وتزوّدوا ﴾ قام رجل

من فقراء المسلمين فقال : يا رسول الله ما نجد زاداً نتزوّده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوّد ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم به التقوى " .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سفيان قال : في قراءة عبد الله ﴿ وتزوّدوا وخير الزاد التقوى ﴾ .

وأخرج الطبراني عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يتزوّد في الدنيا ينفعه في الآخرة " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن الزبير بن العوّام " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ، فحيث وجدت خيراً فأقم واتق الله " .

وأخرج أحمد والبغوي في معجمه والبيهقي في سننه والأصبهاني عن رجل من أهل البادية قال " أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ، فكان فيما حفظت عنه أن قال : إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه " .

وأخرج أحمد والبخاري في الأدب والترمذي وصححه وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال " سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق ، وسئل ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ قال : الأجوفان : الفم والفرج " .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن رجل من بني سليط قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ، التقوى ههنا التقوى ههنا وأومأ بيده إلى صدره " .

وأخرج الأصبهاني عن قتادة بن عياش قال " لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أتيته مودعاً له فقال : جعل الله التقوى زادك ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير حيث تكون " .

وأخرج الترمذي والحاكم عن أنس قال " جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني ، فقال : زوّدك الله التقوى قال : زدني . قال : وغفر ذنبك . قال : زدني بأبي أنت وأمي . قال : ويسر لك الخير حيثما كنت " .

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد سفراً فقال : أوصني . قال : أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ، فلما مضى قال : اللهم ازو له الأرض ، وهوّن عليه السفر " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي بكر الصديق . أنه قال في خطبته : الصدق أمانة ،

والكذب خيانة ، أكيس الكيس التقى ، وأنوك النوك الفجور .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن عمر بن الخطاب .

أنه كتب إلى ابنه عبد الله : أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله ، فإنه من اتقاه وفاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده ، واجعل التقوى نصب عينيك ، وجلاء قلبك ، واعلم أنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسنة له ، ولا مال لمن لا رفق له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

(87/83)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال : سألت الحسن ما زين القرآن ؟ قال : التقوى .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة قال : مكتوب في التوراة : ابن آدم اتق الله ونم حيث شئت .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال : الإِيمان عريان ولباسه التقوى ، وزينته الحياء ، وماله العفة .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن داود بن هلال قال : كان يقال : الذي يقيم به العبد وجهه عند الله التقوى ، ثم يتبعه الورع .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عروة قال : كتبت عائشة إلى معاوية . أما بعد فاتق الله فإنك إذا اتقيت الله كفاك الناس ، وإذا اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئاً .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي حازم قال : ترصدني أربعة عشر عدواً ، أما أربعة منها فشيطان يضلني ، ومؤمن يحسدني ، وكافر يقاتلني ، ومنافق يبغضني . وأما العشرة منها فالجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد ، والعري ، والهرم ، والمرض ، والفقر ، والموت ، والنار ، ولا أطيقهن إلا بسلاح تام ، ولا أجد لهم سلاحاً أفضل من التقوى .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن ابن أبي نجيح قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : أوتينا مما أوتي الناس ومما لم يؤتوا ، وعلمنا مما علم الناس وما لم يعلموا ، فلم نجد شيئاً هو أفضل من تقوى الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقر .

وأخرج الأصبهاني عن زيد بن أسلم قال : كان يقال : من اتقى الله أحبه الناس وإن كرهوا .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 524 . 534 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197)

" الحَجُّ " مبتدأ ، و" أَشْهُرٌ " خبره ، والمبتدأ والخبر لا بدّ أن يصدقا على ذاتٍ واحدٍ ، و" الحَجُّ " فعلٌ من الإفعال ، و" أَشْهُرٌ " زمانٌ ، فيهما غيران ، فلا بدَّ من تأويل ، وفيه ثلاثة احتمالات :

أحدها : أَنَّه على حذف مضافٍ من الأوَّل ، تقديره : أشهر الحج أشهر معلوماتٌ .

أي : لا حجَّ إلاَّ في هذه الأشهر ولا يجوز في غيرها ، كما كان يفعله أهل الجاهيلَّة في غيرها ، كقوله البرد شهران ، وقت البرد شهران .

الثاني : الحذف من الثاني تقديره : الحجّ حجّ أشهرٍ ، فيكون حذف من كل واحدٍ ما أثبت نظيره .

الثالث : أن تجعل الحدث نفس الزّمان مبالغةً ، ووجه المجاز كونه حالاًّ فيه ، فلما اتُّسع في الظَّرف جعل نفس الحدث ، ونظيره : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : 15] وإذا كان ظرف الزمان نكرةً مخبراً به عن حدثٍ ، جاز فيه الرفع والنَّصب مطلقاً ، أي : سواءً كان الحدث مستوعباً للظَّرف ، أم لا ، هذا مذهب البصريين .

وأمّا الكوفيُّون فقالوا : إن كان الحدث مستوعباً ، فالرّفع فقط نحو : " الصَّوْمُ يومٌ " وإن لم يكن مستوعباً ، فهشامٌ يلتزم رفعه أيضاً نحو : " مِيعَادُكَ يَوْمٌ " والفرّاء يجيز نصبه مثل البصريّين ، وقد نقل عنه أنّه منع نصب " أشْهُر " ، يعني : في الآية الكريمة ، لأنها نكرةٌ ، فيكون له في المسألة قولان ، وهذه مسألةٌ طويلةٌ .

(89/83)

قال ابن عطيّة : " ومنْ قدّر الكَلاَم : الحج في أشهر ، فيلزَمُهُ مع سقوطِ حَرْفِ الجَرّ نصب الأَشْهُر ، ولم يَقْرأْ بِهِ أَحَدٌ " قال أبو حيان رحمه الله : ولا يَلْزَمُ ذلك ؛ لأنَّ الرَّفْع على جهة الاتّساع ، وإن كان أصلهُ الجرّ بـ " في " .

قوله : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج ﴾ .

يجوز في " مَنْ " أن تكون شرطيةً ، وأن تكون موصولةً ، كما تقدَّم في نظايرها ، و " فِيهِنَّ " متعلّقٌ بـ " فَرَضَ " .

والضَّمير في " فِيهِنَّ " يعود على " أَشْهُر " وجيء به كضمير الإناث ، لما تقدم من أنَّ جمع غير العاقل في القلَّة يعامل معاملة جمع الإناث على الأفصح ؛ فلذلك جاء " فِيهِنَّ " دون " فِيهَا " ، وهذا بخلاف قوله : ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : 36] لأنه هناك جمع كثرة .

وفرض في اللُّغة : ألزم وأوجب ، يقال فرضت عليك كذا ، أي : أوجبته ، وأصل الفرض في اللغة : التَّأثير والحزُّ والقطع .

قال ابن الأعرابي – رحمه الله تعالى – : الفرض الحزُّ في القدح ، [وفي الوتد ، وفي غيره] ، وفرضة القوس : الحزُّ الذي فيه الوتر ، وفرضه الوتد الحزُّ الذي فيه ، ومنه فرض الصلاة ؛ لأنها لازمةٌ للعبد كلزوم الحزّ لقدح ، ففرض ها هنا – بمعنى : أوجب ، وقد جاء في القرآن " فَرَضَ " بمعنى أبان ؛ قال تعالى : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور : 1] بالتخفيف ، وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : 2] .

راجع إلى معنى القطع ؛ لأنَّ من قطع شيئاً ، فقد أبانه من غيره ، والله تعالى إذا فرض شيئاً ، أبانه عن غيره ، ففرض بمعنى : أوجب : وفرض : بمعنى أبان ؛ كلاهما راجعٌ إلى أصل واحدٍ ؛ ومن ها هنا فرّق بعضهم بين الفرض والواجب ، فقالوا :

الفرضُ ما ثبت بدليل قطعيّ ؛ لأن أصله القطع ، وسمّاه بالركن .

(90/83)

والواجب ما ثبت بدليل ظنِّي ، وجعل الفرض لا يسامح به ، عمداً ولا سهواً ، وليس له جابر ، والواجب ما يجبر ويسامح فيه العباد لسهوة ، قال أبو العباس المقرىء : ورد لفظ "

فَرَضَ " في القرآن خمسة معان : الأول : فرض بمعنى أوجب ، كهذه الآية الكريمة ، ومثله : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : 237] أي أوجبتم .

الثاني : فرض بمعنى بيّن ، قال تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : 2] ومثله ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ [النور : 1] .

الثالث : فرض : بمعنى أنزل ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ ﴾ [القصص : 85] أي : أنزل .

امس : الفرض : الفريضة في قسمة المواريث ؛ كما قال تبارك وتعالى : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ﴾ [النساء : 11] .

قوله : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ إمَّا جواب الشَّرط ، وإمَّا زائدةٌ في الخبر على حسب القولين المتقدّمين .

وقرأ أبو عمرٍ وابن كثير : بتنوين " رَفَثَ " و " فُسُوقَ " ، ورفعهما ، وفتح " جِدَالَ " .

والباقون : بفتح الثَّلاثة .

وأبو جعفر – ويروى عن عاصم – برفع الثلاثة والتنوين .

فأمَّا قراءة الرفع ففيها وجهان :

أظهرهما : أنَّ " لا " ملغاةٌ ، وما بعدها رفع بالابتداء ، وسوّغ الابتداء بالنكرة ؛ تقدُّم النفي عليها ، و " في الحج " خبر الأول ، وحُذِفَ خبرُ الثاني ، والثالث ؛ لدلالةِ خبرِ الأولِ عليهما

، ويجوز أنْ يكونَ " في الحج " خبرَ الثلاثة ، ولا يجوز أَنْ يكونَ " في الحجّ " خبرَ الثاني ، وحُذِفَ خبرُ الأولِ ، والثالث ؛ لقبح مثل هذا التركيب ، ولتأديته إلى الفصل .

والثاني : أن تكون " لاَ " عاملةً عمل ليس ، ولعملها عمل ليس شروطٌ : تنكير الاسم ، وألاَّ يتقدَّم الخبر ، ولا ينتقض النفيُّ ؛ فيكونُ " رَفَثَ " اسمَهَا ، وما بعده عطْفٌ عليه ، و" في الحجِّ " الخبرُ على حسب ما تقدَّم من التقادير فيما قبله .

(91/83)

وخرَّجه ابن عطية بهذا الوجه ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ إعمال " لا " عمل ليس لم يقم عليه دليل صريحٌ ، وإنما أنشدوا أشياء محتملةً ، أنشد سيبويه : [مجزوء الكامل]

987 - مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانِهَا . . .

فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لاَ بَرَاحُ

وأنشد غيره : [الطويل]

988 - تَعَزَّ فَلاَ عَلَى الأَرْضِ باقيَا . . .

ولاَ وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيَا

وقول الآخر : [البسيط]

989 - أَنْكَرْتُهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ مَضَيْنَ لَهَا . . .

لَا الدَّارُ دَارًا وَلَا الجِيرَانُ جِيرَانَا

وأنشد ابن الشَّجري : [الطويل]

990 - وحَلَّتْ سَوادَ القَلْبِ لا أَنَا باغِياً . . .

سِواهَا وَلَا فِي حُبِّها مُتَرَاخِيَا

وللكلام على الأبيات موضعٌ غير هذا .

وأمَّا من نصب الثلاثة منونةً فتخريجها على أن تكون منصوبةً على المصدر بأفعال مقدرةٍ من لفظها ، تقديره : فلا يَرْفُثُ رَفَثاً ، ولا يَفْسُقُ فُسُوقاً ولا يُجَادِلُ جِدَالاً ، وحينئذٍ فلا عمل لـ " لا " فيما بعدها ، وإنَّما هي نافيةٌ للجمل المقدرة ، و " في الحجِّ " متعلِّقٌ بأيِّ المصادر الثَّلاثة شئت ، على أنَّ المسألة من التنازع ، ويكون هذا دليلاً على تنازع أكثر من عاملين ، وقد يمكن أن يقال : إنَّ " لا " هذه هي التي للتَّبرئة على مذهب من يرى أنَّ اسمها معربٌ منصوب ، وإنما حذف تنوينه ؛ تخفيفاً ، فرجع الأصل في هذه القراءة الشاذة كما رجع في قوله : [الوافر]

991 - أَلَا رَجُلاً جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً . . . .

وقد تقدَّم تحريره .

وأمَّا قراءة الفتح فى الثَّلاثة فهي " لا " التي للتَّبرئة .

وهل فتحة الاسم فتحة إعراب أم بناءٍ ؟ فيه قولان ، الجمهور على أنَّها فتحة بناءٍ ، وإذا بني معها ، فهل المجموع منها ، ومن اسمها في موضع رفع بالابتداء ، وإن كانت عاملة فى الاسم النصب على الموضع وما بعدها ، ولا خبر لها ؟ أو ليس المجموع فى موضع مبتدأ ، بل "لاَ " عاملةٌ في الاسم النَّصب على الموضع ، وما بعدها خبرٌ لـ "لاَ" ؛ لأنَّها اجريت مجرى "أنَّ " فى نصب الاسم ، ورفع الخبر ؛ قولان :

الأول : قول سيبويه .

والثاني : قول الأخفش .

وعلى هذين المذهبين ، يترتَّب الخلاف فى قوله : "فِي الحَجِّ" ، فعلى مذهب سيبويه : يكون فى موضع خبر المبتدأ ، وعلى رأي الأخفش : يكون فى موضع خبر "لا" ، وقد تقدَّم شيء من هذا أول الكتاب .

وأمَّا من رفع الأولين ، وفتح الثالث : فالرفع على ما تقدَّم ، وكذلك الفتح ، إلا أنه ينبغي أن ينبَّه على شيءٍ : وهو أنَّا قلنا بمذهب سيبويه من كون "لا" وما بني معها في موضع المبتدأ ، على مذهب الأخفش ، فلايجوز أن يكون "في الحجِّ" إلا خبراً للمبتدأين ، أو خبراً لـ "لاَ"

.

لا يجوز أن يكون خبراً للكلِّ ؛ لاختلاف الطالب ؛ لأنَّ المبتدأ يطلبه خبراً له ، ولا يطلبه خبراً لها .

وإنَّما قرئ كذلك ، قال الزمخشري : " لأنَّهما حمَلا الأوَّلَيْن على معنى النَّهي ، كأنه قيلَ : فلا يكوننَّ رَفَثٌ ولا فُسُوقٌ ، والثالثُ على معنى الإخبارِ بانتفاء الجدالِ ، كأنه قِيلَ : ولا شكَّ ولا خلاف في الحجِّ " ، واستدلَّ على أنّ المنهيَّ عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال ، بقوله عليه السلام : " مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ . . .

" وأنه لم يذكر الجدال .

(93/83)

وهذا الذي ذكره الزمخشريُّ سبقه إليه صاحب هذه القراءة ؛ إلاَّ أنه أفصح عن مراده ، قال أبو عمرو بن العلاء - أحد قارئيها - : الرفع بمعنى فَلاَ يَكُونُ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ ، أي شيء يخرج من الحجِّ ، ثم ابتدأ النفي فقال : " ولا جدال " ، فأبوا عمرو لم يجعل النفيين الأوَّلين نهياً ، بل تركهما على النَّفي الحقيقي .

فمن ثم ، كان في قوله هذا نظيرٌ ؛ فإنَّ جملة النفي بلا التبرئة ، قد يراد بها النهي أيضاً ، وقيل

ذلك فى قوله تعالى : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : 2] .

والذي يظهر فى الجواب عن ذلك ، ما نقله أبو عبد الله الفاسي عن بعضهم فقال : " وقيل : الحُجَّةُ لِمَنْ رَفَعَهُمَا أنَّ النفيَ فيهما ليس بعامٍّ ؛ إذ قد يقعُ الرفثُ ، والفُسُوقُ فى الحَجِّ من بعض الناسِ ، بخلافِ نفي الجِدالِ في أَمْرِ الحجِّ ؛ فإنه عامٌّ ؛ لاسْتِقْرَارِ قَوَاعِدِهِ " .

قال شهاب الدِّين .

وهذا يتمشَّى على عُرف النَّحويين ، فإنهم يقولون : " لا " العاملة عمل " لَيْسَ " لنفي الوحدة ، والعاملة عمل " إنَّ " لنفي الجنس ، قالوا : ولذلك يقال : لا رجل فيها ، بل رجلان ، أو رجالٌ ؛ إذا رفعت ، ولا يحسن ذلك إذا بنيت اسمها أو نصبت بها .

وتوسَّط بعضهم فقال : التي للتبرئة نصٌّ في العموم ، وتلك ليس نصّاً .

والظاهر أنَّ النكرة في سياق النفي مطلقاً للعموم ، وقد تقدَّم معنى الرَّفث فى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصيام الرفث إلى نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : 187] قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر : هو الجماع ، وهو قول الحسن ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وعكرمة ، والنخعي ، والربيع .

وروي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : الرَّفث : غشيان النساء ، والتَّقبيل ، والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

وقال طاوسٌ : هو التَّعريض للنساء الجماع ، وذكره بين أيديهنَّ .

وقال عطاءٌ : الرَّفث : هو قول الرجل للمرأة فى حال الإحرام : إذا حللت ، أَصَبْتُكِ .

وقيل الرَّفث : الفحش ، والفسق وقد تقدم فى قوله : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفاسقين ﴾ [البقرة : 26] .

وقرأ عبد الله " الرَّفُوث " وهو مصدر بمعنى الرَّفث .

وقوله : " فَلاَ رَفَثَ " وما في حيِّزه فى محلِّ جزمٍ ، إن كانت " مَنْ " شرطيةً ، ورفع ، إن كانت موصولةً ، وعلى كلا التقديرين ، فلا بدَّ من رابطٍ يرجع إلى " مَنْ " ؛ لأنها إن كانت شرطيةً ، فقد تقدَّم أنه لا بدَّ من ضمير يعود على اسم الشرط ، وإن كانت موصولة ، فهي مبتدأ والجملة خبرها ، ولا رابط فى اللَّفظ ، فلا بدَّ من تقديره ، وفيه احتمالان :

أحدهما : أن تقديره : ولا جدال منه ، ويكون " منه " صفةً لـ " جدَال " ، فيتعلَّق بمحذوف ، فيصير نظيره قولهم : " السَّمْنُ مَنَوان بدِرْهَمٍ " تقديره : منوان منه .

والثانيك أن يقدَّر بعد " الحج " تقديره : ولا جدال في الحجِّ منه ، أو : له .

ويكون هذا الجارُّ في محلِّ نصب على الحال من " الحج " .

وللكوفيِّين في هذا تأويل آخر : وهو أنَّ الألف واللام نابت مناب الضمير ، والأصل : في

حجِّه، كقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ [النازعات: 40] ثم قال: ﴿ فَإِنَّ الجنة هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [النازعات: 41] أي: مأواه.

وكرَّر الحجَّ؛ وضعاً للظاهر موضع المضمر تفخيماً، كقوله: [الخفيف]

992 - لاَ أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ . . . .

وكأنَّ نظم الكلام يقتضي: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ فَلاَ رَفَثَ فيه"، وحسَّن ذلك في الآية الكريمة الفصل بخلاف البيت.

والجدال مصدر "جَادَلَ".

والجدال: أشدُّ الخصام، مشتقٌّ من الجدالة، وهي الأرض؛ كأن كلَّ واحد من المتجادلين يرمي صاحبه بالجدالة.

قال القائل: [الراجز]

993 - قَدْ أَرْكَبُ الآلَةَ بَعْدَ الآلَهْ . . .

وَاتْرُكُ العَاجِزَ بِالْجَدَالَهْ

ومنه " الأَجْدَالُ " للصَّقر ؛ لشدَّته .

وقال القائل : [الكامل]

994 - . . . .

يَهْوِي مُحَارِبُهَا هُوِيَّ الأَجْدَلِ

والجدل : فَتْلُ الحبل ، ومنه زمامٌ مجدولٌ ، أي : محكم الفتل .

وأمّا الجدال : فهو " فِعَالٌ " من المجادلة ، الذي هو الفَتْلُ ، يقال : زمامٌ مجدولٌ وجديلٌ ، أي : مفتولٌ ، والجديل : اسم للزِّمان ؛ لأنه لا يكون إلاَّ مفتولاً ، وسميت المخاصمة مجادلة لأنّ كلّ واحدٍ من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه .

قولُه : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ تقدَّمَ الكلامُ على نَظِيرتِهَا ، وهي : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ [البقرة : 106] فَكُلُّ ما قيل ثَمَّ ، يُقالُ هُنَا .

قال أبو البقاء رحمه الله " وَنَزِيدُ هنا وَجْهاً آخرَ : وهو أَنْ يَكُونَ " مِنْ خَيْر " في مَحلِّ نصبٍ نَعْتاً لمَصْدرٍ مَحْذُوفٍ ، تقديرُه : وَمَا تَفْعَلُوا فِعْلاً كَائِناً مِنْ خَيْرٍ " .

و " يَعْلَمْه " جَزْمٌ على جوابِ الشَّرط ، ولاَ بُدَّ مِنْ مَجازٍ فِي الكَلاَمِ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبَّر بالعِلْم عن المُجازاة على فعل الخَيْر ، كأَنَّهُ قِيل : يُجازِيكم ، وإِمَّا أَنْ تُقدَّرَ المُجازاة بعد العِلم ، أي : فيثيبُه عَلَيْه .

وفي قوله : " وَمَا تَفْعَلُوا " التفاتٌ ؛ إِذْ هو خُرُوجٌ مِنْ غَيْبَةٍ في قوله : فَمَنْ فَرَضَ " وحُمِلَ

على مَعْنَى "مَنْ" إذ جمَعَ الضميرَ ولم يُفْرده.

وقد خبَطَ بعضُ المُعْربين، فقال: "مِنْ خيْر" مُتعَلِّق بتَفْعلوا، وهو في مَوضع نصب؛ لمصدّر محذوفٍ، تقديره: "ومَا تَفْعَلوا فِعْلاً مِنْ خيْر" والهاءُ في "يَعْلَمْه" تَعُودُ إلى خير.

(96/83)

قال شهابُ الدِّين: وهذا غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لأَنَّه مِنْ حَيْثُ عَلَّقه بالفعل قبله كيف يَجْعَلُه نَعْتَ مصدرٍ مَحذوفٍ؟ ولأنَّ جَعْلَه الهاءَ تعودُ إلى "خَيْر" يلزمُ منه خلوُّ جملة الجواب مِنْ ضمير يَعودُ اسم الشَّرْطِ، وذلك لا يجوز، أَمَّا لَوْ كانَتْ أَداةُ الشَّرْطِ حَرْفاً، فلا يُشْترطُ فيه ذلك، فالصَوابُ ما تقدَّم.

وإنما ذكرت لك هذا لِئَلَّا تراه فتَتَوهَّمَ صِحَّتَه.

والهاءُ عائِدَةٌ على "ما" الَّتي هي اسمُ الشَّرْطِ.

قولُه: "واتقُونِي" أَثبتَ أبو عمر "الياءَ" في قوله: "وَاتَّقُونِي" على الأصل، وحذف الآخرون؛ للتخفيف، ودلالة الكسرة عليه، وفيه تَنْبيهٌ على كمالِ عظمةِ اللَّهِ وجلالِه؛ وهو كقول الشَّاعر: [الرجز]

996 - أَنَا أَبُوا النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي...

قولُه ﴿ واتقون يا أولي الألباب ﴾ اعلم أَنّ لُبَّ الشيءِ ولُبَابَهُ هو الخَالِصُ منه .

قال النَّحاسُ : سمعت أبا إسحاق يقول : قال لي أحمدُ بن يحيى ثعلبٌ : أتعرف في كَلاَم العرب شيْئاً من المُضاعَفِ جاء على فَعُلَ ؟ قلت : نعم ، حكى سيبويه عن يونس : لَبُبْتَ تَلُبّ ؛ فاسْتَحْسَنَه ، وقال : ما أَعْرِفُ له نظيراً .

واختلفوا فيه فقال بعضهم : إنّه للعقلِ ؛ لأنه أشرفُ ما في الإنسان ، وبه تميز عن البهائِمِ ، وقَرُبَ مِنْ درجةِ الملائكة .

وقال آخرون : إنّه في الأَصْلِ اسمٌ للقَلْبِ الذي هو محل للعقلِ ، والقَلْبُ قد يُجعل كناية عن العَقلِ ، فقوله : ﴿ يا أولي الألباب ﴾ أي : يا أُولِي العُقُولِ ، وإطلاق اسم المحِلّ على الحال مجازٌ مشهُورٌ .

فإن قيل : إذا كان لا يصِحّ إلاَّ خِطَابُ العقل ؛ فما فائدة قوله : ﴿ يا أولي الألباب ﴾ ؟ !

فالجواب : معناهُ أَنّكم لمّا كُنتم مِنْ أُولِي الألباب ، تمكنتُم مِنْ معرفة هذه الأشياء ، والعمَلِ بها ، فكَانَ وجوبها عليكم أثبت ، وإعراضكم عنها أقبحَ ؛ ولهذا قال الشاعر : [الوافر]

997 - وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ شَيْئاً . . .

كَنَقْصِ الْقَادِرِيْن عَلَى التَّمَامِ

وقال تبَارَكَ وتعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف : 179] يعني : أَنَّ الأنعامَ مَعْذُورةٌ بسبب العَجزِ ، وأَمَّا هؤلاء فقادِرُون فكان إعراضهم أفحش ، فلاجرم كانُوا أَضَلَّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 390 . 409 ﴾ .

باختصار .

(98/83)

"فصل في ذكر الحج"

قال ابن الجوزى :

المجلس السادس في ذكر الحج

الحمد لله الملك القديم الواحد العزيز العظيم الشاهد سامع ذكر الذاكر وحمد الحامد وعالم ضمير المريد ونية القاصد لعظمته خضع الراكع وذل الساجد وبهداه اهتدى الطالب وأدرك الواجد رفع السماء فعلاها ولم يحتج إلى مساعد وألقى في الأرض رواسي راسخات القواعد تنزه عن شريك مشاقق أو ند معاند وعز عن ولد وجل عن والد

وأحاط علما بالأسرار والعقائد وأبصر حتى دبيب النمل في الجلامد وسطا فسالت لهيبته صعاب الجوامد ويقول في الليل هل من سائل فانتبه يا راقد بنى بيتا أمر بقصده وتلقى الوافد وأقسم على وحدانيته وما ينكر إلا معاند (والصافات صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا إن إلهكم لواحد) أحمده على الرخاء والشدائد وأقر بتوحيده إقرار عابد وأصلي على رسوله الذي كان لا يخيب السائل القاصد وعلى صاحبه أبي بكر التقي النقي الزاهد وعلى عمر العادل فلا يراقب الولد ولا الوالد وعلى عثمان المقتول ظلما بكف الحاسد وعلى علي البحر الخضم والبطل المجاهد وعلى عمه العباس أقرب الأقارب والأباعد قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فرض الله عز وجل حج البيت بهذه الآية وقوله (من استطاع إليه سبيلا) قال النحويون من بدل من الناس وهذا بدل البعض كما تقول ضربت زيدا رأسه

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله النسفي بسنده عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر قال قيل يا رسول الله ما الاستطاعة إلى الحج قال الزاد والراحلة واعلم أن المجيب قد يجيب عن المشكل ويترك الظاهر ثقة بعلم السامع وإلا فقد يكون له زاد وراحلة

فإذا خرج إلى الحج لم يكن له ما يترك لعياله أو لم يكن له ما يدبره في معاشه واعلم أن وجوب الحج موقوف على وجود البلوغ والعقل والحرية والإسلام والزاد والراحلة ويشترط في وجود الراحلة أن تكون صالحة لمثله ورحلها وآلتها لأنه قد يكون كبير السن فلا يمكنه الركوب على القتب وأن يكون وجود الزاد والراحلة فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه ونفقة لعياله إلى أن يعود وقضاء دين إن كان عليه وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار أو بضاعة أو صناعة ثم ينبغي أن ينظر في أمن الطريق وسعة الوقت إلى غير ذلك وقد روي عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من قدر على الحج ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وقال ابن مسعود في قوله تعالى (لأقعدن لهم صراطك المستقيم) قال طريق مكة يمنعهم من الحج وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب بناء البيت وفضائله وفضل الحجر الأسود

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال في الركن اليماني وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك فمن قال أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﴿ صلى الله

عليه وسلم ﴾ أنه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهو عدل محرر أخبرنا يحيى بن علي بسنده عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إن لله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع أخرى إلا كتب الله عز وجل له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال النفقة في الحج تضاعف كالنفقة في سبيل الله تعالى الدرهم بسبعمائة درهم

فأما حج الماشي فأخبرنا أبو منصور وعبد الرحمن بن محمد بسندهما عن إسماعيل ابن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة

كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة وأما فضيلة الحج فأخبرنا هبة الله بن محمد بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرتان – أو العمرة – إلى العمرة تكفر ما بينهما أخبرنا محمد بن محمد الوراق بسنده عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه الحديثان في الصحيحين وروي عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد يسأل الله تعالى دنيا إلا أعطاه منها ولا آخرة إلا ادخر له منها

(102/83)

وينبغي لمن أراد الحج أن يفهم معنى الحج فإنه يشار به إلى التجرد لله عز وجل ومفارقة المحبوبات وليتذكر بأهوال الطريق الأهوال بعد الموت وفي القيامة وبالإحرام الكفن وبالتلبية إجابة الداعي وليحضر قلبه لتعظيم البيت وليتذكر بالالتجاء إليه التجاء المذنب

وبالطواف الطواف حول دار السيد ليرضى وبالسعي بين الصفا والمروة التردد إلى فناء الدار وبرمي الجمار رمي العدو وكما أن للأبدان حجا فللقلوب حج فإنها تنهض بأقدام العزائم وتمتطي غوارب الشوق وتفارق كل محبوب للنفس وتصابر في الطريق شدة الجهد وترد مناهل الوفاء لا غدران الغدر فإذا وصلت إلى ميقات الوصل نزعت مخيط الآمال الدنيوية واغتسلت من عين العين ونزلت بعرفات العرفان ولبت إذ لبت من لباب اللب ثم طافت حول الإجلال وسعت بين صفا الصفا ومروة المروءة فرمت جمار الهوى بأحجار فوصلت إلى قرب الحبيب فلو ترنمت بشرح حالها لقالت

لا والذي قصد الحجيج لبيته

من بين ناء طارق وقريب

(والحجر والحجر المقبل تلتقي

فيه الشفاه وركنه المحجوب

(لا كان موضعك الذي ملكته

من قلب عبدك بعد ذا لحبيب

(لي أنة الشاكي إذا بعد المدى

ما بيننا وتنفس المكروب

ولما عبر الخليل هذه الحالة قيل له قد بقي عيك ذبح يجانس هذا الحج ليس له إلا الولد وما

المراد إراقة دمه بل فراغ قلبك عنه يا خليلي من المسنون استسمان الإبل وألا يكون في المذبوح عيب فاختبر ذبحك هل فيه عيب أو هو سليم مسلم فقال له (إني أرى في المنام أني أذبحك

فأجابه (افعل ما تؤمر) فعلم حصول الكمال وعدم العيوب ثم قال له استحد مديتك

وأسرع مر السكين على حلقي

وإذا عدت إلى أمي فسلم عليها عني هذا قول من لم يلم بقلبه خوف ألم (محنتي فيك أنني

لا أبالي بمحنتي

(يا شفائي من السقام

وإن كنت علتي

(103/83)

وإذا وصل الحاج إلى المدينة المشرفة فيجعل على فكره تعظيم من يقصده وليتخايل في مساجدها وطرقاتها نقل أقدام المصطفى هناك وأصحابه وليتأدب في الوقوف وليستشفع بالحبيب وليأسف إذ لم يحظ برؤيته ولم يكن في صحابته (وما رمت من بعد الأحبة سلوة

ولكنني للنائبات حمول

(وما شرقي بالماء إلا تذكرا

لماء به أهل الحبيب نزول

وينبغي لمن عاد من الحج أن يقوي رجاؤه للقبول ومحو ما سلف وليحذر من تجديد زلل وقد سئل الحسن البصري ما الحج المبرور فقال أن تعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة أخبرنا أبو منصور القزاز بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الباقي قال سمعت بعض مشايخنا يقول قال علي بن الموفق لما تم لي ستون حجة خرجت من الطواف وجلست بحذاء الميزاب وجعلت أفكر لا أدري أي شيء حالي عند الله عز وجل وقد كثر ترددي إلى هذا المكان فغلبتني عيني فكأن قائلا يقول لي يا علي أتدعو إلى بيتك إلا من تحبه قال فانتبهت وقد سرى عني ما كنت فيه

(الكلام على البسملة

(غفلت وليس الموت في غفلة عني

وما أحد يجني علي كما أجني

(أشيد بنياني وأعلم أنني

أزول لمن شيدته ولمن أبني

(كفاني بالموت المنغص واعظا

بما أبصرت عيني وما سمعت أذني

(وكم للمنايا من فنون كثيرة

تميت وقد وطنت نفسي على فن

(ولو طرقت ما استأذنت من يحبني

كما أفقدتني من أحب بلا إذن

(وقد كنت أفدي ناظريه من القذى

فغطيت ما قد كنت أفديه بالعين

(ستسجنني يا رب في القبر برهة

فلا تجعل النيران من بعده سجني

(ولي عند ربي سيئات كثيرة

ولكنني عبد به حسن الظن

(104/83)

من للعاصي إذا دعي فحضر ونشر كتابه ونظر لم يسمع عذره وقد اعتذر وناقشه المولى فما غفر آه لراحل لم يتزود للسفر ولخاسر إذا ربح المتقون افتقر ولمحروم جنة الفردوس حل في سقر ولفاجر فضحه فجوره فاشتهر ولمتكبر بالذل بين الكل قد ظهر وإلى محمول إلى

جهنم فلا ملجأ له ولا وزر آه من يوم تكور فيه الشمس والقمر يا كثير الرياء قل إلى متى

تخلص يا ناسي الأنكال إن كال فمتلصص ما يتخلص من معامل ولا هو عند الله مخلص

الدهر حريص على قتلك يا من يحرص تفكر فيمن أصبح مسرورا فأمسى وهو متنغص

ومتى أردت لذة فاذكر قبلها المنغص وتعلم أن الهوى ظل والظل متقلص وخذ على نفسك

لا تسامحها ولا ترخص حائط الباطل خراب فإلى كم تجصص أين الهم المجتمع تفرق فما ينتفع

يدعوك الهوى فتتبع وتحدثك المنى فتستمع كم زجرك ناصح فلم تطع سار الصالحون يا

منقطع ما الذي عاقك لهو مخدع شروا ما يبقى بما يفنى وأنت لم تشر

ولم تبع أين تعبهم نسخ بالروح ولم يضع تلمح العواقب فلتلمها العقل وضع كأنه ما جاع قط من

شبع جز على الشونيزية أو على قبر أحمد وميز من أطاع ممن أضاع فمن أحمد قبور

الصالحين تؤنس الزائر وقبور الظلمة عليها ظلام متوافر جد على قبور العباد وناد في ذلك

الناد أيتها الأودية والوهاد ما فعلت تلك الأوراد (تعاهدتك العهاد يا طلل

خبر عن الظاعنين ما فعلوا

(فقال لم أدر غير أنهم

صاح غراب البين فاحتملوا

(لا طاب ليلي ولا النهار لمن

يسكنني أو يردهم قفل

(ولا تحليت بالرياض وبالنور

ومغناي منهم عطل

(خل هذا فما عليك لهم

قلت أنين وأدمع هطل

(وأنني مقفل الضمائر عن

حب سواهم ما حنت الإبل

(فقال هلا اتبعتهم أبدا

إن نزلوا منزلا وإن رحلوا

(105/83)

سبحان من قسم الأقسام فلقوم يقظة ولقوم منام قال وهب بن منبه كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء فبينما هما يمشيان في البحر إذا هما برجل يمشي في الهواء فقالا له يا عبد الله بأي شيء أدركت هذه المنزلة فقال بيسير من الدنيا فطمت نفسي عن الشهوات وكففت لساني عما لا يعنيني ورغبت فيما دعاني ولزمت الصمت فإن أقسمت على الله أبر قسمي وإن سألته أعطاني

يا بعيدا عن الصالحين يا مطرودا عن المفلحين لقد نصب الشيطان الأشراك وجعل حب الفخ هواك وكم رأيت مأسورا وسط ذاك وليس المراد الآن إلاك احذر فخه فهو بعيد الفكاك كم يوم غابت شمسه وقلبك غائب وكم ظلام أسبل ستره وأنت في عجائب كم ليلة بالخطايا قطعتها وكم من أعمال قبيحة رفعتها وكم من ذنوب جمعتها والصحف أودعتها كم نظرة ما تحل ما خفت ولا منعتها كم من موعظة تعيها وكأنك ما سمعتها وكم من ذنوب تعيب غيرك بها أنت صنعتها وكم أمرتك النفس بما يؤذي فأطعتها يا موافقا لنفسه آذيتها خالفها وقد نفعتها

طوى نفسه عنك الشباب المزايل

وأسلمت للشيب الذي لا يزايل

(نسير إلى الآجال في كل ساعة

وأيامنا تطوى وهن مراحل

(ولم أر مثل الموت حقا كأنه

إذا ما تخطته الأماني باطل

(وما أقبح التفريط في زمن الصبا

فكيف به والشيب في الرأس شامل

(ترحل عن الدنيا بزاد من التقى

فعمرك أيام وهن قلائل

الكلام على قوله تعالى (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة

كان مطرف بن عبد الله يقول هذه آية القراء ومعنى يتلون يقرؤون وفي أفراد البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه أخبرنا هبة الله بن محمد بسنده عن عبد الرحمن بن زيد العقيلي عن أبيه عن أنس

قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ إن لله عز وجل أهلين من الناس فقيل من أهل الله منهم قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته أخبرنا علي بن عبيد الله وأحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بإسنادهم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يعذب الله قلبا وعى القرآن أخبرنا الكروخي بسنده عن محمد بن كعب القرشي قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف أخبرنا ابن الحصين بسنده عن عبد

الله بن عمرو عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية يقرؤها واعلم أن لتلاوة القرآن آدابا منها أن يقرأ وهو على وضوء متأدبا مطرقا مرتلا بتحزين وبكاء مسرا معظما للكلام والمتكلم به محضرا لقلبه متدبرا لما يتلوه وقد كان في السلف من يختم في كل يوم وليلة وقد كان عثمان رضي الله عنه يختم في الوتر ومنهم من كان يختم ختمتين وقد كان الشافعي رضي الله عنه يختم في رمضان ستين ختمة ومنهم من يختم ثلاث ختمات وهؤلاء الذين غلب عليهم انتهاب العمر ومنهم من كان يختم في كل

(107/83)

أسبوع اشتغالا بنشر العلم ومنهم من كان يختم كل شهر إقبالا على التدبر وقد روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قام ليلة بآية يرددها (إن تعذبهم فإنهم عبادك) وقام تميم الداري بآية (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) وكذلك قام بها الربيع بن خثيم وقال أبو سليمان الداراني إني لأقيم في الآية أربع ليال أو خمس ليال وقد بقي بعض السلف سنتين في ختمة قال ابن مسعود رضي الله عنه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وقال عبد الرحمن بن الأسود من ختم القرآن نهارا غفر له ذلك اليوم ومن ختمه

ليلا غفر له تلك الليلة أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أنبأنا ابن النقور أنبأنا ابن حبابة حدثنا البغوي حدثنا هدبة حدثنا حماد بن مسلمة عن أبي مسكين عن طلحة بن مطرف قال من ختم القرآن في أي ساعة من النهار كانت صلت عليه الملائكة حتى يمسي أو أي ساعة من الليل كانت صلت عليه الملائكة حتى يصبح وقد روى ابن عباس عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال إن الرجل الذي ليس في جوفه من القرآن شيء كالبيت الخرب وروى سعد بن عبادة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو أجذم

(108/83)

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال اقرؤوا القرآن وابتغوا به الله عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه مقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه قال ابن مسعود ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون وبنهاره إذ الناس مفرطون وبحزنه إذ الناس يفرحون وببكائه إذ الناس يضحكون وبصمته إذ الناس يخوضون أخبرنا ابن ناصر قال حدثنا عبد القادر أنبأنا يوسف أنبأنا الحسن بن علي التميمي حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا علي بن مسلم حدثنا

سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالك بن دينار يقول يا حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم فإن القرآن ربيع المؤمنين كما أن الغيث ربيع الأرض وقد ينزل الغيث من السماء إلى الأرض فيصيب الحش فتكون فيه الحبة فلا يمنعها نتن موضعها أن تخضر وتهتز وتحسن فيا حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم قال الفضيل رحمه الله حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا ينبغي أن يكون له إلى أحد حاجة إلى الخلفاء إلى من دونهم وينبغي أن تكون حوائج الناس إليه وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه رأيت رب العزة عز وجل في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك فقال بكلامي يا أحمد فقلت يا رب بفهم أو بغير فهم فقال بفهم وبغير فهم

(109/83)

قوله تعالى (وأقاموا الصلاة) المعنى ويقيمون الصلاة وهو إتمامها بحدودها وفي مواقيتها قال بعض السلف رأيت بجبل اللكام شابا مصفرا يصلي العشاء الآخرة ثم يصف قدميه فيختم القرآن في ركعتين ثم يبكي إلى الفجر قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية) كانوا إذا قدروا على السر لم يخرجوا الصدقة علانية لأن صدقة السر تزيد على العلانية سبعين ضعفا وفي الصحيحين أن أبا طلحة قال أحب أموالي إلي بئرحاء وهي صدقة لله

تعالى لو قدرت أن أسره لم أعلنه يا مقصرا في أعماله بخيلا بماله لا تسألوا عن حاله يوم ترحاله يا دائم الخسران فما يربح يا مقيما على المعاصي ما يبرح متى رأيت من فعل فعلك أفلح تقبل من العدو ولا تقبل ممن ينصح قم على قدم الطلب فاقرع الباب بالأدب يفتح صاحب أهل الخير تكن منهم واستفد خصالهم وخذ عنهم قوله تعالى (يرجون تجارة) أي يرجون بفعلهم تجارة (لن تبور) أي لن تفسد ولن تكسد وهذا جواب قوله تعالى (إن الذين يتلون كتاب الله) لما سمعوا مضاعفة الأجر في قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) ثم سمعوا قوله تعالى (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال ابن عباس لا ينقضي عددها

(110/83)

وقال أبو هريرة إن الله تعالى يكتب للمؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة ولما سمعوا لفظ القرض في ذمة الله بادروا بالأموال أخبرنا يحيى بن علي المدير بسنده عن عبد الله بن مسعود قال لما نزل قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال أبو الدحداح يعني لرسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وإن الله تعالى ليريد منا القرض قال نعم قال أرني يدك يا رسول الله قال فناوله يده فقال إني قد أقرضت ربي

حائطي قال وحائطه فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها فجاء أبو الدحداح فنادى

يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي من الحائط فقد أقرضته ربي عز وجل وفي رواية

أخرى أنها لما سمعت ذلك عمدت إلى صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم

فقال النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح سبحان

من خلق تلك النفوس واختارها وصفاها بالتقى ورفع أكدارها وجعل حمى معرفته

وجنته دارها فإذا مرت على النار أطفأ نورها نارها قوم تيقظوا في أمورهم وعقلوا

وحاسبوا أنفسهم فما أضاعوا ولا غفلوا وحاربوا جنود الهوى فأسروا وقتلوا وتدبروا

منازل اليقين مع سادة المتقين ونزلوا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا إخواني رحل من

أصفه وبقي من لا أعرفه سل عنهم الشعث الغبور وزر إذا اشتقتهم القبور

لمن الطول كأنهن (من

يجزع ذي سلم سطور

(تطوي معالمها الصبا

طورا وتنشرها الدبور

(وكفت بها من أدمعي

في الركب غادية درور

(ولقل ما تجدي الدموع

وينفع الصب الزفير

(أقوت من الحي الديار

فما لها في العين نور

سجع على قوله تعالى (يرجون تجارة لن تبور

(111/83)

كانوا يقومون الديجور ببكاء مطرود مهجور ورعد قلوبهم مقلق زجور فامتلأت بالخيرات الحجور (يرجون تجارة لن تبور) رفضوا الدنيا شغلاعن الزينة وأذلوا نفوسهم فعادت مسكينة وعلموا أن الدنيا سفينة فتهيأوا للعبور (يرجون تجارة لن تبور) يؤثرون بالطعام ويؤثرون الصيام ويأملون فضل الإنعام فما كانت إلا أيام حتى اخضرت البذور (يرجون تجارة لن تبور) بعثوا الأموال الحبيبة إلى بلاد البعث الغريبة فإذا الأرباح عن قريب قريبة وعلى هذا التجارة تدور (يرجون تجارة لن تبور) العليل عليل والأنين طويل والعيون تسيل وما مضى إلا القليل حتى فرح الصبور (ترجون تجارة لن تبور) يقفون وقوف مسكين ويذلون ذل مستكين فنالوا المقام الأمين وانشعب قلب الحزين بأكمل الحبور (ترجون تجارة لن تبور) سليمهم كالسليم وحزنهم مقيم يحذرون الجحيم ويرجون النعيم في كمال الحبور (

ترجون تجارة لن للقلب مع الدنيا نبا كلما عارضه الهوى نبا يندبون ندب الأسرى الغربا والزفرات على ذنوب الصبا تزيد على الصبا والدبور (يرجون تجارة لن تبور) يا من يدفن ماله تحت الأرض ولا يفهم معنى القرض سيخرج الوارث بالفرض إلى الدرهم والدور (يرجون تجارة لن تبور) سبحان من قضى لقوم سرورا وعلى آخرين ثبورا فما لهم من نور (يرجون تجارة لن تبور) والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التبصرة / لابن الجوزى حـ 2 صـ 277. 292 ﴾

(112/83)

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما فهم من هذا الحث على الإكثار من الزاد تحركت نفوس أولي الهمم الزاكية القابلة للتجرد عن الأعراض الفانية إلى السؤال عن المتجر لإنفاقه في وجوه الخير هل يكره في زمان أو مكان

لا سيما عند تذكر أن أناساً كانوا في الجاهلية يكرهون التجارة للحاج فأجيب بقوله معلماً أن قطع العلائق لمن صدق عزمه وشرفت همته أولى : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أي إثم في ﴿ أن تبتغوا ﴾ أي تطلبوا بجد واجتهاد ﴿ فضلاً ﴾ أي إفادة بالمتجر في مواسم الحج وغيرها ﴿ من ربكم ﴾ المحسن إليكم في كل حال فلا تعتمدوا في الفضل إلا عليه ، وروى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : "كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتَّجروا في المواسم فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج " .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 376 ﴾

قال فى التحرير والتنوير :

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

(113/83)

جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتحرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي إبطالاً لما كان عليه المشركون ، إذ كانوا يرون التجارة للمُحْرِم بالحج حراماً .

فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح كما هو في قوله تعالى:

﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المزمل: 20]. وقد كان أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي المجاز إلى مكة حرم عندهم البيع والشراء قال النابغة:

كادَتْ تُسَاقِطُني رَحْلي ومِيثَرَتي . . . بذِي المجاز ولم تُحسس به نَغَمَا

من صَوْتِ حِرْمِيَّةٍ قالتْ وقد ظعنوا . . . هل في مُخِفّيكُمُ مَنْ يشتري أَدَمَا

قلتُ لهَا وهي تَسْعَى تحتَ لَبَّتِهَا . . . لا تَحْطِمَنَّكِ إن البيعَ قد زَرِمَا

أي انقطع البيع وحَرُم، وعن ابن عباس: كانت عكاظ ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثَّموا أنْ يَتَّجِرُوا في المواسم فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج) اه. أي قرأها ابن عباس بزيادة في مواسم الحج.

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 237 ﴾

قال الفخر:

اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه:

أحدها : أنه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية ، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة بسبب المنازعة في قلة القيمة وكثرتها ، فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج وثانيها : أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ، فظاهر ذلك شيء مستحسن لأن المشتغل بالحج مشتغل بخدمة الله تعالى ، فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالأطماع الدنيوية وثالثها : أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم في وقت الحج ، كاللبس والطيب والاصطياد والمباشرة مع الأهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع مساس الحاجة إليه فبأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى ورابعها : عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بسائر الطاعات فضلاً عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاشتغال بالتجارة عند الاشتغال بالحج ، فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة جائزة غير محرمة ، فإذا عرفت هذا فنقول : المفسرون ذكروا في تفسير قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وجهين الأول : أن المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [المزمل : 20] وقوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اليل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ [القصص : 73] ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان الأول : ما روى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرآ : (أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فِى مواسم الحج) والثاني : الروايات المذكورة في سبب النزول .

فالرواية الأولى : قال ابن عباس : كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية ، وكانوا يسمون التاجر في الحج : الداج ويقولون : هؤلاء الداج ، وليسوا بالحاج ، ومعنى الداج : المكتسب الملتقط ، وهو مشتق من الدجاجة ، وبالغوا في الإحتراز عن الأعمال ، إلى أن امتنعوا عن إغاثة الملهوف ، وإغاثة الضعيف وإطعام الجائع ، فأزال الله تعالى هذا الوهم ، وبين أنه لا جناح في التجارة ، ثم أنه لما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحج ، وما بعدها أيضاً في الحج ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحج ، فلهذا السبب استغنى عن ذكره .

والرواية الثانية : ما روي عن ابن عمر أن رجلاً قال له إنا قوم نكري وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا ، فقال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت ولم يرد عليه حتى نزل قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ فدعاه وقال : أنتم حجاج وبالجملة فهذه الآية نزلت رداً على من يقول : لا حج للتجار والأجراء والجمالين .

والرواية الثالثة : أن عكاظ ومجنة وذا المجاز كانوا يتجرون في أيام الموسم فيها ، وكانت

معايشهم منها ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يتجرون في الحج بغير إذن ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

والرواية الرابعة : قال مجاهد : إنهم كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، فنزلت هذه الآية .

(116/83)

إذا ثبت صحة هذا القول فنقول : أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج ، وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على ما بعد الحج ، قال والتقدير : فاتقون في كل أفعال الحج ، ثم بعد ذلك ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ونظيره قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة فانتشروا فِى الأرض وابتغوا مِن فَضْلِ الله ﴾ [الجمعة : 10] .

واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه أحدها : الفاء في قوله : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ يدل على أن هذه الإفاضة حصلت بعد انتفاء الفضل ، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج وثانيها : أن حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشهبة هو التجارة في زمن الحج ، فأما بعد الفراغ من الحج

فكل أحد يعلم حل التجارة .

أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة فجوابه : أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في أثنائها التشاغل بغيرها ، وأما أعمال الحج فهي متفرقة بعضها عن بعض ، ففي خلالها يبقى المرء على الحكم الأول حيث لم يكن حاجاً لا يقال : بل حكم الحج باق في كل تلك الأوقات ، بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالهما باقية ، لأنا نقول : هذا قياس في مقابلة النص فيكون ساقطاً .

القول الثالث : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ هو أن يبتغي الإنسان حال كونه حاجاً أعمالاً أخرى تكون موجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته مثل إعانة الضعيف ، وإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع ، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام ، واعترض القاضي عليه بأن هذا واجب أو مندوب ، ولا يقال في مثله : لا جناح عليكم فيه ، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحات .

(117/83)

والجواب : لا نسلم أن هذا اللفظ لا يذكر إلا في المباحات والدليل عليه قوله تعالى :

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة ﴾ [النساء : 101] والقصر بالاتفاق من

المندوبات ، وأيضاً فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ضم سائر الطاعات إلى الحج يوقع خللاً في الحج ونقصاً فيه ، فبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله : ﴿ لا جناح عَلَيْكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 146. 147 ﴾

كلام نفيس فى هذا الموضع لصاحب البحر المديد

قال رحمه الله :

﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أي : إثم أو ميل عن الصواب ، في ﴿ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ أي : عطاء ورزقاً تستفيدونه من التجارة في مواسم حجكم ، إذا خلَصَتْ نيتكم ، وغلب قصدُ الحج على التجارة .

وها هنا قاعدةٌ ذكرها الغزالي في الإحياء وحاصلها : أن العمل إذا تمحَّض لغير الله فهو سبب المقت والعقاب ، وإذا تمحض الله خالصاً فهو سبب القرب والثواب ، وإذا امتزج بشوْب من الرياء أو حظوظ النفس فينظر إلى الغالب وقوة الباعث ؛ فإن كان باعث الحظ أغلب ، سقط ، وكان إلى العقوبة أقرب ، لكن عقوبته أخف ممن تجرد لغير الله ، وإن كان باعث التقرب أغلب ، حُط منه بقدر ما فيه من باعث الحظ ، وإن تساوي تقاوماً وتساقطاً وصار العمل لا له ولا عليه .

ثم قال : ويشهد لهذا إجماعُ الأمة على أن مَنْ خرج حاجّاً ومعه تجارة صحَّ حجه وأُثيب عليه . ثم قال : والصواب أنْ يقال : مهما كان الحج هو المحرّك الأصلي ، وكان غرضُ

التجارة كالتابع ، فلا ينفك نفس السفر عن ثواب ، ثم طُرِّد هذا الاعتبار في الجهاد باعتبار الغنيمة ، يعني : يُنْظر لغالب الباعث وخُلوص القصد ، وكذلك الصوم للحِمْية والثواب ، ينظر لغالب الباعث .

قلت : وتطَّرد هذه القاعدة في المعاملات كلها ، وجميع الحركات والسكنات والحِرَف وسائر الأسباب ، فالخالص من الحظوظ مقبول ، والمتمحض للحظوظ مردود ، والمَشُوب يُنظر للغالب كما تقدم .

(118/83)

وقد ذكر شيخ المشايخ سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قاعدة أخرى أدقّ من هذه فقال : إذا أكرم الله عبداً في حركاته وسكناته ، نصَب له العبودية لله وستر عنه حظوظ نفسه ، وجعله يتقلّب في عبوديته ، والحظوظ عنه مستورة ، مع جَرْيِ ما قُدِّر له ، ولا يلتفت إليها ؛ لأنها في معزل عنه ، وإذا أهان الله عبداً في حركاته وسكناته ، نصب له حظوظ نفسه ، وستر عنه عبوديته ، فهو يتقلّب في شهواته ، وعبودية الله عنه بمعزل ، وإن كان يجري عليه شيء منها في الظاهر ، قال : وهذا باب من الولاية والإهانة .

وأما الصّدّيقية العظمى ، والولاية الكبرى ، فالحظوظ والحقوق كلها سواء عند ذوى

البصيرة لأنه بالله فيما يأخذ ويترك . هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 228 ﴾

فائدة

اتفقوا على أن التجارة إذا أوقعت نقصاناً في الطاعة لم تكن مباحة ، أما إن لم توقع نقصاناً ألبتة فيها فهي من المباحات التي الأولى تركها ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدين ﴾ [البينه : 5] والإخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة ، وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى : " أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه " والحاصل أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 147 ﴾

فائدة

قوله " مِّن رَّبِّكُمْ " دليل على أنّ المراد التجارة بالمال الحلال أما الحرام فلا .

قيل لابن عرفة : كله من الله ؟ فقال : أما باعتبار القدرة فنعم ، وأمّا باعتبار الإذن فلا ، والآية خرجت مخرج الإذن ورفع الحرج . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 576 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الاستكثار من المال إنما يكره للشغل عن ذكر الله سبب عنه الآمر بالذكر في قوله ﴿ فإذا ﴾ أي فاطلبوا الفضل من ربكم بالمتجر ﴿ أفضتم ﴾ أي أوقعتم الإفاضة، ترك مفعوله للعلم به أي دفعتم ركابكم عند غروب الشمس ففاضت في تلك الوهاد كما يفيض الماء المنساب في منحدر الشعاب، وأصل الإفاضة الدفع بكثرة ﴿ من عرفات ﴾ الجبل الذي وقفتم فيه بباب ربكم الموقف الأعظم الذي لا يدرك الحج إلا به من معنى التعرف لما تقدمته نكرة، وليست تاؤه للتأنيث فتمنعه الصرف بل هي علامة جمع المؤنث، قاصدي المبيت بالمزدلفة، وهو علم على الموقف سمي بجمع ﴿ فاذكروا الله ﴾ ذا الجلال لذاته بأنواع الذكر ﴿ عند ﴾ أي قريباً من ﴿ المشعر ﴾ أي المعلم ولما كان بالحرم، قال: ﴿ الحرام ﴾ وهو الجبل المسمى قزح، وهو من الشعور وهو خفي الإدراك الباطن فالموقف الأول آية على نغوض الدنيا ومحوها وزوالها، والثاني دال بفجره وشمسه على البعث لمجازاة الخلائق بأعمالها؛ والتعبير بعند للإعلام بأن مزدلفة كلها موقف غير محسر فإنها كلها تقاربه، ويفهم ذلك صحة الوقوف عليه بطريق الأولى. قال الحرالي: وذلك حظ من الوقوف هنيهة وقت في البلد الحرام عند إقبال النهار معادلة للوقوف بعرفة من الحل إلى إقبال

الليل ليتثنى الوقوف في الحل والحرم. فكان فيه موقف نهار ينتهي إلى الليل في عرفة وموقف ليل ينتهي إلى النهار في المشعر؛ فوقف فيه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو ذكره عنده، لأن الذكر بحسب الذاكر، فذكر اللسان القول، وذكر البدن العمل، وذكر النفس الحال والانفعال، وذكر القلب المعرفة والعلم واليقين ونحو ذلك، ولكل شيء ذكر بحسبه؛ وفي جمع الموقفين في الحل والحرم في معلم الحج الذي هو آية الحشر إيذان وبشرى بأن أهل الموقف صنفان: صنف يقفون في موطن روع ومخافة وقوفاً طويلاً اعتباراً بوقوف الواقفين بعرفة من حين زوال الشمس إلى غروبها ست

ساعات، وصنف حظهم من الوقوف قرار في أمنة ظل العرش الذي هو حرم يوم القيامة وكعبته فتشعر خفة الوقوف بالمشعر الحرام أن أمد طول ذلك اليوم يمر على المستظلين بظل العرش فيه كأيسر مدة كما قال عليه الصلاة والسلام بمقدار صلاة مكتوبة، فكان في ذلك فضل ما بين موقف الحرم على موقف الحل - انتهى.

أهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 377﴾

فائدة لغوية

الإفاضة هنا : الخروج بسرعة وأصلها من فاض الماء إذا كثر على ما يحويه فبرز منه وسالَ ؛ ولذلك سموا إحالة القِداح في المَيْسر إفَاضَةً والمجيل مُفيضاً ، لأنه يُخْرِج القِداَح من الرِّبَابَة بقوة وسرعة أي بدون تَخَيُّر ولا جَسَ لينظر القدح الذي يخرج ، وسمَّوا الخروج من عرفة إفاضة لأنهم يخرجون في وقت واحد وهم عدد كثير فتكون لخروجهم شدة ، والإفاضة أطلقت في هاته الآية على الخروج من عرفة والخروج من مزدلفة .

والعرب كانوا يسمون الخروج من عرفة الدَّفْع ، ويسمون الخروج من مزدلفة إفاضة ، وكلا الإطلاقين مجاز ؛ لأن الدفع هو إبعاد الجسم بقوة ، ومن بلاغة القرآن إطلاق الإفاضة على الخروجين ؛ لما في أفاض من قرب المشابهة من حيث معنى الكثرة دون الشدة . ولأن في تجنُّب دَفَعْتُم تجنباً لتوهم السامعين أن السير مشتمل على دفعِ بعض الناس بعضاً ؛ لأنهم كانوا يجعلون في دفعهم ضَوْضَاء وجلبة وسرعةَ سير فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حجة الوداع وقال : " ليس البِرُّ بالإيضاع فإذا أفضتم فعليكم بالسَّكينة والوَقَار " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 238 ﴾

(121/83)

قال الفخر :

اعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية ، واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة ، وذلك الموضع المخصوص سمي بعرفات ، وذكروا في تعليل هذه الأسماء وجوهاً أما يوم التروية ففيه قولان أحدهما : من روي يروي تروية ، إذا تفكر وأعمل فكره ورويته والثاني : من رواه من الماء يرويه إذا سقاه من عطش أما الأول : ففيه ثلاثة أقوال أحدها : أن آدم عليه السلام أمر ببناء البيت ، فلما بناه تفكر فقال : رب إن لكل عامل أجراً فما أجري على هذا العمل ؟ قال : إذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك ، قال : يا رب زدني قال : أغفر لأولادك إذا طافوا به ، قال : زدني قال : أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدي أولادك ، قال : حسبي يا رب حسبي وثانيها : أن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح مفكراً هل هذا من الله تعالى أو من الشيطان ؟ فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يا رب أنه من عندك وثالثها : أن أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى منى فيروون في الأدعية التي يريدون أن يذكروها في غدهم بعرفات .

أما القول الثاني : وهو اشتقاقه من تروية الماء ، ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن أهل مكة كانوا يخفون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق ، وكان الحجاج يستريحون في هذا اليوم من مشاق السفر ، ويتسعون في الماء ، ويروون بهائمهم بعد مقاساتهم قلة الماء في

طريقهم والثاني : أنهم يتزودون الماء إلى عرفة والثالث : أن المذنبين كالعطاش الذي وردوا بحار رحمة الله فشربوا منها حتى رووا

وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء ، خمسة منها مختصة به ، وخمسة مشتركة بينه وبين غيره ، أما الخمسة الأولى فأحدها : عرفة ، وفي اشتقاقه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مشتق من المعرفة ، وفيه ثمانية أقوال الأول : قول ابن عباس : إن آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمى اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب ، وحواء بجدة ، وإبليس بنيسان ، والحية بأصفهان ، فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا

وثانيها : أن آدم علمه جبريل مناسك الحج ، فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال نعم ، فسمى عرفات

وثالثها : قول علي وابن عباس وعطاء والسدي : سمي الموضع عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة

ورابعها : أن جبريل كان علم إبراهيم عليه السلام المناسك ، وأوصله إلى عرفات ، وقال له

: أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف ؟ قال نعم

وخامسها : أن إبراهيم عليه السلام وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنين ، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات

وسادسها : ما ذكرناه من أمر منام إبراهيم عليه السلام

وسابعها : أن الحجاج يتعارفون فيه بعرفات إذا وقفوا

وثامنها : أنه تعالى يتعرف فيه إلى الحاج بالمغفرة والرحمة .

القول الثاني : في اشتقاق عرفة أنه من الاعتراف لأن الحجاج إذا وقفوا في عرفة اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والصمدية والاستغناء ولأنفسهم بالفقر والذلة والمسكنة والحاجة ويقال : إن آدم وحواء عليهما السلام لما وقفا بعرفات قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا ، فقال الله سبحانه وتعالى الآن عرفتما أنفسكما .

والقول الثالث : أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة قال تعالى : ﴿يُدْخِلُهُمُ الجنة عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد : 6] أي طيبها لهم ، ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ، ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة ، قال عليه الصلاة

والسلام : " خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " الثاني : يوم إياس الكفار من دين الإسلام الثالث : يوم إكمال الدين الرابع : يوم إتمام النعمة الخامس : يوم الرضوان ، وقد جمع الله تعالى هذه الأشياء في أربع آيات ، في قوله : ﴿ اليوم يَئِسَ الذين كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ ﴾ [المائدة : 3] الآية ، قال عمر وابن عباس : نزلت هذه الآية عشية عرفة ، وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف إبراهيم عليه السلام ، وذلك في حجة الوداع ، وقد اضمحل الكفر ، وهدم بنيان الجاهلية ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم " فقال يهودي لعمر : لو أن هذه الآية نزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر : أما نحن فجعلناه عيدين ، كان يوم عرفة ويوم الجمعة فأما معنى : إياس المشركين : فهو أنهم يئسوا من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا راجعين إلى دينهم ، فأما معنى إكمال الدين فهو أنه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشيء من الشرائع ، وأما إتمام النعمة فأعظم النعم نعمة الدين ، لأن بها يستحق الفوز بالجنة والخلاص من النار ، وقد تمت في ذلك اليوم وكذلك قال في آية الوضوء ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ ﴾ [المائدة : 6] ولما جاء البشير وقدم على يعقوب ، قال : على أي دين تركت يوسف ؟ قال : على دين الإسلام قال : الآن تمت النعمة ، وأما معنى الرضوان فهو أنه تعالى رضي بدينهم الذي تمسكوا به وهو الإسلام فهي بشارة بشرهم بها في ذلك اليوم فلا يوم أكمل من اليوم الذي بشرهم فيه بإكمال الدين ،

وقيل : هذا اليوم يوم صلة الواصلين ﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ [المائدة : 3] ويوم قطيعة القاطعين ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِّنَ المشركين وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : 3] ويوم إقالة عثر النادمين وقبول توبة التائبين ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف : 23] فكما تاب برحمته على آدم فيه فكذلك يتوب على أولاده ﴿ وَهُوَ الذى يَقْبَلُ التوبة عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى : 25] وهو أيضاً يوم وفد الوافدين ﴿ وَأَذِّن فِى الناس بالحج يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [الحج : 27] وفي الخبر " الحجاج وفد الله ، والحجاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره "

وأما الأسماء الخمسة الأخرى ليوم عرفة فأحدها : يوم الحج الأكبر قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى الناس يَوْمَ الحج الأكبر ﴾ [التوبة : 3] وهذا الاسم مشترك بين عرفة والنحر ، واختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين فيه ، فمنهم من قال : إنه عرفة ، وسمي بذلك لأنه يحصل فيه الوقوف بعرفات والحج عرفة إذا لو أدركه وفاته سائر مناسك الحج أجزأ عنها الدم ، فلهذا السبب سمي بالحج الأكبر قال الحسن : سمي به لأنه اجتمع فيه الكفار والمسلمون ، ونودي فيه أن لا يحج بعده مشرك ، وقال ابن سيرين : إنما

سمي به لأنه اجتمع فيه أعياد أهل الملل كلها من اليهود والنصارى وحج المسلمون ولم يجتمع قبله ولا بعده ، ومنهم من قال : إنه يوم النحر لأنه يقع فيه أكثر مناسك الحج ، فأما الوقوف فلا يجب في اليوم بل يجزىء في الليل وروى القولان جميعاً عن علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثانيها : الشفع وثالثها : الوتر ورابعها : الشاهد وخامسها : المشهود في قوله : ﴿ وشاهد وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج : 3] وهذه الأسماء فسرناها في هذه الآية . (1)

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 148.149 ﴾

---

(1) بعض الأقوال فى سبب تسمية عرفة بهذا الاسم يحتاج إلى سند كالذى نسب إلى آدم وحواء وإبراهيم. عليهم السلام جميعا من الله تعالى. والله أعلم.

(125/83)

فائدة

ذِكر (عرفات) باسمه تنويه به يدل على أن الوقوف به ركن فلم يُذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة ، وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان ، خلافاً لأبي حنيفة في الصفا والمروة ، ويؤخذ ركن الإحرام من قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ [البقرة : 197] ،

وأما طواف الإفاضة فثبت بالسنة وإجماع الفقهاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 239 ﴾

سؤال : فإن قيل : هلا منعت الصرف وفيها السببان : العلمية والتأنيث أجيب : بأن التأنيث لا يخلو : إما أن يكون بالتاء التي في لفظها وأما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتأنيث ، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع التأنيث ولا يصح تقدير التاء فيها لأنّ هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما ، لا تقدر تاء التأنيث في بنت لأن التاء التي فيها هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها ، وفي الآية دليل على وجوب الوقوف بعرفة لأنّ إذا تدل على أنّ المذكور بعدها محقق لا بدّ منه ، فكأنه قيل بعد إفاضتكم من عرفات التي لا بدّ منها اذكروا الله ، والإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف بها ، فوجب أن يكون الوقوف بها واجباً ، وعن النبيّ صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 208 ﴾

﴿ المشعر ﴾ المعلم وأصله من قولك : شعرت بالشيء إذا علمته ، وليت شعري ما فعل فلان ، أي ليت علمي بلغه وأحاط به ، وشعار الشيء أعلامه ، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام ، لأنه معلم من معالم الحج ، ثم اختلفوا فقال قائلون : المشعر الحرام هو المزدلفة ، وسماها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده ، هكذا

قاله الواحدي في " البسيط " قال صاحب " الكشاف " : الأصح أنه قزح ، وهو آخر حد المزدلفة والأول أقرب لأن الفاء في قوله : ﴿ فاذكروا اللهَ عِندَ المشعر الحرام ﴾ تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات ، وما ذاك إلا بالبيتوتة بالمزدلفة .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 152 ﴾

فائدة

(المشعر) اسم مشتق من الشعور أي العِلْم ، أو من الشِّعَار أي العَلاَمة ، لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجاهلية ، ولعلهم فعلوا ذلك لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء فيدركهم غبسُ ما بعد الغروب وهم جماعات كثيرة فخشوا أن يضلوا الطريق فيضيق عليهم الوقت .

أو وصف المشعر بوصف (الحَرام) لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 240 ﴾

قال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ : أجمع أهْل العِلْمِ على تمامِ حجِّ من وقف بعرفاتٍ بعد الزوال ، وأفاض نهاراً قبل الليل إلا مالك بن أنس ، فإِنه قال : لا بدَّ أن يأخذ من الليل شيئاً ، وأمَّا من وقف بعرفة ليلاً ، فلا خلافَ بيْن الأمَّة في تمام حَجِّه .

وأفاض القومُ أو الجيشُ ، إذا اندفعوا جملةً ، واختلف في تسميتها عرفةَ ، والظاهر أنه اسم مرتجلٌ ؛ كسائر أسماء البقاع ، وعرفةُ هي نَعْمانُ الأَرَاكِ ، والمَشْعَرُ الحَرَامُ جمعٌ كله ، وهو ما بين جبلَي المزدِلَفَةِ من حَدِّ مفضى مَأْزِمَي عرفةَ إلى بطن مُحَسِّرٍ ، قاله ابن عبَّاس وغيره ، فهي كلُّها مشعر إلا بطن مُحَسِّر ؛ كما أن عرفة كلُّها موقف إلا بطن عُرَنَةَ بفتح الراء وضمها ، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : " عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَشْعَرٌ ، أَلاَ وارتفعوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ " ، وذكر هذا عبد اللَّه بن الزُّبَيْرِ في خطبته ، وذِكْرُ اللَّه تعالى عند المشعر الحرام ندْبٌ عند أهل العلْم ، قال مالك : ومن مَرَّ به ، ولم ينزلْ ، فعليه دَمٌ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 157﴾

فائدة

وفي تسمية المزدلفة أقوال :

أحدها : أنهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب

والثاني : أن الناس يجتمعون فيها والاجتماع الازدلاف

والثالث : أنهم يزدلفون إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف ويقال للمزدلفة : جمع لأنه يجمع

فيها يين صلاة العشاء والمغرب ، وهذا قول قتادة ، وقيل إن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أي دنا منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 152 ﴾

فصل فى في فضل يوم عرفة

قال القرطبى :

يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفّر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية " أخرجه في الصحيح . وقال صلى الله عليه وسلم : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له "

(127/83)

وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يُباهِي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء " وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أَحْقَر ولا أَدْحَر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك

إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" . قيل : وما رأى (يوم بدر) يا رسول الله ؟ قال : "أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع الملائكة" قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه ، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء ، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول : حدّثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدّثنا عبد القاهر بن السري السّلمي قال حدّثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشيّة عرفة بالمغفرة والرحمة ، وأكثر الدعاء فأجابه : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : "يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم" فلم يجبه تلك العشِيّة ؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه : إني قد غفرت لهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقيل له : تبسمْتَ يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها ؟ فقال : "تبسمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثُّبور ويَحْثي التراب على رأسه ويَفِرّ" " وذكر أبو عبد الغني الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدّثنا

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منىً غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسُّؤَّال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له " قال أبو عمر : هذا حديث غريب من حديث مالك ، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه ؛ وأبو عبد الغني لا أعرفه ، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 420 ﴾

فصل

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة إبراهيم عليه السلام ، وذلك أن قريشاً وقوماً آخرين سموا أنفسهم بالحمس ، وهم أهل الشدة في دينهم ، والحماسة الشدة يقال : رجل أحمس وقوم حمس ، ثم إن هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات ، ويقولون لا نخرج من الحرم ولا نتركه في وقت الطاعة وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس ، والذي يقفون بمزدلفة يفيضون إذا طلعت الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، ومعناه : أشرق يا ثبير بالشمس كيما نندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض ، وهو المنخفض منها ، وذلك أنهم جاوزوا المزدلفة وصاروا

في غور من الأرض ، فأمر الله تعالى محمداً عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفعتين ، وأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس ، وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، والآية لا دلالة فيها على ذلك ، بل السنة دلت على هذه الأحكام . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 151 ﴾

فصل

اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام فقال بعضهم : المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك والصلاة تسمى ذكراً قال الله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : 14] والدليل عليه أن قوله : ﴿ فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام ﴾ أمر وهو للوجوب ، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا ، وأما الجمهور فقالوا : المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل ، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة وقال : كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لا ينامون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 151 ﴾

(129/83)

فائدة

قال السعدى :

وفي قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ دلالة على أمور :

أحدها : الوقوف بعرفة ، وأنه كان معروفا أنه ركن من أركان الحج ، فالإفاضة من عرفات ، لا تكون إلا بعد الوقوف .

الثاني : الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام ، وهو المزدلفة ، وذلك أيضا معروف ، يكون ليلة النحر بائتا بها ، وبعد صلاة الفجر ، يقف في المزدلفة داعيا ، حتى يسفر جدا ، ويدخل في ذكر الله عنده ، إيقاع الفرائض والنوافل فيه .

الثالث : أن الوقوف بمزدلفة ، متأخر عن الوقوف بعرفة ، كما تدل عليه الفاء والترتيب .

الرابع ، والخامس : أن عرفات ومزدلفة ، كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها ، وإظهارها .

السادس : أن مزدلفة في الحرم ، كما قيده بالحرام .

السابع : أن عرفة في الحل ، كما هو مفهوم التقييد بـ " مزدلفة " انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 92 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما - علم من ذكر الاسم الأعظم أن التقدير : كما هو مستحق للذكر لذاته ، عطف عليه

قوله ﴿ واذكروه ﴾ أي عند المشعر وغيره ﴿ كما ﴾ أي على ما ولأجل ما ﴿ هداكم ﴾ أيها الناس كافة للإسلام وأيها الخمس خاصة لترك الوقوف به والوقوف مع الناس في موقف أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ولما كان التقدير: فإنه بين لكم بياناً لم يبينه لأحد كان قبلكم ووفقكم للعمل عطف عليه قوله: ﴿ وإن ﴾ أي فإنكم ﴿ كنتم ﴾ ولما كانوا قبل عمرو بن لُحَيّ على هدى فكان منهم بعد ذلك المهتدي كزيد ابن عمرو وورقة بن نوفل فلم يستغرق زمانهم بالضلال أثبت الجار فقال: ﴿ من قبله ﴾ أي الهدى الذي جاءكم به محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ لمن الضآلين ﴾ عن سنن الهدى ومواقف الأنبياء علماً وعملاً حيث كنتم تفيضون من المشعر الحرام. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 378.377 ﴾

أسئلة وأجوبة للعلامة الفخر

قال رحمه الله:

أما قوله تعالى: ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ ففيه سؤالات:

السؤال الأول: لما قال: ﴿ اذكروا الله عِندَ المشعر الحرام ﴾ فلم قال مرة أخرى ﴿ واذكروه ﴾ وما الفائدة في هذا التكرير؟.

والجواب من وجوه أحدها : أن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسية فقوله أولاً : ﴿ اذكروا الله ﴾ أمر بالذكر ، وقوله ثانياً : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ أمر لنا بأن نذكره سبحانه بالأسماء والصفات التي بينها لنا وأمرنا أن نذكره بها ، لا بالأسماء التي نذكرها بحسب الرأي والقياس وثانيها : أنه تعالى أمر بالذكر أولاً ، ثم قال ثانياً : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ أي وافعلوا ما أمرناكم به من الذكر كما هداكم الله لدين الإسلام ، فكأنه تعالى قال : إنما أمرتكم بهذا الذكر لتكونوا شاكرين لتلك النعمة ، ونظيره ما أمرهم به من التكبير إذا أكملوا شهر رمضان ، فقال : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ العدة وَلِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : 185] وقال في " الأضاحي " : ﴿ كذلك سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ الله على مَا هَدَاكُمْ ﴾

(131/83)

[الحج : 37] وثالثها : أن قوله أولاً : ﴿ فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام ﴾ أمر بالذكر باللسان وقوله ثانياً : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ أمر بالذكر بالقلب ، وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضربان أحدهما : ذكر هو ضد النسيان والثاني : الذكر بالقول ، فما هو خلاف النسيان قوله : ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشيطان أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ [الكهف : 63] وأما

الذكر الذي هو القول فهو كقوله : ﴿ فاذكروا الله كَذِكْرِكُمْ ءابَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة : 200] ﴿ واذكروا الله فِى أَيَّامٍ معدودات ﴾ [البقرة : 203] فثبت أن الذكر وارد بالمعنيين فالأول : محمول على الذكر باللسان والثاني : على الذكر بالقلب ، فإن بهما يحصل تمام العبودية ورابعها : قال ابن الأنباري : معنى قوله : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ يعني اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته وخامسها : يحتمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر ، كأنه قيل لهم : اذكروا الله واذكروه أي اذكروه ذكراً بعد ذكر ، كما هداكم هداية بعد هداية ، ويرجع حاصله إلى قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اذكروا الله ذِكْراً كَثِيراً ﴾ [الأحزاب : 41] وسادسها : أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وذلك إشارة إلى القيام بوظائف الشريعة ، ثم قال بعده : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ والمعنى أن توقيف الذكر على المشعر الحرام فيه إقامة لوظائف الشريعة ، فإذا عرفت هذا قربت إلى مراتب الحقيقة ، وهو أن ينقطع قلبك عن المشعر الحرام ، بل عن من سواه فيصير مستغرقاً في نور جلاله وصمديته ، ويذكره لأنه هو الذي يستحق لهذا الذكر ولأن هذا الذكر يعطيك نسبة شريفة إليه بكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذاكراً له ومشتغلاً بالثناء عليه ، وإنما بدأ بالأول وثنى بالثاني لأن العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج فيصعد من الأدنى إلى الأعلى وهذا مقام شريف لا يشرحه المقال ولا يعبر

عنه الخيال ، ومن أراد أن يصل إليه ، فليكن من الواصلين إلى العين ، دون السامعين للأثر

ورابعها : أن يكون المراد بالأول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى ، والمراد بالذكر الثاني : الاشتغال بشكر نعمائه ، والشكر مشتمل أيضاً على الذكر ، فصح أن يسمى الشكر ذكراً ، والدليل على أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علقه بالهداية ، فقال : ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ والذكر المرتب على النعمة ليس إلا الشكر وثامنها : أنه تعالى لما قال ﴿فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام﴾ جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقعة وبهذه العبادة ، يعني الحج فأزال الله تعالى هذه الشبهة فقال ﴿واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ﴾ يعني اذكروه على كل حال ، وفي كل مكان ، لأن هذا الذكر إنما وجب شكراً على هدايته ، فلما كانت نعمة الهداية متواصلة غير منقطعة ، فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمراً غير منقطع

وتاسعها : أن قوله : ﴿فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام﴾ المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ، ثم قوله : ﴿واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ﴾ والمراد منه التهليل والتسبيح .

السؤال الثاني : ما المراد من الهداية في قوله : ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾ ؟ .

الجواب : منهم من قال : إنها خاصة ، والمراد منه كما هداكم بأن ردكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم عليه السلام ، ومنهم من قال لا بل هي عامة متناولة لكل أنواع الهداية في

معرفة الله تعالى ، ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وشرائعه .

السؤال الثالث : الضمير في قوله : ﴿ مِن قَبْلِهِ ﴾ إلى ماذا يعود ؟ .

الجواب : يحتمل أن يكون راجعاً إلى ﴿ الهدى ﴾ والتقدير : وإن كنتم من قبل أن هداكم من الضالين ، وقال بعضهم : إنه راجع إلى القرآن ، والتقدير : واذكروه كما هداكم بكتابه الذي بين لكم معالم دينه ، وإن كنتم من قبل إنزاله ذلك عليكم من الضالين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 153 ﴾

(133/83)

وقوله : ﴿ كما هداكم ﴾ تشبيه للذكر بالهدى وما مصدرية . ومعنى التشبيه في مثل هذا المشابهةُ في التساوي أي اذكروه ذكراً مساوياً لهدايته إياكم فيفيد معنى المجازاة والمكافأة فلذلك يقولون إن الكاف في مثله للتعليل وقد تقدم الفرق بينها وبين كاف المجازاة عند قوله تعالى : ﴿ فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا ﴾ [البقرة : 167] وكثر ذلك في الكاف التي اقترنت بها (ما) كيف كانت ، وقيل ذلك خاص بما الكافة والحق أنه وارد في الكاف المقترنة بما وفي غيرها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 242 ﴾

قال أبو حيان :

والهداية هنا خاصة ، أي : بأن ردكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه ، فما عامة تتناول أنواع الهدايات من معرفة الله ، ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وشرائعه .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 107 ﴾

قال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ . . . ﴾ .

الأول : ذكرُ الحَجّ ، والثاني : ذِكْرٌ مُطْلَقٌ ، فهو تأسيس لا تأكيد وقوله : "كَمَا هَدَاكُمْ" الكاف إمّا للتعليل مثل : ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضآلين . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت هذا تأكيد لأن الهداية تستلزم تقدم الضّلال لها .

فالجواب أنّه إنما (كان) يكون تأكيدا (أن) لو قيل : وَإِن كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ ضَالّينَ . وهذا أخص لأن قولك : زيد من الصالحين أخصّ من قولك : زيد صالح .

قاله الزمخشري في قول الله تعالى ﴿ والذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصالحين . ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 575 . 576 ﴾

فائدة لغوية

قوله : "كَمَا هَدَاكُمْ" فيه خمسة أقوال :

أحدها : أن تكون " الكَافُ " في محلّ نصبٍ نعتاً لمصدر محذوفٍ .

والثاني : أن تكون في محلِ نصبٍ على الحال من ضمير المقدّر ، وهو مذهب سيبويه .

(134/83)

والثالث : أن يكون في محلِ نصب على الحال من فاعل " اذْكُرُوا " تقديره : مشبهين لكم حين هداكم ، قال أبو البقاء : " ولا بُدّ من حذفِ مضافٍ ؛ لأنّ الجُثّة لا تشبه الحدث " .

ومثله : "كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ" الكاف نعت لمصدر محذوف .

قال القرطبيّ : والمعنى : " اذْكُرُوه ذكْراً حسناً كما هَدَاكُمْ هَدَاية حَسَنَة " .

الثالث : أن يكون حالاً ، تقديره : فاذكروا الله مبالغين .

والرابع : للتعليل بمعنى اللام ، أي : اذكروه لأجل هدايته إيّاكم ، حكى سيبويه رحمه الله : " كَمَا أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " . وممّن قال بكونها للعلّيّة الأخفش وجماعةٌ .

و" مَا " في "كَمَا " يجوز فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون مصدريةً ، فتكون مع ما بعدها في محلّ جر بالكاف ، أي : كهدايته .

والثاني – وبه قال الزمخشريُّ وابن عطية – أن تكون كافّةً للكاف عن العمل ، فلا يكون للجملة التي بعدها محلٌّ من الإعراب ، بل إن وقع بعدها اسم ، رفع على الابتداء كقول القائل

: [الطويل]

1002 - وَنَنْصُرُ مَوْلاَنَا ونَعْلَمُ أَنَّهُ . . . كَمَا النَّاسُ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمُ

وقال آخر : [الوافر]

1003 - لَعَمْرُكَشَ إِنَّنِي وَأَبَا حُمَيْدٍ . . . كَمَا النَّشْوَانُ والرَّجُلُ الحَلِيمُ

أُرِيدُ هِجَاءَهُ وَأَخَافُ رَبِّي . . . وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَئِيمُ

وقد منع صاحب " المُسْتَوْفى " كون " مَا " كافةً للكاف ، وهو محجوجٌ بما تقدّم .

والخامس : أن تكون الكاف بمعنى " عَلَى " ؛ كقوله : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ على مَا هَدَاكُمْ ﴾

[البقرة : 185] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 424 . 425 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾

قال ابن عادل :

(135/83)

قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالّين ﴾ : " إنْ " هذه هي المخفَّفة من الثقيلة ، واللام بعدها للفرق بينهما وبين النافية ، وجاز دخول " إنْ " على الفعل ؛ لأنه ناسخٌ ، وهل هذه اللام لام الابتداء التي كانت تصحب " إنّ " ، أو لامٌ أخرى غيرها ؛ اجتلبت للفرق ؟ قولان

هذا رأيُ البصريّين .

وأمَّا الكوفيون فعندهم فيها خلاف : فزعم الفرّاء أنها بمعنى " إنْ " النافية ، واللام بمعنى " لاَّ " ، أي : ما كنتم من قبله إلاَّ من الضالّين ، ومذهب الكسائيّ التفصيل : بين أن تدخل على جملةٍ فعليّة ، فتكون " إنْ " بمعنى " قَدْ " ، واللاَّم زائدةً للتوكيد ؛ كقوله : ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الكاذبين ﴾ [الشعراء : 186] ، وبين أن تدخل على جملةٍ ، كقوله : ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق : 4] ؛ فتكون كقول الفرّاء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 426 . 427 ﴾

قال أبو حيان :

ومن قبله ، يتعلق بمحذوف ، ويبينه قوله : لمن الضالين ، التقدير : وإن كنتم ضالين من قبله لمن الضالين ، ومن تسمح من النحويين في تقديم الظرف والمجرور على العامل الواقع صلة للألف واللام ، فيتعلق على مذهبه من قبله بقوله : من الضالين ، وقد تقدّم نظير هذا .

والهاء في قبله ، عائدة على الهدى المفهوم من قوله : هداكم ، أي : وإن كنتم من قبل الهدى لمن الضالين ، ذكرهم تعالى بنعمة الهداية التي هي أتم النعم ليوالوا ذكره والثناء عليه تعالى ، والشكر الذي هو سبب لمزيد الإنعام ، وقيل : تعود الهاء على القرآن ، وقيل : على النبي صلى الله عليه وسلم .

والظاهر في الضلال أنه ضلال الكفر ، كما أن الظاهر في الهداية هداية الإيمان ، وقيل : من

الضالين عن مناسك الحج ، أو عن تفصيل شعائره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 107 ﴾

(136/83)

فائدة

قد يتساءل أحد عن الرّابطة بين قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا فضلا من ربكم) ومسألة الوقوف بعرفات والإفاضة منها إلى المشعر الحرام وثمّ إلى مِنى الّتي وردت الآية الشريفة منضمّة بعضها إلى بعض .

يمكن أن تكون الرّابطة هي الإشارة إلى هذه الحقيقة وهي أنّ السعي المادي والاقتصادي إذا كان لله ومن أجل الحياة الشريفة فيكون هذا نوع من العبادة حال مناسك الحجّ ، أو أنّ حركة وانتقال الحجّاج من مكّة إلى عرفات ومنها إلى المواقف الأخرى يستلزم عادةً نفقات وخدمات كبيرة ، فلو كان كلّ نوع من العلم والكسب في هذه الأيام محرّم على الحجّاج فمن الواضح أنّهم سيقعون في حرج ومشقّة ، فلهذا ذكرت الآية الشريفة هذه العبارات منضمّة ومتتالية .

أو يقال : إن المفهوم منها هو أنّ الآية تحذر الحجّاج أن لا يُنسيكم العمل والكسب وسائر

الفعاليّات الاقتصادية ذكر الله والتوجّه إليه وإدراك عظمته في هذه المواقف الشريفة.

انتهى انتهى. اهـ ﴿الأمثل حـ 2 صـ 58﴾

(137/83)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

ليس عليكم جناح" أي لا إثم عليكم ولا حرج "أن تبتغوا فضلاً من ربكم" أي أن تتكسبوا في الحج وهو نسك عبادي، والمكسب الذي يأتي فيه هو فضل من الله. وقديماً كانوا يقولون: فيه "حاج"، وفي "داج"، واحدة بالحاء وواحدة بالدال، "فالداج" هو الذي يذهب إلى الأراضي المقدسة للتجارة فقط، ونقول له: لا مانع أن تذهب لتحج وتتاجر؛ لأنك ستيسر أمراً؛ لأننا إن منعناه فمن الذي يقوم بأمر الحجيج؟

ولماذا قال الحق: "تبتغوا فضلاً من ربكم" ولم يقل رزقاً؟. لقد أوضح الحق في الآية التي قبلها: ألا تذهبوا إلا ومعكم زادكم. إذن أنت لا تريد زاداً بعملك هذا، أي لا تذهب إلى الحج لتأكل من التجارة، إنما تذهب ومعك زادك وما تأتي به هو زائد عن حاجتك ويكون

فضلا من الله سبحانه وتعالى، وهو جل شأنه يريد منك ألا يكون في عملك المباح حرج؛ فنفي الجناح عنه؛ فأنت قد جئت ومعك الأكل والشرب ويكفيك أن تأخذ الربح المعقول، فلا يكون فيه شائبة ظلم كالاستغلال لحاجة الحجيج، لذلك أسماه "فضلاً" يعني أمرا زائداً عن الحاجة.

(138/83)

وكل ابتغاء الرزق وابتغاء الفضل لا يصح أن يغيب عن ذهن مبتغي الرزق والفضل، فكله من عند الله. إياك أن تقول: قوة أسباب، وإياك أن تقول: ذكاء أو احتياط، فلا شيء من ذلك كله؛ لأن الرزق كله من الله هو فضل من الله. ولا ضرر عليك أن تبتغي الفضل من الرب؛ لأنه هو الخالق وهو المربي. ونحن مربوبون له، فلا غضاضة أن تطلب الفضل من الله. ثم يقول الحق بعد ذلك: "فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام".

وأنت حين تملأ كأسا عن آخرها فهي تفيض بالزائد على جوانبها، إذن فالفائض معناه شيء افترق عن الموجود للزيادة.

قوله: "فإذا أفضتم من عرفات" تدل على أن الله قد حكم بأن عرفات ستمتلئ امتلاء، وكل من يخرج منها كأنه فائض عن العدد المحدد لها. وهذا حكم من الله في الحج. وأنت

إذا ما شهدت المشهد - كتبه الله للمسلمين جميعاً . إن شاء الله - سترى هذه المسألة ، فكأن إناءً قد امتلأ ، وذلك يفيض منه . ولا تدري من أين يأتي الحجيج ولا إلى أين يذهبون . ومن ينظر من يطوفون بالبيت يظن أنهم كتل بشرية ، وكذلك إذا فاض الحجيج في مساء يوم عرفة يخيل إليك عندما تنظر إليهم أنه لا فارق بينهم ؛ ولذلك يقال : سالت عليه شعاب الحي كأنها سيل .

وقال الشاعر :

فسالت عليه شعاب الحي حين دعا

أصحابه بوجوه كالدنانير

وقال آخر :

ولما قضينا من منى كل حاجة

ومسح بالأركان من هو ماسح

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا

وسالت بأعناق المطي الأباطح

أي كأنه سيل متدفق ، هكذا تماما تكون الإفاضة من عرفات . وعندما تتأمل الناس المتوجهين إلى " مزدلفة " تتعجب أين كان كل هذا الجمع ؟ ترى الوديان يسير فيها الناس

والمركبات كأنهم السيل ولا تستطيع أن تفرق شخصاً من مجموعة ، وفي موقف الحجيج إفاضتان : إفاضة من عرفات ، ثم إفاضة ثانية بينتها الآية التي بعدها يقول . سبحانه . :

(139/83)

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 850 . 851 ﴾

(140/83)

" فصل "

قال السيوطى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198)

أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا

أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، ويقولون أيام ذكر الله ، فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح . . . ﴾ الآية .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عبيد بن عمير عن ابن عباس : في أوّل الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فانزل الله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) فحدث عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة التيمي قال " قلت لابن عمر : إنا ناس نكتري فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتأتون المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قلت : بلى . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية وقال : أنتم حجاج " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي الزبير .

أنه قرأ " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ﴾ .

وأخرج وكيع وأبو عبيد في فضائله وابن أبي شيبة والبخاري وعبد بن حميد وابن جرير و ابن المنذر عن ابن عباس . أنه كان يقرأ ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ﴾ .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن عطاء قال : نزلت " لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج " وفي قراءة ابن مسعود " في مواسم الحج فابتغوا حينئذ " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ يقول : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد قال : كان ناس لا يتجرون أيام الحج ، فنزلت فيهم ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ .

وأخرج أبو داود عن مجاهد ، أن ابن عباس قرأ هذه الآية ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قال : التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : كان ناس من أهل الجاهلية يسمون ليلة النفر ليلة الصدر ، وكانوا لا يعرجون على كسير ولا ضالة ولا لحاجة ولا يبتغون فيها تجارة ، فأحل الله ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حاجاتهم ويبتغوا من فضل الله .

أما قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ .

أخرج وكيع وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : إنما تسمى عرفات لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليهما السلام : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا . فيقول : قد عرفت قد عرفت ، فلذلك سميت عرفات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال : إنما سميت عرفات لأنه قيل لإبراهيم حين أري المناسك عرفت .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن علي . مثله .

وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال " خطبنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد - وكان إذا خطب قال أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر ، ألا وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس مخالفاً هدينا لهدي أهل الشرك " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج " . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء ، وإن لم يتيسر له فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإذا كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعاً للذي يبيتون به ، ثم ليذكروا الله كثيراً وأكثروا التكبير والتهاليل قبل أن تصبحوا ، ثم أفيضوا فإن الناس كان يفيضون وقال الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : 199] حتى ترموا الجمرة .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس قال : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة .

(143/83)

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن جابر بن عبد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر " .

وأخرج مسلم عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف " .

وأخرج أحمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفة وكل جمع موقف ، وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " .

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجة عن علي قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ، ثم

أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم يقول : يا أيها الناس عليكم السكينة . ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح وقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففزع ناقته فخبب حتى جازوا الوادي فوقف وأردف الفضل ، أم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن يزيد بن شيبان قال : أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف فقال : إني رسول رسول الله إليكم . يقول : كونوا على مشاعركم فإنكم على ارث من ارث إبراهيم .

(144/83)

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة ، فقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل . قال : فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً ، ثم أردف الفضل

بن العباس فقال : أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والإِبل فعليكم بالسكينة . قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى " .

وأخرج البخاري عن ابن عباس " أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً للإِبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإِيضاع " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال " إنما كان بدء الإِيضاع من أهل البادية ، كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا العقاب والعصي ، فإذا أفاضوا تقعقعوا ، فانفرت الناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ظفري ناقته لا يمس الأرض حاركها ، وهو يقول : يا أيها الناس عليكم بالسكينة " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أسامة بن زيد " أنه سأل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين أفاض من عرفة ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص " .

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، فأقبل يكبر الله ويهلله ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : "

إليك تعدو قلقاً وضينها . . . مخالفاً دين النصارى دينها

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور عن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب حين دفع من عرفة قال :

إليك تعدو قلقاً وضينها . . . مخالفاً دين النصارى دينها

(145/83)

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي بكر قال : رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وأبا سلمة بن سفيان ، واقفين على طرف بطن عرفة فوقفت معهما ، فلما دفع الإمام دفعاً وقالا :

إليك تعدو قلقاً وضينها . . . أمخالفاً دين النصارى دينها

يكثران من ذلك ، وزعم أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها إذا دفع .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس " أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " .

وأخرج مسلم عن أسامة بن زيد " أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع جئت إليه بالأداوه فتوضأ ، ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، باقامة واحدة .

أما قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

أخرج وكيع وسفيان وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والأزرقي في تاريخ مكة والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو .

أنه سئل عن المشعر الحرام ، فسكت حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال : هذا المشعر الحرام .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عمر قال : المشعر الحرام مزدلفة كلها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عمر . أنه رأى الناس يزدحمون على قزح فقال : علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مشعر .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عمر في قوله ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ قال : هو الجبل وما حوله .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس . مثله .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : ما بين جبلي مزدلفة فهو المشعر الحرام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال : لم أجد أحداً يخبرني عن المشعر الحرام .

وأخرج مالك وابن جرير عن عبد الله بن الزبير قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

وأخرج الأزرقي والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ارفعوا عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر " .

وأخرج الأزرقي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين المزدلفة ؟ قال : المزدلفة إذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك إلى محسر ، وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفضاهما قال : قف بأيهما شئت وأحب إلي أن تقف دون قزح .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة " هذا الموقف وكل عرفة موقف . وقال حين وقف على قزح : هذا الموقف وكل المزدلفة موقف " .

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف عند المشعر الحرام ، ويقف الناس يدعون الله ، ويكبرونه ، ويهللونه ، ويمجدونه ، ويعظمونه ، حتى يدفع إلى منى " .

وأخرج الأزرقي عن نافع قال : كان ابن عمر يقف بجمع كلما حج على قزح نفسه لا ينتهي حتى يتخلص عنه ، فيقف عليه الامام كلما حج .

(147/83)

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر . أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإِمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : رخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن

عمرو بن ميمون قال : سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلى الصبح ، وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس .

وأخرج الأزرقي عن كليب الجهني قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وقد دفع من عرفة إلى جمع ، والنار توقد بالمزدلفة وهو يؤمها حتى نزل قريباً منها .

وأخرج الأزرقي عن ابن عمر قال : كانت النار توقد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان .

وأخرج الأزرقي عن إسحق بن عبد الله بن خارجة عن أبيه قال : لما أفاض سليمان بن عبد الملك بن مروان من المأزمين نظر إلى النار التي على قزح فقال لخارجة بن زيد : يا أبا زيد من أوّل من صنع النار ههنا ؟ قال خارجة : كانت في الجاهلية وضعها قريش ، وكانت لا تخرج من الحرم إلى عرفة وتقول : نحن أهل الله قال خارجة : فاخبرني رجال من قومي أنهم رأوها في الجاهلية وكانوا يحجون ، منهم حسان بن ثابت في عدة من قومي قالوا : كان قصي بن كلاب قد أوقد بالمزدلفة ناراً حيث وقف بها حتى يراها من دفع من عرفات .

وأخرج البخاري واللفظ له ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة ، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بآذان وإقامة والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة " ثم وقف حتى اسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإِمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن عروة بن مضرس قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت : جئتك من جبل طيىء وقد أكلت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل

إلى وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ، ثم وقف هذا الموقف حتى يفيض الإِمام ، وكان وقف قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " .

(149/83)

وأخرج الشافعي عن ابن عمر قال : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبل عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً فليحج إن استطاع وليهد بدنة ، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وأخرج مسلم والنسائي عن عبد الرحمن بن يزيد . أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقال أعرابي : من هذا ؟ قال عبد الله : انسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان " لبيك اللهم لبيك " .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن الزبير في قوله ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ قال :

ليس هذا بعام هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ، ويفيض سائر الناس من عرفات ، فأبى الله لهم ذلك ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن سفيان ﴿ وإن كنتم من قبله ﴾ قال : من قبل القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ قال : لمن الجاهلين .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : " دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المسجد ، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل التوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي تهلون به ، فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه .

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وبقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ [البقرة : 158] فبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال : مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة ، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى أهلوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة .

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا غربت الشمس أمر بالقصواء فرحلت ، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دم عثمان بن ربيعة بن الحرث بن المطلب ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء أخذتموهن بامانة الله ،

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

(152/83)

وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت قال : اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى : السكينة أيها الناس كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى صعد حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه فاستقبل الكعبة فحمد الله وكبره

وَوَحَّدَهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى محسراً ، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم ركب ، ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فأدلوه دلواً فشرب منه " .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 534 . 544 ﴾

(153/83)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198)

قوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ "أَنْ" في محلِّ نَصْبٍ في مَوْضعين عند سيبويه والفراء ، وجرِّ عند شَيْخَيْهما والأَخْفش ؛ لأَنَّها على إضمارِ حَرْفِ الجَرِّ ، أي : في أَنْ ، وهذا الجارُّ متعلِّقٌ : إمَّا بجُناح ؛ لما فيه مِنْ مَعْنَى الفِعْلِ وهو الميلُ والإِثمُ ، وما كانَ في معناهُمَا ، وإمَّا بمحذوفٍ ؛ لأنه صفةٌ لـ " جُناح " فيكونُ مرفوعَ المحلِّ ، أي : جناحٌ كائنٌ في كذا .

ونقل أبو البقاء رحمه الله تعالى عن بعضهم ، أنه متعلقٌ بـ " ليس " ، واسْتَضْعَفَه .

قال شهاب الدِّين : بل يُحْكَمُ بتخطئته ألبتة .

قوله : " مِنْ رَبِّكُمْ " يجوز أَنْ يتعلَّق بتبتغوا فيكون مفعولاً له ، وأَنْ يكون صِفَةً لـ " فضلاً " ، فيكون منصوب المَحَلِّ مُتَعَلِّقاً ، بمحذوفٍ .

و" منْ " في الوجهين لابْتِداء الغاية ، لكن في الوجهِ الثاني تحتاجُ إلى حَذْفِ مُضافٍ أي : كَائناً مِنْ فُضولِ ربكم .

قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ العامُل فيها جوَابُها ، وهو " فَاذْكُرُوا " قال أبوا البقاءِ رحمه الله " ولا تمنعُ الفاءُ مِنْ عَمَل ما بعدَها ، فيما قَبْلَها ؛ لأنه شَرْطٌ " .

ومَنَعَ أبو حيَّانَ مِنْ ذلك بما معناه : أَنَّ مكانَ إنشاءِ الإِفَاضَةِ غيرُ مكانِ الذكْرِ ؛ لأَنَّ ذلك عرَفَاتٌ ، وهذا المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاقِعاً عند إنْشاء الإِفَاضَة .

قوله : " مِنْ عرَفَاتٍ " مُتَعلّقٌ بـ " أَفَضْتُم " والإِفَاضَةُ في الأَصْلِ : الصبُّ ، يُقال ، فَاضَ الإِناءُ ، إذا امْتلأَ حَتَّى ينصبّ عن نواحيه .

(154/83)

ورجلٌ فيّاضٌ ، أي : مندفقٌ بالعطاءِ ؛ قال زُهيرٌ : [الطويل]

998 - وأَبْيَض فَيَّاض يَدَاهُ غَمَامَةٌ . . .

عَلَى مُعْتَفِيهِ مَا تُغِبُّ فَوَاضِلُهُ

وحديثٌ مستفيضٌ ، أي شائعٌ .

ويقالُ : فاضَ الماءُ وأفضْته ، ثم يُستعمل في الإِحْرامِ مَجَازاً .

والهَمْزَةُ في " أَفَضْتُم " فيها وجهان :

أحدُهما : أنها للتعدية ، فيكون مفعولُه مَحْذُوفاً ، تقديره : أَفَضْتُم أنفسكم ، وهذا مَذْهب الزجاج ، وتبعَهُ الزَّمَخْشَرِيّ ، وقَدّره الزجاجُ فقال : معناه : دَفَعَ بعضُكم بَعْضاً والإِفَاضَةُ : الاندفاعُ في السَّيْر بكثيرةٍ ، ومنه يُقالُ : أَفَاضَ البَعِيرُ بجرته ، إذا وقع بها فألقاها منبثة ، وكذلك أَفَاضَ القِداحَ في المَيْسِر ، ومعناه : جمعها ، ثم أَلقاها مُتَفَرّقَةً ، وإِفَاضَة الماءِ من هذا ؛ لأنه إذا صُبَّ ، تَفَرّق ، والإِفَاضَةُ في الحديث ، إِنَّما هو الاندفاعُ فيه بإكثارٍ ،

وتصرُّفٍ في وُجُوهِهِ ؛ قال تعالى :

﴿ إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : 61] ، قال بعضهم : ولَيْس كذلك ؛ لما يأتي ، ومنه يُقال للناس : فَوْض ، ومثلهم فَوْضَى ، ويُقال : أَفَاضَت العينُ دَمْعَها ، فأصلُ هذه الكلمة : الدفعُ للشيءِ حتى يتفرق ، فقوله تعالى : " أَفَضْتُمْ " ، أي : دَفَعْتُم بكثرة ، وأصلُه : أَفَضْتُم أَنْفُسَكُم ، فتُرِك ذِكْرُ المفعول كما تُرِكَ في قولهم : دَفَعُوا مِنْ موضعِ كذا ، وصَبُّوا .

والوجه الثاني : أنّ أَفْعَل هنا ، بمعنى " فَعَلَ " المجردِ فلا مفعول له .

(155/83)

قال أبو حيّان : لأنه لا يحفَظُ : أَفَضْتُ زيداً بهذا المعنى الذي شرحناه آنفاً وأَصل أُفَضْتُم : أُفْيَضْتُم فأُعِلَّ ؛ كنظائره ، بأَنْ نُقِلَتْ حَرَكَةُ حَرفِ العِلَّةِ على السَّاكِنِ قبلهُ فتحرَّك حرفُ العِلَّةِ في الأصل ، وانْفَتَحَ ما قبله ؛ فَقُلِبَ ألفاً ، وهو مِنْ ذواتِ الياءِ من الفَيْض ، كما تقدَّمَ ، وليس مِنْ ذواتِ الواو من قولهم : فَوْضَى الناس ، وهم أخلاطُ الناس بلا سائِسٍ .

وعَرَفَات اسمُ مكانٍ مَخْصُوص ، وهل هو مشتقٌّ أو مُرْتَجَلٌ ؟ قولان :

أحدهما : أنه مرتجلٌ ، وإليه ذهب الزمخشريُّ ، قال : " لأنَّ العَرَفَةَ لا تُعْرَفُ في أسماءِ الأجناس ؛ إلا أنْ تكونَ جمعَ عارفٍ " .

والثَّاني : أنه مُشتقٌّ ، واختُلف في اشتقاقه ، فقيل : مِنَ المَعْرفة ؛ لأنَّ إبراهيم – عليه السلام – لمَّا عرَّفه جبريل هذه البقعة بالنَّعْتِ ، والصِّفَةِ ؛ فَسُمِّيَتْ "عَرَفَاتٍ" قاله عليٌّ ، وابنُ عبَّاسٍ وعطاءٌ والسُّدِّيُّ .

قال السُّدِّيُّ : لمّا أَذَّنَ إبراهيم في الناس بالحجِّ ، فأجابوه : بالتَّلبية ، وأتاهُ مَنْ أَتَاهُ – أمَرَهُ اللَّهُ أنْ يَخْرُجَ إلى عَرفاتٍ ، ونعتها له ، فخرج ، فلمَّا بَلَغَ الشجرة عند العقبةِ ، استقبلَهُ الشيطانُ ؛ يَرُدُّهُ ؛ فرماه بسبع حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حَصَاة ، فَطَار ، فَوَقَعَ على الجمرة الثَّانية ؛ فرمَاهُ وكبَّر [فطار ، فوقع على الجَمْرة الثالثة ؛ فرماه وكبّر] ، فلمّا رأى الشَّيطانُ أنَّه لا يُطيعُهُ ؛ ذهب ، فانطلق إبراهيم حتَّى أتى ذا المجازِ ، فلمّا نظر إليه ، لم يَعْرِفه ، فجاز فسُمِّي ذا المجاز ، ثمَّ انطلق حتَّى وقَفَ بعرفاتٍ فعرفها بالنَّعْت ؛ فسُمِّي الموقف "عَرَفَة" والموضعُ "عَرَفَاتٍ" ، حتى إذا أَمْسَى ازْدَلَفَ أي قَرُبَ إلى جمع فسُمِّي المُزْدَلَفَة .

(156/83)

وقال عطاء : إنّ جبريل – عليه السلام – علّم إبراهيم – عليه السّلام – المَنَاسِك ، وأوْصَلَه إلى عَرَفَاتٍ ، وقال له : أعَرَفْتَ كيف تَطُوفُ ، وفي أي مَوْضعٍ تَقِف ؟ قال : نعم .

وقيل : إن إبراهيم – عليه السلام – وضعَ ابنهُ إسماعيل وأمّه هاجر بمكَّة ، ورجع إلى الشّام

ولم يَلْتَقِيا سِنين، ثم الْتَقَيَا يوم عَرَفَة بِعَرَفَات.

وقال الضَّحَّاكِ: إنّ آدم وحوّاء - عليهما السلام - الْتَقَيَا بعرفة، فعرف كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه؛ فسُمِّي اليوم عَرَفَة والمَوْضع بعَرَفَاتٍ؛ وذلك أنّهما لمّا أُهْبِطا من الجَنَّة، وقع آدم بسَرَنْدِيب، وحوّاء بجدَّة، وإبليس ببيسان والحية بـ "أصْفهان" فلمّا أمر الله - تعالى - آدم - عليه السّلام - بالحجّ، لقي حواء بعَرَفَاتٍ فتعارفا، قاله ابن عبّاس.

وقيل: إنّ آدم - عليه السّلام - علّمهُ جبريل مَنَاسِك الحَجِّ، فلمّا وقَفَ بعَرَفَاتٍ قال له: أعَرفتَ؟ قال: نعم، فسُمِّي عَرَفَاتٍ.

وقيل: إن الحجاج يتعارفُون بعَرَفَاتٍ إذا وَقَفُوا.

وقيل: إنّه - تبارك وتعالى - يتعرّف فيه إلى الحُجَّاج بالمَغْفِرة والرَّحْمة.

وروى أبو صالحٍ عن ابن عبّاسٍ؛ أنّ إبراهيم - عليه السّلام - رأى ليلة التَّروية في منامه، أنَّه يؤمر بذبح ولده، فلما أصبح روّى يومه أجمع، أي: فكّر أمن الله هذه الرُّؤيا أم من الشَّيطان؟ فسمّي اليوم يوم التَّروية.

ثم رأى ذلك ليلة عرفة ثانياً، فلمّا أصبح عرف أنّ ذلك من الله، فسمي اليوم عرفة.

[وقيل: مشتقّة من العرف، وهو الرائحة الطيبة].

قال تعالى: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الجنة عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: 6] أي طيّبها لهم، فيكون المعنى:

أن المذنبين لمّا تابوا في عرفات ، فقد تخلَّصوا من نجاسات الذُّنوب ، واكتسبوا عند الله رائحةً طيّبة .

(157/83)

وقيل : أصله من الصَّبر : يقال : رجل عارفٌ ؛ إذا كان صابراً خاشعاً ؛ قال ذو الرُّمَّة في ذلك : [الطويل]

999 - . . . .

عَرُوفٌ لمَا خَطَّتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ المَقَادِرُ

أي : صبورٌ على قضاء الله - تعالى - فسمِّي بهذا الاسم ؛ لخضوع الحاجِّ وتذلِّلهم وصبرهم على الدُّعاء ، واحتمال الشَّدائد لإقامة هذه العبادة .

وقيل : مشتقَّة من الاعتراف ؛ لأن الحاجَّ إذا وقف اعترف للحقِّ بالربوبيَّة والجلال والاستغناء ، ولنفسه بالفقر والذِّلَّة والمسْكَنَة والحاجة .

وقيل : إنّ آدم وحوّاء - عليهما السّلام - لمّا وقفا بعرفاتٍ ، قالا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف : 23] قال الله - سبحانه وتعالى - : " الآن عَرَفْتُمَا أنْفُسَكُما "

وقيل : من العرف ، وهو الارتفاع ، ومنه عرف الدّيك ، وعرفات جمع عرفة في الأصل .

ثم سمّي به بقعة واحدة كقولهم : ثوبٌ أخلاقٌ ، وبرمةٌ أعشار ، وأرضٌ سباسب ، والتّقدير ، كان كلُّ قطعة من تلك الأرض عرفة ، فسمِّي مجموع تلك القطع بعرفاتٍ .

والمشهورُ : أنّ عرفات وعرفة واحدٌ ، وقيل : عرفة اسم اليوم ، وعرفات اسم مكان ، وعرفة هي نعمان الأراك ؛ قال الشّاعر : [الطويل]

1000 - تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُودِ أَرَاكَةٍ . . .

لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدَا

والتنوين في عرفاتٍ وبابه فيه ثلاثة أقوال :

أظهرها : أنه تنوين مقابلةٍ ، يعنون بهذا أنّ تنوين هذا الجمع مقابلٌ لنون جمع الذكور ، فتنوين مسلماتٍ مقابلٌ لنون مسلمين ، ثم جعل كلُّ تنوين في جمع الإناث - وإن لم يكن لهنّ جمعٌ مذكرٌ - طرداً للباب .

(158/83)

والثاني : أنه تنوين صرف ، وهو ظاهر قول الزمخشريّ ؛ فإنه قال : " فإن قلتَ : فهلاَّ مُنِعَتِ الصَّرْفَ ، وفيها السببان : التعريف والتأنيث ؛ قلت : لا يخلو التأنيث : إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدّرة ؛ كما هي في " سُعاد " ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث ،

وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنَّث ، ولا يصحُّ تقدير التاء فيها ؛ لأنَّ هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعةٌ من تقديرها ، كما لا تقدَّر تاء التأنيث في " بِنْتٍ " ؛ لأنَّ التاء التي هي بدلٌ من الواو ؛ سبباً فيها ، فصار التنوين عنده للصَّرف .

وأجاب غيره من عدم امتناع صرفها : فأنَّ هذه اللَّفظة في الأصل اسمٌ لقطع كثيرة من الأرض ، كلُّ واحدة منها تسمى بعرفة ، وعلى هذا التَّقدير لم يكن علماً ، ثم جعلت علماً لمجموع تلك القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف .

والثالث : أنَّ جمع المؤنث ، إن كان مذكرٌ ؛ كمسلمات ومسلمين ، فلتنوين للمقابلة ، وإلاَّ فللصَّرف ؛ كعرفاتٍ .

والمشهور – حال التسمية به – إن يُنوَّن ويعرب بالحركتين : الضمة والكسرة ؛ كما لو كان جمعاً ، وفيه لغةٌ ثانيةٌ : وهو حذف التنوين تخفيفاً ، وإعرابه بالكسرة نصباً ، والثالثة : أعرابه غير منصرف بالفتحة جرّاً ، وحكاها الكوفيّون والأخفش ، وأنشد قول امرئ القيس : [الطويل]

1001 – تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا . . .

بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

بالفتح .

قوله : ﴿ عِندَ المشعر الحرام ﴾ فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلَّق بـ " اذْكُرُوا " .

والثاني : أن يتعلَّق بمحذوف على أنه حالٌ من فاعل " اذْكُرُوا " أي : اذكروه كائنين عند المشعر .

والمشعر : المعلم من الشِّعار وهو العلامة ؛ لأنّه من معالم الحِجّ ، وأصله قولك : شعرت بالشَّيء إذا علمته ، وليت شعري ما فعل فلانٌ ، أي : ليت بلغه وأحاط به ، وشعار الشَّيء علامته ، واختلفوا :

فقال بعضهم : هو المزدلفة ، لأن الصَّلاة والمقام والمبيت بها ، والدُّعاء عنده ، قال الواحدي في البسيط .

وقال الزَّمخشري : الأصحُّ أنه قزح وهو آخر المزدلفة .

وقال ابن الخطيب - رحمه الله تعالى - : والأول أقرب ؛ لأنَّ الفاء في قوله : ﴿ فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام ﴾ تدلُّ على أنّ الذِّكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الإفاضة من عرفات ، وما ذاك إلاّ البيتوتة بالمزدلفة .

قوله : "كَمَا هَدَاكُمْ" فيه خمسة أقوال :

أحدها : أن تكون " الكَافُ " في محلِّ نصب نعتاً لمصدر محذوفٍ .

والثاني : أن تكون في محلِّ نصبٍ على الحال من ضمير المقدَّر ، وهو مذهب سيبويه .

والثالث : أن يكون في محلِّ نصب على الحال من فاعل " اذْكُرُوا " تقديره : مشبهين لكم حين هداكم ، قال أبو البقاء : " ولا بُدَّ من حذفِ مضافٍ ؛ لأنَّ الجُثَّة لا تشبه الحدث " .

ومثله : " كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ " الكاف نعت لمصدر محذوف .

قال القرطبيّ : والمعنى : " اذْكُرُوه ذِكْراً حسناً كما هَدَاكُمْ هِدَايةً حَسَنَةً " .

الثالث : أن يكون حالاً ، تقديره : فاذكروا الله مبالغين .

والرابع : للتعليل بمعنى اللام ، أي : اذكروه لأجل هدايته إيَّاكم ، حكى سيبويه رحمه الله : " كَمَا أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ، فتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " .

وممَّن قال بكونها للعِلِّيَّة الأخفش وجماعةٌ .

و" مَا " في " كَمَا " يجوز فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون مصدريةً ، فتكون مع ما بعدها في محلِّ جر بالكاف ، أي : كهدايته .

والثاني – وبه قال الزمخشريُّ وابن عطية – أن تكون كافَّةً للكاف عن العمل ، فلا يكون للجملة التي بعدها محلٌّ من الإعراب ، بل إن وقع بعدها اسم ، رفع على الابتداء كقول القائل : [الطويل]

1002 – ونَنْصُرُ مَوْلاَنَا ونَعْلَمُ أَنَّهُ . . .

كَمَا النَّاسُ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمُ

وقال آخر: [الوافر]

1003 - لَعَمْرُكَش إنَّنِي وَأَبَا حُمَيْدٍ . . .

(160/83)

كَمَا النَّشْوَانُ وَالرَّجُلُ الْحَلِيمُ

أُرِيدُ هِجَاءَهُ وَأَخَافُ رَبِّي . . .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَئِيمُ

وقد منع صاحب "المُسْتَوْفَى" كون "مَا" كافةً للكاف، وهو محجوجٌ بما تقدّم.

والخامس: أن تكون الكاف بمعنى "عَلَى"؛ كقوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ على مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: 185].

قوله: ﴿ وَإِن كُنْتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالّين ﴾: "إنْ" هذه هي المخفَّفة من الثقيلة، واللام بعدها للفرق بينهما وبين النافية، وجاز دخول "إنْ" على الفعل؛ لأنه ناسخٌ، وهل هذه اللام لام الابتداء التي كانت تصحب "إنّ"، أو لامٌ أخرى غيرها؛ اجتلبت للفرق؟ قولان هذا رأيُ البصريّين.

وأمّا الكوفيون فعندهم فيها خلاف : فزعم الفرّاء أنها بمعنى " إنْ " النافية ، واللام بمعنى " لاَّ " ، أي : ما كنتم من قبله إلاَّ من الضالّين ، ومذهب الكسائيّ التفصيل : بين أن تدخل على جملةٍ فعليّة ، فتكون " إنْ " بمعنى " قَدْ " ، واللاّم زائدةً للتوكيد ؛ كقوله : ﴿ وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الكاذبين ﴾ [الشعراء : 186] ، وبين أن تدخل على جملةٍ ، كقوله : ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ [الطارق : 4] ؛ فتكون كقول الفرّاء .

و " مِنْ قَبْلِه " متعلّقٌ بمحذوفٍ يدلُّ عليه " لَمِنَ الضَّالّينَ " ، تقديره : كنتم من قبله ضالّين لمن الضَّالّين ، ولا يتعلّق بالضالّينَ بعده ؛ لأنَّ ما بعد " أَل " الموصولةِ ، لا يعمل فيما قبلها ، إلا على رأي من يتوسّع في الظرف ، والهاء في " قَبْلِهِ " عائدةٌ على " الهُدَى " المفهوم من قوله " كَمَا هَدَاكُمْ " .

وقيل : تعود إلى القرآن ، والتقدير : واذكروه كما هداكم ، بكتابه الذي بيّن لكم معالم دينه ، وإن كنتم من قبل إنزاله عليكم من الضَّالّين .

وقيل : إلى الرّسول . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 409 . 427 ﴾ .

باختصار .

(161/83)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما قبح عليهم ما كانوا عليه من المخالفة في الوقوف بالنسبة إلى الضلال بالجملة الاسمية مؤكدة بأنواع التأكيد وكان ما مضى من ذكر الإفاضة ليس بقاطع في الوجوب أشار لهم إلى تعظيم ما هداهم له من الموافقة بأداة التراخي فقال عاطفاً على ما تقديره : فلا تفيضوا من المشعر الحرام الإفاضة التي كنتم تخالفون فيها الناس دالاً على تفاوت الإفاضتين وبعد ما بينهما على وجه معلم بالوجوب : ﴿ ثم ﴾ أي بعد طول تلبسكم بالضلال أنزلت عليكم في هذا الذكر الحكيم الذي أبيتموه وهو عزكم وشرفكم لا ما ظننتم أنه شرف لكم بالتعظم على الناس بمخالفة الهدى في الوقوف بالمزدلفة والإفاضة منها ﴿ أفيضوا ﴾ أي إذا قضيتم الوقوف . وقال الحرالي : لما كان للخطاب ترتيب للأهم فالأهم كما كان للكيان ترتيب للأسبق فالأسبق كان حرف المهلة الذي هو ﴿ ثم ﴾ ، يقع تارة لترتيب الكيان وتارة لترتيب الإخبار فيقول القائل مثلاً : امش إلى حاجة كذا - تقديماً في الخبر الأهم - ثم ليكن خروجك من موضع كذا ، فيكون السابق في الكيان متأخراً بالمهلة في الإخبار ، فمن معنى ذلك قوله - انتهى . ثم أفيضوا أيها الحمس ! ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أي

معظمهم وهو عرفات، إلى المشعر الحرام لتبيتوا به، وروى البخاري في التفسير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمعون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ ثم أفيضوا ﴾ "الآية. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 378﴾

قال الفخر:

(162/83)

فيه قولان الأول: المراد به الإفاضة من عرفات، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالأكثرون منهم ذهبوا إلى أن هذه الآية أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس، وذلك أنهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويحتجون بوجوه أحدها: أن الحرم أشرف من غيره فوجب أن يكون الوقوف به أولى وثانيها: أنهم كانوا يترفعون على الناس ويقولون: نحن أهل الله فلا نحل حرم الله وثالثها: أنهم كانوا لو سلموا أن الموقف هو عرفات لا الحرم، لكان ذلك يوهم نقصاً في الحرم ثم ذلك النقص كان يعود إليهم، ولهذا كان الحمس لا يقفون إلا في المزدلفة، فأنزل الله تعالى هذه الآية أمراً لهم بأن يقفوا في عرفات، وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس،

وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميراً في الحج أمره بإخراج الناس إلى عرفات ، فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له : إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب ، فلم يلتفت إليهم ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها ، وأمر سائر الناس بالوقوف بها ، وعلى هذا التأويل فقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَاس ﴾ يعني لتكن إفاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات ، ومن القائلين بأن المراد بهذه الآية الإفاضة من عرفات من يقول قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ أمر عام لكل الناس ، وقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَاس ﴾ المراد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فإن سنتهما كانت الإفاضة من عرفات ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ، ويخالف الحمس ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد جائز إذا كان رئيساً يقتدي به ، وهو كقوله تعالى : ﴿ الذين قَالَ لَهُمُ الناس ﴾ [آل عمران : 173] يعني نعيم بن مسعود ﴿ إِنَّ الناس قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران : 173] يعني أبا سفيان ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد المعظم مجاز مشهور ، ومنه قوله : ﴿ إِنَّا أنزلناه فِى لَيْلَةِ القدر ﴾

[القدر : 1]

وفي الآية وجه ثالث ذكره القفال رحمه الله ، وهو أن يكون قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ عبارة عن تقادم الإفاضة من عرفة وأنه هو الأمر القديم وما سواه فهو مبتدع محدث كما يقال : هذا مما فعله الناس قديماً ، فهذا جملة الوجوه في تقرير مذهب من قال : المراد من هذه الإفاضة من عرفات .

القول الثاني : وهو اختيار الضحاك : أن المراد من هذه الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر وقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ﴾ المراد بالناس إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما ، وذلك أنه كانت طريقتهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس ، فالله تعالى أمرهم بأن تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام واعلم أن على كل واحد من القولين إشكالاً :

أما الإشكال على القول الأول : فهو أن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ يقتضي ظاهره أن هذه الإفاضة غير ما دل عليه قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ [البقرة : 198] لمكان ﴿ ثُمَّ ﴾ فإنها توجب الترتيب ، ولو كان المراد من هذه الآية : الإفاضة من عرفات ، مع أنه معطوف على قوله ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾

كان هذا عطفاً للشيء على نفسه وأنه غير جائز ولأنه يصير تقدير الآية : فإذا أفضتم من عرفات ، ثم أفيضوا من عرفات وإنه غير جائز .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذه الآية متقدمة على ما قبلها ، والتقدير : فاتقون يا أولي الألباب ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فذكروا الله ، وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الإفاضة أن تكون تلك بعينها .

(164/83)

قلنا : هذا وإن كان محتملاً إلا أن الأصل عدمه ، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني من غير التزام إلى ما ذكرتم فأي حاجة بنا إلى التزامه .

وأما الإشكال على القول الثاني : فهو أن القول لا يتمشى إلا إذا حملنا لفظ ﴿ من حيث ﴾ في قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ على الزمان ، وذلك غير جائز ، فإنه مختص بالمكان لا بالزمان .

أجاب القائلون بالقول الأول : عن ذلك السؤال بأن ﴿ ثُمَّ ﴾ ههنا على مثال ما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العقبة فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : 12 ، 13] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الذين

ءامَنُواْ ﴾ [البلد : 17] أي كان مع هذا من المؤمنين ، ويقول الرجل لغيره : قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ، ثم أعطيتك أمس كذا فإن فائدة كلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ ههنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر ، لا تأخر هذا المخبر عنه عن ذلك المخبر عنه .

وأجاب القائلون بالقول الثاني : بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشابهان جداً فلا يبعد جعل اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملاً في الآخر على سبيل المجاز .

وأما قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ فقد ذكرنا أن المراد من ﴿ الناس ﴾ إما الواقفون بعرفات وإما إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وأتباعهما ، وفيه قول ثالث وهو قول الزهري .

أن المراد بالناس في هذه الآية : آدم عليه السلام ، واحتج بقراءة سعيد بن جبير ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ وقال : هو آدم نسي ما عهد إليه ، ويروى أنه قرأ ﴿ الناس ﴾ بكسر السين اكتفاء بالكسرة عن الياء ، والمعنى : أن الإفاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 154 . 155 ﴾

وقال ابن عاشور :

الذي عليه جمهور المفسرين أن ثم للتراخي الإخباري للترقى في الخبر وأن الإفاضة المأمور بها هنا هي عين الإفاضة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ [البقرة : 198] وأن العطف بثم للعودة إلى الكلام على تلك الإفاضة .

فالمقصود من الأمر هو متعلق ﴿ أفيضوا ﴾ أي قوله : ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ إشارة إلى عرفات فيكون متضمناً الأمر بالوقوف بعرفة لا بغيرها إبطالاً لعمل قريش الذين كانوا يقفون يوم الحج الأكبر على (قُزَح) المسمى بجمع وبالمشعر الحرام فهو من المزدلفة وكان سائر العرب وغيرهم يقف بعرفات فيكون المراد بالناس في جمهورهم من عدا قريشاً .

عن عائشة أنها قالت : كانت قريش ومن دَان دينها يقفون بيوم عرفة في المزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ اه فالمخاطب بقوله : ﴿ أفيضوا ﴾ جميع المسلمين والمراد بالناس عموم الناس يعني من عدا قريشاً ومن كان من الحمس الذين كانوا يفيضون من المزدلفة وهم قريش ومن ولدوا وكنانة وأحلافهم .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ ثم أفيضوا ﴾ الإفاضة من مزدلفة إلى منى ، فتكون (ثم) للتراخي والترتيب في الزمن أي بعد أن تذكروا الله عند المشعر الحرام وهي من السنة القديمة من عهد إبراهيم عليه السلام فيما يقال ، وكان عليها العرب في الجاهلية .

فقوله : ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أي من المكان الذي يفيض منه سائر الناس وهو مزدلفة . وعبر عنه بذلك لأن العرب كلهم يجتمعون في مزدلفة ، ولولا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر لتكون الآية ذكرت الإفاضتين بالصراحة وليناسب قوله بعد : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [البقرة : 200] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 243 . 244 ﴾

وقد رجح القرطبى القول الأول أيضا فقال :

(166/83)

والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول الأوّل . روى الترمذيّ عن عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قَطِين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ . هذا حديث حسن صحيح . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات ، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة ، يقولون : لا نُفيض إلا من الحَرَم ؛ فلما نزلت : ﴿ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ رجعوا إلى عرفات . وهذا نصٌّ صريح ، ومثله كثير صحيح ،

فلا معوّل على غيره من الأقوال . والله المستعان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 428 ﴾

وقال الآلوسى :

(167/83)

جعل الضمير عبارة عن الحمس يلزم منه بتر النظم إذ الضمائر السابقة واللاحقة كلها عامة ؛ والجملة معطوفة على قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم ﴾ ولما كان المقصود من هذه التعريض كانت في قوة ثم لا تفيضوا من المزدلفة ؛ وأتى بـ " ثُم " إيذاناً بالتفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأن إحداهما صواب ، والأخرى خطأ ، ولا يقدح في ذلك أن التفاوت إنما يعتبر بين المتعاطفين لا بين المعطوف عليه وما دخله حرف النفي من المعطوف لأن الحصر ممنوع ، وكذا لا يضر انفهام التفاوت من كون أحدهما مأموراً به ، والآخر منهياً عنه كيفما كان العطف لأن المراد أن كلمة (ثم) تؤذن بذلك مع قطع النظر عن تعلق الأمر والنهي ، وجوز أن يكون العطف على فاذكروا ويعتبر التفاوت بين الإفاضتين أيضاً كما في السابق بلا تفاوت ، وبعضهم جعله معطوفاً على محذوف أي : أفيضوا إلى منى ثم أفيضوا الخ وليس بشيء كالقول بأن في الآية تقديماً وتأخيراً والتقدير : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ثم

أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا وإذا أريد بالمفاض منه المزدلفة وبالمفاض إليه منى كما قال الجبائي بقيت كلمة (ثم) على ظاهرها لأن الإفاضة إلى منى بعيدة عن الإفاضة من عرفات لأن الحجاج إذا أفاضوا منها عند غروب الشمس يوم عرفة يجيئون إلى المزدلفة ليلة النحر ويبيتون بها فإذا طلع الفجر وصلوا بغلس ذهبوا إلى قزح فيرقون فوقه أو يقفون بالقرب منه ثم يذهبون إلى وادي محسر ثم منه إلى منى ، والخطاب على هذا عام بلا شبهة ، والمراد من الناس الجنس كما هو الظاهر أي من حيث أفاض الناس كلهم قديماً وحديثاً ، وقيل : المراد بهم إبراهيم عليه السلام وسمي ناساً لأنه كان إماماً للناس ، وقيل : المراد هو وبنوه ، وقرىء (الناس) بالكسر أي الناسي والمراد به آدم عليه السلام لقوله تعالى في حقه : ﴿ فَنَسِيَ ﴾ [طه : 115] . (1)

---

(1) لا يخفى ما فى هذا الوجه من تكلف وبعد بعيد فالمقام مقام اقتداء فلا يليق به التعبير بالناسى ﴿ فى حق آدم أبى البشر عليه السلام ﴾ والله أعلم بالصواب .

وكلمة ثم على هذه القراءة للإشارة إلى بعد ما بين الإفاضة من عرفات والمخالفة عنها بناءً على أن معنى ثم أفيضوا عليها ثم لا تخالفوا عنها لكونها شرعاً قديماً كذا قيل فليتدبر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 89 ﴾

وقال العلامة السمين

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ ﴾ استشكل الناسُ مجيءَ " ثم " هنا من حيث إنَّ الإِفاضة الثانية هي الإِفاضةُ الأولى ؛ لأنَّ قريشاً كانت تَقِفُ بمزدلفة وسائرُ الناسِ بعرفة ، فأُمروا أن يَفيضوا من عرفةَ كسائِر الناس أجوبةٌ :

أحدُها : أنَّ الترتيبَ في الذِّكر لا في الزمانِ الواقعِ فيه الأفعالُ ، وحَسَّنَ ذلك أن الإِفاضةَ الأولى غيرُ مأمورٍ بها ، إنما المأمورُ به ذكرُ الله إذا فُعِلَت الإِفاضةَ .

والثاني : أن تكونَ هذه الجملة معطوفةً على قوله : ﴿ واتقون يا أولي ﴾ ففي الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ وهو بعيدٌ .

الثالث : أن تكونَ " ثم " بمعنى الواو ، وقد قال به بعضُ النحويين ، فهي لعطفِ كلامٍ على كلامٍ منقطعٍ من الأول .

الرابع : أن الإِفاضة الثانيةَ هي من جمعٍ إلى منى ، والمخاطبون بها جميعُ الناس ، وبهذا قال جماعةٌ كالضحاك ورجَّحه الطبري ، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ القرآنِ وعلى هذا فـ" ثم" على بابها ، قال الزمخشري : " فإنْ قلت : كيف موقعُ " ثم" ؟ قلت : نحوُ موقِعها في قولك : " أحْسِنَ إلى الناس ثم لا تُحْسِن إلى غير كريم" تأتي بـ" ثم" لتفاوتِ ما بين الإِحسانِ إلى الكريمِ والإِحسانِ إلى غيرِه وبُعْدِ ما بينهما ، فكذلك حين أمرَهم بالذكر عند الإِفاضةِ من عرفات قال : " ثم أفيضوا" لتفاوتِ ما بين الإِفاضتَيْن وأنَّ إحداهما صوابٌ والثانيةَ خطأٌ" . قال الشيخ : " وليست الآية نظيرَ المثال الذي مثَّله ، وحاصلُ ما ذَكَرَ أن " ثم" تَسْلُب الترتيبَ وأنَّ لها معنىً غيرَه سَمَّاه بالتفاوتِ والبُعْدِ لما بعدها مِمَّا قبلها ، ولم يَذْكُرْ في الآية إفاضةَ الخطأ حتى تجيء " ثم" لتفاوتِ ما بينها ، ولا نعلمُ أحداً سبقه إلى إثبات هذا المعنى لـ" ثم" . وهذا الذي ناقشَ الشيخُ به الزمخشري تحاملٌ عليه ، فإنه يعني بالتفاوتِ والبُعْد التراخيَ الواقعَ بين الرتبتَين . وسيأتي له نظائرُ ، وبمثلِ هذه الأشياءِ لا يُرَدُّ كلامُ مثلِ هذا الرجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 2 صـ 334 . 335 ﴾

وقال ابن عرفة : وعادتهم يقولون : إنّها ﴿ ثم ﴾ للتراخي والمهلة فهي على بابها ، والمهلة فيها بين الذي يليها فقط والذي يليها هو معطوف على ما قبله بالواو والمشهور في الواو أنّها للجمع من غير ترتيب ولا مهلة ، فتكون الجملة الموالية لـ" ثم" مراد بها التقديم . والتقدير : " فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا هَدَاكُمْ " " ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"

و ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

قال ابن عرفة : وهذا معنى سادس لم يذكروه ، وهو الذي (ينبغي) حمل الآية عليه . والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 579 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة :

(170/83)

وعادتهم يقولون : لم عدل في الآية عن دلالة المطابقة وهي حقيقة إلى دلالة الالتزام ، وهي مجاز ، فعبر بالإفاضة المستلزمة للوقوف ، وهلا عبر بالوقوف نفسه فيقول : ثم قفوا من حيث وقف الناس ، فما السر في ذلك ؟

قال : وعادتهم يجيبون عن ذلك بأنّ قريشا كانوا لا يخرجون من الحرم لشرفه ويرون الخروج عنه موجبا للوقوع في الإثم ، (ويقفون بالمشعر الحرام ، فأتت الآية ردا عليهم وتنبيها على أن الخروج هنا لا ينقص أجرا ولا يوقع في الإثم) ثم إنّ الإتيان إلى المحل الشريف من المحل البعيد مُشْعِر بنهاية تعظيمه وكمال تشريفه ، فقصد التنبيه على الحكم مقرونا بعلته ، وهذا هو المذهب الكلامي عند البيانيين .

ولو قيل : ثم قفوا ، لما أشعر بالانتقال والرجوع من الحل إلى الحرم بعد الخروج منه ، فعبر بالإفاضة التي من شأنها أن لاتكون (إلا بعد) وقوف لإشعارها بالانتقال من المحل البعيد وهو عرفة لأنه في الحل إلى هذا الحرم الشريف تكريما له وإجلالا ، فالإفاضة مستلزمة للرجوع إلى الحرم ، ومشعرة بالوقوف المستلزم للخروج من الحرِم إلى الحل .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأنه عبر بالإفاضة للمناسبة بينه وبين لفظه في أول الآية والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 581 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

قال البقاعى :

(171/83)

﴿ واستغفروا الله ﴾ أي اطلبوا من ذي الجلال والإكرام أن يغفر لكم ما كنتم تفعلونه أيام جاهليتكم من مخالفة الهدى في الوقوف وما يبقى في الأنفس من آثار تلك العادة ومن غير ذلك من النقائص التي يعلمها الله منكم . قال الحرالي : والعادات أشد ما على المتعبدين والطريق إلى الله تعالى بخلعها ، وقد كان جدالهم أي في وقوفهم في الحرم بغير علم لأن العلم يقتضي أن الواقف خائف والخائف لا يخاف في الحرم لأن الله سبحانه وتعالى جعل الحرم

آمناً ، فمن حق الوقوف أن يكون في الحل فإذا أمن دخل الحرم وإذا دخل الحرم أمن – انتهى .

وأظهر الاسم الشريف تعريفاً للمقام وإعلاماً بأنه موصوف بما يصفه به على وجه العموم من غير نظر إلى قيد ولا حيثية فقال : ﴿ إن الله ﴾ ذا الكمال ﴿ غفور ﴾ أي ستور ذنب من استغفره ﴿ رحيم ﴾ أي بليغ الرحمة يدخل المستغفر في جملة المرحومين الذين لم يبد منهم ذنب فهو يفعل بهم من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم ليكون التائب من الذنب كمن لا ذنب له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 378 . 379 ﴾

وقال الثعالبى :

وأمر عز وجل بالاستغفار ؛ لأنها مواطنه ، ومظَانُّ القبول ، ومساقطُ الرحْمَةِ ، وفي الحديث أنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم خَطَب عشيَّةَ عَرَفَةَ ، فقال : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا ، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ ، إلاَّ التَّبِعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، أَفِيضُوا عَلَى اسم اللَّهِ" ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ جَمْعٍ ، خَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ اللَّهَ تَطَاوَلَ عَلَيْكُمْ ، فَعَوَّضَ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 158 ﴾

(172/83)

قال السمين :

فائدة

قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ ﴾ " استغفر " يتعدَّى لاثنين أولُهما بنفسِه ، والثاني " بـ " مِنْ " ، نحو : استغفرتُ الله من ذنبي ، وقد يُحْذَفُ حرفُ الجر كقولِه :

أستغفرُ اللهَ ذنباً لستُ مُحْصِيَه ربَّ العبادِ إليه الوجهُ والعَمَلُ

هذا مذهبُ سيبويه وجمهورِ الناس . وقال ابن الطراوة : إنه لا يتعدَّى إليهما بنفسِه أصالةً ، وإنما يتعدَّى بـ " من " لتضمُّنه معنى ما يتعدَّى بها ، فعنده " استغفرت الله من كذا " بمعنى تُبْت إليه من كذا ، ولم يَجِىءْ " استغفر " في القرآن متعدِّياً إلاَّ للأول فقط ، فأمَّا قولُه تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ﴾ ﴿ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ فالظاهرُ أنَّ هذه اللامَ لامُ العلةِ لا لامُ التعديةِ ، ومجرورُها مفعولٌ من أجلِه لا مفعولٌ به . وأمّا " غَفَرَ " فَذُكِرَ مفعولُه في القرآنِ تارةً : ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ ، وحُذِف أخرى : ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . والسينُ في " استغفر " للطلبِ على بابها . والمفعولُ الثاني هنا محذوفٌ للعلم به ، أي : مِنْ ذنوبكم التي فَرَطَتْ منكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المصون حـ 2 صـ 337.336 ﴾

كلام نفيس للعلامة الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ واستغفروا الله ﴾ فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب ،

وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم على أن لا يقصر فيما بعد ، ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضات الله تعالى لا لمنافعه العاجلة كما أن ذكر الشهادتين لا ينفع إلا والقلب حاضر مستقر على معناهما ، وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو إلى الضرر أقرب . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 155 ﴾

موعظة

قال العلامة ابن القيم :

ومن أنصف نفسه وعرف أعماله استحى من الله أن يواجهه بعمله أو يرضاه لربه وهو يعلم من نفسه أنه لو عمل لمحبوب له من الناس لبذل فيه نصحه ولم يدع من حسنه شيئا إلا فعله

(173/83)

وبالجملة فهذا حال هذا العبد مع ربه في جميع أعماله فهو يعلم أنه لا يوفي هذا المقام حقه فهو أبدا إذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا وقال تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ قال الحسن : مدوا الصلاة إلى السحر ثم جلسوا يستغفرون ربهم وقال تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ فأمر سبحانه بالاستغفار بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة وشرع للمتوضىء أن يقول بعد وضوئه : اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين ، فهذه توبة بعد الوضوء وتوبة بعد الحج وتوبة بعد الصلاة وتوبة بعد قيام الليل ، فصاحب هذا المقام مضطر إلى التوبة والاستغفار كما تبين فهو لا يزال مستغفرا تائبا وكلما كثرت طاعاته كثرت توبته واستغفاره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 334.333 ﴾

فائدة

قال السعدى :

ينبغي للعبد ، كلما فرغ من عبادة ، أن يستغفر الله عن التقصير ، ويشكره على التوفيق ، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة ، ومن بها على ربه ، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة ، فهذا حقيق بالمقت ، ورد الفعل ، كما أن [ص 93] الأول ، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 92 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف أمر بالاستغفار مطلقاً ، وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ لا يحتاج إلى الاستغفار ؟ .

والجواب : أنه إن كان مذنباً فالاستغفار واجب ، وإن لم يذنب إلا أنه يجوز من نفسه أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الواجبات ، والاحتراز عن المحظورات ، وجب عليه الاستغفار أيضاً تداركاً لذلك الخلل المجوز ، وإن قطع بأنه لم يصدر عنه ألبتة خلل في شيء من الطاعات ، فهذا كالممتنع في حق البشر ، فمن أين يمكنه هذا القطع في عمل واحد ، فكيف في أعمال كل العمر ، إلا أن بتقدير إمكانه فالإستغفار أيضاً واجب ، وذلك لأن طاعة المخلوق لا تليق بحضرة الخالق ، ولهذا قالت الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ، فكان الإستغفار لازماً من هذه الجهة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة" . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 156.155 ﴾

بحث نفيس للعلامة ابن القيم يتعلق بهذا الموضوع

قال رحمه الله :

فإن قيل فما وجه خوف الملائكة وهم معصومون من الذنوب التي هي أسباب المخافة وشدة خوف النبي مع علمه بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأنه أقرب الخلق إلى الله قيل عن هذا أربعة أجوبه

الجواب الأول أن هذا الخوف على حسب القرب من الله والمنزلة عنده وكلما كان العبد أقرب إلى الله كان خوفه منه أشد لأنه يطالب بما لا يطالب به غيره ويجب عليه من رعاية تلك المنزلة وحقوقها ما لا يجب على غيره ونظير هذا في المشاهد أن الماثل بين يدي أحد الملوك المشاهد له أشد خوفا منه من البعد عنه بحسب قربه منه ومنزلته عنده ومعرفته به وبحقوقه وأنه يطالب من حقوق الخدمة وأدائها بما لا يطالب به غيره فهو أحق بالخوف من البعيد ومن تصور هذا حق تصوره فهم قوله إني أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وفهم قوله في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من حديث زيد بن ثابت عن النبي أنه قال إن الله تعالى لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم وليس المراد به لو عذبهم لتصرف في ملكه والمتصرف في ملكه غير ظالم كما يظنه كثير من الناس فإن هذا يتضمن مدحا والحديث إنما سيق للمدح بغير استحقاق فإن حقه سبحانه عليهم أضعاف أضعاف ما أتوا ولهذا قال بعده ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم يعني أن رحمته لهم ليست على قدر أعمالهم إذ أعمالهم لا تستقبل باقتضاء الرحمة وحقوق عبوديته وشكره التي يستحقها عليهم لم يقوموا بها فلو عذبهم والحالة هذه لكان تعذيبا لحقه وهو غير ظالم لهم فيه ولا سيما فإن أعمالهم لا توازي القليل من نعمه عليهم فتبقى نعمه الكثيرة لا مقابل لها من شكرهم فإذا عذبهم على ترك شكرهم

وأداء حقه الذي ينبغي له سبحانه عذبهم ولم يكن ظالما لهم

فإن قيل فهم إذا فعلوا مقدورهم من شكره وعبوديته لم يكن ما عداه مما ينبغي له مقدورا لهم فكيف يحسن العذاب عليه قيل الجواب من وجهين

(176/83)

أحدهما أن المقدور للعبد لا يأتي به كله بل لا بد من فتور وإعراض وغفلة وتوان وأيضا ففي نفس قيامه بالعبودية لا يوفيها حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم والنصيحة التامة لله فيها بحيث يبذل مقدوره كله في تحسينها وتكميلها ظاهرا وباطنا فالتقصير لازم في حال الترك وفي حال الفعل ولهذا سأل الصديق النبي دعاء يدعو به في صلاته فقال له قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم فأخبر عن ظلمه لنفسه مؤكدا له بأن المقتضية ثبوت الخبر وتحققه ثم أكده بالمصدر النافي للتجوز والاستعارة ثم وصفه بالكثرة المقتضية لتعدده وتكثره ثم قال فاغفر لي مغفرة من عندك أي لا ينالها عملي ولا سعيي بل عملي يقصر عنها وإنما هي من فضلك وإحسانك لا بكسبي ولا باستغفاري وتوبتي ثم قال وارحمني أي ليس معولي إلا على مجرد رحمتك فإن رحمتني وإلا فالهلاك لازم لي فليتدبر

اللبيب هذا الدعاء وما فيه من المعارف والعبودية وفي ضمنه أنه لو عذبتني لعدلت في ولم تظلمني وإني لا أنجو إلا برحمتك ومغفرتك ومن هذا قوله لن ينجي أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل فإذا كان عمل العبد لا يستقل بالنجاة فلو لم ينجه الله فلم يكن قد بخسه شيئًا من حقه ولا ظلمه فإنه ليس معه ما يقتضي نجاته وعمله ليس وافيا بشكر القليل من نعمه فهل يكون ظالما لو عذبه وهل تكون رحمته له جزاء لعمله ويكون العمل ثمنا لها مع تقصيره فيه وعدم توفيته ما ينبغي له من بذل النصيحة فيه وكمال العبودية من الحياء والمراقبة والمحبة والخشوع وحضور القلب بين يدي الله في العمل له ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تختم بالاستغفار ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

(177/83)

والإكرام قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون فأخبر عن استغفارهم عقيب صلاة الليل قال الحسن مدوا الصلاة إلى السحر فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقيب الإفاضة في الحج فقال ثم

أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وشرع رسول الله للمتوضىء أن يختم وضوءه بالتوحيد والاستغفار فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فهذا ونحوه مما يبين حقيقة الأمر وأن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله ورحمته وأنه لا سبيل إلى النجاة بدون مغفرته ورحمته أصلا

الجواب الثاني أنه لو فرض أن العبد يأتي بمقدوره كله من الطاعة ظاهرا وباطنا فالذي ينبغي لربه فوق ذلك وأضعاف أضعافه فإذا عجز العبد عنه لم يستحق ما يترتب عليه من الجزاء والذي أتى به لا يقابل أقل النعم فإذا حرم جزاء العمل الذي ينبغي للرب من عبده كان ذلك تعذيبا له ولم يكن الرب ظالما له في هذا الحرمان ولو كان عاجزا عن أسبابه فإنه لم يمنعه حقا يستحقه عليه فيكون ظالما بمنعه فإذا أعطاه الثواب كان مجرد صدقة منه وفضل تصدق بها عليه لا ينالها عمله بل هي خير من عمله وأفضل وأكثر ليست معوضة عليه والله أعلم

(178/83)

الجواب الثالث عن السؤال الأول أن العبد إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو مقلب القلوب وأنه يحول بين المرء وقلبه وأنه تعالى كل يوم هو في شأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وأنه

يهدي من يشاء ويضل من يشاء ويرفع من يشاء ويخفض من يشاء فما يؤمنه أن يقلب الله قلبه ويحول بينه وبينه ويزيغه بعد إقامته وقد أثنى الله على عباده المؤمنين بقولهم بنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا فلولا خوف الإزاغة لما سألوه أن لا يزيغ قلوبهم وكان من داء النبي اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ومثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك وفي الترمذي عنه أنه يدعو أعوذ بعزتك أن تضلني أنت الحي الذي لا تموت وكان من دعائه اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك فاستعاذ بصفة الرضا من صفة الغضب وبفعل العافية من فعل العقوبة واستعاذ به منه باعتبارين وكأن في استعاذته منه جمعا لما فصله في الجملتين قبله فإن الاستعاذة به منه ترجع إلى معنى الكلام قبلها مع تضمنها فائدة شريفة وهي كمال التوحيد وأن الذي يستعيذ به العائذ ويهرب منه إنما هو فعل الله ومشيئته وقدره فهو وحده المنفرد بالحكم فإذا أراد بعبده سوءا لم يعذه منه إلا هو فهو الذي يريد به ما يسوؤه وهو الذي يريد دفعه عنه فصار سبحانه مستعاذا به منه باعتبار الإرادتين وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو فهو الذي يمس بالضر وهو الذي يكشفه لا إله إلا هو فالمهرب منه إليه والفرار منه إليه واللجأ منه إليه كما أن الاستعاذة منه فإنه لا رب غيره ولا مدبر للعبد سواه فهو الذي يحركه ويقلبه ويصرفه كيف يشاء

الجواب الرابع أن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق أفعال العبد الظاهرة والباطنة فهو الذي يجعل الإيمان والهدى في القلب ويجعل التوبة والإنابة والإقبال والمحبة والتفويض وأضدادها والعبد في كل لحظة مفتقر إلى هداية يجعلها الله في قلبه وحركات يحركها بها في طاعته وهذا إلى الله سبحانه وتعالى فهو خلقه وقدره وكان من دعاء النبي اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وعلم حصين بن المنذر أن يقول اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي /وعامة أدعيته متضمنة لطلب توفيق ربه وتزكيته له واستعماله في محابه فمن هداه وصلاحه وأسباب نجاته بيد غيره وهو المالك له ولها المتصرف فيه بما يشاء ليس من أمره شيء من أحق بالخوف منه وهب أنه قد خلق له في الحال الهداية فهل هو على يقين وعلم أن الله سبحانه وتعالى يخلقها له في المستقبل ويلهمه رشده أبدا فعلم أن خوف المقربين عند ربهم أعظم من خوف غيرهم والله المستعان. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ طريق الهجرتين صـ 433.430 ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

قال العلامة الفخر:

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قد علمت أن غفوراً يفيد المبالغة، وكذا الرحيم، ثم في الآية مسألتان:

المسألة الأولى : هذه الآية تدل على أنه تعالى يقبل التوبة من التائب ، لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ، ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة ، فهذا يدل قطعاً على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر ، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبل رحمته وكرمه .

المسألة الثانية : اختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فقال قائلون : إنها عند الدفع من عرفات إلى الجمع ، وقال آخرون : إنها عند الدفع من الجمع إلى منى ، وهذا الاختلاف مفرع على ما ذكرنا أن قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ على أي الأمرين يحمل ؟ قال القفال رحمه الله : ويتأكد القول الثاني بما روى نافع عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة فقال : " يا أيها الناس إن الله عز وجل يطلع عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتبعات عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله " فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كئيباً حزيناً وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إني سألت ربي عز وجل بالأمس شيئاً لم يجد لي به : سألته التبعات فأبى علي به فلما كان اليوم أتاني جبريل عليه السلام فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك : التبعات ضمنت عوضها من عندي " اللهم اجعلنا من أهله بفضلك يا أكرم الأكرمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 156 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ ﴾ .

فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : "كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَّجِرُوا فِيهَا ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يَعْنِي : فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًا ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عَنْ رَسْمِ الْإِخْلَاصِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ ، خِلَافًا لِلْفُقَرَاءِ أَنَّ الْحَجَّ دُونَ تِجَارَةٍ أَفْضَلُ أَجْرًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ : الْإِفَاضَةُ : السُّرْعَةُ بِالدَّفْعِ ، هَذَا أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا دَفْعٌ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِفَاضَةِ ، وَالْإِسْرَاعُ هَيْئَةٌ

فِي الْإِفَاضَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ﴿ كَانَ إذَا دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ﴾ .

(181/83)

وَرُوِيَ ﴿ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ : مَوْضِعٌ مَعْلُومُ الْحُدُودِ ، مَشْهُورٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةُ ثَلَاثًا ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ﴾ .

وَرَوَيَا وَمَعَهُمَا أَبُو دَاوُد أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ الطَّائِيَّ قَالَ : ﴿ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ فَقُلْت : جِئْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ ، أَكْلَلْت مَطِيَّتِي ، وَأَتْعَبْت نَفْسِي ، وَاَللَّهِ مَا تَرَكْت مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ ﴾ .

وَهَذَا صَحِيحٌ يَلْزَمُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا إِخْرَاجُهُ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِ ، وَسَتَرَوْنَهُ هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : هَذَا الْقَوْلُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَقْتَضِي جَوَازَ عُمُومِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كُلِّهَا وَإِجْزَاءَهُ ، وَقَدْ ﴿ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَفْت هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

(182/83)

وَنَحَرْت هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفْت هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ﴾ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَى النَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ ، فَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ ، كُلُّهَا مَوْقِفٌ ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ ﴿ أَنَّ قُبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ .

الْحَدِيثَ ﴾ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَقْتَ الْإِفَاضَةِ ، وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ ، فَإِنَّهُ وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ قَلِيلًا ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ ، وَغَابَ الْقُرْصُ ﴾ .

خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ؛ فَكَانَ بَيَانًا لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ : الْفَرْضُ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْوُقُوفُ بِالنَّهَارِ .

وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ .

وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا .

(183/83)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ : رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيحِ ، ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ دَفَعَ فَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَالَ قَوْمٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾: إشَارَةٌ إلَى الصَّلَاةِ بِهِ دُونَ أَنْ تُفْعَلَ فِي الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ أَخَذَهُ بِعَرَفَةَ وَتَمَادَى عَلَيْهِ الْوُجُوبُ فِي الطَّرِيقِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَذَلِكَ ﴿ قَالَ أُسَامَةُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ أَمَامَك حَتَّى نَزَلَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِيهَا ﴾، خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ: إنْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ الصَّلَاةُ أَمَامَك ﴾، فَجَعَلَهُ لَهَا حَدًّا.

(184/83)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَيْسَ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: هُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾؛ وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَبِيتِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ.

الثَّانِي: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ إجْزَاءَ الْحَجِّ مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ﴾.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ كُلُّهُ مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ جَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ﴾.

رَوَاهُ مَالِكٌ بَلَاغًا ، وَأَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ﴾ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

(185/83)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ﴿ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا . . ﴾ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْإِفَاضَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ مُخَالَفَةً لِقُرَيْشٍ؛ قَالَهُ الْجَمَاعَةُ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ.

وَإِنَّمَا صَارَ إلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذِهِ الْإِفَاضَةَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْإِفَاضَةُ الَّتِي بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هِيَ الْإِفَاضَةُ إلَى مِنًى.

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، التَّقْدِيرُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

(186/83)

وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ.

الثَّانِي: أَنْ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: ثُمَّ ذَكَرْنَا لَكُمْ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، فَيَرْجِعُ التَّعْقِيبُ إلَى ذِكْرِ وُجُودِ الشَّيْءِ لَا إلَى نَفْسِ وُجُودِهِ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾ .

الْمَعْنَى : ثُمَّ أَخْبَرْنَاكُمْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ؛ فَيَكُونُ التَّعْقِيبُ فِي الْإِخْبَارِ لَا فِي الْإِيتَاءِ .

الرَّابِعُ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْنَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ : يَا مَعْشَرَ مَنْ حَلَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ .

وَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِطَابَ إلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِيَعُمَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يَمْتَثِلَهُ مَعَ مَنْ وَقَفَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 192 . 196 ﴾

(187/83)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾

أي : من عرفة لا من المزدلفة . وفي الخطاب وجهان :

أحدهما : أنه لقريش . وذلك لما كانوا عليه من الترفع على الناس والتعالي عليهم ، وتعظمهم عن أن يساووهم في الموقف ، وقولهم : نحن أهل الله ، وقطّان حرمه ، فلا نخرج منه .

فيقفون بجمع ، وسائر الناس بعرفات .

وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنه قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ؛ فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ .

وثانيهما : أنه أمر لجميع الناس أن يفيضوا من حيث أفاض الناس يعني : إبراهيم عليه السلام .

قال الراغب : وسماه الناس لأن " الناس " يستعمل على ضربين : أحدهما : للنوع من غير اعتبار مدح وذم ، والثاني : المدح اعتباراً بوجود تمام الصورة المختصة بالإِنْسَانْية ، وليس ذلك في هذه اللفظة ، بل في اسم كل جنس ونوع – نحوه : هذه فرس ، وفلان رجل ، وليس هذا بفرس ولا فلان برجل – أي : ليس فيه معناه المختص بنوعه ، وبهذا النظر نفي السمع والبصر عن الكفار ! فعلى هذا سمي إبراهيم " الناس " على سبيل المدح – وهو أن الواحد يسمى باسم الجماعة تنبيهاً على أنه يقوم مقامهم في الحكم – وعلى هذا قول الشاعر :

~وليس على الله بمستنكرٍ أن يجمع العالم في واحد

وعلى هذا قال : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : 120] .

فإن قيل : ما معنى كلمة ثم فإنها تستلزم تراخي الشيء عن نفسه ، سواء عطف على مجموع الشرط والجزاء أو الجزاء فقط . . . ؟

(188/83)

فالجواب : إن كلمة ثم ليست للتراخي ، بل مستعارة للتفاوت بين الإفاضتين – أي : الإفاضة من عرفات والإفاضة من مزدلفة – والبعد بينهما بأن أحدهما صواب والآخر خطأ .

قال التفتازاني : لما كان المقصود من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ المعنى التعريضي ، كان معناه : ثم لا تفيضوا من مزدلفة ، والمقصود من إيراد كلمة ثم التفاوت بين الإفاضتين في الرتبة بأنّ أحدهما صواب والأخرى خطأ .

وأجاب بعضهم بأن ثم بمعنى الواو .

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ عما سلف من المعاصي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قال ابن كثير عليه الرحمة : كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات . ولهذا ثبت في " صحيح مسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثاً وثلاثين ، وفي الصحيحين : أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين .

وقد روى ابن جرير ههنا حديث عباس بن مرداس السلمي في استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته عشية عرفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿محاسن التأويل حـ 3 صـ 114 . 116﴾

(189/83)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) ﴾

وعرفات ننطقها بمنطوقين : مرة نقول " عرفات " كما وردت في هذه الآية ، ومرة ننطقها " عرفة " كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى . وعرفات جمع ، وعرفة مفرد . هذه الكلمة أصبحت علماً على المكان الفسيح الذي يجتمع فيه الحجيج في التاسع من ذي الحجة ، ولا تظن أنها جبل ، فإذا سمعت : " جبل عرفات " كما يقول الناس فافهم أن المقصود هو الجب المنسوب إلى عرفات . وليس عرفات في ذاتها ، ولذلك تجد أناساً كثيرين يظنون أنهم إن لم يصعدوا الجبل المسمى بجبل الرحمة الذي عند الصخرات التي

وقف عليها رسول الله في حجة الوداع فكأن الإنسان منهم لم يحج . نقول لهم : لا . الوقوف يكون في الوادي ، والجبل المجاور للوادي أسميناه جبل عرفات ، فالجبل هو المنسوب لعرفات وليس الوادي هو المنسوب للجبل .

وأصل كلمة عرفة وردت فيها أقوال كثيرة . وهناك فرق بين الاسم يكون وصفا ثم يصير اسماً . وبين أن يكون علماً من أول الأمر . وقلنا : إنه إذا سميت العلم من أول الأمر فلا ضرورة أن يكون فيه معنى اللفظ ؛ فقد تسمى واحداً شقياً بـ" سعيد " ، وتسمي زنجية بـ" قمر" ، وهذا لا يسمى " وصفا" وإنما يسمى علماً إلا أن الناس حين يسمون يتفاءلون بالأصل ، فيقال : أسمي ابني "سعيداً" تفاؤلا بأن يكون "سعيداً" ، وعندما تكون بنتاً فقد تعطيها اسماً مخالفاً لحالها ، فقد تكون دميمة وتسميها "جميلة" تفاؤلاً بالاسم . هنا يكون أخذ العلم للتفاؤل . والعرب عندما كانوا يسمون الأسماء كانوا يتفاءلون بها . مثلاً كانوا يسمون " صخراً" ليتفاءلوا به أمام الأعداء . ويسمون "كلبا" حتى لا يجرؤ عليه أحد .

وقيل لعربي : إنكم تحسنون أسماء عبيدكم فتقولون " سعيداً " و " سعداً " و " فضلاً " وتسيئون أسماء أبنائكم ؛ تسمونهم : " مُرة " ، "كلباً " ، " صخراً " قال العربي : نعم ؛ لأننا نسمي أبناءنا لأعدائنا ليكونوا في نحورهم ، ونسمي عبيدنا لنا . وكلمة " عرفة " هي الآن علم على مكان ، لكن سبب تسميتها فيه خلاف : قيل : لأن آدم هبط في مكان وحواء هبطت في مكان ، وظل كلاهما يبحث عن الآخر حتى تلاقيا في هذا المكان ، فسمي " عرفة " . والحديث عن آدم وحواء يقتضينا أن نبحث عن سبب تفرقهما الذي جعل كلا منهما يبحث عن الآخر ، إذا كان الله عز وجل خلقهما ليكونا زوجين فلماذا فرقهما ؟ . لك أن تتصور حال آدم وهو مخلوق في عالم غريب واسع بمفرده ، وينظر حوله فلا يجد بشراً مثله ، بالله ألا يشتاق لإنسان يؤنس وحدته ؟ .

وماذا يكون حاله عندما يرى إنساناً ؟ . لاشك أنه سيقابله باشتياق شديد . من أجل هذا فرق الله بينهما وجعل كلا منهما يبحث عن إنسان يؤنس وحشته ، ولو ظل كل منهما بجوار الآخر فربما كان الأمر عادياً . وهكذا أراد الله لكل من آدم وحواء أن يشتاق كل منهما للآخر ، فأبعدهما عن بعضهما ثم تلاقيا بعد طول بعاد ، فكان الشوق للقاء . وبعد اللقاء تأتي المودة والرحمة والألفة والسكن ، وهو مطلوب الحياة لزوجين . وهناك قول آخر بخصوص تسمية عرفات : إن سيدنا آدم قالت له الملائكة وهو في ذلك المكان : اعرف ذنبك وتب إلى ربك فقال :

رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

(من الآية 23 سورة الأعراف)

(191/83)

فيكون بذلك قد عرف زلته وعرف كيف يتوب . أو حينما أراد الله أن يعلم إبراهيم عليه السلام ، وهو الذي دعا ربه أن يجعل أفئدة الناس وقلوبهم تميل وتهوى هذا المكان . إن إبراهيم رأى في المنام أن يذبح ابنه . وتلك مسألة شاقة من ثلاثة وجوه : المشقة الأولى أنها رؤيا وليس وحياً . والمشقة الثانية أنه ابنه الوحيد ، والمشقة الثالثة أنه هو الذي سيذبحه . إنها ثلاث مشقات صعاب ، وليس من المعقول أن تمر هذه المسألة على أبي الأنبياء بيسر وسهولة ، بل لابد أنه تحدث فيها كثيراً بينه وبين نفسه ، وهل هي رؤيا أم ماذا ؟ . ومن هنا سمى اليوم الذي قبل يوم عرفة بيوم التروية . وعندما تأكد سيدنا إبراهيم بأن رؤيا الأنبياء حق عرف أنه لابد أن ينفذ ما رأى . والمكان الذي عرف فيه حقيقة الرؤيا سمى عرفة . أو أنه حين جاءت له الرؤيا بذبح ابنه فالشيطان لم يدع مثل هذه الفرصة تمر ، وكان لابد أن يدخل ليوسوس لإبراهيم . أليس هو القائل :

لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ

(من الآية 16 سورة الأعراف)

فعندما تمثل الشيطان لإبراهيم رجمه بالحصى سبعا في المرة الأولى، ثم عاوده مرة أخرى فرجمه سبعاً، وجاءه في الثالثة فرجمه سبعاً، بعدها لم يأت له ثانية، فجرى إبراهيم مخافة أن يلاحقه، ولذلك سمي المكان بالمزدلفة، والمزدلف هو المسرع، ويسمى "ذا المجاز" أي أنه اجتاز المزدلفة، ويكون قد عرف المسألة عند عرفة. أو أن جبريل كان يعرفه المناسك في هذا المكان، فيقول له: عرفت؟ فيرد إبراهيم: "عرفت". أو أن الإنسان يعرف فيها ربه في آخر ما شرع له من أركان فكل منا عرف الأركان: هذا عرف، وذاك عرف، وثالث، ورابع، وهكذا فيكون كلنا: عرفات، ويصبح المكان عبودية لله. اشترك فيها جميع الحجاج.

(192/83)

"فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام". والمشعر الحرام في مزدلفة: "فاذكروا الله" معناها أن الله يسر لكم هذه الرحلة الشاقة، وجاء بكم آمين وقاصدين بيت الله الحرام، ثم تعودون مغفورا لكم، وهي مسألة تستحق أن تذكروا الله بالشكر والعرفان. "واذكروه كما هداكم"؛ لأن هدايته لكم وتعليمكم أقصر طريقة يوصل إلى

الخير هو تحية من الله لخلقه ، والتحية يجب أن يرد عليها ، فكما هداكم اذكروه . " وإن كنتم من قبله لمن الضالين" ؛ لأنهم طالما حجوا كثيراً ، في الجاهلية ، فأنتم كنتم تحجون بضلال ، والآن تحجون بهدى . " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" . قوله : " ثم" تدل على أنه لابد من الوقوف بعرفة أو المبيت في مزدلفة ؛ لأن " ثم" تدل على البعدية ببطء والتعقيب بتمهل .

إذن قوله : " ثم أفيضوا" حجة لمن قال : إنه لابد من المبيت في مزدلفة . وهذه الآية نزلت لأن قريشاً كانت ترى نفسها أهل الحرم فلا يطالبون أبداً بما يطالب به سائر الناس ، ولذلك لا يذهبون مع الناس إلى عرفات ، والله يريد بالحج المساواة بين الناس ، ولذلك قال النبي في حجة الوداع : "كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان" رواه البزار عن حذيفة, والجعلان دويبة مهينة . فلابد أن ينسخ الله مسلك قريش فقال : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" يعني لا تميز لكم ولا تفرقة بين المسلمين . وبعض المفسرين يقول : إن معنى " من حيث أفاض الناس" المقصود به من حيث أفاض إبراهيم ، بمعنى أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قد رسم مناسك الحج كلها بعد أن علمها الله له ، فالناس وإن كانوا جمعاً إلا أن المراد بكلمة " الناس" هو إبراهيم . ولا نستغرب أن يكون معنى : " الناس" هو " إبراهيم" لأن الله وصفه بأنه " أمة" . وكلمة

الناس تطلق على الإنسان الذي يجمع خصائص متعددة ؛ ولذلك قال الله عز وجل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(193/83)

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ

(من الآية 54 سورة النساء)

لقد وصف الحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس . والرجل الذي ذهب للمؤمنين يخبرهم باستعداد المشركين لقتالهم نزل فيه قوله تعالى : " الذين قال لهم الناس" إنه إنسان واحد ومع ذلك وصفه الله بالناس ، كأنه بتنبيهه للمسلمين يكون جمع كل صفات الخير في الناس . " واستغفروا الله إن الله غفور رحيم" إن الحق سبحانه وتعالى يعلم أن بني آدم لا يمكن لهم أن يراعوا حقوقه كما يجب أن تراعى ، فلابد أن تفلت منهم أشياء ، وهو سبحانه وتعالى يعلم ذلك ؛ لأنه خالقهم ، فأمرهم ـ جلت حكمته ـ أن يستغفروه ؛ ليكفروا عن سيئاتهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 852 ـ 856 ﴾

(194/83)

"فصل"

قال السيوطى :

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر نبيه أن يأتي عرفات ثم يقفون بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وأخرج البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً ، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة قال : كانت الحمس الذين أنزل الله فيهم ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ قالت : كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة ، يقولون : لا نفيض إلا من الحرم . فلما نزلت ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ رجعوا إلى عرفات .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت : قالت قريش : نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والطبراني عن جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع الناس بعرفة ، فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس . وزاد الطبراني وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس حرمكم ، وكانوا لا يخرجون من الحرم .

(195/83)

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولن : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف على عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ، ثم يدفع إذا دفعوا .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم قال : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه وأنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس يدفع معهم منها

، وما ذاك إلا توفيق من الله " .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش دون ذلك بالمزدلفة ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كانت قريش يقفون بالمزدلفة ويقف الناس بعرفة إلا شيبة بن ربيعة ، فأنزل الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : كانت قريش وكل ابن أخت لهم وحليف لا يفيضون مع الناس من عرفات أنما يفيضون من المغمس ، كانوا يقولون : إنما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ، وكانت سنة إبراهيم وإسمعيل الإفاضة من عرفات .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ قال : إبراهيم .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ قال : عرفة ، كانت قريش تقول : إنما نحن حمس أهل الحرم لا يخلف الحرم المزدلفة ، أمروا أن يبلغوا عرفة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : كان الناس يقفون بعرفة إلا قريشاً وأحلافها وهي الحمس ، فقال بعضهم : لا تعظموا إلا الحرم فإنكم إن عظمتم غير الحرم أوشك أن تتهاونوا بحرمكم ، فقصروا عن مواقف الحق فوقفوا بجمع ، فأمرهم الله أن

يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات .

أما قوله تعالى : ﴿ واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(196/83)

أخرج ابن جرير عن مجاهد قال : إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة ، فيقول لهم : عبادي آمنوا بوعدي وصدقوا رسلي ما جزاؤهم ؟ فيقال : أن يغفر لهم . فذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي والحاكم عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراده هؤلاء " .

وأخرج أحمد وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً " .

وأخرج البزار وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل أيام الدنيا أيام العشر - يعني عشر ذي الحجة - قيل : وما مثلهن

في سبيل الله ؟ قال : ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ضاحين ، جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويستعيذون من عذابي ولم يروه ، فلم ير يوماً أكثر عتيقاً وعتيقة من النار منه " .

وأخرج أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول : انظروا عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهد كم أني قد غفرت لهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة " .

(197/83)

وأخرج مالك والبيهقي والأصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيد الله بن كريز " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا ادحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر . قالوا : يا رسول الله وما الذي رأى يوم بدر ؟ قال : رأى

جبريل يزع الملائكة " .

وأخرج البيهقي عن الفضل بن عباس " أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وكان الفتى يلاحظ النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببصره هكذا وصرفه ، وقال يا ابن أخي : هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق ، وسمعه إلا من حق ، ولسانه إلا من حق ، غفر له " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير " .

وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير " .

وأخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن علي بن أبي طالب قال " كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة : اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تدآبي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ، ثم يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص : 1] مائة مرة ، ثم يقول : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى : يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكبرني وعظمني وعرفني وأثنى عليَّ وصلى على نبيي ، اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم . قال البيهقي : هذا متن غريب ، وليس إسناده من ينسب إلى الوضع" .

وأخرج البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال : حججت فتوسمت رجلاً أقتدي به إذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأوّلين . فلم يزل يقول هذا حتى غابت

الشمس ، ثم نظر إلي وقال : حدثني أبي عن جدي عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله تبارك وتعالى : من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين " .

(199/83)

وأخرج ابن أبي شيبة والجندي في فضائل مكة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدور ، وتشتت الأمور ، وعذاب القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، شر بوائق الدهر " .

وأخرج الجندي عن ابن جريج قال : بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معاً في الدعاء والبيهقي في الدعوات عن عبد الله بن مسعود قال " ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة

بهذه الدعوات – وهي عشر كلمات – ألف مرة إلا ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو اثماً . سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيلة ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبور قضاؤه ، سبحان الذي في الهواء روحه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه .

قيل له : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن صدقة بن يسار قال : سألت مجاهداً عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكر ؟ قال : لا بل قراءة القرآن .

(200/83)

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي عن علي بن أبي طالب أنه قال وهو بعرفات : لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً ، لأنه ليس في الأرض يوم أكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة ، فأكثروا في ذلك اليوم من قول : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع لي في الرزق ، واصرف عني فسقة الجن والإنس ، فإنه عامة ما أدعوك به .

وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم عشية عرفة " اللهم أنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المساكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وادعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، ونحل لك جسده ورغم أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين " .

وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر . أنه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول : اللهم اهدنا بالهدي ، وزينا بالتقوى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخفض صوته بقوله : اللهم إني أسألك من فضلك رزقاً طيباً مباركاً ، اللهم إني أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة ، وإنك لا تخلف وعدك ولا تنكث عهدك ، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا ، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه ، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر الهروي في المناسك عن أبي مجلز قال : شهدت ابن عمر بالموقف بعرفات ، فسمعته يقول : الله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير مرة واحدة ، ثم يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ويسكت قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى أفاض .

(201/83)

وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني عن عبد الله بن أحمد بن عطية قال : سئل علي بن أبي طالب عن الوقوف بالجبل ولِمَ لم يكن في الحرم ؟ قال : لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله ، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون . قيل : يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر ؟ قال : لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة ، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى ، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم أذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة .

قيل : يا أمير المؤمنين فمن أين حرم صيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه . قيل : يا أمير المؤمنين فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مثل الرجل بينه وبين سيده جناية فتعلق بثوبه وتنصل إليه وتخدى له ليهب له جنايته .

وأخرج ابن زنجويه والأزرقي والجندي ومسدد والبزار في مسنديهما وابن مردويه

والأصبهاني في الترغيب عن أنس بن مالك قال : "كنت قاعداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف أتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فسلما عليه ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك . قال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه ، وإن شئتما سألتماني . قال : أخبرنا يا رسول الله نزداد إيماناً ويقيناً ! قال للأنصاري : جئت تسأل عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن طوافك وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك بعرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه ، يعني الإِفاضة . قال : والذي بعثك بالحق ما جئت إلا لأسألك عن ذلك .

(202/83)

وقال : أما مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن ناقتك لا ترفع خفاً ولا تضعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ، وأما طوافك بالبيت فإنك لا ترفع قدماً ولا تضعها إلا كتب الله لك بها حسنة ومحا عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة ، وأما ركعتاك بعد طوافك فكعتق رقبة من بني إسمعيل ، وأما طوافك بين الصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ، ويقول

: انظروا إلى عبادي جاؤوني من كل فج عميق شعثاً غبراً يرجون رحمتي ومغفرتي ، فلو كانت ذنوبهم مثل الرمل ، وعدد القطر ، ومثل زبد البحر ، ومثل نجوم السماء ، لغفرتها لهم ويقول : أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم فيه ، وأما رميك الجمار فإن الله يغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك ، وأما طوافك بالبيت – يعني الافاضة – فإنك تطوف ولا ذنب عليك ، ويأتيك ملك فيضع يده بين كتفيك ويقول : اعمل لما بقي فقد كفيت ما مضى " .

وأخرج البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عمر قال "كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى ، فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فسلما ثم قالا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت ، وإن شئتما أن أمسك وتسألاني فعلت . فقالا : أخبرنا يا رسول الله ! فقال الثقفي للأنصاري : سل . فقال : اخبرني يا رسول الله . فقال : جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجمار وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه مع الإفاضة . فقال : والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك .

قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب لك به حسنة ومحى عنك خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة من بني إسمعيل ، وأما طوافك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ، فيقول : عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فج عميق يرجون جنتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل ، أو كقطر المطر ، أو كزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما نحرك فمدخور لك عند ربك وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى " .

وأخرج ابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال : " أيها الناس إن الله تطوّل عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ، ووهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله .

فلما كان غداة جمع قال : أيها الناس إن الله قد تطوّل عليكم في مقامكم هذا فقبل من

محسنكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا الأمس كئيباً حزيناً ، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً ؟ فقال : إني سألت ربي بالأمس شيئاً لم يجد لي به سألته التبعات فأبى علي ، فلما كان اليوم أتاني جبريل فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوّضتها من عندي " .

(204/83)

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة " أيها الناس إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله ، فلما كان بجمع قال : إن الله قد غفر لصالحيكم ، وشفع لصالحيكم في طالحيكم ، تنزل الرحمة فتعمهم ، ثم يفرق المغفرة في الأرض فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده بالويل والثبور " .

وأخرج ابن ماجة والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن

مرداس السلمي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء ، فأوحى الله إليه : إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً ، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . فقال : يا رب إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم . فلم يجبه تلك العشية ، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء ، فأجابه الله أني قد غفرت لهم . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أصحابه ؟ قال : تبسمت من عدوّ الله إبليس ، إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ، ويحثو التراب على رأسه " .

(205/83)

وأخرج ابن أبي الدنيا في الأضاحي وأبو يعلى عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تطوّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق ، فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم ، ووهبت مسيئهم لمحسنهم ، وأعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله ، فيقول : يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب ، فأشهدكم أني قد

أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنيهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم" .

وأخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال" وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال: يا بلال أنصت لي الناس. فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فنصت الناس فقال: يا معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة. فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب" .

وأخرج ابن ماجة عن بلال بن رباح" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع: أنصت الناس. ثم قال: إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله" .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما عائدان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أم الفضل بنت الحرث " أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم وصححه عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " .

وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي نجيح قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " .

وأخرج مالك في الموطأ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة . أنها كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإِمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بالشراب فتفطر .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عائشة قالت : ما من يوم من السنة أصومه أحب إليّ من

يوم عرفة .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم " .

وأخرج البيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة فقال : اسقوني . فقالت عائشة " وما أنت يا مسروق بصائم . فقال : لا ، إني أتخوّف أن يكون يوم أضحى . فقالت عائشة : ليس كذلك يوم عرفة ، يوم يعرف الإِمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإِمام ، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدله بصوم ألف يوم " ؟ .

(207/83)

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي والبيهقي عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر : بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم ، يعني في الفضل .

وأخرج البيهقي عن الفضل بن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى عرفة " .

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ابن أخي أن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له " .

وأخرج المروزي في كتاب العيدين عن محمد بن عباد المخزومي قال : لا يستشهد مؤمن حتى يكتب اسمه عشية عرفة فيمن يستشهد .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في الأضاحي والمروزي عن إبراهيم . أنه سئل عن التعريف بالأمصار فقال : إنما التعريف بعرفات .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي عوانة قال : رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس ، فذكر الله ودعا واجتمع إليه الناس .

وأخرج المروزي عن مبارك قال : رأيت الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وثابتاً البناني ومحمد بن واسع ، وغيلان بن جرير ، يشهدون عرفة بالبصرة .

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن موسى بن أبي عائشة قال : رأيت عمرو بن حريث في المسجد يوم عرفة والناس مجتمعون إليه .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والمروزي عن الحسن قال : إن أول من عرف البصرة ابن عباس .

وأخرج المروزي عن الحكم قال : أول من فعل ذلك بالكوفة مصعب بن الزبير .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن أبي الدنيا في

الأضاحي والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإِسلام ، وهن أيام أكل وشرب " .

(208/83)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة الغداة يوم عرفة وسلم جثا على ركبتيه فقال : الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر " .

وأخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي من طريق أبي الطفيل عن علي وعمار " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والمروزي في العيدين والحاكم عن عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر أو العصر من آخر أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم عن شقيق قال : كان يكبر بعد الفجر غداة عرفة ، ثم لا يقطع حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي والحاكم عن ابن عباس : أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى

صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا والحاكم عن عمير بن سعد قال : قدم علينا ابن مسعود ، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه كان يقول : من يصحبني منكم من ذكر أو أنثى فلا يصومن يوم عرفة ، فإنه يوم أكل وشرب وتكبير . انتهى انتهى . اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 556.545﴾

(209/83)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

استشكل الناس مجي " ثُمَّ " هنا ؛ من حيث إنَّ الإفاضة الثانية هي الإفاضة الأولى ؛ لأنَّ قريشاً كانت تقف بمزدلفة ، وسائر الناس بعرفة ، فأمروا أن يفيضوا من عرفة كسائر الناس ، فكيف يجاء بـ " ثُمَّ " التي تقتضي الترتيب والتراخي ؟ والجواب من وجوهٍ :

أحدها : أنَّ الترتيب في الذِّكر ، لا في الزمان الواقع فيه الأفعال ، وحسَّن ذلك ؛ أن الإفاضة

الأولى غير مأمور بها ، إنما المأمور به ذكر الله ، إذا فعلت الإفاضة .

ثانيها : أن تكون هذه الجملة معطوفةً على قوله : ﴿ واتقون يا أولي الألباب ﴾ ففي الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ ، وهو بعيدٌ .

ثالثها : أن تكون " ثُمَّ " بمعنى الواو ، قال بعض النُّحَاةِ : فهي لعطف كلامٍ منقطع من الأول . قال بعضهم : وهي نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَاكَ مَا العقبة فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : 12 ، 13] إلى قوله : ﴿ ثُمَّ كَانَ ﴾ [البلد : 17] ، أي : كان مع هذا من المؤمنين ، وفائدة " ثُمَّ " ههنا : تأخُّر أحد الخبرين عن الآخر ، لا تأخّر المخبر عنه [عن ذلك المخبر عنه] .

(210/83)

رابعها : أن الإفاضة الثانية هي من جمع إلى منى ، والمخاطبون بها جميع الناس ، قاله الضَّحَّاك ، ورجَّحه الطبريُّ ، وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن ، فتكون " ثُمَّ " على بابها ، قال الزمخشريُّ : " فإنْ قلتَ : كيف موقعُ " ثُمَّ " ؟ قلتُ : نحو موقِعها في قولك : أَحْسِنْ إلى النَّاسِ ، ثُمَّ لاَ تُحْسِنْ إلَى غَيْرِ كَرِيمٍ " تأتي بـ " ثُمَّ " ؛ لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم ، والإحسان إلى غيره ، وبُعد ما بينهما ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات ، قال : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين ، وأنَّ إحداهما صواب والثانية

خطأ " قال أبو حيَّان : " وليستِ الآية نظيرَ المثال الذي مَثَّلَهُ ، وحاصل ما ذكر أن " ثُمَّ " تسلب الترتيب ، وأنَّ لها معنى غيره سمَّاه بالتفاوت ، والبعد لما بعدها عمَّا قبلها ، ولم يذكر في الآية إفاضة الخطأ حتَّى تجيء " ثُمَّ " لتفاوت ما بينهما ، ولا نعلم أحداً سبقه إلى إثبات هذا المعنى لـ " ثُمَّ " قال شهاب الدين – رحمه الله تعالى – : وهذا الذي ناقش الزمخشريَّ به تحاملٌ عليه ، فإنه يعني بالتفاوت والبعد التراخي الواقع بين الرتبتين ، وسيأتي له نظائر ، وبمثل هذه الأشياء لا يردُّ بها على مثل هذا الرجل .

و " مِنْ حَيْثُ " متعلِّقٌ بـ " أَفِيضُوا " ، و " مِنْ " لابتداء الغاية ، و " حَيْثُ " هنا على بابها من كونها ظرف مكانٍ ، وقال القفَّال : " هي هنا لزمان الإفاضة " وقد تقدَّم أن هذا قول الأخفش ، وتقدَّم دليله ، وكأن القفال رام بذلك التغاير بين الإفاضتين ؛ ليقع الجواب عن مجيء " ثُم " هنا ، ولا يفيد ذلك ؛ لأن الزّمان يستلزم مكان الفعل الواقع فيه .

و ﴿ أَفَاضَ النَاس ﴾ في محلِ جرِّ بإضافة " حَيْثُ " إليها ، والجمهور على رفع السِّين من " النَّاسُ " .

وقرأ سعيد بن جبيرٍ : " النَّاسِي " وفيها تأويلان :

(211/83)

أحدهما : أنه يراد به آدم - عليه السَّلام - بقوله : " فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً " .

والثاني : أنيراد به التارك للوقوف بمزدلفة ، وهم جمع النَّاس ، فيكون المراد بـ " النَّاسِي " جنس الناسين ، قال ابن عطيَّة : " ويجوز عند بعضهم حذف الياء ، فيقول : " النَّاسِ " بكسر السِّين ، فاكتفى بالكسرة عن الياء ، وبها قرأ الزُّهريُّ ؛ كالقاص والهاد ؛ قال : أمَّا جوازه في العربية ، فذكره سيبويه وأمَّا جوازه قراءةً ، فلا أحفظه .

قال أبو حيان : لم يجز سيبويه ذلك إلا في الشِّعر ، وأجازه الفرَّاء في الكلام ، وأمَّا قوله : " لَمْ أَحْفَظْهُ " ، فقد حفظه غيره ، حكاها المهدويُّ قراءةً عن سعيد بن جبير أيضاً .

قوله : ﴿ واستغفروا الله ﴾ اسْتَغْفَرَ " يتعدَّى لاثنين ، ولهما بنفسه ، والثاني بـ " مِنْ " ؛ نحو : استغفرت الله من ذنبي ، وقد يحذف حرف الجر ؛ كقول القائل : [البسيط]

1004 - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ . . .

رَبَّ العِبَادِ إِلَيْهِ الوَجْهُ والعَمَلُ

هذا مذهب سيبويه - رحمه الله - وجمهور النَّاس .

وقال ابن الطَّراوة : إنه يتعدَّى إليهما بنفسه أصالة ، وإنما يتعدَّى بـ " مِنْ " ؛ لتضمنه معنى ما يتعدَّى بها ، فعنده " اسْتَغْفَرْتُ اللَّهُ مِنْ كَذَا " بمعنى تبت إليه من كذا ، ولم يجىء : " اسْتَغْفَرَ " في القرآن الكريم متعدِّياً إلاَّ للأول فقط ، فأمَّا قوله تعالى : ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ [غافر : 55] ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ [يوسف : 29] ﴿ فاستغفروا لذنوبهم ﴾ [آل

عمران : 135] فالظاهر أنَّ هذه اللام لام العلَّة ، لا لام التعدية ، ومجرورها مفعول من أجله ، لا مفعول به .

وأمَّا " غَفَرَ " فذكر مفعوله في القرآن تارةً : ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذنوب إِلاَّ الله ﴾ [آل عمران : 135] ، وحذف أخرى : ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [المائدة : 40] .

(212/83)

والسين في " اسْتَغْفَرَ " للطلب على بابها ، والمفعول الثاني هنا محذوف للعلم به ، أي : من ذنوبكم التي فرطت منكم .

فإن قيل : أمرٌ بالاسْتغْفارِ مطلقاً ، وربما كان فيهم من لم يُذنِبْ ، فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى الاسْتِغْفار .

فالجواب : أنّه غن كان مُذْنِباً ، فالاستِغْفار واجب ، وإم لم يُذْنِب ، فيجوز من نفْسِه صدور التَّقْصِيرِ في أداء الواجبات ، والاحتِرازِ عن المَحْظُوراتِ ؛ فيجب عليه الاسْتِغْفار تَدَارُكاً لذلك لخَلَلِ المُجوَّز ، وهذا كالمُتَنِعِ في حقّ البَشَر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 327.330 ﴾ . باختصار .

(213/83)

(بصيرة فى الاستغفار)

وقد ورد على ثلاثة أَوجهٍ :

الأَوّل : بمعنى الرّجوع عن الشرك ، والكفر : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ، ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ .

الثَّانى : بمعنى الصّلاة : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ أَى المصلّين .

الثالث : بمعنى طلب غفران الذنوب : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ ، ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 166 ﴾

(214/83)

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أمرهم بالذكر في المناسك وكان الإنسان فيها بصدد الذكر أمرهم بالذكر بعد قضائها لأن من فرغ من العبادة كان بصدد أن يستريح فيفتر عن الذكر إلى غيره وكانت عادتهم أن يذكروا بعد فراغهم مفاخر آبائهم فقال : ﴿ فإذا قضيتم ﴾ أي أنهيتم إنهاء بيناً لا شبهة فيه ﴿ مناسككم ﴾ أي أركان الحج ، وأعاد الاسم الأعظم بمثل ما مضى من التعظيم وتعميم الذكر في جميع الوجوه فقال : ﴿ فاذكروا الله ﴾ الذي لا نعمة عليكم إلا منه وهو الذي هداكم ، ذكراً ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ لكونهم أحسنوا إليكم بالتربية التي هي في الحقيقة من فضل الله تعالى ، على أنهم فعلوا بكم كل محنة لا توازيها نعمة فإنهم أضلوكم ، فسبحان من رضي وهو المنعم المطلق الهادي بأن يذكر مثل ذكر من كان سبباً لنعمة خاصة هو سبحان الذي أفاضها عليه مع أنه كان سبباً في الضلال !

قال الحرالي : فانتظم ذكر إخراجهم عن قولهم المعهود بإخراجهم عن موقفهم المعهود إخراجاً لهم عن معتادهم في أعمالهم وأحوالهم ، وفي إعلامه أخذ للخلق بأن يعاملوا الحق معاملة من يجلونه من الخلق وذلك عن بلية ما غلب عليهم من التقيد بما يرون وضعف الإيمان بما سمعوا أو علموا .

ولما كان في هذه التربية بخس جرى عليه هذا الخطاب كما ورد " استحي من الله كما تستحيي رجلاً جليلاً من قومك " قال تعالى : ﴿ أو أشد ذكراً ﴾ انتهى . أي اذكروا الله ذكراً أعلى من ذلك بأن تذكروه ذكراً أشد من ذكركم لآبائكم لما له من الفضل العام ، ومما يدخل تحت هذا الذكر أن يأنف من أن يكون لله في عبادته أو شيء من أموره شريك كما يستنكف ابن أن يكون لأبيه فيه شريك بل يكون في أمر الشرك أشد أنفة . قال الحرالي : فرفع الخطاب إلى ما هو أليق بالحق من إيثار ما يرجع إليه على ما يرجع إلى الخلق انتهى .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 379 ﴾

قال الفخر :

روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ، ويتناشدون فيها الأشعار ، ويتكلمون بالمنثور من الكلام ، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بمآثر سلفه ، فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم ، وروى القفال في " تفسيره" عن ابن عمر قال : طاف رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على راحلته القصوى يوم الفتح يستلم الركن بمحجنه ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم حمية الجاهلية وتفككها ، يا أيها الناس إنما الناس رجلان بر تقي كريم على الله أو فاجر شقي هين على الله ثم تلا ﴿ يا

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ [الحجرات : 13] أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم " وعن السدي أن العرب بمنى بعد فراغهم من الحج كان أحدهم يقول : اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة ، عظيم القدر ، كثير المال ، فأعطني مثل ما أعطيته ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 156 ﴾

فائدة لغوية

(216/83)

المناسك جمع مَنْسَك مشتق من نسك نَسْكاً من باب نصر إذا تعبد وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ [البقرة : 128] فهو هنا مصدر ميمي أو هو اسم مكان والأول هو المناسب لقوله : ﴿ قضيتم ﴾ ؛ لئلا نحتاج إلى تقدير مضاف أي عبادات مناسككم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 244 ﴾

فائدة

قال الفخر :

اعلم أن القضاء إذا علق بفعل النفس ، فالمراد به الإتمام والفراغ ، وإذا علق على فعل الغير فالمراد به الإلزام ، نظير الأول قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سموات فِى يَوْمَيْنِ ﴾

﴿ فصلت : 12] ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة ﴾ ﴿ الجمعة : 10] وقال عليه الصلاة والسلام : " وما فاتكم فاقضوا " ويقال في الحاكم عند فصل الخصومة قضى بينهما ، ونظير الثاني قوله تعالى : ﴿ وقضى رَبُّكَ ﴾ ﴿ الإسراء : 23] وإذا استعمل في الإعلام ، فالمراد أيضاً ذلك كقوله : ﴿ وَقَضَيْنَا إلى بَنِى إسرائيل فِى الكتاب ﴾ ﴿ الإسراء : 4] يعني أعلمناهم .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مناسككم ﴾ لا يحتمل إلا الفراغ من جميعه خصوصاً وذكر كثير منه قد تقدم من قبل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد : اذكروا الله عند المناسك ويكون المراد من هذا الذكر ما أمروا به من الدعاء بعرفات والمشعر الحرام والطواف والسعي ويكون قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مناسككم فاذكروا الله ﴾ كقول القائل إذا حججت فطف وقف بعرفة ولا يعني به الفراغ من الحج بل الدخول فيه ، وهذا القول ضعيف لأنا بينا أن قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مناسككم ﴾ مشعر بالفراغ والإتمام من الكل ، وهذا مفارق لقول القائل : إذا حججت فقف بعرفات ، لأن مراده هناك الدخول في الحج لا الفراغ ، وأما هذه الآية فلا يجوز أن يكون المراد منها إلا الفراغ من الحج . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 156 ﴾

قوله تعالى ﴿ فاذكروا الله ﴾

قال العلامة الفخر :

الفاء في قوله : ﴿ فاذكروا الله ﴾ يدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر ، فلهذا اختلفوا في أن هذا الذكر أي ذكر هو ؟ فمنهم من حمله على الذكر على الذبيحة ، ومنهم من حمله على الذكر الذي هو التكبيرات بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق ، على حسب اختلافهم في وقته أولاً وآخراً ، لأن بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص إلا هذه التكبيرات ، ومنهم من قال : بل المراد تحويل القوم عما اعتادوه بعد الحج من ذكر التفاخر بأحوال الآباء لأنه تعالى لو لم ينه عن ذلك بإنزال هذه الآية لم يكونوا ليعدلوا عن هذه الطريقة الذميمة ، فكأنه تعالى قال : فإذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحللتم فتوفروا على ذكر الله دون ذكر الآباء ، ومنهم من قال : بل المراد منه أن الفراغ من الحج يوجب الإقبال على الدعاء والاستغفار ، وذلك لأن من تحمل مفارقة الأهل والوطن وإنفاق الأموال ، والتزام المشاق في سفر الحج فحقيق به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع إلى الله تعالى ، وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة وفيه وجه خامس وهو أن المقصود من الاشتغال بهذه العبادة : قهر النفس ومحو آثار النفس والطبيعة ثم هذا العزم ليس مقصوداً بالذات بل المقصود منه أن

تزول النقوش الباطلة عن لوح الروح حتى يتجلى فيه نور جلال الله ، والتقدير : فإذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية ، وأمطتم الأذى عن طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله ، فالأول نفي والثاني إثبات والأول إزالة ما دون الحق من سنن الآثار والثاني استنارة القلب بذكر الملك الجبار . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 156﴾

وقال العلامة الطبرى بعد أن ذكر هذه الأقوال فى المراد بالذكر :

(218/83)

والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال : إن الله جل ثناؤه أمرَ عباده المؤمنين بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له ، بعد قَضاء مَناسكهم . وذلك" الذكر" جائزٌ أن يكون هو التكبير الذي أمرَ به جل ثناؤه بقوله : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) ﴿سورة البقرة : 203] الذي أوجبه على من قضى نُسكه بعد قضائه نُسكه ، فألزمه حينئذ مِنْ ذِكْره ما لم يكن له لازمًا قبل ذلك ، وحثَّ على المحافظة عليه مُحافظة الأبناء على ذكر الآباء في الآثار منه بالاستكانة له والتضرع إليه بالرغبة منهم إليه في حوائجهم كتضرُّع الولد لوالده ، والصبي لأمه وأبيه ، أو أشد من ذلك ، إذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه ،

وهو وليه.

وإنما قلنا : " الذكر" الذي أمر الله جل ثناؤه به الحاجَّ بعد قضاء مَناسكه بقوله : " فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا" : " جائزٌ أن يكون هو التكبير الذي وَصفنا" ، من أجل أنه لا ذكر لله أمرَ العباد به بعد قَضاء مَناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذي خصّ َالله به أيام منى .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلومًا أنه جل ثناؤه قد أوجبَ على خلقه بعد قَضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبًا عليهم قبل ذلك ، وكان لا شيء من ذكره خَصّ به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه

كانت بَيِّنةً صحةُ ما قلنا من تأويل ذلك على ما وصفنا .

أهـ ﴿ تفسير الطبرى حـ 4 صـ 200 ﴾

فائدة

(219/83)

قال النوويُّ في " حليته" : والمرادُ من الذِّكْر حضورُ القَلْب ، فينبغي أن يكون هو مقصودَ الذاكر ، فيحرص على تحصيله ، ويتدبَّر ما يذكر ، ويتعقَّل معناه ، فالتدبُّر في الذكْر مطلوبٌ

؛ كما هو مطلوب في القراءة ؛ لاشتراكهما في المعنَى المقصود ، ولهذا كان المذهبُ الصحيحُ المختارُ استحبابَ مَدّ الذاكرِ قوله : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، لما فيه من التدبُّر ، وأقوالُ السلفِ ، وأئمةِ الخَلَف في هذا مشهورةٌ . انتهى .

قال الشيخُ العارفُ أبو عبد اللَّه محمَّد بن أحمد الأنصاريّ الساحليُّ المَالِقِيُّ : ومنفعةُ الذكرِ أبداً إنما هي تَتْبع معناه بالفكرِ ؛ ليقتبس الذاكِرُ من ذُكْرِهِ أنوار المعرفة ، ويحصل على اللُّبِّ المراد ، ولا خير في ذِكْرٍ مع قَلْبٍ غافلٍ ساهٍ ، ولا مع تضْييعِ شيءٍ من رسوم الشرعِ ، وقال في موضعٍ آخر من هذا الكتاب الذي أَلَّفه في " السُّلوك " : ولا مَطْمع للذاَّكر في دَرْكِ حقائقِ الذّكْرِ إلا بإعمال الفكْر فيما تحْت ألفاظ الذكْر من المعانِي ، وليدفع خَطَرات نفْسه عن باطنه راجعاً إلى مقتضى ذكْره ؛ حتى يغلب معنى الذكْر على قلبه ، وقد آن له أنْ يدخل في دائرة أهْل المحاضَرَات . . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان جـ 1 صـ 159 ﴾

سؤال : لم أعاد الأمر بالذكر فى قوله ﴿ فاذكروا الله ﴾ ؟

الجواب : أعاد الأمر بالذكر بعد أن أمر به وبالاستغفار تحضيضاً عليه وإبطالاً لما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال بفضول القول والتفاخر ، فإنه يجر إلى المراء والجدال ، والمقصد أن يكون الحاج منغمساً في العبادة فعلاً وقولاً واعتقاداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 245 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾

قال الإمام الفخر :

(220/83)

أما قوله تعالى : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾ ففيه وجوه أحدها : وهو قول جمهور المفسرين : أنا ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فاذكروا الله كَذِكْرِكُمْ ءَأَبَاءَكُمْ ﴾ يعني توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وابذلوا جهدكم في الثناء على الله وشرح آلائه ونعمائه كما بذلتم جهدكم في الثناء على آبائكم لأن هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء ، فإن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذباً فذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة وإن كان صدقاً فذلك يوجب العجب والكبر وكثرة الغرور ، وكل ذلك من أمهات المهلكات ، فثبت أن اشتغالكم بذكر الله أولى من اشتغالكم بمفاخر آبائكم ، فإن لم تحصل الأولوية فلا أقل من التساوي

وثانيها : قال الضحاك والربيع : اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم ، واكتفى بذكر الآباء عن الأمهات كقوله : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحر ﴾ [النحل : 81] قالوا وهو قول الصبي أول

ما يفصح الكلام أبه أبه ، أمه أمه ، أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظباً على ذكر أبيه وأمه

وثالثها : قال أبو مسلم : جرى ذكر الآباء مثلاً لدوام الذكر ، والمعنى أن الرجل كما لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله

ورابعها : قال ابن الأنباري في هذه الآية : إن العرب كان أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء كقوله وأبي وأبيكم وجدي وجدكم ، فقال تعالى : عظموا الله كتعظيمكم آبائكم

(221/83)

وخامسها : قال بعض المذكورين : المعنى اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آبائكم بالوحدانية فإن الواحد منهم لو نسب إلى والدين لتأذى واستنكف منه ثم كان يثبت لنفسه آلهة فقيل لهم : اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آبائكم بالوحدانية ، بل المبالغة في التوحيد ههنا أولى من هناك ، وهذا هو المراد بقوله : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾

وسادسها : أن الطفل كما يرجع إلى أبيه في طلب جميع المهمات ويكون ذاكراً له بالتعظيم ، فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك

وسابعها : يحتمل أنهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم إلى إجابة الدعاء عند الله

فعرفهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة إذ أفعالهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شركهم وأمروا أن يجعلوا بدل ذلك تعديد آلاء الله ونعمائه وتكثير الثناء عليه ليكون ذلك وسيلة إلى تواتر النعم في الزمان المستقبل ، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أن يحلفوا بآبائهم فقال : " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " إذا كل ما سوى الله فإنما هو لله وبالله فالأولى تعظيم الله تعالى ولا إله غيره

وثامنها : روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : هو أن تغضب لله إذا عصى أشد من غضبك لوالدك إذا ذكر بسوء .

واعلم أن هذه الوجوه وإن كانت محتملة إلا أن الوجه الأول هو المتعين وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد ، وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لربه دائم التعظيم له دائم الرجوع إليه في طلب مهماته دائم الانقطاع عمن سواه ، اللهم اجعلنا بهذه الصفة يا أكرم الأكرمين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 156 ﴾

قال ابن عاشور :

عن السدي : كان الرجل يقوم فيقول : اللهم إن أبي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيته ، فلا يذكر غير أبيه وذكر أقوالاً نحواً من ذلك .

والمراد تشبيه ذكر الله بذكر آبائهم في الكثرة والتكرير وتعمير أوقات الفراغ به وليس فيه ما يؤذن بالجمع بين ذكر الله وذكر الآباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 245 ﴾

لطيفة

سئل أبو يعقوب المكى كيف تذكر الحق كذكر الأب ؟

فقال : اعلم أنه إذا ضربك فإنه أدبك لحبه لك ، وإذا سلبك فاعلم أنه أعطاك بقربه منك ، وليس يسعك سوء الظن به لشفقته عليك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ عرائس البيان صـ 71 ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ أو أشد ذكرا ﴾ أصل أو أنها للتخيير ولما كان المعطوف بها في مثل ما هنا أولى بمضمون الفعل العامل في المعطوف عليه أفادت (أو) معنى من التدرج إلى أعلى ، فالمقصود أن يذكروا الله كثيراً ، وشبه أولاً بذكر آبائهم تعريضاً بأنهم يشتغلون في ذلك المناسك بذكر لا ينفع وأن الأجدر بهم أن يعوضوه بذكر الله فهذا تعريض بإبطال ذكر الآباء بالتفاخر . ولهذا قال أبو علي الفارسي وابن جنى : إن (أو) في مثل هذا للإضراب

الانتقالي ونفيًا اشتراط تقدم نفي أو شبهه واشتراط إعادة العامل . وعليه خُرِج قوله تعالى :

﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ ﴿ الصافات : 147] ، وعلى هذا فالمراد من التشبيه أولاً إظهار أن الله حقيق بالذكر هنالك مثل آبائِهم ثم بين بأن ذكر الله يكون أشد لأنه أحق بالذكر .

(223/83)

و (أشد) لا يخلو عن أن يكون معطوفاً على مصدر مقدر منصوب على أنه مفعول مطلق بعد قوله ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ تقديره : ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ فتكون فتحة ﴿ أشد ﴾ التي في آخره فتحة نصب ، فنصبه بالعطف على المصدر المحذوف الذي دل عليه قوله ﴿ كذكركم ﴾ والتقدير : ذكراً كذكركم آباءكم ، وعلى هذا الوجه فنصب ﴿ ذكراً ﴾ يظهر أنه تمييز لأشد ، وإذ قد كان (أشد) وصفاً لذكر المقدر صار مآل التمييز إلى أنه تمييز الشيء بمرادفه وذلك ينافي القصد من التمييز الذي هو لإزالة الإبهام ، إلاّ أن مثل ذلك يقع في الكلام الفصيح وإن كان قليلاً قلة لا تنافي الفصاحة اكتفاء باختلاف صورة اللفظين المترادفين ، مع إفادة التمييز حينئذٍ توكيد المميز كما حكى سيبويه أنهم يقولون : هو أشح

الناس رجلاً ، وهما خير الناس اثنين ، وهذا ما درج عليه الزجاج في " تفسيره" ، قلت :

وقريب منه استعمال تمييز (نعم) توكيداً في قوله جرير

: . . . تَزَوَّدْ مثلَ زاد أبيك فينا

(224/83)

فنِعْم الزاد زادُ أبيك زَادا . . . ويجوز أن يكون نصب ﴿ أشد ﴾ على الحال من (ذكر) الموالي له وأن أصل أشد نعت له وكان نظم الكلام : أو ذكراً أشد ، فقدم النعت فصار حالاً ، والداعي إلى تقديم النعت حينئذٍ هو الاهتمام بوصف كونه أشد ، وليتأتى إشباع حرف الفاصلة عند الوقف عليه ، وليباعد ما بين كلمات الذكر المتكررة ثلاث مرات بقدر الإمكان . أو أن يكون (أشد) معطوفاً على (ذكر) المجرور بالكاف من قوله :

﴿ كذكركم ﴾ ولا يمنع من ذلك ما قيل من امتناع العطف على المجرور بدون إعادة الجار لأن ذلك غير متفق عليه بين أئمة النحو ، فالكوفيون لا يمنعونه ووافقهم بعض المتأخرين مثل ابن مالك وعليه قراءة حمزة ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ ﴿ النساء : 1] بجر الأرحام وقد أجاز الزمخشري هنا وفي قوله تعالى : ﴿ كخشية الله أو أشد خشية ﴾ في ﴿ سورة النساء : 77] أن يكون العطف على المجرور بالحرف بدون إعادة الجار ،

وبعض النحويين جوزه فيما إذا كان الجر بالإضافة لا بالحرف كما قاله ابن الحاجب في إيضاح المفصل ﴾ ، وعليه ففتحة ﴿ أشد ﴾ نائبة عن الكسرة ، لأن أشد ممنوع من الصرف وعلى هذا الوجه فانتصاب ﴿ ذكرا ﴾ على التمييز على نحو ما تقدم في الوجه الأول عن سيبويه والزجاج.

ولصاحب " الكشاف " تخريجان آخران لإعراب ﴿ أو أشد ذكراً ﴾ فيهما تعسف دعاه إليهما الفرار من ترادف التمييز والمميز ، ولابن جني تبعاً لشيخه أبي علي تخريج آخر ، دعاه إليه مثل الذي دعا الزمخشري وكان تخريجه أشد تعسفاً ذكره عنه ابن المنير في " الانتصاف " ، وسلكه الزمخشري في تفسير آية سورة النساء .

(225/83)

وهذه الآية من غرائب الاستعمال العربي ، ونظيرتها آية سورة النساء ، قال الشيخ ابن عرفة في " تفسيره " " وهذه مسألة طويلة عويصة ما رأيت من يفهمها من الشيوخ إلّا ابن عبد السلام وابن الحباب وما قصر الطيبي فيها وهو الذي كشف القناع عنها هنا وفي قوله تعالى في ﴿ سورة النساء : 77]

﴿ يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ﴾ وكلامه في تلك الآية هو الذي حمل

التونسيين على نسخه ؛ لأني كنت عند ابن عبد السلام لما قدم الواصل بكتاب الطيبي فقلت له : ننظر ما قال : ﴿ في أشد خشية ﴾ فنظرناه فوجدنا فيه زيادة على ما قال الناس فحض الشيخ إذ ذاك على نسخها اهـ " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 247.246 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة : هذه الآية نص في (أنّ) الأمر بالشيء نهي عن ضده لأنّهم قالوا : سبب نزولها أنّ قريشا الحمس كانوا يجتمعون بعد الإفاضة من عرفات فيفتخرون بأنسابهم فنزلت الآية ردا عليهم فكان الأصل أن يقال : فإذا قضيتم مناسككم لا تفتخروا بآبائكم . لكنه لو قيل ذلك لاحتمل أن يسكتوا ولا يتكلّموا بشيء ويتحدّثوا في أخبار الأوائل فيما ليس بذكر ولا فخر فأمرهم الله تعالى بذكر حتى يتناول النهي عن الاشتغال بجميع أضداده المنافية له . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 587 ﴾

لطيفة

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الذكر :

كما ختم به عمل الصيام بقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 185] وختم به الحج في قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة : 200] وختم به الصلاة كقوله :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : 103]

(226/83)

وختم به الجمعة كقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : 10] ولهذا كان خاتمة الحياة الدنيا وإذا كان آخر كلام العبد : أدخله الله الجنة وأما اختصاص الذاكرين بالانتفاع بآياته وهم أولو الألباب والعقول فكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : 190191] وأما مصاحبته لجميع الأعمال واقترانه بها وأنه روحها : فإنه سبحانه قرنه بالصلاة كقوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : 14] وقرنه بالصيام وبالحج ومناسكه بل هو روح الحج ولبه ومقصوده كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار : لإقامة ذكر الله . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ مدارج السالكين حـ 2 صـ 426 . 427 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ قيامٌ له بالقلب على استدامة الوقت واستغراق العمر.

ويقال كما أنَّ الأغيار يفتخرون بآبائهم، ويستبشرون بأسلافهم فَلْيَكُنْ افتخاركم بنا واستبشاركم بنا.

ويقال إن كان لآبائكم عليكم حقُّ التربية فحقُّنا عليكم أوجب، وأفضالنا عليكم أتم.

ويقال إن كان لأسلافكم مآثر ومناقب، فاستحقاقنا لنعوت الجلال فوق ما لآبائكم من حسن الحال.

ويقال إنك لا تملُّ ذكر أبيك ولا تنساه على غالب أحوالك، فاسْتَدِمْ ذِكرنا، ولا تَعْتَرِضَنَّكَ ملالة أو سآمة أو نسيان.

ويقال إنْ طَعَنَ في نَسَبِكَ طاعِنٌ لم ترضَ فكذلك ما تسمع من أقاويل أهل الضلال والبِدَعِ فَذُبَّ عنَّا.

ويقال الأبُ يُذكَرُ بالحرمة والحشمة فكذلك اذكرنا بالهيبة مع ذكر لطيف القربة بحسن التربية.

وقال ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ ولم يقل أمهاتكم لأن الأب يُذكر احتراماً والأم تُذكَر شفقةً عليها، والله يَرْحَم ولا يُرْحَم.

﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ لأن الحقَّ أحقُّ، ولأنك قد تستوحش كثيراً عن أبيك، والحقُّ سبحانه مُنَزَّهٌ عن أن يخطر ببال من يعرفه أنه بخلاف ما يقتضي الواجب حتى إن كان ذرة.

وقوله ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ الأب على ما يستحقه والرب على ما يستحقه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 167.168 ﴾

(227/83)

" لطيفة "

قال السيوطى :

القضاء ورد على أوجه

1 الفراغ فإذا قضيتم مناسككم

2 – والأمر إذا قضى أمرا

3 – والأجل فمنهم من قضى نحبه

4 – والفصل لقضي الأمر بيني وبينكم

5 – والمضي ليقضي الله أمرا كان مفعولا

6 – والهلاك لقضي إليهم أجلهم

7 – والوجوب قضي الأمر

8 – والإبرام في نفس يعقوب قضاها

9 – والإعلام وقضينا إلى بني إسرائيل

10 – والوصية وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه

11 – والموت فقضى عليه

12 – والنزول فلما قضينا عليه الموت

13 – والخلق فقضاهن سبع سموات

14 – والفعل كلا لما يقض ما أمره يعني حقا لم يفعل

15 – والعهد إذ قضينا إلى موسى الأمر. انتهى انتهى. اهـ ﴿ الإتقان في علوم القرآن حـ 1 صـ 414.415 ﴾

(228/83)

قوله تعالى ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أمر تعالى بما أمر من ذكره لذاته ثم لإحسانه على الإطلاق ثم قيد بإفراده بذلك وترك ذكر الغير سبب عنه تقسيم الناس في قبول الأمر فقال صارفاً من القول عن الخطاب دلالة

على العموم : ﴿ فمن الناس من ﴾ تكون الدنيا أكبر همه فلا التفات له إلى غيرها فهو ﴿ يقول ﴾ أفرد الضمير رعاية للفظ من بشارة بأن الهالك في هذه الأمة إن شاء الله قليل ﴿ ربنا ﴾ أيها المحسن إلينا ﴿ آتنا في الدنيا ﴾ ومفعوله محذوف تقديره : ما نريد - ﴿ و ﴾ الحال أنه ﴿ ما له ﴾ ويجوز أن يكون عطفاً على ما تقديره : فيعطيه ما شاء سبحانه منها لا ما طلب هو ، وليس له ﴿ في الآخرة من خلاق ﴾ أي نصيب لأنه لا رغبة له فيها فهو لا يطلبها ولا يسعى لها سعيها .

قال الحرالي : والخلاق الحظ اللائق بالخَلق والخُلق .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 380 ﴾

قال الفخر :

(229/83)

اعلم أن الله تعالى بين أولا تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر ، فقال : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات فاذكروا الله عِندَ المشعر الحرام واذكروه كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : 198] ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره ، وأن يقتصر على ذكره فقال : ﴿ فاذكروا الله كَذِكْرِكُمْ ءابَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال : ﴿ فَمِنَ

الناس مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءاتِنَا فِى الدنيا ﴾ وما أحسن هذا الترتيب ، فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ، ثم بعد العبادة لا بد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلى نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر يشتغل الرجل بالدعاء فإن الدعاء إنما يكمل إذا كان مسبوقاً بالذكر كما حكي عن إبراهيم عليه السلام أنه قدم الذكر فقال : ﴿ الذى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ ﴿ الشعراء : 78] ثم قال : ﴿ رَبّ هَبْ لِى حُكْماً وَأَلْحِقْنِى بالصالحين ﴾ ﴿ الشعراء : 83] فقدم الذكر على الدعاء .

إذا عرفت هذا فنقول : بين الله تعالى أن الذين يدعون الله فريقان أحدهما : أن يكون دعاؤهم مقصوراً على طلب الدنيا والثاني : الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة ، وقد كان في التقسيم قسم ثالث ، وهو من يكون دعاؤه مقصوراً على طلب الآخرة ، واختلفوا في أن هذا القسم هل هو مشروع أو لا ؟ والأكثرون على أنه غير مشروع ، وذلك أن الإنسان خلق محتاجاً ضعيفاً لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بمشاق الآخرة ، فالأولى له أن يستعيذ بربه من كل شرور الدنيا والآخرة ، روى القفال في " تفسيره " عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض ، فقال : ما كنت تدعو الله به قبل هذا قال : كنت أقول .

اللهم ما كنت تعاقبني به في الآخرة فعجل به في الدنيا ، فقال النبي عليه السلام : " سبحان الله إنك لا تطيق ذلك ألا قلت ﴿ رَبَّنَا ءاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ ﴿ البقرة : 201] " قال فدعا له رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فشفي .

واعلم أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد في البدن ، أو على منبت شعرة واحدة ، لشوش الأمر على الإنسان وصار بسببه محروماً عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بذكره ، فمن ذا الذي يستغني عن إمداد رحمة الله تعالى في أولاه وعقباه ، فثبت أن الاقتصار في الدعاء على طلب الآخرة غير جائز ، وفي الآية إشارة إليه حيث ذكر القسمين ، وأهمل هذا القسم الثالث .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 160 ﴾

قال الشيخ الطاهر بن عاشور :

وقوله : ﴿ فمن الناس من يقول ﴾ الخ ، الفاء للتفصيل ؛ لأن ما بعدها تقسيم لفريقين من الناس المخاطبين بقوله : ﴿ فاذكروا الله ﴾ الخ فقد علم السامعون أن الذكر يشمل الدعاء ؛ لأنه من ذكر الله وخاصة في مظان الإجابة من الزمان والمكان ، لأن القاصدين لتلك البقاع على اختلاف أحوالهم ما يقصدون إلاّ تيمناً ورجاء فكان في الكلام تقدير كأنه قيل : فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً وادْعوه ، ثم أريد تفصيل الداعين للتنبيه على تفاوت الذين تجمعهم تلك المناسك ، وإنما لم يفعل الذكر الأعم من الدعاء ، لأن الذكر الذي ليس بدعاء لا يقع إلاّ على وجه واحد وهو تمجيد الله والثناء عليه فلا حاجة إلى تفصيله تفصيلاً ينبه إلى ما ليس بمحمود ، والمقسم إلى الفريقين جميع الناس من المسلمين والمشركين ؛ لأن الآية نزلت قبل تحجير الحج على المشركين بآية براءة ، فيتعين أن المراد بمن ليس له في الآخرة من خلاق هم المشركون ؛ لأن المسلمين لا يهملون الدعاء لخير الآخرة ما بلغت بهم الغفلة ، فالمقصود من الآية التعريض بذم حالة المشركين ، فإنهم لا يؤمنون بالحياة الآخرة .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 247 ﴾

قال العلامة الآلوسى :

﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾ جملة معترضة بين الأمرين المتعاطفين للحث والإكثار من ذكر الله تعالى وطلب ما عنده ، وفيها تفصيل للذاكرين مطلقاً حجاجاً أو غيرهم كما هو الظاهر إلى مقل لا يطلب بذكر الله تعالى إلا الدنيا ومكثر يطلب خير الدارين ، وما نقل عن بعض المتصوفة من قولهم إن عبادتنا لذاته تعالى فارغة من الأغراض والأعراض جهل عظيم ربما يجر إلى الكفر كما قاله حجة الإسلام قدس سره ؛ لأن عدم التعليل في الأفعال مختص بذاته تعالى على أن البعض قائل بأن أفعاله سبحانه أيضاً معللة بما تقتضيه الحكمة ، نعم إن عبادته تعالى قد تكون لطلب الرضا لا لخوف مكروه أو لنيل محبوب لكن ذا من أجل حسنات الأخرى يطلبه خلص عباده قال تعالى : ﴿ ورضوان مّنَ اللهِ أَكْبَرُ ﴾ ﴿ التوبة : 72] وقرن سبحانه الذكر بالدعاء للإشارة إلى أن المعتبر من الذكر ما يكون عن قلب حاضر وتوجه باطن كما هو حال الداعي حين طلب حاجة لا مجرد التفوه والنطق به ، وذهب الإمام وأبو حيان إلى أن التفصيل للداعين المأمورين بالذكر بعد الفراغ من المناسك ، وبدأ سبحانه وتعالى بالذكر لكونه مفتاحاً للإجابة ثم بين جل شأنه أنهم ينقسمون في سؤال الله تعالى إلى من يغلب عليه حب الدنيا فلا يدعو إلا بها ومن يدعو بصلاح حاله في الدنيا والآخرة ، وفي الآية التفات من الخطاب إلى الغيبة حطاً لطالب الدنيا عن ساحة عز الحضور ، ولا يخفى أن الأول هو المناسب لإبقاء (الناس) على عمومه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى جـ 2 صـ 91 ﴾

فصل

قال الفخر :

(233/83)

اختلفوا في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم ؟ فقال قوم : هم الكفار ، روي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون إذا وقفوا : اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وإماء ، وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة ، وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والمعاد ، وعن أنس كانوا يقولون : اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ، فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة ، أي لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب ، نقل عن الشيخ أبي علي الدقاق رحمه الله أنه قال : أهل النار يستغيثون ثم يقولون : أفيضوا علينا من الماء ، أو مما رزقكم الله في الدنيا ، طلباً للمأكول والمشروب ، فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم ، لا لأخراهم ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف ، وأشرف المشاهد حطام الدنيا وعرضها الفاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة ، وقد يقال لمن فعل ذلك إنه لا

خلاق له في الآخرة ، وإن كان الفاعل مسلماً ، كما روى في قوله : ﴿ إِنَّ الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأيمانهم ثَمَنًا قَلِيلًا أولئك لاَ خلاق لَهُمْ فِى الأخرة ﴾ [آل عمران : 77] أنها نزلت فيمن أخذ مالاً بيمين فاجرة ، روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، " إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم " ثم معنى ذلك على وجوه أحدها : أنه لا خلاق له في الآخرة إلا أن يتوب والثاني : لا خلاق له في الآخرة إلا أن يعفو الله عنه والثالث : لا خلاق له في الآخرة كخلاق من سأل الله لآخرته ، وكذلك لا خلاق لمن أخذ مالاً بيمين فاجرة كخلاق من تورع عن ذلك والله أعلم . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 160 ﴾

سؤال : لم ترك المفعول الثاني فى ﴿ آتنا ﴾ ؟

(234/83)

الجواب : ترك المفعول الثاني لتنزيل الفعل منزلة ما لا يتعدى إلى المفعول الثاني لعدم تعلق الغرض ببيانه أي أعطنا عطاء في الدنيا ، أو يقدر المفعول بأنه الإنعام أو الجائزة أو محذوف لقرينة قوله ﴿ حسنة ﴾ فيما بعد ، أي ﴿ آتنا في الدنيا حسنة ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 247 ﴾

فوائد ولطائف

قال العلامة الفخر :

اعلم أن مراتب السعادات ثلاث : روحانية ، وبدنية ، وخارجية أما الروحانية فاثنان : تكميل القوة النظرية بالعلم ، وتكميل القوة العملية بالأخلاق الفاضلة ، وأما البدنية فاثنان : الصحة والجمال ، وأما الخارجية فاثنان : المال ، والجاه ، فقوله : ﴿ آتنا في الدنيا ﴾ يتناول كل هذه الأقسام فإن العلم إذا كان يراد للتزين به في الدنيا والترفع به على الأقران كان من الدنيا ، والأخلاق الفاضلة إذا كانت تراد للرياسة في الدنيا وضبط مصالحها كانت من الدنيا ، وكل من لا يؤمن بالبعث والمعاد فإنه لا يطلب فضيلة لا روحانية ولا جسمانية إلا لأجل الدنيا ، ثم قال تعالى في حق هذا الفريق ﴿ وما لَهُ فِى الأخرة مِنْ خلاق ﴾ أي ليس له نصيب في نعيم الآخرة ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِى الآخرة من نصيب ﴾ ﴿ الشورى : 20] ثم إنه تعالى لم يذكر في هذه الآية أن الذي طلبه في الدنيا هل أجيب له أم لا ؟ قال بعضهم : إن مثل هذا الإنسان ليس بأهل للإجابة لأن كون الإنسان مجاب الدعوة صفة مدح فلا تثبت إلا لمن كان ولياً لله تعالى مستحقاً للكرامة لكنه وإن لم يجب فإنه ما دام مكلفاً حيا فالله تعالى يعطيه رزقه على ما قال : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرض إِلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا ﴾ ﴿ هود : 6] وقال آخرون إن مثل هذا الإنسان قد يكون مجاباً ، لكن تلك الإجابة قد

تكون مكراً واستدراجاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 160 ﴾

فصل

(235/83)

" الخلاق" بفتح الخاء الحظ من الخير والنفيس مشتق من الخلاقة وهي الجدارة ، يقال خلق بالشيء بضم اللام إذا كان جديراً به ، ولما كان معنى الجدارة مستلزماً نفاسة ما به الجدارة دل ما اشتق من مرادفها على النفاسة سواء قيد بالمجرور كما هنا أم أطلق كما في قوله. صلى الله عليه وسلم. " إنما يلبس هذه من خلاق له " أي من الخير وقول البعيث بن حريث

. . . ولَسْتُ وإن قُرِّبْتُ يَوْماً ببائعٍ

خلاَقِي ولا دِيني ابتغاءَ التَّحَبُّبِ . . .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 247 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ فَمِنَ النَاس مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا وَمَا لَهُ فِي الأخرة مِنْ خَلاَقٍ ﴾ .

قال ابن عطية : سببها أنهم كانوا في الجاهلية يدعون في مصالح الدنيا فقط إذ كانوا لا يعرفون

الآخرة فنهو عن ذلك .

قال ابن عرفة : فتقدير (السَّببية) على هذا إما أنهم نهوا عن الاقتصار (في الدعاء) بمصالح الدنيا فقط وأمروا بالشعور بالآخرة واستحضار وجودها .

قال : ويحتمل (تقدير) السببية بوجهين آخرين . أحدهما : أن في الآية اللف والنشر مَن " يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدنيا " راجع لقوله "كَذِكْرِكُمْ آبَآءَكُمْ" وقوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً ﴾ راجع إلى قوله "أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً" .

(236/83)

قيل لابن عرفة : (يعكر) عليه قوله " وَمَا لَهُ فِي الأخرة مِنْ خَلاَقٍ " (يدل على أنه كافر فكيف يذكر الله كذكره أباه ؟ فقال : قد تقرر أنّ " وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِنْ خَلاَقٍ " (معتبر) بأمرين لأنّ الواو فيه واو الحال فيحتمل أن يراد أنه في نفس الأمر ليس له نصيب في الآخرة ، ويحتمل (أن) يريد من الناس المؤمنين من يطلب أمور الدنيا ، ولم يتعلق له بال بطلب الثواب في الآخرة عليه ، فقد يعمل العمل الصالح ، ويطلب المعونة عليه ، ولم يخطر بباله طلب الثواب عليه في الآخرة بوجه (أو بطلب الرزق الحلال من نعيم الدنيا ومستلذاتها ، ويصرفه في وجهه وهو مع ذلك طائع ، ولا يتشوق إلى طلب الآخرة بوجه) بل (يغفل) عن ذلك .

الوجه الثاني في تقرير السببية : أنه لما تقدم الأمر بذكر الله عقبه بهذا تنبيها على أن من الناس من لا يمتثل هذا الأمر ولا يقبله ، ومنهم من يمتثله ويعمل بمقتضاه فهو الذي يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ أو يرجع إلى القبول والأجر . وتقرر أن القبول أخص ، فمن الناس من يفعل العبادة فلا يجزيه ويخرجه من عهدة التكليف فقط ولا يثاب عليها كمن يصلي رياء ومنهم من يفعلها بالإخلاص ونية فتقبل منه ، ويثاب عليها في الدار الآخرة .

قال ابن عرفة : وعادتهم يختلفون في الألف واللام في " الناس " فمنهم من كان يقول إنها للعهد والمراد بها الناس الحجاج (ومنهم من جعلها للجنس فعلى أنّها للعهد يكون التقسيم مستوفيا لأن الحجاج) لا بد أنهم يدعون إما بأمر دنيوي أو بأخروي (وعلى أنها للجنس لايكون مستوفيا) لأن بعض الناس قد لا يدعون بشيء أصلا لا دنيوي ولا أخروي .

قيل لابن عرفة : وكذلك على أنها للعهد لأن بعض الحجاج يدعو أيضا بأمر الآخرة فقط ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 588 . 589 ﴾

(237/83)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) ﴾ .

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ ، وَخُصُوصًا فِي رِسَالَةِ نُزُولِ الْوَافِدِ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدَاءِ ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِهَا ، وَهِيَ حَقِيقَتُهُ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى النَّاسِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمَنَاسِكِ هَاهُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الذَّبْحُ .

الثَّانِي : أَنَّهَا شَعَائِرُ الْحَجِّ .

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهَا الرَّمْيُ أَوْ جَمِيعُ مَعَانِي الْحَجِّ ، ﴿ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ﴾ .

وَالْمَعْنَى بِالْآيَةِ كُلِّهَا : إذَا فَعَلْتُمْ مَنْسَكًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَاذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى : كَالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّمْيِ ، وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 197 ﴾

(238/83)

من لطائف الإمام القشيري في الآية

قوله جلّ ذكره : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ .

خطاب لو قاله مخلوق لك كان شاكرا ، ولو أنه شكا منك كما شكا إليك لساءت الحالة ، ولكن بفضله أحلَّك محل أن يشكو إليك فقال : مِنَ الناس من لا يجنح قلبه إلينا ، ويرضى بدوننا عنَّا ، فلا يبصر غير نفسه وحظّه ، ولا يمكن إيمان له بربه وحقّه . انتهى . ا هـ

﴿ لطائف الإشارات جـ 1 صـ 168 ﴾

(239/83)

قوله تعالى : ﴿ وِمنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾

قال البقاعى :

﴿ ومنهم من ﴾ يجعل عبادته وحجه وسيلة إلى الرغبة إلى ربه ويذكر الله تعالى كما أمر

فهو ﴿ يقول ربنا ﴾ بإحسانك ﴿ آتنا في الدنيا ﴾ حالة وعيشة ﴿ حسنة ﴾ لا توصل بها إلى الآخرة على ما يرضيك . قال الحرالي : وهي الكفاف من المطعم والمشرب والملبس والمأوى والزوجة على ما كانت لا شرف فيها - انتهى . ﴿ وفي الآخرة حسنة ﴾ أي من رحمتك التي تدخلنا بها الجنة . ولما كان الرجاء لا يصلح إلا بالخوف وإعطاء الحسنة لا ينفي المس بالسيئة قال : ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ أي بعفوك ومغفرتك . ولما كان هؤلاء على منهاج الرسل لأنهم عبدوا الله أولاً كما أشار إليه السياق فانكسرت نفوسهم ثم ذكروه على تلك المراتب الثلاث فنارت قلوبهم بتجلي نور جلاله سبحانه وتعالى فتأهلوا بذلك للدعاء فكان دعاؤهم كاملاً ، كما فعل الخليل عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ الذي خلقني فهو يهدين ﴾ ﴿ الشعراء : 78] الآيات حتى قال ﴿ رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين ﴾ ﴿ الشعراء : 83] فقدم الذكر على الدعاء وكما هدى إليه آخر آل عمران في قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ﴾ ﴿ آل عمران : 193] الآيات ، فقدموا الطاعة عظم شأنهم بقوله على سبيل الاستئناف جامعاً على معنى من بشارة بكثرة الناجي في هذه الأمة أو يكون الجمع لعظم صفاتهم : ﴿ أولئك ﴾ أي العالو المراتب العظيمو المطالب ﴿ لهم ﴾ أي هذا القسم فقط لأن الأول قد أخبر أن الأمر عليه لا له . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 380 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ فالمفسرون ذكروا فيه وجوها أحدها : أن الحسنة في الدنيا عبارة عن الصحة ، والأمن ، والكفاية والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الأعداء ، وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق ، وما أشبهه " حسنة" فقال : ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾ ﴿ التوبة : 50] وقيل في قوله : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بنَا إِلا إِحْدَى الحسنيين ﴾ ﴿ التوبة : 52] أنهما الظفر والنصرة والشهادة ، وأما الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب ، وبالجملة فقوله : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً ﴾ كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة ، روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس : ادع لنا ، فقال : " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" قالوا : زدنا فأعادها قالوا زدنا قال ما تريدون ؟ قد سألت لكم خير الدنيا والآخرة ولقد صدق أنس فإنه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فإذا سأل حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شيء سواه وثانيها : أن المراد بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة والحسنة في الآخرة اللذة الدائمة والتعظيم والتنعم بذكر الله وبالأنس به

وبمحبته وبرؤيته وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجلاً دعا ربه فقال في دعائه : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " ما أعلم أن هذا الرجل سأل الله شيئاً من أمر الدنيا ، فقال بعض الصحابة : بلى يا رسول الله إنه قال : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة" فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. ، إنه يقول : آتنا في الدنيا عملا صالحاً " وهذا متأكد بقوله تعالى : ﴿ والذين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

(241/83)

أزواجنا وذرياتنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾

[الفرقان : 74] وتلك القرة هي أن يشاهدوا أولادهم وأزواجهم مطيعين مؤمنين مواظبين على العبودية وثالثها : قال قتادة : الحسنة في الدنيا وفي الآخرة طلب العافية في الدارين ، وعن الحسن : الحسنة في الدنيا فهم كتاب الله تعالى ، وفي الآخرة الجنة ، واعلم أن منشأ البحث في الآية أنه لو قيل ، آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات ، ولكنه قال : ﴿ آتنا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً ﴾ وهذا نكرة في محل الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة ، فلذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد

منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة .

فإن قيل : أليس أنه لو قيل : آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان ذلك متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكر على سبيل التنكير ؟

قلت : الذي أظنه في هذا الموضع والعلم عند الله أنا بينا فيما تقدم أنه ليس للداعي أن يقول : اللهم أعطني كذا وكذا بل يجب أن يقول : اللهم إن كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقاً لقضائك وقدرك فأعطني ذلك ، فلو قال : اللهم أعطني الحسنة في الدنيا والآخرة لكان ذلك جزما ، وقد بينا أنه غير جائز ، أما لما ذكر على سبيل التنكير فقال أعطني في الدنيا حسنة كان المراد منه حسنة واحدة وهي الحسنة التي تكون موافقة لقضائه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته فكان ذلك أقرب إلى رعاية الأدب والمحافظة على أصول اليقين . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 161﴾

قال الإمام : حسنة الدنيا ، ثوابك ، وقوت من الحلال يكفيك ، وزوجة صالحة ترضيك ، وعلم إلى الحق يهديك ، وعمل صالح ينجيك . وأما حسنة الآخرة فإرضاء الخصومات ، وعفو السيئات ، وقبول الطاعات والنجاة من الدركات ، والفوز بالدرجات . انتهى انتهى . اهـ ﴿بحر العلوم حـ 1 صـ 161﴾

وقال الآلوسى :

﴿ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً ﴾ يعني العافية والكفاف قاله قتادة ، أو المرأة الصالحة قاله علي كرم الله تعالى وجهه ، أو العلم والعبادة قاله الحسن ، أو المال الصالح قاله السدي ، أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر ، أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء والفهم في كتاب الله تعالى ، أو صحبة الصالحين قاله جعفر ، والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها وهو توفيق الخير وبيانها بشيء مخصوص ليس من باب تعيين المراد إذ لا دلالة للمطلق على المقيد أصلاً وإنما هو من باب التمثيل وكذا الكلام في قوله تعالى : ﴿ وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ فقد قيل هي الجنة ، وقيل : السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل : الحور العين وهو مروي عن علي كرم الله تعالى وجهه ، وقيل : لذة الرؤية وقيل ، وقيل . . . والظاهر الإطلاق وإرادة الكامل وهو الرحمة والإحسان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 91 ﴾

وقال القرطبى :

اختلف في تأويل الحَسَنَتَين على أقوال عديدة ؛ فرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن الحسنة في الدنيا المرأة الحسناء ، وفي الآخرة الحُور العين . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ : المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد ، ولا يصح عن عليّ ، لأن النار حقيقة في النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوّز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسَنَتين نِعَم الدنيا والآخرة . وهذا هو الصحيح ؛ فإن اللفظ يقتضي هذا كله ، فإن " حسنة" نكرة في سياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل .

وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع . وقيل : لم يَرِد حسنة واحدة ، بل أراد : أعطنا في الدنيا عطيّة حسنة ؛ فحذف الاسم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 423 ﴾

وقال ابن كثير :

جمعت هذه الدعوةُ كلَّ خيرٍ في الدنيا ، وصرَفت كلّ شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كُلّ مطلوب دنيوي ، من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العَرَصات ، وتيسير

الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة ، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

وقال القاسم بن عبد الرحمن : من أعطي قلبا شاكرًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وجسدًا صابرًا ، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، ووقي عذاب النار .

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء . فقال البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : " اللَّهم ربَّنا ، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير حـ 1 صـ 558 ﴾

(244/83)

وقال الإمام القشيرى -رحمه الله- :

إنما أراد بها حسنة تنتظم بوجودها جميع الحسنات ، والحسنةُ التي بها تحصل جميع الحسنات في الدنيا - حفظُ الإيمان عليهم في المآل ؛ فإِنَّ مَنْ خرج من الدنيا مؤمناً لا يخلد في النار ، وبفوات هذا لا يحصل شيء . والحسنة التي تنتظم بها حسنات الآخرة - المغفرة ، فإذا غفر فبعدها ليس إلا كل خير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ

سؤال : لم زاد في الدعاء ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ ؟

الجواب : إنما زاد في الدعاء ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ لأن حصول الحسنة في الآخرة قد يكون بعد عذاب ما فأريد التصريح في الدعاء بطلب الوقاية من النار .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 248 ﴾

فائدة

هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمّت الدنيا والآخرة . قيل لأنس : ادع الله لنا ؛ فقال : اللَّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة ! . وفي الصحيحين عن أنس قال : "كان أكثر دعوة يدعو بها النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " اللَّهُم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" " قال : فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ماله هِجِّيري غيرها ؛ ذكره أبو عبيد . وقال ابن جريج : بلغني أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النار ﴾ . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 423 ﴾

لطيفة

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ السبكى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ :

مِنْ النَّاسِ مَنْ قَدْ دَبَّرُوا فَتَحَصَّلُوا
عَلَى نِعْمَةٍ فِي نَسْلِهِمْ هِيَ بَاقِيَهْ
وَمَا لِي تَدْبِيرٌ لِنَفْسِي لا وَلا
لِنَسْلِي لَكِنْ نِعْمَةُ اللَّهِ كَافِيَهْ
كَمَا عَالَنِي دَهْرِي كَذَاكَ يَعُولُ مَنْ
أُخَلِّفُهُ فِي عِيشَةٍ هِيَ رَاضِيَهْ
وَمِنْهُمْ أُنَاسٌ وَفَّرَ اللَّهُ حَظَّهُمْ
لِخَيْرِهِمْ فِي جَنَّةٍ هِيَ عَالِيَهْ
وَقَوْلِي رَبِّي آتِنَا حَسَنَتَيْهِمَا
وَثَالِثَةً عَنَّا جَهَنَّمَ وَاقِيَهْ

نَظَمْتُهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ سَابِعَ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِسَبَبِ أَنِّي تَفَكَّرْت فِي حَالِي وَحَالِ أَوْلادِي وَلِي فِي الْقَضَاءِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يَبْقَى لَهُمْ مِنْ بَعْدِي وَأَقَمْت قَبْلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً مُتَمَكِّنًا مِنْ أَنْ أُحَصِّلَ لَهُمْ رَوَاتِبَ كَثِيرَةً لَمْ أُحَصِّلْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَافْتَكَرْت قَاضِيَيْنِ فِي دِمَشْقَ ابْنَ أَبِي عَصْرُونٍ وَابْنَ الزَّكِيِّ حَصَّلا مَا هُوَ بَاقٍ لِذُرِّيَّتِهِمَا إلَى الْيَوْمِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي مِصْرَ لَمْ يَتْرُكْ لأَوْلادِهِ شَيْئًا وَلا حَصَّلَ لَهُمْ بَعْدَهُ شَيْئًا وَنَفْسِي تَطْلُبُ الْخَيْرَ لأَوْلادِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي فَتَوَكَّلْت عَلَى اللَّهِ وَأَحَلْتُهُمْ عَلَى فَضْلِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيَّ، وَنَظَمْت هَذِهِ الأَبْيَاتِ وَأَشَرْت فِي الْبَيْتِ الأَخِيرِ إلَى قَوْله تَعَالَى ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ فتاوى السبكي جـ 1 صـ 135 ﴾

(246/83)

لطيفة ثانية

الناس ثلاثة : صاحب همة دنِيّة ، وذو همة متوسطة ، وصاحب همة عالية ، أما صاحب الهمة الدنية فهو الذي أنزل همته على الدنيا الدنية ، وأكبّ على جمع حطامها الفانية ،

فقلبُ هذا خالٍ من حب الحبيب ، فما له في الآخرة من نصيب . وأما صاحب الهمة المتوسطة فهو الذي طلب سلامة الدارين ، وصلاح الحالين ، قد اشتغل في هذه الدار بما ينفعه في دار القرار ، ولم ينسَ نصيبه من الدنيا لِيقْضِي ما له فيها من الأوطار ، فهذا له في الدنيا حسنة ، وهي الكفاية والغنى ، وفي الآخرة حسنة ، وهي النعمة والسرور والهنا .

وأما صاحب الهمة العالية فهو الذي رفع همته عن الكونَيْن ، وأغمض طَرْفَه عن الالتفات إلى الدارين ، بل علّق همته بمولاه ، ولم يقنع بشيء سواه ، قد ولّى عن هذه الدار مُغضياً ، وأعرض عنها مُولياً ، ولم يشغله عن الله شيء ، يقول بلسان المقال إظهاراً لعبودية للكبير المتعال : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ وهي النظرة والشهود ، ورضا الملك الودود ، ﴿ وفي الآخرة حسنة ﴾ وهي اللحوق بأهل الرفيق الأعلى ، من المقربين والأنبياء ، في حضرة الشهود المؤبد ﴿ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ . أتحفَنا الله من ذلك بحظٍّ وافر ، بمَنِّه وكرمه ، نحن وأحباءَنا أجمعين ، آمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 232 ﴾

(247/83)

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان هؤلاء على منهاج الرسل لأنهم عبدوا الله أولاً كما أشار إليه السياق فانكسرت نفوسهم ثم ذكروه على تلك المراتب الثلاث فنارت قلوبهم بتجلي نور جلاله سبحانه وتعالى فتأهلوا بذلك للدعاء فكان دعاؤهم كاملاً ، كما فعل الخليل عليه الصلاة والسلام حيث قال : ﴿ الذي خلقني فهو يهدين ﴾ ﴿ الشعراء : 78] الآيات حتى قال ﴿ رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين ﴾ ﴿ الشعراء : 83] فقدم الذكر على الدعاء وكما هدى إليه آخر آل عمران في قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ﴾ ﴿ آل عمران : 193] الآيات ، فقدموا الطاعة عظم شأنهم بقوله على سبيل الاستئناف جامعاً على معنى من بشارة بكثرة الناجي في هذه الأمة أو يكون الجمع لعظم صفاتهم : ﴿ أولئك ﴾ أي العالو المراتب العظيمو المطالب ﴿ لهم ﴾ أي هذا القسم فقط لأن الأول قد أخبر أن الأمر عليه لا له .

ولما كان غالب أفعال العباد على غير السداد وأقل ما فيها أن تكون خالية عن نية حسنة قال مشيراً إلى ذلك : ﴿ نصيب ﴾ وهو اسم للحظ الذي أتت عليه القسمة بين جماعة ، كائن ﴿ مما ﴾ لو قال : طلبوا – مثلاً ، لم يعم جميع أفعالهم ؛ ولو قال : فعلوا ، لظُن خروج

القول فعدل إلى قوله : ﴿ كسبوا ﴾ أي طلبوا وأصابوا وتصرفوا واجتهدوا فيه وجمعوا من خلاصة أعمالهم القولية والفعلية ومنها الاعتقادية وهو ما أخلصوا فيه فهو الذي يثابون عليه وهو قليل بالنسبة إلى باقي أعمالهم .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 380 . 381 ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ أولئك ﴾ فيه قولان أحدهما : إنه إشارة إلى الفريق الثاني فقط الذين سألوا الدنيا والآخرة ، والدليل عليه أنه تعالى ذكر حكم الفريق الأول حيث قال : ﴿ وَمَا لَهُ فِى الأخرة مِنْ خلاق ﴾ .

(248/83)

والقول الثاني : أنه راجع إلى الفريقين أي لكل من هؤلاء نصيب من عمله على قدر ما نواه ، فمن أنكر البعث وحج التماساً لثواب الدنيا فذلك منه كفر وشرك والله مجازيه ، أو يكون المراد أن من عمل للدنيا أعطى نصيب مثله في دنياه كما قال : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الأخرة نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِى الأَخِرَةِ مِنْ نَصِيب ﴾ [الشورى : 20] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 161 ﴾

قال أبو السعود :

﴿ أولئك ﴾ إشارةٌ إلى الفريق الثاني باعتبار اتصافِهم بما ذُكر من النعوت الجميلةِ ، وما فيه من معنى البُعد لما مر مراراً من الإشارة إلى علوّ درجتِهم وبُعْدِ منزلتِهم في الفضل وقيل : إليهما معاً فالتنوينُ في قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ على الأول للتفخيم وعلى الثاني للتنويع أي لكلِّ نوعٍ منهم نصيبٌ من جنس ما كسَبوا أو من أجله كقوله تعالى : ﴿ مِّمَّا خطيئاتهم أُغْرِقُواْ ﴾ أو مما دَعَوْا به نعطيهم منه ما قدّرناه ، وتسميةُ الدعاء كسْباً لما أنه من الأعمال ﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ يحاسبُ العبادَ على كثرتهم وكثرةِ أعمالهم في مقدار لمحة فاحذَروا من الإخلال بطاعةِ مَنْ هذا شأنُ قدرتِه أو يوشك أن يُقيمَ القيامةَ ويحاسِبَ الناسَ فبادروا إلى الطاعات واكتساب الحسنات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 210 ﴾

وقال ابن عاشور :

واسم الإشارة مشير إلى الناس الذين يقولون : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ للتنبيه باسم الإشارة على أن اتصافهم بما بعد اسم الإشارة شيء استحقوه بسبب الإخبار عنهم بما قبل اسم الإشارة ، أي إن الله استجاب لهم لأجل إيمانهم بالآخرة فيفهم منه أن دُعاء الكافرين في ضلال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 249 ﴾

أسئلة وأجوبة

السؤال الأول : قوله : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ يجري مجرى التحقير والتقليل فما المراد منه ؟

(249/83)

الجواب : المراد : لهم نصيب من الدنيا ومن الآخرة بسبب كسبهم وعملهم فقوله : ﴿ مِنْ ﴾ في قوله : ﴿ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ لابتداء الغاية لا للتبعيض .

السؤال الثاني : هل تدل هذه الآية على أن الجزاء على العمل ؟

الجواب : نعم .

ولكن بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي .

السؤال الثالث : ما الكسب ؟

الجواب : الكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله فيكون كسبه ومكتسبه ، بشرط أن يكون ذلك جر منفعة أو دفع مضرة ، وعلى هذا الوجه يقال في الأرباح : إنها كسب فلان ، وأنه كثير الكسب أو قليل الكسب ، لأن لا يراد إلا الربح ، فأما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام . انتهى . ا

هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 162 ﴾

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان أسرع الناس حساباً أعلمهم بفنونه خطأ وصواباً وكان التقدير : فالله عالم بخفي أعمالهم وجليها وتمييز جيدها من رديئها فهو يجازيهم على حسب ذلك عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ سريع الحساب ﴾ وهو أحصى الأعمال وبيان ما يجب لكل منها الجزاء واتصاله إلى العامل لما له من سعة العلم وشمول القدرة ، قيل لبعضهم : كيف يحاسب الله الخلق في وقت واحد ؟ قال : كما يرزقهم في وقت واحد ، وفيه ترغيب بأنه لا ينسى عملاً ، وترهيب بأنّه لا يمشي عليه باطل ولا يقدر على مدافعته مطاول .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 381 ﴾

أما قوله تعالى : ﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ ففيه مسائل .

قال الفخر :

المسألة الأولى : ﴿ سَرِيعُ ﴾ فاعل من السرعة ، قال ابن السكيت : سرع يسرع سرعاً وسرعة فهو سريع ﴿ والحساب ﴾ مصدر كالمحاسبة ، ومعنى الحساب في اللغة العد يقال : حسب يحسب حساباً وحسبة وحسبا إذا عد ذكره الليث وابن السكيت ، والحسب ما عد ومنه حسب الرجل وهو ما يعد من مآثره ومفاخره ، والاحتساب الاعتداد بالشيء ، وقال الزجاج : الحساب في اللغة مأخوذ من قولهم : حسبك كذا أي كفاك فسمى الحساب في المعاملات حساباً لأنه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان .

المسألة الثانية : اختلف الناس في معنى كون الله تعالى محاسباً لخلقه على وجوه أحدها : أن معنى الحساب أنه تعالى يعلمهم ما لهم وعليهم ، بمعنى أنه تعالى يخلق العلوم الضرورية في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها ، وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ، قالوا : ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بما له وعليه ، فإطلاق اسم الحساب على هذا الإعلام يكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وهذا مجاز مشهور ، ونقل عن ابن عباس أنه قال : إنه لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بأيمانهم فيها سيئاتهم ، فيقال لهم : هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ثم يعطون حسناتهم ويقال : هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم .

والقول الثاني : أن المحاسبة عبارة عن المجازاة قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فحاسبناها حِسَاباً شَدِيداً ﴾ [الطلاق : 8] ووجه المجاز فيه أن الحساب سبب للأخذ والإعطاء وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز ، فحسن إطلاق لفظ الحساب عن المجازاة .

(251/83)

والقول الثالث : أنه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية مالها من الثواب والعقاب فمن قال إن كلامه ليس بحرف ولا بصوت قال إنه تعالى يخلق في أذن المكلف سمعاً يسمع به كلامه القديم كما أنه يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ، ومن قال إنه صوت قال إنه تعالى يخلق كلاماً يسمعه كل مكلف إما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت أن تمنع الغير من فهم ما كلف به ، فهذا هو المراد من كونه تعالى محاسباً لخلقه .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 162 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله سريع الحساب ﴾ تذييل قصد به تحقيق الوعد بحصول الإجابة ، وزيادة

تبشير لأهل ذلك الموقف ، لأن إجابة الدعاء فيه سريعة الحصول ، فعلم أن الحساب هنا أطلق على مراعاة العمل والجزاء عليه .

والحساب في الأصل العد ، ثم أطلق على عد الأشياء التي يراد الجزاء عليها أو قضاؤها ، فصار الحساب يطلق على الوفاء بالحق يقال حاسبه أي كافأه أو دفع إليه حقه ، ومنه سمي يوم القيامة يوم الحساب وقال تعالى : ﴿ إن حسابهم إلا على ربي ﴾ ﴿ الشعراء : 113] وقال ﴿ جزاء من ربك عطاء حساباً ﴾ ﴿ النبأ : 36] أي وفاقاً لأعمالهم ، وههنا أيضاً أريد به الوفاء بالوعد وإيصال الموعود به ، فاستفادة التبشير بسرعة حصول مطلوبهم بطريق العموم ؛ لأن إجابتهم من جملة حساب الله تعالى عباده على ما وَعدهم فيدخل في ذلك العموم .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 249 ﴾

فصل

قال الفخر :

ذكروا في معنى كونه تعالى سريع الحساب وجوهاً أحدها : أن محاسبته ترجع إما إلى أنه يخلق علوماً ضرورية في قلب كل مكلف بمقادير أعماله ومقادير ثوابه وعقابه ، أو إلى أنه يوصل إلى كل مكلف ما هو حقه من الثواب أو إلى أنه يخلق سمعاً في أذن كل مكلف يسمع به الكلام القديم ، أو إلى أنه يخلق في أذن كل مكلف صوتاً دالاً على مقادير الثواب والعقاب وعلى الوجوه الأربعة فيرجع حاصل كونه تعالى محاسباً إلى أنه تعالى يخلق شيئاً ، ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات ، ولا يتوقف تخليقه وإحداثه على سبق مادة ولا مدة ولا آلة ولا يشغله شأن عن شأن لا جرم كان قادراً على أن يخلق جميع الخلق في أقل من لمحة البصر وهذا كلام ظاهر ، ولذلك ورد في الخبر أن الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب ناقة وثانيها : أن معنى كونه تعالى : ﴿ سَرِيعُ الحساب ﴾ أنه سريع القبول لدعاء عباده والإجابة لهم ، وذلك لأنه تعالى في الوقت الواحد يسأله السائلون كل واحد منهم أشياء مختلفة من أمور الدنيا والآخرة فيعطي كل واحد مطلوبه من غير أن يشتبه عليه شيء من ذلك ولو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العد واتصل الحساب ، فأعلم الله تعالى أنه ﴿ سَرِيعُ الحساب ﴾ أي هو عالم بجملة سؤالات السائلين ، لأنه تعالى لا يحتاج إلى عقد يد ، ولا إلى فكرة وروية ، وهذا معنى الدعاء المأثور "يا من لا يشغله شأن عن شأن" وحاصل الكلام في هذا القول أن معنى كونه تعالى ﴿ سَرِيعُ الحساب ﴾ كونه تعالى عالماً بجميع أحوال الخلق وأعمالهم ووجه المجاز فيه أن المحاسب إنما يحاسب ليحصل له العلم

بذلك الشيء فالحساب سبب لحصول العلم فأطلق اسم السبب على المسبب وثالثها : أن محاسبة الله سريعة بمعنى آتية لا محالة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 162 ﴾

وقال الآلوسى :

(253/83)

﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ . يحاسب العباد على كثرتهم في قدر نصف نهار من أيام الدنيا ، وروي بمقدار فواق ناقة ، وروي بمقدار لمحة البصر أو يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس فبادروا إلى الطاعات واكتساب الحسنات ، والجملة تذييل لقوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله كَذِكْرِكُمْ ءابَاءكُمْ ﴾ ﴿ البقرة : 200] الخ والمحاسبة إما على حقيقتها كما هو قول أهل الحق من أن النصوص على ظاهرها ما لم يصرف عنها صارف ، أو مجاز عن خلق علم ضروري فيهم بأعمالهم وجزائها كماً وكيفاً ، ومجازاتهم عليها هذا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 92 ﴾

وقال السمرقندى :

﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ ؛ قال الكلبي : إذا حاسب فحسابه سريع . ويقال : والله سريع

الحفظ . وقال الضحاك : يعني لا يخالطه العباد في الحساب يوم القيامة ولا يشغله ذلك .

ويقال : يحاسب كل إنسان فيظن كل واحد منهم أنه يحاسبه خاصة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السمرقندى حـ 1 صـ 161 ﴾

وقال القرطبى بعد أن ذكر الأقوال السابقة فى الآية

قلت : والكل محتمل ، فيأخذ العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة ؛

وإنما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 435 ﴾

فائدة

قال الزمخشرى :

وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدلّ على كمال

قدرته ووجوب الحذر منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 248 ﴾

قال ابن عرفة

قوله تعالى : ﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ .

قال ابن عطية : قيل لعلي كيف يحاسب الله العباد في يوم ؟ فقال (كما يرزقهم في يوم) .

قال ابن عرفة : كما يفهم أن العرض لا يبقى زمنين والقدرة صالحة إلى الإمداد بعرض آخر

فكذلك القدرة صالحة (لأن) يخلق لله في نفس كل واحد الإخبار بما لَهُ وما عليه (

فيخبرُون) بذلك في زمن واحد . وهذا أمر خارق للعادة ولا يمكن قياسه على الشاهد .
انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 591 ﴾

(254/83)

فائدة أخرى

قال القرطبى :

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أولئك لَهُمْ نَصِيبٌ مّمَّا كَسَبُواْ ﴾ هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، فيكون له ثواب . وروي عنه في هذه الآية " أن رجلاً قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يحج ؛ أفأحج عنه ؟ فقال النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لو كان على أبيك دَين فقضيته أمَا كان ذلك يَجزي " . قال نعم . قال : " فَدين الله أحق أن يُقضَى " "

قال : فهل لي من أجر ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ أولئك لَهُمْ نَصِيبٌ مّمَّا كَسَبُواْ ﴾ يعني من حجّ عن مَيّت كان الأجر بينه وبين الميّت . قال أبو عبد اللَّه محمد بن خُوَيْزِ مَنْداد في أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك ؛ لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة ، والحجة للحاج ؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله ، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه ، ولهذا قلنا : لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج ؛

لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدّى عن نفسه أو لم يؤدّ ، اعتبارا بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدّي عن غيره وإن لم يؤدّ عن نفسه ، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه ؛ ويزوّج غيره وإن لم يزوّج نفسه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 2 صـ 436 ﴾

(255/83)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ قَالَ اللَّهُ عَقِيبَ ذِكْرِ الْحَجِّ ، وَالتَّزَوُّدِ لَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يَعْنِي الْمُخَاطَبِينَ بِأَوَّلِ الْآيَةِ وَهُمْ الْمَأْمُورُونَ بِالتَّزَوُّدِ لِلْحَجِّ وَأَبَاحَ لَهُمْ التِّجَارَةَ فِيهِ وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عُمَرَ : إنِّي رَجُلٌ أُكْرِي الْإِبِلَ إلَى مَكَّةَ أَفَيُجْزِي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ : أَلَسْت تُلَبِّي فَتَقِفُ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قُلْت : بَلَى .

قَالَ : ﴿ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى

أَنزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فَقَالَ : أَنْتُمْ حَاجٌّ ﴾ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرًا لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَرَكُوا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

(256/83)

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ عَلَى أَنْ أَخْدُمَهُمْ وَيُحِجُّونَ بِي ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئًا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : إِنِّي أُكْرِي إِبِلِي وَأَنَا أُرِدُ الْحَجَّ ، أَفَيُجْزِينِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا كَرَامَةَ .

وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَخِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فَهَذَا فِي شَأْنِ الْحَاجِّ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ

الْخِطَابِ فِيهِمْ ، وَسَائِرُ ظَوَاهِرِ الْآيِ الْمُبِيحَةِ لِذَلِكَ دَالَّةٌ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْ الْمَنَافِعِ دُونَ غَيْرِهَا ، فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهُ حَالَ الْحَجِّ .

(257/83)

وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَمْنَعُ التِّجَارَةَ ، وَعَلَى هَذَا أَمْرُ النَّاسِ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي مَوَاسِمِ مِنًى وَمَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِهِ ، فَلَمَّا قَالَ فِي سِيَاقِ الْخِطَابِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أَبَانَ بِذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الْوُقُوفِ وَلُزُومِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالْإِفَاضَةِ مُقْتَضٍ لِلْوُجُوبِ ، وَلَا تَكُونُ الْإِفَاضَةُ فَرْضًا إلَّا وَالْكَوْنُ بِهَا فَرْضًا حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا ؛ إذْ لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْإِفَاضَةِ إلَّا بِكَوْنِهِ قَبْلَهَا هُنَاكَ .

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ : أَنَّهُ أَرَادَ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ ، قَالُوا : وَذَلِكَ ؛ ﴿ لِأَنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يُقَالُ لَهُمْ الْحُمْسُ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقِفُ سَائِرُ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهَا أَنْ يَأْتُوا عَرَفَاتٍ فَيَقِفُوا بِهَا مَعَ النَّاسِ وَيُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

وَحُكِيَ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقِيلَ : إنَّهُ إنَّمَا قَالَ : " النَّاسُ " وَأَرَادَ إبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ ﴾ وَكَانَ رَجُلًا وَاحِدًا .

وَلِأَنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ الْإِمَامَ الْمُقْتَدَى بِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةً كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّةِ الَّتِي تَتَّبِعُ سُنَّتَهُ ، جَازَ إطْلَاقُ اسْمِ النَّاسِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ .

وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِاتِّفَاقِ

السَّلَفِ عَلَيْهِ، وَالضَّحَّاكُ لَا يُزَاحِمُ بِهِ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ.

(259/83)

وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاسَ هَاهُنَا وَأَمَرَ قُرَيْشًا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْظَمَ النَّاسِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا قَلِيلَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وَ"ثُمَّ" يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَا مَحَالَةَ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْإِفَاضَةَ هِيَ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا إِفَاضَةٌ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؛ وَلِأَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ عَائِدٌ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْخِطَابُ بِذِكْرِ الْحَجِّ وَتَعْلِيمِ مَنَاسِكِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: "يَا أَيُّهَا الْمَأْمُورُونَ بِالْحَجِّ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" فَيَكُونُ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى صِلَةِ خِطَابِ الْمَأْمُورِينَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي

أَحْسَنَ ﴾ ، والْمعْنَى : بعْدَ مَا ذَكَرْنَا لكُمْ أَخْبرْنَا كَمْ أَنَّا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ .

(260/83)

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ " ثُمَّ " بِمَعْنَى " الْوَاوِ " فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : وَأَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مَعْنَاهُ : وكَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ مَعْنَاهُ : وَاَللَّهُ شَهِيدٌ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا فِي اللُّغَةِ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ السَّلَفِ مَا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ الْعُدُولُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ " إنَّ ذِكْرَ عَرَفَاتٍ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ وَجْهٌ " فَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إيجَابِ الْوُقُوفِ ، وَقَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ هُوَ أَمْرٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَفَادَ بِهِ مِنْ إيجَابِ الْوُقُوفِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ إذْ لَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ عَلَى فَرْضِ الْوُقُوفِ .

(261/83)

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ اقْتُصِرَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ لَكَانَ جَائِزًا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ خِطَابٌ لِمَنْ كَانَ يَقِفُ بِهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْوُقُوفَ بِهَا ، فَيَكُونُ التَّارِكُونَ لِلْوُقُوفِ عَلَى جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ دُونَ عَرَفَاتٍ ، فَأَبْطَلَ ظَنَّ الظَّانِّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا حَجَّ لَهُ ، وَنَقَلَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا وَعَمَلًا .

وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ : كَيْفَ الْحَجُّ ؟ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ ، أَوْ يَوْمَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴾ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ بِالْمُزْدَلِفَةِ : ﴿ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ : "إذَا وَقَفَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ" ، وَالْفُقَهَاءُ

مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لَيْلًا ، فَقَالَ سَائِرُهُمْ : إذَا وَقَفَ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إنْ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : " إنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ بَطَلَ حَجُّهُ " وَأَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ فَرْضَ الْوُقُوفِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ، وَأَنَّ الْوُقُوفَ نَهَارًا غَيْرُ مَفْرُوضٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَسْنُونٌ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﴿ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ﴾ فَحَكَمَ بِصِحَّةِ حَجِّهِ وَإِتْمَامِهِ بِوُقُوفِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ مِنْ لَيْلٍ ، أَوْ نَهَارٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ و (حَيْثُ) اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ ، وَهُوَ عَرَفَاتٌ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : أَفِيضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يُخَصِّصْهُ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْوَقْتِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَفَ فِيهِ .

وَيدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّا وَجَدْنَا سَائِرَ الْمَنَاسِكِ ابْتِدَاؤُهَا بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ تَبَعًا ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ حَتَّى لَا يَصِحَّ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَوْلُ مَنْ جَعَلَ فَرْضَ الْوُقُوفِ بِاللَّيْلِ خَارِجٌ عَنْ الْأُصُولِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَالْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَالرَّمْيَ ، وَالذَّبْحَ ، وَالْحَلْقَ كُلُّ ذَلِكَ مَفْعُولٌ بِالنَّهَارِ ؟ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ بِاللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ لِلنَّهَارِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَأَيْضًا قَدْ نَقَلَتْ الْأُمَّةُ وُقُوفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَارًا إلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَأَنَّهُ دَفَعَ مِنْهَا عِنْدَ سُقُوطِ الْفَرْضِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ هُوَ النَّهَارُ ، وَوَقْتَ الْغُرُوبِ هُوَ الدَّفْعُ ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ هُوَ وَقْتَ الْفَرْضِ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَكُونُ وَقْتًا لِلْفَرْضِ .

(264/83)

وَأَيْضًا لَمَّا قِيلَ يَوْمُ عَرَفَةَ " وَنُقِلَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ } وَمِنْهَا : { إنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ } وَلِذَلِكَ أَطْلَقَتْ الْأُمَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهَارَ وَقْتُ الْفَرْضِ فِيهِ ، وَأَنَّ

الْوُقُوفَ لَيْلًا إنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ وَقَفَ فَائِتًا ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ " كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَاقِعَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ نَهَارًا وَلِذَلِكَ أُضِيفَتْ إلَيْهَا ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لَيْلًا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ ، كَمَا يَرْمِي الْجِمَارَ لَيْلًا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ نَهَارًا ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ ، وَالذَّبْحُ ، وَالْحَلْقُ وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ الْوُقُوفِ ، فَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ .

﴾ وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ﴾ .

(265/83)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عَرَفَةَ ، وَالْمِنْبَرِ عَنْ مُسِيلَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مَوْقِفٌ " وَلَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ الْأَخْبَارِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْهَا إذَا صَارَتْ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ

الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الطُّلُوعِ .

وروى سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : ﴿ خطب رسول الله الناس يوم عرفة فقال : يا أيها الناس ليس البر في إيجاف الخيل ولا في إيضاع الإبل ولكن سيرا حسنا جميلا ، ولا توطئوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما ﴾ .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد قال : ﴿ كان سيرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يدفع من عرفات العنق ، غير أنه كان إذا وجد فجوة نص ﴾ .

والله أعلم .

باب الوقوف بجمع قال الله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة وتسمى جمعا .

(266/83)

فمن الناس من يقول : إن هذا الذكر هو صلاة المغرب ، والعشاء اللتين يجمع بينهما بالمزدلفة ، والذكر الثاني في قوله : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ هو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة غداة جمع ، فيكون الذكر الأول غير الثاني .

والصلاة تسمى ذكرا ، قال النبي عليه السلام : ﴿ من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا عند ذلك قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ﴾ فسمى الصلاة ذكرا ،

فَعَلَى هَذَا قَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إلَى أَنْ تُجْمَعَ مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إلَى الْمُزْدَلِفَةِ أَنَّهُ ﴿ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ : الصَّلَاةَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّاهَا مَعَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾ .

وَالْأَخْبَارُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي جَمْعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ " لَا تُجْزِيهِ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : " تُجْزِيهِ " .

(267/83)

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ إذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةَ يَمْنَعُ جَوَازَهَا قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ﴾ وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الذِّكْرِ الْمَفْعُولِ فِي حَالِ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ هُوَ الذِّكْرُ فِي مَوْقِفِ جَمْعٍ ، فَوَاجِبٌ أَنْ نَحْمِلَ الذِّكْرَ الْأَوَّلَ عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَكُونَ قَدْ وَفَّيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الذِّكْرَيْنِ حَظَّهُ مِنْ

الْفَائِدَةِ وَلَا يَكُونُ تَكْرَارًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ هُوَ أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ ، وَالذِّكْرُ الْمَفْعُولُ بِجَمْعٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَمَتَى حُمِلَ عَلَى فِعْلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى مُقْتَضَاهُ مِنْ الْوُجُوبِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ أَمْ لَا ، فَقَالَ قَائِلُونَ : " هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ وَمَنْ فَاتَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ كَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ " وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ " حَجُّهُ تَامٌّ وَلَا يُفْسِدُهُ تَرْكُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ " .

(268/83)

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ فُرُوضِهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ وَقَفَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴾ وَقَالَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ فَحَكَمَ بِصِحَّةِ حَجِّهِ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَعَهُ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَنَقَلَهُ النَّاسُ ، قَائِلِينَ لَهُ : ﴿ إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ضَعَفَةَ النَّاسِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا وَقَالَ لَهُمْ

: لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ فَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِهَا فَرْضًا لَمَا رَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِهِ لِلضَّعْفِ ، كَمَا لَا يُرَخِّصُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ الضَّعْفِ .

(269/83)

فَإِنْ قِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَقَفُوا لَيْلًا وَهُوَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِهَا ، وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ تَقْدِيمِ ضَعَفَةِ النَّاسِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ : فَكَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قِيلَ لَهُ : وَقْتُ الْوُقُوفِ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ نَقَلَ النَّاسُ وُقُوفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِالْوُقُوفِ حِينَ عَجَّلَهُمْ مِنْهَا لَيْلًا ، وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ وَقْتَ الْوُقُوفِ لَأَمَرَهُمْ بِهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي تَرْكِهِ مَعَ إمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِهِ لَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا : إنَّ هَذَا وَقْتُ الْوُقُوفِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِلذِّكْرِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إلَى مِنًى .
وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَنَّا وَجَدْنَا سَائِرَ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ إنَّمَا وَقْتُهَا بِالنَّهَارِ ، وَاللَّيْلُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

وَاحْتَجَّ مَنْ جَعَلَ الْوُقُوفَ بِهَا فَرْضًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ .

(270/83)

وَيَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِحَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا ، وَالْإِمَامُ وَاقِفٌ فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَلَا حَجَّ لَهُ ﴾ ، وَبِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ ، فَأَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ ، فَقَالَ : الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ﴾ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالذِّكْرِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ هُنَاكَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ ، فَإِنَّ تَرْكَهُ لَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي الْحَجِّ ، وَلَيْسَ لِلْوُقُوفِ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ هُوَ فِعْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هُنَاكَ .

وَأَمَّا

(271/83)

حَديثُ مُطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ خَمْسَةٌ مِنْ الرُّوَاةِ غَيْرُ مُطْرَفٍ ، مِنْهُمْ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَسَيَّارٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرُوا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَنَّهُ قَالَ فَلَا حَجَّ لَهُ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ الْوُقُوفُ .

وَقَوْلُهُ : " فَلَا حَجَّ لَهُ " يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَفْيَ الْفَضْلِ لَا نَفْيَ الْأَصْلِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وَكَمَا رَوَى عُمَرُ ﴿ مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ ﴾ .

(272/83)

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ : ﴿ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ﴾ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي شَرْطِ إدْرَاكِ الْحَجِّ ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى ﴿ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ الصُّبْحِ ﴾ وَهْمٌ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ وَهْمًا وَقَدْ نَقَلَتْ الْأُمَّةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقُوفَهُ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْوُقُوفِ بِهَا لَيْلًا ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَارَضَتْهُ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ ﴾ وَسَائِرُ

أَخْبَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ وَذَلِكَ يَنْفِي رِوَايَةَ مَنْ شَرَطَ مَعَهُ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَأَظُنُّ الْأَصَمَّ وَابْنَ عُلَيَّةَ الْقَائِلَيْنِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ .

(273/83)

وَاحْتَجُّوا فِيهِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْحَجِّ وُقُوفَانِ وَاتَّفَقْنَا عَلَى فَرْضِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ فَرْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُمَا فِي الْقُرْآنِ ؛

كَمَا أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ كَانَا فَرْضَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

فَيُقَالُ لَهُ : أَمَّا قَوْلُكَ " إِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مَذْكُورَيْنِ فِي الْقُرْآنِ كَانَا فَرْضَيْنِ " فَإِنَّهُ غَلَطٌ فَاحِشٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ فَرْضًا ، وَهَذَا خُلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ .

وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوفَ وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ، وَالذِّكْرُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْوُقُوفُ فَرْضًا ؟ فَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَاقِطٌ .

فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَهُ قِيَاسًا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِهَذَا الْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ ؛ وَيُقَالُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَسَعَى ، ثُمَّ طَافَ أَيْضًا يَوْمَ النَّحْرِ وَطَافَ لِلصَّدْرِ وَأَمَرَ بِهِ ؟ فَهَلْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الطَّوَافِ كُلِّهِ حُكْمٌ وَاحِدٌ فِي بَابِ الْإِيجَابِ ؟ فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الطَّوَافِ نَدْبًا وَبَعْضُهُ وَاجِبًا ، فَمَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْوُقُوفِ كَذَلِكَ فَيَكُونُ بَعْضُهُ نَدْبًا وَبَعْضُهُ وَاجِبًا ؟ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ .

قضاءُ المَنَاسِك هُوَ فعْلهَا عَلَى تمامٍ، وَمِثْله قوْله: ﴿ فَإِذَا قضيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وقعُودًا ﴾ وقوْلُه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وَمِنْهُ قوْله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ﴾ يَعْنِي افْعَلُوهُ عَلَى التَّمَامِ.

وَقوْلُهُ: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَان: أَحَدُهُمَا: الْأَذْكَارُ الْمَفْعُولَة فِي سَائِرِ أَحْوَالِ الْمَنَاسِك، كَقَوْلِهِ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، عَلَى مَجْرَى قَوْلِهِمْ: (إِذَا حَجَجْتَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا أَحْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَتَوَضَّأْ) وقوْله تعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وَإِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ جَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ الْأَذْكَارَ الْمَسْنُونَةَ بِعَرَفَاتٍ، وَالْمُزْدَلِفَةِ وَعِنْدَ الرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ.

(275/83)

وَقِيلَ فِيهِ: إنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ فَيَذْكُرُونَ مَآثِرَهُمْ وَمَفَاخِرَ آبَائِهِمْ، فَأَبْدَلَهُمْ اللَّهُ بِهِ ذِكْرَهُ وَشُكْرَهُ عَلَى نِعَمِهِ، وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ: ﴿ إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظُّمَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ مِنْ

آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إلَّا بِالتَّقْوَى ، ثُمَّ تَلَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ فَكَانَ خُرُوجُ الْكَلَامِ عَلَى حَالٍ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 386. 393﴾

(276/83)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [202] .

﴿ أُولَئِكَ ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني باعتبار اتصافهم بما ذكر من النعوت الجميلة ، وما فيه من معنى البعد ؛ لما مر مراراً من الإشارة إلى علو درجتهم ، وبعد منزلتهم في الفضل : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ أي : من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة . أو من أجل ما كسبوا كقوله : ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا ﴾ [نوح : 25] . أو لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم منه في الدنيا والآخرة . وسمي الدعاء كسباً ؛ لأنه من الأعمال وهي موصوفة بالكسب : ﴿ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ إما بمعنى سريع

في الحساب كسريع في السير ، فالجملة تذييل لقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ إلخ يعني : أنه يجازيهم على قدر أعمالهم وكسبهم ولا يشغله شأن عن شأن لأنه سريع في المحاسبة ؛ أو بمعنى : سريع حسابه كحسن الوجه . فالجملة تذييل لقوله : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ إلخ يعني : يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد . فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة باكتساب الطاعات والحسنات .

وقال الراغب : لما كان الحساب يكشف عن جمل الشيء وتفصيله ، نبه بذلك على إحاطته بأفعال عباده ووقوفه على حقائقها . وذكر السريع تنبيهاً أن ذلك منه لا في زمان ولا بفكرة ، وذلك أبلغ ما يمكن أن يتصور به الكافة سرعة فعل الله .

تنبيه :

قال الرازي : اعلم أن الله تعالى بيّن أولاً تفصيل مناسك الحج ، ثم أمر بعدها بالذكر فقال : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ إلخ ، ثم بين أن الأولى أن يترك ذكر غيره وأن يقتصر على ذكره فقال : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ إلخ ، ثم بين بعد ذلك الذكر كيفية الدعاء فقال : ﴿ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾ إلخ ، وما أحسن هذا

الترتيب ! فإنه لا بد من تقديم العبادة لكسر النفس وإزالة ظلماتها ، ثم بعد العبادة لا بد من الاشتغال بذكر الله تعالى لتنوير القلب وتجلي نور جلاله ، ثم بعد ذلك الذكر ، يشتغل الرجل بالدعاء ، إنما يكمل إذا كان مسبوقاً بالذكر . . . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 118. 119 ﴾

(278/83)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾

ونعرف أن " قضى " تأتي بمعان متعددة ، والعمدة في هذه المعاني فصل الأمر بالحكمة ، قد يفصل الأمر بحكمة لأنه فرغ منه أداء " فإذا قضيتم " أي إذا فرغتم من مناسككم ، هذه واحدة . وقد يكون لأنك فصلت الأمر بخبر يقين مثل قوله الحق :

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ

(من الآية 23 سورة الإسراء)

وقد يكون " قضى " بمعنى حكم حكما لازماً كما تقول : قضى القاضي . إذن فكلها تدور

حول معنى : فصل بحكمة . "فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله" . أي إذا فرغتم من مناسككم ، والمناسك هي الأماكن لعبادة ما ، فعرفات مكان للموقف ، و"مزدلفة" مكان للمشعر الحرام يبيت فيه الحجاج . و"منى" منسك للمبيت أيضا ، إذن كل مكان فيه عبادة يسمى "منسكا" .

(279/83)

وقوله سبحانه : "فاذكروا الله" أي فلا يزال ذكر الله دائما وارداً في الآيات ، كأنك حين توفق إلى أداء شيء إياك أن تغتر ، بل اذكر ربك الذي شرع لك ثم وفقك وأعانك . وكأن الحق يريد أن يضع نهاية لما تعودت عليه العرب في ذلك الزمان فقديما كانوا يحجون ، فإذا ما اجتمعت القبائل في منى ، كانت كل قبيلة تقف بشاعرها أو بخطيبها ليعدد مآثره ومآثار آبائه ، وما كان لهم من مفاخر في الجاهلية ويحملون الديات ، ويحملون الحمالات ، ويطعمون الطعام ، ويفعلون غير ذلك من العادات ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينهي فيهم هذه العادة التي هي التفاخر بالآباء وبأعمالهم فقال : "فاذكروا الله كذكركم آباءكم" والذكر معناه توجيه الفكر إلى شيء غير موجود ساعة تأتي به ، ولا يمكن أن يذكر الإنسان من أحداث الماضي إلا الحدث الذي له الأثر النافع فيه ، وعلى مقدار الأثر النافع يكون الذكر .

وكانوا قديما يطعمون الطعام، والذي يطعم الطعام يؤدي مهمة في مثل هذه البلاد البدائية. أي اليدوية. وكان من المبالغة في الجفنات أن بعضهم كالمطعم بن عدي مثلا كانت له جفنة يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستظل بها ساعة الهجير. والجفنة هي الوعاء الذي يوضع فيه الطعام، فتأمل الجفنة كيف تكون ؟! ويحملون الحمالات، بمعنى أنه إذا قامت قبيلة على قبيلة وقتلت منها خلقاً كثيراً يتطوع منهم ذو الحسب وذو المروءة وذو الشهامة وذو النجدة فيحمل كل هذه الآثار في ماله. والديات هي التي يتطوع بدفعها أهل الشهامة منهم إذا ما قتل قاتل قتيلا، ولا يقدر على أن يعطي ديته، وكانت كل تلك الأعمال هي المفاخر.

(280/83)

أراد الحق سبحانه وتعالى أن يردهم في كل شيء إلى ذاته، فقال لهم: أنتم تذكرون آباءكم؛ لأنهم كانوا يفعلون كذا وكذا، وآباؤكم يفتخرون بآبائهم، انقلوها وسلسلوها إلى خالق كل الآباء وكل البشر، فكل ما يجري من خير على يد الآباء مرده إلى الله، فإن ذكرتم آباءكم لما قدموه من خير، فاذكروا من أمدهم بذلك الخير. وهو يريد منهم أن يذكروا الله كذكرهم آباءهم؛ أو أشد ذكرا؛ لأن كل كائن إنما يستحق من الذكر على مقدار ما قدم من الخير،

ولن تجد كل الخير إلا لله ، إذن لابد أن نذكر الله .

وأيضاً فإن الإسلام أراد أن ينهي التفاخر بالآباء ليجعل الفخر ذاتيا في نفس المؤمن ، أي فخرا من عمل جليل نابع وحاصل من الشخص نفسه ؛ ولذلك يقولون في أمثال هؤلاء الذين يفخرون بأسلافهم إنهم : " عظاميون " أي منسوبون إلى مجد صنعه من صاروا عظاما تضمها القبور ، والله يريدنا أن نكون ذاتيين في مفاخرنا ، أي أن نفخر بما نفعل نحن ، لا بما فعل آباؤنا ، فالآباء أفضوا إلى ما قدموا ، ويريد الله أن يأخذ الإنسان ذاتية إيمانية تكليفية .

ومن يريد أن يفتخر فليفتخر بنفسه ولذلك يقول الشاعر :

ولا تكونوا عظاميين مفخرة

ماضيهم عامر في حاضر خرب

لا ينفع الحسب الموروث من قدم

إلا ذوي همة غاروا على الحسب

والعود من مثمر إن لم يلد ثمراً

عدوه مهما سما أصلاً من الحطب

فالنبات الذي ليس له ثمرة ، يعتبره الناس مجرد حطب ، ويريد الحق أن ينبه في المؤمن ذاتية تفعل ، وليس ذاتية تفتخر بأنه كان وكان ، بل على كل إنسان أن يقدم ما يفتخر به :

ليس الفتى من يقول كان أبي

إن الفتى من يقول ها أنذا

وعندما كان العرب يتفاخر بعضهم على بعض يقول أحدهم للآخر : يا أخي أنت تفتخر علي بماذا ؟

فيرد عليه الثاني : أفتخر عليك بآبائي وأجدادي .

فيرد الأول : اذكر جيدا أن مجد آبائك انتهى بك ، ومجد آبائي بدأ بي ، ولماذا لا اجعل لآبائي الفخر بأنهم أنجبوني ؟

وفي ذلك يقول أحدهم :

(281/83)

قالوا أبو القصر من شيبان قلت لهم

كلا لعمري ولكن منه شيبان

وكم أبٍ قد علا بابن ذرا شرف

كما علت برسول الله عدنان

وما دام القوم يفتخرون بحي منهم ، فهم يلتحمون بمن يعطيهم المدد ليكونوا شيئًا باقيا ومؤثرا في الوجود ، وليس بذلك الشيء المحدود المتمثل في أنه يطعم الطعام ، ويحمل الحمالات

ويؤدي الديات ، وإنما يكون بحمل رسالة الإنسانية العالمية . " فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا" . لأن ذكركم الله سيصلكم بالمدد منه ، ويعطيكم المعونة لتكونوا أهلا لقيادة حركة الحياة في الأرض ، فتوطدوا فيها الأمن والسلام والرحمة والعدل ، وهذا هو ما يجب أن يكون مجالا للفخر . وبعد ذلك يلفتنا الحق فيما يأتي إلى أن الإنسان إذا ما قضى المناسك كان أهلا لأن يضرع إلى الله ، ويسأل الله بما يجب أن يسأله ، والسؤال لله يختلف باختلاف همة السائلين ، وكانوا لا يسألون الله إلا قائلين : يا رب أعطني إبلاً ، يا رب أعطني غنماً ، يا رب أعطني بقراً ، ويا رب أعطني حائطاً . أي بستاناً . ، يا رب كما أعطيت أبي أعطيني .

ولم يكن في بالهم إلا الأمور المادية ، وأراد الله أن يجعلهم يرتفعون بالمسألة لله ، وأن يصعدوها إلى شيء أخلد وأبقى وأنفع ، ومن هنا تأتي المزية الإيمانية ، فإذا كنتم ستسألون الله متاعا من متاع الدنيا فما الفارق بينكم وبين أهل الجاهلية ؟ ذلك ما نفهمه من قول الله عز وجل في ختام هذه الآية : " فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق" . فالعبد حين يؤدي مناسكه لله يجد نفسه أهلا لأن يسأل الله ، ومادمت قد وجدت نفسك أهلا لأن تسأل الله فاسأل الله بخير باق ؛ لأن الإنسان إنما يصعد حاجته إلى المسئول على مقدار مكانة المسئول ومنزلته ؛ فقد تذهب لشخص تطلب منه عشرة

قروش ، وقد تذهب لآخر أغنى من الأول فتقول له : أعطني جنيها ، ولثالث : تطلب منه عشر جنيهات ، إنك تطلب على قدر همة كل منهم في الإجابة على سؤالك .

(282/83)

إذن ما دام العباد بعد أداء المناسك في موقف سؤال لله فليصعدوا مسألتهم لله وليطلبوا منه النافع أبداً ، ولا ينحطوا بالسؤال إلى الأمور الدنيوية الفانية البحتة . "فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخر من خلاق" إن العبد قد لا يريد من دعائه لله إلا الدنيا ، ولا حظ ولا نصيب له في الآخرة ، ومثل هذا الإنسان يكون ساقط الهمة ؛ لأنه طلب شيئا في الدنيا الفانية ، ويريد الله أن نصعد همتنا الإيمانية .

ولذلك يتبعها بقوله الحق .

وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) ﴾ .

﴿ وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) ﴾

ولماذا لم ننس الدنيا هنا ؟ لأنها هي المزرعة للآخرة . وقوله سبحانه : "آتنا في الدنيا

حسنة" اختلف فيها العلماء ؛ بعضهم ضيقها وقال : إن حسنة الدنيا هي المرأة الصالحة . وقال عن حسنة الآخرة إنها الجنة . ومنهم من قال : إن حسنة الدنيا هي العلم ؛ لأن عليه يبني العمل ، وفي حسنة الآخرة قال : إنها المغفرة ؛ لأنها أم المطالب . ومن استعراض أقوال العلماء نجدهم يتفقون على أن حسنة الآخرة هي ما يؤدي إلى الجنة مغفرة ورحمة ، لكنهم اختلفوا في حسنة الدنيا . أقول : لماذا لا نجعل حسنة الدنيا أعم وأشمل فنقول : يا رب أعطنا كل ما يحسن الدنيا عندك لعبدك .

ويذيل الحق هذه الآية بقول : " وقنا عذاب النار" وسبحانه وتعالى حين يمتن على عباده يمتن عليهم بأن زحزحهم عن النار وأدخلهم الجنة ، كأن مجرد الزحزحة عن النار نعيم ، فإذا ما أدخل الجنة بعد الزحزحة عن النار فكأنه أنعم على الإنسان بنعمتين ؛ لأنه سبحانه قال :

وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

(من الآية 71 سورة مريم)

ومعناها أن كل إنسان سيرى النار إما وهو في طريقه للجنة ، فيقول : الحمد لله ، الإيمان أنجاني من هذه النار وعذابها . فهو عندما يرى النار وبشاعة منظرها يحمد الله على نعمة

الإسلام . التي أنجته من النار . فإذا ما دخل الجنة ورأى نعيمها يحمد الله مرة ثانية . وكذلك يرى النار من هو من أهل الأعراف أي لا في النار ولا في الجنة ، يقول الحق :

فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ

(من الآية 185 سورة آل عمران)

ويقول الحق من بعد ذلك :

أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) ﴾ .

﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) ﴾

والنصيب هو الحظ ، وأما "مما كسبوا" فنعرف من قبل أن فيه "كسب" وفيه "اكتساب" . والاكتساب فيه افتعال ، إنما الكسب هو أمر عادي ، ولذلك تجد ا الاكتساب لا يكون إلا في الشر ؛ كأن الذي يفعل الشر يتكلف فيه ، لكن من يفعل الخير فذلك أمر طبيعي من الإنسان . والمقصود بـ"مما كسبوا" هنا هو الكسب من استيفاء أعمالهم التي فعلوها في الحج إحراماً ، وتلبية . وطوافاً ، وسعياً ، وذهاباً إلى "منى" ، وذهاباً إلى "عرفات" ووقوفاً بها ، وإفاضة إلى "مزدلفة" ، ورمياً للجمار . في "منى" ، وطواف إفاضة ، وكل هذا كسب للإنسان الذي نال شرف الحج .

وعندما تقرأ : " والله سريع الحساب" فنلفهم أن السرعة هي أن يقل الزمن عن الحدث ، فبدلا من أن يأخذ الحدث منك ساعة ، وقد تنهيه في نصف ساعة ، وكل حدث له زمن ، والحدث حين يكون له زمن وتريد أن تقلل زمن الحدث فلابد أن تسرع فيه حتى تنجزه في أقل وقت . وتقليل الزمن يقتضي سرعة الحركة في الفعل ، وذلك في الأفعال العلاجية التي تحتاج معالجة ، وعملاً من الإنسان ، لكن سبحانه يفعل بـ"كن" ولا يحتاج عمله إلى علاج ، وبالتالي لا يحتاج إلى زمن ، إذن فهو سريع الحساب ؛ لأنه لا يحتاج إلى زمن ، ولأنه لا يشغله شأن عن شأن ، وهذا هو الفرق بين قدرة الواحد سبحانه وقدرة الحادث ؛ لأن الحادث عندما يؤدي عملاً ، فهذا العمل يشغله عن غيره من الأعمال ، فلا يستطيع أن يؤدي عمليتين في وقت واحد ، لكن الواحد الأحد لا يشغله فعل عن فعل ، وبالتالي يفعل ما يريد وقتما يريد ولكل من يريد .

ولذلك سئل الإمام علي بن أبي طالب : كيف يحاسب الله الخلائق جميعاً في لحظة واحدة ؟ . فقال : "كما يرزقهم في ساعة واحدة" . فهو سبحانه الذي يرزقهم ، وكما يرزقهم يحاسبهم .

ويقول الحق من بعد ذلك :

وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ

لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 862.856 ﴾

(285/83)

" فصل "

قال السيوطى :

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)

أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ قال : حجكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ قال : حجكم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ قال : اهراقه الدماء ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ قال : تفاخر العرب بينها بفعال آبائها يوم

النحر حين يفزعون ، فامروا بذكر الله مكان ذلك .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال : كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع ، فأنزل الله على رسوله في الإسلام ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم يقول الرجل منهم : كان أبي يطعم ويحمل الحملات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم ، فأنزل الله ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن عبد الله بن الزبير قال : كانوا إذا فزعوا من حجهم تفاخروا بالآباء ، فأنزل الله ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية .

وأخرج الفاكهي عن أنس قال : كانوا في الجاهلية يذكرون آباءهم فيقول أحدهم ، كان أبي يطعم الطعام . ويقول الآخر : كان أبي يضرب بالسيف . ويقول الآخر : كان أبي يجز النواصي . فنزلت ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ .

وأخرج وكيع وابن جرير عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا : كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية إذا وقفوا بعرفة ، فنزلت ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن عطاء قال : كان أهل الجاهلية إذا نزلوا منى تفاخروا بآبائهم ومجالسهم ، فقال هذا : فعل أبي كذا وكذا . وقال هذا : فعل أبي كذا وكذا . فذلك قوله ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح في قوله ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ قال : هو قول الصبي أوّل ما يفصح في الكلام أباه وأمه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس . أنه قيل له : قول الله ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ أن الرجل ليأتي عليه اليوم وما يذكر أباه ، قال : إنه ليس بذاك ولكن يقول : تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك إذا ذكر والديك بسوء .

أما قوله تعالى : ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ الآيات .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عام غيث ، وعام خصب ، وعام ولاد حسن ولا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً

، فأنزل فيهم ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾ ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فأنزل الله فيهم ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ .

(287/83)

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير قال : كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا فقال أحدهم : اللهم ارزقني ابلاً . وقال الآخر : اللهم ارزقني غنماً ، فأنزل الله ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ إلى قوله ﴿ سريع الحساب ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن أنس بن مالك في قوله ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ﴾ قال : كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون : اللهم اسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، وردنا صالحين إلى صالحين .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : كانوا يقولون : ربنا آتنا رزقاً ونصراً ، ولا يسألون لآخرتهم شيئاً فنزلت .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو يعلى عن أنس قال كان

أكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن حبان وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غادر رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشيء ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله . ! إذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه ، فهلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ؟ ودعا له فشفاه الله " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن أبي حاتم عن أنس . أن ثابتاً قال له : إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم . فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . فأعاد عليه فقال : تريدون أن أشقق لكم الأمور إذا أتاكم الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار ، فقد آتاكم الخير كله .

وأخرج الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن السائب . أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والحجر

" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول آمين ، فإذا مررتم عليه فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن ابن عباس . أن ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض يقول : آمين آمين . فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وأخرج ابن ماجة والجندي في فضائل مكة عن عطاء بن أبي رباح سئل عن الركن اليماني وهو في الطواف فقال : حدثني أبو هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكل به سبعون ملكاً فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال : آمين " .

وأخرج الأزرقي عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في

الطواف : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال : كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ما له إلا قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ما له هجيري غيرها .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة . أنه كان يستحب أن يقال في أيام التشريق : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(289/83)

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : ينبغي لكل من نفر أن يقول حين ينفر متوجهاً إلى أهله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانوا أصنافاً ثلاثة في تلك المواطن يومئذ : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنون ، وأهل الكفر ، وأهل النفاق ﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ﴾ إنما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ والصنف الثالث ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ [البقرة : 204

.]

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، ثم أتاه من الغد فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية ، ثم أتاه من اليوم الرابع فقال : يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : تسأل ربك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، فإنك إذا أعطيتهما في الدنيا ثم أعطيتهما في الآخرة فقد أفلحت " .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال : عافية ﴿ وفي الآخرة حسنة ﴾ قال : عافية .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبي في فضل العلم والبيهقي في شعب الإِيمان عن الحسن في قوله ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال : الحسنة في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : حسنة الدنيا المال ، وحسنة الآخرة الجنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال : الرزق الطيب ، والعلم النافع .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب في الآية قال: المرأة الصالحة من الحسنات.

وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله بن عمر ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ قال: الثناء.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ قال: مما عملوا من الخير.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ والله سريع الحساب ﴾ قال: سريع الإِحصاء.

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس، إن رجلاً قال له: إني أجرت نفسي من قومي على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم، أفيجزىء ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سفيان قال: أصحاب عبد الله يقرأونها ﴿

أولئك لهم نصيب مما اكتسبوا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 557 .

561 ﴾

(291/83)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [يبلغ الهدى محله] كناية عن ذبحه في مكان الإحصار .

2- [فمن كان منكم مريضا] فيه إيجاز بالحذف أي كان مريضا فحلق أو به أذى من رأسه فحلق ، فعليه فدية .

3- [وسبعة إذا رجعتم] فيه التفات من الغائب إلى المخاطب ، وهو من المحسنات البديعية .

4- [تلك عشرة كاملة] فيه إجمال بعد التفصيل وهذا من باب " الإطناب " وفائدته زيادة التأكيد والمبالغة في المحافظة على صيامها ، وعدم التهاون بها أو تنقيص عددها .

5- [واتقوا الله واعلموا أن الله] إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفس .

6- [فلا رفث ولا فسوق] صيغته نفي وحقيقته نهي ، أي لا يرفث ولا يفسق ، وهو أبلغ من النهي الصريح ، لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلا ، فإن ما كان منكرا مستقبحاً في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع ففي الإتيان بصيغة الخبر ، وإرادة النهي مبالغة واضحة .

7- [فاذكروا الله كذكركم آباءكم] فيه تشبيه تمثيلي يسمى (مرسلا مجملا) .

8- المقابلة اللطيفة بين [فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا] وبين [ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة] الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 131 ﴾

(292/83)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202)

قوله: ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ الكافُ كالكاف في قوله ﴿ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: 198] إلاَّ في كونها بمعنى "عَلَى" أو بمعنى اللام، فَلْيُلتفتْ إليه، والجمهورُ على نصب "آبَاءَكُمْ" مفعولاً به، والمصدرُ مضافٌ لفاعِله على الأصل

، وقرأ محمدُ بن كعبٍ: "آبَاؤُكُمْ" رفعاً، على أنَّ المصدرَ مضافٌ للمفعولِ، والمعنى: كما يَلْهَجُ الابنُ بذكر أبيه، ورُوِيَ عنه أيضاً: "أَبَاكُمْ" بالإفراد على إرادة الجنسِ، وهي توافِقُ قراءَةَ الجماعةِ في كونِ المصدر مضافاً لفاعله، ويَبْعُدُ أن يقال: هو مرفوعٌ على لغةِ مَنْ يُجْري "أَبَاكَ" ونحوَهُ مُجْرَى المقْصور.

قوله: ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ يجوزُ في "أَشَدَّ" أن يكونَ مجروراً، وأَنْ يكونَ منصوباً: فأمّا جَرُّه، فذكروا فيه وجهين:

أحدهما: أن يكونَ مجروراً عطفاً على "ذِكْرِكم" المجرورِ بكافِ التشبيه، تقديرُهُ: أو كَذِكْرٍ أَشَدَّ ذِكْراً، فتجعلُ للذكر ذِكْراً مجازاً، وإليه ذهب الزَّجّاج، وتبعه أبو البقاء - رضي الله عنه - وابن عَطِيَّة.

والثَّاني: أنه مجرورٌ عطفاً على المَخْفُوض بإضافة المَصْدر إليه، وهو ضميرُ المخاطبين، قال الزمخشريُّ: أَوْ أَشدَّ ذِكراً في موضعِ جرٍّ عَطْفاً على ما أُضيفَ إليه الذكْرُ في قوله: ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾؛ كما تقول: "كَذِكْرِ قُرَيْش آباءَهُمْ أو قَوْمٍ أَشَدَّ منْهُمْ ذِكْراً" وهو حَسَنٌ، وليس فيه تَجَوُّزٌ بأَنْ يُجْعَلَ للذكرِ ذِكْرٌ؛ لأنه جعَلَ "أَشَدَّ" من صفات الذَّاكرينَ، إلا أن فيه العَطْفَ على الضَّميرِ المجْرُورِ من غيرِ إعادة الجارِّ، وهو ممنوعٌ عند البَصْريين، ومَحَلُّ ضرورة.

وأمَّا نصبُه فمن أوجهٍ:

أحدُها: أن يكونَ معطوفاً على "آباءَكُمْ" قال الزمخشريُّ، فإنه قال: "بمعنى أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً مِنْ آبَائِكُم"؛ إلى أنَّ "ذِكْراً" من فِعْلِ المذكور هو كلامٌ يَحْتَاجُ إلى تفسير، فقولُه: "هو معطُوفٌ على آبَاءَكُمْ": معناه أنك إذا عَطَفْتَ "أَشَدَّ" على "آبَاءَكُمْ"، كان التقديرُ: أو قوماً أشدَّ ذِكْراً من آبائِكُمْ، فكان القومُ مذكورِينَ، والذكرُ الذي هو تمييزٌ بعد "أَشَدَّ" هو من فِعْلهم، أي: من فعلِ القوم المذكُرين؛ لأنه جاء بعد "أَفْعَلَ" الذي هو صفةٌ للقوم، ومعنى "مِنْ آبَائِكُمْ" أي من ذكرِكم لآبائِكُمْ، وهذا أيضاً ليس فيه تجوزٌ بأَنْ جُعِلَ الذِّكْرُ ذاكِراً.

الثاني: أن يكونَ مَعْطُوفاً على محلِّ الكاف في "كَذِكْرِكُم"؛ لأنها عندهم نعتٌ لمصدر

محذوف، تقديره: "ذِكْراً كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ" وجَعَلُوا الذِّكْرَ ذاكراً مجازاً؛ كقولهم: شِعْرٌ شَاعِرٌ، وهذا تخريج أبي عَلِيٍّ وابن جنِّي.

(294/83)

الثالث: قاله مَكِّيٌّ: أن يكونَ منصوباً بإضمار فِعْلٍ، قال: تقديره: "فاذْكُرُوهُ ذِكْراً أَشَدَّ من ذِكْرِكُمْ لآبائكم"؛ فيكونَ نعتاً لمصدر في موضع الحالِ، أي: اذكُرُوهُ بَالِغِينَ في الذِكْرِ.

الرابع: أن يكونَ مَنْصُوباً بإضمار فعْلِ الكَوْن، قال أبو البقاء: "وعِنْدِي أنَّ الكلامَ محمولٌ على المَعْنى، والتقدير: أو كُونُوا أَشَدَّ لِلَّهِ ذِكْراً منكم لآبَائِكُمْ، ودلَّ على هذا المعنى قولُه: ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي: كونوا ذاكِرِيه، وهذا أسهلُ مِنْ حَمْلِه على المَجَاز" يعنى المجازَ الذي تقدَّمَ ذِكْرُهُ عن الفارسيِّ وتلميذه.

الخامس: أن يكون "أَشَدَّ" نَصْباً على الحالِ مِنْ "ذِكْراً"؛ لأنه لو تأخَّرَ عنه، لكان صفةً له؛ كقوله: [مجزوء الوافر]

1005 - لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ . . .

يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

"مُوحِشاً" حالٌ من "طَلَل"؛ لأَنَّه في الأصل صفةٌ، فلما قُدِّمَ تعذَّر بقاؤه صفةً، فَجُعِلَ

حالاً ، قاله أبو حيّانّ – رحمه الله تعالى – ، فإنه قال بعد ذكْره ثلاثةَ أوجه لنصبه ، ووجهين لجرّه : " فهذه خمسةُ أوجه كلُّها ضعيفةٌ ، والذي يتبادر إلى الذّهْن في الآية أنهم أُمِرُوا بأَنْ يَذْكُروا الله ذِكراً يُمَاثِل ذِكْرَ آبائِهم ، أَوْ أَشَدّ ، وقد ساغ لنا حَمْلُ هذه الآية الكريمة لعيه بوجهٍ ذُهِلُوا عنه " ، فذَكَرَ ما تقدَّم ، ثم جوّزَ في " ذِكْراً " – والحالةُ هذه – وجْهَين :

أحدهما : أن يكونَ معطوفاً على مَحَلِّ الكاف في "كِذِكْرِكُمْ " ، ثم اعترضَ على نفسِه في هذا الوجه ؛ بأنه يلزم منه الفصلُ بين حرفِ العطف ، وهو " أَوْ " وبين المعطوف وهو " ذِكْراً " بالحال ، وهو " أَشَدّ " ، وقد نصّ النحويون على أن الفصْل بينهما لا يجوز إلا بشرطَيْن :

أحدهما : أن يكون حرفُ العطفِ أكثرَ من حرفٍ واحد .

(295/83)

والثاني : أن يكونَ الفاصل قَسَماً ، أو ظَرْفاً أو جَارّاً ، وأحدُ الشرطَيْن موجودٌ ، وهو الزيادةُ على حرفٍ ، والآخرُ مفقودٌ ، وهو كونُ الفاصل ليس أحدَ الثلاثةِ المتقدّمة ، ثم أجابَ بأن الحالَ مقدّرةٌ بحرفِ الجر وشَبَّهه بالظرفِ ، فأُجْرِيَت مُجْرَاهُمَا .

والثاني : من الوجْهَيْن في " ذِكْراً " أن يكونَ مصدراً لقوله : " فَاذْكُرُوا " ، ويكون قوله : " كَذِكْرِكُمْ " في محلِّ نصبٍ على الحال مِنْ " ذِكْراً " ؛ لأنها في الأصل صفةٌ له ، فلما قُدّمت ،

كانَتْ في محلِّ حالٍ، ويكون "أَشَدَّ" عطفاً على هذه الحال، وتقديرُ الكلامَ "فاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَذِكْرِكُمْ، أي: مُشْبِهاً ذِكْرَكُمْ أو أَشَدَّ"؛ فيصيرُ نظيرَ: "اضْرِبْ مِثْلَ ضَرَبِ فُلاَنٍ أَوْ أَشَد" الأصل: اضْرِبْ ضَرَباً مِثْلَ ضَرَبِ فُلاَنٍ أَوْ أَشَدَّ.

و"ذِكْراً" تمييزٌ عند غير الشَّيخ كما تقدَّم، واستشْكَلُوا كَوْنَه تمييزاً منصوباً؛ وذلك أن أفعلَ التفضيل يجب أن تُضَافَ إلى ما بعدها، إذا كان مِنْ جنسِ ما قبلها؛ نحو: "وَجْهُ زَيْدٍ أَحْسَنُ وَجْهٍ"، "وعِلْمُهُ أَكْثَرُ عِلْم" وإنْ لم يكن مِنْ جنسِ ما قبلها، وجَبَ نصبُه؛ نحو: "زَيْدٌ أَحْسَنُ وَجْهاً، وخَالِدٌ أَكْثَرُ عِلْماً"، إذا تقرَّر ذلك، فقوله: "ذِكْراً" هو من جنس ما قبلها، فعلَى ما قُرِّر، كان يقتضي جرَّه، فإنه نظيرُ: "اضْرِبْ بَكْراً كَضَرْبِ عَمْرٍو زَيْداً أَوْ أَشَدَّ ضَرْبٍ" بالجرِّ فقط.

(296/83)

والجوابُ عن هذا الإشكال مأْخوذٌ من الأوجه المتقدّمة في النصب والجر المذكورَيْن في "أَشَدَّ"؛ من حيث أن يُجْعَلَ الذِّكْرُ ذاكراً مجازاً؛ كقولهم: "شِعْرٌ شَاعِرٌ"؛ كما قال به الفارسيُّ وصاحبُه، أو يُجْعَلَ "أَشَدَّ" من صفاتِ الأعيان، لا من صفاتِ الإذكار؛ كما قال به الزمخشريُّ، أو يُجْعَلَ "أَشَدَّ" حالاً من "ذِكْراً" أو ننصبّه بفعْلٍ و"أو" هنا قيل

للإباحةِ ، وقيل للتخيير ، وقيل : بمعنى بَلْ ، وهو قول أكثر المفسّرين .

قوله : ﴿ فَمِنَ الناس مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا ﴾ " مَنْ " مبتدأٌ ، وخبرُه في الجارِّ قبله ، ويجوز أن تكونَ فاعلةً عند الأخفش ، وأن تكونَ نكرةً موصوفةً ، وفي هذا الكلام التفاتٌ ؛ إذ لو جرَى على النسقِ الأولِ ، لقيل : " فَمِنْكُمْ " ، وحَمل على معنى " مَنْ " ؛ إذ جاء جَمْعاً في قوله : " رَبّنَا آتِنَا " ، ولو حُمِل على لفظِها ، لقال " ربِّ آتِني " .

وفي المفعول الثاني لـ " آتِنَا " - لأنه يتعدّى لاثْنَيْنِ ثانيهما غيرُ الأَوّل - ثلاثةُ أقوال :

أظهرها : أنه محذوفٌ ؛ اختصاراً أو اقتصاراً ؛ لأنه من باب " أَعْطَى " ، أي : آتِنا ما نُرِيدُ ، أو مطلوبَنَا .

والثاني : أن " فِي " بمعنى " مِنْ " أي : من الدنيا .

والثالث : أنها زائدٌ ، أي : آتِنا الدنيا ، ولَيْسَا بشيء .

قوله تعالى : ﴿ فِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ [البقرة : 201] يجوز في الجارِّ وجهان .

أحدهما : أن يتعلّق بـ " آتنا " كالذي قبله .

والثاني : أجازه أبو البقاء أن يتعلَّقَ بمحذوف على أنه حالٌ من " حَسَنَةٌ " ؛ لأنه كان في الأصل صفةً لها ، فلما قُدِّم عليها ، انتصَبَ حالاً .

قوله: ﴿ وَفِي الآخرة حَسَنَةً ﴾ هذه الواوُ عاطفةٌ شيئَيْن على شيئَيْن متقدِّمَيْن ف "في الآخِرةِ" عطفٌ على "في الدُّنْيَا" بإعادةِ العاملِ، و"حَسَنَةٌ" عطفٌ على "حَسَنَةً"، والواو تَعْطِفُ شيئين فأكثرَ، على شيئين فأكثرَ؛ تقول: "أَعْلَمَ اللَّهُ زَيْداً عَمْراً فَاضِلاً، وَبَكْراً خَالِداً صَالِحاً"، اللهم إلا أن تنوبَ عن عاملين، ففيها خلافٌ وتفصيلٌ يأتي في موضعِه - إنْ شاء الله -، وليس هذا كما زعم بعضُهُم: أنه من بابِ الفصْلِ بين حرفِ العطفِ وهو على حرفٍ واحد، وبين المعطوفِ بالجارّ والمجرور، وجعله دليلاً على أبي عليٍّ الفارسيِّ؛ حيثُ منع ذلك إلا في ضَرُورةٍ؛ لأن هذا من باب عَطْفِ شيئين على شيئين؛ كما ذكرتُ لك، لا من باب الفصلِ، ومحلُّ الخلافِ إنما هو نحو: "أَكْرَمْتُ زَيْداً وَعِنْدَكَ عَمْراً"، وإنما يُردُّ على أبي عليٍّ بقولِه: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمانات إلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل ﴾ [النساء: 58] وقوله تعالى: ﴿ اللهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرض مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 12].

قوله تعالى: "أُولَئِكَ" مبتدأ و"لَهُمْ" خبرٌ مقدم، و"نَصِيب" مبتدأ، وهذه الجملةُ خبرُ الأولِ، ويجوز أن يكونَ "لَهُمْ" خبرَ "أولئك"، و"نَصِيب" فاعلٌ به؛ لما تضمنَّه من معنى الفعلِ لاعتمادِه، والمشارُ إليه بـ "أُولَئِكَ" فيه قولان:

أظهرهُما: أنهما الفريقان: طالبُ الدنيا وحدَها وطالبُ الدنيا والآخرة، وقيل: بَلْ

لِطَالب الدنيا والآخرة؛ لأنه - تعالى - ذكر حكم الفريق الأَوّل؛ حيث قال: ﴿ وَمَا لَهُ فِي الآخرةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾ .

قوله: ﴿ مِّمَّا كَسَبُواْ ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ لأنه صفةٌ لـ "نَصِيب" ، فهو في محلِّ رفعٍ، وفي "مِنْ" ثلاثةُ أقوال:

(298/83)

أحدُها: أنها للتبعيض، أي: نصيب من جِنْس ما كسبوا .

والثاني: أنها للسببيةِ، أي: مِنْ أَجْلِ ما كَسَبُوا .

والثالث: أنها للبيان .

و"ما" يجوزُ فيها وجهان: أن تكونَ مصدريةً، أي: مِنْ كَسْبِهِمْ؛ فلا تحتاجُ إلى عائدٍ .

والثاني: أنها بمعنى "الَّذِي" ، فالعائدُ محذوفٌ؛ لاستكمال الشروط، أي: مِنض الذي كَسَبُوه .

و"الكَسْبُ" : يُطلق على ما يَنالهُ العَبْد بعمله، بشرط أن يكُونَ لجِرِّ مَنْفَعةٍ، أو دفع مضرَّة .

قوله: ﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ السَّرِيع فاعل من السُّرْعة قال ابن السِّكِّيت: سَرُعَ يَسْرُع

سَرْعاً وسُرْعَة ، فهو سَرِيعٌ ؛ مثل عَظَم يَعْظُم .

و" الحِسَاب " مصدر كالمُحَاسَبَة ، ومَعْنى الحساب في اللُّغةِ : العدُّ ؛ قال حَسَب يَحْسُبُ حِساباً وحسبَة وحَسْباً إذا عَدّ ذكره الليث وابن السِّكّيت ، والحَسْب ما عُدّ ؛ ومنه حَسَبُ الرَّجُل : وهو ما يُعَدُّ من مآثِره ومَفَاخِره ، والمعنى أنّ الله سريع الحساب ، لا يَحْتَاج إلى عَدّ ولا إلى عَقدٍ كما يَفْعَلُه الحسَّابُ ، والاحْتِسَاب : الاعتِدَاد بالشَّيْء .

وقال الزّجّاج : الحِسَاب في اللُّغة مأخوذ من قَوْلهم : " حَسْبُك كذا " ، أي : كَفَاك ، فسُمِّي الحِسَابُ في المُعَامَلات حِسَاباً ؛ لأنّه يُعلم به ما فيه كِفَايَة ، وليس فيه زِيَادة على المِقْدَار ولا نُقْصَان .

وقيل : ﴿ والله سَرِيعُ الحساب ﴾ قال الحَسَن : أسْرَع مِنْ لَمْحِ البَصَر .

وقيل : إتْيَان القِيَامة قريبٌ ؛ لأن ما هو آتٍ لا مَحَالَة قَرِيب ؛ قال - تعالى - ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الساعة قَرِيبٌ ﴾ [الشورى : 17] .

(299/83)

وقيل : سريع الحساب ، أي : سريع القبول لدعاء عباده والإجابة لهم ؛ لأنّه - تعالى - في الوقت الواحد يسأله السّائلون ، كلّ واحدٍ منهم أشياء مختلفة من أمور الدّنيا والآخرة ،

فيعطي كلَّ واحد مطلوبه من غير أن يشتبه عليه شيء من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 432. 443 ﴾ . باختصار .

(300/83)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

ويُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الرابع والثمانون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

(3/84)

الجزء الرابع والثمانون

من الآية ﴿ 203 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 203 ﴾ من نفس السورة

(4/84)

قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان قد أمرهم بذكره عند قضاء الأركان وكان ربما فهم اقتصارهم عليه في الوقت الذي كانوا يذكرون فيه آباءهم قال معمّماً وليكون الحث عليه آكد لتكرير الندب إليه بصيغة الأمر فيكون أضخم لشأنه : ﴿ واذكروا ﴾ بالرمي ، أمر بالرمي وعبر عنه بالذكر ليشمل كل ذكر لسانياً كان أو غيره ﴿ الله ﴾ أي لما يستحقه في ذاته من الكمال ﴿ في أيام ﴾ ولما كانت لا تحتاج إلى غير العد لكونها قليلة وبعد الأيام التي يحتاط في أمرها بالرأي

وغيره حتى تكون معلومات قال جامعاً صفة ما لا يعقل بما اطرد فيها من الألف والتاء إذا كان موصوفها جمع قلة : ﴿ معدودات ﴾ وهي أيام إقامتكم بمنى في ضيافته سبحانه لفعل بقية ما عليكم من تتمات العبادات الحجية أولها يوم القر ، وهو الحادي عشر ليستقر الناس فيه بمنى ، ثانيها يوم النفر الأول ، ثالثها يوم النفر الأعظم ، والثلاثة تسمى أيام التشريق ، وهى مع يوم العيد تسمى أيام النحر . والأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير والذكر . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 381.382 ﴾

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾

معطوف على ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ البقرة : 200] وما بينهما اعتراض ، وإعادة فعل ﴿ اذكروا ﴾ ليبنى عليه تعليق المجرور أي قوله : ﴿ في أيام معدودات ﴾ لبعد متعلقه وهو ﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ ، لأنه أريد تقييد الذكر بصفته ثم تقييدُه بزمانه ومكانه . فالذكر الثاني هو نفس الذكر الأول وعطفه عليه منظور فيه إلى المغايرة بما علق به من زمانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 249 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه لما ذكر ما يتعلق بالمشعر الحرام لم يذكر الرمي لوجهين أحدهما : أن ذلك كان أمراً مشهوراً فيما بينهم وما كانوا منكرين لذلك ، إلا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر الله لأنهم كانوا لا يفعلونه والثاني : لعله إنما لم يذكر الرمي لأن في الأمر بذكر الله في هذه الآيام دليلاً عليه ، إذ كان من سننه التكبير على كل حصاة منها ثم قال : ﴿ واذكروا الله فِى أَيَّامٍ معدودات ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إن الله تعالى ذكر في مناسك الحج الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات فقال هنا : ﴿ واذكروا الله فِى أَيَّامٍ معدودات ﴾ وقال في سورة الحج : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ منافع لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسم الله فِى أَيَّامٍ معلومات ﴾ [الحج : 28] فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر ، وأما المعدودات فثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، واحتج على أن المعدودات هي أيام التشريع بأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات ، والأيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ، ثم قال بعده : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وهذا يقتضي أن يكون المراد ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ

﴿فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ من هذه الأيام المعدودات ، وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق ، فعلمنا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، والقفال أكد هذا بما روى في " تفسيره" عن عبد الرحمن بن نعمان الذيلمي ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر منادياً فنادى : " الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه " وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، قال الواحدي رحمة الله عليه : أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها : يوم النفر ، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ينفر الناس فيه بمنى والثاني : يوم النفر الأول لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث : يوم النفر الثاني ، وهذه الآيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر ، وأيام رمي الجمار في هذه الأيام الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير إدبار الصلوات .

أهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 164﴾

فائدة

الأيام المعدودات أيام منى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، يقيم الناس فيها بمنى وتسمى أيام التشريق ، لأن الناس يقددون فيها اللحم ، والتقديد تشريق ، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس . وكانوا يعلمون أن إقامتهم بمنى بعد يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاثة أيام فيعلمون أنها المراد هنا بالأيام المعدودات ، ولذلك قال جمهور الفقهاء الأيام المعدودات أيام منى وهي بعد اليوم العاشر وهو قول ابن عمر ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي والضحاك وجابر بن زيد ومالك ، وهي غير المراد من الأيام المعلومات التي في قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ في ﴿ سورة الحج : 28] . فالأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة ، وهي اليوم العاشر ويومان بعده . والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر ، فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات ، واليومان بعده من المعلومات والمعدودات ، واليوم الرابع من المعدودات فقط ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ﴿ الحج : 28] لأن اليوم الرابع لا نحر فيه ولا ذَبح إجماعاً ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا فرق بين الأيام المعلومات والأيام المعدودات وهي يوم النحر ويومان بعده فليس اليوم الرابع عندهما معلوماً ولا معدوداً ، وعن الشافعي الأيام المعلومات من أول ذي الحجة حتى يوم النحر وما بعد ذلك معدودات ، وهو رواية عن أبي حنيفة .

ودلت الآية على طلب ذكر الله تعالى في أيام رمي الجمار وهو الذكر عند الرمي وعند نحر

الهدايا .

وإنما أمروا بالذكر في هذه الأيام ، لأن أهل الجاهلية كانوا يشغلونها بالتفاخر ومغازلة النساء ، قال العرجي :

ما نَلتقِي إلاّ ثلاثَ مِنًى . . . حتَّى يُفرِّقَ بيننَا النَّفْرُ

وقال عمر بن أبي ربيعة :

بَدَا لِي َمنها معصم حينَ جَمَّرَتْ . . . وكَفٌّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَان

فوالله ما أَدري وإنْ كُنْتُ دَارياً . . . بسَبْعٍ رَمَيْتُ الجَمْرَ أَمْ بثَمَان

لأنهم كانوا يرون أن الحج قد انتهى بانتهاء العاشر ، بعد أن أمسكوا عن ملاذهم مدة طويلة فكانوا يعودون إليها ، فأمرهم الله تعالى بذكر الله فيها ، وذكرُ الله فيها هو ذكره عند رمي الجمار . انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 262﴾

سؤال : فإن قيل : هذه التكبيرات مضافة إلى الأيام المعدودات وهي أيام التشريق ، فوجب أن لا تكون مشروعة يوم عرفة .

قلنا : فهذا يقتضي أن لا يكبر يوم النحر وهو باطل بالإجماع ، وأيضاً لما كان الأغلب في هذه

المدة أيام التشريق ؛ صح أن يضاف التكبير إليها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 165 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال الكوفيون : الألف والتاء في " مَعْدوداتٍ " لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي الغرفات آمِنُونَ ﴾ ﴿ سبأ : 37] والغُرفات كثيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 1 ﴾

فائدة لغوية

قال الآلوسى :

استشكل وصف أيام بمعدودات لأن أياماً جمع يوم وهو مذكر ، ومعدودات واحدها معدودة وهو مؤنث فكيف تقع صفة له ، فالظاهر معدودة ووصف جمع ما لا يعقل بالمفرد المؤنث جائز ، وأجيب بأن معدودات جمع معدود لا معدودة ، وكثيراً ما يجمع المذكر جمع المؤنث كحمامات وسجلات ، وقيل : إنه قدر اليوم مؤنثاً باعتبار ساعاته ، وقيل : إن المعنى أنها في كل سنة معدودة ، وفي السنين معدودات فهي جمع معدودة حقيقة ولا يخفى ما فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 93 ﴾

فائدة

قال الفخر :

(9/84)

قال الشافعي رضي الله عنه : المستحب في التكبيرات أن تكون ثلاثاً نسقاً أي متتابعاً ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر مرتين ، حجة الشافعي ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، قال : رأيت الأئمة يكبرون في أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً ، ولأنه زيادة في التكبير ، فكان أولى لقوله تعالى : ﴿ اذكروا الله ذِكْراً كَثِيراً ﴾ ثم قال الشافعي رضي الله عنه : ويقول بعد الثلاث : " لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد " ثم قال : وما زاد من ذكر الله فهو حسن ، وقال في التلبية : وأحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والفرق أن من سنة التلبية التكرار فتكرارها أولى من ضم الزيادة إليها ، وههنا يكبر مرة واحدة فتكون الزيادة أولى من السكوت ، وأما التكبير على الجمار فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر مع كل حصاة ، فينبغي أن يفعل ذلك .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 165 ﴾

(10/84)

وقال الخازن :

أجمع العلماء على أن المراد بهذا هو التكبير عند رمي الجمار ، وهو أن يكبر مع كل حصاة يرمي بها في جميع أيام التشريق ، وأجمعوا أيضاً على أن التكبير في عيد الأضحى وفي هذه الأيام في إدبار الصلوات سنة واختلفوا في هذا وقت التكبير فقيل يبتدئ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة من آخر أيام التشريق فيكون التكبير على هذا القول في خمسة عشر صلاة ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وبه قال الشافعي : في أصح أقواله قال الشافعي : لأن الناس فيه تبع للحاج وذكر الحاج قيل : هذا الوقت هو التلبية ويأخذون في التكبير يوم النحر من صلاة الظهر . وقيل : إنه يبتدئ به من صلاة المغرب ليلة النحر ويختم بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو القول الثاني الشافعي فيكون التكبير على هذا القول : في ثمانية عشر صلاة والقول الثالث للشافعي إنه يتبدئ بالتكبير من صلاة الصبح يوم عرفة ، ويختم به بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكون التكبير على هذا القول في ثلاث وعشرين صلاة وهو قول علي بن أبي طالب ، ومكحول وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال ابن مسعود يبتدأ به من صبح يوم عرفة ويختم بصلاة العصر من يوم النحر ، فعلى هذا القول يكون التكبير في ثمان صلوات ، وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل : إذا كان حلالاً كبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة أولها الصبح من يوم عرفة وآخرها صلاة العصر من آخر أيام

التشريق وإن كان محرماً كبر عقيب سبعة عشر صلاة أولها الظهر من يوم النحر وآخرها عصر أيام التشريق . ولفظ التكبير عند الشافعي ثلاثاً نسقاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهو قول سعيد بن جبير والحسن ، وهو قول أهل المدينة ، قال الشافعي : وما زاد من ذكر الله فحسن ويروى عن ابن مسعود أنه يكبر مرتين فيقول الله أكبر الله أكبر وهو قول أهل العراق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 190 ﴾

(11/84)

فائدة جليلة

قال الجاوى :

وصيغة التكبير المحبوبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي ، لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ (94) الشرح : الآية 4) أي لا أذكر إلا وتذكر معي ، والمعتاد في ذلك أن يقول : اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب

سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليماً كثيراً . (1) انتهى انتهى . اهـ ﴿ نهاية الزين شرح قرة العين حـ 1 صـ 8 ﴾

---

(1) معلوم أن الجاوى من فقهاء الشافعية

والأمر فى التكبير واسع عند الشافعية والحنابلة ، ومن العجيب أن نرى فى هذا الزمان كثيرا من الجدل والخلاف والشقاق حول صيغة التكبير ، ومن المعلوم أن اختلاف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم رحمة للأمة وكلهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملتمس والبعض يريد جمع الأمة على الفروع

مع العلم باستحالة ذلك وما يترتب عليه من شقاق وفرقة ، والأمة تعانى اليوم من آثار هذا التمزيق وإلى الله المشتكى .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فى مقدمة المغنى :

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَطَوْلِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَحَوْلِهِ ، ضَمِنَ بَقَاءَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَجَعَلَ السَّبَبَ فِي بَقَائِهِمْ بَقَاءَ عُلَمَائِهِمْ ، وَاقْتِدَاءَهُمْ بِأَئِمَّتِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعَ عُلَمَائِهَا ، كَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ مَعَ أَنْبِيَائِهَا ، وَأَظْهَرَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ فُقَهَائِهَا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهَا ، وَيُنْتَهَى إلَى رَأْيِهَا ، وَجَعَلَ فِي سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَئِمَّةً مِنْ الْأَعْلَامِ ، مَهَّدَ بِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ ، وَأَوْضَحَ بِهِمْ مُشْكِلَاتِ الْأَحْكَامِ ، اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ ، تَحْيَا الْقُلُوبُ

بِأَخْبَارِهِمْ ، وَتَحْصُلُ السَّعَادَةُ بِاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْهُمْ نَفَرًا أَعْلَى أَقْدَارَهُمْ وَمَنَاصِبَهُمْ وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ فَعَلَى أَقْوَالِهِمْ مَدَارُ الْأَحْكَامِ ، وَبِمَذَاهِبِهِمْ يُفْتِي فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ .

(12/84)

فائدة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روى مرفوعا إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، وإن قال الله أكبر ثلاثا جاز ومن الفقهاء من يكبر ثلاثا فقط ومنهم من يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 24 صـ 220 ﴾

وقال فى موضع آخر :

ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم والنعمة فجمع بين التكبير والحمد فالله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه وضم التهليل إليه وهذا اختيار الشافعي وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة

من الصحابة ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيشفعونه مرتين ويقرنون به فى إحداهما التهليل وفى الأخرى الحمد تشبيها له بذكر الأذان فإن هذا به أشبه لأنه متعلق بالصلاة ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعا عاما كما أن الأذان لاجتماع الناس فشابه الأذان فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان وانه متعلق بالصلاة لا بالشرف فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان وهو فى كل مرة مشفوع وكل المأثور حسن ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثانى مرة وطائفة من الناس تعمل بهذا

(13/84)

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه ونوعى الاقامة شفعها وإفرادها وكما قلنا

فى أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الإستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد باثبات الواو

وحذفها وغير ذلك لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض اذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر

أهـ ﴿ مجموع الفتاوى حـ 24 صـ 242.243 ﴾

وهذا كلام نفيس للسيوطى ذكره فى كتابه النفيس الأشباه والنظائر فى قاعدة الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد

قال رحمه الله :

أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ الْحَاكِمَ الْمَعْلُومَ الْمَذْهَبِ إذَا حَكَمَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ وَكَانَ لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ ، أَوْ وَقَعَ الشَّكُّ فِيهِ .

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فَيُنْقَضُ حُكْمُهُ .

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إذَا كَانَ الْحَاكِمُ شَافِعِيًّا وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ فِي قَضِيَّةٍ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَازَ .

وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِتَوَجُّهِ التُّهْمَةِ إلَيْهِ ، وَلِأَنَّ السِّيَاسَةَ تَقْتَضِي مُدَافَعَةَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَمْيِيزَ أَهْلِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِغَيْرِ مَذْهَبِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ نُقِضَ لِفَقْدِ الِاجْتِهَادِ فِي أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿الأشباه والنظائر للسيوطى حـ 1 صـ 132﴾

بعد هذا الكلام النفيس هل يليق بث الفرقة والخلاف وشق وحدة الأمة بهذه الفرعيات المختلف فيها ؟ ؟ ! !

من المعلوم عند أهل العلم أن المسألة إذا دخلت دائرة الاختلاف الفقهى بين العلماء فقد دخلت دائرة الرحمة

قال سفيان ـ الثورى رحمه الله ـ :

إن الله لا يعذب أحدا على ما اختلف فيه العلماء

ما قيمت هذه الخلافات ؟ وما جدواها ؟ ولمصلحة من ؟ ؟ ! ! !

لماذا لا يسعنا ما وسع أسلافنا ؟ ؟ ! ! !

إن الأمة عاشت أزهى العصور وأبهى القرون فى ظل اختلافات المذاهب الأربعة التى وحدت الأمة ، وجمعتها على الحق .

فهل نحن الآن بحاجة إلى أمثال هذه الخلافات والترهات . ؟ !

لو كان الخلاف اليوم عن علم لما فرق الأمة .

إن المسائل التى يختلف فيها البعض اليوم ويجعل منها قضايا تفرق الأمة لو دققنا فيها النظر

لوجدناها أقرب إلى إماطة الأذى عن الطريق والتى اعتبرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدنى شعب الإيمان

هذا إن سلمنا بصحة القول فيها ، فكيف وأكثر المسائل المطروحة على الساحة الآن لا تخلوا من خلاف فقهى

هلا وجهنا الاهتمام إلى الأمور الكبيرة والتى تتعلق بمستقبل الإسلام وسط هذه التحديات

إن العالم اليوم يتصارع ويتناحر ولا يتحد إلا على أمر واحد هو معاداة الإسلام ، والنيل من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

يا ليت شعرى هل يدرى المسلمون ماذا يدبر لهم ؟ ! ! !

إننى أتجرع كأس المرارة وأنا أخط هذه السطور وأشهد الله أن قلبى يبكى قبل عيناى على ما آل إليه وضع أمتنا اليوم

أيليق هذا بأمة قال الله فى حقها

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ﴿واعتصموا بحبل الله جميع ولا تفرقوا ﴾ ؟

؟ ! ! !

﴿إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله ﴾ .

والله أعلم .

بحث نفيس

هل على الإنسان التزام مذهب معين أم لا ؟ .

اعلم أولاً – علمك الله تعالى كل خير – أن مذاهب السلف الماضين من الصحابة [والتابعين] وتابعي التابعين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عدداً ، أو كلها اجتهادات استوفت الشروط ، فاستفادت من الله تعالى معونة ومدداً ولا يجوز لأحد الطعن في شيء منها أبداً .

كما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله في شرح الجامع الأسيوطي : ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين – يعني سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة – والأوزاعي ، وداود الظاهري ، وإسحاق بن راهويه ، وسائر الأئمة على هدى ، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هم بريئون منه . انتهى .

وفي جمع الجوامع : وأن الشافعي ، ومالك ، وأبا حنيفة ، والسفيانين ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وداود ، وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم .

وقال الشارح المحلي : ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه . انتهى .

قلت : فإن من اشتمل على ما يعاب به في الدين ولم يطعن فيه أحد ، فلا إثم على من لم يطعن ، وأما إذا لم يشتمل على شيء من ذلك ، ووقع الطعن من أحد ، فالإثم على الطاعن . قال

تعالى : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة ، فلا يجوز لا لنقصان في مذاهبهم ، ورجحان المذاهب الأربعة عليهم ، لأن فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة ، بل لعدم تدوين مذاهبهم وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها ، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر ، حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده ، لكنه لم يصل كذلك .

وقال في الأشباه والنظائر لابن نجم الحنفي رحمه الله تعالى إنه : صرح في التحرير لابن الهمام إن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب يخالف الأربعة لانضباط مذاهبهم ، واشتهارها وكثرة اتباعها . انتهى .

(15/84)

إذا علمت هذا ، فاعلم أن المذاهب الآن التي يجوز تقليدها هي هذه المذاهب الأربعة لا غير .

انحصر الآن العمل بشريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – في العمل بما ذهب إليه أحد الأربعة فقط على العموم ، فالأمر المتفق عليه المعلوم من الدين بالضرورة ، لا يحتاج إلى

التقليد فيه لأحد الأربعة ، كفرضية الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، ونحوها ، وحرمة الزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والقتل ، والسرقة ، والغصب ، وما أشبه ذلك .

والأمر المختلف فيه هو الذي يحتاج إلى التقليد فيه ، فإذا قلد فيه الإنسان مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ، فهل يلزم ذلك الإنسان الدوم عليه ، أو يجوز له الانتقال عنه ؟ .

ثم قال الجلال السيوطي : واعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة ، وفضيلة جزيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العالمون ، وعمي عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة ؟

.

(16/84)

ومن العجيب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه ، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبة وحمية الجاهلية ، والعلماء منزهون عن ذلك وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة 0 رضي الله تعالى عنهم 0 وهم خير الأمة ، فما خاصم أحدٌ منهم أحداً ، ولا عادى أحد منهم أحداً ولا نسب أحدٌ إلى أحد خطأً ولا قصوراً ، والسر الذي أشرت إليه قد

استنبطته من حديث : " إن اختلاف هذه الأمة رحمة لها وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً " فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، وتوسيعٌ في هذه الشريعة السمحة السهلة ، فكان الأنبياء – صلوات الله عليهم – يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد ، حتى أنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا ، كتحريم عدم القصاص في شريعة اليهود ، وتحتم الدية في شريعة النصارى ، وهذه الشريعة وقع فيها التخيير بين أمرين : شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية ، فكأنها جمعت بين الشرعين معاً ، وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير ، ومن ذلك مشروعية الاختلاف في الفروع ، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور به في هذه الشريعة ، فصارت هذه الشريعة كأنها عدّة شرائع بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بجميعها ، انتهى كلامه مختصراً .

روي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى : أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام بالناس ، وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة المنورة : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " . انتهى .

وروي أن الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم بضواحي بغداد فقال كثير من الناس : فعل ذلك أدبا مع الإمام . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغنى النابلسى صـ 7.2 . بتصرف يسير ﴾

(17/84)

فائدة

قال القرطبى :

سُمِّيت مِنًى " مِنًى " لما يُمْنَى فيها من الدماء ، أي يُراق . وقال ابن عباس : إنما سُمِّيت مِنًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تمنّ . قال : أتمنّى الجنة ؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنما سميت جَمْعاً لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام ، والجَمْع أيضاً هو المزدلفة ، وهو المشعر الحرام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 7 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما فهم من هذا أنه لا بد من الإقامة بها - في مدة الثلاثة الأيام نفى ذلك ميسراً لأنّ الحج يجمع القوي والضعيف والخادم والمخدوم ، والضعيف في هذا الدين أمير على القوي فقال

مشيراً إلى أن الإنسان في ذلك الجمع الأعظم له نازعان نازع ينزع إلى الإقامة في تلك الأماكن المرضية والجماعات المغفورة ونازع ينزعه إلى أهله وأوطانه وعشائره وإخوانه : ﴿ فمن تعجل ﴾ منكم النفر للرجوع إلى أوطانه ﴿ في يومين ﴾ منها ﴿ فلآ إثم عليه ﴾ والعجلة فعل الشيء قبل وقته الأليق به ، وقيد باليومين إعلاماً بأن من أدركه غروب اليوم الثاني بمنى وهو مقيم لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ، فإن نفر قبل غروبه سقط عنه المبيت والرمي ، قال في شرح المهذب : بلا خلاف ، وكذا إن أدركه الغروب وهو راحل قبل أن ينفصل منها ، ولم يقيد التأخر لأن نهايته باليوم الثالث معروفة من أن الأيام ثلاثة .

(18/84)

ولما كان ذلك ربما أفهم أن المتأخر يلحقه إثم كما كان أهل الجاهلية يقولون وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوماً يسابقون إلى المعالي وكان سبحانه وتعالى يريد الرفق بأهل هذا الدين ستر التصريح بالترغيب في التأخر فعبر عنه أيضاً بنفي الإثم كالأول بعد أن أشار إلى الترغيب فيه بالتعبير عن النفر الأول بالتعجل فقال : ﴿ ومن تأخر ﴾ أي فأقام في منى إلى تمام الثلاثة فرمى اليوم الثالث ﴿ فلآ إثم عليه ﴾ والتأخر إبعاد الفعل من الآن الكائن . قال الشيخ محيي الدين في شرح المهذب : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب :

يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى :

﴿ فمن تعجل ﴾ - الآية ، قالوا : والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة والذكر ، ولما فهم من هذا أنه لا بد من الإقامة بها - في مدة الثلاثة الأيام نفى ذلك ميسراً لأنّ الحج يجمع القوي والضعيف والخادم والمخدوم ، والضعيف في هذا الدين أمير على القوي فقال مشيراً إلى أن الإنسان في ذلك الجمع الأعظم له نازعان نازع ينزع إلى الإقامة في تلك الأماكن المرضية والجماعات المغفورة ونازع ينزعه إلى أهله وأوطانه وعشائره وإخوانه :

﴿ فمن تعجل ﴾ منكم النفر للرجوع إلى أوطانه ﴿ في يومين ﴾ منها ﴿ فلآ إثم عليه ﴾ والعجلة فعل الشيء قبل وقته الأليق به ، وقيد باليومين إعلاماً بأن من أدركه غروب اليوم الثاني بمنى وهو مقيم لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ، فإن نفر قبل غروبه سقط عنه المبيت والرمي ، قال في شرح المهذب : بلا خلاف ، وكذا إن أدركه الغروب وهو راحل قبل أن ينفصل منها ، ولم يقيد التأخر لأن نهايته باليوم الثالث معروفة من أن الأيام ثلاثة .

ولما كان ذلك ربما أفهم أن المتأخر يلحقه إثم كما كان أهل الجاهلية يقولون وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوماً يسابقون إلى المعالي وكان سبحانه وتعالى يريد الرفق بأهل هذا الدين ستر التصريح بالترغيب في التأخر فعبر عنه أيضاً بنفي الإثم كالأول بعد أن أشار إلى الترغيب فيه بالتعبير عن النفر الأول بالتعجل فقال : ﴿ ومن تأخر ﴾ أي فأقام في منى إلى تمام الثلاثة فرمى اليوم الثالث ﴿ فلآ إثم عليه ﴾ والتأخر إبعاد الفعل من الآن الكائن . قال الشيخ محيي الدين في شرح المهذب : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب : يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث ، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل ﴾ -الآية ، قالوا : والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 382 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ تفريع لفظي للإذن بالرخصة في ترك حضور بعض أيام منى لمن أعجله الرجوع إلى وطنه ، وجيء بالفاء لتعقيب ذكر الرخصة بعد ذكر العزيمة رحمة منه تعالى بعباده .

وفِعْلاَ ﴿ تَعَجَّل ﴾ و ﴿ تأَخَّر ﴾ : مشعران بتعجل وتأخر في الإقامة بالمكان الذي يشعر به اسم الأيام المعدودات ، فالمراد ، من التعجل عدم اللبث وهو النفر عن منى ومن التأخر اللبث في منى إلى يوم نفر جميع الحجيج ، فيجوز أن تكون ﴿ صيغة ﴾ تعجل و ﴿

تأخر ﴾ معناهما مطاوعة عجله وأخره فإن التفعل يأتي للمطاوعة كأنه عجل نفسه فتعجل وأخرها فتأخر فيكون الفعلان قاصرين لا حاجة إلى تقدير مفعول لهما ولكن المتعجل عنه والمتأخر إليه مفهومان من اسم الأيام المعدودات، أي تعجل النفر وتأخر النفر، ويجوز أن تكون صيغة التفعل في الفعلين لتكلف الفعل كأنه اضطر إلى العجلة أو إلى التأخر فيكون المفعول محذوفاً لظهوره أي فمن تعجل النفر ومن تأخره.

(20/84)

فقوله: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ظاهر المعنى في نفي الإثم عنه، وإنما قوله: ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ يشكل بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى اليوم الرابع رخصة مع أنه هو العزيمة، ودُفع هذا التوهم بما روي أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين: فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع فوردت الآية للتوسعة في الأمرين، أو تجعل معنى نفي الإثم فيهما كناية عن التخيير بين الأمرين، والتأخير أفضل، ولا مانع في الكلام من التخيير بين أمرين وإن كان أحدهما أفضل كما خير المسافرُ بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل.

وعندي أن وجه ذكر ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ أن الله لما أمر بالذكر في أيام منى وترك

ما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال فيها بالفضول كما تقدم ، وقال بعد ذلك ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ خيف أن يتوهم أن التعجيل بالنفر أولى تباعداً من مواقعة ما لا يحسن من الكلام ، فدفع ذلك بقوله : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ فإذا نفي هذا التوهم علم السامع أنه قد ثبتت للمتأخر فضيلة الإقامة بتلك المنازل المباركة والمشاركة فيها بذكر الله تعالى ، ولذلك عقبه بقوله : ﴿ لمن اتقى ﴾ أي لمن اتقى الله في تأخره فلم يرفث ولم يفسق في أيام منى ، وإلاّ فالتأخر فيها لمن لم يتق إثم فهو متعلق بما تدل عليه (لا) من معنى النفي ، أو هو خبر مبتدأ ، أي ذلك وبدون هذا لا يظهر وجه لزيادة قوله ﴿ لمن اتقى ﴾ وإن تكلفوا في تفسيره بما لا تميل النفس إلى تقريره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 263 ﴾

أسئلة وأجوبة

قال العلامة الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتقى ﴾

ففيه سؤالات :

السؤال الأول : لم قال فمن تعجل ولم يقل فمن عجل ؟ .

الجواب : قال صاحب " الكشاف " : تعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل ، يقال : تعجل في الأمر واستعجل ، ومتعدين يقال : تعجل الذهاب واستعجله .

السؤال الثاني : قوله : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إشكال ، وذلك لأنه إذا كان قد استوفى كل ما يلزمه في تمام الحج ، فما معنى قوله : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فإن هذا اللفظ إنما يقال في حق المقصر ولا يقال في حق من أتى بتمام العمل .

والجواب : من وجوه : أحدها : أنه تعالى لما أذن في التعجل على سبيل الرخصة احتمل أن يخطر ببال قوم أن من لم يجر على موجب هذه الرخصة فإنه يأثم ، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : القصر عزيمة ، والإتمام غير جائز ، فلما كان هذا الاحتمال قائماً ، لا جرم أزال الله تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين ، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة ، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ، ولا إثم عليه في الأمرين جميعاً وثانيها : قال بعض المفسرين : إن منهم من كان يتعجل ، ومنهم من كان يتأخر ، ثم كل واحد من الفريقين يعيب على الآخر فعله ، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة

الحج ، وكان المتعجل يرى أن التأخر مخالفة لسنة الحج ، فبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم ، فإن شاء تعجل وإن شاء لم يتعجل وثالثها : أن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاث ، فكأنه قيل : إن أيام منى التي ينبغي المقام بها هي ثلاث ، فمن نقص عنها فتعجل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه ، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ورابعها : أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكفير الآثام وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق ، فالطبيب يقول له : الآن إن تناولت السم فلا ضرر ، وإن لم تتناول فلا ضرر ، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار ، لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحد ، فكذا ههنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكفراً لكل الذنوب ، لا بيان أن التعجل وتركه سيان ، ومما يدل على كونه الحج سبباً قوياً في تكفير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام : " من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " وخامسها : أن كثيراً من العلماء قالوا : الجوار مكروه ، لأنه إذا

جاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه ، وإذا كان غائباً إزداد شوقه إليه ، وإذا كان كذلك احتمل أن يخطر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فحاله أفضل ممن لم يتعجل ، وأيضاً من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لطواف الزيارة وترك المقام بمنى ، ومن لم يتعجل فقد اختار المقام بمنى وترك الإستعجال في الطواف فلهذا السبب يبقى في الخاطر تردد في أن المتعجل أفضل أم المتأخر ؟ فبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منهما وسادسها : قال الواحدي رحمه الله تعالى : إنما قال : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية ، كقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] وقوله : ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : 194] ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان ، فإذا حمل على موافقة اللفظ ما لا يصح في المعنى ، فلأن يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى ، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه .

السؤال الثالث : هل في الآية دلالة على وجوب الإقامة بمنى بعد الإفاضة من المزدلفة ؟ .

الجواب : نعم ، كما كان في قوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ [البقرة : 198] دليل على وقوفهم بها .

واعلم أن الفقهاء قالوا : إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين فأما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث

لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب اليوم ، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث هذا مذهب الشافعي ، وقول كثير من فقهاء التابعين ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز له أن ينفر ما لم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 166﴾

قوله تعالى : ﴿لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

المناسبة

(24/84)

قال البقاعى :

ولما كان مدار الأعمال البدنيات على النيات قيد ذلك بقوله : ﴿لمن﴾ أي هذا النفي للإثم عن القسمين لمن ﴿اتقى﴾ من أهلهما فأدار أفعاله على ما يرضي الله . ولما كان التقدير : فافعلوا ما شئتم من التعجل والتأخر عطف عليه ما علم أنه روحه فقال :

﴿واتقوا الله﴾ أي الذي له الإحاطة الشاملة . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 382﴾

قال ابن عاشور :

وقوله: ﴿ واتقوا الله ﴾ وصاية بالتقوى وقعت في آخر بيان مهامّ أحكام الحج، فهي معطوفة على ﴿ واذكروا الله ﴾ أو معترضة بين ﴿ ومن تأخر ﴾ وبين ﴿ من الناس من يعجبك ﴾ ﴿ البقرة: 204] الخ.

وقد استُحضر حال المخاطبين بأحكام الحج في حال حجهم؛ لأن فاتحة هاته الآيات كانت بقوله: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ ﴿ البقرة: 197] الخ ولما ختمت بقوله: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهي آخر أيام الحج وأشير في ذلك إلى التفرق والرجوع إلى الأوطان بقوله ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ الخ، عُقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ واتقوا الله ﴾ وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوى الله في سائر أحوالهم وأماكنهم ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية فإذا انقضى الحج رجعوا يتقاتلون ويغيرون ويفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان. انتهى انتهى. اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 264 ﴾

قال العلامة الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿ لِمَنِ اتقى ﴾ ففيه وجوه أحدها: أن الحاج يرجع مغفوراً له بشرط أن يتقي الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب، ومعناه التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج فبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة الاغترار بالحج السابق.

(25/84)

وثانيها : أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المتقين ﴾ ﴿ المائدة : 27] وحقيقته أن المصر على الذنب لا ينفعه حجه وإن كان قد أدى الفرض في الظاهر وثالثها : أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج ، كما روي في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام : " من حج فلم يرفث ولم يفسق " واعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال والتحقيق أنه لا بد من الكل وقال بعض المفسرين المراد بقوله : ﴿ لِمَنِ اتقى ﴾ ما يلزمه التوقي في الحج عنه من قتل الصيد وغيره ، لأنه إذا لم يجتنب ذلك صار مأثوماً ، وربما صار عمله محبطاً ، وهذا ضعيف من وجهين الأول : أنه تقييد للفظ المطلق بغير دليل الثاني : أن هذا لا يصح إلا إذا حمل على ما قبل هذه الأيام ، لأنه في يوم النحر إذا رمى وطاف وحلق ، فقد تحلل قبل رمي الجمار فلا يلزمه اتقاء الصيد إلا في الحرم ، لكن ذاك ليس للإحرام ، لكن اللفظ مشعر بأن هذا الاتقاء معتبر في هذه الأيام ، فسقط هذا الوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 167 ﴾

(26/84)

وقال الآلوسى :

﴿ لِمَنِ اتقى ﴾ خبر لمحذوف واللام إما للتعليل أو للاختصاص ، أي ذلك التخيير المذكور بقرينة القرب لأجل المتقي لئلا يتضرر بترك ما يقصده من التعجيل والتأخر لأنه حذر متحرز عما يريبه ، أو ذلك المذكور من أحكام الحج مطلقاً نظراً إلى عدم المخصص القطعي ، وإن كانت عامة لجميع المؤمنين مختصة بالمتقي لأنه الحاج على الحقيقة ، والمنتفع بها ، والمراد من التقوى على التقديرين التجنب عما يؤثم من فعل أو ترك ولا يجوز حملها على التجنب عن الشرك لأن الخطاب في جميع ما سبق للمؤمنين ، واستدل بعضهم بالآية على أن الحاج إذا اتقى في أداء حدود الحج وفرائضه غفرت له ذنوبه كلها ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأخرج ابن جرير عنه أنه فسر الآية بذلك ثم قال : إن الناس يتأوّلونها على غير تأويلها ، وهو من الغرابة بمكان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 94﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعي :

ولما كان الحج حشراً في الدنيا والانصراف منه يشبه انصراف أهل الموقف بعد الحشر عن الدنيا فريقاً إلى الجنّة وفريقاً إلى السعير ذكرهم بذلك بقوله : ﴿ واعلموا أنّكم ﴾ جميعاً ﴿ إليه ﴾ لا إلى غيره ﴿ تحشرون ﴾ بعد البعث ، والحشر الجمع بكره ، وهو واقع على أول خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف ، فاعلموا لما يكون سبباً في انصرافكم منه إلى دار كرامته لا إلى دار إهانته . قال الحرالي : وكلية الحج ومناسكه مطابق في الاعتبار لأمر يوم الحشر ومواقفه من خروج الحاج من وطنه متزوداً كخروج الميت من الدنيا متزوداً بزاد العمل ، ووصوله إلى الميقات وإهلاله متجرداً كانبعاثه من القبر متعرياً ، وتلبيته في حجه كتلبيته في حشره ﴿ مهطعين إلى الداع ﴾ ﴿ القمر : 80] كذلك اعتباره موطناً إلى غاية الإفاضة والحلول بحرم الله في الآخرة التي هي الجنة ، والشرب من ماء زمزم التي هي آية نزل الله لأهل الجنة على وجوه من الاعتبارات يطالعها أهل الفهم واليقين ، فلأجل ذلك كان أتم ختم لأحكام الحج ذكر الحشر - انتهى . وهنا تم ما أراد سبحانه وتعالى من بيان قواعد الإسلام الخمس : الإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج ، المشار إلى الثلاث الأول منها بقوله تعالى أول السورة : ﴿ يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾

﴿ البقرة : 3] وذكر الحج لمزيد الاعتناء به لاحقاً للصوم بعد ذكره سابقاً عليه ، ولعل ذلك هو السبب في تقديم الصوم على الحج تارة وتأخيره أخرى في روايات حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح " بني الإسلام على خمس " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 383 ﴾

(28/84)

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ واعلموا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ فهو تأكيد للأمر بالتقوى ، وبعث على التشديد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة ، وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار ، صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى ، وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف ، لأنه لا يتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور ، والمراد بقوله : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ إلا إياه ، ولا يستطيع أحد دفعاً عن نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لاَ تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئاً والأمر يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ ﴿ الإنفطار : 19] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 167 ﴾

فائدة

قال السمرقندى :

وإنما حذرهم الله تعالى ، لأنهم إذا رجعوا من حجهم ، يجترئون على الله تعالى بالمعاصي ، فحذرهم عن ذلك فقال : ﴿ واتقوا الله واعلموا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، فيجازيكم بأعمالكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير السمرقندى حـ 1 صـ 162 ﴾

سؤال : لم اختير لفظ (تحشرون) هنا دون تصيرون أو ترجعون ؟

الجواب : اختير لفظ (تحشرون) هنا دون تصيرون أو ترجعون ، لأن تحشرون أجمع لأنه يدل على المصير وعلى الرجوع مع الدلالة على أنهم يصيرون مجتمعين كلهم كما كانوا مجتمعين حين استحضار حالهم في هذا الخطاب وهو اجتماع الحج ، ولأن الناس بعد الحج يحشرون إلى مواطنهم فذكرهم بالحشر العظيم ، فلفظ تحشرون أنسب بالمقام من وجوه كثير . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 264 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ . . . ﴾ .

الأمر إما خاص (بالحاج) أو عام لأن سائر الناس أيضا يكبّرون في تلك الأيام غير أنّ الحجاج يكبرون في كل النهار وغيرهم يكبّر دبر (كل) صلاة فقط ، وقد كان عمر يرفع

صوته بالتكبير في (خبائِه) فيكبّر من خلفه ثم يكبر النّاس كلّهم حتى (يُسْمَع) التكبير من مكة .

(29/84)

(وقيل) هل الأمر للوجوب أو للندب ؟

قال : إن أريد مطلق الذكر فهو للوجوب وإن أريد الذكر الخاص في الوقت الخاص فهو للندب ، وأما للاباحة (فلا) .

وقوله " مَّعْدُودَاتٍ " أخذوا منه أن الواحد عدد لأنه جمع مفرده معدود .

وأجيب بأن الشيء في نفسه ليس كهو مع غيره فالمجموع عدد والبعض غير عدد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

(تُؤول) بأمرين إما نفي للإثم حقيقة أو إثبات الأجر له والثواب (لأن الثواب) كان حاصلا (بالإقامة) لأن الذكر معلوم أنه يحصل الثواب فما يبقى إلا توهم الوقوع في الإثم هنا (لما كان) الجاهلية يعتقدون . (فنفي) ما يتوهم وبقي ما عداه ثابتا بالأصالة وهو حصول الثواب على الذكر .

قيل لابن عرفة : والآية تدلّ على ترك العمل (بمفهوم) العدد لأن مفهومها أن المتعجل في أقل

من يومين مأثوم ، مع أن التأخير سنة وتارك السنة غير مأثوم ؟

فقال : إمّا أن نفرّع على أن تارك السنن متعمدا مأثوم وتقدم نظيره في الوتر ، أو نقول : معنى " لاَ إِثْمَ " أي له الثواب .

قيل للإمام : ففيه حجة للقائل بأن تارك السّنن متعمّدا مأثوم ؟

قال : لا حجة فيه لاحتمال أن يراد بنفي الإثم حصول الثواب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 592.593 ﴾

(30/84)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ائتوا بهما تامّين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه اللَّه من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما . قال :

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا عَلى خَرْقَاءَ وَاضِعَةِ اللّثَامِ «1»

جعل الوقوف عليها كبعض مناسك الحج الذي لا يتم إلا به . وقيل : إتمامها أن تحرم بهما من

دويرة أهلك ، روى ذلك عن عليّ وابن عباس وابن مسعود رضى اللَّه عنهم . وقيل : أن تفرد لكل واحد منها سفراً كما قال محمد : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل . وقيل : أن تكون النفقة حلالا . وقيل : أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية .

فإن قلت : هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت : ما هو إلا أمر بإتمامهما ، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوّعين ، فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا ، إلا أن تقول :

الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما ، بدليل قراءة من قرأ : وأقيموا الحج والعمرة . والأمر للوجوب في أصله ، إلا أن يدلّ دليل على خلاف الوجوب ، كما دلّ في قوله : (فَاصْطادُوا) ، (فَانْتَشِرُوا)

---

(1) . لذي الرمة . وخرقاء : اسم محبوبة له من بنى عامر ، لأنه لما شغف بها خرق أدواته وقال : إن تمام حجنا أن نزور خرقاء فتقف مطايا رجل مسافر ، فأصلحى لي أدواتى . فقالت : واللَّه لا أحسن العمل وإنى لخرقاء أى حمقاء ، حولها حال كونها واضعة اللثام عن وجهها حتى أراه . وإضافة الوصف إلى مفعوله لفظية لا تفيده التعريف فصح حالا . وحكى أن بعض السلف الصالح قال لصاحبه : هل تتم حجنا كما قال ذو الرمة ، وأنشد البيت .

قيل وحقيقة مراده أنه ينبغي كما قطعنا البراري ووصلنا إلى حرمه ، أن نقطع أهواء النفس حتى نشاهد آثار كرمه ، فيكون استعماله البيت من باب التمثيل .

(31/84)

ونحو ذلك ، فيقال لك : فقد دلّ الدليل على نفى الوجوب ، وهو ما روى أنه قيل : يا رسول اللَّه : العمرة واجبة مثل الحج ؟ قال : «لا ، ولكن أن تعتمر خير لك» «1» وعنه «الحج جهاد والعمرة تطوّع» «2» . فإن قلت : فقد روى عن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه قال : إن العمرة لقرينة الحج «3» . وعن عمر رضى اللَّه عنه أنّ رجلا قال له : إنى وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين علىّ ، أهللت بهما جميعاً فقال : «هديت لسنة نبيك» «4» وقد نظمت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت واجبة مثل الحج ؟ قلت : كونها قرينة للحج أنّ القارن يقرن بينهما ، وأنهما يقترنان في الذكر فيقال : حجّ فلان واعتمر والحجاج والعمار ، ولأنها الحجّ الأصغر ، ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الوجوب . وأمّا حديث عمر رضى اللَّه عنه فقد فسر الرجل كونهما مكتوبين عليه بقوله : أهللت بهما ، وإذا أهلّ بالعمرة وجبت عليه كما إذا كبر بالتطوّع من الصلاة . والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقى الحجّ وحده فيها ، فهما بمنزلة قولك : صم شهر رمضان وستة من شوّال ، في أنك

تأمره بفرض وتطوّع. وقرأ عليّ وابن مسعود والشعبي رضى اللَّه عنهم (والعمرة للَّه) بالرفع ، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحجّ وهو الوجوب فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ يقال : أُحصر فلان ، إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز. قال اللَّه تعالى (الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . وقال ابن ميادة :

وَمَا هجْرُ لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصَرَتْكَ شَغُولُ «5»

---

(1) . أخرجه الترمذي من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر «أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : لا . وأن تعتمر هو أفضل» ورواه الطبراني من رواية عبيد اللَّه بن المغيرة عن أبى الزبير عن جابر ، بلفظ «وأن تعتمر خير لك» ورواه الدارقطني من الوجهين. وضعفه. [. . . . .]

(2) . أخرجه ابن ماجة من رواية إسحاق بن طلحة بن عبيد اللَّه عن أبيه بهذا . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه وفيه محمد بن الفضل بن عطية. وهو ضعيف. ورواه ابن أبى داود في المصاحف من رواية عمر بن قيس عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبى طلحة عن عمه عن مسعود . قال الدارقطني في العلل : هذا خطأ . ولعله أراد إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عبس بن طلحة. وإنما يعرف هذا الحديث من رواية معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة. ورواه الحفاظ من أصحاب شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح عن ماهان مرسلا. وكذلك رواه ابن أبى

شيبة عن جرير عن معاوية بن إسحاق . وقال البيهقي : روى عن شعبة هذا الاسناد موصولا . لكن الطريق فيه إلى شعبة ضعيف .

(3) . أخرجه البخاري تعليقا . والشافعي موصولا . من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

(4) . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان ، من رواية أبى وائل عن الضبي بن مغبديه .

(5) . لتوبة بن حمير ، يقول لنفسه : ليس هجر ليلى الأخيلية محبوبتك لتباعدها عنك ولا لأشغال منعتك عنها ، بل لخوف الرقباء والوشاة هجرتها . ويجوز أن المعنى : ليس هجرها لك بسبب ، وإنما هو لايذائك واحتراق قلبك .

(32/84)

وحُصر : إذا حبسه عدوّ عن المضىّ ، أو سجن . ومنه قيل للمحبس : الحصير . وللملك ، الحصير ، لأنه محجوب . هذا هو الأكثر في كلامهم ، وهما بمعنى المنع في كل شيء ، مثل صدّه وأصدّه . وكذلك قال الفرّاء وأبو عمرو الشيباني ، وعليه قول أبى حنيفة رحمهم اللَّه تعالى ، كل منع عنده من عدوّ كان أو مرض أو غيرهما معتبر في إثبات حكم الإحصار .

وعند مالك والشافعي منع العدوّ وحده.

وعن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل» «1» فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فما تيسر منه. يقال: يسر الأمر واستيسر، كما يقال: صعب واستصعب.

والهدى جمع هدية، كما يقال في جدية السرج «2» جدي. وقرئ (من الهدىّ) بالتشديد جمع هدية كمطية ومطىّ. يعنى فإن منعتم من المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة، فعليكم إذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة، فإن قلت: أين ومتى ينحر هدى المحصر؟

قلت: إن كان حاجا فبالحرم متى شاء عند أبى حنيفة يبعث به، ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار «3» وعندهما في أيام النحر وإن كان معتمراً فبالحرم في كل وقت عندهم جميعاً. و«ما استيسر» رفع بالابتداء، أى فعليه ما استيسر. أو نصب على: فاهدوا ما استيسر وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ الخطاب للمحصرين: أى لا تحلوا حتى تعلموا أنّ الهدى الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ مَحِلَّهُ أى مكانه الذي يجب نحره فيه. ومحل الدين وقت وجوب قضائه، وهو ظاهر على مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه. فإن قلت: إنّ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم نحر هديه حيث أحصر «4»؟ قلت:

كان محصره طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة وهو من الحرم، وعن الزهري أنّ رسول اللَّه

صلى اللّٰه عليه وسلم نحر هديه في الحرم. وقال الواقدي: الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال

---

(1). أخرجه أصحاب السنن وأحمد، وإسحاق، وبن أبى شيبة، والطبراني من حديث عكرمة عن ابن عمرو ابن غزية الأنصارى.

(2). قوله «في جدية السرج» في الصحاح «الجدية» بتسكين الدال: شيء محشو يجعل تحت دفتي السرج والرحل. ثم قال: وكذلك الجدية على فعيلة. (ع)

(3). قوله «على يده يوم أمار» عبارة البيضاوي: يوم أمارة، فإذا جاء اليوم وظن أنه ذبح تخلل. وفي الصحاح: قال الأصمعي: الآمار ولأمارة. الوقت والعلامة. (ع)

(4). أما نحر الهدى حين حصر ففي البخاري من حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنهما «أنه صلى اللّٰه عليه وسلم خرج معتمراً. فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية» وأما كونه أسفل مكة فرواه [بياض في الأصل.]

وأما حديث الزهري فلم أجده لكن روى الطبري من حديث ناجية بن جندب الأسلمى» قال: أتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حين صد عن البيت. فقلت: يا رسول اللّٰه ابعث معى بالهدى فينحر بالحرم. قال: كيف تصنع به؟ قال: أنحدر به في أودية فلا يقدرون عليه. فانطلقت به حتى نحرته في الحرم.

من مكة فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً فمن كان به مرض يحوجه إلى الحلق أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ وهو القمل أو الجراحة، فعليه إذا احتلق فدية مِنْ صِيامٍ ثلاثة أيام أَوْ صَدَقَةٍ على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من برّ أَوْ نُسُكٍ وهو شاة. وعن كعب بن عجرة أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال له، «لعلك أذاك هوامّك» ؟ قال: نعم يا رسول اللَّه. قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة «1»» وكان كعب يقول:

فىّ نزلت هذه الآية، وروى أنه مرّ به وقد قرح رأسه «2» فقال: «كفى بهذا أذى» «3» وأمره أن يحلق ويطعم، أو يصوم. والنسك مصدر، وقيل جمع نسيكة. وقرأ الحسن: أو نسك، بالتخفيف فَإِذا أَمِنْتُمْ الإحصار، يعنى فإذا لم تحصروا وكنتم في أمن وسعة فَمَنْ تَمَتَّعَ أى استمتع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ واستمتاعه بالعمرة إلى وقت الحج: انتفاعه بالتقرّب بها إلى اللَّه تعالى قبل الانتفاع بتقرّبه بالحج. وقيل: إذا حلّ من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرّماً عليه إلى أن يحرم من الحج فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هو، هدى المتعة، وهو نسك عند أبى حنيفة ويأكل منه. وعند الشافعي يجرى مجرى الجنايات ولا يأكل منه.

ويذبحه يوم النحر عندنا . وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الهدى فعليه فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أى في وقته وهو أشهره ما بين الإحرامين إحرام العمرة وإحرام الحج ، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه . والأفضل أن يصوم يوم التروية وعرفة ويوماً قبلهما ، وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم . وعند الشافعي : لا تصام إلا بعد الإحرام بالحج تمسكا بظاهر قوله : فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ بمعنى إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج عند أبى حنيفة ، وعند الشافعي : هو الرجوع إلى أهاليهم . وقرأ ابن أبى عبلة (و سبعة) بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام ، وكأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقوله : (أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً) فإن قلت فما فائدة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسهما جميعا أو واحداً منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الإباحة .

وأيضا ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به ، ومن جهتين ، فيتأكد العلم . وفي أمثال العرب : علمان خير من علم ، وكذلك كامِلَةٌ تأكيد آخر . وفيه

---

(1) . متفق عليه . وله طريق وألفاظ في الكتب الستة وغيرها . والأقرب للفظ المصنف ما رواه مالك .

(2) . قوله «وقد قرح رأسه» في الصحاح : قرح جلده - بالكسر - خرجت به القروح .

(ع)

(3) . أخرجه إسحاق في مسنده والطبراني والدارقطني من رواية الزبير بن عدى عن أبى وائل عن كعب بن عجرة قال «لقيني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فمسح رأسى فتناثر القمل . فقال : كفى بهذا أذى ، انطلق فاحلق وتصدق على ستة مساكين» وفي رواية إسحاق ، قال : «إن هذا لأذى» وأمره أن يحلق وأن ينسك أو يصوم أو يطعم» .

زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها ، كما تقول للرجل إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به وكان منك بمنزل : اللَّه اللَّه لا تقصر . وقيل : كاملة في وقوعها بدلا من الهدى .

وفي قراءة أبىّ : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذِلكَ إشارة إلى التمتع ، عند أبى حنيفة وأصحابه .

لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وأما القارن والمتمتع من أهل الآفاق فدمهما دم نسك يأكلان منه .

وعند الشافعي : إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى أو الصيام ولم يوجب عليهم

شيئا «1» . وحاضرو المسجد الحرام : أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة عند أبى حنيفة . وعند الشافعي : أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وَاتَّقُوا اللَّهَ في المحافظة على حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ لمن خالف ليكون علمكم بشدّة عقابه لطفا لكم في التقوى .

[سورة البقرة (2) : آية 197]

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (197)

أى وقت الحج أَشْهُرٌ كقولك : البرد شهران . والأشهر المعلومات : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة «2» عند أبى حنيفة . وعند الشافعي : تسع ذى الحجة وليلة يوم النحر . وعند مالك : ذى الحجة كله . فإن قلت : ما فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر ؟ قلت : فائدته أن شيئا من أفعال الحج لا يصح إلا فيها ، والإحرام بالحج لا ينعقد أيضا عند الشافعي في غيرها . وعند أبى حنيفة ينعقد إلا أنه مكروه . فإن قلت : فكيف كان الشهران وبعض الثالث أشهر ؟ قلت : اسم الجمع

---

(1) . قوله «ولم يوجب عليهم شيئا» أى على حاضري المسجد الحرام . (ع)

(2) . قال محمود رحمه اللَّه : «هي شوال وذو القعدة . . . الخ» . قال أحمد : الذي نقله عن مالك أحد قوليه وليس بالشهور عنه . وأما استدلاله لهذا القول بكراهية عمر

الاعتمار إلى أن يهل المحرم فلا ينهض دليلا لمالك ، لأنه يقول : لا تنعقد العمرة في أيام منى خاصة لمن حج ، ما لم يتم الرمي ويحل بالافاضة فتنعقد . وجميع السنة ما عدا ما ذكر ميقات للعمرة ، ولا تظهر فائدة هذا القول عند مالك إلا في إسقاط الدم عن مؤخر طواف الافاضة إلى آخر ذى الحجة لا غير ، وهي الفائدة التي نقلها الزمخشري عن عروة ، ولعمري إن هذا القول حسن دليلا ، فلا يحتاج إلى مزيد . ولكن ظاهر الآية ومقتضاها : أن جملة الأشهر هي زمان الحج . ألا ترى أن من قال : وعشر من ذى الحجة يحتاج في تنزيل الآية على مذهبه إلى تقرير أن بعض الشهر يتنزل منزلة جميعه ، ويستشهد على ذلك بقوله :

ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال

وإنما أحوجه إلى الاستشهاد ، خروج مقالته عن ظاهر الآية فالمتمسك بها على ظاهرها في كمال الأشهر الثلاثة واقف مع اقتضائها غير مضطر إلى مزيد عليه .

(35/84)

يشترك فيه ما وراء الواحد . بدليل قوله تعالى : (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما) فلا سؤال فيه إذن ، وإنما كان يكون موضعا للسؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات . وقيل : نزّل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان ، ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر ،

وإنما رآه في ساعة منها . فإن قلت : ما وجه مذهب مالك وهو مروىّ عن عروة بن الزبير ؟ قلت : قالوا إنّ العمرة غير مستحبة فيها عند عمر وابن عمر فكأنها مخلصة للحج لا مجال فيها للعمرة . وعن عمر رضى اللَّه عنه : أنه كان يخفق الناس بالدّرة وينهاهم عن الاعتمار فيهنّ . وعن عمر «1» رضى اللَّه عنه قال لرجل : إن أطعتنى انتظرت حتى إذا أهللت المحرم «2» خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة . وقالوا : لعل من مذهب عروة جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر مَعْلُوماتٌ معروفات عند الناس لا يشكلن عليهم . وفيه أنّ الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه . وإنما جاء مقرّرا له فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فمن ألزمه نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه عند أبى حنيفة وعند الشافعي بالنية فَلا رَفَثَ فلإجماع لأنه يفسده . أو فلا فحش من الكلام وَلا فُسُوقَ ولا خروج عن حدود الشريعة وقيل . هو السباب والتنابز بالألقاب وَلا جِدالَ ولا مراء مع الرفقاء والخدم والمكارين «3» : وإنما أمر باجتناب ذلك . وهو واجب الاجتناب في كل حال «4» لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن . والمراد بالنفي وجوب انتفائها ، وأنها حقيقة بأن لا تكون . وقرئ المنفيات الثلاث بالنصب وبالرفع .

وقرأ أبو عمرو وابن كثير الأوّلين بالرفع والآخر بالنصب لأنهما حملا الأوّلين على معنى النهى ، كأنه قيل :

فلا يكونن رفث ولا فسوق ، والثالث على معنى الإخبار بانتفاء الجدال كأنه قيل : ولا

شك

(1) . قوله «وعن عمر» لعله ابن عمر . (ع) [. . . . .]

(2) . قوله «حتى إذا أهللت المحرم» في الصحاح : أهل الهلال واستهل ، على ما لم يسم فاعله . (ع)

(3) . قوله «والمكارين» في الصحاح : الكراء ممدود ، لأنه مصدر كاريت . والدليل على ذلك أنك تقول : رجل مكار . ومفاعل : إنما هو من فاعلت اه فالمكارين في عبارة المفسر . جمع للمكارى ، على زنة المفاعلين جمعا للمفاعل . (ع)

(4) . قال محمود رحمه اللَّه : «إنما أمر باجتناب ذلك في الحج واجتنابه واجب . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه :

وفيه نكتة تتعلق بعلم البيان ، وهي أن تخصيص الحج بالنهي عن الرفث فيه والفسوق والجدال يشعر بأنها في غبر الحج وإن كانت منهيا عنها وقبيحة ، إلا أن ذلك القبح الثابت لها في غير الحج كلا قبح بالنسبة إلى وقوعها في الحج فاشتمل هذا التخصيص على هذا النوع من المبالغة البليغة واللَّه أعلم . على أن الرفث إن كان التحدث في أمر الجماع خاصة ، فالنهي عنه خاص بالحج وهو جائز في غيره على الوجه الشرعي . وقد نبه مالك رضى اللَّه عنه على أنه لا بأس للحاج بالسعي في أمور النساء ، إلا أن ذلك قد يوقع في الوهم أنه يؤدى إلى ترك المحظور ، وهذا يدل على تشديد مالك في حظر الرفث للحاج وما يتعلق به واللَّه

أعلم . وسمعت الشافعية يلهجون بالاعتراض على إسحاق في قوله من التنبيه : وتحريم الغيبة على الصائم . فيقولون : وعلى المفطر ، فلا فائدة في تخصيص الصائم ، ويعدون ذلك وهما منه وهم بمعزل عن هذه الآية وأمثالها ، فقد أوسعته عذراً في عبارته تلك إذ الكتاب العزيز به تمتحن الفصاحة وصحة العبارات .

(36/84)

ولا خلاف في الحج وذلك أنّ قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدّمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء ، فردّ إلى وقت واحد وردّ الوقوف إلى عرفة ، فأخبر اللَّه تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج . واستدلّ على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى اللَّه عليه وسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم «1» ولدته أمه «2»» وأنه لم يذكر الجدال وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ حث على الخير عقيب النهى عن الشر وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ، ومكان الفسوق البرّ والتقوى ومكان الجدال الوفاق والأخلاق الجميلة . أو جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد منهم ما نهوا عنه ، وينصره قوله تعالى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى أى اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح

فإنّ خير الزاد اتقاؤها . وقيل : كان أهل اليمن لا يتزوّدون ويقولون :

نحن متوكلون ، ونحن نحج بيت اللَّه أفلا يطعمنا فيكونون كلًّا على الناس ، فنزلت فيهم .

ومعناه : وتزوّدوا واتقوا الاستطعام وإبرام الناس «3» والتثقيل عليهم ، فإن خير الزاد

التقوى وَاتَّقُونِ وخافوا عقابي يا أُولِي الْأَلْبابِ يعنى أن قضية اللب تقوى اللَّه ، ومن لم يتقه من

الألباء فكأنه لا لب له .

[سورة البقرة (2) : الآيات 198 إلى 202]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ (201) أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (202)

---

(1) . قوله «خرج كهيئة يوم» لعله «كهيئة» بدون «يوم» . (ع)

(2) . متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(3) . قوله «وإبرام الناس» في الصحاح : أبرمه ، أى أمله وأضجره . (ع)

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ عطاء منه وتفضلا ، وهو النفع والربح بالتجارة ، وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج ، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج بالتجارة الداجّ «1» . ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج. وقيل : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم . وكانت معايشهم منها ، فلما جاء الإسلام تأثموا ، فرفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم ، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة ، وعن ابن عمر رضى اللَّه عنه : أن رجلا قال له : إنا قوم نكرى في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ، فقال : سأل رجل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عما سألت فلم يردّ عليه ، حتى نزل (ليس عليكم جناح) فدعا به فقال : أنتم حجاج «2» . وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة في الحج ؟ فقال : وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج «3» . وقرأ ابن عباس رضى اللَّه عنهما : فضلا من ربكم في مواسم الحج . إن تبتغوا في أن تبتغوا «4» أَفَضْتُمْ دفعتم بكثرة ، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة ، وأصله أفضتم أنفسكم ، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا . وفي حديث أبى بكر رضى اللَّه عنه «5» : صب في دقران ، وهو

يخرش «6» بعيره بمحجنه» ويقال : أفاضوا في الحديث وهضبوا فيه «7» . وعَرَفاتٍ علم للموقف سمى بجمع كأذرعات . فإن قلت : هلا مُنعت الصرف وفيها السببان : التعريف والتأنيث ؟ «8»

---

(1) . قوله «الداج» الدجيج : الدبيب في السير وقالوا : الحاج والداج ، فالداج : الأعوان والمكارون كذا في الصحاح . والمكارون : جمع المكاري ، كالمغازين جمع المغازي . (ع)

(2) . أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والحاكم من طريق العلاء بن المسيب : حدثنا أبو أمامة التيمي قال «كنت أكرى في هذا الوجه وكان قوم يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقال : ألست بمحرم ، ولكن - الحديث»

(3) . أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن مهاجر عن أبى صالح مولى عمر . قال «قلت : يا أمير المؤمنين - فذكره» وفي إسناده مندل بن على . وهو ضعيف .

(4) . قوله «أن تبتغوا» كان الأوجه تقديم هذا على تفسير قوله تعالى : (فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) . (ع)

(5) . لم أجده . والذي في الغرائب لأبى عبيد الجرمي . وفي مسند الشافعي وطبقات ابن سعد كلهم من حديث ابن عيينة عن ابن المنكدر ، وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال «رأيت أبا بكر على قزع . وهو يخرش بعيره بمحجنه» : زاد الجرمي عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة «كأنى أنظر إلى فخذه وقد انكشفت»

(6) . قوله «دقران» في بعض النسخ : ذفران ، بالذال المعجمة والفاء . ولعل الأول بالدال المهملة والفاء ، من الدفر بمعنى النتن خاصة . والذفر – بالمعجمة والفاء محركة – ذكاء الرائحة طيبة أو خبيثة ، كما في الصحاح . أما الدقر بالمهملة والقاف فبمعنى الشدة والكذب والفحش والنميمة . أفاده الصحاح . وفيه . الخرش مثل الخدش . (ع)

(7) . قوله «و هضبوا فيه» في الصحاح : الهضبة المطرة . وهضب القوم في الحديث واهتضبوا أى أفاضوا فيه . (ع)

(8) . قال محمود رحمه اللَّه : «فان قلت هلا منعت عرفات الصرف . . . الخ» ؟ قال أحمد رحمه اللَّه : يلزمه إذا سمى امرأة بمسلمات أن لا يصرفه فيقول : هذا مسلمات بغير تنوين ، وهو قول ردىء بل الأفصح الصحيح في مسلمات إذا سمى به أن ينون . وإنما بنى الزمخشري كلامه هذا على أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ، ولذلك أسقط تنوين المقابلة من أنواع التنوين التي عدها في مفصله ، على أنه راجع إلى تنوين التمكين .

[. . . . .]

قلت : لا يخلو من التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما في سعاد ، فالتي في لفظها ليست للتأنيث ، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها ، لأنّ هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تاء التأنيث في بنت ، لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها . وقالوا : سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها . وقيل إن جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال : قد عرفت . وقيل : التقى فيها آدم وحوّاء فتعارفا . وقيل : لأنّ الناس يتعارفون فيها واللَّه أعلم بحقيقة ذلك ، وهي من الأسماء المرتجلة لأنّ العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس إلا أن تكون جمع عارف . وقيل : فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة لأنّ الإفاضة لا تكون إلا بعده . وعن النبي صلى اللَّه عليه وسلم «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» «1» فَاذْكُرُوا اللَّهَ بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات . وقيل : بصلاة المغرب والعشاء والْمَشْعَرِ الْحَرامِ قزح ، وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة . وقيل المشعر الحرام : ما بين جبل المزدلفة من مأزمى عرفة «2» إلى وادى محسر ، وليس المأزمان ولا وادى محسر من المشعر الحرام . والصحيح أنه الجبل ، لما روى جابر رضى اللَّه عنه أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما صلى الفجر يعنى بالمزدلفة بغلس ، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ، ولم يزل واقفا حتى أسفر «3» . وقوله تعالى : (عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ) معناه مما

يلي المشعر الحرام قريبا منه ، وذلك للفضل ، كالقرب من جبل الرحمة ، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر . أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر . والمشعر : المعلم ، لأنه معلم العبادة .

ووصف بالحرم لحرمته . وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون . وقيل : سميت المزدلفة وجمعا لأنّ آدم صلوات اللَّه عليه اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها ، أى دنا منها . وعن قتادة : لأنه يجمع فيها بين الصلاتين . ويجوز أن يقال : وصفت بفعل أهلها ، لأنهم يزدلفون إلى اللَّه أى يتقرّبون بالوقوف فيها كَما هَداكُمْ

---

(1) . رواه أصحاب السنن والحاكم . واللفظ للنسائى . وزاد «قبل أن يطلع الفجر» كلهم من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضى اللَّه عنه

(2) . قوله «من مأزمى عرفة» في الصحاح : المأزم المضيق ، وموضع الحرب أيضا . (ع)

(3) . أخرجه مسلم في صفة الحج في الحديث الطويل .

ما مصدرية أو كافة. والمعنى: واذكروه ذكراً حسنا كما هداكم هداية حسنة واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه، لا تعدلوا عنه وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ من قبل الهدى لَمِنَ الضَّالِّينَ الجاهلين، لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه. وإن هي مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة ثُمَّ أَفِيضُوا ثم لتكن إفاضتكم مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ ولا تكن من المزدلفة، وذلك لما كان عليه الخمس من الترفع «1» على الناس والتعالي عليهم وتعظمهم عن أن يساووهم في الموقف. وقولهم: نحن أهل اللَّه وقطان حرمه فلا نخرج منه، فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات؟ فإن قلت: فكيف موقع ثم؟ قلت: نحو موقعها في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، تأتى بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال: ثم أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن إحداهما صواب والثانية خطأ. وقيل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهم الخمس، أى من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. وقرئ: من حيث أفاض الناس - بكسر السين - أى الناسي وهو آدم، من قوله: (وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ) يعنى أن الإفاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ من مخالفتكم في الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ أى فإذا فرغتم من عباداتكم الحجية ونفرتم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ فأكثروا ذكر اللَّه وبالغوا فيه كما تفعلون في ذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم. وكانوا إذا قضوا مناسكهم وقفوا بين المسجد

بمنى وبين الجبل . فيعدّدون فضائل آبائهم ويذكرون محاسن أيامهم .

أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً في موضع جرّ عطف على ما أضيف إليه الذكر «2» في قوله : (كَذِكْرِكُمْ) كما

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «و ذلك لما كان عليه الخمس من الترفع على الناس . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه :

وقد اشتملت الآية على نكتتين :

إحداهما : عطف الافاضتين إحداهما على الأخرى ومرجعهما واحد وهو الافاضة المأمور بها ، فربما يتوهم متوهم أنه من باب عطف الشيء على نفسه ، فيزال هذا الوهم بأن بينهما من التغاير ما بين العام والخاص ، والمخبر عنه أولا الافاضة من حيث هي غير مقيدة ، والمأمور به ثانيا الافاضة مخصوصة بمساواة الناس .

والثانية : بعد وضوح استقامة العطف كونه وقع بحرف المهملة وذلك يستدعى التراخي مضافا إلى التغاير ، وليس بين الاضافة المطلقة والمقيدة تراخ. فالجواب على ذلك : أن التراخي كما يكون باعتبار الزمان قد يكون باعتبار علو المرتبة وبعدها في العلو بالنسبة إلى غيرها ، وهو الذي أجاب به بعد مزيد نشيط وإيضاح

(2) . قال محمود رحمه اللَّه : «أشد معطوف على ما أضيف إليه الذكر . . . الخ» . قال أحمد رحمه اللَّه : فعلى الأول يكون (أَشَدَّ) واقعاً على المذكور المفعول. ومثاله على الأول

: أن يضرب اثنان زيداً مثلا ، فيقول أيهما أشد ضرباً لزيد ؟ فيوقعه على الضارب . ومثال الثاني أن يضرب زيد اثنين مثلا فتقول : أيهما أشد ضرباً ؟ فتوقعه على المضروب . وعلى الوجه الأول يكون التفضيل على الفاعل وهو القياس . وعلى الثاني يكون التفضيل على المفعول وهو خلاف القياس . وقد ذكر الزمخشري في مفصله أنه شاذ بقولهم : أتسبل مرآة التحسين وأنا أسر منك ، هذا في أمثلة عددها ، فليت شعري كيف حمل الآية عليه وقد وجد غير ذلك سبيلا ، وفي الوجهين جميعاً يفر من عطف أشد على الذكر الأول ، لئلا يكون واقعاً على الذكر وقد انتصب الذكر تمييزاً عنه ، فيكون الذكر ذاكراً وهو محال ، لكن أبا الفتح صحح هذا الوجه وألحقه بباب قولهم : شعر شاعر ، وجن جنونه ، ونحوه مما بالغت العرب فيه حتى جعلت للصفة صفة مثلها تمكينا لثبوتها . ووضح ذلك أن انتصاب الذكر تمييزاً يوجب أن لا يقع أشد عليه ، ويعين خروجه منه إما بأن يقع على الجثة الذاكرة بتأويل جعله ذاكراً ، على ما صار إليه أبو الفتح أنك لو قلت : زيد أكرم أبا ، لكان زيد من الأبناء : ولو قلت : زيد أكرم أب ، لكان من الآباء .

ويحتمل عطفه على الذكر أعنى وجها آخر سوى ما ذهب إليه أبو الفتح ، وهو أن يكون من باب ما ذكره سيبويه قال : ويقولون هو أشح الناس رجلا ، وهما خير الناس رجلا ، وهما خير الناس اثنين ، فالمجرور هنا بمنزلة التنوين ، وانتصب الرجل والاثنين ، كما انتصب الوجه في قولك : هو أحسن منه وجها ، ولا يكون إلا نكرة ، كما لا تكون الحال إلا نكرة ،

والرجل هو الاسم المبتدأ فإنما أراد بذلك أن هذا ليس بمثابة : هو أشجع الناس غلاماً فان هذا يجوز أن يكون غلاماً هو الاسم المبتدأ كما في المثال الأول ، ويجوز أن يكون غيره فالآية على هذا الوجه الذي أوضحته منزلة على المثال الأول ، فيكون ذكر المنصوب واقعاً على أشد كما كان الرجل المنصوب واقعا على أشح فكأنه قال : أو أشد الأذكار ذكراً ، فهذه وجوه أربعة كلها مطروقة ، إلا هذا الوجه الذي زدته ، فان خاطري أبو عذرته (كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) ولم أقف على كلام الزمخشري فيها بعد .

(40/84)

تقول كذكر قريش آباءهم أو قوم أشدّ منهم ذكراً . أو في موضع نصب عطف على آباءكم ، بمعنى أو أشدّ ذكراً من آبائكم ، على أن ذكراً من فعل المذكور فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ معناه أكثروا ذكر اللَّه ودعاءه فإنّ الناس من بين مقل لا يطلب بذكر اللَّه إلا أعراض الدنيا ، ومكثر يطلب خير الدارين ، فكونوا من المكثرين آتِنا فِي الدُّنْيا اجعل إيتاءنا أى إعطاءنا في الدنيا خاصة وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ أى من طلب خلاقى وهو النصيب . أو ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب ، لأنّ همه مقصور على الدنيا .

والحسنتان ما هو طلبة الصالحين في الدنيا من الصحة والكفاف والتوفيق في الخير ،

وطلبتهم في الآخرة من الثواب . وعن على رضى اللَّه عنه : الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحوراء . وعذاب النار : امرأة السوء : أُولئِكَ الداعون بالحسنتين لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا أى نصيب من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة ، وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة . أو من أجل ما كسبوا ، كقوله : (مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا) . أو لهم نصيب مما دعوا به نعطيهم ما يستوجبونه بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة . وسمى الدعاء كسبا لأنه من الأعمال ، والأعمال موصوفة بالكسب : بما كسبت أيديكم . ويجوز أن يكون (أُولئِكَ) للفريقين جميعاً ، وأن لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد . فبادروا إكثار الذكر وطلب الآخرة ، أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدلّ على كمال قدرته ووجوب الحذر منه .

(41/84)

روى أنه يحاسب الخلق في قدر حلب شاة : وروى في مقدار فواق ناقة . وروى في مقدار لمحة .

[سورة البقرة (2) : آية 203]

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

الأيام المعدودات. أيام التشريق، وذكر اللَّه فيها: التكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار. وعن عمر رضى اللَّه عنه: أنه كان يكبر في فسطاطه بمنى فيكبر من حوله، حتى يكبر الناس في الطريق وفي الطواف فَمَنْ تَعَجَّلَ فمن عجل في النفر أو استعجل النفر. وتعجل، واستعجل:

يجيئان مطاوعين بمعنى عجل. يقال: تعجل في الأمر واستعجل: ومتعديين، يقال: تعجل الذهاب واستعجله. والمطاوعة أوفق لقوله: (وَمَنْ تَأَخَّرَ) كما هي كذلك في قوله:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّى بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ «1»

لأجل المتأنى فِي يَوْمَيْنِ بعد يوم النحر يوم القرّ «2» وهو اليوم الذي يسميه أهل مكة يوم الرؤوس، واليوم بعده ينفر إذا فرغ من رمى الجمار كما يفعل الناس اليوم وهو مذهب الشافعي ويروى عن قتادة. وعند أبى حنيفة وأصحابه ينفر قبل طلوع الفجر وَمَنْ تَأَخَّرَ حتى رمى في اليوم الثالث. والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبى حنيفة. وعند الشافعي

---

(1) والناس من يلق خيراً قائلون له ما يشتهى ولأم المخطئ الهبل

قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

وربما فات قوم جل أمرهم من التأنى وكان الرأى لو عجلوا

للقطامى وقيل للأعشى . والناس مبتدأ . ومن يلق – يصب – خيراً ، شرط حذف صدر جوابه ، أى فهم قائلون له ، والجملة خبر المبتدأ . ما يشتهى ، أى الذي يريده من الدعاء بخير أو من المدح . وروى : ما تشتهي ، فلعل معناه يقولون له : ما تشتهيه أنت يا مخاطب . ويجوز أن «ما» استفهامية ، أى ما الذي تريده يا من لقيت الخير ، لكن تبعده المقابلة . وهبلت المرأة هبلا ، كتعبت تعباً : ثكلت ولدها وفقدته فحزنت عليه . أى ويقال لأم المخطئ الثكلى ، فهو دعاء عليها بموت ولدها . ثم قال :

قد يدرك المنهل بعض قصده وقد يكون مع المتعجل الخطأ

وعجلته فتعجل واستعجل ، ويتعديان أيضاً فيقال : تعجل الأمر واستعجله . ثم قال : وقد يفوت قوما معظم قصدهم بسبب التأنى وكان الرأى الصواب عجلتهم ، فلو مصدرية . والمعنى أن بعض الحاجات يناسبها التمهل ، وبعضها التعجل .

ويجوز أن «لو عجلوا» هو اسم كان والرأى بالنصب خبرها . وروى بدله الحزم ، والمعنى متقارب . وفي الكلام نوع بديعى يسمى العكس والتبديل ، وهو الإتيان بنقيض المعنى المشهور كما هنا ، فان مدح التأنى هو المشهور ، ومدح العجلة يناقضه . أفاده السيوطي في شرح عقود الجمان .

(2) . قوله «يوم النحر يوم القر» في الصحاح : لأن الناس يقرون في منازلهم . (ع)

لا يجوز . فإن قلت : كيف قال فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ عند التعجل والتأخر جميعاً ؟ قلت : دلالة على أنّ التعجل والتأخر مخير فيهما ، كأنه قيل : فتعجلوا أو تأخروا . فإن قلت : أليس التأخر بأفضل ؟

قلت : بلى ، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل « 1 » وقيل : إنّ أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من جعل المتعجل آثما ، ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفي المأثم عنهما جميعاً لِمَنِ اتَّقى أى ذلك التخيير .

ونفى الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقى : لئلا يتخالج في قلبه شيء منهما فيحسب أنّ أحدهما يرهق صاحبه آثاما في الإقدام عليه ، لأنّ ذا التقوى حذر متحرّز من كل ما يريبه ، ولأنه هو الحاج على الحقيقة عند اللَّه . ثم قال وَاتَّقُوا اللَّهَ ليعبأ بكم . ويجوز أن يراد ذلك الذي مرّ ذكره من أحكام الحج وغيره لمن اتقى ، لأنه هو المنتفع به دون من سواه ، كقوله : (ذلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 250.138 ﴾

(1) . قال محمود رحمه الله : «إنما نفى الإثم في الطرفين جميعاً ليدل على التخيير بين الأمرين الفاضل والأفضل ، كما خير المسافر بين الصوم والفطر وإن كان الصوم أفضل» .

قال أحمد رحمه الله : قوله – إن التخيير يقع بين الفاضل والأفضل – غير مستقيم ، فان التخيير يوجب التساوي في غرض المخير ، وينافي طلب أحد الطرفين والأمر به . وكيف يستقيم اجتماع ما يوجب الطلب والترجيح وما يوجب التساوي والتخيير . وقد وقع لإمام الحرمين قريب من هذا ، فانه ميز الوجوب من الندب بأن الندب يشتمل على اقتران الأمر بخيرة الترك ولا كذلك الوجوب ، ولم يرضه محققو الفن وإنما أخل الزمخشري في تفسيره الآية فلزمه ذلك السؤال الوارد عليه . وبيان عدم التطابق بين تفسيره والآية ، أى مضمونها نفى الإثم عن الطرفين جميعاً ، وهذا القدر مشترك بين الندب والكراهة والاباحة ، لكن يتميز الندب بترجيح الفعل على الترك ، وتتميز الكراهة والاباحة بالتخيير بينهما فلا تنافى إذاً بين الندب إلى التأخير وأنه أفضل ، وبين نفى الإثم عن تاركه إلى التعجيل . وحينئذ لا يرد السؤال الذي لزمه فأجاب عنه .

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ يَعْلَمُهَا النَّاسُ ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ; أَيْ : إِنَّهُ يُؤَدَّى فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِ

(44/84)

يَوْمٍ مِنْهَا إِلَى آخِرِ يَوْمٍ ; بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِ مِنْ غُرَّةِ أَوَّلِهَا وَتَنْتَهِي أَرْكَانُهُ وَوَاجِبَاتُهُ فِي أَثْنَاءِ آخِرِهَا ، فَالْوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَبَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ ، الَّذِي فُسِّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) (9 : 3) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَجَوَّزَ بَعْضُ السَّلَفِ تَأْخِيرَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَلَيْهِ مَالِكٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهَا شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ

عبَّاس وعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ . ولَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ لِأَحَدٍ عَلَى تَحْدِيدِهِ ، والْمُتَبَادِرُ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ . وقَوْلُهُ تَعَالَى : (مَعْلُومَاتٌ) إقْرَارٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ; لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ مِنْ عَهْدِ إبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ – عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَهُوَ يَتَضَمَّنُ بُطْلَانَ النَّسِيءِ فِيهَا ، لِأَنَّهُ جَاهِلِيٌّ مَعْرُوفٌ .

(45/84)

وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، لِأَنَّهُ شُرُوعٌ فِي الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَنْ يُصَلِّي قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : إِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَمَالِكٌ بِلَا كَرَاهَةٍ .

وَقَدْ بَحَثَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي لَفْظِ الْأَشْهُرِ وَكَوْنِهَا جَمْعَ قِلَّةٍ ، وَهَلْ وَرَدَ فِي بَيَانِهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ ؟

وَأَقُولُ : إِنَّهُ بَحْثٌ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (مَعْلُومَاتٌ) أَنَّهَا هِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ الْمَعْرُوفَةُ لِلْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ،

وَلِذَلِكَ لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهَا إِلَّا مَا قِيلَ فِي الثَّالِثِ مِنْهَا : هَلْ تَكُونُ أَيَّامُهُ كُلُّهَا أَيَّامَ حَجٍّ أَمْ

تَنْتَهِي أَرْكَانُ الْحَجِّ فِي الْعَاشِرِ مِنْهُ ؟

فَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْحَجَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سِرُّ جَعْلِهَا خَبَرًا عَنْهُ ، وَلَمَّا كَانَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهِ – وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ – يَكُونُ فِي التَّاسِعِ مِنَ الثَّالِثِ عُلِمَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَكَرَّرُ فِيهَا ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَلَا حَجَّ لَهُ . قَالَ تَعَالَى :

(46/84)

(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أَيْ : أَوْجَبَهُ وَأَلْزَمَهُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الرَّفَثِ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ . وَالْفُسُوقُ : الْخُرُوجُ عَنْ حُدُودِ الشَّرْعِ بِأَيِّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ خَاصَّةً ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالسِّبَابِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ . وَالْجِدَالُ : قِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْجِلَادِ مِنَ الْجَدَلِ بِمَعْنَى الْقَتْلِ ، وَقِيلَ هُوَ الْمِرَاءُ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ عَادَةً بَيْنَ الرُّفْقَةِ وَالْخَدَمِ فِي السَّفَرِ ; لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ تُضَيِّقُ الْأَخْلَاقَ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

وَأَقُولُ : إِنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ الْمُخْتَارِ عِنْدَنَا ، وَيَكُونُ النَّفْيُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ فِي بَعْضِهَا لِلتَّحْرِيمِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرِ لِلْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ

الصَّرِيحِ فِي أُمُورِ الْوِقَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الصِّيَامِ إِلَخْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ تَفْسِيرَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَنَاسِبًا وَبِحَسَبِ حَالِ

(47/84)

الْقَوْمِ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ ، فَأَمَّا الرَّفَثُ فَهُوَ كَمَا قِيلَ : الْجِمَاعُ ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ : فَهُوَ الْخُرُوجُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُبَاحَةً فِي الْحِلِّ ، كَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ وَالزِّينَةِ بِاللِّبَاسِ الْمَخِيطِ ، وَالْجِدَالُ : هُوَ مَا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ الْقَبَائِلِ مِنَ التَّنَازُعِ وَالتَّفَاخُرِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَبِهَذَا يَكُونُ التَّنَاسُبُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ ، وَإِلَّا حُمِلَتْ كُلُّهَا عَلَى مَدْلُولِهَا اللُّغَوِيِّ ، فَجُعِلَ الرَّفَثُ قَوْلَ الْفُحْشِ ، وَالْفُسُوقُ التَّنَابُزَ بِالْأَلْقَابِ عَلَى حَدِّ (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ) (49 : 11) وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ وَالْخِصَامُ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَنَاهِي كُلُّهَا آدَابًا لِسَانِيَّةً .

وَالنُّكْتَةُ فِي مَنْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (عَلَى أَنَّهَا آدَابٌ لِسَانِيَّةٌ) تَعْظِيمُ شَأْنِ الْحَرَمِ وَتَغْلِيظُ أَمْرِ الْإِثْمِ فِيهِ ; إِذِ الْأَعْمَالُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلِلْمَلَأِ آدَابٌ غَيْرُ آدَابِ الْخَلْوَةِ مَعَ الْأَهْلِ ، وَيُقَالُ فِي مَجْلِسِ الْإِخْوَانِ مَا لَا يُقَالُ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ وَالْحُضُورِ مَعَ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْآدَابِ وَأَفْضَلِ الْأَحْوَالِ ،

وَنَاهِيكَ بِالْحُضُورِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي نَسَبَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى هَذِهِ النِّسْبَةِ فِي تَفْسِيرِ (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ) (2 : 125) الْآيَاتِ .

(48/84)

وَأَمَّا السِّرُّ فِيهَا - عَلَى أَنَّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ - فَهُوَ أَنْ يَتَمَثَّلَ الْحَاجُّ أَنَّهُ بِزِيَارَتِهِ لِبَيْتِ اللهِ تَعَالَى مُقْبِلٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَاصِدٌ لَهُ ، فَيَتَجَرَّدُ عَنْ عَادَاتِهِ وَنَعِيمِهِ ، وَيَنْسَلِخُ مِنْ مَفَاخِرِهِ وَمُمَيِّزَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَبِحَيْثُ يُسَاوِي الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَيُمَاثِلُ الصُّعْلُوكُ الْأَمِيرَ ، فَيَكُونُ النَّاسُ مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ فِي زِيٍّ كَزِيِّ الْأَمْوَاتِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَصْفِيَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا وَإِشْعَارِهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالْأُخُوَّةِ لِلنَّاسِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْفَى أَمْرُهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) وَذَلِكَ أَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَالتَّقَلُّبَ فِي تِلْكَ الْمَنَاسِكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ يَمْحُو مِنَ النُّفُوسِ آثَارَ الذُّنُوبِ وَظُلْمَتَهَا وَيُدْخِلُهَا فِي حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ ، لَهَا فِيهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .

(49/84)

وَأَقُولُ : إِنَّ مِنْ بَلَاغَةِ الْإِيجَازِ فِي الْآيَةِ التَّصْرِيحُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ بِذِكْرِ الْحَجِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، الْمُرَادُ بِأَوَّلِهَا زَمَانُ الْحَجِّ كَقَوْلِهِمْ : الْبَرْدُ شَهْرَانِ ، وَبِالثَّانِي الْحَجُّ نَفْسُهُ الْمُسَمَّى بِالنُّسُكِ ، وَبِالثَّالِثِ مَا يَعُمُّ زَمَانَ أَدَائِهِ وَمَكَانَهُ وَهُوَ أَرْضُ الْحَرَمِ وَمَا يَتْبَعُهَا كَعَرَفَاتٍ ، كَمَا تَعُمُّ الظَّرْفِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) (22 : 25) جَمِيعَ أَرْضِ الْحَرَمِ وَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ خِيَامَهُ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ فَيَطُوفُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِيءُ خِيَامَهُ فَيُبَيِّتُ فِيهَا ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يُهِينَ أَحَدَ خَدَمِهِ فَيَكُونُ مُلْحِدًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَجَمِيعُ أَمْكِنَةِ الْحَرَمِ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ وَمَشَاعِرِهِ وَحُرُمَاتِهِ الَّتِي يَجِبُ احْتِرَامُهَا ، وَأَهَمُّهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ فِيهَا ، إِلَّا أَنَّ الرَّفَثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ النُّسُكِ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ قَبِيحًا .

وَلَوْ قَالَ : فَمَنْ فَرَضَهُ فِيهِنَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِيهِ ، لَمْ يُؤَدِّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا .

وَمِنَ

الْقِرَاءَاتِ فِيهَا قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ (رَفَثٌ وَفُسُوقٌ) بِالرَّفْعِ (وَجِدَالَ)

بِالْفَتْحِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ . وَهُوَ أَبْلَغُ ; لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِجِنْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا بِالنَّصِّ وَيَتَضَمَّنُ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَوِيَّةِ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ) وَفِيهِ الْتِفَاتٌ إِلَى الْخِطَابِ وَيُشْعِرُ الْعَطْفُ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَنِ اتْرُكُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَمْنُوعَةَ فِي الْحَجِّ لِتَخْلِيَةِ نُفُوسِكُمْ وَتَصْفِيَتِهَا ، وَحَلُّوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْخَيْرِ لِتَتِمَّ لَكُمْ تَزْكِيَتُهَا ، فَإِنَّ النُّفُوسَ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ أَشَدَّ اسْتِعْدَادًا لِلِاتِّصَافِ بِالْخَيْرِ ، وَاللهُ لَا يُضِيعُ عَلَيْكُمْ أَقَلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ; لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ وَبِأَنَّكُمْ وَافَقْتُمْ فِيهِ سُنَّتَهُ وَشَرِيعَتَهُ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) قَالُوا : إِنَّ هَذَا نَزَلَ فِي رَدْعِ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنْ تَرْكِ التَّزَوُّدِ زَعْمًا أَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ ، ثُمَّ يَقْدُمُونَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ فَنَزَلَتْ . فَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى عَلَى هَذَا اتِّقَاءُ السُّؤَالِ وَبَذْلِ مَاءِ الْوَجْهِ .

قَالَ الأُسْتَاذُ الإِمَامُ: وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنَ الْعِبَارَةِ، بَلِ الْمُتَبَادِرُ مِنْهَا أَنَّ الزَّادَ هُوَ زَادُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا تُدَّخَرُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) وَالْمَعْنَى مِنَ التَّقْوَى مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا بِهِ يَتَّقِي سَخَطَ اللهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْبِرُّ وَالتَّنَزُّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُعَلِّلُ بِأَنَّ التَّقْوَى خَيْرُ زَادٍ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا، أَمَّا مَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ فَلَا يَصْلُحُ مُرَادًا مِنَ الْآيَةِ; لِأَنَّهُ لَوْلَا مَا أَوْرَدُوا مِنَ السَّبَبِ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ سَامِعِ اللَّفْظِ، وَالسَّبَبُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْآيَةِ وَلَا مُشَارًا إِلَيْهِ فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ قَرِينَةً عَلَى الْمُرَادِ مِنْ أَلْفَاظِهَا، نَعَمْ إِنَّ السَّبَبَ قَدْ يُنِيرُ السَّبِيلَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً بِنَفْسِهَا; لِأَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلِذَلِكَ أَتَمَّهَا بِقَوْلِهِ: (وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) يَعْنِي مَنْ كَانَ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ فَلْيَتَّقِنِي فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى نُورٍ مِنْ فَائِدَةِ التَّقْوَى وَأَهْلًا لِلِانْتِفَاعِ بِهَا.

أَقُولُ: وَيَدْخُلُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ كَالتَّزَوُّدِ وَتَحَامِي وَسَائِلِ الْحَاجَةِ إِلَى السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

(53/84)

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الِاسْتِدْرَاكِ وَالِاحْتِرَاسِ مِمَّا عَسَاهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّزَوُّدِ مِنَ التَّقْوَى وَعَمَلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَهُوَ خَيْرُ الزَّادِ ، ثُمَّ مِنْ مُخَاطَبَةِ أُولِي الْأَلْبَابِ بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى تَعْرِيضًا بِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَّقِي لَا لُبَّ لَهُ وَلَا عَقْلَ ، وَهُوَ أَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ لَا يُبَاحُ فِيهَا غَيْرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ ، فَيَحْرُمُ فِيهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ فِي الْمَوْسِمِ ، كَمَا يَحْرُمُ الرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ التِّجَارَةِ غَالِبًا ، وَالتَّرَفُّهُ بِزِينَةِ اللِّبَاسِ الْمَخِيطِ وَالْحَلْقِ ، وَالْإِفْضَاءُ إِلَى النِّسَاءِ ، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ مِنَ الْفَهْمِ وَعَلَّمَنَا أَنَّ الْكَسْبَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ غَيْرُ مَحْظُورٍ ; لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُنَافِي الْإِخْلَاصَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى التِّجَارَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَرْجُ الْكَسْبَ لَمْ يُسَافِرْ لِأَجْلِ الْحَجِّ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ . وَحَمَلَ أَبُو مُسْلِمٍ ذَلِكَ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَجِّ وَمَنَعَ الْكَسْبَ

فِي أَيَّامِهِ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نُزُولُ الْآيَةِ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الْحَجِّ ، وَنَفْيُ الْجُنَاحِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَمَا وَرَدَ فِي أَسْبَابِ نُزُولِهَا ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ

وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوْسِمِ ; فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ بِزِيَادَةٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ . وَأَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَالَهُ تَفْسِيرًا .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي جَرِيرٍ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نُكْرِي - أَيِ الرَّوَاحِلَ لِلْحُجَّاجِ - فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ - وَذَكَرَهَا - فَدَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَنْتُمْ حُجَّاجٌ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ : أَلَسْتُمْ تُلَبُّونَ ؟ أَلَسْتُمْ تَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ أَلَسْتُمْ أَلَسْتُمْ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : كَانَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَثَّمُونَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ حَتَّى كَانُوا يُقْفِلُونَ حَوَانِيتَهُمْ ، فَعَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْكَسْبَ طَلَبُ فَضْلٍ مِنَ اللهِ لَا جُنَاحَ فِيهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ ، وَقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (مِنْ رَبِّكُمْ) يُشْعِرُ بِأَنَّ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ ، وَيُرْوَى أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِسَائِلٍ : وَهَلْ كُنَّا نَعِيشُ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ ؟

أَقُولُ : لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ رُخْصَةٌ ، وَأَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَالَهُ إِذَا أُرِيدَ بِأَيَّامِ الْحَجِّ الْأَيَّامُ الَّتِي تُؤَدَّى فِيهَا الْمَنَاسِكُ بِالْفِعْلِ لَا كُلُّ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ أَوْ عَشْرِهِ الْأُوَلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ عِبَادَةً لَا تُزَاحِمُهَا فِيهِ عِبَادَةٌ أُخْرَى كَالتَّلْبِيَةِ لِلْحُجَّاجِ وَالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَالتَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ ذِكْرُ الْحَجِّ الْخَاصُّ الَّذِي يُكَرَّرُ فِي أَثْنَائِهِ إِلَى انْتِهَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ ، وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي التَّحْدِيدِ .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْكَسْبَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ ، وَأَنَّهُ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَمُلَاحَظَةِ أَنَّهُ فَضْلٌ مِنَ الرَّبِّ تَعَالَى يَكُونُ فِيهِ نَوْعُ عِبَادَةٍ ، وَأَنَّ التَّفَرُّغَ لِلْمَنَاسِكِ فِي أَيَّامِ أَدَائِهَا أَفْضَلُ ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْ جَمِيعِ حُظُوظِ الدُّنْيَا فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ أَكْمَلُ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَكَانِ : الدَّفْعُ مِنْهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ أَفَضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : أَفَاضَ فِي الْكَلَامِ إِذَا انْطَلَقَ فِيهِ كَمَا يَفِيضُ الْمَاءُ وَيَتَدَفَّقُ ، وَعَرَفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ مَوْقِفُ الْحَاجِّ فِي النُّسُكِ يَجْتَمِعُ

(57/84)

فِيهَا كُلَّ عَامٍ أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الِاسْمُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ جَمْعٌ وُضِعَ لِمُفْرَدٍ كَأَذْرُعَاتٍ وَهُوَ مُرْتَجَلٌ ، وَذَكَرُوا وُجُوهًا لِلتَّسْمِيَةِ أَحْسَنُهَا أَنَّهُ يَتَعَرَّفُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِبَادَةِ ، أَوْ أَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَعَارُفِ النَّاسِ فِيهِ ، وَعَرَفَةُ اسْمٌ لِلْيَوْمِ يَقِفُ فِيهِ الْحُجَّاجُ بِعَرَفَاتٍ ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأُطْلِقَ أَيْضًا عَلَى الْمَكَانِ فِي كَلَامِهِمْ ، وَلِعَرَفَاتٍ أَرْبَعَةُ حُدُودٍ : حَدٌّ إِلَى جَادَّةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ ، وَالثَّانِي إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِهَا ، وَالثَّالِثُ إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْنَيْهَا عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ ، وَالرَّابِعُ

وَادِي عُرَنَةَ – بِضَمٍّ فَفَتْحٍ – وَلَيْسَتْ عَرَنَةُ وَلَا نَمِرَةَ – بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ – مِنْ عَرَفَاتٍ . وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ : جَبَلُ الْمُزْدَلِفَةِ يَقِفُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُسَمَّى قُزَحَ – بِضَمٍّ فَفَتْحٍ – وَسُمِّيَ مَشْعَرًا ; لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ ، وَوُصِفَ بِالْحَرَامِ لِحُرْمَتِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مِنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَاتٍ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ – بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ – وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَلَا مِنْ مِنًى بَلْ هُوَ مَسِيلُ مَاءٍ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ ، وَقَدِ اسْتَوَتْ أَرْضُهُ الْآنَ أَوْ هُوَ مِنْ مِنًى .

(58/84)

وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِيهَا بِالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ ، وَقِيلَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءَيْنِ جَمْعًا ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُتَبَادِرَ بَلْ قَالُوهُ لِيَنْطَبِقَ عَلَى قَوْلِهِمْ : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الذِّكْرَ هُنَاكَ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَأَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْآيَةِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ الْمَنَاسِكِ مَعَ قَوْلِهِ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) أَوْ (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَهُوَ كَقَوْلِهِ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) فَكُلُّ مَا الْتَزَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ وَنُسُكِهِ فَهُوَ

وَاجِبٌ مُبَيِّنٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي

كِتَابِ اللهِ ، وَأَمَّا الْمَسْنُونُ مِنْ أَعْمَالِهِ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَمَا صَحَّتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ عَنْهُ كَقَوْلِهِ :

(وَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ) وَفِي حَدِيثِهِ عِنْدَهُ أَيْضًا (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَا (أَيْ : نَاقَتُهُ الْمَجْدُوعَةُ

وَهَذَا اسْمُهَا وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ وَيُمَدُّ) حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) الْحَدِيثَ - وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ وَأَنَّ الذِّكْرَ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِشَاءَيْنِ جَمْعًا ، وَالْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ (وَتُسَمَّى جَمْعًا) مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاسِكِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَمَرَ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ ; لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا تَرَكُوهُ بَعْدَ الْمَبِيتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَبِيتَ ; لِأَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا لَا يُخْشَى التَّهَاوُنُ فِيهِ ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يُبَيِّنْ كُلَّ الْمَنَاسِكِ بَلِ الْمُهِمَّ ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَاقِيَ بِالْعَمَلِ .

ثُمَّ قَالَ : (وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ) أَيْ : اذْكُرُوهُ ذِكْرًا حَسَنًا كَمَا هَدَاكُمْ هِدَايَةً حَسَنَةً إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنَ الشِّرْكِ وَاتِّخَاذِ الْوُسَطَاءِ كَمَا كُنْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَذْكُرُونَهُ مَعَ مُلَاحَظَةِ غَيْرِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَفْرُغُ قَلْبُكُمْ لَهُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . فَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ لَا لِلتَّعْلِيلِ كَمَا قِيلَ (وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) أَيْ : وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ زُمْرَةِ الضَّالِّينَ عَنِ الْحَقِّ فِي عَقَائِدِكُمْ وَأَعْمَالِكُمُ الرَّاسِخِينَ فِي الضَّلَالِ .

(60/84)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : أَيْ مِنْ قَبْلِ اللهِ الَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ إِيمَانًا صَحِيحًا بِهِدَايَةِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْخَيَالِ الَّذِي كُنْتُمْ تَدْعُونَهُ إِلَهًا ، وَتَجْعَلُونَ لَهُ وُسَطَاءَ شُرَكَاءَ يُقَرِّبُونَ إِلَيْهِ وَيَشْفَعُونَ عِنْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَيَالَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يُسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ ، وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِ ضَمِيرِ (قَبْلِهِ) لِلْهُدَى كَمَا قَالَ (الْجَلَالُ) وَغَيْرُهُ لِسَبْقِ فِعْلِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمُ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْمَقَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) (97 : 1) .

(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) جَعَلَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) كَغَيْرِهِ الْخِطَابَ هُنَا لِقُرَيْشٍ خَاصَّةً ، إِذْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ : (أَنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ – وَهُمُ

الْحُمْسُ – كَانُوا يَقِفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمُزْدَلِفَةَ تَرَفُّعًا عَنِ الْوُقُوفِ مَعَ الْعَرَبِ فِي عَرَفَاتٍ ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا) أَيْ إِبْطَالًا لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ ، فَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْإِفَاضَةِ : الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَاتٍ كَالْأُولَى قَالَ : وَ (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ . وَأَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ هَذَا ; لِأَنَّ الْأُسْلُوبَ

(61/84)

يُنَافِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَاتِ كُلِّهَا عَامٌّ . قَالَ : وَهُمْ يَذْكُرُونَ هَذَا كَثِيرًا وَلَا يَذْكُرُونَ لَهُ نُكْتَةً تُزِيلُ التَّفَاوُتَ مِنَ النَّظْمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ قَالَ هَذَا كَأَنَّ الْمَعْنَى هَكَذَا : بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ مِنْ
أَعْمَالِ الْحَجِّ وَلَيْسَ فِيهَا امْتِيَازُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا قَبِيلٍ عَلَى قَبِيلٍ ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ وَتَرْكَ التَّفَاخُرِ مِنْ مَقَاصِدِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، يَبْقَى شَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ الْمُمَيِّزَةَ لَا وَجْهَ لَهَا ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفِيضُوا مَعَ النَّاسِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ .

(62/84)

وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفَاضَةِ هُنَا الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ; لِأَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَفِي الْإِفَاضَةِ مِنْهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَبَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِمَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَغْفُلُوا عَنْهُ فِيهَا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْهَا ذَكَرَ الْإِفَاضَةَ مِنْهَا . وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ) يُفِيدُ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُرَتَّبَةً عَلَى الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَمُتَأَخِّرَةً عَنْهَا ، فَفِيهِ تَأْكِيدُ إِبْطَالِ تِلْكَ الْعَادَةِ ، وَقَوْلُهُ : (مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلِامْتِيَازِ فِي الْمَوْقِفِ تَرَفُّعًا عَنِ النَّاسِ إِذْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ يَتَسَاوُونَ فِي الْإِفَاضَةِ ، فَإِنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَيْضًا ، فَالْآيَةُ تَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ مَعَ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْإِفَاضَةِ فِيهَا الدَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَثَرِ وَأَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ الْجِنْسُ ، وَقِيلَ : إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهِمَا ، وَقَوْلُهُ : (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) يُرَادُ بِهِ الِاسْتِغْفَارُ مِمَّا أَحْدَثُوا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَنَاسِكِ وَإِدْخَالِ الشِّرْكِ وَأَعْمَالِهِ فِيهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِغْفَارٌ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي ذَكَّرَهُمْ بِهِ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا ، وَمِنْ عَامَّةِ الذُّنُوبِ فِي الْحَجِّ

وغَيْرِه ، وهذا هُوَ الَّذي يُوجَّهُ إلى مَنْ بَعْدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ (إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أَيْ : وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِمَنْ اسْتَغْفَرَهُ تَائِبًا مُنِيبًا .

(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ

مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

(64/84)

(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) كَانَ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَجَامِعُ فِي الْمَوْسِمِ يُفَاخِرُونَ فِيهَا بِآبَائِهِمْ وَيَذْكُرُونَ أَنْسَابَهُمْ وَفِعَالَهُمْ ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي الْمَوْسِمِ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : كَانَ أَبِي يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ ، لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ غَيْرَ فِعَالِ آبَائِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ . وَلِابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : كَانُوا إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَذَكَرُوا

آبَاءَهُمْ إلخ . ورُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ بِمِنًى بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْجَبَلِ يَتَفَاخَرُونَ وَيَتَعَاظَمُونَ وَيَتَنَاشَدُونَ ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَى بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ أَشَدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُمْ . وَقَدْ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ خَطَبَ النَّبِيُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى تَرْكِ تِلْكَ الْمُفَاخَرَاتِ .

رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى . أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ بَلِ اذْكُرُوهُ أَشَدَّ مِنْ ذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ وَفِيهِ مِنَ الْإِيجَازِ مَا تَرَى حُسْنَهُ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَقَدْ تَعَسَّفَ فِي إِعْرَابِهِ الَّذِينَ حَكَّمُوا النَّحْوَ الَّذِي وَضَعُوهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ : مِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ إِذَا ظَفِرَ أَحَدُهُمْ بِبَيْتِ شِعْرٍ

لِأَحَدِ أَجْلَافِ الْأَعْرَابِ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ وَيَجْعَلُهُ قَاعِدَةً ، ثُمَّ يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِعْرَابُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَتَّخِذُهَا قَاعِدَةً ، بَلْ يَتَكَلَّفُ فِي إِرْجَاعِهَا إِلَى كَلَامِ أُولَئِكَ الْأَجْلَافِ وَتَصْحِيحِهَا بِهِ كَأَنَّ كَلَامَهُمْ هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ ، وَيُعْجِبُنِي أَيْضًا مَا قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ وَهُوَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ إِيجَازًا وَاخْتِصَارًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْمَقَامِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى هُنَا أَوْ كُونُوا أَشَدَّ ذِكْرًا ، وَمِثْلُ هَذَا شَائِعٌ فِي اللُّغَةِ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ هُنَا كَلِمَتَهُ الَّتِي يُكَرِّرُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَبْدَأَ إِصْلَاحٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ .

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَهُ فَيَدْعُونَهُ عَلَى قِسْمَيْنِ : (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) الْخَلَاقُ النَّصِيبُ وَالْحَظُّ . ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ يَطْلُبُ حَظَّ الدُّنْيَا مُطْلَقًا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَطْلُبُ حَسَنَةً فِيهَا ; لِأَنَّ مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا كُلَّ هَمِّهِ لَا يُبَالِي أَكَانَتْ شَهَوَاتُهُ وَحُظُوظُهُ حَسَنَةً أَمْ سَيِّئَةً ، فَهُوَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ بَابٍ ، وَيَسْلُكُ إِلَيْهَا كُلَّ طَرِيقٍ ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ نَافِعٍ لِغَيْرِهِ وَلَا ضَارٍّ ، فَبِاسْتِيلَاءِ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرَةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللهُ فِيهَا لِلْمُتَّقِينَ مِنَ الرِّضْوَانِ مَوْضِعٌ مِنْ نَفْسِهِ يَرْجُوهُ وَيَدْعُو اللهَ فِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخَافُ

مَا تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ الْمُجْرِمِينَ فِيهَا فَيَلْجَأُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِأَنْ يَقِيَهُ شَرَّهُ ، فَحِرْمَانُ هَذَا الْفَرِيقِ مِنْ خَلَاقِ الْآخِرَةِ هُوَ أَثَرُ كَسْبِهِ وَسُوءِ اخْتِيَارِهِ ، وَتَفْضِيلِهِ حُظُوظَ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ عَلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ ; لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِلْأُولَى كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَبَّهُ إِلَّا الْمَزِيدَ مِنْ حُظُوظِهَا وَشَهَوَاتِهَا . وَقَدْ بَيَّنَا لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِدُونِ هَمٍّ كَبِيرٍ فِي الْعَمَلِ لَهَا ، وَلَا يَعْمَلُ لِلْآخِرَةِ وَقَدِ اشْتَرَطَ لِسَعَادَتِهَا خَيْرَ الْعَمَلِ ، فَقَالَ تَعَالَى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) (17 : 18 ، 19) الْآيَاتُ . وَبِاللهِ مَا أَبْلَغَ حَذْفَ مَفْعُولِ (آتِنَا) فِي هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ مِنْ دَقَائِقِ الْإِيجَازِ الَّتِي تَحَارُ فِيهَا الْأَفْهَامُ ، وَتَعْجَزُ عَنْهَا قَرَائِحُ الْأَنَامِ ، فَإِنَّهُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْعُمُومِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُعْنَى بِهِ أَفْرَادُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ الْمُتَفَاوِتِي الْهِمَمِ الْمُخْتَلِفِي الْأَهْوَاءِ مِنَ الْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ ، حَسَنِهَا وَقَبِيحِهَا ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا ، كَبِيرِهَا وَخَسِيسِهَا ، وَمَا لَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ مِنْهَا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَعْيِينِ هَذَا الْفَرِيقِ فَقِيلَ : هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ مِنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ بِحُظُوظِ الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : هُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَمْ تَمَسَّ أَسْرَارُ الدِّينِ وَحِكَمُهُ قُلُوبَهُمْ ، وَلَمْ تُشْرِقْ أَنْوَارُ هِدَايَتِهِ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ ، بَلِ اكْتَفَوْا بِالتَّقْلِيدِ فِي رُسُومِهِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَ هَمُّهُمْ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ ، وَذَكَرُوا هُنَا مَا رُوِيَ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِمَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ رَأْيِهِمْ بِالسِّيَاقِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُسْلِمِينَ كَمَا وُجِدَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ، وَمَنْ بَلَا النَّاسَ وَفَلَاهُمْ عَرَفَ ذَلِكَ .

(69/84)

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) أَيْ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعًا ، لَا حُظُوظَ الدُّنْيَا وَحْدَهَا كَيْفَمَا كَانَتْ كَالْفَرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَعْيِينِ الْحَسَنَةِ هَلْ هِيَ الْعَافِيَةُ أَوِ الْكَفَافُ أَوِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَوِ الْأَوْلَادُ الْأَبْرَارُ أَوِ الْمَالُ الصَّالِحُ أَوِ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ أَوِ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ ، وَرُوِيَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، وَلَعَلَّ كُلَّ ذِي قَوْلٍ يُطْلِقُهَا عَلَى الْمُهِمِّ عِنْدَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ (حَسَنَةً) وَصْفٌ

لِمَحْذُوفٍ أَيْ حَيَاةً حَسَنَةً ، وَانْظُرْ بِمَ تَكُونُ حَيَاةُ الْمَرْءِ حَسَنَةً فَيَكُونُ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ دَعَا اللهَ تَعَالَى دُعَاءً إِجْمَالِيًّا فَلْيَدْعُهُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِيهِمَا يَكُنْ مُهْتَدِيًا بِالْآيَةِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ خَاصَّةٌ فَدَعَاهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ حَسَنَةٌ فَهُوَ مُهْتَدٍ بِهَا ، عَلَى أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حَسَنَةِ الْآخِرَةِ أَيْضًا فَقِيلَ : الْجَنَّةُ ، وَقِيلَ : الرُّؤْيَةُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَذَابِ النَّارِ ، وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ الْمَرْأَةُ السُّوءُ . وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) (2 : 186) أَنَّ الطَّلَبَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ

(70/84)

وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَاسْتِمْدَادِ الْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ مِنْهُ ، لِلْهِدَايَةِ إِلَى مَا يَعْجَزُ الْعَبْدُ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا يَتَخَرَّجُ تَفْسِيرُ الْحَسَنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) بِقَوْلِهِ : أَيِ احْفَظْنَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالذُّنُوبِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ، فَطَلَبُ الْحَيَاةِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا يَكُونُ بِالْأَخْذِ بِأَسْبَابِهَا الْمُجَرَّبَةِ فِي الْكَسْبِ وَالنِّظَامِ فِي الْمَعِيشَةِ ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ وَالْعُرْفِ ، وَقَصْدِ الْخَيْرِ فِي الْأَعْمَالِ كُلِّهَا ، وَتَوَقِّي الشُّرُورِ كُلِّهَا ، وَطَلَبُ الْحَيَاةِ الْحَسَنَةِ فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ بِالْإِيمَانِ الْخَالِصِ وَمَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ ، وَطَلَبُ الْوِقَايَةِ مِنَ النَّارِ يَكُونُ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَاجْتِنَابِ الرَّذَائِلِ وَالشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ، مَعَ الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ الْمُحَتَّمَةِ . هَذَا هُوَ الطَّلَبُ بِلِسَانِ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ ، وَأَمَّا الطَّلَبُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ فَهُوَ يَصْدُقُ بِمَا يُذَكِّرُ الْقَلْبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مِنَ اللهِ ، فَالسَّعْيُ لَهَا مَعَ الْإِيمَانِ هُوَ عَيْنُ الطَّلَبِ مِنْ فَيْضِهِ وَإِحْسَانِهِ ، مَضَتْ سُنَّتُهُ بِأَنْ يُعْطِيَ بِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً ، لَا بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَحَلَّهَا وَحِكْمَتَهَا غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ إِلَى سِوَاهُ فِي الْهِدَايَةِ إِلَى مَا خَفِيَ وَالْمَعُونَةِ عَلَى مَا عَسُرَ .

(71/84)

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّقْسِيمِ مَنْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا حَسَنَةَ الْآخِرَةِ ; لِأَنَّ التَّقْسِيمَ لِبَيَانِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ دَاعِي الْجِبِلَّةِ وَتَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ وَهَدْيِ الدِّينِ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْبَشَرِ مَنْ لَا تَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلَى حُسْنِ الْحَالِ فِي الدُّنْيَا مَهْمَا يَكُنْ غَالِبًا فِي الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ ; لِأَنَّ الْإِحْسَاسَ بِالْجُوعِ وَالْبَرْدِ وَالتَّعَبِ يَحْمِلُهُ كُرْهًا عَلَى الْتِمَاسِ تَخْفِيفِ أَلَمِ ذَلِكَ الْإِحْسَاسِ ، وَالشَّرْعُ يُكَلِّفُهُ ذَلِكَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ حُقُوقًا لِبَدَنِهِ وَلِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَلِرَحِمِهِ وَلِزَائِرِيهِ وَإِخْوَانِهِ وَأُمَّتِهِ لَا تَصِحُّ عُبُودِيَّتُهُ إِلَّا بِدُعَاءِ اللهِ تَعَالَى فِيهَا .

وَفِي الْآيَةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا الْغُلُوَّ مَذْمُومٌ خَارِجٌ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَصِرَاطِ الدِّينِ مَعًا ، وَمَا نَهَى

اللهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَذَمَّهُمْ عَلَى التَّشَدُّدِ فِيهِ إِلَّا عِبْرَةً لَنَا ، وَقَدْ نَهَانَا عَنْهُ نَبِيُّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ الْمَنْتُوفِ فَقَالَ لَهُ : (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللهَ بِشَيْءٍ ؟) قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (سُبْحَانَ اللهِ إِذًا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ وَلَا

تَسْتَطِيعُهُ فَهَلَّا قُلْتَ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وَدَعَا لَهُ فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى .

وَأَبْعَدُ مِنْ هَذَا فِي الْغُلُوِّ أَنَّ بَعْضَ الصُّوفِيَّةِ سَمِعَ قَارِئًا يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى : (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) (3 : 152) فَصَاحَ أَوَاهُ فَأَيْنَ مَنْ يُرِيدُ اللهَ ؟ وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنُ الظَّاهِرِ قَبِيحُ الْبَاطِنِ ، فَالْآيَةُ خِطَابٌ لِخِيَارِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ وَشَيْخُهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَمْ يَبْلُغُوا مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ، فَإِرَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالْحَقِّ إِرَادَةٌ لِمَرْضَاةِ اللهِ وَعَمَلٌ بِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالدُّنْيَا فِيهَا الْغَنِيمَةُ فِي الْحَرْبِ ، وَبِالْآخِرَةِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهَلْ يَظُنُّ بِجَهْلِهِ

أَنَّ مَنْ شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ بِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَنَصْرِ رَسُولِهِ وَآثَرُوا الشَّهَادَةَ فِي الْقِتَالِ عَلَى الْغَنِيمَةِ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ اللهَ ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلْ يَدَّعِي ذَلِكَ الصُّوفِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْغُلَاةِ أَنَّهُمْ أَشَدُّ حُبًّا مِنْهُ لِلَّهِ وَطَلَبًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ (أَقُولُ) : كَلَّا إِنَّمَا هِيَ فَلْسَفَةٌ خَيَالِيَّةٌ مِنْ خَيَالَاتِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الْبُرْهُمِيَّةِ الْهِنْدِيَّةِ قَدْ شُغِلَ بِهَا أَفْرَادٌ عَنْ فِطْرَةِ اللهِ وَشَرْعِهِ مَعًا فَجَعَلُوهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَتَأَوَّلُوا لَهَا بَعْضَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) (18 : 28) وَمَا إِرَادَةُ وَجْهِهِ تَعَالَى إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَتَحَرِّي هِدَايَةِ دِينِهِ فِيهِ ، لَا مَا تَخَيَّلُوهُ مِنْ أَنَّ إِرَادَةَ وَجْهِهِ تَعَالَى هُوَ الْوُصُولُ إِلَى ذَاتِهِ بَعْدَ التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الِاتِّصَالَ بِتِلْكَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي لَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَدْنُو مِنْ كُنْهِهَا الْأَفْكَارُ وَلَا الْأَوْهَامُ ، مِمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَكْلِيفٌ ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، بَلْ إِدْرَاكُ كُنْهِ الذَّوَاتِ الْمَخْلُوقَةِ لَهُ تَعَالَى فَوْقَ اسْتِطَاعَةِ خَلْقِهِ . وَإِنَّمَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا هِيَ مَعْرِفَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِهِ ، وَمَعْرِفَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

وَبِكُلِّ شَيْءٍ ، وَدُعَاؤُهُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ بِمَا يُنَاسِبُ تَعَلُّقَهُ بِشُئُونِ عِبَادِهِ ، وَبِهَذَا فَضَّلَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِيَارَ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَعْبُدُ كُلٌّ مِنْهُمْ رَبَّهُ عِبَادَةً خَاصَّةً ، وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّ رَبِّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا شَرَعَهُ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْقِيَامُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُبِّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَتِهِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مَقَامُ الرُّؤْيَةِ بِتَجَلِّيهِ الْأَعْلَى فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَالِاشْتِغَالُ بِذِكْرِ الْجَزَاءِ عَنِ الْعَمَلِ الْمُوصِلِ إِلَيْهِ جَهْلٌ لَا عِلْمٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ .

(75/84)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَيَانًا لِمَنْ يَسْأَلُ عَنْ حَظِّ هَؤُلَاءِ : (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا) الْإِشَارَةُ بِـ (أُولَئِكَ) إِلَى الَّذِينَ يَطْلُبُونَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ ، وَالْحَسَنَةَ فِي الْمَنْزِلَتَيْنِ ; لِأَنَّ حُكْمَ الْفَرِيقِ الَّذِي يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) (2 : 200) فَإِنَّ الْعَطْفَ يُشْعِرُ بِمَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ : هَذَا الْفَرِيقُ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ سِوَاهُ ، وَمَجْمُوعُ الْكَلَامِ فِي الْفَرِيقَيْنِ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) (42 :

20) وَقَدْ بَيَّنَتِ الْآيَةُ صَرِيحًا أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مَا دَعَوُا اللهَ تَعَالَى فِيهِ بِكَسْبِهِمْ، وَهَذَا نَصٌّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَلَبُ اللِّسَانِ مُطَابِقًا لِمَا فِي النَّفْسِ مِنَ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالسَّعْيِ فِي الطُّرُقِ الَّتِي مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى ; وَلِهَذَا قَالَ: (مِمَّا كَسَبُوا) وَلَمْ يَقُلْ: لَهُمْ مَا طَلَبُوا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَسْبَابِهَا وَيَسْعَوْنَ لِلْآخِرَةِ سَعْيَهَا، كَانَ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ كَسْبِهِمْ هَذَا فِي الدَّارَيْنِ عَلَى قَدْرِهِ (وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) يُوَفِّي كُلَّ كَاسِبٍ أَجْرَهُ عَقِبَ عَمَلِهِ بِحَسَبِهِ ; لِأَنَّ سُنَّتَهُ مَضَتْ بِأَنْ تَكُونَ الرَّغَائِبُ آثَارَ الْأَعْمَالِ،

(76/84)

فَهُوَ يُوَفِّي كُلَّ عَامِلٍ عَمَلَهُ بِلَا إِبْطَاءٍ، وَكَمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ سَرِيعًا فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ أَثَرَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَظْهَرُ لِلْمَرْءِ عَقِبَ الْمَوْتِ وَهُوَ أَوَّلُ قَدَمٍ يَضَعُهَا فِي بَابِ عَالَمِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا أَحْسَنُ بَيَانٍ لِمَا قَالُوهُ فِي تَفْسِيرِ (سَرِيعُ الْحِسَابِ) مِنْ أَنَّهُ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حِسَابُ الْآخِرَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ أَقْرَبُهَا إِلَى التَّصَوُّرِ أَنَّ سُرْعَةَ الْحِسَابِ عِبَارَةٌ عَنْ إِطْلَاعِ كُلِّ عَامِلٍ عَلَى عَمَلِهِ أَوْ إِعْلَامِهِ بِمَا لَهُ مِمَّا كَسَبَ، وَمَا

عَلَيْهِ مِمَّا اكْتَسَبَ وَذَلِكَ يَتِمُّ فِي لَحْظَةٍ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحَاسِبُ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ فِي مِقْدَارِ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَوَرَدَ : فِي قَدْرِ فُوَاقِ النَّاقَةِ ، وَوَرَدَ : بِمِقْدَارِ لَمْحَةِ الْبَصَرِ .

أَقُولُ : هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرَهُ شَيْخُنَا (رَحِمَهُ اللهُ)

(77/84)

مِنْ كَوْنِ النَّصِيبِ فِيهَا شَامِلًا لِجَزَاءِ هَذَا الْفَرِيقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا ، وَطُبِعَ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ فَكَّرْتُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِمِنَ التَّبْعِيضِيَّةِ (مِمَّا كَسَبُوا) وَالْحَالُ أَنَّ جَزَاءَ الْآخِرَةِ يُضَاعَفُ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي لَا يَنَالُ النَّاسُ فِيهَا كُلَّ مَا يَطْلُبُونَ بِكَسْبِهِمْ وَلَا دُعَائِهِمْ وِفَاقًا لِاسْتِشْهَادِي عَلَيْهِ آنِفًا بِآيَاتِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ (عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ) (17 : 18) فَرَجَحَ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالنَّصِيبِ مِنَ الْكَسْبِ مَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ، وَأَشَارَ إِلَى جَزَاءِ الْآخِرَةِ بِسُرْعَةِ الْحِسَابِ الَّذِي يَكُونُ الْجَزَاءُ فِي أَثَرِهِ ، وَهُوَ مَا حَكَيْتُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ .

(78/84)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَكَانُوا لَا يَذْكُرُونَهُ هُنَاكَ ، وَبِذِكْرِهِ عِنْدَ تَمَامِ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى حَيْثُ كَانُوا يَذْكُرُونَ مَفَاخِرَ آبَائِهِمْ : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) حَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ مِنًى ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ثَالِثَ عَشَرَ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ : (إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : (الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ – أَيْ مُزْدَلِفَةَ – قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ : أَيْ أَرْكَبَ رَجُلًا وَرَاءَهُ يُنَادِي بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ الْحُكْمَ ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْفِرُ بِهَا الْحَاجُّ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ لِلْمَبِيتِ فِيهَا وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَأَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الَّتِي يَرْمُونَ فِيهَا الْجِمَارَ وَيَنْحَرُونَ فِيهَا هَدْيَهُمْ وَضَحَايَاهُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا

جَازَ لَهُ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الثَّالِثِ جَازَ لَهُ ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ; لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْعِبَادَةِ . فَالْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لِلْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ .

وَإِنَّمَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَمْيِ الْجِمَارِ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

(80/84)

الَّتِي كَانُوا يَعْرِفُونَهَا وَيَعْمَلُونَ بِهَا ، وَقَدْ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ الْمُهِمَّ الَّذِي هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ ، وَتِلْكَ سُنَّةُ الْقُرْآنِ يَذْكُرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعَ فِيهَا ، وَذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَدُعَاءَهُ ، وَتَأْثِيرَ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ النُّفُوسِ ، وَلَا يَذْكُرُ صِفَةَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَكَوْنَ الرُّكُوعِ يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالسُّجُودِ يُفْعَلُ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ ذَلِكَ لِبَيَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِالْعَمَلِ . وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَيْضًا أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هُوَ التَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ ذَبْحِ الْقَرَابِينِ وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَمْعٍ (مُزْدَلِفَةَ) إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) وَوَرَدَ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَفِي مَجْلِسِهِ وَفِي مَمْشَاهُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا) .

(81/84)

وَأَمَّا الذِّكْرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ فَهُوَ التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَهُوَ أَعَمُّ ، فَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْعُو) وَفِي رِوَايَاتٍ ضَعِيفَةِ السَّنَدِ (أَنَّ أَكْثَرَ دُعَائِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) وَقَدْ ذَكَرْنَا ذِكْرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ التَّلْبِيَةَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لِلْحَاجِّ وَيَلِيهَا التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَفْظُ التَّلْبِيَةِ الْمَأْثُورُ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) هَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ مَا شَاءَ ،

وَالتَّكْبِيرُ الْمَرْفُوعُ صَحِيحًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَيَزِيدُونَ .

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ فِي التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ مَشْرُوطًا بِالتَّقْوَى فَقَالَ :

(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) أَيْ : مَنِ اسْتَعْجَلَ فِي تَأْدِيَةِ الذِّكْرِ عِنْدَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ التَّعَبُّدِيَّةِ الْمَعْلُومَةِ ، وَهِيَ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَتَمَّهَا كَذَلِكَ ، إِذَا اتَّقَى كُلٌّ مِنْهُمَا اللهَ تَعَالَى وَوَقَفَ عِنْدَ حُدُودِهِ ، فَإِنَّ تَحْصِيلَ مَلَكَةِ التَّقْوَى هِيَ الْغَرَضُ مِنَ الْحَجِّ وَمِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ ، وَالْوَسِيلَةُ الْكُبْرَى إِلَيْهَا كَثِيرَةٌ

ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ مَعَ اللِّسَانِ ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى مُرَاقَبَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَيَكُونَ عَبْدًا لَهُ لَا لِلْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الْأَعْمَالُ مُذَكِّرَاتٌ لِلنَّاسِي .

وَالْجِمَارُ ثَلَاثٌ ، وَهِيَ كَالْجَمَرَاتِ جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَمَعْنَاهَا هُنَا مُجْتَمَعُ الْحَصَى ، مِنْ جَمَرَهُ بِمَعْنَى جَمَعَهُ ، وَرَمْيُهَا مِنْ ذِكْرَيَاتِ النُّسُكِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَبْحِ الْقَرَابِينَ هُنَالِكَ ، وَعَامَّةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ ذِكْرَيَاتٌ لِنَشْأَةِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى فِي عَهْدِ

الْخَلِيل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُلُّ جَمْرَةٍ تُرْمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ صَغِيرَةٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الِاثْنَيْنِ، وَتَمْتَازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مِنْهَا بِأَنَّهَا تُرْمَى قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ أَيْضًا .

(83/84)

ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّقْوَى بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِمَكَانَتِهَا فَقَالَ : (وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) أَيِ : اتَّقُوهُ فِي حَالِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ، وَكُونُوا عَلَى عِلْمٍ يَقِينٍ بِأَنَّكُمْ تُجْمَعُونَ وَتُسَاقُونَ إِلَيْهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُرِيكُمْ جَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) (19 : 63) فَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ فَيَبْعَثُهَا عَلَى الْعَمَلِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى لِتَنَازُعِ الشُّكُوكِ قَلْبَهُ .

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأُسْلُوبِ أَنَّ تَكْرَارَ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ وَبَيَانَ مَكَانَةِ التَّقْوَى، ثُمَّ الْأَمْرُ بِهَا تَصْرِيحًا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْإِيجَازِ مَا هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِعْجَازِ، حَتَّى سَكَتَ عَنْ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ الْوَاجِبَةِ لِلْعِلْمِ بِهَا - كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْمُهِمَّ فِي الْعِبَادَةِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي يُصْلِحُ النُّفُوسَ وَيُنِيرُ الْأَرْوَاحَ، حَتَّى تَتَوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ وَتَتَّقِيَ الشُّرُورَ وَالْمَعَاصِيَ ،

فَيَكُونُ صَاحِبُهَا مِنَ الْمُتَّقِينَ ، ثُمَّ يَرْتَقِي فِي فَوَائِدِ الذِّكْرِ وَثَمَرَاتِهِ فَيَكُونُ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 181. 195 ﴾

(84/84)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾

ونلاحظ أن ذكر الله أمر شائع في جميع المناسك ، و" في أيام معدودات" أي في أيام التشريق . في اليوم التاسع نكون في عرفة وليلة العاشر نبيت فيها بـ" مزدلفة" ، ثم بعد ذلك نفيض من حيث أفاض الناس ، نذهب لرمي جمرة العقبة ، وبعضنا يذهب ليطوف طواف الإفاضة وينهي مناسكه ، أو قد يذهب ليذبح ويتحلل والتحلل الأصغر ، إن لم يكن معه امرأة ، وإن طاف فهو يتحلل التحلل الأكبر . أما الأيام المعدودات أي أيام التشريق فهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . وقد سميت بذلك نسبة إلى الشروق ، والشروق خاص بالشمس ، كانوا قديماً إذا ما ذبحوا ذبائحهم سميت هذه الأيام بأيام التشريق . وعندما نسمع قوله : " في أيام معدودات" نفهم منها أنها فوق يومين .

وبعد ذلك يقول الحق : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " . قول الحق سبحانه وتعالى : " في أيام معدودات " ثم قوله : " فمن تعجل في يومين " يدل على أن كلمة " أيام " تطلق على الجمع وهو الأكثر من يومين ، أي ثلاثة أيام ، لكن الحق سبحانه وتعالى جعل للقيام بيومين حكم القيام بالثلاثة ، فإن تعجلت في يومين فلا إثم عليك ومن قضى ثلاثة أيام فلا إثم عليه كيف يكون ذلك ؟ . لأن المسألة ليست زمناً ، ولكنها استحضار نية تعبدية ، فقد تجلس ثلاثة أيام وأنت غير مستحضر النية التعبدية ؛ لذلك قال سبحانه : " لمن اتقى " ، فإياك أن تقارن الأفعال بزمنها ، وإنما هي بإخلاص النية والتقوى فيها .

(85/84)

ويذيل الحق الآية بالقول الكريم : " واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون " . وقد جاء سبحانه وتعالى بكلمة " تحشرون " لتتناسب زحمة الحج ؛ لأنه كما حشركم هذا الحشر وأنتم لكم اختيار ، هو سبحانه القادر أن يحشركم وليس لكم اختيار . فإذا كنت قد ذهبت باختيارك إلى هذا الحشر البشري الكبير في الحج فاعرف أن الذي كلفك بأن تذهب باختيارك لتشارك في هذا الاجتماع الحشد هو القادر على أن يأتي بك وقد سلب

منك الاختيار .

ويقول الحق من بعد ذلك :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 862.863 ﴾

(86/84)

فائدة بلاغية

قال ابن عادل :

وفي هذه الآيات من علم البديع : الطباق ، وهو ذكر الشيء وضده في " تَعَجَّل وتَأَخَّرَ " ، فهو كقوله : ﴿ أَضْحَكَ وأبكى ﴾ ﴿ النجم : 43] و﴿ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ ﴿ النجم : 44] ، وهذا طباقٌ غريب ، من حيث جعل ضدَّ " تَعَجَّلَ " : " تَأَخَّرَ " ، وإنما ضدُّ " تَعَجَّلَ " : " تَأَنَّى " ، وضدُّ " تَأَخَّرَ " : " تقدَّم " ، ولكنه في " تَعَجَّلَ " عبرَّ بالملزوم عن اللازم ، وفي " تَأَخَّرَ " باللازم عن الملزوم ، وفيها من علم البيان : المقابلة اللفظيّة ، وذلك أن المتأخّر بالنّفرات آتٍ بزيادة في العبادة ، فله زيادة في الأجر على المتعجّل ، فقال في حقه أيضاً : " فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ " ؛ ليقابل قوله أولاً : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، فهو كقوله :

﴿ وَجزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ﴿ الشورى : 40] ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ ﴾ ﴿ البقرة : 194] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 448 . 449 ﴾

(87/84)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَاب أَيَّام مِنًى وَالنَّفْر فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ بَيَانٌ لِمُرَادِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ ، إلَّا شَيْءٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : "

الْمَعْدُودَاتُ : يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَاذْبَحْ فِي أَيِّهَا شِئْتَ " .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا وَهْمٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَعْلُومَاتِ .

وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَنْفِي ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّحْرِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِرَمْيِ الْجِمَارِ الْمَفْعُولِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(88/84)

وَأَمَّا الْمَعْلُومَاتُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَاذْبَحْ فِي أَيِّهَا شِئْتَ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الْمَعْلُومَاتُ : الْعَشْرُ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : " الْمَعْلُومَاتُ : يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ التَّشْرِيقُ " وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا

عُمَارَةُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " الْمَعْدُوَّاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ " فَقَوْلُهُ : الْمَعْدُودَاتُ إنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ ، لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ خَطَأٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْكِتَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَلَيْسَ فِي

الْعَشْرِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِيَوْمَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرُ ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَالضَّحَّاكُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي آخَرِينَ مِنْهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرُ ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(89/84)

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : كَتَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطُّوسِيُّ إلَى أَبِي يُوسُفَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ، فَأَمْلَى عَلَيَّ أَبُو يُوسُفَ جَوَابَ كِتَابِهِ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَحْمَدَ الْقَارِي عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْعَشْرُ ؛ وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ : يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَحَصَلَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ الْقَارِي عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَرِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي

يُوسُفَ ، أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَى مَا

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامُ النَّحْرِ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يُرِيدَ : لِمَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، وَالْمَعْنَى : لِمَا هَدَاكُمْ .

وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا أَيَّامَ الْعَشْرِ ؛ لِأَنَّ فِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَفِيهِ الذَّبْحُ ، وَيَكُونُ بِتَكْرَارِ السِّنِينَ عَلَيْهِ أَيَّامًا .

(90/84)

وَذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْمَعْدُودَاتِ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الْمَعْلُومَاتِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا فِي بَابِ الْعَدَدِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَصْفَهَا بِالْمَعْدُودَاتِ دَلَالَةُ التَّقْلِيلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْعَدَدِ إذَا أُرِيدَ بِهِ التَّقْلِيلُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَقِيضَ كَثْرَةٍ ؛ فَهُوَ كَقَوْلِك : قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ فَعُرِفَتْ الْمَعْدُودَاتُ بِالتَّقْلِيلِ ، وَقِيلَ لِلْأُخْرَى مَعْلُومَاتٌ فَعُرِفَتْ بِالشُّهْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَشَرَةٌ .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَيَنْفِرَ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِيهِ ثُمَّ يَنْفِرُ وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ : " أَنَّهُ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَنْفِرَ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ " .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِذَا رَمَى وَقْتَ الظُّهْرِ كُلَّهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِمِنًى ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ .

(91/84)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُصْبِحَ بِمِنًى فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ " .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ حَتَّى يَرْمِيَ ، وَإِنَّمَا قَالُوا : إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِإِقَامَتِهِ بِمِنًى إِلَى أَنْ يُمْسِيَ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي الْيَوْمَ الثَّانِي هِيَ تَابِعَةٌ لَهُ حُكْمُهَا حُكْمُهُ ، وَلَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ الَّذِي بَعْدَهَا ، أَلَا تَرَى

أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ رَمَاهُ فِي لَيْلَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُؤَخِّرًا لَهُ عَنْ وَقْتِهِ ؟ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا ﴾ ، فَكَانَ حُكْمُ اللَّيْلَةِ حُكْمَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الَّذِي بَعْدَهَا ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا : إنَّ إقَامَتَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِمِنًى إلَى أَنْ يُمْسِيَ بِمَنْزِلَةِ إقَامَتِهِ بِهَا نَهَارًا ، وَإِذَا أَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ مِنْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَزِمَهُ الرَّمْيُ بِلَا خِلَافٍ .

وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَجْوِيزِهِ رَمْيَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ إذْ قَدْ صَارَ وَقْتًا لِلُزُومِ الرَّمْيِ ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ

وَقْتًا لِوُجُوبِهِ ثُمَّ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ فِيهِ .

(92/84)

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى ﴾ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ لِتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ وَذُنُوبِهِ بِالْحَجِّ الْمَبْرُورِ ؛ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا مَأْثَمَ عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيلِ ؛ وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ التَّأْخِيرُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لِمَنْ اتَّقَى ﴾ يَحْتَمِلُ لِمَنْ اتَّقَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ فَغَيْرُ مَوْعُودٍ بِالثَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 393. 396 ﴾

(93/84)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ هَاهُنَا التَّكْبِيرُ .

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ إلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ بِالْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ﴾ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَتَعْيِينِهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : أَيَّامُ الرَّمْيِ مَعْدُودَاتٌ ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتٌ ؛ فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَعْلُومَانِ مَعْدُودَانِ ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ مَعْدُودٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ؛ وَاَلَّذِي أَصَارَهُمْ إلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ

قَالُوا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أَنَّهَا أَيَّامُ مِنًى ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّمْيِ فِيهَا .

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلَاثَةٌ ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

(94/84)

أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ وَذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا يَعْنِي : إلَى مِنًى عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْآيَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَصَارَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوَّلُهُ لِلْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَآخِرُهُ لِمِنًى ،

فَلَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِمِنًى لَمْ يُعَدَّ فِيهَا ، وَصَارَتْ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةً سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ قَالَ حِينَئِذٍ عُلَمَاؤُنَا : الْيَوْمُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مَعْدُودٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

الْأَيَّامِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمِنًى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَلَا مِنْ الَّتِي عَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ ﴾ ، وَكَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

(95/84)

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّحْرُ ، وَكَانَ النَّحْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّابِعِ نَحْرٌ ؛ فَكَانَ الرَّابِعُ غَيْرَ مُرَادٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَعْلُومَاتٍ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْحَرُ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَانَ مِمَّا يُرْمَى فِيهِ ؛ فَصَارَ مَعْدُودًا فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الرَّمْيِ ، غَيْرَ مَعْلُومٍ لِعَدَمِ النَّحْرِ فِيهِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مَعْدُودٌ بِالرَّمْيِ مَعْلُومٌ بِالذَّبْحِ ، لَكِنَّهُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا لَيْسَ مُرَادًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَا يَكُونُ كَمَا قُلْتُمْ يَوْمُ النَّحْرِ مُرَادًا فِي الْمَعْدُودَاتِ وَتَكُونُ الْمَعْدُودَاتُ أَرْبَعَةً وَالْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةً ؟ وَكَمَا يُعْطِي ذِكْرُ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةً كَذَلِكَ يَقْتَضِي أَرْبَعَةً .

فَالْجَوَابُ : أَنَّا لَا نَمْنَعُ أَنْ يُسَمَّى بِمَعْدُودٍ وَلَا بِمَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْدُودٍ مَعْلُومٌ ، وَكُلَّ مَعْلُومٍ مَعْدُودٌ ، لَكِنْ يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِذِكْرِ الْمَعْدُودَاتِ هَا هُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ يَوْمَ

النَّحْرِ كَمَا قَدَّمْنَا قَدْ

اسْتَحَقَّ أَوَّلَهُ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُ تَكُونُ الْإِفَاضَةُ إلَى مِنًى؛ فَصَارَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْإِفَاضَةِ، وَبَعْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

(96/84)

وَلَوْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مَعْدُودًا مِنْهَا لَاقْتَضَى مُطْلَقُ هَذَا الْقَوْلِ لِمَنْ نَفَرَ فِي يَوْمِ ثَانِي النَّحْرِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُودٍ فِيهَا لَا قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً، وَهَذَا مُنْتَهًى بَدِيعٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدْفَعُهُ؛ فَلَا مَعْنَى لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الذِّكْرِ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ هُوَ الْحَاجُّ، خُوطِبَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَاجِّ فَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ أَيْضًا خِطَابٌ لِلْحَاجِّ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّمْيِ؟ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْمَشَاهِيرُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّكْبِيرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَخُصُوصًا فِي أَوْقَاتِ

الصَّلَوَاتِ؛ فَيُكَبِّرُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ الْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا ظَاهِرًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبُهُ [وَالْمُزَنِيُّ].

وَالثَّانِي: مِثْلُهُ فِي الْأَوَّلِ، وَيَقْطَعُ الْعَصْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

(97/84)

الثَّالِثُ:

يُكَبِّرُ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ قَالَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

الرَّابِعُ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إلَى بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ يُكَبِّرُ عَرَفَةَ وَيَقْطَعُ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَؤُلَاءِ: يُكَبِّرُ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَتَرَكُوا الظَّاهِرَ لِغَيْرِ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : إنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ فَذِكْرُ عَرَفَاتٍ دَاخِلٌ فِي ذِكْرِ الْأَيَّامِ ، وَهَذَا كَانَ يَصِحُّ لَوْ قَالَ يُكَبِّرُ مِنْ الْمَغْرِبِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، لِأَنَّ وَقْتَ الْإِفَاضَةِ حِينَئِذٍ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ الظُّهْرِ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مُتَعَلَّقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْحُلُولِ بِمِنًى .

وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَدْ بَيَّنَّا مَأْخَذَهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

(98/84)

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ظَاهِرٌ ، وَأَنَّ تَعَيُّنَهَا ظَاهِرٌ أَيْضًا بِالرَّمْيِ ، وَأَنَّ سَائِرَ أَهْلِ الْآفَاقِ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ فِيهَا ، وَلَوْلَا الِاقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ لَضَعُفَ مُتَابَعَةُ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْآفَاقِ إلَّا فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى جـ 1 صـ 197. 200﴾

(99/84)

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلاَقٍ (200) وِمِنْهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ

(101/84)

سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) ﴾

[10] إتمام الحج والعمرة

التحليل اللفظي

﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ : الإحصار في اللغة معناه : المنع والحبس ، يقال : حَصَرَه عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه قال الشاعر :

وما هجرُ ليلى أن تكون تباعدت . . . عليك ولا أن أحصرتْكَ شُغُول

قال في " اللسان " : الإحصار أن يُحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو نحوه .

قال الفراء : العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته : قد أُحْصِر ، وفي الحبس إذا حبسه سلطان ، أو قاهر مانع : قد حُصِر .

وقال الأزهري وأبو عبيدة : حَصِر الرجل في الحبس ، وأحصر في السفر من مرضٍ أو

انقطاع به .

﴿ الهدي ﴾ : الهديُ ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها ، وأصله هديٌّ مشدد فخفّف ، جمع هديّة قاله ابن قتيبة ، وقال القرطبي : وسميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله .

﴿ مَحِلَّهُ ﴾ : المحلّ بكسر الحاء الموضع الذي يحل به نحر الهدي وهو الحرم ، أو مكان الإحصار .

﴿ نُسُكٍ ﴾ : النّسك : جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى وأصل النسك العبادة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : 128] أي متعبداتنا .

﴿ رَفَثَ ﴾ : الرفث : الإفحاش للمرأة بالكلام . وكل ما يتعلق بذكر الجماع ودواعيه ، وأنشد أبو عبيدة :

وربّ أسراب حجيجٍ كظّم . . . عن اللغا ورفث التكلم

(102/84)

﴿ فُسُوقَ ﴾ : الفسوق في اللغة : الخروج عن الشيء يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها ، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله عز وجل ، ومنه قوله تعالى في حق إبليس ﴿

كَانَ مِنَ الجن فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف : 50] والمراد في الآية جميع المعاصي .

﴿ جِدَالَ ﴾ : الجدال : الخصام والمراء ، ويكثر عادة بين الرفقة والخدم في السفر .

﴿ الزاد ﴾ : ما يتزود به الإنسان من طعام وشراب لسفره ، والمراد به التزود للآخرة بالأعمال الصالحة قال الأعشى :

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التُقى . . . ولاقيتَ بعد الموتِ من قد تزودّا ندمتَ على ألاّ تكون كمثله

وأنك لم ترصد كما كان أرصدا . . . ﴿ جُنَاحٌ ﴾ : الجناحُ : الحرج والإثم من الجنوح وهو الميل عن القصد وقد تقدم .

﴿ أَفَضْتُم ﴾ : أي اندفعتم يقال : فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصبّ على نواحيه .

قال الراغب : فاض الماء إذا سال منصباً ، والفيضُ : الماء الكثير ، ويقال غيضٌ من فيض ، أي قليل من كثير ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَضْتُم مِّنْ عرفات ﴾ أي دفعتم منها بكثرة تشبيهاً بفيض الماء .

وقال الزمخشري : أفضتم : دفعتم بكثرة ، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة ، وأصله أفضتم أنفسكم ، فتُرِك ذكرُ المفعول .

﴿ عرفات ﴾ : اسم علم للموقف الذي يقف فيه الحجاج ، سميت تلك البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها ، وهي اسم في لفظ الجمع (كأذرعات) فلا تجمع .

قال الفراء : عرفات جمع لا واحد له ، وقول الناس : نزلنا عرفة شبيهُ بمولّد . وليس بعربي محض . وقوله صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة"

هو اسم لليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم الوقوف بعرفات ، وليس اسماً للمكان كما صرح به الراغب .

﴿ المشعر الحرام ﴾ : هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام ، وسمي (مَشْعراً) لأنه مَعْلم للعبادة ، ووصف بالحرام لحرمته .

(103/84)

﴿ مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ : المناسك جمع (مَنْسَك) الذي هو المصدر بمنزلة النسك ، أي إذا قضيتم عباداتكم التي أمرتم بها في الحج ، وإن جعلتها جمع (مَنْسَك) الذي هو موضع العبادة كان التقدير : فإذا قضيتم أعمال مناسككم فيكون من باب حذف المضاف أفاده الفخر .

﴿ خَلاَقٍ ﴾ : أي نصيب وقد تقدم ، ومعنى الآية : ليس له في الآخرة نصيب من رحمة الله .

المعنى الإجمالي

أمر الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة ، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله ، فإذا مُنع المحرم من إتمام النسك بسبب عدوٍ أو مرض ، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسّر له من بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، ونهى تعالى عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدي المكان الذي يحل ذبحه فيه ، أمّا من كان مريضاً أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية ، إمّا صيام ثلاثة أيام ، أو يذبح شاة ، أو يتصدق على ستة مساكين ، لكن مسكين فدية ، صاعٍ من طعام فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من الهدي شكر الله تعالى ، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام ، ثلاثة حين يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم ، أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي .

ثم بيّن تعالى أشهر الحج وهي (شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) وأمر من ألزم نفسه الحج بالتجرد عن عاداته ، وعن التمتع بنعيم الدنيا ، لأنه مقبل على الله ، قاصد لرضاه ، فعليه أن يترك النساء والاستمتاع بهن ، وأن يترك المعاصي والنزاع والجدال مع الناس ، وأن يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه من الله .

ثم أبان تعالى أن الكسب في أيام الحج غير محظور ، وأن التجارة الدنيوية لا تنافي العبادة الدينية ، وقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوي أيام الحج ، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص ثم أمر تعالى الناس بعد الدفع من عرفات ، أن يذكروا الله عند المشعر الحرام ، بالدعاء والتكبير والتلبية ، ون يشكروه على نعمة الإيمان ، فإذا فرغوا من مناسك الحج ، فليكثروا ذكر الله وليبالغوا فيه كما كانوا يفعلون بذكر آبائهم ومفاخرهم .

روي عن ابن عباس أنه قال : "كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم ، يتفاخرون بمآثر آبائهم ، يقول الرجل منهم : كان أبي يُطعم ، ويحمل الحمالات ، ويحمل الديات ، ليس لهم ذكرٌ غير فعال آبائهم فأنزل الله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فاذكروا الله كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً ﴾ .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام ، لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصيام ، وأما آيات القتال السابقة فقد نزلت في بيان أحكام الأشهر الحرم ، والإحرام ، والمسجد الحرام ، ولما كان عليه السلام قد أراد العمرة وصدّه المشركون أول مرة بالحديبية ، وأراد القضاء في العام القابل ، وخاف أصحابه غدر المشركين بهم أنزل الله أحكام القتال ، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج فهذا هو وجه الارتباط والله تعالى أعلم .

سبب النزول

أولاً : عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : " حُملتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى أن الجهد بلغ بك هذا ! ! أما تجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مساكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك " فنزلت ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة .

(105/84)

ثانياً : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودن ، ويقولون : نحو المتوكلون فيسألون الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ .

ثالثاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحس ، وسائر العرب يقفون بعرفات ، " فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها يفيض منها فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾

.

وفي رواية كانوا يقولون : " نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخرج منه ولا نفيض إلا من الحرم "

.

وجوه القراءات

1 – قرأ الجمهور (أو نُسُكٍ) بضم النون والسين ، وقرأ الحسن (أو نُسْكٍ) بسكون السين

.

2 – قرأ الجمهور (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدال في الحج) بالفتح في الجميع ، وقرأ أبو جعفر وابن كثير بالرفع في الجميع (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالٌ في الحج) .

وجوه الإعراب

1 – قوله تعالى : ﴿ فَمَا استيسر مِنَ الهدي ﴾ قال الزمخشري : رفع بالابتداء أي فعليه ما استيسر ، أو نصب على تقدير : فاهدوا ما استيسر .

2 – قوله تعالى : ﴿ الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (الحج) مبتدأ و (أشهرٌ) الخبر ، والتقدير : أشهر الحج أشهر معلومات كقولهم : البرد شهران أي وقت البرد شهران .

أقول : إنما قدّر العلماء ذلك لأنه من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر .

3 – قوله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ﴾ (لا) نافية للجنس (رفث) اسمها و (في الحج) الخبر و (لا) مكررة للتوكيد في المعنى وهو خبر يفيد النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا

.

4 - قوله تعالى : ﴿ واذكروه كَمَا هداكم ﴾ الكاف نعت لمصدر محذوف و (ما) مصدرية والتقدير اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هدايةً حسنة ، ويجوز أن تكون الكاف بمعنى (على) والتقدير : اذكروا الله على ما هداكم ، وقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ ﴾ إنْ مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : الهديُ يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هديّة لأهل الحرم من غير سببٍ موجب ، وهذا ليس مراداً هنا ، ويطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء محظوراً ، أو كالإحصار والتمتع وهذا هو المراد في الآية الكريمة .

اللطيفة الثانية : المراد بإتمام الحج والعمرة الإتيان بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما ظاهراً بأداء المناسك على وجهها ، وباطناً بالإخلاص لله تعالى من غير رياءٍ ولا سمعة قال الشاعر :

إذا حججتَ بمال أصله سُحُتٌ . . . فما حججتَ ولكنْ حجّت العير

لا يقبل الله إلا كل خالصةٍ . . . ما كلّ من حج بيت الله مبرور

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى : ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ فيه مجاز بالحذف تقديره

: فحلق ففدية من صيام ، فحذف " فحلق " اختصاراً ، فهو مثل قوله تعالى في آية الصيام ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : 184] حذف كلمة (فأفطر) اختصاراً لدلالة اللفظ عليه .

(107/84)

اللطيفة الرابعة : التوكيد طريقة مشهورة في كل العرب فقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ جاء على طريقهم في التوكيد ، مثل قوله : ﴿ ولكن تعمى القلوب التي فِي الصدور ﴾ [الحج : 46] وقوله : ﴿ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام : 38] وقوله : ﴿ ذلكم قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : 4] وفيه فائدة دفع التوهم إذ أن بعض العرب يستعملون عدد السبعة للكثرة في الآحاد ، كما يستعملون عدد السبعين لغاية الكثرة ، فلئلا يتوهم السامع ذلك قال (عشرة كاملة) فتنبه له .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الناس ﴾ كانت قريش لا تخرج من الحرم وتقول : لسنا كسائر الناس ، نحن أهل الله وقطّان حرمه فلا نخرج منه ، وكان الناس يقفون خارج الحرم ويُفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا حيث يقف الناس ، ويفيضوا من حيث أفاض الناس ، أفاده ابن قتيبة .

اللطيفة السادسة : من بلاغة الإيجاز في الآية التصريح في مقام الإضمار ، بذكر الحج ثلاث مرات في قوله تعالى : ﴿ الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ فالمراد بالأول زمان الحج ، وبالثاني الحج نفسه المسمّى بالنسك ، وبالثالث ما يعم الزمان والمكان وهو (الحرم) ولو قال : فمن فرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه ، لم يؤدّ هذه المعاني كلها ، وجاء بصيغة النفي لأنه أبلغ في النهي .

قال أبو السعود : " وإيثار النفي للمبالغة في النهي ، والدلالة على أن ذلك حقيق بألاّ يكون " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل العمرة واجبة كالحج ؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج ، وهو مروي عن (علي) و (ابن عمر) و (ابن عباس) .

وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة ، وهو مروي عن (ابن مسعود) و (جابر بن عبد الله) .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم ببعضة أدلة نوجزها فيما يلي :

أولاً – قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الحج والعمرة للَّهِ ﴾ فقد أمرت الآية بالإتمام وهو فعل الشيء والإتيان به كاملاً تاماً فدل على الوجوب .

ثانياً – ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال لأصحابه " مَن كان معه هدي فليهلّ بحجة وعمرة " .

ثالثاً – ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "

.

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل المالكية والحنفية على أن العمرة سنة بما يلي :

أولاً : عدم ذكر العمرة في الآيات التي دلت على فريضة الحج مثل قوله تعالى : ﴿ وَللَّهِ عَلَى الناس حِجُّ البيت ﴾ [آل عمران : 97] وقوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَذِّن فِي الناس بالحج . . . ﴾ [الحج : 27] الآية .

ثانياً : قالوا إن الأحاديث الصحيحة التي بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة ، فدل ذلك على أن العمرة ليست بفريضة ، وأنها تختلف في الحكم عن الحج .

ثالثاً : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الحج جهادٌ والعمرة تطوع " .

رابعاً : ما روي عن جابر بن عبد الله " أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا خير لكم " .

خامساً : وأجابوا عن الآية والأحاديث التي استدل بها الشافعية فقالوا : إنها محمولة على ما كان بعد الشروع ، فإن التعبير بالإتمام مشعر بأنه كان قد شرع فيه ، وهذا يجب بالاتفاق .

قال العلامة الشوكاني : " وهذا وإن كان فيه بعد ، لكنه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة ، ولا سيما بعد تصريحه صلى الله عليه وسلم بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها " .

أقول : لعل هذا الرأي يكون أرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل الإحصار يشمل المرض والعدو ؟

(109/84)

اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار ، والذي يبيح للمحرم التحلل من الإحرام .

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، لأن الآية

نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة .

وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ ، أو مرضٍ ، أو خوفٍ ، أو ذهاب نفقة ، أو ضلال راحلةٍ ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأعذار المانعة .

وحجته : ظاهر الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فإن الإحصار – كما يقول أهل اللغة – يكون بالمرض ، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون العدو ، فلما قال تعالى : ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو .

واستدل بما روي عن ابن مسعود أنه أفتى رجلاً لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل .

وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض ، ولو كان من المرض لقال : (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، فقيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل .

الترجيح : ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح ، فهو الموافق لظاهر الآية الكريمة ، والموافق ليسر الإسلام وسماحته ، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة ، فإنهم جميعاً متفقون على أن (الإحصار) يكون بالمرض ، و (الحصر) يكون بالعدو ، والآية بظاهرها تميل إلى

التيسير ، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك ! والشخص الذي تضل راحلته ، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر ، مع أنه لم يعد يملك نفقة ولا زاداً ؟ وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس ؟ !

(110/84)

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبري) رحمه الله حيث قال ما نصه : " وأولى التأويلين بالصواب في قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو ، أو مرض ، أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم . ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ فإن حبسكم حابسٌ من العدو عن الوصول إلى البيت ، لوجب أن يكون : فإن حصرتم " .

أقول ويؤيده ما روي في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حُجّي واشترطي أن مَحَلّي حيث حبستني " فقد دل على أن المرض من الأسباب المبيحة للتحلل ، وهذا ما يتفق مع سماحة

الإسلام ويسر أحكامه .

الحكم الثالث : ماذا يجب على المحصر ، وأين موضع ذبح الهدي ؟

الآية الكريمة صريحة في أن على (المحصر) أن يذبح الهدي لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا استيسر مِنَ الهدي ﴾ وأقله شاة ، والأفضل بقرة أو بدنة ، وإنما تجزئ الشاة لقوله تعالى : ﴿ فَمَا استيسر ﴾ وهذا رأي جمهور الفقهاء ، وروي عن ابن عمر أنه قال : بدنة أو بقرة ولا تجزئ الشاة ، والصحيح رأي الجمهور .

وأما المكان : الذي يذبح فيه هدي الإحصار فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

فقال الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) : هو موضع الحصر ، سواءً كان حلاً أو حرماً .

وقال أبو حنيفة : لا ينحره إلا في الحرم لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إلى البيت العتيق ﴾ [الحج : 33] .

وقال ابن عباس : إذا كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ، وإلاّ ينحره في محل إحصاره .

(111/84)

قال الإمام الفخر : " ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعي : المحِلّ في هذه الآية اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ، وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان " .

الترجيح : والراجح رأي الجمهور اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهي ليست من الحرم ، فدلّ على أن المحصر ينحر حيث يحل في حرمٍ أو حل ، وأما قوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكعبة ﴾ [المائدة : 95] وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى البيت العتيق ﴾ [الحج : 33] فذلك - كما يقول الشوكاني - في الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت ، والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدي ؟

دل قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج فَمَا استيسر مِنَ الهدي ﴾ على وجوب دم الهدي على المتمتع ، فإذا لم يجد الدم - إما لعدم المال ، أو لعدم الحيوان - صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج . . . ﴾ الآية .

فقال أبو حنيفة : المراد في أشهر الحج وهو ما بين الإحرامين (إحرام العمرة) و (إحرام الحج) فإذا انتهى من عمرته حلّ له الصيام وإن لم يحرم بعد بالحج ، والأفضل أن يصوم يوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوماً قبلهما يعني (السابع ، والثامن ، والتاسع) من ذي الحجة .

وقال الشافعي : لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج لقوله تعالى : ﴿ فِي الحج ﴾ وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر ، والأصح أنها لا تجوز يوم النحر ، ولا أيام التشريق ، والمستحب أن تكون في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة .

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد ، فله أن يصومها في أيام التشريق ، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لا يجد الهدي " .

(112/84)

ومنشأ الخلاف بين (الحنفية) و (الشافعية) هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحج ﴾ فالحنفية قالوا في أشهر الحج ، والشافعية قالوا : في إحرام الحج ، وبكلٍ قال بعض الصحابة والتابعين .

وأما السبعة أيام فقد اختلف الفقهاء في وقت صيامها .

فقال الشافعية : وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

وقال أحمد بن حنبل : يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه .

وقال أبو حنيفة : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رحمه الله .

قال الشوكاني : والأول أرجح فقد ثبت في " الصحيح " من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله " .

وثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أمصاركم) .

الحكم الخامس : ما هي شروط وجوب دم التمتع ؟

قال العلماء : يشترط لوجوب دم التمتع خمسة شروط :

الأول : تقديم العمرة على الحج ، فلو حج ثم اعتمر لا يكون متمتعاً .

الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

الثالث : أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج ﴾ .

الرابع : ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ .

الخامس : أن يحرم بالحج من مكة ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع .

وقال المالكية : شروطه ثمانية وهي كالتالي (1 - أن يجمع بين الحج والعمر 2 - في سفر واحد 3 - في عام واحد 4 - في أشهر الحج 5 - وأن تقدم العمرة على الحج 6 - وأن يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة 7 - وأن تكون العمرة والحج عن شخص واحد

8- وألّا يكون من أهل مكة) .

الحكم السادس : من هم حاضرو المسجد الحرام ؟

(113/84)

دل قوله تعالى : ﴿ ذلك لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ على أنّ أهل الحرم لا متعة لهم ، وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة ، وقال (مالك ، والشافعي ، وأحمد) إن للمكي أن يتمتع بدون كراهة وليس عليه هدي ولا صيام ، واستدلوا بأن الإشارة تعود إلى أقرب المذكور ، وأقرب المذكور هنا وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع ، وأما أبو حنيفة فقد أعاد الإشارة إلى التمتع ، والتقدير : ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وقد اختلفوا في المراد من قوله تعالى : ﴿ حَاضِرِي المسجد الحرام ﴾ .

فقال مالك : هم أهل مكة بعينها ، واختاره الطحاوي ورجحه .

وقال ابن عباس : هم أهل الحرم ، قال الحافظ : وهو الظاهر .

وقال الشافعي : من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة ، واختاره ابن جرير .

وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية .

أقول : لعل ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم السابع : ما هي أشهر الحج ؟

واختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ﴿ الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ما هي هذه الأشهر ؟

فذهب مالك : إلى أن أشهر الحج (شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة كلّه) وهو قول (ابن عمر) و (ابن مسعود) و (عطاء) و (مجاهد) .

وذهب الجمهور (مالك ، والشافعي ، وأحمد) : إلى أن أشهر الحج (شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) وهو قول ابن عباس ، والسدي ، والشعبي ، والنخعي ، وأما وقت العمرة فجميع السنة .

قال الشوكاني : " وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إنّ ذا الحجة كله من الوقت لم يُلْزمه دم التأخير ، ومن قال : ليس إلا العشر منه قال : يلزم دم التأخير " .

الحكم الثامن : هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ؟

اختلف الفقهاء فيم أحرم بالحج قبل أشهر الحج هل يصح إحرامه ؟ على أقوال :

(114/84)

الأول : روي عن ابن عباس أنه قال : من سُنّة الحج أن يحرم به في أشهر الحج .

الثاني : فذهب الشافعي أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزّه ذلك ويكون عمرة ، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة .

الثالث : مذهب أحمد بن حنبل أنه مكروه فقط ويجوز الإحرام قبل دخول أشهر الحج .

الرابع : مذهب أبي حنيفة جواز الإحرام في الحج في جميع السنة كلها وهو مشهور مذهب مالك ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلة قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والحج ﴾ [البقرة : 189] وقالوا : كما صح الإحرام للعمرة في جميع السنة ، كذلك يجوز للحج .

قال العلامة القرطبي : " وما ذهب إليه الشافعي أصح لأن هذه عامة وتلك الآية خاصة والخاص يقدم على العام " وقد مال إلى هذا المذهب الشوكاني ورجحه لأنه موافق لظاهر النص الكريم .

الحكم التاسع : ما هي محرمات الإحرام ؟

حظر الشارع على المحرم أشياء كثيرة ، منها ما ثبت بالكتاب ، ومنها ما ثبت بالسنة ، ونحن نذكرها بالإجمال فيما يلي :

أولاً : الجماع ودواعيه ، كالتقبيل ، واللمس بشهوة ، والإفحاش بالكلام ، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء أو مقدماته .

ثانياً : اكتساب السيئات ، واقتراف المعاصي ، التي تخرج الإنسان عن طاعة الله عز وجل

.

ثالثاً : المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

والأصل في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحج ﴾ وهذه كلها بنص الآية الكريمة .

روى البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حجّ فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

وقد ثبت بالسنة بعض المحرمات كالتطيب ، ولبس المخيط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشعر أو حلقه ، وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين . . إلى أخر ما هنالك من محرمات وهذه تعرف من كتب الفروع .

(115/84)

الحكم العاشر : ما هو حكم الوقوف بعرفة ، ومتى يبتدئ وقته ؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " .

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال اليوم التاسع ، إلى طلوع فجر اليوم

العاشر ، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً ، إلا أنه إذا وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب ، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء .

وقد روي عن الإمام (مالك) رحمه الله أنه إذا أفاض قبل غروب الشمس لم يصح حجه وعليه حج قابل ، قال القرطبي : " واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه ؟

فقال (الشافعي وأحمد وأبو حنيفة) عليه دم ، وقال (مالك) عليه حج قابل ، والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 238.256 ﴾

(116/84)

" فصل "

قال السيوطى :

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

أخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، إذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها .

وأخرج الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن ابن عمر في قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال : ثلاثة أيام ، أيام التشريق . وفي لفظ : هي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر .

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والمروزي في العيدين وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة من طرق عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال : هن أيام التشريق يذكر الله فيهن بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد .

وأخرج ابن أبي الدنيا والمحاملي في أماليه والبيهقي عن مجاهد قال : الأيام المعلومات العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأيام المعدودات أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

وأخرج المروزي عن يحيى بن كثير في قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال : هو التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر . أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول : التكبير واجب ،

ويتأوّل هذه الآية ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

وأخرج المروزي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عمرو بن دينار قال :

رأيت ابن عباس يكبر يوم النحر ويتلو ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ .

(117/84)

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال :

التكبير أيام التشريق ، يقول في دبر كل صلاة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر . أنه كان يكبر ثلاثاً ثلاثاً وراء الصلوات بمنى : لا إله إلا الله

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأخرج المروزي عن الزهري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أيام التشريق

كلها .

وأخرج سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : "سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر

ويأمر من حوله أن يكبر ، فلا أدري تأوّل قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ أو

قوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ الآية" .

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر بمنى

حتى ارتفع النهار شيئاً ، فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى بلغ تكبيرهم البيت ، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زاغت الشمس ، فكبر وكبر الناس بتكبيره ، فعرف أن عمر قد خرج يرمي .

وأخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر " أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً ، وقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت " .

وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .

(118/84)

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت

الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها " .

وأخرج أحمد والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة " هات القط لي حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين " .

وأخرج الحاكم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً " .

وأخرج الأزرقي عن ابن الكلبي قال : إنما سميت الجمار جمار لأن آدم كان يرمي إبليس فيتجمر بين يديه ، والإجمار الإسراع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : رمى الناس في الجاهلية والإسلام . فقال : ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس أنه سئل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام ، كيف لا تكون هضاباً تسد الطريق ؟ فقال : إن الله وكل بها ، ملكاً فما يقبل منه رفع ولم يقبل منه ترك .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس قال : والله ما قبل الله من امرىء حجه إلا رفع حصاه .

وأخرج الأزرقي عن ابن عمر أنه قيل له : ما كنا نتراءى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ، إنه لضحضاح ؟ فقال : إنه – والله – ما قبل الله من امرىء حجه إلا رفع حصاه .

وأخرج الأزرقي عن سعيد بن جبير قال : إنما الحصى قربان فما يقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه فهو الذي يبقى .

(119/84)

وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال " قلنا : يا رسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها كل سنة فنحسب أنها تنقص ! . . . قال : ما يقبل منها يرفع ، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال " .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار وما لنا فيه ؟ فسمعته يقول : " تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه " .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس . أنه سئل عن منى وضيقه في غير الحج فقال : إن منى تتسع بأهلها كما يتسع الرحم للولد .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

مثل منى كالرحم هي ضيقة ، فإذا حملت وسعها الله " .

وأخرج الأزرقي عن ابن عباس قال : إنما سميت منى منى لأن جبريل حين أراد أن يفارق آدم قال له : تمن . قال : أتمنى الجنة ، فسميت منى لأنها منية آدم " .

وأخرج الأزرقي عن عمر بن مطرف قال : إنما سميت منى لما يمنى بها من الدماء .

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت " قيل : يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك ؟ قال : لا ، منى مناخ من سبق " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ونحن بمنى : " لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة " .

وأخرج مسلم والنسائي عن نبيشة الهدبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله " .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى ، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى " .

وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وقال : هي أيام أكل وشرب وذكر الله " .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي الشعثاء قال : " دخلنا على ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، فأتى بطعام فتنحى ابن له فقال : ادن فاطعم قال : إني صائم . قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " هذه أيام طعم وذكر "

وأخرج الحاكم وصححه عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه أنها حدثته قالت "كأني أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار ، وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست أيام صيام ، إنها أيام أكل وشرب وذكر " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أيام التشريق ينادي : إنها أيام أكل وشرب وبعال " .

وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجة عن بشر بن شحيم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب " .

وأخرج مسلم عن كعب بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب " .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " أيام منى أيام أكل وشرب " .

وأخرج أبو داود وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه عن أبي مرة مولى أم هانىء ، أنه دخل مع عبد الله على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً فقال : كل ، فقال : إني صائم . قال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهن أيام التشريق .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبزار عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام من السنة : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من رمضان " .

(121/84)

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق ، وقال : إنها أيام أكل وشرب " .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أنه سئل عن أيام التشريق ، لأي شيء سميت التشريق ؟ فقال : كانوا يشرقون لحوم ضحاياهم وبدنهم ، يشرقون القديد .

أما قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ الآية .

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : في تعجيله ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ في تأخيره .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : فلا ذنب له ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال : فلا حرج عليه لمن اتقى . يقول : اتقى معاصي الله .

وأخرج الفريابي وابن جرير عن ابن عمر قال : أحلَّ النفر في يومين لمن اتقى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ وهو منى ، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد .

وأخرج سفيان بن عيينة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ لمن اتقى ﴾ قال : لمن اتقى الصيد وهو محرم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : هي في مصحف عبد الله (لمن اتقى الله) .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن يعمر الديلمي " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول وهو واقف بعرفة وأتاه أناس من أهل مكة فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن " .

(122/84)

وأخرج ابن جرير عن علي في قوله ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : غفر له ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال : غفر له .

وأخرج وكيع والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : مغفور له ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال : مغفور له .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال : من تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : رجع مغفوراً له .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : رخص الله أن ينفروا في يومين إن شاؤوا ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه لمن اتقى . قال قتادة : يرون أنها مغفورة له .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : إلى قابل ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال : إلى قابل .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : لا والذي نفس الضحاك بيده إن نزلت هذه الآية ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ في الإِقامة والظعن ، ولكنه برئ من الذنوب .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن مسعود ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : خرج من الإِثم كله ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال : بريء من الإِثم كله .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ لمن اتقى ﴾ قال : لمن اتقى في حجه . قال قتادة : وذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول : من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال : كانت امرأة من المهاجرات تحج ، فإذا رجعت مرت على عمر فيقول لها : أتقيت ؟ فتقول : نعم . فيقول لها : استأنفي العمل .

(123/84)

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد . أن عمر قال لقوم حجاج : أنهزكم إليه غيره ؟ قالوا : لا . قال : أتقيتم ؟ قالوا : نعم . قال : أما لا فاستأنفوا العمل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ قال : قد غفر له إنهم يتأولونها على غير تأويلها ، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب ، فكيف بالحج ؟ ! .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن معاوية بن مرة المزني ﴿ فلا إثم عليه ﴾ قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية في قوله ﴿ فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ قال : ذهب إثمه كله إن اتقى فيما بقي من عمره .

وأخرج البيهقي في الشعب عن الحسن . أنه قيل له : الناس يقولون : إن الحاج مغفور له ، قال إنه ذلك أن يدع سيء ما كان عليه .

وأخرج البيهقي عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : إذا قضيت حجك فسل الله الجنة فلعله .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن إبراهيم قال : كان يقال : صافحوا الحجاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة ، فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا نلتقي الحجاج فنصافحهم قبل أن يفارقوا .

وأخرج الأصبهاني عن الحسن . أنه قيل له ما الحج المبرور ؟ قال : أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة .

وأخرج الحاكم وصححه عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره " .

(124/84)

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

وأخرج ابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في العلل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني " .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى والطبراني وابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي " .

وأخرج الحكيم الترمذي والبزار وابن خزيمة وابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من زار قبري وجبت له شفاعتي " .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة " .

وأخرج الطيالسي والبيهقي في الشعب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة " .

وأخرج البيهقي عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة " .

وأخرج العقيلي في الضعفاء والبيهقي في الشعب عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة ، ومن سكن المدينة

وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة " .

(125/84)

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني ، وكفى أمر آخرته ودنياه ، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر " أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمس القبر ، ثم يسلم على أبي بكر ثم على عمر " .

وأخرج البيهقي عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابراً وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ههنا تسكب العبرات ، سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف ، فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سليمان بن سحيم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قلت : يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلّمون عليك أتفقه سلامهم ؟ قال : نعم ، وأرد عليهم .

وأخرج البيهقي عن حاتم بن مروان قال : كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرىء عنه النبي صلى الله عليه وسلم السلام .

(126/84)

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي فديك قال : سمعت بعض من أدركت يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتلا هذه الآية ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب : 56] صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة فأجابه ملك : صلى الله عليك يا فلان لم

تسقط لك حاجة .

وأخرج البيهقي عن أبي حرب الهلالي قال : حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته ، فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ووقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، جئتك مثقلاً بالذنوب والخطايا ، مستشفعاً بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [النساء : 64] وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلاً بالذنوب والخطايا ، استشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي وأن تشفع فيَّ ، ثم أقبل في عرض الناس وهو يقول :

يا خير من دفنت في الترب أعظمه . . . فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه . . . فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر . أنه كان يقول للحاج إذا قدم : تقبل نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله ، فليطرفهم ولو كان حجارة" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 561. 571 ﴾

"فصل"

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة:

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) ﴾

التفسير: من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر، فالتقدير أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك "البلد شهران". أو الحج حج أشهر معلومات أي لا حج إلا فيها خلاف

ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء . وقيل : يمكن أن يقال : جعل الحج نفس الأشهر كما في قولهم " ليل قائم

(128/84)

ونهار صائم " واتفق المفسرون على أن شوّالاً وذا القعدة من أشهر الحج . واختلفوا في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لأن أقل الجمع ثلاثة ، وقد يفعل الإنسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه . والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه إلى أيام بعد الشهر ، من هنا ذهب عروة إلى جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر . وعن أبي حنيفة : عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمرو النخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا : لفظ الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : 4] ونزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال " رأيتك سنة كذا " وإنما رآه في ساعة منها . ورمي الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من إحرامه فكأنه ليس من أعمال الحج . والحائض إذا طاف بعده فهو في حكم القضاء . وإنما قلنا إن يوم النحر من أشهر الحج لأنه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة .

ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الأكبر يوم النحر . وعن الشافعي : التسعة الأولى من ذي الحجة من ليلة النحر ، لأن الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء وقتها .

(129/84)

قيل : إنه تعالى جعل كل الأهلة مواقيت للحج في قوله ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : 189] وفي هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومات . وأجيب بأن تلك الآية عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام . وأقول : الميقات علامة الوقت فلولا الأهلة لم يعلم مدخل كل شهر على التعيين . فجميع الأهلة في الإعلام سواء بالنسبة إلى وقت مفروض ، فلا منافاة بين كون جميع الأهلة علامات الحج من حيث إنها تؤذن بما بقي من السنة إلى أوان الحج ، وبين كون الأشهر المعلومات وقتاً للحج ، ومعنى قوله ﴿ معلومات ﴾ أن الحج إنما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التي يؤتى بها في السنة مراراً ، وأحالهم في معرفة تلك الأشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع . وعلى هذا فهذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وإنما جاء موافقاً مقرراً له . أو المراد أنها معلومات ببيان الرسول ، أو المراد أنها مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز تقديمها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء . ثم إن الشافعي استدل بالآية على أنه لا يجوز

لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أحمد وإسحق . وأيضاً الإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً على الصلاة . وأيضاً الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً ، فلأن لا يصح الإحرام وهو شروع في العبادة أولى . وأيضاً الإحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء ، فلأن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء . وعن أبي حنيفة ومالك والثوري : جواز الإحرام في جميع السنة لقوله تعالى ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة : 189] والجواب ما مر . قالوا : الإحرام التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر . والجواب الفرق بين النذر والإحرام ، فإن الوقت معتبر للأداء ولا اتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا

(130/84)

بعقد مبتدأ ، وأما الإحرام مع كونه التزاماً فهو أيضاً شروع في الأداء وعقد عليه فلا جرم افتقر إلى الوقت . قالوا : اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا : من إتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله . وقد تبعد داره بعداً شديداً يحتاج إلى أن يحرم قبل شوال . والجواب أن النص لا يعارضه الأثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في حق من لا يكون داره سحيقاً ﴿

فمن فرض فيهن الحج ﴾ فمن ألزم نفسه في هذه الشهور أن يحج . وبماذا يحصل هذا الإلزام المسمى بالإحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالاً له . قال الشافعي : إنه ينعقد الإحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية . نعم إنها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى ﴿ فمن فرض ﴾ وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدي .

(131/84)

وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله ﴿ فلا رفث ﴾ فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج . وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم " لكل امرئ ما نوى " وأيضاً إنه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب ، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم . وعند أبي حنيفة : التلبية شرط انعقاد الإحرام لإطباق الناس على الاعتناء به عند الإحرام إلا أن سوق الهدي وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية . وعن ابن عمر أنه قال : إذا قلد أو أشعر فقد أحرم . وعن ابن عباس : إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم . وروى أبو منصور الماوردي في تفسيره عن عائشة أنها قالت : لا يحرم إلا من هل أو لبى . وأيضاً إن الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة . وصورة

التلبية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " ولا تكره الزيادة على هذا . روي عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها . لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى إليك والعمل . فإن رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي بعض الروايات أنه قال في تلبيته : لبيك حقاً تعبداً ورقاً . قال الشافعي في أصح قوليه : الأفضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به راحلته إن كان راكباً ، وحين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته ، قال إمام الحرمين : ليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها ، بل المراد استواؤها في صوب مكة . فإذا استوت به راحلته متوجهاً إلى الطريق نوى : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى . وإن كان يريد القران نوى الحج والعمرة ، وإن كان يريد العمرة نوى العمرة ولبى . والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الأفضل أن ينوي ويلبي كما تحلل من الصلاة أي من

ركعتي الإحرام وهو قاعد . ثم يأخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم ، وتكثير التلبية في دوام الإحرام مستحب قائماً كان أو قاعداً راكباً أو ماشياً حتى في حالة الجنابة والحيض لأنه ذكر لا إعجاز فيه فأشبه التسبيح ، قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .

قوله عز من قائل ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا إشكال ، ومن قرأ برفع الأولين وفتح الأخير فقيل : لأن الأولين محمولان على معنى النهي كأنه قيل : فلا يكونن رفث ولا فسوق ، ثم أخبر بانتفاء الجدال أي لا شك ولا خلاف في الحج .

(133/84)

وذلك أن قريشاً كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام ، وسائر العرب يقفون بعرفة ، وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء ، فرد إلى وقت واحد ، ورد الوقوف إلى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج ، وربما يستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم " من حج فلم

يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه " وإنه لم يذكر الجدال . وقيل : الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك . أما الأوّل فلأن الرفث عبارة عن قضاء الشهوة ، والجدال مشتمل على ذلك لأن المجادل يشتهي تمشية قوله ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله ، والمجادل لا ينقاد للحق . وكثيراً ما يقدم على الإيذاء والإيحاش المؤدي إلى العداوة والبغضاء ، فدل على أن الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح . وأما أن القراءة تفيد ذلك فلأن الفتح يقتضي نفي الماهية ، وانتفاؤها يوجب انتفاء جميع أفرادها . وأما الرفع فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوّز ، فيكون الفتح أدل على عموم النفي . أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع ، وله في العمرة والحج نتائج منها . فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، واتفق الفقهاء عليه بعدهم ، وإنما يفسد الحج بالجماع إذا وقع قبل التحللين لقوّة الإحرام . ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية . وأما الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد على الصحيح . وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي شيء من إحرامه ، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل حصول التحلل . ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو الأصح ، فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق ، واعلم أن للعمرة تحللاً واحداً وذلك إذا طاف وسعى وحلق ، وللحج تحللان وذلك أنه إذا أتى

(134/84)

باثنين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعني الرمي والحلق ، أو الرمي والطواف ، أو الحلق والطواف ، حصل التحلل الأول وهو إباحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح إلا الجماع فإنه لا يحل إلى الإتيان بالأمر الثالث ، فإذا أتى به حل الجماع أيضاً وهو المراد بالتحلل الثاني قال الأئمة : الحج يطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فأبيح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى .

(135/84)

قال صلى الله عليه وسلم " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء " واللواط وإتيان البهيمة في الإفساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافاً لأبي حنيفة فيهما ولمالك في إتيان البهيمة ، ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجاً منها ، لكن الحج والعمرة وإن فسدا يجب امضي فيهما وذلك بإتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد

حجه مضى في فاسده وقضى من قابل . ومن نتائج الفساد الكفارة يستوي فيها الحج والعمرة . وخصالها خمس على الترتيب بدنة إن وجدها لأن الصحابة نصوا على البدنة وإلا فبقرة وإلا فسبع من الغنم وإلا قومت البدنة دراهم والدراهم طعاماً فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوماً . ومن النتائج القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل ، سواء كان المقضي عنه فرضاً أو تطوعاً فإن القضاء واجب ، وأصح الوجهين في القضاء أنه على الفور لا على التراخي ، لأنه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة و " قضى من قابل " . وكذا الكلام فيمن ترك الصوم أو الصلاة بعدوان على الأشبه ، لأن جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمعدي لا يستحق ذلك . ولو كانت المرأة محرمة نظر إن جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها وإلا فسد ، ولكن لا يجب على أصح القولين إلا بدنة واحدة عنهما جميعاً . وإذا أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانياً فإن لم يفد عن الأول لزم بدنة أخرى . وإن فدى لم يلزم إلا شاة . وعن الحسن : الرفث كل ما يتعلق بالجماع ، فليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج . فلو باشر شيئاً منها عمداً فالفدية . روي عن علي وابن عباس أنهما أوجبا بالقبلة شاة وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء ولا يفسد شيء من مقدمات الجماع الحد ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل ، وبه قال أبو حنيفة ، وعند مالك يفسد الحج إذا أنزل وهو أظهر

الروايتين عن أحمد . وقيل : الرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها . والرفث باليد اللمس والغمز ، والرفث بالفرج الجماع . وقيل : الرفث هو قول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم " وعن أبي عبيدة : الرفث الإفحاش وعنه الرفث اللغو في الكلام . وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ [الكهف : 50] وقيل : هو التنابز بالألقاب والسباب قال تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "

(137/84)

وقيل الإيذاء والإيحاش ﴿ ولا يضارّ كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ﴾ [البقرة : 282] وعن ابن زيد : هو الذبح للأصنام ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق ﴾ [الأنعام : 121] وقيل : الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة والفسوق ذلك مع الأجنبية . وأما الجدال فإنه فعال من المجادلة وأصله من الجدل والفتل كأن كل

واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه . واختلف المفسرون فيه . فعن الحسن : هو الجدال الذي يفضي إلى السباب والتكذيب والتجهيل ، وإنه واجب الاجتناب في كل حال إلا أنه مع الرفقاء وفي الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة ، وقال محمد بن كعب القرظي : إن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمنى قال بعضهم : حجنا أتم . وقال آخرون : بل حجنا أتم . وقال آخرون : بل حجنا أتم . فنهاهم الله عن ذلك . وقال مالك في الموطأ : الجدال في الحج أن قريشاً كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وإنه جبل هناك ، وكان غيرهم يقفون بعرفات ، وكل من الفريقين يقول : نحن أصوب . وقال القاسم بن محمد : كانوا يجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك . فبعضهم يقول هذا يوم عيد ، ويقول آخرون بل غداً فكأنه قيل لهم : قد بينا لكم أن الأهلة هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه . قال القفال : ويدخل في هذا النهي ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا : نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً . فقال صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " فتركوا الجدال حينئذ . وقال عبد الرحمن بن زيد : جدالهم في الحج اختلافهم في أن أيهم المصيب مقام إبراهيم . وقيل : إنه النسيء نهوا عن ذلك فإن الزمان قد عاد إلى ما كان عليه الحج في وقت إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، قال القاضي أبو بكر الباقلاني : لو حمل النفي في

(138/84)

الألفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفث على الجماع ، والفسوق على الزنا ، والجدال على الشك في الحج ، ليصح خبر الله تعالى بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج المعتبر . وإن حملنا الكلام على النهي صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش ، وبالفسوق جميع أنواعه ، وبالجدال جميع أصنافه ، فعلى هذا يكون في الآية بعث على الأخلاق الحميدة والآداب الحسنة . وبالحقيقة لا رفث نهي عن طاعة القوّة الشهوية التي توجب الانهماك في الفجور ، ولا فسوق إشارة إلى قهر القوّة الغضبية الداعية إلى التمرد والاستعلاء ، ولا جدال رمز إلى تسخير القوّة الوهمية التي تحمل الإنسان على الخلاف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه ، فمنه تنشأ الآراء المتخالفة والأهواء المتصادمة والعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة .

(139/84)

واعلم أن الجدال ليس منهياً عنه بجميع أقسامه وإنما المذموم منه هو الذي منشأه صرف العصبية ومحض المراء لتنفيذ الآراء الزائفة وتحصيل الأعراض الزائلة والأغراض الفارغة ، وأما الذب عن الدين القويم والدعاء إلى الصراط المستقيم وإلزام الخصم الألد وإفحام المعاند اللجوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ريحه فمأمور به في قوله عز من قائل ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [النحل : 125] وإنه إحدى شعب البيان وقد يكون أنجع من قاطعة البرهان ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ لم يتعرض لمقابل الخير وإن كان عالماً به أيضاً لنكتة هي أني إذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته ، وإذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم أنه إذا كانت رحمتي بك هكذا في الدنيا فكيف تكون في العقبى ؟ وفيه ترغيب للمطيعين وإيذان بأنهم من المحسنين " الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " والعبد الصالح إذا علم اطلاع مولاه على سرائره وخفاياه اجتهد في أداء ما أمره به ، واحترز عن ارتكاب ما نهاه عنه ، ومن غاية عنايته حثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث التفث ، وبدل الفسوق رعاية الحقوق ، ومقام الجدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تتميماً لمكارم الأخلاق وتنبيهاً على شرف النفس وطيب الأعراق بدليل قوله ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي اجعلوا زادكم إلى الآخرة اتقاء القبائح فإن ذلك خير الزاد . وليس السفر من الدنيا أهون من السفر في الدنيا ، وهذا لا بد له من زاد فكذا ذلك

. بل يزداد فإن زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم ، وزاد الآخرة ينجيك من عذاب أبديّ معلوم . زاد الدنيا يوصلك إلى متاع الغرور ، وزاد الآخرة يبلغك دار السرور . وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس ، وزاد الآخرة سبب الوصول إلى عتبة الجلال والقدس .

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى . . . ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا

(140/84)

ندمت على أن لا تكون كمثله . . . وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقيل : نزلت في ناس من اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون : نحن متوكلون . ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزوّدوا ما يتبلغون به فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم . وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد في السفر ، إذا لم يستصحب عصى الله في ذلك ، ففيه إبطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجح وبها تنتظم المصالح .

روي أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الأمصار وقال : لا

أسأل أحداً شيئاً حتى يأتيني رزقي . فأخذ يسيح فأقام في سفح جبل سبعاً لم يأته شيء حتى كاد يتلف .

فقال : يا رب إن أحببتني فأتني برزقي الذي قسمت لي وإلا فاقبضني إليك . فألهمه الله تعالى في قلبه : وعزتي وجلالي لا أرزقك حتى تدخل الأمصار وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهراني الناس فجاء هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس في نفسه من ذلك ، فسمع أردت أن تبطل حكمته بزهدك في الدنيا ، أما علمت أنه يرزق العباد بأيدي العباد أحب إليه من أن يرزقهم بيد القدرة . وقيل : في الآية حذف أي تزودوا لعاجل سفركم وللآجل فإن خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابي . وفيه تنبيه على كمال عظمته كقوله " أنا أبو النجم وشعري شعري " ﴿ يا أولي الألباب ﴾ يعني أن قضية العقل تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له في التحقيق . ولما منع الناس عن الجدال اختلج في قلب المكلف شبهة أن التجارة لكونها مفضية في الأغلب إلى النزاع في قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منهية . وأيضاً أنها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وأنه أمر غير مستحسن ظاهراً لأن المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالأطماع الدنيوية . وأيضاً كان من

الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة ولاصطياد في كونها محظورة بالإحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت .

(142/84)

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا ﴾ أي في أن تطلبوا ﴿ فضلاً من ربكم ﴾ عطاء منه وتفضلاً أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ [المزمل : 20] عن أبي مسلم : أنه حمل الآية على ما بعد الحج . قال : والتقدير واتقون في كل أفعال الحج ، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا كقوله ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : 10] وزيف بأن حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ، ومحل الاشتباه هو التجارة في زمان الحج ، وأما بعد الفراغ فالحل معلوم ، وقياس الحج على الصلاة فاسد ، فإن الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثنائها التشاغل بغيرها ، وأعمال الحج متفرقة تحتمل التجارة في خلالها . وأيضاً الفاء في قوله ﴿ فإذا أفضتم ﴾ ظاهرة في أن هذه الإفاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة في زمان الحج ويؤيده قراءة ابن عباس ﴿ فضلاً من ربكم في مواسم الحج ﴾ وقال ابن عباس

في سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون : هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الأعوان والمكارون من الدجيج وهو الدبيب في السير . قال ابن السكيت : لا يطلق الدجيج إلا إذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد .

(143/84)

وقيل : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم ، وكانت معايشهم منها . فلما جاء الإسلام تأثموا فرفع عنهم الحرج . ومن المعلوم أنه إنما يباح ما لم يشغل عن العبادة . وعن ابن عمر أن رجلاً قال له : إنا قوم نكرى في هذا الوجه يعني في طريق الحج ، وإن قوماً يزعمون أن لا حج لنا . فقال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه فلم يرد عليه حتى نزل ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ فدعا به فقال : أنتم حجاج . وعن عمر أنه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة في الحج ؟ فقال : وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج ؟ ! وعن جعفر الصادق رضي الله عنه : أن ابتغاء الفضل ههنا طلب أعمال أخر زائدة على أعمال الحج موجبة لفضل الله تعالى ورحمته كإعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإطعام الجائع وإرواء العطشان . واعلم أن الفضل ورد في القرآن

بمعان ، منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية من المال والجاه والغذاء واللباس وهو المسمى بالرزق ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : 10] ومنها ما يتعلق بالمصالح الأخروية وهو الفضل والثواب والجنة والرحمة ﴿ تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ﴾ [الفتح : 29] ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ﴾ [النساء : 83] ومنها ما يتعلق بمواهب القربة ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ [الحديد : 21] ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ [النساء : 113] ورفع الجناح قد يستعمل في الواجب والمندوب مثل ما يستعمل في المباح كما مر في قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ﴾ [البقرة : 158] .

(144/84)

﴿ فإذا أفضتم ﴾ أي دفعتم بكثرة ومنه إفاضة الماء وهو صبه بكثرة . التقدير : أفضتم أنفسكم . فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا . وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كأن كل قطعة من تلك الأرض عرفة فسمي مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة " ثوب أخلاق " و " برمة أعشار " ثم سئل : هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث ؟ فقيل : إنه لم يبق علماً بعدما جمع ثم جعل علماً

لمجموع القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في الصرف . وقيل : إن هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو " مسلمات " ومن ذهب إلى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجار الله وكثير من المتأخرين . وأن هذا التنوين تنوين الصرف . قالوا : إنما لم يسقط لأن التأنيث في نحو " مسلمات وعرفات " ضعيف . فإن التاء التي هي لمحض التأنيث سقطت ، والباقية علامة لجمع المؤنث ، وزيف بأن عرفات مؤنث . وإن قلنا إنه لا علامة تأنيث فيها لا متمحضة للتأنيث ولا مشتركة لأنه لا يعود الضمير إليها إلا مؤنثاً تقول " هذه عرفات مباركاً فيها " ولا يجوز " مباركاً فيه " إلا بتأويل بعيد كما في قوله " ولا أرض أبقل إبقالها " فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة .

وقال بعض المتأخرين : الأولى أن يقال : إن التنوين للصرف وإنما لم يسقط في نحو " عرفات " لأنه لو سقط لتبعه الكسر في السقوط وتبع النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم ، إذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم يحذفا لمانع . هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وإبقاء الكسر كبيت امرئ القيس في رواية .

تنورتها من أذرعات وأهلها . . . بيثرب أدنى دارها نظر عالي

وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر ما لا ينصرف . فعلى هذين الوجهين التنوين للظرف بلا خلاف ، والأشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية . وقيل : التنوين عوض من منع الفتحة . واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية ، واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة . وعرفة وعرفات هي الموضع المخصوص . فقيل : التروية التفكر . وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فبناء تفكر فقال : يا رب إن لكل عامل أجراً فما أجري على هذا العمل ؟ قال : إذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك . قال يا رب زدني قال : أغفر لأولادك إذا طافوا به . قال : زدني ، فقال : أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدي أولادك . قال : حسبي يا رب حسبي . وقيل : إن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً هل هذا من الله أو من الشيطان ، فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال : عرفت يا رب أنه من عندك . وقيل : إن أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى منى فيروّون في الأدعية التي يذكرونها في الغد بعرفات . وقيل : التروية الإرواء فإن أهل مكة كانوا يجمعون الماء للحجيج الذي يقصدونهم من الآفاق فيتسعون في الماء بعدما تعبوا في الطريق من قلة الماء ، أو لأنهم يتزوّدون الماء إلى عرفة ، أو لأن المذنبين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشربوا منها حتى رووا . أما يوم عرفة فقيل : إنه من المعرفة لأن آدم وحوّاء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه ،

عن ابن عباس أو لأن جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال : نعم . أو لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة . عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدي . أو لأن جبريل عرف بها إبراهيم المناسك وقد مر في قوله ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ [البقرة : 128] أو لأن إبراهيم وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى

(146/84)

الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوماً بعرفات ، وقد سبقت القصة في بناء البيت في قوله

(147/84)

﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد ﴾ [البقرة : 127] ولما ذكرنا آنفاً من مقام إبراهيم أو لأن الحاج يتعارفون فيه إذا وقفوا ، أو لأنه تعالى يتعرف فيه إلى الحاج بالمغفرة والرحمة . وقيل : اشتقاقها من الاعتراف لأن الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ، ولأنفسهم بالفقر واختلاف الحال . يقال : إن آدم عليه السلام وحوّاء لما وقفا بعرفات قالا ربنا ظلمنا أنفسنا

، فقال الله سبحانه : الآن عرفتما أنفسكما . وقيل : من العرف وهو الرائحة الطيبة لأن المذنبين يكتسبون بالمغفرة روائح طيبة عند الله مقام ضدها . قال صلى الله عليه وسلم " خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك " وقد يسمى يوم عرفة يوم إياس الكفار من الإسلام ويوم إكمال الدين ويوم إتمام النعمة ويوم الرضوان أخذاً من قوله تعالى في المائدة ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [المائدة : 3] عن عمر وابن عباس : نزلت هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف إبراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم منار الجاهلية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم " . قال يهودي لعمر : لو أن هذه الآية أنزلت علينا لتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر : أما نحن فجعلناه عيدين . وكان ذلك يوم عرفة ويوم جمعة يوم صلة الواصلين ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ [المائدة : 3] يوم قطيعة القاطعين ﴿ إن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ [التوبة : 3] يوم إقالة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [الأعراف : 23] يوم وفد الوافدين في الخبر " الحاج وفد الله والحاج وزّار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره " يوم الحج الأكبر ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج

(148/84)

الأكبر ﴾ [التوبة : 3] يوم خص صومه بكثرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم " صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين " وقال " من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ، ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم " أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل ﴿ والشفع والوتر ﴾ [الفجر : 3] عن ابن عباس : الشفع يوم التروية وعرفة ، والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة الرحمة وسعة المغفرة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم " ولا ضير أن نشير ههنا إلى أعمال الحج إشارة خفيفة .

(149/84)

اعلم أنه من دخل مكة محرماً في ذي الحجة أو قبله فإن كان مفرداً أو قارناً طاف طواف القدوم وأقام على إحرامه حتى يخرج إلى عرفات ، وإن كان متمتعاً طاف وسعى وحلق

وتحلل من عمرته وأقام إلى وقت خروجه إلى عرفات ، وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج ، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة . والسنة للإمام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذي الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غداً بعد أن يصلوا الصبح إلى منى ، ويعلمهم تلك الأعمال . ثم إن القوم يذهبون يوم التروية إلى منى بحيث يوافون الظهر بمنى ويصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ، ثم إذا طلعت الشمس على ثبير توجهوا إلى عرفات ، فإذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل تضرب قبة الإمام بنمرة . روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها . فإذا زالت الشمس حطب الإمام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، وبعد الفراغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون في الأذان معه . ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الأذان ، ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ، ثم يقيمون في الحال فيصلي . بهم العصر ، وهذا الجمع متفق عليه . ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى عرفات فيقفون عند الصخرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف هناك ، وإذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس . والوقوف ركن لا يدرك الحج إلا به ، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " فمن فاته عرفة فقد فاته

الحج . وقد يستدل بالآية أيضاً على ذلك لأنها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام عقيب الإفاضة من عرفات . والإفاضة من عرفات لا تتصور إلا بعد الحصول بعرفات . وجمهور الفقهاء على أن

(150/84)

الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن لأنه تعالى أمر بالذكر عنده ، فالوقوف به تبع لا أصل بخلاف الوقوف بعرفة لأنه جعله أصلاً حيث لم يقل فإذا أفضتم عن الذكر بعرفات . ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة ، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار كفى . وقال أحمد : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . وإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة .

(151/84)

قيل : سمي بها لأنهم يقربون فيها من منى والازدلاف القرب . وقيل : لأن الناس يجتمعون بها ، والازدلاف الاجتماع . وقيل : لأنهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف فيها . ويقال : للمزدلفة جمعم لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء عن قتادة : وقيل : لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها . ثم إذا أتى الإمام المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء بإقامتين . ثم يبيتون بها فإن لم يبت بها فعليه دم شاة . فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس . والتغليس بالفجر ههنا أشد استحباباً منه في غيرها وهو متفق عليه . فإذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمي ، يأخذ كل إنسان سبعين حصاة ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ، وهو جبل يقول له قزح فيرقى فوقه إن أمكنه أو وقف بالقرب منه إن أمكنه ، ويحمد الله ويهلله ويكبره ، ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً ، ثم يدفع قبل طلع الشمس . ويكفي المرور كما في عرفة ثم يذهبون منه إلى وادي محسر ، فإذا بلغوا بطن محسر فمن كان راكباً يحرك دابته ، ومن كان ماشيا يسعى سعياً شديداً قدر رمية حجر . فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقطع التلبية إذا رمى ، ثم بعدما رمى جمرة العقبة ذبح الهدي إن كان معه هدي وذلك سنة لو تركه لا شيء عليه لأنه ربما لا يكون معه هدي . ثم بعدما ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصر ، ثم بعد الحلق أتى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة وهو الركن ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم بعد ذلك يعود إلى منى في بقية يوم النحر ، وعليهم البيتوتة بمنى ليالي التشريق

لأجل الرمي . واعلم أن من مكة إلى منى فرسخين ، ومن منى إلى عرفات فرسخين ، ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحد منهما فرسخ ، ولا يقفون بها في سيرهم من منى إلى عرفات . والحاصل أن أعمال الحج يوم النحر إلى أن يعود إلى منى أربعة : رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف

(152/84)

طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة أيضاً لأنهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال . والترتيب في الأعمال الأربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب . أما أنه مسنون فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأما أنه ليس بواجب فلما " روي عن عبد الله بن عمرو قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج " .

(153/84)

وعن مالك وأحمد وأبي حنيفة أن الترتيب بينها واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل ليس ههنا موضع بيانه . ثم إن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج من سنة إبراهيم صلى الله عليه وسلم . وذلك أن الحمس كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون : لا نخرج من الحرم ولا نتركه في وقت الطاعة ، وكان غيرهم يقفون بعرفة والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس ، والذين يقفون بمزدلفة إذا طلعت الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير أي نسرع للنحر . وقيل : أي ندفع من مزدلفة فندخل في غور الأرض . وثبير جبل هناك فأمر الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم بمخالفة القوم في الدفعتين فأمره بأن يفيض من عرفات بعد غروب الشمس . وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن السنة أيضاً من قبيل الوحي . قال الواحدي : المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده . وقال في الكشاف : المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميقدة ، أي : يوقد هناك النار في الجاهلية ، قال : وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر ، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام . قال : والصحيح أنه الجبل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر – يعني بالمزدلفة – بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفاً حتى أسفر . وقال : عند المشعر الحرام معناه ما يلي المشعر

الحرام قريباً منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر . والمشعر المعلم لأنه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته . وأما الذكر المأمور به هناك فقيل : هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء . والصلاة تسمى ذكراً قال تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ [طه : 14] والدليل عليه أن ﴿

(154/84)

فاذكروا ﴾ أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هناك إلا هذا ، والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل . عن ابن عباس أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال : لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون ﴿ كما هداكم ﴾ "ما" مصدرية أو كافة . أطلق الأمر بالذكر أوّلاً ثم قيده ثانياً . والمعنى : اذكروه ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا شاكرين والهداية إما كل أنواع الهدايات أو الهداية إلى سنة إبراهيم في مناسك الحج ، أو اذكروا كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه بحسب الرأي والقياس ، فإن أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكر الأول محمول على الذكر باللسان ، والثاني على الذكر

بالقلب . أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته ، أو المراد بتثنية الأمر تكريره وتكثيره كقوله

(155/84)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ [الأحزاب : 41] وعلى هذا فيكون قوله ﴿ كما هداكم ﴾ متعلقاً بالأمرين جميعاً ، أو الذكر الأول مقيد بأنه عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل مكان وعلى كل حال . فالأول إقامة للوظيفة الشرعية والثاني ارتقاء إلى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ما سواه من حلال وحرام . أو المراد بالأول الجمع بين الصلاتين هناك وبالثاني التسبيح والتحميد ﴿ وإن كنتم من قبله ﴾ من قبل الهدى ، أو من قبل الرسول ، أو من قبل إنزال الكتاب الذي بين فيه معالم دينكم ﴿ لمن الضالين ﴾ الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه . " وإن " هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية ﴿ ثم أفيضوا ﴾ في هذه الإفاضة قولان : أحدهما أنه الإفاضة من عرفات وعلى هذا فالأكثرون قالوا : إنه أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس لأنهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويتعللون بأن الحرم أشرف من غيره ، فالوقوف به أولى . وبأنهم أهل الله وقطان حرمه فلا

يليق بجالهم أن يساووا الناس بالوقوف في الموقف ترفعاً وكِراً . روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل أبا بكر أميراً في الحج أمره بإخراج الناس إلى عرفات . فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له : إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك ؟ فلا تذهب . فلم يلتفت إليهم ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها . والحاصل ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لا من المزدلفة . ومعنى " ثم " التفاوت بين الإفاضتين وأن الإفاضة المأمور بها صواب والأخرى خطأ كما تقول " أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم " تأتي بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى كريم والإحسان إلى غيره ، وبهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه . وصيرورة المعنى : فإذا أفضتم من عرفات فأفيضوا من عرفات ، ولا أن يقدر تقديم هذه الآية

(156/84)

على ما قبلها في الوضع . ومن القائلين بأن المراد الإفاضة من عرفات من قال إنه أمر الناس جميعاً . وقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ المراد به إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام فإن من سنتهما ذلك . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الحمس . وإيقاع اسم الجمع على الواحد جائز إذا

كان رئيساً مقتدى به . ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ [النحل : 120] ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران : 173] يعني نعيم بن مسعود ﴿ إن الناس ﴾ يعني أبا سفيان .

ووجه ثالث وهو أن يكون قوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ عبارة عن تقادم الإفاضة من عرفات وأن ما عداه مبتدع كما يقال " هذا مما فعله الناس قديماً " .

(157/84)

القول الثاني عن الضحاك أن المراد الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر ، وقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل ومتبعيهما فإن طريقتهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فأمرهم الله تعالى بأن تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . وأورد على هذا القول أن استعمال " حيث " للزمان قليل ، ويمكن أن يجاب بأن القرآن أولى ما يحتج به . وعن الزهري : أن الناس في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بكسر السين اكتفاء من الياء بالكسرة من قوله ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ﴾ [طه :

115] والمعنى : أن الإفاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه . ﴿ واستغفروا الله ﴾ من مخالفتكم في الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم ، وليكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهي أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله لا للمنافع العاجلة . والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وإن لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فإن النقص لازم الإمكان ، والقصور من خصائص الإنسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وإنهم أرفع حالاً ما عبدناك حق عبادتك . وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " ولو اقتصر على قوله " أستغفر الله " كفى . ولو زاد فقال : اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك وأنت التواب الرحيم . أو قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو

الحي القيوم ذا الجلال والإكرام . من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها ، وأتوب إليه من الذنب الذي أعلم ومن الذي لا أعلم كان حسناً .

﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ بناءان للمبالغة كما مر مراراً . واختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية . فمن قائل إنها عند الدفع من عرفات إلى جمع بناء على القول الأول في الإفاضة ، ومن قائل إنها عند الدفع من جمع إلى منى بناء على القول الآخر .

قوله عز من قائل ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ أي فرغتم من عباداتكم التي أمرتم بها في الحج ، أو من أعمال مناسككم إذ المناسك جمع المنسك .

(159/84)

وأنه يحتمل أن يكون مصدراً وأن يكون اسم مكان . وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو إراقة الدماء . عن ابن عباس : أن العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار وغرضهم الشهرة والترفع بمآثر سلفهم . فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم لا لآبائهم . ثم الفاء في قوله ﴿ فاذكروا الله ﴾ تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا قيل : هو الذكر على

الذبيحة ، وقيل : هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل : هو الإقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة . وقيل : معناه فإذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الأذى من طريق السلوك ، فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فإن التخلية ليست مقصودة بالذات ، وإنما الغرض منها التخلية بمواجب السعادات الباقيات ، فالأولى نفي والثاني إثبات . ومعنى ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ توفروا على ذكر الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء ، وأقيموا الثناء على الله مقام تعداد مفاخر الآباء فإنه إن كان كذباً أوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى ، وإن كان صدقاً استتبع العجب والتباهي ، وإن كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك إلى إجابة الدعاء فالإقبال بالكلية على مولي النعماء أولى مع أن حسنات آبائهم محبطة لسبب إشراكهم . وعن الضحاك والربيع : اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق " أبه أبه أمه أمه " أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظباً على ذكر أبيه وأمه ، فاكتفي بالآباء عن الأمهات كقوله ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ [النحل : 81] وقال أبو مسلم : جرى ذكر الآباء مثلاً لدوام الذكر . والمعنى : كما أن الرجل لا ينسى ذكر

أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله . وقال ابن الأنباري : العرب أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء فقال تعالى : عظموا الله كتعظيمكم آباءكم . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " وقيل : اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آبائكم بالوحدانية فإن الواحد منكم لو نسب إلى والدين تأذى منه واستنكف . وقيل : كما أن الطفل يرجع إلى أبيه في طلب المهمات وكفاية الملمات فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك . وعن ابن عباس معنى الآية أن تغضب لله إذا عصي أشد من غضبك لوالدك إذا ذكر بسوء . وقوله ﴿ أو أشد ذكراً ﴾ إما في موضع جر عطفاً على ما أضيف إليه الذكر في قوله ﴿ كذكركم ﴾ كما تقول "كذكر قريش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكراً . وإما في موضع نصف عطفاً على ﴿ آباءكم ﴾ بمعنى أو أشد ذكراً من آبائكم على أن ﴿ ذكراً ﴾ من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذاكر وهو الأبناء ، فإن الذكر بل كل فعل معتدٍ له اعتبارات اعتبار وقوعه على المفعول ، واعتبار صدوره عن الفاعل .

وذلك الفعل بأحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر . وإنما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأنّ الآباء المفضل عليهم المذكورون لا الذاكرون . ويحتمل أن يقال : المعنى فاذكروا الله ذكراً مثل ذكركم آباءكم أو أشد ذكراً . ولكن يرد عليه أن أفعل إنما يضاف إلى ما بعده إذا كان من جنس ما قبله كقولك : " وجهك أحسن وجه " أي أحسن الوجوه . فإذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقوله " زيد أفره عبداً " . فالفراهة للعبد لا لزيد . والمذكور قبل ﴿ أشد ﴾ ههنا هو الذكر والذكر لا يذكر حتى يقال " أشد ذكراً إنما قياسه أن يقال : الذكر أشد ذكر جراً إضافة . وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكر ذاكراً مجازاً . ويجوز نسبة الذكر إلى الذكر بأن يسمع إنسان الذكر فيذكر ، فكأن الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه . فمعنى " أو " ههنا ليس هو التشكيك وإنما المراد به النقل عن الشيء إلى ما هو أقرب وأولى كقول رجل لغيره " افعل هذا إلى شهر أو أسرع منه " . وإنما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لأن مفاخر آبائهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية ، وتلك مشكوكة وهذه متيقنة ، وغاية الأول تضييع وحرمان ، ولازم الثاني نور وبرهان . ثم إنه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخلية لها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتنوير الباطن بنور الجلال والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال ، نبه على حسن طلب مزيد الإنعام والإفضال فذكر أن الناس فريقان : منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات العاجلة ، ومنهم من أضاف إلى

ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصوراً على طلب الآخرة تنبيهاً على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يوجد ، فإن الإنسان خلق ضعيفاً لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بعذاب النار . فالأولى به أن يستعيذ بربه من آفات الدنيا الآخرة .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على

(162/84)

رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال له : ما كنت تدعو الله به ؟ قال : كنت أقول : اللهم إذا كنت تعاقبني به في الآخرة فعجلنيه في الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله إنك لا تطيق ذلك ألا قلت : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي .

(163/84)

والإنصاف أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الإنسان عن الصبر عليه ، وقد يفضي ذلك به إلى الجزع ويعوقه عن اكتساب

الكمالات ، ويحمله على إهمال وظائف الطاعات ، ومن ذا الذي يستغني عن إمداد الله إياه في دنياه وعقباه ؟ ! ثم المقصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم ؟ عن ابن عباس : أنهم المشركون كانوا يقولون إذا وقفوا : اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وإماء وعبيداً . وذلك لأنكارهم البعث والمعاد . وعن أنس : كانوا يقولون : اسقنا المطر وأعطنا على عدوّنا الظفر ، ويحكى عن أبي علي الدقاق أنه قال : أهل النار يستغيثون ثم يقولون : أفيضوا علينا من الماء أومما رزقكم الله في الدنيا . طلب المأكول والمشروب وفي النار طلب المأكول والمشروب ، فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون . يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لأنهم سألوا الله في أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبه تارة بكنيف وأخرى بأحقر من جناح بعوضة ، معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم . وقوله ﴿ ربنا آتنا في الدنيا ﴾ متروك المفعول الثاني لأنه كالمعلوم ، ويحتمل أن يكون من قولهم " فلان معط " أي موجد الإعطاء ، معناه اجعل إعطاءنا في الدنيا خاصة . واعلم أن مطامح النفس في الدنيا إحدى ثلاث خصال : روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوّة العملية بتحصيل الأخلاق الفاضلة ، وبدنية هي الصحة والجمال ، وخارجية هي الجاه والمال . وكل من لا يؤمن بالبعث فإنه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية إلا لأجل الدنيا . فيطلب العلم لأجل الترفع على الأقران ويكتسب الأخلاق لتدبير الأمور المنزلية والمدنية . فلما قال عز من قائل ﴿ وماله

في الآخرة من خلاق ﴾ أي طلب نصيب حذف مفعول ﴿ آتنا ﴾ لأن كل من ليس له في الآخرة طلب ، ولا لهمه إلى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح ، فمطلوبه عبث وسفه

(164/84)

ووبال وضلال أي شيء فرضت علماً وعملاً روحانياً أو جسمانياً . اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شيء بنظر إلا إليك ، ولا يرغب في كل ما يرغب إلا لأجل ما لديك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . ثم إنه سبحانه لم يذكر في هذه الآية أن هذا الفريق مجابة دعوتهم أولاً . فقال طائفة من العلماء : إنهم ليسوا بأهل للإجابة ، لأن كون الإنسان مجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق إلا بأولياء الله والمرتضين من عباده وقال آخرون قد يكون الإنسان مجاباً لا كرامة واجتباء بل مكراً واستدراجاً ويؤيده قوله سبحانه ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب ﴾ [الشورى : 20] وعلى هذا يصح أن يقال في الآية إضمار أي يقول : ربنا آتنا في الدنيا فيؤتيه الله في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق .

(165/84)

لأن همته مقصورة على الدنيا . والحسنتان في دعاء الصالحين . أما في الدنيا فالصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء ، وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة ﴿ أن تصبك حسنة تسؤهم ﴾ [التوبة : 50] ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ [التوبة : 52] قيل : إما النصرة وإما الشهادة . وأما في الآخرة فالفوز بالثواب والخلاص من العقاب ، ولأن دفع الضرر أهم من جلب النفع . صرح بذلكفي قوله ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة . روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس : ادع لنا فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا فأعادها قالوا : زدنا قال : فما تريدون سألت لكم خير الدنيا والآخرة . وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الحوراء . وعذاب النار امرأة السوء . وقيل : الحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة ، وفي الآخرة التنعم بذكر الله والإنس به وبرؤيته . قلت : لا تلذذ في الدنيا والآخرة إلا بهذا .

الجسم مني للجليس مجالس . . . وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وعن قتادة الحسنتان طلب العافية في الدارين . وعن الحسن : هي في الدنيا فهم كتاب الله ، وفي الآخرة الجنة . ومنشأ البحث مجيء الحسنة منكرة في حيز الإثبات ، فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلاً أو شرعاً . ويمكن أن يقال : التنوين للتعظيم أي حسنة وأي حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو ، وفيه من حسن الطلب ورعاية الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فإنه لا يكون إلا ما يشاء أو يريد حسنة ما وإن كانت قليلة ، فإن النظر إلى المنعم لا إلى الإنعام . قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل . ﴿ أولئك ﴾ الداعون بالحسنتين ﴿ لهم نصيب ﴾ وأي نصيب ﴿ مما كسبوا ﴾ من جنس ما كسبوا من الأعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة . فمن للابتداء . ويحتمل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقوله ﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا ﴾ [نوح : 25] والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للأرباح " إنها كسب فلان " أو لهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمي الدعاء كسباً لأنه من الأعمال والأعمال موصوفة بالكسب ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى : 30] ويجوز أن يكون ﴿ أولئك ﴾ للفريقين جميعاً وأن لكل فريق نصيباً من جنس ما كسبوا . ﴿ والله سريع الحساب ﴾ السرعة نقيض البطء . والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العدّ قال الزجاج : هو مأخوذ من

قوله " حسبك كذا " أي كفاك . وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان .

(167/84)

ومعنى كون الله محاسباً لخلقه قيل : إنه يعلمهم ما لهم وعليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها ، أو بمقادير ما لهم من الثواب والعقاب . ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بماله وعليه ، فإطلاق الحساب على هذا الإعلام إطلاق اسم السبب على المسبب . عن ابن عباس أنه قال : لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بأيمانهم فيها سيئاتهم فيقال لهم : هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ، ثم يعطون حسناتهم ويقال : هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم . وقيل : المحاسبة المجازاة ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً ﴾ [الطلاق : 8] ووجه المجاز أن الحساب سبب للأخذ والإعطاء . وقيل : إنه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب . فمن قال : إن كلامه ليس بحرف ولا صوت قال : إنه تعالى يخلق في أذن المكلف سمعاً يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة . ومن قال : إنه صوت قال : إنه تعالى يخلق كلاماً يسمعه

كل مكلف . إما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم و في جسم يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغاً يمنع الغير من فهم ما كلف به ، فهذا هو المراد من كونه محاسباً لخلقه ، ومعنى كونه سريع الحساب أو قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في أحداث شيء إلى فكر وروية ومدة وعدّة ، ولذلك ورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة ، وروي في لمحة . أو أنه سريع القبول لدعاء عباده والإجابة لهم لأنه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور " يا من لا يشغله سمع عن سمع " ، أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ [الأنبياء : 1] وقوله تعالى ﴿ واذكروا الله ﴾ أي بالتكبير في أدبار الصلوات وعند

الجمار يكبر مع كل حصاة . وفيه دليل على وجوب الرمي لأن الأمر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير على حضوره ، وإنما اختير هذا النسق لأنهم ما كانوا منكرين للرمي وإنما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده ﴿ في أيام معدودات ﴾ هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر : أولها يوم القر لأن الناس تستقر فيه بمنى . والثاني يوم النفر الأول لأن بعض الناس

ينفرون في هذا اليوم من منى . والثالث يوم النفر الثاني . عن عبد الرحمن بن معمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا إثم عليه واعلم أن التكبير المشروع في غير الصلاة وخطبة العيدين نوعان : مرسل ومقيد .

(169/84)

فالمرسل هو الذي لا يتقيد ببعض الأحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً كما مر في تفسير قوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : 185] وذكرنا صورة التكبير هناك أيضاً . ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والأضحى . وأما التكبير المقيد فأظهر الوجهين أنه لا يستحب في عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وإنما يستحب في الأضحى . وتقييده هو أن يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة . واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقيل : من طهر يوم النحر إلى ما بعد طلوع الصبح من آخر أيام التشريق ، فيكون التكبيرات على هذا في خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعي في أشهر أقواله ، وحجتهم أن الناس فيه تبع للحجاج وهم يبتدؤن التكبير عقيب الظهر يوم النحر إلى مضي خمس عشرة صلاة

. فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكرهم قبل ذلك التلبية . والقول الثاني للشافعي أنه يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، فيكون التكبير في أعقاب ثماني عشرة صلاة . والقول الثالث أنه يبتدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر ، فتكون التكبيرات بعد ثماني صلوات ، وهو قول علقمة والأسود والنخعي وأبي حنيفة . واعترض عليه بأن هذه التكبيرات تنسب إلى أيام التشريق ، فوجب أن يؤتى بها فيها . وإن انضم معها زمن آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب . والقول الرابع يبتدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول أكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق والمزني من الفقهاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال : "الله أكبر" . ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق ،

ولأن هذا هو الأحوط فتكثير التكبير خير من تقليله . وعلى هذا القول إنما تكون التكبيرات مضافة إلى أيام التشريق لأنها أكثر تلك المدة . قال الجوهري : تشريق اللحم

تقديده ، ومنه أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها في الشمس . وقيل : هو من قولهم " أشرق ثبير كيما نغير " . وقيل : سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وأما رمي أيام التشريق فإنه يجب أن يرمي كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئاً من الجمرة الأولى من جانب المزدلفة ومختتماً برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة رميات سبعاً في سبع دفعات لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رماها .

(171/84)

وقال : خذوا عني مناسككم . فجملة ما يرمي في الحج سبعون حصاة ، يرمي إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات ، وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث إلى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلاً ، ويكبر مع كل حصاة . وعلى الحجيج أن يبتوا بمنى الليلتين الأوليين من ليالي التشريق ، فإذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد وذلك قوله تعالى ﴿ فمن تعجل ﴾ أي عجل أو استعجل ﴿ في يومين فلا إثم عليه ﴾ ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها ، وبه قال أحمد ومالك

والشافعي . وعند أبي حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر ، فإذا طلع لزم التأخر إلى تمام الأيام الثلاثة وذلك قوله تعالى ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾ قال في الكشاف : تعجل واستعجل يجيئان متعدين مثل تعجل الذهاب واستعجله ، ويجيئان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ﴿ ومن تأخر ﴾ والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبي حنيفة . وعند الشافعي لا يجوز كسائر الأيام . وقد سئل ههنا أن المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه ﴿ فلا إثم عليه ﴾ وهذا إنما يقال في حق المقصر الذي يظن أنه قد رهقه آثام فيما أقدم عليه . فأجيب بأن الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبي حنيفة والشيعة لا يجوز في السفر غيره ، فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الستعجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الأمرين ، أو بأن أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من يجعل المتعجل آثماً ، ومنهم من يجعل المتأخر آثماً مخالفاً لسنة الحج ، فبيّن الله تعالى أن لا إثم على واحد منهما . وقيل : إن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاثة . فكأنه قيل : إن أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة ، فمن نقص فلا إثم عليه ، ومن زاد على

الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه . وقيل : إن الآية سيقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان أن التعجل وتركه سيان كما أن الإنسان إذا تناول الترياق فالطبيب يقول له : الآن إذا تناولت السم فلا بأس ، وإن لم تتناول فلا بأس ، يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لا أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحداً . وقيل : إن جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لأن ذلك قد يفضي إلى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يختلج في قلب أحد أن التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى ، ولما في التعجل من المسارعة إلى طواف الزيارة ، فبيّن تعالى أنه لا حرج في واحد منهما .

(173/84)

وقال الواحدي : هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : 40] بل ههنا أولى لأن المندوب يصدق عليه أنه لا إثم على صاحبه فيه ، وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلاً . وأما قوله تعالى ﴿ لمن اتقى ﴾ أي ذلك التخيير ونفي الإثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه إثم منهما فإن ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه . وقيل : معناه أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقياً قبل حجة كقوله ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ [المائدة : 27] أو لمن كان متقياً عن جميع

المحظورات حال اشتغاله بالحج . وقوله ﴿ واتقوا الله ﴾ أي فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما أن قوله ﴿ واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ توكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لأن الحشر – وهو اسم يقع على ابتداء – خروج الناس من الأجداث إلى انتهاء الموقف يوجب تصوره، لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات . والمراد من قوله ﴿ إليه ﴾ أنه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ إلا إليه، ولا مستعان إلا هو ﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ﴾ [الانفطار : 19] . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 573.550﴾

(174/84)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ هي مدة الحياة الفانية، وقيل إلى أربعين سنة، ولهذا قيل : الصوفي بعد الأربعين بارد . نعم لو صدق طلبه قبل الأربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الأربعين، ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه إلى أن بلغ

الأربعين فحري منه عليه الحيف إذ ضيع اللبن في الصيف ، لكنه يصلح للعبادة التي أجرها الجنة . ﴿ فلا رفث ﴾ لا يميل إلى الدنيا وزينتها وليهجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الإنابة بتزر بإزار التواضع والانكسار ، ويتردى برداء التذلل والافتقار . ﴿ ولا فسوق ﴾ ولا خروج من الأوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالأصول فلا في مالها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لأحد يزاحم ، فمن نازعه في شيء من ذلك يسلمها إليه ويسلم عليه ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ [الفرقان : 63] وتزودوا لكل سالك زاد . فزاد أولي القشور كعك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة ، وزاد أولي الألباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت . وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواظبة الطاعات ، وتقوى أولي الألباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات . فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد ﴿ أن تبتغوا فضلاً ﴾ مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وبذل المجهود وهو في سيره إلى عرفات ، ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القربة ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات ، لأن الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره إلى عرفات .

وقال جمع من المحققين : إنه بعد استكمال الحج الحقيقي لأنه لقوة عرفانه بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله لله ﴿ عند المشعر الحرام ﴾ يعني القلب الذي حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ أي كما هدى قلوبكم يهدي نفوسكم كيلا تقع في خطر حب الدنيا . ﴿ وإن كنتم من ﴾ قبل الوقوف بعرفات المعرفة ﴿ لمن الضالين ﴾ في طلب الدنيا وحظوظ النفس ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ يعنى محمداً وسائر الأنبياء والأولياء أي لتكن الإفاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ﴿ واستغفروا الله ﴾ لأجل إزالة غين المخالطة مع الخلق كقوله ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ إلى قوله ﴿ واستغفره ﴾ [النصر : 1-3] أي إذا وجدت هذا لا تخلو عن خط ما فاستغفره ﴿ فإذا قضيتم ﴾ مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار ﴿ أو أشد ذكراً ﴾ لأنه يمكن الاستغناء من الأب ولا يمكن الاستغناء من الله ﴿ والله سريع الحساب ﴾ لأن أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر في الحال على القلب ﴿ في أيام معدودات ﴾ هي أيام البداية والوسط والنهاية ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة ﴿ فلا إثم عليه ومن تأخر ﴾ إلى أن

يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذاك لمن اتقى الرجوع والوقوف ، والله ولي التوفيق وهو حسبي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 573 . 574 ﴾

(176/84)

وقال الآلوسى :

ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿ وَمِنَ الناس مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحياة الدنيا ﴾ يدعي المحبة ويتكلم في دقائق الأسرار ويظهر خصائص الأحوال وهو في مقام النفس الأمارة ﴿ وَيُشْهِدُ الله على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ من المعارف والإخلاص بزعمه ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾ [البقرة : 204] الخصومة لأهل الله تعالى في نفس الأمر ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ بالقاء الشبه على ضعفاء المريدين ﴿ وَيُهْلِكَ الحرث ﴾ ويحصد بمنجل تمويهاته زرع الإيمان النابت في رياض قلوب السالكين ويقطع نسل المرشدين ﴿ والله لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾ [البقرة : 205] فكيف يدعي هذا الكاذب محبة الله تعالى ويرتكب ما لا يحبه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله ﴾ حملته الحمية النفسانية حمية الجاهلية على الإثم لجاجاً وحباً لظهور نفسه وزعماً منه أنه أعلم بالله سبحانه من ناصحه ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [البقرة : 206] أي يكفيه حبسه في سجين الطبيعة وظلماتها ، وهذه صفة أكثر

أرباب الرسوم الذين حجبوا عن إدراك الحقائق بما معهم من العلوم ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن ﴾ [البقرة : 207] يبذل نفسه في سلوك سبيل الله طلباً لرضاه ولا يلتفت إلى القال والقيل ولا يغلو لديه في طلب مولاه جليل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ ادخلوا فِي السلم ﴾ [البقرة : 802] وتسليم الوجود لله تعالى والخمود تحت مجاري القدرة لكم وعليكم كافة ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ ﴾ عن مقام التسليم والرضا بالقضاء ﴿ مِن بَعْدِ ﴾ دلائل تجليات الأفعال والصفات ، ﴿ البينات فاعلموا أَنَّ الله ﴾ تعالى ﴿ عَزِيزٌ ﴾ غالب يقهركم ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 902] لا يقهر إلا على مقتضى الحكمة ، ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ إلا أن يتجلى الله سبحانه ﴿ فِي ظُلَلٍ ﴾ صفات قهرية منن جملة تجليات الصفات وصور ملائكة القوى السماوية ، ﴿ وَقُضِىَ الأمر ﴾ بوصول كل إلى ما سبق له في الأزل

(177/84)

﴿ وَإِلَى الله تُرْجَعُ الامور ﴾ [البقرة : 210] بالفناء ﴿ كَانَ النَّاسَ أُمَّةً واحدة ﴾ على الفطرة ودين الحق في عالم الإجمال ثم اختلفوا في النشأة بحسب اختلاف طبائعهم وغلبة صفات نفوسهم واحتجاب كل بمادة بدنه ﴿ فَبَعَثَ الله النبيين ﴾ [البقرة : 213] ليدعوهم من الخلاف إلى الوفاق ومن الكثرة إلى الوحدة ومن العداوة إلى المحبة فتفرقوا

وتحزبوا عليهم وتميزوا ، فالسفليون ازدادوا خلافاً وعناداً ؛ والعلويون هداهم الله تعالى إلى الحق وسلكوا الصراط المستقيم ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ﴾ جنة المشاهدة ومجالس الأنس بنور المكاشفة ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُم ﴾ حال السالكين قبلكم مستهم بأساء الفقر وضراء المجاهدة وكسر النفس بالعبادة حتى تضجروا من طول مدة الحجاب وعيل صبرهم عن مشاهدة الجمال وطلبوا نصر الله تعالى بالتجلي فأجيبوا إذا بلغ السيل الزبى ، وقيل : لهم إلا إن نصر الله برفع الحجاب وظهور آثار الجمال قريب ممن بذل نفسه وصرف عن غير مولاه حسنه وتحمل المشاق وذبح الشهوات بسيف الأشواق :

ومن لم يمت في حبه لم يعش به . . .

ودون اجتناء النحل ما جنت النحل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 104 . 105 ﴾

(178/84)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) ﴾

هذا الدرس - كسابقه - استطراد في بيان فرائض هذه الأمة وتكاليفها ، ونظم حياتها ، وأحكام شريعتها فيما بينها ، وشريعتها مع غيرها من الأمم حولها .

ويتضمن هذا الدرس بياناً عن الأهلة - جمع هلال - كما يتضمن تصحيحاً لعادة جاهلية وهي إتيان البيوت من ظهورها بدلاً من أبوابها في مناسبات معينة ، ثم بياناً عن أحكام القتال عامة ، وأحكام القتال في الأشهر الحرم ، وعند المسجد الحرام خاصة . وفي النهاية بياناً لشعائر الحج والعمرة كما أقرها الإسلام وهذبها ، وعدل فيها كل ما يمت إلى التصورات الجاهلية .

وهكذا نرى هنا - كما رأينا في الدرس السابق - أحكاماً تتعلق بالتصور والاعتقاد ، وأحكاماً تتعلق بالشعائر التعبدية ، وأحكاماً تتعلق بالقتال . . كلها تتجمع في نطاق واحد ، وكلها يعقب عليها تعقيبات تذكر بالله وتقواه .

في موضوع إتيان البيوت من ظهورها يجيء تعقيب يصحح معنى البر ، وأنه ليس في الحركة الظاهرة إنما هو في التقوى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكنّ البر من اتقى

، وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ . .

وفي القتال بصفة عامة يوجههم إلى عدم الاعتداء ، ويربط هذا بحب الله وكرهه . ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . .

(179/84)

وفي القتال في الشهر الحرام يعقب بتقوى الله : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ . .

وفي الإنفاق يعقب بحب الله للمحسنين : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

وفي التعقيب على بعض شعائر الحج يقول : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ . .

وفي التعقيب الآخر على بيان مواقيت الحج والنهي عن الرفث فيه والفسوق والجدال يقول : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾ . .

وحتى في توجيه الناس لذكر الله بعد الحج يجيء التعقيب : ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ . .

وهكذا نجد هذه الأمور المتعددة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ، ناشئاً من طبيعة هذا الدين ، الذي لا تنفصل فيه الشعائر التعبدية ، عن المشاعر القلبية ، عن التشريعات التنظيمية ، ولا

يستقيم إلا بأن يشمل أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وشؤون القلب وشؤون العلاقات الاجتماعية والدولية ، وإلا أن يشرف على الحياة كلها ، فيصرفها وفق تصور واحد متكامل ، ومنهج واحد متناسق ، ونظام واحد شامل ، وأداة واحدة هي هذا النظام الخاص الذي يقوم على شريعة الله في كافة الشؤون .

وهناك ظاهرة في هذه السورة تطالعنا منذ هذا القطاع . تطالعنا في صورة مواقف يسأل فيها المسلمون نبيهم – صلى الله عليه وسلم – عن شؤون شتى ، هي الشؤون التي تصادفهم في حياتهم الجديدة ، ويريدون أن يعرفوا كيف يسلكون فيها وفق تصورهم الجديد ، ووفق نظامهم الجديد . وعن الظواهر التي تلفت حسهم الذي استيقظ تجاه الكون الذي يعيشون فيه . .

فهم يسألون عن الأهلة .

. ما شأنها ؟ ما بال القمر يبدو هلالاً ، ثم يكبر حتى يستدير بدراً ، ثم يأخذ في التناقص حتى يرتد هلالاً ، ثم يختفي ليظهر هلالاً من جديد ؟

ويسألون ماذا ينفقون ؟ من أي نوع من مالهم ينفقون ؟ وأي قدر وأية نسبة مما يملكون ؟

ويسألون عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام . هل يجوز ؟

ويسألون عن الخمر والميسر ما حكمهما ؟ وقد كانوا أهل خمر في الجاهلية وأهل ميسر ! ويسألون عن المحيض ؟ وعلاقتهم بنسائهم في فترته . ثم يسألون عن أشياء في أخص علاقاتهم بأزواجهم ، وأحيانا تسأل فيها الزوجات أنفسهن .

وقد وردت أسئلة أخرى في موضوعات متنوعة في سور أخرى من القرآن أيضاً . .

وهذه الأسئلة ذات دلالات شتى :

فهي أولاً دليل على تفتح وحيوية ونمو في صور الحياة وعلاقاتها ، وبروز أوضاع جديدة في المجتمع الذي جعل يأخذ شخصيته الخاصة ، ويتعلق به الأفراد تعلقاً وثيقاً ؛ فلم يعودوا أولئك الأفراد المبعثرين ، ولا تلك القبائل المتناثرة . إنما عادوا أمة لها كيان ، ولها نظام ، ولها وضع يشد الجميع إليه ؛ ويهم كل فرد فيه أن يعرف خطوطه وارتباطاته . . وهي حالة جديدة أنشأها الإسلام بتصوره ونظامه وقيادته على السواء . . حالة نمو اجتماعي وفكري وشعوري وإنساني بوجه عام .

وهي ثانياً دليل على يقظة الحس الديني ، وتغلغل العقيدة الجديدة وسيطرتها على النفوس ، مما يجعل كل أحد يتحرج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأي العقيدة الجديدة فيه ، فلم تعد لهم مقررات سابقة في الحياة يرجعون إليها ، وقد انخلعت قلوبهم من كل مألوفاتهم في الجاهلية ، وفقدوا ثقتهم بها ؛ ووقفوا ينتظرون التعليمات الجديدة في كل أمر من أمور الحياة . . وهذه الحالة الشعورية هي الحالة التي ينشئها الإيمان الحق . عندئذ تتجرد النفس من كل مقرراتها السابقة وكل مألوفاتها ، وتقف موقف الحذر من كل ما كانت تأتيه في جاهليتها ، وتقوم على قدم الاستعداد لتلقي كل توجيه من العقيدة الجديدة ، لتصوغ حياتها الجديدة على أساسها ، مبرأة من كل شائبة . فإذا تلقت من العقيدة الجديدة توجيهاً يقر بعض جزئيات من مألوفها القديم تلقته جديداً مرتبطاً بالتصور الجديد . إذ ليس من الحتم أن يبطل النظام الجديد ، كل جزئية في النظام القديم ؛ ولكن من المهم أن ترتبط هذه الجزئيات بأصل التصور الجديد ، فتصبح جزءاً منه ، داخلاً في كيانه ، متناسقاً مع بقية أجزائه . . كما صنع الإسلام بشعائر الحج التي استبقاها . فقد أصبحت تنبثق من التصور الإسلامي ، وتقوم على قواعده ، وأنبتت علاقتها بالتصورات الجاهلية نهائياً .

والدلالة الثالثة تؤخذ من تاريخ هذه الفترة ؛ وقيام اليهود في المدينة والمشركين في مكة بين الحين والحين بمحاولة التشكيك في قيمة النظم الإسلامية ، وانتهاز كل فرصة للقيام بحملة مضللة على بعض التصرفات والأحداث - كما وقع في سرية عبد الله بن جحش وما قيل

من اشتباكها في قتال مع المشركين في الأشهر الحرم - مما كان يستدعي بروز بعض الاستفهامات والإجابة عليها ، بما يقطع الطريق على تلك المحاولات ؛ ويسكب الطمأنينة واليقين في قلوب المسلمين .

(182/84)

. ومعنى هذه الدلالة أن القرآن كان دائماً في المعركة . سواء تلك المعركة الناشئة في القلوب بين تصورات الجاهلية وتصورات الإسلام ؛ والمعركة الناشئة في الجو الخارجي بين الجماعة المسلمة وأعدائها الذين يتربصون بها من كل جانب .

هذه المعركة كذلك ما تزال قائمة . فالنفس البشرية هي النفس البشرية ؛ وأعداء الأمة المسلمة هم أعداؤها . . والقرآن حاضر ولا نجاة للنفس البشرية ولا للأمة المسلمة إلا بإدخال هذا القرآن في المعركة ، ليخوضها حية كاملة كما خاضها أول مرة . . وما لم يستيقن المسلمون من هذه الحقيقة فلا فلاح لهم ولا نجاح !

وأقل ما تنشئه هذه الحقيقة في النفس . . أن تقبل على هذا القرآن بهذا الفهم وهذا الإدراك وهذا التصور . أن تواجهه وهو يتحرك ويعمل وينشىء التصور الجديد ، ويقاوم تصورات الجاهلية ، ويدفع عن هذه الأمة ، ويقيها العثرات . لا كما يواجهه الناس اليوم

نغمات حلوة ترتل، وكلاما جميلا يتلى، وينتهي الأمر.. إنه لأمر غير هذا نزل الله القرآن.. لقد نزله لينشىء حياة كاملة، ويحركها، ويقودها إلى شاطىء الأمان بين الأشواك والعثرات، ومشقات الطريق؛ التي تتناثر فيها الشهوات كما تتناثر فيها العقبات. والله المستعان..

والآن نواجه النصوص القرآنية في هذا الدرس بالتفصيل:

﴿ يسألونك عن الأهلة. قل هي مواقيت للناس والحج. وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى. وأتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾..

تقول بعض الروايات: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ذلك السؤال الذي أسلفناه عن الأهلة: ظهورها ونموها وتناقصها.. ما بالها تصنع هذا؟ وتقول بعض الروايات: إنهم قالوا: يا رسول الله لم خلقت الأهلة؟ وقد يكون هذا السؤال في صيغته الأخيرة أقرب إلى طبيعة الجواب. فقال الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم -:

﴿ قل: هي مواقيت للناس والحج ﴾..

مواقيت للناس في حلهم وإحرامهم ، وفي صومهم وفطرهم ، وفي نكاحهم وطلاقهم وعدتهم ، وفي معاملاتهم وتجاراتهم وديونهم . . وفي أمور دينهم وأمور دنياهم على سواء .

وسواء كان هذا الجواب ردا على السؤال الأول أو على السؤال الثاني ، فهو في كلتا الحالتين اتجه إلى واقع حياتهم العملي لا إلى مجرد العلم النظري ؛ وحدثهم عن وظيفة الأهلة في واقعهم وفي حياتهم ولم يحدثهم عن الدورة الفلكية للقمر وكيف تتم وهي داخلة في مدلول السؤال : ما بال القمر يبدو هلالاً . . . إلخ . كذلك لم يحدثهم عن وظيفة القمر في المجموعة الشمسية أو في توازن حركة الأجرام السماوية . وهي داخلة في مضمون السؤال : لماذا خلق الله الأهلة ؟ فما هو الإيحاء الذي ينشئه هذا الاتجاه في الإجابة ؟

لقد كان القرآن بصدد إنشاء تصور خاص ، ونظام خاص ، ومجتمع خاص .

. كان بصدد إنشاء أمة جديدة في الأرض ، ذات دور خاص في قيادة البشرية ، لتنشئ نموذجاً معيناً من المجتمعات غير مسبوق ؛ ولتعيش حياة نموذجية خاصة غير مسبوقة ؛ ولتقر قواعد هذه الحياة في الأرض ؛ وتقود إليها الناس .

والإجابة " العلمية " عن هذا السؤال ربما كانت تمنح السائلين علماً نظرياً في الفلك ؛ إذا هم استطاعوا ، بما كان لديهم من معلومات قليلة في ذلك الحين ، أن يستوعبوا هذا العلم ، ولقد كان ذلك مشكوكا فيه كل الشك ، لأن العلم النظري من هذا الطراز في حاجة إلى مقدمات طويلة ، كانت تعد بالقياس إلى عقلية العالم كله في ذلك الزمان معضلات .

من هنا عدل عن الإجابة التي لم تتهيأ لها البشرية ، ولا تفيدها كثيراً في المهمة الأولى التي جاء القرآن من أجلها . وليس مجالها على أية حال هو القرآن . إذ القرآن قد جاء لما هو أكبر من تلك المعلومات الجزئية . ولم يجيء ليكون كتاب علم فلكي أو كيماوي أو طبي . . كما يحاول بعض المتحمسين له أن يلتمسوا فيه هذه العلوم ، أو كما يحاول بعض الطاعنين فيه أن يتلمسوا مخالفاته لهذه العلوم !

(184/84)

إن كلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة هذا الكتاب ووظيفته ومجال عمله . إن مجاله هو النفس الإنسانية والحياة الإنسانية . وإن وظيفته أن ينشئ تصوراً عاماً للوجود وارتباطه بخالقه ، ولوضع الإنسان في هذا الوجود وارتباطه بربه ؛ وأن يقيم على أساس هذا التصور نظاما للحياة يسمح للإنسان أن يستخدم كل طاقاته . . ومن بينها طاقته العقلية ، التي تقوم هي بعد تنشئتها على استقامة ، وإطلاق المجال لها لتعمل - بالبحث العلمي - في الحدود المتاحة للإنسان - وبالتجريب والتطبيق ، وتصل إلى ما تصل إليه من نتائج ، ليست نهائية ولا مطلقة بطبيعة الحال .

إن مادة القرآن التي يعمل فيها هي الإنسان ذاته : تصوره واعتقاده ، ومشاعره ومفهوماته ،

وسلوكه وأعماله ، وروابطه وعلاقاته . . أما العلوم المادية ، والإبداع في عالم المادة بشتى وسائله وصنوفه ، فهي موكولة إلى عقل الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظرياته . بما أنها أساس خلافته في الأرض ، وبما أنه مهيأ لها بطبيعة تكوينه . . والقرآن يصحح له فطرته كي لا تنحرف ولا تفسد ، ويصحح له النظام الذي يعيش فيه كي يسمح له باستخدام طاقاته الموهوبة له ؛ ويزوده بالتصور العام لطبيعة الكون وارتباطه بخالقه ، وتناسق تكوينه ، وطبيعة العلاقة القائمة بين أجزائه - وهو أي الإنسان أحد أجزائه - ثم يدع له أن يعمل في إدراك الجزئيات والانتفاع بها في خلافته . . ولا يعطيه تفصيلات لأن معرفة هذه التفصيلات جزء من عمله الذاتي .

وإني لأعجب لسذاجة المتحمسين لهذا القرآن ، الذين يحاولون أن يضيفوا إليه ما ليس منه ، وأن يحملوا عليه ما لم يقصد إليه وأن يستخرجوا منه جزئيات في علوم الطب والكيمياء والفلك وما إليها .

. كأنما ليعظموه بهذا ويكبروه !

(185/84)

إن القرآن كتاب كامل في موضوعه ، وموضوعه أضخم من تلك العلوم كلها . . لأنه هو الإنسان ذاته الذي يكشف هذه المعلومات وينتفع بها . . والبحث والتجريب والتطبيق من خواص العقل في الإنسان . والقرآن يعالج بناء هذا الإنسان نفسه . بناء شخصيته وضميره وعقله وتفكيره . كما يعالج بناء المجتمع الإنساني الذي يسمح لهذا الإنسان بأن يحسن استخدام هذه الطاقات المذخورة فيه . وبعد أن يوجد الإنسان السليم التصور والتفكير والشعور ، ويوجد المجتمع الذي يسمح له بالنشاط ، يتركه القرآن يبحث ويجرب ، ويخطئ ويصيب ، في مجال العلم والبحث والتجريب . وقد ضمن له موازين التصور والتدبر والتفكير الصحيح .

كذلك لا يجوز أن نعلق الحقائق النهائية التي يذكرها القرآن أحياناً عن الكون في طريقه لإنشاء التصور الصحيح لطبيعة الوجود وارتباطه بخالقه ، وطبيعة التناسق بين أجزائه . . لا يجوز أن نعلق هذه الحقائق النهائية التي يذكرها القرآن ، بفروض العقل البشري ونظرياته ، ولا حتى بما يسميه " حقائق علمية " مما ينتهي إليه بطريق التجربة القاطعة في نظره .

إن الحقائق القرآنية حقائق نهائية قاطعة مطلقة . أما ما يصل إليه البحث الإنساني – أياً كانت الأدوات المتاحة له – فهي حقائق غير نهائية ولا قاطعة ؛ وهي مقيدة بحدود تجاربه وظروف هذه التجارب وأدواتها . . فمن الخطأ المنهجي – بحكم المنهج العلمي الإنساني

ذاته – أن نعلق الحقائق النهائية القرآنية بحقائق غير نهائية. وهي كل ما يصل إليه العلم البشري!

(186/84)

هذا بالقياس إلى "الحقائق العلمية" .. والأمر أوضح بالقياس إلى النظريات والفروض التي تسمى "علمية" . ومن هذه النظريات والفروض كل النظريات الفلكية؛ وكل النظريات الخاصة بنشأة الإنسان وأطواره؛ وكل النظريات الخاصة بنفس الإنسان وسلوكه.. وكل النظريات الخاصة بنشأة المجتمعات وأطوارها .. فهذه كلها ليست "حقائق علمية" حتى بالقياس الإنساني. وإنما هي نظريات وفروض. كل قيمتها أنها تصلح لتفسير أكبر قدر من الظواهر الكونية أو الحيوية أو النفسية أو الاجتماعية. إلى أن يظهر فرض آخر يفسر قدراً أكبر من الظواهر، أو يفسر تلك الظواهر تفسيراً أدق! ومن ثم فهي قابلة دائماً للتغيير والتعديل والنقص والإضافة؛ بل قابلة لأن تنقلب رأساً على عقب، بظهور أداة كشف جديدة، أو بتفسير جديد لمجموعة الملاحظات القديمة!

وكل محاولة لتعليق الإشارات القرآنية العامة بما يصل إليه العلم من نظريات متجددة متغيرة – أو حتى بحقائق علمية ليست مطلقة كما أسلفنا – تحتوي أولاً على خطأ منهجي

أساسي . كما أنها تنطوي على معان ثلاثة كلها لا يليق بجلال القرآن الكريم . .

الأولى : هي الهزيمة الداخلية التي تخيل لبعض الناس أن العلم هو المهيمن والقرآن تابع . ومن هنا يحاولون تثبيت القرآن بالعلم .

أو الاستدلال له من العلم . على حين أن القرآن كتاب كامل في موضوعه ، ونهائي في حقائقه . والعلم ما يزال في موضوعه ينقض اليوم ما أثبته بالأمس ، وكل ما يصل إليه غير نهائي ولا مطلق ، لأنه مقيد بوسط الإنسان وعقله وأدواته ، وكلها ليس من طبيعتها أن تعطي حقيقة واحدة نهائية مطلقة .

والثانية : سوء فهم طبيعة القرآن ووظيفته . وهي أنه حقيقة نهائية مطلقة تعالج بناء الإنسان بناء يتفق - بقدر ما تسمح طبيعة الإنسان النسبية - مع طبيعة هذا الوجود وناموسه الإلهي . حتى لا يصطدم الإنسان بالكون من حوله ؛ بل يصادقه ويعرف بعض أسراره ، ويستخدم بعض نواميسه في خلافته . نواميسه التي تكشف له بالنظر والبحث والتجريب والتطبيق ، وفق ما يهديه إليه عقله الموهوب له ليعمل لا ليتسلم المعلومات المادية جاهزة !

والثالثة : هي التأويل المستمر – مع التمحل والتكلف – لنصوص القرآن كي نحملها ونلهث بها وراء الفروض والنظريات التي لا تثبت ولا تستقر . وكل يوم يجد فيها جديد .

وكل أولئك لا يتفق وجلال القرآن ، كما أنه يحتوي على خطأ منهجي كما أسلفنا . .

ولكن هذا لا يعني ألا ننتفع بما يكشفه العلم من نظريات – ومن حقائق – عن الكون والحياة والإنسان في فهم القرآن . . كلا ! إن هذا ليس هو الذي عنينا بذلك البيان . ولقد قال الله سبحانه : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ ومن مقتضى هذه الإشارة أن نظل نتدبر كل ما يكشفه العلم في الآفاق وفي الأنفس من آيات الله . وأن نوسع بما يكشفه مدى المدلولات القرآنية في تصورنا .

فكيف ؟ ودون أن نعلق النصوص القرآنية النهائية المطلقة بمدلولات ليست نهائية ولا مطلقة ؟ هنا ينفع المثال :

(188/84)

يقول القرآن الكريم مثلاً : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ ثم تكشف الملاحظات العلمية أن هناك موافقات دقيقة وتناسقات ملحوظة بدقة في هذا الكون . . الأرض بهيئتها هذه وببعد الشمس عنها هذا البعد ، وبعد القمر عنها هذا البعد ، وحجم

الشمس والقمر بالنسبة لحجمها ، وبسرعة حركتها هذه ، وبميل محورها هذا ، وبتكوين سطحها هذا . . وبآلاف من الخصائص . . هي التي تصلح للحياة وتوائمها . . فليس شيء من هذا كله فلتة عارضة ولا مصادفة غير مقصودة . . هذه الملاحظات تفيدنا في توسيع مدلول : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ وتعميقه في تصورنا . . فلا بأس من تتبع مثل هذه الملاحظات لتوسيع هذا المدلول وتعميقه . . وهكذا . .

هذا جائز ومطلوب . . ولكن الذي لا يجوز ولا يصح علمياً ، هذه الأمثلة الأخرى :

يقول القرآن الكريم : ﴿ خلق الإنسان من سلالة من طين ﴾ ثم توجد نظرية في النشوء والارتقاء لوالاس وداروين تفترض أن الحياة بدأت خلية واحدة ، وأن هذه الخلية نشأت في الماء ، وأنها تطورت حتى انتهت إلى خلق الإنسان . . فنحمل نحن هذا النص القرآني ونلهث وراء النظرية . لنقول : هذا هو الذي عناه القرآن ! !

لا .

. إن هذه النظرية أولاً ليست نهائية . فقد دخل عليها من التعديل في أقل من قرن من الزمان ما يكاد يغيرها نهائياً . وقد ظهر فيها من النقص المبني على معلومات ناقصة عن وحدات الوراثة التي تحتفظ لكل نوع بخصائصه ولا تسمح بانتقال نوع إلى نوع آخر ، ما يكاد يبطلها . وهي معرضة غداً للنقض والبطلان . . بينما الحقيقة القرآنية نهائية . وليس من الضروري أن يكون هذا معناها . فهي تثبت فقط أصل نشأة الإنسان ولا تذكر تفصيلات هذه

النشأة. وهي نهائية في النقطة التي تستهدفها وهي أصل النشأة الإنسانية. . وكفى. . ولا زيادة. .

(189/84)

ويقول القرآن الكريم: ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ فيثبت حقيقة نهائية عن الشمس وهي أنها تجري. . ويقول العلم: إن الشمس تجري بالنسبة لما حولها من النجوم بسرعة قدرت بنحو 12 ميلاً في الثانية. ولكنها في دورانها مع المجرة التي هي واحدة من نجومها تجري جميعاً بسرعة 170 ميلاً في الثانية. . ولكن هذه الملاحظات الفلكية ليست هي عين مدلول الآية القرآنية. إن هذه تعطينا حقيقة نسبية غير نهائية قابلة للتعديل أو البطلان. . أما الآية القرآنية فتعطينا حقيقة نهائية - في أن الشمس تجري - وكفى فلا نعلق هذه بتلك أبداً.

ويقول القرآن الكريم: ﴿ أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما ﴾ ثم تظهر نظرية تقول: إن الأرض كانت قطعة من الشمس فانفصلت عنها. . فنحمل النص القرآني ونلهث لندرك هذه النظرية العلمية. ونقول هذا ما تعنيه الآية القرآنية! لا. . ليس هذا هو الذي تعنيه! فهذه نظرية ليست نهائية. وهناك عدة نظريات عن نشأة

الأرض في مثل مستواها من ناحية الإثبات العلمي ! أما الحقيقة القرآنية فهي نهائية ومطلقة. وهي تحدد فقط أن الأرض فصلت عن السماء . . كيف ؟ ما هي السماء التي فصلت عنها ؟ هذا ما لا تتعرض له الآية . . ومن ثم لا يجوز أن يقال عن أي فرض من الفروض العلمية في هذا الموضوع : إنه المدلول النهائي المطابق للآية !

وحسبنا هذا الاستطراد بهذه المناسبة ، فقد أردنا به إيضاح المنهج الصحيح في الانتفاع بالكشوف العلمية في توسيع مدلول الآيات القرآنية وتعميقها ، دون تعليقها بنظرية خاصة أو بحقيقة علمية خاصة تعليق تطابق وتصديق . . وفرق بين هذا وذاك.

ثم نعود إلى النص القرآني :

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها . ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ . .

(190/84)

والارتباط بين شطري الآية يبدو أنه هو المناسبة بين أن الأهلة هي مواقيت للناس والحج ، وبين عادة جاهلية خاصة بالحج هي التي يشير إليها شطر الآية الثاني . . في الصحيحين - بإسناده - عن البراء - رضي الله عنه - قال : كان الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا

من قبل أبواب البيوت ، فجاء رجل منهم فدخل من قبل بابه ، فكأنه عير بذلك .

فنزلت : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ؛ ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ . .

ورواه أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال : كانت الأنصار إذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه . . فنزلت هذه الآية .

وسواء كانت هذه عادتهم في السفر بصفة عامة ، أو في الحج بصفة خاصة وهو الأظهر في السياق ، فقد كانوا يعتقدون أن هذا هو البر – أي الخير أو الإيمان – فجاء القرآن ليبطل هذا التصور الباطل ، وهذا العمل المتكلف الذي لا يستند إلى أصل ، ولا يؤدي إلى شيء . وجاء يصحح التصور الإيماني للبر . . فالبر هو التقوى . هو الشعور بالله ورقابته في السر والعلن . وليس شكلية من الشكليات التي لا ترمز إلى شيء من حقيقة الإيمان . ولا تعني أكثر من عادة جاهلية .

كذلك أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها . وكرر الإشارة إلى التقوى ، بوصفها سبيل الفلاح :

﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ . .

وبهذا ربط القلوب بحقيقة إيمانية أصيلة – هي التقوى – وربط هذه الحقيقة برجاء الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة ؛ وأبطل العادة الجاهلية الفارغة من الرصيد الإيماني ، ووجه

المؤمنين إلى إدراك نعمة الله عليهم في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس والحج . . كل ذلك في آية واحدة قصيرة . .

بعد ذلك يجيء بيان عن القتال بصفة عامة ، وعن القتال عند المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم بصفة خاصة ، كما تجيء الدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ، وهي مرتبطة بالجهاد كل الارتباط :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم . والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ؛ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين . وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

ورد في بعض الروايات أن هذه الآيات هي أول ما نزل في القتال . نزل قبلها الإذن من الله

للمؤمنين الذين يقاتلهم الكفار بأنهم ظلموا . وأحس المؤمنون بأن هذا الإذن هو مقدمة لفرض الجهاد عليهم ، وللتمكين لهم في الأرض ، كما وعدهم الله في آيات سورة الحج : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً . ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور ﴾

ومن ثم كانوا يعرفون لم أُذن لهم بأنهم ظلموا ، وأعطيت لهم إشارة الانتصاف من هذا الظلم ، بعد أن كانوا مكفوفين عن دفعه وهم في مكة ، وقيل لهم : ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وكان هذا الكف لحكمة قدرها الله . . نستطيع أن نحدس بعض أسبابها على سبيل التقدير البشري الذي لا يحصى ولا يستقصى .

(192/84)

وأول ما نراه من أسباب هذا الكف ، أنه كان يراد أولا تطويع نفوس المؤمنين من العرب للصبر امتثالاً للأمر ، وخضوعا للقيادة ، وانتظاراً للإذن . وقد كانوا في الجاهلية شديدي

الحماسة ، يستجيبون لأول ناعق ، ولا يصبرون على الضيم . . وبناء الأمة المسلمة التي تنهض بالدور العظيم الذي نيطت به هذه الأمة يقتضي ضبط هذه الصفات النفسية ، وتطويعها لقيادة تقدر وتدبر ، وتطاع فيما تقدر وتدبر ، حتى لو كانت هذه الطاعة على حساب الأعصاب التي تعودت الاندفاع والحماسة والخفة للهيجاء عند أول داع . . ومن ثم استطاع رجال من طراز عمر بن الخطاب في حميته ، وحمزة بن عبد المطلب في فتوته ، وأمثالهما من أشداء المؤمنين الأوائل أن يصبروا للضيم يصيب الفئة المسلمة ؛ وأن يربطوا على أعصابهم في انتظار أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن يخضعوا لأمر القيادة العليا وهي تقول لهم : ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ومن ثم وقع التوازن بين الاندفاع والتروي ، والحماسة والتدبر ، والحمية والطاعة . . في هذه النفوس التي كانت تعد لأمر عظيم . .

والأمر الثاني الذي يلوح لنا من وراء الكف عن القتال في مكة . . هو أن البيئة العربية ، كانت بيئة نخوة ونجدة . وقد كان صبر المسلمين على الأذى ، وفيهم من يملك رد الصاع صاعين ، مما يثير النخوة ويحرك القلوب نحو الإسلام ؛ وقد حدث بالفعل عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم في شعب أبي طالب ، كي يتخلوا عن حماية الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه عندما اشتد الاضطهاد لبني هاشم ، ثارت نفوس نجدة ونخوةً ، ومزقت الصحيفة التي تعاهدوا فيها على المقاطعة . وانتهى هذا الحصار تحت تأثير هذا

الشعور الذي كانت القيادة الإسلامية في مكة تراعيه في خطة الكف عن المقاومة ، فيما يبدو لنا من خلال دراسة السيرة كحركة .

(193/84)

ومما يتعلق بهذا الجانب أن القيادة الإسلامية لم تشأ أن تثير حرباً دموية داخل البيوت . فقد كان المسلمون حينذاك فروعاً من البيوت . وكانت هذه البيوت هي التي تؤذي أبناءها وتفتنهم عن دينهم ؛ ولم تكن هناك سلطة موحدة هي التي تتولى الإيذاء العام . ولو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك ، لكان معنى هذا الإذن أن تقوم معركة في كل بيت ، وأن يقع دم في كل أسرة .

. مما كان يجعل الإسلام – في نظر البيئة العربية – يبدو دعوة تفتت البيوت ، وتشعل النار فيها من داخلها . . فأما بعد الهجرة فقد انعزلت الجماعة المسلمة كوحدة مستقلة تواجه سلطة أخرى في مكة ، تجند الجيوش وتقود الحملات ضدها . . وهذا وضع متغير عما كان عليه الوضع الفردي في مكة بالنسبة لكل مسلم في داخل أسرته .

هذه بعض الأسباب التي تلوح للنظرة البشرية من وراء الحكمة في كف المسلمين في مكة عن دفع الفتنة والأذى . وقد يضاف إليها أن المسلمين إذ ذاك كانوا قلة ، وهم محصورون في مكة

، وقد يأتي القتل عليهم لو تعرضوا لقتال المشركين ، في صورة جماعة ذات قيادة حربية ظاهرة. فشاء الله أن يكثروا ، وأن يتحيزوا في قاعدة آمنة ، ثم أذن لهم بعد هذا في القتال..

وعلى أية حال فقد سارت أحكام القتال بعد ذلك متدرجة وفق مقتضيات الحركة الإسلامية في الجزيرة (ثم خارج الجزيرة) . وهذه الآيات المبكرة في النزول قد تضمنت بعض الأحكام الموافقة لمقتضيات الموقف في بدء المناجزة بين المعسكرين الأساسيين. معسكر الإسلام ومعسكر الشرك. وهي في الوقت ذاته تمثل بعض الأحكام الثابتة في القتال بوجه عام ، ولم تعدل من ناحية المبدأ إلا تعديلاً يسيراً في سورة براءة.

ولعله يحسن أن نقول كلمة مجملة عن الجهاد في الإسلام ، تصلح أساساً لتفسير آيات القتال هنا ، وفي المواضع القرآنية الأخرى ، قبل مواجهة النصوص القرآنية في هذا الموضع بصفة خاصة:

لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام ؛ لتكون قاعدة للحياة البشرية في الأرض من بعدها ، ولتكون منهجاً عاماً للبشرية جميعها ؛ ولتقوم الأمة المسلمة

بقيادة البشرية في طريق الله وفق هذا المنهج ، المنبثق من التصور الكامل الشامل لغاية الوجود كله ولغاية الوجود الإنساني ، كما أوضحهما القرآن الكريم ، المنزل من عند الله قيادتها إلى هذا الخير الذي لا خير غيره في مناهج الجاهلية جميعاً ، ورفعها إلى هذا المستوى الذي لا تبلغه إلا في ظل هذا المنهج ، وتمتيعها بهذه النعمة التي لا تعدلها نعمة ، والتي تفقد البشرية كل نجاح وكل فلاح حين تحرم منها ، ولا يعتدي عليها معتد بأكثر من حرمانها من هذا الخير ، والحيلولة بينها وبين ما أراده لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال .

ومن ثم كان من حق البشرية أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهي الشامل ، وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال .

ثم كان من حق البشرية كذلك أن يترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحراراً في اعتناق هذا الدين ؛ لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة . فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان ، لم يكن له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها .

وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان ؛ وما يضمن للجماعة المسلمة المضي في طريق التبليغ بلا عدوان . .

فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقهم ألا يفتنوا عنها بأي وسيلة من وسائل الفتنة . لا بالأذى ولا بالإغراء . ولا بإقامة أوضاع من شأنها صد الناس عن الهدى

وتعويقهم عن الاستجابة. وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوة من يتعرض لهم بالأذى والفتنة. ضماناً لحرية العقيدة، وكفالة لأمن الذين هداهم الله، وإقراراً لمنهج الله في الحياة، وحماية للبشرية من الحرمان من ذلك الخير العام.

(195/84)

وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية، أو تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها. وأن تظل تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوة في الأرض، ويكون الدين لله.. لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان. ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول؛ ولا يخاف قوة في الأرض تصده عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه. وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يحجب نور الله وهداه عن أهله ويضلهم عن سبيل الله. بأية وسيلة وبأية أداة.

وفي حدود هذه المبادئ العامة كان الجهاد في الإسلام.

وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير متلبسة بأي هدف آخر، ولا بأي شارة أخرى.

إنه الجهاد للعقيدة. لحمايتها من الحصار؛ وحمايتها من الفتنة؛ وحماية منهجها وشريعتها في

الحياة ؛ وإقرار رايتها في الأرض بحيث يرهبها من يهم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء ؛ وبحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرض له أو تمنعه أو تفتنه .

وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام ، ويقره ويثيب عليه ؛ ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء ؛ والذين يحتملون أعباءه أولياء .

وهذه الآيات من سورة البقرة في هذا الدرس كانت تواجه وضع الجماعة المسلمة في المدينة مع مشركي قريش الذين أخرجوا المؤمنين من ديارهم ، وآذوهم في دينهم ، وفتنوهم في عقيدتهم ، وهي - مع هذا - تمثل قاعدة أحكام الجهاد في الإسلام :

وتبدأ الآيات بأمر المسلمين بقتال هؤلاء الذين قاتلوهم وما يزالون يقاتلونهم ، وبقتال من يقاتلهم في أي وقت وفي أي مكان ، ولكن دون اعتداء :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . .

(196/84)

وفي أول آية من آيات القتال نجد التحديد الحاسم لهدف القتال ، والراية التي تخاض تحتها المعركة في وضوح وجلاء :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ . .

إنه القتال لله ، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة . القتال في سبيل الله . لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض ، ولا في سبيل المغانم والمكاسب ؛ ولا في سبيل الأسواق والخامات ؛ ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس . . إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام ، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض ، وإقرار منهجه في الحياة ، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم ، أو أن يجرفهم الضلال والفساد ، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام ، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام .

ومع تحديد الهدف ، تحديد المدى . .

﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . .

والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة ، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين . . كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام ، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء . . تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام ، وتأباها تقوى الإسلام .

وهذه طائفة من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – ووصايا أصحابه ، تكشف عن طبيعة هذه الآداب ، التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النساء والصبيان " . (أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي) .

(197/84)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " . (أخرجه الشيخان) .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً (رجلين من قريش) فأحرقوهما بالنار فلما أردنا الخروج قال : كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى فإن وجدتموهما فاقتلوهما " . (أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي) .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أعفّ الناس قِتلةً أهل الإيمان " . (أخرجه أبو داود) .

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النُّهْبَى والمثلة " . (أخرجه البخاري) .

وعن ابن يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل . فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فقال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن قتل الصبر . فوالذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُهَا . فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب " . (أخرجه أبو داود) .

وعن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه - رضي الله عنه - " قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية ؛ فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي ؛ فتلقاني أهل الحي بالرنين . فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تُحرَزُوا . فقالوها . فلامني أصحابي ، وقالوا حرمتنا الغنيمة ! فلما قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبروه بالذي صنعت . فدعاني فحسن لي ما صنعت . ثم قال لي : إن الله تعالى قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر " . (أخرجه أبو داود)

وعن بريدة قال : "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال له : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً " . (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي) .

وروى مالك عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال في وصيته لجنده : " ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، ولا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً " . .

فهذه هي الحرب التي يخوضها الإسلام ؛ وهذه هي آدابه فيها ؛ وهذه هي أهدافه منها . . وهي تنبثق من ذلك التوجيه القرآني الجليل :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ . .

وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم – فعددهم قليل – ولا ينصرون بعدتهم وعتادهم – فما معهم منه أقل مما مع أعدائهم – إنما هم ينصرون بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم . فإذا هم تخلوا عن توجيه الله لهم وتوجيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد تخلوا عن سبب النصر الوحيد الذي يرتكنون إليه . ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل . . ولما فار الغضب برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر بحرق فلان وفلان (رجلين من قريش)

عاد فنهى عن حرقهما ، لأنه لا يحرق بالنار إلا الله .

ثم يمعن السياق في توكيد القتال لهؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وفتنوهم في دينهم ، وأخرجوهم من ديارهم ، والمضي في القتال حتى يقتلوهم على أية حالة ، وفي أي مكان وجدوهم . باستثناء المسجد الحرام . إلا أن يبدأ الكفار فيه بالقتال . وإلا أن يدخلوا في دين الله فتكف أيدي المسلمين عنهم ، مهما كانوا قد آذوهم من قبل وقاتلوهم وفتنوهم :

(199/84)

﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم - والفتنة أشد من القتل .

ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه . فإن قاتلوكم فاقتلوهم . كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . .

إن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية . ومن ثم فهي أشد من القتل . أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة . ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي ، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله ، وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه . وأقرب الأمثلة على هذا هو النظام

الشيوعي الذي يحرم تعليم الدين ويبيح تعليم الإلحاد ، ويسن تشريعات تبيح المحرمات كالزنا والخمر ، ويحسنها للناس بوسائل التوجيه ؛ بينما يقبح لهم اتباع الفضائل المشروعة في منهج الله . ويجعل من هذه الأوضاع فروضاً حتمية لا يملك الناس التفلت منها .

وهذه النظرة الإسلامية لحرية العقيدة ، وإعطاؤها هذه القيمة الكبرى في حياة البشرية . . هي التي تتفق مع طبيعة الإسلام ، ونظرته إلى غاية الوجود الإنساني . فغاية الوجود الإنساني هي العبادة (ويدخل في نطاقها كل نشاط خير يتجه به صاحبه إلى الله) . وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد . فالذي يسلبه هذه الحرية ، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة ، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته . ومن ثم يدفعه بالقتل . . لذلك لم يقل : وقاتلوهم . إنما قال : ﴿ واقتلوهم ﴾ . . ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ . . أي حيث وجدتموهم . في أية حالة كانوا عليها ؛ وبأية وسيلة تملكونها – مع مراعاة أدب الإسلام في عدم المثلة أو الحرق بالنار .

(200/84)

ولا قتال عند المسجد الحرام ، الذي كتب الله له الأمن ، وجعل جواره آمناً استجابة لدعوة خليله إبراهيم (عليه السلام) وجعله مثابة يثوب إليها الناس فينالون فيه الأمن والحرمة

والسلام . . لا قتال عند المسجد الحرام إلا للكافرين الذين لا يرعون حرمته ، فيبدأون بقتال المسلمين عنده . وعند ذلك يقاتلهم المسلمون ولا يكفون عنهم حتى يقتلوهم . . فذلك هو الجزاء اللائق بالكافرين ، الذين يفتنون الناس عن دينهم ، ولا يرعون حرمة للمسجد الحرام ، الذي عاشوا في جواره آمنين .

﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . .

والانتهاء الذي يستأهل غفران الله ورحمته ، هو الانتهاء عن الكفر ، لا مجرد الانتهاء عن قتال المسلمين أو فتنتهم عن الدين . فالانتهاء عن قتال المسلمين وفتنتهم قصاراه أن يهادنهم المسلمون . ولكنه لا يؤهل لمغفرة الله ورحمته . فالتلويح بالمغفرة والرحمة هنا يقصد به إطماع الكفار في الإيمان ، لينالوا المغفرة والرحمة بعد الكفر والعدوان .

وما أعظم الإسلام ، وهو يلوح للكفار بالمغفرة والرحمة ، ويسقط عنهم القصاص والدية بمجرد دخولهم في الصف المسلم ، الذي قتلوا منه وفتنوا ، وفعلوا بأهله الأفاعيل ! ! !

وغاية القتال هي ضمانة ألا يفتن الناس عن دين الله ، وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام ، وتسلط عليهم فيه المغريات والمضللات والمفسدات .

وذلك بأن يعز دين الله ويقوى جانبه ، ويهابه أعداؤه ، فلا يجرؤوا على التعرض للناس بالأذى والفتنة ، ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى

والفتنة . . والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة ؛ وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ . .

(201/84)

وإذا كان النص - عند نزوله - يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة ، وهي التي كانت تفتن الناس ، وتمنع أن يكون الدين لله ، فإن النص عام الدلالة ، مستمر التوجيه . والجهاد ماض إلى يوم القيامة . ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين ، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله ، والاستجابة لها عند الاقتناع ، والاحتفاظ بها في أمان . والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة ؛ وتطلق الناس أحراراً من قهرها ، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله .

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة ، بعد تفظيعها واعتبارها أشد من القتل . . هذا التكرار يوحي بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام ؛ وينشىء مبدأ عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام . ميلاداً تتقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته ،

وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة ، فترجح كفة العقيدة . كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء " الإنسان " . . إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه ، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه . أولئك الذين يحرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويحولون بينها وبين منهج الله . . وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاتلهم ، وأن تقتلهم حيث وجدتهم ﴿ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ . .

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً . وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور . . وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعات وشعوباً كاملة في بعض الأحيان . . وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور ، وفي أي شكل من الأشكال ، مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل ؛ وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام ، فكان ميلاداً جديداً للإنسان . .

(202/84)

فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم ؛ وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم ؛ فلا عدوان عليهم - أي لا مناجزة لهم - لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين :

﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ .

ويسمى دفع الظالمين ومناجزتهم عدواناً من باب المشاكلة اللفظية . وإلا فهو العدل والقسط ودفع العدوان عن المظلومين .

ثم يبين حكم القتال في الأشهر الحرم كما يبين حكمه عند المسجد الحرام :

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ . .

فالذي ينتهك حرمة الشهر الحرام جزاؤه أن يحرم الضمانات التي يكفلها له الشهر الحرام . وقد جعل الله البيت الحرام واحة للأمن والسلام في المكان ؛ كما جعل الأشهر الحرم واحة للأمن والسلام في الزمان . تصان فيها الدماء . والحرمات والأموال ، ولا يمس فيها حي بسوء . فمن أبى أن يستظل بهذه الواحة وأراد أن يحرم المسلمين منها ، فجزاؤه أن يحرم هو منها . والذي ينتهك الحرمات لا تصان حرماته ، فالحرمات قصاص . . ومع هذا فإن إباحة الرد والقصاص للمسلمين توضع في حدود لا يعتدونها . فما تباح هذه المقدسات إلا للضرورة وبقدرها :

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ . .

بلا تجاوز ولا مغالاة . . والمسلمون موكولون في هذا إلى تقواهم . وقد كانوا يعلمون - كما

تقدم – أنهم إنما ينصرون بعون الله . فيذكرهم هنا بأن الله مع المتقين . بعد أمرهم بالتقوى . . وفي هذا الضمان كل الضمان . .

(203/84)

والجهاد كما يحتاج للرجال يحتاج للمال . ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعدة القتال ، ومركب القتال ، وزاد القتال . . لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجند . إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال . وهذا ما تصنعه العقيدة حين تقوم عليها النظم . إنها لا تحتاج حينئذ أن تنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها ، إنما يتقدم الجند ويتقدم القادة متطوعين ينفقون هم عليها !

ولكن كثيراً من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد ، والذود عن منهج الله وراية العقيدة ، لم يكونوا يجدون ما يزودون به أنفسهم ، ولا ما يتجهزون به من عدة الحرب ومركب الحرب . وكانوا يجيئون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يطلبون أن يحملهم إلى ميدان المعركة البعيد ، الذي لا يبلغ على الأقدام . فإذا لم يجد ما يحملهم عليه ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ كما حكى عنهم القرآن الكريم .

من أجل هذا كثرت التوجيهات القرآنية والنبوية إلى الإنفاق في سبيل الله . الإنفاق لتجهيز

الغزاة . وصاحبت الدعوة إلى الجهاد دعوة إلى الإنفاق في معظم المواضع . .

وهنا يعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنها المسلمون :

﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

والإمساك عن الإنفاق في سبيل الله تهلكة للنفس بالشح ، وتهلكة للجماعة بالعجز والضعف . وبخاصة في نظام يقوم على التطوع ، كما كان يقوم الإسلام .

ثم يرتقي بهم من مرتبة الجهاد والإنفاق إلى مرتبة الإحسان :

﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . .

ومرتبة الإحسان هي عليا المراتب في الإسلام . وهي كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :

" أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " .

وحين تصل النفس إلى هذه المرتبة ، فإنها تفعل الطاعات كلها ، وتنتهي عن المعاصي كلها ، وتراقب الله في الصغيرة والكبيرة ، وفي السر والعلن على السواء .

وهذا هو التعقيب الذي ينهي آيات القتال والإنفاق، فيكل النفس في أمر الجهاد إلى الإحسان. أعلى مراتب الإيمان..

بعد ذلك يجيء الحديث عن الحج والعمرة وشعائرهما. والتسلسل في السياق واضح بين الحديث عن الأهلة وأنها مواقيت للناس والحج؛ والحديث عن القتال في الأشهر الحرم وعن المسجد الحرام; والحديث عن الحج والعمرة وشعائرهما في نهاية الدرس نفسه.

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله. فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب.. الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، واتقون يا أولي الألباب.. ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم. فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين. ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله، إن الله غفور رحيم.. فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً. فمن الناس من يقول: ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق.

ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ . .

(205/84)

وليس لدينا تاريخ محدد لنزول آيات الحج هذه إلا رواية تذكر أن قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ نزلت في الحديبية سنة ست من الهجرة . كذلك ليس لدينا تاريخ مقطوع به لفرضية الحج في الإسلام . سواء على الرأي الذي يقول بأنه فرض بآية : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . . أو بآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ . الواردة في سورة آل عمران . فهذه كذلك ليس لدينا عن وقت نزولها رواية قطعية الثبوت . وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب : " زاد المعاد " أن الحج فرض في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة ؛ ارتكاناً منه إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حج حجة الوداع في السنة العاشرة ؛ وأنه أدى الفريضة عقب فرضها إما في السنة التاسعة أو العاشرة .

. ولكن هذا لا يصلح سنداً . فقد تكون هناك اعتبارات أخرى هي التي جعلت الرسول – صلى الله عليه وسلم – يؤخر حجه إلى السنة العاشرة . وبخاصة إذا لاحظنا أنه أرسل أبا بكر – رضي الله عنه – أميراً على الحج في السنة التاسعة . وقد ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رجع من غزوة تبوك هم بالحج ؛ ثم تذكر أن المشركين يحضرون موسم الحج على عادتهم ، وأن بعضهم يطوفون بالبيت عراة ، فكره مخالطتهم . . ثم نزلت براءة ، فأرسل – صلى الله عليه وسلم – علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – يبلغ مطلع براءة للناس ، وينهي بها عهود المشركين ، ويعلن يوم النحر إذا اجتمع الناس بمنى : "أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان له عهد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو إلى مدته" . . ومن ثم لم يحج – صلى الله عليه وسلم – حتى تطهر البيت من المشركين ومن العرايا . .

وهناك ما يستأنس به على أن فريضة الحج وشعائره قد أقرها الإسلام قبل هذا . وقد ورد أن الفريضة كتبت في مكة قبل الهجرة . ولكن هذا القول قد لا يجد سنداً قوياً .

إلا أن آيات سورة الحج المكية – على الأرجح – ذكرت معظم شعائر الحج ، بوصفها الشعائر التي أمر الله إبراهيم بها . وقد ورد فيها : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً ، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ، ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ . فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين ﴾ وقد ذكر في هذه الآيات أو أشير إلى الهدي والنحر والطواف والإحلال من الإحرام وذكر اسم الله . وهي شعائر الحج الأساسية . وكان الخطاب موجهاً إلى الأمة المسلمة موصولة بسيرة أبيهم إبراهيم .

مما يشير إلى فرضية الحج في وقت مبكر ، باعتباره شعيرة إبراهيم الذي إليه ينتسب المسلمون . فإذا كانت قد وجدت عقبات من الصراع بين المسلمين والمشركين – وهم سدنة الكعبة إذ ذاك – جعلت أداء الفريضة متعذراً بعض الوقت ، فذلك اعتبار آخر .

وقد رجحنا في أوائل هذا الجزء أن بعض المسلمين كانوا يؤدون الفريضة أفراداً في وقت مبكر؛ بعد تحويل القبلة في السنة الثانية من الهجرة.

وعلى أية حال فحسبنا هذا عن تاريخ فرض الحج، لنواجه الآيات الواردة هنا عن شعائره، وعن التوجيهات الكثيرة في ثناياها.

(207/84)

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي - ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فإذا أمنتم: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم - تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾..

وأول ما يلاحظ في بناء الآية هو تلك الدقة التعبيرية في معرض التشريع، وتقسيم الفقرات في الآية لتستقل كل فقرة ببيان الحكم الذي تستهدفه. ومجيء الاستدراكات على كل حكم قبل الانتقال إلى الحكم التالي.. ثم ربط هذا كله في النهاية بالتقوى ومخافة الله..

والفقرة الأولى في الآية تتضمن الأمر بإتمام أعمال الحج والعمرة إطلاقاً متى بدأ الحاج أو

المعتمر فأهلّ بعمرة أو بحج أو بهما معاً ؛ وتجريد التوجه بهما لله :

﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . .

وقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه إنشاء لفريضة الحج . وفهم بعضهم أنه الأمر بإتمامه متى بدىء - وهذا هو الأظهر - فالعمرة ليست فريضة عند الجميع ومع هذا ورد الأمر هنا بإتمامها كالحج . مما يدل على أن المقصود هو الأمر بالإتمام لا إنشاء الفريضة بهذا النص . ويؤخذ من هذا الأمر كذلك أن العمرة - ولو أنها ابتداء ليست واجبة - إلا أنه متى أهل بها المعتمر فإن إتمامها يصبح واجباً . والعمرة كالحج في شعائرها ما عدا الوقوف بعرفة . والأشهر أنها تؤدى على مدار العام . وليست موقوتة بأشهر معلومات كالحج . ويستدرك من هذا الأمر العام بإتمام الحج والعمرة حالة الإحصار . من عدو يمنع الحاج والمعتمر من إكمال الشعائر - وهذا متفق عليه - أو من مرض ونحوه يمنع من إتمام أعمال الحج والعمرة - واختلفوا في تفسير الإحصار بالمرض والراجح صحته - :

﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ . .

(208/84)

وفي هذه الحالة ينحر الحاج أو المعتمر ما تيسر له من الهدي ويحل من إحرامه في موضعه الذي بلغه . ولو كان لم يصل بعد إلى المسجد الحرام ولم يفعل من شعائر الحج والعمرة إلا الإحرام عند الميقات (وهو المكان الذي يهل منه الحاج أو المعتمر بالحج أو العمرة أو بهما معاً ، ويترك لبس المخيط من الثياب ، ويحرم عليه حلق شعره أو تقصيره أو قص أظافره كما يحرم عليه صيد البر وأكله .

. .)

وهذا ما حدث في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المسلمين دون الوصول إلى المسجد الحرام ، سنة ست من الهجرة ؛ ثم عقدوا معه صلح الحديبية ، على أن يعتمر في العام القادم . فقد ورد أن هذه الآية نزلت ؛ وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر المسلمين الذين معه أن ينحروا في الموضع الذي بلغوا إليه ويحلوا من إحرامهم فتلبثوا في تنفيذ الأمر ، وشق على نفوسهم أن يحلوا قبل أن يبلغ الهدي محله - أي مكانه الذي ينحر فيه عادة - حتى نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - هديه أمامهم وأحل من إحرامه . . ففعلوا . .

وما استيسر من الهدي ، أي ما تيسر ، والهدي من النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم والمعز ، ويجوز أن يشترك عدد من الحجاج في بدنة أي ناقة أو بقرة ، كما اشترك كل سبعة في بدنة في عمرة الحديبية ، فيكون هذا هو ما استيسر ؛ ويجوز أن يهدي الواحد واحدة من الضأن

أو المعز فتجزىء .

والحكمة من هذا الاستدراك في حالة الإحصار بالعدو كما وقع في عام الحديبية ، أو الإحصار بالمرض ، هي التيسير ، فالغرض الأول من الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والقرب من الله ، والقيام بالطاعات المفروضة . فإذا تم هذا ، ثم وقف العدو أو المرض أو ما يشبهه في الطريق فلا يحرم الحاج أو المعتمر أجر حجته أو عمرته . ويعتبر كأنه قد أتم . فينحر ما معه من الهدى ويحل . وهذا التيسير هو الذي يتفق مع روح الإسلام وغاية الشعائر وهدف العبادة .

(209/84)

وبعد هذا الاستدراك من الأمر الأول العام ، يعود السياق فينشىء حكماً جديداً عاماً من أحكام الحج والعمرة .

﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ . .

وهذا في حالة الإتمام وعدم وجود الإحصار . فلا يجوز حلق الرؤوس - وهو إشارة إلى الإحلال من الإحرام بالحج أو العمرة أو منهما معاً - إلا بعد أن يبلغ الهدي محله . وهو مكان نحره . بعد الوقوف بعرفة ، والإفاضة منها . والنحر يكون في منى في اليوم العاشر من ذي

الحجة ، وعندئذ يحل المحرم . أما قبل بلوغ الهدي محله فلا حلق ولا تقصير ولا إحلال .

واستدراكاً من هذا الحكم العام يجيء هذا الاستثناء :

﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . .

ففي حالة ما إذا كان هناك مرض يقتضي حلق الرأس ، أو كان به أذى من الهوام التي تتكون في الشعر حين يطول ولا يمشط ، فالإسلام دين اليسر والواقع يبيح للمحرم أن يحلق شعره ، – قبل أن يبلغ الهدي الذي ساقه عند الإحرام محله ، وقبل أن يكمل أفعال الحج – وذلك في مقابل فدية : صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة بإطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة والتصدق بها .

وهذا التحديد لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – قال البخاري – بإسناده إلى كعب بن عجرة – قال : "حملت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي . فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا . أما تجد شاة؟ قلت : لا . قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، وأحلق رأسك" .

ثم يعود إلى حكم جديد عام في الحج والعمرة :

﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ . .

أي فإذا لم تحصروا ، وتمكنتم من أداء الشعائر ، فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فلينحر ما استيسر من الهدي . . وتفصيل هذا الحكم : أن المسلم قد يخرج للعمرة فيهل محرماً عند الميقات . حتى إذا فرغ من العمرة – وهي تتم بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة – أحرم للحج وانتظر أيامه . وهذا إذا كان في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة والعشرة الأولى من ذي الحجة . . هذه صورة من صور التمتع بالحج إلى العمرة . والصورة الثانية هي أن يحرم من الميقات بعمرة وحج معاً . فإذا قضى مناسك العمرة انتظر حتى يأتي موعد الحج . وهذه هي الصورة الثانية للتمتع – وفي أي من الحالتين على المعتمر المتمتع أن ينحر ما استيسر من الهدي بعد العمرة ليحل منها ؛ ويتمتع بالإحلال ما بين قضائه للعمرة وقضائه للحج . وما استيسر يشمل المستطاع من الأنعام سواء الإبل والبقر أو الغنم والمعز .

فإذا لم يجد ما استيسر من الهدي فهناك فدية :

﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم . تلك عشرة كاملة ﴾ . .

والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة الأولى قبل الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة . أما الأيام السبعة الباقية فيصومها بعد عودته من الحج إلى بلده . . ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ . . ينص عليها نصاً للتوكيد وزيادة البيان . . ولعل حكمة الهدي أو الصوم هي استمرار صلة القلب بالله ، فيما بين العمرة والحج ، فلا يكون الإحلال بينهما مخرجاً للشعور عن جو الحج

، وجو الرقابة ، وجو التحرج ، الذي يلازم القلوب في هذه الفريضة . .

ولما كان أهل الحرم عماره المقيمين فيه لا عمرة لهم . . إنما هو الحج وحده . . لم يكن لهم تمتع ، ولا إحلال بين العمرة والحج . ومن ثم فليس عليهم فدية ولا صوم بطبيعة الحال :

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

.

وعند هذا المقطع من بيان أحكام الحج والعمرة يقف السياق ليعقب تعقيباً قرآنياً ، يشد به القلوب إلى الله وتقواه :

(211/84)

﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ . .

وهذه الأحكام ضمان القيام بها هو هذه التقوى ، وهي مخافة الله ، وخشية عقابه .

والإحرام بصاحبه تحرج . فإذا أباح لهم الإحلال فترة أقام تقوى الله وخشيته في الضمير ، تستجيش فيه هذا التحرج ، وتقوم بالحراسة في انتباه !

ثم يمضي في بيان أحكام الحج خاصة ؛ فيبين مواعيده ، وآدابه ، وينتهي في هذا المقطع الجديد إلى التقوى كما انتهى إليها في المقطع الأول سواء :

﴿ الحج أشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . وما تفعلوا من خير يعلمه الله . وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون يا أولي الألباب ﴾ . .

وظاهر النص أن للحج وقتاً معلوماً ، وأن وقته أشهر معلومات . . هي شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة . . وعلى هذا لا يصح الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر المعلومات وإن كان بعض المذاهب يعتبر الإحرام به صحيحاً على مدار السنة ، ويخصص هذه الأشهر المعلومات لأداء شعائر الحج في مواعيدها المعروفة . وقد ذهب إلى هذا الرأي الأئمة : مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وهو مروي عن إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وذهب إلى الرأي الأول الإمام الشافعي وهو مروي عن بن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد . وهو الأظهر .

فمن فرض الحج في هذه الأشهر المعلومات – أي أوجب على نفسه إتمامه بالإحرام – ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . . والرفث هنا ذكر الجماع ودواعيه إما إطلاقاً وإما في حضرة النساء . والجدال : المناقشة والمشادة حتى يغضب الرجل صاحبه . والفسوق : إتيان المعاصي كبرت أم صغرت . . والنهي عنها ينتهي إلى ترك كل ما ينافي حالة التحرج والتجرد لله في هذه الفترة ، والارتفاع على دواعي الأرض ، والرياضة الروحية على التعلق بالله دون سواه ، والتأدب الواجب في بيته الحرام لمن قصد إليه متجرداً

حتى من مخيط الثياب !

وبعد النهي عن فعل القبيح يحبب إليهم فعل الجميل :

(212/84)

﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ . .

ويكفي في حس المؤمن أن يتذكر أن الله يعلم ما يفعله من خير ويطلع عليه ، ليكون هذا حافزا على فعل الخير ، ليراه الله منه ويعلمه . . وهذا وحده جزاء . . قبل الجزاء . . ثم يدعوهم إلى التزود في رحلة الحج . . زاد الجسد وزاد الروح . . فقد ورد أن جماعة من أهل اليمن كانوا يخرجون من ديارهم للحج ليس معهم زاد ، يقولون : نحج بيت الله ولا يطعمنا ! وهذا القول - فوق مخالفته لطبيعة الإسلام التي تأمر باتخاذ العدة الواقعية في الوقت الذي يتوجه فيه القلب إلى الله ويعتمد عليه كل الاعتماد - يحمل كذلك رائحة عدم التحرج في جانب الحديث عن الله ، ورائحة الامتنان على الله بأنهم يحجون بيته فعليه أن يطعمهم ! ! ومن ثم جاء التوجيه إلى الزاد بنوعيه ، مع الإيحاء بالتقوى في تعبير عام دائم الإيحاء :

﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى .

واتقون يا أولي الألباب ﴾ . .

والتقوى زاد القلوب والأرواح. منه تقتات . وبه تتقوى وترف وتشرق . وعليه تستند في الوصول والنجاة . وأولوا الألباب هم أول من يدرك التوجيه إلى التقوى ، وخير من ينتفع بهذا الزاد .

ثم يمضي في بيان أحكام الحج وشعائره ، فيبين حكم مزاولة التجارة أو العمل بأجر بالنسبة للحاج. وحكم الإفاضة ومكانها . وما يجب من الذكر والاستغفار بعدها :

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم . فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم ﴾ . .

قال البخاري - بإسناده - عن ابن عباس . قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية . فتأثموا أن يتجروا في الموسم . فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسم الحج .

وروى أبو داود - بإسناده من طريق آخر - إلى ابن عباس . قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ، يقولون : أيام ذكر . فأنزل الله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . .

وفي رواية عن أبي أمامة التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا نُكري . فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون بالمعروف ، وترمون الجمار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قال : قلنا : بلى . فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ .

وفي رواية عن أبي صالح مولى عمر (رواها ابن جرير) قال : قلت : يا أمير المؤمنين . كنتم تتجرون في الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا في الحج ؟

وهذا التحرج الذي تذكره الروايتان الأوليان من التجارة ، والتحرج الذي تذكره الرواية الثالثة عن الكراء أو العمل بأجر في الحج . . هو طرف من ذلك التحرج الذي أنشأه الإسلام في النفوس من كل ما كان سائغاً في الجاهلية ، وانتظار رأي الإسلام فيه قبل الإقدام عليه . وهي الحالة التي تحدثنا عنها في أوائل هذا الجزء ، عند الكلام عن التحرج من الطواف بالصفا والمروة .

وقد نزلت إباحة البيع والشراء والكراء في الحج ، وسماها القرآن ابتغاء من فضل الله :

﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . .

ليشعر من يزاولها أنه يبتغي من فضل الله حين يتجر وحين يعمل بأجر وحين يطلب أسباب الرزق : إنه لا يرزق نفسه بعمله.

(214/84)

إنما هو يطلب من فضل الله ، فيعطيه الله . فأحرى ألا ينسى هذه الحقيقة ؛ وهي أنه يبتغي من فضل الله ، وأنه ينال من هذا الفضل حين يكسب وحين يقبض وحين يحصل على رزقه من وراء الأسباب التي يتخذها للارتزاق . ومتى استقر هذا الإحساس في قلبه ، وهو يبتغي الرزق ، فهو إذن في حالة عبادة لله ، لا تتنافى مع عبادة الحج ، في الاتجاه إلى الله . . ومتى ضمن الإسلام هذه المشاعر في قلب المؤمن أطلقه يعمل وينشط كما يشاء . . وكل حركة منه عبادة في هذا المقام.

لهذا يجعل الحديث عن طلب الرزق جزءاً من آية تتحدث عن بقية شعائر الحج ، فتذكر الإفاضة والذكر عند المشعر الحرام :

﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . .

والوقوف بعرفة عمدة أفعال الحج . . روى أصحاب السنن بإسناد صحيح عن الثوري عن بكير، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن معمر الديلمي . قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . وأيام منى ثلاثة . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه " .

ووقت الوقوف بعرفة من الزوال (الظهر) يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - إلى طلوع الفجر من يوم النحر . . وهناك قول ذهب إليه الإمام أحمد ، وهو أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة . استناداً إلى حديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي . عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء . أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه " .

وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للوقوف هذا الوقت – على أي القولين – ومد وقت الوقوف بعرفة إلى فجر يوم النحر – وهو العاشر من ذي الحجة – ليخالف هدي المشركين في وقوفهم بها . . روى ابن مردويه والحاكم في المستدرك كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي – بإسناده – عن المسور ابن مخرمة قال : " خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بعرفات . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد – وكان إذا خطب خطبة قال أما بعد – فإن هذا اليوم الحج الأكبر . ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس ، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ، مخالفاً هدينا هدي أهل الشرك " .

والذي ورد عن فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دفع بعد غروب شمس يوم عرفة ، وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله – في صحيح مسلم – " فلم يزل واقفاً – يعني بعرفة – حتى غربت الشمس وبدت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة كلما اتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب

والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام .

فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس " .

وهذا الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الذي تشير إليه الآية :

﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام . واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . .

(216/84)

والمشعر الحرام هو المزدلفة . والقرآن هنا يأمر بذكر الله عنده بعد الإفاضة من عرفات . ثم يذكر المسلمين بأن هذا الذكر من هداية الله لهم ؛ وهو مظهر الشكر على هذه الهداية .

ويذكرهم بما كان من أمرهم قبل أن يهديهم :

﴿ وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . .

والجماعة المسلمة الأولى كانت تدرك حق الإدراك مدى وعمق هذه الحقيقة في حياتها . . لقد كانت قريبة عهد بما كان العرب فيه من ضلال . . ضلال في التصور ، مظهره عبادة

الأصنام والجن والملائكة ، ونسبة بنوة الملائكة إلى الله ، ونسبة الصهر إلى الله مع الجن . . إلى آخر هذه التصورات السخيفة المتهافتة المضطربة ، التي كانت تنشئ بدورها اضطراباً في العبادات والشعائر والسلوك : من تحريم بعض الأنعام ظهورها أو لحومها بلا مبرر إلا تصور علاقات بينها وبين شتى الآلهة . ومن نذر بعض أولادهم للآلهة وإشراك الجن فيها . ومن عادات جاهلية شتى لا سند لها إلا هذا الركام من التصورات الاعتقادية المضطربة . . وضلال في الحياة الاجتماعية والأخلاقية . . تمثله تلك الفوارق الطبقية التي تشير الآية التالية في السياق : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ . إلى إزالتها كما سيجيء . وتمثله تلك الحروب والمشاحنات القبلية التي لم تكن تجعل من العرب أمة يحسب لها حساب في العالم الدولي .

وتمثله تلك الفوضى الخلقية في العلاقات الجنسية ، والعلاقات الزوجية ، وعلاقات الأسرة بصفة عامة . وتمثله تلك المظالم التي يزاولها الأقوياء ضد الضعاف في المجتمع بلا ميزان ثابت يفيء إليه الجميع . . وتمثلها حياة العرب بصفة عامة ووضعهم الإنساني المتخلف الذي لم يرفعهم منه إلا الإسلام .

وحين كانوا يسمعون :

﴿ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . .

كانت ولا شك تتواكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم الضالة الزرية الهابطة التي كانت تطبع تاريخهم كله؛ ثم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم إليه الإسلام، والذي هداهم الله إليه بهذا الدين، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتها في وجودهم كله بلا جدال..

وهذه الحقيقة ما تزال قائمة بالقياس إلى المسلمين من كل أمة ومن كل جيل.. من هم بغير الإسلام؟ وما هم بغير هذه العقيدة؟ إنهم حين يهتدون إلى الإسلام، وحين يصبح المنهج الإسلامي حقيقة في حياتهم ينتقلون من طور وضيع صغير ضال مضطرب إلى طور آخر رفيع عظيم مهتد مستقيم. ولا يدركون هذه النقلة إلا حين يصبحون مسلمين حقاً، أي حين يقيمون حياتهم كلها على النهج الإسلامي.. وإن البشرية كلها لتتيه في جاهلية عمياء ما لم تهتد إلى هذا النهج المهتدي.. لا يدرك هذه الحقيقة إلا من يعيش في الجاهلية البشرية التي تعج بها الأرض في كل مكان، ثم يحيا بعد ذلك بالتصور الإسلامي الرفيع للحياة، ويدرك حقيقة المنهج الإسلامي الشامخة على كل ما حولها من مقاذر ومستنقعات وأوحال!

وحين يطل الإنسان من قمة التصور الإسلامي، والمنهج الإسلامي على البشرية كلها في جميع تصوراتها، وجميع مناهجها، وجميع نظمها - بما في ذلك تصورات أكبر فلاسفتها

قديماً وحديثاً ، ومذاهب أكبر مفكريها قديماً وحديثاً – حين يطل الإنسان من تلك القمة الشامخة يدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث ، ومن عنت ، ومن شقوة ، ومن ضآلة ، ومن اضطراب لا يصنعه بنفسه عاقل يدعي – فيما يدعي – أنه لم يعد في حاجة إلى إله ! أو لم يعد على الأقل – كما يزعم – في حاجة لاتباع شريعة إله ومنهج إله !

فهذا هو الذي يذكر الله به المسلمين ، وهو يمتن عليهم بنعمته الكبرى :

﴿ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴾ . .

(218/84)

والحج هو مؤتمر المسلمين الجامع ، الذي يتلاقون فيه مجردين من كل آصرة سوى آصرة الإسلام ، متجردين من كل سمة إلا سمة الإسلام ، عرايا من كل شيء إلا من ثوب غير مخيط يستر العورة ، ولا يميز فرداً عن فرد ، ولا قبيلة عن قبيلة ، ولا جنساً عن جنس . . إن عقدة الإسلام هي وحدها العقدة ، ونسب الإسلام هو وحده النسب ، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة .

وقد كانت قريش في الجاهلية تسمي نفسها " الحمس " جمع أحمس ، ويتخذون لأنفسهم امتيازات تفرقهم عن سائر العرب . ومن هذه الامتيازات أنهم لا يقفون مع سائر الناس في

عرفات، ولا يفيضون - أي يرجعون - من حيث يفيض الناس. فجاءهم هذا الأمر ليردهم إلى المساواة التي أرادها الإسلام، وإلى الاندماج الذي يلغي هذه الفوارق المصطنعة بين الناس:

﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله، إن الله غفور رحيم ﴾ . .

قال البخاري: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: "كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها. فذلك قوله: من حيث أفاض الناس" . .

قفوا معهم حيث وقفوا، وانصرفوا معهم حيث انصرفوا. . إن الإسلام لا يعرف نسباً، ولا يعرف طبقة. إن الناس كلهم أمة واحدة. سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. ولقد كلفهم الإسلام أن يتجردوا في الحج من كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في بيت الله إخوانا متساوين. فلا يتجردوا من الثياب، ليتخايلوا بالأنساب. .

ودعوا عنكم عصبية الجاهلية، وادخلوا في صبغة الإسلام. . واستغفروا الله. .

استغفروه من تلك الكبرة الجاهلية. واستغفروه من كل ما مس الحج من مخالفات ولو يسيرة هجست في النفس، أو نطق بها اللسان. مما نهى عنه من الرفث والفسوق والجدال.

وهكذا يقيم الإسلام سلوك المسلمين في الحج، على أساس من التصور الذي هدى البشرية إليه. أساس المساواة، وأساس الأمة الواحدة التي لا تفرقها طبقة، ولا يفرقها جنس، ولا تفرقها لغة، ولا تفرقها سمة من سمات الأرض جميعاً.. وهكذا يردهم إلى استغفار الله من كل ما يخالف عن هذا التصور النظيف الرفيع..

﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً. فمن الناس من يقول: ربنا آتنا في الدنيا، وماله في الآخرة من خلاق. ومنهم من يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب ﴾..

ولقد سبق أنهم كانوا يأتون أسواق عكاظ ومجنة وذي المجاز.. وهذه الأسواق لم تكن أسواق بيع وشراء فحسب؛ إنما كانت كذلك أسواق كلام ومفاخرات بالآباء،

ومعاظمات بالأنساب.. ذلك حين لم يكن للعرب من الإهتمامات الكبيرة ما يشغلهم عن هذه المفاخرات والمعاظمات! لم تكن لهم رسالة إنسانية بعد ينفقون فيها طاقة القول وطاقة العمل. فرسالتهم الإنسانية الوحيدة هي التي ناطهم بها الإسلام. فأما قبل الإسلام وبدون الإسلام فلا رسالة لهم في الأرض، ولا ذكر لهم في السماء.. ومن ثم كانوا ينفقون أيام عكاظ ومجنة وذي المجاز في تلك الاهتمامات الفارغة.

في المفاخرة بالأنساب وفي التعاظم بالآباء . . فأما الآن وقد أصبحت لهم بالإسلام رسالة ضخمة ، وأنشأ لهم الإسلام تصوراً جديداً ، بعد أن أنشأهم نشأة جديدة . . أما الآن فيوجههم القرآن لما هو خير ، يوجههم إلى ذكر الله بعد قضاء مناسك الحج ، بدلاً من ذكر الآباء :

﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ . .

(220/84)

وقوله لهم : ﴿ كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ . . لا يفيد أن يذكروا الآباء مع الله ، ولكنه يحمل طابع التنديد ، ويوحي بالتوجيه إلى الأجدر والأولى . . يقول لهم : إنكم تذكرون آباءكم حيث لا يجوز أن تذكروا إلا الله . فاستبدلوا هذا بذاك . بل كونوا أشد ذكراً لله وأنتم خرجتم إليه متجردين من الثياب ، فتجردوا كذلك من الأنساب . . ويقول لهم : إن ذكر الله هو الذي يرفع العباد حقاً وليس هو التفاخر بالآباء . فالميزان الجديد للقيم البشرية هو ميزان التقوى . ميزان الاتصال بالله وذكره وتقواه .

ثم يزن لهم بهذا الميزان ، ويريهم مقادير الناس ومآلاتهم بهذا الميزان :

﴿ فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا ، وما له في الآخرة من خلاق ، ومنهم من يقول :

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ﴾ . .

إن هناك فريقين . فريقاً همه الدنيا ، فهو حريص عليها ، مشغول بها . وقد كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف في الحج فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولادٍ حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً . . وورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الآية نزلت في هذا الفريق من الناس . . ولكن مدلول الآية أعم وأدوم . . فهذا نموذج من الناس مكرور في الأجيال والبقاع . النموذج الذي همه الدنيا وحدها . يذكرها حتى حين يتوجه إلى الله بالدعاء ؛ لأنها هي التي تشغله ، وتملأ فراغ نفسه ، وتحيط عالمه وتغلقه عليه . . هؤلاء قد يعطيهم الله نصيبهم في الدنيا – إذا قدر العطاء – ولا نصيب لهم في الآخرة على الإطلاق !

وفريقاً أفسح أفقاً ، وأكبر نفساً ، لأنه موصول بالله ، يريد الحسنة في الدنيا ولكنه لا ينسى نصيبه في الآخرة فهو يقول :

﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ . .

(221/84)

إنهم يطلبون من الله الحسنة في الدارين . ولا يحددون نوع الحسنة – بل يدعون اختيارها لله ، والله يختار لهم ما يراه حسنة وهم باختياره لهم راضون . . وهؤلاء لهم نصيب مضمون لا يبطئ عليهم . فالله سريع الحساب .

إن هذا التعليم الإلهي يحدد : لمن يكون الاتجاه . ويقرر أنه من اتجه إلى الله وأسلم له أمره ، وترك لله الخيرة ، ورضي بما يختاره له الله ، فلن تفوته حسنات الدنيا ولا حسنات الآخرة . ومن جعل همه الدنيا فقد خسر في الآخرة كل نصيب .

والأول رابح حتى بالحساب الظاهر . وهو في ميزان الله أربح وأرجح . وقد تضمن دعاؤه خير الدارين في اعتدال ، وفي استقامة على التصور الهادئ المتزن الذي ينشئه الإسلام .

إن الإسلام لا يريد من المؤمنين أن يدعوا أمر الدنيا . فهم خلقوا للخلافة في هذه الدنيا . ولكنه يريد منهم أن يتجهوا إلى الله في أمرها ؛ وألا يضيقوا من آفاقهم ، فيجعلوا من الدنيا سوراً يحصرهم فيها . . إنه يريد أن يطلق "الإنسان" من أسوار هذه الأرض الصغيرة ؛ فيعمل فيها وهو أكبر منها ؛ ويزاول الخلافة وهو متصل بالأفق الأعلى . . ومن ثم تبدو الاهتمامات القاصرة على هذه الأرض ضئيلة هزيلة وحدها حين ينظر إليها الإنسان من قمة التصور الإسلامي . .

ثم تنتهي أيام الحج وشعائره ومناسكه بالتوجيه إلى ذكر الله ، وإلى تقواه :

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . واتقوا الله ، واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ . .

(222/84)

أيام الذكر هي في الأرجح يوم عرفة ويوم النحر والتشريق بعده . . قال ابن عباس : الأيام المعدودات أيام التشريق . . وقال عكرمة : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ يعني التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر . الله أكبر . وفي الحديث المتقدم عن عبد الرحمن بن معمر الديلمي : " وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " . وأيام عرفة والنحر والتشريق . كلها صالحة للذكر . اليومين الأولين منها أو اليومين الأخيرين . بشرط التقوى :

ذلك ﴿ لمن اتقى ﴾ . .

ثم يذكرهم بمشهد الحشر بمناسبة مشهد الحج ؛ وهو يستجيش في قلوبهم مشاعر التقوى أمام ذلك المشهد المخيف :

﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ . .

وهكذا نجد في هذه الآيات كيف جعل الإسلام الحج فريضة إسلامية ؛ وكيف خلعها من

جذورها الجاهلية؛ وربطها بعروة الإسلام؛ وشدها إلى محوره؛ وظللها بالتصورات الإسلامية؛ ونقاها من الشوائب والرواسب. . وهذه هي طريقة الإسلام في كل ما رأى أن يستبقيه من عادة أو شعيرة. . إنها لم تعد هي التي كانت في الجاهلية؛ إنما عادت قطعة جديدة متناسقة في الثوب الجديد. . إنها لم تعد تقليداً عربياً إنما عادت عبادة إسلامية.

فالإسلام، والإسلام وحده، هو الذي يبقى وهو الذي يُرعى. انتهى انتهى. ا هـ

﴿ الظلال حـ 1 صـ 178. 202 ﴾

(223/84)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيم

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء الخامس والثمانون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

(3/85)

الجزء الخامس والثمانون

من الآية ﴿ 204 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 210 ﴾ من نفس السورة

(4/85)

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان قد ذكر سبحانه وتعالى الراغب في الدنيا وحدها والراغب في الدارين وكان قد بقي من الأقسام العقلية المعرض عنهما وهو مفقود فلم يذكره والراغب في الآخرة فقط، وكل من الأقسام تارة يكون مسرّاً وتارة يكون معلناً وكان المحذور منها - إنما هو المسر لإرادة الدنيا بإظهاره لإرادة الآخرة وكان هذا هو المنافق بدأ به بعد ذكر التقوى والحشر ليكون مصدوعاً بادىء بدء بذلك الأمر مقصوداً بالتهديد بالحشر وساقه بصيغة ما في أول السورة من ذكر المنافقين ليتذكر السامع تلك القصص ويستحضرها بتلك الأحوال وحسن ذلك طول الفصل وبعد العهد فقال: ﴿ومن الناس من﴾ أي شخص أو الذي ﴿يعجبك﴾ أي يروقك ويأخذ بمجامع قلبك أيها المخاطب ﴿قوله﴾ كما ذكرنا أول السورة أنه يخادع، ويعجب من الإعجاب وهو من العجب وهو كون الشيء خارجاً عن نظائره من جنسه حتى يكون ندرة في صنعه - قاله الحرالي.

وقال الأصبهاني: حالة تغشى الإنسان عند إدراك كمال مجهول السبب، وعن الراغب أنه قال: وليس هو شيئاً له في ذاته حالة بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب ومن لا يعرفه، وحقيقة أعجبني كذا: ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببه.

ولما كان ذكر هذا بعد ذكر الحشر ربما أوهم أن يكون القول أو الإعجاب واقعاً في تلك الحالة قيده بقوله : ﴿ في ﴾ أي الكائن في ﴿ الحياة الدنيا ﴾ لا يزداد في طول مدته فيها إلا تحسيناً لقوله وتقبيحاً لما يخفى من فعله وأما في الآخرة فكلامه غير حسن ولا معجب ﴿ ويشهد الله ﴾ المستجمع لصفات الكمال ﴿ على ما في قلبه ﴾ أنه مطابق لما أظهره بلسانه ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ ألدّ الخصام ﴾ أي يتمادى في الخصام بالباطل لا ينقطع جداله كل ذلك وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه لكل شيء من خصامه وجهاً يصرفه عما أراد به من القباحة إلى الملاحة ، واللدد شدة الخصومة ، والخصام القول الذي يسمع المصيح ويولج في صماخه ما يكفه عن مزعمه ودعواه – قاله الحرالي . وقال الأصبهاني : هو التعمق في البحث عن الشيء والمضايقة فيه ويجوز أن يجعل الخصام ألد على المبالغة – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 383.384 ﴾

(6/85)

اللغة :

[ألد] اللدد : شدة الخصومة قال الطبري : الألد : الشديد الخصومة, وفي الحديث (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)

[الحرث] : الزرع لأنه يزرع ثم يحرث

[النسل] الذرية والولد ، وأصله الخروج بسرعة ومنه

[إلى ربهم ينسلون] وسمي نسلا لأنه ينسل - يسقط - من بطن أمه بسرعة

[العزة] الأنفة والحمية

[حسبه] حسب اسم فعل أمر بمعنى كافيه

[المهاد] : الفراش الممهد للنوم

[يشري] : يبيع

[ابتغاء] طلب

[السلم] بكسر السين بمعنى الإسلام ، وبفتحها بمعنى الصلح ، وأصله من الاستسلام

وهو الخضوع والانقياد ، قال الشاعر :

دعوت عشيرتي للسلم حتى رأيتهم تولوا مد برينا

[زللتم] الزلل : الانحراف عن الطريق المستقيم وأصله في القدم ثم استعمل في

الأمور المعنوية

[ظلل] جمع ظلة وهي ما يستر الشمس ويحجب أشعتها عن الرؤية . انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 132 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عاشور :

والإعجاب إيجاد العجب في النفس والعجب : انفعال يعرض للنفس عند مشاهدة أمر غير مألوف خفي سببه . ولما كان شأن ما يخفى سببه أن ترغب فيه النفس ، صار العجب مستلزماً للاستحسان فيقال أعجبني الشيء بمعنى أوجب لى استحسانه ، قال الكواشي يقال في الاستحسان : أعجبني كذا ، وفي الإنكار : عجبت من كذا ، فقوله : ﴿ يعجبك ﴾ أي يحسن عندك قوله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 266 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان : كافر وهو الذي يقول : ﴿ رَبَّنَا ءاتِنَا فِى الدنيا ﴾ ومسلم وهو الذي يقول : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِى الدنيا حَسَنَةً وَفِي الأخرة حَسَنَةً ﴾ ﴿ البقرة : 201] بقي المنافق فذكره في هذه الآية ، وشرح صفاته وأفعاله ، فهذا ما يتعلق بنظم الآية ، والغرض بكل ذلك أن يبعث العباد على الطريقة الحسنة فيما يتصل بأفعال القلوب والجوارح ، وأن يعلموا أن المعبود لا يمكن إخفاء الأمور عنه ثم اختلف المفسرون على قولين منهم من قال : هذه الآية مختصة بأقوام معينين ومنهم من قال : إنها

عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية ، أما الأولون فقد اختلفوا على وجوه :

(8/85)

فالرواية الأولى : أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأظهر الإسلام ، وزعم أنه يحبه ويحلف بالله على ذلك ، وهذا هو المراد بقوله : ﴿ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحياة الدنيا وَيُشْهِدُ الله على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ غير أنه كان منافقاً حسن العلانية خبيث الباطن ، ثم خرج من عند النبي عليه السلام فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، وهو المراد بقوله : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحرث والنسل ﴾ وقال آخرون المراد بقوله تعالى : ﴿ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ هو أن الأخنس أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم : إن محمداً ابن أختكم ، فإن يك كاذباً كفاكموه سائر الناس ، وإن يك صادقاً كنتم أسعد الناس به قالوا : نعم الرأي ما رأيت ، قال : فإذا نودي في الناس بالرحيل فإني أتخنس بكم فاتبعوني ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فسمي لهذا السبب أخنس ، وكان اسمه : أبي بن شريق ، فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فأعجبه ، وعندي أن هذا القول ضعيف وذلك لأنه بهذا الفعل لا يستوجب الذم وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الناس مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحياة الدنيا وَيُشْهِدُ الله على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ مذكور في معرض الذم فلا يمكن حمله عليه بل القول الأول هو الأصح .

والرواية الثانية : في سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك ، فبعث إليهم جماعة فنزلوا ببطن الرجيع ، ووصل الخبر إلى الكفار ، فركب منهم سبعون راكباً وأحاطوا بهم وقتلوهم وصلبوهم ، ففيهم نزلت هذه الآية ، ولذلك عقبه من بعد بذكر من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله منبهاً بذلك على حال هؤلاء الشهداء .

(9/85)

القول الثاني : في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين ، أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ، ونقل عن محمد بن كعب القرظي ، أنه جرى بينه وبين غيره كلام في هذه الآية ، فقال إنها وإن نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ثم تكون عامة في كل من كان موصوفاً بتلك الصفات ، والتحقيق في المسألة أن قوله : ﴿ وَمِنَ الناس ﴾ إشارة إلى بعضهم ، فيحتمل الواحد ويحتمل الجمع ، وقوله : ﴿ وَيُشْهِدُ

الله ﴾ لا يدل على أن المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك إلى اللفظ دون المعنى وهو جمع وأما نزوله على المسبب الذي حكيناه فلا يمتنع من العموم ، بل نقول : فيها ما يدل على العموم ، وهو من وجوه أحدها : أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية ، فلما ذم الله تعالى قوماً ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم ، علمنا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات ، فيلزم أن كل من كان موصوفاً بتلك الصفات أن يكون مستوجباً للذم وثانيها : أن الحمل على العموم أكثر فائدة ، وذلك لأنه يكون زجراً لكل المكلفين عن تلك الطريق المذمومة وثالثها : أن هذا أقرب إلى الإحتياط لأنا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص ، وأما إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره فثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى ، إذا عرفت هذا فنقول : اختلفوا في أن الآية هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا ، والصحيح أنها لا تدل على ذلك ، لأن الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة ، وشيء منها لا يدل على النفاق فأولها قوله : ﴿ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحياة الدنيا ﴾ وهذا لا دلالة فيه على صفة مذمومة إلا من جهة الإيماء الحاصل بقوله : ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ لأن الإنسان إذا قيل : إنه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أوهم نوعاً من المذمة

وثانيها : قوله : ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ وهذا لا دلالة فيه على حالة منكرة ، فإن أضمرنا فيه أن يشهد الله على ما في قلبه مع أن قلبه بخلاف ذلك فالكلام مع هذا الإضمار لا يدل على النفاق ، لأنه ليس في الآية أن الذي يظهره للرسول من أمر الإسلام والتوحيد ، فإنه يضمر خلافه حتى يلزم أن يكون منافقاً ، بل لعل المراد أنه يضمر الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرائياً

وثالثها : قوله : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾ وهذا أيضاً لا يوجب النفاق

ورابعها : قوله : ﴿ وَإِذْ تولى سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ والمسلم الذي يكون مفسداً قد يكون كذلك وخامسها : قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة بالإثم ﴾ فهذا أيضاً لا يقتضي النفاق ، فعلمنا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية كما يمكن ثبوتها في المنافق يمكن ثبوتها في المرائي ، فإذن ليس في الآية دلالة على أن هذا المذكور يجب أن يكون منافقاً إلا أن المنافق داخل في الآية ، وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفاً بهذه الصفات الخمسة بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبت أنا متى حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة دخل فيها المنافق والمرائي . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 169 ﴾

قال القرطبى :

وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء : نزلت في كل مُبْطن كفراً أو نفاقاً أو كذباً أو إضراراً ، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك ؛ فهي عامة ، وهي تشبه ما ورد في الترمذيّ أن في بعض كتب الله تعالى : إن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللِّين ، يشترون الدنيا بالدِّين ، يقول الله تعالى : أبي يغترّون ، وعليّ يجترئون ، في حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران .

(11/85)

قال القرطي : تدبرتها في القرآن ، فإذا هم المنافقون ، فوجدتها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 15 ﴾

فائدة

قال الفخر :

الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة .

الصفة الأولى : قوله : ﴿ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الحياة الدنيا ﴾ والمعنى : يروقك ويعظم في قلبك ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس .

أما في قوله : ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ ففيه وجوه أحدهما : أنه نظير قول القائل : يعجبني كلام فلان في هذه المسألة والمعنى : يعجبك قوله وكلامه عندما يتكلم لطلب مصالح الدنيا والثاني : أن يكون التقدير : يعجبك قوله وكلامه في الحياة الدنيا وإن كان لا يعجبك قوله وكلامه في الآخرة لأنه ما دام في الدنيا يكون جريء اللسان حلو الكلام ، وأما في الآخرة فإنه تعتريه اللكنة والاحتباس خوفاً من هيبة الله وقهر كبريائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 169 ﴾

قال ابن عاشور :

والمراد من القول هنا ما فيه من دلالته على حاله في الإيمان والنصح للمسلمين ، لأن ذلك هو الذي يهم الرسول ويعجبه ، وليس المراد صفة قوله في فصاحة وبلاغة ؛ إذ لا غرض في ذلك هنا لأن المقصود ما يضاد قوله : وهو ألد الخصام إلى آخره .

(12/85)

والخطاب إما للنبي . صلى الله عليه وسلم . أي ومن الناس من يظهر لك ما يعجبك من القول وهو الإيمان وحب الخير والإعراض عن الكفار ، فيكون المراد بـ " مَن " المنافقين ومعظمهم من اليهود ، وفيهم من المشركين أهل يثرب وهذا هو الأظهر عندي ، أو طائفة معينة من

المنافقين ، وقيل : أريد به الأخنس بن شريف الثقفي واسمه أبي وكان مولى لبني زهرة من قريش وهم أخوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان يظهر المودة للنبيء -صلى الله عليه وسلم- ولم ينضم إلى المشركين في واقعة بدر بل خنس أي تأخر عن الخروج معهم إلى بدر وكان له ثلاثمائة من بني زهرة أحلافه فصدهم عن الانضمام إلى المشركين فقيل : إنه كان يظهر الإسلام وهو منافق ، وقال ابن عطية : لم يثبت أنه أسلم قط ، ولكن كان يظهر الود للرسول فلما انقضت وقعة بدر قيل : إنه حرق زرعاً للمسلمين وقتل حميراً لهم فنزلت فيه هاته الآية ونزلت فيه أيضاً ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ﴾ ﴿ القلم : 10 ، 11] ونزلت فيه ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ ﴿ الهمزة : 1] ، وقيل بل كانت بينه وبين قومه ثقيف عداوة فبيتهم ليلاً فأحرق زرعهم وقتل مواشيهم فنزلت فيه الآية وعلى هذا فتقريعه لأنه غدرهم وأفسد .

ويجوز أن الخطاب لغير معين ليعم كل مخاطب تحذيراً للمسلمين من أن تروج عليهم حيل المنافقين وتنبيه لهم إلى استطلاع أحوال الناس وذلك لا بد منه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 266 ﴾

(13/85)

الصفة الثانية : قوله : ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ فالمعنى أنه يقرر صدقة في كلامه ودعواه بالاستشهاد بالله ، ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف واليمين ، ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول : الله يشهد بأن الأمر كما قلت ، فهذا يكون استشهاداً بالله ولا يكون يميناً ، وعامة القراء يقرؤن ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ ﴾ بضم الياء ، أي هذا القائل يشهد الله على ما في ضميره ، وقرأ ابن محيصن ﴿ يَشْهَدُ اللهُ على مَا فِى قَلْبِهِ ﴾ بفتح الياء ، والمعنى : أن الله يعلم من قلبه خلاف ما أظهره .

فالقراءة الأولى : تدل على كونه مرائياً وعلى أنه يشهد الله باطلاً على نفاقه وريائه .

وأما القراءة الثانية : فلا تدل إلا على كونه كاذباً ، فأما على كونه مستشهداً بالله على سبيل الكذب فلا ، فعلى هذا القراءة الأولى أدلى على الذم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 169 ﴾

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ يشهد الله على ما في قلبه ﴾ أنه يقرن حسن قوله وظاهر تودده بإشهاد الله تعالى على أن ما في قلبه مطابق لما في لفظه ، ومعنى إشهاد الله حلفه بأن الله يعلم إنه لصادق .

وإنما أفاد ما في قلبه معنى المطابقة لقوله لأنه لما أشهد الله حين قال كلاماً حلواً تعين أن يكون مدعياً أن قلبه كلسانه قال تعالى : ﴿ يحلفون بالله لكم ليرضوكم ﴾ ﴿ التوبة : 62] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 267 ﴾

فائدة لغوية

الظرف من قوله ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ يجوز أن يتعلق بيعجبك فيراد بهذا الفريق من الناس المنافقون الذين يظهرون كلمة الإسلام والرغبة فيه على حد قوله تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ﴾ ﴿ البقرة : 14] أي إعجابك بقولهم لا يتجاوز الحصول في الحياة الدنيا فإنك في الآخرة تجدهم بحالة لا تعجبك فهو تمهيد لقوله في آخر الآية ﴿ فحسبه جهنم ﴾ والظرفية المستفادة من (في) ظرفيةُ حقيقية .

(14/85)

ويجوز أن يتعلق بكلمة ﴿ قوله ﴾ أي كلامه عن شؤون الدنيا من محامد الوفاء في الحلف مع المسلمين والود للنبيء ولا يقول شيئاً في أمور الدين ، فهذا تنبيه على أنه لا يتظاهر بالإسلام فيراد بهذا الأخنس بن شريق .

وحرف (في) على هذا الوجه للظرفية المجازية بمعنى عن والتقدير قوله : عن الحياة الدنيا .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 267 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾

قال ابن عاشور :

ومعنى ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أنه شديد الخصومة أي العداوة مشتق من لده يلده بفتح اللام لأنه من فعل ، تقول : لددت يا زيد بكسر الدال إذا خاصم ، فهو لاد ولدود فاللدد شدة الخصومة والألد الشديد الخصومة قال الحماسي ربيعة بن مقروم

وأَلَدَّ ذِي حَنَقٍ عليّ كأَنَّما . . . :

تَغْلِي حَرَارَةُ صَدْرِهِ فِي مِرْجَلِ . . . فألد صفة مشبهة وليس اسم تفضيل ، ألا ترى أن مؤنثه جاء على فعلاء فقالوا : لداء وجمعه جاء على فُعْل قال تعالى : ﴿ وتنذر به قوماً لداً ﴾ [مريم : 97] وحينئذٍ ففي إضافته للخصام إشكال ؛ لأنه يصير معناه شديد الخصام من جهة الخصام فقال في " الكشاف " : إما أن تكون الإضافة على المبالغة فجعل الخصام أَلَد أي نُزِّل خصامه منزلة شخص له خصام فصارا شيئين فصحت الإضافة على طريقة المجاز العقلي ، كأنه قيل : خصامه شديد الخصام كما قالوا : جُنَّ جُنُونه وقالوا : جَدَّ جَدُّه ، أو الإضافة على معنى في أي وهو شديد الخصام في الخصام أي في حال الخصام ، وقال بعضهم يقدر مبتدأ محذوف بعد ﴿ وهو ﴾ تقديره : وهو خصامه ألد الخصام وهذا التقدير لا يصح لأن الخصام لا يوصف بالألد فتعيَّن أن يُؤَوَّل بأنه جعل بمنزلة الخصم وحينئذٍ فالتأويل مع عدم التقدير أولى ، وقيل الخصام هنا جمع خَصم كصَعْب وصِعاب وليس هو مصدراً وحينئذٍ تظهر الإضافة أي وهو ألد الناس المخاصمين . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 267 ﴾

وقال الفخر :

(15/85)

الصفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الألد : الشديد الخصومة ، يقال : رجل ألد ، وقوم لد ، وقال الله تعالى : ﴿ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُّدّاً ﴾ ﴿ مريم : 97] وهو كقوله : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ﴿ الزخرف : 58] يقال : منه لد يلد ، بفتح اللام في يفعل منه ، فهو ألد ، إذا كان خصماً ، ولددت الرجل ألده بضم اللام ، إذا غلبته بالخصومة ، قال الزجاج اشتقاقه من لديدتي العنق وهما صفحتاه ، ولديدي الوادي ، وهما جانباه ، وتأويله أنه في أي وجه أخذه خصمه من يمين وشمال في أبواب الخصومة غلب من خاصمه .

وأما ﴿ الخصام ﴾ ففيه قولان أحدهما : وهو قول خليل : إنه مصدر بمعنى المخاصمة ، كالقتال والطعام بمعنى المقاتلة والمطاعنة ، فيكون المعنى : وهو شديد المخاصمة ، ثم في هذه الإضافة وجهان أحدهما : أنه بمعنى ﴿ فِى ﴾ والتقدير : ألد في الخصام والثاني : أنه جعل الخصام ألد على سبيل المبالغة .

والقول الثاني : أن الخصام جمع خصم ، كصعاب وصعب ، وضخام وضخم ، والمعنى : وهو أشد الخصوم خصومة ، وهذا قول الزجاج ، قال المفسرون : هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق على ما شرحناه : وفيه نزل أيضاً قوله : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ ﴿ الهمزة : 1] وقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ ﴿ القلم : 10 ، 11] ثم للمفسرين عبارات في تفسير هذه اللفظة ، قال مجاهد ﴿ أَلَدُّ الخصام ﴾ معناه : طالب لا يستقيم ، وقال السدي : أعوج الخصام وقال قتادة ألد الخصام معناه أنه جدل بالباطل ، شديد القصوة في معصية الله ، عالم اللسان جاهل العمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 170 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(16/85)

قال علماؤنا : وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأُمور الدِّين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس ، وأن منهم

من يظهر قولا جميلاً وهو ينوي قبيحا .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : " أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " الحديث ، وقوله : " فاقضي له على نحو ما أسمع " فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأما وقد عمّ الفساد فلا ؛ قاله ابن العربي .

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبيّن خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاريّ : أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 16 ﴾

لطيفة

الناس على قسمين : قسم زَيّنُوا ظواهرهم وخرَّبوا بواطنهم ، وظاهرهم جميل وباطنُهم قبيح ، إذا تكلموا في الدنيا أو في الحس ، أعجبَك قولهم ، وراقك منظرُهم ، وإذا تكلموا في الآخرة ، أو في المعنى ، أخذتهم الحبُسة والدهشة .

والقسم الثاني : قوم زَيَّنوا بواطنهم وخربوا ظواهرهم ، عمّروا قلوبهم بمحبة الله ، وبذلوا أنفسهم في مرضات الله ، قلوبهم في أعلى عليين ، وأشباحهم في أسفل سافلين ، فأولئك المقربون مع النبيين والمرسلين . قال بعض العارفين : كلما وضعت نفسك أرضاً أرضاً ،

سما قلبك سماء سماء ، وكل ما نقص من حسك زاد في معناك . وفي الحديث : " مَن تواضعَ دُون قَدْره رَفَعهُ الله فوق قَدْره " وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 234 ﴾

(17/85)

من فوائد ابن عرفة فى الآية الكريمة

قوله تعالى : ﴿ فِي الحياة الدنيا ﴾ .

إما متعلق بـ " يعجبك " أو بـ " قَوْلُهُ " . وعادتهم يوردون عليه سؤالا وهو أنه إن تعلق بـ " يعجبك " كان الكلام غير مفيد لأنه معلوم لأن الإعجاب منه إنما هو في الدنيا ، ولا يقع في الآخرة فهو تحصيل الحاصل ، وإن تعلق بـ " قَوْلُهُ " فإما أن يراد نفس قوله أو متعلقه ، فمتعلقه إنّما هو في الآخرة لا في الدنيا لأن (محصول) ذلك القول (الإسلام) وهو أمر أخروي لا دنيوي . وإن أريد نفس " قَوْلُهُ " فذلك القول إنما وقع منه في الدنيا ونحن نعلم ذلك من غير حاجة إلى الإعلام به فيرجع إلى تحصيل الحاصل .

قال : فالجواب أنه على حذف مضاف ، أي يعجبك قوله في شأن الحياة الدنيا ، لأنه إنما (يقصد) بكلمة الإسلام عصمته من القتل والأسر وضرب (الجزية) ، وصيانة ماله

وعرضه ، فالإعجاب راجع إلى حكم دنيوي لأن المراد به نفس التعجب .

قوله تعالى : ﴿ وَيُشْهِدُ اللهَ على مَا فِي قَلْبِهِ . . . ﴾ .

دليل على أن العقل في القلب .

قيل لابن عرفة : وهذا من الكذب على الله . وقد ذكر ابن التلمسانى فيه قولين : قيل إنه كفر ، وقيل لا ؟

قال ابن عرفة : إنّما الخلاف في الكذب على الله في الأحكام كقوله : أَحَلّ الله كذا وحرم كذا وأما قول القائل أي الحالف لقد كان كذا والله يعلم أنّي لصادق ، فهو يمين غموس وليس من ذلك القبيل وعلق التعجب بالقول ليفيد التعجّب من كلامه من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾ .

إنما كان مُلدّا لحلفه على الباطل وتأكيده الحلف يعلم أنه تعالى أنه حق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 594. 595 ﴾

(18/85)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُك قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : قَالَ قَوْمٌ : نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شُرَيْقٍ الثَّقَفِيِّ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ : وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إنِّي لَصَادِقٌ ، ثُمَّ خَرَجَ وَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ وَحُمُرٍ ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَعَقَرَ الْحُمُرَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ صِفَةُ الْمُنَافِقِ ، وَهُوَ أَقْوَى .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَمَا يَبْدُو مِنْ إيمَانِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ بَاطِنِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَنَّ مِنْ الْخَلْقِ مَنْ يُظْهِرُ قَوْلًا جَمِيلًا وَهُوَ يَنْوِي قَبِيحًا .

وَأَنَا أَقُولُ : إنَّهُ يُخَاطِبُ بِذَلِكَ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ أَلَّا يُقْبَلَ أَحَدٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ أَحَدٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِالتَّجْرِبَةِ ، وَيَخْتَبِرُ بِالْمُخَالَطَةِ أَمْرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إنَّمَا أُمِرْت بِالظَّاهِرِ وَاَللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ ﴾ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْكَفِّ عَنْهُ وَعِصْمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ مِنْهُ فِي حَالَتِهِ ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ﴿ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا ﴾ .

وَأَمَّا فِي [حَدِيثِ] حَقِّ ثُبُوتِ الْمَنْزِلَةِ بِإِمْضَاءِ قَوْلِهِ عَلَى الْغَيْرِ فَلَا يُكْتَفَى بِظَاهِرِهِ حَتَّى يَقَعَ الْبَحْثُ عَنْهُ ، وَيُخْتَبَرُ فِي تَقَلُّبَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ إسْلَامُهُمْ سَلَامَتَهُمْ ؛ فَأَمَّا وَقَدْ عَمَّ النَّاسَ الْفَسَادُ فَلَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ : يَعْنِي : ذَا جِدَالٍ إذَا كَلَّمَك وَرَاجَعَك رَأَيْت لِكَلَامِهِ طَلَاوَةً وَبَاطِنُهُ بَاطِلٌ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِدَالَ لَا يَجُوزُ إلَّا بِمَا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ سَوَاءٌ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 201.

202﴾

" فصل "

قال السيوطى :

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204)

أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجال من المنافقين : يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم . ! فأنزل الله ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ أي لما يظهر من الإسلام بلسانه ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ أنه مخالف لما يقوله بلسانه ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ أي ذو جدال إذا كلمك راجعك ﴿ وإذا تولى ﴾ [البقرة : 205] خرج من عندك ﴿ سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : 205] أي لا يحب عمله ولا يرضى به ﴿ ومن الناس من يشري نفسه . . . ﴾ [البقرة : 207] الآية . الذين شروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله والقيام بحقه حتى هلكوا في ذلك ، يعني بهذه السرية .

وأخرج ابن المنذر عن أبي إسحق قال: كان الذين اجلبوا على خبيب في قتله نفر من قريش عكرمة بن أبي جهل، وسعيد بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود، والأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، وعبيدة بن حكيم بن أمية بن عبد شمس، وأمية ابن أبي عتبة.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ومن الناس من يعجبك ﴾ الآية. قال "نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي حليف لبني زهرة، أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقال: جئت أريد الإِسلام، ويعلم الله أني لصادق. فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه فذلك قوله ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر، فاحترق الزرع وعقر الحمر، فأنزل الله ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ﴾ [البقرة: 205] الآية".

(21/85)

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الكلبي قال: كنت جالساً بمكة فسألوني عن هذه الآية ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله... ﴾ الآية. قلت: هو الأخنس بن شريق ومعنا فتى من ولده، فلما قمت اتبعني فقال: إن القرآن إنما أنزل في أهل مكة، فإن رأيت أن لا تسمي أحداً حتى تخرج منها فافعل.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي سعيد المقبري . أنه ذاكر محمد بن كعب القرظي فقال : إن في بعض كتب الله : إن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر ، لبسوا لباس مسوك الضأن من اللين ، يجترون الدنيا بالدين . قال الله تعالى : أعلي يجترئون ؟ وبي يغترون ؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران . فقال محمد بن كعب : هذا في كتاب الله ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ الآية .

فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل تكون عامة بعد .

وأخرج أحمد في الزهد عن الربيع بن أنس قال : أوحى الله إلى نبي من الأنبياء : ما بال قومك يلبسون جلود الضأن ، ويتشبهون بالرهبان ، كلامهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمر من الصبر ؟ أبي يغترون أم لي يخادعون ؟ ، وعزتي لأتركنّ العالم منهم حيراناً ، ليس مني من تكهن أو تُكُهِّنَ له ، أو سحر أو سُحِرَ له ، من آمن بي فليتوكل عليّ ، ومن لم يؤمن فليتبع غيري .

وأخرج أحمد في الزهد عن وهب . " أن الرب تبارك وتعالى قال لعلماء بني إسرائيل : يفقهون لغير الدين ، ويعلمون لغير العمل ، ويبتغون الدنيا بعمل الآخرة ، يلبسون مسوك الضأن ويخفون أنفس الذباب ، ويتّقوى القذى من شرابكم ، ويبتلعون أمثال الجبال من

المحارم، ويثقلون الدين على الناس أمثال الجبال ولا يعينونهم برفع الخناصر، يبيضون الثياب ويطيلون الصلاة، ينتقصون بذلك مال اليتيم والأرملة، فبعزتي حلفت لأضربنكم بفتنة يضل فيها رأي ذي الرأي، وحكمة الحكيم".

(22/85)

وأما قوله تعالى: ﴿ وهو ألد الخصام ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ قال: شديد الخصومة.

وأخرج الطستي عن ابن عباس. أن نافع بن الأزرق سأله قوله ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ قال: الجدل المخاصم في الباطل. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول مهلهل:

إن تحت الأحجار حزماً وجوداً... وخصيماً ألد ذا مغلاق

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ قال: ظالم لا يستقيم.

وأخرج وكيع وأحمد والبخاري وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم".

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " .

وأخرج الترمذي والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بك آثماً أن لا تزال مخاصماً " .

وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال : "كفى بك آثماً أن لا تزال ممارياً ، وكفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً ، وكفى بك كاذباً أن لا تزال محدثاً الأحاديث في ذات الله عز وجل " .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال : من كثر كلامه كثر كذبه ، ومن كثر حلفه كثر إثمه ، ومن كثرت خصومته لم يسلم دينه .

وأخرج البيهقي في الشعب عن عبد الكريم الجزري قال : ما خاصم ورع قط .

وأخرج البيهقي عن ابن شبرمة قال : من بالغ في الخصومة أثم ، ومن قصر فيها خصم ، ولا يطيق الحق من تألى على من به دار الأمر ، وفضل الصبر التصبر ، ومن لزم العفاف هانت عليه الملوك والسوق .

وأخرج البيهقي عن الأحنف بن قيس قال : ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : حليم من أحمق ،

وبر من فاجر .

وأخرج البيهقي عن ابن عمرو بن العلاء قال : ما تشاتم رجلان قط إلا غلب ألأمهما . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 574.571 ﴾

(23/85)

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ذكر أنه ألد شرع يذكر وجه لدده فقال عاطفاً على ما تقديره : فإذا واجهك اجتهد في إظهار أنه مصلح أو تكون جملة حالية ﴿ وإذا تولى ﴾ أي أعرض بقلبه أو قاله عمن خدعه بكلامه ، وكنى بالتعبير بالسعي عن الإسراع في إيقاع الفتنة بغاية الجهد فقال : ﴿ سعى ﴾ ونبه على كثرة فساده بقوله : ﴿ في الأرض ﴾ أي كلها بفعله وقوله عند من يوافقه ﴿ ليفسد ﴾ أي ليوقع الفساد وهو اسم لجميع المعاصي ﴿ فيها ﴾ أي في الأرض في ذات البين لأجل الإهلاك والناس أسرع شيء إليه فيصير له مشاركون في أفعال الفساد ، فإذا

فعل منه ما يريد كان معروفاً عندهم فكان له عليه أعوان وبين أنه يصل بإفساده إلى الغاية بقوله مسمياً المحروث حرثاً مبالغة : ﴿ ويهلك الحرث ﴾ أي المحروث الذي يعيش به الحيوان ، قال الحرالي سماه حرثاً لأنه الذي نسبه إلى الخلق ، ولم يسمه زرعاً لأن ذلك منسوب إلى الحق – انتهى . ولأنه إذا هلك السبب هلك المسبب من غير عكس ﴿ والنسل ﴾ أي المنسول الذي به بقاء نوع الحيوان . قال الحرالي : وهو استخراج لطيف الشيء من جملته – انتهى . وفعله ذلك للإفساد ونظمت الآية هكذا إفهاماً لأن المعنى أن غرضه أولاً بإفساد ذات البين التوصل إلى الإهلاك وثانياً بالإهلاك التوصل إلى الإفساد ﴿ والله ﴾ أي والحال أن الملك الأعظم ﴿ لا يحب الفساد ﴾ أي لا يفعل فيه فعل المحب فلا يأمر به بل ينهى عنه ولا يقر عليه بل يغيره وإن طال المدى ويعاقب عليه ، ولم يقل : الهلاك ، لأنه قد يكون صورة فقط فيكون صلاحاً كما إذا كان قصاصاً ولا قال : الإفساد يشمل ما إذا كان الفساد عن غير قصد ، والآية من الاحتباك ، ذكر أولاً الإفساد ليدل على حذفه ثانياً وثانياً الإهلاك ليدل على حذفه أولاً ، وذكر الحرث الذي هو السبب دلالة على الناسل والنسل الذي هو المسبب دلالة على الزرع فهو احتباك ثان .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 385 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى لما بين من حال ذلك الإنسان أنه حلو الكلام ، وأنه يقرر صدق قوله بالاستشهاد بالله وأنه ألد الخصام ، بين بعد ذلك أن كل ما ذكره باللسان فقلبه منطو على ضد ذلك فقال : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ ثم في الآية مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى ﴾ فيه قولان : أحدهما : معناه وإذا انصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ، ثم هذا الفساد يحتمل وجهين أحدهما : ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب ، وعلى هذا الوجه ذكروا روايات منها ما قدمنا أن الأخنس لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، ومنها أنه لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلاً وأهلك مواشيهم وأحرق زرعهم .

(25/85)

والوجه الثاني في تفسير الفساد : أنه كان بعد الإنصراف من حضرة النبي عليه السلام يشتغل بإدخال الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا المعنى يسمى فساداً ، قال تعالى : حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له : ﴿ أَتَذَرُ موسى وَقَوْمَهُ

﴿ لِيُفْسِدُواْ فِى الأَرْضِ ﴾ [الأعراف : 127] أي يردوا قومك عن دينهم ، ويفسدوا عليهم شريعتهم ، وقال أيضاً : ﴿ إِنِّى أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى الأَرْضِ الفساد ﴾ [غافر : 26] وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِى الأَرْضِ ﴾ [البقرة : 11] ما يقرب من هذا الوجه ، وإنا سمي هذا المعنى فساداً في الأرض لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلمتهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتنقطع الأرحام وينسفك الدماء ، قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : 22] فأخبر أنهم أن تولوا عن دينه لم يحصلوا إلا على الفساد في الأرض ، وقطع الأرحام ، وذلك من حيث قلنا وهو كثير في القرآن ، واعلم أن حمل الفساد على هذا أولى من حمله على التخريب والنهب ، لأنه تعالى قال : ﴿ وَيُهْلِكَ الحرث والنسل ﴾ والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لا محالة .

القول الثاني : في تفسير قوله : ﴿ وَإِذَا تولى ﴾ وإذا صار والياً فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل ، وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل ، والقول الأول أقرب إلى نظم الآية ، لأن المقصود بيان نفاقه ، وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة ، وعند الغيبة يسعى في إيقاع الفتنة والفساد .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 171 ﴾

قوله تعالى : ﴿ سعى فِى الأرض ﴾

قال القرطبى :

(26/85)

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ قيل : " تولّى وسعى " من فعل القلب ؛ فيجيء " تولى " بمعنى ضل وغضب وأَنِف في نفسه . و" سعى " أي سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن جُرَيج وغيره . وقيل : هما فعل الشخص ؛ فيجيء " تولى " بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و" سعى " أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها ؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعياً ، أي عدا ، وكذلك إذا عمِل وكسَب . وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 17 ﴾

فصل

قال الفخر :

(27/85)

من فسر الفساد بالتخريب قال: إنه تعالى ذكره أولاً على سبيل الإجمال، وهو قوله: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ ثم ذكره ثانياً على سبيل التفصيل فقال: ﴿وَيُهْلِكَ الحرث والنسل﴾ ومن فسر الإفساد بإلقاء الشبهة قال: كما أن الدين الحق أمر أن أولهما العلم، وثانيهما العمل، فكذا الدين الباطل أمران أولهما الشبهات، وثانيهما فعل المنكرات، فههنا ذكر تعالى أولاً من ذلك الإنسان اشتغاله بالشبهات، وهو المراد بقوله: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ ثم ذكر ثانياً إقدامه على المنكرات، وهو المراد بقوله: ﴿وَيُهْلِكَ الحرث والنسل﴾ ولا شك في أن هذا التفسير أولى ثم من قال سبب نزول الآية أن الأخنس مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر قال: المراد بالحرث الزرع، وبالنسل تلك الحمر، والحرث هو ما يكون منه الزرع، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ أَأَنتم تَزْرَعُونَهُ﴾ [الواقعة: 63] وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من أصناف النبات، وقيل: إن الحرث هو شق الأرض، ويقال لما يشق به: محرث، وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب، والنسل في اللغة: الولد، واشتقاقه يحتمل أن يكون من قولهم: نسل ينسله إذا خرج فسقط، ومنه نسل ريش الطائر، ووبر البعير، وشعر الحمار، إذا خرج فسقط، والقطعة منها إذا سقطت نسالة، ومنه قوله تعالى: ﴿إلى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: 51] أي يسرعون، لأنه أسرع الخروج بجدة، والنسل الولد لخروجه من ظهر الأب وبطن الأم وسقوطه، والناس نسل آدم، وأصل

الحرف من النسول وهو الخروج ، وأما من قال : إن سبب نزول الآية : أن الأخنس بيت على قوم ثقيف وقتل منهم جمعاً ، فالمراد بالحرث : إما النسوان لقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ﴿ البقرة : 223] أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الأرض ، إذ الرجال هم الذين يشقون أرض التوليد ، وأما النسل فالمراد منه الصبيان

(28/85)

.

واعلم أنه على جميع الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه لأن المراد منها على التفسير الأول .

إهلاك النبات والحيوان ، وعلى التفسير الثاني : إهلاك الحيوان بأصله وفرعه ، وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه ، فإذن قوله : ﴿ وَيُهْلِكَ الحرث والنسل ﴾ من الألفاظ الفصيحة جداً الدالة مع اختصارها على المبالغة الكثيرة ونظيره في الاختصار ما قاله في صفة الجنة ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأنفس وَتَلَذُّ الأعين ﴾ ﴿ الزخرف : 71] وقال : ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا ومرعاها ﴾ ﴿ النازعات : 31] .

فإن قيل : أفتدل الآية على أنه يهلك الحرث والنسل ، أو تدل على أنه أراد ذلك ؟ .

قلنا : إن قوله : ﴿ سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ دل على أن غرضه أن يسعى في ذلك ، ثم قوله : ﴿ ويُهْلِكَ الحرث والنسل ﴾ إن عطفناه على الأول لم تدل الآية على وقوع ذلك ، فإن تقدير الآية هكذا : سعى في الأرض ليفسد فيها ، وسعى ليهلك الحرث والنسل ، وإن جعلناه كلاماً مبتدأ منقطعاً عن الأول ، دل على وقوع ذلك ، والأول أولى ، وإن كانت الأخبار المذكورة في سبب نزول الآية دلت على أن هذه الأشياء قد وقعت ودخلت في الوجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 172 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ في الأرض ﴾ تأكيد لمدلول ﴿ سعى ﴾ لرفع توهم المجاز من أن يراد بالسعي العمل والاكتساب فأريد التنصيص على أن هذا السعي هو السير في الأرض للفساد وهو الغارة والتلصص لغير إعلاء كلمة الله ، ولذلك قال بعده ﴿ ليفسد فيها ﴾ فاللام للتعليل ، لأن الإفساد مقصود لهذا الساعي .

ويجوز أن يكون ﴿ سعى ﴾ مجازاً في الإرادة والتدبير أي دبر الكيد لأن ابتكار الفساد وإعمالَ الحيلة لتحصيله مع إظهار النصح بالقول كَيْدٌ ويكون ليفسد مفعولاً به لفعل ﴿ سعى ﴾ والتقدير أراد الفساد في الأرض ودبَّره ، وتكون اللام لام التبليغ كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر إلى قوله ولتكملوا العدة ﴾ ﴿ البقرة : 185] فاللام شبيه بالزائد وما بعد اللام من الفعل المقدَّرَةِ معه (أَنْ) مفعول به كما في قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ﴾ ﴿ التوبة : 32] وقول جَزْءِ بنِ كُلَيْبٍ الفَقْعسي :

. . . تبغَّى ابن كوز والسفاهة كاسمها

ليستادَ منّا أَنْ شَتَوْنَا لَيَالِيَا . . . إذ التقدير تبغَّى الاستيادَ منا ، قال المرزوقي : أتى بالفعل واللام لأنّ تبغى مثل أراد فكما قال الله عز وجل : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفوههم ﴾ ﴿ التوبة : 32] والمعنى يريدون إطفاء نور الله كذلك قال تبغى ليستاد أي تبغى الاستياد منا اه .

وأقول : إن هذا الاستعمال يتأتى في كل موضع يقع فيه مفعول الفعل علةً للفعل مع كونه مفعولاً به ، فالبليغ يأتي به مقترناً بلام العلة اعتماداً على أن كونه مفعولاً به يعلم من تقدير (أَن) المصدرية .

ويكون قوله : ﴿ في الأرض ﴾ متعلقاً بسعى لإفادة أن سعيه في أمر من أمور أهل أرضكم ،

وبذلك تكون إعادة ﴿ فيها ﴾ من قوله : ﴿ ليفسد فيها ﴾ بيانًا لإجمال قوله : ﴿ في الأرض ﴾ مع إفادة التأكيد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 268 ﴾

(30/85)

(بصيرة فى الحرث)

وهو إلقاءُ البَذْر فى الأَرض وتهيِئتها للزرع ، ويسمى المحروث حَرْثا ، قال تعالى ﴿ أَنِ اغْدُواْ عَلَى حَرْثِكُمْ ﴾ وتُصُوّر منه العمارة التى تحصل عنه فى قوله تعالى ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ﴾ الآية ، والدّنيا مَحْرَث للناس وهم حُرّاث فيها . وفى الحديث " أَصدق الأَسماء الحارث والهمّام " وذلك لتَصوُّر معنى الكسب فيه . وروى " احرث لدنياك كأَنَّك تعيش أَبداً " وتُصوّر [من] معنى الحرث معنى التّهييج فقيل : حَرَثت النّار . ويقال احرُث القرآن أى أَكثر تلاوة . وفى حديث ابن مسعود : احرُثوا هذا القرآن أَى فتّشوه وتدبّروه . وحَرث ناقته إذا استعملها . وقال معاوية للأَنصار : ما فعلتْ نواضحكم قالوا حرثناها يوم بدر . قال تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وذلك على سبيل التشبيه . فالبنّساء زَرْع ما به بقاء نوعِ الإنسان ، كما أَن بالأَرض زرع ما به بقاءُ أَشخاصهم .

وقد ورد فى القرآن على ثلاثة أوجه . الأول : بمعنى الزّرع المعهود ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴾ ﴿ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾

الثانى بمعنى النساء ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾

الثالث بمعنى منفعة الدّنيا وثواب الآخرة ﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا ﴾ أَى نفعها ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ ﴾ أَى ثوابها ، قال :

إِذا أَنت لم تحرث وأَبصرت حاصدا ندمت على التفريط فى زمن الحرث

وأَصل الحرث كسب المال وجمعه يقال حرث يَحْرُث مثال كتب يكتب ، وحرث يحرث مثال سمع يسمع . وحَرَث عصاه براها حيث يقع اليد عليه منها وجعل لها مِقْبَضا .

والحرث المحَجّة المكدودة بالحوافر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 446.445 ﴾

(31/85)

قوله تعالى ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾

قال الثعالبى :

﴿ لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾ معناه : لا يحبُّه من أهل الصّلاح ، أو لا يحبُّه دِيناً ، وإِلا فلا يقع إِلاَّ ما

يحبُّ اللَّه وقوعه ، والفسادُ : واقعٌ ، وهذا على ما ذهب إليه المتكلِّمون من أنَّ الحُبَّ بمعنى الإرادة .

والحُبُّ له على الإرادة مزيَّة إيثارٍ ؛ إذ الحبُّ من اللَّه تعالى إنما هو لما حَسُنَ من جميع جهاته .

انتهى انتهى . اهـ ﴿الجواهر الحسان حـ 1 صـ 161﴾

وقال ابن عاشور :

عقب بجملة التذييل وهي ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ تحذيراً وتوبيخاً .

ومعنى نفي المحبة نفي الرضا بالفساد ، وإلاّ فالمحبة وهي انفعال النفس وتوجه طبيعي يحصل نحو استحسان ناشىء مستحيلة على الله تعالى فلا يصح نفيها فالمراد لازمها وهو الرضا عندنا وعند المعتزلة : الإرادة والمسألة مبنية على مسألة خلق الأفعال .

ولا شك أن القدير إذا لم يرض بشيء يعاقب فاعله ، إذ لا يعوقه عن ذلك عائق وقد سمى الله ذلك فساداً وإن كان الزرع والحرث للمشركين : لأن إتلاف خيرات الأرض رزء على الناس كلهم وإنما يكون القتال بإتلاف الأشياء التي هي آلات الإتلاف وأسباب الاعتداء .

والفساد ضد الصلاح ، ومعنى الفساد : إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً ، فإتلاف الألبان مثلاً إتلاف نفع محض ، وإتلاف الحطب بعلة الخوف من الاحتراق إتلاف نفع راجح والمراد بالرجحان رجحان استعماله عند الناسي لا رجحان كمية النفع على كمية الضر ، فإتلاف الأدوية السامة فساد ، وإن كان التداوي بها نادراً لكن الإهلاك بها كالمعدوم لما في عقول الناس من الوازع عن الإهلاك بها فيتفادى عن ضرها بالاحتياط رواجها وبأمانة من تسلم إليه ، وأما إتلاف المنافع المرجوحة فليس من الفساد كإتلاف الخمور بَلْه إتلاف ما لا نفع فيه بالمرة كإتلاف الحيَّات والعقارب والفيران والكِلاب الكَلِبَةِ ، وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد بالتفسير الذي ذكرناه تعطيلاً لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة ، فقتال العدوِّ إتلاف للضر الراجح ولذلك يقتصر في القتال على ما يحصل به إتلاف الضر بدون زيادة ، ومن أجل ذلك نهي عن إحراق الديار في الحرب وعن قطع الأشجار إلاّ إذا رجح في نظر أمير الجيش أن بقاء شيء من ذلك يزيد قوة العدو ويطيل مدة القتال ويخاف منه على جيش المسلمين أن ينقلب إلى هزيمة وذلك يرجع إلى قاعدة : الضرورةُ تقدر بقدرها .

انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 269﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

(ابن عطية) : يحتمل أن يكون توليه بقلبه ، أي ضل ، أو بجسده ، أي أدبر عنكم بجسمه .

وضعف ابن عرفة الأول بأنه لم يكن قط مسلما والتولي عن الشيء يقتضي تقدم الكون فيه.

قوله تعالى: ﴿ ويُهلِكَ الحرث والنسل... ﴾.

من عطف الخاص على العام.

قوله تعالى: ﴿ والله لاَ يُحِبُّ الفساد ﴾.

(33/85)

الصحيح أنّه ليس المراد حقيقة المحبة بل الذمّ على ذلك والله يذم الفساد ويعاقب على فعله لقول العرب في المدح التام: حَبَّذَا زَيْدٌ، وفي الذم التام: لاَ حَبَّذا زَيْدٌ، واحتجاج المعتزلة بها لا يتم.

والجواب عنه بما قلناه.. وكذلك احتجاجهم بقول الله تعالى ﴿ وَلاَ يرضى لِعِبَادِهِ الكفر ﴾. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 596 ﴾

بحث نفيس للعلامة ابن القيم يتعلق بهذا الموضوع

قال رحمه الله

فصل: وههنا أمر يجب التنبيه عليه والتنبه له وبمعرفته تزول إشكالات كثيرة تعرض لمن لم

يحط به علما وهو أن الله سبحانه له الخلق والأمر وأمره سبحانه نوعان : أمر كوني قدري ، وأمر ديني

(34/85)

شرعي فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقه وأمره الكوني وكذلك تتعلق بما يحب وبما يكرهه كله داخل تحت مشيئته كما خلق إبليس وهو يبغضه وخلق الشياطين والكفار والأعيان والأفعال المسخوطة له وهو يبغضها فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله وأما محبته ورضاه فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله فما وجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعا فهو محبوب للرب واقع بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء والمؤمنين وما لم يوجد منه تعلقت به محبته وأمره الديني ولم تتعلق به مشيئته وما وجد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته ولم تتعلق به محبته ولا رضاه ولا أمره الديني وما لم يوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته فلفظ المشيئة كوني ولفظ المحبة ديني شرعي ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية فتكون هي المشيئة وإرادة دينية فتكون هي المحبة إذا عرفت هذا فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ وقوله : ﴿ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ لا يناقض نصوص القدر والمشيئة العامة الدالة على وقوع ذلك بمشيئته

وقضائه وقدره فإن المحبة غير المشيئة والأمر غير الخلق ونظير هذا لفظ الأمر فإنه نوعان أمر تكوين وأمر تشريع والثاني قد يعصي ويخالف بخلاف الأول فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ لا يناقض قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ولا حاجة إلى تكلف تقدير أمرنا مترفيها فيها بالطاعة فعصونا وفسقوا فيها بل الأمر ههنا أمر تكوين وتقدير لا أمر تشريع لوجوه أحدها : أن المستعمل في مثل هذا التركيب أن يكون ما بعد الفاء هو المأمور به كما تقول أمرته فقام وأمرته فأكل كما لو صرح بلفظة أفعل كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾ وهذا كما تقول دعوته فأقبل وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ

فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ ﴾ الثاني : أن الأمر بالطاعة لا يخص المترفين فلا يصح حمل الآية عليه بل تسقط فائدة ذكر المترفين فإن جميع المبعوث إليهم مأمورون بالطاعة فلا يصح أن يكون أمر المترفين علة إهلاك جميعهم الثالث : أن هذا النسق العجيب والتركيب البديع مقتض ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها ترتب المسبب على سببه والمعلول على علته ألا ترى أن الفسق علة حق القول عليهم وحق القول عليهم علة لتدميرهم فهكذا الأمر سبب لفسقهم

ومقتض له وذلك هو أمر التكوين لا التشريع الرابع: أن إرادته سبحانه لإهلاكهم إنما كانت بعد معصيتهم ومخالفتهم لرسله فمعصيتهم ومخالفتهم قد تقدمت فأراد الله إهلاكهم فعاقبهم بأن قدر عليهم الأعمال التي يتحتم معها هلاكهم فإن قيل فمعصيتهم السابقة سبب لهلاكهم فما الفائدة في قوله: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ وقد تقدم الفسق منهم قبل المعصية السابقة وإن كانت سببها للهلاك لكن يجوز تخلف الهلاك عنها ولا يتحتم كما هو عادة الرب تعالى المعلومة في خلقه أنه لا يتحتم هلاكهم بمعاصيهم فإذا أراد إهلاكهم ولا بد أحدث سببا آخر يتحتم معه الهلاك ألا ترى أن ثمود لم يهلكهم بكفرهم السابق حتى أخرج لهم الناقة فعقروها فأهلكوا حينئذ وقوم فرعون لم يهلكهم بكفرهم السابق بموسى حتى أراهم الآيات المتتابعات واستحكم بغيهم وعنادهم فحينئذ أهلكوا وكذلك قوم لوط لما أراد هلاكهم أرسل الملائكة إلى لوط في صورة الأضياف فقصدوهم بالفاحشة ونالوا من لوط وتواعدوه وكذلك سائر الأمم إذا أراد الله هلاكهم أحدث لها بغيا وعدوانا يأخذها على أثره وهذه عادته مع عباده عموما وخصوصا فيعصيه العبد وهو يحلم عنه ولا يعاجله حتى إذا أراد أخذه قيض له عملا يأخذه به مضافا إلى أعماله الأولى فيظن الظان أنه أخذه بذلك العمل وحده وليس كذلك بل حق عليه القول بذلك وكان قبل ذلك

لم يحق عليهم القول بأعماله الأولى حيث عمل ما يقتضي ثبوت الحق عليه ولكن لم يحكم به أحكم الحاكمين ولم يمض الحكم فإذا عمل بعد ذلك ما يقرر غضب الرب عليه أمضى حكمه عليه وأنفذه قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ وقد كانوا قبل ذلك أغضبوه بمعصية رسوله ولكن لم يكن غضبه سبحانه قد استقر واستحكم عليهم إذ كان بصدد أن يزول بإيمانهم فلما أيس من إيمانهم تقرر الغضب واستحكم فحلت العقوبة فهذا الموضع من أسرار القرآن وأسرار التقدير الإلهي وفكر العبد فيه من أنفع الأمور له فإنه لا يدري أي المعاصي هي الموجبة التي يتحتم عندها عقوبته فلا يقال بعدها والله المستعان.

وسنعقد لهذا الفصل بابا في الفرق بين القضاء الكوني والديني نشبع الكلام فيه إن شاء الله لشدة الحاجة إليه إذ المقصود في هذا الباب مشيئة الرب وأنها الموجبة لكل موجود كما أن عدم مشيئته موجب لعدم وجود الشيء فهما الموجبتان ما شاء الله وجب وجوده وما لم يشأ وجب عدمه وامتناعه وهذا أمر يعم كل مقدور من الأعيان والأفعال والحركات والسكنات فسبحانه أن يكون في مملكته ما لا يشاء أو أن يشاء شيئا فلا يكون وإن كان فيها ما لا يحبه ولا يرضاه وإن كان يحب الشيء فلا يكون لعدم مشيئته له ولو شاءه لوجد.

انتهى انتهى. اهـ ﴿ شفاء العليل صـ 48 . 49 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العزة بالإثم ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان من الناس من يفعل الفساد فإذا نهى عنه انتهى بين أن هذا على غير ذلك تحقيقاً لألديته فقال مبشراً بأداة التحقيق بأنه لا يزال في الناس من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ﴿ وإذا قيل له ﴾ من أي قائل كان ﴿ اتق الله ﴾ أي الملك الأعظم الذي كل شيء تحت قهره واترك ما أنت عليه من الفساد ﴿ أخذته ﴾ أي قهرته لما له من ملكة الكبر ﴿ العزة ﴾ في نفسه لما فيها من الكبرياء والاستهانة بأمر الله ، وليس من شأن الخلق الاتصاف بذلك فإن العزة لله جميعاً ﴿ بالإثم ﴾ أي مصاحباً للذنب ، وهو العمل الرذل السافل وما - لا يحل ويوجب العقوبة باحتقار الغير والاستكبار عليه .

ولما كان هذا الشأن الخبيث شأنه دائماً يمهد به لنفسه التمكين مما يريد سبب عنه قوله : ﴿ فحسبه ﴾ أي كفايته ﴿ جهنم ﴾ تكون مهاداً له كما مهد للفساد ، وتخصيص هذا الاسم المنبىء عن الجهامة في المواجهة أي الاستقبال بوجه كريه لما وقع منه من المواجهة لمن

أمره من مثله . قال الحرالي : فلمعنى ما يختص بالحكم يسمي تعالى النار باسم من أسمائها – انتهى . ﴿ ولبئس المهاد ﴾ هي والمهاد موطن الهدوء والمستطاب مما يستفرش ويوطأ – قاله الحرالي ، وقال : فيه إشعار بإمهال الله عزّ وجلّ لهذه الأمة رعاية لنبيها فأحسب فاجرها وكافرها بعذاب الآخرة ، ولو عاجل مؤمنها بعقوبة الدينا فخلص لكافرها الدنيا ولمؤمنها الآخرة وأنبأ بطول المقام والخلود فيها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 385 ﴾

قال الفخر :

الصفة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة بالإثم ﴾ وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قال الواحدي : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة ﴾ معناه أن رسول الله دعاه إلى ترك هذه الأفعال فدعاه الكبر والأنفة إلى الظلم .

واعلم أن هذا التفسير ضعيف ، لأن قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة ﴾ ليس فيه دلالة إلا على أنه متى قيل له هذا القول أخذته العزة ، فأما أن هذا القول قيل أو ما قيل فليس في الآية دلالة عليه فإن ثبت ذلك برواية وجب المصير إليه وإن كنا نعلم أنه عليه

السلام كان يدعوا الكل إلى التقوى من غير تخصيص .

المسألة الثانية : أنه تعالى حكى عن هذا المنافق جملة من الأفعال المذمومة أولها : اشتغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا وثانيها : استشهاده بالله كذباً وبهتاناً وثالثها : لجاجه في إبطال الحق وإثبات الباطل ورابعها : سعيه في الفساد وخامسها : سعيه في إهلاك الحرث والنسل وكل ذلك فعل منكر قبيح وظاهر قوله : ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله ﴾ فليس بأن ينصرف إلى بعض هذه الأمور أولى من بعض ، فوجب أن يحمل على الكل فكأنه قيل : اتق الله في إهلاك الحرث والنسل وفي السعي بالفساد ، وفي اللجاج الباطل ، وفي الاستشهاد بالله كذلك ، وفي الحرص على طلب الدنيا فإنه ليس رجوع النهي إلى البعض أولى من بعض .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿ أَخَذَتْهُ العزة بالإثم ﴾ فيه وجوه أحدها : أن هذا مأخوذ من قولهم أخذت فلاناً بأن يعمل كذا ، أي ألزمته ذلك وحكمت به عليه ، فتقدير الآية : أخذته العزة بأن يعمل الإثم ، وذلك الإثم هو ترك الإلتفات إلى هذا الواعظ وعدم الإصغاء إليه وثانيها : ﴿ أَخَذَتْهُ العزة ﴾ أي لزمته يقال : أخذته الحمى أي لزمته ، وأخذه الكبر ، أي اعتراه ذلك ، فمعنى الآية إذا قيل له اتق الله لزمته العزة الحاصلة بالإثم الذي في قلبه ، فإن تلك العزة إنما حصلت بسبب ما في قلبه من الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ بَلِ الذين كَفَرُواْ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾ ﴿ ص : 2] والباء ههنا في معنى اللام

، يقول الرجل : فعلت هذا بسببك ولسببك ، وعاقبته بجنايته ولجنايته . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 173 ﴾

(39/85)

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ أي وإذا وعظه واعظ بما يقتضي تذكيره بتقوى الله تعالى غضب لذلك ، والأخذ أصله تناول الشيء باليد ، واستُعمل مجازاً مشهوراً في الاستيلاء قال تعالى : ﴿ وخذوهم واحصروهم ﴾ ﴿ التوبة : 5] وفي القهر نحو ﴿ فأخذناهم بالباساء ﴾ ﴿ الأنعام : 42] . وفي التلقي مثل ﴿ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ ﴿ آل عمران : 81] ومنه أخذ فلان بكلام فلان ، وفي الاحتواء والإحاطة يقال أخذته الحمى وأخذتهم الصيحة ، ومنه قوله هنا ﴿ أخذته العزة ﴾ أي احتوت عليه عزة الجاهلية .

والعزة صفة يرى صاحبها أنه لا يقدر عليه غيره ولا يُعارض في كلامه لأجل مكانته في قومه واعتزازه بقوتهم قال السموأل

: . . . ونكر إن شئنا على الناس قولهم

ولا ينكرون القول حين نقول . . . ومنه العزة بمعنى القوة والغلبة وإنما تكون غالباً في العرب بسبب كثرة القبيلة ، وقد تغني الشجاعة عن الكثرة ومن أمثالهم : وإنما العزة للكاثر ، وقالوا : لن نغلب من قلة وقال السموأل

وما ضَرَّنَا أَنَا قليل وجَارُنا . . . عَزِيز وجَارُ الأَكْثَرِينَ ذَليل

ومنها جاء الوصف بالعزيز كما سيأتي في قوله : ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ ﴿ البقرة : 209] .

ف (أَل) في (العزة) للعهد أي العزة المعروفة لأهل الجاهلية التي تمنع صاحبها من قبول اللوم أو التغيير عليه ، لأن العزة تقتضي معنى المنعة فأخذ العزة له كناية عن عدم إصغائه لنصح الناصحين .

وقوله : ﴿ بالإثم ﴾ الباء فيه للمصاحبة أي أخذته العزة الملابسة للإثم والظلم وهو احتراس لأن من العزة ما هو محمود قال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ ﴿ المنافقين : 8] أي فمنعته من قبول الموعظة وأبقته حليف الإثم الذي اعتاده لا يرعوي عنه وهما قرينان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 271 ﴾

فائدة بلاغية

قال ابن عادل :

وفي قوله : " العِزَّةُ بالإثْم " من عِلْمِ البديع التتميم وهو عبارةٌ عن إرْداف الكلمةِ بأُخْرى ، تَرْفَعُ عنها اللَّبسَ ، وتقرِّبُها مِنَ الفَهْم ، وذلك أنّ العزَّةَ تكونُ محمودةً ومَذمُومةً .

فَمِنْ مَجيئُها محمودةً : ﴿ وَلِلَّهِ العزة وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ المنافقون : 8] ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ ﴿ المائدة : 54] فلو أُطلِقَت لَتَوَهَّمَ فيها بعضُ مَنْ لا عنايةَ له المحمُودة ؛ فقيل : " بالإِثْم " تَتْميماً للمرادِ ، فرُفِعَ اللَّبْسُ بها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 465 ﴾

قوله : " بالإثم " أي : بالظلم وفي هذه الباءِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أنْ تكونَ للتعديةِ ، وهو قول الزمخشري فإنه قال : " أَخَذَتْهُ بكذا إذا حَمَلْتَهُ عليه ، وأَلْزَمْتَهُ إياه ، أي : حَمَلتهُ العِزَّةُ على الإِثْم ، وأَلْزَمَتْهُ ارتكابه " قال أبو حيان : " وباء التعدية بأُبها الفعلُ اللازمُ ، نحو : ﴿ ذَهَبَ الله ﴾ ﴿ البقرة : 17] ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ الله لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ ﴾ ﴿ البقرة : 20] ، ونَدَرَتِ التعديةُ بالباءِ في المتعدّي نحو : " صَكَكْتُ الحجرَ بالحجرِ " أي : جَعَلْتُ أحدهما يَصُكُّ الآخرَ " .

الثاني : أَنْ تكونَ للسببيةِ ، بمعنى أنَّ إثّمه كان سبباً لأخذِ العِزّة له ؛ كما في قوله : ﴿ الرمل]

أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ . . . فَتَوَلَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجِرْ

فتكونُ الباءُ بمعنى اللام ، فتقول : فعلت هذا بسببك ، ولسببك ، وعاقَبْتُه لجَنَايتِهِ ، وبجنايَتِهِ .

الثالث : أن تكونَ للمصاحبة ؛ فتكونَ في محلِّ نصب على الحالِ وفيها حينئذٍ وجهان :

أحدهما : أَنْ تكون حالاً مِنَ " العِزَّة " أي : مُلْتبسةً بالإِثم .

والثاني : أن تكونَ حالاً من المفعولِ ، أي : أَخَذَتْهُ مُلْتبساً بالإثمِ .

(41/85)

قال القُرطبيُّ : وقيل : " الباءُ " بمعنى " مَعَ " أي : أخذته العِزَّةُ مع الإثم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 465 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله ﴿ فحسبه جهنم ﴾ تفريع على هاته الحالة ، وأصل الحسب هو الكافي كما سيجيء عند قوله تعالى ﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ في آل عمران (173) .

ولما كان كافي الشيء من شأنه أن يكون على قدره ومما يرضيه كما قال أبو الطيب

: . . . على قدر أهل العزم تأتي العزائم

أطلق الحسب على الجزاء كما هنا .

وجهنم علم على دار العقاب الموقدة ناراً ، وهو اسم ممنوع من الصرف قال بعض النحاة للعلمية والتأنيث ، لأن العرب اعتبرته كأسماء الأماكن وقال بعضهم للعلمية والعُجمة وهو قول الأكثر : جاء من لغة غير عربية ، ولذلك لا حاجة إلى البحث عن اشتقاقه ، ومن جعله عربياً زعم أنه مشتق من الجَهْم وهو الكراهية فزعم بعضهم أن وزنه فُعَنَّل بزيادة نونين أصله فعنل بنون واحدة ضعفت وقيل وزنه فعلل بتكرير لامه الأولى وهي النون إلحاقاً له بالخُماسي ومن قال : أصلها بالفارسية كَهَنَّام فعربت جهنم .

وقيل أصلها عبرانية كِهِنَّام بكسر الكاف وكسر الهاء فعربت وأن من قال إن وزن فعنل لا وجود له لا يلتفت لقوله لوجود دَوْنَك اسم واد بالعالية وحَفَنْكَى اسم للضعيف وهو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين ونون ساكنة وكاف وألف وهما نادران ، فيكون جهنم نادراً ، وأما قول العرب رَكِيَّةٌ جهنم أي بعيدة القَعر فلا حجة فيه ، لأنه ناشىء عن تشبيه الركية بجهنم ، لأنهم يصفون جهنم أنها كالبئر العميقة الممتلئة ناراً قال ورقة بن نوفل أو أميَّة بن أبي الصَّلْت يرثي زيداً بن عمرو بن نُفَيْل وكانا معاً ممن ترك عبادة الأوثان في الجاهلية : . . . رَشَدْتَ وأنعمت ابنَ عمرو وإنَّما

تَجَنَّبَتَ تنُّوراً من النَّار مُظْلِما . . . وقد جاء وصف جهنم في الحديث بمثل ذلك وسماها الله في كتابه في مواضع كثيرة ناراً وجعل وقودها الناس والحجارة وقد تقدم القول في ذلك عند قوله تعالى : ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ﴾ ﴿ البقرة : 24] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 272 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾ ففيه وجهان الأول : أن المهاد والتمهيد : التوطئة ، وأصله من المهد ، قال تعالى : ﴿ والأرض فرشناها فَنِعْمَ الماهدون ﴾ ﴿ الذاريات : 48] أي الموطئون الممكنون ، أي جعلناها ساكنة مستقرة لا تميد بأهلها ولا تنبو عنهم وقال تعالى : ﴿ فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ ﴿ الروم : 44] أي يفرشون ويمكنون والثاني : أن يكون قوله : ﴿ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾ أي لبئس المستقر كقوله : ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ القرار ﴾ ﴿ إبراهيم : 29] وقال بعض العلماء : المهاد الفراش للنوم ، فلما كان المعذب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهاداً له وفراشاً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 173 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولبئس المهاد ﴾ أي جهنم ، والمهاد ما يُمْهد أي يُهَيَّأ لمن ينام ، وإنما سمى جهنَم مهاداً تهكماً ، لأن العُصاة يُلْقَون فيها فتصادف جنوبهم وظهورهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 272 ﴾

(43/85)

قال ابن عادل :

قوله : ﴿ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾ المخصُوص بالذَّمِّ محذوفٌ ، أي : وَلَبِئْسَ المِهادُ جَهَنَّمُ ، وحَسَّنَ حَذْفَهُ هنا كونُ " المِهَادِ " وقعَ فاصِلةً . وتقدَّمَ الكلامُ على " بِئْسَ " وحُذِفَ هذا المخصُوصُ بذلك على أنه مبتدأٌ ، والجملةُ مِنْ نِعْمَ وبِئْسَ خبرُهُ ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخّرَ ؛ لأَنَّا لو جعَلْنَاهُ خبرَ مبتدأ مَحْذُوفٍ ، أو مُبْتَدأٌ محذوفَ الخبرِ ، ثم حذفْنَاهُ ، كُنَّا قد حَذَفْنَا الجملةَ بأَسْرِها من غَيْرَ أَنْ ينوبَ عنها شَيْءٌ ، وأيضاً فإنَّه يَلْزَمُ مِنْ ذلك أَنْ تكونَ الجملةُ مُفْلَتةً مِمَّا قبلها ؛ إذْ ليس لها مَوْضِعٌ من الإِعْرابِ ، وليست مُعْتَرِضةً ، ولا مفسِّرةً ، ولا صلةً .

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 466.467 ﴾

لطيفة

ذكر أن يهودياً كانت له حاجة إلى هارون الرشيد ، فاختلف إلى بابه سنة ، فلم تنقض

حاجته ؛ فوقف يوماً على الباب ، فلما خرج هارون الرشيد سعى ووقف بين يديه وقال : اتق الله يا أمير المؤمنين . فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجداً لله تعالى ، فلما رفع رأسه أمر به ، فقضيت حاجته . فلما رجع قيل : يا أمير المؤمنين نزلت عن دابتك بقول يهودي ؟ قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة بالإثم ﴾ إلى آخره .

وقال قتادة : ذكر لنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إِذَا دُعِيتُمْ إلى الله فَأَجِيبُوا ، وَإِذَا سُئِلْتُم بالله فَأَعْطُوا ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنِينَ كَانُوا كَذَلِكَ " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 163 ﴾

فائدة

قال عبد الله بن مسعود : إن من أكبر الذنب عند الله أن يقال : للعبد اتق الله فيقول : عليك بنفسك .

وروي أنه قيل لعمر بن الخطاب : اتق الله ، فوضع خده على الأرض تواضعا لله عز وجل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 236 ﴾

(44/85)

قال العلماء : إذا قال الخصم للقاضي : اعدل ونحوه له أن يعزره ، وإذا قال له : اتق الله لا يعزره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 97 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق الله أَخَذَتْهُ العزة بالإثم فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾ .

قال ابن عرفة : الآية لها منطوق ومفهوم والتقدير : لم يتق لأجل ما نالته (من العزة) بسبب الإثم واكتفى عن ذلك المفهوم فذكر علته . وفي كتاب الأقضية والشهادة فيمن قال له القاضي أو غيره : اتّق الله فإنّه يقول له : اللّهم اجعلنا من المتّقين ، لئلا يدخل في ضمن هاته الآية . قال : ولا ينبغي أن يقول أحد لأحد : اتّق الله ، فإنه تعريض له لعدم التقوى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 596 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

هؤلاء أقوام استولى عليهم التكبُّر ، وزال عنهم خضوعُ الإنصاف ؛ فَشَمَخَتْ آنافُهم عن قبول الحق فإذا أمرته بمعروف قال : ألمثلي يقال هذا ؟ !

وأنا كذا وكذا ! ثم يكبر عليك

فيقول : وأنت أَوْلى بأن تؤمر بالمعروف وتُنهى عن المنكر فإن من حالك وقصتك كذا وكذا .

أو لو ساعده التوفيق وأدركته الرحمة ، وتقلَّد المنة بمن هداه إلى رؤية خطئه ، ونبهه على

سوء وصفه ، لم يطوِ على نصيحة جنبيه وتبقى في القلب – إلى سنين – آثارها .

قال تعالى : ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ يعني ما هو فيه في الحال من الوحشة وظلمات النَّفْس وضيق الاختيار حتى لا يسعى في شيء غير مراده ، فيقع في كل لحظة غير مرة في العقوبة والمحنة ، ثم إنه منقول من هذا العذاب إلى العذاب الأكبر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنَ العَذَابِ الأَدْنَى دُونَ العَذَابِ الأَكْبَرِ ﴾ ﴿ السجدة : 21] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 170 . 171 ﴾

(45/85)

" لطيفة "

قال السيوطي :

الذكر ورد على أوجه

1 – ذكر اللسان فاذكروا الله كذكركم آباءكم

2 – وذكر القلب ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم

3 – والحفظ واذكروا ما فيه

4 – والطاعة والجزاء فاذكروني أذكركم

5 - والصلوات الخمس فإذا أمنتم فاذكروا الله

6 والعظة فلما نسوا ما ذكروا به وذكر فإن الذكرى

7 - والبيان أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم

8 - والحديث اذكرني عند ربك أي حدثه بحالي

9 - والقرآن ومن أعرض عن ذكري ما يأتيهم من ذكر

10 - والتوراة فاسألوا أهل الذكر

11 - والخبر سأتلوا عليكم منه ذكرا

12 - والشرف وإنه لذكر لك

13 - والعيب أهذا الذي يذكر آلهتكم

14 - واللوح المحفوظ من بعد الذكر

15 - والثناء وذكر الله كثيرا

16 - والوحي فالتاليات ذكرا

16 - م والرسول ذكرا رسولا

17 - والصلاة ولذكر الله أكبر

18 - وصلاة الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله

19 - وصلاة العصر عن ذكر ربي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإتقان في علوم القرآن حـ 1 صـ 416.415 ﴾

(46/85)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206)

قوله : ﴿ مَعْدُودَاتٍ " : صفة لأيام ، وقد تقدَّم أن صفة ما لا يعقل يطَّرد جمعها بالألف والتاء ، وقد ذكر أبو البقاء هنا سؤالاً ؛ فقال : إن قيل " الأَيَّام " واحدها " يَوْم " و " المَعْدُودَات " واحدتها " مَعْدُودَةٌ " ، واليوم لا يوصف بمعدودة ، لأنَّ الصفة هنا مؤنثة ، والموصوف مذكَّر ، وإنما الوجه أن يقال : " أَيَامٌ مَعْدُودَةٌ " فتصف الجمع بالمؤنث ، فالجواب

أنه أجرى " مَعْدُودَاتٍ " ، على لفظ " أَيَّام " ، وقابل الجمع بالجمع مجازاً ، والأصل " مَعْدُودَة " ؛ كما قال : ﴿ لَن تَمَسَّنَا النار إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً ﴾ [البقرة : 80] ، ولو قيل : إن الإيام تشتمل على السَّاعات ، والساعة مؤنَّثة ، فجاء الجمع على معنى ساعات الأيام ، وفيه تنبيه

على الأمر بالذِّكر في كلِّ ساعات هذه الأيام ، أو في معظمها ، لكان جواباً سديداً ، ونظير ذلك الشهر والصَّيف والشتاء ؛ فإنها يجاب بها عن " كَمْ " ، و" كَمْ " إنما يجاب عنها بالعدد ، وألفاظ هذه الأشياء ليست عدداً ، وإنما هي أسماء المعدودات ، فكانت جواباً من هذا الوجه .

(47/85)

قال شهاب الدين وهذا تطويل من غير فائدةٍ ، وقوله " مفرد معدوداتٍ معودةٌ بالتأنيث " ممنوعٌ ، بل مفردها " مَعْدُود " بالتذكير ، ولا يضرُّ جمعه بالألف والتاء ، إذ الجمع بالألف والتاء لا يستدعي تأنيث المفرد ؛ ألا ترى إلى قولهم : حمَّامات وسجلاَّت وسرادقات .

قال الكوفيّون : الألف والتَّاء في " مَعْدُودَاتٍ " لأقلِّ العدد .

وقال البصريُّون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي الغرفات آمِنُونَ ﴾ [

سبأ : 37] والغرفات كثيرة .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ " مَنْ " يجوز فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون شرطيةٌ ، ف " تَعَجَّلَ " في محلّ جزمٍ ، والفاء في قوله : " فَلاَ " جواب الشرط والفاء وما في حيّزها في محلّ جزم أيضاً على الجواب .

والثاني : أنها موصولة بـ " تَعَجَّلَ " فلا محلّ لـ " تَعَجَّلَ " ؛ لوقوعه صلةً ، ولفظه ماض ، ومعناه يحتمل المضيَّ والاستقبال ؛ لأنّ كلّ ما وقع صلةً ، فهذا حكمه ؛ والفاء في " فَلاَ " زائدة في الخبر ، وهي وما بعدها في محلّ رفع خبراً للمبتدأ .

قال القرطبي : " مَنْ " في قوله : " فَمَنْ تَعَجَّلَ " رفع بالابتداء ، والخبر " فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ " ، ويجوز في غير القرآن ، فلا إِثْمَ عَلَيْهِم ؛ لأن معنى " مَنْ " جماعة ؛ كقوله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ [يونس : 42] ، وكذلك " مَنْ تَأَخَّرَ " .

(48/85)

و " فِي يَوْمَيْنِ " متعلّق بـ " تَعَجَّلَ " ولا بدَّ من ارتكاب مجازٍ ؛ لأن الفعل الواقع في الظرف المعدود يستلزم أن يكون واقعاً في كلّ من معدوداته ، تقول : " سِرْتُ يَوْمَيْنِ " لا بد وأن يكون السير وقع في الأول والثاني وبعض الثاني ، وهنا لا يقع التعجيل في اليوم الأول من هذين

اليومين بوجهٍ ، ووجه المجاز : إمَّا من حيث إنَّه نسب الواقع في أحدهما واقعاً فيها ؛ كقوله : ﴿ نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾ [الكهف : 61] و﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن : 22] ، والنّاسي أحدهما : وكذلك المخرج من أحدهما ، وإمَّا من حيث حذف مضاف ، أي : في تمام يومين أو كمالهما .

و" تَعَجَّلَ " يجوز أن يكون بمعنى " اسْتَعْجَلَ " كـ " تكَبَّرَ ، واسْتَكْبَرَ " ، أو مطاوعاً لـ " عَجَّلَ " نحو " كَسَّرْتُه فَتَكَسَّرَ " ، أو بمعنى المجرَّد ، وهو " عِجلَ " ، قال الزمخشريُّ : " والمطاوعة أوفَقُ " ؛ لقوله : " ومَنْ تأَخَّرَ " ؛ كما هي في قوله : [البسيط]

1006 - قَدْ يُدْرِكُ المُتَأنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ . . .

وَقَدْ يَكُونُ مَعَ المُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

لأجل قوله " المُتَأَنِّي " .

و" تَعَجَّلَ واسْتَعْجَلَ " يكونان لازمين ومتعدّيين ، ومتعلّق التعجيل محذوف ، فيجوز أن تقدّره مفعولاً صريحاً ، أي : من تعجَّل النّفر ، وأن تقدّره مجروراً أي : بالنَّفر ، حسب استعماله لازماً ومتعدّياً .

وفي هذه الآيات من علم البديع : الطباق ، وهو ذكر الشيء وضده في " تَعَجَّلَ وتَأَخَّرَ " ، فهو كقوله : ﴿ أَضْحَكَ وأبكى ﴾ [النجم : 43] و ﴿ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ [النجم : 44] ، وهذا طباقٌ غريب ، من حيث جعل ضدّ " تَعَجَّلَ " : " تَأَخَّرَ " ، وإنما ضدُّ " تَعَجَّلَ " : " تَأَنَّى " ، وضدُّ " تَأَخَّرَ " : " تقدَّم " ، ولكنه في " تَعَجَّلَ " عبرَّ بالملزوم عن اللازم ، وفي " تَأَخَّرَ " باللازم عن الملزوم ، وفيها من علم البيان : المقابلة اللفظيَّة ، وذلك أن المتأخِّر بالنَّفرات آتٍ بزيادة في العبادة ، فله زيادة في الأجر على المتعجِّل ، فقال في حقه أيضاً : " فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ " ؛ ليقابل قوله أولاً : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، فهو كقوله : ﴿ وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : 40] ﴿ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 194] .

فصل

وقرأ الجمهور " فَلاَ إِثْمَ " بقطع الهمزة على الأصل ، وقرأ سالم بن عبد الله : " فَلاَ اثْمَ " بوصلها وحذف ألف لا ، ووجهه أنه خفَّف الهمزة بين بين فقربت من الساكن ، فحذفها ؛ تشبيهاً بالألف ، فالتقى ساكنان : ألف " لاَ " وثاء " إِثْم " ، فحذفت ألف " لاَ " ، لالتقاء الساكنين ، وقال أبو البقاء – رحمه الله تعالى – : " ووجهُها أنَّه لمّا خَلَطَ الاسْمَ بـ " لاَ " حذَفَ الهمزة ؛ تشبيهاً بالألف " يعني أنه لمَّا ركّبت " لاَ " ن مع اسمها ، صارا كالشيء الواحد ، والهمزة شبيهة الألف ، فكأنه اجتمع ألفان ، فحذفت الثانية لذلك ، ثم حذفت

الألف لسكونها وسكون الثّاء .

قوله تعالى : " مَنْ يُعْجِبُكَ " : يجوز في " مَنْ " أن تكون موصولة ، وأن تكون نكرةً موصوفةً ، وقد تقدَّم نظيرها ، والإعجاب : استحسان الشيء ، والميل إليه ، والتعظيم له ، والهمزة فيه للتعدِّي .

(50/85)

وقال الراغب : " العَجَبُ حَيْرَةٌ تَعْرِضُ للإنسان عند الجهل بسبب الشَّيء ، وليس هو شيئاً له في ذاته حالةً ، بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السَّبب ومن لا يعرفه ، وحقيقة : أعجبني كذا : ظهر لي ظهوراً لم أعرف سببه " ، ويقال : عجبت من كذا ، قال القائل : [الرجز]

1007 - عَجِبْتُ وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ . . .

مِنْ عَنَزِيِّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ

قال بعض المفسِّرين : يقال في الاستحسان : أعجبني كذا ، وفي الإنكار والكراهة : عجبت من كذا .

قوله : " فِي الحَيَاةِ " فيه وجهان :

أحدهما : أن يتعلق بـ " قَوْلُهُ " ، أي : يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا ، أنَّ ادِّعاءه المحبة بالباطل يطلب حظّاً من الدنيا .

والثاني : أن يتعلَّق بـ "يُعْجِبُكَ" ، أي : قوله حلوٌ فصيحٌ في الدُّنيا ، فهو يعجبك ولا يعجبك في الآخرة ، لما يرهقه في الموقف من الاحتباس واللُّكنة ، أو لأنه لا يؤذن لهم في الكلام ، قال أبو حيان : " والذي يظهر أنه متعلِّق بـ "يُعْجِبُكَ" ، لا على المعنى الذي قاله الزمخشري ، بل على معنى أنك تستحسن مقالته دائماً في مدَّة حياته ؛ إذ لا يصدر منه من القول إلا ما هو معجبٌ رائقٌ لطيفٌ فمقالته في الظاهر معجبة دائماً ، لا تراه يعدل عن تلك المقالة الحسنة الرائعة إلى مقالةٍ منافيةٍط .

قوله : " وَيُشْهِدُ اللَّهَ " في هذه الجملة وجهان :

أظهرهما : أنها عطف على "يُعْجِبُكَ" ، فهي صلة لا محلَّ لها من الإعراب ، أو صفةٌ ، فتكون في محلِّ رفع على حسب القولين في " مَنْ " .

والثاني : أن تكون حالية ، وفي صاحبها حينئذٍ وجهان :

أحدهما : أنه الضمير المرفوع المستكن في "يُعْجِبُكَ" .

والثاني : أنه الضمير المجرور في " قَوْلُهُ " ، تقديره : يعجبك أن يقول في أمر الدنيا ، مقسماً على ذلك .

وفي جعلها حالاً نظر وجهين :

أحدهما : من جهة المعنى ، فإنه يلزم منه أن يكون الإعجاب والقول مقيدين بحالٍ ، والظاهر خلافه .

(51/85)

والثاني : من جهة الصِّناعة وهو أنَّه مثبتٌ ، فلا يقع حالاً إلا في شذوذٍ ؛ نحو : " قُمْتُ وَأَصُكُّ عَيْنَهُ " أو ضرورةً ؛ نحو : [المتقارب]

1008 - . . . .

نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

وتقديره مبتدأً قبله على خلاف الأصل ، أي : وهو يشهد .

والجمهور على ضمِّ حرف المضارعة وكسر الهاء ، مأخوذاً من " أَشْهَدَ " ونصب الجلالة مفعولاً به ، وقرأ أبو حيوة وابن محيصنٍ بفتحهما ورفع الجلالة فاعلاً .

قال القرطبيُّ - رحمه الله تعالى - ويؤيِّده قراءة ابن عباسٍ " واللَّهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ " .

وقرأ أُبَيٌّ : " يَسْتَشْهِدُ اللَّهَ " .

فأمَّا قراءة الجمهور وتفسيرهم ، فإن المعنى : يحلف بالله ويشهده أنَّه صادقٌ ، وقد جاءت الشهادة بمعنى القسم في آية اللِّعان ، وقيل : فيكون اسم الله منتصباً على حذف حرف

الجر ، أي : يقسم بالله ، قال شهاب الدين : وهذا سهوٌ من قائله ؛ لأنّ المستعمل بمعنى القسم "شَهِدَ" الثلاثيُّ ، لا "أَشْهَدَ" الرباعيُّ ، لا تقول : أُشْهِدُ بالله ، بل : أَشْهَدُ بالله ، فمعنى قراءة الجمهور : يطَّلع الله على ما في قلبه ، ولا يعلم به أحدٌ ، لشدة تكتُّمه .

وأمَّا تفسير الجمهور : فيحتاج إلى حذف ما يصحُّ به المعنى ، تقديره : ويحلف بالله على خلاف ما في قلبه ؛ لأن الذي في قلبه هو الكفر ، وهو لا يحلف عليه ، إنما يحلف على ضدّه ، وهو الذي يعجب سامعه ، ويقوِّي هذا التأويل قراءة أبي حيوة ؛ إذ معناها : ويطَّلع الله على ما قلبه من الكفر .

وأمَّا قراءة أُبيٍّ : فيحتمل "اسْتَفْعَلَ" وجهين :

أحدهما : أن يكون بمعنى "أَفْعَلَ" ؛ فيوافق قراءة الجمهور .

والثاني : أنه بمعنى المجرَّد وهو "شَهِدَ" ، وتكون الجلالة منصوبةً على إسقاط الخافض .

قوله : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الخصام ﴾ الكلام في هذه الجملة كالتي قبلها ، وهنا وجهٌ آخر ، وهو أن تكون حالاً من الضمير في "يُشْهِدُ" ، والألد : الشديد ؛ من اللَّدد ، وهو شدة الخصوة ؛ قال : [الخفيف]

1009 - إنَّ تَحْتَ التُّرَابِ عَزْماً وحَزْماً . . .

وَخَصِيماً أَلَدَّ ذَا مِغْلاَقِ

ويقال : لَدِدت بكسر العين أَلَدُّ بفتحها ، ولدَدته بفتح العين أَلُدُّه بضمها أي : غلبته في ذلك ، فيكون متعدياً ، قال الشاعر : [الرجز]

1010 - تَلُدُّ أَقْرَانَ الرِّجَالِ اللُّدِّ . . .

تلدُّ أقران الرِّجال ، معناه أنّه في أي وجه أخذ خصمه من اليمين أو الشمال في أبواب الخصومة غلبه .

ورجل ألدُّ وألندد ويلندد ، وامرأةٌ لدّاء ، والجمع " لُدٌّ " ك " حُمْرٍ " .

وفي اشتقاقه أقوالٌ : قال الزجَّاج : من لُديدَي العنق ، وهما صفحتاه .

وقيل : من لديدي الوادي ، وهما جانباه ، سمِّيا بذلك ؛ لاعوجاجهما .

وقيل : هو من لدّه إذا حبسه ، فكأنه يحبس خصمه عن مفاوضته .

و " الخِصَامِ " فيه قولان :

أحدهما : قال الزجَّاج : وهو جمع خصمٍ بالفتح ؛ نحو : كعبٍ وكعابٍ ، وكلبٍ وكلابٍ ، وبحرٍ وبحارٍ ، وعلى هذا فلا تحتاج على تأويل .

والثاني : قال الخليل وأبو عبيد إنه مصدر ، يقال : خاصمَ خصاماً ، نحو قاتلَ قتالاً ، وعلى هذا فلا بد من مصحِّحٍ لوقوعه خبراً عن الجثَّة ، فقيل : في الكلام حذف من الأول ، أي

وخصامه أشدُّ الخصام، وجعل أبو البقاء "هو" ضمير المصدر الذي هو "قوله" فإنه قال : ويجوز أن يكون "هُوَ" ضمير المصدر الذي هو "قَوْلُهُ" وهو خصام، والتقدير : خصامه ألدُّ الخصام.

(53/85)

وقيل : من الثاني : أي : وهو أشدُّ ذوي الخصام، وقيل : أريد بالمصدر اسم الفاعل ؛ كما يوصف به في قولهم : رجل عدلٌ وخصمٌ، وقيل : "أَفْعَلُ" هنا ليست للتفضيل، بل هي بمعني لديد الخصام، فهو من باب ضافة الصفة المشبهة، وقال الزمخشريُّ : والخِصَامُ المُخَاصَمَةُ، وإضافة الألدِّ بمعنى "في" ؛ كقولهم : "ثَبْتُ الغَدْرِ" يعني أن "أَفْعَلَ" ليس من باب ما أضيف إلى ما هو بعضه، بل هي ضافة على معنى "في" ؛ قال أبو حيان : وهذا مخالفٌ لما يَزْعُمُهُ النحاة من أنَّ "أَفْعَلَ" لا تضاف إلا إلى ما هي بعضه، وفيه إثبات الإضافة بمعنى "في"، وهو قولٌ مرجوحٌ، وقيل : "هُوَ" ليس ضمير "مَنْ" بل ضمير الخصومة يفسّره سياق الكلام، أي : وخصامه أشدُّ الخصام.

ومعنى : "وَيُشْهِدُ الله"، أي : يقول : اللَّهُ يعلم أنِّي أقُولُ حَقّاً.

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى سعى ﴾ "سَعَى" جوابُ إذا الشَّرطيّة، وهذه الجُملةُ الشَّرطيةُ

تحتمل وجْهَيْن .

أحدهما : أن تكُونَ عطفاً على ما قبلها ، وهو "يُعْجِبُكَ" ، فتكون : إمَّا صلةً ، أو صفةً حسب ما تقدَّم في "مَنْ" .

والثاني : أن تكُون مُستأْنفةً لمُجرَّدِ الإخبارِ بحالِهِن وقد تمَّ الكلامُ عند قوله : "ألدُّ الخصام" .

والتَّولِّي والسَّعْي يحْتَملان الحقيقة ، أي : تولَّى ببدنِهِ عنك وسعَى بقَدَمَيْه ، والمُجازَ بأن يريدُ بالتولِّي الرُّجُوعَ عن القَوْلِ الأَوَّل ، وبالسَّعي العمَلَ والكَسْبَ من السَّعاية ، وهو مجازٌ شائعٌ ؛ ومنه : ﴿ وَأَن لَّيسَ لِلإنسَانِ إلاَّ مَا سعى ﴾ [النجم : 39] ، وقال امرؤُ القَيسِ : [الطويل]

1011 - فَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لأَدْنَى مَعِيشَةٍ . . .

كَفَانِي - وَلَمْ أَطْلُبْ - قليلٌ مِنَ المَال

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ المَجْدَ المُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

وقال آخرُ : [السريع]

1012 - أَسْعَى عَلَى حَيِّ بَنِي مَالِكٍ . . .

كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِي

والسَّاعيةُ بالقولِ ما يقْتَضِي التَّفْرِيق بينَ الأَخِلاَّءِ ؛ قال القائل : [السريع]

1013 - مَا قُلْتُ مَا قَالَ وُشَاةٌ سَعَوْا . . .

سَعْيَ عَدُوٍّ بَيْنَنَا يَرْجُفُ

وقال الضَّحَّاكُ : وإذا تولَّى ، أي : مَلَكَ الأَمْرَ ، وصارَ والياً سَعَى في الأَرض .

وقال مُجاهدٌ : إيضا وُلِّي ، وعمل بالعُدوان ، والظُّلم ، أَمْسَكَ اللَّهُ المطر ، وأهلك الحرث والنَّسل .

قوله : " فِي الأَرْضِ " مُتَعَلِّقٌ بـ " سَعَى " ، فإنْ قيل : مَعْلُومٌ أنَّ السَّعْيَ لا يكُونُ إلاَّ فِي الأَرْضِ قيل : لأَنَّهُ يُفيدُ العُمُومَ ، كأنه قيل : أيَّ مكانٍ حلَّ فيه من الأرض أفسدَ فيه ، فَيَدُلُّ لفظُ الأَرْضِ على كَثْرةِ فسادِهِ ، إذ يلزَمُ مِنْ عمومِ الظَّرفِ عمومُ المَظْرُوفِ ، و " لِيُفْسِدَ " مُتَعَلِّقٌ بـ " سَعَى " علّةً له .

قوله : " وَيُهْلِكَ الحَرْثَ " الجُمْهُورُ على : " يُهْلِكَ " بضمِّ اليَاءِ ، وكسر اللام ونصب الكافِ . " الحَرْثَ " مفعول به ، وهي قراءةٌ واضِحَةٌ من : أَهْلَكَ يُهْلك ، والنَّصبُ عطفٌ على الفعل قبلَهُ ، وهذا شبيهٌ بقوله تعالى : ﴿ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة : 98] فإنَّ قوله : " ليفْسِدَ " يَشْتَمِلُ على أَنَّهُ يُهْلِكُ الحَرْثَ والنَّسْلَ ، فخصَّهُما بالذِّكر لذلك .

وقرأ أُبيّ : " وليُهْلكَ " بإظهار لام العِلَّة ، وهي معنى قراءة الجَمهور ، وقرأ أبو حَيوة - ورُويت عن ابن كثيرٍ وابن عمرو - " وَيَهْلِكَ الحَرْثُ والنَّسْلُ " بفتح الياءِ ، وكسر اللام من هلك الثَّلاثي ، و" الحَرْث " فاعلٌ ، و" النَّسلُ " عطفٌ عليه .

وقرأ قومٌ : " ويُهْلكُ الحَرْثَ " من أَهْلَكَ ، و" الحَرْث " مفعولٌ به إلا أنَّهم رفعُوا الكاف .

(55/85)

وخُرِّجت على أربعةِ أوجهٍ : أن تكُونَ عَطْفاً على "يُعْجِبُك " أو على " سَعَى " ؛ لأَنَّهُ في معنى المُستقبل ، أو على خبر مُبْتَدأ للمفعول ، " الْحَرْثُ " رفعاً ، وَقَرَأَ أيضاً : " ويَهلكُ " بفتح الياءِ واللام ورفعِ الكَافِ ، " الحَرْثُ " رفعا على الفاعلية ، وفتحُ عين المُضارع هنا شاذٌّ لفَتْحٍ عينِ ماضِيهِ ، ولَيس عينُهُ ولا لامُهُ حرفَ حَلْق ، فهو مثل رُكَنَ يَرْكَنُ بالفتح فيهما .

و" الحرث " في اللُّغة : الشَّقُّ ، ومنه المِحراثُ لام يُشقّ به الأرض ، والحرث : كسب المالِ وجمعه ، والحَرْثُ : الزَّرعُ ، والحرَّاث الزرَّاع ، وقد حرث ، واحترثَ مثل : زرَعَ وازْدرَعَ .

ويقالُ : احرثِ القرآن ؛ أي : ادرسه ، وحَرَثتُ النَّاقة وأحرثْتُها ، أي : سِرْتُ عليها حتَّى هزلت ، وحرثت النَّار حرّكتها والمِحراث ما يحرك به نار التَّنور نقله الجوهري .

وقد تَقَدَّمَ.

والنَّسْلُ: مصدر نَسَلَ ينسُل، أي: خرج بسُرعة، ومنه: نَسَلَ وَبَرُ البَعِير، ونَسَلَ ريشُ الطَّائر، أي: خَرَجَ وتطايَرَ وقال القُرطبيُّ: النَّسْلُ ما خرج من كُلِّ أنثى من ولدٍ وأصله الخروج، والسُّقُوط.

وقيل: النَّسل الخروجُ مُتتابعاً، ومنه: "نُسَالُ الطَّائِر" ما تتابع سقُوطه من ريشه؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

1014 - وَإِنْ تكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّ خَلِيقَةٌ...

فَسُلِّي ثِيَابي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

وقوله: ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: 96] يحتمل المعنيين.

و"الحَرْثَ وَالنَّسْلَ" وإن كانا في الأصلِ مصدرَيْنِ فإنهما هنا واقعان موقعَ المفعولِ به.

(56/85)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتقِ الله ﴾: هذه الجملة الشرطية تُحتملُ الوجهين المتقدّمين في نظيرتها، أَعْني: كونها مستأنفةً، أو معطوفة على "يُعجبُك"، وقد تقدَّم الخلافُ في الذي قام مقام الفاعل عند قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ ﴾ [البقرة: 11].

قوله: "أخذتْهُ العزّةُ"، أي حملتْه العِزّةُ وحَمِيّةُ الجاهلية على الفعل.

قوله: "بالإثم" أي: بالظلم وفي هذه الباءِ ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: أنْ تكونَ للتعديةِ، وهو قول الزمخشري فإنه قال: "أَخَذَتْهُ بكذا إذا حَمَلَتْهُ عليه، وأَلْزَمَتْهُ إياه، أي: حَمَلتْهُ العِزّةُ على الإثْم، وأَلْزَمَتْهُ ارتكابه" قال أبو حيان: "وباء التعدية بابُها الفعلُ اللازمُ، نحو: ﴿ ذَهَبَ اللهُ ﴾ [البقرة: 17]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة: 20]، ونَدَرَتِ التعديةُ بالباءِ في المتعدّي نحو: "صَكَكْتُ الحجرَ بالحجرِ" أي: جعَلْتُ أَحدهما يَصُكُّ الآخرَ".

الثاني: أَنْ تكونَ للسببيةِ، بمعنى أنّ إثمه كان سبباً لأخذِ العِزّة له؛ كما في قوله: [الرمل]

1015 - أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ...
فَتَوَلَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجِرْ

فتكونُ الباءُ بمعنى اللام، فتقول: فعلت هذا بسببك، ولسببك، وعاقَبْتُه لجنايتِه، وبجنايَتِه.

الثالث: أن تكونَ للمصاحبة؛ فتكونَ في محلّ نصبٍ على الحالِ وفيها حينئذٍ وجهان:

أحدهما: أَنْ تكون حالاً مِنَ "العِزّة" أي: مُلْتبسةً بالإثم.

والثاني: أن تكونَ حالاً من المفعولِ، أي: أَخَذَتْهُ مُلْتبساً بالإثمِ.

قال القُرطبيُّ: وقيل: "الباءُ" بمعنى "مَعَ" أي: أخذته العِزّةُ مع الإثم.

وفي قوله : " العِزَّةُ بالإثْم " من عِلْم البديع التتميم وهو عبارةٌ عن إرْداف الكلمةِ بأُخْرى ، تَرْفَعُ عنها اللَّبسَ ، وتقَرِّبُها مِنَ الفَهْم ، وذلك أنَّ العزَّةَ تكونُ محمودةً ومَذمُومةً .

فَمِنْ مَجيئِها محمودةً : ﴿ وَلِلَّهِ العزة وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : 8] ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى المؤمنين أَعِزَّةٍ عَلَى الكافرين ﴾ [المائدة : 54] فلو أُطلِقَت لَتَوَهَّمَ فيها بعضُ مَنْ لا عناية له المحمُودة ؛ فقيل : " بالإِثْمِ " تَتْميماً للمرادِ ، فرُفِعَ اللَّبسُ بها .

و" العِزَّةُ " القوَّةُ والغلبةُ مِنْ : عَزَّهُ يَعُزُّه ، إذا غلبهُ ، ومنه ﴿ وَعَزَّنِي فِي الخطاب ﴾ [ص : 23] .

وقيل : العزَّةُ هُنا : الحميَّة ؛ قال الشَّاعرُ : [الرَّمل]

1016 - أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِه . . .

فَتَوَلَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجِرْ

وقيل : العِزَّةُ هنا : المَنَعةُ وشِدَّةُ النَّفسِ ، أي : اعتَزَّ في نفسه ، فأَوقعَتْهُ تِلْك العزَّةُ في الإِثمِ ، وألزمتْهُ إيَّاه .

قوله : ﴿ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ﴾ ، " حَسْبُهُ " مبتدأٌ ، و" جهنَّمُ " خبرُه أي : كافيهم جهنَّمُ ،

وقيل : " جَهَنَّمُ " فاعلٌ بـ " حَسْبَ " ، ثُمَّ اختلف القائِلُ بذلك في " حَسْب " فَقِيل : هو بمعنى اسم الفاعلِ ، أي : الكافي ، وهو في الأَصْلِ مصدرٌ أُرِيد به اسمُ الفاعِل ، والفاعِلُ – وهو جهنَّمُ – سَدَّ مَسَدَّ الخبر ، وقَوِيَ " حَسْبُ " لاعتمادِه على الفاءِ الرابطةِ للجملةِ بما قبلَها ، وهذا كلُّه مَعْنَى كلام أبي البقاء .

وقيل : بل " حَسْبُ " اسمُ فِعْلٍ ، والقائِلُ بذلك اختلَفَ ؛ فقيل : اسمُ [فِعْلٍ] ماضٍ ، أي : كَفَاهُمْ وقِيل : فعلُ أمرٍ ، أي : لِيَكْفِيهم ، إلاَّ أن إعرابَه ودخول حُرُوفِ الجَرِّ عليه يَمْنع كونه اسم فعل .

(58/85)

وقد تلخَّصَ أَنَّ " حَسْبِ " هل هو بمعنى اسم الفاعل وأَصْلُه مصدرٌ ، أو اسمُ فعلٍ مَاضٍ ، أو فِعْلُ أَمْرٍ ؟ وهو من الأَسماءِ اللازمةِ للإضافةِ ، ولا يَتعرَّفُ بإضافته إلى معرفةٍ ؛ تقولُ : مَرَرْتُ برجلٍ حَسْبِك ، ويُنْصَبُ عنه التمييزُ ، ويكونُ مبتدأً ؛ فيُجَرُّ بباءٍ زائدةٍ ، وخبراً ؛ فلا يُجَرُّ بها ، ولا يُثَنَّى ولا يُجمَعُ ، ولا يؤَنَّثُ ، وإنْ وَقَعَ صفةً لهذه الأشياءِ .

و" جهنَّمُ " اختَلَفَ الناسُ فيها فقال يونس وأكثر النُّحاة : هي اسمٌ للنَّار التي يعذَّب بها في الآخِرة وهي أعجمية وعُرِّبَتْ ، وأَصْلُها كِهنَّام ، فمنعُها من الصرفِ للعلمية والعُجمةِ .

وقيل : بل هي عربيةُ الأَصْلِ ، والقائلون ، بذلك اختلَفوا في نُونِها : هل هي زائدةٌ ، أمْ أصليةٌ ؟ فالصحيحُ أنها زائدةٌ ، ووزنُها " فَعَنَّل " مُشتقةٌ من " رِكِيّةٌ جِهِنَّامٌ " ، أي : بعيدةُ القَعْر ، وهي من الجَهْم ، وهو الكراهة ، وقيل : بل نونُها أصليَّةٌ ، ووزنُها فَعَلَّل ؛ كـ " عَدَبَّسٍ " ؛ قال : لأن " فَعَنَّلاً " مفقودٌ في كلامِهم ، وجعل " زَوَنَّكاً " فَعَلَّلاً أيضاً ؛ لأنَّ الواوَ أصلٌ في بنات الأربعةِ ؛ كـ " وَرَنْتَلٍ " ، لكنَّ الصحيحَ إثباتُ هذا البناءِ ، وجاءَتْ منه ألفاظٌ ، قالوا : " ضَغَنَّطٌ " من الضَّغاطةِ ، وهي الضَّخامةُ ، و " سَفَنَّجٌ " و " هَجَنَّفٌ " لِلظَّليم ، والزَّوَنَّكُ : القصيرُ سُمِّي بذلك ؛ لأنه يزوكُ في مِشْيَتِه ، أي : يَتَبَخْتَرُ ؛ قال حَسَّان : [الكامل]

1017 - أَجْمَعْتُ أنَّكَ أنتَ أَلأَمُ مَنْ مَشَى . . .

فِي فُحْشِ زَانِيَةٍ وَزَوْكِ غُرَابِ

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ النُونَ زائدةٌ في " زَوَنَّكٍ " وعلى هذا فامتِناعُها للتأنيثِ والعلَميةِ .

(59/85)

قوله : ﴿ وَلَبِئْسَ المهاد ﴾ المخصُوص بالذَّمِّ محذوفٌ ، أي : وَلَبِئْسَ المِهادُ جَهَنَّمُ ، وحَسَّنَ حَذْفَهُ هنا كونُ " المِهَادِ " وقعَ فاصِلةً .

وتقدَّمَ الكلامُ على " بِئْسَ " وحُذِفَ هذا المخصُوصُ بذلك على أنه مبتدأٌ ، والجملةُ مِنْ نعم

وبِئْسَ خبرُهُ ، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ ؛ لأنَّا لو جَعَلْنَاهُ خبرَ مبتدأ مَحْذُوفٍ ، أو مُبتَدأٌ محذوف الخبرِ ، ثم حذفْنَاهُ ، كُنَّا قد حَذَفْنَا الجملةَ بأَسْرها من غَيْرَ أنْ يَنُوبَ عنها شَيْءٌ ، وأيضاً فإنَّه يَلْزَمُ مِنْ ذلك أنْ تكونَ الجملةُ مُفْلَتةً مِمَّا قبلها ؛ إذْ ليس لها مَوْضِعٌ من الإعْرابِ ، وليست مُعْتَرِضَةً ، ولا مفسِّرةً ، ولا صلةً .

والمِهَادُ فيه قولان :

أحدهما : أنَّهُ جَمْعُ " مَهْدٍ " ، وهو ما يُوطَّأُ للنوم قال تعالى : ﴿ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الماهدون ﴾ [الذاريات : 48] .

والثاني : أنه اسمٌ مُفْرَدٌ ، سُمِّيَ به الفِرَاشُ المُوَطَّأُ للنَّوم وقِيل : " المُسْتَقر " كقوله تعالى : ﴿ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ القرار ﴾ [إبراهيم : 29] وهذا مِنْ باب التَّهَكم والاستهزاءِ ، أي : جُعِلَتْ جَهَنَّمُ لهم بَدَلَ مِهادٍ يَفْتَرِشُونَهُ ؛ وهو كقوله : [الوافر]

1018 - وَخَيْلٍ قَدْ دَلَفْتُ لَهَا بِخَيْلٍ . . .

تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعُ

أي : القائمُ لهم مقامَ التحيةِ ، الضربُ الوَجِيع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 444 . 467 ﴾ . باختصار .

كلام نفيس لحجة الإسلام عن الرياء

قال رحمه الله:

بيان درجات الرياء

اعلم أن بعض أبواب الرياء أشد وأغلظ من بعض واختلافه باختلاف أركانه وتفاوت الدرجات فيه وأركانه ثلاثة المراءى به والمراءى لأجله ونفس قصد الرياء

الركن الأول نفس قصد الرياء وذلك لا يخلو إما أن يكون مجردا دون إرادة عبادة الله تعالى والثواب وإما أن يكون مع إرادة الثواب فإن كان كذلك فلا يخلو إما أن تكون إرادة الثواب أقوى وأغلب أو أضعف أو مساوية لإرادة العبادة فتكون الدرجات أربعا

الأولى وهي أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلا كالذي يصلى بين أظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده إلى الرياء فهو الممقوت عند الله تعالى

وكذلك من يخرج الصدقة خوفا من مذمة الناس وهو ولا يقصد الثواب ولا خلا بنفسه لما أداها فهذه الدرجة العليا من الرياء

الثانية أن يكون له قصد الثواب أيضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن قصد الثواب لكان الرياء يحمله على

العمل فهذا قريب مما قبله وما فيه من شائبة قصد ثواب لا يستقل بحمله على العمل لا ينفي عنه المقت والإثم

الثالثة أن يكون له قصد الثواب وقصد الرياء متساويين بحيث لو كان كل واحد منهما خاليا عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة أو كان كل واحد منهما لو انفرد لاستقل بحمله على العمل فهذا قد أفسد مثل ما أصلح فنرجو أن يسلم رأسا برأس لا له ولا عليه أو يكون له من الثواب مثل ما عليه من العقاب وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسلم وقد تكلمنا عليه في كتاب الإخلاص

الرابعة أن يكون إطلاع الناس مرجحا ومقويا لنشاطه ولو لم يكن لكان لا يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم عليه فالذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص منه أو يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب وأما قوله ? يقول الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح

الركن الثاني المراءى به وهو الطاعات وذلك ينقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء

بأوصافها

القسم الأول وهو الأغلظ الرياء بالأصول وهو على ثلاث درجات

الأولى الرياء بأصل الإيمان وهذا أغلظ أبواب الرياء وصاحبه مخلد في النار وهو الذي يظهر كلمتي الشهادة وباطنه مشحون بالتكذيب ولكنه يرائي بظاهر الإسلام وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه في مواضع شتى كقوله عز وجل) إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون (أي في دلالتهم بقولهم على ضمائرهم وقال تعالى) ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها (الآية وقال تعالى) وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ (وقال تعالى) يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك (والآيات فيهم كثيرة

وكان النفاق يكثر في ابتداء الإسلام ممن يدخل في ظاهر الإسلام ابتداء لغرض وذلك مما يقل في زماننا ولكن يكثر نفاق من ينسل عن الدين باطنا فيجحد الجنة والنار والدار الآخرة ميلا إلى قول الملحدة أو يعتقد على بساط الشرع والأحكام ميلا إلى أهل الإباحة أو يعتقد كفرا أو بدعة وهو يظهر خلافه فهؤلاء من المنافقين والمرائين المخلدين في النار وليس وراء هذا الرياء رياء وحال هؤلاء أشد حالا من الكفار المجاهرين فإنهم جمعوا بين كفر الباطن ونفاق الظاهر

الثانية الرياء بأصول العبادات مع التصديق بأصل الدين وهذا أيضا عظيم عند الله ولكنه دون الأول بكثير

ومثاله أن يكون مال الرجل في يد غيره فيأمره بإخراج الزكاة خوفا من ذمه والله يعلم منه أنه لو كان في يده لما أخرجها أو يدخل وقت الصلاة وهو في جمع وعادته ترك الصلاة في الخلوة وكذلك يصوم رمضان وهو يشتهي خلوة من الخلق ليفطر وكذلك يحضر الجمعة ولولا خوف المذمة لكان لا يحضرها أو يصل رحمه أو يبر والديه لا عن رغبة ولكن خوفا من الناس أو يغزو أو يحج كذلك

فهذا مراء معه أصل الإيمان بالله يعتقد أنه لا معبود سواه ولو كلف أن يعبد غير الله أو يسجد لغيره لم يفعل ولكنه يترك العبادات للكسل وينشط عند إطلاع الناس فتكون منزلته عند الخلق أحب إليه من منزلته عند الخالق وخوفه من مذمة الناس أعظم من خوفه من عقاب الله ورغبته في محمدتهم أشد مرغبته في ثواب الله وهذا غاية الجهل وما أجدر صاحبه بالمقت وإن كان غير منسل عن أصل الإيمان من حيث الاعتقاد الثالثة أن لا يرائي بالإيمان ولا بالفرائض ولكنه يرائي بالنوافل والسنن التي لو تركها لا يعصي ولكنه يكسل عنها

في الخلوة لفتور رغبته في ثوابها ولإيثار لذة الكسل على ما يرجى من الثواب ثم يبعثه الرياء على فعلها وذلك كحضور الجماعة في الصلاة وعيادة المريض واتباع الجنازة وغسل الميت وكالتهجد بالليل وصيام يوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس

فقد يفعل المرائي جملة ذلك خوفا من المذمة أو طلبا للمحمدة ويعلم الله تعالى منه أنه لو خلا بنفسه لما زاد على أداء الفرائض

فهذا أيضا عظيم ولكنه دون ما قبله فإن الذي قبله آثر حمد الخلق على حمد الخالق

وهذا أيضا قد فعل ذلك واتقى ذم الخلق دون ذم الخالق فكان ذم الخلق أعظم عنده من عقاب الله وأما هذا فلم يفعل ذلك لأنه لم يخف عقابا على ترك النافلة لو تركها وكأنه على شطر من الأول وعقابه نصف عقابه

فهذا هو الرياء بأصول العبادات

القسم الثاني الرياء بأوصاف العبادات لا بأصولها وهو أيضا على ثلاثة درجات

الأولى أن يرائي بفعل ما في تركه نقصان العبادة كالذي غرضه أن يخفف الركوع والسجود ولا يطول القراءة فإذا رآه الناس أحسن الركوع والسجود وترك الالتفات وتمم القعود بين

السجدتين وقد قال ابن مسعود من فعل ذلك فهو استهانة يستهين بها ربه عز وجل أي أنه ليس يبالي باطلاع الله عليه في الخلوة فإذا اطلع عليه آدمي أحسن الصلاة ومن جلس بين يدي إنسان متربعا أو متكئا فدخل غلامه فاستوى وأحسن الجلسة كان ذلك منه تقديما للغلام على السيد واستهانة بالسيد لا محالة وهذا حال المرائي بتحسين الصلاة في الملأ دون الخلوة

وكذلك الذي يعتاد إخراج الزكاة من الدنانير الرديئة أو من الحب الرديء فإذا اطلع عليه غيره أخرجها من الجيد خوفا من مذمته وكذلك الصائم يصون صومه عن الغيبة والرفث لأجل الخلق لا إكمالا لعبادة الصوم خوفا من المذمة فهذا أيضا من الرياء المحظور لأن فيه تقديما للمخلوقين على الخالق ولكنه دون الرياء بأصول التطوعات

فإن قال المرائي إنما فعلت ذلك صيانة لألسنتهم عن الغيبة فإنهم إذا رأوا تخفيف الركوع والسجود وكثرة الالتفات أطلقوا اللسان بالذم والغيبة وإنما قصدت صيانتهم عن هذه المعصية فيقال له هذه مكيدة للشيطان عندك وتلبيس وليس الأمر كذلك فإن ضررك من نقصان صلاتك وهي خدمة منك لمولاك أعظم من ضررك بغيبة غيرك فلو كان باعثك الدين لكان شفقتك على نفسك أكثر وما أنت في هذا إلا كمن يهدي وصيفة إلى ملك لينال منه فضلا وولاية يتقلدها فيهديها إليه وهي عوراء قبيحة مقطوعة الأطراف ولا يبالي به إذا كان الملك وحده وإذا كان عنده بعض غلمانه امتنع خوفا من مذمة غلمانه وذلك محال

بل من يراعي جانب غلام الملك ينبغي أن تكون مراقبته للملك أكثر

نعم للمرائي فيه حالتان

إحداهما أن يطلب بذلك المنزلة والمحمدة عند الناس وذلك حرام قطعا

والثانية أن يقول ليس يحضرني في الإخلاص في تحسين الركوع والسجود ولو خففت كانت صلاتي عندهم ناقصة وآذاني الناس بذمهم وغيبتهم فأستفيد بتحسين الهيبة دفع مذمتهم ولا أرجو عليه ثوابا فهو خير من أن أترك تحسين الصلاة فيفوت الثواب وتحصل المذمة فهذا فيه أدنى نظر

والصحيح أن الواجب عليه أن يحسن ويخلص فإن لم تحضره النية فينبغي أن يستمر على عادته في الخلوة فليس له أن يدفع الذم بالمراءاة بطاعة الله فإن ذلك استهزاء كما سبق

الدرجة الثانية أن يرائي بفعل ما لا نقصان في تركه ولكن فعله في حكم التكملة والتتمة لعبادته كالتطويل في الركوع والسجود ومد القيام وتحسين الهيئة ورفع اليدين والمبادرة إلى التكبيرة الأولى وتحسين الاعتدال والزيادة في القراءة على السور المعتادة وكذلك كثرة الخلوة في صوم رمضان وطول الصمت وكاختيار الأجود على الجيد في الزكاة وإعتاق الرقبة

الغالية في الكفارة

وكل ذلك مما لو خلا بنفسه لكان لا يقدم عليه

الثالثة أن يرائي بزيادات خارجة عن نفس النوافل أيضا كحضوره الجماعة قبل القوم وقصده للصف الأول وتوجهه إلى يمين الإمام وما يجري مجراه

وكل ذلك مما يعلم الله منه أنه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي أين وقف ومتى يحرم بالصلاة فهذه درجات الرياء بالإضافة إلى ما يرائي به وبعضه أشد من بعض

والكل مذموم

الركن الثالث المرائي لأجله فإن للمرائي مقصودا لا محالة وإنما يرائي لإدراك مال أو جاه أو غرض من الأغراض لا محالة وله أيضا ثلاث درجات

الأولى وهي أشدها وأعظمها أن يكون مقصوده التمكن من معصية كالذي يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع بكثرة النوافل والامتناع عن أكل الشبهات وغرضه أن يعرف بالأمانة فيولى القضاء أو الأوقاف أو الوصايا أو مال الأيتام فيأخذها أو يسلم إليه تفرقة الزكاة أو الصدقات ليستأثر بما قدر عليه منها أو يودع الودائع فيأخذها ويجحدها أو تسلم إليه

الأموال التي تنفق في طريق الحج فيختزل بعضها أو كلها أو يتوصل بها إلى استتباع الحجيج ويتوصل بقوتهم إلى مقاصده الفاسدة في المعاصي

وقد يظهر بعضهم زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير وإنما قصده التحبب إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور وقد يحظرون مجالس العلم والتذكير وحلق القرآن يظهرون الرغبة في سماع العلم والقرآن وغرضهم ملاحظة النساء والصبيان أو يخرج إلى الحج ومقصوده الظفر بمن في الرفقة من امرأة أو غلام

وهؤلاء أبغض المرائين إلى الله تعالى لأنهم جعلوا طاعة ربهم سلما إلى معصيته واتخذوها آلة ومتجرا وبضاعة لهم في فسقهم ويقرب من هؤلاء وإن كان دونهم من هو مقترف جريمة اتهم بها وهو مصر عليها ويريد أن ينفي التهمة عن نفسه فيظهر التقوى لنفي التهمة كالذي جحد وديعة واتهمه الناس بها فيتصدق بالمال ليقال إنه يتصدق بمال نفسه فكيف يستحل مال غيره وكذلك من ينسب إلى فجور بامرأة أو غلام فيدفع التهمة عن نفسه بالخشوع وإظهار التقوى

الثانية أن يكون غرضه نيل حظ مباح من حظوظ الدنيا من مال أو نكاح امرأة جميلة أو شريفة كالذي يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ والتذكير لتبذل له الأموال ويرغب في نكاحه النساء فيقصد إما امرأة بعينها لينكحها أو امرأة شريفة على الجملة وكالذي يرغب أن يتزوج بنت عالم عابد فيظهر له العلم والعبادة ليرغب في تزويجه ابنته

فهذا رياء محظور لأنه طلب بطاعة الله متاع الحياة الدنيا ولكنه دون الأول فإنه المطلوب بهذا مباح في نفسه

(66/85)

الثالثة أن لا يقصد نيل حظ وإدراك مال أو نكاح ولكن يظهر عبادته خوفا من أن ينظر إليه بعين النقص ولا يعد من الخاصة والزهاد ويعتقد أنه من جملة العامة كالذي يمشي مستعجلا فيطلع عليه الناس فيحسن المشي ويترك العجلة كيلا يقال إنه من أهل اللهو والسهو لا من أهل الوقار وكذلك إن سبق إلى الضحك أو بدا منه المزاح فيخاف أن ينظر إليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء وإظهار الحزن ويقول ما أعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله يعلم منه أنه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وإنما يخاف أن ينظر إليه بعين الاحتقار لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يصلون التراويح أو يتهجدون أو يصومون الخميس والاثنين أو يتصدقون فيوافقهم خيفة أن ينسب إلى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا من ذلك وكالذي يعطش يوم عرفة أو عاشوراء أو في الأشهر الحرم فلا يشرب خوفا من أن يعلم الناس أنه غير صائم فإذا ظنوا به الصوم امتنع عن الأكل لأجله أو يدعى إلى طعام فيمتنع ليظن أنه صائم وقد لا يصرح بأني صائم ولكن يقول

لي عذر وهو جمع بين خبيثين فإنه يرى أنه صائم ثم يرى أنه مخلص ليس بمراء وأنه يحترز من أن يذكر عبادته للناس فيكون مرائيا فيريد أن يقال إنه ساتر لعبادته ثم إن اضطر إلى شرب لم يصبر عن أن يذكر لنفسه فيه عذرا تصريحا أو تعريضا بأن يتعلل بمرض يقتضي فرط العطش ويمنع من الصوم أو يقول أفطرت تطييبا لقلب فلان ثم قد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كي لا يظن به أن يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية عرضا مثل أن يقول إن فلانا محب للإخوان شديد الرغبة في أن يأكل الإنسان من طعامه وقد ألح علي اليوم ولم أجد بدا من تطييب قلبه

ومثل أن يقول إن أمي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن أني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني أصوم فهذا وما يجري مجراه من آفات الرياء فلا يسبق إلى اللسان إلا لرسوخ عرق الرياء في الباطن

أما المخلص فإنه لا يبالي كيف نظر الخلق إليه فإن لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد أن يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون ملبسا وإن كان له رغبة في الصوم لله قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره وقد يخطر له أن في إظهاره اقتداء غيره به وتحريك

رغبة الناس فيه وفيه مكيدة وغرور وسيأتي شرح ذلك وشروطه

فهذه درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين وجميعهم تحت مقت الله وغضبه وهو من أشد المهلكات وإن من شدته أن فيه شوائب هي أخفى من دبيب النمل كما ورد به الخبر يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب والله أعلم.

﴿ إحياء علوم الدين حـ 3 صـ 202. 205 ﴾

(68/85)

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أتم الخبر عن هذا القسم الذي هو شر الأقسام أتبعه خيرها ليكون ختاماً وبينهما تباين فإن الأول من يهلك الناس لاستبقاء نفسه وهذا يهلك نفسه لاستصلاح الناس فقال :

﴿ ومن الناس من ﴾ أي شخص أو الذي ﴿ يشري ﴾ أي يفعل هذا الفعل كلما لاح له وهو أنه يبيع بغاية الرغبة والانبعاث ﴿ نفسه ﴾ فيقدم على إهلاكها أو يشتريها بما يكون سبب

إعتاقها وإحيائها بالاجتهاد في أوامر الله بالنهي لمثل هذا الألد عن فعله الخبيث والأمر له بالتقوى والتذكير بالله ، وروي أنها نزلت في صهيب رضي الله تعالى عنه لأنه لما هاجر أرادت قريش رده فجعل لهم ماله حتى خلوا سبيله فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ربح البيع " فعلى هذا يكون شرى بمعنى اشترى ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ ابتغآء ﴾ أي تطلب وتسهل وتيسر بغاية ما يمكن أن يكون كل من ذلك ﴿ مرضات الله ﴾ أي رضى المحيط بجميع صفات الكمال وزمان الرضى ومكانه بما دل عليه كون المصدر ميمياً ويكون ذلك غاية في بابه بما دل عليه من وقفه بالتاء الممدودة لما يعلم من شدّة رحمة الله تعالى به ﴿ والله رؤوف ﴾ أي بالغ الرحمة ، وأظهر موضع الإضمار دلالة على العموم وعلى الوصف المقتضي للرحمة والشرف فقال : ﴿ بالعباد ﴾ كلهم حيث أسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة مع كفرهم به أو تقصيرهم في أمره ، وبين لهم الطريق غاية البيان بالعقل أولاً والرسل ثانياً والشرائع ثالثاً والكتب الحافظة لها رابعاً ، ولعل الفصل بين الأقسام الأربعة بالأيام المعدودات اهتماماً بأمرها لكونها من فعل الحج وتأخيرها عن أخواتها إشارة إلى أنها ليست من دعائم المناسك بل تجبر بدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 386 ﴾

وقال ابن عاشور :

هذا قسيم ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ ﴿ البقرة : 204] وذكره هنا بمنزلة

الاستطراد استيعاباً لقسمي الناس ، فهذا القسم هو الذي تمحض فعله للخير حتى بلغ غاية ذلك وهو تعريض نفسه التي هي أنفس الأشياء عليه للهلاك لأجل تحصيل ما يرضي الله تعالى وإنما رضا الله تعالى بفعل الناس للخير الذي أمرهم به . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 272 ﴾

(69/85)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابورى رحمه الله :

القراءات : ﴿ مرضاة ﴾ بالإمالة والوقف بالهاء : علي . وكذلك يقف على ﴿ هيهات ﴾ هيهاه وعلى ﴿ حدائق ذات ﴾ ذاه وعلى ﴿ أفرأيتم اللات ﴾ اللاه وعلى ﴿ ولات حين ﴾ ولاه ، وعلى ﴿ مريم ابنة ﴾ ابنه . وافق أبو عمرو في ﴿ ولات حين ﴾ بالهاء ﴿ لسلم ﴾ بفتح السين . أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلي . الباقون : بالكسر . ﴿ والملائكة ﴾ بالجر : يزيد عطفاً على " ظلل " أو على " الغمام " أو للجوار وإن كان فاعل " يأتهم " . الباقون : بالرفع ﴿ ترجع الأمور ﴾ حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم : حمزة وعلي وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب . الباقون : بضم التاء وفتح الجيم .

الوقوف : ﴿ قلبه ﴾ لا لأن الواو للحال ﴿ الخصام ﴾ 5 ﴿ والنسل ﴾ ط ﴿ الفساد ﴾ ط ﴿ جهنم ﴾ ط ﴿ المهاد ﴾ 5 ﴿ مرضات الله ﴾ ط ﴿ بالعباد ﴾ 5 ﴿ كافة ﴾ ص لعطف الجملتين المتفقتين ﴿ الشيطان ﴾ ط مع احتمال الجواز ﴿ مبين ﴾ 5 ﴿ حكيم ﴾ 5 ﴿ وقضى الأمر ﴾ ط ﴿ الأمور ﴾ 5 . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 574 ﴾

(70/85)

سبب نزول الآية

قال الفخر :

في سبب النزول روايات أحدها : روى ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان ، وفي عمار بن ياسر ، وفي سمية أمه ، وفي ياسر أبيه ، وفي بلال مولى أبي بكر ، وفي خباب بن الأرت ، وفي عابس مولى حويطب أخذهم المشركون فعذبوهم ، فأما صهيب فقال لأهل مكة : إني شيخ كبير ، ولي مال ومتاع ، ولا يضركم كنت منكم أو من عدوكم تكلمت بكلام وأنا أكره أن أنزل عنه وأنا أعطيكم مالي ومتاعي وأشتري منكم ديني ، فرضوا منه بذلك وخلوا سبيله ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ،

فنزلت الآية ، وعند دخول صهيب المدينة لقيه أبو بكر رضي الله عنه فقال له : ربح بيعك ، فقال له صهيب : وبيعك فلا نخسر ما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا ، وقرأ عليه الآية ، وأما خباب بن الأرت وأبو ذر فقد فرا وأتيا المدينة ، وأما سمية فربطت بين بعيرين ثم قتلت وقتل ياسر ، وأما الباقون فأعطوا بسبب العذاب بعض ما أراد المشركون فتركوا ، وفيهم نزل قول الله تعالى : ﴿ والذين هاجروا فِى اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ ﴿ النحل : 41] بتعذيب أهل مكة ﴿ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى الدنيا حَسَنَةً ﴾ ﴿ النحل : 41] بالنصر والغنيمة ، ولأجر الآخرة أكبر ، وفيهم نزل : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان .

﴾ ﴿ النحل : 106] والرواية الثانية : أنها نزلت في رجل أمر بمعروف ونهى عن منكر ، عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

(71/85)

والرواية الثالثة : نزلت في علي بن أبي طالب بات على فراش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة خروجه إلى الغار ، ويروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عليه السلام عند رأسه ، وميكائيل عند رجليه ، وجبريل ينادي : بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 174 ﴾

وقال الخازن :

قوله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في سرية الرجيع وكانت بعد أحد

عن أبي هريرة قال بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتفوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذه تمر يثرب ، فتبعوا أثرهم حتى لحقوهم .

(72/85)

فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر اللهم أخبر عنا رسولك فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق . فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهم :

هذا أول الغدر ، فأبى أن يصحبهم فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه

وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل ،

وكان خبيب هو الذي قتل الحارث يوم بدر فمكث عندهم أسيراً حتى إذا اجتمعوا على

قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدَّ بها فأعارتها ، فقالت : فغفلت عن

صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك مني

وفي يده الموسى ، فقال : أتخشين مني أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك أن شاء الله تعالى وكانت

تقول : ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذٍ

ثمرة ، وإنه لموثق في الحديد . وما كان إلاّ رزقاً رزقه الله خبيباً ، فلما خرجوا به من الحرم

ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، فصلى ركعتين ثم انصرف فقال : لولا ترون أن ما بي

جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن ركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عدداً

وقال :

فلست أبالي حين أقتل مسلماً . . . على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ . . . يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا منه على شيء زاد في رواية وأخبر يعني النبي . صلى الله عليه وسلم . أصحابه يوم أصيبوا خبرهم ، الفدفد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . وقوله عالجوه : أي مارسوه ، وأراد به أنهم يخدعونه ليتبعهم فأبى . وقوله ليستحد الاستحداد حلق العانة . والقطف العنقود من العنب : قوله على أوصال شلو . الشلو العضو من أعضاء الإنسان . والممزع : المفرق . والظلة : الشيء الذي يظل من فوق الإنسان . والدبر : جماعة النحل والزنابير . وقال أهل التفسير : إن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو بالمدينة أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك يعلمونا دينك ، وكان ذلك مكراً منهم فبعث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خبيب بن عدي الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكر وعبد الله بن طارق بن شهاب البلوي وزيد بن الدثنة وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي أفلح الأنصاري ، وذكر نحو حديث البخاري ، زاد عليه : فقالوا : نصلب خبيباً حياً ، فقال : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي أحد حولي يبلغ سلامي رسولك فأبلغه سلامي ، فقام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ويقال كان رجل من المشركين يقال له أبو ميسرة سلامان معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال له

خبيب : اتق الله ، فما زاده ذلك إلاّ عتواً فطعنه فأنفذه فذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم ﴾ يعني سلامان .

(74/85)

وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف فبعثه مع مولى له يسمى نسطاس إلى التنعيم ليقتله في الحل ، واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل أنشدك الله يا زيد أتحب محمداً عندنا الآن مكانك يضرب عنقه وأنك في أهلك قال زيد والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأنا جالس في أهلي ، فقال أبو سفيان : ما رأيت أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً ثم قتله نسطاس ، فلما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الخبر قال لأصحابه أيكم ينزل خبيباً عن خشبته وله الجنة فقال الزبير : أنا يا رسول الله وصاحبي المقداد بن الأسود ، فخرجنا يمشيان الليل ويكمنان النهار حتى أتيا التنعيم ليلاً ، فإذا حول الخشبة أربعون من المشركين نشاوى وهم نيام ، فأنزلاه عن خشبته ، فإذا هو رطب ينثني ولم يتغير منه شيء بعد أربعين يوماً ويده على جراحته وهي تبض دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك ، فحمله الزبير على فرسه وسار فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيباً

فأخبروا قريشاً فركب معهم سبعون فارساً فلما لحقوهم قذف الزبير خبيباً فابتلعته الأرض فسمي بليغ الأرض وقال الزبير ما أجرأكم علينا يا معشر قريش ثم رفع العمامة عن رأسه وقال : أنا الزبير بن العوام وأمي صفية بنت عبد المطلب وصاحبي المقداد بن الأسود أسدان ضاريان يدفعان عن أشبالهما . فإن شئتم ناضلتكم وإن شئتم نازلتكم وإن شئتم انصرفتم ، فانصرفوا إلى مكة ، وقدم الزبير وصاحبه المقداد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجبريل عنده فقال يا محمد أن الملائكة لتباهي بهذين من أصحابك ، ونزل في الزبير والمقداد : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ حين شريا أنفسهما بإنزال خبيب عن خشبته . وقال أكثر المفسرين : نزلت في صهيب بن سنان الرومي ، وإنما نسب إلى الروم لأن منازلهم كانت بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك

الناحية فسبوه وهو غلام صغير فنشأ بالروم ، وإنما كان من العرب ابن النمر بن قاسط قال سعيد بن المسيب وعطاء أقبل صهيب مهاجراً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتبعه نفر من مشركي قريش فنزل عن راحلته ونثل ما كان في كنانته وقال : والله لا تصلوا إليّ أو أرمي بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي ، وإن شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة

وخليتم سبيلي .

فقالوا نعم ، ففعل ، فلما قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزلت : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ الآية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ربح البيع أبا يحيى ، وتلا عليه هذه الآية . وقال الحسن : أتدرون فيم نزلت هذه الآية ؟ نزلت في المسلم يلقي الكافر فيقول له قل : لا إله إلاّ الله فيأبى أن يقولها فيقولها المسلم والله لأشرين نفسي لله فتقدم فقاتل وحده حتى قتل ، نزلت هذه الآية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال ابن عباس : رضي الله عنهما : أرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم فيأمر هذا بتقوى الله فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم قال وأنا أشري نفسي لله فقاتله ، وكان علي كرم الله وجهه إذا قرأ هذه الآية يقول اقتتلا ورب الكعبة . وسمع عمر رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل . عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 192. 194 ﴾

فصل فى المراد بالشراء فى الآية

قال الفخر :

أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء : البيع ، قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ﴿ يوسف : 20] أي باعوه ، وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو أنه بذلها في طاعة الله ، من الصلاة والصيام والحج والجهاد ، ثم توصل بذلك إلى وجدان ثواب الله ، كان ما يبذله من نفسه كالسلعة ، وصار الباذل كالبائع ، والله كالمشتري ، كما قال : ﴿ إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وأموالهم بِأَنَّ لَهُمُ الجنة ﴾ ﴿ التوبة : 111] وقد سمى الله تعالى ذلك تجارة ، فقال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ على تجارة تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بالله وَرَسُولِهِ وتجاهدون فِى سَبِيلِ الله بأموالكم وَأَنفُسِكُمْ ﴾ ﴿ الصف : 10 ، 11] وعندي أنه يمكن إجراء لفظة الشراء على ظاهرها وذلك أن من أقدم على الكفر والشرك والتوسع في ملاذ الدنيا والإعراض عن الآخرة وقع في العذاب الدائم فصار في التقدير كأن نفسه كانت له ، فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حقاً للنار والعذاب ، فإذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الإيمان والطاعة صار كأنه اشترى نفسه من العذاب والنار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دارهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاساً معدودة ويشتري بها

نفسه أبداً لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحد في الدنيا ولهذا قال عيسى عليه السلام : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ ﴿ مريم : 31] وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ واعبد رَبَّكَ حتى يَأْتِيَكَ اليقين ﴾ ﴿ الحجر : 99] فإن قيل : إن الله تعالى جعل نفسه مشترياً حيث قال : ﴿ إِنَّ الله اشترى مِنَ المؤمنين أَنفُسَهُمْ وأموالهم ﴾ ﴿ التوبة : 111] وهذا يمنع كون المؤمن مشترياً .

(77/85)

قلنا : لا منافاة بين الأمرين ، فهو كمن اشترى ثوباً بعبد ، فكل واحد منهما بائع ، وكل واحد منهما مشتر ، فكذا ههنا وعلى هذا التأويل فلا يحتاج إلى ترك الظاهر وإلى حمل لفظ الشراء على البيع .

إذا عرفت هذا فنقول : يدخل تحت هذا كل مشقة يتحملها الإنسان في طلب الدين ، فيدخل فيه المجاهد ، ويدخل فيه الباذل مهجته الصابر على القتل ، كما فعله أبو عمار وأمه ، ويدخل فيه الآبق من الكفار إلى المسلمين ، ويدخل فيه المشتري نفسه من الكفار بماله كما فعل صهيب ، ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر .

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث جيشاً فحاصروا قصراً فتقدم منهم واحد ، فقاتل حتى قتل فقال بعض القوم : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبتم رحم الله أبا فلان (1) ، وقرأ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾

ثم اعلم أن المشقة التي يتحملها الإنسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسببه تحت الآية ، فأما لو كان على خلاف الشرع فهو غير داخل فيه بل يعد ذلك من باب إلقاء النفس في التهلكة نحو ما إذا خاف التلف عند الإغتسال من الجنابة ففعل ، قال قتادة : أما والله ما هم بأهل حروراء المراق من الدين ولكنهم أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من المهاجرين والأنصار لما رأوا المشركين يدعون مع الله إلهاً آخر قاتلوا على دين الله وشروا أنفسهم غضباً لله وجهاداً في سبيله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 175 ﴾

---

(1) هو هشام بن عامر حمل بين الصفين ، فأنكر عليه بعضُ الناس ، فردّ عليهم عُمَر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلوا هذه الآية .

وقال ابن عاشور :

و(يشري) معناه يبيع كما أن يشتري بمعنى يبتاع وقد تقدم ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ [البقرة : 41] . واستعمل (يشري) هنا في البذل مجازاً ، والمعنى ومن الناس من يبذل نفسه للهلاك ابتغاء مرضاة الله أي هلاكاً في نصر الدين وهذا أعلى درجات الإيمان ، لأن النفس أغلى ما عند الإنسان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 273 ﴾

(بصيرة فى الشرى)

وهو يُمَدّ ويُقصرُ . ويكون بمعنى الاشتراء ، وبمعنى البيع . والشِّرَى والبيع متلازمان ، فالمشترى دافع الثَّمَن وآخذ المُثْمَن ، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن . هذا إِذا كانت المبايعة والمشارة بناضّ وسِلْعة . فأَمّا إِذا كان بيع سِلْعة بسلعة صَحّ أَن يُتصوّر كلّ منهما بائعًا ومشتريا ، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشِّرَى يستعمل كلّ منهما مكان الآخر . وشَرَيت بمعنى بعت أَكثر ، وابتعت بمعنى اشتريت أَكثر ، قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أَى باعوه . ويجوز الشِّراءُ والاشتراءُ فى كلّ ما يحصّل به شىء ، نحو : ﴿ أُوْلَائِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى ﴾ ، وقولُه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ فقد ذكر ما اشترى به وهو قوله تعالى : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وقيل : ورد الشراء والاشتراء فى التَّنزيل على اثنى عشر وجهًا .

الأَوّل : شِرَى الضَّلالة بالهدى : ﴿ أُولَائِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ .

الثاني : شِرَى السِحْر بالإِسلام : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

الثالث : بيع اليهود نعت محمّد صلَّى الله عليه وسلم بنعت الدّجّال : ﴿ بِئْسَمَا اشْتَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْياً أَن يُنَزِّلُ اللَّهُ ﴾ .

(79/85)

الرّابع : شِرَى كعب بن الأَشرف الدّنيا بالآخرة : ﴿ اشْتَرَوُاْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ .

الخامس : بيع حُيىّ بن أَخطب التوراة بثمن بخس : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ .

السادس : بيع فنحاص بن عازوراء العهد واليمين بثمن قليل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ .

السّابع : بيع أَهل مكة إِيمانهم بالكفر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ ﴾ .

الثامن : بيع الجُهّال أَحسن الحديث باللّهو : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ .

التَّاسع : بيع أَمير المؤمنين نفسه فداء لسيّد الكونين صلَّى الله عليه وسلم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

العاشر : بيع إِخْوة يوسف أَخاهم : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ .

الحادى عشر : بيع المؤمنين أَموالهم وأَنفسهم لمولاهم وخالقهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 3 صـ 316 . 318 ﴾

قال السعدى فى معنى الآية

هؤلاء هم الموفقون الذين باعوا أنفسهم وأرخصوها وبذلوها طلبا لمرضاة الله ورجاء لثوابه ، فهم بذلوا الثمن للمليء الوفيّ الرءوف بالعباد ، الذي من رأفته ورحمته أن وفقهم لذلك ، وقد وعد الوفاء بذلك ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ إلى آخر الآية . وفي هذه الآية أخبر أنهم اشتروا أنفسهم وبذلوها ، وأخبر برأفته الموجبة لتحصيل ما طلبوا ، وبذل ما به رغبوا ، فلا تسأل بعد هذا عن ما يحصل لهم من الكريم ، وما ينالهم من الفوز والتكريم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 94 ﴾

(80/85)

قوله تعالى : ﴿ والله رَءوفٌ بالعباد ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والله رَءوفٌ بالعباد ﴾ فمن رأفته أنه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المنقطع ، ومن رأفته جوز لهم كلمة الكفر إبقاء على النفس ، ومن رأفته أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ومن رأفته ورحمته أن المصر على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب .

وأعطاه الثواب الدائم ، ومن رأفته أن النفس له والمال ، ثم أنه يشتري ملكه بملكه فضلاً منه ورحمة وإحساناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 175 ﴾

وقال فى روح البيان :

﴿ والله رؤف بالعباد ﴾ ولذلك يكلفهم التقوى ويعرضهم للثواب ومن جملة رأفته بعباده أن ما اشتراه منهم من أنفسهم وأموالهم إنما هو خالص ملكه وحقه ثم إنه تعالى يشترى منهم ملكه الخالص المحصور بما لا يعد ولا يحصى من فضله ورحمته رحمة وإحسانا وفضلا وإكراما . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 401 ﴾

وقال ابن عاشور :

والظاهر أن التعريف في قوله (العباد) تعريف استغراق ، لأن الله رؤوف بجميع عباده وهم متفاوتون فيها فمنهم من تناله رأفة الله في الدنيا وفي الآخرة على تفاوت فيهما يقتضيه علم الله وحكمته ، ومنهم من تناله رأفة الله في الدنيا دون الآخرة وهم المشركون والكافرون ؛ فإن من رأفته بهم أنه أعطاهم العافية والرِّزق ، ويجوز أن يكون التعريف تعريف العهد أي

بالعباد الذين من هذا القبيل أي قبيل الذي يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله .

ويجوز أن يكون (أَلْ) عوضاً عن المضاف إليه كقوله ﴿ فإن الجنة هي المأوى ﴾ ﴿ النازعات : 41] ، والعباد إذا أضيف إلى اسم الجلالة يراد به عباد مقربون قال تعالى :

﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ في ﴿ سورة الحجر : 42] .

(81/85)

ومناسبة هذا التذييل للجملة أن المخبر عنهم قد بذلوا أنفسهم لله وجعلوا أنفسهم عبيده فالله رءوف بهم كرأفة الإنسان بعبده فإن كان مَا صْدَق (مَنْ) عاماً كما هو الظاهر في كل من بذل نفسه لله ، فالمعنى والله رءوف بهم فعدل عن الإضمار إلى الإظهار ليكون هذا التذييل بمنزلة المثل مستقلاً بنفسه وهو من لوازم التذييل ، وليدل على أن سبب الرأفة بهم أنهم جعلوا أنفسهم عباداً له ، وإن كان ما صْدَق (مَنْ) صهيباً رضي الله عنه فالمعنى والله رءوف بالعباد الذين صهيب منهم ، والجملة تذييل على كل حال ، والمناسبة أن صهيباً كان عبداً للروم ثم لطائفة من قريش وهم بنو كلب وهم لم يرأفوا به ، لأنه عذب في الله فلما صار عبد الله رأف به .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 273 ﴾

فائدة

وفي قوله : " بِالْعِبَادِ " خُرُوجٌ من ضميرِ الغَيْبَةِ إِلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ ؛ إذ كان الأَصْلُ " رَؤُوفٌ بِهِ " أَوْ " بِهِمْ " وفائدةُ هذا الخُروجِ أنّ لفظَ " العِبَادِ " يُؤْذِنُ بالتشرِيف ، أو لأنه فاصلةٌ فاختير لذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 472 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

أولئك الذين أدركتهم خصائص الرحمة ، ونعتتهم سوابق القسمة ، فآثروا رضاء الحق على أنفسهم ، واستسلموا بالكلية لمولاهم ، والله رؤوف بالعباد : ولرأفته بهم وصلوا إلى هذه الأحوال ، لا بهذه الأحوال استوجبوا رأفته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 171 ﴾

من فوائد الشيخ الطاهر بن عاشور فى الآية

وفي هذه الآية وهي قوله : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ ﴿ البقرة : 204] إلى قوله ﴿ رؤوف بالعباد ﴾ معان من معاني أدب النفوس ومراتبها وأخلاقها تعلِّم المؤمنين واجب التوسم في الحقائق ودواخل الأمور وعدم الاغترار بالظواهر إلاّ بعد التجربة والامتحان ، فإن من الناس من يغُر بحسن ظاهره وهو منطو على باطن سوء ويعطي من لسانه حلاوة تعبير وهو يضمر الشر والكيد قال المعري

: . . . وقد يُخْلِفُ الإنسانُ ظَنَّ عَشِيرةٍ

وإن رَاقَ منه مَنْظَرٌ ورُوَاء . . . وقد شمل هذا الحالَ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إن من البيان لسحرا " بأحد معنييه المحتوي عليهما وهو من جوامع الكَلِم وتبلغ هلهلة دينه إلى حد أن يُشهد الله على أن ما يقوله صدق وهو بعكس ذلك يبيت في نفسه الخصام والكراهية .

وعلامة الباطن تكون في تصرفات المرء فالذي يحب الفساد ويهلك الحرث والنسل ولا يكون صاحب ضمير طيب ، وأن الذي لا يصغي إلى دعوة الحق إذا دعوته إليه ويظهر عليه الاعتزاز بالظلم لا يرعوي عن غيه ولا يترك أخلاقه الذميمة ، والذي لا يشح بنفسه في نصرة الحق ينبىء خلقه عن إيثار الحق والخير على الباطل والفساد ومن لا يرأف فالله لا يرأف به . انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 274﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاَللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ .

الثَّانِي : فِيمَنْ يَقْتَحِمُ الْقِتَالَ ؛ أَرْسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فَحَاصَرُوا حِصْنًا فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَلْقَى بِيَدِهِ لِلتَّهْلُكَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : كَذَبُوا ؛ أَوَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ وَحَمَلَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى شَقَّهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ .

الثَّالِثُ : نَزَلَتْ فِي الْهِجْرَةِ وَتَرْكِ الْمَالِ وَالدِّيَارِ لِأَجْلِهَا ؛ رُوِيَ أَنْ صُهَيْبًا أَخَذَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ قَاصِدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتَدَى مِنْهُمْ بِمَالِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ آخَرُ فَافْتَدَى مِنْهُ بِبَقِيَّةِ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُ عَمِلَ عَمَلَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَهُ عُمَرُ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَرْجَعَ ، وَقَالَ : قَامَ رَجُلٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ .

وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مِرْبَدًا لَهُ ، فَأَرْسَلَ إلَى فِتْيَانٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أَخِي عَنْبَسَةَ فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا كَانَتْ الْقَائِلَةُ انْصَرَفُوا .

قَالَ : فَمَرُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاَللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ إلَى جَانِبِهِ : اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ .

فَسَمِعَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ ، فَقَالَ : أَيَّ شَيْءٍ قُلْت ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ .

قَالَ : مَاذَا قُلْت ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَرَى هَذَا أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ مِنْ أَمْرِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَيَقُولُ هَذَا : وَأَنَا أَشْرِي نَفْسِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَيُقَاتِلُهُ ، فَاقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ .

فَقَالَ عُمَرُ : لِلَّهِ تِلَادُك يَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : هَذَا كُلُّهُ مِنْ الْأَقْوَالِ ، لَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالْآيَةِ ، دَاخِلًا فِي عُمُومِهَا

، إِلَّا أَنَّ مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ أَمَّا الْقَوْلُ : إنَّهَا فِي الْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ .

(85/85)

وَأَمَّا اقْتِحَامُ الْقِتَالِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إذَا خَافَ مِنْهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ سَقَطَ فَرْضُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اقْتِحَامُ الْغَرَرِ فِيهِ وَتَعْرِيضُ النَّفْسِ لِلْإِذَايَةِ أَوْ الْهَلَكَةِ ؟ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 202. 204﴾

(86/85)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)

(87/85)

أَرْشَدَتْنَا آيَاتُ الْمَنَاسِكِ السَّابِقَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ الْعِبَادَاتِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ ، وَإِنَارَةُ الْأَرْوَاحِ بِنُورِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَإِلَى أَنَّ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنَ الْوُجُوهِ الْحَسَنَةِ لَا يُنَافِي التَّقْوَى بَلْ يُعِينُ عَلَيْهَا بَلْ هُوَ مِمَّا يَهْدِي إِلَيْهِ الدِّينُ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ تَعْذِيبَ الْأَجْسَادِ وَحِرْمَانَهَا مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ ، وَإِلَى أَنَّ مَنْ يَطْلُبُ الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَيَجْعَلُ لَذَّاتِهَا أَكْبَرَ هَمِّهِ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ; لِأَنَّهُ مُخَلَّدٌ إِلَى حَضِيضِ الْبَهِيمِيَّةِ لَمْ تَسْتَنِرْ رُوحُهُ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَرْتَقِ عَقْلُهُ فِي مَعَارِجِ الْعِرْفَانِ . وَلَمَّا كَانَ مَحَلُّ التَّقْوَى وَمَنْزِلُهَا الْقُلُوبُ دُونَ الْأَلْسِنَةِ ، وَكَانَ الشَّاهِدُ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ الْأَعْمَالُ دُونَ مُجَرَّدِ الْأَقْوَالِ ، ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ النَّاسَ فِي دَلَالَةِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى حَقَائِقِ أَحْوَالِهِمْ وَمَكْنُونَاتِ قُلُوبِهِمْ قِسْمَانِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ

مُتَّصِلَةً بِتِلْكَ فِي بَيَانِ مَقْصِدِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِصْلَاحُ الْقُلُوبِ ، وَاخْتِلَافُ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوهُ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ عَطَفَهَا عَلَيْهَا فَقَالَ :

(88/85)

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يُقَالُ أَعْجَبَهُ الشَّيْءُ إِذَا رَاقَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ وَرَآهُ عَجَبًا ; أَيْ : طَرِيفًا غَيْرَ مُبْتَذَلٍ ، وَالْخِطَابُ عَامٌّ ، وَفِي قَوْلِهِ : (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّ مِنَ النَّاسِ فَرِيقًا يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ; لِأَنَّكَ تَأْخُذُ بِالظَّوَاهِرِ وَهُوَ مُنَافِقُ اللِّسَانِ يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ ، وَيَقُولُ
مَا لَا يَفْعَلُ ، فَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى خَلَابَةِ لِسَانِهِ ، فِي غِشِّ مُعَاشِرِيهِ وَأَقْرَانِهِ ، يُوهِمُهُمْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ ، نَصِيرٌ لِلْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ ، خَاذِلٌ لِلْبَاطِلِ وَالرَّذِيلَةِ ، مُتَّقٍ لِلَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ ، مُجْتَنِبٌ لِلْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، لَا يُرِيدُ لِلنَّاسِ إِلَّا الْخَيْرَ ، وَلَا يَسْعَى إِلَّا فِي سَبِيلِ النَّفْعِ (وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) أَيْ : يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ مُوَافِقٌ لِمَا يَقُولُ وَيَدَّعِي . وَفِي مَعْنَى الْحَلِفِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : اللهُ يَعْلَمُ أَوْ يَشْهَدُ بِأَنَّنِي أُحِبُّ كَذَا وَأُرِيدُ كَذَا . قَالَ تَعَالَى : (قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ) (36 : 16) وَهُوَ تَأْكِيدٌ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ

الْعَرَب .

أَلَيْسَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَلْبِي . . . يُحِبُّكَ أَيُّهَا الْبَرْقُ الْيَمَانِي

(89/85)

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ هَذَا آكَدُ مِنَ الْيَمِينِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ قَالَهُ كَاذِبًا يَكُونُ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى . وَأَقُولُ : إِنَّ أَقَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالدِّينِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ صَاحِبُهُ نِسْبَةَ الْجَهْلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ قَوْلٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ (يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (2 : 9) فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُبَالِغُ فِي الْخِلَابَةِ وَالتَّوَدُّدِ إِلَى النَّاسِ بِالْقَوْلِ (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) أَيْ : وَهُوَ فِي نَفْسِهِ أَشَدُّ النَّاسِ مُخَاصَمَةً وَعَدَاوَةً لِمَنْ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ ، أَوْ هُوَ أَشَدُّ خُصَمَائِهِمْ ، عَلَى أَنَّ الْخِصَامَ جَمْعُ خَصْمٍ كَكِعَابٍ جَمْعُ كَعْبٍ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَاللَّدَدُ شِدَّةُ الْخُصُومَةِ وَلَدِدَ (كَتَعِبَ) الرَّجُلُ لَازِمٌ ، وَلَدَدَ خَصْمَهُ (كَنَصَرَ) شَدَّدَ خُصُومَتَهُ ، وَلَادَّهُ لِلْمُشَارَكَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ قَالَهُ

(90/85)

بَعْضُهُمْ وهُوَ أَنَّ الْخِصَامَ بِمَعْنَى الْجِدَالِ ; أَيْ : وهُوَ قَوِيُّ الْعَارِضَةِ فِي الْجَدَلِ لَا يُعْجِزُهُ أَنْ يَخْتَلِبَ النَّاسَ وَيَغُشَّهُمْ بِمَا يُظْهِرُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِمْ وَإِسْعَادِهِمْ فِي شُئُونِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ . قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ : فَالْأَوْصَافُ الْمَحْمُودَةُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ : حُسْنُ الْقَوْلِ بِحَيْثُ يُعْجِبُ السَّامِعَ ، وَإِشْهَادُ اللهِ تَعَالَى عَلَى صِدْقِهِ وَحُسْنِ قَصْدِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا هُوَ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْكِيدِ الَّذِي يَقْبَلُهُ خَالِي الذِّهْنِ ، وَقُوَّةُ الْعَارِضَةِ فِي الْجَدَلِ الَّتِي يُحَاجُّ بِهَا الْمُنْكِرُ أَوِ الْمُعَارِضُ ، وَأَمَّا بَيَانُ سُوءِ حَالِهِ وَفَسَادِ أَعْمَالِهِ ، فَهُوَ فِي الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ وَقَدْ مَهَّدَ لَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) وَالتَّمْهِيدُ فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ لِلْمُرَادِ مِنْهُ فِي غَايَتِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْبَلَاغَةِ وَأَفْنَانِهَا .

هَذَا الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ يُوجَدُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ، وَتَخْتَلِفُ الْخِلَابَةُ اللِّسَانِيَّةُ فِي الْأُمَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ ، فَفِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَغُشَّ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ إِلَّا الْفَرْدَ أَوِ الْأَفْرَادَ الْمَعْدُودِينَ ، وَفِي بَعْضِهَا يَتَيَسَّرُ لَهُ أَنْ يَغُشَّ الْأُمَّةَ فِي مَجْمُوعِهَا حَتَّى يُنَكِّلَ بِهَا تَنْكِيلًا وَإِنَّ الْجَرَائِدَ فِي عَصْرِنَا هَذَا قَدْ تَكُونُ طَرِيقًا لِلْغِشِّ الْعَامِّ ، كَمَا تَكُونُ طَرِيقًا لِلنُّصْحِ الْعَامِّ ، وَإِنَّمَا

يَكُونُ تَلْبِيسُهَا سَهْلًا عَلَى مَنْ يُعْجِبُ الْعَامَّةَ قَوْلُهُمْ فِي الْأُمَمِ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا الْجَهْلُ لَا سِيَّمَا فِي طَوْرِ الِانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ; إِذْ تَخْتَلِفُ ضُرُوبُ الدَّعْوَةِ وَطُرُقُ الْإِرْشَادِ .

(92/85)

وَفِي الْآيَةِ وَجْهٌ آخَرُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَنَّ الظَّرْفَ (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوْلِ قَبْلَهُ ; أَيْ : يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي شُئُونِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِهَا ، وَطُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ وَإِحْرَازِ الْجَاهِ فِيهَا ; لِأَنَّ حُبَّهَا قَدْ مَلَكَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَالْمَيْلَ إِلَى لَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَى قَلْبِهِ ، وَصَارَ هُوَ الْمُصَرِّفُ لِشُعُورِهِ وَلُبِّهِ ، فَيَنْطَلِقُ لِسَانُهُ - وَمِثْلُهُ قَلَمُهُ - فِي كُلِّ مَا يَسْتَهْوِي أَصْحَابَ الْجَاهِ وَالْمَالِ ، وَيَسْتَمِيلُ أَهْلَ السِّيَادَةِ وَالسُّلْطَانِ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الدِّينِ جَاءَ بِالْخَطَلِ وَالْحَشْوِ ، وَوَقَعَ فِي الْعَسْلَطَةِ وَاللَّغْوِ ، فَلَا يَحْسُنُ وَقْعُ قَوْلِهِ فِي السَّمْعِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي النَّفْسِ

وَذَلِكَ أَنَّ رُوحَ الْمُتَكَلِّمِ تَتَجَلَّى فِي قَوْلِهِ ، وَضَمِيرِهِ الْمَكْنُونِ يَظْهَرُ فِي لَحْنِهِ (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) (47 : 30) .

وَفِي الْحِكَمِ : (كُلُّ كَلَامٍ يَبْرُزُ عَلَيْهِ كُسْوَةٌ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي عَنْهُ صَدَرَ) وَلِهَذَا كَانَ إِرْشَادُ الْمُخْلِصِينَ نَافِعًا ، وَخِدَاعُ الْمُنَافِقِينَ صَادِعًا .

(93/85)

وَعَلى هَذَا الْوَجْهِ فِي التَّفْسِيرِ تَكُونُ جُمْلَةُ (وَيُشْهِدُ اللهَ) وَصْفًا مُسْتَقِلًّا غَيْرَ حَالٍ مِمَّا قَبْلَهُ ؛ أَيْ : أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الْكَلَامَ فِي الدُّنْيَا لِيُعْجِبَ السَّامِعَ وَيَخْدَعَهُ ، وَلَكِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ قَلْبَهُ مَعَ اللهِ ، وَأَنَّهُ حَسَنُ السَّرِيرَةِ ، وَإِنَّكَ لَتَرَى هَذَا فِي سِيرَةِ الْمُجْرِمِينَ ظَاهِرًا جَلِيًّا كَمَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى : يَتْرُكُونَ الصَّلَاةَ ، وَيَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَشْرَبُونَ الْخُمُورَ ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَى الْفُجُورِ ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، ثُمَّ يُفَضِّلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الدِّينِ عَلَى أَهْلِ النَّزَاهَةِ وَالتَّقْوَى ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ قَدْ عَمَرَتْ ظَوَاهِرُهُمْ بِالْعَمَلِ وَالْإِرْشَادِ ، وَلَكِنَّ بَوَاطِنَهُمْ خَرِبَةٌ بِسُوءِ الِاعْتِقَادِ ، وَيَقُولُونَ : نَعَمْ إِنَّنَا نَحْنُ نَأْكُلُ الرِّبَا أَوِ الْقِمَارَ وَلَكِنَّا نُحَرِّمُهُ ، وَنَأْتِي فِي نَادِينَا وَخَلَوَتِنَا الْمُنْكَرَ وَلَكِنَّا لَا نَسْتَحْسِنُهُ ، وَأَنَّ مَا نَبْتَزُّهُ مِنْ جُيُوبِ الْأَغْنِيَاءِ بِخِلَابَتِنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ تَرْفِيهَ مَعِيشَتِنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ عَلَى السَّعْيِ فِي إِعْلَاءِ شَأْنِهِمْ ، وَمُكَافَأَةٌ عَلَى خِدْمَةِ أَوْطَانِهِمْ . فَهُمْ بِهَذِهِ الدَّعَاوَى أَلَدُّ الْخُصَمَاءِ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ، فَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَدَلَّتْ هِدَايَتُهُ فِي كِتَابِهِ ، عَلَى أَنَّ سَلَامَةَ الِاعْتِقَادِ وَإِخْلَاصَ السَّرِيرَةِ هُمَا يَنْبُوعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَالْأَقْوَالِ النَّافِعَةِ (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي

(94/85)

خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) (7 : 58) .

وَانْظُرْ مَا قَالَهُ عَزَّ شَأْنُهُ ، فِي وَصْفِ فَرِيقِ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْعَرِيضَةِ ، وَالْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ ، قَالَ : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) . فِي تَفْسِيرِ التَّوَلِّي هُنَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَاحِبَ الدَّعْوَى الْقَوْلِيَّةِ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ مُخَاطِبِهِ وَذَهَبَ إِلَى شَأْنِهِ فَإِنَّ سَعْيَهُ يَكُونُ عَلَى ضِدِّ مَا قَالَ ، يَدَّعِي الصَّلَاحَ وَالْإِصْلَاحَ وَحُبَّ الْخَيْرِ ، ثُمَّ هُوَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ; ذَلِكَ أَنَّهُ لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ وَالْحُظُوظِ الْخَسِيسَةِ ، فَهُوَ يُعَادِي لِأَجْلِهَا أَهْلَ الْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ وَيُؤْذِيهِمْ ; لِأَنَّهُ أَلَدُّ خَصْمٍ لَهُمْ

(95/85)

لِلتَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِّ فِي الْغَرَائِزِ وَالسَّجَايَا ، وَيُعَادِي أَيْضًا الْمُزَاحِمِينَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَمْثَالِهِ الْمُفْسِدِينَ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ هَمٌّ وَرَاءَ التَّمَتُّعِ وَأَسْبَابِهِ إِلَّا الْكَيْدَ لِلنَّاسِ وَمُحَاوَلَةَ الْإِيقَاعِ بِهِمْ ، فَهُوَ يُفْسِدُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) بِمَا يَكُونُ مِنْ أَثَرِ إِفْسَادِهِ فِي اعْتِدَائِهِ ، وَهُوَ ذَهَابُ ثَمَرَاتِ الْحَرْثِ : وَهُوَ الزَّرْعُ ، وَالنَّسْلُ : وَهُوَ مَا تَنَاسَلَ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَكَاسِبِ أَهْلِ الْحَضَارَةِ وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ كُبْرَى

لِلَّذِينَ يَقْطَعُونَ الزَّرْعَ وَيَقْتُلُونَ الْبَهَائِمَ بِالسُّمِّ وَغَيْرِهِ انْتِقَامًا مِمَّنْ يَكْرَهُونَهُمْ ، وَهِيَ جَرَائِمُ فَاشِيَةٌ فِي أَرْيَافِ مِصْرَ لِهَذَا الْعَهْدِ ، فَأَيْنَ الْإِسْلَامُ وَأَيْنَ هِدَايَةُ الْقُرْآنِ ؟

وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرْثِ هَهُنَا : النِّسَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) (2 : 223) وَبِالنَّسْلِ : الْأَوْلَادُ ، وَهَلِ الْمُرَادُ نِسَاءُ النَّاسِ وَأَوْلَادُهُمْ ، أَمْ نِسَاءُ الْمُفْسِدِينَ وَأَوْلَادُهُمْ خَاصَّةً ؟

لَعَلَّ الْأَمْرَ أَعَمُّ ; فَإِنَّ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يَطْمَحُونَ بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى نِسَاءِ النَّاسِ أَوْ يَسْعَوْنَ فِي إِفْسَادِ

(96/85)

نِظَامِ الْبُيُوتِ بِمَا يُلْقُونَ مِنَ الْفِتَنِ وَيَعْمَلُونَ مِنَ التَّفْرِيقِ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ بُيُوتُهُمْ مِنَ الْخَرَابِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ بَاطِنًا فَقَطْ ، فَالْمُفْسِدُ الشِّرِّيرُ يُؤْذِي نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْإِيذَاءِ قَدْ يُعْمِيهِ الْغُرُورُ عَنْهَا أَوْ عَنْ كَوْنِهَا مِنْ سَعْيِهِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ إِهْلَاكَ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيذَاءِ الشَّدِيدِ وَقَدْ صَارَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَثَلِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤْذِي مُسْتَرْسِلًا فِي إِفْسَادِهِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْمُفْسِدِينَ يُؤْذُونَ إِرْضَاءً لِشَهَوَاتِهِمْ وَلَوْ خَرِبَ الْمُلْكُ

بِإِرْضَائِهَا .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (تَوَلَّى) صَارَ وَالِيًا لَهُ حُكْمٌ يُنْفَذُ وَعَمَلٌ يَسْتَبِدُّ بِهِ ، وَإِفْسَادُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِالظُّلْمِ مُخَرِّبِ الْعُمْرَانِ وَآفَةِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ ، وَإِهْلَاكُهُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ يَكُونُ إِمَّا بِسَفْكِ الدِّمَاءِ وَالْمُصَادَرَةِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَإِمَّا بِقَطْعِ آمَالِ الْعَامِلِينَ مِنْ ثَمَرَاتِ أَعْمَالِهِمْ وَفَوَائِدِ مَكَاسِبِهِمْ . وَمَنِ انْقَطَعَ أَمَلُهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِلَّا الضَّرُورِيَّ الَّذِي بِهِ حِفْظُ الدِّمَاءِ ، وَلَا حَرْثَ وَلَا نَسْلَ إِلَّا بِالْعَمَلِ . وَقَدْ شَرَحَتْ لَنَا حَوَادِثُ الزَّمَانِ وَسِيَرُ الظَّالِمِينَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَرَأْنَا وَشَاهَدْنَا أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي يَفْشُو فِيهَا الظُّلْمُ تَهْلِكُ زِرَاعَتُهَا ، وَتَتْبَعُهَا مَاشِيَتُهَا ، وَتَقِلُّ ذُرِّيَّتُهَا ، وَهَذَا هُوَ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ

(97/85)

الصُّورِيَّانِ ، وَيَفْشُو فِيهَا الْجَهْلُ ، وَتَفْسُدُ الْأَخْلَاقُ ، وَتَسُوءُ الْأَعْمَالُ حَتَّى لَا يَثِقَ الْأَخُ بِأَخِيهِ ، وَلَا يَثِقَ الِابْنُ بِأَبِيهِ فَيَكُونُ بَأْسُ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا شَدِيدًا وَلَكِنَّهَا تَذِلُّ وَتَخْنَعُ لِلْمُسْتَعْبِدِينَ لَهَا . وَهَذَا هُوَ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ الْمَعْنَوِيَّانِ ، وَفِي التَّارِيخِ الْغَابِرِ وَالْحَاضِرِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ ، مَا فِيهِ ذِكْرَى وَمُزْدَجَرٌ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُفْسِدُ يُشْهِدُ اللهَ عَلَى هِدَايَةِ قَلْبِهِ ، عِنْدَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَجْهَلُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ ،

قَالَ تَعَالَى بَعْدَ بَيَانِ عَمَلِهِ فِي الْإِفْسَادِ : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أَيْ : إِنَّ إِفْسَادَ هَذَا الْمُنَافِقِ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُودِ ، وَالظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ ، فَإِفْسَادُهُ فِي عَمَلِهِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ وَكَذِبِهِ فِي إِشْهَادِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (5 : 64) لِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَةَ الْمَحْمُودَةَ ، لَا تَكُونُ مَحْمُودَةً مَرْضِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا أَصْلَحَ صَاحِبُهَا عَمَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ وَالْأَقْوَالِ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ ، وَهِيَ تُرْشِدُنَا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ وَعَدَمِ الِاغْتِرَارِ بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ مَجَالِسِ الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ سَعْيٍ وَعَمَلٍ ، وَالْعَمَلُ إِمَّا خَيْرٌ وَإِصْلَاحٌ ، وَإِمَّا شَرٌّ وَإِفْسَادٌ ، وَكُلُّ إِنَاءٍ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ .

(98/85)

وَلَمَّا كَانَ الْإِفْسَادُ يَصْدُرُ تَارَةً عَنِ الْجَهْلِ وَسُوءِ الْفَهْمِ ، وَأَحْيَانًا عَنْ فَسَادِ الْفِطْرَةِ وَسُوءِ الْقَصْدِ ، وَكَانَ مَنْ يَعْمَلُ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ سَرِيعَ التَّوْبَةِ ، مُبَادِرًا إِلَى قَبُولِ النَّصِيحَةِ ، وَكَانَ شَأْنُ الْآخَرِ الْإِصْرَارَ عَلَى ذَنْبِهِ ، كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ ، ذَكَرَ مِنْ صِفَةِ الْمُفْسِدِ مَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُخْطِئِ ، فَقَالَ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أَيْ : أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نُهِيَ عَنْ مُنْكَرٍ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْغَضَبُ ، وَيَعْظُمُ

عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، فَتَأْخُذُهُ الْكِبْرِيَاءُ وَالْأَنَفَةُ ، وَتَخْطَفُهُ الْحَمِيَّةُ وَطَيْشُ السَّفَهِ ، فَيَكُونُ كَالْمَأْخُوذِ بِالسِّحْرِ ، لَا يَسْتَقِيمُ لَهُ فِكْرٌ ; لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى إِفْسَادِهِ لَا يَبْغِي عَنْهُ حِوَلًا . وَعَبَّرَ عَنِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمِيَّةِ بِالْعِزَّةِ ; لِلْإِشْعَارِ بِوَجْهِ الشُّبْهَةِ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَهُوَ تَخَيُّلُهَا النُّصْحَ وَالْإِرْشَادَ ذِلَّةً تُنَافِي الْعِزَّةَ الْمَطْلُوبَةَ .

(99/85)

قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا الْوَصْفُ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي تَفْسِيرِ التَّوَلِّي بِالْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَةِ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ الظَّالِمَ الْمُسْتَبِدَّ يَكْبُرُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْشَدَ إِلَى مَصْلَحَةٍ ، أَوْ يُحَذَّرَ مِنْ مَفْسَدَةٍ ; لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ الَّذِي رَكِبَهُ وَعَلَاهُ يَجْعَلُهُ أَعْلَى النَّاسِ رَأْيًا وَأَرْجَحَهُمْ عَقْلًا ، بَلِ الْحَاكِمُ الْمُسْتَبِدُّ الَّذِي لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ الْحَقِّ كَمَا أَنَّهُ فَوْقَ أَهْلِهِ فِي السُّلْطَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفَنُ رَأْيِهِ خَيْرًا مِنْ جَوْدَةِ آرَائِهِمْ ، وَإِفْسَادُهُ نَافِذًا مَقْبُولًا دُونَ إِصْلَاحِهِمْ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فِي كَذَا ؟ وَإِنَّ الْأَمِيرَ مِنْهُمْ لَيَأْتِي أَمْرًا فَيَظْهَرُ لَهُ ضَرَرُهُ فِي شَخْصِهِ أَوْ فِي مُلْكِهِ وَيَوَدُّ لَوْ يَهْتَدِي السَّبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَيَعْرِضُ لَهُ نَاصِحٌ يَشْرَعُ لَهُ السَّبِيلَ فَيَأْبَى سُلُوكَهَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا النَّجَاةَ وَالْفَوْزَ إِلَّا أَنْ يَحْتَالَ النَّاصِحُ فِي إِشْرَاعِهَا فَيَجْعَلَهُ بِصِيغَةٍ لَا تُشْعِرُ بِالْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَلَا بِأَنَّ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

وَقَدْ عَرَضْتُ نَصِيحَةً عَلَى بَعْضِهِمْ مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ النَّصِيحَةِ بَعْدَ تَمْهِيدٍ لَهُ بِالْحَدِيثِ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) وَبَيَانِ مَعْنَاهُ ، فَعَظُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : إِنَّنِي أَنْصَحُ لَكَ وَلَأَنَّكَ إِمَامِي ، وَكَانَ ذَلِكَ آخِرُ عَهْدِ النَّاصِحِ بِهِ ، فَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَرْضَ حَاكِمٌ مُسْلِمٌ بِأَنْ يُبْذَلَ لَهُ مَا يَجِبُ أَنْ يُبْذَلَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ ، وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَنْصَحُونَ لِلْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْخُذُونَ بِالنُّصْحِ بِحَسَبِ مَكَانِهِمْ مِنَ الدِّينِ ، وَأَمَّا الطُّغَاةُ الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا يَخْدَعُونَ بِهِ الْعَامَّةَ

مِنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْمَوَاسِمِ الْمُبْتَدَعَةِ ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذُونَ مَنْ يُشِيرُ إِشَارَةً مَا إِلَى أَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْوَى اللهِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، أَوْ فِي عِيَالِ اللهِ الَّذِينَ سُلِّطُوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ السُّلْطَانِ وَالْحُكْمِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ كُلِّ

مَا يَهْوَوْنَ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالظُّلْمِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ أَكْثَرِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى الدِّينِ وَيَدَّعُونَ اتِّبَاعَهُ ، فَهَلْ تَجِدُ دَعْوَى فِرْعَوْنَ الْأُلُوهِيَّةَ غَرِيبًا عَجِيبًا ؟ !

وحَمْلُ التَّوَلِّي عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ لَا يَتَنَافَى مَعَ أَخْذِ الْعِزَّةِ بِالْإِثْمِ مِنْ جَرَّاءِ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى، فَإِنَّ فِي طَبْعِ كُلِّ مُفْسِدٍ النُّفُورَ مِمَّنْ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاحِ وَالِاحْتِمَاءَ عَلَيْهِ; لِأَنَّهُ يَرَى أَمْرَهُ بِالتَّقْوَى وَالْخَيْرِ تَشْهِيرًا بِهِ، وَصَرْفًا لِعُيُونِ النَّاسِ إِلَى مَفَاسِدِهِ الَّتِي يَسْتُرُهَا بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ وَخِلَابَتِهِ، وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ أَظْهَرُ فِي إِرَادَةِ الْوُلَاةِ وَالسَّلَاطِينِ. وَقَدْ يَبْلُغُ نُفُورُ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَقِّ وَالدَّاعِينَ إِلَى الْخَيْرِ إِلَى حَدِّ اسْتِثْقَالِهِمْ وَالْحِقْدِ عَلَيْهِمْ، وَالسَّعْيِ فِي إِيذَائِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِذَلِكَ; إِذْ يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ – عَلَى إِطْلَاقِهِمَا – كَافِيَانِ فِي فَضِيحَتِهِمْ، وَذَاهِبَانِ بِخِلَابَتِهِمْ، فَلَا يُطِيقُونَ رُؤْيَةَ دُعَاةِ الْخَيْرِ وَلَا يَرْتَاحُونَ إِلَى ذِكْرِهِمْ، بَلْ يَتَتَبَّعُونَ عَوْرَاتِهِمْ وَعَثَرَاتِهِمْ لِيُوقِعُوا بِهِمْ وَيُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنْ دَعْوَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَظْفَرُوا بِزَلَّةٍ ظَاهِرَةٍ الْتَمَسُوهَا بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأَوُّلِ، أَوِ الِاخْتِرَاعِ وَالتَّقَوُّلِ; وَلِذَلِكَ تَجِدُ طَعْنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَئِمَّةِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ قَبِيلِ طَعْنِ الْكَافِرِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، إِنَّ فُلَانًا مَغْرُورٌ لَا يُعْجِبُهُ أَحَدٌ، خَطَّأَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَصَفَهُمْ بِالضَّلَالِ، سَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ، شَنَّعَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

(102/85)

هَذِهِ آثَارُ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِيقَاعِ بِالْآمِرِ بِالتَّقْوَى ، وَإِنْ قَدَرُوا حَبَسُوا وَضَرَبُوا ، وَنَفَوْا وَقَتَّلُوا ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ يَأْنَفُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى : (فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ) أَيْ : هِيَ مَصِيرُهُ ، وَكَفَاهُ عَذَابُهَا جَزَاءً عَلَى كِبْرِيَائِهِ وَحَمِيَّتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ وَصَفَ جَهَنَّمَ ، وَهِيَ دَارُ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ ، بِقَوْلِهِ : (وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) الْمِهَادُ : الْفِرَاشُ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمَرْءُ لِلرَّاحَةِ ، وَاللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ ، فَاللهُ تَعَالَى يُقْسِمُ تَأْكِيدًا لِلْوَعِيدِ بِأَنَّ الَّذِي يَرَى عِزَّتَهُ مَانِعَةً لَهُ عَنِ الْإِذْعَانِ لِلْآمِرِ بِتَقْوَى اللهِ

سَيَكُونُ مِهَادُهُ وَمَأْوَاهُ النَّارَ ، وَهِيَ بِئْسَ الْمِهَادُ وَشَرُّهُ ، لَا رَاحَةَ فِيهَا ، وَلَا اطْمِئْنَانَ لِأَهْلِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهُ عَبَّرَ بِالْمِهَادِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الرَّاحَةِ لِلتَّهَكُّمِ .

(103/85)

وَأَنْتَ تَرَى مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ وَمِنْ كَوْنِ التَّقْسِيمِ حَقِيقِيًّا فِي نَفْسِهِ شَارِحًا لِمَا عَلَيْهِ الْبَشَرُ فِي حَيَاتِهِمْ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ مُلْتَئِمًا مَعَهُ فِي السِّيَاقِ أَنَّ الْكَلَامَ عَامٌّ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ لَهُ سَبَبًا خَاصًّا لَا يُنَافِي عُمُومَهُ . وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ لِلْآيَاتِ فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ أَوْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالَا - لَمَّا هَلَكَتْ سَرِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ - : يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا ، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي أَهْلِيهِمْ ، وَلَا هُمْ أَدَّوْا

رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ . وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَظْهَرَ لَهُ الْإِسْلَامَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحُمُرٍ ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَعَقَرَ الْحُمُرَ . فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَتَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُمَا سَبَبًا حَمَلَ الْآيَاتِ عَلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْآيَاتِ لَيْسَتْ مُطَابِقَةً لِلْحَادِثَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إِنْ صَحَّتَا كَانَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ ; فَإِنَّ الْأَخْنَسَ مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرِيقَ الْآخَرَ الْمُقَابِلَ لِمَنْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ إِذَا ذُكِّرَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ :

(104/85)

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) وَكَانَ مُقْتَضَى الْمُقَابَلَةِ أَنْ يُوصَفَ هَذَا الْفَرِيقُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ عَدَمِ الدَّعْوَى وَالتَّبَجُّحِ بِالْقَوْلِ ، أَوْ مَعَ مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ لِعَمَلِهِ ، وَمُوَافَقَةِ لِسَانِهِ لِمَا فِي قَلْبِهِ ، وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقْ بِهِ . فَإِنَّ مَنْ يَشْرِي ; أَيْ : يَبِيعُ نَفْسَهُ لِلَّهِ ، لَا يَبْغِي ثَمَنًا لَهَا غَيْرَ مَرْضَاتِهِ ، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَقَوْلَ الْحَقِّ ، مَعَ الْإِخْلَاصِ فِي الْقَلْبِ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ بِلِسَانَيْنِ ، وَلَا يُقَابِلُ النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ ، وَلَا يُؤْثِرُ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ كُبَرَائِهَا وَمُتْرَفِيهَا مِنَ الْقُصُورِ ، وَمَتَاعِ الزِّينَةِ وَالْغُرُورِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْتَدُّ الْقُرْآنُ بِإِيمَانِهِ . وَأَمَّا الْإِيمَانُ الْقَوْلِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَلَا

يَمسُّ سَوادَ الْقُلُوب ، ولَا تَظْهرُ آثَارُهُ فِي الأَعْمَال ، ولَا يَحْمِل صَاحِبُهُ شَيْئًا مِنَ الْحُقُوقِ لِدِينِه ومِلَّتِه ولَا لِقوْمِه وأُمَّتِه ، فَلَا قِيمَةَ لَهُ فِي كِتَاب ، ولَا يُقامُ لِصَاحِبه وزنٌ فِي يَوْمِ الله ، بَلْ يُخْشَى أَنْ يُقَالَ لِذَوِيه : (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا واسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ) (46 : 20) .

(105/85)

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الشِّرَاءَ فِي آيَاتٍ أُخْرَى تَشْرَحُ هَذِهِ الْآيَةَ وَتُفَسِّرُهَا ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَاعُوا وَأَنَّ اللهَ قَدِ اشْتَرَى ، كَقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ - إِلَى قَوْلِه - فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (9 : 111) وَقَدْ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهَا مِيزَانًا لِلْإِيمَانِ وَأَهْلِه ، فَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ لِلَّهِ لَا لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَالْمَكْرِ الشَّيْطَانِيِّ ، فَمَنْ آثَرَ شَهْوَتَهُ عَلَى مَرْضَاةِ رَبِّه ، وَالْتِزَامِ حُدُودِه ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَدْيِ دِينِه ، فَلَا وَزْنَ لَهُ فِي سُوقِ هَذَا الْبَيْعِ وَلَا قِيمَةَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيَكْبُرُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى الْمَفْتُونِينَ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَذَّاتِهَا وَقُصُورِهَا ، وَخُمُورِهَا وَحُورِهَا ، وَإِنْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ زُعَمَاءِ الدِّينِ ، وَخَدَمَتِهِ الْمُخْلِصِينَ ; لِأَنَّ الْحَقَّ مُرٌّ فِي مَذَاقِ الْمُبْطِلِينَ .

(106/85)

وَالْآيَةُ لَا تُنَافِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الدُّعَاءِ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَعَ لَنَا طَلَبَ الدُّنْيَا مِنَ الْوُجُوهِ الْحَسَنَةِ كَمَا شَرَعَ لَنَا طَلَبَ الْآخِرَةِ، بَلْ هِيَ مُؤَيِّدَةٌ لَهَا، فَإِنَّ طَلَبَهَا مِنَ الطُّرُقِ الْحَسَنَةِ; أَيِ: الْمَشْرُوعَةِ النَّافِعَةِ، لَا يُنَافِي مَرْضَاةَ اللهِ تَعَالَى بِبَيْعِ النَّفْسِ لَهُ; وَلِذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا إِلَّا مَا هُوَ ضَارٌّ بِفَاعِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَنَا أَنْ نَتَمَتَّعَ بِهَا حَلَالًا، وَنَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَرْضِيِّينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَمَّا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ)؟ قَالُوا:

نَعَمْ. قَالَ: (فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. وَلَكِنَّ الَّذِي يُنَافِي مَرْضَاةَ اللهِ تَعَالَى وَيُنَافِي سَعَادَةَ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ هُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ حُظُوظِهِ وَشَهَوَاتِهِ خَارِجَ الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ فَيُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يُهْلِكَ بِإِفْسَادِهِ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(107/85)

إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ ، فَكَيْفَ إِذَا أَلْجَأَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَجِهَادِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ وَالْأُمَّةِ عِنْدَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا ، أَوِ الِاسْتِيلَاءِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فَرْضًا عَيْنِيًّا عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِهِمَا مَعًا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَسَبِيلُ اللهِ هِيَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى مَرْضَاتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي يَحْفَظُ بِهَا دِينَهُ وَيُصْلِحُ بِهَا حَالَ عِبَادِهِ . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي مِنَ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْتَسِبَ بِالْحَلَالِ ، وَيَتَمَتَّعَ بِالْحَلَالِ ، وَيَنْفَعَ نَفْسَهُ وَلَا يَضُرَّ غَيْرَهُ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يَعْمَلُهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ أَوْسَعَ وَعَمَلُهُ أَشْمَلَ وَأَنْفَعَ ، فَيُسَاعِدَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ وَدَرْءِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ بِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَعْزِيزِ الْأُمَّةِ بِالْمَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَمُقَاوَمَةِ الشَّرِّ ، وَلَوْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى بَذْلِ رُوحِهِ ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي وَاجِبٍ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الْمِلَّةِ وَعِزَّةِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ آثَرَ نَفْسَهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى ، وَخَرَجَ مِنْ زُمْرَةِ كَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ أَكْبَرَ إِجْرَامًا مِمَّنْ يُقَصِّرُ فِي وَاجِبٍ لَا يَضُرُّ تَقْصِيرُهُ فِيهِ إِلَّا بِنَفْسِهِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ بِالْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ

وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ هِيَ أَنْ تَرْتَقِيَ وَيَتَّسِعَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا ، فَيَعْظُمَ خَيْرُهَا وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا ، وَتَكُونَ فِي الْآخِرَةِ أَهْلًا لِجِوَارِ اللهِ تَعَالَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَجَعَلُوا أَكْثَرَ أَعْمَالِهِمْ خِدْمَةً لِلنَّاسِ وَسَعْيًا فِي خَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِ أَنْفُسَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحُظُوظِ وَالشَّهَوَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَسِيسَةِ ; لِأَجْلِ نَفْعِهِ سُبْحَانَهُ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ عَنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ ، فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ هَذَا لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ بِاتِّسَاعِ وُجُودِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ سَيِّدَ النَّاسِ ، فَلْيَعْرِضْ مُدَّعُو الْإِيمَانِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا ، فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ وَآثَرُوا مَرْضَاتَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ ، فَلْيَعْرِضْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُنْصِفِينَ عَلَيْهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَاسِعُ الْوُجُودِ خَادِمٌ لِلْأُمَّةِ وَالْمِلَّةِ ، لَا جَرَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (49 : 14) فَإِنَّ مَعْنَى أَسْلَمْنَا انْقَدْنَا لِأَحْكَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ وَأَخَذْنَا بِأَعْمَالِهِ الْبَدَنِيَّةِ .

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ تُعْجِبُكَ أَقْوَالُهُمْ مِنْ صِنْفِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُصَلُّونَ

وَلَا يَصُومُونَ، وَلَا يُزَكُّونَ وَلَا يَحُجُّونَ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيَأْتُونَ كَثِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ جِهَارًا، وَيُصِرُّونَ عَلَيْهَا إِصْرَارًا.

ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي; أَيْ: يَبِيعُ نَفْسَهُ، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْخُلَّصُ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْأُخْرَى، وَالْإِخْبَارُ بِذَلِكَ أَقْوَى فِي طَلَبِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ وَأَدُلُّ عَلَى تَقْرِيرِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِثَالِ الْمَأْمُورِينَ، وَالْإِخْبَارُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، فَالْقُرْآنُ يُصَوِّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَامِلِينَ بِمُقْتَضَى الْإِيمَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ مَا شَرَعَ هَذَا إِلَّا رَأْفَةً بِعِبَادِهِ فَقَالَ: (وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) إِذْ يَرْفَعُ هِمَمَ بَعْضِهِمْ وَيُعْلِي نُفُوسَهُمْ حَتَّى يَبْذُلُوهَا فِي سَبِيلِهِ لِدَفْعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ عَنْ عِبَادِهِ وَتَقْرِيرِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ فِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَلَبَ شَرُّ أُولَئِكَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا صَلَاحٌ (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) (2: 251) وَإِنَّ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ فِي إِزَالَةِ وَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ بَيْعَ النَّفْسِ يُؤْذِنُ بِتَرْكِ الدُّنْيَا، وَأَلَّا يُمَتِّعَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ بِلَذَّاتِهَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ - وَهُوَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ - لَمَا قَرَنَهُ اللهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الرَّءُوفِ الدَّالِّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، فَيَا لَلَّهُ مَا أَعْجَبَ بَلَاغَةَ كَلَامِ اللهِ، وَمَا أَعْظَمَ خِذْلَانَ الْمُعْرِضِينَ عَنْ هُدَاهُ.

وَمِنَ الدِّقَّةِ الْغَرِيبَةِ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ الْمُوجَزِ بَيَانُ حَقِيقَةٍ عَظِيمَةٍ وَهِيَ أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي النَّاسِ رَحْمَةٌ عَامَّةٌ لِلْعِبَادِ لَا خَاصَّةٌ بِهِمْ ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعَمَلِ الْمُصْلِحِينَ مِنْ دُونِهِمْ ; إِذْ تَظْهَرُ ثَمَرَاتُ إِصْلَاحِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَإِنَّ عَلَى مَنْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْعِ عِبَادِهِ أَلَّا يَتَهَوَّرَ وَيُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا يُقَدِّرُ الْأُمُورَ بِقَدْرِهَا ; إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الشِّرَاءِ إِهَانَةَ النَّفْسِ وَلَا إِذْلَالَهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ دَفْعُ الشَّرِّ وَتَقْرِيرُ الْخَيْرِ الْعَامِّ رَأْفَةً بِالْعِبَادِ ، وَإِيثَارًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ . وَإِنَّ أُمَّةً يَتَّصِفُ جَمِيعُ أَفْرَادِهَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ لَجَدِيرَةٌ بِأَنْ تَسُودَ الْعَالَمِينَ ، وَكَذَلِكَ سَادَ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ ، وَإِنَّ أُمَّةً تُحْرَمُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ لَخَلِيقَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُسْتَعْبَدَةً لِجَمِيعِ الْمُتَغَلِّبِينَ ، وَكَذَلِكَ اسْتُعْبِدَ خَلَفُنَا الطَّالِحُونَ ، فَهَلْ نَحْنُ مُعْتَبِرُونَ ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 195. 204 ﴾

(111/85)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) ﴾

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يضع أمامنا قضية وجودية ، وهذه القضية الوجودية هي أن كل عمل له ظاهر وله باطن . ومن الجائز أن تتقن الظاهر وتدلس على الناس في الباطن ، فإذا كان الناس لهم مع بعضهم ظاهر وباطن . فمن مصلحة الإنسان أن ينتمي هو والناس جميعاً إلى عالم يعرف فيه كل إنسان أن هناك إلهاً حكيماً يعرف كل شيء عنا جميعاً . فإذا كان عندك شيء لا أعلمه ، وأنا عندي شيء أنت لا تعلمه كيف تسير مصالحنا ؟ ولذلك فمن ضروريات حياتنا أن نؤمن معا بإله يطلع على سرائرنا جميعاً ، وهذا ما يجعلنا نلزم الأدب . ولذلك قيل : " إن عميت على قضاء الأرض فلن تعمى على قضاء السماء " .

إذن فقضاء السماء وعلم الله بالغيب مسألة يجب أن نحمده عليها ، لأنه هو الذي سيحمي كل واحد منا من غيره . وعندما ستر الله غيبنا فذلك نعمة يجب أن نشكره عليها ؛ لأن النفوس متقلبة . فلو علمت ما في نفسي عليك في لحظة قد لا يسرك . . وقد لا تنساه أبدا ويظل رأيك في شيئاً ، لكن الظنون والآراء تمر عندي وعندك وتنتهي . ولو اطلع كل منا على غيب الآخر لكانت الحياة مرهقة ، والقول المأثور يذكر ذلك : " لو تكاشفتم ما تدافنتم " . إذن فمن رحمة الله ومن اكبر نعمه على خلقه أن ستر غيب خلقه عن خلقه .

والحق يحذرنا ممن قال فيهم : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا " أي الذين

يظهرون من خير خلاف ما يبطنون من شر ، ولذلك صور الشاعر هذه المسألة :

على الذم بتنا مجمعين وحالنا

من الخوف حال المجمعين على الحمد

(112/85)

أي لو تكاشفنا لقلنا كلنا ذماً ، إنما كلنا مداحون حين يلقى بعضنا بعضا كل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . و" يعجبك قوله" فهل الممنوع أن يعجبك القول ؟ لا ، يعجبني القول ولكن في غير الحياة الدنيا ، فالقول الذي يعجب هو ما يتعلق بأمر الحياة الباقية ليضمن لنا الخير عند من يملك كل الخير . وكفى بالذي يسمع من مادح له مدحاً ، والمادح نفسه يضمر في قلبه كرهاً له ، وكفى بذلك شهادة تغفيل للممدوح ، بأنه يقول بينه وبين نفسه : " إن الممدوح غبي ؛ لأني أمدحه وهو مصدق مدحي له" . إن الله سبحانه وتعالى ينبهنا إلى ضرورة أن يكون المسلم يقظا وفطناً ، ومن يقول لنا كلاماً يعجبنا في الحياة نتهمه بأن كلامه ليس حسنا ؛ لأن خير الكلام هو ما يكون في الأمر الباقي .

ولذلك عندما أرسل خليفة المسلمين للإمام جعفر الصادق يقول له : ـ لماذا لا تغشانا ـ أي لا تزورنا ـ كما يغشانا الناس ؟ فكتب الإمام جعفر الصادق للخليفة يقول : أما بعد فليس

عندي من الدنيا ما أخاف عليه ، وليس عندك من الآخرة ما أرجوك له . وكأنه يريد أن يقول له اتركنا وحالنا ؛ أنت محتاج لمن يجلس معك ويمدحك ، وأنت لا تعلم أن أول أناس لهم رأي سيئ فيك هم من يمدحونك . "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا" وهذه الآية نزلت في الأخنس ابن شريق الثقفي واسمه أبي ولقب الأخنس لأنه خنس ورجع يوم بدر فلم يقاتل المسلمين مع قريش واعتذر لهم بأن العير قد نجت من المسلمين وعادت إليهم ، وكان ساعة يقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر إسلامه ويلين القول للرسول ويدعي أنه يحبه ، ولكنه بعد أن خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بزرع وحمر لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر . والآية وإن نزلت في الأخنس فهي تشمل كل منافق .

(113/85)

"ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام" لا تقولوا : "الله يشهد" ، وإنما هاتوا شهداءكم ليشهدوا على صدق قولكم ؛ لأن معنى "الله يشهد" هو إخبار منك بأن الله يشهد لك . وأنت كاذب في هذه ، وتريد أن تضفي المصداقية على كذبك بإقحام الله في المسألة . وساعة تسمع واحدا يقول لك : أشهد الله على أني كذا ، فقل له : هذا إخبار

منك بأن الله يشهد ، وأنت قد تكذب في هذا الخبر ، أنا افضل أن يشهد اثنان من البشر ولا نقحم الله في هذه الشهادة . " ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام" وألد الخصام هو الفاسق في معصيته ، ويقال : فلان عنده لدد أي فسق في خصومته ، ويجادل بالباطل .

ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أبغض الرجال إلى الله هو الألد الخصم" .

يعني المجادل بالباطل الذي عنده قسوة في المعصية ، فهو عاص وفي الوقت نفسه قاس في معصيته . ولماذا هو ألد الخصام ؟ لأن الذي يجابهك بالأمر يجعلك تحتاط له ، أما الذي يقابلك بنفاق فهو الذي يريد أن يخدعك ، وهذا عنف في الخصومة فالخصم الواضح افضل لأنه يواجهك بما في باطنه ، لكن إذا جابهت الذي يبطن خصومته ويظهر محبته يكون قاسيا عليك في خصومته ؛ لأنه يريد أن يخدعك ويبيت لك . " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها" و" تولى" : انصرف أي يقول لك ما يعجبك ، فإذا تولى عنك نقل المسألة إلى الحقيقة بإظهار ما كان يخفيه ، ويحتمل المعنى أنه إذا تولى شيئا آخر ، من الولاية ، ففيه " تولى" من التولي وهو الانصراف والإعراض ، وفيه " تولى" من الولاية .

(114/85)

" وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل " كانت الأرض بدون تدخل البشر مخلوقة على هيئة الصلاح ، والفساد أمر طارئ من البشر . ونعرف أن الفساد لم يطرأ على أي أمر إلا وللإنسان فيه دخل . لماذا اشتكينا أزمة قوت ولم نشتك أزمة هواء ؟ لأن الهواء لا تدخل للإنسان فيه ، وبمقدار تدخل الإنسان يكون الفساد . لقد تدخلنا قليلاً في المياه فجاء في ذلك فساد ، فلم نحسن نقلها في مواسير جيدة فوصلت لنا ملوثة ، أو زاد عليها الكلور أو نقص . وبقدر ما يكون التدخل يكون الإفساد ، أما في الزمن القديم فقد كان بلا تدخل من الإنسان ولم يكن تلوث أو غيره .

إذن على مقدار وجود الإنسان في حركة الحياة غير المرشدة بالإيمان بالله ينشأ الفساد ، ولذلك كان لابد له من منهج سماوي للإنسان . والكائنات غير الإنسان ليس لها منهج وهي مخلوقة بالغريزة وتؤدي مهمتها فقط ؛ فالدابة لم تمتنع يوماً عن ركوبك عليها ، ولم تمتنع أن تحمل عليها أثقالك ، أو تستعين بها في الحرث ، أو الري ، حتى عندما تذبحها لا تمتنع عليك ، لماذا ؟ لأنها مخلوقة بالغريزة التي تؤدي بها الحركة النافعة بدون اختيار منها . وإذا امتنعت في وقت فإنما يكون ذلك لأمر طارئ كمرض مثلا .

لكن الذي له اختيار لابد أن يكون له منهج يقول له : افعل هذا ولا تفعل تلك . فإن استقام مع المنهج في " افعل " و " لا تفعل " سارت حياته بشكل متوازن ، لكن إذا لم يستقم تفسد الحياة . وهذا ما نفهمه من قوله تعالى : " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها " ، كأن

الإفساد هو الذي يحتاج إلى عمل ، اترك الطبيعة والمخلوقات كما هي تجدها تعمل في انضباط وكمال على ما يرام . إذن فالفساد طارئ من الإنسان الذي يحيا بلا منهج لأنه " إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها " فكأن الأصل في الأرض وما فيها جاء على هيئة الصلاح ، فإن لم تزد الصالح صلاحاً فلا تحاول أن تفسده . قال تعالى :

(115/85)

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12)

(سورة البقرة)

ومن هنا نفهم أنهم ظنوا أن الأرض تحتاج إلى حركتهم لإصلاحها ، برغم أن الأرض بدون حركتهم صالحة ؛ لأنهم لا يتحركون بمنهج الله . إذن هذه الآية نفهم منها أن الإنسان إذا " تولى " بمعنى رجع أو تولى ولاية سعى في الأرض ليفسد فيها ؛ فكأن الفساد في الأرض أمر طارئ وينتج من سعي الإنسان على غير منهج من الله . وما دام للإنسان اختيار فيجب أن يكون له منهج أعلى منه يصون ذلك الاختيار ، فإن لم يكن له منهج وسار على هواه فهو مفسد لا محالة . وانظر إلى غباء الذي يفسد في الأرض ، هل يظن أنه هو وحده الذي

سيستفيد في الأرض ، فأباح لنفسه أن يفسد في الأرض لغيره ؟ إنه ينسى الحقيقة ، فكما يفسد لغيره ، فغيره يفسد له ، فمن الخاسر ؟ كلنا سنخسر إذن .

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

(من الآية 205 سورة البقرة)

والحرث له معنيان : فمرة يطلق على الزرع ، ومرة يطلق على النساء ، المعنى الأول ورد في قوله تعالى :

وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ

(من الآية 78 سورة الأنبياء)

فالحرث في الآية معناه : الزرع ، والزرع ناتج عن إثارة الأرض وإهاجتها . وعملك يا أيها الإنسان أن تهيج الأرض وتثير ، وتأتي بالبذر الذي خلقه الله في الأرض التي خلقها الله ، وتسقيها بالماء الذي خلقه الله ، وتكبر في الهواء الذي خلقه الله ، ولذلك يلفتنا وينبهنا الحق ـ سبحانه ـ فيقول :

أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64)

(سورة الواقعة)

والمعنى الثاني : يطلق الحرث على المرأة في قوله تعالى :

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ

(من الآية 223 سورة البقرة)

وإذا كان حرث الزرع هدفه إيجاد النبات فكذلك المرأة حتى تلد الأولاد . ويقول سبحانه وتعالى :

فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

(من الآية 223 سورة البقرة)

وأراد المتحللون الإباحيون أن يطلقوا إتيان المرأة في جميع جسدها ، نقول لهم : لاحظوا قوله : " حرثكم" والحرث محل الإنبات ، فالإتيان يكون في محل الإنبات فقط ، لا تفهمها تعميماً وإنما هي تخصيص . ويتابع الحق وصف الذي يقول القول الحسن ، ولكنه يسعى في الأرض بالفساد فيقول : " ويهلك الحرث والنسل" . والنسل هو الأنجال والذرية . ويذيل الحق الآية : " والله لا يحب الفساد" أي أن الحق يريد منكم إن لم تدخلوا بطاقة الله التي خلقها لكم فكراً وعطاء ، فعلى الأقل اتركوا المسألة كما خلقها الله ؛ لأن الله لا يحب أن تفسدوا فيها خلقه صالحاً في ذاته . وما سبق في هذه الآية هو مجرد صورة من صور استقبال الدعوة الإسلامية في أول عهدها ، من الذين كانوا ينافقون واقعها القوي ، فيأتون بأقوال تعجب ،

وبأفعال تعجب من ينافق . ونعرف أن النفاق كان دليلا على قوة المسلمين ، ولذلك لم ينشأ النفاق في مكة ، وإنما نشأ في المدينة . فقد قال الحق :

وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ

(من الآية 101 سورة التوبة)

(117/85)

وربما يتساءل إنسان : وكيف تظهر هذه الظاهرة في البيئة الإيمانية القوية في المدينة ؟ ونقول : لأن الإسلام في مكة كان ضعيفاً ، والضعيف لا ينافقه أحد ، والإسلام في المدينة أصبح قوياً ، والقوي هو الذي ينافقه الناس . إذن فوجود النفاق في المدينة كان ظاهرة صحية تدل على أن الإيمان أصبح قويا بحيث يدعيه من ليس عنده إسلام . وهؤلاء كانوا يقولون قولاً حسناً جميلاً ، وقد يفعلون أمام من ينافقونه فعلاً يعجب من يراهم أو يسمعهم ، ولكنهم لا يثبتون على الحق ، فإذا ما تولوا ، أي اختفوا عن أنظار من ينافقونه رجعوا إلى أصلهم الكفري ، أو إذا ائتمنوا على شيء فهم يسعون في الأرض فساداً . والآية هنا تتعرض لشيء يدل على فطنة المؤمنين ، إن الآية فضحت من نافق وكان الأخنس عمدة في النفاق ، وفضيحة المنافق بهذه الصورة ، تدل على أن وراء محمد صلى الله عليه وسلم ووراء

المؤمنين بمحمد ، ربما يخبرهم بمن يدلس عليهم ، وأيضا ينبههم لضرورة أن تكون لهم فطنة بدليل قول الحق :

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206) ﴾ .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206) ﴾

ولا يقال له اتق الله إلا إذا كان قد عرف أنه منافق ، وما داموا قد قالوا له ذلك فهذا دليل على أن فطنتهم لم يجز عليها هذا النفاق . ونفهم من هذه الآية أن المؤمن كيس فطن ، ولابد أن ينظر إلى الأشياء بمعيار اليقظة العقلية ، ولا يدع نفسه لمجرد الصفاء الرباني ليعطيه القضية ، بل يريد الله أن يكون لكل مؤمن ذاتية وكياسة .

(118/85)

" وإذا قيل له اتق الله" فكأن المظهر الذي يقول أو يفعل به ، وينافي التقوى ؛ لأنه قول معجب لا ينسجم مع باطن غير معجب ، صحيح أنه يصلي في الصف الأول ، ويتحمس لقضايا الدين ، ويقول القول الجميل الذي يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويعجب المؤمنين ، لكنه سلوك وقول صادر عن نية فاسدة . ومعنى " اتق الله" أي ليكن ظاهرك موافقا لباطنك ، فلا يكفي أن تقول قولا يعجب ، ولا يكفي أن تفعل فعلا يروق الغير ؛ لأن الله يحب أن يكون

القول منسجما مع الفعل ، وأن يكون فعل الجوارح منسجما مع نيات القلب .

إذن فالمؤمن لابد وأن تكون عنده فطنة ، وذكاء ، وألمعية ، ويرى تصرفات المقابل ، فلا يأخذ بظاهر الأمر . ولا بمعسول القول ولا بالفعل ، إن لم يصادف فيه انسجام فعل مع انسجام نية . ولا يكتفي بأن يعرف ذلك وإنما لابد أن يقول للمنافق حقيقة ما يراه حتى يقصر على المنافق أمد النفاق ، لأنه عندما يقول له : "اتق الله" يفهم المنافق أن نفاقه قد انكشف ، ولعله بعد ذلك يرتدع عن النفاق ، وفي ذلك رحمة من المؤمن بالمنافق . وكل من يرى ويلمح بذكائه نفاقاً من أحد هنا يقول له : "اتق الله" فالمراد أن يفضح نفاقه ويقول له : "اتق الله" . فإذا قال له واحد : "اتق الله" وقال له آخر : "اتق الله" ، وثالث ، ورابع ، فسيعرف تماما أن نفاقه قد انكشف ، ولم يعد كلامه يعجب الناس .

"وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم" ، وتقييد العزة بالإثم هنا يفيد أن العزة قد تكون بغير إثم ، ومادام الله قد قال : "أخذته العزة بالإثم" ، فهناك إذن عزة بغير إثم . نعم ، لأن العزة مطلوبة للمؤمن والله عز وجل حكم بالعزة لنفسه وللرسول وللمؤمنين :

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

(من الآية 8 سورة المنافقون)

وهذه عزة بالحق وليست بالإثم . وما الفرق بين العزة بالحق وبين العزة بالإثم ؟ ولنستعرض القرآن الكريم لنعرف الفرق . ألم يقل سحرة فرعون : فيما حكاه الله عنهم :

بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ (44)

(من الآية 44 سورة الشعراء)

هذه عزة بالإثم والكذب. وكذلك قوله تعالى:

﴿بل الذين كفروا في عزةٍ وشقاقٍ "2" ﴾

(سورة ص)

وهي عزة كاذبة أيضا أما قوله عز وجل:

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180)

(سورة الصافات)

فتلك هي العزة الحقيقة، إذن فالعزة هي القوة التي تغلب، ولا يغلبها أحد. أما العزة بالإثم فهي أنفة الكبرياء المقرونة بالذنب والمعصية. والحق سبحانه وتعالى يقول لكل من يريد هذا اللون من العزة بالإثم: إن كانت عندك عزة فلن يقوى عليك أحد، ولكن يا سحرة فرعون يا من قلتم بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون، أنتم الذي خررتم سجداً لموسى وقلتم:

قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (47) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (48)

(سورة الشعراء)

ولم تنفعكم عزة فرعون ؛ لأنها عزة بالإثم ، لقد جاءت العزة بالحق فغلبت العزة بالإثم .

لذلك يبين لنا الحق سبحانه وتعالى أن العزة حتى لا تكون بالإثم ، يجب أن تكون على الكافر بالله ، وتكون ذلة على المؤمن بالله .

أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ

(من الآية 54 سورة المائدة)

وكذلك قوله الحق :

أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ

(من الآية 29 سورة الفتح)

وهذا دليل العزة بالحق ، وعلامتها أنها ساعة تغلب تكون في منتهى الانكسار ، ولنا القدوة في سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي خرج من مكة لأنه لم يستطع أن يحمي الضعفاء من المؤمنين ، وبعد ذلك يعود إلى مكة فاتحاً بنصر الله ، ويدخل مكة ورأسه ينحني من التواضع لله حتى يكاد أن يمس قربوس سرج دابته ، تلك هي القوة ، وهي على عكس العزة بالإثم التي إن غلبت تطغى ، إنما العزة بالإثم التي إن غلبت تطغى ، إنما العزة بالحق إن غلبت تتواضع .

" وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم " أي أن الأنفة والكبرياء مقرونة بالإثم ، والإثم هو المخالف للمأمور به من الحق سبحانه وتعالى ، " فحسبه جهنم ولبئس المهاد " . أي عزة هذه التي تقود في النهاية إلى النار ؟ إنها ليست عزة ، ولكنها ذلة ، فلا خير في عمل بعده النار ، ولا شر في شر بعده الجنة . فإن أردت أن تكون عزيزاً فتأمل عاقبتك وإلي أين ستذهب ؟

" فحسبه " أي يكفيه هذا فضيحة لعزته بالإثم ، وأما كلمة " مهاد " فمعناها شيء ممهد وموطأ ، أي مريح في الجلوس والسير والإقامة . ولذلك يسمون فراش الطفل المهد . وهل المهاد بهذه الصورة يناسب العذاب ؟ نعم يناسبه تماما ؛ لأن الذي يجلس في المهاد لا إرادة له في أن يخرج منه ، كالطفل فلا قوة له في أن يغادر فراشه . إذن فهو قد فقد إرادته وسيطرته على أبعاضه . فإن كان المهاد بهذه الصورة في النار فهو بئس المهاد . هذا لون من الناس وفي المقابل يعطينا ـ سبحانه ـ لوناً آخر من الناس فيقول سبحانه :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) ﴾ .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) ﴾

والله سبحانه وتعالى ساعة يستعمل كلمة " يشري " يجب أن نلاحظ أنها من الأفعال التي تستخدم في الشيء ومقابله ، ف " شري " يعني أيضا " باع " . إذن ، كلمة " شري " لها

معنيان ، واقرأ إن شئت في سورة يوسف قوله تعالى :

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ

(من الآية 20 سورة يوسف)

(121/85)

أي باعوه بثمن رخيص . وتأتي أيضا بمعنى اشترى ، فالشاعر العربي القديم عنترة ابن شداد يقول : فخاض غمارها وشرى وباعا . إذن " شري " لغة ، تستعمل في معنيين : إما أن تكون بمعنى " باع " ، وإما أن تكون بمعنى " اشترى " ، والسياق والقرينة هما اللذان يحددان المعنى المقصود منهم فقول عنترة : " شري وباع" نفهم أن المقصود من " شري" هنا هو " اشترى" ، لأنها مقابل " باع" ، وقوله تعالى :

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ

(من الآية 20 سورة يوسف)

يوضحه سياق الآية بأنهم باعوه . وهذا من عظمة اللغة العربية ، إنها لغة تريد أناساً يستقبلون اللفظ بعقل ، ويجعلون السياق يتحكم في فهمهم للمعاني . " ومن الناس من يشري نفسه" ونفهم " يشري" هنا بمعنى يبيع نفسه ، والذي يبيع نفسه هو الذي يفقدها بمقابل .

والإنسان عندما يفقد نفسه فهو يضحي بها ، وعندما تكون التضحية ابتغاء مرضاة الله فهي الشهادة في سبيله عز وجل ، كأنه باع نفسه وأخذ مقابلها مرضاة الله . ومثل ذلك قوله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ

(من الآية 111 سورة التوبة)

إن الحق يعطيهم الجنة مقابل أنفسهم وأموالهم . إذن فقوله : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله" يعني باع نفسه وأخذ الجنة مقابلا لها ، هذا إذا كان معنى " يشري" هو باع . وماذا يكون المعنى إذا كانت بمعنى اشترى ؟ هنا نفهم أنه اشترى نفسه بمعنى أنه ضحى بكل شيء في سبيل أن تسلم نفسه الإيمانية . ومن العجب أن هذه الآية قيل في سبب نزولها ما يؤكد أنها تحتمل المعنيين ، معنى " باع" ومعنى " اشترى" فها هو ذا أبو يحيى الذي هو صهيب بن سنان الرومي كان في مكة ، وقد كبر سنه ، وأسلم وأراد أن يهاجر ، فقال له الكفار : لقد جئت مكة فقيرا وآويناك إلى جوارنا وأنت الآن ذو مال كثير ، وتريد أن تهاجر بمالك .

فقال لهم : إإذا خليت بينكم وبين مالي أأنتم تاركوني ؟

فقالوا : نعم .

قال : تضمنون لي راحلة ونفقة إلى أن أذهب إلى المدينة ؟

قالوا : لك هذا .

إنه قد شرى نفسه بهذا السلوك واستبقاها إيمانياً بثروته ، فلما ذهب إلى المدينة لقيه أبو بكر وعمر فقالا له : ربح البيع يا أبا يحيى .

قال : وأربح الله كل تجارتكم .

وقال له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن جبريل أخبره بقصتك ، ويروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : ربح البيع أبا يحيى . إذن معنى الآية وفق هذه القصة : أنه اشترى نفسه بماله ، وسياق الآية يتفق مع المعنى نفسه .

وهذه من فوائد الأداء القرآني حيث اللفظ الواحد يخدم معنيين متقابلين .

ولكن إذا كان المعنى أنه باعها فلذلك قصة أخرى ، ففي غزة بدر ، وهي أول غزة في الإسلام ، وكان صناديد قريش قد جمعوا أنفسهم لمحاربة المسلمين في هذه الغزوة ، وتمكن المسلمون من قتل بعض هؤلاء الصناديد ، وأسروا منهم كثيرين أيضا ، وكان ممن قتلوا في هذه الغزوة واحد من صناديد قريش هو أبو عقبة الحارث ابن عامر والذي قتله هو صحابي اسمه خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي ، وهو من قبيل الأوس بالمدينة ، وبعد ذلك مكر بعض الكفار فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا رسول الله ،

إننا قد أسلمنا ، ونريد أن ترسل إلينا قوما ليعلمونا الإسلام . فأرسل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من أصحابه ليعلموهم القرآن ، فغدر الكافرون بهؤلاء العشرة فقتلوهم إلا خبيب بن عدي ، استطاع أن يفر بحياته ومعه صحابي آخر اسمه زيد بن الدثنة ، لكن خبيباً وقع في الأسر وعرف الذين أسروه أنه هو الذي قتل أبا عقبة الحارث في غزوة بدر ، فباعوه لابن أبي عقبة ليقتله مقابل أبيه ، فلم يشأ أن يقتله وإنما صلبه حياً ، فلما تركه مصلوباً على الخشبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة : من ينزل خبيبا عن خشبته وله الجنة ؟

قال الزبير : أنا يا رسول الله .

وقال المقداد : وأنا معه يا رسول الله .

فذهبا إلى مكة فوجدا خبيباً على الخشبة وقد مات وحوله أربعون من قريش يحرسونه ، فانتهزا منهم غفلتهم وذهبا إلى الخشبة وانتزعا خبيباً وأخذاه ، فلما أفاق القوم لم يجدوا خبيباً فقاموا يتتبعون الأثر ليلحقوا بمن خطفوه ، فرآهم الزبير ، فألقى خبيباً على الأرض ، ثم نظر إليه فإذا بالإرض تبتلعه فسمى بليع الأرض . وبعد ذلك التفت إليهم ونزع عمامته

التي كان يتخفى وراءها وقال : أنا الزبير بن العوام ، أمي صفية بنت عبد المطلب ، وصاحبي المقداد ، فإن شئتم فاضلتكم. يعني يفاخر كل منا بنفسه. وإن شئتم نازلتكم. يعني قاتلتكم. وإن شئتم فانصرفوا ، فقالوا : ننصرف ، وانصرفوا ، فلما ذهب الزبير والمقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرهم بالجنة التي صار إليها خبيب .

إذن فقد باع خبيب نفسه بالجنة . وعلى ذلك فإن ذهبت بسبب نزول الآية إلى أبي يحيى صهيب بن سنان الرومي تكون " شري" بمعنى اشترى ، وإن ذهبت بسبب النزول إلى خبيب فتكون بمعنى : باع. وهكذا نجد أن اللفظ الواحد في القرآن الكريم يحتمل أكثر من واقع . وخبيب بن عدي هذا قالت فيه ماوية ابنة الرجل الذي اشتراه ليعطيه لعقبة ليقتله مقابل أبيه ، قالت : والله لقد رأيت خبيباً يأكل قطفا من العنب كرأس الإنسان ! ووالله ما في مكة حائط. بستان. ولا عنب وإنما هو رزق ساقه الله له .

ولما جاءوا ليقتلوه قال : أنظروني أصل ركعتين . فصلى ركعتين ونظر إلى القوم وقال : والله لولا أني أخاف أن تقولوا إنه زاد في الصلاة لكي نبطئ بقتله لزدت . وقال قبل أن يقتلوه : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً . ثم هتف وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً

على أي جنب كان في الله مصرعي

وكان ذلك آخر ما قاله .

(124/85)

ويقول الحق : " والله رءوف بالعباد " وما العلاقة بين ما سبق وبين رءوف بالعباد ؟ مادام الله رءوفاً بالعباد فلم يشأ الله أن يجعل ذلك أمراً كليا في كل مسلم ، وإنما جعلها فلتات لتثبت صدق القضية الإيمانية ، لأنه لا يريد أن يضحي كل المسلمين بأنفسهم ، وإنما يريد أن يستبقي منا أناسا يحملون الدعوة . وبعد أن عرض الحق سبحانه وتعالى أصناف الناس الذين يستقبلون الدعوة كفرا ونفاقاً ، ومن يقابلهم ممن يستقبلونها إيمانا خالصا ، نادى جميع المؤمنين فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

(208) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 864 .877 ﴾

(125/85)

" فصل "

قال السيوطى :

وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205)

أخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ﴾ قال : عمل في الأرض ﴿ ويهلك الحرث ﴾ قال : نبات الأرض ﴿ والنسل ﴾ نسل كل شيء من الحيوان : الناس والدواب .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد . أنه سئل عن قوله ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ﴾ قال : يلي في الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر من السماء ، فهلك بحبس القطر الحرث والنسل ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ثم قرأ مجاهد ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . . . ﴾ [الروم : 41] الآية .

وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ قال : الحرث الزرع ، والنسل نسل كل دابة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : النسل نسل كل دابة والناس أيضاً .

وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله ﴿ الحرث والنسل ﴾ قال : النسل الطائر والدواب . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . أما سمعت الشاعر يقول :

كهولهم خير الكهول ونسلهم . . . كنسل الملوك لا تبور ولا تخزي

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة قال : يتخفف المحرم إذا لم يجد نعلين . قيل أشقهما ؟ قال : إن الله لا يحب الفساد .

وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206)

أخرج وكيع وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله . فيقول : عليك بنفسك ، أنت تأمرني ؟! .

(126/85)

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن سفيان قال : قال رجل لمالك بن مغول : اتق الله فقط ، فوضع خده على الأرض تواضعاً لله .

وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن . أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : اتق الله ، فذهب الرجل فقال عمر : وما فينا خير إن لم يقل لنا ، وما فيهم خير إن لم يقولوها لنا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولبئس المهاد ﴾ قال : بئس ما مهدوا لأنفسهم .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)

أخرج ابن مردويه عن صهيب قال " لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي قريش : يا صهيب قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك والله لا يكون ذلك أبداً ، فقلت لهم : أرأيتم إن دفعت لكم مالي تخلون عني ؟ قالوا : نعم . فدفعت إليهم مالي فخلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ربح البيع صهيب مرتين " .

وأخرج ابن سعد والحرث بن أبي أسامة في مسنده وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال " أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال : يا معشر قريش قد علمتم إني من أرماكم رجلاً ، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي . قالوا : نعم . فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال : ربح البيع ، ربح البيع . ونزلت ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد ﴾ " .

وأخرج الطبراني وابن عساكر عن ابن جريج في قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ قال : نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر .

وأخرج ابن جرير والطبراني عن عكرمة في قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه . . . ﴾ الآية . قال " نزلت في صهيب بن سنان ، وأبي ذر الغفاري ، وجندب بن السكن أحد أهل أبي ذر ، أما أبو ذر فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له وكانوا بمر الظهران ، فانفلت أيضاً حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما صهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان ، فخرج ممَّا بقي من ماله وخلى سبيله " .

وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن صهيب قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هممت بالخروج ، فصدني فتيان من قريش ثم خرجت ، فلحقني منهم أناس بعد ما سرت ليردوني ، فقلت لهم : هل لكم أن أعطيكم أواقي من ذهب وتخلوا سبيلي ؟ ففعلوا . فقلت : احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقي ، وخرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء قبل أن يتحوّل منها ، فلما رآني قال : يا أبا يحيى ربح البيع ، ثم تلا هذه الآية .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه .

.. ﴾ الآية. قال: هم المهاجرون والأنصار.

وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن المغيرة بن شعبة قال: كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة. فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: ليس كما قالوا، هو من الذين قال الله فيهم ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن محمد بن سيرين قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده. فقال أبو هريرة ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾.

(128/85)

وأخرج البيهقي في سننه عن مدركة بن عوف الأحمسي. أنه كان جالساً عند عمر فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك خالي زعم الناس أنه ألقى بنفسه إلى التهلكة. فقال عمر: كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا.

وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ قال: نزلت صهيب، وفي نفر من أصحابه،

أخذهم أهل مكة فعذبوهم ليردوهم إلى الشرك بالله منهم : عمار ، وأمية ، وسمية ، وأبو ياسر ، وبلال ، وخباب ، وعباس مولى حويطب بن عبد العزى .

وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر عن صهيب " أن المشركين لما أطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبلوا على الغار وأدبروا قال : واصهيباه ولا صهيب لي . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج بعث أبا بكر مرتين أو ثلاثاً إلى صهيب ، فوجده يصلي فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم : وجدته يصلي ، فكرهت أن أقطع عليه صلاته . فقال : أصبت وخرجا من ليلتهما ، فلما أصبح خرج حتى أتى أم رومان زوجة أبي بكر ، فقالت : ألا أراك ههنا وقد خرج أخواك ووضعا لك شيئاً من زادهما ؟ قال صهيب : فخرجت حتى دخلت على زوجتي أم عمرو ، فأخذت سيفي وجعبتي وقوسي حتى أقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأجده وأبا بكر جالسين ، فلما رآني أبو بكر قام إلي فبشرني بالآية التي نزلت فيّ ، وأخذ بيدي فلمته بعض اللائمة ، فاعتذر وربحني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ربح البيع أبا يحيى " .

وأخرج ابن أبي خيثمة وابن عساكر عن مصعب بن عبد الله قال " هرب صهيب من الروم ومعه مال كثير ، فنزل بمكة فعاقد عبد الله بن جدعان وحالفه ، وإنما أخذت الروم صهيباً بن رضوى ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لحقه صهيب ، فقالت له قريش : لا تلحقه بأهلك ومالك فدفع إليهم ماله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ربح البيع . وأنزل الله في أمره ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ وأخوه مالك بن سنان " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : كنت قاعداً عند عمر إذ جاءه كتاب : أن أهل الكوفة قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا فكبر ، فقلت : اختلفوا . قال : من أي شيء عرفت ؟ قال : قرأت ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا . . . ﴾ الآيتين فإذا فعلوا ذلك لم يصبر صاحب القرآن ، ثم قرأت ﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ﴾ [البقرة : 206] ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ قال : صدقت والذي نفسي بيده .

وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر وهو آخذ بيده فقال عمر : أرى القرآن قد ظهر في الناس ؟ قلت : ما أحب ذلك يا أمير المؤمنين . قال : لم ؟ قلت : لأنهم متى يقرأوا ينفروا ، ومتى نفروا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يضرب بعضهم رقاب بعض . فقال عمر : إن كنت لأكتمها الناس .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أن ابن عباس قرأ هذه الآية عند عمر بن الخطاب فقال : اقتتل الرجلان فقال له عمر : ماذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أرى ههنا من إذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالإثم ، وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله ، فإذا لم يقبل وأخذته العزة بالإثم قال هذا : وأنا أشري نفسي فقاتله ، فاقتتل الرجلان فقال عمر : لله درك يا ابن عباس !

(130/85)

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة . أن عمر بن الخطاب كان تلا هذه الآية ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ إلى قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ قال : اقتتل الرجلان .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن أبي حاتم والخطيب عن علي بن أبي طالب . أنه قرأ هذه الآية فقال : اقتتلا ورب الكعبة .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير عن صالح أبي خليل قال : سمع عمر إنساناً يقرأ هذه الآية ﴿ وإذا قيل له اتق الله ﴾ إلى قوله ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ فاسترجع فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال: أنزلت هذه الآية في المسلم الذي لقي كافراً فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مني دمك ومالك إلا بحقهما، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله فتقدم، فقاتل حتى قتل. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 574. 579﴾

(131/85)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)

قوله تعالى: "مَنْ يَشْرِي": في "مَنْ" الوجهانِ المتقدّمان في "مَن" الأُولَى، ومعنى يَشْرى: يَبيعُ؛ قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: 20]، إِنْ أَعَدْنَا الضميرَ المرفوعَ على الآخِرة، وقال [مجزوء الكامل]

1020 - وَشَرَيْتُ بُرْداً لَيْتَنِي...

مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَهْ

قال القُرْطبيّ: بُرْدٌ هنا اسم غلامٍ.

فالمعنى : يَبْذُلُ نفسَه في اللّهِ ، وقيل : بل هو على أصلِه من الشّراء .

قوله : " ابتغاءَ " منصوبٌ على أنه مفعولٌ مِنْ أجله ، والشروطُ المقتضيةُ للنصب موجودةٌ ، والصَّحيحُ أنَّ إضافةَ المفعولِ له مَحْضَةٌ ، خلافاً للجرْمي ، والمُبْرِّد ، والرِّيَاشي ، وجماعةٍ مِنَ المتأخّرين .

و" مَرْضَاةً " مصدرٌ مبنيٌّ على تَاءِ التّأنيثِ كَمَدْعَاة ، والقياسُ تجريدُهُ عنها ؛ نحو : مَغْزى ، ومَرْمى .

قال القُرطبيُّ : والمَرْضَاةُ ، الرِّضَا ، تقولُ : رَضِيَ يَرْضى رِضاً وَمَرْضَاةً ووقَفَ حمزةُ عليها بالتاءِ ، وذلك لِوَجْهَين :

أحدهما : أنَّ بعضَ العربِ يقِفُ على تاء التّأنيثِ بالتاءِ قال القائل في ذلك : [الرجز]

1021 - دارٌ لسَلْمى بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ . . .

بَلْ جَوْزِ تَيْهَاءَ كَظَهْرِ الحَجَفَتْ

وقد حكى هذه اللُّغة عن سيبويه .

والثاني : أَنْ يكونَ وَقَفَ على نِيَّةِ الإضَافة ، كأنَّه نوى لفظَ المضافِ إليه ؛ لشدةِ اتّصال المُتَضَايفيْن ، فأَقَرَّ التاءَ على حالِها ؛ مَنْبَهَةً على ذلك ، وهذا كما أَشَمُّوا الحرفَ المَضْمُوم ؛ لِيُعْلِمُوا أنَّ الضَّمَّةَ كالمنطوق بها ، وقَدْ أمالَ الكِسَائِيُّ ووَرْشٌ " مَرْضَات " .

وفي قوله : " بِالْعِبَادِ " خُرُوجٌ من ضميرِ الغَيْبَةِ إلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ ؛ إذ كان الأَصْلُ " رؤوفٌ بِهِ " أَوْ " بِهِمْ " وفائدةُ هذا الخُروجِ أنّ لفظَ " العِبَادِ " يُؤْذِنُ بالتشرِيف ، أو لأنه فاصلةٌ فاختير لذلك . انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 471.472 ﴾ . باختصار .

(133/85)

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما ختم هذين القسمين بالساعي في رضى الله عنه مشاكلة للأولين حسن جداً تعقيبه بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ليكون هذا النداء واقعاً بادىء بدء في أذن هذا الواعي كما كان المنافق مصدوعاً بما سبقه من التقوى والحشر مع كونه دليلاً على صفة الرأفة ، وتكرير

الأمر بالإيمان بين طوائف الأعمال من أعظم دليل على حكمة الآمر به فإنه مع كونه آكد لأمره وأمكن لمجده وفخره يفهم أنه العماد في الرشاد الموجب للإسعاد يوم التناد فقال : ﴿ ادخلوا في السلم ﴾ أي الإيمان الذي هو ملزم لسهولة الانقياد إلى كل خير ، وهو في الأصل بالفتح والكسر الموادعة في الظاهر بالقول والفعل أي يا من آمن بلسانه كهذا الألد ليكن الإيمان أو الاستلام بكلية الباطن والظاهر ظرفاً محيطاً بكم من جميع الجوانب فيحيط بالقلب والقالب كما أحاط باللسان ولا يكون لغرامة الجهل وجلافة الكفر إليكم سبيل ﴿ كآفة ﴾ أي وليكن جميعكم في ذلك شرعاً واحداً كهذا الذي يشري نفسه ، ولا تنقسموا فيكون بعضكم هكذا وبعضكم كذلك الألد ، فإن ذلك دليل الكذب في دعوى الإيمان .

ولما كان الإباء والعناد الذي يحمل عليه الأنفة والكبر فعل الشيطان وثمرة كونه من نار قال : ﴿ ولا تتبعوا ﴾ أي تكلفوا أنفسكم من أمر الضلال ضد ما فطرها الله تعالى عليه وسهله لها من الهدى ﴿ خطوات الشيطان ﴾ أي طرق المبعد المحترق في الكبر عن الحق . قال الحرالي : ففي إفهامه أن التسليط في هذا اليوم له ، وفيه إشعار وإنذار بما وقع في هذه الأمة وهو واقع وسيقع من خروجهم من السلم إلى الاحتراب بوقوع الفتنة في الألسنة والأسنة على أمر الدنيا وعودهم إلى أمور جاهليتهم ، لأن الدنيا أقطاع الشيطان كما أن الآخرة خلاصة الرحمن ، فكان ابتداء الفتنة منذ كسر الباب الموصد على السلم وهو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يزل الهرج ولا يزال إلى أن تضع الحرب أوزارها .

ثم علل ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إنه لكم عدو مبين﴾ أي بما أخبرناكم به في أمر أبيكم آدم عليه الصلاة والسلام وغير ذلك مما شواهده ظاهرة، وما أحسن هذا الختم المضاد لختم التي قبلها! فإن تذكر الرأفة منه سبحانه على عظمته والعبودية منا الذي هو معنى الولاية التي روحها الانقياد لكل ما يحبه الولي وتذكر عداوة المضل أعظم منفر منه وداع إلى الله سبحانه وتعالى. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 386﴾

قال ابن عاشور:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾

استئناف على طريقة الاعتراض انتهازاً للفرصة بالدعوة إلى الدخول في السلم، ومناسبة ذكره عقب ما قبله أن الآيات السابقة اشتملت على تقسيم الناس تجاه الدين مراتب، أعلاها ﴿من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ ﴿البقرة: 207﴾ لأن النفس أغلى ما يبذل، وأقلها ﴿من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ ﴿البقرة: 204﴾ أي يضمر الكيد ويفسد على الناس ما فيه نفع الجميع وهو خيرات الأرض، وذلك يشتمل على أنه اعتدى على قوم مسالمين فناسب بعد ذلك أن

يدعى الناس إلى الدخول فيما يطلق عليه اسم السلم وهذه المناسبة تقوى وتضعف

بحسب تعدد الاحتمالات في معنى طلب الدخول في السلم .

ثم قال العلامة ابن عاشور :

(135/85)

الذي يبدو لي أن تكون مناسبة ذكر هذه الآية عقب ما تقدم هي أن قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : 190] الآيات تهيئة لقتال المشركين لصدهم المسلمين عن البيت وإرجافهم بأنهم أجمعوا أمرهم على قتالهم ، والإرجاف بقتل عثمان بن عفان بمكة حين أرسله رسول الله إلى قريش ، فذكر ذلك واستطرد بعده ببيان أحكام الحج والعمرة فلما قضى حق ذلك كله وألحق به ما أمر الله بوضعه في موضعه بين في تلك الآيات ، استؤنف هنا أمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع أهل مكة عام الحديبية ، لأن كثيراً من المسلمين كانوا آسفين من وقوعه ومنهم عمر بن الخطاب فقد قال : ألسْنَا على الحق وعدُوُّنا على الباطل فكيف نعطي الدَّنية في ديننا رواه أهل " الصحيح " فتكون مدة ما بين نزول المسلمين بالحديبية وتردد الرسل بينهم وبين قريش وما بين وقوع الصلح هي مدة نزول الآيات من قوله تعالى :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ﴿ البقرة : 190] إلى هنا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 277 ﴾

فائدة

قال الشوكانى :

وإنما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان لأن أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم وكتابهم والمنافق مؤمن بلسانه وإن كان غير مؤمن بقلبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ فتح القدير حـ 1 صـ 210 ﴾ .

(136/85)

فصل

قال ابن عادل :

قوله : " السِّلْم " قرأ هنا " السَّلْم " بالفتح نافعٌ ، والكِسائيُّ ، وابن كُثيرٍ ، والبَاقُونَ بالكَسْر ، وأمَّا التي في الأَنْفال ﴿ آية 61] فلم يَقْرَأْها بالكَسْرِ إلاَّ أَبو بكرٍ وحدَه ، عَنْ عاصِمٍ ، والتي في القِتال ﴿ آية : 35] فلم يَقْرَأْها بالكَسْرِ إلاَّ حمزةُ وأَبو بكر أيضاً ، وسيأتي . فقِيل : هما بمعنىً ، وهو الصلحُ مثل رَطْل ورِطل وجَسْر وجِسْر وهو يُذَكَّر ويُؤَنَّث ، قال تعالى : ﴿ وَإِن

جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فاجنح لَهَا ﴾ ، وحَكَوْا : "بَنُوا فُلانٍ سِلْمٌ ، وسَلْمٌ " ، وأصلُه من الاسْتِسْلاَمِ ، وهو الانقيادُ ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العالمين ﴾ ﴿ البقرة : 131] الإسلامُ : إسلامُ الهدي ، والسِّلْم على الصُّلْح ، وترك الحرب راجع إلى هذا المعنى ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ كصَاحِبِهِ ، ويُطْلَقُ على الإسلامَ قاله الكِسَائي وجماعة ؛ وأنشدوا :

﴿ الوافر]

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْمِ لَمَّا . . . رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوا مُدْبِرِينَا

يُنْشَدُ بالكَسْرِ ، وقال آخرُ في المفتُوحِ : ﴿ البسيط]

شَرَائِعُ السَّلْمِ قَدْ بَانَتْ مَعَلِمُهَا . . . فَما يرى الكُفْرَ إلاَّ مَنْ به خَبَلُ

فالسِّلْمُ والسَّلْمُ في هذين البيتَيْنِ بمعنى الإسْلاَمِ ، إلاَّ أنَّ الفَتْحَ فيما هو بمعنى الإسلام قليل ، وقرأ الأَعْمشُ بفتح السِّينِ واللامِ " السَّلَم " .

وقيل : بل هما مختلفا المعنى : فبالكَسْرِ الإسلامُ ، وبالفتحِ الصلحُ .

قال أبو عُبَيدة : وفيه ثلاثُ لُغَاتٍ : السَّلْم والسِّلْم والسُّلْم بالفَتْح والكَسْر والضمِّ . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 473. 474 ﴾

(137/85)

قال الفخر :

في الآية إشكال ، وهو أن كثيراً من المفسرين حملوا السلم على الإسلام ، فيصير تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام ، والإيمان هو الإسلام ، ومعلوم أن ذلك غير جائز ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوهاً في تأويل هذه الآية :

أحدها : أن المراد بالآية المنافقون ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، أي آثار تزيينه وغروره في الإقامة على النفاق ، ومن قال بهذا التأويل احتج على صحته بأن هذه الآية إنما وردت عقيب ما مضى من ذكر المنافقين وهو قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ [البقرة : 204] الآية فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية إلى الإيمان بالقلب وترك النفاق .

وثانيها : أن هذه الآية نزلت في طائفة من مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى ، فعظموا السبت ، وكرهوا لحوم الإبل وألبانها ، وكانوا يقولون : ترك هذه الأشياء مباح في الإسلام ، وواجب في التوراة ، فنحن نتركها احتياطاً فكره الله تعالى ذلك منهم وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة ، أي في شرائع الإسلام كافة ، ولا يتمسكوا بشيء من أحكام التوراة اعتقاداً له وعملاً به ، لأنها صارت منسوخة ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ في التمسك بأحكام

التوراة بعد أن عرفتم أنها صارت منسوخة ، والقائلون بهذا القول جعلوا قوله : ﴿ كَافَّةً ﴾ من وصف السلم ، كأنه قيل : ادخلوا في جميع شرائع الإسلام اعتقاداً وعملاً .

(138/85)

وثالثها : أن يكون هذا الخطاب واقعاً على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام فقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ أي بالكتاب المتقدم ﴿ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً ﴾ أي أكملوا طاعتكم في الإيمان وذلك أن تؤمنوا بجميع أنبيائه وكتبه فادخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم على التمام ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوراة بسبب أنه دين اتفقوا كلهم على أنه حق بسبب أنه جاء في التوراة : تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض ، وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة .

ورابعها : هذا الخطاب واقع على المسلمين ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ بالألسنة ﴿ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً ﴾ أي دوموا على الإسلام فيما تستأنفونه من العمر ولا تخرجوا عنه ولا عن شيء من شرائعه ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾ أي ولا تلتفتوا إلى الشبهات التي تلقيها إليكم أصحاب الضلالة والغواية ومن قال بهذا التأويل قال : هذا الوجه متأكد بما قبل هذه

الآية وبما بعدها ، أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله :

﴿ سعى فِى الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ وما ذكرنا هناك أن المراد منه إلقاء الشبهات إلى

المسلمين ، فكأنه تعالى قال : دوموا على إسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها

المنافقون ، وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله فِي ظُلَلٍ

مّنَ الغمام ﴾ ﴿ البقرة : 210] يعني هؤلاء الكفار معاندون مصرون على الكفر قد

أزيحت عللهم وهم لا يوقفون قولهم بهذا الدين الحق إلا على أمور باطلة مثل أن يأتيهم الله في

ظل من الغمام والملائكة .

فإن قيل : الموقوف بالشيء يقال له : دم عليه ، ولكن لا يقال له : ادخل فيه والمذكور في الآية

هو قوله : ﴿ أَدْخِلُواْ ﴾ .

(139/85)

قلنا إن الكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجاً عنها فغير ممتنع أن يؤمر بدخولها

في المستقبل حالاً بعد حال ، وإن كان كائناً فيها في الحال ، لأن حال كونه فيها غير الحالة

التي أمر أن يدخلها ، فإذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها صح أن يؤمر بدخولها ،

ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والسهو وغيرهما من الأحوال فلا

يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الإسلام وخامسها : أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أي كونوا موافقين ومجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس ، وهو كقوله : ﴿ وَلَا تنازعوا فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ ﴿ الأنفال : 46] وقال تعالى : ﴿ الحساب يَاأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ اصبروا ﴾ ﴿ آل عمران : 200] وقال : ﴿ واعتصموا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ﴿ آل عمران : 103] وقال عليه الصلاة والسلام : " المؤمن يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه " وهذه الوجوه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندي فيه وجوه أخر أحدها : أن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ إشارة إلى المعرفة والتصديق بالقلب وقوله : ﴿ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً ﴾ إشارة إلى ترك الذنوب والمعاصي ، وذلك لأن المعصية مخالفة لله ولرسوله ، فيصح أن يسمي تركها بالسلم ، أو يكون المراد منه : كونوا منقادين لله في الإتيان بالطاعات ، وترك المحظورات ، وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي وهذا تأويل ظاهر وثانيها : أن يكون المراد من السلم كون العبد راضياً ولم يضطرب قلبه على ما روي في الحديث " الرضا بالقضاء باب الله الأعظم" وثالثها : أن يكون المراد ترك الانتقام كما في قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ

كِراماً ﴾ ۞ [الفرقان : 72] وفي قوله : ۞ ﴿ خُذِ العفو وَأْمُرْ بالعرف وَأَعْرِضْ عَنِ الجاهلين ﴾ ۞ [الأعراف : 199] فهذا هو كلام في وجوه تأويلات هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ۞ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 177 ﴾ ۞

وقيل يحتمل أن يرجع إلى الإسلام والمعنى ادخلوا في أحكام الإسلام وشرائعه كافة وهذا المعنى أليق بظاهر التفسير لأنهم أمروا بالقيام بها كلها .

. وقال حُذَيفة بن اليَمان في هذه الآية : الإسلام ثمانية أسهم ؛ الصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، والحج سهم ، والعُمرة سهم ، والجهاد سهم ؛ والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ۞ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 197 ﴾ ۞

وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب ، والمعنى ؛ يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كافة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " والذي نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأُمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم (يموت و) لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " و(كَافَّةً) معناه جميعاً ، فهو نصب على الحال من السِّلم أو من ضمير المؤمنين ؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أي منعت ، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 23 ﴾

فصل

قال القفال ﴿ كَافَّةً ﴾ يصح أن يرجع إلى المأمورين بالدخول أي ادخلوا بأجمعكم في السلم .

(141/85)

ولا تفرقوا ولا تختلفوا ، قال قطرب : تقول العرب : رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ويصلح أن يرجع إلى الإسلام أي ادخلوا في الإسلام كله أي في كل شرائعه قال الواحدي رحمه الله : هذا أليق بظاهر التفسير لأنهم أمروا بالقيام بها كلها ، ومعنى الكافة في اللغة الحاجزة المانعة يقال : كففت فلاناً عن السوء أي منعته ، ويقال : كف القميص لأنه منع الثواب عن الانتشار ، وقيل لطرف اليد : كف لأنه يكف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف أي كف بصره من أن يبصر ، فالكافة معناها المانعة ، ثم صارت اسماً للجملة الجامعة وذلك لأن الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ ، فقوله : ﴿ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً ﴾ أي ادخلوا في شرائع الإسلام إلى حيث ينتهي شرائع الإسلام فتكفوا من أن تتركوا شيئاً من شرائعه ، أو يكون المعنى ادخلوا كلكم حتى تمنعوا واحداً من أن لا يدخل فيه .

أما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾ فالمعنى : ولا تطيعوه ومعروف في

الكلام أن يقال فيمن اتبع سنة إنسان اقتفى أثره ، ولا فرق بين ذلك وبين قوله : اتبعت خطواته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 178 ﴾

قال ابن عاشور :

(142/85)

وقوله : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ ، تحذير مما يصدهم عن الدخول في السلم المأمور به بطريق النهي ، عن خلاف المأمور به ، وفائدته التنبيه على أن ما يصدر عن الدخول في السلم هو من مسالك الشيطان المعروفِ بأنه لا يشير بالخير ، فهذا النهي إما أخص من المأمور به مع بيان علة الأمر إن كان المراد بالسلم غير شُعب الإسلام مثل أن يكون إشارة إلى ما خامر نفوس جمهورهم من كراهية إعطاء الدنية للمشركين بصلح الحديبية كما قال عُمر " ألسنا على الحق وعدونا على الباطل فلم نعطي الدِّنِيَّةَ في ديننا " وكما قال سهل بن حنيف يوم صفين " أيها الناس اتِّهموا الرأي فلقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نردّ على رسول الله فِعْلَه لفَعَلْنا والله ورسوله أعلم " بإعلامهم أن ما فعله رسول الله لا يكون إلاّ خيراً ، كما قال أبو بكر لعمر إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً تنبيهاً لهم على أن ما خامر نفوسهم من كراهية الصلح هو من وساوس الشيطان ، وإما لمجرد بيان علة

الأمر بالدخول في السّلم إن كان المراد بالسلم شعب الإسلام. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 277 ﴾

قال الماوردى

واختلفوا فيمن أبان به عدوانه على قولين :

أحدهما : بامتناعه من السجود لآدم.

والثاني : بقوله : ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿ الإسراء : 62]. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 268 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ فقال أبو مسلم الأصفهاني : إن مبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره، وأقول : الذي يدل على صحة هذا المعنى قوله : ﴿ حم والكتاب المبين ﴾ ﴿ الزخرف : 1 ، الدخان : 1] ولا يعني بقوله مبيناً إلا ذلك.

فإن قيل : كيف يمكن وصف الشيطان بأنه مبين مع أنا لا نرى ذاته ولا نسمع كلامه.

قلنا : إن الله تعالى لما بين عداوته لآدم ونسله فلذلك الأمر صح أن يوصف بأنه عدو مبين وإن لم يشاهد ومثاله : من يظهر عداوته لرجل في بلد بعيد فقد يصح أن يقال : إن فلاناً عدو مبين لك وإن لم يشاهده في الحال وعندي فيه وجه آخر ، وهو أن الأصل في الإبانة القطع والبيان إنما سمي بياناً لهذا المعنى ، فإنه يقطع بعض الاحتمالات عن بعض ، فوصف الشيطان بأنه مبين معناه أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 5 صـ 178 ﴾

سؤال : فإن قيل : كون الشيطان عدواً لنا إما أن يكون بسبب أنه يقصد إيصال الآلام والمكاره إلينا في الحال ، أو بسبب أنه بوسوسته يمنعنا عن الدين والثواب ، والأول باطل ، إذ لو كان كذلك لأوقعنا في الأمراض والآلام والشدائد ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وإن كان الثاني فهو أيضاً باطل لأن من قبل منه تلك الوسوسة من قبل نفسه كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُمْ مّن سلطان إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لِى ﴾ [ابراهيم : 22] إذا ثبت هذا فكيف يقال : إنه عدو مبين العداوة ، والحال ما ذكرناه ؟ .

الجواب : أنه عدو من الوجهين معاً أما من حيث إنه يحاول إيصال الضرر إلينا فهو كذلك إلا أن الله تعالى منعه عن ذلك ، وليس يلزم من كونه مريداً لإيصال الضرر إلينا أن يكون قادراً عليها وأما من حيث إنه يقدم على الوسوسة فمعلوم أن تزيين المعاصي وإلقاء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الإنسان في الباطل وبه يصير محروماً عن الثواب ، فكان ذلك من أعظم

جهات العداوة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 178 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

كلَّف المؤمِنَ بأن يُسالِمَ كل أحدٍ إلا نَفْسَه فإنها لا تتحرك إلا بمخالفة سيده ؛ فإن مَنْ سَالَم نَفْسَه فَتَرَ عن مجاهداته ، وذلك سبب انقطاع كل قاصد ، وموجِبُ فترةِ كل مريد .

(144/85)

و ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ما يوسوسه إليك من عجزك عن القيام باستيفاء أحكام المعاملة ، وتركِ نزعاتٍ لا عِبْرة بها ، ولا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إليها ، بل كما قال الله تعالى :

﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى الْيَمِّ ﴾ ﴿ القصص : 7] ثم أَبْصِرْ ما الذي فعل به حين أَلْقَتْه ، وكيف ردَّه إليها بعدما نجَّاه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 171 ﴾

بحث نفيس

السّلام العالمي في ظلّ الإسلام

بعد الإشارة إلى الطائفتين (المؤمنين المخلصين والمنافقين المفسدين) في الآيات السابقة تدعو هذه الآيات الكريمة كلّ المؤمنين إلى السِلم والصلح وتقول : (يا أيّها الّذين آمنوا ادخلوا في

السّلم كافّة) .

(سلم) و(سلام) في اللّغة بمعنى الصّلح والهدوء والسكينة ، وذهب البعض إلى تفسيرها بمعنى الطّاعة ، فتدعوا هذه الآية الكريمة جميع المؤمنين إلى الصلح والسّلام والتسليم إلى أوامر الله تعالى ، ويُستفاد من مفهوم هذه الآية أنّ السّلام لا يتحقّق إلاّ في ظلّ الإيمان ، وأنّ المعايير والمفاهيم الأرضيّة والماديّة غير قادرة على إطفاء نار الحروب في الدنيا ، لأنّ عالم المادّة والتعلّق به مصدر جميع الإضطرابات والنّزاعات دائماً ، فلولا القوّة المعنويّة للإيمان لكان الصّلح مستحيلاً ، بل يُمكن القول أنّ دعوة الآية العامّة لجميع المؤمنين بدون استثناء من حيث اللّغة والعنصر والثروة والإقليم والطبقة الاجتماعيّة إلى الصّلح والسّلام يُستفاد منها أنّ تشكيل الحكومة العالميّة الواحدة في ظل الإيمان بالله تعالى والعيش في مجتمع يسوده الصّلح ممكن في إطار الدولة العالميّة .

(145/85)

واضحٌ أنّ الأطر الماديّة الأرضيّة (من اللّغة والعنصر و . . .) هي عوامل تفرقة بين أفراد البشر وبحاجة إلى حلقة اتّصال محكمة تربط بين قلوب النّاس ، وهذه الحلقة ليست سوى الإيمان بالله تعالى الّذي يتجاوز كلّ الاختلافات ، الإيمان بالله واتّباع أمره هو النقطة والمحور

لوحدة المجتمع الإنساني ورمز ارتباط الأقوام والشّعوب ، ويمكن رؤية ذلك من خلال مناسك الحجّ الّذي يُعتبر نموذجاً بارزاً إلى اتّحاد الأقوام البشريّة بمختلف ألوانها وقوميّتها ولغاتها وأقاليمها الجغرافيّة وأمثال ذلك حيث يشتركون في المراسم العبادية الروحانيّة في منتهى الصّلح والصّفاء ، وبمقايسة سريعة بين هذه المفاهيم والأنظمة الحاكمة على الدول الفاقدة للإيمان بالله تعالى وكيف أنّ الناس يفتقدون فيها إلى الأمان النفسي والمالي ويخافون على أعراضهم ونواميسهم يتّضح لنا التّفاوت بين المجتمعات المؤمنة وغير المؤمنة من حيث الصّلح والأمان والسّلام والطمأنينة .

ويُحتمل أيضاً في تفسير الآية أنّ بعض أهل الكتاب (اليهود والنصارى) عندما يعتنقون الإسلام يبقون أوفياء لبعض عقائدهم وتقاليدهم السابقة ، ولهذا تأمر الآية الشريفة أن يعتنقوا الإسلام بكافّة وجودهم ويخضعوا ويسلّموا لجميع أحكامه وتشريعاته .

ثمّ تضيف الآية (ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان إنّه لكم عدوٌّ مبين)

وقد مرّ بنا في تفسير الآية (168) من هذه السورة الإشارة إلى أنّ كثير من الانحرافات ووساوس الشيطان تحدث بصورة تدريجيّة على شكل مراحل حيث يسمّيها القرآن (خطوات الشيطان) .

(خطوات) جمع " خطوة" وهنا تكرّرت هذه الحقيقة من أنّ الانحراف عن الصلح والعدالة

، والتسليم لإرادة الأعداء ودوافع العداوة والحرب وسفك الدماء يبدأ من مراحل بسيطة وينتهي بمراتب حادّة وخطرة كما في المثل العربي المعروف (إنّ بدو القتال اللّطام) .

(146/85)

فتارةً تصدر من الإنسان حركة بسيطة عن عداء وحقد وتؤدّي إلى الحرب والدّمار ، ولهذا تخاطب الآية المؤمنين أن يلتفتوا إلى نقطة البداية كي لا تؤدّي شرارات الشرّ الأولى لاشتعال لظى المعارك والحروب .

وجدير بالذّكر أنّ هذا التعبير ورد في القرآن الكريم خمس مرّات وفي غايات مختلفة .

وذكر بعض المفسّرين أنّ (عبدالله بن سلام) وأتباعه الذين كانوا من اليهود وأسلموا طلبوا الإذن من رسول الله بقراءة التوراة في الصلاة والعمل ببعض أحكامها ، فنزلت الآية الآنفة الذكر ونهت هؤلاء عن إتّباع خطوات الشيطان .

ومن شأن النزول هذا يتبيّن أنّ الشيطان ينفذ في فكر الإنسان وقلبه خطوة خطوة ، فيجب التصدّي للخطوات الأولى لكيلا تصل إلى مراحل خطرة .

وتتضمّن جملة (إنّه لكم عدوٌّ مبين) برهاناً ودليلاً حيّاً حيث تقول إنّ عداء الشيطان للإنسان ليس بأمر خفي مستتر ، فهو منذ بداية خلق آدم أقسم أن يبذل جهده لإغواء جميع

البشر إلاّ المخلصين الّذين لا ينالهم مكر الشيطان ، فمع هذا الحال كيف يمكن تغافل وسوسة الشيطان . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 78.77 ﴾

(147/85)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أقام سبحانه وتعالى الأدلة على عظمته التي منها الوحدانية وأزال الشبه ومحا الشكوك وذكر بأنواع اللطف والبر إلى أن ختم الآيتين بما ذكر من ولايته وعداوة المضل عن طريقه سبب عن ذلك قوله ﴿ فإن زللتم ﴾ مشيراً بأداة الشك إلى أنهم صاروا إلى حالة من وضوح الطريق الواسع الأمكن الأمين المستقيم الأسلم يبعد معها كل البعد أن يزلوا عنه ولذلك قال : ﴿ من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ أي بهذا الكتاب الذي لا ريب فيه . قال الحرالي : بينات التجربة شهوداً ونبأ عما مضى وتحققاً بما وقع ، وقال : إن التعبير بأن يشعر بأنهم يستزلون ، والتعبير بالماضي إشعار بالرجوع عنه رحمة من الله لهم كرحمته قبل لأبويهم

حين أزلهما الشيطان فكما أزل أبويهم في الجنة عن محرم الشجرة أزلهم في الدنيا عن شجرة المحرمات من الدماء والأموال والأعراض – انتهى .

ولما كان الخوف حاملاً على لزوم طريق السلامة قال : ﴿ فاعلموا ﴾ فإن العلم أعون شيء على المقاصد ﴿ أن الله ﴾ الحاوي لصفات الكمال ﴿ عزيز ﴾ لا يعجزه من زل ولا يفوته من ضل ﴿ حكيم ﴾ يبرم ما لا يقدر أحد على نقض شيء منه . انتهى انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 387 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ ﴾ يعني إن انحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به ، وعلى هذا التقدير يدخل في هذا الكبائر والصغائر فإن الإنحراف كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل .

فتوعد تعالى على كل ذلك زجراً لهم عن الزوال عن المنهاج لكي يتحرز المؤمن عن قليل ذلك وكثيره لأن ما كان من جملة الكبائر فلا شك في وجوب الاحتراز عنه ، وما لم يعلم كونه من الكبائر فإنه لا يؤمن كون العقاب مستحقاً به وحينئذ يجب الاحتراز عنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 179 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ أي : عصيتم أو كفرتم ، أو أخطأتم ، أو ضللتم ، أقوال

(148/85)

ثانيها عن ابن عباس وهو الظاهر لقوله : ادخلوا في السلم ، أي الإسلام ، فإن زللتم عن الدخول فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 131 . 132 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وأصل الزلل الزلَق أي اضطراب القدَم وتحركها في الموضع المقصود إثباتها به ، واستعمل الزلل هنا مجازاً في الضُّر الناشىء عن اتباع الشيطان من بناءِ التمثيل على التمثيل ؛ لأنه لما شبهت هيئة من يعمل بوسوسة الشيطان بهيئة الماشي على أثر غيره شبه ما يعتريه من الضر في ذلك المشي بزلل الرجل في المشي في الطريق المزلقة ، وقد استفيد من ذلك أن ما يأمر به الشيطان هو أيضاً بمنزلة الطريق المزلقة على طريق المكنية وقوله : ﴿ زللتم ﴾ تخييل وهو تمثيلية فهو من التخييل الذي كان مجازاً والمجاز هنا في مركبه . انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 279 . 280 ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ ﴾ فيه سؤال وهو أن الحكم المشروط إنما يحسن في حق من لا يكون عارفاً بعواقب الأمور ، وأجاب قتادة عن ذلك فقال : قد علم أنهم سيزلون ولكنه تعالى قدم ذلك وأوعد فيه لكي يكون له حجة على خلقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 179 ﴾

سؤال : لم جيء في الشرط بـ ﴿ إنْ ﴾ ؟

الجواب : وجيء في الشرط بـ ﴿ إنْ ﴾ لندرة حصول هذا الزلل من الذين آمنوا أو لعدم رغبة المتكلم في حصوله إن كان الخطاب لمن آمن بظاهره دون قلبه . وفيه إشارة إلى أن ما خامر نفوسهم من كراهية الصلح هو زلة عظيمة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 280 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِمَا جَاءتْكُمُ البينات ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِمَا جَاءَتْكُمُ البينات ﴾ يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الأمور التي تثبت صحة نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بعد ثبوتها نحو العلم بحدوث العالم وافتقاره إلى صانع يكون عالماً بالمعلومات كلها ، قادراً على الممكنات كلها ، غنياً عن الحاجات كلها ، ومثل العلم بالفرق بين المعجزة والسحر ، والعلم بدلالة المعجزة على الصدق فكل ذلك من البينات العقلية ، وأما البينات السمعية فهي البيان الحاصل بالقرآن والبيان الحاصل بالسنة فكل هذه البينات داخلة في الآية من حيث أن عذر المكلف لا يزول عند حصول كل هذه البينات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 180 ﴾

واستدرك هنا أبو حيان على العلامة الفخر فقال :

والدلائل العقلية لا يخبر عنها بالمجيء لأنها مركوزة في العقول ، فلا ينسب إليها المجيء إلاَّ مجازاً ، وفيه بُعد .

أهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 132 ﴾

والبينات : حجج الله ودلائله ، أو محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما قال : ﴿ حتى تأتيهم البينة رسول من الله ﴾ وجمع تعظيماً له ، لأنه وإن كان واحداً بالشخص ، فهو كثير بالمعنى : أو القرآن قاله ابن جريج ، أو التوراة والإنجيل قال : ﴿ ولقد جاءكم موسى بالبينات ﴾ وقال ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ وهذا يتخرج على قول من قال : إن

المخاطب أهل الكتاب، أو الإسلام، أو ما جاء به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المعجزات. انتهى انتهى. ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 132﴾

قال الطبرى:

وقد قال عدد من أهل التأويل إن " البينات " هي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقرآن.

(150/85)

وذلك قريب من الذي قلنا في تأويل ذلك، لأن محمدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ والقرآن، من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين. غير أن الذي قلناه في تأويل ذلك أولى بالحق، لأن الله جل ثناؤه، قد احتج على من خالف الإسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد إليهم في التوراة والإنجيل، وتقدَّم إليه على ألسن أنبيائهم بالوَصاةِ به، فذلك وغيرُه من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لزمهم من الحجج بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالقرآن.

فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل في ذلك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. انتهى انتهى. ا هـ ﴿تفسير الطبرى حـ 4 صـ 258﴾

وقال ابن عاشور:

وإنما قال تعالى : ﴿ من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ إعذار لهم ، وفيه إشارة إلى أنهم يجب عليهم تفويض العلم إلى الله الذي أوحى إلى رسوله بإبرام الصلح مع المشركين ، لأنه ما أوحاه الله إلاّ لمصلحة وليس ذلك بوهن للمسلمين ، لأن الله عزيز لا يهن لأحد ، ولأنه حكيم يضع الأمور في مواضعها ، ويختار للمسلمين ما فيه نصر دينه وقد رأيتم البينات الدالةَ على عناية الله برسوله وأنه لا يخزيه ولا يضيع أمره ومن تلك البينات ما شاهدوه من النصر يوم بدر .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 280 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فاعلموا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قال ابن عاشور :

قوله : ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ جواب الشرط ، و﴿ أن الله عزيز حكيم ﴾ ، مفعول ﴿ اعلموا ﴾ ، والمقصود علم لازمه وهو العقاب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 280 ﴾

قال الفخر :

لقائل أن يقول : إن قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ البينات ﴾ إشارة إلى أن ذنبهم وجرمهم ، فكيف يدل قوله : ﴿ أَنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ على الزجر والتهديد .

الجواب : أن العزيز من لا يمنع عن مراده ، وذلك إنما يحصل بكمال القدرة ، وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات ، فكان عزيزاً على الإطلاق ، فصار تقدير الآية : فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ، فاعلموا أن الله مقتدر عليكم لا يمنعه مانع عنكم ، فلا يفوته ما يريده منكم وهذا نهاية في الوعيد ، لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب ، وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي ، وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي ، فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره ، فإن قيل : أفهذه الآية مشتملة على الوعد كما أنها مشتملة على الوعيد ؟ قلنا : نعم من حيث أتبعه بقوله : ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فإن اللائق بالحكمة أن يميز بين المحسن والمسيء فكما يحسن من الحكيم إيصال العذاب إلى المسيء فكذلك يحسن منه إيصال الثواب إلى المحسن ، بل هذا أليق بالحكمة وأقرب للرحمة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 180 ﴾

فوائد ولطائف

احتج من قال بأنه لا وجوب لشيء قبل الشرع بهذه الآية قال : لأنه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط مجيء البينات ، ولفظ ﴿ البينات ﴾ لفظ جمع يتناول الكل ، فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمجيء كل البينات وقبل الشرع لم تحصل كل البينات ، فوجب أن

لا يحصل الوعيد ، فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل الشرع .

قال أبو علي الجبائي : لو كان الأمر كما يقوله المجبرة من أنه تعالى يريد من السفهاء والكفار : السفاهة والكفر لما جاز أن يوصف بأنه حكيم ، لأن من فعل السفه وأراده كان سفيهاً ، والسفيه لا يكون حكيماً أجاب الأصحاب بأن الحكيم هو العالم بعواقب الأمور فيرجع معنى كونه تعالى حكيماً إلى أنه عالم بجميع المعلومات وذلك لا ينافي كونه خالقاً لكل الأشياء ومريداً لها ، بل يوجب ذلك لما بينا أنه لو أراد ما علم عدمه لكان قد أراد تجهيل نفسه فقالوا : لو لزم ذلك لكان إذا أمر بما علم عدمه فقد أمر بتجهيل نفسه .

(152/85)

قلنا : هذا إنما يلزم لو كان الأمر بالشيء أمراً بما لا يتم إلا به ، وهذا عندنا ممنوع فإن قالوا : لو لم يكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق ، قلنا هذا عندنا جائز والله أعلم .

يحكى أن قارئاً قرأ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فسمعه أعرابي فأنكره ، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 180 ﴾

وقريب من هذا ما ذكر الطيبي عن الأصمعي قال كنت أقرأ : والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا

أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله غفور رحيم ، وبجني أعرابي فقال كلامُ مَنْ هذا ؟ قلت كلامُ الله ، قال : ليس هذا كلامُ الله فانتبهتُ فقرأت ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ ﴿ المائدة : 38] فقال أصبتَ هذا كلام الله فقلت أتقرأ القرآن ؟ قال لا قلتُ من أين علمت ؟ قال يا هذا عَزَّ فَحَكَم فقطعَ ولو غفر ورَحم لَمَا قَطَعَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 281 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 24 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ البينات ﴾ .

فيه سؤالان الأول أن قبلها ﴿ ادخلوا فِي السِّلْمِ ﴾ والأمر بالدخول يقتضي أنّهم غير مسلمين وقول الله تعالى : " فَإِن زَلَلْتُمْ " يقتضى أَنَّهم مسلمون ثم زلوا بعد ذلك قال الله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشيطان عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ وأجيب بأنّه مثل : ﴿ الله وَلِيُّ

الذين آمَنُوا ْيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظلمات إِلَى النور ﴾ لأن الكفار لما كانوا متمكنين من الإيمان فكأنهم حصل لهم الإيمان بالفعل .

(153/85)

(السؤال) الثاني : الآية خرجت مخرج التقسيم لحالهم والتقسيم الأصل فيه أن يكون بالواو . تقول : العلم إما تصور وإمّا تصديق ، ولا يجوز عطفه بالفاء ، فقسم حال هؤلاء إلى من دخل في الإسلام ولم يتبع الشيطان وإلى من زلّ عن الإسلام بعد مجيء البينات فهلا عطفه بالواو ؟

وأجيب بأن الفاء تقتضي السبب فقصد التنبيه على أنهم ضلوا بسبب هذه الآيات التي كانت سببا في هداية غيرهم . قال الله تعالى : ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً ﴾ لا سيما مع مذهبنا أنّ ارْتِبَاطَ الدّليل بالمدلول عادي ، وعبر بـ " إن " دون إذا (تنفيرا) عن الزلل حتى كأنه غير واقع .

قوله تعالى : ﴿ فاعلموا أَنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

قيل لابن عرفة : هل يؤخذ منه إثبات هاتين الصفتين لله تعالى (بالسماع) ؟

فقال : إنما المراد العلم بلازم ذلك وهو العقوبة والانتقام ممن زلّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 602.601 ﴾

(154/85)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُك قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ الِاغْتِرَارِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ وَمَا يُبْدِيهِ مِنْ حَلَاوَةِ الْمَنْطِقِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَأْكِيدِ مَا يُظْهِرُهُ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُظْهِرُ بِلِسَانِهِ مَا يُعْجِبُك ظَاهِرُهُ ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ ، مِثْلُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّك لَرَسُولُ اللَّهِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ إنَّك لَرَسُولُهُ وَاَللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُك أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ضَمَائِرَهُمْ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ أَقْوَالِهِمْ ، وَجَعَلَهُ عِبْرَةً لَنَا فِي أَمْثَالِهِمْ لِئَلَّا نَتَّكِلَ عَلَى ظَاهِرِ أُمُورِ النَّاسِ وَمَا يُبْدُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالِاحْتِيَاطِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، وَالدُّنْيَا ، فَلَا نَقْتَصِرُ فِيمَا أُمِرْنَا بِائْتِمَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَالدُّنْيَا عَلَى ظَاهِرِ حَالِ الْإِنْسَانِ دُونَ الْبَحْثِ عَنْهُ .

(155/85)

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءَ حَالِ مَنْ يُرَادُ لِلْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ ظَاهِرَهُمْ حَتَّى يَسْأَلَ وَيَبْحَثَ عَنْهُمْ ؛ إذْ قَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَهُمْ فِي تَوْلِيَتِهِمْ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ فَكَانَ ذِكْرُ التَّوَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إعْلَامًا لَنَا أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الِاقْتِصَارُ عَلَى ظَاهِرِ مَا يُظْهِرُهُ دُونَ الِاسْتِبْرَاءِ لِحَالِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ وَهُوَ وَصْفٌ لَهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ الْخُصُومَةِ ، وَالْفَتْلِ لِلْخَصْمِ بِهَا عَنْ حَقِّهِ وَإِحَالَتِهِ إلَى جَانِبِهِ ؛ وَيُقَالُ : " لَدَّهُ عَنْ كَذَا " إذَا حَبَسَهُ ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ ﴾ فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ أَنَّهُ أَشَدُّ الْمُخَاصِمِينَ خُصُومَةً .

(156/85)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ نصّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَهُوَ لَا يُرِيدُهُ ، وَمَا لَا يُرِيدُهُ فَهُوَ لَا يُحِبُّهُ ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْفَسَادَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ مُرِيدًا لَهُ وَمُحِبًّا لَهُ ؛ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴾ فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ فِعْلَ الظُّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ مُرِيدًا ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ .

(157/85)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُ لِكَوْنِ الْفِعْلِ هِيَ إِرَادَتُهُ لَهُ ، أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحِبَّ كَوْنَهُ وَلَا يُرِيدَ أَنْ يَكُونَ ، بَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ؛ وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُضُ ، كَمَا لَوْ قَالَ يُرِيدُ الْفِعْلَ وَيَكْرَهُهُ لَكَانَ مُنَاقِضًا مُخْتَلًّا فِي كَلَامِهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، وَالْمَعْنَى : إِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ الْإِرَادَةُ ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ لَكُمْ ثَلَاثًا وَكَرِهَ لَكُمْ

ثلاثًا : أَحبَّ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوه وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ؛ وَكَرِهَ لَكُمْ الْقِيلَ وَالْقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ ، فَجَعَلَ الْكَرَاهَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَحبَّةِ ، فَدَلَّ أَنَّ مَا أَرَادَهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، كَمَا أَنَّ مَا كَرِهَهُ فَلَمْ يُرِدْهُ ؛ إِذْ كَانَتْ الْكَرَاهَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِرَادَةِ كَمَا هِيَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَحبَّةِ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْكَرَاهَةُ نَقِيضًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْإِرَادَةِ ، وَالْمَحبَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَإِنَّ الْعَزِيزَ هُوَ الْمَنِيعُ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ

الْعِزَّةِ الِامْتِنَاعُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَرْضٌ عَزَازٌ ، إِذَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً بِالشِّدَّةِ ، وَالصُّعُوبَةِ .

(158/85)

وَأَمَّا الْحَكِيمُ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْعَالِمُ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقَالَ : " لَمْ يَزَلْ حَكِيمًا " وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : مِنْ الْفِعْلِ الْمُتْقَنِ الْمُحْكَمِ ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ : " لَمْ يَزَلْ حَكِيمًا " كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ " لَمْ يَزَلْ فَاعِلًا " فَوَصْفُهُ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَكِيمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الظُّلْمَ ، وَالسَّفَهَ ، وَالْقَبَائِحَ وَلَا يُرِيدُهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ

كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَكِيمٍ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَقْلِ ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ أَهْلِ الْجَبْرِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 397.396﴾

(159/85)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) ﴾

تبدأ الآية بنداء الذين أمنوا بالله وكأنه يقول لهم : يا من أمنتم بي استمعوا لحديثي . فلم يكلف الله من لم يؤمن به وإنما خاطب الذين أحبوه وأمنوا به ، وماداموا قد أحبوا الله فلابد أن يتجه كل مؤمن إلى من يحبه ؛ لأن الله لن يعطيه إلا ما يسعده . إذن فالتكليف من الله إسعادٌ لمن أحب ، "يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة" ، وكلمة "في" تفيد الظرفية ، ومعنى الظرفية أن شيئًا يحتوي شيئًا ، مثال ذلك الكوب الذي يحتوي الماء فنقول : "الماء في الكوب" ، وكذلك المسجد يحتوي المصلين فنقول : "المصلون في المسجد" . والظرفية تدل على إحاطة الظرف بالمظروف ، ومادام الظرف قد أحاط بالمظروف إذن فلا جهة

يفلت منها المظروف من الظرف . ولذلك يعطينا الحق سبحانه وتعالى صورة التمكن من مسألة الظرفية عندما يقول :

وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ

(من الآية 71 سورة طه)

إن الصلب دائما يكون على شيء ، وتشاء الآية الكريمة أن تشرح لنا كيف يمكن أن يكون الصلب متمكنا من المصلوب . فأنت إذا أردت أن تصلب شيئًا على شيء فأنت تربطه على المصلوب عليه ، فإذا ما بالغت في ربطه كأنك أدخلت المصلوب داخل المصلوب عليه . ومثال ذلك ، هات عود كبريت وضعه على إصبعك ثم اربطه بخيط ربطا جيداً ، ستلاحظ أن العود قد غاص في جلدك . والحق يقول : " ادخلوا في السلم كافة" والسَّلم والسَّلْمُ والسَّلَم هو الإسلام ، فالمادة كلها واحدة ؛ لأن السلم ضد الحرب ، والإسلام جاء لينهي الحرب بينك وبين الكون الذي تعيش فيه لصالحك ولصالح الكون ولتكون في سلام مع الله وفي سلام مع الكون ، وفي سلام مع الناس . وفي سلام مع نفسك .

(160/85)

قوله: "ادخلوا في السلم" معناه حتى يكتنفكم السلم. إن الله هو الإله الخالق للكون ولابد أن تعيشوا في سلام معه؛ لأنكم لا تؤمنون إلا به إلهاً واحداً. فيجب علينا أن نعيش مع الأرض والسماء والكون في سلام؛ لأن الكون الخاضع المقهور المسخر الذي لا يملك أن يخرج عما رسم له يعمل لخدمتك ولا يعاندك.

والإنسان حين يكون طائعاً يسر به كل شيء في الوجود؛ لأن الوجود طائع ومسبح، فساعة يجد الإنسان مسبحاً مثله يسر به لأنه في سلام مع الكون. وأنت في سلام مع نفسك؛ لأن لك إرادة، وهذه الإرادة قهر الله لها كل جوارحك، والذي تريده من أي عضو يفعله لك، لكن هل يرضى أي عضو عما تأمره به؟ تلك مسألة أخرى، مثلا، لسانك ينفعل بإرادتك، فتقول به: "لا إله إلا الله" وقال الملحدون بألسنتهم والعياذ بالله: "لا إله في الكون" ولم يعص اللسان أحداً من هؤلاء لأنه مقهور لإرادتهم.

وتنتهي إرادة الإنسان على لسانه وعلى جميع جوارحه يوم القيامة فيشهد عليه كما تشهد عليه سائر أعضائه: الأرجل، والأيدي، والعيون، والآذان، وكل عضو يقر بما كان يفعل به، لأنه لا سيطرة للإنسان على تلك الأبعاض في هذا اليوم. إنما السيطرة كلها للخالق الأعلى. "لمن الملك اليوم لله الواحد القهار". والحق حين ينادي المؤمنين بأن يدخلوا في السلم كافة فالمعنى يحتمل أيضا أن الحق سبحانه وتعالى يخاطب المسلمين ألا يأخذوا بعضاً من الدين، ويتركوا البعض الآخر، فيقول لهم: خذوا الإسلام كله وطبقوه كاملاً؛ لأن

الإسلام يمثل بناء له أسس معلومة ، وقواعد واضحة ، فلا يحاول أحد أن يأخذ شيئًا من حكم بعيداً عن حكم آخر ، وإلا لحدث الخلل .

(161/85)

وعلى سبيل المثال قد تجد خلافاً بين الزوج والزوجة ، وقد يؤدي الخلاف إلى معارك وطلاق ، وبعد ذلك نجد من يتهم الإسلام بأنه أعطى الرجل سيفاً مسلطاً على المرأة .

ونقول لهم : ولماذا تتهمون الإسلام ؟ هل دخلت على الزواج بمنطق الإسلام ؟ . إن كنت قد دخلت على الزواج بمنطق الإسلام فستجد القواعد المنظمة والتي تحفظ للمرأة كرامتها ، ولكن هناك من يدخل على الزواج بغير منطق الإسلام ، فلما وقع في الأزمة راح ينادي الإسلام . هل اختار الرجل من تشاركه حياته بمقياس الدين ؟ وهل وضع نصب عينيه شروط اختيار الزوجة الصالحة التي جاءت في الحديث الشريف :

< عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" . >

هل فضل الرجل ذات الدين على سواها ؟ أم فضل مقياساً آخر ؟ . وعندما جاء رجل ليخطب ابنة من أبيها هل وضع الأب مقاييس الإسلام في الاعتبار عند موافقته على هذا

الزواج ؟ هل فضلتم من ترضون دينه وخلقه ؟ أم تركتم تلك القواعد . أنت تركت قواعد الإسلام فلماذا تلوم الإسلام عند سوء النتائج والعواقب ؟ .

إنك إن أردت أن تحاسب فلابد أن تأخذ كل أمورك بمقاييس الإسلام ، ثم تصرف بما يناسب الإسلام . فإن كنت كذلك فالإسلام يحميك من كل شيء . فالإسلام يساند القوي في الكون ويساند القوي في النفس بحيث تعيش في سلام ولا تعاند ؛ لأن كل ذلك يقابله الحرب . والحرب إنما تنشأ من تعاند القوي ، فتتعاند قوى نفسك في حرب مع نفسك ، وتتعاند قوى البشر في حرب مع البشر ، وتتعاند قواك مع قوى الكون الأخرى ، فأنت تعاند الطبيعة وتعاند مع الحق سبحانه وتعالى . إذن فالتعاند ينشأ منه الحرب ، والحرب لا تنشأ إلا إذا اختلفت الأهواء . وأهواء البشر لا يمكن أن تلتقي إلا عندما تكون محروسة بقيم من لا هوى له ، ولذلك يقول الله عز وجل :

﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾

(من الآية 71 سورة المؤمنون)

لماذا ؟ . دعك من الكون الأصم حولك ، أو دعك من الكون الذي لا اختيار له في أن يفعل

أو ينفعل لك ؛ فهو فاعل أو منفعل لك بدون اختيار منه ، ولكن انظر إلى البشر من جنسك ، فما الذي يجعل هوى إنسان يسيطر على أهواء غيره ؟ . ما الذي زاده ذلك الإنسان حتى تكون أنت تابعاً له ؟ أو يكون تابعاً لك ؟ . وفي قانون التبعية لا يمكن إلا أن يكون التابع مؤمنا بأن المتبوع أعلى منه ، ولا يمكن لبشر أن توجد عنده هذه الفوقية أبداً . لذلك لابد للبشر جميعاً أن يكونوا تبعاً لقوة آمنوا بأنها فوقهم جميعاً . فحين نؤمن ندخل في السلم ، ولا يوجد تعاند بين أي قوى وقوة أخرى ؛ لأني لست خاضعاً لك ، وأنت لست خاضعاً لي ، وأنا وأنت مسلمون لقوة أعلى مني ومنك ، ويشترط في القوة التي نتبعها طائعين ألا يكون لها مصلحة فيما تشرع .

إن المشرعين من البشر يراعون مصالحهم حين يشرعون ، فمشرع الشيوعية يضع تشريعه ضد الرأسمالية ، ومشرع الرأسمالية يضع تشريعه ضد الشيوعية ، لكن عندما يكون المشرع غير منتفع بما يشرع ، فهذا هو تشريع الحق سبحانه وتعالى . وحين ندخل في الإسلام ندخل جميعاً لا يشذ منا أحد ، ذلك معنى " ادخلوا في السلم كافة" ، هذا معنى وارد ، وهناك معنى آخر وارد أيضا وهو ادخلوا في السلم أي الإسلام بجميع تكاليفه بحيث لا تتركوا تكليفاً يشذ منكم . وحين يأتي المعنى الأول فلأننا لو لم ندخل في السلم جميعاً لشقي الذين يسلمون بالذين لا يسلمون ؛ لأن الذي يسلم سيهذب سلوكه بالنسبة للآخرين ، ويكون نفع المسلم لسواه ، ويشقي المسلم بعد إسلام من لم يسلم ، فمن مصلحتنا جميعاً أن

نكون جميعاً مسلمين . والذين لا يدركون هذه الحقيقة يفسرون قول الله تعالى :

﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾

(من الآية 105 سورة المائدة)

(163/85)

على غير ظاهرها ، فمن ضمن هدايتكم أن تبصروا من لم يؤمن بأن يؤمن ؛ لأن مصلحتكم أن تسلموا جميعاً ، فإذا أسلمت أنت فسيعود إسلامك على الغير ؛ لأن سلوكك سيصبح مستقيما مهذبا ، والذي لم يسلم سيصبح سلوكه غير مستقيم وغير مهذب ، وستشقى أنت به . إذن فمن مصلحتك أن تقضي وقتاً طويلاً وتتحمل عناء كبيراً في أن تدعو غيرك ليدخل في الإسلام . وإياك أن تقول : إن ذلك يضيع عليك فرص الحياة . لا إنه يضمن لك فرص الحياة ، ولن يضيع وقتك لأنك ستحمي نفسك من شرور غير المسلم .

وأذكر جيداً أننا حين تكلمنا في فاتحة الكتاب قلنا : إن الله يعلمنا أن نقول : " إياك نعبد " فكلنا يا رب نعبدك وسنسعد جميعا بذلك ، واهدنا كلنا يا رب ؛ لأنك إن هديتني وحدي فسيستمتع غيري بهدايتك لي ، وأنا سوف أشقى بضلاله . فمن مصلحتنا جميعاً أن نكون مهديين جميعاً . هذا على معنى " ادخلوا في السلم كافة " أي جميعاً . أما معنى قوله تعالى :

"لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" أي لا تتحملون أوزار ضلالهم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر . أما المعنى الثاني فادخلوا في الإسلام بحيث لا يشذ منكم أحد . ويأخذ شيئًا وبعضا من الإسلام ويترك بعضا منه ، فأنت تريد أن تبني حياتك . ورسول الله صلى الله عليه وسلم شرح أن للإسلام أسساً هي الأركان الخمسة ، وإياك أن تأخذ ثلاثة أركان وتترك ركنين ؛ لأن هندسة الإسلام مبنية على خمسة أركان .

(164/85)

وقد قال لي أحد المهندسين : إننا نستطيع أن ننشئ بنياناً على ثلاثة أركان أو على أربعة أو على خمسة . فقلت له : ولكن حين تجعل البنيان على أربعة أركان ، وتوزيع الأحمال والأثقال على أربعة أسس هل يمكنك حين تنشئ أن تجعلها ثلاثة أركان فقط ؟ . قال : لا . قلت : إذن فالبناء إنما ينشأ من البداية على الأسس التي تريدها ، ولذلك فأنت توزع القوى على ثلاثة أو أربعة أو خمسة من البداية . والله سبحانه وتعالى شاء أن يجعل أسس الإسلام خمسة ، وبعد ذلك يبني الإسلام ، وحين يبني الإسلام فإياك أن تأخذ لبنة من الإسلام دون لبنة ، بل يؤخذ الإسلام كله ، فالضرر الواقع في العالم الإسلامي إنما هو ناتج من التلفيقات التي تحدث في العالم المسلم . تلك التلفيقات التي تحاول أن تأخذ بعضاً من الإسلام

وتترك بعضا ، وهذا هو السبب في التعب والضرر ؛ لأن الإسلام لابد أن يؤخذ كله مرة واحدة. إذن " ادخلوا في السلم كافة" يعني إياكم أن تتركوا حكماً من الأحكام. إن الذي يتعب المنتسبين إلى الدين الآن أننا نريد أن نلفق حياة إسلامية في بلاد تأخذ قوانينها من بلاد غير إسلامية.

إذن حتى ننجح في حياتنا ، فلابد أن نأخذ الإسلام كله. وللأسف فإن كثيرا من حكام البلاد المسلمة لا يأخذون من الإسلام إلا آخر قوله تعالى : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" إنهم يأخذون " أولي الأمر منكم" ويتركون " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول" . وأقول : لماذا تأخذون الأخيرة وتتركون ما قبلها ؟ إن الله لم يجعل لولي الأمر طاعة مستقلة بل قال : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ليدل على أن طاعة ولي الأمر من باطن طاعة الله وطاعة الرسول. فنحن لا نريد تلفيقاً في الإسلام ، خذوه كاملاً ، تستريحوا أنتم ونستريح نحن معكم.

(165/85)

إن الحق سبحانه وتعالى يريد بدعوتنا إلى دخول الإسلام أن يعصم الناس من فتنة اختلاف أهوائهم فخفف ورفع عن خلقه ما يمكن أن يختلفوا فيه ، وتركهم أحراراً في أن يزاولوا مهمة

استنباط أسرار الله في وجوده بالعلم التجريبي كما يحبون ، فإن أرادوا قيا فليعملوا عقولهم المخلوقة لله ؛ في الكون المخلوق لله ، بالطاقة المخلوقة لله ؛ ليسعدوا أنفسهم ويدفعوها إلى الرقي ، وإن انتهى أحد منهم إلى قضية كونية ، واكتشف سراً من الأسرار في الكون فهو لن يقدم للناس جديداً في المنهج ، وسيأخذ الناس هذا الجديد ولا يعارضونه .

إذن فمن الممكن أن يستنبط العلماء بعضاً من أسرار قضايا الكون المادية بوساطة العلم التجريبي ، وهي أمور سيتفق عليها الناس ، ولكن البشر يمكن أن يختلفوا في الأمور النابعة من أهوائهم ؛ لأن لكل واحد هوى ، وكل واحد يريد أن يتبع هواه ولا يتبع هوى الآخرين ، والحق سبحانه يريد أن يعصمنا من الأهواء لذلك قال لنا : " ادخلوا في السلم كافة" أي ادخلوا في كل صور الإسلام ، حتى لا يأتي تناقض الأهواء في المجتمع .

وكن أيها المؤمن في سلم مع نفسك فلا يتناقض لسانك مع ما في قلبك ، فلا تكن مؤمن اللسان كافر القلب . كن منسجما مع نفسك حتى لا تعاني من صراع الملكات . وأيضا كن داخلا في السلام مع الكون الذي تعيش فيه ، مع السماء ، مع الأرض ، مع الحيوان ، مع النبات . كن في سلم مع كل تلك المخلوقات لأنها مخلوقة مسخرة طائعة لله ، فلا تشذ أنت لتغضبها وتحفظها عليك .

كن منسجما مع الزمن أيضا ، لأن الزمن الذي يحدث فيه منك ما يخالف منهج الله سيلعنك هو والمكان ، وإذا أردت أن تشيع سلامك في الكون فعليك كما علمك الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسالم كل الكون ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشيع السلام في الزمان والمكان ، وعلى سبيل المثال كان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس صياما في شعبان ، ولما سأله الصحابة عن هذا أخبرهم أن شعبان شهر يهمله الناس لأنه بين رجب ، . وهو من الأشهر الحرم الأربعة . وبين رمضان ، فأحب أن يحيى ذلك الشهر الذي يغفل عنه الناس ، فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يسعد الزمان بأن يشيع فيه لونا من العبادة فلا يجعله أقل من الأزمنة الأخرى .

كذلك الأمكنة تريد أن تسعد بك ، فكل الأماكن تسعد بذكر الله فيها . والحق . سبحانه . بعد أن أمرنا جميعا بالدخول في السلم بافعل ولا تفعل ، حذرنا من اتباع الشيطان لأنه هو الذي يعمل على إبعادنا عن منهج الله فقال جل شأنه :

﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾

(من الآية 208 سورة البقرة)

ولماذا لا نتبع خطوات الشيطان ؟ لأن عداوته للإنسان عداوة مسبقة ، وقف من آدم هذا الموقف ، وبعد ذلك أقسم بعزة الله أن يغويكم جميعاً ، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد

حكى لنا القصة فكأنه أعطانا المناعة، أي أن الشيطان لم يفاجئنا . وإنما وضع الحق أمامنا قصة الشيطان مع آدم واضحة جلية ليعطينا المناعة، بدليل أننا حين نريد أن نصون أجسامنا نجعل لأنفسنا مناعة قبل أن يأتي المرض، نطعم أنفسنا ضد شلل الأطفال، وضد الكوليرا، وضد كذا، وكذا، فكأن الله سبحانه وتعالى يذكر قصة الشيطان مع أبينا آدم ليقول لنا : لاحظوا أن عداوته مسبقة.

(167/85)

وما دام له معكم عداوة مسبقة فلن يأخذكم على غرة؛ لأن الله نبهكم لتلك المسألة مع الخلق الأول. والشيطان عندما يذكر في القرآن يراد به مرة عاصي الجن، لأن طائع الجن مثل طائع البشر تماما، ومرة يريد به شياطين الإنس. إذن من الجن شياطين، ومن الإنس شياطين.

وحتى تستطيع أن تفرق بين ما يزينه الشيطان وبين ما تزينه لك نفسك، فإن رأيت نفسك مصرا على معصية من لون واحد فاعلم أن السبب هو نفسك، لأن النفس تريدك عاصيا من لون يشبع نقصا فيها فهي تصر عليه : إنسان يحب المال فتتسلط عليه نفسه من جهة المال، وإنسان آخر يحب الجنس فتتسلط عليه نفسه من جهة النساء، وثالث يحب الفخر

والمديح فتتسلط عليه نفسه من جهة من ينافقه . لكن الشيطان لا يصر على معصية بعينها ، فإن رآك قد امتنعت عن معصية فهو يزين لك معصية أخرى ؛ لأنه يريدك عاصيا على أية جهة . والحق يحذرنا " ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " . وليس هناك عداوة أوضح من عداوة الشيطان بعد أن وقف من آدم وقال ما أورده الحق على لسانه :

لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (82) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (83)

(من الآية 82 ، 83 سورة ص)

ويقول الحق من بعد ذلك :

فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) ﴿ .

﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) ﴾

(168/85)

والزلة هي المعصية ، وهي مأخوذة من " زال " ، وزال الشيء أي خرج عن استقامته ، فكأن كل شيء له استقامة ، والخروج عنه يعتبر زللا ، والزلل : هو الذنوب والمعاصي التي تخالف بها المنهج المستقيم . " من بعد ما جاءتكم البينات" إنه سبحانه يوضح لنا أنه لا عذر لكم مطلقا في أن تزلوا ؛ لأنني بينت لكم كل شيء ، ولم أترككم إلى عقولكم ، ومن

المنطقي أن تستعملوا عقولكم استعمالا صحيحا لتديروا حركة الكون الذي استخلفتكم فيه ، ومع ذلك ، إن أصابتكم الغفلة فأنا أرس الرسل . ولذلك قال سبحانه :

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً

(من الآية 15 سورة الإسراء)

لقد رحم الله الخلق بإرسال الرسل ليبينوا للإنسان الطريق الصحيح من الطريق المعوج.

والحق سبحانه وتعالى يترك بعض الأشياء للبشر ليأتوا بفكر من عندهم ثم يرتضي الإسلام ما جاءوا به ليعلمنا أن العقل إذا ما كان طبيعيا ومنطقيا فهو قادر على أن يهتدي إلى الحكم بذاته . وفي تاريخ الإسلام نجد أن سيدنا عمر قد رأى أشياء واقترح بعضا من الاقتراحات ، ووافق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم ينزل القرآن على وفق ما قاله عمر ، وقد يتساءل أحد قائلا : ألم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أولى ؟

نقول : لو كانت تلك الآراء قد جاءت من النبي صلى الله عليه وسلم لما كان فيها غرابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم ويوحي إليه ، لكن الله يريد أن يقول لنا : أن العقل الفطري عندما يصفو فهو يستطيع أن يهتدي للحكم الصحيح ، وإن لم يكن هناك حكم قد نزل من السماء . ولذلك تستفز أحكام سيدنا عمر عددا كبيراً من المستشرقين ويقولون : أليس عندكم سوى عمر ؟ لماذا لا تقولون محمدا ؟

نقول لهم : لقد تربى عمر في مدرسة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يقوله هو ، إنما قد أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقر عمر بذلك وقال : " ما عمر لولا الإسلام " ، ونحن نستشهد بعمر لأنه بشر وليس رسولاً ، ويسري عليه ما يسري على البشر ، فلا يوحي إليه ولم يكن معصوما . إذن كأن الحق أراد أن يقرب لنا القدرة على الاستنباط والفهم فنكون جميعا عمر ؛ لأن عمر بالفطرة كان يهتدي إلى الصواب ، ويقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفعل كذا " ، فينزل الوحي موافقا لرأيه ، فكأن الله لم يكلفنا شططا ، إنما جاء تكليفه ليحمي العقول من أهواء النفس التي تطمس العقول ، فآفة الرأي الهوى ، ولولا وجود الأهواء لكانت الآراء كلها متفقة .

وقديما أعطوا لنا مثلا بالمرأة التي جمعت الصيف والشتاء في ليلة واحدة ، فقد زوجت ابنها وابنتها ، وعاش الأربعة معها في حجرة واحدة ، ابنها معه زوجته ، وابنتها معها زوجها ، والمرأة معهم ، تنام نوما قليلا وتذهب لابنتها توصيها : " دفئي زوجك وأرضيه " فالجو بارد ، وتذهب لابنها وتقول : " ابعد عن زوجتك فالدنيا حر " . إن المكان واحد ، والليل واحد ، لكن المرأة جعلته صيفاً وشتاء في وقت واحد والسبب هو هوى النفس .

والله ـ سبحانه ـ يبين لنا ذلك في قوله :

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ

(من الآية 71 سورة المؤمنون)

(170/85)

إذن فالحق سبحانه وتعالى يعصمنا حين يشرع لنا ، فالبشر يضيقون ذرعا بتقنينات أنفسهم لأنفسهم ، فيحاولون أن يخففوا من خطأ التقنين البشري ، فيقننوا أشياء يعدلون بها ما عندهم ، ولو نظرت إلى ما عدلوه من قوانين لوجدته تعديلا يلتقي مع الإسلام أو يقترب من الإسلام . لقد سألوني في أمريكا : لماذا لم يظهر الإسلام فوق كل العقائد برغم أنكم تقولون : إن الله يقول في كتابه : "ليظهره على الدين كله" . ومع ذلك لم يظهر دينكم على كل الأديان ، ولم يزل كثير من الناس غير مسلمين سواء كانوا يهودا أو نصارى أو بلا دين ؟

قلت : لو فطنتم إلى قول الله : "ولو كره الكافرون" و "لو كره المشركون" لدلكم ذلك على أن ظهور الإسلام قد تم مع وجود كفار ، وظهوره مع وجود مشركين ، وإلا لو ظهر ولا شيء معه فممن يكره ؟ إن العقيدة التي يكرهها أهل الكفر هي التي تعزز وجود الإسلام . إذن " ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" يدل على أن ظهور الإسلام يعني وجود كافر ووجود مشرك كلاهما سيكون موجودا وسيكرهان انتشار الدين .

وعندما نرى أحداث الحياة تضطر البلاد الغربية عندما يجدون خطأ تقنينهم فيحاولون أن يعدلوا في التقنيات فلا يجدون تعديلا إلا أن يذهبوا إلى أحكام الإسلام ، لكنهم لم يذهبوا إليه كدين إنما ذهبوا إليه كنظام ، إن رجوعهم إلى الإسلام لدليل وتأكيد على صحة وسلامة أحكام الإسلام ، لأنهم لو أخذوا تلك الأحكام كأحكام دين لقال غيرهم : قوم تعصبوا لدين أمنوا به فنفذوا أحكامه . ولكنهم برغم كرههم للدين ، اضطروا لأن يأخذوا بتعاليمه ، فكأنه لا حل عندهم إلا الأخذ بما ذهب إليه الإسلام .

(171/85)

إذن قول الله : " ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" قوة لنظام الإسلام ، لا لتؤمن به وإنما تضطر أن تلجأ إليه ، وكانوا في إيطاليا -على سبيل المثال- يعيبون على الإسلام الطلاق ويعتبرونه انتقاما لحقوق المرأة ، ولكن ظروف الحياة والمشكلات الأسرية اضطرتهم لإباحة الطلاق ، فهل قننوه لأن الإسلام قال به ؟ لا ، ولكن لأنهم وجدوا أن حل مشكلاتهم لا يأتي إلا منه . وفي أمريكا عندما شنوا حملة شعواء على تناول الخمور ، هل حاربوها لأن الإسلام حرمها ؟ لا ، ولكن لأن واقع الحياة الصحية طلب منهم ذلك . إذن " ولو كره الكافرون" ، " ولو كره المشركون" : معناهما أنهم سيلجأون إلى نظام الإسلام ليحل

قضاياهم. فإن لم يأخذوه كدين فسوف يأخذونه نظاما . " فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم" أي إياكم أن تظنوا أنكم بزللكم أخذتم حظوظ أنفسكم من الله ، فإن مرجعكم إلى الله وهو عزيز وعزته سبحانه هي أنه يغلب ولا يُغلب ، فهو يد بر أمورنا برحمة وحكمة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 877- 889 ﴾

(172/85)

" فصل "

قال السيوطى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ كذا قرأها بالنصب يعني مؤمني أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم يقول : ادخلوا في شرائع دين محمد ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ قال : نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابني كعب ، وسعيد بن عمرو ، وقيس بن زيد ، كلهم من يهود قالوا : يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وأن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ، فنزلت .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله ﴿ ادخلوا في السلم ﴾ قال : يعني أهل الكتاب ، و ﴿ كافة ﴾ : جميعاً .

وأخرج ابي أبي حاتم عن ابن عباس قال : السلم الطاعة ، وكافة يقول : جميعاً .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السلم الإِسلام ، والزلل ترك الإِسلام .

وأخرج ابن جرير عن السدي ﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ قال : فإن ضللتم من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ يقول : عزيز في نقمته إذا انتقم ، حكيم في أمره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 579 ﴾

(173/85)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

قوله : " السِّلْم " قرأ هنا " السَّلْم " بالفتح نافعٌ ، والكِسائيُّ ، وابنُ كثيرٍ ، والبَاقُونَ بالكَسْر ، وأمّا التي في الأنفال [آية 61] فلم يَقْرأْها بالكَسْرِ إلاّ أَبو بكرٍ وحدَه ، عَنْ عاصِمٍ ، والتي في القِتال [آية : 35] فلم يَقْرأْها بالكَسْرِ إلاّ حمزةُ وأَبو بكرٍ أيضاً ، وسيأتي .

فقِيل : هما بمعنًى ، وهو الصلحُ مثل رَطْل ورِطْل وجَسْر وجِسْر وهو يُذكَّر ويُؤنَّث ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، وحَكَوْا : " بَنُوا فُلانٍ سِلْمٌ ، وسَلْمٌ " ، وأصلُه من الاسْتِسْلاَمِ ، وهو الانقيادُ ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العالمين ﴾ [البقرة : 131] الإسلامُ : إسلامُ الهدي ، والسِّلْم على الصُّلْح ، وترك الحرب راجع إلى هذا المعنى ؛ لأَنّ كُلَّ واحدٍ كَصَاحِبِهِ ، ويُطْلَقُ على الإسلاَمِ قاله الكِسَائي وجماعةٌ ؛ وأنشدوا : [الوافر]

1022 - دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْمِ لَمَّا . . .

رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوا مُدْبِرِينَا

يُنْشَدُ بالكَسْرِ ، وقال آخرُ في المفتُوحِ : [البسيط]

1023 - شَرَائِعُ السِّلْمِ قَدْ بَانَتْ مَعَلِمُهَا . . .

فَما يَرَى الكُفْرَ إِلاَّ مَنْ بِه خَبَلُ

فالسِّلْمُ والسَّلْمُ في هذين البيتَيْنِ بمعنى الإِسْلاَمِ ، إلاَّ أنَّ الفَتْحَ فيما هو بمعنى الإِسلام قليل ،

وقرأ الأَعْمشُ بفتح السِّينِ واللامِ " السَّلَم " .

وقيل : بل هما مختلفا المعنى : فبالكَسْرِ الإِسلامُ ، وبالفتحِ الصلحُ .

(174/85)

قال أبو عُبَيدة : وفيه ثلاثُ لُغَاتٍ : السَّلْم والسِّلم والسُّلْم بالفَتْح والكَسْر والضمِّ .

" كافةً " مَنْصُوبٌ على الحالِ ، وفي صَاحِبِهَا ثلاثة أُقوال .

أظهرها : أنه الفاعل في " ادْخُلوا " ، والمعنَى : ادخُلوا السِّلْم جميعاً ، وهذه حال تُؤَكِّدُ

معنى العمومِ ، فإنَّ قولَكَ : " قام القومُ كافةً " بمنزلةِ : قَامُوا كلُّهم .

والثاني : أنه " السِّلْمُ " قاله الزَّمخشريُّ ، وأَبو البقاءِ ، قال الزمخشريُّ : ويَجُوزُ أن تكونَ "

كافةً " حالاً من " السِّلْم " ؛ لأنها تُؤَنَّثُ كما تُؤَنَّثُ الحَرْبُ ؛ قال الشاعر : [البسيط]

1024 - السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ . . .

والحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِها جُرَعُ

على أنّ المؤمنين أُمِرُوا أَنْ يدْخُلُوا في الطاعاتِ كلِّها ، ولا يَدْخُلوا في طَاعةٍ دون طاعةٍ ، قال أَبوا حيَّان تعْلِيله كونُ "كافةً" حالاً مِنَ "السِّلْم" بقولِه : "لأَنَّها تُؤَنَّثُ كما تُؤَنَّثُ الحرب" ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ التاءَ في "كَافَّة" ليست للتأنيثِ ، وإن كان أَصْلُها أَنْ تَدُلَّ عليه ، بل صار هذا نقلاً مَحْضاً إلى مَعْنَى جميعٍ وكُلٍّ ، كما صار قاطبةً وعامَّة ، إذا كانَ حالاً نَقْلاً مَحْضاً .

فإذا قلت : "قامَ الناسُ كَافةً ، وقَاطِبةً" لم يَدُلَّ شيءٌ من ذلك على التأْنيثِ ، كما لا يَدُلُّ عليه "كُلّ" و"جميع" .

والثالث : أَنْ يكونَ صاحبُ الحالِ هما جَمِيعاً : أضعَفُني فاعلَ "ادْخُلوا" و"السِّلْم" فتكونُ حالاً مِنْ شَيْئَين .

وهذا ما أجازه ابنُ عطيةَ فإنه قال : وتَسْتَغْرِقُ "كافة" حنيئذٍ المؤمنين ، وجميعَ أجزاءِ الشَّرْع ، فتكونُ الحالُ مِنْ شَيْئَيْن وذلك جائِزٌ نحو قولِه :

﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ﴾ [مريم : 37] .

(175/85)

ثم قال بعد كلامٍ : وكافةً معناه جميعاً ، فالمراد بالكافّةِ الجماعةُ التي تَكُفُّ مخالِفيها .

وقوله : " نحو قوله فأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحمِلُه " يعني أنَّ " تَحْمِلُهُ " حالٌ مِنْ فاعِل " أَتَتْ " ومِنَ الهاء في " بِهِ " قال أبو حيَّان : " هذا المِثَال ليس مُطَابقاً لِلْحَال من شَيئَيْنِ لأنَّ لفظَ " تَحْمِلُهُ " لا يحتمل شيئَيْن ، ولا تقع الحال مِنْ شيئين إلاَّ إذا كَان اللفظُ يحتملهما ، واعتبارُ ذلك بجَعْلِ ذَوي الحالِ مُبْتدأَيْنِ ، وجعل تلك الحالَ خبراً عنهما ، فمتى صَحَّ ذلك صَحَّتِ الحالُ ؛ نحو قوله [الطويل]

1025 - وَعُلِّقتُ سَلْمَى وَهْيَ ذَاتُ مُوَصَّدٍ . . .

وَلَمْ يَبْدُ للأَتْرَابِ مِنْ ثَدْيِهَا حَجْمُ

صَغِيرَيْن نَرْعَى البَهْمَ يَا لَيْتَ أَنَّنا . . .

إِلَى اليَوْمِ لَمْ نَكْبَرْ وَلَمْ تَكْبَرِ البَهْمُ

فصغيرَين حالٌ من فاعل " عُلِّقْتُ " ومِنْ " سَلْمَى " لأنك لو قُلْتَ : أنا وسَلْمى صَغِيرانِ لَصَحَّ ومثْله قولُ امرئ القَيس : [الطويل]

1026 - خَرَجْتُ بِهَا نَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا . . .

عَلَى أَثَرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

فنمْشِي حالٌ من فاعل " خَرَجْتُ " ، ومِنْ " هَا " في " بِهَا " ؛ لأَنَّك لو قلتَ : " أنا وهي نمشي " لصَحَّ ، ولذلك أَعْرَبَ المُعْرِبونَ " نَمْشِي " حَالاً مِنْهُما ، كما تَقَدَّم ، و" تَجُرُّ " حالاً مِنْ " هَا " في " بِهَا " ، فقط ؛ لأنه لا يصلُحُ أن تجعل " تَجُرُّ " خبراً عنهما ، لو قلتَ : " أنا وهي تَجرُّ " لم يَصِحَّ ؛ فكذلك يتقدَّرُ بمفردٍ وهو " جارَّة " وأنت لو أَخْبَرْتَ به عن اثْنين ، لم يَصِحَّ ؛ فكذلك " تَحْمِلُهُ " لا يَصْلُح أَنْ يكون خَبَراً عن اثنين ، فلا يَصِحُّ أَنْ يكونَ حالاً منهما ، وأمَّا " كَافَّة " فإنها بمعنى " جَمِيع " ، و" جَمِيع " يَصِحُّ فيها ذلك ، لا يُقالُ : " كَافَّة " لا يَصِحُّ وقوعُها خَبَراً ، لو قلتَ : " الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ كَافَّةً " لم يجزْ ، فلذلك لا تقعُ حالاً ؛ لا مِنْ مانع معنوي ، بدليل أنَّ مرادِفَها وهو " جَمِيع " و" كُلّ " يُخْبَرُ به ، فالعارِضُ المانِعُ لـ " كافَّة " من التصرُّفِ لا يَضرُّ ، وقولُه : " الجماعةُ الَّتِي تَكُفُّ مُخالِيفها " يعني : أَنَّها في الأَصْلِ كذلك ، ثم صار اسْتِعْمالُها بمعنى جَمِيع وكُلّ " .

واعْلَمْ أنَّ أَصْلَ " كافة " اسمُ فاعلٍ مِنْ كَفَّ يَكُفُّ ، أي : مَنَع ، ومنه " كَفُّ الإنسان " ؛ لأنها تَمْنَعُ ما يقتضيه ، و" كِفَّةُ المِيزَانِ " لجمعها الموزون ، ويقال : كَفَفْتُ فُلاَناً عن السُّوء ، أي : منعتُه ، ورجل مَكْفُوفٌ ، أي : كُفَّ بَصَرُهُ مِنْ أَنْ يبصر ، وَالكُفَّةُ – بالضَّمِّ – لكل مستطيلٍ ، وبالكَسْرِ ، لكلِّ مُسْتَدِير .

وقيل : " كافة " مصدرٌ كالعاقبة والعافية .

وكافة وقاطبة مِمَّا لَزم نصبُها على الحالِ، فإخراجُهما عن ذلك لَحْنٌ.

قوله تعالى: "فَإِنْ زَلَلْتُمْ" الجمهور على "زَلَلْتُمْ": بفتح العين، وأبو السَّمَّال قرأها بالكسر، فهما لغتان؛ كضَلَلت، وضَلِلت.

(177/85)

و"ما" في "مِنْ بعدِما" مصدريَّةٌ، "مِنْ" بالبتداء الغاية، وهي متعلّقةٌ بـ "زَلَلْتُمْ".

معنى "زَلَلْتُمْ" أي: ضللتم، وقيل: ملتم، يقال: زلَّت قدمه تزل زلاًّ وزللاً، إذا دحضت، وأصل الزلل في القدم، واستعماله في الاعتقادات. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 473.479﴾. باختصار.

(178/85)

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما كان هذا الختم مؤذناً بالعذاب وكان إتيان العذاب من محل تتوقع منه الرحمة أفظع وكان أنفع الأشياء السحاب لحمله الغيث والملائكة الذين هم خير محض وكان الذين شاهدوا العذاب من السحاب الذي هو مظنة الرحمة ليكون أهول عاداً وبني إسرائيل وكان عاد قد مضوا فلا يمكن عادة سؤالهم وكان من زل بعد هذا البيان قد أشبه بني إسرائيل في هذا الحال فكان جديراً بأن يشبههم في المآل فيما صاروا إليه من ضرب الذلة والمسكنة وحلول الغضب والوقوع في العطب قال تعالى : ﴿ هل ينظرون ﴾ أي ينتظرون إذا زلوا . سائقاً له في أسلوب الإنكار ، وصيغة الغيبة مجردة عن الافتعال تنبيهاً على أن الزالين في غاية البعد عن مواطن الرأفة والاستحقاق بمظهر الكبر والنقمة بإعراض السيد عن خطابهم وإقباله من عذابهم على ما لم يكن في حسابهم ﴿ إلا أن يأتيهم الله ﴾ أي مجد الذي لا يحتمل شيء تجلى عظمته وظهور جلاله ، كائناً مجده ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ ظلة في داخل ظلة ، وهي ما يستر من الشمس فهي في غاية الإظلام والهول والمهابة لما لها من الكثافة التي تغم على الرائي ما فيها وتدمر ما أتت عليه – إلى غير ذلك من أنواع المجد الذي لا يقدره حق قدره إلا الله ﴿ والملائكة ﴾ أي ويأتي جنده الذين لا يعصون الله ما أمرهم ، هذا على قراءة الجماعة ، وعلى قراءة أبي جعفر بالخفض ، المعنى وظلل من الملائكة أي جماعات يملؤون الأقطار ليتبادروا إلى امتثال أوامره ؛ وهل ينتظرون من القوي المحكم لما يفعل العزيز الذي

يعلو أمره كل أمر إلا إتيانه بالبأس إذا غضب بعد طول الحلم وتمادي الأناة فلا يرد بأسه ولا يعارض أمره وهو المراد من قوله : ﴿ وقضي ﴾ أي والحال أنه قد قضي ﴿ الأمر ﴾ أي نفذ بإهلاكهم سريعاً فرجعوا إلى الله سبحانه وتعالى بأسرهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً ﴿ وإلى الله ﴾ الذي له الإحاطة الكاملة وحده ﴿ ترجع الأمور ﴾ كلها دنيا وأخرى ، فإن حكمه لا يرد وقدرته لا تحد . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 388 ﴾

(179/85)

قال ابن عاشور :

حرف (هل) مفيد الاستفهام ومفيد التحقيق ويظهر أنه موضوع للاستفهام عن أمر يراد تحقيقه ، فلذلك قال أئمة المعاني إن هل لطلب تحصيل نسبة حكمية تحصل في علم المستفهم وقال الزمخشري في " الكشاف " : إن أصل هل أنها مرادفة قد في الاستفهام خاصة ، يعني قد التي للتحقيق وإنما اكتسبت إفادة الاستفهام من تقدير همزة الاستفهام معها كما دل عليه ظهور الهمزة في قول زيد الخيل

: . . . سائِلْ فوارسَ يَرْبُوعٍ بشِدَّتنا

أَهَلْ رأَوْنَا بسَفْحِ القاع ذي الأَكَم . . . وقال في " المفصل " : وعن سيبويه أن هل بمعنى قد

إلاّ أنهم تركوا الألف قبلها ؛ لأنها لا تقع إلاّ في الاستفهام اه . يعني أن همزة الاستفهام التزم حذفها للاستغناء عنها بملازمة هل للوقوع في الاستفهام ، إذ لم يقل أحد أن هل ترد بمعنى قد مجردة عن الاستفهام فإن مواردها في كلام العرب وبالقرآن يبطل ذلك ونسب ذلك إلى الكسائي والفراء والمبرد في قوله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ ﴿ الإنسان : 1] ولعلهم أرادوا تفسير المعنى لا تفسير الإعراب ولا نعرف في كلام العرب اقتران هل بحرف الاستفهام إلاّ في هذا البيت ولا ينهض احتجاجهم به لإمكان تخريجه على أنه جمع بين حرفي استفهام على وجه التأكيد كما يؤكد الحرف في بعض الكلام كقول مسلم بن معبد الوالبيّ

: . . . فلاَ والله لاَ يُلْفَى لما بي

ولا لِلِمَا بهم أبداً دَواء . . . فجمع بين لامي جر ، وأيّاً ما كان فإن هل تمحضت لإفادة الاستفهام في جميع مواقعها ، وسيأتي هذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ في سورة الإنسان .

(180/85)

والاستفهام إنكاري لا محالة بدليل الاستثناء ، فالكلام خبر في صورة الاستفهام . والنظر : الانتظار والترقب يقال نظره بمعنى ترقبه ، لأن الذي يترقب أحداً يوجه نظره إلى صوبه ليرى شبحه عندما يبدو ، وليس المراد هنا نفي النظر البصري أي لا ينظرون بأبصارهم في الآخرة إلاّ إتيان أمر الله والملائكة ، لأن الواقع أن الأبصار تنظر غير ذلك ، إلاّ أن يراد أن رؤيتهم غير ذلك كالعدم لشدة هول إتيان أمر الله ، فيكون قصراً ادعائياً ، أو تسلب أبصارهم من النظر لغير ذلك .

وهذا المركب ليس مستعملاً فيما وضع له من الإنكار بل مستعملاً إما في التهديد والوعيد وهو الظاهر الجاري على غالب الوجوه المتقدمة في الضمير ، وإما في الوعد إن كان الضمير لمن يشري نفسه ، وإما في القدر المشترك وهو العدة بظهور الجزاء إن كان الضمير راجعاً للفريقين ، وإما في التهكم إن كان المقصود من الضمير المنافقين اليهود أو المشركين ، فأما اليهود فإنهم كانوا يقولون لموسى ﴿ لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ [البقرة : 55] . ويجوز على هذا أن يكون خبراً عن اليهود : أي إنهم لا يؤمنون ويدخلون في السلم حتى يروا الله تعالى في ظلل من الغمام على نحو قوله تعالى : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ [البقرة : 145] .

وأما المشركون فإنهم قد حكى الله عنهم : ﴿ وقالوا نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً إلى قوله أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً ﴾ [الإسراء : 90 ، 92] . انتهى انتهى . ا

هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 282 ﴾

قال الآلوسى :

(181/85)

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ استفهام في معنى النفي ، والضمير للموصول السابق إن أريد به المنافقون أو أهل الكتاب ، أو إلى ﴿ مَن يُعْجِبُكَ ﴾ ﴿ البقرة : 204] إن أريد به مؤمنو أهل الكتاب أو المسلمون . ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ ﴾ بالمعنى اللائق به جل شأنه منزهاً عن مشابهة المحدثات والتقيد بصفات الممكنات . ﴿ فِي ظُلَلٍ ﴾ جمع ظلة كقلة وكقلل وهي ما أظلك ، وقرىء (ظلال) كقلال ﴿ مّنَ الغمام ﴾ أي السحاب أو الأبيض منه .

﴿ والملئكة ﴾ يأتون ، وقرىء ﴿ والملئكة ﴾ بالجر عطف على (ظلل) أو (الغمام) والمراد : مع الملائكة أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " يجمع الله تعالى الأولين والآخرين لميقات يوْم معلوم قياماً شاخصة أبصارهم إلى السماء ينظرون فصل القضاء وينزل الله تعالى في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي " ؛ وأخرج ابن جرير وغيره عن عبد الله بن عمر في هذه الآية قال : يهبط حين يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب منها النور والظلمة والماء فيصوت الماء في تلك العظمة صوتاً تنخلع له

القلوب ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن من الغمام ظللاً يأتي الله تعالى فيها محفوفات بالملائكة ، وقرأ أبيّ ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ والملئكةُ فِي ظُلَلٍ ﴾ ومن الناس من قدر في أمثال هذه المتشابهات محذوفاً فقال : في الآية الإسناد مجازي ، والمراد يأتيهم أمر الله تعالى وبأسه أو حقيقي ، والمفعول محذوف أي يأتيهم الله تعالى ببأسه ، وحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله سبحانه : ﴿ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿ البقرة : 209] فإن العزة والحكمة تدل على الانتقام بحق ، وهو البأس والعذاب ، وذكر الملائكة لأنهم الواسطة في إتيان أمره أو الآتون على الحقيقة ، ويكون ذكر الله تعالى حينئذٍ تمهيداً لذكرهم كما في قوله سبحانه : ﴿ يخادعون الله والذين ءامَنُوا ﴾ ﴿ البقرة : 9] على وجه وخص الغمام

(182/85)

بمحلية العذاب لأنه مظنة الرحمة فإذا جاء منه العذاب كان أفظع لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أصعب فكيف إذا جاء من حيث يحتسب الخير . انتهى ا . هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 102 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

" هَلْ " تأتي على أربعة أوجهٍ :

الأول : بمعنى " مَا " كهذه الآية ، وقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾ ﴿ الأعراف : 53 ﴾ .

الثاني : بمعنى " قَدْ " كقوله تعالى : ﴿ هَلْ أتى عَلَى الإنسان ﴾ ﴿ الإنسان : 1] أي : قد أتى ، وقوله : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخصم ﴾ ﴿ ص : 21] و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية ﴾ ﴿ الغاشية : 1] ، أي : قد أتاك .

والثالث : بمعنى " أَلاَ " قال تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ ﴾ ﴿ طه : 40] أي : أَلاَ أدلكم ، ومثله ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ على مَن تَنَزَّلُ الشياطين ﴾ ﴿ الشعراء : 22] أي : ألا أنبئكم .

الرابع : بمعنى الاستفهام ، قال تعالى : ﴿ هَلْ مِن شُرَكَائِكُمْ مَّن يَفْعَلُ ﴾ ﴿ الروم : 40] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 480 . 481 ﴾

وقال الإمام السمرقندى :

هل في القرآن على سبعة أوجه في موضع يراد بها (قد) ، كقوله : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية ﴾ ﴿ الغاشية : 1] أي قد أتاك .

ومرة يراد بها (الاستفهام) ، كقوله ﴿ وَمَن يُضْلِلِ الله فَمَا لَهُ مِن وَلِىٍّ مّن بَعْدِهِ وَتَرَى الظالمين لَمَّا رَأَوُاْ العذاب يَقُولُونَ هَلْ إلى مَرَدٍّ مّن سَبِيلٍ ﴾ ﴿ الشورى : 44] ومرة يراد بها (السؤال) ، كقوله : ﴿ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ﴾ ﴿ الأعراف : 44] .

ومرة يراد بها (التفهيم)، كقوله: ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ هَل أَدُلُّكُمْ على تجارة تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿الصف: 10﴾

ومرة يراد بها (التوبيخ)، كقوله: ﴿ هل أنبؤكم على من تنزل الشياطين ﴾ ﴿الشعراء: 221﴾.

(183/85)

ومرة يراد بها (الأمر)، كقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوة والبغضآء فِى الخمر والميسر وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصلاة فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ ﴿المائدة: 91﴾، أي انتهوا،

ومرة يراد بها (الجحد)، كقوله في هذا الموضع: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾. انتهى انتهى. ا هـ

﴿بحر العلوم حـ 1 صـ 164﴾

فصل

قال العلامة ابن عاشور:

الإتيان حضور الذات في موضع من موضع آخر سبق حصولها فيه وأسند الإتيان إلى الله تعالى في هذه الآية على وجه الإثبات فاقتضى ظاهره اتصاف الله تعالى به، ولما كان

الإتيان يستلزم التنقل أو التمدد ليكون حالاً في مكان بعد أن لم يكن به حتى يصح الإتيان وكان ذلك يستلزم التنقل الجسم والله منزه عنه ، تعين صرف اللفظ عن ظاهره بالدليل العقلي ، فإن كان الكلام خبراً أو تهكماً فلا حاجة للتأويل ، لأن اعتقادهم ذلك مدفوع بالأدلة وإن كان الكلام وعيداً من الله لزم التأويل ، لأن الله تعالى موجود في نفس الأمر لكنه لا يتصف بما هو من صفات الحوادث كالتنقل والتمدد لما علمت ، فلابد من تأويل هذا عندنا على أصل الأشعري في تأويل المتشابه ، وهذا التأويل إما في معنى الإتيان أو في إسناده إلى الله أو بتقدير محذوف من مضاف أو مفعول ، وإلى هذه الاحتمالات ترجع الوجوه التي ذكرها المفسرون :

الوجه الأول ذهب سلف الأمة قبل حدوث تشكيكات الملاحدة إلى إقرار الصفات المتشابهة دون تأويل فالإتيان ثابت لله تعالى ، لكن بلا كيف فهو من المتشابه كالاستواء والنزول والرؤية أي هو إتيان لا كإتيان الحوادث . فأما على طريقة الخلف من أئمة الأشعرية لدفع مطاعن الملاحدة فتجيء وجوهٌ منها :

الوجه الثاني : أقول يجوز تأويل إتيان الله بأنه مجاز في التجلي والاعتناء إذا كان الضمير راجعاً لمن يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، أو بأنه مجاز في تعلق القدرة التنجيزي بإظهار الجزاء إن كان الضمير راجعاً للفريقين ، أو هو مجاز في الاستئصال يقال أتاهم الملك إذا عاقبهم قاله القرطبي ، قلت وذلك في كل إتيان مضاف إلى منتقم أو عدو أو فاتح كما تقول : أتاهم السبع بمعنى أهلكهم وأتاهم الوباء ولذلك يقولون أتى عليه بمعنى أهلكه واستأصلَه ، فلما شاع ذلك شاع إطلاق الإتيان على لازمه وهو الإهلاك والاستئصال قال تعالى :

﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ ﴿ الحشر : 2] وقال ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ ﴿ النحل : 26] وليس قوله : ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ بمناف لهذا المعنى ، لأن ظهور أمر الله وحدوث تعلق قدرته يكون محفوفاً بذلك لتشعر به الملائكة وسيأتي بيان ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ قريباً .

الوجه الثالث : إسناد الإتيان إلى الله تعالى إسناد مجازي وإنما يأتيهم عذاب الله يوم القيامة أو في الدنيا وكونه ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ زيادة تنويه بذلك المظهر ووقعه لدى الناظرين .

الوجه الرابع : يأتيهم كلام الله الدالُّ على الأمر ويكون ذلك الكلام مسموعاً من قِبَل ظلل من الغمام تحفه الملائكة .

الوجه الخامس : أن هنالك مضافاً مقدراً أي يأتيهم أمر الله أي قضاؤه بين الخلق أو يأتيهم بأس الله بدليل نظائره في القرآنِ أو يأتي أمر ربك وقوله : ﴿ فجاءها بأسنا بياتاً ﴾

﴿ الأعراف : 4] ولا يخفى أن الإتيان في هذا يتعين أن يكون مجازاً في ظهور الأمر .

الوجه السادس : حذف مضاف تقديره ، آيات الله أو بيناته أي دلائل قدرته أو دلائل صدق رُسُله ويبعِّده قوله : ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ إلاّ أن يرجع إلى الوجه الخامس أو إلى الوجه الثالث .

(185/85)

الوجه السابع : أن هنالك معمولاً محذوفاً دل عليه قوله : ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ ﴿ البقرة : 209] والتقدير أن يأتيهم الله بالعذاب أو ببأسه . والأحسن تقدير أمر عام يشمل الخير والشر لتكون الجملة وعْداً ووعيداً .

وقد ذكرتُ في تفسير قوله تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات ﴾ في ﴿ سورة آل عمران : 6] ما يتحصل منه أن ما يجري على اسمه تعالى من الصفات والأحكام وما يسند إليه من الأفعال في الكتاب والسنة أربعة أقسام : قسم اتصف الله به على الحقيقة كالوجود والحياة لكن بما يخالف المتعارف فينا ، وقسم اتصف الله بلازم مدلوله وشاع ذلك حتى صار المتبادر من المعنى المناسبُ دون الملزومات مثل

الرحمة والغضب والرضا والمحبة ، وقسم هو متشابه وتأويله ظاهر ، وقسم متشابه شديد التشابه .

(186/85)

وقوله تعالى : ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى لاقتضائه الظرفية ، وهي مستحيلة على الله تعالى ، وتأويله إما بأن (في) بمعنى الباء أي ﴿ يأتيهم بظلل من الغمام ﴾ وهي ظلل تحمل العذاب من الصواعق أو الريح العاصفة أو نحو ذلك إن كان العذاب دنيوياً ، أو في ظلل من الغمام تشتمل على ما يدل على أمر الله تعالى أو عذابه ﴿ وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم ﴾ [الطور : 44] وكان رسول الله إذا رأى السحاب رئي في وجهه الخوف من أن يكون فيه عذاب ، أو على كلامه تعالى ، أو الحاجبة لأنوار يجعلها الله علامة للناس يوم القيامة على ابتداء فصل الحساب يدرك دلالتها أهل الموقف وبالانكشاف الوجداني ، وفي " تفسير القرطبي والفخر " قيل : إن في الآية تقديماً وتأخيراً ، وأصل الكلام أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، فالغمام ظرف لإتيان الملائكة ، وروي أن ابن مسعود قرأها كذلك ، وهذه الوجوه كلها مبنية على أن هذا إخبار بأمر مستقبل ، فأما على جعل ضمير ﴿ ينظرون ﴾

مقصوداً به المنافقون من المشركين أو اليهود بأن يكون الكلام تهكماً أي ماذا ينتظرون في التباطؤ عن الدخول في الإسلام ، ما ينتظرون إلاّ أن يأتيهم الله في أحوال اعتقدوها فيكلمهم ليدخلوا في الدين ، فإنهم قالوا لموسى : ﴿ لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ [البقرة : 55] واعتقدوا أن الله في الغمام ، أو يكون المراد تعريضاً بالمشركين ، وبعض التأويلات تقدمت مع تأويل الإتيان .

(187/85)

وقرأه الجمهور " والملائكة" بالرفع عطفاً على اسم الجلالة ، وإسنادُ الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون بأمر الله أو عذابه وهم الموكل إليهم تنفيذ قضائه ، فإسناد الإتيان إليهم حقيقة فإن كان الإتيان المسند إلى الله تعالى مستعملاً في معنى مجازي فهو مستعمل بالنسبة للملائكة في معناه الحقيقي فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإن كان إسناد الإتيان إلى الله تعالى مجازاً في الإسناد فإسناده إلى الملائكة بطريق العطف حقيقة في الإسناد ولا مانع من ذلك ؛ لأن المجاز الإسنادي عبارة عن قصد المتكلم مع القرينة ، قال حُمَيْد بن ثَوْر يمدح عبد الملك

: . . . أتاك بي الله الذي نوَّر الهدى

ونورٌ وإسلامٌ عليكَ دليل . . . فأسند الإتيان به إلى الله وهو إسنادٌ حقيقي ثم أسنده بالعطف للنورِ والإسلام ، وإسناد الإتيان به إليهما مجازي لأنهما سبب الإتيان به ألا ترى أنه قال " عليك دليل " .

وقرأ أبو جعفر " والملائكة " بجر (الملائكة) عطف على (ظلل) . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 286 . 287 ﴾

(188/85)

بحث نفيس للعلامة الخازن

اعلم أن هذه الآية من آيات الصفات للعلماء في آيات الصفات وأحاديث الصفات مذهبان أحدهما وهو مذهب سلف هذه الأمة وأعلام أهل السنة : الإيمان والتسليم لما جاء في آيات الصفات وأحاديث الصفات ، وأنه يجب علينا الإيمان بظاهرها ونؤمن بها كما جاءت ونكل علمها إلى الله تعالى وإلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الإيمان ، والاعتقاد بأن الله تعالى منزه عن سمات الحدوث وعن الحركة والسكون . قال الكلبي : هذا من الذي لا يفسر وقال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلاّ الله ورسوله . وكان الزهري والأوزاعي

ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون في هذه الآية وأمثالها اقرؤوها كما جاءت بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل هذا مذهب أهل السنة ومعتقد سلف الأمة، وأنشد بعضهم في المعنى:

عقيدتنا أن ليس مثل صفاته . . . لا ذاته شيء عقيدة صائب

نسلم آيات الصفات بأسرها . . . وأخبارها للظاهر المتقارب

ونؤيس عنها كنه فهم عقولنا . . . وتأويلنا فعل اللبيب المغالب

ونركب للتسليم سفناً فإنها . . . لتسليم دين المرء خير المراكب

(189/85)

(المذهب الثاني) وهو قول جمهور علماء المتكلمين، وذلك أنه أجمع المتكلمين من العقلاء والمعتبرين من أصحاب النظر على أنه تعالى منزه عن المجيء والذهاب، ويدل على ذلك أن كل ما يصح عليه المجيء والذهاب لا ينفك عن الحركة والسكون وهما محدثان، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث، والله تعالى منزه عن ذلك فيستحيل ذلك في حقه تعالى فثبت بذلك أن ظاهر الآية ليس مراداً، فلا بد من التأويل على سبيل التفصيل، فعلى هذا قيل في معنى الآية هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله الآيات فيكون مجيء الآيات مجيئاً لله تعالى

على سبيل التفخيم لشأن الآيات وقيل معناه إلاّ أن يأتيهم أمر الله ووجه هذا التأويل أن الله تعالى فسره في آية أخرى فقال : هل ينظرون إلاّ أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك ، فصار هذا الحكم مفسراً لهذا المجمل في هذه الآية .

وقيل : معناه يأتيهم الله بما أوعد من الحساب والعقاب فحذف ما يأتي به تهويلاً عليهم إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد ، وإذا لم يذكر كان أبلغ وقيل يحتمل أن تكون الفاء بمعنى الباء لأن بعض الحروف يقوم مقام بعض فيكون المعنى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة ، والمراد العذاب الذي يأتي من الغمام مع الملائكة ، وقيل معناه ما ينظرون إلاّ أن يأتيهم قهر الله وعذابه في ظلل من الغمام . فإن قلت : لم كان إتيان العذاب في الغمام ؟ قلت : لأن الغمام مظنة الرحمة ومنه ينزل المطر ، فإذا نزل منه العذاب كان أعظم وأفظع وقيل إن نزول الغمام علامة لظهور القيامة وأهوالها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 198 ﴾

فصل في تفسير " الظلل "

" الظُّلَلُ " جمع ظُلَّةٍ ، وهو ما أَظَلَّكَ الله به " والغَمَامُ " هو السَّحاب الأبيض الرَّقيق ، سمِّي غماماً ؛ لأنه يغمُّ ، أي : يستر .

وقال مجاهدٌ : هو غير السحاب ، ولم يكن إلاَّ لبني إسرائيل في تيههم .

وقال مقاتلٌ : كهيئة الضَّبابة أبيض .

قال الحسن : في سترةٍ من الغمام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 484 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وقُضي الأمر ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ وَقُضِىَ الأمر ﴾ معناه : ويقضي الأمر والتقدير : إلا أن يأتيهم الله ويقضي الأمر فوضع الماضي موضع المستقبل وهذا كثير في القرآن ، وخصوصاً في أمور الآخرة فإن الإخبار عنها يقع كثيراً بالماضي ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الله يا عيسى ابن مَرْيَمَ أأنت قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذونى ﴾ [المائدة : 116] والسبب في اختيار هذا المجاز أمران أحدهما : التنبيه على قرب أمر الآخرة فكأن الساعة قد أتت ووقع ما يريد الله إيقاعه والثاني : المبالغة في تأكيد أنه لا بد من وقوعه لتجزى كل نفس بما تسعى ، فصار بحصول القطع والجزم بوقوعه كأنه قد وقع وحصل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 185 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وقُضي الأمر ﴾ إما عطف على جملة ﴿ هل ينظرون ﴾ إن كانت خبراً عن المخبر عنهم والفعل الماضي هنا مراد منه المستقبل ، ولكنه أتى فيه بالماضي تنبيهاً على تحقيق وقوعه أو قرب وقوعه ، والمعنى ما ينتظرون إلاّ أن يأتيهم الله وسوف يقضى الأمر ، وإما عطف على جملة ﴿ ينظرون ﴾ إن كانت جملة ﴿ هل ينظرون ﴾ وعيداً أو وعداً والفعل كذلك للاستقبال ، والمعنى ما يترقبون إلاّ مجيء أمر الله وقضاءَ الأمر .

وإما جملة حالية والماضي على أصله وحذفت قد ، سواء كانت جملة ﴿ هل ينظرون ﴾ خبراً أو وعداً ووعيداً أي وحينئذٍ قد قضي الأمر ، وإما تنبيه على أنهم إذا كانوا ينتظرون لتصديق محمد أن يأتيهم الله والملائكة فإن ذلك إن وقع يكون قد قضي الأمر أي حق عليهم الهلاك كقوله : ﴿ وقالوا لولا أنزل عليه ملَك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون ﴾ ﴿ الأنعام : 8] .

والقضاء : الفراغ والإتمام .

(191/85)

والتعريف في (الأمر) إما للجنس مراداً منه الاستغراق أي قُضِيت الأمور كلها ، وإما للعهد أي أمر هؤلاء أي عقابهم أو الأمر المعهود للناس كلهم وهو الجزاء . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 287 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وإلى الله ترجع الأمور

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ تذييل جامع لمعنى : ﴿ وقضى الأمر ﴾ والرجوع في الأصل : المآب إلى الموضع الذي خرج منه الراجع ، ويستعمل مجازاً في نهاية الشيء وغايته وظهور أثره ، فمنه ﴿ ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ ﴿ الشورى : 53] .

ويجيء فعل رجع متعدياً ، تقول رجعت زيداً إلى بلده ومصدره الرَّجْع ، ويستعمل رجع قاصراً تقول : رجع زيد إلى بلده ومصدره الرجُوع .

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عَمرو وعاصم وأبو جعفر ويعقوب (تُرجع) بضم التاء وفتح الجيم على أنه مضارع أرجعه أو مضارع رجَعَه مبنياً للمفعول أي يَرْجع الأمورَ راجعُها إلى الله ، وحذفُ الفاعل على هذا العدم تعين فاعل عُرفي لهذا الرجع ، أو حُذف لدفع ما يبدو من التنافي بين كون اسم الجلالة فاعلاً للرجوع ومفعولاً له بحرف إلى ، وقرأه باقي العشرة بالبناء للفاعل من رجع الذي مصدره الرجوع فالأمورُ فاعل تَرْجع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 287 ﴾

فصل

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿ تُرْجَعُ ﴾ بضم التاء على معنى ترد ، يقال : رجعته أي رددته ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِن رُّجِّعْتُ إِلَى رَبِّى ﴾ ﴿ فصلت : 50] وفي موضع آخر : ﴿ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّى ﴾ ﴿ الكهف : 36] وفي موضع آخر : ﴿ ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مولاهم الحق ﴾ ﴿ الأنعام : 62] وقال تعالى : ﴿ رَبِّ ارجعون لَعَلّى أَعْمَلُ صالحا ﴾ ﴿ المؤمنون : 99 100] أي ردني ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ﴿ تُرْجَعُ ﴾ بفتح التاء أي تصير ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأمور ﴾ ﴿ الشورى : 53] وقوله : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ وإلى الله مَرْجِعُكُمْ ﴾ ﴿ هود : 4 ، المائدة : 48 ، الغاشية : 25] قال القفال رحمه الله : والمعنى في القراءتين متقارب ، لأنها ترجع إليه جل جلاله ، وهو جل جلاله يرجعها إلى نفسه بافناء الدنيا وإقامة القيامة ، ثم قال : وفي قوله : ﴿ تُرْجَعُ الأمور ﴾ بضم التاء ثلاث معان أحدها : هذا الذي ذكرناه ، وهو أنه جل جلاله يرجعها كما قال في هذه الآية : ﴿ وَقُضِىَ الأمر ﴾ وهو قاضيها والثاني : أنه على مذهب العرب في قولهم : فلان يعجب بنفسه ، ويقول الرجل لغيره : إلى أين يذهب بك ، وإن لم يكن أحد يذهب به والثالث : أن ذوات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محدثون محاسبون ، وكانوا رادين أمرهم إلى خالقهم ، فقوله : ﴿ تُرْجَعُ الأمور ﴾ أي يردها العباد إليه وإلى حكمه بشهادة أنفسهم ، وهو كما قال : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى السموات وَمَا

فِى الأَرض ﴾ ﴿ الجمعة : 1 ، التغابن : 1] فإن هذا التسبيح بحسب شهادة الحال ، لا بحسب النطق باللسان ، وعليه يحمل أيضاً قوله : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى السماوات والأرض طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ ﴿ الرعد : 15] قيل : إن المعنى يسجد له المؤمنون طوعاً ، ويسجد له الكفار كرهاً بشهادة أنفسهم بأنهم عبيد الله ، فكذا يجوز أن يقال : إن العباد

(193/85)

يردون أمورهم إلى الله ، ويعترفون برجوعها إليه ، أما المؤمنون فبالمقال ، وأما الكفار فبشهادة الحال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 5 صـ 186 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله . . . ﴾ .

قال أبو حيان : قيل بمعنى ينتظرون فيتعدى إلى واحد بنفسه ولو كانت من نظر العين لتعدت بإلى وأضيفت إلى الوجه مثل ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ورده أبو حيان بجواز كونها منه وإلى محذوفة وحذف حرف الجر مع أنه كثير وهو قياس مطرد ولا يلزم إضافتها إلى الوجه بل قد يضاف إلى الذات قال الله تعالى : ﴿ أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإبل كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ وقدر ابن عرفة هذا التعقب بأنه (إن)

أراد أن المنظور إليه لايكون إلا (بالوجه) فباطل بقوله ﴿ أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإبل ﴾ (وإن)

أراد (أنّ) النظر (بالنسبة) لاعتبار الفاعل لا إلى الوجه فيقال : نظر وجهي إلى كذا ،

فباطل أيضا .

قال ابن عرفة : ويبطل أيضا من وجه آخر وهو المنظور إليه هنا هو الإتيان المفهوم من قوله

﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله ﴾ . والإتيان معنى من المعاني لأنه مصدر والمعاني لا ترى بوجه إلا

باعتبار الجواز العقلى لكونها موجدة والوجود مصحح للرؤية .

فإن قلتم : نرى إتيان الشخص ؟ قلنا : إنما رأيت الشخص الآتي لا إتيانه .

فإن قلتم : إنه عرض ؟ قلنا : العرض الذي هو اللون مرئي ، وأما الرائحة والعلم والقدرة

فليس بمرئي بوجه .

(194/85)

(والجواب) عن ذلك أن النظر هنا بمعنى الانتظار ومعناه أن (حالاتهم) تقتضي انتظارهم

العقوبة (لا أنهم) يقصدون ذلك وفي هذا عقوبتان (حسية) ومعنوية لأن وجود السحاب

مظنة الرّحمة بالمطر قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هذا

عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا استعجلتم بِهِ ﴾ وقال الله جل ذكره ﴿ والذين كفروا أَعْمَالُهُمْ

كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظمْئان مَاۤءً حتى إِذَا جَاۤءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ ففيه العقوبة (بالخيبة) فيما يظن فيه قبل الغرض فلا تناله العقوبة بنقيض المقصود وهو إتيان العذاب معه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 603.604 ﴾

سؤال : فإن قيل : كيف قال : ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ وهو يدل على أنها كانت إلى غيره ، كقولهم : رجع إلى فلان عبده ومنصبه ؟

قلنا : هو خطاب لمن كان يعبد غير الله ، وينسب أفعاله إلى سواه .

فأخبرهم أنهم إذا كشف لهم الغطاء يوم القيامة ردوا إليه ما أضافوه إلى غيره بسبب كفرهم وجهلهم ، ولأن رجع يستعمل بمعنى ﴿ صار ﴾ و ﴿ وصل ﴾ كقولهم : رجع على من فلان مكروه . ومنه قول لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوءه

يحور رمادا بعد إذ هو ساطع

ولأنها كانت إليه قبل خلق عبيده ، فلما خلقهم ملكهم بعضها خلافة ونيابة ، ثم رجعت إليه بعد هلاكهم .

ومنه قوله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ وقوله ﴿ الملك يومئذ الحق للرحمن ﴾ وإنما قال : ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ ، ولم يقل : وإليه ، وإن كان قد سبق ذكره مرة لقصد التفخيم والتعظيم ، وذلك ينافى الإيجاز والاختصار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الرازى صـ

39 ﴾ .

وقال الخازن :

إن أمور جميع العباد ترجع إليه في الدنيا والآخرة ، ولكن المراد من هذا إعلام الخلق إنه المجازي على الأعمال بالثواب والعقاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 199.198 ﴾

(195/85)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنْ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ هَذَا مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِرَدِّهِ إلَى الْمُحْكَمِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ وَإِنَّمَا كَانَ مُتَشَابِهًا لِاحْتِمَالِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ ، وَإِتْيَانُ اللَّهِ وَاحْتِمَالُهُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ اللَّهِ وَدَلِيلَ آيَاتِهِ ، كَقَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّك ﴾ فَجَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَهُ فِي قَوْلِهِ ﴿ أَوْ

يأْتِي رَبُّكَ ﴾ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ وَلَا الْمَجِيءُ وَلَا الِانْتِقَالُ وَلَا الزَّوَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَدَلَالَاتِ الْحَدَثِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ مُحْكَمَةٍ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، وَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شَهِدَهُ مِنْ حَرَكَاتِ النُّجُومِ وَانْتِقَالِهَا وَزَوَالِهَا دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِهَا، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ يَعْنِي فِي حَدَثِ الْكَوَاكِبِ، وَالْأَجْسَامِ؛ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(196/85)

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: "جَاءَ رَبُّكَ" بِمَعْنَى جَاءَ كِتَابُهُ، أَوْ جَاءَ رَسُولُهُ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا مَجَازٌ، وَالْمَجَازُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ وَهُوَ يُرِيدُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَقَالَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَهُوَ يَعْنِي، أَوْلِيَاءَ اللَّهِ.

وَالْمَجَازُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، أَوْ فِيمَا لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ عَلَى السَّامِعِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْأُمُورُ

كُلُّهَا قَبْلَ أَنْ يُمَلِّكَ الْعِبَادَ شَيْئًا مِنْهَا لَهُ خَاصَّةً ، ثُمَّ مَلَّكَهُمْ كَثِيرًا مِنْ الْأُمُورِ ، ثُمَّ تَكُونُ الْأُمُورُ كُلُّهَا فِي الْآخِرَةِ إلَيْهِ دُونَ خَلْقِهِ ، جَازَ أَنْ يَقُولَ : تُرْجَعُ إلَيْهِ الْأُمُورُ .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا إلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُهُ ، لَا عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إلَيْهِ ثُمَّ صَارَتْ إلَيْهِ ، لَكِنْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ سِوَاهُ ، كَمَا قَالَ لَبِيدٌ : وَمَا الْمَرْءُ إلَّا كَالشِّهَابِ وَضَوْئِهِ يَحُورُ رَمَادًا بَعْدَ إذْ هُوَ سَاطِعُ وَإِنَّمَا عَنَى أَنَّهُ يَصِيرُ رَمَادًا لَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَمَادًا مَرَّةً ثُمَّ رَجَعَ إلَى مَا كَانَ . ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 397 ﴾

(197/85)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ أي : ينتظرون ، فـ " نظر " كـ " انتظر " ، يقال : نظرته وانتظرته إذا ارتقبت حضوره . وهذا الاستفهام إنكاري في معنى النفي ؛ أي : ما ينتظرون بما يفعلون من العناد والمخالفة – في الامتثال بما أمروا به ، والانتهاء عما نهوا عنه – بعد طول الحلم عنهم : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ جمع ظلّة – كقلل في جمع قلة – أي : في

ظلّة داخل ظلّة – وهي ما يستر من الشمس ، فهي في غاية الإظلام والهول والمهابة لما لها من الكثافة التي تغم على الرائي ما فيها : ﴿ وَالْمَلَآئِكَةُ ﴾ عطف على الاسم الجليل ، أي : ويأتي جنده الذين لا يعلم كثرتهم إلا هو . هذا على قراءة الجماعة . وعلى قراءة أبي جعفر بالخفض . فهو عطف على ظلل أو الغمام : ﴿ وَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾ أي : أتم أمر إهلاكهم وفرغ منه . قال الراغب : نبه به على أنه لا يمكن تلافي الفارط . . . وهو عطف على : ﴿ يَأْتِيَهُمُ ﴾ داخل في حيز الانتظار . وإنما عدل إلى صيغة الماضي دلالة على تحققه ، فكأنه قد كان . أو جملة مستأنفة جيء بها إنباء عن وقوع مضمونها ﴿ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأُمورُ ﴾ . أي : فمن كانوا نافذي الملك والتصرف في الدنيا ، فإن ملكهم وتصرفهم مسترد منهم يوم القيامة وراجع إليه تعالى . يقال : رجع الأمر إلى الأمير ، أي : استرد ما كان فوضه إليهم . أو عنى بـ : ﴿ الأمُورُ ﴾ الأرواح والأنفس دون الأجسام ، وسماها أموراً من حيث إنها إبداعات مشار إليها بقوله : ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف : 54] . فهي من الإبداع الذي لا يمكن من البشر تصوره ؛ فنبه أن الأرواح كلها مرجوعه إليه وراجعة . وعلى نحو ذلك قال : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف : 29] . ويكون رجوعها إما بربح وغبطة ، وإما بندامة وحسرة . قاله الإمام الراغب .

قال أبو مسلم : إنه تعالى قد ملّك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أموراً ، امتحاناً ، فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله لله وحده . وإذا كان كذلك فهو أهل أن يُتقى ويطاع ويدخل في السلم – كما أمر – ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى .

وقد قرئ في السبع ترجع بضم التاء بمعنى تُرد ، وبفتحها بمعنى تصير ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى : 53] .

قال القفال : والمعنى في القراءتين متقارب ، لأنها ترجع إليه تعالى ، وهو سبحانه يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة .

تنبيهان :

الأول : لهذه الآية أشباه ونظائر تدل على أن هذا الوعيد أخروي .

ولذا قال ابن كثير في معنى الآية : يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ ﴾ يعني : يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزى كل عامل بعمله : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . . . ! ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ .

كما قال تعالى : ﴿ كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الأَرْضُ دَكّاً دَكّاً وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً وَجِيءَ

يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴾ [الفجر : 21 - 23] .

وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : 158] الآية .

الثاني : وصفه تعالى نفسه بالإتيان في ظلل من الغمام كوصفه بالمجيء في آيات آخر ونحوهما مما وصف به نفسه في كتابه ، أو صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقول في جميع ذلك من جنس واحد .

(199/85)

وهو مذهب سلف الأمة وأئمتها : إنهم يصفونه سبحانه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل . والقول في صفاته كالقول في ذاته . والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . فلو سأل سائل : كيف يجيء سبحانه أو كيف يأتي . . ؟ فليقل له : كيف هو في نفسه ؟ فإذا قال : لا أعلم كيفية ذاته ! فليقل له : وكذلك لا تعلم كيفية صفاته . . ! فإن العلم بكيفية الصفة يتبع من العلم بكيفية الموصوف . وقد أطلق غير واحدٍ ، ممن حكى إجماع السلف ، منهم الخطابي : مذهب السلف أن صفاته تعالى تجري على ظاهرها مع

نفي الكيفية والتشبيه عنها . وبعض الناس يقول : مذهب السلف إن الظاهر غير مراد .

ويقول : أجمعنا على أن الظاهر غير مراد . وهذه العبارة خطأ إمّا لفظاً ومعنى ، أو لفظاً لا معنى ؛ لأن لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك . فإن كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم ، فلا ريب أن هذا غير مراد ؛ ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرها ؛ فهذا القائل أخطأ حيث ظن أن هذا المعنى الفاسد ظاهر اللفظ ، حتى جعله محتاجاً إلى تأويل ، وحيث حكى عن السلف ما لم يريدوه . وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها . والظاهر هو المراد في الجميع ، فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء عليم ، وأنه على كل شيء قدير ، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا على ظاهره ، أن ظاهر ذلك مراد – كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا .

(200/85)

وكذلك لما اتفقوا على أنه حي عالم حقيقة ، قادر حقيقة لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذي هو حي عليم قدير . فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين

لزمه أن لا يكون شيء من ظاهر ذلك مراداً . وإن كان يعتقد أن ظاهرها ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر ، ونفي أن يكون مراداً إلا بدليل يدل على النفي . وليس في العقل ولا السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفي به سائر الصفات ، فيكون الكلام في الجميع واحداً .

وحينئذ فلا يجوز أن يقال : إن الظاهر غير مراد بهذا التفسير . وبالجملة ، فمن قال : إن الظاهر غير مراد – بمعنى أن صفات المخلوقين غير مرادة – قلنا له : أصبت في المعنى ولكن أخطأت في اللفظ ، وأوهمت البدعة ، وجعلت للجهمية طريقا إلى غرضهم ، وكان يمكنك أن تقول : تمر كما جاءت على ظاهرها مع العلم بأن صفات الله ليست كصفات المخلوقين ، وأنه منزه مقدس عن كل ما يلزم منه حدوثه أو نقصه . ومن قال : الظاهر غير مراد بالتفسير الثاني : وهو مراد الجهمية ومن تبعهم ؛ فقد أخطأ . وإنما أتي من أخطأ من قبل أنه يتوهم – في بعض الصفات أو في كثير منها أو أكثرها أو كلها – أنها تماثل صفات المخلوقين ، ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه ، فيقع في أربعة أنواع من المحاذير :

أحدها : كونه مثّل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين ، وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل .

الثاني : أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطّله ، بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله . فيبقى مع جنايته على النصوص وظنه السيء الذي ظنه بالله

ورسوله – حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل – قد عطل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى .

الثالث : أنه ينفي تلك الصفات عن الله عز وجل بغير علم ، فيكون معطلاً لما يستحقه الرب .

(201/85)

الرابع : أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات – من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات – فيكون قد عطل به صفات الكمال التي يستحقها الرب ، ومثّله بالمنقوصات والمعدومات ، وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات ، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات ، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل ، فيكون ملحداً في أسماء الله وآياته .

وحاصل الكلام : أن هذه الصفات إنما هي صفات الله سبحانه على ما يليق بجلاله نسبتها إلى ذاته المقدسة كنسبة صفات كل شيء إلى ذاته .

هذا ملخص ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه في رسالتيه " التدمرية " و " المدنية " .

قال الحافظ ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة . وأما الله البدع الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعم أن من أقرّ بها شبّه . وهم ، عند من أقرّ بها ، نافون للمعبود . والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب " إبطال التأويل " : لا يجوز رد هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ؛ والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله لا تشبه بسائر الموصوفين بها من الخلق ، ولا يعتقد التشبيه فيها .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا نطق الكتاب بشيء قلنا به ، وإذا جاءت الآثار بشيء جسرنا عليه . واعلم أنه ليس في العقل الصحيح ولا في النقل الصريح ما يوجب مخالفة الطريقة السلفية . والمخالفون للكتاب والسنة وسلف الأمة ، من المتأولين لهذا الباب ، في أمر مريج ، وسبحان الله ! بأي عقل يوزن الكتاب والسنة .

(202/85)

ورضي الله عن الإمام مالك حيث قال : أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء بهم جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، لجدل هذا ؟ وكلٍّ من هؤلاء مخصوص بمثل ما خصم به الآخر . وهو من وجوه :

أحدها : بيان أن العقل لا يحيل ذلك .

والثاني : أن النصوص الواردة لا تحتمل التأويل .

الثالث : أن عامة هذه الأمور قد علم أنّ الرسول جاء بها بالاضطرار ، كما أنه جاء بالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان . فالتأويل الذي يحيلها عن هذا بمنزلة تأويلات القرامطة والباطنية في الحج والصوم والصلاة وسائر ما جاءت به النبوات ، على أن الأساطين من هؤلاء الفحول معترفون بأن العقل لا سبيل له إلى اليقين في عامة المطالب الإلهية . فإذا كان هكذا ، فالواجب تلقي علم ذلك من النبوات على ما هو عليه ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال البقاعي : وتجلي الملائكة في ظلل من الغمام أمر مألوف . منه ما في الصحيح عن البراء رضي الله عنه قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين ، فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : < تلك السكينة تنزلت بالقرآن > ! .

وعن أسد بن حضير قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس . فسكت فسكتت . فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكتت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس . فانصرف . وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تصيبه . فلما اجترّه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها . فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : < اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير > . قال : فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً فرفعت رأسي فانصرفت إليه . فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها . قال : < وتدري ما ذاك ؟ > قال : لا . قال : < تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها . لا تتوارى منهم > .

وقال البقاعي أيضاً : لما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله في الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفي جبل الطور وقبة الزمان وما في ذلك – على ما نقل إليهم – من وفور الهيئة وتعاظم الجلال ، قال تعالى جواباً لمن كان قال : كيف يكون هذا ؟ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل جـ 3 صـ 127 . 132 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللّهِ تُرْجَعُ الأمُورُ (210)

أي ماذا ينتظرون ؟ هل ينتظرون أن تداهمهم الأمور ويجدوا أنفسهم في كون وإن أخذ زخرفة فهو يتحول إلى هشيم تذروه الرياح ، ويصير الإنسان أمام لحظة الحساب . وقوله : " هل ينظرون" مأخوذة من النظر . والنظر هو طلب الإدراك لشيء مطلق . وطلب الإدراك لأي شيء بأي شيء يسمى نظرا . ومثال ذلك أننا نقول لأي إنسان يتكلم في أي مسألة معنوية : أليس عندك نظر ؟ أي هل تملك قوة الإدراك أم لا ؟ إذن فالنظر هو طلب الإدراك للشيء ، فإن طلبت أن ترى فهو النظر بالعين ، وإن طلبت أن تعرف وتعلم ؛ فهو النظر بالفكر وبالقلب . وأحيانا يطلق النظر على الانتظار ، وهو طلب إدراك ما يتوقع .

و" هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله" ، يعني هل ينتظرون إلا أن تأتيهم الساعة وتفاجئهم في الزمن الخاص ؟ لأنها لن تفاجئ أحدا في الزمن العام ، فسوف يكون لها آيات صغرى وآيات كبرى ، ومعنى أن لها آيات صغرى وكبرى ، أن ذلك دليل على أن الله يمهلنا لنتدارك أنفسنا ، فلا يزال فاتحا لباب التوبة ما لم تطلع الشمس من مغربها . وساعة نسمع قوله تعالى : " هل

ينظرون إلا أن يأتيهم الله" نقول : ما الذي يؤجل دخولهم في الإسلام كافة ؟ ما الذي ينتظرونه ؟ تماما كأن تقول لشخص أمامك : ماذا تنتظر ؟ كذلك الحق يحثنا على الدخول في السلم كافة وإلا فماذا تنظرون ؟

(205/85)

و" إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغيام والملائكة" ساعة تقول : " يأتيهم الله" أو " جاء ربك" أو يأتي سبحانه بمثل في القرآن مما نعرفه في المخلوقين من الإتيان والمجيء وكالوجه واليد ، فلنأخذه في إطار " ليس كمثله شيء" فالله موجود وأنت موجود ، فهل وجودك كوجوده ؟ لا . إن الله حي وأنت حي ، أحياتك كحياته ؟ لا . والله سميع وأنت سميع ، أسمعك كسمعه ؟ لا . والله بصير وأنت بصير ، أبصرك كبصره ؟ لا . ومادمت تعتقد أن له صفات مثلها فيك ، فتأخذها بالنسبة لله في إطار " ليس كمثله شيء" .

ولذلك يقول المحققون : إنك تؤمن بالله كما أعطاك صورة الإيمان به لكن في إطار لا يختلف عنه عما في أنه " ليس كمثله شيء" ، وإن أمكن أن تتصور أي شيء فربك على خلاف ما تتصور ، لأن ما خطر ببالك فإن الله سبحانه على خلاف ذلك ، فبال الإنسان لا يخطر عليه إلا الصور المعلومة له ، ومادامت صورا معلومة فهي في خلق الله وهو سبحانه لا

يشبه خلقه . إن ساعة يتجلى الحق ، سيفاجئ الذين تصوروا الله على أية صورة ، أنه سبحانه على غير ما تصوروا وسيأتيهم الله بحقيقة لم تكن في رءوسهم أبداً ؛ لأنه لو كانت صورة الحق في بال البشر لكان معنى ذلك أنهم أصبحوا قادرين على تصوره ، وهو القادر لا ينقلب مقدوراً عليه أبداً ، ومن عظمته أن العقل لا يستطيع أن يتصوره مادياً . ولذلك ضرب الله لنا مثلاً يقرب لنا المسألة ، فقال :

وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21)

(سورة الذاريات)

(206/85)

إن الروح الموجودة في مملكة جسمنا والتي إذا خرجت من إنسان صار جيفة ، وعاد بعد ذلك إلى عناصر تتحلل وأبخرة تتصاعد ، هذه الروح التي في داخل كل منا لم يستطع أحد تصورها ، أو تحديد مكانها أو شكلها ، هذه الروح المخلوقة لله لم نستطع أن نتصورها ، فكيف نستطيع أن نتصور الخالق الأعظم ؟ "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله" يعني بما لم يكن في حسبانهم . هل ينتظرون حتى يروا ذلك الكون المنسق البديع قد اندثر ، والكون كله تبعثر ، والشمس كورت والنجوم انكدرت ، وكل شيء في الوجود تغير ، وبعد ذلك

يفاجأون بأنهم أمام ربهم . فماذا ينتظرون ؟ .

إذن يجب أن ينتهزوا الفرصة قبل أن يأتي ذلك الأمر ، وقبل أن تفلت الفرصة من أيديهم وينهي أمد رجوعهم إلى الله . لماذا يسوفون في أن يدخلوا في السلم كافة ؟ ما الذي ينتظرونه ؟ أينتظرون أن يتغير الله ؟ أو أن يتغير منهج الله ؟ إن ذلك لن يحدث . ونؤكد مرة أخرى أننا عندما نسمع شيئاً يتعلق بالحق فيما يكون مثله في البشر فلنأخذه في إطار " ليس كمثله شيء " . فكما أنك أمنت بأن لله ذاتاً لا كالذوات ، فيجب أن تعلم أن لله صفات ليست كالصفات ، وأن لله أفعالاً ليست كالأفعال ، فلا تجعل ذات الله مخالفة لذوات الناس ؛ ثم تأتي في الصفات التي قال الله فيها عن نفسه وتجعلها مثل صفات الناس ، فإذا كان الله يجئ ؛ فلا تتصور مجيئه أنه سيترك مكاناً إلى مكان ، فهو سبحانه يكون في مكان بما لا يخلو عنه مكان ، تلك هي العظمة .

(207/85)

فإذا قيل : " إلا أن يأتيهم الله" فلا تظن أن إتيانه كإتيانك ، لأن ذاته ليست كذاتك ، ولأن الناس في اختلاف درجاتهم تختلف أفعالهم ، فإذا كان الناس يختلفون في الأفعال باختلاف منازلهم ، وفي الصفات باختلاف منازلهم ، فالحق منزه عن كل شيء وكل تصور ، ولنأخذ

كل شيء يتعلق به في إطار "ليس كمثله شيء" ؛ ففعل ربك يختلف عن فعلك. وإياك أن تخضع فعله لقانون فعلك ؛ لأن فعلك يحتاج إلى علاج وإلي زمن يختلف باختلاف طاقتك وباختلاف قدرتك، والله لا يفعل الأشياء بعلاج بحيث تأخذ منه زمنا ولكنه يقول: "كن فيكون" .

كأن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعطينا صورة عن الإنجاز الذي لا دخل لاختيار البشر في أن يخالفوا فيه فيقول: ساعة يجئ الأمر انخلعت كل قدرة لمخلوق عن ذلك الأمر وأصبح الأمر لله وحده. و"في ظلل من الغمام" . فيه شيء يظللك وفيه شيء تستظل به، والشيء الذي يظللك لا يكون لك ولاية عليه في أن يظللك إلا أن ترى أين ظله وتذهب إليه، وشيء آخر تستطيع أنت التصرف فيه كالمظلة تفتحها في أي مكان تريد. وكلمة "ظلل" معناها أنها تستر عنك مصدر الضوء ؛ ولذلك حينما أراد الحق سبحانه وتعالى أن يصور لنا ذلك قال:

وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ

(من الآية 32 سورة لقمان)

(208/85)

أي جاءهم الفزع الأكبر كالظلة محيطاً بهم ، فكأن الله يريد أن يخبرنا أن الكون سيندثر كله وسيأتيك الأمر المفزع ، الأمر المفجع ، والمؤمن كان يتوقعه ، وسيدخل عليه برداً وسلاماً ؛ لأنه ما آمن من أجله ، لكن الكافر سيصاب بالفزع الأكبر ؛ لأنه فوجئ بشيء لم يكن في حسابه . وقارن بين مجيء الأمر لمن يؤمله ، وبين مجيء الأمر لمن لا يؤمله . إن الحق سبحانه وتعالى قال : ساعة تجيء هذه الظلل والملائكة فقد قضى الأمر . وعندما تسمع " قضى الأمر " فاعلم أن المراد أن الفرصة أفلتت من أيدي الناس ، فمن لم يرجع إلى ربه قبل الآن فليست له فرصة أن يرجع . ومثال ذلك ما قاله الحق في قصة نوح :

وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ

(من الآية 44 سورة هود)

أي انتهى كل شيء ، ولم يعد للناس قدرة على أن يرجعوا عما كانوا فيه . فالله يقول : ماذا تنتظرون ؟ هل تنتظرون حتى يأتيكم هذا اليوم ؟ لابد أن تنتهزوا الفرصة لترجعوا إلى ربكم قبل أن تفلت منكم فرصة العودة . " وإلى الله ترجع الأمور " ، ومرة تأتي " وإلى الله ترجع الأمور " . وفيه فرق بين " ترجع الأمور " بفتح التاء وبين " تُرجع الأمور " بضم التاء . فكأن الأمور مندفعة بذاتها ، ومرة تساق إلى الله . إن الراغب سيرجع إلى ربه بنفسه ؛ لأنه ذاهب إلى الخير الذي ينتظره ، أما غير الراغب والذي كان لا يرجو لقاء ربه فسيرجع

بالرغم عنه ، تأتي قوة أخرى ترجعه ، فمن لم يجئ رغباً يأتي رهبا . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير الشعراوى صـ 889 . 893 ﴾

(209/85)

" فصل "

قال السيوطى :

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً ، شاخصة أبصارهم إلى السماء ينظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال : يهبط وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب ، منها النور والظلمة والماء ، فيصوّت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلع له القلوب .

وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال

: يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قطعت طاقات .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قوله ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ قال : هو غير السحاب ولم يكن قط إلا لبني إسرائيل في تيههم ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة ، وهو الذي جاءت فيه الملائكة .

وأخرج ابن جرير والديلمي عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة ، وذلك قوله ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ﴾ " .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي العالية قال : في قراءة أبي بن كعب (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) قال : يأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، وهو كقوله ﴿ يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً ﴾ [الفرقان : 25] .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ قال : طاقات ﴿ والملائكة ﴾ قال : الملائكة حوله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة عند الموت .

وأخرج عن عكرمة ﴿ وقضي الأمر ﴾ يقول : قامت الساعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 580 ﴾

(210/85)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

" هَلْ " لفظه استفهامٌ والمراد به النفي ؛ كقوله : [الطويل]

1027 - وَهَلْ أَنَا إِلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إنْ غَوَتْ . . .

غَوَيْتُ ، وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

أي : ما ينظرون ، وما أنا ، ولذلك وقع بعدها " إلاّ " كما تقع بعد " ما " .

و " هَلْ " تأتي على أربعة أوجهٍ :

الأول : بمعنى " مَا " كهذه الآية ، وقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف : 53] .

الثاني: بمعنى "قَدْ" كقوله تعالى: ﴿ هَلْ أتى عَلَى الإنسان ﴾ [الإنسان: 1] أي: قد أتى، وقوله: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الخصم ﴾ [ص: 21] و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشية ﴾ [الغاشية: 1]، أي: قد أتاك.

والثالث: بمعنى "أَلاَ" قال تعالى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ ﴾ [طه: 40] أي: أَلاَ أدلكم، ومثله ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ على مَن تَنَزَّلُ الشياطين ﴾ [الشعراء: 22] أي: ألا أنبئكم.

الرابع: بمعنى الاستفهام، قال تعالى: ﴿ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُمْ مَّن يَفْعَلُ ﴾ [الروم: 40].

و"يَنْظُرون" هنا بمعنى ينتظرون، وهو معدًّى بنفسه، قال امرؤ القيس: [الطويل]

1028 - فَإنَّكُمَا إنْ تَنْظُرَانِي سَاعَةً... مِنَ الدَّهْرِ يَنْفَعْنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبِ

(211/85)

وليس المراد هنا بالنظر تردد العين؛ لأنَّ المعنى ليس عليه؛ واستدلَّ بعضهم على ذلك بأن النظر بمعنى البصر يتعدَّى بـ "لى"، ويضاف إلى الوجه، وفي الآية الكريمة متعدّ بنفسه، وليس مضافاً إلى الوجه، ويعني بإضافته إلى الوجه قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: 22، 23] فيكون بمعنى الانتظار، وهذا ليس بشيء، أما

قوله: إن الذي بمعنى البصر يتعدَّى بـ "إلى" فمسلم، وقوله: "وهو هنا متعدٍّ بنفسه" ممنوعٌ، إذ يحتمل أن يكون حرف الجر وهو "إلى" محذوفاً؛ لأنه يطَّرد حذفه مع "أَنْ" و"أَنَّ"، إذا لم يكن لبسٌ، وأمَّا قوله: "يُضَافُ إلى الوَجْهِ"، فممنوعٌ أيضاً، إذ قد جاء مضافاً للذات؛ قال تعالى: ﴿ أرني أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: 143] ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبل ﴾ [الغاشية: 17].

والضمير في "يَنْظُرُونَ" عائدٌ على المخاطبين بقوله: "زَلَلْتُمْ" فهو التفاتٌ.

قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ﴾ هذا مفعول "يَنْظُرُونَ" وهو استثناءٌ مفرَّغٌ، أي: ما ينظرون إلا إتيان الله.

والمعنى ما ينظرون، يعني التاركون الدخُّول في السِّلم.

قوله تعالى: "فِي ظُلَلٍ" فيه أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن يتعلَّق بيأتيهم، والمعنى: يأتيهم أمره أو قدرته أو عقابه أو نحو ذلك، أو يكون كنايةً عن الانتقام، إذ الإتيان يمتنع إسناده إلى الله تعالى حقيقةً.

والثاني: أن يتعلَّق بمحذوف على أنه حال، وفي صاحبها وجهان:

أحدهما: هو مفعول يتيهم، أي: في حال كونهم مستقرين في ظلل، وهذا حقيقة.

والثاني: أنه الله تعالى بالمجاز المتقدِّم، أي: أمر الله في حال كونه مستقراً في ظلل.

الثالث: أن تكون "في" بمعنى الباء، وهو متعلقٌ بالإتيان، أي: إلَّا أن يأتيهم بظلل؛ ومن

مجيء "في" بمعنى الباء قوله : [الطويل]

1029 - . . . .

(212/85)

خَبِيرُونَ فِي طَعْنِ الكُلَى وَالأَبَاهِرِ

لأنَّ "خَبِيرِينَ" إنَّما يتعدَّى بالباء ؛ كقوله : [الطويل]

1030 - . . . . . .

فَإِنَّنِي . . .

خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

الرابع : أن يكون حالاً من "المَلاَئِكَةِ" مقدَّماً عليها ويحكى عن أبيّ ، والأصل : إلاَّ أن يأتيهم الله والملائكة في ظللٍ ، ويؤيِّد هذا قراءة عبد الله إياه كذلك ، وبهذا - أيضاً - يقلُّ المجاز ، فإنه - والحالة هذه - لم يسند إلى الله تعالى إلاَّ الإتيان فقط بالمجاز المتقدم .

وقرأ أُبيّ وقتادة والضَّحاك : في ظلال ، وفيها وجهان :

أحدهما : أنها جمع ظلّ ؛ نحو : صلّ وصلال .

والثاني : أنها جمع ظلَّة ؛ كقلَّة وقلال ، وخلَّة وخلال ، إلاَّ أنَّ فعالاً لا ينقاس في فُعلة .

قوله تعالى : " مِنَ الغَمَامِ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه متعلق بمحذوف ؛ لأنه صفةٌ لـ " ظُلَلٍ " التقدير : ظُلَلٍ كائنةٍ من الغمام .

و " مِنْ على هذا للتعبيض .

والثاني : أنه متعلق بـ " يَأْتِيهم " ، وهي على هذا لابتداء الغاية ، أي : من ناحية الغمام .

والجمهور على رفع " المَلاَئِكَةُ " ؛ عطفاً على اسم " الله " .

وقرأ الحسن وأبو جعفر : بجرّ " الملائكةِ " وفيه وجهان :

أحدهما : العطف على " ظُلَلٍ " ، أي : إلاَّ أن يأتيهم في ظللٍ ، وفي الملائكة .

والثاني : العطف على " الغمامِ " أي : من الغمام ومن الملائكة ، فتوصف الملائكة بكونها ظللاً على التشبيه ، وعلى الحقيقة ، فيكون المعنى يأتيهم أمر الله وآياته ، والملائكة يأتون ليقومون بما أمروا به من الآيات والتعذيب ، أو غيرهما من أحكام يوم القيامة .

قوله : " وقُضِيَ الأمرُ " الجمهور على " قُضِيَ " فعلاً ماضياً مبنياً للمفعول ، وفيه وجهان :

أحدهما : أن يكون معطوفاً على " يَأْتيهم " وهو داخل في حيِّز الانتظار ، ويكون ذلك من وضع الماضي موضع المستقبل ، والأصل : ويقضى الأمر وإنما جيء به كذلك ؛ لأنه محققٌ

كقوله : ﴿ أتى أَمْرُ الله ﴾ [النحل : 1] وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللهُ يا عيسى ابن مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتخذوني ﴾ [المائدة : 116] والسبب في اختيار هذا المجاز ، إمَّا التنبيه على قرب الآخرة ، وكأنها قد أتت ، أو المبالغة في تأكيد وقوعها ، كأنها قد وقعت .

والثاني : أن يكون جملة مستأنفة برأسها ، أخبر الله تعالى بأنه قد فرغ من أمرهم ، فهو من عطف الجمل ، وليس داخلاً في حيّز الانتظار .

وقرأ معاذ بن جبل : " وَقَضَاء الأَمْرِ " قال الزمخشريُّ : " عَلَى المصْدَرِ المرفوع ؛ عطفاً على الملائكة " .

وقال غيره : بالمدِ والخفض ؛ عطفاً على " الملائكة " .

قيل : وتكون على هذا " فِي " بمعنى " البَاءِ " أي : بظُللٍ ، وبالملائكة ، وبقضاء الأمر ، فيكون عن معاذ قراءتان في الملائكة ، الرفع والخفض ، فنشأ عنهما قراءتان له في قوله : " وقُضِيَ الأمر " .

ومعنى قضي الأمر ؛ هو فصل القضاء بين الخلق يوم القيامة ، وإنزال كلِّ واحد منزلته من جنَّةٍ ، أو نارٍ ؛ قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الشيطان لَمَّا قُضِيَ الأمر إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحق ﴾ [إبراهيم : 22] .

قوله : ﴿ وإلى الله تُرْجَعُ الأمور ﴾ هذا الجار متعلق بما بعده ، وإنما قدِّم للاختصاص ، أي : لا ترجع إلاَّ إليه دون غيره .

وقرأ الجمهور : " تُرْجَعُ " بالتأنيث لجريان جمع التكسير مجرى المؤنث ، إلاَّ أنَّ حمزة والكسائي ونافعاً قرؤوا ببنائه للفاعل ، والباقون ببنائه للمفعول ، و" رَجَعَ " يستعمل متعدياً تارةً ، ولازماً أخرى ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللهُ ﴾ [التوبة : 83] فجاءت القراءتان على ذلك ، وقد سمع في المتعدي " أرجع " رباعياً ، وهي لغة ضعيفة ، ولذلك أبت العلماء أن تجعل قراءة من بناه للمفعول مأخوذةً منها .

وقرأ خارجة عن نافع : "يُرْجَعُ " بالتذكير ، وببنائه للمفعول ؛ لأن تأنيثه مجازي ، والفاعل المحذوف في قراءة من بناه للمفعول : إمَّا الله تعالى ، أي : يرجعها إلى نفسه بإفناء هذه الدار ، وإمَّا ذوو الأمور ؛ لأنه لمَّا كانت ذواتهم وأحوالهم شاهدةً عليهم بأنهم مربوبون مجزيُّون بأعمالهم كانوا رادِّين أمورهم إلى خالقها .

قال القفَّال – رحمه الله – : في قوله " تُرْجَعُ الأُمُورُ " بضم التاء ثلاثة معانٍ .

أحدها : ما ذكرناه ، وهو أنه جلَّ جلاله يرجعها إلى نفسه .

والثاني : أنه على مذهب العرب ، من قولهم " فلانٌ يُعْجَبُ بنفسه " ويقول الرجلُ لغيره : " إلى أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ " ، وإن لم يكن أَحَدٌ يَذْهَبُ به .

والثالث: أن ذوات الخلق لما كانت شاهدةً عليهم، بأنهم مخلوقون محاسبون، كانوا رادّين أمرهم إلى خالقهم، فقوله " تُرْجَعُ الْأُمُورُ " أي: يردّها العباد إليه، وإلى حكمه بشهادة أنفسهم، وهو كقوله ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: 1] فإن هذا التسبيح بحسب الحال، لا بحسب النطق، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السماوات والأرض طَوْعاً وَكَرْهاً ﴾ [الرعد: 15] قيل: المعنى يسجد له المؤمنون طوعاً، ويسجد له الكفَّار كرهاً بشهادة أنفسهم بأنَّهم عبيد الله.

أهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 480.484 ﴾. باختصار.

(215/85)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (207) يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210) ﴾

التفسير : لما آل أمر بيان الحج إلى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم في الدعاء ، ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامح أنظار الناس على الإطلاق ليعرف أرباب النفاق . من أصحاب الوفاق . عن السدي : نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف بني زهرة .

(216/85)

أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الإسلام وزعم أنه يحبه وقال : والله يعلم أني لصادق . فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع لقوم من المسلمين وحمر ، فأحرق الزرع وعقر الحمر . وقيل : إنه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم : إن محمداً ابن أختكم فإن يك كاذباً كفاكموه سائر الناس ، وإن يك صادقاً كنتم أسعد الناس به . فقالوا : نعم الرأي ما رأيت . ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السبب أخنس - وكان اسمه أبي بن شريق - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه . وعن ابن عباس والضحاك : أن كفار قريش بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك فبعث إليهم جماعة ، فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون راكباً فأحاطوا بهم فقتلوهم وصلبوهم ففيهم نزلت . وقوله بعد ذلك ﴿ ومن الناس من يشري ﴾ إشارة إلى هؤلاء الشهداء . واختيار المحققين من المفسرين أنه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله . فهذه الآية عامة في المنافقين ، فإن ألسنتهم تحلو لي وقلوبهم أمر من الصبر . والضمير في ﴿ يعجبك قوله ﴾ يعود إلى " من " ويحتمل أن يكون جمعاً ولكنه أفرد نظراً إلى اللفظ . ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في قلبك و ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ إما أن يتعلق بقوله أي يعجبك ما يقوله في باب الدنيا طلباً للمصالح العاجلة فقط كالأمان من القتل والأخذ من المغانم ، وإما أن يتعلق بيعجبك لأن قوله وحلو كلامه إنما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة

لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة ، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام .

والخطاب إما للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لكل سامع . ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف، وأن يكون بقوله "شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام" . ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ الألد الشديد الخصومة، واللديدان جانبا الوادي . كأن كلاً من المتخاصمين في جانب . ومنه اللدود وهو ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم . وإضافة الألد بمعنى "في" كقولهم "ثبت الغدر" و "قتيل الصف" أو جعل الخصام ألد على المبالغة نحو "جد جده" . والخصام جمع خصم كصعاب في صعب . والمعنى : هو أشد الخصوم خصومة . والحاصل إنه جدل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل، وإذا تولى عنك وذهب بعد إلانة القول وإحلاء المنطق سعى في الأرض ليفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من إحراق الزروع وعقر المواشي . وأصل السعي المشي بسرعة، وقد يستعار لإيقاع الفتنة والتخريب بين الناس . وقيل : لما انصرف من بدر مر ببني زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة، فبيتهم ليلاً وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم، وعلى هذا فيقع قوله ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ تفصيلاً لما أجمله قوله ﴿ ليفسد ﴾ وقيل : إفساده هو إلقاء الشبه في

عقائد المسلمين ، وعلى هذا فيكون إهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر . وهذا تفسير مناسب لأن كمال الإنسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما ، فيكون الإفساد إشارة إلى نقص قوّته النظرية والإهلاك عبارة عن فعل المنكرات و فيه نقصان قوّته العملية . وقيل : ﴿ وإذا تولّى ﴾ أي إذا كان والياً فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل . وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل . فالحرث الزرع ، والنسل الولد . ونسلت الناقة بولد كثير ، والتركيب يدل على الخروج . وقيل : إهلاك الحرث قتل النسوان ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [البقرة : 223] وإهلاك النسل إفناء الصبيان ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾

(219/85)

قالت المعتزلة : معناه لا يريد الفساد . وفيه دليل على أنه يريد القبائح وإذا لم يردها لم يخلقها لأن الخلق لا يمكن إلا بالإرادة . ومنع من أن المحبة نفس الإرادة ، بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكره بالتعظيم . ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لأحد جانبي كل ممكن على الآخر إلا الله وإلا انسد باب إثبات الصانع يدل على أن الكل بإرادته ومشيئته ، وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف .

واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الأفعال الذميمة . أولها حسن كلامه في طلب الدنيا ، وثانيها استشهاده بالله كذباً وبهتاناً ، وثالثها لحاجة في إبطال الحق وإثبات الباطل ، ورابعها سعيه في الأرض للإفساد ، وخامسها سعيه في إهلاك الحرث والنسل . فوقع قوله ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ جمله معترضة . ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه عن أن يرجى منه خير وذلك قوله ﴿ وإذا قيل له اتق الله ﴾ في ارتكاب شيء من هذه المنهيات . والقائل إما الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً خاصاً أو عاماً لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه ، وإما كل واعظ وناصح ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ من قولهم " أخذت فلاناً بأن يفعل كذا " أي ألزمته ذلك وحملته عليه أي أخذته الغلبة والاستيلاء والأنفة وحمية الجاهلية أن يعمل الإثم ، وذلك الإثم هو ترك الالتفات إلى هذا الوعظ وعدم الإصغاء إليه ، أو من قوله " أخذته الحمى " أي لزمته ، و " أخذه الكبر " أي اعتراه ذلك والمعنى لزمته العزة الحاصلة بسبب الإثم الذي في قلبه ، وذلك الإثم هو الكفر والجهل وعدم النظر في الدلائل ﴿ فحسبه جهنم ﴾ كافية هي جزاء له يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لأنه مصدر . ورفعه على الخبرية أو

على الابتداء إذا كان ما بعده معرفة ، أو على الابتداء فقط إن كان نكرة مثل " حسبك درهم " . وعلى هذا تكون الإضافة معنوية ألبتة ، وعلى تقدير كونه خبر الوقوع المعرفة بعده تكون الإضافة لفظية أي فحسب وكافٍ له . قال يونس وأكثر النحويين : جهنم اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة وهي أعجمية وفيها العلمية والتأنيث . وقال آخرون : إنه اسم عربي سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها . حكي عن رؤبة أنه قال : ركية جهنام بكسر الجيم والهاء أي بعيدة القعر . وقيل : اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ . ومنه رجل جهم الوجه أي غليظه . سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب والعقاب . ﴾

(221/85)

ولبئس المهاد ﴾ أي ما يمهد لأجله فإن المعذب في النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش . ويحتمل أن يكون مصدراً بمعنى التمهيد والتوطئة .

قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشري ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب : أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتشل ما في كنانته وأخذ قوسه ثم قال : والله لا تصلون إليّ أو أرمي بكل سهم معي ثم أضرب بسيفي

ما بقي في يدي . وإن شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلي ففعلوا . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(222/85)

" ربح البيع أبا يحيى وتلا الآية " . وقيل : أخذ المشركون صهيباً فعذبوه فقال لهم صهيب : إني شيخ كبير لا يضركم ، أمنكم كنت أم من غيركم . فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني ؟ ففعلوا ذلك . وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر في رجال ، فقال له أبو بكر : ربح بيعك أبا يحيى . قال صهيب : وبيعك . أفلا تخبرني ما ذاك ؟ فقال : نزلت فيك كذا قرأ الآية . عن الحسن : نزلت في أن المسلم أتى الكافر فقاتل حتى قتل . وقيل : نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية فقال عمر : إنا لله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل . وقيل : نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه إلى الغار . ويروى أنه لما نام على فراشة قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ . من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية . ثم إن الآية تدل على أن ههنا مبايعة ، فأكثر المفسرين على أن العامل

هو البائع . ومعنى يشري يبيع ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ [يوسف : 20] والله هو المشتري ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ [التوبة : 111] وعمل المكلف وهو بذل نفسه في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هي المثمن . وقيل : يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك أن من أقدم على الكفر والمعاصي . فكأن نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقاً للنار ، وإذا أقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه ، والمؤمن يبذل أنفاساً معدودة ويشتري بها نفسه ، لكن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم . فكذا المكلف لا ينجو عن ربقة العبودية ما دام بقي له نفس واحد في الدنيا ، وهذا كقول عيسى عليه السلام ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ [مريم : 31]

(223/85)

وقوله عز من قائل لنبيه ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ [الحجر : 99] و ﴿ ابتغاء مرضات الله ﴾ أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية . وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الإنسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوباً بها جانب الحق وإلا كان

عمله ضلالاً وكده وبالاً . ﴿ والله رؤف بالعباد ﴾ فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل ، وجوز لهم كلمة الكفر إبقاء على النفس ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : 106] ومن رأفته أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ، ومن رأفته أن النفس له والمال له ثم إنه يشتري ملكه بملكه فضلاً منه وامتناناً ورحمة وإحساناً .

(224/85)

قوله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ أصل السلم بالكسر ، والفتح الاستسلام والطاعة . ويطلق أيضاً على الصلح وترك الحرب والمنازعة . وهو أيضاً راجع إلى هذا وإنه يذكر ويؤنث . واختلف في المخاطبين فقيل : أمر للمسلمين بما يضاد حال المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا بالألسنة والقلوب دوموا على الإسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائعه . ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾ لا تلتفتوا إلى الشبهات التي يلقيها إليكم أهل الغواية ، والكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجاً منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالاً بعد حال . ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والسهو وغيرهما من الأحوال ، فلا يبعد أن

يأمرهم الله بالدخول في الإسلام فيما يستأنف من الزمان . أو أمرهم بأن يكونوا مجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه . ولا تتبعوا آثار الشيطان بالإقبال على الدنيا والجبن والخور في أمر الدين مثل ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ [الأنفال : 46] أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي ، فإن من مذهبنا أن الإيمان باقٍ مع الذنب والعصيان ، أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي لجميع المكاره بالبشر والطلاقة كما ورد في الخبر " الرضا بالقضاء باب الله الأعظم " أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والإغماض ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ [الفرقان : 63] وقوله : ﴿ كافة ﴾ يصلح أن يكون حالاً من المأمورين أي ادخلوا بأجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا وأن يكون حالاً من السلم على أنها مؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الإسلام كلها وأصل الكف المنع فسمي الجميع كافة لأن الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ . ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر . وكفة القميص لأنها تمنع الثوب من الانتشار . والكف طرف اليد لأنه يكف بها عن سائر البدن . وقيل :

الخطاب للمنافقين والتقدير : يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم ادخلوا بكليتكم في الإسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله بالإقامة على النفاق . وقيل : نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأمروا أن يدخلوا في شرائع الإسلام كافة ولا يتمسكوا بشيء من أحكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية ، فإن التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان ، وقيل : السلم الإسلام ، والخطاب لأهل الكتاب ، والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا طاعتكم بالإيمان بجميع أنبيائه وكتبه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة ﴿ إنه لكم عدوّ مبين ﴾ عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ، ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله .

(226/85)

وقيل : مبين من الإبانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه . قوله ﴿ فإن زللتم ﴾ المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ﴿ ادخلوا ﴾ فيجيء الخلاف ههنا بحسب الخلاف هناك . والمعنى العام : فإن دحضت أقدامكم

وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به ﴿ من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق ﴿ فاعلموا أن الله عزيز ﴾ غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي وبشدّة سطوتي . كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضروب العذاب . وكما أن قوله ﴿ عزيز ﴾ يشتمل على الوعيد البليغ فقوله ﴿ حكيم ﴾ يشتمل على الوعد الحسن . فإن اللائق بالحكمة تمييز المحسن من المسيء وأن لا يسّوي بينهما في الثواب والعقاب . روي أن قارئاً قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال : إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا . الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه يكون إغراء عليه . قوله ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ﴾ الآية معنى النظر ههنا الانتظار . وأما إتيان الله فقد أجمع المفسرون على أنه سبحانه منزه عن المجيء والذهاب لأن هذا من شأن المحدثات والمركبات وأنه تعالى أزلي فرد في ذاته وصفاته فذكروا في الآية وجهين :

الأول : وهو مذهب السلف الصالح السكوت في مثل هذه الألفاظ عن التأويل وتفويضه إلى مراد الله تعالى كما يروى عن ابن عباس أنه قال : نزل القرآن على أربعة أوجه : وجه لا يعذر أحد بجهالته ، ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ، ووجه يعرف من قبل العربية فقط ، ووجه لا يعلمه إلا الله .

الثاني : وهو قول جمهور المتكلمين : أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل . فقيل : جعل مجيء الآيات مجيئاً له تفخيماً لها كما يقال " جاء الملك " إذا جاء جيش عظيم من جهته . وقيل : المراد إتيان أمره وبأسه فحذف المضاف بدليل قوله في موضع آخر ﴿ أو يأتي أمر ربك ﴾ [النحل : 33] ﴿ فجاءهم بأسنا ﴾ وأيضاً اللام في قوله ﴿ وقضى الأمر ﴾ تدل على معهود سابق وما ذاك إلا الذي أضمرناه . لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالإتيان عليها معهود سابق وما ذاك إلا الذي أضمرناه . لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالإتيان عليها محال . وعند المعتزلة أصوات فتكون أعراضاً . فالإتيان عليها أيضاً محال لأنا نقول : الأمر قد يطلق على الفعل ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ [هود : 94] وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الأهوال وإظهار الآيات المهيبة . وإن حملنا الأمر على ضد النهي فلا يبعد أن منادياً ينادي يوم القيامة ألا إن الله يأمركم بكذا . ومعنى كونه في ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في آن واحد ، أو يكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة ، أو أنه تعالى يخلق نقوشاً منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها .

وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد ، وتكون فائدة الظلل أنه تعالى جعلها أمارة لما يريد إنزاله بالقوم ليعلموا أن الأمر قد حضر . وقيل : المأتي به محذوف والمعنى إلا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته الدالة عليه بقوله ﴿ عزيز ﴾ . وفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم في كل وجه . وقيل : إن "في" بمعنى الباء أي يأتيهم الله بظلل من الغمام ، والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة . وقيل : الغرض من ذكر إتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع كقوله تعالى ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ [الزمر : 67] ولا قبض ولا طي ولا يمين وإنما الغرض تصوير عظمة شأنه . وقيل : بناء على أن الخطاب في ادخلوا وزللتم لليهود المراد أنهم لا يقبلون دين الحق إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ، وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوّزون المجيء والذهاب على الله تعالى ويقولون : إنه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام ، فطلبوا مثل ذلك في زمن محمد صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود ولا يبقى إشكال فإن الآية لا تدل إلا على أن قوماً ينتظرون إتيان الله وليس فيها دلالة على أنهم

محقون في ذلك الانتظار أم مبطلون . والظلل جمع ظلة وهي ما أظلك والغمام لا يكون كذلك إلا إذا كان مجتمعاً ومتراكماً . فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة ، كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم ، فكل قطعة ظلة والجمع ظلل . والاستفهام ههنا في معنى النفي أي ما ينتظرون إلا أن يأتيهم عذاب الله في ظلل من الغمام ، وفيه تفظيع شأن العذاب وتهويله لأن الغمام مظنة الرحمة ، وإذا نزل منه العذاب كان أشنع لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر ، فكيف إذا جاء الشر

(229/85)

من حيث يتوقع الخير ؟ أو نزول الغمام علامة لظهور الأهوال في القيامة قال : ﴿ يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوماً على الكافرين عسيراً ﴾ [الفرقان : 25 ، 26] واستعير لتتالي العذاب تتابع القطر وإتيان الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة إلى التأويل لأن إتيانهم ممكن . ﴿ وقضي الأمر ﴾ فرغ من أمر إهلاكهم وتدميرهم أو عما كانوا يوعدون به ، فلا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة .

والتقدير : إلا أن يأتيهم الله ويقضي الأمر ، فوضع الماضي موضع المستقبل . إما للتنبيه في قرب العذاب أو الساعة "كل ما هو آت قريب" ، وإما لأن إخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل : الأمر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لأربابها وإنزال كل أحد من المكلفين منزله من الجنة والنار . وعن معاذ بن جبل وقضاء الأمر مصدر مرفوع عطفاً على لفظي الله والملائكة . ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ وذلك أنه ملك في الدنيا عباده كثيراً من أمور خلقه ، أما إذا صاروا إلى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم " رجع أمرنا إلى الأمير " إذا كان هو يختص بالنظر فيه . فعلى المكلف أن يدخل في السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى . ثم إن الأمور ترجع إليه جل جلاله ، وهو تعالى يرجعها إلى نفسه بإفناء الدنيا وإقامة القيامة . فهذا معنى القراءتين في ﴿ ترجع ﴾ وأيضاً قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب في قولهم " فلان معجب بنفسه " ويقول الرجل لغيره : إلى أين ذهب بك ؟ وإن لم يكن أحد يذهب به . أو المراد أن العباد يردّون أمورهم إلى خالقهم ويعترفون برجوعها إليه . أما المؤمنون فبالمقال ، وأما الكافرون فبشهادة الحال ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً

وظلالهم بالغدوّ والآصال ﴾ [الرعد : 15] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 575.581 ﴾

(231/85)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : النفس الأمارة تظهر الأشياء المموهة والأقوال المزخرفة وترى أنها أولى الأولياء ، ولكنها أعدى الأعداء وتسعى في تخريب أرض القلب وإبطال حرث الصدق في طلب السعادة إهلاك نسل ما يتولد من الأخلاق الحميدة وتشمخ بأنفها عن قبول الحق فحسبه جهنم الميعاد ﴿ ومن الناس من يشري ﴾ هذا شأن الأولياء باعوا أنفسهم خالصاً لوجه الله لا لأجل الجنة ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ أي بجميع الأجزاء والأعضاء الظاهرة والباطنة . ودخول القلب في الإسلام يكون بدخول الإيمان في القلب ، ودخول الروح في الإسلام يكون بتخلقه بأخلاق الله وتسليم الأحكام والأقضية لله ، ودخول السر في الإسلام بفنائه في الله وبقائه بالله ، وهذا مقام يضيق عن إعلانه نطاق النطق ولا يسع إظهاره ظروف الحروف .

وإن قميصاً خيط من نسج تسعة . . . وعشرين حرفاً من معانيه قاصر

الله ولي التوفيق وهو حسبي . انتهى انتهى . اهـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 581.

582﴾

(232/85)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسْلِى. رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السادس والثمانون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

(3/86)

الجزء السادس والثمانون

من الآية ﴿ 211 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 213 ﴾ من نفس السورة

(4/86)

قوله تعالى : ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آَتَيْنَاهُمْ مِنْ آَيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور مجد الله في الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر وفي جبل الطور وقبة الزمان وما في ذلك على ما نقل إليهم من وفور الهيبة وتعاظم الجلال قال تعالى : جواباً لمن كأنه قال : كيف يكون هذا ؟ ﴿ سل ﴾ بنقل

حركة العين إلى الفاء فاستغنى عن همزة الوصل ﴿ بني إسرائيل ﴾ أي الذين هم أحسد الناس للعرب ثم استفهم أو استأنف الإخبار ﴿ كم آتيناهم ﴾ من ذلك ومن غيره ﴿ من آية بينة ﴾ بواسطة أنبيائهم فإنهم لا يقدرون على إنكار ذلك ، وسكوتهم على سماعه منك إقرار منهم . وقال الحرالي : ولما كان هذا الذي أنذروا به أمراً مجملاً أحيلوا في تفاصيل الوقائع وتخصيص الملاحم ووقوع الأشباه والنظائر على ما تقدم ووقع مثاله في بني إسرائيل لتكرار ما وقع فيهم من هذه الأمة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة فقال :

﴿ سل ﴾ ، استنطاقاً لحالهم لا لإنبائهم وإخبارهم ، فالتفات النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ما يشهده الله من أحوال بني إسرائيل وأحوال ملوكهم وأحبارهم وأيامهم وتفرقهم واختلافهم وصنوف بلاياهم هو سؤاله واستبصاره لا أن يسأل واحداً فيخبره ؛ انتهى - كذا قال ، والظاهر أنه إباحة لسؤالهم فإنه -صلى الله عليه وسلم- ما سألهم عن شيء وكذبوا في جوابه فبين كذبهم إلا عرفوا بالكذب ، كقصة حد الزنا وقضية سؤالهم عن أبيهم وقضية سم الشاة ونحو هذا ، وفي ذلك زيادة لإيمان من يشاهده وإقامة للحجة عليهم وغير هذا من الفوائد . انتهى انتهى . اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 389.390 ﴾

وقال ابن عاشور :

تتنزل هاته الآية من التي قبلها منزلةَ البرهان على معنى الجملة السابقة ، فإن قوله : ﴿ هل ينظرون ﴾ ﴿ البقرة : 210] سواء كان خبراً أو وعيداً أو وعداً أم تهكماً ، وأيّاً ما كان معاد الضمير فيه على الأوجه السابقة قد دل بكل احتمال على تعريض بفرَقٍ ذَوي غُرور وتماد في الكفر وقلةِ انتفاع بالآيات البينات ، فناسب أن يعقب ذلك بإلفاتهم إلى ما بلَغهم من قلة انتفاع بني إسرائيل بما أُوتوه من آيات الاهتداء مع قلة غَناء الآيات لديهم على كثرتها ، فإنهم عاندوا رسولهم ثم آمنوا به إيماناً ضعيفاً ثم بدلوا الدين بعد ذلك تبديلاً .

وعلى احتمال أن يكون الضمير في ﴿ ينظرون ﴾ ﴿ البقرة : 210] لأهل الكتاب : أي بني إسرائيل فالعدول عن الإضمار هنا إلى الإظهار بقوله : ﴿ بني إسرائيل ﴾ لزيادة النداء على فضيحة حالهم ويكون الاستدلال عليهم حينئذٍ أشد ، أي هم قد رأوا آيات كثيرة فكان المناسب لهم أن يبادوا بالإيمان بالرسول محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنهم أعلم الناس بأحوال الرسل ، وعلى كل فهذه الآية وما بعدها معترضات بين أغراض التشريع المتتابعة في هذه السورة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 288 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه ليس المقصود : سل بني إسرائيل ليخبروك عن تلك الآيات فتعلمها وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان عالماً بتلك الأحوال بإعلام الله تعالى إياه ، بل المقصود منه المبالغة في الزجر عن الإعراض عن دلائل الله تعالى ، وبيان هذا الكلام أنه تعالى قال : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خطوات الشيطان ﴾ [البقرة : 208] فأمر بالإسلام ونهى عن الكفر ، ثم قال : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ البينات ﴾ أي فإن أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد بقوله : ﴿ فاعلموا أَنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 209] ثم بين ذلك التهديد بقوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ الله فِي ظُلَلٍ مّنَ الغمام والملائكة ﴾ [البقرة : 210] ثم ثلث ذلك التهديد بقوله : ﴿ سَلْ بَنِى إسراءيل ﴾ يعني سل هؤلاء الحاضرين أنا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروها ، لا جرم استوجبوا العقاب من الله تعالى ، وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون فيه ، والمقصود من ذكر هذه الحكاية أن يعتبروا بغيرهم ، كما قال تعالى : ﴿ فاعتبروا ياأولى الأبصار ﴾ [الحشر : 2] وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِى الألباب ﴾ [يوسف : 111] فهذا بيان وجه النظم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 4 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

قرأ الجمهور : " سَلْ " وهي تحتمل وجهين :

(7/86)

أحدهما : أن تكون من لغة : سال يسال ، مثل : خَافَ يَخَافُ ، وهل هذه الألف مبدلة من همزة ، أو واو ، أو ياء ؟ خلاف تقدَّم في قوله : ﴿ فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ [البقرة : 61] فحينئذٍ يكون الأمر منها : " سَلْ " مثل " خَفْ " لَمَّا سكنت اللام حملاً للأمر على المجزوم ، التقى ساكنان فحذفت العين لذلك ، فوزنه على هذا فَلْ ، وبهذا التقدير قرأ نافعٌ ، وابن عامر " سَالَ سَائِلٌ " على وزن " قال " ، " وكان " .

والثاني : أن تكون من سأل بالهمز .

قال قطربٌ : سأَلَ يَسْأَلُ مثل زأر الأسد يَزْأَرُ ، والأصل : اسأل ثم ألقيت حركة الهمزة على السّين ، تخفيفاً ، واعتددنا بحركة النقل ، فاستغنينا عن همزة الوصل فحذفناها ، ووزنه أيضاً فَلْ بحذف العين ، وإن اختلف المأخذ .

وروى عباس عن أبي عمرو : " اسْأَلْ " على الأصل من غير نقل . وقرأ قوم : " اسَلْ " بالنقل وهمزة الوصل ، كأنَّهم لم يعتدُّوا بالحركة المنقولة كقولهم : " الَحْمر " بالهمز .

وقرأ بعضهم "سَلْ بَنِي إسْرَائيل" بغير همزٍ ، وقرأوا ﴿ واسأل القرية ﴾ ﴿ يوسف : 82] ﴿ فَاسْأَلِ الذين يَقْرَءُونَ الكتاب ﴾ ﴿ يونس : 94] ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ ﴿ النساء : 32] بالهمزة ، وقرأ الكسائيُّ الكلَّ بغير همزٍ اتِّباعاً للمصحف ، فإنَّ الألف ساقطةٌ فيها أجمع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 488 ﴾

قال الماوردى :

وفي المراد بسؤاله بني إسرائيل ، ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنبياؤهم .

والثاني : علماؤهم .

والثالث : جميعهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 269 ﴾

قال ابن عاشور :

والمأمور بالسؤال هو الرسول ؛ لأنه الذي يترقب أن يجيبه بنو إسرائيل عن سؤاله ؛ إذ لا يعبأون بسؤال غيره ؛ لأن المراد بالسؤال سؤال التقرير للتقريع ، ولفظ السؤال يجيء لما تجيء له أدوات الاستفهام . والمقصود من التقرير إظهار إقرارهم لمخالفتهم لمقتضى الآيات

فيجيء من هذا التقرير التقريعُ فليس المقصود تصريحهم بالإقرار ؛ بل مجرد كونهم لا يسعهم الإنكار .

والمراد بـ (بني إسرائيل) الحاضرون من اليهود . والضمير في ﴿ آتيناهم ﴾ لهم ، والمقصود إيتاء سلفهم ؛ لأن الخصال الثابتة لأسلاف القبائل والأمم ، يصح إثباتها للخلف لترتب الآثار للجميع كما هو شائع في مصطلح الأمم الماضية من العرب وغيرهم . ويجوز أن يكون معنى إيتائهم الآيات أنهم لما تناقلوا آياتِ رسلهم في كتبهم وأيقنوا بها فكأنهم أوتوها مباشرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 289 ﴾

سؤال : لم خص الإيتاء بأهل الكتاب مع عمومه للكل ؟

الجواب : تخصيص إيتاء المعجزات بأهل الكتاب مع عمومه للكل لأنهم أعلم من غيرهم بالمعجزات وكيفية دلالتها على الصدق لعلمهم بمعجزات الأنبياء السابقة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 99 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ فيه قولان أحدها : المراد به معجزات موسى عليه السلام ، نحو فلق البحر ، وتظليل الغمام ، وإنزال المن والسلوى ، ونتق الجبل ، وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب ، وإنزال التوراة عليهم ، وتبيين الهدى من الكفر لهم ، فكل ذلك

آيات بينات .

والقول الثاني : أن المعنى ؛ كم آتيناهم من حجة بينة لمحمد عليه الصلاة والسلام ، يعلم بها صدقه وصحة شريعته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 4 ﴾

(9/86)

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : فكانوا إذا بدلوا شيئاً من آياتنا واستهانوا به عاقبناهم فشددنا عقابهم ، كما دل عليه ما سقته من التوراة في هذا الديوان لمن تدبر عطف عليه قوله : ﴿ ومن يبدل ﴾ من التبديل وهو تصيير الشيء على غير ما كان ﴿ نعمة الله ﴾ أي الذي لا نعمة إلا منه التي هي سبب الهدى فيجعلها سبباً لضلال أو سبباً لشكر فيجعلها سبب الكفر كائناً من كان . قال الحرالي : وأصل هذا التبديل رد علم العالم عليه ورد صلاح الصالح إليه وعدم الاقتداء بعلم العالم والاهتداء بصلاح الصالح وذلك المشاركة التي تقع بين العامة وبين العلماء والصلحاء وهو كفر نعمة الله وتبديلها - انتهى .

ولما كان الفطن من الناس يستجلب النعم قبل إتيانها إليه والجامد الغبي يغتبط بها بعد سبوغها عليه وكان المحذور تبديلها في وقت ما لا في كل وقت قال تعالى : ﴿ من بعد ما جآءته ﴾ أي وتمكن من الرسوخ في علمها تنبيهاً على أن من بدلها في تلك الحال فقد سفل عن أدنى الإنسان والتحق بما لا يعقل من الحيوان . ولما كان التقدير : يهلكه الله ، علله بقوله : ﴿ فإن الله ﴾ أي العظيم الشأن ﴿ شديد العقاب ﴾ وهو عذاب يعقب الجرم ، وذكر بعض ما يدل على صدق الدعوى في معرفة بني إسرائيل بما في ظهور المجد في الغمام من الرعب وما آتاهم من الآيات البينات ،

(10/86)

قال في أوائل السفر الخامس من التوراة : فاسمعوا الآن يا بني إسرائيل السنن والأحكام التي أعلمكم لتعملوا بها وتعيشوا وتدخلوا وترثوا الأرض التي يعطيكم الله رب آبائكم ، لا تزيدوا على الوصية التي أوصيكم بها ، قد رأيتم ما صنع الله ببعلصفون من أجل أن كل رجل اتبع بعلصفون أهلكه الله ربكم من بينكم وأنتم الذين تبعتم الله ربكم أنتم أحياء - سالمون إلى اليوم ، انظروا أني قد علمتكم السنن والأحكام كما أمرني الله لتعملوا بها الأرض التي تدخلونها وتحفظوها وتعملوا بها ، لأنها حكمتكم وفهمكم تجاه الشعوب التي

تسمع منكم هذه السنن كلها ويقولون إذا سمعوها : ما أحكم هذا الشعب العظيم ! وما أحسن فهمه ! أي شعب عظيم إلهه قريب منه مثل الله ربنا فيما دعوناه ! وأي شعب عظيم له سنن وأحكام معتدلة مثل هذه السنة التي أتلو عليكم اليوم ! ولكن احتفظوا واحترسوا بأنفسكم ولا تنسوا جميع الآيات التي رأيتم ولا تزل عن قلوبكم كل أيام حياتكم بل علموها بنيكم وبني بنيكم وأخبروهم بما رأيتم يوم وقفتم أمام الله ربكم في حوريب يوم قال الرب : اجمع هذا الشعب أمامي لأسمعهم آياتي ويتعلموا أن يتقوني كل أيام حياتهم على الأرض ويعلموا بنيهم أيضاً وتقدمتم وقمتم في سفح الجبل والجبل يشتعل ناراً يرتفع لهيبها إلى جو السماء ورأيتم الظلة والضباب والسحاب فكلمكم الرب في الجبل من النار ، كنتم تسمعون صوت الكلام ولم تكونوا ترون شبهاً ، فأظهر لكم عهده وأمركم أن تعلموا العشر آيات .

(11/86)

وكتبها على لوحين من حجارة ، احترسوا واحتفظوا بأنفسكم جداً لأنكم لم تروا شبهاً في اليوم الذي كلمكم الله ربكم من الجبل من النار ، احتفظوا ، لا تفسدوا ولا تتخذوا أصناماً وأشباهها من كل جنس شبه ذكر أو أنثى أو شبه بهيمة في الأرض أو شبه كل طير في الهواء

أو شبه كل هوام الأرض ، ولا ترفعوا أعينكم إلى السماء وتنظروا إلى الشمس والقمر والكواكب وإلى كل أجناد السماء وتضلوا بها وتسجدوا لها وتعبدوها ، التي اتخذها جميع الشعوب الذين تحت السماء ؛ فأما أنتم فقربكم الله وأخرجكم من كور الحديد من أرض مصر لتصيروا له ميراثاً كاليوم - هذا نصه وقد تقدم ذلك مستوفى من السفر الثاني من التوراة عند قوله تعالى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ﴾ ﴿ البقرة : 60] فكان الرجوع إلى قص ما يريد الله سبحانه وتعالى من أحوال بني إسرائيل للأغراض الماضية على غاية ما يكون من الأحكام وفي الذروة العليا من حسن الانتظام وتجلي الملائكة في ظلل الغمام أمر مألوف منه ما في الصحيح عن البراء رضي الله تعالى عنه قال :

"كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر ؛ فلما أصبح أتى النبي . صلى الله عليه وسلم . فذكر له ، فقال : تلك السكينة تنزلت بالقرآن " وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه " أنه بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس ، فسكت وسكنت ، ثم قرأ فجالت ، فانصرف ؛ فلما أصبح حدث النبي . صلى الله عليه وسلم . وقال : فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فرفعت حتى لا أراها ، قال : وتدري ما ذاك ؟ قال : لا ، قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 390 .

قال القرطبى :

(12/86)

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ؛ لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبريّ : النعمة هنا الإسلام ؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل في اللفظ أيضاً كفّار قريش ؛ فإن بعث محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم نعمة عليهم ؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفراً . انتهى انتهى .

ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 28 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ تذييل لجملة ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم ﴾ الخ ، أفاد أن المقصود أولاً من هذا الوعيدِ هم بنو إسرائيل المتحدث عنهم بقوله : ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ ، وأفاد أن بني إسرائيل قد بدّلوا نعمة الله تعالى فدل ذلك على أن الآيات التي أوتيها بنو إسرائيل هي نعم عليهم وإلاّ لما كان لتذييل خبرهم بحكم من يبدِّل نعم الله مناسبة

وهذا مما يقصده البلغاء ، فيغني مثله في الكلام عن ذكر جمل كثيرة إيجازاً بديعاً من إيجاز الحذف وإيجاز القصر معاً ؛ لأنه يفيد مفاد أن يقال كم آتيناهم من آية بينة هي نعمة عليهم فلم يقدروها حق قدرها ، فبدلوا نعمة الله بضدها بعد ظهورها فاستحقوا العقاب ، لأن من يبدِّل نعمة الله فالله معاقبه ، ولأنه يفيد بهذا العموم حكماً جامعاً يشمل المقصودين وغيرَهم ممن يشبههم ولذلك يكون ذكر مثل هذا الكلام الجامع بعد حكم جزئي تقدمه في الأصل تعريضاً يشبه التصريح ، ونظيره أن يحدثك أحد بحديث فتقول فعل الله بالكاذبين كذا وكذا تريد أنه قد كذب فيما حدثك وإلاّ لما كان لذلك الدعاء عند سماع ذلك الحديث موقع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 291﴾

قال ابن الجوزى :

وفي معنى تبديلها ثلاثة أقوال . أحدها : أنه الكفر بها ، قاله أبو العالية ومجاهد .

والثاني : تغيير صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التوراة . قاله أبو سليمان الدمشقي .

(13/86)

والثالث : تعطيل حجج الله بالتأويلات الفاسدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿زاد المسير حـ 1 صـ 227﴾

قال الفخر :

في نعمة الله ههنا قولان أحدهما : أن المراد آياته ودلائله وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام ، قال : المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالاتهم كقوله : ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : 125] ومن قال : المراد بالآية البينة ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام ، قال : المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها .

والقول الثاني : المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية والله تعالى هو الذي أبدل النعمة بالنقمة لما كفروا ، ولكن أضاف التبديل إليهم لأنه سبب من جهتهم وهو ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 4 ﴾

سؤال : لم أثبت للآيات أنها نعم ؟

الجواب : وإنما أثبت للآيات أنها نعم لأنها إن كانت دلائل صدق الرسول فكونها نعماً لأن دلائل الصدق هي التي تهدي الناس إلى قبول دعوة الرسول عن بصيرة لمن لم يكن اتبعه ، وتزيد الذين اتبعوه رسوخ إيمان قال تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ [التوبة : 124] وبذلك التصديق يحصل تلقى الشرع الذي فيه صلاح الدنيا والآخرة وتلك نعمة

عاجلة وآجلة ، وإن كانت الآيات الكلامَ الدال على البشارة بالرسول فهي نعمة عليهم ، لأنها قصد بها تنوير سبيل الهداية لهم عند بعثة الرسول لئلا يترددوا في صدقه بعد انطباق العلامات التي ائتمنوا على حفظها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 291 ﴾

سؤال : لم سمى الله تعالى كفر النعمة تبديلا لها ؟

(14/86)

الجواب : سمى الله تعالى كفر النعمة تبديلا لها ، لأن من أنعم الله عليه نعمة دينية أو دنيوية ، فلم يشكرها ، ولم يقم بواجبها ، اضمحلت عنه وذهبت ، وتبدلت بالكفر والمعاصي ، فصار الكفر بدل النعمة ، وأما من شكر الله تعالى ، وقام بحقها ، فإنها تثبت وتستمر ، ويزيده الله منها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 95 ﴾

قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ فإن فسرنا النعمة بإيتاء الآيات والدلائل كان المراد من قوله : ﴿ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ أي من بعد ما تمكن من معرفتها ، أو من بعد ما عرفها

كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ البقرة : 75] لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها ، فكأنها غائبة عنه ، وإن فسرنا النعمة بما يتعلق بالدنيا من الصحة والأمن والكفاية ، فلا شك أن عند حصول هذه الأسباب يكون الشكر أوجب فكان الكفر أقبح ، فلهذا قال : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العقاب ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 4 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ المجيء فيه كناية عن الوضوح والمشاهدة والتمكن ، لأنها من لوازم المجيء عرفاً .

وإنما جعل العقاب مترتباً على التبديل الواقع بعد هذا التمكن للدلالة على أنه تبديل عن بصيرة لا عن جهل أو غلط كقوله تعالى فيما تقدم : ﴿ ثم يحرقونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾ ﴿ البقرة : 75] . وحذف ما بدل به النعمة ليشمل جميع أحوال التبديل من كتم بعضها والإعراض عن بعض وسوء التأويل . والعقاب ناشىء عن تبديل تلك النعم في

أوصافها أو في ذواتها ، ولا يكون تبديلها إلاّ لقصد مخالفتها ، وإلاّ لكان غير تبديل بل تأييداً وتأويلاً ، بخلاف قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفراً ﴾ ﴿ إبراهيم : 28] لأن تلك الآية لم يتقدم فيها ما يؤذن بأن النعمة ما هي ولا تؤذن بالمستبدل به هنالك فتعين التصريح بالمستبدل به ، والمبدلون في تلك الآية غير المراد من المبدلين في هذه ، لأن تلك في كفار قريش بدليل قوله بعدها : ﴿ وجعلوا لله أنداداً ﴾ ﴿ إبراهيم : 30] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 292 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العقاب ﴾

قال الواحدي رحمه الله تعالى : وفيه إضمار ، والمعنى شديد العقاب له ، وأقول : يين عبد القاهر النحوي في كتاب " دلائل الإعجاز " أن ترك هذا الإضمار أولى ، وذلك لأن المقصود من الآية التخويف بكونه في ذاته موصوفاً بأنه شديد العقاب ، من غير التفات إلى كونه شديد العقاب لهذا أو لذلك ، ثم قال الواحدي رحمه الله : والعقاب عذاب يعقب الجرم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 5 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ دليل جواب الشرط وهو علته ، لأن جعل هذا الحكم العام جواباً للشرط يعلم منه أن من ثبت له فعل الشرط يدخل في عموم هذا الجواب ، فكون الله شديد العقاب أمر محقق معلوم فذِكره لم يقصد منه الفائدة لأنها معلومة بل التهديد ، فعلم أن المقصود تهديد المبدِل فدل على معنى : فالله يعاقبه ، لأن الله شديد العقاب ، ومعنى شدة عقابه : أنه لا يفلت الجاني وذلك لأنه القادر على العقاب ، وقد جُوِّز أن يكون فإن الله شديد العقاب نفسَ جواب الشرط بجعل أل في العقاب عوضاً عن الضمير المضاف إليه أي شديدُ معاقبتِه .

وإظهار اسم الجلالة هنا مع أن مقتضى الظاهر أن يقال : فإنه شديد العقاب ، لإدخال الرَّوْع في ضمير السامع وتربية المهابة ، ولتكون هذه الجملة كالكلام الجامع مستقلاً بنفسه ، لأنها بمنزلة المثل أمر قد علمه الناس من قبل ، والعقاب هو الجزاء المؤلم عن جناية وجرم ، سمي عقاباً لأنه يعقب الجناية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 293 ﴾

فائدة

قال أبو حيان :

ذكر بعض من جمع في التفسير : أن هذه الآية : ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ مؤخرة في التلاوة ، مقدمة في المعنى ، والخطاب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قال : والتقدير : فإن زللتم إلى

آخر الآية : سل يا محمد بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة فما اعتبروا ولا أذعنوا إليها ، هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ؟ أي : أنهم لا يؤمنون حتى يأتيهم الله . انتهى .

(17/86)

ولا حاجة إلى ادّعاء التقديم والتأخير ، بل هذه الآية على ترتبها أخذ بعضها بعنق بعض ، متلاحمة التركيب ، واقعة مواقعها ، فالمعنى : أنهم أمروا أن يدخلوا في الإسلام ، ثم أخبروا أن من زلّ جازاه الله العزيز الذي لا يغالب ، الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعها ، ثم قيل : لا ينتظرون في إيمانهم إلاّ ظهور آيات بينات ، عناداً منهم ، فقد أتتهم الآيات ، ثم سلّى نبيه -صلى الله عليه وسلم- في استبطاء إيمانهم مع ما أتى به لهم من الآيات ، بقوله : ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ﴾ فما آمنوا بها بل بدلوا وغيروا ، ثم توعد من بدل نعمة الله بالعقاب الشديد ، فأنت ترى هذه المعاني متناسقة مرتبة الترتيب المعجز ، باللفظ البليغ الموجز ، فدعوى التقديم والتأخير المختص بضرورة الأشعار ، وبنظم ذوي الانحصار ، منزه عنها كلام الواحد القهار . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 138 ﴾

فائدة أخرى

قال ابن التمجيد وتبديل النعمة جرم بغير علم ومع العلم أشد جرما ولذلك كان وعيد

العلماء المقصرين أشد من الجاهلين بالأحكام لأن الجهل قد يعذر به وان كان الاعتذار به غير مقبول فى باب التكاليف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿روح البيان حـ 1 صـ 405. 406﴾

(18/86)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آَتَيْنَاهُمْ مِنْ آَيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211) ﴾

فكأن الله لم يحمل على بني إسرائيل ويريد منهم أن يقروا على أنفسهم بما أكرمهم به الله من خير سابق ؛ فساعة تقول : " اسأل فلاناً عما فعلته معه" ، كأنك لا تأمر بالسؤال إلا عن ثقة ، وأنه لن يجد جواباً إلا ما يؤيد قولك . والحق يبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل عن الخير السابق الذي غمرهم به وهو سبحانه عليهم أنهم لن يستطيعوا مع لددهم أن يتكلموا إلا بما يوافق القضية التي يقولها الحق وتصبح حجة عليهم .

والحق سبحانه وتعالى يقول : "سل بني إسرائيل كم آتيناهم" ساعة تسمع "كم" في مقام

كهذا فافهم أنها كناية عن الإخبار عن الأمر الكثير بخلاف "كم" التي تريد بها الاستفهام.

وأنت تقول: "كم فعلت كذا مع فلان" و"كم صنعت معه معروفاً" و"كم تهاونت معه" و"كم أكرمته". لذلك فعندما تسمع "كم" هذه فاعرف أن معناها الكمية الكثيرة التي يكنى بها على أن عدد لا يحصى. "سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بنية" إن الحق يريد أن يضرب لنا مثلاً كمثل إنسان يأكل خيرك وينكر معروفك، ويشكوك إلى إنسان، فترد أنت لم ينقل لك الشكوى: سله ماذا قدمت له من جميل، أنا لن أتكلم بل سأجعله هو يتكلم.

وأنت لا تقول ذلك إلا وأنت على ثقة من أنه لا يستطيع أن يغير شيئاً.

(19/86)

ألم يفلق لهم البحر؟. ألم يجعل عصا موسى حية؟ ألم يظللهم الله بالغمام؟ ألم يعطهم الله المن والسلوى؟ كل ذلك أعطاه الله لهم؛ فلم يشكروا نعمة الله، فحل عليهم غضبه؛ أخذهم بالسنين والجوع وأخذهم بالقمل والضفادع والدم، كل ذلك فعله الله معهم..

وحين يقول الحق لرسوله: "سل بني إسرائيل" فالقول منسحب على أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا جاءك واحد منهم فاسأله: كم آية أعطاها الله لكم فأنكرتموها، وتلكأتم. وتعنتم. "كم آتيناهم من آية بينة" إن "كم" تدل على الكمية الكبيرة، و"من آية"

: معناها الأمر العجيب . و" بينة" تعني الأمر الواضح الذي لا يمكن أن يغفل عنه أحد .

" سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ، ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب" . وكيف يبدل الإنسان نعمة الله ؟ . إن نعمة الله حين تصيب خلقاً فالواجب عليهم أن يستقبلوها بالشكران ، ومعنى الشكران هو نسبتها إلى واهبها والاستحياء أن يعصوا من أنعم عليهم بها . فإذا استقبل الناس النعمة بغير ذلك فقد بدلت . ولذلك يقول الحق في آية أخرى : " ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً" وماداموا قد بدلوها كفراً ، فيكون الكفر هو الذي جاء مكان الإيمان . إذن كان المطلوب أن يقابلوا النعمة بالإيمان ، بالازدياد في التقرب إلى الله ، لكنهم بدلوا النعمة بالكفر .

(20/86)

" ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب" قد نفهم أن معنى " شديد العقاب" هو أمر يتعلق بالآخرة ، ولعل أناساً يستبطئون الآخرة ، أو أناساً غير مؤمنين بالآخرة ، فلو كان الأمر بالعقاب يقتصر على عقاب الآخرة لشقي الناس بمن لا يؤمنون بالآخرة . . أو يستبطئونها لأن هؤلاء يعيشون في الأرض فساداً ؛ لأنهم لا يخافون الآخرة ولا يؤمنون بها ، أو أنها لا تخطر ببالهم . فالذي يؤمن بأن هناك آخرة تأتي وسيكون فيها

حساب ، هو الذي سيكون سلوكه على مقتضى ذلك الإيمان . أما الذي لا يؤمن أن هناك يوماً آخر فالدنيا تشقي به . فإذا لم يعجل الله بلون من العقوبة للذين لا يؤمنون بالآخرة أو الذين يستبطئون الآخرة لشقي الناس بهؤلاء الذين لا يؤمنون أو يستبطئون .

وكل جماعة لا تقبل على منهج الله ، ويبدلون نعمة الله كفراً لابد أن يكون لله فيهم عقاب عاجل ، وذلك ليعلم الناس أن من لم يرتدع إيماناً وخوفاً من اليوم الآخر فعليه أن يرتدع مخافة أن يأتيه العقاب في الدنيا . فالظالم إذا علم أن ظالماً مثله لقي عقابه وحسابه في الدنيا فسيخاف أن يظل ؛ وإن لم يكن مؤمناً بالآخرة ، لأنه سيتأكد أن الحساب واقع لا محالة . ولذلك لا يؤجل الله العقاب كله إلى الآخرة ولكن ينزل بعضا منه في الدنيا . ويقول الحق في الذين يبدلون نعمة الله كفراً :

وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (28) جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ (29)

(سورة إبراهيم)

هذه عقوبة الآخرة ولمن يتركهم الله في الدنيا دون أن ينالهم العقاب . وحتى الذين يظلمون ويتعسفون مع أنهم مسلمون لا يتركهم الله بلا عقاب في الدنيا حتى يأتيهم يوم القيامة بل لابد أن يجئ لهم من واقع دنياهم ما يخيف الناس من هذه الخواتيم حتى تستقيم حركة الحياة بين الناس جميعا ، وإلا فسيكون الشقاء واقعا على الناس من هؤلاء ومن الذين لا يؤمنون بعقاب الآخرة .

(21/86)

وكان بعض الصالحين يقول : " اللهم إن القوم قد استبطأوا آخرتك وغرهم حلمك فخذهم أخذ عزيز مقتدر " ؛ لأنه سبحانه لو ترك عقابهم للآخرة لفسدوا وكانوا فتنة لغيرهم من المؤمنين . ولذلك شاء الله أن يجعل في منهج الإيمان تجريماً وعقوبة تقع في الدنيا ، لماذا ؟ حتى لا يستشري فساد من يشك في أمر الآخرة . وشدة عقاب الله لا يجعلها في الآخرة فقط ، بل جعلها في الدنيا أيضاً ؛ ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى :

وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124)

(سورة طه) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 894-896 ﴾

(22/86)

" فصل "

قال السيوطى :

سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ (211)

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ قال : هم اليهود ﴿ كم آتيناهم من آية بينة ﴾ ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ قال : يكفر بها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : آتاهم الله آيات بينات : عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوّهم وهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ يقول : من يكفر بنعمة الله . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 581 ﴾

(23/86)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211)

قرأ الجمهور : " سَلْ " وهي تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون من لغة : سال يسال ، مثل : خَافَ يَخَافُ ، وهل هذه الألف مبدلة من همزة ، أو واو ، أو ياء ؟ خلاف تقدَّم في قوله : ﴿ فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ [البقرة : 61] فحينئذٍ يكون الأمر منها : " سَلْ " مثل " خَفْ " لَمَّا سكنت اللام حملاً للأمر على المجزوم ، التقى ساكنان فحذفت العين لذلك ، فوزنه على هذا فَلْ ، وبهذا التقدير قرأ نافعٌ ، وابن عامر " سَالَ سَائِلٌ " على وزن " قال " ، " وكان " .

والثاني : أن تكون من سأل بالهمز .

قال قطربٌ : سأَلَ يَسْأَلُ مثل زأر الأسد يَزْأَرُ ، والأصل : اسأل ثم ألقيت حركة الهمزة على السِّين ، تخفيفاً ، واعتددنا بحركة النقل ، فاستغنينا عن همزة الوصل فحذفناها ، ووزنه أيضاً فَلْ بحذف العين ، وإن اختلف المأخذ .

وروى عباس عن أبي عمرو : " اسْأَلْ " على الأصل من غير نقلٍ .

وقرأ قوم : " اسَلْ " بالنقل وهمزة الوصل ، كأنَّهم لم يعتدُّوا بالحركة المنقولة كقولهم : " الَحْمر " بالهمز .

وقرأ بعضهم " سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " بغير همزٍ ، وقرأوا ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف : 82] ﴿ فَاسْأَلِ الذين يَقْرَءُونَ الكتاب ﴾ [يونس : 94] ﴿ واسألوا الله مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء : 32] بالهمزة ، وقرأ الكسائيُّ الكلَّ بغير همزٍ اتّباعاً للمصحف ، فإنَّ الألف ساقطةٌ فيها أجمع ، و" بني " مفعولٌ أول عند الجمهور .

وقوله : "كم آتيناهم" في "كَمْ" وجهان :

أحدهما : أنها في محل نصب .

واختلف في ذلك فقيل : نصبها على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ "آتيناهم" على مذهب الجمهور ، وأول على مذهب السُّهيلي ، كما تقدَّم .

(24/86)

وقيل : يجوز أن ينتصب بفعل مقدَّر يفسِّره الفعل بعدها تقديره : كم آتينا آتيناهم ، وإنما قدرنا ناصبها بعدها ؛ لأنَّ الاستفهام له صدر الكلام ، ولا يعمل فيه ما قبله ، قاله ابن عطيَّة ، يعني أنه عنده من باب الاشتغال ، قال أبو حيَّان : وهذا غير جائزٍ إنْ كان "مِنْ آيةٍ" تمييزاً ؛ لأن الفعل المفسِّر لم يعمل في ضمير "كَمْ" ولا في سببيها ، وإذا لم يكن كذلك ، امتنع أن يكون من ابا سببيّه .

ونظير ما أجازه أن تقول : "زَيْداً ضربْتُ" ويكون من باب الاشتغال ، وهذا ما لم يجيزه أحد .

فإن قلنا أنَّ تمييزها محذوف ، وأطلقت "كَمْ" على القوم ، جاز ذلك ؛ لأنَّ في جملة الاشتغال ضمير الأول ؛ لأنَّ التقدير : "كَمْ مِنْ قَوْمٍ آتيناهُمْ" قال شهاب الدِّين : وهذا الذي

قاله الشيخ من كونه لا يتمشّى على كون " مِنْ آية " تمييزاً قد صرّح به ابن عطيّة فإنه قال "

وقوله : " مِنْ آيةٍ " هو على التقدير الأول ، مفعول ثان لآتيناهم ، وعلى الثاني في موضع

التمييز " يعني بالأول نصبها على الاشتغال ، وبالثاني نصبها بما بعدها .

الوجه الثاني : أن تكون " كَمْ " في محلِ رفع بالابتداء ، والجملة بعدها في محلِ رفع خبراً لها ،

والعائد محذوفٌ تقديره : كم آتيناهموها ، أو آتيناهم إيّاها ، أجازه ابن عطيّة وأبو البقاء ،

واستضعفه أبو حيّان من حيث إن حذف عائد المبتدأ المنصوب لا يجوز إلاّ في ضرورةٍ ،

كقوله : [السريع]

1031 - وَخَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتُنَا . . .

بِالْحَقِ لاَ يُحْمَدُ بِالْبَاطِلِ

أي : وخالدٌ يحمده .

(25/86)

وهذا نقل بعضهم ، ونقل ابن مالكٍ ، أنّ المبتدأ إذا كان لفظ " كُلٍّ " ، أو ما أشبهها في

الافتقار والعموم جاز حذف عائده المنصوب اتفاقاً من البصريّين والكوفيّين ، ومنه : ﴿

وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الحسنى ﴾ [النساء : 95] في قراءة نافعٍ ، وإذا كان المبتدأ غير ذلك ،

فالكوفيُّون يمنعون ذلك لا في السَّعة ، والبصريُّون يجيزونه بضعفٍ ، ومنه : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : 50] برفع " حُكْم " .

فقد حصل أنَّ الذي أجازه ابن عطية ممنوعٌ عند الكوفيين ، ضعيف عند البصريين .

وهل " كَمْ " هذه استفهامية ، أو خبرية ؟ الظاهر الأول ، وأجاز الزمخشريُّ فيها الوجهين ، ومنعه أبو حيَّان من حيث إن " كَمْ " الخبرية مستقلة بنفسها ، غير متعلقةٍ بالسؤال ، فتكون مفلتةً مّما قبلها ، والمعنى يؤدي إلى انصباب السؤال عليها ، وأيضاً فيحتاج إلى حذف المفعول الثاني للسؤال ، تقديره : سل بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم ، ثم قال : كثيراً من الآيات التي آتيناهم ، والاستفهامية لا تحتاج إلى ذلك .

و" مِنْ آيةٍ " فيه وجهان :

أحدهما : أنها مفعول ثان على القول بأنَّ " كَمْ " منصوبةٌ على الاشتغال ؛ كما تقدَّم ، ويكون مميِّز " كَمْ " محذوفاً ، و" مِن " زائدةٌ في المفعول ؛ لأنَّ الكلام غير موجب ، إذ هو استفهامٌ ، وهذا إذا قلنا إنَّ " كَمْ " استفهامية لا خبريةٌ ؛ إذ الكلام مع الخبرية إيجابٌ ، و" مِنْ " لا تزاد في الواجب إلاَّ على رأي الأخفش ، والكوفيِّين ، بخلاف ما إذا كانت استفهامية .

قال أبو حيَّان : فيمكن أن يجوز ذلك فيه لانسحاب الاستفهام على ما بعده وفيه بعدٌ ، لأنَّ متعلَّق الاستفهام هو المفعول الأول لا الثاني ، فلو قلت : " كَمْ مِنْ دِرْهمٍ أعطيته مِنْ رَجلٍ " على زيادة " مِنْ " في " رَجُلٍ " لكان فيه نظرٌ " انتهى .

والثاني : أنها تمييز ، ويجوز دخول "مِنْ" على مميِّز "كَمْ" استفهامية كانت أو خبرية مطلقاً ، أي : سواء وليها مميِّزها ، أم فصل بينهما بجملةٍ ، أو ظرفٍ أو جارٍّ ومجرورٍ ، على ما قرَّره النحاة ، و"كَمْ" وما في حيّزها في محلِّ نصب أو خفض ، لأنها في محل المفعول الثاني للسؤال فإنَّه يتعدَّى لاثنين : إلى الأوَّل بنفسه وإلى الثَّاني بحرف جرٍّ : إمَا عن ، وإمَّا الباء ؛ نحو : سألته عن كذا وبكذا ؛ قال تعالى :

﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان : 59] ، وقد جمع بينهما في قوله : [الطويل]

1032 - . . .

فَأَصْبَحْنَ لاَ يَسْأَلْنَنِي عَنْ بِمَا بِهِ

. . . .

وقد يحذف حرف الجرِّ ، فمن ثمَّ جاز في محلِّ "كَمْ" النصب ، والخفض بحسب التقديرين ، و"كَمْ" هنا معلقة للسؤال ، والسؤال لا يعلَّق إلا بالاستفهام ؛ كهذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ﴾ [القلم : 40] ، وقوله : [الطويل]

1033 - يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ المُزْجِي مَطِيَّتَهُ . . .

سَائِلْ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ

وقال آخر : [السبيط]

1034 - . . . .

وَاسْأَلْ بِمَصْقَلَةَ الْبَكْرِيِّ مَا فَعَلا

وإنما علّق السؤال ، وإن لم يكن من أفعال القلوب ؛ قالوا : لأنه سببٌ للعلم ، والعلم يعلّق ، فكذلك سببه ، وإذا كانوا قد أجروا نقيضه في التعليق مجراه في قوله : [الطويل]

1034 - وَمَنْ أَنْتُمُ إِنَّا نَسِينَا مَنَ أَنْتُمُ . . .

وَرِيحُكُمُ مِنْ أَيِّ رِيحِ الأَعَاصِرِ

فإجراؤهم سببه مجراه أولى .

واختلف النحاة في "كَمْ" : هل بسيطةٌ ، أو مركبة من كاف التَّشبيه وما الاستفهامية ، حذفت ألفها ؛ لانجرارها ، ثم سكنت ميمها ، كما سكّنت ميم "لِمْ" من "لِمْ فَعَلْتَ كَذَا" في بعض اللغات ، فركّبتا تركيباً لازماً ؟ والصحيح الأول .

وأكثر ما تجيء في القرآن خبريَّة مراداً بها التكثير ، ولم يأت ممِّزها في القرآن إلا مجروراً بمن .

قال أبو مسلمٍ : في الآية حذفٌ ، والتَّقدير : كم آتيناهم من آية بيّنةٍ ، وكفروا بها ، ويدلُّ على هذا الإضمار قوله : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ ﴾ .

قوله : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ ﴾ "مَنْ" شرطية في محلِّ رفع بالابتداء ، وقد تقدَّم الخلاف في خبر اسم الشرط ما هو ؟ ولا بدَّ للتبديل من مفعولين : مبدَّل وبدل ، ولم يذكر هنا إلاَّ أحدهما وهو المبدّل ، وحذف البدل ، وهو المفعول الثاني ؛ لفهم المعنى ، وقد صرَّح به في قوله : ﴿ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً ﴾ [إبراهيم : 28] فكفراً هو المحذوف هنا .

وقد تقدَّم عند قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الذين ظَلَمُواْ ﴾ [البقرة : 59] أن "بَدَّل" يتعدَّى لاثنين : أحدهما بنفسه ، وهو البدل ، وهو الذي يكون موجوداً ، وعلى الآخر بحرف الجر ، وهو المبدَّل ، وهو الذي يكون متروكا ، وقد يحذف حرف الجرِّ لفهم المعنى ، فالتقدير هنا : "وَمَنْ يُبَدِّلْ بنعمتِهِ كُفْراً" ، فحذف حرف الجر والبدل لفهم المعنى .

ولا جائزٌ أن تقدِّر حرف الجر داخلاً على "كُفْراً" فيكون التقدير : "وَمَنْ يُبَدِّلْ بالكُفْرِ نِعْمَةَ اللِه" ؛ لأنه لا يترتَّب عليه الوعيد في قوله : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العقاب ﴾ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فأولئك يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : 70] تقديره : بسيئاتهم حسناتٍ ، ولا يجوز تقديره : "سَيِّئَاتِهِم بحسناتٍ" ؛ لأنه لا يترتَّب على قوله : "إلا مَنْ تَابَ" .

وقرئ : "يُبْدِلُ" مخففاً ، و"مِنْ" لابتداء الغاية و"مَا" مصدرية ، والعائد من جملة الجزاء

على اسم الشرط محذوف ؛ لفهم المعنى ، أي : شديد العقاب له ، أو لأنَّ " أَلْ " نابت منابه عند الكوفيين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 488.492 ﴾ .

باختصار .

(28/86)

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (212) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما تقدم من الأمر بالسلم والتهديد على الزلل عنه ما يقتضي لزومه حتماً كان كأنه قيل : ما فعل من خوطب بهذه الأوامر وقمع بتلك الزواجر ؟ فقيل : أبى أكثرهم ، فقيل : إن هذا لعجب ! ما الذي صدهم ؟ فقيل : تقدير العزيز الذي لا يخالف مراده الحكيم الذي يدق عن الأفكار استدراجه ، فقيل : كيف يتصور من العاقل كفر النعمة ؟ فبين أن سبب ذلك غالباً الترفع والتعظم والكبر والبطر فرحاً بما في اليد وركوناً إليه وإعراضاً عما خبىء في خزائن الله في حجب القدرة فقال مستأنفاً بانياً للمفعول دلالة على ضعف عقولهم بأنهم

يغترون بكل مزين ﴿ زين ﴾ قال الحرالي : من التزيين بما منه الزينة . وهي بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين - انتهى . ﴿ للذين كفروا ﴾ حتى بدلوا النعمة ﴿ الحياة الدنيا ﴾ لحضورها فألهتهم عن غائب الآخرة . قال الحرالي : ففي ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفر ما من حيث إن نظر العقل والإيمان يبصر طيتها ويشهد جيفتها فلا يغتر بزينتها وهي آفة الخلق في انقطاعهم عن الحق ، وأبهم تعالى المزين في هذه الآية ليشمل أدنى التزيين الواقع على لسان الشيطان وأخفى التزيين الذي يكون من استدراج الله كما في قوله تعالى : ﴿ كذلك زينا لكل أمة عملهم ﴾ ﴿ الأنعام : 108] .

(29/86)

ولما ذكر ذلك بين حالهم عنده فقال : ﴿ ويسخرون ﴾ أي والحال أنهم لا يزالون يسخرون أي يوقعون السخرية ، وهي استزراء العقل هزؤاً . وقال الحرالي : هي استزراء العقل معنى بمنزلة الاستسخار في الفعل حساً ﴿ من الذين آمنوا ﴾ لما هم فيه من الضعف والحاجة لإعراضهم عن الدنيا رغبة فيما عند الله لما وهبهم الله سبحانه وتعالى من العلم الخارق لتلك الحجب الكاشف لأستار المغيب ولأن الله يزوي عنهم الدنيا ويحميهم منها رغبة بهم عنها لكرامتهم عليه كما يحمي الإنسان حبيبه الطعام والشراب إن كان مريضاً لكرامته

عليه فصار الكفار بهذا التزيين مع ما بوأناهم من الهوان بأنواع التهديد التي لا مرية في قدرتنا عليها مشغولين بلعاعة من العيش فهم راضون بأحوالهم مسرورون بها بحيث إنهم لا ينظرون في عاقبة بل مع الحالة الراهنة فيهزؤون بأهل الحق متعامين عن البينات معرضين عن التهديد تاركين الاستبصار بأحوال بني إسرائيل. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 392﴾

قال الفخر:

اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل حال من يبدل نعمة الله من بعدما جاءته وهم الكفار الذين كذبوا بالدلالة والأنبياء وعدلوا عنها أتبعه الله تعالى بذكر السبب الذي لأجله كانت هذه طريقتهم فقال: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الحياة الدنيا﴾ ومحصول هذا الكلام تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار والمشركين في ترجيح الفاني من زينة الدنيا على الباقي من درجات الآخرة. انتهى انتهى. اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 5﴾

سؤال: لم حُذِف فاعل التزيين؟

الجواب : وحُذِف فاعل التزيين لأن المزيِّن لهم أمورٌ كثيرة : منها خلْقُ بعض الأشياء حسنة بديعة كمحاسن الذوات والمناظر ، ومنها إلقاء حُسن بعض الأشياء في نفوسهم وهي غير حسنة كقتل النفس ، ومنها إعراضهم عمن يدعوهم إلى الإقبال على الأمور النافعة حتى انحصرت هممهم في التوغل من المحاسن الظاهرة التي تحتها العار لو كان بادياً ، ومنها ارتياضهم على الانكباب على اللذات دون الفكر في المصالح ، إلى غير ذلك من أمور يصلح كل منها أن يُعدَّ فاعلاً للتزيين حقيقة أو عرفاً ، فلأجل ذلك طوي ذكر هذا الفاعل تجنباً للإطالة .

ويجوز أن يكون حذف الفاعل لدقته ، إذ المزيِّن لهم الدنيا أمر خفي فيُحتاج في تفصيله إلى شرح في أخلاقهم وهو ما اكتسبته نفوسهم من التعلق باللذات وبغيرها من كل ما حملهم على التعلق به التنافسُ أو التقليدُ حتى عَمُوا عما في ذلك من الأضرار المخالطة للذَّات أو من الأضرار المختصة المغَشَّاة بتحسين العادات الذميمة ، وحملهم على الدوام عليه ضعفُ العزائم الناشىء عن اعتياد الاسترسال في جلب الملائمات دون كبح لأزمة الشهوات ، ولأجل اختصاصهم بهذه الحالة دون المؤمنين ودون بعض أهل الكتاب الذين ربَّتْ الأديان فيهم عزيمة مقاومةِ دعوة النفوس الذميمة بتعريفهم ما تشتمل عليه تلك اللذات من المذمات وبأمرهم بالإقلاع عن كل ما فيه ضر عاجل أو آجل حتى يجردوها عنها إن أرادوا تناولها وينبذوا ما هو ذميمة محضة ، وراضتهم على ذلك بالبشائر والزواجر حتى صارت لهم

ملكة ، فلذلك لم تزين الدنيا لهم ، لأن زينتها عندهم ومعرضة للحكم عليها بالإثبات تارة وبالنفي أخرى ، فإن من عرف ما في الأمر الزين ظاهرُه من الإضرار والقبائح انقلب زينه عنده شَينا . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 294﴾

سؤال : لم لم يقل : زينت ؟

الجواب : إنما لم يقل : زينت لوجوه أحدها : وهو قول الفراء : أن الحياة والإحياء واحد ، فإن أنث فعلى اللفظ ، وإن ذكر فعلى المعنى كقوله : ﴿فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مّن رَّبّهِ﴾ ﴿البقرة : 275] ، ﴿وَأَخَذَ الذين ظَلَمُواْ الصيحة﴾ ﴿هود : 67] وثانيها : وهو قول الزجاج أن تأنيث الحياة ليس بحقيقي ، لأنه ليس حيواناً بإزائه ذكر ، مثل امرأة ورجل ، وناقة وجمل ، بل معنى الحياة والعيش والبقاء واحد فكأنه قال : زين للذين كفروا الحياة الدنيا والبقاء وثالثها : وهو قول ابن الأنباري : إنما لم يقل : زينت ، لأنه فصل بين زين وبين الحياة الدنيا ، بقوله : ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل ، حسن تذكير الفعل ، لأن الفاصل يغني عن تاء التأنيث .

أهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 5﴾

سؤال : لم خُص التزيين بهم ؟

الجواب : خُص التزيين بهم ، إذ المراد من قوله : ﴿ زين للذين كفروا ﴾ ذمُّهم والتحذير من خلقهم ، ولهذا لزم حمل التزيين على تزيين يعد ذماً ، فلزم أن يكون المراد منه تزييناً مشوباً بما يجعل تلك الزينة مذمة ، وإلاّ فإن أصل تزيين الحياة الدنيا المقتضي للرغبة فيما هو زين أُمرٍ ليس بمذموم إذا روعى فيه ما أوصى الله برعيه قال تعالى :

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ﴿ الأعراف : 32] .

وقد استقريْتُ مواقع التزيين المذموم فحصرتها في ثلاثة أنواع : الأول ما ليس بزين أصلاً لا ذاتاً ولا صفة ، لأن جميعه ذم وأذى ولكنه زين للناس بأوهام وخواطر شيطانية وتخييلات شعرية كالخمر .

الثاني ما هو زين حقيقة لكن له عواقب تجعله ضراً وأذى كالزنا .

الثالث ما هو زين لكنه يحف به ما يصيره ذميماً كنجدة الظالم وقد حضر لي التمثيل لثلاثتها بقول طرفة :

ولولا ثلاثٌ هُنَّ من عيشة الفتى . . . وجَدِّكَ لم أَحْفَلْ متى قام عُوَّدِي

فمنهن سَبْقي العاذِلاَت بشَربة . . . كُمَيْتٍ متى ما تُعْلَ بالماءِ تُزْبِدِ

وتقصيرُ يوم الدَّجْنِ والدَّجْنُ مُعْجِبٌ . . . بِبَهْكَنَةٍ تحتَ الخِبَاءِ المُعَمَّد

وكَرِّي إذا نادَى المضافُ مُجَنَّباً . . . كَسِيدِ الغَضَا نَبَّهْتَه المُتَوَرِّدِ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 295 ﴾

وقال القرطبى :

وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملاً ؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها . وقد قال أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنه حين قُدم عليه بالمال : اللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 29 ﴾

سبب نزول الآية

قال الفخر :

ذكروا في سبب النزول وجوهاً :

فالرواية الأولى : قال ابن عباس : نزلت في أبي جهل ورؤساء قريش ، كانوا يسخرون من فقراء المسلمين ، كعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وخباب ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعامر بن فهيرة وأبي عبيدة بن الجراح بسبب ما كانوا فيه من الفقر والضرر والصبر على

أنواع البلاء مع أن الكفار كانوا في التنعم والراحة .

والرواية الثانية : نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وبني قينقاع ، سخروا من فقراء المسلمين المهاجرين ، حيث أخرجوا من ديارهم وأموالهم .

والرواية الثالثة : قال مقاتل : نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه ، كانوا يسخرون من ضعفاء المسلمين وفقراء المهاجرين ، واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 6 ﴾

فصل

قال الفخر :

(33/86)

اختلفوا في كيفية هذا التزيين ، أما المعتزلة فذكروا وجوهاً أحدها : قال الجبائي : المزين هو غواة الجن والإنس ، زينوا للكفار الحرص على الدنيا ، وقبحوا أمر الآخرة في أعينهم ، وأوهموا أن لا صحة لما يقال من أمر الآخرة ، فلا تنغصوا عيشتكم في الدنيا قال : وأما الذي يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فهو باطل ، لأن المزين للشيء هو المخبر عن حسنه فإن كان المزين هو الله تعالى ، فإما أن يكون صادقاً في ذلك التزين ، وإما أن يكون كاذباً ،

فإن كان صادقاً وجب أن يكون ما زينه حسناً ، فيكون فاعله المستحسن له مصيباً وذلك يوجب أن الكافر مصيب في كفره ومعصيته ، وهذا القول كفر ، وإن كان كاذباً في ذلك التزيين أدى ذلك إلى أن لا يوثق منه تعالى بقول ولا خبر ، وهذا أيضاً كفر ، قال : فصح أن المراد من الآية أن المزين هو الشيطان ، هذا تمام كلام أبي علي الجبائي في " تفسيره " .

(34/86)

وأقول هذا ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ يتناول جميع الكفار ، فهذا يقتضي أن يكون لجميع الكفار مزين ، والمزين لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايراً لهم ، إلا أن يقال : إن كل واحد منهم كان يزين للآخر ، وحينئذ يصير دوراً فثبت أن الذين يزين الكفر لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايراً لهم ، فبطل قوله : إن المزين هم غواة الجن والإنس ، وذلك لأن هؤلاء الغواة داخلون في الكفار أيضاً ، وقد بينا أن المزين لا بد وأن يكون غيرهم ، فثبت أن هذا التأويل ضعيف ، وأما قوله : المزين للشيء هو المخبر عن حسنه فهذا ممنوع ، بل المزين من يجعل الشيء موصوفاً بالزينة ، وهي صفات قائمة بالشيء باعتبارها يكون الشيء مزيناً ، وعلى هذا التقدير سقط كلامه ، ثم إن سلمنا أن المزين للشيء هو المخبر عن حسنه ، فلم لا يجوز أن يقال : الله تعالى أخبر عن حسنه ، والمراد أنه

تعالى أخبر عما فيها من اللذات والطيبات والراحات ، والإخبار عن ذلك ليس بكذب ، والتصديق بها ليس بكفر ، فسقط كلام أبي علي في هذا الباب بالكلية .

التأويل الثاني : قال أبو مسلم : يحتمل في ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أنهم زينوا لأنفسهم والعرب يقولون لمن يبعد منهم : أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهباً ذهب به وهو معنى قوله تعالى في الآي الكثيرة : ﴿ أنى يُؤْفَكُونَ ﴾ ﴿ المائدة : 75 ، التوبة : 30 ، المنافقون : 4] ، ﴿ أنى يُصْرَفُونَ ﴾ ﴿ غافر : 69] إلى غير ذلك ، وأكده بقوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أموالكم وَلاَ أولادكم عَن ذِكْرِ الله ﴾ ﴿ المنافقون : 9] فأضاف ذلك إليهما لما كانا كالسبب ، ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الإنسان على الفعل قهراً فالإنسان في الحقيقة هو الذي زين لنفسه ، واعلم أن هذا ضعيف ، وذلك لأن قوله : ﴿ زُيِّنَ ﴾ يقضي أن مزيناً زينه ، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز غير ممكن .

التأويل الثالث : أن هذا المزين هو الله تعالى ويدل على صحة هذا التأويل وجهان أحدهما : قراءة من قرأ ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الحياة الدنيا ﴾ على البناء للفاعل الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأرض زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُم أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ ﴿ الكهف : 7] ثم

القائلون بهذا التأويل ذكروا وجوهاً الأول : يمتنع أن يكون تعالى هو المزين بما أظهره في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب واللذة ، وإنما فعل ذلك ابتلاء لعباده ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات ﴾ ﴿ آل عمران : 14 ﴾ إلى قوله : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذلكم لِلَّذِينَ اتقوا عِندَ رَبِّهِمْ جنات ﴾ ﴿ آل عمران : 15 ﴾ وقال أيضاً : ﴿ المال والبنون زِينَةُ الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خَيْرٌ عِندَ رَبّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [الكهف : 46] وقالوا : فهذه الآيات متوافقة ، والمعنى في الكل أن الله جل جلاله جعل الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، فركب في الطباع الميل إلى اللذات وحب الشهوات لا على سبيل الإلجاء الذي لا يمكن تركه ، بل على سبيل التحبيب الذي تميل إليه النفس مع إمكان ردها عنه ليتم بذلك الإمتحان ، وليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام الثاني : أن المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ، ولم يمنعهم عن الإقبال عليها ، والحرص الشديد في طلبها ، فهذا الإمهال هو المسمى بالتزيين .

واعلم أن جملة هذه الوجوه التي نقلناها عن المعتزلة يتوجه عليها سؤال واحد وهو أن حصول هذه الزينة في قلوب الكفار لا بد له من محدث وإلا فقد وقع المحدث لا عن مؤثر

وهذا محال ثم هذا التزيين الحاصل في قلوب الكفار هل رجح جانب الكفر والمعصية على جانب الإيمان والطاعة أو ما رجح فإن لم يرجح ألبتة بل الإنسان مع حصول هذه الزينة في قلبه كهو لا مع حصولها في قلبه فهذا يمنع كونه تزييناً في قلبه ، والنص دل على أنه حصل هذا التزيين ، وإن قلنا بأن حصول هذا التزيين في قلبه يرجح جانب الكفر والمعصية ، على جانب الإيمان والطاعة ، فقد زال الاختيار لأن حال الإستواء لما امتنع حصول الرجحان ، فحال صيرورة أحد الطرفين مرجوحاً كان أولى بامتناع الوقوع ، وإذا صار المرجح ممتنع الوقوع صار الراجح واجب الوقوع ، ضرورة أنه لا خروج عن النقيضين فهذا هو توجيه السؤال ومعلوم أنه لا يندفع بالوجوه التي ذكرها هؤلاء المعتزلة .

الوجه الثالث : في تقرير هذا التأويل أن المراد : أن الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات ، وعلى هذا الوجه سقط الإشكال ، وهذا أيضاً ضعيف ، وذلك لأن الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار ، وتزيين المباحات لا يختص به الكافر ، فيمتنع أن يكون المراد بهذا التزيين تزيين المباحات ، وأيضاً فإن المؤمن إذا تمتع بالمباحات من طيبات الدنيا يكون تمتعه بها مع الخوف والوجل من الحساب في الآخرة فهو وإن كثر ماله

وجاهه فعيشه مكدر منغص ، وأكثر غرضه أجر الآخرة وإنما يعد الدنيا كالوسيلة إليها ، وليس كذلك الكافر ، فإنه وإن قلت ذات يده فسروره بها يكون غالباً على ظنه ، لاعتقاده أنها كمال المقصود دون غيرها ، وإذا كان هذا حاله صح أنه ليس المراد من الآية تزيين المباحات ، وأيضاً أنه تعالى أتبع تلك الآية بقوله : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الذين ءَامَنُواْ ﴾ وذلك مشعر بأنهم كانوا يسخرون منهم في تركهم اللذات المحظورة ، وتحملهم المشاق الواجبة ، فدل على أن ذلك التزيين ما وقع في المباحات بل وقع في المحظورات .

وأما أصحابنا فإنهم حملوا التزيين على أنه تعالى خلق في قلبه إرادة الأشياء والقدرة على تلك الأشياء ، بل خلق تلك الأفعال والأحوال ، وهذا بناء على أن الخالق لأفعال العباد ليس إلا الله سبحانه ، وعلى هذا الوجه ظهر المراد من الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 7.6 ﴾

(38/86)

(بصيرة فى الزين)

الزِّينة : ما يُتزيَّن به . وكذلك الزِّيان . والزَّين : ضدّ الشَّيْن ، والجمع أَزيان . وزانة وأَزانَه وأَزْيَنه بمعنى ، فتزيَّن هو وازدان وازَّيَّنَ وازْيَانَّ وازْيَنَّ . وقمرٌ زَيَانٌ : حَسَنٌ ، وامرأَةٌ زائن :

متزيّنة .

والزِّينة فى الحقيقة : ما لا يَشين الإنسانَ فى شىءٍ من أَحواله ، لا فى الدُّنيا ولا فى الآخرة .

فأَمّا ما يزينه فى حالة دون حالة فهو من وجهٍ شَيْن .

والزِّينة بالقول المجمل ثلاث : زينة نفسيّة ؛ كالعلم والاعتقادات الحسنة ، وزينة بدنيَّة ، كالقوّة وطول القامة وتناسب الأَعضاءِ . وزينة خارجيّة ؛ كالمال والجاه .

وقوله تعالى : ﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ هو من الزينة النفسيّة . وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ حُمِل على الزِّينة الخارجيَّة ، وذلك أَنَّه قد رُوِى أَنَّ أَقواماً كانوا يطوفون بالبيت عُراةً ، فنُهوا عن ذلك بهذا الآية . وقيل : بل زينة الله فى هذه الآيّة هى الكرَم المذكور فى قوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ هى الزينة الدّنيوية : من الأَثاث والمال والجاه .

وقد نسب الله – تعالى – تزيين الأَشياءِ إِلى نفسه فى مواضع ، وإِلى الشيطان فى مواضع ، وفى أَماكن ذكره عن مُسَمَّى فاعلُه . قال – تعالى – فى الإِيمان : ﴿ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ، وفى الكفر : ﴿ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ ﴾ . وممّا نسبه إِلى الشيطان : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ . ممّا لم يسمَّ فاعله : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ ، ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ أَى زَيّنه شركاؤهم .

وقوله : ﴿ وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ ، ﴿ وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ إِشارة إِلى الزِّينة المدركة بالبصر للخاصّة والعامّة ، وإِلى الزينة المعقولة الَّتى تعرفها الخاصّة ، وذلك إِحكامها وسيرها .

وتزيين الله تعالى للأَشياءِ قد يكون بإِداعها مزيَّنة كذلك . قال الشاعر :

*الرّوض يزدان بالأَنوار فاغِمة * والحُرّ بالبرّ والإِحسان يزدانُ*

وقال آخر :

*وإِذا الدرُّ زان حُسْنَ وجوهٍ * كان للدُرّ حسنُ وجهك زينا*

وقال :

*لكلّ شيى حسن زينة * وزينة العاقل حسن الأَدب*

*قد يشرِّف المرءُ بآدابه * يوماً وإِن كان وضيع النَّسب*

وقد وردت الزِّينة فى القرآن على عشرين وجها :

الأَول : زينة الدّنيا : ﴿ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ ﴾ .

الثَّانى : زينة بالملابس : ﴿ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ أَى ثيابها .

الثالث : زينة ستر العورة : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

الرّابع : زينة قارُون بماله ورجاله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ .

الخامس : زينة النّساء بالْحلىّ : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، ﴿ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

السادس : زينة العجائز بالثياب الفاخرة : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ .

السابع : زينة العيد : ﴿ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ ﴾ .

الثامن : زينة عاريّة القِبْط : ﴿ حُمِّلْنَا أَوْزَاراً مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ .

التاسع : زينة آل فرعون : ﴿ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً ﴾ .

العاشر : زينة أَهل الدّنيا فيها : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

الحادى عشر : زينة المسافرين بالمراكب : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .

الثانى عشر : زينة حبّ الشّهوات : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾ , أَى حُسّنَ فى أَعينهم وقلوبهم .

(40/86)

الثانى عشر أيضا : زينة العصيان فى أَعين ذو الخذلان : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً ﴾ .

الثالث عشر : زينة قتل الولدان : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ .

الرابع عشر : زينة الحياة لذوي الطغيان : ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ .

الخامس عشر : زينة أَحوال الماضين والباقين فى عيون الكفَّار استدراجاً لهم : ﴿فَزَيَّنُوا۟ لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ .

السادس عشر : زينة الشَّيطان الضلال لمتَّبعيه : ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ﴾ . ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ .

السابع عشر : زينة الله لأَعدائه خذلانهم : ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ﴾ .

الثامن عشر : زينة السّماء لأُولى الأَبصار : ﴿وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ .

التاسع عشر : زينة الأَرض بالنَّبات والرياحين : ﴿أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ﴾ أَى تلوّنت بالأَلوان .

العشرون : زينة الفَلَك بالكواكب : ﴿زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ .

الحادى والعشرون : زينة الأَفلاك السّبع بالسّيّارات السّبع : ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ .

[الثانى والعشرون] : زينة الإِيمان فى قلوب العارفين : ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ .

أُنشِدنا لبعض المحدَثين :

*سبحان مَنْ زيّن الأَفلاك بالقمر * وزيّن الأَرض بالأَنهار والشجَر*

*لا كالسّراج والا كالشَّمس زاهرة * لا كالجواهر والياقوت والدُرر*

*وجَنَّة الخلد بالأَنوار زيَّنها * والقصرُ زيَّنه بالحُور والسُرُور *

*وزيَّن النفس بالأَعضاءِ مستويا * والرأْس زيَّنه بالسمع والبصر *

*وزيَّن القلبَ بالأَنوار نوّره * لا كالنجوم ولا كالشمس والقمر * . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 1 صـ 343ـ345 ﴾

(41/86)

" فصل فى الغِيبَة "

قال ابن عبد ربه :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قلتَ في الرجل ما فيه فقد اغتَبْته ، وإذا قلتَ ما ليس فيه فقد بهَته : ومرَّ محمدُ سِيرين بقوم ، فقال إليه رجل منهم فقال : أبا بكر ، إنّا قد نِلْنا منك فحَلّلنا ؟ فقال : " إني " ، لا أحِلّ لك ما حَرّم اللّه عليك ، " فأمّا ما كان إليّ فهو لك " .

وكان رَقَبة بن مَصْقلة جالسا مع أصحابه فذكَروا رجلاً بشيء ، فاطّلعَ ذلك الرجلُ ، فقال " له " بعضُ أصحابه : ألا أخبره بما قلنا فيه لئلا تكون غِيبة ؟ قال : أخبره حتى تكون نميمة .

اغتاب رجلٌ رجلاً عند قُتيبة بن مُسلم ، فقال له " قُتَيبة " : أمْسك عليك أيها الرجل ،

فواللّه لقد تلَمَّظت بمُضْغة طالما لَفَظها الكِرام.

محمد بن مُسلم الطائفيّ قال: جاء رجلٌ إلى ابن سِيرين، فقال له: بَلغني أنك نِلْتَ منّي،

قال: نفسي أعزّ" علي"، من ذلك.

وقال رجل لبَكْر بن محمد بن عِصْمة: بلَغني أنَّك تقع فيّ؟ قال: أنتَ إذاً عليَّ أكرمِ من

نفسي.

وَوقع رجلٌ في طَلْحة والزُبير عند سَعد بن أبي وَقّاص، فقال له: اسكُتْ، فإن الذي بيننا

لم يَبْلُغ دينَنا.

وعاب رجلٌ رجلاً عند بعض الأشراف، فقال له: قد استدللتُ على كَثرة عُيوبك بما

تكثر من عُيوب الناس، لأن طالبَ العُيوب إنما يَطْلبها بقَدر ما فيه منها، أما سمعتَ قولَ

الشاعر:

لا تَهْتكَنْ من مَساوي الناس ما ستَرُوا ... فيَهْتِكَ الله سِتْراً من مَساوِيكا

واذكُرْ محاسِنَ ما فيهم إذا ذُكِروا ... ولا تَعِبْ أحداً منهم بما فِيكا

وقال آخر:

لا تنهَ عن خُلقٍ وتأتيَ مثْلَه ... عارٌ عليكَ إذا فعلتَ عَظيمُ

وابْدأْ بنفسك فانهَها عن غَيِّها ... فإذا انتهت عنه فأنتَ حَكيمِ

وقال محمد بن السماك : تَجَنَب القول في أخيكَ لخَلتين : أمَّا واحدة ، فعلَّك تعِيبه بشيءٍ هو فيك ؟ وأما الأخرى ، فإنْ يكُن الله عافاك ممَّا ابتلاه به ، كان شُكْرك الله على العافية تعبيراً لأخيك على البَلاء .

وقيل لبعض الحُكماء : فلانٌ يَعيبك ؛ قال : إنما يَقْرض الدرهمَ الوازنُ .

" قيل لبُزَرْجَمُهر : هل تعلم أحداً لا عيبَ فيه ؟ قال : إن الذي لا عيب فيه لا يموت " .

وقيل لعمرو بن عُبيد : لقد وَقع فيك أيوب السِّخْتيانيّ حتى رَحمْناك ؟ قال : إياه فارحَمُوا . " وقال ابن عبَّاس : اذكر أخاك إذا غاب عنك بما تحب أن يذكرك به ، ودَع منه ما تُحِبُّ أن يَدَع منك .

وقَدم العلاء بن الحَضرميّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : هل ترْوِي من الشعر شيئًا ؟ قال : نعم ؟ قال : فأنشِدني ؟ فأنشَده :

تَحببْ ذَوي الأضغان تَسْب نفوسَهم . . . تَحببَك القُربى فقد ترُقع النَّعَلْ

وإن دَحسوا بالكُرْه فاعفُ تكرُّما . . . وإن غَيَّبوا عنك الحديثَ فلا تَسَل

فإن الذي يُؤْذيك منه سماعُه . . . وإن الذي قالوا وراءك لم يُقل

فقال النبي عليه السلام : إن من الشّعر لَحِكْمة .

وقال الحسنُ البَصْري : لا غِيبةَ في ثَلاثة : فاسقٍ مُجاهر " بالفِسْق " ، وإمام جائر ،

وصاحب بِدْعة لم يَدع بِدْعته .

وكتب الكِسائي إلى الرّقاشي :

تركتَ المسجد الْجَام . . . عَ والتَرك له ريبَهْ

فلا نافلةً تَقْضي . . . ولا تَقضي لمَكْتوبَه

وأخبارُك تَأْتينا . . . على الأَعْلام مَنْصوبَه

فإنْ زِدْتَ من الغَي . . . بهِ زِدْناك من الغِيبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 173.171 ﴾

(43/86)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان الاستسخار بذوي الأقدار مراً وللنفوس مضراً قال تعالى مبشراً بانقلاب الأمر في دار الخلد مرغباً في التقوى بعد الإيمان : ﴿ والذين اتقوا ﴾ أي آمنوا خوفاً من الله تعالى ، فأخرج المنافقين والذين يمكن دخولهم في الجملة الماضية ﴿ فوقهم ﴾ في الرزق والرتبة

والمكان بدليل ﴿ أفيضوا ﴾ ﴿ الأعراف : 50] وآية ﴿ إني كان لي قرين ﴾ ﴿ الصافات : 51] وكل أمر سار ﴿ يوم القيامة ﴾ فهم يضحكون منهم جزاء بما كانوا يفعلون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 393 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الذين ءَامَنُواْ ﴾ فقد روينا في كيفية تلك السخرية وجوهاً من الروايات ، قال الواحدي : قوله : ﴿ وَيَسْخُرُونَ ﴾ مستأنف غير معطوف على زين ، ولا يبعد استئناف المستقبل بعد الماضي ، وذلك لأن الله أخبر عنهم بزين وهو ماض ، ثم أخبر عنهم بفعل يديمونه فقال : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الذين ءَامَنُواْ ﴾ ومعنى هذه السخرية أنهم كانوا يقولون هؤلاء المساكين تركوا لذات الدنيا وطيباتها وشهواتها ويتحملون المشاق والمتاعب لطلب الآخرة مع أن القول بالآخرة قول باطل ، ولا شك أنه لو بطل القول بالمعاد لكانت هذه السخرية لازمة أما لو ثبت القول بصحة المعاد كانت السخرية منقلبة عليهم لأن من أعرض عن الملك الأبدي بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة لم يوجد في الخلق أحد أولى بالسخرية منه ، بل قال بعض المحققين الإعراض عن الدنيا ، والإقبال على الآخرة هو الحزم على جميع التقديرات فإنه إن بطل القول بالآخرة لم يكن الفائت إلا لذات حقيرة وأنفاساً معدودة وإن صح القول بالآخرة كان الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة أمراً متعيناً فثبت أن تلك السخرية كانت باطلة وأن عود السخرية عليهم أولى .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 7 ﴾

وقال ابن عاشور :

(44/86)

وجيء في فعل التزين بصيغة الماضي وفي فعل السخرية بصيغة المضارع قضاءً لحقْي الدلالة على أن معنيين فعل التزين أمر مستقر فيهم ؛ لأن الماضي يدل على التحقق ، وأن معنى ﴿ يسخرون ﴾ متكرر متجدد منهم ؛ لأن المضارع يفيد التجدد ويعلم السامع أن ما هو محقق بين الفعلين هو أيضاً مستمر ؛ لأن الشيء الراسخ في النفس لا تفتر عن تكريره ، ويعلم أن ما كان مستمراً هو أيضاً محقق ؛ لأن الفعل لا يستمر إلاّ وقد تمكن من نفس فاعله وسكنت إليه ، فيكون المعنى في الآية : زُيِّن للذين كفروا وتزين الحياة الدنيا وسخروا ويسخرون من الذين آمنوا ، وعلى هذا فإنما اختير لفعل التزين خصوص المضي ولفعل السخرية خصوص المضارعة إيثاراً لكل من الصفتين بالفعل التي هي به أجدر ؛ لأن التزين لما كان هو الأسبق في الوجود وهو منشأ السخرية أوثر بما يدل على التحقق ، ليدل على ملكةٍ واعتمد في دلالته على الاستمرار بالاستتباع ، والسخرية لما كانت مترتبة على التزيين وكان تكررها يزيد في الذم ، إذ لا يليق بذي المروءة السخرية بغيره ، أوثرت بما يدل على

الاستمرار واعتمد في دلالتها على التحقق دلالة الالتزام ، لأن الشيء المستمر لا يكون إلاّ متحققاً . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 296 ﴾

وقوله : ويسخرون من الذين آمنوا عطف على جملة ﴿ زين للذين كفروا ﴾ إلخ ، وهذه حالة أعجب من التي قبلها وهي حالة التناهي في الغرور ؛ إذ لم يقتصروا على افتتانهم بزهرة الحياة الدنيا حتى سخروا بمن لم ينسج على منوالهم من المؤمنين الذين تركوا كثيراً من زهرة الحياة الدنيا لما هداهم الدين إلى وجوب ترك ذلك في أحوال وأنواع تنطوي على خبائث .

(45/86)

والسَخَر بفتحتين : كالفرح وقد تسكن الخاء تخفيفاً وفعله كفرح والسُّخرية الاسم ، وهو تعجب مشوب باحتقار الحال المتعجب منها ، وفعله قاصر لدلالته على وصف نفسي مثل عَجِب ، ويتعدى بمن جارّة لصاحب الحال المتعجَّب منها فهي ابتدائية ابتداء معنوياً ، وفي لغة تعديته بالباء وهي ضعيفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 297 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾

قال القرطبى :

(46/86)

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الذين آمَنُواْ ﴾ إشارة إلى كفّار قريش ، فإنهم كانوا يعظِّمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ . قال ابن جُرَيج : في طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم ؛ كبلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم ؛ رضي الله عنهم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ . وروى عليّ أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من استذل مؤمناً أو مؤمنة أو حَقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تَلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرَّب وليس شيء أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل أهله وولده " ثم قيل : معنى ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ أي في الدرجة ؛ لأنهم في الجنة والكفّار في النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ؛ من حيث إن الجنة في

السماء ، والنار في أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ؛ فإنهم يقولون : وإن كان مَعادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ؛ ومنه حديث خبّاب مع العاص ابن وائل ؛ قال خبّاب : كان لي على العاص بن وائل دَّين فأتيتُه أتقاضاه ؛ فقال لي : لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد .صلى الله عليه وسلم.. قال فقلت له : إني لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث . قال : وإني لمبعوثٌ مِن بعد الموت ؟! فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 29 ﴾

(47/86)

سؤال : فإن قلت : كيفما كان حظ المؤمنين من كثرة التقوى وقلتها إنهم فوق الذين كفروا يوم القيامة بالإيمان والمقام مقام التنويه بفضل المؤمنين فكان الأحق بالذكر هنا وصف " الذين ءَامنوا " قلت : وأما بيان مزية التقوى الذي ذكرته فله مناسبات أخرى .

قلت في الآية تعريض بأن غير المتقين لا تظهر مزيتهم يوم القيامة وإنما تظهر بعد ذلك ، لأن يوم القيامة هو مبدأ أيام الجزاء فغير المتقين لا تظهر لهم التفوق يومئذٍ ، ولا يدركه الكفار بالحس قال تعالى : ﴿ فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ ﴿ البقرة : 24] نعم تظهر مزيتهم بعد انقضاء ما قُدِّر لهم من العذاب على الذنوب . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 297 . 298 ﴾

فائدة

قال أبو السعود :

وإيثارُ الاسمية للدلالة على دوام مضمونِها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود جـ 1 صـ 214 ﴾

أسئلة وأجوبة للعلامة الفخر

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة ﴾ ففيه سؤالات :

السؤال الأول : لم قال : ﴿ مّنَ الذين ءَامَنُوا ﴾ ثم قال : ﴿ والذين اتقوا ﴾ ؟ .

الجواب : ليظهر به أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن التقي ، وليكون بعثاً للمؤمنين على التقوى .

السؤال الثاني : ما المراد بهذه الفوقية ؟ .

الجواب : فيه وجوه أحدها : أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان ، لأن المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرين يكونون في سجين من الأرض وثانيها : يحتمل أن يكون المراد بالفوقية الفوقية في الكرامة والدرجة .

فإن قيل : إنما يقال : فلان فوق فلان في الكرامة ، إذا كان كل واحد منهما في الكرامة ثم

يكون أحدهما أزيد حالاً من الآخر في تلك الكرامة ، والكافر ليس له شيء من الكرامة فكيف يقال : المؤمن فوقه في الكرامة .

(48/86)

قلنا : المراد أنهم كانوا فوقهم في سعادات الدنيا ثم في الآخرة ينقلب الأمر ، فالله تعالى يعطي المؤمن من سعادات الآخرة ما يكون فوق السعادات الدنيوية التي كانت حاصلة للكافرين ، وثالثها : أن يكون المراد : أنهم فوقهم في الحجة يوم القيامة ، وذلك لأن شبهات الكفار ربما كانت تقع في قلوب المؤمنين ، ثم إنهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد توفيق الله تعالى ، وأما يوم القيامة فلا يبقى شيء من ذلك ، بل تزول الشبهات ، ولا تؤثر وساوس الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الذين أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الذين ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين : 29] إلى قَوله

﴿ فاليوم الذين ءَامَنُواْ ﴾ [المطففين : 34] الآية ورابعها : أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لأن سخرية الكافر بالمؤمن باطلة ، وهي مع بطلانها منقضية ، وسخرية المؤمن بالكافر في الآخرة حقة ومع حقيتها هي دائمة باقية .

السؤال الثالث : هل تدل الآية على القطع بوعيد الفساد فإن لقائل أن يقول : إنه تعالى خص

الذين اتقوا بهذه الفوقية فالذين لا يكونون موصوفين بالتقوى وجب أن لا تحصل لهم هذه الفوقية وإن لم تحصل هذه الفوقية كانوا من أهل النار .

الجواب : هذا تمسك بالمفهوم ، فلا يكون أقوى في الدلالة من العمومات التي بينا أنها مخصوصة بدلائل العفو . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 8 ﴾

قال ابن عاشور :

(49/86)

وقوله : ﴿ والذين اتقوا فوقهم ﴾ أريد من الذين اتقوا المؤمنون الذين سخر منهم الذين كفروا ؛ لأن أولئك المؤمنين كانوا متقين ، وكان مقتضى الظاهر أن يقال وهم فوقهم لكن عُدل عن الإضمار إلى اسم ظاهر لدفع إيهام أن يغتر الكافرون بأن الضمير عائد إليهم ويضموا إليه كذباً وتلفيقاً كما فعلوا حين سمعوا قوله تعالى : ﴿ أفرءيتم اللات والعزى ﴾ ﴿ النجم : 19] إذ سجد المشركون وزعموا أن محمداً أثنى على آلهتهم . فعدل لذلك عن الإضمار إلى الإظهار ولكنه لم يكن بالاسم الذي سبق أعني (الذين ءامنوا) لقصد التنبيه على مزية التقوى وكونها سبباً عظيماً في هذه الفوقية ، على عادة القرآن في انتهاز فرص الهدى والإرشاد ليفيد فضل المؤمنين على الذين كفروا ، وينبه المؤمنين على وجوب التقوى لتكون

سبب تفوقهم على الذين كفروا يوم القيامة ، وأما المؤمنون غير المتقين فليس من غرض القرآن أن يعبأ بذكر حالهم ليكونوا دوماً بين شدة الخوف وقليل الرجاء ، وهذه عادة القرآن في مثل هذا المقام .

والفوقية هنا فوقية تشريف وهي مجاز في تناهي الفضل والسيادة كما استعير التحت لحالة المفضول والمسخَّر والمملوك . وقيدت بيوم القيامة تنصيصاً على دوامها ، لأن ذلك اليوم هو مبدأ الحياة الأبدية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 298 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

المناسبة

ولما كان تبدل الأحوال قريباً عندهم من المحال كان كأنه قيل في تقريب ذلك : برزق من عند الله يرزقهموه ﴿ والله ﴾ بعز سلطانه وجلال عظمته وباهر كرمه ﴿ يرزق من يشاء ﴾ أي في الدنيا وفي الآخرة ولو كان أفقر الناس وأعجزهم . ولما كان الإعطاء جزافاً لا يكون إلا عن كثرة وبكثرة قال : ﴿ بغير حساب ﴾ أي رزقاً لا يحد ولا يعد ، لأن كل ما دخله الحد فهو محصور متناه يعد ، وفي هذه الأمة من لا يحاسبه الله على ما آتاه فهي في حقه على حقيقتها من هذه الحيثية .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 393 ﴾

قال الزمخشري :

﴿ واللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ بغير تقدير ، يعني أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسعة عليه (1) كما وسع على قارون وغيره ، فهذه التوسعة عليكم من جهة الله لما فيها من الحكمة وهي استدراجكم بالنعمة . ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بها منكم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشاف حـ 1 صـ 255 ﴾

---

(1) هذا الكلام مبنى على مذهب المعتزلة فى نظرية الصلاح والأصلح ومعلوم عند أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شىء ، والمسألة مشهورة فى علم الكلام .

(50/86)

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله يرزق من يشاء ﴾ إلخ تذييل قصد منه تعظيم تشريف المؤمنين يوم القيامة ، لأن التذييل لا بد أن يكون مرتبطاً بما قبله فالسامع يعلم من هذا التذييل معنى محذوفاً تقديره والذين اتقوا فوقهم فوقية عظيمة لا يحيط بها الوصف ، لأنها فوقية منحوها من فضل الله وفضلُ الله لا نهاية له ، ولأن من سخرية الذين كفروا بالذين آمنوا أنهم سخروا بفقراء المؤمنين لإقلالهم .

والحساب هنا حصر المقدار فنفي الحساب نفي لعلم مقدار الرزق ، وقد شاعت هذه

الكناية في كلام العرب كما شاع عندهم أن يقولوا يُعَدُّون بالأصابع ويحيط بها العد كناية عن القِلّة ومنه قولهم شيء لا يُحصى ولذلك صح أن ينفى الحساب هنا عن أمر لا يعقل حسابه وهو الفوقية وقال قيس بن الخطيم :

ما تمنعِي يقظي فقد تُؤْتِينه . . . في النَّوْم غيرَ مُصَرَّدٍ محسوبِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 298 ﴾

كلام نفيس للعلامة الفخر

قال رحمه الله :

(51/86)

أما قوله تعالى : ﴿ واللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ فيحتمل أن يكون المراد منه ما يعطي الله المتقين في الآخرة من الثواب ، ويحتمل أن يكون المراد ما يعطي في الدنيا أصناف عبيده من المؤمنين والكافرين فإذا حملناه على رزق الآخرة احتمل وجوهاً أحدها : أنه يرزق من يشاء في الآخرة ، وهم المؤمنون بغير حساب ، أي رزقاً واسعاً رغداً لا فناء له ، ولا انقطاع ، وهو كقوله : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجنة يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿ غافر : 40] فإن كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه ، فما لا يكون متناهياً

كان لا محالة خارجاً عن الحساب وثانيها : أن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال : ﴿ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ﴿ النساء : 173] فالفضل منه بلا حساب وثالثها : أنه لا يخاف نفادها عنده ، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه ، لأن المعطي إنما يحاسب ليعلم لمقدار ما يعطي وما يبقي ، فلا يتجاوز في عطاياه إلى ما يجحف به ، والله لا يحتاج إلى الحساب ، لأنه عالم غني لا نهاية لمقدوراته ورابعها : أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة ، وذلك لأن الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيئاً انتقص قدر الواجب عما كان ، والثواب ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الأدوار والأعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقياً ، فعلى هذا لا يتطرق الحساب ألبتة إلى الثواب وخامسها : أراد أن الذي يعطي لا نسبة له إلى ما في الخزانة لأن الذي يعطي في كل وقت يكون متناهياً لا محالة ، والذي في خزانة قدرة الله غير متناه والمتناهي لا نسبة له إلى غير المتناهي فهذا هو المراد من قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وهو إشارة إلى أنه لا نهاية لمقدورات الله تعالى وسادسها : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي بغير استحقاق يقال لفلان على فلان حساب إذا كان له عليه حق ، وهذا يدل على أنه لا

يستحق عليه أحد شيئاً ، وليس لأحد معه حساب بل كل ما أعطاه فقد أعطاه بمجرد الفضل والإحسان ، لا بسبب الاستحقاق وسابعها : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي يزيد على قدر الكفاية ، يقال : فلان ينفق بالحساب إذا كان لا يزيد على قدر الكفاية ، فأما إذا زاد عليه فإنه يقال : ينفق بغير حساب وثامنها : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي يعطي كثيراً لأن ما دخله الحساب فهو قليل .

واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم .

أما إذا حملنا الآية على ما يعطي في الدنيا أصناف عباده من المؤمنين والكافرين ففيه وجوه :

(53/86)

أحدها : وهو أليق بنظم الآية أن الكفار إنما كانوا يسخرون من فقراء المسلمين لأنهم كانوا يستدلون بحصول السعادات الدنيوية على أنهم على الحق ويحرمون فقراء المسلمين من تلك السعادات على أنهم على الباطل ، فالله تعالى أبطل هذه المقدمة بقوله : ﴿ والله يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ يعني أنه يعطي في الدنيا من يشاء من غير أن يكون ذلك منبئاً عن كون

المعطي محقاً أو مبطلاً أو محسناً أو مسيئاً وذلك متعلق بمحض المشيئة ، فقد وسع الدنيا على قارون ، وضيقها على أيوب عليه السلام ، فلا يجوز لكم أيها الكفار أن تستدلوا بحصول متاع الدنيا لكم وعدم حصولها لفقراء المسلمين على كونكم محقين وكونهم مبطلين ، بل الكافر قد يوسع عليه زيادة في الاستدراج ، والمؤمن قد يضيق عليه زيادة في الابتلاء والامتحان ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ ﴾ ﴿ الزخرف : 33] وثانيها : أن المعنى : أن الله يرزق من يشاء في الدنيا من كافر ومؤمن بغير حساب يكون لأحد عليه ، ولا مطالبة ، ولا تبعة ، ولا سؤال سائل ، والمقصود منه أن لا يقول الكافر : لو كان المؤمن على الحق فلم لم يوسع عليه في الدنيا ؟ وأن لا يقول المؤمن إن كان الكافر مبطلاً فلم وسع عليه في الدنيا ؟ بل الإعتراض ساقط ، والأمر أمره ، والحكم حكمه ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ ﴿ الأنبياء : 23] وثالثها : قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل إذا جاءه ما لم يكن في تقديره : لم يكن هذا في حسابي ، فعلى هذا الوجه يكون معنى الآية : أن هؤلاء الكفار وإن كانوا يسخرون من الذين آمنوا لفقرهم ، فالله تعالى قد يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب ، ولعله يفعل ذلك بالمؤمنين ،

قال القفال رحمه الله :

وقد فعل ذلك بهم فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود ، وبما فتح على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته على أيدي أصحابه حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 10.9 ﴾

سؤال : فإن قيل : قد قال تعالى في صفة المتقين وما يصل إليهم ﴿ عَطَاء حِسَاباً ﴾ ﴿ النبأ : 36] أليس ذلك كالمناقض لما في هذه الآية .

قلنا : أما من حمل قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ على التفضل ، وحمل قوله : ﴿ عَطَاء حِسَاباً ﴾ على المستحق بحسب الوعد على ما هو قولنا ، أو بحسب الاستحقاق على ما هو قول المعتزلة ، فالسؤال ساقط ، وأما من حمل قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ على سائر الوجوه ، فله أن يقول : إن ذلك العطاء إذا كان يتشابه في الأوقات ويتماثل ، صح من هذا الوجه أن يوصف بكونه عطاء حساباً ، ولا ينقضه ما ذكرناه في معنى قوله : ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 10 ﴾

وأجاب الماوردى عن هذا السؤال بستة أوجه :

أحدها : أن النقصان بغير حساب ، والجزاء بالحساب .

والثاني : بغير حساب لسعة ملكه الذي لا يفنى بالعطاء ، لا يقدر بالحساب .

والثالث : إن كفايتهم بغير حساب ولا تضييق .

والرابع : دائم لا يتناهى فيصير محسوباً ، وهذا قول الحسن .

والخامس : أن الرزق في الدنيا بغير حساب ، لأنه يعم به المؤمن والكافر فلا يرزق المؤمن على قدر إيمانه ولا الكافر على قدر كفره .

والسادس : أنه يرزق المؤمنين في الآخرة وأنه لا يحاسبهم عليه ولا يَمُنُ عليهم به . انتهى انتهى . اهـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 270 ﴾

لطيفة

قد ورد الحساب فى التنزيل على عشرة أَوجهٍ :

الأَوّل : بمعنى الكثرة ﴿ عَطَآءً حِسَابًا ﴾ أَى كثِيراً .

الثانى : بمعنى الأَجر والثواب ﴿ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلاَّ عَلَى رَبِّي ﴾ أَى أَجرهم .

الثالث : بمعنى العقوبة والعذاب ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَرْجُونَ حِسَابًا ﴾ أَى لا يخافون عذاباً .

الرّابع : الحَسِيب بمعنى الحفيظ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ أَى حفيظاً .

الخامس : الحسِيب بمعنى الشاهد الحاضر ﴿ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ أَى

شهيداً .

السّادس : الحساب بمعنى العَرْض على الملِك الأَكبر ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ أَى الْعَرْض على الرّحمن .

السّابع : بمعنى العدد ﴿ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ أَى عدد الأَيام .

الثامن : بمعنى المنَّة ﴿ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أَى بغير مِنَّة عليهم ولا تقتير .

التَّاسع : الحُسْبان بمعنى دوران الكواكب فى الفَلَك ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ أَى يدوران حول القُطْب كدوران الرّحى .

العاشر : الحِسْبان بالكسر بمعنى الظن ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً ﴾ ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً ﴾ وله نظائر .

وأَمّا قوله تعالى ﴿ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَآءِ ﴾ فقيل معناه ناراً وعذاباً ، وإِنما هو فى الحقيقة ما يحاسب عليه فيجازى بحَسَبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 460 . 461 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

وفيه إشارة إلى تملك المؤمنين المستهزىء بهم أموال بني قريظة والنضير ، ويجوز أن يراد في الدارين فيكون تذييلاً لكلا الحكمين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ

سؤال : لم أعاد ذكرهم بلفظ : من يشاء ؟

الجواب : أعاد ذكرهم بلفظ : من يشاء ، تنبيهاً على إرادته لهم ، ومحبته إياهم ، واختصاصهم به ، إذ لو قال : والله يرزقهم بغير حساب ، لفات هذا المعنى من ذكر المشيئة التي هي الإرادة . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 142﴾

(56/86)

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الحياة الدنيا . . . ﴾ .

أسند التزين إلى الملزوم اكتفاء به عن اللازم ، مع أن اللازم هو الذي يكتفي به عن الملزوم بخلاف العكس كما قال ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشهوات ﴾ إذ لا يلزم من تزيّن الحياة الدنيا لهم محبتهم إياها ولو قيل : زين للكافرين حب الدنيا لا ستلزم ذلك تزيّن الدنيا لهم . وتقرر أن المحبة إن كانت متعلقة بأحد النقيضين أو الضدين دلت على كراهة مقابله .

((قال ابن عرفة)) : والمحبة على أن المزين له كافر إلا مع معارضتها للآخرة وترجيحها عليها أما مع عدم المعارضة فلا . وهذا في الاعتقاد وأما في الأحكام والفروع فلا ؛ لأجل

أن عُصاة المؤمنين كلّهم رجحوا الدنيا على الآخرة) .

قوله تعالى : ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ يَوْمَ القيامة والله يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

إما تهييج على الاتصاف بالتقوى فلذلك قال : " فَوْقَهُمْ " وإما تنبيه على تفاوت درجاتهم ، وإما أن يكون التقوى والإيمان بمعنى واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 605.606 ﴾

(57/86)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ حتى بدلوا النعمة : ﴿ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ لحضورها ، فألهتهم عن غائب الآخرة .

قال الحرالي : ففي ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفر ما ، من حيث إن نظر العقل والإيمان يبصِّر طيّتها ، ويشهد جيفتها ، فلا يغتر بزينتها ، وهي آفة الخلق في انقطاعهم عن الحق ؛ فأبهم تعالى المزين في هذه الآية ليشمل أدنى التزيين الواقع على لسان الشيطان ، وأخفى التزيين الذي يكون من استدراج الله كما في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ

عَمَلَهُمْ ﴾ [الأنعام : 108] .

وفي كلامه إشعار بما يجاب عن ورود التزيين ، مسنداً إلى الله تعالى تارة وإلى غيره أخرى ، في عدة آيات من التنزيل الكريم .

وللراغب كلام بديع ينحل به مثل هذا الإشكال وهو قوله :

إن الفعل كما ينسب إلى المباشر له ، ينسب إلى ما هو سببه ومسهّله ، وعلى هذا يصح أن ينسب فعلٌ واحدٌ تارة إلى الله تعالى وتارة إلى غيره ، نحو قوله : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ ﴾ [السجدة : 11] ، وفي موضع آخر : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُس ﴾ [الزمر : 42] .

فأسند الفعل في الأول إلى المباشر له ، وفي الثاني إلى الآمر به ؛ وهكذا ، بتصور ما ذكر ، تزول الشبهة فيما يرى من الأفعال منسوباً إلى الله تعالى ، منفياً عن الله تعالى ، نحو قوله : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ [الأنفال : 17] ، وقوله : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ [الأنفال : 17] وقوله : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء : 79] .

﴿ وَيَسْخَرُونَ ﴾ - أي : يهزأون - : ﴿ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهذا كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين : 29 - 30] [في المطبوع : 29 - 36] الآيات : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ وهم المؤمنون ، وإنما ذكروا بعنوان التقوى لحضهم عليها ، وإيذاناً بترتب الحكم عليها : ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ لأنهم في عليين وهم في أسفل سافلين ، أو لأنهم يتطاولون عليهم في الآخرة فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ﴾ [المطففين : 34 - 35] [في المطبوع : 29 - 36] .

ولذا قال الراغب : يحتمل قوله تعالى : ﴿ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وجهين :

أحدهما : أن حال المؤمنين في الآخرة أعلى من حال الكفار في الدنيا .

والثاني أن المؤمنين في الآخرة هم في الغرفات ، والكفار في الدرك الأسفل من النار . انتهى .

لطائف :

قال السيلكوتي : اعلم أن قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الخ جملة معللة لما سبق من أحوال الكفار من المنافقين وأهل الكتاب ؛ يعني أن جميع ما ذكر من صفاتهم الذميمة ، لأجل تهالكهم في محبة الحياة الدنيا وإعراضهم عن غيرها ؛ وأورد التزيين بصيغة الماضي

لكونه مفروغاً منه، مركوزاً في طبيعتهم. وعطف عليه بالفعل المضارع - أعني: ﴿ يَسْخَرُونَ ﴾ - لإفادة الاستمرار، وعطف قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ لتسلية المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ يعني: ما يعطي الله هؤلاء المتقين من الثواب بغير حساب أي: رزقاً واسعاً رغداً لا فناء له ولا انقطاع، كقوله سبحانه: ﴿ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: 40]؛ فإن كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه، فما لا يكون متناهياً كان لا محالة خارجاً عن الحساب.

وقد استقصى الراغب: ما تحتمله الآية من وجوهها - وتلك سعة - وعبارته: أعطاه بغير حساب: إذا أعطاه أكثر مما يستحق، أو أقلّ مما يستحق؛ والأول هو المقصود وهو المشار إليه بالإحسان، وقد فسر ذلك على أوجه لإجمال اللفظ وإبهامه.

الأول: يعطيه عطاء لا يحويه حصر العباد، كقول الشاعر:

~عطاياه يُحصى قبل إحصاءها القطرُ

الثاني: يعطيه أكثر مما يستحقه.

الثالث: يعطيه ولا منّة.

الرابع: يعطيه بلا مضايقة. من قوله: حاسبه.

الخامس يعطيه أكثر مما يحسبه أن يكفيه – وكل هذه الوجوه يحتمل أن يكون في الدنيا ، ويحتمل أن يكون في الآخرة .

(60/86)

السادس : أن ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفساق الذين قال فيهم : ﴿ وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الزخرف : 33] ، وتنبيهاً أن لا فضيلة في المال لمن يوسع عليه ، ما لم يستعن عليه في الوصول إلى المطلوب منه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ ﴾ [المؤمنون : 55] الآية .

السابع : يعطي أولياءه بلا تبعة ولا حساب عليهم فيما يعطون ، وذلك لأن المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا ما يجب من حيث يجب على الوجه الذي يجب ، ولا ينفقه إلا على ذلك ، فهو يحاسب فلا يحاسب ، ولهذا روي : من حاسب نفسه في الدنيا أمن الحساب في الآخرة . وعلى هذا قال تعالى لسليمان : ﴿ وهَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص : 39] .

الثامن : أن الله عز وجل يعامل في القيامة المؤمنين لا بقدر استحقاقهم بل بأكثر منه ، كما قال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة :

245] الآية .

التاسع : وهو يقارب ذلك : أن ذلك إشارة إلى ما روي أن أهل الجنة لا حظر عليهم, وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ ﴾ [الزخرف : 71] الآية ، وقوله : ﴿ و يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ الآية .

وأما تعلقه بما تقدم ، فعلى بعض هذه التفاسير ، يتعلق بالذين كفروا ، وعلى بعضه يتعلق بالذين آمنوا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 133.135 ﴾

(61/86)

قال السعدى :

يخبر تعالى أن الذين كفروا بالله وبآياته ورسله ، ولم ينقادوا لشرعه ، أنهم زينت لهم الحياة الدنيا ، فزينت في أعينهم وقلوبهم ، فرضوا بها ، واطمأنوا بها وصارت أهواؤهم وإراداتهم وأعمالهم كلها لها ، فأقبلوا عليها ، وأكبوا على تحصيلها ، وعظموها ، وعظموا من شاركهم في صنيعهم ، واحتقروا المؤمنين ، واستهزأوا بهم وقالوا : أهؤلاء منَّ الله عليهم من بيننا ؟

وهذا من ضعف عقولهم ونظرهم القاصر ، فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، وسيحصل

الشقاء فيها لأهل الإيمان والكفران ، بل المؤمن في الدنيا ، وإن ناله مكروه ، فإنه يصبر ويحتسب ، فيخفف الله عنه بإيمانه وصبره ما لا يكون لغيره .

وإنما الشأن كل الشأن ، والتفضيل الحقيقي ، في الدار الباقية ، فلهذا قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فيكون المتقون في أعلى الدرجات ، متمتعين بأنواع النعيم والسرور ، والبهجة والحبور .

والكفار تحتهم في أسفل الدركات ، معذبين بأنواع العذاب والإهانة ، والشقاء السرمدي ، الذي لا منتهى له ، ففي هذه الآية تسلية للمؤمنين ، ونعي على الكافرين . ولما كانت الأرزاق الدنيوية والأخروية ، لا تحصل إلا بتقدير الله ، ولن تنال إلا بمشيئة الله ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر ، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان ، ومحبة الله وخشيته ورجائه ، ونحو ذلك ، فلا يعطيها إلا من يحب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 95 ﴾

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}

(63/86)

بَعْدَ مَا بَيَّنَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْإِفْسَادِ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى مَا يَجْمَعُ الْبَشَرَ كَافَّةً عَلَى الصَّلَاحِ وَالسَّلَامِ ، وَالْوِفَاقِ الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْهِدَايَةَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ، وَشَرَّفَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِهِ فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} إلخ . السِّلْمُ الْمُسَالَمَةُ وَالِانْقِيَادُ وَالتَّسْلِيمُ ، فَيُطْلَقُ عَلَى الصُّلْحِ وَالسَّلَامِ ، وَعَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ . قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَالْكِسَائِيُّ (السَّلْم) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا وَهُمَا لُغَتَانِ . وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِالصُّلْحِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ (الْجَلَالُ) ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ (كَافَّةً) حَالٌ مِنَ السِّلْمِ; أَيْ : فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ . وَأَقُولُ : إِنَّ أَسَاسَهَا الِاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ ، وَمِنْ أُصُولِهَا الْوِفَاقُ وَالْمُسَالَمَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَرْكُ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْمُهْتَدِينَ بِهِ . وَاللَّفْظُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَعَانِيهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ ، وَالْأَمْرُ بِالدُّخُولِ فِيهِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ حِصْنٌ مَنِيعٌ لِلدَّاخِلِينَ فِي كَنَفِهِ ، وَهُوَ

لِلْكَامِلِينَ مِنْهُمْ أَمْرٌ بِالثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} (33 : 1) وَلِمَنْ دُونَهُمْ أَمْرٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهُ وَتَحَرِّي الْكَمَالِ فِيهِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخِطَابَ فِيهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ كُلِّ

(64/86)

مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَالدُّخُولُ عَلَى حَقِيقَتِهِ . يَقُولُ لَهُمْ : إِذَا لَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَكْمَلَهُ لِخَلْقِهِ كَافَّةً بِبَعْثَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، فَلَا يَنْفَعُكُمْ إِيمَانُكُمْ بِهِ مَعَ بَقَائِكُمْ عَلَى تَعَادِيكُمْ وَتَفَرُّقِكُمْ ، وَدِينُ اللَّهِ جَامِعٌ لَا تَفَرُّقَ فِيهِ . وَهَاكَ مَا كَتَبْتُهُ بَعْدَ حُضُورِ دَرْسِ تَفْسِيرِ شَيْخِنَا لِلْآيَةِ :

هَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَقَاعِدَةٌ لَوْ بَنَى جَمِيعُ عُلَمَاءِ الدِّينِ مَذَاهِبَهُمْ عَلَيْهَا لَمَا تَفَاقَمَ أَمْرُ الْخِلَافِ فِي الْأُمَّةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا تُفِيدُ وُجُوبَ أَخْذِ الْإِسْلَامِ بِجُمْلَتِهِ ، بِأَنْ نَنْظُرَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ نَصٍّ قَوْلِيٍّ وَسُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ ، وَنَفْهَمَ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَنَعْمَلَ بِهِ ، لَا أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ سُنَّةٍ وَيَجْعَلَهَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ ، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى تَرْكِ مَا يُخَالِفُهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالسُّنَنِ ، وَحَمْلِهَا عَلَى النَّسْخِ أَوِ الْمَسْخِ بِالتَّأْوِيلِ ، أَوْ تَحْكِيمِ الِاحْتِمَالِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ ، وَلَوْ أَنَّكَ دَعَوْتَ الْعُلَمَاءَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ – الَّذِي عَرَفُوهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَى قَائِلِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْسِيرِ غَيْرَهُ عَلَيْهِ –

لَوَلَّوْا مِنْكَ فِرَارًا ، وَأَعْرَضُوا عَنْكَ اسْتِكْبَارًا ، وَقَالُوا : مَكَرَ مَكْرًا كُبَّارًا ، إِذْ دَعَا إِلَى تَرْكِ الْمَذَاهِبِ ، وَحَاوَلَ إِقَامَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ .

(65/86)

وَمِنْ آيَاتِ الْعِبْرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّنَا نَجِدُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا هُدًى وَنُورًا لَوِ اتَّبَعَتْهُ الْأُمَّةُ فِي أَزْمِنَتِهِمْ لَاسْتَقَامَتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ ، وَوَصَلَتْ إِلَى الْحَقِيقَةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَضِيقِ الْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ إِلَى بُحْبُوحَةِ الْوَحْدَةِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَالسَّبَبُ فِي بَقَاءِ الْغَلَبِ لِسُلْطَانِ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ فُشُوُّ الْجَهْلِ ، وَتَعَصُّبُ أَهْلِ الْجَاهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَذَاهِبِهِمُ الَّتِي إِلَيْهَا يَنْتَسِبُونَ ، وَبِجَاهِهَا يَعِيشُونَ وَيُكْرَمُونَ ، وَتَأْيِيدُ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ لَهُمُ اسْتِعَانَةً بِهِمْ عَلَى إِخْضَاعِ الْعَامَّةِ ، وَقَطْعِ طَرِيقِ الِاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّفْسِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ ; لِأَنَّ هَذَا أَعْوَنُ لَهُمْ عَلَى الِاسْتِبْدَادِ ، وَأَشَدُّ تَمْكِينًا لَهُمْ

(66/86)

مِمَّا يَهْوَوْنَ مِنَ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ ; إِذِ اتِّفَاقُ كَلِمَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ كَذَا بِدَلِيلِ كَذَا مُلْزِمٌ لِلْحَاكِمِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِيهِ ; لِأَنَّ الْخَوَاصَّ إِذَا اتَّحَدُوا تَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ ، وَهَذِهِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْفَرْدَةُ لِإِبْطَالِ اسْتِبْدَادِ الْحُكَّامِ ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُؤَيَّدٌ بِالنَّعْيِ عَلَى الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ; أَيْ : يَعْمَلُونَ بِبَعْضِهِ عَلَى أَنَّهُ دِينٌ وَيَتْرُكُونَ بَعْضًا بِتَأْوِيلٍ أَوْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، كَشَأْنِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ . فَوُجُوبُ أَخْذِ الْقُرْآنِ وَالدِّينِ بِجُمْلَتِهِ ، وَفَهْمِ هِدَايَتِهِ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ثَبَتَ عَمَّنْ جَاءَ بِهِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي ذَاتِهِ ، سَوَاءٌ فُسِّرَتْ بِهِ الْآيَةُ أَوْ لَا ; لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا آنِفًا فِي جَعْلِ الْقُرْآنِ عِضِينَ ، وَفِي الْإِيمَانِ بِبَعْضِهِ وَالْكُفْرِ بِبَعْضٍ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ النُّصُوصِ تُثْبِتُهُ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ (كَافَّةً) تَرْجِعُ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا ; أَيِ : ادْخُلُوا

(67/86)

فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعًا لَا يَتَخَلَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَصْرِفُ نِدَاءَ (الَّذِينَ آمَنُوا) إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ - أَيْ آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَالْوَحْيِ - حَتَّى لَا يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَكُونُ أَمْرُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، وَوَجْهُ اللُّزُومِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ مَعَ إِذْعَانِ النَّفْسِ ، فَمَنْ صَدَّقَ بِالشَّيْءِ وَأَذْعَنَ لَهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي

أَعْمَالِهِ وَانْقِيَادِ لِأَحْكَامِهِ لَا مَحَالَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ : إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ خَطَأٌ ; فَالْعِلْمُ التَّصْدِيقِيُّ الْإِذْعَانِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ فِي مَوْضُوعِهِ عِلْمٌ أَقْوَى مِنْهُ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ التَّصَوُّرِيُّ وَالْعِلْمُ النَّظَرِيُّ الْمُعَارَضُ بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَوْ نَظَرِيٍّ أَقْوَى مِنْهُ فَلَا يُوجِبَانِ الْعَمَلَ .

(68/86)

وَقَدْ صَرَّحَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَّالِيُّ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ صَاحِبُ الْمُوَافَقَاتِ بِأَنَّ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ ، وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا ، وَآيَاتُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَمُعَزِّزَةٌ لَهُ ، وَيَدُلُّ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَثَعْلَبَةُ وَابْنُ يَامِينَ وَأَسَدٌ وَأُسَيْدٌ ابْنَا كَعْبٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَقَيْسُ بْنُ زَيْدٍ - كُلُّهُمْ مِنْ يَهُودَ - : يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمُ السَّبْتِ نُعَظِّمُهُ فَدَعْنَا فَلْنُسْبِتْ فِيهِ ، وَإِنَّ التَّوْرَاةَ كِتَابُ اللهِ فَدَعْنَا فَلْنَقُمْ بِهَا بِاللَّيْلِ ، فَنَزَلَتْ . فَالْخِطَابُ عَلَى هَذَا لِلْيَهُودِ خَاصَّةً لَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَامَّةً ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَهِيَ تَنِمُّ عَلَى نَفْسِهَا فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْآيَةِ ، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِمَعْنَاهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ السِّلْمِ ، وَهُوَ الْمُسَالَمَةُ وَالْوِفَاقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ – أَخْذُ الدِّينِ بِجُمْلَتِهِ – لِأَنَّهُ أَمَرَ بِرَفْعِ الشِّقَاقِ وَالتَّنَازُعِ ، وَبِالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ الْوَحْدَةِ ، وَشَدِّ أَوَاخِي الْإِخَاءِ ، وَلَا يَرْتَفِعُ الشَّيْءُ إِلَّا بِرَفْعِ أَسْبَابِهِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِتَحَقُّقِ وَسَائِلِهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (3 : 103) الْآيَةَ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) (8 : 46)

(69/86)

وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ أَعْنَاقَ بَعْضٍ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ . وَقَدْ خَالَفْنَا كُلَّ هَذِهِ النُّصُوصِ فَتَفَرَّقْنَا وَتَنَازَعْنَا وَشَاقَّ بَعْضُنَا بَعْضًا بِشُبْهَةِ الدِّينِ ، إِذِ اتَّخَذْنَا مَذَاهِبَ مُتَفَرِّقَةً ، كُلُّ فَرِيقٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ وَيُعَادِي سَائِرَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

(70/86)

لِأَجْلِهِ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَنْصُرُ الدِّينَ وَهُوَ يَخْذُلُهُ بِتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا سُنِّيٌّ يُقَاتِلُ شِيعِيًّا، وَهَذَا شِيعِيٌّ يُنَازِلُ إِبَاضِيًّا، وَهَذَا شَافِعِيٌّ يُغْرِي التَّتَارَ بِالْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا حَنَفِيٌّ يَقِيسُ الشَّافِعِيَّةَ عَلَى الذِّمِّيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ مُقَلِّدَةُ الْخَلَفِ، يُحَادُّونَ مَنِ اتَّبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ (أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ) (23 : 68) أَمْ أُمِرُوا بِهَذَا مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ؟ كَلَّا؛ بَلْ كَانَ التَّعَادِي وَالتَّنَازُعُ انْحِرَافًا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاتِّبَاعًا لِخُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَكَمَا خَالَفَ الْمُفَرِّقُونَ الْمُتَنَازِعُونَ رَبَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ خَالَفُوا مَا اتَّبَعَهُ بِهِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ، إِذْ قَالَ: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) الْخُطُوَاتُ جَمْعُ خُطْوَةٍ - بِالضَّمِّ وَبِالْفَتْحِ - وَهُمَا مَا بَيْنَ قَدَمَيْ مَنْ يَخْطُو بِنَقْلِهِمَا فِي الْمَشْيِ؛ أَيْ: لَا تَسِيرُوا سَيْرَهُ وَتَتَّبِعُوا سُبُلَهُ فِي التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ، أَوِ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ مُطْلَقًا. وَسُبُلُ الشَّيْطَانِ وَخُطُوَاتُهُ هِيَ كُلُّ أَمْرٍ يُخَالِفُ سَبِيلَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالسُّبُلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (6 : 153) فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ لَهُ سَبِيلًا وَاحِدَةً سَمَّاهَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى

الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالسَّلَامِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ سُبُلًا مُتَعَدِّدَةً يَتَفَرَّقُ مُتَّبِعُوهَا عَنْ ذَلِكَ الصِّرَاطِ وَهِيَ طُرُقُ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ جَعَلَ التَّفَرُّقَ تَابِعًا لِاتِّبَاعِ سُبُلٍ هِيَ غَيْرُ صِرَاطِ اللهِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ سَبِيلَ اللهِ لَا يَتَفَرَّقُونَ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (6 : 159) نَعَمْ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ سَبَبُ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ وَلَكِنَّهُمْ مَتَى شَعَرُوا بِأَنَّ التَّنَازُعَ قَدْ دَبَّ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرٍ فَزِعُوا إِلَى تَحْكِيمِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيهِ بِرَدِّهِ إِلَى حُكْمِهِمَا كَمَا أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (4 : 59) أَيْ : مَآلًا وَعَاقِبَةً . فَالْآيَاتُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا الْقُرْآنَ بِجُمْلَتِهِ كَمَا أُمِرْنَا .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : هَذِهِ الْآيَاتُ حُجَّةٌ لِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ ، وَيَا لَيْتَ أَصْحَابَ هَذَا الْأَصْلِ فَرَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الِاجْتِمَاعَ لِكُلِّ

خِلَافٍ يَعْرِضُ لَهُمْ ، وَالْبَحْثَ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِيهِ بِلَا تَعَصُّبٍ وَلَا مِرَاءٍ ، حَتَّى إِذَا مَا ظَهَرَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِبَعْضِهِمْ ثَابَرَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ عَلَى تَطَلُّبِهِ بِإِخْلَاصٍ لَا يُعَادِي فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ ذَرِيعَةً لِتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ .

طَرِيقُ الْحَقِّ هُوَ الْوَحْدَةُ وَالْإِسْلَامُ ، وَطُرُقُ الشَّيْطَانِ هِيَ مُثَارَاتُ التَّفَرُّقِ وَالْخِصَامِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُلِّ الْأُمَمِ ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ طُرُقَهُ وَيُسَوِّلُ لِلنَّاسِ الْمَنَافِعَ وَالْمَصَالِحَ فِي التَّفَرُّقِ

وَالْخِلَافِ ، فَقَدْ كَانَتْ يَهُودُ أُمَّةً وَاحِدَةً مُجْتَمِعَةً عَلَى كِتَابٍ وَاحِدٍ هُوَ صِرَاطُ اللهِ ، فَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَتَفَرَّقُوا وَجَعَلُوا لَهُمْ مَذَاهِبَ وَطُرُقًا ، وَأَضَافُوا إِلَى الْكِتَابِ مَا أَضَافُوا ، وَحَرَّفُوا مِنْ كَلِمِهِ مَا حَرَّفُوا ، وَاتَّبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ حَتَّى حَلَّ بِهِمُ الْهَلَاكُ وَالدَّمَارُ ، وَمُزِّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُمْ ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا دِينَهُمْ نَاقِصًا فَكَمَّلُوهُ ، وَقَلِيلًا فَكَثَّرُوهُ ، وَوَاحِدًا فَعَدَّدُوهُ ، وَسَهْلًا فَصَعَّبُوهُ ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَوَضَعُوهُ ، فَذَهَبَ اللهُ بِوَحْدَتِهِمْ حَتَّى لَمْ تُغْنِ عَنْهُمْ كَثْرَتُهُمْ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءَ ، وَأَنْزَلَ بِهِمُ الْبَلَاءَ ، (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ) (40 : 85) .

(73/86)

هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فِي هَذَا الْمَقَامِ . وَمِنْ خُطُوَاتِهِ طُرُقُ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ كُلِّهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ : (وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (24 : 21) وَأَمَّا كَوْنُ الشَّيْطَانِ عَدُوًّا مُبِينًا فَذَاكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا

يَدْعُوا إِلَيْهِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، بَيِّنُ الضَّرَرِ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَعَقَلَ ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْخُطُوَاتِ أَدْرَكَهُ فِي غَايَتِهَا عِنْدَمَا يَذُوقُ مَرَارَةَ مَغَبَّتِهَا ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَذْكِيرِ اللهِ تَعَالَى وَهِدَايَتِهِ عِبَادَهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَا عُذْرَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الْهِدَايَةُ إِذَا بَقِيَ عَلَى ضَلَالَتِهِ وَاسْتَحَبَّ الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ; وَلِذَلِكَ قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ :

(فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أَيْ : فَإِنْ

(74/86)

زَلَلْتُمْ وَحِدْتُمْ عَنْ صِرَاطِ اللهِ - وَهُوَ السِّلْمُ - إِلَى خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ - وَهِيَ طُرُقُ الْخِلَافِ وَالِافْتِرَاقِ وَالْبَاطِلِ وَالشَّرِّ - مِنْ بَعْدِ أَنْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى لَكُمْ أَنَّ سَبِيلَهُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ السِّلْمُ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا وَتَجْتَنِبُوا طُرُقَهُ وَخُطُوَاتِهِ ، ثُمَّ فَصَّلَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ، وَأَكَّدَ النَّهْيَ عَنْ شَرِّ تِلْكَ الطُّرُقِ وَأَشْأَمِهَا وَهِيَ طُرُقُ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ أَمَامَكُمْ أَمْرًا جَلِيلًا ، وَأَخْذًا وَبِيلًا ; ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لِعِزَّتِهِ لَا يَنْسَى مَنْ يَنْسَى سُنَنَهُ وَيَزِلُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ ; بَلْ يَأْخُذُهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ ، وَلِحِكْمَتِهِ قَدْ وَضَعَ تِلْكَ السُّنَنَ فِي الْخَلِيقَةِ ، وَهَدَى إِلَيْهَا النَّاسَ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عُقُوبَةً ، وَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذُنُوبِ الْأُمَمِ أَثَرًا مِنْ آثَارِهَا لَازِمًا لَهَا حَتْمًا ،

فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُحِلُّ بِكُمُ الْعِقَابَ ; لِأَنَّهُ عَزِيزٌ لَا يُغْلَبُ عَلَى أَمْرِهِ ، وَحَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ أُمُورَ خَلْقِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ أَبْلَغُ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِلْحُجَّةِ ، وَتَقْرِيرٌ لِلْبُرْهَانِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مُقَدِّمَاتِهِ اكْتِفَاءً بِهِ عَنْ ذِكْرِ النَّتِيجَةِ ، وَهُوَ مِنْ ضُرُوبِ إِيجَازِ الْقُرْآنِ الَّتِي لَمْ تُعْهَدْ فِي كَلَامِ إِنْسَانٍ .

(75/86)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى مَا هُوَ دَلِيلُ الْعِقَابِ وَهُوَ مَا لَا مَطْمَعَ فِي زَوَالِهِ ، وَلَا هُزْءَ فِي الدِّينِ أَكْبَرُ مِنْ ظَنِّ الْمَغْرُورِ أَنَّهُ يَنَالُ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَفِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالرِّضْوَانِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ بِغَيْرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَرْشَدَتْ إِلَيْهَا آيَاتُ اللهِ تَعَالَى ، مُبَيِّنَةً أَنَّ الْعُقُوبَاتِ عَلَى تَرْكِهَا مِنْ آثَارِ صِفَاتِهِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا تَغْيِيرٌ ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْحَوَادِثُ بِتَبْدِيلٍ وَلَا تَحْوِيلٍ اهـ .

وَنَقُولُ نَحْنُ عَلَى طَرِيقَتِهِ : إِنَّ ظَنَّ الْمَغْرُورِينَ بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ السُّلْطَاتُ وَالْخِلَافَةُ فِي الْأَرْضِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ – وَلَوْ مَعَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي النَّاسِ وَالْعِمَارَةِ وَالْإِصْلَاحِ فِي الْأَرْضِ – هُوَ مِنَ الْهُزْءِ بِآيَاتِ اللهِ فِي كِتَابِهِ ، وَآيَاتِهِ فِي خَلْقِهِ ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادُ اللهِ الصَّالِحُونَ لِعِمَارَتِهَا وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِيهَا (وَمَا كَانَ

رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى) أَيِ: الْأُمَمَ (بِظُلْمٍ) مِنْهُمْ أَيْ: شِرْكٍ وَكُفْرٍ، أَوْ مِنْهُ لَهُمْ (وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) (11: 117) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهَا إِذَا ظَلَمُوا وَأَفْسَدُوا فِيهَا.

(76/86)

وَالْآيَتَانِ الْمُفَسَّرَتَانِ آنِفًا وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (3: 103 - 105) وَقَوْلُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) (6: 159) كُلُّهَا هَادِمَةٌ لِلتَّقَالِيدِ الَّتِي فَرَّقَتِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَتْهَا شِيَعًا، حَتَّى صَارَ بَأْسُهَا بَيْنَهَا شَدِيدًا فَسَفَكَتْ دِمَاءَهَا بِأَيْدِيهَا، وَمَزَّقَتْ دُنْيَاهَا بِتَمْزِيقِ دِينِهَا، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا نَرَى سُوءَ عَاقِبَتِهِ فِي كُلِّ شَعْبٍ وَكُلِّ قُطْرٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى غَايَةَ الْوَعِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ فَقَالَ: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ) وَقَدْ غَيَّرَ الْأُسْلُوبَ بِالِالْتِفَاتِ عَنِ الْخِطَابِ وَالْأَمْرِ إِلَى الْحِكَايَةِ عَنِ الزَّالِّينَ عَنْ صِرَاطِ اللهِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الِالْتِفَاتِ تَنَاوُلُ هَذَا

الْوَعِيدِ لِجَمِيعِ مَنْ زَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخَاطَبِينَ فِي الدُّخُولِ فِي السِّلْمِ وَالْمَنْهِيِّينَ عَنْ ضِدِّهِ وَمَنْ زَلَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ هِيَ الْإِيذَانُ بِأَنَّ الزَّالِّينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَرَفَ الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ.

(77/86)

الِاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى النَّفْيِ، وَيَنْظُرُونَ بِمَعْنَى يَنْتَظِرُونَ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الِاسْتِعْمَالِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً) (47 : 18) وَ(مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً) (36 : 49) وَإِتْيَانُ اللهِ تَعَالَى فَسَّرَهُ (الْجَلَالُ) وَآخَرُونَ بِإِتْيَانِ أَمْرِهِ; أَيْ: عَذَابِهِ، كَقَوْلِهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ) (16 : 33) أَيْ: فَهُوَ بِمَعْنَى مَا جَاءَ مِنَ التَّخْوِيفِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ فِي الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمُوَافِقَةِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي أُسْلُوبِهَا. وَأَقَرَّ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ (الْجَلَالَ) عَلَى ذَلِكَ،

وَبَيَّنَ فِي الدَّرْسِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجَازًا، وَأَوْضَحَهُ أَتَمَّ الْإِيضَاحِ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (12 : 82) وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْنَادَ حَقِيقِيٌّ وَإِنَّمَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ

لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ الْوَعِيدِ السَّابِقِ؛ أَيْ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ بِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ السَّاعَةِ وَالْعَذَابِ،

(78/86)

وَعَدَّهُ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْتِي بِذَاتِهِ وَلَكِنْ لَا كَإِتْيَانِ الْبَشَرِ، بَلْ إِتْيَانُهُ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا نَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الْإِتْيَانِ بِمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فَلَا نَذْكُرُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ الْمَعْنَى بُعْدًا عَنِ الْفَهْمِ.

(79/86)

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى مَذْهَبِ السَّلَفِ أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ مَا يُسْنَدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ بِحَالٍ، وَلَا تُفَسَّرُ وَلَوْ بِإِجْمَالٍ، فَحَسْبُنَا أَنْ نَقُولَ عَلَى رَأْيِ مَنْ فَسَّرَ إِتْيَانَ اللهِ هُنَا بِإِتْيَانِ أَمْرِهِ وَمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ إِتْيَانِهِ بِمَا وَعَدَ بِهِ: إِنَّنَا نُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ نَكُونُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي التَّفْوِيضِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْذِرُ الَّذِينَ زَالُوا عَنْ صِرَاطِهِ وَفَرَّقُوا دِينَهُ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ فِي الْجُمْلَةِ لَا بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ مُطْلَقٍ،

وَمِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا) (25 : 25) مَعَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ النَّاطِقَةِ بِأَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ وَخَرَابَ الْعَالَمِ يَكُونُ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) (84 : 1) وَانْتَثَرَتْ كَوَاكِبُهَا إِلَخْ . وَإِنَّمَا يَأْتِي بِذَلِكَ اللهُ تَعَالَى بِتَغْيِيرِ هَذَا النِّظَامِ الَّذِي وَضَعَهُ لِارْتِبَاطِ الْكَوَاكِبِ وَحِفْظِ كُلِّ كَوْكَبٍ فِي فَلَكِهِ ، وَسَيَأْتِي لِمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الْإِتْيَانِ تَوْجِيهٌ أَقْرَبُ مِنْ هَذَا .

(80/86)

وَأَمَّا ظُلَلُ الْغَمَامِ : فَهِيَ قِطَعُ السَّحَابِ الْأَوَّلِ ، وَهِيَ جَمْعُ ظُلَّةٍ - بِالضَّمِّ - كَغُرَفٍ ، جَمْعُ غُرْفَةٍ ، وَهِيَ مَا أَظَلَّكَ ، وَالثَّانِي جَمْعُ غَمَامَةٍ كَسَحَابٍ وَسَحَابَةٍ وَزْنًا وَمَعْنًى ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَغُمُّ السَّمَاءَ ; أَيْ : يَسْتُرُهَا ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْغَمَامَ بِالسَّحَابِ الْأَبْيَضِ ، وَزَادَ بَعْضٌ آخَرُ الرَّقِيقَ ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَبْيَضَ الرَّقِيقَ لَا يُمْطِرُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْبَرَدَ حَبَّ الْغَمَامِ . وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ إِتْيَانَ أَمْرِ اللهِ أَوْ عَذَابِهِ فِي الْغَمَامِ عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيئِهِ مِنْ حَيْثُ تُرْجَى الرَّحْمَةُ بِالْمَطَرِ ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي تَمْثِيلِ هَوْلِ الْعَذَابِ وَفَظَاعَتِهِ ; لِأَنَّ الْخَوْفَ إِذَا جَاءَ مِنْ مَوْضِعِ الْأَمْنِ كَانَ خَطْبُهُ أَعْظَمَ ، وَالْعَذَابُ إِذَا فَاجَأَ مِنْ حَيْثُ تُرْجَى الرَّحْمَةُ كَانَ وَقْعُهُ آلَمَ ، كَمَا وَقَعَ لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ (قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ

أَلِيمٌ} (46 : 24) وهو مبنيٌّ على أنَّ الْغَمَامَ مَظِنَّةُ الْمطرِ ، والظَّاهِرُ أنَّ منْ قال : إنَّ الْغَمَامَ هُوَ السَّحَابُ الْأَبْيَضُ لَا يَعْنِي بِهِ تِلْكَ السَّحَائِبَ الْبِيضَ الرِّقَاقَ الْمُرْتَفِعَةَ الَّتِي تَظْهَرُ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ ، وإِنَّما أَرَادَ بِهِ ذَلِكَ السَّحَابَ الْمُسِفَّ لِثِقَلِهِ بِالْمطرِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ مِنْهُ إِلَى السَّوَادِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : وَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ فِي الْغَمَامِ إِنْزَالُهُ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ تَمْهِيدٍ

يُنْذِرُ بِهِ ، وَلَا تَوْطِئَةٍ تُوَطِّنُ النُّفُوسَ عَلَى احْتِمَالِهِ ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي هَوْلِهِ {مَا مَنْ دُهِيَ بِالْأَمْرِ كَالْمُعْتَدِّ} وَهُوَ ذَلِكَ الْغَمَامُ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْ تَخْرِيبِ الْعَالَمِ فَجْأَةً ، فَيَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَدَّدَ الْغَمَامُ النَّاشِئُ عَنِ الْخَرَابِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَّفِقُ مَعَ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي السَّاعَةِ : {لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً} (7 : 187) .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَاتُ عِبْرَةً لِلْمُؤْمِنِ تُرَغِّبُهُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ ; لِئَلَّا يُفَاجِئَهُ وَعْدُ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ غَافِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُفَاجِئْهُ قِيَامُ السَّاعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي بِهَا يَهْلِكُ هَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُ فَاجَأَهُ قِيَامُ قِيَامَتِهِ بِمَوْتِهِ بَغْتَةً ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بَغْتَةً جَاءَهُ مَرَضُ الْمَوْتِ بَغْتَةً حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى الْعَمَلِ ، وَتَدَارُكِ الزَّلَلِ .

وإذا جرَيْنا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَرْشَدَتْنَا إِلَيْهَا الْآيَةُ السَّابِقَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِهَا فَحَمَلْنَا بَعْضَ الْآيَاتِ عَلَى بَعْضٍ واسْتَخْرَجْنَا الْمَعْنَى مِنْ مَجْمُوعِهَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، وقَرَعَتِ الْقَارِعَةُ ، وكُوِّرَتِ الشَّمْسُ ، وتَنَاثَرَتِ الْكَوَاكِبُ ، وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ شَقًّا ، ورُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا ، وبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ، فَكَانَتْ أَوَّلًا كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ثُمَّ صَارَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا ، فَإِنَّ مَادَّةَ هَذَا الْكَوْنِ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ التَّكْوِينِ ; أَيْ : مَادَّةً سَدِيمِيَّةً ، وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي بَدْءِ التَّكْوِينِ بِالدُّخَانِ وَفِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْخَرَابِ بِالْغَمَامِ . وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْهَيْئَةِ الْغَرْبِيِّينَ لَيَتَوَقَّعُونَ خَرَابَ هَذَا الْعَالَمِ بِقَارِعَةٍ تَحْدُثُ مِنِ اصْطِدَامِ بَعْضِ الْكَوَاكِبِ بِبَعْضٍ بِحَيْثُ تُبْطِلُ الْجَذْبَ الْعَامَّ الَّذِي بِهِ قَامَ هَذَا النِّظَامُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ تَشَقُّقِ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ عَلَى عَهْدِ نُزُولِ الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا إِتيَانُ الْمَلَائِكَةِ هُنَا فَهُوَ بِمَعْنَى نُزُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ: (وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا) (25 : 25) أَيْ: وَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلَةُ بِكُلِّ مَا قَضَاهُ اللهُ يَوْمَئِذٍ .

وَقَوْلُهُ: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَيْ: كَيْفَ يَنْتَظِرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمْرٌ قَضَاهُ اللهُ وَأَبْرَمَهُ فَلَا مَفَرَّ مِنْهُ (وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) فَيَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي قَضَاهُ، فَهُوَ الْأَوَّلُ وَمِنْهُ بَدَأَتِ الْأَشْيَاءُ، وَهُوَ الْآخِرُ وَإِلَيْهِ

تَرْجِعُ وَتَصِيرُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) (55 : 33، 34) .

وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا سَنَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النِّظَامِ لِخَلْقِهِ حَتْمًا مَقْضِيًّا لَا يَضِلُّ وَاضِعُهُ وَلَا يَنْسَى، فَعَلَى مَنْ زَلَّ عَنْ صِرَاطِهِ وَاتَّبَعَ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَحِيقَ بِهِ زَلَلُهُ، وَيُبْسِلَهُ عَمَلُهُ، وَقَبْلَ أَنْ تَقُومَ قِيَامَتُهُ، أَوْ قِيَامَةُ النَّاسِ أَجْمَعِينَ فَيُجَازَى عَلَى زَلَلِهِ وَ(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (52 : 21) وَأَجْدَرُ النَّاسِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى هَذِهِ التَّوْبَةِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أَبْسَلُوهَا

بِخِلَافِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحَكِّمُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَجْهًا آخَرَ يُعَدُّ بَيَانًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِتْيَانَ مُسْنَدٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ السَّلَفِ لَا عَذَابُهُ وَلَا يَوْمُهُ الْمَوْعُودُ ، وَهُوَ مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى ، وَأَسْرَارِ الْمَعَارِفِ الْعُلْيَا ، فَقَالَ مَا مِثَالُهُ :

(85/86)

مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى وَصِحَّةِ دِينِهِ إِيمَانًا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ ، وَيَكُونُ فِي إِيمَانِهِ عَلَى حَقِّ الْيَقِينِ وَالِاطْمِئْنَانِ الَّذِي لَا زِلْزَالَ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ ، وَأَهْلُ هَذَا الْيَقِينِ هُمُ الَّذِينَ يُقَالُ إِنَّ اللهَ حَاضِرٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ; لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ ثَبَتَتْ فِي عُقُولِهِمْ ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ قَدْ لَابَسَ قُلُوبَهُمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ قَائِلُهُمْ : لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ مَا ازْدَدْتُ يَقِينًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ وَهَذَا الْيَقِينُ ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُمْ ; لِأَنَّ مَا حَضَرَ فِي عَقْلِهِ هُوَ غَيْرُ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ ، وَشَهِدَتْ بِهِ آيَاتُهُ فِي كِتَابِهِ وَآيَاتِهِ فِي خَلْقِهِ ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِمَّا عِنْدَهُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الظُّنُونِ وَأَرْبَابُ الشُّكُوكِ ، وَحَمَلَةُ التَّقَالِيدِ الَّذِينَ زَلُّوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاتَّخَذُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابًا وَوُسَطَاءَ ، وَشَبَّهُوهُ بِخَلْقِهِ فِي

كَثِيرٍ مِنَ الشُّؤُونِ ، فَهُمْ غَائِبُونَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَمَحْجُوبُونَ عَنْ رَبِّهِمْ بِحَيْثُ لَا تَطُوفُ مَعْرِفَتُهُ الْحَقِيقَةُ بِعُقُولِهِمْ ، وَلَا تُلَابِسُ عَظَمَتُهُ وَكَمَالُهُ قُلُوبَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَكُشِفَ الْحِجَابُ عَرَفُوا اللهَ رَبَّهُمُ الْحَقَّ ، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَذَلِكَ إِتْيَانُ اللهِ لَهُمْ.

(86/86)

أَيْ : يَأْتِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهُ وَمَحْرُومِينَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْإِتْيَانُ يَكُونُ فِي الْمَعْقُولَاتِ كَمَا يَكُونُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ .

إِنَّ هَؤُلَاءِ الزَّالِّينَ عَنْ صِرَاطِ اللهِ تَعَالَى صِنْفَانِ : صِنْفٌ اعْتَقَدُوا الْبَاطِلَ حَقًّا فَلَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ وَرُجُوعِ كُلِّ أَمْرٍ إِلَى مَنْ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ عَلَى سُنَنٍ ثَابِتَةٍ ، وَلَا غَيْرَ التَّوْحِيدِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ . وَصِنْفٌ اتَّبَعُوا الظَّنَّ وَهَامُوا فِي أَوْدِيَةِ الْوَهْمِ ، فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، فَإِذَا مَا تَجَلَّى اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى الْأَرْوَاحِ ، وَزَالَتِ الْحُجُبُ الَّتِي كَانَتْ دُونَهَا فِي سِجْنِ الْأَشْبَاحِ زَالَ جَهْلُ الْجَاهِلِينَ ، وَانْكَشَفَ ظَنُّ الظَّانِّينَ ، وَبَطَلَ وَهْمُ الْوَاهِمِينَ ، وَعَرَفَ الْجَمِيعُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْحَقِّ الْيَقِينِ ، فَذَلِكَ مَجِيءُ اللهِ تَعَالَى وَإِتْيَانُهُ فِي يَوْمِ الدِّينِ ، هَذَا مَا تَجَلَّى بِهِ مَسْأَلَةُ الْإِتْيَانِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ .

(87/86)

وَأَمَّا كَوْنُ هذا الْإِتْيانِ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي قُلْنا مِرارًا إِنَّنا لا نَبْحَثُ عَنْ حَقِيقَتِها ، فَكَوْنُ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعالَى وَالْيَقِينِ بِهِ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْجاهِلِينَ وَالْغافِلِينَ بِحُصُولِ ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ نُفَوِّضُ سِرَّهُ إِلَى اللهِ تَعالَى ، وَما يُدْرِينا أَنَّ فِي ذَلِكَ الْغَمامِ آياتٍ بَيِّناتٍ ، وَحُجَجًا باهِراتٍ ، وَإِتْيانُ الْمَلائِكَةِ عَلَى هذا التَّأْوِيلِ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَقامَ

مَقامُ تَمْثِيلِ ظُهُورِ سُلْطانِ اللهِ تَعالَى وَعَظَمَتِهِ ، وَاسْتِغْراقِ الْقُلُوبِ فِي الْخُضُوعِ لِجَلالِهِ عِنْدَما يَغْشاها نُورُ مَعْرِفَتِهِ ، وَلا رَيْبَ أَنَّ حُضُورَ الْمَلَكِ فِي جُنْدِهِ الْأَكْبَرِ ، هُوَ أَبْيَنُ لِكَمالِ الْعَظَمَةِ وَأَظْهَرُ؛ وَلِذَلِكَ قالَ فِي سُورَةِ الْفَجْرِ : (وَجاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) (89 : 22) وَقالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ : (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلائِكَةُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقالَ صَوابًا) (78 : 38) .

(88/86)

وَالْمُرادُ بِهَذا الْمَعْنَى الَّذِي قَرَّرَهُ الْأُسْتاذُ الْإِمامُ تَقْرِيبُ هذا الْمَذْهَبِ مِنَ الْأَفْهامِ ، وَلا يَعْنِي أَنَّ هذا بَيانٌ لِكَيْفِيَّةِ الْإِتْيانِ فِي الْغَمامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقالَ : إِنَّ الْغَمامَ فِي الْآيَةِ إِشارَةٌ إِلَى الْحِجابِ

أَو الرِّدَاءِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَرَوْا رَبَّهُمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ) وَبَيَانُهُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَرَى رَبَّكَ ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ) .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ الْحُجُبَ؛ أَيِ: الْمَوَانِعَ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ كَثِيرَةٌ أَكْثَفُهَا نَفْسُهُ، وَهَذِهِ الْحُجُبُ تَزَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا حِجَابًا وَاحِدًا، فَيَعْرِفُونَ الْحَقَّ مَعْرِفَةً كَامِلَةً تَسْتَغْرِقُ الرُّوحَ. وَذَلِكَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالرُّؤْيَةِ وَبِمَجِيءِ اللهِ وَإِتْيَانِهِ .

فَالْغَمَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّمْثِيلِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ الْمُمْكِنَةِ بِدُونِهِ، وَبِذَلِكَ تَتَّفِقُ الْآيَاتُ مَعَ الْأَحَادِيثِ (وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) (16 : 60) وَ(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (42 : 11) .

(89/86)

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ – عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ تَفْسِيرِنَا الْغَمَامَ بِمَادَّةِ التَّكْوِينِ الْأُولَى كَمَا مَرَّ – : إِنَّ الْحُجُبَ – الَّتِي تَشْغَلُ الْإِنْسَانَ عَنْ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا ؛ حُظُوظُ النَّفْسِ وَشَهَوَاتُهَا وَشَوَاغِلُ

الْحِسِّ بِالْمَحْسُوسَاتِ وَالْفِكْرِ بِالْمُدْرَكَاتِ كُلِّهَا – تَرْتَفِعُ فَلَا تَعُودُ حَائِلَةً دُونَ كَمَالِ الْعِلْمِ بِاللهِ تَعَالَى، مَا خَلَا سِرَّ الْإِيجَادِ وَالتَّكْوِينِ الْأَوَّلِ؛ مِمَّ كَانَ؟ وَبِمَ كَانَ؟ وَكَيْفَ كَانَ؟ فَهَذَا لَا يَرْتَفِعُ فِي الدُّنْيَا لِلْمُوقِنِينَ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُقَرَّبِينَ.

هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ هُوَ الْمُتَبَادِرُ وَالْمُنْطَبِقُ عَلَى الْآيَاتِ الْأُخْرَى فِي نُذُرِ الْقِيَامَةِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا عِبْرَةٌ وَهِدَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا الْمُرْتَابُونَ الْمُمَارُونَ فَلَا يَزِيدُهُمُ الْكَلَامُ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَّا ظُلْمَةً وَرِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ فِي حِسِّهِمْ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِمْ وَ(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (23 : 53).

(سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

(90/86)

تَقَدَّمَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُ الْكِتَابِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ) ظَاهِرٌ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ، فَهُوَ

عَلَى الْأَوَّلِ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ وَالنُّذُرَ لَا تُرْجِعُهُمْ عَنْ ضَلَالِهِمْ ، فَإِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى الْجُحُودِ وَالْخِصَامِ ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي السَّلَامِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدْعًا مِنْهُمْ ، وَلَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ بَيِّنٍ لَهُمْ ، فَكَمْ جَاءَهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ ، وَكَمْ بَلَاهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، وَلَمْ يُغْنِ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَلَا صَدَّهُمْ عَنْ خِلَافِهِمْ وَشِقَاقِهِمْ ، بَلْ بَدَّلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ، وَبَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا (وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ) عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْوَحْدَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الشُّكْرِ (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ) بِالْبَيَانِ ، وَأُبْرِهَتْ بِالْبُرْهَانِ ، بِجَعْلِهَا مُثَارًا لِلتَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ ، وَجَعْلِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ شِيَعًا وَأَحْزَابًا وَمَذَاهِبَ وَفِرَقًا بِسُوءِ التَّأْوِيلِ وَعَصَبِيَّاتِ الرِّيَاسَةِ وَالسِّيَاسَةِ (فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) لِمَنْ تَنَكَّبَ سُنَّتَهُ وَخَالَفَ شِرْعَتَهُ - وَهَؤُلَاءِ الْمُبَدِّلُونَ مِنْهُمْ - فَالْعِقَابُ الشَّدِيدُ

(91/86)

نَازِلٌ لَا مَحَالَةَ بِهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنَّ اللهَ يُعَاقِبُهُمْ ; لِيُشْعِرَنَا بِأَنَّ هَذَا مِنْ سُنَنِهِ الْعَامَّةِ فَحَذَّرَنَا أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُبَدِّلِينَ ، تَوَهُّمًا أَنَّ الْعِقَابَ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْغَابِرِينَ ، كَمَا يَلْغُو كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ

الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وَالتَّقْيِيدُ بِمَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ وَالْآيَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الصَّحِيحَةُ بِالْبَيِّنَةِ وَالدَّلِيلِ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا الْوَعِيدِ ، فَحَسْبُهُ حِرْمَانُهُ مِنْ هِدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَكَيْفَ يُطَالَبُ مَعَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَيُجْعَلُ مَعَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ مِنْ بَعْدِ ظُهُورِهِ لَهُ فِي قَرْنٍ ؟ !

وَفِي هَذِهِ مِنَ الْهِدَايَةِ أَيْضًا بَيَانُ أَمْرٍ عَظِيمٍ يَغْفُلُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَذْكِيَاءُ ، وَهُوَ أَنَّ الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ إِنَّمَا تُفِيدُ النُّفُوسَ الْخَيِّرَةَ الْمُسْتَعِدَّةَ لِقَبُولِ الْحَقِّ الْمُتَوَجِّهَةَ إِلَى طَلَبِهِ ، وَأَمَّا النُّفُوسُ

(92/86)

الْخَبِيثَةُ الَّتِي يَفْضَحُهَا الْحَقُّ وَيُظْهِرُ بَاطِلَهَا الَّذِي تُحِبُّ سَتْرَهُ ، وَالِاسْتِرْسَالَ فِيمَا هِيَ فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ الْحِسِّيَّةِ وَالْجَاهِ الْبَاطِلِ ; فَإِنَّ الْآيَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ لَا تَزِيدُهَا إِلَّا مُمَارَاةً وَجَدَلًا فِي الْقَوْلِ وَجُحُودًا وَعِنَادًا بِالْفِعْلِ . هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَشَرِ عَامَّةً ، لَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَاصَّةً ، كَذَلِكَ كَانَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ وَسَيَكُونُ وَسَوْفَ يَكُونُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ .

(93/86)

وأَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْتَارِ فِي الْمُخَاطَبِينَ بِالدُّخُولِ فِي السِّلْمِ ، فَهُوَ أَنَّهَا هَادِيَةٌ إِلَى الِاعْتِبَارِ بِسُنَّةِ اللهِ تَعَالَى فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا آنِفًا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْكُمْ بِالدُّخُولِ فِي السِّلْمِ وَالِاتِّفَاقِ ، وَالِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ فِي جُمْلَتِهِ ، لَا تُفَرِّقُوهُ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ وَتَكُونُوا شِيَعًا ، كَيْلَا يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَهَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَحَالُهُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْكُمْ ، فَسَلُوهُمْ حَالَهُمْ ، وَاسْتَنْطِقُوا آثَارَهُمْ وَاقْرَءُوا تَارِيخَهُمْ تَرَوْا أَنَّهُمْ أُوتُوا نَحْوًا مِمَّا أُوتِيتُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، وَأُمِرُوا كَمَا أُمِرْتُمْ بِالِاتِّحَادِ وَالِاجْتِمَاعِ ، فَتَفَرَّقُوا إِلَى مَذَاهِبَ وَشِيَعٍ ، وَزَلُّوا عَنْ صِرَاطِ اللهِ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمُ السُّبُلُ فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِعِزَّتِهِ وَنَفَّذَ فِيهِمْ حُكْمَ سُنَّتِهِ ، وَزَالَ سُلْطَانُهُمْ ، وَلَفَظَتْهُمْ أَوْطَانُهُمْ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ، وَمُزِّقُوا فِي الْأَرْضِ كُلَّ مُمَزَّقٍ .

وَالْآيَةُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ عِبْرَةٌ لِلْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ، لَا حِكَايَةٌ تَارِيخِيَّةٌ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَكِنْ هَلْ يَعْتَبِرُ بِهَا الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْقُرْآنِ ؟ وَهَلْ يَفْهَمُونَ مِنْهَا أَنَّ مُلْكَهُمُ الَّذِي

يَتَقَلَّصُ ظِلُّهُ عَنْ رُءُوسِهِمْ عَامًا بَعْدَ عَامٍ ، وَعِزَّهُمُ الَّذِي تَتَخَطَّفُهُ مِنْهُمْ حَوَادِثُ الْأَيَّامِ مَا بَدَّلَهُمَا اللهُ تَعَالَى إِلَّا بَعْدَ مَا بَدَّلُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا) (3 : 103) وَ (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (8 : 53) كَلَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا وَلَوْ تَغَنَّوْا وَتَرَنَّمُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي كُلِّ مَأْتَمٍ وَكُلِّ مَوْسِمٍ ، وَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ لَا يَمْقُتُونَ أَحَدًا مَقْتَهُمْ لِمَنْ يُذَكِّرُهُمْ بِهِ ، وَإِنَّ أَكْثَرَ عَامَّتِهِمْ تَبَعٌ لِهَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ كَمَا كَانَ بَنُو

(95/86)

إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ السَّاكِتِينَ مِنْهُمْ عَلَى جَمِيعِ مَا مُنِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْمُدَافِعِينَ عَنِ الْفَاسِقِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ عَلَى إِيذَاءِ الْوَاعِظِينَ النَّاصِحِينَ ، بِاسْمِ الْمُدَافَعَةِ عَنِ الدِّينِ ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ الْكِتَابُ الْمُبِينُ بَلْ هُوَ مَا هَدَانَا اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا) هَذَا بَيَانٌ مُعَلِّلٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا ، وَلَا سِيَّمَا نِعْمَةُ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فِي هِدَايَةِ الْمِلَّةِ إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ ، فَالْكُفْرُ فِيهَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ

لَا إِنْكَارُ وُجُودِ اللهِ تَعَالَى وَلَا الشِّرْكُ بِهِ كَمَا زَعَمَ (الْجَلَال) وَغَيْرُهُ ، وَسَبَبُهُ الِافْتِتَانُ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ ، وَإِيثَارُهَا عَلَى حَيَاةِ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ الْأَمْرِ بِالِاتِّفَاقِ فِي الدِّينِ

(96/86)

وَالْأَخْذِ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِالْوَعِيدِ عَلَى التَّفَرُّقِ وَاتِّبَاعِ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْيِهِ وَتَفْسِيرِهِ - وَهُوَ الْمُخْتَارُ - فَبَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا تَعَالَى وَنَهَانَا وَتَوَعَّدَ مَنْ يَزِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ مِنَّا بَعْدَ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ذَكَّرَنَا بِحَالِ مَنْ سَبَقَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَزَلَ بِهِمْ عَذَابُ التَّفَرُّقِ وَالْخِلَافِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَأَنَّهُمْ مُنْتَمُونَ إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَعِنْدَهُمْ شَرِيعَةٌ إِلَهِيَّةٌ ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْكِتَابِ لِاخْتِلَافِ أَئِمَّتِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ فِي التَّأْوِيلِ وَالتَّأْلِيفِ ، وَكَانَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ يَعْتَذِرُ عَنْ تَرْكِهِ الْعَمَلَ بِالتَّوْرَاةِ بِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِبَعْضِ الْأَحْبَارِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهَا .

(97/86)

بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَسْأَلُ سَائِلٌ : كَيْفَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَيَتَفَرَّقُونَ شِيَعًا بَعْدَ مَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَهَذِهِ الْآيَةُ جَوَابٌ لِهَذَا السُّؤَالِ ، وَحَلٌّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ ، مُلَخَّصُهُ أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْغُرُورَ بِزِينَتِهَا يَصْرِفَانِ جَمِيعَ قُوَى النَّفْسِ إِلَى التَّفَانِي فِي طَلَبِهَا ، وَبِذَلِكَ تَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي آيَاتِ الْحَقِّ وَبَيِّنَاتِهِ ، أَمَّا الرُّؤَسَاءُ فَإِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ إِلَى حُبِّ الِامْتِيَازِ وَالشُّهْرَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْأَقْرَانِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخِلَافِ وَانْتِصَارِ كُلِّ رَئِيسٍ لِمَذْهَبٍ ، وَالذَّبِّ عَنْهُ بِالْجَدَلِ وَالتَّأْوِيلِ . وَأَمَّا الْمَرْءُوسُونَ فَإِنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ يَنْتَمِي إِلَى رَئِيسٍ يَعْتَزُّ بِهِ وَيُقَلِّدُهُ دِينَهُ ، وَلَا يَسْتَمِعُ قَوْلًا لِمُخَالِفِهِ ، وَيَرْبِطُ كُلًّا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ ،

فَحُبُّ الدُّنْيَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَلِ وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ارْتِبَاطِ الرُّؤَسَاءِ بِالْمَرْءُوسِينَ فِي تَفْسِيرِ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا) (2 : 165) الْآيَاتِ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا قَاضٍ بِأَنْ يَخْتَصَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَنْ أُوتُوا كِتَابًا وَجَاءَتْهُمْ بَيِّنَاتٌ تَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ وَتُحَقِّقُ وَحْدَتَهُمْ ، فَفَصَمُوا بِالْخِلَافِ عُرْوَتَهَا ، وَمَزَّقُوا بِالتَّفَرُّقِ نَسِيجَ وَحْدَتِهَا ، وَذَلِكَ كُفْرٌ

بِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَتَبْدِيلِهَا بِالنِّقْمَةِ . وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَزَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ فِي الدِّينِ الْآيَةُ التَّالِيَةُ لِهَذِهِ ، فَإِنَّهَا مُبَيِّنَةٌ لِأَصْلِ الْخِلَافِ فِي الدِّينِ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ .

(99/86)

جُمْلَةُ (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا) إِلَخْ . فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (18 : 7) ابْتَلَاهُمْ فَغَرَّتْ أَقْوَامًا زِينَتُهَا ، وَفَتَنَتْهُمْ بَهْجَتُهَا ، فَانْصَرَفَتْ هِمَّتُهُمْ إِلَى الِاسْتِمْتَاعِ بِلَذَّاتِهَا ، وَانْحَصَرَتْ أَفْكَارُهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ الْوَسَائِلِ لِشَهَوَاتِهَا ، وَمُسَابَقَةِ طُلَّابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ عِنْدَ أَرْبَابِهَا ، وَمُزَاحَمَةِ الطَّارِقِينَ لِأَبْوَابِهَا ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا سَعَةٌ لِطَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لَهُمْ فِيهَا يَرْغَبُونَ ، وَحَائِلًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ، فَمَا بَالُكَ بِطَلَبِ الْحَقِّ ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَى حَيَاةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ ، وَالْحَقُّ يَنْعَى عَلَيْهِمْ إِسْرَافَهُمْ فِي أَمْرِهِمْ ، وَيُطَالِبُهُمْ بِحُقُوقٍ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمْ . وَالتَّطَلُّعُ إِلَى حَيَاةٍ أُخْرَى يُزَعْزِعُ مِنْ سُكُونِهِمْ إِلَى لَهْوِهِمْ ، وَيَغُضُّ شَيْئًا مِنْ تَعَالِيهِمْ فِي زَهْوِهِمْ ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِمْ بَعْضَ صَفْوِهِمْ ، وَيَقِفُ بِهِمْ دُونَ شَأْوِهِمْ . وَمَنْ

لَمْ يَطْلُبِ الْحَقَّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِخْلَاصٍ وَإِنْصَافٍ لَا يَجِدُهُ وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ أَهْلِهِ ، وَأَنَّى لِلْمَفْتُونِينَ بِالزِّينَةِ الْإِخْلَاصُ وَالْإِنْصَافُ ؟ !

(100/86)

أَقُولُ : وَثَمَّ أَقْوَامٌ آخَرُونَ نَظَرُوا إِلَى زِينَةِ الدُّنْيَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : مَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ . وَثَانِيهِمَا : كَوْنُهَا نِعْمَةً مِنْهُ تَعَالَى يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا ، وَيَتَّبِعُ شَرْعَهُ فِيهَا بِالْقَصْدِ وَاجْتِنَابِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ ، وَتَذَكُّرِ الدُّعَاءِ بِحَسَنَةِ الدُّنْيَا وَحَسَنَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَلَا تَنْسَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) إِلَخْ .

وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ كَفَرُوا هُنَا مَنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ إِيمَانًا إِذْعَانًا وَانْقِيَادًا ، بَلْ يُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، لَا الْمُشْرِكُونَ أَوِ الْكَافِرُونَ فِي عُرْفِ بَعْضِ النَّاسِ كَالَّذِينَ لَا يُسَمَّوْنَ مُسْلِمِينَ ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَعْنِي بِالْمُؤْمِنِينَ النَّاجِينَ طَائِفَةً يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ يَصِفُونَهَا بِالْإِيمَانِ أَوِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ أُولَئِكَ الْمُوقِنِينَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ الْحَقَّ عَلَى كُلِّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ وَلَذَّاتِهِمْ ، وَإِذَا عَثَرَ أَحَدُهُمْ فَعَمِلَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ . وَانْظُرْ سَائِرَ مَا عَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مِنَ النُّعُوتِ وَالْأَوْصَافِ يَظْهَرْ لَكَ هَذَا .

(101/86)

وَأَظْهَرُ أَوْصَافِ الْكَافِرِ أَنْ تَكُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ ، يُؤْثِرُهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِنَّ أَمْرَ الدِّينِ لَا يُزَحْزِحُهُ عَنْ شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الزِّينَةِ وَمَتَاعِهَا بِلَا مُعَارِضٍ مِنَ الدُّنْيَا ، كَحَاكِمٍ يَزَعُ أَوْ إِهَانَةٍ تُتَوَقَّعُ ; لِأَنَّهُ لَا يَقِينَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَسِبًا إِلَى دِينٍ فَمَا دِينُهُ إِلَّا تَقَالِيدُ وَعَادَاتٌ ، وَخَوَاطِرُ تَتَنَازَعُهَا الشُّبُهَاتُ ، وَتَتَجَاذَبُهَا الشُّكُوكُ وَالتَّأْوِيلَاتُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلِّمُ تَقْلِيدًا بِأَنَّ هُنَالِكَ آخِرَةً فِيهَا نَعِيمٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ مِلَّتِهِ وَإِنْ كَانُوا عَلَى مَا وَصَفَ اللهُ الْكَافِرِينَ ، وَضِدَّ مَا نَعَتَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا كَانَ الْيَهُودُ فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ . وَقَدْ أَطْلَقَ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمُ اسْمَ الْإِيمَانِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا الْآيَةُ السَّابِقَةُ قَرِيبًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ ، وَفِي غَيْرِهَا أَيْضًا كَقَوْلِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَامَّةً مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَدِيدِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) (57 : 28) إِلَخْ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمُ اسْمَ الْكُفْرِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(102/86)

وَذَلِكَ أَنَّ لِلْإِيمَانِ - كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ - إِطْلَاقَيْنِ ، فَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنِ الْمُذْعِنِ لِلْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُصَدِّقُ تَقْلِيدًا بِأَنَّ لِلْعَالَمِ إِلَهًا أَرْسَلَ رُسُلًا وَيَنْتَسِبُ إِلَى بَعْضِهِمْ ،

وإنْ لمْ يكنْ على يقينٍ في إيمانه ، وبصيرةٍ في دينه ، وحسن اتّباعٍ لنبيّه ، بلْ هو على خلافِ ذلك كما تقدّم ، وهؤلاء قدْ يكونون في عرفِ القرْآن كافرين ، وذكر منْ علاماتهم الافْتتان بزينة الْحياة الدُّنْيا ، فهمْ

يعدُّون الْكياسة الانْغماس في نعيمها ، ويروْن الْفضْل في الاسْتكْثار منْ فضولها

(ويسْخرون من الّذين آمنوا) إيمانًا حقيقيًّا يحمل على

الْعمل – يسْخرون منْ فقرائهمْ ; لأنّهمْ محْرومون منْ زينتهمْ وإنْ كانوا راضين من الله مغْبوطين بما منحهمْ من الْإيمان والرّجاء بالْآخرة ، ومنْ أغْنيائهمْ لأنّهمْ لا يتنوّقون في النّعيم ، بل يروْن الْكياسة في الاسْتعْداد لما بعْد الْموْت بترْقية النّفْس بالاعْتقاد الصّحيح الْمؤيّد بالْبيّنات والتّحلّي بالْفضائل وأحاسن الْأخْلاق ، ويعدّون الْفضْل في الْقيام بحقوق النّاس وخدْمة الْأمّة ، والْإفاضة منْ فضْل الْمال على الْعاجزين والْبائسين ، وكلّما أنْفقوا في سبيل الله درْهمًا عدّه أولئك الْمسْتهْزئون مغْرمًا .

(103/86)

قال تعالى ردًّا على هؤلاء السّاخرين الّذين يروْن أنّهمْ في زينتهمْ ولذّاتهمْ خيْرٌ منْ أهْل الْيقين في نزاهتهمْ وتقاتهمْ : (والّذين اتّقوْا فوْقهمْ يوْم الْقيامة) فإذا اسْتعْلى بعْضهمْ على بعْض

الْمُؤْمِنِينَ طَائِفَةً مِنَ الزَّمَنِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْقَصِيرَةِ الْفَانِيَةِ بِمَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالْمَالِ وَالسُّلْطَانِ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْهُمْ مَقَامًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي تِلْكَ الْحَيَاةِ الْعَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَالَّذِينَ آمَنُوا فَوْقَهُمْ ; لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونِينَ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ ; لِأَنَّهُمْ وُلِدُوا وَنَشَئُوا بَيْنَ قَوْمٍ يُدْعَوْنَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَاللَّهُ يُرْشِدُنَا إِلَى أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْإِيمَانِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا إِذَا صَحِبَتْهُ التَّقْوَى ، وَكَانَتْ أَثَرًا لَهُ فِي النَّفْسِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا) (19 : 63) وَ (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (3 : 133) وَ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا) (5 : 93) وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِيهَا تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ اللَّقَبِ وَالْجِنْسِيَّةِ ، أَوْ بَعْضِ التَّقَالِيدِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا فِي النَّفْسِ ، لَا يَلْتَفِتُونَ

(104/86)

إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِذَا قِيلَ لِعُظَمَائِهِمْ فِيهَا وَاحْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهَا طَفِقُوا يُحَرِّفُونَ وَيُؤَوِّلُونَ ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْكَافِرِينَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ . أَوْ يَقُولُونَ : هَكَذَا شُيُوخُنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ مُقَلِّدُونَ ، وَهَؤُلَاءِ الدَّاعُونَ إِلَى الْكِتَابِ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ ; لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ الِاجْتِهَادَ فِي الدِّينِ ، وَقَدْ أَقْفَلَ

عُلَماؤُنَا بَابَهُ مُنْذُ مِئِينَ مِنَ السِّنِينَ .

ذَكَرَ تَعَالَى مَا يَمْتَازُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِي عَلَى الْكَافِرِ الْقَائِمِ بِتَبْدِيلِ النِّعْمَةِ وَتَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ – وَهُوَ الْعُلُوُّ فِي دَارِ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَنَّ رِزْقَ الدُّنْيَا وَنَعِيمَهَا لَيْسَ خَاصًّا فِيهَا بِتَقِيٍّ وَلَا شَقِيٍّ ، بَلْ هُوَ مَبْذُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي مِنْ حَيْثُ لَا يَظُنُّ الْمَرْءُ وَلَا يَحْتَسِبُ فَقَالَ : (وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) الْحِسَابُ : التَّقْدِيرُ; أَيْ : مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لَهُ عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْكُفْرِ وَالْفُجُورِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ السَّعَةِ وَعَدَمِ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ ، كَقَوْلِهِمْ : يُنْفِقُ فُلَانٌ بِغَيْرِ حِسَابٍ; أَيْ : يُنْفِقُ كَثِيرًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَذَلَ الْعَطَاءَ فِي الدُّنْيَا لِكُلِّ أَحَدٍ بِخَلْقِ الْأَرْزَاقِ وَإِقْدَارِ النَّاسِ عَلَى الْكَسْبِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ ، فَهُوَ الَّذِي

(105/86)

خَلَقَ وَرَزَقَ ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى مِنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةِ أَحَدٍ وَلَا مُرَاجَعَتِهِ ، وَقَدْ بَسَطَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ

وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا) (17 : 18 – 21) فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ السَّعْيَ لِرِزْقِ الدُّنْيَا ; لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِلَا سَعْيٍ كَإِرْثٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَكَنْزٍ ، أَوِ ارْتِفَاعٍ لِأَثْمَانِ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَقَارٍ وَعُرُوضٍ بِأَسْبَابٍ عَامَّةٍ ، وَاشْتَرَطَ لِلْآخِرَةِ السَّعْيَ مَعَ الْإِيمَانِ ، كَمَا خَصَّهَا هُنَا بِالَّذِينَ اتَّقَوْا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ; لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَطَاءَهُ وَاسِعٌ مَبْذُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ لَيْسَ فِيهِ حَظْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، فَلِلْمُشَمِّرِ تَشْمِيرُهُ ، وَعَلَى الْمُقَصِّرِ تَقْصِيرُهُ ، وَفِي الْحِسَابِ هُنَا وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ الِاحْتِسَابُ وَالتَّقْدِيرُ مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ : (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (65 : 2 ، 3) .

(106/86)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الرِّزْقَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَعْيٍ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ ; فَإِنَّكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْأَبْرَارِ وَكَثِيرًا مِنَ الْفُجَّارِ أَغْنِيَاءَ مُوسِرِينَ مُتَمَتِّعِينَ بِسَعَةِ الرِّزْقِ ، وَكَثِيرًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فُقَرَاءَ مُعْسِرِينَ ، وَالْمُتَّقِي

(107/86)

يَكونُ دائمًا أَحْسَنَ حالًا وأَكْثرَ احْتِمالًا ومَحلًّا لِعنايَةِ اللهِ تعَالى بِهِ ، فَلا يُؤْلِمُهُ الْفَقْرُ كَما يُؤْلِمُ الْفَاجِرَ ، فَهُوَ يَجِدُ بِالتَّقْوى مَخرجًا مِنْ كُلِّ ضَيِّق ، ويَجِدُ مِنْ عِنَايَةِ اللهِ رِزقًا غَيْرَ مُحْتَسَبٍ ، وأَمَّا الْأُمَمُ فَأَمْرُها عَلَى غَيْرِ هَذا ؛ فإِنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تَروْنَها فَقيرَةً ذَليلةً مُعْدَمَةً مَهينَةً لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مُتَّقيَةً لِأَسْبابِ نِقَمِ اللهِ وسَخَطِهِ بِالْجرْيِ عَلَى سُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ وشَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ اللهِ تعَالى أَنْ يرْزُقَ الْأُمَّةَ الْعِزَّةَ والثَّرْوَةَ ، والْقُوَّةَ والسُّلْطَةَ مِنْ حَيْثُ لَا تحْتَسِبُ ولَا تُقَدِّرُ ، ولَا تَعْمَلُ ولَا تُدَبِّرُ ، بَلْ يُعْطِيها بِعَمَلِها ، ويَسْلُبُها بِزَلَلِها ، وقَدْ بَيَّنَ الْأُسْتاذُ هَذا الْمَعْنَى غَيْرَ مَرَّةٍ وتَقَدَّمَ التَّفْسِيرُ ، وهُوَ مُؤَيَّدٌ بِآياتِ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنَةِ لِسُنَنِ اللهِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً) (8 : 25) فَجَعَلَ وُقُوعَ الظُّلْمِ سَبَبًا فِي وُقُوعِ الْبَلَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ مَنْ ظَلَمَ مِنْهَا وَمَنْ لَمْ يَظْلِمْ ، ومِنَ الظُّلْمِ تَرْكُ مُقَاوَمَةِ الظُّلْمِ حَتَّى يَفْشُوَ ويَكُونَ لَهُ السُّلْطَانُ الَّذِي يَذْهَبُ بِكُلِّ سُلْطَانٍ ، وكَقَوْلِهِ : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) (8 : 46) ولِأَجْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَمَرَ بِالِاسْتِعْدَادِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (8 : 60) ولَا قُوَّةَ مَعَ الْخِلَافِ والنِّزَاعِ والتَّفَرُّقِ

وَالانْقِسَامِ; وَلِذَلِكَ أَمَرَنَا تَعَالَى بِالدُّخُولِ فِي السِّلْمِ كَافَّةً ، وَمَنَحَنَا عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَاتِ الْكَافِيَةَ ، وَضَرَبَ لَنَا الْأَمْثَالَ ، وَتَوَعَّدَنَا بِالْوَعِيدِ بَعْدَ الْوَعِيدِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 204 . 219 ﴾

(109/86)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يبين واقع الإنسان في الكون ، هذا الواقع الذي يدل على أنه سيد ذلك الكون ، ومعنى ذلك أن كل الأجناس تخدمه . وقد عرفنا أن الجماد يخدم النبات ، والجماد والنبات يخدمان الحيوان ، والجماد والنبات والحيوان تخدم الإنسان ، فالإنسان سيد هذه الأجناس .

وكان مقتضى العقل أن يبحث هذا السيد عن جنس أعلى منه ، فكما كانت الأجناس التي دونه في خدمته ، فلابد أن يكون هذا الجنس الأعلى يناسب سيادته ، ولن يجد شيئًا

في الوجود أبدا أعلى من الجنس الذي ينتسب إليه ، لذلك كان المفروض أن يقول الإنسان : أنا أريد جنسا ينبهني عن نفسي ؛ فأنا في أشد الاحتياج إليه . فإذا جاء الرسل وقالوا : إن الذي أعلى منك أيها الإنسان هو الله وليس كمثله شيء وتعالى عن كل الأجناس . كان يجب على الإنسان أن يقول : مرحبا ؛ لأن معرفة الله تحل له اللغز . والرسل إنما جاءوا ليحلوا للإنسان لغزاً يبحث عنه ، وكان على الإنسان أن يفرح بمجيء الرسل ، وخصوصاً أن الله عز وجل لا يريد خدمة منه ، إن الإنسان هو الذي يحتاج لعبادة الله ليسخر له الكائنات ، ويعبده ليعزه . إذن فالمؤمن بين أمرين : بين خادم له مسخر وهو من دونه من الجماد والنبات والحيوان ، ومعطٍ متفضلٍ عليه مختارٍ وهو أعلى منه . إنه هو الله .

(110/86)

فمن يأخذ واحدة ويترك واحدة فقد أخذ الأدنى وترك الأعلى ، فيقول له الحق : خذ الأعلى . فإذا كنت سعيداً بعطاء المخلوقات الأدنى منك ، وتحب أن تستزيد منها فكيف لا تستزيد ممن هو أعلى منك ؟ . إنه الله . والحق عندما يقول : " زين للذين كفروا الحياة الدنيا " فهو يريد أن يلفتنا إلى أن مقاييس الكافرين مقاييس هابطة نازلة ؛ لأن الذي زين لهم هو الأمر الأدنى . ومن خيبة التقدير أن يأخذ الإنسان الأمر الأدنى ويفضله على الأعلى .

وكلمة " زين" عندما تأتي في القرآن تكون مبنية لما لم يسم فاعله مثل قوله تعالى :

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(من الآية 14 سورة آل عمران)

هناك " زين للناس" وفي آية البقرة التي نحن بصددها " زين للذين كفروا" لماذا قال الحق هناك : " زين للناس" ولماذا قال هنا : " زين للذين كفروا" ؟ لقد قال الحق ذلك لأن الذين كفروا ليس عندهم إلا الحياة الدنيا ، فالأعلى لا يؤمنون به ، ولكن في مسألة الناس عامة عندما يقول الله عز وجل : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير والمقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" فهو سبحانه يقول للناس : خذوا الحياة على قدرها . وزينت يعني حسنت . فمن الذي حسنها ؟ لقد حسنها الله عز وجل . فكيف تنسى الذي حسنها لك ، وجعلها جميلة وجعلها تحت تصرفك .

(111/86)

كان يجب أن تأخذها وسيلة للإيمان بمن رزقك إياها ، وكلما ترى شيئًا جميلا في الوجود تقول : " سبحانه الله" ، وتزداد إيمانا بالله ، أما أن تأخذ المسألة وتعزلها عمن خلقها فذلك

هو المقياس النازل . أو أن الله سبحانه وتعالى هو الذي زينها بأن جعل في الناس غرائز تميل إلى ما تعطيه هذه الحياة الدنيا ، ونقول : هل أعطى سبحانه الغرائز ولم يعط منهجا لتعلية هذه الغرائز ؟ لا ، لقد أعلى الغرائز وأعطى المنهج لتعلية الغرائز ، فلا تأخذ هذه وتترك تلك . ولذلك يقول الحق :

وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ

(من الآية 46 سورة الكهف)

والحق عندما يقول : " زين للذين كفروا الحياة الدنيا " فهو يفضح من يعتقدون أنه لا حياة بعد هذه الحياة ، ونقول لهم : هذا مقياس نازل ، وميزان غير دقيق ، ودليل على الحمق ؛ لأنكم ذهبتم إلى الأدنى وتركتم الأعلى . ومن العجيب أنكم فعلتم ذلك ثم يكون بينكم وبين من اختار الأعلى هذه المفارقات . أنتم في الأدنى وتسخرون من الذين التفتوا إلى الأعلى ، إن الحق يقول : " ويسخرون من الذين آمنوا " . لماذا يسخرون منهم . لأن الذين آمنوا ملتزمون ، ومادام الإنسان ملتزما فسيعوق نفسه عن حركات الوجود التي تأتيه من غير حل ، لكن هؤلاء قد انطلقوا بكل قواهم وملكاتهم إلى ما يزين لهم من الحياة .

لذلك تجد إنساناً يعيش في مستوى دخله الحلال ، ولا يملك إلا حلة واحدة " بدلة " ، وإنساناً آخر يسرق غيره ، فتجد الثاني الذي يعيش على أموال غيره حسن المظهر والهندام وعندما يلتقي الاثنان تجد الذي ينهب يسخر من الذي يعيش على الحلال ، لماذا ؟ لأنه

يعتبر نفسه في مقياس أعلى منه ، يرى نفسه حسن الهندام و" الشياكة" فيحسم الحق هذه المسألة ويقول : " والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة" . لماذا يوم القيامة ، أليسوا فوقهم الآن ؟

(112/86)

إن الحق سبحانه وتعالى يتحدث عن المنظور المرئي للناس ؛ لأنهم لا ينظرون إلى الراحة النفسية وهي انسجام ملكات الإنسان حينما يذهب لينام ، ولم يجرب على نفسه سقطة دينية ولا سقطة خلقية ، ولا يؤذي أحداً ، ولا يرتشي ، ولا ينم ولا يغتاب ، كيف يكون حاله عندما يستعرض أفعاله يومه قبل نومه ؟ لابد أن يكون في سعادة لا تقدر بمال الدنيا .

ولذلك لم يدخل الله هذا الإحساس في المقارنة ، وإنما أدخل المسألة التي لا يقدر عليها أحد . " والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة" . ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (32) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (33)

(سورة المطففين)

ثم يقول الحق بعد ذلك :

فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ (35) هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36)

(سورة المطففين)

أي هل عرفنا أن نجازيهم ؟ تقول : نعم يا رب . خصوصا أن ضحك الآخرة ليس بعده بكاء . " والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة" ولنلاحظ أن الحق سبحانه وتعالى خالف الأسلوب في هذه الآية ، لقد كان المفروض أن يقول : والذين آمنوا فوقهم . لكنه قال : " والذين اتقوا فوقهم" لأنه قد يؤخذ الإيمان على أنه اسم ، فقد شاع عنك أنك مؤمن ، فأنت بهذا الوصف لا يكفي لتنال به المرتبة السامية إلا إذا كانت أفعالك تؤدي بك إلى التقوى .

(113/86)

فلا تقل : " أنا مؤمن" ويقول غيرك : " أنا مؤمن" ، ويصبح المؤمنون مليارا من البشر في العالم ، نقول لهؤلاء : أنتم لن تأخذوا الإيمان بالاسم وإنما تأخذون الإيمان بالالتزام بمنهج السماء . ولذلك لم يقل الله : " والذين آمنوا فوقهم يوم القيامة" وإنما قال : " والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة" ليعزل الاسم عن الوصف . ويذيل الحق الآية بالقول الكريم : " والله يرزق من يشاء بغير حساب" . ما هو الرزق ؟ الرزق عند القوم : هو كل ما ينتفع به ؛ فكل شيء تنتفع به

هو رزق . وطبقا لهذا التعريف فاللصوص يعتبرون الحرام رزقا ، ولكنه رزق حرام .

والناس يقصرون كلمة الرزق على شيء واحد يشغل بالهم دائما وهو " المال" نقول لهم : لا ، إن الرزق هو كل ما ينتفع به ، فكل شيء يكون مجاله الانتفاع يدخل في الرزق : علمك رزق ، وخلقك رزق ، وجاهك رزق ، وكل شيء تنتفع به هو رزق . ساعة تقول : إن كل ذلك رزق تأخذ قول الله :

فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاء

(من الآية 71 سورة النحل)

كأن الله يريد من خلقه استطراق أرزاقهم على غيرهم ، وكل إنسان متميز وتزيد عنده حاجة عليه أن يردها على الناس ، لكن الناس لا تفهم الرزق إلا على أنه مال ، ولا يفهمون أنه يطلق على كل شيء ينتفعون به . إذا كان الأمر كذلك فما معنى " يرزق من يشاء بغير حساب" كلمة " بغير حساب" لابد أن نفهمها على أن الحساب يقتضي محاسب ، ومحاسب ، ومحاسب عليه . وعلى هذا يكون " بغير حساب" ممن ولمن وفي ماذا ؟ إنه رزق بغير حساب من الله ؛ فقد يرزقك الله على قدر سعيك . وربما أكثر ، وهو يرزق بغير حساب ، لأنه لا توجد سلطة أعلى منه تقول له : لماذا أعطيت فلانا أكثر مما يستحق .

وهو يرزق بغير حساب ؛ لأن خزائنه لا تنفد . ويرزق بغير حساب ؛ لأنه لا يحكمه قانون ، وإنما يعطي بطلاقة القدرة . إنه جل وعلا يعطي للكافر حتى تتعجب أنت وتقول : يعطي الكافر ولا يعطي المؤمن لماذا ؟ إذا استطاع أحد أن يحاسبه فليسأله لماذا يفعل ذلك ؟ إنه يعطي مقابلا للحسنة سبعمائة ضعف بغير حساب . إن الحساب إنما يأتي عندما تأخذ معدوداً ، فإذا أخذت مثلا مائة من ألف فأنت طرحت معدوداً من معدود فلابد أن ينقص ، وعندما تراه ينقص فأنت تخاف من العطاء . لكن الله بخلاف ذلك ، إنه يعطي معدوداً من غير معدود . إذن ساعة تقرأ " بغير حساب" فقل إن الحساب إن كان واقعا من الله على الغير ، فهو لا يعطي على قدر العمل بل يزيد ، ولن يحاسب نفسه ولن يحاسبه أحد .

مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللّهِ بَاقٍ

(من الآية 96 سورة النحل)

إذن " يرزق من يشاء بغير حساب" تجعل كل إنسان يلزم أدبه إن رأى غيره قد رزق أكثر منه ؛ لأنه لا يعلم حكمة الله فيها . وهناك أناس كثيرون عندما يعطيهم الله نعمة يقولون : " ربنا أكرمنا ، وعندما يسلبهم النعمة يقولون : " ربنا أهاننا " ، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى :

فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (15) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ

عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (16)

(سورة الفجر)

(115/86)

كلا . مخطئ أنت يا من اعتبرت النعمة إكراما من الله ، وأنت مخطئ أيضاً يا من اعتبرت سلب النعمة إهانة من الله ؛ إن النعمة لا تكون إكراما من الله إلا إذا وفقك الله في حسن التصرف في هذه النعمة ، وحق النعمة في كل حال يكون بشكر المنعم ، وعدم الانشغال بها عمن رزقك إياها . ونحب أن نفهم -أيضا- أن قول الله سبحانه وتعالى : " والله يرزق من يشاء بغير حساب" ينسحب على معنى آخر ، وهو أنه -سبحانه- لا يحب أن تقدر أنت رزقك بحساب حركة عملك فقط ؛ فحساب حركة عملك قد يخطئ . مثال ذلك الفلاح الذي يزرع ويقدر رزقه فيما ينتج من الأرض ، وربما جاءت آفة تذهب بكل شيء كما نلاحظ ونشاهد ، ويصبح رزق الفلاح في ذلك الوقت من مكان آخر لم يدخل في حسابه أبداً . ولهذا فإن على الإنسان أن يعمل في الأسباب ، ولكنه لا يأخذ حسابا من الأسباب ، ويظن أن ذلك هو رزقه ؛ لأن الرزق قد يأتي من طريق لم يدخل في حسابك ولا في حساباتك ، وقال الحق في ذلك :

وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(من الآيتين 2 ، 3 سورة الطلاق)

وبعد ذلك يقول لنا الحق سبحانه وتعالى في آية أخرى ما يوضح لنا ويبين قضية العقيدة وموكب الرسالات في الأرض ، بداية وتسلسلاً وتتابعاً في رسل متعاقبين ،

فقال الحق سبحانه وتعالى :

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (213) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 896 . 903 ﴾

(116/86)

" فصل "

قال السيوطى :

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ اتَّقَواْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللّهُ

يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (212)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ في طلبهم الآخرة . قال : ابن جرير لا أحسبه إلا عن عكرمة قال : قالوا : لو كان محمد نبياً لاتبعه ساداتنا وأشرافنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ قال : هي همهم وسدمهم وطلبتهم ونيتهم ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ ويقولون : ما هم على شيء ، استهزاء وسخرية ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ هناكم التفاضل .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة ﴿ والذين اتقوا فوقهم ﴾ قال : فوقهم في الجنة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ فقال : تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ بغير حساب ﴾ قال : لا يحاسب الرب .

وأخرج ميمون بن مهران بغير حساب قال : غدقاً .

وأخرج عن الربيع بن أنس بغير حساب قال : لا يخرجه بحساب يخاف أن ينقص ما عنده ، إن الله لا ينقص ما عنده . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 581 ﴾

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [أخذته العزة بالإثم] ذكر لفظ الإثم بعد قوله العزة يسمى عند علماء البديع بـ (التتميم) لأنه قد يتوهم أن المراد عزة المدح والثناء فذكر (بالإثم) ليشير على أنها عزة مذمومة .

2- [ولبئس المهاد] هذا من باب التهكم أي جعلت له جهنم غطاء وفراشا تكريما له ، كما تكرم الأم ولدها بالفراش اللين .

3- [هل ينظرون] استفهام إنكاري في معنى النفي بدليل مجيء إلا بعدها أي ما ينتظرون .

4- [في ظلل من الغمام] التنكير للتهويل ، فهي في غاية الهول لما لها من الكثافة التي تغم على الرائي ما فيها وقوله : [وقضي الأمر] هو عطف على المضارع [يأتيهم الله] وإنما عدل إلى صيغة الماضي ، للدلالة على تحققه فكأنه قد كان .

5- [فإن الله شديد العقاب] إظهار الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة .

6- [زين . . ويسخرون] أورد التزيين بصيغة الماضى لكونه مفروغاً منه مركوزاً في

طبيعتهم ، وعطف عليه بالفعل المضارع [ويسخرون] للدلالة على استمرار السخرية منهم ، لأن صيغة المضارع تفيد الدوام والاستمرار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 135 ﴾

(118/86)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (212)

قوله تعالى : " زُيِّنَ " : إنَّما لم تلحق الفعل علامة تأنيثٍ لوجوهٍ :

أحدها : قال الفرَّاء : لأنَّ الحياة والإحياء واحدٌ ، فإن أُنِّث ، فعلى اللَّفظ ، وبها قرأ ابن أبي عبلة ، وإن ذُكِّر ، فعلى المعنى ؛ كقوله : ﴿ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [البقرة : 275] ﴿ وَأَخَذَ الذين ظَلَمُواْ الصيحة ﴾ هود : 67] .

وثانيها : قال الزَّجَّاج : إنَّ تأنيث الحياة ليس بحقيقي ؛ لأنَّ معنى الحياة والعيشِ والبقاء واحدٌ ، فكأنه قال : " زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا البَقَاءُ " .

وثالثها : قال ابن الأنباري : إنما لم يقل زيّنت ؛ لأنه فصل بين " زُيِّنَ " وبين الحياة الدنيا بقوله : " للذين كَفَرُوا " ، وإذا فصل بين فعل المؤنث ، وبين الاسم بفاصلٍ حَسُنَ تذكير الفعل ؛ لأنَّ الفاصل يغني عن تاء التأنيث ، وقرأ مجاهد وأبو حيوة : " زَيَّنَ " مبنياً للفاعل ، و" الحياةَ " مفعول ، والفاعل هو الله تعالى عند الأكثرين ، وعند الزجاج والمعتزلة يقولون : إنه الشيطان .

وقوله : "يَسْخَرُون" يحتمل أن يكون من باب عطف الجلمة الفعلية على الجملة الفعلية ، لا من باب عطف الفعل وحده على فعل آخر ، فيكون من عطف المفردات ؛ لعدم اتِّحاد الزمان .

ويحتمل أن يكون "يَسْخَرُون" خبر مبتدأ محذوفٍ ، أي : وهم يسخرون ، فيكون مستأنفاً ، وهو من عطف الجملة الاسمية على الفعلية .

وجيء بقوله : " زُيِّن " ماضياً ؛ دلالةً على أنَّ ذلك قد وقع ، وفرغ منه ، وبقوله : " وَيَسْخَرُونَ " مضارعاً ؛ دلالة على التَّجَدُّد ، والحدوث .

قوله : ﴿ والذين اتقوا فَوْقَهُمْ ﴾ مبتدأ وخبر ، و" فَوْقَ " هنا تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون ظرف مكانٍ على حقيقتها ؛ لأنّ المتقين في أعلى علّيين ، والكافرين في أسفل السّافلين .

والثاني : أن تكون الفوقية مجازاً : إمّا بالسنبة إلى نعيم المؤمنين في الآخرة ، ونعيم الكافرين في الدنيا .

وإمّا أنّ حجة المؤمنين في القيامة فوق حجّة الكافرين ، وإمّا أن سخرية المؤمنين لهم في الآخرة ، فوق سخرية الكفار لهم في الدنيا .

و" يوم " منصوبٌ بالاستقرار الذي تعلّق به " فَوْقَهُمْ " وقوله : ﴿ مِنَ الذين آمَنُواْ ﴾ ثم قال : ﴿ والذين اتقوا ﴾ لتبيين أنّ السعادة الكبرى لا تحصل إلاّ للمؤمن التّقيّ .

قوله تعالى : ﴿ والله يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ﴾ مفعول " يَشَاءُ " محذوف ، أي : من يشاء أن يرزقه ، و" بِغَيْرِ حِسَابٍ " هذا الجارُّ فيه وجهان :

أحدهما : أنه زائدٌ .

والثاني : أنه غير زائدٍ ، فعلى الأول لا تعلُّق له بشيءٍ ، وعلى الثاني هو متعلّق بمحذوفٍ ، فأما وجه الزيادة : فهو أنه تقدّمه ثلاثة أشياء في قوله : ﴿ والله يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ﴾ الفعل والفاعل والمفعول ، وهو صالحٌ لأن يتعلّق من جهة المعنى بكلِّ واحدٍ منها ، فإذا تعلّق بالفعل كان من صفات الأفعال ، تقديره : والله يرزق رزقاً غير حساب ، أي : غير ذي حساب ، أي : أنه لا يحسب ولا يحصى لكثرته ، فيكون في محلِّ نصبٍ على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ

، والباء زائدةٌ .

وإذا تعلَّق بالفاعل ، كان من صفات الفاعلين ، والتقدير : والله يرزق غير محاسب بل متفضلاً ، أو غير حاسبٍ ، أي : عادٍّ .

ف " حساب " واقعٌ موقع اسم فاعل من حاسب ، أو من حَسَبَن ويجوز أن يكون المصدر [واقعاً موقع اسم مفعولٍ من حاسب ، أي : الله يرزق غير محاسبٍ] أي : لا يحاسبه أحدٌ على ما يعطي ، فيكون المصدر في محلِّ نصبٍ على الحال من الفاعل ، والباء فيه مزيدةٌ .

(120/86)

وإذا تعلَّق بالمفعول ، كان من صفاته أيضاً ، والتقدير : والله يرزق من يشاء غير محاسب ، أو غير محسوب عليه ، أي : لا يعدُّ .

فيكون المصدر أيضاً واقعاً موقع اسم مفعول من حاسب أو حسب ، أو يكون على حذف مضاف ، أي : غير ذي حساب ، أي : محاسبة ، فالمصدر واقع موقع الحال والباء – أيضاً – زائدة فيه ، ويحتمل في هذا الوجه أن يكون المعنى أنه يرزق من حيث لا يحتسب ، أي : من حيث لا يظنُّ أن يأتيه الرزق ، والتقدير : يرزقه غير محتسب ذلك ، أي : غير ظانٍّ له ، فهو حال أيضاً ، ومثله في المعنى ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : 3] .

وكون الباء تزاد في الحال ذكروا لذلك شرطاً – على خلافٍ في جواز ذلك في الأصل – وهو أن تكون الحال منفيّةٌ ، كقوله : [الوافر]

1036 – فَمَا رَجَعَتْ بِخَائِبَةٍ رِكَابٌ . . .

حَكِيمُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مُنْتَهَاهَا

وهذه الحال – كما رأيت – غير منفيةٍ ، فالمنع من الزيادة فيها أولى .

وأمّا وجه عدم الزيادة ، فهو أن تجعل الباء للحال والمصاحبة ، وصلاحية وصف الأشياء الثلاثة – إني الفعل ، والفاعل ، والمفعول – بقوله : " بغير حساب " باقية أيضاً ، كما تقدَّم في القول بزيادتها .

والمراد بالمصدر المحاسبة ، أو العدُّ والإحصاء ، أي : يرزق من يشاء ، ولا حساب على لارزق ، أو ولا حساب للرازق ، أو ولا حساب على المرزوق ، وهذا أولى ؛ لما فيه من عدم الزيادة ، التي الأصل عدمها ، ولما فيه من تبعيّةّ المصدر على حاله ، غير واقعٍ موقع اسم فاعل ، أو اسم مفعولٍ ، ولما فيه من عدم تقدير مضافٍ بعد " غير " أي : غير ذي حساب .

فإذاً هذا الجارُّ ، والمجرور متعلِّقٌ بمحذوفٍ ؛ لوقوعه حالاً من أيِّ الثلاثة المتقدّمة شئت ؛ كَما تقدَّم تقريره ، أي : ملتبساً بغير حساب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 493 . 498 ﴾ . باختصار .

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان كأنه قيل : هل كان هذا الكفر والتزيين من بدء الأمر أم هو شيء حدث فيكون حدوثه أعجب ؟ فقيل : لا فرق عند الحكيم بين هذا وذاك ، فإن قدرته على الكبير والصغير والجاهل والعليم والطائش والحليم على حد سواء على أن الواقع أن ذلك شيء حدث بعد البيان والواضح ﴿ كان الناس ﴾ أي كلهم ﴿ أمة ﴾ أي مجتمعين على شيء واحد يؤم بعضهم بعضاً ويقتدي بعضهم بعضاً ثم أكد اجتماعهم فقال : ﴿ واحدة ﴾ أي على الصراط المستقيم فزل بعضهم فاختلفوا وتفرقت بهم السبل كما في آية يونس ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ [يونس : 19] وعلى هذا أكثر المحققين كما قاله

الأصفهاني وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بسند متصل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : على الإسلام كلهم ﴿ فبعث الله ﴾ أي الذي لا حكم لغيره ﴿ النبيين ﴾ الذين رفعهم الله تعالى على بقية خلقه فأنبأهم بما يريد من أمره وأرسلهم إلى خلقه ﴿ مبشرين ﴾ لمن أطاع ، وهو جار مجرى حفظ الصحة ، ولأنه مقصود بالذات قدم ﴿ ومنذرين ﴾ لمن عصى ، وذلك جار مجرى إزالة المرض بالدواء . قال الحرالي : فيه إعلام بأنه ليس للأنبياء من الهداية شيء وإنما هم مستجلون لأمر جبلات الخلق وفطرهم فيبشرون من فطر على خير وينذرون من جبل على شر ، لا يستأنفون أمراً لم يكن بل يظهرون أمراً كان مغيباً ، وكذلك حال كل إمام وعالم في زمانه يميز الله الخبيث من الطيب - انتهى . ﴿ وأنزل معهم الكتاب ﴾ أي كلامه الجامع للهداية .

(122/86)

قال الحرالي : إبراماً لثني الأمر المضاعف ليكون الأمر بشاهدين أقوى منه بشاهد واحد فقد كان في الرسول كفاية وفي الكتاب وحده كفاية لكن الله تعالى ثنى الأمر وجمع الكتاب والرسول لتكون له الحجة البالغة - انتهى . ﴿ بالحق ﴾ أي الثابت كل ثبات ﴿ ليحكم ﴾ أي الله بواسطة الكتاب ﴿ بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ من الدين الحق الذي كانوا عليه

قبل ذلك أمة واحدة فسلكوا بهم بعد جهد السبيل الأقوم ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل فاختلفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب ﴿ وما اختلف فيه ﴾ أي الكتاب الهادي للحق الذي لا لبس فيه المنزل لإزالة الاختلاف ﴿ إلا الذين ﴾ ولما كان العالم يقبح منه مخالفة العلم مطلقاً لا بقيد كونه من معلم مخصوص بني للمفعول ﴿ أوتوه ﴾ أي فبدلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف، ففي هذا غاية التعجيب وإظهار القدرة الباهرة التي حملتهم على ذلك.

ولما كان الخلاف ربما كان عن أمر غامض بين أن الأمر على غير ذلك فقال مشيراً بإثبات الجار إلى أنه لم يستغرق الزمان ﴿ من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ أي الدلائل العقلية والنقلية التي ثبتت بها النبوة التي ثبت بها الكتاب. قال الحرالي: الجامعة لآيات ما في المحسوس وآيات ما في المسموع، فلذلك كانت البينات مكملة لاجتماع شاهديها - انتهى.

ولما كان هذا محل السؤال عن السبب بين أنه الحسد والاستطالة عدولاً عن الحق محبة لما زين من الدنيا وتنافساً فيها فقال: ﴿ بغياً ﴾ قال الحرالي: والبغي أعمال الحسد بالقول والفعل قال عليه الصلاة والسلام: " ثلاث لا يسلم منهن أحد " ومنهن متحلي الحسد والطيرة والظن، فإذا حسدت فلا تبغ لأن الحسد واقع في النفس كأنها مجبولة عليه فلذلك عذرت فيه؛ فإذا استعملت بحسبه مقالها وفعالها كانت باغية - انتهى. وزاده عجباً

بقوله ﴿ بينهم ﴾ أي لا بغياً على غيرهم فبدلوا من كل جهة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 394 ﴾

(123/86)

اللغة :

[بغيا] البغي : العدوان والطغيان

[وزلزلوا] مأخوذ من زلزلة الأرض وهو اضطرابها والزلزلة : التحريك الشديد

[كره] مكروه تكرهه نفوسكم ، قال ابن قتيبة : الكره بالضم المشقة ، وبالفتح الإكراه والقهر

[صد] الصد : المنع يقال : صده عن الشيء أي منعه عنه

[يرتدد] يرجع والردة الرجوع من الإيمان إلى الكفر قال الراغب : الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداء يستعمل فيه وفي غيره ، قال تعالى : [فارتدا على آثارهما قصصا]

[حبطت] بطلت وذهبت قال في اللسان : حبط : عمل عملا ثم أفسده ، وفي التنزيل [فأحبط

أعمالهم] أي أبطل ثوابهم

[يرجون] الرجاء : الأمل والطمع في حصول ما فيه نفع ومصلحة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 136 ﴾

(124/86)

فائدة

قال ابن عاشور :

والظاهر عندي أن موقع هذه الآية هنا جامع لموقع تذييل لما قبلها ومقدمة لما بعدها .

فأما الأول فلأنها أفادت بيان حالة الأمم الماضية كيف نشأ الخلاف بينهم في الحق مما لأجله تداركهم الله ببعثات الرسل في العصور والأجيال التي اقتضتها حكمة الله ولطفه مما يماثل الحالة التي نشأت فيها البعثة المحمدية وما لقيه الرسول والمسلمون من المشركين .

وأما الثاني فلأنها مقدمة لما يرد بعدها من ذكر اختصاص الإسلام بالهداية إلى الحق الذي اختلفت فيه الأمم وهو مضمون قوله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه ﴾ إلى قوله : ﴿ إلى صراط المستقيم ﴾ وذلك من خصائص كون الإسلام مهيمناً على ما سبقه من الشرائع الإلهية وتفضيله على جميع الأديان وأن هذه المزية العظمى يجب الاعتراف بها

وألا تكون مثار حسد للنبي وأمته، رداً على حسد المشركين، إذ يسخرون من الذين آمنوا وعلى حسد أهل الكتاب الذي سبق التنبيه عليه في قوله تعالى: ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم ﴾ إلى قوله ﴿ يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ﴿ البقرة: 142].

(125/86)

وحصل من عموم ذلك تعليم المسلمين تاريخ أطوار الدين بين عصور البشر بكلمات جامعة ختمت بقوله: ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ فإن كان المراد من كونهم أمة واحدة الوحدة في الخير والحق وهو المختار كما سيأتي فقد نبه الله أن الناس اختلفوا فبعث لهم أنبياء متفرقين لقصد تهيئة الناس للدخول في دين واحد عام، فالمناسبة حاصلة مع جملة ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ ﴿ البقرة: 208] بناء على أنها خطاب لأهل الكتاب أي ادخلوا في دين الإسلام الذي هدى الله به المسلمين. وإن كان المراد من كون الناس أمة واحدة الوحدة في الضلال والكفر يكون الله قد نبههم أن بعثة الرسل تقع لأجل إزالة الكفر والضلال الذي يحدث في قرون الجهالة، فكذلك انتهت تلك القرون إلى القرن الذي أعقبته بعثة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتكون الآية تثبيتاً للمؤمنين فالمناسبة

حاصلة مع قوله : ﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ﴾ ﴿ البقرة : 212] . فالمعنى أن الإسلام هدى إلى شريعة تجمع الناس كلهم تبييناً لفضيلة هذا الدين واهتداء أهله إلى ما لم يهتد إليه غيرهم ، مع الإشارة إلى أن ما تقدمه من الشرائع تمهيد له وتأنيس به كما سنبينه عند قوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 299.298 ﴾

(126/86)

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ ليحكم ﴾ بضم الياء وفتح الكاف : يزيد . وكذلك في آل عمران والنور في موضعين . الباقون بفتح الياء وضم الكاف ﴿ يقول ﴾ برفع اللام : نافع . الباقون : بالنصب .

الوقوف : ﴿ بينة ﴾ ط لانتهاء الاستفهام إلى الشرط مع تقدير حذف أي فبدّلوا ومن يبدل الخ ﴿ العقاب ﴾ 5 ﴿ من الذين آمنوا ﴾ م لأن و " الذين " مبتدأ و " فوقهم " خبره . ولو وصل صار " فوقهم " ظرفاً ليسخرون أو حالاً لفاعل " يسخرون " وقبحه ظاهر .

﴿ يوم القيامة ﴾ ط ﴿ حساب ﴾ 5 ﴿ ومنذرين ﴾ ص لعطف المتفقتين ﴿ فيما اختلفوا فيه ﴾ ط ﴿ بينهم ﴾ ج لعطف المختلفتين ﴿ بإذنه ﴾ ط ﴿ مستقيم ﴾ 5 ﴿ من قبلكم ﴾ ط للفصل بين الاستفهام والإخبار لأن قوله " ولما يأتكم " عطف على أم حسبتم " تقديره أحسبتم ولم يأتكم . ﴿ متى نصر الله ﴾ ط ﴿ قريب ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 572 ﴾

(127/86)

فائدة

قال الفخر :

دلت الآية على أن الناس كانوا أمة واحدة ، ولكنها ما دلت على أنهم كانوا أمة واحدة في الحق أم في الباطل ، واختلف المفسرون فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهم كانوا على دين واحد وهو الإيمان والحق ، وهذا قول أكثر المحققين ، ويدل عليه وجوه الأول : ما ذكره القفال فقال : الدليل عليه قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكتاب بالحق لِيَحْكُمَ بَيْنَ الناس فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾ فهذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا حين الاختلاف ، ويتأكد هذا بقوله

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ ﴿ يونس : 19] ويتأكد أيضاً بما نقل عن ابن مسعود أنه قرأ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدة فاختلفوا فَبَعَثَ اللهُ النبيين – إِلَى قوله – لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾ .

(128/86)

إذا عرفت هذا فنقول : الفاء في قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين ﴾ تقتضي أن يكون بعثهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة في الكفر ، لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى ، لأنهم لما بعثوا عندما كان بعضهم محقاً وبعضهم مبطلاً ، فلأن يبعثوا حين ما كانوا كلهم مبطلين مصرين على الكفر كان أولى ، وهذا الوجه الذي ذكره القفال رحمه الله حسن في هذا الموضوع وثانيها : أنه تعالى حكم بأنه كان الناس أمة واحدة ، ثم أدرجنا فيه فاختلفوا بحسب دلالة الدليل عليه ، وبحسب قراءة ابن مسعود ، ثم قال : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الذين أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ البينات بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ والظاهر أن المراد من هذا الاختلاف هو الاختلاف الحاصل بعد ذلك الإتفاق المشار إليه ، بقوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدة ﴾ ثم حكم على هذا الاختلاف بأنه إنما حصل بسبب البغي ، وهذا الوصف لا يليق إلا بالمذاهب الباطلة ، فدلت الآية على أن المذاهب الباطلة إنما حصلت بسبب البغي ،

وهذا يدل على أن الإتفاق الذي كان حاصلاً قبل حصول هذا الاختلاف إنما كان في الحق لا في الباطل ، فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الحق لا في الدين الباطل وثالثها : أن آدم عليه السلام لما بعثه الله رسولاً إلى أولاده ، فالكل كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى ، ولم يحدث فيما بينهم اختلاف في الدين ، إلى أن قتل قابيل هابيل بسبب الحسد والبغي ، وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر ، والآية منطبقة عليه ، لأن الناس هم آدم وأولاده من الذكور والإناث ، كانوا أمة واحدة على الحق ، ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد ، كما حكى الله عن ابني آدم ﴿ إِذْ قَرَّبَا قربانا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الأخر ﴾ [المائدة : 27] فلم يكن ذلك القتل والكفر بالله إلا بسبب البغي والحسد ، وهذا المعنى ثابت بالنقل المتواتر والآية منطبقة عليه ورابعها : أنه لما

(129/86)

غرقت الأرض بالطوفان لم يبق إلا أهل السفينة ، وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، وهذه القصة مما عرف ثبوتها بالدلائل القاطعة والنقل المتواتر ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك ، فثبت أن الناس كانوا أمة واحدة على الحق ثم اختلفوا بعد ذلك ولم يثبت ألبتة بشيء من الدلائل أنهم كانوا مطبقين على الباطل والكفر ، وإذا كان كذلك

وجب حمل اللفظ على ما ثبت بالدليل وأن لا يحمل على ما لم يثبت بشيء من الدلائل .

وخامسها : وهو أن الدين الحق لا سبيل إليه إلا بالنظر والنظر لا معنى له إلا ترتيب المقدمات لتوصل بها إلى النتائج ، وتلك المقدمات إن كانت نظرية افتقرت إلى مقدمات أخر ولزم الدور أو التسلسل وهما باطلان فوجب انتهاء النظريات بالآخرة إلى الضروريات ، وكما أن المقدمات يجب إنتهاؤها إلى الضروريات فترتيب المقدمات يجب انتهاؤه أيضاً إلى ترتيب تعلم صحته بضرورة العقل وإذا كانت النظريات مستندة إلى مقامات تعلم صحتها بضرورة العقل ، وإلى ترتيبات تعلم صحتها بضرورة العقل ، وجب القطع بأن العقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج ، فأما إذا عرض له سبب خارجي ، فهناك يحصل الغلط فثبت أن ما بالذات هو الصواب وما بالعرض هو الخطأ ، وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الإستحقاق وبحسب الزمان أيضاً ، هذا هو الأظهر فثبت أن الأولى أن يقال : كان الناس أمة واحدة في الدين الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك لأسباب خارجية وهي البغي والحسد ، فهذا دليل معقول ولفظ القرآن مطابق له فوجب المصير إليه .

فإن قيل : فما المراد من قوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾

﴿ هود : 188 ، 119] .

قلنا : المعنى ولأجل أن يرحمهم خلقهم .

وسادسها : قوله عليه السلام : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه" دل الحديث على أن المولود لو ترك مع فطرته الأصلية لما كان على شيء من الأديان الباطلة ، وأنه إنما يقدم على الدين الباطل لأسباب خارجية ، وهي سعي الأبوين في ذلك وحصول الأغراض الفاسدة من البغي والحسد وسابعها : أن الله تعالى لما قال : ﴿ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى ﴾ ﴿ الأعراف : 172] فذلك اليوم كانوا أمة واحدة على الدين الحق ، وهذا القول مروي عن أبي بن كعب وجماعة من المفسرين ، إلا أن للمتكلمين في هذه القصة أبحاثاً كثيرة ، ولا حاجة بنا في نصرة هذا القول بعد تلك الوجوه الستة التي ذكرناها إلى هذا الوجه ، فهذا جملة الكلام في تقرير هذا القول .

أما الوجه الثاني : هو أن الناس كانوا أمة واحدة في الدين الباطل ، فهذا قول طائفة من المفسرين كالحسن وعطاء وابن عباس ، واحتجوا بالآية والخبر أما الآية فقوله : ﴿ فَبَعَثَ الله النبيين مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ وهو لا يليق إلا بذلك ، وأما الخبر فما روي عن النبي عليه السلام : "أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض عربهم وعجمهم فبعثهم إلا بقايا من أهل الكتاب" .

وجوابه : ما بينا أن هذا لا يليق إلا بضده ، وذلك لأن عند الاختلاف لما وجبت البعثة .

(131/86)

فلو كان الإتفاق السابق اتفاقاً على الكفر لكانت البعثة في ذلك الوقت أولى ، وحيث لم تحصل البعثة هناك علمنا أن ذلك الإتفاق كان اتفاقاً على الحق لا على الباطل ، ثم اختلف القائلون بهذا القول أنه متى كان الناس متفقين على الكفر فقيل من وفاة آدم إلى زمان نوح عليه السلام كانوا كفاراً ، ثم سألوا أنفسهم سؤالاً وقالوا : أليس فيهم من كان مسلماً نحو هابيل وشيث وإدريس ، وأجابوا بأن الغالب كان هو الكفر والحكم للغالب ، ولا يعتد بالقليل في الكثير كما لا يعتد بالشعير القليل في البر الكثير ، وقد يقال : دار الإسلام وإن كان فيها غير المسلمين ودار الحرب وإن كان فيها مسلمون .

القول الثالث : وهو اختيار أبي مسلم والقاضي : أن الناس كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية ، وهي الإعتراف بوجود الصانع وصفاته ، والإشتغال بخدمته وشكر نعمته ، والإجتناب عن القبائح العقلية ، كالظلم ، والكذب ، والجهل ، والعبث وأمثالها .

(132/86)

واحتج القاضي على صحة قوله بأن لفظ النبيين يفيد العموم والإستغراق ، وحرف الفاء يفيد التراخي ، فقوله : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين ﴾ يفيد أن بعثه جميع الأنبياء كانت متأخرة عن كون الناس أمة واحدة ، فتلك الوحدة المتقدمة على بعثة جميع الشرائع لا بد وأن تكون وحدة في شرعه غير مستفادة من الأنبياء ، فوجب أن تكون في شريعة مستفادة من العقل وذلك ما بيناه ، وأيضاً فالعلم بحسن شكر المنعم ، وطاعة الخالق والإحسان إلى الخلق ، والعدل ، مشترك فيه بين الكل ، والعلم بقبح الكذب والظلم والجهل والعبث مشترك فيه بين الكل ، فالأظهر أن الناس كانوا في أول الأمر على ذلك ، ثم اختلفوا بعد ذلك لأسباب منفصلة ، ثم سأل نفسه ، فقال : أليس أول الناس آدم عليه السلام وأنه كان نبياً ، فكيف يصح إثبات الناس مكلفين قبل بعثة الرسل ، وأجاب بأنه يحتمل أنه عليه السلام مع أولاده كانوا مجتمعين على التمسك بالشرائع العقلية أولاً ، ثم إن الله تعالى بعد ذلك بعثه إلى أولاده ، ويحتمل أن بعد ذلك صار شرعه مندرساً ، فالناس رجعوا إلى التمسك بالشرائع العقلية ، واعلم أن هذا القول لا يصح إلا مع إثبات تحسين العقل وتقبيحه ، والكلام فيه مشهور في الأصول .

القول الرابع : أن الآية دلت على أن الناس كانوا أمة واحدة ، وليس فيها أنهم كانوا على الإيمان أو على الكفر ، فهو موقوف على الدليل .

القول الخامس : أن المراد من الناس ههنا أهل الكتاب ممن آمن بموسى عليه السلام ، وذلك لأنا بينا أن هذه الآية متعلقة بما تقدم من قوله : ﴿ يا أَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ ادخلوا فِي السلم كَافَّةً ﴾ ﴿ البقرة : 208] وذكرنا أن كثيراً من المفسرين زعموا أن تلك الآية نزلت في اليهود ، فقوله تعالى : ﴿ كَانَ الناس أُمَّةً واحدة ﴾ أي كان الذين آمنوا بموسى أمة واحدة ، على دين واحد ، ومذهب واحد ، ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد ، فبعث الله النبيين ، وهم الذين جاؤا بعد موسى عليه السلام وأنزل معهم الكتاب ، كما بعث الزبور إلى داود ، والتوراة إلى موسى ، والإنجيل إلى عيسى ، والفرقان إلى محمد عليه السلام لتكون تلك الكتب حاكمة عليهم في تلك الأشياء التي اختلفوا فيها ، وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها ، وليس فيها إشكال إلا أن تخصيص لفظ الناس في قوله : ﴿ كَانَ الناس ﴾ بقوم معينين خلاف الظاهر إلا أنك تعلم أن الألف واللام كما تكون للاستغراق فقد تكون أيضاً للعهد فهذا ما يتعلق بهذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 12. 13 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي على دين واحد . قال أُبيّ بن كعب ، وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَماً من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية . وقال مجاهد : الناس آدم وحده ؛ وسُمّي الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النّسْل . وقيل : آدم وحوّاء . وقال ابن عباس وقَتادة : المراد بالناس القرون التي كانت بين آدم ونوح ، وهي عشرة كانوا على الحقّ حتى اختلفوا فبعث الله نوحاً فمن بعده . وقال ابن أبي خَيْثَمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل : أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ، وكان الناس في زمانه أهل مِلّة واحدة ، متمسكين بالدّين ، تصافحهم الملائكة ، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فاختلفوا . وهذا فيه نظر ؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم الكلبيّ والواقديّ : المراد نوح ومن في السفينة ؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا . وقال ابن عباس أيضاً : كانوا أُمة واحدة على الكفر ؛ يريد في مدّة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضاً : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أُمة واحدة ، كلهم كفار ؛ ووُلِد إبراهيم في جاهلية ، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين . ف "كان" على هذه الأقوال على بابها من المُضِيّ المنقضي . وكل مَن قدّر الناس في الآية مؤمنين قدّر في الكلام فاختلفوا فبعث ، ودلّ على هذا الحذف

: ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلاَّ الذين أُوتُوهُ ﴾ أي كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل مَن قدّرهم كفّاراً كانت بعثة النبيين إليهم . ويحتمل أن تكون "كان" للثبوت ، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أُمة واحدة في خلوّهم عن الشرائع ، وجهلهم بالحقائق ، لولا منُّ الله عليهم ،

(135/86)

وتفضّله بالرسل إليهم . فلا يختص "كان" على هذا التأويل بالمضيّ فقط ، بل معناه معنى قوله : ﴿ وَكَانَ الله غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 31 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن عاشور :

قال رحمه الله :

والأظهر أنه من زمن وجود آدم إلى أن أشرك قوم نوح .

وإن كان المراد الوحدة على الباطل فقد حصل ذلك في زمن نوح في أول ما قص الله علينا مع ما ورد في الصحيح أن نوحاً أول الرسل إلى أهل الأرض ، فيظهر أن الضلال حدث في أهل الأرض وعمّهم عاجلاً فبعث الله نوحاً إليهم ثم أهلك الكافرين منهم بالطوفان ونجى نوحاً

ونفراً معه فأصبح جميع الناس صالحين ، ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله النبيين . فيجدر بنا أن ننظر الآن فيما تضمنته هذه الآية من المعنى في تاريخ ظهور الشرائع وفي أسباب ذلك .

الناس أبناء أب واحد وأم واحدة فلا جرم أن كانوا في أول أمرهم أمة واحدة لأن أبويهم لما ولدا الأبناء الكثيرين وتوالد أبناؤهما تألفت منهم في أمد قصير عائلة واحدة خلقت من مزاج نقي فكانت لها أمزجة متماثلة ونشأوا على سيرة واحدة في أحوال الحياة كلها وما كانت لتختلف إلاّ اختلافاً قليلاً ليس له أثر يؤبه به ولا يحدث في العائلة تنافراً ولا تغالباً .

(136/86)

ثم إن الله تعالى لما خلق نوع الإنسان أراده ليكون أفضل الموجودات في هذا العالم الأرضي فلا جرم أن يكون خلقه على حالة صالحة للكمال والخير قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ [التين : 4] . فآدم خلق في أحسن تقويم يليق بالذكر جسماً وعقلاً وألهمه معرفة الخير واتباعه ومعرفة الشر وتجنبه فكانت آراؤه مستقيمة تتوجه ابتداء لما فيه النفع وتهتدي إلى ما يحتاج للاهتداء إليه ، وتتعقل ما يشار به عليه فتميز النافع من غيره ويساعده على العمل بما يهتدي إليه فكره جسد سليم قوي متين وحواءُ خلقت في أحسن

تقويم يليق بالأنثى خلقاً مشابهاً لخلق آدم ، إذ إنها خلقت كما خلق آدم ، قال تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ ﴿ النساء : 1] فكانت في انسياق عقلها واهتدائها وتعقلها ومساعدة جسدها على ذلك على نحو ما كان عليه آدم . ولا شك أن أقوى عنصر في تقويم البشر عند الخلقة هو العقل المستقيم فبالعقل تأَتَّى للبشر أن يتصرف في خصائصه ، وأن يضعها في مواضع الحاجة إليها .

هكذا كان شأن الذكَر والأنثى فما ولدا من الأولاد نشأ مثل نشأتهما في الأحوال كلها ، ألم تر كيف اهتدى أحد ابني آدم إلى دفن أخيه من مشاهدة فعل الغراب الباحث في الأرض فكانت الاستنباط الفكري والتقليدُ به أسَّ الحضارة البشرية . فالصلاح هُوَ الأصل الذي خلق عليه البشر ودام عليه دهراً ليس بالقصير ، ثم أخذ يرتد إلى أسفل سافلين ، ذلك أن ارتداد الإنسان إلى أسفل سافلين إنما عرض له بعوارض كانت في مبدأ الخليقة قليلة الطرُوّ أوْ معدومته ، لأن أسباب الانحراف عن الفطرة السليمة لا تعدو أربعة أسباب :

الأول : خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفاً عن الفضيلة لتلك العاهة .

الثاني : اكتساب رَذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليد غيره بداعية استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها ويدعو إليها .

الثالث : خواطر خياليّة تحدث في النفس مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها .

الرابع : صدور أفعال تصدر من الفرد بدواع حاجية أو تكميلية ويجدها ملائمة له أو لذيذة عنده فيلازمها حتى تصير له عادة وتشتبه عنده بعد طول المدة بالطبيعة ، لأن العادة إذا صادفت سذاجة من العقل غير بصيرة بالنواهي رسخت فصارت طبعاً .

فهذه أربعة أسباب للانحطاط عن الفطرة الطيبة ، والأول كان نادر الحدوث في البشر ، لأن سلامة الأبدان وشبابَ واعتدالَ الطبيعة وبساطةَ العيش ونظامَ البِيئة كل تلك كانت موانع من طرو الخلل التكويني ، ألا ترى أن نوع كل حيوانٍ يلازم حال فطرته فلا ينحرف عنها باتباع غيره .

والثاني كان غير موجود ، لأن البشر يومئذٍ كانوا عائلة واحدة في موطن واحد يسير على نظام واحد وتربية واحدة وإحساس واحد فمن أين يجيئه الاختلاف ؟

والثالث ممكن الوجود لكن المحبة الناشئة عن حسن المعاشرة وعن الإلف ، والشفقة الناشئة عن الأخوة والمواعظ الصادرة عن الأبوين كانت حُجباً لما يهجس من هذا الإحساس .

والرابع لم يكن بالذي يكثر في الوقت الأول من وجود البشر ، لأن الحاجات كانت جارية

على وفق الطباع الأصلية ولأن التحسينات كانت مفقودة ، وإنما هذا السبب الرابع من موجبات الرقي والانحطاط في أحوال الجمعيات البشرية الطارئة .

أما حادثة قتل ابن آدم أخاه فما هي إلاّ فلتة نشأت عن السبب الثالث عن إحساس وجداني هو الحسَد مع الجهل بمغبة ما ينشأ عن القتل ؛ لأن البشر لم يعرف الموت إلاّ يومئذٍ ولذلك أسرعت إليه الندامة ، فتبين أن الصلاح هو حال الأمة يومئذٍ أو هو الغالب عليها .

(138/86)

وينشأ عن هذا الصلاح والاستقامة في الآباء دوام الاستقامة في النسل ، لأن النسل مُنْسَلٌ من ذوات الأصول فهو ينقل ما فيها من الأحوال الخِلقية والخُلُقية ، ولما كان النسل منسَلاَ من الذكر والأنثى كان بحكم الطبع محصِّلاً على مجموع من الحالتين فإن استوت الحالتان أو تقاربتا جاء النسل على أحوال مساويةِ المظاهرِ لأحوال سلفه ، قال نوح عليه السلام في عكسه ﴿ ولا يَلدوا إلاّ فاجراً كفاراً ﴾ ﴿ نوح : 27] ، ومما يدل على أن حال البشر في أول أمره صلاحٌ ما نقله في " الكشاف " عن ابن عباس أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون على شريعة من الحق .

ثم كثرت العائلة البشرية وتكونت منها القبيلة فتكاثرت ونشأ فيها مع الزمان قليلاً قليلاً

خواطر مختلفة ودبت فيها أسباب الاختلاف في الأحوال تبعاً لاختلاف بين حالي الأب والأم ، فجاء النسل على أحوال مركبة مخالفة لكل من مفرد حالتي الأب والأم ، وبذلك حدثت أمزجة جديدة وطرأت عليها حينئذٍ أسباب الانحطاط الأربعة ، وصارت ملازمة لطوائف من البشر بحكم التناسل والتلقي ، هنالك جاءت الحاجة إلى هدي البشر ببعثة الرسل ، والتاريخُ الديني دلنا على أن نوحاً أول الرسل الذين دَعوا إلى الله تعالى قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ [الشورى : 13] الآية ، ولما ذكر الرسل في آيات القرآن ابتدأهم في جميع تلك الآيات بنوح ولم يذكر آدم وفي حديث الشفاعة في الصحيح تصريح بذلك أن آدم يقول للذين يستشفعون به إني لست هناكم ، ويذكر خطيئته ايتوا نوحاً أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض ، وبهذا يتعين أن خطيئة قابيل ليست مخالفة شرع مشروع ، وأن آدم لم يكن رسولاً وأنه نبيء صالح أوحي إليه بما يهذب ابناءه ويعلمهم بالجزاء .

(139/86)

فقوله تعالى : ﴿ فبعث الله النبيئين ﴾ هو على الوجه الأول مفرع على ما يؤذن به قوله : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ مع تحقق وجود الخلاف بينهم بالمشاهدة من إرادة أن كونهم

أمة واحدة دام مدة ثم انقضى ، فيكون مفرعاً على جملة مقدرة تقديرها فاختلفوا فبعث الله النبيئين ، وعلى الوجه الآخر مفرعاً على الكون أمة واحدة في الباطل فعلى الأول يكون أول النبيين المبعوثين نوحاً ، لأنه أول الرسل لإصلاح الخلق . وعلى الثاني : يكون أولهم آدم بعث لبنيه لما قتل أحدهم أخاه ؛ فإن الظاهر أن آدم لم يبعث بشريعة لعدم الدواعي إلى ذلك ، وإنما كان مرشداً كما يرشد المربي عائلته . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 301 ﴾

فائدة

قال ابن عادل :

قد جاءت الأمة على خمسة أَوْجُهٍ :

الأوّل : " الأُمَّةُ " المِلَّة ، كهذه الآية ، أي : مِلَّة واحدة ، ومثله : ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ﴿ المؤمنون : 52] أي : مِلتكم .

الثاني : الأُمَّةُ الجماعة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالحق ﴾ ﴿ الأعراف : 181] أي : جماعةٌ . :

الثالث : الأُمَّةُ السنين ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ العذاب إلى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ ﴿ هود : 8] ، أي : إلى سنين معدودةٍ ، ومثله " وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ " أي : بعد سنين .

الرابع : بمعنى إمامٍ يُعلِّمُ الخير ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ ﴾ ﴿ النحل :

120].

الخامس : الأُمَّة : إحدى الأُمم ؛ قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : 110] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 501 ﴾

قال القرطبى :

(140/86)

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر ، وأوّل الرسل آدم ؛ على ما جاء في حديث أبي ذَرّ ، أخرجه الآجريّ وأبو حاتم البُسْتِيّ . وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ؛ فإن الناس يقولون له : أنت أوّل الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في " الأعراف " إن شاء الله تعالى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 32 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين ﴾ أي فاختلفوا فبعث الخ وهي قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وإنما حذف تعويلاً على ما يذكر عقبه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 102 ﴾

فائدة لغوية

والناس اسم جمع ليس له مفرد من لفظه ، و(أل) فيه للاستغراق لا محالة وهو هنا للعموم أي البشر كلهم ، إذ ليس ثمة فريق معهود ولكنه عموم عرفي مبني على مراعاة الغالب الأغلب وعدم الاعتداد بالنادر لظهور أنه لا يخلو زمن غلب فيه الخير عن أن يكون بعض الناس فيه شريراً مثل عصر النبوة ولا يخلو زمن غلب فيه الشر من أن يكون بعض الناس فيه خيراً مثل نوح ﴿ وما آمن معه إلاّ قليل ﴾ ﴿ هود : 4] .

والأمة بضمة الهمزة : اسم للجماعة الذين أمرهم واحد ، مشتقة من الأم بفتح الهمزة وهو القصد أي يؤمون غاية واحدة ، وإنما تكون الجماعة أمة إذا اتفقوا في الموطن أو الدين أو اللغة أو في جميعها .

والوصف بـ (واحدة) في الآية لتأكيد الإفراد في قوله (أمة) لدفع توهم أن يكون المراد من الأمة القبيلة ، فيظن أن المراد كان الناس أهل نسب واحد ، لأن الأمة قد تطلق على من يجمعهم نسب متحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 300 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

قال ابن عطية كل من قدَّر الناسَ في الآية كانوا مؤمنين قدّر في الكلام فاختلفوا وكل من قدرهم كفاراً كانت بعثة الرسل إليهم اه . ويؤيد هذا التقدير قوله في آية سورة يونس (19) ﴿ وما كان الناس إلا أُمة واحدة فاختلفوا لأن الظاهر اتحاد غرض الآيتين ، ولأنه لما أخبر هنا عن الناس بأنهم كانوا أمة واحدة ونحن نرى اختلافهم علمنا أنهم لم يدوموا على تلك الحالة .

والمقصود من الآية على هذا الوجه التنبيه على أن التوحيد والهدى والصلاح هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها حين خلقهم كما دلت عليه آية ﴿ ألست بربكم ﴾ ﴿ الأعراف : 172] ، وأنها ما غشّاها إلاّ تلقين الضلال وترويج الباطل وأن الله بعث النبيئين لإصلاح الفطرة إصلاحاً جزئياً فكان هديهم مختلف الأساليب على حسب اختلاف المصالح والأهلية وشدة الشكائم ، فكان من الأنبياء الميسر ومنهم المغلظ وأنه بعث محمداً لإكمال ذلك الإصلاح ، وإعادة الناس إلى الوحدة على الخير والهدى وذلك معنى قوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ الخ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 301 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ الله النبيين مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ الله النبيين مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ فاعلم أنا ذكرنا أنه لا بد ههنا من

الإضمار ، والتقدير كان الناس أمة واحدة – فاختلفوا – فبعث الله النبيين واعلم أنه الله تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث :

الصفة الأولى : كونهم مبشرين .

الصفة الثانية : كونهم منذرين ونظيره قوله تعالى : ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ﴿ النساء : 165] وإنما قدم البشارة على الإنذار ، لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة ، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض ، ولا شك أن المقصود بالذات هو الأول دون الثاني فلاجرم وجب تقديمه في الذكر .

(142/86)

الصفة الثالثة : قوله : ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكتاب بالحق ﴾ فإن قيل : إنزال الكتاب يكون قبل وصول الأمر والنهي إلى المكلفين ، ووصول الأمر والنهي إليهم يكون قبل التبشير والإنذار فلم قدم ذكر التبشير والإنذار على إنزال الكتب ؟ أجاب القاضي عنه فقال : لأن الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وعندي فيه وجه آخر وهو أن المكلف إنما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز إذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقاً للعقاب

، والخوف إنما يقوى ويكمل عند التبشير والإنذار فلا جرم وجب تقديم البشارة والنذارة على إنزال الكتاب في الذكر ثم قال القاضي : ظاهر هذه الآية يدل على أنه لا نبي إلا معه كتاب منزل فيه بيان الحق طال ذلك الكتاب أم قصر ودون ذلك الكتاب أو لم يدون وكان ذلك الكتاب معجزاً أو لم يكن كذلك ، لأن كون الكتاب منزلاً معهم لا يقتضي شيئاً من ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 14 ﴾

قال ابن عاشور :

(143/86)

والمراد بالنبيين هنا الرسل بقرينة قوله : ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ والإرسال بالشرائع متوغل في القدم وقبله ظهور الشرط وهو أصل ظهور الفواحش لأن الاعتقاد الفاسد أصل ذميم الفعال ، وقد عبد قوم نوح الأصنام ، عبدوا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهم يومئذٍ لم يزالوا في مواطن آدم وبنيه في (جبال نوذ) من بلاد الهند كما قيل ، وفي البخاري عن ابن عباس أن ودّاً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً كانوا من صالحي قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت اه ، وقيل

كانوا من صالحي قوم آدم ، وقيل إن سواعاً هو ابن شيث وأن يغوث ابن سواع ويعوق ابن سغوث ونسر بن يعوق ، وقيل إنهم من صالحي عصر آدم ماتوا فنحت قابيل بن آدم لهم صوراً ثم عبدوهم بعد ثلاثة أجيال ، وهذا كله زمن متوغل في القدم قبل التاريخ فلا يؤخذ إلاّ بمزيد الاحتراز ، وأقدم شريعة أثبتها التاريخ شريعة برهمان في الهند فإنها تبتدىء من قبل القرن الثلاثين قبل الهجرة . وفي هذا العهد كانت في العراق شريعة عظيمة ببابل وضعها ملك بابل المدعو (حَمُورَابي) ويظن المؤرخون أنه كان معاصراً لإبراهيم عليه السلام وأنه المذكور في "سفر التكوين" باسم (ملْكي صادق) الذي لقي إبراهيم في شاليم وبارك إبراهيم ودعا له .

والبعث : الإرسال والإنهاض للمشي ومنه بعث البعير إذا أنهضه بعد أن برك والبعث هنا مجاز مستعمل في أمر الله النبي بتبليغ الشريعة للأمة .

و(النبيئين) جمع نبيء وهو فعيل بمعنى مفعول مشتق من النبأ وهو الخبر المهم ، لأن الله أخبره بالوحي وعلم ما فيه صلاح نفسه وصلاح من ينتسب إليه ، فإن أمره بتبليغ شريعة الأمة فهو رسول فكل رسول نبيء ، والقرآن يذكر في الغالب النبي مراداً به الرسول ، وقد

ورد أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً لا يعلم تفصيلهم وأزمانهم إلّا الله تعالى قال تعالى : ﴿ وقروناً بين ذلك كثيراً ﴾ ﴿ الفرقان : 38] وقال : ﴿ وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح ﴾ ﴿ الإسراء : 17] . وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر .

والمراد بالنبيين هنا خصوص الرسل منهم بقرينة قوله ﴿ بعث ﴾ وبقرينة الحال في قوله : ﴿ مبشرين ومنذرين ﴾ ، لأن البشارة والإنذار من خصائص الرسالة والدعوة وبقرينة ما يأتي من قوله : ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ الآية . فالتعريف في (النبيين) للاستغراق وهو الاستغراق الملقب بالعرفي في اصطلاح أهل المعاني .

والبشارة : الإعلام بخير حصل أو سيحصل ، والنذارة بكسر النون الإعلام بشر وضر حصل أو سيحصل ، وذلك هو الوعد والوعيد الذي تشتمل عليه الشرائع .

فالرسل هم الذين جاءوا بالوعد والوعيد ، وأما الأنبياء غير الرسل فإن وظيفتهم هي ظهور صلاحهم بين قومهم حتى يكونوا قدوة لهم ، وإرشاد أهلهم وذويهم ومريديهم للاستقامة من دون دعوة حتى يكون بين قومهم رجال صالحون ، وإرشاد من يسترشدهم من قومهم ، وتعليم من يرونه أهلاً لعلم الخير من الأمة .

ثم هم قد يجيئون مؤيدين لشريعة مضت كمجيء إسحاق ويعقوب والأسباط لتأييد شريعة إبراهيم عليه السلام ، ومجيء أنبياء بني إسرائيل بعد موسى لتأييد التوراة ، وقد لا يكون لهم تعلق بشرع من قبلهم كمجيء خالد بن سنان العَبْسي نبيئاً في عَبْس من العرب .

وقوله : ﴿ وأنزل معهم الكتاب ﴾ ، الإنزال : حقيقته تدلية الجسم من علو إلى أسفل ، وهو هنا مجاز في وصول الشيء من الأعلى مرتبة إلى من هو دونه ، وذلك أن الوحي جاء من قبل الله تعالى ودال على مراده من الخلق فهو وارد للرسل في جانب له علو منزلة .

وأضاف مع إلى ضمير النبيئين إضافة مجملة واختير لفظ مع دون عليهم ليصلح لمن أنزل عليه كتاب منهم مثل إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، ولمن جاء مؤيداً لمن قبله مثل أنبياء بني إسرائيل بين موسى وعيسى .

والكتاب هو المكتوب ، وأطلق في اصطلاح الشرع على الشريعة لأن الله يأمر الناس بكتابتها لدوام حفظها والتمكن من مدارستها ، وإطلاق الكتاب عليها قد يكون حقيقة إن كانت الشريعة في وقت الإطلاق قد كتبت أو كتب بعضها كقوله تعالى : ﴿ الم ذلك الكتاب ﴾ [البقرة : 21] على أحد الوجهين المتقدمين هنالك ، وقد يكون مجازاً على الوجه الآخر ، وما هنا يحمل على الحقيقة لأن الشرائع قد نزلت وكتبت وكتب بعض الشريعة المحمدية .

والمعية معية اعتبارية مجازية أريد بها مقارنة الزمان ، لأن حقيقة المعية هي المقارنة في

المكان وهي المصاحبة ، ولعل اختيار المعية هنا لما تؤذن به من التأييد والنصر قال تعالى :

﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ ﴿ طه : 20] وفي الحديث " ومعك روح القدس " .

والتعريف في الكتاب للاستغراق ، أي وأنزل مع النبيئين الكتب التي نزلت كلها وهو من مقابلة الجمع بالجمع على معنى التوزيع ، فالمعنى أنزل مع كل نبي كتابه وقرينة التوزيع موكولة لعلم السامعين لاشتهار ذلك .

وإنما أفرد الكتاب ولم يقل الكتب ، لأن المفرد والجمع في مقام الاستغراق سواء ، وقد تقدم مع ما في الإفراد من الإيجاز ودفع احتمال العهد إذ لا يجوز أن ينزل كتاب واحد مع جمع النبيئين ؛ فتعين أن يكون المراد الاستغراق لا العهد ، وجوز صاحب " الكشاف " كون اللام للعهد والمعنى أنزل مع كل واحد كتابه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 303.302 ﴾

(146/86)

سؤال : لم عبر تعالى بالبعث دون الإرسال وما في معناه ؟

الجواب : عبر تعالى بالبعث دون الإرسال وما في معناه لأن هذه الوحدة المخبر عنها من حال الإنسان الأولي حال خمود وسكوت ، وهو يناسب البعث الذي هو الإقامة عن نوم أو

قطون ونحو ذلك ، وهذه النكتة لعلها هي الموجبة للتعبير عن هؤلاء المبعوثين بالنبيين دون أن يعبر بالمرسلين أو الرسل ، على أن البعث وإنزال الكتاب كما تقدم بيانه حقيقتهما بيان الحق للناس وتبنيهم بحقيقة أمر وجودهم وحياتهم ، وإنبائهم أنهم مخلوقون لربهم ، وهو الله الذي لا إله إلا هو ، وأنهم سالكون كادحون إلى الله فى يوم عظيم ، واقفون في منازل من منازل السير ، لا حقيقة له إلا لعب وغرور ، فيجب أن يراعو ذلك في هذه الحياة وأفعالها ، وأن يجعلو نصب أعينهم أنهم من أين ، وهذا المعنى أنسب بلفظ النبي الذي معناه : من استقر عنده النبأ دون الرسول ، ولذلك عبر بالبنيين ، وفي إسناد بعث النبيين إلى الله سبحانه دلالة على عصمة الأنبياء في تلقيهم الوحى وتبليغهم الرسالة إلى الناس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 127 ﴾

(147/86)

سؤال : لم قدّم البشارة ؟

الجواب : قدّم البشارة لأنها أبهج للنفس ، وأقبل لما يلقى النبي ، وفيها اطمئنان المكلف ، والوعد بثواب ما يفعله من الطاعة ، ومنه . ﴿ فإنما يسرناه بسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 144 ﴾

قال الخازن :

﴿ وأنزل معهم الكتاب ﴾ أي الكتب أو يكون التقدير وأنزل مع كل واحد الكتاب ﴿ بالحق ﴾ أي بالعدل والصدق وجملة الكتب المنزلة من السماء مائة وأربعة كتب أنزل على آدم عشر صحائف ، وعلى شيث ثلاثون ، وعلى إدريس خمسون ، وعلى موسى عشر صحائف والتوراة ، وعلى داود الزبور ، وعلى عيسى الإنجيل ، وعلى محمد . صلى الله عليه وسلم . وعليهم القرآن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 201 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ معهم حال من الكتاب : وليس تعمل فيه أنزل ، إذ كان يلزم مشاركتهم له في الإنزال ، وليسوا متصفين ، وهي حال مقدرة أي : وأنزل الكتاب مصاحباً لهم وقت الإنزال لم يكن مصاحباً لهم ، لكنه انتهى إليهم .

والكتاب : إما أن تكون أل فيه للجنس ، وإما أن تكون للعهد على تأويل : معهم ، بمعنى مع كل واحد منهم ، أو على تأويل أن يراد به واحد معين من الكتب ، وهو التوراة . قاله الطبري ، أنزلت على موسى وحكم بها النبيون بعده ، واعتمدوا عليها كالأسباط وغيرهم ، ويضعف أن يكون مفرداً وضع موضع الجمع ، وقد قيل به .

ويحتمل : بالحق ، أن يكون متعلقاً : بأنزل ، أو بمعنى ما في الكتاب من معنى الفعل ، لأنه يراد به المكتوب ، أو بمحذوف ، فيكون في موضع الحال من الكتاب ، أي مصحوباً بالحق ،

وتكون حالاً مؤكدة لأن كتب الله المنزلة يصحبها الحق ولا يفارقها ، وهذه الجملة معطوفة على قوله : ﴿ فبعث الله ﴾ .

(148/86)

ولا يقال : إن البشارة والنذارة إنما يكونان بالأمر والنهي ، وهما إنما يستفادان من إنزال الكتب فَلِمَ قدما على الإنزال مع أنهما ناشئان عنه ؟ لأنه ذلك لا يلزم ، لأن البشارة والنذارة قد يكونان ناشئين عن غير الكتب من وحي الله لنبيه دون أن يكون ذلك كتاباً يتلى ويكتب ، ولو سلم ذلك لكان تقديمهما هو الأولى لأنهما حالان من النبيين . فناسب اتصالهما بهم ، وإن كانا ناشئين عن إنزال الكتب .

وقال القاضي : الوعد والوعيد من الأنبياء عليهم السلام قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من معرفة الله تعالى ، وترك الظلم وغيرهما ، انتهى كلامه .

وما ذكر لا يظهر ، لأن الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب ليسا مما يقضي بهما العقل وحده على جهة الوجوب ، وإنما ذلك على سبيل الجواز ، ثم أتى الشرع بهما ، فصار ذلك الجائز في العقل واجباً بالشرع ، وما كان بجهة الإمكان العقلي لا يتصف به النبي على سبيل الوجوب إلاّ بعد الوحي قطعاً ، فإذن يتقدّم الوحي بالوعد والوعيد على ظهور البشارة

والنذارة ممن أوحى إليه قطفاً .

قال القاضي : وظاهر الآية يدل على أنه لا نبي إلاَّ ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق ، طال ذلك الكتاب أو قصر ، دوّن أو لم يدوّن ، كان معجزاً أو لم يكن ، لأن كون الكتاب منزلاً معهم لا يقضي شيئاً من ذلك . انتهى كلامه .

ويحتمل أن يكون التجّوز في : أنزل ، فيكون بمعنى : جعل ، كقوله : ﴿ وأنزلنا الحديد ﴾ ولما كان الإنزال الكثير منهم نسب إلى الجميع ، ويحتمل أن يكون التجوّز في الكتاب ، فيكون بمعنى الموحى به ، ولما كان كثيراً مما أوحى به بكتب ، أطلق على الجميع الكتاب تسمية للمجموع باسم كثير من أجزائه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 144 ﴾

سؤال : لم عبر عن الإنزال بالإيتاء ؟

(149/86)

عبر عن الإنزال بالإيتاء للتنبيه من أول الأمر على كمال تمكنهم من الوقوف على ما فيه من الحق فإن الإنزال لا يفيد ذلك ، وقيل : عبر به ليختص الموصول بأرباب العلم والدراسة من أولئك المختلفين ، وخصهم بالذكر لمزيد شناعة فعلهم ولأن غيرهم تبع لهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 102 ﴾

قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بيْنَ الناس﴾

قال الفخر:

أما قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ الناس﴾ فاعلم أنه قوله: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ فعل فلا بد من استناده إلى شيء تقدم ذكره، وقد تقدم ذكر أمور ثلاثة، فأقربها إلى هذا اللفظ: الكتاب، ثم النبيون، ثم الله فلا جرم كان إضمار كل واحد منها صحيحاً، فيكون المعنى: ليحكم الله، أو النبي المنزل عليه، أو الكتاب، ثم إن كل واحد من هذه الاحتمالات يختص بوجه ترجيح، أما الكتاب فلأنه أقرب المذكورات، وأما الله فلأنه سبحانه هو الحاكم في الحقيقة لا الكتاب، وأما النبي فلأنه هو المظهر فلا يبعد أن يقال: حمله على الكتاب أولى، أقصى ما في الباب أن يقال: الحاكم هو الله، فإسناد الحكم إلى الكتاب مجاز إلا أن نقول: هذا المجاز يحسن تحمله لوجهين الأول: أنه مجاز مشهور يقال: حكم الكتاب بكذا، وقضى كتاب الله بكذا، ورضينا بكتاب الله، وإذا جاز أن يكون هدى وشفاء، جاز أن يكون حاكماً قال تعالى: ﴿إِنَّ هذا القرءان يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشّرُ المؤمنين﴾ [الإسراء: 9] والثاني: أنه يفيد تفخيم شأن القرآن وتعظيم حاله.

أهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 14﴾

وقال ابن عاشور:

والضمير في ﴿ليحكم﴾ راجع إلى الكتاب فإسناد الحكم إلى الكتاب مجاز عقلي، لأنه

مبين ما به الحكم ، أو فعل يحكم مجاز في البيا ن . ويجوز رجوع الضمير إلى اسم الجلالة أي أنزل الله الكتاب ليحكم بينهم إسناد الحكم مجاز عقلي ، لأنه المسبب له والأمر بالقضاء به ، وتعدية (يحكم) ببين لأنه لم يعين فيه محكوم له أو عليه .

(150/86)

وحكم الكتاب بين الناس بيا ن الحق والرشد والاستدلال عليه ، وكونه فيما اختلفوا فيه كناية عن إظهاره الحق ، لأن الحق واحد لا يختلف فيه إلاّ عن ضلال أو خطأ ، ولهذا قال جمهور علمائنا إن المصيب في الاجتهاديات واحد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 308﴾

قال ابن عادل :

و"بَيْنَ" مُتَعَلِّقٌ بـ"يَحْكُمْ" . والظَّرفيةُ هنا مجازٌ . وكذلك "فِيما اخْتَلَفُوا" مُتعلقٌ به أيضاً . و"مَا" موصولةٌ ، والمرادُ بها الدِّينُ ، أي : ليحكم اللَّهُ بين الناسِ في الدِّين ، بعد أَنْ كانوا مُتفقين عيه . ويضعُفُ أَنْ يُرَادَ بـ"ما" النبيُّ – صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنها لغير العقلاء غالباً . و"فِيهِ" متعلِّقٌ بـ"اخْتَلَفُوا" ، والضميرُ عائدٌ على "ما" الموصولة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 506﴾

قوله تعالى : ﴿ فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾ فاعلم أن الهاء في قوله : ﴿ فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾ يجب أن يكون راجعاً ، إما إلى الكتاب ، وإما إلى الحق ، لأن ذكرهما جميعاً قد تقدم ، لكن رجوعه إلى الحق أولى ، لأن الآية دلت على أنه تعالى إنما أنزل الكتاب ليكون حاكماً فيما اختلفوا فيه فالكتاب حاكم ، والمختلف فيه محكوم عليه ، والحاكم يجب أن يكون مغايراً للمحكوم عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 14 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلاَّ الذين أُوتُوهُ ﴾

سؤال : فإن قيل : إذا كانوا مختلفين في الحق ، فكيف عمهم الكفر في قول من قال إنهم كانوا كلهم كفارا ؟

فجوابه : إنه لا يمتنع أن يكونوا كفارا ، وبعضهم يكفر من جهة الغلو ، وبعضهم يكفر من جهة التقصير ، كما كفرت اليهود والنصارى في المسيح ، فقالت النصارى : هو رب ، وقالت اليهود : هو كاذب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مجمع البيان حـ 1 صـ 67 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلاَّ الذين أُوتُوهُ ﴾ فالهاء الأولى راجعة إلى الحق والثانية : إلى الكتاب والتقدير : وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب ، ثم قال أكثر المفسرين : المراد بهؤلاء : اليهود والنصارى والله تعالى كثيراً ما يذكرهم في القرآن بهذا اللفظ كقوله : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ﴿ المائدة : 5] ﴿ قُلْ يا أهل تَعَالَوْاْ إلى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ﴿ آل عمران : 64] ثم المراد باختلافهم يحتمل أن يكون هو تكفير بعضهم بعضاً كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود لَيْسَتِ النصارى على شَىْءٍ وَقَالَتِ النصارى لَيْسَتِ اليهود على شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الكتاب ﴾ ﴿ البقرة : 113] ويحتمل أن يكون اختلافهم تحريفهم وتبديلهم ، فقوله : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلاَّ الذين أُوتُوهُ ﴾ أي وما اختلف في الحق إلا الذين أوتوا الكتاب مع أنه كان المقصود من إنزال الكتاب أن لا يختلفوا وأن يرفعوا المنازعة في الدين واعلم أن هذا يدل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد إلا بعد بعثة الأنبياء وإنزال الكتب وذلك يوجب أن قبل بعثهم ما كان الاختلاف في الحق حاصلاً ، بل كان الإتفاق في الحق حاصلاً وهو يدل على أن قوله تعالى : ﴿كَانَ الناس أُمَّةً واحدة ﴾ معناه أمة واحدة في دين الحق . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 14 ﴾

وقال الواحدي :

﴿ وما اختلف فيه إلاَّ الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً ﴾ أَيْ : وما اختلفَ في

أمر محمَّدٍ بعد وضوح الدّلالات لهم بغياً وحسداً إلَّا اليهودُ الذين أوتوا الكتاب ؛ لأنَّ المشركين – وإن اختلفوا في أمر محمَّد عليه السَّلام – فإنَّهم لم يفعلوا ذلك للبغي ، والحسد ، ولم تأتهم البيِّنات في شأن محمَّد عليه السَّلام ، كما أتت اليهود ، فاليهود مخصوصون من هذا الوجه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الوجيز للواحدى حـ 1 صـ 56 ﴾

(152/86)

وقال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلَّا الذين أُوتُوهُ ﴾

عطف على جملة ﴿ أنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ لبيان حقيقة أخرى من أحوال اختلاف الأمم وهو الاختلاف بين أهل الكتاب بعضهم مع بعض وبين أهل الكتاب الواحد مع تلقيهم ديناً واحداً ، والمعنى وأنزل معهم الكتاب بالحق فاختلف فيه كما قال تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ﴾ ﴿ هود : 110] . والمعنى وما اختلف فيه إلا أقوامهم الذين أوتوا كتبهم فاستغنى بجملة القصر عن الجملة الأخرى لتضمن جملة القصر إثباتاً ونفياً . فاللَّه بعث الرسل لإبطال الضلال الحاصل من جهل البشر بصلاحهم فجاءت الرسل بالهدى ، اتبعهم من اتبعهم فاهتدى وأعرض عنهم من أعرض فبقي في ضلالة ، فإرسال

الرسل لإبطال الاختلاف بين الحق والباطل ، ثم أحدث اتباع الرسل بعدهم اختلافاً آخر وهو اختلاف كل قوم في نفس شريعتهم . والمقصود من هذا بيان عجيب حال البشر في تسرعهم إلى الضلال ، وهي حقيقة تاريخية من تاريخ الشرائع ، وتحذير المسلمين من الوقوع في مثل ذلك .

والتعريض بأهل الكتاب وهم أشهر أهل الشرائع يومئذٍ فيما صنعوا بكتبهم من الاختلاف فيها ، وهذا من بديع استطراد القرآن في توبيخ أهل الكتاب وخاصة اليهود وهي طريقة عربية بليغة قال زهير

: . . . إن البخيل ملوم حين كان

ولكن الجوادَ على علاَّته هرم . . . وقال الفرزدق يمدح الخليفة ويستطرد بهجاء جرير

: . . . إلى مَلِك ما أُمُّه من مُحَارِب

أبوه ولا كانَتْ كُلَيْبٌ تصاهره . . . والضمير من قوله : ﴿ فيه ﴾ يجوز أن يعود إلى الكتاب وأن يعود إلى الحق الذي تضمنه الكتاب ، والمعنى على التقديرين واحد ، لأن الكتاب أنزل ملابساً للحق ومصاحباً له فإذا اختلف في الكتاب اختلف في الحق الذي فيه وبالعكس على طريقة قياس المساواة في المنطق .

في تحريف المراد منه مذهباً يخالف مذهب الآخر في أصول الشرع لا في الفروع ، فإن الاختلاف في أصوله يعطل المقصود منه .

وجيء بالموصول دون غيره من المعرفات لما في الصلة من الأمر العجيب وهو أن يكون المختلفون في مقصد الكتاب هم الذين أعطوا الكتاب ليزيلوا به الخلاف بين الناس فأصبحوا هم سبب خلاف فيه ، ولا شك أن ذلك يبطل المراد منه .

والمعنى تشنيع حال الذين أوتوه بأن كانوا أسوأ حالاً من المختلفين في الحق قبل مجيء الشرائع ، لأن أولئك لهم بعض العذر بخلاف الذين اختلفوا بعد كون الكتاب بأيديهم . انتهى .

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 308﴾

قوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ البينات﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ البينات﴾ فهو يقتضي أن يكون إيتاء الله تعالى إياهم الكتاب كان بعد مجيء البينات فتكون هذه البينات مغايرة لا محالة لإيتاء الكتاب وهذه البينات لا يمكن حملها على شيء سوى الدلائل العقلية التي نصبها الله تعالى على إثبات الأصول التي لا يمكن القول بالنبوة إلا بعد ثبوتها ، وذلك لأن المتكلمين يقولون كل ما لا يصح إثبات النبوة إلا بعد ثبوته ، فذلك لا يمكن إثباته بالدلائل السمعية وإلا وقع الدور ، بل لا بد

من إثباتها بالدلائل العقلية فهذه الدلائل هي البينات المتقدمة على إيتاء الله الكتب إياهم .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 15 ﴾

وقال العلامة أبو حيان :

قوله تعالى ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾

الضمير من قوله : وما اختلف فيه ، يعود على ما عاد عليه في : فيه ، الأولى ، وقد تقدّم أنها عائدة على : ما ، وشرح ما المعنى : بما ، أهو الدين ، أو محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ أم دينه ؟ أم هما ؟ أم كتابه ؟

والضمير في : أوتوه ، عائد إذ ذاك على ما عاد عليه الضمير في : فيه ، وقيل : الضمير في : فيه ، عائد على الكتاب ، وأوتوه عائد أيضاً على الكتاب ، التقدير : وما اختلف في الكتاب إلاّ الذين أوتوه ، أي : أوتوا الكتاب .

(154/86)

وقال الزجاج : الضمير في : فيه ، الثانية يجوز أن يعود على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أي : وما اختلف في النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلاّ الذين أوتوه ، أي : أوتوا علم نبوّته ، فعلوا ذلك للبغي ، وعلى هذا يكون الكتاب : التوراة ، والذين أوتوه اليهود .

وقيل : الضمير في : فيه ، عائد على ما اختلفوا فيه من حكم التوراة والقبلة وغيرهما ،

وقيل : يعود الضمير في : فيه ، على عيسى صلى الله على نبينا وعليه .

وقال مقاتل : الضمير عائد على الدين ، أي : وما اختلف في الدين . انتهى .

والذي يظهر من سياق الكلام وحسن التركيب أن الضمائر كلها في : أوتوه وفيه الأولى والثانية ، يعود على : ما ، الموصولة في قوله : وما اختلفوا فيه ، وأن الذين اختلفوا فيه مفهومه كل شيء اختلفوا فيه فمرجعه إلى الله ، يبينه بما نزل في الكتاب ، أو إلى الكتاب إذ فيه جميع ما يحتاج إليه المكلف ، أو إلى النبي يوضحه بالكتاب على الأقوال التي سبقت في الفاعل في قوله : ﴿ ليحكم ﴾ .

والذين أوتوه أرباب العلم به والدراسة له ، وخصهم بالذكر تنبيهاً منه على شناعة فعلهم ، وقبيح ما فعلوه من الاختلاف ، ولأن غيرهم تبع لهم في الاختلاف فهم أصل الشر ، وأتى بلفظ : من ، الدالة على ابتداء الغاية منبهاً على أن اختلافهم متصل بأول زمان مجيء البينات ، لم يقع منهم اتفاق على شيء بعد المجيء ، بل بنفس ما جاءتهم البينات اختلفوا ، لم يتخلل بينهما فترة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 146 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿من بعد ما جاءتهم البينات﴾ متعلق باختلف ، والبينات جمع بينة وهي الحجة والدليل . والمراد بالبينات هنا الدلائل التي من شأنها الصدّ عن الاختلاف في مقاصد الشريعة ، وهي النصوص التي لا تحتمل غير مدلولاتها أعني قواطع الشريعة ، والظواهر المتعاضدة التي التحقت بالقواطع . والظواهر التي لم يدع داع إلى تأويلها ولا عارضها معارض . والظواهر المتعارضة التي دل تعارضها على أن محمل كل منها على حالة لا تعارض حالة محمل الآخر وهو المعبر عنه في الأصول بالجمع بين الأدلة وتواريخ التشريع الدالة على نسخ حكم حكماً آخر ، أو ما يقوم مقام التاريخ من نحو هذا ناسخ ، أو كان الحكم كذا فصار كذا ، فهذه بينات مانعة من الاختلاف لو كان غرض الأمم اتباع الحق ومجيء البينات بلوغ ما يدل عليها وظهور المراد منها .

والبعدية هنا : بعدية اعتبار لم يقصد منها تأخر زمان الاختلاف عن مجيء البينات ، وإن كان هو كذلك في نفس الأمر ، أي إن الخلاف كان في حالة تقررت فيها دلائل الحق في نفوس المختلفين . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير جـ 2 صـ 310﴾

قوله تعالى : ﴿بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾

قال الآلوسى :

وقوله تعالى : ﴿بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ متعلق بما تعلق به ﴿مِنْ﴾ والبغي الظلم أو الحسد ، و ﴿

بَيْنَهُمْ ﴾ متعلق بمحذوف صفة ﴿ بَغيّاً ﴾ وفيه إشارة على ما أرى إلى أنّ هذا البغي قد باض وفرخ عندهم ، فهو يحوم عليهم ويدور بينهم لا طمع له في غيرهم ، ولا ملجأ له سواهم ، وفيه إيذان بتمكنهم في ذلك وبلوغهم الغاية القصوى فيه وهو فائدة التوصيف بالظرف وقيل : أشار بذلك إلى أنّ البغي أمر مشترك بينهم وأنّ كلهم سفل ، ومنشأ ذلك مزيد حرصهم في الدنيا وتكالبهم عليها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 102 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ فالمعنى أن الدلائل إما سمعية وإما عقلية .

(156/86)

أما السمعية فقد حصلت بإيتاء الكتاب ، وأما العقلية فقد حصلت بالبينات المتقدمة على إيتاء الكتاب فعند ذلك قد تمت البينات ولم يبق في العدول عذر ولا علة ، فلو حصل الإعراض والعدول لم يكن ذلك إلا بحسب الحسد والبغي والحرص على طلب الدنيا ، ونظيره هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الذين أُوتُواْ الكتاب إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ البينة ﴾ ﴿ البينة : 4] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 15 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ بغياً بينهم ﴾ مفعول لأجله لاختلفوا ، والبغي : الظلم وأصل البغي في كلام العرب الطلب ، ثم شاع في طلب ما للغير بدون حق فصار بمعنى الظلم معنى ثانياً وأطلق هنا على الحسد لأن الحسد ظلم .

والمعنى أن داعي الاختلاف هو التحاسد وقصد كل فريق تغليط الآخر فيحمل الشريعة غير محاملها ليفسد ما حملها عليه الآخر فيفسد كل فريق صواب غيره وأما خطؤه فأمره أظهر .

وقوله : ﴿ بينهم ﴾ متعلق بقوله : ﴿ بغياً ﴾ للتنصيص على أن البغي بمعنى الحسد ، وأنه ظلم في نفس الأمة وليس ظلماً على عدوها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 310 ﴾

بحث نفيس

(حدوث الاختلاف بين أفراد الإنسان) ومن هنا يعلم أن قريحة الاستخدام في الإنسان بانضمامها إلى الاختلاف الضروري بين الأفراد من حيث الخلقة ومنطقة الحياة والعادات والأخلاق المستندة إلى ذلك ، وإنتاج ذلك للاختلاف الضروري من حيث القوة والضعف يؤدي إلى الاختلاف والانحراف عن ما يقتضيه الاجتماع الصالح من العدل الاجتماعي ، فيستفيد القوي من الضعيف أكثر مما يفيده ، وينتفع الغالب من المغلوب من غير أن ينفعه ، ويقابله الضعيف المغلوب مادام ضعيفا مغلوبا بالحيلة والمكيدة والخدعة ، فإذا قوي وغلب

قابل ظالمه بأشد الانتقام، فكان بروز الاختلاف مؤديا إلى الهرج والمرج، وداعيا إلى هلاك الإنسانية، وفناء الفطرة، وبطلان السعادة.

(157/86)

وإلى ذلك يشير تعالى بقوله: " وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا " يونس – 19، وقوله تعالى: " ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم " هود – 119، وقوله تعالى في الآية المبحوث عنها: " ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " الآية.

وهذا الاختلاف كما عرفت ضروري الوقوع بين أفراد المجتمعين من الإنسان لاختلاف الخلقة باختلاف المواد، وإن كان الجميع إنسانا بحسب الصورة الإنسانية الواحدة، والوحدة في الصورة تقتضي الوحدة من حيث الأفكار والأفعال بوجه، واختلاف المواد يؤدي إلى اختلاف الإحساسات والإدراكات والأحوال في عين أنها متحدة بنحو، أو اختلافها يؤدي إلى اختلاف الأغراض والمقاصد والآمال، واختلافها يؤدي إلى اختلاف الافعال، وهو المؤدي إلى اختلال نظام الاجتماع.

وظهور هذا الاختلاف هو الذي استدعى التشريع، وهو جعل قوانين كلية يوجب العمل بها ارتفاع الاختلاف، ونيل كل ذي حق حقه، وتحميلها الناس.

والطريق المتخذ اليوم لتحميل القوانين المصلحة لاجتماع الإنسان أحد طريقين

الأول : إلجاء الاجتماع على طاعة القوانين الموضوعة لتشريك الناس في حق الحياة وتسويتهم في الحقوق ، بمعنى أن ينال كل من الأفراد ما يليق به من كمال الحياة ، مع إلغاء المعارف الدينية ، من التوحيد والأخلاق الفاضلة ، وذلك بجعل التوحيد ملغى غير منظور إليه ولا مرعي ، وجعل الأخلاق تابعة للاجتماع وتحوله ، فما وافق حال الاجتماع من الأخلاق فهو الخلق الفاضل ، فيوما العفة ، ويوما الخلاعة ، ويوما الصدق ، ويوما الكذب ، ويوما الأمانة ، ويوما الخيانة ، وهكذا .

والثاني : إلجاء الاجتماع على طاعة القوانين بتربية ما يناسبها من الأخلاق واحترامها مع إلغاء المعارف الدينية في التربية الاجتماعية .

وهذان طريقان مسلوكان في رفع الاختلافات الاجتماعية وتوحيد الأمة المجتمعة من الإنسان :

أحدهما بالقوة المجبرة والقدرة المتسلطة من الإنسان فقط ،

وثانيهما بالقوة والتربية الخلقية ، لكنهما على ما يتلوهما من المفاسد مبنيان على أساس الجهل ، فيه بوار هذا النوع ، وهلاك الحقيقة الإنسانية ، فإن هذا الإنسان موجود مخلوق لله متعلق الوجود بصانعه ، بدء من عنده وسيعود إليه ، فله حياة باقية بعد الارتحال من هذه النشأة الدنيوية ، حياة طويلة الذيل ، غير منقطع الأمد ، وهي مرتبة على هذه الحياة الدنيوية ، وكيفية سلوك الإنسان فيها ، واكتسابه الأحوال والملكات المناسبة للتوحيد الذي هو كونه عبدا لله سبحانه ، بادئا منه عائدا إليه ، وإذا بنى الإنسان حياته في هذه الدنيا على نسيان توحيده ، وستر حقيقة الأمر فقد أهلك نفسه ، وأباد حقيقته .

فمثل الناس في سلوك هذين الطريقين كمثل قافلة أخذت في سلوك الطريق إلى بلد ناء معها ما يكفيها من الزاد ولوازم السير ، ثم نزلت في أحد المنازل في أثناء الطريق فلم يلبث هنيئة حتى أخذت في الاختلاف : من قتل ، وضرب ، وهتك عرض ، وأخذ مال وغصب مكان وغير ذلك ، ثم اجتمعوا يتشاورون بينهم على اتخاذ طريقة يحفظونها لصون أنفسهم وأموالهم .

فقال قائل منهم : عليكم بالاشتراك في الانتفاع من هذه الأعراض والأمتعة ، والتمتع على حسب ما لكل من الوزن الاجتماعي ، فليس إلا هذا المنزل والمتخلف عن ذلك يؤخذ بالقوة والسياسة .

وقال قائل منهم : ينبغي أن تضعوا القانون المصلح لهذا الاختلاف على أساس الشخصيات

الموجودة الذي جئتم بها من بلدكم الذي خرجتم منه ، فيتأدب كل بما له من الشخصية الخلقية ، ويأخذ بالرحمة لرفقائه ، والعطوفة والشهامة والفضيلة ، ثم تشتركوا مع ذلك في الانتفاع عن هذه الأمتعة الموجودة ، فليست إلا لكم ولمنزلكم هذا .

وقد أخطا القائلان جميعا ، وسهيا عن أن القافلة جميعا على جناح سفر ، ومن الواجب على المسافر أن يراعي في جميع أحواله حال وطنه وحال غاية سفره التي يريدها فلو نسي شيئًا من ذلك لم يكن يستقبله إلا الضلال والغي والهلاك .

(159/86)

والقائل المصيب بينهم هو من يقول : تمتعوا من هذه الأمتعة على حسب ما يكفيكم لهذه الليلة ، وخذوا من ذلك زادا لما هو أمامكم من الطريق ، وما أريد منكم في وطنكم ، وما تريدونه لمقصدكم .

(رفع الاختلاف بالدين) ولذلك شرع الله سبحانه ما شرعه من الشرائع والقوانين واضعا ذلك على أساس التوحيد ، والاعتقاد والأخلاق والأفعال ، وبعبارة أخرى وضع التشريع مبني على أساس تعليم الناس وتعريفهم ما هو حقيقة أمرهم من مبدئهم إلى معادهم ، وأنهم يجب أن يسلكوا في هذه الدنيا حياة تنفعهم في غد ، ويعملوا في العاجل ما يعيشون به في

الآجل ، فالتشريع الديني والتقنين الإلهي هو الذي بني على العلم فقط دون غيره ، قال تعالى : " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " يوسف – 40 ، وقال تعالى في هذه الآية المبحوث عنها : " فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " الآية ، فقارن بعثة الأنبياء بالتبشير والإنذار بإنزال الكتاب المشتمل على الأحكام والشرائع الرافعة لاختلافهم .

ومن هذا الباب قوله تعالى : " وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون " الجاثية – 24 ، فإنهم إنما كانوا يصرون على قولهم ذلك ، لا لدفع القول بالمعاد فحسب ، بل لأن القول بالمعاد والدعوة إليه كان يستتبع تطبيق الحياة الدنيوية على الحياة بنحو العبودية ، وطاعة قوانين دينية مشتملة على مواد وأحكام تشريعية : من العبادات والمعاملات والسياسات .

وبالجملة القول بالمعاد كان يستلزم التدين بالدين ، واتباع أحكامه في الحياة ، ومراقبة البعث والمعاد في جميع الأحوال والأعمال ، فردوا ذلك ببناء الحياة الاجتماعية على مجرد الحياة الدنيا من غير نظر إلى ما ورائها .

وكذا قوله تعالى : " إن الظن لا يغني من الحق شيئًا فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم " النجم – 30 ، فبين تعالى أنهم يبنون الحياة على الظن والجهل ، والله سبحانه يدعو إلى دار السلام ، ويبني دينه على الحق والعلم ، والرسول يدعو الناس إلى ما يحييهم ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " الأنفال – 24 ، وهذه الحياة هي التي يشير إليها قوله تعالى : " أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " الأنعام – 122 ، وقال تعالى : " أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الالباب " الرعد – 19 ، وقال تعالى : " قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين " يوسف – 108 ، وقال تعالى : " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " الزمر – 9 ، وقال تعالى : " يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم " البقرة – 129 ، إلى غير ذلك ، والقرآن مشحون بمدح العلم والدعوة إليه والحث به ، وناهيك فيه أنه يسمي العهد السابق على ظهور الإسلام عهد الجاهلية كما قيل .

فما أبعد من الإنصاف قول من يقول : إن الدين مبني على التقليد والجهل مضاد للعلم ومباهت له ، وهؤلاء القائلون أناس اشتغلوا بالعلوم الطبيعية والاجتماعية فلم يجدوا فيها

ما يثبت شيئًا مما وراء الطبيعة ، فظنوا عدم الإثبات إثباتا للعدم ، وقد أخطأوا في ظنهم ، وخبطوا في حكمهم ، ثم نظروا إلى ما في أيدي أمثالهم من الناس المتهوسين من أمور يسمونه باسم الدين ، ولا حقيقة لها غير الشرك ، والله بريء من المشركين ورسوله ، ثم نظروا إلى الدعوة الدينية بالتعبد والطاعة فحسبوها تقليدا وقد أخطأوا

(161/86)

في حسبانهم ، والدين أجل شأنا من أن يدعو إلى الجهل والتقليد ، وأمنع جانبا من أن يهدي إلى عمل لا علم معه ، أو يرشد إلى قول بغير هدى ولا كتاب منير ، ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه .

(الاختلاف في نفس الدين) وبالجملة فهو تعالى يخبرنا أن الاختلاف في المعاش وأمور الحياة إنما رفع أول ما رفع بالدين ، فلو كانت هناك قوانين غير دينية فهي مأخوذة بالتقليد من الدين .

ثم إنه تعالى يخبرنا أن الاختلاف نشأ بين النوع في نفس الدين وإنما أوجده حملة الدين ممن أوتي الكتاب المبين : من العلماء بكتاب الله بغيا بينهم وظلما وعتوا ، قال تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى

وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، إلى أن قال ، وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم " الشورى – 14 ، وقال تعالى : " وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون " يونس – 19 ، والكلمة المشار إليها في الآيتين هو قوله تعالى : " ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين " الأعراف – 24 فالاختلاف في الدين مستند إلى البغي دون الفطرة ، فإن الدين فطري وما كان كذلك لا تضل فيه الخلقة ولا يتبدل فيه حكمها كما قال تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم " الروم – 30 فهذه جمل ما بني عليه الكلام في هذه الآية الشريفة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 119 . 122 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

المناسبة

ولما ذكر إنزال الكتاب وسببه ذكر ما تسبب عنه فقال عاطفاً على ما تقديره : فعموا عن البينات : ﴿ فهدى الله ﴾ في إسناده إلى الاسم الأعظم كما قال الحرالي إعلام بأنه ليس من طوق الخلق إلا بعون وتوفيق من الحق – انتهى . ﴿ الذين آمنوا ﴾ أي بالنبيين ببركة إيمانهم ﴿ لما اختلفوا ﴾ أي أهل الضلالة ﴿ فيه ﴾ ثم بينه بقوله : ﴿ من الحق ﴾ ويجوز أن تكون تبعيضية لما عموا عنه من الحق الذي نزل به الكتاب الذي جاء به النبيون ﴿ بإذنه ﴾ أي بما ارتضاه لهم من علمه وإرادته وتمكينه . قال الحرالي : فيه إشعار بما فطرهم عليه من التمكين لقبوله لأن الإذن أدناه التمكين وإزالة المنع – انتهى . ﴿ والله ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ يهدي من يشاء ﴾ أي بما له من أوصاف الكمال ﴿ إلى صراط مستقيم ﴾ قال الحرالي : هذا هدى أعلى من الأول كأن الأول هدى إلى إحاطة علم الله وقدرته وهذا هدى إليه ، وفي صيغة المضارع بشرى لهذه الأمة بدوام هداهم إلى ختم اليوم المحمدي " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله " . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 394.395 ﴾

قال الفخر :

(163/86)

أما قوله تعالى : ﴿ فَهَدَى اللهُ الذين ءامَنُواْ لِمَا اختلفوا فِيهِ مِنَ الحق بِإِذْنِهِ ﴾ فاعلم أنه تعالى لما وصف حال أهل الكتاب وأنهم بعد كمال البينات أصروا على الكفر والجهل بسبب البغي والحسد بين أن حال هذه الأمة بخلاف حال أولئك فإن الله عصمهم عن الزلل وهداهم إلى الحق في الأشياء التي اختلف فيها أهل الكتاب ، يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، ونحن أولى الناس دخولاً الجنة يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فهذا اليوم الذي هدانا له ، والناس له فيه تبع وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى " قال ابن زيد : اختلفوا في القبلة فصلت اليهود إلي بيت المقدس والنصارى إلى المشرق ، فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام ، فهدانا الله لشهر رمضان ، واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً وقالت النصارى : كان نصرانياً ، فقلنا : إنه كان حنيفاً مسلماً واختلفوا في عيسى ، فاليهود فرطوا ، والنصارى أفرطوا ، وقلنا القول العدل . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 15 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ هذا العطف يحتمل أن الفاء عاطفة على ﴿ اختلف فيه ﴾ الذي تضمنته جملة القصر ، قال ابن عرفة : عطف بالفاء إشارة إلى سرعة هدايته المؤمنين بعقب الاختلاف اه ، يريد أنه تعقيب بحسب ما يناسب سرعة مثله وإلا فهدى المسلمين وقع بعد أزمان مضت ، حتى تفاقم اختلاف اليهود واختلاف النصارى ، وفيه بعد لا يخفى ، فالظاهر عندي أن الفاء فصيحة لما علم من أن المقصود من الكلام السابق التحذير من الوقوع في الاختلاف ضرورة أن القرآن إنما نزل لهدي المسلمين للحق في كل ما اختلف فيه أهل الكتب السالفة فكأنَّ السامعَ ترقب العلم بعاقبة هذا الاختلاف فقيل : دامَ هذا الاختلاف إلى مجيء الإسلام فهدى الله الذين آمنوا إلخ ، فقد أفصحت عن كلام مقدر وهو المعطوف عليه المحذوف كقوله تعالى : ﴿ اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ البقرة : 60] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 311 ﴾

فوائد

قال الفخر :

من الأصحاب من تمسك بهذه الآية على أن الإيمان مخلوق لله تعالى قال : لأن الهداية هي العلم والمعرفة ، وقوله : ﴿ فَهَدَى الله ﴾ نص في أن الهداية حصلت بفعل الله تعالى ، فدل ذلك على أن الإيمان مخلوق لله تعالى .

واعلم أن هذا الوجه ضعيف لأنا بينا أن الهداية غير ، والاهتداء غير ، والذي يدل ههنا

على أن الهداية لا يمكن أن تكون عبارة عن الإيمان وجهان الأول : أن الهداية إلى الإيمان غير الإيمان كما أن التوفيق للإيمان غير الإيمان والثاني : أنه تعالى قال في آخر الآية : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ ولا يمكن صرف هذا الإذن إلى قوله : ﴿ فَهَدَى اللهُ ﴾ إذ لا جائز أن يأذن لنفسه فلا بد ههنا من إضمار ليصرف هذا الإذن إليه ، والتقدير : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فاهتدوا بإذنه ، وإذا كان كذلك كانت الهداية مغايرة للاهتداء .

(165/86)

المسألة الثانية : احتج الأصحاب بهذه الآية على أن الله تعالى قد يخص المؤمن بهدايات لا يفعلها في حق الكافر ، والمعتزلة أجابوا عنه من وجوه أحدها : أنهم اختصوا بالاهتداء فجعل هداية لهم خاصة كقوله : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ البقرة : 2] ثم قال : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ وثانيها : أن المراد به : الهداية إلى الثواب وطريقة الجنة وثالثها : هداهم إلى الحق بالألطاف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 16.15 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم قال فهداهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، ولم يقل : هداهم للحق فيما اختلفوا وقدم الإختلاف ؟

والجواب من وجهين الأول : أنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف لهم بدأ به ، ثم فسره بمن

هداه الثاني : قال الفراء : هذا من المقلوب ، أي فهداهم لما اختلفوا فيه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 16 ﴾

قال أبو حيان :

والقلب عند أصحابنا يختص بضرورة الشعر فلا نخرج كلام الله عليه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 147 ﴾

وقال الثعالبى :

ادعاء القَلْب على كِتاب اللَّه دُونَ ضرورة تَدْفَعُ إِلى ذلك عَجْزٌ ، وسُوء نَظَرٍ . وذلك أنَّ الكلام يتخرَّج على وجهه ورَصْفه ؛ لأن قوله : ﴿ فهدى ﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحَقَّ ، وتم المعنى في قوله : ﴿ فِيهِ ﴾ ، وتبيَّن بقوله : ﴿ مِنَ الحق ﴾ جنسُ ما وقع الخلاف فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 164 ﴾

قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾

قال ابن عاشور :

والإذن: الخطاب بإباحة فعل وأصله مشتق من فعل أذنَ إذا أصغى أُذُنه إلى كلام مَن يكلمه ، ثم أطلق على الخطاب بإباحة فعل على طريقة المجاز بعلاقة اللزوم لأن الإصغاء إلى كلام المتكلم يستلزم الإقبال عليه وإجابةَ مطلبه ، وشاع ذلك حتى صار الإذن أشْيَع في معنى الخطاب بإباحة الفعل ، وبذلك صار لفظ الإذن قابلاً لأن يستعمل مجازاً في معان من مشابهات الخطاب بالإباحة ، فأطلق في هذه الآية على التمكين من الاهتداء وتيسيره بما في الشرائع من بيان الهُدى والإرشاد إلى وسائل الاهتداء على وجه الاستعارة ، لأن من ييسر لك شيئاً فكأنه أباح لك تناوله .

وفي هذا إيماء إلى أن الله بعث بالإسلام لإرجاع الناس إلى الحق وإلى التوحيد الذي كانوا عليه ، أو لإرجاعهم إلى الحق الذي جاءت الرسل لتحصيله ، فاختلف أتباعهم فيه بدلاً من أن يحققوا بأفهامهم مقاصد ما جاءت به رسلهم ، فحصل بما في الإسلام من بيان القرآنِ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وضوحُ الحق والإرشاد إلى كيفية أخذه ، فحصل بمجيء الإسلام إتمام مراد الله مما أنزل من الشرائع السالفة. انتهى انتهى. اهـ

﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 312﴾

فائدة

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿بِإِذْنِهِ﴾ فيه وجهان أحدها : قال الزجاج بعلمه

الثاني : هداهم بأمره أي حصلت الهداية بسبب الأمر كما يقال : قطعت بالسكين ، وذلك لأن الحق لم يكن متميزاً عن الباطل وبالأمر حصل التمييز فجعلت الهداية بسبب إذنه

الثالث : قال بعضهم : لا بد فيه من إضمار والتقدير : هداهم فاهتدوا بإذنه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 16 ﴾

فائدة أخرى

وفي تقييد الهداية بقوله تعالى : ﴿ بإذنه ﴾ دلالة على أن هداية الله تعالى لهؤلاء المؤمنين لم تكن إلزاما منهم ، وإيجابا على الله تعالى أن يهديهم لإيمانهم ، فإن الله سبحانه لا يحكم عليه حاكم ، ولا يوجب عليه موجب إلا ما أوجبه على نفسه ، بل كانت الهداية بإذنه تعالى ولو شاء لم يأذن ولم يهد ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ بمنزلة التعليل لقوله ﴿ بإذنه ﴾ ، والمعنى إنما هداهم الله بإذنه لأن له أن يهديهم وليس مضطرا موجبا على الهداية في مورد أحد ، بل يهدي من يشاء ، وقد شاء أن يهدي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 130 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن القيم في انقسام القضاء والحكم والإرادة والكتابة والأمر والإذن والجعل والكلمات والبعث والإرسال والتحريم والانتباه إلى كوني متعلق بخلقه وإلى ديني متعلق بأمره وما يحقق ذلك من إزالة اللبس والإشكال .

هذا الباب متصل بالباب الذي قبله وكل منهما يقرر لصاحبه فما كان من كوني فهو متعلق بربوبيته وخلقه وما كان من الديني فهو متعلق بإلهيته وشرعه وهو كما أخبر عن نفسه سبحانه له الخلق والأمر فالخلق قضاؤه وقدره وفعله والأمر شرعه ودينه فهو الذي خلق وشرع وأمر وأحكامه جارية على خلقه قدرا وشرعا ولا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري وأما حكمه الديني الشرعي فيعصيه الفجار والفساق والأمران غير متلازمين فقد يقضي ويقدر ما لا يأمر به ولا شرعه وقد يشرع ويأمر بما لا يقضيه ولا يقدره ويجتمع الأمران فيما وقع من طاعات عبادة وإيمانهم وينتفي الأمران عما لم يقع من المعاصي والفسق والكفر وينفرد القضاء الديني والحكم الشرعي في ما أمر به وشرعه ولم يفعله المأمور وينفرد الحكم الكوني فيما وقع من المعاصي إذا عرف ذلك فالقضاء في كتاب الله نوعان كوني قدري كقوله : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ وشرعي ديني كقوله : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ أي أمر وشرع ولو كان قضاء كونيا لما عبد غير الله والحكم أيضا نوعان فالكوني كقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ أي افعل ما تنصر به عبادك وتخذل به أعداءك والديني كقوله : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وقد يرد بالمعنيين معا كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ فهذا يتناول حكمه الكوني وحكمه الشرعي والإرادة أيضا نوعان فالكونية كقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾ وقوله: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ﴾ والدينية كقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ

(168/86)

يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فلو كانت هذه الإرادة كونية لما حصل العسر لأحد منا ولو وقعت التوبة من جميع المكلفين وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في مسألة الأمر والإرادة هل هما متلازمان أم لا فقالت القدرية الأمر يستلزم الإرادة واحتجوا بحجج لا تندفع وقالت المثبتة الأمر لا يستلزم الإرادة واحتجوا بحجج لا تندفع والصواب أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعا ودينا وقد يأمر بما لا يريده كونا وقدرا كإيمان من أمره ولم يوفقه للإيمان مراد له دينا لا كونا وكذلك أمر خليله بذبح ابنه ولم يرده كونا وقدرا وأمر رسوله بخمسين صلاة ولم يرد ذلك كونا وقدرا وبين هذين الأمرين وأمر من لم يؤمن بالإيمان فرق فإنه سبحانه لم يحب من إبراهيم ذبح ولده وإنما أحب منه عزمه على الامتثال

وأن يوطن نفسه عليه وكذلك أمره محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الإسراء بخمسين صلاة وأما أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان فإنه سبحانه يحب من عباده أن يؤمنوا به وبرسله ولكن اقتضت حكمته أن أعان بعضهم على فعل ما أمره ووفقه له وخذل بعضهم فلم يعنه ولم يوفقه فلم تحصل مصلحة الأمر منهم وحصلت من الأمر بالذبح .

فصل : وأما الكتابة فالكونية كقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ والشرعية الأمرية كقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فالأولى كتابة بمعنى القدر والثانية كتابة بمعنى الأمر .

(169/86)

فصل : والأمر الكوني كقوله : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ وقوله : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ وقوله : ﴿ وَكَانَ أَمْراً مَقْضِيّاً ﴾ وقوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾

فهذا أمر تقدير كوني لا أمر ديني شرعي فإن الله لا يأمر بالفحشاء والمعنى قضينا ذلك وقدرناه وقالت طائفة بل هو أمر ديني والمعنى أمرناهم بالطاعة فخالفونا وفسقوا والقول الإضمار على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا إذا لم يكن تصحيح الكلام بدونه ، الثاني أن ذلك يستلزم إضمارين أحدهما أمرناهم بطاعتنا الثاني فخالفونا أو عصونا ونحو ذلك ، الثالث أن ما بعد الفاء في مثل هذا التركيب هو المأمور به نفسه كقولك أمرته ففعل وأمرته فقام وأمرته فركب لا يفهم المخاطب غير هذا ، الرابع أنه سبحانه جعل سبب هلاك القرية أمره المذكور ومن المعلوم أن أمره بالطاعة والتوحيد لا يصلح أن يكون سبب الهلاك بل هو سبب للنجاة والفوز فإن قيل أمره بالطاعة مع الفسق هو سبب الهلاك قيل هذا يبطل بالوجه الخامس وهو أن هذا الأمر لا يختص بالمترفين بل هو سبحانه يأمر بطاعته واتّباع رسله المترفين وغيرهم فلا يصح تخصيص الأمر بالطاعة بالمترفين يوضحه ، الوجه السادس أن الأمر لو كان بالطاعة لكان هو نفس إرسال رسله إليهم ومعلوم أنه لا يحسن أن يقال أرسلنا رسلنا إلى مترفيها ففسقوا فيها فإن الإرسال لو كان إلى المترفين لقال من عداهم نحن لم يرسل إلينا ، السابع أن إرادة الله سبحانه لإهلاك القرية إنما يكون بعد إرسال الرسل إليهم وتكذيبهم وإلا فقبل ذلك هو لا يريد إهلاكهم لأنهم معذورون بغفلتهم وعدم بلوغ الرسالة إليهم قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ فإذا أرسل الرسل فكذبوهم أراد إهلاكها فأمر رؤسائها

ومترفيها أمرا كونيا قدريا لا شرعيا دينيا بالفسق في القرية فاجتمع أهلها على تكذيبهم وفسق رؤسائهم فحينئذ جاءها أمر الله وحق عليها قوله بالإهلاك والمقصود ذكر الأمر الكوني والديني ومن الديني قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ وهو كثير

فصل: وأما الإذن الكوني فكقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي بمشيئته وقدره وأما الديني فكقوله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي بأمره ورضاه وقوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ وقوله: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

فصل: وأما الجعل الكوني فكقوله: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ وقوله: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وهو كثير وأما الجعل الديني فكقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ أي ما شرع

ذلك ولا أمر به وإلا فهو مخلوق له واقع بقدره ومشيئته وأما قوله: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾ فهذا يتناول الجعلين فإنها جعلها كذلك بقدره وشرعه وليس هذا استعمالا للمشترك في معنييه بل إطلاق اللفظ وإرادة القدر المشترك بين معنييه فتأمله.

(171/86)

فصل: وأما الكلمات الكونية فكقوله: ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق" فهذه كلماته الكونية التي يخلق بها ويكون ولو كانت الكلمات الدينية هي التي يأمر بها وينهى لكانت مما يجاوزهن الفجار والكفار وأما الديني فكقوله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ والمراد به القرآن وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النساء واستحللتم فروجهن بكلمة الله أي بإباحته ودينه وقوله: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وقد اجتمع النوعان في قوله: ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ﴾ فكتبه كلماته التي يأمر بها وينهى ويحل ويحرم وكلماته التي يخلق بها ويكون فأخبر

أنها ليست جهمية تنكر كلمات دينه وكلمات تكوينه وتجعلها خلقا من جملة مخلوقاته .

فصل : وأما البعث الكوني فكقوله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ وقوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ وأما البعث الديني فكقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ .

(172/86)

فصل : وأما الإرسال الكوني فكقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ ﴾ وأما الديني فكقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴾ .

فصل : وأما التحريم الكوني فكقوله : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ وقوله : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ وقوله : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ وأما التحريم الديني فكقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ و ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ : ﴿ وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ .

فصل : وأما الإيتاء الكوني فكقوله : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ وقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ وقوله : ﴿ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً ﴾ وأما الإيتاء الديني فكقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وقوله : ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ وأما قوله : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ﴾ فهذا يتناول النوعين فإنه يؤتيها من يشاء أمرا ودينا وتوفيقا وإلهاما .

(173/86)

فصل : وأنبياؤه ورسله وأتباعهم حظهم من هذه الأمور الديني منها وأعداؤه واقفون مع القدر الكوني فحيث ما مال القدر مالوا معه فدينهم دين القدر ودين الرسل وأتباعهم دين الأمر فهم يدينون بأمره ويؤمنون بقدره وخصماء الله يعصون أمره ويحتجون بقدره لا يقولون نحن واقفون مع مراد الله نعم مع مراده الديني أو الكوني ولا ينفعكم وقوفكم مع المراد الكوني ولا يكون ذلكم عذرا لكم عنده إذ لو عذر بذلك لم يذم أحدا من خلقه ولم يعاقبه ولم يكن في خلقه عاص ولا كافر ومن زعم ذلك فقد كفر بالله وكتبه كلها وجميع رسله وبالله التوفيق .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ شفاء العليل صـ 280.283 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ تذييل لبيان أن فضل الله يعطيه من يشاء ، وهذا إجمال ، وتفصيله أن حكمة الله اقتضت أن يتأخر تمام الهدى إلى وقت مجيء شريعة الإسلام لمَّا تهيأ البشر بمجيء الشرائع السابقة لقبول هذه الشريعة الجامعة ، فكانت الشرائع السابقة تمهيداً وتهيئة لقبول دين الإسلام ، ولذلك صدرت هذه الآية بقوله :

﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ ، فكما كان البشر في أول أمره أمة واحدة على هدى بسيط ثم عرضت له الضلالات عند تحرك الأفكار البشرية ، رجع البشر إلى دين واحد في حالة ارتقاء الأفكار ، وهذا اتحاد عجيب ، لأنه جاء بعد تشتت الآراء والمذاهب ، ولذا قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾ ، وفي الحديث : " مَثَل المسلمين واليهود والنصارى كمثلِ رجلٍ استأْجَر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطتَ لنا وما عَمِلنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أَكمِلوا بقيةَ عملكم

وخُذُوا أجركم كاملاً فأَبَوْا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم فقال لهم : أَكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلتَ لنا فيه ، فقال لهم أَكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير فأَبَوْا ، واستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثَلُهم ومثَلُ ما قبلوا من هذا النور ، فقالت اليهود والنصارى ما لَنا أكثرُ عملاً وأقَلُّ عطاء ، قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلي أوتيه من أشاء " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ2 صـ312.313﴾

(175/86)

فائدة

قال ابن عاشور :

والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين أي في أصول الإسلام ، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافاً في أصول الشريعة ، فإنها إجماعية ، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها ، ولذلك اتفقت أصولهم

في البحث عن مراد الله تعالى وعن سنة رسوله للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته ، واتفقوا في أكثر الفروع ، وإنما اختلفوا في تعيين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع ، وقد استبرءوا للدّين فأعلنوا جميعاً أن لله تعالى حكماً في كل مسألة ، وأنه حكم واحد ، وأنه كلف المجتهدين بإصابته وأن المصيب واحد ، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبه ، وأن التقصير في طلبه إثم . فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلاف جليل المقدار موسع للأنظار .

أما لو جاء أتباعهم فانتصروا لآرائهم مع تحقق ضعف المدرك أو خطئه لقصد ترويج المذهب وإسقاط رأي الغير فذلك يشبه الاختلاف الذي شنعه الله تعالى وحذرنا منه فكونوا من مثله على حذر ولا تكونوا كمثل قول المعري

: . . . فمجادل وصَلَ الجدالَ وقد درى

أن الحقيقة فيه ليس كما زعَمْ . . . عَلِم الفتى النَّظّار أن بصائرا

عميتْ فكم يُخفى اليقين وكم يُعَم . . . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 311﴾

من لطائف الإمام القشيري فى الآية

يعني الغيبة عن الحق جمعتهم ، فلما أتتهم الرسل تباينوا على حسب ما رُزقوا من أنوار البصيرة وحُرِموها . ويقال كانوا على ما سبق لهم من الاختيار القديم ، وبمجيء الرسل

تهود قوم وتَنَصَّر قوم ، ثم في العاقبة يُرَدُّ كل واحد إلى ما سبق له من التقدير ، وإن الناس اجتمعوا كلهم في علمه سبحانه ثم تفرّقوا في حكمه ، فقوم هداهم وقوم أغواهم ، وقوم حجبهم وقوم جذبهم ، وقوم ربطهم بالخذلان وقوم بسطهم بالإحسان ، فلا مِنْ المقبولين أمر مكتسب ، ولا لمردّ المردودين سبب ، بل هو حُكْمٌ بُتَّ وقضاءٌ جُزِم . انتهى . اهـ

﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 173 . 174 ﴾

(176/86)

فوائد وأبحاث

وقد تبين من الآية أولا : حد الدين ومعرفه ، وهو أنه نحو سلوك في الحياة الدنيا يتضمن صلاح الدنيا بما يوافق الكمال الأخروي ، والحياة الدائمة الحقيقية عند الله سبحانه ، فلا بد في الشريعة من قوانين تتعرض لحال المعاش على قدر الاحتياج .

وثانيا : أن الدين أول ما ظهر ظهر رافعا للاختلاف الناشي عن الفطرة ثم استكمل رافعا للاختلاف الفطري وغير الفطري معا .

وثالثا : أن الدين لا يزال يستكمل حتى يستوعب قوانينه جهات الاحتياج في الحياة ، فإذا استوعبها ختم ختما فلا دين بعده ، وبالعكس إذا كان دين من الأديان خاتما كان مستوعبا

لرفع جميع جهات الاحتياج ، قال تعالى : " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " الأحزاب – 40 ، وقال تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ " النحل – 89 ، وقال تعالى : " وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " حم السجدة – 42 .

ورابعا : أن كل شريعة لاحقة أكمل من سابقتها .

وخامسا : السبب في بعث الأنبياء وإنزال الكتب ، وبعبارة أخرى العلة في الدعوة الدينية ، وهو أن الإنسان بحسب طبعه وفطرته سائر نحو الاختلاف كما أنه سالك نحو الاجتماع المدني ، وإذا كانت الفطرة هي الهادية إلى الاختلاف لم تتمكن من رفع الاختلاف ، وكيف يدفع شئ ما يجذب به إليه نفسه ، فرفع الله سبحانه هذا الاختلاف بالنبوة والتشريع بهداية النوع إلى كماله اللائق بحالهم المصلح لشأنهم ، وهذا الكمال كمال حقيقي داخل في الصنع والايجاد فما هو مقدمته كذلك ، وقد قال تعالى : " الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى " طه – 50 ، فبين أن من شأنه وأمره تعالى أن يهدي كل شئ إلى ما يتم به خلقه ، ومن تمام خلقة الإنسان أن يهتدي إلى كمال وجوده في الدنيا والآخرة ، وقد قال تعالى أيضا : " كلا

نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا " الإسراء – 20 ، وهذه الآية تفيد أن شأنه تعالى هو الإمداد بالعطاء : يمد كل من يحتاج إلى إمداده في طريق حياته ووجوده ، ويعطيه ما يستحقه ، وأن عطائه غير محظور ولا ممنوع من قبله تعالى إلا أن يمتنع ممتنع بسوء حظ نفسه ، من قبل نفسه لا من قبله تعالى .

ومن المعلوم أن الإنسان غير متمكن من تتميم هذه النقيصة من قبل نفسه فإن فطرته هي المؤدية إلى هذه النقيصة فكيف يقدر على تتميمها وتسوية طريق السعادة والكمال في حياته الاجتماعية ؟ .

وإذا كانت الطبيعة الإنسانية هي المؤدية إلى هذا الاختلاف العائق للإنسان عن الوصول إلى كماله الحري به وهي قاصرة عن تدارك ما أدت إليه وإصلاح ما أفسدته ، فالإصلاح (لو كان) يجب أن يكون من جهة غير جهة الطبيعة ، وهي الجهة الإلهية التي هي النبوة بالوحي ، ولذا عبر تعالى عن قيام الأنبياء بهذا الإصلاح ورفع الاختلاف بالبعث ولم ينسبه في القرآن كله إلا إلى نفسه مع أن قيام الأنبياء كسائر الأمور له ارتباطات بالمادة بالروابط الزمانية والمكانية .

فالنبوة حالة إلهية (وإن شئت قل غيبية) نسبتها إلى هذه الحالة العمومية من الإدراك والفعل نسبة اليقظة إلى النوم بها يدرك الإنسان المعارف التي بها يرتفع الاختلاف والتناقض في حياة الإنسان ، وهذا الإدراك والتلقي من الغيب هو المسمى في لسان القرآن بالوحي ، والحالة التي يتخذها الإنسان منه لنفسه بالنبوة .

ومن هناك يظهر أن هذا أعني تأدية الفطرة إلى الاجتماع المدني من جهة وإلى الاختلاف من جهة أخرى ، وعنايته تعالى بالهداية إلى تمام الخلقة مبدء حجة على وجود النبوة وبعبارة أخرى دليل النبوة العامة .

تقريره : أن نوع الإنسان مستخدم بالطبع ، وهذا الاستخدام الفطري يؤديه إلى الاجتماع المدني وإلى الاختلاف والفساد في جميع شئون حياته الذي يقضي التكوين والإيجاد برفعه ولا يرتفع إلا بقوانين تصلح الحياة الاجتماعية برفع الاختلاف عنها ، وهداية الإنسان إلى كماله وسعادته بأحد أمرين : إما بفطرته وإما بأمر ورائه لكن الفطرة غير كافية فإنها هي المؤدية إلى الاختلاف فكيف ترفعها ؟ فوجب أن يكون بهداية من غير طريق الفطرة والطبيعة ، وهو التفهيم الالهي غير الطبيعي المسمى بالنبوة والوحي ، وهذه الحجة مؤلفة من مقدمات مصرح بها في كتاب الله تعالى كما عرفت فيما تقدم ، وكل واحدة من هذه المقدمات تجربية ، بينتها التجربة للإنسان في تاريخ حياته واجتماعاته المتنوعة التي ظهرت

وانقرضت في طي القرون المتراكمة الماضية ، إلى أقدم أعصار الحياة الإنسانية التي يذكرها التاريخ .

(179/86)

فلا الإنسان انصرف في حين من أحيان حياته عن حكم الاستخدام ، ولا استخدامه لم يؤد إلى الاجتماع وقضى بحياة فردية ، ولا اجتماعه المكون خلا عن الاختلاف ، ولا الاختلاف ارتفع بغير قوانين اجتماعية ، ولا أن فطرته وعقله الذي يعده عقلا سليما قدرت على وضع قوانين تقطع منابت الاختلاف وتقلع مادة الفساد ، وناهيك في ذلك : ما تشاهده من جريان الحوادث الاجتماعية ، وما هو نصب عينيك من انحطاط الأخلاق وفساد عالم الإنسانية ، والحروب المهلكة للحرث والنسل ، والمقاتل المبيدة للملائين بعد الملايين من الناس ، وسلطان التحكم ونفوذ الاستعباد في نفوس البشر وأعراضهم وأموالهم في هذا القرن الذي يسمى عصر المدنية والرقى والثقافة والعلم ، فما ظنك بالقرون الخالية ، أعصار الجهل والظلمة ؟ .

وأما أن الصنع والإيجاد يسوق كل موجود إلى كماله اللائق به فأمر جار في كل موجود بحسب التجربة والبحث ، وكذا كون الخلقة والتكوين إذا اقتضى أثرا لم يقتض خلافه بعينه

أمر مسلم تثبته التجربة والبحث ، وأما أن التعليم والتربية الدينيين الصادرين من مصدر النبوة والوحي يقدران على دفع هذا الاختلاف والفساد فأمر يصدقه البحث والتجربة معا : أما البحث : فلأن الدين يدعو إلى حقائق المعارف وفواضل الأخلاق ومحاسن الأفعال فصلاح العالم الإنساني مفروض فيه ، وأما التجربة : فالإسلام أثبت ذلك في اليسير من الزمان الذي كان الحاكم فيه على الاجتماع بين المسلمين هو الدين ، وأثبت ذلك بتربية أفراد من الإنسان صلحت نفوسهم ، وأصلحوا نفوس غيرهم من الناس ، على أن جهات الكمال والعروق النابضة في هيكل الاجتماع المدني اليوم التي تضمن حياة الحضارة والرقي مرهونة التقدم الإسلامي وسريانه في العالم الدنيوي على ما يعطيه التجزية والتحليل من غير شك

وسادسا : أن الدين الذي هو خاتم الأديان يقضي بوقوف الاستكمال الإنساني ،

(180/86)

قضاء القرآن بختم النبوة وعدم نسخ الدين وثبات الشريعة يستوجب أن الاستكمال الفردي والاجتماعي للإنسان هو هذا المقدار الذي اعتبره القرآن في بيانه وتشريعه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 130 . 133 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النبيين مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . . . ﴾ .

دليل على أن النبي أعمّ من الرّسول بناء على الحكم المسند إلى مشتق أو موصوف بصفة تقتضي ثبوت ذلك الوصف له حالة ثبوت الحكم ، فيقتضي ورود البعث عليهم حال حصول النبوءة فلو كان النبي والرّسول بمعنى واحد للزم تحصيل الحاصل . وقيل الرّسول أعمّ حكاه الغزالي في (الاقتصاد) والشيخ ابن العربي .

وقال ابن الصلاح : اختلف المحدثون في جواز نقل الحديث بالمعنى ، فقيل يجوز وقيل لا (يجوز) وقيل : إن بدل اسم الرسول بالنبي جاز بخلاف العكس .

قال ابن عرفة : الآية دالة على أن الجمع المحلي بالألف واللاّم لا يفيد العموم إذ ليس كل نبي مبعوثا وبدأ بالبشارة لأن الرحمة سبقت غضبه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكتاب . . . ﴾ .

قيل لابن عرفة : فهلا قيل : أنزل عليهم الكتاب ، كما في سورة النساء ﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكتاب والحكمة ﴾ ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكتاب بالحق لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَآ أَرَاكَ اللهُ ﴾

لأَنَّكَ تقول : قام زيد مع عمرو ، فيقتضي اشتركهما في القيام ، والرسل ليسوا منزلين مع الكتاب .

قال ابن عرفة : المراد أنزل مع بعثهم والإنزال مصاحب للبعث ولا اشتراك بينهما لأنه معنوي لا يمكن إنزاله وهم من أول بعثهم إلى آخره لا يزال الكتاب منزلا عليهم حتى يموتوا .

قيل لابن عرفة : هذا كله مجاز فلم عدل عن الحقيقة إليه ؟

قلت : وحمله الشيخ ابن القصار على (أمرين) :

أحدهما : أن " أنزل " بمعنى بعث ، فيفيد لفظة الإنزال تشريف الرسل وقومهم بالكتاب الشريف المنزل من أشرف الجهات وهي جهة فوق ، ويفيد معنى البعث أن الكتاب مبعوث مع الرسل لقومهم اعتناء بهم وتأكيدا على امتثال أوامره ونواهيه .

الثاني : أن يجعل " معهم " حالا من " الكتاب " وقدمت عليه للاهتمام بالمصاحبة . فإن قلت : الكتاب حين إنزاله لم يكن معهم ؟

(182/86)

قلنا : هي حال مقدرة لا محصلة .

واقتضت الآية الاستدلال بمقدمة منطقية وهو أن يقول : كلما ثبتت الرّسالة لغير محمد .

صلى الله عليه وسلم. ثبتت لمحمد . صلى الله عليه وسلم..

قال ابن عرفة : وقولهم إن الكتاب هو التوراة باطل بقوله ﴿ فَبَعَثَ الله النبيين ﴾ لأنّ التوراة ليست منزلة على كل النبيين.

قوله تعالى : ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَ الناس . . . ﴾ .

هذا عندنا (فضل) لا واجب.

واستشكل بعض الطلبة فهم الآية لأن قوله ﴿ فِيمَا اختلفوا ﴾ يقتضي تقدم اختلافهم على إنزال الكتاب.

قوله تعالى : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ إِلاَّ الذين أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ البينات ﴾ .

يقتضي تأخير اختلافهم عن الإنزال وعدم تقدمه عليه لأنه مقرون بأداة الحصر كما قال في سورة الجاثية ﴿ وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأمر فَمَا اختلفوا إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ العلم بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ وهذا كله على قولهم : إن الضمير المجرور في قوله ﴿ وَمَا اختلف ﴾ عائد على ما عاد عليه قوله تعالى : ﴿ فِيمَا اختلفوا فِيهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : اختلفوا قبل وبعد.

قلت : اختلفوا قبله اختلافا ضعيفا فلما ورد الكتاب والدلائل أعمى الله بصائرهم فاستنبطوا به شبهات كانت سببا في تعنتهم وضلالهم واختلافهم كمن يقرأ أصول الدين ليهتدي فيضل وكان قبل على الصواب فاختلافهم المعتبر إنما هو بعد الآيات وما قبل ذلك لا

عبرة له .

قلت : فهذا يحسن جوابا والله أعلم ، قال الله تعالى ﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً ﴾ ووافقني عليه بعضهم وقال : تكون من عود الضمير على اللفظ فقط نحو : عندي درهم ونصفه .

قوله تعالى : ﴿ فَهَدَى اللهُ . . . ﴾ .

العطف بالفاء إشارة على سرعة هدايته للمؤمنين بعقب الاختلاف فإن يكن اختلافهم في الفروع فيحسن أن يكون ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ ﴾ بعض الحق وإن يكن من الاعتقاد فهو كل الحق لا بعضه .

(183/86)

قوله تعالى : ﴿ لِمَا اختلفوا فِيهِ مِنَ الحق بِإِذْنِهِ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : الصّواب أن معناه بقدرته وإن كان مجازا فهو أولى من أن يقال بعلمه أو بأمره ليكون فيه حجة على المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿ والله يَهْدِي مَن يَشَآءُ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ .

قال ابن عطية : فيها حجة على المعتزلة في قولهم : إن العبد يخلق أفعاله .

قال ابن عرفة : هذا بالظاهر لا (بالنضر) ولهم أن يجيبوا بعود ذلك إلى الداعي ووقع الاجماع هنا ومنهم عليه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 606 . 610 ﴾

بحوث مهمة تتعلق بالآية

1 .الدين والمجتمع

يستفاد من الآية أعلاه ضمنياً أنّ الدين والمجتمع البشري حقيقتان لا تقبلان الانفصال ، فلا يمكن لمجتمع أن يحيي حياة سليمة دون دين وإيمان بالله وبالآخرة ، وليس بمقدور القوانين الأرضيّة أن تحلّ الاختلافات والتناقضات الاجتماعيّة لعدم ارتباطها بدائرة إيمان الفرد وافتقارها التأثير على أعماق وجود الإنسان ، فلا يمكنها حل الاختلافات والتناقضات في حياة البشر بشكل كامل ، وهذه الحقيقة أثبتتها بوضوح أحداث عالمنا المعاصر ، فالعالم المسمّى بالمتطوّر قد ارتكب من الجرائم البشعة ما لم نرَ له نظيراً حتّى في المجتمعات المتخلّفة .

وبذلك يتّضح منطق الإسلام في عدم فصل الدّين عن السّياسة وأنه بمعنى تدبير المجتمع الإسلامي .

2 .بداية التشريع

ويتّضح من الآية أيضاً أنّ بداية انبثاق الدين بمعناه الحقيقي كانت مقترنة مع ظهور المجتمع

البشري بمعناه الحقيقي.

3. الشرق الأوسط مهد الأديان الكبرى

ومن الآية محل البحث نفهم الجواب على السؤال عن سبب ظهور الأديان الإلهيّة الكبرى في منطقة الشرق الأوسط (الدين الإسلامي والمسيحي واليهودي ودين إبراهيم و...) لأنّ التاريخ يشهد على أنّ مهد الحضارات البشريّة كانت في هذه المنطقة من العالم وانتشرت منها إلى المناطق الأخرى، ومع الإلتفات إلى الرابطة الشديدة بين الدين والحضارة وحاجة المجتمعات المتحضّرة إلى الدين من أجل حل الاختلافات والتناقضات الهدّامة يتّضح أنّ الدين لابدّ أن يتحقّق في هذه المنطقة بالذّات.

(184/86)

وعندما نرى أنّ الإسلام انطلق من محيط جاهلي متخلّف كمجتمع مكّة والمدينة في تلك الأيام، فذلك بسبب أنّ هذه المنطقة تقع على مفترق طرق عدّة حضارات عظيمة في ذلك الزّمان، ففي الشمال الشرقي من جزيرة العرب كانت الحضارة الفارسيّة وبقيّة من حضارة بابل، وإلى الشمال كانت حضارة الرّوم، وفي الشّمال الغربي كانت حضارة مصر القديمة بينما كانت حضارة اليمن في الجنوب.

وفي الحقيقة أنّ مركز ظهور الإسلام في ذلك الزمان كان بمثابة مركز الدّائرة الّتي تُحيط بها الحضارات المهمّة في ذلك الزمان (فتأمّل بالدّقة) .

4 .حلّ الاختلافات من أهم أهداف الدّين

هناك عدّة أهداف للأديان الإلهيّة ، منها تهذيب النّفوس البشريّة وإيصالها إلى المقام القرب الإلهي ، ولكن من أهمّ الأهداف أيضاً هو رفع الاختلافات ، لأنّ هناك بعض العوامل من قبيل القوميّة والرّس واللّغة والمناطق الجغرافية دائماً تكون عوامل تفرقة بين المجتمعات البشريّة ، والأمر الّذي بإمكانه أن يوحّد هذه الحلقات المختلفة ويكون بمثابة حلقة اتّصال بين أفراد البشر من مختلف القوميّات والألوان واللّغات والمناطق الجغرافية هو الدّين الإلهي ، حيث بإمكانه أن يهدم جميع هذه السدود ، ويُزيل تمام هذه الحدود ، ويجمع البشريّة تحت راية واحدة بحيث نرى نموذجاً من ذلك في مناسك الحجّ العباديّة والسياسيّة .

وعندما نرى أنّ بعض الأديان والمذاهب هي السبب في الاختلاف والنّزاع بين طوائف البشر ، لأنّها قد خالطتها الخرافات واقترنت بالتّعصب الأعمى ، وإلّا فإنّ الأديان الإلهيّة لو لم تتعرّض للتحريف لكانت سبباً للوحدة في كلّ مكان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿الأمثل جـ 2 صـ 92.93﴾

(185/86)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴾ الْآيَةَ ، قِيلَ فِيهِ : إنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْكُفْرِ ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ إلَّا أَنَّهُمْ قَلِيلُونَ فِي نَفْسِهِمْ ، وَجَائِزٌ إذَا كَانَ كَذَلِكَ إطْلَاقُ اسْمِ الْأُمَّةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ لِانْصِرَافِهِ إلَى الْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ ، وَالضَّحَّاكُ : "كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْحَقِّ فَاخْتَلَفُوا " .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُسٍ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَلِلْيَهُودِ غَدٌ وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ﴾ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ ؛ إلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ﴾ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ وَعُمُومُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي سَائِرَ الْحَقِّ الَّذِي هُدِيَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَيَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَحَدَهَا ؛ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 1 صـ 398 ﴾

(187/86)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا مَنْشَأَ الِاخْتِلَافِ فِي الْبَشَرِ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَالَ :

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا : كَتَبَ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِاقْتِرَاحٍ مِنِّي ، وَأَنَا الَّذِي وَضَعْتُ الْأَرْقَامَ لِلسُّوَرِ وَالْآيَاتِ فِي شَوَاهِدِ مَا كَتَبَهُ وَهَذَا نَصُّهُ : -

(188/86)

تُطْلَقُ الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمِلَّةِ ، أَيِ الْعَقَائِدُ وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (21 : 92) بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِ جَمَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَكَمَا قَالَ فِي سُورَةِ (الْمُؤْمِنُونَ) : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (23 : 51 ، 52) رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْآيَتَيْنِ الْمِلَّةُ; أَيِ : الْعَقَائِدُ وَأُصُولُ الشَّرَائِعِ; أَيْ : أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَرُسُلَ اللهِ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ) (3 : 19) وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : إِنَّ الْأُمَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (7 : 181) أَيْ : جَمَاعَةٌ ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (3 : 104) وَلَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَرْبِطُهُمْ رَابِطَةُ اجْتِمَاعٍ يُعْتَبَرُونَ بِهَا وَاحِدًا ، وَتُسَوِّغُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمُ اسْمٌ وَاحِدٌ كَاسْمِ الْأُمَّةِ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى السِّنِينَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى

أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ) (11 : 8) وَفِي قَوْلِهِ: (وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ) (12 : 45) وَبِمَعْنَى الْإِمَامِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ) (16 : 120) وَبِمَعْنَى إِحْدَى الْأُمَمِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (3 : 110) وَهَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا خَصَّصَهُ الْعُرْفُ تَخْصِيصًا.

وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَفْظَ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمِلَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَ كَانَتِ الْمِلَّةُ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: إِنَّهَا مِلَّةُ الْهُدَى وَالدِّينِ الْقَوِيمِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فِي رَأْيِهِمْ (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً) أَيْ: مِلَّةً (وَاحِدَةً) قَيِّمَةَ الدِّينِ صَحِيحَةَ الْعَقَائِدِ، جَارِيَةً فِي أَعْمَالِهَا عَلَى أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ (فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) وَلَمَّا وَجَدُوا أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَكُونُ قَوِيمًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَى الْأُمَمِ الصَّالِحَةِ الْمُهْتَدِيَةِ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، إِذْ لَا يَتَأَتَّى الِاخْتِلَافُ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي رَفْعِهِ إِلَى رِسَالَةِ الرُّسُلِ مَعَ

(190/86)

اسْتِقَامَةِ الْعَمَلِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرَائِعِ، قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ فِي الْعِبَارَةِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَالْقَرِينَةُ عَلَى

هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ : (لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ تَقُولَ : كَانَ زَيْدٌ عَالِمًا فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا كَانَ نَسِيَهُ مِنْ مَعْلُومَاتِهِ ، أَوْ كَانَ عَامِلًا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَنْ يَعِظُهُ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَا تَرَكَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَتَقُولُ : إِنَّ كَلَامِي عَلَى تَقْدِيرِ كَانَ عَالِمًا فَنَسِيَ أَوْ كَانَ عَامِلًا فَتَرَكَ الْعَمَلَ فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِلَخْ . وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ ذَوْقٌ عَرَبِيٌّ ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَرَاهُ لَائِقًا بِكَلَامِكَ فَكَيْفَ تَجِدُهُ لَائِقًا بِكَلَامِ اللهِ أَبْلَغِ الْكَلَامِ ، وَأَوْلَى قَوْلٍ يَمْلِكُ الْعُقُولَ وَالْأَفْهَامَ ؟ ! وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ نَبِيًّا وَكَانَ أَوْلَادُهُ عَلَى مِلَّتِهِ هَادِينَ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحَاسُدُ بَيْنَ وَلَدَيْهِ ، وَكَانَ مِنْ قَتْلِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالدِّينِ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لَهُ مَا يَنْحَرِفُ بِهِ عَنِ الْفِطْرَةِ مِنْ تَحَكُّمِ الْأَهْوَاءِ ، وَإِغْوَاءِ الشَّهَوَاتِ ، وَرَيْنِ الشُّبُهَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَا رَيْبَ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ طَوْرٌ أَوَّلُ ، كَانَ فِيهِ خَيْرًا عَادِلًا

(191/86)

وَاقِفًا عِنْدَ الْحَقِّ فِيمَا يَعْتَقِدُ وَمَا يَعْمَلُ ، ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا يُعْرِضُ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الشَّرِّ وَالْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تُغَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مُخْتَصًّا بِتَأْلِيفِ الْكَلَامِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَى أَوْلَادِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ أَطْوَارٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَ بِهِمُ الْجَهْلُ فِي بَعْضِهَا أَنْ كَانُوا مِلَّةً وَاحِدَةً فِي

الْكُفْرِ وَفَسَادِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ لِعَهْدِ نُوحٍ وَعَهْدِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْآيَةُ لَمْ تُحَدِّدْ زَمَنَ (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) ، وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّونَ الْمَبْعُوثُونَ مَخْصُوصِينَ بِغَيْرِ آدَمَ أَوْ نُوحٍ مَثَلًا إِذَا حَمَلْتَ الْأُمَّةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى أُمَّةِ الضَّلَالِ ، وَمِلَّةِ الْفَسَادِ وَالِاعْتِلَالِ .

وَلِذَلِكَ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ الْوَاحِدَةَ أُمَّةُ الضَّلَالِ الَّتِي لَا تَهْتَدِي بِحَقٍّ وَلَا تَقِفُ فِي أَعْمَالِهَا عِنْدَ حَدِّ شَرِيعَةٍ ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّعَقُّبِ فِي الْآيَةِ فَإِنَّهُ جَعَلَ بَعْثَةَ الرُّسُلِ تَابِعَةً لِوَحْدَةِ الْأُمَّةِ ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ الْوَحْدَةُ قَاضِيَةً بِالْحَاجَةِ إِلَى إِرْسَالِهِمْ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ فِي الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِمْ بِسَبَبِ الْفَسَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالذَّهَابِ

مَعَ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَاعْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِذَلِكَ ،

(192/86)

وَانْتِهَاكِهِمْ حُرْمَةَ مَا أَمَرَ اللهُ بِرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَحْدَةُ الْأُمَّةِ وَحْدَةً فِي الْبَاطِلِ حَتَّى يَرِدَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَيُزْهِقَهُ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ وَاحِدَةً فِي الْهُدَى وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ بَعْثَةِ الرُّسُلِ مُتَرَتِّبَةً عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَدَفَعُوا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ آدَمَ كَانَ نَبِيًّا وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَنْ بَقِيَ عَلَى شَرِيعَتِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْبَاطِلِ ؟

(دفعوه) بأن الحكم على الغالب فقد كان الناس لعهد نوح كفارا إلا القليل منهم ، ومن المعروف أنه يقال دار كفر لمن كان أغلب سكانها كفارا وإن كان فيها مسلمون ، وقد يجاب بما تقدم ذكره من تخصيص النبيين بما بعد آدم ونوح من إبراهيم ومن بعده ، ولكن المعنى كما تراه ليس مما تطمئن إليه النفس بعد النظر إلى آدم ورسالته ، ومن بقي من أولاده على ملته .

(193/86)

وقال أبو مسلم والقاضي أبو بكر : إن وحدة الأمة كانت فيما هو من مقتضى أصل الفطرة من الأخذ بما يرشد إليه العقل في الاعتقاد والعمل ، فكان الناس يهتدون بعقولهم والنظر المحض في الآيات الدالة على وجود الصانع ووجوب شكره ، ثم كانوا يميزون الحسن من القبيح ، والباطل من الصحيح بالنظر في المنافع والمضار ، أو الاتفاق مع ما يليق بالله على حسب ما يرشد إليه العقل أو ما لا يليق ، ولا ريب أن استسلام الناس إلى عقولهم بدون هداية إلهية مما يدعو إلى الاختلاف ، بل كثيرا ما حالت الأوهام دون الوصول إلى المراد من العقائد والأحكام ، فيكون الاختلاف مفهوما من معنى الوحدة على هذا التأويل وما سبقه؛ ولهذا رتب عليها بعثة الأنبياء ليحكموا بما أنزل الله فيما اختلف فيه الناس . وقد

أَوْرَدَ الْقَاضِي عَلَى نَفْسِهِ مَسْأَلَةَ آدَمَ وَرِسَالَتِهِ، وَأَجَابَ عَنْهَا بِأَنَّهُ: مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَأَوْلَادُهُ قَدْ بَدَأَ أَمْرُهُمْ عَلَى سُنَّةِ الْفِطْرَةِ فَكَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ كَثُرَ أَوْلَادُهُ، وَظَهَرَ أَنَّ هِدَايَةَ الْعَقْلِ وَحْدَهُ لَا تَكْفِي فِي حِفْظِ سَلَامَةِ الْقُلُوبِ، وَلَا إِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِهِدَايَةٍ إِلَهِيَّةٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ بَلْ يَكَادُ يَكُونُ مِنَ الْمُحَقَّقِ أَنَّهُ طَرَأَ عَلَى نَسْلِ

(194/86)

آدَمَ مَا أَنْسَاهُمْ شَرْعَهُ فَعَادُوا إِلَى اسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ وَحْدَهَا فَعَادَتْ إِلَيْهِمُ الْوَحْدَةُ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ إِلَخْ.

وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فِي مَعْنَى الْأُمَّةِ وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ فِي أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّةَ هِدَايَةٍ أَوْ أُمَّةَ ضَلَالٍ أَوْ أُمَّةَ عَقْلٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَايَةٌ فِي الْغَرَابَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَابٌ إِلَى تَرْكِ فَهْمِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَعْنَى تَرْتِيبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ قَدْ أَرَادَ مَا سَيَأْتِي لَنَا ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَنُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّاسَ هُمْ آدَمُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ كَانَ أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِ، وَلَا نَدْرِي مَاذَا يَقُولُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ الْآيَةِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَيَزْعُمُ آخَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ: أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بِكُتُبٍ تُهَذِّبُهُمْ، كَمَا أُرْسِلَ دَاوُدُ بِزَبُورِهِ وَعِيسَى بِإِنْجِيلِهِ لِيَرُدُّوهُمْ إِلَى الْحَقِّ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ تَخْصِيصٌ لِلنَّاسِ وَلِلنَّبِيِّينَ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ كَمَا لَا يَخْفَى.

(195/86)

قَالَ ابْنُ الْعَادِلِ نَقْلًا عَنِ الْقُرْطُبِيِّ: وَلَفْظَةُ (كَانَ) عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْمُضِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلثُّبُوتِ، وَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمُ الْجِنْسُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي خُلُوِّهِمْ عَنِ الشَّرَائِعِ وَجَهْلِهِمْ بِالْحَقَائِقِ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ تَفَضُّلًا مِنْهُ فَلَا تَخْتَصُّ بِالْمُضِيِّ فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهَا كَقَوْلِهِ: (وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (4 : 152) اهـ.

وَقَدْ قَارَبَ الصَّوَابَ فِي هَذَا الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ لِأَوَّلِ الْأَمْرِ لَوْلَا مَا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الضُّرُوبِ مِنَ التَّأْوِيلِ، فَتَفَرَّقَ بِهِ السُّبُلُ وَيَكَادُ يَضِلُّ السَّبِيلَ، وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ مَا يُجَلِّي الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مُقْتَفِينَ أَثَرَ ابْنِ الْعَادِلِ وَالْقُرْطُبِيِّ فِيمَا قَالَاهُ فِي مَعْنَى (كَانَ) وَأَنَّهَا لِلثُّبُوتِ لَا لِلْمُضِيِّ، غَيْرَ أَنَّا نُقَدِّمُ لَكَ مَا جَاءَ فِي

كِتَابِ اللهِ مِنْ وَصْفِ الْأُمَّةِ بِالْوَاحِدَةِ ، وَالْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي مَوَاضِعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَوْضِيحٌ لِمَا نَقْصِدُ ، وَسَنَدٌ لَنَا فِيمَا إِلَيْهِ نَعْمِدُ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

وَرَدَ وَصْفُ الْأُمَّةِ بِالْوَاحِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا

(196/86)

رَاجِعُونَ) (21 : 92 ، 93) جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ) إِلَخْ ، بَعْدَ ذِكْرِ جَمْعٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، ذِكْرِ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ مَعَ قَوْمِهِمْ ، وَالْخِطَابُ فِيهَا لِلْأَنْبِيَاءِ كَمَا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (الْمُؤْمِنُونَ) بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَامِهِمْ مَعَهُمْ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (23 : 51 - 53) وَقَدْ جَاءَ لَفْظُ (أُمَّةً) بِالنَّصْبِ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى الْحَالِ ، وَالْخَبَرُ قَدْ تَمَّ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ) أَيْ : هَذَا الْجَمْعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أُمَّتُكُمْ ، أَيْ : جَمَاعَتُكُمْ حَالَ أَنَّهَا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ، أَيْ : لَيْسَ جَمْعًا تَرْبِطُهُ الرَّوَابِطُ الْبَعِيدَةُ ، كَمَا يُقَالُ أُمَّةُ الْهِنْدِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهَا وَتَفَرُّقِ كَلِمَتِهَا ، بَلْ هِيَ أُمَّةٌ تَرْبِطُهَا رَابِطَةٌ

قَرِيبَةٌ هِيَ رَابِطَةُ الِاهْتِدَاءِ بِنُورِ اللهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَالْقِيَامِ عَلَى شَرْعِهِ وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ أَحْكَامِهِ ، فَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ هُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ ; فَهِيَ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ كَمَا قَالُوا : إِنَّ الْأُمَّةَ بِمَعْنَى الْمِلَّةِ فِي الْآيَتَيْنِ ، يُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ

(197/86)

يُخْبِرُ الْمُرْسَلِينَ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي سَبَقَ فِي الْكَلَامِ مِنَ السَّيْرِ فِي النَّاسِ بِهِدَايَةِ اللهِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ تَكْذِيبٍ أَوْ تَثْرِيبٍ أَوْ تَعْذِيبٍ ، هَذِهِ هِيَ مِلَّتُكُمْ وَدِينُكُمْ وَهُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ ، يَأْتِي بِهِ السَّابِقُ وَيَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ اللَّاحِقُ ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ نَبِيٌّ عَنْ نَبِيٍّ وَلَا يُنَاكِرُ فِيهِ مُرْسَلٌ مُرْسَلًا .

هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْوَحْدَةِ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (11 : 118 ، 119) وَفِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الشُّورَى : (وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (42 : 8) أَيْ : لَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَخَلَقَ النَّاسَ عَلَى غَرِيزَةٍ تَمِيلُ إِلَى

الْحقّ ، وفِطْرةٍ يسْطعُ فِيهَا نورُ الْهدايَةِ إِلَيْهِ بدُونِ حِجابٍ مِنَ الْهوى والشّهْوةِ أَوْ ظُلْمَةِ الْفِكْرِ وَسِتْرِ الْغِوَايَةِ ، فكَانُوا جمِيعًا علَى مِثَالِ الْأَنْبِيَاءِ والْمُرْسلِينَ ومَنْ تبِعهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وكَانُوا بِذلِكَ مِنْ أَهْلِ السّعَادةِ وسُكّانِ دارِ النّعِيمِ ، ولَكِنْ

(198/86)

قَضَى ربُّكَ أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسانَ إِنْسانًا يَكِلُهُ إِلَى فِكْرِهِ ، ويَدعُهُ إِلَى سعْيِهِ وكَسْبِهِ ، فَلَا يَزَالُ يَتَخَبّطُ فِي الِاخْتِلَافِ ، وسَيَجُرُّهُمُ الِاخْتِلَافُ إِلَى دارِ الشّقَاءِ بَعْدَ الْخِزْيِ فِي دارِ الْفَنَاءِ ، إِلَّا أُولَئِكَ الّذِينَ رحِمهُمْ ربُّكَ مِنْ هُداةِ الْعالَمِينَ ، وقَادةِ النّاسِ إِلَى خيْرِ الدّارَيْنِ ، ومَنْ وفّقَهُ اللهُ لِاسْتِجابَةِ دعْوتِهِمْ والِاهْتِداءِ بِسُنّتِهِمْ ، فأَدْخَلَهُمْ فِي رحْمتِهِ بعْدَ مَا شمِلَ الظّالِمِينَ بِسَخطِهِ ونِقْمتِهِ .

ويُفهمُ مِنْ هاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ أَنّ النّاسَ لَمْ يَكُونُوا أُمّةً واحِدةً قَطُّ ، لَا بِمعْنَى أَنّهُمْ كَانُوا جمِيعًا علَى الْخيْرِ والْهُدى ؛ لِأَنّ اللهَ خلَقَ الْإِنْسانَ علَى غرِيزةٍ تبْعُدُ بِهِ عنِ الِاتّحادِ علَى الْحقّ والِاتّفاقِ علَى الْعدْلِ ، ولَا بِمعْنَى أَنّهُمْ كَانُوا جمِيعًا علَى الضّلَالِ كَمَا تَراهُ مِنْ صرِيحِ النّسقِ الشّرِيفِ ، فكَانَ النّاسُ - ولَا يزَالُونَ - مِنْهُمُ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ ، والْمُهْتَدِي والضّالُّ ، سُنّةَ اللهِ فِي هذَا الْخلْقِ .

(199/86)

لَكِنَّكَ تَجِدُ فِي سُورَةِ يُونُسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَاءَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً قَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (10 : 19) وَلَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَحْمِلَ (كَانَ) عَلَى مَعْنَاهَا مِنَ الْمُضِيِّ; لِأَنَّ الْحَصْرَ يُبْعِدُ ذَلِكَ بِالْمَرَّةِ ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا وَلَا يَزَالُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَنَشَأَ عَنْ هَذِهِ الْوَحْدَةِ نَفْسِهَا اخْتِلَافُهُمْ ، وَكَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ يَقْضِي فِي الْخِلَافِ بِإِهْلَاكِ مَنْ يَنْحَرِفُ مِنْهُمْ عَنْ سَبِيلِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ فَلَا يَبْقَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ سَبَقَتْ كَلِمَتُهُ وَثَبَتَ فِي عِلْمِهِ وَتَمَّ فِي مَشِيئَتِهِ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِمْ كَاسِبِينَ لِسَعْيِهِمْ ، مُكَلَّفِينَ بِالنَّظَرِ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْهُمُ الضَّالُّ وَالْمُهْتَدِي وَالْعَادِلُ وَالْمُعْتَدِي حَتَّى يُوَفِّي كُلًّا جَزَاءَهُ فِي الدَّارِ الْأُخْرَى; وَلِهَذَا بَعَثَ فِيهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَكُونُوا لَهُمْ أَئِمَّةً فِي الْإِيمَانِ وَأُسْوَةً فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ .

(200/86)

فَهَلْ يُمْكِنُكَ مَعَ هَذَا أَنْ تَحْمِلَ وَحْدَةَ الْأُمَّةِ عَلَى وَحْدَةِ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ ، كَمَا حَمَلْتَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الْأُخَرِ ؟ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُمْكِنٍ ; لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا أُمَّةً وَاحِدَةً بِذَلِكَ الْمَعْنَى بَلْ هُمْ مُخْتَلِفُونَ ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ عَلَى مَعْنًى آخَرَ ، وَهُوَ ذَلِكَ الَّذِي نَخْتَارُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا .

خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ أُمَّةً وَاحِدَةً ; أَيْ : مُرْتَبِطًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الْمَعَاشِ لَا يَسْهُلُ عَلَى أَفْرَادِهِ أَنْ يَعِيشُوا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا مُجْتَمِعِينَ يُعَاوِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعِيشُ وَيَحْيَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ ، لَكِنَّ قُوَاهُ النَّفْسِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ قَاصِرَةٌ عَنْ تَوْفِيَتِهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ قُوَى الْآخَرِينَ إِلَى قُوَّتِهِ فَيَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي بَعْضِ شَأْنِهِ ، كَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي بَعْضِ شَأْنِهِمْ ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ : (الْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ) يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوهَبْ مِنَ الْقُوَى مَا يَكْفِي لِلْوُصُولِ إِلَى جَمِيعِ حَاجَاتِهِ ، بَلْ قُدِّرَ لَهُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَةُ أَفْرَادِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَنْزِلَةَ الْعُضْوِ مِنَ الْبَدَنِ ، لَا يَقُومُ الْبَدَنُ إِلَّا بِعَمَلِ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا لَا تُؤَدِّي الْأَعْضَاءُ وَظَائِفَهَا إِلَّا بِسَلَامَةِ الْبَدَنِ .

فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا بِمُقْتَضَى فِطَرِهِمْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَى آرَائِهِمْ، وَيَنْحُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ نَحْوَ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَرَوْنَهَا لَازِمَةً لِقِوَامِ مَعِيشَتِهِمْ، وَلَنْ يُمْنَحُوا مِنْ قُوَّةِ الْإِلْهَامِ مَا يُعَرِّفُ كُلًّا مِنْهُمْ وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ فِي حِفْظِ حَقِّ غَيْرِهِ، لِتَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ، لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِهِمْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَتَرْتِيبُ بَعْثَةِ الرُّسُلِ عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَعِيشُوا تَحْتَ نِظَامٍ وَاحِدٍ يَكْفُلُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مُدَّةَ بَقَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَضْمَنُ لَهُمْ مَا بِهِ يَسْعَدُونَ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَى، وَلَا يُمْكِنُهُمْ فِي هَذِهِ الْوَحْدَةِ وَمَعَ تِلْكَ الْوَصْلَةِ اللَّازِمَةِ بِمُقْتَضَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ النِّظَامِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفِطَرِ وَتَفَاوُتِ الْعُقُولِ وَحِرْمَانِهِمْ مِنَ الْإِلْهَامِ الْهَادِي لِكُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانَ مِنْ لُطْفِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، يُبَشِّرُونَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حُدِّدَ لَهُ وَاكْتَفَى بِمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَلَمْ

يَعْتَدِ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُنْذِرُونَهُمْ بِخَيْبَةِ الْأَمَلِ وَحُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَذَابِ الْآخِرَةِ إِذَا اتَّبَعُوا شَهَوَاتِهِمُ الْحَاضِرَةَ وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْعَاقِبَةِ .

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ جَاءَتْ بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيمَا سَبَقَهَا مِنَ الْأَوَامِرِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَخْبَارِ السَّمَاوِيَّةِ . أَمَرَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنَبِيِّهِ وَكِتَابِهِ بِأَنْ يَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ، وَهُوَ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى أَحَدِهَا الْإِسْلَامُ ، وَالسَّلَامُ : هُوَ الْوِفَاقُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ نِزَاعٌ ، وَلَا يَلِيقُ بِمَنْ جَاءَتْهُ الْهِدَايَةُ مِنْ رَبِّهِ ، تَبَيَّنَ لَهُ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُهُ فِي مُعَامَلَةِ إِخْوَانِهِ وَمَنْ يَرْتَبِطُ مَعَهُ بِرَابِطَةٍ بَعِيدَةٍ

(203/86)

أَوْ قَرِيبَةٍ مِنَ النَّاسِ ، أَنْ يَنْحُوَ فِي عَمَلِهِ نَحْوًا مَا يَدْعُو إِلَى الْخِلَافِ وَيُثِيرُ النِّزَاعَ ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَمَا حَدَّدَتْهُ هِدَايَةُ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ وَالسُّنَنِ النَّبَوِيِّ ، وَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى السَّلَامِ . ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ مَا يَقَعُ مِنَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ وَيَحْرِمُهُمْ حِيطَةَ النِّظَامِ فَقَالَ : (زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) أَيْ : إِنَّ جَاحِدَ الْحَقِّ وَالْمُعْرِضَ عَنْ هِدَايَةِ اللَّهِ لَهُ الَّتِي يَسُوقُهَا إِلَيْهِ عَلَى أَيْدِي رُسُلِهِ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِهِ إِلَى مَا يُوَفِّرُ عَلَيْهِ

لِذَاتِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَا يَسْعَى إِلَّا إِلَى لَذَّةٍ عَاجِلَةٍ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَاقِبَةٍ آجِلَةٍ ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ كَانَ أَمْرُهُ اخْتِلَافًا وَشِقَاقًا وَرِيَاءً وَنِفَاقًا .

(204/86)

ثُمَّ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الِاهْتِدَاءَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ ضَرُورِيٌّ لِلْبَشَرِ ، وَأَنَّهُ لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ مَهْمَا بَلَغُوا مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَضَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً يَرْتَبِطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَلَا سَبِيلَ لِعُقُولِهِمْ وَحْدَهَا إِلَى الْوُصُولِ إِلَى مَا يَلْزَمُ لَهُمْ فِي تَوْفِيرِ مَصَالِحِهِمْ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَأَيَّدَهُمْ بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ ، وَعَلَى أَنَّ مَا يَأْتُونَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى الْقَادِرِ عَلَى إِثَابَتِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ ، الْعَالِمِ بِمَا يَخْطُرُ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ سَرَائِرِهِمْ .

قَالَ تَعَالَى : (وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَعْدَ وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُبَشِّرِينَ الْمُنْذِرِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبْشِيرَ وَالْإِنْذَارَ عَمَلٌ يَسْبِقُ إِنْزَالَ الْكُتُبِ وَهُوَ حَقٌّ ; لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوَّلَ مَا يُبْعَثُونَ يُنَبِّهُونَ قَوْمَهُمْ إِلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ ، وَيُحَذِّرُونَهُمْ عَاقِبَةَ مَا يَكُونُونَ فِيهِ مِنْ عَادَةٍ سَيِّئَةٍ أَوْ خُلُقٍ قَبِيحٍ أَوْ عَمَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ ، فَإِذَا

تَهَيَّأَتِ الْأَذْهَانُ لِقَبُولِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَتَحْدِيدِ الْحُدُودِ ، أَنْزَلَ اللهُ الْكُتُبَ لِبَيَانِ مَا يُرِيدُ حَمْلَ النَّاسِ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ

(205/86)

صَالِحٌ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ ، ثُمَّ فِي قَوْلِهِ : (وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ) وَعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ مَا يُفِيدُ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ كِتَابًا - مُعْجِزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعْجِزٍ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا - دُوِّنَ وَحُفِظَ لِيُؤَدَّى مِنْ سَلَفٍ إِلَى خَلَفٍ ، وَقَوْلُهُ : (لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) قَرَأَ يَزِيدُ - بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ ، وَالْبَاقُونَ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْكَافِ - وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ فَالْمَعْنَى أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ مَعَ النَّبِيِّينَ بِالْحَقِّ ; أَيْ : مَا يَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ بِهِ مِمَّا هُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى الْوَاقِعِ ، وَبَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِمَّا هُوَ صَالِحٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ ; لِيَقَعَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ . وَالْحَاكِمُ : هُوَ الْمُتَوَلِّي لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَالْمُرْشِدُ إِلَى صَحِيحِ الْعَقَائِدِ عَلَى مُقْتَضَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ النَّازِلِ بِالْحَقِّ وَالْمُبَيِّنِ لِمَا يَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا الْحَاكِمُونَ .

أَمَّا عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَالْحُكْمُ مُسْنَدٌ إِلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ ، فَالْكِتَابُ ذَاتُهُ هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ

بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَفِيهِ نِدَاءٌ عَلَى الْحَاكِمِينَ بِالْكِتَابِ أَنْ يَلْزَمُوا حُكْمَهُ وَأَلَّا يَعْدِلُوا عَنْهُ إِلَى مَا تُسَوِّلُهُ الْأَنْفُسُ وَتُزَيِّنُهُ الْأَهْوَاءُ ; فَإِنَّ الْكِتَابَ نَفْسَهُ هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ الْحَاكِمُ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَلَوْ سَاغَ لِلنَّاسِ أَنْ يُؤَوِّلُوا نَصًّا مِنْ نُصُوصِ الْكُتُبِ عَلَى حَسَبِ مَا تَنْزِعُ إِلَيْهِ عُقُولُهُمْ بِدُونِ رُجُوعٍ إِلَى بَقِيَّةِ النُّصُوصِ ، وَبِنَاءِ التَّأْوِيلِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِهَا جُمْلَةً لَمَا كَانَ لِإِنْزَالِ الْكُتُبِ فَائِدَةٌ ، وَلَمَا كَانَتِ الْكُتُبُ فِي الْحَقِيقَةِ حَاكِمَةً بَلْ تَتَحَكَّمُ الْأَهْوَاءُ ، وَتَذْهَبُ النُّفُوسُ مَنَازِعَ شَتَّى ، فَيَنْضَمُّ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْمَنَافِعِ اخْتِلَافٌ آخَرُ جَدِيدٌ ، وَهُوَ الِاخْتِلَافُ فِي ضُرُوبِ التَّأْوِيلِ ، وَبِنَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ حُكْمًا عَلَى مَا نَزَعَ ، فَتَعُودُ الْمَصْلَحَةُ مَفْسَدَةً ، وَيَنْقَلِبُ الدَّوَاءُ عَلَيْهِ ; وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ تَعَالَى الْحُكْمَ إِلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ لَا إِلَى هَوَى الْحَاكِمِ بِهِ وَقَالَ : (فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ كَانَ تَابِعًا لِتِلْكَ الْوَحْدَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فَكَانَ كَأَنَّهُ لَازِمٌ لَهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا يُبَيِّنُهُ تَارِيخُ الْبَشَرِ وَمَا تَوَارَثُوهُ عَنْ أَسْلَافِهِمْ ، وَكَمَا يَقْضِي فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ يَقْضِي فِيمَا يَخْتَلِفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدُ ، وَنِسْبَةُ الْحُكْمِ إِلَى الْكِتَابِ هِيَ كَنِسْبَةِ النُّطْقِ وَالْهُدَى وَالتَّبْشِيرِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ) (45 : 29) وَقَوْلِهِ :

(207/86)

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) (17 : 9) وَكَنِسْبَةِ الْقَضَاءِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

ضَرَبَتْ عَلَيْكَ الْعَنْكَبُوتُ بِنَسْجِهَا . . . وَقَضَى عَلَيْكَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ

وَالسِّرُّ فِي التَّجَوُّزِ هُوَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَقَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى اللهِ ; أَيْ : أَنْزَلَ اللهُ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَهُوَ يُشْعِرُ كَذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاكِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ اللهُ دُونَ آرَاءِ الْبَشَرِ وَظُنُونِهِمُ الَّتِي لَا تَرِدُ إِلَيْهِ جَلَّ شَأْنُهُ .

(208/86)

(وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّاسَ بِحُكْمِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ وَضَرُورَةِ اشْتِبَاكِهِمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ عُرْضَةٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْحَقِّ ; لِأَنَّ عُقُولَهُمْ وَحْدَهَا لَيْسَتْ كَافِيَةً فِي الْهِدَايَةِ إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْفَظُ جَامِعَتَهُمْ مِنَ الِاضْطِرَابِ ، وَيُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى السَّعَادَةِ الْعُظْمَى فِي الْمَآبِ ، فَلَا يَصِحُّ

بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي (فِيهِ) إِلَى الْحَقِّ فَلَا يُقَالُ وَمَا اخْتَلَفَ فِي الْحَقِّ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ، فَإِنَّ الْحَقَّ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ قَبْلَ مَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ الْأُولَى، وَلَا أَعْجَبَ مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّ النَّقْصَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمُ اخْتِلَافٌ فِي الْحَقِّ إِلَّا بَعْدَ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، أَمَّا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْحَقِّ، فَكَأَنَّ رَذِيلَةَ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ لَمْ تَقَعْ فِي الْعَالَمِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَّا بِبَعْثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَوْلُ بِمِثْلِهِ مِنْ أَغْرَبِ مَا يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِ دِينٍ مَا، فَمَا بَالُكَ بِهِ إِذَا صَدَرَ عَنْ مُسْلِمٍ ! !

وَالْحَقُّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) يَعُودُ إِلَى الْكِتَابِ وَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا عَسَاهُ يُقَالُ: إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي جَامِعَتِهِمْ مُسْتَعِدِّينَ لِلتَّخَالُفِ بِمُقْتَضَى فِطْرَتِهِمْ إِذَا تُرِكَتْ وَحْدَهَا،

(209/86)

وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْ هِدَايَةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ تَأْتِيهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ؛ لِيَكُونُوا قُوَّادًا لِلْفِطْرَةِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَا بَالُ النَّاسِ بَعْدَ إِنْزَالِ الْكُتُبِ لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ وَلَا

يَرْتَفِعُ مِنْ بَيْنِهِمْ ذَلِكَ الْخِلَافُ الَّذِي كَانَ يُخْشَى مِنْهُ إِفْسَادُ جَمَاعَتِهِمْ وَهَلَاكُ خَاصَّتِهِمْ ؟ فَقَدْ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ عَلَى جَلْبِ

(210/86)

الْمَنَافِعِ وَالتَّوَسُّعِ فِي مَطَالِبِ الشَّهَوَاتِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ آلَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا كُلٌّ مِنْهُمْ فِي نَيْلِ مَطْلَبِهِ مِنْ صَاحِبِهِ سِوَى الْقُوَّةِ أَوِ الْحِيلَةِ ، وَبَعْدَ إِنْزَالِ الْكُتُبِ قَدِ انْضَمَّ إِلَى تِلْكَ الْآلَاتِ آلَةٌ أُخْرَى رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ سِوَاهَا وَهِيَ آلَةُ الْإِقْنَاعِ بِالْكِتَابِ ، فَيَتَّخِذُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ أَثَرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ وَسِيلَةً إِلَى تَسْخِيرِ غَيْرِهِ لِمَا يُرِيدُ ، وَذَلِكَ بِقَطْعِ الْكَلِمَةِ أَوِ الْأَثَرِ عَنْ بَقِيَّةِ مَا جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالْآثَارِ الْأُخْرَى ، وَلَيِّ اللِّسَانِ بِهِ وَتَأْوِيلِهِ بِغَيْرِ مَا قُصِدَ مِنْهُ ، وَمَا هَمُّ الْمُؤَوِّلِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا كُلُّ مَا يَقْصِدُ هُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَطْلَبٍ لِشَهْوَتِهِ ، أَوْ عَضُدٍ لِسَطْوَتِهِ ، سَوَاءٌ عَلَيْهِ هُدِمَتْ أَحْكَامُ اللهِ أَوْ قَامَتْ ، وَاعْوَجَّتِ السَّبِيلُ أَوِ اسْتَقَامَتْ ، ثُمَّ يَأْتِي ضَالٌّ آخَرُ يُرِيدُ أَنْ يَنَالَ مِنْ هَذَا مَا نَالَ هَذَا مِنْ غَيْرِهِ ، فَيُحَرِّفُ وَيُؤَوِّلُ حَتَّى يَجِدَ الْمَخْدُوعِينَ بِقَوْلِهِ وَيَتَّخِذَهُمْ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ الْخَادِعِ الْأَوَّلِ ، فَيَقَعُ الْخِلَافُ وَالِاضْطِرَابُ ، وَآلَةُ الْمُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ هِيَ الْكِتَابُ ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ الْغَابِرَةِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ مَنْ سَبَقَهُمْ ، وَبَيْنَ النَّصَارَى ، وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ هَاتَيْنِ

الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْيَوْمِ ، وَكَمْ حُرُوبٌ وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى قَصَمَتْ ظُهُورَهُمْ ، وَدَمَّرَتْ مَا كَانَ مِنْ قُوَاهُمْ ، وَمَا

(211/86)

كَانَ آلَةُ الْمُبْطِلِينَ فِي تِلْكَ الْمَشَاغِبِ إِلَّا دَعْوَى الدِّينِ ، وَحَمْلُ النَّاسِ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِيمَا يَقُولُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَخَاطِئُونَ فِيمَا يَفْعَلُونَ ، وَمَا كَلِمَةُ الدِّينِ وَدَعْوَى تَأْيِيدِ الْكِتَابِ إِلَّا وَسَائِلُ لِإِرْضَاءِ الشَّهْوَةِ وَتَمْكِينِ الظَّالِمِ مِنَ السَّطْوَةِ .

ثُمَّ هُنَاكَ دَاعٍ آخَرُ لِلْخِلَافِ ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْقَوْمِ فِي فَهْمِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، فَكُلٌّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُعْتَقَدَ كَذَا ، وَرُبَّمَا كَانَ حَسَنَ النِّيَّةِ فِيمَا يَقُولُ ، وَيُعِدُّ الْمُخَالِفَ مُخْطِئًا فِيمَا يَزْعُمُ ، وَقَدْ يَعْرِضُ لِكُلٍّ مِنْهُمُ التَّعَصُّبُ لِرَأْيِهِ ، فَيَذْهَبُ حُسْنُ النِّيَّةِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْمَيْلُ إِلَى تَأْيِيدِ الْمَذْهَبِ ، وَتَقْرِيرِ الْمَشْرَبِ ، بِدُونِ رِعَايَةٍ لِلدَّلِيلِ وَلَا نَظَرَ إِلَى الْبُرْهَانِ ، فَلَمْ يَسْتَفِدِ النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَنُزُولِ الْكُتُبِ إِلَّا حُدُوثَ سَبَبٍ جَدِيدٍ لِلْخِلَافِ لَمْ يَكُنْ ، وَإِلَّا مَوْضُوعًا لِلشِّقَاقِ

كَانَ الْعَالَمُ فِي سَلَامَةٍ مِنْهُ ، فَمَا فَائِدَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَكَيْفَ يَمُنُّ اللهُ عَلَى النَّاسِ بِأَمْرٍ لَمْ يَزِدْهُمْ إِلَّا شَقَاءً ، وَلَمْ يُكْسِبْ بَصَائِرَهُمْ إِلَّا عَمَاءً ؟ !

أَرَادَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ وَيُبَيِّنَ وَجْهَ الْخَطَأِ فِيهِ فَقَالَ: (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ) إِلَخْ، وَحَاصِلُ الِاسْتِدْرَاكِ أَنَّ غَرَائِزَ الْبَشَرِ وَحْدَهَا لَيْسَتْ كَافِيَةً فِي تَوْجِيهِ أَعْمَالِهِمْ

(212/86)

إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ هِدَايَةٍ أُخْرَى تَعْلِيمِيَّةٍ تَتَّفِقُ مَعَ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لِنَوْعِهِمْ، وَهِيَ قُوَّةُ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ. تِلْكَ الْهِدَايَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ هِيَ هِدَايَةُ الرُّسُلِ مِنْهُمْ، وَالْكُتُبِ الَّتِي يُنَزِّلُهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، مَعَ الْأَدِلَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى عِصْمَةِ الرُّسُلِ مِنَ الْكَذِبِ، وَعِصْمَةِ الْكُتُبِ مِنَ الْخَطَأِ، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا عُقُولَهُمْ فِي فَهْمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَالْعِصْمَةِ أَوَّلًا، وَسُطُوعُ الْأَدِلَّةِ يَحْمِلُ الْمُسْتَعِدِّينَ مِنْهُمْ عَلَى التَّصْدِيقِ حَتْمًا، فَإِذَا عَقَلُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ، وَلَا يَعْدِلُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ عَنْهُ، ذَلِكَ كَمَا وَهَبَ لَهُمُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لِيَهْتَدُوا بِهِمَا إِلَى مَا يُوَفِّرُ لَهُمُ الْفَوَائِدَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْغَوَائِلَ، وَيَتَّقُوا بِهِمَا الْوُقُوعَ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَمَا وَهَبَ لَهُمُ الْعَقْلَ لِيَهْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَتْبَعُ الْأَعْمَالَ مِنَ الْعَوَاقِبِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي فَهْمِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَى جُمْلَتِهَا وَمَجْمُوعِ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا، لَا يُقْصِرُونَ نَظَرَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَغُضُّونَ بَصَرَهُمْ عَنْ بَعْضٍ آخَرَ، ثُمَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقِفُوا عَلَى حِكْمَةِ اللهِ فِي تَشْرِيعِ شَرِيعَتِهِ، وَوَضْعِ مَا

قَرَّرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَحِيدُونَ عَنْ تِلْكَ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا كُتُبُهُ، بَلْ صَرَّحَتْ بِهَا نُصُوصُهَا لَا يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، حَتَّى يَتِمَّ لَهُمُ الِاعْتِدَاءُ بِهَا، فَإِنَّ

(213/86)

الْغَفْلَةَ عَنْ حِكْمَةِ الْعَمَلِ غَفْلَةٌ عَنْ فَائِدَتِهِ، وَالْغَفْلَةُ عَنْ فَائِدَتِهِ انْصِرَافٌ عَنْ رُوحِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا، غَيْرَ أَنَّ عَامَّةَ الْخَاطِئِينَ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَصِلُوا إِلَى كُلِّ ذَلِكَ بِأَفْهَامِهِمْ عَلَى قِصَرِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فَرْضٌ عَلَى الْخَاصَّةِ الَّذِينَ قَدَّمَهُمُ الرُّسُلُ لِلنِّيَابَةِ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أُوتُوهُ، وَأَعْطَاهُمُ اللهُ الْكِتَابَ عَلَى أَنْ يُقَرِّرُوا مَا فِيهِ، وَيُرَاقِبُوا انْطِبَاقَ سَيْرِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ: (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ) وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ. وَالْبَيِّنَاتُ هِيَ الدَّلَائِلُ الْقَائِمَةُ عَلَى عِصْمَةِ الْكِتَابِ مِنْ وَصْمَةِ إِثَارَةِ الْخِلَافِ، وَعَلَى أَنَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا لِإِسْعَادِ النَّاسِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمْ، لَا لِإِشْقَائِهِمْ وَتَمْزِيقِ شَمْلِهِمْ، وَعَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِيهِ رَاجِعَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا جَاءَ

(214/86)

بِهِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَهْمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ مُرْتَبِطًا بِفَهْمِ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ ، وَعَلَى أَنَّ دَعْوَةَ الرَّسُولِ الَّذِي جَاءَ بِهِ إِنَّمَا كَانَتْ إِلَى جُمْلَتِهِ ، لَا إِلَى الْأَنْقَاضِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، وَتَعَدِّيًا لِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَقَامَهَا حَوَاجِزَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْخِلَافُ دَاعِيَةُ الْبَغْيِ . إِنَّ الْحَبْرَ أَوِ الْكَاهِنَ أَوِ الْعَالِمَ أَوِ الرَّئِيسَ أَوْ أَيَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تُسَمِّيهِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي الدِّينِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ ، الَّذِينَ يَنُوبُونَ عَنِ الرُّسُلِ فِي حِفْظِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى صِيَانَتِهِ ، الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَرَى الرَّأْيَ وَيَفْهَمُ الْفَهْمَ وَيَأْخُذُ الْحُكْمَ مِنْ نَصٍّ يَقِفُ عِنْدَهُ ذِهْنُهُ ، أَوْ أَثَرٍ يَصِلُ إِلَيْهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ، وَآخَرُ يَرَى غَيْرَ مَا يَرَى ، وَيَزْعُمُ وُصُولَ أَثَرٍ غَيْرِ الَّذِي وَصَلَ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَكَانَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ يَقْضِي عَلَيْهِمَا بِالِاجْتِمَاعِ وَالتَّمْحِيصِ ، وَتَخْلِيصِ النَّفْسِ مِنْ كُلِّ هَوًى سِوَى الْمَيْلِ إِلَى تَقْرِيرِ الْحَقِّ وَتَطْبِيقِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُمَا ذَلِكَ

وَجَبَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمَا مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا ، حَتَّى يَسْتَمِرَّ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْخَاصَّةِ وَيَسُودَ بِهِمْ بَيْنَ الْعَامَّةِ .

(215/86)

لَكِنْ قَدْ يَشُوبُ طَلَبُ الْحَقِّ شَيْءٌ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي عِزَّةِ الرِّيَاسَةِ أَوْ مَيْلٍ مَعَ أَرْبَابِهَا أَوْ خَوْفٍ مِنْهُمْ أَوْ شَهْوَةٍ خَفِيَّةٍ فِي مَنْفَعَةٍ أُخْرَى فَيَلِجُ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الرَّأْيِ حَتَّى يَكُونَ شِقَاقٌ، وَيَحْدُثُ افْتِرَاقٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الشَّوْبَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَلْحُوظٍ لِصَاحِبِهِ، بَلْ دَخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ فَهُوَ مِنَ الْبَغْيِ عَلَى حَقِّ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَوَّلًا، وَالْبَغْيِ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّذِينَ جَاءَ الْكِتَابُ لِتَعْزِيزِ الْوِفَاقِ بَيْنَهُمْ ثَانِيًا، وَأَمَّا الْعَامَّةُ مِنَ النَّاسِ فَلَا جَرِيمَةَ لَهُمْ فِي هَذَا; وَلِذَلِكَ جَاءَ بِالْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ: (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) فَإِذَا كَانَ الرُّؤَسَاءُ قَدْ جَنَوْا هَذِهِ الْجِنَايَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ الْبَغْيِ الْخَاصِّ بِهِمْ، فَهَلْ هَذَا يَقْدَحُ فِي هِدَايَةِ الْكِتَابِ إِلَى مَا يَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَيَرْتَفِعُ بِهِ النِّزَاعُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟ كَلَّا؛ فَقَدْ رَأَيْنَا كُلَّ دِينٍ فِي بَدْءِ نَشْأَتِهِ يُقَرِّبُ الْبَعِيدَ وَيَجْمَعُ الْمُتَشَتِّتَ وَيَلُمُّ الشَّعَثَ وَيَمْحَقُ أَسْبَابَ الْخِلَافِ مِنَ النُّفُوسِ وَيُقَرِّرُ بَيْنَ الْآخِذِينَ بِهِ أُخُوَّةً لَا تُدَانِيهَا أُخُوَّةُ النَّسَبِ فِي شَيْءٍ، وَهَلْ يُؤْثِرُ الْأَخُ فِي النَّسَبِ أَخَاهُ بِمَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ؟ وَهَلْ يَبْذُلُ الْأَخُ النَّسَبِيُّ رُوحَهُ دُونَ أَخِيهِ وَيُؤْثِرُهُ بِالْحَيَاةِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا آثَرَهُ بِالْمَالِ ، كَمَا كَانَ يَقَعُ مِنْ أُولَئِكَ الْأَبْطَالِ ؟ هَذَا شَأْنُ الدِّينِ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ ، مَعْرُوفٌ بِحَقِيقَتِهِ لِأَهْلِهِ ، تُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ رُؤَسَاؤُهُ ، وَيَمْشِي بِنُورِهِ فِيهِمْ عُلَمَاؤُهُ ، لَا خِلَافَ وَلَا اعْتِسَافَ ، وَلَا طُرُقَ وَلَا مَشَارِبَ ، وَلَا مُنَازَعَاتٍ فِي الدِّينِ وَلَا مَشَاغِبَ .

(217/86)

هَذَا هُوَ الدِّينُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي قَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ هِدَايَةً لِلْبَشَرِ فَوْقَ الْهِدَايَاتِ الَّتِي وَهَبَهَا لَهُمْ مِنَ الْحَوَاسِّ وَالْعُقُولِ ، فَإِذَا لَمْ يَهْتَدِ بِهَا الَّذِينَ أُوتُوهَا وَهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ ، وَبَغَوْا بِالتَّأْوِيلِ ، وَكَثْرَةِ الْقَالِ وَالْقِيلِ ، فَهَلْ يَمَسُّ ذَلِكَ جَانِبَهَا بِعَيْبٍ ؟ مَاذَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْتِيهِمُ اللهُ الْعَقْلَ ثُمَّ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا أُوتِيَ لِأَجْلِهِ ؟ هَلْ تَنْقُصُ حَالُهُمْ هَذِهِ مِنْ مَنْزِلَةِ الْعَقْلِ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟ مَاذَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ أَبْصَارٌ وَأَسْمَاعٌ وَلَكِنْ يَخْبِطُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي سَيْرِهِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ بَصَرَهُ فِي مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا ، أَوْ فِي وِقَايَةِ رِجْلَيْهِ مِنَ الشَّوْكِ الْوَاقِعِ عَلَيْهَا ، أَوِ التَّبَاعُدِ عَنْ حُفْرَةٍ يَتَرَدَّى فِيهَا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ نَظْرَةٌ وَاحِدَةٌ تَقِيهِ مِنَ التَّهْلُكَةِ لَوْ وَجَّهَهَا نَحْوَهَا ، وَقَدْ يَسْمَعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تُنْذِرُهُ بِالْخَطَرِ الْقَرِيبِ مِنْهُ ثُمَّ لَا يُبَالِي بِمَا يَسْمَعُ ، حَتَّى يُصِيبَهُ مَا لَيْسَ لَهُ مَدْفَعٌ ، فَهَلْ تُحَطُّ حَالُ

هَؤُلَاءِ النَّاسِ مِنْ قِيمَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ؟

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الدِّينِ وَتَعْلُو بِهِ إِلَى أَرْفَعِ مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْهِدَايَاتِ

(218/86)

الْإِلَهِيَّةِ ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ مَطَاعِنَ أُولَئِكَ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ تَغْشَى أَعْيُنَهُمْ حُجُبُ الظَّوَاهِرِ ، فَتَقِفُ بِهِمْ دُونَ مَعْرِفَةِ السَّرَائِرِ ، يُنَادِيهِمُ الْحَقُّ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ إِلَّا صَدَى صَوْتِ الْبَاطِلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ النَّصُّ الْكَرِيمُ مَقَامَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَيُحِلُّهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، إِذْ يَقُولُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ جِنَايَةَ أَهْلِ الْخِلَافِ : (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) الْإِذْنُ هُنَا التَّيْسِيرُ وَالتَّوْفِيقُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ فِي كُلِّ

دِينٍ ، أَوْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَى كُلٍّ فَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ يُخْبِرُنَا – وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ – بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الَّذِينَ يَهْتَدُونَ لِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ; أَيْ : يَصِلُونَ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي تَخْتَلِفُ مَزَاعِمُ النَّاسِ فِيهِ ، فَيَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِمَّا بَعِيدٌ عَنْهُ بُعْدَ الْبَاطِلِ عَنِ الْحَقِّ ، وَإِمَّا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْمُصَادَفَةِ

وَالاتّفَاقِ ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى زَعْمِهِ إِنَّمَا هُوَ الْهَوَى وَالْمَيْلُ إِلَى الشّقَاقِ ، وَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى الْبَاطِلِ ؛ لأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحَقّ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ لا تُعَدُّ هِدَايَةً إِلَيْهِ .

(219/86)

الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ لَهُ نُورٌ يَسْطَعُ فِي الْعُقُولِ فَيَهْدِيهَا فِي ظُلُمَاتِ الشّبَهِ وَيُضِيءُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى الْحَقّ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ بَاطِلٌ ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تُمِيطَ كُلَّ أَذًى يَتَعَثَّرُ فِيهِ السَّالِكُ ، وَقَدْ يَسْقُطُ بِهِ فِي مُهَاوٍ مِنَ الْمَهَالِكِ ، الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ لَا يَسْمَحُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَتَبَصَّرَ فِيهِ ، وَيُمَحّصَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ نَافِعٌ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ ، وَلَا يَدَعُ أَمْرًا حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ الْبُرْهَانُ أَوِ الْعِيَانُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِحُكْمِ إِيمَانِهِ ، الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ يَجْعَلُ مِنْ نَفْسِ صَاحِبِهِ رَقِيبًا عَلَيْهَا فِي كُلّ خَطْرَةٍ تَمُرُّ بِبَالِهِ ، وَكُلّ نَظْرَةٍ تَقَعُ مِنْهُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ ، لَا يَطِيرُ الْخَيَالُ بِصَاحِبِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ إِلَّا إِلَى صُوَرٍ مِنَ الْحَقّ تَنْزِلُ مِنْهُ مَنْزِلَةَ الْعِبَارَةِ مِنْ مَعْنَاهَا ، فَهُوَ إِذَا اعْتَقَدَ فَإِنَّمَا يَعْتَقِدُ مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ، وَإِذَا تَخَيَّلَ فَإِنَّمَا يَتَخَيَّلُ صُوَرًا تُمَثّلُ ذَلِكَ الْوَاقِعَ وَتُجْلِيهِ فِي أَقْوَى مَظَاهِرِهِ ، بِهَذَا يَكُونُ تَيْسِيرُ اللهِ لَهُ الْهِدَايَةَ إِلَى الْحَقّ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ ، فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ سَاكِنُ الْقَلْبِ ، وَهُمْ فِي اضْطِرَابٍ وَحَرْبٍ ، تَوَلَّوْا عَنْ هِدَايَةِ اللهِ فَحُرِمُوا تَوْفِيقَهُ ، وَكَفَرُوا بِنِعْمَةِ الْعَقْلِ وَالدّينِ

فَعُوقِبُوا عَلَيْهَا بِفُشُوِّ الشَّرِّ وَفَسَادِ الْأَمْرِ ، وَاللهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ، وَلَا فَسَادَ أَعْظَمُ مِنَ

(220/86)

الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (6 : 159) وَ (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ) (42 : 13) (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)
(2 : 137 ، 138) هَذِهِ آيَاتُ اللهِ لَا يُعْرِضُ عَنْهَا إِلَّا بَعِيدٌ عَنِ اللهِ ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

هَذَا مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ ، وَهُنَاكَ مَا رَمَى إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِيمَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُمَا سَابِقًا ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى سُنَّةِ الْفِطْرَةِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّرَائِعِ الْعَقْلِيَّةِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ وَمَا يَعْمَلُونَ وَمَا يَتْرُكُونَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْفَاءَ تُوجِبُ

التَّعْقِيبَ ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْوَحْدَةَ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا تَكُونُ إِلَّا الِاسْتِفَادَةُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلَا بُدَّ لِبَيَانِ مَا رَمَى إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ بَيَانٍ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْجَنَانُ .

(221/86)

مَا جَاءَنَا مِنْ أَنْبَاءِ الْأُمَمِ وَمَا رَأَيْنَاهُ مِنْ آثَارِهِمْ وَمَا عَرَفْنَاهُ مِنْ حَالِ بَعْضِهِمُ الْيَوْمَ يَشْهَدُ شَهَادَةً لَا يَرْتَابُ فِيهَا مَنْ أُدِّيَتْ إِلَيْهِ أَنَّ الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ سَارَتْ بِالْإِنْسَانِ فِي جَمَاعَتِهِ كَمَا سَارَتْ بِهِ فِي أَفْرَادِهِ ، يَخْلُقُ اللهُ الْفَرْدَ مِنَ الْبَشَرِ ضَعِيفَ الْقُوَّةِ فَاقِدَ الْعِلْمِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ (وَاللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (16 : 78) ثُمَّ أَبَوَاهُ أَوْ مَنْ يَكْفُلُهُ سِوَاهُمَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُقَوِّي بِنْيَتَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ مَا عَسَاهُ يَهْدِمُهَا ، وَيُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَسْمَعُ وَكَيْفَ يَنْظُرُ وَكَيْفَ يَتَّقِي بِبَصَرِهِ وَسَمْعِهِ مَا تُخْشَى عَاقِبَةُ وَقْعِهِ ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّ حَدًّا مَعْلُومًا يَكُونُ فِيهِ الْحِسُّ قَدْ أَعَدَّهُ لِاسْتِعْمَالِ قُوَّةٍ أُخْرَى كَانَتْ لَا تَزَالُ قَاصِرَةً فِيهِ وَهِيَ قُوَّةُ الْعَقْلِ ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ فِيمَا مَضَى وَيَنْظُرَ فِيمَا حَضَرَ ; لِيَعْرِفَ مِنْهَا كَيْفَ يَسْلُكُ فِي عَمَلِهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، فَكَمَالُ اسْتِعْدَادِ الْعَقْلِ لِلنَّظَرِ فِي شُئُونِ الشَّخْصِ هُوَ مُنْتَهَى نُمُوِّ الْقُوَى الْمُدْرِكَةِ ، كَمَا أَنَّ وُصُولَ الْبِنْيَةِ إِلَى

الْحدّ الْمعْرُوف فِي السّنِ الْمعْلُومةِ هُو مُنْتهى نمُوّ الْبدنِ ، تِلْك السّنُّ هِي الْمعْرُوفة بِسِنِّ الرُّشْدِ .

(222/86)

لمْ يكُنْ مِنْ مُتناولِ قُوّةِ الصّبِيِّ فِي زمنِ الصّبا الْإِحاطةُ بِكُنْهِ الْجمْعِيّةِ الْبشرِيّةِ وما وضع اللّهُ فِيها مِن الرّوابِطِ الْمعْنوِيّةِ والْمعانِي الرُّوحِيّةِ الّتِي تقُومُ بِها بِنْيةُ الِاجْتِماعِ ، ولمْ يكُنْ مِنْ طوْقِ مدارِكِهِ أنْ تخْترِق هذا الْكوْن الْمحْسُوس لِتصِل إلى معْرِفةِ
مُكوِّنِهِ ، ويُشْرِق عليْها نُورُ وُجُودِهِ الْباهِرُ ، وإِنّما كان كُلُّ همّ الصّبِيِّ مُنْصرِفًا إلى تغْذِيةِ جِسْمِهِ ورِياضةِ قُواهُ الْبدنِيّةِ ، ولا يُبالِي بِما وراء ذلِك ، وإِذا ذُكِر لهُ شيْءٌ مِنْ تِلْك الْمعانِي الْعالِيةِ لمْ يتمثّلْها ذِهْنُهُ إلّا فِي صُورٍ مِن الْخيالِ هِي إلى الْباطِلِ أقْربُ مِنْها إلى الْحقِّ ، كُلُّ ذلِك معْرُوفٌ لِكُلِّ منْ كان طِفْلًا ثُمّ صار صبِيًّا ثُمّ بلغ سِنًّا عرف نفْسهُ فِيها رجُلًا عاقِلًا ، فلا حاجة بِنا إلى الْإِطالةِ فِيهِ .

على هذِهِ السُّنّةِ قادتِ الْعِنايةُ الْإِلهِيّةُ جماعة الْبشرِ ; لِأنّ الْحِكْمة قدْ قضتْ بِأنْ يحْيا الْإِنْسانُ إلى أجلِهِ الْمحْدُودِ فِي جماعةٍ مِنْ نوْعِهِ كما قدّمْنا لا مناص لهُ عنْ ذلِك ، هذِهِ الْجماعةُ هِي الّتِي تُسمّى أُمّةً كما عرفْت ، ويُمْكِنُك أنْ تُسمِّيها بِنْية الِاجْتِماعِ ، وتُسمِّي

كُلُّ فَرْدٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ تِلْكَ الْبِنْيَةِ ، فَكَمَا يَنْشَأُ الْفَرْدُ قَاصِرًا فِي جَمِيعِ قُوَاهُ ضَعِيفًا فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، كَذَلِكَ

(223/86)

نَشَأَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ السَّذَاجَةِ لَا تَبْلُغُ بِهَا إِلَى تَنَاوُلِ الشُّؤُونِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَعَانِي الْعَالِيَةِ وَالْمَعَارِفِ السَّامِيَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يُرَبِّي الْفَرْدَ وَيَسُوسُ قُوَاهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ رُشْدَهُ هُوَ الْأَبَوَانِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، وَالَّذِي يَكْفُلُ الْجَمْعِيَّةَ وَيُرَبِّي قُوَاهَا وَيَشُدُّ بِنَاهَا ، إِنَّمَا هُوَ الْكَوْنُ وَمَا يَمَسُّهَا مِنْ حَوَادِثِهِ ، وَالْحَاجَاتُ وَوَقْعُهَا ، وَالضَّرُورَاتُ وَلَذْعُهَا ، وَكَمَا يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّ أَبَوَاهُ يُؤَدِّبُ الْجَمَاعَةَ شِدَّةُ وَقْعِ الْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ مِنْهَا ، وَهِيَ فِي هَذَا الطَّوْرِ لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى بِنْيَتِهَا الْجِسْمِيَّةِ ، وَحَاجَاتِهَا الْبَدَنِيَّةِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنَ الزَّمَنِ مَا تَتَفَرَّغُ فِيهِ لِأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ شَأْنُ الطِّفْلِ فِي صِبَاهُ .

وَالْآثَارُ الَّتِي عَثَرَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُونَ فِي مَبَادِئِ ظُهُورِ الصِّنَاعَةِ عِنْدَ الْبَشَرِ وَارْتِقَائِهَا مِنْ أَدْنَى الْأَعْمَالِ إِلَى مَا يَظُنُّهُ النَّاظِرُ أَعْلَاهَا الْيَوْمَ ، تَشْهَدُ شَهَادَةً كَافِيَةً بِأَنَّ الْبَشَرَ كَانُوا فِي بَدْءِ أَمْرِهِمْ مِنْ قُصُورِ الْقُوَى عَلَى حَالَةٍ تُشْبِهُ حَالَةَ الصِّبْيَانِ فِي الْأَفْرَادِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي بَعْضِ أَطْوَارِهِمْ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى اصْطِنَاعِ الْمَعَادِنِ الْقَابِلَةِ لِلطَّرْقِ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ ، وَأَنَّ آلَاتِهِمْ

لِلدّفَاعِ وَنَحْوِهِ كَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ ، ثُمَّ ارْتَقَوْا إِلَى اسْتِعْمَالِ النُّحَاسِ ، ثُمَّ ارْتَقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ

(224/86)

كَانَ رُقِيُّ مَعَارِفِهِمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الصَّنْعَةِ ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَنْظُرَ كَيْفَ ابْتَدَءُوا وَضْعَ حُرُوفِ الْكِتَابَةِ مِنَ الْخَطِّ الْمِسْمَارِيِّ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَرْتَقُونَ فِيهِ إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى مَا تَعْرِفُ الْيَوْمَ ، كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي الْجَمَاعَةِ هِيَ بِعَيْنِهَا سُنَّتُهُ فِي الْفَرْدِ مِنْهَا مِنَ التَّدَرُّجِ بِهِ مِنْ ضَعْفٍ إِلَى قُوَّةٍ وَمِنْ قُصُورٍ إِلَى كَمَالٍ .

كَانُوا فِي طَوْرِ الْقُصُورِ مُنْغَمِسِينَ فِي الْحِسِّ وَالْمَحْسُوسِ ، فَإِذَا تَخَلَّصُوا مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَخَلَّصُوا إِلَى وَهْمٍ يُثِيرُهُ الْحِسُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظِلٌّ لَهُ يَظُنُّ شَيْئًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِذَا عَجِبُوا كَيْفَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى فَهْمِ مَعْنَى الْمَوْتِ ظَنُّوا أَنَّهُ يَغِيبُ عَنْهُمْ غَيْبَةً وَلَكِنْ لَا يَزَالُ يَتَعَهَّدُهُمْ بِمَا يُؤْذِيهِمْ ، كَأَنَّ الْمَوْتَ يُحْدِثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةً ، فَظَنُّوا أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَمْوَاتِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَادِيَاتِ الضَّارَّاتِ ، الْمُعَيِّنَاتِ النَّافِعَاتِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يُعِدُّونَ لَهَا مَا يُرْضِيهَا ، وَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَذْكُرُوا أَسْمَاءَهَا ، وَإِذَا سَمِعُوا رَعْدًا أَوْ رَأَوْا بَرْقًا أَوْ أَمْطَرَتْهُمُ السَّمَاءُ أَوْ ذَعَرَتْهُمُ الْأَعَاصِيرُ ، تَخَيَّلُوا أَشْبَاحًا مِثْلَهُمْ تُرْسِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَذْهَبُ بِهِمُ الْخَيَالُ فِيهَا

إِلَى مَا شَاءَ مِنْ صُوَرٍ وَتَمَاثِيلَ . وهكذا كَانَ شَأْنُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالنُّجُومِ ، إِذَا اسْتَعْظَمُوا مِنْهَا

(225/86)

شَيْئًا لِعِظَمِ مَضَرَّتِهِ أَوْ لِكَثْرَةِ مَنْفَعَتِهِ ، تَوَهَّمُوا فِيهَا مَا شَاءُوا مِنْ قُدْرَةٍ تَفُوقُ قُدْرَتَهُمْ وَإِرَادَةٍ تَقْهَرُ إِرَادَتَهُمْ .

وَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ ، وَالتَّجَارِبُ تَكْشِفُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ فِيمَا يَتَوَهَّمُونَ ; وَالْحَوَادِثُ تَأْتِيهِمْ بِعِلْمِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ، حَتَّى عَقَلُوا كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ اجْتِمَاعِهِمْ وَكَشَفُوا شَيْئًا مِنْ عَنَاصِرِ بِنْيَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَوَصَلُوا إِلَى مَنْزِلَةِ الِاسْتِعْدَادِ لِأَنْ يَفْهَمُوا بَاطِنَ مَا عَقَلُوا وَسِرَّ مَا عَرَفُوا ، وَلِأَنْ يَخْلُصُوا مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْجُسْمَانِيِّ الَّذِي كَانُوا فِيهِ إِلَى عَالَمٍ رُوحَانِيٍّ كَانُوا يَسِيرُونَ فِي طَلَبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ .

هُنَالِكَ تَهَيَّأَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَقِلُوا مِنْ طَوْرِ قُصُورِ الصِّبَا إِلَى أَوَّلِ سِنِّ الرُّشْدِ ، فَجَاءَتْهُمُ النُّبُوَّةُ تَهْدِيهِمْ إِلَى مَا يَسْتَقْبِلُونَهُ فِي ذَلِكَ الطَّوْرِ الْجَدِيدِ ، طَوْرٍ يَكُونُ وَاضِعُ النِّظَامِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَيَكُونُ الْمُحَدِّدُ لِصِلَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ تَعَالَتْ أَسْمَاؤُهُ هُوَ الرَّحِيمُ بِهِمُ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِهِمْ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُحَدِّدُهُ عُقُولُهُمْ ، وَلَا تَسْمُوا إِلَى اكْتِنَاهِ ذَاتِهِ مَعَارِفُهُمْ ، هَذِهِ هِيَ الْغَايَةُ

الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُدْرِكُوهَا وَهُمْ فِي قُصُورِ الطَّوْرِ الْأَوَّلِ ، قَدِ انْتَهَوْا إِلَيْهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ فِي الطَّوْرِ الثَّانِي .

(226/86)

فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ : إِنَّ الْأُمَّةَ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْأُمَّةُ الْآخِذَةُ فِي اعْتِقَادِهَا وَعَمَلِهَا بِالْعَقْلِ وَمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ قَبْلَ النُّبُوَّاتِ جَمِيعِهَا ; لِأَنَّ ظُهُورَ النُّبُوَّةِ وَالِاسْتِعْدَادَ لِقَبُولِهَا طَوْرٌ مِنَ الْأَطْوَارِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ إِلَّا بَعْدَ التَّدَرُّجِ فِي طَرِيقٍ طَوِيلَةٍ تَنْتَهِي غَايَتُهَا إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ .

(227/86)

الِاسْتِعْدَادُ لِظُهُورِ النُّبُوَّةِ وَقَبُولِ دَعْوَتِهَا مَرْحَلَةٌ مِنَ الْمَرَاحِلِ الَّتِي تَسِيرُ فِيهَا الْجَمْعِيَّةُ الْبَشَرِيَّةُ عِنْدَمَا تَبْلُغُ الْعُقُولُ مَنْزِلَةً مِنَ الْقُوَّةِ وَمَقَامًا مِنَ السُّلْطَةِ ، وَتَبْلُغُ النُّفُوسُ مِنْ قُوَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ مَا يُخْشَى مَعَهُ مِنْ ضَلَالِهَا أَنْ يُوقِعَهَا فِي خَبَالِهَا ، عِنْدَمَا تَعْظُمُ مَطَامِعُ الْعُقُولِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَتَتَّسِعُ مَجَالَاتُهَا وَتَبْعُدُ مَطَامِحُهَا ، هُنَالِكَ يُخْشَى عَلَى الْجَمْعِيَّةِ

الْبَشَرِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا أَوْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى بَقِيَّةِ أَرْكَانِهَا ، كَمَا يُخْشَى مِنْ قُوَى الشَّابِّ أَنْ تُهْلِكَهُ عِنْدَمَا تَبْلُغُ الْبِنْيَةُ حَدَّ النُّمُوِّ وَتَبْدُو لَهُ الشَّهَوَاتُ فِي أَجْلَى صُوَرِهَا ، فَكَمَا كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ أَنْ يَهَبَ الشَّابَّ قُوَّةَ الْعَقْلِ عِنْدَ بُلُوغِ السِّنِّ الَّتِي تَعْظُمُ فِيهَا الشَّهْوَةُ ، وَيَقْوَى فِيهَا الْإِحْسَاسُ بِالْحَاجَةِ إِلَى تَوْفِيرِ الرَّغَائِبِ ، حَتَّى يَقُودَهُ فِي تِلْكَ الْغِمَارِ ، كَذَلِكَ فَعَلَ اللهُ بِالْجَمْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ عِنْدَمَا بَلَغَتْ بِمَعَارِفِ أَفْرَادِهَا ذَلِكَ الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرْنَا . وَهَبَهَا تِلْكَ الْهِدَايَةَ الْجَدِيدَةَ ، وَأَيَّدَهَا بِالدَّلَائِلِ الَّتِي بَلَغَ مِنْ قُوَّةِ الْعُقُولِ

(228/86)

أَنْ تُدْرِكَهَا ، وَأَنْ تَصِلَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا إِلَى نَتَائِجِهَا ، تِلْكَ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَى اخْتِلَافِ أَزْمَانِهِمْ وَأُمَمِهِمْ ، جَاءَتْ إِلَى كُلِّ أُمَّةٍ بِمَا يُلَائِمُ حَالَتَهَا النَّفْسِيَّةَ وَمَكَانَتَهَا الْعَقْلِيَّةَ ، فَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي

الْأُمَمِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْبَدَنِ . جَاءُوهُمْ يُبَيِّنُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ ، وَيُبَشِّرُونَهُمْ بِحُسْنِ الْجَزَاءِ لِكَاسِبِهِ ، وَيَكْشِفُونَ لَهُمْ مَسَالِكَ السُّوءِ ، وَيُنْذِرُونَهُمْ بِسُوءِ الْمَصِيرِ لِصَاحِبِهِ .

وَلَمَّا كَانَ الِاسْتِعْدَادُ يَتَفَاوَتُ فِي الْأُمَمِ ، كَانَتْ أُمَّةٌ أَوْلَى مِنْ أُمَّةٍ بِتَقَدُّمِ عَهْدِ النُّبُوَّاتِ فِيهَا ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ جَدِيرَةً بِأَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، سُنَّةُ اللهِ فِي الْخَلْقِ .

(229/86)

هَذَا الطَّوْرُ النُّورَانِيُّ الْجَدِيدُ – طَوْرُ ظُهُورِ النُّبُوَّةِ – هُوَ طَوْرُ خَيْرٍ وَسَعَادَةٍ، طَوْرُ هِدَايَةٍ وَرَشَادٍ وَأُخُوَّةٍ بَيْنَ الْمُهْتَدِينَ فِيهِ، وَسَدَادٍ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَنُزُوعٍ إِلَى تَكْمِيلِ غَيْرِهِمْ بِمِثْلِ مَا كَمُلَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَإِضَاءَةِ مَا أَظْلَمَ مِنْ جَوِّ غَيْرِهِمْ بِمِثْلِ مَا ضَاءَ بِهِ جَوُّهُمْ، وَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ مَا قَامُوا عَلَى فَهْمِ مَا جَاءَ إِلَيْهِمْ، وَمَا قَيَّدُوا عُقُولَهُمْ وَنُفُوسَهُمْ بِالْحُدُودِ الَّتِي وَضَعَهَا لَهُمْ، وَمَا وَقَفُوا عَلَى سِرِّ مَا حُمِلُوا عَلَيْهِ، وَلَزِمُوا رُوحَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ، وَمَا حَدَبَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ لِيَرُدَّهُ إِذَا زَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُعَبَّدَةِ، وَيُقِيمَهُ عَلَى السُّنَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} فَقَدْ قَطَعَ الْإِنْسَانُ فِي سَيْرِهِ إِلَى الْكَمَالِ مَرْحَلَةً أُولَى انْتَهَتْ إِلَى ظُهُورِ النُّبُوَّاتِ، ثُمَّ هُوَ يَسِيرُ فِي هَذِهِ مَرْحَلَةً أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ يَا لَلْأَسَفِ لَيْسَ بِالْمَنْزِلِ الْمُرْتَضَى.

(230/86)

ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا طَالَ الْأَمَدُ عَلَى عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَبَعُدَ النَّاسُ عَنْ مَبْعَثِ نُورِهَا ، وَيَنْبُوعِ نَمِيرِهَا ، قَسَتِ الْقُلُوبُ ، وَأَظْلَمَتِ الْأَنْفُسُ ، وَغَلَبَتِ الشَّهَوَاتُ ، فَضَعُفَ الْعِلْمُ بِسِرِّ الدَّعْوَةِ ، وَأَهْمَلَتِ الْجَمْعِيَّةُ تَقْوِيمَ الطَّرِيقَةِ ، وَاسْتَعْمَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالدِّينِ نُصُوصَ الدِّينِ فِيمَا يُضَيِّعُ حِكْمَةَ الدِّينِ ، وَيَذْهَبُ بِأَثَرِهِ فِي النَّاسِ ، فَيَقَعُ الِاخْتِلَافُ وَالِاضْطِرَابُ ، وَيَنْقَلِبُ سَبَبُ السَّعَادَةِ الْأُولَى عَامِلًا لِلشَّقَاءِ فِي الْأُخْرَى ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ خُطُوَاتِ شَيْطَانِ الرِّئَاسَةِ ، وَالِانْقِيَادِ لِغَوَايَاتِ السِّيَاسَةِ ، فَهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) .

هَذَا طَوْرٌ ثَالِثٌ لِلْجَمْعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَمَرْحَلَةٌ تَسِيرُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَسِيرَ

(231/86)

حَتَّى تَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهَا ، وَحَتَّى تُبْصِرَ عَوَاقِبَ الْخِلَافِ بِمَا كَانَ مِنْ فَوَائِدِ الْأُلْفَةِ ، وَحَتَّى تَرُدَّهَا الضَّرُورَاتُ إِلَى النَّظَرِ فِيمَا أَغْمَضَتْ عَنْهُ ، وَإِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ، فَتَعُودَ إِلَى مَحْوِ مَا عَرَضَ مِنَ الْعَادَاتِ ، وَتَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ مِنْ فَاسِدِ الِاعْتِقَادَاتِ ، وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ رَدِيءِ الْمَلَكَاتِ ، فَتُشْرِقَ لَهَا شَمْسُ الْحَقِّ الْأَوَّلِ ، وَتَقُومَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ ، وَتَعُودَ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى النُّفُوسِ ، وَيَتَسَاوَى فِي الْحَقِّ الرَّئِيسُ وَالْمَرْءُوسُ ، وَيَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى التَّنْزِيلِ

، ويتّحدون على صحيح التّأويل ، وهذا قوله تعالى : (فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه) .

(232/86)

تلك الأطوار الّتي لا بدّ للبشريّة أن تمرّ فيها حتّى تبلغ كمالها ، وتنال تفصيلها وإجمالها ، وتأويل الآية على طريقة الشّيخين المذكورين لا يضايق ما اخترناه ، ولا يبعد عمّا قرّرناه ، ومكانة آدم عليه السّلام من الرّسالة لا تزعج صاحب هذا التّأويل ، ولا تلصق به شذوذا أبعد من شذوذ من قال : كان النّاس على الحقّ متّفقين ، ثمّ كان الخلاف إثر بعثة النّبيّين ، ولا شذوذ من قال : إنّ النّاس هم آدم كما علمت ; فإنّه يقول : إنّ رسالة آدم لم تعلم بم كانت ؟ وإلى من كانت ؟ فيجوز أن تكون بأمور تتّفق مع تلك السّذاجة الأولى إلى واحد أو أكثر من أبنائه ، ثمّ نسي ما كان من ذلك عند من بلغه ، وجهل عند من لم يبلغه ، على أنّ ما سبق في تأويل قوله تعالى : (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدّماء) (2 : 30) من رأي ابن عبّاس وأناس معه من أنّ الأرض كان فيها عمّار يعملون فيها ما يعمل بنو آدم ، يسمح لصاحب التّأويل أن يقول : إنّ آدم عليه السّلام مع بنيه كانوا في عمارة الأرض كولد نوح ، وإنّ

الْأَرْضَ كَانَتْ مَعْمُورَةً مِنْ قَبْلِهِ بِأَقْوَامٍ فِيهِمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ ثُمَّ انْقَرَضُوا وَخَلَفَهُمْ آدَمُ ، كَمَا تَنْقَرِضُ أُمَّةٌ وَتَخْلُفُهَا أُمَّةٌ ، يُهْلِكُ اللهُ صِنْفًا وَيُنْشِئُ آخَرَ ، وَالنَّوْعُ وَاحِدٌ ، وَلَا

(233/86)

يَزَالُ الْهَالِكُ يَتْرُكُ أَثَرًا لِلْبَاقِي يُحْدِثُ فِيهِ فِكْرَةً ، وَيُثِيرُ فِي نَفْسِهِ عِبْرَةً ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سُلَّمًا لَهُ إِلَى رُقِيٍّ كَانَ مِنْ قَبْلُ دُونَهُ ، وَأَنَّ مِثَالَ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَكَادُ تَكُونُ ضَرُوبًا مِنْ إِنْكَارِ الْمَشْهُودِ لِقَوْلِ قَائِلٍ إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ ، لَا تَقِفُ دُونَ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ خُصُوصًا عُلَمَاءُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ،

الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْ تَارِيخًا خَاصًّا يَبْتَدِئُ مِنْهُ الْوُجُودُ الْإِنْسَانِيُّ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَهُمْ أَحْرَارٌ فِيمَا يَنْظُرُونَ مَا دَامُوا لَمْ يُخَالِفُوا نَصًّا قَاطِعًا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ ، وَلَا سُنَّةً خَلَا نَقْلُهَا مِنَ الرَّيْبِ وَالِاضْطِرَابِ . وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَوْدَعَ كِتَابَهُ مِنْ أَسْرَارٍ وَحِكْمَةٍ ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا هَذِهِ النِّعْمَةَ ، فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ (انْتَهَى مَا كَتَبَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ) .

(234/86)

وَأَقُولُ : إِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْآيَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ ، الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا عَنْ تَارِيخِ الْبَشَرِ وَأَطْوَارِهِمْ ، يَحْمِلُونَهَا عَلَيْهِ وَيَتَّفِقُ مَعَ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي جُمْلَتِهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً ; أَيْ : لِوَحْدَةِ مَدَارِكِهِمْ وَحَاجَاتِ مَعِيشَتِهِمْ وَقِلَّةِ رَغَائِبِهِمْ وَسُهُولَةِ تَعَاوُنِهِمْ عَلَى مَطَالِبِهِمْ ، وَلَكِنْ عَرَضَ لَهُمُ الِاخْتِلَافُ بِالتَّفَرُّقِ وَالِانْقِسَامِ إِلَى عَشَائِرَ فَقَبَائِلَ فَشُعُوبٍ تَخْتَلِفُ حَاجَاتُهَا وَتَتَعَدَّدُ رَغَائِبُهَا ، وَيُلْجِئُهَا ذَلِكَ إِلَى تَعَاوُنِ كُلِّ عَشِيرَةٍ فَقَبِيلَةٍ فَشَعْبٍ فِيمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ أَفْرَادُهَا أَوْ تَخْتَلِفُ هِيَ وَغَيْرُهَا . فَاشْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى تَشْرِيعٍ رَبَّانِيٍّ وَهِدَايَةٍ إِلَهِيَّةٍ يُذْعِنُ لَهَا الْأَفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ فِيهِمْ مُبَشِّرِينَ مَنْ أَطَاعَهُمْ بِالسَّعَادَةِ وَالثَّوَابِ ، وَمُنْذِرِينَ مَنْ عَصَاهُمْ بِالشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ الْمُفَصَّلَ لِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ وَالْمَدَنِيِّ بِالْحَقِّ ، لِيَحْكُمَ تَعَالَى فِيهِ - أَوْ لِيَحْكُمَ

(235/86)

الْكِتَابُ نَفْسُهُ ، بِمَعْنَى يُبَيِّنُ الْحُكْمَ - بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ - أَيِ : الْكِتَابِ - بَعْدَ الْإِنْعَامِ بِهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا

جاءهم البيّنات فيه ، وفي تنفيذ نبيّهم له بغيًا بينهم من بعضهم على بعض . ثم يظهر فيهم مُصلحون يهديهم الله بإيمانهم للمخرج مما اختلفوا من الحق بإذنه ومشيئته (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) كما وقع لأهل الكتاب ثم للمسلمين الذين حذرهم الله تعالى أن يكونوا مثلهم بقوله : (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) (57 : 16) وهم الآن أحوج إلى هذا الإصلاح من كل زمان مضى .

هذا المعنى المجمل لا يخالف النصوص في شيء ، وظواهر القرآن توافق نص حديث الشفاعة المتفق عليه في أن نوحا عليه السلام كان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض ، وقد حققت مسألة نبوة آدم في الكلام على عدد الرسل من تفسير سورة الأنعام . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 220. 237 ﴾

(236/86)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾

ولقائل أن يقول : إذا كان الناس أمة واحدة ، وقد رتب الله بعث وإرسال النبيين على كونهم أمة واحدة ؛ فمن أين إذن جاء الخلاف إلى حياة الناس ؟ ونقول : لابد أن تحمل هذه الآية المجملة على آية أخرى مفصلة في قوله تعالى :

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (19)

(سورة يونس)

(237/86)

لابد لنا إذن أن نأخذ هذه الآية في ظل آية سورة يونس ؛ فالحق سبحانه وتعالى ساعة يخاطب العقل البشري يريد أن يخاطبه خطابا يوقظ فيه عقله وفكره حتى يستقبل كلام الله بجماع تفكيره ، وأن يكون القرآن كله حاضرا في ذهنك ، ويخدم بعضه بعضا . "كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين" . فقبل بعث الله النبيين كان الناس أمة واحدة يتبعون آدم ، وقد بلغ الحق آدم المنهج بعد أن اجتباه وهداه ، وعلم آدم أبناءه منهج الله ، فظل الناس من أبنائه على إيمان بعقيدة واحدة ، ولم ينشأ عندهم ما يوجب اختلاف أهوائهم ، فالعالم كان واسعاً ، وكانت القلة السكانية فيه هي آدم وأولاده فقط ، وكان خير العالم يتسع

للموجودين جميعا . إذن لا تطاحن على شيء ، ومن يريد شيئاً يأخذه ، وكانت الملكية مشاعة للجميع ؛ لأنه لم تكن هناك ملكية لأحد ؛ فمن يريد أن يبني بيتا فله أن يبنيه ولو على عشرين فدانا ، ومن يريد أن يأكل فاكهة أو يأخذ ثمرا من أي بستان فله أن يأخذ ما يريد .
والمثال على ذلك في حياتنا اليومية ، هناك رب الأسرة الذي يأتي بعشرين كيلو برتقالاً ويتركها أمام أولاده ، وكل طفل يريد برتقالة أو أكثر فهو يأخذ ما يريد بلا حرج ، لكن لو اشترى رب البيت كيلو برتقالاً واحداً فكل طفل يأخذ برتقالة واحدة فقط . إذن كان الناس أمة واحدة ، أي لم توجد الأطماع ، ولم يوجد حب الاستئثار بالمنافع مما يجعلهم يختلفون . إذن فأساس الاختلاف هو الطمع في متاع الدنيا ، ومن هنا ينشأ الهوى . وكان من المفروض في آدم عليه السلام بعد أن بلغه الله المنهج أن يبلغه لأولاده وأن يتقبل أبناؤه المنهج ، ولكن بعض أولاده تمرد على المنهج ، ونشأ حب الاستئثار من ضيق المستأثر والمنتفع به ، ومن هنا نشأت الخلافات . ولنا في قصة هابيل وقابيل ما يوضح ذلك :

(238/86)

وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27)

(سورة المائدة)

ونعرف أن آدم وحواء هما أصل الوجود ، حواء تلد توأمين في كل مرة ، وأراد آدم أن يزاوجهم فكيف تكون المزاوجة وهم جميعا أبناؤه وأبناء عصر واحد ؟ وكل منهم يعرف أن الذي أمامه هو أخوه . لقد واجه الشرع تلك المشكلة في ذلك الوقت ، واعتبر أن البعد هو بعد البطن ، أي أن الذي يولد مع أخيه في بطن واحد فهو أخوه ، أما الذي ولد بعده أو قبله فكأنه ليس أخاه ، لذلك كان آدم وحواء يبادلان زواج الأبناء حسب ابتعاد البطون ، وكان الغرض من هذا التباعد أن تكون المرأة وكأنها أجنبية عن أخيها .

روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : "أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر ، وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل وكان اكبر من هابيل وأخت قابيل احسن فأراد قابيل أن يستأثر بها على أخيه . وأمره آدم عليه السلام أن يزوجه إياها فأبى ، فأمرهما أن يقربا قربانا فقرها بيل جذعه سمينة وكان صاحب غنم ، وقرب قابيل حزمة من زرع من رديء زرعه فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال : لأقتلنك حتى لا تنكح أختي ، فقال : "إنما يتقبل الله من المتقين" . إذن ، كان ميلاد أول خلاف بين البشر حينما تنافس اثنان للاستئثار بمنفعة ما ، وكان هذا مثالا واضحا لما يمكن أن يحدث عندما تضيق المنافق عن الأطماع .

(239/86)

"كان الناس أمة واحدة" لكنهم اختلفوا لحظة الاستئثار بالمنافع، وأصبح لكل إنسان هوى. ولو شاء الله أن يجعل منهجه لآدم منهجا دائما إلى أن تقوم الساعة لفعل. لكنه سبحانه برحمته يعلم أنه خلقنا، ويعلم أننا نغفل مرة ونسهو مرة، ونلتزم مرة، ونهمل مرة أخرى، فشاء الله أن يواصل لخلقه مواكب الرسل. ولذلك يأتي قول الحق: "فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين". ومهمة "التبشير والإنذار" هي أن يتذكر الناس أن هناك جنة ونارا، ولذلك يبشر كل رسول من آمن من قومه بالجنة، وينذر من كفر من هؤلاء القوم بالنار. ويذكرنا الحق سبحانه بأنه أشهدنا على أنفسنا على وحدانيته فقال:

وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (173)

(سورة الأعراف)

يخبر سبحانه أنه استخرج ذرية آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم ، وأنه لا إله إلا هو كما أنه فطرهم على ذلك : ثم بعد أن أخرجهم إلى الوجود من آدم جاء للخلق الأول وهو آدم وأعطاه المنهج وكانت الأهواء غير موجودة ، فظل المنهج مطبقا بين بني آدم. وبعد ذلك تعددت الأهواء ، وتعدد الأهواء إنما ينشأ عن الاستئثار بالمنافع ، وذلك بسبب الخوف من استئثار الغير ، فنشأ حب الذات ، ولما كانت المنافع لا تتسع لأطماع الناس فقد استشرى حب الاستئثار والتملك. ونجد هذه المسألة واضحة حينما تتوافر السلع وتغمر الأسواق. وتستطيع أن تشتري أي سلعة في أي وقت تحب ، وتجدها متوافرة ، عند ذلك لا توجد أزمة ، لكن الأزمة تنشأ عندما تقل الكميات المعروضة من السلع عن حاجة الناس ، فيتكالب الناس على الاستئثار بها . وهكذا نعرف أن المنافع عندما توجد ، وتكون دون الأطماع هنا تتولد المشكلات.

ومن رحمة الحق سبحانه وتعالى بالخلق ، ومن تمام علمه سبحانه بضعف البشر أمام أهوائهم وأمام استئثارهم بالمنافع ، أرسل الرسل إلى البشر ليبشروا ولينذروا . " وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات" فكأن الحق لم يشأ أن يترك البشر ليختلفوا ، وإنما الغفلة من الناس هي التي أوجدت هذا الاختلاف. " من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم" ومن هذا

القول الحكيم نعرف أن الاختلاف لا ينشأ إلا من إرادة البغي ، والبغي هو أن يريد الإنسان أن يأخذ غير حقه . وما دام كل منا يريد أن يأخذ غير حقه فلابد أن ينشأ البغض .

(241/86)

" فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه" أي أن الله يهدي الذين آمنوا من كل قوم بالرسول الذي جاء مبشرا ومنذرا وحاملا منهج الحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وبذلك يظل المنهج سائداً إلى أن تمضي فترة طويلة تغفل فيها النفوس ، وتبدأ من خلالها المطامع ويحدث النسيان لمنهج الله ، وتنشأ الأهواء ، فيرسل الله الرسل ليعيدوا الناس إلى المنهج القويم ، واستمر هذا الأمر حتى جاءت رسالة الإسلام خاتمة وبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم للدنيا كافة ، وبذلك ضمن لنا الحق سبحانه وتعالى ألا ينشأ خلاف في الأصل ؛ لأننا لو كنا سنختلف في أصل العقيدة لجرى علينا ما جرى على الأمم السابقة . هم اختلفوا فأرسل الله لهم رسلا مبشرين ومنذرين ، لكن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أراد الحق لها منهجا واضحا يحميها من الاختلاف في أصل العقيدة . وإن اختلف الناس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فعليهم أن يسترشدوا بالمنهج الحق المتمثل في القرآن والسنة .

ونعرف أن من مميزاته صلى الله عليه وسلم أنه خاتم الأنبياء بحق ، ولن تجد في الموكب الرسالي رسولاً أوكل له الله أن ينشئ حكماً جديداً لم ينزل في كتاب الله إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . لقد أعطى الله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التفويض في أن يشرع عن الله ؛ في ظل عصمة الله له فقد قال سبحانه :

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(من الآية 7 سورة الحشر)

إنه أمر واضح للمؤمنين بأن يأتمروا بأمر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، لأن ما يأمرهم به فيه الصلاح والخير ، وأن ينتهوا عما ينهاهم عنه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ينهي عن الأمور التي ليس فيها خير لأمة المسلمين . ويأمر الحق جل وعلا جماعة المسلمين بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها من طاعة الله ، فيقول جل وعلا :

مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (80)

(سورة النساء)

وهكذا نرى أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله ، ومن يعرض عن

طاعته فله العقاب في الآخرة . ويؤكد الحق سبحانه على طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول :

قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)

(سورة آل عمران)

هكذا نعرف أن طاعة الرحمن تستوجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . إذن فقد فوض الله رسوله أن يشرع للبشر . وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما ينطق عن الهوى . وميزة أخرى لأمة المسلمين هي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك لنا حق الاجتهاد في المسائل التي لم يأتي فيها نص في القرآن ولا من السنة ، أو ورد فيها نص ولكنه يحتمل أكثر من معنى ، ومعنى ذلك أن الحق سبحانه قد أمن أمة محمد عليه الصلاة والسلام بأن تصل بالاجتهاد لما يحسم أي خلاف ، وأن أي اختلاف لن يصل إلى الجوهر . فلو علم الله أزلا أننا سوف نختلف اختلافا في صحيح العقيدة لكان قد أرسل لنا رسلاً .

ونحن نجد كل الاختلافات بين طوائف المسلمين لا تخرج عن إطار فهم نصوص القرآن أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل مسلم يريد أن يستقي دليله من الكتاب والسنة . ومعنى ذلك أننا لن نترك الأصل ، ولكن كل منا يريد أن يأخذ الحكم الصحيح بل إننا نجد أن بعضا من المسلمين الذين لم يجدوا دليلهم من القرآن والسنة قد حاولوا أن يضعوا حديثا ينسبونه إلى رسول الله ليبنوا عليه الحكم الذي يريدونه . وهؤلاء مأواهم النار ؛

لأنهم نطقوا بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله الرسول الكريم لقد كذبوا عليه ، ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

(243/86)

إذن فكلنا نلتقي حول القرآن والسنة والنبوية ، أين المشكلة إذن ؟ المشكلة هي أن يكون الناس أذكياء وعلى علم حتى يعرفوا هل المأخوذ من القرآن مقبول أو غير مقبول ؟ وهل الأحاديث المستند إليها بمقاييس الجرح والتعديل موجودة أو لا ؟ إذن فحصافة الاجتهاد والرأي عند أمة محمد صلى الله عليه وسلم جعلتهم مأمونين على كل شيء في المنهج . وأن الخلاف فيما بينهم لم يصل إلى ما وصلت إليه الأمم السابقة ، ولكن عليهم أن ينتهوا ويرتقوا حتى يميزوا الأمور التي تكون من غير معطيات القرآن ، ثم يريد قوم أن يحملوها على القرآن .

إن عليهم ألا يفسروا القرآن حسب أهوائهم بل حسب ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .حتى يكون هواهم تبعا لما جاء به .وعلينا أن ننتبه إلى أن الله قد أمن أمة محمد صلى الله عليه وسلم على القرآن وعلى رسالة الإسلام ، والقرآن ورسالة الإسلام لن يصيبها التغيير أو التحريف ، وكل ما هو مطلوب أن يكون المؤمنون أهل دقة وفطنة ، فإذا

أراد إنسان أن يستغل أية سلطة زمنية أو أن يجئ بحديث موضوع ليروج لباطله فعلى المسلمين أن يكشفوا سوء مقصد هذا الإنسان .

(244/86)

فنحن نفهم أن الله شاء بالإسلام حياة القيم ، كما شاء بالماء حياة المادة ، والماء حتى يظل ماء فلابد أن يظل بلا طعم ولا لون ولا رائحة ، فإذا أردت أن تجعل له طعما خرج عن خاصيته ؛ ربما أصبح مشروبا أو عصيرا أو غير ذلك ، وقد يحب بعض الناس نوعا من العصير ، لكن كل الناس يحبون الماء ؛ لأن به تصان الحياة ، فإذا رأيت دينا قد تلون بجماعة أو بهيئة أو بشكل فاعلم أن ذلك خارج عن نطاق الإسلام . وكل جامعة تريد أن تصبغ دين الله بلون إنما يخرجونه عن طبيعته الأصلية ، ولذلك نجد أمتنا في مصر قد صانت علوم الإسلام بالأزهر الشريف وكل عالم من علماء الإسلام في أي بقعة من بقاع الأرض مدين للأزهر الشريف . ونجد أننا نحب آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا نجد عندنا متشيعا واحدا ، وفي الوقت نفسه لا نجد واحدا يكره أبا بكر وعمر ، وهذا هو الإسلام الذي لا يتلون ؛ لأنه إسلام الفطرة .

صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً

(من الآية 138 سورة البقرة)

فالذين يحاولون في زمان من الأزمنة أن يصبغوا الدين بشكل أو بطقوس أو بلون أو برسوم أو هيئة خاصة نقول لهم : أتتم تريدون أن تخرجوا الإسلام عن عموميته الفطرية التي أرادها الله له ، ولابد أن تقفوا عند حد الفطرة الإسلامية ، ولا تلونوا الإسلام هذا التلوين . وبذلك نحقق قول الله : " فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" ونعرف أن الهداية معناها الأمر الموصل للغاية ، وحين ترد الهداية من الله سبحانه وتعالى فعلينا أن نفهم أن الهداية من الله ترد على معنيين : المعنى الأول هو الدلالة على الطريق الموصل ، والمعنى الثاني هو المعونة .

(245/86)

وضربت من قبل المثل بشرطي المرور الذي يدلك على الطريق الموصل إلى الغاية التي تريدها ، فإن احترمت كلامه ونفذته فهو يعطي لك شيئاً من المعونة ، بأن يسير معك أو يوصلك إلى المكان الذي تريد . فما بالنا بالحق سبحانه وتعالى وله المثل الأعلى ؟ إنه يهدي الجميع بمعنى يدلهم ، فالذين آمنوا به وأحبوه يهديهم هداية أخرى ، وهي أن يعينهم على ما أقاموا نفوسهم فيه . وبعضنا يدخله العجب عندما يسمع قول الحق :

وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (17) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (18)

(سورة فصلت)

بعضنا يتعجب متسائلا : كيف يقول سبحانه : إنه هداهم ، ثم استحبوا العمى على الهدى ؟ ونقول : إن " هداهم " جاءت هنا بمعنى " دلهم " لكنهم استحبوا العمى على الهدى ، أما الذين استجابوا لهداية الدلالة وآمنوا فقد أعانهم الله وأنجاهم ؛ لأنهم عرفوا تقواه سبحانه . ونحن نسمع بعض الناس يقولون : مادام الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فما ذنب الذي لم يهتد ؟ نقول : إن الحق يهدي من شاء إلى صراط مستقيم ؛ أي يبين الطريق إلى الهداية ، فمن يأخذ بهداية الدلالة يزده الله بهداية المعونة وييسر له ذلك الأمر . ونحن نعلم أن الله نفى الهداية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية ، وأثبتها له في آية أخرى برغم أنه فعل واحد لفاعل واحد . قال الحق نافيا الهداية عن الرسول صلى الله عليه وسلم :

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

(من الآية 56 سورة القصص)

والحق يذكر للرسول صلى الله عليه وسلم الهداية في موضع آخر فيقول له :

وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ

(من الآية 52 سورة الشورى)

(246/86)

ومن هنا نفهم أن الهداية نوعان : هداية الدلالة ، فهو " يهدي " أي يدل الناس على طريق الخير . وهناك هداية أخرى معنوية ، وهي من الله ولا دخل للرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وهي هداية المعونة . إذن قوله تعالى : " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم " معناها : أنك تدل على الصراط المستقيم ، ولكن الله هو الذي يعين على هذه الهداية . " والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " فعلينا أن نستحضر الآيات التي شاء الله أن يهدي فيها مؤمنا وألا يهدي آخر . ويقول الحق سبحانه :

وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

(من الآية 264 سورة البقرة)

معنى ذلك أن الله لا يهدي إلا الذين آمنوا به . وهدايته للمؤمنين تكون معونتهم على الاستمرار في الهداية ؛ فالكل قد جاءته هداية الدلالة ولكن الحق يختص المؤمنين بهداية المعونة . والحق يقول في ذلك :

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (109)

(سورة التوبة)

إن الحق يوضح لنا المقارنة بين الذي يؤسس بنيان حياته على تقوى من الله ابتغاء الخير والجنة ، وهو الذي جاءته هداية الدلالة فاتبعها ، فجاءته هداية المعونة من الله . وبين ذلك الذي يؤسس بنيان حياته على حرف واد متصدع آيل للسقوط فسقط به البنيان في نار جهنم ، إنه الذي جاءته هداية الدلالة فتجاهلها ، فلم تصله هداية المعونة ، ذلك هو الظالم المنافق الذي يريد السوء بالمؤمنين . والحق تبارك وتعالى يقول :

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (80)

(سورة التوبة)

(247/86)

إن الحق يبلغ رسوله أنه مهما استغفر للمنافقين الذين يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر فلن يغفر الله لهم ، لماذا ؟ لأن هداية الدلالة قد جاءت لهم فادعوا أنهم مؤمنون بها ، ولم تصلهم

هداية المعونة ؛ لأنهم يكفرون بالله ورسوله ، والله لا يهدي مثل هؤلاء القوم الفاسقين الخارجين بقولهم عن منهج الله .

وبعد ذلك يقول الحق

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

﴿ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 903.912 ﴾

(248/86)

" فصل "

قال السيوطى :

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال ﴿

كان الناس أمة واحدة ﴾ قال : على الإِسلام كلهم .

وأخرج البزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا فبعث الله النبيين قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ﴾ .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بن كعب قال : كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ، ففطرهم الله على الإِسلام وأقروا له بالعبودية ، فكانوا أمة واحدة مسلمين ، ثم اختلفوا من بعد آدم .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال : آدم .

(249/86)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أنه كان يقرأها ﴿ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين ﴾ وإن الله إنما بعث الرسل ، وأنزل الكتاب ، بعد الاختلاف ﴿ وما اختلف فيه إلاَّ الذين أوتوه ﴾ يعني بني إسرائيل أوتوا الكتاب والعلم ﴿ بغياً بينهم ﴾ يقول : بغياً على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى

بعضهم على بعض ، فضرب بعضهم رقاب بعض ، ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ يقول : فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ، أقاموا على الإِخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، على قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون ، وأن رسلهم بلغتهم ، وأنهم كذبوا رسلهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ قال : كفاراً .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " نحن الأولون والآخرون . الأوّلون يوم القيامة ، وأول الناس دخولاً الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، فغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى ، وهو في الصحيح بدون الآية " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، ونشر من آدم الناس فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحاً ، وكان أول رسول أرسله الله إلى الأرض ، وبعث عند الاختلاف من الناس وترك الحق ، فبعث الله رسله وأنزل كتابه يحتج به على خلقه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ فاختلفوا في يوم الجمعة فأخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد بيوم الجمعة . واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واليهود بيت المقدس ، وهدى الله أمة محمد للقبلة ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلي وهو يتكلم ، ومنهم من يصلي وهو يمشي ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصرانياً . وجعله الله حنيفاً مسلماً ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك . واختلفوا في عيسى ، فكذبت به اليهود وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً ، وجعلته النصارى إلهاً وولداً ، وجعله الله روحه وكلمته ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال في قراءة ابن مسعود : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه ﴾ يقول : اختلفوا عن الإسلام .

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال : في قراءة أبي بن كعب ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق فيه بإذنه ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ فكان أبو العالية يقول : في هذه الآية يهديهم للمخرج من الشبهات والضلالات والفتن . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 582.584 ﴾

(251/86)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

قال القفَّال : " الأُمَّةُ " هم المجتمعون على الشَّيء الواحد ، يَقتدي بعضُهم ببعض ؛ مأخوذٌ

من الائتمام.

ودلَّتِ الآيةُ على أنَّ الناس كانت أُمَّةً واحدةً، ولم تدلَّ على أنَّهم كانوا أُمَّةً واحدةً: في الحقِّ، أم في الباطل.

فصل في معاني كلمة "أمة"

قد جاءت الأمة على خمسة أَوْجُهٍ:

الأوَّل: "الأُمَّةُ" المِلَّة، كهذه الآية، أي: مِلَّة واحدة، ومثله: ﴿ وَإِنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المؤمنون: 52] أي: مِلتكُم.

الثاني: الأُمَّةُ الجماعة؛ قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالحق ﴾ [الأعراف: 181] أي: جماعةٌ.

:

الثالث: الأُمَّةُ السنين؛ قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ العذاب إلى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [هود: 8]، أي: إلى سنين معدودةٍ، ومثله "وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ" أي: بعد سنين.

الرابع: بمعنى إمامٍ يُعلِّمُ الخير؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ ﴾ [النحل: 120].

الخامس: الأُمَّةُ: إحدى الأُمم؛ قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل

عمران : 110] ، وباقي الكلام على ذلك يأتي في آخرِ " النحل " عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل : 120] .

(252/86)

قوله تعالى : " مُبَشّرِينَ وَمُنْذِرِينَ " حالان من " النَّبِيِّنَ " .

قيل : وهي حال مُقارِنة ؛ لأنَّ بعثَهُم كان وقت البشارِة والنّذار وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ البِشَارةَ والنّذارةَ [بعدَ البعث .

والظاهرُ أنها حال مُقَدّرةٌ ، وقد تقدّمَ معنى البشارة والنذارِة] في قوله : ﴿ أَنذِرِ النَاس وَبَشّرِ الذين آمنوا ﴾ [يونس : 2] .

وقوله : " وَأَنزَلَ مَعَهُمُ " هذا الظرفُ فيه وجهان :

أحدهما : أنه مُتعلقٌ بأنزل .

وهذا لا بُدَّ فيه مِنْ تأويل ؛ وذلك أنَّه يلزمُ مِنْ تعلّقِه بأنزل أنْ يكون النبيون مصاحبين للكتاب في الإِنزال ، وهم لا يُوصَفُون بذلك ؛ لعدمه فيهم .

وتأويلُه : أنَّ المراد بالإِنزال الإِرسالُ ، لأنَّهُ مُسَبَّبٌ عنه ، كأنَّهُ قيل : وأرسل معهم الكتاب فتصحُّ مشاركتهم له في الإِنزالِ بهذا التَّأويل .

والثاني : أَنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ ، على أنه حالٌ من الكتاب ، وتكونُ حالاً مُقدرةً ، أي : وأنزل مقدِّراً مصاحبته غياهم ، وقدَّره أبو البقاء بقوله : " شَاهِداً لَهُمْ وَمُؤيِّداً " ، وهذا تفسيرُ معنًى لا إعراب .

والألِفُ واللامُ في " الكِتَاب " يَجُوزُ أَنْ تكونَ للعهدِ ، بمعنى أَنَّه كتابٌ معينٌ ؛ كالتوراة مثلاً ، فإنها أنزلت على مُوسى ، وعلى النَّبيِّين بعده ؛ بمعنى أَنَّهم حَكَموا بها ، واستدامُوا على ذلك ، وأَنْ تكونَ للجنس ، أي : أنزل مع كلِّ واحدٍ منهم من هذا الجنس .

قوله : " بالحقِّ " فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أن يكون متعلِّقاً بمحذوفٍ على أنه حالٌ من الكتاب - أيضاً - عند مَنْ يُجوِّزُ تعدُّدَ الحال ، وهو الصحيحُ .

والثاني : أَنْ يتعلَّق بنفس الكتاب ؛ لما فيه من معنى الفعلِ ، إذ المرادُ به المكتوبُ .

(253/86)

والثالث : أَنْ يتعلَّقَ بأنزلَ ، وهذا أولى ؛ لأنَّ جعله حالاً لا يَسْتَقِيمُ إلاَّ أَنْ يكونَ حالاً مُؤكدةً ، إذْ كُتُبُ اللَّهِ تعالى لا تكون ملتبسةً بالحقِّ ، الأصلُ فيها أَنْ تكونَ مُستقلَّةً ولا ضرورة بنا إلى الخروج عن الأصل ، ولأنَّ الكتاب جارٍ مَجرى الجوامد .

قوله : " لِيَحْكُمَ " هذا القول متعلقٌ بقوله : " أُنْزِلَ " : واللامُ للعله ، وفي الفاعل المضمر في " لِيَحْكُمْ " ثلاثةُ أقوال :

أحدها : وهو أظهرها ، أنه يعودُ على اللَّهِ تعالى : لتقدُّمه في قوله : " فَبَعَثَ اللَّهُ " ولأنَّ نسبة الحُكْم إليه حقيقةٌ ، ويؤيِّده قراءةُ الجحدري فيما نقله عنه مكّي " لِنَحْكُمَ " بنون العظمة ، وفيه التفاتٌ من الغيبة إلى التكلُّم .

وقد ظَنَّ ابنُ عطية أن مكياً غلط في نقل هذه القراءة عنه ، وقال : إنَّ الناس رَوَوْا عن الجَحْدَري : " لِيُحْكَمَ " على بناءِ الفعل للمفعول وفي " النُّورِ " موضعين هنا ، وفي " آل عمران " ولا ينبغي أن يُغَلِّطه ؛ لاحتمال أَنْ يكون عنه قراءتان .

والثاني : أنه يعودُ على " الكِتاب " أي : ليحْكُم الكتابُ ، ونسبةُ الحُكْم إليه مجازٌ ؛ كنسبةِ النُّطق إليه في قوله تعالى : ﴿ هذا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بالحق ﴾ [الجاثية : 29] .

وقوله : ﴿ إِنَّ هذا القرآن يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ المؤمنين ﴾ [الإسراء : 9] .

ونسبةُ القضاءِ إليه في قوله : [الكامل]

1037 - ضَرَبَتْ عَلَيْكَ العَنْكَبُوتُ بِنَسْجِهَا . . .

وَقَضَى عَلَيْكَ بِهِ الكِتَابُ المُنْزَلُ

ووجهُ المجاز : أنَّ الحُكم فيه ؛ فنُسب إليه ، وقيل : إنه يعود على النَّبيِّ ، واستضعفه أبو حيَّان من حيثُ إفرادُ الضمير ، إذ كان ينبغي على هذا أن يجمع ؛ ليطابق " النَّبيِّنَ " .

ثُمَّ قال : وَمَا قاله جائِزٌ عَلَى أن يَعُودَ الضميرُ على إفراد الجمع ، على معنى : لِيَحْكُمَ كُلُّ نبيٍّ بكتابه .

(254/86)

و " بَيْنَ " مُتَعَلِّقٌ بـ " يَحْكُمُ " .

والظَّرفيةُ هنا مجازٌ .

وكذلك " فِيما اخْتَلَفُوا " مُتعلقٌ به أيضاً .

و " مَا " موصولةٌ ، والمرادُ بها الدِّينُ ، أي : ليحكم اللَّهُ بين الناسِ في الدِّين ، بعد أَنْ كانُوا مُتفقين عيه .

ويضعُفُ أَنْ يُرَادَ بـ " ما " النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنها لغير العقلاء غالباً .

و " فِيهِ " متعلِّقٌ بـ " اخْتَلَفُوا " ، والضميرُ عائدٌ على " ما " الموصولة .

قوله : ﴿ وَمَا اختلف فِيهِ ﴾ الضميرُ في " فِيهِ " أوجهٌ .

أظهرها : أنه عائدٌ على " ما " الموصولةِ أيضاً ، وكذلك الضميرُ في " أُوتُوهُ " وقيل : يعودان على الكتاب ، أي : وما اختلف في الكتاب إلاَّ الذين أُوتُوا الكتاب .

وقيل : يعودان على النبيِّ ، قال الزَّجَّاجُ : أي : وما اختلف في النبيِّ إلاَّ الذين أُوتُوا عِلْمَ

نبوّته .

وقيل : يعودُ على عيسى ؛ للدلالة عليه .

وقيل : الهاءُ في " فِيهِ " تعود على " الحقِ " وفي " أُوتُوه " تعود على " الكتاب " أي : وما اختلف في الحقّ إلاَّ الذين أُوتُوا الكتاب .

وقوله : " مِنْ بعدِ " فيه وجهان :

أحدهما وهو الصحيحُ : أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ تقديره : اختلفوا فيه من بعد .

والثاني : أن يتعلّق بـ " اخْتَلَفَ " الملفوظ به ، وقال أبو البقاء : ولا تمنعُ " إلاَّ " من ذلك ، كما تقول : " ما قام إلاَّ زيدٌ يومَ الجُمُعَةِ " .

وهذا الذي أَجازه أُبو البقاء ، فيه كَلاَمٌ كثيرٌ للنُّحاة ، وملخَّصُه : أَنَّ " إلاَّ " لا يُستَثْنَى بها شيئان دُونَ عطفٍ أَوْ بدليةٍ ؛ وذلك أنّ " إلاَّ " معدِّيةٌ للفعل ، ولذلك جاز تعلُّقُ ما بعدها بما قبلها ، فهي كواو معَ وهمزة التعدية ، البدليةِ كذلك " إلاَّ " وهذا هو الصَّحِيحُ ، وإنْ كان بعضهم خالف .

فإن ورَدَ من لسانهم ما يوهم جواز ذلك يُؤَوَّل ، فمنه قوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نوحي إِلَيْهِمْ ﴾ [يوسف : 109] .

(255/86)

ثم قال " بِالْبَيِّناتِ " فظاهر هذا أَنَّ " بالبيناتِ " مُتَعلِّقٌ بأرسلنا ، فقد استُثْنِي بـ " إلاَّ " شيئان ، أحدهما " رِجَالا " والآخرُ " بالبينات " .

وتأويلهُ أنَّ " بالبَيِّناتَ " متعلِّقٌ بمحذوفٍ ، لئلا يلزم منه ذلك المحذورُ .

وقد منع أبو الحسن ، وأبو عليّ : " مَا أخَذَ أَحَدٌ إلاَّ زيدٌ دِرْهماً " و " ما ضربَ القومُ إلا بعضُهم بَعْضاً " واختلفا في تصحيحها ، فقال أبو الحسن : طريقُ تَصْحيحِها بأَنْ تُقَدِّم المرفوع الذي بعد " إلاَّ " عليها ، فيقال : ما أخذَ أحدٌ زيدٌ إلا دِرْهَماً ، فيكونُ " زيدٌ " بدلاً من " أَحَدٌ " و " دِرْهَماً " مستثنى مفرغٌ من ذلك المحذوف ، تقديره : " ما أخذ أَحَدٌ زيدٌ شيئاً إلا دِرْهماً " .

وقال أبو عليٍّ : طريقُ ذلك زيادةُ منصوبةٍ في اللَّفظ فيظهرُ ذلك المقدَّرُ المستثنى منه ، فيقال : " ما أَخَذَ أحدٌ شيئاً إلا زيدٌ درهماً " فيكونُ المرفوع بدلاً من المرفوع ، والمنصوبُ بدلاً من المنصُوب ، وكذلك : ما ضَرَبَ القومُ أحداً إلاَّ بعضُهم بعضاً .

وقال أبو بكر بن السَّرَّاج : تقولُ " أَعْطَيْتُ الناسَ دِرْهماً إلا عمْراً " [جائزٌ .

ولو قُلْتَ : " أعطيتُ الناسَ دِرْهَماً إلا عمْراً] الدنانير لم يَجُزْ ، لأنَّ الحرف لا يُسْتثنى به إلاَّ واحِدٌ .

فإنْ قُلْتَ : " ما أَعْطَيْتَ الناسَ دِرْهَماً إلاَّ عَمْراً دَانِقاً " [على الاستثناء لم يَجُزْ ، أَوْ على

البدل جاز فتُبدل " عمرا " من النّاس ، و " دانِقا " من " دِرْهما " .

كأنك قُلتَ : " ما أعطيتُ إلاَّ عَمْرا دانقا] يعني أنَّ الحصرَ واقعٌ في المفعولين .

قال بعض المُحقّقين : " وما أجازه ابن السراج من البدل في هذه المسألة ، ضعيفٌ ؛ وذلك أنَّ البدلَ في الاستثناء لا بُدَّ مِن مُقارنتِه بـ " إلاَّ " ، فَأَشْبَهَ العطف ، فكما أنَّهُ لا يقعُ بعد حرف العطف معطوفانِ ، لا يقعُ بعد إلاَّ بَدَلاَنِ " .

(256/86)

فإذا عُرِفَ هذا الأصلُ ، وما قال الناسُ فيه ، كان إعرابُ أَبِي البقاء في هذه الآيةِ الكريمة ، مِنْ هذا الباب ؛ وذلك أنه استثناءٌ مفرّغٌ ، وقد وقع بعدَ " إلاَّ " الفاعلُ ، وهو " الَّذِينَ " ، والجارُّ والمَجرُور ، وهو " مِنْ بعد " ، والمفعولُ مِنْ أجلِهِ ، وهو " بَغيا " فيكونُ كلٌّ منهما محصورا .

والمعنى : وما اختلفَ فيه إلا الذين أُوتوه إلاَّ من بعد ما جاءَتْهُم البيناتُ إلا بَغياً .

وإذا كان التقديرُ كذلك ، فقد استُثْنِي بـ " إلاَّ " شيئان دُونَ الأولِ الذي هو فاعلٌ مِنْ غير عطف ولا بدليةٍ وهي مسألةٌ يكثر دورها ؟

قوله : " بَغْياً " في نصبه وجهان :

أظهرهما : أنه مفعولٌ من أجله ، لاستكمال الشُّرُوط ، وهو علةٌ باعثةٌ ، والعامِل فيه مُضمرٌ على ما اخترناه ، وهو الذي تُعلّقُ به "فِيهِ" ، و"اخْتَلَفَ" الملفوظُ به عند من يرى أنَّ "إلاَّ" يُستثنى بها شيئان .

والثاني : أنه مصدرٌ في محلِّ حال ، أي : باغين ، والعامِل فيها ما تقدَّمَ .

و"بينهم" متعلقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنه صِفَةٌ لـ "بَغْياً" أي : بَغْياً كائناً بينهم .

قوله "فهدى اللَّهُ الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق "لِما "متعلّقٌ بـ "هَدَى" و"ما" موصولةٌ ومعنى هذا أي : أرشد إلى ما اختلفوا فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة : 3] ، أي : إلى ما قالوا .

ويقال : هديته الطريق وللطريق وإلى الطريق والضمير في "اخْتلفُوا" عائدٌ على "الذين أُوتُوه" وفي "فِيهِ" عائدٌ على "ما" ، وهو متعلّقٌ بـ "اخْتَلَفَ" .

و"مِن الحَقِّ" مُتَعلّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنه في موضعِ الحالِ من "ما" في "لِما" و"مِنْ" يجوزُ أَنْ تكونَ للتبعيض ، وأَنْ تكونَ للبيانِ عند مَنْ يرى ذلك ، تقديره : الذي هو الحقّ .

وأجاز أبو البقاء أَنْ يكونَ " مِنَ الحقِ " حالاً من الضمير في " فيه " ، والعامِل فيها " اختلفوا "

فإن قيل لم قال هداهم فيما اختلفُوا فيه ، وعساهُ أن يكون غير حقٍّ في نفسه قال : " والقَلْبُ

في كتابِ اللّهِ دُونَ ضرُورةٍ تدفعُ إليه عَجْزٌ وسُوءُ فَهْمٍ " انتهى .

قال شهاب الدِين : وهذا الاحتمالُ الذي جعله ابنُ عطية حاملاً للفرّاءِ على ادّعاء القلب

، لا يُتوهَّمُ أصلاً .

قوله " بإذنِهِ " فيه وجهان :

أحدهما : أَن يتعلَّقَ بمحذوفٍ ، لأنه حالٌ من " الَّذِينَ آمَنُوا " ، أي : مأذوناً لهم .

والثاني : أَنْ يكون متعلِّقاً بهدى مفعولاً به ، أي : هداهم بأمره .

قال الزّجّاج : المراد من الإذن – هنا – العلم ، أي : بعلمه ، وإرادته فيهم ، وقيل بأمره ، أي

: حصلت الهداية بسبب الأمر ؛ كما يقال : قطعت بالسِّكِّين .

وقيل : لا بُدَّ فيه مِنْ إضمار ، تقديره : هداهم فاهتدوا بإذنه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

ابن عادل حـ 3 صـ 500 . 509 ﴾ . باختصار .

(258/86)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العاجز الفقير

عبد الرحمن بن محمد إمام وخطيب مسجد بُورُسُلِى . رأس الخيمة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عفا الله عنه وغفر له

الجزء السابع والثمانون

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

﴿ يا قوم لا أسألكم عليه أجرا ﴾

(3/87)

الجزء السابع والثمانون

من الآية ﴿ 214 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 219 ﴾ من نفس السورة

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أفهم ما صرح به الكلام السابق من الاختلاف ووقوع العداوات وكان في العداوات خطر الأموال والأنفس وكان ذلك أشق ما يكون وكانت العادة قاضية بأن المدعوين إلى ذلك إن لم يصمموا على الآيات كانوا بين مستثقلين لأمر الرسل يرون أنهم يفرقون ما اتفق من الكلمة ورضي به الناس لأنفسهم ويشتتون أمرهم مستثقلين لطول انتظار الانتصار كان حالهم حال من يطلب الراحات في ذرى الجنات بلا مشقات وذلك محال ومحض ضلال ، فإن الثبات على الصراط المستقيم لا يكون إلا باحتمال شدائد التكاليف فكان كأنه قيل في جواب ذلك عدولاً عن خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - المقول له ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ ﴿ البقرة : 212] إلى خطاب الأتباع تشريفاً له عن ذلك ورفعاً لهممهم

بالمواجهة بالخطاب والتأسية بمن مضى من أولي الألباب تنشيطاً لهم وتقوية لعزائمهم : أحسبتم أنا لا نرسل الرسل لتمييز الخبيث من الطيب ﴿ أم حسبتم ﴾ بعد إرسالهم أن الأمر هين بأن تنالوا السعادة بلا اجتهاد في العبادة . قال الحرالي : هو مما منه الحسبان وهو ما تقع غلبته فيما هو من نوع المفطور عليه المستقر عادته ، والظن الغلبة فيما هو من المعلوم المأخوذ بالدليل والعلم ؛ فكأن ضعف علم العالم ظن وضعف عقل العاقل حسبان - انتهى . وهذا الذي قدرته هو معنى ﴿ أن تدخلوا الجنة ﴾ أي التي هي نعيم دائم ﴿ و ﴾ الحال أنه ﴿ لما يأتكم مثل ﴾ أي وصف ﴿ الذين خلوا ﴾ ولما كان القرب في الزمان أشد في التأسية أثبت الجار فقال : ﴿ من قبلكم ﴾ أي يقص عليكم لتعلموا به أو يصيبكم ما أصابهم من الأحوال الغريبة والقضايا العجيبة التي هي في غرابتها كالأمثال . وقال الحرالي : وأم عطف على أمور يفهمها مبدأ الخطاب كأنه يقول : أحسبتم أن تفارق أحوالكم أحوال الأمم الماضية في حكمة الله وسنته ولن تجد لسنة الله تبديلاً إلى ما يستجره معنى الخطاب إجمالاً وتفصيلاً في واقع الدنيا من شدائدها وحرها وبردها وضيق عيشها وأنواع أذاها وحال

البرزخ وحال النشر والحشر إلى ما وراء ذلك إلى غاية دخول الجنة فكان عند انتهاء ذلك بادئة خطاب ﴿ أم حسبتم ﴾ تجاوزاً لما بين أول البعث وغاية دخول الجنة - انتهى .

ونبهت لما التي فيها معنى التوقع لأنها في النفي نظيرة قد في الإثبات على أنه كان ينبغي لهم أن يكون دخولهم في الدين على بصيرة من حصول الشدائد لكثرة المخالف والمعاند فيكونوا متوقعين في كل وقت مكابدة القوارع وحلول الصوادع والصوارع ليكون ذلك أجد في أمرهم وأجدر لهم بالثبات والارتقاء إلى أعلى الدرجات .

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 395 . 396 ﴾

وقال الفخر :

في النظم وجهان الأول : أنه تعالى قال في الآية السالفة : ﴿ واللهُ يَهْدِى مَن يَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ : والمراد أنه يهدي من يشاء إلى الحق وطلب الجنة فبين في هذه الآية أن ذلك الطلب لا يتم ولا يكمل إلا باحتمال الشدائد في التكليف فقال : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الذين خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾ الآية الثاني : أنه في الآية السالفة ما بين أنه هداهم لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه بين في هذه الآية أنهم بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد في إقامة الحق وصبروا على البلوى ، فكذا أنتم يا أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة في الدين إلا بتحمل هذه المحن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ

16 ﴿

وقال ابن عاشور :

(6/87)

إن القصد من ذكر الأمم السالفة حيثما وقع في القرآن هو العبرة والموعظة والتحذير من الوقوع فيما وقعوا فيه بسوء عملهم والاقتداءُ في المحامد ، فكان في قوله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ الآية إجمال لذلك وقد ختم بقوله ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ ، ولما كان هذا الختام منقبة للمسلمين أُوقِظوا أنْ لا يُزْهَوْا بهذا الثناء فيحسبوا أنهم قضَوْا حق شكر النعمة فعقب بأن عليهم أن يصبروا لما عسى أن يعترضهم في طريق إيمانهم من البأساء والضراء اقتداء بصالحي الأمم السالفة ، فكما حذرهم الله من الوقوع فيما وقع فيه الضالون من أولئك الأمم حرضهم هنا على الاقتداء بهدي المهتدين منهم على عادة القرآن في تعقيب البشارة بالنذارة وعكس ذلك ، فيكون قوله : ﴿ أم حسبتم ﴾ إضراباً عن قوله : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا ﴾ وليكون ذلك تصبيراً لهم على ما نالهم يوم الحديبية من تطاول المشركين عليهم بمنعهم من العُمرة وما اشترطوا عليهم للعام القابل ، ويكون أيضاً تمهيداً لقوله : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ ﴿ البقرة : 216] الآية ،

وقد روي عن أكثر المفسرين الأولين أن هذه الآية نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدائد فتكون تلك الحادثة زيادة في المناسبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 313 ﴾

(7/87)

سبب نزول الآية

قال الآلوسى :

نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدّة والخوف والبرد وسوء العيش وأنواع الأذى ، حتى بلغت القلوب الحناجر ، وقيل : في غزوة أحد ، وقال عطاء : لما دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه المدينة اشتدّ الضر عليهم ، لأنهم خرجوا بغير مال وتركوا ديارهم وأموالهم بيد المشركين ، وآثروا رضا الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأسر قوم من الأغنياء النفاق فأنزل الله تطييباً لقلوبهم هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 103 ﴾

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

" أَمْ " هذه فيها أربعة أقوال :

الأول : أنْ تكون منقطعةً فتتقدّر بـ " بل " والهمزة . ف " بل " لإضراب انتقالٍ من إِخْبَارٍ إلى إِخْبَارٍ ، والهمزةُ للتقري . والتقدير بل حسبتم .

والثاني : أنها لمجرد الإضراب مِنْ غير تقدير همزة بعدها ، وهو قول الزَّجَّاج وأنشد :

[الطويل]

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى . . . وَصُورَتِهَا أَمْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

أي : بل أنت .

والثالث : وهو قول الفرّاء وبعض الكُوفيّين ، أنها بمعنى الهمزة . فعلى هذا يُبتدأ بها في أوّل الكلام ، ولا تحتاجُ إلى الجملة قبلها يضرب عنها .

الرابع : أنها مُتَّصلةٌ ، ولا يستقيم ذلك إلا بتقدير جملةٍ محذوفةٍ قبلها .

(8/87)

قال القفَّال : " أمْ " هنا استفهامٌ متوسطٌ ؛ كما أَنَّ " هَلْ " استفهامٌ سابقٌ ، فيجوز أَنْ يقال : هل عندك رجلٌ ، أَمْ عندك امرأةٌ ؟ ولا يجوز أَنْ يقال ابتداءً أَمْ عندك رجل ، فأَمَّا إذا كان

متوسطاً ، جاز سواءٌ كان مسبُوقاً باستفهامٍ آخر ، أو لا يكون ، أَمَّا إذا كان مسبوقاً باستفهام آخر فهو كقولك : أنت رجلٌ لا تنصف ، أفعن جهل تفعلُ هذا ، أم لك سلطانٌ ؟

وأَمَّا الذي لا يكون مسبوقاً بالاستفهام ؛ فكقوله : ﴿ الم تَنزِيلُ الكتاب لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ العالمين أَمْ يَقُولُونَ افتراه ﴾ [السجدة : 1 - 3] فكذا تقدير هذا الآية : فهدى اللَّهُ الذين آمنوا فصبروا على استهزَاءِ قومهم ، أفتسلكُون سبيلهم أم تحسبون أَنْ تدخُلُوا الجَنَّةَ مِنْ غيرِ سلوكِ سبيلهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 510 . 511 ﴾

سؤال : لم نسب الحسبان إليه عليه الصلاة والسلام ؟

الجواب : نسبة الحسبان إليه عليه الصلاة والسلام إمّا لأنه لما كان يضيق صدره الشريف من شدائد المشركين نزل منزلة من يحسب أن يدخل الجنة بدون تحمل المكاره ، وإمّا على سبيل التغليب كما في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف : 88] .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 103 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

وفي الكلام التفات إلا أنه غير صريح من الغيبة إلى الخطاب لأنّ قوله سبحانه : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [البقرة : 213] كلام مشتمل على ذكر الأمم السابقة والقرون الخالية ، وعلى ذكر من بعث إليهم من الأنبياء وما لقوا منهم من الشدائد ، وإظهار المعجزات تشجيعاً للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين على الثبات والصبر على أذى المشركين ، أو للمؤمنين خاصة فكانوا من هذا الوجه مرادين غائبين ويؤيده ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُواْ ﴾ [البقرة : 213] الخ فإذا قيل : بعد ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ كان نقلاً من الغيبة إلى الخطاب ، أو لأنّ الكلام الأوّل تعريض للمؤمنين بعدم التثبت والصبر على أذى المشركين ، فكأنه وضع موضع كان من حق المؤمنين التشجيع والصبر تأسياً بمن قبلهم ، كما يدل عليهم ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والإمام أحمد عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لقينا من المشركين فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله تعالى لنا ؟ فقال : " إنّ من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فتخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال : والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلى الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون " وهذا هو المضرب عنه ببل التي تضمنتها ﴿ أَمْ ﴾ أي دع ذلك أحسبوا أن يدخلوا الجنة فترك هذا إلى الخطاب وحصل الالتفات معنى ، ومما ذُكر يعلم وجه ربط الآية بما قبلها . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 103 ﴾

قوله تعالى ﴿ أن تدخلوا الجنة ﴾

قال ابن عاشور :

(10/87)

ودخول الجنة هنا دخولها بدون سبق عناء وبلوى ، وهو دخول الذين استوفوا كل ما وجب عليهم ولم يقصروا في شيء منه ، وإلا فإن دخول الجنة محسوب لكل مؤمن ولو لم تأته البأساء والضراء أو أتتهُ ولم يصبر عليها ، بمعنى أن الصبر على ذلك وعدم الضجر منه موجب لغفران الذنوب ، أو المراد من ذلك أن تنالهم البأساء فيصبروا ولا يرتدوا عن الدين ، لذلك فيكون دخول الجنة متوقفاً على الصبر على البأساء والضراء بهذا المعنى ، وتطرقُ هاته الحالة سنة من سنن الله تعالى في أتْباع الرسل في أول ظهور الدين وذلك من أسباب مزيد فضائل اتباع الرسل ، فلذلك هُيِّءَ المسلمون لتلقيه من قبل وقوعه لطفاً بهم ليكون حصوله أهون عليهم .

وقد لقي المسلمون في صدر الإسلام من أذى المشركين البأساءَ والضراءَ وأخرجوا من ديارهم وتحملوا مضض الغربة ، فلما وردوا المدينة لقُوا من أذى اليهود في أنفسهم وأذى

المشركين في قرابتهم وأموالهم بمكة ما كدر عليهم صفو حفاوة الأنصار بهم ، كما أن الأنصار لقُوا من ذلك شدة المضايقة في ديارهم بل وفي أموالهم فقد كان الأنصار يعرضون على المهاجرين أن يتنازلوا لهم عن حظ من أموالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 314.315 ﴾

فائدة لغوية فى ﴿ لما ﴾

قال ابن عادل :

قوله : " وَلَمَّا يَأْتِكُمْ " الواو للحال ، والجملة بعدها في محلِّ نصبٍ عليها ، أي : غير آتيكم مثلهم . و" لَمَّا " حرف جزمٍ ، معناه النفي ؛ كـ" لم " ، وهو أبلغ من النفي بـ" لم " ؛ لأنَّها لا تنفي إلاَّ الزمان المتصل بزمان الحال . والفرق بينها وبين " لم " من وجوهٍ :

أحدها : أنه قد يحذف الفعل بعدها في فصيح الكلام ، إذ دلَّ عليه دليلٌ .

وهو أحسن ما تخرّج عليه قراءة " وإنْ كُلاًّ لَمَّا " كقوله : ﴿ الوافر]

فَجِئْتُ قُبُورَهُمْ بَدْءاً وَلَمَّا . . . فَنَادَيْتُ القُبُورَ فَلَمْ تُجِبْنَهْ

أي : ولمَّا أكن بدءاً ، أي : مبتدئاً ؛ بخلاف " لَمْ " فإنه لا يجوز ذلك فيها إلا ضرورة ؛ كقوله :

[الكامل]

1041- واحْفَظْ وَدِيعَتَكَ الَّتِي أُودِعْتَهَا . . . يَوْمَ الأَعَازِبِ إِنْ وَصَلْتَ وَإِنْ لَمِ

ومنها : أنَّها لنفي الماضي المتصل بزمان الحال ، و" لم " لنفيه مطلقاً أو منقطعاً على ما مرَّ .

ومنها : أنَّ " لَمَّا " لا تدخل على فعل شرطٍ ، ولا جزاءٍ بخلاف " لم " .

ومنها أنّ " لَمْ " قد تلغى بخلاف " لَمَّا " ، فإنها لم يأتِ فيها ذلك ، وباقي الكلام على ما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة " الحُجُرَاتِ " عند قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمان ﴾

[الحجرات : 14] .

واختلف في " لَمَّا " فقيل : مركبة من لم و" ما " زيدت عليها .

وقال سيبويه : بسيطة وليست " ما " زائدة ؛ لأنَّ " لما " تقع في مواضع لا تقع فيها " لم " ؛ يقول الرجل لصاحبه : أقدِم فلاناً ، فيقول " لَمَّا " ، ولا يقال : " لَمْ " مفردةً .

قال المبرّد : إذا قال القائل : لم يأتني زيدٌ ، فهو نفيٌ لقولك أتاك زيدٌ ، وإذا قال لَمَّا يأتني ، فمعناه : أنَّه لم يأتني بعد ، وأنا أتوقعه ؛ قال النابغة : [الكامل]

أَزِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا . . . لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنْ قَدِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 511.512 ﴾

فائدة لغوية

الإتيان مجاز في الحصول ، لأن الشيء الحاصل بعد العدم يجعل كأنه أتى من مكان بعيد .

والمثَل : المشابه في الهيئة والحالة كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ مثلهم كمثل الذين استوقد نارا ً ﴾ ﴿ البقرة : 17] .

و﴿ الذين خلوْا ﴾ هم الأمم الذين مضوا وانقرضوا وأصل ﴿ خَلَوْا ﴾ خلاَ منهم المكان فبولغ في إسناد الفعل فأسند إليهم ما هو من صفات مكانهم .

و﴿ من قبلكم ﴾ متعلق بخَلَوْا لمجرد البيان وقصد إظهار الملابسة بين الفريقين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 315.316 ﴾

(12/87)

قوله تعالى : ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا ﴾

قال البقاعى :

ولما كان كأنه قيل : ما ذلك المثل ؟ أجيب بيانا ً بقوله : ﴿ مستهم البأساء ﴾ أي المصائب في الأموال ﴿ والضراء ﴾ أي في الأنفس - نقله أبو عبيد الهروي عن الأزهري ، والأحسن عندي عكسه ، لأن البأس كثير الاستعمار في الحرب والضر كثير الاستعمال في الفقر ؛ أي جزاء لهم كما قال الحرالي على ما غيروا مما يجلب كلاًّ منهما ولكل عمل جزاء

﴿ وزلزلوا ﴾ لأمور باطنة من خفايا القلوب انتهى . والمعنى أنهم أزعجوا بأنواع البلايا والرزايا والأهوال والأفزاع إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التي تكاد تهد الأرض وتدك الجبال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 396 ﴾

(13/87)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم ﴾

ي أظننتم أنكم تدخلون الجنة بدون ابتلاءات تحدث لكم ؟ إن الحق سبحانه ينفي هذا الظن ويقول : ليس الأمر كذلك ، بل لابد من تحمل تبعات الإيمان ، فلو كان الإيمان بالقول لكان الأمر سهلا ، لكن الذي يصعب الإيمان هو العمل ، أي حمل النفس على منهج الإيمان . لقد استكبر بعض من الذين عاصروا محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقولوا : "لا إله إلا الله" لأنهم فهموا مطلوبها ؛ لأن الأمر لو اقتصر على مجرد كلمة تقال بلا رصيد من عمل يؤديها ، لكان أسهل عليهم أن يقولوها ، لكنهم كانوا لا يقولون إلا الكلمة بحقها ، ولذلك أيقنوا تماما أنهم لو قالوا : "لا إله إلا اله" لانتهت كل معتقداتهم السابقة ، لكنهم لم يقولوها ؛ لأنهم

أبوا وامتنعوا عن القيام بحقها وأداء مطلوبها .

إن الحق يقول : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء " فما العلاقة بين هذه الآية وما سبق من الآيات ؟ لقد كان الحديث عن بني إسرائيل الذين حسبوا أنهم يدخلون الجنة بدون أن يبتلوا ، وصارت لهم أهواء يحرفون بها المنهج . أما أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليهم أن يستعدوا للابتلاء ، وأن يعرفوا كيف يتحملون الصعاب . ونحن نعرف في النحو أن هناك أدوات نفي وجزم . ومن أدوات النفي " لم " و " لما " فعندما نقول : " لم يحضر زيد " فهذا حديث في الماضي ، ومن الجائز أن يحضر الآن . ولكن إذا قلت : " لما يحضر زيد " فالنفي مستمر حتى الآن ، أي أنه لم يأتي حتى ساعة الكلام لكن حضوره ومجيئه متوقع . ولذلك يقول الحق :

(14/87)

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ

(من الآية 14 سورة الحجرات)

وعندما سمع الأعراب ذلك قالوا : نحمد الله ، فمازال هناك أمل أن نؤمن . لقد أراد الله أن يكون الأعراب صادقين مع أنفسهم ، وقد نزلت هذه الآية كما يقول بعض المفسرين في قوم

من بني أسد ، وجاءوا إلى المدينة في سنة جدب ، وأعلنوا الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ، وكانوا يطلبون الصدقة ، ويحاولون أن يمنوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم لم يقاتلوه كما فعل غيرهم ، فجاءت هذه الآية لتوضح أن الإيمان درجة أرقى من إظهار الإسلام. لكن ذلك لا يعني أنهم منافقون ، ولذلك يوضح القرآن الكريم أن إظهار الإسلام لا يعني الإيمان ؛ لأن الإيمان عملية قلبية . لقد أعلنوا الخضوع لله ، وأرادوا أن يقوموا بأعمال المسلمين نفسها لكن ليس هذا هو كل الإيمان .

وهم قالوا : "آمنا" فقال الحق لهم : لا لم تؤمنوا وكونوا صادقين مع أنفسكم فالإيمان عملية قلبية ، ولا يقال إنك آمنت ؛ لأنها مسألة في قلبك ، ولكن قل أسلمت ، أي خضعت وفعلت مثلما يفعل المؤمنون ، فهل فعلت ذلك عن إيمان أو غير إيمان . إن ذلك هو موضوع آخر . هنا تقول الآية : "أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم" أي لا يمكن أن تدخلوا الجنة إلا إذا جاءكم من الابتلاء مثل من سبقكم من الأمم ولابد أن تفتنوا وأن تمحصوا ببأساء وضراء ، ومن يثبت بعد ذلك فهو يستحق أن يدخل الجنة ، فلا تظنوا أنكم أمة متميزة عن غيركم في أمر الاختبار ، فأنتم لن تدخلوا الجنة بلا ابتلاء ، بل على العكس سيكون لكم الابتلاء على قدر النعماء .

أنتم ستأخذون مكانة عالية في الأمم ولذلك لابد أن يكون ابتلاؤكم على قدر مكانتكم، فإن كنتم ذوي مكانة عالية وستحملون الرسالة الخاتمة وتنساحون في الدنيا فلابد أن يكون ابتلاؤكم على قدر عظمة مسئوليتكم ومهمتكم. " ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا" إن قول الله: " ولما " يفيد بأن ما حدث للذين من قبلهم من ابتلاء عليهم سيقع على المؤمنين مثله.

وعندما نتأمل قوله الحق: " وزلزلوا " فأنت تكتشف خاصية فريدة في اللغة العربية، هذه الخاصية هي تعبير الصوت عن واقعية الحركة، فكلمة " زلزلوا " أصلها زلزلة، وهذه الكلمة لها مقطعان هما " زل، زل " . و" زل " : أي سقط عن مكانه، أو وقع من مكانه، والثانية لها المعنى نفسه أيضاً، أي وقع من مكانه، فالكلمة تعطينا معنى الوقوع المتكرر: وقوع أول، ووقوع ثانٍ، والوقع الثاني ليس امتداداً للوقوع الأول؛ ولكنه في اتجاه معاكس، فلو كانت في اتجاه واحد لجاءت رتيبة، إن الزلة الثانية تأتي عكس الزلة الأولى في الاتجاه، فكأنها سقوط جهة اليمين مرة، وجهة الشمال مرة أخرى. ومثل ذلك " الخلخلة" أي حركة في اتجاهين معاكسين " خل " الأولى جهة اليمين، و" خل " الثانية جهة اليسار، وبهذا تستمر الخلخلة.

وهكذا " الزلزلة" تحمل داخلها تغير الاتجاه الذي يسمى في الحركة بالقصور الذاتي . والمثال على ذلك هو ما يحدث للإنسان عندما يكون راكباً سيارة ، وبعد ذلك يأتي قائد السيارة فيعوقها بالكابح " الفرامل" بقوة ، عندئذ يندفع الراكب للأمام مرة ، ثم للخلف مرة أخرى ، وربما تكسر زجاج السيارة الأمامي حسب قوة الاندفاع ؛ ما الذي تسبب في هذا الاندفاع ؟ إن السبب هو أن جسم الراكب كان مهيأ لأن يسير للأمام ؛ والسائق أوقف السيارة والراكب لازال مهيأ للسير للأمام ، فهو يرتج ، وقد يصطدم بأجزاء السيارة الداخلية عند وقوفها فجأة . وعملية " الزلزلة" مثل ذلك تماماً ، ففيها يصاب الشيء بالارتجاج للأمام والخلف ، أو لليمين واليسار ، وفي أي جهتين متعاكستين .

و" زلزلوا " يعني أصابتهم الفاجعة الكبرى ، الملهية ، المتكررة ، وهي لا تتكرر على نمط واحد ، إنما يتعدد تكرارها ، فمرة يأخذها الإيمان ، ثم تأخذها المصائب والأحداث ، وتتكرر المسألة حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه : " متى نصر الله" ؟ ويأتي بعده القول : " ألا إن نصر الله قريب" فهل يتساءلون أولاً ، ثم يثوبون إلى

رشدهم ويردون على أنفسهم " ألا أن نصر الله قريب " أم أن ذلك إيضاح بأن المسألة تتأرجح بين " متى نصر الله " وبين " ألا إن نصر الله قريب " ؟ .

(17/87)

لقد بلغ الموقف في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختيار والابتلاء إلى القمة ، ومع ذلك واصل الرسول صلى الله عليه وسلم والذين معه الاستمساك بالإيمان . لقد مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ، أي أصابتهم رجفة عنيفة هزتهم ، حتى وصل الأمر من أثر هذه الهزة أن " يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب " . إن مجيء الأسلوب بهذا الشكل " متى نصر الله " يعني استبطاء مجيء النصر أولا ، ثم التبشير من بعد ذلك في قوله الحق : " ألا نصر الله قريب " . ولم يكن ذلك للشك والارتياب فيه . وهذا الاستبطاء ، ثم التبشير كان من ضمن الزلزلة الكبيرة ، فقد اختلطت الأفكار : أناس يقولون : " متى نصر الله " فإذا بصوت آخر من المعركة يرد عليهم قائلا : " ألا إن نصر الله قريب " .

وسياق الآية يقتضي أن الذين قالوا : " متى نصر الله " هم الصحابة ، وأن الذين قال : " ألا إن نصر الله قريب " هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ينتقل الحق سبحانه وتعالى بعد

ذلك إلى قضية أخرى ، هذه القضية شاعت في هذه الصورة وهي ظاهرة سؤال المؤمنين عن الأشياء ، وهي ظاهرة إيمانية صحية ، وكان في استطاعة المؤمنين ألا يسألوا عن أشياء لم يأتي فيها تكليف إيماني خوفا من أن يكون في الإجابة عنها تقييد للحركة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" أخرجه الإمام مسلم والنسائى وابن ماجه والإمام احمد فى مسنده عن ابى هريرة . ورغم ذلك كانوا يسألون عن أدق تفاصيل الحياة ، وكانت هذه الظاهرة تؤكد أنهم عشقوا التكليف من الله ؛ فهم يريدون أن يبنوا كل تصرفاتهم بناءً إسلامياً ، ويريدون أن يسألوا عن حكم الإسلام في كل عمل ليعملوا على أساسه .

يقول الحق سبحانه وتعالى

(18/87)

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 913 . 917 ﴾

" فوائد لغوية وإعرابية "

المس حقيقته : اتصال الجسم بجسم آخر وهو مجاز في إصابة الشيء وحلوله ، فمنه مس الشيطان أي حلول ضُر الجنة بالعقل ، ومسُّ سَقر : ما يصيب من نارها ، ومسَّه الفقر والضر : إذا حل به ، وأكثر ما يطلق في إصابة الشر قال تعالى : ﴿ وإذا مس الإنسان ضر دعا ﴾ ﴿ الزمر : 8] ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا ﴾ ﴿ يونس : 12] ﴿ وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾ ﴿ فصلت : 51] ﴿ ولا تمسوها بسوء ﴾ ﴿ الأعراف : 73] فالمعنى هنا : حلت بهم البأساء والضراء . وقد تقدم القول في البأساء والضراء عند قوله تعالى : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء ﴾ ﴿ البقرة : 177].

وقوله : ﴿ وزلزلوا ﴾ أي أزعجوا أو اضطربوا ، وإنما الذي اضطرب نظام معيشتهم ، قال تعالى : ﴿ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً ﴾ ﴿ الأحزاب : 11] ، والزلزلة تحرك الجسم من مكانه بشدة ، ومنه زلزال الأرض ، فوزن زلزل فُعفِل ، والتضعيف فيه دال على تكرر الفعل كما قال تعالى : ﴿ فكبكبوا فيها ﴾ ﴿ الشعراء : 94] وقالوا لَمْلَم

بالمكان إذا نَزل به نزولَ إقامة .

و ﴿ حتى ﴾ غاية للمس والزلزالِ ، أي بلغ بهم الأمر إلى غاية يقول عندها الرسول والذين معه متى نصر الله .

ولما كانت الآية مخبرة عن مسَحل بمن تقدم من الأمم ومنذرة بحلول مثله بالمخاطَبين وقت نزول الآية ، جاز في فعل يَقُول أن يعتبر قولَ رسول أمة سابقة أي زلزلوا حتى يقول رسول المزلْزَلين ف ﴿ ال للعهد ، أو حتى يقول كلُّ رسول لأمة سبقت فتكون أل للاستغراق ، فيكون الفعل محكياً به تلك الحالة العجيبة فيرفَع بعد حتى ؛ لأن الفعل المراد به الحال يكون مرفوعاً ، وبرفعِ الفعل قرأ نافع وأبو جعفر ، وجاز فيه أن يعتبر قول رسول المخاطَبين عليه السلام فأَلْ فيه للعهد والمعنى : وزلزلوا وتزلزلون مثلهم حتى يقول الرسول فيكون الفعل منصوباً ؛ لأن القول لمَّا يقَعْ وقتئذ ، وبذلك قرأ بقية العشرة ، فقراءة الرفع أنسب بظاهر السياق وقراءة النصب أنسب بالغرض المسوق له الكلام ، وبكلتا القراءتين يحصل كلا الغرضين .

ومتى استفهام مستعمل في استبطاء زمان النصر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 316 ﴾

لطيفة لغوية

قال أبو العبَّاس المقريُّ : ورد لفظ " الضُّرّ " في القرآن على أربعة أوجهٍ :

الأول : الضُّرُّ : الفقر ؛ كهذه الآية ، ومثله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإنسان الضر دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾ [يونس : 12] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضر ﴾ [النحل : 53] أي : الفقر .

الثاني : الضّرّ : القحط ؛ قال تعالى : ﴿ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بالبأسآء والضرآء ﴾ [الأعراف : 94] أي : قحطوا .

أو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا الناس رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ ﴾ [يونس : 21] أي : قحط .

الثالث : الضُّرُّ : المرض ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ ﴾ [يونس : 207] أي : بمرض .

الرابع : الضر : الأهوال ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضر فِي البحر ﴾ [الإسراء : 67] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 513.514 ﴾

(20/87)

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾

قال الحرالي

ذكر قول الرسول الواقع في رتبة الذين آمنوا معه لا قوله فيما يخصه في ذاته وحده ومن هو منه أو متبعه ، لأن للنبي ترتباً فيما يظهر من قول وفعل مع رتب أمته ، فكان قول الرسول المنبىء عن حالهم ﴿ متى نصر الله ﴾ فكأنهم في مثل ترقب المتلدد الحائر الذي كأنه وإن وعد بما هو الحق يوقع له التأخير صورة الذي انبهم عليه الأمر لما يرى من اجتثاث أسباب الفرج ، ففي إشعاره إعلام بأن الله سبحانه وتعالى إنما يفرج عن أنبيائه ومن معهم بعد انقطاع أسبابهم ممن سواه ليمتحن قلوبهم للتقوى فتتقدس سرائرهم من الركون لشيء من الخلق وتتعلق ضمائرهم بالله تعالى وحده حتى يقول. صلى الله عليه وسلم. : " لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " إعلاماً بأن الله سبحانه وتعالى ناصره دون حجاب ولا وسيلة شيء من خلقه ، كذلك سنته مع رسله ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ﴾ ﴿ غافر : 51] وعلى ذلك جرت خوارق العادات للأولياء وأهل الكرامات لا يكاد يقع لهم إلا عن ضرورة قطع الأسباب ، وفي قراءة النصب إعراب بأن غاية الزلزال القول ، وفي الرفع إعراب عن غاية الزلزال وأنه أمر مبهم ، له وقع في البواطن والظواهر ، أحد تلك الظواهر وقوع هذا القول ، ففي الرفع إنباء باشتداد الأمر بتأثيره في ظاهر القول وما وراءه – انتهى . وهو في النصب واضح فإن حتى مسلطة على الفعل ، وأما في الرفع فهي مقطوعة عن الفعل لأنها لم تعمل فيه لمضيه لتذهب النفس في الغاية كل مذهب ثم استؤنف شيء من بيانها بالفعل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ

قال الآلوسى :

(21/87)

المراد من (الرسول) الجنس لا واحد بعينه ، وقيل : هو اليسع ، وقيل : شعياء ، وقيل : أشعياء ، وعلى التعيين يكون المراد من ﴿ الذين خَلَوْاْ ﴾ قوماً بأعيانهم وهم أتباع هؤلاء الرسل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 104 ﴾

فائدة

قرأ نافع يقول : بالرفع على أنها حكاية حال ماضية ، وفائدته تصوّر تلك الحال العجيبة واستحضار صورتها في مشاهدة السامع ليتعجب منها وقرأ الباقون بالنصب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 220 ﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

في الآية إشكال ، وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ .

والجواب عنه من وجوه أحدها : أن كونه رسولاً لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ [الحجر : 97] وقال تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء : 3] وقال تعالى : ﴿ حتى إِذَا استيئس الرسل وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَاءهُمْ نَصْرُنَا فَنُجّىَ ﴾ [يوسف : 110] وعلى هذا فإذا ضاق قلبه وقلت حيلته ، وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له الوقت في ذلك ، قال عند ضيق قلبه : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ حتى إنه إن علم قرب الوقت زال همه وغمه وطاب قلبه ، والذي يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب : ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ فلما كان الجواب بذكر القرب دل على أن السؤال كان واقعاً عن القرب ، ولو كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا ؟ لما كان هذا الجواب مطابقاً لذلك السؤال ، وهذا هو الجواب المعتمد .

(22/87)

والجواب الثاني : أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكر كلامين أحدهما : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ والثاني : ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ فوجب إسناد كل واحد من هذين الكلامين إلى واحد من ذينك المذكورين : فالذين آمنوا قالوا : ﴿ متى نَصْرُ

الله ﴾ والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ قالوا ولهذا نظير من القرآن والشعر ، أما القرآن فقوله :

﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الليل والنهار لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ ﴾ ﴿ القصص : 73] والمعنى : لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار ، وأما من الشعر فقول امرىء القيس :

كأن قلوب الطير رطباً ويابسا . . لدي وكرها العناب والحشف البالي

فالتشبيه بالعناب للرطب وبالحشف البالي لليابس ، فهذا جواب ذكره قوم وهو متكلف جداً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 19 . 20 ﴾

وقد استبعد الثعالبى القول الثانى كما فعل الفخر فقال :

، وقالَتْ طائفةٌ : في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ ، والتقديرُ : حتى يقول الذين آمنوا : متى نَصْرُ اللَّهِ ، فيقولَ الرسولُ : ألا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قريبٌ ، فقدم الرسولَ في الرتبة ؛ لمكانته ، ثم قدم قول المؤمنين ؛ لأنه المتقدِّمِ في الزمان .

وهذا تحكُّم ، وحمل الكلام على وجهه غيرُ متعذِّر ، ويحتملُ أن يكون : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ إِخباراً من اللَّه تعالى مؤتنفاً بعد تمام ذكْرِ القَوْلِ .

أهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 165 ﴾

قال الآلوسى :

والقول بأن هذه الجملة مقول الرسول ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ تعالى مقول من معه على طريق اللف والنشر الغير المرتب ليس بشيء ، أما لفظاً فلأنه لا يحسن تعاطف القائلين دون المقولين ، وأما معنى فلأنه لا يحسن ذكر قول الرسول ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ في الغاية التي قصد بها بيان تناهي الأمر في الشدة ، والقول بأن ترك العطف للتنبيه على أن كلا مقول لواحد منهما ، واحتراز عن توهم كون المجموع مقول واحد وتنبيه على أن الرسول قال لهم في جوابهم وبأن منصب الرسالة يستدعي تنزيه الرسول عن التزلزل لا ينبغي أن يلتفت إليه لأنه إذا ترك العطف لا يكون معطوفاً على القول الأول فكيف التنبيه على كون كل مقولاً لواحد منهما ، ولا نأمن وراء منع كون منصب الرسالة يستدعي ذلك التنزيه وليس التزلزل والانزعاج أعظم من الخوف ، وقد عرى الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم كما يصرح به كثير من الآيات . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 104 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

قال البقاعى :

ولما كان معنى الكلام طلب النصر واستبطاء الأمر أجابهم تعالى إجابة المنادي في حال اشتداد الضر بقوله : ﴿ ألا ﴾ قال الحرالي : استفتاحاً وتنبيهاً وجمعاً للقلوب للسماع ﴿ إن ﴾ تأكيداً وتثبيتاً ﴿ نصر الله ﴾ الذي لا سبب له إلا العناية من ملك الملوك بعد قطع كل سبب من دونه ﴿ قريب ﴾ لاستغنائه عن عدة ومدة ، ففي جملته بشرى بإسقاط كلفة النصر بالأسباب والعدد والآلات المتعبة ، والاستغناء بتعلق القلوب بالله ، ولذلك إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ، لأن نصرتها بتقوى القلوب لا بمدافعة الأجسام ، فلذلك تفتح خاتمة هذه الأمة " قسطنطينية الروم بالتسبيح والتكبير " قال - صلى الله عليه وسلم - : " إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " فانعطف ذلك على ما أراده الله تبارك وتعالى بأنبيائه وأصفيائه من اليسر الذي كماله لهذه الأمة فأراد بهم اليسر في كل حال - انتهى . وفي بعض الآثار : إنما تقاتلون الناس بأعمالكم ، والحاصل أنه لا يكفي مجرد ادعائهم الدخول في السلم بل لا بد من إقامة البينة بالصبر على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية والقرون الماضية ، فانظر هذا التدريب في مصاعد التأديب ، وتأمل كيف ألقي إلى العرب وإن كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة في قوله : ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ ﴿ البقرة : 212] والجنة في قوله : ﴿ أن تدخلوا الجنة ﴾ ﴿ البقرة : 214] وهم ينكرونهما إلقاء ما كأنه محقق لا نزاع فيه تأنيساً لهم بذكرهما ، وانظر ما في ذلك من بدائع

الحكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 397 . 398 ﴾

قال الفخر :

(25/87)

﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ يحتمل أن يكون جواباً من الله تعالى لهم ، إذ قالوا : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ فيكون كلامهم قد انتهى عند قوله : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ ثم قال الله عند ذلك ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك قولاً لقوم منهم ، كأنهم لما قالوا : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ رجعوا إلى أنفسكم فعلموا أن الله لا يعلي عدوهم عليهم ، فقالوا : ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ فنحن قد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 20 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ألا إن نصر الله قريب ﴾ كلام مستأنف بقرينة افتتاحه بألاَ ، وهو بشارة من الله تعالى للمسلمين بقرب النصر بعد أن حصل لهم من قوارع صدر الآية ما ملأ القلوب رُعباً ، والقصد منه إكرام هذه الأمة بأنها لا يبلغ ما يمسها مبلغ ما مس من قبلها ، وإكرامُ للرسول صلى الله عليه وسلم . بألا يحتاج إلى قول ما قالته الرسل قبله من استبطاء نصر الله بأن

يجيء نصر الله لها ته الأمة قبل استبطائه ، وهذا يشير إلى فتح مكة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 316. 317 ﴾

وقال الخطيب الشربينى :

﴿ ألا إنّ نصر الله قريب ﴾ إتيانه وفي هذا إشارة إلى أنّ الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات ، كما قال عليه الصلاة والسلام كما رواه الشيخان وغيرهما : " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات " .

وفي رواية لهم : حجبت أي : جعلت المكاره حجاباً دون الجنة فمن خرقه دخلها .

والشهوات حجاب دون النار فمن اقتحمه دخلها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ السراج المنير حـ 1 صـ 220 ﴾

سؤال : فإن قيل : قوله : ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ يوجب في حق كل من لحقه شدة أن يعلم أن سيظفر بزوالها ، وذلك غير ثابت .

قلنا : لا يمتنع أن يكون هذا من خواص الأنبياء عليهم السلام ، ويمكن أن يكون ذلك عاماً في حق الكل ، إذ كل من كان في بلاء فإنه لا بد له من أحد أمرين ، إما أن يتخلص عنه ، وإما أن يموت وإذا مات فقد وصل إلى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه ، وذلك من أعظم النصر ، وإنما جعله قريباً لأن الموت قريب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 20 ﴾

فائدة لغوية

" قريب " خبر " إنّ " . قال النحاس : ويجوز في غير القرآن " قريباً " أي مكاناً قريباً . و" قريب " لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى ؛ قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ المحسنين ﴾ ﴿ الأعراف : 56] . وقال الشاعر :

له الويل إن أمْسَى ولا أُمُّ هاشم . . . قريب ولا بَسْبَاسة بْنةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لي ثنيت وجمعت ؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 36 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

خلق الله الجنة وحفَّها بالمصاعب ، وخلق النار وحفَّها بالشهوات والرغائب ، فَمَنْ احتشم ركوب الأهوال بقي عن إدراك الآمال . ثم إن الحق سبحانه ابتلى الأولين بفنونٍ من مقاساة الشدائد ، وكلُّ من أُلحِقَ بهم من خلف الأولياء أدخلهم في سِلْكِهِمْ ، وأدرجهم في غمارهم ، فمن ظنّ غير ذلك فَسَرَابٌ ظَنَّه ماءً ، وحكم لم يحصل على ما ظَنه تأويلاً .

ولقد مضت سُنَّةَ الله سبحانه مع الأولياء أنهم لا يُنيخُونَ بعقوة الظفر إلا بعد إشرافهم على عرصات اليأس ، فحين طال بهم التَرَقُّبُ صَادَفَهم اللطفُ بغتةً وتحقق لهم المُبْتَغَى فجأة .

قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿لطائف الإشارات حـ 1 صـ 174﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة وَلَمَّا يَأْتِكُم . . . ﴾ .

(27/87)

قال ابن عصفور في مقربة والآمدي في شرح الجزولية : (لَمْ) لنفي الماضي المتصل بزمن الحال ومثل ذلك ﴿ وعصى ءَادَمُ رَبَّهُ فغوى ﴾ ولم يندم ، وعصى إبليس ربه ولمّا يندم لأن نفي الندم عن آدم كان ومضى وانقطع كوقوع الندم منه بعد ذلك ، ونفيه عن إبليس متصل بزمن الحال .

قال ابن عرفة : وعادتهم يتعقبونه بوجيهن :

الأول : نسبة العصيان لآدم عليه السلام فإنه وإن كان ورد في القرآن لكنّه لا ينبغي أن (يتكلم) المخلوق على جهة المثال فإنه من إساءة الأدب على الأنبياء .

الثاني : إن نفي النّدم عنه إما قبل المعصية أو بعدها ، والأقسام كلها باطلة لوقوع النّدم منه إثر المعصية. قال الله تعالى ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾ (فعقب) الأكل بدت لهما السوءات ، فوقع الندم والندم حين العصيان غير متصور فأحرى قبله .

وقال القرطبي : (لَمَّا) هنا بمعنى (لم) لنفي الماضي المنقطع لأن ذلك كان في غزوة أحد وهي متقدمة على (هذه) الآية .

ورده ابن عرفة بأنّه إنّما يلزم ذلك لو (علّقه) في الآية بالعلم ، وهو أنما علّقه بالحسبان .

قلت : ونقله بعض الطلبة بلفظ لا يحتاج إلى هذا بل هي على بابها لأن حسابهم أنهم يدخلون الجنة حالة كونهم لم يأتهم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ وهذا (الحسبان) لم ينقطع وما زال المؤمنون يظنون أنهم يدخلون الجنة من غير بأس ولا مشقة تنالهم إلى حين نزول هذه الآية ، ونيلهم البأس في (هذه الغزوة) لا يرفع ظنّهم ذلك .

قال ابن عرفة : والبَأْسَاءُ راجع لفقد المال ، وَالضَّرَّاءُ للنقص في البدن والزلزال في النفس .

قوله تعالى : ﴿ حتى يَقُولَ الرسول . . . ﴾ .

قرأ نافع ، بالرفع .

قال ابن عطية : كأنه اقترن بها (تسبيب) ، فحتى (حرف) (ابتداء) يرفع الفعل .

ابن عطية : ظاهره أيضا إذا كان ما قبلها سببا لما بعدها ، فالرفع مطلقا وليس كذلك . بل لابد من زيادة كونه ماضيا أو حالا ، وأما إن كان الفعل مستقبلا فالنصب ليس إلا ،

وكذلك جعله الزمخشري حكاية حال ماضية .

قال أبو حيان : وحتى على النصب (للغاية) بمعنى : إلى أن ، أو للتعليل بمعنى كي . قال : والغاية أظهر لأن (الضراء) والزلزال ليسا معللين بقول الرّسول والمؤمنين .

قال ابن عرفة : إن اعتبرنا (الزلزال) من حيث نسبته إليهم فليس بعلة ، لأنهم لا يتزلزلون قصدا لأن يقول الرّسول والمؤمنون هذه المقالة ، وإن اعتبرناه من حيث نسبته إلى الحق سبحانه وتعالى إذ هو الفاعل المختار في الحقيقة فهو علة في قول الرسول والمؤمنين ؛ ذلك لأن الله تعالى زلزلهم ليقول الرسول والمؤمنون هذه المقالة . وأبو حيان لما رأى الفعل وهو " زُلْزِلُوا " مبنيا للمفعول اعتبر نسبته إليه .

قال ابن عطية : عن طائفة : وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره : حتى يَقُولَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَتَى نَصْرُ الله ، ويقول الرّسول أَلَا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ .

قال ابن عرفة : لا حاجة إلى هذا التقديم والتأخير بل هو لف ونشر مخالف جعل فيه أول القولين للقائل الثاني لكونه يليه .

وقوله (مَعَهُ) يحتمل أن يتعلق ب (ءَامَنُوا) أو ب (يَقُول) فإن تعلق ب (ءَامَنُوا) فيكون من جمع القول دون قائله مثل :) وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نصارى تَهْتَدُوا (فكل فريق دعا إلى دينه وإن تعلق ب (يقول) فيكون من جمع (القائلين وأقوالهم) فيكون الرسول قال المقالتين

والمؤمنون كذلك قالوا المقالتين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 610 . 613 ﴾

(28/87)

قال السعدى فى معنى الآية :

يخبر تبارك وتعالى أنه لا بد أن يمتحن عباده بالسراء والضراء والمشقة كما فعل بمن قبلهم ، فهي سنته الجارية ، التي لا تتغير ولا تتبدل ، أن من قام بدينه وشرعه ، لا بد أن يبتليه ، فإن صبر على أمر الله ، ولم يبال بالمكاره الواقفة في سبيله ، فهو الصادق الذي قد نال من السعادة كمالها ، ومن السيادة آلتها .

ومن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، بأن صدته المكاره عما هو بصدده ، وثنته المحن عن مقصده ، فهو الكاذب في دعوى الإيمان ، فإنه ليس الإيمان بالتحلي والتمني ، ومجرد الدعاوى ، حتى تصدقه الأعمال أو تكذبه .

فقد جرى على الأمم الأقدمين ما ذكر الله عنهم ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ ﴾ أي : الفقر ﴿ وَالضَّرَّاءُ ﴾ أي : الأمراض في أبدانهم ﴿ وَزُلْزِلُوا ﴾ بأنواع المخاوف من التهديد بالقتل ، والنفي ، وأخذ الأموال ، وقتل الأحبة ، وأنواع المضار حتى وصلت بهم الحال ، وآل بهم

الزلزال ، إلى أن استبطأوا نصر الله مع يقينهم به .

ولكن لشدة الأمر وضيقه قال ﴿ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ .

فلما كان الفرج عند الشدة ، وكلما ضاق الأمر اتسع ، قال تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن .

فكلما اشتدت عليه وصعبت ، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة ، والمشقات راحات ، وأعقبه ذلك ، الانتصار على الأعداء وشفاء ما في قلبه من الداء ، وهذه الآية نظير قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

(29/87)

وقوله [تعالى :] ﴿ الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ فعند الامتحان ، يكرم المرء أو يهان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 96 ﴾

أسئلة وأجوبة

قوله تعالى : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم

البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب" ، وقال فى سورة آل عمران : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين" ، وفى سورة براءة : " أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة" ففى البقرة وآل عمران : " أن تدخلوا الجنة" وفى براءة : " أن تتركوا" وفى سورة البقرة : " ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم" وفى آل عمران وبراءة : " ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم" وسورة آل عمران : " ويعلم الصابرين" وفى براءة : " ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة" فهذه ثلاث سؤالات .

(30/87)

والجواب عن جميعها على الجملة أن وجه اختلافهما والله أعلم ورودها أعقاب قصص مختلفة وقضايا متغايرة فآية البقرة واردة على ما تقدمها من خطاب المؤمنين على العموم والتسوية فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة" ثم حذرهم بقوله : " فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات" . الآية وأشار الواقع جوابا من قوله : " إن الله عزيز حكيم" إلى قدرته تعالى على من زل فحاد وتنكب بعد وضوح الأمر فكان الكلام فى قوة

أن لو قيل بحسب أفهامنا القاصرة : فإن زللتم فحدتم وتنكبتم عن سلوك المنهج الذى أمرتم به بعد بيان الأمر فاعلموا أنه قادر على أخذكم وعقابكم لا يفوته هاربكم ولا يخرج عن قهره أحد منكم عليم بما تخفونه وتسرونه ثم ذكرهم بحال غيرهم فقال تعالى : " سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة . .الآية" ، ثم عرفهم بتزيين الدنيا للكافرين تسلية للمؤمنين فيما حف بمطلوبهم الأخروى من المكاره وأخبرهم بما لهم فى الآخرة إن صبروا واتقوا فقال : " والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة" ، ثم أخبرهم بما كان الأمر عليه أولا من كون الناس أمة واحدة ثم اختلفوا فبعث الله النبيين . الآية فلما خاطبهم بهذا كله وحصل من ذلك ومن إحالة الآى على أحوال من تقدم وإشارتها إلى ما ابتلوا به مما وضح منه صعوبة التخلص إلا بعد الصبر وتحمل المشقة مع سبقية التوفيق أعقب بقوله إشارة إلى تسلية المؤمنين فيما يصيبهم فقال : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة . . .الآية" فعرفهم أنه لابد من الابتلاء والاختبار : " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم" وأتبع بقوله تعالى : " مستهم البأساء والضراء" إلى ما ذكر سبحانه فى قوله : " ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء" فهذه الآية أعنى آية البقرة لم يقع فيها تخصيص بغير المستجيبين المحسنين فى إجابتهم لا من وجهة اللفظ ولا من وجهة المعنى فناسبها الإطناب وذكر حال من تقدم من الأمم فى ابتلائهم .

وأما آية آل عمران فخوطب بها أهل أحد تسلية فيما أصابهم وخص فيها ذكر الجهاد والصبر ولم يقصد فى الآية أخبار بغير ذلك لأنها ترتيب واقعة مخصوصة فهذا ما انفردت به واختصت عن آية البقرة فقال تعالى : " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين " فلم يذكر هنا غير الجهاد والصبر .

أما آية براءة فخطاب المؤمنين ممن شاهد فتح مكة وإعلام لهم بأنهم لا يكمل إيمانهم إلا بمطابقة ظواهرهم بواطنهم فى ألا يقع منهم صغو إلى غير ما بايعوا الله عليه من الإخلاص فلا يجحدون ولا يعتمدون من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ما يعتمدونه موئلا أو مرجعا فإنه سبحانه لا يخفى عليه ما أسروه وتحوم الآية على ذم من اتصف بصفة النفاق فأظهر خلاف ما أبطن ، وقد تقدم قبلها ما يدل على ذلك من قوله تعالى : " يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم " فحذر المؤمنون من هذه الصفة وعرفوا أنه لابد من ابتلائهم واختبارهم لتخلص أحوالهم وتمتاز من أحوال المنافقين وأنهم لم يتركوا دون ابتلاء واختبار ليميز الله الخبيث من الطيب وهذا من بعضهم لبعض أعنى الاطلاع بعد الاختبار والله سبحانه غنى عن هذا وعليم بما تنطوى عليه كل نفس وما تكنه الضمائر وإنما ثمرة الابتلاء والاختبار عائدة علينا ليطلع بعضنا من بعض على ما لم يكن ليطلع عليه لولا الاختبار وعلمه سبحانه لا يتوقف على ابتلائنا ولا يتجدد عليه شئ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

فالمراد بالآية : أم حسبتم أن تتركوا دون اختبار يفصل بين أحوالكم وأحوال المنافقين المذكورين فيما قبل ولم تتعرض الآيتان من سورة البقرة وآل عمران لذكر نفاق بالافصاح ولا بإيماء بخلاف آية براءة فلما اختلفت المقاصد اختلفت العبارات فى مطلع الآى وختامها بحسب ذلك والله أعلم . فتأمل اتحاد الوليجة وقوله : " والله خبير بما تعملون " وتخصيص اسمه سبحانه : " الخبير " يلح لك ما قصد بهذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ ملاك التأويل صـ 64.66 ﴾

(32/87)

من لطائف التسترى فى الآية

قوله : ﴿ وَزُلْزِلُواْ ﴾ ﴿ 214] أي أرادوا به وخوفوا به وحذروا مكر الله عزَّ وجلَّ .

وسئل عن قوله : ﴿ حتى يَقُولَ الرسول والذين آمَنُواْ مَعَهُ متى نَصْرُ الله ألا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ ﴿ 214] أكان قولهم استبطاء للنصر ؟ قال سهل : لا ، ولكن لما أيسوا من تدبيرهم قالوا : ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ ﴿ 214] فلما علم الله تعالى من تبريهم من حولهم وقوتهم وتدبيرهم لأنفسهم وإظهارهم الافتقار إليه ، وأن لا حيلة لهم دونه أجابهم بقوله : ﴿ ألا إِنَّ نَصْرَ الله قَرِيبٌ ﴾ ﴿ 214] قال سهل : البلاء والعافية من الله عزَّ وجلَّ ،

والأمر والنهي منه ، والعصمة والتوفيق منه ، والثواب والعقاب منه ، والأعمال منسوبة إلى بني آدم ، فمن عمل خيراً وجب عليه الشكر ليستوجب به المزيد ، ومن عمل شراً وجب عليه الاستغفار ليستوجب به الغفران . والبلوى من الله على وجهين : بلوى رحمة ، وبلوى عقوبة ، فبلوى الرحمة : يبعث صاحبه على إظهار فقره ﴿ وفاقته] إلى الله عزَّ وجلَّ وترك التدبير ، وبلوى العقوبة : يبعث صاحبه على اختيار منه وتدبيره . فسئل سهل : الصبر على العافية أشد أم على البلاء ؟ فقال : طلب السلامة في الأمن أشد من طلب السلامة في الخوف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير التسترى صـ 36 ﴾

(33/87)

" فصل "

قال السيوطى :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ أم حسبتم . . . ﴾ الآية قال : نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وأصحابه بلاء

وحصر .

وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس قال : أخبر الله المؤمن أن الدنيا دار بلاء ، وأنه مبتليهم فيها ، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال ﴿ مستهم البأساء والضراء ﴾ فالبأساء الفتن ، والضراء السقم ﴿ وزلزلوا ﴾ بالفتن وأذى الناس إياهم .

وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن خباب بن الأرت قال " قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فقال : إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ، ثم قال : والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا ﴾ أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ [الأحزاب : 12] .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة ﴿ مثل الذين خلوا ﴾ يقول : سنن الذين خلوا من قبلكم ﴿ مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول ﴾

خيرهم وأصبرهم وأعلمهم بالله ﴿ متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ فهذا هو البلاء والنغص الشديد ، ابتلى الله به الأنبياء والمؤمنين قبلكم ليعلم أهل طاعته من أهل معصيته .

(34/87)

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء وهو أعلم به كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار ، فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذي نجاه الله من السيئات ، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذي افتتن " . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 584.585 ﴾

(35/87)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ

وزُلْزلوا حتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

" أَمْ " هذه فيها أربعة أقوال :

الأول : أنْ تكون منقطعةً فتتقدَّر بـ " بل " والهمزة .

ف " بل " لإضراب انتقالٍ من إِخْبَارٍ إلى إِخْبَارٍ ، والهمزةُ للتقري .

والتقدير بل حسبتم .

والثاني : أنها لمجرد الإضراب مِنْ غير تقدير همزة بعدها ، وهو قول الزَّجَّاج وأنشد : [الطويل]

1038 - بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى . . .

وَصُورَتِهَا أَمْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ

أي : بل أنت .

والثالث : وهو قول الفرّاء وبعض الكُوفيّين ، أنها بمعنى الهمزة .

فعلى هذا يُبتدأ بها في أوّل الكلام ، ولا تحتاجُ إلى الجملة قبلها يضرب عنها .

الرابع : أنها مُتَّصلةٌ ، ولا يستقيم ذلك إلا بتقدير جملةٍ محذوفةٍ قبلها .

قال القفَّال : " أمْ " هنا استفهامٌ متوسطٌ ؛ كما أَنَّ " هَلْ " استفهامٌ سابقٌ ، فيجوز أَنْ يقال : هل عندك رجلٌ ، أَمْ عندك امرأةٌ ؟ ولا يجوز أَنْ يقال ابتداءً أَمْ عندك رجل ، فأَمَّا إذا كان متوسطاً ، جاز سواءٌ كان مسبُوقاً باستفهامٍ آخر ، أو لا يكون ، أَمَّا إذا كان مسبوقاً

باستفهام آخر فهو كقولك : أنت رجلٌ لا تنصف ، أفعن جهل تفعلُ هذا ، أم لك سلطانٌ ؟

وأمَّا الذي لا يكون مسبوقاً بالاستفهام ؛ فكقوله : ﴿ الم تَنزِيلُ الكتاب لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ العالمين أَمْ يَقُولُونَ افتراه ﴾ [السجدة : 1 - 3] فكذا تقدير هذا الآية : فهدى اللَّهُ الذين آمنوا فصبروا على استهزاءِ قومهم ، أفتسلكُون سبيلهم أم تحسبون أَنْ تدخُلُوا الجنَّةَ مِنْ غيرِ سلوكِ سبيلهم .

(36/87)

" حَسب " هنا من أَخواتِ " ظنَّ " ، تنصبُ مفعولين عند سيبويه ، ومسدَّ الأول والثاني محذوفٌ عند الأخفش ، كما تقدَّم ، ومضارعها فيه الوجهان :

الفتحُ - وهو القياسُ - والكسرُ .

ولها نظائرُ من الأفعالِ تأتي إن شاء اللَّهُ تعالى في آخرِ السورةِ ، ومعنها الظَّنُّ ، وقد تستعملُ في اليقين ؛ قال : [الطويل]

1039 - حَسِبْتُ التُّقَى وَالجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ . . .

رَبَاحاً إذَا مَا المَرْءُ أَصْبَحَ ثَاقِلاَ

ومصدرُها : الحُسْبان .

وتكون غير متعدية ، إذا كان معناها الشقرة ، تقول : زيدٌ ، أي : اشْقَرَّ ، فهو أَحْسَبُ ، أي : أَشْقَرُ .

قوله : " وَلَمَّا يَأْتِكمْ " الواو للحال ، والجملة بعدها في محلِّ نصبٍ عليها ، أي : غير آتيكم مثلهم .

و " لمَّا " حرف جزمٍ ، معناه النفي ؛ كـ " لم " ، وهو أبلغ من النفي بـ " لم " ؛ لأنَّها لا تنفي إلاَّ الزمان المتصل بزمان الحال .

والفرق بينها وبين " لم " من وجوهٍ :

أحدها : أنه قد يحذف الفعل بعدها في فصيح الكلام ، إذ دلَّ عليه دليلٌ .

وهو أحسن ما تخرَّج عليه قراءة " وإنْ كلاًّ لمَّا " كقوله : [الوافر]

1040 - فَجئْتُ قُبُرَهُمْ بَدْءاً وَلَمَّا . . .

فَنَادَيْتُ القُبُورَ فَلَمْ تَجِبْنَهْ

أي : ولمَّا أكن بدءاً ، أي : مبتدئاً ؛ بخلاف " لَمْ " فإنه لا يجوز ذلك فيها إلا ضرورة ؛ كقوله : [الكامل]

1041 - وَاحْفَظْ وَدِيعَتَكَ الَّتي أُودِعْتَهَا . . .

يَوْمَ الأَعَازِبِ إنْ وَصَلْتَ وَإنْ لَمِ

ومنها : أنَّها لنفي الماضي المتصل بزمان الحال ، و " لم " لنفيه مطلقاً أو منقطعاً على ما مرَّ .

ومنها : أنَّ " لَمَّا " لا تدخل على فعل شرطٍ ، ولا جزاءٍ بخلاف " لم " .

ومنها أنّ " لَمْ " قد تلغى بخلاف " لَمَّا " ، فإنها لم يأتِ فيها ذلك ، وباقي الكلام على ما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة " الحُجُرَاتِ " عند قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمان ﴾ [الحجرات : 14] .

(37/87)

واختلف في " لَمَّا " فقيل : مركبة من لم و" ما " زيدت عليها .

وقال سيبويه : بسيطة وليست " ما " زائدة ؛ لأنّ " لما " تقع في مواضع لا تقع فيها " لم " ؛ يقول الرجل لصاحبه : أقدِمَ فلاناً ، فيقول " لَمَّا " ، ولا يقال : " لَمْ " مفردةً .

قال المبرّد : إذا قال القائل : لم يأتني زيدٌ ، فهو نفيٌ لقولك أتاك زيدٌ ، وإذا قال لَمَّا يأتني ، فمعناه : أنَّه لم يأتني بعد ، وأنا أتوقَّعه ؛ قال النابغة : [الكامل]

1042 - أَزِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أنَّ رِكَابَنَا . . .

لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأنْ قَدِ

وفي قوله " مَثَلُ الَّذِينَ " حذف مضافٍ ، وحذفُ موصوفٍ ، تقديره : ولمَّا يأتكم مثل محنة المؤمنين الذين خلوا .

و" مِنْ قَبْلِكُمْ " متعلّقٌ بـ " خَلَوا " وهو كالتأكيد ، فإنَّ الصلة مفهومةٌ من قوله : " خَلَوْا " .

قوله : " مَسَّتْهم البأْسَاءُ " في هذه الجملة وجهان :

أحدهما : أن تكون لا محلّ لها من الإعراب ؛ لأنها تفسيريةٌ ، أي : فسَّرَتِ المثل وشرحته ، كأنه قيل : ما كان مثلهم ؟ فقيل : مسَّتهم البأساء .

والثاني : ان تكون حالاً على إضمار " قَدْ " جوَّز ذلك أبو البقاء ، وهي حالٌ من فاعلٍ " خَلَوا " .

وفي جعلها حالاً بَعْدٌ .

و" البَأْسَاءُ " : اسمٌ من البؤس بمعنى الشدّة ، وهو البلاء والفقر .

و" الضرَّآءُ " : الأمراض ، والآلام ، وضروب الخوف .

قال أبو العبَّاس المقريُّ : ورد لفظ " الضُّرِّ " في القرآن على أربعة أوجهٍ :

الأول : الضُّرُّ : الفقر ؛ كهذه الآية ، ومثله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإنسان الضر دَعَانَا لِجَنبِهِ ﴾ [يونس : 12] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضر ﴾ [النحل : 53] أي : الفقر .

الثاني : الضرّ : القحط ؛ قال تعالى : ﴿ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بالبأسآء والضرآء ﴾ [الأعراف : 94] أي : قحطوا .

أو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا الناس رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ ﴾ [يونس : 21] أي : قحط .

الثالث : الضُّرُّ : المرض ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ ﴾ [يونس : 207] أي : بمرض .

الرابع : الضر : الأهوال ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضر فِي البحر ﴾ [الإسراء : 67] .

قوله : " وَزُلْزِلُوا " أي : حرِّكوا بأنواع البلايا والرَّزايا .

قال الزَّجَّاج : أصل الزَّلزلة في اللغة من زلَّ الشيء عن مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فتأويله : أنَّك كررت تلك الإزالة فضوعف لفظه بمضاعفة معناه ؛ لأن ما فيه تكريرٌ يكرَّرُ فيه الفعل نحو : صرَّ وصرْصَرَ ، وصلَّ وصَلْصَلَ ؛ وكَفَّ وكَفْكَفَ ، وفسر بعضهم " زُلْزِلُوا " أي : خُوِّفُوا ؛ وذلك لأنَّ الخائف لا يستقر بل يضطرب قلبه .

قول تعالى : " حَتَّى يَقُولَ " قرأ الجمهور : " يقولَ " نصباً ، وله وجهان :

أحدهما : أنَّ " حَتَّى " بمعنى " إِلَى " ، أي : إلى أن يقول ، فهو غايةٌ لما تقدَّم من المسِّ والزلزال ، و" حَتَّى " إنما ينصب بعدها المضارع المستقبل ، وهذا قد وقع ومضى .

فالجواب : أنه على حكاية الحال ، [حكى تلك الحال] .

والثاني : أنَّ " حَتَّى " بمعنى "كَيْ " ، فتفيد العلّة كقوله : أطعتُ اللهَ حَتَّى أدْخَلِني الجنةَ ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ قول الرسول والمؤمنين ليس علّة للمسِّ والزلزال ، وإن كان ظاهر كلام أبي البقاء على ذلك ، فإنه قال : " بالرفع على أَنْ يكونَ التقديرُ : زُلْزِلوا فقالوا ، فالزَّلْزَلَةُ سَبَبُ القولِط ، و" أَنْ" بعد " حَتَّى " مُضْمَرةٌ على كِلا التقديرين .

وقرأ نافع برفعه على أنه حالٌ ، والحال لا ينصب بعد " حَتَّى " ولا غيرها ؛ لأنَّ الناصب يخلِّص للاستقبال ؛ فتنافيا .

(39/87)

واعلم أنَّ " حَتَّى " إذا وقع بعدها فعلٌ : فإمَّا أن يكون حالاً أو مستقبلاً أو ماضياً ، إن كان حالاً ، رفع ؛ نحو : " مَرِضَ حَتَّى لاَ يَرْجُونَهُ " أي : في الحال .

وإن كان مُسْتَقْبلاً نصب ، تقول : سِرْتُ حَتَّى أدخل البلد ، وأنت لم تدخل بعد .

وإن كان ماضياً فتحكيه ، ثُمَّ حكايتك له : إمَّا أن تكون بحسب كونه مستقبلاً ، فتنصبه على حكاية هذه الحال ، وإمَّا أن يكون بحسب كونه حالاً ، فترفعه على حكاية هذه الحال ، فيصدق أن تقول في قراءة الجماعة : حكاية حال ، وفي قراءة نافعٍ أيضاً : حكاية حال .

قال شهاب الدِّين : إنَّما نبَّهتُ على ذلك ؛ لأنَّ عبارة بعضهم تخُصُّ حكاية الحال بقراءة

الجمهور، وعبارةآخرين تخصُّها بقراءةنافع.

قال أبو البقاء في قراءةالجمهور: " والفعلُ هنا مستقبلٌ، حُكِيت به حَالُهُمْ، والمعنى على المُضِيّ " وكان قد تقدَّم أنه وجَّه الرفع بأنَّ " حتى " للتعليل.

قوله: " معه " هذا الظرف يجوز أن يكون منصوباً بيقول، أي: إنهم صاحبوه في هذا القول وجامعوه فيه، وأن يكون منصوباً بآمنوا، أي: صاحبوه في الإيمان.

قوله: ﴿ متى نَصْرُ الله ﴾ " مَتَى " منصوبٌ على الظرف، فموضعه رفعٌ؛ خبراً مقدّماً، و" نصرٌ " مبتدأٌ مؤخرٌ.

وقال أبو البقاء: " وعلى قولِ الأَخْفَشِ: موضعه نصب على الظرف، و" نصرُ " مرفوعٌ به "
.

و" مَتَى " ظرفُ زمانٍ لا يتصرَّف إلا بجرّه بحرفٍ.

وهو مبنيٌّ؛ لتضمُّنه: إما لمعنىهمزةالاستفهام، وإمَّا معنى " مَنْ " الشرطية، فإنه يكون اسم استفهام، ويكون اسم شرطٍ فيجزم فعلين شرطاً وجزاءً.

قال القرطبي: " نَصْرُ اللَّهِ " رفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس؛ رفع بفعلٍ، أي: متى يقع نصر الله.

و " قَرِيبٌ " خبر " إنّ " قال النّحّاس : ويجوز في غير القرآن " قَرِيبا " أي : مكانا قريبا و " قَرِيبٌ " لا تثنِّيه العرب ، ولا تجمعه ، ولا تؤنّثه في هذا المعنى ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾ [الأعراف : 56] ؛ وقال الشّاعر : [الطويل]

1043 - لَهُ الْوَيْلُ إِنْ أَمْسَى وَلاَ أُمُّ هَاشِمٍ . . .
قَرِيبٌ وَلاَ بَسْبَاسَةُ ابْنَةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلانٌ قريبٌ لي ثنيت وجمعت فقلت : قَرِيبُونَ ، وأَقْرِباءُ ، وقُرَبَاءُ . انتهى .

اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 510.515 ﴾ . باختصار .

(41/87)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آَتَيْنَاهُمْ مِنْ آَيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (211) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (212) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214) ﴾

التفسير: إنه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلها ثم قال: ﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ [البقرة: 209] أي فإن أعرضتم عن هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد. ثم بين ذلك التهديد بقوله ﴿ فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ [البقرة: 209]

(42/87)

ثم ثنى ذلك التهديد بقوله ﴿ هل ينظرون ﴾ [البقرة: 210] الآية ثم ثلث التهديد بقوله ﴿ سل بني إسرائيل ﴾ والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد. وهذا السؤال سؤال تقريع كما يسأل الكفرة يوم القيامة، وإلا فكثرة الآيات التي أوتوها معلومة

بإعلام الله تعالى . والمراد سل هؤلاء الحاضرين أنا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروها لا جرم استوجبوا العقاب من الله تعالى ، وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كي يعتبروا ويتعظوا . و "كم" تحتمل الاستفهامية والخبرية ، و ﴿ من آية ﴾ مميزها ، وقد فصل بين المميز وبينها بالفعل . فإن كانت استفهامية فالتقدير : سلهم عن عدد إيتائنا الآيات إياهم حتى يخبروك عن كميتها . وإن كانت خبرية فالمعنى : سلهم عن أنا كثيراً من الآيات آتيناهم . والآيات الواضحات إما معجزات موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله إياه والعصا واليد ونحوها وهي تسع ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ [الإسراء : 101] وإما الدلائل الدالة على صحة دين الإسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ قيل : إنها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الإسلام وهي أجل أقسام النعم ، لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة . ثم إن قلنا : الآيات معجزات موسى فتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ [التوبة : 125] وإن قلنا : الآية البينة هي ما في التوراة والإنجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله

عليه وسلم فتبديلها تحريفها وإدخال الشبه فيها .

وقيل : المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والأمن والكفاية ، فتبديلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما عليهم من التكاليف ، بل استعملوها في غير ما أوتيت هي لأجله . وعلى هذا فقوله ﴿ من بعد ما جاءته ﴾ معناه ظاهر ، وأما على القول الأول وهو أن المراد من النعمة لآيات فمعنى مجيئها التمكن من معرفتها أو عرفانها كقوله ﴿ ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ﴾ [البقرة : 75] لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنها غائبة . ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ قال الواحدي : الرابطة محذوفة أي له . والتحقيق أن ترك هذا الإضمار أولى فإنه إذا علم كونه تعالى موصوفاً بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل إن شاء ، ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدّل كونه متصفاً بذلك وصفاً ذاتياً . ثم قال الواحدي . والعقاب عذاب يعقب الجرم . ثم إنه تعالى ذكر السبب الذي لأجله كان التبديل سيرتهم فقال : ﴿ زين للذين كفروا ﴾ الآية . والغرض تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار في ترجيح الفاني من زينة الدنيا على الباقي من نعيم الآخرة ، والتذكير في زين إما لأن الحياة والإحياء واحد ، أو للفصل مع أن التأنيث ليس بحقيقي . عن ابن عباس أن الآية نزلت في أبي جهل وأضرابه من كبار قريش . وقيل : رؤساء اليهود وعلمائهم . وعن مقاتل : نزلت في المنافقين . ولا مانع من نزولها في جميعهم

لأن كلهم وهم في التنعم والراحة كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين والمهاجرين . ثم المزين من هو؟ فعن المعتزلة أنهم غواة الجن والإنس قبحوا أمر الآخرة في أعين الكفار وأوهموا أن لا صحة لها فلا تنغصوا عيشكم في الدنيا كقول من قال :

أتترك لذة الصهباء نقداً . . . بما وعدوك من لبن وخمر ؟

(44/87)

قالوا : وأما الذي يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فباطل . لأن المزين للشيء هو المخبر عن حسنه ، وإذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقاً في ذلك الإخبار ، فيكون فاعله المستحسن له مصيباً . وإن كان كافراً وإصابة الكافر كفر فهذا القول كفر ، وزيف بأن مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجاً منهم . وقولهم : " المزين للشيء هو المخبر عن حسنه " مردود ، وإنما المزين من يجعل الشيء موصوفاً بالأوصاف الحسنة . سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبراً عن حسنه من حيث إنه أخبر عما فيها من اللذات والراحات ؟ وهذا إخبار عما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر . وقال أبو مسلم : الكفار زينوا لأنفسهم والعرب تقول : " أين يذهب بك " لا يريدون أن ذاهباً ذهب به ومنه قوله تعالى ﴿ أنى يؤفكون ﴾ [المائدة : 75] ﴿ أنى يصرفون ﴾ [غافر

: 69] . ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الإنسان على الفعل قهراً فالإنسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه .

(45/87)

والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك في قوله ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ [الكهف : 7] وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث إليه أظهر في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة ، وركب في الطبائع حب الشهوات والميل إلى الطيبات ، لا على سبيل الإلجاء الذي لا يمكن تركه ، بل مع إمكان رد النفس عنها ليجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء . أو نقول : المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الإقبال عليها والحرص الشديد في طلبها . وقيل : إن الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف ، لأن الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار . وإن قيل : المراد من تزيين المباح للكافر أنه دائم السرور به . وإن قلت : ذات يده لكونه معقود الهمة به لا عيش عنده إلا عيش الدنيا ، بخلاف المؤمن فإن تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وإن كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة

. قلنا : تزيين المباح في نظر الكافر بحيث يفضي به إلى الاشتغال عن الآخرة مستقبح . أيضاً فالكلام فيه كالكلام في تزيين المحظور فيبقى الإشكال بحاله ولا مخلص إلا بإسناد الكل إليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مراراً في حقيقة الجبر والقدر . ولما أخبر الله تعالى عنهم بأنه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يديمونه فقال : ﴿ ويسخرون من الذين آمنوا ﴾ كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون : هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة . ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجه ، لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الأبدي والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾

أما بالمكان فلأنهم في عليين وهم في سجين ، وأما بالرتبة والشرف فلأنهم في معارج الأنس وهم في هاوية الهوان . ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالحجة لأن حجج الكفار وشبههم كان تؤثر بوسوسة الشيطان ، وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند إلى العيان وبمدد الرحمن ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا

حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم ﴾ [الأعراف : 44] أو يراد أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية . وفي قوله ﴿ والذين اتقوا ﴾ دون أن يقول آمنوا كما قال : ﴿ من الذين آمنوا ﴾ بعث على التقوى وأن كرامة المؤمن منوطة بها . ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ بغير تقدير .

(47/87)

وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل ، فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة ، وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن ، أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا سؤال سائل ، فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسأل عما يفعل . أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل " إذا جاءه ما لم يكن قد قدره ما كان هذا في حسابي " والمعنى أن الكفار وإن كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، ولقد فعل ذلك بهم فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود ،

ويسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر ، أو المراد أن ما يرزق العبد في الدنيا من الدنيا فلحرامها عذاب ولحلالها حساب ، وما يرزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم فبغير عذاب وبغير حساب . ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة ، وعلى هذا يكون معنى ﴿ بغير حساب ﴾ أي رزقاً واسعاً وغذاء لا فناء له ولا انقطاع ولا حصر كقوله ﴿ يرزقون فيها بغير حساب ﴾ [غافر : 40] أو يقال : إن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال ﴿ فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ﴾ [النساء : 173] فالفضل بلا حساب إذ الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيئاً ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك ، فإنه بعد انقضاء الأدوار والأعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقياً . فعلى هذا لا يتطرق الحساب ألبتة إلى الثواب . أو أراد أن الذي يعطى لا نسبة له إلى ما في خزائن ملكه وقدرته ، فلا نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي . أو معنى بغير حساب بغير استحقاق ، وإنما يعطى بمجرد الفضل والإحسان . أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية إلى عشرة بل سبعمائة من قولهم

" فلان ينفق بالحساب " إذا كان لا يزيد على قدر الكفاية . أو أنه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه .

قوله سبحانه ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ الآية . فيه إشارة إلى أن التباغي والتحاسد والتنازع في طلب الدنيا وطيباتها لا يختص بهذا الزمان ، وإنما ذلك داء قديم في الإنسان .

ثم الأمة الواحدة كانوا على الحق أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال :

الأول : أنهم كانوا على الحق واختاره المحققون لوجوه منها : قوله تعالى ﴿ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وصيرورة بعضهم مبطلاً ، ولو كانوا قبل ذلك مجتمعين على الكفر لكان بعث الأنبياء إليهم حينئذ أولى .

ومنها النقل المتواتر إن آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى إلى أن قتل قابيل هابيل حسداً وبغياً . وعن ابن عباس أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق . ومنها أن وقت الطوفان لم يبق إلا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح ، فلعل الناس إشارة إليهم . ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر ، والنظريات مستندة بالآخرة إلى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل وإلى ترتيب . كذلك فالعقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج ، فالصواب له بالذات و الخطأ بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق وبحسب الزمان أيضاً . فالأولى أن يقال : كان الناس

على الحق ثم اختلفوا لأسباب خارجة كالبغي والحسد ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه " .

(49/87)

القول الثاني : وهو مروي عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لأن بعثة الأنبياء مترتبة على ذلك ، ولو كانوا على الحق لم يحتج إلى بعثتهم . ولو قيل : إن تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود ، فالأصل عدم الإضمار ، والقراءة الشاذة لا يعتد بها . ومتى كان الناس متفقين على الكفر ؟ قالوا : من وفاة آدم إلى زمان نوح عليه السلام . كانوا كفاراً بحكم الأغلب وإن كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وإدريس عليهم السلام كما يقال : دار الكفر وإن كان فيها مسلمون .

القول الثالث : عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر أنهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث . واحتجا بأن لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم ، والفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع ، فلا تكون الاستفادة من العقل ، ثم سأل القاضي نفسه فقال : أوليس أول

الناس آدم وأنه كان نبياً مبعوثاً ؟ وأجاب بأنه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أولاً ، ثم إن الله تعالى بعثه إلى أولاده . ويحتمل أن شريعته قد صارت مندرسة ثم رجع الناس إلى الشرائع العقلية .

القول الرابع : التوقف فلا دلالة في الآية على أنهم كانوا محقين أو مبطلين .

القول الخامس : أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الإنجيل ومحمداً صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الأشياء التي اختلفوا فيها . وهذا القول يوافق قول من قال : إن الخطاب في ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم ﴾ لأهل الكتب . فيراد بالناس إذن ناس معهودون .

(50/87)

ثم إنه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث : الأولى : كونهم مبشرين ، والثانية : كونهم منذرين وقدمت البشارة على الإنذار لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة ، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض . أو الأول لكونه مقصود الغذاء ، والثاني كتناول الدواء . والأول لكونه مقصوداً بالذات مقدم على الثاني لأنه مقصود بالعرض . الصفة الثالثة : قوله ﴿

وأنزل معهم الكتاب بالحق ﴾ وفي قوله " معهم " والضمير يعود إلى عامة النبيين دليل على أنه لا نبي إلا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل ، طال ذلك الكتاب أم قصر ، ودوّن ذلك الكتاب أو لم يدوّن ، معجزاً كان أو غير معجز . قيل : إنزال الكتاب قبل وصول الأمر و النهي إلى المكلفين ، ووصول الأمر والنهي إليهم قبل التبشير والإنذار ، فلم قدم التبشير والإنذار على إنزال الكتاب ؟ وأجيب بأن الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما ، وبأن المكلف إنما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق . وفي الفرق بين العجز والسحر إذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقاً للعقاب والخوف إنما يقوى عند التبشير والإنذار فلهذا قدم ذكرهما على إنزال الكتاب . قلت : فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولين ، أو بين الثالثة وبين ما رتب عليها من قوله ﴿ ليحكم ﴾ أي الكتاب لأنه أقرب . ولا محذور في نسبة الحكم إليه تجوزاً كما لا محذور في كونه هدى وشفاء . واللام للجنس ، أو أريد مع كل واحد كتابه . وقيل : ليحكم الله لأنه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل : ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس ﴿ فيما اختلفوا فيه ﴾ أي في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق ، أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله ﴿ وما اختلف فيه ﴾ في الحق ﴿ إلا الذين أوتوه ﴾ أي أعطوا الحق وأدّوه لمباشرة أسبابه القريبة

التي هي مجيء البينات . وقيل : الضمير للكتاب أي إلا الذين أوتوا الكتاب المنزل لإزالة الاختلاف . كأنهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله ، أنزل لئلا يختلفوا فزادوا في الاختلاف . وفيه دليل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد إلا بعد بعثة الأنبياء ، وإنزال الكتب كما مر في القول الأول . وقال كثير من المفسرين : المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى . واختلافهم إما تكفير بعضهم بعضاً ، وإما تحريفهم أو تبديلهم ﴿ من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ يحتمل أن يكون كالبيان لإيتاء الكتاب أي وما اختلف فيه من اختلف إلا من بعد مجيء البينات التي هي الكتب كقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة : 4] ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لإيتاء الكتاب ويعني بها الدلائل العقلية التي نصبها الله تعالى إثبات الأصول التي لا يمكن إثباتها بالدلائل السمعية ، وإذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن في العدول عذر ولا علة ، ولو حصل الإعراض كان سببه بغياً بينهم وحسداً وظلماً لحرصهم على الدنيا ولقلة الإنصاف وكثرة الاعتساف ، و ﴿ من الحق ﴾ بيان لما اختلفوا فيه أي فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف .

واللام بمعنى "إلى" أي هداهم إلى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [المجادلة : 3] أي إلى ما قالوه ﴿ بإذنه ﴾ قال الزجاج : بعلمه . وقيل : بأمره فبالأمر يحصل التمييز بين الحق والباطل فتحصل الهداية . وقيل : في الآية إضمار أي فهداهم فاهتدوا بإذنه إذ لا جائز أن يأذن لنفسه ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ هو الحق الموصل إلى كمال الدارين ، أو هو طلب الجنة . ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأتى إلا باحتمال شدائد التكليف وأعباء الإرشاد والتعليم قال سبحانه : ﴿ أم حسبتم ﴾ على طريقة الالتفات التي هي أبلغ تشجيعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين ، فإن من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى . قال في الكشاف : "أم" منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وإنكار الحسبان واستبعاده . وقال القفال رضي الله عنه : تقدير الآية : فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا على استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون ﴿ أن تدخلوا الجنة ﴾ من غير سلوك سبيلهم ﴿ ولما يأتكم ﴾ فيه معنى التوقع . وفيه دليل على أن الإيتاء متوقع منتظر . عن ابن عباس : لما

دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين ، وأظهرت اليهود العداوة له فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم ﴿ أم حسبتم ﴾ وقال قتادة والسدي : نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه ﴿ وبلغت القلوب الحناجر ﴾ [الأحزاب : 10] وقيل : نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل ؟ لو كان محمد نبياً ما سلط الله عليكم الأسر والقتل . والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة

بمجرد الإيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه ، وأن ينالكم من أذى الكفار ، ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين ؟ و ﴿ مثل الذين خلوا ﴾ حالهم التي هي مثل في الشدة و ﴿ مستهم ﴾ بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلاً قال : كيف كان ذلك المثل ؟ فقيل : مستهم ﴿ البأساء ﴾ وهي عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه ﴿ والضراء ﴾ وهي إشارة إلى انفتاح أبواب الشر

والآفة إليه ﴿ وزلزلوا ﴾ حركوا وأزعجوا بأنواع البلايا والرزايا إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه ، والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى .

وقيل : معناه خوّفوا وليس ببعيد ، لأن الخائف لا يستقر بل يضطرب لقلقه ولهذا لا يقال ذلك إلا في الخوف المقيم المقعد . ثم إنه تعالى ذكر بعد ذلك شيئاً هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال : ﴿ حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ﴾ لأن الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمح وراءها . من قرأ " يقول " بالنصب فعلى إضمار أن ، ومعنى الاستقبال بالنظر إلى ما قبل " حتى " وإن لم يكن مستقبلاً عند الإخبار . ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم " شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه " ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ أي فقيل لهم ذلك إجابة إلى طلبتهم ، فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق ، فإن نصر الله قريب لأنه آتٍ وكل ما هو آتٍ قريب ، والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ، ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى

فعزاهم تعالى في ذلك ، وبيَّن أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك ، والمصيبة إذا عمت طابت . وذكر الله تعالى من قصة إبراهيم عليه السلام وإلقائه في النار ، ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ، ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك سلوة للمؤمنين . " روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردةً له في ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا . فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون " . وههنا سؤال ،

(55/87)

وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد : مت نصر الله ؟ والجواب أن كونه رسولاً لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء ، فإذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له ذلك الوقت قال : - عند ضيق قلبه - متى نصر الله ؟ حتى إنه إذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ،

ولهذا أجيب بأن نصر الله قريب لا بأن نصر الله كائن .

وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ، ويحتمل أن يكون قولاً لقوم منهم إذا رجعوا إلى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد . وقيل : إنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكروا كلامين : أحدهما متى نصر الله ، والثاني ألا إن نصر الله قريب . فهذا الثاني قول الرسول ، والأول قول المؤمنين كقوله ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ [القصص : 73] والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار . ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم أنه سيظفر بزوالها لأنه إما أن يتخلص عنها وإما أن يموت ، وإذا مات فقد وصل إلى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة . اللهم انصرنا من عندك فإنك نعم المولى ونعم النصير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿غرائب القرآن حـ 1 صـ 582 . 590﴾

(56/87)

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

الْخِصَامِ (204) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214) ﴾

في ثنايا التوجيهات والتشريعات القرآنية - التي يتألف من مجموعها ذلك المنهج الرباني الكامل للحياة البشرية - يجد الناظر في هذه التوجيهات كذلك منهجاً للتربية ، قائماً على الخبرة المطلقة بالنفس الإنسانية ، ومساربها الظاهرة والخفية ؛ يأخذ هذه النفس من جميع أقطارها ، كما يتضمن رسم نماذج من نفوس البشر ، واضحة الخصائص جاهرة السمات ، حتى ليخيل للإنسان وهو يتصفح هذه الخصائص والسمات ، أنه يرى ذوات بعينها ، تدب في الأرض ، وتتحرك بين الناس ، ويكاد يضع يده عليها ، وهو يصيح : هذه هي بعينها التي عناها القرآن !

وفي هذا الدرس نجد الملامح الواضحة لنموذجين من نماذج البشر : الأول نموذج المرائي الشرير ، الذلق اللسان . الذي يجعل شخصه محور الحياة كلها . والذي يعجبك مظهره ويسوؤك مخبره . فإذا دعي إلى الصلاح وتقوى الله لم يرجع إلى الحق ؛ ولم يحاول إصلاح نفسه ؛ بل أخذته العزة بالإثم ، واستنكف أن يوجه إلى الحق والخير . . ومضى في طريقه يهلك

الحرث والنسل ! والثاني نموذج المؤمن الصادق الذي يبذل نفسه كلها لمرضاة الله ! لا يستبقي منها بقية ، ولا يحسب لذاته حساباً في سعيه وعمله ، لأنه يفنى في الله ، ويتوجه بكليته إليه .

(57/87)

وعقب عرض هذين النموذجين نسمع هتافاً بالذين آمنوا ليستسلموا بكليتهم لله ، دون ما تردد ، ودون ما تلفت ، ودون ما تجربة لله بطلب الخوارق والمعجزات ، كالذي فعلته بنو إسرائيل حين بدلت نعمة الله عليها وكفرتها . . ويسمى هذا الاستسلام دخولاً في السلم . فيفتح بهذه الكلمة باباً واسعاً للتصور الحقيقي الكامل لحقيقة الإيمان بدين الله ، والسير على منهجه في الحياة (كما سنفصل هذا عند مواجهة النص القرآني بإذن الله) .

وفي مواجهة نعمة الإيمان الكبرى ، وحقيقة السلام التي تنشر ظلالها على الذين آمنوا . . يعرض سوء تصور الكفار لحقيقة الأمر ، وسخريتهم من الذين آمنوا بسبب ذلك التصور الضال . ويقرر إلى جانب ذلك حقيقة القيم في ميزان الله : ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ . .

يلي هذا تلخيص لقصة اختلاف الناس . وبيان للميزان الذي يجب أن يفيئوا إليه ليحكم

بينهم فيما اختلفوا فيه . وتقرير لوظيفة الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين ﴿ الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ . .

ويتطرق من هذا إلى ما ينتظر القائمين على هذا الميزان من مشاق الطريق ؛ ويخاطب الجماعة المسلمة فيكشف لها عما ينتظرها في طريقها الشائك من البأساء والضراء والجهد الذي لقيته كل جماعة نيطت بها هذه الأمانة من قبل . كي تعد نفسها لتكاليف الأمانة التي لا مفر منها ولا محيص عنها . وكي تقبل عليها راضية النفس ، مستقرة الضمير ؛ تتوقع نصر الله كلما غام الأفق ، وبدا أن الفجر بعيد !

وهكذا نرى أطرافاً من المنهج الرباني في تربية الجماعة المسلمة وإعدادها ، تنحو أنحاء منوعة من الإيقاعات المؤثرة ، تتخلل التوجيهات والتشريعات التي يتألف من مجموعها ذلك المنهج الرباني الكامل للحياة البشرية .

﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه ، وهو ألد الخصام . وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له : اتق الله أخذته العزة بالإثم ، فحسبه جهنم ولبئس المهاد . . ومن

الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رؤوف بالعباد ﴾ . .

هذه اللمسات العجيبة من الريشة المبدعة في رسم ملامح النفوس ، تشي بذاتها بأن مصدر هذا القول المعجز ليس مصدراً بشرياً على الإطلاق . فاللمسات البشرية لا تستوعب - في لمسات سريعة كهذه - أعمق خصائص النماذج الإنسانية ، بهذا الوضوح ، وبهذا الشمول .

إن كل كلمة أشبه بخط من خطوط الريشة في رسم الملامح وتحديد السمات . . وسرعان ما ينتفض النموذج المرسوم كائناً حياً ، مميز الشخصية . حتى لتكاد تشير بأصبعك إليه ، وتفرزه من ملايين الأشخاص ، وتقول : هذا هو الذي أراد إليه القرآن ! . . إنها عملية خلق أشبه بعملية الخلق التي تخرج كل لحظة من يد الباريء في عالم الأحياء !

هذا المخلوق الذي يتحدث ، فيصور لك نفسه خلاصة من الخير ، ومن الإخلاص ، ومن التجرد ، ومن الحب ، ومن الترفع ، ومن الرغبة في إفاضة الخير والبر والسعادة والطهارة على الناس . . هذا الذي يعجبك حديثه . تعجبك ذلاقة لسانه ، وتعجبك نبرة صوته ، ويعجبك حديثه عن الخير والبر والصلاح . . ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ . . زيادة في التأثير والإيحاء ، وتوكيداً للتجرد والإخلاص ، وإظهاراً للتقوى وخشية الله . . ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ! تزدحم نفسه باللدد والخصومة ، فلا ظل فيها للود والسماحة ، ولا موضع فيها للحب والخير ، ولا مكان فيها للتجمل والإيثار .

هذا الذي يتناقض ظاهره وباطنه ، ويتنافر مظهره ومخبره . . . هذا الذي يتقن الكذب والتمويه والدهان . . حتى إذا جاء دور العمل ظهر المخبوء ، وانكشف المستور ، وفضح بما فيه من حقيقة الشر والبغي والحقد والفساد :

(59/87)

﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ، ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ﴾ . .

وإذا انصرف إلى العمل ، كانت وجهته الشر والفساد ، في قسوة وجفوة ولدد ، تتمثل في إهلاك كل حي من الحرث الذي هو موضع الزرع والإنبات والإثمار ، ومن النسل الذي هو امتداد الحياة بالإنسال . . وإهلاك الحياة على هذا النحو كناية عما يعتمل في كيان هذا المخلوق النكد من الحقد والشر والغدر والفساد . . مما كان يستره بذلاقة اللسان ، ونعومة الدهان ، والتظاهر بالخير والبر والسماحة والصلاح . . ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ . . ولا يحب المفسدين الذين ينشئون في الأرض الفساد . . والله لا تخفى عليه حقيقة هذا الصنف من الناس ؛ ولا يجوز عليه الدهان والطلاء الذي قد يجوز على الناس في الحياة الدنيا ، فلا يعجبه من هذا الصنف النكد ما يعجب الناس الذين تخدعهم الظواهر وتخفى

عليهم السرائر .

ويمضي السياق يوضح معالم الصورة ببعض اللمسات :

﴿ وإذا قيل له : اتق الله أخذته العزة بالإثم . فحسبه جهنم ولبئس المهاد ﴾ . .

إذا تولى فقصد إلى الإفساد في الأرض ؛ وأهلك الحرث والنسل ؛ ونشر الخراب والدمار ؛ وأخرج ما يعتمل في صدره من الحقد والضغن والشر والفساد . إذا فعل هذا كله ثم قيل له : ﴿ اتق الله ﴾ . . تذكيراً له بخشية الله والحياء منه والتحرج من غضبه . . أنكر أن يقال له هذا القول ؛ واستكبر أن يوجه إلى التقوى ؛ وتعاظم أن يؤخذ عليه خطأ وأن يوجه إلى صواب . وأخذته العزة لا بالحق ولا بالعدل ولا بالخير ولكن ﴿ بالإثم ﴾ . . فاستعز بالإجرام والذنب والخطيئة ، ورفع رأسه في وجه الحق الذي يذكر به ، وأمام الله بلا حياء منه ؛ وهو الذي كان يشهد الله على ما في قلبه ; ويتظاهر بالخير والبر والإخلاص والتجرد والاستحياء !

إنها لمسة تكمل ملامح الصورة ، وتزيد في قسماتها وتمييزها بذاتها . . وتدع هذا النموذج حياً يتحرك . تقول في غير تردد : هذا هو . هذا هو الذي عناه القرآن ! وأنت تراه أمامك

ماثلا في الأرض الآن وفي كل آن !

وفي مواجهة هذا الاعتزاز بالإثم ؛ واللدد في الخصومة ؛ والقسوة في الفساد ؛ والفجور في الإفساد . . في مواجهة هذا كله يجبهه السياق باللطمة اللائقة بهذه الجبلة النكدة :

﴿ فحسبه جهنم ولبئس المهاد ! ﴾ . .

حسبه ! ففيها الكفاية ! جهنم التي وقودها الناس والحجارة . جهنم التي يكبكب فيها الغاوون وجنود إبليس أجمعون . جهنم الحطمة التي تطلع على الأفئدة . جهنم التي لا تبقي ولا تذر . جهنم التي تكاد تميز من الغيظ ! حسبه جهنم ﴿ ولبئس المهاد ! ﴾ ويا للسخرية القاصمة في ذكر ﴿ المهاد ﴾ هنا . . ويا لبؤس من كان مهاده جهنم بعد الاعتزاز والنفخة والكبرياء !

. . . ذلك نموذج من الناس . يقابله نموذج آخر على الطرف الآخر من القياس :

﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد ﴾ . .

ويشري هنا معناها يبيع . فهو يبيع نفسه كلها لله ؛ ويسلمها كلها لا يستبقي منها بقية ، ولا يرجو من وراء أدائها وبيعها غاية إلا مرضاة الله . ليس له فيها شيء ، وليس له من ورائها شيء . بيعة كاملة لا تردد فها ولا تلفت ولا تحصيل ثمن ، ولا استبقاء بقية لغير الله . . والتعبير يحتمل معنى آخر يؤدي إلى نفس الغاية . . يحتمل أن يشتري نفسه بكل أعراض الحياة الدنيا ، ليعتقها ويقدمها خالصة لله ، لا يتعلق بها حق آخر إلا حق مولاه . فهو

يضحي كل أعراض الحياة الدنيا ويخلص بنفسه مجردة لله . وقد ذكرت الروايات سبباً لنزول هذه الآية يتفق مع هذا التأويل الأخير :

(61/87)

قال ابن كثير في التفسير : قال ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وعكرمة وجماعة : نزلت في صهيب بن سنان الرومي . وذلك أنه لما أسلم بمكة ، وأراد الهجرة منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرد منه ويهاجر فعل ؛ فتخلص منهم ، وأعطاهم ماله ؛ فأنزل الله فيه هذه الآية ؛ فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة ، فقالوا له : ربح البيع .

فقال : وأنتم . فلا أخسر الله تجارتكم . وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية . . " ويروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : ربح البيع صهيب " . قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مردويه ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبي ، حدثنا عوف ، عن أبي عثمان النهدي ، " عن صهيب ، قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لي قريش : يا صهيب . قدمت إلينا ولا مال لك ؛ وتخرج أنت ومالك ؟ والله لا يكون ذلك

أبداً . فقلت لهم : أرأيتم إن دفعت إليكم مالي تخلون عني ؟ قالوا : نعم ! فدفعت إليهم مالي ، فخلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ربح صهيب ربح صهيب " . . مرتين . . "

وسواء كانت الآية نزلت في هذا الحادث ، أو أنها كانت تنطبق عليه ، فهي أبعد مدى من مجرد حادث ومن مجرد فرد . وهي ترسم صورة نفس ، وتحدد ملامح نموذج من الناس ؛ ترى نظائره في البشرية هنا وهناك .

(62/87)

والصورة الأولى تنطبق على كل منافق مراء ذلق اللسان ؛ فظ القلب ، شرير الطبع ، شديد الخصومة ، مفسود الفطرة . . والصورة الثانية تنطبق على كل مؤمن خالص الإيمان ، متجرد لله ، مرخص لأعراض الحياة . . وهذا وذلك نموذجان معهودان في الناس ؛ ترسمهما الريشة المبدعة بهذا الإعجاز ؛ وتقيمهما أمام الأنظار يتأمل الناس فيهما معجزة القرآن ، ومعجزة خلق الإنسان بهذا التفاوت بين النفاق والإيمان . ويتعلم منهما الناس ألا ينخدعوا بمعسول القول ، وطلاوة الدهان ؛ وأن يبحثوا عن الحقيقة وراء الكلمة المزوقة ، والنبرة المتصنعة ، والنفاق والرياء والزواق ! كما يتعلمون منهما كيف تكون القيم في ميزان

الإيمان .

وفي ظلال هاتين اللوحتين المشخصتين لنموذج النفاق الفاجر ، ونموذج الإيمان الخالص .

يهتف بالجماعة المسلمة ، باسم الإيمان الذي تعرف به ، للدخول في السلم كافة ، والحذر من اتباع خطوات الشيطان ، مع التحذير من الزلل بعد البيان .

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين . فإن زللتم ، من بعد ما جاءتكم البينات ، فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ . .

إنها دعوة للمؤمنين باسم الإيمان . بهذا الوصف المحبب إليهم ، والذي يميزهم ويفردهم ، ويصلهم بالله الذي يدعوهم . . دعوة للذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافة . .

وأول مفاهيم هذه الدعوة أن يستسلم المؤمنون بكلياتهم لله ، في ذوات أنفسهم ، وفي الصغير والكبير من أمرهم . أن يستسلموا الاستسلام الذي لا تبقى بعده بقية ناشزة من تصور أو شعور ، ومن نية أو عمل ، ومن رغبة أو رهبة ، لا تخضع لله ولا ترضى بحكمه وقضاه .

استسلام الطاعة الواثقة المطمئنة الراضية . الاستسلام لليد التي تقود خطاهم وهم واثقون أنها تريد بهم الخير والنصح والرشاد ؛ وهم مطمئنون إلى الطريق والمصير ، في الدنيا والآخرة سواء .

وتوجيه هذه الدعوة إلى الذين آمنوا إذ ذاك تشي بأنه كانت هنالك نفوس ما تزال يثور فيها بعض التردد في الطاعة المطلقة في السر والعلن . وهو أمر طبيعي أن يوجد في الجماعة إلى جانب النفوس المطمئنة الواثقة الراضية . . وهي دعوة توجه في كل حين للذين آمنوا ؛ ليخلصوا ويتجردوا ؛ وتتوافق خطرات نفوسهم واتجاهات مشاعرهم مع ما يريد الله بهم ، وما يقودهم إليه نبيهم ودينهم ، في غير ما تلجلج ولا تردد ولا تلفت .

والمسلم حين يستجيب هذه الاستجابة يدخل في عالم كله سلم وكله سلام . عالم كله ثقة واطمئنان ، وكله رضى واستقرار . لا حيرة ولا قلق ، ولا شرود ولا ضلال . سلام مع النفس والضمير . سلام مع العقل والمنطق . سلام مع الناس والأحياء . سلام مع الوجود كله ومع كل موجود . سلام يرف في حنايا السريرة . وسلام يظلل الحياة والمجتمع . سلام في الأرض وسلام في السماء .

وأول ما يفيض هذا السلام على القلب يفيض من صحة تصوره لله ربه ، ونصاعة هذا التصور وبساطته . .

إنه إله واحد . يتجه إليه المسلم وجهة واحدة يستقر عليها قلبه ؛ فلا تتفرق به السبل ، ولا تتعدد به القبل ؛ ولا يطارده إله من هنا وإله من هناك – كما كان في الوثنية والجاهلية – إنما هو إله واحد يتجه إليه في ثقة وفي طمأنينة وفي نصاعة وفي وضوح .

وهو إله قوي قادر عزيز قاهر . . فإذا اتجه إليه المسلم فقد اتجه إلى القوة الحقة الوحيدة في هذا الوجود . وقد أمن كل قوة زائفة واطمأن واستراح . ولم يعد يخاف أحدا أو يخاف شيئاً ، وهو يعبد الله القوي القادر العزيز القاهر . ولم يعد يخشى فوت شيء . ولا يطمع في غير من يقدر على الحرمان والعطاء .

وهو إله عادل حكيم ، فقوته وقدرته ضمان من الظلم ، وضمان من الهوى ، وضمان من البخس . وليس كآلهة الوثنية والجاهلية ذوات النزوات والشهوات . ومن ثم يأوي المسلم من إلهه إلى ركن شديد ، ينال فيه العدل والرعاية والأمان .

(64/87)

وهو رب رحيم ودود . منعم وهاب . غافر الذنب وقابل التوب . يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء . فالمسلم في كنفه آمن آنس ، سالم غانم ، مرحوم إذا ضعف ، مغفور له متى تاب . .

وهكذا يمضي المسلم مع صفات ربه التي يعرفه بها الإسلام ؛ فيجد في كل صفة ما يؤنس قلبه ، وما يطمئن روحه ، وما يضمن معه الحماية والوقاية والعطف والرحمة والعزة والمنعة والاستقرار والسلام . .

كذلك يفيض السلام على قلب المسلم من صحة تصور العلاقة بين العبد والرب.

وبين الخالق والكون. وبين الكون والإنسان.. فالله خلق هذا الكون بالحق؛ وخلق كل شيء فيه بقدر وحكمة. وهذا الإنسان مخلوق قصداً، وغير متروك سدى، ومهيأ له كل الظروف الكونية المناسبة لوجوده، ومسخر له ما في الأرض جميعاً. وهو كريم على الله، وهو خليفته في أرضه. والله معينه على هذه الخلافة. والكون من حوله صديق مأنوس، تتجاوب روحه مع روحه، حين يتجه كلاهما إلى الله ربه. وهو مدعو إلى هذا المهرجان الإلهي المقام في السماوات والأرض ليتملاه ويأنس به. وهو مدعو للتعاطف مع كل شيء ومع كل حي في هذا الوجود الكبير، الذي يعج بالأصدقاء المدعوين مثله إلى ذلك المهرجان! والذي يؤلفون كلهم هذا المهرجان!

والعقيدة التي تقف صاحبها أمام النبتة الصغيرة، وهي توحي إليه أن له أجراً حين يرويها من عطش، وحين يعينها على النماء، وحين يزيل من طريقها العقبات.. هي عقيدة جميلة فوق أنها عقيدة كريمة. عقيدة تسكب في روحه السلام؛ وتطلقه يعانق الوجود كله ويعانق كل موجود؛ ويشيع من حوله الأمن والرفق، والحب والسلام.

والاعتقاد بالآخرة يؤدي دوره الأساسي في إفاضة السلام على روح المؤمن وعالمه ؛ ونفي القلق والسخط والقنوط . . إن الحساب الختامي ليس في هذه الأرض ؛ والجزاء الأوفى ليس في هذه العاجلة . . إن الحساب الختامي هناك ؛ والعدالة المطلقة مضمونة في هذا الحساب . فلا ندم على الخير والجهاد في سبيله إذا لم يتحقق في الأرض أو لم يلق جزاءه . ولا قلق على الأجر إذا لم يوف في هذه العاجلة بمقاييس الناس ، فسوف يوفاه بميزان الله . ولا قنوط من العدل إذا توزعت الحظوظ في الرحلة القصيرة على غير ما يريد ، فالعدل لا بد واقع . وما الله يريد ظلماً للعباد .

والاعتقاد بالآخرة حاجز كذلك دون الصراع المجنون المحموم الذي تداس فيه القيم وتداس فيه الحرمات . بلا تحرج ولا حياء فهناك الآخرة فيها عطاء ، وفيها غناء ، وفيها عوض عما يفوت . وهذا التصور من شأنه أن يفيض السلام على مجال السباق والمنافسة ؛ وأن يخلع التجمل على حركات المتسابقين ؛ وأن يخفف السعار الذي ينطلق من الشعور بأن الفرصة الوحيدة المتاحة هي فرصة هذا العمر القصير المحدود !

ومعرفة المؤمن بأن غاية الوجود الإنساني هي العبادة ، وأنه مخلوق ليعبد الله . . من شأنها -ولا شك- أن ترفعه إلى هذا الأفق الوضيء . ترفع شعوره وضميره ، وترفع نشاطه وعمله ، وتنظف وسائله وأدواته . فهو يريد العبادة بنشاطه وعمله ؛ وهو يريد العبادة بكسبه وإنفاقه ؛ وهو يريد العبادة بالخلافة في الأرض وتحقيق منهج الله فيها . فأولى به ألا

يغدر ولا يفجر ؛ وأولى به ألا يغش ولا يخدع ؛ وأولى به ألا يطغى ولا يتجبر ؛ وأولى به ألا يستخدم أداة مدنسة ولا وسيلة خسيسة .

(66/87)

وأولى به كذلك ألا يستعجل المراحل ، وألا يعتسف الطريق ، وألا يركب الصعب من الأمور . فهو بالغ هدفه من العبادة بالنية الخالصة والعمل الدائب في حدود الطاقة . . ومن شأن هذا كله ألا تثور في نفسه المخاوف والمطامع ، وألا يستبد به القلق في أية مرحلة من مراحل الطريق . فهو يعبد في كل خطوة ؛ وهو يحقق غاية وجوده في كل خطرة ، وهو يرتقي صعداً إلى الله في كل نشاط وفي كل مجال .

وشعور المؤمن بأنه يمضي مع قدر الله ، في طاعة الله ، لتحقيق إرادة الله . . وما يسكبه هذا الشعور في روحه من الطمأنينة والسلام والاستقرار ؛ والمضي في الطريق بلا حيرة ولا قلق ولا سخط على العقبات والمشاق ؛ وبلا قنوط من عون الله ومدده ؛ وبلا خوف من ضلال القصد أو ضياع الجزاء . . ومن ثم يحس بالسلام في روحه حتى وهو يقاتل أعداء الله وأعداءه . فهو إنما يقاتل لله ، وفي سبيل الله ، ولإعلاء كلمة الله ؛ ولا يقاتل لجاه أو مغنم أو نزوة أو عرض ما من أعراض هذه الحياة .

كذلك شعوره بأنه يمضي على سنة الله مع هذا الكون كله . قانونه قانونه ، ووجهته وجهته . فلا صدام ولا خصام ، ولا تبديد للجهد ولا بعثرة للطاقة . وقوى الكون كله تتجمع إلى قوته ، وتهتدي بالنور الذي يهتدي به ، وتتجه إلى الله وهو معها يتجه إلى الله .

والتكاليف التي يفرضها الإسلام على المسلم كلها من الفطرة ولتصحيح الفطرة . لا تتجاوز الطاقة ؛ ولا تتجاهل طبيعة الإنسان وتركيبه ؛ ولا تهمل طاقة واحدة من طاقاته لا تطلقها للعمل والبناء والنماء ؛ ولا تنسى حاجة واحدة من حاجات تكوينه الجثماني والروحي لا تلبيها في يسر وفي سماحة وفي رخاء . . ومن ثم لا يحار ولا يقلق في مواجهة تكاليفه . يحمل منها ما يطيق حمله ، ويمضي في الطريق إلى الله في طمأنينة وروح وسلام .

(67/87)

والمجتمع الذي ينشئه هذا المنهج الرباني ، في ظل النظام الذي ينبثق من هذه العقيدة الجميلة الكريمة ، والضمانات التي يحيط بها النفس والعرض والمال . . كلها مما يشيع السلم وينشر روح السلام .

هذا المجتمع المتواد المتحاب المترابط المتضامن المتكافل المتناسق . هذا المجتمع الذي حققه الإسلام مرة في أرقى وأصفى صوره . ثم ظل يحققه في صور شتى على توالي الحقب

، تختلف درجة صفائه ، ولكنه يظل في جملته خيراً من كل مجتمع آخر صاغته الجاهلية في الماضي والحاضر ، وكل مجتمع لوثته هذه الجاهلية بتصوراتها ونظمها الأرضية !

هذا المجتمع الذي تربطه آصرة واحدة – آصرة العقيدة – حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان ، واللغات والألوان ، وسائر هذه الأواصر العرضية التي لا علاقة لها بجوهر الإنسان . .

هذا المجتمع الذي يسمع الله يقول له : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ والذي يرى صورته في قول النبي الكريم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

(68/87)

هذا المجتمع الذي من آدابه : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ ﴿ ادفع بالتي هي أحسن – فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب . بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان . ومن

لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً . أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ هذا المجتمع الذي من ضماناته : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ و "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" .

(69/87)

ثم هذا المجتمع النظيف العفيف الذي لا تشيع فيه الفاحشة ؛ ولا يتبجح فيه الإغراء ، ولا تروج فيه الفتنة ، ولا ينتشر فيه التبرج ، ولا تتلفت فيه الأعين على العورات ، ولا ترف فيه الشهوات على الحرمات ، ولا ينطلق فيه سعار الجنس وعرامة اللحم والدم كما تنطلق في المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً . . هذا المجتمع الذي تحكمه التوجيهات الربانية الكثيرة ، والذي يسمع الله – سبحانه – يقول : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون

بالله واليوم الآخر ؛ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ والذي يخاطب فيه نساء النبي – أطهر نساء الأرض في أطهر بيت في أطهر بيئة في أطهر زمان :

﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن . فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت

ويطهركم تطهيراً ﴾ وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها ، ويأمن الزوج على زوجته ، ويأمن الأولياء على حرماتهم وأعراضهم ، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم . حيث لا تقع العيون على المفاتن ، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم . فإما الخيانة المتبادلة حينذاك وإما الرغائب المكبوتة وأمراض النفوس وقلق الأعصاب . . بينما المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن ، ترف عليه أجنحة السلم والطهر والأمان !

وأخيراً إنه ذلك المجتمع الذي يكفل لكل قادر عملاً ورزقاً ولكل عاجز ضمانة للعيش الكريم ، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة ، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين مسؤولية جنائية لو مات فيهم جائع ؛ حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية .

والمجتمع الذي تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرماتهم وأموالهم بحكم التشريع ، بعد كفالتها بالتوجيه الرباني المطاع . فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة ، ولا يتسور على أحد بيته ، ولا يتجسس على أحد فيه متجسس ، ولا يذهب فيه دم هدراً والقصاص حاضر ؛ ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة .

المجتمع الذي يقوم على الشورى والنصح والتعاون . كما يقوم على المساواة والعدالة الصارمة التي يشعر معها كل أحد أن حقه منوط بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم ، ولا هوى حاشية ولا قرابة كبير .

وفي النهاية المجتمع الوحيد بين سائر المجتمعات البشرية ، الذي لا يخضع البشر فيه للبشر . إنما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته ؛ وينفذون حاكمين ومحكومين حكم الله وشريعته . فيقف الجميع على قدم المساواة الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكم الحاكمين ، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين . .

هذه كلها بعض معاني السلم الذي تشير إليه الآية وتدعو الذين آمنوا للدخول فيه كافة . ليسلموا أنفسهم كلها لله ؛ فلا يعود لهم منها شيء ، ولا يعود لنفوسهم من ذاتها حظ ؛ إنما تعود كلها لله في طواعية وفي انقياد وفي تسليم . .

ولا يدرك معنى هذا السلم حق إدراكه من لا يعلم كيف تنطلق الحيرة وكيف يعربد القلق في النفوس التي لا تطمئن بالإيمان ، في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام ، أو التي عرفته ثم تنكرت له ، وارتدت إلى الجاهلية ، تحت عنوان من شتى العنوانات في جميع الأزمان . .

هذه المجتمعات الشقية الحائرة على الرغم من كل ما قد يتوافر لها من الرخاء المادي والتقدم الحضاري ، وسائر مقومات الرقي في عرف الجاهلية الضالة التصورات المختلة الموازين .

وحسبنا مثل واحد مما يقع في بلد أوربي من أرقى بلاد العالم كله وهو " السويد " .

حيث يخص الفرد الواحد من الدخل القومي ما يساوي خمسمائة جنيه في العام . وحيث يستحق كل فرد نصيبه من التأمين الصحي وإعانات المرض التي تصرف نقداً والعلاج المجاني في المستشفيات . وحيث التعليم في جميع مراحله بالمجان ، مع تقديم إعانات ملابس وقروض للطلبة المتفوقين وحيث تقدم الدولة حوالي ثلاثمائة جنيه إعانة زواج لتأثيث البيوت . . وحيث وحيث من ذلك الرخاء المادي والحضاري العجيب . .

ولكن ماذا ؟ ماذا وراء هذا الرخاء المادي والحضاري وخلو القلوب من الإيمان بالله ؟

(72/87)

إنه شعب مهدد بالانقراض ، فالنسل في تناقص مطرد بسبب فوضى الاختلاط ! والطلاق بمعدل طلاق واحد لكل ست زيجات بسبب انطلاق النزوات وتبرج الفتن وحرية الاختلاط ! والجيل الجديد ينحرف فيدمن على المسكرات والمخدرات ؛ ليعوض خواء الروح من الإيمان وطمأنينة القلب بالعقيدة . والأمراض النفسية والعصبية والشذوذ بأنواعه تفترس عشرات الآلاف من النفوس والأرواح والأعصاب . . ثم الانتحار . .

والحال كهذا في أمريكا . . والحال أشنع من هذا في روسيا . .

إنها الشقوة النكدة المكتوبة على كل قلب يخلو من بشاشة الإيمان وطمأنينة العقيدة . فلا

يذوق طعم السلم الذي يدعى المؤمنون ليدخلوا فيه كافة ، ولينعموا فيه بالأمن والظل والراحة والقرار :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة . . ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين ﴾ . .

ولما دعا الله الذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافة . . حذرهم أن يتبعوا خطوات الشيطان . فإنه ليس هناك إلا اتجاهان اثنان . إما الدخول في السلم كافة ، وإما اتباع خطوات الشيطان . إما هدى وأما ضلال . إما إسلام وإما جاهلية إما طريق الله وإما طريق الشيطان وإما هدى الله وإما غواية الشيطان . . وبمثل هذا الحسم ينبغي أن يدرك المسلم موقفه ، فلا يتلجلج ولا يتردد ولا يتحير بين شتى السبل وشتى الاتجاهات .

إنه ليست هنالك مناهج متعددة للمؤمن أن يختار واحداً منها ، أو يخلط واحدا منها بواحد . . كلا ! إنه من لا يدخل في السلم بكليته ، ومن لا يسلم نفسه خالصة لقيادة الله وشريعته ، ومن لا يتجرد من كل تصور آخر ومن كل منهج آخر ومن كل شرع آخر . . إن هذا في سبيل الشيطان ، سائر على خطوات الشيطان . .

ليس هنالك حل وسط ، ولا منهج بين بين ، ولا خطة نصفها من هنا ونصفها من هناك ! إنما هناك حق وباطل . هدى وضلال . إسلام وجاهلية . منهج الله أو غواية الشيطان . والله يدعو المؤمنين في الأولى إلى الدخول في السلم كافة ؛ ويحذرهم في الثانية من اتباع خطوات الشيطان . ويستجيش ضمائرهم ومشاعرهم ، ويستثير مخاوفهم بتذكيرهم بعداوة الشيطان لهم ، تلك العداوة الواضحة البينة ، التي لا ينساها إلا غافل . والغفلة لا تكون مع الإيمان .

ثم يخوفهم عاقبة الزلل بعد البيان :

﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم ﴾ .

.

وتذكيرهم بأن الله ﴿ عزيز ﴾ يحمل التلويح بالقوة والقدرة والغلبة ، وأنهم يتعرضون لقوة الله حين يخالفون عن توجيهه . . وتذكيرهم بأنه ﴿ حكيم ﴾ . فيه إيحاء بأن ما اختاره لهم هو الخير ، وما نهاهم عنه هو الشر ، وأنهم يتعرضون للخسارة حين لا يتبعون أمره ولا ينتهون عما نهاهم عنه . . فالتعقيب بشطريه يحمل معنى التهديد والتحذير في هذا المقام . .

بعد ذلك يتخذ السياق أسلوباً جديداً في التحذير من عاقبة الانحراف عن الدخول في السلم واتباع خطوات الشيطان . فيتحدث بصيغة الغيبة بدلاً من صيغة الخطاب :

﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ؟ وقضي الأمر ، وإلى الله ترجع الأمور ﴾ . .

وهو سؤال استنكاري عن علة انتظار المترددين المتلكئين الذين لا يدخلون في السلم كافة . ما الذي يقعد بهم عن الاستجابة ؟ ماذا ينتظرون ؟ وماذا يرتقبون ؟ تراهم سيظلون هكذا في موقفهم حتى يأتيهم الله - سبحانه - في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة ؟ وبتعبير آخر : هل ينتظرون ويتلكأون حتى يأتيهم اليوم الرعيب الموعود ، الذي قال الله سبحانه : إنه سيأتي فيه في ظلل من الغمام ، ويأتي الملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ؟

(74/87)

وفجأة - وبينما نحن أمام السؤال الاستنكاري الذي يحمل طابع التهديد الرعيب - نجد أن اليوم قد جاء ، وأن كل شيء قد انتهى ، وأن القوم أمام المفاجأة التي كان يلوح لهم بها ويخوفهم إياها :

﴿ وقضي الأمر ﴾ . .

وطوي الزمان ، وأفلتت الفرصة ، وعزت النجاة ، ووقفوا وجهاً لوجه أمام الله ؛ الذي

ترجع إليه وحده الأمور :

﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ . .

إنها طريقة القرآن العجيبة ، التي تفرده وتميزه من سائر القول . الطريقة التي تحيي المشهد وتستحضره في التو واللحظة ، وتقف القلوب إزاءه وقفة من يرى ويسمع ويعاني ما فيه !

فإلى متى يتخلف المتخلفون عن الدخول في السلم ؛ وهذا الفزع الأكبر ينتظرهم ؟ بل هذا الفزع الأكبر يدهمهم ! والسلم منهم قريب . السلم في الدنيا والسلم في الآخرة يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً . يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً . يوم يقضي الأمر . . وقد قضي الأمر ! ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ . .

هنا يلتفت السياق لفتة أخرى . فيخاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - يكلفه أن يسأل بني إسرائيل - وهم نموذج التلكؤ في الاستجابة كما وصفتهم هذه السورة من قبل - : كم آتاهم الله من آية بينة ثم لم يستجيبوا ! وكيف بدلوا نعمة الله ، نعمة الإيمان والسلم ، من بعد ما جاءتهم :

﴿ سل بني إسرائيل : كم آتيناهم من آية بينة ، ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾ . .

والعودة هنا إلى بني إسرائيل عودة طبيعية ، فهنا تحذير من موقف بنو إسرائيل فيه أصلاء !

موقف التلكؤ دون الاستجابة؛ وموقف النشوز وعدم الدخول في السلم كافة؛ وموقف التعنت وسؤال الخوارق، ثم الاستمرار في العناد والجحود.

. وهذه هي مزالق الطريق التي يحذر الله الجماعة المسلمة منها، كي تنجو من عاقبة بني إسرائيل المنكودة.

﴿ سل بني إسرائيل: كم آتيناهم من آية بينة ﴾..

(75/87)

والسؤال هنا قد لا يكون مقصوراً على حقيقته. إنما هو أسلوب من أساليب البيان، للتذكير بكثرة الآيات التي آتاها الله بني إسرائيل، والخوارق التي أجراها لهم.. إما بسؤال منهم وتعنت، وإما ابتداء من عند الله لحكمة حاضرة.. ثم ما كان منهم - على الرغم من كثرة الخوارق - من تردد وتلكؤ وتعنت ونكوص عن السلم الذي يظلل كنف الإيمان.

ثم يجيء التعقيب عاماً:

﴿ ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب ﴾..

ونعمة الله المشار إليها هنا هي نعمة السلم. أو نعمة الإيمان. فهما مترادفان. والتحذير من تبديلها يجد مصداقه أولاً في حال بني إسرائيل، وحرمانهم من السلم والطمأنينة

والاستقرار ، منذ أن بدلوا نعمة الله ، وأبوا الطاعة الراضية ، والاستسلام لتوجيه الله .

وكانوا دائماً في موقف الشاك المتردد ، الذي يظل يطلب الدليل من الخارقة في كل خطوة وكل حركة ؛ ثم لا يؤمن بالمعجزة ، ولا يطمئن لنور الله وهداه ، والتهديد بشدة عقاب الله يجد مصداقه أولاً في حال بني إسرائيل ، ويجد مصداقه أخيراً فيما ينتظر المبدلين للنعمة المتبطرين عليها في كل زمان .

وما بدلت البشرية هذه النعمة إلا أصابها العقاب الشديد في حياتها على الأرض قبل عقاب الآخرة . وها هي ذي البشرية المنكودة الطالع في أنحاء الأرض كلها تعاني العقاب الشديد ؛ وتجد الشقوة النكدة ؛ وتعاني القلق والحيرة ؛ ويأكل بعضها بعضاً ؛ ويأكل الفرد منها نفسه وأعصابه ، ويطاردها وتطارده بالأشباح المطلقة ، وبالخواء القاتل الذي يحاول المتحضرون أن يملأوه تارة بالمسكرات والمخدرات ، وتارة بالحركات الحائرة التي يخيل إليك معها أنهم هاربون تطاردهم الأشباح !

(76/87)

ونظرة إلى صورهم في الأوضاع العجيبة المتكلفة التي يظهرون بها : من مائلة برأسها ، إلى كاشفة عن صدرها ، إلى رافعة ذيلها ، إلى مبتدعة قبعة غريبة على هيئة حيوان ! إلى

واضع رباط عنق رسم عليه تيتل أو فيل ! إلى لابس قميص تربعت عليه صورة أسد أو دب !

ونظرة إلى رقصاتهم المجنونة ، وأغانيهم المحمومة ، وأوضاعهم المتكلفة وأزيائهم الصارخة في بعض الحفلات والمناسبات ؛ ومحاولة لفت النظر بالشذوذ الصارخ ، أو ترضية المزاج بالتميز الفاضح . .

ونظرة إلى التنقل السريع المحموم بين الأهواء والأزواج والصداقات والأزياء بين فصل وفصل ، لا بل بين الصباح والمساء !

كل أولئك يكشف عن الحيرة القاتلة التي لا طمأنينة فيها ولا سلام . ويكشف عن حالة الملل الجاثم التي يفرون منها ، وعن حالة " الهروب " من أنفسهم الخاوية وأرواحهم الموحشة ، كالذي تطارده الجنة والأشباح .

وإن هو إلا عقاب الله ، لمن يحيد عن منهجه ، ولا يستمع لدعوته : ﴿ يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ . .

وإن الإيمان الواثق لنعمة الله على عباده ، لا يبدلها مبدل حتى يحيق به ذلك العقاب . . والعياذ بالله . .

وفي ظل هذا التحذير من التلكو في الاستجابة ، والتبديل بعد النعمة ، يذكر حال الذين كفروا وحال الذين آمنوا ؛ ويكشف عن الفرق بين ميزان الذين كفروا وميزان الذين آمنوا

للقيم والأحوال والأشخاص :

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ، ويسخرون من الذين آمنوا ، والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ . .

(77/87)

لقد زينت للذين كفروا هذه الحياة الدنيا ؛ بأعراضها الزهيدة ، واهتماماتها الصغيرة . زينت لهم فوقفوا عندها لا يتجاوزونها ؛ ولا يمدون بأبصارهم إلى شيء وراءها ؛ ولا يعرفون قيماً أخرى غير قيمها . والذي يقف عند حدود هذه الحياة الدنيا لا يمكن أن يسمو تصوره إلى تلك الاهتمامات الرفيعة التي يحفل بها المؤمن ، ويمد إليها بصره في آفاقها البعيدة . . إن المؤمن قد يحتقر أعراض الحياة كلها ؛ لا لأنه أصغر منها همة أو أضعف منها طاقة ، ولا لأنه سلبي لا ينمي الحياة ولا يرقيها . . ولكن لأنه ينظر إليها من عل - مع قيامه بالخلافة فيها ، وإنشائه للعمران والحضارة ، وعنايته بالنماء والإكثار - فينشد من حياته ما هو أكبر من هذه الأعراض وأغلى . ينشد منها أن يقر في الأرض منهجاً ، وأن يقود البشرية إلى ما هو أرفع وأكمل ، وأن يركز راية الله فوق هامات الأرض والناس ، ليتطلع إليها البشر في مكانها الرفيع ، وليمدوا بأبصارهم وراء الواقع الزهيد المحدود ، الذي يحيا له من

لم يهبه الإيمان رفعة الهدف ، وضخامة الاهتمام ، وشمول النظرة .

وينظر الصغار الغارقون في وحل الأرض ، المستعبدون لأهداف الأرض . . ينظرون للذين آمنوا ، فيرونهم يتركون لهم وحلهم وسفسافهم ، ومتاعهم الزهيد ؛ ليحاولوا آمالاً كبارا لا تخصهم وحدهم ، ولكن تخص البشرية كلها ؛ ولا تتعلق بأشخاصهم إنما تتعلق بعقيدتهم ؛ ويرونهم يعانون فيها المشقات ؛ ويقاسون فيها المتاعب ؛ ويحرمون أنفسهم اللذائذ التي يعدها الصغار خلاصة الحياة وأعلى أهدافها المرموقة . . ينظر الصغار المطموسون إلى الذين آمنوا – في هذه الحال – فلا يدركون سر اهتماماتهم العليا . عندئذ يسخرون منهم . يسخرون من حالهم ، ويسخرون من تصوراتهم ، ويسخرون من طريقهم الذي يسيرون فيه !

﴿ زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا . . . ﴾ . .

(78/87)

ولكن هذا الميزان الذي يزن الكافرون به القيم ليس هو الميزان . . إنه ميزان الأرض . ميزان الكفر . ميزان الجاهلية . . أما الميزان الحق فهو في يد الله سبحانه . والله يبلغ الذين آمنوا حقيقة وزنهم في ميزانه :

﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ . .

هذا هو ميزان الحق في يد الله . فليعلم الذين آمنوا قيمتهم الحقيقية في هذا الميزان . وليمضوا في طريقهم لا يحفلون سفاهة السفهاء ، وسخرية الساخرين ، وقيم الكافرين . إنهم فوقهم يوم القيامة . فوقهم عند الحساب الختامي الأخير . فوقهم في حقيقة الأمر بشهادة الله أحكم الحاكمين .

والله يدخر لهم ما هو خير ، وما هو أوسع من الرزق . يهبهم إياه حيث يختار ؛ في الدنيا أو في الآخرة ، أو في الدارين وفق ما يرى أنه لهم خير :

﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ . .

وهو المانح الوهاب يمنح من يشاء ، ويفيض على من يشاء لا خازن لعطائه ولا بوّاب ! وهو قد يعطي الكافرين زينة الحياة الدنيا لحكمة منه ، وليس لهم فيما أعطوا فضل . وهو يعطي المختارين من عباده ما يشاء في الدنيا أو في الآخرة . . فالعطاء كله من عنده . واختياره للأخيار هو الأبقى والأعلى . .

وستظل الحياة أبداً تعرف هذين النموذجين من الناس . . تعرف المؤمنين الذين يتلقون قيمهم وموازينهم وتصوراتهم من يد الله ؛ فيرفعهم هذا التلقي عن سفساف الحياة وأعراض الأرض ، واهتمامات الصغار ؛ وبذلك يحققون إنسانيتهم ؛ ويصبحون سادة للحياة ، لا عبيداً للحياة . . كما تعرف الحياة ذلك الصنف الآخر : الذين زينت لهم الحياة الدنيا ،

واستعبدتهم أعراضها وقيمها ؛ وشدتهم ضروراتهم وأوهاقهم إلى الطين فلصقوا به لا يرتفعون !

وسيظل المؤمنون ينظرون من عل إلى أولئك الهابطين ؛ مهما أوتوا من المتاع والأعراض. على حين يعتقد الهابطون أنهم هم الموهوبون ، وأن المؤمنين هم المحرومون ؛ فيشفقون عليهم تارة ويسخرون منهم تارة. وهم أحق بالرثاء والإشفاق. .

(79/87)

وعلى ذكر الموازين والقيم ؛ وظن الذين كفروا بالذين آمنوا ؛ وحقيقة مكان هؤلاء ووزنهم عند الله . . ينتقل السياق إلى قصة الاختلاف بين الناس في التصورات والعقائد ، والموازين والقيم ؛ وينتهي بتقرير الأصل الذي ينبغي أن يرجع إليه المختلفون ؛ وإلى الميزان الأخير الذي يحكم فيما هم فيه مختلفون :

﴿ كان الناس أمة واحدة ؛ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ؛ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه - وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم - فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ؛ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ . .

هذه هي القصة . . كان الناس أمة واحدة . على نهج واحد ، وتصور واحد . وقد تكون هذه إشارة إلى حالة المجموعة البشرية الأولى الصغيرة من أسرة آدم وحواء وذراريهم ، قبل اختلاف التصورات والاعتقادات . فالقرآن يقرر أن الناس من أصل واحد . وهم أبناء الأسرة الأولى : أسرة آدم وحواء . وقد شاء الله أن يجعل البشر جميعاً نتاج أسرة واحدة صغيرة ، ليقرر مبدأ الأسرة في حياتهم ، وليجعلها هي اللبنة الأولى . وقد غبر عليهم عهد كانوا فيه في مستوى واحد واتجاه واحد وتصور واحد في نطاق الأسرة الأولى . حتى نمت وتعددت وكثر أفرادها ، وتفرقوا في المكان ، وتطورت معايشهم ؛ وبرزت فيهم الاستعدادات المكنونة المختلفة ، التي فطرهم الله عليها لحكمة يعلمها ، ويعلم ما وراءها من خير للحياة في التنوع في الاستعدادات والطاقات والاتجاهات .

عندئذ اختلفت التصورات وتباينت وجهات النظر ، وتعددت المناهج ، وتنوعت المعتقدات . . وعندئذ بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . .

﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ . .

وهنا تتبين تلك الحقيقة الكبرى . . إن من طبيعة الناس أن يختلفوا ؛ لأن هذا الاختلاف أصل من أصول خلقتهم ؛ يحقق حكمة عليا من استخلاف هذا الكائن في الأرض . . إن هذه الخلافة تحتاج إلى وظائف متنوعة ، واستعدادات شتى من ألوان متعددة ؛ كي تتكامل جميعها وتتناسق ، وتؤدي دورها الكلي في الخلافة والعمارة ، وفق التصميم الكلي المقدر في علم الله . فلا بد إذن من تنوع في المواهب يقابل تنوع تلك الوظائف ؛ ولا بد من اختلاف في الاستعدادات يقابل ذلك الاختلاف في الحاجات . . "ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك - ولذلك خلقهم" . .

هذا الاختلاف في الاستعدادات والوظائف ينشئ بدوره اختلافاً في التصورات والاهتمامات والمناهج والطرائق . . ولكن الله يحب أن تبقى هذه الاختلافات المطلوبة الواقعة داخل إطار واسع عريض يسعها جميعاً حين تصلح وتستقيم . . هذا الإطار هو إطار التصور الإيماني الصحيح . الذي ينفسح حتى يضم جوانحه على شتى الاستعدادات وشتى المواهب وشتى الطاقات ؛ فلا يقتلها ولا يكبتها ؛ ولكن ينظمها وينسقها ويدفعها في طريق الصلاح.

ومن ثم لم يكن بد أن يكون هناك ميزان ثابت يفيء إليه المختلفون ؛ وحكم عدل يرجع إليه المختصمون ؛ وقول فصل ينتهي عنده الجدل ، ويثوب الجميع منه إلى اليقين :

﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ .

(81/87)

ولا بد أن نقف عند قوله تعالى ﴿ بالحق ﴾ . . فهو القول الفصل بأن الحق هو ما جاء به الكتاب ؛ وأن هذا الحق قد أنزل ليكون هو الحكم العدل ، والقول الفصل ، فيما عداه من أقوال الناس وتصوراتهم ومناهجهم وقيمهم وموازينهم . . لا حق غيره . ولا حكم معه . ولا قول بعده . وبغير هذا الحق الواحد الذي لا يتعدد ؛ وبغير تحكيمه في كل ما يختلف فيه الناس ؛ وبغير الانتهاء إلى حكمه بلا مماحكة ولا اعتراض . . بغير هذا كله لا يستقيم أمر هذه الحياة ؛ ولا ينتهي الناس من الخلاف والفرقة ؛ ولا يقوم على الأرض السلام ؛ ولا يدخل الناس في السلم بحال .

ولهذه الحقيقة قيمتها الكبرى في تحديد الجهة التي يتلقى منها الناس تصوراتهم وشرائعهم ؛ والتي ينتهون إليها في كل ما يشجر بينهم من خلاف في شتى صور الخلاف . . إنها جهة واحدة لا تتعدد هي التي أنزلت هذا الكتاب بالحق ؛ وهو مصدر واحد لا يتعدد هو هذا الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . .

وهو كتاب واحد في حقيقته، جاء به الرسل جميعاً . فهو كتاب واحد في أصله، وهي ملة واحدة في عمومها ، وهو تصور واحد في قاعدته : إله واحد ، ورب واحد ، ومعبود واحد ، ومشرّع واحد لبني الإنسان.

. ثم تختلف التفصيلات بعد ذلك وفق حاجات الأمم والأجيال؛ ووفق أطوار الحياة والارتباطات؛ حتى تكون الصورة الأخيرة التي جاء بها الإسلام، وأطلق الحياة تنمو في محيطها الواسع الشامل بلا عوائق. بقيادة الله ومنهجه وشريعته الحية المتجددة في حدود ذلك المحيط الشامل الكبير.

(82/87)

وهذا الذي يقرره القرآن في أمر الكتاب هو النظرية الإسلامية الصحيحة في خط سير الأديان والعقائد . . كل نبي جاء بهذا الدين الواحد في أصله، يقوم على القاعدة الأصيلة : قاعدة التوحيد المطلق . . ثم يقع الانحراف عقب كل رسالة، وتتراكم الخرافات والأساطير، حتى يبعد الناس نهائياً عن ذلك الأصل الكبير، وهنا تجيء رسالة جديدة تجدد العقيدة الأصيلة، وتنفي ما علق بها من الانحرافات، وتراعي أحوال الأمة وأطوارها في التفصيلات . . وهذه النظرية أولى بالإتباع من نظريات الباحثين في تطور

العقائد من غير المسلمين ، والتي كثيرا ما يتأثر بها باحثون مسلمون ، وهم لا يشعرون ، فيقيمون بحوثهم على أساس التطور في أصل العقيدة وقاعدة التصور ، كما يقول المستشرقون وأمثالهم من الباحثين الغربيين الجاهليين !

وهذا الثبات في أصل التصور الإيماني ، هو الذي يتفق مع وظيفة الكتاب الذي أنزله الله بالحق ، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، في كل زمان ، ومع كل رسول ، منذ أقدم الأزمان .

ولم يكن بد أن يكون هناك ميزان ثابت يفيء إليه الناس ، وأن يكون هناك قول فصل ينتهون إليه . ولم يكن بد كذلك أن يكون هذا الميزان من صنع مصدر آخر غير المصدر الإنساني ، وأن يكون هذا القول قول حاكم عدل لا يتأثر بالهوى الإنساني ، ولا يتأثر بالقصور الإنساني ، ولا يتأثر بالجهل الإنساني !

وإقامة ذلك الميزان الثابت تقتضي علماً غير محدود . علم ما كان وما هو كائن وما سيكون . علمه كله لا مقيداً بقيود الزمان التي تفصل الوجود الواحد إلى ماض وحاضر ومستقبل ، وإلى مستيقن ومظنون ومجهول ، وإلى حاضر مشهود ومغيب مخبوء . . ولا مقيداً بقيود المكان التي تفصل الوجود الواحد إلى قريب وبعيد ، ومنظور ومحجوب ، ومحسوس وغير محسوس . . في حاجة إلى إله يعلم ما خلق ، ويعلم من خلق . . ويعلم ما يصلح وما يصلح حال الجميع .

وإقامة ذلك الميزان في حاجة كذلك إلى استعلاء على الحاجة، واستعلاء على النقص، واستعلاء على الفناء، واستعلاء على الفوت، واستعلاء على الطمع، واستعلاء على الرغبة والرهبة. . واستعلاء على الكون كله بما فيه ومن فيه. . في حاجة إلى إله، لا أرب له، ولا هوى، ولا لذة، ولا ضعف في ذاته - سبحانه - ولا قصور!

أما العقل البشري فبحسبه أن يواجه الأحوال المتطورة، والظروف المتغيرة، والحاجات المتجددة؛ ثم يوائم بينها وبين الإنسان في لحظة عابرة وظرف موقوت. على أن يكون هناك الميزان الثابت الذي يفيء إليه، فيدرك خطأه وصوابه، وغيه ورشاده، وحقه وباطله، من ذلك الميزان الثابت.

. وبهذا وحده تستقيم الحياة. ويطمئن الناس إلى أن الذي يسوسهم في النهاية إله!

إن الكتاب لم ينزل بالحق ليمحو فوارق الاستعدادات والمواهب والطرائق والوسائل. إنما جاء ليحتكم الناس إليه. . وإليه وحده. . حين يختلفون. .

ومن شأن هذه الحقيقة أن تنشىء حقيقة أخرى تقوم على أساسها نظرة الإسلام التاريخية

:

إن الإسلام يضع ﴿ الكتاب ﴾ الذي أنزله الله ﴿ بالحق ﴾ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . . يضع هذا الكتاب قاعدة للحياة البشرية . ثم تمضي الحياة . فإما اتفقت مع هذه القاعدة ، وظلت قائمة عليها ، فهذا هو الحق . وإما خرجت عنها وقامت على قواعد أخرى ، فهذا هو الباطل . . هذا هو الباطل ولو ارتضاه الناس جميعاً . في فترة من فترات التاريخ . فالناس ليسوا هم الحكم في الحق والباطل . وليس الذي يقرره الناس هو الحق ، وليس الذي يقرره الناس هو الدين . إن نظرة الإسلام تقوم ابتداء على أساس أن فعل الناس لشيء ، وقولهم لشيء ، وإقامة حياتهم على شيء . . لا تحيل هذا الشيء حقاً إذا كان مخالفاً للكتاب ؛ ولا تجعله أصلاً من أصول الدين ؛ ولا تجعله التفسير الواقعي لهذا الدين ؛ ولا تبرره لأن أجيالاً متعاقبة قامت عليه . .

(84/87)

وهذه الحقيقة ذات أهمية كبرى في عزل أصول الدين عما يدخله عليها الناس ! وفي التاريخ الإسلامي مثلاً وقع انحراف ، وظل ينمو وينمو . . فلا يقال : إن هذا الانحراف متى وقع وقامت عليه حياة الناس فهو إذن الصورة الواقعية للإسلام ! كلا ! إن الإسلام يظل بريئاً من هذا الواقع التاريخي . ويظل هذا الذي وقع خطأ وانحرافاً لا يصلح حجة ولا سابقة ؛ ومن

واجب من يريد استئناف حياة إسلامية أن يلغيه ويبطله ، وأن يعود إلى الكتاب الذي أنزله الله بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . .

ولقد جاء الكتاب . . ومع ذلك كان الهوى يغلب الناس من هناك ومن هناك ؛ وكانت المطامع والرغائب والمخاوف والضلالات تبعد الناس عن قبول حكم الكتاب ، والرجوع إلى الحق الذي يردهم إليه :

﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات . . بغياً بينهم ﴾ . .

فالبغي . . بغي الحسد . وبغي الطمع . وبغي الحرص . وبغي الهوى . . هو الذي قاد الناس إلى المضي في الاختلاف على أصل التصور والمنهج ؛ والمضي في التفرق واللجاج والعناد .

وهذه حقيقة . . فما يختلف اثنان على أصل الحق الواضح في هذا الكتاب ، القوي الصادع المشرق المنير . . ما يختلف اثنان على هذا الأصل إلا وفي نفس أحدهما بغي وهوى ، أو في نفسيهما جميعاً . . فأما حين يكون هناك إيمان فلا بد من التقاء واتفاق :

﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ . .

هداهم بما في نفوسهم من صفاء ، وبما في أرواحهم من تجرد ، وبما في قلوبهم من رغبة في الوصول إلى الحق .

وما أيسر الوصول حينئذ والاستقامة :

﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ . .

هو هذا الصراط الذي يكشف عنه ذلك الكتاب . وهو هذا المنهج الذي يقوم على الحق ويستقيم على الحق . ولا تتقاذفه الأهواء والشهوات ، ولا تتلاعب به الرغاب والنزوات . .

(85/87)

والله يختار من عباده لهذا الصراط المستقيم من يشاء ، ممن يعلم منهم الاستعداد للهدى والاستقامة على الصراط ؛ أولئك يدخلون في السلم ، وأولئك هم الأعلون ، ولو حسب الذين لا يزنون بميزان الله أنهم محرومون ، ولو سخروا منهم كما يسخر الكافرون من المؤمنين !

وتنتهي هذه التوجيهات التي تستهدف إنشاء تصور إيماني كامل ناصع في قلوب الجماعة المسلمة . . تنتهي بالتوجه إلى المؤمنين الذين كانوا يعانون في واقعهم مشقة الاختلاف بينهم وبين أعدائهم من المشركين وأهل الكتاب ، وما كان يجره هذا الخلاف من حروب ومتاعب وويلات . . يتوجه إليهم بأن هذه هي سنة الله القديمة ، في تمحيص المؤمنين وإعدادهم ليدخلوا الجنة ، وليكونوا لها أهلاً : أن يدافع أصحاب العقيدة عن عقيدتهم ؛ وأن يلقوا في

سبيلها العنت والألم والشدة والضر ؛ وأن يتراوحوا بين النصر والهزيمة ؛ حتى إذا ثبتوا على عقيدتهم ، لم تزعزعهم شدة ، ولم ترهبهم قوة ، ولم يهنوا تحت مطارق المحنة والفتنة . . استحقوا نصر الله ، لأنهم يومئذ أمناء على دين الله ، مأمونون على ما ائتمنوا عليه ، صالحون لصيانته والذود عنه . واستحقوا الجنة لأن أرواحهم قد تحررت من الخوف وتحررت من الذل ، وتحررت من الحرص على الحياة أو على الدعة والرخاء . فهي عندئذ أقرب ما تكون إلى عالم الجنة ، وارفع ما تكون عن عالم الطين :

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب ﴾ . .

هكذا خاطب الله الجماعة المسلمة الأولى ، وهكذا وجهها إلى تجارب الجماعات المؤمنة قبلها ، وإلى سنته – سبحانه – في تربية عباده المختارين ، الذين يكل إليهم رايته ، وينوط بهم أمانته في الأرض ومنهجه وشريعته . وهو خطاب مطرد لكل من يختار لهذا الدور العظيم . .

(86/87)

وإنها لتجربة عميقة جليلة مرهوبة . . إن هذا السؤال من الرسول والذين آمنوا معه . من الرسول الموصول بالله ، والمؤمنين الذين آمنوا بالله . إن سؤالهم : ﴿ متى نصر الله ؟ ﴾ ليصور مدى المحنة التي تزلزل مثل هذه القلوب الموصولة . ولن تكون إلا محنة فوق الوصف ، تلقي ظلالها على مثل هاتيك القلوب ، فتبعث منها ذلك السؤال المكروب : ﴿ متى نصر الله ؟ ﴾ . .

وعندما تثبت القلوب على مثل هذه المحنة المزلزلة . . عندئذ تتم كلمة الله ، ويجيء النصر من الله : ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ . .

إنه مدخر لمن يستحقونه . ولن يستحقه إلا الذين يثبتون حتى النهاية . الذين يثبتون على البأساء والضراء . الذين يصمدون للزلزلة .

الذين لا يحنون رؤوسهم للعاصفة . الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله ، وعندما يشاء الله . وحتى حين تبلغ المحنة ذروتها ، فهم يتطلعون فحسب إلى ﴿ نصر الله ﴾ ، لا إلى أي حل آخر ، ولا إلى أي نصر لا يجيء من عند الله . ولا نصر إلا من عند الله .

بهذا يدخل المؤمنون الجنة ، مستحقين لها ، جديرين بها ، بعد الجهاد والامتحان ، والصبر والثبات ، والتجرد لله وحده ، والشعور به وحده ، وإغفال كل ما سواه وكل من سواه .

إن الصراع والصبر عليه يهب النفوس قوة ، ويرفعها على ذواتها ، ويطهرها في بوتقة الألم ، فيصفو عنصرها ويضيء ، ويهب العقيدة عمقاً وقوة وحيوية ، فتتلألأ حتى في أعين

أعدائها وخصومها . وعندئذ يدخلون في دين الله أفواجاً كما وقع ، وكما يقع في كل قضية حق ، يلقى أصحابها ما يلقون في أول الطريق ، حتى إذا ثبتوا للمحنة انحاز إليهم من كانوا يحاربونهم ، وناصرهم أشد المناوئين وأكبر المعاندين . .

على أنه – حتى إذا لم يقع هذا – يقع ما هو أعظم منه في حقيقته . يقع أن ترتفع أرواح أصحاب الدعوة على كل قوى الأرض وشرورها وفتنتها ، وأن تنطلق من إسار الحرص على الدعة والراحة ، والحرص على الحياة نفسها في النهاية . . وهذا الانطلاق كسب للبشرية كلها ، وكسب للأرواح التي تصل إليه عن طريق الاستعلاء . كسب يرجح جميع الآلام وجميع البأساء والضراء التي يعانيها المؤمنون ، والمؤتمنون على راية الله وأمانته ودينه وشريعته .

وهذا الانطلاق هو المؤهل لحياة الجنة في نهاية المطاف . . وهذا هو الطريق . .

هذا هو الطريق كما يصفه الله للجماعة المسلمة الأولى ، وللجماعة المسلمة في كل جيل .

هذا هو الطريق : إيمان وجهاد . . ومحنة وابتلاء . وصبر وثبات . . وتوجه إلى الله

وحده . ثم يجيء النصر . ثم يجيء النعيم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 203 . 219 ﴾

(88/87)

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال الفخر :

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما بالغ في بيان أنه يجب على كل مكلف أن يكون معرضاً عن طلب العاجل ، وأن يكون مشتغلاً بطلب الآجل ، وأن يكون بحيث يبذل النفس والمال في ذلك شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين خَرَجُواْ مِن ديارهم ﴾ ﴿ البقرة : 243] لأن من عادة القرآن أن يكون بيان التوحيد وبيان الوعظ والنصيحة وبيان الأحكام مختلطاً بعضها بالبعض ، ليكون كل واحد منها مقوياً للآخر ومؤكداً له . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 20 ﴾

قال الآلوسى :

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن الصبر على النفقة وبذل المال من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى ورد " الصدقة تطفىء غضب الرب" .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 104 ﴾

(89/87)

وقال البقاعى :

ولما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات المؤمنين ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ ﴿ البقرة : 3] ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آنفاً مع أنها من دعائم بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذي هو نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنهما فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش وذلك مؤيد لما فهمته في البأساء والضراء فإن استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلماً لمن سأل : هل سأل المخاطبون بذلك عنهما ؟ ﴿ يسئلونك ماذا ﴾ أي أيّ شيء ﴿ ينفقون ﴾ من الأموال . وقال الحرالي : لما كان منزل القرآن على نحو متصرف المرء في الأزمان كان انتظام خطابه متراجعاً بين خطاب دين يتلقى عن الله وبين إقامة بحكم يكون العبد فيه خليفة الله في نفاذ أمره وبين إنفاق يكون فيه خليفة في إيصال فضله ، لأن

الشجاعة والجود - خلافة والجبن والبخل عزل عنها ، فكان في طي ما تقدم من الخطاب الإحسان والإنفاق ، وكان حق ذلك أن لا يسأل عماذا ينفق ، لأن المنفق هو الفضل كله ، قال.صلى الله عليه وسلم.: "يا ابن آدم ! إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك" ففي هذا السؤال ممن سأله له نوع تلدد من نحو ما تقدم لبني إسرائيل في أمر البقرة من مرادة المسألة ، لم يستأذن الصديق رضي الله تعالى عنه حين أتى بماله كله ولا استأذن عمر رضي الله عنه حين أتى بشطر ماله ولا استأذن سعد بن الربيع حين خرج لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما عن شطر ماله وإحدى زوجتيه ؛ فكان في هذا السؤال إظهار مثل الذين خلوا من قبلهم ولولا أن الله رحيم لكان جوابهم : تنفقون الفضل ، فكان يقع واجباً ولكن الله لطف بالضعيف لضعفه وأثبت الإنفاق وأبهم قدره في نكس الإنفاق بأن يتصدق على الأجانب مع حاجة من الأقارب فقال تعالى خطاباً للنبي.صلى الله عليه وسلم. وإعراضاً منه عن السائلين لما في السؤال من التبلد الإسرائيلي -

(90/87)

انتهى . فقال : ﴿قل ما أنفقتم من خير﴾ أي من مال وعدل عن بيان المنفق ما هو إلى بيان المصرف لأنه أنفع على وجه عرف منه سؤالهم وهو كل مال عدّوه خيراً فقال معبراً

بالماضي ليكون أشمل : ﴿ ما أنفقتم من خير ﴾ فعمم المنفق منه وهو كل ماله تعدونه خيراً وخص المصرف مبيناً أهمه لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها فقال : فللوالدين ﴾ لأنهما أخرجاه إلى الوجود في عالم الأسباب ﴿ والأقربين ﴾ لما لهم من الحق المؤكد بأنهم كالجزء لما لهم من قرب القرابة ﴿ واليتامى ﴾ لتعرضهم للضياع لضعفهم.

وقال الحرالي : لأنهم أقارب بعد الأقارب باليتم الذي أوجب خلافة الغير عليهم – انتهى ﴿ والمساكين ﴾ لمشاركتهم الأيتام في الضعف وقدرتهم في الجملة على نوع كسب. قال الحرالي : وهم المتعرضون لغة والمستترون الذين لا يفطن لهم ولا يجدون ما يغنيهم شرعاً ولغة نبوية – انتهى. ﴿ وابن السبيل ﴾ لضعفه بالغربة والآية محكمة فحمل ما فيها على ما يعارض غيرها. انتهى انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 399 ﴾

سبب نزول الآية

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية أبي صالح : "كان عمرو بن الجموح شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال : يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق ؟ فنزلت" وفي رواية عطاء عنه لا إنها نزلت في رجل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إن لي ديناراً ، فقال : أنفقه على نفسك فقال : إن لي دينارين فقال : أنفقهما على أهلك فقال : إن لي ثلاثة فقال : أنفقها على خادمك فقال : إن لي أربعة فقال : أنفقها على والديك فقال : إن لي خمسة فقال : أنفقها على قرابتك فقال : إن لي ستة فقال : أنفقها في سبيل الله تعالى" وعن

ابن جريج قال : " سأل المؤمنون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين يضعون أموالهم ؟ "

فنزلت . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 4 صـ 105 ﴾

في الآية سؤال ، وهو أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن تصرف النفقة إليهم ، فكيف أجابهم بهذا ؟ .

(91/87)

والجواب عنه من وجوه أحدها : أنه حصل في الآية ما يكون جواباً عن السؤال وضم إليه زيادة بها يكمل ذلك المقصود ، وذلك لأن قوله : ﴿ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ جواب عن السؤال ، ثم إن ذلك الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفاً إلى جهة الإستحقاق ، فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلاً للبيان وثانيها : قال القفال : إنه وإن كان السؤال وارداً بلفظ ﴿ مَا ﴾ إلا أن المقصود : السؤال عن الكيفية لأنهم كانوا عالمين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى ، وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي شيء هو ؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال أن مصرفه أي شيء هو ؟ وحينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، ونظيره قوله تعالى :

﴿ قَالُواْ ادع لَنَا رَبَّكَ يُبَيّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ البقر تشابه عَلَيْنَا . . .

قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ البقرة : 70 ، 71] وإنما كان هذا الجواب موافقاً لذلك السؤال ، لأنه كان من المعلوم أن البقرة هي البهيمة التي شأنها وصفتها كذا ، فقوله : ﴿ مَا هِيَ ﴾ لا يمكن حمله على طلب الماهية ، فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها ، فبهذا الطريق قلنا : إن ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال ، فكذا ههنا لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بإنفاقه ما هو ، وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم : ﴿ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ ليس هو طلب الماهية ، بل طلب المصرف فلهذا حسن الجواب

(92/87)

وثالثها : يحتمل أن يكون المراد أنهم سألوا هذا السؤال فكأنهم قيل لهم : هذا السؤال فاسد أنفق أي شيء كان ولكن بشرط أن يكون مالاً حلالاً وبشرط أن يكون مصروفاً إلى المصرف وهذا مثل ما إذا كان الإنسان صحيح المزاج لا يضره أكل أي طعام كان ، فقال للطبيب : ماذا آكل ؟ فيقول الطبيب : كل في اليوم مرتين ، كان المعنى : كل ما شئت لكن بهذا الشرط كذا ههنا المعنى : أنفق أي شيء أردت بشرط أن يكون المصرف ذلك .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 21 ﴾

وقال ابن عاشور :

﴿ ماذا ﴾ استفهام عن المنفق (بفتح الفاء) ومعنى الاستفهام عن المنفق السؤال عن أحواله التي يقع بها موقع القبول عند الله ، فإن الإنفاق حقيقة معروفة في البشر وقد عرفها السائلون في الجاهلية . فكانوا في الجاهلية ينفقون على الأهل وعلى الندامى وينفقون في الميسر ، يقولون فلان يتمم أيساره أي يدفع عن أيساره أقساطهم من مال المقامرة ويتفاخرون بإتلاف المال . فسألوا في الإسلام عن المعتدّ به من ذلك دون غيره ، فلذلك طابق الجوابُ السؤال إذ أجيب : ﴿ قُل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ ، فجاء ببيان مصارف الإنفاق الحق وعرف هذا الجنس بمعرفة أفراده ، فليس في هذا الجواب ارتكاب الأسلوب الحكيم كما قيل ، إذ لا يعقل أن يسألوا عن المال المنفق بمعنى السؤال عن النوع الذي ينفق من ذهب أم من ورق أم من طعام ، لأن هذا لا تتعلق بالسؤال عنه أغراض العقلاء ، إذ هم يعلمون أن المقصد من الإنفاق إيصال النفع للمنفق عليه ، فيتعين أن السؤال عن كيفيات الإنفاق ومواقعه ، ولا يريبكم في هذا أن السؤال هنا وقع بما وهي يسأل بها عن الجنس لا عن العوارض ، فإن ذلك اصطلاح منطقي لتقريب ما ترجموه من تقسيمات مبنية على اللغة اليونانية وأخذ به السكاكي ، لأنه يحفل باصطلاح أهل المنطق وذلك لا يشهد له الاستعمال العربي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير جـ 2 صـ 317 . 318 ﴾

فصل

اعلم أنه تعالى راعى الترتيب في الإنفاق ، فقدم الوالدين ، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب ، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف ، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إياه وبالوالدين ﴾ ﴿ الإسراء : 23] وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين ، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة ، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة ، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق ، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين ، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء ، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجح ، والقرابة تصلح أن تكون سبباً للترجيح من وجوه أحدها : أن القرابة مظنة المخالطة ، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر ، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً كان اطلاع الفقير على الغني أتم ، واطلاع الغني على الفقير أتم ، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق وثانيها : أنه لو لم يراع جانب الفقير ، احتاج الفقير للرجوع إلى

غيره وذلك عار وسيئة في حقه فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعاً للضرر عن النفس وثالثها : أن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير ، فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد ، ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى ، وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم ، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب .

(94/87)

وأشرب على الضياع ، ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فإنه بسبب انقطاعه عن بلده ، قد يقع في الاحتياج والفقر ، فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبه الله تعالى في كيفية الإنفاق ، ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالإجمال فقال : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي وكل ما فعلتموه من خير إما من هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم حسبة لله وطلباً لجزيل ثوابه وهرباً من أليم عقابه فإن الله به عليم ، والعليم مبالغة في كونه عالماً يعني لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال : ﴿ لِإنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ ﴿ آل عمران : 195] وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

﴿ الزلزلة : 7] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 21 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

اللام في ﴿ للوالدين ﴾ للمِلْك ، بمعنى الاستحقاق أي فالحقيق به الوالدين أي إن تنفقوا فأنفقوا للوالدين أو أعطوا للوالدين ، وقد تقدم بيانهم في قوله تعالى :

﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ ﴿ البقرة : 177] الآية .

والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه ، وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة ، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم ، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين ، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 318 ﴾

سؤال : ما المراد من الخير ؟

الجواب : المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿ العاديات : 8] وقال : ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ ﴿ البقرة : 180] فالمعنى وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر ، وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله : ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ ﴾ يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة ، وهذا أولى . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 21 ﴾

فصل

قال الفخر :

قال بعضهم : هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وهذا ضعيف لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها

أحدها : قال أبو مسلم الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك ، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك ، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال أنها منسوخة بآية المواريث ، لا وجه له لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت ، وأيضاً فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة

وثانيها : أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع

وثالثها : أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة

ورابعها : يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثاً على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 21 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

(96/87)

واجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك. قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه ، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه ؛ كانت أُمُّه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه ، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو ؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام. انتهى. ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 37 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

قال البقاعى :

ولما خص من ذكر عمم وبشر بقوله : ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ أي مما يعد خيراً من عين أو معنى من هذا أو غيره مع هؤلاء أو غيرهم ﴿ فإن الله ﴾ المحيط علماً وقدرة بكل شيء . ولما كان على طريق الاستئناف في مقام الترغيب والترهيب لكونه وكل الأمر إلى المنفقين وكان سبحانه عظيم الرفق بهذه الأمة أكد علمه بذلك فقدم بذلك فقدم الظرف إشارة إلى أن له غاية النظر إلى أعمالهم الحسنة فقال : ﴿ به عليم ﴾ أي بالغ العلم وهو أولى من جازى على الخير . وقال الحرالي : ختم بالعلم لأجل دخول الخلل على النيات في الإنفاق لأنه من أشد شيء تتباهى به النفس فيكاد لا يسلم لها منه إلا ما لا تعلمه شمالها التي هي التفاتها وتباهيها ويختص بيمينها التي هي صدقها وإخلاصها - . انتهى . انتهى . اهـ

﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 400 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ تذييل والمقصود من قوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾ الكناية عن الجزاء عليه ، لأن العليم القدير إذا امتثل أحد لأمره لا يحول بينه وبين

جزائه عليه حائل . وشمل عمومُ ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ الأفعالَ الواجبة والمتطوع بها فيعم النفقات وغيرها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 318 ﴾

(97/87)

وقال أبو حيان :

وقرأ عليّ بن أبي طالب : وما يفعلوا ، بالياء ، فيكون ذلك من باب الالتفات ، أو من باب ما أضمر لدلالة المعنى عليه ، أي : وما يفعل الناس ، فيكون أعم من المخاطبين قبل ، إذ يشملهم وغيرهم ، وفي قوله : من خير ، في الإنفاق يدل على طيب المنفق ، وكونه حلالاً ، لأن الخبيث منهي عنه بقوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وما ورد من أن الله طيب لا يقبل إلاّ الطيب ، ولأن الحرام لا يقال فيه خير . وقوله : من خير في قوله : وما تفعلوا ، هو أعم : من ، خير ، المراد به المال ، لأنه ما يتعلق به هو الفعل ، والفعل أعم من الإنفاق ، فيدخل الإنفاق في الفعل ، فخير ، هنا هو الذي يقابل الشر ، والمعنى : وما تفعلوا من شيء من وجوه البر والطاعات وجعل بعضهم هنا : وما تفعلوا ، راجعاً إلى معنى الإنفاق ، أي : وما تفعلوا من إنفاق خير ، فيكون الأول بياناً للمصرف ، وهذا بيان للمجازاة ، والأوْلى العموم ، لأنه يشمل إنفاق المال وغيره ، ويترجح بحمل اللفظ على ظاهره من العموم .

ولما كان أولاً السؤال عن خاص ، أجيبوا بخاص ، ثم أتى بعد ذلك الخاص التعميم في أفعال الخير ، وذكر المجازاة على فعلها ، وفي قوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾ دلالة على المجازاة ، لأنه إذا كان عالماً به جازى عليه ، فهي جملة خبرية ، وتتضمن الوعد بالمجازاة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 151 ﴾

(98/87)

فائدة

قال فى الميزان :

قوله تعالى : ﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ، في تبديل الإنفاق من فعل الخير ههنا كتبديل المال من الخير في أول الآية إيماء إلى أن الإنفاق وإن كان مندوبا إليه من قليل المال وكثيره ، غير أنه ينبغي أن يكون خيرا يتعلق به الرغبة وتقع عليه المحبة كما قال تعالى : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " آل عمران - 92 ، وكما قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه " البقرة - 267 .

وإيماء إلى أن الإنفاق ينبغى أن لا يكون على نحو الشر كالإنفاق بالمن والأذى كما قال تعالى :

" ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى " البقرة – 262 ، وقوله تعالى : " ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو " البقرة – 219 . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 165 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . . . ﴾ .

السؤال (يتعدى) للمحسوسات بنفسه ، ويكون معموله مفردا مثل : سألته طهورا ، أي طلبت منه الماء ، وللمُعاين كذلك ، ويكون جملة مثل : سألته ماء هو الطهور .

الزمخشري : سألوا عن تعيين المنفق فأجيبوا بتعيين المصرف لأنّه يستلزم المنفق .

(99/87)

قال ابن عرفة : جعل السؤال (هنا) عن حال الشيء ويظهر لي وجه آخر وهو أن السؤال بماذا عن حقيقة الشيء وهي قسمان : عقلية وشرعية .

فالعقلية لا يختلف جوابها بوجه ولا يمكن فيه التحريف ، وأما الشرعية فهي أمور جعلية يصح تحريف الشّارع لها عن شيء آخر ، فالمراد : يسألونك عن حقيقة الشيء المنفق المحصل للثواب في الدار الآخرة ما هو ؟ فأجيبوا بأنه الشيء المنفق على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وفعل الخير بالإطلاق .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . . . ﴾ .

(مَا) إما شرطية أو موصولة .

قال ابن عرفة : الظاهر أنها شرطية ، لأن فعل الشرط مستقبل ولو كانت موصولة لما حسن ترتيب الجواب عليها ، لأنهم لم يكن إنفاقهم الماضي قاصرا على الوالدين والأقربين ومن بعدهم ، بل عاما فيهم وفي غيرهم ، فإنّما أمروا بذلك في المستقبل .

قيل لابن عرفة : قد قال ابن مالك : إنّ الفعل بعد الموصول يحتمل الحال والاستقبال .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

علله بالعلم والمراد لازمه وهو حصول الثواب الجليل عليه .

فإن قلت : الآية تدل على أن الأب مساوٍ للأم في البر لتسويتهما في النفقة عليهما ؟

قلنا : الآية إنّما تضمنت مطلق الإنفاق عليهما من غير تعرض لما بينهما من التفاوت ، بدليل تضمنهما أيضا النفقة على الأقربين بالإطلاق ، مع أنّهم متفاوتون لأن القرابة مقولة بالتشكيك ، فالنفقة على أقرب الأقربين تكون أكثر (من النفقة) على من هو أبعد منه .

وابن السبيل هو المسافر إذا قدم على بلد هو فيها فقير ويكون في بلده غنيا ، فإن كان فقيرا في بلده فهو مسكين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 614.615 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ مَنْ يُبْدَأُ بِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الْآيَةَ .

فَالسُّؤَالُ وَاقِعٌ عَنْ مِقْدَارِ مَا يُنْفِقُ ، وَالْجَوَابُ صَدَرَ عَنْ الْقَلِيلِ ، وَالْكَثِيرِ مَعَ بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ إلَيْهِ النَّفَقَةُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ فَذَاكَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ ، وَالْكَثِيرَ لِشُمُولِ اسْمِ الْخَيْرِ لِجَمِيعِ الْإِنْفَاقِ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، وَبَيَّنَ فِيمَنْ تُصْرَفُ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وَمَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ فِي مَنْزِلَتِهِمْ بِالْقُرْبِ وَالْفَقْرِ وَقَدْ بَيَّنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ النَّفَقَةُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ ﴾ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " مَا يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِك " ، وَقَالَ قَتَادَةُ : " الْعَفْوُ الْفَضْلُ " .

فَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ؛ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ﴾ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ : ﴿ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾ ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ ﴾ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَارٌ فِي التَّبْدِئَةِ بِالْأَقْرَبِ فِي النَّفَقَةِ ، فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ﴾ ؛ وَرَوَى مِثْلَهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمٍ وَطَارِقٌ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فِي الْإِنْفَاقِ .

وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْآيَةَ فِي الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعًا ، وَأَنَّهَا ثَابِتَةُ الْحُكْمِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ عَلَيْهِ .

وَقَالَ السُّدِّيُّ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِفَرْضِ الزَّكَاةِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ ثَابِتَةُ الْحُكْمِ عَامَّةٌ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ ، أَمَّا الْفَرْضُ فَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا الْوَلَدَ ، وَإِنْ سَفَلُوا لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُهُمَا مَعَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ الْحُكْمُ بِنَسْخِهَا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْآيَاتِ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهَا فِي أَحْكَامِهَا مِنْ غَيْرِ إثْبَاتِ نَسْخٍ لَهَا لَمْ يَجُزْ لَنَا الْحُكْمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْهَا .

(102/87)

وَلَيْس يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ إذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَذَلِكَ إذَا كَانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ الْعَفْوَ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا يَفْضُلُ؛ فَإِذَا كَانَ هُوَ وَعِيَالُهُ مُحْتَاجِينَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ.

وَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا أَنَّ الْقَلِيلَ، وَالْكَثِيرَ مِنْ النَّفَقَةِ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إذَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ الصَّدَقَاتِ مِنْ النَّوَافِلِ وَالْفُرُوضِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، أَوْلَى بِذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: ﴿ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ بَيَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُرَادِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ﴾ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَجَمِيعِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُهَا ذَلِكَ، وَخَصَّصْنَا بَعْضَهَا مِنْ النَّفَقَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا الْأَقَارِبُ بِدَلَالَةٍ، وَهُمْ دَاخِلُونَ فِي الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ.

(103/87)

وحَدَّثنا عَبْدُ البَاقِي بْنُ قَانِعٍ قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ﴿ دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنَّ الدِّينَارَ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا ﴾.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ البَاقِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وحَدَّثَنا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ: حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ﴾ فَهَذِهِ الْآثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: "الْفَضْلُ عَنِ الْغِنَى".

وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: "الْوَسَطُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ".

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِذَا كَانَ الْعَفْوُ مَا فَضَلَ فَجَائِزٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا فِيمَا فَضَلَ عَنْ مِقْدَارِ الْحَاجَةِ وَحَصَلَ بِهِ الْغِنَى ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ التَّطَوُّعَ ، فَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْضُلُ يَصْرِفُهُ إلَى الْأَجَانِبِ .

وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَسَائِرَ الصَّدَقَاتِ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ إذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَنَا بِالْإِنْفَاقِ مِنْ الْعَفْوِ ، وَالْفَاضِلِ عَنْ الْغِنَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 399 . 400 ﴾

(105/87)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ [كَانَتْ]

مَوْضُوعَةً أَوَّلًا فِي الْأَقْرَبِينَ ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ مَصْرِفَهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ مَصَارِفَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ دَعْوَى ، وَشُرُوطُهُ مَعْدُومَةٌ هُنَا ؛ وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي الْأَقْرَبِينَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِمْ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ؛ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ لِزَوْجِهَا : أَرَاك خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَإِنْ أَجْزَأَتْ عَنِّي فِيك صَرَفْتهَا إلَيْك .

فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَتْ : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ مِنِّي عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَك أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت عَلَيْهِمْ ﴾ .

وَرَوَى النَّسَائِيّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا : أُمَّك وَأَبَاك ، وَأُخْتَك وَأَخَاك ، وَأَدْنَاك أَدْنَاك ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُنُوَّ عَلَى الْقَرَابَةِ أَبْلَغُ ، وَمُرَاعَاةُ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَوْقَعُ فِي الْإِخْلَاصِ .

وَتَمَامُ الْمَسْأَلَةِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 204. 205 ﴾

(107/87)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾

أي : شيء ينفقونه من أصناف الأموال ؟ : ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾ قبل غيرهما ليكون أداء لحق تربيتهما مع كونه صلة الوصل وصدقة : ﴿ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ بعدهما ليكون صلة وصدقة : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ بعدهم لأن فيهم الفقر مع العجز [في المطبوع : العجر] : ﴿ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ بعدهم لاحتياجهم : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ بعدهم لأنه كالفقير لغيبة ماله . فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال ، فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقون ،

وأجيبوا ببيان المصرف ؟ فالجواب : أن قوله : ﴿ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ قد تضمن بيان ما ينفقونه – وهو كل مال عدّوه خيراً – وبني الكلام على ما هو أهم ، وهو بيان المصرف ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها . قال الشاعر :

~إن الصنيعة لا تكون صنيعةً حتى يصاب بها طريق المصنع

~فإذا صنعت صنيعةً فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دَعِ

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ [البقرة : 189] . فيما تقدم هذا .

(108/87)

وقال القفَّال : إنه وإن كان السؤال وارداً بلفظ ما إلا أن المقصود السؤال عن الكيفية ، لأنهم كانوا عالمين أن الذي أمروا به إنفاق مال يخرج قربة إلى الله تعالى . وإذا كان هذا معلوماً لم ينصرف الوهم إلى أن ذلك المال أي : شيء هو ؟ وإذا خرج هذا عن أن يكون مراداً تعين أن المطلوب بالسؤال : أن مصرفه أي : شيء هو ؟ وحينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال . ونظيره قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ [البقرة : 70 – 71] وإنما كان هذا الجواب

موافقاً لذلك السؤال، لأنه كان من المعلوم أن البقرة هي البهيمة التي شأنها وصفتها كذا .

فقوله : ما هي لا يمكن حمله على طلب الماهية، فتعين أن يكون المراد منه طلب الصفة التي بها تتميز تلك البقرة عن غيرها ، فبهذا الطريق قلنا : إن ذلك الجواب مطابق لذلك السؤال . فكذا ههنا ، لما علمنا أنهم كانوا عالمين بأن الذي أمروا بإنفاقه ما هو – وجب أن يقطع بأن مرادهم من قولهم : ﴿ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ ؟ ليس هو طلب الماهية، بل طلب المصرف، فلهذا حسن هذا الجواب . . . ! .

وأجاب الراغب بجوابين :

أحدهما : أنهم سألوا عنهما وقالوا : ما ننفق ؟ وعلى من ننفق ؟ ولكن حذف حكاية السؤال، أحدهما : إيجازاً ودل عليه بالجواب بقوله : ﴿ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ كأنه قيل : المنفَق الخير، والمنفق عليهم هؤلاء ؛ فلفف أحد الجوابين في الآخر، وهذا طريق معروف في البلاغة .

الجواب الثاني : أن السؤال ضربان : سؤال جدل، وحقه أن يطابقه جوابه . لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه . وسؤال تعلم، وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم،

فيطلب ما يشفيه – طلبه المريض أو لم يطلب . فلما كان حاجتهم إلى من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق من المال ، بين لهم الأمرين جميعاً . إن قيل : كيف خص هؤلاء النفر دون غيرهم . . ؟ قيل : إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم ، لا على سبيل الحصر والاستيعاب ، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ولما بين تعالى وجه المصرف وفصّله هذا التفصيل الحسن الكامل ، أردفه بالإجمال فقال :

﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي : وكل ما فعلتموه من خير – إما مع هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم – حسبة لله ، وطلباً لجزيل ثوابه ، وهرباً من أليم عقابه ، فإن الله به عليم ، والعليم مبالغة في كونه عالماً ، يعني : لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه ، كما قال : ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ [آل عِمْرَان : 195] وقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : 7] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 138. 139 ﴾

(110/87)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) ﴾

والسؤال ورد من عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال : يا رسول الله ، إن مالي كثير فبماذا أتصدق ، وعلى من أنفق ؟ ولم يكن يسأل لنفسه فقط ، بل كان يترجم عن مشاعر غيره أيضا ، ولذلك جاءت الإجابة عامة لا تخص السائل وحده ولكنها تشمل كل المؤمنين . والسؤال عن " ماذا ينفقون " ؛ فكأن الشيء المنفق هو الذي يسألون عنه ، والإنفاق . كما نعرف . يتطلب فاعلاً هو المنفق ؛ والشيء المنفق . هو المال . ؛ ومنفقا عليه . وهم قد سألوا عن ماذا ينفقون ، فكأن أمر الإنفاق أمر مسلم به ، لكنهم يريدون أن يعرفوا ماذا ينفقون ؟ فيأتي السؤال على هذه الوجه ويجيء الجواب حاملا الإجابة عن ذلك الوجه وعن أمر زائد .

يقول الحق : " يسألونك ماذا ينفقون " هذا هو السؤال ، والجواب " قل ما أنفقتكم من خير فللوالدين " . إن الظاهر السطحي يظن أن السؤال هو فقط عن ماذا ينفقون ؟ وأن الجواب جاء عن المنفق عليه . نقول : لا ، لماذا نسيت قوله الحق : إن الإنفاق يجب أن كون من " خير " فالمال المنفق منه لابد أن يتصف بأنه جاء من مصدر خير . وبعد ذلك زاد وبين أنه : مادمتم تعتقدون أن الإنفاق يجب أن يكون من " خير " فالمال المنفق منه لابد أن يتصف بأنه جاء من مصدر خير .

وبعد ذلك زاد وبين أنه : مادمتم تعتقدون أن الإنفاق واجب فعليكم أن تعلموا ما هو الشيء الذي ينفقونه ، ومن الذي يستحق أن ينفق عليه . "قل ما أنفقتم من خير" . والخير هو الشيء الحسن النافع . والمنفق عليه هو دوائر الذي ينفق ؛ لأن الله يريد أن يحمل المؤمن دوائره الخاصة ، حتى تلتحم الدوائر مع بعضها فيكون قد حمل المجتمع على كل المجتمع ، لأنه سبحانه حين يحملني أسرتي ووالدي والأقربين ، فهذه صيانة للأهل ، وكل واحد منا له والدان وأقربون ، ودائرتي أنا تشمل والدي وأقاربي ، ثم تشيع في أمر آخر ؛ في اليتامى والمساكين . وهات كل واحد واحسب دوائره من الوالدين والأقربين وما يكون حوله من اليتامى والمساكين فستجد الدوائر المتماسكة قد شملت كل المحتاجين ، ويكون المجتمع قد حمل بعضه بعضا ، ولا يوجد بعد ذلك إلا العاجز عن العمل . وعرفنا أن السائل هو "عمرو بن الجموح" ، وكانت له قصة عجيبة ؛ كان أعرج والأعرج معذور من الله في الجهاد ، فليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج .

وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرج من غزوة فجاءه عمرو بن الجموح وقال : يا رسول الله لا تحرمني من الجهاد فإن أبنائي يحرمونني من الخروج لعرجتي . قال له النبي صلى

الله عليه وسلم : إن الله قد عذرك فيمن عذر . قال : ولكني يا رسول الله أحب أن أطأ بعرجتي الجنة . هذا هو من سأل عن ماذا ينفقون ، فجاءت الإجابة من الحق : " قل ما أنفقتم من خير" أي ما أخرجتم من مال ؛ لأن الإنفاق يعني الإخراج ، والخير هنا هو المال ، والإنفاق يقتضي إخراج المال عن ملكية الإنسان ببيع أو هبة أو صلة ، وأصل كلمة " الإنفاق" مأخوذ من " نفقت السوق" أي راجت ؛ لأن السوق تقوم على البضاعة ، وحين تأتي إلى السوق ولا تجد سلعاً فذلك يعني أن السوق رائجة ، ولكن عندما تجد البضائع مكدسة بالسوق فذلك يعني أن السوق لازالت قائمة .

(112/87)

إذن فمعنى " نفقت السوق" أي ذهبت كل البضائع كما تذهب الحياة من الدابة ، فعندما نقول : نفقت الدابة ، أي ماتت . وأوجه الإنفاق بينها ـ سبحانه ـ في قوله : " فللوالدين ، والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل" . فهل كل يتيم محتاج ؟ ربما يكون اليتيم قد ورث المال لكن علينا أن نفهم أن المسألة ليست هي سد حاجة محتاج فقط ، ولكنها الوقوف بجانب ضعيف في أي زاوية من زوايا الضعف ؛ لأن الطفل عندما يكون يتيماً ولديه ماله ، ثم يراك تعطف عليه فهو يشعر أن أباه لم يمت ؛ لأن أبوته باقية في إخوانه المؤمنين ،

وبعد ذلك لا يشب على الحسد لأولاد آباؤهم موجودين ، لكن حين يرى اليتيم كل أب مشغولا بأبنائه عن أيتام مات أبوهم ، هنا يظهر فيه الحقد ، وتتربى فيه غريزة الاعتراض على القدر ، فيقول " لماذا أكون أنا الذي مات والدي ؟" ، ولكن حين يرى الناس جميعا آباءه ، ويصلونه بالبسمة والود والترحاب والمعونة فلسوف يشعر أن من له أب واحد يتركه الناس اعتماداً على وجود أبيه ، لكن حينما يموت أبوه فإن الناس تلتفت إليه بالمودة والمحبة ، ويترتب على ذلك أن تشيع المحبة في المجتمع الإسلامي والألفة والرضا بقدر الله ، ولا يعترض أحد على وفاة أبيه ، فإن كان القدر قد أخذ أباه فقد ترك له آباء متعددين .

(113/87)

ولو علم الذين يرفضون المودة والعطف على اليتيم لأن والده ترك له ما يكفيه ، لو علموا ما يترتب على هذا التعاطف من نفع معنوي لتنافسوا على التعاطف معه ؛ فليست المسألة مسألة حاجة مادية ، وإنما هي حاجة معنوية . وأنا أقول دائما : يجب أن نربي في الناشئة أن الله لا يأخذ أحداً من خلقه وفي الأرض حاجة إليه ؛ وارقبوا هذا الأمر فيمن حولكم تجدوا واحداً وقد توفى وترك أولاداً صغارا فيحزن أهله ومعارفه ؛ لأنه ترك أولاده صغاراً ، وينسون الأمر من بعد ذلك ، وتمر فترة من الزمن ويفاجأ الناس بأن أولاد ذلك

الرجل قد صاروا سادة الحي ، وكأن والدهم كان محبسا على رزقهم ، فحينما انتهى الأب فتح الله على الأبناء صنابير الرزق ، وذلك حتى لا يفتن إنسان في سبب .

وبعد الإنفاق على اليتامى نجد الإنفاق على المساكين وابن السبيل ، وقد عرفنا أن المسكين هو المحتاج وابن السبيل هو المنقطع عن أهله وماله . ويختم الحق هذه الآية بقوله : " وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم" . إن الله يريد أن يرد الطبع البشري إلى قضية هي : إياك أن تطلب جزاء الخير الذي تفعله مع هؤلاء من أحد من الخلق ، ولكن اطلبه من الله ، وإياك أن تحاول أن يعلم الناس عنك أنك منفق على الأقارب واليتامى وابن السبيل ؛ لأن الذين تريدهم أن يعلموا لا يقدرون لك على جزاء ، وعلمهم أن يزيدك شيئا ، وحسبك أن يعلم الله الذي أعطاك ، والذي أعطيت مما استخلفك فيه ابتغاء مرضاته . فحين ينفق الناس لمرضاة الناس ، يلقون من بعد ذلك النكران والجحود فيكون من أعطى قد خسر ما أنفق ، واستبقى الشر ممن أنفقه عليهم .

(114/87)

ولو أن الإنسان المسلم قصد بالإنفاق وعمل الخير مرضاة الخالق الأعلى عز وجل لاستبقى ما أنفق من حسنات وثواب ليوم القيامة ، ولسخر الله له قلوب من تصدق عليهم بالمحبة

والوفاء بالمعروف ، وهذه عدالة من الله تتجلى في أنه يفعل مع المرائين ذلك ؛ لأنهم يعطون

وفي بالهم أنهم أعطوا له ، ولو أعطوا الله لما أنكر الآخذ جميل العطاء . أنت أعطيته

لمرضاته هو ، فكأن الله يقول لك : سأتركك له ليجازيك ولهذا كان المتصدق في السر من

السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فمنهم :

" . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" رواه مسلم عن

ابى هريرة وهذا هو الأفضل في صدقة التطوع ، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها افضل ،

وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة تكون إعلانها افضل ، والنافلة يكون إسرارها

افضل . لكن لو عملت وفي بالك الله فستجد أثر العطاء وفي وفاء من أخذ . فإياك أن

تحاول ولو من طرف خفي أن يعلم الناس أنكم تفعلون الخير . وبعد ذلك يرجع الحق إلى

قضية سبق أن عالجها في قوله تعالى : " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

فيه" يرج الحق إلى القتال فيتكلم عن المبدأ العام في القتال فيقول :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ

شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ(216) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير

الشعراوى صـ 917 . 921 ﴾

(115/87)

" فصل "

قال السيوطى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ﴿ يسألونك ماذا ينفقون . . . ﴾ الآية . قال : يوم نزلت هذه الآية لم يكن زكاة ، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير . . . ﴾ الآية . فذلك النفقة في التطوّع ، والزكاة سوى ذلك كله .

وأخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال " إن عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت ﴿ يسألونك ماذا ينفقون . . . ﴾ الآية . فهذا مواضع نفقة أموالكم " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة قال " همتهم النفقة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ما أنفقتم من خير . . . ﴾ الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ قال: سألوه ما لهم في ذلك ؟ ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين. . . ﴾ الآية. قال: ههنا يا ابن آدم فضع كدحك وسعيك ولا تنفح بها هذا وذاك وتدع ذوي قرابتك وذوي رحمك.

(116/87)

وأخرج الدارمي والبزار وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ [البقرة: 219] و ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ [البقرة: 217] و ﴿ يسألونك عن اليتامى ﴾ [البقرة: 220] و ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ [البقرة: 222] و ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ [الأنفال: 1] و ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ﴾ ما كانوا يسألونك إلا عما كان ينفعهم. انتهى انتهى. اهـ ﴿الدر المنثور حـ 1 صـ 585.586 ﴾

(117/87)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

قد تقدَّم أنَّ " ماذا " له استعمالات ستَّةٌ عند قوله : ﴿ مَاذَآ أَرَادَ اللهُ بهذا مَثَلاً ﴾ [البقرة : 26] .

وهنا يجوز أن تكون " ماذا " بمنزلة اسم واحدٍ ، بمعنى الاستفهام ؛ فتكون مفعولاً مقدَّماً لـ " يُنْفِقُونَ " ؛ لأنَّ العرب يقولون : " عماذا تَسْأَلُ " بإثبات الألف ، وحذفوها من قولهم : ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [النبأ : 1] وقوله ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾ [النازعات : 43] فلما لم يحذفون الألف من آخر " مَا " ، علمت أنه مع " ذا " بمنزلة اسم واحدٍ ، ولم يحذفون الألف منه ، لمَّا لم يكن آخر الاسم ، والحذف يلحقها إذا كان آخراً ، إلاَّ أن يكون في شعر ؛ كقوله : [الوافر]

1045 - عَلَى مَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ . . .

كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ

قال القرطبي : إن خفَّفت الهمزة ، قلت : يسلونك ، ومنه : ما "يُنْفِقُون" ويجوز أن تكون " ما " مبتدأ و" ذا " خبره ، وهو موصولٌ .

و" ينفقون " صلته ، والعائد محذوفٌ ، و" ماذا " معلّق للسؤال ، فهو في موضع المفعول الثاني ، وقد تقدَّم تحقيقه في قوله : ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم ﴾ [البقرة : 211] .

قال القرطبي : متى كانت اسماً مركّباً ، فهي في موضع نصب إلاَّ ما جاء في قول الشاعر : [الطويل]

1046 - وَمَاذَا عَسَى الوَاشُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا . . .

سِوَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّنِي لَكِ عَاشِقُ

فإنَّ " عَسَى " لا تعمل فيه ، ف" ماذا " في موضع رفعٍ ، وهو مركّبٌ ؛ إذ لا صلة لـ" ذا " .

(118/87)

وجاء " ينفقون " بلفظ الغيبة ؛ لأنَّ فاعل الفعل قبله ضمير غيبةٍ في "يَسْأَلُونَكَ " ، ويجوز في الكلام " ماذا نُنْفِقُ " كما يجوز : أقسم زيدٌ لَيَضْرِبَنَّ ولأَضْرِبَنَّ ، وسيأتي لهذا مزيد بيانٍ في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : 4] في المائدة إن شاء الله تعالى .

قوله : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ يجوز في " ما " وجهان :

أظهرهما : أن تكون شرطيّةً ؛ لتوافق ما بعدها ، ف" ما " في محلّ نصبٍ ، مفعولٌ مقدَّمٌ ، واجبُ التقديم ؛ لأنَّ له صدر الكلام .

و" أَنْفَقْتُمْ " في محلّش جزمٍ بالشرط ، و" مِنْ خَيْرٍ " تقدّمَ إعرابه في قوله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ [البقرة : 106] .

وقوله : فللوالدين " جواب الشرط ، وهذا الجارُّ خبر لمبتدأ محذوف ، أي : فمصرفه للوالدين ، فيتعلَّق بمحذوفٍ ، إمَّا مفردٌ ، وإمَّا جملةٌ على حسب ما ذكر من الخلاف فيما مضى .

وتكون الجملة في محلِ جزمٍ بجواب الشرط .

والثاني : أن تكون " مَا " موصولة ، و" أَنْفَقْتُمْ " صلتها ، والعائد محذوف ، لاستكمال الشروط ، أي : الذي أنفقتموه .

والفاء زائدة في الخبر الذي هو الجارُّ والمجرور .

قال أبو البقاءِ في هذا الوجه : " ومِنْ خيرٍ يكون حالاً من العائد المحذوفٍ " . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 3 صـ 517.518 ﴾ . باختصار .

(119/87)

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبروا بما سألوا عنه من إحدى الخصلتين المضمنتين لآية الزلزال كان ذلك موضع السؤال عن الأخرى فأجيبوا على طريق الاستئناف بقوله : ﴿كتب﴾ . وقال الحرالي : لما التف حكم الحج بالحرب تداخلت آيات اشتراكهما وكما تقدم تأسيس فرض الحج في آية ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ﴿البقرة : 197] انتظم به كتب القتال ، والفرض من الشيء ما ينزل بمنزلة الجزء منه ، والكتب ما خُرز بالشيء فصار كالوصلة فيه ، كما جعل الصوم لأن في الصوم جهاد النفس كما أن في القتال جهاد العدو ، فجرى ما شأنه المدافعة بمعنى الكتب وما شأنه العمل والإقبال بمعنى الفرض ، وهما معنيان مقصودان في الكتاب والسنة تحق العناية بتفهمهما لينزل كل من القلب في محله ويختص النية في كل واحد على وجهه وقد كان من أول منزلة آي القتال ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ ﴿الحج : 39] فكان الأول إذناً لمن شأنه المدافعة عن الدين بداعية من نفسه من نحو ما كانت الصلاة قبل الفرض واقعة من الأولين بداعية من حبهم لربهم ورغبتهم إليه في الخلوة به والأنس بمناجاته فالذين كانت صلاتهم حباً كان الخطاب لهم بالقتال إذناً لتلفتهم إليه في بذل أنفسهم لله الذين كان ذلك حباً لهم يطلبون الوفاء به حباً للقاء ربهم بالموت كما أحبوا لقاء ربهم بالصلاة " حين عقلوا " وأيقنوا أنه لا راحة لمؤمن إلا في لقاء ربه ، فكان من عملهم لقاء ربهم بالصلاة في السلم ،

وطلب لقائه بالشهادة " في الحرب " ، فلما اتسع أمر الدين ودخلت الأعراب والأتباع الذين لا يحملهم صدق المحبة للقاء الله على البدار للجهاد نزل كتبه كما نزل فرض الصلاة استدراكاً فقال : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ أي أيتها الأمة ! وكان في المعنى راجعاً لهذا الصنف الذين يسألون عن النفقة ، وبمعنى ذلك انتظمت الآية بما قبلها فكأنهم يتبلدون في الإنفاق تبلداً إسرائيلياً ويتقاعدون عن الجهاد تقاعد أهل التيه منهم الذين قالوا :

﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ ﴿ المائدة : 24]

(120/87)

انتهى . ﴿ وهو كره ﴾ وهو ما يخالف غرض النفس وهواها ، ولعله لكونه لما كان خيراً عبر باللام في ﴿ لكم ﴾ وهذا باعتبار الأغلب وهو كما قال الحرالي عند المحبين للقاء الله من أحلى ما تناله أنفسهم حتى كان ينازع الرجل منهم في أن يقف فيقسم على الذي يمسكه أن يدعه والشهادة ، قال بعض التابعين : لقد أدركنا قوماً كان الموت لهم أشهى من الحياة عندكم اليوم وإنما كان ذلك لما خربوه من دنياهم وعمروه من أخراهم فكانوا يحبون النقلة من الخراب إلى العمارة - . انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 400 . 401 ﴾

وقال ابن عاشور :

المناسبة أن القتال من البأساء التي في قوله : ﴿ ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ﴾ ﴿ البقرة : 214] فقد كلفت به الأمم قبلنا ، فقد كلفت بنو إسرائيل بقتال الكنعانيين مع موسى عليه السلام ، وكلفوا بالقتال مع طالوت وهو شاول مع داود ، وكلف ذو القرنين بتعذيب الظالمين من القوم الذين كانوا في جهة المغرب من الأرض .

ولفظ ﴿ كتب عليكم ﴾ من صيغ الوجوب وقد تقدم في آية الوصية . وآل في (القتال) للجنس ، ولا يكون القتال إلا للأعداء فهو عام عموماً عرفياً أي كتب عليكم قتال عدو الدين .

والخطاب للمسلمين ، وأعداؤهم يومئذ المشركون ، لأنهم خالفوهم في الدين وآذوا الرسول والمؤمنين ، فالقتال المأمور به هو الجهاد لإعلاء كلمة الله . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 319 ﴾

لطيفة

ولم يظهر فاعل كتب لكون الجملة مذيلة بقوله : " وهو كره لكم " وهو لا يناسب إظهار الفاعل صونا لمقامه عن الهتك ، وحفظا لاسمه عن الاستخفاف أن يقع الكتابة المنسوبة إليه صريحا موردا لكراهة المؤمنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 165 ﴾

(121/87)

قال ابن كثير :

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين : أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام .

وقال الزهري : الجهادُ واجب على كلّ أحد ، غزا أو قعد ؛ فالقاعد عليه إذاَ استعين أن يَعينَ ، وإذا استُغيثَ أن يُغيثَ ، وإذا استُنْفِرَ أن ينفر ، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد .

قلت : ولهذا ثَبت في الصحيح " من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية " (1) .

وقال عليه السلام يوم الفتح : " لا هجرة ، ولكن جهاد ونيَّة ، إذا استنفرتم فانفروا " . (2)

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن كثير جـ 1 صـ 573 ﴾

---

(1) صحيح مسلم برقم (1910) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (1834 ، 2783 ، 2825) ومسلم في صحيحه برقم (1353) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فصل

قال الفخر :

اعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان غير مأذون في القتال مدة إقامته بمكة فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ، ثم أذن له في قتال المشركين عامة ، ثم فرض الله الجهاد

واختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم : إنها تقتضي وجوب القتال على الكل وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله أن الغزو واجب ونقل عن ابن عمر وعطاء : أن هذه الآية تقتضي وجوب القتال على أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت فقط حجة الأولين أن قوله : ﴿كُتِبَ﴾ يقتضي الوجوب وقوله : ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يقتضيه أيضاً ، والخطاب بالكاف في قوله : ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد بعد ذلك كما في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص﴾ ﴿البقرة : 178﴾ ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام﴾ ﴿البقرة : 183﴾ .

فإن قيل : ظاهر الآية هل يقتضي أن يكون واجباً على الأعيان أو على الكفاية .

(123/87)

قلنا : بل يقتضي أن يكون واجباً على الأعيان لأن قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ أي على كل واحد من آحادكم كما في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ حجة عطاء أن قوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ يقتضي الإيجاب ، ويكفي في العمل به مرة واحدة وقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ يقتضي تخصيص هذا الخطاب بالموجودين في ذلك الوقت إلا أنا قلنا : إن قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام ﴾ حال الموجودين فيه كحال من سيوجد بعد ذلك ، بدلالة منفصلة وهي الإجماع ، وتلك الدلالة مفقودة ههنا فوجب أن يبقى على الوضع الأصلي ، قالوا : ومما يدل على صحة هذا القول قوله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ الله الحسنى ﴾ ﴿ النساء : 95] ولو كان القاعد مضيعاً فرضاً لما كان موعوداً بالحسنى ، اللهم إلا أن يقال : الفرض كان ثابتاً ثم نسخ ، إلا أن التزام القوم بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ المؤمنون لِيَنفِرُواْ كَافَّةً ﴾ ﴿ التوبة : 122] والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه ، والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات ، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 22 . 23 ﴾

قال الخازن :

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على ثلاثة أقوال : أحدها أنها محكمة ناسخة للعفو عن المشركين . القول الثاني : إنها منسوخة لأن فيها وجوب الجهاد على

الكافة ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ القول الثالث : إنها ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه فالناسخ منها إيجاب الجهاد مع المشركين بعد المنع منه ، والمنسوخ إيجاب الجهاد على الكافة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 204 ﴾

(124/87)

قال ابن عاشور :

هذه الآية نزلت في واقعة سرية عبد الله بن جَحش كما يأتي ، وذلك في الشهر السابع عشر من الهجرة ، فالآية وردت في هذه السورة مع جملة التشريعات والنظم التي حوتها كقوله : ﴿كتب عليكم الصيام ﴾ ﴿ البقرة : 183] ، ﴿كتب عليكم القصاص ﴾ ﴿ البقرة : 178] ، ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ ﴿ البقرة : 180] . فعلى المختار يكونُ قوله : ﴿كتب عليكم القتال ﴾ خبراً عن حكم سبق لزيادة تقريره ولينتقل منه إلى قوله ﴿ وهو كره لكم ﴾ الآية ، أو إعادة لإنشاء وجوب القتال زيادة في تأكيده ، أو إنشاءً أُنفاً لوجوب القتال إن كانت هذه أول آية نزلت في هذا المعنى بناء على أن قوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ إذْن في القتال وإعداد له وليست بموجبة له . انتهى

انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 319﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

قوله : ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ فيه إشكال وهو أن الظاهر من قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أن هذا الخطاب مع المؤمنين ، والعقل يدل عليه أيضاً لأن الكافر لا يؤمر بقتال الكافر ، وإذا كان كذلك فكيف قال : ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ فإن هذا يشعر بكون المؤمن كارهاً لحكم الله وتكليفه وذلك غير جائز ، لأن المؤمن لا يكون ساخطاً لأوامر الله تعالى وتكاليفه ، بل يرضى بذلك ويحبه ويتمسك به ويعلم أنه صلاحه وفي تركه فساده .

والجواب من وجهين :

الأول : أن المراد من الكره ، كونه شاقاً على النفس ، والمكلف وإن علم أن ما أمره الله به فهو صلاحه ، لكن لا يخرج بذلك عن كونه ثقيلاً شاقاً على النفس ، لأن التكليف عبارة عن إلزام ما في فعله كلفة ومشقة ، ومن المعلوم أن أعظم ما يميل إليه الطبع الحياة ، فلذلك أشق الأشياء على النفس القتال .

الثاني : أن يكون المراد كراهتهم للقتال قبل أن يفرض لما فيه من الخوف ، ولكثرة الأعداء فبين الله تعالى أن الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه لئلا تكرهونه بعد أن فرض عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 24 ﴾

وقال عِكرمة في هذه الآية : إنهم كَرِهوه ثم أحبّوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عُرف الثواب هان في جنبه مُقاساة المشقات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 38. 39 ﴾

قال القرطبى :

ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدقٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 38 ﴾

فصل فى معنى الكره

قال ابن عاشور :

والكره بضم الكاف : الكراهية ونفرة الطبع من الشيء ومثله الكَره بالفتح على الأصح ، وقيل : الكُره بالضم المشقة ونفرة الطبع ، وبالفتح هو الإكراه وما يأتي على الإنسان من جهة غيره من الجبر على فعل مَّا بأذى أو مشقة ، وحيث قُرِىء بالوجهين هنا وفي قوله تعالى : ﴿ حملته أمه كرها ووضعته كرها ﴾ ﴿ الأحقاف : 15] ولم يكن هنا ولا هنا لك معنى

للإكراه تعين أن يكون بمعنى الكراهية وإباية الطبع كما قال الحماسي العُقَيلي

: . . . بكُره سراتنا يا آل عمرو

نُغاديكم بمُرْهَفَة النِّصَال . . .

رووه بضم الكاف وبفتحها .

على أن قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ الوارد مورد

التذييل : دليل على أن ما قبله مصدر بمعنى الكراهية ليكون جزئياً من جزئيات أن تكرهوا

شيئاً .

وقد تحمل صاحب " الكشاف " لحمل المفتوح في هذه الآية والآية الأخرى على المجاز ،

وقرره الطيبي والتفتازاني بما فيه تكلف ، وإذ هو مصدر فالإخبار به مبالغة في تمكن

الوصف من المخبر عنه كقول الخنساء

: . . . فإنما هي إقْبَالٌ وإدْبَار

أي تُقبل وتُدبر .

وقيل: الكُره اسم للشيء المكروه كالخبز. فالقتال كريه للنفوس، لأنه يحول بين المقاتل وبين طمأنينته ولذّاته ونومه وطعامه وأهله وبيته، ويلجىءُ الإنسان إلى عداوة من كان صاحبه ويعرضه لخطر الهلاك أو ألم الجراح، ولكن فيه دفع المذلّة الحاصلة من غلبة الرجال واستضعافهم، وفي الحديث "لا تَمَنَّوْا لِقَاء العدوّ فإذا لقيتم فاصبروا" وهو إشارة إلى أن القتال من الضرورات التي لا يحبها الناس إلا إذا كان تركها يفضي إلى ضر عظيم قال العُقَيلي:

. . . ونَبكي حينَ نَقتُلكم عليكم

ونَقتلكم كأنّا لا نُبالي . . . ومعلوم أن كراهية الطبع الفعلَ لا تنافي تلقي التكليف به برضا لأن أكثر التكليف لا يخلو عن مشقة.

(127/87)

ثم إن كانت الآية خبراً عن تشريع مضى، يحتمل أن تكون جملة ﴿وهو كره﴾ حكاية لحالة مضت وتلك في أيام قلة المسلمين فكان إيجاب القتال ثقيلاً عليهم، وقد كان من أحكامه أن يثبت الواحد منهم لعشرة من المشركين أعدائهم، وذلك من موجبات كراهيتهم القتال، وعليه فليس يلزم أن تكون تلك الكراهية باقية إلى وقت نزول هذه الآية، فيحتمل أن يكون نزلت في شأن صلح الحديبية وقد كانوا كَرِهوا الصلح واستحبوا القتال، لأنهم يومئذ جيش

كثير فيكون تذكيراً لهم بأن الله أعلم بمصالحهم ، فقد أوجب عليهم القتال حين كانوا يكرهونه وأوجب عليهم الصلح في وقت أحبوا فيه القتال ، فحذف ذلك لقرينة المقام ، والمقصود الإفضاء إلى قوله : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ لتطمئن أنفسهم بأن الصلح الذي كرهوه هو خير لهم ، كما تقدم في حوار عمر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر ، ويكون في الآية احتباك ، إذ الكلام على القتال ، فتقدير السياق كتب عليكم القتال وهو كره لكم ومنعتم منه وهو حِبٌّ لكم ، وعسى أن تكرهوا القتال وهو خير لكم وعسى أن تحبوه وهو شر لكم ، وإن كانت الآية إنشاء تشريع فالكراهية موجودة حين نزول الآية فلا تكون واردة في شأن صلح الحديبية ، وأول الوجهين أظهرهما عندي ليناسب قوله عقبه : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ ﴿ البقرة : 217] . انتهى انتهى . ا . هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 320 . 321 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾

قال البقاعى :

ولما كان هذا مكروهاً لما فيه على المال من المؤونة وعلى النفس من المشقة وعلى الروح من الخطر من حيث الطبع شهياً لما فيه من الوعد بإحدى الحسنيين من حيث الشرع أشار إلى ذلك بجملة حالية فقال: ﴿ وعسى أن ﴾ وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة براءة من شرح معاني ﴿ عسى ﴾ ما يوضح أن المعنى: وحالكم جدير وخليق لتغطية علم العواقب عنكم بأن ﴿ تكرهوا شيئاً ﴾ أي كالغزو فتعرضوا عنه لظنكم أنه شر لكم ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ خير لكم ﴾ لما فيه من الظفر والغنيمة أو الشهادة والجنة فإنكم لا تعلمون والذي كلفكم ذلك عالم بكل شيء غير محتاج إلى شيء وما كلفكم ذلك إلا لنفعكم. قال الحرالي: فشهد – لهم لما لم يشهدوا مشهد الموقنين الذين يشاهدون غيب الإيمان كما يشهدون عن الحس، كما قال ثعلبة: "كأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة ينعمون وأنظر إلى أهل النار في النار يعذبون" ولم يبرم لهم الشهادة ولكن ناطها بكلمة ﴿ عسى ﴾ لما علمه من ضعف قبول من خاطبه بذلك، وفي إعلامه إلزام بتنزل العلي الأدنى رتبة لما أظهر هذا الخطاب من تنزل الحق في مخاطبة الخلق إلى حد مجاوزة المترفق في الخطاب –.

انتهى. انتهى. اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 402.401 ﴾

قال ابن عاشور:

وقوله: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ تذييل احتيج إليه لدفع الاستغراب

الناشيء عن قوله : ﴿كتب عليكم القتال وهو كُره لكم﴾ ، لأنه إذا كان مكروهاً فكان شأن رحمة الله بخلقه ألا يكتبه عليهم فذيل بهذا لدفع ذلك .

(129/87)

وجملة ﴿وعسى﴾ معطوفة على جملة ﴿كتب عليكم القتال﴾ ، وجملة ﴿وهو خير لكم﴾ : حالية من ﴿شيئاً﴾ على الصحيح من مجيء الحال من النكرة ، وهذا الكلام تلطف من الله تعالى لرسوله والمؤمنين ، وإن كان سبحانه غنياً عن البيان والتعليل ، لأنه يأمر فيُطاع ، ولكن في بيان الحكمة تخفيفاً من مشقة التكليف ، وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة معللة مذللة فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد ، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته ، إذ يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه وقد يحب شيئاً وفيه هلاكه ، وذلك باعتبار العواقب والغايات ، فإن الشيء قد يكون لذيذاً ملائماً ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك ، وقد يكون كريهاً منافراً وفي ارتكابه صلاح . وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلهما ، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار العواقب والغايات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 321﴾

فصل فى معنى الآية

قال الفخر :

معنى الآية أنه ربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال ، وهو سبب للمنافع الجليلة في المستقبل وبالضد ، ولأجله حسن شرب الدوا المرء في الحال لتوقع حصول الصحة في المستقبل ، وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتوقع حصول الربح في المستقبل ، وحسن تحمل المشاق في طلب العلم للفوز بالسعادة العظيمة في الدنيا وفي العقبى ، وههنا كذلك وذلك لأن ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل ، وصون المال عن الإنفاق ، ولكن فيه أنواع من المضار منها : أن العدو إذا علم ميلكم إلى الدعة والسكون قصة بلادكم وحاول قتلكم فاما أن يأخذكم ويستبيح دماءكم وأموالكم ، وإما أن تحتاجوا إلى قتالهم من غير إعداد آلة وسلاح ، وهذا يكون كترك مداواة المرض في أول ظهوره بسبب نفرة النفس عن تحمل مرارة الدواء ، ثم في آخر الأمر يصير المرء مضطراً إلى تحمل أضعاف تلك النفرة والمشقة ، والحاصل أن القتال سبب لحصول الأمن ، وذلك خير من الانتفاع بسلامة الوقت ، ومنها وجدان الغنيمة ، ومنها السرور العظيم بالاستيلاء على

الأعداء .

أما ما يتعلق بالدين فكثيرة ، منها ما يحصل للمجاهد من الثواب العظيم إذا فعل الجهاد تقرباً وعبادة وسلك طريقة الاستقامة فلم يفسد ما فعله ، ومنها أنه يخشى عدوكم أن يستغنمكم فلا تصبرون على المحنة فترتدون عن الدين ، ومنها أن عدوكم إذا رأى جدكم في دينكم وبذلكم أنفسكم وأموالكم في طلبه مال بسبب ذلك إلى دينكم فإذا أسلم على يدكم صرتم بسبب ذلك مستحقين للأجر العظيم عند الله ، ومنها أن من أقدم على القتال طلباً لمرضاة الله تعالى كان قد تحمل ألم القتل بسبب طلب رضوان الله ، وما لم يصر الرجل متيقناً بفضل الله وبرحمته وأنه لا يضيع أجر المحسنين ، وبأن لذات الدنيا أمور باطلة لا يرضى بالقتل ومتى كان كذلك فارق الإنسان الدنيا على حب الله وبغض الدنيا ، وذلك من أعظم سعادات الإنسان .

(131/87)

فثبت بما ذكرنا أن الطبع ولو كان يكره القتال من أعداء الله فهو خير كثير وبالضد ، ومعلوم أن الأمرين متى تعارضا فالأكثر منفعة هو الراجح وهذا هو المراد من قوله : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 24 . 25 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

قال البقاعى :

ولما رغبهم سبحانه وتعالى في الجهاد بما رجالهم فيه من الخير رهبهم من القعود عنه بما يخشى فيه من الشر . قال الحرالي : فأشعر أن المتقاعد له في تقاعده آفات وشر في الدنيا والآخرة ليس أن لا ينال خير الجهاد فقط بل وينال شر التقاعد والتخلف – انتهى . فقال تعالى : ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً ﴾ أي كالقعود فتقبلوا عليه لظنكم أنه خير لكم ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ شر لكم ﴾ لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر وليس أحد منكم إلا قد جرب مثل ذلك مراراً في أمور دنياه ، فإذا صح ذلك في فرد صار كل شيء كذلك في إمكان خيريته وشريته فوجب ترك الهوى والرجوع إلى العالم المنزه عن الغرض ولذلك قال عاطفاً على ما تقديره : فالله قد حجب عنكم سر التقدير ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿ يعلم ﴾ أي له علم كل شيء وقد أخبركم في صدر هذا الأمر أنه رؤوف بالعباد فهو لا يأمركم إلا بخير .

وقال الحرالي : شهادة بحق العلم يرجع إليها عند الأغبياء في تنزل الخطاب – انتهى .

والآية من الاحتباك ذكر الخير أولاً دال على حذفه ثانياً وذكر الشر ثانياً دال على حذفه مثله أولاً .

ولما أثبت سبحانه وتعالى شأنه العلم لنفسه نفاه عنهم فقال : ﴿ وأنتم لا تعلمون] أي ليس لكم من أنفسكم علم وإنما عرض لكم ذلك من قبل ما علمكم فثقوا به وبادروا إلى كل ما يأمركم به وإن شق . وقال الحرالي : فنفى العلم عنهم لكلمة " لا " أي التي هي للاستقبال حتى تفيد دوام الاستصحاب ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ﴿ الإسراء : 85] قال من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب وغيرهم ، وأما المؤمنون أي الراسخون فقد علمهم الله من علمه ما علموا أن القتال خير لهم وأن التخلف شر لهم - انتهى . حتى أن علمهم ذلك أفاض على ألسنتهم ما يفيض الدموع وينير القلوب ، " حتى شاورهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في التوجه إلى غزوة بدر " فقام أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال وأحسن ، ثم قام عمر رضي الله تعالى عنه فقال وأحسن ، ثم قام المقداد رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله ! امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ﴾ ﴿ المائدة : 24] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق ! لو سرت إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ؛ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيراً

ودعا له ، ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أشيروا عليّ أيها الناس ! فقال سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله تعالى عنه : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : أجل ، قال : فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك . فوالذي بعثك بالحق ! لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ! ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ! إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك ، فسر بنا على بركة الله تعالى " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 402. 403 ﴾

(133/87)

فصل

﴿ عَسَى ﴾ توهم الشك مثل ﴿ لَعَلَّ ﴾ وهي من الله تعالى يقين ، ومنهم من قال إنها كلمة مطمعة ، فهي لا تدل على حصول الشك للقائل إلا أنها تدل على حصول الشك للمستمع وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى التأويل ، أما إن قلنا بأنها بمعنى ﴿ لَعَلَّ ﴾ فالتأويل فيه هو الوجوه المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿ البقرة : 183] قال الخليل :

﴿ عَسَى ﴾ من الله واجب في القرآن قال : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بالفتح ﴾ ﴿ المائدة : 52] وقد وجد ﴿ وَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ ﴿ يوسف : 83] وقد حصل والله أعلم. انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 25 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً ﴾ قيل : "عسى" بمعنى قد ، قاله الأصم. وقيل : هي واجبة. و"عسى" من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : ﴿ عسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ ﴾ ﴿ التحريم : 5]. وقال أبو عبيدة : "عسى" من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقّة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجَرون ، ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبّوا الدّعة وترك القتال وهو شرٌّ لكم في أنكم تُغلبون وتُذَلُّون ويذهب أمركم.

قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ؛ كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ؛ فاستولى العدوّ على البلاد ، وأيّ بلاد ؟ ! وأَسَر وقَتَل وسبى واسترق ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته ! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكرهوا المَلَمَّات الواقعة ؛ فَلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك ، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك ، وأنشد أبو سعيد الضَّرير :

رُبَّ أمرٍ تتّقِيهِ . . . جرّ أمراً ترتَضِيهِ

خَفِيَ المحبوبُ منه . . . وبَدَا المكروهُ فيهِ .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 39 ﴾

وقال الآلوسى :

(وعسى) الأولى : للإشفاق والثانية : للترجي على ما ذهب إليه البعض ، وإنما ذكر عسى الدالة على عدم القطع لأن النفس إذا ارتاضت وصفت انعكس عليها الأمر الحاصل لها قبل ذلك فيكون محبوبها مكروهاً ومكروهها محبوبها فلما كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس لم يقطع بأنها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها فلا حاجة إلى أن يقال إنها هنا مستعملة في التحقيق كما في سائر القرآن ما عدا قوله تعالى : ﴿ عسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ ﴿ التحريم : 5] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 107 ﴾

(134/87)

سؤال : لم تكررت ﴿ عسى ﴾ في الآية ؟

الجواب : وتكرار عسى في الآية لكون المؤمنين كارهين للحرب ، محبين للسلم ، فأرشدهم الله سبحانه على خطأهم في الأمرين جميعا ، بيان ذلك : أنه لو قيل : عسى أن تكرهوا

شيئا وهو خير لكم أو تحبوا شيئا وهو شر لكم ، كان معناه أنه لا عبرة بكرهكم وحبكم فإنهما ربما يخطئان الواقع ، ومثل هذا الكلام إنما يلقى إلى من أخطأ خطأ واحدا كمن يكره لقاء زيد فقط ، وأما من أخطأ خطائين كان يكره المعاشرة والمخالطة ويحب الاعتزال ، فالذي تقتضيه البلاغة أن يشار إلى خطأه في الأمرين جميعا ، فيقال له : لا في كرهك أصبت ، ولا في حبك اهتديت ، عسى أن تكره شيئا وهو خير لك وعسى أن تحب شيئا وهو شر لك لأنك جاهل لا تقدر أن تهتدي بنفسك إلى حقيقة الأمر ، ولما كان المؤمنون مع كرههم للقتال محبين للسلم كما يشعر به أيضا قوله تعالى سابقا : أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، نبههم الله بالخطأين بالجملتين المستقلتين وهما : عسى أن تكرهوا ، وعسى أن تحبوا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 166 ﴾

(135/87)

لطائف

قال الحسن : لا تكره الملمات الواقعة والبلايا الحادثة فلربَّ أمر تكرهه فيه نجاتك ، ولربّ أمر ترجوه فيه عطبك ،

وأنشد أبو سعيد الضرير :

ربَّ أمر تتقيه جرَّ أمراً ترتضيه

خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه

وأنشد محمد بن عرفة لعبد الله بن المعتز :

لا تكره المكروه عند نزوله

إن الحوادث لم تزل متباينه

كم نعمة لا تستقل بشكرها

لله في درج الحوادث كامنه

عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه قال : بعث المتوكل إلى محمد بن الليث رسولاً وقد كان بقي مدة في منزله فلمّا أتاه الرسول (امتثل) فركب بلا روح خوفاً فمرّ به رجل وهو يقول :

كم مرّة حفّت بك المكاره

خارَ لك الله وأنت كاره

فلمّا دخل على المتوكل ولاّه مصر وأمر له بمائة ألف وجميع ما يحتاج إليه من الآلات والدواب والغلمان .

قال الثعلبي : أنشدني الحسن بن محمد قال : أنشدني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح قال : أنشدني محمد بن الفرحان :

كم فرحة مطوية لك بين أثناء النوائب

ومضرّة قد أقبلت من حيث تنتظر المصائب

قال : وأنشدنا أبو القاسم الحبيبي قال : أنشدنا أبو عبد الله الوضاحي :

ربّما خُيِّر الفتى وهو للخير كاره

ثم يأتي السرور من حيث تأتي المكاره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الكشف والبيان حـ 2 صـ 138 ﴾

(136/87)

قوله تعالى : ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فالمقصود منه الترغيب العظيم في الجهاد وذلك لأن الإنسان إذا اعتقد قصور علم نفسه ، وكمال علم الله تعالى ، ثم علم أنه سبحانه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيرته ومصلحته ، علم قطعاً أن الذي أمره الله تعالى به وجب عليه امتثاله ، سواء كان مكروهاً للطبع أو لم يكن فكأنه تعالى قال : يا أيها العبد اعلم أن علمي أكمل من علمك فكن مشتغلاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة ﴿ إِنّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 25 ﴾

سؤال : فإن قلت : ما الحكمة في جعل أشياء كثيرةٍ نافعةٍ مكروهةً ، وأشياء كثيرةٍ ضارةٍ محبوبةً ، وهلا جعل الله تعالى النّافعَ كلَّه محبوباً والضار كلَّه مكروهاً فتنساقَ النفوسُ للنافع باختيارها وتجتنب الضار كذلك فنُكفى كلفة مسألة الصلاح والأصلح التي تناظر فيها الأشعري مع شيخه الجبائي وفارق الأشعري من أجلها نحلة الاعتزال ؟ .

(137/87)

قلت : إن حكمة الله تعالى بنت نظام العالم على وجود النافع والضار والطيب والخبيث من الذوات والصفات والأحداث ، وأوكل للإنسان سلطة هذا العالم بحكم خِلْقِه الإنسانَ صالحاً للأمرين وأراه طريقي الخير والشر كما قدمناه عند قوله تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ ﴿ البقرة : 213] ، وقد اقتضت الحكمة أن يكون النافع أكثر من الضار ولعل وجود الأشياء الضارة كوّنه الله لتكون آلة لحمل ناس على اتباع النافع كما قال تعالى : ﴿ فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ ﴿ الحديد : 25] ، وقد أقام نظام هذا العالم على وجود المتضادات ، وجعل الكمال الإنساني حاصلاً عند حصول جميع الصفات النافعة فيه ، بحيث إذا اختلت بعض الصفات النافعة منه انتقصت بقيةُ الصفات النافعة منه أو

اضمحلت ، وجعل الله الكمال أقل من النقص لتظهر مراتِبُ النفوس في هذا العالم ومبالغ العقول البشرية فيه ، فاكتسب الناس وضيعوا وضروا ونفعوا فكثر الضار وقل النافع بما كسَب الناسُ وفعلوا قال تعالى : ﴿ قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ (100) .

وكما صارت الذوات الكاملة الفاضلة أقل من ضدها صارت صفات الكمال عزيزة المنال ، وأُحيطت عزتها ونفاستها بصعوبة منالها على البشر وبما يحف بها من الخطر والمتاعب ، لأنها لو كانت مما تنساق لها النفوس بسهولة لاستوى فيها الناس فلم تظهر مراتِبُ الكمال ولم يقع التنافس بين الناس في تحصيل الفضائل واقتحام المصاعب لتحصيلها قال أبو الطيب :

. . . ولا فضل فيها للشجاعة والندى

وصبرِ الفتى لولا لقاء شَعُوب . . .

فهذا سبب صعوبة الكمالات على النفوس .

(138/87)

ثم إن الله تعالى جعل نظام الوجود في هذا العالم بتولد الشيء من بين شيئين وهو المعبر عنه بالازدواج ، غير أن هذا التولد يحصل في الذوات بطريقة التولد المعروفة قال تعالى : ﴿ ومن

كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين ﴾ ﴿ الرعد : 3] وأما حصوله في المعاني ، فإنما يكون بحصول الصفة من بين معنيي صفتين أخريين متضادتين تتعادلان في نفس فينشأ عن تعادلهما صفة ثالثة .

والفضائل جعلت متولدة من النقائص ؛ فالشجاعةُ من التهور والجبنِ ، والكرُم من السرف والشح ، ولا شك أن الشيء المتولد من شيئين يكون أقل مما تولد منه ، لأنه يكون أقل من الثلث ، إذ ليس كلّما وجد الصفتان حصل منهما تولد صفة ثالثة ، بل حتى يحصل التعادل والتكافؤ بين تينك الصفتين المتضادتين وذلك عزيز الحصول ولا شك أن هاته الندرة قضت بقلة اعتياد النفوس هاته الصفات ، فكانت صعبة عليها لقلة اعتيادها إياها .

ووراء ذلك فالله حدد للناس نظاماً لاستعمال الأشياء النافعة والضارة فيما خلقت لأجله ، فالتبعة في صورة استعمالها على الإنسان وهذا النظام كله تهيئة لمراتب المخلوقات في العالم الأبدي عالم الخلود وهو الدار الآخرة كما يقال : " الدنيا مزرعة الآخرة" وبهذا تكمل نظرية النقض الذي نقض به الشيخ الأشعري على شيخه الجبائي أصلهم في وجوب الصلاح والأصلح فيكون بحث الأشعري نقضاً وكلامنا هذا سَنَداً وانقلاباً إلى استدلال .

وجملة ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ تذييل للجميع ، ومفعولا ﴿ يعلم ﴾ و ﴿ تعلمون ﴾ محذوفان دل عليهما ما قبله أي والله يعلم الخير والشر وأنتم لا تعلمونهما ، لأن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه والناس يشتبه عليهم العلم فيظنون الملائم نافعاً والمنافر ضاراً . والمقصود من هذا تعليم المسلمين تلقي أمر الله تعالى باعتقاد أنه الصلاح والخير ، وأن ما لم تتبين لنا صفته من الأفعال المكلف بها نوقن بأن فيه صفة مناسبة لحكم الشرع فيه فتطلبها بقدر الإمكان عسى أن ندركها ، لنفرع عليها ونقيس ويدخل تحت هذا مسائل مسالك العلة ، لأن الله تعالى لا يجري أمره ونهيه إلا على وفق علمه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 322 . 323 ﴾

فائدة

قال السعدى :

وهذه الآيات عامة مطردة ، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة أنها خير بلا شك ، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تتوهمه فيها من الراحة واللذة فهي شر بلا شك .

وأما أحوال الدنيا ، فليس الأمر مطردا ، ولكن الغالب على العبد المؤمن ، أنه إذا أحب أمرا من الأمور ، فقيض الله [له] من الأسباب ما يصرفه عنه أنه خير له ، فالأوفق له في ذلك ، أن يشكر الله ، ويجعل الخير في الواقع ، لأنه يعلم أن الله تعالى أرحم بالعبد من نفسه ،

وأقدر على مصلحة عبده منه ، وأعلم بمصلحته منه كما قال [تعالى :] ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ فاللائق بكم أن تمشوا مع أقداره ، سواء سرتكم أو ساءتكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 96 ﴾

(140/87)

لطيفة

الجهاد على قسمين : جهاد أصغر وهو جهاد السيف ، وجهاد أكبر وهو جهاد النفس ، فيجاهدها أولاً في القيام بجميع المأمورات ، وترك جميع المنهيات ، ثم يجاهدها ثانياً في ترك العوائد والشهوات ، ومجانبة الرخص والتأويلات ، ثم يجاهدها ثالثاً في ترك التدبير والاختيار ، والسكون تحت مجاري الأقدار ، حتى لا تختار إلا ما اختار الحق تعالى لها ، ولا تشتهي إلا ما يقضي الله عليها ، فإن النفس جاهلة بالعواقب ، فعسى أن تكره شيئاً وهو خير لها ، وعسى أن تحب شيئاً وهو شر لها .

فعسى أن تأتيها المسار من حيث تعتقد المضارّ ، وعسى أن تأتيها المضار من حيث ترجو المسار ، وعسى أن تنفع على أيدي الأعداء ، وعسى أن تضر على أيدي الأحباء ، وعسى أن تكره الموت وهو خير لها ، وعسى أن تحب الحياة وهي شر لها ، فالواجب

تسليم الأمور إلى خالقها ، الذي هو عالم بمصالحها ، ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 243 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : لفظ الكتب دليل على تأكيد وجوب القتال . والكتب إما حكم الله أو في اللوح المحفوظ أو في القرآن . والجهاد هنا (قيل فرض عين) وقيل فرض كفاية .

قال ابن عرفة : الظاهر أنه فرض (عين) لأنا إذا شككنا في شيء فيحمل على الأكثر . وفرض العين في التكاليف أكثر من فرض الكفاية .

(قيل له : في غير هذا ، وأما هنا فلا ؟ فقال : هذا محل النزاع ، وكان بعضهم يقول : إنه فرض عين في كفاية) فواجب على (جميع) الناس حضور القتال . ويكفي فيه قتال البعض ، والحضور فرض عين (والقتال فرض) كفاية كالصلاة في الدار المغصوبة فإنّها فرض في حرام .

قال ابن عرفة : وإذا قلنا : إنّ خطاب المواجهة يعم ولا يخص ، فنقول : الأمر للحاضر والغائب وغلب فيه المخاطب . والأمر للحاضرين ويتناول الغائب (بالقياس) عليه من باب (لا فارق) .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ . . . ﴾ .

الضمير عائد على القتال إما (لقربه) وإما لأنه إنما يعود على (الكتب) باعتبار متعلقه لأنهّم لا يكرهون الكتاب لذاته . والكراهة هنا ليست بمعنى البغض بل بمعنى النفور منه وصعوبته على النفس كصعوبة الوضوء في زمن البرد فيكرهه المكلف كذلك لا أنه يبغضه .

قوله تعالى : ﴿ وعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . . ﴾ .

قال أبو حيان : عسى الأول للإشفاق والثانية للرجاء .

قال ابن عرفة : المناسب العكس ، فإن المستقبل في الأولى خير وانتظاره رجاء ، والمستقبل في الثانية شر فانتظاره إشفاق وخوف .

قيل لابن عرفة : إنما المعتبر ما دخلت عليه (أن) ؟

فقال : نعم لكن بصفته وقيده ، والأول مقيد بأنه (يعقبه خير ، والثاني مقيد بأنه يعقبه الشر .

قيل لابن عرفة : المستقبل غير معلوم للإنسان وإنّما يعلم الحاضر فيعسر عليه المستقبل فإن كان الحاضر خيرا ترجّى دوامه وإن كان شرا أشفق وخاف من دوامه .

قال أبو حيان : وكل عسى في القرآن للتحقيق يعنون به الوقوع إلا قوله عز وجل ﴿ عسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ ﴾ قال ابن عرفة : بل هي أيضا للتّحقيق لما

تقدم من أنّ القضية الشرطية تقتضي صحّة ملزومية الجزاء للشرط ولا تقتضي الثبوت والوقوع، والقضية الحملية تقتضي الثبوت والوقوع أو بفهم الوقوع في (الآية) باعتبار (المتكلم) بهذا الشرط والرجاء واقع من الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ والله يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(142/87)

قال ابن عرفة: الآية تدل على أن جميع الأحكام الشرعية تعلل، وذلك أنهم اختلفوا في التعبدات فذهب جماعة منهم الشيخ الهمام عز الدين ابن عبد السلام إلى أنّها الأحكام (التي لا تدرك لها علة، وفي بعض كلام ابن رشد وكلام المتقدمين ما يدل على أنها الأحكام) التي لا علة لها، والآية تقتضي أنّ الأحكام كلّها لا تكون إلا لمصلحة لأنّها خرجت مخرج (التّبيين) على كمال المبادرة إلى امتثال الأحكام الشرعية فدل على أن المراد والله أعلم ما في ذلك من المصلحة وَأَنتُمْ لا تَعْلَمونها.

فعليكم أن تأخذوها بالقبول.

وقوله: وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ: قال ابن عرفة: يصح أن يكون في موضع الحال.

قيل له: علمنا حادث لا يُجامع علم الله القديم؟

فقال : هي حال مقدرة والتحقيق أنّا إن جعلنا الجملة في موضع الحال تكون سالبة تقتضي وجود الموضوع ، وبقي في الآية أنّ الزمخشري قال في ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ إما مصدر من الكراهة أو أنه بمعنى بمعنى المكروه مثل (الخبز) بمعنى (المخبوز) .

وقرئ : "كَرْهٌ" بالفتح على أنه بمعنى (المضموم) كالضعف والضعف .

قال ابن عرفة : وقال القاضي أبو الفضل عياض في تنبيهاته : الوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح اسم الماء ، وقيل : بالعكس . قال : فيجيء هنا كذلك .

قيل لابن عرفة : هذا قياس في اللّغة فلا يجوز ؟ فقال : إنما هو (إجراء) لا قياس . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 615.619 ﴾

لطيفة

قال ذو النون المصرى رحمه الله إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء . الأول ضعف النية بعمل الآخرة . والثانى صارت أبدانهم رهينة لشهواتهم . والثالث غلب عليهم حلول الأمل مع قرب الأجل . والرابع آثروا رضى المخلوقين على رضى الخالق . والخامس اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم وراء ظهورهم . والسادس جعلوا قليل زلات السلف حجة أنفسهم ودفنوا كثير مناقبهم .

فعلى العاقل أن يجاهد مع النفس والطبيعة ليرتفع الهوى والشهوات والبدعة ويتمكن فى القلوب حب العمل بالكتاب والسنة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 411 ﴾

كلام نفيس للعلامة ابن القيم فى الآية الكريمة

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 216, وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء 19. فالآية الأولى في الجهاد الذي هو كمال القوة الغضبية, والثانية في النكاح الذي هو كمال القوة الشهوانية. فالعبد يكره مواجهة عدوه بقوته الغضبية خشية على نفسه منه, وهذا المكروه خير له في معاشه ومعاده, ويحب الموادعة والمتاركة, وهذا المحبوب شر له في معاشه ومعاده. وكذلك يكره المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها خير كثير لا يعرفه. ويحب المرأة لوصف من أوصافها وله في إمساكها شر كثير لا يعرفه. فالإنسان كما وصفه به خالقه ظلوم جهول, فلا ينبغي أن يجعل المعيار على ما يضرّه وينفعه ميله وحبه ونفرته وبغضه, بل المعيار على ذلك ما اختاره الله له بأمره ونهيه. فأنفع الأشياء له على الإطلاق طاعة ربه بظاهره وباطنه, وأضر الأشياء عليه على الإطلاق معصيته بظاهره

وباطنه, فإذا قام بطاعته وعبوديته مخلصا له فكل ما يجري عليه مما يكره يكون خيرا له, وإذا تخلى عن طاعته وعبوديته فكل ما هو فيه من محبوب هو شر له . فمن صحت له معرفة ربه والفقه في أسمائه وصفاته, علم يقينا أن المكروهات التي تصيبه والمحن التي تنزل به فيها ضروب من المصالح والمنافع التي لا يحصيها علمه ولا فكرته, بل مصلحة العبد فيما يكره أعظم منها فيما يحب .

(144/87)

فعامة مصالح النفوس في مكروهاتها , كما أن عامة مضارها وأسباب هلكتها في محبوباتها . فانظر إلى غارس جنة من الجنات خبير بالفلاحة غرس جنة وتعاهدها بالسقي والإصلاح حتى أثمرت أشجارها , فأقبل عليها يفصل أوصالها ويقطع أغصانها لعلمه أنها لو خلّيت على حالها لم تطب ثمرتها , فيطعمها من شجرة طيبة الثمرة, حتى إذا والتحمت بها واتحدت وأعطت ثمرتها أقبل يقلمها ويقطع أغصانها الضعيفة التي تذهب قوتها , ويذيقها ألم القطع والحديد لمصلحتها وكمالها , لتصلح ثمرتها أن تكون بحضرة الملوك . ثم لا يدعها ودواعي طبعها من الشرب كل وقت, بل يعطشها وقتا ويسقيها وقتا , ولا يترك الماء عليها دائما وإن كان ذلك أنضر لورقها وأسرع لنباتها . ثم يعمد إلى تلك الزينة التي

زينت بها من الأوراق فيلقي عنها كثيرا منها , لأن تلك الزينة تحول بين ثمرتها وبين كمال نضجها واستوائها كما في شجر العنب ونحوه . فهو يقطع أعضاءها بالحديد , ويلقي عنها كثيرا من زينتها , وذلك عين مصلحتها . فلو أنها ذات تمييز وإدراك كالحيوان, لتوهمت أن ذلك إفساد لها وإضرار بها , وإنما هو عين مصلحتها .

(145/87)

وكذلك الأب الشفيق على ولده العالم بمصلحته, إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه, بضع جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد . وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه أبانه عنه (أي قطعه) , كل ذلك رحمة به وشفقة عليه . وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء لم يعطه ولم يوسع عليه, لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه . وكذلك يمنعه كثيرا من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلا عليه . فأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين, الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم, إذا أنزل بهم ما يكرهون كان خيرا لهم من أن لا ينزله بهم, نظرا منه لهم وإحسانا إليهم ولطفا بهم, ولو مكنوا من الاختيار لأنفسهم لعجزوا عن القيام بمصالحهم علما وإرادة وعملا, لكنه سبحانه تعالى تولى تدبير أمورهم بموجب علمه وحكمته ورحمته, أحبوا أم كرهوا , فعرف

ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته فلم يتهموه في شيء من أحكامه, وخفي ذلك على الجهال به وبأسمائه وصفاته, فنازعوه تدبيره, وقدحوا في حكمته, ولم ينقادوا لحكمه, وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة وآرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة, فلا لربهم عرفوا, ولا لمصالحهم حصلوا, والله الموفق.

ومتى ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدنيا قبل الآخرة في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم جنة الآخرة, فإنه لا يزال راضيا عن ربه, والرضا جنة الدنيا ومستراح العارفين, فإنه طيب النفس بما يجري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله له, وطمأنينتها إلى أحكامه الدينية, وهذا هو الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا. وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك. وهذا الرضا هو بحسب معرفته بعدل الله وحكمته ورحمته وحسن اختياره, فكلما كان بذلك كان به أرضى. فقضاء الرب سبحانه في عبده دائر بين العدل والمصلحة والحكمة والرحمة, لا يخرج عن ذلك ألبتة. انتهى انتهى. اهـ ﴿الفوائد ص 91 93.﴾

وقال فى الجواب الكافى:

والمحبوب لغيره قسمان أيضا : أحدهما ما يلتذ المحب بإدراكه وحصوله والثاني : ما يتألم به ولكن يحتمله لإفضائه إلى المحبوب كشرب الدواء الكريه قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى إِن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى إِن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ .

فأخبر سبحانه إن القتال مكروه لهم مع إنهم خير لهم لإفضائه إلى أعظم محبوب وأنفعه والنفوس تحب الراحة والدعة والرفاهية وذلك شر لها لإفضائه إلى فوات هذا المحبوب فالعاقل لا ينظر إلى لذة المحبوب العاجل فيؤثرها وألم المكروه العاجل فيرغب عنه فإن ذلك قد يكون شرا له بل قد يجلب عليه غاية الألم وتفوته أعظم اللذة بل عقلاء الدنيا يتحملون المشاق المكروهة لما يعقبهم من اللذة بعدها وإن كانت منقطعة .

فالأمور أربعة : مكروه يوصل إلى مكروه ومكروه يوصل إلى محبوب ومحبوب يوصل إلى محبوب ومحبوب يوصل إلى مكروه فالمحبوب الموصل إلى المحبوب قد اجتمع فيه داعي الفعل من وجهين والمكروه الموصل إلى مكروه قد اجتمع فيه داعي الترك من وجهين .

بقي القسمان الآخران يتجاوز بهما الداعيان – وهما معترك الابتلاء والامتحان – فالنفس توثر أقربهما جوارا منهما وهو العاجل والعقل والإيمان يؤثرا نفعهما وإبقائها والقلب بين الداعيين وهو إلى هذا مرة وإلى هذا مرة وها هنا محل الابتلاء شرعا وقدرا فداعي العقل والإيمان ينادي كل وقت : حي على الفلاح عند الصباح يحمد القوم السري وفي الممات

يحمد العبد التقى فإن اشتد ظلام ليل المحبة وتحكم سلطان الشهوة والإرادة يقول : يا نفس اصبري فما هي إلاّ ساعة ثم تنقضي ويذهب هذا كله ويزول .

(147/87)

وإذا كان الحب أصل كل عمل من حق وباطل فأصل الأعمال الدينية حب الله ورسوله كما إن أصل الأقوال الدينية تصديق الله ورسوله وكل إرادة تمنع كمال حب الله ورسوله وتزاحم هذه المحبة وشبهه منع كمال التصديق في معارضة لأصل الإيمان أو مضعفة له فإن قويت حتى عارضت أصلي الحب والتصديق كانت كفرا وشركا أكبر وإن لم تعارضه قدحت في كماله وأثرت فيه ضعفا وفتورا في العزيمة والطلب وهي تحجب الواصل وتقطع الطالب وتنكي الراغب فلا تصلح الموالاة إلاّ بالمعاداة كما قال تعالي : عن إمام الحنفاء المحبين أنه قال لقومه ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ فلم يصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة إلاّ بتحقيق هذه المعاداة فإنه لا ولائه إلاّ لله ولا ولائه إلاّ بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالي : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ وقال تعالي : ﴿ وَإِذْ قَالَ

إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنه سَيَهْدِينِ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الجواب الكافى صـ 138.137 ﴾

(148/87)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ بِمَعْنَى فُرِضَ عَلَيْكُمْ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ ثُمَّ لَا يَخْلُو الْقِتَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إلَى مَعْهُودٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُخَاطَبُونَ ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ إلَى مَعْهُودٍ ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ ، وَاللَّامَ تَدْخُلَانِ لِلْجِنْسِ ، أَوْ لِلْمَعْهُودِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قِتَالًا قَدْ عَرَفُوهُ رَجَعَ الْكَلَامُ إلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ .

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِقِتَالٍ عَلَى وَصْفٍ ، وَهُوَ أَنْ نُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ إذَا قَاتَلُونَا ، فَيَكُونَ حِينَئِذٍ كَلَامًا مَبْنِيًّا عَلَى مَعْهُودٍ قَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ مُكَرَّرٌ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا إلَى مَعْهُودٍ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ وُرُودِهِ أَنَّهُ لَمْ

يَأْمُرْنَا بِقِتَالِ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَلَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ ، وَمَا لَا يَصِحُّ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ فَهُوَ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ .

وَسَنُبَيِّنُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَرْضِ الْجِهَادِ وَكَيْفِيَّتِهِ عِنْدَ مَصِيرِنَا إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ مَعْنَاهُ مَكْرُوهٌ لَكُمْ ؛ أُقِيمَ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الْمَفْعُولِ ، كَقَوْلِك : " فُلَانٌ رِضًى " أَيْ : مَرْضِيٌّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 401.400 ﴾

(149/87)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّحَابَةِ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ وَالْمَكْتُوبُ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ ؛ قَالَهُ عَطَاءٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ ظَاهِرًا عَلَى مَوْضِعٍ ؛ كَانَ الْقِتَالُ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ ، حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بِهِمْ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاشِعٍ قَالَ : ﴿ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْت : بَايِعْنِي عَلَى الْهِجْرَةِ .

فَقَالَ : مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا .

قُلْت : عَلَامَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ ﴾ .

وَرَوَى الْأَئِمَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ﴾ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ إبَاحَةِ الْقِتَالِ وَالْإِذْنِ فِيهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 205 . 206﴾

(150/87)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾

إن كراهية القتال هي قضية فطرية يقولها الذي خلق الإنسان فهو سبحانه لا يعالج الأمر علاجا سوفسطائيا ، بمعنى أن يقول : وماذا في القتال ؟ لا ، إن الخالق يقول : اعلم أن القتال مكروه . وحتى إذا ما أصابك فيه ما تكره فأنت قد علمت أن الذي شرعه يقدر ذلك . ولو لم يقل الحق إن القتال كره : لفهم الناس أن الله يصور لهم الأمر العسير يسيرا . إن الله عز وجل يقول للذين آمنوا : اعلموا أنكم مقبلون على مشقات ، وعلى متاعب ، وعلى أن تتركوا أموالكم ، وعلى أن تتركوا لذتكم وتمتعكم . ولذلك نجد كبار الساسة الذين برعوا في السياسة ونجحوا في قيادة مجتمعاتهم كانوا لا يحبون لشعوبهم أن تخوض المعارك إلا مضطرين ، فإذا ما اضطروا فهم يوضحون لجندهم أنهم يدرأون بالقتال ما هو أكثر شرا من القتال ، ومعنى ذلك أنهم يعبئون النفس الإنسانية حتى تواجه الموقف بجماع قواها ، وبجميع ملكاتها ، وكل إرادتها .

(151/87)

والحق سبحانه وتعالى يقول : "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" إنه سبحانه يقول لنا : أعلم أن القتال كره لكم ولكن أردت أن أشيع فيكم قضية ، هذه القضية هي ألا تحكموا في

القضايا الكبيرة في حدود علمكم ؛ لأن علمكم دائما ناقص ، بل خذوا القضايا من خلال علمي أنا ؛ لأنني قد أشرع مكروها ، ولكن يأتي منه الخير . وقد ترون حبا في شيء ويأتي منه الشر . ولذلك ينبهنا الحق إلى أن كثيرا من الأمور المحبوبة عندنا يأتي منها الشر ، فيقول الواحد منا : "كنت أتوقع الخير من هذا الأمر ، لكن الشر هو ما جاءني منه" . وهناك أمور أخرى نظن أن الشر يأتي منها ، لكنها تأتي بالخير . ولذلك يترك الحق فلتات في المجتمع حتى يتأكد الناس أن الله سبحانه وتعالى لا يجري أمور الخير على مقتضيات ومقاييس علم العباد ، إنما يجري الحكم على مقتضى ومقاييس وعلم رب العباد . ولننظر إلى ما رواه الحق مثلا للناس على ذلك :

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً (60) فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً (61) فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً (62) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً (63) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً (64)

(سورة الكهف)

إن موسى عليه السلام يسير مع فتاه إلى مجمع البحرين ، ويقال : إنه ملتقى بحرين في جهة المشرق ، وكان معهما طعام هو حوت مملوح يأكلان منه ، لكن السفر والمشقة أنساهما الحوت وانطلق الحوت بآية من الله إلى البحر ، وعندما وصل موسى إلى مجمع البحرين طلب من فتاه أن يأتي بالطعام بعد طول التعب ، لكن الفتى يقول لموسى : إنه نسي الحوت ، ولم ينسه إياه إلا الشيطان . وإن الحوت اتخذ طريقه إلى البحر ، فقال موسى : إن هذا ما كنا نطلبه علامة على وصولنا إلى غايتنا وهي مجمع البحرين ، أي أمر الحوت وفقده هو الذي نطلب ، فإن الرجل الذي جئنا من أجله هناك في هذا المكان ، وارتد موسى والغلام على آثارهما مرة أخرى .

فما الذي يحدث ؟ يلتقي موسى عليه السلام بالعبد الصالح الخضر ، وهو ولي من أولياء الله ، علمه الله العلم الرباني الذي يهبه الله لعباده المتقين كثمرة للإخلاص والتقوى . ويطلب موسى عليه السلام من العبد الرباني سيدنا الخضر عليه السلام أن يتعلم منه بعض الرشد .

لكن العبد الرباني الذي وهبه الله من العلم ما يفوق استيعاب القدرة البشرية يقول لموسى عليه السلام :

قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً (67) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً (68)

(سورة الكهف)

لقد كان موسى على علم سابق بأن ضياع الحوت هو مسألة في ظاهرها شر لكن في باطنها خير ؛ لأن ذلك هو السبيل والعلامة التي يعرف بها موسى كيف يلتقي بالعبد الصالح .

ويستمر السياق نفسه في قصة موسى والعبد الصالح ، قصة ظاهرها الشر وباطنها الخير ، سواء في قصة السفينة التي خرقها أو الغلام الذي قتله ، أو الجدار الذي أقامه . لقد كان علم العبد الصالح علما ربانيا ، لذلك أراد موسى أن يتعلم بعضا من هذا العلم لكن العبد الصالح ينبه موسى عليه السلام أن ما قد يراه هو فوق طاقة الصبر ؛ لأن الذي قد يراه موسى من أفعال إنما قد يرى فيها شراً ظاهراً ، لكن في باطنها كل الخير . وقبل موسى عليه السلام أن يقف موقف المتعلم بأدب مع العالم الذي وهبه الله العلم الرباني . ويشترط العبد الرباني على موسى ألا يسأل إلا بعد أن يحدثه العبد الرباني عن الأسباب . ويلتقي موسى والعبد الرباني بسفينة فيصعدان عليها ، ويخرق العبد الرباني السفينة ، فيقول موسى :

أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا

(من الآية 71 سورة الكهف)

فيرد العبد الصالح :

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً (72)

(سورة الكهف)

ويتذكر موسى أنه وعد العبد الصالح بالصبر، لكن ما الذي يفعله موسى وقد وجد العبد الصالح يخرق سفينة تحملهم في البحر ؟ إنه أمر شاق على النفس . ولذلك يقول موسى :

قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً (73)

(سورة الكهف)

إن موسى يعود إلى وعده للعبد الصالح، ويطلب منه فقط ألا يكلفه بأمور تفوق قدرته .

وينطلق العبد الصالح ومعه موسى عليه السلام، فيجد العبد الصالح غلاما فيقتله، فيقول موسى :

أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً

(من الآية 74 سورة الكهف)

(154/87)

ويذكر العبد الصالح موسى أنه لن يستطيع الصبر معه، ويعتذر موسى عما لا يعلم . ويمر العبد الصالح ومعه موسى بقرية فطلبا من أهل القرية الضيافة، لكن أهل القرية يرفضون

الضيافة ، ويجد العبد الصالح جدارا مائلا يكاد يسقط فيبدأ في بنائه ، فيقول موسى :

لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً

(من الآية 77 سورة الكهف)

ويكون الفراق بين العبد الصالح وموسى . ويخبر العبد الصالح موسى بما لم يعلمه ولم يصبر عليه . إن خرق السفينة كان لإنقاذ أصحابها من اغتصابها منهم ؛ لأن هناك ملكا كان يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، فأراد أن يعيبها ليتركها الملك لهؤلاء المساكين . وقتل الغلام كان رحمة بأبوية المؤمنين ، كان هذا الابن سيجلب لهما الطغيان والكفر ، وأراد الله أن يبدله خيراً منه . وأن الجدار الذي أقامه كان فوق كنز ، وكان ليتيمين من هذه القرية وكان والد الغلامين صالحاً ، لذلك كان لابد من إعادة بناء الجدار حتى يبلغ الغلامان أشدهم ويستخرجا الكنز ويقول العبد الصالح عن كل هذه الأعمال :

وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً

(من الآية 82 سورة الكهف)

إن العبد الصالح لا ينسب هذا العمل الرباني لنفسه ، ولكن ينسبه إلى الخالق الذي علمه . إذن فالحق يطلق بعضاً من قضايا الكون حتى لا يظن الإنسان أن الخير دائما فيما يحب ، وأن الشر فيما يكره ، ولذلك يقول سبحانه : " وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم" فإن كان القتال كرها لكم ، فلعل فيه خيراً لكم .

وبمناسبة ذكر الكره نوضح أن هناك "كَره" و"كُره" إن " الكَره" بفتح الكاف : هو الشيء المكروه الذي تحمل وتكره على فعله ، أما " الكُره" بضم الكاف فهو الشيء الشاق .

(155/87)

وقد يكون الشيء مكروها وهو غير شاق ، وقد يكون شاقا ولكن غير مكروه . والحق يقول : "كتب عليكم القتال وهو كُره لكم" . ولنلاحظ أن الحق دائما حينما يشرع فهو يقول : "كُتب" ولا يقول : "كَتبت" ذلك حتى نفهم أن الله لن يشرع إلا لمن آمن به ؛ فهو سبحانه لم يكتب على الكافرين أي تكاليف ، وهل يكون من المنطقي أن يكلف الله من آمن به ويترك الكافر بلا تكليف ؟ نعم ، إنه أمر منطقي ؛ لأن التكليف خير ، وقد ينظر بعض الناس إلى التكليف من زاوية أنه مقيد ، نقول لهم : لو كان التكليف الإيماني يقيد لكلف الله به الكافر ، ولكن الله لا يكلف إلا من يحبه ، إنه سبحانه لا يأمر إلا بالخير ، ثم إن الله لا يكلف إلا من آمن به ؛ لأن العبد المؤمن مع ربه في عقد الإيمان .

إذن فالله حين يقول : "كُتب" فمعنى ذلك أنه سبحانه يقصد أنه لم يقتحم على أحد حركة اختياره الموهوبة له ، والله سبحانه وتعالى قد ترك للناس حرية الاختيار في أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا . ومن آمن عن اختيار وطواعية فقد دخل مع الله في عقد إيمان ، وبمقتضى هذا

العقد كتب الله عليه التكاليف. ومن هذه التكاليف القتال، فقال سبحانه: "كُتب عليكم القتال". وقوله: "عليكم" يعني أن القتال ساعة يكتب لا يبدو من ظاهر أمره إلا المشقة فجاءت "عليكم" لتناسب الأمر. وبعد انتهاء القتال إذا انتصرنا فنحن نأخذ الغنائم، وإذا انهزمنا واستشهدنا فلنا الجنة.

(156/87)

ويعبر الحق عن ظاهر الأمر في القتال فيقول عنه: "وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم". إنها قضية عامة كما قلنا. لذلك فعلينا أن نرد الأمر إلى من يعلمه، "والله يعلم وأنتم لا تعلمون" فكل أمر علينا أن نرده إلى حكمة الله الذي أجراه؛ لأنه هو الذي يعلم. وهناك قصة من التراث الإنساني تحكي قضية رجل من الصين، وكان الرجل يملك مكانا متسعا وفيه خيل كثيرة، وكان من ضمن الخيل حصان يحبه. وحدث أن هام ذلك الحصان في المراعي ولم يعد، فحزن عليه، فجاء الناس ليعزوه في فقده الحصان، فابتسم وقال لهم: ومن أدراكم أن ذلك شر لتعزوني فيه؟ وبعد مدة فوجئ الرجل بالجواد ومعه قطيع من الجياد يجره خلفه، فلما رأى الناس ذلك جاءوا ليهنئوه، فقال لهم: وما أدراكم أن ذلك خير، فسكت الناس عن التهنئة. وبعد

ذلك جاء ابنه ليركب الجواد فانطلق به ، وسقط الولد من فوق الحصان فانكسرت ساقه ، فجاء الناس مرة أخرى ليواسوا الرجل فقال لهم : ومن أدراكم أن ذلك شرا ؟ وبعد ذلك قامت حرب فجمعت الحكومة كل شباب البلدة ليقاتلوا العدو ، وتركوا هذا الابن ؛ لأن ساقه مكسورة ، فجاءوا يهنئونه ، فقال لهم : ومن أدراكم أن ذلك خير ؟ فعلينا ألا نأخذ كل قضية بظاهرها ، إن كانت خيرا أو شرا ، لكن علينا أن نأخذ كل قضية من قضايا الحياة في ضوء قول الحق :

لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ

(من الآية 23 سورة الحديد)

والحق هو القائل : " والله يعلم وأنتم لا تعلمون" . ولله المثل الأعلى ، سبق لنا أن ضربنا المثل من قبل بالرجل الحنون الذي يحب ولده الوحيد ويرجو بقاءه في الدنيا ، لذلك عندما يمرض الابن فالأب يعطيه الدواء المر ، وساعة يعطيه الجرعة فالابن يكره الدواء ولكنه خير له . انتهى انتهى . اهـ ﴿تفسير الشعراوى صـ 921.927﴾

(157/87)

"فصل"

قال السيوطي :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216)

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بمكة بالتوحيد ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض وأذن لهم في القتال ، فنزلت ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ يعني فرض عليكم ، وأذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه ﴿ وهو كره لكم ﴾ يعني القتال وهو مشقة لكم ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ يعني الجهاد قتال المشركين ﴿ وهو خير لكم ﴾ ويجعل الله عاقبته فتحاً وغنيمة وشهادة ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً ﴾ يعني القعود عن الجهاد ﴿ وهو شر لكم ﴾ فيجعل الله عاقبته شراً فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما تقول في قوله ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ أواجب الغزو على الناس من أجلها ؟ قال : لا ، كتب على أولئك حينئذ .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال : الجهاد مكتوب على كل أحد

غزا أو قعد ، فالقاعد إن استعين به أعان ، وإن استغيث به أغاث ، وإن استغني عنه قعد .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ وهو كره لكم ﴾ قال " نسختها هذه الآية ﴿ وقالوا سمعنا وأطعنا ﴾ [البقرة : 285] وأخرجه ابن جرير موصولاً عن عكرمة عن ابن عباس " .

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق علي عن ابن عباس قال : عسى من الله واجب .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : كل شيء في القرآن عسى ، فإن عسى من الله واجب .

(158/87)

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قال : كل شيء من القرآن عسى فهو واجب ، إلا حرفين : حرف التحريم ﴿ عسى ربه إن طلقكن ﴾ [التحريم : 5] وفي بني إسرائيل ﴿ عسى ربكم أن يرحمكم ﴾ [الإسراء : 8] .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : عسى على نحوين : أحدهما في أمر واجب

قوله ﴿ فعسى أن يكون من المفلحين ﴾ [القصص : 67] وأما الآخر فهو أمر ليس بواجب كله قال الله ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ ليس كل ما يكره المؤمن من شيء هو خير له ، وليس كل ما أحب هو شر له .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يا ابن عباس . . ارض عن الله بما قدر وإن كان خلاف هواك ، فإنه مثبت في كتاب الله . قلت : يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن ؟ قال ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي في الشعب عن أبي ذر " أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، قال : فأي العتاقة أفضل ؟ قال : أنفسها . قال : أفرأيت إن لم أجد ؟ قال : فتعين الصانع وتصنع لا خرق . أفرأيت إن لم أستطع ؟ قال : تدع الناس من شرك ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال الصلاة لوقتها ، والجهاد في سبيل الله " .

(159/87)

وأخرج مالك وعبد الرزاق في المصنف والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد ، وتكفل الله للمجاهد في سبيله أن يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً بما نال من أجر وغنيمة " .

وأخرج البخاري والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : علمني عملاً يعدل الجهاد ، قال : لا أجده حتى تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ، قال : لا أستطيع ذاك ؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات " .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال " قيل : يا رسول الله ، أخبرنا بما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه . قال : بلى يا رسول الله . قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم البائت بآيات الله ، لا يفتر من صيام

وصلاة حتى يرجع المجاهد إلى أهله " .

وأخرج الترمذي وحسنه والبزار والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال "إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشعب فيه عيينة ماء عذب ، فأعجبه طيبه فقال : لو أقمت في هذا الشعب واعتزلت الناس لن أفعل حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة "

.

(160/87)

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي الناس أفضل ؟ فقال : مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره " .

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ قالوا : بلى . قال : امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس ، ألا أخبركم بشر الناس ؟ قالوا : بلى . قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي " .

وأخرج الطبراني عن فضالة بن عبيد " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإسلام ثلاثة : سفلى ، وعليا ، وغرفة ، فأما السفلى فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين ، فلا تسأل أحداً منهم إلا قال : أنا مسلم . وأما العليا فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض . وأما الغرفة العليا فالجهاد في سبيل الله لا ينالها إلا أفضلهم " .

وأخرج البزار عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له " .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن علي مرفوعاً . مثله .

وأخرج أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت " أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، وحج مبرور ، فلما ولى الرجل قال : وأهون

عليك من ذلك إطعام الطعام ، ولين الكلام ، وحسن الخلق ، فلما ولى الرجل قال : وأهون عليك من ذلك لا تتهم الله على شيء قضاه عليك " .

(161/87)

وأخرج أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة ، ينجي الله به من الهم والغم " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي امامة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الهم والغم " .

وأخرج أحمد والبزار والطبراني عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله حتى يرجع متى رجع " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

" من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق " .

وأخرج النسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن عثمان بن عفان " أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه " .

وأخرج أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن معاذ بن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك بعثت هذه السرية ، وإن زوجي خرج فيها وقد كنت أصوم بصيامه ، وأصلي بصلاته ، وأتعبد بعبادته ، فدلني على عمل أبلغ به عمله ؟ قال : تصلين فلا تقعدين ، وتصومين فلا تفطرين ، وتذكرين فلا تفترين . قالت : وأطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : ولو طوّقت ذلك – والذي نفسي بيده – ما بلغت العشير من عمله " .

وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته ، فإذا خلف ذنوبه كلها فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة ، وتكفل الله له بأربع : بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال ، وأي ميتة مات بها أدخله الجنة ، فإن رده سالماً بما ناله من أجر أو غنيمة ، ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه " .

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم ، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار ، ومن صام يوماً في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء ، تأتي يوم القيامة لونها مثل لون الزعفران ، وريحها مثل المسك ، يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون : فلان عليه طابع الشهداء . ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو رفصه فرسه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد ، وإن له الجنة " .

وأخرج البزار عن أبي هند ، رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة " .

وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار " .

وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغبرت

قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار " .

وأخرج البزار عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار " .

وأخرج أحمد من حديث مالك بن عبد الله النخعي . مثله .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلة ؟ قالوا : بلى . قال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، ألا أخبركم بالذي يليه ؟ رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويشهد أن لا إله إلا الله " .

(163/87)

وأخرج ابن سعد عن أم بشر بنت البراء بن معرور قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ألا أنبئكم بخير الناس بعده ؟ قالوا : بلى . قال : رجل في غنمه يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، يعلم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس " .

وأخرج النسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام تبوك وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال : ألا أخبركم بخير

الناس ؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه ، أو على ظهر بعيره ، أو على قدميه حتى يأتيه الموت ، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي إلى شيء منه " .

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة كلهم ضامن على الله : رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة ، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن الخصاصية قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه على الإِسلام ، فاشترط عليّ : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلي الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدي الزكاة ، وتحج ، وتجاهد في سبيل الله . قلت : يا رسول الله أما اثنتان فلا أطيقهما ، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذودهن رسل أهلي وحمولتهم ، وأما الجهاد فيزعمون أن من ولى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي . فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم حركها ثم قال : لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ ! ثم قلت : يا رسول الله أبايعك فبايعني عليهن كلهن " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" أعين لا تمسها النار . عين فقئت في سبيل الله ، وعين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله " .

(164/87)

وأخرج أحمد والنسائي والطبراني والحاكم وصححه عن أبي ريحانة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم الله ، وعين فقئت في سبيل الله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم ، أنجى الناس منها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه ، أو رجل من وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه " " .

وأخرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يلقيه إلى مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة . ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع " .

وأخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عثمان بن عفان قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عينان لا تمسهما النار : عين بكت من

خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله " .

وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عينان لا تمسهما النار أبداً . عين باتت تكلأ في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله "

.

وأخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين غضت عن محارم الله " .

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ألا أنبئكم بليلة القدر ؟ حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله " .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله ، وعيناً سهرت في سبيل الله ، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله " .

وأخرج ابن ماجة عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ، السنة ثلثمائة يوم ، اليوم كألف سنة " .

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسك يوم القيامة " .

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة قتل أو مات دخل الجنة ، ومن رمى بسهم بلغ العدوّ أو قصر كان عدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ولونها مثل الزعفران " .

وأخرج البيهقي عن أكيدر بن حمام قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جلسنا يوماً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله ما يعدل الجهاد ؟ فأتاه فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا شيء " ، ثم أرسلناه الثانية ، فقال مثلها ، ثم قلنا إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ، فإن قال : لا شيء فقل : ما يقرب منه ؟ فأتاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء . فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيب الكلام ، وادامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد " .

وأخرج النسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن فضالة بن عبيد "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا زعيم – والزعيم الحميل – لمن آمن بي وأسلم، وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة، فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت".

(166/87)

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عمران بن حصين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة".

وأخرج أحمد والبزار عن معاذ بن جبل أنه قال: "يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة، قال: بخ بخ لقد سألت لعظيم، لقد سألت لعظيم، لقد سألت لعظيم، وأنه ليسير على من أراد الله به الخير، تؤمن بالله، وباليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك، ثم قال: إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر، وقوام هذا الأمر وذروة السنام، فقال معاذ. بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن

محمداً عبده ورسوله ، وأن قوام هذا الأمر الصلاة والزكاة ، وأن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده ما شجت وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل ميزان عبد كدابة ينفق عليها في سبيل الله ، أو يحمل عليها في سبيل الله " .

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ذروة سنام الإسلام الجهاد لا يناله إلا أفضلهم " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز ، أو يجهزون غازياً ، أو يخلفونه في أهله ، إلا أصابهم الله

بقارعة قبل الموت " .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن معاذ بن جبر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك ، ومن جرح في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء " .

وأخرج النسائي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال " أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن رجعته ارجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له " .

وأخرج الطبراني والبيهقي عن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا آمنه الله دخان النار يوم القيامة ، وما من رجل تغبر قدماه في سبيل الله إلا أمن الله قدميه من النار " .

وأخرج أبو داود في مراسيله عن ربيع بن زياد " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إذ هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس ذاك فلاناً ؟ قالوا : بلى . قال : فادعوه ، فدعوه قال : ما بالك اعتزلت الطريق ؟ ! فقال :

يا رسول الله كرهت الغبار . قال : فلا تعزله ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة " .

وأخرج أبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن جابر بن عبد الله " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " .

(168/87)

وأخرج الترمذي عن أم مالك البهزية قالت " ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها قلت : من خير الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشية يؤدي حقها ويعبد ربه ، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه " .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً " .

وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين أو أثرين ، قطرة دمع من خشية الله ، وقطرة دم تهرق في سبيل الله ، وأما الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن معاذ بن جبل قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " الغزو غزوان . فأما من ابتغى به وجه الله ، وأطاع الإِمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله . وأما من غزا فخراً ، ورياء ، وسمعة ، وعصى الإِمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لن يرجع بالكفاف " .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من سرية تغزو في سبيل الله فيسلمون ويصيبون الغنيمة إلاَّ تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، وما من سرية تخفق وتخوّف وتصاب إلا تم لهم أجرهم " .

وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " .

(169/87)

وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية أن تخرج ، قالوا : يا رسول الله أتخرج الليلة أم نمكث حتى تصبح ؟ قال : أفلا

تحبون أن تبيتوا هكذا في خريف من خراف الجنة ، والخريف الحديقة " .

وأخرج الطبراني عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحات عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة " .

وأخرج البزار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : إذا حج الرجل حجة الإسلام فغزوة خير له من أربعين حجة ، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة " .

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج ، وغزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمتشحط في دمه " .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لحجة أفضل من عشر غزوات ، ولغزوة أفضل من عشر حجات " .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول قال "كثر المستأذنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج في غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة " .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال : لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة .

وأخرج مسلم والترمذي والحاكم عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف " .

وأخرج الترمذي وصححه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله : المجاهد في سبيلي هو علي ضامن إن قبضته أورثته الجنة ، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة " .

(170/87)

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله ، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ، ومن غدا إلى مسجد أو راح كان ضامناً على الله ، ومن دخل على إمام بغزوة كان ضامناً على الله ، ومن جلس في بيته لم يغتب إنساناً كان ضامناً على الله " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن حبشي الخثعمي " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غلول فيه ، وحجة مبرورة . قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . قيل : فأي الهجرة أفضل

؟ قال : من هجر ما حرم الله . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بنفسه وماله . قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه وعقر جواده " .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من أبواب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة . فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم " .

(171/87)

وأخرج مالك وعبد الرزاق في المصنف والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسلي ، فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما كلم بكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ، لونه لون دم وريحه ريح

مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لأجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي ، والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فاقتل ، ثم أحيا فاقتل ، ثم أحيا فاقتل " .

وأخرج ابن سعد عن سهيل بن عمر " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مقام أحدكم في سبيل الله ساعة خير من عمله عمره في أهله " .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه ، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء ، فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الماء فيتقوّت مما كان فيه من ماء ، ويصيب مما حوله من البقل ، ويتخلى من الدنيا ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة " .

وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص قال " قال رجل : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وتصديق ، وجهاد في سبيله ، وحج مبرور . قال الرجل : أكثرت يا رسول الله . فقال : فلين الكلام ، وبذل الطعام ، وسماح ، وحسن الخلق ، قال الرجل : أريد كلمة واحدة . قال له : اذهب فلا تتهم الله على نفسك " .

وأخرج أحمد عن الشفاء بنت عبد الله وكانت من المهاجرات " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الإِيمان ، فقال : ايمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن الحسن قال : بني الإِسلام على عشرة أركان : الاخلاص لله وهي الفطرة ، والصلاة وهي الملة ، والزكاة وهي الطهرة ، والصيام وهو الجنة ، والحج وهو الشريعة ، والجهاد وهو العزة ، والأمر بالمعروف وهو الحجة ، والنهي عن المنكر وهو الواقية ، والطاعة وهي العصمة ، والجماعة وهي الألفة " .

وأخرج أحمد عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله وجهه على النار " .

وأخرج الطبراني عن أبي المنذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جاهد في سبيل الله وجبت له الجنة " .

وأخرج أحمد والطبراني عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما خالط قلب امرىء رهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار " .

وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لقي الله بغير أثر من جهاد لقيه وفيه ثلمة " .

وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وابتغوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، وتبايعوا بالعين ، أنزل الله عليهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " .

(173/87)

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها " .

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت " .

وأخرج البزار عن عمران بن حصين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " .

وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " .

وأخرج أحمد من حديث معاوية بن جريج . مثله .

وأخرج عبد الرزاق عن إسحاق بن رافع قال : بلغني عن المقداد أن الغازي إذا خرج من بيته عدد ما خلف وراءه من أهل القبلة وأهل الذمة والبهائم ، يجري عليه بعدد كل واحد منهم قيراط ، قيراط كل ليلة مثل الجبل ، أو قال : مثل أحد .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " على النساء ما على الرجال إلا الجمعة ، والجنائز ، والجهاد " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 586 . 599 ﴾

(174/87)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [كان الناس أمة واحدة] فيه إيجاز بالحذف أي كانوا أمة واحدة على الإيمان متمسكين بالحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين ، ودل على هذا المحذوف قوله : [ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه] .

2- [أم حسبتم] أم منقطعة والهمزة فيها للإنكار والاستبعاد .

3- [ولما يأتكم] (لما) تدل على النفي مع توقع وقوع المنفي ، والمعنى : لما ينزل بكم مثل ما نزل بمن قبلكم ، وسينزل فإن نزل فاصبروا ، قال المبرد : إذا قال القائل : لم يأتني زيد ، فهو نفي لقولك أتاك زيد ؟ وإذا قال : لما يأتني فمعناه أنه لم يأتني بعد وأنا أتوقعه ، وعلى هذا يكون إتيان الشدائد على المؤمنين متوقعا منتظراً .

4- [ألا إن نصر الله قريب] في هذه الجملة عدة مؤكدات تدل على تحقق النصر أولا : بدء الجملة بأداة الاستفتاح " ألا " التي تفيد التأكيد ، ثانيا : ذكر " إن " الدالة على التوكيد أيضا ، ثالثا : إيثار الجملة الإسمية على الفعلية فلم يقل " ستنصرون " والتعبير بالجملة الإسمية يفيد التأكيد رابعا : إضافة النصر إلى رب العالمين القادر على كل شيء .

5- [وهو كره لكم] وضع المصدر موضع اسم المفعول (مكروه) للمبالغة ، كقول الخنساء

:

فإنما هي إقبال وإدبار .

6- [وعسى أن تكرهوا شيئًا . . وعسى أن تحبوا شيئًا] بين الجملتين من المحسنات البديعية ما يسمى بـ " المقابلة " فقد قابل بين الكراهية والحب ، وبين الخير والشر .

7- [والله يعلم وأنتم لا تعلمون] فيه من البديع ما يسمى بـ " طباق السلب " . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 138.139 ﴾

(175/87)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216)

قرئ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال ﴾ : ببناء "كَتَبَ" للفاعل ؛ وهو ضمير الله تعالى ، ونصب "القِتَالِ" .

قال القرطبي : وقرأ قومٌ : "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ" ؛ قال الشاعر : [الخفيف]

1048أ - كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا . . .

وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُيُولِ

قوله تعالى : " وَهُوَ كُرْهٌ " هذه واو الحال ، والجملة بعدها في محلِّ نصبٍ عليها ، والظاهر أنَّ "هو" عائدٌ على القتال .

وقيل : يعود على [المصدر] المفهوم من كتب ، أي : وكتبه وفرضه .

وقرأ الجمهور "كُرْهٌ" بضمِّ الكاف ، وهو الكراهية بدليل قوله : ﴿ وعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً ﴾ ثم فيه وجهان :

أحدهما : أنَّ وضع المصدر موضع الوصف سائغٌ كقول الخنساء : [البسيط]

1048ب - . . . . . .

فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإدْبَارُ

والثاني : أن يكون فعلاً بمعنى مفعولٍ ، كالخبز بمعنى المخبور وهو مكروهٌ لكم .

وقرأ السُّلميُّ بفتحها .

فقيل : هما بمعنًى واحدٍ ، أي : مصدران كالضَّعف والضُّعف ، قاله الزَّجاج وتبعه الزمخشري .

وقيل : المضمومُ اسمُ مفعولٍ ، والمفتوح المصدر .

وقيل : المفتوح بمعنى الإكراه ، قاله الزمخشري في توجيه قراءة السُّلميّ ، إلاَّ أنَّ هذا من باب مجيء المصدر على حذف الزوائد ، وهو لا ينقاس .

وقيل : المفتوح ما أُكره عليه المرء ، والمضموم ما كرهه هو .

فإن كان " الكَرْهُ " ، و" الكُرْهُ " مصدراً ، فلا بدّ من تأويل يجوز معه الإخبار به عن " هو " ، وذلك التأويل : إمَّا على حذف مضافٍ ، أي : والقتال ذو كرهٍ ، أو على المبالغة ، أو على وقوعه موقع اسم المفعول .

(176/87)

وإن قلنا : إنّ " كُرْهاً " بالضّمّ اسم مفعول ، فلا يحتاج إلى شيء من ذلك .

و" لَكُمْ " في محلّ رفعٍ ؛ لأنه صفة لكره ، فيتعلّق بمحذوفٍ أي : كرهٌ كائنٌ .

قوله ﴿ وعسى أن تَكْرَهُوا ﴾ ، " عَسَى " فعلٌ ماضٍ ، نُقِل إلى إنشاءِ الترجّي والإشفاق ، وهو يرفعُ الاسمَ وينْصِبُ الخبر ، ولا يكون خبرُها إلا فِعلاً مضارعاً مقروناً بـ " أنْ " ، وقد يجيءُ اسماً صريحاً ؛ كقوله [الرجز]

1049 - أَكْثَرْتَ فِي العَذْلِ مُلِحّاً دَائِمَا . . .

لاَ تُكْثِرَنْ إنِّي عَسَيْتُ صَائِمَا

وقالت الزَّبَّاءُ : " عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا " وقد يَتَجَرَّد خبرها مِنْ " أَنْ " ؛ كقوله : [الطويل]

1050 - عَسَى فَرَجٌ يأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ . . .

لَهُ كُلَّ يَوْمٍ في خَلِيقَتِهِ أَمْرُ

وقال آخر : [الوافر]

1051 - عَسَى الكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتَ فِيهِ . . .

يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ

وقال آخر : [الوافر]

1052 - فَأَمَّا كَيِّسٌ فَنَجَا وَلَكِن . . .

عَسَى يَغْتَرُّ بِي حَمِقٌ لَئِيمُ

وتكونُ تامّة ، إذا أُسندتْ إلى " أَنْ " أَوْ " أنَّ " ؛ لأنهما يَسدَّان مَسَدَّ اسمها وخبرها ، والأصحُّ أنها فِعْلٌ ، لا حرفٌ ، لاتصالِ الضمائر البارزةِ المرفوعةِ بها .

قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ [محمد : 22] ويرتفع الاسم بعده فقوله : " عَسَى زَيْدٌ " معناه : قرب ووزنُها " فَعَل " بفتح العين ، ويجوز كسر عينها ، إذا أسندت لضمير متكلم ، أو مخاطبٍ أو نون إناثٍ وهي قراءةُ نافعٍ ، وستأتي إن شاء الله تعالى ولا تتصرَّفُ بل تلزمُ المضيَّ .

والفرقُ بين الإشفاق والترجِّي بها في المعنى :

أنَّ الترجِّي في المحبوبات، والإشفاقَ في المَكروهات.

و"عَسَى" من الله تعالى واجبةٌ؛ لأنَّ الترجِّي والإشفاق محالان في حقِّه.

(177/87)

وقيل: كلُّ "عَسَى" في القرآن للتحقيق، يعنُون الوقوعَ، إلاَّ قوله تعالى: ﴿ عسى ربُّهُ إن طَلَّقكُنَّ ﴾ [التحريم: 5] وهي في هذه الآية ليسَت ناقصة؛ فتحتاج إلى خبرٍ، بل تامةٌ، لأنها أُسْندت إلى "أَنْ"، وقد تقدَّم أنها تَسُدُّ مَسدَّ الخبرين بعدها.

وزعم الحُوفيُّ أنَّ: "أَنْ تكْرَهُوا" في محلِّ نصبٍ، ولا يمكن ذلك إلا بتكلُّفٍ بعيد.

قوله: ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في هذه الجملة وجهان:

أظهرهما: أنها في محلِّ نصبٍ على الحال، وإنْ كانَتْ من النكرة بغيرِ شرطٍ من الشروط المعروفة قليلةً.

والثاني: أَنْ تكونَ في محلِّ نصبٍ على أنها صفةٌ لـ"شَيْئًا" وإنما دخلت الواو على الجملة الواقعة صفةً؛ لأنَّ صورتها صورة الحال، فكما تدخل الواو عليها حاليةً، تدخُل عليها صفةً، قاله أبو البقاء ومثلُ ذلك ما أجازه الزمخشريّ في قوله: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلاَّ وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [الحجر: 4] فجعل "وَلَهَا كِتَابٌ" صفةً لقريةٍ، وقل: وكانَ القياسُ

أَلاَّ تتوسَّطَ هذا الواو بينهما ؛ كقوله : ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلاَّ لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [الشعراء : 208] وإنما توسَّطَت ؛ لتأكيد لصوقِ الصفةِ بالموصوفِ ، كما يُقال في الحالِ : " جاءني زيدٌ عليه ثوبٌ ، وعليه ثوبٌ " .

وهذا الذي أجازه أبو البقاء هنا ، والزمخشريُّ هناك ، هو رأيُ ابن جنّي ، وسائرُ النحاة يُخالفونه .

و " الشَّرُّ " هو السُّوء أصله : من شَرَرْتُ الشيء إذا بسطتُه يقال : شَرَرْتُ اللحم ، والثوب : إذا بسطته ، ليجف ؛ ومنه قوله : [الوافر]

1053 - وَحَتَّى أُشُرِّتْ بِالأَكُفِّ المَصَاحِفُ . . .

والشَّرَرُ : هو اللَّهب لانبساطه .

(178/87)

فعلى هذا " الشَّرُّ " انبساطُ الأشياء الضارةِ ، وقوله ﴿ واللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ فالمقصود الترغيبُ العظيمُ في الجهادِ ، وكأنه تعالى قال يا أيها العبد ، اعلمْ أَنَّ علمي أكملُ من علمك ، فكُنْ مشتغلاً بطاعتي ، ولا تلتفتْ إلى مُقتضى طبعك ، فهي كقوله في جواب

الملائكة : ﴿ إني أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 30] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل جـ 3 صـ 523.528 ﴾ . باختصار .

(179/87)

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما أخبرهم سبحانه وتعالى بإيجاب القتال عليهم مرسلاً في جميع الأوقات وكان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث تقفوهم ثم قيد عليهم في القتال في المسجد الحرام كان بحيث يسأل هنا : هل الأمر في الحرم والحرام كما مضى أم لا ؟ وكان المشركون قد نسبوهم في سرية عبد الله بن جحش التي قتلوا فيها من المشركين عمرو بن الحضرمي إلى التعدي بالقتال في الشهر

الحرام واشتد تعييرهم لهم به فكان موضع السؤال : هل سألوا عما عيرهم به الكفار من ذلك ؟ فقال مخبراً عن سؤالهم مبنياً لحالهم : ﴿ يسئلونك ﴾ أي أهل الإسلام لا سيما أهل سرية عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنهم ﴿ عن الشهر الحرام ﴾ فلم يعين الشهر وهو رجب ليكون أعم ، وسميت الحرم لتعظيم حرمتها حتى حرموا القتال فيها ، فأبهم المراد من السؤال ليكون للنفس إليه التفات ثم بينه ببدل الاشتمال في قوله : ﴿ قتال فيه ﴾ ثم أمر بالجواب في قوله : ﴿ قل قتال فيه ﴾ أيّ قتال كان فالمسوغ العموم .

ولما كان مطلق القتال فيه في زعمهم لا يجوز حتى ولا لمستحق القتل وكان في الواقع القتال عدواناً فيه أكبر منه في غيره قال : ﴿ كبير ﴾ أي في الجملة .

(180/87)

ولما كان من المعلوم أن المؤمنين في غاية السعي في تسهيل سبيل الله فليسوا من الصد عنه ولا من الكفر في شيء لم يشكل أن ما بعده كلام مبتدأ هو للكفار وهو قوله : ﴿ وصد ﴾ أيّ صد كان ﴿ عن سبيل الله ﴾ الملك الذي له الأمر كله أي الذي هو دينه الموصل إليه أي إلى رضوانه ، أو البيت الحرام فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى الحج سبيل الله . قال الحرالي : والصد صرف إلى ناحية بإعراض وتكره ، والسبيل طريق الجادة السابلة عليه

الظاهر لكل سالك منهجه ﴿ وكفر به ﴾ أيّ كفر كان ، أي بالدين ، أو بذلك الصد أي بسببه فإنه كفر إلى كفرهم ، وحذف الخبر لدلالة ما بعده عليه دلالة بينة لمن أمعن النظر وهو أكبر أي من القتال في الشهر الحرام ، والتقييد فيما يأتي بقوله : ﴿ عند الله ﴾ يدل على ما فهمته من أن المراد بقوله : ﴿ كبير ﴾ في زعمهم وفي الجملة لا أنه من الكبائر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 403 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلفوا في أن هذا السائل أكان من المسلمين أو من الكافرين والقائلون بأنه من المسلمين فريقان الأول : الذين قالوا إنه تعالى لما كتب عليهم القتال وقد كان عند القوم الشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمة في المنع من القتال لم يبعد عندهم أن يكون الأمر بالقتال مقيداً بأن يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان فدعاهم ذلك إلى أن سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقالوا : أيحل لنا قتالهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع ؟ فنزلت الآية ، فعلى هذا الوجه الظاهر أن هذا السؤال كان من المسلمين .

الفريق الثاني : وهم أكثر المفسرين : رووا عن ابن عباس أنه قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبد الله بن جحش الأسدي وهو ابن عمته قبل قتال بدر بشهرين ، وبعد سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة في ثمانية رهط ، وكتب له كتاباً وعهداً ودفعه إليه ، وأمره أن يفتحه بعد منزلتين ، ويقرأه على أصحابه ، ويعمل بما فيه ، فإذا فيه : أما بعد فسر على بركة الله تعالى بمن اتبعك حتى تنزل بطن نخل ، فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخير ، فقال عبد الله : سمعاً وطاعة لأمره فقال لأصحابه : من أحب منكم الشهادة فلينطلق معي فإني ماض لأمره ، ومن أحب التخلف فليتخلف فمضى حتى بلغ بطن نخل بين مكة والطائف ، فمر عليهم عمرو بن الحضرمي وثلاثة معه ، فلما رأوا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلقوا رأس واحد منهم وأوهموا بذلك أنهم قوم عمار ، ثم أتى واقد بن عبد الله الحنظلي وهو أحد من كان مع عبد الله بن جحش ورمى عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا اثنين وساقوا العير بما فيه حتى قدموا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فضجت قريش وقالوا : قد استحل محمد الشهر الحرام ، شهر يأمن فيه الخائف فيسفك فيه الدماء ، والمسلمون أيضاً قد استبعدوا ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام : إني ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ، وقال عبد الله بن جحش يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ، ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى فوقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العير والأسارى ،

فنزلت هذه الآية ، فأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الغنيمة ، وعلى هذا التقدير فالأظهر أن هذا السؤال إنما صدر عن المسلمين لوجوه أحدها : أن أكثر الحاضرين عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا مسلمين وثانيها : أن ما قبل هذه الآية وما بعدها خطاب مع المسلمين أما ما قبل هذه الآية فقوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الجنة ﴾ وهو خطاب مع

(182/87)

المسلمين وقوله :

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر . . .

ويسألونك عن اليتامى ﴾ [البقرة : 219 ، 220] وثالثها : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منها ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام ﴾ .

والقول الثاني : أن هذا السؤال كان من الكفار قالوا : سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتاله فيه فأنزل الله

تعالى هذه الآية : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ ﴾ أي يسألونك عن قتال في الشهر الحرام ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ولكن الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يقاتلونكم حتى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾ فبين تعالى أن غرضهم من هذا السؤال أن يقاتلوا المسلمين ثم أنزل الله تعالى بعده قوله : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قِصَاصٌ فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعتدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿ البقرة : 194] فصرح في هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 26. 27 ﴾

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر ما يتعلق بسرية عبد الله بن جحش :

فإذا صح ذلك كان نزول هذه الآية قبل نزول آية ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ ﴿ البقرة : 216] وآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذي يقاتلونكم ﴾ ﴿ البقرة : 190] بمدة طويلة فلما نزلت الآيتان بعد هذه ، كان وضعهما في التلاوة قبلها بتوقيف خاص لتكون هذه الآية إكمالاً لما اشتملت عليه الآيتان الأخريان ، وهذا له نظائر في كثير من الآيات باعتبار النزول والتلاوة . والأظهر عندي أن هذه الآية نزلت بعد الآية التي قبلها وأنها تكملة وتأكيد لآية ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ ﴿ البقرة : 194] .

والسؤال المذكور هنا هو سؤال المشركين النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية ، هل يقاتل في الشهر الحرام كما تقدم عند قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ . وهذا هو المناسب لقوله هنا ﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ إلخ وقيل : سؤال المشركين عن قتال سرية عبد الله بن جحش . فالجملة استئناف ابتدائي ، وردت على سؤال الناس عن القتال في الشهر الحرام ومناسبة موقعها عقب آية ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ ﴿ البقرة : 216] ظاهرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 324 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ خفض على البدل من الشهر الحرام ، وهذا يسمى بدل الاشتمال ، كقولك : أعجبني زيد علمه ونفعني زيد كلامه وسرق زيد ماله ، وسلب زيد ثوابه ، قال تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصحاب الأخدود النار ذَاتِ الوقود ﴾ ﴿ البروج : 4 ، 5] وقال بعضهم الخفض في قتال على تكرير العامل والتقدير : يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه ، وهكذا هو في قراءة ابن مسعود والربيع ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ استضعفوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ ﴿ الأعراف : 75] وقرأ عكرمة ﴿ قَتْلٍ فِيهِ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 27 ﴾

والتعريف في (الشهر الحرام) تعريف الجنس ، ولذلك أحسن إبدال النكرة منه في قوله : ﴿ قتال فيه ﴾ ، وهو بدل اشتمال فيجوز فيه إبدال النكرة من المعرفة ، بخلاف بدل

البعض على أن وصف النكرة هنا بقوله (فيه) يجعلها في قوة المعرفة .

فالمراد بيان أيِّ شهر كان من الأشهر الحُرم وأيِّ قتال ، فإن كان السؤال إنكارياً من المشركين فكون المراد جنس هذه الأشهر ظاهر ، وإن كان استفساراً من المسلمين فكذلك ، ومجرد كون الواقعة التي تسبب عليها السؤال وقعت في شهر معين لا يقتضي تخصيص السؤال بذلك الشهر ، إذ لا يخطر ببال السائل بل المقصود السؤال عن دوام هذا الحكم المتقرر عندهم قبل الإسلام وهْوَ لا يختص بشهر دون شهر .

(184/87)

وإنما اختير طريق الإبدال هنا وكان مقتضى الظاهر أن يقال : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام لأَجل الاهتمام بالشهر الحرام تنبيهاً على أن السؤال لأجل الشهر أيقع فيه قتال ؟ لاَ لأَجل القتال هل يقع في الشهر وهما متآيلان ، لكن التقديم لقضاء حق الاهتمام ، وهذه نكتة لإبدال عطفِ البيان تنفع في مواقع كثيرة ، على أن في طريق بدل الاشتمال تشويقاً بارتكاب الإجمال ثم التفصيل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 325 ﴾

سؤال : فإن قيل : لم نكر القتال في قوله تعالى : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ ومن حق النكرة إذا تكررت أن تجيء باللام حتى يكون المذكور الثاني هو الأول ، لأنه لو لم يكن كذلك كان المذكور الثاني

غير الأول كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَعَ العسر يُسْرًا ﴾ ﴿ الشرح : 6] .

قلنا : نعم ما ذكرتم أن اللفظ إذا تكرر وكانا نكرتين كان المراد بالثاني إذن غير الأول والقوم أرادوا بقولهم : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ذلك القتال المعين الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وفيه تنبيه على أن القتال الذي يكون كبيراً ليس هو هذا القتال الذي سألتم عنه ، بل هو قتال آخر لأن هذا القتال كان الغرض به نصرة الإسلام وإذلال الكفر فكيف يكون هذا من الكبائر ، إنما القتال الكبير هو الذي يكون الغرض فيه هدم الإسلام وتقوية الكفر فكان اختيار التنكير في اللفظين لأجل هذه الدقيقة إلا أنه تعالى ما صرح بهذا الكلام لئلا تضيق قلوبهم بل أبهم الكلام بحيث يكون ظاهره كالموهم لما أرادوه ، وباطنه يكون موافقاً للحق ، وهذا إنما حصل بأن ذكر هذين اللفظين على سبيل التنكير ، ولو أنه وقع التعبير عنهما أو عن أحدهما بلفظ التعريف لبطلت هذه الفائدة الجليلة ، فسبحان من له تحت كل كلمة من كلمات هذا الكتاب سر لطيف لا يهتدي إليه إلا أولوا الألباب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 27 . 28 ﴾

وقال ابن عاشور :

وتنكير (قتال) مراد به العموم ، إذ ليس المسؤول عنه قتالاً معيناً ولا في شهر معين ، بل المراد هذا الجنس في هذا الجنس . و (فيه) ظرف صفة لقتال مخصصة له .

وقوله : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ إظهار لفظ القتال في مقام الإضمار ليكون الجواب صريحاً حتى لا يتوهم أن الشهر الحرام هو الكبير ، وليكون الجواب على طبق السؤال في اللفظ ، وإنما لم يعرف لفظ القتال ثانياً باللام مع تقدم ذكره في السؤال ، لأنه قد استغنى عن تعريفه باتحاد الوصفين في لفظ السؤال ولفظ الجواب وهو ظرف (فيه) ، إذ ليس المقصود من تعريف النكرة باللام إذا أعيد ذكرها إلاّ التنصيصَ على أن المراد بها تلك الأولى لا غيرها ، وقد حصل ذلك بالوصف المتحد ، قال التفتازاني : فالمسؤول عنه هو المجاب عنه وليس غيره كما توهم بناء على أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، لأن هذا ليس بضربة لازم يريد أن ذلك يتبع القرائن .

والجواب تشريع إن كان السؤال من المسلمين ، واعتراف وإبكات إن كان السؤال إنكاراً من المشركين ، لأنهم توقعوا أن يجيبهم بإباحة القتال فيثِوّروا بذلك العرب ومن في قلبه مرض . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 325 ﴾

فصل

اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ثم اختلفوا أن ذلك

الحكم هل بقي أم نسخ فنقل عن ابن جريج أنه قال : حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، إلا على سبيل الدفع ، روى جابر قال : لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال نعم ، قال أبو عبيد : والناس بالثغور اليوم جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها ، ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم كذلك حسب قول أهل الحجاز .

(186/87)

والحجة في إباحته قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وهذه الآية ناسخة لتحريم القتال في الشهر الحرام ، والذي عندي أن قوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ هذا نكرة في سياق الإثبات فيتناول فرداً واحداً ، ولا يتناول كل الأفراد ، فهذه الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقاً في الشهر الحرام ، فلا حاجة إلى تقدير النسخ فيه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 28 ﴾

فائدة بلاغية

الكبير في الأصل هو عظيم الجثة من نوعه ، وهو مجاز في القوى والكثير والمسن والفاحش ،

وهو استعارة مبنية على تشبيه المعقول بالمحسوس ، شبه القوي في نوعه بعظيم الجثة في الأفراد ، لأنه مألوف في أنه قوى ، وهو هنا بمعنى العظيم في المآثم بقرينة المقام ، مثل تسمية الذنب كبيرة ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "وما يعذبان في كبير وإنه لكبير" الحديثَ .

والمعنى أن القتال في الأشهر الحرم إثم كبير ، فالنكرة هنا للعموم بقرينة المقام ، إذ لا خصوصية لقتال قوم دون آخرين ، ولا لقتل في شهر دون غيره ، لا سيما ومطابقة الجواب للسؤال قد أكدت العموم ، لأن المسؤول عنه حُكْم هذا الجنس وهو القتال في هذا الجنس وهو الشهر الحرام من غير تفصيل ، فإن أجدر أفراد القتال بأن يكون مباحاً هو قتالنا المشركين ومع ذلك فهو المسؤول عنه وهو الذي وقع التحرج منه ، أما تقاتل المسلمين فلا يختص إثمه بوقوعه في الشهر الحرام ، وأما قتال الأمم الآخرين فلا يخطر بالبال حينئذٍ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 326﴾

قوله تعالى : ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمسجد الحرام وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ﴾

فصل

قال الفخر :

للنحويين في هذه الآية وجوه الأول : قول البصريين وهو الذي اختاره الزجاج ، أن قوله : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ والمسجد الحرام وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ كلها مرفوعة بالابتداء ، وخبرها قوله : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ ﴾ والمعنى : أن القتال الذي سألتم عنه ، وإن كان كبيراً ، إلا أن هذه الأشياء أكبر منه ، فإذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام ، فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أن له فيه عذراً ظاهراً ، فإنه كان يجوز أن يكون ذلك القتل واقعاً في جمادى الآخرة ، ونظيره قوله تعالى لبني إسرائيل : ﴿ أَتَأْمُرُونَ الناس بالبر وَتَنسَوْنَ أنفسكم ﴾ ﴿ البقرة : 44] ، ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 2] وهذا وجه ظاهر ، إلا أنهم اختلفوا في الجر في قوله : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ وذكروا فيه وجهين أحدهما : أنه عطف على الهاء في به والثاني : وهو قول الأكثرين : أنه عطف على ﴿ سَبِيلِ الله ﴾ قالوا : وهو متأكد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله والمسجد الحرام ﴾ ﴿ الحج : 25] .

واعترضوا على الوجه الأول بأنه لا يجوز العطف على الضمير ، فإنه لا يقال : مررت به وعمرو ، وعلى الثاني بأن على هذا الوجه يكون تقدير الآية : صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام ، فقوله : عن المسجد الحرام صلة للصد ، والصلة والموصول في حكم الشيء الواحد ، فإيقاع الأجنبي بينهما لا يكون جائزاً .

أجيب عن الأول : لم لا يجوز إضمار حرف الجر فيه حتى يكون التقدير : وكفر به وبالمسجد الحرام ، والإضمار في كلام الله ليس بغريب ، ثم يتأكد هذا بقراءة حمزة ﴿ تَسَاءلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ [النساء : 1] على سبيل الخفض ولو أن حمزة روى هذه اللغة لكان مقبولاً بالاتفاق ، فإذا قرأ به في كتاب الله تعالى كان أولى أن يكون مقبولاً ، وأما الأكثرون الذين اختاروا القول الثاني قالوا : لا شك أنه يقتضي وقوع الأجنبي بين الصلة والموصول ، والأصل أنه لا يجوز إلا أنا تحملناه ههنا لوجهين الأول : أن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى ، فكأنه لا فصل الثاني : أن موضع قوله : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ عقيب قوله : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ إلا أنه قدم عليه لفرط العناية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدًا ﴾ [الإخلاص : 4] كان من حق الكلام أن يقال : ولم يكن له أحد كفواً إلا أن فرط العناية أوجب تقديمه فكذا ههنا .

الوجه الثاني : في هذه الآية ، وهو اختيار الفراء وأبي مسلم الأصفهاني أن قوله تعالى : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ عطف بالواو على الشهر الحرام ، والتقدير : يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام ، ثم بعد هذا طريقان أحدهما : أن قوله : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾

مبتدأ ، وقوله : ﴿ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ خبر بعد خبر ، والتقدير : إن قتلاً فيه محكوم عليه بأنه كبير وبأنه صد عن سبيل الله ، وبأنه كفر بالله .

(189/87)

والطريق الثاني : أن يكون قوله : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ جملة مبتدأ وخبر ، وأما قوله : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ فهو مرفوع بالابتداء ، وكذا قوله : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ والخبر محذوف لدلالة ما تقدم عليه ، والتقدير : قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله كبير وكفر به كبير ، ونظيره قولك : زيد منطلق وعمرو ، تقديره : وعمرو منطلق ، طعن البصريون في هذا الجواب فقالوا : أما قولكم تقدير الآية : يسألونك عن قتال في المسجد الحرام فهو ضعيف لأن السؤال كان واقعاً عن القتال في الشهر الحرام لا عن القتال في المسجد الحرام ، وطعنوا في الوجه الأول بأنه يقتضي أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً بالله ، وهو خطأ بالإجماع ، وطعنوا في الوجه الثاني بأنه لما قال بعد ذلك : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ أي أكبر من كل ما تقدم فيلزم أن يكون إخراج أهل المسجد من المسجد أكبر عند الله من الكفر ، وهو خطأ بالإجماع .

وأقول : للفراء أن يجيب عن الأول بأنه من الذي أخبركم بأنه ما وقع السؤال عن القتال في

المسجد الحرام ، بل الظاهر أنه وقع لأن القوم كانوا مستعظمين للقتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وكان أحدهما كالآخر في القبح عند القوم ، فالظاهر أنهم جمعوهما في السؤال ، وقولهم على الوجه الأول يلزم أن يكون القتال في الشهر الحرام كفراً .

(190/87)

قلنا : يلزم أن يكون قتال في الشهر الحرام كفراً ونحن نقول به ، لأن النكرة في الإثبات لا تفيد العموم ، وعندنا أن قتالاً واحداً في المسجد الحرام كفر ، ولا يلزم أن كل قتال كذلك ، وقولهم على الوجه الثاني يلزم أن يكون إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر ، قلنا : المراد من أهل المسجد هم الرسول عليه السلام والصحابة ، وإخراج الرسول من المسجد على سبيل الإذلال لا شك أنه كفر وهو مع كونه كفراً فهو ظلم لأنه إيذاء للإنسان من غير جرم سابق وعرض لاحق ولا شك أن الشيء الذي يكون ظلماً وكفراً ، أكبر وأقبح عند الله مما يكون كفراً وحده ، فهذا جملة القول في تقرير قول الفراء .

القول الثالث : في الآية قوله : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سبيل الله وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ وجهه ظاهر ، وهو أن قتالاً فيه موصوف بهذه الصفات ، وأما الخفض في قوله : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ فهو واو القسم إلا أن الجمهور ما أقاموا لهذا القول وزناً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 29 ﴾

سؤال : فإن قلت : إذا نُسخ تحريم القتال في الأشهر الحُرم فما معنى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خطبة الوداع " إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حَرام كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "

فإن التشبيه يقتضي تقرير حُرمة الأشهر . قلت : إن تحريم القتال فيها تَبَع لتعظيمها وحرمتها وتنزيهها عن وقوع الجرائم والمظالم فيها فالجريمة فيها تعد أعظم منها لو كانت في غيرها . والقتال الظلمُ محرم في كل وقت ، والقتال لأجل الحق عبادة فنُسخ تحريم القتال فيها لذلك وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم .

(191/87)

وأحسن من هذا أن الآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل الحج والعمرة ، إذ العمرة أكثرها في رجب ولذلك قال : ﴿ قتال فيه كبير ﴾ واستمر ذلك إلى أن أبطل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحجَّ على المشركين في عام حجة أبي بكر بالناس ؛ إذ قد صارت مكة بيد المسلمين ودخل في الإسلام قريش ومعظم قبائل العرب والبقية منعوا من زيارة مكة ، وأن ذلك كان يقتضي إبطال تحريم القتال في الأشهر الحرم ؛ لأن تحريمه فيها

لأجل تأمين سبيل الحج والعمرة . وقد تعطل ذلك بالنسبة للمشركين ولم يبق الحج إلاّ للمسلمين وهم لا قتال بينهم ، إذ قتال الظلم محرم في كل زمان وقتال الحق يقع في كل وقت ما لم يشغل عنه شاغل مثل الحج ، فتسميته نسخاً تسامح ، وإنما هو انتهاء مورد الحكم ، ومثل هذا التسامح في الأسماء معروف في كلام المتقدمين ، ثم أسلم جميع المشركين قبل حجة الوداع وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمة الأشهر الحرم في خطبته ، وقد تعطل حينئذٍ العمل بحرمة القتال في الأشهر الحرم ، إذ لم يبق مشرك يقصد الحج . فمعنى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم أن الحاجة إليه قد انقضت كما انتهى مصرف المؤلَّفة قلوبهم من مصارف الزكاة بالإجماع لانقراضهم .

(192/87)

إنحاء على المشركين وإظهار لظلمهم بعد أن بكَّتهم بتقرير حرمة الأشهر الحرم الدال على أن ما وقع من أهل السرية من قتل رجل فيه كان عن خطأ في الشهر أو ظن سقوط الحرمة بالنسبة لقتال العدو ، فإن المشركين استعظموا فعلاً واستنكروه وهم يأتون ما هو أفظع منه ، ذلك أن تحريم القتال في الشهر الحرام ليس لذات الأشهر ، لأن الزمان لا حرمة له في ذاته وإنما حرمته تحصل بجعل الله إياه ذا حرمة ، فحرمته تبع لحوادث تحصل فيه ، وحرمة

الأشهر الحرم لمراعاة تأمين سبيل الحج والعمرة ومقدماتهما ولواحقهما فيها ، فلا جرم أن الذين استعظموا حصول القتل في الشهر الحرام واستباحوا حرمات ذاتيَّة بصد المسلمين ، وكفروا بالله الذي جعل الكعبة حراماً وحَرَّم لأجل حجها الأشهرَ الحرم ، وأخرجوا أهل الحرم منه ، وآذوهم ، لأحْرِياء بالتحميق والمذمة ، لأن هاته الأشياء المذكورة كلها محرمة لذاتها لا تبعاً لغيرها . وقد قال الحسن البصري لرجل من أهل العراق جاء يسأله عن دم البعوض إذا أصاب الثوب هل ينجسه ، وكان ذلك عقب مقتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما "عجباً لكم يا أهل العراق تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البعوض" .

ويحق التمثل هنا بقول الفرزدق

: . . . أَتَغضَبُ إِنْ أُذْنَا قُتَيْبَةَ حُزَّتَا

جِهارا ولم تغضَبْ لقتل ابن خازم . . . والمعنى أن الصد وما عطف عليه من أفعال المشركين أكبر إثماً عند الله من إثم القتال في الشهر الحرام . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 328﴾

فصل

أما الصد عن سبيل الله ففيه وجوه

أحدها : أنه صد عن الإيمان بالله وبمحمد عليه السلام

وثانيها : صد للمسلمين من أن يهاجروا إلى الرسول عليه السلام

وثالثها : صد المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت ، ولقائل أن يقول : الرواية دلت على أن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر في قصة عبد الله بن جحش ، وقصة الحديبية كانت بعد غزوة بدر بمدة طويلة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن ما كان في معلوم الله تعالى كان كالواقع ، وأما الكفر بالله فهو الكفر بكونه مرسلاً للرسل ، مستحقاً للعبادة ، قادراً على البعث .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 29 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والمسجد الحرام ﴾

قال الفخر :

وأما قوله : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ فإن عطفناه على الضمير في ﴿ بِهِ ﴾ كان المعنى : وكفر بالمسجد الحرام ، ومعنى الكفر بالمسجد الحرام هو منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به ، فقد كفروا بما هو السبب في فضيلته التي بها يتميز عن سائر البقاع ، ومن قال : إنه معطوف على سبيل الله كان المعنى : وصد عن المسجد الحرام ، وذلك لأنهم صدوا عن المسجد الحرام الطائفين والعاكفين والركع السجود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 29 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾

قال الفخر :

(194/87)

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ فالمراد أنهم أخرجوا المسلمين من المسجد ، بل من مكة ، وإنما جعلهم أهلاً له إذ كانوا هم القائمين بحقوق البيت كما قال تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التقوى وَكَانُواْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح : 26] وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذّبَهُمُ الله وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المسجد الحرام وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المتقون ﴾ [الأنفال : 34] فأخبر تعالى أن المشركين خرجوا بشركهم عن أن يكونوا أولياء المسجد ، ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الأشياء حكم عليها بأنها أكبر ، أي كل واحد منها أكبر من قتال في الشهر الحرام ، وهذا تفريع على قول الزجاج ، وإنما قلنا : إن كل واحد من هذه الأشياء أكبر من قتال في الشهر الحرام لوجهين : أحدهما : أن كل واحد من هذه الأشياء كفر ، والكفر أعظم من القتال والثاني : أنا ندعي أن كل واحد من هذه الأشياء أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو القتال الذي صدر عن عبد الله بن جحش ، وهو ما كان قاطعاً بوقوع ذلك القتال في الشهر الحرام ، وهؤلاء الكفار قاطعون بوقوع هذه الأشياء منهم في الشهر

الحرام ، فيلزم أن يكون وقوع هذه الأشياء أكبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 30 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

(195/87)

مقتضى ظاهر ترتيب نظم الكلام أن يقال : وصدٌّ عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله ، فخولف مقتضى هذا النظم إلى الصورة التي جاءت الآية عليها ، بأن قُدم قوله (وكفر به) فجعل معطوفاً على (صد) قبل أن يستوفَى صد ما تعلق به وهو (والمسجدِ الحرام) فإنه معطوف على (سبيل الله) المتعلق بـ (صد) إذ المعطوف على المتعلَّق متعلِّقٌ فهو أولى بالتقديم من المعطوف على الاسم المتعلَّق به ، لأن المعطوف على المتعلَّق به أجنبي عن المعطوف عليه ، وأما المعطوف على المتعلِّق فهو من صلة المعطوف عليه ، والداعي إلى هذا الترتيب هو أن يكون نظم الكلام على أسلوب أدق من مقتضى الظاهر وهو الاهتمام بتقديم ما هو أفظع من جرائمهم ، فإن الكفر بالله أفظع من الصد عن المسجد الحرام ، فكان ترتيب النظم على تقديم الأهمِّ فالأهمّ ،

فإن الصد عن سبيل الإسلام يجمع مظالم كثيرة ؛ لأنه اعتداء على الناس في ما يختارونه لأنفسهم ، وجحد لرسالة رسول الله ، والباعث عليه انتصارهم لأصنامهم ﴿ أجعل الآلهة إلهاً وَاحداً إنَّ هذا لَشيْءٌ عُجاب ﴾ ﴿ ص : 5] فليس الكفر بالله إلا ركناً من أركان الصد عن الإسلام فلذلك قدم الصد عن سبيل الله ثم ثنّى بالكفر بالله ليفاد بدلالة المطابقة بعد أن دَلّ عليه الصدُّ عن سبيل الله بدلالة التضمن ، ثم عد عليهم الصد عن المسجد الحرام ثم إخراج أهله منه . ولا يصح أن يكون " والمسجد الحرام" عطفاً على الضمير في قوله (به) لأنه لا معنى للكفر بالمسجد الحرام فإن الكفر يتعدى إلى ما يُعبد ومَا هو دين وما يتضمن ديناً ، على أنهم يعظمون المسجد الحرام ولا يعتقدون فيه ما يسوغ أن يتكلف بإطلاق لفظ الكفر عليه على وجه المجاز .

(196/87)

وقوله : ﴿ وإخراج أهله منه ﴾ أي إخراج المسلمين من مكة ؛ فإنهم كانوا حول المسجد الحرام ؛ لأن في إخراجهم مظالم كثيرة فقد مرض المهاجرون في خروجهم إلى المدينة ومنهم كثير من أصابته الحمى حتى رفعت من المدينة ببركة دعاء الرسول . صلى الله عليه وسلم . على أن التفضيل إنما تعلق بوقوع القتال في الأشهر الحرم لا بنفس القتل فإن له حكماً يخصه .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 330 ﴾

قوله تعالى : ﴿ والفتنة أَكْبَرُ مِنَ القتل ﴾

قال البقاعى :

ولما كان كل ما تقدم من أمر الكفار فتنة كان كأنه قيل : أكبر ، لأن ذلك فتنة ﴿ والفتنة ﴾ أي بالكفر والتكفير بالصد والإخراج وسائر أنواع الأذى التي ترتكبونها بأهل الله في الحرم والأشهر الحرم ﴿ أكبر من القتل ﴾ ولو كان في الشهر الحرام لأن همه يزول وغمها يطول .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 405 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ تذييل مسوق مساق التعليل ، لقوله : ﴿ وإخراج أهله منه ﴾ ؛ وإذ قد كان إخراج أهل الحرم منه أكبر من القتل ؛ كان ما ذكر قبله من الصد عن الدِّين والكفر بالله والصد عن المسجد الحرام أكبر بدلالة الفحوى ، لأن تلك أعظم جرماً من جريمة إخراج المسلمين من مكة .

والفتنة : التشغيب والإيقاع في الحيرة واضطراب العيش فهي اسم شامل لما يعظم من الأذى الداخل على أحد أو جماعة من غيرهم ، وأريد بها هنا ما لقيه المسلمون من المشركين من المصائب في الدين بالتعرض لهم بالأذى بالقول والفعل ، ومنعهم من إظهار عبادتهم ، وقطيعتهم في المعاملة ، والسخرية بهم والضرب المدمي والتمالىء على قتل الرسول. صلى

الله عليه وسلم. والإخراج من مكة ومنع من أموالهم ونسائهم وصدهم عن البيت، ولا يخفى أن مجموع ذلك أكبر من قتل المسلمين واحداً من رجال المشركين وهو عَمرو الحضرمي وأَسِرِهم رجلين منهم.

و(أكبر) أي أشد كِبَراً أي قوة في المحارم، أي أكبر من القتل الذي هو في الشهر الحرام كبير.

(197/87)

جملة معترضة دعا إلى الاعتراض بها مناسبة قوله: ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ لما تضمنته من صدور الفتنة من المشركين على المسلمين وما تتضمنه الفتنة من المقاتلة التي تداولَها المسلمون والمشركون. إذ القتال يشتمل على أنواع الأذى وليس القتل إلاّ بعض أحوال القتال ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ ﴿ الحج: 39] فسمى فعل الكفار مع المسلمين مقاتلة وسمى المسلمين مقاتَلين بفتح التاء، وفيه إعلام بأن المشركين مضمرون غزو المسلمين ومستعدون له وإنما تأخروا عنه بعد الهجرة، لأنهم كانوا يقاسون آثار سني جدب فقوله ﴿ لا يزالون ﴾ وإن أشعر أن قتالهم موجود فالمراد به أسباب القتال، وهو الأذى وإضمار القتال كذلك، وأنّهم إن شرعوا فيه لا ينقطعون عنه، على أن صريح لا يزال الدلالة على أن هذا يدوم في المستقبل، و(حتى) للغاية وهي هنا غاية تعليلية.

والمعنى : أن فتنتهم وقتالهم يدوم إلى أن يحصل غرضهم وهو أن يردوكم عن دينكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 331 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ والفتنة أَكْبَرُ مِنَ القتل ﴾ فقد ذكروا في الفتنة قولين أحدهما : هي الكفر وهذا القول عليه أكثر المفسرين ، وهو عندي ضعيف ، لأن على قول الزجاج قد تقدم ذكر ذلك ، فإنه تعالى قال : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ أَكْبَر ﴾ فحمل الفتنة على الكفر يكون تكراراً ، بل هذا التأويل يستقيم على قول الفراء .

(198/87)

والقول الثاني : أن الفتنة هي ما كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم ، تارة بإلقاء الشبهات في قلوبهم ، وتارة بالتعذيب ، كفعلهم ببلال وصهيب وعمار بن ياسر ، وهذا قول محمد بن إسحاق وقد ذكرنا أن الفتنة عبارة عن الامتحان ، يقال فتنت الذهب بالنار إذا أدخلته فيها لتزيل الغش عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أموالكم وأولادكم فِتْنَةٌ ﴾ ﴿ التغابن : 15] أي امتحان لكم لأنه إذا لزمه إنفاق المال في سبيل الله تفكر في ولده ، فصار ذلك مانعاً له عن الإنفاق ، وقال تعالى : ﴿ الم أَحَسِبَ الناس أَن يُتْرَكُواْ أَن يَقُولُواْ ءامَنَّا وَهُمْ لاَ

يُفْتَنُونَ ﴾ ﴿ العنكبوت : 1 ، 2] أي لا يمتحنون في دينهم بأنواع البلاء ، وقال : ﴿ وفتناك فُتُونًا ﴾ ﴿ طه : 40] وإنما هو الامتحان بالبلوى ، وقال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ ﴿ العنكبوت : 10] والمراد به المحنة التي تصيبه من جهة الدين من الكفار وقال : ﴿ إِنَّ الذين فَتَنُوا المؤمنين والمؤمنات ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ ﴿ البروج : 10] والمراد أنهم آذوهم وعرضوهم على العذاب ليمتحنوا ثباتهم على دينهم ، وقال : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُوا ﴾ ﴿ النساء : 101] وقال : ﴿ مَا أَنتُم عَلَيْهِ بفاتنين إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الجحيم ﴾ ﴿ الصافات : 162 ، 163] وقال : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تشابه مِنْهُ ابتغاء الفتنة ﴾ ﴿ آل عمران : 7] أي المحنة في الدين وقال : ﴿ واحذرهم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ﴿ المائدة : 49] وقال : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ﴿ الممتحنة : 5] وقال : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظالمين ﴾ ﴿ يونس : 85] والمعنى أن يفتنوا

بها عن دينهم فيتزين في أعينهم ما هم فيه من الكفر والظلم وقال : ﴿ فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ بِأَيِّكُمُ المفتون ﴾ [القلم : 5 ، 6] قيل : المفتون المجنون ، والجنون فتنة ، إذ هو محنة وعدول عن سبيل أهل السلامة في العقول .

فثبت بهذه الآيات أن الفتنة هي الامتحان ، وإنما قلنا : إن الفتنة أكبر من القتل لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في الدنيا ، وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلاً عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي .

أهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 30 ﴾

قال ابن القيم :

أكثرُ السلَف فسَّروا الفتنة ههنا بالشرك ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : 193] ويدل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلا أَنْ قَالُواْ وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] أى : لم يكن مآلُ شركهم ، وعاقبته وآخرُ أمرهم ، إلا أن تبرّؤوا منه وأنكروه .

وحقيقتها : أنها الشرك الذى يدعو صاحبُه إليه ، ويُقاتِل عليه ، ويُعاقب مَن لم يَفتَتِنْ به ، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ﴿ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات : 14] قال ابن عباس : " تكذيبكم " ، وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم ، وغايتَها ، ومصيرَ أمرها ،

كقولِه : ﴿ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الزمر : 24] ، وكما فتنوا عباده على الشرك ، فُتِنُوا على النار ، وقيل لهم : ذوقوا فتنتكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [البروج: 10] فُسِّرت الفتنة ههنا بتعذيبهم المؤمنين ، وإحراقهم إياهم بالنار ، واللّفظ أُعمُّ من ذلك ، وحقيقته : عذَّبُوا المؤمنين ليفتَتِنُوا عن دينهم ، فهذه الفتنة المُضافة إلى المشركين .

(200/87)

وأما الفتنة التى يُضيفها اللهُ سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسولُه إليه ، كقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام : 53] وقول موسى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : 155] ، فتلك بمعنى آخر ، وهى بمعنى الامتحان ، والاختبار ، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون ، وفتنةُ المشركين لون ، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر ، والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام ، كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب علىّ ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهى الفتنة التى قال فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِم ، والقائِمُ فِيهَا خَيْرٌ من المَاشى ،

والماشى فيها خَيْرٌ من السَّاعِى" وأحاديثُ الفتنة التى أمر رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها باعتزال الطائفتين ، هى هذه الفتنة .

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى ﴾ [التوبة : 49] يقوله الجدُّ بنُ قيس ، لما ندبه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى تبوكَ ، يقول : ائذن لى فى القُعود ، ولا تفتنى بتعرضى لبنات بنى الأصفر ، فإنى لا أَصْبِرُ عنهن ، قال تعالى : ﴿ أَلَا فِى الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة : 49] ، أى : وقعوا فى فتنة النفاق ، وفروا إليها مِن فتنة بناتِ الأصفر .

(201/87)

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يُبرئ أولياءَه من ارتكاب الإثم بالقتالِ فى الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ مِن مجردِ القتالِ فى الشهر الحرام ، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيبِ والعُقوبَةِ ، لا سيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين فى قتالهم ذلك ، أو مقصِّرين نوعَ تقصيرٍ يغفِره الله لهم فى جنب ما فعلوه مِن التوحيد والطاعات ، والهِجرة مع رسوله ، وإيثارِ ما عند الله ، فهم كما قيل :

وإذا الحَبيبُ أتى بذنْب واحدٍ جاءَتْ محَاسِنُه بألْفِ شَفِيع

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكُلِّ قبيح ، ولم يأت بشفيع واحد مِن المحاسن . انتهى انتهى . اهـ ﴿ زاد المعاد حـ 3 صـ 150 . 151 ﴾

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

أَصل الفتنة إدخال الذَّهبِ النارَ ليُختَبَر جودته ، والجمع : فِتَن ، قال :

وفيك لنا فِتن أَرْبعٌ تسُلّ علينا سيوف

وقد ورد فى القرآن على اثنى عشر وجهاً :

(1) بمعنى العذاب : ﴿ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ ﴾ .

(2) وبمعنى الشّرك : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

(3) وبمعنى الكفر : ﴿ لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ ﴾ ، ﴿ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ ، ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أى كفرتم .

(4) وبمعنى الإثم ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أى إثم ، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلاَ تَفْتِنِّي أَلاَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ فى الإثم .

(5) وبمعنى العذاب : ﴿ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ﴾ أى عُذّبوا .

(6) وبمعنى البلاءِ والمِحْنَة : ﴿ أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ أى يُبْتَلون ، ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا

الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ : امتحنَّاهُمْ ، ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ أي بلوناك . ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ﴾ أي ابتليناهم .

(202/87)

---

(7) وبمعنى التعذيب والحُرقة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي عذَّبوهم ، ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ : حُرَقكم .

(8) وبمعنى القتل والهلاك : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي يقتلكم ، ﴿ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ﴾ أي يقتلهم .

(9) وبمعنى الصدّ عن الصراط المستقيم : ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ ، ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ أي يصدّوك . وقيل : يوقعوك فى بليّة وشدّة فى صرفهم إيّاك عمّا أُوحى إليك .

(10) وبمعنى الحَيرة والضَّلال : ﴿ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾ أي بضالّين ، ﴿ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أي ضلالته .

(11) وبمعنى العُذْر والعِلّة : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ﴾ أي عذرهم .

(12) وبمعنى الجنون والغفلة : ﴿ بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ أي الجنون . وقيل التقدير : أيكم المفتون والباء زائدة كقوله : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ ﴾

والفتنة والبلاءُ يستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدّة ورخاء . وهما فى الشدّة أظهر معنى وأكثر استعمالاً .

وقوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ ﴾ إشارة إلى ما قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ .

والفتنة من الأفعال التى تكون من الله تعالى ، ومن العبد ؛ كالبليّة والمصيبة ، والقتل ، والعذاب ونحوه من الأفعال المكروهة . ومتى كان من الله إنَّما يكون على وجه الحكمة ، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون ضدّ ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 4 صـ 167.169 ﴾

(203/87)

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يقاتلونكم ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : وقد فتنوكم وقاتلوكم وكان الله سبحانه وتعالى عالماً بأنهم إن تراخوا في قتالهم ليتركوا الكفر لم يتراخوا هم في قتالهم ليتركوا الإسلام وكان أشد الأعداء من إذا تركته

لم يتركك قال تعالى عاطفاً على ما قدرته : ﴿ ولا يزالون ﴾ أي الكفار ﴿ يقاتلونكم ﴾ أي يجددون قتالكم كلما لاحت لهم فرصة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر جـ 1 صـ 405 ﴾

وقال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ابتداء خبر من الله تعالى ، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعني كفار قريش . و" يردوكم" نصب بحتى ، لأنها غاية مجرّدة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى جـ 3 صـ 46 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ الضمير في : يزالون ، للكفار ، وهذا يدل على أن الضمير المرفوع في قوله : يسألونك ، هو الكفار ، والضمير المنصوب في : يقاتلونكم ، خوطب به المؤمنون ، وانتقل عن خطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى خطاب المؤمنين ، وهذا إخبار من الله للمؤمنين بفرط عداوة الكفار ، ومباينتهم لهم ، ودوام تلك العداوة ، وأن قتالهم إياكم معلق بإمكان ذلك منهم لكم ، وقدرتهم على ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط جـ 2 صـ 158 ﴾

قوله تعالى : ﴿ حتى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ﴾

قال البقاعى :

ولما كان التقدير : وقد فتنوكم وقاتلوكم وكان الله سبحانه وتعالى عالماً بأنهم إن تراخوا في قتالهم ليتركوا الكفر لم يتراخوا هم في قتالهم ليتركوا الإسلام وكان أشد الأعداء من إذا تركته لم يتركك قال تعالى عاطفاً على ما قدرته : ﴿ ولا يزالون ﴾ أي الكفار ﴿ يقاتلونكم ﴾ أي يجددون قتالكم كلما لاحت لهم فرصة .

(204/87)

ولما كان قتالهم إنما هو لتبديل الدين الحق بالباطل علله تعالى بقوله : ﴿ حتى ﴾ ولكنهم لما كانوا يقدرون أنه هيّن عليهم لقلة المسلمين وضعفهم تصوروه غاية لا بد من انتهائهم إليها ، فدل على ذلك بالتعبير بأداة الغاية ، ﴿ يردوكم ﴾ أي كافة ما بقي منكم واحد ﴿ عن دينكم ﴾ الحق ، ونبه على أن " حتى " تعليلية بقوله مخوفاً من التواني عنهم فيستحكم كيدهم ملهباً للأخذ في الجد في حربهم وإن كان يشعر بأنهم لا يستطيعون : ﴿ إن استطاعوا ﴾ أي إلى ذلك سبيلاً ، فأنتم أحق بأن لا تزالوا كذلك ، لأنكم قاطعون بأنكم على الحق وأنكم منصورون وأنهم على الباطل وهم مخذولون ؛ ولا بد وإن طال المدى لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم ، ومن وكل إلى نفسه ضاع ؛ فالأمر الذي بينكم وبينهم أشد من الكلام فينبغي الاستعداد له بعدته والتأهب له بأهبته فضلاً عن أن

يلتفت إلى التأثر بكلامهم الذي توحيه إليهم الشياطين طعناً في الدين وصداً عن السبيل وشبههم التي أضَلوا عليهم دينهم ولا أصل لها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 405 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ حتى ﴾ للتعليل ، والمعنى لا يزالون يعادونكم لكي يردوكم عن دينكم ، وقوله تعالى : ﴿ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ﴾ متعلق بما عنده ، والتعبير بإن لاستبعاد استطاعتهم وأنها لا تجوز إلا على سبيل الفرض كما يفرض المحال ، وفائدة التقييد بالشرط التنبيه على سخافة عقولهم وكون دوام عداوتهم فعلاً عبثاً لا يترتب عليه الغرض وليس متعلقاً بلا يزالون يقاتلونكم إذ لا معنى لدوامهم على العداوة إن استطاعوها لكنها مستبعدة .

(205/87)

وذهب ابن عطية إلى أن ﴿ حتى ﴾ للغاية والتقييد بالشرط حينئذ لإفادة أن الغاية مستبعدة الوقوع والتقييد بالغاية الممتنع وقوعها شائع كما في قوله تعالى : ﴿ حتى يَلِجَ الجمل فِى سَمّ الخياط ﴾ [الأعراف : 40] وفيه أن استبعاد وقوع الغاية مما يترتب عليه عدم انقطاع العداوة وقد أفاده صدر الكلام ، والقول بالتأكيد غير أكيد ، نعم يمكن الحمل على

الغاية لو أريد من المقاتلة معناها الحقيقي ويكون الشرط متعلقاً بلا يزالون فيفيد التقييد أن تركهم المقاتلة في بعض الأوقات لعدم استطاعتهم إلا أن المعنى حينئذ يكون مبتذلاً كما لا يخفى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 110 ﴾

قال البقاعى :

قال الحرالي : الاستطاعة مطاوعة النفس في العمل وإعطاؤها الانقياد فيه ، ثم قال : فيه إشعار بأن طائفة ترتد عن دينها وطائفة تثبت ، لأن كلام الله لا يخرج في بته واشتراطه إلا لمعنى واقع لنحو ما ويوضحه تصريح الخطاب في قوله : ﴿ ومن يرتدد ﴾ إلى آخره ؛ وهو من الردة ومنه الردة وهو كف بكره لما شأنه الإقبال بوفق – انتهى . وكان صيغة الافتعال المؤذنة بالتكلف والعلاج إشارة إلى أن الدين لا يرجع عنه إلا بإكراه النفس لما في مفارقة الإلف من الألم ؛ وإجماع القراء على الفك هنا للإشارة إلى أن الحبوط مشروط بالكفر ظاهراً باللسان وباطناً بالقلب فهو مليح بالعفو عن نطق اللسان مع طمأنينة القلب ، وأشارت قراءة الإدغام في المائدة إلى أن الصبر أرفع درجة من الإجابة باللسان وإن كان القلب مطمئناً . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 406 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ إن استطعوا ﴾ تعريض بأنهم لا يستطيعون رد المسلمين عن دينهم ، فموقع هذا

الشرط موقع الاحتراس مما قد تُوهِمُه الغاية في قوله : ﴿ حتى يردوكم عن دينكم ﴾ ولهذا جاء الشرط بحرف (إن) المشعر بأن شرطه مرجو عدم وقوعه .

(206/87)

والرد : الصرف عن شيء والإرجاع إلى ما كان قبل ذلك ، فهو يتعدى إلى المفعول بنفسه وإلى ما زاد على المفعول بإلى وعَن ، وقد حذف هنا أحد المتعلّقِين وهو المتعلق بواسطة إلى لظهور أنهم يقاتلونهم ليردوهم عن الإسلام إلى الشرك الذي كانوا عليه ، لأن أهل كل دين إذا اعتقدوا صحة دينهم حرصوا على إدخال الناس فيه قال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ ﴿ البقرة : 120] ، وقال : ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا ﴾ ﴿ النساء : 89] .

وتعليق الشرط بإن للدلالة على أن استطاعتهم ذلك ولو في آحاد المسلمين أمر مستبعدُ الحصول لقوة إيمان المسلمين فتكون محاولة المشركين ردَّ واحد من المسلمين عناء باطلاً . اعتراض ثان ، أو عطف على الاعتراض الذي قبله ، والمقصدُ منه التحذير ، لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام وعقّبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين ، أعقبه بالتحذير منه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 331 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾

قال الفخر :

لما بين تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم ، ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة ، فقال : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم فِي الدنيا والأخرة ﴾ واستوجب العذاب الدائم في النار . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 31 ﴾

وقال البقاعى :

ولما حماهم سبحانه وتعالى بإضافة الدين إليهم بأنهم يريدون سلبهم ما اختاروه لأنفسهم لحقيته وردهم قهراً إلى ما رغبوا عنه لبطلانه خوفهم من التراخي عنهم حتى يصلوا إلى ذلك فقال : ﴿ ومن يرتدد منكم ﴾ أي يفعل ما يقصدونه من الردة ﴿ عن دينه ﴾ وعطف على الشرط قوله : ﴿ فيمت ﴾ أي فيتعقب ردته أنه يموت ﴿ وهو ﴾ أي والحال أنه ﴿ كافر ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 406 ﴾

قال ابن عاشور :

وجيء بصيغة ﴿ يرتدد ﴾ وهي صيغة مطاوعة إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قُدر حصوله لا يكون إلاّ عن محاولة من المشركين فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلاّ بعناء ، ولم يلاحظ المفعول الثاني هنا ؛ إذ لا

اعتبار بالدين المرجوع إليه وإنما نيط الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أيّ دين ومن يومئذٍ صار اسم الردة لقباً شرعياً على الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج.

وقوله (فَيمُتْ) معطوف على الشرط فهو كشرط ثان. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير جـ 2 صـ 332﴾

(207/87)

فائدة

قال ابن العربى :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ، هَلْ يُحْبِطُ عَمَلَهُ نَفْسُ الرِّدَّةِ أَمْ لَا يَحْبَطُ إلَّا عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْبَطُ لَهُ عَمَلٌ إلَّا بِالْمُوَافَاةِ كَافِرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْبَطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ.

وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي الْمُسْلِمِ إذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرِّدَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ.

وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ وَقَالُوا هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ؟ لَكِنَّهُ لَا يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾؛ وَذَلِكَ لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنَّ وَإِلَّا فَلَا يُتَصَوَّرُ إِتْيَانُ فَاحِشَةٍ مِنْهُنَّ، صِيَانَةً لِصَاحِبِهِنَّ الْمُكَرَّمِ الْمُعَظَّمِ.

(208/87)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حِينَ قَرَأَ: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾؛ وَاللَّهِ مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، وَلَكِنَّهُمَا كَفَرَتَا.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ الْمُوَافَاةَ شَرْطًا هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً، فَمَنْ وَافَى كَافِرًا خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى، فَهُمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَمَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَهُوَ لِأُمَّتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ فِيهِنَّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ لَكَانَ هَتْكًا لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكُلِّ هَتْكٍ حُرْمَةُ عِقَابٍ ، وَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ مَنْ عَصَى فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ بِعَدَدِ مَا هَتَكَ مِنْ الْحُرُمَاتِ ، وَاَللَّهُ الْوَاقِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 284.283 ﴾

(209/87)

فائدة

قال العلامة الشنقيطى :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ هذه الآية الكريمة تدل على أن الرّدة لا تحبط العمل إلا بقيد الموت على الكفر بدليل قوله ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ , وقد جاءت آيات أخر تدل على أن الردة تحبط العمل مطلقا ولو رجع إلى الإسلام ؛ فكل ما عمل قبل الردة أحبطته الردة كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ الآية, وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الآية, وقوله : ﴿ وَلَوْ

أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

والجواب عن هذا أن هذه من مسائل التعارض المطلق والمقيد, فيحمل المطلق على المقيد, فتقيد آيات المطلقة بالموت على الكفر, وهذا مقتضى الأصول, وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه, وخالف مالك في هذه المسألة, وقدم آيات الإطلاق, وقول الشافعي في هذه المسألة أجرى على الأصول, والعلم عند الله تعالى .

(210/87)

بحث نفيس فى ﴿ الارتداد وحرية الرأى ﴾

هل لمسلم أن يرتد عن دينه ويبقى مصون الدم ؟ .

كان الارتداد عن الدين جزءا من حرية العقل والضمير التى أقام الإسلام عليها دعوته ، فمن شرح الله صدره بالإسلام بقى عليه وعاش فيه ، وإلا خرج وكفيت جماعة المسلمين شره ! .

وظل هذا الحكم قرابة عشرين سنة منذ بعثة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان شرطا مقررا فى معاهدة الحديبية .

روى ثابت عن أنس أن قريشا صالحوا النبى فاشترطوا : أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم

، ومن جاءكم منا رددتموه علينا !

فقالوا : يا رسول الله . .

أنكتب هذا ؟ قال : ، نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا " .

وقد رأى المسلمون غضاضة شديدة فى قبول هذا النص من المعاهدة ، ولكن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أمرهم – بوحى من الله – أن ينزلوا عنده ، فقبلوه مكرهين ، وليس أبلغ من هذا المسلك فى الإبانة عن سماحة الإسلام ونزعته إلى إقرار الحرية العقلية والنفسية بين الناس أجمعين .

غير أن كيد خصوم الإسلام له استغل هذه السماحة فى النيل منه ، فتآمر اليهود فيما بينهم على أن يتظاهر فريق منهم بالدخول فى الإسلام ، فيثبتوا استعدادهم لترك دينهم القديم ، ويبرءوا من تهمة التعصب له ، ثم يرتدوا بعد ذلك عن الإسلام ليشيع بين جماهير الأميين أن اليهود ما هجروا الدين الجديد إلا لما استبان لهم من بطلانه وتفاهته .

" وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم . . . " .

فهل يسكت الإسلام على هذا التلاعب ؟ وهل يداويه بمنع الدخول فيه ، أم يحظر الخروج منه ؟ .

وثم شيء آخر يتصل بمعنى الردة وأسلوب التمرد على الدين وجحد تعاليمه، قد يكفر البعض بالله فى سريرتهم، فلا يعلم أحد بكفرهم، وقد يبدو هذا الكفر فى تصرفات مستخفية ومواقف مائعة، وتكشف الأحداث المتتابعة عن نفاق أولئك القوم وخبث طويتهم، ومع ذلك فإن الإسلام لم يأمر بقتل هؤلاء، بل المأثور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رفضه الإذن بقتلهم.

ولكن الارتداد الحاسم عن الإسلام ومعالنة المسلمين بالانفصال عن الدين معالنة تنطوى على النيل من قواعده والإنكار لأصوله تشبه فى أيامنا هذه جريمة الخيانة العظمى وتستحق العقاب الذى تواضع الناس على رصده لهذه الجريمة المنكرة.

فإن الإسلام كان يواجه حربا تستهدف اجتثاث جذوره، حربا تريد رد جمهور المسلمين عن الدين الذى ارتضوه.

" ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" .

"ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . ." .

وكان المرتد المعالن يترك هذه الجبهة لينحاز بسيفه إلى الجبهة المناوئة ، وربما كان أشد خطرا على الدين ممن بقوا على شركهم فلم يدخلوا الإسلام لينسلخوا عنه بعد قليل ! .

فكيف يطلب من الإسلام أن يمنح هؤلاء المرتدين حق الحياة ليشاركوا فى قتله .

إن المسألة هنا خرجت كل الخروج عن نطاق الحرية العقلية المنشودة ، ودخلت فى تحديد الدائرة التى تدفع بها الجماعة عن مصلحتها ضد الحرية الشخصية الطائشة ، ويوم يصل الأمر فى عصرنا هذا إلى حكم يبيح لامرئ أن يبيع وطنه ، أو لفرد أن يعرض مستقبل أمة للخطر ، فإننا سنبيح باسم الإسلام أن يرتد عن الإسلام من يشاء .

(212/87)

والصحيح أن المرتد أحق الناس بوصف الكفر وأجدرهم بالعقاب عليه فالكفر الصراح هو جحد الحق بعد معرفته ، أى أنه ينشأ عن فساد فى النفس لا عن قصور فى العقل وهنا مناط المؤاخذة ، وهل أحق بها من قوم : "يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون " .

ويوم يتبين الهدى لرجل ثم تنزعه بواعث الهوى ، ثم تسخره فى حربه فلا جرم أن يقطع

عنقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الإسلام والاستبداد السياسى صـ 94.93 ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أعمالهم فِي الدنيا والأخرة ﴾

قال البقاعى :

ولما أفرد الضمير على اللفظ نصاً على كل فرد فرد جمع لأن إخزاء الجمع إخزاء لكل فرد منهم ولا عكس ، وقرنه بفاء السبب إعلاماً بأن سوء أعمالهم هو السبب في وبالهم فقال :

﴿ فأولئك ﴾ البعداء البغضاء ﴿ حبطت أعمالهم ﴾ أي بطلت معانيها وبقيت صورها ؛ من حبط الجرح إذا برأ ونفي أثره . وقال الحرالي : من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يأتي عليه من وجه يظن به صلاحه وهو في الأعمال بمنزلة البطح في الشيء القائم الذي يقعده عن قيامه كذلك الحبط في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه ﴿ في الدنيا ﴾ بزوال ما فيها من روح الأنس بالله سبحانه وتعالى ولطيف الوصلة به وسقوط إضافتها إليهم إلا مقرونة ببيان حبوطها فقط بطل ما كان لها من الإقبال من الحق والتعظيم من الخلق ﴿ والآخرة ﴾ بإبطال ما كان يستحق عليها من الثواب بصادق الوعد . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 407.406 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ فَأُوْلَئِكَ ﴾ إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة من الارتداد والموت على الكفر وما فيه من البعد للإشعار ببعد منزلة من يفعل ذلك في الشر والفساد والجمع والإفراد نظراً للفظ والمعنى. ﴿ حَبِطَتْ أعمالهم ﴾ أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 110 ﴾

فصل

قال الفخر :

المراد من إحباط العمل ليس هو إبطال نفس العمل، لأن العمل شيء كما وجد فني وزال، وإعدام المعدوم محال، ثم اختلف المتكلمون فيه، فقال المثبتون للإحباط والتكفير : المراد منه أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الإيمان السابق، إما بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أولاً بشرط الموازنة على ما هو مذهب أبي علي، وقال المنكرون للإحباط بهذا المعنى المراد من الإحباط الوارد في كتاب الله هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لأن الآتي بالردة كان يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق به ثواباً فإذا لم يأت بذلك العمل الجيد وأتى بدله بهذا العمل الرديء الذي لا يستفيد منه نفعاً بل يستفيد منه أعظم المضار يقال : إنه أحبط عمله أي أتى بعمل باطل

ليس فيه فائدة بل فيه مضرة ، ثم قال المنكرون للإحباط هذا الذي ذكرناه في تفسير الإحباط ، إما أن يكون حقيقة في لفظ الإحباط ، وإما أن لا يكون ، فإن كان حقيقة فيه وجب المصير إليه ، وإن كان مجازاً وجب المصير إليه ، لأنا ذكرنا الدلائل القاطعة في مسألة أن الموافاة شرط في صحة الإيمان ، على أن القول بأن أثر الفعل الحادث يزيل أثر الفعل السابق محال .

(214/87)

أما حبوط الأعمال في الدنيا ، فهو أنه يقتل عند الظفر به ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسناً ، وتبين زوجته منه ولا يستحق الميراث من المسلمين ، ويجوز أن يكون المعنى في قوله : ﴿ حَبِطَتْ أعمالهم فِي الدنيا ﴾ أن ما يريدونه بعد الردة من الإضرار بالمسلمين ومكايدتهم بالانتقال عن دينهم يبطل كله ، فلا يحصلون منه على شيء لإعزاز الله الإسلام بأنصاره فتكون الأعمال على هذا التأويل ما يعملونه بعد الردة ، وأما حبوط أعمالهم في الآخرة فعند القائلين بالإحباط معناه أن هذه الردة تبطل استحقاقهم للثواب الذي استحقوه بأعمالهم السالفة ، وعند المنكرين لذلك معناه : أنهم لا يستفيدون من تلك الردة ثواباً ونفعاً في الآخرة بل يستفيدون منها أعظم المضار ، ثم بين

كيفية تلك المضرة فقال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ أَصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 33 ﴾

وقال ابن عاشور :

وفعل حبط من باب سمع ويتعدى بالهمزة ، قال اللغويون أصله من الحبط بفتح الباء وهو انتفاخ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك ، فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل ؛ لأن الإبل تأكل الخضر شهوة للشبع فيئول عليها بالموت ، فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثراً بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط ، ولذلك لم تقيد الأعمال بالصالحات لظهور ذلك التمثيل .

وحَبَطُ الأعمال : زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً ، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله : ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ .

فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حُرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين .

(215/87)

وآثار العبادات وفضائل المسلمين بالهجرة والأخُوَّة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلمين في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه الله للمسلمين مثل قوله : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ ﴿ النحل : 97] .

وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم .

والمراد بالأعمال : الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى ويرجون ثوابها بقرينة أصل المادة ومقام التحذير ؛ لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكلام تحريضاً ، وما ذكرت الأعمال في القرآن مع حبطت إلاّ غير مقيدة بالصالحات اكتفاء بالقرينة . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 332 . 333 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾

قال البقاعى :

ولما كانت الردة أقبح أنواع الكفر كرر المناداة بالبعد على أهلها فقال : ﴿ وأولئك أصحاب النار ﴾ فدل بالصحبة على أنهم أحق الناس بها فهم غير منفكين منها .

ولما كانوا كذلك كانوا كأنهم المختصون بها دون غيرهم لبلوغ ما لهم فيها من السفول إلى حد لا يوازيه غيره فتكون لذلك اللحظ لهم بالأيام من غيرهم فقال تقريراً للجملة التي قبلها :

﴿ هم فيها خالدون ﴾ أي مقيمون إقامة لا آخر لها ، وهذا الشرط ملوح إلى ما وقع بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- من الردة لأن الله سبحانه وتعالى إذا ساق شيئاً مساق الشرط اقتضى أنه سيقع شيء منه فيكون المعنى : ومن يرتد فيتب عن ردته يتب الله عليه كما وقع لأكثرهم ، وكان التعبير بما قد يفيد الاختصاص إشارة إلى أن عذاب غيرهم عدم بالنسبة إلى عذابهم لأن كفرهم أفحش أنواع الكفر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 407 ﴾

قال ابن عاشور :

(216/87)

وقوله : ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ عطف على جملة الجزاء على الكفر ، إذ الأمور بخواتمها ، فقد ترتب على الكفر أمران : بطلان فضل الأعمال السالفة ، والعقوبة بالخلود في النار ، ولكون الخلود عقوبة أخرى أعيد اسم الإشارة في قوله : ﴿ وأولئك أصحاب النار ﴾ .

وفي الإتيان باسم الإشارة في الموضعين التنبيه على أنهم أحرياء بما ذكر بعد اسم الإشارة من أجل ما ذكر قبل اسم الإشارة .

هذا وقد رتب حبط الأعمال على مجموع أمرين الارتداد والموت على الكفر ، ولم يقيد الارتداد بالموت عليه في قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ ﴿ المائدة : 5] وقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ﴿ الزمر : 65] وقوله : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ ﴿ الأنعام : 88] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 334 ﴾

وقال الخازن :

﴿ فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ أي بطلت أعمالهم ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ وهو أن المرتد يقتل وتبين زوجته منه ، ولا يستحق الميراث من أقاربه المؤمنين ولا ينصر إن استنصر ولا يمدح ولا يثنى عليه ويكون ماله فيئاً للمسلمين هذا في الدنيا ، ولا يستحق الثواب على أعماله ويحبط أجرها في الآخرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 207 ﴾

(217/87)

سؤال : فإن قلت : ما السر في اقتران هذين الشرطين في هذه الآية مع خلو بقية نظائرها عن ثاني الشرطين ، قلت : تلك الآي الأخر جاءت لتهويل أمر الشرك على فرض وقوعه من غير معين كما في آية ﴿ ومن يكفر بالإيمان ﴾ ﴿ المائدة : 5] أو وقوعه ممن يستحيل وقوعه منه

كما في آية : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ ﴿ الأنعام : 88] وآية ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ﴿ الزمر : 65] فاقتصر فيها على ما ينشأ عن الشرك بعد الإيمان من حبْط الأعمال ، ومن الخسارة بإجمال ، أما هذه الآية فقد وردت عقب ذكر محاولة المشركين ومعالجتهم ارتدادَ المسلمين المخاطبين بالآية ، فكان فرض وقوع الشرك والارتداد منهم أقرب ، لمحاولة المشركين ذلك بقتال المسلمين ، فذكر فيها زيادة تهويل وهو الخلود في النار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 335 ﴾

فصل

قال ابن عاشور :

وقد اختلف العلماء في المرتد عن الإسلام إذا تاب من ردته ورجع إلى الإسلام ، فعند مالك وأبي حنيفة أن من ارتد من المسلمين ثم عاد إلى الإسلام وتاب لم ترجع إليه أعماله التي عملها قبل الارتداد فإن كان عليه نذور أو أيمان لم يكن عليه شيء منها بعد عودته إلى الإسلام ، وإن كان حج قبل أن يرتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحج ولا يؤخذ بما كان عليه زمن الارتداد إلاّ ما لو فعله في الكفر أخذ به . وقال الشافعي إذا عاد المرتد إلى الإسلام عادت إليه أعماله كلها ما له وما عليه .

فأما حجة مالك فقال ابن العربي قال علماؤنا إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ههنا ، لأنه عَلَّق

الخلود في النار عليها فمن أوفى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أَشرك حبط عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين أ هـ

(218/87)

يريد أن بين الشرطين والجوابين هنا توزيعاً فقوله : ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ جواب لقوله : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾ . وقوله : ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ جواب لقوله : ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ ، ولعل في إعادة ﴿ وأولئك ﴾ إيذاناً بأنه جواب ثان ، وفي إطلاق الآي الأخرى عن التقييد بالموت على الكفر قرينة على قصد هذا المعنى من هذا القيد في هذه الآية .

وفي هذا الاستدلال إلغاء لقاعدة حمل المطلق على المقيد ، ولعل نظر مالك في إلغاء ذلك أن هذه أحكام ترجع إلى أصول الدين ولا يكتفى فيها بالأدلة الظنية ، فإذا كان الدليل المطلق يحمل على المقيد في فروع الشريعة فلأنه دليل ظني ، وغالب أدلة الفروع ظنية ، فأما في أصول الاعتقاد فأَخَذ من كل آية صريحَ حكمها ، وللنظر في هذا مجال ، لأن بعض ما ذكر من الأعمال راجع إلى شرائع الإسلام وفروعه كالحج .

والحجة للشافعي إعمال حمل المطلق على المقيد كما ذكره الفخر وصوبه ابن الفرس من

المالكية .

فإن قلت فالعمل الصالح في الجاهلية يقرره الإسلام فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِحكيم بن حزام " أَسْلَمْتَ على ما أسلمتَ عليه من خير " فهل يكون المرتد عن الإسلام أقلَّ حالاً من أهل الجاهلية ؟ فالجواب أن حالة الجاهلية قبل مجيء الإسلام حالة خُلو عن الشريعة فكان من فضائل الإسلام تقريرها .

(219/87)

وقد بني على هذا خلاف في بقاء حكم الصحبة للذين ارتدوا بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم رجعوا إلى الإسلام مثل قُرة بن هبيرة العامري ، وعلقمة بن عُلاثة ، والأشعث بن قيس ، وعيينَة بن حصن ، وعَمْرو بن معديكرب ، وفي " شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي " : وفي دخول من لقي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُسلماً ثم ارتدَّ ثم أسلَم بعد وفاة الرسول في الصحابة نظر كبير اه قال حُلولو في " شرح جمع الجوامع " ولو ارتد الصحابي في حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورجع إلى الإيمان بعد وفاته جرى ذلك على الخلاف في الردة ، هل تحبط العمل بنفس وقوعها أو إنما تحبطه بشرط الوفاة عليها ، لأن صحبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضيلة عظيمة ، أما قبول روايته بعد عودته إلى

الإسلام ففيها نظر ، أما من ارتد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجع إلى الإسلام في حياته وصَحِبه ففضل الصحبة حاصل له مثل عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 334 ﴾

لطائف وفوائد

قال ابن عاشور :

وكانت هذه الآية من دلائل النبوة ، إذا وقع في عام الردة ، أن من بقي في قلبهم أثر الشرك حاولوا من المسلمين الارتداد وقاتلوهم على ذلك فارتد فريق عظيم وقام لها الصديق رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرجع منهم من بقي حياً ، فلولا هذه الآية لأَيسوا من فائدة الرجوع إلى الإسلام وهي فائدة عدم الخلود في النار .

وقد أشار العطف في قوله : ﴿ فيمت بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذٍ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية ، فتكون الآية بها دليلاً على وجوب قتل المرتد .

(220/87)

وقد اختلف في ذلك علماء الأمة فقال الجمهور يستتاب المرتد ثلاثة أيام ويسجن لذلك فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قُتل كافراً وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وقال أبو حنيفة في الرجل مثلَ قولهم ، ولم ير قتل المرتدة بل قال تسترق ، وقال أصحابه تحبس حتى تُسلم ، وقال أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وطاووس وعبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن الماجشون والشافعي يقتل المرتد ولا يستتاب ، وقيل يستتاب شهراً .

وحجة الجميع حديث ابن عباس مَن بدل دينه فاقتلوه وفعلُ الصحابة فقد قاتل أبو بكر المرتدين وأحرق علي السبائيَّة الذين ادَّعَوْا ألوهية عليّ ، وأجمعوا على أن المراد بالحديث مَن بدل دينه الذي هو الإسلامْ ، واتفق الجمهور على أن (مَنْ) شاملة للذكر والأنثى إلاّ من شذ منهم وهو أبو حنيفة وابن شُبرمة والثوري وعطاء والحسن القائلون لا تُقتل المرأة المرتدة واحتجوا بنَهي رسول الله عن قتل النساء فخصوا به عمومَ مَن بَدَّل دينه ، وهو احتجاج عجيب ، لأن هذا النهي وارد في أحكام الجهاد ، والمرأةُ من شأنها ألا تقاتل ، فإنه نهي أيضاً عن قتل الرهبان والأحبار أفيقول هؤلاء : إن من ارتد من الرهبان والأحبار بعد إسلامه لا يقتل ؟

وقد شدد مالك وأبو حنيفة في المرتد بالزندقة أي إظهار الإسلام وإبطال الكفر فقالا : يقتل

ولا تقبل توبته إذا أُخذ قبل أن يأتي تائباً .

ومن سبَّ النبي قُتِل ولا تُقبل توبته .

(221/87)

هذا ، واعلم أن الردة في الأصل هي الخروج من عقيدة الإسلام عند جمهور المسلمين ؛ والخروجُ من العقيدة وتركُ أعمال الإسلام عند الخوارج وبعض المعتزلة القائلين بكفر مرتكب الكبيرة ، ويدل على خروج المسلم من الإسلام تصريحه به بإقراره نصّاً أو ضمناً فالنص ظاهر ، والضمن أن يأتي أحد بلفظ أو فعل يتضمن ذلك لا يحتمل غيره بحيث يكون قد نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلاّ عن كافر مثل السجود للصنم ، والتردد إلى الكنائس بحالة أصحاب دينها .

وألحقوا بذلك إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، أي ما كان العلم به ضرورياً قال ابن راشد في الفائق ﴿ "في التكفير بإنكار المعلوم ضرورةً خلاف" . وفي ضبط حقيقته أنظار للفقهاء محلها كتب الفقه والخلاف .

وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط

هذا الدينَ وجدَه غير صالح ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ فهذا تعريض بالدين واستخفاف به ، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة ، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت ، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلاّ على بصيرة ، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه ، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ﴿ البقرة : 256] على القول بأنها غير منسوخة ، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 336 . 337 ﴾

(222/87)

كلام نفيس للسعدى فى الآية

الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا ، وقال بعض المفسرين : إنه لم ينسخ ، لأن المطلق محمول على المقيد ، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقا ؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم ، بل أكبر مزاياها ، تحريم القتال

فيها ، وهذا إنما هو في قتال الابتداء ، وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم ، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل ، لسرية عبد الله بن جحش ، وقتلهم عمرو بن الحضرمي ، وأخذهم أموالهم ، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب ، عيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم ، وكانوا في تعييرهم ظالمين ، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين ، قال تعالى في بيان ما فيهم : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : صد المشركين من يريد الإيمان بالله وبرسوله ، وفتنتهم من آمن به ، وسعيهم في ردهم عن دينهم ، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، الذي هو بمجرده ، كاف في الشر ، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام ؟ ! ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ أي : أهل المسجد الحرام ، وهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، لأنهم أحق به من المشركين ، وهم عماره على الحقيقة ، فأخرجوهم ﴿ مِنْهُ ﴾ ولم يمكنوهم من الوصول إليه ، مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد ، فهذه الأمور كل واحد منها ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ في الشهر الحرام ، فكيف وقد اجتمعت فيهم ؟ ! فعلم أنهم فسقة ظلمة ، في تعييرهم المؤمنين.

ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين ، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم ، وإنما غرضهم أن يرجعوهم عن دينهم ، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب

السعير ، فهم باذلون قدرتهم في ذلك ، ساعون بما أمكنهم ، ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ .

(223/87)

وهذا الوصف عام لكل الكفار ، لا يزالون يقاتلون غيرهم ، حتى يردوهم عن دينهم ، وخصوصا ، أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، الذين بذلوا الجمعيات ، ونشروا الدعاة ، وبثوا الأطباء ، وبنوا المدارس ، لجذب الأمم إلى دينهم ، وتدخيلهم عليهم ، كل ما يمكنهم من الشبه ، التي تشككهم في دينهم .

ولكن المرجو من الله تعالى ، الذي مَنّ على المؤمنين بالإسلام ، واختار لهم دينه القيم ، وأكمل لهم دينه ، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام ، وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره ، ويجعل كيدهم في نحورهم ، وينصر دينه ، ويعلي كلمته .

وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار ، كما صدقت على من قبلهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ .

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام ، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى

مات كافرا ، ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ لعدم وجود شرطها وهو الإسلام ، ﴿ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

ودلت الآية بمفهومها ، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل ردته ، وكذلك من تاب من المعاصي ، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير السعدى صـ 97 ﴾

(224/87)

موعظة

أحسن الحسنات التوحيد لأنه أس الكل ولذلك لا يوزن ، وجميع الأعمال الصالحة يزيد فى نور الإيمان . فعليك بالطاعة والحسنات والوصول إلى المعارف الإلهية فإن العلم بالله أفضل الأعمال ولذلك لما قيل يا رسول الله أى الأعمال أفضل قال " العلم بالله " فقيل نسأل عن العمل وتجيب عن العلم فقال " إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل " وذلك إنما يحصل بتصفية الباطن مع صقيل التوحيد وأنواع الأذكار ولا يعقلها إلا العالمون .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 415 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ . . . ﴾ .

قال ابن عرفة : القتال الذي وقع منهم في الشّهر الحرام ، إن كان غلطا فهو كبير موجب للإثم ، وإن كان اجتهادا أجري على الخلاف في الاجتهاد هل يرفع حكم الخطأ أم لا ؟ فإن قلت : لم أعيد لفظ القتال مظهرا ، وهلا كان مضمرا ، ولم أعيد منكرا وهلا كان معرفا ؟ قيل : الجواب أنّ ذلك لاختلاف المتكلّم فالأول في الكلام السائل والثاني في كلام المسؤول .

قال الفراء وهو معطوف على كبير .

قال ابن عطية : (وهو خطأ لأنه (يؤدي) إلى أنّ قوله "وَكُفْرٌ بِهِ" معطوف على (كَبِير) فيلزم أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله من الكفر . وأجيب عنه بثلاثة أوجه :

الأول : لأبي حيان أنّ الكلام تمّ عند ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾ وما بعده ابتداء .

الثاني : قال ابن عرفة : الكفر قسمان : صريح حقيقي وهو الكفر بالشرك ، وكفر) حكمي غير صريح . فنقول : (دلت الآية) على أن القتال في الشهر الحرام كفر وإن لم يعتقد فاعله الكفر ، وكذلك إخراج أهل المسجد الحرام منه كفر وإن لم يعتقده فاعله فجعل

الشارع إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر إثما من الكفر الحكمي الذي نشأ عن القتال في الشهر الحرام، وهذا لا شيء فيه ولا سيما إن جعلنا الضمير في "وَكُفْرٌ بِهِ" عائدا على "عن سَبِيلِ الله".

الجواب الثالث: لبعض الطلبة قال: أهل المسجد الحرام عام يشمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيره ولا شك أن اخراج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المسجد الحرام كفر وزيادة فهو أشد من الكفر بالله عز وجل فقط.

وحكى ابن عطية عن الزهري ومجاهد، أن ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً﴾ ورده القرطبي: بأن ﴿وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً﴾ عام وهذا خاص، والخاص يقضي على العام. ؟

وأجاب عن ذلك ابن عرفة: بأن الأصوليين قالوا: إنّ العام إذا تأخر عن الخاص فإنّه ينسخه.

قلت: قال أبو عمرو بن الحاجب ما نصه: "يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب". أبو حنيفة والقاضي والإمام: إن كان الخاص متأخرا وإلا فالعام ناسخ، فإن جهل تساقطا.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ...﴾.

قال ابن عرفة: في (لفظها) رحمة وتفضل من الله عز وجل لأن قبلها ﴿حتى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ فكان المناسب أن يقول: ومن (يُردّ) منكم عن دينه؛ لكنّه لو قيل هكذا لدخل

في عمومه من أكره على الردة. فقال: ومن "يَرْتَدِدِ" (ليختص) الوعيد بمن ارتدّ مختارا متعمدا.

فإن قلت: هلا قيل: فَيَمُتْ وَهُوَ مرتدّ، ليناسب أوّل الآية آخرها، ويسمونه ردّ (العجز) على الصدر؟

(226/87)

(قال: قلت): إنّ من عادتهم يجيبون بأنه لو قيل كذلك لتناول مرتكب الكبيرة من المسلمين لأنه يصدق عليه أنّه مرتد عن دينه لقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)

﴿ إِنَّ الدين عِندَ الله الإسلام ﴾ وفسر الإسلام في الحديث بأن قال: "هو أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، (وتصوم رمضان) وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" فالإسلام (حقيقة) مركبة من هذه الخمسة أمور (فمتى

) عدم بعضها عدم الإسلام لامتناع وجود الماهية بدون أحد أجزائها فمن فعلها كلّها ثم بدا له في بعضها فلم يفعله يصدق عليه أنه مرتدّ عن دينه ، وأنه غير مسلم ، فلذلك قال :

﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ .

قال أبو حيان : قوله " وهو كافر " حال مؤكدة .

ورده ابن عرفة بوجهين :

الأول : منهما ما قلناه : من أنّه احتراز من موت مرتكب الكبيرة ، فإنه مات مرتدّا عن دينه الذي هو الإسلام .

الجواب الثاني : أنّها إنما تكون مؤكدة أن لو كانت حالا من " يرْتَدِد " ونحن إنّما جعلناها حالا من " يَمُتْ " والمرتدّ يحتمل أن يراجع الإسلام فيموت مسلما .

(227/87)

قيل لابن عرفة : فيمت معطوف على " يَرتَدِدْ " بالفاء التي للتعقيب ، فهو بعقب ردّته مات ؟ فقال : (هما زمانان) ارتدّ في الأول ومات في الثاني ، إمّا مسلما أو كافرا ، في حال مبينة بلا شكّ .

قوله تعالى : ﴿ فأولئك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم . . . ﴾ .

عامل (أولئك) لفظ " مَن " (ثم) معناها ، فوجه أبو حيان من طريق الإعراب اللفظي .

قال ابن عرفة : قالوا وتوجيهه من جهة المعنى أن الأول راجع إلى فعلهم القبيح في الدنيا ، فالمناسب فيه (تقليل) الفاعل تنفيرا عنه فلذلك أفرده ، والثاني راجع إلى جزاء ذلك والعقوبة عليه في الدار الآخرة فالمناسب فيه لفظ العموم في جميع الفاعلين خشية أن يتوهم خصوص ذلك الوعيد بالبعض دون البعض .

قال ابن عرفة : وإحباط أعمالهم في الدنيا بترك الصلاة (عليهم) وعدم دفنهم في مقابر المسلمين ومنع أقاربهم من إرثهم .

قال الزمخشري : وذلك مما يتوقع هنا بالردة للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام واستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة .

قال ابن عرفة : ومذهبنا أنه يعتق على المرتدّ أمّ ولده ومدبره دون الموصى بعتقه .

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه (أن ميراثه) لبيت المال .

قال القاضي عياض في الإكمال : وقال الإمام الشافعي : ميراثه لجماعة المسلمين . ووهنه تاج الدين الفاكهاني وقال : بل مذهبه كمذهب مالك . وكذا حكى عنه الغزالي في البسيط .

ابن عطية وروي عن علي رضي الله عنه (أنه) استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله . ونقل عنه كرم الله وجهه : أن يستتاب ثلاث مرات فإن تاب في الأولى ترك ، وإلا (روجع) في

الثانية (ثم) الثالثة فإن تاب وإلا قتل . قال : ومنهم من فرق بين الذكر والأنثى فمنع قتل الأنثى . قال ابن عرفة (ووجهه) أنه عنده كالحربي سواء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 624.619 ﴾

(228/87)

كلام نفيس فى الحكمة في توجيه السرايا للعلامة الشيخ محمد الغزالى

قال رحمه الله :

الحكمة في توجيه هذه السرايا على ذلك النحو المتابع تتلخص في أمرين :

أولهما :

إشعار مشركي يثرب ويهودها وأعراب البادية الضاربين حولها بأن المسلمين أقوياء ، وأنهم تخلصوا من ضعفهم القديم . ذلك الضعف الذي مكن قريشاً في مكة من مصادرة عقائدهم وحرياتهم واغتصاب دورهم وأموالهم ، ومن حق المسلمين أن يعنوا بهذه المظاهرات العسكرية على ضآلة شأنها ، فإن المتربصين بالإسلام في المدينة كثُر ، ولن يصدهم عن النيل منه إلاّ الخوف وحده . وهذا تفسير قوله تعالى :

﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ .

والصنف الأخير هم المنافقون الذين يبطنون البغضاء للإسلام وأهله ، ولا يمنعهم من إعلان السخط عليه إلا الجبن وسوء المغبة ، أما الأولون فهم المشركون ولصوص الصحراء وأشباههم ممن لا يبالون –لولا هذه السرايا – الهجوم على المدينة واستباحة حماها .

وقد كان من الجائز أن تتكرر حادثة "كرز بن جابر" السابقة ، ويتجرأ البدو على تهديد المدينة حيناً بعد حين ؛ غير أن هذه السرايا الزاحفة قتلت نيات الطمع وحفظت هيبة المسلمين .

والأمر الآخر :

–في حكمة بعث السرايا – إنذار قريش عقبى طيشها .

فقد حاربت الإسلام ولا تزال تحاربه ، ونكلت بالمسلمين في مكة ، ثم ظلت ماضية في غيها ، لا تسمح لأحد من أهل مكة أن يدخل في دين الله ، ولا تسمح لهذا الدين أن يجدد قراراً في بقعة أخرى من الأرض ، فأحب الرسول (صلَّى الله عليه وسلم) أن يشعر حكام مكة بأن هذه الخطة الجائرة ستلحق بهم الأضرار الفادحة ، وأنه قد مضى –إلى غير عودة– ذلك العصر الذي كانوا يعتدون فيه على المؤمنين وهم بمأمن من القصاص . . .

والمستشرقون الأوروبيون ينظرون إلى هذه السرايا كأنا ضرب من قطع الطريق ، وهذه النظرة صورة للحقد الذي يعمي عن الحقائق ، ويتيح للهوى أن يتكلم ويحكم كيف يشاء .

وقد ذكرني هذا الاستشراق المغرض بما حكوه عند قمع الإنكليز لثورة الأهلين في أفريقيا الوسطى -مستعمرة كينيا- وهم يطلبون الحرية لوطنهم ويحاولون إجلاء الأجانب عنه . . .

قال جندي إنكليزي لآخر -يصف هؤلاء الإفريقيين- :

إنهم وحوش ، تصوَّر أن أحدهم عضّني وأنا أقتله ! ! ! إن هذه الأضحوكة صورة من تفكير المستشرقين في إنصاف أهل مكة والنعي على الإسلام وأهله . . .

ثم قال رحمه الله بعد أن ذكر قصة سرية عبد الله بن جحش . رضى الله عنه . :

ووجد المشركون فيما حدث فرصة لاتهام المسلمين بأنهم قد أحلوا ما حرم الله ، وكثر في ذلك القيل والقال ، حتى نزل الوحي حاسماً هذه الأقاويل ومؤيداً مسلك عبد الله تجاه المشركين .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ .

إن الضجة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المقاتلين المسلمين لا مساغ لها ، فإن الحرمات المقدسة قد انتهكت كلها في محاربة الإسلام واضطهاد أهله ! فما الذي أعاد

لهذه الحرمات قداستها فجأة ، فأصبح انتهاكها معرة وشناعة ؟

ألم يكن المسلمون مقيمين بالبلد الحرام حين تقرر قتل نبيهم وسلب أموالهم ؟

لكن بعض الناس يرفع القوانين إلى السماء عندما تكون في مصلحته .

فإذا رأى هذه المصلحة مهددة بما ينتقضها هدم القوانين والدساتير جميعاً .

فالقانون المرعي -عنده في الحقيقة- هو مقتضيات هذه المصلحة الخاصة فحسب .

(230/87)

وقد أوضح الله عز وجل أن المشركين لن يحجزهم شهر حرام أو بلد حرام عن المضي في خطتهم الأصيلة ، وهي سحق المسلمين ، حتى لا تقوم لدينهم قائمة فقال :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ .

ثم حذر المسلمين من الهزيمة أمام هذه القوى الباغية والتفريط في الإيمان الذي شرفهم الله به ، وناط سعادتهم في الدنيا والآخرة بالبقاء عليه فقال :

﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

وزكّى القرآن عمل " عبدالله " وصحبه ، فقد نفذوا أوامر الرسول بأمانة وشجاعة ،

وتوغلوا في أرض العدو مسافات شاسعة ، متعرضين للقتل في سبيل الله ، متطوعين لذلك من غير مكرهٍ أو محرج.

فكيف يجزون على هذا بالتقريع والتخويف ؟ قال الله فيهم :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والقرآن الذي نزل في فعال هذه السرية لم يدع مجالاً للهوادة مع المشركين المعتدين مما كان له أثره البعيد لدى المسلمين وخصومهم .

فبعد أن كان أغلب المكتتبين في السرايا السابقة من المهاجرين أخذت البعوث الخارجة تتألف من المهاجرين والأنصار معاً .

وزاد الشعور بأن الكفاح المرتقب قد يطول مداه وتكثر تبعاته ، ولكنه كفاح مستحب ، مقرون بالخير العاجل والآجل .

وأدركت مكة أنها مؤاخذة بما جدّ أو يجدّ من سيئاتها ، وأن تجارتها مع الشام أمست تحت رحمة المسلمين .

وهكذا اتسعت الهوة ، وزادت بين الفريقين الجفوة .

وكأن هذه الأحداث الشداد هي المقدمة لما أعدّه القدر بعد شهر واحد من وقوعها ،

عندما جمع رجالات مكة وخيرة أهل المدينة على موعد غير منظور في " بدر " . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ فقه السيرة للشيخ محمد الغزالى . صـ 187 : 179 ﴾

(231/87)

بحث نفيس

(كلام في أحكام الأعمال من حيث الجزاء)

من أحكام الأعمال : أن من المعاصي ما يحبط حسنات الدنيا والآخرة كالارتداد .

قال تعالى : " ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة الآية " وكالكفر بآيات الله والعناد فيه .

قال تعالى : " إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة " آل عمران – 22 ، وكذا من الطاعات ما يكفر سيئات الدنيا والآخرة كالإسلام والتوبة ، قال تعالى : " قل يا عبادي الذين أسرفو على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم " الزمر – 55 ، وقال تعالى : " فمن

اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " طه - 124 .

وأيضا : من المعاصي ما يحبط بعض الحسنات كالمشاقة مع الرسول ، قال تعالى : " إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئًا وسيحبط أعمالهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم " سورة محمد - 33 ، فإن المقابلة بين الآيتين تقضي بأن يكون الأمر بالإطاعة في معنى النهي عن المشاقة ، وإبطال العمل هو الإحباط ، وكرفع الصوت فوق صوت النبي . صلى الله عليه وسلم . ، قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون " الحجرات - 2 .

(232/87)

وكذا من الطاعات ما يكفر بعض السيئات كالصلوات المفروضة ، قال تعالى : " وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات " هود - 114 ، وكالحج ، قال تعالى : " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " البقرة - 203 ،

وكاجتناب الكبائر ، قال تعالى : " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " النساء – 31 ، وقال تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة " النجم – 32 .

وأيضا : من المعاصي ما ينقل حسنات فاعلها إلى غيره كالقتل ، قال تعالى : " إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك " المائدة – 29 ، وقد ورد هذا المعنى في الغيبة والبهتان وغيرهما في الروايات المأثورة عن النبي ، وكذا من الطاعات ما ينقل السيئات إلى الغير كما سيجئ .

وأيضا : من المعاصي ما ينقل مثل سيئات الغير إلى الإنسان لا عينها ، قال تعالى : " ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم " النحل – 25 ، وقال : " وليحملن أثقالا وأثقالا مع أثقالهم " العنكبوت – 13 ، وكذا من الطاعات ما ينقل مثل حسنات الغير إلى الإنسان لا عينها ، قال تعالى : " ونكتب ما قدموا وآثارهم " يس – 12 .

وأيضا : من المعاصي ما يوجب تضاعف العذاب ، قال تعالى : " إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات " الإسراء – 75 ، وقال تعالى : " يضاعف لها العذاب ضعفين " الأحزاب – 30 ، وكذا من الطاعات ما يوجب الضعف كالإنفاق في سبيل الله ، قال تعالى : " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة " البقرة – 261 ، ومثله ما في قوله تعالى : " أولئك يؤتون أجرهم مرتين " القصص –

54 ، وما في قوله تعالى : " يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم " الحديد - 28 ، على أن الحسنة مضاعفة عند الله مطلقا ، قال تعالى : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " الأنعام - 160 .

(233/87)

وأيضا : من الحسنات ما يبدل السيئات إلى الحسنات ، قال تعالى : " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات " الفرقان - 70 .

وأيضا : من الحسنات ما يوجب لحوق مثلها بالغير ، قال تعالى : " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شئ كل امرئ بما كسب رهين " الطور - 21 ، ويمكن الحصول على مثلها في السيئات كظلم أيتام الناس حيث يوجب نزول مثله على الأيتام من نسل الظالم ، قال تعالى : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " النساء - 9 .

وأيضا : من الحسنات ما يدفع سيئات صاحبها إلى غيره ، ويجذب حسنات الغير إليه ، كما أن من السيئات ما يدفع حسنات صاحبها إلى الغير ، ويجذب سيئاته إليه ، وهذا من عجيب الأمر في باب الجزاء والاستحقاق ، سيجئ البحث عنه في قوله تعالى : " ليميز الله

الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم " الأنفال – 37 .

(234/87)

وبالتأمل في الآيات السابقة والتدبر فيها يظهر : أن في الأعمال من حيث المجازاة أي من حيث تأثيرها في السعادة والشقاوة نظاما يخالف النظام الموجود بينها من حيث طبعها في هذا العالم ، وذلك أن فعل الأكل مثلا من حيث إنه مجموع حركات جسمانية فعلية وانفعالية ، إنما يقوم بفاعله نحو قيام يعطيه الشبع مثلا ولا يتخطاه إلى غيره ، ولا ينتقل عنه إلى شخص آخر دونه ، وكذا يقوم نحو قيام بالغذاء المأكول يستتبع تبدله من صورة إلى صورة أخرى مثلا ، ولا يتعداه إلى غيره ، ولا يتبدل بغيره ، ولا ينقلب عن هويته وذاته ، وكذا إذا ضرب زيد عمرا كانت الحركة الخاصة ضربا لا غير وكان زيد ضاربا لا غير ، وكان عمرو مضروبا لا غير إلى غير ذلك من الأمثلة ، لكن هذه الأفعال بحسب نشأة السعادة والشقاوة على غير هذه الأحكام كما قال تعالى : " وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون " البقرة – 57 ، وقال تعالى : " ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله " فاطر – 43 ، وقال تعالى : " انظر كيف كذبوا على أنفسهم " الأنعام – 24 ، وقال تعالى : " ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون

الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئاً كذلك يضل الله الكافرين " المؤمن - 74.

وبالجملة: عالم المجازاة ربما بدل الفعل من غير نفسه، وربما نقل الفعل وأسنده إلى غير فاعله، وربما أعطى للفعل غير حكمه إلى غير ذلك من الآثار المخالفة لنظام هذا العالم الجسماني.

ولا ينبغي لمتوهم أن يتوهم أن هذا يبطل حجة العقول في مورد الأعمال وآثارها ويفسد الحكم العقلي فلا يستقر شئ منه على شئ، وذلك أنا نرى أن الله سبحانه وتعالى (فيما حكاه في كتابه) يستدل هو أو ملائكته الموكلة على الأمور على المجرمين في حال الموت والبرزخ، وكذا في القيامة والنار والجنة بحجج عقلية تعرفها العقول.

(235/87)

قال تعالى: " ونفخ في الصور فصعق من في السموات والأرض إلا ما شاء الله ونفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجئ بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون " الزمر - 70، وقد تكرر في القرآن الإخبار بأن الله سيحكم بين الناس بالحق يوم

القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، وكفى في هذا الباب ما حكاه الله عن الشيطان بقوله تعالى : " وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم الآية " إبراهيم - 22 .

ومن هنا نعلم : أن حجة العقول غير باطلة في نشأة الأعمال ودار الجزاء مع ما بين النشأتين أعني نشأة الطبيعة ونشأة الجزاء من الاختلاف البين على ما أشرنا إليه .

والذي يحل به هذه العقدة : أن الله تكلم مع الناس في دعوتهم وإرشادهم بلسان أنفسهم وجرى في مخاطباته إياهم وبياناته لهم مجرى العقول الاجتماعية ، وتمسك بالأصول والقوانين الدائرة في عالم العبودية والمولوية ، فعد نفسه مولى والناس عبيدا والأنبياء رسلا إليهم ، وأصلهم بالأمر والنهي والبعث والزجر ، والتبشير والإنذار ، والوعد والوعيد ، وسائر ما يلحق بهذا الطريق من عذاب ومغفرة وغير ذلك .

وهذه طريقة القرآن الكريم في تكليمه للناس ، فهو يصرح أن الأمر أعظم مما يتوهمه الناس أو يخيل إليهم ، غير أنه شئ لا تسعه حواصلهم وحقائق لا تحيط بها أفهامهم ولذلك نزل منزلة قريبة من أفق إدراكهم لينالوا ما شاء الله أن ينالوه من تأويل هذا الكتاب العزيز كما قال تعالى : " حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم " الزخرف - 4 .

فالقرآن الكريم يعتمد في خصوصيات ما نبأ به من أحكام الجزاء وما يرتبط بها على الأحكام الكلية العقلائية الدائرة بين العقلاء المبتنية على المصالح والمفاسد ، ومن لطيف الأمر : أن هذه الحقائق المستورة عن سطح الأفهام العادية قابلة التطبيق على الاحكام العقلائية المذكورة ، ممكنة التوجيه بها ، فإن العقل العملي الاجتماعي لا يأبى مثلا التشديد على بعض المفسدين بمؤاخذته بجميع ما يترتب على عمله من المضار والمفاسد الاجتماعية كان يؤاخذ القاتل بجميع الحقوق الاجتماعية الفائتة بسبب موت المقتول ، أو يؤاخذ من سنن سنة سيئة بجميع المخالفات الجارية على وفق سنته ، ففي المثال الأول يقضي بأن المعاصي التي كانت ترى ظاهرا أفعالا للمقتول فاعلها هو القاتل بحسب الاعتبار العقلائي ، وفي المثال الثاني بأن السيئات التي عملها التابعون لتلك السنة السيئة أفعال فعلها أول من سن تلك السنة المتبوعة ، في عين أنها افعال للتابعين فيها ، فهي افعال لهم معا ، فلذلك يؤاخذ بها كما يؤخذون .

وكذلك يمكن أن يقضي بكون الفاعل لفعل غير فاعل له ، أو الفعل المعين المحدود غير ذلك الفعل ، أو حسنات الغير حسنات للإنسان ، أو للإنسان أمثال تلك الحسنات ، كل ذلك

باقتضاء من المصالح الموجودة.

فالقرآن الكريم يعلل هذه الأحكام العجيبة الموجودة في الجزاء كمجازاة الإنسان بفعل غيره خيرا أو شرا، وإسناد الفعل إلى غير فاعله، وجعل الفعل غير نفسه، إلى غير ذلك، ويوضحها بالقوانين العقلائية الموجودة في ظرف الاجتماع وفي سطح الأفهام العامة، وإن كانت بحسب الحقيقة ذات نظام غير نظام الحس، وكانت الأحكام الاجتماعية العقلائية محصورة مقصورة على الحياة الدنيا، وسينكشف على

(237/87)

الإنسان ما هو مستور عنه اليوم يوم تبلى السرائر كما قال تعالى: " ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق " الاعراف - 53، وقال تعالى: " وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين (إلى أن قال) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله " يونس - 39.

وبهذا الذي ذكرناه يرتفع الاختلاف المترائى بين هذه الآيات المشتملة على هذه الأحكام العجيبة وبين أمثال قوله تعالى: " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

" الزلزال – 8 ، وقوله تعالى : " لا تزر وازرة وزر أخرى " الأنعام – 164 ، وقوله تعالى : " كل امرئ بما كسب رهين " الطور – 21 ، وقوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " النجم – 39 ، وقوله تعالى : " إن الله لا يظلم الناس شيئا " يونس – 44 ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الميزان حـ 2 صـ 173.179 ﴾

(238/87)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

وَقَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَنَظِيرُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مِثْلِهِ قَوْلُهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ : ﴿ لَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى ، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ .

﴿ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حُكْمُهُ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ ؛ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا لَهُمْ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ غَزَوْهُمْ بَعْدُ فِيهِ .

(239/87)

قَالَ : فَحَلَفَ لِي مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوا فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا ، قَالَ : وَمَا نُسِخَتْ .

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : " أَنَّ الْقِتَالَ جَائِزٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ " وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَالْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةَ ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ حَظْرِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي السَّائِلِينَ عَنْ ذَلِكَ مَنْ هُمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ : " إِنَّ الْكُفَّارَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْعَيْبِ لِلْمُسْلِمِينَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ " .

وَقَالَ آخَرُونَ : " الْمُسْلِمُونَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ " .

(240/87)

وَقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ قَتْلُ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ مُشْرِكًا ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ ، فَأَعْلَمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بَقَاءَ حَظْرِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَرَى الْمُشْرِكِينَ مُنَاقَضَةً بِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ اسْتِعْظَامِهِمْ الْقَتْلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، مَعَ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ الْإِجْرَامِ وَمَعَ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ الْكُفَّارِ لِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فَأَعْلَمَهُمْ اللَّهُ أَنَّ الْكُفْرَ بِاَللَّهِ وَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِعِبَادَتِهِمْ إيَّاهُ فِيهِ ، فَجَعَلُوهُ لِأَوْثَانِهِمْ وَمَنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ كُفْرًا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَخْرَجُوا أَهْلَهُ مِنْهُ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْ الْكُفَّارِ ، فَأَعْلَمَهُمْ اللَّهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ هَذَا الْإِجْرَامِ

أَوْلَى بِالْعَيْبِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 1 صـ 402.401 ﴾

(241/87)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنْ اسْتَطَاعُوا ﴾

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ يَحْلِفُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ وَهَذَا خَاصٌّ ؛ وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِالْخَاصِّ بِاتِّفَاقٍ .

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّاسِخِ ؛ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : نَسَخَهَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ : نَسَخَتْهَا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ : نَسَخَهَا ﴿ غَزْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَقِيفًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِغْزَاؤُهُ أَبَا عَامِرٍ إلَى أَوْطَاسٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ وَهَذِهِ

أَخْبَارٌ ضَعِيفَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَسَخَتْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ عَلَى الْقِتَالِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُمْ عَازِمُونَ عَلَى حَرْبِهِ، فَبَايَعَ عَلَى دَفْعِهِمْ لَا عَلَى الِابْتِدَاءِ.

(242/87)

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ يَعْنِي أَشْهُرَ التَّسْيِيرِ، فَلَمْ يَجْعَلْ حُرْمَةً إِلَّا لِزَمَانِ التَّسْيِيرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ أَعْظَمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ وَالْحِمَايَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ

أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ ﴾ وَهِيَ الْكُفْرُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَعَيَّنَ قِتَالُكُمْ فِيهِ. أ هـ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُرْتَدِّ ، هَلْ يُحْبِطُ عَمَلَهُ نَفْسُ الرِّدَّةِ أَمْ لَا يَحْبَطُ إلَّا عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْبَطُ لَهُ عَمَلٌ إلَّا بِالْمُوَافَاةِ كَافِرًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْبَطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ .

وَيَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي الْمُسْلِمِ إذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الْحَجُّ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ حَبِطَ بِالرِّدَّةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

(243/87)

وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْت لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك ﴾ وَقَالُوا هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ ، فَكَيْفَ أَنْتُمْ ؟ لَكِنَّهُ لَا يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ ؛ وَذَلِكَ لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنَّ وَإِلَّا فَلَا

يُتَصَوَّرُ إِتْيَانُ فَاحِشَةٍ مِنْهُنَّ ، صِيَانَةً لِصَاحِبِهِنَّ الْمُكَرَّمِ الْمُعَظَّمِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، حِينَ قَرَأَ : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ؛ وَاَللَّهِ مَا بَغَتْ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ ، وَلَكِنَّهُمَا كَفَرَتَا .

(244/87)

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إنَّمَا ذَكَرَ الْمُوَافَاةَ شَرْطًا هَاهُنَا ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً ، فَمَنْ وَافَى كَافِرًا خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى ، فَهُمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، وَمَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لِأُمَّتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ فِيهِنَّ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ لَكَانَ هَتْكًا لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكُلِّ هَتْكٍ حُرْمَةٌ عِقَابٌ ، وَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ مَنْ عَصَى فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّ الْعَذَابَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ بِعَدَدِ مَا هَتَكَ مِنْ الْحُرُمَاتِ ، وَاَللَّهُ الْوَاقِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 208.206 ﴾

(245/87)

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾

قال الراغب : السائل عن ذلك ، قيل : أهل الشرك قصداً إلى تعيير المسلمين لما تجاوزوه من القتل في الشهر الحرام . وقيل : هم أهل الإسلام .

وقد أخرج الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "سننه" ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن جُنْدب بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً ، وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى . فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام . فأنزل الله هذه الآية فقال بعضهم : إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 218] . الآية .

وأخرجه ابن منده من الصحابة عن ابن عباس .

وملخص ما ذكره الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " وابن هشام في " السيرة " في الكلام على هذه السرية ونزول هذه الآية : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين ، كل اثنين يعتقبان على بعير ، فوصلوا [في المطبوع : فوصولوا] إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش ، وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه . فلما سار يومين فتح الكتاب فوجد فيه : إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة – بين مكة والطائف – فترصد بها عيراً لقريش ، وتعلم لنا من أخبارهم ، فقال : سمعاً وطاعة ! وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ، ومن كره الموت فليرجع ، فأما أنا فناهض ! فنهضوا كلهم ، فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يتعقبانه ، فتخلفا في طلبه . فبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة فيها عَمْرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كَيْسان مولى بني المغيرة ، فتشاور المسلمون وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم به ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام ! فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم ، وأجمعوا على مقاتلتهم ، فرمى أحدهم عَمْرو

بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان والحكم ، وأفلت نوفل فأعجزهم ، ثم أقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله وقد عزلوا من ذلك الخمس – وهو أول خمس كان في الإسلام ، وأول قتيل في الإسلام ، وأول أسيرين في الإسلام – فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوه واشتد

(247/87)

تعييب قريش وإنكارهم ذلك ، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا فقالوا : قد أحل محمد الشهر الحرام ، واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ بدل من الشهر ، بدل الاشتمال ، لأن القتال يقع في الشهر .

وقال الكسائي : وهو مخفوض على التكرير ، يريد أن التقدير : عن قتالٍ فيه وهو معنى قول الفراء : مخفوض بـ "عن" مضمرة . وهذا ضعيف جدا لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار . . . ! وقال أبو عبيدة هو مجرور على الجوار . وهو أبعد من قولهما ، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ، ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة .

وفيه : يجوز أن يكون نعتاً لقتال ، ويجوز أن يكون متعلقاً به كما يتعلق بقاتل .

وقد قرئ بالرفع في الشاذ ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام ، تقديره : أجائز قتال فيه ؟ .

﴿ قُلْ ﴾ في جوابهم : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ أي : أمر كبير مستنكر ، وقد كانت العرب لا تسفك دماً ولا تغير على عدو في الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . وسنذكر في تنبيه يأتي التحقيق في كون تحريم القتال فيها محكماً أو منسوخاً .

قال الراغب : إن قيل : لِمَ لَمْ يقل : القتال فيه كبير ، وشرط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يعاد معرفاً ، نحو : سألتني عن رجل والرجل كذا وكذا ؟ قيل : في ذكره منكراً تنبيه على أن ليس كل القتال في الشهر الحرام هذا حكمه ، فإن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة لم يكن هذا حكمه ، فقد قال : < أحلت لي ساعة من نهار ولم تكن تحل لأحد قبلي > .

﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : عن دينه الموصل إلى رضوانه ، أو عن البيت الحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : سمى الحج : سبيل الله .

قال الحرالي : والصد : صرف إلى ناحية بإعراض وتكرّه ، والسبيل : طريق الجادة السابلة عليه الظاهر لكل سالك منهجه . وصدّ مبتدأ .

﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ أي : بالسبيل - أعني الدين - أو بالله ، عطف عليه ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على : ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أي : وصدٌّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام .

وزعم الفراء أنه معطوف على الهاء في : ﴿ بِهِ ﴾ أي : كفر به وبالمسجد الحرام ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ أي : أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الذين هم أولياؤه - وهو عطف على : ﴿ صَدٌّ ﴾ أيضاً : ﴿ مِنْهُ ﴾ من المسجد الحرام ؛ وخبر الأسماء الثلاثة : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ جرماً مما فعلته السرية : من قتلهم إياهم في الشهر الحرام ؛ لأن الإخراج فتنة : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ في الشهر الحرام ، أي : فقد فعلوا بكم في المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه ، وحرمة المسجد كحرمة الشهر . . ! هذا ، وقيل : خبر : ﴿ صدٌ ﴾ و : ﴿ كُفْرٌ ﴾ محذوف لدلالة ما تقدم عليه .

وأشار الرازي إلى إعراب آخر وهو : إن : ﴿ صدّ ﴾ و : ﴿ كفرٌ ﴾ معطوفان على : ﴿ كَبِيرٌ ﴾ أي : قتال فيه ، موصوف بهذه الصفات . وعليه فأكبر خبر إخراج فقط .

وقد جنح لهذا المهايمي حيث قال في " تفسيره " :

﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ من المعاصي الكبائر ، كيف وهو : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

أي : عن التجارة التي جعلها الله سبيل الرزق لعباده ، ولو استبيح هذا القتل فهو : ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ وصد عن : ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إذا قتل الحجاج الخارجون في الشهر الحرام ، فهذا وجه تحريم القتال في هذا الشهر ، ولكن : ﴿ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ ﴾ أي : إخراجهم أهل المسجد الحرام وهم : النبي والمؤمنون : ﴿ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ . . . إلى آخره ، وهذا الوجه من الإعراب بديع ، والأكثرون على الأول .

(249/87)

قال ابن القيم في " زاد المعاد " في تأويل هذه الآية : يقول الله سبحانه : هذا الذي أنكرتموه عليهم – وإن كان كبيراً – فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله ، والصد عن سبيله وعن بيته ، وإخراج المسلمين – الذين هم أهله – منه ، والشرك الذي أنتم عليه ، والفتنة التي حصلت منكم به ؛ أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام . ومما نسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المعنى هذه الأبيات ، ويقال هي لعبد الله بن جحش :

~تعدّون قتلاً في الحرام عظيمةً وأعظمُ منه لوى الرشدَ راشدُ

~صدودكم عما يقول محمَدٌ وكفرٌ به ، والله راءٍ وشاهدُ

~وإخراجُكم من مسجد الله أهلَه لئلا يُرى لله في البيت ساجدُ

~فإنا وإن عيَّرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسدُ

~سقينا من ابن الحضرميّ رماحنا بنخلة لمّا أوقد الحربَ واقدُ

~دماً ، وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غُلٌّ من القِدّ عانِدُ

قال ابن القيم في " زاد المعاد " : وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : 39] . ويدل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : 23] أي : لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرأوا منه وأنكروه . وحقيقتها : أنه الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ، ويقاتل عليه ، ويعاقب من لم يفتتن به . ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات : 14] .

(250/87)

قال ابن عباس : تكذيبكم . وحقيقته : ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها ، كقوله : ﴿ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ [الزمر : 24] . وكما فتنوا عباده عن الشرك ، فتنوا على النار وقيل لهم : ﴿ ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات : 14] . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [البروج : 10] ، فسرت الفتنة – هنا –

بتعذيبهم المؤمنين وإحراقهم إياهم بالنار ، واللفظ أعمّ من ذلك . وحقيقته ، عذبوا المؤمنين ليفتنوهم عن دينهم . فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين . وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ويضيفها رسوله إليه كقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنعام : 53] ، وقول موسى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : 155] فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب . فهذه لون ، وفتنة المشركين لون . وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر . والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية ، وبين أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا - لون آخر - وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم : < ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي . . . . > . وأحاديث الفتنة - التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين - هي هذه الفتنة . وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية ، كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي ﴾ [التوبة : 49] . يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، يقول : ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الأصفر ،

فإني لا أصبر عنهن . . !

قال تعالى : ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ أي : وقعوا في فتنة النفاق وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتل في الشهر الحرام ، بل أخبر الله أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام ، فهم أحق بالذم ، والعيب والعقوبة ، لا سيما أولياؤه . كانوا متأولين في قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم . في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله ، فهم كما قيل :

~وإذا الحبيب أتى بذنب واحدٍ جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدوٍ جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحدٍ من المحاسن ؟ ! .

تنبيه :

اتفق الجمهور على أن حكم هذه الآية : حرمة القتال في الشهر الحرام . ثم اختلفوا أن ذلك الحكم هل بقي أم نسخ ؟ ! .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " في الفصل الذي عقده : لما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية . ما نصه : منها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية في ذي الحجة . فمكث بها ثم سار إلى خيبر في المحرم كذلك . قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور ، وكذلك قال الواقدي : خرج في أول سنة سبع من الهجرة . ولكن في الاستدلال بذلك نظر . فإن خروجه كان في آواخر المحرم لا في أوله ، وفتحها إنما كان في صفر . وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة بيعة الرضوان على القتال وأن لا يفروا . وكانت في ذي القعدة . ولكن لا دليل في ذلك ؛ لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله ، فحينئذ بايع الصحابة . ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام دفعاً ، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء . فالجمهور جوّزوه وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله . وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ ؛ وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ من تحريمه شيء . . ! وأقوى من هذين الاستدلالين ، الاستدال بحصار النبي صلى الله عليه وسلم للطائف . فإنه خرج

إليها في أواخر شوال فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة ، فبعضها كان في ذي القعدة . فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان ، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة ، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً ، ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها . ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصروه عشرين ليلة . وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك . وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة . قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك . وهذا عجيب منه . فمن أين له هذا التصحيح والجزم به . . ؟ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال : فحاصرناهم أربعين يوماً فاستعصوا

(253/87)

وتمنّعوا ، وذكر الحديث . فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب . ومع هذا ، فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان في تمام غزوة هوازن . وهم بدأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال . ولما انهزموا دخل ملكهم – وهو مالك بن عوف النضري – مع ثقيف في حصن الطائف . فحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان غزوهم من تمام الغزو التي شرع فيها ، والله أعلم .

وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ ﴾ [المائدة : 2] ، وقال في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فهاتان آيتان مدنيتان . بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام . وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمها . ولا اجتمعت الأمة على نسخه . و من استدل على النسخ بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : 36] ، ونحوها من العمومات ، فقد استدل على النسخ بما لا يدل . ومن استدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام .

(254/87)

﴿ وَلاَ يَزَالُونَ ﴾ - يعني أهل مكة - : ﴿ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ - أيها المؤمنون - : ﴿ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾ أي : يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر : ﴿ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ﴾ أي : قدروا على ردّتكم . وفيه استبعاد لاستطاعتهم . فهو كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي فلا تبق عليّ . وهو واثق أنه لا يظفر به . وجملة : ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ ﴾ إما معطوفة على : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ أو معترضة . والمقصود : تحذير المؤمنين منهم وعدم المبالاة

بموافقتهم في بعض الأمور ، لاستحكام عداوتهم وإصرارهم على الفتنة في الدين .

وفي الآية إشعار بأنكم أحق بأن لا تزالوا تقاتلونهم ، لأنهم قاطعون بأنكم على الحق وأنكم منصورون ، وأنهم على الباطل وهم مخذولون ، ولا بد وإن طال المدى ؛ لاعتمادكم على الله واعتمادهم على قوتهم . ومن وكِل إلى نفسه ضاع . فالأمر الذي بينكم وبينهم أشد من الكلام . فينبغي الاستعداد له بعدّته ، والتأهب له بأهبته ، فضلاً عن أن يلتفت إلى التأثر بكلامهم الذي توحيه إليهم الشياطين طعناً في الدين ، وصداً عن السبيل . أشار لذلك البقاعي . ثم حذر تعالى عن الارتداد بقوله : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ وهو الإسلام . وبناء صيغة الافتعال من الردة المؤذنة بالتكلف ، إشارة إلى أن من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فهو متكلف في ذلك : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ أي : بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، وردّت : ﴿ فِي الدُّنْيَا ﴾ –إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم– : ﴿ وَالآخِرَةِ ﴾ –إذ يسقط ثوابهم ، فلا يجزون ثمة بحسناتهم : ﴿ وَ ﴾ لا يقتصر عليه بل : ﴿ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ أي : أهل النار : ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ مقيمون لا يموتون ولا يخرجون كسائر الكفار . انتهى انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 143 . 149 ﴾

(255/87)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾

والسؤال هنا ليس عن الشهر الحرام ؛ لأنه كان معروفا عندهم من أيام الجاهلية ولكن السؤال عن القتال في الشهر الحرام ، فما جدوى السؤال إذن ؟ إنه سؤال استفزازي ، والمسألة لها قصة . ونعرف أن للسنة أثنى عشر شهراً ، وقد جعل الله فيها أربعة أشهر حرم : شهر واحد فرد وهو رجب ، وثلاثة سرد ، هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

ومعنى أشهر حرم أي أن القتال محرم فيها .

لقد علم الله كبرياء الخلق على الخلق ، لذلك جعل الله لخلقه ساترا يحمي كبرياءهم ، ومن هذه السنن التي سنها الله هي حرمة القتال في الأشهر الحرم ، والأماكن الحرم ، فيجوز أن الحرب تضر المحارب ، لكن كبرياءه أمام عدوه يمنعه من وقف القتال ، فيستمر في الحرب مهما كان الثمن ، فيأتي الحق سبحانه وتعالى ويقول للمتحاربين : ارفعوا أيديكم في هذه الشهور لأني حرمت فيها القتال . وربما كان المحاربون أنفسهم يتمنون من أعماقهم أن يتدخل أحد ليوقف الحرب ، ولكن كبرياءهم يمنعهم من التراجع ، وعندما يتدخل حكم السماء سيجد كل من الطرفين حجة ليتراجع مع حفاظه على ماء الوجه . وكذلك جعل

الله أماكن محرمة ، يحرم فيها القتال حتى يقول الناس إن الله هو الذي حرمها ، وتكون لهم ستاراً يحمي كبرياءهم .

(256/87)

إذن فالحق سبحانه وتعالى الذي خلق الإنسان أراد أن يصون الإنسان حتى يحقن الدماء ، فإذا ظل الناس ثلاثة أشهر بلا حرب ، ثم شهراً آخر ، فنعموا في هذه الفترة بالسلام والراحة والهدوء ، فربما يألفون السلام ، ولا يفكرون في الحرب مرة أخرى ، لكن لو استمرت الحرب بلا توقف لظل سعار الحرب في نفوسهم ، وهذه هي ميزة الأشهر الحرم . والأشهر الحرم حرم في الزمان والمكان ؛ لأن الزمان والمكان هما ظرف الأحداث ، فكل حدث يحتاج زمانا ومكانا . وعندما يحرم الزمان ويحرم المكان فكل من طرفي القتال يأخذ فرصة للهدوء .

إن الحق سبحانه وتعالى يعرض هنا قضية أراد بها خصوم الإسلام من كفار قريش واليهود أن يثيروها ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل بعض السرايا للاستطلاع ، والسرية هي عدد محدود من المقاتلين ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسل سرية على رأسها عبد الله بن جحش الأسدي ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسل معه ثمانية أفراد ، وجعله أميرا عليهم ، وأعطاه كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيرة

يومين ، وذلك حتى لا يعلم أحد أين تذهب السرية ، وفي ذلك احتياط في إخفاء الخبر .

فما سارت السرية ليلتين فتح عبد الله الكتاب وقرأه فإذا به : اذهب إلى " بطن نخلة" وهو مكان بين مكة والطائف واستطلع عير قريش ، ولا تكره أحدا ممن معك على أن يسير مرغما ، بمعنى أن يكون لكل فرد في السرية حرية الحركة ، فمن يفضل عدم السير فله هذا الحق . وبينما هم في الطريق ضل بعير لسعد بن أبي وقاص وعقبة بن غزوان ، وذهبا يبحثان عن البعير ، وبقى ستة مقاتلين مع عبد الله ، وذهب الستة إلى " بطن نخلة" فوجدوا " عمرو بن الحضرمي" ومعه ثلاثة على عير لقريش ، فدخلوا معهم في معركة ، وكان هذا اليوم في ظنهم هو آخر جمادى الآخرة ، لكن تبين لهم فيما بعد أنه أول رجب أي أنه أحد أيام شهر حرام .

(257/87)

وقتل المسلمون ابن الحضرمي ، قتله واقد بن عبد الله من أصحاب عبد الله ابن جحش ، وأسروا اثنين ممن معه ، وفر واحد ، فلما حدث هذا ، وتبين لهم أنهم فعلوا ذلك في أول رجب ، عند ذلك اعتبروا أن قتالهم وغنائمهم مخالفة لحرمة شهر رجب . وثارت المسألة أخذا ورداً بين المسلمين قبل أن تتحدث فيها قريش حيث قالوا : إن محمداً يدعي أنه يحترم

المقدسات ويحترم الأشهر الحرم ، ومع ذلك قاتل في الأشهر الحرم ، وسفك دمنا ، وأخذ أموالنا ، وأسر الرجال . فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغنائم والأسرى حتى يفصل الله في القضية فنزل حكم السماء في القضية بهذا القول الحكيم :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)

(سورة البقرة)

نحن مسلمون أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير ، ولكن انظروا يا كفار قريش إلى ما صنعتم مع عبادنا وقارنوا بين كبر هذا وكبر ذاك . أنتم تقولون : إن القتال في الشهر الحرام مسألة كبيرة ، ولكن صدكم عن سبيل الله وكفركم به ، ومنعكم المسلمين من المسجد الحرام ، وإخراج أهل مكة منها اكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، فلا تفعلوا ما هو اكبر من القتال في الشهر الحرام ، ثم تأخذكم الغيرة على الحرمات .

فكأن الحق أراد أن يضع قضية واضحة هي : لا تؤخذوا من جزئيات التدين أشياء وتتحصنوا فيها خلف كلمة حق وأنتم تريدون الباطل فالواقع يعرض الأشياء ، ونحن نقول : نعم إن القتال في الشهر الحرام كبير. ولكن يا كفار قريش اعلموا أن فتنة المؤمنين في دينهم وصدهم عن طريق الله ، وكفركم به ـ سبحانه ـ وإهداركم حرمة البيت الحرام بما تصنعون فيه من عبادة غير الله ، وإخراجكم أهله منه ، إن هذه الأمور الآثمة هي عند الله اكبر جرما وأشد إثما من القتال في الأشهر الحرم لاسترداد المسلمين بعض حقهم لديكم .

ولهذا يرد الحق سهام المشركين في نحورهم " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " أي إياكم أن تعتقدوا أنهم سيحترمون الشهر الحرام ولا المكان الحرام ، بل " ولا يزالون يقاتلونكم " أي وسيصرون ، ويداومون على قتالكم " حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " . وتأمل قوله : " إن استطاعوا " إن معناها تحد لهم بأنهم لن يستطيعوا أبدا فـ " إن " تأتي دائما في الأمر المشكوك فيه . ويتبع الحق " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " سيظلون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا . ثم يختم الحق الآية بقضية يقول فيها : " ومن يرتدد منكم عن دينه " هذه الآية يقابلها آية أخرى يقول الحق فيها :

﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة لمن الخاسرين ﴾

(من الآية 5 سورة المائدة)

وإذا قارنا بين الآيتين نجد أن الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها قد ورد فيها قوله : " فيمت وهو كافر" وفي سورة المائدة لم يرد هذا وإنما ورد قوله : " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله" وقد اختلف العلماء في المسألة اختلافات جميلة . ولكنهم اتفقوا أولا على أن أي إنسان يرتد عن الإسلام ثم يموت مرتدا فقد حبطت أعماله . ولكن اختلافهم تركز فيما لو رجع وآمن مرة ثانية ، أي لم يمت وهو كافر ، بل رجع فآمن بعد ردته ، فهل حبط عمله أم لم يحبط ؟ . وللإمام الشافعي رأي يقول : إن الذي يرتد عن الدين تحبط أعماله إن مات على الكفر ، أما إن عاد وأسلم مرة أخرى فإن أعماله التي كانت قبل الارتداد تكون محسوبة له . والإمام أبو حنيفة له رأي مختلف فهو يقول : لا ، إن آية سورة المائدة ليس فيها " فيمت وهو كافر" وعليه فإننا نحملها على آية سورة البقرة التي ذكر فيها ذلك من باب حمل المطلق على المقيد ، وعلى ذلك فالذي يكفر بعد إيمانه عمله محبط سواء رجع إلى الإيمان بعد ذلك أو لم يرجع ، فلا يحتسب له عمل .

أين موضوع الخلاف إذن ؟ . هي أن إنسانا آمن وأدى فريضة الحج ثم لا قدر الله كفر وارتد ، ثم رجع فآمن أتظل له الحجة التي قام بها قبل الكفر أم تحبط ويطلب منه حج جديد ؟

هذه هي نقطة الخلاف . فالشافعي يرى أنه لا يحبط عمله مادام قد رجع إلى الإيمان لأن الله قال : " فيمت وهو كافر " فمعنى ذلك أنه إن لم يمت على الكفر فإن عمله لا يحبط . ولكن لا يأخذ ثوابا على ذلك الحج الذي سبق له أن أداه ، لقد التفت الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى شيء قد يغفل عنه كثر من الناس ، وهو أن الحج ركن من أركان الإسلام ، فالذي لا يحج وهو قادر على الحج فالله يعاقبه على تقصيره ، والذي حج لا يعاقب ويأخذ ثواب فعله .

(260/87)

فكأن الأعمال التي طلبها الحق سبحانه وتعالى إن لم تفعلها وكانت في استطاعتك عوقبت ، وإن فعلتها يمر عملك بمرحلتين ، المرحلة الأولى هي ألا تعاقب ، والمرحلة الثانية هي أن تثاب على الفعل . فالشافعي قال : إن الشخص إذا فعل فعلاً يثاب عليه الإنسان ، ثم كفر ، ثم عاد إلى الإسلام فهو لا يعاقب ، ولكنه يثاب . أما الإمام أبو حنيفة فقد قال : إنه لا عبرة بعمله الذي سبق الردة مصداقا لقوله تعالى : " حبطت أعمالهم " أي أبطلت وزالت ، وكأنها لم تكن . إن القرآن استخدم هنا كلمة " حبط " ، وهي تستخدم تعبيرا عن الأمر المحسوس فيقال : " حبطت الماشية " أي أصابها مرض اسمه الحباط ، لأنها تأكل لونا من الطعام تنتفخ به ، وعندما تنتفخ فقد تموت . والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : " إن مما

ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم" رواه البخارى والترمذى وابن ماجه .

إنه صلى الله عليه وسلم يحذرنا من أن الخير قد يندس فيه شر ، مثلما يحدث في الربيع الذي ينبت فيه من النبات الذي يعجب الماشية فتأكله فيأتيها مرض " الحباط" ، فتنتفخ ثم تموت ، أو " يلم" أي توشك أن تموت ، وكذلك الأعمال التي فعلها الكفار تصبح ظاهرة مثل انتفاخ البطن ، وكل هذه العمليات الباطلة ستحبط كما تحبط الماشية التي أكلت هذا اللون من الخضر ، ثم انتفخت فيظن المشاهد لها أنها سمنة ؛ وبعد ذلك يفاجأ بأنه مرض . لقد أعطانا الله من هذا القول المعنى المحسوس لتشابه الصورتين ؛ فالماشية عندما تحبط تبدو وكأنها نمت وسمنت ، لكنه نمو غير طبيعي إنه ليس شحماً أو لحما ، لكنه ورم ، كذلك عمل الذين كفروا ؛ عمل حابط ، وإن بدا أنهم قد قاموا بأعمال ضخمة في ظاهرها أنها طيبة وحسنة .

(261/87)

ويقول بعض الناس : وهل يعقل أن الكفار الذين صنعوا إنجازات قد استفادت منها البشرية ، هل من المعقول أن تصير أعمالهم إلى هذا المصير ؟ . لقد اكتشفوا علاجا لأمراض مستعصية وخففوا آلام الناس ، وصنعوا الآلات المريحة والنافعة . ونقول لأصحاب مثل

هذا الرأي : مهلاً ، فهناك قضية يجب أن نتفق عليها وهي أن الذي يعمل عملاً ؛ فهو يطلب الأجر ممن عمل له ، فهل كان هؤلاء يعملون وفي بالهم الله أم في بالهم الإنسانية والمجد والشهرة ، وماداموا قد نالوا هذا الأجر في الدنيا فليس لهم أن ينتظروا أجراً في الآخرة . لذلك يقول الحق :

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39)

(سورة النور)

إن الكافر يظن أن أعماله صالحة نافعة لكنها في الآخرة كالسراب الذي يراه الإنسان في الصحراء فيظنه ماء ، ويجد نفسه في الآخرة أمام لحظة الحساب فيوفيه الله حسابه بالعقاب ، وليس لهم من جزاء إلا النار ، وينطبق عليهم ما ينطبق على كل الكافرين بالله ، وهو " وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" . هذا وإن الحق سبحانه وتعالى يوضح حقيقة الأمر للمؤمنين به وبرسوله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيهم مناعة إيمانية ضد آمال الكافرين في الإضرار بالمؤمنين ، فيعلمنا أنهم لن يدخروا وسعا حتى يردوكم عن دينكم ؛ لأن منهج الله دائما لا يخيف إلا المبطلين ؛ فالإنسان السوي الذي يريد أن يعايش العالم في سلام ويأخذ من الخير على قدر حركته في الوجود لا ترهقه سيادة مبادئ الإسلام ، إنما ترهق مبادئ الإسلام هؤلاء الذين يريدون أن يسرقوا عرق وكد غيرهم وهم يبذلون كل

الجهد ويستخدمون كافة الأساليب التي تصرف المسلمين عن دينهم ، ولكن هل يمكنهم الله من ذلك ؟ لا ؛ فلا يزال هناك أمل في الخير إن تمسكت أمة الإسلام بالمنهج الحق .

(262/87)

إنه سبحانه يعطي المناعة للمؤمنين ، والمناعة ـ كما نعرف ـ هي أن تنقل للسليم ميكروب المرض بعد إضعافه ، وبذلك تأخذ أجهزة جسمه فرصة لأن تنتصر على هذا الميكروب ؛ لذلك قال الحق : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم" .

إن الخلاف الجوهري بين المؤمن والكافر ، هو أن المؤمن إنما يعمل العمل الصالح وفي نيته أن المكافئ هو الله ، وهو يتجه بنية خالصة في كل عمل . ويأخذ بأسباب الله في العلم لينتفع به غيره من الناس ؛ فتكون الفائدة عميمة وعظيمة ، وعلى المؤمن أن يكون سباقا إلى الاكتشاف والاختراع ونهضة العالم المسلم ، وأن يكون المؤمن العالم منارة تشع بضوء الإيمان أمام الناس ، لا أن يترك غيره من الكافرين يصلون إلى المكتشفات العلمية وهو متواكل كسلان .

إن على المؤمن أن يأخذ بأسباب الله في الحياة ؛ لأن الإسلام هو دين ودنيا ، وهو دين العلم والتقدم ، ويضمن لمن يعمل بمنهجه سعادة الدنيا وسعادة الآخرة . وإذا كان المؤمن يستمتع

بإنتاج يصنعه الكافر فليعلم أن الكافر إنما أخذ أجره مسخراً ممن عمل له ، أما المؤمن فحين يتفوق في الصناعة والزراعة والعلم والاكتشاف فهو يأخذ الأجر في الدنيا وفي الآخرة ؛ لأن الذي يعطي هنا هو الله . أما عمل الكافر فهو عمل من مسخر كالمطايا وكالجماد والنبات والحيوان المسخر لخدمة الإنسان . وإذا كان الله قد ميز المؤمن على الكافر بالأجر في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ، ألا يليق بالمؤمن أن يسبق الكافر في تنمية المجتمع الإسلامي ، وأن يكون بعمله منارة هداية لمن حوله ؟ !

ويقول الحق من بعد ذلك :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 928.934 ﴾

(263/87)

"فوائد لغوية وإعرابية"

قال ابن عادل :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ

حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217)

قرأ الجمهور : " قِتَالٍ " بالجرّ ، وفيه ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : أنه خفضٌ على البدل من " الشَّهْرِ " بدلِ الاشتمالِ ؛ إذ القتالُ واقعٌ فيه ، فهو مشتملٌ عليه .

والثاني : أنه خفضٌ على التَّكرير ، قال أبو البقاء : " يريدُ أنَّ التقديرَ : عَنْ قِتَالٍ فيه " .

وهو معنى قول الفراء إلاَّ أنَّهُ قال : هُوَ مَخْفُوضٌ بـ " عَنْ " مُضْمَرةً .

وهذا ضعيفٌ جداً ؛ لأنَّ حرف الجرِّ لا يبقى عملهُ بعد حذفه في الاختيار .

وهذا لا ينبغي أن يُعدَّ خلافاً بين البصريين ، والكسائي ، والفراءِ ؛ لأنَّ البدل عند جمهور البصريين على نيّة تكرار العامل ، وهذا هو بعينه قولُ الكسائي .

وقوله : لأنَّ حرف الجرِّ لا يبقى عمله بعد حذفه إنْ أراد في غير البدل ، فمُسَلَّمٌ ، وإن أراد في البدلِ ، فممنوعٌ ، وهذا هو الذي عناه الكسائي .

الثالث : قال أبو عبيدة : " إنه خفضٌ على الجوَارِ " .

قال أبو البقاء : " وهو أَبْعدُ مِنْ قولهما - يعني الكسائيَّ والفراء - لأنَّ الجوار من مواضع الضَّرورة أو الشذوذِ ، فلا يُحمَلُ عليه ما وجدت عنه مَندُوحةٌ " وقال ابن عطية : " هُوَ

خَطَأٌ " .

قال أبو حيَّان إن كان أبو عبيدة عَنَى بالجوار المصطلح عليه فهو خَطَأٌ .

(264/87)

وجهة الخطإ أنَّ الخفض على الجوار عبارةٌ عن أَنْ يكون الشيءُ تابعاً لمرفوع ، أو منصوب ، من حيثُ اللفظُ والمعنى ، فيُعدل به عن تَبَعِيَّته لمتبوعه لفظاً ، ويُخْفَضَ لمجاورته لمخفوض ؛ كقولهم : " هذا حُجْرُ ضَبّ خَرِبٍ " ، وكان مِنْ حقّه الرفع ؛ لأنه مِنْ صفاتِ الجُحْر ، لا من صفاتِ الضبّ ، ولهذه المسألةِ مزيدُ بيانٍ يأتي في موضعه إنْ شاءس اللهُ تعالى ، و" قِتَالٍ " هنا ليس تابعاً لمرفوعٍ ، أو منصوبٍ ، وجاوز مَخفوضاً فخُفِض .

وإن كان عنى أنه تابعٌ لمخفوضٍ فخفضُه بكونه جاور مخفوضاً ، أي : فصار تابعاً له ، لم يكنْ خطأً ، إلاَّ أنه أغمضَ في عبارته ؛ فالتبس بالمصطلح عليه .

وقرأ ابن عباس والأَعمش : " عَنْ قِتَالٍ " بإظهارِ " عَنْ " وهي في مُصْحَف عبد الله كذلك .

وقرأ عكرمة : " قَتْلٍ فيه ، قُلْ قَتْلٌ فِيهِ " بغير ألف .

وقُرِئ شاذّاً : " قِتَالٌ فيه " بالرفع وفيه وجهان :

أحدهما : أنه مبتدأٌ ، والجارُّ والمجرورُ بعده خبرٌ ، وسَوَّغ الابتداءُ به وهو نكرةٌ : أنه على نيةِ همزةِ الاستفهام ، تقديره : أَقِتَالٌ فيه .

والثاني : أنه مرفوعٌ باسم فاعلٍ تقديرُه : أجائزٌ قتالٌ فيه ، فهو فاعلٌ به .

وعَبَّرَ أبو البقاء في هذا الوجه بأن يكونَ خبرَ محذوفٍ ، فجاءَ رفعُه من ثلاثةِ أوجهٍ : إمَّا مبتدأٌ ، وإمَّا فاعلٌ ، وإمَّا خبرُ مبتدأ .

قالوا : ويظهرُ هذا مِنْ حَيثُ إنَّ سؤالهم لم يكن عن كينونةِ القتالِ في الشهرِ أم لا ، وإنَّما كان سؤالهم : هل يجوزُ القتالُ فيه أم لا ؟ وعلى كِلا هذين الوجهين ، فهذه الجملةُ المُستفهمُ عنها في محلِّ جرٍ ؛ بدلاً من الشهرِ الحرامِ ، لأنَّ " سَأَلَ " قد أخذ مفعوليه فلا تكونُ هي المفعول ، وإن كانت مَحَطَّ السؤال .

وقوله : " فِيهِ " على قراءةِ خفضِ " قِتَالٍ " فيه وجهان :

أحدهما : أنه في محلِّ خفضٍ ؛ لأنه صفةٌ لـ " قِتَالٍ " .

(265/87)

والثاني : أنه في محلِّ نصبٍ ؛ لتعلُّقه بقتال ، لكونه مصدراً .

وقال أبو البقاء : كما يتعلَّقُ بـ " قِتَالٍ " ولا حاجة إلى هذا التشبيهِ ، فإنَّ المصدر عاملٌ

بالحَمْلِ على الفعل .

قوله : " قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ " جملةٌ من مبتدأ وخبرٍ ، محلُّها النصبُ بقُلْ والمعنى : القتال في الشهر الحرام وجازَ الابتداءُ بالنكرةِ لأحدِ وجهين :

إمَّا الوصفُ ، إذا جعلنا قوله : " فيه " صفةً له .

وإمَّا التخصيصُ بالعمل ، إذا جعلناه متعلقاً بقتال ، كما تقدَّم في نظيره .

فإنْ قيل : قد تقدَّم لفظُ نكرة ، وأُعيدت من غير دخول ألفٍ ولام عليها ، وكان حقُّها ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فعصى فِرْعَوْنُ الرسول ﴾ [المزمل : 15 - 16] لِأنه لو لم يكن كذلك ، كان المذكور الثاني غير الأول ، وهذا غيرث واضحٍ ؛ لِإنَّ الألف كقوله : ﴿ فَإِنَّ مَعَ العسر يُسْراً إِنَّ مَعَ العسر يُسْراً ﴾ [الشرح : 5 - 6] .

فقال أبو البقاء : " ليسَ المرادُ تعظيم القتالِ المذكور المسؤولِ عنه ، حتى يُعادَ بالألف واللامِ ، بل المراد تعظيمُ أيِّ قتالٍ كان ، فعلى هذا " قِتَالٌ " الثاني غيرُ الأولِ ، وهذا غيرُ واضحٍ ؛ لأنَّ الألف واللامَ في الاسمِ السَّابق المُعادِ أولاً لا تفيدُ تعظيماً ، بل إنما تفيدُ العهدَ في الاسمِ السابقِ .

وأَحسنُ منه قولُ بعضهم : إنَّ الثَّاني غير الأولِ ، وذلك أنَّ سؤالهم عن قتالِ عبد الله جحش ، وكان لنُصرة الإِسلامِ وخُذلان الكفرِ ؛ فليس من الكبائرِ ، بل الذي من الكبائرِ قتالٌ غير هذا ، وهو ما كانَ فيه إذلالُ الإِسلامِ ، ونصرةُ الكُفْرِ ، فاختير التنكير في هذين

اللفظين ؛ لهذه الدقيقة ، ولو جِيءَ بهما معرفتين ، أو بأحدهما مُعرَّفاً ، لَبَطَلَتْ هذه الفائدةُ .

قوله : " وَصَدٌّ " فيه وجهان :

(266/87)

أحدهما : أنه مبتدأ وما بعده عطفٌ عليه ، و " أكبرُ " خبرٌ عن الجميع ، قاله الزَّجَّاج ، ويكون المعنى أَنَّ القتال الذي سألتُم عنه ، وإن كان كبيراً ، إلاَّ أن هذه الأشياء أكبرُ منه فإذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنَّ عذره ظاهرٌ ؛ لأَنَّهُ كان يجوز أَنْ يكون ذلك القتل واقعاً في جمادى الآخرة ، ونظيره في المعنى قوله تعالى لبني إسرائيل ﴿ أَتَأْمُرُونَ الناس بالبر وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 44] وقوله : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : 2] .

وجاز الابتداءُ بـ " صَدّ " لأحد ثلاثة أوجهٍ :

إِمَّا لتخصيصه بالوصفِ بقوله : " عَنْ سَبِيلِ الله " .

وإِمَّا لتعلُّقِه به .

وإِمَّا لكونه معطوفاً والعطفُ من المسوِّغات .

والثاني : أنه عطفٌ على "كبيرٌ" أي : قتالٌ فيه كبيرٌ وصَدٌّ ، قاله الفراء .

قال ابن عطية : وهو خطأٌ ؛ لأنَّ المعنى يسوقُ إلى أنَّ قوله : "وكفرٌ به" عطفٌ أيضاً على "كبيرٌ" ويجيءُ من ذلك أنَّ إخراجَ أهل المسجد منه أكبرُ من الكفر ، وهو بَيِّنٌ فسادُه .

وهذا الذي رَدَّ به قول الفراء ، غير لازمٍ له ؛ إذ له أَنْ يقولَ : إنَّ قولَه "وكفرٌ به" مُبْتَدَأٌ ، وما بعده عَطْفٌ عليه ، و"أكبرُ" خبرٌ عنهما ، أي : مجموعُ الأَمرين أكبرُ من القتال والصدِّ ، ولا يلزَمُ من ذلك أن يكونَ إخراجُ أهلِ المسجدِ أكبرَ من الكفر ، بل يلزمُ منه أنه أكبرُ من القتالِ في الشهرِ الحرامِ .

وهو مصدرٌ حُذِفَ فاعلُه ومفعوله ؛ إذ التقدير : وصَدُّكم - يا كفارُ - المسلمين عن سبيلِ الله وهو الإِسلامُ .

و"كفرٌ" فيه وجهان :

(267/87)

أحدهما : أنه عطفٌ [على "صَدّ" على قولنا بأن "صَدًّا" مُبتدأ لا على] قولنا : بأنه خبرٌ ثانٍ عن "قِتالٍ" ، لأنه يلزَمُ منه أن يكون القتالُ في الشهرِ الحرامِ كُفْراً ، وليس كذلك ، إلاَّ أَنْ يرادَ بقتالِ الثاني ما فيه هَدمُ الإِسلامِ ، وتقويةُ الكفرِ ؛ كما تقدَّم ذلك عن بعضهم ،

فيكونُ كفراً ، فيصِحُّ عطفه عليه مُطلقاً ، وهو أيضاً مصدرٌ لكنه لازمٌ ، فيكونُ قد حُذِفَ فاعلُه فقط ، أي : وكُفْرُكم .

والثاني : أن يكون مبتدأً ، كما يأتي تفصيلُ القولِ فيه .

والضميرُ في " به " فيه وجهان :

أحدهما : أنه يعودُ على " سبيل " لأنه المحدَّثُ عنه .

والثاني : أنه يعودُ على اللهِ ، والأول أُظهرُ .

و" به " فيه وجهان ، أعني كونه صفةً لكفر ، أو متعلقاً به ، كما تقدَّم في " فيه " .

قوله : " والمسجدِ " مجروراً ، وقرئ شاذاً مرفوعاً .

فأمَّا جرُّه فاختلف فيه النحويون على أربعةِ أوجهٍ .

أحدها : وهو قولُ المبرد وتبعه الزمخشري – وقال ابن عطية " وهو الصحيح " – أنه عطفٌ على " سبيلِ الله " أي : وصدٌّ عن سبيلِ الله وعن المسجدِ .

وَرُدَّ هذا بأنَّه يؤدّي إلى الفصل بين أبعاض الصّلةِ بأجنبيّ تقريرُه أنَّ " صَدّاً " مصدرٌ مقدَّرٌ بأَنْ ، والفعل ، و" أَنْ " موصولة ، وقد جَعَلْتُم " وَالْمَسْجِدِ " عطفاً على " سَبِيلِ " ، فهو من تمام صلته ، وفُصِل بينهما بأجنبيّ ، وهو " وكُفْرٌ بِهِ " .

ومعنى كونه أجنبياً أنَّهُ لا تعلُّق له بالصّلةِ .

فإنْ قيل : يُتَوَسَّعُ في الظَّرفِ وحرفِ الجَرّ ما لم يتوسع في غيرهما .

قيل : إنَّمَا قيل بذلك في التَّقديم ، لا في الفَصْل .

الثاني : أنَّه عطفٌ على الهاءِ في " بِهِ " ، أي : وكفرٌ به ، وبالمسجد ، وهذا يتخرَّجُ على قولِ الكُوفيّين .

(268/87)

وأمَّا البصريُّون ؛ فيشترطُون في العطفِ على الضَّمير المجرور إعادة الخافض إلاَّ في ضرورة ، فهذا التَّخريجُ عندهم فاسِدٌ ولا بدَّ من التّعرُّض لهذه المسألة ، وما هو الصَّحيحُ فيها ؟

فنقول وبالله التوفيق : اختلف النُّحاةُ في العطفِ على الضَّمير المجرور على ثلاثةِ مذاهب :

أحدها - وهو مذهبُ البصريِّين - : وجوبُ إعادة الجارّ إلاَّ في ضرورةٍ .

الثاني : أنَّهُ يجوزُ ذلك في السَّعَةِ مُطلقاً ، وهو مذهبُ الكُوفيين ، وتبعهم أبو الحسن ويونس والشَّلوبين .

والثالث : التَّفصيل ، وهو إنْ أُكّد الضَّميرُ ؛ جاز العطفُ من غير إعادةِ الخافض نحو : " مَرَرْتُ بك نَفسِك ، وزيدٍ " ، وإلاّ فلا يجوز إلا ضرورةً ، وهو قول الجَرمِيّ ، والَّذي ينبغي جوازه مُطلقاً لكثرة السَّماع الوارد به ، وضعفِ دليل المانعين واعتضاده بالقياس .

أمَّا السَّماعُ : ففي النَّثْرِ كقولهم : " مَا فِيهَا غَيْرُه ، وفرسِهِ " بجرِّ " فَرَسِهِ " عطفاً على الهاءِ

في "غَيْره" .

وقوله : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِ والأرحام ﴾ [النساء : 1] في قراءة جماعةٍ كثيرة، منهم حمزةُ كما سيأتي إن شاءَ اللهُ، ولولا أنّ هؤلاء القرّاء، رووا هذه اللغة، لكان مقبولاً بالاتّفاق، فإذا قرءُوا بها في كتاب الله تعالى كان أَولَى بالقبول .

ومنه : ﴿ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ [الحجر : 20] ف "مَنْ" عطف على "لَكُمْ" في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾ [الحجر : 20] .

وقوله : ﴿ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : 127] عطف على : "فيهنّ"، وفيما يُتلى عَلَيْكُم .

أما النّظم فكثيرٌ جدّاً، فمنه قولُ العبّاس بن مرداس : [الوافر]

1054 - أَكُرُّ عَلَى الكَتِيبَةِ لا أُبَالِي . . .

أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سِوَاهَا

فَ "سِوَاهَا" عطفٌ على "فِيهَا"؛ وقولُ الآخر : [الطويل]

1055 - تُعَلَّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفُنَا . . .

ومَا بَيْنَهَا وَالأَرْضِ غَوْطٌ نَفَانِفُ

وقول الآخر : [الكامل]

1056 - هَلاَّ سَأَلْتَ بِذِي الجَمَاجِمِ عَنْهُمُ . . .

وَأَبِي نُعَيْمٍ ذِي اللِّوَاءِ الْمُحْرِقِ

وقول الآخر : [الطويل]

1057 - بِنَا أَبداً لاَ غَيْرِنَا تُدْرَكُ المُنَى . . .

وتُكْشَفُ غَمَّاءُ الخُطُوبِ الفَوَادِحِ

وقول الآخر : [البسيط]

1058 - لَوْ كَانَ لِي وزُهَيْرٍ ثَالِثٌ وَرَدَتْ . . .

مِنَ الحِمَامِ عِدَانَا شَرَّ مَوْرودِ

وقال الآخر : [الطويل]

1059 - إِذَا أَوْقَدُوا نَاراً لِحَرْبِ عَدُوِّهِمْ . . .

فَقَدْ خَابَ مَنْ يَصْلَى بِهَا وَسَعِيرِهَا

وقول الآخر : [البسيط]

1060 - إِذَا بِنَا بَلْ أُنَيْسَانَ اتَّقَتْ فِئَةٌ . . .

ظَلَّتْ مُؤَمَّنَةً مِمَّنْ يُعَادِيهَا

وقولِ الآخر : [الرجز]

1061 - آبَكَ أَيِّهْ بِيَ أَوْ مُصَدَّرِ . . .

مِنْ حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ

وأنشد سيبويه : [البسيط]

1062 - فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا . . .

فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

فكثرةُ ورودِ هذا ، وتصرُّفُهم في حروفِ العطفِ ، فجاءوا تارةً بالواو ، وأخرى بـ " لا " ، وأخرى بـ " أَمْ " ، وأخرى بـ " بَلْ " دليلٌ على جوازه ، وأمَّا ضعفُ الدَّليل : فهو أنَّهم منعُوا ذلك ؛ لأنَّ الضَّمير كالتَّنوين ، فكما لا يُعطف على التَّنوين لا يعطفُ عليه إلاَّ بإعادة الجارّ .

ووجه ضعفه أنَّهُ كان بمقتضى هذه العِلَّةِ ألاَّ يُعْطَفَ على الضَّمير مطلقاً ، أعْنِي سواءٌ كان مرفوعِ الموضعِ ، أو منصوبه ، أو مجروره ، وسواءً أُعيدَ معه الخافِضُ ، أم لا كالتَّنوين .

وأَمَّا القياسُ ، فلأنه تابعٌ من التَّوابع الخمسة ، فكما يُؤكَّدُ الضَّميرُ المجرورث ، ويُبْدَلُ منه ، فكذلك يُعطفُ عليه .

الثالث : أنْ يكون معطوفاً على ﴿ الشهر الحرام ﴾ ثم بعد هذا طريقان :

أحدهما : أنّ قوله : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ مبتدأ ، وقوله ﴿ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ خبر بعد خبر ، والتَّقدير : إن قتالاً فيه محكوم عليه بأنه كبيرٌ ، وبأنه صدٌّ عن سبيل اللهِ ، وبأَنَّهُ كفرٌ بالله .

والطريق الثاني : أَنْ يكون قوله : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ جملة مبتدأ وخبر وقوله : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، فهو مرفوع بالابتداء .

وكذا قوله ﴿ وكُفْرٌ بِهِ ﴾ والخبر محذوفٌ لدلالة ما تقدَّم عليه ، والتَّقدير : قل : قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيلِ اللهِ كبير وكُفرٌ به كبير ونظيره : زَيْدٌ منطِلقٌ وعمرو ، وتقديره : وعمرو منطلق .

وطعن البصريُّون في هذا فقالوا : أمَّا قولكم تقدير الآية : يسألونك عن قتالٍ في الشّهر الحرام وفي المسجد الحرام ؛ فهو ضعيف ؛ لأَنَّ السُّؤال كان واقعاً عن القتال في الشّهر الحرام ، لا عن القِتَال في المسجدِ الحرامِ ، وطعنوا في الوجه الأوّل بأنه يقتضي أَنْ يكون القتال في الشّهر الحرام كفراً بالله ، وهو خطأ بالإجماع .

الثاني : بأَنَّه قال بعد ذلك ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ أي : أكبر مِنْ كُلّ ما تقدَّم ، فيلزم أَنْ يكون إخراجُ أهل المسجد الحرام أكبر عند الله من الكُفر ، وهو خطأٌ بالإجماع .

قال ابن الخطيب : وللفرّاءِ أن يجيب عن الأَوّل بأَنَّهُ : من الذي أخبركم بأَنَّه ما وقع السُّؤالُ

عن القتال في المسجد الحرام ، بل الظَّاهر أَنَّهُ وقع ؛ لأَنَّ القوم كانُوا مستعظمين للقتال في الشَّهر الحرام في البلد الحرام ، وكان أحدهما كالآخر في القبح عند القوم ، فالظَّاهر أَنَّهم جمعوهما في السُّؤال ، وقولهم : على الوجه الأوَّل يلزم أَنْ يكون قتال في الشَّهر الحرام وكُفر ، فنحن نقول به لأَنَّ النّكرة في سياق الإِثبات لا تفيد العموم .

وعندنا أَنَّ قتالاً واحداً في الشهر الحرام كُفرٌ .

(271/87)

وقولهم على الثَّاني : يلزم أَن يكون إخراجُ أهلِ المسجدِ منه أكبر من الكفر .

قلنا : المُراد أهل المسجد : وهم الرّسُولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابه ، وإخراج الرّسُول من المسجد على سبيل الإذلال لا شكّ أنه كُفرٌ ، وهو مع كونه كُفراً فهو ظُلْمٌ لأَنَّهُ إيذاء للإنسان مِنْ غير جرمٍ سابقٍ ، ولا شكّ أن الشيء الَّذي يكون ظُلماً وكُفراً أكبر ، وأقبح عند الله ممَّا يكون كفراً ، وحده ، ولما ذكر أبو البقاء هذا القول – وهو أن يكون معطوفاً على الشَّهر الحرام – أي يسألُونك عن الشَّهرِ الحرامِ وعن المسجدِ الحرام .

قال أبو البقاء : وضعف هذا بأنَّ القومَ لم يسألوا عن المسجد الحرام إذ لم يشُكّوا في تعظيمه ، وإنَّما سألوا عن القتال في الشَّهر الحرام .

والثاني : القتال في المسجد الحرام ؛ لأنَّهم لم يَسْألوا عن ذات الشّهر ولا عن ذات المسجد ، إنما سألوا عن القتالِ فيهما ؛ فأُجيبوا بأنّ القتال في الشّهر الحرامِ كبيرٌ ، وصدٌّ عن سبيلِ الله تعالى ، فيكون [قتال] أَخْبر عنه بأنه كبيرٌ ، وبأنه صدٌّ عن سبيل الله ، وأُجيبوا بأنّ القتال في المسجد الحرامِ وإخراجَ أهله أكبرُ من القتال فيه .

وفي الجملةِ ، فعطفُه على الشّهر الحَرام متكلَّفٌ جدّاً يبعُدُ عنه نظمُ القرآنِ ، والتركيبُ الفصيحُ .

الرابع : أنْ يتعلّق بفعلٍ محذوفٍ دلّ عليه المصدرُ تقديره : ويصُدُّون عن المسجد ، كما قال تعالى : ﴿ هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام ﴾ [الفتح : 25] قاله أبو البقاء ، وجعله جيّداً ، وهذا غيرُ جيّد ؛ لأنه يلزمُ منه حذفُ حرفِ الجَرّ وإبقاءُ عملِه ، ولا يجوزُ ذلك إلاّ في صورٍ ليس هذا منها ، على خلافٍ في بعضها ، ونصّ النّحويُّون على أنَّه ضرورةٌ ؛ كقوله : [الطويل :]

1063 - إذَا قِيلَ : أيُّ النّاسِ شَرٌّ قَبِيلَةٍ . . .

أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفِّ الأَصَابِعُ

أي: إلى كليبٍ فهذه أربعةُ أَوجه، أجودها الثاني.

ونقل بعضهم أَنَّ الواو في المسجد هي واو القسم فيكون مجروراً.

وأمَّا رفعه فوجهُه أَنَّهُ عطفٌ على "وَكُفْرٌ" على حذف مُضافٍ تقديره "وَكُفْرٌ بالمَسْجِدِ" فحُذِفَت الباءُ، وأُضِيفَ "كُفْرٌ" إلى المسجد، ثمّ حُذِفَ المضافُ وأُقيم المُضَافُ إليه مُقَامَهُ، ولا يَخْفَى ما فيه من التَّكَلُّفِ.

قوله: ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطفٌ على "كُفرٌ"، أو "صَدٌّ" على حسب الخلافِ المتقدِّم، وهو مصدرٌ حُذِف فاعله، وأُضيفَ إلى مفعوله، تقديرُه: "وَإِخْرَاجُكم أَهْلَهُ".

والضَّميرُ في "أَهله" و"مِنْهُ" عائدٌ على المَسْجِد وقيل: الضَّمير في "مِنْهُ" عائِدٌ على سبيل الله، والأَوّل أظهرُ و"منه" متعلّقٌ بالمصدر.

قوله: "أَكْبَرُ" فيه وجهان:

أحدهما: أنه خبرٌ عن الثلاثة، أعني: صَدّاً وكفراً، وإخراجاً كما تقدَّم، وفيه حينئذٍ احتمالان:

أحدهما: أن يكون خبراً عن المجموع، والاحتمالُ الآخرُ أن يكونض خبراً عنها باعتبار كلِّ واحدٍ، كما تقول: "زيدٌ وبكرٌ وعمرو أفضلُ من خالدٍ"، أي: كلُّ واحدٍ منهم على انفراده أفضلُ من خالدٍ.

وهذا هو الظَّاهِرُ.

وإنّما أُفْرِدَ الخبر؛ لأنه أفضل من تقديرِه: أكبر من القتال في الشَّهر الحرامِ.

وإنَّما حُذِفَ لدلالةِ المعنى.

الثاني من الوجهين في "أَكْبر": أن يكونَ خبراً عن الأَخير، ويكونُ خبر "وَصَدّ" و"كُفْر" محذوفاً لدلالة خبر الثَّالث عليه تقديره: وصدّ وكُفر أكبر.

قال أبو البقاء في هذا الوجه: ويجب أَنْ يكون المحذوفُ على هذا أَكْبَر لا "كبير" كما قدَّره بعضهم؛ لأَنَّ ذلك يوجب أن يكُون إخراج أهل المسجد منه أكبَرَ من الكفر، وليس كذلك.

(273/87)

وفيما قاله أبو البقاء نظر؛ لأَنَّ هذا القائل يقولُ: حُذِفَ خبر "وَصَدّ" و"كُفْر" لدلالة خبر "قِتَالٍ" عليه، أي: القتالُ في الشَّهرِ الحرام كبيرٌ، والصَّدّ والكفر كبيران أيضاً، وإخراجُ أهل المسجد أكبرُ من القتال في الشَّهْرِ الحرام.

ولا يلزمُ من ذلك أَن يكون أكبرَ من مجموعِ ما تقدَّم حتّى يلزمَ ما قاله من المحذور.

و"عِنْدَ الله" متعلّق بـ "أَكْبَر"، والعِنْديةُ هنا مَجَازٌ لما عُرف.

قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ هذا فعل لا مصدر له، قال الواحديّ: ما زال يفصل ولا

يقال منه : فاعل ، ولا مفعول ، ومثاله في الأفعال كثير نحو " عَسَى " ليس له مصدرٌ ، ولا مضارع ، وكذلك ذو ، وما فتِئ ، وهلمّ ، وهاكَ وهات وتعال وتعالوا .

ومعنى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ : نفي : فإذا دخلت عليه " مَا " كان ذلك نفياً للنّفي ، فيكون دليلاً على الثُّبوت الدّائم .

قوله تعالى : ﴿ حتى يَرُدُّوكُمْ ﴾ حتى حرف جرِّ ، ومعناها يحتمل وجهين :

أحدهما : الغاية .

والثاني : التّعليل بمعنى كي ، والتّعليل أحسن ؛ لأن فيه ذكر الحامل لهم على الفعل ، والغاية ليس فيها ذلك ولذلك لم يذكر الزّمخشريُّ غير كونها للتّعليل قال : " وحَتّى " معناها التّعليل كقولك : " فُلانٌ يَعْبُدُ الله ، حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّة " ، أي يُقَاتِلُونَكم كي يردُّوكم " .

ولم يذكر ابن عطيّة غير كونها غاية قال : " وَ " يَرُدُّوكُم " نصب بـ " حَتّى " ؛ لأنّها غاية محرّدة .

وظاهر قوله : " مَنْصُوبٌ بِحَتّى " أنه لا يضمر " أنْ " لكنّه لا يريد ذلك ، وإن كان بعضهم يقول بذلك .

والفعل بعدها منصوب بإضمار أن وجوباً .

و " يَزَالُونَ " مضارع زال النّاقصة التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ولا تعمل إلا بشرط أن يتقدّمها نفيٌ، أو نهي، أو دعاء، وقد يحذف النّافي باطّراد إذا كان الفعل مضارعاً في جواب قسم، وإلاّ فسماعاً، وأحكامها في كتب النّحو، ووزنها فعل بكسر العين، وهي من ذوات الياء بدليل ما حكى الكسائيُّ في مضارعها : يزيل، وإن كان الأكثر يزال، فأمّا زال التّامّة، فوزنها فعل بالفتح، وهي من ذوات الواو لقولهم في مضارعها يزول، ومعناها التّحوُّل.

و " عَنْ دِينكُمْ " متعلق بـ " يردُّوكُم " وقوله : " إن اسْتَطَاعُوا " شرط جوابه محذوف للدلالة عليه، أي : إن استطاعوا ذلك، فلا يزالوا يقاتلونكم، ومن رأى جواز تقديم الجواب، جعل " لاَيَزَالُونَ " جواباً مقدّماً، وقد تقدّم الرّدُّ عليه بأنّه كان ينبغي أن تجب الفاء في قولهم : " أَنْ ظَالِمٌ إن فَعَلْتَ " .

قوله : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ ﴾ " مَنْ " شرطيّة في محلِّ رفع بالابتداء، ولم يقرأ أحدٌ هنا بالإدغام، وفي المائدة [آية 54] اختلفوا فيه، فنؤخِّر الكلام على هذه المسألة إلى هناك إن شاء الله تعالى.

ويرْتَدِدث يَفْتَعِلُ من الرَّدِّ وهو الرُّجوع كقوله : ﴿ فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ [الكهف : 64].

قال أبو حيّان : " وقد عدّها بعضهم فيما يَتَعَدّى إلى اثْنَيْنِ إذْ كانت عنده بمعنى صَيّر ، وجَعَلَ من ذلك قوله : ﴿ فارتد بَصِيرا ً ﴾ [يوسف : 96] أي : رجَع " وهذا منه سهوٌ ؛ لأنَّ الخلاف إنَّما هو بالنّسبة إلى كونها بمعنى صار ، أم لا ، ولذلك مثلوا بقوله : " فَارْتدَّ بَصِيرا ً " فمنهم من جعلها بمعنى : " صَارَ " ، ومنهم من جعل المنصوب بعدها حالاً ، وإلاّ فأين المفعولان هنا ؟ وأمّا الذي عدُّوه يتعدّى لاثنين بمعنى : " صَيَّر " ، فهو ردّ لا ارْتدّ ، فاشتبه عليه ردّ بـ " ارْتَدّ " وصيّر بـ " صَارَ " .

(275/87)

وقال الواحديّ : وأظهر التَّضعيف مع الجزم ، ولسكون الحرف الثاني ، وهو أكثر في اللُّغة من الإدغام .

و" منكم " متعلّقٌ بمحذوفٍ ؛ لأنّه حالٌ من الضَّمير المستكن في " يَرْتَدِدْ " و" من " للتَّبعيض ، تقديره : ومن يَرْتَدِدْ في حال كونه كائناً منكم ، أي : بعضكم .

و" عَنْ دِينِهِ " متعلّقٌ بـ " يَرْتَدد " ، و" فَيَمُتْ " عطفٌ على الشّرط ، والفاء مؤذنةٌ بالتَّعقيق .

﴿ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ جملةٌ حاليةٌ من ضمير : " يَمُتْ " ، وكأنَّها حالٌ مؤكّدةٌ ؛ لأنَّها لو حذفت

لفهم معناها ، لأنَّ ما قبلها يشعر بالتَّعقيب للارتداد ، وجيءَ بالحال هنا جملةً ، مبالغة في التأكيد من حيث تكرُّر الضَّمير بخلاف ما لو جيء بها اسماً مفرداً .

وقوله : ﴿ فأولئك ﴾ جواب الشَّرط .

قال أبو البقاء : و" مَنْ " في موضع مبتدأ ، والخبر هو الجملة التي هي قوله : ﴿ فأولئك حَبِطَتْ ﴾ ، وكان قد سلف له عند قوله : ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ ﴾ [البقرة : 38] أن خبر اسم الشّرط هو فعل الشَّرط لا جوابه ، وردَّ على من يدّعي ذلك بما حكيته عنه ثمَّة ، ويبعد منه توهُّم كونها موصولةً لظهور الجزم في الفعل بعدها ، ومثله لا يقع في ذلك .

و" حَبِطَ " فيه لغتان : كسر العين وهي المشهورة وفتحها ، وبها قرأ أبو السَّمَّال في جميع القرآن ، ورويت عن الحسن أيضاً .

والحبوط : أصله الفساد .

قال أهل اللُّغة : أصل الحبط أن تأكل الإبل شيئاً يضرّها ، فتعظم بطونها ، فتهلك .

وفي الحديث : " وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً " ، وذلك أنَّ الإبل تأكل من المرعى إلى أن تنتفخ بطنها ؛ فتموت البطن .

ومنه : " حَبِطَ بَطْنُه " ، أي : انتفخ ، ومنه " رَجلٌ حَبَنْطَى " ، أي : منتفخ البطن .

وحمل أوّلاً على لفظ " مَنْ " فأفرد في قوله : " يَرْتَدِدْ ، فيمت ، وهو كَافِرٌ " وعلى معناها ثانياً في قوله : " فَأُولَئِكَ " إلى آخره ، فجمع ، وقد تقدّمَ أنّ مثل هذا التّركيب أحسن الاستعمالين : أعني الحمل أوّلاً على اللّفظ ، ثمّ على المعنى .

وقوله " في الدُّنيا " متعلّقٌ بـ " حَبطَتْ " .

وقوله : ﴿ وأولئك أَصْحَابُ النار ﴾ إلى آخره تقدّم إعراب نظيرتها .

واختلفوا في هذه الجملة : هل هي استئنافيّةٌ ، أي : لمجرَّد الإخبار بأنّهم أصحاب النّار ، فلا تكون داخلةً في جزاء الشَّرط ، بل تكون معطوفةً على جملة الشَّرط ، أو هي معطوفة على الجواب ؛ فيكون محلُّها الجزم ؟ قولان ، رجِّح الأوّل بالاستقلال وعدم التّقييد ، والثّاني بأنّ عطفها على الجزاء أقرب من عطفها على جملة الشَّرط ، والقرب مرجِّحٌ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 3.22 ﴾ . باختصار .

(277/87)

" فصل فى رد المأمون على الملحدين وأهل الأهواء "

قال ابن عبد ربه :

قال المأمون للثّنوي الذي تكلّم عنده : أَسألك عن حرْفين لا أَزيد عليهما ، هل نَدِم مُسيء قط على إساءته ؟ قال : بلى ؟ قال : فالندَّم على الإساءة إساءةٌ أم إحسان ؟ قال : بل إحسان ؛ قال : فالذي نَدِم هو الذي أساء أم غَيْره ؟ قال : بل هو الذي أساء ، قال : فأرَى صاحبَ الخَيْر هو صاحبُ الشر ؛ قال : فإني أقول : إن الذي نَدِم غير الذي أساء ؟ قال : فنَدِم على شيء كان منه أم على شيء كان من غَيْره ، فسكت . قال له أيضاً : أخبرني عن قولك باثنين ، هل يَستطيع أحدُهما أن يَخلُق خلقاً لا يَستعين فيه بصاحبه ؟ قال : نعم ؛ قال : فما تَصنع باثنين ؟ واحدٌ يَخلق كلّ شيء خيرٌ لك وأصح .

(278/87)

وقال المأمون للمُرتد الخراسانيّ الذي أسلم على يَديه وحمله معه إلى العِراق فارتدَ عن الإسلام : أَخبرني ما الذي أَوْحَشك مما كنتَ به آنساً من دِيننا ؟ فوالله لأن أستحييك بحق ، أحبّ إليّ من أن أقتلُك بحق ، وقد صِرْتَ مُسلماً بعد أن كنت كافراً ، ثم عُدت كافراً بعد أن صِرْتَ مُسلماً ، وإن وجدتَ عندنا دواءً لدائك تداويتَ به ، وإن أخطأك الشفاء ، وتَباعد عنك ، كنتَ قد أبليتَ العُذر في نَفْسك ، ولم تُقصرِّ في الاجتهاد لها ، فإن قتلناك قَتَلْناك في الشّريعة ، وترجع أنت في نفسك إلى الاستبصار واليَقين ، ولم تُفرِّط في الدُّخول من

باب الحزْم؛ قال المرتد : أوْحشني منكم ما رأيتُ من كثرة الاختلاف في دِينكم؛ قال المأمون : لنا اختلافان : أحدُهما كاختلافِنا في الآذان ، وتكبير الجنائز ، وصلاة العِيدين ، والتشهّد ، والتَّسليم من الصلاة ، ووُجوه القراآت ، واختلاف وُجوه الفُتيا ، وما أشبه ذلك ، وهذا ليس باختلاف ، وإنما هو تخيير وتوْسعة وتخفيف من السنَّة ، فمن أذّن مَثنى وأقام مَثْنى لم يَأثم ، ومَن ربع لم يأثم . والاختلاف الآخر كنَحْو اختلافنا في تأويل الآية من كتاب الله ، وتأويل الحديث عن نبيّنا ، مع اجتماعنا على أصل التنزيل ، واتفاقنا على عَيْن الخبر ، فإن كان إنما أوْحشك هذا ، فينبغي أن يكون اللفظُ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله كما يكون متفقاً على تنزيله ، ولا يكون بين اليهود والنَّصارى اختلافٌ في شيء من التأويلات ، ولو شاء الله أن يُنزّل كُتبه مُفسَرة ، ويجعل كلامَ أنبيائه ورسله لا يُختلف في تأويله لفعل ، ولكنَّا لم نجد شيئاً من أمور الدين والدُنيا وقع إلينا على الكِفاية إلا مع طُولِ البحث والتَحْصيل والنّظر ، ولو كان الأمر كذلك لسَقَطت البَلْوى والمِحن ، وذهَب التفاضل والتبأيُن ، ولمَا عُرف الحازم من العاجز ، ولا الجاهل مِن العالم ، وليس على " هذا " بُنيت الدنيا . قال المُرتد : أشهدُ أن لا إله إلا

(279/87)

الله وحدَه لا شريكَ له ، وأن المَسيح عبدُ اللّه ، وأنَّ محمداً صادق ، وأنك أمير المؤمنين " حقّا " .

وقال المأمون لعليّ بن موسى الرِّضا : بِمَ تَدّعون هذا الأمر ؟ قال : بقرابة عليّ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وعلى آله وبقرابة فاطمة منه " ؟ فقال له المأمون : إنْ لم يكن ها هنا إلا القرابة ، فقد خَلَف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من أهل بَيته مَن كان أقربَ إليه من عليّ ، أو مَن في مِثل قُعْدُده ، وإن كان بقرابة فاطمة من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فإن الحق بعد فاطمة للحسن والحسين ، وليس لعلي في هذا الأمر حق وهما حيان ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن عليًا قد ابتزَهما حقهما وهما صحيحان ، واستولى على ما لا يَجب له . فما أجابه علي بن موسى بشيء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ العقد الفريد حـ 2 صـ 208 ـ 210. ﴾

(280/87)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعي :

ولما بين سبحانه وتعالى المقطوع لهم بالنار بين الذين هم أهل لرجاء الجنة لئلا يزال العبد هارباً من موجبات النار مقبلاً على مرجئات الجنة خوفاً من أن يقع فيما يسقط رجاءه - وقال الحرالي : لما ذكر أمر المتزلزلين ذكر أمر الثابتين ؛ انتهى - فقال : ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ أي أقروا بالإيمان .

ولما كانت الهجرة التي هي فراق المألوف والجهاد الذي هو المخاطرة بالنفس في مفارقة وطن البدن والمال في مفارقة وطن النعمة أعظم الأشياء على النفس بعد مفارقة وطن الدين كرر لهما الموصول إشعاراً باستحقاقهما للاصالة في أنفسهما فقال مؤكداً للمعنى بالإخراج في صيغة المفاعلة : ﴿ والذين هاجروا ﴾ أي أوقعوا المهاجرة بأن فارقوا بغضاً ونفرة تصديقاً لإقرارهم بذلك ديارهم ومن خالفهم فيه من أهلهم وأحبابهم . قال الحرالي : من المهاجرة وهو مفاعلة من الهجرة وهو التخلي عما شأنه الاغتباط به لمكان ضرر منه ﴿ وجاهدوا ﴾ أي أوقعوا المجاهدة ، مفاعلة من الجهد - فتحاً وضماً ، وهو الإبلاغ في الطاقة والمشقة في العمل ﴿ في سبيل الله ﴾ أي دين الملك الأعظم كل من خالفهم ﴿ أولئك ﴾ العالو الرتبة العظيمو الزلفى والقربة ولما كان أجرهم إنما هو من فضل الله قال : ﴿ يرجون ﴾ من الرجاء وهو ترقب الانتفاع بما تقدم له سبب ما - قاله الحرالي ﴿ رحمت الله ﴾ أي إكرامه لهم غير قاطعين بذلك علماً منهم أن له أن يفعل ما يشاء لأنه الملك الأعظم

فلا كفوء له وهم غير قاطعين بموتهم محسنين ، قاطعون بأنه سبحانه وتعالى لو أخذهم بما يعلم من ذنوبهم عذبهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 407. 408 ﴾

وقال الفخر :

(281/87)

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان الأول : أن عبد الله بن جحش قال : يا رسول الله هب أنه لا عقاب فيما فعلنا ، فهل نطمع منه أجراً وثواباً فنزلت هذه الآية ، لأن عبد الله كان مؤمناً ، وكان مهاجراً ، وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهداً والثاني : أنه تعالى لما أوجب الجهاد من قبل بقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ﴿ البقرة : 216] وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال : ﴿إِنَّ الذين ءامَنُواْ والذين هَاجَرُواْ وجاهدوا فِي سَبِيلِ الله ﴾ ولا يكاد يوجد وعيد إلا ويعقبه وعد . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 34 ﴾

قال ابن عاشور :

والذي يظهر لي أن تعقيب ما قبلها بها من باب تعقيب الإنذار بالبشارة وتنزيه للمؤمنين من احتمال ارتدادهم فإن المهاجرين لم يرتد منهم أحد . وهذه الجملة معترضة بين آيات

التشريع . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 337 ﴾

فصل

﴿ هاجروا ﴾ أي فارقوا أوطانهم وعشائرهم ، وأصله من الهجر الذي هو ضد الوصل ، ومنه قيل للكلام القبيح : هجر ، لأنه مما ينبغي أن يهجر ، والهاجرة وقت يهجر فيه العمل ، والمهاجرة مفاعلة من الهجرة ، وجاز أن يكون المراد منه أن الأحباب والأقارب هجروه بسبب هذا الدين ، وهو أيضاً هجرهم بهذا السبب ، فكان ذلك مهاجرة ، وأما المجاهدة فأصلها من الجهد الذي هو المشقة ، ويجوز أن يكون معنى المجاهدة أن يضم جهده إلى جهد آخر في نصرة دين الله ، كما أن المساعدة عبارة عن ضم الرجل ساعده إلى ساعد آخر ليحصل التأييد والقوة ، ويجوز أن يكون المراد من المجاهدة بذل الجهد في قتال العدو ، وعند فعل العدو ، ومثل ذلك فتصير مفاعلة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 34 ﴾

قال ابن عاشور :

و(الذين هاجروا) هم الذين خرجوا من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم ، مشتق من الهَجْر وهو الفراق ، وإنما اشتق منه وزن المفاعلة للدلالة على أنه هجر نشأ عن عداوة من الجانبين فكل من المنتقِل والمنتقَل عنه قد هجر الآخر وطلب بُعده ، أو المفاعلة للمبالغة كقولهم : عافاك الله فيدل على أنه هجر قوماً هَجراً شديداً ، قال عبدة بن الطيب

: . . . إنَّ التي ضَرَبَتْ بيتاً مُهاجَرَةً

بكوفةِ الجند غَالت وُدَّها غول . . . والمجاهدة مفاعلة مشتقة من الجَهْد وهو المشقة وهي القتال لما فيه من بذل الجهد كالمفاعلة للمبالغة ، وقيل : لأنه يضم جُهده إلى جُهد آخر في نصر الدين مثل المساعدة وهي ضم الرجل ساعده إلى ساعد آخر للإعانة والقوة ، فالمفاعلة بمعنى الضم والتكرير ، وقيل : لأن المجاهِد يبذل جهده في قتال من يبذل جهده كذلك لقتاله فهي مفاعلة حقيقية . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 337﴾

سؤال : لم قدم الهجرة على الجهاد ؟

الجواب : قدم الهجرة على الجهاد لتقدمها عليه في الوقوع تقدم الإيمان عليهما . انتهى انتهى .

اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 113﴾

فائدة

ورد الجهد فى القرآن على معان :

الأَول : مجاهدة الكفَّار والمنافقين بالبرهان والحجّة ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾ .

الثانى : جهاد أَهل الضَّلالة بالسّيف والقتال ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ ﴿ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

الثالث : مجاهدة مع النفس ﴿ وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ﴾ .

الرابع : مجاهدة مع الشيطان بالمخالفة طمعاً فى الهداية ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ .

الخامس : جهاد مع القلب لنيل الوصْل والقُرب ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ .

والحقّ أَن يقال : المجاهدة ثلاثة أَضرب : مجاهدة العدوّ الظَّاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النَّفْس . ويدخل الأَضرب الثلاثة فى ﴿ وَجَاهِدُوا فى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ وفى الحديث : "جاهدوا أَهواءَكم كما تجاهدون أَعداءَكم" والمجاهدة تكون باليد واللِّسان .

قال صلَّى الله عليه وسلَّم : " جاهدوا الكفَّار بأَيديكم وأَلسنتكم" . انتهى . ا هـ

﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 2 صـ 403.402 ﴾

(284/87)

كلام نفيس لأبى حيان فى الآية الكريمة

قال رحمه الله :

وقد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف ، وجاءت مرتبة بحسب الوقائع والواقع ، لأن الإِيمان أولها ، ثم المهاجرة ، ثم الجهاد في سبيل الله . ولما كان الإِيمان هو الأصل أفرد به موصول وحده ، ولما كانت الهجرة والجهاد فرعين عنه أفردا بموصول واحد ، لأنهما من حيث الفرعية كالشيء الواحد . وأتى خبر : إن ، جملة مصدرة : بأولئك ، لأن اسم الإشارة هو المتضمن الأوصاف السابقة من الإيمان والهجرة والجهاد ، وليس تكريراً لموصول بالعطف مشعراً بالمغايرة في الذوات ، ولكنه تكرير بالنسبة إلى الأوصاف ، والذوات هي المتصفة بالأوصاف الثلاثة ، فهي ترجع لمعنى عطف الصفة بعضها على بعض للمغايرة ، لا : إن الذين آمنوا ، صنف وحده مغاير : للذين هاجروا وجاهدوا ، وأتى بلفظة : يرجون ، لأنه ما دام المرء في قيد الحياة لا يقطع أنه صائر إلى الجنة ، ولو أطاع أقصى

الطاعة ، إذ لا يعلم بما يختم له ، ولا يتكل على عمله ، لأنه لا يعلم أَقُبِل أم لا ؟ وأيضاً فلأن المذكورة في الآية ثلاثة أوصاف ، ولا بدّ مع ذلك من سائر الأعمال ، وهو يرجو أن يوفقه الله لها كما وفقه لهذه الثلاثة ، فلذلك قال : فأولئك يرجون ، أو يكون ذكر الرجاء لما يتوهمون أنهم ما وفوا حق نصرة الله في الجهاد ، ولا قضوا ما لزمهم من ذلك ، فهم يقدمون على الله مع الخوف والرجاء ، كما قال تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾

وروي عن قتادة أنه قال : هو لأخيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء ، كما يسمعون ، وقيل : الرجاء دخل هنا في كمية الثواب ووقته ، لا في أصل الثواب ، إذا هو مقطوع متيقن بالوعد الصادق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 161 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾

قال ابن عاشور :

(285/87)

الرجاء : ترقب الخير مع تغليب ظن حصوله ، فإن وعد الله وإن كان لا يخلف فضلاً منه وصدقاً ، ولكن الخواتم مجهولة ومصادفة العمل لمراد الله قد تفوت لموانع لا يدريها المكلف ولئلا يتكلوا في الاعتماد على العمل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ

قال الفخر :

ثم قال تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ﴾ وفيه قولان : الأول أن المراد منه الرجاء ، وهو عبارة عن ظن المنافع التي يتوقعها ، وأراد تعالى في هذا الموضع أنهم يطمعون في ثواب الله وذلك لأن عبد الله بن جحش ما كان قاطعاً بالفوز والثواب في عمله ، بل كان يتوقعه ويرجوه .

فإن قيل : لم جعل الوعد مطلقاً بالرجاء ، ولم يقع به كما في سائر الآيات ؟ .

قلنا : الجواب من وجوه أحدها : أن مذهبنا أن الثواب على الإيمان والعمل غير واجب عقلاً ، بل بحكم الوعد ، فلذلك علقه بالرجاء وثانيها : هب أنه واجب عقلاً بحكم الوعد ، ولكنه تعلق بأن لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك فيه لا متيقن ، فلا جرم كان الحاصل هو الرجاء لا القطع وثالثها : أن المذكور ههنا هو الإيمان ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، ولا بد للإنسان مع ذلك من سائر الأعمال ، وهو أن يرجو أن يوفقه الله لها ، كما وفقه لهذه الثلاثة ، فلا جرم علقه على الرجاء ورابعها : ليس المراد من الآية أن الله شكك العبد في هذه المغفرة ، بل المراد وصفهم بأنهم يفارقون الدنيا مع الهجرة والجهاد ، مستقصرين أنفسهم في حق الله تعالى ، يرون أنهم لم يعبدوه حق عبادته ، ولم يقضوا ما

يلزمهم في نصرة دينه، فيقدمون على الله مع الخوف والرجاء، كما قال: ﴿ والذين يُؤْتُونَ مَا ءاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إلى ربِّهمْ راجعون ﴾ [المؤمنون: 60].

(286/87)

القول الثاني: أن المراد من الرجاء: القطع واليقين في أصل الثواب، والظن إنما دخل في كميته وفي وقته، وفيه وجوه قررناها في تفسير قوله تعالى: ﴿ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم ملاقوا ربِّهمْ ﴾ [البقرة: 46]. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 34 ﴾

فائدة

قال ابن عطية

﴿ يرجون ﴾ معناه يطمعون ويستقربون، والرجاء تنعم، والرجاء أبداً معه خوف ولا بد، كما أن الخوف معه رجاء، وقد يتجوز أحياناً ويجيء الرجاء بمعنى ما يقارنه من الخوف، كما قال الهذلي: [الطويل]

إذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا . . . وَحَالَفَهَا في بَيْتِ نَوْبٍ عَوَامِلُ

وقال الأصمعي: " إذا اقترن حرف النفي بالرجاء كان بمعنى الخوف "، كهذا البيت، وكقوله عز وجل: ﴿ لا يرجون لقاءنا ﴾ سورة يونس: الآيات: 7- 11- 15،

سورة الفرقان : الآية 21] ، المعنى لا يخافون ، وقد قيل : إن الرجاء في الآية على بابه ، أي لا يرجون الثواب في لقائنا ، وبإزاء ذلك خوف العقاب ، وقال قوم : اللفظة من الأضداد دون تجوز في إحدى الجهتين ، وليس هذا بجيد ، وقال الجاحظ في كتاب البلدان : " إن معنى قوله لم يرج لسعها أي لم يرج برء لسعها وزواله ، فهو يصبر عليه " .

أهـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 292 ﴾

سؤال : لم أثبت لهم الرجاءَ دون الفوز بالمرجوِّ ؟

الجواب : أثبت لهم الرجاءَ دون الفوز بالمرجوِّ للإيذان بأنهم عالمون بأن العملَ غيرُ موجبٍ للأجر وإنما هو على طريق التفضُّلِ منه سبحانه لا لأن في فوزهم اشتباهاً . انتهى . ا

هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 218 ﴾

سؤال : لم كرر الموصول ؟

(287/87)

الجواب : وكرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء .

وجيء باسم الإشارة للدلالة على أن رجاءهم رحمةَ الله لأجل إيمانهم وهجرتهم وجهادهم ، فتأكد بذلك ما يدل عليه الموصول من الإيماء إلى وجه بناءِ الخبر ، وإنما احتيج

لتأكيده لأن الصلتين لما كانتا مما اشتهر بهما المسلمون وطائفة منهم صارتا كاللقب ؛ إذ يطلق على المسلمين يومئذٍ في لسان الشرع اسم الذين آمنوا كما يطلق على مسلمي قريش يومئذٍ اسم المهاجرين فأكد قَصدُ الدلالة على وجه بناء الخبر من الموصول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 338 ﴾

سؤال : فإن قيل : فكيف قال : ﴿ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ ﴾ ورحمة الله للمؤمنين مستحقة ؟

ففيه جوابان :

أحدهما : أنهم لما لم يعلموا حالهم في المستقبل جاز أن يرجوا الرحمة خوفاً أن يحدث من مستقبل أمورهم مالا يستوجبونها معه .

والجواب الثاني : أنهم إنما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها بتأدية كل ما أوجبه الله تعالى عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 275 ﴾

لطيفة

قال قتادة : أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسن الثناء فقال : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ هؤلاء هم خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وأنه من رجا طلب ومن خاف هرب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 207 ﴾

لطيفة

قال صاحب روح البيان :

قيل إن الحجاج لما أحضرته الوفاة كان يقول اللهم اغفر لى فإن الناس يزعمون أنك لا تفعل ومات بواسط سنة خمس وتسعين وهى مدينته التى أنشأها وكان يوم موته يسمى عرس العراق ولم يعلم بموته حتى أشرفت جارية من القصر وهى تبكى وتقول ألا إن مطعم الطعام ومفلق الهام قد مات ثم دفن ووقف رجل من أهل الشام على قبره فقال اللهم لا تحرمنا شفاعة الحجاج وحلف رجل من أهل العراق بالطلاق أن الحجاج فى النار فاستفتى طاووس فقال : يغفر الله لمن يشاء وما أظنها إلا طلقت فيقال إنه استفتى الحسن البصرى فقال : اذهب إلى زوجتك وكن معها فإن لم يكن الحجاج فى النار فما يضركما أنكما فى الحرام فقد وقفت من هذا المذكور على أن الله تعالى غفور رحيم يغفر لعبده وإن جاء بمثل زبد البحر ذنبا ، فاللازم للعباد الرجاء من الله تعالى

قال الراغب وهذه المنازل الثلاثة التى هى الإيمان والمهاجرة والجهاد هى المعنية بقوله ﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله ﴾ ولا سبيل إلى المهاجرة إلا بعد الإيمان ولا إلى جهاد الهوى إلا بعد هجران الشهوات ومن وصل إلى ذلك فحق له أن يرجو رحمته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 417 ﴾

(288/87)

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

قال البقاعى :

ولما كان الإنسان محل النقصان فهو لا يزال في فعل ما إن أوخذ به هلك قال مشيراً إلى ذلك مبشراً بسعة الحلم في جملة حالية من واو ﴿ يرجون ﴾ ويجوز أن يكون عطفاً على ما تقديره : ويخافون عذابه فالله منتقم عظيم : ﴿ والله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ غفور ﴾ أي ستور لما فرط منهم من الصغائر أو تابوا عنه من الكبائر ﴿ رحيم ﴾ فاعل بهم فعل الراحم من الإحسان والإكرام والاستقبال بالرضى . قال الحرالي : وفي الختم بالرحمة أبداً في خواتم الآي إشعار بأن فضل الله في الدنيا والآخرة ابتداء فضل ليس في الحقيقة جزاء العمل فكما يرحم العبد طفلاً ابتداء يرحمه كهلاً انتهاء ويبتدئه برحمته في معاده كما ابتدأه برحمته في ابتدائه - انتهى بالمعنى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 408 ﴾

قال الفخر :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي إن الله تعالى يحقق لهم رجاءهم إذا ماتوا على الإيمان والعمل الصالح ، وأنه غفور رحيم ، غفر لعبد الله بن جحش وأصحابه ما لم يعلموا ورحمهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 34 ﴾

وقال أبو حيان :

﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما ذكر أنهم طامعون في رحمة الله ، أخبر تعالى أنه متصف بالرحمة ، وزاد وصفاً آخر وهو أنه تعالى متصف بالغفران ، فكأنه قيل : الله تعالى ، عندما ظنوا وطمعوا في ثوابه ، فالرحمة متحققة ، لأنها من صفاته تعالى . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 161 ﴾

وقال الآلوسى :

﴿ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ تذييل لما تقدم وتأكيد له ولم يذكر المغفرة فيما تقدم لأن رجال الرحمة يدل عليها وقدم وصف المغفرة لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 112 ﴾

(289/87)

كلام نفيس للعلامة السعدى فى الآية الكريمة

هذه الأعمال الثلاثة ، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية ، وبها يعرف ما مع الإنسان ، من الربح والخسران ، فأما الإيمان ، فلا تسأل عن فضيلته ، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة ، وأهل الجنة من أهل النار ؟ وهو الذي

إذا كان مع العبد ، قبلت أعمال الخير منه ، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل ، ولا فرض ، ولا نفل .

وأما الهجرة : فهي مفارقة المحبوب المألوف ، لرضا الله تعالى ، فيترك المهاجر وطنه وأمواله ، وأهله ، وخلانه ، تقربا إلى الله ونصرة لدينه .

وأما الجهاد : فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء ، والسعي التام في نصرة دين الله ، وقمع دين الشيطان ، وهو ذروة الأعمال الصالحة ، وجزاؤه ، أفضل الجزاء ، وهو السبب الأكبر ، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام ، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم .

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياما به وتكميلا .

فحقيق بهؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله ، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة ، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة ، وأما الرجاء المقارن للكسل ، وعدم القيام بالأسباب ، فهذا عجز وتمن وغرور ، وهو دال على ضعف همة صاحبه ، ونقص عقله ، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح ، ووجود الغلة بلا بذر وسقي ، ونحو ذلك .

وفي قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها ، ويعول عليها ، بل يرجو رحمة ربه ، ويرجو قبول أعماله ومغفرة

ذنوبه، وستر عيوبه.

ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ أي: لمن تاب توبة نصوحا ﴿ رَحِيمٌ ﴾ وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحلت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة؛ بل أعمالهم المذكورة من رحمة الله بهم، فلولا توفيقه إياهم، لم يريدوها، ولولا إقدارهم عليها، لم يقدروا عليها، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم، فله الفضل أولا وآخرا، وهو الذي منّ بالسبب والمسبب. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 98 ﴾

من لطائف الإمام القشيرى فى الآية

إن الذين صدقوا في قصدهم، وأخلصوا في عهدهم، ولم يرتدوا في الإرادة على أعقابهم، أولئك الذين عاشوا في رَوْحِ الرجاء إلى أن يصلوا إلى كمال البقاء ودار اللقاء. انتهى انتهى. اهـ ﴿ لطائف الإشارات حـ 1 صـ 176 ﴾

ومن فوائد ابن عرفة فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : (إِنَّ الذين آمَنُواْ والذين هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ الله . . .)

قال ابن عطية : الهجرة الانتقال من موضع إلى موضع بنية الإقامة ، ومن قال : الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد وهم بسبب أن ذلك كان الأغلب عندهم فيلزم أن لايكون (أَهلُ مكّة مهاجرين) عنده بالإطلاق .

قال ابن عرفة : الهجرة الانتقال من الوطن إلى محل نصرة النّبي ويقرب منه الهجرة في موضع كثير المنكر إلى موضع (أخف) منه .

فان قلت : لم قال (يَرْجُونَ رَحْمَةَ / الله) .

وكل مؤمن ولو كان من أهل الكبائر يرجو رحمة الله .

قلت : فالجواب : أن هذا رجاء شهد الله تعالى لهم به ، فدل ذلك على صحته .

ونظيره : من يزرع فدانا في سنة خصيبة ويوفي بخدمته فيراه الفلاحون فيقولون : هذا زرع يرجو صاحبه بلوغ الأمل ، وآخر يزرع فدانا يراه الفلاحون فيذمونه وربه يستحسنه ويرجوا أن يبلغ فيه الأمر ويعتقد ذلك فليس الرجاءان سواء .

فإن قلت : هلا قيل : وَالَّذِينَ هَاجَرُوا والَّذِينَ جَاهَدُوا أو بحذف الموصول (فيهما)

واكتُفي بذكره في الأول ؟ (فالجواب) أنه قصد التنبيه على أن مجرد الإيمان كاف في حصول المطلوب من ترجي رحمة الله تعالى ، ولما كانت الهجرة إنّما هي للجهاد مع النّبي ونصرته كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يكرر ذكر الموصول مع الجهاد .

قلت لابن عرفة في الختمة الأخرى : إن الآية حجة على المعتزلة في قولهم إن الطائع يجب على الله أن يثيبه لأن الرجاء إنما يتعلق بالمظنون لا بالمحقق ، فلو كان الثواب محققا لما قال (يرجون رحمة الله) ؟ فقال : لهم أن يجيبوا بأن من هاجر وجاهد لا يعلم أيموت مسلما أو لا ؟ فهو لا يتحقق خاتمته (فصح) إسناد الترجي إليه وبطل الدليل . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 625. 626 ﴾

(291/87)

بحث نفيس لحجة الإسلام الغزالى فى الرجاء

قال رحمه الله :

فإن قلت : فأين الغلط في قول العصاة والفجار إن الله كريم وإنا نرجو رحمته ومغفرته ، وقد قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً ، فما هذا إلا كلام صحيح مقبول الظاهر في القلوب ؟ فاعلم أن الشيطان لا يغوي الإنسان إلا بكلام مقبول الظاهر مردود الباطن ، ولولا

حسن ظاهره لما انخدعت به القلوب ، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- كشف عن ذلك فقال " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وهذا هو التمني على الله تعالى غير الشيطان اسمه فسماه : رجاء ، حتى خدع به الجهال . وقد شرح الله الرجاء فقال " إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله " يعني أن الرجاء بهم أليق وهذا لأنه ذكر أن ثواب الآخرة أجر وجزاء على الأعمال قال الله تعالى " جزاء بما كانوا يعملون " وقال تعالى " وإنما توفون أجوركم يوم القيامة " أفترى أن من استؤجر على إصلاح أوان وشرط له أجرة عليها وكان الشارط كريماً يفي بالوعد مهما وعد ولا يخلف بل يزيد ، فجاء الأجير وكسر الأواني وأفسد جميعها ثم جلس ينتظر الأجر ويزعم أن المستأجر كريم ، أفيراه العقلاء في انتظاره متمنياً مغروراً أو راجياً ؟ وهذا للجهل بالفرق بين الرجاء والغرة . قيل للحسن : قوم يقولون نرجو الله ويضيعون العمل فقال : هيهات هيهات ! تلك أمانيهم يترجحون فيها ، من رجا شيئاً طلبه ومن خاف شيئاً هرب منه . وقال مسلم بن يسار : لقد سجدت البارحة حتى سقطت ثنيتاي ! فقال له رجل : إنا لنرجو الله ! فقال مسلم : هيهات هيهات ؟ من رجا شيئاً طلبه ومن خاف شيئاً هرب منه . وكما أن الذي يرجوا في الدنيا ولداً وهو بعد لم ينكح أو نكح ولم يجامع أو جامع ولم ينزل ! فهو معتوه فكذلك من رجا رحمة الله وهو لم

يؤمن أو آمن لم يعمل صالحاً أو عمل ولم يترك المعاصي فهو مغرور . فكما أنه إذا نكح ووطئ وأنزل بقي متردداً في الولد يخاف ويرجو فضل الله في خلق الولد ودفع الآفات عن الرحم

(292/87)

وعن الأم إلى أن يتم فهو كيس ، فكذلك إذا آمن وعمل الصالحات وترك السيئات وبقي متردداً بين الخوف والرجاء يخاف أن لا يقبل منه وأن لا يدوم عليه وأن يختم له بالسوء ، ويرجوا من الله تعالى أن يثبته بالقول الثابت ويحفظ دينه من صواعق سكرات الموت حتى يموت على التوحيد ، ويحرس قلبه عن الميل إلى الشهوات بقية عمره حتى لا يميل إلى المعاصي فهو كيس ، ومن عدا هؤلاء فهم المغرورون بالله " وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيل – ولتعلمن نبأه بعد حين " وعند ذلك يقولون كما أخبر الله عنهم " ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً إنا موقنون " أي علمنا أنه كما لا يولد إلا بوقاع ونكاح ولا ينبت زرع إلا بحراثة وبث بذر ، فكذلك لا يحصل في الآخرة ثواب وأجر إلا بعمل صالح فارجعنا نعمل صالحاً فقد علمنا الآن صدقك في قولك " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى – كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير " أي ألم نسمعكم سنة الله في عباده وأنه " توفى كل نفس ما كسبت " وأن " كل

نفس بما كسبت رهينة " فما الذي غركم بالله بعد أن سمعتم وعقلتم ؟ " قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير " .

فإن قلت : فأين مظنة الرجاء وموضعه المحمود ؟ فاعلم أنه محمود في موضعين :

(293/87)

أحدهما : في حق العاصي المنهمك إذا خطرت له التوبة فقال له الشيطان : وأنى تقبل توبتك فيقنطه من رحمة الله تعالى " فيجب عند هذا أن يقمع القنوط بالرجاء ويتذكر " إن الله يغفر الذنوب جميعاً " وأن الله كريم يقبل التوبة عن عباده وأن التوبة طاعة تكفر الذنوب قال الله تعالى " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم " أمرهم بالإنابة وقال تعالى " وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى " فإذا توقع المغفرة مع التوبة فهو راج ، وإن توقع المغفرة مع الإصرار فهو مغرور ، كما أن من ضاق عليه وقت الجمعة وهو في السوق فخطر له أن يسعى إلى الجمعة فقال له الشيطان : إنك لا تدرك الجمعة فأقم على موضعك فكذب الشيطان ومر يعدو وهو يرجو أن يدرك الجمعة فهو راج ، وإن استمر على التجارة وأخذ

يرجو تأخير الإمام للصلاة لأجله إلى وسط الوقت أو لأجل غيره أو لسبب من الأسباب التي لا يعرفها فهو مغرور .

(294/87)

الثاني : أن تفتر نفسه عن فضائل الأعمال ويقتصر على الفرائض فيرجى نفسه نعيم الله تعالى وما وعد به الصالحين حتى ينبعث من الرجاء نشاط العبادة فيقبل على الفضائل ويتذكر قوله تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون " إلى قوله " أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون " فالرجاء الأول : يقمع القنوط المانع من التوبة . الرجاء الثاني : يقمع الفتور المانع من النشاط والتشمر ، فكل توقع حث على توبة أو على تشمر في العبادة فهو رجاء ، وكل رجاء أوجب فتوراً في العبادة وركوناً إلى البطالة فهو غرة ، كما إذا خطر له أن يترك الذنب ويشتغل بالعمل فيقول له الشيطان : مالك ولإيذاء نفسك وتعذيبها ولك رب كريم غفور رحيم ؟ فيفتر بذلك عن التوبة والعبادة فهو غرة ، وعند هذا واجب على العبد أن يستعمل الخوف فيخوف نفسه بغضب الله وعظيم عقابه ويقول : إنه مع أنه غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، وإنه مع أنه كريم خلد الكفار في النار أبد الآباد ، مع أنه لم يضره كفرهم ، بل سلط العذاب والمحن والأمراض والعلل

والفقر والجوع على جملة من عباده في الدنيا وهو قادر على إزالتها ، فمن هذه سنته في عباده وقد خوفني عقابه فكيف لا أخافه وكيف أغتر به ؟

(295/87)

فالخوف والرجاء قائدان وسائقان يبعثان الناس على العمل ، فما لا يبعث على العمل فهو تمن وغرور . ورجاء كافة الخلق هو سبب فتورهم وسبب إقبالهم على الدنيا وسبب إعراضهم عن الله تعالى وإهمالهم السعي للآخرة ، فذلك غرور فقد أخبر ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر أن الغرور سيغلب على قلوب آخر هذه الأمة وقد كان ما وعد به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان الناس في الأعصار الأول يواظبون على العبادات ويؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ، يخافون على أنفسهم وهم طول الليل والنهار في طاعة الله يبالغون في التقوى والحذر من الشبهات والشهوات ويبكون على أنفسهم في الخلوات . وأما الآن فترى الخلق آمنين مسرورين مطمئنين غير خائفين مع إكبابهم على المعاصي وانهماكهم في الدنيا وإعراضهم عن الله تعالى ، زاعمين أنهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله ، راجون لعفوه ومغفرته ، كأنهم يزعمون أنهم عرفوا من فضله وكرمه ما لم يعرفه الأنبياء والصحابة والسلف الصالحون . فإن كان هذا الأمر يدرك بالمنى وينال

بالهوينى فعلام إذن كان بكاء أولئك وخوفهم وحزنهم ؟ وقد ذكرنا تحقيق هذه الأمور في كتاب الخوف والرجاء وقد قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فيما رواه معقل بن يسار "يأتي على الناس زمان يخلق فيه القرآن في قلوب الرجال كما تخلق الثياب على الأبدان أمرهم كله يكون طمعاً لا خوف معه ، إن أحسن أحدهم قال : يتقبل مني ، وإن أساء قال : يغفر لي فأخبر أنهم يضعون الطمع موضع الخوف لجهلهم بتخويفات القرآن وما فيه . وبمثله أخبر عن النصارى إذ قال تعالى " فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا " ومعناه أنهم " ورثوا الكتاب " أي هم علماء " ويأخذون عرض هذا الأدنى " أي شهواتهم من الدنيا حراما كان أو حلالاً . وقد قال تعالى " ولمن خاف مقام ربه جنتان – ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد " والقرآن من أوله إلى آخره تحذير وتخويف ، لا يتفكر فيه متفكر إلا

(296/87)

ويطول حزنه ويعظم خوفه إن كان مؤمناً بما فيه . وترى الناس يهذونه هذا ، يخرجون الحروف من مخارجها ويتناظرون على خفضها ورفعها ونصبها وكأنهم يقرؤون شعراً من أشعار العرب لا يهمهم الالتفات إلى معانيه والعمل بما فيه وهل في العالم غرور يزيد على هذا

؟ فهذه أمثلة الغرور بالله وبيان الفرق وبين الرجاء والغرور ، ويقرب منه غرور طوائف لهم طاعات ومعاص إلا أن معاصيهم أكثر ، وهم يتوقعون المغفرة ويظنون أنهم تترجح كفة حسناتهم مع أن ما في كفة السيئات أكثر ، وهذا غاية الجهل فترى الواحد يتصدق بدراهم معدودة من الحلال والحرام ويكون ما يتناول من أموال المسلمين والشبهات أضعافه ، ولعل ما تصدق به من أموال المسلمين ! وهو يتكل عليه ويظن أن أكل ألف درهم حرام يقاومه التصدق بعشرة من الحرام أو الحلال ، وما هو إلا كمن وضع عشرة دراهم في كفة ميزان وفي الكفة الأخرى ألفاً وأراد أن يرفع الكفة الثقيلة بالكفة الخفيفة وذلك غاية جهله . نعم ومنهم من يظن أن طاعاته أكثر من معاصيه لأنه لا يحاسب نفسه ولا يتفقد معاصيه ، وإذا عمل طاعة حفظها واعتد بها كالذي يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم ويتكلم بما لا يرضاه الله طول النهار من غير حصر وعدد ، ويكون نظره إلى عدد سبحته أنه استغفر الله مائة مرة وغفل عن هذيانه طول نهاره الذي لو كتبه لكان مثل تسبيحه مائة مرة أو ألف مرة ، وقد كتبه الكرام الكاتبون وقد أوعده الله بالعقاب على كل كلمة فقال " وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد " فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكذابين والنمامين والمنافقين ، يظهرون من الكلام ما لا يضمرونه إلى غير ذلك من آفات اللسان .

وذلك محض الغرور . ولعمري لو كان الكرام الكاتبون يطلبون منه أجرة النسخ لما يتكبونه من هذيانه الذي زاد على تسبيحه لكان عند ذلك يكف لسانه حتى عن جملة منن

(297/87)

مهماته ، وما نطق به في فتراته كان يعده ويحسبه ويوازنه بتسبيحاته ، حتى لا يفضل عليه أجرة نسخه ! فيا عجباً لمن يحاسب نفسه ويحتاط خوفاً على قيراط يفوته في الأجرة على النسخ ولا يحتاط خوفاً من فوت الفردوس الأعلى ونعيمه ! ما هذه إلا مصيبة عظيمة لمن تفكر فيها ! لقد دفعنا إلى أمر إن شككنا فيه كنا من الكفرة الجاحدين وإن صدقنا به كنا من الحمقى المغرورين ! فما هذه أعمال من يصدق بما جاء به القرآن ، وإنا نبرأ إلى الله أن نكون من أهل الكفران فسبحان من صدنا عن التنبه واليقين مع هذا البيان ، وما أجدر من يقدر على تسليط مثل هذه الغفلة والغرور وعلى القلوب أن يخشى ويتقي ولا يغتر به اتكالاً على أباطيل المنى وتعاليل الشيطان والهوى ، والله أعلم . به كنا من الحمقى المغرورين ! فما هذه أعمال من يصدق بما جاء به القرآن ، وإنا نبرأ إلى الله أن نكون من أهل الكفران فسبحان من صدنا عن التنبه واليقين مع هذا البيان ، وما أجدر من يقدر على تسليط مثل هذه الغفلة والغرور وعلى القلوب أن يخشى ويتقي ولا يغتر به اتكالاً على

أباطيل المنى وتعاليل الشيطان والهوى ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ إحياء علوم الدين حـ 3 صـ 73. 76 ﴾

(298/87)

ومن فوائد العلامة الزمخشرى فى الآيات

قال رحمه الله :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (204) ﴾

مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ أى يروقك ويعظم في قلبك . ومنه : الشيء العجيب الذي يعظم في النفس .

وهو الأخنس بن شريق كان رجلا حلو المنطق ، إذا لقى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ألان له القول وادعى أنه يحبه وأنه مسلم وقال : يعلم اللَّه أنى صادق . وقيل : هو عامّ في المنافقين ، كانت تحلولي ألسنتهم ، وقلوبهم أمرّ من الصبر ، فإن قلت : بم يتعلق قوله فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ؟ قلت :

(299/87)

بالقول ، أي يعجبك ما يقوله في معنى الدنيا لأنّ ادّعاءه المحبة بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة ، كما تراد بالإيمان الحقيقي والمحبة الصادقة للرسول : فكلامه إذاً في الدنيا لا في الآخرة . ويجوز أن يتعلق بيعجبك ، أى قوله حلو فصيح في الدنيا فهو يعجبك ، ولا يعجبك في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الحبسة واللكنة ، أو لأنه لا يؤذن له في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ أى يحلف ويقول : اللَّه شاهد على ما في قلبي من محبتك ومن الإسلام . وقرئ : ويشهد اللَّه . وفي مصحف أبىّ : ويستشهد الله : وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وهو شديد الجدال والعداوة للمسلمين . وقيل : كان بينه وبين ثقيف «1» خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم .

والخصام : المخاصمة . وإضافة الألدّ بمعنى في ، كقولهم : ثبت الغدر . أو جعل الخصام ألدّ على المبالغة . وقيل الخصام : جمع خصم ، كصعب وصعاب ، بمعنى وهو أشد الخصوم خصومة وَإِذا تَوَلَّى عنك وذهب بعد إلانة القول وإحلاء المنطق سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها كما فعل بثقيف . وقيل (وَإِذا تَوَلَّى) وإذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض بإهلاك الحرث والنسل . وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع اللَّه بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل . وقرئ : ويهلك الحرث والنسل ، على أن الفعل للحرث والنسل . والرفع للعطف على سعى . وقرأ الحسن بفتح اللام ، وهي لغة . نحو : أبى يأبى .

وروى عنه : ويهلك ، على البناء للمفعول أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ من قولك : أخذته بكذا ، إذا حملته عليه وألزمته إياه ، أى حملته العزة التي فيه وحمية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكابه ، وأن لا يخلى عنه ضرارا ولجاجا . أو على ردّ قول الواعظ .

[سورة البقرة (2) : آية 207]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (207)

يَشْرِي نَفْسَهُ يبيعها أى يبذلها في الجهاد . وقيل : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ، وقيل : نزلت في صهيب بن سنان : أراده المشركون على ترك الإسلام وقتلوا نفرا كانوا معه ، فقال لهم : أنا شيخ كبير ، إن كنت معكم لم أنفعكم وإن كنت عليكم لم أضرّكم ، فخلوني وما أنا عليه وخذوا مالى . فقبلوا منه ماله وأتى المدينة وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ حيث كلفهم الجهاد فعرضهم لثواب الشهداء .

[سورة البقرة (2) : الآيات 208 إلى 209]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

---

(1) . قوله «و قيل كان بينه وبين ثقيف» الضمير للأخنس بن شريق (ع)

السلم) بكسر السين وفتحها . وقرأ الأعمش بفتح السين واللام ، وهو : الاستسلام والطاعة ، أى استسلموا للّه وأطيعوه كافَّةً لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته . وقيل هو الإسلام . والخطاب لأهل الكتاب لأنهم آمنوا بنبيهم وكتابهم ، أو للمنافقين لأنهم آمنوا بألسنتهم .

ويجوز أن يكون كافة حالا من السلم ، لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب . قال :

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ «1»

على أنّ المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها . وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة . أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يُخلوا بشيء منها . وعن عبد اللّه بن سلام أنه استأذن رسول اللّه

---

(1) أبا خراشة أما أنت ذا نفر فان قومي لم تأكلهم الضبع

إن تك جلمود بصر لا أؤبسه أوقد عليه فأحميه فينصدع

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع

للعباس بن مرداس يخاطب خفاف بن ندبة . وأما أنت : أصله لأن كنت ، فحذفت لام التعليل وكان الناقصة ، فانفصل ضميرها ونابت عنها ما ، وأدغمت فيها أن المصدرية .

وقال الكوفيون تأتى «أن» بالفتح شرطية كان بالكسر ، وعلى هذا فلا حاجة لتقدير لام التعليل ، والمعنى على الشرط والجواب . والضبع : السنة المجدبة ، أو الحيوان المعروف . والبصر : حجارة تضرب إلى بياض ، واحدة بصرة . وقيل هي بمعناه ، وأبسه تأبيساً : ذلله وكسره . يقول يا أبا خراشة ، لأن كنت صاحب جيش افتخرت على ، لا تفعل ذلك فان قومي موجودون كثيرون . وكنى عن ذلك بعدم أكل الضبع إياهم . ويحتمل أن فيه تعريضا أيضا ، ثم قال : إن تكن كصخر من الحجارة لا أقدر على تأبيسه وتكسيره لصلابته ، أو قد عليه نار الحرب بمعاونة الفرسان لي فأحرقه فينشق وينكسر فالايقاد استعارة مصرحة ، والاحماء ترشيح . أو إن لم أغلبك على العادة تحيلت حتى أغلبك ، كما يتحيل بكسر الحجر بالنار . وأتى بضمير الغيبة نظراً للخبر ، ورفع أحميه وينصدع بعد الشرط المضارع قليل ضعيف ، سيما مع عطفهما على المجزوم ، ولعله توهم جزمه . والسلم بالفتح وبالكسر : الصلح تأخذ منها ما يكفيك من طول المدة ، أو تأخذ منا بسببها . وأما الحرب فيكفيك منها القليل ، فتنكير جرع للتقليل . وشبه الحرب بنار منحبسة في ظرف ذى منافذ تخرج منها أنفاس ، وشبه الأنفاس بماء على طريق المكنية والأنفاس تخييل للأولى والجرع تخييل للثانية ، وفيها نوع تهكم حيث شبه الحار بالبارد ، كأنه يسقيه من أنفاسها . ويروى «في السلم تأخذ منا ما رضيت به» أى تأخذ منا شيئًا كثيراً في زمن الصلح ، ولا

تطيق من حربنا إلا قليلا لكن هذه الرواية إنما تدل على تأنيث السلم، بطريق المقابلة للحرب.

(301/87)

صلى اللَّه عليه وسلم أن يقيم على السبت «1» وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل «2» وكافة من الكف، كأنهم كفوا أن يخرج منهم أحد باجتماعهم فَإِنْ زَلَلْتُمْ عن الدخول في السلم مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ أى الحجج والشواهد على أنّ ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غالب لا يعجزه الانتقام منكم حَكِيمٌ لا ينتقم إلا بحق. وروى أنّ قارئا قرأ غفور رحيم، فسمعه أعرابى فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال: إن كان هذا كلام اللَّه فلا يقول كذا الحكيم، لا يذكر الغفران عند الزلل، لأنه إغراء عليه. وقرأ أبو السمال: زللتم بكسر اللام وهما لغتان، نحو: ظللت وظللت.

[سورة البقرة (2) : آية 210]

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

إتيان اللَّه إتيان أمره وبأسه كقوله: وَيَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ)

، (جاءَهُمْ بَأْسُنا) ويجوز أن يكون المأتى به محذوفا ، بمعنى أن يأتيهم اللّه ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله : (فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) . فِي ظُلَلٍ جمع ظلة وهي ما أظلك . وقرئ : ظلال وهي جمع ظلة ، كقلة وقلال أو جمع ظل . وقرئ وَالْمَلائِكَةُ بالرفع كقوله : (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ) وبالجر عطف على ظلل أو على الغمام . فإن قلت : لِمَ يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت : لأنّ الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول ، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرّ ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفظع لمجيئها من حيث يتوقع الغيث . ومن ثمة اشتد على المتفكرين في

---

(1) . رواه عبد الغنى بن سعيد الثقفي في تفسيره عن موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «نزلت هذه الآية في عبد اللّه بن سلام وأصحابه . وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي صلى اللّه عليه وسلم آمنوا بشريعته وشريعة موسى ، فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ما أسلموا . فأنكر ذلك عليهم المسلمون : فقالوا : إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي صلى اللّه عليه وسلم في التوراة كتاب اللّه تعالى : وفي هذا فلنعمل بهما [(في نسخة «إن التوراة كتاب اللّه . فدعا فلنعمل بها» .)] . فأنزل اللّه تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) وهي نسخة

موضوعة. وقد أخرجه الطبري من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة.

وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) الآية قال: نزلت في أناس من اليهود أسلموا كعبد اللَّه بن سلام، وثعلبة، وابن يامين وأسد بن كعب.

وطائفة من يهود، استأذنوا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن يسبتوا وأن يقوموا بالتوراة ليلا. فأمرهم اللَّه بإقامة شعائر الإسلام والرغبة عما عداها. قال فذكر الآية. فهذا أولى. وابن جريج لم يسمع من عكرمة.

(2). قوله «في صلاته من الليل» لعل بعده سقطا تقديره: فنزلت. (ع)

(302/87)

كتاب اللَّه قوله تعالى: (وَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ). (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) وأتم أمر إهلاكهم وتدميرهم وفرغ منه. وقرأ معاذ بن جبل رضى اللَّه عنه: وقضاء الأمر، على المصدر المرفوع عطفا على الملائكة. وقرئ: ترجع، وترجَع، على البناء للفاعل والمفعول بالتأنيث والتذكير فيهما.

[سورة البقرة (2): آية 211]

سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقابِ (211)

سَلْ أمر للرسول عليه الصلاة والسلام أو لكل أحد. وهذا السؤال سؤال تقريع كما تسئل الكفرة يوم القيامة كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ على أيدى أنبيائهم وهي معجزاتهم، أو من آية في الكتب شاهدة على صحة دين الإسلام، ونِعْمَةَ اللَّهِ آياته، وهي أجل نعمة من اللَّه، لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة. وتبديلهم إياها: أن اللَّه أظهرها لتكون أسباب هداهم، فجعلوها أسباب ضلالتهم. كقوله: (فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ) أو حرفوا آيات الكتب «1» الدالة على دين محمد صلى اللَّه عليه وسلم. فإن قلت: كم استفهامية أم خبرية؟ قلت: تحتمل الأمرين.

ومعنى الاستفهام فيها للتقرير. فإن قلت: ما معنى مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ. قلت: معناه من بعد ما تمكن من معرفتها أو عرفها، كقوله: ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه؟ لأنه إذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها، فكأنها غائبة عنه: وقرئ: وَمَنْ يُبَدِلْ بالتخفيف.

[سورة البقرة (2): آية 212]

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (212)

المزين هو الشيطان «2» زين لهم الدنيا وحسنها في أعينهم بوساوسه وحببها إليهم فلا يريدون غيرها.

ويجوز أن يكون اللَّه قد زينها لهم بأن خذلهم حتى استحسنوها وأحبوها ، أو جعل إمهال المزين له تزيينا ، ويدل عليه قراءة من قرأ (زين الذين كفروا الحياة الدنيا) على البناء للفاعل وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) . قوله «أو حرفوا آيات الكتب» لعله عطف على المعنى ، أى أنهم جعلوا المعجزات أسباب ضلالهم ، وقد جعلها اللَّه أسباب هداهم . أو حرفوا آيات الكتب . . . الخ» . (ع)

(2) . قال محمود رحمه اللَّه «المزين هو الشيطان . . . الخ» قال أحمد رحمه اللَّه : وردت إضافة التزيين إلى اللَّه تعالى وإضافته إلى غيره في مواضع من الكتاب العزيز وهذه الآية تحتمل الوجهين ، لكن الاضافة إلى قدرة اللَّه تعالى حقيقة ، والاضافة إلى غيره مجاز . على قواعد السنة . والزمخشري يعمل على عكس هذا ، فان أضاف للَّه فعلا من أفعاله إلى قدرته جعله مجازا وإن أضافه إلى بعض مخلوقاته جعله حقيقة . وسبب هذا هو التعكيس باتباع الهوى في القواعد الفاسدة . [. . . . .]

كانت الكفرة يسخرون من المؤمنين الذين لا حظ لهم من الدنيا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم، أى لا يريدون غيرها. وهم يسخرون ممن لا حظ له فيها، أو ممن يطلب غيرها وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ لأنهم في عليين من السماء، وهم في سجين من الأرض «1» أو حالهم عالية لحالهم لأنهم في كرامة وهم في هوان. أو هم عالون عليهم متطاولون يضحكون منهم كما يتطاول هؤلاء عليهم في الدنيا ويرون الفضل لهم عليهم، (فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ). وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ بغير تقدير، يعنى أنه يوسع على من توجب الحكمة التوسعة عليه كما وسع على قارون وغيره، فهذه التوسعة عليكم من جهة الله لما فيها من الحكمة وهي استدراجكم بالنعمة. ولو كانت كرامة لكان أولياؤه المؤمنون أحق بها منكم. فإن قلت: لم قال: (مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) ثم قال: (وَالَّذِينَ اتَّقَوْا)؟ قلت: ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقى، وليكون بعثا للمؤمنين على التقوى إذا سمعوا ذلك.

[سورة البقرة (2): آية 213]

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً متفقين على دين الإسلام فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ يريد : فاختلفوا فبعث اللَّه . وإنما حذف لدلالة قوله : (لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ) عليه . وفي قراءة عبد اللَّه : كان الناس أمّة واحدة فاختلفوا فبعث اللّه . والدليل عليه قوله عز وعلا (وَما كانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)

---

(1) . قال محمود رحمه اللَّه : «لأنهم في عليين من السماء ، وهم في سجين . . . الخ» .

قال أحمد رحمه اللَّه : وهذا من وضع الظاهر موضع المضمر بصفة أخرى ومثله في كتاب اللَّه كثير ، قال اللَّه تعالى : (إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذابٍ مُقِيمٍ) وكان الأصل : ألا إنهم . . . الآية ، فوضع الظاهر موضع المضمر بصفة أخرى ، وضمنه ذكر صفة الظلم بتلو صفة الخسران . وفي كلام الزمخشري طماح إلى قاعدته في وجوب وعيد العصاة . ألا تراه يقول : ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن المتقى ، إشارة إلى أن غير المتقى وهو المصر على الكبائر شقى حتما كهؤلاء الذين يسخرون من الذين آمنوا ، ومنهم من يتمحل فيقول : لأنه جعل المؤمن عين المتقى ومقتضى قاعدته الفاسدة : أن الايمان يستلزم القوى حتى لا يفرض مؤمن إلا متقيا . إذ الايمان فيما فسره هو في تفسيره هذا وفيما فسره أهل بدعته في كتبهم هو تصديق الاعتقاد الصحيح والنطق به بالعمل الصالح ، والمخل عندهم بالعمل إما بالإصرار على كبيرة أو بترك مهم من

الواجبات فاسق ليس بمؤمن ولا كافر . فمقتضى هذا التقرير على ما ترى أن كل مؤمن متق ، وقد علمت من كلامه على هذه الآية ما يأبى ذلك وينقصه .

(304/87)

وقيل : كان الناس أمة واحدة كفاراً ، فبعث اللَّه النبيين ، فاختلفوا عليهم . والأوّل الوجه . فإن قلت : متى كان الناس أمة واحدة متفقين على الحق ؟ قلت : عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما : أنه كان بين آدم وبين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق فاختلفوا .

وقيل : هم نوح ومن كان معه في السفينة وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ يريد الجنس ، أو مع كل واحد منهم كتابه لِيَحْكُمَ اللَّه ، أو الكتاب ، أو النبىّ المنزل عليه فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ في الحق إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ إلا الذين أوتوا الكتاب المنزل لإزالة الاختلاف ، أى ازدادوا في الاختلاف لما أنزل عليهم الكتاب ، وجعلوا نزول الكتاب سببا في شدّة الاختلاف واستحكامه بَغْياً بَيْنَهُمْ حسداً بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة إنصاف منهم . ومِنَ الْحَقِّ بيان لما اختلفوا فيه ، أى فهدى اللَّه الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف .

[سورة البقرة (2) : آية 214]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

أَمْ منقطعة، ومعنى الهمزة «1» فيها للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده. ولما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجيء البينات - تشجيعاً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا عليه من المشركين وأهل الكتاب وإنكارهم لآياته وعداوتهم له - قال لهم على طريقة الالتفات التي هي أبلغ: أم حسبتم وَلَمَّا فيها معنى التوقع، وهي في النفي نظيرة «قد» في الإثبات. والمعنى أن إتيان ذلك متوقع منتظر مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا حالهم التي هي مثل في الشدّة. ومَسَّتْهُمُ بيان للمثل وهو استئناف، كأن قائلا قال:

كيف كان ذلك المثل؟ فقيل: مستهم البأساء وَزُلْزِلُوا وأزعجوا إزعاجا شديداً شبيها بالزلزلة بما أصابهم من الأهوال والأفزاع حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ إلى الغاية التي قال الرسول ومن معه فيها مَتى نَصْرُ اللَّهِ أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك. ومعناه طلب الصبر وتمنيه، واستطالة زمان الشهدة. وفي هذه الغاية دليل على تناهى الأمر في الشدة وتماديه في العظم، لأنّ الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم وضبطهم لأنفسهم، فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان

---

(1). قوله «أم منقطعة ومعنى الهمزة» تفسر بمعنى بل والهمزة. (ع)

ذلك الغاية في الشدة التي لا مطمح وراءها أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ على إرادة القول، يعنى فقيل لهم ذلك إجابة لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر. وقرئ (حتى يقول) بالنصب على إضمار أن ومعنى الاستقبال لأنّ «أن» علم له. وبالرفع على أنه في معنى الحال، كقولك: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجرّ بطنه، إلا أنها حال ماضية محكية.

[سورة البقرة (2) : آية 215]

يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف؟ قلت: قد تضمن قوله ما أنفقتم مِنْ خَيْرٍ بيان ما ينفقونه وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأنّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها. قال الشاعر:

إنّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمصنعِ «1»

وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما: أنه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ هِمّ «2» وله مال

عظيم فقال :

ما ذا ننفق من أموالنا ؟ وأين نضعها ؟ فنزلت . وعن السدى : هي منسوخة بفرض الزكاة . وعن الحسن : هي في التطوّع .

[سورة البقرة (2) : آية 216]

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (216)

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ من الكراهة بدليل قوله وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ثم إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ، كقولها :

فَإنَّمَا هِىَ إقْبَالٌ وَإِدْبَارُ «3»

---

(1) إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فإذا صنعت صنيعة فاعمد بها للّه أو لذوي القرابة أو دع

يقول : إن العطية لا تكون عطية حقيقة حتى تكون في موضعها ، فكنى باصابة الطريق عن إيصالها إلى المقصد ، وهو من يستحقها . وقوله «فاعمد بها» أى اقصد بها . وضمنه معنى اذهب بها ، فعداه باللام . ويروى : لذوي القرائب فلعل معناه لأصحاب القرابات القرائب . وقوله «أو دع» أى اترك ، لأنه ليس بعد هذين إلا الفخر .

(2) . قوله «وهو شيخ هم وله مال» في الصحاح الهم - بالكسر - : الشيخ الفاني . (ع)

(3) . مر شرح هذا الشاهد بهذا الجزء صفحة 218 فراجعه إن شئت اه مصححه

(306/87)

كأنه في نفسه لفرط كراهتهم له . وإما أن يكون فعلا بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز ، أى وهو مكروه لكم . وقرأ السلمى - بالفتح - على أن يكون بمعنى المضموم ، كالضعف والضعف ، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على طريق المجاز ، كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له ومشقته عليهم . ومنه قوله تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً) «1» ، وعلى قوله تعالى : (وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً) جميع ما كلفوه ، فإن النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحب خلافه وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما يصلحكم وما هو خير لكم وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ذلك .

[سورة البقرة (2) : الآيات 217 إلى 218]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (217) إِنَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عبد اللَّه بن جحش على سرية في جمادى الآخرة» قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد اللَّه الحضرمي وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطائف، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعرّ «3» فيه الناس إلى معايشهم فوقف رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العير، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا، وردّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العير والأسارى، وعن ابن عباس رضى اللَّه عنه: لما نزلت أخذ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الغنيمة. والمعنى: يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام. وقِتالٍ فِيهِ بدل الاشتمال من الشهر. وفي

---

(1). قوله «و وضعته كرها وعلى قوله تعالى» أى جميع ما كلفوه جار على قوله تعالى: (وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا . . .)

الخ فان النفوس تكرهه وهو خير لهم، وتحب خلافه وهو شر لهم. (ع)

(2). أخرجه ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير بطوله، ومن طريقه رواه البيهقي في الدلائل، وكذا ذكره ابن لهيعة عن أبى الأسود عن

عروة. ومن طريقه الواحدي. وأخرجه الطبراني من حديث جندب بن عبد اللَّه البجلي موصولا.

(3). قوله «ويبذعر فيه الناس» أى يتفرقون فيه. أفاده الصحاح. (ع)

(307/87)

قراءة عبد اللَّه: عن قتال فيه، على تكرير العامل، كقوله: (لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ) وقرأ عكرمة: قتل فيه قل قتل فيه كبير، أى إثم كبير. وعن عطاء: أنه سئل عن القتال في الشهر الحرام؟

فحلف باللَّه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه، وما نسخت.

وأكثر الأقاويل على أنها منسوخة بقوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ). وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مبتدأ وأكبر خبره، يعنى وكبائر قريش من صدّهم عن سبيل اللَّه وعن المسجد الحرام، وكفرهم باللَّه وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول اللَّه والمؤمنون أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن وَالْفِتْنَةُ الإخراج أو الشرك. والمسجد الحرام: عطف على سبيل اللَّه، ولا يجوز أن يعطف

على الهاء في : (بِهِ) . وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردّوهم عن دينهم ، وحتى معناها التعليل كقولك : فلان يعبد اللَّه حتى يدخل الجنة ، أي يقاتلونكم كي يردّوكم . وإِنِ اسْتَطَاعُوا استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوّه : إن ظفرت بي فلا تبق عليّ . وهو واثق بأنه لا يظفر به وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ ومن يرجع عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردّه إليه فَيَمُتْ على الردّة فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لما يفوتهم بإحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام ، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة . وبها احتج الشافعي على أن الردّة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها . وعند أبي حنيفة أنها تحبطها وإن رجع مسلماً . إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا روى أن عبد اللَّه بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ، ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر ، فنزلت أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وعن قتادة : هؤلاء خيار هذه الأمّة ، ثم جعلهم اللَّه أهل رجاء كما تسمعون . وإنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب . انتهى انتهى . اهـ ﴿الكشاف حـ 1 صـ 250. 259﴾

(308/87)

ومن فوائد صاحب المنار في الآيات السابقة

قال رحمه الله:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾

(309/87)

الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا قَبْلَهَا، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْوِفَاقِ وَالسَّلَامِ، وَبَيَّنَ سَبَبَ التَّنَازُعِ وَالْخِصَامِ، وَأَرْشَدَ إِلَى مَا فَطَرَ عَلَيْهِ الْبَشَرَ مِنْ حَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى التَّعَاوُنِ مَعَ بَعْضٍ عِنْدَمَا كَثُرُوا وَاجْتَمَعُوا وَكَثُرَتْ مَطَالِبُهُمْ وَتَعَدَّدَتْ رَغَائِبُهُمْ، وَمِنْ إِفْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّعَادِي، وَمِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى نِظَامٍ جَامِعٍ وَشَرْعٍ يُحَدِّدُ الْحُقُوقَ وَيَهْدِي الْقُلُوبَ، لَا مَجَالَ فِيهِ لِلنِّزَاعِ وَالِاخْتِلَافِ; لِوُجُوبِ أَخْذِهِ بِالتَّسْلِيمِ لِمَا مَعَهُ أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَذَكَرَ إِحْسَانَ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ إِذْ بَعَثَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ لِيُحَكَّمَ فِي الِاخْتِلَافِ، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ وَتَحْوِيلَهُمُ الدَّوَاءَ دَاءً، وَاتِّخَاذَهُمُ الرَّابِطَةَ الْجَامِعَةَ آلَةً مُفَرِّقَةً، ثُمَّ هِدَايَةَ اللهِ تَعَالَى أَهْلَ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ لِمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِرُجُوعِهِمْ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْكِتَابُ، وَتَحْكِيمِهِ فِي كُلِّ خِلَافٍ،

وَقَبُولِ حُكْمِهِ فِي كُلِّ نِزَاعٍ، وَالاعْتِمَادِ فِي فَهْمِهِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَمَا عَلَّمَ عِلْمًا صَحِيحًا مِنْ سُنَّةِ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَمَنْ صَدَّقُوهُ وَاتَّبَعُوهُ قَبْلَ الْخِلَافِ.

(310/87)

بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَطْوَارَ فِي الْبَشَرِ، فَأَنَارَ لَنَا الطَّرِيقَ الَّتِي اهْتَدَتْ فِيهَا الْأُمَمُ بَعْدَ ضَلَالٍ، ثُمَّ ضَلَّتْ بَعْدَ هِدَايَةٍ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا نَعْمَلُهُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُحَاوِلُ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ يَكُونُ عُرْضَةً لِبَغْيِ الْمُخْتَلِفِينَ وَإِيذَائِهِمْ، وَهَكَذَا أَهْلُ الضَّلَالَةِ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْهِدَايَةِ وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ خَيْرَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ مَا يُحَاوِلُونَ هِدَايَتَهُمْ فِيهِ هُوَ الضَّلَالُ فِي طَرِيقِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ، أَوِ الضَّلَالُ فِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الشَّرْعِ؛ وَلِذَلِكَ قَفَّى عَلَى ذَلِكَ

الْبَيَانِ كُلِّهِ بِتَمْثِيلِ حَالِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ سَلَكُوا سَبِيلَ الْهِدَايَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَصَدَّوْا لِهِدَايَةِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى السِّلْمِ وَالْوِفَاقِ فَقَالَ:

(311/87)

(أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) إلخ . الْخِطَابُ مُوَجَّهٌ إِلَى الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السِّلْمِ وَالْخُرُوجِ مِنْ ظُلْمَةِ الْخِلَافِ إِلَى نُورِ الْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ لِإِزَالَتِهِ فِي زَمَنِ النُّزُولِ وَفِي كُلِّ زَمَنٍ يَأْتِي بَعْدَهُ . وَتَوْجِيهُهُ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ إِلَى أَهْلِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ أَكْبَرُ عِبْرَةٍ وَمَوْعِظَةٍ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ بِمُجَرَّدِ الِانْتِمَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ يَكُونُونَ أَهْلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، جَاهِلِينَ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْهُدَى مُنْذُ خَلَقَهُمْ ، وَهِيَ تَحَمُّلُ الشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ وَالضَّرَرِ وَالْإِيذَاءِ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَهِدَايَةِ الْخَلْقِ ، وَعَجِيبٌ مِنْ أُمَّةٍ يَنْطِقُ كِتَابُهَا بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَاحِدَةٌ لَا تَحْوِيلَ لَهَا وَلَا تَبْدِيلَ ، وَيَحُثُّهَا دَائِمًا عَلَى الِاعْتِبَارِ بِهَا وَالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ لِمَعْرِفَةِ آثَارِهَا فِي الْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالْأُمَمِ الْحَاضِرَةِ ، ثُمَّ هُمْ يُحَوِّلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ عَنْهُمْ ، وَيَفْشُو فِيهِمُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعِظُهُمْ بِمَا حَكَى اللهُ تَعَالَى عَنْ حَالِ تِلْكَ الْأُمَمِ الَّتِي كَفَرَتْ بِنِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا بِالسِّلْمِ وَالْهِدَايَةِ قَائِلِينَ : إِنَّهُ يَقِيسُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ! !

(أَمْ) هَاهُنَا هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي طَرِيقِ الِاسْتِفْهَامِ ، وَهِيَ تُشْعِرُ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي وَصْفِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِنَا وَمَا نَالُوا مِنَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ أُمَمٌ أُوتُوا الْكِتَابَ وَدُعُوا إِلَى الْحَقِّ فَآذَاهُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَصَبَرُوا وَثَبَتُوا . أَفَتَصْبِرُونَ مِثْلَهُمْ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَتَثْبُتُونَ ثَبَاتَهُمْ عَلَى الشَّدَائِدِ ؟ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَتَنَالُوا رِضْوَانَ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْتَنُوا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ فَتَصْبِرُوا عَلَى أَلَمِ الْفِتْنَةِ وَتُؤْذَوْا فِي اللهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى الْإِيذَاءِ كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي أَنْصَارِ الْحَقِّ وَأَهْلِ الْهِدَايَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؟ قَرَّرَ الْأُسْتَاذُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَعْنًى ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ يَسْبِقُ إِلَى ذِهْنِ كُلِّ قَارِئٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ كُلُّ أَحَدٍ التَّعْبِيرَ عَنْهُ ، وَإِذَا جَعَلْتَ (أَمْ) بِمَعْنَى الْإِضْرَابِ وَالِاسْتِفْهَامِ مَعًا كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُ (الْجَلَالُ) بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْسَ وَيُؤَثِّرُ فِي الْوِجْدَانِ .

قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ حِينَ غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَشَجُّوا رَأْسَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ . وَقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ إِذِ اجْتَمَعَ

الْمُشْرِكُونَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَحَالَفُوا عَلَى الْإِيقَاعِ بِالْمُسْلِمِينَ وَقَطْعِ دَابِرِهِمْ ، وَأَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالشِّدَّةِ وَالْجُوعِ وَالْحَاجَةِ وَضُرُوبِ الْأَذَى ، وَإِذِ انْتَقَضَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا كَمَا قَالَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ : (مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا) (33 : 12) وَإِذْ جَاءَهُمُ الْأَعْدَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَظَنُّوا بِاللهِ الظُّنُونَ ، وَإِذِ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ، وَإِذْ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ الْأَحْزَابَ مُتَحَزِّبَةً عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَى قِلَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَجُوعِهِمْ وَعُرْيِهِمْ : (هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) (33 : 22) .

(314/87)

أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ يُخَاطِبُهُمُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) أَيْ : وَإِلَى الْآنَ لَمْ يُصِبْكُمْ مَا أَصَابَ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَالْمُرَادُ بِالْمَثَلِ : الْوَصْفُ الْعَظِيمُ وَالْحَالَةُ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ بِحَيْثُ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ . أَيْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ هَذِهِ الْحَالُ الشَّدِيدَةُ إِلَى الْآنَ . وَهَذَا النَّفْيُ الْمُسْتَغْرِقُ مِمَّا يُوَجِّهُ الْأَذْهَانَ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بِمَا أَصَابَ

أُولَئِكَ الْأَقْوَامَ؛ وَلِذَلِكَ وَصَلَهُ بِالْبَيَانِ فَقَالَ: (مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ) الْبَأْسَاءُ: الشِّدَّةُ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي غَيْرِ نَفْسِهِ وَبَدَنِهِ كَأَخْذِ الْمَالِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ وَتَهْدِيدِ الْأَمْنِ وَمُقَاوَمَةِ الدَّعْوَةِ، وَفَسَّرَهُ (الْجَلَالُ) بِالْفَقْرِ وَهُوَ مِنْ أَثَرِهِ. وَالضَّرَّاءُ: مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ كَالْجَرْحِ وَالْقَتْلِ، وَفَسَّرَهُ الْجَلَالُ بِالْمَرَضِ وَهُوَ بَعْضُهُ، وَأَمَّا الزِّلْزَالُ: فَهُوَ الِاضْطِرَابُ فِي الْأَمْرِ يَتَكَرَّرُ حَتَّى يَكَادَ يَزِلُّ صَاحِبُهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَرْفُ فِيهِ لَفْظُ زَلَّ مُكَرَّرًا وَمَعْنَاهُ زَلِقَ وَانْحَرَفَ، فَزَلْزَلَهُ بِمَعْنَى هَزَّهُ وَدَعَّهُ، لِيُزِلَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: إِنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى دَرَجَةِ حُدُوثِ الِاضْطِرَابِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الزَّلَلِ فِي مَجْمُوعِهِمْ،

(315/87)

كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) (33: 11) وَالْآيَةُ الَّتِي نُفَسِّرُهَا تُصَرِّحُ بِأَنَّ بَعْضَ السَّابِقِينَ كَانُوا أَشَدَّ زِلْزَالًا مِنْ هَذَا الَّذِي وَقَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ، وَلَعَلَّ الْغَايَةَ الَّتِي وَصَلُوا إِلَيْهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا سَلَفُنَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ) أَيْ: حَتَّى وَصَلُوا إِلَى غَايَةٍ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْأَهْوَالِ لَمْ يَرَوْا فِيهَا مَنْفَذًا لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ أَعْدَاءِ الْحَقِّ أَحَاطَتْ بِهِمْ مِنْ كُلِّ

جَانِبٍ وَدَنَتْ حَتَّى أَخَذَتْ بِأَكْظَامِهِمْ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ وَقْتَ الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّصْرِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَنْصُرُ الْحَقَّ قَدْ حَانَ وَقْتُهُ أَوْ أَبْطَأَ فَاسْتَعْجَلُوهُ بِقَوْلِهِمْ : (مَتَى نَصْرُ اللَّهِ) ؟ فَأَجَابَهُمْ تَعَالَى : (أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) بِأَنْ نَصَرَهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ شَرَّ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَأَيَّدَ دَعْوَتَهُمْ وَجَعَلَ كَلِمَتَهُمُ الْعُلْيَا وَكَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ، وَمِثْلُ هَذِهِ - بَلْ أَشَدُّ - قَوْلُهُ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ)

(12 : 110) الْآيَةَ .

(316/87)

فَالرَّسُولُ هُنَا لِلْجِنْسِ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْغَايَةُ فِي الشِّدَّةِ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ تَصْوِيرًا لَهَا كَأَنَّهَا حَاضِرَةٌ ; لِيَتَمَثَّلَ الْمُخَاطَبُ هَوْلَهَا وَشِدَّتَهَا فَيَخِفُّ عِنْدَهُ مَا يَجِدُهُ مِمَّا هُوَ دُونَهَا . وَمَا مِنْ شِدَّةٍ تُصِيبُ الْأُمَمَ إِلَّا وَهِيَ دُونَ الشِّدَّةِ الَّتِي يَسْتَعْجِلُ بِهَا رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى نَصْرَ اللَّهِ اسْتِبْطَاءً لَهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَشَدُّهُمُ اتِّكَالًا عَلَيْهِ وَتَسْلِيمًا لَهُ . وَلَعَمْرِي إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَصِلُوا فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ الَّتِي حُمِلَتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ إِلَى تِلْكَ النِّهَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا أُولَئِكَ الرُّسُلُ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قُتِلَ بَعْضُ النَّبِيِّينَ ضُرُوبًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى وَرَدَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ نُشِرَ بِالْمِنْشَارِ حَيًّا

، وَنَاهِيكَ بِأَصْحَابِ الْأُخْدُودِ الَّذِينَ أَحْرَقُوا الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ بِالنَّارِ ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (85 : 8) .

(317/87)

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْآيَةِ لَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُسْبَانِ ، وَبَيَانُ أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْأَلَمِ فِي وَقْعَةِ الْأَحْزَابِ أَوْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِنْ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَوْ فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، إِذْ كَانُوا يَأْلَمُونَ مِنْ مُنَازَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُقَاسُونَ مِنْ جُحُودِهِمْ وَكَيْدِهِمْ مَا يُقَاسُونَ ، كُلُّ ذَلِكَ قَلِيلٌ فِي جَنْبِ مَا قَاسَى غَيْرُهُمْ مِمَّنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَى ; إِذْ كَانَ اسْتِعْدَادُ الْبَشَرِ أَضْعَفَ وَقَسْوَتُهُمْ أَشَدَّ وَعِنَادُهُمْ أَقْوَى .

جَاءَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ أَقْرَبُهَا مِنْهَا لَفْظًا وَمَعْنًى قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (3 : 142) وَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ لَا مَحَالَةَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (9 : 16) فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ لِلْمُنَافِقِينَ .

وَمِنْ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ : (الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) – إِلَى قَوْلِهِ – (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ) (29 : 1 – 10) فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَأَمْثَالُهَا تُؤَيِّدُ الْآيَةَ الَّتِي نُفَسِّرُهَا فِي ابْتِلَاءِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الدَّاعِينَ إِلَى الْحَقِّ ، وَلَكِنَّكَ تَجِدُ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تُتْلَى عَلَيْهِمْ دَائِمًا فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا ، فَمَنْ لَمْ يَغْفُلْ عَنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى فِي ذِهْنِهِ يَغْفُلُ عَنِ انْطِبَاقِهِ عَلَى الْوَاقِعِ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ مَنْ يُؤْذَى فِي سَبِيلِ الْحَقِّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ كَانَ وُقُوعُ الْأَذَى عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلٌ لَا يَطْلُبُ الْحَقَّ ! ! فَمَا أَجْهَلَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ! وَمَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِسُنَنِ اللهِ ! وَمَا أَغْفَلَهُمْ عَنْ تَأْوِيلِهِمَا فِي خَلْقِ اللهِ !

اتَّخَذَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا إِلَّا مَا يَتَغَنَّوْنَ بِهِ مِنْ بَعْضِ سُوَرِهِ فِي الْمَحَافِلِ الْجَامِعَةِ ، فَفَقَدُوا رُوحَ الدِّينِ ، وَتَبِعَ الرُّوحَ الْجُسْمَانُ ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الرُّسُومِ الْمَاثِلَةِ فِي جَانِبِ بُرُوجِ

الْبدعِ الْمَشَيَّدَة ، وإِنَّمَا أَبْقَى عَلَى تِلْكَ الرُّسُومِ تَمَسُّكُ الْعَوامِّ بِهَا ، فَلَوْلَا هُمْ لَمَا بَالَى بِهَا الْأُمَرَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ لَا قِوَامَ لِعَظَمِهِمْ إِلَّا خُضُوعُ الْعَامَّةِ لَهُمْ; لِذَلِكَ جَعَلُوا الدِّينَ رَابِطَةً سِيَاسِيَّةً وَآلَةً لِإِخْضَاعِ الْعَامَّةِ ، وَلِذَلِكَ يُحَارِبُونَ مَنْ يَدْعُو الْأُمَّةَ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَيَسْتَعِينُونَ عَلَيْهِ بِعُلَمَاءِ الرُّسُومِ الَّذِينَ يَسْتَمِدُّونَ سُلْطَتَهُمْ وَرِزْقَهُمْ وَجَاهَهُمْ مِنْهُمْ; لِئَلَّا تَتَوَجَّهَ نُفُوسُ الْجُمْهُورِ إِلَى الْكِتَابِ; فَيَعْرُو رِيَاسَتَهُمُ الزِّلْزَالُ وَالِاضْطِرَابُ .

هَذَا هُوَ الْحِجَابُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ الِاعْتِبَارِ بِالْقُرْآنِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ . الْمُسْلِمُ الْعَارِفُ بِتَارِيخِ دِينِهِ يَعْرِفُ قِيمَةَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُ

(320/87)

الْعَامِّيُّ الْمُقَلِّدُ يُعَظِّمُهُمْ فِي خَيَالِهِ وَشُعُورِهِ أَشَدَّ مِمَّا يُعَظِّمُهُمُ الْعَارِفُ فِي فِكْرِهِ وَقَلْبِهِ ، حَتَّى إِنَّ الْكَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكَادُونَ يَرْفَعُونَهُمْ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَشَرِ ، وَيَكَادُ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُمْ يُشْبِهُ الْعِبَادَةَ ، وَلَكِنْ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ لَا يَعْتَبِرُونَ بِمَا خَاطَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَلَا يَتَأَلَّمُونَ كَيْفَ عَاتَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعِتَابَ الشَّدِيدَ عَلَى ظَنِّهِمْ وَحُسْبَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ لَمْ يُقَاسُوا مِنَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ فِي سَبِيلِهِ مَا قَاسَى الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ بِالْإِيمَانِ ، حَتَّى اسْتَحَقُّوا الْجَنَّةَ ؟ يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ

الْآيَةِ عِتَابٌ لَهُمْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّهَا إِنْكَارٌ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ . فَكَيْفَ لَا يُنْكِرُ مُسْلِمٌ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ هَذَا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ دُونَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِيمَانًا وَإِسْلَامًا وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ وَصَبْرًا عَلَى الْمَكَارِهِ فِي سَبِيلِهِ ؟ لِمَاذَا لَا يُنْكِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ يَرَاهُ مِنْ أَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ أَحَدُهُمْ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ، وَآثَرَ مَا عِنْدَ النَّاسِ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ بَلْ لِمَاذَا لَا يُنْكِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ يَرَاهُمْ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا زِينَةَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالِاسْتِكْثَارَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ،

(321/87)

وَالِانْبِسَاطَ فِي الْأَرْضِ وَلَوْ بِالْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى حُقُوقِ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ ؟ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغُشُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَغُشُّونَ النَّاسَ بِدَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ ، وَغُرُورِهِمْ بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، كَانُوا بِدْعًا مِنَ النَّاسِ بِجَهْلِهِمْ وَأَمَانِيِّهِمْ ؟ كَلَّا إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ حَالَ كُلِّ أُمَّةٍ طَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ بَعْدَ زَمَنِ الْبَعْثَةِ ، فَقَسَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا الْقُلُوبُ ، وَفَسَقُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَلَمْ يَزِنُوا إِيمَانَهُمْ وَلَا إِسْلَامَهُمْ بِالْمِيزَانِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لِيَمِيزَ بِهِ الرَّاجِحَ وَالطَّائِشَ ، وَبِهِ حَكَمَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ بِمَا قَرَأْتَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمَا ذَكَرْنَا فِي تَفْسِيرِهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا .

وَإِنَّمَا الْبِدْعُ الْغَرِيبُ ، وَالْأَمْرُ الْعَجِيبُ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ لَهُ نَظِيرٌ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، هُوَ مَا نَرَاهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ تَصَدِّي أُنَاسٍ لِدَعْوَى نَصْرِ الدِّينِ وَالزَّعَامَةِ فِيهِ وَحِفْظِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا كِتَابَهُ ، وَلَوْ قَرَءُوهُ لَمَا فَهِمُوهُ ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا سُنَّتَهُ وَلَوْ سَمِعُوهَا لَمَا وَعَوْهَا ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي عَقَائِدِهِ وَلَوْ نَظَرُوا فِيهَا لَمَا عَقَلُوهَا ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْظَمَ أَحْكَامِهِ وَمَا يَعْرِفُونَهُ مِنْهَا لَا يَعْمَلُونَ بِهِ .

(322/87)

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا وَأَغْرَبُ أَنَّهُمْ بَلَغُوا مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالتَّهَجُّمِ أَنْ صَارُوا يُعَارِضُونَ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، وَأَنْصَارَ السُّنَّةِ ، وَعُرَفَاءَ الشَّرِيعَةِ ، وَحُجَجَ الْعَقَائِدِ ، وَحُكَمَاءَ الْأَحْكَامِ ، وَيُجَادِلُونَهُمْ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ، وَقَدْ حَلُّوا رَابِطَةَ الدِّينِ وَدَعَوْا إِلَى رَابِطَةٍ أُخْرَى يُسَمُّونَهَا الْوَطَنِيَّةَ يُفَرِّقُونَ بِهَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَا جَرَّأَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا جَهْلُ الْعَامَّةِ وَقِلَّةُ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَدْعِيَاءِ الْجَاهِلِينَ ، وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْإِيمَانِ لَاسْتَحْيَوْا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَدَّعُوا هَذِهِ الدَّعَاوَى الَّتِي يُكَذِّبُهُمْ بِهَا كِتَابُهُ كَمَا تُكَذِّبُهُمْ سِيرَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، لَكِنَّهُمْ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا الْعَامَّةُ الَّتِي يَبْتَغُونَ عِنْدَهَا الرِّزْقَ وَالِاسْتِعْلَاءَ فِي

الْأَرْضِ ، وَهُمْ فِي مَأْمَنٍ مِنْ فَهْمِهَا مَعْنَى الْإِيمَانِ وَصِفَاتِ أَهْلِهِ ; لِأَنَّهُمْ يَحُولُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ يُوَجِّهُ وَجْهَهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْهَادِي إِلَى ذَلِكَ .

(323/87)

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ آيَاتٍ ، وَوَصَفَهُمْ فِي كِتَابِهِ بِصِفَاتٍ غَيَّرَهَا الْمُحَرِّفُونَ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا آيَاتِ الْغِشِّ وَصِفَاتِ الْمُخَادَعَةِ الَّتِي يَفْتِنُونَ بِهَا الْعَامَّةَ . أَكْبَرُ آيَاتِ الْإِيمَانِ وَأَظْهَرُهَا الِاهْتِدَاءُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ ، وَإِيثَارُهُ عَلَى كُلِّ مَا يُخَالِفُهُ ، وَاحْتِمَالُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ وَالْخَيْرِ الَّذِي يَحُضُّ عَلَيْهِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَذْلُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ ، فَمَنْ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ مَالٍ وَقُوَّةٍ عَلَى تَأْيِيدِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَلَا وَزْنَ لِإِيمَانِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُقَلِّدُ لِوَالِدَيْهِ وَمُعَاشِرِيهِ وَأَقْرَانِهِ ، الَّذِي يَحْسَبُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ; لِأَنَّهُ وُلِدَ وَرُبِّيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَضِيَ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ رُسُومِ الدِّينِ ، أَوِ اتِّكَالًا عَلَى شَفَاعَةِ الْأَوَّلِينَ ، اقْرَأْ أَوِ اسْمَعْ وَتَأَمَّلْ مَا عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَفْضَلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِينَ ، وَمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ .

(324/87)

ويَا أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ بِالرُّسُومِ ، والْعَاكِفُونَ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِ الْعُلُومِ ، لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ ولَا أَمَانِيِّ الْكَاتِبِينَ ، فَقَدْ وضَعَ كِتَابُ اللهِ الْمِيزَانَ لِلصَّادِقِينَ والْمُنَافِقِينَ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتَذَكَّرُوا وتُذَكِّرُوا بِهِ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْلِمِينَ ، ولَا يَصُدَّنَّكُمْ عَنْ آيَاتِ اللهِ والِاهْتِدَاءِ بِكِتَابِ اللهِ أَنَّكُمْ فَضَلْتُمُ النَّاسَ بِقِرَاءَةِ مُطَوَّلَاتِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، وصَرْفِ السِّنِينَ الطِّوَالِ فِي فَهْمِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ، والِاكْتِفَاءِ مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ بِمِثْلِ السَّنُوسِيَّةِ والنَّسَفِيَّةِ ; فَإِنَّ يَنْبُوعَ

الْإِيمَانِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى فَاحْصُوا مَا فِيهِ مِنَ الشُّعَبِ والْآيَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ (وأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ولَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) (55 : 9) .

ويَا أَيُّهَا الْأُمَرَاءُ والسَّلَاطِينُ الَّذِينَ انْتَحَلْتُمْ لِأَنْفُسِكُمُ الرِّيَاسَةَ فِي هَذَا الدِّينِ ، وإِفَاضَةَ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْعُلَمَاءِ والْحَاكِمِينَ ، اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُخَاطَبُونَ كَغَيْرِكُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، بَلْ هِيَ

مُوَجَّهَةٌ إِلَى غَيْرِكُمْ بِالتَّبَعِ وإِلَيْكُمْ أَوَّلًا وبِالذَّاتِ ; لِأَنَّكُمْ سَلَبْتُمُ الْأُمَّةَ الِاسْتِطَاعَةَ عَلَى الْعَمَلِ لِلْمِلَّةِ ، ومِنْكُمْ مَنْ سَلَبَهَا أَيْضًا حُرِّيَّةَ الْقَوْلِ والدَّعْوَةِ ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَخْفِضُوا مِنْ هَذِهِ الْكِبْرِيَاءِ ، وأَنْ تَتَحَمَّلُوا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ الْبَأْسَاءَ والضَّرَّاءَ ، وأَنْ تَبْذُلُوا فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ اللهِ قَنَاطِيرَ

الذهب الَّتي تخزّنونَ ، وهذهِ المزارعِ والدَّساكِرَ الَّتي تتأثَّلونَ ، فإنّما تستدلُّونَ بهِ على أصلِ سُلطتِكُمْ مِنَ القرآنِ مُقيّدٌ بكونكم مِنْ أهلِ الإيمانِ ، وهذهِ آياتُ المؤمنينَ ، وما أعلمَ الله بهِ أهلَ الإيمانِ الصّادقينَ ، بلْ عليكُمْ بعْدَ إقامةِ شُعبِ الإيمانِ في أنفسكُمْ ، أنْ تقيموها في أنفسِ رعيّتكُمْ ، وتكونوا قدْوةً لعالمهمْ وعاملِهمْ ، وغنيّهمْ وفقيرهمْ ; لتكونوا أئمّةَ هُدًى ونورٍ لا أئمّةَ ضلالةٍ وفجورٍ ، وإلّا كانَ عليكُمْ إثمُكُمْ وإثمُ جميعِ الأُممِ الَّتي مُنيتْ بكُمْ .

(326/87)

وجملةُ القولِ أنّهُ يجبُ على كلِّ مكلّفٍ أنْ يتحقّقَ بصفاتِ الإيمانِ الَّتي جاءَ بها الكتابُ العزيزُ ، ويعلمُ أنَّ للإيمانِ عليهِ حقوقًا عامّةً وواجباتٍ خاصّةً هُنَّ آياتُ الإيمانِ وثمراتهُ في الأنفسِ والأعمالِ ، وبهنَّ يؤدّي إلى غايتهِ مِنْ سعادةِ الدّارينِ ، ولمْ يسلبْ اللهُ هذهِ الأُمّةَ تلكَ النّعمَ الَّتي أنعمَ بها على سلفها بقيامِهمْ بحقوقِ الإيمانِ إلّا بعدَ التّفريطِ فيها ، ثمَّ إنّهُمْ ليمنّونَ أنفسهُمْ بالجنّةِ بدلًا عمّا فاتهُمْ مِنَ السّيادةِ والعزّةِ غافلينَ عنِ الآياتِ البيّناتِ الَّتي تفرضُ عليهِمْ مِنَ الأعمالِ لسعادةِ الآخرةِ أكثرَ ممّا تفرضهُ عليهِمْ لسعادةِ الدُّنيا ، وإنَّ في كلِّ آيةٍ منها ما يكفي لاستئصالِ جراثيمِ الغرورِ والأمانيِّ ، فما بالكَ بمجموعها ! فعلى المسلمِ

الْمُذعِنِ أَنْ يَشْغَلَهُ تَطْبِيقُهَا عَلَى نَفْسِهِ عَنِ اشْتِغَالِهِ بِعُيُوبِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَتَعَاوَنَ مَعَ أَهْلِهَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَيَهْجُرَ الرَّاغِبِينَ عَنْهَا غُرُورًا بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

(327/87)

وَمِنْ مَبَاحِثِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ أَنَّ (الْجَلَالَ) فَسَّرَ (أَمْ) هُنَا بِبَلْ وَالْهَمْزَةِ ؛ فَجَعَلَهَا لِلْإِضْرَابِ مَعَ الِاسْتِفْهَامِ ، تَبَعًا لِلْبَصْرِيِّينَ وَوِفَاقًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ (أَمْ) تَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ ; إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِضْرَابِ فِي أَوَّلِ الْقَوْلِ ، وَمَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ الشِّعْرِ لَا يَشْهَدُ لِقَوْلِهِمْ ، بَلْ يَصِحُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ (أَمْ) فِي الْآيَةِ لِلِاسْتِفْهَامِ الْمُجَرَّدِ ، وَهُوَ مَا قَالَهُ الزَّجَّاجُ . وَقَدْ فَسَّرَ الْآيَةَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَعْلِ (أَمْ) لِلْمُعَادَلَةِ وَحَذْفِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : إِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ هُوَ الَّذِي أَجَازَ هَذَا وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَوَّزَ ذَلِكَ الْوَاحِدِيُّ أَيْضًا وَعَزَا مَجِيئَهَا لِلِاسْتِفْهَامِ الْمُجَرَّدِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَنَقَلَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ عَنْ جَمِيعِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهَا أَبَدًا بِمَعْنَى بَلْ وَالْهَمْزَةِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي قَوْلُهُمْ ، إِذِ الْمَعْنَى فِي نَحْوِ (أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ) (13 : 16) لَيْسَ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ .

وَذَكَرَ سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَنَّ (أَمِ) الْمُتَّصِلَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الْمُعَادَلَةِ بِالتَّسْوِيَةِ وَأَنَّ (أَمِ)

الْمُنْفَصِلَةَ تَجِيءُ بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ كَمَا تَجِيءُ بَعْدَ الْخَبَرِ ، وَبَعْدَ أَنْ مَثَّلَ لَهُمَا قَالَ : وَبِمَنْزِلَةِ (أَمْ) هُنَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ) (32 : 1 - 3) فَجَاءَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ لِيَعْرِفُوا ضَلَالَتَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِثْلُ ذَلِكَ - قَوْلُهُ : (أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ) (43 : 16) فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ لِيُبْصِرُوا ضَلَالَتَهُمُ اهـ .

وَفَسَّرَ (الْجَلَالُ) (لَمَّا) بِـ (لَمْ) وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَلْ قَالَ سِيبَوَيْهِ : إِنَّ (لَمَّا) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْبَاتِ الْمُؤَكَّدِ ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : إِنَّ فُلَانًا جَاءَ فَنَقُولُ : لَمَّا يَجِئْ ، وَهَذَا قَدْ يَصِحُّ فِي الْآيَةِ ; لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَأْكِيدِ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِحُسْبَانِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَأْتِهِمْ بَعْدُ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : إِنَّ (لَمَّا) لِلنَّفْيِ مَعَ تَوَقُّعِ الْحُصُولِ ، وَلَمْ لِلنَّفْيِ الْمُنْقَطِعِ ، وَهُوَ الَّذِي يُتَّجِهُ فِي الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا ، وَفِي الْمُغْنِي : إِنَّ (لَمَّا) تُفَارِقُ (لَمْ) فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ فَتُرَاجَعُ هُنَاكَ .

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

(330/87)

قُلْنَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (2 : 172) إِلَخْ . إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَالرِّسَالَةِ ، وَإِنَّ تِلْكَ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (2 : 243) فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ ، ثُمَّ أَشَرْنَا إِلَى هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّنَاسُبِ بَيْنَ كُلِّ آيَةٍ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ، وَيَظْهَرُ هَذَا أَتَمَّ الظُّهُورِ إِذَا كَانَتِ الْأَحْكَامُ الْمَسْرُودَةُ أَجْوِبَةً لِأَسْئِلَةٍ وَرَدَتْ ، أَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَرِدَ لِلْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا كَهَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِ الْتِحَامِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْتِئَامِهَا غَرِيبٌ ، حَتَّى فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَظْهَرُ بَادِيَ الرَّأْيِ أَنْ لَا تَنَاسُبَ بَيْنَهَا . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ إِلَخْ ، مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ فِي الْمَغْزَى ; فَإِنَّ الْآيَاتِ السَّابِقَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حُبَّ النَّاسِ لِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا هُوَ الَّذِي أَغْرَاهُمْ بِالشِّقَاقِ وَالْخِلَافِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالدِّينِ هُمُ الَّذِينَ يَتَحَمَّلُونَ الْبَأْسَاءَ وَالضَّرَّاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ ، وَمِنْهَا مَا يُصِيبُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَذَلِكَ مِمَّا يُرَغِّبُ الْإِنْسَانَ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ

(331/87)

اللهِ ، وَبَذْلُ الْمَالِ كَبَذْلِ النَّفْسِ كِلَاهُمَا مِنْ آيَاتِ الْإِيمَانِ ، فَكَأَنَّ السَّامِعَ لِمَا تَقَدَّمَ تَتَوَجَّهُ نَفْسُهُ إِلَى الْبَذْلِ فَيَسْأَلُ عَنْ طَرِيقِهِ ، فَجَاءَ بَعْدَهُ السُّؤَالُ مَقْرُونًا بِالْجَوَابِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ بِالْفِعْلِ ؛ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلَ الْمُؤْمِنُونَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْنَ يَضَعُونَ أَمْوَالَهُمْ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَاذَا نُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَيْنَ نَضَعُهَا ؟ فَنَزَلَتْ . قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إِنَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنْهُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ . قَالُوا : إِنَّهَا أَوْهَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ . وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(332/87)

فَقَالَ : إنَّ لِي دِينَارًا فَقَالَ : (أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ) قَالَ : إنَّ لِي دِينَارَيْنِ ، قَالَ : (أَنْفِقْهُمَا عَلَى أَهْلِكَ) قَالَ : إنَّ لِي ثَلَاثَةً ، قَالَ : (أَنْفِقْهَا عَلَى خَادِمِكَ) قَالَ إنَّ لِي أَرْبَعَةً ، قَالَ : (أَنْفِقْهَا عَلَى وَالِدَيْكَ) قَالَ : إنَّ لِي خَمْسَةً ، قَالَ : (أَنْفِقْهَا عَلَى قَرَابَتِكَ) قَالَ : إنَّ لِي سِتَّةً ، قَالَ : (أَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى) هَكَذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسِيَاقٍ آخَرَ ; وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : (تَصَدَّقُوا) فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ) قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ) قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ) قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ) قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : (أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ .

(333/87)

وَقَدْ زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْجَوَابَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ ; لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِمَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا لِمَا يُنْفَقُ ، وَخَرَّجُوهَا عَلَى أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يَنْبَغِي السُّؤَالُ عَمَّنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا

عَنْ جِنْسِ مَا يُنْفِقُ أَوْ نَوْعِهِ ، وَلَيْسَ مَا قَالُوا بِصَوَابٍ ; فَإِنَّ جَعْلَ السُّؤَالِ بِـ (مَا) خَاصًّا بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ مِنِ اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمَنْطِقِ لَا مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : لَيْسَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنْ جِنْسِ مَا يُنْفِقُ أَوْ نَوْعِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ ، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْإِنْفَاقِ وَتَوْجِيهِهِ إِلَى الْأَحَقِّ بِهِ ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ لِكُلِّ عَرَبِيٍّ ، وَلَيْسَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ جَارِيًا عَلَى مَذْهَبِ أَرِسْطُو فِي مَنْطِقِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، وَسَبَقَ الْقَفَّالُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ وَارِدًا بِلَفْظِ (مَا) إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ ; لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ أَنَّ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ إِنْفَاقُ مَالٍ يَخْرُجُ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا لَمْ يَنْصَرِفِ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ؟ وَإِذَا خَرَجَ هَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالسُّؤَالِ مَصْرِفُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ؟ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَوَابُ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ ،

(334/87)

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ) (2 : 70 ، 71) إِلَخْ . وَإِنَّمَا كَانَ الْجَوَابُ مُوَافِقًا لِذَلِكَ السُّؤَالِ ; لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَقَرَةَ هِيَ

الْبَهِيمَةُ الَّتِي نَشْأَتُهَا وَصِفَتُهَا كَذَا فَقَوْلُهُ : (مَا هِيَ) لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى طَلَبِ الْمَاهِيَّةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ طَلَبَ الصِّفَةِ الَّتِي بِهَا تَتَمَيَّزُ تِلْكَ الْبَقَرَةُ عَنْ غَيْرِهَا ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ قُلْنَا : إِنَّ الْجَوَابَ مُطَابِقٌ لِذَلِكَ السُّؤَالِ ، فَكَذَا هَاهُنَا ; لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِأَنَّ الَّذِي أُمِرُوا بِإِنْفَاقِهِ مَا هُوَ ، وَجَبَ أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ : (مَاذَا يُنْفِقُونَ) لَيْسَ هُوَ طَلَبُ الْمَاهِيَّةِ بَلْ طَلَبُ الْمَصْرِفِ ، فَلِهَذَا حَسُنَ هَذَا الْجَوَابُ . اهـ .

(335/87)

وَقِيلَ : إِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ - مَا يُنْفِقُ وَأَيْنَ يُنْفِقُ - كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، فَذَكَرَ فِي إِيرَادِهِ عَنْهُمُ الْأَوَّلَ وَحَذَفَ الثَّانِيَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَدَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ) وَهَذَا هُوَ الْمُنْفَقُ . وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ ، وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ) (2 : 180) أَنَّ الْأَكْثَرِينَ قَيَّدُوهُ بِالْكَثِيرِ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ هُنَا (مِنْ خَيْرٍ) يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِدُخُولِ (مِنْ) التَّبْعِيضِيَّةِ عَلَيْهِ وَتَنْكِيرِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ الْمَالِ بِالْخَيْرِ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ حَلَالًا ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْإِنْفَاقَ وَالتَّصَدُّقَ يَكُونُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ الْكَثِيرِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ، وَأَمَّا بَيَانُ الْمَصْرِفِ فَهُوَ قَوْلُهُ : (فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) قَدَّمَ الْوَالِدَيْنِ لِمَكَانَتِهِمَا ، وَفَسَّرُوا الْأَقْرَبِينَ بِالْأَوْلَادِ

وَأَوْلَادِهِمْ . وَلَا شَكَّ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى الْمَرْءِ أَوْلَادُهُ إِنْ وُجِدُوا ، وَإِلَّا كَانَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ بَعْدَ وَالِدَيْهِ إِخْوَتَهُ ، وَمَا اخْتِيرَ لَفْظُ الْأَقْرَبِينَ هُنَا إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّقْدِيمِ الْقَرَابَةُ ، فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَحَقَّ بِالتَّقْدِيمِ . وَكَأَنَّ الَّذِينَ حَمَلُوا لَفْظَ الْأَقْرَبِينَ عَلَى الْأَوْلَادِ خَاصَّةً أَرَادُوا جَعْلَ الْآيَةِ لِلنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْفِقْهِ ، وَهِيَ تَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ

(336/87)

وَالْأَوْلَادِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالنَّفَقَةُ فِي الْآيَةِ أَعَمُّ ، وَهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ لَا يَجِبُ عَلَى فَرْدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مِسْكِينٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَتِيمٌ أَوْ مِسْكِينٌ ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ بَعْدَ الْأَقْرَبِينَ ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي النَّفَقَةِ وَأَحَقِّ النَّاسِ بِهَا . وَمِنْ أَغْرَبِ مَا قِيلَ فِيهَا زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ ، كَأَنَّهَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

عَلَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ هُنَاكَ لَمْ تُسَلَّمْ لَهُمْ ، فَكَيْفَ بِهَا هُنَا وَقَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِمُ الْجَمَاهِيرُ ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ) كَالْإِنْفَاقِ فِي مَوْضِعِهِ بِتَقْدِيمِ الْأَحَقِّ فَالْأَحَقِّ بِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَمِمَّنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَذُكِرَ فِي غَيْرِهَا ، كَالرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ فَتَدْفَعُهُ إِلَى السُّؤَالِ – لَا مَنْ يَتَّخِذُ السُّؤَالَ حِرْفَةً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

الْكَسْبِ – وَكَالْمُكَاتَبِ يُسَاعِدُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ ، وَكَغَيْرِ الْإِنْفَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) لَا يَغِيبُ عَنْهُ فَيَنْسَى الْجَزَاءَ وَالْمَثُوبَةَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجْزِي بِهِ مُضَاعَفًا .

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ - فِي ثَمَانِيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي رَجَبٍ مَقْفَلَهُ مِنْ بَدْرٍ الْأُولَى، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا يُعْلِمُهُ فِيهِ أَيْنَ يَسِيرُ، فَقَالَ: (اخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سِرْتَ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ فَانْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَامْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ) فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فَإِذَا فِيهِ: أَنِ امْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ فَأْتِنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا اتَّصَلَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا ثَمَانِيَةً - حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: سَمْعًا وَطَاعَةً، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي فَأَنَا مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَى الْقَوْمُ مَعَهُ حَتَّى كَانُوا بِنَجْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَتَعَقَّبَانِهِ فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَى الْقَوْمُ حَتَّى نَزَلُوا نَخْلَةَ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَخُوهُ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ - وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا: عُمَّارٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَأْتَمَرَ بِهِمْ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى ، فَقَالُوا : لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لَيَدْخُلُنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعُنَّ مِنْكُمْ ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّهْمِيُّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ ، وَأَفْلَتَ نَوْفَلُ وَأَعْجَزَهُمْ ، وَاسْتَاقُوا الْعِيرَ فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ : (وَاللهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ) فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَسِيرَيْنِ وَالْعِيرَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ : سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ (أَيْ نَدِمُوا) وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا ، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُ هَؤُلَاءِ : قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَسَرَ الرِّجَالَ ، وَاسْتَحَلَّ

(340/87)

الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) الْآيَةَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيرَ وَفَدَى الْأَسِيرَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ : (أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ كُفَّارَ

قُرَيْش تِلْكَ الْفِعْلَة رُكُبَ وَفْدٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا : أَيَحِلُّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَنَزَلَتْ . هَكَذَا أَوْرَدَ الْقِصَّةَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَقَوْلُهُ فِي صَدْرِهَا : (فِي رَجَبٍ إِلَخْ) يَخْتَلِفُ مَعَ قَوْلِهِ بَعْدُ : (وَكَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى) وَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ بِسَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

وَأَخْرَجَهَا السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ عَمَّنْ ذَكَرَ مَا عَدَا ابْنَ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرَةً ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ قَتَلُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ مِنْ جُمَادَى ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا : فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وِزْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا) الْآيَةَ ، وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ كَلَامَهُ يُفِيدُ أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ مُتَفَرِّقَةً ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(341/87)

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) إِلَخْ . قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ فُرِضَ فِيهَا الْقِتَالُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقَدْ كَانَ الْقِتَالُ مَمْنُوعًا فَأُذِنَ فِيهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا) (22 : 39) الْآيَاتِ . ثُمَّ كُتِبَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ،

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ : أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ وَاجِبًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ . وَذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْقِتَالَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : (فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) (4 : 95) وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْقَاعِدِينَ هُنَا هُمْ أُولُو الضَّرَرِ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْقِتَالِ لِمَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ ، وَأَمَّا الْقَاعِدُونَ كَرَاهَةً فِي الْقِتَالِ فَحُكْمُهُمْ فِي سُورَةِ (بَرَاءَةٌ) وَقِيلَ : إِنَّ الْقِتَالَ يَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْعَدُوُّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ فَاتِحًا فَيَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ . أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) فَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ

(342/87)

الْمُشْكِلَاتِ إِذْ كَيْفَ يَكْرَهُ الْمُؤْمِنُونَ مَا يُكَلِّفُهُمُ اللهُ تَعَالَى إِيَّاهُ وَفِيهِ سَعَادَتُهُمْ ؟ ! وَحَمَلَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْكُرْهِ الطَّبِيعِيِّ وَالْمَشَقَّةِ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الرِّضَى بِهِ وَالرَّغْبَةَ فِي الْقِيَامِ بِأَعْبَائِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَجَعَلَ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِحِفْظِ دِينِهِ كَمَا قَالَ فِي آيَاتِ الْإِذْنِ بِهِ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ) (22 : 40) إِلَخْ .

وَقَوْلُهُ : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) مَعْنَاهُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ طَبْعًا مَا تَأْتُونَهُ وَأَنْتُمْ تَرْجُونَ نَفْعَهُ وَخَيْرَهُ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْبَشِعِ الْمُرِّ ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَلَذَّةِ طَبْعًا مَا يَتَوَقَّعُ فَاعِلُهَا الضُّرَّ وَالْأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ مُنَازَعَةِ النَّاسِ لَهُ فِيهِ .

(343/87)

هَذَا تَقْرِيرُ مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ ، وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَى هَذَا مَعْنًى وَجِيهٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُهُ النَّاسُ وَيَتَوَقَّعُونَهُ لَا مِمَّا هَدَاهُمُ الْكِتَابُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ (عَسَى) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ تُفِيدُ أَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ ، لَا أَنَّهُ مَرْجُوٌّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَمُتَوَقَّعٌ ، وَأَنَّ الْكُرْهَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ ، ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُعِثَ وَالْعَرَبُ فِي قِتَالٍ مُسْتَحِرٍّ ، وَنِزَاعٍ مُسْتَمِرٍّ ، وَكَانَ الْغَزْوُ لِلسَّلْبِ وَالنَّهْبِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْكَسْبِ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ أَلِفُوا الْقِتَالَ وَاعْتَادُوهُ وَمَرَّنُوا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهًا بِالطَّبْعِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ فِئَةً قَلِيلَةً حَمَلَتْ هَذَا الدِّينَ وَاهْتَدَتْ بِهِ ، وَيَخْشَوْنَ أَنْ يُقَاوِمُوا الْمُشْرِكِينَ بِالْقُوَّةِ فَيَهْلِكُوا ، وَيَضِيعَ الْحَقُّ الَّذِي هُدُوا إِلَيْهِ وَكُلِّفُوا إِقَامَتَهُ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ ، وَثَمَّ

وَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ كُرْهَهُمْ لِلْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَبِيدُوا ، وَلَا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي حَمَلُوهُ أَنْ يَضِيعَ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُبُّ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ بِالنَّاسِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْقُرْآنُ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَثَبَّتَهَا الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَاخْتِيَارُ مُصَابَرَةِ الْكُفَّارِ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِالدَّلِيلِ

(344/87)

وَالْبُرْهَانِ دُونَ مُجَالَدَتِهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، رَجَاءَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَيَتْرُكُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ

يَظْهَرُ مِنْ مَعْنَى (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) مَا لَا يَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى

الَّذِي قَبْلَهُ وَيُفِيدُ قَوْلُهُ : (وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أَنَّ قِيَاسَكُمْ جَمِيعَ الْكَافِرِينَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَتَوَقُّعَكُمْ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَا زُيِّنَ لَكُمْ ، هُوَ مِنَ الْأَقْيِسَةِ الْبَاطِلَةِ ، فَإِنَّ الِاسْتِعْدَادَ فِي النَّاسِ يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا عَظِيمًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَاءَتْ خَلِيقَتُهُ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لِرُوحِ الْحَقِّ مَنْفَذٌ إِلَى عَقْلِهِ ، وَلَا لِحُبِّ الْخَيْرِ طَرِيقٌ إِلَى قَلْبِهِ ، فَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الدَّعْوَةُ ، وَلَا تُرْجَى لَهُ الْهِدَايَةُ وَمِثْلُ هَذَا الْفَرِيقِ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الدَّمِ الْفَاسِدِ فِي الْجِسْمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهُ ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ بِقِتَالِهِمْ إِلَّا رَحْمَةً بِمَجْمُوعِ الْأُمَّةِ أَنْ تَفْسُدَ بِهِمْ ، فَلَا يُقَاسُونَ عَلَى مَنْ سَلِمَتْ فِطْرَتُهُمْ وَحَسُنَتْ سَرِيرَتُهُمْ حَتَّى كَانَ وُقُوعُهُمْ فِي الْبَاطِلِ

جَهْلًا مِنْهُمْ بِالْحَقِّ ، وَإِصَابَتِهِمْ بَعْضَ الشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تَعْلَمُونَ كُنْهَ اسْتِعْدَادِ النَّاسِ وَلَا مَا يَكُونُ مِنْ أَثَرِهِ فِي مُسْتَقْبَلِهِمْ ، وَإِنَّمَا اللهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ فَامْتَثِلُوا أَمْرَهُ .

(345/87)

وَأَمَّا مَعْنَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِمَّا أَوْرَدَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فَهُوَ أَنَّ سُنَّةَ اللهِ تَعَالَى قَدْ مَضَتْ بِأَنْ يَنْصُرَ الْحَقَّ وَحِزْبَهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْزَابِهِ مَا اسْتَمْسَكَ حِزْبُ اللهِ بِحَقِّهِمْ فَأَقَامُوهُ وَدَعَوْا إِلَيْهِ وَدَافَعُوا عَنْهُ ، وَأَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْمُدَافَعَةِ ضَعْفٌ فِي الْحَقِّ يُغْرِي بِهِ أَعْدَاءَهُ وَيُطْمِعُهُمْ بِالتَّنْكِيلِ بِحِزْبِهِ ، حَتَّى يَتَأَلَّبُوا عَلَيْهِمْ وَيُوقِعُوا بِهِمْ ، وَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ اللهَ لَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ وَيَنْصُرَ أَهْلَهُ عَلَى قِلَّتِهِمْ ، وَيَخْذُلَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (2 : 249) وَقَدْ عَلِمَ اللهُ كُلَّ هَذَا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا خَبَّأَ لَكُمْ فِي غَيْبِهِ ، وَسَتَجِدُونَهُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْشِدُكُمْ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ .

(346/87)

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى الْعَيْنَانِ نَقْلُ الْمُفَسِّرِينَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا) جَمِيعُ التَّكَالِيفِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا) جَمِيعُ مَا نُهُوا عَنْهُ . وَلَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَكْرَهُ طَبْعُهُ وَتَسْتَثْقِلُ نَفْسُهُ جَمِيعَ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ ، وَتُحِبُّ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ ، وَلَكِنَّ التَّقْلِيدَ يُذْهِلُ الْمَرْءَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَا تُحِبُّ وَتَكْرَهُ ، وَعَمَّا يَرَاهُ وَيَعْرِفُهُ فِي النَّاسِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالِاخْتِبَارِ ; فَلْيَتَأَمَّلِ الْقَارِئُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يُعْرَفُ بُطْلَانُهُ مِنْ نَفْسِهِ

وَبَيْنَ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ، يَعْرِفْ قِيمَةَ اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالتَّقْلِيدِ ، وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ .

(347/87)

بَعْدَ مَا بَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْقِتَالَ كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا مَفَرَّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ الْمُؤْمِنُونَ خَشْيَةَ أَنْ يَضِيعَ الْحَقُّ بِهَلَاكِ أَهْلِهِ ، أَوْ لِمَا أَوْدَعَ الْقُرْآنُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّجَاءِ بِجَذْبِ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ بِجَاذِبِ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ - وَهُوَ الْأَرْجَحُ - بَيَّنَ سُبْحَانَهُ مَسْأَلَةً لَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ بَيَانِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا ، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ

الْحَرَامِ ، فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَهِيَ : ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ،

(348/87)

وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقِرُّ النَّاسَ عَلَى غَيْرِ الْقَبِيحِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ حَسَنٌ ; لِأَنَّهُ تَقْلِيلٌ لِلشَّرِّ ; لِذَلِكَ كَانَ لِمَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ وَقْعٌ سَيِّئٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا ، عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ عِنْدَ أَخْذِ الْعِيرِ وَقَتْلِ مَنْ قَتَلُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُرَّةُ رَجَبٍ . قِيلَ : إِنَّ السَّائِلِينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَقِيلَ : هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَإِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) أَيْ : عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ ، وَقُرِئَ (عَنْ قِتَالٍ فِيهِ) بِتَكْرِيرِ الْعَامِلِ وَقَدَّمَ ذِكْرَهُ لِلْعِنَايَةِ بِهِ ، وَنَكَّرَ الْقِتَالَ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِتَنْوِيعِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ : أَيَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ قِتَالٌ مَا ؟ (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) أَيْ : إِنَّ أَيَّ قِتَالٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ كَبِيرٌ مُسْتَنْكَرٌ وُقُوعُهُ فِيهِ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِحُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَلَفَ لِي عَطَاءٌ

بِاللهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ الْغَزْوُ فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الدَّفْعِ ، وَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : (فَاقْتُلُوا

(349/87)

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا ; لِأَنَّهُ نَسْخٌ لِلْخَاصِّ بِالْعَامِّ وَفِيهِ خِلَافٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ - وَعِبَارَةُ الْبَيْضَاوِيِّ : وَالْأَوْلَى مَنْعُ دَلَالَةِ الْآيَةِ - عَلَى حُرْمَةِ الْقِتَالِ فِي كُلِّ الشَّهْرِ الْحَرَامِ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ لَفْظَةَ (قِتَالٍ) فِيهَا نَكِرَةٌ فِي حَيِّزٍ مُثْبَتٍ فَلَا تَعُمُّ ،

(350/87)

وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ ظَاهِرٍ ; فَإِنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى الْمَنْعِ الْمُطْلَقِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ لَفْظِ الْقِتَالِ فِيهَا عَامًّا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ دَلَالَةُ النَّكِرَةِ فِيهَا أَدَلَّ عَلَى إِطْلَاقِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ قِتَالٍ فِي جِنْسِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَعْنَى تَنْكِيرِهَا وَكَوْنِهِ لِلتَّنْوِيعِ ، وَلَهُمْ فِي الْآيَةِ كَلَامٌ كَثِيرٌ ، وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ أَنَّ إِثْبَاتَ كَوْنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرًا تَمْهِيدٌ لِلْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَمَا عَسَاهُ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقِتَالِ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ لَا يُنْكِرُهَا عَقْلٌ ،

وَهِيَ وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِتَالَ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ كَبِيرٌ وَجُرْمٌ عَظِيمٌ ، وَإِنَّمَا يُرْتَكَبُ لِإِزَالَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصَدٌّ عَلَى سَبِيلِ اللهِ) أَيْ : وَصَدُّ النَّاسِ وَمَنْعُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُوصِّلِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنِ اضْطِهَادِ الْمُسْلِمِينَ وَفِتْنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ ; إِذْ يَقْتُلُونَ مَنْ يُسْلِمُ أَوْ يُؤْذُونَهُ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَيَمْنَعُونَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - (وَكُفْرٌ بِهِ) أَيْ : بِاللهِ تَعَالَى (وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ : وَصَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ; وَهُوَ مَنْعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْحَجِّ وَالِاعْتِمَارِ (وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ) وَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(351/87)

وَالْمُهَاجِرُونَ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي آيَاتِ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ : (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ) (22 : 40) كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ (أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ) مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ بِهَا وَقَدِ اجْتَمَعَتْ ! ! !

ثُمَّ صَرَّحَ بِالْعِلَّةِ الْعَامَّةِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْقِتَالِ ، وَهِيَ فِتْنَةُ النَّاسِ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ

مِنَ الْقَتْلِ) وكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِإِلْقَاءِ الشُّبُهَاتِ وبِمَا عُلِمَ مِنَ الْإِيذَاءِ والتَّعْذِيبِ ، كَمَا فَعَلُوا بعمَّار بْنِ يَاسِرٍ وعَشِيرَتِهِ ، وبِلَالٍ وصُهَيْبٍ وخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وغَيْرِهِمْ كَانَ عَمَّارٌ يُعذَّبُ بالنَّارِ ؛ يُكْوَى بِهَا لِيَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - يَمُرُّ بِهِ فيَرَى أَثَرَ النَّارِ بِهِ كَالْبَرَصِ . وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وأَبَاهُ وأَخَاهُ عَبْدَ اللهِ وسُمَيَّةَ أُمَّهُ كَانُوا يُعذَّبُونَ فِي اللهِ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ - فَقَالَ : (صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ ، صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ) وفِي رِوَايَةٍ (صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِآلِ يَاسِرٍ ، وقَدْ فَعَلْتُ) .

(352/87)

مَاتَ يَاسِرٌ فِي الْعَذَابِ وأُعْطِيَتْ سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ لِأَبِي جَهْلٍ يُعذِّبُهَا - وكَانَتْ مَوْلَاةً لِعَمِّهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وهُوَ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ بِتَعْذِيبِهَا - فَعَذَّبَهَا عَذَابًا شَدِيدًا رَجَاءَ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِمَا يَسْأَلُ ، ثُمَّ طَعَنَهَا فِي فَرْجِهَا بِحَرْبَةٍ فَمَاتَتْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وكَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً ، وكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ لَهَا مَعَ ذَلِكَ : مَا آمَنْتِ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّكِ عَشِقْتِهِ لِجَمَالِهِ ، يُؤْذِيهَا بِالْقَوْلِ كَمَا يُؤْذِيهَا بِالْفِعْلِ ، وكَانَ يُلْبِسُ عَمَّارًا دِرْعًا مِنَ الْحَدِيدِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ يُعذِّبُهُ بِحَرِّهِ .

وكان أُميّة بنُ خلفٍ يُعذّبُ بلالًا يفْتِنُه ، فكان يُجيعُه ويُعطّشُه لَيْلة ويومًا ، ثمّ يطْرحُه على ظهْرِه في الرّمْضاءِ ؛ أي : يضعُه على الرّمْلِ الْمُحْمى بحرارةِ الشّمْسِ الّذي يُنْضِجُ اللّحْمَ ، ويضعُ على ظهْرِه صخْرةً عظيمةً ويقولُ له : لا تزالُ هكذا حتّى تموتَ أوْ تكْفرَ بمُحمّدٍ - صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّمَ - وتعْبُدَ اللّاتَ والْعُزّى ، فيأْبى ذلك ، وهانتْ عليْه نفْسُه في الله عزّ وجلّ ، وكانوا يُعْطونه لِلْوِلْدانِ فيرْبُطونه بحبْلٍ ويطوفون بِهِ في شِعابِ مكّة وهو يقولُ : (أَحدٌ ، أحدٌ) .

(353/87)

وحكى خبّابٌ رضِيَ اللهُ عنْهُ في نفْسِه قال : لقدْ رأيْتُني يومًا وقدْ أُوقِدتْ لي نارٌ وضعُوها على ظهْري فما أطْفأها إلّا ودكُ (دُهْنُ) ظهْري . فهذا نموذجٌ منْ فِتْنةِ الْمُشْرِكين لِضُعفاءِ الْمُسْلِمين ، وما امْتنع منْهُمْ إلّا منْ لهُ عصبةٌ منْ قوْمِه عزّ عليْهِمْ إِسْلامُه فمنعُوه حمِيّةً وأنفةً للْقرابةِ ، على أنّ النّبيّ - صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ - على منعةِ قوْمِه وعِنايةِ اللهِ تعالى به لمْ يسْلمْ منْ إيذائِهِمْ ، فقدْ وضعُوا سلا الْجزُورِ (كرِش الْبعِيرِ الْمملُوءة فرْثًا) على ظهْرِه وهو يُصلّي ، وخاف أصْحابُه تنْحِيتَه عنْ ظهْرِه حتّى نحّتْه السّيّدةُ فاطِمةُ عليْها السّلامُ ، وتعرّضُوا له بِضُرُوبٍ مِن الْإِيذاءِ كفاهُ اللهُ شرّها ، كما قال تعالى : (إِنّا كفيْناك الْمُسْتهْزِئين)

(15 : 95) وَسَيَجِيءُ ذِكْرُهُمْ وَبَيَانُ إِيذَائِهِمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَامِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ ، وَلَمَّا هَاجَرُوا وَكَثُرُوا صَارُوا يَقْصِدُونَهُمْ بِالْقِتَالِ فِي مَهْجَرِهِمْ لِأَجْلِ الدِّينِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)

(354/87)

عَادَ إِلَى خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ لِمَا تَقَدَّمَ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا مَنْعَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَتَرْكُ قِتَالِهِمْ هُوَ الَّذِي يُبِيدُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ ، وَانْتِظَارُ إِيمَانِهِمْ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَةِ ، طَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ ، وَالْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

أَهْوَنُ مِنَ الْفِتْنَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ لَوْ لَمْ يَحْتَفِ بِهَا غَيْرُهَا مِنَ الْآثَامِ ، كَيْفَ وَقَدْ قَارَنَهَا الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْكُفْرُ بِهِ ، وَالصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ، وَالِاعْتِدَاءُ بِالْقِتَالِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : (إِنِ اسْتَطَاعُوا) يُفِيدُ الشَّكَّ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ وَعَدَمَ الثِّقَةِ بِهَا ; لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً - وَهُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ - لَا يَرْجِعُ عَنْهُ إِلَى الْكُفْرِ - وَهُوَ الْبَاطِلُ الْمَفْضُوحُ - وَهَكَذَا كَانَ وَهَكَذَا يَكُونُ ، فَلَا يَزَالُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَنَا لِيَرُدُّونَا عَنْ دِينِنَا إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا .

(355/87)

وَلَمَّا ذَكَرَ الرِّدَّةَ الَّتِي يَبْغُونَهَا بِقِتَالِهِمْ بَيَّنَ حُكْمَهَا فَقَالَ : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أَيْ : وَمَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ - فَرْضًا - فَأُولَئِكَ الْمُرْتَدُّونَ هُمُ الَّذِينَ بَطَلَتْ وَفَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ حَتَّى كَأَنَّ وَاحِدَهُمْ لَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا قَطُّ ; لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ يُشْبِهُ الْآفَةَ تُصِيبُ الْمُخَّ وَالْقَلْبَ فَتَذْهَبُ بِالْحَيَاةِ ; فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْمُصَابُ بِعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقَعُ فِي ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ هُدِيَ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ تَفْسُدُ رُوحُهُ وَيُظْلِمُ قَلْبُهُ ، فَيَذْهَبُ مِنْ نَفْسِهِ أَثَرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرَةِ ، فَيَخْسَرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ .

(356/87)

يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمُرْتَدَّ تَبْطُلُ أَعْمَالُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، وَحَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ نَحْوِ الْحَجِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتُطَلَّقُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ طَلَاقًا بَائِنًا فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِذَا

هُوَ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ . وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ : إِنَّ حُبُوطَ الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ ; فَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ مُدَّةً ثُمَّ عَادَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ نَحْوِ الْحَجِّ ، وَأَمَّا امْرَأَتُهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا كَانَتْ عَلَى عِصْمَتِهِ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَلِلرِّدَّةِ أَحْكَامٌ أُخْرَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تُطْلَبُ مِنْ كُتُبِهِمْ .

وَمَعْنَى الْآيَةِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَنْتَفِعُ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ فِي دُنْيَاهُ وَلَا فِي أُخْرَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الدِّينِ رُجُوعٌ عَنْ أُصُولِهِ الْأَسَاسِيَّةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ :

(1) الْإِيمَانُ بِأَنَّ لِهَذَا الْكَوْنِ الْعَظِيمِ الْمُتْقَنِ فِي وَحْدَةِ نِظَامِهِ وَبَدِيعِ إِحْكَامِهِ ، رَبًّا إِلَهًا أَبْدَعَهُ وَأَتْقَنَهُ بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ بِغَيْرِ مُسَاعِدٍ وَلَا وَاسِطَةٍ ، فَلَا تَأْثِيرَ لِغَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا هَدَى هُوَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِاطِّرَادِ سُنَنِهِ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ ; فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ

(357/87)

وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، لَا فِي الدُّعَاءِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي الْعِبَادَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مُنْتَهَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ ارْتِقَاءُ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ فِي الِاعْتِقَادِ ، وَتَطْهِيرِ الْأَنْفُسِ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ .

(2) الْإِيمَانُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ وَالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْعَوَالِمَ الْحَيَّةَ الَّتِي فِي هَذَا الْكَوْنِ لَا تَنْعَدِمُ مِنَ الْوُجُودِ وَلَا تَنْفَذُ مِنْ أَقْطَارِ مُلْكِ اللهِ بِمَا نَرَاهُ مِنْ فَسَادِ تَرْكِيبِهَا وَذَهَابِ صُوَرِهَا ، فَإِذَا كَانَ الْعَدَمُ الْمَحْضُ غَيْرَ مَعْقُولٍ ، وَالتَّحَوُّلُ فِي الصُّوَرِ مَأْلُوفًا مَنْظُورًا فَلَا غَرْوَ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ حَيَاةٌ أُخْرَى فِي عَالَمٍ آخَرَ بَعْدَ خَرَابِ هَذَا الْعَالَمِ . وَهَذَا الْإِيمَانُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الِارْتِقَاءِ الْبَشَرِيِّ ; لِأَنَّهُ يَبْعَثُ الْبَشَرَ إِلَى الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ الْعَالَمِ الْأَوْسَعِ الْأَكْمَلِ ، وَيُعَرِّفُهُمْ بِأَنَّ وُجُودَهُمْ أَكْمَلُ وَأَبْقَى مِمَّا يَتَوَهَّمُونَ .

(3) الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَنْفَعُ النَّاسَ .

(358/87)

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ لَا يَتْرُكُهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا إِلَّا وَيَكُونُ مَنْكُوسًا لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْكَمَالِ فِي دُنْيَاهُ وَلَا فِي آخِرَتِهِ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ وَالْأَرْوَاحِ الْمُظْلِمَةِ الَّتِي لَا مَقَرَّ لَهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا دَارَ الْخِزْيِ وَالْهَوَانِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا .

كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْكَارِهِينَ لِلْقِتَالِ لَا سِيَّمَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ : إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ ، وَمِنْ إِيذَائِكُمْ وَفِتْنَتِكُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَمِنْ مَنْعِ

إِخْوَانكُمْ عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكُمْ بَعْدَ طَرْدِكُمْ مِنَ الْأَوْطَانِ ، وَمِنَ الْقَصْدِ إِلَى قِتَالِكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ لِتَخْسَرُوا دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتَكُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْجِمُوا عَنْ قِتَالِهِمْ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَلَا أَنْ تَحْفِلُوا بِإِنْكَارِهِمْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَلَمَّا ذَكَرَ حَالَ الْمُشْرِكِينَ وَحُكْمَ الْمُرْتَدِّينَ نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ جَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

(359/87)

الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ ; لِأَنَّ الذِّهْنَ يَتَوَجَّهُ إِلَى طَلَبِهِ فَقَالَ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ) الْمُهَاجَرَةُ : مُفَارَقَةُ الْأَوْطَانِ وَالْأَهْلِ ، وَهِيَ مِنَ الْهَجْرِ ، ضِدُّ الْوَصْلِ . وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ - فِرَارًا بِنَفْسِهِ وَبِقَوْمِهِ مِنْ أَذَى قُرَيْشٍ وَفِتْنَتِهِمْ - إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي عَاهَدَهُ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي هِجْرَتِهِ لِيَعْتَزَّ الْإِسْلَامُ بِأَهْلِهِ ، وَيَقْدِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَاسْتَمَرَّ وُجُوبُ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ قَدَرَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ ، إِذْ خَذَلَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَجَعَلَ كَلِمَتَهُمُ السُّفْلَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ عَصْرِنَا هَذَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ عِلَّةِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ أَنَّهَا تَجِبُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ

(360/87)

زَمَانٍ وَمَكَانٍ ; فَلَا يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادٍ يُفْتَنُ بِهَا عَنْ دِينِهِ بِأَنْ يُؤْذَى إِذَا صَرَّحَ بِاعْتِقَادِهِ أَوْ عَمِلَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حُكَّامُ تِلْكَ الْبِلَادِ مِنْ صِنْفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَقْدِرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّصْرِيحِ - قَوْلًا وَكِتَابَةً - بِكُلِّ مَا يَعْتَقِدُونَ ، وَلَا يُمَكَّنُوا مِنَ الْقِيَامِ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا الْمُجَاهَدَةُ فَهِيَ مِنَ الْجُهْدِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْقِتَالِ . وَالرَّجَاءُ هُوَ تَوَقُّعُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ أَسْبَابِهَا . فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ الرَّسُولِ أَوْ هَاجَرُوا إِلَيْهِ لِلْقِيَامِ بِنُصْرَةِ الْحَقِّ ، وَالَّذِينَ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي مُقَاوَاةِ الْكُفَّارِ وَمُقَاوَمَتِهِمْ ، هُمُ الَّذِينَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى وَإِحْسَانَهُ رَجَاءً حَقِيقِيًّا ، وَهُمْ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعْطَوْا مَا يَرْجُونَ ، وَأَمَّا طَلَبُ الْمَنَافِعِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ مِنْ غَيْرِ أَسْبَابِهَا الْعَادِيَّةِ فِي الْعَادِيَاتِ ، وَالشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِيَّاتِ فَلَا يُسَمَّيَانِ رَجَاءً ، بَلْ تَمَنِّيًا وَغُرُورًا .

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

(361/87)

(وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ لِلتَّائِبِينَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا سِيَّمَا الْمُهَاجِرِينَ الْمُجَاهِدِينَ، يَغْفِرُ لَهُمْ مَا عَسَاهُ يُفَرِّطُ مِنْهُمْ مِنْ تَقْصِيرٍ وَيَتَغَمَّدُهُمْ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَنِعْمَ الْمَصِيرُ. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير المنار حـ 2 صـ 237 . 255﴾

(362/87)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)﴾

إن الآية قد عددت ثلاثة أصناف : الصنف الأول هم الذين آمنوا ، والصنف الثاني هم الذين هاجروا ، والصنف الثالث هم الذين جاهدوا . إن الذين آمنوا إيماناً خالصاً لوجه

الله ، وهاجروا لنصرة الدين ، وجاهدوا من أجل أن تعلو كلمة الإسلام هؤلاء قد فعلوا كل ذلك وهم يرجون رحمة الله . ولقائل أن يقول : أليست الرحمة مسألة متيقنة عندهم ؟ ونقول : ليس للعبد عند الله أمر متيقن ؛ لأنك قد لا نفطن إلى بعض ذنوبك التي لم تحسن التوبة منها ، ولا التوبة عنها . وعليك أن نضع ذلك في بالك دائماً ، وأن تتيقن من استحضار نية الإخلاص لله في كل عمل تقوم به ؛ فقد تحدثك نفسك بشيء قد يفسد عليك عملك ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الخلق وسيد الموصولين بربهم يقول : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع ودعاء لا يسمع" رقاه احمد والحاكم وابن حبان عن انس .

إن الرسول الكريمة وهو سيد المحتسبين في كل أعماله يعلمنا أن النفس قد تخالط صاحبها بشيء يفسد الطاعة . وعلى المسلم أن يظل في محل الرجاء . والمؤمن الذي يثق في ربه لا يقول : إن على الله واجباً أن يعمل لي كذا ؛ لأن أصل عبادتك لله سبق أن دفع ثمنها ، وما تناله من بعد ذلك هو فضل من الله عليك ، مدفوع ثمنها لك إيجاداً من عدم وإمداداً من عدم ، ومدفوع ثمنها بأن متعك الله بكل هذه الأشياء ، فلو قارنت بين ما طلبه الله منك. على فرض أنك لا تستفيد منه. فقد أفدت مما قدم لك أولا ، وكل خير يأتيك من بعد ذلك هو من فضل الله عليك ، والفضل يرجى ولا يتيقن .

وعظمة الحق سبحانه وتعالى في أنك تدعوه خوفاً وطمعاً . ويقول هذا المثل . ولله المثل الأعلى . إن من عظمتك أمام والدك أنك تجد لك أباً تخاف منه ، وترغب أن يحقق لك بعضاً من أحلامك ، ولو اختلت واحدة من الاثنتين لاختلت الأبوة والبنوة . كذلك عظمة الرب يرغب ويرهب : إن رغبت فيه ولم ترهبه فأنت ناقص الإيمان ، وإن رهبت ولم ترغب فإيمانك ناقص أيضا ، لذلك لابد من تلازم الاثنتين : الرهبة والرغبة . ولو تبصر الإنسان ما فرضه الله عليه من تكاليف إيمانية لوجد أنه يفيد من هذه التكاليف أضعافاً مضاعفة . فكل ما يجازي به الله عباده إنما هو الفضل ، وهو الزيادة . وكل رزق للإنسان إنما هو محض الفضل . ومحض الفضل يرجى ولا يتيقن . وها هو ذا الحق يقول :

ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (55) وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (56)

(سورة الأعراف)

إن الدنيا كلها مسخرة تحت قهر الرحمن ومشيئته وتسخيره ، وله تمام التصرف في كل الكائنات وهو الخالق البديع ، لذلك فليدع الإنسان الله بخشوع وخضوع في السر والعلانية ، والحق لا يحب من يعتدي بالقول أو الرياء أو الإيذاء . إن الإيمان يجب أن يكون خالصا لله ، فلا يفسد الإنسان الأرض بالشرك أو المعصية ؛ لأن الحق قد وضع المنهج الحق لصلاح

الدنيا وهو القرآن ، ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحمة الله قريبة من المطيعين للحق جل وعلا . إن عظمة الرب في أنه يرغب ويرهب ؛ إن رغبت فيه ولم ترهبه فعملك غير مقبول ، وإن رهبته ولم ترغبه فعملك غير مقبول . إن الرغب والرهب مطلوبان معاً ، لذلك فالمؤمن المجاهد في سبيل الله يرجو رحمة الله . والحق يقول : " أولئك يرجون رحمة الله" ما هي الرحمة ؟ الرحمة ألا تبتلى بالألم من أول الأمر ، والحق سبحانه وتعالى يقول :

(364/87)

وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ

(من الآية 82 سورة الإسراء)

الشفاء هو أن تكون مصابا بداء ويبرئك الله منه ، لكن الرحمة ، هي ألا يأتي الداء أصلا " والله غفور رحيم" . والله سبحانه وتعالى يعلم عن عباده أن أحداً منهم قد لا يبرأ من أن يكون له ذنب . فلو حاسبنا بالمعايير المضبوطة تماما فلسوف يتعب الإنسان منا ، ولذلك أحب أن أقول ـ دائما ـ مع إخواني هذا الدعاء : " اللهم بالفضل لا بالعدل وبالإحسان لا بالميزان وبالجبر لا بالحساب" . أي عاملنا بالفضل ولا بالعدل ، وبإحسانك لا بالميزان ، لأن الميزان يتعبنا . ولقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دخول الجنة لا يكون

بالأعمال وحدها ، ولكن بفضل الله ورحمته ومغفرته . إن الرسول الكريم يقول : " لن يدخل أحدكم الجنة بعمله . فقالوا : ولا أنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا حتى يتغمدني الله برحمته" رواه احمد ومسلم والبخارى والبيهقى . إذن فالمؤمن يرجو الله ولا يشترط على الله ، إن المؤمن يتجه بعمله خالصا لله يرجو التقبل والمغفرة والرحمة ، وكل ذلك من فضل الله . ويأتي الحق لسؤال آخر :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) ﴾ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 937.934 ﴾

(365/87)

" فصل "

قال السيوطى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه بسند صحيح عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، أو عبيدة بن الحرث، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس وبعث مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . . ﴾ الآية. فقال بعضهم إن لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر، فأنزل الله ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ " .

وأخرج البزار عن ابن عباس في قوله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فلان في سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة ، فذكر الحديث .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال " إن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام ، فقال الله ﴿ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ من القتال فيه ، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، وأن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه ، وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك ، فقال الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ وغيره أكبر منه ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ﴾ وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والشرك أشد منه " .

وأخرج ابن إسحق حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل فيما كان من

مصاب عمرو بن الحضرمي ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه .

. . ﴾ إلى آخر الآية .

وأخرج ابن منده وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث صفوان بن بيضاء في سرية عبد الله بن جحش قبل الأبواء ، فغنموا وفيهم نزلت ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . . ﴾ الآية " .

(367/87)

وأخرج ابن جرير من طريق السدي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ، أو سهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب ، وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل ، فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب ، فإذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة . قال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمض وليوص فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان ، أضلا راحلة لهما وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم

بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة بن عثمان ، وعمرو الحضرمي ، فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، وانقلب المغيرة وقتل عمرو الحضرمي قتله واقد بن عبد الله ، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال قال المشركون : محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمداً ﴿ والفتنة ﴾ وهي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام ، فذلك قوله ﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به . . . ﴾ الآية " .

(368/87)

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال " إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، فمر بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة فرماه بسهم فقتله ، وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب . فقالت قريش : في الشهر الحرام ولنا عهد ؟ فأنزل الله ﴿ قل قتال فيه كبير . . . ﴾ الآية . يقول : كفر به وعبادة الأوثان أكبر من قتل ابن الحضرمي " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي مالك الغفاري قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ، فلقي ناساً من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب ، فقتل المسلمون ابن الحضرمي .

فقال المشركون : ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام ، وقد قتلتم في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ إلى قوله ﴿ أكبر عند الله ﴾ من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي ﴿ والفتنة ﴾ التي أنتم عليها مقيمون يعني الشرك ﴿ أكبر من القتل ﴾ .

(369/87)

وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق الزهري عن عروة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية من المسلمين ، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة ، فوجدوا فيها عمرو بن الحضرمي في عبر تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام ، فاختصم المسلمون فقال قائل منهم : هذه غرة من عدوّ وغنم رزقتموه ، ولا ندري أمن الشهر الحرام هذا اليوم أم لا . وقال قائل : لا نعلم اليوم إلا من الشهر الحرام ولا نرى أن تستحلوه لطمع أشفقتم عليه ، فغلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا فشدوا على

ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا عيره ، فبلغ ذلك كفار قريش وكان ابن الحضرمي أوّل قتيل قتل بين المسلمين والمشركين ، فركب وفد كفار قريش حتى قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا : أتحل القتال في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله . . . ﴾ إلى آخر الآية .

فحدثهم الله في كتابه : إن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وإن الذين يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك ، فمن صدهم عن سبيل الله حين يسخمونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفرهم بالله وصدهم للمسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم إياهم عن الدين ، فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه ، حتى أنزل الله عز وجل ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ [التوبة : 1] .

(370/87)

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري ومقسم قالا "لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي أوّل ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى

فقتله، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه... ﴾ الآية. قال الزهري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل بعد".

وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أنه يسير فقال: اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما اتصل إليك منهم.

فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعاً وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فإني ماضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كره ذلك منكم فليرجع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني أن أستكره منكم أحداً، فمضى معه القوم حتى إذا كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، بعيراً لهما كانا يتعقبانه، فتخلفا عليه يطلبانه.

ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي ، والحكم بن كيسان ، وعثمان ، والمغيرة بن عبد الله ، معهم تجارة قد مروا بها من الطائف أدم وزيت ، فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه ، فلما رأوه حليقاً قال عمار : ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخر يوم من جمادى ، فقالوا : لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة حرم مكة فيمتنعن منكم . فأجمع القوم على قتلهم ، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وهرب المغيرة فاعجزهم .

واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فأوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسيرين والعير فلم يأخذ منها شيئاً ، فلما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد سقط في أيديهم ، وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين ، وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء : قد سفك محمد الدم الحرام ، وأخذ المال ، وأسر الرجال ، واستحل الشهر الحرام ، فأنزل الله في ذلك ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه . . . ﴾ الآية . فلما نزل ذلك أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وفدى الأسيرين .

فقال المسلمون : يا رسول الله أنطمع أن يكون لنا غزوة ؟ فأنزل الله ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ﴾ وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع عبد الله بن جحش " .

وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه قال : وكذلك كان يقرأها ﴿ عن قتال فيه ﴾ .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال : في قراءة عبد الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه ﴾ .

(372/87)

وأخرج ابن أبي داود عن عكرمة . أنه كان يقرأ هذا الحرف ﴿ قتل فيه ﴾ .

وأخرج عن عطاء بن ميسرة قال : أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة ﴾ [التوبة : 36] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري . أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا شيء منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام .

وأخرج النحاس في ناسخه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قوله ﴿

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي في الشهر الحرام . قال ﴿ قتال فيه كبير ﴾ أي عظيم ، فكان القتال محظوراً حتى نسخة آية السيف في براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] فأبيح القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ قال : الشرك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم ﴾ قال : كفار قريش .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله ﴿ أولئك يرجون رحمة الله ﴾ قال : هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء . إنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : هؤلاء خيار هذه الأمة ، جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 600.605 ﴾

(373/87)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين آمَنُواْ ﴾ .

إنَّ واسمها و " أُولَئِكَ " مبتدأ ، و " يَرْجُونَ " خبره ، والجملة خبر " إِنَّ " ، وهو أحسنُ من كون " أُولَئشكَ " بدلاً من " الّذِين " ، و " يَرْجُون " خبر " إنَّ " .

وجيء بهذ الأوصاف الثَّلاثة مترِتّبةٌ على حسب الواقع ، إذ الإيمان أولُ ، ثم المهاجرة ، ثم الجهاد .

وأفرد الإيمان بموصول وحده ؛ لأنَّه أصل الهجرة والجهاد ، وجمع الهجرة ، والجهاد في موصولٍ واحدٍ ، لأنَّهما فرعان عنه ، وأتى بخز " إنَّ " اسم إشارة ؛ لأنَّه متضمِّنٌ للأوصاف السَّابقة .

وتكرير الموصول بالنِسبة إلى الصِّفات ، لا الذَّوات ، فإنَّ الذَّوات متَّحدةٌ موصوفةٌ بالأوصاف الثَّلاثة ، فهو من باب عطف بعض الصِّفات على بعض ، والموصوف واحد .

ولا نقول : إنَّ تكرير الموصوف يدلُّ على تغير الذَّوات الموصوفة ؛ لأنَّ الواقع كان كذلك .

وأتى بـ " يَرءجُونَ " ؛ ليدَّ على التَّجدُّد وأنهم في كلِّ وقتٍ يحدثون رجاءً .

والمهاجرة : مفاعلةٌ من الهجر ، وهي الانتقال من أرض إلى أرضٍ ، وأصل الهجر التّرك .

والمجاهدة مفاعلةٌ من الجهد ، وهو استخراج الوسع وبذل المجهود ، والإجهاد : بذلُ المجهود في طلب المقصود ، والرّجاء : الطمع .

وقال الرّاغب : هو ظنٌّ يقتضي حصول ما فيه مسرَّةٌ ، وقد يطلقُ على الخوف ؛ وأنشد : [الطويل] :

1064 - إذَا لَسعَتْهُ النَّحلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا . . .

وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبٍ عَوَاسِلِ

(374/87)

أي : لم يَخَفْ ، وقال تعالى : ﴿ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ [يونس : 7] أي : لا يخافون ، وهل إطلاقه عليه بطريق الحقيقة ، أو المجاز ؟ فزعم قومٌ أنه حقيقة ، ويكون من الاشتراك اللَّفظي ، وزعم قومٌ أنه من الأضداد ، فهو اشتراكٌ لفظيّ أيضاً .

قال ابن عطيَّة : " ولَيْسَ هَذَا بِجيّدٍ " ، يعني : أنَّ الرَّجاء والخوف ليسا بضدَّين إذ يمكن اجتماعهما ، ولذلك قال الرَّاغِبُ بعد إنشاده البيت المتقدّم " ووجْهُ [ذلك] : أنَّ الرَّجَاءَ والخوف يَتَلاَزَمَانِ " ، وقال ابن عطيّة : " والرَّجَاءُ أبداً معه خوفٌ ، كما أنَّ الخوف معه رَجَاءٌ " .

وزعم قومٌ أنه مجازٌ للتلازم الّذي ذكرناه عن الرَّاغب وابن عطيَّة .

وأجاب الجاحظ عن البيت بأنَّ معناه لم يرج برء لسعها وزواله فالرَّجاء على بابه .

وأمّا قوله: ﴿ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ [يونس: 7] أي لا يرجون ثواب لقائنا، فالرّجاء أيضاً على بابه، قاله ابن عطيّة.

وقال الأصمعيُّ: "إذا اقترن الرّجاء بحرفِ النّفي، كان بمعنى الخَوْفِ" كهذا البيت والآية.

وفيه نظرٌ إذ النّفي لا يغيِّر مدلولات الألفاظ.

والرّجاء مقصود ناحية البئر، وحافّاته من كل ناحيةٍ، وجاؤوا بقوام من النّاس يخطُّون في قولهم بأعظم الرّجاء، فيقصرون، ولا يمدُّون، وكتبت "رَحْمَة" هنا بالتّاء: إمّا جرياً على لغة مَنْ يَقِفُ على تاءِ التّأْنيث بالتّاء، وإما اعتباراً بحالها في الوصل، وهي في القرآن في سبعة مواضع، كتبتْ في الجميع تاءً، هنا وفي الأعراف:

(375/87)

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ ﴾ [آية: 56]، وفي هود: ﴿ رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ﴾ [آية: 73]، وفي مريم: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ ﴾ [آية: 2]، وفي الرُّوم: ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ ﴾ [آية: 50]، وفي الزخرف: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياة الدنيا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً

وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ [آية : 32] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 25 ـ 26 ﴾ . باختصار .

(376/87)

كلام نفيس لابن القيم فى الرجاء :

قال رحمه الله :

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة قال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ (البقرة : 218)

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت : هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف والرجاء والمحبة والتوبة وهجرة إلى رسوله بالمتابعة والانقياد لأمره والتصديق بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفى فيه ببعض الأمة اذا حصل منهم مقصود الجهاد .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 3 صـ 10 ﴾

وقال فى المدارج:

ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة الرجاء

(377/87)

قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ الإسراء : 57] فابتغاء الوسيلة إليه : طلب القرب منه بالعبودية والمحبة فذكر مقامات الإيمان الثلاثة التى عليها بناؤه : الحب والخوف والرجاء قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ العنكبوت : 5] وقال : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ الكهف : 110] وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقره : 218] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قبل موته بثلاث : " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه " وفي الصحيح عنه : " يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء " الرجاء حاد يحدو القلوب

إلى بلاد المحبوب وهو الله والدار الآخرة ويطيب لها السير وقيل : هو الاستبشار بجود

وفضل الرب تبارك وتعالى والارتياح لمطالعة كرمه سبحانه وقيل : هو الثقه بجود الرب تعالى

والفرق بينه وبين التمني أن التمني يكون مع الكسل ولا يسلك بصاحبه طريق الجد

والاجتهاد والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل

فالأول : كحال من يتمنى أن يكون له أرض يبذرها ويأخذ زرعها

والثاني : كحال من يشق أرضه ويفلحها ويبذرها ويرجو طلوع الزرع ولهذا أجمع العارفون

على أن الرجاء لا يصح إلا مع العمل

قال شاه الكرماني : علامة صحة الرجاء : حسن الطاعة والرجاء ثلاثة أنواع : نوعان

محمودان ونوع غرور مذموم

فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج لثوابه ورجل أذنب ذنوبا ثم

تاب منها فهو راج لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وحلمه وكرمه

(378/87)

والثالث : رجل متماد في التفريط والخطايا يرجو رحمة الله بلا عمل فهذا هو الغرور والتمني

والرجاء الكاذب وللسالك نظران : نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات عمله يفتح عليه باب

الخوف إلى سعة فضل ربه وكرمه وبره ونظر يفتح عليه باب الرجاء ولهذا قيل في حد الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله

وقال أبو علي الروذباري الخوف والرجاء كجناحي الطائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص وإذا ذهبا صار الطائر في حد الموت وسئل أحمد بن عاصم: ما علامة الرجاء في العبد فقال: أن يكون إذا أحاط به الإحسان ألهم الشكر راجيا لتمام النعمة من الله عليه في الدنيا والآخرة وتمام عفوه عنه في الآخرة واختلفوا أي الرجائين أكمل: رجاء المحسن ثواب إحسانه أو رجاء المسيء التائب مغفرة ربه وعفوه فطائفة رجحت رجاء المحسن لقوة أسباب الرجاء معه وطائفة رجحت رجاء المذنب لأن رجاءه مجرد عن علة رؤية العمل مقرون بذلة رؤية الذنب قال يحيى بن معاذ: يكاد رجائي لك مع الذنوب يغلب رجائي لك مع الأعمال لأني أجدني أعتمد في الأعمال على الإخلاص وكيف أصفيها وأحرزها وأنا بالآفات معروف وأجدني في الذنوب أعتمد على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجود موصوف

وقال أيضا: إلهي أحلى العطايا في قلبي رجاؤك وأعذب الكلام على لساني ثناؤك وأحب الساعات إلي ساعة يكون فيها لقاؤك. انتهى انتهى. اهـ ﴿ مدارج السالكين حـ 2 ص 35.34 ﴾

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابورى فى الآيات السابقة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) ﴾

التفسير : إنه سبحانه لما بالغ في وجوب الإعراض عن العاجل والإقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج والأموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء إلى الدين القويم انتظاراً لنصرة الله ،

شرع بعد ذلك في بيان الأحكام وهو من هذه الآية إلى قوله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ [البقرة : 243] جرياً على سننه المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الأحكام ، ليكون كل منهما مؤكداً للآخر . الحكم الأول : بيان مصرف الإنفاق ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ﴾ عن ابن عباس : نزلت الآية " في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي ديناراً فقال : أنفقه على نفسك . فقال : إن لي دينارين . فقال : أنفقهما على أهلك . فقال : إن لي ثلاثة فقال : أنفقها على خادمك . فقال : إن لي أربعة قال : أنفقها على والديك . قال : إن لي خمسة قال : أنفقها على قرابتك . قال : إن لي ستة . قال : أنفقها في سبيل الله وهو أخسها أي أقلها ثواباً " . وعنه في رواية أبي صالح أنها نزلت في عمرو بن الجموح وهو الذي قتل يوم أحد وكان شيخاً كبيراً هرماً وعنده ملك عظيم فقال : ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها ؟ أما بحث " ماذا " فقد تقدم في قوله ﴿ ماذا أراد الله بهذا مثلاً ﴾ [المدثر : 31] وأما أن القوم سألوا عما ينفقون لا عمن تصرف النفقة إليهم فكيف طابق قوله في الجواب ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ﴾ الآية .

فالوجه فيه أنه حصل في الآية ما يكون جواباً عن السؤال ، وضم إليه زيادة بها يكمل المقصود . وذلك أن قوله ﴿ ما أنفقتم من خير ﴾ تضمن بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا صرفت إلى جهة الاستحقاق . وقال القفال : السؤال وإن كان وارداً بلفظ " ما " إلا أن المقصود هو الكيفية . فمن المعلوم لهم أن الذي أمروا بإنفاقه مال يخرج قربة إلى الله تعالى ، وحينئذ يكون الجواب مطابقاً للسؤال كما طابق قوله ﴿ إنها بقرة لا ذلول ﴾ [البقرة : 71] سؤالهم عن البقرة ما هي ، حيث كان من المعلوم أن البقرة بهيمة شأنها كذا وكذا ، فتوجه الطلب إلى تعيين الصفة لا الماهية . وقيل : إنهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بأن السؤال فاسد ، أنفق أي شيء كان ولكن بشرط كونه مالاً حلالاً ومصروفاً إلى مصبه ، كما لو سأل شخص صحيح المزاج طبيباً حاذقاً أي طعام آكل ؟ والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أي طعام كان ، فيقول له : كل في اليوم مرتين أي كل ما شئت . لكن بهذا الشرط ، فكذا ههنا المعنى لينفق أي شيء أراد ، لكن بشرط وهو أن يراعي الترتيب في الإنفاق فيقدم الوالدين لأنهما كالسبب لوجوده وقد ربياه صغيراً ، ثم الأقربين لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم

بمصالح جميع الفقراء ، الترجيح لا بدّ له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لأنه أعرف بحاله . والإطلاع على غنى الغني مما يحمل المرء على الإنفاق . وأيضاً لو لم يعطه قريبه احتاج إلى الرجوع إلى غيره وذلك عار وشنار . وأيضاً قريب المرء كجزء منه والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير ، ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الأكتساب لصغرهم ، ثم المساكين الذين هم غير اليتامى ، وأبناء السبيل لأنهم بسبب الاشتراك في دار الإقامة من أنفسهم ، ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم وما لهم ما يتبلغون به إلى أوطانهم ، ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ من إنفاق شيء من مال

بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلباً لجزيل الثواب وهرباً من أليم العقاب . ﴿ فإن الله به عليم ﴾ فيجازيكم أحسن الجزاء . عن السدي : أن الآية منسوخة بفرض الزكاة . وقال المحققون : ويروى عن الحسن أنها ثابتة ، فقد يكون الإنفاق على الفروع والأصول واجباً ، ويحتمل أن يكون المراد : من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة تطوعاً فليراع هذا الترتيب .

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون له في

القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أذن في قتال من يقاتله من المشركين ، ثم أذن في قتال المشركين عامة ، ثم فرض الله تعالى الجهاد .

قال بعض العلماء : إن هذه الآية تقتضي وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية . أما الوجوب فمستفاد من لفظ الإيجاب ويكفي العمل به مرة واحدة ، وقوله ﴿ كتب ﴾ وأما العموم فلأن قوله ﴿ عليكم ﴾ لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ [البقرة : 178] و ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : 183] وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله أن الغزو واجب . وعن ابن عمر وعطاء أن قوله ﴿ كتب ﴾ يقتضي الإيجاب ويكفي العمل به مرة واحدة ، وقوله ﴿ عليكم ﴾ يقتضي تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت . والعموم في ﴿ عليكم الصيام ﴾ مستفاد من دليل منفصل هو الإجماع . وذلك الدليل معقود ههنا بل الإجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذ على الكل . ﴿ وهو كره لكم ﴾ ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لأوامر الله تعالى فإن ذلك ينافي الإسلام ، وإنما المراد كون القتال شاقاً على النفس وهكذا شأن سائر التكاليف ، وكيف لا والتكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة وأنها في القتال أكثر لأن الحياة أعظم ما يميل إليه الطباع فبذلها ليس بهين ؟

والجود بالنفس أقصى غاية الجود . . . وأيضاً كراهتهم للقتال قبل أن فرض لما فيه من الخوف من كثرة الأعداء وإثارة نوائر الفتن ، فبيّن تعالى أن الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي نذكرها . والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ، ويجوز أن يكون بمعنى " مفعول " كالخبز بمعنى المخبوز أي هو مكروه لكم . وقرئ بالفتح بمعنى المضموم كالضعف والضعف ، ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ وقال بعضهم : الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه ، وإذا كان بالإكراه فبالفتح . ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ فربما كان الشيء شاقاً عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالضد ، ولهذا حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في الاستقبال ، وحسن تحمل الأخطار في الأسفار لتحصيل الربح في المال ، وكذا تحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى .

العلم أوله مر مذاقته . . . لكنّ آخره أحلى من العسل

وههنا كذلك لأن ترك الجهاد وإن كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الإنفاق ، ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين ، وربما يؤدي إلى أن استباحوا بيضة الإسلام واستناخوا بحريمهم

واستأصلوهم عن آخرهم . وأما منافع الجهاد فمنها الظفر بالغنائم ، ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو . وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب في الآخرة . وترغيب الناس في الإسلام وإعلاء كلمة الله ، وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل : " عسى " من الله واجب في القرآن .

(384/87)

قال : ﴿ فعسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ [المائدة : 52] وقد وجد ﴿ عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً ﴾ [يوسف : 83] وقد حصل . والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود إلى المكلف وإن كان المرجو حاله معلوماً لله تعالى كما بينا في " لعل " ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ وذلك أن علمه تعالى فعلي يعلم الأسباب وما يترتب عليها ، والحوادث وما نشأت هي منها ، يحيط علمه بالمبادئ والغايات ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السموات ﴾ [سبأ : 3] وعلمكم انفعالي فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات وبالعكس ، والمصالح مفاسد وبالضد . وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكاليف . وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمرود ، فإن الإنسان إذا تصور قصور نفسه وكمال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد إلا بما فيه خيره وصلاحه ، فيلزم

نفسه امتثاله وإن كرهه طبعه فكأنه تعالى يقول : يا أيها العبد ، علمي أكمل من علمك فكن مشتغلاً بطاعتي ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك وهواك . فهذه الآية في هذا المقام تجري مجرى قوله تعالى في جواب الملائكة ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : 30] .

(385/87)

الحكم الثاني في قوله سبحانه ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام ﴾ أكثر المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلج في صدورهم أن يكون الأمر بالقتال مقيداً بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أم لا ؟ ويؤيده ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش – وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم – في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ، على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمة المدينة ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين : سعد بن أبي وقاص الزهري ، وعكاشة بن محصن الأسدي ، وعتبة بن غزوان السلمي ، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله ، وخالد بن بكير . وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال : سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين . فإذا نزلت منزلتين فافتح

الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على السير معك . فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ، فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش ، لعلك أن تأتينا منه بخبر " فلما نظر عبد الله في الكتاب قال : سمع وطاعة . ثم قال لأصحابه ذلك وقال : إنه قد نهاني أن أستكره أحداً منكم .

(386/87)

حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا أن يتخلفا في طلب بعيرهما فأذن لهما فتخلفا في طلبه . ومضى عبد الله ببقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة – بين مكة والطائف – فبينما هم كذلك مرت بهم عيرٍ لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة الطائف ، فيهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزوميان . فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش : إن القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منك فليتعرض لهم ، فإذا رأوه محلوقاً أمنوا وقالوا : قوم عمار . فحلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا : قوم عمار لا بأس عليكم فأمنوهم

. وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة، وكانوا يرون أنه من جمادى وهي رجب .

فتشاور القوم فيهم وقالوا : لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم .

فأجمعوا أمرهم في مواقعة القوم، فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين . واستأسر الحكم وعثمان فكان أول أسيرين في الإسلام، وأفلت نوفل فأعجزهم . واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس لمعايشهم . سفك فيه الدماء وأخذ فيه الحرائب وعيّر بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه : "ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام" ووقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً . فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا : يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام ﴾

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس ، وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة في الإسلام . وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال : بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة ، وإن لم يقدما قتلناهما بهما . فلما قدما فأداهما . فأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافراً ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً وقتله الله ، وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(388/87)

"خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية" . وقيل : إن هذا السؤال كان من الكفار ، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر . وفي قراءة ابن مسعود ﴿ عن قتال فيه ﴾ بتكرير العامل . وقرأ عكرمة ﴿ قتل فيه قل قتال فيه كبير ﴾ أي عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم

كبيرة . وإنما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفاً بالظرف . فإن قيل : كيف نكّر القتال في قوله تعالى ﴿ قل قتال ﴾ ومن حق النكرة إذا تكررت أن يكون المذكور ثانياً معرفاً مشاراً به إلى الأول وإلا كان الثاني مغايراً للأول ؟ قلنا : لأن المراد بالقتال الأول الذي سألوا عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش . فلو جيء بالثاني معرفاً لزم أن يكون ذلك من الكبائر ، مع أن الغرض منه كان نصرة الإسلام وإعلاء كلمته ، فاختير التنكير ليكون تنبيهاً على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألوا عنه . ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام ، وهل بقي ذلك الحكم أو نسخ ؟ عن ابن جريج أنه قال : حلف لي بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا على سبيل الدفع . وروى جابر قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى . وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . قال أبو عبيد الله : والناس بالثغور اليوم جميعاً على هذا القول ، يرون الغزو مباحاً في الأشهر الحرم كلها ، ولم أر أحداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم . وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في إباحته . قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : 5] ويمكن أن يقال أن قوله ﴿ قتال فيه كبير ﴾ نكرة في حين

الإثبات فيتناول فرداً واحداً لا كل الأفراد ، فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقاً ، فلا حاجة فيه إلى تقدير النسخ والله أعلم .

﴿ وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ من القتال في الأشهر الحرم فإذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه في جمادى الآخرة؟ واعلم أن قوله ﴿ وصد ﴾ قد مر وجوه إعرابه في الوقوف . أما قوله : ﴿ والمسجد الحرام ﴾ فقيل : إنه معطوف على الهاء في " به " عند من يجوز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار ، كقراءة حمزة ﴿ تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء : 1] بالخفض .

(390/87)

والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل : إنه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله وصد عن المسجد الحرام . واعترض بأنه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذي هو الصد ، وبين المصدر بالأجنبي الذي هو قوله ﴿ وكفر به ﴾ وأجيب بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى ، فكأنه لا فصل

وبأن التقديم لفرط العناية مثل ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ [الإخلاص : 4] وكان حق الكلام " ولم يكن أحد كفواً له " . وقيل : والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أي يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبي مسلم . وقيل : الواو في " والمسجد الحرام " للقسم . والصد عن سبيل الله هو المنع عن الإيمان بالله وبمحمد أو عن الهجرة . وقيل : منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بأن الآية نزلت قبل غزوة بدر كما مر في قصة ابن جحش . وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر . وأجيب بأن معلوم الله كالواقع . والمراد بإخراج أهله ، إخراج المسلمين من مكة . وإنما جعلهم أهلاً له إذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ [الفتح : 26] وإنما كانت هذه الأمور أكبر لأن كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال . وأيضاً إنها أكبر من قتال في الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ، ولم يكن قاطعاً بأنه وقع في الشهر الحرام . وأما الكفار فيعلمون بأن هذه الأمور تصدر عنهم في الشهر الحرام ﴿ والفتنة ﴾ أي الشرك ، أو إلقاء الشبهات في قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار . ﴿ أكبر من القتل ﴾ لأن الفتنة تفضي إلى القتل في الدنيا وإلى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فيصح أن الفتنة أكبر من القتل ، فضلاً عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي . يروى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش إلى مؤمني مكة " إذا عيركم المشركون بالقتال في

الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر وإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام " ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم ﴾ إخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين ﴿ حتى يردوكم عن دينكم ﴾ كي يرودكم عنه كقولك " أسلمت حتى أدخل الجنة " بمعنى كي أدخل . ويجوز أن يكون بمعنى " إلى " كقوله ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [البقرة : 120] وقوله ﴿ إن استطاعوا ﴾ استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوّه وهو واثق بأنه لا يظفر به " إن ظفرت بي فلا تبقِ عليّ " ﴿ ومن يرتدد ﴾ ومن يرجع ﴿ منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ باق على الردة ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناء حسناً وتبين زوجته منه ويحرم الميراث ، وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ واعلم أن الردة أغلظ أنواع الكفر حكماً ، وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد مجمع عليه ، وكسبّ نبي من الأنبياء .

وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحاً بالدين كالسجود للشمس والصنم وإلقاء المصحف في القاذورات . وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب . ويشترط في صحة الردة التكليف ، فلا تصح ردة الصبي والمجنون . وههنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا إلى أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة . فالإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المؤمن عليه ، والكفر لا يكون كفراً إلا إذا مات الكافر عليه . لأن من كان مؤمناً ثم ارتد – والعياذ بالله – فلو كان ذلك الإيمان الظاهر إيماناً في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي . فإما أن يبقي الاستحقاقان وهو محال ، وإما أن يقال إن الطارئ يزيل السابق وهو أيضاً محال ، لأنهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر ، بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لأن الدفع أسهل من الرفع . وأيضاً شرط طريان الطارئ زوال السابق . فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور . وبحث فروعي : وهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي : لا إعادة عليه لأن شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفاً على الشرط ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في موضع آخر مطلقاً ﴿ ولو

أشركوا الحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : 88] والحبط في اللغة أن تأكل الإبل شيئاً يضرها فتعظم بطونها فتهلك . وفي الحديث " وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم " سمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه . ولا شك أن المراد من إحباط العمل ليس هو إبطال نفس العمل ، لأن العمل شيء كما وجد فني وزال وإعدام المعدوم محال . فقال المثبتون للإحباط والتكفير : المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الإيمان السابق . إما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة ، أو لا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي . وقال

(393/87)

المنكرون للإحباط : المراد بالإحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لا يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثواباً ، فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة ، بل فيه مضرة عظيمة ، أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتداً بها شرعاً .

(394/87)

وروي أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم أنهم إن سلموا من الإثم لم يكن لهم أخر فنزلت ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ الآية . لأن عبد الله كان مؤمناً وكان مهاجراً وصار بسبب هذا القتال مجاهداً . وقيل : إنه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ وبين أن تركه سبب للوعيد ، أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ الآية ولا يكاد يوجد وعيد إلا ويعقبه وعد . ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذي هو ضد الوصل . والهجر الكلام القبيح لأنه مما ينبغي أن يهجر . وجاز أن يكون المراد أن الأحباب والأقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضاً هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة . والمجاهدة من الجهد بالفتح الذي هو المشقة ، أو من الجهد بالضم الطاقة لأنه يبذل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك ، ويجوز أن يكون معناها ضم جهده إلى جهد أخيه في نصرة دين الله كالمساعدة ضم ساعده إلى ساعد أخيه لتحصيل القوة ﴿ أولئك يرجون رحمة الله ﴾ يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى القطع واليقين ولكن في أصل الثواب ، والظن إنما دخل في كميته وكيفيته وفي وقته . ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها ، فإن عبد الله بن جحش ما كان قاطعاً بالثواب في عمله بل كان يظن ظناً ، وإنما جعل الوعد معلقاً بالرجاء ليعلم أن الثواب على الإيمان والعمل غير واجب ، وإنما ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا . ولو وجب أيضاً

صح لأنه متعلق بأن لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك . وأيضاً المذكور ههنا هو الإيمان والهجرة والجهاد . ولا بد للإنسان مع ذلك من سائر الأعمال والتوفيق فيها مرجو من الله . وأيضاً المراد وصفهم بأنهم يفارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم في نصرة دين الله ، فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ [المؤمنون : 60] .

(395/87)

﴿ والله غفور رحيم ﴾ يحقق لهم رجاءهم إن شاء بعميم فضله وجسيم طوله . عن قتادة : هؤلاء خيار هذه الأمة . ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وإنه من رجا طلب ومن خاف هرب . وقال شاه الكرماني : علامة الرجاء حسن الطاعة . وقيل : الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال . وقيل : قرب القلب من ملاطفة الرب . روي عن لقمان أنه قال لابنه : خف الله تعالى خوفاً لا تأمن فيه مكره ، وأرجه رجاء أشد من خوفك . قال : فكيف أستطيع ذلك وإنما لي قلب واحد ؟ قال : أما علمت أن المؤمن كذي قلبين يخاف بأحدهما ويرجو بالآخر ؟ وهذا لأنهما من حكم الإيمان وهما للمؤمن كالجناحين للطائر ،

إذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه . ومن هنا قيل : لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 597 . 600 ﴾

(396/87)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآيات "

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (216) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218) ﴾

[11] القتال في الأشهر الحرام

التحليل اللفظي

﴿ كُرْهٌ ﴾ : بضم الكاف أي مكروه لكم تكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة ، وُضع

المصدر موضع الوصف مبالغةً، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] وكقول الخنساء :

فإنما هي إقبال وإدبار

قال ابن قتيبة : الكَره بالفتح معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة .

﴿ الشهر الحرام ﴾ : الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى ﴿ الأصم) لأنه لم يكن يسمع فيه للسلاح قعقعة تعظيماً له .

﴿ وَصَدٌّ ﴾ : الصدّ : الصرف والمنع يقال : صدّه عن الشيء أي منعه عنه .

﴿ والفتنة ﴾ : أي فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم .

(397/87)

﴿ يَرْتَدِدْ ﴾ : أي يرجع، والردّة : الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ويُسمى فاعل ذلك مرتداً .

قال الراغب : الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره قال تعالى : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِه ﴾ [المائدة : 54] وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وقال تعالى : ﴿ فارتدا على آثَارِهِمَا قَصَصاً

﴾ [الكهف : 64] .

﴿ حَبِطَ ﴾ : أي فسد وبطل عمله ، قال في " اللسان " : حبَط حبْطاً وحبوطاً : عمل عملاً ثم أفسده ، وفي التنزيل ؟ ﴿ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : 28] أي أبطل ثوابهم .

قال أهل اللغة : أصل الحَبْط مأخوذ من (الحَبَط) وهو أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها ، ولا يخرج عنها ما فيها وفي الحديث " وإنّ مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلِمّ " فسمي بطلان العمل بهذا لما فيه من الفساد .

﴿ هَاجَرُواْ ﴾ : الهجرة مفارقة الأهل والوطن في سبيل الله لنصرة دينه .

قال الراغب : الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان وأصلها من الهَجْر الذي هو ضد الوصل ، ومنه قيل للكلام القبيح (هُجْر) لأنه مما ينبغي أن يُهجر ، والهاجرة : وقت الظهيرة لأنه وقت يهجر فيه العمل .

﴿ وَجَاهَدُواْ ﴾ : الجهاد بذل الوسع والمجهود وأصله من الجهد الذي هو المشقة ، وسمي قتال الأعداء (جهاداً) لأن فيه بذل الروح والمال لإعلاء كلمة الله ، ونصرة دينه .

﴿ يَرْجُونَ ﴾ : الرجاء هو الأمل والطمع في حوصل ما فيه نفع .

قال الراغب : الرجاء ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة .

وفي " اللسان " : الرجاء من الأمل نقيض اليأس ، وهو بمعنى التوقع والأمل ، قال بشر يخاطب بنته :

فرجّي الخير وانتظري إيابي . . . إذا ما القارظ العنزيّ آبا

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ : أي واسع المغفرة للتائبين المستغفرين ، عظيم الرحمة بعبادة المؤمنين .

المعنى الإجمالي

(398/87)

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : " فُرض عليكم – أيها المؤمنون – قتال الكفار ، وهو شاق عليكم ، تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلال النفس ، ولكن قد تكره نفوسكم شيئاً وفيه كل النفع والخير ، وقد تحب شيئاً وفيه كل الخطر والضرر ، والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تكرهوا ما فرض عليكم من جهاد عدوكم ، فإنه فيه الخير لكم في العاجل والآجل .

يسألك أصحابك – يا محمد – عن القتال في الشهر الحرام ، أيحل لهم القتال فيه ؟ قل لهم : القتال في نفسه أمر كبير ، ولكن صدّ المشركين عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وكفرهم بالله ، وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحماته ، كلُّ ذلك أكبر جُرماً وذنباً عند الله من قتل من قتلتم من المشركين ، وقد كانوا يفتنونكم عن دينكم فذلك أكبر عند الله من القتل ، فإن كنتم قتلتموهم في الشهر الحرام ، فقد ارتكبوا ما هو أشنع وأقبح من ذلك ،

حيث فتنوكم عن دينكم ، والفتنة أكبر من القتل .

ثمّ أخبر تعالى بأن المشركين لا يزالون جاهدين في فتنة المؤمنين ، حتى يردوهم عن دينهم إن قدروا على ذلك ، فهم غير نازعين عن كفرهم وإجرامهم ، ومن يستجب لهم منكم فيرجع عن دينه ، فقد بطل عمله وذهب ثوابه ، وأصبح من المخلدين في نار جهنم ، لأنه استجاب لداعي الضلال .

ثم أخبر تعالى أن المؤمنين الذين هاجروا مع رسول الله ، وبذلوا جهدهم في مقاومة الكفار أعداء الله هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه ، وهم جديرون بهذا الفضل والعطاء لأنهم استفرغوا ما في وسعهم ، وبذلوا غاية جهدهم في مرضاة الله ، فحُقّ لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة .

(399/87)

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث (عبد الله بن جحش) على سرية في جمادى الآخرة ، قبل قتال بدر بشهرين ، ليترصدوا عيراً لقريش فيها (عمرو بن عبد الله الحضرمي) وثلاثة معه ، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير بما فيها من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة ، فقالت قريش : قد استحلّ

محمد الشهر الحرام ، شهراً يأمن فيه الخائف ، ويتفرق فيه الناس إلى معايشهم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا : ما نبرح حتى تنزل توبتنا فنزل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قال ابن عباس : لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة .

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشهر الحرام قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قتالٍ : بدل من الشهر الحرام بدل اشتمال والمعنى : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ، وقال الكسائي : هو مخفوض على التكرير أي عن قتال فيه .

2 - قوله تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ الله ﴾ صدّ : مبتدأ و (عن سبيل الله) متعلق به (وكفر) معطوف عن صدّ (وإخراج أهله) معطوف أيضاً ، وخبر الأسماء الثلاثة (أكبر)

.

قال الزمخشري : (والمسجد الحرامِ) عطف على (سبيل الله) ولا يجوز أن يعطف على الهاء في (به) .

3 - قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ مَنْ : شرطية مبتدأ والخبر هو جملة ﴿ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : كلمة (عسى) توهم الشك في أصلها مثل (لعلّ) وهي من الله يقين ، قال الخليل : " عسى " من الله واجب في القرآن قال : ﴿ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ [المائدة : 52] وقد وُجد ، و ﴿ عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً ﴾ [يوسف : 83] وقد حصل .

(400/87)

اللطيفة الثانية : قال الحسن : لا تكرهوا الشدائد والملمات ، فربّ أمر تكرهه فيه نجاتك ، وربّ أمر تحبه فيه عطبك ، وأنشد أبو سعيد الضرير :

ربّ أمرٍ تتّقيه . . . جرّ أمراً ترتضيه

خفي المحبوب منه . . . وبدا المكروه فيه

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ أي مكروه لكم بالطبع ، لأنه شاق وثقيل على النفس ، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بحكم الله وقضائه كالمريض يشرب الدواء المر البشع الذي تعافه نفسه ، لاعتقاده بما فيه من النفع في العاقبة ، وإنما وضع المصدر في الآية موضع الوصف مبالغة كقوله الخنساء :

فإنما هي إقبال وإدبار

اللطيفة الرابعة : استعظم المشركون القتل في الشهر الحرام ، مع أنهم فعلوا ما هو أفظع وأشنع ، من الصد عن دين الله ، والفتنة للمؤمنين ، وفيهم يقول بعض الشعراء :

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة . . . وأعظم منه لو يرى الرشدَ راشدُ

صدودكُم عمّا يقولُ محمدٌ . . . وكفرٌ به والله راءٍ وشاهد

وإخراجكم من مسجد الله أهلَه . . . لئلا يُرى لله في البيت ساجدُ

فإنّا وإن عيرتمونا بقتله . . . وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسد

سقينا من ابن الحضرمي رماحنا . . . بنخلةَ لمّا أوقد الحربَ واقد

اللطيفة الخامسة : قال الزمخشري : في قوله تعالى : ﴿ إِن اسْتَطَاعُواْ ﴾ استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه : إن ظفرتَ بي فلا تبق عليّ ، وهو واثق لا يظفر به .

اللطيفة السادسة : التعبير بقوله تعالى : ﴿ أولائك يَرْجُونَ رَحْمَتَ الله ﴾ فيه لطيفة وهي ألا يتكل الإنسان على عمله ، بل يعتمد على فضل الله كما جاء في الحديث الشريف : " لن يُدخلَ أحدَكُم عملُه الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلاّ أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل " .

وعن قتادة رضي الله عنه : " هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون ، وإنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب " .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يباح القتال في الأشهر الحرم ؟

دلت هذه الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام ، وقد اختلف المفسرون هل بقيت الحرمة أم نسخت ؟

فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ ، وكان يحلف على ذلك ، كما قال ابن جرير : حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ، ولا في الأشهر الحرم ، إلا على سبيل الدفع .

وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة ، نسختها آية براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُواْ المشركين كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : 36] سئل (سعيد بن المسيب) هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم .

حجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا (هوازن) بحنين ، و (ثقيفاً) بالطائف ، وأرسل (أبا عامر) إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين ، وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم ، ولو كان القتال فيهن حراماً لما فعله النبي عليه السلام .

قال ابن العربي : " والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال في الشهر الحرام ، فقال تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ . . ﴾ فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه " .

الحكم الثاني : هل الردة تحبط العمل وتذهب بحسنات الإنسان ؟

دل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فأولائك حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ على أن الردة تُحبط العملَ ، وتُضيع ثواب الأعمال الصالحة ، وقد اختلف العلماء في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة ، أم بالوفاة على الكفر ؟

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العمل يحبط بنفس الردّة .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يبطل العمل إلا بالموت على الكفر .

(402/87)

حجة الشافعي قوله تعالى : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ فقد قيّده بالموت على الكفر ، فإذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من الأحكام ، لا حبوط العمل ، ولا الخلود في النار .

وحجة مالك وأبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] وقوله ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : 5] فقد دلت الآيتان على أن

الكفر محبط للعمل بدون تقييد بالوفاة على الكفر .

وقد انبنى على ذلك خلافهم في المسلم إذا حجّ ثم ارتد ثم أسلم .

فقال مالك وأبو حنيفة يلزمه إعادة الحج ، لأن ردته أحبطت حجه .

وقال الشافعي : لا حج عليه لأن حجة قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

قال ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن " : " واستظهر علماؤنا بقول الله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 65] وقالوا : هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته ، لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة ، وإنما ذكر الموافاة ، شرطاً ها هنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاءً ممن وافى كافراً خلّده في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين ، وحكمين متغايرين " .

أقول : ظواهر النصوص تشير إلى إحباط العمل بالردّة مطلقاً ، فالراجح قول المالكية والحنفية والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - القتال مكروه للنفوس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين .

2 - لا ينبغي للمؤمن أن يتقاعس عن الجهاد لأن فيه النصر أو الشهادة .

3 - الصد عن دين الله ، والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام .

4 - الهدف من قتال المشركين للمسلمين ردهم إلى الكفر بشتى الطرق والوسائل .

5 - الردة عن الإسلام تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم . انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 257. 266 ﴾

(403/87)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إنه تعالى إذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريد آياته وكراماته ، فإن اغتر بأحواله تعجب بكماله فيضل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فإن الله شديد العقاب بأن يغير أحواله ويسلب عنه كماله . ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق ﴿ وأنزل معهم الكتاب ﴾ الذي جف به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم « ما من نفس منفوسة إلا قد كتب مكانها من الجنة أو النار » ﴿ وما اختلف ﴾ كل فريق إلا وقد أوتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ، ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفريقين إلا من بعد البينات

وهي معاملاتهم فبها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع المآب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 590 . 591 ﴾

(404/87)

فصل فى فوائد لغوية وإعرابية وبلاغية فى الآيات السابقة

[سورة البقرة (2) : آية 189]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

الإعراب :

(يسألون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (عن الأهلّة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسألون) ، (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (هي) ضمير منفصل في محلّ رفع

---

(1) النحو الوافي ج 4 ص 288 . . [. . . . .])

(405/87)

مبتدأ (مواقيت) خبر مرفوع (للناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمواقيت (الحج) معطوف على الناس بالواو مجرور مثله (الواو) عاطفة (ليس) فعل ماض ناقص جامد (البرّ) اسم ليس مرفوع (الباء) حرف جرّ زائد (أن) حرف مصدريّ ونصب (تأتوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (البيوت) مفعول به منصوب (من ظهور) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تأتوا) بتضمينه معنى تدخلوا و(ها) ضمير مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تأتوا) في محلّ جرّ بالحرف الزائد – وهو المحلّ القريب – وفي محلّ نصب خبر ليس – وهو المحلّ البعيد .

(الواو) عاطفة (لكنّ) حرف استدراك ونصب (البرّ) اسم لكنّ منصوب وهو على حذف مضاف أي ذا البرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع خبر (اتّقى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف والفاعل ضمير مستتر تقديره هو وهو العائد (الواو) استئنافيّة (ائتوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (البيوت) مفعول به منصوب (من أبواب) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ائتوا) ، و(ها) ضمير مضاف إليه (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل ائتوا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (لعلكم تفلحون) تقدّم إعراب نظيرها " 1 "

.

جملة: " يسألونك.. " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " قل... " لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: " هي مواقيت " في محل نصب مقول القول.

وجملة: " ليس البرّ بأن تأتوا " في محلّ نصب معطوفة على جملة هي مواقيت " 2 ".

---

(1) في الآية (185) من هذه السورة.

(2) أو معطوفة على جملة الاستئناف فلا محلّ لها.

وجملة: " لكنّ البرّ من... " في محلّ نصب معطوفة على جملة ليس البرّ.

وجملة: " اتّقى " لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة: " ائتوا البيوت " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " اتّقوا اللّه لا محلّ لها معطوفة على جملة ائتوا البيوت.

وجملة: " لعلّكم تفلحون " لا محل لها تعليليّة.

وجملة: " تفلحون " في محلّ رفع خبر لعلّ.

الصرف:

(الأهلّة) ، جمع هلال ، اسم جامد وأصله أهللة – بسكون الهاء وكسر اللام الأولى وفتح الثانية – ثمّ سكّنت اللام الأولى ونقلت حركتها إلى الساكن قبلها وأدغمت مع اللام الثانية ، وزنه أفعلة .

(مواقيت) ، جمع ميقات ، وفي الكلمة إعلال بالقلب أصله موقات بكسر الميم وسكون الواو لأنه من الوقت . جاءت الواو ساكنة بعد كسر قلبت ياء ، وفي الجمع عادت الواو إلى أصلها ، وزن مواقيت مفاعيل .

(الحجّ) ، مصدر سماعيّ لفعل حجّ يحجّ باب ضرب وزنه فعل بفتح الفاء وسكون العين ، وقد يرد بكسر الفاء – كما سيأتي في الآية (97) من سورة آل عمران .

(تأتوا) ، فيه إعلال بالحذف بعد إعلال التسكين ، وأصله تأتيوا بضمّ الياء ، استثقلت الضمّة على الياء فنقلت حركتها إلى التاء وسكّنت ، التقى ساكنان فحذفت الياء وأصبح تأتوا ، وزنه تفعوا .

(البيوت) ، جمع البيت ، اسم جامد للمسكن من شعر أو حجر أو مدر أو غيره ، وزنه فعل بفتح فسكون ، وثمّة جمع آخر هو أبيات ووزن بيوت فعول بضمّ الفاء . .

(407/87)

(ظهور) ، جمع ظهر اسم جامد للعضو المعروف ، وهو بلفظ المصدر وزنه فعل بفتح فسكون . . ووزن ظهور فعول بضمّ الفاء ، وثمّة جمعان آخران هما أظهر بضمّ الهاء ، وظهران بضمّ الظاء (الآية 101) .

(اتّقى) ، فيه إبدال وإعلال ، أمّا الإبدال فهو في قلب فاء الكلمة - وهي الواو - تاء لمجيئها قبل تاء الافتعال ، وأصله اوتقى . أمّا الإعلال فهو قلب لام الكلمة - وهي الياء - ألفا ، أصله اتّقي بفتح الياء ، جاءت الياء متحرّكة بعد فتح قلبت ألفا فأصبح اتّقى ، وزنه افتعل .

(وأتوا) ، في الكلمة حذف همزة الوصل في أوّلها لتقدّم الواو عليها ، أصله ائتوا ، فلمّا جاءت الواو حذفت همزة الوصل ورسمت الهمزة بعد ذلك على ألف . . . وفي الكلمة إعلال بالحذف جرى فيه مجرى تأتوا .

البلاغة

1 - " وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى " .

فإن قلت : ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله .

قلت : هذا من الاستطراد في كتاب الله تعالى ومثله قوله تعالى " وَما يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَهذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا . . " إلى آخر الآية .

فإنه تعالى بين عدم الاستواء بينهما إلى قوله " أجاج " وبذلك تم القصد في تمثيل عدم استواء

الكافر والمسلم . ثم قوله " وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ " لا يتقرر به عدم الاستواء ، بل المفاد به استواؤهما فيما ذكر ، فهو من اجراء الله الكلام بطريق الاستطراد المذكور .

الفوائد

1 - في هذه الآية وما تبعها من آيات يكثر تساؤل المسلمين عن أمور لها مساس في دينهم وهي من جوهر حياتهم الجديدة ، يسألون رسولهم عن الأهلة ما شأنها ؟ ما بال القمر يبدو هلالا ، ثم يكبر حتى يستدير بدرا ثم يأخذ في

التناقص حتى يختفي ، ثم يسألونه ماذا ينفقون ، وعن مقدار ما ينفقون ويسألونه عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام . ويسألونه عن الخمر والميسر وحكمهما ويسألونه عن المحيض وعن علاقة الرجال بالنساء في تلك الفترة .

ولهذه الأسئلة دلالة على تفتح الفكر ويقظة الحس الديني كما لها دلالة تاريخية على تطور الدعوة وما يواجهها من عقبات .

2 - في هذه الآية وما يليها من آيات . تلاحظ تلك التعقيبات الهادفة والتي لها علاقة ماسة بموضوع الآية ، وتذكر بتقوى الله . " وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "

" وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " " وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " " وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " " وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى " " وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ " فهذه التعقيبات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشعائر التعبدية، والمشاعر القلبية والتشريعات التنظيمية وهي خاصة مطردة من خصائص القرآن الكريم.

[سورة البقرة (2) : آية 190]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)

الإعراب:

(الواو) استئنافيّة (قاتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون... والواو فاعل (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل قاتلوا (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يقاتلون) مضارع مرفوع... والواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تعتدوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (لا) نافية (يحبّ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو

(المعتدين) مفعول به

منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " قاتلوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يقاتلونكم " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " لا تعتدوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " إنّ الله . . " لا محلّ لها تعليليّة .

وجملة : " لا يحبّ المعتدين " في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(تعتدوا) ، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى تهتدوا . . انظر الآية (137) من هذه السورة .

(المعتدين) ، جمع المعتدي ، اسم فاعل من اعتدى الخماسيّ وزنه مفتعل . . وفيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى المتّقين - انظر الآية (2) من هذه السورة ، الجزء الأول .

الفوائد

1 - الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، مثل من الأمثال القرآنية العديدة ، وكثير من كلمات القرآن البليغة قد ذهبت مذهب الأمثال كقوله تعالى ، وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ ، وقوله : " إِنَّ اللَّهَ

مَعَ الصَّابِرِينَ" وقوله : " وَلا تلقوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " .

وهذه ثمرة من ثمرات البلاغة القرآنية ، وما أكثر وجوه البلاغة في القرآن .

(410/87)

---

2 - (حيث) من الظروف المكانية الملازمة للبناء برغم أنها مضافة ، والأكثر أن تبنى على الضم ، وتضاف للجمل الاسمية والفعلية نحو " قعدت حيث الجو معتدل ، وبقيت حيث طاب المقام وقليلا ما تضاف إلى المفرد ومع قلته جائز ومثله دلالتها على الزمان قالوا إن الأصل فيها للمكان وقد تكون للزمان ، كقول الشاعر :

للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه

" أي حين تهدي " .

وقد ندر جرها بالباء نحو " تلاقينا بحيث صافح أحدنا الآخر " وكذلك جرها بالحرف " الى "كقول الشاعر : " الى حيث ألقت رحلها أم قشعم " وقال ابن هشام في المغني : الغالب كونها في محل نصب على الظرفية ، أو خفض بـ من وقد تخفض بغيرها ، والأحسن الأخذ برأي ابن هشام لما فيه من تيسير . .

[سورة البقرة (2) : آية 191]

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191)

الإعراب:

(411/87)

(الواو) عاطفة (اقتلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل و(هم) ضمير متّصل مفعول به (حيث) ظرف مكان مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب متعلّق بـ (اقتلوهم)، (ثقفتم) فعل ماض وفاعله، و(الواو) حرف إشباع الضمّة في الميم و(هم) ضمير متّصل مفعول به (الواو) عاطفة (أخرجوهم) مثل اقتلوهم (من) حرف جرّ (حيث) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أخرجوهم)، (أخرجوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (الواو) اعتراضيّة (الفتنة) مبتدأ مرفوع (أشدّ) خبر مرفوع (من القتل) جارّ ومجرور متعلّق بأشدّ (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تقاتلوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون... والواو فاعل و(هم) ضمير متّصل مفعول به (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (تقاتلوهم)، (المسجد) مضاف إليه مجرور

(الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله (حتّى) حرف غاية وجرّ (يقاتلوا) مضارع منصوب - (أن) مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل و(كم) ضمير مفعول به (في) حرف جرّ و(الهاء)

ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يقاتلوا) .

والمصدر المؤوّل (أن يقاتلوا) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (تقاتلوهم) .

(الفاء) استئنافيّة (إن) حرف شرط جازم (قاتلوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم فعل الشرط . . والواو فاعل (كم) ضمير مفعول به (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اقتلوهم) مثل الأول. (الكاف) حرف جرّ وتشبيه " 1 " ، (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم و(اللام) للبعد و(الكاف) خطاب (جزاء) مبتدأ مؤخّر مرفوع (الكافرين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

جملة : " اقتلوهم . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة قاتلوا في سبيل اللّه " 2 " .

وجملة : " ثقفتموهم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " أخرجوهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة اقتلوهم .

وجملة : " أخرجوكم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " الفتنة أشدّ . . . " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " لا تقاتلوهم " لا محلّ لها معطوفة على جملة اقتلوهم حيث . . .

وجملة: "يقاتلوكم" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) المضمر.

وجملة: "إن قاتلوكم" لا محلّ لها استئنافيّة.

---

(1) أو اسم بمعنى مثل في محلّ رفع خبر مقدّم، أو مبتدأ خبره جزاء الكافرين.

(2) في الآية (190) من هذه السورة.

(412/87)

وجملة: "اقتلوهم" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "كذلك جزاء الكافرين" لا محلّ لها استئنافيّة تعليليّة.

الصرف:

(الفتنة)، مصدر سماعيّ لفعل فتن يفتن باب ضرب، وزنه فعلة بكسر الفاء على وزن مصدر الهيئة.

(القتل)، مصدر سماعيّ لفعل قتل يقتل باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون.

البلاغة

1 - "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ" أي شركهم في الحرم أشد قبحا، أو المحنة التي يفتتن بها الإنسان كالاخراج من الوطن المحبب للطباع السليمة أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم

النفس بها والجملة على الأول من باب التكميل والاحتراس لقوله تعالى: "وَاقْتُلُوهُمْ" إلخ عن توهم أن القتال في الحرم قبيح فكيف يؤمر به، وعلى الثاني تزييل لقوله سبحانه: "وَأَخْرِجُوهُمْ" إلخ لبيان حال الإخراج والترغيب فيه.

[سورة البقرة (2): آية 192]

فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (انتهوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ جزم فعل الشرط.. والواو فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (غفور) خبر إنّ مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة: "إن انتهوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة قاتلوكم في الآية السابقة.

وجملة: "إنّ اللّه غفور" لا محلّ لها تعليل لجواب الشرط المحذوف.

أي: إن انتهوا فاللّه يغفر لهم لأنّ اللّه غفور رحيم.

الصرف :

(انتهوا) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله انتهاوا ، حذفت الألف لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وفتح ما قبل الواو دلالة على الألف المحذوفة وزنه افتعوا .

[سورة البقرة (2) : آية 193]

وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (قاتلوا) سبق إعرابه " 1 " ، و(هم) ضمير متصل مفعول به (حتى) حرف غاية وجر (لا) نافية (تكون) مضارع تامّ منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى (فتنة) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ألّا تكون فتنة) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (قاتلوهم) .

(الواو) عاطفة (يكون) مضارع تامّ أو ناقص منصوب معطوف على تكون الأول (الدين) فاعل أو اسم يكون مرفوع (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الدين أو بمحذوف خبر يكون (الفاء) استئنافية (إن انتهوا) سبق إعرابها في الآية السابقة (الفاء) رابطة للجواب (لا) نافية للجنس (عدوان) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (إلّا) أداة حصر (على الظالمين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لا وعلامة الجرّ الياء " 2 " .

---

(1) في الآية (190) من هذه السورة.

(2) يجوز أن يكون الخبر محذوفا أي لا عدوان على أحد .. وحينئذ (إلا) أداة استثناء

و(على الظالمين) بدل من الخبر بإعادة الجارّ.

جملة: "قاتلوهم ..." لا محلّ لها معطوفة على جملة قاتلوا في سبيل اللّه أو جملة اقتلوهم حيث ثقفتموهم " 1 ".

وجملة: "لا تكون فتنة" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ.

وجملة: "يكون الدين" لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ.

وجملة: "إن انتهوا" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "لا عدوان إلا .." في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء ..

الصرف:

(عدوان) مصدر عدا يعدو بمعنى اعتدى باب نصر وزنه فعلان بضمّ الفاء.

[سورة البقرة (2) : آية 194]

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما

اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

الإعراب:

(الشهر) مبتدأ مرفوع (الحرام) نعت للشهر مرفوع مثله (بالشهر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر تقديره مقابل (الحرام) نعت للشهر مجرور مثله (الواو) عاطفة (الحرمات) مبتدأ مرفوع (قصاص) خبر مرفوع (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اعتدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق

---

(1) في الآية (190، 191) من هذه السورة.

(415/87)

ب (اعتدى)، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اعتدوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (عليه) مثل عليكم متعلّق ب (اعتدوا)، (بمثل) جارّ ومجرور متعلّق ب (اعتدوا)، (ما) حرف مصدريّ " 1 "، (اعتدى) مثل الأول (عليكم) مثل الأول متعلّق ب (اعتدى).

والمصدر المؤوّل من ما والفعل في محلّ جرّ مضاف إليه.

(الواو) استئنافيّة (اتّقوا) مثل اعتدوا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل اعتدوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (اللّه) اسم أنّ منصوب (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر أنّ (المتّقين) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الياء .

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي اعلموا .

جملة : " الشهر الحرام بالشهر . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " الحرمات قصاص " لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف .

وجملة : " من اعتدى . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف .

وجملة : " اعتدى عليكم " في محلّ رفع خبر (من) " 2 " .

وجملة : " اعتدوا عليه " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " اعتدى عليكم " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " اتّقوا اللّه " لا محلّ لها استئنافية .

وجملة : " اعلموا . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه .

---

(1) أو اسم موصول والعائد محذوف تقديره اعتدى عليكم به ، والجملة صلة الموصول .

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

الصرف :

(الحرمات) ، جمع حرمة ، اسم لما يجب احترامه .

وقد يكون مصدرا بمعنى المهابة والقداسة ، وزنه فعلة بضمّ فسكون أو بضمّتين أو بضمّ وفتح .

(القصاص) ، انظر الآية (178) من هذه السورة .

(اعتدى) ، انظر الآية (178) من هذه السورة .

(اعتدوا) ، انظر الآية (192) من هذه السورة .

البلاغة

المجاز المرسل : في قوله تعالى " فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ " .

عبّر بقوله فاعتدوا عليه ، وهو ليس اعتداء في الحقيقة وإنما هو عقوبة بلفظ الاعتداء لأنه سبب في العقوبة . فعلاقة هذا المجاز السببية .

الفوائد

1 - فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ . .

أ - في هذه الآية ورد فعل الشرط وجوابه " فعلين ماضيين " والحق أن فعل الشرط وجوابه

إما أن يكونا فعلين مضارعين أو فعلين ماضيين أو فعلين مختلفين أحدهما مضارعا والثاني ماضيا . وقد وردا في هذه الآية ماضيين كل منهما في محل جزم .

ب – للنحاة رأي دونوه في باب الموصول مفاده أن " من للعاقل " وقد ترد لغيره مجازا فإن كان المجاز علاقته التشبيه كان استعاره وإن كانت علاقته غير التشبيه كان مجازا مرسلا .

كقول الشاعر :

(417/87)

أسرب القطا هل من يعير جناحه لعليّ إلى من قد هويت أطير

وقد ارتضى بعض النحاة أن يقال " من " للعالم بدلا من العاقل .

وإذا لم تتضمن " من وما " معنى الشرط فليستا بشرطيتين وإنما هما موصوليتان أو استفهاميتان .

ج – لقد دأب علماء الفقه والاجتهاد على شرح وبيان آيات الجهاد والهدف الذي يرمي إليه هذا الحكم من أحكام الإسلام . فقالوا : الجهاد في سبيل العقيدة لحمايتها من الحصار وحمايتها من الفتنة ، وحماية منهجها وشريعتها في الحياة . وإقرار رايتها في الأرض بحيث يرهبها من يهم بالاعتداء عليها ، وبحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة ولا تمنعه

فتنة . هذا هو الجهاد الذي يأمر به الإسلام ويثيب عليه ويعتبر من يقتل في سبيله شهيدا

. . .

ويحدده قوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ . . .

وإليكم بعض ما ورد عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) بتحديد آداب الجهاد في سبيل

اللّه .

أورد الشيخان أن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) نهى عن قتل النساء والصبيان .

و

عن ابن مسعود رضي اللّه عنه : أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان أي المحاربون المؤمنون ، وكان

رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) يوصي الغزاة بقوله " اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه ،

قاتلوا من كفر باللّه ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . . . !

[سورة البقرة (2) : آية 195]

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(195)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (أنفقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أنفقوا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تلقوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (بأيدي) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تلقوا) بتضمينه معنى ترموا بأيديكم " 1 " ، وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة و(كم) ضمير مضاف إليه (إلى التهلكة) جارّ ومجرور متعلّق بفعل تلقوا (الواو) عاطفة (أحسنوا) مثل أنفقوا (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (يحبّ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (المحسنين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء .

جملة : " أنفقوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه في الآية السابقة .

وجملة : " لا تلقوا . . . " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنفقوا .

وجملة : " أحسنوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة أنفقوا أو استئنافيّة .

وجملة : " إنّ اللّه يحبّ . . . " لا محل لها تعليليّة .

وجملة : " يحبّ المحسنين " في محلّ رفع خبر إنّ .

الصرف :

(تلقوا) فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى تدلوا في الآية (188) من هذه السورة .

(أيدي) ، جمع يد ، اسم جامد . . وفيه حذف لام الكلمة وأصله يدو أو يدي . . فإن كان يدو فجمعه أيدو وبكسر الدال ثمّ قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها فقيل أيدي (انظر الآية 79 من هذه السورة) .

(التهلكة) ، مصدر سماعيّ لفعل هلك يهلك باب ضرب . والتهلكة من نوادر المصادر وليس مما يجري على القياس .

(المحسنين) ، جمع المحسن ، اسم فاعل من أحسن الرباعيّ على وزن مضارعه بإبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وكسر ما قبل آخره (انظر الآية 112 من هذه السورة) .

---

(1) الباء عند ابن هشام زائدة ، وأيدي مجرور لفظا منصوب محلا مفعول به لفعل تلقوا .

البلاغة

" وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ " أي ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ، وقيل :

" بأيديكم " أي بأنفسكم على سبيل المجاز المرسل فعبّر بالأيدي وهي الجزء وأراد الأنفس وهي الكل . فالعلاقة جزئية .

الفوائد

1 - للمفسرين أقوال كثيرة في معنى قوله تعالى : " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " .

يطيب لي أن أقدم للقراء واحدا منها :

قال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما أنزلت فينا : صحبنا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم) فنصرناه ، وشهدنا معه المشاهد ، وآثرناه على أهلينا وأموالنا وأولادنا ، فلما وضعت الحرب أوزارها رجعنا إلى أهلينا وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها ، فكانت التهلكة ، الاقامة في الأهل والمال وترك الجهاد . "هكذا ورد النص" .

لقد أوردت هذا الرأي وهذا الحديث لما قد أمعنّا فيه وأوغلنا من الانهماك في سبيل المادة لا نتحرّى موردها ، ولا مآلها ، ولا مصدرها ، ولا مصرفها الأمر الذي صرفنا عن أسباب المجد وطلب المعالي وأطمع فينا كل طامع ونتيجة ذلك فقد القينا بأيدينا إلى التهلكة .

[سورة البقرة (2) : آية 196]

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (196)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (أتموا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (الحجّ) مفعول به منصوب (العمرة) معطوف على الحج بالواو منصوب مثله (للّه) جارّ ومجرور متعلّق بـ (أتمّوا) (الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (أحصرتم) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط . . و(تم) ضمير في محلّ رفع نائب فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ وخبره محذوف تقديره واجب عليكم " 1 " ، (استيسر) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من الهدي) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل استيسر (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تحلقوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون . . والواو فاعل (رؤوس) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (حتّى) حرف غاية وجرّ (يبلغ) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى (الهدي) فاعل مرفوع وعلامة الرفع الضمّة الظاهرة (محلّ) مفعول به منصوب و(الهاء) ضمير مضاف إليه .

---

(1) أو في محلّ رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره : الواجب ما استيسر . . ويجوز أن يكون ما في موضع نصب مفعول به لفعل محذوف تقديره اهدوا أو أدّوا .

والمصدر المؤوّل (أن يبلغ . . .) في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحلقوا) .

جملة: "أتمّوا . . . "لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "أحصرتم" لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة أتمّوا . . .

وجملة: " (واجب عليكم) ما استيسر في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة: "استيسر . "لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة: "لا تحلقوا . . . "لا محلّ لها معطوفة على الجملة الاستئنافيّة.

وجملة: "يبلغ الهدى . . . "لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ أن المضمر .

(الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (كان) فعل ماض ناقص في محلّ جزم فعل الشرط، واسمه ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من اسم كان (مريضا) خبر كان منصوب (أو) حرف عطف (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (أذى) مبتدأ مؤخّر مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف من (رأس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لأذى، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط

(فدية) مبتدأ مرفوع، وخبره محذوف تقديره عليه فدية (من صيام) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لفدية (أو) حرف عطف (صدقة) معطوف على صيام مجرور مثله، وكذلك (نسك).

وجملة: "من كان منكم مريضا "لا محلّ لها معطوفة على جملة لا تحلقوا..

وجملة: "كان منكم مريضا" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) "1" وجملة: "به أذى" في محلّ نصب معطوفة على خبر كان.

وجملة: "(عليه) فدية" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

(الفاء) عاطفة (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بالجواب وهو معنى الاستقرار أي فعليه ما استيسر أي يستقرّ عليه الهدي (أمنتم) فعل ماض مبنيّ على السكون..

(422/87)

و(تم) ضمير فاعل (الفاء) رابطة لجواب الشرط إذا (من) اسم شرط جازم "2" في محلّ رفع مبتدأ (تمتّع) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محلّ جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بالعمرة) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تمتّع)، (إلى الحجّ) جارّ ومجرور متعلّق

بمحذوف حال من فاعل تمتّع أي تمتّع مستمرّا بالتمتّع إلى الحج (الفاء) رابطة لجواب الشرط من (ما استيسر من الهدي) مثل الأولى في الآية ذاتها (الفاء) عاطفة (من) مثل الأول (لم) حرف نفي " 3 " ، (يجد) مضارع مجزوم فعل الشرط ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفاء) رابطة لجواب الشرط من (صيام) مبتدأ مرفوع والخبر محذوف تقديره عليه صيام (ثلاثة) مضاف إليه مجرور (أيّام) مضاف إليه مجرور (في الحجّ) جارّ ومجرور متعلّق بصيام (الواو) عاطفة (سبعة) معطوف على ثلاثة مجرور مثله (إذا) ظرف للزمن المستقبل مجرّد من الشرط في محلّ نصب متعلّق بصيام (رجعتم) فعل ماض وفاعله .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) يجيز أبو البقاء العكبري جعلها اسم موصول ، والخبر جملة ما استيسر من الهدي على زيادة الفاء .

(3) الأولى أن يكون (لم) للنفي فقط ليبقى الاستقبال شاملا الشرط ، ويكون الجزم من عمل اسم الشرط. [. . . . .]

جملة : " إذا أمنتم . . . " من الشرط وفعله وجوابه لا محلّ لها معطوفة على جملة من كان منكم مريضا . .

وجملة : " أمنتم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " من تمتّع . . " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم وهو إذا .

وجملة : " تمتّع بالعمرة " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " (عليه) ما استيسر . . " في محلّ جزم جواب الشرط (من) مقترنة بالفاء .

وجملة : " من لم يجد " لا محلّ لها معطوفة على جملة الشرط فمن تمتّع وجملة : " لم يجد " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 2 " .

وجملة : " (عليه) صيام . . " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " رجعتم " في محلّ جرّ مضاف إليه .

(تي) اسم إشارة مبنيّ على السكون الظاهر على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين في محلّ رفع مبتدأ و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (عشرة) خبر مرفوع (كاملة) نعت لعشرة مرفوع مثله (ذا) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ والإشارة إلى الحكم المذكور و(اللام) للبعد و(الكاف) للخطاب (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ ذا (لم) حرف نفي وقلب وجزم (يكن) مضارع ناقص مجزوم (أهل) اسم يكن مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (حاضري) خبر يكن منصوب وعلامة

النصب الياء وحذفت النون للإضافة (المسجد) مضاف إليه مجرور (الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله.

وجملة: "تلك عشرة كاملة" لا محلّ لها اعتراضية.

(1، 2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(424/87)

وجملة: "ذلك لمن لم يكن.." لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "لم يكن أهله.." لا محلّ لها صلة الموصول "1".

(الواو) استئنافيّة (اتّقوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل اتّقوا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (شديد) خبر مرفوع (العقاب) مضاف إليه مجرور.

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعوليّ اعلموا.

وجملة: "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها استئنافيّة "2".

وجملة: "اعلموا" لا محلّ لها معطوفة على جملة اتّقوا اللّه.

الصرف:

(العمرة) ، مصدر أو اسم لأفعال الحجّ الأصغر ، وزنه فعلة بضمّ الفاء وسكون العين .

(الهدي) ، جمع هدية زنة تمرة ، اسم للحيوان الذي يسوقه الحاجّ أو المعتمر هديّة لأهل الحرم ، وزنه فعل بفتح فسكون .

(رؤوس) ، جمع رأس ، اسم جامد لما يلي الرقبة من أعلاها أو مقدّمتها ، وزنه فعل بفتح فسكون ، وثمّة جموع أخرى هي أرؤس وروس وآراس ، ووزن رؤوس فعول بضمّ الفاء .

(محلّه) ، اسم مكان - أو زمان - من حلّ يحلّ باب ضرب أي تحلّل من الإحرام .

(أذى) ، مصدر سماعيّ لفعل أذي يأذى باب فرح ، وفيه إعلال

---

(1) أو في محلّ جرّ نعت لـ (من) على أنّه نكرة موصوفة .

(2) يجوز عطفها على جملة أتموا الحجّ في مستهلّ الآية .

بالقلب ، قلبت الياء ألفا لمجيئها بعد فتح ، أصله أذي بياء متحرّكة في آخره . وحذفت ألفه لفظا للتنوين لأنه اسم مقصور ، وزنه فعل بفتحتين .

(صدقة) ، اسم لما يعطى قصد المثوبة ، وزنه فعلة بفتحتين .

(نسك) ، مصدر سماعيّ لفعل نسك ينسك باب نصر ، وزنه فعل بضمّتين ، وثمّة مصادر أخرى للفعل هي نسك بضمّ النون وفتحها وكسرها وسكون السين ، ونسوك بضمّ النون ، ونسكة بفتح فسكون ، ومنسك زنة مفعل بفتح الميم والعين .

(يجد) ، فيه إعلال بالحذف حذفت فاؤه فهو معتلّ مثال مكسور العين في المضارع وزنه يعل بكسر العين .

(ثلاثة) ، انظر الآية (7) من سورة الواقعة .

(سبعة) ، انظر الآية (23) من سورة الكهف .

(عشرة) ، اسم عددي وهو أوّل العقود ، وفتحت فيه الشين لأن معدوده مذكّر وهو الأيام ، جمعه عشرات .

(كاملة) ، مؤنّث كامل ، اسم فاعل من كمل يكمل باب نصر وباب كرم وباب فرح ، وزنه فاعل .

(أهل) ، اسم جمع لا مفرد له من لفظه يجمع على أهلين ملحقا بجمع المذكّر السالم وزنه فعل بفتح فسكون (انظر الآية 105 من هذه السورة) .

(حاضري) ، جمع حاضر ، اسم فاعل من حضر يحضر باب نصر ، وزنه فاعل .

(العقاب) ، مصدر سماعيّ لفعل عاقب الرباعيّ وزنه فعال بكسر الفاء . أما مصدره القياسيّ فهو المعاقبة .

البلاغة

1 - " تلك عشرة كاملة " الإشارة إلى الثلاثة والسبعة .

لكي يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فيحاط به من وجهين فيتأكد العلم ، ومن أمثالهم (علمان خير من علم) ولا سيما وأكثر العرب لا يحسن الحساب ، فاللائق بالخطاب العاميّ الذي يفهم به الخاص والعام الذين هم من أهل الطبع ، لا أهل الارتياض بالعلم ، أن يكون بتكرار الكلام وزيادة الإفهام والإيذان بأن المراد - بالسبعة - العدد دون الكثرة فإنها تستعمل بهذين المعنيين .

الفوائد

للفقهاء كلام كثير حول قوله تعالى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . أحببنا أن نورده مختصرا لعل فيه فيه فائدة لمستفيد .

يقول الزمخشري : أي ائتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه اللّه من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما .

أ - قيل إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك .

ب - وقيل أن تفرد لكل واحد منهما سفرا .

ج - وقيل أن تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والأغراض الدنيوية .

د - وقد دلّ الدليل على عدم وجوب العمرة ان رسول اللّه سئل : هل العمرة واجبة مثل الحج قال : لا ولكن أن تعتمر خير لك .

[سورة البقرة (2) : آية 197]

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (197)

الإعراب :

(427/87)

(الحجّ) مبتدأ مرفوع " 1 " ، (أشهر) خبر مرفوع " 2 " ، (معلومات) نعت لأشهر مرفوع مثله (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط جازم في محلّ رفع مبتدأ (فرض) فعل ماض ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو أي فرض على نفسه (في) حرف جرّ و(هنّ) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (فرض) ، (الحجّ) مفعول به منصوب (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (رفث) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (الواو) عاطفة (لا فسوق) مثل لا

رفث، وكذلك (لا جدال)، (في الحجّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لا جدال " 3 " ، (الواو) عاطفة (ما) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ نصب مفعول به عامله (تفعلوا) وهو مضارع مجزوم فعل الشرط وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (من خير) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ما و(من) هنا بيانيّة " 4 "، (يعلم) مضارع مجزوم جواب الشرط و(الهاء) ضمير مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع. (الواو) استئنافيّة (تزوّدوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل، والمفعول به محذوف تقديره: ما يبلّغكم لسفركم (الفاء) تعليليّة (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (خير) اسم إنّ منصوب (الزاد) مضاف إليه مجرور (التقوى) خبر إنّ مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الألف. (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل تزوّدوا و(النون) للوقاية و(الياء)

---

(1) وذلك على حذف مضاف أي أشهر الحجّ أشهر معلومات.

(2) يجوز أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره وقته أشهر، والجملة خبر الحجّ من غير تأويل حذف مضاف.

(3) وخبر (لا) الأولى والثانية محذوف أي فلا رفث في الحج ولا فسوق في الحجّ، واستغني عن ذلك بخبر الأخيرة.

(4) ثمّة أوجه أخرى للتعليق ذكرت بالتفصيل في إعراب الآية (106) من هذه السورة.

المحذوفة للتخفيف ضمير مفعول به ، أصله اتّقوني (يا) أداة نداء (أولي) منادى مضاف منصوب وعلامة النصب الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (الألباب) مضاف إليه مجرور .

جملة : " الحجّ أشهر " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " من فرض فيهنّ " لا محلّ لها معطوفة على جملة الاستئناف .

وجملة : " فرض فيهنّ . . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " .

وجملة : " لا رفث . " هي الحجّ في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء " 2 " .

وجملة : " تفعلوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة من فرض فيهنّ .

وجملة : " يعلمه اللّه " لا محلّ لها جواب شرط جازم غير مقترنة بالفاء .

وجملة : " تزوّدوا " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " إنّ خير الزاد التقوى " محلّ لها تعليليّة .

وجملة : اتّقون لا محلّ لها معطوفة على جملة تزوّدوا .

وجملة النداء : " يا أولي الألباب " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(معلومات) ، جمع معلومة مؤنّث معلوم ، اسم مفعول من علم يعلم باب فرح ، وزنه مفعول .

(فسوق) ، مصدر سماعيّ لفعل فسق يفسق باب نصر وباب ضرب وباب كرم ، وزنه فعول بضمّ الفاء .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) والجملتان : لا فسوق في الحجّ ، ولا جدال في الحجّ معطوفتان على جملة الجواب .

(جدال) ، مصدر سماعي لفعل جادل الرباعيّ ، وزنه فعال بكسر الفاء ، أمّا القياسيّ فهو المجادلة .

(الزاد) ، مصدر بمعنى التزوّد ، أو هو اسم مصدر لفعل تزوّد الخماسي ، وزنه فعل بفتح فسكون وهو أيضا اسم لطعام السفر .

(التقوى) ، هو اسم مصدر من فعل اتّقى ، وفيه إبدال فاء الكلمة تاء لمجيئها قبل تاء الافتعال في الفعل اتّقى ، أصله أو تقى ، وبقي القلب في التقوى وأصله الوقيا ثمّ قلبت الياء واوا في الاسم للفرق بينه وبين الصفة وهي التقيّ .

(أولي) ، الواو زائدة تكتب ولا تلفظ ، وهو ملحق بجمع المذكّر السالم .

البلاغة

1 - قوله " فِي الْحَجِّ " أي في أيامه والإظهار في مقام الإضمار لإظهار كمال الاعتناء بشأنه والإشعار بعلة الحكم فإن زيارة البيت العظيم والتقرب بها إلى الله عز وجل من موجبات ترك الأمور المذكورة ، وإيثار النفي للمبالغة في النهي والدلالة على أن ذلك حقيق بأن لا يكون فإن ما كان منكرا مستقبحا في نفسه ففي تضاعيف الحج أقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن لأنه خروج عن مقتضى الطبع والعادة إلى محض العبادة .

2 - " فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى " أي اتخذوا " التقوى " زادكم لمعادكم فإنها خير زاد ، فقد أخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للمبالغة . وهو تشبيه بليغ للتقوى .

3 - " وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ " أمرهم بأن يتبرءوا من كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص بهذا الخطاب أولو الألباب مع أن الأمر بالتقوى ليس خاصا بأولي الألباب وحدهم ، لأن كل

إنسان مأمور بالتقوى وهذا ما يسمى الإطناب وهو ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضل الخاص على العام .

4 - لقد استعمل القرآن " الألباب " مجموعة ، فلم يأت بها مفردة لأنها من الألفاظ التي يعذب جمعها .

الفوائد

1 - في هذه الآية يوجهنا تعالى إلى التمسك بآداب الحج فينهانا عن التحدث بما يكون بين المرأة وزوجها ساعة الخلوة مما لا يليق ذكره أمام الناس كما ينهانا عن الفسوق وهو كل ما يخرج المرء من حظيرة الدين. ومن لطيف خصائص العربية أن الفاء والسين في أول الفعل كثيرا ما تشير إلى النبوّ والاستكراه، والفسل هو الأمر المسترذل.

يقول الفرزدق:

فلا تقبلوا منهم أباعر تشترى بوكس ولا سودا تصحّ فسولها

(430/87)

---

2 - كثيرا ما يعقّب تعالى في ختام الآيات بالتنويه عن أصحاب العقول والحض على تحرير العقل واستعماله بعيدا عن الضلالات والخرافات وعما كان عليه أعراب الجاهلية من ذلك قوله تعالى: وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ، لِأُولِي النُّهى، ومثله التنديد بمن لا يستعمل فكره وعقله:

"وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها، وَلَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ.

ولعلّ في هذا الاتجاه حيوية الدين واستجابته لضرورات التطور لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

[سورة البقرة (2) : آية 198]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198)

الإعراب :

(ليس) فعل ماض ناقص جامد (على) حرف جرّ و(كم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر ليس (جناح) اسم ليس مؤخّر مرفوع (أن) حرف مصدريّ ونصب (تبتغوا) مضارع منصوب وعلامة النصب حذف النون . . والواو فاعل (فضلا) مفعول به منصوب (من ربّ) جارّ ومجرور متعلّق ب (تبتغوا) " 1 " ، و(كم) مضاف إليه .

والمصدر المؤوّل (أن تبتغوا . . .) في محلّ جرّ بحرف جرّ محذوف تقديره في أن تبتغوا . . والجارّ والمجرور متعلّق بمحذوف نعت لجناح .

(الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل تضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بالجواب اذكروا (أفضتم) فعل ماض مبنيّ على السكون و(تم) ضمير متّصل في محلّ رفع فاعل (من عرفات) جارّ ومجرور متعلّق ب (أفضتم) ، (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اذكروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به

منصوب (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (اذكروا) "2" ، (المشعر) مضاف إليه مجرور (الحرام) نعت للمشعر مجرور مثله (الواو) عاطفة

---

(1) أو بمحذوف نعت لـ (فضلا) .

(2) أو بمحذوف حال من فاعل اذكروا .

(431/87)

(اذكروا) مثل الأول و(الهاء) ضمير مفعول به (الكاف) حرف جرّ وتعليل "1" ، (ما) حرف مصدريّ (هدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر (كم) ضمير مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو .

والمصدر المؤوّل (ما هداكم) في محلّ جرّ بالكاف متعلّق بـ (اذكروه) أي لأجل هدايته إيّاكم .

(الواو) استئنافيّة (إن) مخفّفة من الثقيلة ، وهي هنا مهملة وجوبا . . .

(كنتم) فعل ماض ناقص مبنيّ على السكون . . و(تم) ضمير اسم كان (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف دلّ عليه لفظ الضالّين . . أو متعلّق بالضالّين المذكور ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (اللام) هي الفارقة التي تميّز بين إن النافية والمخفّفة من الثقيلة (من

الضالّين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر كنتم ، وعلامة الجرّ الياء .

جملة : " ليس عليكم جناح " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " تبتغوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفي (أن) .

وجملة : " أفضتم . " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " اذكروا اللّه " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " اذكروه " لا محلّ لها معطوفة على جملة اذكروا اللّه .

وجملة : "كنتم . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(تبتغوا) ، فيه إعلال بالتسكين وإعلال بالحذف جرى فيه مجرى تشتروا في الآية (41)

وزنه تفتعوا .

(أفضتم) ، فيه إعلال بالحذف أصله أفاضتم - والألف فيه منقلبة عن ياء - فلمّا جاءت

الألف ساكنة قبل الضاد الساكنة لمناسبة البناء حذفت ، وزنه أفلتم .

---

(1) أي بسبب هدايته إيّاكم ، ويبعد أن تكون للتشبيه فلا يصحّ أن تكون بمعنى مثل .

(عرفات) ، اسم جمع سمي به مكان بعينه كأذرعات ، وإنّما صرف وفيه علّتان لأن تنوينه تنوين المقابلة لا تنوين التمكين ، أي أن هذا التنوين هو نظير النون في (مسلمون) وليس دليل الصرف . وهذا الاسم من الأسماء المرتجلة إلا على القول بأن أصله جمع .

(المشعر) ، اسم جبل ، سمي مشعرا زنة معبد من الشعار وهو العلامة لأنه من معالم الحج .

الفوائد

1 - لفظ " عرفات " من الملحقات بجمع المؤنث السالم . فحقه أن يرفع بالضمة وينصب ويجر بالكسرة والملحقات بجمع المؤنث نوعان :

أ- الأول كلمات لها صورة جمع المؤنث ولكن ليس لها مفرد ، لفظها وإنما لها مفرد من معناها ، مثل " أولات " بمعنى صاحبات ومفردها " ذات " بمعنى صاحبة . وبما أن كلمة " أولات " مضافة دائما فهي تعرب اعراب جمع المؤنث بدون تنوين ، ومثلها لفظ " اللات " وهي اسم موصول لجمع الإناث وتعرب إعرابه وهناك من يبنيها على الكسر فهي عندهم اسم جمع لكلمة (التي) .

ب - النوع الثاني من ملحقات جمع المؤنث السالم ، هو كل ما كان من جمع المؤنث أو ملحقاته ثم انتقل فأصبح علما على رجل أو امرأة أو مكان أو غير ذلك من أمثلته " سعادات وزينبات ، وعنايات ، ونعمات ، وعرفات ، وأذرعات " . فهذه لفظها لفظ جمع المؤنث ولكنها تطلق على مفرد سواء كان مذكرا أم مؤنثا وفي إعراب هذا النوع الأخير من الأسماء

ثلاثة أقوال ، الأول : يعربه إعراب جمع المؤنث السالم مع التنوين ، والثاني يعربه إعراب جمع المؤنث السالم ولكن بدون تنوين ، والثالث : يعربه إعراب الممنوع من الصرف يرفع بالضمة ، وينصبه ويجره بالفتحة ولكن بدون تنوين .

(433/87)

إن الآراء الثلاثة جائزة وإنما الأفضلية للرأي الأخير . ونحض على استعماله دون غيره .

2 - كثيرا ما يتساءل الناس عن الحج إذا نجمت عنه منفعة كمن يتجر في الحج ومن يؤجر نفسه أثناء الحج سواء للخدمة أو ليحج عن آخر لم يستطع أن يحج . إلى آخر ما هنالك من المنافع وللاجابة على هذا التساؤل نورد هذه الأحاديث :

أ - روى البخاري عن ابن عباس : قال : كانت عكاظ والمجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثم الناس أن يتجروا في الموسم فنزلت " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " في مواسم الحج .

ب - و

في رواية عن أبي أمامه التيمي قال : قلت لابن عمر : إنا نكرى فهل لنا من حج ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت . وتأتون بالمعروف وترمون الحجار ، وتحلقون رؤوسكم ؟ قال : قلنا بلى :

فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فسأله عن الذي سألتني: فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم".

وقد نزلت إباحة البيع والشراء والكراء في الحج وسماها القرآن ابتغاء من فضل اللّه.

ليشعر من يزاولها أنه يبتغي من فضل اللّه حين يتجر وحين يعمل بأجر وحين يطلب أسباب الرزق إنما هو يطلب من فضل اللّه.

[سورة البقرة (2): آية 199]

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

الإعراب:

(ثمّ) حرف عطف (أفيضوا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون.. والواو فاعل (من) حرف جر (حيث) اسم مبنيّ على الضمّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (أفيضوا)، (أفاض) فعل ماض (الناس) فاعل مرفوع (الواو) عاطفة (استغفروا) مثل أفيضوا (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم (إنّ) منصوب (غفور) خبر إن مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

(434/87)

جملة : " أفيضوا " لا محل لها معطوفة على جملة اذكروا اللّه في الآية السابقة .

وجملة : " أفاض الناس " في محلّ جرّ مضاف إليه .

وجملة : " استغفروا اللّه " لا محلّ لها معطوفة على جملة أفيضوا .

وجملة : " إنّ اللّه غفور " لا محلّ لها تعليليّة .

الصرف :

(أفاض) ، فيه إعلال بالقلب أصله أفيض ، نقلت حركة الياء إلى الضاد ثم قلبت ألفا لأن ما قبلها مفتوحة وهي متحركة في الأصل .

[سورة البقرة (2) : آية 200]

فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200)

الإعراب :

(الفاء) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل يتضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بفعل اذكروا (قضيتم) فعل ماض وفاعله (مناسك) مفعول به منصوب و(كم) ضمير مضاف إليه (الفاء) رابطة لجواب الشرط (اذكروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (كذكر) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف مفعول مطلق أي ذكرا كذكركم " 1 " ، و(كم) ضمير مضاف إليه (آباء) مفعول به منصوب

و(كم) مضاف إليه (أو) حرف عطف للتخيير أو لإباحة أو بمعنى الواو (أشدّ) معطوف على ذكر مجرور مثله، وعلامة

---

(1) أو متعلّق بمحذوف حال من الواو في اذكروا أي اذكروا مبالغين كذكركم.

الجرّ الفتحة عوضا من الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للوصفية ووزن أفعل " 1 "، (ذكرا) تمييز منصوب والمعنى: كونوا أشدّ ذكرا لله منكم لآبائكم (الفاء) استئنافيّة (من الناس) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (من) اسم موصول مبني في محلّ رفع مبتدأ مؤخّر " 2 " (يقول) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، وهو العائد (ربّ) منادى مضاف منصوب (نا) ضمير في محلّ جرّ مضاف إليه وقد حذفت أداة النداء (آت) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة و(نا) ضمير مفعول به، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (في الدنيا) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من مفعول آت المحذوف أي آتنا نصيبنا حاصلا في الدنيا (الواو) عاطفة (ما) نافية مهملة (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (في الآخرة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من خلاق (من) حرف جرّ زائد (خلاق) مجرور لفظا مرفوع محلّا مبتدأ مؤخّر.

جملة : " قضيتم . " في محلّ جرّ بإضافة إذا إليها .

وجملة : " اذكروا اللّه " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

---

(1) الإعراب أعلاه اختاره العكبري : أمّا الجلال فله توجيه آخر وافق فيه أبا حيان ، فإن كلمة (أشدّ) منصوبة على الحال من لفظ (ذكرا) الآتي بعده وهو المفعول المطلق لفعل اذكروا اللّه ، ولفظ أشد هو نعت للمصدر المذكور فلّما تقدّم عليه أعرب حالا أي اذكروا اللّه ذكرا مماثلا لذكركم آباءكم أو ذكرا أشدّ . وعلى هذا فالجارّ والمجرور (كذكركم) هو أيضا حال من لفظ (ذكرا) المذكور ، وهو نعت تقدّم على المنعوت أيضا . . ولكلّ وجهة .

[. . . . . .]

(2) هذا هو الظاهر ، ولكنّ صحة المعنى وبلاغة التعبير تدعو لجعل الجارّ والمجرور نعتا لمبتدأ محذوف تقديره بعض من الناس من يقول . . و(من) قد يكون اسم موصول ، أو نكرة موصوفة ويكون في محلّ رفع خبر .

وجملة : " من الناس " من يقول لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يقول . . " لا محلّ لها صلة الموصول أو في محلّ رفع نعت من .

وجملة : " النداء وجوابها " في محلّ نصب مقول القول .

وجملة : " آتنا في الدنيا " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة) .

وجملة : " ما له في الآخرة من خلاق " لا محلّ لها معطوفة على جملة مستأنفة أي : فيعطى وما له . . من خلاق .

الصرف :

(ذكر) ، مصدر سماعيّ لفعل ذكر يذكر باب نصر ، وزنه فعل بكسر الفاء وسكون العين .

(آتنا) ، في الكلمة إعلال بالحذف لمناسبة البناء في الأمر ، أصله في المضارع يؤتي .

حذفت الياء - حرف العلّة - لبناء الفعل على حذف حرف العلّة . . وزنه أفعنا (انظر الآية 43 من هذه السورة لمعرفة تركيب المدّ) .

البلاغة

- " أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً " أي اذكروا الله ذكرا كذكركم آباءكم أو كذكر أشدّ منه وأبلغ ، وذلك بجعل الذكر ذاكرا على سبيل المجاز العقلي .

الفوائد

1 - قوله : أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً . لقد قام النحاة وقعدوا في إعراب هذا العطف وحاولوا إيضاحه فأبهموه وأوقعوا الطالب في حيرة ، إن منهم من جعل العطف على " الكاف " ومنهم من جعله على " الآباء " ومنهم من عطف " أشد " على نفس " الذكر " ومنهم من قال : إن

الكلام محمول على المعنى والتقدير " أو كونوا ذكرا للّه مثلكم لآبائكم " أما أبو حيان فقد استعرض هذه الآراء واستضعفها ثم قال : " طالما ساغ

لنا حمل الآية على أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكرا يماثل ذكر آبائهم أو أشد ، وقد كان حريّا بهم أن يجعلوا " أشدّ " منصوبا على الحال لأنه تقدم ولو تأخر لكان نعتا لقوله " ذكرا " كقول القائل :

لميّه موحشا طلل يلوح كأنه خلل .

فلو تأخر موحشا لكان نعتا للطلل ، ولكن عند ما تقدم أصبح حالا فتأمّل . . .

(437/87)

---

2 - يحسب القارئ لأول وهلة أن اللّه يطلب من الحاج أن يذكره كما يذكر أباه وأمه وأقاربه ولكن ليس الأمر كذلك : فقد كانوا في أسواق الجاهلية يتفاخرون بالآباء والأجداد ويذكرون مآثرهم ومناقبهم : فأراد اللّه أن يغيروا هذه السنة السيئة لسنة أفضل وأقوم وهي أن يذكروا اللّه بدلا من انشغالهم بذكر الآباء والأجداد .

[سورة البقرة (2) : آية 201]

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ (201)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (من) حرف جرّ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم " 1 " (من يقول . . في الدنيا) سبق إعرابها مفردات وجملا " 2 " ، (حسنة) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (في الآخرة حسنة) مثل نظيرها المتقدمة " 3 " ، (الواو) عاطفة (ق) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة و(نا) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (عذاب) مفعول به منصوب (النار) مضاف إليه .

جملة : " منهم من يقول " لا محلّ لها معطوفة على جملة من الناس من يقول " 4 " .

---

(1) ما ذكر في الحاشية رقم (2) في الصفحة قبل السابقة .

(2) في الآية (200) السابقة .

(3 ، 4) في الآية (200) السابقة .

(438/87)

وجملة : " قنا عذاب النار " لا محلّ لها معطوفة على جملة آتنا . . .

الصرف :

(قنا) ، فيه إعلال بالحذف المضاعف ، حذفت فاء الفعل بدءا من المضارع لأنه معتلّ الفاء ، وحذفت لام الفعل لمناسبة البناء ، يعامل معاملة المثال والناقص ، وزنه عنا .

(حسنة) ، اسم للشيء الحسن المطلوب ، وزنه فعلة بفتحتين .

[سورة البقرة (2) : آية 202]

أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (202)

الإعراب :

(أولاء) اسم إشارة مبنيّ على الكسر في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (اللام) حرف جرّ و(هم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (نصيب) مبتدأ مؤخّر مرفوع (من) حرف جرّ و(ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لنصيب " 1 " ، (كسبوا) فعل ماض وفاعله (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (سريع) خبر مرفوع (الحساب) مضاف إليه مجرور ، وقد أضيفت الصفة إلى فاعلها .

جملة : " أولئك لهم نصيب " لا محلّ لها استئناف بيانيّ .

وجملة : " لهم نصيب . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ أولئك .

وجملة : "كسبوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) .

وجملة : " اللّه سريع الحساب " لا محلّ لها استئنافيّة .

الصرف :

(نصيب) ، اسم لما يقسم ويرفع ، معنويا كان أو مادّيا ، فهو فعيل بمعنى مفعول .

---

(1) يجوز أن تكون مصدريّة ، والمصدر المؤوّل في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف نعت لنصيب .

(سريع) ، صفة مشتقّة من سرع يسرع باب فرح وباب كرم ، فهو صفة مشبّهة باسم الفاعل وزنه فعيل .

(الحساب) ، مصدر سماعيّ لفعل حاسب الرباعيّ وزنه فعال بكسر الفاء ، أمّا المصدر القياسيّ للفعل فهو محاسبة .

[سورة البقرة (2) : آية 203]

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

الإعراب :

(الواو) استئنافيّة (اذكروا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون . . والواو فاعل (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (في أيام) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اذكروا) ، (معدودات) نعت لأيام

مجرور مثله (الفاء) عاطفة (من) اسم شرط مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (تعجّل) فعل ماض مبنيّ على الفتح في محل جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في يومين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (تعجّل)، وعلامة الجرّ الياء (الفاء) رابطة لجواب الشرط (لا) نافية للجنس (إثم) اسم لا مبنيّ على الفتح في محلّ نصب (على) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر لا (الواو) عاطفة (من تأخّر فلا إثم عليه) مثل سابقتها تأخذ إعرابها مفردات وجملا (اللام) حرف جرّ (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف خبر، والمبتدأ محذوف تقديره هو يعود إلى جواز التعجيل والتأخير (اتّقى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (اتّقوا) مثل اذكروا

(اللّه) مفعول به منصوب (الواو) عاطفة (اعلموا) مثل اذكروا (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(كم) ضمير في محلّ نصب اسم أنّ (إلى) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (تحشرون) وهو مضارع مبنيّ للمجهول مرفوع.. والواو نائب فاعل.

جملة: "اذكروا اللّه" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "من تعجّل.." لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة.

وجملة: "تعجّل في يومين" في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) "1".

وجملة: "لا إثم عليه" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "(هو) لمن اتّقى" لا محلّ لها اعتراضيّة أو استئناف بيانيّ.

وجملة: "اتّقى" لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة: "اتّقوا اللّه" لا محلّ لها معطوفة على جملة اذكروا اللّه.

وجملة: "اعلموا" لا محلّ لها معطوفة على إحدى جملتي الطلب.

وجملة: "تحشرون" في محلّ رفع خبر أنّ.

والمصدر المؤوّل من أنّ واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي اعلموا.

الصرف:

(معدودات)، جمع معدودة مؤنّث معدود، اسم مفعول من عدّ يعدّ باب نصر وزنه مفعول.

[سورة البقرة (2): آية 204]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (204)

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

الإعراب :

(الواو) استئنافية (من الناس من يعجب) مثل من الناس من يقول " 1 " ، و(الكاف) ضمير مفعول به (قول) فاعل مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (في الحياة) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لقوله " 2 " (الدنيا) نعت للحياة مجرور مثله وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) حاليّة (يشهد) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (على) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يشهد) ، (في قلب) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف صلة ما ، و(الهاء) ضمير مضاف إليه (الواو) حاليّة (هو) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (ألدّ) خبر مرفوع (الخصام) مضاف إليه مجرور .

جملة : " من الناس من . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يعجبك قوله " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

وجملة : " يشهد اللّه " في محلّ نصب حال " 3 " .

وجملة : " هو ألدّ الخصام " في محلّ نصب حال .

الصرف :

(الخصام) جمع خصم ككعب وكعاب ، أو هو مصدر سماعيّ لفعل خاصم الرباعيّ ، وفي الكلام حينئذ حذف مضاف أي هو أشد ذوي الخصام .

(قوله) ، مصدر قال يقول ، وزنه فعل بفتح فسكون .

---

(1) في الآية (200) من هذه السورة .

(2) أو متعلّق بالمصدر (قوله) على تقدير في أمور الدنيا أو يتعلّق بفعل يعجبك .

(441/87)

---

(3) يجوز اعتبار الواو استئنافيّة والجملة بعدها مستأنفة لا محلّ لها . . ويجوز أن تكون الواو عاطفة تعطف جملة يشهد على جملة يعجبك .

(ألدّ) صفة مشتقّة بمعنى شديد الخصومة فهي صفة مشبّهة على وزن أفعل من لدّ يلدّ باب نصر .

[سورة البقرة (2) : آية 205]

وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (205)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل يتضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بفعل سعى (تولّى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف والفاعل ضمير مستتر تقديره

هو (سعى) مثل تولّى (في الأرض) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من فاعل سعى أي متنقّلا أو متعلّق بـ (سعى) ، (اللام) لام التعليل (يفسد) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (في) حرف جرّ و(ها) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (يفسد) .

والمصدر المؤوّل (أن يفسد) في محلّ جرّ باللام متعلّق بـ (سعى) .

(الواو) عاطفة (يهلك) مثل يفسد منصوب بالعطف (الحرث) مفعول به منصوب (النسل) معطوف على الحرث بالواو منصوب مثله (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (لا) نافية (يحبّ) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الفساد) مفعول به منصوب .

جملة : " تولّى " في محلّ جرّ مضاف إليه والشرط وفعله وجوابه إما مستأنف . أو معطوف على جملة يعجبك في الآية السابقة .

وجملة : " سعى " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " يفسد " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن) .

وجملة : " يهلك . " لا محلّ لها معطوفة على جملة صلة الموصول الحرفيّ .

وجملة : " اللّه لا يحبّ الفساد " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " لا يحبّ الفساد " في محلّ رفع خبر المبتدأ .

الصرف :

(442/87)

(تولّى) ، فيه إعلال بالقلب ، أصله تولّي ، جاءت الياء متحركة بعد فتح قلبت ألفا ، وزنه تفعّل .

(سعى) ، فيه إعلال بالقلب ، أصله سعي ، جاءت الياء متحركة بعد فتح قلبت ألفا ، وزنه فعل بفتحتين .

(الحرث) ، هو الاسم من حرث يحرث باب نصر بمعنى الزرع وزنه فعل بفتح فسكون .

(النسل) ، هو الاسم من نسل ينسل باب ضرب وهو الولد وزنه فعل بفتح فسكون .

(الفساد) ، مصدر سماعيّ لفعل فسد يفسد باب نصر وباب ضرب وباب كرم وزنه فعال بفتح الفاء .

[سورة البقرة (2) : آية 206]

وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ (206)

الإعراب :

(الواو) عاطفة (إذا) ظرف للزمن المستقبل متضمّن معنى الشرط في محلّ نصب متعلّق بفعل (أخذته) ، (قيل) ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الفتح ونائب الفاعل جملة اتّق اللّه كما سيأتي (اللام) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (قيل) ، (اتّق) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة ، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (اللّه) لفظ الجلالة مفعول به منصوب (أخذ) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(الهاء) ضمير مفعول به (العزّة) فاعل مرفوع (بالإثم) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال إمّا من العزّة أي متلبّسة بالإثم ، أو من الهاء المفعول أي متلبسا بالإثم ، وقد تكون الباء سببيّة فيتعلّق الجارّ بالفعل أخذ أي أخذته العزّة بسبب لإثم . (الفاء) استئنافيّة (حسب) مبتدأ مرفوع و(الهاء) ضمير مضاف إليه (جهنّم) خبر مرفوع (الواو) عاطفة (اللام) واقعة في جواب قسم محذوف (بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذمّ (المهاد) فاعل بئس مرفوع . والمخصوص بالذّم محذوف وهو جهنّم .

جملة : " قيل . . . " في محلّ جرّ مضاف إليه والشرط وفعله وجوابه إما مستأنف أو معطوفة على جملة الصلة يعجبك " 1 " وجملة : " اتق اللّه " في محلّ جرّ رفع نائب فاعل " 2 " .

وجملة : " أخذته العزّة " لا محلّ لها جواب شرط غير جازم .

وجملة : " حسبه جهنّم " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة: " بئس المهاد .. " لا محلّ لها جواب القسم.

الصرف:

(العزّة) مصدر عزّ يعزّ باب ضرب وزنه فعلة بكسر فسكون.

---

(1) في الآية (204) من هذه السورة.

(2) ذلك خلافا لرأي الجمهور الذي يرى أنّ نائب الفاعل مقدّر أي القول .. ولكن لا حاجة لذلك لأن الجملة أصلا هي مقول القول للفعل المبنيّ للمعلوم.

(443/87)

(جهنّم)، اسم جامد لدار العقاب وزنه فعنّل بفتح الفاء والعين وتشديد النون بزيادة النون الثانية كعلّس البعيدة القعر ولهذا سمّيت.

(المهاد)، إمّا جمع مهد، أو هو مفرد بمعنى الفراش.

[سورة البقرة (2): آية 207]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (207)

الإعراب:

(الواو) عاطفة (من الناس من يشري) مثل إعراب نظيرها المتقدّمة " 1 "، (نفس) مفعول

به منصوب (الهاء) ضمير مضاف إليه (ابتغاء) مفعول لأجله منصوب (مرضاة) مضاف إليه مجرور (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (رؤف) خبر مرفوع (بالعباد) جارّ ومجرور متعلّق برؤوف.

جملة: "من الناس" من يشري معطوفة على جملة من الناس من يقول" 2".

وجملة: "يشري.. " لا محلّ لها صلة الموصول (من).

وجملة: "اللّه رؤف بالعباد" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(نفس)، اسم يدلّ على الذات أو الجسد أو الروح.

وهو مؤنّث إن أريد به الروح ومذكّر إن أريد به الشخص أو الذات، وزنه فعل بفتح فسكون (انظر الآية 48 من هذه السورة).

(ابتغاء)، فيه إبدال الياء همزة لمجيئها متطرّفة بعد ألف ساكنة،

(1، 2) في الآية (200) من هذه السورة.

أصلها ابتغاي لأن الفعل ابتغى يبتغي. وزنه افتعال لأن الإبدال لا يغيّر من الوزن شيئا.

(مرضاة)، فيه إعلال بالقلب، أصله مرضية بفتح الياء وقبلها ضاد مفتوحة لذلك قلبت الياء ألفا لتجانس حركة ما قبلها فأصبحت مرضاة، وزنه مفعلة وهو مصدر ميمي من رضي.

[سورة البقرة (2) : آية 208]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208)

الإعراب:

(يا) أداة نداء (أيّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضمّ في محلّ نصب و(ها) حرف تنبيه لا محلّ له (الذين) بدل من أيّ في محلّ نصب (آمنوا) فعل ماض.. والواو فاعل (ادخلوا) فعل أمر مبنيّ على حذف حرف العلّة.. والواو فاعل (في السلم) جارّ ومجرور متعلّق بـ (ادخلوا)، (كافّة) حال من الضمير في (ادخلوا)، أو حال من السلم أي من جميع وجوه وشرائعه (الواو) عاطفة (لا) ناهية جازمة (تتّبعوا) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف النون.. والواو فاعل (خطوات) مفعول به منصوب وعلامة النصب الكسرة عوضا من الفتحة فهو جمع مؤنّث سالم (الشيطان) مضاف إليه مجرور (إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد و(الهاء) ضمير في محلّ نصب اسم إنّ (اللام) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ

متعلّق بمحذوف حال من عدوّ - صفة تقدّمت على الموصوف - (عدوّ) خبر مرفوع

(مبين) نعت لعدوّ مرفوع مثله.

جملة: " النداء يأيها الذين.. " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: " ادخلوا في السلم " لا محلّ لها جواب النداء (استئنافيّة).

وجملة: " لا تتّبعوا خطوات " لا محلّ لها معطوفة على جملة ادخلوا في السلم.

وجملة: " إنّه لكم عدو " لا محلّ لها تعليليّة.

الصرف:

(445/87)

(السلم)، مصدر بمعنى المسالمة أو هو اسم مصدر من فعل سالم وزنه فعل بكسر فسكون، وقد تفتح الفاء، وهو يذكّر ويؤنّث.

(كافّة) مصدر بمعنى الجماعة أو الجميع بوزن اسم الفاعل من كفّ، وهو لا يضاف ولا يدخله ال، ويستعمل مفردا فلا يثنّى ولا يجمع..

[سورة البقرة (2): آية 209]

فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

الإعراب:

(الفاء) عاطفة (إن) حرف شرط جازم (زللتم) فعل ماض مبنيّ على السكون في محلّ جزم فعل الشرط.. و(تم) فاعل (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (زللتم)، (ما) حرف مصدريّ (جاء) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(كم) ضمير في محلّ نصب مفعول به (البيّنات) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما جاءتكم) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (اعلموا) فعل أمر مبنيّ على حذف النون... والواو فاعل (أنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الله) لفظ الجلالة اسم أنّ منصوب (عزيز) خبر مرفوع (حكيم) خبر ثان مرفوع.

والمصدر المؤوّل من (أنّ) واسمها وخبرها سدّ مسدّ مفعولي اعلموا.

جملة: "إن زللتم.." لا محلّ لها معطوفة على جملة ادخلوا في الآية السابقة لأنها في حيّز النداء.

وجملة: "جاءتكم البيّنات". محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما).

وجملة: "اعلموا.." تعليل لجواب الشرط المقدّر يدلّ عليه مضمون قوله تعالى: إنّ الله عزيز حكيم. أي: إن زللتم.. فانتظروا عقابه فالله عزيز في انتقامه حكيم في نقضه

وإبرامه.

البلاغة

1 - "فَإِنْ زَلَلْتُمْ" أي ملتم عن الدخول "في السلم" وتنحيتم، وأصله السقوط وأريد به ما ذكر مجازا.

[سورة البقرة (2) : آية 210]

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210)

(446/87)

الإعراب:

(هل) حرف استفهام بمعنى النفي، فهو دالّ على الاستفهام الإنكاريّ (ينظرون) مضارع مرفوع والواو فاعل (إلّا) أداة حصر (أن) حرف مصدريّ ونصب (يأتي) مضارع منصوب و(هم) ضمير في محلّ نصب مفعول به (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع، وفي الكلام حذف مضاف أي يأتي أمر اللّه أو عذابه.

والمصدر المؤوّل (أن يأتي) في محلّ نصب مفعول به أي: ينتظرون إتيان العذاب من اللّه.

(في ظلل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يأتي) أو بمحذوف حال من الفاعل (من الغمام) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لظلل أو بالفعل

يأتي أي من جهة الغمام (الواو) عاطفة (الملائكة) معطوفة على لفظ الجلالة مرفوع مثله.

(الواو) استئنافيّة أو عاطفة (قضي) فعل ماض مبنيّ للمجهول (الأمر) نائب فاعل مرفوع،

(الواو) استئنافيّة (إلى اللّه) جارّ ومجرور متعلق بـ (ترجع) وهو فعل ماض مبنيّ للمجهول

(الأمور) نائب فاعل مرفوع.

جملة: "ينظرون" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يأتيهم اللّه" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أنّ).

وجملة: "قضي الأمر" لا محلّ لها استئنافيّة" 1 ".

وجملة: "ترجع الأمور" لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف:

(ظلل)، جمع ظلّة، اسم لما يستظلّ بوساطته، وزنه فعلة بضمّ الفاء جمعه فعل بضمّ وفتح.

(الغمام)، اسم جامد لما يغمّ ويحجب أي السحاب، وزنه فعال بفتح الفاء وهو جمع غمامة.

(قضي)، قلبت الألف ياء لانكسار ما قبلها في البناء للمجهول.

(الأمر) ، مصدر أمر يأمر باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون.

البلاغة

1 - " إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ " الالتفات إلى الغيبة في الآية للإيذان بأن سوء صنيعهم موجب للإعراض عنهم.

2 - المجاز المرسل: في قوله تعالى " فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ " علاقته السببية.

لأن الغمام مظنّة الرحمة أو العذاب وسببهما، فمنه تهطل الأمطار، وقد تنشأ السيول المتلفة الجارفة.

---

(1) أو معطوفة على جملة يأتيهم الله لا محلّ لها لأنها داخلة في حيّز الانتظار.

(447/87)

[سورة البقرة (2) : آية 211]

سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (211)

الإعراب:

(سل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (بني) مفعول به منصوب وعلامة النصب

الياء فهو ملحق بجمع المذكّر السالم (إسرائيل) مضاف إليه مجرور وعلامة الجرّ الفتحة عوضا من الكسرة لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة (كم) اسم استفهام كناية عن كثير مبنيّ على السكون في محلّ نصب مفعول به ثان مقدّم لأن له الصدارة (آتينا) فعل ماض مبنيّ على السكون. و(نا) فاعل و(هم) ضمير مفعول به أول (من آية) تمييز كم، ومن زائدة " 1 "، (بيّنة) نعت لآية مجرور مثله. (الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبني في (محلّ رفع مبتدأ (يبدّل) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (نعمة) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يبدّل)، (ما) حرف مصدريّ (جاء) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هي (التاء) تاء التأنيث و(الهاء) ضمير مفعول به.

والمصدر المؤوّل (ما جاءته) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ منصوب (شديد) خبر إنّ مرفوع (العقاب) مضاف إليه مجرور.

---

(1) قال أبو البقاء العكبري: والأحسن إذا فصل بين كم وبين مميّزها أن يؤتي بـ (من).

[. . . . . .]

جملة: "سل بني إسرائيل" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "آتيناهم" لا محلّ لها تفسيريّة أو استئناف بيانيّ "1".

وجملة: "من يبدّل" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يبدّل نعمة اللّه" في محلّ رفع خبر المبتدأ من "2".

وجملة: "جاءته" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (ما).

وجملة: "إنّ اللّه شديد العقاب" تعليل للجواب المقدّر أي من يبدّل.. فإنّ اللّه يعاقبه لأنه شديد العقاب.

الصرف:

(سل) فيه حذف الهمزة، عين الفعل، للتخفيف، وزنه فل.

(بني)، جمع ابن، وانظر في تصريف ابن في الآية (20) من هذه السورة.

(نعمة)، اسم لما ينعم على الإنسان من رزق وغيره، وزنه فعلة بكسر فسكون.

الفوائد

1- تأتي كم استفهامية أو خبرية. ولكل واحدة منها أحكام خاصة بها وفي هذه الآية بإمكاننا أن نعد "من زائدة" فتكون كم في محل رفع مبتدأ أو محل نصب مفعول به للفعل "آتينا" أما إذا قدّرنا "من" بيانا لـ "كم" فلا يجوز أي من الإعرابين السابقين.

وقد جوّز بعضهم زيادة "من" وحصروا ذلك بعد الاستفهام بـ "هل" دون

---

(1) أو مفعول به ثان لـ (سل) على الرغم من أنه ليس من أفعال القلوب، ذلك لأنه سبب للعلم، وما يصحّ للمسبب يصحّ للسبب.

(2) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا.

(449/87)

[سورة البقرة (2) : آية 212]

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (212)

الإعراب:

(زيّن) فعل ماض مبنيّ للمجهول (اللام) حرف جرّ (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (زيّن)، (كفروا) فعل ماض وفاعله (الحياة) نائب فاعل مرفوع (الدنيا) نعت للحياة مرفوع مثله وعلامة رفعه الضمّة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (يسخرون) مضارع مرفوع. والواو فاعل (من الذين) مثل للذين متعلّق بـ (يسخرون)، (آمنوا) فعل ماض وفاعله (الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (اتّقوا) فعل

ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة . .

والواو فاعل (فوق) ظرف مكان منصوب متعلّق بمحذوف خبر المبتدأ و(هم) ضمير متّصل في محلّ جرّ مضاف إليه (يوم) ظرف زمان منصوب متعلّق بالخبر المحذوف (القيامة) مضاف إليه مجرور . (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يرزق) مضارع مرفوع (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (بغير) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف نعت لمصدر يرزق اي يرزقه رزقا متلبّسا بغير حساب (حساب) مضاف إليه مجرور .

جملة : " زيّن . . . " الحياة لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : "كفروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " يسخرون " لا محلّ لها معطوفة على جملة زيّن .

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " الذين اتّقوا " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " اتّقوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثالث .

وجملة : " اللّه يرزق . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يرزق من يشاء " في محلّ رفع خبر المبتدأ .

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) ، والعائد محذوف مع المفعول أي يشاء

رزقه.

الصرف:

(الحياة) ، مصدر سماعيّ لفعل حيي يحيا كرضي وحيّ يحيّ كعضّ، والألف منقلبة عن ياء وزنه فعلة بفتحتين... وانظر الآية (85) من هذه السورة.

(اتّقوا) ، فيه إعلال بالحذف جرى فيه مجرى اشتروا (انظر الآية 175) ، وفيه إبدال فاء الكلمة تاء كما في اتّقى (انظر الآية 189) .

البلاغة

توجد مفارقة في الجمل في هذه الآية، فقد عبر عن زينة الحياة الدنيا في نظر الذين كفروا وعن سخريتهم من المؤمنين بالفعلية إشارة إلى الحدوث، وإن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول بصوارف متعددة.

أما استعلاء الذين اتقوا عليهم فهو أمر ثابت الدّيمومة لا يطرأ عليه أي تبديل.

[سورة البقرة (2) : آية 213]

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

الإعراب :

(كان) ، فعل ماض ناقص (الناس) اسم كان مرفوع (أمّة) خبر كان منصوب (واحدة) نعت لأمة منصوب مثله (الفاء) عاطفة (بعث) فعل ماض (اللّه) لفظ الجلالة فاعل مرفوع (النبيّين) مفعول به منصوب وعلامة النصب الياء و(النون) عوض من التنوين (مبشّرين) حال منصوبة من النبيّين وعلامة النصب الياء (الواو) عاطفة (منذرين) معطوف على مبشّرين منصوب مثله وعلامة النصب الياء (الواو) عاطفة (أنزل) فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (مع) ظرف مكان مفعول فيه منصوب متعلّق بـ (أنزل) " 1 " ، (هم) ضمير متّصل مضاف إليه (الكتاب) مفعول به منصوب (بالحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الكتاب أي متلبّسا بالحقّ (اللام) للتعليل (يحكم) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد اللام ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو - أي اللّه - أو الكتاب " 2 " ، (بين) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (يحكم) ، (الناس) مضاف إليه مجرور (في) حرف جرّ (ما) اسم موصول مبنيّ في محلّ جرّ متعلّق بـ (يحكم) ،

(1) يجوز أن يتعلّق بحال محذوفة من الكتاب، أي مبشّرا ومنذرا معهم.

(2) يجوز أن يعود على كلّ نبيّ مرسل.

(451/87)

(اختلفوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ.. والواو فاعل (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (اختلفوا)، (الواو) اعتراضيّة (ما) نافية (اختلف) فعل ماض (فيه) مثل الأول ومتعلق بـ (اختلف)، (إلا) أداة حصر (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع فاعل (أوتوا) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ.. والواو نائب فاعل و(الهاء) ضمير مفعول به (من بعد) جارّ ومجرور متعلّق بـ (اختلف)، (ما) حرف مصدريّ (جاء) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(هم) ضمير متّصل مفعول به (البيّنات) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (ما جاءته البيّنات) في محلّ جرّ مضاف إليه.

(بغيا) مفعول لأجله أو حال بتأويل مشتقّ أي باغين (بين) مثل الأول متعلّق بنعت لـ (بغيا)، و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه. (الفاء) عاطفة (هدى) فعل ماض مبنيّ على الفتح المقدّر على الألف (اللّه) فاعل مرفوع (الذين) اسم موصول في محلّ نصب مفعول به (آمنوا) مثل اختلفوا (اللام) حرف جرّ (ما) اسم موصول في محلّ جرّ متعلّق بـ (هدى)، (اختلفوا)

مثل الأول (فيه) كالسابق متعلّق بـ (اختلفوا) ، (من الحقّ) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ضمير الغائب في (فيه) ، (بإذن) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من الذين آمنوا أي سالكين الحقّ بإذنه " 1 " ، و(الهاء) مضاف إليه. (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يهدي) مضارع مرفوع وعلامة الرفع الضمّة المقدّرة على الياء ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) اسم موصول مبنيّ في محلّ نصب مفعول به (يشاء) مضارع مرفوع والفاعل هو أي لفظ الجلالة (إلى

---

(1) يجوز تعليقه بـ (هدى) أي هداهم بأمره.

صراط) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يهدي) ، (مستقيم) نعت لصراط مجرور مثله.

جملة: "كان الناس أمّة" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " بعث اللّه" لا محلّ لها معطوفة على جملة مقدّرة أي اختلفوا فبعث.

وجملة: "أنزل . . " لا محل لها معطوفة على جملة بعث.

وجملة: "يحكم" لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أنّ) المضمر.

وجملة: "اختلفوا" لا محلّ لها صلة الموصول (ما).

وجملة : " ما اختلف " لا محلّ لها اعتراضيّة .

وجملة : " أوتوه " لا محل لها صلة الموصول (الذين) .

وجملة : " جاءتهم " لا محل لها صلة الموصول الحرفيّ (ما) .

وجملة : " هدى اللّه " لا محلّ لها معطوفة على الاستئنافيّة .

وجملة : " آمنوا " لا محل لها صلة الموصول (الذين) الثاني .

وجملة : " اختلفوا " لا محلّ لها صلة الموصول (ما) الثاني .

وجملة : " اللّه يهدي . . " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يهدي . . " في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه) .

وجملة : " يشاء " لا محلّ لها صلة الموصول (من) .

الصرف :

(كان - هدى) ، فيهما إعلال بالقلب ، الأول قلب الواو ألفا والثاني قلب الياء ألفا لمجيئهما مفتوحتين بعد فتح .

(واحدة) ، مؤنّث واحد اسم على وزن فاعل يدلّ على عدد مفرد أو يأتي معطوفا عليه في الأعداد من واحد وعشرين إلى واحد وتسعين (انظر الآية 61 من هذه السورة) .

(مبشّرين) ، جمع مبشّر ، اسم فاعل من بشّر الرباعيّ وزنه مفعّل بضمّ الميم وكسر العين .

(منذرين) ، جمع منذر اسم فاعل من أنذر الرباعيّ وزنه مفعل بضمّ الميم وكسر العين .

(أوتوا) فيه قلب الألف واوا لمناسبة الضمّة قبلها في البناء للمجهول، وفيه إعلال بالحذف

.. (انظر الآية 144).

البلاغة

في هذه الآية الكريمة فن يدعى عند علماء البلاغة بفن القلب.

فقوله " فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ " معناه:

فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه.

الفوائد

عقد صاحب كتاب النحو الوافي فصلا حول المعاني التي يشتمل عليها حرف " الباء " عند

ما يكون حرفا للجر. فذكر لها خمسة عشر معنى وهي:

الإلصاق، والسببية، والاستعانة، والظرفية، والتعدية، والمصاحبة، والبدلية، والعوض

، والتبعيض، والمجاوزة، والاستعلاء. وبمعنى إلى والتوكيد ، والدلالة على القسم. ولكل

معنى من هذه المعاني أمثلة وشروح فمن شاء الاستزادة فيمكن مراجعتها في المصدر

المذكور.

[سورة البقرة (2) : آية 214]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

الإعراب:

(أم) هي المنقطعة بمعنى بل والهمزة (حسب) فعل ماض مبنيّ على السكون و(التاء) فاعل والميم حرف لجمع الذكور (أن) حرف مصدري ونصب (تدخلوا) مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون.. والواو فاعل (الجنّة) مفعول به منصوب.

والمصدر المؤوّل (أن تدخلوا...) سدّ مسدّ مفعولي حسب " 1 ".

(الواو) حاليّة (لمّا) حرف نفي وقلب وجزم (يأت) مضارع مجزوم وعلامة الجزم حذف حرف العلّة و(كم) ضمير في محلّ نصب مفعول به (مثل) فاعل مرفوع (الذين) اسم موصول في محلّ جرّ مضاف إليه (خلوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ المقدّر على الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين..

والواو فاعل (من قبل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (خلوا)، و(كم) ضمير مضاف إليه..

(مسّ) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث و(هم) ضمير متّصل في محلّ نصب مفعول به (البأساء) فاعل مرفوع (الضرّاء) معطوف على البأساء بالواو مرفوع مثله (الواو) عاطفة (زلزل) فعل ماض مبنيّ للمجهول مبنيّ على الضمّ.. والواو نائب فاعل (حتّى) حرف

غاية وجرّ (يقول) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة وجوبا بعد حتّى (الرسول) فاعل مرفوع.

والمصدر المؤوّل (أن يقول) في محلّ جرّ بـ (حتّى)، والجارّ والمجرور متعلّق بـ (زلزلوا).

(الواو) عاطفة (الذين) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع معطوف على الرسول (آمنوا) فعل ماض وفاعله (مع) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (آمنوا) "2"، (الهاء) ضمير مضاف إليه (متى) اسم استفهام مبنيّ في

---

(1) على رأي سيبويه، وسدّ مسدّ المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف - على رأي الأخفس - والتقدير أم حسبتم دخول الجنّة محقّقا.

(2) يجوز تعليقه بـ (يقول)، أي يقولون مع الرسول . . .

محلّ نصب على الظرفيّة الزمانيّة متعلّق بمحذوف خبر مقدّم (نصر) مبتدأ مؤخّر مرفوع (اللّه) مضاف إليه مجرور (ألا) أداة تنبيه (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (نصر) اسم إنّ منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (قريب) خبر إنّ مرفوع.

جملة: "حسبتم" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: " تدخلوا " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ (أن).

وجملة: " لمّا يأتكم مثل.. " في محلّ نصب حال.

وجملة: " خلوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين).

وجملة: " مسّتهم البأساء " لا محلّ لها استئناف بيانيّ أو تفسيريّة.

وجملة: " زلزلوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة مسّتهم البأساء.

وجملة: " يقول الرسول " لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن).

وجملة: " آمنوا معه " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة: " متى نصر اللّه " في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: " إنّ نصر اللّه قريب " لا محلّ لها استئناف بيانيّ جواب الاستفهام.

الصرف:

(الجنّة)، اسم جامد بمعنى الحديقة، وقد دعيت كذلك لأنها من (جنّ) بمعنى ستر، فكأن المكان مستور بأشجاره وظلاله عن غيره، والمقصود باللفظ هنا جنّة الآخرة (انظر الآية 25 من هذه السورة).

(يأتكم)، فيه إعلال بالحذف لمناسبة الجزم، حذفت منه الياء وزنه يفعكم.

(خلوا) ، فيه إعلال بالحذف ، حذفت لام الكلمة وهي الألف لمجيئها ساكنة قبل واو الجماعة الساكنة ، وترك ما قبلها مفتوحا للدلالة على الألف المحذوفة ، وزنه فعوا بفتح العين (الآية 14) .

(البأساء والضرّاء) ، الهمزة فيهما زائدة للتأنيث . . انظر الآية 177 من هذه السورة .

(نصر) ، مصدر سماعيّ لفعل نصر ينصر (الباب الأول) وزنه فعل بفتح فسكون .

الفوائد

أشار ابن جني في كتاب " الخصائص " إلى أن قوة اللفظ تدل على قوة المعنى وقد قرر أن الكلمة إذا كانت على وزن ثم انتقلت إلى وزن أكثر من الأول في اللفظ فلا بد أن يتضمن اللفظ الجديد معنى أكثر من معنى اللفظ الأول وقد مثل لذلك بالفعل اخشوشن فإن معناه أقوى من الفعل خشن ومثله : زلزل ووسوس ، وعسعس إلخ .

[سورة البقرة (2) : آية 215]

يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

الإعراب :

(يسألون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل و(الكاف) ضمير في محلّ نصب مفعول به (ما)

اسم استفهام مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (ذا) اسم موصول مبنيّ في محلّ رفع خبر " 1 " ،

(ينفقون) مضارع

---

(1) يجوز إعراب (ماذا) بجعله كلمة واحدة: اسم استفهام مبنيّ على السكون في محلّ نصب مفعول به مقدّم عامله ينفقون.. والجملة مفعول ثان لفعل سأل المعلّق بالاستفهام (ماذا)، لأن السؤال سبب للعلم

مرفوع والواو فاعل (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (ما) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ نصب مفعول به مقدّم عامله (أنفقتم) وهو فعل ماض مبنيّ على السكون.. والتاء فاعل والميم حرف لجمع الذكور والفعل في محلّ جزم فعل الشرط (من خير) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف حال من ما أو هو تمييز ما (الفاء) رابطة لجواب الشرط (للوالدين) جارّ ومجرور متعلّق بمحذوف خبر لمبتدأ مقدّر أي مآله أو مصرفه للوالدين (الأقربين، اليتامى، المساكين، ابن) ألفاظ معطوفة على الوالدين بحروف العطف، فهي مجرورة مثله وعلامة الجرّ الياء والكسرة المقدّرة على الألف والكسرة الظاهرة على التوالي (السبيل) مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (ما تفعلوا من خير) مثل ما أنفقتم من خير، والفعل فيها

مجزوم وعلامة الجزم حذف النون (الفاء) رابطة لجواب الشرط (إنّ) حرف مشبّه بالفعل (اللّه) لفظ الجلالة اسم إنّ (الباء) حرف جرّ (الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (عليم) وهو خبر إنّ مرفوع.

جملة: "يسألونك" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "ما ذا.." في محلّ نصب مفعول به ثان والسؤال عن أمر في حكم العلم به.

وجملة: "ينفقون" لا محلّ لها صلة الموصول (ذا).

وجملة: "قل..." لا محلّ لها استئناف بياني.

وجملة: "ما أنفقتم" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "(مآله) للوالدين" في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء.

وجملة: "إنّ اللّه به عليم" في محلّ جزم جواب الشرط الثاني مقترنة بالفاء.

الصرف:

(اليتامى) جمع اليتيم، اسم لمن فقد أحد أبويه أو كليهما صغيرا، وزنه فعيل، ووزن الجمع فعالى بفتح الفاء (انظر الآية 83 من هذه السورة).

الفوائد

1 - يحسن بنا أن نشير إلى هذا الأسلوب المتميز الذي صدّرت به العديد من آيات هذه السورة ، وهي طريقة السؤال والجواب ، وهي سمة من سمات البلاغة في القرآن الكريم : فهذه جملة من الاسئلة تليها جملة من الأجوبة :

سؤال عن الإنفاق : مواضعه ومقاديره ونوع المال الذي تكون فيه النفقة وسؤال عن القتال في الشهر الحرام ، وسؤال عن الخمر والميسر ، وسؤال عن اليتامى ولهذه الأسئلة بواعث وأسباب يمكن لطالب المزيد أن يعود إليها في مظانها من كتب التفسير وكتب الفقه والتشريع .

2 - يمكن اختصار إعراب أدوات الشرط بما يلي :

أ- من ، ما ، مهما : تكون في محل نصب مفعولا به في حال أن فعل الشرط يطلب مفعولا به ، أما إذا كان لازما أو متعديا استوفى مفعوله أو مفعوليه فتكون في محل رفع على الابتداء .

ب - حيثما في محل نصب ظرف مكان .

ج - متى أيان أين أنى في محل نصب ظرف زمان .

د - كيفما في محل نصب حال من فاعل الشرط .

ه - أي بحسب ما تضاف إليه .

[سورة البقرة (2) : آية 216]

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (216)

الإعراب:

(458/87)

(كتب) فعل ماض مبنيّ للمجهول (على) حرف جرّ و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (كتب) بتضمينه معنى فرض (القتال) نائب فاعل مرفوع (الواو) حاليّة (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (كره) خبر مرفوع (اللام) حرف جرّ (كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بـ (كره) (الواو) استئنافيّة (عسى) فعل ماض تام جامد (أن) حرف مصدري ونصب (تكرهوا) مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون.. والواو فاعل (شيئا) مفعول به منصوب (الواو) حاليّة (هو خير لكم) مثل هو كره لكم (الواو) عاطفة (عسى أن تحبّوا شيئا وهو شرّ لكم) سبق إعراب نظيرها. (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (يعلم) مضارع مرفوع والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) عاطفة (أنتم) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (لا) نافية (تعلمون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل.

جملة: «كتب عليكم القتال» لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "هو كره لكم" في محلّ نصب حال.

وجملة: "عسى أن تكرهوا" لا محلّ لها استئنافيّة.

والمصدر المؤوّل (أن تكرهوا..) في محلّ رفع فاعل عسى.

وجملة: "هو خير لكم" في محلّ نصب حال من (شيئا)، ولا عبرة بكونه نكرة لوجود الرابط وهو الواو.

وجملة: "عسى أن تحبّوا" لا محلّ لها معطوفة على جملة عسى أن تكرهوا.

والمصدر المؤوّل (أن تحبّوا...) في محلّ رفع فاعل عسى الثاني.

وجملة: "هو شرّ لكم" في محلّ نصب حال من (شيئا) الثاني.

وجملة: "اللّه يعلم" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "يعلم" في محلّ رفع خبر المبتدأ (اللّه).

وجملة: "أنتم لا تعلمون" لا محلّ لها معطوفة على جملة اللّه يعلم.

وجملة: "لا تعلمون" في محلّ رفع خبر المبتدأ (أنتم).

الصرف:

(القتال)، مصدر سماعيّ لفعل قاتل الرباعيّ. وزنه فعل بكسر الفاء، أمّا مصدره القياسيّ فهو المقاتلة.

(كره) ، مصدر سماعيّ لفعل كره يكره باب فرح ، وزنه فعل بضمّ فسكون ، وجاء المصدر صفة بمعنى مكروه .

(عسى) ، فيه إعلال بالقلب ، قلبت الياء ألفا لتحركها وفتح ما قبلها ، وزنه فعل بفتحتين .

(خير) ، قد يكون مصدرا للثلاثيّ خار يخير ، وقد يكون اسم تفضيل حذفت منه الهمزة ، كما تقدّر (من) التفضيليّة مع مجرورها .

(شرّ) ، قد يكون مصدرا للثلاثيّ ، وقد يكون اسم تفضيل حذفت منه الهمزة ، كما تقدّر (من) التفضيليّة مع مجرورها .

البلاغة

" وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ " أي يعلم ما هو خير لكم وما هو شر لكم وحذف المفعول للإيجاز .

وفي الآية طباق بين الحب والكره وبين الخير والشر .

الفوائد

1 - ثمة تساؤل حيال قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ ، فالآية أخذت منحى العموم كقوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ ، ولكن الفقهاء فصّلوا فحوى الآية فقالوا

" إذا دخل العدو البلاد فهو فرض عين " وإذا كان العدو لا يزال في بلاده فقتاله فرض كفاية "

حسب الحاجة وما تقرره الدولة .

2 – يشكل على من يعرب قوله تعالى " وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " أو " وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ " جملة حالية لمجيئها بعد الواو ومع أنها سبقت بنكرة وكان حقها أن تعرب صفة ، وللتخلص من هذا الإشكال ، ورد أن الواو تدخل على الجملة الحالية كما تدخل على الجملة الوصفية وقد أجاز الزمخشري ذلك من قوله تعالى : " وَما أَهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَها كِتابٌ مَعْلُومٌ " .

3 – عسى : فعل غير متصرف ومعناه المقاربة على سبيل الترجي وهي على ثلاثة أضرب :

(460/87)

الأول أن تكون بمنزلة كان الناقصة فتحتاج إلى اسم وخبر ، ولا يكون الخبر إلا فعلا مستقبلا مشفوعا بأن الناصبة ، قال تعالى : " عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ " " فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ " لفظ الجلالة اسم عسى و " أَنْ يَأْتِيَ " في تأويل المصدر خبر عسى . وفي ذلك يقول الفرزدق حين هرب من الحجاج لما توعده بالقتل :

وماذا عسى الحجاج يبلغ جهده إذا نحن جاوزنا حفير زياد

وقد شذ مجيء خبرها مفردا كقولهم في المثل : " عسى الغرير بؤسا " .

الثاني: أن تكون تامة: كما هي في هذه الآية "عَسى أَنْ تكرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خيْرٌ لَكُمْ" .

الثالث: يجوز به الوجهان السابقان: الأول والثاني كقولك: "عبد الله عسى أن يفلح"

فيجوز لنا أن نجعلها ناقصة. كما يجوز لنا أن نجعلها تامة.

4 - في هذه الآية صورة من صور المقابلة وهي من الطباق المركب نجد ذلك في قوله تعالى:

"أَنْ تكرَهُوا . . . وَهُوَ خيْرٌ، وأَنْ تُحِبُّوا . . . هُوَ شَرٌّ" .

[سورة البقرة (2) : آية 217]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (217)

الإعراب:

(يسألون) مضارع مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون . .

والواو فاعل و(الكاف) ضمير مفعول به (عن الشهر) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يسألونك) ، (الحرام) نعت للشهر مجرور مثله (قتال) بدل اشتمال من الشهر مجرور مثله " 1 " ، (في) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لقتال أو متعلّق بقتال لأنه مصدر (قل) فعل أمر والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت (قتال) مبتدأ مرفوع " 2 " ، (فيه) مثل الأول متعلّق بقتال أو بنعت له (كبير) خبر مرفوع. (الواو) عاطفة أو استئنافيّة (صدّ) مبتدأ مرفوع (عن سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بنعت لصدّ أو متعلّق بصدّ ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور (الواو) عاطفة (كفر) معطوف على صدّ مرفوع مثله (الباء) حرف جرّ و(الهاء) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بنعت لكفر أو بكفر (الواو) عاطفة (المسجد) معطوف على سبيل اللّه

---

(1) هو بدل اشتمال لأن الشهر يشتمل القتال ، والقتال ملابس الشهر لأنه واقع فيه.

(2) الذي سوّغ الابتداء بالنكرة كونها وصفت بقوله فيه.

مجرور مثله أي صدّ عن المسجد الحرام " 1 " ، (الحرام) نعت للمسجد مجرور مثله (الواو) عاطفة (إخراج) معطوف على صدّ مرفوع مثله (أهل) مضاف إليه مجرور و(الهاء) ضمير

مضاف إليه (منه) مثل فيه متعلّق بإخراج (أكبر) خبر صدّ وما عطف عليه مرفوع (عند) ظرف مكان منصوب متعلّق بـ (أكبر) (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه مجرور. (الواو) عاطفة (الفتنة) مبتدأ مرفوع (أكبر) خبر مرفوع (من القتل) جارّ ومجرور متعلّق بأكبر.

جملة: "يسألونك عن الشهر الحرام" لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة: "قل.." لا محلّ لها استئناف بيانيّ.

وجملة: "قتال فيه كبير" في محلّ نصب مقول القول.

وجملة: "صدّ عن سبيل اللّه" في محلّ نصب معطوفة على جملة قتال فيه أو استئنافية لا محلّ لها.

وجملة: "الفتنة أكبر.." في محلّ نصب معطوفة على جملة قتال فيه كبير أو استئنافيّة لا محلّ لها.

(الواو) استئنافيّة (لا) نافية (يزالون) مضارع ناقص مرفوع وعلامة الرفع ثبوت النون.. والواو اسم لا يزالون (يقاتلون) مضارع مرفوع.. والواو فاعل و(كم) ضمير متّصل مفعول به (حتّى) حرف غاية وجرّ بمعنى اللام (يردّوا) مضارع منصوب بـ (أن) مضمرة بعد حتّى وعلامة النصب حذف النون.. والواو فاعل، و(كم) ضمير مفعول به.

---

(1) الذي سوّغ العطف على (سبيل) أن مضمون معنى (صد عن سبيل اللّه ، وكفر به) هو واحد .

(463/87)

والمصدر المؤوّل (أن يردّوكم) في محلّ جرّ بـ (حتّى) متعلّق بـ (يقاتلوكم) .

(عن دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يردّوكم) و(كم) ضمير مضاف إليه (إن) حرف شرط جازم (استطاعوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ في محلّ جزم . . والواو فاعل .

وجملة : لا يزالون يقاتلونكم لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : يقاتلونكم في محلّ نصب خبر لا يزالون .

وجملة : يردّوكم لا محلّ لها صلة الموصول الحرفيّ المضمر (أن) .

وجملة : استطاعوا لا محلّ لها اعتراضيّة . . وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله وهو قوله : لا يزالون وما في حيّزه .

(الواو) استئنافيّة (من) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (يرتدد) مضارع مجزوم فعل الشرط والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (من) حرف جر و(كم) ضمير في محلّ جرّ متعلّق بمحذوف حال من فاعل يرتدد (عن دين) جارّ ومجرور متعلّق بـ (يرتدد) ، و(الهاء)

ضمير مضاف إليه (الفاء) عاطفة (يمت) مضارع مجزوم معطوف على يرتدد ، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو (الواو) حاليّة (هو) ضمير منفصل مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ (كافر) خبر مرفوع (الفاء) رابطة لجواب الشرط (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) حرف خطاب (حبط) فعل ماض و(التاء) تاء التأنيث (أعمال) فاعل مرفوع و(هم) ضمير متّصل مضاف إليه (في الدنيا) جارّ ومجرور متعلّق بـ (حبطت) وعلامة الجرّ الكسرة المقدّرة على الألف (الواو) عاطفة (الآخرة) معطوف على الدنيا مجرور مثله (الواو) عاطفة (أولئك) مثل الأول (أصحاب) خبر مرفوع (النار) مضاف إليه مجرور (هم) ضمير منفصل في محلّ رفع مبتدأ (في)

حرف جرّ (ها) ضمير متّصل في محلّ جرّ متعلّق بـ (خالدون) وهو خبر مرفوع وعلامة الرفع الواو .

وجملة : " من يرتدد " لا محلّ لها استئنافيّة .

وجملة : " يرتدد " في محلّ رفع خبر المبتدأ (من) " 1 " وجملة : " يمت " في محلّ رفع معطوفة على جملة يرتدد .

وجملة : " هو كافر " في محلّ نصب حال .

وجملة : " أولئك حبطت أعمالهم " في محلّ جزم جواب الشرط مقترنة بالفاء .

وجملة : " حبطت أعمالهم " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك) .

وجملة : " أولئك أصحاب . . " في محلّ جزم معطوفة على جملة أولئك حبطت " 2 " .

وجملة : " هم فيها خالدون " في محلّ رفع خبر ثان للمبتدأ (أولئك) " 3 " .

الصرف :

(قل) ، فيه إعلال بالحذف أصله قول بتسكين الواو واللام ، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وزنه فل (الآية 80) ، .

(كبير) ، صفة مشتقّة من كبر يكبر باب فرح وزنه فعيل ، وهو صفة مشبّهة .

(صد) مصدر سماعيّ لفعل صدّ يصدّ باب نصر وزنه فعل بفتح فسكون .

---

(1) يجوز أن يكون الخبر جملتي الشرط والجواب معا .

(2) يجوز أن تكون الجملة استئنافيّة بعد واو الاستئناف .

(3) يجوز أن تكون الجملة استئنافيّة فلا محلّ لها . [. . . . .]

(أكبر) ، اسم تفضيل وزنه أفعل ، والمفضّل عليه و(من) التفضيليّة مقدّران .

(يمت) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله يموت بتسكين الواو والتاء ، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وزنه يفل .

(أعمال) ، جمع عمل وهو مصدر عمل يعمل باب فرح ، وزنه فعل بفتحتين (انظر الآية 139 من هذه السورة) .

الفوائد

1 - لمحة تاريخية : بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عبد اللّه بن جحش على رأس سرية في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهر ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد اللّه الحضرمي وثلاثة معه فقتلوا وأسروا اثنين واستاقوا العير وما فيها من تجارة الطائف وكان ذلك أول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الآخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام ، شهر يأمن فيه الخائف ويلجأ فيه الناس إلى معايشهم : فأوقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم العير وعظم ذلك على أصحاب السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، ورد رسول اللّه العير والأسارى فنزلت الآية : يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ إلخ الآية .

[سورة البقرة (2) : آية 218]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

الإعراب :

(إنّ) حرف مشبّه بالفعل للتوكيد (الذين) اسم موصول في محلّ نصب اسم إنّ (آمنوا) فعل ماض مبنيّ على الضمّ . . والواو فاعل (الواو) عاطفة (الذين) معطوف على الموصول الأول في محلّ نصب (هاجروا) مثل آمنوا وكذلك (جاهدوا) ، (في سبيل) جارّ ومجرور متعلّق بـ (جاهدوا) ، (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (أولاء) اسم إشارة مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(الكاف) للخطاب (يرجون) مضارع مرفوع . . والواو فاعل (رحمة) مفعول به منصوب (اللّه) لفظ الجلالة مضاف إليه (الواو) استئنافيّة (اللّه) لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع (غفور) خبر مرفوع (رحيم) خبر ثان مرفوع.

جملة : " إنّ الذين آمنوا . . " لا محلّ لها استئنافيّة.

وجملة : " آمنوا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الأول.

وجملة : " هاجروا " لا محلّ لها صلة الموصول (الذين) الثاني.

وجملة : " جاهدوا " لا محلّ لها معطوفة على جملة هاجروا.

وجملة : " أولئك يرجون " في محلّ رفع خبر (إنّ).

وجملة : " يرجون رحمة اللّه " في محلّ رفع خبر المبتدأ (أولئك).

وجملة : " اللّه غفور " لا محلّ لها استئنافيّة.

الصرف :

(يرجون) ، فيه إعلال بالحذف ، أصله يرجوون بواوين ساكنتين ، فحذفت الواو الأولى لالتقاء الساكنين ، وزنه يفعون. انتهى انتهى . اهـ ﴿الجدول فى إعراب القرآن الكريم حـ 2 صـ 453.385﴾

(466/87)

وقال العلامة محيي الدين الدرويش :

[سورة البقرة (2) : آية 189]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)

اللغة :

(مَواقِيتُ) : جمع ميقات ، وأصله موقات قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، وهي معالم يوقّت الناس بها شئون معايشهم .

الاعراب :

(467/87)

(يَسْئَلُونَكَ) فعل مضارع مرفوع، وفاعل، ومفعول به، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان الحكمة في اختلاف الأهلة، بعد أن ألحفوا في السؤال عن ذلك. روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الأنصاريّ قالا: يا رسول اللّه، ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلىء ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، لا يكون على حال واحدة؟ فجاءت الآية بالحكم الشامل الحاسم. والحكمة المنوخاة من تطور الهلال لتوقيت المعايش واتساقها على نمط واحد باهر، والهلال مفرد وجمع، باختلاف زمانه، ويجمع قياسا على أهلّة، وهو مقيس في فعال المضعّف، نحو: عنان وأعنّة، وزمام وأزمّة، وسنان وأسنّة. (عَنِ الْأَهِلَّةِ) الجار والمجرور متعلقان بيسألونك (قُلْ) فعل أمر، وفاعله مستتر تقديره أنت والجملة استئنافية (هِيَ مَواقِيتُ) جملة اسمية من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول (لِلنَّاسِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لمواقيت (وَالْحَجِّ) عطف على الناس (وَلَيْسَ) الواو استئنافية، والجملة مستأنفة مسوقة للاستطراد، وسيأتي ذكره، أو كأنه تعكيس في سؤالهم، وإن مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره، وليس فعل ماض ناقص (الْبِرُّ) اسم ليس (بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ) الباء حرف جر زائد في خبر ليس، وأن وما بعدها في تأويل مصدر خبر ليس، والبيوت مفعول به (مِنْ ظُهُورِها) الجار والمجرور متعلقان بتأتوا (وَلكِنَّ) الواو عاطفة، ولكن حرف للاستدراك مشبه بالفعل

(الْبِرُّ) اسمها المنصوب، ولا بد من تقدير محذوف ليتسق الكلام، كأنه قيل:

إن ما تفعلونه من استقصاء في السؤال ليس برا، ولكن البر (مِنْ) اسم موصول خبر لكن،

ولا من حذف مضاف، أي برّ من (اتَّقى)

(468/87)

الجملة صلة الموصول لا محل لها (وَأْتُوا) الواو عاطفة، وعطف الإنشاء على الخبر جائز،

فقد تقدمت جملتان خبريتان وهما: ليس البر، ولكن البر من اتقى، وعطف عليها جملتان

إنشائيتان وهما:

وأتوا البيوت، واتقوا الله (الْبُيُوتَ) مفعول به (مِنْ أَبْوابِها) الجار والمجرور متعلقان بأتوا

(وَاتَّقُوا اللَّهَ) الجملة عطف على الجملة الأمرية (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لعل واسمها، وجملة

تفلحون خبرها، وجملة الرجاء حالية.

البلاغة:

"الاستطراد" وهو فن دقيق متشعب، يجنح اليه المتكلم في غرض من أغراض القول يخيل

إليك انه مستمر فيه، ثم يخرج منه إلى غيره لمناسبة بينهما، ثم يرجع إلى الاول، فقد ذكر

عن الأهلة واختلافها أنها مواقيت للحج، وأن مثلهم في السؤال كمثل من يترك باب البيت

ويدخل من ظهره ، فقد كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا – أي بستانا – ولا دارا ولا فسطاطا من باب ، فاذا كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته ، منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلما فيه يصعد ، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء ، فقيل لهم ذلك . ومن جميل هذا الفن قول عبد المطلب :

لنا نفوس لنيل المجد عاشقة فان تسلّت أسلناها على الأسل

لا ينزل المجد إلا في منازلنا كالنوم ليس له مأوى سوى المقل

الفوائد :

اختلف علماء البلاغة في السؤال : أهو سؤال عن السبب أم عن

الحكمة ؟ واختار الزمخشري والراغب والقاضي البيضاوي أنه سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب إخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لأنه الأصل ، واختار السّكّاكيّ أنه سؤال عن السبب ، لأن الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها ، والجواب من الأسلوب الحكيم .

وقد أطال كل فريق في الاحتجاج لما يدعيه ، وانتهى بهم الأمر إلى التراشق بقوارص الكلام ، مما لا يتسع له المقام فلله درّ رجال التراث عندنا ، ما أشدّ تقصّيهم وأكثر تنقيبهم .

[سورة البقرة (2) : الآيات 190 إلى 192]

وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)

اللغة :

" ثقفتموهم " : وجدتموهم ، وثقف الشيء : أخذه أو ظفر به أو أدركه ، وثقفت العلم والصناعة في أوحى مدة إذا أسرعت أخذه ، وغلام ثقف لقف ، وقد ثقف ثقافة بفتح الثاء ، والثاء والقاف تدلان على معنى الأخذ على وجه الغلبة إذا اجتمعتا في أول الكلمة ، فالثقل

معروف ينوء به صاحبه لأنه يغلبه وينوءه ، وأثقله المرض غلبه ، والثقال بفتح الثاء : المرأة العظيمة الكفل ، الثقيلة التصرف .

قال الراعي :

ثقال إذا راد النساء فريدة صناع فقد صادت لدى الغوانيا

وثقب الشيء بالمثقب ، وثقب اللآل الدرة وثقبن البراقع لعيونهن .

قال المثقب العبدي:

أرين محاسنا وكنّ أخرى وثقّبن الوصاوص للعيون

الاعراب:

(470/87)

(وَقاتِلُوا) الواو استئنافية، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان أحكام القتال، وهي أول آية نزلت في المقاتلة في المدينة لإعلاء كلمة اللّه. وقاتلوا فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بقاتلوا (الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ) اسم الموصول مفعول به، وجملة يقاتلونكم صلة (وَلا تَعْتَدُوا) الواو عاطفة، ولا ناهية، وتعتدوا فعل مضارع مجزوم بلا، والواو فاعل (إِنَّ اللَّهَ) إن واسمها (لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) لا نافية، ويحب فعل مضارع مرفوع، والفاعل مستتر يعود على اللّه، والمعتدين مفعول به، وجملة لا يحب المعتدين خبر إن، وجملة إن وما تلاها تعليلية (وَاقْتُلُوهُمْ) عطف أيضا، وكرر الأمر بقتلهم للتأكيد (حَيْثُ) ظرف مكان مبني على الضم متعلق باقتلوهم (ثَقِفْتُمُوهُمْ) فعل وفاعل ومفعول به، والميم علامة جمع الذكور وقد أشبعت بالواو الزائدة، والجملة الفعلية في محل جر بالإضافة (وَأَخْرِجُوهُمْ) عطف على اقتلوهم (مِنْ حَيْثُ) أدخل

حرف الجر على حيث ، ولا يجر إلا بها وبالباء ، والجار والمجرور متعلقان بأخرجوهم (أَخْرَجُوكُمْ) فعل وفاعل ومفعول به ، والجملة في محل جر بالإضافة (وَالْفِتْنَةُ) الواو اعتراضية والفتنة مبتدأ (أَشَدُّ) خبر (مِنَ الْقَتْلِ) الجار والمجرور متعلقان بأشدّ ، والجملة اعتراضية لا محل لها جارية مجرى المثل كما سيأتي (فَإِنْ) الفاء استئنافية ، وإن شرطية (قاتَلُوكُمْ) فعل ماض مبني على الضم ، والواو فاعل ، والكاف مفعول به ، والفعل في محل جزم فعل الشرط (فَاقْتُلُوهُمْ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، واقتلوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به ، وجملة فاقتلوهم في محل جزم جواب الشرط (كَذلِكَ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (جَزاءُ الْكافِرِينَ) مبتدأ مؤخر والجملة استئنافية (فَإِنِ) الفاء استئنافية ، وان شرطية (انْتَهَوْا) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (فَإِنَ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، وانّ حرف مشبه بالفعل (اللَّهَ) اسم إن (غَفُورٌ رَحِيمٌ) خبران لإن .

البلاغة :

في قوله تعالى : " والفتنة أشد من القتل " فن إرسال المثل ، فهي جملة مسوقة مساق المثل ، لأن الإخراج من الوطن هو الفتنة التي ما بعدها فتنة ، وقيل لبعضهم : ما أشدّ من الموت ؟

قال : الذي يتمنّى معه الموت ، والإخراج من الوطن بمثابة إخراج الروح من الجسم . قال ابن الرومي :

فقد ألفته النفس حتى كأنه لها جسد إن بان غودر هالكا

ولعل زعيم الشعراء المبدعين فيه أبو الطيب المتنبي .

ولو أردنا الاقتباس لضاق بنا المجال وحسبك أن ترجع إلى ديوانه لتجد ما يستهويك .

[سورة البقرة (2) : الآيات 193 إلى 194]

(472/87)

وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)

الإعراب :

(وَقاتِلُوهُمْ) الواو حرف عطف ، وقاتلوهم فعل أمر وفاعل ومفعول به . أمرهم بالقتال تفاديا لطروء الفتنة ، وهي الإخراج من الوطن (حَتَّى) حرف غاية وجر ، والمراد به هنا التعليل (لا) نافية (تَكُونَ) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ، وهي هنا تامة ،

والجار والمجرور متعلقان بقاتلوهم ، و(فِتْنَةٌ) فاعل تكون (وَيَكُونَ) عطف على تكون وهي هنا ناقصة (الدِّينُ) اسمها (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبرها ، ولا يبعد أن تكون تامة أيضا ، فيكون الدين فاعلا والجار والمجرور متعلقين بمحذوف حال ، أي خالصا للّه (فَإِنِ) الفاء استئنافية ، وإن شرطية (انْتَهَوْا) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (فَلا) الفاء رابطة لجواب الشرط ، ولا نافية للجنس (عُدْوانَ) اسمها المبنى على الفتح (إِلَّا) أداة حصر (عَلَى الظَّالِمِينَ)

(473/87)

الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لا والجملة في محل جزم جواب الشرط (الشَّهْرُ الْحَرامُ) الشهر مبتدأ ، والحرام صفة (بِالشَّهْرِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر ، ولا بد من حذف مضاف ، أي هتك حرمة الشهر الحرام ، وهو ذو القعدة من السنة السابعة للهجرة وبهتك حرمة الشهر الحرام وهو ذو القعدة من السنة السادسة فقد قاتلوكم عام الحديبية ، فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء في ذي القعدة من السنة السابعة وكراهيتهم القتال فيه : هذا الشهر مقابل بهذا الشهر وهتكه بهتكه وجزاء كل شرّ شرّ مثله (الْحَرامُ) صفة والجملة استئنافية (وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ) الواو عاطفة ، والحرمات مبتدأ ،

وقصاص خبر (فَمَنِ) الفاء الفصيحة ، ومن شرطية مبتدأ (اعْتَدى) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان باعتدى (فَاعْتَدُوا) الفاء رابطة لجواب الشرط واعتدوا فعل أمر مبني على حذف النون ، والواو فاعل ، والجملة في محل جزم جواب الشرط ، والجملة الواقعة بعد الفاء الفصيحة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (عَلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بقوله فاعتدوا (بِمِثْلِ) الجار والمجرور متعلقان باعتدوا أو بمحذوف حال (مَا) مصدرية (اعْتَدى) فعل ماض ، والمصدر المنسبك من ما واعتدى مضاف إليه أي بمثل اعتدائه (عَلَيْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان باعتدى (وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو استئنافية ، والجملة مستأنفة مسوقة للتحذير من المبالغة في الانتقام ، لأن النفس مفطورة على حب المبالغة في الانتقام ، واتقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ، ولفظ الجلالة مفعول به (وَاعْلَمُوا) عطف على اتقوا (أَنَّ اللَّهَ) ان واسمها (مَعَ الْمُتَّقِينَ) مع ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر ،

والمتقين مضاف إليه ، وأن وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا .

[سورة البقرة (2) : آية 195]

(474/87)

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (195)

اللغة:

(التهلكة): من نوادر المصادر وليس فيما يجري على القياس، وفي القاموس: إنه مثلث اللام.

واقتصر الجوهري في صحاحه والرازي في مختاره على تثليث لام مهلك، وأما التهلكة فهي بضم اللام.

الاعراب:

(وَأَنْفِقُوا) الواو استئنافية، والجملة مستأنفة مسوقة للأمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالنفس، وأنفقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بأنفقوا (وَلا تُلْقُوا) الواو عاطفة، ولا ناهية، وتلقوا فعل مضارع مجزوم بلا والواو فاعل (بِأَيْدِيكُمْ) الباء مزيدة، مثلها في أعطى بيده للمنقاد، لأن ألقى فعل يتعدّى بنفسه، وقيل ضمّن تلقوا معنى فعل يتعدّى بالباء، أي لا تفضوا بأيديكم، وقيل: المفعول الثاني محذوف تقديره ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم (إِلَى التَّهْلُكَةِ) الجار والمجرور متعلقان بتلقوا (وَأَحْسِنُوا) الواو عاطفة، وأحسنوا فعل أمر وفاعل (إِنَّ اللَّهَ) إن واسمها (يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فعل مضارع وفاعل مستتر ومفعول به،

وجملة يحب المحسنين خبر إن ، وجملة إن وما في حيزها تعليلية لا محل لها .

البلاغة :

المجاز المرسل في الأيدي ، والمراد بها الأنفس ، لأن البطش والحركة يكون بها ، فهي مجاز مرسل علاقته الجزئية ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، أو السببية ، لأن اليد سبب الحركة كما تقدم .

لمحة تاريخية :

(475/87)

اختلف المفسرون في معنى إلقاء الأيدي إلى التهلكة ، وأقرب ما يقال فيها : إن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدوّ فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما أنزلت فينا ، صحبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فنصرناه ، وشهدنا معه المشاهد ، وآثرناه على أهلينا وأموالنا وأولادنا ، فلما وضعت الحرب أوزارها رجعنا إلى أهلينا وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها ، فكانت التهلكة ، الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد . وقال آخرون في تفسير هذه الآية : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، بالإسراف وتضييع وجه المعاش ، أو بالكفّ عن الغزو والإنفاق فيه ،

فإن ذلك مما يقوي العدوّ ويسلطهم عليكم . وعن أسلم أبي عمران قال : غزونا المدينة– يريد القسطنطينية– وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال : فصففنا صفيّن لم أر صفيّن قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة ،

قال : فحمل رجل منا على العدوّ فقال الناس : مه ، لا إله إلا اللّه ، يلقي بيده إلى التهلكة .

قال أبو أيوب الأنصاري : إنما تتأولون هذه الآية هكذا ، إن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة ، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، إنّا لما نصر اللّه نبيه وأظهر الإسلام قلنا بيننا : إنا قد تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها ، فأنزل اللّه الخبر من السماء ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل اللّه حتى استشهد ودفن بالقسطنطينية ، قلت : وهذه الغزوة غير الغزوة المشهورة التي مات فيها أبو أيوب ، وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة تسع وأربعين للهجرة ، ومعه جماعة من سادات الصحابة .

(476/87)

ثمّ غزاها يزيد سنة اثنين وخمسين ، وهي التي مات فيها أبو أيوب ، وقبره هناك إلى الآن وقد شيد عليه مسجد شهير . وإنما أطلنا في هذا الصّدد لأنه يناسب حالتنا الراهنة ، وحالة

كل أمة تتخلف عن الجهاد ، وتهمل تعبئة الإمكانيات ، وحشد الطاقات .

[سورة البقرة (2) : آية 196]

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (196)

اللغة :

(الْعُمْرَةَ) في الحج معروفة ، وقد اعتمر ، وأصله من الزيارة .

قال الزجاج : معنى العمرة في العمل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط ، والفرق بين الحج والعمرة أن العمرة تكون للانسان في السنة كلها ، والحج وقت واحد في السنة ، وأحكامها في علم الفقه ، والجمع : عمر وعمرات .

(أُحْصِرْتُمْ) منعتم ، يقال : أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز . قال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

(اسْتَيْسَرَ) تيسّر، يقال: يسر الأمر واستيسر.

)

(477/87)

(الْهَدْيِ): يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاجّ أو المعتمر هدية لأهل الحرم. وفي المختار: قرىء "حتى يبلغ الهدي محلّه" مخفّفا ومشدّدا. والواحدة هدية وهديّة، ويقال: ما أحسن هديته أي سيرته، وكانوا يقسمون بها في أيمانهم. قال العلاء ابن حذيفة الغنوي:

يقولون من هذا الغريب بأرضنا أما والهدايا إنني لغريب

(مَحِلَّهُ): اسم مكان من حل يحل، أي صار ذبحه حلالا.

وكسرت الحاء لأن عين مضارعه مكسورة.

الاعراب:

(وَأَتِمُّوا) الواو عاطفة، وأتموا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (الْحَجَّ) مفعول به (وَالْعُمْرَةَ) معطوف على الحج (لِلَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، أي خالصا لوجهه، ولك أن تعلقهما بأتموا فتكون اللام هي لام المفعول لأجله، وقد اقتبس الشعراء هذا التعبير الجميل وصرفوه إلى مناحي التغزل، فقال ذو الرمّة وأبدع:

تمام الحجّ أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

جعل الوقوف على خرقاء ، وهي محبوبته من بني عامر ، كبعض مناسك الحج التي لا ندحة عن إتمامها (فَإِنْ) الفاء الفصيحة ، وإن شرطية (أُحْصِرْتُمْ) فعل ماض مبني للمجهول في محل جزم فعل الشرط (فَمَا) الفاء رابطة ، وما اسم موصول في محل رفع مبتدأ خبره محذوف ، أي فعليكم ما استيسر والجملة جزم جواب الشرط (اسْتَيْسَرَ) فعل ماض ، وفاعله مستتر ، والجملة لا محل لها لأنها صلة ما (مِنَ الْهَدْيِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال ، أي كائنا من الهدي (وَلَا) الواو حرف عطف ، ولا ناهية (تَحْلِقُوا) فعل

مضارع مجزوم بلا والواو فاعل (رُؤُسَكُمْ) مفعول به (حَتَّى يَبْلُغَ) حتى حرف غاية وجر والجار والمجرور متعلقان بتحلقوا ويبلغ فعل مضارع منصوب بأن مضمرة (الْهَدْيِ) فاعل (مَحِلَّهُ) مفعول به (فَمَنْ) الفاء استئنافية ، ومن اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ (كَانَ) فعل ماض ناقص في محل جزم فعل الشرط ، واسمها ضمير مستتر يعود على من (مِنْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (مَرِيضاً) خبر كان (أَوْ) حرف عطف (بِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (أَذىً) مبتدأ مؤخر وعلامة رفعه ضمة مقدرة على

الألف المحذوفة لالتقاء الساكنين (مِنْ رَأْسِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لأذى (فَفِدْيَةٌ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، وفدية مبتدأ محذوف الخبر أي فعليه فدية والجملة جواب الشرط (مِنْ صِيامٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لفدية (أَوْ) حرف عطف (صَدَقَةٍ) عطف على صيام (أَوْ) حرف عطف (نُسُكٍ) معطوف على صيام وفعل الشرط وجوابه خبر من (فَإِذا) الفاء استئنافية وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن (أَمِنْتُمْ) الجملة الفعلية في محل جر بالإضافة . (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) الفاء جواب إذا ومن اسم شرط جازم مبتدأ وتمتع فعل ماض في محل جزم فعل الشرط ، وبالعمرة متعلقان بتمتع ، والى الحج متعلقان بمحذوف ، أي واستمر تمتعه وانتفاعه بالمحظورات إلى الحج (فَمَا) الفاء رابطة لجواب الشرط وما اسم موصول مبتدأ خبره محذوف ، أي فعليه ما (اسْتَيْسَرَ) فعل في محل جزم جواب الشرط (مِنَ الْهَدْيِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (فَمَنْ) الفاء استئنافية ومن شرطية مبتدأ (لَمْ يَجِدْ) لم حرف نفي وقلب وجزم ، ويجد فعل مضارع مجزوم بلم ، والفعل

المجزوم هو فعل الشرط ، وفاعله ضمير مستتر يعود على من ، ومفعوله محذوف لظهور المعنى ، والتقدير فمن لم يجد ما استيسر من الهدي (فَصِيامُ) الفاء رابطة لجواب الشرط ، وصيام مبتدأ محذوف الخبر ، أي فعليه فصيام ، والجملة في محل جزم جواب الشرط (ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) مضاف إليه (فِي الْحَجِّ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (وَسَبْعَةٍ) عطف على ثلاثة (إِذا رَجَعْتُمْ) إذا ظرف لما يستقبل من الزمن ، وجملة رجعتم في محل جر بالإضافة (تِلْكَ) اسم الإشارة مبتدأ (عَشَرَةٌ) خبر (كامِلَةٌ) صفة (ذلِكَ) اسم الإشارة مبتدأ (لِمَنْ) اللام حرف جر ، ومن اسم موصول في محل جر باللام ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر (لَمْ يَكُنْ) لم حرف نفي وقلب وجزم ، ويكن فعل مضارع ناقص مجزوم بلم (أَهْلُهُ) اسمها ، وجملة لم يكن لا محل لها لأنها صلة اسم الموصول (حاضِرِي) خبر يكن (الْمَسْجِدِ) مضاف إليه (الْحَرامِ) صفة (وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو استئنافية ، واتقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ، ولفظ الجلالة مفعول به (وَاعْلَمُوا) عطف على اتقوا (أَنَّ اللَّهَ) ان واسمها (شَدِيدُ الْعِقابِ) خبر أنّ ، وأنّ وما في حيزها سدت مسد مفعولي اعلموا .

البلاغة :

في هذه الآية فنّ بياني رفيع دقيق المأخذ ، ويسميه علماء البلاغة التكرير ، وحدّه هو أن يدل اللفظ على المعنى مرددا ، وهو في الآية بقوله تعالى : " تلك عشرة كاملة " بعد ثلاثة

وسبعة تنوب مناب قوله ثلاثة وسبعة مرتين ، ثم قال كاملة ، وذلك توكيد ثالث ، والأمر إذا صدر من الآمر على المأمور بلفظ التكرير ولم يكن موقتا بوقت معيّن كان في ذلك إهابة إلى المبادرة لامتثال الأمر والانصياع للحكم على الفور من غير ريث

ولا إبطاء ، ومن ثم وجب صوم الأيام السبعة عند الرجوع فورا ، فتفطّن لها فإنها من الأسرار . وسترد للتكرير أمثلة في القرآن الكريم توضحه تمام الإيضاح وقد رمق الشعراء سماء القرآن فقال أبو تمام مادحا :

نهوض بثقل العبء مضطلع به وإن عظمت فيه الخطوب وجلّت

والثقل هو العبء ، وإنما كره للمبالغة . وقال البحتري متغزلا :

ويوم تثنّت للوداع وسلّمت بعينين موصول بلحظهما السحر

توهمتها ألوى بأجفانها الكرى كرى النوم أو مالت بأعطافها الخمر

فقد أراد تشبيه طرفها لفتوره بالنائم ، فكرر المعنى فيه على طريق المضاف والمضاف إليه ، وهو قوله " كرى النوم " تأكيدا له وزيادة في بيانه ، أو ليزيل كل وهم قد يساور السامع .

قال المبرّد وأحسن : " ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهّم أنه قد بقي بعد

ذكر السبعة شيء آخر " .

[سورة البقرة (2) : آية 197]

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ (197)

اللغة :

(الفسوق) : يقال فسق عن أمر اللّه أي خرج ، وفسقت الرّطبة عن قشرها ، والفأرة عن جحرها ، ومن غريب الفاء والسين أن اجتماعهما فاء وعينا للكلمة يدلّ على استكراه في معنى الكلمة ، وهذا أمر عجيب تميّزت به لغتنا على سائر اللغات . فمن ذلك فسأ الثّوب أي شقّه ، وأنت تكره أن يفسأ لك أحد ثوبك ، وفسىء بكسر السين خرج صدره ودخل ظهره ، وتلك صورة مستكرهة منبوّة ، وفسخ العقد نقضه ، وما أحسب أحدا يرضى أن يفسخ له عقد ، والفسل المسترذل المستوخم ، قال الفرزدق :

فلا تقبلوا منهم أباعر تشترى بوكس ولا سودا تصحّ فسولها

الاعراب :

)

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) مبتدأ وخبر ، ومعلومات صفة لأشهر ، والأشهر المعلومات : شوّال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي : تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر ، وعند مالك : ذو الحجة كله في أحد أقواله ، نزّل بعض الشهر منزلة الشهر كله ، تقول : رأيتك سنة كذا وإنما وقعت الرؤية في ساعة من السنة لا كلها ، والجملة مستأنفة لا محل لها (فَمَنْ) الفاء الفصيحة لأنها جاءت بمثابة إجابة بالتفصيل لمن استوضح عن المجمل ، ومن اسم

(482/87)

شرط جازم مبتدأ (فَرَضَ) فعل الشرط ، وفاعله هو (فِيهِنَّ) الجار والمجرور متعلقان بفرض (الْحَجُّ) مفعول به ، أي على نفسه (فَلا رَفَثَ) الفاء رابطة لجواب ، ولا نافية للجنس ، ورفث اسمها ، وقد تقدم معنى الرفث (وَلا فُسُوقَ) عطف على قوله فلا رفث (وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ) عطف أيضا ، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لا ، والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط ، وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَما) الواو استئنافية ، وما اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به مقدم لتفعلوا (تَفْعَلُوا) فعل الشرط مجزوم وعلامة

جزمه حذف النون (مِنْ خَيْرٍ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (يَعْلَمْهُ اللَّهُ) جواب الشرط ، والهاء مفعول به ، والله فاعل (وَتَزَوَّدُوا) الواو استئنافية ، وتزودوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (فَإِنَّ) الفاء تعليلية ، وإن حرف مشبه بالفعل (خَيْرَ الزَّادِ) اسم ان ومضاف إليه (التَّقْوى) خبرها ، والجملة لا محل لها (وَاتَّقُونِ) الواو عاطفة ، واتقون فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والنون للوقاية ، وياء المتكلم المحذوفة والمدلول عليها بالكسرة مفعول به (يا أُولِي الْأَلْبابِ) يا أداة نداء ، وأولي الألباب منادى مضاف وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم ، والألباب مضاف إليه ، والجملة معطوفة على جملة تزودوا .

البلاغة :

1- في هذه الآية ضرب من النهي عجيب ، وذلك أن المنهيّ عنه يتوقف مقياسه على حسب موقعه ، بحيث يعتبر غير مستحقّ للنهي فيما لو وقع في غير ذلك الموقع ، وتخصيص الحجّ بالنهي عن

الرفث والفسوق والجدال فيه يشعر بأن هذه الأعمال في غير الحجّ ، وإن كانت منهيا عنها وقبيحة ، إلا أن ذلك القبح الثابت لها في غير الحج كلا قبح بالنسبة لوقوعها في الحجّ ، فاجتنابها متحتّم على كل حال ، ولكن اجتنابها في الحجّ أمر فوق الاجتناب . وللنهي في لغتنا العربية فروع وشعاب لا يكاد يسبر لها غور ، ومن ذلك أن تنهى عن أمر هو في الحقيقة ممدوح ومحمود ، ولكنه يوبق صاحبه إذا بلغه ، وقد فطن شاعر الخلود المتنبي إلى هذه الأسرار عند ما نهى صاحبيه أن يبلغا سيف الدولة مديحه فيه فيزداد اندفاعا ويرمي بنفسه في المخاطر الموبقة ، قال وقد سما ما شاء :

فلا تبلغاه ما أقول فإنّه شجاع متى يذكر له الطعن يشتق

فهو لم يقصد من التماسه من صاحبيه أن يكتما عن سيف الدولة ما سمعاه من صفات أعماله ، وطعان فرسانه ، رفقا به وحذرا أن يدفعه الشوق إلى التطويح بنفسه في المخاطر . ويشبهه إلى حدّ ما قول كثيّر صاحب عزة :

فلا تذكراه الحاجبيّة إنّه متى تذكراه الحاجبيّة يحزن

2- التشبيه البليغ ، فقد شبه التقوى بالزاد بجامع التقوية وشدّ الأسر والامتناع .

3- الإطناب في قوله : "يا أولي الألباب" فإن الأمر بالتقوى ليس خاصا بأولي الألباب وحدهم ، ولا يتوجّه الكلام إليهم دون غيرهم بصدد الحث عليها ، لأن كل إنسان مأمور بالتقوى ، ويسمى

هذا ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضل الخاص على العام وأرجحيته ، وإنما يتفاضل الناس بالألباب التي هي العقول ، وقد رمق المتنبي سماء هذا المعنى فقال :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى إلى شرف من الإنسان

4- استعمل القرآن الألباب مجموعة فلم يأت بها مفردة لأنها من الألفاظ التي يسمج مفردها ويعذوذب جمعها ، وهذا خاصة كامنة في لغتنا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 198 إلى 199]

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199)

اللغة :

(أَفَضْتُمْ) : دفعتم أنفسكم وسرتم للخروج منها ، والإفاضة دفع بكثرة من أفضت الماء إذا صببته بكثرة ، وفي المصباح : " وأفاض الناس من عرفات دفعوا منها ، وكل دفعة إفاضة . وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر رجعوا إليها ، ومنه طواف الإفاضة أي طواف الرجوع

من منى إلى مكة " .

(عَرَفاتٍ) : علم للموقف واستدل سيبويه على علميته بقوله :

" هذه عرفات مباركا فيها " بنصب " مباركا " على الحال ولو كان نكرة لجرى عليه صفة ، وبأنه لو كان نكرة لدخلت عليه الألف واللام ، وهي لا تدخل . وسيأتي حكم إعرابه في الفوائد .

(الْمَشْعَرِ) : جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة .

الاعراب :

)

(485/87)

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ) ليس فعل ماض ناقص وعليكم جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبرها المقدم وجناح اسم ليس المؤخر (أَنْ) حرف مصدري ونصب (تَبْتَغُوا) فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعل وان وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض أي : في أن تبتغوا ، والجار والمجرور صفة لجناح (فَضْلًا) مفعول به (مِنْ رَبِّكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بتبتغوا أو بمحذوف صفة لفضلا (فَإِذا) الفاء

استئنافية، وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بالجواب (أَفَضْتُمْ) فعل وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة (مِنْ عَرَفَاتٍ) الجار والمجرور متعلقان بأفضتم (فَاذْكُرُوا) الفاء رابطة لجواب الشرط واذكروا فعل أمر وفاعل، والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (اللَّهَ) مفعول به (عِنْدَ الْمَشْعَرِ) الظرف متعلق باذكروا (الْحَرَامِ) صفة للمشعر، ولك أن تعلق الظرف بمحذوف حال أي: كائنين عند المشعر الحرام (وَاذْكُرُوهُ) الواو عاطفة وكررها للتوكيد. واذكروه فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل والهاء مفعول به (كَما هَداكُمْ) الكاف

(486/87)

حرف جر وما مصدرية، وهي مع مجرورها في محل نصب مفعول مطلق أو حال، أي: اذكروه ذكرا حسنا، أو اذكروه مثل هدايته إياكم وجملة هداكم لا محل لها لأنها واقعة بعد موصول حرفي (وَإِنْ) الواو حالية وإن مخففة من الثقيلة وقد تقدم حكمها إذا خففت، وإن الأكثر إهمالها (كُنْتُمْ) كان الناقصة واسمها (مِنْ قَبْلِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (لَمِنَ الضَّالِّينَ) اللام هي الفارقة، ومن الضالين جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر كنتم. (ثُمَّ) حرف عطف للترتيب مع التراخي (أَفِيضُوا) فعل أمر مبني على حذف النون

والواو فاعل (مِنْ حَيْثُ) الجار والمجرور متعلقان بأفيضوا وقد تقدم القول في حيث (أَفاضَ النّاسُ) فعل وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة (وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) الواو عاطفة واستغفروا اللّه فعل وفاعل ومفعول به (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ان واسمها وخبراها ، والجملة تعليلية لا محل لها .

الفوائد :

يعرب عرفات إعراب الجمع المؤنث السالم ، ومثله جميع ما سمّي به كأذرعات ، وهذا هو الفصيح فيها . وأجاز بعضهم أن تعرب إعراب مالا ينصرف ، وقيل : يعرب إعراب الجمع المؤنث السالم غير أنه لا ينون . وقد روي قول امرئ القيس بالأوجه الثلاثة :

تنورتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال

[سورة البقرة (2) : الآيات 200 إلى 202]

فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ (201) أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ (202)

اللغة :

(

المناسك) : جمع منسك ، بفتح السين وكسرها ، وهو مصدر ميمي أو اسم مكان ، والأول أرجح ، أي عبادات حجكم .

الاعراب :

(فَإِذا) الفاء استئنافية وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن خافض لشرطه منصوب بجوابه (قَضَيْتُمْ) فعل وفاعل والجملة في محل جر بالإضافة (مَناسِكَكُمْ) مفعول به والكاف ضمير متصل في محل جر بالإضافة (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) الفاء رابطة لجواب الشرط واذكروا اللّه : فعل أمر وفاعل ومفعول ، والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (كَذِكْرِكُمْ) الكاف مع مجرورها في محل نصب مفعول مطلق أي : اذكروا اللّه ذكرا مماثلا لذكركم آباءكم ، أو حال (آباءَكُمْ) مفعول به للمصدر المضاف لفاعله (أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً) هذا العطف مما يشكل على المعرب ، وفيه أقوال يضيع الطالب في متاهاتها . ولما كانت الأقوال التي أوردها النحاة والمفسرون متساوية الرجحان رأينا تلخيصها على وجه مبسط قريب :

1- " أشدّ " معطوفة على الكاف ، أي كذكركم أو ذكر قوم أشد منهم ذكرا .

2- أشدّ معطوفة على آبائكم فهي منصوبة بمعنى أو أشد من ذكر آبائكم .

3- أشدّ معطوفة على نفس الذكر ، ولا بد من حمل الكلام عندئذ على المجاز العقلي من باب قولهم : شعر شاعر ، وجن جنونه ، ونحوهما . ويبقى على هذه الأوجه أمر أكثر إشكالا ، وهو أن اسم التفضيل يضاف إلى ما بعده إذا كان من جنس ما قبله ، كقولك : ذكرك أشدّ ذكر ووجهك أحسن وجه ، وإذا نصب ما بعده على التمييز كان ما بعده غير الذي قبله ، كقولك : عليّ أجمل وجها ، فالجمال للوجه لا لعلي ولو قلت : زيد أكرم أبا لكان زيد من الأبناء ، ولو قلت :

زيد أكرم أب لكان زيد من الآباء .

4- وأخيرا وجه لجأ إليه أبو البقاء العكبري بعد أن أعيته الحيل فقال : وعندي أن الكلام محمول على المعنى ، والتقدير : أو كونوا أشد ذكرا للّه منكم لآبائكم . ودل على هذا المعنى قوله تعالى :

(488/87)

" فاذكروا اللّه " . أي كونوا ذاكريه .

وبعد أن أورد أبو حيّان هذه الوجوه وصفها كلها بالضعف وقال : " وقد ساغ لنا حمل الآية على معنى أنهم أمروا بأن يذكروا الله ذكرا يماثل ذكر آبائهم أو أشد ، وذلك بتوضيح واضح

ذهلوا عنه، وهو أن يكون " أشدّ " منصوبا على الحال وهو نعت لقوله: " ذكرا " لو تأخر، فلما تقدم انتصب على الحال، كقولهم:

لمية موحشا طلل يلوح كأنه خلل

فلو تأخر لكان: لميّة طلل موحش، وكذلك لو تأخر هذا لكان " أو ذكرا أشد " يعني من ذكركم آباءكم، ويكون إذ ذاك " أو ذكرا أشد " معطوفا على محل الكاف من كذكركم ".

قلنا: ولعله أقرب إلى المنطق وأدناه إلى الفهم، وقد اكتفى به بعض المفسرين المتأخرين في حواشيهم المطوّلة. (فَمِنَ النَّاسِ) الفاء استئنافية والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (مَنْ) اسم موصول مبتدأ مؤخّر (يَقُولُ) فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود على من، وقد روعي لفظ " من " وهو مفرد، ولو روعي معناه لقال: يقولون، والجملة المستأنفة لا محل لها وهي مسوقة لبيان حال الكافرين وحال المؤمنين والفرق بين المطلبين وجملة " يقول " صلة من. (ربَّنا) منادى مضاف منصوب وقد حذف حرف النداء (آتِنا) فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، والفاعل مستتر تقديره أنت، وضمير المتكلم المجموع مفعول آت الأول والمفعول الثاني محذوف أي نصيبنا و(فِي الدُّنْيا) جار ومجرور

متعلقان بآتنا (وَما) الواو حالية وما نافية (لَهُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم (فِي الْآخِرَةِ) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال (مِنْ خَلاقٍ) من حرف جر زائد وخلاق مجرور لفظا مرفوع محلا لأنه مبتدأ مؤخر (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) عطف على الجملة السابقة، وقد تقدم إعرابها، وصرح هنا بالمفعول الثاني ترغيبا وتعليما (وَقِنا) الواو عاطفة و" ق" فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت

(490/87)

وضمير الجمع مفعول " ق" الأول (عَذابَ النَّارِ) مفعول " ق" الثاني (أُولئِكَ) اسم الإشارة مبتدأ (لَهُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم (نَصِيبٌ) مبتدأ مؤخر والجملة خبر اسم الإشارة، والجملة مستأنفة لبيان حال الفريق الثاني، لأن حال الفريق الأول تقدم ذكره بقوله" وما له في الآخرة من خلاق" (مِمَّا) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لنصيب (كَسَبُوا) فعل ماض وفاعل والجملة صلة الموصول" ما" (وَاللَّهُ) الواو مستأنفة والله مبتدأ (سَرِيعُ الْحِسابِ) خبره. والجملة المستأنفة مسوقة لبيان قدرته تعالى على محاسبة جميع الخلائق في أقل من لمح البصر.

البلاغة :

وردت في أحد الأعاريب لقوله : " أشد ذكرا " إشارة إلى المجاز العقلي ، وقد سبق بحثه ، ونزيد هذا المجاز بسطا فنقول : إسناد الذكر إلى الذكر مستحيل ولكنه ملابسة له أصبح كأنه شخص عاقل أجنبيّ عنه يقوم به ، وجميل قول أبي تمام :

تكاد عطاياه يجنّ جنونها إذا لم يعوّذها بنغمة طالب

فقد أسند الجنون إلى مصدره ، والسرّ فيه ما أوضحناه من الملابسة الشديدة التي تجعل غير العاقل عاقلا لشدة وقوعه منه ، ويكاد الطلاب يلتبس عليهم الفرق بينه وبين الاستعارة المكنية مع أنه ليس فيه مشابهة مقصودة. وقال أبو فراس :

سيذكرني قومي إذا جدّ جدهم وفي الليلة الظّلماء يفتقد البدر

ولأبي الطيب مقطوعة وردت على نمط المجاز العقلي ، وهي من جيد الشعر :

صحب الناس قبلنا ذا الزمانا وعناهم من أمره ما عنانا

وتولوا بغصّة كلّهم منه وإن سرّ بعضهم أحيانا ربما تحسن الصّنيع لياليه ولكن تكدّر الإحسانا

كلما أنبت الزمان قناة ركب المرء في القناة سنانا

الفوائد :

تزاد " من " الجارة في الفاعل والمفعول به والمبتدأ بشرط أن تسبق بنفي أو نهي أو استفهام

وأن يكون مجرورها نكرة وعندئذ تطرد الزيادة، وسيأتي المزيد من أمثلتها .

[سورة البقرة (2) : آية 203]

(491/87)

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203)

اللغة :

(تُحْشَرُونَ) : تجمعون، والحاء والشين إذا وقعتا فاء وعينا للكلمة دلّتا على معنى الجمع والامتلاء والحشد، وهذا ما تقصيناه وحشدنا له كل ما وصلت إليه أيدينا من مظانّ اللغة ومراجعها المطولة، ومنه الحشّاش أي جامع الحشيش أو شاري الحشيشة، وهي نبات تستخرج منه مادة مسكرة، والحشمة : الحياء، وهي تدل على أن المرء جمع نفسه كيلا تبدر منه بادرة. ومنه الحشم أي الخدم المجتمعون.

الاعراب :

(وَاذْكُرُوا اللَّهَ) الواو عاطفة واذكروا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ومفعول به (فِي أَيَّامٍ) الجار والمجرور متعلقان باذكروا (مَعْدُوداتٍ) صفة لأيام، وهي أيام التشريق

الثلاثة ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو مذهب الشافعي ، أو يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب أبي حنيفة (فَمَنْ) الفاء استئنافية ومن شرطية مبتدأ (تَعَجَّلَ) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط (فِي يَوْمَيْنِ) الجار والمجرور متعلقان بتعجل (فَلا إِثْمَ) الفاء رابطة ولا نافية للجنس وإثم اسمها المبني على الفتح (عَلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لا والجملة المقترنة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) تقدم إعرابها والجملة معطوفة (لِمَنِ اتَّقى) اللام حرف جر ومن اسم موصول في محل جرّ باللام والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف ، أي ذلك التّخيير . ونفي الإثم عن المتعجّل والمتأخر كائن لمن اتقى

(492/87)

)

وَاتَّقُوا اللَّهَ) الواو عاطفة واتقوا فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل ولفظ الجلالة مفعول به (وَاعْلَمُوا) عطف على اتقوا (أَنَّكُمْ) ان واسمها (إِلَيْهِ) الجار والمجرور متعلقان بتحشرون (تُحْشَرُونَ) فعل مضارع وفاعل والجملة الفعلية خبر أن ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر سدت مسد مفعولي اعلموا .

[سورة البقرة (2) : الآيات 204 إلى 206]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (204) وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (205) وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهادُ (206)

اللغة:

(أَلَدُّ الْخِصامِ) الألدّ: صفة مشبّهة، واللّدد: شدة الجدال، وتركت فلانا يتلدّد أي يتلفّت يمينا وشمالا من حيرته فما يستقرّ على حال، فهي كلمة متحرّكة تمثّل صورة مركبّة، والخصام:

مصدر خاصم، قاله الخليل، وقال الزجاج: الخصام: جمع خصم كصعب وصعاب، وضخم وضخام.

الإعراب:

)

(وَمِنَ النَّاسِ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدّم والجملة منسوقة على جملة فمن الناس إلخ (مَنَ) اسم موصول مبتدأ مؤخر (يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ) فعل مضارع ومفعول به مقدم وفاعل مؤخر والجملة لا محل لها لأنها صلة الموصول (فِي الْحَيَاةِ) الجار والمجرور متعلقان " بقوله " أو يعجبك ، فعلى الأول يكون القول صادرا في الحياة ، وعلى الثاني يكون الإعجاب صادرا فيها (الدُّنْيا) صفة للحياة (وَيُشْهِدُ) الواو استئنافية أو عاطفة ويشهد فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره هو (اللَّهَ) لفظ الجلالة مفعول به (عَلى ما) الجار والمجرور متعلقان بيشهد (فِي قَلْبِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صلة الموصول أي من مدلول القول (وَهُوَ) الواو حالية وهو مبتدأ (أَلَدُّ الْخِصامِ) خبر (وَإِذا) الواو عاطفة وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن متعلق بالجواب (تَوَلَّى) فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو والجملة في محل جر بالإضافة (سَعى) فعل ماض وفاعله مستتر تقديره هو والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (فِي الْأَرْضِ) الجار والمجرور متعلقان بسعى (لِيُفْسِدَ فِيها) اللام للتعليل ويفسد فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والجار والمجرور متعلقان بيفسد (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) عطف على ليفسد (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والله مبتدأ (لا) نافية (يُحِبُّ الْفَسادَ) فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره هو أي الله تعالى والفساد مفعول به ، والجملة الفعلية في محل رفع خبر الله (وَإِذا قِيلَ) الواو عاطفة على قوله يعجبك ، ولك أن تجعلها استئنافية ، وإذا ظرف لما يستقبل من

الزمن وجملة قيل في محل جر بالإضافة (لَهُ) الجار والمجرور متعلقان بقيل (اتَّقِ اللَّهَ) اتق فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت ولفظ الجلالة مفعول به ، والجملة مقول القول (أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ) فعل ماض وتاء التأنيث الساكنة والهاء مفعول به والعزة فاعله والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم (بِالْإِثْمِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال أي ملتبسة ، وتكون الباء للمصاحبة .

ويجوز أن يتعلقان بأخذته ، فتكون الباء لمجرد التعدية (فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ) الفاء الفصيحة كأنه أجاب عن مصيره وحسبه خبر مقدم وجهنم مبتدأ مؤخر (وَلَبِئْسَ الْمِهادُ) الواو واو القسم واللام واقعة في جواب القسم أي والله ، وبئس فعل ماض جامد لإنشاء الذم والمهاد فاعله والمخصوص بالذم محذوف أي هي ، والجملة جواب قسم لا محل لها .

[سورة البقرة (2) : الآيات 207 إلى 209]

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ (207) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (208) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (209)

اللغة :

(يَشْرِي) : يبيع .

(السلم) : الاستسلام وهو بكسر السين وفتحها .

(كَافَّةً) : من الكفّ كأنهم كفّوا عن أن يشذ واحد منهم .

الإعراب :

(

(495/87)

وَمِنَ النَّاسِ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم (مِنَ) مبتدأ مؤخر والجملة معطوفة على قوله : " فمن الناس " لاستيفاء أقسامهم (يَشْرِي نَفْسَهُ) فعل مضارع وفاعل مستتر ومفعول به والجملة صلة الموصول (ابْتِغاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) مفعول لأجله وما بعده مضاف اليه (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والله مبتدأ (رَؤُفٌ) خبر (بِالْعِبادِ) الجار والمجرور متعلقان برءوف (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تقدم إعراب نظائرها (ادْخُلُوا) فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل (فِي السِّلْمِ) الجار والمجرور متعلقان بادخلوا والجملة استئنافية (كَافَّةً) حال من الواو في ادخلوا ومن السلم لأنه يذكر ويؤنث (وَلَا) الواو عاطفة ولا ناهية

(تَتَّبِعُوا) فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون والواو فاعل (خُطُواتِ الشَّيْطانِ) مفعول به ومضاف إليه (إِنَّهُ) ان واسمها (لَكُمْ) جار ومجرور متعلقان بعدو (عَدُوٌّ) خبر (مُبِينٌ) صفة والجملة تعليلية لا محل لها. (فَإِنْ زَلَلْتُمْ) الفاء استئنافية، وإن شرطية، وزللتم فعل ماض وفاعله وهو في محل جزم فعل الشرط (مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ) الجار والمجرور متعلقان بزللتم وما مصدرية مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر في محل جر بالإضافة وجاءتكم البينات فعل ومفعول به وفاعل (فَاعْلَمُوا) الفاء رابطة لجواب الشرط واعلموا فعل أمر مبني على حذف النون والواو

فاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط (أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أن واسمها وخبراها سدت مسد مفعولي اعلموا.

[سورة البقرة (2) : الآيات 210 إلى 211]

(496/87)

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (210) سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ كَمْ آتَيْناهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (211)

اللغة :

(الظّلل) : جمع ظلّة بضم الظاء ، وهي كل ما أظلّك ، مثل ظلال جمع ظلّ .

(الْغَمامِ) : السحاب الأبيض الرقيق ، وهو مظنّة الرحمة ، ويغطي السماء ويغيّر لونها . ومن عجيب أمر الغين والميم أنهما إذا وقعتا فاء وعينا للكلمة دلتا على معنى التغطية وحجب الشيء وإخفائه ، ومنه غمد السيف أي قرابه الذي يخفيه ، وتغمّد اللّه فلانا برحمته ستره ، وغمره الماء غطاه ، وأرض غمقة تغمرها الأنداء ، وعن عمر بن الخطاب : " إن الأردنّ أرض غمقة وإن الجابية أرض نزهة " ، وغم الهلال اختفى . وهذا من الأعاجيب .

الاعراب :

(هَلْ) حرف استفهام معناه الإنكار والتوبيخ (يَنْظُرُونَ) فعل

(497/87)

مضارع مرفوع والواو فاعل ومعناه ينتظرون ، أو ينظرون من النظر (إِلَّا) أداة حصر (أَنْ يَأْتِيَهُمُ) أن حرف مصدري ونصب وهي وما في حيزها في تأويل مصدر مفعول ينظرون ، والجملة مستأنفة مسوقة لتوبيخ المحجمين عن الإسلام أو الزّالون المخطئون (اللَّهُ) فاعل يأتيهم (فِي ظُلَلٍ) الجار والمجرور متعلقان بيأتيهم (مِنَ الْغَمامِ) الجار والمجرور متعلقان

بمحذوف صفة لظلل (وَالْمَلائِكَةُ) الواو عاطفة والملائكة عطف على اللّه (وَقُضِيَ الْأَمْرُ) عطف على يأتيهم داخل في حيز الانتظار ، ولك أن تجعلها جملة مستأنفة (وَإِلَى اللَّهِ) الواو عاطفة والجار والمجرور متعلقان بترجع (تُرْجَعُ) فعل مضارع مبني للمجهول (الْأُمُورُ) نائب فاعل (سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ) سل فعل أمر مبني على السكون وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت وبني مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وإسرائيل مضاف إليه وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف والجملة استئنافية (كَمْ آتَيْناهُمْ) كم اسم استفهام في محل نصب مفعول به ثان لآتيناهم وآتيناهم فعل وفاعل ومفعول به أول وجملة آتيناهم في موضع المفعول الثاني لسل لأنها معلقة عن العمل عاملة في المعنى . وإنما علقت " سل " وليست من أفعال القلوب لأن السؤال سبب العلم فأجري السبب مجرى المسبب في ذلك . وأجاز بعضهم أن تكون كم خبرية وفي ذلك اقتطاع للجملةالتي هي فيها (مِنْ آيَةٍ) تمييز كم الاستفهامية وإذا فصل بينها وبين مميزها فالأحسن أن يؤتى ب " من " . واختلف في " من " فقيل : هي زائدة ، واختاروا في حواشي المغني أن تكون بيانية والتمييز محذوف . ومن آية : متعلقان بالفعل . وسيرد المزيد من هذا البحث في باب الفوائد (بَيِّنَةٍ) صفة

وجملة "سل بني إسرائيل " مستأنفة للتنديد ببني إسرائيل الذين يكفرون بنعمة اللّه ويبدلونها (وَمَنْ) الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لزيادة التقريع وإقامة الحجة عليهم ، ومن شرطية في محل رفع مبتدأ (يُبَدِّلْ) فعل الشرط (نِعْمَةَ اللَّهِ) مفعول به (مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال وما مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر في محل جر بالإضافة ، وجاءته فعل ماض ومفعول به ، وفاعله ضمير مستتر تقديره هي (فَإِنَّ اللَّهَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وإن واسمها (شَدِيدُ الْعِقابِ) خبرها وجملة ان وما بعدها في محل جزم جواب الشرط الجازم .

البلاغة :

في قوله تعالى " في ظلل من الغمام " مجاز مرسل علاقته السببية ، لأن الغمام مظنّة الرحمة أو العذاب وسببهما ، فمنه تهطل الأمطار ، وقد تنشأ السيول المتلفة الجارفة ، وتنزل الصواعق المهلكة .

الفوائد :

أورد ابن هشام فصلا في إعراب هذه الآية فلخصه فيهما يلي لأهميته :

" قوله تعالى : " سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية " إن قدرت " من " زائدة ف "كم " مبتدأ أو مفعول ل " آتينا " مقدرا بعده ، وإن قدرتها بيانا ل "كم "كما هي بيان ل " ما " في " ما

ننسخ من آية " لم يجز واحد من الوجهين لعدم الراجع حينئذ إلى كم ، وإنما هي مفعول ثان مقدم مثل : " أعشرين درهما أعطيتك " وجوز

الزمخشري في : كم أن تكون خبرية ، أي أن ما سبق كله بناء على أن "كم " اسم استفهام .

وهذا مقابله ثم قال : " ولم يذكر النحويون أن كم الخبرية تعلق العامل عن العمل ، وجوز بعضهم زيادة " من " وإنما تزاد بعد الاستفهام ب " هل " خاصة ، وقد يكون تجويزه ذلك على قول من لا يشترط كون الكلام غير موجب مطلقا ، أو على قول من يشترطه في غير باب التمييز ، ويرى أنها في : " رطل من زيت " و" خاتم من حديد " زائدة لا مثبتة " اه .

(499/87)

هذا وتأتي كم على قسمين : استفهامية وخبرية ، وسيرد الكثير من أبحاثهما في هذا الكتاب .

[سورة البقرة (2) : آية 212]

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَياةُ الدُّنْيا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (212)

الإعراب :

(زُيِّنَ) فعل ماض مبني للمجهول (لِلَّذِينَ كَفَرُوا) الجار والمجرور متعلقان بزين ، وجملة كفروا صلة الموصول لا محل لها (الْحَياةُ) نائب فاعل (الدُّنْيا) صفة للحياة والجملة مستأنفة مسوقة للتنديد بمن جعلوا الدنيا وما فيها من متع خلوب هدفهم فيها (وَيَسْخَرُونَ) معطوفة على جملة زين ، ويحتمل أن تكون خبرا لمبتدأ محذوف ، أي وهم يسخرون فيكون من عطف الاسمية على الفعلية ، للإشعار

بأنه أتى بالأولى فعلية دلالة على التجدد والحدوث (مِنَ الَّذِينَ) الجار والمجرور متعلقان بيسخرون (آمَنُوا) فعل وفاعل والجملة الفعلية لا محل لها لأنها صلة الذين (وَالَّذِينَ) الواو عاطفة والذين مبتدأ (اتَّقَوْا) الجملة صلة الموصول (فَوْقَهُمْ) ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر الذين (يَوْمَ الْقِيامَةِ) متعلق بما تعلق به الظرف (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والله مبتدأ (يَرْزُقُ) فعل مضارع وفاعله مستتر يعود على الله لفظ الجلالة والجملة خبر لفظ الجلالة الله (مَنْ) اسم موصول مفعول به (يَشاءُ) فعل مضارع والجملة صلة من (بِغَيْرِ حِسابٍ) الجار والمجرور متعلقان بيرزق .

البلاغة :

في هذه الآية مفارقة في الجمل ، فقد عبر عن زينة الحياة الدنيا في نظر الذين كفروا وعن سخريتهم من المؤمنين بالفعلية إشارة إلى الحدوث ، وإن ذلك أمر طارئ لا يلبث أن يزول

بصوارف متعددة.

أما استعلاء الذين اتقوا عليهم فهو أمر ثابت الدّيمومة لا يطرأ عليه أي تبديل.

]

سورة البقرة (2) : آية 213]

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (213)

الإعراب:

)

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً) كان واسمها وخبرها (واحِدَةً) صفة (فَبَعَثَ) الفاء عاطفة على جملة مقدرة اختصارا وإيجازا ، أي كان الناس متفقين على الحق فاختلفوا فبعث . والكلام مستأنف مسوق للدلالة على كيفية الاختلاف السائد بين الناس والزيغ المؤدي إلى التفريق بينهم ، وذلك بدلالة ما بعده وبعث فعل ماض (اللَّهُ) فاعل (النَّبِيِّينَ) مفعول به (مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) حالان والثاني معطوف على الأول (وَأَنْزَلَ) عطف على فبعث (مَعَهُمُ) ظرف زمان متعلق بمحذوف حال من " الكتاب " أي وأنزل الكتاب مصاحبا لهم وقت الإنزال (الْكِتابَ) مفعول به (بِالْحَقِّ) جار ومجرور متعلقان بأنزل والباء للملابسة ، أي أي أنزله إنزالا ملتبسا بالحق (لِيَحْكُمَ) اللام للتعليل ويحكم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل ولام التعليل ومجرورها المؤول متعلقان بأنزل أيضا (بَيْنَ النَّاسِ) الظرف المكاني متعلق بيحكم ، والناس مضاف إليه (فِيمَا) الجار والمجرور متعلقان بيحكم (اخْتَلَفُوا) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة " ما " الموصولية (فِيهِ) الجار والمجرور متعلقان باختلفوا (وَمَا) الواو عاطفة وما نافية (اخْتَلَفَ) فعل ماض (فِيهِ) الجار والمجرور متعلقان باختلف (إِلَّا) أداة حصر (الَّذِينَ) فاعل اختلف (أُوتُوهُ) فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل هو المفعول الاول والهاء مفعول به ثان (مِنْ بَعْدِ) الجار

والمجرور متعلقان باختلف (مَا) مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مضاف إليه ، أي من بعد مجيء البينات (جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ) فعل ومفعول به مقدم والبينات فاعل مؤخر (بَغْياً) مفعول لأجله ، أي حسدا منهم ، وقيل : حال مؤولة ، وليس ببعيد (بَيْنَهُمْ) الظرف المكاني متعلق بمحذوف صفة لبغيا (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) الفاء عاطفة وهدى فعل ماض والله فاعل والذين وصلتها مفعول به (لِمَا) الجار والمجرور متعلقان بهدى وما موصولية (اخْتَلَفُوا) فعل وفاعل والجملة صلة ما (فِيهِ) الجار والمجرور متعلقان باختلفوا (مِنَ الْحَقِّ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من " ما " (بِإِذْنِهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال من الذين آمنوا ، أي : مأذونا لهم فهو حال من المفعول به (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والله مبتدأ (يَهْدِي) فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره هو يعود على الله تعالى ، والجملة في محل رفع خبر الله (مَنْ) اسم موصول مفعول به (يَشاءُ) الجملة صلة الموصول لا محل لها (إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) الجار والمجرور متعلقان بيهدي ومستقيم صفة .

البلاغة :

في هذه الآية الكريمة فن القلب ، وهو شائع في كلامهم ، ومثل له السّكاكي والزمخشري والجوهري بقوله تعالى : " ويوم يعرض الذين كفروا على النار " والأصل فيه : ويوم تعرض النار على الذين كفروا . كما مثلوا في الشعر بقول عروة بن الورد :

فديت بنفسه نفسي وما لي وما آلوك إلا ما أطيق

والأصل فديت نفسه بنفسي ، فالمفدي نفس المحبوب ، والمفدي به نفس الشاعر ، لا العكس كما هو ظاهر البيت ، وبقول المتنبي :

وعذلت أهل العشق حتى ذقته فعجبت كيف يموت من لا يعشق

(503/87)

لأن أصله كيف لا يموت من يعشق ، والصواب خلافه . وأن المراد أنه صار يرى أن لا سبب للموت سوى العشق . وفي الآية التي نحن بصددها قال أبو جعفر الطبري : " وإنما معنى ذلك : فهدى اللّه الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب اللّه الذين أوتوه ، واللّه تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمنطق العرب ، ومثل له أبو جعفر بقول النابغة الجعدي :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزّناء فريضة الرجم

وإنما الرجم فريضة الزنا .

[سورة البقرة (2) : آية 214]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْساءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (214)

اللغة :

(زُلْزِلُوا) أزعجوا إزعاجا شديدا شبيها بالزلزلة بما أصابهم من الهول والفزع. وتكرير الزاي واللام إشعار بتكرير الإزعاج مرّة بعد مرة. وقد ألمع ابن جنّي في كتاب الخصائص إلى هذا الباب وسماه قوة اللفظ لقوة المعنى، كما ذكره ابن الأثير في كتاب المثل السائر.

وخلاصة ما قرراه أن اللفظ إذا كان على وزن ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه فلا بد من أن يتضمن من المعنى أكثر من الذي تضمنه، فاخشوشن تدل على زيادة الخشونة أكثر من خشن، واعذوذب الماء تدل على زيادة العذوبة أكثر من عذب، وسيأتي الكثير من الأمثلة في هذا الكتاب.

(حَسِبْتُمْ) حسبت زيدا قائما أحسبه من باب تعب، أي بكسر السين في الماضي وفتحها في المضارع، في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فانهم يكسرون سين المضارع مع كسر سين الماضي أيضا على غير قياس، حسبانا بالكسر، بمعنى ظننته. وحسبت المال حسبا من باب قتل، أي بفتح السين في الماضي وضمها في المضارع، أحصيته عددا وفي المصدر أيضا، وحسبانا بالضم.

الاعراب :

(

أَمْ) عاطفة منقطعة مقدرة ببل ، وهمزة الاستفهام محذوفة ، والمعنى : بل أحسبتم ، والاستفهام للتوبيخ والإنكار (حَسِبْتُمْ) فعل وفاعل (أَنْ تَدْخُلُوا) أن حرف مصدري ونصب وتدخلوا فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون والواو فاعل (الْجَنَّةَ) مفعول به على السعة ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر سد مسد مفعولي حسبتم (وَلَمَّا) الواو حالية ولما حرف نفي جازم (يَأْتِكُمْ) فعل مضارع مجزوم بلما وعلامة جزمه حذف حرف العلة والكاف مفعول

يأتكم (مَثَلُ) فاعل يأتكم (الَّذِينَ) مضاف إليه (خَلَوْا) فعل وفاعل والجملة لا محل لها لأنها صلة الذين (مِنْ قَبْلِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بخلوا (مَسَّتْهُمُ) مسّ فعل ماض والتاء تاء التأنيث الساكنة والهاء مفعول به (الْبَأْساءُ) فاعل (وَالضَّرَّاءُ) عطف على البأساء ، والجملة مستأنفة لا محل لها ، كأن قائلا قال : كيف كان ذلك المثل وما هي ما هيته ؟ فقيل : مستهم البأساء ، ولك أن تجعلها تفسيرية ، وعلى كل حال لا محل لها من الاعراب (وَزُلْزِلُوا) الواو عاطفة وزلزلوا فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل والجملة معطوفة على مستهم (حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ) حتى حرف غاية وجر ويقول فعل مضارع منصوب بأن

مضمرة بعد حتى والرسول فاعل (وَالَّذِينَ) عطف على الرسول (آمَنُوا) الجملة لا محل لها لأنها صلة الذين (مَعَهُ) الظرف المكاني متعلق بآمنوا (مَتى نَصْرُ اللَّهِ) متى اسم استفهام في محل نصب ظرف على الظرفية الزمانية والظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ونصر اللّه مبتدأ مؤخر والجملة في محل نصب مقول القول (أَلا) أداة استفتاح وتنبيه (إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) ان واسمها وخبرها والجملة مستأنفة.

[سورة البقرة (2) : آية 215]

(505/87)

يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215)

الاعراب:

(يَسْئَلُونَكَ) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل والكاف مفعول به (ما ذا) تقدّم القول في ماذا فيجوز أن نعربها اسم استفهام في محل نصب مفعول به مقدم لينفقون، ويجوز إعراب ما اسم استفهام في محل رفع مبتدأ وذا اسم موصول في محل رفع خبر والجملة في محل نصب مفعول مقدم لينفقون، وجملة يسألونك مستأنفة مسوقة للاستفهام

عن المال المنفق ومصرفه.

قالوا: والسائل عمرو بن الجموح، وكان شيخا ذا مال، فسأل النبي صلى اللّه عليه وسلم ماذا ينفق؟ وعلى من ينفق؟ وهذا كله في صدقة التطوع (يُنْفِقُونَ) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون والواو فاعل والجملة في محل نصب مفعول ثان ليسألونك (قُلْ) فعل أمر وفاعله والجملة مستأنفة مسوقة لبيان الجواب عن السؤال، (ما أَنْفَقْتُمْ) ما شرطية في محل نصب مفعول به مقدم لأنفقتم وأنفقتم فعل في محل جزم فعل الشرط وفاعل، والجملة مقول القول (مِنْ خَيْرٍ) الجار والمجرور في محل نصب حال (فَلِلْوالِدَيْنِ) الفاء رابطة لجواب الشرط والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف أي فهو للوالدين، والجملة الاسمية في محل جزم جواب الشرط (وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) كلها معطوفة على الوالدين (وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) تقدم إعرابها في الآية السابقة.

الفوائد:

قاعدة عامة لإعراب أدوات الشرط:

"

من ، ما ، مهما " : إن كان فعل الشرط يطلب مفعولا به فهي منصوبة محلا على المفعولية ، وإن كان لازما أو متعديا استوفى مفعوله فهي مرفوعة محلا على الابتداء .

" حيثما " في محل نصب ظرف زمان .

" متى ، أيان ، أين ، أنى " في محل نصب ظرف زمان .

" كيفما " في محل نصب حال من فاعل الشرط .

" أي " بحسب ما تضاف إليه .

[سورة البقرة (2) : آية 216]

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (216)

الإعراب :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ) كتب فعل مبني للمجهول وعليكم متعلقان بكتب ، والقتال نائب فاعل ، والجملة مستأنفة مسوقة لبيان مشروعية القتال . ومعنى كتب فرض ، والفرض إما عين إذا دخل العدو البلاد ، وإما فرض كفاية إذا كان العدو ببلاده (وَهُوَ) الواو حالية وهو مبتدأ (كُرْهٌ) خبر (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بكره ، والجملة الاسمية بعد واو الحال في محل نصب على الحال (وَعَسى) الواو

استئنافية وعسى فعل ماض جامد لانشاء التّرجّي وهي هنا تامة، وذلك مطرد في عسى واخلولق وأوشك إذا وليتها أن (أَنْ تَكْرَهُوا) أن وما في حيزها في تأويل مصدر فاعل عسى (شَيْئاً) مفعول به (وَهُوَ) الواو حالية وهو مبتدأ (خَيْرٌ) خبر (لَكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بخير والجملة الاسمية بعد الواو في محل نصب حال. وهنا مشكلة نعرض لها في باب الفوائد (وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) تقدم إعرابها (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والّله مبتدأ (يَعْلَمُ) فعل مضارع وفاعل مستتر والجملة خبر المبتدأ (وَأَنْتُمْ) الواو عاطفة وأنتم مبتدأ (لا تَعْلَمُونَ) لا نافية وتعلمون فعل مضارع والواو فاعل والجملة خبر أنتم.

البلاغة:

(507/87)

في الآية الطباق بين الحب والكره وبين كره وشرّ، ويسمى حينئذ مقابلة وقد تقدم بحثها.

الفوائد:

يشكل في الآية مجيء الحال من النكرة بغير شرط من شروطها المعروفة، ولذلك جنح بعض المعربين إلى إعراب الجملة وهي "وهو خير لكم" صفة لشيئا، وإنما دخلت الواو على الجملة الواقعة صفة لأن صورتها صورة الحال، فكما تدخل الواو عليها حالية تدخل عليها

صفة ، وذلك ما أجازه الزمخشري في قوله تعالى : " وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم " وسترد في مكانها .

[سورة البقرة (2) : الآيات 217 إلى 218]

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (217) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (218)

اعراب :

(

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب مسوقة لبيان حكم القتال في الشهر الحرام ، وهو رجب ، ويسألونك فعل وفاعل ومفعول به ، والجار والمجرور متعلقان بيسألونك ، والحرام صفة (قِتالٍ) بدل اشتمال من الشهر (فِيهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لقتال ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال ، والمعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وأنشد سيبويه :

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدّما

)

قُلْ) فعل أمر وفاعله مستتر تقديره أنت يا محمد والجملة مستأنفة (قِتالٍ) مبتدأ ، وساغ الابتداء به وهو نكرة لأنه وصف (فِيهِ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر (كَبِيرٌ) صفة للقتال (وَصَدٌّ) عطف على قتال فهو مبتدأ وساغ الابتداء به لأنه مندرج لما عطف عليه من معارف (عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) الجار والمجرور متعلقان بصد (وَكُفْرٌ بِهِ) عطف على صد ، والجار والمجرور متعلقان بكفر (وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ) عطف على سبيل اللّه أي وعن المسجد الحرام (وَإِخْراجُ أَهْلِهِ) عطف على صد (أَكْبَرُ) خبر ما تقدم جميعه وجملتها أربعة وأخبر عنها بأكبر لأنه اسم تفضيل يستوي فيه الواحد والأكثر إذا كان مجردا من الألف واللام ومن الإضافة (عِنْدَ اللَّهِ) الظرف المكاني متعلق بأكبر (وَالْفِتْنَةُ) الواو استئنافية والفتنة مبتدأ (أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) خبر والجملة لا محل لها ، ويمكن إعراب الواو حالية فتكون الجملة نصبا على الحال ، ومن القتل الجار والمجرور متعلقان بأكبر (وَلا يَزالُونَ) الواو عاطفة ولا يزالون فعل مضارع ناقص من أخوات كان والواو اسمها (يُقاتِلُونَكُمْ) فعل مضارع وفاعل

ومفعول به والجملة خبر يزالون (حَتَّى يَرُدُّوكُمْ) حتى حرف غاية وجر أو للتعليل ، ويردوكم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى (عَنْ دِينِكُمْ) الجار والمجرور متعلقان يردوكم (إِنِ) شرطية (اسْتَطَاعُوا) فعل ماض في محل جزم فعل الشرط والواو فاعل وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله ، أي يردّوكم (وَمَنْ) الواو استئنافية ومن اسم شرط جازم مبتدأ (يَرْتَدِدْ) فعل الشرط (مِنْكُمْ) الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال (عَنْ دِينِهِ) الجار والمجرور متعلقان بيرتدد (فَيَمُتْ) الفاء عاطفة ويمت فعل مضارع مجزوم عطفا

(509/87)

على يرتدد (وَهُوَ) الواو حالية وهو مبتدأ (كَافِرٌ) خبر والجملة الاسمية في محل نصب حال (فَأُولَئِكَ) الفاء رابطة لجواب الشرط وأولئك اسم إشارة مبتدأ (حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ) فعل وفاعل والجملة خبر أولئك ، وجملة الاشارة في محل جزم جواب الشرط وفعل الشرط وجوابه خبر من (فِي الدُّنْيَا) الجار والمجرور متعلقان بحبطت (وَالْآخِرَةِ) عطف على الدنيا (وَأُولَئِكَ) الواو عاطفة وأولئك مبتدأ (أَصْحَابُ النَّارِ) خبر (هُمْ) ضمير منفصل مبتدأ (فِيهَا) الجار والمجرور متعلقان بقوله خالدون (خَالِدُونَ) خبر وجملة هم فيها خالدون في محل نصب حال (إِنَّ الَّذِينَ) ان واسمها (آمَنُوا) الجملة لا محل لها لأنها صلة الذين (وَالَّذِينَ

هاجَرُوا وَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عطف على ما تقدم (أُولئِكَ) اسم الاشارة مبتدأ (يَرْجُونَ) فعل مضارع وفاعل والجملة خبر أولئك (رَحْمَتَ اللَّهِ) مفعول به ، وجملة الاشارة جملة اسمية في محل رفع خبر إن (وَاللَّهُ) الواو استئنافية والله مبتدأ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) خبران لله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ إعراب القرآن وبيانه حـ 1 صـ 277. 323 ﴾

(510/87)

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الشراب مما أذن فيه في ليل الصيام وكان غالب شرابهم النبيذ من التمر والزبيب وكانت بلادهم حارة فكان ربما اشتد فكان عائقاً عن العبادة لا سيما الجهاد لأن السكران لا ينتفع به في رأي ولا بطش ولم يكن ضرورياً في إقامة البدن كالطعام آخر بيانه إلى أن فرغ مما هو أولى منه بالإعلام وختم الآيات المتخللة بينه وبين آيات الإذن بما بدأها به من الجهاد

ونص فيها على أن فاعل أجد الجدّ وأمهات الأطايب من الجهاد وما ذكر معه في محل الرجاء للرحمة فاقتضى الحال السؤال : هل سألوا عن أهزل الهزل وأمهات الخبائث ؟ فقال معلماً بسؤالهم عنه مبيناً لما اقتضاه الحال من حلمه فيبقى ما عداه على الإباحة المحضة :

﴿ يسئلونك عن الخمر ﴾ الذي هو أحد ما غنمه عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه في سريته التي أنزلت الآيات السالفة بسببها . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 408 ﴾

(511/87)

اللغة :

[الخمر] المسكر من الأشربة سميت خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه ، وقولهم : خمرت الغناء أي غطيته

[الميسر] القمار وأصله من اليسر لأنه كسب من غير كد ولا تعب ، وقيل من اليسار لأنه سبب الغنى

[إثم] : الذنب وجمعه آثام ، وتسمى الخمر بـ " الإثم " لأن شربها سبب في الإثم ، قال الشاعر : شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

[العفو] الفضل والزيادة على الحاجة

[أعنتكم] أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت: المشقة

[أمة] الأمة: المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة وجمعها إماء

[المحيض] مصدر بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، وأصل الحيض: السيلان يقال

:

حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت

[حرث] الحرث: إلقاء البذر في الأرض قاله الراغب، وقال الجوهري: الحرث: الزرع،

والحارث الزارع ومعنى حرث أي مزرع ومنبت للولد على سبيل التشبيه

[عرضة] مانعاً وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عرضة، ولهذا يقال للسحاب:

عارض

لأنه يمنع رؤية الشمس.

[اللغو] الساقط الذي لا يعتد به سواء كان كلاماً أو غيره، ولغو الطائر: تصويته. انتهى

انتهى. اهـ ﴿صفوة التفاسير ـ 1 صـ 139. 140﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ إثم كبير ﴾ بالثاء المثلثة : حمزة وعلي . الباقون : بالباء . ﴿ قل العفو ﴾ بالرفع أبو عمرو . الباقون : بالنصب . ﴿ لأعنتكم ﴾ بغير همز : روى أبو ربيعة عن أصحابه . وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لبيان المذهب ، والهمز ليدل على أصل الكلمة .

الوقوف : ﴿ والميسر ﴾ ط ﴿ للناس ﴾ ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيهاً على أن بيان الثانية أهم من الأولى ﴿ من نفعهما ﴾ ط ﴿ ينفقون ﴾ ط ﴿ العفو ﴾ ط ﴿ يتفكرون ﴾ لا لتعلق الجار . ﴿ والآخرة ﴾ ط ﴿ اليتامى ﴾ ط ﴿ خير ﴾ ط ﴿ فإخوانكم ﴾ ط ﴿ المصلح ﴾ ط ﴿ لأعنتكم ﴾ ط ﴿ حكيم ﴾ 5 ﴿ يؤمنّ ﴾ ط لأجل لام الابتداء بعده ﴿ أعجبتكم ﴾ ج لوقوع العارض وإن اتفقت الجملتان ﴿ يؤمنوا ﴾ ط ﴿ أعجبكم ﴾ ط ﴿ إلى النار ﴾ ج والوصل أجوز لأن مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ، ومن وقف أراد الفصل بين ذكر الحق والباطل ﴿ بإذنه ﴾ ج لأن جملة " والله يدعو " تقابل الجملة الأولى فلم يكن قوله " ويبين آياته " من تمامها إذ ليس في الجملة الأولى ذكر بيان ، ومن وصل فلعطف المستقبل على المستقبل ﴿ يتذكرون ﴾ (5) . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 600 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾

استئناف لإبطال عملين غالبين على الناس في الجاهلية وهما شرب الخمر والميسر وهذا من عداد الأحكام التي بينها في هاته السورة مما يرجع إلى إصلاح الأحوال التي كان عليها الناس في الجاهلية ، والمشروع في بيانها من قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : 178] إلى آخر السورة ، عدا ما تخلل ذلك من الآداب والزواجر والبشائر والمواعظ والأمثال والقصص ؛ على عادة القرآن في تفنن أساليبه تنشيطاً للمخاطبين والسامعين والقارئين ومن بلغ ، وقد تناسقت في هذه الآية . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 338 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن قوله : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا ، فإنه يحتمل أنهم سألوا عن حقيقته وماهيته ، ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع به ،

ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته إلا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان وقعاً عن الحل والحرمة .

وفي الآية مسائل :

(514/87)

المسألة الأولى : قالوا : نزلت في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثمرات النخيل والأعناب تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : 67] وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم ، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر ، فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزل فيها قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون ، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم ، فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلي فقرأ : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، فنزلت : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ [النساء : 43] فقل من شربها ، ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه شجة موضحة ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً

شافياً فنزل : ﴿ إِنَّمَا الخمر والميسر ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91]

فقال عمر : انتهينا يا رب ، قال القفال رحمه الله : والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج ، وهذا الرفق ، ومن الناس من قال بأن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى ﴾ فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة ، لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي إلا مع السكر ، فكان المنع من ذلك منعاً من الشرب ضمناً ، ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم ، وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6صـ 35 ﴾

سبب نزول الآية

قال البغوى :

نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال ؟ فأنزل الله هذه الآية (1) . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 249 ﴾

---

(1) أسباب النزول ص (102-103) المستدرك للحاكم : 2 / 278 ﴾ .

فصل

قال الفخر :

اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر فنفتقر إلى بيان أن الخمر ما هو ؟ ثم إلى بيان أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر .

أما المقام الأول : في بيان أن الخمر ما هو ؟ قال الشافعي رحمه الله : كل شراب مسكر فهو خمر ، وقال أبو حنيفة : الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبد ، حجة الشافعي على قوله وجوه أحدها : ما روى أبو داود في "سننه" : عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والخمر ما خامر العقل ، وجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه أحدها : أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير ، كما أنها كانت تتخذ من العنب والتمر ، وهذا يدل على أنهم كانوا يسمونها كلها خمراً وثانيها : أنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمس ، وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة وثالثها : أن عمر رضي

الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر كان عالماً باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره .

(516/87)

الحجة الثانية : روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً" والاستدلال به من وجهين أحدهما : أن هذا صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر والثاني : أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات ، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها ، أو الحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب ، فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشربة ، قال الخطابي رحمه الله : وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجرة ، فحكمها حكم هذه الخمسة ، كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها .

الحجة الثالثة : روى أبو داود أيضاً عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام" قال الخطابي : قوله عليه السلام "كل مسكر خمر" دل على وجهين أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها ، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر ، وكان مسمى الخمر مجهولاً للقوم حسن من الشارع أن يقال : مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا إما على سبيل أن هذا هو مسماه في اللغة العربية ، أو على سبيل أن يضع اسماً شرعياً على سبيل الاحداث كما في الصلاة والصوم وغيرهما .

والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ، وذلك لأن قوله هذا خمر فحقيقة هذا اللفظ يفيد كونه في نفسه خمراً فإن قام دليل على أن ذلك ممتنع وجب حمله مجازاً على المشابهة في الحكم ، الذي هو خاصية ذلك الشيء .

(517/87)

الحجة الرابعة : روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال : "كل شراب أسكر فهو حرام" قال الخطابي : البتع شراب يتخذ من العسل ، وفيه إبطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة ، وإفساد لقول

من قال : إن القليل من المسكر مباح ، لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فيدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله .

الحجة الخامسة : روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "

الحجة السادسة : روي أيضاً عن القاسم عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" قال الخطابي : " الفرق" مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب .

الحجة السابعة : روى أبو داود عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ، قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء ، وهذا لا شك أنه متناول لجميع أنواع الأشربة ، فهذه الأحاديث كلها دالة على أن كل مسكر فهو خمر ، وهو حرام .

النوع الثاني : من الدلائل على أن كل مسكر خمر التمسك بالاشتقاقات ، قال أهل اللغة : أصل هذا الحرف التغطية ، سمي الخمار خماراً لأنه يغطي رأس المرأة ، والخمر ما واراك من شجر وغيره ، من وهدة وأكمة ، وخمرت رأس الإناء أي غطيته ، والخامر هو الذي يكتم

شهادته، قال ابن الأنباري: سميت خمراً لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، يقال: خامره الداء إذا خالطه، وأنشد لكثير:

(518/87)

هنيئاً مريئاً غير داء مخامر.. ويقال خامر السقام كبده، وهذا الذي ذكره راجع إلى الأول، لأن الشيء إذا خالط الشيء صار بمنزلة الساتر له، فهذه الاشتقاقات دالة على أن الخمر ما يكون ساتراً للعقل، كما سميت مسكراً لأنها تسكر العقل أي تحجزه، وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمراً إذا ستره للمبالغة، ويرجع حاصله إلى أن الخمر هو السكر، لأن السكر يغطي العقل، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء، فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمى الخمر هو المسكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه لا يقال هذا إثبات للغة بالقياس، وهو غير جائز، لأنا نقول: ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس، بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات، كما أن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله يقولون إن مسمى النكاح هو الوطء ويثبتونه بالاشتقاقات، ومسمى الصوم هو الإمساك، ويثبتونه بالاشتقاقات.

النوع الثالث: من الدلائل الدالة على أن الخمر هو المسكر، أن الأمة مجمعة على أن الآيات

الواردة في الخمر ثلاثة واثنان منها وردا بلفظ الخمر أحدهما : هذه الآية والثانية : آية المائدة والثالثة : وردت في السكر وهو قوله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : 43] وهذا يدل على أن المراد من الخمر هو المسكر .

النوع الرابع : من الحجة أن سبب تحريم الخمر هو أن عمر ومعاذاً قالا : يا رسول الله إن الخمر مسلبة للعقل ، مذهبة للمال ، فبين لنا فيه ، فهما إنما طلبا الفتوى من الله ورسوله بسبب كون الخمر مذهبة للعقل ، فوجب أن يكون كل ما كان مساوياً للخمر في هذا المعنى إما أن يكون خمراً وإما أن يكون مساوياً للخمر في هذا الحكم .

(519/87)

النوع الخامس : من الحجة أن الله علل تحريم الخمر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوة والبغضاء فِى الخمر والميسر وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَعَنِ الصلاة ﴾ [المائدة : 91] ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكر ، وهذا التعليل يقيني ، فعلى هذا تكون هذه الآية نصاً في أن حرمة الخمر معللة بكونها مسكرة ، فإما أن يجب القطع بأن كل مسكر خمر ، وإن لم يكن كذلك فلا بد من ثبوت هذا الحكم في كل مسكر ، وكل من أنصف وترك العناد ، علم أن هذه الوجوه ظاهرة جلية في إثبات هذا المطلوب حجة أبي حنيفة

رحمه الله من وجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثمرات النخيل والأعناب تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : 67] من الله تعالى علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن ، وما نحن فيه سكر ورزق حسن ، فوجب أن يكون مباحاً لأن المنة لا تكون إلا بالمباح.

والحجة الثانية : ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها ، وقال : اسقوني ، فقال العباس : ألا أسقيك مما ننبذه في بيوتنا ؟ فقال : ما تسقي الناس ، فجاءه بقدح من نبيذ فشمه ، فقطب وجهه ورده ، فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال : ردوا علي القدح ، فردوه عليه ، فدعا بماء من زمزم وصب عليه وشرب ، وقال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متنها بالماء .

وجه الاستدلال به أن التقطيب لا يكون إلا من الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع الشدة بالنص ، ولأن اغتلام الشراب شدته ، كاغتلام البعير سكره .

الحجة الثالثة : التمسك بآثار الصحابة .

(520/87)

والجواب عن الأول : أن قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ نكرة في الإثبات ، فلم قلتم : إن ذلك السكر والرزق الحسن هو هذا النبيذ ؟ ثم أجمع المفسرون على أن تلك الآية كانت نازلة قبل هذه الآيات الثلاث الدالة على تحريم الخمر ، فكانت هذه الثلاثة إما ناسخة ، أو مخصصة لها .

وأما الحديث فلعل ذلك النبيذ كان ماءً نبذت تمرات فيه لتذهب الملوحة فتغير طعم الماء قليلاً إلى الحموضة ، وطبعه عليه السلام كان في غاية اللطافة ، فلم يحتمل طبعه الكريم ذلك الطعم ، فلذلك قطب وجهه ، وأيضاً كان المراد بصب الماء فيه إزالة ذلك القذر من الحموضة أو الرائحة ، وبالجملة فكل عاقل يعلم أن الإعراض عن تلك الدلائل التي ذكرناها بهذا القدر من الاستدلال الضعيف غير جائز .

وأما آثار الصحابة فهي متدافعة متعارضة ، فوجب تركها والرجوع إلى ظاهر كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام ، فهذا هو الكلام في حقيقة الخمر .

المقام الثاني : في بيان أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر وبيانه من وجوه الأول : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم ، والإثم حرام لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم والبغى ﴾ [الأعراف : 33] فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر الثاني : أن الإثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ وَإِثْمُهُمَا

﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ صرح برجحان الإثم والعقاب، وذلك يوجب التحريم.

فإن قيل: الآية لا تدل على أن شرب الخمر إثم، بل تدل على أن فيه إثماً، فهب أن ذلك الإثم حرام فلم قلتم: إن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حراماً؟.

(521/87)

قلنا: لأن السؤال كان واقعاً عن مطلق الخمر، فلما بين تعالى أن فيه إثماً، كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات، فكان شرب الخمر مستلزماً لهذه الملازمة المحرمة، ومستلزم المحرم محرم، فوجب أن يكون الشرب محرماً، ومنهم من قال: هذه الآية لا تدل على حرمة الخمر، واحتج عليه بوجوه أحدها: أنه تعالى أثبت فيها منافع للناس، والمحرم لا يكون فيه منفعة والثاني: لو دلت هذه الآية على حرمتها فلم لم يقنعوا بها حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة؟ الثالث: أنه تعالى أخبر أن فيهما إثماً كبيراً فمقتضاه أن ذلك الإثم الكبير يكون حاصلاً ما داما موجودين، فلو كان ذلك الإثم الكبير سبباً لحرمتها لوجب القول بثبوت حرمتها في سائر الشرائع.

والجواب عن الأول: أن حصول النفع العاجل فيه في الدنيا لا يمنع كونه محرماً، ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيهما مانعاً من حرمتهما لأن صدق الخاص يوجب صدق

العام.

والجواب عن الثاني: أنا روينا عن ابن عباس أنها نزلت في تحريم الخمر، والتوقف الذي ذكرته غير مروى عنهم، وقد يجوز أن يطلب الكبار من الصحابة نزول ما هو آكد من هذه الآية في التحريم، كما التمس إبراهيم صلوات الله عليه مشاهدة إحياء الموتى ليزداد سكوناً وطمأنينة.

والجواب عن الثالث: أن قوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إخبار عن الحال لا عن الماضي، وعندنا أن الله تعالى علم أن شرب الخمر مفسدة لهم في ذلك الزمان، وعلم أنه ما كان مفسدة للذين كانوا قبل هذه الأمة فهذا تمام الكلام في هذا الباب. انتهى انتهى. اهـ

﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 35. 39﴾

قال ابن عاشور:

(522/87)

والخمر اسم مشتق من مصدر خَمَرَ الشيءَ يخمرُه من باب نصر إذا ستَره، سمي به عصير العنب إذا غلَى واشتد وقذف بالزبد فصار مسكراً؛ لأنه يَستر العقل عن تصرفه الخَلْقي تسمية مجازية وهي إما تسمية بالمصدر، أو هو اسم جاء على زِنة المصدر وقيل: هو

اسم لكل مشروب مسكر سواء كان عصير عنب أوْ عصير غيره أو ماء نبذ فيه زبيب أو تمر أو غيرهما من الأنبذة وتُرك حتى يختمر ويُزبد ، واستظهره صاحب " القاموس " .

والحق أن الخمر كل شراب مسكر إلا أنه غلب على عصير العنب المسكر ؛ لأنهم كانوا يتنافسون فيه ، وأن غيره يطلق عليه خَمر ونبيذ وفضيخ ، وقد وردت أخبار صحيحة تدل على أن معظم شراب العرب يوم تحريم الخمر من فضيخ التمر ، وأن أشربة أهل المدينة يومئذ خمسة غير عصير العنب ، وهي من التمر والزبيب والعسل والذرة والشعير وبعضها يسمى الفضيخ ، والنقيع ، والسُّكُرْكَة ، والبِتْع .

وما ورد في بعض الآثار عن ابن عمر : نزل تحريم الخمر وبالمدينة خمسة أشربة ما فيها شراب العنب ، معناه ليس معدوداً في الخمسة شرابُ العنب لقلة وجوده وليس المراد أن شراب العنب لا يوجد بالمدينة . وقد كان شراب العنب يجلب إلى الحجاز ونجد من اليمن والطائف والشام قال عَمرو ابن كلثوم :

ولا تُبقِي خُمور الأَندَرِين

وأندرين بلد من بلاد الشام .

وقد انبنى على الخلاف في مسمى الخمر في كلام العرب خلاف في الأحكام ، فقد أجمع العلماء كلهم على أن خمر العنب حرام كثيرها إجماعاً وقليلها عند معظم العلماء ويحد شارب الكثير منها عند الجمهور وفي القليل خلاف كما سيأتي في سورة المائدة إن شاء الله

تعالى ، ثم اختلفوا فيما عداها فقال الجمهور : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وحكمه كحكم الخمر في كل شيء أخذاً بمسمى الخمر عندهم ، وبالقياس الجلي الواضح أن حكمة التحريم هي الإسكار وهو ثابت لجميعها وهذا هو الصواب .

(523/87)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وسفيان الثوري : يختص شراب العنب بتلك الأحكام أما ما عداه فلا يحرم منه إلا القدر المسكر ، هكذا ينقل المخالفون عن أبي حنيفة ، وكان العلماء في القديم ينقلون ذلك مطلقاً حتى ربما أوهم نقلهم أنه لا يرى على من سكر بغير الخمر شيئاً ، ويزيد ذلك إيهاماً قاعدة أن المأذون فيه شرعاً لا يتقيد بالسلامة وربما عضدوا ذلك بمنقول قصص وحوادث كقول أبي نواس :

أباح العراقي النبيذ وشربه . . . وقال حَرامان المدامة والسّكْرُ

ولكن الذي استقر عليه الحنفية هو أن الأشربة المسكرة قسمان ، أحدهما محرم شربه وهو أربعة : (الخمر) وهو النيء من عصير العنب إذا غلَى واشتد وقذَف بالزبد ، (والطِلاء) بكسر الطاء وبالمد وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ثم ترك حتى صار مسكراً ، (والسّكَر) بفتح السين والكاف وهو النيء من ماء الرطب أي من الماء الحار

المصبوب على الرطب ثم يصير مسكراً ، (والنقيع) وهو النيء من نبيذ الزبيب ، وهذه الأربعة حرام قليلها وكثيرها ونجسة العين لكن الخمر يكفر مستحلها ويحد شارب القليل والكثير منها ، وأما الثلاثة الباقية فلا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها إلا إذا سكر .

القسم الثاني الأشربة الحلال شربها وهي نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ ولو أدنى طبخة ، ونبيذ الخليطين منهما إذا طبخ أدنى طبخة ، ونبيذ العسل والتين والبُرّ والشعير والذُّرة طُبخ أم لم يطبخ . والمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فهذه الأربعة يحل شربها ؛ إذا لم يقصد به اللهو والطرب بل التقوي على العبادة (كذا) أو إصلاح هضم الطعام أو التداوي وإلا حرمت ولا يحد شاربها إلا إذا سكر .

(524/87)

وهذا التفصيل دليله القياس ، لأن هذه الأشربة لم يبق فيها الإسكار المعتاد ، وأما الحد فلا وجه للتفصيل فيه لأنه إن كان على السكر فالجميع سواء في الإسكار ، على أنه يلزم ألاّ يكون الحد إلا عند حصول السكر وليس في الآثار ما يشهد لغير ذلك ، وإن كان الحد لسد الذريعة فلا أرى أن قاعدة سد الذريعة تبلغ إلى حد مرتكب الذريعة قبل حصول المتذرع إليه . وتَمسكُّ الحنفية لهذا التفصيل بأن الأنبذة شربها الصحابة هو تمسك أوهى مما قبله ،

إذ الصحابة يحاشون عن شرب المسكرات وإنما شربوا الأنبذة قبل اختمارها ، واسم النبيذ يطلق على الحلو والمختمر فصار اللفظ غير منضبط ، وقد خالف محمد بن الحسن إمامه في ذلك فوافق الجمهور . وربما ذكر بعضهم في الاستدلال أن الخمر حقيقة في شراب العنب النيء مجاز في غيره من الأنبذة والشراب المطبوخ ، وقد جاء في الآية لفظ الخمر فيحمل على حقيقته وإلحاقُ غيره به إثبات اللغة بالقياس ، وهذا باطل ، لأن الخلاف في كون الخمر حقيقة في شراب العنب أو في الأعم خلاف في التسمية اللغوية والإطلاق ، فبقطع النظر عنه كيف يظن المجتهد بأن الله تعالى يحرم خصوص شراب العنب ويترك غيره مما يساويه في سائر الصفات المؤثرة في الأحكام . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 343.341﴾

وقال الآلوسى :

وعندي أنّ الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أنّ الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوّده حرام وقليله ككثيره ويحدّ شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة .

(525/87)

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النقيع وهو نبيذ العسل فقال : "كل شراب أسكر فهو حرام" وروى أبو داود "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" وصح "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وفي حديث آخر : "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" والأحاديث متظافرة على ذلك ، ولعمري إنّ اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر ورغبتهم فيها فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير ، وقد وضعوا لها أسماء كالعنبرية والإكسير ونحوهما ظناً منهم أنّ هذه الأسماء تخرجها من الحرمة وتبيح شربها للأمّة وهيهات هيهات الأمر وراء ما يظنون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، نعم حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها كما قدّمنا لأنها اجتهادية ، ولو ذهب ذاهب إلى القول بالتكفير لم يبق في يده من الناس اليوم إلا قليل . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 113﴾

فائدة

قال البقاعى :

وقرنهما سبحانه وتعالى لتآخيهما في الضرر بالجهاد وغيره بإذهاب المال مجاناً عن غير طيب نفس ما بين سبحانه وتعالى من المؤاخاة بينهما هنا وفي المائدة وإن كان سبحانه وتعالى اقتصر هنا على ضرر الدين وهو الإثم لأنه أسّ يتبعه كل ضرر فقال في الجواب : ﴿قل فيهما﴾ أي في استعمالهما ﴿إثم كبير﴾ لما فيهما من المساوي المنابذة لمحاسن

الشرع من الكذب والشتم وزوال العقل واستحلال مال الغير فهذا مثبت للتحريم بإثبات الإثم ولأنهما من الكبائر . قال الحرالي : في قراءتي الباء الموحدة والمثلثة إنباء عن مجموع الأمرين من كبر المقدار وكثرة العدد وواحد من هذين مما يصد ذا الطبع الكريم والعقل الرصين عن الإقدام عليه بل يتوقف عن الإثم الصغير القليل فكيف عن الكبير الكثير – .

انتهى . انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 408 ﴾

كلام غريب للشيخ ابن عاشور

قال رحمه الله :

(526/87)

وشرب الخمر عمل متأصل في البشر قديماً لم تحرمه شريعة من الشرائع لا القدر المسكر بله ما دونه ، وأما ما يذكره علماء الإسلام أن الإسكار حرام في الشرائع كلها فكلام لا شاهد لهم عليه بل الشواهد على ضده متوافرة ، وإنما جرأهم على هذا القول ما قعدوه في أصول الفقه من أن الكليات التشريعية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض هي مما اتفقت عليه الشرائع ، وهذا القول وإن كنا نساعد عليه فإن معناه عندي أن الشرائع كلها نظرت إلى حفظ هاته الأمور في تشريعاتها ، وأما أن تكون مراعاة باطراد في غير

شريعة الإسلام فلا أحسب ذلك يتم ، على أن مراعاتها درجات ، ولا حاجة إلى البحث في هذا بيد أن كتب أهل الكتاب ليس فيها تحريم الخمر ولا التنزيه عن شربها ، وفي التوراة التي بيد اليهود أن نوحاً شرب الخمر حتى سكر ، وأن لوطاً شرب الخمر حتى سكر سكراً أفضى بزعمهم إلى أمر شنيع ، والأخير من الأكاذيب ؛ لأن النبوءة تستلزم العصمة ، والشرائع وإن اختلفت في إباحة أشياء فهنالك ما يستحيل على الأنبياء مما يؤدي إلى نقصهم في أنظار العقلاء ، والذي يجب اعتقاده : أن شرب الخمر لا يأتيه الأنبياء ؛ لا يشربها شاربوها إلا للطرب واللهو والسكر ، وكل ذلك مما يتنزه عنه الأنبياء ولأنهم يشربونها لقصد التقوى لقلة هذا القصد من شربها .

وفي سفر اللاويين من التوراة وكلم الله هارون قائلاً : خمراً ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا . فرضاً دهرياً في أجيالكم وللتمييز بين المقدس والمحلَّل وبين النجس والطاهر .

وشيوع شرب الخمر في الجاهلية معلوم لمن علم أدبهم وتاريخهم فقد كانت الخمر قوام أود حياتهم ، وقصارى لذَّاتهم ومسرة زمانهم وملهى أوقاتهم ، قال طرفة :

ولولا ثلاثٌ هُنَّ من عِيشة الفتى . . . وجدك لم أحفل متى قام عُوَّدِي

فمنهن سبقي العاذلات بشَربة . . . كُمَيْتٍ متى ما تُعْلَ بالماءِ تُزْبِدِ

وعن أنس بن مالك : حرمت الخمر ولم يكن يومئذٍ للعرب عيش أعجب منها ، وما حرم

عليهم شيء أشد عليهم من الخمر . فلا جرَمَ أن جاء الإسلام في تحريمها بطريقة التدريج فأقر حقبةً إباحة شربها وحسبكم في هذا الامتنانُ بذلك في قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [النحل : 67] على تفسير من فسر السّكَر بالخمر . (1)

(1) هذه مسألة زل فيها قلم الشيخ العلامة الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ

وهذا الكلام فيه تجرؤ على العلماء الأعلام الذين تلقت الأمة علمهم بالقبول ، ولا يخفى ما فيه من بعد عن الحق ومجانبة للصواب

ثانيا : كيف يصح الاستدلال على عدم حرمة الخمر فى الأمم السابقة بما فى التوراة والإنجيل مع إجماع الأمة على عدم سلامتهما من التحريف والتبديل فى المعانى والمبانى ؟ ؟ ! ! !

وكيف يصح الاستدلال بأشعار الجاهلية فى هذه المسألة ؟ ؟ ! ! !

(527/87)

ومعلوم أن شربهم للخمر وتغنيهم بها لا يدل على الادعاء فهو معارض بمثله فقد انتشر بينهم الربا وسائر الموبقات من الزنا والشرك بالله وسائر الموبقات مع علمهم بحرمة ذلك ، فعند ما

أرادوا بناء الكعبة اشترطوا طهارة المال الذى تبنى به الكعبة من الربا

كما أن ادعاء تخصيص التحريم بالشريعة الإسلامية لا ينهض له التأويل ولا يقوم عليه الدليل لا من المنقول ولا من المعقول ، فمعلوم أن الخمر أم الخبائث

وفى مسند أحمد عن بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لعن الله الخمر ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مسند أحمد / 5716 ﴾ .

فكيف يتصور أن يحلها الله للأمم السابقة مع عظيم ضررها وكبير خطرها فضلا عن نجاسة عينها ؟ ؟ ! ! !

فهى من أكبر الوسائل فى ارتكاب الجرائم الكبرى كالقتل والزنا والاعتداء حتى على المحارم ، فكيف يتصور أن الله تعالى ينهى ويحرم فى الشرائع السابقة القتل والزنا ويترك الأسباب الموصلة إليه

جلت عظمة الله وتعالت حكمته عن ذلك علوا كبيرا

إن الله تعالى عندما ينهى عن الكبائر فإنه ينهى عن مقدماتها ويحذر من الاقتراب منها ، والمتتبع لأسلوب القرآن يرى ذلك واضحا وجليا كقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ وقوله تعالى فى قصة آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ ﴿ ولا تقربا هذه

الشجرة ﴾ وهذا منهج تربوى فعدم الاقتراب من الشجرة يقتضى بالضرورة عدم الأكل منها ، وغض النظر يقتضى بالضرورة الأمن من الوقوع فى الزنا

إن الله خص الشرائع السماوية بمعالجة الجرائم والرذائل قبل وقوعها بخلاف القوانين الوضعية التى تبحث عن الجريمة بعد وقوعها .

فهل يعقل أن يترك أعظم الأسباب للفساد والإفساد دون أن يحرمه ؟ ؟ ! ! !

لا أريد الإطناب فى هذا المقام فالأمر فيه ظاهر وجلى ، إنما أردت التنبيه فقط لئلا يغتر بمثل هذا الكلام مع إجلالنا وتقديرنا للعلامة ابن عاشور ـ رحمه الله ـ لكنه بشر كسائر البشر يصيب ويخطىء ، وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب المقام المحمود ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة .

وقد قال الربيع : قرأت الرسالة على الشافعى أكثر من ثمانين مرة فما من مرة إلا غير وبدل ثم قال أبى الله كتابا كاملا إلا القرآن . والله أعلم .

(528/87)

وقيل السَّكَر : هو النبيذ غير المسكر ، والأظهر التفسير الأول . وآية سورة النحل نزلت بمكة ، واتفق أهل الأثر على أن تحريم الخمر وقع في المدينة بعد غزوة الأحزاب بأيام ، أي في آخر سنة أربع أو سنة خمس على الخلاف في عام غزوة الأحزاب .

(529/87)

والصحيح الأول ، فقد امتن الله على الناس بأن اتخذوا سكراً من الثمرات التي خلقها لهم ، ثم إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم فجاءهم في ذلك بالتدريج ، فقيل : إن آية سورة البقرة هذه هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم ، وأن سبب نزولها ما تقدم ، فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيهاً لهم ، إذ كانوا لا يذكرون إلاّ محاسنها فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم ، قال البغوي : إنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله تَقَدَّمَ في تحريم الخمر" أي ابتدأ يُهيىء تحريمها يقال : تقدمت إليك في كذا أي عرضتُ عليك ، وفي "تفسير ابن كثير" : أنها ممهدة لتحريم الخمر على البتات ولم تكن مصرحة بل معرضة أي معرضة بالكف عن شربها تنزهاً . وجمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت قبل آية سورة النساء وقبل آية سورة المائدة ، وهذا رأي عمر بن الخطاب كما روى أبو داود ، ورَوَى أيضاَ عن ابن عباس أنّه رأى أن آية المائدة

نسخت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : 43] ، ونسخت آية ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ ، ونُسب لابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زين بن أسلم .

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية البقرة هذه ثبت بها تحريم الخمر فتكون هذه الآية عندهم نازلة بعد آية سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وإذ كانت سورة البقرة قد نزلت قبل سورة النساء وسورة المائدة ، فيجيء على قول هؤلاء أن هذه الآية نزلت بعد نزول سورة البقرة وأنها وضعت هنا إلحاقاً بالقضايا التي حكى سؤالهم عنها .

(530/87)

وأن معنى فيهما إثم كبير ﴾ في تعاطيهما بشرب أحدهما واللعب بالآخر ذنب عظيم ، وهذا هو الأظهر من الآية ؛ إذ وُصف الإثم فيها بوصف كبير فلا تكون آية سورة العقود إلاّ مؤكدة للتحريم ونصاً عليه ؛ لأن ما في آيتنا هذه من ذكر المنافع ما قد يتأوّله المتأوّلون بالعذر في شربها ، وقد روي في بعض الآثار أنّ ناساً شربوا الخمر بعد نزول هذه الآية فصلّى رجلان فجعلا يهجران كلاماً لا يُدْرَى ما هو ، وشرِبها رجل من المسلمين فجعل ينوح على

قتلى بدر من المشركين ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فزعاً ورفع شيئاً كان بيده ليضربه فقال الرجل : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله وآلى : لا أطعمها أبداً ، فأنزل الله تحريمها بآية سورة المائدة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 340 . 341 ﴾

(531/87)

فائدة

قال السمرقندى :

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ .

قال بعض المفسرين : إن الله لم يدع شيئاً من الكرامة والبر ، إلا وقد أعطى هذه الأمة . ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب لهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ؛ فكذلك في تحريم الخمر ، كانوا مولعين على شربها ، فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ ، أي عن شرب الخمر والميسر هو القمار . ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ في تجارتهم . ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها

ونترك إثمها . ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يا أَيُّها الذين ءامَنُوا لا تَقْرَبُوا الصلاة وَأَنتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّن الغآئط أَوْ لامستم النسآء فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء : 43] ، فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يمنعنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا إِنَّمَا الخمر والميسر والانصاب والازلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : 90] الآية . فصارت حراماً عليهم حتى كان بعضهم يقول : ما حرم علينا شيء أشد من الخمر . وقيل : إثم كبير في أخذها ومنافع في تركها .

(532/87)

وروي أن الأعشى توجه إلى المدينة ليسلم ، فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب ؟ فأخبرهم أنه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم . فقالوا : لا تصل إليه فإنه يأمرك بالصلاة . فقال : إن خدمة الرب واجبة . فقالوا له : إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال : إن اصطناع المعروف واجب . فقيل له إنه ينهى عن الزنى . فقال : إن الزنى فحش

قبيح في العقل وقد صرت شيخاً ، فلا أحتاج إليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . قال : أما هذا فإني لا أصبر عنه فرجع . وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه ، فلم يبلغ إلى منزله ، حتى سقط عن البعير فانكسر عنقه فمات . وقال بعضهم : في هذه الآية ما يدل على تحريمه ، لأنه سماها إثماً ، وقد حرم الإثم في آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم والبغى بِغَيْرِ الحق وَأَن تُشْرِكُواْ بالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سلطانا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : 33] . وقال بعضهم : أراد بالإثم ، الخمر بدليل قول الشاعر :

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي . . . كَذَاكَ الإِثْمُ يَذْهَبُ بِالعُقُولِ

وروي عن جعفر الطيار أنه كان لا يشرب الخمر في الجاهلية ، وكان يقول : الناس يطلبون زيادة العقل ، فأنا لا أنقص عقلي . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 171 ﴾

فائدة

ولم يحفَظْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حدّ الخمر إلا أَنَّه جلد أربعين ، خرّجه مسلم ، وأبو داود ، وروي عَنْه صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ ضرب فيها ضَرْباً مُشَاعاً ، وحَزَرَهُ أبو بكر أربعين سوطاً ، وعمل بذلك هو ، ثُمَّ عمر ثم تهافتَ النَّاس فيها ، فشدَّد عليهم الحَدَّ ، وجعله كأَخفِّ الحدود ثَمَانِينَ ؛ وبه قال مالك .

ويجتنبُ من المضروبِ: الوجْهُ، والفَرْجُ، والقَلْب، والدِّماغ، والخَواصر؛ بإجماع. انتهى انتهى. اهـ ﴿المحرر الوجيز حـ 1 صـ 293﴾

فائدة

قال القرطبى:

رَوى النَّسائيّ عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبّد فعِلقته امرأة غَوِيّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فانطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَة خمر؛ فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام.

قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً؛ فسقته كأساً. قال: زيدوني؛ فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس؛ فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلاَّ ليوشك أن يُخرج أحدُهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب. ورُوي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليُسلم فلقيَه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصّلاة؛ فقال: إنّ خدمة الربّ واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع

المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المِنْقريّ شرَّابا ًلها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَةَ ابنته وهو سكران، وسبّ أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمّار كثيراً من ماله؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه؛ وفيها يقول:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها . . . خصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما

فلا واللَّه أشربُها صحيحاً . . . ولا أشفَى بها أبداً سقيما

ولا أعطي بها ثمناً حياتي . . . ولا أدعو لها أبداً نديما

فإنّ الخمر تفضح شاربيها . . . وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابيّ عن المفضَّل الضِّبيّ أن هذه الأبيات لأبي مِحْجن الثَّقفيّ قالها في تركه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مُتُّ فادفني إلى جَنْب كَرْمةٍ . . . تروّي عظامِي بعد موتي عُروقُها

ولا تَدْفِنَنّي بالفَلَاة فإنّني . . . أخاف إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها

وجلده عمر الحدّ عليها مراراً ، ونفاه إلى جزيرة في البحر ؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه ؛ وكان أحد الشجعان البُهَم ؛ فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبداً . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبداً ؛ فلم يشربها بعد ذلك . وفي رواية : قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحدّ (وأطهر منها) ، وأما إذ بَهْرَجْتَنِي فوالله لا أشربها أبداً . وذكر الهيثم بن عدِيّ أنه أخبره من رأى قبر أبي مِحجن بأذرَبيجان ، أو قال : في نواحي جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاث أُصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهي معروشة على قبره ؛ ومكتوب على القبر " هذا قبر أبي مِحجن " قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

إذا مُتُّ فادفني إلى جَنْب كَرْمةٍ . . .

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 56 . 57 ﴾

(535/87)

فصل : في تحريم الخمر ووعيد من شربها

قال الخازن :

أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، وأنه يحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاد تحريمها فإن استحل كفر بذلك ويجب قتله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ، ومات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة" لفظ مسلم عن جابر : "أن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مسكر هو ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر حرام وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : وما طينة الخبال يا رسول الله . قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار" وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينه الخبال . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله قال : صديد أهل النار" أخرجه أبو داود . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً وإن مات فيها مات كافراً فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض . وفي رواية عن القرآن لم تقبل

صلاته أربعين يوماً وإن مات فيها مات كافراً " أخرجه النسائي .

عن عثمان بن عفان قال : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلاّ يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه أخرجه النسائي موقوفاً عليه وفيه قصة عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها أخرجه الترمذي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 209 ﴾

(536/87)

فصل في تحريم بيعها والانتفاع بها . أجمعت الأمة على تحريم بيع الخمر والانتفاع بها وتحريم ثمنها ويدل على ذلك ما روي عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام فتح مكة : " إن الله تعالى حرم بيع الخمر والانتفاع بها والميتة والخنزير والأصنام " أخرجاه في الصحيحين مع زيادة اللفظ .

عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " حرمت التجارة في الخمر "

عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع الخمر فليشقص الخنازير " أخرجه أبو داود . وقوله فليشقص الخنازير أي فليقطعها قطعاً كما تقطع الشاة للبيع والمعنى من استحل بيع الخمر فلستحل بيع الخنازير فإنهما في التحريم سواء . عن أبي طلحة قال يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري . فقال : اهرق الخمر واكسر الدنان أخرجة الترمذي . وقال وقد روي عن أنس إن أبا طلحة كان عنده خمر لأيتام وهو أصح .

فإن قلت فما وجه قوله تعالى : ﴿ ومنافع للناس ﴾ قلت : منافعها اللذة التي توجد عند شربها والفرح والطرب معها وما كانوا يصيبون من الربح في ثمنها ، وذلك قبل التحريم فلما حرمت حرم ذلك كله . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 211 ﴾

فائدة

قال القرطبى :

قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى قد قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم ﴾ [الأعراف : 33] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام ، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سمّاه إثماً ، وقد حرّم الإثم في آية أخرى ، وهو قوله عزّ وجل :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم ﴾ [الأعراف : 33] وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر ؛ بدليل قول الشاعر :

شَرِبتُ الإثم حتى ضَلَّ عَقْلِي . . . كذاكَ الإثمُ يَذْهبُ بالعقول

قلت : وهذا أيضاً ليس بجيّد ، لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثماً في هذه الآية ، وإنما قال : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ولم يقل : قل هما إثم كبير . وأما آية " الأعراف " وبيتُ الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيّناً ، إن شاء الله تعالى . وقد قال قَتادة : إنما في هذه الآية ذمُّ الخمر ، فأما التحريم فيُعلم بآية أخرى وهي آية " المائدة" وعلى هذا أكثر المفسرين . انتهى ا . هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 60 ﴾

لطيفة

قال عمرو ابن الأدهم من أكابر سادة بنى تميم ذاما للخمر لو كان العقل يشترى ما كان شىء أنفس منه فالعجب لمن يشترى الحمق بماله فيدخله فى رأسه فيقىء فى جيبه ويسلح فى ذيله

وعن على رضى الله عنه لو وقعت قطرة فى بئر فبنيت فى مكانها منارة لم اوذن عليها ولو

وقعت فى بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم أرعه

وعن ابن عمر رضى الله عنهما لو أدخلت أصبعى فيها لم تتبعنى وهذا هو الإيمان والتقى حقا فينبغى للمسلم أن لا يخطر بباله شرب الخمر فضلا عن شربها وينقطع شاربها فإنه إذا خالط شارب الخمر يخاف عليه أن يصيبه من عثاره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 420 ﴾

بحوث قيمة

مشكلة الخمر في العالم

الخمر من أعقد المشكلات التي يجأر منها الغرب ويبحث عن حل لكن دون جدوى فهذا السيناتور الأمريكي وليم فولبرايت يقول عن مشكلة الخمر : " لقد وصلنا إلى القمر ولكن أقدامنا مازالت منغمسة في الوحل ، إنها مشكلة حقيقية عندما نعلم أن الولايات المتحدة فيها أكثر من 11 مليون مدمن خمر وأكثر من 44 مليون شارب خمر " .

وقد نقلت مجلة لانست البريطانية مقالاً بعنوان " الشوق إلى الخمر " جاء فيه " إذا كنت مشتاقاً إلى الخمر فإنك حتماً ستموت بسببه " .

إن أكثر من 200 ألف شخص يموتون سنويا في بريطانيا بسبب الخمر .

وينقل البروفسور شاكيت أن 93% من سكان الولايات المتحدة يشربون الخمر وأن 40% من الرجال يعانون من أمراض عابرة بسببه و5% من النساء و10% من الرال يعانون من أمراض مزمنة معندة .

تأثيرات الخمر السمية :

ترى هل يدري شارب الخمر أنه يشرب سماً زعافاً ؟

وقبل الشرب ، يمكن لصانع الخمر أن يستنشق أبخرته مما يؤدي إلى إصابته بالتهاب القصبات والرئة وإلى إصابة بطانة الأنف مما يؤدي إلى ضعف حاسة الشم ، وهنا يتضح معنى قوله تعالى " فاجتنبوه " فهي تعني النهي عن الاقتراب منه مطلقاً وهي أعم من النهي عن شربه .

ويختلف تأثير الخمر السمي كلما تغير مستواه في الدم فعندما يبلغ مستواه من 20.99ملغ % يسبب تغير المزاج وإلى عدم توازن العضلات واضطراب الحس ، وفي مستوى من 100. 299 ملغ % يظهر الغثيان وازدواج الرؤية واضطراب شديد في التوازن . وفي مستوى من 300. 399 ملغ % تهبط حرارة البدن ويضطرب الكلام ويفقد الذاكرة . وفي مستوى 400. 700 ملغ % يدخل الشاب في سبات عميق يصحبه قصور في التنفس وقد ينتهي بالموت . ورغم أن كل أعضاء الجسم تتأثر من الخمر فإن الجملة العصبية هي أكثرها تأثراً حيث يثبط المناطق الدماغية التي تقوم بالأعمال الأكثر تعقيداً ويفقد قشر الدماغ قدرته

على تحليل الأمور ، كما يؤثر على مراكز التنفس الدماغية حيث أن الإكثار منه يمكن أن يثبط التنفس تماماً إلى الموت .

(539/87)

وهكذا يؤكد كتاب alcoholism أن الغول بعد أن يمتص من الأمعاء ليصل الدم يمكن أن يعبر الحاجز الدماغي ويدخل إلى الجنين عبر المشيمة ، وأن يصل إلى كافة الأنسجة . لكنه يتوضع بشكل خاص في الأنسجة الشحمية . وكلما كانت الأعضاء أكثر تعقيداً وتخصصاً في وظائفها كانت أكثر عرضة لتأثيرات الغول السمية . فلا عجب حين نرى أن الدماغ والكبد والغدد الصم من أوائل الأعضاء تأثراً بالخمر حيث يحدث الغول فيها اضطرابات خطيرة .

تأثيرات الخمر على جهاز الهضم

في الفم يؤدي مرور الخمر فيه إلى التهاب وتشقق اللسان كما يضطرب الذوق نتيجة ضمور الحليمات الذوقية ، ويجف اللسان وقد يظهر سيلان لعابي مقرف . ومع الإدمان تشكل طلاوة بيضاء على اللسان تعتبر مرحلة سابقة لتطور سرطان اللسان وتؤكد مجلة medicin أن الإدمان كثيراً ما يترافق مع التهاب الغدد النكفية .

والخمر يوسع الأوعية الدموية الوريدية للغشاء المخاطي للمري مما يؤهب لتقرحه ولحدوث نزوف خطيرة تؤدي لآن يقيء المدمن دماً غزيراً . كما تبين أن 90% من المصابين بسرطان المريء هم مدمنوا خمر .

وفي المعدة يحتقن الغشاء المخاطي فيها ويزيد افراز حمض كلور الماء والببسين مما يؤهب لإصابتها بتقرحات ثم النزوف وعند المدمن تصاب المعدة بالتهاب ضموري مزمن يؤهب لإصابة صاحبها بسرطان المعدة الذي يندر جداً أن يصيب شخصاً لا يشرب الخمر .

وتضطرب الحركة الحيوية للأمعاء عند شاربي الخمر المتعدين وتحدث التهابات معوية مزمنة واسهالات متكررة عند المدمنين ، وتتولد عندهم غازات كريهة ويحدث عسر في الامتصاص المعوي .

الكبد ضحية هامة للخمر :

للكبد وظائف هامة تقدمها للعضوية ، فهي المخزن التمويني لكافة المواد الغذائية وهب تعدل السموم وتنتج الصفراء .

(540/87)

والغول سم شديد للخلية الكبدية وتنشغل الكبد من أجل التخلص من الغول عن وظائفه الحيوية ويحصل فيها تطورات خطيرة نتيجة الإدمان . ففي فرنسا وحدها يموت سنوياً أكثر من 22 ألف شخص بسبب تشمع الكبد الغولي وفي ألمانيا يموت حوالي 16 ألف .

كما أن الغول يحترق ضمن الكبد ليطلق كل 1غ منه 7 حريرات تؤدي بالمدمن إلى عزوفه عن الطعام دون أن تعطيه هي أي فائدة مما يعرضه لنقص الوارد الغذائي .

1. تشحم الكبد حيث يتشبع الكبد بالشحوم أثناء حرق الغول وتتضخم الكبد وتصبح مؤلمة

2. التهاب الكبد الغولي : آفة عارضة تتلو سهرة أكثر فيها الشارب من تناول الخمر وتتجلى بالآم بطنية وقيء وحمى وإعياء وضخامة في الكبد .

3. تشمع الكبد liver cirrhosis : حيث يحدث تخرب واسع في خلايا الكبد وتليف أنسجته ويصغر حجمه ويقسو ويصبح عاجزاً عن القيام بوظائفه .

ويشكو المصاب من ألم في منطقة الكبد ونقص في الشهية وتراجع في الوزن مع غثيان وإقياء ثم يصاب بالجبن أو باليرقان ز وقد يختلط بالتهاب الدماغ الغولي ويصاب بالسبات أو النزف في المريء ، وكلاهما يمكن أن يكون مميتاً .

تأثيرات الخمر على القلب :

يصاب مدمن الخمر بعدد من الاضطرابات الخطيرة والمميتة التي تصيب القلب منها :

1.اعتلال العضلة القلبية الغولي : حيث يسترخي القلب ويصاب الإنسان بضيق في النفس وإعياء عام ويضطرب نظم القلب وتضخم الكبد مع انتفاخ في القدمين ، والمريض ينتهي بالموت إذا لم يرتدع الشارب عن الخمر

2.قد يزيد الضغط الدموي نتيجة الإدمان .

3.داء الشرايين الإكليلية : الغول يؤدي إلى تصلب وتضيق في شرايين القلب تتظاهر بذبحة صدرية .

4.اضطراب نظم القلب

تأثيرات الخمر على الجهاز العصبي :

تعتبر الخلايا العصبية أكثر عرضة لتأثيرات الغول السمية . وللغول تأثيرات فورية على الدماغ بعضها عابر ، وبعضها غير قابل للتراجع . حيث يؤكد د . براتر وزملاؤه أن تناول كأس واحد أو كأسين من الخمر قد تسبب تموتاً في بعض خلايا الدماغ .

وهنا نفهم الإعجاز النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

والسحايا قد تصاب عند المدمن عندها يشكو المصاب من الصداع والتهيج العصبي وقد

تنتهي بالغيبوبة الكاملة . كما أن الأعصاب كلها معرضة للإصابة بما يسمى " باعتلال الأعصاب الغولي العديد أو المفرد" .

أما الأذيات الدماغية فيمكن أن تتجلى بداء الصرع المتأخر الذي يتظاهر عند بعض المدمنين بنوبات من الإغماء والتشنج والتقلص الشديد .

تأثيرات الخمر على الوظيفة الجنسية :

تروي كتب الأدب قصة أعرابية أسكرها قوم في الجاهلية فلما أنكرت نفسها قالت : أيشرب هذا نساؤكم ، قالوا : نعم قالت : لئن صدقتم لا يدري أحدكم من أبوه . وقد الأطباء أن الخمر تزيد من شبق الأنثى فيضطرب سلوكها الجنسي حتى أنه لا يستغرب أن تمارس المرأة أول عمل جنسي لها تحت تأثير الخمر وقد أكد البروفسور فورل أن معظم حالات الحمل السفاحي حدثت أثناء الثمل . كما تضطرب الدورة الطمثية لدى المرأة المدمنة وتصل إلى سن اليأس قبل غيرها بعشرة سنوات وتتأذى الخلايا المنتشة مؤدية إلى ضرر في المبيضين .

أما الرجل ، فعلى الرغم من ازدياد الرغبة الجنسية في المراحل الأولى من الشرب لكن القدرة على الجماع تتناقص عند المدمن حتى العنانة الكاملة .

والغول يوذي الخلايا المنتشة ويتلفها مؤدياً إلى ضمور في الخصيتين ، وقبل هذا يمكن ظهور نطاف مشوهة يمكن أن تؤدي إلى أجنة مشوهة .

الخمر ينتهك الخط الدفاعي للبدن :

تضعف مقاومة البدن للأمراض الانتانية لدى المدمن وتنقص لديه لاسيما للإصابة بذات الرئة وغيرها .

(542/87)

وقد كان يفسر سابقاً بسوء التغذية لكن أبحاث كورنيل الأمريكية أثبتت أن ضعف المقاومة لدى المدمنين ناتج عن تدخل مباشر في عملية المناعة .

آثار الخمر الخطيرة على النسل :

يقول د . أحمد شوكت الشطي : إن زواج الغوليين قضية خطيرة لأن الزوج المولع بالشرب زوج غير صالح ، ويرث نسله منه بنية مرضية خاصة تعرف بالتراث الغولي ، ويقصد به ما يحله نسل المخمورين من ضعف جسدي ونفساني وقد ثبت أن الأم الحامل تنقل الغول عبر مشيمتها إلى الجنين فتبليه وأنه ينساب بالرضاعة إلى الوليد .

المراجع :

روائع الطب الإسلامي د . محمد نزار الدقر

نظرات في المسكرات د . أحمد شوكت شطي .

بحوث أخرى

أضرار المشروبات الكحولية

أ: أثر الكحول في العمر

ذكر أحد علماء الغرب المشهورين أنه لو كان عدد الوفيات بين الشباب المدمنين البالغة أعمارهم بين 21 إلى 23 سنة يصل إلى 51 شابّاً ، فإنّ عدد الوفيات من غير المدمنين في تلك الأعمار لا يبلغ 10 أشخاص .

وقال عالم مشهور آخر : الشباب في سنّ العشرين الذين يتوقّع أن تطول أعمارهم إلى خمسين عاماً ، لا يعمّرون بسبب معاقرة الخمرة أكثر من خمسة وثلاثين عاماً .

التجارب التي أجرتها شركات التأمين على الحياة أثبتت أنّ أعمار المدمنين على الكحول أقلّ من أعمار غيرهم بنسبة 25 . 30 بالمائة .

وتذكر إحصائيات أُخرى أنّ معدّل أعمار المدمنين على الكحول يبلغ حوالي 35 . 50 سنة ، بينما معدّل العمر الإعتيادي مع رعاية القواعد الصحية يبلغ ستّين عاماً فصاعداً .

ب : أثر الكحول على النسل

35 بالمائة من عوارض الإدمان الحادّة تنتقل إلى الوليد إذا كان أبوه ـ حين انعقاد النطفة ـ سكراناً ، وإن كان الوالدان سكرانين فترتفع نسبة هذه العوارض إلى مائة في المائة . وهذه إحصائيات تبيّن آثار الإدمان على الجنين :

الأطفال الذين ولدوا قبل موعد ولادتهم الطبيعي : من أبوين مدمنين 45 بالمائة . ومن أُمّ مدمنة 31 بالمائة . ومن أب مدمن 17 بالمائة .

(543/87)

الأطفال الذين ولدوا وهم لا يحملون مقوّمات استمرار الحياة : من أب مدمن 6 بالمائة ، ومن أمّ مدمنة 45 بالمائة .

الأطفال الذين لا يتمتّعون بطول طبيعي : من والدين مدمنين 75 بالمائة ، ومن أمّ مدمنة 45 بالمائة .

وأخيراً الأطفال الذين يفتقدون القوّة العقلية والروحية الكافية : من أُمّهات مدمنات 75 بالمائة ، ومن آباء مدنين 75 بالمائة أيضاً .

ج : أثر الكحول في الأخلاق

العاطفة العائلية في الشخص المدمن تضعف ، ويقلّ انشداده بزوجته وأبنائه ، حتّى يحدث أن يقدم المدمن على قتل أبنائه بيده .

د : أضرار الكحول الاجتماعية

حسب الإحصائيّة التي نشرها معهد الطب القانوني في مدينة (نيون) عام 1961 ، كانت

الجرائم الاجتماعية للمدمنين على النحو التالي :

القتلة : 50 بالمائة ، المعتدون بالضرب والجرح بين المدمنين : 8,77 بالمائة ، السرقات بين المدمنين : 5,88 بالمائة ، الجرائم الجنسية المرتبطة بالمدمنين : 8,88 بالمائة . هذه الإحصائيات تشير إلى أنّ الأكثرية الساحقة من الجرائم ترتكب في حالة السكر .

هـ : الأضرار الاقتصادية للمشروبات الكحوليّة

(544/87)

أحد علماء النفس المشهورين يقول : من المؤسف أنّ الحكومات تحسب ما تدر عليها المشروبات الكحولية من ضرائب ، ولا تحسب الميزانية الضخمة التي تنفق لترميم مفاسد هذه المشروبات . فلو حسبت الحكومات الأضرار الناتجة من المشروبات الكحولية ، مثل زيادة الأمراض الروحية ، وإهدار الوقت والاصطدامات الناتجة عن السكر ، وفساد الجيل ، وانتشار روح التقاعس والتحلّل ، والتخلّف الثقافي ، والمشاكل التي تواجه رجال الشرطة ودور الحضانة المخصّصة لرعاية أبناء المخمورين ، وما تحتاجه جرائم المخمورين من مستشفيات وأجهزة قضائيّة وسجون ، وغيرها من الخسائر والأضرار الناتجة عن تعاطي الخمور ، وقارنت هذه الخسائر بما تحصل عليه من ضرائب على هذه المشروبات

لوجدت أنّ الأرباح تكاد تكون تافهة أمام الخسائر ، هذا إضافة إلى أنّ الخسائر المؤسفة الناتجة عن المشروبات الكحولية لا يمكن حسابها بالدولار ، لأنّ موت الأعزّاء وتشتّت العوائل وتبدّد الآمال وفقدان الأدمغة المفكّرة لا يمكن حسابه بالمال .

أضرار المشروبات الكحولية فظيعة للغاية ، حتّى إنّ أحد العلماء قال : لو أنّ الحكومة ضمنت لي غلق حانات الخمور لضمنت لها غلق نصف المستشفيات ودور المجانين .

ممّا تقدّم يتّضح بجلاء معنى الآية الكريمة بشأن الخمر ، فلو كان في الخمرة فائدة تجارية ، ولو كان السكران يحسب لحظات غفلته عن عمومه أثناء السكر فائدة له ، فإنّ الأضرار التي تترتب عليها أكثر بكثير وأوسع دائرة وأبعد مدىً من فوائدها ، حتّى لا يمكن المقارنة بين الاثنين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 118. 120 ﴾

فصل

في حقيقة الميسر فنقول : الميسر القمار ، مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما ، يقال يسرته إذا قمرته ، واختلفوا في اشتقاقه على وجوه

أحدها : قال مقاتل : اشتقاقه من اليسر لأنه أخذ لمال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، كانوا يقولون : يسروا لنا ثمن الجزور ، أو من اليسار لأنه سبب يساره ، وعن ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله وثانيها : قال ابن قتيبة : الميسر من التجزئة والاقتسام ، يقال : يسروا الشيء ، أي اقتسموه ، فالجزور نفسه يسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة ، والياسر الجازر ، لأنه يجزئ لحم الجزور ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور : إنهم ياسرون لأنهم بسبب ذلك الفعل يجزؤن لحم الجزور

وثالثها : قال الواحدي : إنه من قولهم : يسر لي هذا الشيء يسر يسرا وميسراً إذا وجب ، والياسر الواجب بسبب القداح ، هذا هو الكلام في اشتقاق هذه اللفظة .

وأما صفة الميسر فقال صاحب "الكشاف" : كانت لهم عشرة قداح ، وهي الأزلام والأقلام الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، بفتح الحاء وكسر اللام ، وقيل بكسر الحاء وسكون اللام ، والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمنيح ، والسفيح ، والوغد ، لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤونها عشرة أجزاء ، وقيل : ثمانية وعشرين جزءاً إلا ثلاثة ، وهي : المنيح والسفيح ، والوعد ، ولبعضهم في هذا المعنى شعر :

لي في الدنيا سهام . . ليس فيهن ربيح

وأساميهن وغد . . وسفيح ومنيح

فللفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، يجعلونها في الربابة ، وهي الخريطة ويضعونها على يد عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ، ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 40 ﴾

(546/87)

قال ابن عاشور :

والميسر : قمار كان للعرب في الجاهلية ، وهو من القمار القديم المتوغل في القدم كان لعادٍ من قبل ، وأول من ورد ذكر لعب الميسر عنه في كلام العرب هو لقمان بن عَاد ويقال لقمان العادي ، والظاهر أنه ولد عاد بن عوص بن إرم بن سام ، وهو غير لقمان الحكيم ، والعرب تزعم أن لقمان كان أكثر الناس لعباً بالميسر حتى قالوا في المثل "أيسرُ من لقمان" وزعموا أنه كان له ثمانية أيسار لا يفارقونه هم من سادة عاد وأشرافهم ، ولذلك يشبِّهون أهلَ الميسر إذا

كانوا من أشراف القوم بأَيسار لقمان قال طرفة بن العبد :

وهُمُ أَيسَار لقْمَانَ إذا . . . أَغْلَتِ الشَّتْوةُ أَبداءَ الجُزُرْ

أراد التشبيه البليغ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 346 . 347 ﴾

فصل

اختلفوا في أن الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين ، أو هو اسم لجميع أنواع القمار ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم وهاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم " وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز ، وأما الشطرنج فروي عن علي عليه السلام أنه قال : النرد والشطرنج من الميسر ، وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا خلا الشطرنج عن الرهان ، واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان ، لم يكن حراماً ، وهو خارج عن الميسر ، لأن الميسر ما يوجب دفع المال ، أو أخذ مال ، وهذا ليس كذلك ، فلا يكون قماراً ولا ميسراً ، والله أعلم ، أما السبق في الخف والحافر فبالاتفاق ليس من الميسر ، وشرحه مذكور في كتاب السبق والرمي من كتب الفقه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 40 ﴾

فصل فى المراد بالإثم الكبير

قال الفخر :

الإثم الكبير ، فيه أمور أحدها : أن عقل الإنسان أشرف صفاته ، والخمر عدو العقل ، وكل ما كان عدو الأشرف فهو أخس ، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الأمور ، وتقريره أن العقل إنما سمي عقلاً لأنه يجري مجرى عقال الناقة ، فإن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل قبيح ، كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه ، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً عن العقل المانع منها ، والتقريب بعد ذلك معلوم ،

ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضىء ، ويقول : الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً ، وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية : لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جراءتك ؟ فقال ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم وثانيها : ما ذكره الله تعالى من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وثالثها : أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان كلما كان اشتغاله بها أكثر ، ومواظبته عليها أتم كان الميل إليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى .

بخلاف سائر المعاصي ، مثل الزاني إذا فعل مرة واحدة فترت رغبته في ذلك العمل ، وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان فتوره أكثر ونفرته أتم ، بخلاف الشرب ، فإنه كلما كان إقدامه عليه أكثر ، كان نشاطه أكثر ، ورغبته فيه أتم .

فإذا واظب الإنسان عليه صار الإنسان غرقاً في اللذات البدنية ، معرضاً عن تذكر الآخرة والمعاد ، حتى يصير من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وبالجملة فالخمر يزيل العقل ، وإذا زال العقل حصلت القبائح بأسرها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : " الخمر أم الخبائث " وأما الميسر فالإثم فيه أنه يفضي إلى العداوة ، وأيضاً لما يجري بينهم من الشتم والمنازعة وأنه أكل مال بالباطل وذلك أيضاً يورث العداوة ، لأن صاحبه إذا أخذ ماله مجاناً أبغضه جداً ، وهو أيضاً يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة . انتهى انتهى . اهـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 40﴾

وقال ابن عاشور :

وصف الله الخمر بأن فيها إثماً كبيراً ومنافع . والإثم : معصية الله بفعل ما فيه فساد ولا يرضى الله ، وأشار الراغب إلى أن في اشتقاق الإثم معنى الإبطاء عن الخير ، وقال ابن العربي في تفسير سورة الأعراف : الإثم عبارة عن الذم الوارد في الفعل ، فكأنه يشير إلى أن الإثم ضد الثواب ، وظاهر اصطلاح الشريعة أن الإثم هو الفعل المذموم في الشرع ، فهو ضد القربة فيكون معنى ﴿فيهما إثم كبير﴾ أنهما يتسبب منهما ما هو إثم في حال العربدة

وحال الربح والخسارة من التشاجر .

وإطلاق الكبير على الإثم مجاز ، لأنه ليس من الأجسام ، فالمراد من الكبير : الشديد في نوعه كما تقدم آنفاً .

وجيء بفي الدالة على الظرفية لإفادة شدة تعلق الإثم والمنفعة بهما ؛ لأن الظرفية أشد أنواع التعلق ، وهي هنا ظرفية مجازية شائعة في كلام العرب ، وجعلت الظرفية متعلقة بذات الخمر والميسر للمبالغة ، والمراد في استعمالهما المعتاد .

واختير التعبير بالإثم للدلالة على أنه يعود على متعاطي شربها بالعقوبة في الدنيا والآخرة .

وقرأ الجمهور ﴿ إثم كبير ﴾ بموحَّدَة بعد الكاف وقرأه حمزة والكسائي (كثير) بالثاء المثلثة ، وهو مجازاً استعير وصف الكثير للشديد تشبيهاً لقوة الكيفية بوفرة العدد . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 343.345 ﴾

وقال ابن عطية

(549/87)

وقوله تعالى : ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية ، قال ابن عباس والربيع : الإثم فيهما بعد التحريم ، والمنفعة فيهما قبله ، وقالت طائفة : الإثم في الخمر ذهاب العقل

والسباب والافتراء والإذاية والتعدي الذي يكون من شاربها ، والمنفعة اللذة بها كما قال حسان بن ثابت :

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكَنَا ملوكاً . . . وَأَسْداً ما يُنَهْنِهُنَا للقَاءُ

إلى غير ذلك من أفراحها ، وقال مجاهد : " المنفعةَ بها كسب أثمانها " ثم أعلم الله عز وجل أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر في الآخرة ، فهذا هو التقدمة للتحريم ، وقرأ حمزة والكسائي "كثير" بالثاء المثلثة ، وحجتها أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ، ومبتاعها ، والمشتراة له ، وعاصرها ، والمعصورة له ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، فهذه آثام كثيرة ، وأيضاً فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام ، و"كثير" بالثاء المثلثة يعطي ذلك ، وقرأ باقي القراء وجمهور الناس "كبير" بالباء بواحدة ، وحجتها أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير أليق ، وأيضاً فاتفاقهم على ﴿ أكبر ﴾ حجة لكبير بالباء بواحدة ، وأجمعوا على رفض أكثر بالثاء مثلثة ، إلا ما مصحف ابن مسعود فإن فيه " قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر " بالثاء مثلثة في الحرفين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ المحرر الوجيز حـ 1 صـ 294 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ومنافع للنَّاسِ ﴾

قال ابن عاشور :

والمنافع : جمع منفعة ، وهي اسم على وزن مَفعلة وأصله يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً

قصد منه قوة النفع ، لأن المصدر الميمي أبلغ من جهة زيادة المبنى . ويحتمل أن يكون اسم مكان دالاً على كثرة ما فيه كقولهم مَسْبَعة ومَقْبَرة أي يكثر فيهما النفع من قبيل قولهم مَصْلَحة ومَفْسَدة ، فالمنفعة على كل حال أبلغ من النفع .

(550/87)

والإثم الذي في الخمر نشأ عما يترتب على شربها تارة من الإفراط فيه والعربدة من تشاجر يجر إلى البغضاء والصد عن سبيل الله وعن الصلاة ، وفيها ذهاب العقل والتعرض للسخرية ، وفيها ذهاب المال في شربها ، وفي الإنفاق على الندامى حتى كانوا ربما رهنوا ثيابهم عند الخمارين قال عُمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي :

ولسنا بشَرْبٍ أمِّ عمرو إذا انْتَشَوْا . . . ثِيابُ الندامَى عندهم كالمغانم

ولكننا يا أمَّ عمرو نديمنا . . . بمنزلة الريّان ليس بعائم

وقال عنترة :

وإذا سَكِرْتُ فإنني مُستهلك . . . مالي وعِرضي وافِرٌ لم يُكْلَمِ

وكانوا يشترون الخمر بأثمان غالية ويعدون المماكسة في ثمنها عيباً ، قال لبيد : . . . أُغْلِي السِّبَاءَ بكل أدْكَنَ عَاتِقٍ

أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتَامُها . . . ومن آثامها ما قرره الأطباء المتأخرون أنها تورث المدمنين عليها أضراراً في الكبد والرئتين والقلب وضعفاً في النّسل ، وقد انفرد الإسلام عن جميع الشرائع بتحريمها ، لأجل ما فيها من المضار في المروءة حرمها بعض العرب على أنفسهم في الجاهلية ، فممن حرمها على نفسه في الجاهلية قَيْس بن عاصم المِنْقَري بسبب أنه شرب يوماً حتى سكر فجذب ابنته وتناول ثوبها ، ورأى القمر فتكلم معه كلاماً ، فلما أخبر بذلك حين صحا آلى لا يذوق خمراً ما عاش وقال :

رأيتُ الخمرَ صالحة وفيها . . . خصال تُفسد الرجلَ الحليما

فلا والله أَشْرَبُها صَحِيحا . . . ولا أُشْفَى بها أَبدا سَقيما

ولا أعطي بها ثَمنا حياتي . . . ولا أَدعو لها أبداً نديما

فإنّ الخمر تفضح شاربيها . . . وتُجنيهم بها الأمر العظيما

(551/87)

وفي " أمالي القالي" نسبة البيتين الأولين لصفوان بن أمية ، ومنهم عامر بن الظَّرِب العَدْواني ، ومنهم عفيف بن معد يكرب الكندي عم الأشعث بن قيس ، وصفوان بن أمية الكناني ، وأسلوم البالي ، وسويد بن عدي الطائي ، (وأدرك الإسلام) وأسد بن كُرْز القَسْري

البَجَلي الذي كان يلقب في الجاهلية برب بجيلة ، وعثمان بن عفان ، وأبو بكر الصديق ،

وعباس بن مرداس ، وعثمان بن مظعون ، وأمية بن أبي الصلت ، وعبد الله بن جُدْعان .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 344 . 345 ﴾

قال الفخر :

وأما المنافع المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ فمنافع الخمر أنهم كانوا يتغالون بها إذا جلبوها من النواحي ، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في الثمن كانوا يعدون ذلك فضيلة ومكرمة ، فكان تكثر أرباحهم بذلك السبب ، ومنها أنه يقوي الضعيف ويهضم الطعام ويعين على الباه ، ويسلي المحزون ، ويشجع الجبان ، ويسخي البخيل ويصفي اللون ، وينعش الحرارة الغريزية ويزيد في الهمة والاستعلاء (1)

---

(1) قول الفخر رحمه اللّه تعالى في شرب الخمر : أنه يقوي الضعيف ، ويهضم الطعام ، ويعين على الباه ، ويسلي المحزون ويشجع الجبان ، ويسخي البخيل ، ويصفي اللون ، وينعش الحرارة الغريزية ، ويزيد في الهمة والاستعلاء ، هو قول عجيب لا يصدر من لبيب ولو كان فيها من المزايا بعض ما ذكر : لما منعنا اللّه تعالى عنها ، وأحرمنا منها ، ولم ينهنا تعالى إلا عما فيه فساد الدين والبدن ، فله الحمد على أمره ونهيه ، وتحريمه وتحليله ! .

والخمر : كما يشهد بذلك العقل والطب ، تضعف القوى ، وتعسر الهضم ، وتتلف المعدة ، وتضعف الباه ، وإن دل ظاهرها على إذهاب الحزن ، فهي جالبة للهم والغم والكدر ،

وتورث الشجاع الجبن والخور ، وتحض الكريم على البخل ، وتفسد الدم وتكدر اللون وتظهر غضون الوجه ، وهي في جملتها مبعث لسائر الشرور والفجور والخصال الذميمة .

أما تأويل قوله تعالى : وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ فهو خاص بالمنافع الدنيوية الفانية والربح التجاري الزائل . انتهى مصححه .

(552/87)

ومن منافع الميسر : التوسعة على ذوي الحاجة لأن من قمر لم يأكل من الجزور ، وإنما كان يفرقه في المحتاجين وذكر الواقدي أن الواحد منهم كان ربما قمر في المجلس الواحد مائة بعير ، فيحصل له مال من غير كد وتعب ، ثم يصرفه إلى المحتاجين ، فيكتسب منه المدح والثناء .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 41 ﴾

وقال ابن عاشور :

وأما المنافع فمنها منافع بدنية وهي ما تكسبه من قوة بدن الضعيف في بعض الأحوال وما فيها من منافع التجارة فقد كانت تجارة الطائف واليمن من الخمر ، وفيها منافع من اللذة والطرب ، قال طرفة :

ولولا ثلاث هُنَّ من عيشة الفتى . . . وجدك لم أَحفل متى قام عُوَّدِي

فمنهن سَبْقِي العاذِلات بشَرْبَة . . . كُمَيْتٍ متى ما تُعْلَ بالمَاء تُزْبِد

وذهب بعض علمائنا إلى أن المنافع مالية فقط فراراً من الاعتراف بمنافع بدنية للخمر وهو جحود للموجود (1)

ومن العجيب أن بعضهم زعم أن في الخمر منافع بدنية ولكنها بالتحريم زالت . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب جـ 6 صـ 41 ﴾

---

(1) هذه زلة أخرى لقلم العلامة ابن عاشور .غفر الله له.

وهذا القول من البعد بمكان ولا يستند إلى شبهة فضلا عن دليل بل الدليل على خلافه .

وسيأتى ما يدحض هذا الكلام من خلال كلام العلماء المحققين .رحمهم الله .والله أعلم وأحكم .

(553/87)

كلام نفيس للعلامة ابن العربى

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا رِبْحُ التِّجَارَةِ .

وَالثَّانِي : السُّرُورُ وَاللَّذَّةُ .

وَالثَّالِثُ: قَالَ قَوْمٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ: مَا فِيهَا مِنْ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ الصِّحَّةِ الْفَانِيَةِ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَسَرَيَانِهَا فِي الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ، وَتَوَصُّلِهَا إلَى الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ الرَّئِيسِيَّةِ، وَتَجْفِيفِ الرُّطُوبَةِ، وَهَضْمِ الْأَطْعِمَةِ الثِّقَالِ وَتَلْطِيفِهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ الرِّبْحُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلُبُونَهَا مِنْ الشَّامِ بِرُخْصٍ فَيَبِيعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

وَأَمَّا اللَّذَّةُ: فَهِيَ مَضَرَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ مَا تَجْلُبُهُ مِنْ اللَّذَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُذْهِبُهُ مِنْ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ، حَتَّى إنَّ الْعَبِيدَ الْأَدْنِيَاءَ وَأَهْلَ النَّقْصِ كَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ شُرْبِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ إذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ، وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةَ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ.

(554/87)

وَأَمَّا مَنْفَعَةُ إصْلَاحِ الْبَدَنِ: فَقَدْ بَالَغَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ حَتَّى إنِّي تَكَلَّمْت يَوْمًا مَعَ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: لَوْ جُمِعَ سَبْعُونَ عَقَارًا مَا وَفَى بِالْخَمْرِ فِي مَنَافِعِهَا، وَلَا قَامَ فِي إصْلَاحِ الْبَدَنِ مَقَامَهَا.

وَهَذَا مِمَّا لَا نَشْتَغِلُ بِهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِهِ التَّدَاوِيَ حَتَّى نَعْتَذِرَ عَنْ ذَلِكَ لَهُمْ.

الثَّاني : أنَّ البِلادَ الَّتي نزَلَ أَصْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِيهَا كَانَتْ بِلادَ جُفُوفٍ وحَرٍّ ؛ وَضَرَرُ الْخَمْرِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهَا ؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الْخَمْرُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ لِلْأَرْيَافِ وَالْبِطَاحِ وَالْمَوَاضِعِ الرَّطْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْبَدَنِ فَفِيهَا مَضَرَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَقَدِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّ خَالِقَهَا وَمُصَرِّفَهَا قَدْ حَرَّمَهَا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ﴿ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا .

قَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ .

قَالَ : لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ﴾ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْخَمْرِ : أَتُتَّخَذُ خَلًّا ؟

قَالَ : لَا ﴾ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ مَا لَا غِنَى عَنْهُ وَلَا عِوَضَ مِنْهُ ؟ هَذَا مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّا لَا نَقُولُ إنَّهُ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عِوَضَ مِنْهَا ؛ بَلْ لِلْمَرِيضِ عَنْهَا أَلْفُ غِنًى ، وَلِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ مِنْهَا عِوَضٌ مِنْ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : لَوْ كَانَتْ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عِوَضَ مِنْهَا لَامْتَنَعَ تَحْرِيمُهَا ، وَلَا اسْتَحَالَ أَنْ يَمْنَعَ الْبَارِي تَعَالَى الْخَلْقَ مِنْهَا لِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ الْمَرَافِقَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَأَنْ يُبِيحَهَا ، وَقَدْ آلَمَ الْحَيَوَانَ وَأَمْرَضَ الْإِنْسَانَ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّطَبُّبَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا صَلَاحُ بَدَنٍ لَكَانَتْ فِيهَا ضَرَاوَةٌ وَذَرِيعَةٌ إلَى فَسَادِ الْعَقْلِ ، فَتَقَابَلَ الْأَمْرَانِ ، فَغَلَبَ الْمَنْعُ لِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْمُنَبَّهِ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 299 ﴾

(556/87)

سؤال : فإن قلت : ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع ، قلت إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر

المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء ، لأن الله جعل هذا الدين ديناً دائماً وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرِّعون لمختلف ومتجددِ الحوادث ، فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ [الحجرات : 12] ونحو ذلك ، وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل ، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها ، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباء بحكمة التحريم ، وفائدة أخرى وهي تأنيس المكلفين فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيراً لهم بأن ربهم لا يريد إلاَّ صلاحَهم دون نكايتهم كقوله : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ [البقرة : 216] وقوله : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة : 183] . وهنالك أيضاً فائدة أخرى وهي عذرهم عما سلف منهم حتى لا يستكينوا لهذا التحريم والتنديد على المفاسد كقوله : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ [البقرة : 187] . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 345 ﴾

فصل

قرأ حمزة والكسائي ﴿ كَثِيرٌ ﴾ بالثاء المنقوطة من فوق والباقون بالباء المنقوطة من تحت

حجة حمزة والكسائي ، أن الله وصف أنواعاً كثيرة من الإثم في الخمر والميسر وهو قوله :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوة والبغضاء فِى الخمر والميسر ﴾ [المائدة :

91] فذكر أعداداً من الذنوب فيهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عشرة بسبب

الخمر ، وذلك يدل على كثرة الإثم فيهما ، ولأن الإثم في هذه الآية كالمضاد للمنافع لأنه قال :

فيهما إثم ومنافع ، وكما أن المنافع أعداد كثيرة فكذا الإثم فصار التقدير كأنه قال : فيهما

مضار كثيرة ومنافع كثيرة حجة الباقين أن المبالغة في تعظيم الذنب إنما تكون بالكبر لا بكونه

كثيراً يدل عليه قوله تعالى : ﴿ كبائر الإثم ﴾ [النجم : 32] ، ﴿ كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [

النساء : 31] ، ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ [النساء : 2] وأيضاً القراء اتفقوا على قوله :

﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ ﴾ بالباء المنقوطة من تحت ، وذلك يرجح ما قلناه . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 41 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قال رحمه الله :

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر . . . ﴾ .

قال ابن عرفة: قال ابن عطية، والشيخ الزمخشري: لما نزلت (هاته الآية) شربها قوم وتركها آخرون. قام بعض الشاربين فقرأ: قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ أسقط (لا) فنزلت: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنْتُمْ سكارى﴾ قال ابن عرفة: هذا نصّ على أنّ لفظ التأثيم في قوله عز وجلّ: "قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ" غير ملزوم للتحريم لأنّ الصحابة رضي الله عنهم لم ينتهوا عنها بهذه الآية فيستفاد منه الجواب عن السؤال المورود على قول الفقهاء: إنّ اتّخاذ السترة للمصلي سنة، مع قولهم: إن تركها وصلى حيث لا يأمن المرور فمر عليه أحد أَثِمَ. (قال: وكنّا أجبنا عنه بأنه إنما أثم بالتعرّض للمرور والمرور معا) لأنه لو لم يمر عليه أحد لما أثم.

قال ابن عرفة: (وحكي) ابن عطية في الإثم وجوها:

الأول: أن يراد في استعمالها بعد النهي إثم كبير.

(ابن عرفة) ما قلناه إلا على هذا.

الثاني: أن يراد خلال السّوء الّتي فيها وهي السباب والافتراء وذهاب العقل. وعن سعيد بن جبير: لما نزلت كرهها قوم (للإثم وشربها قوم) للمنافع.

قال ابن عرفة: ويؤخذ (من الآية أنها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة واستويا لا ينبغي الفعل لأن الصحابة لما نزلت) الآية لم ينتهوا كلهم عن شرب الخمر.

فقال : (نعم) ، بل هو من باب أحرى .

قال : وهذا هو الذي ذكر فيه الأصوليون عن علي بن أبي طالب أنه قال : من شرب الخمر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المُفتري .

قلت : ذكره العلامة ابن التلمساني في المسألة الثانية من الباب التاسع . قال : وساعده عمر (وغيره) .

قال ابن عرفة : وهذا هو اعتبار جنس العلة في عين الحكم لأن الهذيان مظنة الافتراء باعتبار جنس المظنة في عين حد الخمر فجعله ثمانين بعد ما كان أربعين قياسا على حد القذف .

(559/87)

قلت : وذكر ابن التلمساني هذا في المسألة (الثانية) من الباب التاسع ومثله باعتبار جنس المشقة في إسقاط قضاء الرّكعتين عن المسافر قياسا على إسقاط القضاء على الحائض .

قال ابن عرفة : وجعله الأصوليون من القياس في الأسباب وقياس الكفارات من القياس في المقادير الذي لهم فيه قولان .

قال : وهذا اجتهاد من الصحابة لفهمهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنّ حده لشاربه)

أربعين اجتهاد لا نصّ ، وكذا ما ورد أنه ضربه (بالجريد) فخافوا اختلاف المجتهدين وأجمعوا على هذا الحد فكان قطعا للنزاع .

ابن عطية : عن بعضهم حرمت الخمرة بهذه الآية لقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم والبغي بغَيْرِ الحق ﴾ واقتضت هذه الآية أنّ الخمرة فيها الإثم فيستنتج التحريم ، ثم أبطله هو بأنّ التّحريم حينئذ صار بمجموع الآيتين لا أنّه بهذه (وحدها) لأن هذه إنّما فيها الإثم فقط لا التحريم ، وكذا قال القرطبي .

قال ابن عرفة : والميسر من اليسر واليسار ، اليسار بالنسبة إلى آخذه لأنه يحدث له يسرا ، واليسار بالنسبة إلى معطيه لأنه مذهب يساره .

(560/87)

ابن عطية : عن ابن عباس ومجاهد هم وغيرهما : كل قمار ميسر من نرد وشطرنج حتى لعب الأطفال بالجوز .

قال ابن عرفة : إنما ذلك إذا كان بالمخاطرة بشيء يعطيه المغلوب ، فأما بغير خطار فجائز .

وقد أجاز الإمام مالك في العتبية للرجل أن يشتري الكعاب لولده يلعب بها .

وكان ابن عبد السلام يقول : في السّبك أنّه مركب من النّرد والشطرنج فلا يجوز (لأنه من المقامرة) .

قلت : وقد ذكر اللّخمي في كتاب الأشربة أنّ الخمر إنّما حرم بالكتاب .

وذكر ابن عطية في سورة المائدة أنه إنّما حرم بالسنة .

ونقل لي : أن القاضي ابن عبد السلام / أنكره وأنهم نظروه في جامع مقدمات ابن رشد فوجدوه موافقا لابن عطية ولم أجده أنا فلعله في البيان .

وخرج الترمذي أن عمر بن الخطاب ه قال : اللّهم بيّن لنا في الخمر ؟ فنزلت آية البقرة .

فقال : اللهم بين لنا في الخمر ؟ فنزلت آية النساء .

(لَا تَقْرَبُوا الصلاة وَأَنتُمْ سكارى)

(561/87)

فقال : اللّهم بيّن لنا في الخمر بيان (شفاءٍ) فنزلت آية العقود إلى قوله : فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ .

فقال عمر : انتهينا انتهينا .

خرجه الترمذي عن أبي ميسرة عن عامر بن شرحبيل عن عمر (ب) .

قوله تعالى : (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ .

. .

.)

ابن عرفة : تضمنت الآية أنّ للموصى في خلطه بمال اليتيم ثلاث حالات : النظر في المصلحة ، والنظر في المفسدة ، والنظر المطلق .

والأول مستفاد من قوله : (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) .

والثاني من قوله : (واللهُ يَعْلَمُ المفسد مِنَ المصلح) .

والثالث من لفظ (إِخْوَانُكُمْ) فإنه يقتضي التساوي .

والظاهر أن (خير) مبتدا (واصلاح) خبر لتكون (الخبرية) محصورة فيه .

ولو جعلنا (اصلاح) مبتدأ (وخير) خبرا لاحتمل أمرين : أحدهما : أن يراد أن الفساد خير لأن (المختلقات) يمكن اجتماعها في شيء واحد .

والثاني : أن الكفارات خير .

قوله تعالى : (واللهُ يَعْلَمُ المفسد مِنَ المصلح . . .)

في الآية سؤال وهو أن القاعدة في التمييز أن يميز القليل من الكثير وتقرر في الوجود وفي الشرع أن الفساد أكثر من الصلاح .

قال الله في سورة غافر : ﴿ إِنَّ الساعة لَأَتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا ولكن أَكْثَرَ الناس لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

قال ابن عرفة : والجواب أنه باعتبار الطلب لا باعتبار الوجود الخارجي فنبه بالآية على أنّ المطلوب تكثير الصّلاح وتقليل الفساد حتى يكون في الوجود أكثر من الفساد .

قيل لابن عرفة : أو إشارة إلى عموم علم الله تعالى ما قلتموه في السؤال إنما يكون في المخلوقين لقصورهم وعجز إدراكهم ، فيكون تمييز القليل من الكثير أهون عليهم من العكس .

قلت : أو يجاب بأن الآية خرجت مخرج التخويف فالمناسب فيها تعلق العلم والقدرة بالمفسد ليميز من المصلح .

انتهى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : وهي حجة لأهل السنة في قوله : إن تكليف ما لا يطاق جائز غير واقع .

قيل له : قد تقدم لكم أن الشرط يتركب من المحال ؟ فقال : إن الآية خرجت مخرج التمدح بكمال قدرة الله تعالى والامتنان على خلقه بتيسير التكليف ، والتّمدح إنما يكون بالجائز .

وهذا نظير جواب الجزري المتقدم في ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 630.626 ﴾

(563/87)

بحوث مهمة

آثار القمار المشؤومة

أضرار القمار لا تخفى على أحد ، ولمزيد من التوضيح نذكر باختصار جانباً من المآسي المترتّبة على هذه الظاهرة الخطرة :

أ : القمار أكبر عوامل الهياج والانفعال

يجمع علماء النفس على أنّ الهياج النفسي هو العامل الأساسي في كثير من الأمراض ، مثل : نقص الفيتامينات ، وقرحة المعدة ، والجنون ، والأمراض العصبية والنفسية الخفيفة والحادّة . والقمار أكبر عامل على إثارة الهياج ، حتّى أنّ عالماً أمريكياً يقول : في أمريكا يموت ألفا شخص سنوياً نتيجة هياج القمار ، وقلب لاعب البوكر " نوع من القمار " تزيد عدد ضرباته على مائة ضربة في الدقيقة ، وقد يؤدّي القمار إلى سكتة قلبيّة ودماغيّة أيضاً ، ومن المؤكّد أنّه يدفع إلى شيخوخة مبكّرة .

(564/87)

إضافة إلى ما سبق فإنّ المقامر ـ كما يقول العلماء ـ يصاب بتوتّر روحي ، بل أنّ جميع أجهزة جسمه تصاب بحالة استثنائيّة ، كأن يزداد ضربان القلب وتزداد نسبة السكّر في الدم ، ويختلّ ترشّح الغدد الداخلية ، ويشحب لون الوجه ، وتقلّ الشهية ، ويمرّ المقامر بعد اللعب بفترة حرب أعصاب وحالة أزمة نفسية ، وقد يلجأ إلى الخمور والمخدّرات لتهدئة أعصابه ، فيزيد في الطين بلّة وتتضاعف بذلك أضرار القمار .

ويقول عالم آخر : المقامر إنسان مريض يحتاج إلى إشراف نفسي مستمر ، ويجب تفهيمه بأنّ الفراغ الروحي هو الذي يدفعه لهذا العمل الشنيع ، كي يتّجه لمعالجة نفسه .

ب : علاقة القمار بالجرائم

إحدى مؤسسات الإحصاء الكبرى ذكرت : أنّ 30 بالمائة من الجرائم ناتجة مباشرة عن القمار ، و70 بالمائة من الجرائم ناتجة بشكل غير مباشر عن القمار أيضاً .

ج : الأضرار الاقتصادية للقمار

الملايين بل المليارات من ثروات الأفراد تبدّد سنوياً على هذا الطريق ، إضافة إلى المقدار الهائل من الوقت ومن الطاقات الإنسانية .

وجاء في أحد التقارير : في مدينة "مونت كارلو" حيث توجد أكبر دور القمار في العالم ، خسر شخص خلال مدّة 19 ساعة من اللعب المستمر أربعة ملايين دولار ، وحين أُغلقت دار القمار اتّجه مباشرة إلى الغابة ، وانتحر بإطلاق رصاصة على رأسه ،

ويضيف التقرير : أنّ غابات " مونت كارلو " تشهد باستمرار انتحار مثل هؤلاء الخاسرين .

د : الأضرار الاجتماعية للقمار

القمار يصدّ أصحابه عن التفكير بالعمل الجادّ الإنتاجي المثمر في الحقل الاقتصادي ، ويشدّهم دائماً إلى أمل الحصول على ثروة طائلة بدون عناء عن طريق القمار ، وهذا يؤدّي إلى إهدار الطاقات الإنتاجية لهؤلاء المقامرين وبالتالي إلى ضعف الإنتاج على قدر نسبتهم .

المقامرون وعوائلهم يعيشون عادة حياة طفيلية في الجانب الاقتصادي ولا ينتجون ، بل يجنون ثمار الآخرين ، وقد يضطرّون في حالات الإفلاس إلى السرقة .

(565/87)

أضرار القمار فادحة إلى درجة دفعت حتّى ببعض البلدان غير الإسلامية إلى إعلان منعه ، كما حدث في بريطانيا عام 1853 ، وأمريكا عام 1855 ، والإتحاد السوفيتي عام 1854 ، والمانيا عام 1873 .

ولابأس أن نشير في الخاتمة إلى إحصائية أجراها بعض المحقّقين تذكر أنّ القمار وراء 90 بالمائة من السرقات ، و10 بالمائة من المفاسد الخلقية ، و40 بالمائة من الإعتداءات

بالضرب والجرح ، و15 بالمائة من الجرائم الجنسية ، و30 بالمائة من الطلاق ، و5 بالمائة من عمليات الإنتحار .

لو أردنا أن نعرّف القمار تعريفاً شاملاً علينا أن نقول : إنّه إهدار للمال والشرف ، للحصول على أموال الآخرين بالخدعة والتزْوير ، وللترويج عن النفس أحياناً ، ثمّ عدم الحصول على كلا الهدفين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الأمثل حـ 2 صـ 122.120 ﴾

(566/87)

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العفو كذلك يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما ذكر ما يذهب ضياء الروح وقوام البدن وذم النفقة فيهما اقتضى الحال السؤال عما يمدح الإنفاق فيه فقال عاطفاً على السؤال عن المقتضي لتبذير المال ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون ﴾ وأشعر تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك ، فأنبأ ذلك بعظم شأنها لأنها أعظم دعائم الجهاد وساق ذلك سبحانه وتعالى على طريق العطف لأنه لما

تقدم السؤال عنه والجواب في قوله : ﴿ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ [البقرة : 215] ، منع من توقع سؤال آخر ، وأما اليتامى والمحيض فلم يتقدم ما يوجب توقع السؤال عن السؤال عنهما أصلاً ، وادعاء أن سبب العطف النزول جملة وسبب القطع النزول مفرقاً مع كونه غير شاف للغلة بعدم بيان الحكمة يرده ما ورد أن آخر آية نزلت ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ [البقرة : 281] وهي بالواو أخرجه البيهقي في الدلائل والواحدي من وجهين في مقدمة أسباب النزول وترجم لها البخاري في الصحيح ومن تتبع أسباب النزول وجد كثيراً من ذلك . وقال الحرالي : في العطف إنباء بتأكد التلدد مرتين كما في قصة بني إسرائيل ، لكن ربما تخوفت هذه الأمة من ثالثتها فوقع ضمهم عن السؤال في الثالثة لتقاصر ما يقع في هذه الأمة عما وقع في بني إسرائيل بوجه ما ، وقال سبحانه وتعالى في الجواب : ﴿ قل العفو ﴾ وهو ما سمحت به النفس من غير كلفة قال : فكأنه ألزم النفس نفقة العفو وحرضها على نفقة ما تنازع فيه ولم يلزمها ذلك لئلا يشق عليها لما يريده بهذه الأمة من اليسر ، فصار المنفق على ثلاث رتب : رتبة حق مفروض لا بد منه وهي الصدقة المفروضة التي إمساكها هلكة في الدنيا والآخرة ، وفي مقابلته عفو لا ينبغي الاستمساك به لسماح النفس بفساده فمن أمسكه تكلف إمساكه ، وفيما بينهما ما تنازع النفس إمساكه فيقع لها المجاهدة في إنفاقه وهو متجرها الذي تشتري به الآخرة من دنياها " قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل لنا من أموال أزواجنا – تسأل

عن الإنفاق منها ، قال : الرُطْب – بضم الراء وسكون الطاء – تأكلينه وتهدينه " لأنه من العفو الذي يضر إمساكه بفساده ؛ لأن الرطب هو ما إذا أبقي ين يوم إلى يوم تغير كالعنب والبطيخ وفي معناه الطبائخ وسائر الأشياء التي تتغير بمبيتها – . انتهى . انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 416.415 ﴾

قال الفخر :

اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فأجيب عنه بذكر الكمية ، قال القفال : قد يقول الرجل لآخر يسأله عن مذهب رجل وخلقه ما فلان هذا ؟ فيقول : هو رجل من مذهبه كذا ، ومن خلقه كذا إذا عرفت هذا فنقول : كان الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الإنفاق ويدلان على عظيم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به ، هل هو كل المال أو بعضه ، فأعلمهم الله أن العفو مقبول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 42 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العفو ﴾ كان سؤالهم عن الخمر والميسر حاصلاً مع سؤالهم

﴿ ماذا ينفقون ﴾ ، فعطفت الآية التي فيها جَوابُ سؤالهم ﴿ ماذا ينفقون ﴾ على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر ، ولذلك خولف الأسلوب الذي سلف في الآيات المختلفة بجمل ﴿ يسألونك ﴾ بدون عطف فجيء بهذه معطوفة بالواو على التي قبلها .

ومناسبة التركيب أن النهي عن الخمر والميسر يتوقع منه تعطل إنفاق عظيم كان ينتفع به المحاويج ، فبينت لهم الآية وجه الإنفاق الحق .

فائدة

قال البقاعى :

(568/87)

وفي تخصيص المنفق بالعفو منع لمتعاطي الخمر قبل حرمتها من التصرف ، إذ كان الأغلب أن تكون تصرفاته لا على هذا الوجه ، لأن حالة السكر غير معتد بها والتصرف فيها يعقب في الأغلب عند الإفاقة أسفاً وكذا الميسر بل هو أغلظ . ولعل تأخير بيان أن المحثوث عليه من النفقة إنما هو الفضل إلى هذا المحل ليحمل أهل الدين الرغبة فيه مع ما كانوا فيه من الضيق على الإيثار على النفس من غير أمر به رحمة لهم ، ومن أعظم الملوحات إلى ذلك أن في بعض الآيات الذاكرة له فيما سلف ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ [البقرة : 177

] . قال الأصبهاني : قال أهل التفسير : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع ينظر ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، فإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يومه ذلك وتصدق بالباقي حتى نزلت آية الزكاة فنسختها هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 416.417 ﴾

فصل

قال الواحدي رحمه الله : أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ العفو ﴾ [الأعراف : 199] أي الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حتى عَفَواْ ﴾ [الأعراف : 95] أي زادوا على ما كانوا عليه من العدد قال القفال : العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلاً عن الكفاية يقال : خذ ما عفا لك ، أي ما تيسر ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً إلى التيسر والتسهيل ، قال عليه الصلاة والسلام : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع عشر أموالكم " معناه التخفيف بإسقاط زكاة الخيل والرقيق ، ويقال : أعفى فلان فلاناً بحقه إذا أوصله إليه من غير إلحاح في المطالبة ، وهو راجع إلى التخفيف ويقال : أعطاه كذا عفواً صفواً ، إذا لم يكدر عليه بالأذى ، ويقال : خذ من الناس ما عفا لك أي ما تيسر ، ومنه قوله تعالى :

﴿ خُذِ العفو ﴾ [الأعراف : 199] أي ما سهل لك من الناس ، ويقال للأرض السهلة : العفو وإذا كان العفو هو التيسير فالغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم فقول من قال : العفو هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرناه وجملة التأويل أن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَءاتِ ذَا القربى حَقَّهُ والمسكين وابن السبيل وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ المبذرين كَانُواْ إخوان الشياطين ﴾ [الإسراء : 26 ، 27] وقال : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى إلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البسط ﴾ [الإسراء : 29] وقال : ﴿ والذين إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ [الفرقان : 67] وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ، ثم بمن يعول وهكذا وهكذا " وقال عليه الصلاة والسلام : " خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف " وعن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله خذها صدقة فوالله لا أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من بين يديه ، فقال : هاتها مغضباً فأخذها منه ، ثم حذفه بها حيث لو أصابته لأوجعته ، ثم قال : " يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ، ثم يجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى خذها فلا حاجة لنا فيها " ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يحبس لأهله قوت سنة ، وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط ، فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة وهو المراد من قوله : ﴿ قُلِ العفو ﴾ ومدار شرع محمد صلى الله عليه وسلم على رعاية هذه الدقيقة فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المسامحة التامة ، وشرع محمد

صلى الله عليه وسلم متوسط في كل هذه الأمور ، فلذلك كان أكمل من الكل . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 42 ﴾

قال ابن عاشور :

وأل في العفو للجنس المعروف للسامعين ، والعفو مقول عليه بالتشكيك ؛ لأنه يتبع تعيينَ ما يحتاجه المنفق والناسُ في ذلك متفاوتون ، وجعل الله العفو كلَّه منفقاً ترغيباً في الإنفاق وهذا دليل على أن المراد من الإنفاق هنا الإنفاق المتطوع به ، إذ قد تضافرت أدلة الشريعة وانعقد إجماع العلماء على أنه لا يجب على المسلم إنفاق إلا النفقات الواجبة وإلا الزكوات وهي قد تكون من بعض ما يفضل من أموال أهل الثروة إلا ما شذ به أبو ذَر ، إذ كان يرى كنز

المال حراماً وينادي به في الشام فشكاه معاوية لعثمان فأمر عثمان بإرجاعه من الشام إلى المدينة ثم إسكانه بالربذة بطلب منه ، وقد اجتهد عثمان ليسد باب فتنة ، وعن قيس بن سعد أن هذه الآية في الزكاة المفروضة ، وعلى قوله يكون (أل) في العفو للعهد الخارجي وهو نماء المال المقدر بالنصاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 352 ﴾

قال الماوردى :

وفي قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ ستة تأويلات :

أحدها : بما فضل عن الأهل ، وهو قول ابن عباس .

والثاني : أنه الوسط في النفقة ما لم يكن إسرافاً أو إقتاراً ، وهو قول الحسن .

والرابع : إن العفو أن يؤخذ منهم ما أتوا به من قليل أو كثير ، وهو قول مروي عن ابن عباس أيضاً .

والخامس : أنه الصدقة عن ظهر غِنى ، وهو قول مجاهد .

والسادس : أنه الصدقة المفروضة وهو مروي عن مجاهد أيضاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ النكت والعيون حـ 1 صـ 277 . 278 ﴾

قال العلامة ابن العربى :

وَأَسْعَدُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ [بِالتَّحْقِيقِ] وَبِالصِّحَّةِ مَا عَضَدَتْهُ اللُّغَةُ ، وَأَقْوَاهَا عِنْدِي الْفَضْلُ ، لِلْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ .

[وَلِلنَّظَرِ] ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ نَدِمَ وَاحْتَاجَ ، فَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ شَرْعًا ، فَإِعْطَاءُ الْيَسِيرِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ أَوْقَعُ فِي الدِّينِ وَأَنْفَعُ فِي الْمَالِ ؛ وَقَدْ ﴿ جَاءَ أَبُو لُبَابَةَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ كَعْبٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : الثُّلُثُ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 303 ﴾

(571/87)

قال فى البحر المديد

يقول الحقّ جل جلاله : ﴿ ويسألونك ﴾ ما القدر الذي ينفقونه ؟ ﴿ قل ﴾ لهم : هو ﴿ العفو ﴾ أي : السهل الذي لا مشقة في إعطائه ، ولا ضرر على المعطي في فقده ، رُوِي أن رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقدر بَيْضة من الذهب ، فقال : خُذها عني صَدَقَة ، فأعرض عنه ، حتى كَرَّر مِرَارا ، فقال : هاتها ، مُغْضَبًا ، فحذفها حذفاً لو أصابه لشجَّه ، فقال : " يأتي أحدكم بماله كله يتصدّق به ، ويجلس يتكفَّفُ الناس ، إنما الصدقةُ عن ظَهْرِ غِنَى " قاله البيضاوي مختصراً .

قلت : وهذا يختلف باختلاف اليقين ؛ فقد تصدّق الصدّيقُ رضي الله عنه بماله كله ، وعمر رضي الله عنه بنصف ماله ، فأقرهما وردّ فعلَ غيرهما ، فدلَّ ذلك على أن العفو

يختلف باختلاف الأشخاص، على حسب اليقين. انتهى انتهى. ا هـ ﴿البحر المديد حـ 1 صـ 248﴾

فصل فى المراد بهذا الإنفاق

قال الفخر:

اختلفوا في أن المراد بهذا الإنفاق هو الإنفاق الواجب أو التطوع، أما القائلون بأنه هو الإنفاق الواجب، فلهم قولان الأول: قول أبي مسلم يجوز أن يكون العفو هو الزكاة فجاء ذكرها ههنا على سبيل الإجمال، وأما تفاصيلها فمذكورة في السنة الثاني: أن هذا كان قبل نزول آية الصدقات فالناس كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم، ثم ينفقوا الباقي، ثم صار هذا منسوخاً بآية الزكاة فعلى هذا التقدير تكون الآية منسوخة.

القول الثاني: أن المراد من هذا الإنفاق هو الإنفاق على سبيل التطوع وهو الصدقة واحتج هذا القائل بأنه لو كان مفروضاً لبين الله تعالى مقداره فلما لم يبين بل فوضه إلى رأي المخاطب علمنا أنه ليس بفرض.

وأجيب عنه: بأنه لا يبعد أن يوجب الله شيئاً على سبيل الإجمال، ثم يذكر تفصيله وبيانه بطريق آخر.

أما قوله : ﴿ كذلك يُبيّنُ اللهُ لَكُمُ الآيات ﴾ فمعناه أني بينت لكم الأمر فيما سألتم عنه من وجوه الإنفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 43 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾

سؤال : لم قرن اسم الإشارة بعلامة البعد ؟

الجواب : قرن اسم الإشارة بعلامة البعد تعظيماً لشأن المشار إليه لكماله في البيان ، إذ هو بيان للحكم مع بيان علته حتى تتلقاه الأمة بطيب نفس ، وحتى يلحقوا به نظائره ، وبيان لقاعدة الإنفاق بما لا يشذ عن أحد من المنفقين ، ولكون الكاف لم يقصد بها الخطاب بل مجرد البعد الاعتباري للتعظيم لم يؤت بها على مقتضى الظاهر من خطاب الجماعة فلم يقل كذلكم على نحو قوله : ﴿ يبين الله لكم ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 353 ﴾

قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدنيا والأخرة ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

لما بيّن الأحكام الماضية في هذه السورة أحسن بيان وفصل ما قص من جميع ما أراد أبدع تفصيل لا سيما أمر النفقة فإنها بينها مع أول السورة إلى هنا في أنواع من البيان على غاية الحكمة والإتقان كان موضع سؤال : هي يبين لنا ربنا غير هذا من الآيات كهذا البيان ؟ فقال : ﴿ كذلك ﴾ أي مثل ما مضى من هذا البيان العلي الرتبة البعيد المنال عن منازل الأرذال ﴿ يبين الله ﴾ الذي له جميع صفات الكمال ﴿ لكم ﴾ جميع ﴿ الآيات ﴾ قال الحرالي : فجمعها لأنها آيات من جهات مختلفات لما يرجع لأمر القلب وللنفس وللجسم ولحال المرء مع غيره – انتهى . وأفرد الخطاب أولاً وجمع ثانياً إعلاماً بعظمة هذا القول للإقبال به على الرأس ، وإيماء إلى أنه صلى الله عليه وسلم قد امتلأ علماً من قبل هذا بحيث لا يحتاج إلى زيادة وأن هذا البيان إنما هو للأتباع يتفهمونه على مقادير أفهامهم وهممهم ، ويجوز أن يكون الكلام تم بكذلك أي البيان ثم استأنف ما بعده فيكون البيان مذكوراً مرتين : مرة في خطابه تلويحاً ، وأخرى في خطابهم تصريحاً ؛ أو يقال : أشار إلى علو الخطاب بالإفراد وإلى عمومه بالجمع انتهى ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ أي لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكر ، وهو طلب الفكر وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال

بيد الجسم المحسوسات – قاله الحرالي .

ولما كان البيان من أول السؤال إلى هنا قد شفي في أمور الدارين وكفى وأوضح ثمرات كل منهما وكان العرب ينكرون الآخرة ساق ذكرها مساق ما لا نزاع فيه لكثرة ما دل عليها فقال : ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ أي في أمورهما فتعلموا بما فتح الله لكم سبحانه وتعالى من الأبواب وما أصل لكم من الأصول ما هو صالح وما هو أصلح وما هو شر وما هو أشر لتفعلوا الخير وتتقوا الشر فيؤول بكم ذلك إلى فوز الدارين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 417 ﴾

قال السمرقندى :

﴿ كذلك يُبيّنُ الله لَكُمُ الآيات ﴾ ، يعني أمره ونهيه كما يبين لكم أمر الصدقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . ﴿ فِى الدنيا والاخرة ﴾ ، يعني في الدنيا أنها لا تبقى ولا تدوم ، ولا يدوم إلا العمل الصالح ؛ وفي الآخرة أنها تدوم وتبقى ولا تزول . وقال بعضهم : معناه كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا ، لعلكم تتفكرون في الآخرة . (1) انتهى انتهى . ا هـ ﴿ بحر العلوم حـ 1 صـ 171 ﴾

---

(1) لا يخفى ما فى هذا الوجه من الضعف والوهن والبعد لاشتماله على تقطيع أوصال النظم الكريم ، ولو صح فلماذا عدل عنه القرآن ؟ ؟ ! ! !

والله أعلم بمراد كلامه .

قال ابن عاشور :

واللام في ﴿ لكم ﴾ للتعليل والأجل وهو امتنان وتشريف بهذه الفضيلة لإشعاره بأن البيان على هذا الأسلوب مما اختصت به هاته الأمة ليتلقوا التكاليف على بصيرة بمنزلة الموعظة التي تلقى إلى كامل العقل موضحة بالعواقب ، لأن الله أراد لهاته الأمة أن يكون علماؤها مشرعين . وبين فائدة هذا البيان على هذا الأسلوب بقوله : ﴿ لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ أي ليحصل للأمة تفكر وعلم في أمور الدنيا وأمور الآخرة ، لأن التفكر مظروف في الدنيا والآخرة ، فتقدير المضاف لازم بقرينة قوله ﴿ والآخرة ﴾ إذ لا معنى لوقوع التفكر يوم القيامة فلو اقتصر على بيان الحظر والوجوب والثواب والعقاب لكان بيانا للتفكر في أمور الآخرة خاصة ولو اقتصر على بيان المنافع والمضار بأن قيل : قل فيهما نفع وضر لكان بياناً للتفكر في أمور الدنيا خاصة ، ولكن ذكر المصالح والمفاسد والثواب والعقاب تذكير بمصلحتي الدارين ، وفي هذا تنويه بشأن إصلاح أمور الأمة في الدنيا ، ووقع في كلام لعلي بن أبي طالب وقد ذم رجل الدنيا عنده فقال له : " الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن

فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها ومهبط وحي الله ومصلى ملائكته ومسجد أنبيائه فمن ذا الذي يذمها وقد آذنت ببينها الخ" .

(575/87)

ولا يخفى أن الذي يصلح للتفكر هو الحكم المنوط بالعلة وهو حكم الخمر والميسر ثم ما نشأ عنه قوله : ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ .

ويجوز أن تكون الإشارة بقوله ﴿ كذلك لكون الإنفاق من العفو وهو ضعيف ، لأن ذلك البيان لا يظهر فيه كمال الامتنان حتى يجعل نموذجاً لجليل البيانات الإلهية وحتى يكون محل كمال الامتنان وحتى تكون غايته التفكر في الدنيا والآخرة ، ولا يعجبكم كونه أقرب لاسم الإشارة ، لأن التعليق بمثل هاته الأمور اللفظية في نكت الإعجاز إضاعة للألباب وتعلق بالقشور . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 353.354 ﴾

وقال الفخر :

وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى الدنيا والأخرة ﴾ فيه وجوه الأول : قال الحسن : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون والثاني : ﴿ كذلك يُبيّنُ الله لَكُمُ الآيات ﴾ فيعرفكم أن الخمر والميسر فيهما منافع في الدنيا ومضار

في الآخرة فإذا تفكرتم في أحوال الدنيا والآخرة علمتم أنه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا الثالث : يعرفكم أن إنفاق المال في وجوه الخير لأجل الآخرة وإمساكه لأجل الدنيا فتتفكرون في أمر الدنيا والآخرة وتعلمون أنه لا بد من ترجيح الآخرة على الدنيا .

واعلم أنه لما أمكن إجراء الكلام على ظاهره كما قررناه في هذين الوجهين ففرض التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكون عدولاً عن الظاهر لا لدليل وأنه لا يجوز . انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 43 ﴾

قال الثعالبى :

وقوله تعالى : ﴿ كذلك يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيات لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ : الإِشارة إلى ما تقدَّم تبيينُهُ من الخَمْر والمَيْسِر ، والإِنفاق ، وأخبر تعالى ؛ أنه يبيِّن للمؤمنين الآياتِ التي تقودُهم إِلى الفِكْرة في الدنيا والآخرة ، وذلك طريقُ النجاة لمن نفعته فكْرته .

(576/87)

قال الداووديّ : وعن ابن عبَّاس : لعلَّكم تتفكَّرون في الدنيا والآخرة ، يعني : في زوال الدنْيا وفنائِها ، وإقبال الآخرة وبقائِها . انتهى .

قال الغَزَّالِيُّ - رحمه اللَّه - تَعَالَى : العَاقِل لا يغفُلُ عن ذكر الآخرة في لَحْظة ؛ فإنها مصيره

ومستقرُّه ، فيكون لَهُ في كلّ ما يراه من ماءٍ ، أو نار ، أو غيرهما عبرةٌ ؛ فإن نظر إلى سوادٍ ، ذكر ظلمة اللَّحْد ، وإن نَظَر إلى صورة مروّعة ، تذكَّر مُنْكَرًا ونكيرًا والزبانية ، وإن سمع صوتاً هائلاً ، تذكَّر نفخة الصُّور ، وإنْ رأى شيئاً حسَنًا ، تذكَّر نعيم الجنَّة ، وإن سمع كلمة ردّ أو قَبُول ، تذكَّر ما ينكشفُ لَهُ من آخر أمره بعد الحسَاب ؛ من ردّ أو قبول ، ما أجدر أن يكون هذا هو الغالِبَ على قَلْبِ العاقِلِ ، لا يصرفُهُ عنه إلاَّ مُهمَّاتُ الدنيا ، فإذا نسب مدة مُقَامه في الدُّنْيا إلى مدة مُقَامه في الآخِرة ، استحقر الدنيا إنْ لم يكُنْ أغفل قلبه ، وأعميتْ بصيرته . انتهى انتهى . اهـ ﴿ الجواهر الحسان حـ 1 صـ 170 ﴾

موعظة

قال ابن عجيبة

﴿ كذلك يبن الله لكم الآيات ﴾ أي : مثل هذا التبيين الذي ذكرنا ، ﴿ يُبين ﴾ لكم الآيات ، حتى لا يترك إشكالاً ولا وهماً ، ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ بعقولكم ، وتأخذون بما يعود نفعه عليهكم ، فتتفكرون ﴿ في الدنيا ﴾ وسرعة ذهابها وتقلبها بأهلها ، إذا أقبلت كانت فتنة ، وإذا أدبرت كانت حسرة ، لا يفي طالبُها بمقصوده منها ولو ملكها بحذافيرها ، ضيقة الزمان والمكان ، عمارتها إلى الخراب ، وشأنها إلى انقلاب ، سريعة الزوال ، وشيكة الانتقال ، فتزهدون فيها وترفعون همتكم عنها .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : " مَالِي وللدنيا ، إنما مَثَلي ومثَلُ الدنيا كرجلٍ سَافَرَ في يوم صَائِفٍ ، فاسْتَظَلَّ تحت شَجَرةٍ ، ثم رَاحَ وَتَرَكَهَا " وفي صحف إبراهيم عليه السلام : " عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر كيف ينصب – أي : يتعب – عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها " . وأنشدوا :

أَلا إنَّما الدنيا كَأَحْلاَمِ نَائِم . . . وكُلُّ نعيمٍ ليس َفيها بِدَائِم

تَذَكَّرْ إذا ما نِلْتَ بالأمس لذَّةً . . . فأَفْنَيْتَهَا هل أنتَ إلاَّ كَحَالِم

وتتفكرون في ﴿ الآخرة ﴾ ودوام نعيمها ، وسعة فضائها ، وبهجة منظرها ؛ فترغبون في الوصول إليه ، وتتأهبون للقائها ، فتؤثرونها على هذه الدار الفانية . قال بعض الحكماء : لو كانت الدنيا من ذهب يفنى ، والآخرة من طين يبقى ، لكان ينبغي للعاقل أن يختار ما يبقى على ما يفنى ، لا سيما والأمر بالعكس ، الدنيا من طين يفنى ، والآخرة من ذهب يبقى ، فلا يختار هذه الدار إلاَّ أحمق خسيس الهمة ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 248 ﴾

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهَا فِي تَحْرِيمِهَا لَكَانَتْ كَافِيَةً مُغْنِيَةً وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وَالْإِثْمُ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِثْمَ مُحَرَّمٌ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إخْبَارِهِ بِأَنَّ فِيهَا إثْمًا حَتَّى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ ، تَأْكِيدًا لِحَظْرِهَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إبَاحَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَنَافِعُ الدُّنْيَا ؛ وَإِنَّ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ مَنَافِعَ لِمُرْتَكِبِيهَا فِي دُنْيَاهُمْ ، إلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَنَافِعَ لَا تَفِي بِضَرَرِهَا مِنْ الْعِقَابِ الْمُسْتَحَقِّ بِارْتِكَابِهَا .

فَذِكْرُهُ لِمَنَافِعِهَا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى إبَاحَتِهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَكَّدَ حَظْرَهَا مَعَ ذِكْرِ مَنَافِعِهَا بِقَوْلِهِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ يَعْنِي أَنَّ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا مِنْ الْعِقَابِ أَعْظَمُ مِنْ النَّفْعِ الْعَاجِلِ الَّذِي يَنْبَغِي مِنْهُمَا .

وَمِمَّا نَزَلَ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

(579/87)

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْهَا ، وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِفِعْلِهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، فَكُلُّ مَا أَدَّى إلَى الْمَنْعِ مِنْهَا فَهُوَ مَحْظُورٌ ، فَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مَمْنُوعَةً فِي حَالِ السُّكْرِ وَكَانَ شُرْبُهَا مُؤَدِّيًا إلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، كَانَ مَحْظُورًا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْفَرْضِ مَحْظُورٌ .

وَمِمَّا نَزَلَ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ مِمَّا لَا

مَسَاغَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ إلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ ذِكْرَ تَحْرِيمِهَا مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا قَوْلُهُ ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إطْلَاقُهُ إلَّا فِيمَا كَانَ مَحْظُورًا مُحَرَّمًا ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وَذَلِكَ أَمْرٌ يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِنَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وَمَعْنَاهُ : فَانْتَهُوا .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ

مُرَادَ الْآيَةِ مَا يَلْحَقُ مِنْ الْمَأْثَمِ بِالسُّكْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُوَاثَبَةِ ، وَالْقِتَالِ ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَأْثَمُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ وَفَّيْنَا ظَاهِرَ الْآيَةِ مُقْتَضَاهَا مِنْ التَّحْرِيمِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَلِيلِ مِنْهَا .

(580/87)

قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ فِي مَضْمُونِ قَوْلِهِ : ﴿ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ضَمِيرُ شُرْبِهَا ؛ لِأَنَّ جِسْمَ الْخَمْرِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَأْثَمَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْمَأْثَمُ مُسْتَحَقٌّ بِأَفْعَالِنَا فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ الشُّرْبُ مُضْمَرًا كَانَ تَقْدِيرُهُ : فِي شُرْبِهَا وَفِعْلِ الْمَيْسِرِ إثْمٌ كَبِيرٌ ، فَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنْهَا ، وَالْكَثِيرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شُرْبُهَا ، وَالِانْتِفَاعُ بِهَا ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ قَالَ : الْمَيْسِرُ : هُوَ

الْقِمَارُ ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخَاطِرُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

قَالَ : وقَوْله تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قَالَ : " كَانُوا لَا يَشْرَبُونَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَرِبُوهَا فَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَكَلَّمُوا بِمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ قَالَ : فَالْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، وَالْأَنْصَابُ : الْأَوْثَانُ ، وَالْأَزْلَامُ : كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ " فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فَقَالَ عُمَرُ : " انْتَهَيْنَا ، إِنَّهَا تُذْهِبُ الْمَالَ وَتُذْهِبُ الْعَقْلَ " .

قَالَ: وحدَّثنا أبو عُبَيْدٍ قَالَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَ الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبي رزِينٍ قَالَ: شُرِبَتْ الْخَمْرُ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْبَقَرَةِ وبَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي النّسَاءِ، فكَانُوا يَشْرَبُونَهَا حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةُ، فإذَا حضَرَتْ تَرَكُوهَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فانْتَهَى الْقَوْمُ عَنْهَا فَلَمْ يَعُودُوا فِيهَا.

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَظُنّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَالًّا لَمَا شَرِبُوهُ، ولَمَا أَقَرَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمَا سَأَلَ عُمَرُ الْبَيَانَ بَعْدُ.

ولَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ عِنْدَنَا وذَلِكَ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا تَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ جوازَ اسْتِبَاحَةِ مَنَافِعِهَا، فإنَّ الْإِثْمَ مَقْصُورٌ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا ذَهَبُوا عَنْ حُكْمِ الْآيَةِ بِالتَّأْوِيلِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: "إنَّهَا لَوْ كَانَتْ حرَامًا لَمَا أَقَرَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى شُرْبِهَا" فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ عِلْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِشُرْبِهَا ولَا إقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ بَعْد عِلْمِهِ.

(583/87)

وَأَمَّا سُؤَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيَانًا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ مَسَاغٌ ، وَقَدْ عَلِمَ هُوَ وَجْهَ دَلَالَتِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ بَيَانًا يَزُولُ مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الْآيَةَ .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ النَّقْلِ فِي أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانُوا يَشْرَبُونَهَا بِالْمَدِينَةِ وَيَتَبَايَعُونَ بِهَا مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ ، إِلَى أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وَقَدْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ وَأَنَّ بَعْضَ مَنَافِعِهَا قَدْ كَانَ مُبَاحًا وَبَعْضَهَا مَحْظُورًا بِقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾

إِلَى أَنْ أَتَمَّ تَحْرِيمَهَا بِقَوْلِهِ : "فَاجْتَنِبُوهُ" وَقَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حُكْمِ الْآيَاتِ مِنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْخَمْرِ مِنْ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ الْفُقَهَاءِ : اسْمُ الْخَمْرِ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَنَاوَلُ النِّيَّ الْمُشْتَدَّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ " .

وَزَعَمَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ فَهُوَ خَمْرٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ مَخْصُوصٌ بِالنِّيِّ الْمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ غَيْرَهُ إنْ سُمِّيَ بِهَذَا الِاسْمِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَمُشَبَّهٌ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَشْوَانَ فَقَالَ لَهُ : أَشَرِبْتَ خَمْرًا ؟ فَقَالَ : مَا شَرِبْتُهَا مُنْذُ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَمَاذَا شَرِبْتَ ؟ قَالَ : الْخَلِيطَيْنِ ؛ قَالَ : فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلِيطَيْنِ ﴾ .

(585/87)

فَنَفَى الشَّارِبُ اسْمَ الْخَمْرِ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُسَمَّى خَمْرًا مِنْ جِهَةِ لُغَةٍ ، أَوْ شَرْعٍ لَمَا أَقَرَّهُ عَلَيْهِ ؛ إذْ كَانَ فِي نَفْيِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي عُلِّقَ بِهَا حُكْمٌ نَفْيُ الْحُكْمِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِرُّ أَحَدًا عَلَى حَظْرِ مُبَاحٍ وَلَا عَلَى اسْتِبَاحَةِ مَحْظُورٍ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ مُنْتَفٍ عَنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ إلَّا مِنْ النِّيِّ الْمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ لَا

يُسَمَّيَانِ خَمْرًا مَعَ وُجُودِ قُوَّةِ الْإِسْكَارِ مِنْهُمَا عَلِمْنَا أَنَّ الِاسْمَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْغَطَفَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأَشْرِبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ﴾ .

قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَائِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ قَطَنٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

(586/87)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا حَرَامٌ ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ﴾ .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعَانِيَ : مِنْهَا أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ مَخْصُوصٌ بِشَرَابٍ بِعَيْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَسْمِيَتِهِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، وَأَنَّ غَيْرَهَا مِنْ الْأَشْرِبَةِ غَيْرُ مُسَمًّى بِهَذَا الِاسْمِ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ﴾ .

وَقَدْ دَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ هُوَ مَا يَحْدُثُ عِنْدَهُ السُّكْرُ ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا اقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى السُّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَمَا فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْرِ فِي جِهَةِ التَّحْرِيمِ ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ حُكْمٌ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا غَيْرُ مُتَعَدٍّ إلَى غَيْرِهَا قِيَاسًا وَلَا اسْتِدْلَالًا ؛ إذْ عَلَّقَ حُكْمَ التَّحْرِيمِ بِعَيْنِ الْخَمْرِ دُونَ مَعْنًى فِيهَا سِوَاهَا ، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَصْلٍ سَاغَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ

فَلَيْسَ الْحُكْمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَلَا مُتَعَلِّقًا بِهِ بِعَيْنِهِ ، بَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ مَنْصُوبًا عَلَى بَعْضِ أَوْصَافِهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي فُرُوعِهِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ تَابِعًا لِلْوَصْفِ جَارِيًا مَعَهُ فِي مَعْلُولَاتِهِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ لَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْخَمْرِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ: ﴿ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ ﴾ .

فَقَوْلُهُ: "الْخَمْرُ" اسْمٌ لِلْجِنْسِ لِدُخُولِ الْأَلِفِ، وَاللَّامِ عَلَيْهِ، فَاسْتَوْعَبَ بِهِ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ الْأَشْرِبَةِ يُسَمَّى بِهِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَغْرَقَهُ ذَلِكَ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ يُسَمَّى خَمْرًا .

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ، هَلْ جَمِيعُ الْخَارِجِ مِنْهُمَا مُسَمًّى بِاسْمِ الْخَمْرِ أَمْ لَا ؟ فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مِنْ الْأَشْرِبَةِ غَيْرُ مُسَمًّى بِاسْمِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ الْعَصِيرَ وَالدِّبْسَ، وَالْخَلَّ وَنَحْوَهُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهُ خَمْرًا ، عَلِمْنَا أَنَّ مُرَادَهُ بَعْضُ الْخَارِجِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ .

وَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْخَبَرِ ، فَاحْتَجْنَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِلْخَارِجِ مِنْهُمَا ، فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا وَتَسْمِيَتِهِ بِاسْمِ الْخَمْرِ .

وَيُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْخَمْرَ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ وَالْمُرَادُ أَحَدُهُمَا ، فَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ ﴿ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ﴾ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُمَا جَمِيعًا . فَإِنَّ

ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ هُوَ أَوَّلُ شَرَابٍ يُصْنَعُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ﴾ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ بَعْضِهَا خَمْرًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ خَارِجٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؛ لِأَنَّ " مِنْ " يَعْتَوِرُهَا مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ ، مِنْهَا التَّبْعِيضُ ، وَمِنْهَا الِابْتِدَاءُ ، كَقَوْلِكَ : " خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ " وَ " هَذَا كِتَابٌ مِنْ فُلَانٍ " وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مَعْنَى " مِنْ " فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى ابْتِدَاءِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ، وَذَاكَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْعَصِيرَ الْمُشْتَدَّ .

وَالدِّبْسَ السَّائِلَ مِنَ النَّخْلِ إِذَا اشْتَدَّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ شَيْئًا " إِنَّهُ عَلَى رُطَبِهَا وَتَمْرِهَا وَدِبْسِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا " مِنْ " عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِابْتِدَاءِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ انْتِفَاءِ اسْمِ الْخَمْرِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ إلَّا مَا وَصَفْنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : " لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ مِنْهَا شَيْءٌ " وَابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ السُّكْرُ وَسَائِرُ الْأَنْبِذَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ التَّمْرِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ كَانَتْ أَشْرِبَتَهُمْ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : " نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَمَا يَشْرَبُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ إلَّا الْبُسْرَ ، وَالتَّمْرَ " وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : " كُنْتُ سَاقِيَ عُمُومَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَكَانَ شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَلَمَّا سَمِعُوا أَرَاقُوهَا " .

فَلَمَّا نَفَى ابْنُ عُمَرَ اسْمَ الْخَمْرِ عَنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُ كَانَتْ شَرَابَ الْعِنَبِ النِّيءِ الْمُشْتَدّ ، وَأَنَّ مَا سِوَاهَا غَيْرُ مُسَمًّى بِهَذَا الِاسْمِ .

(590/87)

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي الْخَمْرَ سَبِيئَةً وَلَمْ تَكُنْ تُسَمِّي بِذَلِكَ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُجْلَبُ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ بِلَادِهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَعْشَى : وَسَبِيئَةٍ مِمَّا يُعَتَّقُ بَابِلُ كَدَمِ الذَّبِيحِ سَلَبْتهَا جِرْيَالَهَا وَتَقُولُ : سَبَأْتُ الْخَمْرَ ، إذَا شَرَيْتهَا ؛ فَنَقَلُوا الِاسْمَ إلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ كَانَ الْأَصْلُ إنَّمَا هُوَ بِجَلْبِهَا مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ عَلَى

عَادَتِهَا فِي الِاتِّسَاعِ فِي الْكَلَامِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ حُجَّةٌ فِيمَا قَالَ مِنْهَا فَقَالَ:

دَعْ الْخَمْرَ تَشْرَبْهَا الْغُوَاةُ فَإِنَّنِي رَأَيْت أَخَاهَا مُغْنِيًا لِمَكَانِهَا فَإِنْ لَا تَكُنْهُ أَوْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا فَجَعَلَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَشْرِبَةِ أَخًا لَهَا بِقَوْلِهِ: " رَأَيْتُ أَخَاهَا مُغْنِيًا لِمَكَانِهَا " وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُسَمَّى خَمْرًا لَمَا سَمَّاهُ أَخًا لَهَا.

ثُمَّ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ لَا تَكُنْهُ أَوْ يَكُنْهَا فَإِنَّهُ أَخُوهَا فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هُوَ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَصَفْنَا وَمَقْصُورٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

(591/87)

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَلْوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ كَانَتْ أَعَمَّ مِنْهَا بِالْخَمْرِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَلْوَاهُمْ بِالْخَمْرِ خَاصَّةً قَلِيلَةً لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا عَرَفَ الْكُلُّ مِنْ الصَّحَابَةِ تَحْرِيمَ النِّيِّ الْمُشْتَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُظَمَاءِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِمْ شُرْبُ النَّبِيذِ الشَّدِيدِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

(592/87)

أَخْلَافِهِمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَعْرِفُونَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ وَلَا يُسَمُّونَهَا بِاسْمِ الْخَمْرِ ، بَلْ يَنْفُونَهُ عَنْهَا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدِهِمَا أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّ جَمِيعَهَا مُحَرَّمٌ مَحْظُورٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّ النَّبِيذَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَعَرَفُوا تَحْرِيمَهُ كَمَعْرِفَتِهِمْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ إِذْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ تَحْرِيمِهَا أَمَسَّ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِعُمُومِ بَلْوَاهُمْ بِهَا دُونَهَا ، وَمَا عَمَّتْ الْبَلْوَى مِنْ الْأَحْكَامِ فَسَبِيلُ وُرُودِهِ نَقْلُ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ ، وَالْعَمَلِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يُعْقَلْ بِهِ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ وَلَا عُقِلَ الْخَمْرُ اسْمًا لَهَا وَاحْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا خَمْرٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ﴾ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : التَّمْرِ ، وَالْعِنَبِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ﴾ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوُهُ .

(593/87)

وبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : "الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ" ، وبِمَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ﴾ ، وبِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا كَانَ خَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ إلَّا الْفَضِيخَ ، فَحِينَ سَمِعُوا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَهْرَاقُوا الْأَوَانِيَ وَكَسَرُوهَا " .

وَقَالُوا : فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ خَمْرًا ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ وَأَنَسٌ ، وَعَقَلَتْ الْأَنْصَارُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ الْفَضِيخِ وَهُوَ نَقِيعُ الْبُسْرِ ؛ وَلِذَلِكَ أَرَاقُوهَا وَكَسَرُوا الْأَوَانِيَ ، وَلَا تَخْلُو هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً عَلَى هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ أَوْ الشَّرْعِ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَحُجَّتُهُ ثَابِتَةٌ ، وَالتَّسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَسْكَرَ مِنْ الْأَشْرِبَةِ كَثِيرُهُ فَهُوَ خَمْرٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ إيَّاهَا مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ : أَنَّ الْأَسْمَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ حَقِيقَةً لِنَفْسِهِ وَعِبَارَةً عَنْ مَعْنَاهُ ، وَالضَّرْبُ الْآخَرُ مَا سُمِّيَ بِهِ الشَّيْءُ مَجَازًا ، فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ فَوَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ حَيْثُمَا وُجِدَ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْآخَرُ فَإِنَّمَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ نَظِيرُ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْإِرَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حَقِيقَةً.

وَنَظِيرُ الضَّرْبِ الثَّانِي قَوْلُهُ: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِرَادَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ فَاسْمُ الْخَمْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَقِيقَةٌ فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ فَأَطْلَقَ اسْمَ الْخَمْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْصَرُ الْعِنَبُ لَا الْخَمْرُ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ فَاسْمُ الْقَرْيَةِ فِيهَا حَقِيقَةٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُنْيَانَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَهَا.

وَتَنْفَصِلُ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْمَجَازِ بِأَنَّ مَا لَزِمَ مُسَمَّيَاتِهِ فَلَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ بِحَالٍ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَمَا جَازَ انْتِفَاؤُهُ عَنْ مُسَمَّيَاتِهِ فَهُوَ مَجَازٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إذَا قُلْت : " إنَّهُ لَيْسَ لِلْحَائِطِ إرَادَةٌ " كُنْت صَادِقًا وَلَوْ قَالَ : " إنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ شَيْئًا ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَيْسَتْ لَهُ إرَادَةٌ " كَانَ مُبْطِلًا فِي قَوْلِهِ ؟ وَكَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ : " إنَّ الْعَصِيرَ لَيْسَ بِخَمْرٍ " وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ : " إنَّ النِّيَّ الْمُشْتَدَّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ لَيْسَ بِخَمْرٍ " وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي اللُّغَةِ ، وَالشَّرْعِ .

وَالْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى أَسْمَاءِ الْمَجَازِ لَا تَتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعَهَا الَّتِي سُمِّيَتْ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَدْنَا اسْمَ الْخَمْرِ قَدْ يَنْتَفِي عَنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ سِوَى النِّيِّ الْمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ ، عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَمْرٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ انْتِفَاءِ اسْمِ الْخَمْرِ عَمَّا وَصَفْنَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَشْوَانَ فَقَالَ : أَشَرِبْت خَمْرًا ؟ فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا مُنْذُ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : فَمَاذَا شَرِبْت ؟ قَالَ : شَرِبْتُ الْخَلِيطَيْنِ ؛ فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَلِيطَيْنِ يَوْمَئِذٍ ﴾ .

فَنَفَى اسْمَ الْخَمْرِ عَنْ الْخَلِيطَيْنِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَمْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : " حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ مِنْهَا شَيْءٌ " فَنَفَى اسْمَ الْخَمْرِ عَنْ أَشْرِبَةِ تَمْرِ النَّخْلِ مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ﴾ وَهُوَ أَصَحُّ إسْنَادًا مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا أَنَّ الْخَمْرَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ فَنَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِمَا خَمْرًا ، إذْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ﴾ اسْمًا لِلْجِنْسِ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ مَا يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ ؛ فَهَذَا الْخَبَرُ مُعَارِضٌ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْخَمْرَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهُوَ أَصَحُّ إسْنَادًا مِنْهُ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ مُسْتَحِلَّ الْخَمْرِ كَافِرٌ وَأَنَّ مُسْتَحِلَّ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ لَا تَلْحَقُهُ سِمَةُ الْفِسْقِ ، فَكَيْفَ بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَمْرٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ خَلَّ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ لَا يُسَمَّى خَلَّ خَمْرٍ ، وَأَنَّ خَلَّ الْخَمْرِ هُوَ الْخَلُّ الْمُسْتَحِيلُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ النِّيِّ الْمُشْتَدِّ .

فَإِذَا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا انْتِفَاءَ اسْمِ الْخَمْرِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّهُ إنْ ثَبَتَ تَسْمِيَتُهَا بِاسْمِ الْخَمْرِ فِي حَالٍ فَهُوَ عَلَى جِهَةِ التَّشْبِيهِ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ السُّكْرِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا إطْلَاقُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْمَجَازِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا تَحْتَ إطْلَاقِ أَسْمَاءِ الْحَقَائِقِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ﴾ مَحْمُولًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَتَوَلَّدُ مِنْهَا السُّكْرُ ، فَسَمَّاهَا بِاسْمِ الْخَمْرِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَمِلَتْ عَمَلَ الْخَمْرِ فِي تَوْلِيدِ السُّكْرِ وَاسْتِحْقَاقِ الْحَدِّ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إنَّمَا تَسْتَحِقُّهَا فِي حَالِ تَوْلِيدِهَا السُّكْرَ قَوْلُ عُمَرَ : " الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ " وَقَلِيلُ النَّبِيذِ لَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ ؛ لِأَنَّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ هُوَ مَا غَطَّاهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْجُودٍ فِي قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ .

وَإِذَا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ اسْمَ

(598/87)

الْخَمْرِ مَجَازٌ فِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ إلَّا فِي مَوْضِعٍ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطَوِيَ تَحْتَ إطْلَاقِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّى فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ رَكِبَهُ لِفَزَعٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : " وَجَدْنَاهُ بَحْرًا " فَسَمَّى الْفَرَسَ بَحْرًا ؛ إذْ كَانَ جَوَادًا

وَاسِعَ الْخَطْوِ ؟ وَلَا يُعْقَلُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْبَحْرِ عَلَى الْفَرَسِ الْجَوَادِ .

وَقَالَ النَّابِغَةُ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ : فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ وَلَمْ تَكُنْ الشَّمْسُ اسْمًا لَهُ وَلَا الْكَوَاكِبُ اسْمًا لِلْمُلُوكِ .

فَصَحَّ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ لَا يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي وَصَفْنَا ، وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَاءِ الْعِنَبِ النِّيِّ الْمُشْتَدِّ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهَا مَجَازًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَلَالَتُهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ كَهِيَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ .

وَيُقَالُ : إنَّ اسْمَ الْمَيْسِرِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ إنَّمَا هُوَ لِلتَّجْزِئَةِ ، وَكُلُّ مَا جَزَّأْته فَقَدْ يَسَّرْته ؛ يُقَالُ لِلْجَازِرِ : الْيَاسِرُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَزِّئُ الْجَزُورَ ، وَالْمَيْسِرُ الْجَزُورُ نَفْسُهُ إذَا تَجَزَّى .

(599/87)

وَكَانُوا يَنْحَرُونَ جَزُورًا وَيَجْعَلُونَهُ أَقْسَامًا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ عَلَى عَادَةٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ لَهُ قِدْحٌ نَظَرُوا إلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ السِّمَةِ فَيَحْكُمُونَ لَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ أَسْمَاءُ الْقِدَاحِ ؛ فَسُمِّيَ عَلَى هَذَا سَائِرُ ضُرُوبِ الْقِمَارِ مَيْسِرًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : " الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ " ،

وَقَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : " حَتَّى لَعِبَ الصِّبْيَانِ بِالْكِعَابِ ، وَالْجَوْزِ " .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةَ الَّتِي يُزْجَرُ بِهَا زَجْرًا فَإِنَّهَا مِنْ الْمَيْسِرِ ﴾

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : إنْ أَكَلْت كَذَا وَكَذَا بَيْضَةً فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَارْتَفَعَا إلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ ؛ وَلَمْ يُجِزْهُ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَأَنَّ الْمُخَاطَرَةَ مِنْ الْقِمَارِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إنَّ الْمُخَاطَرَةَ قِمَارٌ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُخَاطِرُونَ عَلَى الْمَالِ ، وَالزَّوْجَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا إلَى أَنْ وَرَدَ تَحْرِيمُهُ " .

وَقَدْ " خَاطَرَ أَبُو

(600/87)

بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْمُشْرِكِينَ حِينَ نَزَلَتْ : ﴿ الم غُلِبَتْ الرُّومُ ﴾ وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ زِدْ فِي الْخَطَرِ وَأَبْعِدْ فِي الْأَجَلِ ﴾ ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ وَنُسِخَ بِتَحْرِيمِ الْقِمَارِ .

وَلَا خِلَافَ فِي حَظْرِهِ إلَّا مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنْ الرِّهَانِ فِي السَّبَقِ فِي الدَّوَابِّ ، وَالْإِبِلِ ، وَالنِّصَالِ إذَا كَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ وَاحِدًا إنْ سَبَقَ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْآخَرُ إنْ سُبِقَ .

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَ وَمَنْ سُبِقَ أَعْطَى فَهَذَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَدْخَلَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا إنْ سَبَقَ اسْتَحَقَّ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يُعْطِ فَهَذَا جَائِزٌ ، وَهَذَا الدَّخِيلُ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلِّلًا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ : « لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ » .

وَإِنَّمَا خَصَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِيَاضَةً لِلْخَيْلِ وَتَدْرِيبًا لَهَا عَلَى الرَّكْضِ ، وَفِيهِ اسْتِظْهَارٌ وَقُوَّةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » رُوِيَ أَنَّهَا الرَّمْيُ « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » فَظَاهِرُ قَوْلِهِ : « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » يَقْتَضِي جَوَازَ السَّبَقِ بِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ .

وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَهُوَ الْقِمَارُ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْقُرْعَةِ فِي الْعَبِيدِ يُعْتِقُهُمْ الْمَرِيضُ ثُمَّ يَمُوتُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقِمَارِ وَإِحْقَاقِ بَعْضٍ ، وَإِنْجَاحِ بَعْضٍ ؛ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى

الْقِمَارِ بِعَيْنِهِ .

وَلَيْسَتْ الْقُرْعَةُ فِي الْقِسْمَةِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَسْتَوْفِي نَصِيبَهُ لَا يُحَقِّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 12.3 ﴾

(602/87)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾

فِيهَا تِسْعُ مَسَائِل :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَقْوَالٌ :

الْأَوَّلُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عُمَرَ وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ دُونَ ذِكْرِ " عَنْ " وَقَالَ بَدَلَهَا : عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ " فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ فَدُعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا.

(603/87)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَحْقِيقِ اسْمِ الْخَمْرِ وَمَعْنَاهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَمْرَ شَرَابٌ يُعْتَصَرُ مِنْ الْعِنَبِ خَاصَّةً، وَمَا اُعْتُصِرَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ كَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا يُقَالُ لَهُمَا نَبِيذٌ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخَمْرَ كُلُّ شَرَابٍ مَلَذٍّ مُطْرِبٍ، قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ؛ وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خَطْمٌ وَلَا أَزِمَّةٌ ذَكَرْنَاهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْأَئِمَّةُ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: " حُرِّمَتْ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْنَابِ إلَّا قَلِيلٌ، وَعَامَّةُ خَمْرِهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ".

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ إذْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ

يَوْمَئِذٍ خَمْرُ عِنَبٍ ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ خَمْرَ النَّبِيذِ ، فَكَسَرُوا دِنَانَهُمْ ، وَبَادَرُوا الِامْتِثَالَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ خَمْرٌ .

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : " إنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ " .

وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ اشْتِقَاقًا وَأُصُولًا وَقُرْآنًا وَأَخْبَارًا .

(604/87)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْمَيْسِرُ : مَا كُنَّا نَشْتَغِلُ بِهِ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِعْلَهُ وَجَهِلْنَاهُ حَمِدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَشَكَرْنَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : هَلْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَمْ لَا ؟ قَالَ الْحَسَنُ : حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَقَالَتْ الْجَمَاعَةُ : حُرِّمَتْ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ حَرَّمَتْهَا .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ : وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ

الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ﴾ فَلَمَّا تَنَاوَلَ التَّحْرِيمُ الْإِثْمَ ، وَكَانَ الْإِثْمُ مِنْ صِفَاتِ الْخَمْرِ وَجَبَ تَحْرِيمُهَا .

وَهَذَا إنَّمَا كَانَ يَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ كَانَ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِتَحْرِيمٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : مَا هَذَا الْإِثْمُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِثْمَ مَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ ، وَالْمَنْفَعَةَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ .

الثَّانِي : أَنَّ إثْمَهَا كَانُوا إذَا شَرِبُوا سَكِرُوا فَسَبُّوا وَجَرَحُوا وَقَتَلُوا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إثْمٌ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَتَمَامُهَا فِيمَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا رِبْحُ التِّجَارَةِ .

(605/87)

وَالثَّانِي : السُّرُورُ وَاللَّذَّةُ .

وَالثَّالِثُ : قَالَ قَوْمٌ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ : مَا فِيهَا مِنْ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ ؛ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ الْقَائِمَةِ أَوْ جَلْبِ

الصِّحَّةِ الْفَانِيَةِ بِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَسَرَيَانِهَا فِي الْأَعْصَابِ وَالْعُرُوقِ ، وَتَوَصُّلِهَا إلَى الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ الرَّئِيسِيَّةِ ، وَتَجْفِيفِ الرُّطُوبَةِ ، وَهَضْمِ الْأَطْعِمَةِ الثِّقَالِ وَتَلْطِيفِهَا .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ هِيَ الرِّبْحُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِبُونَهَا مِنْ الشَّامِ بِرُخْصٍ فَيَبِيعُونَهَا فِي الْحِجَازِ بِرِبْحٍ كَثِيرٍ .

وَأَمَّا اللَّذَّةُ : فَهِيَ مَضَرَّةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا تَجْلِبُهُ مِنْ اللَّذَّةِ لَا يَفِي بِمَا تُذْهِبُهُ مِنْ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ ، حَتَّى إنَّ الْعَبِيدَ الْأَدْنِيَاءَ وَأَهْلَ النَّقْصِ كَانُوا يَتَنَزَّهُونَ عَنْ شُرْبِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ إذْهَابِ شَرِيفِ الْعَقْلِ ، وَإِعْدَامِهَا فَائِدَةَ التَّحْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ .

وَأَمَّا مَنْفَعَةُ إصْلَاحِ الْبَدَنِ : فَقَدْ بَالَغَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ حَتَّى إنِّي تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مَعَ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : لَوْ جُمِعَ سَبْعُونَ عَقَارًا مَا وَفَى بِالْخَمْرِ فِي مَنَافِعِهَا ، وَلَا قَامَ فِي إصْلَاحِ الْبَدَنِ مَقَامَهَا .

وَهَذَا مِمَّا لَا نَشْتَغِلُ بِهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الَّذِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِهِ التَّدَاوِيَ حَتَّى نَعْتَذِرَ عَنْ ذَلِكَ لَهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي نَزَلَ أَصْلُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

فِيهَا كَانَتْ بِلَادَ جُفُوفٍ وَحَرٍّ ؛ وَضَرَرُ الْخَمْرِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهَا ؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الْخَمْرُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ لِلْأَرْيَافِ وَالْبِطَاحِ وَالْمَوَاضِعِ الرَّطْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْبَدَنِ فَفِيهَا مَضَرَّةٌ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ ، وَالْبَارِي تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا فَقَدِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّ خَالِقَهَا وَمُصَرِّفَهَا قَدْ حَرَّمَهَا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ﴿ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا .

قَالَ : إنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ .

قَالَ : لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ﴾ .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْخَمْرِ : أَتُتَّخَذُ خَلًّا ؟

قَالَ : لَا .

﴾ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ مَا لَا غِنَى عَنْهُ وَلَا عِوَضَ مِنْهُ ؟ هَذَا مُنَاقِضٌ لِلْحِكْمَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّا لَا نَقُولُ إنَّهُ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عِوَضَ مِنْهَا ؛ بَلْ لِلْمَرِيضِ عَنْهَا أَلْفُ غِنًى ، وَلِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ مِنْهَا عِوَضٌ مِنْ الْخَلِّ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : أَنْ نَقُولَ : لَوْ كَانَتْ لَا غِنَى عَنْهَا وَلَا عِوَضَ مِنْهَا لَامْتَنَعَ تَحْرِيمُهَا ، وَلَا اسْتَحَالَ أَنْ يَمْنَعَ الْبَارِي تَعَالَى الْخَلْقَ مِنْهَا لِثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ الْمَرَافِقَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَأَنْ يُبِيحَهَا ، وَقَدْ آلَمَ الْحَيَوَانَ وَأَمْرَضَ الْإِنْسَانَ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّطَبُّبَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ ، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ

كَانَ فِيهَا صَلَاحُ بَدَنٍ لَكَانَتْ فِيهَا ضَرَاوَةٌ وَذَرِيعَةٌ إلَى فَسَادِ الْعَقْلِ ، فَتَقَابَلَ الْأَمْرَانِ ، فَغَلَبَ الْمَنْعُ لِمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْمُنَبَّهِ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ اُسْتُهْلِكَتْ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَدْوِيَةِ ؛ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ ذَلِكَ الدَّوَاءِ أَمْ لَا ؟ فَأَجَازَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُ ، وَتَرَدَّدَ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ﴾ .

(608/87)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾: وَفِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِثْمَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ أَكْبَرُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِثْمَ فِيمَا يَكُونُ عَنْهَا مِنْ فَسَادِ الْعَمَلِ عِنْدَ ذَهَابِ الْعَقْلِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَةِ اللَّذَّةِ وَالرِّبْحِ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ تَوَرَّعَ عَنْهَا قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَشَرِبَهَا آخَرُونَ لِلْمَنْفَعَةِ يَعْنِي لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا لَا لِمَنْفَعَةِ الْبَدَنِ كَمَا قَدَّمْنَا، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ شُرِبَتْ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وَبَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ وَكَيْفَ تَعَاطَى مُسْلِمٌ مَا فِيهِ مَأْثَمٌ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَرَادَ بِالْإِثْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُؤَوَّلُ إلَيْهِ شُرْبُهَا لَا نَفْسُ شُرْبِهَا.

(609/87)

فَمَنْ فَعَلَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الَّذِي يُؤَوِّلُ إِلَيْهِ فَقَدْ أَثِمَ بِمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ لَا بِنَفْسِ الشُّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الَّذِي يُؤَوِّلُ إِلَيْهِ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِثْمٌ ؛ فَكَانَ هَذَا مَقْصَدَ الْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْوَرَعِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ ؛ فَقَبِلَهُ قَوْمٌ فَتَوَرَّعُوا ، وَأَقْدَمَ آخَرُونَ عَلَى الشُّرْبِ حَتَّى حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى التَّحْرِيمَ ، فَامْتَنَعَ الْكُلُّ ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّكَ التَّحْرِيمَ لَقَالَ لِعُمَرَ أَوَّلًا مَا قَالَ لَهُ آخِرًا حَتَّى قَالَ : انْتَهَيْنَا .

الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ مَا فِيهَا مِنْ الْإِثْمِ الْمُوجِبِ لِلِامْتِنَاعِ وَقَرَنَهُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِقْدَامِ فَهِمَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ لَغَلَبَ الْوَرَعُ ؛ فَأَقْدَمَ مَنْ أَقْدَمَ ، وَتَوَرَّعَ مَنْ تَوَرَّعَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيمِ الْبَاحِثَةُ الْكَاشِفَةُ لِتَحْقِيقِهِ ، فَفَهِمَهَا النَّاسُ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَيْنَا ، ﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ .اهـ

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَك مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ ﴾

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَا فَضَلَ عَنْ الْأَهْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

الثَّانِي : الْوَسَطُ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا إسْرَافٍ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ .

الثَّالِثُ : مَا سَمَحَتْ بِهِ النَّفْسُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

(610/87)

الرَّابِعُ : الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الْخَامِسُ : صَدَقَةُ الْفَرْضِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ أَيْضًا .

السَّادِسُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

التَّنْقِيحُ : قَدْ بَيَّنَّا أَقْسَامَ الْعَفْوِ فِي مَوْرِدِ اللُّغَةِ عِنْدَمَا فَسَّرْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ .

وَأَسْعَدُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ [بِالتَّحْقِيقِ] وَبِالصِّحَّةِ مَا عَضَدَتْهُ اللُّغَةُ ، وَأَقْوَاهَا عِنْدِي الْفَضْلُ ، لِلْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ .

[وَلِلنَّظَرِ] ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ نَدِمَ وَاحْتَاجَ ، فَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ شَرْعًا ، فَإِعْطَاءُ الْيَسِيرِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ أَوْقَعُ فِي الدِّينِ وَأَنْفَعُ فِي الْمَالِ ؛ وَقَدْ ﴿ جَاءَ أَبُو لُبَابَةَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ كَعْبٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : الثُّلُثُ ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 108.114 ﴾

(611/87)

" فصل "

قال السيوطى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219)

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة عن عمر . أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فإنها تذهب المال والعقل ، فنزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ التي في سورة البقرة ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في سورة النساء ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : 43] فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة : 91] قال عمر : انتهينا انتهينا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : كنا نشرب الخمر ، فأنزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر . . . ﴾ الآية . فقلنا : نشرب منها ما ينفعنا . فأنزلت في المائدة ﴿ إنما الخمر

والميسر ﴾ [المائدة: 90]. الآية. فقالوا: اللهم قد انتهينا.

وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قال "لما نزلت سورة البقرة، نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك".

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: إنما سميت الخمر لأنها صفاء صفوها وسفل كدرها.

(612/87)

وأخرج أبو عبيد والبخاري في الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: الميسر القمار.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: الميسر القمار، وإنما سمي الميسر لقولهم أيسر جزوراً، كقولك ضع كذا وكذا.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ قال: الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله، فأيهما قهر صاحبه ذهب بأهله وماله. وفي قوله ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ يعني ما ينقص من الدين عند شربها ﴿ ومنافع للناس ﴾ يقول: فيما يصيبون من لذتها وفرحها

إذا شربوها ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ يقول : ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها ، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . . . ﴾ [النساء : 43] الآية . فكانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها ، فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم السكر ، ثم إن ناساً من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضاً ، وتكلموا بما لا يرضي الله من القول . فأنزل الله ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ [المائدة : 90] الآية . فحرم الخمر ونهى عنها .

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ يسألونك عن الخمر . . . ﴾ الآية . قال : نسخها ﴿ إنما الخمر والميسر . . . ﴾ [المائده : 90] الآية .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ قال : هذا أول ما عيبت به الخمر ﴿ ومنافع للناس ﴾ قال : ثمنها وما يصيبون من السرور .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ قال : منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعدما حرما .

وأما قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ .

أخرج ابن إسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس " أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ، فما ننفق منها ؟ فأنزل الله ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى لا يجد ما يتصدق به ، ولا ما لا يأكل حتى يتصدق عليه " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبان عن يحيى " أنه بلغه أن معاذ بن جبل ، وثعلبة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله إن لنا ارقاء وأهلين ، فما ننفق من من أموالنا ؟ فأنزل الله ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قال : هو ما لا يتبين في أموالكم ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

وأخرج وكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الإِيمان عن ابن عباس في قوله ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ قال : ما يفضل عن أهلك ، وفي لفظ قال : الفضل من العيال .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن دينار الهذلي . أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن العفو . فقال : العفو على ثلاثة أنحاء : نحو تجاوز عن الذنب ، ونحو في

القصد في النفقة ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ، ونحو في الاحسان فيما بين الناس ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : 237] .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن في قوله ﴿ قل العفو ﴾ قال : ذلك أن لا تجد مالك ثم تقعد تسأل الناس .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء في قوله ﴿ قل العفو ﴾ قال : الفضل .

وأخرج عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن طاوس قال : العفو اليسر من كل شيء ، قال : وكان مجاهد يقول ﴿ العفو ﴾ الصدقة المفروضة .

(614/87)

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ قل العفو ﴾ قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ، ثم قال

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ [الأعراف : 199] ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ قل العفو ﴾ قال : هذا نسخته الزكاة .

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول تقول المرأة :

إما أن تطعمني وأما أن تطلقني ، ويقول العبد ، اطعمني واستعملني ، ويقول الابن : اطعمني إلى من تدعني " .

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعود تقول المرأة : انفق عليّ أو طلقني ، ويقول مملوكك : انفق علي أو بعني . ويقول ولدك : إلى من تكلني " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر " .

وأخرج ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله قال "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ، وفي لفظ : قدم أبو حصين السلمي بمثل بيضة من الحمامة من ذهب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته . فقال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " .

وأخرج البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله " .

وأخرج مسلم والنسائي عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء ، فهكذا وهكذا " .

وأخرج أبو يعلى والحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأيدي ثلاث . فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت ، فإن أعطيت خيراً فليُرَ

عليك ، وابدأ بمن تعول ، وارضخ من الفضل ، ولا تلام على الكفاف " .

وأخرج أبو داود وابن حبان والحاكم عن مالك بن نضلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأيدي ثلاث . فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك " .

(616/87)

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال " دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا أثواباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به وقال : خذ ثوبك "

.

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " .

وأخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " .

وأخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي أمامة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

يا ابن آدم إنك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يا ابن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفاً ، فاقرض الله يطلق لك قدميك . قال : وما الذي أقرض يا رسول الله ؟ قال : تبرأ مما أمسيت فيه . قال : أمن كله أجمع يا رسول الله ؟ قال : نعم . فخرج وهو يهم بذلك ، فأتاه جبريل فقال : مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المساكين ، وليعط السائل ، وليبدأ بمن يعول ، فإنه إذا فعل ذلك كان تزكية مما هو فيه " .

وأخرج البيهقي في الشعب عن ركب المصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طوبى لمن تواضع من غير منقصة ، وذل في نفسه من غير مسكنة ، وانفق مالاً جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذلة والمسكنة ، وخالط أهل العفة والحكمة ، طوبى لمن ذل في نفسه ، وطاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله " .

وأخرج البزار عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله

" ما تقول في الصلاة ؟ قال : تمام العمل . قلت : يا رسول الله أسألك عن الصدقة ؟ قال : شيء عجيب ، قلت : يا رسول الله تركت أفضل عمل في نفسي أو خيره قال : ما هو ؟ قلت : الصوم . قال : خير وليس هناك . قلت : يا رسول الله وأي الصدقة ؟ قال : تمرة . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : بكلمة طيبة . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تريد أن لا تدع فيك من الخير شيئاً " .

وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويعينهم ؟ " .

وأخرج مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله " دينار انفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " .

وأخرج البيهقي في شعب الإِيمان عن كدير الضبي قال : " أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار . قال : تقول العدل ، وتعطي الفضل ، قال : هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة ، ولا أن أعطي فضل مالي .

قال : فاطعم الطعام ، وأفش السلام ، قال : هذا شديد والله ! قال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : انظر بعيراً من ابلك وسقاء فاسق أهل بيت لا يشربون إلاَّ غبا فلعلك أن لا يهلك بعيرك ، ولا ينخرق سقاؤك ، حتى تجب لك الجنة . قال : فانطلق يكبر ، ثم أنه استشهد بعد " .

وأخرج ابن سعد عن طارق بن عبد الله قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فسمعت من قوله : تصدقوا فإن الصدقة خير لكم ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثمَّ أدناك فأدناك " .

(618/87)

وأخرج مسلم عن خيثمة قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له ، فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فاعطهم ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته " .

أما قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس في قوله ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ في الدنيا والآخرة ، يعني في زوال الدنيا

وفنائها ، واقبال الآخرة وبقائها .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ في الدنيا والآخرة.

يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ في الدنيا والآخرة. قال : لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الصعق بن حزن التميمي قال : شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ في الدنيا والآخرة. قال : هي والله لمن تفكرها ، ليعلمن أن الدنيا دار بلاء ، ثم دار فناء ، وليعلمن أن الآخرة دار جزاء ، ثم دار بقاء .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : من تفكر في الدنيا عرف فضل احداهما على الأخرى ، عرف أن الدنيا دار بلاء ، ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار بقاء ، ثم دار جزاء ، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 611.605 ﴾

(619/87)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَيُسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إِمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَوَلَةُ الإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء الثامن والثمانون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء الثامن والثمانون

من الآية ﴿ 220 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 221 ﴾ من نفس السورة

(4/88)

قوله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان العفو غير مقصور على المال بل يعم القوى البدنية والعقلية وكان النفع لليتيم من أجل ما يرشد إليه التفكر في أمور الآخرة وكان الجهاد من أسباب القتل الموجب لليتم وكانوا يلون يتاماهم فنزل التحريج الشديد في أكل أموالهم فجانبوهم واشتد ذلك عليهم سألوا عنهم فأفتاهم سبحانه وتعالى فيهم وندبهم إلى مخالطتهم على وجه الإصلاح الذي لا يكون لمن يتعاطى الخمر والميسر فقال : ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ أي في ولايتهم لهم وعملهم في

أموالهم وأكلهم منها ونحو ذلك مما يعسر حصره ؛ وأمره بالجواب بقوله : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ أي من تركه ، ولا يخفى الإصلاح على ذي لب فجمع بهذا الكلام اليسير المضبوط بضابط العقل الذي أقامه تعالى حجة على خلقه ما لا يكاد يعد ، وفي قوله : ﴿ لهم ﴾ ما يشعر بالحث على تخصيصهم بالنظر في أحوالهم ولو أدى ذلك إلى مشقة على الولي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 418 ﴾

قال الفخر :

(5/88)

إن أهل الجاهلية كانوا قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعاً في مالها أو يزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده ، ثم إن الله تعالى أنزل قوله : ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أموال اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ [النساء : 10] وأنزل في الآيات : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِى اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النساء ﴾ [النساء : 3] وقوله : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللآتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ﴾ [النساء :

127] وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] فعند ذلك ترك القوم مخالطة اليتامى ، والمقاربة من أموالهم ، والقيام بأمورهم ، فعند ذلك اختلت مصالح اليتامى وساءت معيشتهم ، فثقل ذلك على الناس ، وبقوا متحيرين إن خالطوهم وتولوا أمر أموالهم ، استعدوا للوعيد الشديد ، وإن تركوا وأعرضوا عنهم ، اختلت معيشة اليتامى ، فتحير القوم عند ذلك .

ثم ههنا يحتمل أنهم سألوا الرسول عن هذه الواقعة ، يحتمل أن السؤال كان في قلبهم ، وأنهم تمنوا أن يبين الله لهم كيفية الحال في هذا الباب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ويروى أنه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا أموال اليتامى ، واجتنبوا مخالطتهم في كل شيء ، حتى كان يوضع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد ، وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلاً وطعاماً وشراباً فعظم ذلك على ضعفة المسلمين ، فقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله مالنا منازل تسكنها الأيتام ولا كلنا يجد طعاماً وشراباً يفردهما لليتيم ، فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 44 ﴾

وقال ابن عاشور :

روي أن السائل عن اليتامى عبد الله بن رواحة ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس لما نزل قول الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء : 34] ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾

(7/88)

[النساء : 10] الآيات انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكر ذلك لرسول الله فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية مع أن سورة النساء نزلت بعد سورة البقرة ، فلعل ذكر آية النساء وهم من الراوي وإنما أراد أنه لما نزلت الآيات المحذرة من مال اليتيم مثل آية سورة الإسراء (34) ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ففي تفسير الطبري ﴾ بسنده إلى ابن عباس : لما نزلت : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله فنزلت ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ أو أن مراد الراوي لما سمع الناس آية سورة النساء تجنبوا النظر في اليتامى فذكروا بآية البقرة إن كان السائل عن آية البقرة غير المتجنب حين نزول آية النساء وأياً ما كان فقد ثبت أن النظر في مصالح الأيتام من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام فقد كان العرب في الجاهلية

كسائر الأمم في حال البساطة يكون المال بيد كبير العائلة فقلما تجد لصغير مالاً ، وكان جمهور أموالهم حاصلاً من اكتسابهم لقلة أهل الثروة فيهم ، فكان جمهور العرب إما زارعاً أو غارساً أو مغيراً أو صائداً ، وكل هذه الأعمال تنقطع بموت مباشريها ، فإذا مات كبير العائلة وترك أبناء صغاراً لم يستطيعوا أن يكتسبوا كما اكتسب آباؤهم إلا أبناء أهل الثروة ، والثروة عندهم هي الأنعام والحوائط إذ لم يكن العرب أهل ذهب وفضة وإن الأنعام لا تصلح إلا بمن يرعاها فإنها عروض زائلة وإن الغروس كذلك ولم يكن في ثروة العرب ملك الأرض إذ الأرض لم تكن مفيدة إلا للعامل فيها ، على أن من يتولى أمر اليتيم يستضعفه ويستحل ماله فينتفع به لنفسه ، وكرم العربي وسرفه وشربه وميسره لا تغادر له مالاً وإن كثُر . وتغلب ذلك على مِلاك شهوات أصحابه فلا يستطيعون تركه يدفعهم إلى تطلب إرضاء نهمتهم بكل وسيلة فلا جرم أن يصبح

(8/88)

اليتيم بينهم فقيراً مدحوراً ، وزد إلى ذلك أن أهل الجاهلية قد تأصل فيهم الكبر على الضعيف وتوقير القوى فلما عدم اليتيم ناصره ومن يذب عنه كان بحيث يعرض للمهانة والإضاعة ويتخذ كالعبد لوليه ، من أجل ذلك كله صار وصف اليتيم عندهم ملازماً

لمعنى الخصاصة والإهمال والذل ، وبه يظهر معنى امتنان الله تعالى على نبيه أن حفظه في حال اليتم مما ينال اليتامى في قوله : ﴿ ألم يجدك يتيماً فآوى ﴾ [الضحى : 6] . فلما جاء الإسلام أمرهم بإصلاح حال اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم حتى قيل إن أولياء اليتامى تركوا التصرف في أموالهم واعتزلوا اليتامى ومخالطتهم فنزلت هذه الآية . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 354 . 355 ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾

قال الفخر :

قوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ فيه وجوه أحدها : قال القاضي : هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما ، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة ، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ اليتامى أموالهم وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الخبيث بالطيب ﴾ [النساء : 2] ومعنى قوله : ﴿ خَيْرٌ ﴾ يتناول حال المتكفل ، أي هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم ، ويتناول حال اليتيم أيضاً ، أي هذا العمل خير لليتيم من حيث أنه يتضمن صلاح نفسه ، وصلاح ماله ، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي .

فإن قيل : ظاهر قوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم .

(9/88)

قلنا : ليس كذلك لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحاً له ، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر ، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضع وثانيها : قول من قال : الخبر عائد إلى الولي ، يعني إصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجراً له ، والثالث : أن يكون الخبر عائداً إلى اليتيم ، والمعنى أن مخالطتهم بالإصلاح خير لهم من التفرد عنهم والإعراض عن مخالطتهم ، والقول الأول أولى ، لأن اللفظ مطلق فتخصيصه ببعض الجهات دون البعض ، ترجيح من غير مرجح وهو غير جائز ، فوجب حمله على الخيرات العائدة إلى الولي ، وإلى اليتيم في إصلاح النفس ، وإصلاح المال ، وبالجملة فالمراد من الآية أن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة ، فينبغي أن يكون عين المتكفل لمصالح اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ، واليتيم في ماله وفي نفسه ، فهذه كلمة جامعة لهذه الجهات بالكلية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 44 ﴾

سؤال : لم وصف الإصلاح بـ ﴿ لهم ﴾ دون الإضافة ، فلم يقل إصلاحهم ؟

(10/88)

الجواب : وصف الإصلاح بـ ﴿ لهم ﴾ دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم لئلا يتوهم قصره على إصلاح ذواتهم لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف ، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعدل عنها لئلا يتوهم أن المراد إصلاح معين كما عدل عنها في قوله : ﴿ ايتوني بأخ لكم من أبيكم ﴾ [يوسف : 59] ولم يقل بأخيكم ليوهمهم أنه لم يرد أخاً معهوداً عنده ، والمقصود هنا جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم ، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم ، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف ، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها . ولقد أبدع هذا التعبير ، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ولو قيل قل تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب . انتهى

انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 356 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

و ﴿ خير في الآية يحتمل أن يكون أفعل تفضيل إن كان خطاباً للذين حملهم الخوف من أكل أموال اليتامى على اعتزال أمورهم وترك التصرف في أموالهم بعلة الخوف من سوء التصرف فيها كما يقال :

إن السلامة من سلمى وجارتها . . . أن لا تحل على حالٍ بواديها

(11/88)

فالمعنى إصلاح أمورهم خير من إهمالهم أي أفضل ثواباً وأبعد عن العقاب ، أي خير في حصول غرضكم المقصود من إهمالهم فإنه ينجر منه إثم الإضاعة ولا يحصل فيه ثواب السعي والنصيحة ، ويحتمل أن يكون صفة مقابل الشر إن كان خطاباً لتغيير الأحوال التي كانوا عليها قبل الإسلام ، فالمعنى إصلاحهم في أموالهم وأبدانهم وترك إضاعتهم في الأمرين كما تقدم خير ، وهو تعريض بأن ما كانوا عليه في معاملتهم ليس بخير بل هو شر ، فيكون مراداً من الآية على هذا : التشريع والتعريض إذ التعريض يجامع المعنى الأصلي ، لأنه من باب الكناية والكناية تقع مع إرادة المعنى الأصلي . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 356 . 357 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان ذلك قد يكون مع مجانبتهم وكانوا قد يرغبون في نكاح يتيماتهم قال : ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ أي بنكاح أو غيره ليصير النظر في الصلاح مشتركاً بينكم وبينهم ، لأن المصالح صارت كالواحدة . قال الحرالي : وهي رتبة دون الأولى ، والمخالطة مفاعلة من الخلطة وهي إرسال الأشياء التي شأنها الانكفاف بعضها في بعض كأنه رفع التحاجز بين ما شأنه ذلك ﴿ فإخوانكم ﴾ جمع أخ وهو الناشىء مع أخيه من منشأ واحد على السواء بوجه ما - انتهى . أي فعليكم من مناصحتهم ما يقودكم الطبع إليه من مناصحة الإخوان ويحل لكم من الأكل من أموالهم بالمعروف وما يحل من أموال إخوانكم ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي كالغدة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي . قالوا : وإذا كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع ، وهو أصل شاهد لما يفعله الرفاق في الأسفار ، يخرجون النفقات بالسوية ويتباينون في قلة المطعم وكثرته - نقله الأصبهاني . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 418.419 ﴾

فائدة لغوية

والمخالطة مفاعلة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعاً يتعذر معه تمييز بعضها عن بعض فيما تراد له ، فمنه خلط الماء بالماء والقمح والشعير وخلط الناس ومنه اختلط الحابل بالنابل ، وهو هنا مجاز في شدة الملابسة والمصاحبة والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد فيشمل المصاحبة والمشاركة والكفالة والمصاهرة إذ الكل من أنواع المخالطة .

انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 357﴾

فصل في بيان وجوه المخالطة

قال الفخر :

في تفسير الآية وجوه أحدها : المراد : وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فإخوانكم ، والمعنى : أن القوم ميزوا طعامه عن طعام أنفسهم ، وشرابه عن شراب أنفسهم ومسكنه عن مسكن أنفسهم ، فالله تعالى أباح لهم خلط الطعامين والشرابين ، والاجتماع في المسكن الواحد ، كما يفعله المرء بمال ولده ، فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة ، والمعنى وإن تخالطوهم بما لا يتضمن إفساد أموالهم فذلك جائز وثانيها : أن يكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً أو فقيراً ، ومنهم من قال : إذا كان القيم غنياً لم يأكل من ماله لأن ذلك فرض عليه وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز ، واحتجوا عليه

بقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمعروف ﴾ وأما إن كان القيم فقيراً فقالوا إنه يأكل بقدر الحاجة ويرده إذا أيسر ، فإن لم يوسر تحلله من اليتيم ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم : إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت قرضاً بالمعروف ثم قضيت ، وعن مجاهد أنه إذا كان فقيراً وأكل بالمعروف فلا قضاء عليه .

(13/88)

القول الثالث : أن يكون معنى الآية إن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي .

والقول الرابع : وهو اختيار أبي مسلم : أن المراد بالخلط المصاهرة في النكاح ، على نحو قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِى اليتامى فانكحوا ﴾ [النساء : 3] وقوله عز من قائل : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النساء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يتلى عَلَيْكُمْ فِى الكتاب فِى يتامى النساء ﴾

[النساء : 127] قال وهذا القول راجح على غيره من وجوه أحدها : أن هذا القول خلط لليتيم نفسه والشركة خلط لماله وثانيها : أن الشركة داخلة في قوله : ﴿ قُلْ إِصْلاَحٌ

لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ والخلط من جهة النكاح، وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك، فحمل الكلام في هذا الخلط أقرب وثالثها : أن قوله تعالى : ﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ يدل على أن المراد بالخلط هو هذا النوع من الخلط، لأن اليتيم لو لم يكن من أولاد المسلمين لوجب أن يتحرى صلاح أمواله كما يتحراه إذا كان مسلماً، فوجب أن تكون الإشارة بقوله : ﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ إلى نوع آخر من المخالطة

ورابعها : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : 221] فكان المعنى أن المخالطة المندوب إليها إنما هي في اليتامى الذين هم لكم إخوان بالإسلام فهم الذين ينبغي أن تناكحوهم لتأكيد الألفة، فإن كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك. انتهى. ا هـ ﴿مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 45 ﴾

وقال أبو حيان :

وقد اكتنف هذه المخالطة الإصلاح قبل وبعد، فقبل بقوله : ﴿ قل إصلاح له خير ﴾ وبعد بقوله : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فالأولى أن يراد بالمخالطة ما فيه إصلاح لليتيم بأي طريق كان، من مخالطة في مطعم أو مسكن أو متاجرة أو مشاركة أو مضاربة أو مصاهرة أو غير ذلك. انتهى. ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 171 ﴾

قال البغوى :

﴿ فَإِخْوَانُكُم ﴾ أي فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير البغوى حـ 1 صـ 254 ﴾

وقال أبو السعود :

﴿ فَإِخوَانُكُمْ ﴾ أي فهم إخوانُكم أي في الدين الذي هو أقوى من العلاقة النسبية ، ومن حقوق الأخوة ومواجبها المخالطةُ بالإصلاح والنفعِ ، وقد حُمل المخالطةُ على المصاهرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 220 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله ﴿ فإخوانكم ﴾ جواب الشرط ولذلك قرن بالفاء لأن الجملة الاسمية غير صالحة لمباشرة أداة الشرط ولذلك ف (إخوانكم) خبر مبتدأ محذوف تقديره فهم إخوانكم ، وهو على معنى التشبيه البليغ ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام التي تقتضي المشاورة والرفق والنصح . ونقل الفخر عن الفراء " لو نصبته كان صواباً بتقدير فإخوانكم تخالطون" وهو تقدير سمج ، ووجود الفاء في الجواب ينادي على أن الجواب جملة اسمية محضة ، وبعد فمحمل كلام الفراء على إرادة جواز تركيب مثله في الكلام العربي لا على أن يقرأ به ، ولعل الفراء كان جريئاً على إساغة قراءة القرآن بما يسوغ في الكلام العربي دون اشتراط صحة

الرواية. انتهى انتهى. اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 357﴾

وقال العلامة أبو حيان:

وجواب الشرط: فإخوانكم، وهو خبر مبتدأ محذوف أي: فهم إخوانكم، وقرأ أبو مجلز: فإخوانكم على إضمار فعل التقدير: فتخالطون إخوانكم، وجاء جواب السؤال بجملتين: إحداهما: منعقدة من مبتدأ وخبر؛ والثانية: من شرط وجزاء.

فالأولى: تتضمن إصلاح اليتامى وأنه خير، وأبرزت ثبوتية منكراً مبتدأها ليدل على تناوله كل إصلاح على طريق البدلية، ولو أضيف لعم، أو لكان معهوداً في إصلاح خاص، فالعموم لا يمكن وقوعه، والمعهود لا يتناول غيره، فلذلك جاء التنكير الدال على عموم البدل، وأخبر عنه: بخير، الدال على تحصيل الثواب، ليبادر المسلم إلى فعل ما فيه الخير طلباً لثواب الله تعالى.

(15/88)

وأبرزت الثانية: شرطية لأنها أتت لجواز الوقوع لا لطلبه وندبته.

ودل الجواب الأول على ضروب من الأحكام مما فيه مصلحة اليتيم، لجواز تعليمه أمر دين وأدب، والاستيجار له على ذلك، وكالإنفاق عليه من ماله، وقبول ما يوهب له، وتزويجه

ومؤاجرته، وبيعه ماله لليتيم، وتصرفه في ماله بالبيع والشراء، وفي عمله فيه بنفسه مضاربة، ودفعه إلى غيره مضاربة، وغير ذلك من التصرفات المنوطة بالإصلاح.

ودل الجواب الثاني على جواز مخالطة اليتامى بما فيه إصلاح لهم، فيخلطه بنفسه في مناكحه وماله بماله في مؤونة وتجارة وغيرهما.

قيل: وقد انتظمت الآية على جواز المخالطة، فدلت على جواز المناهدة التي يفعلها المسافرون في الأسفار، وهي أن يخرج هذا شيئاً من ماله، وهذا شيئاً من ماله فيخلط وينفق ويأكل الناس، وإن اختلف مقدار ما يأكلون، وإذا أبيح لك في مال اليتيم فهو في مال البالغ بطيب نفسه أجوز.

ونظير جواز المناهدة قصة أهل الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾ الآية، وقد اختلف في بعض الأحكام التي قدمناها، فمن ذلك: شراء الوصي من مال اليتيم، والمضاربة فيه، وإنكاح الوصي بيتيمته من نفسه، وإنكاح اليتيم لابنته، وهذا مذكور في كتب الفقه. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 172﴾

لطيفة

قال أبو حيان:

قيل: وجعلهم إخواناً لوجهين: أحدهما: أخوة الدين، والثاني: لانتفاعهم بهم، إما في الثواب من الله تعالى وإما بما يأخذونه من أجرة عملهم في أموالهم، وكل من نفعك فهو

أخوك .

وقال الباقر لشخص : رأيتك في قوم لم أعرفهم ، فقال : هم إخواني ، فقال : أفيهم من إذا احتجت أدخلت يدك في كمه فأخذت منه من غير استئذان ؟ قال : لا ، قال : إذن لستم بإخوان .

وفي قوله : ﴿ فإخوانكم ﴾ دليل على أن أطفال المؤمنين مؤمنون في الأحكام لتسمية الله تعالى إياهم إخواناً لنا . انتهى انتهى . ا هـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 172 ﴾

فائدة

قال فى روح البيان :

(16/88)

ويؤدب اليتيم الذى فى حجره كتأديبه ولده فإنه مسئول عنه يوم القيامة ويصلح حاله والتأديب على أنواع . منها الوعيد . ومنها الضرب . ومنها حبس المنافع والعطية والبر فإن بين النفوس تفاوتا فنفس تخضع بالغلظة والشدة ولو استعملت معها الرفق والبر لأفسدها ونفس بالعكس وقد جعل الله الحدود والتعزير لتأديب العباد على قدر ما يأتون من المنكر فأدب الأحرار إلى السلطان وأدب المماليك والأولاد إلى السادات والآباء وهو مأجور على

التأديب ومسئول عنه قال الله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وفى الحديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح البيان حـ 1 صـ 424 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان ذلك مما قد يدخل فيه الشر الذي يظهر فاعله أنه لم يرد به إلا الخير وعكسه قال مرغباً مرهباً : ﴿ والله ﴾ أي الذي له الإحاطة بكل شيء ﴿ يعلم ﴾ أي في كل حركة وسكون .

ولما كان الورع مندوباً إليه محثوثاً عليه لا سيما في أمر اليتامى فكان التحذير بهذا المقام أولى قال : ﴿ المفسد ﴾ أي الذي الفساد صفة له ﴿ من المصلح ﴾ فاتقوا الله في جميع الأمور ولا تجعلوا خلطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 419 ﴾

فصل في هل يتصرف في مال اليتيم

قال القرطبيّ :

لما أذن الله عزّ وجلّ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنّظر إليهم وفيهم ، كان ذلك دليلاً على جواز التّصرف في مال اليتيم تصرف الوصيّ في البيع ، والقسمة ، وغير ذلك على

الإطلاق لهذه الآية ، فإذا كفل الرّجل اليتيم ، وحازه ، وكان في نظره ، جاز عليه فعله وإن لم يقدّمه والٍ عليه ؛ لأنّ الآية مطلقة والكفالة ولاية عامّة ، ولم يؤثر عن أحدٍ من الخلفاء أنّه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم ، وإنّما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 63 ﴾

قال الفخر :

(17/88)

أما قوله : ﴿ والله يَعْلَمُ المفسد مِنَ المصلح ﴾ فقيل : المفسد لأموالهم من المصلح لها ، وقيل : يعلم ضمائر من أراد الإفساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح ، يعني : إنكم إذا أظهرتم من أنفسكم إرادة الإصلاح فإذا لم تريدوا ذلك في قلوبكم بل كان مرادكم منه غرضاً آخر فالله مطلع على ضمائركم عالم بما في قلوبكم ، وهذا تهديد عظيم ، والسبب أن اليتيم لا يمكنه رعاية الغبطة لنفسه ، وليس له / أحد يراعيها فكأنه تعالى قال : لما لم يكن له أحد يتكفل بمصالحه فأنا ذلك المتكفل وأنا المطالب لوليه ، وقيل : والله يعلم المصلح الذي يلي من أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله ويعلم المفسد الذي لا يلي من إصلاح أمر اليتيم ما يجوز له بسببه الانتفاع بماله ، فاتقوا أن تتناولوا من مال اليتيم شيئاً من غير إصلاح منكم

لمالهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 46 ﴾

قال ابن عاشور :

(18/88)

وقوله : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وعد ووعيد ، لأن المقصود من الأخبار بعلم الله الإخبار بترتب آثار العلم عليه ، وفي هذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزه لا طائل تحته لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهية بعض محاجيرهم وضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة ، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات ، وكان المسلمون يومئذٍ لا يهتمون إلاّ بمرضاة الله تعالى وكانوا يحاسبون أنفسهم على مقاصدهم ، وفي هذه إشارة إلى أنه ليس من المصلحة أن يعرض الناس عن النظر في أموال اليتامى اتقاء لألسنة السوء ، وتهمة الظن بالإثم فلو تمالأ الناس على ذلك وقاية لأعراضهم لضاعت اليتامى ، وليس هذا من شأن المسلمين فإن على الصلاح والفساد دلائل ووراء المتصرفين عدالة القضاة وولاة الأمور يجازون المصلح بالثناء والحمد العلن ويجازون المفسد بالبعد بينه وبين اليتامى وبالتغريم بما أفاته بدون

نظر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 357 . 358 ﴾

" فوائد لغوية "

قال أبو حيان :

﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ جملة معناها التحذير ، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح ، ومعنى ذلك : أنه يجازي كلاًّ منهما على الوصف الذي قام به ، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير ، لأن من علم بالشيء جازى عليه ، فهو تعبير بالسبب عن المسبب ، و : يعلم ، هنا متعدٍ إلى واحد ، وجاء الخبر هنا بالفعل المقتضي للتجدد ، وإن كان علم الله لا يتجدد ، لأنه قصد به العقاب والثواب للمفسد والمصلح ، وهما وصفان يتجدّدان من الموصوف بهما ، فتكرر ترتيب الجزاء عليهما لتكررهما ، وتعلق العمل بالمفسد أولاً ليقع الإمساك عن الإفساد .

(19/88)

ومن ، متعلقة بيعلم على تضمين ما يتعدّى بمن ، كأن المعنى : والله يميز بعلمه المفسد من المصلح .

وظاهر الألف واللام أنها للاستغراق في جميع أنواع المفسد والمصلح ، والمصلح في مال اليتيم

من جملة مدلولات ذلك ، ويجوز أن تكون الألف واللام للعهد ، أي : المفسد في مال اليتيم من المصلح فيه ، والمفسد بالإهمال في تربيته من المصلح له بالتأديب ، وجاءت هذه الجملة بهذا التقسيم لإن المخالطة على قسمين : مخالطة بإفساد ، ومخالطة بإصلاح. ولأنه لما قيل : ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ فهم مقابله ، وهو أن الإفساد شر ، فجاء هذا التقسيم باعتبار الإصلاح. ومقابله. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 172 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كان هذا أمراً لا يكون في بابه أمر أصلح منه ولا أيسر منّ عليهم بشرعه في قوله : ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي بعظمة كماله ﴿ لأعنتكم ﴾ أي كلفكم في أمرهم وغيره ما يشق عليكم مشقة لا تطاق فحد لكم حدوداً وعينها يصعب لوقوف عندها وألزمكم لوازم يعسر تعاطيها ، من الإعنات وهو إيقاع العنت وهو أسوأ الهلاك الذي يفحش نعته – قاله الحرالي. ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أي الملك الأعظم ﴿ عزيز ﴾ يقدر على ما يريد ﴿ حكيم ﴾ يحكمه بحيث لا يقدر أحد على نقض شيء منه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 419 ﴾

قال الفخر :

" الإعنات" الحمل على مشقة لا تطاق يقال : أعنت فلان فلاناً إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه وتعنته تعنتاً إذا لبس عليه في سؤاله ، وعنت العظم المجبور إذا انكسر بعد الجبر وأصل ﴿ العنت ﴾ من المشقة ، وأكمة عنوت إذا كانت شاقة كدوداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : 128] أي شديد عليه ما شق عليكم ، ويقال أعنتني في السؤال أي شدد علي وطلب عنتي وهو الإضرار وأما المفسرون فقال ابن عباس : لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً وقال عطاء : ولو شاء الله لأدخل عليكم المشقة كما أدخلتم على أنفسكم ولضيق الأمر عليكم في مخالطتهم ، وقال الزجاج : ولو شاء الله لكلفكم ما يشتد عليكم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 46 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَلَوْ شَاء الله لأعْنَتَكُمْ ﴾ أي لضيق عليكم ولم يجوز لكم مخالطتهم ، أو لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وأصل الإعنات الحمل على مشقة لا تطاق ثقلاً ، ويقال : عنت العظم عنتاً إذا أصابه وهن أو كسر بعد جبر ، وحذف

مفعول المشيئة لدلالة الجواب عليه ، وفي ذلك إشعار بكمال لطفه سبحانه ورحمته حيث لم يعلق مشيئته بما يشق علينا في اللفظ أيضاً ، وفي الجملة تذكير بإحسانه تعالى على أوصياء اليتامى . انتهى انتهى . اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 117﴾

قال أبو حيان :

في وصفه تعالى بالعزة ، وهو الغلبة والاستيلاء ، إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشاركه فيه ، فكأنه لما جعل لهم ولاية على اليتامى نبههم على أنهم لا يقهرونهم ، ولا يغالبونهم ، ولا يستولون عليهم استيلاء القاهر ، فإن هذا الوصف لا يكون إلاَّ لله .

(21/88)

وفي وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لا يتعدّى ما أذن هو تعالى فيهم وفي أموالهم ، فليس لكم نظر إلاَّ بما أذنت فيه لكم الشريعة ، واقتضته الحكمة الإلهية . إذ هو الحكيم المتقن لما صنع وشرع ، فالإصلاح لهم ليس راجعاً إلى نظركم ، إنما هو راجع لاتباع ما شرع في حقهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 172﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿إن الله عزيز حكيم﴾ تذييل لما اقتضاه شرط (لو) من الإمكان وامتناع الوقوع

أي إن الله عزيز غالب قادر فلو شاء لكلفكم العنت ، لكنه حكيم يضع الأشياء مواضعها فلذا لم يلكفكموه . وفي جمع الصفتين إشارة إلى أن تصرفات الله تعالى تجري على ما تقتضيه صفاته كلها وبذلك تندفع إشكالات عظيمة فيما يعبَّر عنه بالقضاء والقدر . انتهى انتهى .

اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 358 . 359﴾

وقال الآلوسى :

﴿ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ﴾ غالب على أمره لا يعجزه أمر من الأمور التي من جملتها إعناتكم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة التي هي أساس التكليف ، وهذه الجملة تذييل وتأكيد لما تقدم من حكم النفي والإثبات أي ولو شاء لأعنتكم لكون غالباً لكنه لم يشأ لكونه حكيماً . وفي الآية كما قال إلكيا دليل لمن جوز خلط مال الولي بمال اليتيم والتصرف فيه بالبيع والشراء ودفعه مضاربة إذا وافق الإصلاح ، وفيها دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من الاجتهاد وغلبة الظن وفيها دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه ووجه مناسبتها لما قبلها أنه سبحانه لما ذكر السؤال عن الخمر والميسر وكان في تركها مراعاة لتنمية المال ناسب ذلك النظر في حال اليتيم فالجامع بين الآيتين أن في ترك الخمر والميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم ، وفي النظر في أحوال اليتامى إصلاحاً لغيرهم ممن هو

عاجز أن يصلح نفسه فمن ترك ذلك وفعل هذا فقد جمع بين النفع لنفسه ولغيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 117 ﴾

(22/88)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾

هذه الآية أول آية نزلت في الخمر ، على ما قاله ابن عمر والشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية في المائدة .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر أنه قال – لما نزل تحريم الخمر – : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! فنزلت هذه الآية التي في البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية . فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا أقام الصلاة – نادى أن : لا يقربن الصلاة سكران .

فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا .

وحقيقة الخمر : ما أسكر من كل شيء ، وروى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : <كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب منها ، لم يشربها في الآخرة> .

وأما الميسر : فهو القمار – بكسر القاف – مصدر من يَسَر – كالموعد والمرجع من فعلهما . يقال : يسرته إذا قمرته ، واشتقاقه من اليُسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كدّ ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره .

وصفته : أنه كانت لهم عشرة أقداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي :

الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحِلْس – بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وككتف – والنافس ، والمُسبل – كمُحسن – والمعلَّى – كمعظّم ، والمنيح – كأمير ، والسفيح – بوزن ما قبله ، والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة

أجزاء كما قاله أبو عمرو أو ثمانية وعشرين جزءاً كما قال الأصمعي وهو الأكثر ، إلا ثلاثة منها وهي المنيح والسفيح والوغد فلا أنصباء لها . وإنما يكثر بها القداح كراهة التهمة .

ولبعضهم :

~لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح

~وأساميهن : وغد وسفيح ومنيح

فللفذّ سهم – أي : فرض واحد – وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يده فيُخرج . باسم رجل رجل ، قدحاً منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه : البرم بفتحتين كذا في " الكشاف " بزيادة .

وفي " القاموس وشرحه " : الميسر : اللعب بالقداح ، أو هو الجزور التي كانوا يتقامرون عليها ، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزوراً نسيئة ونحروه وقسموه ثمانية وعشرين قسماً ، أو عشرة أقسام فإذا خرج واحد واحدٌ باسم رجلٍ رجل ، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج له الغفل . وإنما سمي الجزور ميسراً ، لأنه يجزأ أجزاء . وكل شيء جزأته فقد يسرته ؛ ويسرت الناقة جزأت لحمها ، ويسر القوم الجزور أي : اجتزروها واقتسموا أجزاءها . قال سُحَيم بن وثيل اليربوعي :

~أقول لهم بالشعب إذ يَيْسِرُونني ألم تعلموا أنّي ابنُ فارسِ زَهْدَمِ

كان وقع عليه سباء فضرب عليهم بالسهام . وقوله ييسرونني هو من الميسر ، أي : يجزونني ويقتسمونني . وقال لَبِيد :

~واعفف عن الجارات وامنحْ هُنّ مَيْسِرَك السَّمينا

فجعل الجزور نفسه ميسراً . ونقل الصاغاني ، أن الميسر : النرد . وقال مجاهد : كل شيء فيه قمار فهو من الميسر . حتى لعب الصبيان بالجوز .

﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ أي: عظيم – وقرئ بالمثلثة – وذلك لما فيها من المساوي المنابذة لمحاسن الشرع . من الكذب والشتم وزوال العقل واستحلال مال الغير : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر . وإصابة المال بلا كدّ في الميسر . وفي تقديم بيان إثمه ، ووصفه بالكب ، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس ، من الدلائل على غلبة الأول – ما لا يخفى على ما نطق به قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾ أي : المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه . أي : لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين . وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفى .

ولهذا كانت هذه الآية ممّهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ؛ ولهذا ، قال عمر لما قرأت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 90 – 91] .

تنبيه :

ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرات المسكرات .

ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصارى مؤتمرات دولية ، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم

الكبيرة لمحاربة المسكرات ، وعيافها ، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح ، وما ينشأ عنها من الخسران المالي ، ومما قرره خمسون طبيباً منهم هذه الجمل :

1 - إن المسكرات لا تروي الظمأ بل تزيده .

2 - إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال .

(26/88)

---

3 - إنها توقف النمو العقلي والجسدي في الأولاد .

4 - إنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات ، وتجر إلى الفقر والشقاء .

5 - هي من المسكنات كالبنج والإيثر .

6 - إنها تعد للأمراض المعدية .

7 - إنها تعد بنوع خاص للتدرن والسل .

8 - إنها تضر في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع .

9 - إنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت ، وتطيل مدة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة .

10 - إنها تعد لضربة الشمس والرعن في أيام الحر .

11 - إنها تسرع بإنفاق الحرارة في أيام البرد .

12 - إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية .

13 - إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب ، والآلام المبرحة .

14 - إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم .

15 - إن المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم وذهاب صحتهم .

16 - إن الامتناع عنها مما يقضي إلى صحة وسعادة الجنس البشري .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ أي : يتصدقون به من أموالهم : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ وهو ما يفضل عن النفقة ، أي : الفاضل الذي يمكن التجاوز عنه لعدم الاحتياج إليه .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول > .

وأخرج مسلم عن جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : < ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا > .

وروى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عندي دينار ، قال : < أنفقه على نفسك > . قال عندي آخر ، قال : < أنفقه

على ولدك > . قال : عندي آخر ، قال : < أنفقه على أهلك > . قال : عندي آخر ، قال : < أنفقه على خادمك > . قال : عندي آخر ، قال : < أنت أعلم > .

﴿ كَذَلِكَ ﴾ -أي : كما بين لكم ما ذكر - : ﴿ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ أي : الأمر والنهي وهوان الدنيا : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 155.150 ﴾

(27/88)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآيتين

قال رحمه الله :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

والخمر ـ كما نعرف ـ مأخوذة من الستر ، ويقال : " دخل فلان خمرة" أي في أيكة من الأشجار ملتفة فاختبأ فيها . و" الخمار" هو القناع الذي ترتديه المسلمة لستر رأسها ، وهو مأخوذ أيضا من نفس المادة . و" خامرة الأمر" أي خالطه . وكل هذه المعاني مأخوذة من عملية الستر . و" الميسر" مأخوذ من اليسر ؛ لأنه يظهر للناس بمكاسب يسيرة بلا

تعب .

والخمر والميسر من الأمور التي كانت معروفة في الجاهلية . والإسلام حين جاء ليواجه نظما جاهلية واجه العقيدة بلا هوادة ، ولم يجابهها ويواجهها على مراحل بل أزالها من أول الأمر ، ورفع راية " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، ثم جاء الإسلام في الأمور التي تعتبر من العادات فبدأ يهونها ؛ لأن الناس كانت تألفها ، لذلك أخذها بشيء من الرفق والهوادة . وكان هذا من حكمة الشرع ، فلم يجعل الأحكام في أول الأمر عملية قسرية فقد يترتب عليها الخلل في المجتمع وفي الوجود كله ، وإنما أخذ الأمور بالهوادة .

(28/88)

وإذا كانت الخمرة مأخوذة من الستر ، فماذا تستر ؟ إنها تستر العقل بدليل أن من يتعاطاها يغيب عن وعيه . ولا يريد الله سبحانه وتعالى للإنسان الذي كرمه الله بالعقل أن يأتي للشيء الذي كرمه به ويسير به أمور الخلافة في الأرض ويستره ويغيبه ، لأن من يفعل ذلك فكأنه رد على الله النعمة التي أكرمه بها ، وهذا هو الحمق . ثم إن كل الذي يتعاطون الخمر يبررون فعلهم بأنهم يريدون أن ينسوا هموم الدنيا ، ونسأل هؤلاء : وهل نسيان الهموم يمنع مصادرها ؟ لا ، ولذلك فالإسلام يطلب منك أن تعيش همومك لتواجهها بجماع عقلك ،

فإذا كانت هناك هموم ومشكلات فالإسلام لا يريد منك أن تنساها ، لا ، بل لابد أن توظف عقلك في مواجهتها ، وما دام المطلوب منك أن تواجه المشكلات بعقلك فلا تأتي لمركز إدارة الأمور الحياتية وهو العقل ، والذي يعينك على مواجهة المشكلات وتقهره بتغييبه عن العمل .

وهل النسيان يمنع المصائب ؟ إن الذي يمنع المصائب هو أن تحاول بجماع فكرك أن تجد السبيل للخروج منها ، فإذا كان الأمر ليس في استطاعتك فمن الحمق أن تفكر فيه ؛ لأن الله يريد منك أن تريح عقلك في مثل هذه الأمور ، وإن كان الأمر له حل وفي استطاعتك حله ، فأنت تحتاج للعقل بكامل قوته . والحق سبحانه وتعالى يرشدنا في هذه القضية بحكمة الحكيم ، ويعطينا عطاء لنحكم نحن في الأمر قبل أن يطلب منا . إنه ـ سبحانه ـ يمتن علينا ويقول :

وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا

(من الآية 67 سورة النحل)

فعندما ذكر الله " سكراً " مر عليها بلا تعليق . وعندما قال : " رزقاً " وصفه بأنه " حسناً " فكان يجب أن نتنبه إلى أن الله يمهد لموقف الإسلام من الخمر ؛ فهو لم يصف " السكر " بأي وصف ، وجعل للرزق وصفا هو الحسن ؛ فالناس عندما يستخرجون من هذه الثمرات سكراً ، فهم قد أخرجوها عن الرزق الحسن ، لأن هناك فرقا بين أن تأخذ من العنب غذاءً وبين أن تخمره فتفسده وتجعله ساتراً للعقل . وبعد ذلك فهناك فرق بين تشريع ونصح . فعندما تنصح شخصا فأنت تقول له : سأدلك على طريق الخير وأنت حر في أن تسير في أو لا تسير . وعندما تشرع وتضع الحكم ، فأنت تأمر هذا الشخص أو ذاك بأن يفعل الأمر ولا شيء سواه .

والحق سبحانه وتعالى عندما قال : " يسألونك عن الخمر والميسر " ، ذكر لنا المفاسد وترك لنا الحكم عليها ، قال سبحانه مبلغاً رسوله : " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " ولو لم يقل " ومنافع للناس " لاستغرب الناس وقالوا : نحن نأخذ من الخمر منافع ، ونكتسب منها ، وننسى بها همومنا ، كانت هذه هي المنافع بالنسبة لهم ، لكن الحق يوضح أن إثمهما اكبر من نفعهما ، أي أن العائد من وراء تعاطيهما أقل من الضرر الحادث منهما ، وهذا تقييم عادل ، فلم تكن المسألة قد دخلت في نطاق التحريم ، لأنها مازالت في منطقة النصح والإرشاد .

وقوله تعالى : " وإثمهما اكبر من نفعهما " يجعل فيهما نوعا من الذنب ، لقد كان التدرج في الحكم أمراً مطلوباً لأنه سبحانه يعالج أمراً يألف العادة ، فيمهد سبحانه ليخرجه عن

العادة. والعادة شيء يقود إلى الاعتياد ؛ بحيث إذا مر وقت ولم يأت ما تعودت عليه نفسيتك ودمك يحدث لك اضطراب. وما دامت المسألة تقود إلى الاعتياد ، فالأفضل أن تسد الباب من أوله وتمنع الاعتياد . لقد كانت بداية الحكم في أمر الخمر أن أحداً من المسلمين شرب الخمر قبل أن تحرم نهائياً ، وجاء ليصلي ، فقال : " قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون" وبعدها نزل تأديب الحق بقوله :

(30/88)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ

(من الآية 43 سورة النساء)

وفي ذلك تدريب لمن اعتاد على الخمر ألا يقربها ؛ فالإنسان الذي يصلي صدر عليه الحكم ألا يقرب الصلاة وهو سكران ، فمتى يمتنع إذن ؟ إنه يصحو من نومه فلا يقرب الخمر حتى يصلي الصبح ، ويقترب الظهر فيستعد للصلاة ، ثم العصر بعد ذلك ، ويليه المغرب فالعشاء ، أي لن يصبح عنده وقت ليشرب في الأوقات التي ينتظر فيها الصلاة ، إذن فلا تصبح عنده فرصة إلا في آخر الليل ، فإذا ما جاء الليل يشرب له كأساً ثم يغط في نومه . ويكون الوقت الذي امتنع فيه عن الخمر أطول من الوقت الذي يتعاطى فيه الخمر . ولما بدأ تعودهم على

الخمر يتزعزع، حدثت بعض الخلافات والمشكلات التي دفعتهم لأن يطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوضح لهم حكماً فاصلاً في الخمر فنزل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (91)

(سورة المائدة)

فقالوا: انتهينا يا رب. إذن فالحق سبحانه وتعالى أراد بتحريم الخمر أن يحفظ على الإنسان عقله؛ لأن العقل هو مناط التكليف للإنسان، وهو مناط الاختيار بين البدائل، فأراد الحق أن يصون للإنسان تلك النعمة. إن هدف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العرض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة.

وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض .

إذن فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة ، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمر الإنسان عقله بأي شيء مسكر . حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس . وقد جمع الله في هذه الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها بين الخمر والميسر ، وهو جل وعلا يريد أن يحمي غفلة الناس . فلعب الميسر يتمثل في صورته البسيطة في اثنين يجلسان أمام بعضهما البعض ، وكل واحد منهما حريص على أن يأخذ ما في جيب الآخر ، فأي أخوة تبقى بين هؤلاء ؟ إن كلاً منهما حريص على أن يعيد الآخر إلى منزله خاوي الجيوب فأي أخوة تكون بين الاثنين ؟ ومن العجيب أنك ترى الذين يلعبون الميسر في صورة الأصحاب ، ويحرص كل منهما على لقاء الآخر ، فأي خيبة في هذه الصداقة ؟ !

(32/88)

ومن العجيب أن يقر كل من الطرفين صاحبه على فعله ، يأخذ ماله ويبقى على صداقته ، والعجيب الأكبر هو التدليس والسرقة بين الذين يتعودون على لعب الميسر . ولو لاحظت حياة هؤلاء الذين يلعبون الميسر تجدهم ينفقون ويبذرون بلا احتياط ولا ينتفعون أبداً بما

يصل أيديهم من مال مهما كان كثيراً ، لماذا ؟ لأن المال حين يكتسب بيسر ، يصرف منه بلا احتياط ، هذا هو الحال من يكسب ، أما بالنسبة للخاسر فتجده يعيش في الحسرة والألم على ما فقد ، وتجده في فقر دائم ، وربما اضطر إلى التضحية بعرضه وشرفه ، إن لم يبع ملابسه ، وأعز ما يملك ، ويحدث كل ذلك بأمان زائفة ، وآمال كاذبة يزينها الشيطان للطرفين ، الذي كسب والذي خسر ، فالذي كسب يتمنى زيادة ما معه من مال أكثر وأكثر ، والذي خسر يأمل أن يسترد ما خسره ويكسب .

وعندما يتعود الإنسان أن يكسب بدون حركة فكل شيء يهون عليه ، ويعتاد أن يعيش على الكسب السهل الرخيص ، وحين لا يجد من يستغفله ليلعب معه ربما سرق أو اختلس . وهذا هو حال الذين يلعبون الميسر ؛ أنهم أصحاب الرذائل في المجتمع ، فهم الذين يرتشون ويسرقون ويعربدون ، ولا أخلاق عندهم وليس لهم صاحب ولا صديق ، وبيوتهم منهارة ، وأسرهم مفككة ، وعليهم اللعنة حتى في هيئتهم وهندامهم . ولذلك قال الحق : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما " ومادام الإثم اكبر من النفع ، فقد رجح جانب الإثم . هذا في العملية الذاتية ، أما في العملية الزمنية فقد قال سبحانه :

لَا تَقْرَبُواْ الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى

(من الآية 43 سورة النساء)

وبعد ذلك أنهى ـ سبحانه ـ المسألة تماما بقوله الحق :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)

(سورة المائدة)

(33/88)

ثم يمضي الآية إلى سؤال آخر هو " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" إنه السؤال نفسه من عمرو بن الجموح وكان الجواب عليه من قبل هو " قل ما أنفقتم من خير للوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل" وهنا جواب بشكل وصورة أخرى " قل العفو" والعفو معناه الزيادة وفي ذلك يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ :

وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ (94) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ (95)

(سورة الأعراف)

إن الله ـ جلت قوته ـ يحذر وينذر لعل الناس تتذكر وتعتبر ، إنه ـ سبحانه ـ لم يرسل نبيا إلى

قوم فقابلوه بالتكذيب والنكران إلا أخذهم وابتلاهم بالفقر والبؤس والمرض والضر لعلهم يتوبون إلى ربهم ويتذللون له ـ سبحانه ـ ليرفع عنهم ما ابتلاهم به ، ثم لما لم يرجعوا ويقلعوا عما هم فيه من الكفر والعناد اختبرهم وامتحنهم بالنعم ؛ بالخصب والثراء والعافية والرخاء حتى كثروا وزادت أموالهم وخيراتهم ، وقالوا ـ وهم في ظل تلك النعم ـ : إن ما يصيبنا من سراء وضراء وخير وشر إنما هو سنة الكون ، وعادة الدهر ، فأسلافنا وآباؤنا كان يعتريهم مثل ما يصيبنا ، ولما أصروا على كفرهم باغتهم الله بالعذاب ، وأنزل بهم العقاب المفاجئ . قلبهم الله بين الشدة والرخاء ، وعالجهم بالضر واليسر ، حتى لا تكون لهم حجة على الله ، ولما ظهرت خسة طبعهم وأقاموا على باطلهم أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر . ولنتأمل قوله تعالى في ذلك :

(34/88)

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (42) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (43) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ (44)

(سورة الأنعام)

أي لم نعجل بعقابهم بل تركناهم فتمادوا في المعصية حتى إذا فرحوا بما أتوا من النعمة والثروة وكثرة العدد ، " أخذناهم بغتة فإذا هم ملبسون " أي يائسون من رحمة الله أو نادمون متحسرون ، ولا ينفعهم الندم حينئذ . فقد فاتت الفرصة وضيعوها على أنفسهم . إن الحق ينزل هذا الأمر كعقاب وبه تكون النقلة صعبة ، إنهم يتمادون فيعاقبهم الحق عقابا صاعقا ، كالذي يرفع كائنا في الفضاء ثم يتركه ليهوى على الأرض ، والعفو هنا يمكن أن يكون بمعنى أنهم ازدادوا في الطغيان . وهناك معنى آخر للعفو فقد يأتي بمعنى الترك :

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

(من الآية 178 سورة البقرة)

(35/88)

أي فمن ترك له أخوه شيئا فليأخذه . إذن فالعفو تارة يكون بمعنى الزيادة ، وتارة أخرى يكون بمعنى الترك ، والحق هنا يقول : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " أي أن الإنفاق إنما يكون من الزائد عن الحاجة ، فيكون معنى العفو هنا هو الزائد أو المتروك ، وهكذا نرى أن

العفو واحد في كلا الأمرين ، فلا تظن أن المعاني تتضارب ؛ لأن بها يتحقق المعنى المقصود في النهاية . فالعفو هو الزيادة ، والعفو أيضا يؤخذ بمعنى الصفح . إذن فالإنفاق من الزائد عن الحاجة يحقق الصفح ويحقق الرفاهية في المجتمع . فالذي يزرع أرضا وينتج ما يكفيه هو وعياله ويزيد ، فهل يترك ما يزيد عن حاجته ليفسد أم ينفق منه على قريبه أو جاره المحتاج ؟ أيهما أقرب إلى العقل والمنطق ؟ وكان ذلك قبل أن يشرع الحق الزكاة بنظامها المعروف .

وما سر تبديلها من عفو إلى زكاة .

لأن الحق أراد أن يقدر حركة المتحرك ، فجعل حركته تخفف عنه ولا تثقل عليه . لأن حركة المتحرك تنفع المتحرك ، أراد المتحرك أو لم يرد ؛ ولذلك نجد " زكاة الركاز" وهي الزكاة المفروضة على ما يوجد في باطن الأرض من ثروات كالمعادن النفيسة والبترول وغيرها ، لقد جعل الحق نصاب تلك الزكاة عشرين في المائة ، أي الخمس بينما الذي يحرث الأرض ويبذر فيها الحب ويتركها حتى ينزل المطر فتنمو فنصاب الزكاة هو العشر على ما أنتجته زراعته . وأما الذي يزرع على ماء الري فعليه نصف العشر . والذي يتاجر كل يوم ويتعب فيذهب للمنتج ويشتري منه ، ثم يوفر السلعة على البائع فيشتريها ، هذا نقول له : عليك اثنان ونصف في المائة (2.5%) فقط .

إذن فالزكاة متناسبة مع الحركة والجهد ، كأن الحق يحمي الحركة الإنسانية من حمق التقنين البشري. إن المتحرك القوي يدفعه الله ليزيد من حركته لينتفع المجتمع ، وأوكل الله للحاكم الذي يتبع منهج الإسلام أن يأخذ من الأثرياء ما يقيم به كرامة الفقراء . إن بخل الأغنياء بفضل الله عليهم ، ولم ينفقوا على الفقراء من رزق الله ؛ فالمنهج الحق يحمي المال من فساد الطمع ، ومن فساد الكسل ، ويريد الحياة مستقيمة وآمنة للناس .

فالذي ينفق من ماله على أهله يحيا وهو آمن . وكذلك من ينفق على أهله وتوابعه فتزداد دائرة الأمان ، وهكذا لقد حمى الله بالزكاة طموح البشر من حمق التقنين من البشر ، فالمقنن من البشر يأتي للمتحرك أكثر ويزيد عليه الأعباء ، نقول له : إن هذا المتحرك إن لم يقصد أن ينفع المجتمع فالمجتمع سينتفع بجهده بالرغم عنه ؛ فالإنسان الذي يملك مالا يلقي الله خاطرا في باله ، فيقول : " ماذا لو بنيت عمارة من عشرة أدوار ، وفي كل دور أربع شقق " ويحسب كم تعطيه تلك العمارة من عائد كل شهر . إن هذا الرجل لم يكن في باله إلا أن يربح ، فنتركه يفكر في الربح ، وعندما نراقب الفائدة التي ستعود على المجتمع منه فسنجد الفائدة تعود على المجتمع من هذا العمل ، ولنا أن نحسب كم فردا سوف يعمل في بناء تلك العمارة الجديدة ؟ ابتداء من البنائين ومرورا بالنجارين والحدادين والمبيضين والسباكين وغيرهم .

إن كل طبقات المجتمع الفقيرة تكون قد أفادت واستفادت من مال هذا الرجل قبل أن يدخل جيبه مليم واحد ؛ لقد ألقى الله في نفسه خاطراً ، فأخرج كل ما في جيبه ، وألقاه في جيوب الآخرين قبل أن توجد له عمارة . وهكذا يحمي الله حركة المتحرك لأن حركته ستفيد سواه قصد إلى ذلك أو لم يقصد . أما إذا قلنا له : سنأخذ ما يزيد عن حاجتك قسرا فلابد أن يقول لنفسه : " سأجعل حركتي على قدر حاجتي ولا أزيد إلا قليلا" . والحق عز وجل لا يريد أن يشيع هذا المنطق بين الناس ، ولكن يريد لهم أن يتحركوا في الحياة بالجدية والحلال ، وكلما تكثر حركتهم تقل الزكاة المفروضة عليهم ، لأن الحركة لا يستفيد منها صاحبها فقط ولكن يستفيد منها الجميع ، فبعضه يسكن ، وآخر يزرع ، وثالث يعمل ، وخير للإنسان أن يأكل من عمل يديه من أن يأكل من صدقات الناس وزكاتهم . عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" رواه احمد والبخارى . ويقول الحق من بعد ذلك

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) ﴾

(38/88)

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) ﴾

إن الحق يبدأ هذه الآية بقوله : " في الدنيا والآخرة" وكأنه يقول لنا : إياك أن تعتقدوا أن كل تكليف من الله جزاؤه في الآخرة فقط ، أبدا إن الجزاء سيصيبكم في الدنيا أيضا . وتأمل سيرة المستقيمين الملتزمين بمنهج دينهم ومنهج الأخلاق في حياتهم تجدهم قد أخذوا جزاءهم في الدنيا رضا وسعادة وأمنا حتى أنك تجد الناس تتساءل : كيف ربى فلان أولاده ، وكيف علمهم برغم أن مرتبه بسيط ؟ هم لا يعلمون أن يد الله معه بالبركة في كل حركات حياته . فلا تظن أن الجزاء مقصور على الآخرة فقط ، بل يعجل الله بالجزاء في الدنيا ، أما الآخرة فهي زيادة ونحن نأخذ متاع الآخرة بفضل الله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته" أخرجه الإمام البخارى ومسلم

والإمام احمد فى مسنده والبيهقى وغيرهم بروايات مختلفة. وأحب أن يتأمل كل منا أحوال الناس المستقيمين في منهج الحياة، ويرى كيف يعيشون وكيف ينفقون على أولادهم، ويتأمل البشر والرضا الذي يتمتعون به وكيف تخلو حياتهم من المشاكل والعقد النفسية. وكأنه سبحانه وتعالى يلفتنا إلى أن كل ما جاء في المنهج القويم، إنما جاء لينظم لنا حركة الحياة ويخرجنا من أهواء النفوس. ونقول بعد أن استكمل الحق الكلام عن الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، يبين لنا صنفين من المجتمع: أما الصنف الأول فهو الصنف المنافق الذي لا ينسجم منطقه مع واقع قلبه ونفسه:

(39/88)

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (204) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ (205)

(سورة البقرة)

وليت هذا الصنف حين يتنبه إلى ذلك يرتدع ويرجع، لا، إنه إذا قيل له من ناصح محب مشفق: "اتق الله" أخذته العزة بالإثم!!. والصنف الآخر في المجتمع هو من يشري نفسه

ابتغاء مرضاة الله ، ويتمثل ذلك في أنه إما أن يبيع نفسه في القتال فيكون شهيداً ، وإما أن يستبقيها استبقاءً يكون فيه الخير لمنهج الله . فقال سبحانه :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (207)

(سورة البقرة)

ثم تكلم الحق عن الدخول في السلم كافة ، والدخول في السلم أي الإسلام يطلب منا أن ندخل جميعاً في كل أنواع السلم في الحياة ، سلم مع نفسك فلا تتعارض ملكاتك ، فلا تقول قولاً يناقض قلبك ، وسلم مع المجتمع الذي تعيش فيه ، وسلم مع الكون الذي يخدمك جماداً ونباتاً وحيواناً ، وسلم مع أمتك التي تعيش فيها ، فقال سبحانه :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (208)

(سورة البقرة)

كل ذلك يدلنا على أن الحق حين خلق الخلق ، وضع لهم المنهج الذي يضمن لهم السلامة والأمن في كل أطوار هذه الحياة ، فإن رأيت خللاً أو اضطراباً في الكون ، أو رأيت خوفاً أو

قلقاً فاعلم أن منهجاً من مناهج الإسلام قد عطل . والحق سبحانه وتعالى حينما يأمرنا أن ندخل في السلم كافة فهو سبحانه يحذرنا أننا إن زللنا عن المنهج فإن الله عزيز حكيم فلا يغلبه أحد ، ولا يقدر عليه أحد ، فهو القادر القوي الذي يجري كل شيء بحكمة ، فلا تظنوا أنكم بذلك تسيئون إلى الله بالزلل عن منهجه ، وإنما تسيئون إلى أنفسكم وإلي أبناء جنسكم ؛ لأن الله لا يغلب .

وينبهنا الحق سبحانه تنبيها آخر ، إنه يلفتنا إلى أننا لا نملك أمر الساعة ، فالساعة تأتي بغتة ومفاجئة ، وصاخة طامة ، مرجفة مزلزلة . فاحذروا أن تصيبكم هذه الرجفة وأنتم في غفلة عنها . وكل ذلك لندخل أيضا في السلام في اليوم الآخر ، وكأن الحق سبحانه يلفتنا إلى أن كلمات القرآن ليست مجرد كلمات نظرية ، ولكنها الحكيم الخبير التي حكمت تاريخ الأمم التي سبقت دعوة محمد صلى الله عليه وسلم . فكم من آيات أرسلها الحق إلى بني إسرائيل فتلكأوا وكان منهم ما كان ، وشقوا هم ، وشقي بهم المجتمع ، إذن فالكلام ليس كلاماً نظرياً . ويريد الله لنا أن ننظر بعمق إلى أمور الحياة ، وألا ننظر إلى سطحيات الأمور ، فيجب ألا تخدعنا زينة الحياة الدنيا عن الحياة الآخرة ؛ لأن الحياة الدنيا أمدها قصير ، وعلينا أن نقيس عمر الدنيا بأعمارنا منها ، وأعمارنا فيها قصيرة ؛ لأن منا من يموت كبيراً ومنا من يموت صغيراً .

ويبين لنا الحق سبحانه أنه لم يترك خلقه هملاً ، وإنما أرسل لهم رسلاً يبينون لهم منهج الله ، فكان الناس أمة واحدة مجتمعة على الحق إلى أن تحركت الأهواء في نفوسهم ، ومع ذلك رحمهم الله فلم يسلمهم إلى الأهواء ، بل استمر موكب الرسالات في البشر ، وكلما غلبتهم الأهواء وطم الفساد ، أرسل الحق برحمته رسولا لينبه إلى أن جاء الرسول الخاتم الذي ميزه الله بخلود منهجه ، وجعل القيم في أمته . وصارت الأمة المحمدية هي حاملة أمانة حراسة المنهج الذي يصون حركة الحياة في الأرض ؛ لأن الحق سبحانه لم يأمن أمة سواها ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء .

ثم نبهنا الله من بعد ذلك إلى أن نهاية الإنسان إلى نعيم الله في الجنة لن يأتي سهلاً ميسوراً ، بل هو طريق محفوف بالمكارة ، فيجب أن تنبهوا أنفسكم وتروضوها وتدربوها على تحمل هذه المكاره ، وتوطنوها على تحملها لتلك المشاق . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) رواه احمد ومسلم والترمذى عن انس . ويمتن الحق من بعد ذلك على خلقه أنه أهدى للإنسان الخليفة في الأرض عقلاً يفكر به ، وطاقة تنفذ تخطيط العقل ، وكوناً مادياً أمامه يتفاعل معه في الحركة : فالعقل يخطط ، والطاقة تنفذ في المادة المخلوقة المسخرة لله . إذن فكل أدوات الحركة موجودة لله ، وليس

لك أيها الإنسان أن تخلق شيئاً فيها إلا أن توجه طاقات مخلوقة للعمل في مادة مخلوقة ، فأنت لا توجد شيئا .

(42/88)

وبعد ذلك يطلب الحق منك أيها المسلم أن تحافظ على حركة الحياة ، بأن تقدر للعاجز عن هذه الحركة نصيباً من حركته ؛ لذلك فعليك أن تتحرك في الحياة حركة تسعك ، وتسع من تعول ، وتسع العاجز عن الحركة . وبذلك تؤمن السماء كل عاجز عن الحركة بحركة المتحركين من إخوانه المؤمنين ، وهو سبحانه يطمئنك بأنك إذا فعلت ذلك وأمنت العاجز ، فهو -جل وعلا- يؤمنك حين يطرأ عليك العجز . لقد جعل الله سبحانه حالة الحياة دولاً بين الناس ، فلا يوجد قوم قادرون دائما ولا قوم عاجزين دائماً ، بل يجعل الحق من القادرين بالأمس عاجزين اليوم ؛ ومن العاجزين بالأمس قادرين اليوم ؛ حتى تتوزع الحركة في الوجود . وحتى يعلم كل منا أن الله يطلب منك حين تقدر ؛ ليعطيك حين تعجز . لذلك طلب منا أن ننفق ، والنفقة على الغير لا تتأتى إلا بعد استيفاء الإنسان ضروريات حياته ، فكأن الحق يقول لك : إن عليك أن تتحرك في الحياة حركة تسعك وتسع أن تنفق على من تعول ، وإلا لو تحركت حركة على قدرك فقد لا تجد ما تنفقه .

وبعد ذلك يكلفنا سبحانه بأن كل مؤمن عليه أن يأخذ مسئولية الإنفاق على الدائرة القريبة منه ؛ ليتحمل كل موجود في الحياة مسئولية قطاع من المجتمع مربوط به رباطا نسبياً ؛ كالوالدين والأقربين . وأن نجعل الضعفاء من الأيتام مشاعاً على المجتمع مطلوبين من الجميع . سواءً كانت تربطهم بنا قرابة أو لا تربطنا بهم قرابة فهم جميعاً أقاربنا ؛ لأن الله كلفنا بأن نرعاهم .

(43/88)

ولكن هل يمكن أن يستقر منهج الله دون أن يعاديه أحد ؟ طبعاً لا ؛ لذلك ينبهنا الحق إلى أننا سنجد أقواما لا يسعدهم أن يطبق منهج الله في الوجود ؛ لأنهم لا يعيشون إلا على مظالم الناس ، هؤلاء قوم سيسوؤهم أن يطبق منهج الله ، فلتنتبهوا لهؤلاء ؛ ولذلك فرض الحق سبحانه القتال حتى نمنع الفتنة بالكفر من الأرض ؛ لأن الكفر يعدد الآلهة في الكون وسيتبع كل إنسان الهوى ، ويصبح إلهه هواه وستتعدد الآلهة بتعدد الأهواء ، ولذلك كتب الله على المؤمنين القتال وقال : " وهو كره لكم " ، كل ذلك ليضمن لنا الغاية التي يريدها ، وهي الدخول في السلم والسلام والإسلام كافة . وبعد ذلك يطلب منا أن نجاهد بأموالنا وأنفسنا وأن نهجر أوطاننا وأهلنا إن احتاجت إلى ذلك الحركة الإيمانية فقال :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (218)

(سورة البقرة)

ويلفتنا الحق بعد ذلك إلى قمة الجهاز التخطيطي في الإنسان ليحميه ويجعله جهازاً سليماً قادراً على التخطيط بصفاء وحكمة وقوة، وهو العقل، ويلفتنا بضرورة أن نمنع عن العقل كل ما يخمره أو يستره عن الحركة نمنع عنه الخمر لماذا؟ ليظل العقل كما يريده الله أداة الاختيار بين البدائل. وما دام العقل هو الذي يخطط للطاقة الموجودة في الإنسان لتعمل في المادة الموجودة في الكون فيجب أن يظل هذا العقل المخطط سليماً، فلا يحاول الإنسان أن يستره، ولا يقل أحد: "إني أستره من فرط زيادة المشكلات"، لا: لأن المشكلات لا تريد عقلاً واحداً منك فقط، ولكنها تريد عقلين، فلا تأتي للعقل الواحد لتطمسه بالخمر، فمواجهة المشكلات تقتضي أن نخطط تخطيطاً قوياً.

(44/88)

وبعد ذلك يحذرنا الحق أن نأخذ من حركة الآخرين بغير عرق وبغير جهد، فيحذرنا من الميسر وهو الرزق السهل، والتحذير من الميسر إنما جاء ليضمن لكل إنسان أن يتحرك في

الحياة حركة سليمة لا خداع فيها . وكأن كل ما تقدم هو من إشراقات قوله الحق : " في الدنيا والآخرة" ومن بعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى :

فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

(من الآية 220 سورة البقرة)

ونعرف أن اليتامى قد لا يدخلون في دائرة المحتاجين لكن الله ينبهنا إلى أن المسألة في اليتيم ليست مسألة احتياج إلى الاقتيات ، ولكنه في حاجة إلى أن نعوضه بالتكافل الإيماني عما فقده من الأب ، وذلك يمنع عنه الحقد على الأطفال الذين لم يمت آباؤهم . وحين يجد اليتيم أن كل المؤمنين آباء له فيشعر بالتكافل الذي يعوضه حنان الأب ولا يعاني من نظرة الأسى التي ينظر بها إلى أقرانه المتميزين عليه بوجوده آبائهم ، وبذلك تخلع منه الحقد .

وكان المسلمون القدامى يخلطون أموالهم بأموال اليتامى ليسهلوا على أنفسهم ، وعلى أمر حركة اليتيم مؤونة العمل ، فلو أن يتيما دخل تحت وصاية إنسان ، وأراد هذا الإنسان أن يجعل لليتيم القاصر حياة مستقلة وإدارة مستقلة ومسلكاً مستقلاً في الحياة لشق ذلك على نفس الرجل ، ولذلك أذن الله أن يخلط الوصي ماله بمال اليتيم ، وأن يجعل حركة هذا المال من حركة ماله ، بما لا يوجد عند الوصي مشقة . ولما نزل قوله تعالى :

وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

(من الآية 152 سورة الأنعام)

وتحرج الناس، وتساءلوا كيف يعاملون اليتيم خصوصا أن الحق سبحانه وتعالى قال:

(45/88)

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً

(من الآية 10 سورة النساء)

وكف الناس أيديهم عن أمر اليتامى، وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يسهل الأمر، فأنزل القول الحق: "قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم" والمخالطة تكون على أساس أن اليتامى إخوانكم واحذروا جيدا أن يكون في هذا الخلط شيء لا يكون فيه إصلاح لليتيم. وإياكم أن تفهموا أن الشكلية الاجتماعية تكفي الوصي في أن يكون مشرفاً على مال اليتيم دون حساب؛ لأن الله يعلم المفسد من المصلح. فلا يحاول أحد أن يقول أمام الناس: إنه قد فتح بيته لليتيم وإنه يرعى اليتيم بينما الأمر على غير ذلك؛ لأن الله يعلم المفسد من المصلح.

ويقول الحق: "ولو شاء الله لأعنتكم" والإعنات هو أن توقع غيرك وتدخله في أمر فيه مشقة، فلو لم يبح الله لكم مخالطتهم لأصابتكم مشقة فيسر الله للمؤمنين من الأوصياء أن

يخالطوا اليتامى ، ومعنى المخالطة : هو أن يوحد الوصي حركة اليتم مع حركته ، وأن يوحد معاش اليتيم مع معاشه ، بدلاً من أن يكون لليتيم على سبيل المثال أدوات طعام مستقلة ، وقد كان هذا هو الحاصل . وكان يفسد ما يتبقى من الطعام ؛ فلم تكن هناك وسائل صيانة وحفظ الأطعمة مثل الثلاجات ، وكان ذلك ضرراً باليتيم ، وضرراً أيضا بمن يشرف عليه . لكن حين قال : " وإن تخالطوهم " ، فكان ذلك توفيرا للمشقة على الأوصياء . فالمخالطة هي المعاشرة التي لا يتعثر فيه التمييز .

(46/88)

وقد درسنا في طفولتنا درسا بعنوان " الخلط والمزج" فالخلط هو أن تخلط على سبيل المثال حبوب الفول مع حبوب العدس ، أو حبوب الأرز مع حبوب البندق . وعندما تأتي لتمييز صنف من آخر ، فأنت تستطيع ذلك ، وتستطيع أن تفصل الصنفين بعضا عن بعض بالغربال ؛ ولذلك فالمخالطة تكون بين الحبوب ونحوها . أما المزج فهو في السوائل . والحق سبحانه يرشدنا أن نخالط اليتامى لا أن نمزج مالهم بمالنا ؛ لأن اليتيم سيصل يوما إلى سن الرشد ، وسيكون على الوصي أن يفصل ماله عن مال اليتيم .

ويتابع الحق : " والله يعلم المفسد من المصلح" لأن الوصي قد يدعي أمام الناس أنه يرعى

حق اليتيم ، وأنه يقوم بمصالحه ويحترم ماله ، لكن الأمر قد يختلف في النية وهو سبحانه لم يكل الأمر إلى ظواهر فهم المجتمع لسلوك الوصي مع اليتيم وعن المخالطة ، بل نسب ذلك كله إلى رقابته سبحانه ، وذلك حتى يحتاط الإنسان ويعرف أن رقابة الله فوق كل رقابة ، ولو شاء الحق لأعنت الأوصياء وجعلهم يعملون لليتيم وحده ، ويفصلون بين حياة اليتيم وحياتهم ومعاشهم . وفي ذلك مشقة شديدة على النفس . وحتى نفهم معنى العنت بدقة فلنقرأ قول الحق سبحانه :

لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (128)

(سورة التوبة)

(47/88)

لقد جاءكم أيها المؤمنون رسول منكم ، عربي ومن قريش يبلغكم رسالة الله سبحانه وتعالى . يحرص عليكم كيلا تقعوا في مشقة أو تعيشوا في ضنك الكفر ، حريص على أن تكونوا من المهتدين . فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأتي من جنس الملائكة ، ولكن جاء من جنس البشر ، فلا يقولن أحد : إنه لا يصلح أسوة لي . إنه نشأ في مكة التي تعيش بها

قريش ، وتاريخه معروف لقومه : بدليل أنهم خلعوا عليه أول الأوصاف المطلوبة والواجبة للرسالة وهي الأمانة ، فالحق جاء به من البشر وليس بغريب عليهم ، وبمجرد أن أخبر بالوحي وجد أناسا آمنوا به قبل أن يقرأ قرآنا ، وقبل أن يأتيهم بتحدٍ .

فعندما جاءه الملك جبريل عليه السلام في غار حراء ، فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ،)أي ضمني وعصرني ، والحكمة فيه شغله عن الالتفات ليكون قلبه حاضراً ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني وقال : اقرأ . فقلت : ما أنا بقارئ. فأخذني الثالثة فغطني ثم أرسلني فقال : " اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم" فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال لها : " زملوني . زملوني" . فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : " لقد خشيت على نفسي" لكن خديجة رضي الله عنها بحسن استنباطها تقول : " كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق" رواه البخارى ، باب كيف كان بدء الوحى . إن خديجة رضوان الله عليها تستنبط أن من فيه هذه الخصال إنما هو مهيأ للرسالة .

لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

(من الآية 128 سورة التوبة)

(48/88)

أي محب لكم يشق عليه ويتعبه ما يشق عليكم ويتعبكم ؛ ولذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم مشغولا بأمته . ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أمتي . أمتي . أمتي" . والحق سبحانه وتعالى يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغول بأمته . عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله عز وجل في إبراهيم "رب إنه أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني . . الآية" . وقال عيسى عليه السلام : "إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم" فرفع يديه وقال : اللهم أمتي أمتي وبكى . فقال الله عز وجل : "يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك . فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك" رواه مسلم .

إننا عندما نتأمل دقة الجواب النبوي نعرف أن الرسول الكريم مشغول بأمته ، ولكنه ينظر إلى

نفسه على أنه أخ لكل مؤمن . والأخ قد يتغير على أخيه ؛ لذلك لم يشأ الرسول الكريم أن يخرج أمر المسلمين من يد الله ورحمته وهو الخالق الكريم إلى أمره هو صلى الله عليه وسلم . إن الرسول يعرف أن الله أرحم بخلقه من أي إنسان ، حتى الرسول نفسه . نقول ذلك في معرض حديثنا عن العنت الذي يمكن أن يصاحب الإنسان أن لم يرع حق الله في مال اليتيم ؛ لأن الله عزيز حكيم ، وهو الحق الذي يغلب ولا يغلبه أحد . ونرى في قوله الحق : " إن الله عزيز حكيم " أن صفة العزة متآزرة بصفة الحكمة .

(49/88)

وبعد ذلك يدخل معنا الحق سبحانه وتعالى في مسألة جديدة لو نظرنا إليها لوجدناها أساس أي حركة في الحياة وفي المجتمع ، إنها مسألة الزواج . ويريد سبحانه أن يضمن الاستقرار والسعادة للكائن الذين كرمه وجعله خليفة في الأرض ، وجعل كل الأجناس مسخرة لخدمته . إن الحق يريد أن يصدر ذلك الكائن عن ينبوع منهجي واحد ؛ لأن الأهواء المتضاربة هي التي تفسد حركة الحياة ، فأراد أن يصدر المجموع الإنساني كله عن ينبوع عقدي واحد ، وأراد أن يحمي ذلك الينبوع من أن يتعثر بتعدد النزعات والأهواء ، لذلك ينبهنا الحق إلى هذا الموقف . إنه سبحانه يريد سلامة الوعاء الذي سيوجد ذلك

الإنسان ، من بعد الزواج ، فبالزواج ينجب الإنسان وتستمر الحياة بالتكاثر . ولذلك لابد من الدقة في اختيار الينبوع الذي يأتي منه النسل .

فهو سبحانه يقول

وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) ﴾ . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 956.938 ﴾

(50/88)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْيَتِيمُ الْمُنْفَرِدُ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنْ الْأُمِّ مَعَ بَقَاءِ الْأَبِ ، وَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنْ الْأَبِ مَعَ بَقَاءِ الْأُمِّ ؛ إلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْيَتِيمُ مِنْ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ

بَاقِيَةً ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الْإِطْلَاقُ فِي الْيَتِيمِ مِنْ الْأُمِّ إذَا كَانَ الْأَبُ بَاقِيًا .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَيْتَامِ إنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْفَاقِدُونَ لِآبَائِهِمْ وَهُمْ صِغَارٌ ، وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْيُتْمِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْمٌ لِلْمُنْفَرِدِ تَسْمِيَتُهُمْ لِلْمَرْأَةِ الْمُنْفَرِدَةِ عَنْ الزَّوْجِ يَتِيمَةً سَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : إنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأَيَامَى النِّسْوَةَ الْأَرَامِلَ الْيَتَامَى وَتُسَمَّى الرَّابِيَةُ يَتِيمَةً لِانْفِرَادِهَا عَمَّا حَوَالَيْهَا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَتَهُ : قَوْدَاءُ يَمْلِكُ رَحْلَهَا مِثْلُ الْيَتِيمِ مِنْ الْأَرَانِبِ يَعْنِي الرَّابِيَةَ .

وَيُقَالُ : دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا مُفْرَدَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا .

(51/88)

وَكِتَابٌ لِابْنِ الْمُقَفَّعِ فِي مَدْحِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّفَّاحِ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ يُسَمَّى الْيَتِيمَةَ ؛ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ : وَكُثَيِّرُ عَزَّةَ يَوْمَ بَيْنٍ يَنْسُبُ وَابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي الْيَتِيمَةِ يُسْهِبُ وَإِذَا كَانَ الْيَتِيمُ اسْمًا لِلِانْفِرَادِ كَانَ شَامِلًا لِمَنْ فَقَدَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا ، إلَّا أَنَّ الْإِطْلَاقَ إنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فَقْدِ الْأَبِ فِي حَالِ الصِّغَرِ .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ

: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَضُمُّوا الْيَتَامَى إلَيْهِمْ وَتَحَرَّجُوا أَنْ يُخَالِطُوهُمْ وَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ ، قَالَ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ﴾ .

(52/88)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ ﴾ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ وَعَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَشُرَيْحٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ : " دَفْعُ مَالِ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً ، وَالتِّجَارَةُ بِهِ " .

وَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضُرُوبًا مِنْ الْأَحْكَامِ ، أَحَدُهَا قَوْلُهُ : ﴿ قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ خَلْطِ مَالِهِ بِمَالِهِ ، وَجَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِالْبَيْعِ ، وَالشِّرَى إذَا كَانَ ذَلِكَ

صَلَاحًا ، وَجَوَازُ دَفْعِهِ مُضَارَبَةً إلَى غَيْرِهِ ، وَجَوَازُ أَنْ يَعْمَلَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً أَيْضًا .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ لِأَنَّ الْإِصْلَاحَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ إنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إذَا كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ وَذَلِكَ بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْيَتِيمُ أَكْثَرُ قِيمَةً مِمَّا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَيَبِيعُ أَيْضًا مِنْ مَالِ

نَفْسِهِ لِلْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْإِصْلَاحِ لَهُ .

(53/88)

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَهُ تَزْوِيجَ الْيَتِيمِ إذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْإِصْلَاحِ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِيمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ مِنْهُ دُونَ الْوَصِيِّ الَّذِي لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ نَفْسَهَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا الْوِلَايَةَ فِي التَّزْوِيجِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُهُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا لَهُ فِيهِ صَلَاحٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ، وَالْأَدَبِ وَيَسْتَأْجِرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْ يُؤَاجِرَهُ مِمَّنْ يُعَلِّمُهُ الصِّنَاعَاتِ ، وَالتِّجَارَاتِ وَنَحْوَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : " إنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ الْيَتِيمُ فِي حِجْرِهِ مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ فَلَهُ أَنْ

يُؤَاجِرَهُ لِيَعْلَمَ الصِّنَاعَاتِ " .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : " لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ " .

وَقَالُوا " إنَّهُ إذَا وُهِبَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ فَلِمَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ لِمَا لَهُ فِيهِ مِنْ الصَّلَاحِ " .

فَظَاهِرُ الْآيَةِ قَدْ اقْتَضَى جَمِيعَ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ إنَّمَا عُنِيَ بِالْمُضْمَرِينَ فِي قَوْلِهِ " وَيَسْأَلُونَك " الْقُوَّامُ عَلَى الْأَيْتَامِ الْكَافِلِينَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ يَنْتَظِمُ كُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ إمْسَاكَ الْيَتِيمِ وَحِفْظَهُ وَحِيَاطَتَهُ وَحَضَانَتَهُ .

(54/88)

وَقَدْ انْتَظَمَ قَوْلُهُ : ﴿ قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ سَائِرَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ ، وَالتَّزْوِيجِ ، وَالتَّقْوِيمِ ، وَالتَّأْدِيبِ .

وَقَوْلُهُ : " خَيْرٌ " قَدْ دَلَّ عَلَى مَعَانٍ : مِنْهَا إبَاحَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى الْيَتَامَى مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَمِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ خَيْرًا وَمَا كَانَ خَيْرًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ وَإِنَّمَا وَعَدَ بِهِ الثَّوَابَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ

بِالتِّجَارَةِ وَلَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى تَزْوِيجِهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ فِيهِ إبَاحَةُ خَلْطِ مَالِهِ بِمَالِهِ ، وَالتِّجَارَةِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُخَالِطَ الْيَتِيمَ بِنَفْسِهِ فِي الصِّهْرِ ، وَالْمُنَاكَحَةِ وَأَنْ يُزَوِّجَهُ بِنْتَهُ ، أَوْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ بَعْضَ وَلَدِهِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَلَطَ الْيَتَامَى بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَاخْتَلَطَ هُوَ بِهِمْ فَقَدْ انْتَظَمَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ إبَاحَةَ خَلْطِ مَالِهِ بِمَالِهِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ وَجَوَازَ تَزْوِيجِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ وَمَنْ يَلِي عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ قَدْ خَلَطَهُ بِنَفْسِهِ .

(55/88)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُخَالَطَةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : " فُلَانٌ خَلِيطُ فُلَانٍ " إذَا كَانَ شَرِيكًا ، وَإِذَا كَانَ يُعَامِلُهُ وَيُبَايِعُهُ وَيُشَارِيهِ وَيُدَايِنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ : " قَدْ اخْتَلَطَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ " إذَا صَاهَرَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْخُلْطَةِ الَّتِي هِيَ الِاشْتِرَاكُ فِي الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِيهَا .

وَهَذِهِ الْمُخَالَطَةُ مَعْقُودَةٌ بِشَرِيطَةِ الْإِصْلَاحِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَقْدِيمُهُ ذِكْرَ الْإِصْلَاحِ فِيمَا أَجَابَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى ، وَالثَّانِي : قَوْلُهُ عَقِيبَ ذِكْرِ الْمُخَالَطَةِ : ﴿ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ ﴾ .

وَإِذَا كَانَتْ الْآيَةُ قَدْ انْتَظَمَتْ جَوَازَ خَلْطِهِ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْيَتِيمَ يَأْكُلُهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمُنَاهَدَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ فِي الْأَسْفَارِ فَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا مَعْلُومًا فَيَخْلِطُونَهُ ثُمَّ يُنْفِقُونَهُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَكْلُ النَّاسِ ،

(56/88)

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ فَهُوَ فِي مَالِ الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ بِطِيبَةِ أَنْفُسِهِمْ أَجْوَزُ ؛ وَنَظِيرُهُ فِي تَجْوِيزِهِ الْمُنَاهَدَةَ قَوْله تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا ﴾ فَكَانَ الْوَرِقُ لَهُمْ جَمِيعًا لِقَوْلِهِ : " بِوَرِقِكُمْ " فَأَضَافَهُ إلَى الْجَمَاعَةِ وَأَمَرَهُ بِالشِّرَاءِ لِيَأْكُلُوا جَمِيعًا مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ ، وَالْخُلْطَةِ ، عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِمَا يَتَحَرَّى فِيهِ الْإِصْلَاحَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ إذْ هُوَ مَنْدُوبٌ إلَى مَعُونَةِ أَخِيهِ وَتَحَرِّي مَصَالِحِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ﴾ فَقَدْ انْتَظَمَ قَوْلُهُ : " فَإِخْوَانُكُمْ " الدَّلَالَةَ عَلَى النَّدْبِ ، وَالْإِرْشَادِ وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بِمَا يَلِيهِ مِنْهُ .

(57/88)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ يَعْنِي بِهِ لَضَيَّقَ عَلَيْكُمْ فِي التَّكْلِيفِ فَيَمْنَعُكُمْ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَيْتَامِ ، وَالتَّصَرُّفِ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَأَمَرَكُمْ بِإِفْرَادِ أَمْوَالِكُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ ، أَوْ لَأَمَرَكُمْ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ بِالتَّصَرُّفِ لَهُمْ وَطَلَبِ الْأَرْبَاحِ بِالتِّجَارَاتِ لَهُمْ ؛ وَلَكِنَّهُ وَسَّعَ وَيَسَّرَ وَأَبَاحَ لَكُمْ التَّصَرُّفَ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَوَعَدَكُمْ الثَّوَابَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُلْزِمْكُمْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ فَيُضَيِّقُ عَلَيْكُمْ ، تَذْكِيرًا بِنِعَمِهِ وَإِعْلَامًا مِنْهُ الْيُسْرَ ، وَالصَّلَاحَ لِعِبَادِهِ .

وَقَوْلُهُ : " فَإِخْوَانُكُمْ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ إخْوَانًا لَنَا ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿أحكام القرآن للجصاص حـ 2 صـ 12 . 15 ﴾

(58/88)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا :

رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الْآيَةَ تَحَرَّجَ النَّاسُ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَاعْتَزَلُوهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ يَعْنِي : قَصْدُ إصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ خَيْرٌ مِنْ اعْتِزَالِهِمْ : فَكَانَ إذْنًا فِي ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصِدُ رِفْقَ الْيَتِيمِ لَا أَنْ يَقْصِدَ رِفْقَ نَفْسِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْبَحْثِ عَنْ الْيَتِيمِ : هُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُنْفَرِدِ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِيهَا عَلَى الْمُنْفَرِدِ مِنْ أُمِّهِ .

وَالْأَوَّلُ : أَظْهَرُ لُغَةً ، وَعَلَيْهِ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي فَقَدَ أَبَاهُ عَدِمَ النُّصْرَةَ ، وَالَّذِي فَقَدَ أُمَّهُ عَدِمَ الْحَضَانَةَ ، وَقَدْ تَنْصُرُ الْأُمُّ لَكِنَّ نُصْرَةَ الْأَبِ أَكْثَرُ ، وَقَدْ يَحْضُنُ الْأَبُ لَكِنَّ الْأُمَّ أَرْفَقُ حَضَانَةً .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : إذَا بَلَغَ الْيَتِيمُ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ لُغَةً ، وَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الْيُتْمِ فِي عَدَمِ الِاسْتِبْدَادِ بِالتَّصَرُّفِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ؛ وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ فِي مُخَالَطَةِ الْأَيْتَامِ مَعَ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ بِالنَّظَرِ لَهُمْ وَفِيهِمْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ لِلْأَيْتَامِ كَمَا يَتَصَرَّفُ لِلْأَبْنَاءِ ، وَفِي الْأَثَرِ : " مَا كُنْت تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَك فَأَدِّبْ مِنْهُ يَتِيمَك " وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : إنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاضِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ ، وَبِهِ أَقُولُ وَأَحْكُمُ ، فَيَنْفُذُ بِنُفُوذِ فِعْلِهِ لَهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِهَذِهِ الْآيَةِ .
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إذَا كَفَلَ الرَّجُلُ الْيَتِيمَ وَحَازَهُ وَكَانَ فِي نَظَرِهِ ، جَازَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْهُ وَالٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ .

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ قَدَّمَ أَحَدًا عَلَى يَتِيمٍ مَعَ وُجُودِهِمْ فِي أَزْمِنَتِهِمْ ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى كَوْنِهِمْ عِنْدَهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقِيطِ هُوَ حُرٌّ ، لَك وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ " يَعْنِي بِالْوَلَاءِ الْوِلَايَةَ ، لَيْسَ الْمِيرَاثَ ، كَمَا تَوَهَّمَهُ قَوْمٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا جَعَلْتُمْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِ ابْنِهِ بِوِلَايَةِ الْكَفَالَةِ كَمَا قَدَّمْتُمْ بَيَانَهُ إنْ كَانَ بِتَقْدِيمِ وَالٍ عَلَيْهِ ، فَهَلْ يُنْكِحُ نَفْسَهُ مِنْ يَتِيمَتِهِ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ يَتِيمَتِهِ ؟ قُلْنَا : إنَّ مَالِكًا جَعَلَ وِلَايَةَ النِّكَاحِ بِالْكَفَالَةِ وَالْحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْهَا بِالْقَرَابَةِ ، حَتَّى قَالَ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي أَعْوَامِ الْمَجَاعَةِ إلَى الْكَفَلَةِ : إنَّهُمْ يُنْكِحُونَهُمْ إنْكَاحَهُمْ .

فَأَمَّا إنْكَاحُ الْكَافِلِ مِنْ نَفْسِهِ فَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الشِّرَاءُ مِنْهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَشْتَرِي فِي مَشْهُورِ الْأَقْوَالِ إذَا كَانَ نَظَرًا لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْبَيْعِ ؛ وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

فَأَمَّا مَا نَزَعَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَنْعِ النِّكَاحِ فَلَهُ فِيهَا طُرُقٌ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا هُنَالِكَ ؛ وَأَمَّا الشِّرَاءُ فَطَرِيقُهُ فِيهَا ضَعِيفٌ جِدًّا إلَّا أَنْ يَدْخُلَ مَعَنَا فِي مُرَاعَاةِ الذَّرَائِعِ وَالتُّهَمِ فَيَنْقُضُ أَصْلَهُ فِي تَرْكِهَا .

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ تَرَكَ مَالِكٌ أَصْلَهُ فِي التُّهْمَةِ وَالذَّرَائِعِ ، وَجَوَّزَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ يَتِيمَتِهِ ؟ قُلْنَا : إنَّمَا نَقُولُ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِمَا يُؤَدِّي مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ إلَى مَحْظُورٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي صُورَةِ الْمُخَالَطَةِ ، وَوَكَلَ الْحَاضِنِينَ فِي ذَلِكَ إلَى أَمَانَتِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ ﴾ وَكُلُّ أَمْرٍ مَخُوفٍ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْمُكَلَّفَ إلَى أَمَانَتِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ إنَّهُ يَتَذَرَّعُ إلَى مَحْظُورٍ فَيُمْنَعُ مِنْهُ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ

مُؤْتَمَنَاتٍ عَلَى فُرُوجِهِنَّ ، مَعَ عِظَمِ مَا يَتَرَكَّبُ عَلَى قَوْلِهِنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ ، وَيَرْتَبِطُ بِهِ مِنْ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْسَابِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكْذِبْنَ .

وَهَذَا فَنٌّ بَدِيعٌ فَتَأَمَّلُوهُ وَاتَّخِذُوهُ دُسْتُورًا فِي الْأَحْكَامِ وَأَمِّلُوهُ ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ . انتهى انتهى . اهـ ﴿أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 215.217 ﴾

(62/88)

" فصل "

قال السيوطى :

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

أخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال " لما أنزل الله ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء : 34] و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ [النساء : 10] الآيتين انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم " .

وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال : لما نزل في اليتيم ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى . . . ﴾ الآية . فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك .

وأخرج عبد بن حميد وابن الأنباري والنحاس عن قتادة في قوله ﴿ ويسألونك عن اليتامى . . . ﴾ الآية . قال : كان أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء : 34] فكانوا لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . . ﴾ [النساء : 10] الآية . أمسك الناس ولم يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال حتى نزلت ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ الآية .

(63/88)

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال "كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم ، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لأهل البيت ، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام ، أو يكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للأيتام ، فيبعثون خادم الأيتام فيرعى غنمهم ، فإذا كان الرسل وضعوا أيديهم جميعاً أو يكون الطعام للأيتام ويكون الخادم لأهل البيت ، فيأمرون خادمهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لأهل البيت ، ويكون الخادم للأيتام فيأمرون خادم الأيتام أن يصنع الطعام فيضعون أيديهم جميعاً ، فلما نزلت هذه الآية ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . . ﴾ [النساء : 10] الآية . قالوا : هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتهم ، فشق عليهم ذلك ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الغنم قد بقيت ليس لها راع ، والطعام ليس له من يصنعه . فقال : قد سمع الله قولكم فإن شاء أجابكم . فنزلت هذه الآية ﴿

ويسألونك عن اليتامى ﴾ ونزل أيضاً ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . . ﴾ [النساء : 3] الآية . فقصروا على أربع فقال : كما خشيتم أن لا تقسطوا في اليتامى وتحرجتم من مخالطتهم حتى سألتم عنها ، فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ قال : المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ، ويأكل في قصعتك وتأكل في قصعته وتأكل من ثمرته ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ قال : يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتحرج منه ولا يألو عن اصلاحه ﴿ ولو شاء لأعنتكم ﴾ يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أصبتم مما لا تتعمدون .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إن الله لما أنزل ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . . ﴾ الآية . كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم . . . ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ يقول : لأحرجكم وضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ وإن تخالطوهم فاخوانكم في الدين ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ قال لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ قال : لو شاء الله لأعنتكم فلم تؤدوا فريضة ، ولم تقوموا بحق .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن الأسود قال : قالت عائشة : اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ، فإني أكره أن يكون مال اليتيم عندي كالعيرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 614.611 ﴾

(65/88)

"من روائع الشيخ الصابونى فى الآيتين"

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) ﴾

[12] تحريم الخمر والميسر

التحليل اللفظي

﴿ الخمر ﴾ : المسكر من عصير العنب وغيره ، وهي مأخوذة من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه ، سميت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه ، ومنه قولهم : خمّرتُ الإناء أي غطيته .

قال الزجاج : الخمر في اللغة : ما ستر على العقل ، يقال : دخل فلان في خمار الناس أي في الكثير الذي يستتر فيهم ، وخمار المرأة قناعها ، سمي خماراً لأنه يغطي رأسها .

وقال ابن الأنباري : "سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، يقال خامره الداء إذا خالطه ، وأنشد لكثير :

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامر" . . . ﴿ والميسر ﴾ : القمار ، من اليسر وهو السهولة ، لأنه كسب من غير كدّ ولا تعب ، أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يساره .

قال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاءً ، وكل شيء جزّأته فقد يَسَرْته .

وفي "الصحاح" : ويَسر القوم الجزور إذا اقتسموا أعضاءها .

والياسر : الذي يلي قسمة الجزور .

﴿ إِثْمٌ ﴾ : الإثم : الذنب وجمعه آثام ، يقال : آثم وأثِم ، والآثم المتحمل الإثم قال تعالى :

﴿ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : 283] أفاده الراغب .

وتسمى الخمر ب (لإثم) لأنّ شربها سبب في الإثم قال الشاعر :

(66/88)

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلي . . . كذاك الإثم تذهب بالعقول

﴿ العفو ﴾ : الفضل والزيادة على الحاجة .

قال القفال : العفو سهُل وتيسُر مما يكون فاضلاً عن الكفاية ، يقال : خذ ما عفا لك أي ما تيسّر .

والمعنى : انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُجهدوا فيه أنفسكم .

﴿ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ : أي أوقعكم في الحرج والمشقة ، وأصل العنت : المشقة ، يقال : أعنت فلانٌ فلاناً إذا أوقعة فيما لا يستطيع الخروج منه ، وعَنت العظم : إذا انكسر بعد الجبر ، وأكمةٌ عنوت : إذا كانت شاقة كدوداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : 128] أي شديد عليه ما شق عليكم .

قال الزجاج : ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ أي لو شاء لكلفكم ما

يشتد عليكم .

﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : ﴿ عَزِيزٌ ﴾ أي لا يمتنع عليه شيء ، لأنه غالب لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي يتصرف في ملكه كيف يشاء حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر ، وعن حكم الميسر (القمار) قل لهم : إن في مقارفة الخمر والميسر إثماً كبيراً ، وضرراً عظيماً ، وفيهما نفع مادي ضئيل ، وضررهما أعظم وأكبر من نفعهما ، فإن ضياع العقل ، وذهاب المال ، وتعريض الجسد للتلف في الخمر ، وما يجرُّه القمار من خراب البيوت ، ودمار الأسر ، والصدّ عن عبادة الله وطاعته ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه ، ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين .

ويسألونك ماذا ينفقون من أموالهم ، وماذا يتركون ؟ قل لهم : أنفقوا الفضل والزيادة بقدر ما يسهل ويتيسر عليكم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتكم ، وحاجة من تعولون ، كذلك قضت حكمة الله أن يبيّن لكم المنافع والمضار ، وأن يرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم

لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة ، فتعلموا أن الأولى فانية ، وأن الآخرة باقية ، فتعملوا لها ، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى .

ويسألونك - يا محمد - عن معاملة اليتامى ، أيخاطونهم أم يعتزلونهم ، قل لهم : قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم ، وإن خالطتموهم فهم إخوانكم في الدين ، والأخ ينبغي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله رقيب مطّلع عليكم يعلم المفسد منكم من المصلح ، فلا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم ، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة ، ولكنه يسّر عليكم وسهّل الدين رحمة ورأفة بكم ، وهو العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرّع لعباده من الأحكام .

سبب النزول

(68/88)

أولاً : روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ فدُعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة النساء [43] ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى ﴾ فكان

منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربنّ الصلاة سكران ، فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت في المائدة ، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] قال عمر : انتهينا ، انتهينا .

ثانياً : وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليتيم إِلَّا بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : 152] ونزل ﴿ إِنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : 10] انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه ، فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : 220] فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم .

وجوه القراءات

1 - قرأ الجمهور (قل فيهما إثم كبير) بالباء ، وقرأ حمزة والكسائي (كثير) بالثاء .

قال الطبري : ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل : وإثمهما أكثر من نفعهما .

2 - قرأ الجمهور (قل العفوَ) بالنصب ، وقرأ أبو عمرو (قل العفوُ) بالرفع . ويكون معنى الكلام حينئذٍ : ما الذي ؟ ينفقون قل : المنفقُ العفوُ .

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى : ﴿ كذلك يُبيّنُ الله ﴾ قال ابن الأنباري : الكاف في (كذلك) إشارة إلى ما بيّن من الإنفاق ، فكأنه قال : مثل ذلك الذي بينه لكم في الإنفاق يبيّن الآيات ، ويجوز أن يكون "كذلك " ليس إشارة إلى ما قبله بل بمعنى " هكذا " قاله ابن عباس .

وقال العكبري : الكاف في (كذلك) في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبييناً مثل هذا التبيين يبيّن الله لكم ، وقوله (في الدنيا والآخرة) متعلقة ب (تتفكرون) ويجوز أن تتعلق ب (تبيّن) والمعنى : يبيّن لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة .

2 - قوله تعالى : ﴿ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (إصلاح) مبتدأ ، و (خير) خبره ، وجاز الابتداء بالنكرة هنا لأنها في معنى الفعل تقديره : أصلحوهم .

3 - قوله تعالى : ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هم إخوانكم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : " أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النخيل والأعناب تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ﴾ [النحل : 67] فكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام وهي لهم حلال ، ثم نزل بالمدينة قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ فتركها قوم لقوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وشربها قوم لقوله : ﴿ ومنافع لِلنَّاسِ ﴾ ثم إن (عبد الرحمن بن عوف) صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمهم وسقاهم الخمر ، وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ (قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون) بحذف (لا) فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاوة وَأَنْتُمْ سكارى حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : 43] فحرّم الله السكر في أوقات الصلاة ، فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره ، ثم إن (عتبان بن مالك) صنع طعاماً ودعا إليه رجالاً من المسلمين فيهم (سعد بن أبي وقاص) وكان قد شوى لهم رأس بعير ، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار ، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه وهجاء الأنصار ، فأخذ رجل من

الأنصار لحي بعير فضرب به رأس (سعد) فشجه ، فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه الأنصاري فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 90-91] ؟ فقال عمر : انتهينا ربنا انتهينا " .

(71/88)

اللطيفة الثانية : في تحريم الخمر بهذا الترتيب حكمة بليغة ، وذلك أن القوم ألفوا شرب الخمر ، وأصبحت جزءاً من حياتهم ، فلو حرّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك النهي ، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها " أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلالُ والحرام ، ولو نزل أول ما نزل : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمرة أبداً " .

وذلك من الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام في معالجة الأمراض الاجتماعية ، فقد سلك بالناس طريق (التدريج في تشريع الأحكام) فبدأ بالتنفير مه بطريق غير مباشر كما في الآية الأولى ، ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين : شيء فيه نفع ضئيل ، وشيء فيه ضرر وخطر جسيم ، كما في الآية الثانية ، ثم بالتحريم الجزئي في أوقات الصلاة كما في الآية

الثالثة ، ثم بالتحريم الكلي في جميع الأوقات كما في الآية الرابعة ، فللّه ما أدق هذا التشريع وما أحكمه ؟ !

اللطيفة الثالثة : فإن قيل : كيف يكون في الخمر منافع ، مع أنها تذهب بالمال والعقل ؟

فالجواب أن المراد بالمنافع في الآية (المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر ، يربحون منها الربح الفاحش ، كما يربحون من وراء الميسر ، ومما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسر ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ ولا شك أن النفع في الميسر (مادي) بحت حيث يكون الربح لبعض المقامرين فكذلك في الخمر .

قال العلامة القرطبي : " أمّا المنافع في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص ، فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي ، هذا أصح ما قيل في منافعها " .

ويحتمل أن يراد النفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة التي عبرّ عنها الشاعر بقوله :

ونشربها فتتركنا ملوكاً . . . وأُسْداً ما ينهنها اللقاء

لا يلذ السّكْر حتّى . . . يأكل السكرانُ نعلَه

ويرى القصعة فيلاً . . . ويظنّ الفيل نملة

اللطيفة الرابعة : أثمن وأغلى شيء في الإنسان عقله ، فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان ، ولهذا حرم الله الخمر وسميت ب (أم الخبائث) لأنها سبب في كل قبيح .

روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : " اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبّد فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنّا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خُمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذه الخمر كأساً ، فسقته كأساً قال : زيدوني فزادوه ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلا يوشك أن يُخْرِج أحدُهما صاحبه " .

اللطيفة الخامسة : قال (قيس بن عاصم المِنْقري) في ذم الخمر بعد أن حرّمها على نفسه :

رأيت الخمر صالحة وفيها . . . خصال تُفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحاً . . . ولا أشفي بها أبداً سقيماً

ولا أعطي بها ثمناً حياتي . . . ولا أدعو لها أبداً نديماً

فإن الخمر تفضح شاربيها . . . وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال القرطبي : " وإن الشارب يصير ضُحكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله كما أكرمتني " .

(73/88)

اللطيفة السادسة : قال صاحب " الكشاف " : في صفة الميسر الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية "كانت لهم عشرة أقداح وهي (الفذّ ، والتوأم ، والرقيب ، والحِلْس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلَّى ، والمنيح ، والسفيح ، والوغد) لكلّ واحد منه نصيب معلوم من جزور ينحرونها إلا لثلاثة وهي (المنيح ، والسفيح ، والوغد) فللفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يد عدل ، ثم يجلجلها ويدخل يدخ فيخرج باسم رجلٍ رجلٍ قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ؟

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل الآية الكريمة دالة على تحريم الخمر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر ﴾ دالة على تحريم الخمر ، لأن الله تعالى ذكر فيها قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وقد حرم الله الإثم بقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفواحش مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإثم . . . ﴾ [الأعراف : 33] الآية وهذا اختيار القاضي أبي يعلى .

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر دون تحريمها ، بدليل أن بعض الصحابة شربوا الخمر بعد نزولها - كما مرّ في أسباب النزول - ولو فهموا التحريم لما شربها أحد منهم ، وهذه الآية منسوخة بآية المائدة وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل .

قال القرطبي : " في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى هي آية المائدة [90] ﴿ يا أَيُّهَا الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان ﴾ وعلى هذا أكثر المفسدين " .

(74/88)

الحكم الثاني : ما هي الخمر وهل هي اسم لكل مسكر ؟

اختلف العلماء في تعريف الخمر ما هي ؟

فقال أبو حنيفة : الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير ، فلا يسمى خمراً بل يُسمى نبيذاً . وهذا مذهب الكوفيين والنخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى .

وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الخمر اسم لكلّ شراب مسكر ، سواءً كان من عصير العنب ، أو التمر ، أو الشعير أو غيره ، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز .

حجة الكوفيين وأبي حنيفة :

احتج الكوفيون وأبو حنيفة بأن الأنبذة لا تسمى خمراً ، ولا يسمى خمراً إلا لشيء المشتد من عصير العنب باللغة ، والسنة :

أما اللغة : فقول (أبي الأسود الدؤلي) وهو حجة في اللغة :

دع الخمر تشربْها الغواة فإنني . . . رأيت أخاها مغنياً بمكانها

فإن لا تكنْه أو يكنْها فإنه . . . أخوها غذته أمه بلبانها

وأما السنة : فما روي عن أبي سعيد الخدري قال : " أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : ما شربتها منذ حرّمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين ، قال : فحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين " .

فنفى الشارب اسم الخمر عن (الخليطين) بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره

عليه .

حجة الجمهور :

واستدل الحجازيون وجمهور الفقهاء على أن كل مسكر خمر بما يلي :

أولاً : حديث ابن عمر "كلّ مسكر خمرٌ ، وكل مسكر حرامٌ" .

ثانياً : حديث أبي هريرة : " الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنخلة " .

ثالثاً : حديث أنس " حرمت الخمر حين حرّمت ، وما يُتخذ من خمر الأعناب إلا قليل ، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر " .

رابعاً : حديث ابن عمر (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، والخمرُ ما خامر العقل) .

خامساً : حديث أم سلمة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر "

واستدلوا لمذهبهم على أن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها للعقل ، وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تستره وتغيبه فلذلك تسمى خمراً ، فالخمرُ هو السكر من أي شرابٍ كان ، لأن السكر يغطي العقل ، ويمنع من وصول نوره إلى الأعضاء

.

قال الفخر الرازي : " فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو المسكر ، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه ؟ لا يقال : إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز ، لأنا نقول : ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات .

والترجيح : ونحن إذا تأملنا أدلة الفريقين – ما ذكر منها وما لم يذكر – ترجح عندنا قول الجمهور وأهل الحجاز ، فالخمر حرام ، وكل مسكر خمر كما قال عمر رضي الله عنه ، وذلك لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة ، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع ، وقد ثبت بالسنة المطهّرة تحريم كل مسكر ومفتّر ، وثبت عن أنس أنه كان ساقي القوم في منزل أبي طلحة حين حرمت الخمر ، وما كان خمرهم يومئذٍ إلا الفضيخ ، فحين سمعوا تحريم الخمر أهراقوا الشراب وكسروا الأواني ، وما كان الفضيخ إلا من نقيع البسر ، فما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح المعوّل عليه ، لا سيّما وأن المتأخرين من الأحناف أفتوا بقول محمد في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا محيد عنه .

قال العلامة الألوسي : " وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان ، وبأي اسم سمي ، متى كان بحيث يُسكر حرام ، وقليله ككثيره

، ويحد شاربه ، ويقع طلاقه ، ونجاسته غليظة " .

الحكم الثالث : ما هي أنواع الميسر المحرّم ؟

اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار ، وأنها من الميسر المحرّم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فكل لعب يكون فيه ربح لفريق وخسارة لآخر هو من الميسر المحرم ، سواءً كان اللعب بالنرد ، أو الشطرنج أو غيرهما ، ويدخل فيه في زماننا مثل (اليانصيب) سواء منه ما كان بقصد الخير (اليانصيب الخيري) أو بقصد الربح المجرد فكله ربح خبيث " وإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً " .

قال صاحب " الكشاف " : " وفي حكم الميسر أنواع القمار ، من النرد والشطرنج وغيرهما ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " إياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم " .

وعن علي رضي الله عنه : " أن النرد والشطرنج من الميسر " .

وعن ابن سيرين : "كل شيء فيه خطر فهو من الميسر " .

قال صاحب " روح المعاني " : " وفي حكم الميسر جميع أنواع القمار من النرد ، والشطرنج

، وغيرهما حتى أدخلوا فيه لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، والقرعة في غير القسمة ، وجميع أنواع المخاطرة والرهان " .

أما النرد فمحرم بالاتفاق لقوله عليه السلام : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " .

وأما الشطرنج : فقد أباحه الإمام الشافعي بشروط ذكرها الإمام الفخر حيث قال : " وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا خلا الشطرنج عن الرهان ، واللسان عن الطغيان ، والصلاة عن النسيان ، لم يكن حراماً ، وهو خارج عن الميسر ، لأن الميسر ما يوجب دفع المال ، أو أخذ مال ، وهذا ليس كذلك ، فلا يكون قماراً ولا ميسراً " .

وأما السبق في الخيل والدواب ، والرميُ بالنصَال والسهام فقد رخص فيه بشروط تعرف من كتب الفقه وليس هنا محل تفصيلها والله تعالى أعلم .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

حرم الله الخمر والميسر ، لما فيهما من الأضرار الفادحة ، والمفاسد الكثيرة ، والآثام التي تتولد من هاتين الرذيلتين سواءً في النفس أو البدن أو العقل أو المال .

فمن مضار الخمر أنه يذهب العقل حتى يهذي الشارب كالمجنون ، ويفقد الإنسان صحته ويخرّب عليه جهازه الهضمي ، فيحدث التهابات في الحلق ، وتقرحات في المعدة والأمعاء ، وتمدداً في الكبد ، ويعيق دورة الدم ، وقد يوقفها فيموت السكّير فجأة ، وقد أثبت الطب الحديث ضرر الخمر الفادح في الجسم والعقل حتى قال بعض أطباء ألمانيا : " اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات ، والبيمارستانات (مستشفى الأمراض العقلية) والسجون " .

ويكفي الخمر شراً أنها (أم الخبائث) كما ورد في الحديث الشريف .

وأما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر ، فهو يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويفسد المجتمع بتعويد الناس على البطالة والكسل ، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب ، ويهدّم الأسر ويخرّب البيوت ، فكم من أسرة تشرّدت وتحطمت وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها ، فكان في ذلك الدمار والهلاك لتلك الأسر المنكوبة ، كما انتهى الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم بالانتحار ، أو الرضا بعيشة الذل والمهانة .

ولا تزال الأيام تظهر من مضار الخمر والميسر ما لم يكن معروفاً من قبل ، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشيطان أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العداوة والبغضآء فِي الخمر

والميسر وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصلاة فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : 91] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 267.281 ﴾

(78/88)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220)

قوله : ﴿ عَنِ الخمر والميسر ﴾ لا بدّ فيه من حذف مضاف إذ السُّؤال عن ذاتي الخمر والميسر غير مرادٍ ، والتّقدير : عن حكم الخمر والميسر .

الخمر : هو المعتصر من العِنَب إذا على ، وقذف بالزَّبد ، ويطلق على ما على ، وقذف بالزَّبد من غير ماء العنب مجازاً .

وفي تسميتها " خَمْراً " أربعة أقوال :

أشهرها : أنَّها سمِّيت بذلك ؛ لأنها تخمر العقل ، أي : تستره ، ومنه : خمار المرأة لستره وجهها ، والخمر : ما واراك من شجر ، وغيره من وهدةٍ ، وأكمة ، والخامر هو الذي يكتم شهادته ؛ [و : خَامِري حضَاجِرُ ، أتاك ما تحَاذِرُ " يُضْرَبُ للأحمق ، وحَضَاجِرُ : علمٌ للضبع ، أي : استتر عن النَّاس ، ودخل في خمار النَّاس ، وغمارهم] .

قال : [الوافر]

1065 - أَلاَ يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرا . . .

فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي : ما يستركما من شجرٍ وغيره ، وقال العجَّاج يصف مسير جيش طاهر بن أبان :

[الرجز]

1066 - في لاَمِعِ العِقْبَانِ لاَ يَمْشِي الخَمَرْ . . .

والثاني : لأَنَّها تغطَّى حتّى تدرك وتشتدّ ، فهو من التَّغطية ومنه " خمّروا آنيتكم " .

(79/88)

والثالث : - قال ابن الأنباري من المخالطة - لأَنَّها تخامر العقل ، أي : تخالطه ، يقال : خامره الدّاء ، أي : خالطه .

وأنشد لكثير: [الطويل]

1067 - هَنِيئاً مَرِيئاً غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ ....

ويقال: خَامَرَ السّقام كبده.

فهذه الاشتقاقات دالَّة على أن الخمر ما يكون ساتراً للعقل، كما سمِّيت مسكراً؛ لأنَّها تسكر العقل أي: تحجزه.

والرابع: لأنَّها تترك حتى تدرك، ومنه: "اخْتَمَرَ العَجِينُ" أي: بلغ إدراكه، وخمر الرَّأي، أي: تركه، حتَّى ظهر له فيه وجه الصَّواب، وهي أقوال متقاربةٌ.

وعلى هذه الأقوال تكون الخمر في الأصل مصدراً مراداً به اسم الفاعل واسم المفعول.

قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الجَارُّ خبر مقدّم، و"إِثْمٌ" مبتدأ مؤخَّرٌ، وتقديم الخبر هنا ليس بواجبٍ، وإن كان المبتدأ نكرةً، لأنَّ هنا مسوغاً آخر، وهو الوصف، أو العطف، ولا بدّ من حذف مضافٍ أيضاً، أي: في تعاطيهما إثمٌ؛ لأنَّ الإثم ليس في ذاتها.

وقرأ حمزة والكسائيُّ: "كثيرٌ" بالثَّاء المثَلَّثة، والباقون بالباء ثانية الحروف.

ووجه قراءة الجمهور واضحٌ، وهو أنَّ الإثم يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذَّنب، ومنه آية ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [النساء: 2].

وسمِّيت الموبقات: "الكبَائِر"، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإثم﴾ [الشورى: 37]، و﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: 31] وشرب الخمر، والقمار

من الكبائر ، فناسب وصف إثمهما بالكبر ، وقد أجمعت السَّبعة على قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ بالباء الموَّحدة ، وهذه توافقها لفظاً .

(80/88)

وأمَّا وجه قراءة الأخوين : فإمَّا باعتبار الآثمين من الشَّاربين ، والمقامرين ، فلكلِّ واحد إثمٌ ، وإمَّا باعتبار ما يترتّب [على تعاطيهما من توالي العقاب ، وتضعيفه ، وإمّا باعتبار ما يترتَّب] على شربهما ممَّا يصدر من شربها من الأقوال السَّيِّئة والأفعال القبيحة .

وإمّا باعتبار ما يترتَّب على تعاطيهما من توالي العقاب ، وتضعيفه .

وإمَّا باعتبار من يزاولها من لدن كانت عنباً إلى أن شربت ، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر ، ولعن معها عشرةً : بائعها ، ومبتاعها وغيرهما ، فناسب ذلك أن يوصف إثمها بالكثرة .

وأيضاً فإن قوله : " إثْم " ، مقابلٌ لـ " مَنَافِع " ، و" منافع " جمعٌ ، فناسب أن توصف مقابلةً بمعنى الجمعيَّة ، وهو الكثرة .

وهذا الذي ينبغي أن يفعله الإنسان في القرآن ، وهو أن يذكر لكلِّ قراءةٍ توجيهاً من غير تعرُّضٍ لتضعيف القراءة الأخرى كما فعل بعضهم ، وقد تقدَّم فصلٌ صالحٌ من ذلك في

قراءتي : " مَلِك " ، و﴿ مالك ﴾ [الفاتحة : 3] .

وقال أبو البقاء : الأَحْسَنُ القِرَاءَةُ بالبَاء ، لأنه يقال : إثمٌ كبيرٌ وصغيرٌ ، ويقال في الفواحش العظام : " الكَبَائِرُ " ، وفيما دون ذلك " الصَّغَائِرُ " وقد قرئ بالثَّاء وهو جيدٌ في المعنى ؛ لأنَّ الكثرة كبرٌ ، والكثير كبيرٌ ، كما أنَّ الصَّغير حقيرٌ ويسيرٌ .

وقرأ عبد الله – وكذلك هي في مصحفه – : " وإثمهما أَكْثَرُ " بالمثَلَّثة ، وكذلك الأولى في قراءته ، ومصحفه .

وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : 215] قد تقدَّم الكلام عليه .

وقرأ أبو عمرو : " قُلِ العَفْوُ " رفعاً والباقون نصباً .

فالرَّفع على أنَّ " مَا " استفهامية ، و" ذَا " موصولةٌ ، فوقع جوابها مرفوعاً خبراً لمبتدأ محذوفٍ ، مناسبةً بين الجواب والسُّؤال والتَّقدير : إنفاقكم العفو .

(81/88)

والنَّصيب على أنَّهما بمنزلةٍ واحدةٍ ، فيكون مفعولاً مقدّماً ، تقديره : أيَّ شيءٍ ينفقون ؟ فوقع جوابها منصوباً بفعل مقدَّرٍ للمناسبة أيضاً ، والتَّقدير : أنفقوا العفو .

وهذا هو الأحسن ، أعني أن يعتقد في حال الرَّفع كون " ذا " موصولةً ، وفي حال النَّصب

كونها ملغاةً .

وفي غير الأحسن يجوز أن يقال بكونها ملغاةً مع رفع جوابها ، وموصولةً مع نصبه .

وقد تقدم الكلام على مستوفى وإنما اختصرت القول هنا ؛ لأني قد استوفيت الكلام عليها عند قوله تعالى : ﴿ مَاذَآ أَرَادَ اللهُ بهذا مَثَلاً ﴾ [البقرة : 26] .

فصل في ورد العفو في القرآن

قال أبو العباس المقرئ : ورد لفظ " العَفْو " في القرآن بإزاء ثلاثة معان :

الأول : العفو : الفضل من الأموال قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العفو ﴾ يعني الفضل من المال .

الثاني : " العفو " الترك ؛ قال تعالى : ﴿ إِلَآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكاح ﴾ [البقرة : 237] أي يتركوا ، ومثله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾ [الشورى : 40] ، أي : ترك مظلمته .

الثالث : العفو بعينه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران : 155] .

و" لَكُمْ " متعلِّق بـ " يُبَيِّن " .

وفي اللاَّم وجهان ، أظهرهما أنَّها للتبليغ كالتي في : قلت لك .

والثاني : أنها للتَّعليل وهو بعيدٌ .

والكاف في " كَذَلِكَ " تحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو للسامع ، فتكون على أصلها من مخاطبة المفرد .

والثاني : أن تكون خطاباً للجماعة ، فيكون ذلك ممَّا خوطب به الجمع بخطاب المفرد ، ويؤيِّده قوله "لَكُمْ ، و"لَعَلَّكُمْ" ، وهي لغةٌ للعرب ، يخاطبون في اسم الإشارة بالكفا مطلقاً ، وبعضهم يستغني عن الميم بضمَّةِ الكاف ؛ قال : [الرجز]

1072 - وإنَّمَا الهَالِكُ ثُمَّ التَّالِكُ . . .

ذُو حَيْرَةٍ ضَاقَتْ بِهِ المَسَالِكُ

كَيْفَ يَكُونُ النَّوْكُ إلاَّ ذَلِكُ . . .

فصل

قوله تعالى : ﴿ فِي الدنيا ﴾ : فيه خمسة أوجهٍ :

أظهرها : أن يتعلَّق بيتفكّرون على معنى : يتفكَّرون في أمرهما ، فيأخذون ما هو الأصلح ، ويؤثرون ما هو أبقى نفعاً .

والثاني : أن يتعلَّق بـ "يبيِّن" ، ويروى معناه عن الحسن ، وحينئذٍ يحتمل أن يقدَّر مضاف ،

أي : في أمر الدُّنيا والآخرة ، ويحتمل ألاَّ يقدَّر ، لأنَّ بيان الآيات ، وهي العلامات يظهر فيها .

وجعل بعضهم قول الحسن من التَّقديم ، والتأخير ، أي : ليس لذلك يبيِّن الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلَّكم تتفكَّرون في الدنيا وزوالها وفنائها ، فتزهدون فيها ، وفي إقبال الآخرة ، ووقوعها ، فترغبون فيها .

ثم قال : ولا حَاجَةَ لِذَلِكَ ، لِحَمْلِ الكَلاَمِ على ظاهره ، يعني من تعلُّق في الدُّنيا بـ " تَتَفَكَّرُونَ " .

وهذا ليس من التَّقديم والتَّأخير في شيء ؛ لأنَّ جملة التَّرجِّي جارية مجرى العلَّة فهي متعلِّقةٌ بالفعل معنى ، وتقديم أحد المعمولات على الآخر ، لا يقال فيه تقديم وتأخير ويحتمل أن تكون اعتراضيةً ، فلا تقديم ، ولا تأخير .

والثالث : أن تتعلَّق بنفس " الآيَاتِ " لما فيها من معنى الفعل ، وهو ظاهر قول مكي فيما فهمه عنه ابن عطيَّة .

قال مكِّيٌّ : " معنى الآية أنه يبيِّن للمؤمنين آياتٍ في الدُّنيا ، والآخرة يدلُّ عليها ، وعلى منزلتها لعلَّهم يتفكَّرون في تلك الآيَاتِ " قال ابن عطيَّة : " فقوله : في الدنيا : يتعلَّق على هذا التَّأويل بالآيات " وما قاله عنه ليس بظاهر ؛ لأنَّ شرحه الآية لا يقتضي تعلُّق الجار بالآيات .

ثمَّ إنْ عَنَى ابن عطية بالتعلّق التعلُّق الاصطلاحي، فقال أبو حيان "فو فَاسِدٌ، لأنَّ "الآيَاتِ" لا تَعْمَلُ شيئاً ألْبَتَّةَ، ولا يَتَعَلَّقُ بها ظَرْفٌ، ولا مَجْرُورٌ" وقال شِهَابُ الدِّين: وهذا من الشَّيخ فيه نظرٌ، فإنَّ الظُّروف تتعلَّق بروائح الأفعال، ولا شكّ أنَّ معنى الآيات العلامات الظَّاهرة، فيتعلَّق بها الظَّرف على هذا.

وإن عنى التَّعلُّق المعنويَّ، وهو كون الجارِّ من تمام معنى: "الآيَاتِ"، فذلك لا يكون إلاّ إذا جعلنا الجارَّ حالاً من "الآيات"، ولذلك قدَّرها مكِّيٌّ نكرة فقال: "يبيِّن لهم آياتٍ في الدُّنْيَا" ليعلم أنَّها واقعةٌ موقع الصِّفة لآيات، ولا فرق في المعنى بين الصِّفة والحال، فيما نحن بصدده، فعلى هذا تتعلَّق بمحذوفٍ لوقوعها صفةٌ.

الرابع: أن تكون حالاً من "الآيَاتِ" كما تقدَّم تقريره الآن.

الخامس: أن تكون صلةً للآيات، فتتعلَّق بمحذوفٍ أيضاً، وذلك مذهب الكوفيين، فإنَّهم يجعلون من الموصولات الاسم المعرَّف بأل؛ وأنشدوا: [الطويل]

1073 - لَعَمْرِي لأَنتَ البَيْتُ أُكْرِمُ أَهْلَهُ...

وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالأَصَائِلِ

ف "البيت" عندهم موصولٌ.

وجوابهم مذكور في غير هذا الكتاب.

والتَّفكُّر : تفعل من الفكر ، والفكر : الذِّهن ، فمعنى تفكَّر في كذا : أجال ذهنه فيه وردَّده .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ .

قوله : ﴿ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ ، "إِصْلاَحٌ" مبتدأ ، وسوَّغ الابتداء به أحد شيئين : إمَّا وصفه بقوله : "لَهُم" ، وإمَّا تخصيصه بعمله فيه ، و"خيرٌ" خبره .

و"إِصْلاَحٌ" مصدرٌ حذف فاعله ، تقديره : إصلاحكم لهم ، فالخبريَّة للجانبين أعني جانب المصلح ، والمصلح له ، وهذا أولى من تخصيص أحد الجانبين بالإصلاح كما فعل بعضهم .

(84/88)

قال أبو البقاء : "فَيَجُوزُ أن يَكُونَ التَّقْدِيرُ : خيرٌ لكم ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ : خَيْرٌ لَهُم" ، أي : إصلاحهم نافع لكم .

قال بعض العلماء : هذه الكلمة تجمع النَّظر في إصلاح اليتيم بالتَّقويم والتَّأديب وغيرهما لكي ينشأ على علمٍ وأدبٍ وفضلٍ ، والنَّظر في إصلاح حاله ، وتجمع أيضاً النَّظر في حال الولي ، أي : هذا العمل خير له من أن يكون مقصّراً في حقّ اليتيم .

وقال بعضهم : الخير عائد إلى الولي ، يعني إصلاح مالهم من غير عوض ، ولا أجرة ، خير للولي ، وأعظم أجراً .

وقال آخرون : الخير عائدٌ إلى اليتيم ، والمعنى : أنَّ مخالطتهم بالإصلاح خيرٌ لهم من التَّفرُّد عنهم ، والإعراض عن مخالطتهم .

قوله : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ المخالطة : الممازجة ، وقيل : جمع يتعذر فيه التّمييز ومنه يقال للجماع : الخلاط ، ويقال : خولط الرجل إذا جُنَّ ، والخلاط : الجنون ؛ لاختلاط الأمر على صاحبه بزوال عقله .

قوله : " فَإِخْوَانُكُمْ " الفاء جواب الشّرط ، و" إِخْوَانكم " خبر مبتدأ محذوف ، أي : فهم إخوانكم .

والجملة في محلّ جزم جواب الشَّرط ، والجمهور على الرَّفع ، وقرأ أبو مجلز : " فَإِخْوَانُكُمْ " نصباً بفعل مقدَّر ، أي : فقد خالطتهم إخوانكم ، والجملة الفعليَّة أيضاً في محلّ جزمٍ ، وكأن هذه القراءة لم يطَّلع عليها الفراء وأبو البقاء فإن الفراء [قال] ولو نصب كان صواباً ، وقال أبو البقاء : " وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِي الكَلاَم ، أي : فقد خالطتُهم إخوانكم " .

والمفسد والمصلح جنسان هنا ، وليس الألف واللام لتعريف المعهود ، وهذا هو الظَّاهر . وقد يجوز أن تكون للعهد أيضاً .

وفي قوله : ﴿ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ التفاتٌ من ضمير الغيبة في قوله : " وَيَسْأَلُونَكَ " إلى الخطاب

لينبِّه السَّامع إلى ما يلقى إليه .

ووقع جواب السُّؤال بجملتين .

(85/88)

إحداهما من مبتدأ ، وخبر ، وأبرزت ثبوتية منكّرة المبتدأ لتدلَّ على تناوله كلَّ إصلاح على طريق البدليَّة ، ولو أُضيفت لعمَّ ، أو لكان معهوداً في إصلاح خاص ، وكلاهما غير مرادٍ ، أمَّا العموم ، فلا يمكن ، وأمَّا المعهود فلا يتناول غيره ؛ فلذلك أُوثر التَّنكير الدَّالُّ على عموم البدل ، وأُخبر عنه بـ " خَيْر " الدَّالِّ على تحصيل الثَّواب ، ليتبادر المسلم إليه .

والآخر من شرطٍ ، وجزاءٍ ، دالّ على جواز الوقوع لا على طلبه وندبيَّته .

قوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللهُ ﴾ مفعول " شَاءَ " محذوف ، أي : إعناتكم .

وجواب لو : " لأَعْنَتَكُم " .

[والمشهور قطع همزة " لأَعْنَتَكُم "] ؛ لأَنَّها همزة قطعٍ .

وقرأ البزيُّ عن ابن كثير في المشهور بتخفيفها بين بين ، وليس من أصله ذلك ، وروي سقوطها ألبتَّة ، وهي كقراءة : ﴿ فلاإِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 173] شذوذاً وتوجيهاً .

ونسب بعضهم هذه القراءة إلى وهم الرَّاوي ، باعتبار أنه اعتقد في سماعه التَّخفيف

إسقاطاً ، لكنّ الصّحيح ثبوتها شاذةً .

و" العنت " : المشقّة و" الإعْنَات " الحمل على مشقّةٍ لا تطاق ، يقال : أعْنَتَ فلانٌ فلاناً ، إذا أوقعه فيما لا يستطيع الخروج منه ، وتعنّته تعنُّتاً : إذا لبّس عليه في سؤاله ، وعنت العظم المجبور : إذا انكسر بعد الجبر ، وأكمةٌ عنوتٌ : إذا كانت شاقّةً كدوداً ، وعنت الدّابّة تَعَنّت عَنَتاً : إذا حدث في قوائمها كسرٌ بعد جبرٍ ، لا يمكنها معه الجري .

قال ابن الأنباريّ : أصل العنت الشّدّةُ ؛ تقول العرب : فلان يتعنت فلاناً ، ويعنته إذا شدّد عليه ، وألزمه ما يصعب عليه أداؤه .

وقال تعالى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : 128] ، أي : شديدٌ عليه ما شقّ عليكم .

ويقال : أعنتني في السُّؤال ، أي : شدّد علي وطلب عنتي وهو الإضرارُ .

قال ابن عباس : لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً لكم . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 27. 48 ﴾ . باختصار .

فصل

قال الشيخ سيد قطب فى الآيات السابقة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (215) ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) ﴾

الظاهرة البارزة في هذا القطاع من السورة ، هي ظاهرة الأسئلة عن أحكام . . وهي كما قلنا عند الكلام عن قوله تعالى : يسألونك عن الأهلة . . في هذا الجزء . . ظاهرة توحي بيقظة العقيدة واستيلائها على نفوس الجماعة المسلمة إذ ذاك ، ورغبة المؤمنين في معرفة حكم العقيدة في كل شأن من شؤون حياتهم اليومية ، كي يطابقوا بين تصرفهم وحكم العقيدة . . وهذه آية المسلم : أن يتحرى حكم الإسلام في الصغيرة والكبيرة من شؤون حياته ، فلا يقدم على عمل حتى يستيقن من حكم الإسلام فيه . فما أقره الإسلام كان هو دستوره وقانونه ؛ وما لم يقره كان ممنوعاً عليه حراماً . وهذه الحساسية هي آية الإيمان بهذه العقيدة .

كذلك كانت تثار بعض الأسئلة بسبب الحملات الكيدية التي يشنها اليهود والمنافقون ،

والمشركون كذلك حول بعض التصرفات ؛ مما يدفع بعض المسلمين ليسأل عنها ، إما ليستيقن من حقيقتها وحكمتها ، وإما تأثراً بتلك الحملات والدعايات المسمومة . فكان القرآن يتنزل فيها بالقول الفصل ؛ فيثوب المسلمون فيها إلى اليقين ؛ وتبطل الدسائس ، وتموت الفتن ، ويرتد كيد الكائدين إلى نحورهم . .

وهذا يصور جانباً من المعركة التي كان القرآن يخوضها تارة في نفوس المسلمين ، وتارة في صف المسلمين ، ضد الكائدين والمحاربين !

(87/88)

وفي هذا الدرس جملة من هذه الأسئلة : سؤال عن الإنفاق . مواضعه ومقاديره ونوع المال الذي تكون فيه النفقة . وسؤال عن القتال في الشهر الحرام . وسؤال عن الخمر والميسر . وسؤال عن اليتامى . . وبواعث هذه الأسئلة تمثل الأسباب التي ذكرناها من قبل . وسنعرضها بالتفصيل عند استعراض النصوص .

﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل . وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ . .

لقد وردت آيات كثيرة في الإنفاق سابقة على هذا السؤال . فالإنفاق في مثل الظروف التي

نشأ فيها الإسلام ضرورة لقيام الجماعة المسلمة في وجه تلك الصعاب والمشاق والحرب التي كانت تواجهها وتكتنفها ؛ ثم هو ضرورة من ناحية أخرى : من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة ؛ وإزالة الفوارق الشعورية بحيث لا يحس أحد إلا أنه عضو في ذلك الجسد ، لا يحتجن دونه شيئاً ، ولا يحتجز عنه شيئاً ، وهو أمر له قيمته الكبرى في قيام الجماعة شعورياً ، إذا كان سد الحاجة له قيمته في قيامها عملياً .

وهنا يسأل بعض المسلمين : ﴿ ماذا ينفقون ؟ ﴾ . .

وهو سؤال عن نوع ما ينفقون . . فجاءهم الجواب يبين صفة الإنفاق ؛ ويحدد كذلك أولى مصارفه وأقربها : ﴿ قل : ما أنفقتم من خير ﴾ . .

ولهذا التعبير إيحاءان : الأول إن الذي ينفق خير . . خير للمعطي وخير للآخذ وخير للجماعة وخير في ذاته فهو عمل طيب ، وتقدمة طيبة ، وشيء طيب . . والإيحاء الثاني أن يتحرى المنفق أفضل ما عنده فينفق منه ؛ وخير ما لديه فيشارك الآخرين فيه .

فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ، ثم منفعة للآخرين وعون . وتحري الطيب والنزول عنه للآخرين هو الذي يحقق للقلب الطهارة ، وللنفس التزكية ، وللإيثار معناه الكريم .

على أن هذا الإيحاء ليس إلزاماً ، فالإلزام – كما ورد في آية أخرى – أن ينفق المنفق من الوسط ، لا أردأ ما عنده ولا أغلى ما عنده . ولكن الإيحاء هنا يعالج تطويع النفس لبذل ما هو خير ، والتحبيب فيه ، على طريقة القرآن الكريم في تربية النفوس ، وإعداد القلوب . .

أما طريق الإنفاق ومصرفه فيجيء بعد تقرير نوعه :

﴿ فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ . .

وهو يربط بين طوائف من الناس . بعضهم تربطه بالمنفق رابطة العصب ، وبعضهم رابطة الرحم ، وبعضهم رابطة الرحمة ، وبعضهم رابطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة . . وكلهم يتجاوزون في الآية الواحدة : الوالدون . والأقربون . واليتامى والمساكين وابن السبيل . وكلهم يتضامنون في رباط التكافل الاجتماعي الوثيق بين بني الإنسان في إطار العقيدة المتين .

ولكن هذا الترتيب في الآية وفي الآيات الأخرى ، والذي تزيده بعض الأحاديث النبوية تحديداً ووضوحاً كالذي جاء في صحيح مسلم عن جابر " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا . . . " .

هذا الترتيب يشي بمنهج الإسلام الحكيم البسيط في تربية النفس الإنسانية وقيادتها . . إنه يأخذ الإنسان كما هو ، بفطرته وميوله الطبيعية واستعداداته ؛ ثم يسير به من حيث هو كائن ، ومن حيث هو واقف ! يسير به خطوة خطوة ، صعداً في المرتقى العالي : على هينة وفي يسر ؛ فيصعد وهو مستريح ، هو يلبي فطرته وميوله واستعداداته ، وهو ينمي الحياة معه ويرقيها . لا يحس بالجهد والرهق ، ولا يكبل بالسلاسل والأغلال ليجر في المرتقى ! ولا تكبت طاقاته وميوله الفطرية ليحلق ويرف ! ولا يعتسف به الطريق اعتسافاً ، ولا يطير به طيراناً من فوق الآكام ! إنما يصعدها به صعوداً هيناً ليناً وقدماه على الأرض وبصره معلق بالسماء ، وقلبه يتطلع إلى الأفق الأعلى ، وروحه موصولة بالله في علاه .

ولقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته ؛ فأمره أولاً بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها ؛ وأباح له الطيبات من الرزق وحثه على تمتيع ذاته بها في غير ترف ولا مخيلة . فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية . والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " . وعن جابر – رضي الله عنه – قال " جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله . أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه . فأتاه من

قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه . ثم أتاه من خلفه فقال مثل ذلك ، فأخذها – صلى الله عليه وسلم – فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته . وقال : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة . ثم يقعد يتكفف الناس ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " .

(90/88)

ولقد علم الله أن الإنسان يحب – أول ما يحب – أفراد أسرته الأقربين . . عياله . . ووالديه . فسار به خطوة في الإنفاق وراء ذاته إلى هؤلاء الذين يحبهم ؛ ليعطيهم من ماله وهو راض ؛ فيرضي ميله الفطري الذي لا ضير منه ، بل فيه حكمة وخير ؛ وفي الوقت ذاته يعول ويكفل ناساً هم أقرباؤه الأدنون ، نعم ، ولكنهم فريق من الأمة ، إن لم يعطوا احتاجوا . وأخذهم من القريب أكرم لهم من أخذهم من البعيد . وفيه في الوقت ذاته إشاعة للحب والسلام في المحضن الأول ؛ وتوثيق لروابط الأسرة التي شاء الله أن تكون اللبنة الأولى في بناء الإنسانية الكبير .

ولقد علم الله أن الإنسان يمد حبه وحميته بعد ذلك إلى أهله كافة – بدرجاتهم منه وصلتهم به – ولا ضير في هذا . فهم أفراد من جسم الأمة وأعضاء في المجتمع . فسار به خطوة أخرى في الإنفاق وراء أهله الأقربين ، تساير عواطفه وميوله الفطرية ، وتقضي

حاجة هؤلاء ، وتقوّي أواصر الأسرة البعيدة ، وتضمن وحدة قوية من وحدات الجماعة المسلمة ، مترابطة العرى وثيقة الصلات .

(91/88)

وعندما يفيض ما في يده عن هؤلاء وهؤلاء - بعد ذاته - فإن الإسلام يأخذ بيده لينفق على طوائف من المجموع البشري ، يثيرون بضعفهم أو حرج موقفهم عاطفة النخوة وعاطفة الرحمة وعاطفة المشاركة . . وفي أولهم اليتامى الصغار الضعاف ؛ ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون ، ولكنهم يسكتون فلا يسألون الناس كرامة وتجملاً ؛ ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ، ولكنهم انقطعوا عنه ، وحالت بينهم وبينه الحوائل - وقد كانوا كثيرين في الجماعة المسلمة هاجروا من مكة تاركين وراءهم كل شيء - وهؤلاء جميعاً أعضاء في المجتمع ؛ والإسلام يقود الواجدين إلى الإنفاق عليهم ، يقودهم بمشاعرهم الطيبة الطبيعية التي يستجيشها ويزكيها . فيبلغ إلى أهدافه كلها في هوادة ولين . يبلغ أولاً إلى تزكية نفوس المنفقين . فقد أنفقت طيبة بما أعطت ، راضية بما بذلت ، متجهة إلى الله في غير ضيق ولا تبرم . ويبلغ ثانياً إلى إعطاء هؤلاء المحتاجين وكفالتهم . ويبلغ ثالثاً إلى حشد النفوس كلها متضامنة متكافلة ، في غير ما تضرر ولا تبرم . . قيادة لطيفة مريحة بالغة ما

تريد ، محققة كل الخير بلا اعتساف ولا افتعال ولا تشديد !

ثم يربط هذا كله بالأفق الأعلى ، فيستجيش في القلب صلته بالله فيما يعطي ، وفيما يفعل ، وفيما يضمر من نية أو شعور :

﴿ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾ .

.

عليم به ، وعليم بباعثه ، وعليم بالنية المصاحبة له . . وهو إذن لا يضيع . فهو في حساب الله الذي لا يضيع عنده شيء ، والذي لا يبخس الناس شيئاً ولا يظلمهم ، والذي لا يجوز عليه كذلك الرياء والتمويه . .

(92/88)

بهذا يصل بالقلوب إلى الأفق الأعلى ، وإلى درجة الصفاء والتجرد والخلوص لله . . في رفق وفي هوادة ، وفي غير معسفة ولا اصطناع . . وهذا هو المنهج التربوي الذي يضعه العليم الخبير . ويقيم عليه النظام الذي يأخذ بيد الإنسان ، كما هو ، ويبدأ به من حيث هو ؛ ثم ينتهي به إلى آماد وآفاق لا تصل إليها البشرية قط بغير هذه الوسيلة ، ولم تبلغ إليها قط إلا حين سارت على هذا المنهج ، في هذا الطريق .

وعلى هذا المنهج ذاته ، يجري الأمر في فريضة الجهاد ، التي تأتي تالية في السياق للحديث عن الإنفاق :

﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم . وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ؛ وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم . والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ . .

إن القتال في سبيل الله فريضة شاقة . ولكنها فريضة واجبة الأداء . واجبة الأداء لأن فيها خيراً كثيراً للفرد المسلم ، وللجماعة المسلمة ، وللبشرية كلها . وللحق والخير والصلاح . والإسلام يحسب حساب الفطرة ؛ فلا ينكر مشقة هذه الفريضة ، ولا يهون من أمرها . ولا ينكر على النفس البشرية إحساسها الفطري بكراهيتها وثقلها . فالإسلام لا يماري في الفطرة ، ولا يصادمها ، ولا يحرم عليها المشاعر الفطرية التي ليس إلى إنكارها من سبيل . . ولكنه يعالج الأمر من جانب آخر ، ويسلط عليه نوراً جديداً إنه يقرر أن من الفرائض ما هو شاق مرير كريه المذاق ؛ ولكن وراءه حكمة تهون مشقته ، وتسيغ مرارته ، وتحقق به خيراً مخبوءاً قد لا يراه النظر الإنساني القصير . . عندئذ يفتح للنفس البشرية نافذة جديدة تطل منها على الأمر ؛ ويكشف لها عن زاوية أخرى غير التي تراه منها . نافذة تهب منها ريح رخية عندما تحيط الكروب بالنفس وتشق عليها الأمور . . إنه من يدري فلعل وراء المكروه خيراً . ووراء المحبوب شراً . إن العليم بالغايات البعيدة ، المطلع على العواقب المستورة ، هو الذي يعلم وحده . حيث لا يعلم الناس شيئاً من الحقيقة .

وعندما تنسم تلك النسمة الرخية على النفس البشرية تهون المشقة، وتتفتح منافذ الرجاء، ويستروح القلب في الهاجرة، ويجنح إلى الطاعة والأداء في يقين وفي رضاء.

هكذا يواجه الإسلام الفطرة، لا منكراً عليها ما يطوف من المشاعر الطبيعية، ولا مريداً لها على الأمر الصعب بمجرد التكليف. ولكن مربياً لها على الطاعة، ومفسحاً لها في الرجاء. لتبذل الذي هو أدنى في سبيل الذي هو خير؛ ولترتفع على ذاتها متطوعة لا مجبرة، ولتحس بالعطف الإلهي الذي يعرف مواضع ضعفها، ويعترف بمشقة ما كتب عليها، ويعذرها ويقدرها؛ ويحدو لها بالتسامي والتطلع والرجاء.

وهكذا يربي الإسلام الفطرة، فلا تمل التكليف، ولا تجزع عند الصدمة الأولى، ولا تخور عند المشقة البادية، ولا تخجل وتتهاوى عند انكشاف ضعفها أمام الشدة. ولكن تثبت وهي تعلم أن الله يعذرها ويمدها بعونه ويقويها. وتصمم على المضي في وجه المحنة، فقد يكمن فيها الخير بعد الضر، واليسر بعد العسر، والراحة الكبرى بعد الضنى والعناء. ولا تتهالك على ما تحب وتلتذ. فقد تكون الحسرة كامنة وراء المتعة! وقد يكون المكروه مختبئاً خلف المحبوب. وقد يكون الهلاك متربصاً وراء المطمع البراق.

إنه منهج في التربية عجيب . منهج عميق بسيط . منهج يعرف طريقه إلى مسارب النفس الإنسانية وحناياها ودروبها الكثيرة . بالحق وبالصدق . لا بالإيحاء الكاذب ، والتمويه الخادع . . فهو حق أن تكره النفس الإنسانية القاصرة الضعيفة أمراً ويكون فيه الخير كل الخير . وهو حق كذلك أن تحب النفس أمراً وتتهالك عليه . وفيه الشر كل الشر . وهو الحق كل الحق أن الله يعلم والناس لا يعلمون ! وماذا يعلم الناس من أمر العواقب ؟ وماذا يعلم الناس مما وراء الستر المسدل ؟ وماذا يعلم الناس من الحقائق التي لا تخضع للهوى والجهل والقصور ؟ !

(94/88)

إن هذه اللمسة الربانية للقلب البشري لتفتح أمامه عالماً آخر غير العالم المحدود الذي تبصره عيناه . وتبرز أمامه عوامل أخرى تعمل في صميم الكون ، وتقلب الأمور ، وترتب العواقب على غير ما كان يظنه ويتمناه . وإنها لتتركه حين يستجيب لها طيعاً في يد القدر ، يعمل ويرجو ويطمع ويخاف ، ولكن يرد الأمر كله لليد الحكيمة والعلم الشامل ، وهو راض قرير . . إنه الدخول في السلم من بابه الواسع . . فما تستشعر النفس حقيقة السلام إلا حين تستيقن أن الخيرة فيما اختاره الله . . وأن الخير في طاعة الله دون محاولة منها أن تجرب

ربها وأن تطلب منه البرهان ! إن الإذعان الواثق والرجاء الهادئ والسعي المطمئن . . هي أبواب السلم الذي يدعو الله عباده الذين آمنوا ليدخلوا فيه كافة . . وهو يقودهم إليه بهذا المنهج العجيب العميق البسيط . في يسر وفي هوادة وفي رخاء . يقودهم بهذا المنهج إلى السلم حتى وهو يكلفهم فريضة القتال . فالسلم الحقيقي هو سلم الروح والضمير حتى في ساحة القتال .

وإن هذا الإيحاء الذي يحمله ذلك النص القرآني ، لا يقف عند حد القتال ، فالقتال ليس إلا مثلاً لما تكرهه النفس ، ويكون من ورائه الخير . . إن هذا الإيحاء ينطلق في حياة المؤمن كلها . ويلقي ظلاله على أحداث الحياة جميعها . . إن الإنسان لا يدري أين يكون الخير وأين يكون الشر . . لقد كان المؤمنون الذين خرجوا يوم بدر يطلبون عير قريش وتجارتها ، ويرجون أن تكون الفئة التي وعدهم الله إياها هي فئة العير والتجارة .

لا فئة الحامية المقاتلة من قريش . ولكن الله جعل القافلة تفلت ، ولقاهم المقاتلة من قريش ! وكان النصر الذي دوّى في الجزيرة العربية ورفع راية الإسلام . فأين تكون القافلة من هذا الخير الضخم الذي أراده الله للمسلمين ! وأين يكون اختيار المسلمين لأنفسهم من اختيار الله لهم ؟ والله يعلم والناس لا يعلمون !

ولقد نسي فتى موسى ما كانا قد أعداه لطعامهما - وهو الحوت - فتسرب في البحر عند الصخرة. ﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً . قال : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً . . قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصاً . فوجدا عبداً من عبادنا . . . ﴾ وكان هذا هو الذي خرج له موسى. ولو لم يقع حادث الحوت ما ارتدا. ولفاتهما ما خرجا لأجله في الرحلة كلها !

وكل إنسان - في تجاربه الخاصة - يستطيع حين يتأمل أن يجد في حياته مكروهات كثيرة كان من ورائها الخير العميم. ولذات كثيرة كان من ورائها الشر العظيم. وكم من مطلوب كاد الإنسان يذهب نفسه حسرات على فوته؛ ثم تبين له بعد فترة أنه كان إنقاذاً من الله أن فوت عليه هذا المطلوب في حينه. وكم من محنة تجرعها الإنسان لاهثاً يكاد يتقطع لفظاعتها . ثم ينظر بعد فترة فإذا هي تنشئ له في حياته من الخير ما لم ينشئه الرخاء الطويل.

إن الإنسان لا يعلم. والله وحده يعلم. فماذا على الإنسان لو يستسلم؟

إن هذا هو المنهج التربوي الذي يأخذ القرآن به النفس البشرية. لتؤمن وتسلم وتستسلم في أمر الغيب المخبوء، بعد أن تعمل ما تستطيع في محيط السعي المكشوف . .

ومن قيادة الجماعة إلى السلم كانت الفتوى التالية في أمر القتال في الشهر الحرام :

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير . وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ؛ وإخراج أهله منه أكبر عند الله ؛ والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة . وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ . .

(96/88)

وقد جاء في روايات متعددة أنها نزلت في سرية عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بعثه مع ثمانية من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار ومعه كتاب مغلق وكلفه ألا يفتحه حتى يمضي ليلتين . فلما فتحه وجد به : " إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بطن نخلة - بين مكة والطائف - ترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم . . ولا تكرهن أحداً على المسير معك من أصحابك "

(97/88)

- وكان هذا قبل غزوة بدر الكبرى. فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أمضي إلى بطن نخلة أرصد بها قريشاً حتى آتيه منها بخبر. وقد نهى أن استكره أحداً منكم. فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع، فأنا ماض لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف أحد منهم. فسلك الطريق على الحجاز حتى إذا كان ببعض الطريق ضل بعير لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان - رضي الله عنهما - فتخلفا عن رهط عبد الله بن جحش ليبحثا عن البعير ومضى الستة الباقون. حتى إذا كانت السرية ببطن نخلة مرت عير لقريش تحمل تجارة، فيها عمرو بن الحضرمي وثلاثة آخرون، فقتلت السرية عمراً ابن الحضرمي وأسرت اثنين وفر الرابع وغنمت العير. وكانت تحسب أنها في اليوم الأخير من جمادى الآخرة. فإذا هي في اليوم الأول من رجب - وقد دخلت الأشهر الحرم - التي تعظمها العرب. وقد عظمها الإسلام وأقر حرمتها. . فلما قدمت السرية بالعير والأسيرين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام". فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً. فلما قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا؛ وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قريش:

قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على محمد.. عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله.. عمرو عمرت الحرب. والحضرمي: حضرت الحرب. وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب!.

(98/88)

وانطلقت الدعاية المضللة على هذا النحو بشتى الأساليب الماكرة التي تروج في البيئة العربية، وتظهر محمداً وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس مقدسات العرب، وينكر مقدساته هو كذلك عند بروز المصلحة! حتى نزلت هذه النصوص القرآنية. فقطعت كل قول. وفصلت في الموقف بالحق. فقبض الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأسيرين والغنيمة.

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل قتال فيه كبير ﴾..

نزلت تقرر حرمة الشهر الحرام، وتقرر أن القتال فيه كبيرة نعم! ولكن:

﴿ وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله. والفتنة أكبر من القتل ﴾..

إن المسلمين لم يبدأوا القتال، ولم يبدأوا العدوان.

إنما هم المشركون. هم الذين وقع منهم الصد عن سبيل الله، والكفر به وبالمسجد الحرام، لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله. ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون. ولقد كفروا بالمسجد الحرام. انتهكوا حرمته؛ فآذوا المسلمين فيه، وفتنوهم عن دينهم طوال ثلاثة عشر عاماً قبل الهجرة. وأخرجوا أهله منه وهو الحرم الذي جعله الله آمناً، فلم يأخذوا بحرمته ولم يحترموا قدسيته..

وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.. وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل. وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت حجتهم في التحرز بحرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام. ووضح موقف المسلمين في دفع هؤلاء المعتدين على الحرمات؛ الذين يتخذون منها ستاراً حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون! وكان على المسلمين أن يقاتلوهم أنى وجدوهم، لأنهم عادون باغون أشرار، لا يرقبون حرمة، ولا يتحرجون أمام قداسة. وكان على المسلمين ألا يدعوهم يحتمون بستار زائف من الحرمات التي لا احترام لها في نفوسهم ولا قداسة!

(99/88)

لقد كانت كلمة حق يراد بها باطل . وكان التلويح بجرمة الشهر الحرام مجرد ستار يحتمون خلفه ، لتشويه موقف الجماعة المسلمة ، وإظهارها بمظهر المعتدي . . وهم المعتدون ابتداء . وهم الذين انتهكوا حرمة البيت ابتداء .

إن الإسلام منهج واقعي للحياة . لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية . إنه يواجه الحياة البشرية - كما هي - بعوائقها وجواذبها وملابساتها الواقعية . يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد . يواجهها بحلول عملية تكافىء واقعياتها ، ولا ترفرف في خيال حالم ، ورؤى مجنحة : لا تجدي على واقع الحياة شيئاً ! هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون . لا يقيمون للمقدسات وزناً ، ولا يتحرجون أمام الحرمات ، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة . يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه ، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء ، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام ! . . ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام ، ويقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات ، ويرفعون أصواتهم : انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام !

فكيف يواجههم الإسلام ؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائرة ؟ إنه إن يفعل يجرد المسلمين الأخيار من السلاح ، بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح ، ولا يتورعون عن سلاح . . ! كلا إن الإسلام لا يصنع هذا ، لأنه يريد مواجهة الواقع ، لدفعه ورفعه .

يريد أن يزيل البغي والشر ، وأن يقلم أظافر الباطل والضلال . ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة ، ويسلم القيادة للجماعة الطيبة . ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناة ، وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة !

إن الإسلام يرعى حرمات من يرعون الحرمات ، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه .

(100/88)

ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات ، ويؤذون الطيبين ، ويقتلون الصالحين ، ويفتنون المؤمنين ، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان !

وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد . . إنه يحرم الغيبة . . ولكن لا غيبة لفاسق . . فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتوون بفسقه . وهو يحرم الجهر بالسوء من القول . ولكنه يستثني ﴿ إلا من ظلم ﴾ . . فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول ، لأنه حق . ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه !

ومع هذا يبقى الإسلام في مستواه الرفيع لا يتدنى إلا مستوى الأشرار البغاة. ولا إلى أسلحتهم الخبيثة ووسائلهم الخسيسة.. إنه فقط يدفع الجماعة المسلمة إلى الضرب على أيديهم، وإلى قتالهم وقتلهم، وإلى تطهير جو الحياة منهم.. هكذا جهرة وفي وضح النهار..

وحين تكون القيادة في الأيدي النظيفة الطيبة المؤمنة المستقيمة، وحين يتطهر وجه الأرض ممن ينتهكون الحرمات ويدوسون المقدسات.. حينئذ تصان للمقدسات حرمتها كاملة كما أرادها الله.

هذا هو الإسلام.. صريحاً واضحاً قوياً دامغاً، لا يلف ولا يدور؛ ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور.

وهذا هو القرآن يقف المسلمين على أرض صلبة، لا تتأرجح فيها أقدامهم، وهم يمضون في سبيل الله، لتطهير الأرض من الشر والفساد، ولا يدع ضمائرهم قلقة متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوساوس.. هذا شر وفساد وبغي وباطل.. فلا حرمة له إذن، ولا يجوز أن يتترس بالحرمات، ليضرب من ورائها الحرمات! وعلى المسلمين أن يمضوا في طريقهم في يقين وثقة؛ في سلام مع ضمائرهم، وفي سلام من الله..

ويمضي السياق بعد بيان هذه الحقيقة، وتمكين هذه القاعدة، وإقرار قلوب المسلمين

وأقدامهم . . يمضي فيكشف لهم عن عمق الشر في نفوس أعدائهم ، وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم :

(101/88)

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ . .

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر ؛ وعلى فتنة المسلمين عن دينهم ؛ بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم . وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل . . إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ؛ ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم . فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل ، ويرهبه كل باغ ، ويكرهه كل مفسد . إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج ، ومن منهج قويم ، ومن نظام سليم . . إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد . ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون . ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه ، ويردوهم كفاراً في صورة من صور الكفر الكثيرة .

ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم ، وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا

الدين ، وتتبع هذا المنهج ، وتعيش بهذا النظام .

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته ، ولكن الهدف يظل ثابتاً . . أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا . وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا سلاحاً غيره ، وكلما كلت في أيديهم أداة شحذوا أداة غيرها . . والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام ، وينبهها إلى الخطر ؛ ويدعوها إلى الصبر على الكيد ، والصبر على الحرب ، وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة ؛ والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر :

﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيه خالدون ﴾ . .

(102/88)

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثاً فانتفخت ثم نفقت . . والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل ، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي . . يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره ، وهلاكه في النهاية وبواره . . مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ !

ومن يرتدد عن الإسلام وقد ذاقه وعرفه ؛ تحت مطارق الأذى والفتنة – مهما بلغت – هذا مصيره الذي قرره الله له . . حبوط العمل في الدنيا والآخرة . ثم ملازمة العذاب في النار خلوداً .

إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه ، لا يمكن أن يرتد عنه ارتداداً حقيقياً أبداً . إلا إذا فسد فساداً لا صلاح له . وهذا أمر غير التقية من الأذى البالغ الذي يتجاوز الطاقة . فالله رحيم . رخص للمسلم – حين يتجاوز العذاب طاقته – أن يقي نفسه بالتظاهر ، مع بقاء قلبه ثابتاً على الإسلام مطمئناً بالإيمان . ولكنه لم يرخص له في الكفر الحقيقي ، وفي الارتداد الحقيقي ، بحيث يموت وهو كافر . . والعياذ بالله . .

وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان . . ليس لمسلم عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه ، ويرتد عن إيمانه وإسلامه ، ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه . .

وهناك المجاهدة والمجالدة والصبر والثبات حتى يأذن الله . والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به ، ويصبرون على الأذى في سبيله . فهو معوضهم خيراً : إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة .

وهناك رحمته التي يرجوها من يؤذون في سبيله ؛ لا ييئس منها مؤمن عامر القلب بالإيمان :

﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم ﴾ . .

ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبداً . . ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق ، فجاهدوا وصبروا ، حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو الشهادة . وكلاهما خير . وكلاهما رحمة . وفازوا بمغفرة الله ورحمته : ﴿ والله غفور رحيم ﴾ . .

(103/88)

وهو هو طريق المؤمنين .

.

ثم يمضي السياق ، يبين للمسلمين حكم الخمر والقمار . . وكلتاهما لذة من اللذائذ التي كان العرب غارقين فيها . يوم أن لم تكن لهم اهتمامات عليا ينفقون فيها نشاطهم ، وتستغرق مشاعرهم وأوقاتهم :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر . قل : فيهما اثم كبير ومنافع للناس . وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ . .

وإلى ذلك الوقت لم يكن قد نزل تحريم الخمر والميسر . ولكن نصاً في القرآن كله لم يرد بحلهما . إنما كان الله يأخذ بيد هذه الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده

لها ، ويصنعها على عينه للدور الذي قدره لها . وهذا الدور العظيم لا تتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر ، ولا تناسبه بعثرة العمر ، وبعثرة الوعي ، وبعثرة الجهد في عبث الفارغين ، الذين لا تشغلهم إلا لذائذ أنفسهم ، أو الذين يطاردهم الفراغ والخواء فيغرقونه في السكر بالخمر والانشغال بالميسر ؛ أو الذين تطاردهم أنفسهم فيهربون منها في الخمار والقمار ؛ كما يفعل كل من يعيش في الجاهلية . أمس واليوم وغداً ! إلا أن الإسلام على منهجه في تربية النفس البشرية كان يسير على هينة وفي يسر وفي تؤدة . .

وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم . فالأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً . فالخير يتلبس بالشر ، والشر يتلبس بالخير في هذه الأرض . ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر . فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع ، فتلك علة تحريم ومنع . وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع .

هنا يبدو لنا طرف من منهج التربية الإسلامي القرآني الرباني الحكيم . وهو المنهج الذي يمكن استقراؤه في الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته . ونحن نشير إلى قاعدة من قواعد هذا المنهج بمناسبة الحديث عن الخمر والميسر .

عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني ، أي بمسألة اعتقادية ، فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى .

ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد ، أو بوضع اجتماعي معقد ، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج ، ويهيِّئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة .

فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك : أمضى أمره منذ اللحظة الأولى . في ضربة حازمة جازمة . لا تردد فيها ولا تلفت ، ولا مجاملة فيها ولا مساومة ، ولا لقاء في منتصف الطريق . لأن المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور ، لا يصلح بدونها إيمان ولا يقام إسلام .

فأما في الخمر والميسر فقد كان الأمر أمر عادة وإلف . والعادة تحتاج إلى علاج . . فبدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين ، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع . وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى . . ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾

والصلاة في خمسة أوقات ، معظمها متقارب ، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة ! وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب ، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي ؛ إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله . فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها . . حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وأما في الرق مثلاً ، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعي اقتصادي ، وأمر عرف دولي وعالمي في استرقاق الأسرى وفي استخدام الرقيق ، والأوضاع الاجتماعية المعقدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها . والعرف الدولي يحتاج إلى اتفاقات دولية ومعاهدات جماعية . . ولم يأمر الإسلام بالرق قط ، ولم يرد في القرآن نص على استرقاق الأسرى . ولكنه جاء فوجد الرق نظاماً عالمياً يقوم عليه الاقتصاد العالمي . ووجد استرقاق الأسرى عرفاً دولياً يأخذ به المحاربون جميعاً . . فلم يكن بد أن يتريث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل .

وقد اختار الإسلام أن يجفف منابع الرق وموارده حتى ينتهي بهذا النظام كله – مع الزمن –

إلا الإلغاء ، دون إحداث هزة إجتماعية لا يمكن ضبطها ولا قيادتها . وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق ، وضمان الكرامة الإنسانية في حدود واسعة .

(106/88)

بدأ بتجفيف موارد الرق فيما عدا أسرى الحرب الشرعية ونسل الأرقاء . . ذلك أن المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترق أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان . وما كان الإسلام يومئذ قادراً على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد ، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي في أنحاء الأرض . ولو أنه قرر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراء مقصوراً على الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين ، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيىء في عالم الرق هناك . وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام . . ولو أنه قرر تحرير نسل الأرقاء الموجود فعلاً قبل أن ينظم الأوضاع الاقتصادية للدولة المسلمة ولجميع من تضمهم لترك هؤلاء الأرقاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل ، ولا أواصر قربى تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقي الذي يفسد حياة المجتمع الناشىء . . لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينص القرآن على استرقاق الأسرى ، بل قال : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى

إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ ولكنه كذلك لم ينص على عدم استرقاقهم . وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها . فتفادي من تفادي من الأسرى من الجانبين ، وتتبادل الأسرى من الفريقين ، وتسترق من تسترق وفق الملابسات الواقعية في التعامل مع أعدائها المحاربين .

(107/88)

وبتجفيف موارد الرق الأخرى – وكانت كثيرة جداً ومتنوعة – يقل العدد . . وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرد أن ينضم إلى الجماعة المسلمة ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية . فجعل للرقيق حقه كاملاً في طلب الحرية بدفع فدية عنه يكاتب عليها سيده . ومنذ هذه اللحظة التي يريد فيها الحرية يملك حرية العمل وحرية الكسب والتملك ، فيصبح أجر عمله له ، وله أن يعمل في غير خدمة سيده ليحصل على فديته – أي إنه يصبح كياناً مستقلاً ويحصل على أهم مقومات الحرية فعلاً – ثم يصبح له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة . والمسلمون مكلفون بعد هذا أن يساعدوه بالمال على استرداد حريته . . وذلك كله غير الكفارات التي تقتضي عتق رقبة . كبعض حالات القتل الخطأ ، وفدية اليمين ، وكفارة الظهار . . وبذلك ينتهي وضع الرق نهاية طبيعية مع الزمن ،

لأن إلغاءه دفعة واحدة كان يؤدي إلى هزة لا ضرورة ، لها وإلى فساد في المجتمع أمكن اتقاؤه .

فأما تكاثر الرقيق في المجتمع الإسلامي بعد ذلك ؛ فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلامي ، شيئاً فشيئاً . وهذه حقيقة . . ولكن مباديء الإسلام ليست هي المسؤولة عنه . . ولا يحسب ذلك على الإسلام الذي لم يطبق تطبيقاً صحيحاً في بعض العهود لانحراف الناس عن منهجه ، قليلاً أو كثيراً . . ووفق النظرية الإسلامية التاريخية التي أسلفنا . . لا تعد الأوضاع التي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعاً إسلامية ، ولا تعد حلقات في تاريخ الإسلام كذلك . فالإسلام لم يتغير . ولم تضف إلى مبادئه مبادئ جديدة . إنما الذي تغير هم الناس . وقد بعدوا عنه فلم يعد له علاقة بهم . ولم يعودوا هم حلقة من تاريخه .

وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلامية ، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ . إنما يستأنفها من حيث يستمد استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة . .

وهذه الحقيقة مهمة جداً . سواء من وجهة التحقيق النظري ، أو النمو الحركي ، للعقيدة الإسلامية وللمنهج الإسلامي . ونحن نؤكدها للمرة الثانية في هذا الجزء بهذه المناسبة ، لما نراه من شدة الضلال والخطأ في تصور النظرية التاريخية الإسلامية ، وفي فهم الواقع التاريخي الإسلامي . ومن شدة الضلال والخطأ في تصور الحياة الإسلامية الحقيقية والحركة الإسلامية الصحيحة . وبخاصة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلامي . ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين الخاطئ في فهم هذا التاريخ ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين !

ثم نمضي مع السياق في تقرير المبادئ الإسلامية في مواجهة الأسئلة الاستفهامية :

﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو . كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ . .

لقد سألوا مرة : ماذا ينفقون ؟ فكان الجواب عن النوع والجهة . فأما هنا فجاء الجواب عن المقدار والدرجة . . والعفو : الفضل والزيادة .

فكل ما زاد على النفقة الشخصية – في غير ترف ولا مخيلة – فهو محل للإنفاق . الأقرب فالأقرب . ثم الآخرون على ما أسلفنا . . والزكاة وحدها لا تجزئ . فهذا النص لم تنسخه آية الزكاة ولم تخصصه فيما أرى : فالزكاة لا تبرئ الذمة إلا بإسقاط الفريضة . ويبقى التوجيه إلى الإنفاق قائماً . إن الزكاة هي حق بيت مال المسلمين تجبيها الحكومة التي تنفذ شريعة الله ، وتنفقها في مصارفها المعلومة ، ولكن يبقى بعد ذلك واجب المسلم لله ولعباد

الله . والزكاة قد لا تستغرق الفضل كله ، والفضل كله محل للإنفاق بهذا النص الواضح ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : " في المال حق سوى الزكاة " . حق قد يؤديه صاحبه ابتغاء مرضاة الله – وهذا هو الأكمل والأجمل – فإن لم يفعل واحتاجت إليه الدولة المسلمة التي تنفذ شريعة الله ، أخذته فأنفقته فيما يصلح الجماعة المسلمة . كي لا يضيع في الترف المفسد . أو يقبض عن التعامل ويخزن ويعطل .

(109/88)

﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ . .

فهذا البيان لاستجاشة التفكر والتدبر في أمر الدنيا والآخرة . فالتفكر في الدنيا وحدها لا يعطي العقل البشري ولا القلب الإنساني صورة كاملة عن حقيقة الوجود الإنساني . وحقيقة الحياة وتكاليفها وارتباطاتها . ولا ينشئ تصوراً صحيحاً للأوضاع والقيم والموازين . فالدنيا شطر الحياة الأدنى والأقصر . وبناء الشعور والسلوك على حساب الشطر القصير لا ينتهي أبداً إلى تصور صحيح ولا إلى سلوك صحيح . . ومسألة الإنفاق بالذات في حاجة إلى حساب الدنيا والآخرة . فما ينقص من مال المرء بالإنفاق يرد عليها طهارة لقلبه ، وزكاة لمشاعره . كما يرد عليه صلاحاً للمجتمع الذي يعيش فيه ووئاماً

وسلاماً . ولكن هذا كله قد لا يكون ملحوظاً لكل فرد . وحينئذ يكون الشعور بالآخرة وما فيها من جزاء ، وما فيها من قيم وموازين ، مرجحاً لكفة الإنفاق ، تطمئن إليه النفس ، وتسكن له وتستريح . ويعتدل الميزان في يدها فلا يرجح بقيمة زائفة ذات لألاء وبريق .

﴿ ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح لهم خير . وأن تخالطوهم فإخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح . ولو شاء الله لأعنتكم . إن الله عزيز حكيم ﴾ . .

إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي . والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها . واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها . رعايتها لنفوسهم وحمايتها لأموالهم . ولقد كان بعض الأوصياء يخلطون طعام اليتامى بطعامهم . وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جميعاً ؛ وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامى . فنزلت الآيات في التخويف من أكل أموال الأيتام . عندئذ تحرج الأتقياء حتى عزلوا طعام اليتامى من طعامهم . فكان الرجل يكون في حجره اليتيم . يقدم له الطعام من ماله . فإذا فضل منه شيء بقي له حتى يعاود أكله أو يفسد فيطرح ! وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام .

فوق ما فيه من الغرم أحياناً على اليتيم . فعاد القرآن يرد المسلمين إلى الاعتدال واليسر في تناول الأمور ؛ وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته . فالإصلاح لليتامى خير من اعتزالهم . والمخالطة لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم فاليتامى أخوان للأوصياء . كلهم أخوة في الإسلام . أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة . والله يعلم المفسد من المصلح ، فليس المعول عليه هو ظاهر العمل وشكله . ولكن نيته وثمرته . والله لا يريد إحراج المسلمين وإعناتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم . ولو شاء الله لكلفهم هذا العنت . ولكنه لا يريد . وهو العزيز الحكيم . فهو قادر على ما يريد . ولكنه حكيم لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح.

وهكذا يربط الأمر كله بالله ؛ ويشده إلى المحور الأصيل التي تدور عليه العقيدة ، وتدور عليه الحياة . . وهذه هي ميزة التشريع الذي يقوم على العقيدة . فضمانة التنفيذ للتشريع لا تجيء أبداً من الخارج ، إن لم تنبق وتتعمق في أغوار الضمير . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الظلال حـ 1 صـ 232.220 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان الورع مندوباً إليه محثوثاً عليه لا سيما في أمر اليتامى فكان التحذير بهذا المقام أولى قال : ﴿ المفسد ﴾ أي الذي الفساد صفة له ﴿ من المصلح ﴾ فاتقوا الله في جميع الأمور ولا تجعلوا خلطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم .

(112/88)

ولما كان هذا أمراً لا يكون في بابه أمر أصلح منه ولا أيسر منّ عليهم بشرعه في قوله : ﴿ ولو شاء الله ﴾ أي بعظمة كماله ﴿ لأعنتكم ﴾ أي كلفكم في أمرهم وغيره ما يشق عليكم مشقة لا تطاق فحد لكم حدوداً وعينها يصعب لوقوف عندها وألزمكم لوازم يعسر تعاطيها ، من الإعنات وهو إيقاع العنت وهو أسوأ الهلاك الذي يفحش نعته - قاله

الحرالي. ثم علل ذلك بقوله: ﴿إن الله﴾ أي الملك الأعظم ﴿عزيز﴾ يقدر على ما يريد ﴿حكيم﴾ يحكمه بحيث لا يقدر أحد على نقض شيء منه. ولما ذكر تعالى فيما مر حلّ الجماع في ليل الصيام وأتبع ذلك من أمره ما أراد إلى أن ذكر المخالطة على وجه يشمل النكاح في سياق مانع مع الفساد داع إلى الصلاح وختم بوصف الحكمة ولما كان النكاح من معظم المخالطة في النفقة وغيرها وكان الإنسان جهولاً تولى سبحانه وتعالى بحكمته تعريفه ما يصلح له وما لا يصلح من ذلك، وأخر أمر النكاح عن بيان ما ذكر معه من الأكل والشرب في ليل الصيام لأن الضرورة إليهما أعظم، وقدمه في آية الصيام لأن النفس إليه أميل فقال عاطفاً على ما دل العطف على غير مذكور على أن تقديره: فخالطوهم وأنكحوا من تلونه من اليتيمات على وجه الإصلاح إن أردتم ﴿ولا تنكحوا﴾ قال الحرالي: مما منه النكاح وهو إيلاج نهد في فرج ليصيرا بذلك كالشيء الواحد - انتهى. وهذا أصله لغة، والمراد هنا العقد لأنه استعمل في العقد في الشرع وكثر استعماله فيه وغلب حتى صار حقيقة شرعية فهو في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الجماع وفي اللغة بالعكس وسيأتي عند ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: 230] عن الفارسي قرينة يعرف بها مراد أهل اللغة ﴿المشركات﴾ أي الوثنيات، والأكثر على أن الكتابيات مما شملته الآية ثم خصت بآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: 5] ﴿حتى يؤمن﴾ فإن المشركات شر محض ﴿ولأمة﴾ رقيقة ﴿مؤمنة﴾ لأن نفع الإيمان أمر ديني يرجع إلى

الآخرة الباقية ﴿ خير ﴾ على سبيل التنزيل ﴿ من مشركة ﴾ حرة ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ أي المشركة لأن نفع نسبها ومالها وجمالها يرجع إلى الدنيا الدنية الفانية. قال الحرالي: فانتظمت هذه الآيات في تبيين خير الخيرين وترجيح أمر الغيب في أمر الدين والعقبى في أدنى الإماء من المؤمنات خلقاً وكوناً وظاهر صورة على حال العين في أمر العاجلة من الدنيا في أعلى الحرائر من المشركات خلقاً وظاهر صورة وشرف بيت - انتهى ﴿ ولا تنكحوا ﴾ أيها الأولياء ﴿ المشركين ﴾ أي الكفار بأي كفر كان شيئاً من المسلمات ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ فإن الكفار شر محض ﴿ ولعبد ﴾ أي مملوك ﴿ مؤمن خير ﴾ على سبيل التنزيل ﴿ من مشرك ﴾ حر ﴿ ولو أعجبكم ﴾ أي المشرك وأفهم هذا خيرية الحرة والحر المؤمنين من باب الأولى مع التشريف العظيم لهما بترك ذكرهما إعلاماً بأن خيريتهما أمر مقطوع به لا كلام فيه وأن المفاضلة إنما هي بين من كانوا يعدونه دنيا فشرفه الإيمان ومن يعدونه شريفاً فحقره الكفران، وكذلك ذكر الموصوف بالإيمان في الموضعين ليدل على أنه وإن كان دنيا موضع التفضيل لعلو وصفه، وأثبت الوصف بالشرك في الموضعين مقتصراً عليه لأنه موضع التحقير وإن علا في العرف موصوفه. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ

1 صـ 419.420 ﴾

وقال ابن عاشور :

(114/88)

كان المسلمون أيام نزول هذه السورة ما زالوا مختلطين مع المشركين بالمدينة وما هم ببعيد عن أقربائهم من أهل مكة فربما رغب بعضهم في تزوج المشركات أو رغب بعض المشركين في تزوج نساء مسلمات فبين الله الحكم في هذه الأحوال ، وقد أوقع هذا البيان بحكمته في أرشق موقعه وأسعده به وهو موقع تعقيب حكم مخالطة اليتامى ، فإن للمسلمين يومئذٍ أقاربَ وموالي لم يزالوا مشركين ومنهم يتامى فقَدوا آباءهم في يوم بدر وما بعده فلما ذكر الله بيان مخالطة اليتامى ، وكانت المصاهرة من أعظم أحوال المخالطة تطلعت النفوس إلى حكم هاته المصاهرة بالنسبة للمشركات والمشركين ، فعطف حكم ذلك على حكم اليتامى لهاته المناسبة . انتهى انتهى . ا هـ ﴾ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 359 ﴾

قال الفخر :

الحكم السادس

فيما يتعلق بالنكاح

اعلم أن هذه الآية نظير قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : 10] وقرىء بضم التاء ، أي لا تزوجوهن وعلى هذه القراءة لا يزوجونهن .

واعلم أن المفسرين اختلفوا في أن هذه الآية ابتداء حكم وشرع ، أو هو متعلق بما تقدم ، فالأكثرون على أنه ابتداء شرع في بيان ما يحل ويحرم ، وقال أبو مسلم : بل هو متعلق بقصة اليتامى ، فإنه تعالى لما قال : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فإخوانكم ﴾ [البقرة : 220] وأراد مخالطة النكاح عطف عليه ما يبعث على الرغبة في اليتامى ، وأن ذلك أولى مما كانوا يتعاطون من الرغبة في المشركات ، وبين أن أمة مؤمنة خير من مشركة وإن بلغت النهاية فيما يقتضي الرغبة فيها ، ليدل بذلك على ما يبعث على التزوج باليتامى ، وعلى تزويج الأيتام عند البلوغ ليكون ذلك داعية لما أمر به من النظر في صلاحهم وصلاح أموالهم ، وعلى الوجهين فحكم الآية لا يختلف . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 47 ﴾

سبب نزول الآية

(115/88)

قال ابن عباس : نزلت في عبد الله بن رواحة ، أعتق أمة وتزوّجها ، وكانت مسلمة ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة في

أحسابهم ، فنزلت . وقال مقاتل : نزلت في أبي مرثد الغنوي ، واسمه كناز بن الحصين ، وفي قول : إنه مرثد بن أبي مرثد ، وهو حليف لبني هاشم استأذن أن يتزوّج عناق ، وهي امرأة من قريش ذات حظ من جمال ، مشركة ، وقال : يا رسول الله إنها تعجبني ، وروي هذا السبب أيضاً عن ابن عباس بأطول من هذا .

وقيل : نزلت في حسناء وليدة سوداء لحذيفة بن اليمان ، أعتقها وتزوّجها ، ويحتمل أن يكون السبب جميع هذه الحكايات . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 173 ﴾

فصل فى لفظ النكاح

قال الفخر :

اختلف الناس في لفظ النكاح ، فقال أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله : إنه حقيقة في العقد ، واحتجوا عليه بوجوه أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بولي وشهود " وقف النكاح على الولي والشهود ، والمتوقف على الولي والشهود هو العقد لا الوطء ، والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : " ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح " دل الحديث على أن النكاح كالمقابل للسفاح ، ومعلوم أن السفاح مشتمل على الوطء ، فلو كان النكاح اسماً للوطء لامتنع كون النكاح مقابلاً للسفاح وثالثها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ [النور : 32] ولا شك أن لفظ (

أنكحوا) لا يمكن حمله إلا على العقد ، ورابعها : قول الأعشى ، أنشده الواحدي في " البسيط " :

فلا تقربن من جارة إن سرها . . عليك حرام فانكحن أو تأبما

(116/88)

وقوله : ﴿ فانكحن ﴾ لا يحتمل إلا الأمر بالعقد ، لأنه قال : " لا تقربن جارة " يعني مقاربتها على الطريق الذي يحرم فاعقد وتزوج وإلا فتأيم وتجنب النساء ، وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة : أنه حقيقة في الوطء ، واحتجوا عليه بوجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ نفي الحل ممتد إلى غاية النكاح ، والنكاح الذي تنتهي به هذه الحرمة ليس هو العقد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " فوجب أن يكون المراد منه هو الوطء وثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : " ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون " أثبت النكاح مع عدم العقد وثالثها : أن النكاح في اللغة عبارة عن الضم والوطء ، يقال : نكح المطر الأرض إذا وصل إليها ، ونكح النعاس عينه ، وفي المثل أنكحنا الفرا فسترى ، وقال الشاعر :

التاركين على طهر نساءهم . . والناكحين بشطي دجلة البقرا

وقال المتنبي :

أنكحت صم حصاها خف يعملة . . تعثرت بي إليك السهل والجبلا

ومعلوم أن معنى الضم والوطء في المباشرة أتم منه في العقد ، فوجب حمله عليه ، ومن الناس من قال : النكاح عبارة عن الضم ، ومعنى الضم حاصل في العقد وفي الوطء ، فيحسن استعمال هذا اللفظ فيهما جميعاً ، قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة ، فقال : فرقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة : أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، لم يريدوا غير المجامعة ، لأنه إذا ذكر أنه نكح امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد ، فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة ، فهذا تمام ما في هذا اللفظ من البحث ، وأجمع المفسرون على أن المراد من قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ﴾ في هذه الآية أي لا تعقدوا عليهن عقد النكاح. انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 48 ﴾

(117/88)

سؤال : لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ؟

قال الفخر :

اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ، فأنكر بعضهم ذلك ، والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار ، ويدل عليه وجوه أحدها : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله وَقَالَتِ النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : 30] ثم قال في آخر الآية : ﴿ سبحانه عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : 31] وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك وثانيها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ [النساء : 48] دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة ، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أن كفرهما شرك وثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الذين قَالُواْ إِنَّ الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : 73] فهذا التثليث إما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة ، أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة ، والأول باطل ، لأن المفهوم من كونه تعالى عالماً غير المفهوم من كونه قادراً ومن كونه حياً ، وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها ، كان القول بإثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الإسلام ، فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ، ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى إنما كفرهم لأنهم أثبتوا ذواتاً ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فإنهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى ، وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقانيم ذوات قائمة بأنفسها ، لما جوزوا عليها

الانتقال من ذات إلى ذات ، فثبت أنهم قائلون بإثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية وهذا شرك ، وقول بإثبات الآلهة ، فكانوا مشركين ، وإذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك ؛ وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة أنه لا قائل بالفرق

(118/88)

ورابعها : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر أميراً وقال : إذا لقيت عدداً من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، سمى من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك ، فدل على أن الذمي يسمى بالمشرك وخامسها : ما احتج به أبو بكر الأصم فقال : كل من جحد رسالته فهو مشرك ، من حيث إن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر ، وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى ، بل كانوا يضيفونها إلى الجن والشياطين ، لأنهم كانوا يقولون فيها : إنها سحر وحصلت من الجن والشياطين ، فالقوم قد أثبتوا شريكاً لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ، فوجب القطع بكونهم مشركين لأنه لا معنى للإله إلا من كان قادراً على خلق هذه الأشياء ، واعترض القاضي فقال : إنما يلزم هذا إذا سلم اليهودي أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه

وسلم من الأمور الخارجة عن قدرة البشر ، فعند ذلك إذا أضافه إلى غير الله تعالى كان مشركاً ، أما إذا أنكر ذلك وزعم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركاً بسبب ذلك إلى غير الله تعالى .

والجواب : أنه لا اعتبار بإقراره أن تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا ، إنما الاعتبار يدل على أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر ، فمن نسب ذلك إلى غير الله تعالى كان مشركاً ، كما أن إنساناً لو قال : إن خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ثم أسند خلق الحيوان والنبات إلى الأفلاك والكواكب كان مشركاً فكذا ههنا ، فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك ، واحتج من أباه بأن الله تعالى فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر ، وذلك يدل على أن أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك ، وإنما قلنا أنه تعالى فصل لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الذين ءامَنُواْ والذين هَادُواْ والصابئين والنصارى والمجوس والذين أَشْرَكُواْ ﴾ [الحج : 17] وقال أيضاً : ﴿ مَّا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب وَلاَ المشركين ﴾ [البقرة :

105] وقال : ﴿ لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب والمشركين ﴾ [البينة : 1] ففي هذه الآيات فصل بين القسمين وعطف أحدهما على الآخر ، وذلك يوجب التغاير .

(120/88)

والجواب : أن هذا مشكل بقوله تعالى : ﴿ وإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النبيين مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ ﴾ [الأحزاب : 7] وبقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لّلَّهِ وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وميكال ﴾ فإن قالوا إنما خص بالذكر تنبيهاً على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور ، قلنا : فههنا أيضاً إنما خص عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تنبيهاً على كمال درجتهم في هذا الكفر ، فهذا جملة ما في هذه المسألة ثم اعلم أن القائلين بأن اليهود والنصارى يندرجون تحت اسم المشرك اختلفوا على قولين فقال قوم : وقوع هذا الإسم عليهم من حيث اللغة لما بينا أن اليهود والنصارى قائلون بالشرك ، وقال الجبائي والقاضي هذا الإسم من جملة الأسماء الشرعية ، واحتجا على ذلك بأنه قد تواتر النقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يسمى كل من كان كافراً بالمشرك ، ومن كان في الكفار من لا يثبت إلهاً أصلاً أو كان شاكاً في وجوده ، أو كان شاكاً في وجود الشريك ، وقد كان فيهم من كان عند البعثة منكراً للبعث والقيامة ، فلا جرم كان منكراً للبعثة والتكليف ، وما

كان يعبد شيئاً من الأوثان ، والذين كانوا يعبدون الأوثان فيهم من كانوا يقولون : إنها شركاء الله في الخلق وتدبير العالم ، بل كانوا يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبت أن الأكثرين منهم كانوا مقرين بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الإلهية معين في خلق العالم وتدبيره وشريك ونظير إذا ثبت هذا ظهر أن وقوع اسم المشرك على الكافر ليس من الأسماء اللغوية ، بل من الأسماء الشرعية ، كالصلاة والزكاة وغيرهما ، وإذا كان كذلك وجب اندراج كل كافر تحت هذا الإسم ، فهذا جملة الكلام في هذه المسألة وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 48. 49 ﴾

فصل

(121/88)

الذين قالوا : إن اسم المشرك لا يتناول إلا عبدة الأوثان قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ المشركات ﴾ نهى عن نكاح الوثنية ، أما الذين قالوا : إن اسم المشرك يتناول جميع الكفار قالوا : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ المشركات ﴾ يدل على أنه لا يجوز نكاح الكافرة أصلاً ، سواء كانت من أهل الكتاب أو لا ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فالأكثرون من الأئمة قالوا إنه يجوز للرجل أن يتزوج بالكتابية ، وعن ابن عمر ومحمد بن

الحنفية والهادي وهو أحد الأئمة الزيدية أن ذلك حرام ، حجة الجمهور قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد منه : من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب ؟ .

قلنا : هذا لا يصح من قبل أنه تعالى أو لا أحل المحصنات من المؤمنات ، وهذا يدخل فيه من آمن منهن بعد الكفر ، ومن كن على الإيمان من أول الأمر ، ولأن قوله : ﴿ مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [البقرة : 101] يفيد حصول هذا الوصف في حالة الإباحة ، ومما يدل على جواز ذلك ما روي أن الصحابة كانوا يتزوجون بالكتابيات ، وما ظهر من أحد منهم إنكار على ذلك ، فكان هذا إجماعاً على الجواز .

نقل أن حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية ، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام ؟ فقال : لا ولكنني أخاف .

(122/88)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " ويدل عليه أيضاً الخبر المشهور ، وهو ما روى عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزاً لكان هذا الإستثناء عبثاً ، واحتج القائلون بأنه لا يجوز بأمور أولها : أن لفظ المشرك يتناول الكتابية على ما بيناه فقوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ صريح في تحريم نكاح الكتابية ، والتخصيص والنسخ خلاف الظاهر ، فوجب المصير إليه ، ثم قالوا : وفي الآية ما يدل على تأكيد ما ذكرناه وذلك لأنه تعالى قال في آخر الآية : ﴿ أولئك يَدْعُونَ إِلَى النار ﴾ والوصف إذا ذكر عقيب الحكم ، وكان الوصف مناسباً للحكم فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم فكأنه تعالى قال : حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون إلى النار وهذه العلة قائمة في الكتابية ، فوجب القطع بكونها محرمة .

والحجة الثانية : لهم : أن ابن عمر سئل عن هذه المسألة فتلا آية التحريم وآية التحليل ، ووجه الاستدلال أن الأصل في الإبضاع الحرمة ، فلما تعارض دليل الحرمة تساقطا ، فوجب بقاء ، حكم الأصل ، وبهذا الطريق لما سئل عثمان عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فحكمتم عند ذلك بالتحريم للسبب الذي ذكرناه فكذا ههنا .

الحجة الثالثة : لهم : حكى محمد بن جرير الطبري في " تفسيره" عن ابن عباس تحريم

أصناف النساء إلا المؤمنات ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بالإيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : 5] وإذا كان كذلك كانت كالمرتدة في أنه لا يجوز إيراد العقد عليها .

(123/88)

الحجة الرابعة : التمسك بأثر عمر : حكي أن طلحة نكح يهودية ، وحذيفة نصرانية ، فغضب عمر رضي الله عنه عليهما غضباً شديداً ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب ، فقال : إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم .

أجاب الأولون عن الحجة الأولى بأن من قال : اليهودي والنصراني لا يدخل تحت اسم المشرك فالإشكال عنه ساقط ، ومن سلم ذلك قال : إن قوله تعالى : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] أخص من هذه الآية ، فإن صحت الرواية أن هذه الحرمة ثبتت ثم زالت جعلنا قوله : ﴿ والمحصنات ﴾ ناسخاً ، وإن لم تثبت جعلناه مخصصاً ، أقصى ما في الباب أن النسخ والتخصيص خلاف الأصل ، إلا أنه لما كان لا سبيل إلا التوفيق بين الآيتين إلا بهذا الطريق وجب المصير إليه ، أما قوله ثانياً أن تحريم نكاح الوثنية إنما كان لأنها تدعو إلى النار ، وهذا المعنى قائم في الكتابية ، قلنا : الفرق بينهما أن المشركة متظاهرة بالمخالفة والمناصبة ، فلعل الزوج يحبها ، ثم أنها تحمله على المقاتلة مع

المسلمين ، وهذا المعنى غير موجود في الذمية ، لأنها مقهورة راضية بالذلة والمسكنة ، فلا يفضي حصول ذلك النكاح إلى المقاتلة ، أما قوله ثالثاً إن آية التحريم والتحليل قد تعارضتا ، فنقول : لكن آية التحليل خاصة ومتأخرة بالإجماع ، فوجب أن تكون متقدمة على آية التحريم وهذا بخلاف الآيتين في الجمع بين الأختين في ملك اليمين ، لأن كل واحدة من تينك الآيتين أخص من الأخرى من وجه وأعم من وجه آخر ، فلم يحصل سبب الترجيح فيه .

أما قوله ههنا : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب ﴾ [المائدة : 5] أخص من قوله : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ مطلقاً ، فوجب حصول الترجيح .

وأما التمسك بقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : 5] .

(124/88)

فجوابه : أنا لما فرقنا بين الكتابية وبين المرتدة في أحكام كثيرة ، فلم لا يجوز الفرق بينهما أيضاً في هذا الحكم ؟ .

وأما التمسك بأثر عمر فقد نقلنا عنه أنه قال : ليس بحرام ، وإذا حصل التعارض سقط الاستدلال والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 50 . 51 ﴾

فائدة

والمقصود من التفضيل في قوله : ﴿ خير ﴾ التفضيل في المنافع الحاصلة من المرأتين ؛ فإن في تزوج الأمة المؤمنة منافع دينية وفي الحرة المشركة منافع دنيوية ومعاني الدين خير من أعراض الدنيا المنافية للدين فالمقصود منه بيان حكمة التحريم استئناساً للمسلمين .

ووقع في " الكشاف " حمل الأمة على مطلق المرأة ، لأن الناس كلهم إماء الله وعبيده وأصله منقول عن القاضي أبي الحسن الجرجاني كما في القرطبي وهذا باطل من جهة المعنى ومن جهة اللفظ ، أما المعنى فلأنه يصير تكراراً مع قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ إذ قد علم الناس أن المشركة دون المؤمنة ، ويُفيت المقصود من التنبيه على شرفِ أقلّ أَفرادِ أحد الصنفين على أشرَف أفراد الصنف الآخر ، وأما من جهة اللفظ فلأنه لم يرد في كلام العرب إطلاق الأمة على مطلق المرأة ، ولا إطلاق العبد على الرجل إلاّ مقيَّدين بالإضافة إلى اسم الجلالة في قولهم يا عبدَ الله ويا أمةَ الله ، وكونُ الناس إماءَ الله وعبيدَه إنما هو نظر للحقائق لا للاستعمال ، فكيف يخرّج القرآن عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 362 ﴾

وقال أبو حيان :

وقد استدل بقوله : خير ، على جواز نكاح المشركة لأن أفعل التفضيل يقتضي التشريك ، ويكون النهي أوّلاً على سبيل الكراهة ، قالوا : والخيرية إنما تكون بين شيئين جائزين ، ولا حجة في ذلك ، لأن التفضيل قد يقع على سبيل الاعتقاد . لا على سبيل الوجود ، ومنه : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ و : العسل أحلى من الخل ؛ وقال عمر ، في رسالته لأبي موسى : الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجودي ، ولا يدل ذلك على جواز النكاح بأن نكاح المشركة يشتمل على منافع دنيوية ، ونكاح الأمة المؤمنة على منافع أخروية ، فقد اشترك النفعان في مطلق النفع إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى ، فالحكم بهذا النفع الدنيوي لا يقتضي التسويغ ، كما أن الخمر والميسر فيهما منافع ، ولا يقتضي ذلك الإباحة ، وما من شيء محرم إلاّ يكاد يكون فيه نفع مّا . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 174 ﴾

فصل

قال الفخر :

اتفق الكل على أن المراد من قوله : ﴿ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ الإقرار بالشهادة والتزام أحكام الإسلام ، وعند هذا احتجت الكرامية بهذه الآية على أن الإيمان عبارة عن مجرد الإقرار وقالوا إن الله تعالى جعل الإيمان ههنا غاية التحريم والذي هو غاية التحريم ههنا الإقرار ، فثبت أن الإيمان في عرف الشرع عبارة عن الإقرار ، واحتج أصحابنا على فساد هذا المذهب بوجوه : أحدها : أنا بينا بالدلائل الكثيرة في تفسير قوله : ﴿ الذين يُؤْمِنُونَ بالغيب ﴾ [البقرة : 3] أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب وثانيها : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الناس مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بالله وباليوم الآخر وَمَا هُم ﴾ [البقرة : 8] ولو كان الإيمان عبارة عن مجرد الإقرار لكان قوله تعالى : ﴿ مَّا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ كذباً وثالثها : قوله : ﴿ قَالَتِ الأعراب ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ ﴾ [الحجرات : 14] ولو كان الإيمان عبارة عن مجرد الإقرار لكان قوله : ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ ﴾ كذباً ، ثم أجابوا عن تمسكهم بهذه الآية بأن التصديق الذي في القلب لا يمكن الإطلاع عليه فأقيم الإقرار باللسان مقام التصديق بالقلب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 51 ﴾

فائدة

نقل عن الحسن أنه قال : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من تزويج المشركات قال القاضي : كونهم قبل نزول هذه الآية مقدمين على نكاح المشركات إن كان على سبيل العادة لا من قبل الشرع امتنع وصف هذه الآية بأنها ناسخة ، لأنه ثبت في أصول الفقه أن الناسخ والمنسوخ

يجب أن يكون حكمين شرعيين ، أما إن كان جواز نكاح المشركة قبل نزول هذه الآية ثابتاً من قبل الشرع كانت هذه الآية ناسخة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 51 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

قال القرطبى :

(127/88)

نزلت في خَنساءَ وليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان ؛ فقال لها حذيفة : يا خنساءُ ، قد ذُكرت في الملأ الأعلى مع سوادِك ودمامَتِك ، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه ، فأعتقها حُذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّيّ : "نزلت في عبد الله بن رَواحة ، كانت له أَمَةٌ سوداءُ فلطمها في غضب ثم نَدِم ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فقال : "ما هي يا عبدَ الله" قال : تصوم وتُصلّي وتُحسِن الوضوءَ وتَشهد الشهادتين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه مؤمنة" فقال ابن رواحة : لأُعتِقنّها ولأتزوّجنّها ؛ ففعل ؛ فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أَمَةً ؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين ، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم ، فنزلت هذه الآية . والله أعلم . انتهى . اهـ ﴿ تفسير

القرطبى حـ 3 صـ 70.69 ﴾

قال الفخر :

الخير هو النفع الحسن : والمعنى : أن المشركة لو كانت ثابتة في المال والجمال والنسب ، فالأمة المؤمنة خير منها لأن الإيمان متعلق بالدين والمال والجمال والنسب متعلق بالدنيا والدين خير من الدنيا ولأن الدين أشرف الأشياء عند كل أحد فعند التوافق في الدين تكمل المحبة فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة وحفظ الأموال والأولاد وعند الاختلاف في الدين لا تحصل المحبة ، فلا يحصل شيء من منافع الدنيا من تلك المرأة ، وقال بعضهم المراد ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة ، واعلم أنه لا حاجة إلى هذا التقدير لوجهين أحدهما : أن اللفظ مطلق والثاني : أن قوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ يدل على صفة الحرية ، لأن التقدير : ولو أعجبتكم بحسنها أو مالها أو حريتها أو نسبها ، فكل ذلك داخل تحت قوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 52 ﴾

قال أبو السعود :

﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ قد مر أن كلمة (لو) في أمثال هذه المواقع ليست لبيان انتفاءِ الشيء في الماضي لانتفاء غيره فيه فلا يلاحَظ لها جوابٌ قد حذف ثقةً بدلالة ما قبلها عليه مع انصباب المعنى على تقديره بل هي لبيان تحقيقِ ما يفيدُه الكلام السابق من الحكم على كل حال مفروض من الأحوال المقارنة له على الإجمال بإدخالها على أبعدها منه وأشدّها منافاةً له ليظهرَ بثبوته معه ثبوتُه مع ما عداه من الأحوال بطريق الأولوية لما أن الشيءَ متى تحقق مع المُنافي القويِّ فلأَنْ يتحققَ مع غيره أولى ، ولذلك لا يُذكر معه شيء من سائر الأحوال ويكتفى عنه بذكر الواو العاطفةِ للجملة على نظيرتها المقابلة لها المتناولةِ لجميع الأحوال المغايرة لها وهذا معنى قولهم : إنها لاستقصاء الأحوالِ على وجه الإجمال كأنه قيل : لو لم تعجبْكم ولو أعجبتكم والجملةُ في حيِّز النصبِ على الحالية من مشركة إذ المآل ولأمة مؤمنة خيرٌ من امرأة مشركة حال عدمِ إعجابها إياكم بجمالها ومالِها ونسبها وغيرِ ذلك من مبادىء الإعجابِ وموجباتِ الرغبة فيها أي على كل حال ، وقد اقتُصر على ذكر ما هو أشدُّ منافاةً للخيرية تنبيهاً على أنها حيث تحققت معه فلأَنْ تتحققَ مع غيره أولى وقيل : الواوُ حاليةٌ وليس بواضح وقيل : اعتراضيةٌ وليس بسديد ، والحقُّ أنها عاطفة مستتبعةٌ لما ذكر من الاعتبار اللطيف . نعم يجوز أن تكونَ الجملةُ الأولى مع عاطف عليها مستأنفةً مقرِّرةً لمضمون ما قبلها فتدبر . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير أبى السعود حـ 1 صـ 221 ﴾

إشكال وجوابه

قال الفخر :

في الآية إشكال وهو أن قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ المشركات ﴾ يقتضي حرمة نكاح المشركة ، ثم قوله : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ يقتضي جواز التزوج بالمشركة لأن لفظة أفعل تقتضي المشاركة في الصفة ولأحدهما مزية .

(129/88)

قلنا : نكاح المشركة مشتمل على منافع الدنيا ، ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة ، والنفعان يشتركان في أصل كونهما نفعاً ، إلا أن نفع الآخرة له المزية العظمى ، فاندفع السؤال ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 52 ﴾

فصل

قال القرطبى :

(130/88)

واختلفوا في نكاح نساءِ المجوس؛ فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأُوزاعيُّ وإسحاقُ من ذلك. وقال ابن حَنْبل: لا يعجبني. ورُوِي أن حُذَيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمَر قال له: طلّقها. وقال ابن القَصّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أنّ لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم. وروى ابن وهبٍ عن مالكٍ أن الأَمَة المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بِملْك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ عن ابن جُريج عن عطاءٍ وعمرو بنِ دينارٍ أنهما سئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات؛ فقالا: لا بأس بذلك. وتأوّلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ المشركات﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجّا بسَبْي أَوْطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِملْك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذّ؛ أما سَبْيُ أُوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ المشركات حتى يُؤْمِنَّ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء؛ فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ المشركات﴾ حرّم كلَّ نكاحٍ يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأُوزاعيّ: سألت الزُّهريّ عن الرجل يشتري المجوسيَّة أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وَطِئها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم هذا وهو أعلم الناس بالمغازي والسِّيَرِ

دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوي ذلك عن طائفة منهم عطاءٌ وعمرُو بن دينارٍ قالا : لا بأس بوطء المجوسية ؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصريّ وهو ممن لم يكن

(131/88)

غَزْوُه ولا غَزْوُ (أهل) ناحيتِه إلا الفُرس وما وراءهم من خُرَاسان ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ما يُبيِّن لك كيف كانت السِّيرة في نسائهم إذا سُبين ، قال : أخبرنا عبد الله ابنُ محمد بن أسد ، قال : حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس ، قال : حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ، قال : حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن ، قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل ، وإذا أراد صاحبُها أن يصيبَها لم يُصبها حتى يستبرئَها .

وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماء في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ أنهنّ الوثنيّاتُ والمجوسيّاتُ ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُوا الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5] يعني العفائفَ ، لا من

شُهر زناها من المسلمات . ومنهم من كَرِه نكاحَها ووطأَها بِملْك اليمين ما لم يكن منهنّ توبة ؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 71 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ فلا خلاف ههنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 52 ﴾

قال القرطبى :

(132/88)

قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ ﴾ أي مملوك ﴿ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ أي حَسِيب . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي حَسَبه وماله ؛ حسب ما تقدّم . وقيل المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولأَمَة مؤمنة ، أي ولا امرأة مؤمنة ، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسلم : "كلُّ رجالِكم عَبيد الله وكلُّ نسائِكم إماء الله" وقال : "لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله" وقال تعالى : ﴿ نِعْمَ العبد إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص : 30 ، 44] . وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه

الآية ، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف ؛ والله الموفق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 80 ﴾

وقال أبو حيان :

وفي هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة في الكفار ، لما هم عليه من الالتباس بالمحرّمات من : الخمر والخنزير ، والانغماس في القاذورات ، وتربية النسل وسرقة الطباع من طباعهم ، وغير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح في بعض ما هم عليه ، وإذا نظر إلى هذه العلة فهي موجودة في كل كافر وكافرة فتقتضي المنع من المناكحة مطلقاً . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 175 ﴾

قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما كانت مخالطة أهل الشرك مظنة الفساد الذي ربما أدى إلى التهاون بالدين فربما دعا الزوج زوجته إلى الكفر فقاده الميل إلى اتباعه قال منبهاً على ذلك ومعللاً لهذا الحكم :

﴿ أولئك ﴾ أي الذين هم أهل للبعد من كل خير ﴿ يدعون إلى النار ﴾ أي الأفعال المؤدية إليها ولا بد فربما أدى الحب الزوج المسلم إلى الكفر ولا عبرة باحتمال ترك الكافر للكفر وإسلامه موافقة للزوج المسلم لأن درء المفاسد مقدم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ

1 صـ 420 ﴾

قال الفخر :

هذه الآية نظير قوله : ﴿ مَا لِى أَدْعُوكُمْ إِلَى النجاة وَتَدْعُونَنِى إِلَى النار ﴾ [غافر : 41] .

فإن قيل : فكيف يدعون إلى النار وربما لم يؤمنوا بالنار أصلاً ، فكيف يدعون إليها .

(133/88)

وجوابه : أنهم ذكروا في تأويل هذه الآية وجوهاً أحدها : أنهم يدعون إلى ما يؤدي إلى النار ، فإن الظاهر أن الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة ، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض ، وربما يؤدي ذلك إلى انتقال المسلم عن الإسلام بسبب موافقة حبيبه .

فإن قيل : احتمال المحبة حاصل من الجانبين ، فكما يحتمل أن يصير المسلم كافراً بسبب الألفة والمحبة ، يحتمل أيضاً أن يصير الكافر مسلماً بسبب الألفة والمحبة ، وإذا تعارض الإحتمالان وجب أن يتساقطا ، فيبقى أصل الجواز .

قلنا : إن الرجحان لهذا الجانب لأن بتقدير أن ينتقل الكافر عن كفره يستوجب المسلم به مزيد ثواب ودرجة ، وبتقدير أن ينتقل المسلم عن إسلامه يستوجب العقوبة العظيمة ، والإقدام على هذا العمل دائر بين أن يلحقه مزيد نفع ، وبين أن يلحقه ضرر عظيم ، وفي مثل

هذه الصورة يجب الإحتراز عن الضرر ، فلهذا السبب رجح الله تعالى جانب المنع على جانب الإطلاق .

التأويل الثاني : أن في الناس من حمل قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النار ﴾ أنهم يدعون إلى ترك المحاربة والقتال ، وفي تركهما وجوب استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل من هذا التأويل أن يجعل هذا فرقاً بين الذمية وبين غيرها ، فإن الذمية لا تحمل زوجها على المقاتلة فظهر الفرق .

التأويل الثالث : أن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار ، فهذا هو الدعوة إلى النار ﴿ والله يَدْعُو إلى الجنة ﴾ حيث أمرنا بتزويج المسلمة حتى يكون الولد مسلماً من أهل الجنة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 53 ﴾

قال ابن عاشور :

(134/88)

وقوله : ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ الإشارة إلى المشركات والمشركين ، إذ لا وجه لتخصيصه بالمشركين خاصة لصلوحيته للعود إلى الجميع ، والواو في ﴿ يدعون ﴾ واو جماعة الرجال ووزنه يفعون ، وغُلِّب فيه المذكر على المؤنث كما هو الشائع ، والجملة

مستأنفة استئنافاً بيانياً لتعليل النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين ، ومعنى الدعاء إلى النار الدعاء إلى أسبابها فإسناد الدعاء إليهم حقيقة عقلية ، ولفظ النار مجاز مرسل أطلق على أسباب الدخول إلى النار فإن ما هم عليه يجر إلى النار من غير علم ، ولما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس ، فإن بين الزوجين مودة وإلفاً يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر ولما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة لأنهم لا يوحدون الله ولا يؤمنون بالرسل ، كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيداً جداً لا يجمعهم شيء يتفقون عليه ، فلم يبح الله مخالطتهم بالتزوج من كلا الجانبين . أما أهل الكتاب فيجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وانفراده بالخلق والإيمان بالأنبياء ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد ببنوة عيسى والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ويفرق بيننا وبين اليهود الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديق عيسى ، فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبح تزوج المسلمة من الكتابي اعتداداً بقوة تأثير الرجل على امرأته ، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالباً إياها إلى الإسلام ، لأنها أضعف منه جانباً وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها إلى دينه ، لذلك السبب وهذا كان يجيب به شيخنا الأستاذ سالم أبو حاجب عن وجه إباحة تزوج

الكتابية ومنع تزوج الكتابي المسلمة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 363 ﴾

(135/88)

سؤال: فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿ أولئك يَدْعُونَ إِلَى النار ﴾ فجعل العلّة في تحريم نكاحهنّ الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطّردة في جميع الكفار؛ فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقاً؛ وهذا بيّن.

أهـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 85 ﴾

فائدة

قال القرطبى:

وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يحلّ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يَحلّ، وتَلاَ قولَ الله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الذين لاَ يُؤْمِنُونَ بالله وَلاَ باليوم الآخر ﴾ [التوبة: 29] إلى قوله: "صَاغِرُونَ". قال المحدّث: حدّثت بذلك إبراهيم النّخعيّ فأعجبه. وكَرِه مالكٌ

تزوّجَ الحربيّات ، لعلة تركِ الولدِ في دار الحرب ، ولتصرّفها في الخمر والخنزير . انتهى ا .

هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 69 ﴾

(136/88)

قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما رهب من أهل الشرك حثاً على البغض فيه رغب في الإقبال إليه سبحانه وتعالى بالإقبال على أوليائه بالحب فيه وبغير ذلك فقال : ﴿ والله ﴾ أي بعز جلاله وعظمة كماله ﴿ يدعوا ﴾ أي بما يأمر به ﴿ إلى الجنة ﴾ أي الأفعال المؤدية إليها . ولما كان ربما لا يوصل إلى الجنة إلا بعد القصاص قال : ﴿ والمغفرة ﴾ أي إلى أن يفعلوا ما يؤدي إلى أن يغفر لهم ويهذب نفوسهم بحيث يصيرون إلى حالة سنية يغفرون فيها للناس ما أتوا إليهم . ولما كان الدعاء قد يكون بالحمل على الشيء وقد يكون بالبيان بحيث يصير المدعو إليه متهيئاً للوصول إليه قال : ﴿ بإذنه ﴾ أي بتمكينه من ذلك لمن يريد سعادته ﴿ ويبين آياته ﴾ في ذلك وفي غيره ﴿ للناس ﴾ كافة من أراد سعادته وغيره ﴿ لعلهم يتذكرون ﴾ أي ليكونوا

على حالة يظهر لهم بها بما خلق لهم ربهم من الفهم وما طبع في أنفسهم من الغرائز حسن ما دعاهم إليه وقبح ما نهاهم عنه غاية الظهور بما أفهمه الإظهار . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 420 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ واللهُ يَدْعُو إلى الجنة والمغفرة بِإِذْنِهِ ﴾ ففيه قولان :

القول الأول : أن المعنى وأولياء الله يدعون إلى الجنة ، فكأنه قيل : أعداء الله يدعون إلى النار وأولياء الله يدعون إلى الجنة والمغفرة فلا جرم يجب على العاقل أن لا يدور حول المشركات اللواتي هن أعداء الله تعالى ، وأن ينكح المؤمنات فإنهن يدعون إلى الجنة والمغفرة والثاني : أنه سبحانه لما بين هذه الأحكام وأباح بعضها وحرم بعضها ، قال : ﴿ واللهُ يَدْعُواْ إِلَى الجنة والمغفرة ﴾ لأن من تمسك بها استحق الجنة والمغفرة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 53 ﴾

(137/88)

فائدة

قال القرطبى :

وتقدم هنا الجنة على المغفرة ، وتأخر عنها في قوله : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾ وفي قوله : ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾ والأصل فيه تقدم المغفرة على الجنة ، لأن دخول الجنة متسبب عن حصول المغفرة ، ففي تلك الآيتين جاء على هذا الأصل ، وأما هنا ، فتقدم ذكر الجنة على المغفرة لتحسن المقابلة ، فإن قبله ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ فجاء ﴿ والله يدعو إلى الجنة ﴾ وليبدأ بما تتشوف إليه النفس حين ذكر دعاء الله ، فأتى بالأشرف للأشرف ، ثم أتبع بالمغفرة على سبيل التتمة في الإحسان ، وتهيئة سبب دخول الجنة . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 176 ﴾

وقال الآلوسى :

وتقديم الجنة على المغفرة مع قولهم : التخلية أولى بالتقديم على التحلية لرعاية مقابلة النار . انتهى انتهى . اهـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 120 ﴾

قوله : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾

قال الفخر :

أما قوله : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ فالمعنى بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي يستحق به الجنة والمغفرة ، ونظيره قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [يونس : 100] وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [آل عمران : 145] وقوله : ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [البقرة : 102] وقرأ الحسن ﴿ والمغفرة بِإِذْنِهِ ﴾ بالرفع أي

والمغفرة حاصلة بتيسيره . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 53 ﴾

سؤال : إن قلت : هلا قال : والمؤمنون يدعون إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ . كما (أسند) للمشركين الدّعاء إلى النار ؟

قلت : أجاب ابن عرفة بأن فيه كمال تشريف لدين الإسلام كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الذين يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله ﴾ قال ابن عرفة : فإن قلت المغفرة سبب في دخول الجنة فهلا : قدمت عليها ؟

فالجواب من وجوه :

(138/88)

الأول : قال ابن عرفة : تقدم لنا الجواب عنه فإنّها إنّما أخّرت لتتناول الآية من أطاع الله ولم يعصه فإنه يدخل الجنة (دخولا أوليا) ومن أطاع الله وعصى فإنه يدخل النّار ويغفر له فيدخل الجنة ، ومن أطاع الله وعصى وغفر له فإنه أيضا يدخل الجنة دخولا أوليا .

الثاني : أنه قصد ذكر المغفرة بالتضمن وبالمطابقة .

الثالث : أن المراد أولائك يدعون إلى النّار والمعصية ، وهذا مقابل له فحذف من الأول لدلالة هذا المذكور في الثاني عليه .

ورده ابن عرفة : بأنّ الآية إنما جاءت تهييجا على الطاعة ، فالمناسب أن يذكر فيها (المخوفات) والدعاء للمعصية ليس بمخوف .

قلت : تقول التقدير : أولئك يدعون إلى النار والعذاب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 638 ﴾

قال الآلوسى :

﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ لكي يتعظوا أو يستحضروا معلوماتهم بناءاً على أنّ معرفة الله تعالى مركوزة في العقول ، والجملة تذييل للنصح والإرشاد ، والواو اعتراضية أو عاطفة ، وفصلت الآية السابقة بـ ﴿ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : 219] لأنها كانت لبيان الأحكام والمصالح والمنافع والرغبة فيها التي هي محل تصرف العقل والتبيين للمؤمنين فناسب التفكر ، وهذه الآية بـ ﴿ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ لأنها تذييل للإخبار بالدعوة إلى الجنة والنار التي لا سبيل إلى معرفتها إلا النقل والتبيين لجميع الناس فناسب التذكر .

(139/88)

ومن الناس من قدّر في الآية مضافاً أي فريق الله أو أولياؤه وهم المؤمنون فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه تشريفاً لهم ، واعترض بأن الضمير في المعطوف على الخبر لله

تعالى فيلزم التفكيك مع عدم الداعي لذلك ، وأجيب بأن الداعي كون هذه الجملة معللة للخيرية السابقة ولا يظهر التعليل بدون التقدير ، وكذا لا تظهر الملائمة لقوله سبحانه : ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ بدون ذلك فإن تقييد دعوته تعالى (بإذنه) ليس فيه حينئذ كثير فائدة بأي تفسير فسر الإذن وأمر التفكيك سهل لأنه بعد إقامة المضاف إليه مقام المضاف للتشريف بجعل فعل الأوّل فعلا للثاني صورة فتتناسب الضمائر كما في " الكشاف " ولا يخفى ما فيه وعلى العلات هو أولى مما قيل : إن المراد : والله يدعو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فتجب إجابته بتزويج أوليائه لأنه وإن كان مستدعياً لاتحاد المرجع في الجملتين المتعاطفتين الواقعتين خبراً ، لكن يفوت التعليل وحسن المقابلة بينه وبين ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النار ﴾ وكذا لطافة التقييد كما لا يخفى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روح المعانى حـ 2 صـ 120 ﴾

قال السعدى فى معنى الآية :

﴿ وَلا تَنْكِحُوا ﴾ النساء ﴿ الْمُشْرِكَاتِ ﴾ ما دمن على شركهن ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة ، ولو بلغت من الحسن ما بلغت ، وهذه عامة في جميع النساء المشركات ، وخصصتها آية المائدة ، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ وهذا عام لا تخصيص فيه .

ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال:

﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.

(140/88)

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصا، الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها.

وفي قوله: ﴿ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ دليل على اعتبار الولي [في النكاح].

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ﴾ أي: يدعو عباده لتحصيل الجنة والمغفرة، التي من آثارها، دفع العقوبات وذلك بالدعوة إلى أسبابها من الأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع، والعمل الصالح.

﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ ﴾ أي: أحكامه وحكمها ﴿ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتثال لما ضيعوه. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 99 ﴾

(141/88)

فائدة

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية :

عَنْ قَوْلِه تعَالَى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ وَقَدْ أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ التَّزْوِيجَ بالنصرانية وَالْيَهُودِيَّةِ ؛ فَهَلْ هُمَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّه ، نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . ﴾ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ : إنَّ رَبَّهَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ . وَهُوَ الْيَوْمَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَدْ احْتَجُّوا بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَبِقَوْلِهِ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وَالْجَوَابُ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . (أَحَدُهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ غَيْرَ الْمُشْرِكِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ وَصَفَهُمْ بِالشِّرْكِ بِقَوْلِهِ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ قِيلَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا بَعَثَ الرُّسُلَ بِالتَّوْحِيدِ فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ شِرْكٌ ؛ وَلَكِنَّ النَّصَارَى ابْتَدَعُوا الشِّرْكَ كَمَا قَالَ : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فَحَيْثُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فَلِأَجْلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَحَيْثُ مَيَّزَهُمْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ فَلِأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ اتِّبَاعُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّوْحِيدِ لَا بِالشِّرْكِ . فَإِذَا قِيلَ : أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُشْرِكِينَ ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أُضِيفُوا إلَيْهِ لَا شِرْكَ فِيهِ كَمَا إذَا قِيلَ : الْمُسْلِمُونَ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا اتِّحَادٌ وَلَا رَفْضٌ وَلَا تَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الدَّاخِلِينَ فِي الْأُمَّةِ قَدْ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْبِدَعَ ؛ لَكِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْحِيدِ ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُخْبِرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ

(143/88)

أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِالِاسْمِ ؛ بَلْ قَالَ : عَمَّا يُشْرِكُونَ بِالْفِعْلِ وَآيَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ فِيهَا : الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ بِالِاسْمِ وَالِاسْمُ أَوْكَدُ مِنْ الْفِعْلِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ : إنْ شَمَلَهُمْ لَفْظُ (الْمُشْرِكِينَ) فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِالشِّرْكِ فَهَذَا مُتَوَجِّهٌ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ مُفْرَدًا وَمَقْرُونًا فَإِذَا أُفْرِدُوا دَخَلَ فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَإِذَا قُرِنُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِمْ كَمَا قِيلَ : مِثْلُ هَذَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا يُقَالُ : آيَةُ الْبَقَرَةِ عَامَّةٌ وَتِلْكَ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ . (الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنْ يُقَالَ : آيَةُ الْمَائِدَةِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

انتهى انتهى . اهـ ﴿مجموع الفتاوى جـ 14 صـ 91. 93﴾

(144/88)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآية

قال رحمه الله :

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ قَالَ : ثُمَّ اسْتَثْنَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ ، قَالَ : عَفَائِفُ غَيْرُ زَوَانٍ " .

فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ مُرَتَّبٌ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وَأَنَّ الْكِتَابِيَّاتِ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنْهُنَّ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَرِهَ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ " .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " قَالَ : " فَلَا أَعْلَمُ مِنْ الشِّرْكِ شَيْئًا أَكْبَرَ " أَوْ قَالَ : " أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَقُولَ : رَبُّهَا عِيسَى ، أَوْ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ " .

فَكَرِهَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْ التَّحْرِيمَ ، وَتَلَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي الْآيَةَ وَلَمْ يَقْطَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَارَى شِرْكٌ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : " قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إنَّا بِأَرْضٍ يُخَالِطُنَا فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ ؟ قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ ، قَالَ : إنِّي أَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ فَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَنَأْكُلُ طَعَامَهُمْ ، قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ وَآيَةَ التَّحْرِيمِ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عُدُولُهُ بِالْجَوَابِ بِالْإِبَاحَةِ ، وَالْحَظْرِ إلَى تِلَاوَةِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا فِي الْحُكْمِ غَيْرَ قَاطِعٍ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَمَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْ الْكَرَاهَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ كَمَا يُكْرَهُ تَزَوُّجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ إبَاحَةُ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ ؛ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَنَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عَفْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ يَقُولُ : " إنَّ عُثْمَانَ تَزَوَّجَ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ " ؛ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ نَافِعٍ : " أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ " .

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا ، فَكَتَبَ إلَيْهِ حُذَيْفَةُ : أَحَرَامٌ هِيَ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ : لَا ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُوَاقِعُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ " .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ إبَاحَةُ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّاتِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ ؛ وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ تَحْرِيمَ نِكَاحِهِنَّ ، وَمَا
رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ مُحَرَّمًا وَإِنَّمَا فِيهِ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ ، كَمَا رُوِيَ كَرَاهَةُ عُمَرَ لِحُذَيْفَةَ تَزْوِيجَ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ .

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَحُذَيْفَةُ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ لَظَهَرَ مِنْهُمْ نَكِيرٌ ، أَوْ خِلَافٌ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ غَيْرُ مُوجِبٍ لِتَحْرِيمِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْمُشْرِكَاتِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنْهُمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْكِتَابِيَّاتُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي اللَّفْظِ .

وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى شُمُولِ الِاسْمِ لِلْجَمِيعِ ، وَأَنَّهُ أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ ، أَوِ التَّأْكِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ فَأَفْرَدَهُمَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِمَا مَعَ كَوْنِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ .

إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَاقْتَضَى عَطْفُهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَهُمْ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مَقْصُورًا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عُمُومًا فِي الْجَمِيعِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُرَتَّبًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وَأَنْ لَا تُنْسَخَ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُمَا .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّاتِي أَسْلَمْنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْكُمْ ﴾ : ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

(149/88)

قِيلَ لَهُ : هَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ دَالٌّ عَلَى غَبَاوَةِ قَائِلِهِ ، وَالْمُحْتَجِّ بِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا الِاسْمَ إذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ ، كَقَوْلِهِ ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْك ﴾ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ ، فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى ، وَلَا يُعْقَلُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَسْلَمَ إلَّا بِتَقْيِيدِ ذِكْرِ الْإِيمَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ ذِكْرِهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ،

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقَدْ انْتَظَمَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِي كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَسْلَمْنَ وَمَنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْمُحْصَنَاتِ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ الْمَبْدُوءِ بِذِكْرِهِنَّ وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: ﴿ أَرَادَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ

(150/88)

الْكِتَابِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ وَقَالَ: إنَّهَا لَا تُحْصِنُك ﴾ قَالَ: فَظَاهِرُ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

فَيُقَالُ: إنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ بِمِثْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي إيجَابِ نَسْخِهِ وَلَا تَخْصِيصِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِحُذَيْفَةَ تَزْوِيجَ الْيَهُودِيَّةِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ إنَّهَا لَا تُحْصِنُك ﴾ وَنَفْيُ التَّحْصِينِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِفَسَادِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا

تُحْصِنُهُ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُمَا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ الْحَرْبِيَّةِ ، فَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " لَا تَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إذَا كَانُوا حَرْبًا " قَالَ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ قَالَ الْحَكَمُ : فَحَدَّثْت بِهِ إبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ ، وَأَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ؛ وَقَدْ رُوِيَ " عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ "

.

(151/88)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرْبِيَّاتِ ، وَالذِّمِّيَّاتِ ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِجَوَازِ النِّكَاحِ وَلَا فَسَادِهِ ، وَلَوْ كَانَ وُجُوبُ الْقِتَالِ عِلَّةً لِفَسَادِ النِّكَاحِ

لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحُ نِسَاءِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

فَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ فِي إِفْسَادِ النِّكَاحِ ، وَأَنَّ مَا كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ ، وَالنِّكَاحُ يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ الْمَوَدَّةِ ، وَالرَّحْمَةِ وَنَهَانَا عَنْ مُوَادَّةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، كَرِهُوا ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ ﴿ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي حَدٍّ وَنَحْنُ فِي حَدٍّ ، وَكَذَلِكَ الْمُشَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا فِي شِقٍّ وَنَحْنُ فِي شِقٍّ ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلِذَلِكَ كَرِهُوهُ .

(152/88)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ وَلَدَهُ يَنْشَأُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِهَا ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْت أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قَاصِرًا لِحُكْمِهِ عَلَى الذِّمِّيَّاتِ مِنْهُنَّ دُونَ الْحَرْبِيَّاتِ؟ قِيلَ لَهُ: الْآيَةُ إنَّمَا اقْتَضَتْ النَّهْيَ عَنْ الْوِدَادِ، وَالتَّحَابِّ، فَأَمَّا نَفْسُ عَقْدِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَتَنَاوَلْهُ الْآيَةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ سَبَبًا لِلْمُوَادَّةِ، وَالتَّحَابِّ،

فَنَفْسُ الْعَقْدِ لَيْسَ هُوَ الْمُوَادَّةَ، وَالتَّحَابَّ إلَّا أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى ذَلِكَ فَاسْتَحْسَنُوا لَهُ غَيْرَهُنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إلَى النَّارِ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الذِّمِّيَّاتِ، وَالْحَرْبِيَّاتِ مِنْهُنَّ، فَوَجَبَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ.

(153/88)

قِيلَ لَهُ: مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةً مُوجِبَةً لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ إبَاحَتُهُنَّ بِحَالٍ، فَلَمَّا وَجَدْنَا نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ قَدْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إلَى أَنْ نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ مَعَ وُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ دُعَاءُ الْكَافِرِينَ لَنَا إلَى النَّارِ.

دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ؛ وَقَدْ كَانَتْ امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ

كَافِرَتَيْنِ تَحْتَ نَبِيَّيْنِ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ بِصِحَّةِ نِكَاحِهِمَا مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ مِنْهُمَا، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ؛ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي سِيَاقِ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ فَجَعَلَهُ عَلَمًا لِبُطْلَانِ نِكَاحِهِنَّ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَيْسَ فِيهِ تَأْكِيدٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنْ الِاسْمِ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ كَتَخْصِيصِ الِاسْمِ.

وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يَجُوزُ بِهِ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ الَّذِي عُلِّقَ بِالِاسْمِ، جَازَ

(154/88)

أَيْضًا تَخْصِيصُ الْحُكْمِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أُجْرِيَ مَجْرَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فَذَكَرَ مَا يَحْدُثُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ وَأَجْرَاهَا مَجْرَى الْعِلَّةِ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إجْرَاؤُهَا فِي مَعْلُولَاتِهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ

يَحْرُمَ سَائِرُ الْبِيَاعَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَعُقُودِ الْمُدَايَنَاتِ لِإِرَادَةِ الشَّيْطَانِ إِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَنَا فِي سَائِرِهَا وَأَنْ يَصُدَّنَا بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى فِي سَائِرِ مَا وُجِدَ فِيهِ بَلْ كَانَ مَقْصُورَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَذْكُورِ دُونَ غَيْرِهِ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنْهَا وَالْمُقْتَضِيَةِ وَالْمُسْتَدَلِّ عَلَيْهَا ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَوَجَبَ بِمَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ مَقْصُورًا فِيمَا وَصَفْنَا عَلَى الْمُشْرِكَاتِ مِنْهُنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ ، وَيَكُونَ ذِكْرُ دُعَائِهِمْ إِيَّانَا إِلَى النَّارِ تَأْكِيدًا لِلْحَظْرِ فِي الْمُشْرِكَاتِ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِهِ إِلَى سِوَاهُنَّ ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ وَالدُّعَاءَ إِلَى النَّارِ هُمَا عَلَمَا تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِيَّاتِ .

(155/88)

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمُحَارِبِينَ كَانُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ لِئَلَّا يُمَكِّنَ بِهِمْ إِلَى مَوَدَّةِ أَهَالِيهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى التَّقْصِيرِ مِنْهُمْ فِي قِتَالِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُوَادِينَ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِتَرْكِ قِتَالِهِمْ .

إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يُوجِبُ تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرْبِيَّاتِ لِوُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنْ الرُّجُوعِ إلَى حُكْمِ

مَعْلُولِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِمَا قَدَّمْنَا .

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ وُجُودِ الطَّوْلِ إلَى الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَزْوِيجِ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ بَدَلًا مِنْ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ الَّتِي تُعْجِبُهُمْ وَيَجِدُونَ الطَّوْلَ إلَيْهَا ؛ وَوَاجِدُ الطَّوْلِ إلَى الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ هُوَ وَاجِدُه إلَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ فِي الْمُهُورِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ وَلَا يَصِحُّ التَّرْغِيبُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَتَرْكِ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ إلَّا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ وُجُودِ الطَّوْلِ إلَى الْحُرَّةِ .

(156/88)

وَيَدُلُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ عَامٌّ فِي وَاجِدِ الطَّوْلِ وَغَيْرِ وَاجِدِهِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ فَأَبَاحَ نِكَاحَهَا لِمَنْ حَظَرَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ ، فَكَانَ عُمُومًا فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مُوجِبًا لِجَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِلْفَرِيقَيْنِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 15 .

﴾20

(157/88)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ بِنِكَاحٍ عَلَى مُشْرِكَةٍ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ؛ قَالَهُ عُمَرُ فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إذَا كَانَتْ أَمَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَطْءُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ مِنْ الْمَجُوسِ وَالْعَرَبِ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾.

(158/88)

قَالَ الْقَاضِي : وَدَرَسَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ : احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ؛ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَايَرَ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكَةِ ، فَلَوْلَا أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْمُشْرِكَةِ جَائِزٌ لَمَا خَايَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمُخَايَرَةَ إنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْجَائِزَيْنِ ، لَا بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّك لَا تَقُولُ : الْعَسَلُ أَحْلَى مِنْ الْخَلِّ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ تَجُوزُ الْمُخَايَرَةُ بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ لُغَةً وَقُرْآنًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ وَلَا خَيْرَ عِنْدَ أَهْلِ النَّارِ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إلَى أَبِي مُوسَى : " الرُّجُوعُ إلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ لِلْمُؤْمِنَةِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكَةِ ؛ إذْ لَوْ دَلَّ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ عَلَى الْمُرَادِ لَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا إنَّمَا سِيقَتَا فِي الْبَيَانِ مَسَاقًا وَاحِدًا .

الثَّالِثُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَأَمَةٌ ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ الرَّقِيقَ الْمَمْلُوكَ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: الْآدَمِيَّةُ وَالْآدَمِيَّاتُ، وَالْآدَمِيُّونَ بِأَجْمَعِهِمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَإِمَاؤُهُ؛ قَالَهُ الْقَاضِي بِالْبَصْرَةِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ.

التَّنْقِيحُ: كُلُّ كَافِرٍ بِالْحَقِيقَةِ مُشْرِكٌ؛ وَلِذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: أَيُّ شِرْكٍ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَقُولُ: عِيسَى هُوَ اللَّهُ أَوْ وَلَدُهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَامٌّ خَصَّصَتْهُ آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ وَلَمْ تَنْسَخْهُ؛ وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُرْفِ فَالْعُرْفُ إنَّمَا يَنْطَلِقُ فِيهِ لَفْظُ الْمُشْرِكِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ مِنْ الْمَجُوسِ وَالْوَثَنِيِّينَ مِنْ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وَقَالَ: ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ ﴾ فَلَفْظُ الْكُفْرِ يَجْمَعُهُمْ، وَيَخُصُّهُمْ ذَلِكَ التَّقْسِيمُ.

فَإِنْ قِيلَ: إنْ كَانَ اللَّفْظُ خَاصًّا كَمَا قُلْتُمْ فَالْعِلَّةُ تَجْمَعُهُمْ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إلَى النَّارِ ﴾؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي الْكِتَابِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ.

قُلْنَا : لَا نَمْنَعُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ عَامَّةً وَالْحُكْمُ خَاصًّا أَوْ أَزْيَدُ مِنْ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ وَأَمَارَاتٌ ، وَلَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إلَى النَّارِ ﴾ يَرْجِعُ إلَى الرِّجَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ لَا إلَى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَوْ تَزَوَّجَتْ كَافِرًا حُكِمَ عَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا وَدَعَاهَا إلَى الْكُفْرِ ، وَلَا حُكْمَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ وَإِنْ أَعْجَبَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمُهُ بِأَنْ " لَوْ " تَفْتَقِرُ إلَى جَوَابٍ ، وَنَسِيَ أَنَّ " إنْ " أَيْضًا تَفْتَقِرُ إلَى جَزَاءٍ .

وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ابْتِدَاءً وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ حُسْنُهُنَّ ، كَمَا تَقُولُ ، لَا تُكَلِّمْ زَيْدًا وَإِنْ أَعْجَبَك مَنْطِقُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : النِّكَاحُ بِوَلِيٍّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ ثُمَّ قَرَأَ :

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ بِضَمِّ التَّاءِ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَدِيعَةٌ وَدَلَالَةٌ صَحِيحَةٌ . انتهى . اهـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 217.219 ﴾

(161/88)

ومن فوائد صاحب المنار فى الآيات السابقة

قال رحمه الله :

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ : رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} الْآيَةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ : {إِثْمٌ كَبِيرٌ} وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} (4 : 43) الْآيَةَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ

(162/88)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) - إِلَى قَوْلِهِ : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (5 : 90 - 91) قَالُوا : انْتَهَيْنَا رَبَّنَا . وَقَالَ (الْجَلَالُ) فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْبَقَرَةِ : إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ شَرِبَهَا قَوْمٌ وَامْتَنَعَ آخَرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ . وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِطْلَاقِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ آنِفًا عَنْ كِتَابِ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهُ . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالْمَالِ وَالْعَقْلِ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا) فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَكَانَ يُنَادِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : (أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ) فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ

عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا) فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا بَلَغَ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ : (انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا) . وَلَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ مَعْنَى الْآيَاتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ، وَيَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ الْقَطْعَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

وَالنَّهْيِ عَنْهَا كَانَ بَعْدَ تَمْهِيدٍ بِالذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنِ السُّكْرِ فِي حَالِ قُرْبِ الصَّلَاةِ ، وَأَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَقَارِبَةٌ فَمَنْ يُنْهَى عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَجَنَّبَ السُّكْرَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لِئَلَّا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ سَكْرَانُ ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) الَّتِي قَيَّدَ بِهَا النَّهْيَ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ فِي التَّدَرُّجِ بِالتَّكْلِيفِ مَا لَا يَخْفَى . قَالَ الْقَفَّالُ : وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ أَلِفُوا شُرْبَ الْخَمْرِ ، وَكَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِهَا كَثِيرًا ، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَا جَرَمَ أَنِ اسْتَعْمَلَ فِي التَّحْرِيمِ هَذَا التَّدْرِيجَ وَهَذَا الرِّفْقَ . وَالَّذِي كَانَ يَتَبَادَرُ - لَوْلَا الرِّوَايَاتُ - أَنَّ آيَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا ، فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ لِئَلَّا تَفُوتَهُمُ الصَّلَاةُ ، وَأَمَّا آيَةُ

(164/88)

الْمَائِدَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا آخِرُ مَا نَزَلَ ; لِأَنَّهَا أَكَّدَتِ النَّهْيَ ، وَبَيَّنَتْ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ بِالتَّعْيِينِ ، عَلَى أَنَّ السُّورَةَ بِرُمَّتِهَا مِنْ آخِرِ السُّوَرِ نُزُولًا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَأَنَّ مَا أَتَى بَعْدَهَا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّوْكِيدِ ; لِأَنَّ لَفْظَ الْإِثْمِ يُفِيدُ الْمُحَرَّمَ . قَالَ تَعَالَى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) (7 : 33) وَلَكِنْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ تَدْرِيجِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَجَّهَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْهُودُ فِي حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ، وَقَالَ: إِنَّ الْإِثْمَ هُوَ الضَّرَرُ، فَتَحْرِيمُ كُلِّ ضَارٍّ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنْ جِهَةٍ وَمَنْفَعَةٌ مِنْ جِهَةٍ

أُخْرَى; لِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَوْضِعًا لِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فَتَرَكَ لَهَا الْخَمْرَ بَعْضُهُمْ وَأَصَرَّ عَلَى شُرْبِهَا آخَرُونَ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا مَعَ اجْتِنَابِ ضَرَرِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِلْقَطْعِ

بِتَحْرِيمِهَا، وَلَوْ فُوجِئُوا بِالتَّحْرِيمِ مَعَ وُلُوعِ الْكَثِيرِينَ بِهَا وَاعْتِقَادِهِمْ مَنْفَعَتَهَا لَخُشِيَ أَنْ يُخَالِفُوا أَوْ يَسْتَثْقِلُوا التَّكْلِيفَ، فَكَانَ مِنْ حِكَمِ اللهِ أَنْ رَبَّاهُمْ عَلَى الِاقْتِنَاعِ بِأَسْرَارِ التَّشْرِيعِ وَفَوَائِدِهِ لِيَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ وَعَقْلٍ.

(165/88)

لَفْظُ الْخَمْرِ مَنْقُولٌ مِنْ مَصْدَرِ خَمَرَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَتَرَهُ وَغَطَّاهُ، يُقَالُ: خَمَّرْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتُهُ وَخَمَّرْتُ الْجَارِيَةَ أَلْبَسْتُهَا الْخِمَارَ، وَهُوَ النَّصِيفُ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ وَجْهَهَا، وَتَخَمَّرَتْ هِيَ وَاخْتَمَرَتْ. وَالْوَجْهُ فِي النَّقْلِ أَنَّ هَذَا الشَّرَابَ يَسْتُرُ الْعَقْلَ وَيُغَطِّيهِ، أَوْ هُوَ مِنْ خَامَرَهُ

بِمَعْنَى خَالَطَهُ، يُقَالُ: خَامَرَهُ الدَّاءُ؛ أَيْ: خَالَطَهُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ بِمَعْنَى التَّغَيُّرِ، يُقَالُ: خَمِرَ الشَّيْءُ - كَعَلِمَ - إِذَا تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَالْعَصِيرُ يَتَغَيَّرُ فَيَكُونُ خَمْرًا، أَوْ بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ، مِنْ خَمَّرَ الْعَجِينَ وَنَحْوَهُ فَاخْتَمَرَ؛ أَيْ: بَلَغَ وَقْتَ إِدْرَاكِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّهُ يُقَالُ سُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى اخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا تَغَيُّرُ رَائِحَتِهَا، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي ظَاهِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْخَمْرِ لُغَةً عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَشْهَرُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ كَالْجَوْهَرِيِّ وَأَبِي نَصْرٍ الْقُشَيْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيِّ وَالْمَجْدِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ حَقِيقِيٌّ وَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ خَمْرًا لَا تُطْلَقُ اللَّفْظَ عَلَى مُسْكِرٍ سِوَاهُ، وَهُوَ مَا

(166/88)

زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَا اعْتُصِرَ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، زَادَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ سَكَنَ، وَقِيلَ إِذَا اشْتَدَّ فَقَطْ. وَيَرُدُّهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - وَهُمْ صَمِيمُ الْعَرَبِ - فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ وَمَا كَانَ

مِنْ غَيْرِهِ; بَلْ قَالَ أَهْلُ الْأَثَرِ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ شَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا نَبِيذُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، فَهُوَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ نَصُّ الْقُرْآنِ ابْتِدَاءً . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ : (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهُوَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) وَكَأَنَّ هَذَا كُلَّ مَا يُعْرَفُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُ مِثْلُهُ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) وَرُوِيَ بِزِيَادَةِ : (وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءُ يَجْلِدُونَ كُلَّ مَنْ سَكِرَ ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِحَدِّ الْخَمْرِ أَوْ عُقُوبَتِهِ ، يَقُولُ الْمُخَصِّصُونَ : إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ لَا لُغَوِيٌّ ، وَنَقُولُ : إِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِمْ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ هِيَ كُلُّ مُسْكِرٍ ، فَلَا فَرْقَ فِي حُكْمِهَا بَيْنَ

مُسْكِرٍ وَآخَرَ ، وَهَذَا الْبَيَانُ قَطْعِيٌّ مُتَوَاتِرٌ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) .

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَهُوَ الْقِمَارُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ يَسَرَ إِذَا وَجَبَ ، أَوْ مِنَ الْيُسْرِ بِمَعْنَى السُّهُولَةِ; لِأَنَّهُ

كَسْبٌ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا كَدٍّ ، أَوْ مِنَ الْيَسَارِ وَهُوَ الْغِنَى ; لِأَنَّهُ سَبَبُهُ لِلرَّابِحِ . أَوْ مِنَ الْيَسَرِ بِمَعْنَى التَّجْزِئَةِ وَالِاقْتِسَامِ ، يُقَالُ : يَسَرُوا الشَّيْءَ إِذَا اقْتَسَمُوهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَيْسِرُ الْجَزُورُ - الْجَمَلُ - كَانُوا يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهِ ، سُمِّيَ مَيْسِرًا ; لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزَاءً ، فَكَأَنَّهُ مَوْضِعُ التَّجْزِئَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَّأْتَهُ فَقَدْ يَسَرْتَهُ ، وَالْيَاسِرُ الْجَازِرُ أَيْ : لِأَنَّهُ يُجَزِّئُ لَحْمَ الْجَزُورِ ، ثُمَّ صَارَ يُقَالُ لِلْمُتَقَامِرِينَ جَازِرُونَ ; لِأَنَّهُمْ سَبَبُ الْجَزْرِ وَالتَّجْزِئَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(168/88)

وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهِيَ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَشَرَةُ قِدَاحٍ (جَمْعُ قِدْحٍ بِالْكَسْرِ) وَتُسَمَّى الْأَزْلَامَ وَالْأَقْلَامَ ، وَهِيَ الْفَذُّ ، وَالتَّوْءَمُ ، وَالرَّقِيبُ ، وَالْحِلْسُ (كَكَتِفٍ) وَالْمُسْبِلُ ، وَالْمُعَلَّى ، وَالنَّافِسُ ، وَالْمَنِيحُ ، وَالسَّفِيحُ ، وَالْوَغْدُ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأُولَى نَصِيبٌ مَعْلُومٌ مِنْ جَزُورٍ يَنْحَرُونَهَا وَيُجَزِّئُونَهَا عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ أَوْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَلَيْسَ لِلثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْءٌ ، فَلِلْفَذِّ سَهْمٌ ، وَلِلتَّوْءَمِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّقِيبِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْحِلْسِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلنَّافِسِ خَمْسَةٌ ، وَلِلْمُسْبِلِ سِتَّةٌ ، وَلِلْمُعَلَّى سَبْعَةٌ وَهُوَ أَعْلَاهَا ; وَلِذَلِكَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِمَنْ كَانَ أَكْبَرَ حَظًّا أَوْ نَجَاحًا مِنْ غَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُفِيدٍ لَهُ ، فَيُقَالُ : صَاحِبُ الْقِدْحِ الْمُعَلَّى ، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ هَذِهِ الْأَزْلَامَ فِي الرِّبَابَةِ ، وَهِيَ الْخَرِيطَةُ ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى يَدِ عَدْلٍ

(169/88)

يُجَلْجِلُهَا وَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيُخْرِجُ مِنْهَا وَاحِدًا بِاسْمِ رَجُلٍ ، ثُمَّ وَاحِدًا بِاسْمِ رَجُلٍ إِلَخْ ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ قِدْحٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْصِبَاءِ أَخَذَ النَّصِيبَ الْمَوْسُومَ بِهِ ذَلِكَ الْقِدْحُ ، وَمَنْ خَرَجَ لَهُ قِدْحٌ لَا نَصِيبَ لَهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَغَرِمَ ثَمَنَ الْجَزُورِ كُلِّهِ ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ تِلْكَ الْأَنْصِبَاءَ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا ، وَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ وَيَذُمُّونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، وَيُسَمُّونَهُ الْبَرَمَ - بِالتَّحْرِيكِ - وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثَمَرُ الْعِضَاهِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ فَقَالَ :

كُلُّ سِهَامِ الْيَاسِرِينَ عَشَرَةْ فَأَوْدَعُوهَا صُحُفًا مُنْتَشِرَةْ لَهَا فُرُوضٌ وَلَهَا نَصِيبُ الْفَذُّ وَالتَّوْءَمُ وَالرَّقِيبُ وَالْحِلْسُ يَتْلُوهُنَّ ثُمَّ النَّافِسُ وَبَعْدَهُ مُسْبِلُهُنَّ السَّادِسُ ثُمَّ الْمُعَلَّى كَاسْمِهِ الْمُعَلَّى صَاحِبُهُ فِي الْيَاسِرِينَ الْأَعْلَى وَالْوَغْدُ وَالسَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ غُفْلٌ فَمَا فِيهَا يُرَى رَبِيحُ

وَقَدِ اخْتَلَفُوا : هَلِ الْمَيْسِرُ ذَلِكَ النَّوْعَ مِنَ الْقِمَارِ بِعَيْنِهِ ، أَمْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُقَامَرَةٍ ؟ وَلَكِنْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ قِمَارٍ مُحَرَّمٌ إِلَّا مَا أَبَاحَ الشَّرْعُ مِنَ الرِّهَانِ فِي السِّبَاقِ وَالرِّمَايَةِ تَرْغِيبًا فِيهِمَا لِلِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا سِبَاقُ الْخَيْلِ الْمَعْرُوفُ فِي عَصْرِنَا ; فَإِنَّهُ مِنْ شَرِّ الْقِمَارِ الَّذِي تَرْجِعُ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

(170/88)

(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (كَثِيرٌ) بِالْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (كَبِيرٌ) مِنَ الْكِبَرِ، وَالْإِثْمُ: كُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ وَتَبِعَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ أَيْ: قُلْ أَيُّهَا الرَّسُولُ: إِنَّ فِي تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِثْمًا كَثِيرَ الْمَفَاسِدِ وَذَنْبًا كَبِيرَ الضَّرَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِثْمُ الْخَمْرِ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ مَضَرَّاتِهَا وَالتَّبِعَاتِ الَّتِي تَعْقُبُهَا كَبِيرَةٌ، وَالضَّرَرُ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ، وَيَكُونُ فِي التَّعَامُلِ وَارْتِبَاطِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَا يُوجَدُ إِثْمٌ مِنَ الْآثَامِ كَالْخَمْرِ يَدْخُلُ ضَرَرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ، وَأَنْوَاعُ هَذَا الضَّرَرِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ مَضَرَّاتِ الْخَمْرِ الصِّحِّيَّةِ إِفْسَادُ الْمَعِدَةِ وَالْإِقْهَاءِ - فَقْدُ شَهْوَةِ الطَّعَامِ - وَتَغْيِيرُ الْخَلْقِ، فَالسُّكَارَى يُسْرِعُ

إِلَيْهِمُ التَّشَوُّهُ، فَتَجْحَظُ أَعْيُنُهُمْ، وَتَمْتَقِعُ سَحْنَتُهُمْ، وَتَعْظُمُ بُطُونُهُمْ؛ بَلْ قَالَ أَحَدُ أَطِبَّاءِ الْأَلْمَانِ: إِنَّ السِّكُورَ - كَثِيرَ السُّكْرِ - ابْنَ الْأَرْبَعِينَ يَكُونُ نَسِيجُ جِسْمِهِ كَنَسِيجِ جِسْمِ ابْنِ السِّتِّينَ، وَيَكُونُ كَالْهَرِمِ جِسْمًا وَعَقْلًا، وَمِنْهَا مَرَضُ الْكَبِدِ وَالْكُلَى، وَدَاءُ السُّلِّ الَّذِي يَفْتِكُ فِي الْبِلَادِ الْأُورُبِّيَّةِ فَتْكًا ذَرِيعًا عَلَى عِنَايَةِ أَهْلِهَا بِقَوَانِينِ الصِّحَّةِ، وَلَكِنْ لَا وِقَايَةَ مِنْ شُرُورِ

السُّكْرِ إِلَّا بِتَرْكِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ نَحْوَ نِصْفِ الْوَفَيَاتِ فِي بَعْضِ بِلَادِ أُورُبَّا بِدَاءِ السُّلِّ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الدَّاءُ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْتَشِرًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ - مِصْرَ - قَبْلَ شُيُوعِ السُّكْرِ فِيهَا ، فَهُوَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي حَمَلَهَا إِلَيْهَا الْأُورُبِّيُّونَ ، وَقَدْ كَثُرَ كَثْرَةً فَاحِشَةً فِي مِصْرَ عَلَى أَنَّ جَوَّهَا لَا يُسَاعِدُ عَلَى انْتِشَارِهِ .

وَأَمَّا ضَرَرُ الْخَمْرِ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ مُسَلَّمٌ عِنْدَ النَّاسِ ، وَلَيْسَ ضَرَرُهُ فِيهِ خَاصًّا بِمَا يَكُونُ مِنْ فَسَادِ التَّصَوُّرِ وَالْإِدْرَاكِ عِنْدَ السُّكْرِ ; بَلِ السُّكْرُ يُضْعِفُ الْقُوَّةَ الْعَاقِلَةَ ، وَكَثِيرًا مَا يَنْتَهِي بِالْجُنُونِ ، وَلِأَحَدِ أَطِبَّاءِ أَلْمَانْيَا كَلِمَةٌ اشْتُهِرَتْ كَالْأَمْثَالِ وَهِيَ (اقْفُلُوا لِي نِصْفَ الْحَانَاتِ أَضْمَنْ لَكُمُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ نِصْفِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْبِيمَارِسْتَانَاتِ وَالْمَلَاجِئِ - التَّكَايَا - وَالسُّجُونِ) .

(172/88)

وَقَدْ قَالَ الْأَطِبَّاءُ : إِنَّ الْمُسْكِرَ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى دَمٍ كَمَا تَتَحَوَّلُ سَائِرُ الْأَغْذِيَةِ بَعْدَ الْهَضْمِ ، بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، فَيُزَاحِمُ الدَّمَ فِي مَجَارِيهِ فَتُسْرِعُ حَرَكَةُ الدَّمِ ، وَتَخْتَلُّ مُوَازَنَةُ الْجِسْمِ ، وَتَتَعَطَّلُ وَظَائِفُ الْأَعْضَاءِ أَوْ تَضْعُفُ ، وَتَخْرُجُ عَنْ وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الْمُعْتَدِلِ .

فَمِنْ تَأْثِيرِهِ فِي اللِّسَانِ إِضْعَافُ حَاسَّةِ الذَّوْقِ ، وَفِي الْحَلْقِ الِالْتِهَابُ ، وَفِي الْمَعِدَةِ تَرْشِيحُ

الْعُصَارَةِ الْفَاعِلَةِ فِي الْهَضْمِ حَتَّى يَغْلُظَ نَسِيجُهَا وَتَضْعُفَ حَرَكَتُهَا ، وَقَدْ يُحْدِثُ فِيهَا احْتِقَانًا

وَالْتِهَابًا ، وَفِي الْأَمْعَاءِ التَّقَرُّحُ ، وَفِي الْكَبِدِ تَمْدِيدُهُ وَتَوْلِيدُ الشَّحْمِ الَّذِي يُضْعِفُ عَمَلَهُ ، وَكُلُّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُسَمُّونَهُ الْجِهَازَ الْهَضْمِيَّ .

وَمِنْ تَأْثِيرِهِ فِي الدَّمِ أَنَّهُ بِمُمَازَجَتِهِ لَهُ يَعُوقُ دَوْرَتَهُ وَقَدْ يُوقِفُهَا أَحْيَانًا فَيَمُوتُ السِّكِّيرُ فَجْأَةً ، وَيُضْعِفُ مُرُونَةَ الشَّرَايِينِ فَتَتَمَدَّدُ وَتَغْلُظُ حَتَّى تَنْسَدَّ أَحْيَانًا فَيَفْسُدُ الدَّمُ ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ ، فَتَكُونُ الْغَنْغَرِينَا الَّتِي تَقْضِي بِقَطْعِ الْعُضْوِ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ لِئَلَّا يَسْرِيَ الْفَسَادُ إِلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ فَيَكُونَ هَالِكًا ، وَتَصَلُّبُ الشَّرَايِينِ يُسْرِعُ الشَّيْخُوخَةَ وَالْهَرَمَ .

وَمِنْ تَأْثِيرِهِ فِي جِهَازِ التَّنَفُّسِ إِضْعَافُ مُرُونَةِ الْحَنْجَرَةِ ، وَتَهْيِيجُ شُعَبِ التَّنَفُّسِ ،

(173/88)

وَأَهْوَنُ ضَرَرِ ذَلِكَ بُحَّةُ الصَّوْتِ وَالسُّعَالُ ، وَأَعْظَمُهَا تَدَرُّنُ الرِّئَةِ ; أَيِ : السُّلُّ الْفَاتِكُ بِالشُّبَّانِ وَالْقَاطِعُ لِجَمِيعِ لَذَّاتِ الْإِنْسَانِ .

وَأَمَّا تَأْثِيرُهُ فِي الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ فَهُوَ الَّذِي يُولِدُ الْجُنُونَ وَيُهْلِكُ النَّسْلَ ، فَوَلَدُ السِّكِّيرِ لَا يَكُونُ نَجِيبًا ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ وَلَدِهِ وَأَضْعَفَ بَدَنًا وَعَقْلًا ، وَقَدْ يُؤَدِّي تَسَلْسُلُ

هَذَا الضَّعْفِ إِلَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَرَى الْأَبْنَاءُ عَلَى طَرِيقِ الْآبَاءِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

وَمِنْ مَضَرَّاتِ الْخَمْرِ فِي التَّعَامُلِ وُقُوعُ النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ بَيْنَ السُّكَارَى بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ يُعَاشِرُهُمْ وَيُعَامِلُهُمْ، تُثِيرُ ذَلِكَ أَدْنَى بَادِرَةٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، فَيُوغِلُونَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ عَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءُ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ أَكْبَرِ الْعِلَلِ فِي نَظَرِ الدِّينِ; وَلِذَلِكَ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} (5: 91).

وَمِنْهَا إِفْشَاءُ السِّرِّ، وَهُوَ ضَرَرٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَضَرَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ السِّرُّ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَةِ وَسِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ وَمَصَالِحِهَا الْعَسْكَرِيَّةِ، وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ الْجَوَاسِيسُ.

(174/88)

وَمِنْهَا الْخِسَّةُ وَالْمَهَانَةُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ; فَإِنَّ السَّكْرَانَ يَكُونُ فِي هَيْئَتِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ بِحَيْثُ يَضْحَكُ مِنْهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ، حَتَّى الصِّبْيَانُ; لِأَنَّهُ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُمْ عَقْلًا، وَأَبْعَدَ عَنِ التَّوَازُنِ فِي حَرَكَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَالضَّبْطِ فِي أَفْكَارِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَيَنْقُلُونَ عَنِ السُّكَارَى مِنَ النَّوَادِرِ الْغَرِيبَةِ مَا يَكْفِي فِي رَدْعِ مَنْ لَهُ شَرَفٌ وَعَقْلٌ عَنِ الْخَمْرِ، فَيُرَاجِعُ ذَلِكَ

فِي كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْمُحَاضَرَةِ ، وَمِمَّا ذُكِرَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ : أَنَّ ابْنَ أَبِي الدُّنْيَا مَرَّ بِسَكْرَانَ وَهُوَ يَبُولُ فِي يَدِهِ وَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ كَهَيْئَةِ الْمُتَوَضِّئِ ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْلَامَ نُورًا وَالْمَاءَ طَهُورًا ، وَعَرَضَ بَعْضُهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ عَلَى أَحَدِ فُصَحَاءِ الْمَجَانِينِ فَقَالَ لَهُ الْمَجْنُونُ : أَنْتَ تَشْرَبُ لِتَكُونَ مِثْلِي ، فَأَنَا أَشْرَبُ لِأَكُونَ مِثْلَ مَنْ ؟

وَمِنْهَا أَنَّ جَرِيمَةَ السُّكْرِ تُغْرِي بِجَمِيعِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلسَّكْرَانِ وَتُجَرِّئُ عَلَيْهَا ، وَلَا سِيَّمَا الزِّنَا وَالْقَتْلُ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى مَوَاخِيرِ الزِّنَا لَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا إِلَّا وَهُمْ سُكَارَى ; لِأَنَّ غَيْرَ السَّكْرَانِ تَنْفِرُ نَفْسُهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الْمُبْتَذَلَةِ مَهْمَا تَكُنْ خَسِيسَةً ; وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَضَرَّاتِهَا فِي النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ .

(175/88)

وَمِنْ مَضَرَّاتِهَا الْمَالِيَّةِ أَنَّهَا تَسْتَهْلِكُ الْمَالَ وَتُفْنِي الثَّرْوَةَ كَمَا قَالَ عَنْتَرَةُ :

فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنَّنِي مُسْتَهْلِكٌ . . . مَالِي وَعِرْضِي وَافِرٌ لَمْ يُكْلَمِ

وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مُذْهِبَةً لِلثَّرْوَةِ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ كَزَمَانِنَا هَذَا ، وَلَا فِي مَكَانٍ كَهَذِهِ الْبِلَادِ ; فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْخَمْرِ كَثُرَتْ فِيهَا ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَالِي الثَّمَنِ جِدًّا ، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّجِرِينَ بِهَا كَثِيرًا مَا

يَقْرِنُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيَادَةِ إِلَى الزِّنَا ، وَفِي مِصْرَ الْقَاهِرَةِ بُيُوتٌ لِلْفِسْقِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنِّسَاءِ وَالرَّاقِصَاتِ وَالْمُغَنِّيَاتِ ، يَدْخُلُهَا الرِّجَالُ زَرَافَاتٍ وَأَفْذَاذًا ، وَيَتَبَارَوْنَ ثَمَّ فِي النَّفَقَةِ حَتَّى لَيَخْسَرَ الرَّجُلُ فِي لَيْلَتِهِ الْمِئِينَ وَالْأُلُوفَ . وَإِنَّ الْخَمَّارَ الرُّومِيَّ الْفَقِيرَ لَيَفْتَحُ فِي إِحْدَى الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ حَانَةً صَغِيرَةً فَلَا تَزَالُ تَتَّسِعُ بِمَا تَبْتَلِعُ مِنْ ثَرْوَةِ الْأَهَالِي وَغَلَّاتِ أَرْضِهِمْ حَتَّى تَبْتَلِعَ الْقَرْيَةَ كُلَّهَا ، فَتَكُونُ أَمْوَالُهَا وَغَلَّاتُهَا وَقُطْنُهَا وَتِجَارَتُهَا فِي يَدِ (الْخَوَاجَةِ) صَاحِبِ الْحَانَةِ .

وَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ بِالْخَمْرِ هَذَا الْقُطْرَ بِمَا لِأَهْلِهِ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِلتَّقْلِيدِ حَتَّى قِيلَ : إِنَّ مَا يُصْرَفُ فِي مِصْرَ عَلَى الْخَمْرِ يَعْدِلُ مَا يُصْرَفُ فِي فَرَنْسَا كُلِّهَا .

(176/88)

وَمِنْ مَضَرَّاتِ الْخَمْرِ فِي الدِّينِ مِنْ حَيْثُ رُوحِهِ وَوِجْهَةِ الْعَبْدِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّ السَّكْرَانَ لَا تَتَأَتَّى مِنْهُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا سِيَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ آنِفًا : (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

فَهَذَا شَيْءٌ مِنَ الْبَيَانِ لِكَوْنِ إِثْمِ الْخَمْرِ كَبِيرًا بِمَعْنَى أَنَّ كِبَرَهُ بِكِبَرِ ضَرَرِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ كَثِيرًا لِكَثْرَةِ

أَنْوَاعِهِ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ بَعْضُ الْمُبْتَلَيْنَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَضَرَّاتِ الصِّحِّيَّةِ، أَوْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ التَّوَقِّي مِنْهَا، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا يَتَوَهَّمُونَ: فَإِنَّ الْمِزَاجَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ سُمَّ الْخَمْرِ -الَّذِي يُسَمَّى الْكُحُولَ أَوِ الْغَوْلَ- زَمَنًا طَوِيلًا بِحَيْثُ يَغْتَرُّ النَّاسُ بِحُسْنِ صِحَّةِ صَاحِبِهِ قَلِيلٌ فِي النَّاسِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَلَيْنَ يَقِيسُونَ عَلَى النَّادِرِ وَيَجْهَلُونَ الْأَصْلَ الْغَالِبَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مُدْمِنُ السُّكْرِ مِنْ ضَرَرِهِ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ وَمَدَارِكِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، بَلْ تَجْتَمِعُ كُلُّهَا فِي الْغَالِبِ. وَأَمَّا الْمَضَرَّاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَيَقِلُّ فِي مُعْتَادِي السُّكْرِ مَنْ يَحْفِلُ بِهَا، عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ تَجَنُّبُهَا.

(177/88)

وَأَمَّا كَوْنُ إِثْمِ الْمَيْسِرِ كَبِيرًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ مِنْ كَوْنِهِ يُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَيْسِرِ الْعَرَبِ، وَفِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ الْمَعْرُوفَةِ فِي عَصْرِنَا إِلَّا مَا يُسَمُّونَهُ (الْيَانَصِيبَ) فَإِنَّهُ عَلَى كَوْنِهِ مَيْسِرًا لَا شَكَّ فِيهِ لَا يَظْهَرُ جَمِيعُ مَفَاسِدِهِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَهَذَا بَيَانُهُ:

مَيْسِرُ الْيَانَصِيبِ

(178/88)

هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ تَجْمَعُهُ بَعْضُ الْحُكُومَاتِ أَوِ الْجَمْعِيَّاتِ أَوِ الشَّرِكَاتِ مِنْ أُلُوفٍ مِنَ النَّاسِ كَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ - جُنَيْهٍ - مَثَلًا تَجْعَلُ جُزْءًا كَبِيرًا كَعَشَرَةِ آلَافٍ مِنْهُ لِعَدَدٍ قَلِيلٍ مِنْ دَافِعِي الْمَالِ كَمِائَةٍ مَثَلًا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِطَرِيقَةِ الْمَيْسِرِ وَتَأْخُذُ هِيَ الْبَاقِيَ; ذَلِكَ بِأَنْ تَطْبَعَ أَوْرَاقًا صَغِيرَةً كَأَنْوَاطِ الْمَصَارِفِ الْمَالِيَّةِ (بَنْكِ نُوتْ) تُسَمَّى أَوْرَاقَ (الْيَانَصِيبِ) تَجْعَلُ ثَمَنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دِينَارًا وَاحِدًا مَثَلًا يُطْبَعُ عَلَيْهَا ، وَتَجْعَلُ الْعَشَرَةَ آلَالَافِ الَّتِي تُعْطِي رِبْحًا لِمُشْتَرِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ مِائَةَ سَهْمٍ أَوْ نَصِيبٍ تُعَرَّفُ بِالْأَرْقَامِ الْعَدَدِيَّةِ وَتُسَمَّى النَّمَرَ - جَمْعُ نِمْرَةٍ - وَيُطْبَعُ عَلَى الْوَرَقَةِ الْمُشْتَرَاةِ عَدَدُهَا وَمَا تَرْبَحُهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْهَا ، وَتَجْعَلُ بَاقِيَهَا لِلتِّسْعِينَ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْمِائَةِ بِالتَّسَاوِي بِتَرْتِيبٍ كَتَرْتِيبِ أَزْلَامِ الْمَيْسِرِ يُسَمُّونَهُ السَّحْبَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ قِطَعًا صَغِيرَةً مِنَ الْمَعْدِنِ يُنْقَشُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَدَدٌ مِنْ أَرْقَامِ الْحِسَابِ يُسَمُّونَهُ نِمْرَةً مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِنَ الْأَوْرَاقِ مِائَةَ أَلْفٍ ، وَيَضَعُونَهَا فِي وِعَاءٍ مِنَ الْمَعْدِنِ كُرَوِيِّ الشَّكْلِ كَخَرِيطَةِ الْأَزْلَامِ (الْقِدَاحِ) الَّتِي بَيَّنَّاهَا آنِفًا ، فِيهَا ثُقْبَةٌ كُلَّمَا أُدِيرَتْ مَرَّةً خَرَجَ مِنْهَا نِمْرَةٌ مِنْ تِلْكَ النَّمَرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّحْبِ أُدِيرَتْ بِعَدَدِ الْأَرْقَامِ

الرَّابِحَةِ فَمَا خَرَجَ مِنْهَا أَوَّلًا سُمِّيَ النَّمْرَةَ الْأُولَى مَهْمَا يَكُنْ عَدَدُهَا ، وَهِيَ الَّتِي يُعْطَى حَامِلُهَا النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنَ الرِّبْحِ كَالْقَدَحِ الْمُعَلَّى عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا ثَانِيًا سُمِّيَ النَّمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، وَيُعْطَى حَامِلُهَا النَّصِيبَ الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ ، حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَى عَدَدُ النُّمَرِ الرَّابِحَةِ وَقَفَ السَّحْبُ عِنْدَهُ وَكَانَ الْبَاقِي خَاسِرًا .

وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا النَّوْعِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ مَا فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ مِنْ ضَرَرِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَلِأَنَّ دَافِعِي الْمَالِ فِيهِ لَا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ السَّحْبِ

(180/88)

وَقَدْ يَكُونُونَ فِي بِلَادٍ أَوْ أَقْطَارٍ بَعِيدَةٍ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا آخَرَ فَيَشْغَلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى كَقِمَارِ الْمَوَائِدِ الْمَشْهُورَةِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْخَاسِرُ مِنْهُمْ فَرْدًا أَوْ أَفْرَادًا أَكَلُوا مَالَهُ فَيَبْغَضُهُمْ وَيُعَادِيهِمْ كَمَيْسِرِ الْعَرَبِ وَقِمَارِ الْمَوَائِدِ وَنَحْوِهِ ، وَكَثِيرًا مَا يُجْعَلُ (الْيَانَصِيبُ) لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَإِنْشَاءِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ الْخَيْرِيَّةِ وَإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ ، أَوْ مَصْلَحَةٍ دَوْلِيَّةٍ وَلَا سِيَّمَا الْإِعَانَاتُ الْحَرْبِيَّةُ ، وَالْحُكُومَاتُ الَّتِي تُحَرِّمُ الْقِمَارَ تُبِيحُ (الْيَانَصِيبَ) الْخَاصَّ بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ أَوِ الدَّوْلِيَّةِ . وَلَكِنَّ فِيهِ مَضَارَّ الْقِمَارِ الْأُخْرَى

، وَأَظْهَرُهَا أَنَّهُ طَرِيقٌ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ; أَيْ : بِغَيْرِ عِوَضٍ حَقِيقِيٍّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ ، هَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمَالَ الَّذِي يُبْنَى بِهِ مُسْتَشْفًى لِمُعَالَجَةِ الْمَرْضَى أَوْ مَدْرَسَةٌ لِتَعْلِيمِ أَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ أَوْ مَلْجَأٌ

لِتَرْبِيَةِ اللُّقَطَاءِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا فِي آخِذِي رِبْحِ النَّمْرِ الرَّابِحَةِ دُونَ آخِذِي بَقِيَّةِ الْمَالِ مِنْ جَمْعِيَّةٍ أَوْ حُكُومَةٍ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ فِيهِ عَدَاوَةٌ وَلَا بَغْضَاءُ لِأَحَدٍ مُعَيَّنٍ كَالَّذِي كَانَ يَغْرَمُ ثَمَنَ الْجَزُورِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ فِيهِ صَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ .

(181/88)

وَمِنْ مَضَرَّاتِ الْمَيْسِرِ مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ - وَهُوَ إِفْسَادُ التَّرْبِيَةِ بِتَعْوِيدِ النَّفْسِ الْكَسَلَ وَانْتِظَارَ الرِّزْقِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْوَهْمِيَّةِ ، وَإِضْعَافِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ ، بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ الْمُفِيدَةِ فِي طُرُقِ الْكَسْبِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَإِهْمَالِ الْيَاسِرِينَ (الْمُقَامِرِينَ) لِلزِّرَاعَةِ وَالصِّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْعُمْرَانِ .

وَمِنْهَا - وَهُوَ أَشْهَرُهَا - تَخْرِيبُ الْبُيُوتِ فَجْأَةً بِالِانْتِقَالِ مِنَ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَمْ مِنْ عَشِيرَةٍ كَبِيرَةٍ نَشَأَتْ فِي الْغِنَى وَالْعِزِّ ، وَانْحَصَرَتْ ثَرْوَتُهَا فِي رَجُلٍ

أَضَاعَهَا عَلَيْهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَصْبَحَتْ غَنِيَّةً وَأَمْسَتْ فَقِيرَةً لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى أَنْ تَعِيشَ عَلَى مَا تَعَوَّدَتْ مِنَ السَّعَةِ وَلَا مَا دُونَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فِي الْخَمْرِ فَأَهَمُّهَا التِّجَارَةُ ، فَقَدْ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مَوْرِدًا كَبِيرًا لِلثَّرْوَةِ وَمَادَّةً عَظِيمَةً لِلتِّجَارَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَغَلَبَ عُلَمَاءُ الْإِفْرِنْجِ عَلَى جُهَّالِهِمْ وَأَبْطَلُوا عَمَلَ الْخُمُورِ وَبَيْعَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا مَا يُعْمَلُ سِرًّا كَمَا هُوَ شَأْنُ النَّاسِ فِي اللَّذَّاتِ الْمَمْنُوعَةِ . وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْخُو فِي شِرَاءِ الْخَمْرِ مَا لَا تَسْخُو فِي غَيْرِهَا ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ تَرْكَ الْمُمَاكَسَةِ فِيهَا مَكْرُمَةً وَفَضِيلَةً ، فَيَكْثُرُ رِبْحُ مُجْتَلِبِهَا وَبَائِعِهَا .

(182/88)

وَمِنْهَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِلَاجًا لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ كَكَثِيرٍ مِنَ السُّمُومِ وَالنَّبَاتِ الضَّارِّ بِالْمِزَاجِ الْمُعْتَدِلِ ، وَلَكِنَّ الدَّوَاءَ يُؤْخَذُ بِمِقْدَارٍ قَلِيلٍ قَدْ يُعَيِّنُهُ الطَّبِيبُ بِالنُّقَطِ ، فَإِذَا زَادَ كَانَ شَدِيدَ الضَّرَرِ كَسَائِرِ الْأَدْوِيَةِ وَلَا سِيَّمَا السَّامَّةُ مِنْهَا ، فَالتَّدَاوِي بِالْخَمْرِ لَا يَتَّفِقُ مَعَ شُرْبِهَا لِلنَّشْوَةِ وَاللَّذَّةِ .

وَمِنْهَا أَنَّهَا تُسَلِّي الْحَزِينَ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ بَعْدَهَا مِنْ رَدِّ الْفِعْلِ يَزِيدُ فِي الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ .

وَمِنْهَا أَنَّهَا تُسَخِّي الْبَخِيلَ ، وَلَكِنَّ هَذَا السَّخَاءَ قَدْ صَارَ ضَرَرًا كُلُّهُ ; لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِثَرْوَةِ

الْبلَادِ فَيضعُهَا فِي أَيدِي شِرَارِ الْأَجَانِبِ ، وَقَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَافِعًا ; لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَبْذُلُ مَالَهُ فِي قَوْمِهِ .

وَمِنْهَا أَنَّهَا تُثِيرُ النَّخْوَةَ وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا أَعْظَمَ مَنَافِعِهَا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ مَضَرَّاتِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَمِثْلِ هَذِهِ الْبلَادِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْحَمِيَّةَ هِيَ السَّبَبُ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ السُّكَارَى مِنَ التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ وَالِاعْتِدَاءِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَرْبِ

(183/88)

الْآنَ بَلْ هِيَ ضَارَّةٌ فِيهَا ; لِأَنَّ الْحَرْبَ صَارَتْ صِنَاعَةً دَقِيقَةً وَفَنًّا مِنَ الْعِلْمِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حُضُورِ الْعَقْلِ وَجَوْدَةِ النَّظَرِ ; فَرُبَّ غَلْطَةٍ مِنْ قَائِدٍ تُذْهِبُ بِجَيْشِهِ وَتُظْفِرُ بِهِ عَدُوَّهُ ، فَالضُّبَّاطُ مُدَبِّرُونَ وَالْجُنُودُ آلَاتٌ عَاقِلَةٌ فِي أَيدِيهِمْ لَا نَجَاحَ لَهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مَعَ الْفَهْمِ ، وَالسُّكْرُ قَدْ يَحُولُ دُونَ حُسْنِ التَّدْبِيرِ مِنَ الضُّبَّاطِ وَسُرْعَةِ الِامْتِثَالِ مِنَ الْجُنُودِ ، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْحُكُومَاتُ الَّتِي تُبِيحُ الْخَمْرَ عَلَى مَنْعِهَا عَنِ الْجُيُوشِ فِي زَمَنِ الْحَرْبِ .

وَيُعِدُّونَ مِنْ مَنَافِعِ بَعْضِ الْخُمُورِ الْقَلِيلَةِ التَّأْثِيرِ كَالْجِعَةِ (الْبِيرَةِ) التَّغْذِيَةَ وَالتَّحْلِيلَ ، وَيُعْجِبُنِي جَوَابُ سُؤَالٍ فِي ذَلِكَ ذُكِرَ فِي مَجَلَّةٍ عَرَبِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّ لُقْمَةً مِنَ الْخُبْزِ أَكْثَرُ تَغْذِيَةٍ مِنْ كُوبٍ مِنَ

الْبِيرَةِ ، وَأَنَّ كُوبًا مِنَ الْمَاءِ أَشَدُّ تَحْلِيلًا مِنْ كُوبٍ مِنْهَا ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُبْزِ وَالْمَاءِ ضَرَرٌ مَا ، وَمِنَ الْجِعَةِ مَا لَا يُسْكِرُ كَمَا يُقَالُ .

وَمِنْ مَنَافِعِ الْمَيْسِرِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ ، وَإِلَّا فِيمَا ذُكِرَ آنِفًا مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ (يَانَصِيب) لِبِنَاءِ الْمَلَاجِئِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ الَّذِي كَانَ الْعَرَبُ يَخُصُّونَهُمْ بِهِ ، وَمِنْهَا سُرُورُ الرَّابِحِ وَأَرْيَحِيَّتُهُ ، وَيُقَابِلُهُ كَدَرُ الَّذِينَ

(184/88)

يَخْسَرُونَ وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ ; لِأَنَّ أَكْثَرَ رِبْحِ الْقِمَارِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَغْتَالُهُ الَّذِينَ يُدِيرُونَ أَعْمَالَهُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَصِيرَ الْفَقِيرُ غَنِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ أَشَدِّ ضَرَرِهِ فِي الْأُمَّةِ ، أَوْ أَشَدُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَدْ سَلَبَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، بَلِ الْحِسُّ يَنْبِذُهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْجَرِيمَتَيْنِ بَعْدَ مَا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى الْأَصْلَ فِي التَّنْفِيرِ بِقَوْلِهِ : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) وَهَذَا الْقَوْلُ إِرْشَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى طَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْتَدُوا مِنْهُ إِلَى الْقَاعِدَتَيْنِ

اللَّتَيْنِ تَقَرَّرَتَا بَعْدُ فِي الْإِسْلَامِ : قَاعِدَةُ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَقَاعِدَةُ تَرْجِيحِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى ذَلِكَ جَمِيعُهُمْ ، إِذْ وَرَدَ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَرَكَ الْخَمْرَ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَتْرُكْ كَمَا تَقَدَّمَ .

(185/88)

هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ وَنَشَرْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ فَطِنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بَيَّنْتُهَا فِي الْمَنَارِ وَفِي التَّفْسِيرِ وَاسْتَدْلَلْتُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنَ النُّصُوصِ ظَنِّيَّةً غَيْرَ قَطْعِيَّةٍ لَا يُجْعَلُ تَشْرِيعًا عَامًّا تُطَالَبُ بِهِ كُلُّ الْأُمَّةِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ بِاجْتِهَادِهِ ، فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْءٍ امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ جَرَى فِيهِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ . وَدَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى

تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ظَنِّيَّةٌ ، وَلِذَلِكَ عَمِلَ فِيهَا الصَّحَابَةُ بِاجْتِهَادِهِمْ - عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ - وَأَقَرَّهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ ، وَبَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا ، فَتَرَكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ ; لِأَنَّ دَلَالَتَهَا قَطْعِيَّةٌ لَا مِرَاءَ فِيهَا ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهُونَ) لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ ، وَأَمَّا كَوْنُ إِثْمِ هَاتَيْنِ الْفِعْلَتَيْنِ؛ أَيْ : ضَرَرُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا مَعَ إِثْبَاتِ الْمَنَافِعِ لَهُمَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً .

(186/88)

وَمَضَرَّةُ الْخَمْرِ لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ ، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ ، قِيلَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَلَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي حَرَارَتِكَ ؟ فَقَالَ : مَا أَنَا بِآخِذٍ جَهْلِي بِيَدِي فَأُدْخِلُهُ جَوْفِي ، وَلَا أَرْضَى أَنْ أُصْبِحَ سَيِّدَ الْقَوْمِ وَأُمْسِي سَفِيهَهُمْ .

وَأَطِبَّاءُ الْإِفْرِنْجِ وَعُلَمَاؤُهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ضَرَرَ الْخَمْرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَيْسِرُ - بِالْأَوْلَى - أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَقَدْ أُلِّفَتْ جَمْعِيَّاتٌ فِي أُورُبَّا وَأَمْرِيكَا لِلسَّعْيِ فِي إِبْطَالِ الْمُسْكِرَاتِ ، فَهُمْ يَتَعَاهَدُونَ عَلَى عَدَمِ الشُّرْبِ ، وَعَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى ذَلِكَ وَالسَّعْيِ لَدَى الْحُكُومَاتِ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى بَائِعِي الْخُمُورِ . فَالْأَيَّامُ وَالْأَجْيَالُ كُلَّمَا تَقَدَّمَتْ وَارْتَقَتْ تُؤَيِّدُ قَوْلَ الْقُرْآنِ بِأَنَّ إِثْمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، فَإِنَّ أَطِبَّاءَ هَذَا الْعَصْرِ يَصِفُونَ مِنْ مَضَرَّاتِ الْخَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَهُوَ مَا أَطْلَقَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ لِيَبْحَثُوا فِيهِ وَيَتَبَيَّنُوا صِدْقَهُ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِتَكُونَ عُقُولُهُمْ مُؤَيِّدَةً لِكِتَابِهِ بِوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ .

(187/88)

وَلَكِنْ لَدَيْنَا مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ وَأَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ وَالْمَدَنِيَّةِ مَن اسْتَعْبَدَهُمْ سُلْطَانُ اللَّذَّةِ فَصَرَفَهُمْ عَنِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَضَرَّاتِ، كَمَا صَرَفَهُمْ عَنْ هِدَايَةِ الدِّينِ، وَصَرَفَ آبَاءَهُمْ عَنْ تَرْبِيَتِهِمْ عَلَيْهِ، فَأَسْرَفُوا فِي مُعَاقَرَةِ الْخَمْرِ حَتَّى غِيضَ مَعِينُ حَيَاةِ بَعْضِ الشُّبَّانِ، وَانْكَسَفَتْ شُمُوسُ عُقُولِ آخَرِينَ قَبْلَ الِاكْتِهَالِ فَحُرِمُوا مِنْ سَعَادَةِ الْحَيَاةِ، وَحُرِمَتْ بُيُوتُهُمْ وَأُمَّتُهُمْ مِمَّا كَانَتْ تَرْجُوهُ مِنْ ذَكَائِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ. بَدَتْ فِتْنَةُ السُّكْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْكُبَرَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ، وَصَارَتْ تُعَدُّ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُتَفَرْنِجِينَ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ الْمُتَمَدْيِنِينَ، وَسَرَتْ عَدْوَاهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ، حَتَّى قَلَّدَ فِيهَا شُيُوخُ الْقُرَى وَعُمَدُ الْبِلَادِ فَكَانُوا شَرَّ قُدْوَةٍ لِلْفَلَّاحِينَ وَالْعُمَّالِ وَالْأُجَرَاءِ، وَعَمَّ خَطَرُ هَذِهِ الْآفَةِ الَّتِي تَتْبَعُهَا آفَةُ الزِّنَا حَيْثُ سَارَتْ، وَيَتْبَعُ الزِّنَا دَاءُ الزُّهْرِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، فَأَيَّةُ مَنْفَعَةٍ تُوَازِي هَذِهِ الْآفَاتِ الْقَاتِلَةَ وَالْجَوَائِحَ الْمُصْطَلِمَةَ؟!

(188/88)

نَوَّهَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي الدَّرْسِ بِهَذِهِ الْعِبْرَةِ وَقَالَ : إِنَّنِي كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ الْمِصْرِيِّينَ لَا يَفْنُونَ فِي جِنْسٍ آخَرَ ، وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ قُرُونًا طَوِيلَةً ، وَلَكِنَّ غَيْرَهُمْ قَدْ يَفْنَى فِيهِمْ ; لِأَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِكُلِّ سُلْطَةٍ ، وَيَدِينُونَ لِكُلِّ قُوَّةٍ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِمُ الذُّلُّ وَالْفَقْرُ كَمَا يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِمْ ، بَلْ يَظَلُّونَ - مَا وَجَدُوا قُوتًا - يَتَنَاسَلُونَ وَيَكْثُرُونَ ، وَالْعَامِلُ لَا يَعْدَمُ فِي أَرْضٍ زِرَاعِيَّةٍ كَمِصْرَ قُوتًا ; وَلِذَلِكَ تَقَلَّبَتِ الْأُمَمُ عَلَى الْمِصْرِيِّينَ ثُمَّ زَالَتْ أَوْ زَالَ سُلْطَانُهَا عَنْهُمْ ، وَبَقِيَ الْمِصْرِيُّونَ مِصْرِيِّينَ ، لَهُمْ سَحْنَتُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ وَعَادَاتُهُمْ ، وَلَكِنَّنِي رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِنَ انْتِشَارِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا فِي الْبِلَادِ ، وَلَا سِيَّمَا هَذِهِ الْخُمُورُ الْإِفْرِنْجِيَّةُ الَّتِي تُبَاعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَلَّاحِينَ وَمَا هِيَ بِخَمْرٍ جُعِلَتْ لِلشُّرْبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ الْمَادَّةُ الْمُحْرِقَةُ السَّامَّةُ الَّتِي تُسَمَّى (السِّبِرْتُو) يُضَافُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ وَالسُّكَّرِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ مِنْ تَنَاوُلِهَا ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ السُّكْرُ وَالْفُحْشُ عَلَى سَرَيَانِهِمَا هَذَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْقَرِضَ الْأُمَّةُ الْمِصْرِيَّةُ بَعْدَ جِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ كَمَا انْقَرَضَ هُنُودُ أَمْرِيكَا فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا بَقِيَّةٌ مِنَ الْخَدَمِ وَالْأُجَرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَخْلُفُهُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّ السُّكْرَ وَالزِّنَا كَالْمِقْرَاضَيْنِ يَقْرِضَانِ الْأُمَمَ قَرْضًا .

(189/88)

وَأَمَّا كَوْنُ إِثْمِ الْمَيْسِرِ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ فَهُوَ أَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْخَمْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْقِمَارِ وَعَمَّ ضَرَرُهَا ، حَتَّى إِنَّ الْحُكُومَاتِ الْحُرَّةَ الَّتِي تُبِيحُ تِجَارَةَ الْخَمْرِ تَمْنَعُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ وَتُعَاقِبُ عَلَيْهَا ، عَلَى احْتِرَامِهَا لِلْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ التَّصَرُّفِ الَّتِي لَا تَضُرُّ بِغَيْرِ الْعَامِلِ ، فَمَنْفَعَةُ الْقِمَارِ وَهْمِيَّةٌ وَمَضَرَّاتُهُ حَقِيقِيَّةٌ ; فَإِنَّ الْمُقَامِرَ يَبْذُلُ مَالَهُ الْمَمْلُوكَ لَهُ حَقِيقَةً عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ لِأَجْلِ رِبْحٍ مَوْهُومٍ لَيْسَ عِنْدَهُ وَزْنُ ذَرَّةٍ لِتَرْجِيحِهِ عَلَى خَطَرِ الْخُسْرَانِ وَالضَّيَاعِ ، وَالْمُسْتَرْسِلُ فِي إِضَاعَةِ الْمُحَقَّقِ طَلَبًا لِلْمُتَوَهَّمِ يُفْسِدُ فِكْرَهُ وَيُضْعِفُ عَقْلَهُ ; وَلِذَلِكَ يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُقَامِرِينَ إِلَى بَخْعِ أَنْفُسِهِمْ - قَتْلِهَا غَمًّا - أَوِ الرِّضَى بِعِيشَةِ الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ .

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّنِي أَعْرِفُ رَجُلًا كَانَتْ ثَرْوَتُهُ لَا تَقِلُّ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ أَلْفِ جُنَيْهٍ (3 مَلَايِينَ) فَمَا زَالَ شَيْطَانُ الْقِمَارِ يُغْرِيهِ بِاللَّعِبِ فِيهِ حَتَّى فَقَدَ ثَرْوَتَهُ كُلَّهَا

(190/88)

وَعَاشَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ فَقِيرًا مُعْدِمًا حَتَّى مَاتَ جَائِعًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَبِحَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَمِائَةِ أَلْفِ فِرَنْكٍ ، فَقَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى أُتِمَّهَا مِلْيُونًا ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى خَسِرَهَا إِلَى مِلْيُونٍ آخَرَ ، وَهَكَذَا شَأْنُ أَكْثَرِ الْمُقَامِرِينَ يَغْتَرُّونَ بِالرِّبْحِ الَّذِي يَكُونُ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ أَحْيَانًا فَيَسْتَرْسِلُونَ فِي

الْمُقَامَرَةِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ شَيْءٌ .

وَلِبُيُوتِ الْقِمَارِ فِي مِصْرَ طُرُقٌ فِي اسْتِدْرَاجِ الْأَغْنِيَاءِ لَا يَعْقِلُهَا الْمِصْرِيُّونَ عَلَى مَا يَرَوْنَ مِنْ آثَارِهَا فِي تَخْرِيبِ بُيُوتِ مَنِ اصْطِيدُوا بِأَحَابِيلِهَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ . وَيُحْكَى أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا رَأَى مِنْ وَلَدِهِ مَيْلًا إِلَى الْمُقَامَرَةِ لِمُعَاشَرَتِهِ بَعْضَ أَهْلِهَا ، فَلَمَّا حَانَتْ وَفَاتُهُ وَخَافَ أَنْ يُضَيِّعَ وَلَدُهُ مَا يَرِثُهُ عَنْهُ ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِغْرَاءً ، قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ إِذَا شِئْتَ أَنْ تُقَامِرَ بِأَنْ تَبْحَثَ عَنْ أَقْدَمِ مُقَامِرٍ فِي الْبَلَدِ وَتَلْعَبُ مَعَهُ ، فَطَفِقَ الْوَلَدُ بَعْدَهُ يَبْحَثُ وَيَسْأَلُ ، وَكُلَّمَا دُلَّ عَلَى وَاحِدٍ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ الْبَحْثُ إِلَى شَيْخٍ رَثِّ الثِّيَابِ ، ظَاهِرِ الِاكْتِئَابِ ، فَعَلِمَ مِنْ حَالِهِ وَمَقَالِهِ أَنَّ مَآلَ الْمُقَامِرِ إِلَى أَسْوَأِ مَآبٍ ، وَأَنَّ وَالِدَهُ قَدِ اجْتَهَدَ بِنَصِيحَتِهِ فَأَصَابَ ، وَأَنَّهُ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ، وَرَجَعَ هُوَ إِلَى رُشْدِهِ وَأَنَابَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ بَيْتَ الْمُقَامَرَةِ مِنْ طَاقٍ وَلَا بَابٍ .

وَيَشْتَرِكُ الْمَيْسِرُ مَعَ الْخَمْرِ فِي أَنَّ مُتَعَاطِيَهُمَا قَلَّمَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِمَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ بَلَائِهِمَا ؛ لِأَنَّ لِلْخَمْرِ تَأْثِيرًا فِي الْعَصَبِ يَدْعُو إِلَى الْعَوْدِ إِلَى شُرْبِهَا وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا ، فَإِنَّ مَا تُحْدِثُهُ مِنَ التَّنْبِيهِ يَعْقُبُهُ خُمُودٌ وَفُتُورٌ بِمُقْتَضَى سُنَّةِ رَدِّ الْفِعْلِ ، فَيَشْعُرُ السَّكْرَانُ بَعْدَ الصَّحْوِ أَنَّهُ

مُضْطَرٌّ إِلَى مُعَاوَدَةِ السُّكْرِ ، لِيَزُولَ عَنْهُ مَا حَلَّ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ عَادَ قَوِيَتِ الدَّاعِيَةُ ، وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا رَبِحَ طَمِعَ فِي الزِّيَادَةِ ، وَكُلَّمَا خَسِرَ طَمِعَ فِي تَعْوِيضِ الْخَسَارَةِ ، وَيَضْعُفُ الْإِدْرَاكُ حَتَّى تَعِزَّ مُقَاوَمَةُ هَذَا الطَّمَعِ الْوَهْمِيِّ ، وَهَذَا شَرُّ مَا فِي هَاتَيْنِ الْجَرِيمَتَيْنِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَانَا لِأَنْ نَعْلَمَ مَضَرَّاتِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ بِبَحْثِنَا لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَحْرِيمِهِمَا عَلَيْنَا ، وَأَنَّنَا نَرَى الْأُمَمَ الَّتِي لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ تُخَاطَبْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ قَدِ اهْتَدَتْ إِلَى مَا لَمْ نَهْتَدِ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْمَضَارِّ ، وَأَنْشَأَتْ تُؤَلِّفُ الْجَمْعِيَّاتِ لِلسَّعْيِ فِي إِبْطَالِ هَاتَيْنِ الْجَرِيمَتَيْنِ ، وَنَحْنُ الَّذِينَ مُنِحْنَا تِلْكَ

(192/88)

الْهِدَايَةَ مُنْذُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا وَبِيِّفٍ أَنْشَأْنَا نَأْخُذُ عَنْ تِلْكَ الْأُمَمِ مَا أَنْشَأَتْ هِيَ تُقَاوِمُهُ وَتَذُمُّهُ ، حَتَّى إِنَّ السُّكْرَ قَدْ غَلَبَ فِي رُؤَسَاءِ دُنْيَانَا ، وَالْمَيْسِرَ قَدِ انْتَشَرَ فِي أُمَرَائِنَا وَكُبَرَائِنَا ، ثُمَّ فَشَا فِيمَنْ دُونَهُمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ . نَبَّهَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ لِهَذِهِ الْعِبْرَةِ وَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ كَيْفَ صَارُوا يَكْفُرُونَهَا ، وَكَيْفَ حَلَّ بِهِمْ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى فَسُلِبُوا مُعْظَمَ مَا وُهِبُوا ، وَيُخْشَى أَنْ يَمْتَدَّ ذَلِكَ حَتَّى يَعِزَّ تَدَارُكُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ النُّزُولِ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ أَوْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ أُمِرُوا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتَوُا النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَدْرِي مَا هَذِهِ النَّفَقَةُ الَّتِي أُمِرْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَمَا نُنْفِقُ مِنْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا أَرِقَّاءَ وَأَهْلِينَ فَمَا نُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَيْسَ الْمَعْنَى

(193/88)

أَنَّ السُّؤَالَ الْأَوَّلَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ نَزَلَ وَحْدَهُ ثُمَّ نَزَلَ هَذَا السُّؤَالُ بَعْدَهُ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةَ كَانَتْ مِمَّا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَانًا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ ، وَإِجَابَةً لِلسَّائِلِينَ عِنْدَمَا اسْتَعَدُّوا لِلْأَخْذِ بِهَا ، وَمَا وَرَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَيَّ جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُنْفِقُونَ ، وَأَيَّ جُزْءٍ مِنْهَا يُمْسِكُونَ ، لِيَكُونُوا مُمْتَثِلِينَ لِقَوْلِهِ : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) (2 : 195) وَمُتَحَقِّقِينَ بِقَوْلِهِ : (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَنْطِقُ بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ آيَاتِ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ اللَّازِمَةِ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، الَّذِي

يُشْعِرُ أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنْفِقَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَقَدْ قَضَتِ الْحِكْمَةُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبِمَدْحِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ; لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِئَةً قَلِيلَةً فِي أُمَمٍ وَشُعُوبٍ وَقَبَائِلَ تُنَاصِبُهُمُ الْعَدَاوَةَ وَتَبْذُلُ فِي ذَلِكَ الْأَمْوَالَ وَالْأَرْوَاحَ ، فَإِذَا لَمْ يَتَّحِدُوا حَتَّى يَكُونُوا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَيَبْذُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا بِيَدِهِ لِمَصْلَحَتِهِمُ الْعَامَّةِ ، لَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ حَالٌ وَلَا تَقُومُ لَهُمْ قَائِمَةٌ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْعَامَّةُ فِي كُلِّ دِينٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِهِ

(194/88)

وَأَوَّلِ نَشْأَتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَعْتَزَّ الْمِلَّةُ وَتَكْثُرَ الْأُمَّةُ ، وَيَصِيرَ يَكْفِي لِحِفْظِ مَصْلَحَتِهَا مَا يَبْذُلُهُ كُلُّ ذِي غِنًى مِنْ بَعْضِ مَالِهِ ، وَيَفْرُغَ الْجُمْهُورُ لِلْأَعْمَالِ الْخَاصَّةِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ ذُو الْعَمَلِ أَنْ يُفِيضَ مِنْ كَسْبِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا فِي السَّعْيِ لِتَعْزِيزِ دِينِهِ وَوِقَايَتِهِ مِنَ الْمَحْوِ وَالزَّوَالِ ، بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ تَخْتَلِفُ الْحَالُ فَلَا يَسْهُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُؤْثِرَ كُلَّ مُحْتَاجٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ; وَلِذَلِكَ تَوَجَّهَتِ النُّفُوسُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى تَقْيِيدِ تِلْكَ الْإِطْلَاقَاتِ فِي الْإِنْفَاقِ ، فَسَأَلُوا مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ فَأُجِيبُوا بِأَنْ يُنْفِقُوا الْعَفْوَ ، وَهُوَ الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ عَنِ الْحَاجَةِ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَفْوَ نَقِيضُ الْجَهْدِ; أَيْ : يُنْفِقُونَ مَا سَهُلَ عَلَيْهِمْ وَتَيَسَّرَ لَهُمْ مِمَّا يَكُونُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِمْ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُونَ .

(195/88)

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو (الْعَفْوُ) بِالرَّفْعِ وَالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ ، وَالْإِعْرَابُ ظَاهِرٌ ، وَالزِّيَادَةُ أَمْرٌ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، فَهَلِ الْمُرَادُ حَاجَةُ الْيَوْمِ أَوِ الشَّهْرِ أَوِ السَّنَةِ ؟ رَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَخِيرَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ . وَقَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ الْقُرْآنَ أَطْلَقَ الْعَفْوَ لِيُقَدِّرَهُ كُلُّ قَوْمٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ عَامٌّ لَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَا بِحَالِ النَّاسِ فِي زَمَنِ الْبَعْثَةِ . وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِنْفَاقِ مَا وَرَاءَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَحْدُودَةِ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْأَفْرَادِ وَعَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْعَفْوِ يَصْدُقُ عَلَى الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الزَّائِدِ عَلَى الْحَاجَةِ الَّذِي لَا جُهْدَ وَلَا مَشَقَّةَ فِيهِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ

(196/88)

عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي ، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي ، وَيَقُولُ وَلَدُكَ : إِلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟) .

وَقَدْ نَوَّهَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْإِنْفَاقِ فِي حِفْظِ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَأَعْمَالِهَا

(197/88)

الْخَيْرِيَّةِ ، فَقَالَ مَا مِثَالُهُ : إِنَّ الْأُمَّةَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ مِلْيُونٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتْ تَبْذُلُ مِنْ فَضْلِ مَالِهَا فِي مَصَالِحِهَا الْعَامَّةِ ، كَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَتَرْبِيَةِ النَّابِتَةِ عَلَى مَا يُؤَهِّلُهَا لِاسْتِعْمَالِهَا وَيُقَرِّرُ الْفَضِيلَةَ فِي أَنْفُسِهَا تَكُونُ أَعَزَّ وَأَقْوَى مِنْ أُمَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنْ مِائَةِ مِلْيُونٍ لَا يَبْذُلُونَ شَيْئًا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ; ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأُمَّةِ الْأُولَى يُعَدُّ بِأُمَّةٍ ; لِأَنَّ أُمَّتَهُ عَوْنٌ لَهُ ، تَعُدُّهُ جُزْءًا مِنْهَا وَيَعُدُّهَا كُلًّا لَهُ ; وَالْأُمَّةُ الثَّانِيَةُ كُلُّهَا لَا تُعَدُّ بِوَاحِدٍ ; لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا (أَيْ أَفْرَادِهَا) يَخْذُلُ الْآخَرَ وَيَرَى أَنَّ حَيَاتَهُ بِمَوْتِهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ . وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لَا يُسَمَّى أُمَّةً ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَعِيشُ وَحْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ ، فَهُوَ لَا يَتَّصِلُ بِمَنْ مَعَهُ لِيَمُدَّهُمْ وَيَسْتَمِدَّ مِنْهُمْ ، وَيَتَعَاوَنَ الْجَمِيعُ عَلَى حِفْظِ

الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ لَهُمُ الَّتِي تُحَقِّقُ مَعْنَى الْأُمَّةِ فِيهِمْ . وَإِنَّهُ لَمْ تَنْهَضْ أُمَّةٌ وَلَا مِلَّةٌ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا التَّعَاوُنِ ، وَهُوَ مُسَاعَدَةُ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ ، وَإِعَانَةُ الْقَوِيِّ لِلضَّعِيفِ ، وَبَذْلُ الْمَالِ ، وَالْعِنَايَةُ فِي حِفْظِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ; بِهَذَا ظَهَرَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ وَكَانَتْ لَهُمُ السِّيَادَةُ ، وَبِتَرْكِ هَذَا انْحَلَّتِ الْأُمَمُ الْكَبِيرَةُ ، وَفَقَدَتِ الْمُلْكَ وَالسَّعَادَةَ .

(198/88)

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : إِنَّ النُّكْتَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السُّؤَالِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْإِنْفَاقِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ حَالِ فَرِيقَيْنِ مِنَ النَّاسِ : فَرِيقٌ يُنْفِقُ الْمَالَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فِي سَبِيلِ الْإِثْمِ ، إِمَّا لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّبَاهِي فِيمَا لَا فَخْرَ فِيهِ وَلَا شَرَفَ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِمَّا لِمُجَرَّدِ اللَّذَّةِ وَإِنْ سَاءَتْ عَوَاقِبُهَا ، وَفَرِيقٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُزِيلُ بِهِ ضَرُورَةَ إِخْوَانِهِ الْمَسَاكِينِ وَالضُّعَفَاءِ ، وَيَرْفَعُ بِهِ مِنْ شَأْنِ أُمَّتِهِ بِمَا يَجْعَلُهُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَأَعْظَمُ الْمَصَالِحِ وَالْأَعْمَالِ فِي هَذَا الْعَصْرِ هُوَ التَّعْلِيمُ وَالتَّرْبِيَةُ . وَلَوْ بَذَلَ الْمِصْرِيُّونَ عُشْرَ مَا يُنْفِقُونَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - وَلَا سِيَّمَا مَا يُسَمُّونَهُ الْمُضَارَبَةَ - عَلَى التَّعْلِيمِ ، لَتَيَسَّرَ لَهُمْ تَعْمِيمُ الْمَدَارِسِ فِي بِلَادِهِمْ ، وَتَوْجِيهُ التَّعْلِيمِ فِيهَا إِلَى مَا يُجَدِّدُ مِلَّتَهُمْ وَيُعِيدُ إِلَيْهِمْ مَا فَقَدُوا مِنْ كَرَامَتِهِمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ) مَعْنَاهُ : مِثْلَ هَذَا النَّحْوِ وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الْبَيَانِ قَدْ قَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ بِأَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ فِي الْأَحْكَامِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِكُمْ وَمَنَافِعِكُمْ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَجِّهَ عُقُولَكُمْ إِلَى مَا فِي الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَنَافِعِ (لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) فَيَظْهَرُ لَكُمْ

(199/88)

الضَّارُّ مِنْهَا أَوِ الرَّاجِحُ ضَرَرُهُ فَتَعْلَمُوا أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالتَّرْكِ فَتَتْرُكُوهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَاقْتِنَاعٍ بِأَنَّكُمْ فَعَلْتُمْ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، كَمَا يَظْهَرُ لَكُمُ النَّافِعُ فَتَطْلُبُوهُ ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعْنِتَكُمْ وَيُكَلِّفَكُمْ مَا لَا تَعْقِلُونَ لَهُ فَائِدَةً إِرْغَامًا لِإِرَادَتِكُمْ وَعَقْلِكُمْ ، بَلْ أَرَادَ بِكُمُ الْيُسْرَ فَعَلَّمَكُمْ حِكَمَ الْأَحْكَامِ وَأَسْرَارَهَا ، وَهَدَاكُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ عُقُولِكُمْ فِيهَا ، لِتَرْتَقُوا بِهِدَايَتِهِ عُقُولًا وَأَرْوَاحًا ، لَا لِتَنْفَعُوهُ سُبْحَانَهُ أَوْ تَدْفَعُوا عَنْهُ الضُّرَّ ; فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ بِنَفْسِهِ ، حَمِيدٌ بِذَاتِهِ ، عَزِيزٌ بِقُدْرَتِهِ .

(200/88)

ثُمَّ بَيَّنَ جَلَّ شَأْنُهُ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ الْمُعَدَّ لِلتَّفَكُّرِ لَيْسَ خَاصًّا بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَحْدَهَا ، وَلَا بِطَلَبِ الْآخِرَةِ عَلَى انْفِرَادِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ : (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أَيْ : تَتَفَكَّرُونَ فِي أُمُورِهِمَا مَعًا ، فَتَجْتَمِعُ لَكُمْ مَصَالِحُ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ فَتَكُونُونَ أُمَّةً وَسَطًا ، وَأَنَاسِيَّ كَامِلِينَ ، لَا كَالَّذِينَ حَسِبُوا أَنَّ الْآخِرَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِتَرْكِ الدُّنْيَا وَإِهْمَالِ مَنَافِعِهَا وَمَصَالِحِهَا بِالْمَرَّةِ فَخَسِرُوهَا وَخَسِرُوا الْآخِرَةَ مَعَهَا ; لِأَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ ، وَلَا كَالَّذِينَ انْصَرَفُوا إِلَى اللَّذَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ كَالْبَهَائِمِ فَفَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَأَظْلَمَتْ أَرْوَاحُهُمْ ، وَكَانُوا بَلَاءً عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ فَخَسِرُوا الْآخِرَةَ وَالدُّنْيَا مَعَهَا . وَهَذَا الْإِرْشَادُ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَمِيعًا هُوَ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً) (2 : 201) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبَيِّنُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْإِسْلَامَ هَادٍ وَمُرْشِدٌ إِلَى تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْفِكْرِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ ، وَقَدَّمَ الدُّنْيَا فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الْوُجُودِ بِالْفِعْلِ ، وَكُلُّ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَهَدَانَا إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ دِينِنَا ; وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّ جَمِيعَ الْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ فِي

مَعَايِشِهِمْ مِنَ الْفُرُوضِ الدِّينِيَّةِ ، إِذَا أَهْمَلَتِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِنْهَا فَلَمْ يَقُمْ بِهِ مِنْ أَفْرَادِهَا مَنْ يَكْفِيهَا أَمْرَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، كَانَتْ كُلُّهَا عَاصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى مُخَالِفَةً لِدِينِهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ دَفْعِ ضَرَرِ الْحَاجَةِ وَعَنِ الْأَمْرِ بِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعْذُورُونَ بِالتَّقْصِيرِ .

عَلَى هَذَا قَامَ صَرْحُ مَجْدِ الْإِسْلَامِ عِدَّةَ قُرُونٍ ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ

(202/88)

شَيْءٌ بِسَبَبِ التَّوَسُّعِ فِي الْعُمْرَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَتَعْمِيمُ دَعْوَتِهِ النَّافِعَةِ قَامُوا بِهِ حَقَّ الْقِيَامِ ، وَعَدُّوا الْقِيَامَ بِهِ مِنَ الدِّينِ عَمَلًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ ، وَمَضَوْا عَلَى ذَلِكَ قُرُونًا كَانُوا فِيهَا أَبْسَطَ الْأُمَمِ وَأَعْلَاهَا حَضَارَةً وَعُمْرَانًا ، وَبِرًّا وَإِحْسَانًا ، إِلَى أَنْ غَلَا أَقْوَامٌ فِي الدِّينِ وَاتَّبَعُوا سُنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي إِهْمَالِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، زَعْمًا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْدِ الْمَطْلُوبِ ، أَوِ التَّوَكُّلِ الْمَحْبُوبِ ، وَمَا هُوَ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ أَنْ أُهْمِلَتِ الشَّرِيعَةُ فَلَا تُوجَدُ حُكُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تُقِيمُهَا ; لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ يَصْلُحُ لِحُكْمِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الَّتِي اتَّسَعَتْ فِيهَا مَصَالِحُ الْأُمَمِ وَالْحُكُومَاتِ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْعُلُومِ وَالصِّنَاعَاتِ وَارْتِبَاطِ الْعَالَمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ صَارَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسُهُمْ يَعُدُّونَ الِاشْتِغَالَ بِالْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَصَالِحُ الدُّنْيَا صَادَّةً عَنِ الدِّينِ مُبْعِدَةً

عَنْهُ ، بَلْ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِعَقَائِدِهِ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ . وَهَذَا هُوَ دُخُولُ جُحْرِ الضَّبِّ الَّذِي دَخَلَهُ مَنْ قَبْلَنَا ، وَهُوَ كَمَا تَرَى خُرُوجٌ عَنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ .

(203/88)

وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ لِعُلُومِ الدِّينِ لَا يَأْمَنُ عَلَى عَقِيدَتِهِ أَنْ تَذْهَبَ وَدِينِهِ أَنْ يَفْسُدَ إِذَا هُوَ تَفَكَّرَ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَعَرَفَ الْعُلُومَ الَّتِي لَا تَقُومُ هَذِهِ الْمَصَالِحُ بِدُونِهَا ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ يَدْرُسُونَ هَذِهِ الْعُلُومَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ ؟ لَا جَرَمَ أَنَّ هَذَا قَضَاءٌ عَلَى الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ آفَةُ الْعُمْرَانِ ، وَعَدُوُّ الْعِلْمِ وَالنِّظَامِ ، وَهُوَ قَضَاءٌ جَائِرٌ يُبْطِلُهُ الْقُرْآنُ ، وَتَنْقُضُهُ سِيرَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَتَّبِعُهُمَا الْآنَ ؟ ! وَقَدْ قَامَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَنْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَرَّةً نَظْرَةَ مُعْتَبِرٍ ، وَلَمْ يَتْلُوا مِنْهُ آيَةً تِلَاوَةَ مُفَكِّرٍ مُتَدَبِّرٍ ، يَقْسِمُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ لَا تَجِبُ الْمُبَالَاةُ بِدِينِهِ ، وَلَا يُهْتَمُّ بِهِ فِي شَكِّهِ أَوْ يَقِينِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَشَاءُ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ أَوْ فَسَدَتْ ، صَلَحَتْ أَعْمَالُهُ أَوْ خَسِرَتْ . وَقِسْمٌ آخَرُ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَقْلُهُ عَنْ كُلِّ فِكْرٍ ، وَيُحَاطَ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَمَا يَعْرِضُ فِي الْكَوْنِ

مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ ، كَيْلَا يُفْسِدَ النَّظَرُ عَقِيدَتَهُ ، وَيُضِلَّ الْفِكْرُ السَّلِيمُ بَصِيرَتَهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي تُفَوَّضُ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ ، وَيُعْهَدُ إِلَيْهِ بِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ

(204/88)

الْأَعْمَالِ وَانْتِظَامِ الْأَحْوَالِ ، وَأَعْظَمُ قِسْمٍ فِي الْأُمَّةِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ ، بَلْ هُوَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِالتَّقْرِيبِ ، وَقَدْ صَارَ بِيَدِهِ زِمَامُ جَمِيعِ أُمُورِهَا وَقُوَّةُ الْحُكْمِ فِيهَا ; إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَيَسَّرَ لِهَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهُوَ خَلْوٌ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا ، وَدُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْعَقْلِ ، وَفَوْقَهُ فِي الْغَبَاوَةِ وَالْجَهْلِ ، أَنْ يَقُودَ وَاحِدًا مِنْهَا ، بَلْهَ قِيَادَتَهَا كُلَّهَا ؟ فَهَلْ يَتَّفِقُ مِثْلُ هَذَا لِلْخَلَفِ ، مَعَ شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ السَّلَفِ ؟ أَلَا عَاقِلٌ يَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشَعْوِذِينَ : كَيْفَ سَاغَ فِي عُقُولِكُمْ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى الْجَاهِلِ قِيَادَةُ الْعَاقِلِ ؟ وَكَيْفَ يَتَيَسَّرُ حِفْظُ الدِّينِ بِالْعُدُولِ عَنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمُخَالَفَةِ سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ؟

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) إِلَخْ ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (17 : 34) وَ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى) (4 : 10) الْآيَةَ . انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ لَهُ الشَّيْءُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ

يَفْسَدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) الْآيَة . ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُول .

(205/88)

نَعَمْ إِنَّ آيَاتِ الْوَصِيَّةِ فِي الْيَتَامَى كَثِيرَةٌ ، وَمِنْهَا مَا نَزَلَ فِي مَكَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (17 : 34)

فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) (93 : 9) فِي سُورَةِ الضُّحَى ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) (107 : 2) فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ ، جَعَلَ دَعَّ الْيَتِيمِ – وَهُوَ دَفْعُهُ وَجَرُّهُ بِعُنْفٍ – أَوَّلَ آيَاتِ التَّكْذِيبِ بِالدِّينِ .

وَأَجْمَعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَآكَدُهُ آيَاتُ سُورَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) (4 : 10) وَلَكِنَّ سُورَتَهَا نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَقَدْ كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللهِ تَعَالَى ، وَيَأْخُذُونَ الْقُرْآنَ بِقُوَّةٍ ; لِأَنَّهُمْ لِبَلَاغَتِهِمْ يَفْهَمُونَ الْوَعِيدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَتُحْدِثُ لَهُمْ مِنَ الذِّكْرَى وَالْعِظَةِ مَا لَا يَجِدُ مِثْلَهُ مَنْ لَمْ يُؤْتَ بَلَاغَتَهُمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِبَلَاغَتِهِمْ أَنَّهُمْ قَرَءُوا عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ فَحَفِظُوا فِي أَذْهَانِهِمْ عِلَلًا كَثِيرَةً لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي

الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَاصِدُ الْكَلَامِ وَمَغَازِيهِ تَغُوصُ فِي أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ كَمَا يَغُوصُ الْمَاءُ فِي الْإِسْفَنْجِ ، فَلَا تَدَعُ فِيهَا مَكَانًا يَتَعَاصَى عَلَى تَأْثِيرِهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ . هَذَا الِاتِّعَاظُ وَالِاعْتِبَارُ بِوَصَايَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتَامَى قَدْ مَلَكَ نُفُوسَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَهُمْ فِي حَيْرَةٍ وَحَرَجٍ مِنْ أَمْرِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِغْلَالِ أَمْوَالِهِمْ ; خَوْفًا أَنْ يَنَالَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ فِي آيَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ ; لِأَنَّ الظُّلْمَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْحَقِّ ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا) (18 : 33) فَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فِي النَّفَقَةِ وَأَكَلَ أَحَدُهُمَا مِمَّا اشْتَرَى بِمَالِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِ الْآخَرِ ، فَإِنْ كَانَ رَاشِدًا فَرِضَاهُ وَلَوْ بِالْعُرْفِ أَوِ الْقَرِينَةِ إِذْنٌ يُبِيحُ هَذَا التَّنَاوُلَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَلِيطُ يَتِيمًا فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَظِنَّةَ الظُّلْمِ أَوْ هِيَ مِنْهُ حَتْمًا ; وَلِذَلِكَ تَأَثَّمَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِتَسَامُحِ النَّاسِ فِي مُؤَاكَلَةِ الْخُلَطَاءِ وَالشُّرَكَاءِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَأْبَى الْقِيَامَ عَلَى الْيَتِيمِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْزِلُ الْيَتِيمَ عَنْ عِيَالِهِ فَلَا يُخَالِطُونَهُ فِي شَيْءٍ حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا يَطْبُخُونَ لَهُ وَحْدَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ

(207/88)

فَطِنُوا إِلَى أَنَّ هَذَا – عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ عَلَيْهِمْ – لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْيَتِيمِ بَلْ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَهُ فِي تَرْبِيَتِهِ وَمَضْيَعَةٌ لِمَالِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْقَهْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لَا يَخْفَى; فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ كَالْكَلْبِ، أَوِ الدَّاجِنِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ . وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْحَيْرَةُ وَاحْتِيجَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَالتَّوْحِيدِ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، بِأَنْ يَعِيشَ الْيَتِيمُ فِي بَيْتِ كَافِلِهِ عَزِيزًا كَرِيمًا كَأَحَدِ عِيَالِهِ، وَيَسْلَمَ الْكَافِلُ مِنْ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ أَنْ أَنْزَلَ الْوَحْيَ فِي إِزَالَةِ الْحَيْرَةِ وَكَشْفِ الْغُمَّةِ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ : (قُلْ) لِهَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى الْيَتَامَى وَكَفَالَتِهِمْ، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ فِي عَزْلِهِمْ أَوْ مُخَالَطَتِهِمْ (إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) يَعْنِي أَيَّ إِصْلَاحٍ لَهُمْ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ فَلَا تَتْرُكُوا شَيْئًا مِمَّا تَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهِ صَلَاحًا لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ تَرْبِيَةٍ وَتَهْذِيبٍ، هَذَا مَا

أَفَادَهُ تَنْكِيرُ (إِصْلَاحٌ) وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ لِرُؤْيَتِكُمُ الْخَيْرَ لَهُمْ فِي الْمُخَالَطَةِ فِي الْمَعِيشَةِ فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا شَأْنُ الْإِخْوَانِ الْمُخَالَطَةُ فِي الْمُعَاشَرَةِ .

(208/88)

وَقَدْ أَزَالَتِ الْكَلِمَةُ الْأُولَى مِنْ هَذَا الْجَوَابِ الْوَجِيزِ شُبْهَةَ الْمُتَأَثِّمِينَ مِنْ كَفَالَتِهِمْ ، وَكَشَفَتِ الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ شُبْهَةَ الْقَوَّامِ الْمُتَحَرِّجِينَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ ، وَمِنْ هَذَا الْجَوَابِ عَرَفْنَا حَقِيقَةَ السُّؤَالِ ، وَهَذَا مِنْ ضُرُوبِ الْإِيجَازِ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ .

أَمَّا مَعْنَى كَوْنِ الْإِصْلَاحِ لَهُمْ خَيْرًا فَهُوَ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ بِالتَّهْذِيبِ وَالتَّرْبِيَةِ ، وَإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ بِالتَّثْمِيرِ وَالتَّنْمِيَةِ ، هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِهْمَالِ شَأْنِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ تَفْسُدُ أَخْلَاقُهُمْ وَتَضِيعُ حُقُوقُهُمْ ، خَيْرٌ لَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِهِمْ ، وَخَيْرٌ لِلْقَوَّامِ وَالْكَافِلِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ دَرْءِ مَفْسَدَةِ إِهْمَالِهِمْ ، وَمِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي صَلَاحِ حَالِهِمْ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْقُدْوَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَحُسْنِ الْمَثُوبَةِ فِي الْأُخْرَى . قَالَ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ : قَالَ الْقَاضِي : هَذَا الْكَلَامُ يَجْمَعُ النَّظَرَ فِي صَلَاحِ مَصَالِحِ الْيَتِيمِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّأْدِيبِ وَغَيْرِهَا لِكَيْ يَنْشَأَ عَلَى عِلْمٍ وَأَدَبٍ وَفَضْلٍ ; لِأَنَّ هَذَا الصُّنْعَ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحِ حَالِهِ بِالتِّجَارَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا إِصْلَاحُ مَالِهِ كَيْ لَا تَأْكُلَهُ النَّفَقَةُ مِنْ جِهَةِ التِّجَارَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) (4 : 2) .

(209/88)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّأَثُّمِ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَكْسَبِ ، فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْإِخْوَةِ أَنْ يَكُونُوا خُلَطَاءَ وَشُرَكَاءَ فِي الْمِلْكِ وَالْمَعَاشِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ نَافِعٌ لَهُمْ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْعَى فِي مَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ ، وَالْمُخَالَطَةُ مَبْنِيَّةٌ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ الطَّمَعِ وَتَحَقُّقِ الْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُعَامِلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْيَتِيمُ فِي الْبَيْتِ كَالْأَخِ الصَّغِيرِ تُرَاعَى مَصْلَحَتُهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَيُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ فِي كِفَّتِهِ الرُّجْحَانُ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَالَطَةِ الْمُصَاهَرَةُ ، وَأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ عِلَّةٌ لِحِلِّهَا ، وَقَدْ أَطَالَ أَبُو مُسْلِمٍ فِي تَرْجِيحِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَهَذَا الَّذِي هَدَانَا إِلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ كَالْإِخْوَانِ

(210/88)

مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أُودِعَ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ مِنَ الْحُبِّ وَالْإِخْلَاصِ لِلْأَقْرَبِينَ ، وَقَدْ طَرَأَ الْفَسَادُ عَلَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ النَّسَبِيَّةِ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ بِمَا أَفْسَدَتِ السِّيَاسَةُ فِي الْأُمَّةِ ، فَصَارَ الْأَخُ يَطْمَعُ فِي مَالِ أَخِيهِ ، وَيَحْفِرُ لَهُ مِنَ الْمَهَاوِي مَا لَعَلَّهُ هُوَ يَقَعُ فِيهِ ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَسَدَتْ طِبَاعُهُمْ وَاعْتَلَّتْ خَلَائِقُهُمْ لَا يُوكَلُ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى الْفِطْرَةِ وَتَحْكِيمِهَا فِي مُعَامَلَةِ الْيَتَامَى كَالْإِخْوَةِ ;

لِذَلِكَ لَمْ يَكْتَفِ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ لِلضَّمِيرِ وَالْوِجْدَانِ قَاعِدَةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أَيْ: إِنَّهُ لَمْ يَكِلْ أَمْرَ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى إِلَى حُكْمِ نَزْعَةِ الْقَرَابَةِ وَعَاطِفَةِ الْأُخُوَّةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا تُضْمِرُ هَذِهِ الْقُلُوبُ مِنْ قَصْدِ الْإِصْلَاحِ لَهُمْ أَوِ الْإِفْسَادِ، فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُرَاقِبُوهُ فِي أَعْمَالِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ، وَتَعْلَمُوا أَنْ سَيُحَاسِبُكُمْ عَلَى مِثْقَالِ

(211/88)

الذَّرَّةِ مِمَّا تَعْمَلُونَ لَهُمْ. وَالْمُصْلِحُ: هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْإِصْلَاحِ عَمَلًا، وَالْمُفْسِدُ: هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْإِفْسَادِ فِعْلًا، وَحَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا ظَاهِرَةٌ لِلْعِيَانِ، وَإِنَّمَا أَيْقَظَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُلُوبَ إِلَى ذِكْرِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لِتُلَاحِظَ اطِّلَاعَهُ عَلَى الْعَمَلِ، وَتَتَذَكَّرَ جَزَاءَهُ عَلَيْهِ فَتُرَاقِبَهُ فِيمَا خَفِيَ مِنْهُ، لَعَلَّهَا تَأْمَنُ مِنْ مَزَالِقِ الشَّهْوَةِ، وَتَسْلَمُ مِنْ مَزَالِّ الشُّبْهَةِ; فَإِنَّ شَهْوَةَ الطَّامِعِ تُوَلِّدُ لِصَاحِبِهَا شُبْهَةَ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَا يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مَالَ أَخِيهِ الضَّعِيفِ، وَلَا عَاصِمَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْوَاهُ. وَإِلَّا فَإِنَّنَا نَرَى أَكْثَرَ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى الْأَيْتَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُظْهِرُونَ لِلْمَلَأِ إِصْلَاحَ أَحْوَالِهِمْ، وَتَثْمِيرَ أَمْوَالِهِمْ، مَعَ الْعِفَّةِ وَالزَّهَادَةِ فِيهَا، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا لَمًّا، حَتَّى إِنَّ وَاحِدَهُمْ يُصْبِحُ غَنِيًّا بَعْدَ فَقْرٍ وَلَا عَمَلَ لَهُ إِلَّا الْقِيَامُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَالْأُجْرَةُ الْمَفْرُوضَةُ لَهُ

عَلَى الْوِصَايَةِ لَا غَنَاءَ فِيهَا فَيَكُونُ غَنِيًّا بِهَا . وَكُلُّ مَنْ يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ وَيَسْعَى لِذَلِكَ سَعْيَهُ فَهُوَ مَوْضِعٌ لِلظِّنَّةِ ، وَقَلَّمَا يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِمَا يُفْرَضُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ ، وَسَيَأْتِي مَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَحْرُمُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(212/88)

ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَّتَهُ عَلَيْنَا وَرَحْمَتَهُ بِنَا بِمَا أَذِنَ لَنَا مِنْ مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى فَقَالَ : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) أَيْ : أَوْقَعَكُمْ فِي الْعَنَتِ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَمَا يَصْعُبُ احْتِمَالُهُ ، بِأَنْ يُكَلِّفَكُمُ الْقِيَامَ بِشُئُونِ الْيَتَامَى وَتَرْبِيَتِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَأْذَنُ لَكُمْ بِمُخَالَطَتِهِمْ وَلَا بِأَكْلِ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ لِسَعَةِ رَحْمَتِهِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (22 : 78) وَلِذَلِكَ أَبَاحَ لَكُمْ مُخَالَطَةَ الْيَتَامَى عَلَى أَنْ تُعَامِلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَقَدْ عَفَا عَمَّا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى التَّسَامُحِ فِيهِ لِعَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الْخُلَطَاءِ عَنْهُ ، وَوَكَلَ ذَلِكَ إِلَى ذِمَّتِكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِمُرَاقَبَتِهِ فِيهِ ، وَهُوَ الرَّقِيبُ الْمُهَيْمِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِكُمْ وَلَا مِنْ قَصْدِكُمْ وَنِيَّتِكُمْ . (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَلَوْ شَاءَ إِعْنَاتَكُمْ لَعَزَّ عَلَى غَيْرِهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ; إِذْ

لَا عِزَّةَ تَعْلُو عِزَّتَهُ ، وَلَكِنْ مَضَتْ حِكْمَتُهُ بِأَنْ تَكُونَ شَرِيعَتُهُ جَامِعَةً لِمَصَالِحِ عِبَادِهِ ، جَارِيَةً عَلَى سُنَنِ الْفِطْرَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا .

(213/88)

هَكَذَا جَعَلَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ ذِكْرَ (الْعَزِيزِ) فِي هَذَا الْمَقَامِ لِتَقْرِيرِ إِمْكَانِ تَعَلُّقِ الْمَشِيئَةِ بِالْإِعْنَاتِ ، وَذِكْرَ (الْحَكِيمِ) لِتَقْرِيرِ التَّفَضُّلِ بِعَدَمِ تَعْلِيقِ الْمَشِيئَةِ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ : (وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الِاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ تَقْرِيرًا لِعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ فِي الْآيَتَيْنِ : مَسْأَلَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَمَسْأَلَةِ الْإِنْفَاقِ ، وَمَسْأَلَةِ الْيَتَامَى ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْآيَاتِ مَعْطُوفًا آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ بِمَنْعِ النَّاسِ بَعْضَ الشَّهَوَاتِ ، وَبِتَكْلِيفِهِمُ الْإِنْفَاقَ مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، وَبِتَكْلِيفِهِمْ تَحَرِّي الْإِصْلَاحِ لِلْأَيْتَامِ مَعَ الْإِذْنِ بِمُخَالَطَتِهِمْ ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ أَنْ مَنَعَهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَلَّفَهُمْ مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ ، وَأَنْ هَدَاهُمْ إِلَى وَجْهِ مَنْفَعَةِ النَّافِعِ وَمَضَرَّةِ الضَّارِّ .

الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ : النُّكْتَةُ فِي وَصْلِ السُّؤَالِ عَنِ الْيَتَامَى بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِنْفَاقِ وَالسُّؤَالِ

(214/88)

عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ذَانِكَ السُّؤَالَانِ مُبَيِّنَيْنِ لِحَالِ فَرِيقَيْنِ مِنَ النَّاسِ فِي الْإِنْفَاقِ وَبَذْلِ الْمَالِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - نَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهُمَا السُّؤَالَ عَنْ صِنْفٍ هُوَ مِنْ أَحَقِّ أَصْنَافِ النَّاسِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبَذْلِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ تَرْبِيَتِهِ وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِ وَهُوَ صِنْفُ الْيَتَامَى، وَلَيْسَ التَّرْغِيبُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ بِبَعِيدٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السُّورَةِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُذَكِّرُنَا عِنْدَ الْإِذْنِ بِمُخَالَطَةِ الْيَتَامَى وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِصْلَاحِ لَهُمْ بِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِنَا

مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِمَا نُنْفِقُهُ مِنَ الْعَفْوِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَاتِنَا؛ فَلَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَعْكِسَ الْقَضِيَّةَ وَنَطْمَعَ فِي فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ قَاصِرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ دِفَاعًا عَنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا ذَوْدًا عَنْ مَصَالِحِهِمْ، فَجَمَعَ الْأَسْئِلَةَ الثَّلَاثَةَ فِي الْآيَتَيْنِ وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالِالْتِئَامِ.

(215/88)

وَتَرَوْنَ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ وَجَوَابِهِ كَيْفَ كَانَتْ عِنَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حِفْظِ أَحْكَامِ اللهِ وَاتِّقَاءِ اعْتِدَاءِ حُدُودِهِ، وَكَيْفَ شَدَّدَ اللهُ تَعَالَى الْأَمْرَ فِي شَأْنِ الْيَتَامَى، فَلَمْ يَأْذَنْ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ إِلَّا

بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ ، وَلَا بِمُخَالَطَتِهِمْ إِلَّا مُخَالَطَةَ أُخُوَّةٍ ، وَكَيْفَ وَجَّهَ الْقُلُوبَ مَعَ هَذَا إِلَى مُرَاقَبَتِهِ ، وَالتَّذَكُّرِ لِإِحَاطَةِ عِلْمِهِ ، ثُمَّ تَرَوْنَ كَيْفَ اتَّخَذَ النَّاسُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَسِيلَةً لِلتَّلَذُّذِ بِنَغَمَاتِ قَارِئِيهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ بِأَلْفَاظِهَا دُونَ الِاهْتِدَاءِ بِمَعَانِيهَا ، وَمَنْ أَخَذَتْهُ هِزَّةٌ عِنْدَ سَمَاعِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) فَإِنَّهَا لَا تَلْبَثُ أَنْ تَزُولَ ، ثُمَّ هُوَ لَا يَزُولُ عَنْ إِفْسَادِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى رَشَادِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ الْمُتَّقِينَ ، وَيَظْهَرُ فِي صُورَةِ الصَّالِحِينَ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتِّلَاوَةِ ، وَحُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، حَتَّى إِذَا مَا جُعِلَ وَصِيًّا عَلَى يَتِيمٍ لَا تَرَى لِذَلِكَ التَّحَنُّثِ أَثَرًا فِي عَمَلِهِ ، وَلَا ذَلِكَ السَّمْتِ حَائِلًا دُونَ زَلَلِهِ ، فَهُوَ إِنْ أَصْلَحَ شَيْئًا يُفْسِدُ أَشْيَاءَ ، وَلَا يُرَاقِبُ اللَّهَ وَلَكِنْ يُرَاقِبُ الْحِسْبَةَ وَالْقَضَاءَ ; ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ صَارَ تَقَالِيدَ صُورِيَّةً ، وَحَرَكَاتٍ بَدَنِيَّةً ، لَيْسَ لَهُ مَنْبَعٌ فِي الْقُلُوبِ ، وَلَا أَثَرٌ صَالِحٌ فِي الْأَعْمَالِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ وَالْأَبْدَانِ ، وَلَا يَعْبَأُ بِالْحَرَكَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ

وَالْأَرْوَاحِ ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْ صَلَاحِهَا مِنْ خَيْرٍ وَإِصْلَاحٍ .

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .

الْآيَاتُ فِي سَرْدِ الْأَحْكَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا حَاجَةَ لِرَبْطِ كُلِّ آيَةٍ بِمَا قَبْلَهَا ، وَالرَّبْطُ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُخَالَطَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ نِكَاحُ الْيَتَامَى . أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْوَاحِدِيُّ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ابْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (عَنَاقٍ) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنْ جَمَالٍ فَنَزَلَتْ . يَعْنِي (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) ذَكَرَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ، ثُمَّ قَالَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ) الْآيَةَ . أَخْرَجَ الْوَاحِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ فَزِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ : لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا . فَفَعَلَ ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَقَالُوا : يَنْكِحُ أَمَةً ! فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ مُنْقَطِعًا .

وَظَاهِرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ) إِلَى (أَعْجَبَتْكُمْ) آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ فِي حَادِثَةٍ غَيْرِ الْحَادِثَةِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) وَهَذَا الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِهِ خَفِيٌّ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَلْبَتَّةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ وَاحِدَةٌ ، نَزَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِهَا ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ حُدُوثِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ .

(219/88)

وَفِي رُوحِ الْمَعَانِي مَا نَصُّهُ : رَوَى الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا مِنْ غَنِى يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ حَلِيفًا لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أَسْرَى ، فَلَمَّا قَدِمَهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَعْرَضَ عَنْهَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : وَيْحَكَ يَا مَرْثَدُ أَلَا تَخْلُو ؟ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَحَرَّمَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتِ تَزَوَّجْتُكِ . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِذَا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَزَوَّجْتُكِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَبِي تَتَبَرَّمُ ؟ ثُمَّ اسْتَعَانَتْ عَلَيْهِ

فَضَرَبُوهُ ضَرْبًا وَجِيعًا ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ بِمَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَاجِعًا وَأَعْلَمَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ عَنَاق وَمَا لَقِيَ بِسَبَبِهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّهَا تُعْجِبُنِي

(220/88)

فَنَزَلَتْ) وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ سَبَبًا لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ فِي نُزُولِ آيَةِ النُّورِ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) (24 : 3) وَرَوَى السُّدِّيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ (نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا ثُمَّ إِنَّهُ فَزِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ

تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ هِيَ مُؤْمِنَةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا ، فَفَعَلَ ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا : نَكَحَ أَمَةً) وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَنْسَابِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ (وَلَا تَنْكِحُوا) الْآيَةَ .

انْتَهَى سِيَاقُ الْأُلُوسِيِّ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ سِيَاقِ السُّيُوطِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ; لِأَنَّهُ مُفَصَّلٌ وَذَاكَ مُخْتَصَرٌ اخْتِصَارًا أَوْهَمَ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَأَمَةٌ) إِلَخْ .

(221/88)

عَلَى أَنَّ السُّيُوطِيَّ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ : إِنَّ الصَّحَابَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ إِلَّا تَفْسِيرَهَا ; أَيْ : إِنَّ مَعْنَاهَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ، وَإِذَا ذَكَرُوا أَسْبَابًا فَقَدْ يَعْنُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَقِبَهَا . وَالْأُلُوسِيُّ يَقُولُ : إِنَّ السُّيُوطِيَّ تَعَقَّبَ الْوَاحِدِيَّ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ هَذَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا التَّعَقُّبِ ، عَلَى أَنَّهُ حَوَى كِتَابَ الْوَاحِدِيِّ وَزِيَادَاتٍ ، وَأَمَّا آيَةُ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) (24 : 3) فَقَدْ ذَكَرَ لَهَا السُّيُوطِيُّ سَبَبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : (أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَالثَّانِي : (أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مَزِيدٌ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ صَدِيقَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - وَفِي حَدِيثِهِ عَنْهُمَا مَقَالٌ - وَقَدْ رَوَى الْأَوَّلَ غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ ، وَقَوْلُهُ هُنَا (مَزِيدٌ) مُصَحَّفٌ وَالصَّوَابُ مَرْثَدٌ . وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كَانَ فَاشِيًا ، وَالْمَشْهُورَاتُ مِنْهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرَاتٌ ، وَقَدْ نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْجَمِيعِ .

وجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ مَا رُوِيَ فِي الْآيَةِ الَّتِي نُفَسِّرُهَا الْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ فِيهَا غَيْرُ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكِينَ

(222/88)

وَالْمُشْرِكَاتِ عَامٌّ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ بَعْضَ مَا هُمْ عَلَيْهِ شِرْكٌ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ بَعْضِ عَقَائِدِهِمْ : (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (9 : 31) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى شِرْكِهِمْ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (4 : 48) وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ لَجَازَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ مُشْرِكَاتُ الْعَرَبِ اللَّاتِي لَا كِتَابَ لَهُنَّ ; لِأَنَّ هَذَا هُوَ عُرْفُ الْقُرْآنِ فِي لَقَبِ الْمُشْرِكِ ، قَالَ تَعَالَى : (مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ) (2 : 105) الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) (98 : 1) وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ مَنْ يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (5 : 5) وَهِيَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ; وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكَاتِ شَامِلٌ لِلْكِتَابِيَّاتِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَسَخَتْ آيَةَ الْبَقَرَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ

وَمِنْهُمُ (الْجَلَالُ) : إِنَّهَا خَصَّصَتْهَا بِغَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ . وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ هِيَ النَّاسِخَةُ لِآيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا . وَذَهَبَ بَعْضٌ آخَرُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا أَسْلَمْنَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ; إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الْقَيْدِ الْمَحْذُوفِ ; وَلِأَنَّ الْمُشْرِكَاتِ إِذَا أَسْلَمْنَ يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي عَصْرِ التَّنْزِيلِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ ؟

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَجُوسِ فَقِيلَ : يَدْخُلُونَ فِي الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَقِيلَ : بَلْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ : لَهُمْ شُبْهَةُ كِتَابٍ ، وَقَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (22 : 17) فَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ . وَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ وَلَا حَاجَةَ لِلْبَحْثِ فِي ذَلِكَ هُنَا .

أَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْآخَرُونَ عَلَى شِرْكِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (9 : 31) وَقَوْلِهِ : (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) (4 : 48) الْآيَةَ فَقَدْ أَجَابُوهُمْ

(224/88)

عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : (يُشْرِكُونَ) لَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ حَكَى عَنْهُمْ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَشْتَقُّ لَهُمْ مِنْهُ وَصْفًا يَكُونُ عُنْوَانًا لَهُمْ فَيَدْخُلُوا فِي صِنْفِ مَنْ يُسَمِّيهِمُ الْقُرْآنُ بِالْمُشْرِكِينَ " وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا " ; فَإِنَّ الْأَوْصَافَ كَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّخَاطُبِ صِنْفٌ مَخْصُوصٌ لَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يَتَلَبَّسُ بِالْفِعْلِ الَّذِي اشْتُقَّ مِنْهُ الْوَصْفُ . مِثَالُ ذَلِكَ لَفْظُ (الْعُلَمَاءِ) يُطْلَقُ الْآنَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يَتَعَلَّمُ عِلْمًا أَوْ عُلُومًا ، وَلَوْ تَعَلَّمَ مَا يَتَعَلَّمُونَ وَفَاقَهُمْ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى زِيِّهِمْ وَمُشَارِكًا لَهُمْ فِي مَجْمُوعِ الْمَزَايَا الَّتِي كَانُوا بِهَا صِنْفًا مُسْتَقِلًّا ، وَيُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ عَلَى صِنْفٍ آخَرَ ، وَأَجَابُوا عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَسُوقٌ لِبَيَانِ فَظَاعَةِ الشِّرْكِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ وَكَوْنِهِ غَايَةَ الْبُعْدِ عَنِ اللهِ تَعَالَى ، بِحَيْثُ قَضَى بِأَلَّا تَتَعَلَّقَ مَشِيئَتُهُ بِغُفْرَانِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ كُلَّ ذَنْبٍ سِوَاهُ لَفَعَلَ ; إِذْ لَا مَرَدَّ لِمَشِيئَتِهِ ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ; إِذْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَيْسَ مُشْرِكًا يَغْفِرُ اللهُ لَهُ ، فَيُقَالُ : إِنَّ نَفْيَ الشِّرْكِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَسْتَلْزِمُ مَغْفِرَةَ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ مَعَ قِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَبْلُغُهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ فَيَجْحَدُهَا عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا .

(225/88)

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) هذا مَعْطُوفٌ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ ، وَمَعْنَاهُ لَا تَتَزَوَّجُوا النِّسَاءَ الْمُشْرِكَاتِ مَا دُمْنَ عَلَى شِرْكِهِنَّ (وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) أَيْ : وَاللهِ إِنَّ أَمَةً - أَيْ : مَمْلُوكَةً - مُؤْمِنَةً بِاللهِ

وَرَسُولِهِ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ حُرَّةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمُ الْمُشْرِكَةُ بِجَمَالِهَا وَبِغَيْرِهِ ، وَأَصْلُ الْأَمَةِ أَمَوَةٌ بِالتَّحْرِيكِ ، يُقَالُ أَمَتِ الْجَارِيَةُ : صَارَتْ أَمَةً ، وَأَمَّيْتُهَا - بِالتَّشْدِيدِ - جَعَلْتُهَا أَمَةً ، وَتَأَمَّتْ صَارَتْ أَمَةً (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) أَيْ : لَا تُزَوِّجُوهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (حَتَّى يُؤْمِنُوا) فَيَصِيرُوا أَكْفَاءً لَهُنَّ (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) أَيْ : وَلَمَمْلُوكٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ حُرٍّ (وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) الْمُشْرِكُ بِنَسَبِهِ أَوْ قُوَّتِهِ أَوْ مَالِهِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَهُمُ الَّذِينَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ غَايَةُ الْخِلَافِ وَالتَّبَايُنِ فِي الِاعْتِقَادِ لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَتَّصِلُوا بِهِمْ بِرَابِطَةِ

(226/88)

الصِّهْرِ لَا بِتَزْوِيجِهِمْ وَلَا بِالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا الْكِتَابِيَّاتُ فَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَنَّهُنَّ حِلٌّ لَنَا ، وَسَكَتَ هُنَاكَ عَنْ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ وَقَالُوا - وَرَضِيَهُ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ - : إِنَّهُ

عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ وَأَيَّدَهُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْجَمِيعِ فَجَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ تَغْلِيظًا لِأَمْرِ الشِّرْكِ وَيُحِلُّ الْكِتَابِيَّاتِ تَأَلُّفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ; لِيَرَوْا حُسْنَ مُعَامَلَتِنَا وَسُهُولَةَ شَرِيعَتِنَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ; لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنَ مُعَامَلَتَهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَعَةِ الصَّدْرِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ ، وَأَمَّا تَزْوِيجُهُمْ بِالْمُؤْمِنَاتِ فَلَا تَظْهَرُ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْفَائِدَةِ; لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَسِيرَةُ الرَّجُلِ وَلَا سِيَّمَا فِي مِلَلٍ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَا أَعْطَاهُنَّ الْإِسْلَامُ - وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَسَائِرُ الْمِلَلِ كَذَلِكَ - فَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ النَّصَّيْنِ فِي السُّورَتَيْنِ ، وَإِذَا قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوْ مِنَ التَّعْلِيلِ الْآتِي لِمَنْعِ مُنَاكَحَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ فَلَهَا

(227/88)

حُكْمُهَا لَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ أَوْ نَصِّ الْكِتَابِ ، بَلْ عَمَلًا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِتَنْكِحُوا وَتُنْكِحُوا - بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا - يُشْعِرُ بِأَنَّ الرِّجَالَ هُمُ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُزَوِّجُونَ النِّسَاءَ اللَّوَاتِي يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُنَّ ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِالِاسْتِقْلَالِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْوَلِيِّ; إِذِ الزَّوَاجِ

تَجْدِيدُ قَرَابَةٍ وَمَوَدَّةٍ رَحِمِيَّةٍ بَيْنَ أُسْرَتَيْنِ ، وَعَشِيرَتَيْنِ لَا يَتِمُّ وَلَا تَحْصُلُ فَائِدَتُهُ إِلَّا بِتَوَلِّي أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ لَهُ مَعَ اشْتِرَاطِ رِضَاهَا وَإِذْنِهَا بِهِ صَرَاحَةً فِي الثَّيِّبِ وَسُكُوتًا إِقْرَارِيًّا فِي الْبِكْرِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْحَيَاءُ .

وَقَدْ فَسَّرَ الْجُمْهُورُ الْأَمَةَ وَالْعَبْدَ فِي الْآيَةِ بِالرَّقِيقِ؛ أَيْ : إِنَّ الْأَمَةَ الْمَمْلُوكَةَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ جَمَالُهَا ، وَكَذَلِكَ الْقِنُّ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْحُرِّ الْمُشْرِكِ وَإِنْ كَانَ مُعْجِبًا ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُ خَيْرِيَّةَ الْحُرِّ الْمُؤْمِنِ وَالْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ بِالْأَوْلَى ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّ الْمُرَادَ أَمَةُ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ؛ أَيْ : إِنَّ الْمُؤْمِنَةَ وَالْمُؤْمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَبْدُ اللهِ يُطِيعُهُ وَيَخْشَاهُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّنْ يُشْرِكُ بِهِ ، فَكَانَ فِي التَّعْبِيرِ بِالْأَمَةِ وَالْعَبْدِ إِشْعَارٌ بِعِلَّةِ الْخَيْرِيَّةِ ، بَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالزَّوْجِيَّةِ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ الْحِسِّيَّةِ

(228/88)

فَقَطْ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا تَعَاقُدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي شُئُونِ الْحَيَاةِ وَالِاتِّحَادِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْمَرْأَةِ مَحَلَّ ثِقَةِ الرَّجُلِ يَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَتَاعِهِ ، عَالِمًا أَنَّ حِرْصَهَا عَلَى ذَلِكَ كَحِرْصِهِ؛ لِأَنَّ حَظَّهَا مِنْهُ كَحَظِّهِ ، وَمَا كَانَ الْجَمَالُ الَّذِي يَرُوقُ الطَّرْفَ لِيُحَقِّقَ فِي الْمَرْأَةِ هَذَا الْوَصْفَ ، وَلَكِنْ قَدْ يَمْنَعُهُ التَّبَايُنُ فِي

الاعْتِقَادِ ، الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الرُّكُونُ وَالاتّحَادُ ، وَالْمُشْرِكَةُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ يُحَرِّمُ الْخِيَانَةَ ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْأَمَانَةَ ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ ، فَهِيَ مَوْكُولَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهَا ، وَمَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهَا ، وَهُوَ خُرَافَاتُ الْوَثَنِيَّةِ وَأَوْهَامُهَا ، وَأَمَانِيُّ الشَّيَاطِينِ وَأَحْلَامُهَا ، فَقَدْ تَخُونُ زَوْجَهَا ، وَتُفْسِدُ عَقِيدَةَ وَلَدِهَا ، فَإِنْ ظَلَّ الرَّجُلُ عَلَى إِعْجَابِهِ بِجَمَالِهَا ، كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى التَّوَغُّلِ فِي ضَلَالِهَا وَإِضْلَالِهَا ، وَإِنْ نَبَا طَرْفُهُ عَنْ حُسْنِ الصُّورَةِ ، وَغَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ اسْتِقْبَاحُ تِلْكَ السَّرِيرَةِ فَقَدْ يُنَغِّصُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعَ بِالْجَمَالِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ .

(229/88)

وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرُ مُبَايَنَةٍ ; فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِاللهِ وَتَعْبُدُهُ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَبِالْحَيَاةِ الْأُخْرَى وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ ، وَتَدِينُ بِوُجُوبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمِ الشَّرِّ ، وَالْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَزَايَاهَا فِي التَّوْحِيدِ ، وَالتَّعَبُّدِ وَالتَّهْذِيبِ ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالنُّبُوَّةِ الْعَامَّةِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلَّا الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ ، وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَزِيَادَةٍ اقْتَضَتْهَا حَالُ الزَّمَانِ فِي تَرَقِّيهِ ، وَاسْتِعْدَادِهِ لِأَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِيهِ ، أَوِ الْمُعَانَدَةُ وَالْجُحُودُ فِي الظَّاهِرِ ، مَعَ

الاعْتِقَادِ فِي الْبَاطِنِ ، وَهذَا قَلِيلٌ وَالْكَثِيرُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ حَقِّيَّةُ دِينِهِ وَحُسْنُ شَرِيعَتِهِ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى سِيرَةِ مَنْ جَاءَ بِهَا وَمَا أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ فَيَكْمُلُ إِيمَانُهَا ، وَيَصِحُّ إِسْلَامُهَا ، وَتُؤْتَى أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَمِثْلُ هذِهِ الْحِكْمَةِ لَا تَظْهَرُ فِي تَزْوِيجِ الْكِتَابِيِّ بِالْمُؤْمِنَةِ ، فَإِنَّهُ بِمَا لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَيْهَا ، وَبِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّعْفِ فِي بَيَانِ مَا تَعْلَمُ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تُقْنِعَهُ بِحَقِّيَّةِ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُخْشَى أَنْ يُزِيغَهَا عَنْ عَقِيدَتِهَا

(230/88)

وَيُفْسِدَ مِنْهَا دُونَ أَنْ تُصْلِحَ مِنْهُ ، وَهذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيلِ النَّهْيِ عَنْ مُنَاكَحَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) أَشَارَ بِأُولَئِكَ إِلَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ؛ أَيْ : مِنْ شَأْنِهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَى أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَصِلَةُ الزَّوَاجِ أَقْوَى مُسَاعِدٍ عَلَى تَأْثِيرِ الدَّعْوَةِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَتَسَامَحَ مَعَهَا فِي شُئُونٍ كَثِيرَةٍ ، وَكُلُّ تَسَاهُلٍ وَتَسَامُحٍ مَعَ الْمُشْرِكِ أَوِ الْمُشْرِكَةِ مَحْظُورٌ مَحْذُورُ الشَّرِّ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يَسْرِيَ شَيْءٌ مِنْ عَقَائِدِ الشِّرْكِ لِلْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ بِضُرُوبِ الشُّبَهِ وَالتَّضْلِيلِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ ، كَقَوْلِهِمْ

فِيمَنْ يَتَّخِذُونَهُمْ وُسَطَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَالِقِ: ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ﴾ (10 : 18) وَقَوْلِهِمْ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ (39 : 3) فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الَّتِي فُتِنَ بِهَا أَكْثَرُ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا أَهْلُ شَرِيعَةٍ سَمَاوِيَّةٍ خَالَطُوا الْمُشْرِكِينَ وَعَاشَرُوهُمْ، فَقَدْ دَخَلُوا فِي الشِّرْكِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ; لِأَنَّهُمْ

(231/88)

لَمْ يَتَّخِذُوا مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ أَنْفُسَهَا شُفَعَاءَ وَوُسَطَاءَ، بَلِ اتَّخَذُوا أَنْبِيَاءَهُمْ وَرُؤَسَاءَهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لَهُمْ لَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ وَجُعِلَ أَصْلَ دِينِهِمْ، وَأَسَاسَ ارْتِقَاءِ أَرْوَاحِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَقَدِ اغْتَرُّوا بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَجَعَلُوا تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِغَيْرِ اسْمِهِ إِخْرَاجًا لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فَهُمْ قَدْ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا عَمَلَهُمْ عِبَادَةً، بَلْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ لَفْظًا آخَرَ كَالِاسْتِشْفَاعِ وَالتَّوَسُّلِ، وَاتَّخَذُوا غَيْرَ اللهِ إِلَهًا وَرَبًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِذَلِكَ، بَلْ سَمَّوْهُ شَفِيعًا وَوَسِيلَةً، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ اتِّخَاذَهُ إِلَهًا أَوْ رَبًّا هُوَ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ، أَوِ اعْتِقَادًا أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ وَالرَّازِقُ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ اسْتِقْلَالًا، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَى عَقَائِدِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا سَنَنَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوَجَدُوهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ﴾ (10 : 18) مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ

مَنْ خلقهُمْ ليَقُولُنّ الله) (43 : 87) فإذا كانتْ مُسَاكَنَةُ الْمُشْرِكين ومُعاشرتُهُمْ – مع الْكَرَاهَةِ والنُّفُورِ – قدْ أفْسَدتْ جميع الْأَدْيانِ السّماويّةِ الْأُولى ، فما بالُك بتأْثِيرِ اتّخاذِهِمْ أزْواجًا ، وهُو يدْعُو إلى كمالِ السُّكُونِ إليْهِمْ والْمودّة لهُمْ والرّحْمة بِهِمْ ؟ ألا يكُونُ ذلك دعْوةً إلى النّارِ ، وسببًا

(232/88)

لِلشّقاءِ والْبوارِ ؟

هذِهِ دعْوةُ الزّوْجِ الْمُشْرِكِ بطبيعةِ دينِهِ (واللهُ يدْعُو إلى الْجنّةِ والْمغْفرةِ بإذْنِهِ) بما اشْتمل عليْهِ دينُهُ الّذي أرْسل بِهِ رُسُلهُ مِن التّوْحِيدِ الْخالِصِ الّذي يُنْقذُ الْعُقُول مِنْ أوْهامِ الْوثنيّة ومِنْها إعْطاءُ بعْضِ الْمخْلُوقين شُعْبًا مِنْ خصائِصِ الْأُلُوهِيّة ، وبإفْرادِ اللهِ سُبْحانهُ بالْعِبادةِ والسُّلْطةِ الْغيْبِيّةِ ، وهذا هُو السّببُ الْأوّلُ في دُخُولِ الْجنّةِ واسْتِحْقاقِ الْمغْفِرةِ مِنْهُ تعالى لِلْمُؤْمِنِ الْمُوحّدِ إذا ألمّ بمعْصِيةٍ أوْ كسب خطِيئةً ; لأنّ خطِيئتهُ لا تُحيطُ برُوحِهِ ولا ترِينُ على قلْبِهِ فتجْعلهُ شرّيرًا ; لأنّ الله غالِبٌ على أمْرِهِ (إنّ الّذِين اتّقوْا إذا مسّهُمْ طائِفٌ مِن الشّيْطانِ تذكّرُوا فإذا هُمْ مُبْصِرُون) (7 : 201) فحاصِلُ معْنى (واللهُ يدْعُو إلى الْجنّةِ والْمغْفِرةِ بإذْنِهِ)

(233/88)

هُوَ أَنَّ دَعْوَةَ اللهِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ هِيَ الْمُوصِّلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ وَهِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، فَهِيَ مُنَاقِضَةٌ لِدَعْوَةِ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُوصِّلِ إِلَى النَّارِ بِسُوءِ اخْتِيَارِ أَصْحَابِهِ لَهُ، فَفِيهِ الْمُقَابَلَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ أَنَّهُمَا عَلَى غَايَةِ التَّبَايُنِ، وَفِيهِ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ هُوَ مِنْ سُوءِ اخْتِيَارِهِمْ وَقُبْحِ تَصَرُّفِهِمْ فِي كَسْبِهِمْ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَكُنْ بِوَضْعِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي هُوَ وَضْعُ اللهِ بَلَّغَهُ عَنْهُ رُسُلُهُ بِإِذْنِهِ، وَهَدَى إِلَيْهِ خَلْقَهُ .

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ وَجْهًا آخَرَ فِي هَذَا؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهُ) هُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ - سُبْحَانَهُ - الْمُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَا كُفْءَ لَهُ وَلَا مُسَاعِدَ وَلَا وَزِيرَ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى نَفْعِهِمْ أَوْ ضَرِّهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاعِلٌ بِإِرَادَتِهِ الْقَدِيمَةِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَوَادِثِ فِيهِمَا وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا الِاعْتِقَادُ

(234/88)

بِاللهِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ; لِأَنَّهُ يَنْبُوعُ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ النَّافِعَةِ ، وَمَصْدَرُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الْجَنَّةَ عَلَى مَا يُحْسِنُ فِيهِ ، وَالْمَغْفِرَةُ عَلَى مَا أَسَاءَ فِيهِ وَمَنَعَهُ إِيمَانُهُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِرْسَالِ فِيهِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَصْلًا فِي ذَلِكَ; لِأَنَّهُ مَتَى صَحَّ إِيمَانُهُ صَحَّتْ عَزِيمَتُهُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ وَالِاهْتِدَاءِ بِالدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ مَأْنُوسٌ بِهِ فِي اللُّغَةِ ، يُعَبَّرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الْمُصَرِّفِ لَهُ وَالْغَالِبِ عَلَى أَمْرِهِ ، عَلَى حَدِّ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ (وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي

يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ) إِلَخْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَهُ يَمْلِكُ شُعُورَهُ وَمَشَاعِرَهُ فَيَكُونُ أَصْلَ كُلِّ عَمَلٍ نَفْسِيٍّ وَبَدَنِيٍّ فِيهِ .

(235/88)

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْمُشْرِكِينَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ ، فَالْكِتَابِيَّةُ تَدْعُو بِسِيرَتِهَا وَعَمَلِهَا وَقَوْلِهَا إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ الْفَاسِدَةِ ، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِ دِينِهَا الصَّحِيحِ الْمُتَّفِقِ مَعَ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ إِنْ وَافَقَتْ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ فِيمَا هُوَ إِيمَانٌ صَحِيحٌ كَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي

الْجُمْلَةِ ، فَهِيَ تُخَالِفُهُ بِمَا تَصِفُ بِهِ اللهَ أَوْ تَتَّخِذُ لَهُ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْأَنْدَادِ ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّارِ ، وَقَدْ تَغْلِبُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَمْرِ زَوْجِهَا أَوْ وَلَدِهَا فَتَقُودُهُ إِلَى دَعْوَتِهَا ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ .

(236/88)

وَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ : لَوِ اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ لَمَا صَرَّحَ الْكِتَابُ بِجَوَازِ الزَّوَاجِ بِالْكِتَابِيَّةِ الْمُحْصَنَةِ ، وَلَمَا اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا عَلَى ذَلِكَ مَا عَدَا هَذِهِ الشِّرْذِمَةَ مِنَ الشِّيعَةِ ، وَكَيْفَ يَسْتَوِي الْفَرِيقَانِ – أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ – وَقَدْ فَرَّقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بَيْنَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَزَايَا وَالْأَحْكَامِ ، وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي حُكْمٍ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (2 : 62) وَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) (3 : 64) الْآيَةَ ، وَقَوْلِهِ فِي الْبَقَرَةِ وَمِثْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا

أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (2 : 136) وَقَوْلِهِ فِيهَا : (قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ) (2 : 139) وَقَوْلِهِ

(237/88)

فِي : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ

إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (29 : 46) وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ كَثِيرٌ جِدًّا ، وَهِيَ تُصَرِّحُ بِأَنَّ إِلَهَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَاحِدٌ ، وَرَبَّهُمْ وَاحِدٌ ، وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ ; أَيْ : فِي جَوْهَرِهِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْبَعْثِ وَالْعَمَلِ

(238/88)

الصَّالِحِ ، وَلَكِنَّهَا فِي أَوَاخِرِهَا تُبَيِّنُ مَحَلَّ الدَّعْوَةِ وَالْفَرْقِ ، وَهُوَ أَنَّنَا مُسْلِمُونَ مُخْلِصُونَ وَأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِمُ الِانْحِرَافُ فَاتَّخَذُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَرْبَابًا يُحِلُّونَ وَيُحَرِّمُونَ ، وَيُشَرِّعُونَ لَهُمْ مَا لَمْ

يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخْلِصِينَ وَلَا مُسْلِمِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ ; وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ وَالتَّارِيخِ مِنْهُمْ ، بَلْ يَقُولُونَ : لَوْلَا الِانْحِرَافُ وَالشَّرَائِعُ الَّتِي زَادُوهَا وَسَمَّوْهَا بِالطُّقُوسِ وَبِأَسْمَاءٍ أُخْرَى لَمَا ضَعُفَتْ أَخْلَاقُهُمْ ، وَمَرِضَتْ قُلُوبُهُمْ وَانْحَلَّتْ جَامِعَتُهُمْ ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ مَا كَانَ . وَقَدْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنِ اتَّبَعُوا سَنَنَهُمْ مِنَّا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ عِنْدَنَا قَدْ حُفِظَ بِعِنَايَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِثْلُهَا ، وَصِرْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَدْعُونَا إِلَى إِقَامَةِ الْأَصْلِ كَمَا دَعَاهُمْ دَاعِي الْإِسْلَامِ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ الْجَمِيعُ مَوْجُودٌ مَحْفُوظٌ كَمَا هُوَ لَا يَنْقُصُ الْجَمِيعَ إِلَّا إِقَامَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي اتَّخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِنَا آلَةً لَهْوٍ وَسِلْعَةَ تِجَارَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ إِلَى إِقَامَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ اجْتِهَادًا ، وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَهُمْ مَمْنُوعٌ ، فَقَدْ مَنَعُوا الْقُرْآنَ بِشُبْهَةٍ سَخِيفَةٍ وَهِيَ مَنْعُ الْعِلْمِ الِاسْتِدْلَالِيِّ ،

(239/88)

وَمَنْعُهُ مَنْعٌ لِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَانْصِرَافٌ عَنْ يَنْبُوعِهِ ، وَتَفْضِيلُ أَخْذِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ مِنْ كُتُبِ الْكَلَامِ الْمُبْتَدَعَةِ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ الْمَعْصُومِ ، وَتَفْضِيلُ أَخْذِ أَحْكَامِهِ حَتَّى

التَّعبُّدِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُ وَمِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيَبْقَى مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْآدَابِ وَالْفَضَائِلِ ، وَالْحِكَمِ وَالْمَوَاعِظِ ، وَالسِّيَاسَةِ الْعُلْيَا وَسُنَنِ الِاجْتِمَاعِ الْمُثْلَى مِمَّا لَا يُوجَدُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَقَدِ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالتَّبَعِ لِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ غَيْرِهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَدْنَى حَاجَةٍ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ !

فَإِذَا كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُشْبِهُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخْلِصِينَ الْعَامِلِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ انْحَرَفُوا عَنْ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِينَا ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّنَا لَا نَضِلُّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِمَا – كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُوَطَّأِ – فَكَيْفَ يَكُونُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَالْمُشْرِكِينَ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

(240/88)

وَالْجُمْلَةُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكِتَابِيَّةُ مِنَ الْبَاطِلِ هُوَ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ دِينِهَا ، وَقَدْ عَرَضَ لَهَا وَلِقَوْمِهَا بِشُبْهَةٍ ضَعِيفَةٍ يَسْهُلُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْعَالِمِ بِالْحَقِّ أَنْ يَكْشِفَ لَهَا عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِي شُبْهَتِهَا وَيُرْجِعَهَا إِلَى الصَّوَابِ ، وَيَعْسُرُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تَنْتَصِرَ بِالشُّبْهَةِ عَلَى الْحُجَّةِ وَتُزِيلَ السُّنَّةَ الْأُولَى بِمَا عَرَضَ مِنَ الشُّبْهَةِ ، وَأَمَّا مَا نَرَاهُ مِنَ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْآنَ فَسَبَبُهُ سِيَاسَةُ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ ، وَلَوْ أَقَمْنَا الْكِتَابَ وَأَقَامُوهُ لَتَقَارَبْنَا وَرَجَعْنَا جَمِيعًا إِلَى

الْأَصْلِ الَّذِي أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَرُبَّ مُسْلِمٍ مُقَلِّدٍ يَتَزَوَّجُ بِكِتَابِيَّةٍ عَالِمَةٍ ، فَتُفْسِدُ عَلَيْهِ تَقَالِيدَهُ وَلَا عِوَضَ لَهُ عَنْهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ هَذَا .

(241/88)

هَذَا مَا كَتَبْتُهُ عِنْدَ طَبْعِ التَّفْسِيرِ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَقَدْ حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ فُتِنَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّبَّانِ الْمِصْرِيِّينَ بِنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ فَتَزَوَّجُوا بِهِنَّ فَأَفْسَدْنَ عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ ، وَاضْطُرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى الطَّلَاقِ ، وَغَرِمَ كَثِيرًا مِنَ الْمَالِ ، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ غَنِيٌّ قَتَلَتْهُ امْرَأَتُهُ الْفَرَنْسِيَّةُ وَجَاءَتْ تُطَالِبُ بِمِيرَاثِهَا مِنْهُ ، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنِ اهْتَدَتْ بِهِ زَوْجَتُهُ وَأَسْلَمَتْ ، وَقَدْ سَرَتِ الْعَدْوَى إِلَى الْمُسْلِمَاتِ ، فَمِنَ الْغَنِيَّاتِ مِنْهُنَّ مَنْ تَزَوَّجْنَ بِمَنْ عَشِقْنَ مِنْ رِجَالِ الْإِفْرِنْجِ بِدُونِ مُبَالَاةٍ بِالدِّينِ الَّذِي لَا تَعْرِفُ مِنْهُ غَيْرَ اللَّقَبِ الْوِرَاثِيِّ ، وَقَدْ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ ، وَقَى اللهُ الْبِلَادَ شَرَّهَا ، وَلَنْ يَكُونَ إِلَّا بِتَجْدِيدِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِصْلَاحِ الْحُكُومَةِ .

(242/88)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : (وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ) أَيْ : يُوَضِّحُ الدَّلَائِلَ عَلَى أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ لِلنَّاسِ ، فَلَا يَذْكُرُ لَهُمْ حُكْمًا إِلَّا وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حِكْمَتَهُ وَفَائِدَتَهُ بِمَا يُظْهِرُ لَهُمْ بِهِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ وَالسَّعَادَةَ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ (لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) يَتَّعِظُونَ فَيَسْتَقِيمُونَ ; فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ فَائِدَتُهُ لِلْعَامِلِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَمَلَّ الْعَمَلَ بِهِ فَيَتْرُكَهُ وَيَنْسَاهُ ، وَإِذَا عَرَفَ عِلَّتَهُ وَدَلِيلَهُ وَانْطِبَاقَهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ مَنْ يَعِيشُ مَعَهُمْ فَأَجْدِرْ بِهِ أَنْ يَحْفَظَهُ وَيُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَسْتَقِيمَ عَلَيْهِ ، لَا يُكْتَفَى بِالْعَمَلِ بِصُورَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الْمُرَادِ مِنْهُ . وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُ

الْمَنْصُوصَ فِي الْعِلَّةِ يُعْطَى حُكْمَهُ ، وَلَيْتَنَا عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَلَمْ نَرْجِعْ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ ، وَيَا لَيْتَهَا ظَوَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِنْ هِيَ إِلَّا ظَوَاهِرُ أَقْوَالِ أَقْوَامٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ، مِنْهُمُ الْمَعْرُوفُ تَارِيخُهُ وَمِنْهُمُ الْمَجْهُولُ أَمْرُهُ ، وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى ، فَاللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مَا نُسِّينَا ، وَاهْدِنَا إِلَى الِاعْتِبَارِ بِكِتَابِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ ; لِنَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير المنار حـ 2 صـ 255.284 ﴾

(243/88)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾

إن الحق يقول : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " ، وهذه أول لبنة في بناء الأسرة وبناء المجتمع ، لأنها لو لم تكن مؤمنة ، فماذا سوف يحدث ؟ إنها ستشرف على تربية الطفل الوليد إشرافا يتناسب مع إشراكها ، وأنت مهمتك كأب ومرب لن تتأتى إلا بعد مدة طويلة تكون فيها المسائل قد غرست في الوليد ، فإياك أن يكون الرجل مؤمنا والمرأة مشركة ؛ لأن هذا يخل بنظام الأسرة فعمل الأم مع الوليد يؤثر في أوليات تكوينه إنه يؤثر في قيمه ، وتكوين أخلاقه . وهذا أمر يبدأ من لحظة أن يرى ويعي ، والطفل يقضي سنواته الأولى في حضن أمه ، وبعد ذلك يكبر ؛ فيكون في حضن أبيه ، فإذا كانت الأم مشركة والأب مؤمنا فإن الإيمان لن يلحقه إلا بعد أن يكون الشرك قد أخذ منه وتمكن وتسلط عليه .

ونعرف أن الطفولة في الإنسان هي أطول أعمار الطفولة في الكائنات كلها ، فهناك طفولة تمكث ساعتين اثنتين مثل طفولة الذباب ، وهناك طفولة أخرى تستغرق شهراً ، وأطول طفولة إنما تكون في الإنسان ؛ لأن هذه الطفولة مناسبة للمهمة التي سيقوم بها الإنسان ، كل الطفولات التي قبلها طفولات لها مهمة سهلة جدا ، إنما الإنسان هو الذي ستأتي منه القيم ، لهذا كانت طفولته طويلة ؛ إنها تستمر حتى فترة بلوغ الحلم . والحق هو القائل :

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59)

(سورة النور)

فكأن الطفل يظل طفلاً إلى أن يبلغ الحلم، فكم سنة إذن ستمر على الطفل؟. وكم سنة سوف يتغذى هذا الطفل من ينابيع الشرك إن كانت أمه مشركة؟ إنها فترة طويلة لا يمكن له من بعد ذلك أن يكون مؤمنا غير مضطرب الملكات. وإن صلح مثل هذا الإنسان أن يكون مؤمنا فسيقوم إيمانه على القهر والقسر والولاية للأب وسيكون مثل هذا الإيمان عملية شكلية وليست مرتكزة ولا معتمدة على أساس صادق.

ونحن نعرف أن الثمرات التي ننعم نحن بأكلها لا يكون نضجها إلا حين تنضج البذرة التي تكون منها شجرة جديدة، وقبل ذلك تكون مجرد فاكهة فجة وليس لها طعم. وقد أراد الحق أن ينبهنا إلى هذا الأمر ليحرص الإنسان على أن يستبقى الثمرة إلى أن تنضج ويصير لها بذور. إن المرأة لا تكون ثمرة طيبة إلا إذا أنجبت مثلها ولداً صالحا نافعا، يريد الحق للنشء أن يكون غير مضطرب الإيمان؛ لذلك يقول: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"

أي إياكم أن تنخدعوا بالمعايير الهابطة النازلة ، وعلى كل منكم أن يأخذ حكم الله : " ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " لأن إعجاب الإنسان بالمرأة بصرف النظر عن الإيمان سيكون إعجابا قصير العمر .

(245/88)

إن عمر الاستمتاع بالجمال الحسي للمرأة إن جمعنا لحظاته فلن يزيد مجموعه عن شهر من مجموع سنوات الزواج. فكل أسبوع يتم لقاء قد يستغرق دقائق وبعدها يذبل الجمال ، وتبقى القيم هي المتحكمة ، ونحن نجد المرأة حين تتزوج ، ثم يبطئ الحمل فإنها تعاني من القلب وكذلك أهلها . إن الرجل إن كان قد تزوجها للوسامة والقسامة والقوام والعينين ، فهذا كله سيبرد ويهدأ بعد فترة ، ثم توجد مقاييس أخرى لاستبقاء الحياة ، وعندما يلتفت إليها الإنسان ولا يجدها فهو يغرق في الندم ؛ لأنها لم تكن في باله وقت أن اختار . لذلك تريد المرأة أن تمكن لنفسها بأن يكون عندها ولد لتربط الرجل بها ، وحتى يقول المجتمع : " عليك أن تتحملها من أجل الأولاد " ! فالرجل بعد الزواج يريد قيما أخرى غير القيم الحسية التي كانت ناشئة أولا ، لذلك يحذرنا الله قائلا : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" . وجاء قوله " حتى يؤمن " لأن الإسلام يجب ما قبله ما دامت قد آمنت فقد انتهت

المسألة. وانظروا إلى دقة قوله سبحانه: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" أي إن الأمة المسلمة خير من حرة مشركة، " ولو أعجبتكم" لقد جاء قول الحق هنا بمقاييس الإعجاب الحسي. ليلفتنا إلى أننا لا يصح أن نهمل مقاييس خالدة ونأخذ مقاييس بائدة وزائلة.

ثم يقول الحق: " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" وهذا هو النظير في الخطاب وهو ليس متقابلا فهو لم يخاطب المؤمنات ألا ينكحن المشركين، إنما قال " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" وتلك دقة في الأداء هنا؛ لأن الرجل له الولاية في أن ينكح، فيأمره بقوله: لا تنكح، لكن المرأة ليس لها ولاية أن تنكح نفسها. فنحن نعرف القاعدة الشرعية التي تقول: "لا نكاح إلا بولي"، وهو لم يوجه حديثه للنساء؛ لأن المرأة تتحكم فيها عاطفتها لكن وليها ينظر للأمر من مجموعة زوايا أخرى تحكم الموقف.

(246/88)

صحيح أننا نستأذن الفتاة البكر كي نضمن أن عاطفتها ليست مصدودة عن هذا الزواج، لكن الأب أو ولي الأمر الرجل يقيس المسائل بمقاييس أخرى، فلو تركنا للفتاة مقياسها لتهدم الزواج بمجرد هدوء العاطفة، وساعة تأتي المقاييس العقلية الأخرى فلن تجد ذلك الزواج

مناسباً لها فتفشل الحياة الزوجية . لذلك يطالبنا الإسلام أن نستشير المرأة ، كي لا نأتيها بواحد تكرهه ، ولكن الذي يزوجها إلى ذلك الرجل هو وليها ؛ لأن له المقاييس العقلية والاجتماعية والخلقية التي قد لا تنظر إليها الفتاة ؛ فقد يبهرها في الشاب قوامه وحسن شكله وجاذبية حديثه ، لكن عندما تدخل المسألة في حركة الحياة ودوامتها قد تجده إنساناً غير جدير بها .

ولكي تكون المسألة مزيجا من عاطفة بنت ، وعقل أب ، وخبرة أم ، كان لابد من استشارة الفتاة ، وأن يستنير الأب برأي الأم ، ثم يقول الأب رأيه أخيراً ، وكل زواج يأتي بهذا الأسلوب فهو زواج يحالفه التوفيق ، لأن المعايير كلها مشتركة ، لا يوجد معيار قد اختل ؛ فالأب بنى حكما على أساس موافقة الابنة ، أما إذا رفضت الفتاة وكانت معايير الأب صحيحة ، لكن الابنة ليس لها تقبل لهذا الرجل ؛ لذلك فلا يصح أن يتم هذا الزواج.

وكثير من الزيجات قد فشلت لأننا لم نجد من يطبق منهج الله في الدخول إلى الزواج. وحين لا يطبقون منهج الله في الدخول إلى الزواج ثم يقابلون بالفشل فهم يصرخون منادين قواعد الإسلام لتنقذهم .

ونقول لهم : وهل دخلتم الزواج على دين الله ؟ إنكم ما دمتم قد دخلتم الزواج بآرائكم المعزولة عن منهج الله فلتحلوا المسألة بآرائكم . فالدين ليس مسئولاً إلا عمن يدخل بمقاييسه ، لكن أن تدخل على الزواج بغير مقاييس الله ثم تريد من الله أو من القائمين على أمر الله أن يحلوا لك المشاكل فذلك ظلم منك لنفسك وللقائمين على أمر الله . وإن لم تحدث مثل هذه المشكلات لكنا قد اتهمنا منهج الله . ولقلنا : قد تركنا منهج الله وسعدنا في حياتنا . ولذلك كان لابد أن تقع المشكلات .

إذن فقول الحق سبحانه وتعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" هذه قضية لها سبب ، لكن العبرة فيها بعموم موضوعها لا بخصوص سببها ، لقد كان السبب فيها هو ما روى أنه كان هناك صحابي اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين . وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها " عناق" وكانت تحبه ، وساعة رأته أرادت أن تخلو به فقال لها : ويحك إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت له : تزوجني ، فقال لها : أتزوجك لكن بعد أن أستأمر وأستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما استأمره نزل قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" . وقيل إن قوله تعالى : "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" نزلت في خنساء (الخنس : انخفاض فى قصبة الأنف مع ارتفاع قليل فى طرف

الأنف وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان ، فقال لها حذيفة : يا خنساء قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك وأنزل الله ذكرك في كتابه ، فأعتقها حذيفة وتزوجها .

(248/88)

ويتابع الحق فيقول : " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم" . إن المقاييس واحدة في اختيار شريك الحياة ، إنها الرغبة في بناء الحياة الأسرية على أساس من الخير ، وغاية كل شيء هي التي تحدد قيمته ، وليست الوسيلة هي التي تحدد قيمة الشيء ، فقد تسير في سبيل وطريق خطر وغايته فيها خير ، وقد تسير في سبيل مفروش بالورود والرياحين وغايته شر ، ولذلك يقول الحق : " أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون" . والذين يدعون إلى النار هم أهل الشرك . أما الله فهو يدعو إلى الجنة ، والمغفرة تأتي بإذن الله أي بتيسير الله وتوفيقه . ونعرف جميعاً الحكمة التي قالها الإمام " علي "كرم الله وجهه : لا خير في خير بعده النار ، ولا شر في شر بعده الجنة .

وقوله الحق ؛ " لعلهم يتذكرون" ترد كثيراً ، هذا التذكر ماذا يفعل ؟ إن التذكر يشعرك بأن القضية كانت معلومة والغفلة هي التي طرأت ، لكن الغفلة إذا تنبهت إليها ، فهي تذكرك ما

كنت قد نسيته من قبل ، لكن إن طالت الغفلة ، نسى الأصل فهذه هي الطامة ، التي تنطمس بها المسألة . إذن فالتذكر يشمل مراحل : المرحلة الأولى : أن تعرف إن لم تكن تعرف ، أو تعلم إن كنت تجهل ، والمرحلة الثانية : هي أن تتذكر إن كنت ناسياً ، أو توائم بين ما تعلم وبين ما تعمل ؛ فالتذكر يوحي لك بأن توائم ما بين معرفتك وسلوكك حتى لا تقع في الجهل ، والجهل معناه أن تعلم ما يناقض الحقيقة . لقد أراد الله أن يصون الإنسان الذي اختار الإيمان عندما حرم عليه الزواج بواحدة من أهل الشرك .

(249/88)

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضمن لمن جعله خليفة في الأرض عقيدة واحدة يصدر عنها السلوك الإنساني ؛ لأن العقائد إن توزعت حسب الأهواء فسيتوزع السلوك حسب الأهواء . وحين يتوزع السلوك تتعاند حركة الحياة ولا تتساند . فيرد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن وحدة العقيدة بدون مؤثر يؤثر فيها ؛ فشرط في بناء اللبنة الأولى للأسرة ألا ينكح مؤمن مشركة ؛ لأن المشركة في مثل هذه الحالة ستتولى حضانة الطفل لمدة طويلة هي ـ كما قلنا ـ أطول أعمار الطفولة في الكائن الحي . ولو كان الأب مؤمناً والأم مشركة فالأب سيكون مشغولاً بحركة الحياة فتتأصل عن طريق الأم معظم القيم التي تتناقض مع الإيمان .

وأراد الحق سبحانه وتعالى أيضا ألا تتزوج المؤمنة مشركاً ؛ لأنها بحكم زواجها من مشرك ستنتقل إليه وإلى بيئته المشركة وإلى أسرته . وسينشأ طفلها الوليد في بيئة شركية فتتأصل فيه الأشياء القيمية التي تناقض الإيمان . ويريد الحق سبحانه وتعالى بهذه الصيانة ، أي بعدم زواج المؤمن من مشركة ، وبعدم زواج المؤمنة من مشرك ، أن يحمي الحاضن الأول للطفولة . وحين يحمي الحاضن الأول للطفولة يكون الينبوع الأول الذي يصدر عنه تربية عقيدة الطفل ينبوعا واحداً ، فلا يتذبذب بين عقائد متعددة . لذلك جاء قول الحق :

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

كل ذلك حتى يصون الحق البيئة التي ينشأ فيها الوليد الجديد . وعلينا أن نفهم أن الحق سبحانه وتعالى رخص للمؤمنين في أن ينكحوا أهل الكتاب بقوله الحق :

(250/88)

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5)

(سورة المائدة)

وقد وقف العلماء من مسألة ترخيص الحق للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين : الموقف الأول : هو موقف مانع ؛ لأن بعض العلماء رأى أن أهل الكتاب قد ينحرفون في معتقداتهم إلى ما يجعلهم في الشرك ، وقالوا : وهل هناك شرك أكثر من أن تدعى الربوبية لبشر ؟ والموقف الثاني : أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهي تدين بألوهية أحد من البشر أم تدين بالله الواحد القهار ؟ فإن كانت المسألة مجرد الخلاف في الرسول فالأمر يهون ، أما إن كانت تؤمن بألوهية أحد من البشر بجانب الله فقد دخلت في الشرك وعلى المؤمن أن يحتاط .

(251/88)

وإذا كان للرجل الولاية وله أن يتزوج بكتابية فهو غالباً ما ينقلها إلى بيئته هو وستكون البيئة المؤثرة واحدة ، ووجود الولاية للأب مع الوجود في البيئة الإيمانية سيؤثر ويخفف من تأثير الأم الكتابية على أولادها ، وإن كان على الإنسان أن يتيقظ إلى أن هناك مسالك تتطلف

وتسلل ناحية الشرك ، فمن الخير أن يبتعد المسلم عن ذلك ، وأن يتزوج ويعصم ويعف فتاة مسلمة . وحين يحمي الحق سبحانه وتعالى الحضانة الأولى للطفل فهو يريد أن يربي في الطفل عدم التوزع ، وعدم التمزق ، وعدم التنافر بين ملكاته . وحين نضمن للطفل التواجد والنشأة في بيئة متآلفة فهو ينشأ طفلا سويا . والإسلام يريد أن يحافظ على سوية هذا الطفل . ويقول بعض الناس : ولماذا لا توجد محاضن جماعية ؟ وكأنهم بذلك يريدون أن يحلوا الإشكال .

نقول لهم : إن الإشكال لم يحل عند الذين فعلوا ذلك من قبلنا ، ولذلك فعندما نقرأ مؤلفاتهم مثل كتاب " أطفال بلا أسر " فسنجد أن الطفولة عندهم معذبة . ولماذا نذهب بعيداً ؟ إننا عندما نتتبع كيفية النشأة الجماعية للأطفال في إسرائيل فالبحوث العلمية تؤكد على أن الأطفال يعيشون في بؤس رهيب لدرجة أن التبول اللاإرادي ينتشر بينهم حتى سن الشباب .

(252/88)

وكيف يغيب عن بالنا أن الطفل يظل حتى تصل سنه إلى عامين أو أكثر وهو يطلب ألا يشاركه في أمه أحد ، حتى وإن كان أخاً له فهو يغار منه فما بالك بأطفال متعددين تقوم

امرأة ليست أمهم برعايتهم ؟ ولا يغني عن حنان الأم حنان مائة مربية ؛ فليس للمربيات جميعاً قلب الأم التي ولدت الطفل ، فالحنان الذي تعطيه الأم ليس حناناً شكلياً ولا وظيفياً ، ولكنه طبيعة حياة خلقها الله لتعطي العطاء الصحيح ، لذلك لابد من إعطاء الطفل فترة يشعر فيها بأن أمه التي ولدته له وحده ، ولا يشاركه فيها أحد حتى لو كان أخا له ، وتمر عليه فترة بعد أن يخرج من مهد الطفولة الأولى إلى الشارع ليجد حركة الحياة ، ويجد القائمين على حركة الحياة هم الرجال وآباء أمثاله من الأطفال فيجب بعد ذلك أن ينسب إلى أب له كيان معروف في المجتمع الخارجي .

فمن مقاومات تكون الطفل أن يشعر أن له أماً لا يشاركه فيها أحد ، وأن له أباً لا يشاركه فيه أحد . وإن شاركه فيهما أحد فهم إخوته ويضمهم ويشملهم جميعا حنان الأم ورعاية الأب . لقد اعترف أهل العلم بتربية الأطفال أن احتياج الطفل لأمه هو احتياج هام وأساسي للتربية لمدة عامين وبضعة من الشهور ، والحق تبارك وتعالى حين أنزل على رسوله قبل أربعة عشر قرناً من الآن ؛ القول الحكيم الصادق بين هذه الحقيقة واضحة في أجلى صورها :

وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ

الْمُسْلِمِينَ (15)

(سورة الأحقاف)

(253/88)

إن الأم هي الحاضنة الطبيعية للطفل كما أرادها الحق . إذن ، فالحق يريد أن يحمي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وهي الأسرة في البناء العقدي من أن تتأثر بالشرك ، ويريد أن يحفظ للأسرة كياناً سليماً . ويعالج الحق بعد ذلك قضية التواصل مع المرأة أثناء فترة الحيض فيأتي التشريع ليقنن هذه المسألة لأن الإسلام جاء وفي الجو الاجتماعي تياران : تيار يرى أن الحائض هي امرأة تعاني من قذارة ، لذلك لا يمكن للزوج أن يأكل معها أو يسكن معها أو يعاشرها أو يعيش معها في بيت واحد وكذلك أبناؤه . وتيار آخر يرى المرأة في فترة الحيض امرأة عادية لا فرق بينها وبين كونها غير حائض أي تباشر حياتها الزوجية مع زوجها دون تحوط أو تحفظ . كان الحال -إذن- متأرجحا بين الإفراط والتفريط ، فجاء الإسلام ليضع حداً لهذه المسألة فيقول الحق سبحانه وتعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 957 . 965 ﴾

(254/88)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال " نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عناق أن يتزوجها وكانت ذا حظ من جمال ، وهي مشركة وأبو مرثد يومئذ مسلم . فقال : يا رسول الله إنها تعجبني . فأنزل الله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : استثنى الله من ذلك نساء

أهل الكتاب، فقال ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة : 5] .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم .

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : 5] فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

وأخرج وكيع وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : يعني أهل الأوثان .

(255/88)

وأخرج آدم وعبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ قال : نساء أهل مكة من المشركين ، ثم أحل منهم نساء أهل الكتاب .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾

قال : مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب .

وأخرج عبد بن حميد عن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية ، فقال : لا بأس به . فقلت : أليس الله يقول ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ؟ قال : إنما ذاك المجوسيات وأهل الأوثان .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأوّل ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .

وأخرج البخاري والنحاس في ناسخه عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سأل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المسلمين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى أو عبد من عباد الله .

وأما قوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ .

أخرج الواحدي وابن عباس من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ قال " نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ قال : تصوم ، وتصلي ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله . فقال : يا عبد الله هذه مؤمنة . فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوّجها ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله سواء معضلاً .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ ولأمة مؤمنة ﴾ قال : بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء ، فأعتقها وتزوّجها حذيفة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك " .

(257/88)

وأخرج أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ، ومالها ، ودينها ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من تزوّج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلاَّ دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه " .

وأخرج البزار عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" عودوا المريض ، واتبعوا الجنازة ، ولا عليكم أن تأتوا العرس ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها فعل أن لا يأتي بخير ، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها فعل مالها أن لا يأتي بخير ، ولكن ذوات الدين والأمانة " .

وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .

أخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال : النكاح بوليّ في كتاب الله ، ثم قرأ ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي موسى " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بوليّ " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن عائشة وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بوليّ ، وفي حديث عائشة : والسلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرج الشافعي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن استجرأوا فالسلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها " .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل " .

وأخرج البيهقي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجوز نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل " .

وأخرج مالك والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل .

وأما قوله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ .

أخرج البخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد قال " مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع . قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال لا يُستمع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا " .

وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

وأخرج الترمذي والبيهقي في سننه عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات " .

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، فقد استكمل إيمانه " . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 614.618 ﴾

(259/88)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221)

الجمهور على فتح تاء المضارعة ، وقرأ الأعمش بضمّها من : أنكح الرباعي ، فالهمزة فيه للتّعدية ، وعلى هذا فأحد المفعولين محذوفٌ ، وهو المفعول الأوّل ؛ لأنه فاعلٌ معنًى تقديره : ولا تنكحوا أنفسكم المشركات .

والنِّكاح في الأصل عند العرب : لزوم الشّيء ، والإكباب عليه ؛ ومنه : " نَكَحَ المَطَرُ الأَرْضَ " ، حكاه ثعلبٌ عن أبي زيد ، وابن الأعرابي .

قال الزّجّاجيُّ : " النّكاح في الكلام بمعنى الوطء ، والعقد جميعاً ، موضوع (ن . ك .

ح) على هذا التّرتيب في كلامهم للفرد والشّيء راكباً عليه هذا كلام العرب الصّحيح " .

أصله المداخلة ؛ ومنه : تناكحت الشّجر : أي : تداخلت أغصانها ؛ ويطلق النِّكاح على العقد ؛ كقول الأعشى : [الطويل]

1074 - ولَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا . . .

حَرَامٌ عَلَيْكَ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

أي : فاعْقِدْ ، أو توحّش ، وتجنّب النِّساء ، ويطلق أيضاً على الوطء ؛ كقوله : [البسيط]

1075 - البَارِكِينَ عَلَى ظُهُورِ نِسْوَتِهِمْ . . .

والنَّاكِحِينَ بِشَطّ دِجْلَةَ البَقَرَا

وحكى الفرّاء " نُكُحَ المَرْأَة " بضمِّ النُّونِ على بناء " القُبُل " ، و" الدُّبُر " ، وهو بضعها ،

فمعنى قولهم : " نَكَحَهَا " أي أصاب ذلك الموضع ، نحو : كَبَدَهُ ، أي أصاب كبده ، وقلَّما

يقال : ناكحها ، كما يقال باضعها .

(260/88)

وقال أبو علي : فرَّقَتِ العَرَبُ بين العَقْدِ والوَطْءِ بفَرْقٍ لَطِيفٍ ، فإذا قالوا : " نَكَحَ فُلاَنٌ فُلاَنَةً

، أو ابنةَ فلانٍ " ، أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نَكَحَ امرأته ، أو زوجته ، فلا يريدون غير

المجامعة ، وهل إطلاقه عليهما بطريق الحقيقة فيكون من باب الاشتراك ، أو بطريق الحقيقة

والمجاز ؟ الظَّاهر : الثاني : فإنَّ المجاز خيرٌ من الاشتراك ، وإذا قيل بالحقيقة ، والمجاز

فأيهما حقيقة ؟ ذهب قوم إلى أنَّه حقيقةٌ في العقد واحتجوا بوجوهٍ :

منها : قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ " ، وقَّف النِّكاح على الوليّ ،

والشُّهود ، والمراد به العقد ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : " وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، وَلَمْ أُولَدْ

مِنْ سِفَاحٍ " فجعل النِّكاح ، كالمقابل للسِّفاح .

ومعلومٌ أنّ السِّفاح مشتملٌ على الوطء ، فلو كان النِّكاح اسماً للوطء ، لا متنع كون النِّكاح مقابلاً للسِّفاح ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ [النور : 32] ولا يمكن حمله إلاَّ على العقد .

وأيضاً قول الأعشى في البيت المتقدّم لا يحتمل إلاّ الأمر بالعقد ؛ لأنه قال : " ولاَ تَقْرَبَنَّ جَارةً " يعني مقاربتها على الطّريق الّذي يحرُمُ فاعقدْ وتزوّج ، وإلاّ فتأيّم ، وتجنّب النّساء .

وقال الرّاغب : أصْلُ النّكَاح للعقدِ ، ثم استُعِيرَ للجِمَاعِ ، ومُحَالٌ أن يَكُونَ في الأَصْلِ للجِمَاعِ ، ثم استُعِيرِ للعَقْدِ ، لأنّ أسْمَاءَ الجِمَاعِ كلّها كِنَايَاتٌ لاستقباحِهم ذِكْرَه ؛ كاستقباحهم تَعَاطِيَهُ ، ومُحالٌ أن يستعيرَ مَنْ لا يَقْصِدُ فُحْشاً اسمَ مَا لاَ يَسْتَفْظِعُونَهُ لِمَا يَسْتَحْسِنُونَهُ ؛ قال تعالى : ﴿ فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء ﴾ [النساء : 3] .

(261/88)

وقال آخرون : هو حقيقةٌ في الوطء ، واحتجوا بوجوه :

منها قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : 230] نفي الحل ممتدٌّ إلى غاية النّكاح ، وليس هو العقد ؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " حَتَّى

تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ " ؛ فوجب أن يكون هو الوطء .

وأجيب بأن امرأة رفاعة ، لم تفهم عند الإطلاق إلاَّ مجرَّد العقد ؛ حتى قال لها عليه الصَّلاة والسَّلام : " لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " .

ومنه : قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " نَاكِحُ اليَدِ مَلْعُونٌ ، وَنَاكِحُ البَهِيمَةِ مَلْعُونٌ " أثبت النِّكاح [مع عدم العقدِ .

والنِّكاحُ] في اللُّغة عبارة عن الضمّ ، والمداخلة كما تقدَّم في المطر ، والأرض ، وتناكح الشَّجر ، ونكح النُّعاس عينه ، وفي المثل :

" نَكَحْنَا الفَرَى فَسَتَرَى " والبيت المتقدم ، وقوله : [البسيط]

1076 - أنكحتُ صُمَّ حَصَاهَا خُفَّ يَعْمَلةٍ . . .

تَغَشْمَرَتْ بِي إِلَيْكَ السَّهْلَ والجَبَلاَ

والضَّمُّ والوطء في المباشرة أتمُّ منه في العقد .

وأجيب بأنَّ هذه قرائن صارفةٌ له عن حقيقته .

قوله : ﴿ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ " حَتَّى " بمعنى : " إلى " فقط ، والفعل بعدها منصوب بإضمار " أَنْ " ، أي : إلى أن يؤمنَّ ، وهو مبنيٌّ على المشهور لاتصاله بنون الإناث ، والأصل : يؤمنن ، فأدغمت لام الفعل في نون الإناث .

قوله : ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ ﴾ .

قال أبو مسلمٍ : اللام في قوله : " وَلأَمَةٌ " تشبه لام القسم في إفادة التَّوكيد .

سوَّغ الابتداء بـ " أَمَة " شيئان : لام الابتداء والوصف .

وأَصْل " أمة " : أَمَوٌ ، فحذفت لامها على غير قياسٍ ، وعوَّض منها تاء التَّأنيث كـ " قُلَة " ، و " ثُبَة " يدلُّ على أنَّ لامها واوٌ رجوعها في الجمع ؛ قال الكلابيُّ : [البسيط]

1077 - أمَّا الإمَاءُ فَلاَ يَدْعُونَنِي وَلَداً . . .

(262/88)

إِذَا تَدَاعَى بَنُو الإِمْوَانِ بِالعَارِ

ولظُهُورها في المصدر أيضاً ، قالوا : أَمَةٌ بيِّنة الأُمُوَّة وأَقَرَّت له بالأُمُوَّة .

وهل وزنها " فَعَلَة " بتحريكِ العين ، أو " فَعْلَة " بسكونها ؟ قولان ، أظهرهما الأَوَّلُ ، وكان قياسُها على هذا أن تقْلَبَ لامُها ألفاً لتحرُّكها وانفتاحِ ما قبلَها كفتاة وقَناة ، ولكن حُذِفت على غير قياس .

والثاني : قال به أبو الهيثم ، فإنَّهُ زعم أنَّ جمع الأمة أَمْوٌ ، وأنَّ وزنها فعلة بسكون العين ، فيكون مثل نخل ، ونخلةٍ ، فأصلها أَمْوَة ، فحذفوا لامها إذْ كانت حرف لين ، فلمَّا جمعوها على مثل : نخلةٍ ونَخْلٍ لزمهم أن يقولوا : أَمَة ، وأَم ، فكرهوا أن يجعلُوها حرفين ، وكَرِهُوا أن

يَرُدُّوا الواو المحذوفة لمَّا كانت آخر الاسم، فقدّموا الواو وجعلوه ألفاً بين الهمزة والميم، فقالوا: أام.

وما زعمه ليس بشيء إذ كان يلزمُ أن يكون الإعرابُ على الميم، كما كان على لامِ "نَخْلٍ"، وراء "تَمْر"، ولكنه على التّاءِ المحذوفةِ مقدَّرٌ كما سيأتي بيانُهُ.

وجُمِعت على "إِمْوان" كما تقدَّم، وعلى إماء، والأصلُ: إمَاوٌ، نحو رقبةٍ، ورِقاب، فقُلِبَت الواو همزةً لوقوعها طرفاً بعد ألفٍ زائدةٍ ككساء.

وفي الحديث: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ" وعلى آمٍ، قال الشّاعر: [مجزوء الكامل

]

1078 - تَمْشِي بِهَا رُبْدُ النَّعَا . . .

مِ تَمَاشِيَ الآمِ الزَّوَافِرْ

(263/88)

والأَصْلُ "أَأْمُوٌ" بهمزتين، الأُولى مفتوحةٌ زائدةٌ، والثَّانيةُ ساكِنَةٌ هي فاءُ الكلمة نحو: أكمة، وأَأْكُم، فوقعت الواو طرفاً مضموماً ما قبلها في اسمٍ مُعربٍ ولا نظيرَ لهُ، فقُلبت الواو ياءً والضَّمّة كَسْرةً لتصِحَّ الياءُ، فصار الاسمُ من قبيلِ المنقوصِ نحو: غازٍ وقاضٍ، ثمّ قُلِبَت

الهمزةُ الثَّانيةُ ألِفاً ، لسكونها بعد أُخرى مفتوحةٍ ، فتقولُ : جاءَ آمٍ ، ومررت بآمٍ ، ورأيت آمياً ، تقدّرُ الضمَّة والكسرة وتُظْهِرُ الفتحة ، ونظيرُهُ في هذا القلبِ مجموعاً : " أَدْلٍ " و " أَجْرٍ " جمعُ " دلْوٍ " و " جرْوٍ " وهذا التَّصريف الذي ذكرناه يردُّ على أبي الهيثم قوله المتقدّم ، أعني كونه زعمَ أنّ آمياً جمع أَمْوَة بسكونِ العينِ ، وأنَّهُ قلب ، إذ لو كان كذلك لكانَ ينبغي أَنْ يُقالَ جاء آمٌ ، ومررت بآمٍ ، ورأيت آماً ، وجاء الآم ومررتُ بالآم ، فتُعْرَبَ بالحركات الظاهرة .

والتَّفضيلُ في قوله : ﴿ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ : إمَّا على سبيل الاعتقاد ، لا على سبيل الوجود ، وإمَّا لأنَّ نكاحَ المؤمنةِ يشتملُ على منافع أُخرويَّة ، ونكاحَ المشركةِ الحُرَّةِ يشتملُ على منافعَ دنْيويَّةٍ ، هذا إذا التزمنا بأَنَّ " أَفْعَلَ " لا بدّ أن يدلَّ على زيادةٍ ما ، وإلاَّ فلا حاجة إلى هذا التأويل ، كما هو مذهبُ الفرّاءِ وجماعةٌ .

وقوله : ﴿ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ يحتمِلُ أن يكونَ " مُشْرِكَةٍ " صفةً لمحذوفٍ مدلولٍ عليه بمقابِلِه ، أي : مِنْ حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ ، أو مدلولٌ عليه بلفظِهن أي : مِنْ أَمةٍ مشركةٍ ، على حسب الخلاف في قوله : " وَلأَمَةٌ " هل المُراد المَمْلُوكةُ للآدميين ، أو مطلقُ النّسَاء ، لأنهنَّ مِلكٌ لله تعالى ؛ كما قال – عليه السّلام – " لا تَمْنَعُوا إمَاء الله مَسَاجِدَ الله " وكذلك الخلافُ في قوله : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾ .

وقال بعضهم ولأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرَّةٍ مُشْرِكَةٍ ولا حاجة إلى هذا التقدير، لأن اللَّفظ مطلق.

وأيضاً فقوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ يدُلُّ على صفة الحُرِّيَة؛ لأَنَّ التَّقدير: ولو أعجبتكم بحسنها، أو مالها، أو حرّيتها، أو نسبها، فكُلُّ ذلك داخِلٌ تحت قوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾.

قوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ هذه الجُمْلَةُ في مَحَلّ نصب على الحالِ، وقد تقدَّم أنَّ "لَوْ" هذه في مثل هذا التَّركيب شرطيّةٌ بمعنى: "إِنْ" نحو: "رُدُّوا السَّائل، ولو بظلْفٍ مُحْرَقٍ"، وأنَّ الواوَ للْعَطفِ على حالٍ محذوفةٍ، التَّقديرُ: خيرٌ من مشركةٍ على كُلّ حالٍ، ولو في هذه الحال، وأنَّ هذا يكون لاستقصاءِ الأَحوال، وأنَّ ما بعد "لَوْ" هذه إنَّمَا يأتِي وهو مُنافٍ لِمَا قبلَه بوجهٍ ما، فالإِعجابُ مُنافٍ لحُكْمِ الخَيْرِيَّة، ومُقْتَضٍ جوازِ النّكَاحِ لرغبةِ النَّاكحِ فيها.

وقال أبو البقاء: "لَوْ" هنا بمعنى "إِنْ" وكذا كُلُّ موضع وقع بعد "لَوْ" الفعلُ الماضِي، وكان جوابُها مُتقدّماً عليها، وكونها بمعنى "إِنْ" لا يشترط فيه تقدُّم جوابها؛ ألا ترَى أنَّهم قالوا في قوله تعالى: ﴿ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: 9] إنَّها بمعنى: "إِنْ" مع أنَّ جوابها وهو: "خَافُوا" مُتأخِّرٌ عنها، وَقَدْ نصَّ هو على ذلك في

آيَةِ النِّسَاءِ قال في خافُوا : وهو جوابُ " لَوْ " ومعناها " إنْ " .

و﴿ والمغفرة ﴾ الجمهور على جرِّ ﴿ والمغفرة ﴾ عطفاً على " الجَنَّةِ " و " بِإِذْنِه " مُتعلِّقٌ بـ " يَدْعُو " أي : بتسهيلِهِ ، وتيسيره ، وتوفيقه ، وقيل بقضائه وإرادته .

(265/88)

وفي غير هذه الآيةِ تقدَّمَت " المَغْفِرَة " على الجنة : ﴿ سابقوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [الحديد : 21] و﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : 133] ، وهذا هو الأصل ؛ لأنَّ المغفرة سببٌ في دُخُولِ الجَنَّةِ ، وإنما أُخِّرَت هنا للمقابلة ، فإنَّ قبلَها " يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ " ، فقدَّم الجَنَّةَ ليقابِلَ بها النَّارَ لفظاً ، ولتشوُّقِ النُّفوس إليها حين ذكر دعاءَ الله إليها ، فأتى بالأَشْرَفِ .

وقرأ الحسن ﴿ والمغفرة بإِذْنِه ﴾ على الابتداءِ والخبرِ ، أي : حاصِلَةٌ بإذنِه .

ويبين آياته للناس لعلهم يتذكَّرُون ، أي : أوامره ، ونواهيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 49 . 63 ﴾ . باختصار .

(266/88)

" فصل "

قال الإمام نظام الدين النيسابوري في الآيات السابقة :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (220) وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) ﴾

التفسير : الحكم الثالث : بيان حرمة الخمر والميسر .

قالوا : نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [النحل : 67] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من أصحابه قالوا : يا رسول الله

أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية ، فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا ، فأمّ بعضهم فقرأ : قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون . فنزلت ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : 43] فقلّ من يشربها . ثم دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار ، فضربه أعرابي بلحي بعير فشجه موضحة ، فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً . فنزلت ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ [المائدة : 90] إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة : 91] فقال عمر : انتهينا يا رب . والحكمة في وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فإن الفطام عن المألوف شديد ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج والرفق .

واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي : كل شراب مسكر فهو خمر . وقال أبو حنيفة : الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب . احتج الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير .

وهذا دليل على أن الخمر عندهم كل ما خامر العقل أي خالطه . والتركيب يدل على الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة . وكذا ما روي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً" ، قال الخطابي : إنما جرى ذكر هذه الأشياء خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة . كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها . وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" فمراد الشارع أن كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعاً فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة ، ولئن منع ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وهو المراد . وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع – وهو شراب يتخذ من العسل – فقال صلى الله عليه وسلم "كل شراب مسكر فهو حرام" وعن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . قال : الخطابي : والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء .

وأيضاً الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : 43] وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر . وكذا في قول عمر ومعاذ " الخمر مذهبة للعقل " . فإنه يوجب أن كل ما كان مساوياً للخمر في هذا المعنى إما أن يكون خمراً وإما أن يكون مساوياً للخمر في علة التحريم . وأيضاً قال تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة : 90] ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكر فيعلم منه أن حرمة الخمر معللة بالإسكار . فإما أن يجب القطع بأن كل مسكر

خمر ، وإما أن يلزم الحكم بالحرمة في كل مسكر . حجة أبي حنيفة قوله تعالى ﴿ تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ [النحل : 67] منّ الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن ، والنبيذ سكر ورزق حسن ، فوجب أن يكون مباحاً لأن المنة لا تكون إلا بالمباح ، وأيضاً " ما روي في الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل : يا رسول الله ، ألا أسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى " . فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب . واعلم أن المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيئاً أو مطبوخاً لقوله صلى الله عليه وسلم

" ما أسكر كثيره فقليله حرام " وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام " قال الخطابي : الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً . وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب . وعن ابن عباس أنه جاء رجل فسأله عن العصير فقال : اشربه ما كان طرياً . قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء . قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : إن النار لا تحل شيئاً وقد حرم . وقال أبو حنيفة : المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لا حد على شاربه إلا إذا سكر ، وإن ذهب ثلثاه فهو حلال إلا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد . يروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله " أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكن واحداً " . ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد فهو حرام ولكن لا حد فيه ما لم يسكر ، فإن طبخ فهو حلال إلا المقدار الذي يسكر فإن ذلك حرام ويحد به ، ولا يعتبر في النقيع ذهاب الثلثين . ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيئاً كان أو مطبوخاً ، ولا يحرم منه إلا القدر المسكر . وذكروا في حد السكران عبارات فعن الشافعي : أنه الذي

اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم . وقيل : الذي لا يفرق بين السماء والأرض وقيل : الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه . والأقرب أن الرجوع فيه إلى العادة . ثم إن قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر ﴾ ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا ، فيحتمل أنهم سألوا عن حقيقته وماهيته ، ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ، ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته إلا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة بل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعاً عن الحل والحرمة أي يسألونك عما في تعاطيهما . وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي أنها مشتملة على أن في الخمر إثماً والإثم حرام لقوله تعالى

﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم ﴾ [الأعراف : 33] ومما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعاً عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الإثم لازماً لهذه الماهية فيلزمها الإثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال . وصرح أيضاً بأن الإثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلاً ، وإنما

لم يقنع كبار الصحابة بهذه الآية طلباً لما هو آكد في التحريم ثقة واطمئناناً كما التمس إبراهيم عليه السلام مشاهدة إحياء الموتى طلباً لمزيد الإيقان وركوناً إلى سكون النفس بالعيان .

(272/88)

فإن قيل : لما كان الإثم لازماً لماهية الخمر من حيث هي ، فلم لم تكن محرمة في سائر الشرائع ؟ قلت : كم من نقص في الأديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين ! وأيضاً هذا لزوم شرعي ، ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الأزمان ولا سيما إذا اعتبرت مصالح الإنسان . والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعليهما . يقال : يسرته أي قمرته مشتق من اليسار لأنه يسلب يساره . عن ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله . أو من اليسر لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير ما كدّ وتعب . وقال ابن قتيبة : الميسر من التجزئة والاقتسام يقال : يسروا الشيء إذا اقتسموه . فالجزور نفسه يسمى ميسراً لأنه يجزأ أجزاء والياسر الجازر . ثم يقال للقامر : ياسر لأنه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور . وقال الواحدي : يسر الشيء أي وجب ، والياسر الواجب بسبب القداح . وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي : إنه كانت لهم عشرة أقداح – وهي الأزلام والأقلام – أساميها : الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل

والمعلى والمنيح والسفيح والوغد . لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء . وقيل : ثمانية وعشرين . لا نصيب لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد ، وللفذ سهم ، والتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة . يجعلونها في الربابة – وهي خريطة – ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم . قال العلماء : وفي حكم الميسر سائر أنواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما . روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم " إياكم وهاتين الكعبتين المشؤمتين فإنهما من ميسر العجم " وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء : كل شيء فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وروي أن علياً رضي الله عنه مر بقوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ . إلا أن الشافعي رخص في الشطرنج إذا خلا عن الرهان ، وكف اللسان عن الطغيان ،

وحفظ الصلاة عن النسيان . فإن الميسر ما يوجب دفع مال وأخذ مال وهذا ليس كذلك . ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبي هريرة وكثير من السلف . وأما السبق في النصل والخف والحافر فجائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" وذلك لما فيها من التأهب للجهاد ، والكلام في تفاصيلها وشروطها مذكور في كتب الفقه .

(274/88)

﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ أي إنهما من الكبائر . ومن قرأ بالثاء فمعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة . أما في الخمر فلأنها عدوّ العقل الذي هو عقال الطبع وأشرف خصائص الإنسان ومقابل الأشرف يكون أخس الأشياء . حكى بعض الأدباء أنه مر على سكران وهو يبول في يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول : الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً . وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية : لم لا تشرب الخمر فإنها تزيد في جرأتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم وأمسي سفيههم ، ومن خواصها أن الإنسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل إليها أتم ، وقوة النفس عليها أقوى . بخلاف

سائر المعاصي كالزنا وغيره ، وكفى بقوله ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة : 90] وبقوله صلى الله عليه وسلم " الخمر أم الخبائث " ذماً لها وتقريراً لإثم شاربها . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة . وقال صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر حرام " " وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه أكل الأموال بالباطل . وأما المنافع المذكورة فهي أنهم كانوا يغالون بها إذا جلبوها من النواحي ، وكان المشتري إذا ترك المماكسة في الثمن يعدّ ذلك فضيلة ومكرمة ، وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن : أقومها زقاً يحق بذا كم يساق إلينا تجرها ونسوقها

.

(275/88)

قال أبقراط : في الخمر عشر منافع . خمس جسمانية وخمس نفسانية . فالجسمانية أنها تجوّد الهضم وتدرّ البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه . والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الأمل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل . ومن منافع الميسر

التوسعة على ذوي الحاجات لأنهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح . ولا ريب أن منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من إثمهما لكونه متيقن . الحساب الدائم العذاب ، والعاقل لا يختار النفع القليل الزائل بعقاب أبدي لا نهاية له .

الحكم الرابع : ﴿ ويسئلونك ماذا ينفقون ﴾ وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد هنا فأجيب بذكر الكمية . وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الإنفاق وينبهان على عظم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه ؟ ومعنى العفو ما تيسر وسهل مما يكون فاضلاً عن الكفاية . ويشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعاً إلى التيسير والتسهيل .

(276/88)

ويقال للأرض السهلة : العفو . ومن قال إن العفو هو الزيادة ، فهو أن الغالب أن ذلك إنما يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله . وحاصل الأمر يرجع إلى التوسط في الإنفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة . وقال صلى الله عليه وسلم : " خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف " وللعلماء في هذا الإنفاق خلاف . فعن أبي مسلم : أنه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ،

ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة ، وقيل : إنه تطوع ولو كان مفروضاً لبين مقداره ولم يفوّض إلى رأي المكلف . وقيل : إن هذا كان قبل نزول آية الصدقات ، وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة . ﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ أي كما بين لكم وجوه الإنفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون إليه . ﴿ لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾ فتأخذون بما هو أصلح لكم من سلوك سبيل العدالة للإنفاق وغيره ، أو تتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع . ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ أي لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا حتى لا تختاروا الأدنى على الأعلى . ويجوز أن يتعلق ب " يبين " أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون .

(277/88)

الحكم الخامس : ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ [النساء : 10] عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت .

وعنه عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

﴾ [الأنعام : 152] وقوله ﴿ إن الذين يأكلون ﴾ [النساء : 10] نطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت . ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ وهو كلام جامع لمصالح اليتيم والولي . أما لليتيم فلأنه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب ، وصلاح ماله بالتبقية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه . وأما الولي فلأن إحراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى تختل مصالحه وتفسد معيشته ، وقيل : الخبر عائد إلى الولي يعني إصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجراً ، وقيل : عائد إلى اليتيم أي مخالطتهم بالإصلاح خير لهم من التفرد عنهم والإعراض عن أمورهم ، والأصوب هو القول الأول ، فإن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون نظر المتكفل لأمور اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه .

(278/88)

﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الإسلام ، والمخالطة جمع يتعذر فيه التمييز . قيل : المراد وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم بما لا يتضمن

إفساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بمال ولده ومع إخوانه في الدين ، فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة . وقيل : المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل في ذلك العمل ، وسنشرح المذاهب في ذلك إن شاء الله تعالى إذا انتهينا إلى تفسير قوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء : 6] وقيل : المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحمل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم ، لأن هذا خلط اليتيم نفسه والشركة خلط لماله . وأيضاً الشركة داخلة في قوله ﴿ قل إصلاح لهم خير ﴾ والخلط من جهة النكاح وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك ، فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب . وأيضاً إنه تعالى قال بعد هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾ فكان المعنى إن المخالطة المندوب إليها إنما هي في اليتامى الذين هم لكم إخوان في الإسلام لتتأكد الألفة بالمناكحة ، فإن كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك ﴿ والله يعلم المفسد ﴾ لأمورهم ﴿ من المصلح ﴾ لها ، أو يعلم ضمائر من أراد الإفساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازيه على حسب غرضه ومقصده ، فأحذروه ولا تتحروا غير الإصلاح ، وفيه تهديد عظيم فكأنه قال : أنا المتكفل بالحقيقة لأمر اليتيم ، وأنا المطالب لوليه إن قصر . ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ لحملكم على العنت وهو المشقة بأن ضيق عليكم طريق المخالطة معهم . وعن ابن عباس : لو شاء الله لجعل ما

أصبتم من أموال اليتامى موبقاً . وذلك أنهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعاً في مالها ، أو يزوجها من ابن له

(279/88)

كيلا يخرج مالها من يده . وقد يستدل بالآية على أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه وعلى أنه تعالى قادر على خلاف العدل لأنه لو امتنع وصفه بالقدرة على الإعانات ما جاز أن يقول " ولو شاء لأعنت " ولهذا قال : ﴿ إن الله عزيز ﴾ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ولكنه ﴿ حكيم ﴾ لا يكلف إلا ما يتسع فيه طاقتهم .

الحكم السادس : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ أكثر المفسرين على أن هذه الآية ابتداء شرع وحكم آخر في بيان ما يحل ويحرم . وعن أبي مسلم : أنه متعلق بقصة اليتامى ترغيباً في مخالطتهنّ دون مخالطة المشركات . عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي – وكان حليفاً لبني هاشم – إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين ، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق .

(280/88)

فأتته وقالت : ألا نخلو ؟ فقال : ويحك إن الإسلام حال بيننا . فقالت : فهل لك أن تتزوّج بي ؟ قال : نعم . ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية . ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين : الأوّل في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ولا شك أن المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً " ولدت من نكاح لا من سفاح " ولقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى ﴾ [النور : 32] وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة : إنه حقيقة في الوطء لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : 230] والنكاح الذي ينتهي إليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " وقال صلى الله عليه وسلم " ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون " ومن الناس من قال : النكاح عبارة عن الضم . يقال : نكح المطر الأرض إذا وصل إليها ، ونكح النعاس عينيه . والضم حاصل في العقد وفي الوطء ، فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعاً . قال ابن جني : سألت أبا علي عن قولهم " نكح المرأة " فقال : فرقت العرب بالاستعمال فرقاً لطيفاً . فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ، أرادوا أنه تزوّجها وعقد عليها . وإذا قالوا : نكح

امرأته أو زوجته . لم يريدوا غير المجامعة . إلا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد بالنكاح في هذه الآية هو العقد أي لا تعقدوا على المشركات .

(281/88)

الثاني لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ قال الأكثرون : نعم لقوله تعالى ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ [التوبة : 30] إلى قوله سبحانه ﴿ عما يشركون ﴾ [التوبة : 31] ولقوله ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : 48] فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق . وأيضاً النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات ، فإن أكثر المسلمين أيضاً يثبتون لله تعالى صفات قديمة ، فإذن هو في الذات وهذا شرك محض . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمّر أميراً وقال : " إذا لقيت عدوّاً من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك " . وقال أبو بكر الأصم : كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث إن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حدّ البشر ،

وهم أنكروها وأضافوها إلى الجن والشياطين ، فقد أثبتوا شريكاً لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر .

(282/88)

واعترض عليه بأن اليهودي حيث لا يسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه ، لم يلزم أن يكون مشركاً بسبب إضافة ذلك إلى غير الله . والجواب أنه لا اعتبار بإقراره ، وإنما الاعتبار بالدليل ، فإذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر ، فمن أضاف ذلك إلى غير الله كان مشركاً كما لو أسند خلق الحيوان والنبات إلى الأفلاك والكواكب . احتج المخالف بأنه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين في الذكر حيث قال ﴿ ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴾ [البقرة : 105] ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ [البينة : 1] والعطف يقتضي التغاير . وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف ، أو لعله خص أوّلاً ثم عمم . هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ [البقرة : 22] أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد ، وأنه ليس له في الإلاهية بمعنى خلق العالم وتدبيره شريك ونظير ، فظهر أن وقوع اسم المشرك عليهم ليس

بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة . وإذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم ، لا سيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافراً بأنه مشرك .

(283/88)

التفريع إن قيل : المشركات تشمل الحربيات والكتابيات جميعاً فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : 5] لأن سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شيء منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي . لا يقال : لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ [المائدة : 5] يشمل من آمن منهنّ فيبقى قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة : 5] ضائعاً ولإجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل أن حذيفة تزوّج بيهودية أو نصرانية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها . فكتب إليه : أتزعم أنها حرام؟ فقال : لا ، ولكني أخاف . وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا " وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي

ذبائحهم " ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزاً لكان هذا الاستثناء خالياً عن الفائدة . وإن قيل : إن المشركات تختص بالحربيات ، فالآية ثابتة وباقية على عمومها . ومن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات . روي هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ لأن الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين إلا أن يقال : إن تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان ثابتاً من قبل الشرع .

(284/88)

قوله ﴿ حتى يؤمن ﴾ اتفق الكل على أن المراد منه الإقرار بالشهادة والتزام أحكام الإسلام ، ولكن لا يدل هذا على أن الإيمان في عرف الشرع عبارة عن الإقرار فقط لما مر في تفسير قوله ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾ [البقرة : 3] أنه لا بد في الإيمان الحقيقي من التصديق القلبي ، إلا أنه اكتفي ههنا بالإقرار اللساني لأنه هو أمارة الإيمان بالنسبة إلينا ، فلا اطلاع لنا على صميم القلب ، والسرير موكولة إلى علام الخفيات . فإن وافق سره العلن كان مؤمناً حقاً وإلا كان منافقاً جداً ﴿ ولأمة مؤمنة ﴾ هذه اللام في إفادة التوكيد تشبه لام القسم . والمراد بالأمة وكذا بالعبد في قوله ﴿ ولعبد مؤمن ﴾ أمة الله وعبده لأن الناس كلهم عبيداً لله وإماؤه أي ولا مرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة ﴿ خير من مشركة ولو

أعجبتكم ﴾ للمبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بمالها وجمالها

ونسبها ، فالمؤمنة خير منها لأن الإيمان يتعلق بالدين والمال ، والجمال والنسب يتعلق بالدنيا

، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يتيسر الجمع بينهما . وقد تحصل المحبة والتآلف

عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضاً من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب

وضبط الأموال والأولاد ، وأما عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا . وقد يرى

أضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تنكح المرأة لأربع : لمالها

ولحسنها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " وقد ظن بعضهم أن المراد بالأمة

ضد الحرة فقال : التقدير : ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة . ولهذا ذهب بعض آخر إلى

أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوّج بالأمة على ما هو مذهب أبي

حنيفة ، لأن الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجداً لطول الحرة

المسلمة ، لأنه بسبب التفاوت في الإيمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج إليه في أهبة

النكاح ،

فيلزم قطعاً أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ لا خلاف ههنا في أن المراد به الكل ، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر ﴿ أولئك ﴾ المشركات والمشركون ﴿ يدعون إلى النار ﴾ أي إلى ما يؤدي إليها ، فإن الزوجية مظنة الألفة والمحبة في الظاهر ، وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعل المؤمن يوافق الكافر ، والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح إلى إسلام المشرك . فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال . وقيل : المراد أنهم يدعون إلى ترك المحاربة والجهاد ، وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب .

وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقاً بين الذمية وغيرها ، فإن الذمية لا تحمل زوجها على ترك الجهاد . وقيل : إن الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار فهذا هو الدعوة إلى النار . ﴿ والله يدعو إلى الجنة ﴾ حيث أمر بالتزوج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلماً من أهل الجنة ، أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة المغفرة وما يؤدي إليهما ، فهم الذين تحب موالاتهم و مصاهرتهم وأن يؤثروا على غيرهم ﴿ بإذن ﴾ بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرى الحسن ﴿ والمغفرة ﴾ بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنة بتيسيره ﴿ ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ معناه واضح . وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة

المحفوظة ، فكان الآيات تليه على ما هو مركوز في العقول من حقيقة دين الإسلام ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [الروم : 30] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 611.601 ﴾

(286/88)

" من روائع الشيخ الصابونى فى الآية "

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (221) ﴾

[13] نكاح المشركات

التحليل اللفظي

﴿ تَنْكِحُوا المشركات ﴾ : أي لا تتزوجوا الوثنيات ، والمشركة هي التي تعبد الأوثان ، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك ، وقيل : إنها تعم الكتابيات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله ﴾ إلى قوله : ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : 30 - 31] .

﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ : الأمة : المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة ، وأصلها (أمو) حذفت على غير قياس وعوّض عنها هاء التأنيث ، وتجمع على إماء قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ ﴾ [النور : 32] وقال الشاعر :

أمّا الإماء فلا يدعونني ولداً . . . إذا تداعى بنو الأَمَوات بالعار

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : لا تتزوجوا – أيها المؤمنون – المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة ، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها ، ومالها ، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب ، أو جاه ، أو سلطان .

ولا تزوِّجُوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن خيرٌ لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، مهما أعجبكم في الحسب ، والنسب ، والشرف ، فإن هؤلاء – المشركين والمشركات – الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم ، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار ، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة ، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر ، والخبيث

والطيب .

سبب النزول

أولاً : روي أن هذه الآية نزلت في مرثد من أبي مرثد الغنوي الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة ، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى (عَناقاً) فأتته وقالت : ألا تخلوا ؟ فقال : ويحك إن الإسلام قد حال بيننا ، فقالت : فهل لك أن تتزوج بي ؟ قال : نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت الآية .

وتعقّب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية ، وإنما هي سبب في نزول آية النور ﴿ الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . . . ﴾ [النور : 3] . الآية .

ثانياً : وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في (عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله ؟ فقال : يا رسول الله : هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله ، فقال يا عبد الله : هذه مؤمنة ، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها ففعل ، فعابه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة ، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن ، فنزلت هذه الآية .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : ﴿ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ حتى بمعنى (إلى أن) و (يؤمن) مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل نصب ب (حتى) وأصله (يؤمْنَ) .

(288/88)

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الواو للحال و (لو) هنا بمعنى (إن) وكذا كل موضع وليها الفعل الماضي كقوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخبيث ﴾ [المائدة : 100] أي وإن أعجبك والتقدير : لأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة وإن أعجبتك .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ المشركين ﴾ بضم التاء هنا لأنه من الرباعي (أنكح) وهو يتعدى إلى مفعولين الأول (المشركين) والثاني محذوف وهو (المؤمنات) أي ولا تزوجوا المشركين المؤمنات .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ المشركات ﴾ فهو من الثلاثي (نكح) أي لا تتزوجوا المشركات وهو يتعدى إلى مفعول واحد فقط .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : المراد بالنكاح هنا العقد بالإجماع أي لا تتزوجوا بالمشركات .

قال الكرخي : المراد بالنكاح العقد لا الوطء حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء

أصلاً ، لأن القرآن يكني وهذا من لطيف ألفاظه .

قال ابن جني : "سألت أبا علي عن قولهم : نكح المرأة فقال : فرّقت العرب في الاستعمال فرقاً لطيفاً حتى لا يحصل الالتباس ، فإذا قالوا : نكح فلانٌ فلانةً : أرادوا أنه تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة ، لأنه إذا ذكر امرأته أو زوجته فقد استغنى عن ذكر العقد فلم تحتمل الكلمة غير المجامعة" .

اللطيفة الثانية : في قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ إشارة لطيفة إلى أن الذي ينبغي أن يراعي في الزواج (الخلق والدين) لا الجمال والحسب ، والمال ، كما قال عليه الصلاة والسلام : "لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهنّ أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهنّ على الدين ولأَمةٌ سوداء خرقاء ذات دين أفضل" .

(289/88)

اللطيفة الثالثة : من المعلوم أن المغفرة قبل دخول الجنة ، ولذلك قدمت في غير هذه الآية ﴿ وسارعوا إلى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [آل عمران : 133] وإنما قدمت الجنة هنا لرعاية مقابلة النار لتكمل وتظهر المقابلة ﴿ أولئك يَدْعُونَ إِلَى النار والله يدعوا إِلَى الجنة

والمغفرة بإِذْنِهِ ﴾ .

اللطيفة الرابعة : في الآية الكريمة من المحسّنات البديعة ما يسمى ب (المقابلة) فقد جاء بلفظ (أمة) ويقابلها (العبد) وبلفظ (مؤمنة) ويقابلها (المشركة) وبلفظ (الجنة) ويقابلها (النار) فهي مقابلة لطيفة بديعة تزيد الكلام رونقاً وجمالاً ، والفرق بين (المقابلة) و (الطباق) أن المقابلة تكون بين معنيين أو أكثر متوافقة ، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب ، أما الطباق فيكون بين لفظين مثل (الأول والآخر) ومثل (أضحك وأبكى) .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يحرم نكاح الكتابيات ؟

دل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ ﴾ على حرمة نكاح المجوسيات والوثنيات .

وأما الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة [5] : ﴿ وَطَعَامُ الذين أُوتُواْ الكتاب حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والمحصنات مِنَ المؤمنات والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب . . ﴾

الآية أي العفيفات من أهل الكتاب ، وهذا قول جمهور العلماء ، وبه قال الأئمة الأربعة .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات ، وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : " حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين ، ولا أعرف

شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة : ربّها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله تعالى " .

وإلى هذا ذهب الإمامية ، وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه الآية نخس الخاص بالعام .

حجة الجمهور :

أ – احتج الجمهور بأن لفظ (المشركات) لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب وَلاَ المشركين ﴾ [البقرة : 105] وقوله : ﴿ لَمْ يَكُنِ الذين كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الكتاب والمشركين ﴾ [البينة : 1] قد عطف المشركين على أهل الكتاب ، والعطف يُقتضي المغايرة ، فظاهر لفظ (المشركات) لا يتناول الكتابيات .

ب – واستدلوا بما روي عن السلف من إباحة الزواج بالكتابيات ، فقد قال قتادة في تفسير الآية إن المراد بالمشركات (مشركات العرب) اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه .

وعن حماد قال : سألت إبراهيم عن تزوج اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، فقلت : أليس الله تعالى يقول : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات ﴾ ؟ فقال : إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان .

ج – وقالوا : لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة من آخر ما نزل ، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس .

د – واستدلوا بما روي أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر خلّ سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .

فدل على أن عمر فعل هذا من باب الحيطة والحذر ، لا أنه حرم نكاح الكتابيات .

ه – واستدلوا بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في المجوس : "سنوا بهم سنّة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم" .

فلو لم يكن نكاح نسائهم جائزاً لم يكن لذكره فائدة .

(291/88)

قال الطبري بعد سرده للأقوال : " وأولى الأقوال بتأويل الآية ما قاله (قتادة) من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿ وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عام ظاهرها ، خاص باطنها ، لم يُنسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير

داخلات فيها ، وذلك أن الله تعالى أحل بقوله : ﴿ والمحصنات مِنَ الذين أُوتُواْ الكتاب مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : 5] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات ، وقد روي عن عمر أنه قال : (المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة) وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية ، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما " .

أقول : رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين ، ويسوسهم بالنظر والمصلحة ، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة الحكيمة ! !

الحكم الثاني : من هم المشركون الذين يحرم تزويجهم ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ المشركين حتى يُؤْمِنُواْ ﴾ على حرمة تزويج المشرك بالمسلمة ، والمراد بالمشرك هنا كل كافر لا يدين بدين الإسلام ، فيشمل الوثني ، والمجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، والمرتد عن الإسلام فكل هؤلاء يحرم تزويجهم بالمسلمة ، والعلة في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه . فللمسلم أن يتزوج باليهودية أو النصرانية وليس لليهودي أو النصراني أن يتزوج بالمسلمة ، وقد بيَّن الباري جل وعلا السبب بقوله : ﴿ أولئك يَدْعُونَ إِلَى النار ﴾ أي يدعون إلى الكفر الذي هو سبب دخول نار جهنم ، فالرجل له سلطة وولاية على المرأة ، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام ،

والأولاد يتبعون الأب فإذا كان الأب نصرانياً أو يهودياً . ربّاهم على اليهودية أو النصرانية فيصير الولد من أهل النار .

(292/88)

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظّم موسى وعيسى عليهما السلام . ويؤمن برسالتهما ويعتقد بالتوارة والإنجيل التي أنزلها الله ولا يحمله إيمانه على إيذاء زوجته (اليهودية) أو (النصرانية) مثلاً بسبب العقيدة ، لأنه يلتقي معها على الإيمان بالله ، وتعظيم رسله ، فلا يكون اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء ، بخلاف غير المسلم الذي لا يؤمن بالقرآن ولا برسالة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، فإن عدم إيمانه يدعوه إلى إيذاء المسلمة والاستخفاف بدينها .

سألني طالب غير مسلم كان قد حضر عندي درس الدين في مدينة حلب : لماذا يتزوج المسلم بالنصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة ؟ يقصد التعريض والغمز بالمسلمين بأنهم متعصبون ، فقلت له : نحن المسلمين نؤمن بنبيكم (عيسى) وكتابكم (الإنجيل) فإذا آمنتم بنبينا وكتابنا نزوجكم من بناتنا . . فمن منا المتعصب ؟ فبهت الذي كفر .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – حرمة الزواج بالمشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي .

ثانياً – حرمة تزويج الكفار (وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات .

ثالثاً – إباحة الزواج من الكتابية (اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد .

رابعاً – التفاوت بين الناس بالعمل الصالح ، فالأَمَةُ المؤمنة أفضل من الحرة المشركة .

خامساً – المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترن بها . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 282. 290 ﴾

(293/88)

فصل فى التفسير الإشارى فى الآيات السابقة

قال العلامة نظام الدين النيسابورى :

التأويل : إن خمر الظاهر كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها ، فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها . وهذه تسكر النفوس والعقول الإنسانية التي هي مناط التكليف فلهذا حرمت في عالم التكليف ، وأما ما يسكر القلوب والأرواح والأسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقي تجلي الصفات إذا دارت الكؤوس انخمدت شهوات

النفوس ، فتسكر القلوب بالمواجيد عن المواعيد ، والأرواح بالشهود عن الوجود ، والأسرار بمطالعة الجمال من ملاحظة الكمال ، وهذا شراب حلال لأنه فوق عالم التكليف ، وإنه يمزج الكثيف باللطيف فيه ﴿ ومنافع للناس ﴾ وملاذ لأهل القرب والاستئناس .

فصحوك من لفظي هو الوصل كله . . . وسكرك من لحظي يبيح لك الشربا

فما مل ساقيها وما مل شارب . . . عقار لحاظ كأسه يسكر اللبا

قوم أسكرهم وجود الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقي .

فأسكر القوم دور كأس . . . وكان سكري من المدير

الكأس والشراب والساقي و المسقي ههنا واحد كما قيل :

رق الزجاج وراقت الخمر . . . فتشابها وتشاكل الأمر

فكأنما خمر ولا قدح . . . وكأنما قدح ولا خمر

وإثم الإعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية . أما الميسر فإثمه كبير عند الأخيار وإنه بعيد عن خصال الأبرار ، ولكن نفعه عدم الالتفات إلى الكونين ، وبذل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين . ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ لأن إثمهما للعوام ونفعهما للخواص ، والعوام أكثر من الخواص . وبعبارة أخرى الإثم في الخمر الظاهر والميسر الظاهر ، والنفع في الخمر الباطن والميسر الباطن ، وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 612.611 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب : الحَاوِى فى تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ

وُيسَمَّى (جَنَّةُ الْمُشْتَاقِ فى تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ)

العَاجِزُ الْفَقِيرُ

عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمَّاش

إمَامُ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ بُورُسْلِى . رَأْسُ الْخَيمَةِ

دَولَةُ الإمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

(عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ)

الجزء التاسع والثمانون

حُقُوقُ النَّسْخِ وَالطَّبْعِ وَالنَّشْرِ مَسْمُوحٌ بِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ

﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾

الجزء التاسع والثمانون

من الآية ﴿ 222 ﴾ من سورة البقرة

وحتى الآية ﴿ 224 ﴾ من نفس السورة

(4/89)

قوله تعالى : ﴿ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما كان في ذكر هذه الآية رجوع إلى تتميم ما أحل من الرفث في ليل الصيام على أحسن وجه تلاها بالسؤال عن غشيان الحائض ولما كان في النكاح شائبة للجماع تثير للسؤال عن أحواله وشائبة للانس والانتفاع تفترعن ذلك كان نظم آية الحرث بآية العقد بطريق العطف أنسب منه بطريق الاستئناف فقال : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ أي عن نكاح النساء فيه مخالفة لليهود . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 421 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)

عطف على جملة : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : 221] ، بمناسبة أن تحريم نكاح المشركات يؤذن بالتنزه عن أحوال المشركين وكان المشركون لا يقربون نساءهم إذا كُنَّ حُيَّضاً وكانوا يفرطون في الابتعاد منهن مدة الحيض فناسب تحديد ما يكثر وقوعه وهو من الأحوال التي يخالف فيها المشركون غيرهم ، ويتساءل المسلمون عن أحق المناهج في شأنها . انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 364 ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى جمع في هذا الموضع ستة من الأسئلة ، فذكر الثلاثة الأول بغير الواو ، وذكر الثلاثة الأخيرة بالواو ، والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت فيها بحرف العطف لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ ، وسألوا عن المسائل الثلاثة الأخيرة في وقت واحد ، فجيء بحرف الجمع لذلك ، كأنه قيل : يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر ، والسؤال عن كذا ، والسؤال عن كذا . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 54 ﴾

" القراءات والوقوف "

قال العلامة النيسابوري رحمه الله :

القراءات : ﴿ حتى يطهرن ﴾ بالتشديد والأصل " يتطهرن " فأدغم التاء في الطاء : حمزة وعلي وخلف وعاصم سوى حفص . الباقون ﴿ يطهرن ﴾ بالتخفيف من الطهارة .

﴿ أنى ﴾ بالإمالة المفرطة : حمزة وعلي وخلف . وقرأ العباس بالإمالة اللطيفة كل القرآن . الباقون بالتفخيم ﴿ لا يؤاخذكم ﴾ وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ما قبلها مثل ﴿ يؤخر ﴾ و ﴿ يؤده ﴾ وأشباه ذلك بغير همز : يزيد وورش والشموني وحمزة في الوقف .

الوقوف : ﴿ عن المحيض ﴾ ط ﴿ أذى ﴾ ط لأن لكونه أذى تأثيرا بليغاً في وجوب الاعتزال ﴿ في المحيض ﴾ لا للعطف . ﴿ حتى يطهرن ﴾ ج لأن " إذا " متضمنة الشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها ﴿ أمركم الله ﴾ ط ﴿ المتطهرين ﴾ 5 ﴿ حرث لكم ﴾ ص لأن الفاء كالجزاء أي إذا كن حرثاً فأتوهن وإلا فقد اختلف الجملتان ﴿ شئتم ﴾ ز قد يجوز لوقوع العارض . ﴿ لأنفسكم ﴾ ط ﴿ ملاقوه ﴾ ط ﴿ المؤمنين ﴾ 5 ﴿ بين الناس ﴾ ط ﴿ عليم ﴾ 5 ﴿ قلوبكم ﴾ ط ﴿ حليم ﴾ 5 ﴿ رحيم ﴾ 5 ﴿ عليم ﴾ 5 . انتهى انتهى . اهـ ﴿ غرائب القرآن حـ 1 صـ 612 ﴾

فائدة

قال الآلوسى :

قال صاحب " الانتصاف " في بيان العطف والترك : إن أول المعطوفات عين الأول من المجردة ، ولكن وقع جوابه أولاً بالمصرف لأنه الأهم ، وإن كان المسؤول عنه إنما هو المنفق لا جهة مصرفه ثم لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسؤول عنه أعيد السؤال ليجابوا عن المسؤول عنه صريحاً ، وهو العفو الفاضل فتعين إذاً عطفه ليرتبط بالأوّل ، وأما السؤال الثاني من المقرونة فقد وقع عن أحوال اليتامى ، وهل يجوز مخالطتهم في النفقة والسكنى فكان له مناسبة مع النفقة باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم فلذا عطف على سؤال الانفاق ، وأما السؤال الثالث فلما كان مشتملاً على اعتزال الحيض ناسب عطفه على ما قبله لما فيه من بيان ما كانوا يفعلونه من اعتزال اليتامى ، وإذا اعتبرت الأسئلة المجردة من الواو لم تجد بينها مداناة ولا مناسبة ألبتة إذ الأول منها عن النفقة والثاني عن القتال في الشهر الحرام ، والثالث عن الخمر والميسر وبينها من التباين . والتقاطع ما لا يخفى فذكرت كذلك مرسلة متقاطعة غير مربوطة بعضها ببعض ، وهذا من بدائع البيان الذي لا تجده إلا في

الكتاب العزيز اه. ولا أرى القلب يطمئن به كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما ذكرناه فتدبر. انتهى انتهى. اهـ ﴿روح المعانى حـ 2 صـ 121﴾

سبب نزول الآية

قال القرطبى :

(7/89)

ذكر الطبريّ عن السُّدِّيّ أن السائل ثابتَ بن الدَّحْدَاح وقيل : أُسيد بن حُضير وعَبّاد بن بشر ؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال فيما قال قَتَادة وغيره : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسُنّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد : كانوا يتجنّبون النساء في الحيض، ويأتونهنّ في أدبارهنّ مدّةَ زمن الحيض ؛ فنزلت. وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت ؛ فسأل أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح " فبلغ ذلك اليهود، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا

فيه ؛ فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهنّ ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وَجَد عليهما ؛ فخرجا فاستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما فسقاهما ؛ فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائضّ ؛ وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض ؛ فأمر الله بالقصد بين هذين . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 81 ﴾

قال ابن عاشور :

(8/89)

والباعث على السؤال أن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم في كثير من الأشياء ، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة ففي الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين "إذا كانت امرأة لها سيل دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وكل ما تضطجع عليه يكون نجساً وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام" . وذكر القرطبي أن النصارى لا يمتنعون من ذلك

ولا أحسب ذلك صحيحاً فليس في الإنجيل ما يدل عليه ، وإن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضْر ، وهم من قضاعة نصارى إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضْر ، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر تبعث على السؤال عنه .

انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 364 . 365 ﴾

لطيفة

قال العلامة الفيروزابادى :

(بصيرة فى السؤال)

وهو ما يَسأَله الإِنسان . قال الله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسَى ﴾ .

والسّؤال : استدعاء معرفة أَو ما يؤدّى إِلى المعرفة ، واستدعاءُ مال ، أَو ما يؤدّى إِلى المال . فاستدعاءُ المعرفة جوابُه باللسان ، واليدُ خليفة له بالكتابة ، أَو الإِشارة .

واستدعاءُ المال جوابه باليد ، واللسانُ خليفة لها إِمّا بوعد ، أَو بردّ . تقول : سأَلته عن الشىء سؤالا ، ومسأَلة . وقال الأَخفش : يقال : خرجنا نسأَل عن فلان وبفلان .

وقد تخفَّف همزته فيقال سال يَسال . وقرأَ أَبو جعفر : ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌ ﴾ بتخفيف الهمزة .

قال :

ومُرهَق سال إمتاعا بأُصْدته لم يستعِنْ وحَوامِى الموت تغشاه

والأَمر منه سَلْ بحركة الحرف الثانى من المستقبل ، ومن الأَوّل اسْأَل .

(9/89)

وقوله تعالى : ﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا ﴾ ، يقال : إِنّه خوطب به ليلة أُسرى به ، فجُمع بينه وبين الأَنبياءِ – صولات الله عليهم – فأَمّهم ، وصلَّى بهم ، فقيل له : فسَلْهُمْ . وقيل : معناه : سل أُمم مَنْ أَرسلنا ، فيكون السّؤال ههنا على جهة التقرير . وقيل : الخطاب للنبىّ صلَّى الله عليه وسلم والمراد به الأُمّة ، أَى وسلوا ، كقوله تعالى : ﴿ ياأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَآنٌّ ﴾ أَى لا يسأَل سؤال استعلام ، لكن سؤال تقرير وإِيجاب للحجّة عليهم . وقوله تعالى : ﴿ وَعْداً مَّسْئُولاً ﴾ هو قول الملائكة : / ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَّهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ أَى دعا داعٍ ، يعنى قول نضر بن الحارث ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ الآية . والباءُ فى (بعَذَاب) بمعنى عن ، أَى عن عذاب .

ورجل سُؤَلَة – مثال تُؤَدَة – : كثير السّؤال . وأَسأَلته سؤْلته ومسأَلته : أَى قضيت

حاجته . وتساءلوا ، أى سأل بعضهم بعضاً . وقرأ الكوفيون

﴿ تَسَآءَلُونَ ﴾ بالتخفيف ، والباقون بالتّشديد أى تتساءلون ، أى الّذى تطلبون به

حقوقكم ، وهو كقولك ، نَشَدتك بالله أى سألتك بالله .

فإن قلت : كيف يصحّ أن يقال : السّؤال استدعاء المعرفة ، ومعلوم أنّ الله تعالى يَسأل

عبادهُ ؟ .

قيل : إنّ ذلك سؤال لتعريف القوم وتبكيتهم ، لا لتعريف الله تعالى ؛ فإنّهُ علاّم الغيوب ،

فليس يخرج من كونه سؤال المعرفة ، والسؤال للمعرفة قد يكون تارة للاستعلام ، وتارة

للتبكيت ، وتارة لتعريف المسئول وتنبيهه ، لا ليخبِر ويُعلم ، وهذا ظاهر . وعلى التبكيت

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ .

(10/89)

والسّؤال إذا كان للتعريف تعدّى إلى المفعول الثّانى تارة بنفسه ، وتارة بالجارّ ، نحو [سألته

كذا ، و] سألته عن كذا ، وبكذا ، وبعن أكثر نحو : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ .

وأمّا إذا كان السّؤال لاستدعاءِ مال فإنّهُ يتعدّى بنفسه ، وبمن ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً ﴾ ، وقوله : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ . ويعبّر عن الفقير إذا كان

مستدعِياً لشيىءٍ بالسّائل، نحو قوله: ﴿وَأَمَّا السَّآئِلَ فَلاَ تَنْهَرْ﴾.

والسّؤال ورد فى القرآن على عشرين وجهاً:

الأَوّل: سؤال التعجّب: ﴿قَالُواْ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً﴾.

الثانى: سؤال الاسترشاد: ﴿فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾.

الثّالث: سؤال الاقتباس: ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَآؤُكُمْ﴾.

الرّابع: سؤال الانبساط: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يامُوسَى﴾.

الخامس: سؤال العطاءِ والهِبَة: ﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾.

السّادس: سؤال العَوْن والنُّصْرة: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾.

السابع: سؤال الاستغاثة: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾.

الثامن: سؤال الشفاءِ والنّجاة: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾.

التّاسع: سؤال الاستعانة: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْداً﴾.

العاشر: سؤال القُرْبَة: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾.

الحادى عشر: سؤال العذاب والهلاك: ﴿رَّبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ﴾.

الثانى عشر: سؤال المغفرة: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي﴾.

الثالث عشر: سؤال الاستماع للسائل والمحروم: ﴿وَأَمَّا السَّآئِلَ فَلاَ تَنْهَرْ﴾.

الرابع عشر: سؤال المعاودة والمراجعة لنوح: ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾، ولمحمّد صلَّى اللهُ عليه وسلم: ﴿ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾، وللصّحابة: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

(11/89)

الخامس عشر: سؤال الطّلب وعرض الحاجة: ﴿ يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾.

السادس عشر: سؤال المحاسبة والمناقشة: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ ﴾، ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

السّابع عشر: سؤال المخاصمة: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾، ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ أي يتخاصمون.

الثامن عشر: سؤال الإجابة والاستجابة: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾.

التّاسع عشر: سؤال التعنُّت: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾.

العشرون: سؤال الاستفتاءِ والمصلحة، وذلك على وجوه مختلفة:

تارة من حَيْض العيال: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾.

وتارةً من نفقة الأَموال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

وتارة عن حكم الهلال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ﴾ .

وتارة عن القيامة وما فيها من الأَهوال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ .

وتارة عن حال الجبال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ﴾ .

وتارة عن الحرب والقتال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ .

وتارة عن الحرام والحلال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ .

وتارة عن اليتيم وإِصلاح ما لَهُ من المال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ .

وتارة عن الغنائم : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ .

وتارة عن العذاب والنكال : ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ .

وتارة عن العاقبة والمآل : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ .

وتارة عن المبالغة فى الجدال ﴿ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾ .

وتارة عن كرم ذى الجلال : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ . قال الشاعر :

إِذا كنت فى بلد قاطناً

وللعلم مقتبساً فسأَلِ

فإِن السّؤال شفاءُ العباد

كما قيل فى الزّمن الأَوّل .

أهـ ﴿ بصائر ذوى التمييز حـ 3 صـ 162. 168 ﴾

(12/89)

فائدة لغوية

قال ابن عادل :

﴿ المحيض ﴾ فعل من الحيض ، ويُرادُ به المصدرُ ، والزمانُ ، والمكانُ ، تقولُ : حاضِت المرأَةُ تحيضُ ، حَيضاً ومَحِيضاً ، ومَحاضاً ، فَبَنَوْه على مَفْعِلٍ ومَفْعَل بالكَسرِ والفتحِ .

واعلم أنّ في المَفْعَل مِنْ يَفْعِل بكسر العينِ ثلاثة مذاهب :

أحدها : أَنَّهُ كالصَّحيح ، فتُفْتَحُ عينهُ مراداً به المصدرُ ، وتُكسَرُ مراداً به الزَّمانُ والمكانُ .

والثَّاني : أَنْ يُتَخَيَّر بين الفتح والكسر في المصدرِ خاصَّة ً، كما جاء هنا : المَحيضُ والمَحاضُ ، ووجهُ هذا القول : أَنَّهُ كثُر هذان الوجهان : أعني ، الكسر ، والفتح فاقْتَاسا .

والثالث : أَنْ يُقْتَصَرَ على السَّماعِ ، فيما سُمِع فيه الكَسرُ ، أو الفتحُ ، لا يَتَعَدَّى . فالمحيضُ المُرادُ به المَصْدَرُ ليس بمقيسٍ على المذهبين الأول والثالث ، مقيسٌ على الثاني . ويقال : امرأةٌ حائِضٌ ولا يقال : " حائِضَة ٌ" إلا قليلاً ، أنشد الفرَّاء : [الطويل]

1079- . . . . كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْر طَاهِرِ

وَالمَعْرُوفُ أَنَّ النَّحويين فرَّقوا بين حائضٍ ، وحائضةٍ : فالمُجرَّدُ من تاء التَّأنيث بمعنى النَّسَب ، أي : ذاتُ حيضٍ ، وإنْ لم يكن عليها حَيْضٌ ، والملتبسُ بالتَّاءِ لِمَنْ عليها الحَيْضُ في الحال ، فيُحتمل أن يكونَ مرادُ الشاعر ذلك ، وهكذا كُلُّ صفةٍ مختصةٍ بالمُؤَنّثِ نحو : طَامِث ومُرْضِ وشبههما .

قال القرطبيُّ : ويقال : نساءٌ حيض ، وحوائض ، والحَيضةُ : المرأةُ الواحدة . والحِيضةُ بالكَسْر ، الاسم والجمع الحيض ، والحيضة أيضاً : الخرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها المَرْأَةُ ، قالت عَائِشَةُ : لَيْتَنِي كُنتُ حِيْضَةً مُلْقَاةً " وكذلك المَحِيضَةُ ، والجمع : المَحائِض .

(13/89)

وأصل الحَيض السَّيَلانُ ، والانفجارُ ، يُقالُ : حَاضَ السَّيلُ وفَاضَ ، قال الفَرَّاءُ : " حَاضَتِ الشَّجَرَةُ ، أي : سال صَمْغُها " ، قال الأَزهرِيُّ : " وَمِنْ هَذا قيل لِلْحوض : حَيْضٌ ؛ لأَنَّ المَاءَ يسيل إليه " والعربُ تُدْخِلُ الواو على اليَاءِ ، واليَاءَ على الواوِ ؛ لأَنَّهما من حَيِّز واحدٍ ، وهو الهواءُ .

ويقالُ : حاضت المرأةُ وتحيّضتْ ، ودَرَسَتْ ، وعَرَكت ، وطَمِثت فهي حائضٌ ، ودارِسٌ ، وعارِكٌ ، وطَامِثٌ ، وطَامِسٌ ، وكَابِرٌ ، وضَاحِكٌ . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف : 31] أي : حضن ، وقال تعالى : ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ [هود : 71] .

قال مجاهد : أي : حاضَتْ ونافس أيضاً ، والظَّاهر أن المحيض مصدرٌ كالحيضِ ، ومثله : " المَقِيلُ " مِنْ قال يقِيل ؛ قال الرَّاعِي : [الكامل]

1080- بُنِيَتْ مَرَافِقُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَّةٍ . . . لاَ يَسْتَطِيعُ بِهَا القُرَادُ مَقِيلاَ

وكذلك قال الطَّبريُّ : " إِنَّ المَحِيضَ اسْم كالمَعِيشِ : اسمُ العَيْشِ " ؛ وأنشد لرؤبة : [الرجز]

1081- إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ المَعِيشِ . . . وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِي

وقيل : المَحيضُ في الآية المُرادُ به : اسمُ موضعِ الدَّم ، وعلى هذا فهو مقيسٌ اتّفاقاً ، ويؤيّد الأَوّل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ . وقد يُجابُ عنه بأنّ ثَمّ حذف مضافٍ ، أي : هو ذو أذى ، ويؤيّدُ الثَّاني قوله : ﴿ فاعتزلوا النسآء فِي المحيض ﴾ . ومن حَمَلَه على المَصْدَر قَدّر هنا حَذْفَ مُضَافٍ ، أي : فاعْتَزِلُوا وَطْءَ النّسَاءِ في زمَانِ الحَيْضِ ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَحِيضُ الأَوّلُ مَصْدَرا والثّاني مكاناً .

حكى الواحديُّ في " البَسيط " عن ابن السِّكِّيت : إذا كان الفعلُ من ذوات الثلاثة نحو : كَالَ يَكيلُ ، وحاضَ يحيض وأشباهه ، فإنَّ الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح ، مِنْ ذلك مالَ ممالاً ، وهذا مميله يذهب بالكسر إلى الاسم ، وبالفتح إلى المصدر ، ولو فتحهما جميعاً ، أو كسرهما جميعاً في المصدرِ والاسمِ لجازَ ، تقول : المَعَاشُ ، والمَعِيشُ ، والمَغَابُ ، والمَغِيبُ ، والمَسَارُ والمَسِيرُ فثبت أنَّ لفظ المحيض حقيقةٌ في موضع الحيض ، وأيضاً هو اسمٌ لنفس الحيضِ .

قال ابن الخطيب : وعندي أنَّهُ ليس كذلك ؛ إذ لو كان المُرادُ بالمحيض هنا الحيض ، لكان قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النسآءَ فِي المحيض ﴾ معناه : فاعتزلوا النِّساء في الحيض ، ويكونُ المُرادُ : فاعتزلوا النساء في زمن الحيض ، يكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بهنَّ فيما فوق السُّرَّة ، ودون الرُّكبة ، ولما كان هذا المنعُ غير ثابت لزم القول بتطرُّق النَّسخ ، والتَّخصيص إلى الآية ، وهو خلاف الأصل ، أما إذا حملنا المحيض على موضع الحيض ؛ كان معنى الآية : فاعتزلوا النِّسَاءَ في موضع الحيض من النِّسَاء ، وعلى هذا التَّقدير لا يتطرَّقُ إلى الآية نسخٌ ، ولا تخصِيصٌ .

ومن المعلوم أنَّ اللَّفْظ إذا كان مشتركاً بين معنيين وكان حمله على أحدهما يوجب محذوراً ، وعلى الآخر لا يوجب ذلك المحذور ، فإنَّ حمل اللَّفظ على المعنى الَّذِي لا يُوجِبُ المحذورَ ،

أولى إذا سلَّمنا أَنّ لفظ المحيض مشتركٌ بين الموضع ، وبين المصدر .

فإن قيل : الدّليل على أَنّ المُراد من المحيض الحيض قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، ولو كانَ المُرَادُ الموضع لما صَحَّ هذا الوَصْفُ .

(15/89)

قلنا : بتقدير أَنْ يكون المحيض عبارة عن الحَيض ، فالحيض نفسهُ ليس بأذى لأن " الحَيْضَ " عبارةٌ عن الدَّمِ المخصوص ، و" الأَذَى " كيفيّةٌ مخصوصةٌ وهو عرض ، والجسم لا يكُونُ نفس العرض فَلاَ بُدَّ أَنْ يقُولُوا : المرادُ منه أَنَّ الحيض موصوف بكونه أذى ، وإذا جاز ذلك فيجُوزُ لنا أيضاً أن نقول : إنَّ المراد منه أنَّ ذلك المَوْضع ذو أذًى ، وأيضاً لم لا يجوز أَنْ يكون المراد بالمحيض الأَوّل الحيض ، وبالمحيض الثَّاني موضع الحيضِ كمَا تقدَّمَ وعلى هذا فيزولُ الإشكال . انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 63 . 66 ﴾

قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي هو شيء تتأذّى به المرأة وغيرها أي برائحة دمِ الحيض .

والأذى كناية عن القذَر على الجملة . ويُطلق على القول المكروه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ

تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى ﴾ [البقرة : 264] أي بما تسمعه من المكروه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ [الأحزاب : 48] أي دع أَذَى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفي الحديث : " وأَميطوا عنه الأَذَى " يعني بـ " الأذى " الشَّعْرَ الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد ، يُحلقُ عنه يوم أسْبُوعه ، وهي العَقِيقة . وفي حديث الإيمان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أي تنحيته ، يعني الشوك والحجر ، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المارُّ . وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ ﴾ [النساء : 102] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 85.86 ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فقال عطاء وقتادة والسدي : أي قذر ، واعلم أن الأذى في اللغة ما يكره من كل شيء وقوله : ﴿ فاعتزلوا النساء فِي المحيض ﴾ الاعتزال التنحي عن الشيء ، قدم ذكر العلة وهو الأذى ، ثم رتب الحكم عليه ، وهو وجوب الإعتزال .

(16/89)

فإن قيل : ليس الأذى إلا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع أن اعتزال المرأة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة .

قلنا : العلة غير منقوضة لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط ، فكان أذى وقذر ، أما دم الاستحاضة فليس كذلك ، بل هو دم صالح يسيل من عروق تتفجر في عمق الرحم فلا يكون أذى ، هذا ما عندي في هذا الباب ، وهو قاعدة طيبة ، وبتقريرها يتلخص ظاهر القرآن من الطعن والله أعلم بمراده . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 55 ﴾

قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

قال ابن عاشور :

والنساء اسم جمع للمرأة لا واحد له من لفظه ، والمراد به هنا الأزواج كما يقتضيه لفظ ﴿ اعتزلوا ﴾ المخاطب به الرجال ، وإنما يعتزل من كان يخالط .

وإطلاق النساء على الأزواج شائع بالإضافة كثيراً نحو : ﴿ يا نساء النبي ﴾ [الأحزاب : 30] ، وبدون إضافة مع القرينة كما هنا ، فالمراد اعتزلوا نساءكم أي اعتزلوا ما هو أخص الأحوال بهن وهو المجامعة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 366 ﴾

قال القرطبى :

قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النسآءَ فِي المحيض ﴾ أي في زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصودُ هذا النهي تركُ المجامعة . وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَباح منها ؛ فرُوِي عن ابن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانيّ أنه يجب أن يعتزِل الرجل فُراش زوجته إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذ خارجٌ عن قول العلماء . وإن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه ؛ وقد وقَفَتْ على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! وقال مالك والشافعيّ والأُوزاعيّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء : له منها ما فوق الإزار ؛ " لقوله عليه السلام للسائل حين سأله : ما يَحِلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : "لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَكَ بأعلاها " " وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت : " شُدّي على نفسِك إزارَكِ ثم عودي إلى مضجعك " وقال الثَّوريّ ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعيّ : يجتنب موضعَ الدم ؛ لقوله عليه السلام : " اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح " وقد تقدّم.

وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ . وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقالت : كلُّ شيء إلا الفرج. (1)

(1) ينبنى على هذا الخلاف فى هذه المسألة وما شابهها قاعدة كلية هى :

إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

(18/89)

قال الإمام السيوطى رحمه الله :

إذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ وَأَوْرَدَهُ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا بِلَفْظِ ﴿ مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ : وَلَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ نَقْلًا عَنْ الْبَيْهَقِيّ : هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ، رَجُلٌ ضَعِيفٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

قُلْت : وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ .

وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَا مَرْفُوعٌ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ : غَيْرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ .

قَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ : لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إلَّا مَا نَدَرَ .

فَمِنْ فُرُوعِهَا : إذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ : أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ

فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُثْمَانُ ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ .

وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إلَيْنَا " وَكَذَلِكَ تَعَارُضُ حَدِيثِ ﴿ لَك مِنْ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ﴾

وَحَدِيثِ ﴿ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ ﴾ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالثَّانِي يَقْتَضِي إبَاحَةَ مَا عَدَا الْوَطْءِ ، فَيُرَجَّحُ التَّحْرِيمُ احْتِيَاطًا .

قَالَ الْأَئِمَّةُ : وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَحَبَّ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ .

وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ .

وَمِنْهَا : لَوْ اشْتَبَهَتْ مَحْرَمٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ لَمْ تَحِلَّ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الأشباه والنظائر للسيوطى صـ 209 ﴾

(19/89)

قال العلماء : مباشرة الحائض وهي مُتَّزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذَيها كان ذلك منه ذَريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك احتياطا ، والمحرَّمُ نفسه موضعُ الدم ؛ فتتفق بذلك معاني الآثار ، ولا تضادّ ، وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 87 ﴾

فصل

قال الفخر :

اعلم أن دم الحيض موصوف بصفات حقيقية ويتفرع عليه أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فأمران أحدهما : المنبع ودم الحيض دم يخرج من الرحم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : 228] قيل في تفسيره : المراد منه الحيض والحمل ، وأما دم الاستحاضة ، فإنه لا يخرج من الرحم ، لكن من عروق تنقطع في فم الرحم ، قال عليه والسلام في صفة دم الاستحاضة : " إنه دم عرق انفجر " وهذا الكلام يؤيد ما ذكرنا في دفع النقض عن تعليل القرآن .

والنوع الثاني : من صفات دم الحيض : الصفات التي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الحيض بها أحدها : أنه أسود والثاني : أنه ثخين ، والثالث : أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته ، الرابعة : أنه يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً ، والخامسة : أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة السادسة : أنه بحراني ، وهو شديد الحمرة وقيل : ما تحصل فيه كدورة تشبيهاً له بماء البحر ، فهذه الصفات هي الصفات الحقيقية .

ثم من الناس من قال : دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم الحيض ، وما لا يكون كذلك لا يكون دم حيض ، وما اشتبه الأمر فيه فالأصل بقاء التكاليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض ، فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التي كانت واجبة على ما كان ، ومن الناس من قال : هذه الصفات قد تشتبه على المكلف ، فإيجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسراً ومشقة ، فالشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء ، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء ، والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة عن المكلف ، ثم إن الأحكام الشرعية للحيض هي المنع من الصلاة والصوم واجتناب دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ، وتصير المرأة به بالغة ، والحكم الثابت للحيض بنص القرآن إنما هو حظر الجماع على ما بينا كيفية دلالة الآية عليه . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 56 ﴾

فائدة

قال البقاعى :

﴿ في المحيض ﴾ أي زمنه ، وأظهره لئلا يلبس لو أضمر بأن الضمير لمطلق المراد بالأذى من

الدم فيشمل الاستحاضة وهي دم صالح يسيل من عرق ينفجر من عنق الرحم فلا يكون أذى كالحيض الذي هو دم فاسد يتولد من طبيعة المرأة من طريق الرحم ولو احتبس لمرضت المرأة، فهو كالبول والغائط فيحل الوطء معه دون الحيض لإسقاط العسر. انتهى انتهى. اهـ ﴿نظم الدرر حـ 1 صـ 421﴾

فصل

قال الفخر:

(21/89)

اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا في أنه هل يجوز الاستمتاع بما دون السرة وفوق الركبة، فنقول: إن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، بل من يقول: إن تخصيص الشيء بالذكر يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه، يقول إن هذه الآية تدل على حل ما سوى الجماع، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده فاعتزلوا النساء في زمان الحيض، ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة، فوجب أن يبقى الباقي على

الحرمة وبالله التوفيق . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 56 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ فاعلم أن قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ أي ولا تجامعوهن ، يقال قرب الرجل امرأته إذا جامعها ، وهذا كالتأكيد لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فِي المحيض ﴾ ويمكن أيضاً حملها على فائدة جليلة جديدة وهي أن يكون قوله : ﴿ فاعتزلوا النساء فِي المحيض ﴾ نهياً عن المباشرة في موضع الدم وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ يكون نهياً عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع .

وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، ويعقوب الحضرمي ، وأبو بكر عن عاصم (حتى يطهرن) خفيفة من الطهارة ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتشديد ، وكذلك حفص عن عاصم ، فمن خفف فهو زوال الدم لأن يطهرن من طهرت

امرأة من حيضها ، وذلك إذا انقطع الحيض ، فالمعنى : لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم ، ومن قرأ : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بالتشديد فهو على معنى يتطهرن فأدغم كقوله : ﴿ يأَيُّهَا المزمل ﴾ [المزمل : 1] ، و﴿ يا أيها المدثر ﴾ [المدثر : 1] أي المتزمل والمتدثر وبالله التوفيق .

المسألة الثانية : أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري ، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها ، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 59 ﴾

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ جاء النهي عن قربانهن تأكيداً للأمر باعتزالهن وتبييناً للمراد من الاعتزال وإنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما كان عند اليهود بل هو عدم القِربان ، فكان مقتضى الظاهر أن تكون جملة ﴿ ولا تقربوهن ﴾ مفصولة بدون عطف ، لأنها مؤكدة لمضمون جملة ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ومبينة للاعتزال وكلا الأمرين يقتضي الفصل ، ولكن خولف مقتضى الظاهر اهتماماً بهذا الحكم ليكون النهي عن القربان مقصوداً بالذات معطوفاً على التشريعات .

ويكنى عن الجماع بالقربان بكسر القاف مصدر قرِب بكسر الراء ولذلك جيء فيه بالمضارع المفتوح العين الذي هو مضارع قرب كسمِع متعدياً إلى المفعول ؛ فإن الجماع لم يجىء إلا فيه دون قرب بالضم القاصر يقال قرُب منه بمعنى دنا وقربه كذلك واستعماله في المجامعة ، لأن فيها قرباً ولكنهم غلبوا قرب المكسور العين فيها دون قرب المضموم تفرقة في الاستعمال ، كما قالوا بَعُدَ إذا تجافى مكانه وبَعِدَ كمعنى البُعد المعنوي ولذلك يدعو بلا يَبْعَدْ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 366 . 367 ﴾

فصل في ورود لفظ الطهور في القرآن

قال أبو العبَّاس المقري : ورد لفظ " الطُّهُور " في القرآن بإزاء تسعة معانٍ :

الأول : انقطاع الدَّم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : 222] ، أي : حتى ينقطع الدَّم .

الثاني : الاستنجاء بالماء ؛ قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة : 108] ، أي : يستنجون بالماء .

الثالث : الاغتسال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 222] أي : اغْتَسَلْنَ .

الرابع : التَّنظيف من الأدناس ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [البقرة : 25] .

الخامس : التَّطهُّر من الذنُّوب ؛ قال تعالى : ﴿ لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ المطهرون ﴾ [الواقعة : 79] ، ومثله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : 103] .

السادس : التَّطهير من الشّرك ، قال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [الحج : 26] ، أي : طهره من الشرك .

السابع : الطهور الطيب ، قال تعالى : ﴿ ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 53] أي أطيب .

الثامن : الطهور الحلّ ، قال تعالى : ﴿ هؤلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : 78] ، أي : أحل .

(24/89)

التاسع : التطهر من الرّجس ، قال تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : 33] ، أي : من الآثام والرِّجس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 74 . 75 ﴾

فصل فى اختلافهم فى المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾

قال الفخر :

اختلفوا في المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ وفيه وجوه الأول : وهو

قول ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وعكرمة : فأتوهن في المأتي فإنه هو الذي أمر الله به ، ولا تؤتوهن في غير المأتي ، وقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ أي في حيث أمركم الله ، كقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصلاةِ مِن يَوْمِ الجُمعة ﴾ [الجمعة : 9] أي في يوم الجمعة .

الثاني : قال الأصم والزجاج : أي فأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن ، وذلك بأن لا يكن صائمات ، ولا معتكفات ، ولا محرمات الثالث : وهو قول محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ، والأقرب هو القول الأول لأن لفظة ﴿ حَيْثُ ﴾ حقيقة في المكان مجاز في غيره . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 60 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

ورجح الطبري قراءة التشديد قائلاً : " لإجماع الأمة على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم عنها حتى تطهر " وهو مردود بأن لا حاجة إلى الاستدلال بدليل الإجماع ولا إلى ترجيح القراءة به ، لأن اللفظ كاف في إفادة المنع من قربان الرجل امرأته حتى تطهر بدليل مفهوم الشرط في قوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ .

وقد دلت الآية على أن غاية اعتزال النساء في المحيض هي حصول الطهر فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم ويتعين أن يحمل التطهر في قوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ على المعنى الشرعي ، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط النقاء والغسل وإلى هذا المعنى ذهب علماء المالكية ونظّروه بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [النساء : 6] وإن حمل الطهر في الموضعين على المعنى الشرعي لا سيما على قراءة (حتى يطَّهَّرْن) حصل من مفهوم الغاية ومن الشرط المؤكِّد له اشتراط الغسل بالماء وهو يستلزم اشتراط النقاء عادة ، إذ لا فائدة في الغسل قبل ذلك . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 368 ﴾

(26/89)

وقال العلامة ابن العربى رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ : مَعْنَاهُ فَجِيئُوهُنَّ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ الْوَطْءِ ، كَمَا كَنَّى عَنْهُ بِالْمُلَامَسَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُو وَيُكَنِّي ، كَنَّى بِاللَّمْسِ عَنْ الْجِمَاعِ " .

وَأَمَّا مَوْرِدُهُ فَقَدْ كَانَ يَتَرَكَّبُ عَلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا ﴾ لَوْلَا قَوْلُهُ : " مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ

اللَّهُ " فَإِنَّهُ خَصَّصَهُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : وَفِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ .

الثَّانِي : الْقُبُلُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

الرَّابِعُ : مِنْ قِبَلِ طُهْرِهِنَّ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ .

الْخَامِسُ : مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ .

السَّادِسُ : مِنْ حَيْثُ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ الْإِتْيَانَ ، لَا صَائِمَاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ وَلَا مُعْتَكِفَاتٍ ؛ قَالَهُ الْأَصَمُّ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ قَوْلٌ مُجْمَلٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَكَيْفَمَا كَانَ النَّهْيُ جَاءَتْ الْإِبَاحَةُ عَلَيْهِ ؛ فَبَقِيَ تَحْقِيقُ مَوْرِدِ النَّهْيِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْقُبُلُ ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ جَمِيعُ بَدَنِهَا فَالشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ قَبْلِ طُهْرِهِنَّ ؛ فَيَعْنِي بِهِ إذَا طَهُرْنَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْفَرْجِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ شِئْت فَرَكِّبْهُ عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا يَتَرَكَّبْ ؛ فَمَا صَحَّ فِيهَا صَحَّ فِيهِ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ : وَهُوَ النِّكَاحُ ، فَضَعِيفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْأَزْوَاجَ اللَّوَاتِي يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ بِحَالَةِ الْحَيْضِ .

وَأَمَّا السَّادِسُ : فَصَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَطْئِهِ ، وَلَكِنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَدِلَّتِهَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْآيَةُ بِحَالِ الطُّهْرِ ، كَمَا اخْتَصَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ يَعْنِي : فِي حَالَةِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ ، وَلَا يُقَالُ : إنَّ هَذَا كُلَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّهَا مُرَادَةٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُحْتَمَلٍ فِي اللَّفْظِ مُرَادًا بِهِ فِيهِ ، وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ عِلْمِ الْأُصُولِ ، فَافْهَمْهُ . انتهى انتهى . اهـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 338 . 339 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ فأتوهن ﴾ الأمر هنا للإباحة لا محالة لوقوعه عقب النهي مثل ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة : 2] عبر بالإتيان هنا وهو شهير في التكني به عن الوطء لبيان أن

المراد بالقِربان المنهي عنه هو الذي المعنى الكنائي فقد عبر بالاعتزال ثم قُفِّيَ بالقربان ثم قفي بالإتيان ومع كل تعبير فائدة جديدة وحكم جديد وهذا من إبداع الإيجاز في الإطناب .

(28/89)

وقوله : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ حيث اسم مكان مبهم مبنيٌ على الضم ملازمٌ الإضافة إلى جملة تحدده لِزوال إبهامها ، وقد أشكل المراد من هذا الظرف على الذين تصدوا لتأويل القرآن وما أرى سبب إشكاله إلا أن المعنى قد اعتاد العرب في التعبير عنه سلوك طريق الكناية والإغماض وكان فهمه موكولاً إلى فطنهم ومعتاد تعبيرهم . فقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع أي إلا من حيث أمركم الله بأن تعتزلوهن منه مدة الحيض يعني القبل قال القرطبي (من) بمعنى في ونظره بقوله تعالى : ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ [الأحقاف : 4] وقوله : ﴿ وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [الجمعة : 9] ، وعن ابن عباس وأبي رزين مسعود بن مالك والسُّدي وقتادة أن المعنى : من الصفة التي أمركم الله وهي الطهر ، فحيث مجاز في الحال أو السبب و(من) لابتداء الأسباب فهي بمعنى التعليل .

والذي أراه أن قوله : ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ قد علم السامعون منه أنه أمر من الله كان قد حصل فيما قبل ، وأما (حيث) فظرف مكان وقد تستعمل مجازاً في التعليل فيجوز أن المراد بأمر الله أمره الذي تضمنته الغاية بـ (حتى) في قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ لأن غاية النهي تنتهي إلى الإباحة فالأمر هو الإذن ، و(من) للابتداء المجازي ، و(حيث) مستعملة في التعليل مجازاً تخييليا أي لأن الله أمركم بأن تأتوهن عند انتهاء غاية النهي بالتطهر .

أو المراد بأمر الله أمره الذي به أباح التمتع بالنساء وهو عقد النكاح ، فحرف (من) للتعليل والسببية ، و(حيث) مستعار للمكان المجازي وهو حالة الإباحة التي قبل النهي كأنهم كانوا محجوزين عن استعمال الإباحة أو حجر عليهم الانتفاع بها ثم أذن لهم باستعمالها فشبهت حالتهم بحالة من حبس عند مكان ثم أطلق سراحه فهو يأتي منه إلى حيث يريد . وعلى هذين المعنيين لا يكون في الآية ما يؤذن بقصد تحديد الإتيان بأن يكون في مكان النسل ، ويعضد هذين المعنيين تذييل الكلام بجملة : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 370 ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما دل ما في السياق من تأكيد على أن بعضهم عزم أو أحب أن يفعل بعض ما تقدم النهي عنه علل بقوله : ﴿ إن الله ﴾ مكرراً الاسم الأعظم تعظيماً للمقام ولم يضمره إعلاماً بأن هذا حكم عام لما يقع من هفوة بسبب الحيض أو غيره ﴿ يحب ﴾ أي بما له من الاختصاص بالإحاطة بالإكرام وإن كان مختصاً بالإحاطة بالجلال ﴿ التوابين ﴾ أي الرجاعين عما كانوا عزموا عليه من ذلك ومن كل ذنب أوجب لهم نقص الإنسانية ولا سيما شهوة الفرج الإلمام به ، كلما وقعت منهم زلة أحدثوا لها توبة لأن ذلك من أسباب إظهاره سبحانه صفة الحلم والفعو والجود والرحمة والكرم " لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم " أخرجه مسلم والترمذي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه . وإذا أحب من يتكرر منه التوبة بتكرار المعاصي فهو في التائب الذي لم يقع منه بعد توبته زلة إن كان ذلك يوجد أحب وفيه أرغب وبه أرحم ، ولما كان ذلك مما يعز التخلص من إشراكه إما في تجاوز ما في المباشرة أو في الجماع أولاً أو آخراً أتى بصيغة المبالغة .

قال الحرالي : تأنيساً لقلوب المتحرجين من معاودة الذنب بعد توبة منه ، أي ومن معاودة التوبة بعد الوقوع في ذنب ثان لما يخشى العاصي من أن يكتب عليه كذبه كلما أحدث توبة وزل بعدها فيعد مستهزئاً فيسقط من عين الله ثم لا يبالي به فيوقفه ذلك عن التوبة .

ولما كانت المخالطة على الوجه الذي نهى الله عنه قذره جداً أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ ويحب ﴾ ولما كانت شهوة النكاح وشدة الشبق جديرة بأن تغلب الإنسان إلا بمزيد مجاهدة منه أظهر تاء التفعل فقال : ﴿ المتطهرين ﴾ أي الحاملين أنفسهم على ما يشق من أمر الطهارة من هذا وغيره ، وهم الذين يبالغون ورعاً في البعد عن كل مشتبه فلا يواقعون حائضاً إلا بعد كمال التطهر ؛ أي يفعل معهم من الإكرام فعل المحب وكذا كل ما يحتاج إلى طهارة حسية أو معنوية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 421 . 422 ﴾

قال الفخر :

التواب هو المكثر من فعل ما يسمى توبة ، وقد يقال هذا من حق الله تعالى من حيث يكثر في قبول التوبة .

فإن قيل : ظاهر الآية يدل على أنه يحب تكثير التوبة مطلقاً والعقل يدل على أن التوبة لا تليق إلا بالمذنب ، فمن لم يكن مذنباً وجب أن لا تحسن منه التوبة .

والجواب من وجهين : الأول : أن المكلف لا يأمن ألبتة من التقصير ، فتلزمه التوبة دفعاً لذلك التقصير المجوز الثاني : قال أبو مسلم الأصفهاني ﴿ التوبة ﴾ في اللغة عبارة عن الرجوع ورجوع العبد إلى الله تعالى في كل الأحوال محمود اعترض القاضي عليه بأن التوبة وإن كانت في أصل اللغة عبارة عن الرجوع ، إلا أنها في عرف الشرع عبارة عن الندم على ما فعل في الماضي ، والترك في الحاضر ، والعزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل فوجب حمله على هذا المعنى الشرعي دون المفهوم اللغوي ، ولأبي مسلم أن يجيب عنه فيقول : مرادي من هذا الجواب أنه إن أمكن حمل اللفظ على التوبة الشرعية ، فقد صح اللفظ وسلم عن السؤال ، وإن تعذر ذلك حملته على التوبة بحسب اللغة الأصلية ، لئلا يتوجه الطعن والسؤال . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 60 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وهو ارتفاق بالمخاطبين بأن ذلك المنع كان لمنفعتهم ليكونوا متطهرين ، وأما ذكر التوابين فهو ادماج للتنويه بشأن التوبة عند ذكر ما يدل على امتثال ما أمرهم الله به من اعتزال النساء في المحيض أي إن التوبة أعظم شأناً من التطهر

أي إن نية الامتثال أعظم من تحقق مصلحة التطهر لكم ، لأن التوبة تطهر روحاني والتطهر جثماني . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 370 ﴾

قوله تعالى : ﴿ ويُحِبُّ المتطهرين ﴾

قال الفخر :

أما قوله تعالى : ﴿ ويُحِبُّ المتطهرين ﴾ ففيه وجوه أحدها : المراد منه التنزيه عن الذنوب والمعاصي وذلك لأن التائب هو الذي فعله ثم تركه ، والمتطهر هو الذي ما فعله تنزهاً عنه ، ولا ثالث لهذين القسمين ، واللفظ محتمل لذلك ، لأن الذنب نجاسة روحانية ، ولذلك قال : ﴿ إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ ﴾ [التوبة : 28] فتركه يكون طهارة روحانية ، وبهذا المعنى يوصف الله تعالى بأنه طاهر مطهر من حيث كونه منزهاً عن العيوب والقبائح ، ويقال : فلان طاهر الذيل .

(32/89)

والقول الثاني : أن المراد : لا يأتيها في زمان الحيض ، وأن لا يأتيها في غير المأتى على ما قال : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ ومن قال بهذا القول قال : هذا أولى لأنه أليق بما قبل الآية ولأنه تعالى قال حكاية عن قوم لوط ﴿ أَخْرِجُوهُم مّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [

الأعراف : 82] فكان قوله : ﴿ وَيُحِبُّ المتطهرين ﴾ ترك الإتيان في الأدبار .

والقول الثالث : أنه تعالى لما أمرنا بالتطهر في قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فلا جرم مدح المتطهر فقال : ﴿ وَيُحِبُّ المتطهرين ﴾ والمراد منه التطهر بالماء ، وقد قال تعالى : ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ والله يُحِبُّ المتطهرين ﴾ [التوبة : 108] فقيل في التفسير : إنهم كانوا يستنجون بالماء فأثنى الله عليهم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 60 ﴾

وقال القرطبى :

قيل : التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث ؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب ؛ وعنه أيضاً : من إتيان النساء في أدبارهنّ . ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 82] . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا . فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب ؛ قيل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ؛ كما ذكر في آية أُخرى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بالخيرات ﴾ [فاطر : 32] . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 91 ﴾

قال السعدى :

ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالى بعباده ، وصيانة عن الأذى قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ ﴾ أي: من ذنوبهم على الدوام ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي: المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.

(33/89)

ففيه مشروعية الطهارة مطلقا، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقا، شرطا لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير السعدى صـ 100 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التوابين . . . ﴾ .

التَّشديد لتكثير التَّوبة ودوامها، فقد تكون توبة واحدة لكنّها دائمة فمن يذكر المعصية ويندم عليها تائب، ومن يذكرها ويتشوّق لعودته إليها غير تائب لأنه مصر عليها، وتارة يقف ولا يندم ولا يتشوّق إلى العودة، واختلفوا هل تجب التوبة في كل زمن هو فيه ذاكر للمعصية، أم لا تجب على قولين؟. انتهى انتهى. اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ

﴿ 647.646 ﴾

قال أبو حيان :

والذي يظهر أنه تعالى ذكر في صدر الآية ﴿ يسئلونك عن المحيض ﴾ ودل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض ، من مجامعتهنّ في الحيض في الفرج ، أو في الدبر ، ثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك ، وذلك في حالة الحيض في الفرج أو في الدبر ، ثم أباح الإتيان في الفرج بعد انقطاع الدم والتطهر الذي هو واجب على المرأة لأجل الزوج ، وإن كان ليس مأموراً به في لفظ الآية ، فأثنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى ، ورجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه تعالى ، وأثنى على من امتثلت أمره تعالى في مشروعية التطهر بالماء ، وأبرز ذلك في صورتين عامتين ، استدرج الأزواج والزوجات في ذلك ، فقال تعالى :

﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ أي : الراجعين إلى ما شرع ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ بالماء فيما شرع فيه ذلك فكان ختم الآية بمحبة الله من اندرج فيه الأزواج والزوجات . وذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة والتطهر ، وأن لكل من الوصفين محبة من الله يخص ذلك الوصف ، أو كرر ذلك على سبيل التوكيد .

(34/89)

وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بقوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب الذي أثنى الله به عليهم ، فقالوا : كنا نجمع بين الاستجمار والإستنجاء بالماء ، أو كلاماً هذا معناه . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 179 . 180 ﴾

فصل فى مسائل مهمة

قال الخازن :

المسألة الأولى : أجمع المسلمون على تحريم الجماع في زمن الحيض ، ومستحله كافر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد " أخرجه الترمذي . وقال : إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ومن فعله وهو عالم بالتحريم عزره الإمام وفي وجوب الكفارة قولان أحدهما أنه يستغفر الله ويتوب إليه وكفارة عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، والقول الثاني أنه تجب عليه الكفارة ، وهو القول القديم للشافعي وبه قال أحمد بن حنبل : لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار وفي رواية . قال : إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً فنصف دينار أخرجه الترمذي .

وقال : رفعه بعضهم عنه ابن عباس ووقفه بعضهم .

المسألة الثانية : أجمع العلماء على جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق السرة ودون الركبة وجواز مضاجعتها وملامستها ، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضها ، ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه وفي رواية قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض أخرجاه في الصحيحين المراد بالمباشرة الاستمتاع بما دون الفرج ، وفور كل شيء أوله وابتناؤه وقولها يملك إربه يروى بسكون الراء وهو العضو وبفتحها وهو الحاجة (م) عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة من المسجد قلت : أنا حائض . قال إن حيضتك ليس في يدك . الخمرة حصير صغير مضفور من سعف النخل أو غيره بقدر الكف وقولها : من المسجد يعني ناداها من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد ، وعائشة في حجرتها فطلب منها الخمرة وهي حائض .

المسألة الثالثة : يحرم على الحائض الصلاة والصوم ودخول المسجد وقراءة القرآن ومس

المصحف وحلمه ، فلو أمنت الحائض من التلويث في عبور المسجد جاز في أحد الوجهين قياساً على الجنب والثاني لا لأن حدثها أغلظ ، ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما روي عن معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت : أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجاه في الصحيحين .

(36/89)

المسألة الرابعة : لا يرتفع شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل ، أو تتيمم عند عدم الماء إلا الصوم ، فإنه إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم فإنه يصح ، وإن اغتسلت في النهار وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للزوج غشيانها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام عنده قبل الغسل ، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يجوز للزوج غشيانها ما لم تغتسل من الحيض أو تتيمم عند عدم الماء لأن الله تعالى علق جواز وطء الحائض بشرطين : أحدهما انقطاع الدم والثاني الغسل فقال : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ يعني من الحيض ﴿ فإذا تطهرن ﴾ يعني اغتسلن ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فدل ذلك على أن الوطء لا يحل قبل الغسل . وقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ يعني من الذنوب ،

والتواب الذي كلما أذنب جدد توبة ، وقيل : التواب هو الذي لا يعود إلى الذنب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ يعني من الأحداث وسائر النجاسات بالماء . وقيل : المتطهرين من الشرك وقيل : هم الذين لم يصيبوا الذنوب . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الخازن حـ 1 صـ 217. 218 ﴾

(37/89)

بحث طبى فى أذى المحيض

يقذف الغشاء المبطن للرحم أثناء الحيض وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم . ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك . فهو معرض للعدوى البكتيرية . ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها . . . وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهما على الرحم . . ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزوا البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض . . إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل . . . .

كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها . . . ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل الذي يتألف من عدة طبقات يقل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها .

.يمتد الالتهاب إلى قناة الحيض غلى أدنى مستوى لها .

.يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالكلى .

.يصاحب الحيض آلام شديدة .

. تصاب كثير من النساء أثناء الحيض بحالة كآبة وضيق كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى درجاتها أثناء الحيض لذلك نهى رسول الله عن تطليق النساء أثناء الحيض .

. تصاب بعض النساء بصداع نصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض وآلام مبرحة .

. تقل الرغبة الجنسية لدى المراة أثناء الحيض .

. يسبب الحيض فقر دم للمرأة .

. تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مؤوية واحدة .

. تزيد شراسة الميكروبات أثناء الحيض في دم الحيض وخاصة ميكروبات السيلان

. تصاب الغدد بالتغير فتقل أفرازاتها .

. يبطىء النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل .

.لا يتم الحمل أثناء الحيض .

.لا يقتصر الأذى على الحائض بل ينتقل الأذى إلى الرجل الذي وطئها أيضاً .

(38/89)

.ظهور بحث حديث قدمه البروفسور عبد الله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة .

وتنتقل الميكروبات من قناة الرحم إلى مجرى البول البروستاتو المثانة .

والتهاب البروستات سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة والتي نادراً الدواء ما يتمكن الدواء بكمية كافية من قتل الميكروبات المختفية في تلافيفها . . . .فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزوا بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ثم إلى الكلى . . . وهو العذاب المستمر . . . .حتى نهاية الأجل . . . .

وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين . . . وقد يسبب ذلك عقماً بسبب انسداد قناة المني . أ هـ

﴿ المرجع : خلق الإنسان بين الطب والقرآن د . محمد على البار ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

فِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : سَبَبُ السُّؤَالِ :

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ : فَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : ﴿ كَانَتْ الْيَهُودُ إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْبَيْتِ مَعَهُنَّ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ.

فَقَالَتْ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ

الْحُضَيْرِ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا نُخَالِفُ الْيَهُودَ فَنَطَأُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . قَالَ : فَقَامَا فَخَرَجَا عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

(40/89)

﴿ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : كَانَ غَضَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إمَّا كَرَاهِيَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْئِلَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ﴿ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ﴾ .

وَإِمَّا أَنْ

يَكُونَ كَرِهَ الْأَطْمَاعَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالرَّذَائِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُقْتَرِنَةً بِاللَّذَّاتِ ؛ وَالْوَطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ رَذِيلَةٌ يَسْتَدْعِي عُزُوفَ النَّفْسِ .

وَعُلُوُّ الْهِمَّةِ الِانْكِفَافَ عَنْهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا ، كَيْفَ وَقَدْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تَحَقَّقَ فِي الدِّينِ عِلْمُهُ ، وَثَبَتَ فِي الْمُرُوءَةِ قَدَمُهُ كَأُسَيْدٍ وَعَبَّادٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿ كَانُوا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ ﴾ وَهَذَا ضَعِيفٌ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْمَحِيضِ وَهُوَ مَفْعَلٌ، مِنْ حَاضَ يَحِيضُ إذَا سَالَ حَيْضًا، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَتْ الشَّجَرَةُ وَالسَّمُرَةُ: إذَا سَالَتْ رُطُوبَتُهَا، وَحَاضَ السَّيْلُ: إذَا سَالَ قَالَ الشَّاعِرُ: أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّمِ الَّذِي يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَفِيضُ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَسْمَاءٍ: الْأَوَّلُ: حَائِضٌ.

الثَّانِي: عَارِكٌ.

(41/89)

الثَّالِثُ: فَارِكٌ.

الرَّابِعُ: طَامِسٌ.

الْخَامِسُ: دَارِسٌ.

السَّادِسُ: كَابِرٌ.

السَّابِعُ: ضَاحِكٌ.

الثَّامِنُ: طَامِثٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ يَعْنِي حَاضَتْ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ: وَيَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَاحِكٌ وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ يَعْنِي حِضْنَ، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ: يَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَحِيضُ، مَفْعَلُ، مِنْ حَاضَ، فَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ كَوْنُ.

عِبَارَةٌ عَنْ الزَّمَانِ أَمْ عَنْ الْمَكَانِ أَمْ عَنْ الْمَصْدَرِ حَقِيقَةً أَمْ مَجَازٌ؟ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ زَمَانِ الْحَيْضِ وَعَنْ مَكَانِهِ، وَعَنْ الْحَيْضِ نَفْسِهِ.

وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَ مَشْيَخَةِ الصَّنْعَةِ قَالُوا: إِنَّ الِاسْمَ الْمَبْنِيَّ مِنْ فَعَلَ يَفْعِلُ لِلْمَوْضِعِ مَفْعِلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَالْمَبِيتِ وَالْمَقِيلِ، وَالِاسْمُ الْمَبْنِيُّ مِنْهُ عَلَى مَفْعَلٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمَصْدَرِ كَالْمَضْرَبِ، تَقُولُ: إِنَّ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ لَمَضْرَبًا، أَيْ ضَرْبًا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ أَيْ عَيْشًا.

وَقَدْ يَأْتِي الْمَفْعِلُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لِلزَّمَانِ، كَقَوْلِنَا: مَضْرِبُ النَّاقَةِ أَيْ زَمَانُ ضِرَابِهَا.

وَقَدْ يُبْنَى الْمَصْدَرُ أَيْضًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ مَا تَقَدَّمَ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ أَيْ رُجُوعُكُمْ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ ﴾ أَيْ عَنْ الْحَيْضِ.

وَإِذَا عَلِمْت هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُتَعَلِّقٍ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِهِ مِنْ بِنَاءٍ يَخْتَصُّ بِهِ قَصْدًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ ، وَالزَّمَانُ ، وَالْمَكَانُ ، وَأَحْوَالُ الْفِعْلِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مَاضٍ ، وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَحَالٍ ، وَيَتَدَاخَلَانِ ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ إلَى عَشَرَةٍ وَإِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا بِحَسَبِ تَزَايُدِ الْمُتَعَلَّقَاتِ .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ يَتَمَيَّزُ بِخُصُوصِيَّتِهِ اللَّفْظِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ تَمَيُّزُهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَتَمَيَّزُ بِبِنَائِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَتَرَدُّدَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَتَرَدُّدَاتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ ، كَقَوْلِك : مَعَهُ ، وَلَهُ ، وَبِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

فَإِذَا وَضَعَ الْعَرَبِيُّ أَحَدَهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ جَازَ ، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِلْمُنْصِفِ اسْتَقْصَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ مُلْجِئَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّينَ " ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَقُلْت مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْمَحِيضِ ﴾ زَمَانُ الْحَيْضِ صَحَّ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ السُّؤَالُ بِسَبَبِهِ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْوَطْءِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ .

وَإِنْ قُلْت : إنَّ مَعْنَاهُ مَوْضِعُ الْحَيْضِ كَانَ مَجَازًا فِي مَجَازٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفَيْنِ تَقْدِيرُهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ ﴾ أَيْ : عَنْ الْوَطْءِ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ حَالَةَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ اسْمِ الْمَوْضِعِ يَبْقَى عَلَيْهِ وَإِنْ زَالَ الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الِاحْتِمَالِ ، لِظُهُورِ الْمَجَازِ فِيهِ .

وَإِنْ قُلْت مَعْنَاهُ : وَيَسْأَلُونَك عَنْ الْحَيْضِ ، كَانَ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ وَاحِدٍ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَك عَنْ مَنْعِ الْحَيْضِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَصَوَّرٌ مُتَقَرِّرٌ

عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ وَثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ مُتَقَدِّرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا تَقْدِيرًا صَحِيحًا ؛ فَيَتَبَيَّنُ عِنْدَ التَّنْزِيلِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى بَسْطِهِ بِتَطْوِيلٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي اعْتِبَارِهِ شَرْعًا الدِّمَاءُ الَّتِي تُرْخِيهَا الرَّحِمُ دَمُ عَادَةٍ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ ، وَدَمُ عِلَّةٍ يُعْتَبَرُ غَالِبًا عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، وَفِيهِ خِلَافٌ ؛ وَكِلَاهُمَا مَعْرُوفٌ ؛ وَالْأَرْحَامُ الَّتِي تُرْخِيهَا ثِنْتَانِ : حَامِلٌ ، وَحَائِلٌ [وَالْحَائِلُ] تَنْقَسِمُ إلَى أَرْبَعَةٍ : مُبْتَدَأَةٌ ، وَمُعْتَادَةٌ ، وَمُخْتَلِطَةٌ ، وَمُسْتَحَاضَةٌ ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ بِالْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ إلَى ثَلَاثِينَ قِسْمًا ، بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ مِنْهَا حُكْمٌ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ : فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : قَذَرٌ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَالسُّدِّيُّ .

الثَّانِي: دَمٌ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

الثَّالِث: نَجِسٌ.

(44/89)

الرَّابِعُ: مَكْرُوهٌ يُتَأَذَّى بِرِيحِهِ وَضَرَرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.

وَالصَّحِيحُ هَذَا الرَّابِعُ، بِدَلِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَعُمُّهَا.

الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى: ﴿ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ إلَى الِاحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: يَسْأَلُونَك عَنْ مَوْضِعِ الْحَيْضِ، قُلْ: هُوَ أَذًى؛ فَيَكُونُ رُجُوعُهُ إلَى حَقِيقَةِ الْمَحِيضِ مَجَازًا، وَيَكُونُ رُجُوعُهُ إلَى مَجَازِهِ حَقِيقَةً، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ التَّقْدِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي دَمِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَسَائِرِ الدِّمَاءِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ، رَوَاهُ أَبُو ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ مَالِكٍ، وَجْهُ الْأَوَّلِ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ دُونَ الْقَلِيلِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وَهَذَا يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا

الْعُمُومُ عَلَى الْآخَرِ بِأَنَّهُ عُمُومٌ فِي خُصُوصِ عَيْنٍ .

وَذَلِكَ الْأَوَّلُ هُوَ عُمُومٌ فِي خُصُوصِ حَالٍ ، وَحَالُ الْمُعَيَّنِ أَرْجَحُ مِنْ حَالِ الْحَالِ ، وَهَذَا مِنْ غَرِيبِ فُنُونِ التَّرْجِيحِ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَمْ نُسْبَقْ إلَيْهِ وَلَمْ نُزَاحَمْ عَلَيْهِ .

(45/89)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : جُمْلَةُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْحَيْضُ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِهِ الطَّهَارَةُ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْمَسْجِدِ .

الثَّالِثُ : الصَّوْمُ .

الرَّابِعُ : الْوَطْءُ .

الْخَامِسُ : إيقَاعُ الطَّلَاقِ .

وَيَنْتَهِي بِالتَّفْصِيلِ إلَى سِتَّةَ عَشَرَ حُكْمًا تَفْسِيرُهَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ : مَعْنَاهُ افْعَلُوا الْعَزْلَ أَيْ اكْتَسِبُوهُ ، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعَيْنِ عَارِضًا لَا أَصْلًا .

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَوْرِدِ الْعَزْلِ وَمُتَعَلَّقِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : جَمِيعُ

بَدَنِهَا .

فَلَا يُبَاشِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ فِي قَوْلٍ ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ .

الثَّالِثُ : الْفَرْجُ ؛ قَالَتْهُ حَفْصَةُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْبَغُ .

الرَّابِعُ : الدُّبُرُ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ .

فَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ جَمِيعُ بَدَنِهَا فَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ ؛ وَهَذَا عَامٌّ فِيهِنَّ فِي جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ ، وَالْمَرْوِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ ﴾ .

وَقَالَتْ أَيْضًا : ﴿ كَانَتْ إحْدَانَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ﴾ .

قَالَتْ : ﴿ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إرْبَهُ ﴾ ؟

وَهَذَا يَقْتَضِي خُصُوصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ﴿ بُدْرَةَ مَوْلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ : بَعَثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ إلَى امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ .

فَوَجَدَتْ فِرَاشَهُ مُعْتَزِلًا فِرَاشَهَا ، فَظَنَنْت أَنَّ ذَلِكَ عَنْ الْهُجْرَانِ ، فَسَأَلْتهَا فَقَالَتْ : إِذَا طَمَثْت اعْتَزَلَ فِرَاشِي ؛ فَرَجَعْت فَأَخْبَرْتهَا بِذَلِكَ فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ : تَقُولُ لَك أُمُّك : أَرَغِبْت عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ وَإِنَّهَا حَائِضٌ ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ ﴾ .

وَهَذَا إنْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الرَّاحَةِ مِنْ مُضَاجَعَةِ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ فَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَدَلِيلُهُ ﴿ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ السَّائِلِ عَمَّا يَحِلُّ مِنْ الْحَائِضِ .

فَقَالَ : لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلَاهَا ﴾ .

(47/89)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّهُ الْفَرْجُ خَاصَّةً فَقَوْلُهُ فِي الصَّحِيحِ : ﴿ افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ ﴾ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى حِمَايَةِ الذَّرَائِعِ ، وَخَصَّ الْحُكْمَ وَهُوَ التَّحْرِيمُ بِمَوْضِعِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْفَرْجُ ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ طِبْقًا لِلْعِلَّةِ يَتَقَرَّرُ بِتَقَرُّرِ الْعِلَّةِ إذَا أَوْجَبَتْهُ خَاصَّةً ، فَإِذَا أَثَارَتْ الْعِلَّةُ

نُطْقًا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالنُّطْقِ وَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْعِلَّةِ ، كَمَا بَيَّنَّا فِي السَّعْيِ مِنْ قَبْلُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ الرَّمَلُ فِيهِ لِعِلَّةِ إظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ ؛ ثُمَّ زَالَتْ ، وَلَكِنْ شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِبًا يَثْبُتُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُسْتَمِرًّا ، وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ فِي الْفُرُوعِ وَأَدِلَّةٌ فِي الْأُصُولِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : الدُّبُرُ ، فَرَوَى الْمُقَصِّرُونَ الْغَافِلُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ حَرُمَ حِجْرُهَا " ، وَهَذَا بَاطِلٌ ذَكَرْنَاهُ لِنُبَيِّنَ حَالَه .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : ﴿ افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ ﴾ ، فَمَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي الْجِمَاعِ ؛ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَحِلَّهُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ شَأْنَك بِأَعْلَاهَا ﴾ ، بَيَانٌ لِمَحِلِّه .

(48/89)

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ : فَذَكَرَهُنَّ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَإِنْ حَمَلْتَهَا عَلَى الْعَهْدِ صَحَّ ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ مَعْهُودٍ مِنْ الْأَزْوَاجِ ، فَعَادَ الْجَوَابُ عَلَيْهِ طِبْقًا ، وَإِنْ حَمَلْتَهَا عَلَى الْجِنْسِ جَازَ وَيَكُونُ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنْ السُّؤَالِ ، فَيَكُونُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ عَامًّا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجًا أَوْ غَيْرَ زَوْجٍ ، خَاصًّا فِي حَالِ الْحَيْضِ ، وَتَكُونُ الزَّوْجَةُ مُحَرَّمَةً فِي حَالِ الْحَيْضِ بِالْحَيْضِ ، وَتَكُونُ الْأَجْنَبِيَّاتُ مُحَرَّمَاتٍ فِي حَالِ الْحَيْضِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ

وَبِالْحَيْضِ جَمِيعًا ، وَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ بِالْعِلَّتَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ جَوَازَ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِعِلَّتَيْنِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : ﴿ فِي الْمَحِيضِ ﴾ : وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، فَاعْتَبِرْهُ بِمَا فِيهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ : سَمِعْت فَخْرَ الْإِسْلَامِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ يَقُولُ : إذَا قِيلَ لَا تَقْرَبْ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَلَبَّسْ بِالْفِعْلِ ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ كَانَ مَعْنَاهُ لَا تَدْنُ مِنْهُ .

(49/89)

وَأَمَّا مَوْرِدُهُ فَهُوَ مَوْرِدُ ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهِ ، لَكِنْ بِإِضْمَارٍ بَعْدَ إضْمَارٍ ، كَقَوْلِك مَثَلًا : فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، أَيْ فِي مَكَانِ الْحَيْضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ فِيهِ ، وَرَكِّبُوا عَلَيْهَا بَاقِيَهَا .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ : حَتَّى بِمَعْنَى الْغَايَةِ ، وَهُوَ انْتِهَاءُ الشَّيْءِ وَتَمَامُهُ ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَاطِعِ لِلشَّيْءِ قَبْلَ تَمَامِهِ كَثِيرٌ ، مِثَالُهُ أَنَّ اللَّيْلَ يَنْتَهِي بِإِقْبَالِهِ الصَّوْمُ ، وَبِالسَّلَامِ تَنْتَهِي الصَّلَاةُ ، وَبِوَطْءِ الزَّوْجِ الثَّانِي يَنْتَهِي تَحْرِيمُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ

الْأَوَّلِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي حُكْمِ الْغَايَةِ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا ، وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكِلَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(50/89)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } : وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } : وَهُمَا مُلْتَزِمَتَانِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا نُطِيلُ النَّفَسَ فِيهِ قَلِيلًا ؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَكِنَّهُ نَاقَضَ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ قَالَ : إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حِينَئِذٍ تَحِلُّ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ تَحِلَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٌ .

الثَّانِي : لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ .

الثَّالِثُ : تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؛ قَالَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيُنْقَضُ قَوْلُهُ بِمَا نَاقَضَ فِيهِ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَنَّ الدَّمَ إذَا انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ يُؤْمَنْ عَوْدَتُهُ .

قُلْنَا : وَلَا تُؤْمَنُ عَوْدَتُهُ إذَا مَضَى وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَبَطَلَ مَا قَالَهُ .

وَالتَّعَلُّقُ بِالْآيَةِ يُدْفَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ مُخَفَّفًا .

وَقُرِئَ " حَتَّى يَطَّهَّرْنَ " مُشَدَّدًا .

وَالتَّخْفِيفُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ وَغَايَةً لِلتَّحْرِيمِ .

(51/89)

فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّشْدِيدُ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ ، فَيُقَالُ : تَطَهَّرَ بِمَعْنَى طَهُرَ ، كَمَا يُقَالُ : قَطَعَ وَقَطَّعَ ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إلَى إضْمَارٍ ، وَمَذْهَبُكُمْ يَفْتَقِرُ إلَى إضْمَارِ قَوْلِك بِالْمَاءِ .

قُلْنَا : لَا يُقَالُ اطَّهَرَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى

انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَلَا يُقَالُ قَطَّعَ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى قَطَعَ مُخَفَّفًا ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ [بِمَعْنَى] تَكْثِيرُ

التَّخْفِيفِ .

جوَابٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ ، فَقَالَ : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْغَايَةِ قَبْلَهَا ، فَيَكُونُ قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ مُخَفَّفًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " يَطَّهَّرْنَ " مُشَدَّدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ فِي الْآيَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : وَمَا كَانَتْ الْأَبْصَارُ فِيهَا أَذِلَّةً وَلَا غُيَّبًا فِيهَا إذَا النَّاسُ غُيَّبُ وَقِيلَ : إنَّ قَوْلَه تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لَا إعَادَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ كَانَ إعَادَةً لَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ : حَتَّى يَطْهُرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ خَاصَّةً ، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اسْتِئْنَافُ حُكْمٍ آخَرَ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ فَإِنَّ الْمُعَادَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْغَايَةِ ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ بِالْفَاءِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَذَكَرَهُ بِالْوَاوِ .

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِعَيْنِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَا تُعْطِ هَذَا الثَّوْبَ زَيْدًا

حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ الثَّوْبَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، لَكَانَ هُوَ بِعَيْنِهِ ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَقَالَ : لَا تُعْطِهِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ وَجَلَسَ فَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا ؛ هَذَا طَرِيقُ النَّظْمِ فِي اللِّسَانِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ : إنَّا لَا نَفْتَقِرُ فِي تَأْوِيلِنَا إلَى إضْمَارٍ ؛ وَأَنْتُمْ تَفْتَقِرُونَ إلَى إضْمَارٍ .

قُلْنَا : لَا يَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا تَرْجِيحٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِضْمَارَ مِنْ ضَرُورَةِ الْكَلَامِ ، فَهَذَا كَالْمَنْطُوقِ بِهِ .

جَوَابٌ

ثَالِثٌ : وَهُوَ الْمُتَعَلَّقُ الثَّانِي مِنْ الْآيَةِ : إنَّا نَقُولُ : نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ، لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ، مَعْنَاهُ فَإِذَا اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : انْقِطَاعُ الدَّمِ .

الثَّانِي : الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ .

فَوَقَفَ الْحُكْمُ وَهُوَ جَوَازُ الْوَطْءِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ ، وَصَارَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ

وَهُوَ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ عَلَى شَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بُلُوغُ النِّكَاحِ ، وَالثَّانِي : إينَاسُ الرُّشْدِ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَصِحَّ ثُبُوتُهُ بِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِاشْتِرَاطِ الْوَطْءِ ؛ فَوَقَفَ التَّحْلِيلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا انْعِقَادُ النِّكَاحِ ، وَوُقُوعُ الْوَطْءِ ، وَعَلَى هَذَا عَوَّلَ الْجُوَيْنِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَدَّ التَّحْرِيمَ إلَى غَايَةٍ ، وَهِيَ انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ الْجَوَازُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِسَبَبِ حُكْمِ الْغَايَةِ .

قُلْنَا : إنَّمَا يَكُونُ حُكْمُ الْغَايَةِ مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا إذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً ، فَأَمَّا إذَا انْضَمَّ إلَيْهَا شَرْطٌ آخَرُ فَإِنَّمَا يَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِمَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْطِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وَكَمَا بَيَّنَّاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ هَذَا تَجْدِيدَ شَرْطٍ زَائِدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إعَادَةٌ لِلْكَلَامِ ، كَمَا تَقُولُ : لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ ؛ وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ

وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْفَظُ حُكْمَ الْغَايَةِ وَيُقِرُّهَا عَلَى أَصْلِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّرْطِ أَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْغَايَةِ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ تِسْعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّا نَقُولُ : رَوَى عَطِيَّةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ " ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ .

الثَّانِي : أَنَّ تَطَهَّرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ ، فَأَمَّا انْقِطَاعُ الدَّمِ فَلَيْسَ بِمُكْتَسَبٍ .

فَإِنْ قِيلَ : بَلْ يُسْتَعْمَلُ تَفَعَّلُ فِي غَيْرِ الِاكْتِسَابِ ، كَمَا يُقَالُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ ، وَكَمَا يُقَالُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : تَجَبُّرٌ وَتَكَبُّرٌ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اكْتِسَابٌ وَلَا تَكَلُّفٌ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اللُّغَةِ مَا قُلْنَاهُ ، وَقَوْلُهُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ نَادِرٌ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ .

جَوَابٌ آخَرُ : هَبْكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ، فَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُسْتَعْمَلُ ، فَلَا يُقَالُ تَطَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقَطَعَ دَمُهَا .

وَإِذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَقَعْ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ مِنْ الْمَجَازِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

وَأَمَّا مَجَازٌ اُسْتُعْمِلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَادَاتِ لَا تُوصَفُ بِالِاكْتِسَابِ لِلْأَفْعَالِ وَتَكَلُّفِهَا، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَفْعَالِهِ التَّكَلُّفُ، فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَهَذَا جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ.

جَوَابٌ ثَالِثٌ: قَالَ

تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَمَدَحَهُنَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِنَّ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَا كَانَ فِيهِ مَدْحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِنَّ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ قَدْ ذَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: ﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَلَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾؛ وَلَمْ يَجْرِ لِلتَّوْبَةِ ذِكْرٌ.

قُلْنَا: سَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

جَوَابٌ رَابِعٌ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ حَفِظْنَا

مُوجِبَ الْغَايَةِ وَمُقْتَضَاهَا ، فَهَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغَايَةِ ، فَأَمَّا إذَا قُرِنَ بِهَا الشَّرْطُ فَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(56/89)

جَوَابٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ : إنْ كُنَّا نَحْنُ قَدْ تَرَكْنَا مُوجِبَ الْغَايَةِ فَقَدْ حَمَلْتُمْ أَنْتُمْ اللَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ ، فَتَرَكْتُمْ فَائِدَةَ عَوْدِهِ ، وَإِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّكْرَارِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ كَلَامُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ؟ جَوَابٌ سَادِسٌ : لَيْسَ حَمْلُكُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } عَلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهُرْنَ } عَلَى قَوْلِهِ : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَنَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ؛ هَذَا جَوَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ .

جَوَابٌ سَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّا إذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ كُنَّا قَدْ حَفِظْنَا الْآيَةَ مِنْ التَّخْصِيصِ وَالْأَدِلَّةَ مِنْ التَّنَاقُضِ ؛ وَإِذَا حَمَلْنَا { تَطَهَّرْنَ } عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا الْآيَةَ وَتَحَكَّمْنَا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهَا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَرْقٌ فِيهِ ، وَتَنَاقَضْنَا فِي الْأَدِلَّةِ ؛ وَاَلَّذِي قُلْنَاهُ أَوْلَى .

هَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ

.

وَجَوَابٌ ثَامِنٌ : وَهُوَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ ؛ فَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُنَا جَوَابُ الطُّوسِيِّ وَهُوَ أَضْعَفُهَا ؛ وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ ضَعِيفَةً عِنْدَ لِقَائِنَا لَهُ ، وَقَدْ حَصَّلْنَا فِيهَا الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ إمَامٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ .

(57/89)

جَوَابٌ تَاسِعٌ : قَوْلُهُمْ : إنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اللَّفْظِ الْمُعَادِ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ إنَّمَا ذَلِكَ إذَا كَانَ مُعَادًا بِلَفْظِ الْأَوَّلِ ؛ أَمَّا إذَا كَانَ مُعَادًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا ، وَهُوَ قَدْ قَالَ هَاهُنَا : حَتَّى "يَطْهُرْنَ" مُخَفَّفًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ : "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" مُشَدَّدًا ، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَانَ كَلَامُنَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ كَمَا فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ .

فَإِنْ قِيلَ وَهُوَ آخِرُ أَسْئِلَةِ الْقَوْمِ ، وَأَعْمَدُهَا : الْقِرَاءَتَانِ كَالْآيَتَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنًى فَتُحْمَلُ الْمُشَدَّدَةُ عَلَى مَا إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَقَلِّ ، فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُ وَطْأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَتُحْمَلُ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى عَلَى مَا إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَكْثَرِ ، فَنُجَوِّزُ وَطْأَهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ .

قُلْنَا : قَدْ جَعَلْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ حُجَّةً لَنَا ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ

التَّشْدِيدِ تَقْتَضِي التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ أَيْضًا مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ .

جَوَابٌ ثَانٍ : وَذَلِكَ أَنَّ إحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْجَبَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ ، وَالْأُخْرَى أَوْجَبَتْ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى تَحْلِيلَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ ، وَاقْتَضَتْ السُّنَّةُ التَّحْلِيلَ بِالْوَطْءِ ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

(58/89)

فَإِنْ قِيلَ : إذَا اعْتَبَرْتُمْ الْقِرَاءَتَيْنِ هَكَذَا كُنْتُمْ قَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَاهَا نَحْنُ كَمَا قُلْنَا حَمَلْنَاهَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ مُتَجَدِّدَتَيْنِ ، وَهِيَ اعْتِبَارُ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ : يَطْهُرُ فِي الْأَقَلِّ .

قُلْنَا : نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لِذَلِكَ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَفِظْنَا نُطْقَ الْآيَةِ وَلَمْ نَخُصَّهُ ، وَحَفِظْنَا الْأَدِلَّةَ فَلَمْ نَنْقُضْهَا ؛ فَكَانَ تَأْوِيلُنَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلٍ آخَرَ يَخْرُجُ عَنْهَا .

جَوَابٌ آخَرُ : وَذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الْجَمْعِ يَقْتَضِي إبَاحَةَ الْوَطْءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِلْأَكْثَرِ ، وَمَا قُلْنَا يَقْتَضِي الْحَظْرَ ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ بَاعِثُ الْحَظْرِ وَبَاعِثُ الْإِبَاحَةِ غَلَبَ بَاعِثُ الْحَظْرِ ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ : " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ

وحرمتهما آية، والتحريم أولى" .

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ ثم قال: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وهو زمان الحيض، ومتى انقطع الدم لدون أكثر الحيض فالزمان باق، فبقي النهي، وهذا اعتراض أبي الحسن القدوري.

(59/89)

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال: [المحيض] هو الحيض بعينه، بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، فلا يكون لهم فيه حجة.

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: "المحيض" نفس الحيض، بدليل قوله تعالى: ﴿ قل هو أذى ﴾ فإن قيل: بهذا نحتج فإنه إذا زال الدم زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها .

قلنا: هذا ينتقض بما إذا انقطع الدم لأقل الحيض؛ فإن زالت العلة ولم يزل الحكم؛ وذلك لفقه؛ وهو أن الله تعالى بين علة التحريم، وهو وجود الأذى، ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضم إليه شرطا آخر، وهو الغسل بالماء؛ وذلك في الشرع كثير.

وَأَمَّا طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ فَالْكَلَامُ مَعَهُمَا سَهْلٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا تَفْسِيرُ الطُّهْرِ بِالِانْقِطَاعِ أَوْ الِاغْتِسَالِ ؛ وَلِذَلِكَ حَمَلْنَا قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ عَلَى الِاغْتِسَالِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَوْ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟ وَيَدُلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى أَنْ نَقُولَ : الْحَيْضُ مَعْنًى يَمْنَعُ الصَّوْمَ ؛ فَكَانَ الطُّهْرُ الْوَارِدُ فِيهِ مَحْمُولًا عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ أَصْلُهُ الْجَنَابَةُ .

(60/89)

وَأَمَّا دَاوُد فَإِنَّا لَمْ نُرَاعِ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيُضَلِّلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ الْقِيَاسَ كَفَّرْنَاهُ ؛ فَإِنْ رَاعَيْنَا إشْكَالَ سُؤَالِهِ ، قُلْنَا : هَذَا الْكَلَامُ هُوَ عَكْسُ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وَهَذَا ضَمِيرُ النِّسَاءِ ؛ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ فَيَقُولُ : إنَّ وَطْأَهَا جَائِزٌ ، مَعَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ ؛ فَيُبِيحُ الْوَطْءَ قَبْلَ وُجُودِ غَايَتِهِ الَّتِي عَلَّقَ جَوَازَ الْوَطْءِ عَلَيْهَا .

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِعَطْفٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ ؛ عَلَى قَوْله تَعَالَى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ تَجِدُهُ صَحِيحًا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ اعْتَزِلُوا جُمْلَةَ الْمَرْأَةِ كَانَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ عَامًّا فِيهَا ، فَيَكُونُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ رَاجِعًا إلَى جُمْلَتِهَا ، وَإِنْ

كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا ﴾ أَسْفَلَهَا مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : حَتَّى يَطْهُرَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ كُلُّهُ ؛ وَلَا يَصِحُّ لَهُ ؛

لِأَنَّهُ كَانَ نِظَامُ الْكَلَامِ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ حَتَّى يُطَهِّرْنَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ فَاعْتَزِلُوا الْفَرْجَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَإِذَا زَالَ الْأَذَى جَازَ الْوَطْءُ .

(61/89)

قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِزَوَالِ الْأَذَى مَا وَجَبَ غَسْلُ الْفَرْجِ عِنْدَك ، لِأَنَّ الْأَذَى قَدْ زَالَ بِالْجُفُوفِ أَوْ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ، فَغَسْلُ الْفَرْجِ إذْ ذَاكَ يَكُونُ وَقَدْ زَالَتْ الْعِلَّةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، فَدَلَّ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحُكْمِ الْحَيْضِ لَا بِوُجُودِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ أَذًى ، ثُمَّ مَنَعَ الْقُرْبَانَ حَتَّى تَكُونَ الطَّهَارَةُ مِنْ الْأَذَى ، وَهَذَا بَيِّنٌ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ : مَعْنَاهُ فَجِيئُوهُنَّ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ كِنَايَةً عَنْ الْوَطْءِ ، كَمَا كَنَّى عَنْهُ بِالْمُلَامَسَةِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُو وَيُكَنِّي ، كَنَّى بِاللَّمْسِ عَنْ الْجِمَاعِ" .

وَأَمَّا مَوْرِدُهُ فَقَدْ كَانَ يَتَرَكَّبُ عَلَى قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا ﴾ لَوْلَا قَوْلُهُ : "مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ

اللَّهُ " فَإِنَّهُ خَصَّصَهُ وَهِيَ : الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : وَفِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : مِنْ حَيْثُ نُهُوا عَنْهُنَّ .

الثَّانِي : الْقُبُلُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهَا ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

الرَّابِعُ : مِنْ قِبَلِ طُهْرِهِنَّ ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَقَتَادَةُ .

الْخَامِسُ : مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ ؛ قَالَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ .

السَّادِسُ : مِنْ حَيْثُ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ الْإِتْيَانَ ، لَا صَائِمَاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ وَلَا مُعْتَكِفَاتٍ ؛ قَالَهُ الْأَصَمُّ .

(62/89)

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ قَوْلٌ مُجْمَلٌ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَكَيْفَمَا كَانَ النَّهْيُ جَاءَتْ الْإِبَاحَةُ عَلَيْهِ ؛ فَبَقِيَ تَحْقِيقُ مَوْرِدِ النَّهْيِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الْقُبُلُ ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ جَمِيعُ بَدَنِهَا فَالشَّاهِدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ ؛ وَقَدْ

تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ قَبْلِ طُهْرِهِنَّ ؛ فَيَعْنِي بِهِ إذَا طَهُرْنَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْفَرْجِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَحِيحِ الْأَقْوَالِ ، وَإِنْ شِئْت فَرَكِّبْهُ عَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا يَتَرَكَّبْ ؛ فَمَا صَحَّ فِيهَا صَحَّ فِيهِ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ : وَهُوَ النِّكَاحُ ، فَضَعِيفٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْأَزْوَاجَ

اللَّوَاتِي يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ فِيهِنَّ بِحَالَةِ الْحَيْضِ .

(63/89)

وَأَمَّا السَّادِسُ : فَصَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ وَطْئِهِ ، وَلَكِنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَدِلَّتِهَا ؛ وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْآيَةُ بِحَالِ الطُّهْرِ ، كَمَا اخْتَصَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ يَعْنِي : فِي حَالَةِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ ، وَلَا يُقَالُ : إنَّ هَذَا كُلَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّهَا مُرَادَةٌ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مُحْتَمَلٍ فِي اللَّفْظِ مُرَادًا بِهِ فِيهِ ، وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ عِلْمِ الْأُصُولِ ، فَافْهَمْهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ يُحِبُّ ﴾ : مَحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ إرَادَتُهُ ثَوَابَ الْعَبْدِ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بَيَانُهُ .

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ التَّوَّابِينَ ﴾ : التَّوْبَةُ : هِيَ رُجُوعُ الْعَبْدِ عَنْ حَالَةِ الْمَعْصِيَةِ إلَى حَالَةِ الطَّاعَةِ ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْأُصُولِ بِشُرُوطِهَا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ : وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ .

الثَّانِي : الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

الثَّالِثُ : الَّذِينَ لَا يَنْقُضُونَ التَّوْبَةَ ، طَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ الْعَوْدِ إلَى مَا رَجَعُوا عَنْهُ مِنْ الْبَاطِلِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

وَاللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فَالْأَوَّلُ بِهِ أَخَصُّ ، وَهُوَ فِيهِ أَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ الْمُنْعَطِفُ عَلَى سَابِقِ الْآيَةِ الْمُنْتَظِمُ مَعَهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى انتهى . اهـ

﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 220 . 237 ﴾

ومن فوائد القاسمي في الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ، وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص . ويسمى الحيض أيضاً . أي : هل يسبب ويقتضي مجانبة مس من رأته ؟ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ ، أي : الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه ، نفرة منه وكراهة له ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، أي : فاجتنبوا مجامعتهن في زمنه .

قال الراغب : في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَذىً ﴾ ، تنبيه على أن العقل يقتضي تجنبه ، كأن قيل : الحيض أذى وكل أذى متحاشى منه . ولما كان الْإِنْسَانْ قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً ، صرح بتحريمه بقوله : ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء ﴾ .

روى الإمام أحمد ومسلم عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت . فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : < اصنعوا كل شيء إلا النكاح > . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول ! إن اليهود تقول كذا وكذا ، فلا

نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما .

فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أن لم يجد عليهما .

(66/89)

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، تأكيد لحكم الاعتزال ، وتنبيه على أن المراد به عدم قربانهن ، لا عدم القرب منهن ، وكنى بقربانهن ، المنهي عنه ، عن مباضعتهن . فدل على جواز التمتع بهن حينئذ فيما دون الفرج .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .

وفيهما عنها أيضاً قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن .

وروى مسلم عنها أيضاً قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ .

وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الأزار وهن حيّض .

وفي لفظ له : كان يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ بيان لغاية الاعتزال . وقد قرئ في السبع : بفتح الطاء والهاء مع التشديد ، وبسكون الطاء وضم الهاء مخففة . والقراءة الأولى تدل صريحاً على أن غاية حرمة القربان هو الاغتسال ، كما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، الخ . والقراءة الثانية وإن دلت على أن الغاية هو انقطاع الدم - بناء على ما قيل : إن الطهر انقطاع الدم ، والتطهر الاغتسال - إلا أنه لما ضم إليها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، صار المجموع هو الغاية ؛ وذلك بمنزلة أن يقول الرجل : لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار ، فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه ! فإنه يجب أن يتعلق إباحة كلامه بالأمرين جميعاً ، وكذلك الآية - لما دلت على وجوب الأمرين - وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين ، فمرجع القراءتين واحد كما بيّنا .

وقد روى مسلم عن عائشة : إن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال : < تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها - والفرصة بالكسر : قطعة من صوف أو قطن أو غيره - تتبع بها أثر الدم > .

ثم آذن تعالى أن التطهر شرط في إباحة قربانهن ، لا يصح بدونه ، بقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، أي : فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ، ولا تعدّوه إلى غيره ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ ، من الذنوب : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي : المتنزهين عن الفواحش والأقذار ، كمجامعة الحائض والإتيان فيغير المأتى . وفي ذكر التوبة إشعار بمساس الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر . انتهى انتهى . اهـ

﴿ محاسن التأويل جـ 3 صـ 160.158 ﴾

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) ﴾

حين تقرأ " هو أذى " فقد أخذت الحكم ممن يؤمن على الأحكام ، ولا تناقش المسألة ، مهما قال الطب من تفسيرات وتعليلات وأسباب نقل له : لا ، الذي خلق قال : " هو أذى " .

والمحيض يطلق على الدم ، ويراد به -أيضاً- مكان الحيض ، ويراد به زمان الحيض . وقوله تعالى عن المحيض إنه أذى يهيئ الذهن لأن يتلقى حكما في هذا الأذى ، وبذلك يستعد الذهن للخطر الذي سيأتي به الحكم . وقد جاء الحكم بالحظر والمنع بعد أن سبقت حيثيته .

إن الحق سبحانه وتعالى وهو الخالق أراد أن تكون عملية الحيض في المرأة عملية كيماوية ضرورية لحياتها وحياة الإنجاب . وأمر الرجال أن يعتزلوا النساء وهن حوائض ؛ لأن المحيض أذى لهم . لكن هل دم الحيض أذى للرجال أو للنساء ؟ إنه أذى للرجال والنساء معا ؛ لأن الآية أطلقت الأذى ، ولم تحدد من المقصود به . والذي يدل على ذلك أن الحيض

يعطي قذارة للرجل في مكان حساس هو موضوع الإنزال عنده ، فإذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة .

والذي يحدث أن الحق قد خلق رحم المرأة وفي مبيضيها عدد محدد معروف له وحده سبحانه وتعالى من البويضات ، وعندما يفرز أحد المبيضين البويضة فقد لا يتم تلقيح البويضة ، فإن بطانة الرحم المكون من أنسجة دموية تقل فيها نسبة الهرمونات التي كانت تثبت بطانة الرحم ، وعندما تقل نسبة الهرمونات يحدث الحيض . والحيض هو دم يحتوي على أنسجة غير حية ، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج ، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدا لنمو الميكروبات المسببة للالتهابات سواء للمرأة ، أو للرجل إن جامع زوجته في فترة الحيض . والحيض يصيب المرأة بأذى في قوتها وجسدها ؛ بدليل أن الله رخص لها ألا تصوم وألا تصلي إذن فالمسألة منهكة ومتعبة لها ، فلا يجوز أن يرهقها الرجل بأكثر مما هي عليه .

إذن فقوله تعالى : " هو أذى " تعميم بأن الأذى يصيب الرجل والمرأة . وبعد ذلك يبين الحق أن كلمة " أذى " حيثية تتطلب حكما يرد ، إما بالإباحة وإما بالحظر ، ومادام هو أذى فلابد

أن يكون حظراً . يقول عز وجل : " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن " والذي يقول : إن المحيض هو مكان الحيض يبني قوله بأن المحرم هو المباشرة الجنسية ، لكن ما فوق السرة وما فوق الملابس فهو مباح ، فقوله الحق : " ولا تقربوهن " أي لا تأتوهن في المكان الذي يأتي منه الأذى وهو دم الحيض . " حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " . و " يطهرن " من الطهور مصدر طهر يطهر ، وعندما نتأمل قوله : " فإذا تطهرن " نجد أنه لم يقل : " فإذا طهرن " ، فما الفرق بين " طهر " و " تطهر " ؟

إن " يطهرن " معناها امتنع عنهن الحيض ، و " تطهرن " يعني اغتسلن من الحيض ؛ ولذلك نشأ خلاف بين العلماء ، هل بمجرد انتهاء مدة الحيض وانقطاع الدم يمكن أن يباشر الرجل زوجته ، أم لابد من الانتظار حتى تتطهر المرأة بالاغتسال ؟ . وخروجا من الخلاف نقول : إن قوله الحق : " تطهرن " يعني اغتسلن فلا مباشرة قبل الاغتسال . ومن عجائب ألفاظ القرآن أن الكلمات تؤثر في استنباط الحكم ، ومثال ذلك قوله تعالى :

إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (79)

(سورة الواقعة)

ما المقصود إذن ؟ هل المقصود أن القرآن لا يمسكه إلا الملائكة الذين طهرهم الله من الخبث ، أو أن للبشر أيضا حق الإمساك بالمصحف لأنهم يتطهرون ؟ بعض العلماء قال : إن المسألة لابد أن ندخلها في عموم الطهارة ، فيكون معنى "إلا المطهرون" أي الذين طهرهم من شرع لهم التطهر ؛ ولذلك فالمسلم حين يغتسل أو يتوضأ يكون قد حدث له أمران : التطهر والطهر . فالتطهر بالفعل هو الوضوء أو الاغتسال ، والطهر بتشريع الله ، فكما أن الله طهر الملائكة أصلا فقد طهرنا معشر الإنس تشريعا ، وبذلك نفهم الآية على إطلاقها ونرفع الخلاف . وقول الحق في الآية التي نحن بصدد خواطرنا عنها : "حتى يطهرن" أي حتى يأذن الله لهن بالطهر ، ثم يغتسلن استجابة لتشريع الله لهن بالتطهر . "فأتوهن من حيث أمركم الله" يعني في الأماكن الحلال .

"إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" وأراد الحق تبارك وتعالى أن يدخل عليك أنسا ، فكما أنه طلب منك أن تتطهر ماديا فهو سبحانه قبل أيضاً منك أن تتطهر معنويا بالتوبة ، لذلك جاء بالأمر حسيا ومعنويا . وبعد ذلك جاء الحق سبحانه وتعالى بحكم جديد ، هذا الحكم ينهي إشكالا أثاره اليهود . وقد كان اليهود يثيرون أن الرجل إذا أتى امرأته من

خلف ولو في قبلها ـ بضم القاف ـ جاء الولد أحول . " القبل " هو مكان الإتيان ، وليس معناه الإتيان في الدبر والعياذ بالله كما كان يفعل قوم لوط . ولما كان هذا الإشكال الذي أثاره اليهود لا أساس له من الصحة فقد أراد الحق أن يرد على هذه المسألة فقال

نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 968 .

968 ﴾

(72/89)

" فصل "

قال السيوطى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

أخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي في سننه عن أنس " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم

يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيوت . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض . . . ﴾ الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في أثرهما فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما " .

وأخرج النسائي والبزار واللفظ له عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ قال " أن اليهود قالوا : من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول ، وكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض ؟ فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا

تطهرن ﴾ بالاغتسال ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ إنما الحرث موضع الولد " .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس . أن القرآن أنزل في شأن الحائض ، والمسلمون يخرجونهن من بيوتهن كفعل العجم ، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهن حتى قرأ آخر الآية ففهم المؤمنون ما الإعتزال ، إذ قال الله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ قال : الذي سأل عن ذلك ثابت بن الدحداح .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ قال : أنزلت في ثابت بن الدحداح .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولم يؤاكلوهم في إناء ، فأنزل الله الآية في ذلك ، فحرم فرجها ما دامت حائضاً ، وأحل ما سوى ذلك .

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده عن ابن مسعود قال : كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف ، فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداهن إلى صديقها ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد ، وفي لفظ : فألقى عليهن الحيض فأخرن قال ابن مسعود : فأخروهن من حيث أخرهن الله .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشوفن للرجال في المساجد ، فحرم الله عليهن وسلطت عليهن الحيضة .

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن يزيد بن بابنوس قال : قلت لعائشة : ما تقولين في العراك ؟ قالت الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم . قالت : سموه كما سماه الله .

وأخرج الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحائض تنتظر ما بينها وبين عشر ، فإن رأت الطهر فهي طاهر ، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة " .

وأخرج أبو يعلى والدارقطني عن أنس بن مالك قال : لتنتظر الحائض خمساً ، سبعاً ، ثمانياً ، تسعاً ، عشراً ، فإذا مضت العشر فهي مستحاضة .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر .

وأخرج الدارقطني عن ابن مسعود قال : الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، فإن زاد فهي إستحاضة .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : أدنى الحيض ثلاث ، وأقصاه عشر .

وأخرج الدارقطني عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشر أيام " .

وأخرج الدارقطني عن أنس قال : لا يكون الحيض أكثر من عشرة .

وأخرج الدارقطني عن عطاء بن أبي رباح قال : أدنى وقت الحائض يوم .

وأخرج الدارقطني عن عطاء قال : أكثر الحيض خمسة عشر .

وأخرج الدارقطني عن شريك ، وحسين بن صالح قال : أكثر الحيض خمسة عشر .

وأخرج الطبراني عن شريك قال : عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً .

وأخرج الدارقطني عن الأوزاعي قال : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية .

وأما قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله ﴿ قل هو أذى ﴾ قال : الأذى الدم .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله ﴿ قل هو أذى ﴾ قال : هو قذر .

وأخرج ابن المنذر عن أبي إسحق الطالقاني عن محمد بن حمير عن فلان بن السري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا النساء في المحيض فإن الجذم يكون من أولاد الحيض " .

وأخرج أبو العباس السراج في مسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أتى امرأته وهي حائض ، فجاء ولده أجذم فلا يلومن إلا نفسه " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن .

وأخرج أبو داود والبيهقي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد " .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير والنحاس في ناسخه والبيهقي عن عائشة أنها سئلت ما

للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : كل شيء إلا فرجها .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن عائشة قالت "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه ؟ " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي عن ميمونة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به " .

وأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة قالت "كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ، وإن أصاب ثوبه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه " .

وأخرج أبو داود عن عمارة بن غراب " أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى إلى مسجده فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد ، فقال : أدني مني . فقلت : إني حائض . فقال : وإن اكشفي عن فخذيك ، فكشفت عن فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني " .

وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

" أن عائشة رضي الله عنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ثوب واحد ، وإنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك لعلك نفست - يعني الحيضة - ؟ قالت : نعم . فقال : شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة قالت " بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة " .

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة . قال : ذاك ما كتب على بنات آدم . قالت : فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالي فادخلي معي في اللحاف . قالت : فدخلت معه " .

وأخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة : كيف كنت تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض ؟ قالت : كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزار إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن سعد الأنصاري " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإِزار " .

وأخرج الترمذي وصححه عن عبد الله بن سعد قال " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها " .

وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإِزار ، والتعفيف عن ذلك أفضل " .

وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها " .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم ليباشرها إن شاء .

وأخرج البيهقي عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة الحائض ؟ قال : ما فوق الإِزار " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن عمر قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإِزار " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس " أن رجلاً قال : يا رسول الله ما لي من امرأتي وهي حائض

؟ قال : تشد إزارها ثم شأنك بها " .

وأخرج الطبراني عن عبادة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإِزار ، وما تحت الإِزار منها حرام " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي سورة الدم ثلاثاً ، ثم يباشر بعد ذلك " .

وأخرج ابن جرير عن مسروق قال : قلت لعائشة : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : لا بأس أن يلعب على بطنها وبين فخذيها .

أما قوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قال : من الدم .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس عن مجاهد في قوله ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قال : حتى ينقطع الدم .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " .

وأخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار " .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمره أن يتصدق بخمسي دينار " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار " .

أما قوله تعالى ﴿ فإذا تطهرن ﴾ .

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي عن ابن عباس في قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ قال : بالماء .

وأخرج سفيان بن عيينة وعبد الرزاق في المصنف وابن جرير وابن المنذر والنحاس عن مجاهد في قوله ﴿ فإذا تطهرن ﴾ قال : إذا اغتسلن ، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة . مثله .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن طاوس قالا : إذا طهرت أمرها بالوضوء ، وأصاب منها .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد وعطاء قالا : إذا رأت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ، ويأتيها قبل أن تغتسل .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : " جاء أعرابي فقال : يا رسول الله إنَّا نكون بالرمل أربعة أشهر فيكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال : " عليكم بالصعيد " " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة " أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف أن تغتسل قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله . ! تطهري بها . فاجتذبتها فقلت : تتبعي أثر الدم " .

أما قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : يعني أن يأتيها طاهراً غير حائض .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : طواهر غير حيض .

وأخرج الدارمي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة . مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ يقول : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : حيث نهاكم الله أن تأتوهن وهن حيض ، يعني من قبل الفرج .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من قبل الطهر

، ولا تأتوهن من قبل الحيض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من قبل التزويج ، من قبل الحلال .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مجاهد ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال : من حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التّوابين ولا من المتطهرين .

أما قوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾ من الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ قال : بالماء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش في قوله ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ قال : التوبة من الذنوب ، والتطهر من الشرك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية : أن رأى رجلاً يتوضأ ، فلما فرغ قال : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . قال : إن الطهور بالماء حسن ، ولكنهم المتطهرون من الذنوب .

وأخرج الترمذي عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ،

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " .

(81/89)

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب . أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك قال : كان حذيفة إذا تطهر قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وأخرج القشيري في الرسالة وابن النجار عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا أحب الله عبده لم يضره ذنب ، ثم تلا ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ قيل : يا رسول الله وما علامة التوبة ؟ قال : الندامة " .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن الشعبي قال : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ثم قرأ ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوّابون" .

وأخرج أحمد في الزهد عن قتادة قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل إن كان بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن عباس . أنه قيل له أصب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ قال : لا بأس ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 618.626 ﴾

(82/89)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)

﴿ المحيض ﴾ فعل من الحيض ، ويُرادُ به المصدرُ ، والزمانُ ، والمكانُ ، تقولُ : حاضِت المرأةُ تحيضُ ، حَيضاً ومَحِيضاً ، ومَحاضاً ، فَبَنَوْه على مَفْعِلٍ ومَفْعَل بالكسرِ والفتحِ .

واعلم أنّ في المَفْعَل مِنْ يَفْعِل بكسر العينِ ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنَّهُ كالصَّحيح ، فتُفْتَحُ عينهُ مراداً به المصدرُ ، وتُكسَرُ مراداً به الزَّمانُ والمكانُ .

والثَّاني : أنْ يُتَخَيَّر بين الفتح والكسر في المصدرِ خاصَّةً ، كما جاء هنا : المَحيضُ والمَحَاضُ ، ووجهُ هذا القول : أنَّهُ كثُر هذان الوجهان : أعني ، الكسر ، والفتح فاقْتَاسا .

والثالث : أنْ يُقْتَصرَ على السَّماعِ ، فيما سُمِع فيه الكَسرُ ، أو الفتحُ ، لا يَتَعَدَّى .

فالمحيضُ المُرادُ به المَصْدَرُ ليس بمقيسٍ على المذهبين الأول والثالث ، مقيسٌ على الثاني .

ويقال : امرأةٌ حائِضٌ ولا يقال : "حائِضَةٌ" إلا قليلاً ، أنشد الفرّاء : [الطويل]

1079 - ....

كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْر طَاهِرِ

وَالمَعْرُوفُ أنَّ النَّحويين فرّقوا بين حائضٍ ، وحائضةٍ : فالمُجرَّدُ من تاء التَّأنيث بمعنى النَّسَب ، أي : ذاتُ حيضٍ ، وإنْ لم يكن عليها حَيْضٌ ، والملتبسُ بالتَّاءِ لِمَنْ عليها الحَيْضُ في الحال ، فيُحتمل أن يكون مرادُ الشاعر ذلك ، وهكذا كُلُّ صفةٍ مختصةٍ بالمُؤَنّثِ نحو : طَامِث ومُرْضِ وشبههما .

قال القرطبيُّ : ويقال : نساءٌ حيض ، وحوائض ، والحَيضةُ : المرأةُ الواحدة .

والحِيضةُ بالكَسْر، الاسم والجمع الحيض، والحيضة أيضاً: الخرقةُ التي تَسْتَثْفِرُ بها المَرْأَةُ، قالت عَائِشَةُ: لَيْتَنِي كُنتُ حِيْضَةً مُلْقَاةً" وكذلك المَحِيضَةُ، والجمع: المَحائض.

وأصلُ الحَيض السَّيَلانُ، والانفجارُ، يُقالُ: حَاضَ السَّيلُ وفَاضَ، قال الفرَّاءُ: "حَاضَتِ الشَّجَرَةُ، أي: سال صَمْغُها"، قال الأَزهرِيُّ: "وَمِنْ هذا قيل لِلْحوض: حَيْضٌ؛ لأَنَّ المَاءَ يسيلُ إليه" والعربُ تُدْخِلُ الواو على اليَاءِ، واليَاءَ على الواوِ؛ لأَنَّهما من حَيِّز واحدٍ، وهو الهواءُ.

ويقالُ: حاضت المرأةُ وتحيَّضَتْ، ودَرَسَتْ، وعَرَكت، وطَمِثت فهي حائضٌ، ودارِسٌ، وعارِكٌ، وطَامِثٌ، وطَامِسٌ، وكَابِرٌ، وَضَاحِكٌ.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ [يوسف: 31] أي: حضن، وقال تعالى: ﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ [هود: 71].

قال مجاهد: أي: حاضَتْ ونافس أيضاً، والظَّاهر أن المحيض مصدرٌ كالحيضِ، ومثله: "المَقِيلُ" مِنْ قال يقِيلُ؛ قال الرَّاعِي: [الكامل]

1080 - بُنِيَتْ مَرَافِقُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَّةٍ...
لاَ يَسْتَطِيعُ بِهَا القُرَادُ مَقِيلاَ

وكذلك قال الطَّبريُّ: "إِنَّ المَحِيضَ اسْمٌ كالمَعِيشِ: اسمُ العَيْشِ"؛ وأنشد لرؤبة: [الرجز

[

1081 - إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ المَعِيشِ . . .

وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِي

وقيل : المَحيضُ في الآيةِ المُرادُ به : اسمُ موضعِ الدَّم ، وعلى هذا فهو مقيسٌ اتّفاقاً ، ويؤيِّد الأَوَّل قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ .

وقد يُجَابُ عنه بأنَّ ثَمَّ حذف مضافٍ ، أي : هو ذو أذى ، ويؤيِّدُ الثَّاني قوله : ﴿ فاعتزلوا النسآء فِي المحيض ﴾ .

(84/89)

ومن حمَلَه على المَصْدَرِ قَدَّر هنا حَذْفَ مُضَافٍ ، أي : فاعْتَزِلُوا وطْءَ النّسَاءِ في زَمَانِ الحَيْضِ ، ويَجُوز أنْ يَكُونَ المَحِيضُ الأَوَّلُ مَصْدَراً والثَّاني مكاناً .

حكى الواحديُّ في " البَسيط " عن ابن السّكّيت : إذا كان الفعلُ من ذوات الثلاثة نحو : كَالَ يَكِيلُ ، وحاضَ يحيض وأشباهه ، فإنَّ الاسم منه مكسور والمصدر مفتوح ، مِنْ ذلك مال مَمَالاً ، وهذا مميله يذهب بالكسر إلى الاسم ، وبالفتح إلى المصدر ، ولو فتحهما جميعاً ، أو كسرهما جميعاً في المصدرِ والاسمِ لجاز ، تقول : المَعَاشُ ، والمَعِيشُ ، والمَغَابُ ، والمَغِيبُ

، والمَسَارُ والمَسِيرُ فثبت أنّ لفظ المحيض حقيقةٌ في موضع الحيض، وأيضاً هو اسمٌ لنفس الحيضِ.

وقوله: ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: قاله أبو البقاء: "أنْ يكُونَ ضمير الوطءِ الممنوع" وكأنه يقول: إنّ السِّياق يدلُّ عليه، وإنْ لم يَجْرِ له ذِكْرٌ.

الثَّاني: أنْ يعود على المحيض، قال أبو البقاء: "ويكون التَّقدير: هو سببُ أَذًى" وفيه نظرٌ؛ فإنَّهم فَسَّروا الأَذَى هنا بالشّيء القَذِر، فإذا أَرَدْنا بالمَحِيضِ نَفْسَ الدَّمِ، كان شيئاً مُسْتَقْذَراً، فلا حاجة إلى تقديرِ حَذْفِ مضافٍ.

وقوله: ﴿ فاعتزلوا النسآء فِي المحيض ﴾ .

الاعتزالُ: التَّنحِّي عن الشَّيْءِ، وأَرَاد به ها هنا: تَرْكَ الوَطءِ، وقدَّم ذكر العِلَّة، وهي الأذى، ثم رَتَّبَ الحُكْم، وهو وجوب الاعتزال.

قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ ، أي: لا تجامعوهنّ.

قال ابن العربيّ : سمعت الشّاشيّ يقول : إذا قيل "لا تَقْرَب" – بفتح الرّاء – كان معناه : لا تَتَلَبَّسْ بالفعل ، وإذا كان بضمّ الرّاء كان معناه : لا تَدْنُ منه ، وهذا كالتأكيد لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النسآءَ فِي المحيض ﴾ فهذا نهيٌ عن المباشرة في موضع الدَّم ، وقوله : "ولَا تَقْرَبُوهُنَّ" نهي عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع .

"حتّى" هنا بمعنى "إلى" والفعل بعدها منصوب بإضمار أنْ ، وهو مبنيٌّ لاتصاله بنون الإناث .

وقرأ حمزة والكسائيُّ ، وأبو بكرٍ بتشديد الطَّاء والهاء ، والأصل : يتطهّرن ، فأُدغم .

والباقون : "يَطْهُرْنَ" مضارع طَهُرَ ، قالوا : وقراءة التَّشديد معناها يغتسلن ، وقراءة التَّخفيف معناها ينقطع دمهنَّ .

ورجّح الطَّبري قراءة التَّشديد وقال : "هي بِمَعْنَى يَغْتَسِلْنَ لإجماع الجميع على تَحْرِيم قُرْبَان الرَّجُل امرأته بعد انقطاع الدَّم حتَّى تطهر ، وإ ، ما الخلاف في الطهر ما هو ؟ هل هو الغسل أو الوضوء ، أو غسل الفرج فقط ؟ " .

قال ابن عطيَّة : "وكلٌّ واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدّم وزوال أذاه" .

قال : "ومَا ذهَبَ إليه الطَّبريُّ مِنْ أنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيد مُضمَّنُها الاغتسال ، وقراءة التَّخفيف

مُضَمَّنُها انْقِطَاعُ الدَّمِ أمرٌ غيرُ لاَزِمٍ ، وكذلك ادِّعَاؤُهُ الإجماع " وفي رد ابن عطيَّة عليه نظرٌ ؛ إذ لو حملنا القراءتين على معنى واحدٍ لزم التِّكرار .

ورجَّح الفارسيُّ قراءة التَّخفيف ؛ لأنها من الثلاثي المضادِّ لطمث وهو ثلاثي .

فصل في ورود لفظ الطهور في القرآن

قال أبو العبَّاس المقري : ورد لفظ " الطُّهُور " في القرآن بإزاءٍ تسعة معانٍ :

الأول : انقطاع الدَّم ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : 222] ، أي : حتى ينقطع الدَّم .

(86/89)

الثاني : الاستنجاء بالماء ؛ قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة : 108] ، أي : يستنجون بالماء .

الثالث : الاغتسال ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : 222] أي : اغْتَسَلْنَ .

الرابع : التَّنظيف من الأدناس ، قال تعالى :

﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ [البقرة : 25] .

الخامس : التَّطهُّر من الذُّنوب ؛ قال تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا المطهرون ﴾ [الواقعة : 79] ، ومثله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : 103] .

السادس : التَّطهير من الشّرك ، قال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [الحج : 26] ، أي : طهره من الشرك .

السابع : الطهور الطيب ، قال تعالى : ﴿ ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : 53] أي أطيب .

الثامن : الطهور الحلّ ، قال تعالى : ﴿ هؤلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : 78] ، أي : أحل .

التاسع : التطهر من الرّجس ، قال تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : 33] ، أي : من الآثام والرِّجس .

قوله : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " يعني اغتسلن ، " فَأْتُوهُنَّ " أي : فجامعوهنّ .

قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ في " مِنْ " قولان :

أحدهما : أنَّها لابتداء الغاية ، أي : من الجهة الَّتي تنتهي إلى موضع الحيض .

والثاني : أن تكون بمعنى " في " ، أي : في المكان الذي نهيتم عنه في الحيض .

فصل

قال أبو العبَّاس المقري : ترد " مِنْ " بمعنى " في " كهذه الآية ، وتكون زائدة ؛ كقوله تعالى :

﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ [نوح : 4] ، وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين ﴾ [الشورى : 13] أي : الدِّين ، وقوله : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الملك ﴾ [يوسف : 101] ، أي الملك .

(87/89)

وبمعنى " البَاءِ " ؛ قال تعالى : ﴿ يُلْقِي الروح مِنْ أَمْرِهِ ﴾ [غافر : 15] أي : بأمره ، وقوله : ﴿ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ الله ﴾ [الرعد : 11] ، أي : بأمر الله ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ المعصرات ﴾ [النبأ : 14] ، أي : بالمعصرات ، وبمعنى " عَلَى " ؛ قال تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ القوم ﴾ [الأنبياء : 77] ، أي : على القوم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 76.63 ﴾ . باختصار .

(88/89)

قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) ﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى :

ولما بين سبحانه وتعالى المأتي في الآية السابقة نوع بيان أوضحه مشيراً إلى ثمرة النكاح الناهية لكل ذي لب عن السفاح فقال : ﴿ نساؤكم ﴾ أي اللاتي هن حل لكم بعقد أو ملك يمين ولما كان إلقاء النطفة التي يكون منها النسل كإلقاء البذر الذي يكون منه الزرع شبههن بالمحارث دلالة على أن الغرض الأصيل طلب النسل فقال مسمياً موضع الحرث باسمه موقعاً اسم الجزء على الكل موحداً لأنه جنس ﴿ حرث لكم ﴾ فأوضح ذلك. قال الحرالي : ليقع الخطاب بالإشارة أي في الآية الأولى لأولي الفهم وبالتصريح أي في هذه لأولي العلم لأن الحرث كما قال بعض العلماء إنما يكون في موضع الزرع - انتهى. وفي تخصيص الحرث بالذكر وتعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه بقوله : ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ أي الموضع الصالح للحراثة ﴿ أنى شئتم ﴾ أي من أين وكيف إشارة إلى تحريم ما سواه لما فيه من العبث بعدم المنفعة. قال الثعلبي : الأدبار موضع الفرث لا موضع الحرث.

ولما كانت هذه أموراً خفية لا يحمل على صالحها وتحجر عن فاسدها إلا محض الورع قال : ﴿ وقدموا ﴾ أي أوقعوا التقديم. ولما كان السياق للجمع وهو من شهوات النفس قال مشيراً إلى الزجر عن اتباعها كل ما تهوي : ﴿ لأنفسكم ﴾ أي من هذا العمل وغيره من كل ما يتعلق بالشهوات ما إذا عرض على من تهابونه وتعتقدون خيره افتخرتم به عنده وذلك

بأن تصرفوا مثلاً هذا العمل عن محض الشهوة إلى قصد الإعفاف وطلب الولد الذي يدوم به صالح العمل فيتصل الثواب، ومن التقديم التسمية عند الجماع على ما وردت به السنة وصرح به الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما نقل عنه.

(89/89)

ولما كانت أفعال الإنسان في الشهوات تقرب من فعل من عنده شك احتيج إلى مزيد وعظ فقال: ﴿ واتقوا الله ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين ما يكرهه الملك الأعظم من ذلك وغيره وقاية من الحلال أو المشتبه.

وزاد سبحانه وتعالى في الوعظ والتحذير بالتنبيه بطلب العلم وتصوير العرض فقال: ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ وهو سائلكم عن جميع ما فعلتموه من دقيق وجليل وصالح وغيره فلا تقعوا فيما تستحيون منه إذا سألكم فهو أجل من كل جليل. قال الحرالي: وفيه إشعار بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا يصل إليها أحكام حكام الدنيا مما لا يقع الفصل فيه إلا في الآخرة من حيث إن أمر ما بين الزوجين سر لا يفشى، قال عليه الصلاة والسلام: " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " وقال: " لا أحب للمرأة أن تشكو زوجها " فأنبأ تعالى أن أمر ما بين الزوجين مؤخر حكمه إلى لقاء الله عز وجل حفيظة على ما بين

الزوجين ليبقى سراً لا يظهر أمره إلا الله تعالى ، وفي إشعاره إبقاء للمروة في أن لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وأن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله وعلمه بلقاء الله – انتهى .

ولما كان هذا لا يعقله حق عقله كل أحد أشار إلى ذلك بالالتفات إلى أكمل الخلق فقال عاطفاً على ما تقديره : فأنذر المكذبين فعلاً أو قولاً ، قوله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ أي الذين صار لهم الإيمان وصفاً راسخاً تهيؤوا به للمراقبة ، وهو إشارة إلى أن مثل هذا من باب الأمانات لا يحجز عنه إلا الإخلاص في الإيمان والتمكن فيه . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 422.424 ﴾

سبب نزول الآية

قال القرطبى :

(90/89)

روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دُبرِها في قُبلُها كان الولدُ أحول ؛ فنزلت الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ زاد في رواية عن الزّهريّ : إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مُجَبِّيةٍ غير

إن ذلك في صمامٍ واحد . ويُروى : في سمام واحد بالسين ؛ قاله الترمذيُّ . وروى البخاريّ عن نافعٍ قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منه ؛ فأخذت عليه يوماً ؛ فقرأ سورة " البقرة " حتى انتهى إلى مكانٍ قال : أتدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا قال : نَزلت في كذا وكذا ؛ ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي قال حدّثني أيوب عن نافع عن ابن عمرَ : " فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " قال : يأتيها في . قال الحُميدي : يعني الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباسٍ قال : إن ابن عمر والله يُغفر له وهِم ؛ إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار ، وهُم أهل وثنٍ ، مع هذا الحيِّ من يهود ، وهم أهل كتاب : وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ؛ فكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألّا يأتوا النساء إلا على حرف ؛ وذلك أسترما تكون المرأة ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحون النساءَ شَرْحاً منكراً ؛ ويتلذذون منهنّ مُقْبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار ؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤتى على حرفٍ ! فاصْنع ذلك وإلا فاجتنبني ؛ حتى شَري أمرُهما ؟ فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أي مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ، يعني بذلك موضع الولد . وروى الترمذيّ عن ابن عباس قال : " جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! قال :

" وما أهلكك" قال : حوّلت رحلي الليلة ؛ قال : فلم يُردَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؛ قال : فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ" قال : هذا حديث حسن صحيح . وروى النّسائي عن أبي النّضْر أنه قال لنافع مولَى ابن عمر : قد أَكْثر عليك القولُ . إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يُؤتَى النساء في أدبارهنّ . قال نافع : لقد كذبوا عليّ ! ولكن سأُخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمرَ عَرض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ؛ قال نافع : هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساءَ ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد من نسائنا ؛ فإذا هنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ ؛ فأنزل الله سبحانه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 92.93 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكم)

هذه الجملة تذييل ثان لجملة : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : 222] قصد به الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة المحيض منع مؤقت لفائدتهم وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم ليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هين عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى ، كقول عمر بن الخطاب لما حمي الحمى " لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً إنها لبلادُهم" وتعتبر جملة ﴿ نساؤكم حرث ﴾ مقدِّمة لجملة ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ وفيها معنى التعليل للإذن بإتيانهن أنّى شاءوا ، والعلةُ قد تجعل مقدمة فلو أوثر معنى التعليل لأخرت عن جملة ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولكن أوثر أن تكون مقدمة للتي بعدها لأنه أحكم نسيج نظم ولتتأتى عقبه الفاء الفصيحة . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 370 . 371 ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

الحرث مصدر حرث الأرض إذا شقها بآلة تشق التراب ليزرع في شقوقه زريعة أو تغرس

أشجار . وهو هنا مطلق على معنى اسم المفعول .

وإطلاق الحرث على المحروث وأنواعه إطلاق متعدد فيطلق على الأرض المجعولة للزرع أو الغرس كما قال تعالى : ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ﴾ [الأنعام : 138] أي أرض زرع محجورة على الناس أن يزرعوها .

وقال : ﴿ والخيل المسومة والأنعام والحرث ﴾ [آل عمران : 14] أي الجنات والحوائط والحقول .

وقال : ﴿ كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته ﴾ ["ل عمران : 117] أي فأهلكت زرعهم .

وقال : ﴿ فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ﴾ [القلم : 22] يعنون به جنتهم أي صارمين عراجين التمر .

(93/89)

والحرث في هذه الآية مراد به المحروث بقرينة كونه مفعولاً لفعل ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ وليس المراد به المصدر لأن المقام ينبو عنه ، وتشبيه النساء بالحرث تشبيه لطيف كما شبه النسل بالزرع في قول أبي طالب في خطبته خديجة للنبيء صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذي

جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل " .

والفاء في ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فاء فصيحة لابتناء ما بعدها على تقرر أن النساء حرث لهم ، لا سيما إذا كانوا قد سألوا عن ذلك بلسان المقال أو بلسان الحال .

وكلمة (أنى) اسم لمكان مبهم تبينه جملة مضاف هو إليها ، وقد كثر استعماله مجازاً في معنى كيف بتشبيه حال الشيء بمكانه ، لأن كيف اسم للحال المبهمة يبينها عاملها نحو ﴿ كيف يشاء ﴾ [آل عمران : 6] وقال في " لسان العرب " : إن (أنى) تكون بمعنى (متى) ، وقد أضيف (أنى) في هذه الآية إلى جملة (شئتم) والمشيئات شتى فتأوله كثير من المفسرين على حمل (أني) على المعنى المجازي وفسره بكيف شئتم وهو تأويل الجمهور الذي عضدوه بما رووه في سبب نزول الآية وفيها روايتان .

(94/89)

إحداهما عن جابر بن عبد الله والأخرى عن ابن عباس وتأوله الضحاك على معنى متى شئتم وتأوله جمع على معناه الحقيقي من كونه اسم مكان مبهم ، فمنهم من جعلوه ظرفاً لأنه الأصل في أسماء المكان إذا لم يصرح فيها بما يصرف عن معنى الظرفية وفسروه بمعنى في أي مكان من المرأة شئتم وهو المروي في " صحيح البخاري " تفسيراً من ابن عمر ، ومنهم من

جعلوه اسم مكان غير ظرف وقدروا أنه مجرور بـ (من) ففسروه من أي مكان أو جهة شئتم وهو يئول إلى تفسيره بمعنى كيف ، ونسب القرطبي هذين التأويلين إلى سيبويه .

فالذي يتبادر من موقع الآية وتساعد عليه معاني ألفاظها أنها تذييل وارد بعد النهي عن قربان النساء في حال الحيض . فتحمل (أني) على معنى متى ويكون المعنى فأتوا نساءكم متى شئتم إذا تطهرن فوزانها وزان قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا بعد قوله : ﴿ غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : 2] .

ولا مناسبة تبعث لصرف الآية عن هذا المعنى إلا أن ما طار بين علماء السلف ومن بعدهم من الخوض في محامل أخرى لهذه الآية ، وما رووه من آثار في أسباب النزول يضطّرنا إلى استفصال البيان في مختلف الأقوال والمحامل مقتنعين بذلك ، لما فيه من إشارة إلى اختلاف الفقهاء في معاني الآية ، وإنها لمسألة جديرة بالاهتمام ، على ثقل في جريانها ، على الألسنة والأقلام . أ هـ

ثم ذكر ابن عاشور ـ رحمه الله ـ الروايات السابقة فى سبب النزول ، ثم قال :

أقول : قد أجمل كلام الله تعالى هنا ، وأبهم وبين المبهمات بمبهمات من جهة أخرى لاحتمال ﴿ أمركم الله ﴾ معاني ليس معنى الإيجاب والتشريع منها ، إذ لم يعهد سبق تشريع من الله في هذا كما قدمناه ، ثم أتبع بقوله : ﴿ يحب التوابين ﴾ [البقرة : 222] فربما أشعر بأن فعلاً في هذا البيان كان يرتكب والله يدعو إلى الانكفاف عنه وأتبع بقوله : ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ فأشعر بأن فعلاً في هذا الشأن قد يلتبس بغيرِ التنزه والله يحب التنزه عنه ، مع احتمال المحبة عنه لمعنى التفضيل والتكرمة مثل ﴿ يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ [التوبة : 108] ، واحتمالها لمعنى : ويبغض غير ذلك ، ثم جاء ما هو كالدليل وهو قوله : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فجعلن حرثاً على احتمال وجوه في الشبه ؛ فقد يقال : إنه وكل للمعروف ، وقد يقال : إنه جعل شائعاً في المرأة ، فلذلك نيط الحكم بذات النساء كلها ، ثم قال : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فجاء بأنى المحتملة للكيفيات وللأمكنة وهي أصل في الأمكنة ووردت في الكيفيات ، وقد قيل : إنها ترد للأزمنة فاحتمل كونها أمكنة الوصول من هذا الإتيان ، أو أمكنة الورود إلى مكان آخر مقصود فهي أمكنة ابتداء الإتيان أو أمكنة الاستقرار فأُجمِل في هذا كله إجمال بديع وأثنى ثناء حسن .

واختلاف محامل الآية في أنظار المفسرين والفقهاء طوعُ علم المتأمل . انتهى انتهى . اهـ

﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 373 . 374 ﴾

فصل

قال الفخر :

(96/89)

ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها ، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها ، فقوله : ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ محمول على ذلك ، ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المراد من الآية تجويز إتيان النساء في أدبارهن ، وسائر الناس كذبوا نافعاً في هذه الرواية ، وهذا قول مالك ، واختيار السيد المرتضى من الشيعة ، والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه ، وحجة من قال : إنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن من وجوه :

الحجة الأولى : أن الله تعالى قال في آية المحيض : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النساء فِي المحيض ﴾ [البقرة : 222] جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى ، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم وحصول هذه العلة في محل النزاع أظهر فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة .

الحجة الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله ﴾ [البقرة : 222] وظاهر

الأمر للوجوب ، ولا يمكن أن يقال : إنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك غير واجب ، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محمول على الدبر ، لأن ذلك بالإجماع غير واجب فتعين أن يكون محمولاً على القبل ، وذلك هو المطلوب .

الحجة الثالثة : روى خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حلال ، فلما ولى الرجل دعاه فقال : كيف قلت في أي الخربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين ، أو من قبلها في قبلها فنعم ، أمن دبرها في قبلها فنعم ، أمن دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق : " لا تؤتوا النساء في أدبارهن " وأراد بخربتها مسلكها ، وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها ، والخرزة هي التي يثقبها الخراز ، كنى به عن المأتي ، وكذلك الخصفة من قولهم : خصفت الجلد إذا خرزته ، حجة من قال بالجواز وجوه :

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية من وجهين الأول : أنه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة فقال : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فهذا يدل على أن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين ، فلما

قال بعده : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ كان المراد فأتوا نساءكم أنى شئتم فيكون هذا إطلاقاً في إتيانهن على جميع الوجوه ، فيدخل فيه محل النزاع .

الوجه الثاني : أن كلمة ﴿ أَنَّى ﴾ معناها أين ، قال الله تعالى : ﴿ أنى لَكِ هذا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ الله ﴾ [ال عمران : 37] والتقدير : من أين لك هذا فصار تقدير الآية : فأتوا حرثكم أين شئتم وكلمة : أين شئتم ، تدل على تعدد الأمكنة : اجلس أين شئت ويكون هذا تخييراً بين الأمكنة .

إذا ثبت هذا فنقول : ظهر أنه لا يمكن حمل الآية على الإتيان من قبلها في قبلها ، أو من دبرها في قبلها لأن على هذا التقدير المكان واحد ، والتعداد إنما وقع في طريق الإتيان ، واللفظ اللائق به أن يقال : اذهبوا إليه كيف شئتم فلما لم يكن المذكور ههنا لفظة : كيف ، بل لفظة ﴿ أَنَّى ﴾ وثبت أن لفظة ﴿ أَنَّى ﴾ مشعرة بالتخيير بين الأمكنة ، ثبت أنه ليس المراد ما ذكرتم بل ما ذكرناه .

الحجة الثانية : لهم : التمسك بعموم قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] ترك العمل به في حق الذكور لدلالة الإجماع ، فوجب أن يبقى

معمولاً به في حق النسوان .

الحجة الثالثة : توافقنا على أنه لو قال للمرأة : دبرك على حرام ونوى الطلاق أنه يكون طلاقاً ، وهذا يقتضي كون دبرها حلالاً له ، هذا مجموع كلام القوم في هذا الباب .

أجاب الأولون فقالوا : الذي يدل على أنه لا يجوز أن يكون المراد من هذه الآية إتيان النساء في غير المأتي وجوه الأول : أن الحرث اسم لموضع الحراثة ، ومعلوم أن المراد بجميع أجزائها ليست موضعاً للحراثة ، فامتنع إطلاق اسم الحرث على ذات المرأة ، ويقتضي هذا الدليل أن لا يطلق لفظ الحرث على ذات المرأة إلا أنا تركنا العمل بهذا الدليل في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ لأن الله تعالى صرح ههنا بإطلاق لفظ الحرث على ذات المرأة ، فحملنا ذلك على المجاز المشهور من تسمية كل الشيء باسم جزئه ، وهذه الصورة مفقودة في قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ فوجب حمل الحرث ههنا على موضع الحراثة على التعيين ، فثبت أن الآية لا دلالة فيها إلا على إتيان النساء في المأتي .

الوجه الثاني : في بيان أن هذه الآية لا يمكن أن تكون دالة على ما ذكروه لما بينا أن ما قبل هذه الآية يدل على المنع مما ذكروه من وجهين أحدهما : قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : 222] والثاني : قوله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ فلو دلت هذه الآية على التجويز لكان ذلك جمعاً بين ما يدل على التحريم وبين ما يدل على التحليل في موضع واحد ، والأصل أنه لا يجوز .

الوجه الثالث : الروايات المشهورة في أن سبب نزول هذه الآية اختلافهم في أنه هل يجوز إتيانها من دبرها في قبلها ، وسبب نزول الآية لا يكون خارجاً عن الآية فوجب كون الآية متناولة لهذه الصورة ، ومتى حملناها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة إلى حملها على الصورة الأخرى فثبت بهذه الوجوه أن المراد من الآية ليس ما ذكروه ، وعند هذا نبحث عن الوجوه التي تمسكوا بها على التفصيل .

أما الوجه الأول : فقد بينا أن قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ معناه : فأتوه موضع الحرث .

وأما الثاني : فإنه لما كان المراد بالحرث في قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ذلك الموضع المعين لم يكن حمل ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ على التخيير في مكان ، وعند هذا يضمر فيه زيادة ، وهي أن يكون المراد من ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ فيضمر لفظة : من ، لا يقال ليس حمل لفظ الحرث على حقيقته ، والتزام هذا الإضمار أولى من حمل لفظ الحرث على المرأة على سبيل المجاز ، حتى لا يلزمنا هذا الإضمار لأن نقول : بل هذا أولى ، لأن الأصل في الأبضاع الحرمة .

وأما الثالث : فجوابه : أن قوله : ﴿ إِلاَّ على أزواجهم أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهم ﴾ [المؤمنون : 6] عام ، ودلائلنا خاصة ، والخاص مقدم على العام .

وأما الرابع : فجوابه : أن قوله : دبرك على حرام ، إنما صلح أن يكون كناية عن الطلاق ، لأنه محل لحل الملابسة والمضاجعة ، فصار ذلك كقوله : يدك طالق ، والله أعلم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 63.61 ﴾

قال القرطبى :

(100/89)

قوله تعالى : ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمّة الفتوى : من أيّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة ؛ كما ذكرنا آنفاً . و" أَنَّى " تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ في اللغة من "كيف" ومن " أين" ومن " متى " ؛ هذا هو الاستعمال العربي في " أَنَّى" . وقد فسر الناس " أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسّرها سيبويه بـ "كيف" ومن " أين" باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ " أين" إلى أن الوطء في الدّبر مباح ؛ وممن نسب إليه هذا القول : سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وابن عمرَ ومحمد بن كعبٍ القُرَظيّ وعبد الملك بن الماجشون ، وحُكي ذلك عن مالكٍ في كتاب له يسمى "كتاب السر" . وحذّاق أصحاب مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له " كتابُ سِرٍّ" . ووقع هذا القول في العُتْبِيّة . وذكر ابن العربيّ أن ابن شعبان أسند جواز هذا

القولِ إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة في كتاب " جماع النّسوان وأحكام القرآن" . وقال الكِيَا الطبريّ : وروي عن محمد بن كعب القُرَظِيّ أنه كان لا يرى بذلك بأساً ؛ ويتأوّل فيه قول الله عزّ وجل : ﴿ أَتَأْتُونَ الذكرانَ مِنَ العالمين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ [الشعراء : 165 ، 166] وقال : فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم ؛ ولو لم يُبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخَر مِثلاً له ؛ حتى يُقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكِيَا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجكم مما فيه تسكينُ شهوتكم ؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً ؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى . وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة : 222] مع قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ما يدل على أن المأتى اختصاصا ، وأنه مقصور على موضع الولد .

(101/89)

قلت : هذا هو الحقّ في المسألة . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرَّتْقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردّ به ؛ إلاّ شيئاً جاء عن عمرَ بنِ عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقويّ أنه لا تردّ الرتقاء ولا غيرُها ؛ والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك ، لأن

المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيّناه. وما نسب إلى مالكٍ وأصحابه من هذا باطل وهم مُبرَّءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثّ النّسل؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح، وهذا هو الحقّ. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطَ الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القَذَر والأذَى في موضع النجو أكثرُ من دمِ الحيض، فكان أشنع. وأما صِمَام البول فغير صمام الرَّحِم. وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخرُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكَر والفرج ما اشتملت عليه الخمسةُ؛ وقد حرّم الله تعالى الفرجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرُم الدبُر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعليّ بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدّثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عَلَيّ، كذبوا عَلَيّ! ثم قال: ألستم قوماً عَرَباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلاَّ في موضع المنبِت! وما استدل به المخالف من أنّ قوله عزّ وجلّ:

(102/89)

﴿أنى شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث َصحيحةٍ حسانٍ وشهيرةٍ رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمُتُون مختلفة ؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل في مسنده ، وأبو داود والنَّسَائيُّ والترمذيُّ وغيرُهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزيّ بطرقها في جزء سماه " تحريم المحل المكروه" . ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه " إظهارُ إدبار ، من أجاز الوطء في الأدبار" . قلت : وهذا هو الحقّ المتَّبع والصحيح في المسألة ، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه ، وقد حُذِّرنا من زلّة العالم .

(103/89)

وقد رُوي عن ابن عمر خلافُ هذا ، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه . وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك ؛ كما ذكر النَّسائيّ ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك

مالكٌ واستعظمه، وكذّب من نسب ذلك إليه. وروى الدارِميّ أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين أحمض بهنّ؟ قال: وما التَّحْميض؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمةَ بن ثابت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس إن الله لا يستحي من الحقّ لا تأتوا النساء في أعجازهنّ" ومثله عن عليّ بن طَلْق. وأسند عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى امرأة في دُبُرِها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" وروى أبو داود الطَّيالِسِيّ في مسنده عن قتَادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تلك اللوطية الصغرى" يعني إتيان المرأة في دبرها. ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قومِ لوطٍ إتيان النساء في أدبارهنّ. قال ابن المنذر؛ وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير القرطبى حـ 3 صـ 95.96﴾

قال العلامة الشنقيطى:

لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظه "حيث" ولكنه بين أن المراد به الإتيان في القبل في آيتين.

إحداهما: هي قوله هنا: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: 223]؛ لأن قوله: ﴿فَأْتُوا﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع، وقوله: ﴿حَرْثَكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل

الحرث ، يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى ؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد ، كما هو ضروري .

(104/89)

الثانية : قوله تعالى : ﴿ فالآن بَاشِرُوهُنَّ وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ ﴾ [البقرة : 187] ، لأن المراد بما كتب الله لكم ، الولد ، على قول الجمهور ، وهو اختيار ابن جرير ، وقد نقله عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ، وعكرمة والحسن البصري ، والسدي ، والربيع ، والضحاك بن مزاحم . ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو بالجماع في القبل . فالقبل إذن هو المأمور بالمباشرة فيه ، بمعنى الجماع ، فيكون معنى الآية : فالآن باشروهن ، ولتكن تلك المباشرة في محل ابتغاء الولد ، الذي هو القبل دون غيره ، بدليل قوله : ﴿ وابتغوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ ﴾ [البقرة : 187] يعني الولد .

ويتضح لك من هذا أن معنى قوله تعالى : ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : 223] يعني أن يكون الإتيان في محل الحرث على أي حالة شاء الرجل ، سواء كانت المرأة مستلقية أو باركة أو على جنب ، أو غير ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول ، فنزلت

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة : 223] .

فظهر من هذا أن جابراً رضي الله عنه يرى أن معنى الآية ، فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم ولو كان من ورائها .

والمقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول له حكم الرفع كما عقده صاحب طلعة الأنوار بقوله :

تفسير صاحب له تعلق . . . بالسبب الرفع له محقق . أ هـ

ثم قال رحمه الله :

اعلم أن من روي عنه جواز ذلك كابن عمر ، وأبي سعيد وجماعات من المتقدمين ، والمتأخرين ، يجب حمله على أن مرادهم بالإتيان في الدبر إتيانها في الفرج من جهة الدبر ، كما يبينه حديث جابر ، والجمع واجب إذا أمكن . أ هـ

ثم قال :

ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في عكن البطن ، وفي الفخذين ، والساقين ، ونحو ذلك مع أن الكل ليس محل حرث . لأن ذلك يسمى استمناء لا جماعاً . والكلام في الجمع . لأن المراد

بالإتيان في قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ [البقرة : 223] الجماع والفارق موجود . لأن عكن البطن ونحوها لا قذر فيها ، والدبر فيه القذر الدائم ، والنجس الملازم . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أضواء البيان حـ 1 صـ 92 . 95 ﴾ بتصرف يسير .

كلام قيم لابن القيم

قال رحمه الله :

إذا كان الله حرَّم الوطءَ في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظنُّ بالحشِّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دُبرها يفوِّتُ حقها ، ولا يقضي وطَرَها ، ولا يُحَصِّل مقصودها .

وأيضاً : فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً .

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهي عنه عقلاءُ الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطءُ فى الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعى .

وأيضاً : يضر من وجه آخَر ، وهو إحواجُه إلى حركات متعبةٍ جداً لمخالفته للطبيعة .

وأيضاً : فإنه محل القذر والنَّجْو ، فيستقبلُه الرَّجل بوجهه ، ويُلابسه .

وأيضاً : فإنه يضرُّ بالمرأة جداً ، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع ، مُنافر لها غايةَ المنافرة .

وأيضاً : فإنه يُحِدثُ الهمَّ والغم ، والنفرةَ عن الفاعل والمفعول .

وأيضاً : فإنه يُسَوِّدُ الوجه ، ويُظلم الصدر ، ويَطمِسُ نور القلب ، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسِّيماء يعرِفُها مَن له أدنى فراسة .

(106/89)

وأيضاً : فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولا بُدَّ .

وأيضاً : فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكادُ يُرجَى بعده صلاح ، إلا أن يشاءَ الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً : فإنه يُذهبُ بالمحاسن منهما ، ويكسوهما ضِدَّها . كما يُذهب بالمَوَدَّة بينهما ، ويُبدلهما بها تباغضاً وتلاعُناً .

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النِعَم ، وحُلول النِقَم ، فإنه يوجب اللَّعنةَ والمقتَ من الله ، وإعراضه عن فاعله ، وعدم نظره إليه ، فأيُّ خير يرجوه بعد هذا ، وأيُّ شر يأمنُه ، وكيف حياة عبد قد حلَّتْ عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ، ولم ينظر إليه .

وأيضاً : فإنه يُذهب بالحياءِ جملةً ، والحياءُ هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلبُ ، استحسَن القبيح ، واستقبحَ الحسن ، وحينئذٍ فقد استَحكم فسادُه .

وأيضاً : فإنهُ يُحيل الطباعَ عما ركَّبها الله ، ويُخرِج الإنسانَ عن طبعه إلى طبع لم يُركّب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نُكِسَ الطبعُ انتكس القلب ، والعمل ، والهدى ، فيستطيبُ حينئذٍ الخبيثَ من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعملُه وكلامه بغير اختياره .

وأيضاً : فإنه يُورث مِنَ الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه .

وأيضاً : فإنه يُورث مِنَ المهانة والسِّفال والحقَارة ما لا يورثه غيره .

وأيضاً : فإنه يكسو العبدَ مِن حُلَّة المقت والبغضاء ، وازدراءِ الناس له ، واحتقارِهم إيّاه ، واستصغارِهم له ما هو مشاهَدٌ بالحسِّ ، فصلاة الله وسلامه على مَن سعادةُ الدنيا والآخرة في هَدْيه واتباعِ ما جاء به ، وهلاكُ الدنيا والآخرة في مخالفة هَدْيه وما جاء به .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المعاد حـ 4 صـ 262.264 ﴾

(107/89)

لطيفة فى الفرق بين الحرث والزرع

قال الراغب : الحرث إلقاء البذر وتهيئة الأرض ، والزرع مراعاته وإنباته ، ولذلك قال تعالى ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ أثبت لهم الحرث ونفى عنهم الزرع.

انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 180 ﴾

فصل

قال الفخر :

اختلف المفسرون في تفسير قوله : ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ والمشهور ما ذكرناه أنه يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها في قبلها ، ومن دبرها في قبلها والثاني : أن المعنى : أي وقت شئتم من أوقات الحل : يعني إذا لم تكن أجنبية ، أو محرمة ، أو صائمة ، أو حائضاً والثالث : أنه يجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة ، أو مضطجعة ، بعد أن يكون في الفرج الرابع : قال ابن عباس : المعنى إن شاء ، وإن شاء لم يعزل ، وهو منقول عن سعيد بن المسيب الخامس : متى شئتم من ليل أو نهار .

فإن قيل : فما المختار من هذه الأقاويل ؟ .

قلنا : قد ظهر عن المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانوا يقولون : من أتى المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى هذا لتكذيب قولهم ، فكان الأولى حمل اللفظ عليه ، وأما الأوقات فلا مدخل لها في هذا الباب ، لأن ﴿ أنّى ﴾ يكون

بمعنى ﴿ متى ﴾ ويكون بمعنى ﴿ كَيْفَ ﴾ وأما العزل وخلافه فلا يدخل تحت ﴿ أَنَّى ﴾ لأن حال الجماع لا يختلف بذلك ، فلا وجه لحمل الكلام إلا على ما قلنا . انتهى . ا هـ

﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 63 ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾

قال القرطبى :

(108/89)

قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ أي قدّموا ما ينفعكم غداً ؛ فحذف المفعول ، وقد صُرِّح به في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 110] . فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل ابتغاء الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شفيعاً وجُنَّة . وقيل : هو التزوّج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً . وقيل : هو تقدّم الأفراط ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " من قَدَّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحِنثَ لم تمسه النار إلاّ تَحِلَّةَ القَسَم " الحديث . وسيأتي في " مريم " إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أي قدّموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السّلام : " لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللّهمَّ جنّبنا الشيطان

وجنّب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يُقدّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبداً " أخرجه مسلم .

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 96 ﴾

وقال الفخر :

أما قوله : ﴿ وَقَدّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ فمعناه : افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة ونظيره أن يقول الرجل لغيره : قدم لنفسك عملاً صالحاً ، وهو كقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزاد التقوى ﴾ [البقرة : 197] ونظير لفظ التقديم ما حكى الله تعالى عن فريق من أهل النار وهو قوله : ﴿ قَالُواْ بَلْ أَنتُمْ لاَ مَرْحَباً بِكُمْ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ القرار ﴾ [ص : 60] .

فإن قيل : كيف تعلق هذا الكلام بما قبله ؟ .

(109/89)

قلنا : نقل عن ابن عباس أنه قال : معناه التسمية عند الجماع وهو في غاية البعد ، والذي عندي فيه أن قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ جار مجرى التنبيه على سبب إباحة الوطء ، كأنه قيل : هؤلاء النسوان إنما حكم الشرع بإباحة وطئهن لكم لأجل أنهن حرث لكم أي بسبب أنه يتولد الولد منها ثم قال بعده : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ أي لما كان السبب في إباحة وطئها لكم حصول الحرث ، فأتوا حرثكم ، ولا تأتوا غير موضع الحرث ، فكان

قوله : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ دليلاً على الإذن في ذلك الموضع ، والمنع من غير ذلك الموضع ، فلما اشتملت الآية عل الإذن في أحد الموضعين ، والمنع عن الموضع الآخر ، لا جرم قال : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأنفُسِكُمْ ﴾ أي لا تكونوا في قيد قضاء الشهوة بل كونوا في قيد تقديم الطاعة ، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ ثم أكده ثالثاً بقوله : ﴿ واعلموا أَنَّكُم ملاقوه ﴾ وهذه التهديدات الثلاثة المتوالية لا يليق ذكرها إلا إذا كانت مسبوقة بالنهي عن شيء لذيذ مشتهى ، فثبت أن ما قبل هذه الآية دال على تحريم هذا العمل ، وما بعدها أيضاً دال على تحريمه ، فظهر أن المذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ما ذهب إليه جمهور المجتهدين . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 64 ﴾

قال ابن عاشور :

﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ واتقوا الله واعلموا أَنَّكُم ملاقوه وَبَشِّرِ المؤمنين ﴾

عطف على جملة ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ أو على جملة ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ . عطف الإنشاء على الخبر ، على أن الجملة المعطوف عليها وإن كانت خبراً فالمقصود منها الأمر بالتوبة والتطهر ؛ فكرر ذلك اهتماماً بالحرص على الأعمال الصالحة بعد الكلام على اللذائذ العاجلة .

وحذف مفعول ﴿ وقدموا ﴾ اختصاراً لظهوره ؛ لأن التقديم هنا إعداد الحسنات فإنها بمنزلة الثَّقَل الذي يقدمه المسافر .

وقوله : ﴿ لأنفسكم ﴾ متعلق بـ ﴿ قدموا ﴾ ، واللام للعلة أي لأجل أنفسكم أي لنفعها ، وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ تحريض على امتثال الشرع بتجنب المخالفة ، فيدخل تحته التخلي عن السيئات والتحلي بالواجبات والقربات ، فمضمونها أعم من مضمون جملة ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ فلذلك كانت هذه تذييلاً .

وقوله : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ يجمع التحذير والترغيب ، أي فلاقوه بما يرضى به عنكم كقوله : ﴿ ووجد الله عنده ﴾ [النور : 39] وهو عطف على قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 374.375 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أَنَّكُم ملاقوه ﴾

قال الفخر :

اعلم أنه تعالى ذكر هذه الأمور الثلاثة أولها : ﴿ وَقَدّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ والمراد منه فعل الطاعات وثانيها : قوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ والمراد منه ترك المحظورات وثالثها : قوله : ﴿ واعلموا أَنَّكُم ملاقوه ﴾ وفيه إشارة إلى أني إنما كلفتكم بتحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات لأجل يوم البعث والنشور والحساب ، فلولا ذلك اليوم لكان تحمل المشقة

في فعل الطاعات وترك المحظورات عبثاً وما أحسن هذا الترتيب ، ثم قال : ﴿ وَبَشّرِ المؤمنين ﴾ والمراد منه رعاية الترتيب المعتبر في القرآن وهو أن يجعل مع كل وعيد وعداً والمعنى وبشر المؤمنين خاصة بالثواب والكرامة فحذف ذكرهما لما أنهم كالمعلوم ، فصار كقوله : ﴿ وَبَشّرِ المؤمنين بِأَنَّ لَهُمْ مّنَ الله فَضْلاً كِبِيراً ﴾ [الأحزاب : 47] . انتهى انتهى .

اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 64 ﴾

فائدة

قال ابن عاشور :

وقد رتبت الجمل الثلاث الأول على عكس ترتيب حصول مضامينها في الخارج؛ فإن الظاهر أن يكون الإعلام بملاقاة الله هو الحاصل أولاً ثم يعقبه الأمر بالتقوى ثم الأمر بأن يقدموا لأنفسهم ، فخولف الظاهر للمبادرة بالأمر بالاستعداد ليوم الجزاء ، وأعقب بالأمر بالتقوى إشعاراً بأنها هي الاستعداد ثم ذكروا بأنهم ملاقوا الله فجاء ذلك بمنزلة التعليل .

(111/89)

وقوله : وبشر المؤمنين ﴾ تعقيب للتحذير بالبشارة ، والمراد : المؤمنون الكاملون وهم الذين يسرون بلقاء الله كما جاء : " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه " وذِكر هذه البشارة

عقب ما تقدم إشارة إلى أن امتثال الأحكام المتقدمة من كمال الإيمان ، وجملة : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ ، معطوفة على جملة : ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ ، على الأظهر من جعل جملة : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، استئنافاً غير معمولة لقل هو أذى ، وإذا جعلت جملة ﴿ نساؤكم ﴾ من معمول القول كانت جملة ﴿ قل هو أذى ﴾ [البقرة : 222] معطوفة على جملة : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ؛ إذ لا يصح وقوعها مقولا للقول كما اختاره التفتازاني .

أهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 375 ﴾

فائدة

قال ابن عرفة :

قوله تعالى : ﴿ وَبَشّرِ المؤمنين ﴾ .

قد يتمسك بها المعتزلة في قولهم : إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار لأن المناسب أن كان يقال وبشر المحسنين (أو بشّر المتّقين) الذين يجتنبون هذا الفعل ، فما قال " وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ " دل على أن فاعل هذا الفعل غير مؤمن ؟

قال : والجواب أن المراد (المؤمنين) الإيمان الكامل . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 648 ﴾

قال السعدى :

قال : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لم يذكر المبشر به ليدل على العموم ، وأن لهم البشرى في الحياة

الدنيا وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة.

وفيها محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير السعدى صـ 100﴾

لطيفة فى الآيات السابقة

من قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ إلى هذه الآية

قال العلامة أبو حيان:

(112/89)

كان ابتداء هذه الآيات بالتحذير عن معاطاة العصيان، واختتامها بالتبشير لأهل الإيمان آيات تعجز عن وصف ما تضمنته البدائع الألسن، ويذعن لفصاحتها الجهبذ اللسن، جمعت بين براعة اللفظ ونصاعة المعنى، وتعلق الجمل وتأنق المبنى، من سؤال وجواب، وتحذير من عقاب، وترغيب في ثواب، هدت إلى الصراط المستقيم، وتلقيت من لدن حكيم عليم. انتهى انتهى. اهـ ﴿البحر المحيط حـ 2 صـ 180﴾

(113/89)

بحث نفيس

حكمة الزواج في الإسلام

لقد أكد الله جل وعلا على أهمية الزواج في كتابه الكريم كنعمة منه وفضل على عباده ، وقد تعددت الآيات القرآنية المتعلقة بالزواج ، فمنها ما يتعلق بالمباشرة الزوجية ، وآيات عن المواليد ، وأخرى عن الصلح بين الزوجين ، وغيرها

ومما جاء في القرآن الكريم مناً من الله تعالى على عباده بفرضه لسنة الزواج بين الرجال والنساء ما جاء في هذه الآيات : [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا] (النساء 1)

[هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها]

(الأعراف 189) [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون] (الروم 21) وأي فضل وأية منة من الله

أعظم من أن يخلق لكل امرئ زوجا له يسكن إليه ويحمل عنه هموم الحياة ويواسيه ، ويشد من أزره في مودة ورحمة هي حقا من أجل وأعظم آيات الله ، فالزوج يصبح لزوجه بمجرد إتمام البناء كل شئ في الحياة ، والزواج هو خط فاصل وعميق في مشوار الحياة ، بل هو أهم أحداث الحياة قاطبة

والزواج في الإسلام أمر حتمي وضرورة شرعية لأنه من الفطرة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن هجر النساء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج" متفق عليه ، وروى ابن ماجة أنه قال صلى الله عليه وسلم : " من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منيّ " وقال صلى الله عليه وسلم : " إن كنتم من رهبان النصارى فالحقوا بهم إني أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد وأنكح النساء ، وهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منيّ"

(115/89)

وحكمة تشريع الزواج لها جوانب عديدة ، أهمها ما يبثه في نفس الزوجين من طمأنينة وأمان في مواجهة الحياة ، وإقامة أسرة تكون مجتمعا صغيرا يرجى له الصلاح ، حتى تكون لبنة قوية في البناء الاجتماعي الأكبر ، ومن أهم هذه الجوانب حرص الإسلام على نشر

الفضيلة والخلق القويم في المجتمع ، والبعد عن كل ما يدنس حياة البشر ، فالزواج بما يبيحه للزوجين من تمتع تام لكل منهما بالآخر من جماع ومقدماته فإنه يحدث بالتالي عفة للزوجين ، ويؤدي إلى بقاء البشرية إلى ما شاء الله ، والأهم هو منع اختلاط الأنساب ومنع الزنا لما فيه من فساد شديد يضرب بجذوره في كل جوانب المجتمع ، وها هي المجتمعات التي لا تلقي للزواج بالا ، ولا تجعله أمرا مفروضا لأبنائها لأنها تركت أوامر ربها بالكلية ، وما عادت تعرف إلها يشرع لها ما يصلحها من قوانين ومناهج ، هذه المجتمعات قد توغلت فيها الأمراض الرهيبة التي نتجت عن هذه العشوائية الشديدة ، من استغلال الناس هناك لما أسموه بالحرية الشخصية ، فانتشر الزنا واللواط ونكاح المحارم ، وانتشرت جرائم الاغتصاب بشكل مريع يندي له جبين البشرية ، فهل هذه هي الحرية وهل هذا هو النور الذي يريد أن يعيش فيه إنسان القرن الحادي والعشرين ؟

لماذا لم يعرف الإنسان الإيدز إلا في هذه السنوات التي ازداد فيها توغلا في حياة الدنس والآثام ، ومن قبله أمراض السيلان والزهري والهربس وأمراضا أخرى كثيرة تدمر صحة الإنسان تماما وتؤدي بحياته إلى طريق مسدود يقف فيه معدوم الحيلة ، لا يستطيع المضي قدما في الحياة ولا يقدر على العودة من حيث بدأ

إن الإيدز الذي لا ينتقل بين البشر إلا عن طريق الممارسات الجنسية المحرمة كاللواط والسحاق مما تعافه الفطرة الإنسانية السوية ، هذا المرض المدمر قتل في عدة سنوات ستة آلاف شخص ، حيث يدمر المرض الجهاز المناعي تماما للمريض ويكون الموت هو النتيجة الحتمية حتى الآن . هذا المرض المخيف ألم يعالجه القرآن الكريم حق علاج ؟ ألم يحمل القرآن " روشتة" مجانية رائعة تقضي عليه من جذوره ، ألم يق القرآن منه بتعاليمه وتوجيهاته بالزواج الفطري بين الرجل والمرأة ، ألم يق الإنسان شر هذا المرض وأمراضا كثيرة أخرى منها ما اكتشف وعرفه الأطباء ، ومنها ما لم يعرفوه بعد ؟ ؟ ؟

إن التشريع الإسلامي الحاسم حين قرر أن الزواج هو الشكل الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة الصالح لحياة البشر ، والواقي لهم من أخطار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة تهددهم من كل حدب وصوب ، إن هذا التشريع يؤكد أن كل ما حدث للإنسانية من تدهور إنما هو نتيجة تمردها على هذا الشكل ولهذا المنهج ، إنه يؤكد في ضوء كل ما حدث أنه تشريع ومنهج إلهي وضعه خالق هذا الكون ، لا يمكن أن يكون قد جاء من عند أحد من البشر حتى لو كان محمد صلى الله عليه وسلم [حم ، تنزيل من الرحمن الرحيم ، كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعقلون ، بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون] (فصلت 1.4)

الجماع

يعتبر الإسلام أن الزواج من امرأة صالحة هو نصف الدين بفضل ما يهيئه للزوجين من العفاف والاستقامة والتفرغ لأعباء الحياة وعبادة الله ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي" رواه الطبراني والحاكم ، بل يرى الإسلام أن أعظم متعة للإنسان في دنياه هي أن يوهب زوجة صالحة ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : " إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة" أخرجه ابن ماجة

(117/89)

وقد اتفق علم الطب الحديث وعلم الاجتماع مع الإسلام في أن الزواج هو الخطوة الأساسية نحو بناء مجتمع سليم معافى متعاون ، كما أنه الخطوة الأولى نحو حياة إنسانية سليمة خالية من الأمراض النفسية والعقلية والتناسلية ، ولإنجاب ذرية صحيحة وقوية ، ولذا نجد أن الإسلام قد وضع قواعد دقيقة جدا لكل أمور الزواج ، واهتم بكل تفاصيل الحياة الزوجية ، وبالطبع من أهم هذه الأمور على الإطلاق أمر الجماع والمباشرة بين الزوجين ، وهذه لم يتركها الإسلام هكذا يزاولها كل إنسان حسب هواه ومزاجه بل فصلت تفصيلات في

القرآن والسنة . فهل لنا أن نتعرف على موجز لآداب الإسلام في هذه الأمور :

قال تعالى : [نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين] (البقرة 223)

وقال جل وعلا : [فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم] (البقرة 187)

قال ابن عباس رضي الله عنه : أنزلت هذه الآية في أناس من الأنصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ائتها على كل حال ، إذا كان في الفرج " وأصل الحرث مكان الزرع ، أي أن أزواجكم كالزرع فأتوهن من المكان الذي يرجى منه ولا تتركوه لما لا خير فيه ، " وأنى شئتم " بمعنى على أي وضع شئتم ما دمتم تتحرون موضع النسل الذي تتحقق به حكمته سبحانه وتعالى في بقاء الإنسان إلى ما شاء الله .

وقال جل وعلا :

[فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم] (البقرة 187)

وقد حث الإسلام على احترام أمر العلاقة الزوجية الخاصة بكل جوانبها ، ولم ينظر إليها نظرة المحتقر المستهين أو المتحرج المتلعثم ، فهذا الأسلوب يورث العقد والنفاق ويجعل

الإنسان يحتقر نفسه وزوجه ومجتمعه كله ، لهذا كان صحابة رسول الله وزوجاتهم يستشيرونه صلى الله عليه وسلم في أمورهم الزوجية العاطفية ، وكان صلى الله عليه وسلم يجيبهم بما علمه الله دون إبهام أو مواربة . وقد سبق الإسلام بهذا الدنيا كلها بمئات السنين ، حيث كانت هذه الأمور في أوروبا في هذا الوقت من الأمور المشينة التي يعاب تماما على الرجل أو المرأة أن يسأل فيها ، مما أصل في تلك المجتمعات المظلمة العقد والزنا والفواحش ، وكانت النظرة إلى العلاقات الزوجية أنها خبث وشر لابد منه فجاء الإسلام ليجعلها آية من آيات الخالق القدير في خلقه وحث عباده على التفكر فيها ، فرفع من شأنها وكرمها أيما تكريم

ولا شك أن اهتمام الإسلام بالعلاقة الجنسية بين الزوجين إنما يرجع إلى دورها الخطير في استقرار الأسرة وسعادتها ، وفي تجنبها المشاكل والعقد والأمراض ؛ فقد روى مسلم والنسائي أن رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وفي بضع أحدكم صدقة فقال : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ثم تكون له صدقة ؟ فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " . فانظروا لهذا النور الوضيء في معنى وحكمة المباشرة الزوجية في الإسلام ، فهي محمودة من الخالق ويثاب عليها المؤمنون لأنها قطع لسبيل الفاحشة وبتر لمسالك الزنا ،

وهذا هو مقصد الشرع الإسلامي . . إقامة مجتمع نظيف نقي معافى قوي يعبد الناس فيه ربهم دون متاعب أو مخاوف تنغص عليهم أمور حياتهم

(119/89)

وكما جاء في كتاب " الطب الوقائي في الإسلام" فقد أكد الإسلام على مراعاة المحبة والوفاق العاطفي بين الزوجين كشرط لإقامة علاقة مترابطة ودائمة ، فتغير هذا الحب وذلك التعاطف والتفاهم يقلب متعة الحياة الزوجية إلى جحيم دائم ، وقد استنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الذي يسئ معاملة زوجته ثم يدعوها بعد ذلك إلى فراشه فقال : " يظل أحدكم يضرب زوجته ضرب العبيد ثم يدعوها إلى فراشه . . الحديث" (ابن ماجة)

ويأمر الإسلام الرجل أن يتجمل لزوجته كما يحب أن تتجمل هي له ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوا ثيابكم ، وخذوا من شعوركم واستاكوا ، وتنظفوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم "

بل إن الإسلام راعى أمرا في منتهى الدقة والحساسية بين الأزواج ، وهو النهي عن مباشرة الرجل لزوجته دون تمهيد وتدرج ، فجاء في الآية الكريمة [وقدموا لأنفسكم] يقول عنها

المفسرون : أي ابدءوا بالمداعبة والملاطفة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة " .

ويحرم الإسلام تماما الشذوذ مع المرأة أي إتيانها في الدبر ، بل يجب أن تؤتى في المكان الفطري الطبيعي الذي جعله الله للنسل [فأتوهن من حيث أمركم الله] ويقول صلى الله عليه وسلم كما جاء في سنن ابن ماجة والترمذي : " اتقوا الله ولا تأتوا النساء من أدبارهن "

ولا يقتصر ضرر الشذوذ هذا إلى منع النسل فقط ، بل إنه علاوة على الأذى النفسي الشديد الذي يسببه للزوجة ، فإنه يحدث تشققات عميقة والتهابات شديدة في الشرج ، أما الرجل فيصاب في مجرى البول بالتهابات وغالبا ما تصعد الميكروبات إلى البروستاتا ، وقد تسبب له العقم ، وذلك لأن الشرج ملئ بالميكروبات التي لا يوجد مثلها في باب الرحم وهو المكان الطبيعي للجماع ، ثم إن الرجل يأخذ هذه الميكروبات مرة أخرى عند الجماع الطبيعي لكي يزرعها في رحم المرأة ، مما قد يصيبها بالعقم

ويحرم الإسلام على الزوجة تحريما قاطعا أن تماطل زوجها أو تتهرب منه إذا طلبها لفراشه دون سبب شرعي ، وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو زوجته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " رواه البخاري ومسلم . ولذلك حكمة عظيمة ، فحرمان الرجل من الحياة الزوجية المنظمة تؤدي به إلى الكبت والشعور بالحرمان ، مما يوغل في نفسيته وقد يدفعه أو يوقعه في الزنا . وكما أمر الإسلام الزوجة بطاعة زوجها في هذا فإنه قد أمر الزوج أيضا ألا يهجر فراش زوجته ما لم تقترف ما تستحق به عقوبة الهجر ، وإذا هجر فلفترة محددة ، وفي هذا نذكر الحادثة الشهيرة للثلاثة الذين جاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ، فقال أحدهم : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا وقال : " من رغب عن سنتي فليس مني"

إن الإسلام دين متكامل حينما يعالج قضية يتناولها من كافة جوانبها وليس للإنسان القاصر عقله والمحدود علمه أن ينجح في وضع منهج للحياة أفضل مما وضعه خالق الكون

الحيض

من الأمور الصحية التي تناولها القرآن الكريم تحريم مباشرة الرجل لزوجته في فترة الحيض ، فيا ترى ما هي الحكمة في هذا التحريم القاطع ؟ لنستمع معا إلى هذه الآيات أولا :

يقول تعالى : [ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن

حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] (البقرة 222)

(121/89)

فالمولى سبحانه وتعالى يعلمنا ويرشدنا أن فترة حيض المرأة لا يشرع فيها الجماع المعتاد بين الزوجين ، ولهذا الأمر حكمة عظيمة اكتشف العلم الحديث بعضا من جوانبها ؛ ففي فترة الحيض يفرز جسم المرأة هرمونا يختلف عن الذي يفرزه في الفترة العادية ، وهذا الهرمون يجعل المرأة في حالة نفسية ومعنوية غير عادية ، فتصاب كثير من النساء في هذه الفترة باضطرابات عصبية وتكون كارهة للجماع ، ففي تركه احترام وتوقير لمشاعرها وظروفها الخاصة

في هذه الفترة . أيضا تكون أعضاء المرأة التناسلية كالرحم والمبيض في حالة احتقان شديد ، وهذا يجعلها عرضة للجراح الصغيرة والتسلخات غير المرئية أثناء المجامعة ، وقد يسبب ذلك دخول الميكروبات التي تسبب التهابات قد تؤدي إلى العقم

وبالنسبة للزوج فإنه قد يصاب بالالتهابات هو الآخر ؛ لأن الدم النازل من الرحم يكون فاسدا ، وهو مزرعة للميكروبات التي قد تصيب مجرى البول منهوالنهي عن لقاء الزوجين

في هذه الفترة إنما هو نهي عن الجماع التام ، فقد قال صلى الله عليه وسلم عن فترة الحيض فيما رواه مسلم وابن ماجة : " اصنعوا كل شئ إلا النكاح " فلا بأس إذن بما يحدث بين الرجل وزوجته في فترة الحيض طالما كان دون الجماع الكامل

وهكذا نرى حكمة الله الخالق تتجلى لنا في واحدة من الإعجازات التشريعية الإسلامية ، فالمشرع الحكيم هو رب السموات والأرض وخالق هذا الكون إنما يشرع بحكمة وعلم يحيطان كل شئ . فحتى الحالة النفسية للمرأة في الحيض يراعيها الشرع ، ويقول جل وعلا : [قل هو أذى] وأي أذى أكبر من أن يأتي الرجل زوجته وهي كارهة لهذا ، أو تكون رغبتها الفطرية في الجماع في أدنى معدلاتها ؛ مما يؤدي إلى قطع حبل المودة والرحمة الذي بدونه ينهار أساس الحياة الزوجية تماما . أ هـ

(122/89)

من فوائد الإمام الجصاص فى الآيتين السابقتين

قال رحمه الله :

بَابُ الْحَيْضِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَالْمَحِيضُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْحَيْضِ نَفْسِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَوْضِعُ

الْحَيْضِ كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيتِ هُوَ مَوْضِعُ الْقَيْلُولَةِ وَمَوْضِعُ الْبَيْتُوتَةِ .

وَلَكِنْ فِي فَحْوَى اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِيضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحَيْضُ ، لِأَنَّ الْجَوَابَ وَرَدَ بِقَوْلِهِ : ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ وَذَلِكَ صِفَةٌ لِنَفْسِ الْحَيْضِ لَا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ .

وَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْقَوْمِ عَنْ حُكْمِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنْ الْيَهُودِ يُجَاوِرُونَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَجْتَنِبُونَ مُؤَاكَلَةَ النِّسَاءِ وَمُشَارَبَتَهُنَّ وَمُجَالَسَتَهُنَّ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوا حُكْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَجَابَهُمْ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا : ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ نَجَسٌ وَقَذَرٌ .

وَوَصْفُهُ لَهُ بِذَلِكَ قَدْ أَفَادَ لُزُومَ اجْتِنَابِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلُزُومِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ ، فَأَطْلَقَ فِيهِ لَفْظًا عَقَلُوا مِنْهُ الْأَمْرَ بِتَجَنُّبِهِ .

(123/89)

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَى اسْمٌ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَاتِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا أَصَابَ نَعْلَ أَحَدِكُمْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهَا بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهُ لَهَا طَهُورٌ ﴾ فَسَمَّى النَّجَاسَةَ أَذًى ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الْإِخْبَارَ عَنْ حَالِهِ فِي تَأَذِّي الْإِنْسَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْإِخْبَارَ بِنَجَاسَتِهِ وَلُزُومِ

اجْتِنَابِهِ ، ولَيْسَ كُلُّ أَذًى نَجَاسَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ وَالْمَطَرُ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَذَى

الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عِبَارَةً عَنْ النَّجَاسَةِ وَمُفِيدًا لِكَوْنِهِ قَذَرًا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ، لِدَلَالَةِ الْخِطَابِ عَلَيْهِ وَمُقْتَضَى سُؤَالِ السَّائِلِينَ عَنْهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ اجْتِنَابُهُ مِنْ الْحَائِضِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الْمِئْزَرِ ، وَوَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَمَيْمُونَةُ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ وَهُنَّ حُيَّضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ " .

(124/89)

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابَ الْفَرْجِ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ بَعْدَ أَنْ يَجْتَنِبَ شِعَارَ الدَّمِ ؛ فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : " أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَا : "يَجْتَنِبُ مَوْضِعَ الدَّمِ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالضَّحَّاكِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ " وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُه تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قَدْ انْتَظَمَ الدَّلَالَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى حَظْرِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي لُزُومَ اجْتِنَابِهَا فِيمَا تَحْتَ الْمِئْزَرِ وَفَوْقَهُ ، فَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى إبَاحَةِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا فَوْقَهُ سَلَّمْنَاهُ لِلدَّلَالَةِ ، وَحُكْمُ الْحَظْرِ قَائِمٌ فِيمَا دُونَهُ ؛ إذْ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ قَوْلُهُ : " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ " وَذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، فَلَا يُخَصُّ مِنْهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ إلَّا مَا قَامَتْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ أَنَّ

(125/89)

نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عُمَرَ عَمَّا يَحِلُّ لِزَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَأَلْت عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَك مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَك مَا تَحْتَهُ ﴾ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

﴿ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، فَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ ﴾ .

وَرَوَى الشَّيْبَانِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِثْلَهُ .

وَمَنْ أَبَاحَ لَهُ مَا دُونَ الْمِئْزَرِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْحَائِضَ مِنْ الْبَيْتِ وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا وَلَا يُجَامِعُونَهَا فِي بَيْتٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ﴾ .

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : ﴿ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ ﴾ قَالُوا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِي الْحَيْضِ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ الْحَيْضِ فِي الطَّهَارَةِ وَفِي جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ رَأَى حَظْرَ مَا دُونَ مِئْزَرِهَا ، أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ

سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَمَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ ، فَأَخْبَرَ عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا إخْرَاجُهَا مِنْ الْبَيْتِ وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهَا .

وَقَوْلُهُ :

" اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ " جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ النِّكَاحِ وَالْمُجَامَعَةِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَاضٍ عَلَيْهِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إخْبَارًا عَنْ حَالِ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ حَالِ نُزُولِ الْآيَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ مِنْ الْحَائِضِ ، وَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ بَعْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا يَحِلُّ مِنْهَا إلَّا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ إتْيَانِ الْحَائِضِ .

(127/89)

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّؤَالُ فِي حَالِ نُزُولِ الْآيَةِ عَقِيبَهَا لَاكْتَفَى بِمَا ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ " .

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَوْ تَعَارَضَ حَدِيثُ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ لَكَانَ حَدِيثُ عُمَرَ أَوْلَى

بِالِاسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَظْرِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَفِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْإِبَاحَةُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ إذَا اجْتَمَعَا فَالْحَظْرُ أَوْلَى.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ عُمَرَ يَعْضُدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾، وَخَبَرُ أَنَسٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ، وَمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ مِنْ الْأَخْبَارِ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا يَخُصُّهُ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ خَبَرَ أَنَسٍ مُجْمَلٌ عَامٌّ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ إبَاحَةِ مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ، وَخَبَرُ عُمَرَ مُفَسَّرٌ فِيهِ بَيَانُ لِحُكْمِ الْمَوْضِعَيْنِ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ وَمَا فَوْقَهُ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ بَيَانِ مَعْنَى الْحَيْضِ وَمِقْدَارِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيْضُ اسْمٌ لِمِقْدَارٍ مِنْ الدَّمِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحَظْرُ الْجِمَاعِ وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَاجْتِنَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بَالِغَةً.

(128/89)

فَإِذَا تَعَلَّقَ بِوُجُودِ الدَّمِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كَانَ لَهُ مِقْدَارُ مَا سُمِّيَ حَيْضًا، وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لَمْ يُسَمَّ حَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِهَا وَبَعْدَ أَيَّامِهَا عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ مَا فِي أَيَّامِهَا مِنْهُ حَيْضًا لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ، وَمَا بَعْدَ أَيَّامِهَا

فَلَيْسَ بِحَيْضٍ لِفَقْدِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَعَ وُجُودِهِ ؟ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْحَامِلِ : إنَّهَا لَا تَحِيضُ ، وَهِيَ قَدْ تَرَى الدَّمَ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الدَّمُ لَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يُسَمَّ حَيْضًا ، فَالْمُسْتَحَاضَةُ قَدْ تَرَى الدَّمَ السَّائِلَ دَهْرًا ، وَلَا يَكُونُ حَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ كَهَيْئَةِ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِثْلُهُ حَيْضًا إذَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا فَالْحَيْضُ اسْمٌ لِدَمٍ يُفِيدُ فِي الشَّرْعِ تَعَلُّقَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِهِ إذَا كَانَ لَهُ مِقْدَارٌ مَا ؛ وَالنِّفَاسُ وَالْحَيْضُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَجِمَاعِ الزَّوْجِ وَاجْتِنَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ مِقْدَارَ مُدَّةِ الْحَيْضِ لَيْسَ هُوَ مِقْدَارَ مُدَّةِ النِّفَاسِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ النِّفَاسَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا فِي الْبُلُوغِ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَحُدُّ الْحَيْضَ بِأَنَّهُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ الرَّحِمِ الَّذِي تَكُونُ بِهِ الْمَرْأَةُ بَالِغَةً فِي ابْتِدَائِهِ بِهَا ، وَمَا تَعْتَادُهُ النِّسَاءُ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ .

(129/89)

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ بَالِغَةً فِي ابْتِدَائِهِ بِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ بُلُوغُهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السِّنِّ أَوْ الِاحْتِلَامِ أَوْ الْإِنْزَالِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، فَأَمَّا إذَا تَقَدَّمَ بُلُوغُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا وَصَفْنَا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا ، فَهُوَ حَيْضٌ إذَا رَأَتْهُ مِقْدَارَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَإِنْ

لَمْ تَصِرْ بَالِغَةً فِي ابْتِدَائِهِ بِهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ الْحَيْضِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : " أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ " وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : " إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَهُوَ حَيْضٌ " وَالْمَشْهُورُ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا وَقْتَ لِقَلِيلِ الْحَيْضِ ، وَلَا لِكَثِيرِهِ " .

وَحَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزَّارُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بِذَلِكَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : " الْحَيْضُ إلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ " .

وَقَالَ عَطَاءٌ : "إذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ" .

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ : "إنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ" .

ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةٌ ، حَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ } فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ لِأَحَدٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمَا قَالَا : "الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، إلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ" .

وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا

مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ إذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ فَهُوَ إجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مَا وَصَفْنَا عَنْ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ظَهَرَ مِنْ نُظَرَائِهِمْ عَلَيْهِمْ ، فَثَبَتَتْ حُجَّتُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنْ الْمَقَادِيرِ الَّتِي هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ طَرِيقُ إثْبَاتِهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ ، مِثْلُ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَفَرَائِضِ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَمِثْلُهُ مِقْدَارُ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَمِنْهُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ مَشْرُوطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْقُعُودُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَمَتَى رُوِيَ عَنْ صَحَابِيٍّ فِيمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ قَوْلٌ فِي تَحْدِيدِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِثْبَاتِ مِقْدَارِهِ فَهُوَ عِنْدَنَا تَوْقِيفٌ ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْحَيْضِ مُعْتَبَرًا بِعَادَاتِ النِّسَاءِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فِيهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ فَرَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ وَأَثْبَتَهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا . فَجَائِزٌ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْعَشَرَةِ فِي أَكْثَرِهِ وَبِالثَّلَاثِ فِي أَقَلِّهِ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ الْعَادَةِ عِنْدَهُ .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُخَالِفِينَا فِي الْأَقَلِّ الَّذِي لَا نَقْصَ عَنْهُ ، وَفِي الْأَكْثَرِ الَّذِي لَا يُزَادُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَذْكُورِ مِنْ الْعَدَدِ .

(132/89)

وَفِي قِصَّةِ حَمْنَةَ هُوَ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، لَيْسَ بِحَدٍّ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فِي إِثْبَاتِ التَّحْدِيدِ ؛ فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ .

وَقَوْلُهُ لِحَمْنَةَ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُبْتَدَأً لِصِحَّةِ قَوْلِنَا ، مِنْ قِبَلِ : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ لَمَّا كَانَ مُسْتَوْعِبًا لِجِنْسِ النِّسَاءِ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حَيْضُ امْرَأَةٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَوْلَا قِيَامُ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثًا لَمَا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْحَيْضَ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَلَمَّا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَى كَوْنِ الثَّلَاثِ حَيْضًا خَصَّصْنَاهُ مِنْ عُمُومِ الْخَبَرِ وَبَقِيَ حُكْمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مَنْفِيًّا بِمُقْتَضَى الْخَبَرِ ، وَيُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ مَا رَأَيْت نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْهُنَّ فَقِيلَ : مَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ ؟ فَقَالَ : تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : ﴿ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِك ثُمَّ اغْتَسِلِي

وتوضئي لكل صلاة ﴾ وروى الحكم عن أبي جعفر ، ﴿ أن سودة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أستحاض ، فأمرها أن تقعد أيام حيضها ، فإذا مضت توضأت لكل صلاة وصلت ﴾ .

وفي بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ دعي الصلاة بعدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي ﴾ وفي حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم في المرأة التي سألته أنها تهراق الدم ، فقال : ﴿ لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ثم لتغتسل ولتصل ﴾ .

وروى شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ﴾ .

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : ﴿ تدع الصلاة أيام أقرائها ﴾ .

(134/89)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت أبي حبيش والمرأة التي روت قصتها أم سلمة أن تدع الصلاة أيام حيضها من غير مسألة منه لها عن مقدار حيضها قبل ذلك ، وجب

بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَيَّامِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ ؛ وَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمَا أَجَابَهَا بِذِكْرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ : ﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ﴾ وَذَلِكَ لَفْظٌ عَامٌّ فِي سَائِرِ النِّسَاءِ ؛ وَاسْمُ الْأَيَّامِ إذَا أُطْلِقَتْ فِي عَدَدٍ مَحْصُورٍ يَقَعُ أَقَلُّهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرُهُ عَلَى عَشَرَةٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ يُضَافُ إلَيْهِ الْأَيَّامُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهٌ آخَرُ : هُوَ أَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَتْ إلَيْهِ الْأَيَّامُ فَإِنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ لَا يَتَنَاوَلُ عَدَدًا مَحْصُورًا ، نَظِيرُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ " أَيَّامُ السَّنَةِ " فَلَا تَخْتَصُّ بِالثَّلَاثَةِ وَلَا بِالْعَشَرَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ لَمْ تَخْتَصَّ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فَلَمَّا أَضَافَهَا إلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ تَقَرَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ ، لَمْ تَخْتَصَّ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ .

(135/89)

وَقَوْلُهُ : ﴿ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَأَيَّامَ أَقْرَائِهَا ﴾ لَمْ يَتَقَدَّمْ عِنْدَ السَّامِعِينَ عَدَدُ أَيَّامِهَا ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْأَيَّامِ رَاجِعًا إلَيْهَا دُونَ مَا تَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الْعَدَدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى

مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ هذا الْعَدَدِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ قَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا وَقْتًا مُبْهَمًا ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ اللَّيَالِي عَلَى وَقْتٍ مُبْهَمٍ ، وَلَا يُرَادُ بِهِ سَوَادُ اللَّيْلِ ، فَإِذَا تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْأَيَّامُ فَذِكْرُ الْأَيَّامِ فِيهِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الْمُبْهَمِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ عَدَدٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : لَيَالِيَ تَصْطَادُ الرِّجَالَ بِفَاحِمٍ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ سَوَادَ اللَّيْلِ دُونَ بَيَاضِ النَّهَارِ .

وَقَالَ آخَرُ : وَأَذْكُرُ أَيَّامَ الْحِمَى ثُمَّ أَنْثَنِي عَلَى كَبِدِي مِنْ خَشْيَةٍ أَنْ تَصَدَّعَا وَلَيْسَتْ عَشِيَّاتُ الْحِمَى بِرَوَاجِعٍ إِلَيْكَ وَلَكِنْ خَلِّ عَيْنَيْكَ تَدْمَعَا وَلَمْ يُرِدْ بِذِكْرِ الْأَيَّامِ بَيَاضَ النَّهَارِ ، وَلَا بِذِكْرِ الْعَشِيَّاتِ أَوَاخِرَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَقْتًا قَدْ تَقَرَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ دُونَ آخِرِهِ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَصْبَحَتْ عَاذِلَتِي مُعْتَلَّهْ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الصَّبَاحَ دُونَ الْمَسَاءِ .

(136/89)

وَقَالَ لَبِيدٌ : وَأَمْسَى كَأَحْلَامِ النِّيَامِ نَعِيمُهُمْ وَأَيُّ نَعِيمٍ خِلْتَهُ لَا يُزَايِلُ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَسَاءَ دُونَ الصَّبَاحِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وَقْتًا مُبْهَمًا .

وَهَذَا أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الشَّوَاهِدِ .

فَلَمَّا انْقَسَمَ اسْمُ الْأَيَّامِ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ ، قُلْنَا فِيمَا تَقَرَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْأَيَّامُ فَمَعْنَاهُ الْوَقْتُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ حُكْمًا مُبْتَدَأً فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَصِحُّ إِضَافَةُ الْأَيَّامِ إِلَيْهِ ، فَمَعْنَاهَا إِذَا عُيِّنَ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي مَفْهُومِ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى عَدَدٍ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، وَلَا يُفَارِقُ هَذَا الْعَدَدُ اسْمَ الْأَيَّامِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَحَدَ عَشَرَ لَمْ تَقُلْ أَيَّامًا ، وَإِنَّمَا تَقُولُ : أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقْتَ أَيَّامَ الشَّهْرِ فَقُلْتَ ثَلَاثِينَ ، لَمْ يَحْسُنْ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَيَّامِ ، وَقُلْتَ : ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ فَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْأَيَّامِ مَعَ ذِكْرِ الْعَدَدِ الْمُضَافِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ عَلِمْنَا أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَلَا تُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ جَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْأَيَّامِ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِذَا عُيِّنَ عَدَدُهُ أُضِيفَتْ الْأَيَّامُ إِلَيْهِ .

(137/89)

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ : ﴿ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ﴾ فَجَعَلَ الْأَيَّامَ ، وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ لِلْأَقْرَاءِ ، وَهِيَ جَمْعٌ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ ، حَصَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ قُرْءٌ .

قِيلَ لَهُ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " أَيَّامَ أَقْرَائِكِ " حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ، بِدَلَالَةِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي

الْحَيْضِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ ، مُرَادُهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ فِي مِثْلِهِمَا بِقَوْلِهِ : " أَقْرَائِكِ " حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ : عِنْدَ مُضِيِّ كُلِّ حَيْضَةٍ ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : " أَيَّامَ أَقْرَائِكِ " أَيَّامَ حَيْضِكِ .

وَأَيْضًا قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ الَّذِي ذَكَرْنَا : " أَيَّامَ مَحِيضِكِ " وَفِي غَيْرِهِ : " أَيَّامَ حَيْضِكِ " وَقَالَ : ﴿ فَلْتَدَعْ الصَّلَاةَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ نُقْصَانُ دِينِهِنَّ تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَقْرَاءَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَيْضَ ، فَوَجَبَ بِمُقْتَضَاهَا أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ أَيَّامًا وَأَنَّ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ .

(138/89)

وَقَدْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، ذَكَرَتْ قِصَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : ﴿ مُرِي فَاطِمَةَ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ

عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ﴾ فَأَبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُرَادِهِ بِذِكْرِ الْأَقْرَاءِ وَأَنَّهَا حَيْضَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ تُمْسِكُ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِقَوْلِهِ لِحَمْنَةَ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ أَقْرَاءً ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ إنَّمَا هِيَ قُرْءٌ وَاحِدٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَقْرَاءُ اسْمًا لِجَمَاعَةِ حِيَضٍ قِيلَ لَهُ : لَمَّا كَانَ الْقُرْءُ اسْمًا لِدَمِ الْحَيْضِ جَازَ أَنْ تُسَمَّى الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ أَقْرَاءً عَلَى أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ الدَّمِ ، كَمَا يُقَالُ ثَوْبٌ أَخْلَاقٌ ، يُرَادُ بِهِ الْعِبَارَةُ عَنْ كُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ : جَاءَ الشِّتَاءُ وَقَمِيصِي أَخْلَاقٌ شَرَاذِمُ يَضْحَكُ مِنْهُ التَّوَّاقُ فَسَمَّى الْقَمِيصَ الْوَاحِدَ أَخْلَاقًا ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعِبَارَةَ عَنْ كُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ .

كَذَلِكَ جَازَ أَنْ تُسَمَّى الْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ أَقْرَاءً عِبَارَةً بِهَا عَنْ أَجْزَاءِ الدَّمِ .

(139/89)

فَإِنْ قِيلَ : إنَّ اسْمَ الْأَيَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى يَوْمَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمَيْنِ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهَا .

قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْأَيَّامِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا وَحَقِيقَتُهَا ثَلَاثَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، وَحُكْمُ اللَّفْظِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى الْمَجَازِ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ مِقْدَارِهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَقَايِيسِ ، وَكَانَ طَرِيقُهَا التَّوْقِيفَ وَالِاتِّفَاقَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيَانِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ حَيْضٌ وَكَذَلِكَ الْعَشْرُ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ وَفَوْقَ الْعَشْرِ ، أَثْبَتْنَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ نُثْبِتْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُهُ مِنْ تَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَا تَرَى الدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ رُؤْيَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حَيْضٌ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّمَ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا احْتَاجَ إِلَى دَلَالَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بَدِيًّا ، فَلَا يُنْقَضُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ نَقْضَهُ ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

قِيلَ لَهُ : وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْهُ وَقْتَ صَلَاةٍ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ وَقْتُ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَدُلَّ أَمْرُنَا إِيَّاهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَقْتَ صَلَاةٍ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَقْتُ صَلَاةٍ ، بَلْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ مُرَاعًى مُنْتَظَرًا بِهِ

اسْتِكْمَالَ مُدَّةِ الْحَيْضِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا ، كَذَلِكَ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْنَا الرُّجُوعَ إلَى قَوْلِهَا حِينَ وَعَظَهَا بِتَرْكِ الْكِتْمَانِ .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِنَا فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ فِي قَبُولِ خَبَرِهَا إذَا أَخْبَرَتْ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا ، وَنَحْنُ نَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَهَا فِي ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِدَمِ حَيْضٍ أَوْ لَيْسَ بِحَيْضٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ إلَيْهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ مَخْلُوقًا فِي رَحِمِهَا فَنَرْجِعُ إلَى قَوْلِهَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مُنْتَظِمٌ دَلَالَةً عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ حَدَّ مِقْدَارَ أَقَلِّ الْحَيْضِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَعَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِقَلِيلِ الْحَيْضِ وَلَا لِكَثِيرِهِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا ، وَعَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ اعْتَبَرَ عَادَةَ نِسَائِهَا .

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمِقْدَارِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ هُوَ الدَّمَ الْمَوْجُودَ مِنْهَا ، فَيَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي الدُّنْيَا

مُسْتَحَاضَةً لِوُجُودِ الدَّمِ وَكَوْنِ جَمِيعِهِ حَيْضًا .

وَقَدْ عَلِمْنَا بُطْلَانَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ حُبَيْشٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَأَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي فِي الْإِسْلَامِ حَظٌّ .

وَاسْتُحِيضَتْ حَمْنَةُ سَبْعَ سِنِينَ ؛ فَلَمْ يَقُلْ الشَّارِعُ لَهُمَا إنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَيْضٌ ، بَلْ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ حَيْضٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَا كَانَ مِنْهُ حَيْضًا مِقْدَارٌ مُوَقَّتٌ ، وَهُوَ مَا أَخْبَرَ عَنْ مِقْدَارِهِ بِذِكْرِ الْأَيَّامِ .

وَيَلْزَمُ أَيْضًا مَنْ لَا يَجْعَلُ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ مِقْدَارًا مَعْلُومًا ، أَنْ يَجْعَلَ دَمَ الْمُبْتَدَأَةِ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا كُلَّهُ حَيْضًا وَإِنْ رَأَتْهُ سَنَةً لِفَقْدِ عَادَةِ الْحَيْضِ مِنْهَا وَوُجُودِ الدَّمِ فِي رَحِمِهَا .

وَهَذَا خُلْفٌ مِنْ الْقَوْلِ مُتَّفَقٌ عَلَى بُطْلَانِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمَّا كَانَ النِّفَاسُ مِثْلَ الْحَيْضِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ نِفَاسًا بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ نَقِسْ عَلَيْهِ الْحَيْضَ ؛ إذْ لَيْسَ طَرِيقُ إثْبَاتِهِ الْمَقَايِيسَ .

وَقَدْ احْتَجَّ الْفَرِيقَانِ مِنْ مُثْبِتِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ الدَّمِ حَيْضًا وَمِمَّنْ قَدَّرَهُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ﴾ ؛ إذْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ تَوْقِيتٌ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَدْ تَنَاوَلَهُ الظَّاهِرُ فَيُقَالُ لَهُمْ : إنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ حَيْضًا حَتَّى يَعْتَزِلَهَا فِيهِ ؛ إذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْحَيْضِ وَلَا عَلَى مَعْنَاهُ وَصِفَتِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ حَيْضٌ حِينَئِذٍ أُجْرِيَ فِيهِ حُكْمُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ ، وَمَتَى اخْتَلَفُوا فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَاهُ ، وَدَعْوَى الْخَصْمِ لَا تَكُونُ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ بَيَّنَ الشَّارِعُ عَلَامَةَ دَمِ الْحَيْضِ وَصِفَتَهُ بِمَا يُغْنِي عَنْ اعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ مَعَهُ ، بِقَوْلِهِ : " دَمُ الْحَيْضِ هُوَ الْأَسْوَدُ الْمُحْتَدِمُ " فَمَتَى وُجِدَ الدَّمُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَانَ حَيْضًا .

قِيلَ لَهُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي لَيْسَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ قَدْ يَكُونُ حَيْضًا إذَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا أَوْ رَأَتْهُ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ ، وَقَدْ يُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَ أَيَّامِهَا أَوْ فِي أَيَّامِهَا ، فَيَكُونُ مَا فِي أَيَّامِهَا مِنْهُ حَيْضًا وَمَا بَعْدَ أَيَّامِهَا اسْتِحَاضَةً ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ وُجُودَ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَمًا لِلْحَيْضِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ وَهِيَ تُوجَدُ مَعَ عَدَمِهِ وَتُعْدَمُ مَعَ وُجُودِهِ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا وَأَنَّ حَيْضَهَا أَبَدًا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَخْبَرَ عَنْ حُكْمِهَا خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِهَا .

وَقَدْ احْتَجَّ الْفَرِيقَانِ أَيْضًا مِنْ مُثْبِتِي مِقْدَارِ أَقَلِّ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَمِنْ نَافِي تَقْدِيرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَزَعَمَ مَنْ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمِقْدَارِ أَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ الْحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذًى فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْأَذَى فَهُوَ حَيْضٌ بِغَيْرِ اعْتِبَارِ التَّوْقِيفِ ، إذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْمِقْدَارِ ، وَمَنْ قَالَ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَقُولُ : إنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي وُجُودَ الْأَذَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَيْضًا وَفِيمَا دُونَهُ ، وَخَصَّصْنَا مَا دُونَهُ بِدَلَالَةٍ ، فَبَقِيَ حُكْمُ اللَّفْظِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ : يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الْحَيْضُ أَوَّلًا حَتَّى تَثْبُتَ هَذِهِ الصِّفَةُ وَهِيَ كَوْنُهُ أَذًى ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الْحَيْضَ أَذًى وَلَمْ يَجْعَلْ الْأَذَى حَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَذًى حَيْضًا وَإِنْ كَانَ كُلُّ حَيْضٍ أَذًى ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نَجَاسَةٍ حَيْضًا وَإِنْ كَانَ كُلُّ حَيْضٍ نَجَاسَةً ، فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْحَيْضُ حَتَّى يَكُونَ أَذًى .

وأيضا معلوم أنه لو كان مراده أن يجعل الأذى اسم المحيض أنه لم يرد به أن كل أذى حيض؛ لأن سائر ضروب الأذى ليست بحيض، فيحصل حينئذ المراد أذى منكرا إذ يحتاج في معرفته إلى دلالة من غيره، حتى إذا حصلت لنا معرفته حكمنا فيه بحكم الحيض.

وأيضا فإن الأذى اسم مشترك يقع على أشياء مختلفة المعاني، وما كان هذا وصفه من الأسماء فليس يجوز أن يكون عموما.

واحتج بعض من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منهن فقيل: وما نقصان دينهن؟ فقال: تمكث إحداهن نصف عمرها لا تصلي ﴾ قال: وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوما، ويكون الطهر خمسة عشر يوما؛ لأنه أقل الطهر، فيكون الحيض نصف عمرها؛ ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلي نصف عمرها.

فيقال له: لم يروِ أحد نصف عمرها وإنما روي على وجهين: أحدهما: ﴿ شطر عمرها ﴾ والآخر: ﴿ تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي ﴾ فأما ذكر نصف عمرها فلم يوجد في شيء من الأخبار.

وَقَوْلُهُ : ﴿ شَطْرَ عُمْرِهَا ﴾ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ النِّصْفَ ؛ لِأَنَّ الشَّطْرَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ "طَائِفَةً" وَ "بَعْضَ" وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَإِنَّمَا أَرَادَ نَاحِيَتَهُ وَجِهَتَهُ ، وَلَمْ يُرِدْ نِصْفَهُ .

وَقَدْ بَيَّنَ مِقْدَارَ ذَلِكَ الشَّطْرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي ﴾ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ دُونَ غَيْرِهِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ تَكُونُ حَائِضًا نِصْفَ عُمْرِهَا ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ عُمْرِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنْ عُمْرِهَا وَهُوَ طُهْرٌ بِلَا حَيْضٍ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْبُلُوغِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إلَى انْقِضَاءِ عُمْرِهَا وَكَانَ طُهْرُهَا مَعَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَمَا حَصَلَ الْحَيْضُ نِصْفَ عُمْرِهَا ؛ فَعَلِمْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَيْضَهَا قَدْ يَكُونُ نِصْفَ عُمْرِهَا .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الطُّهْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيُّ : "أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ لَا يُوَقِّتُ فِيهِ شَيْئًا فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْهُ أَنَّ الطُّهْرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : " قَدْ يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مِقْدَارِ طُهْرِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ ذَلِكَ " .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ طُهْرَ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَهَا .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّهُ قَالَ : " أَقَلُّ الطُّهْرِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا " وَاحْتَجَّ فِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَدْلَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ شَهْرًا ، وَالْحَيْضُ فِي الْعَادَةِ أَقَلُّ مِنْ الطُّهْرِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةً وَأَنْ يَكُونَ بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرًا وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الطُّهْرَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّهْرَ الْوَاحِدَ بَدَلًا مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَمْنَةَ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ فَأَثْبَتَ السِّتَّ أَوْ السَّبْعَ حَيْضًا وَجَعَلَ فِي الشَّهْرِ طُهْرًا ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ جَمِيعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ تَقُمْ عَلَى عَشَرَةٍ وَلَا عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ طُهْرًا صَحِيحًا .

وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ الطُّهْرُ مِنْ الْحَيْضِ يَلْزَمُ بِهِ الصَّلَوَاتُ ، أَشْبَهَ الْإِقَامَةَ ، فَلَمَّا كَانَ أَقَلُّ الْإِقَامَةِ عِنْدَنَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ لِأَكْثَرِهَا غَايَةٌ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ مِنْ الْحَيْضِ كَذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ طَرِيقَ إثْبَاتِ مِقْدَارِ الطُّهْرِ التَّوْقِيتُ أَوْ الِاتِّفَاقُ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ السَّلَفِ أَنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُونُ طُهْرًا صَحِيحًا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهَا ، وَقَفْنَا عِنْدَ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ نُثْبِتْ مَا دُونَهَا طُهْرًا لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّفَاقِ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ مِنْ تَقْدِيرِهِ الطُّهْرَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ اتِّفَاقَ السَّلَفِ قَدْ سَبَقَهُ فِي كَوْنِ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلَا يَكُونُ خِلَافًا عَلَيْهِمْ وَلِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَهُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : قَالَ عَطَاءٌ : " خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا " وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : " ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا " وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : " خَمْسَةَ عَشَرَ " وَفِي بَعْضِهَا : " عَشَرَةً " وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ .

وَيَفْسُدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ مِقْدَارًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلَا اتِّفَاقٍ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِيمَا هَذَا وَصْفُهُ .

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فَلَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يُوجِبُ مَا ذَكَرْنَا ، وَذَلِكَ : لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَا أَقَامَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّهْرِ الْوَاحِدِ مَقَامَ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ غَيْرُ مَانِعٍ وُجُودِ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَصَلَ لَهَا حَيْضَةٌ وَطُهْرٌ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ ، وَإِذَا لَمْ يَدُلَّ إيجَابُ اللَّهِ تَعَالَى شَهْرًا عَنْ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ عَلَى وُجُودِ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْهُ وَجَازَ نُقْصَانُ الْحَيْضِ عَنْ عَشَرَةٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ لَهَا حَيْضَةٌ وَطُهْرٌ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ فِي

أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إذَا كَانَتْ بِالشُّهُورِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَنْقُصَ الطُّهْرُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَيْضَةِ عَشْرًا فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

فَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطُّهْرَ قَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَدْرَ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي الطُّهْرِ الْعَارِضِ فِي حَالِ الْحَيْضِ قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا فِيمَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا

وَيَوْمًا طُهْرًا : " إِنَّ ذَلِكَ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ " وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : " إِذَا كَانَ الطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهُوَ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ " .

(149/89)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : " إِذَا كَانَ الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ ، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ الْعَشَرَةِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى الدَّمَيْنِ وَالطُّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فُصِلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ ، وَمَتَى كَانَ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّمَيْنِ فَفُصِلَ بَيْنَهُمَا اُعْتُبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّمَيْنِ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَوَّلُ ثَلَاثًا وَكَانَ الْآخَرُ مِنْهُمَا ثَلَاثًا فَالْآخَرُ حَيْضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَلَاثًا فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِحَيْضٍ " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ تُلْغَى أَيَّامُ الطُّهْرِ وَتُضَمُّ أَيَّامُ الدَّمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ دَامَ بِهَا ذَلِكَ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَإِنْ رَأَتْ فِي خِلَالِ أَيَّامِ الِاسْتِظْهَارِ أَيْضًا طُهْرًا أَلْغَاهُ حَتَّى يَحْصُلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ دَمُ الِاسْتِظْهَارِ ، وَأَيَّامُ الطُّهْرِ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَيَكُونُ مَا جُمِعَ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَيَّامِ الطُّهْرِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ .

فَإِذَا اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ إذَا انْقَطَعَ عَنْهَا مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ ؛ وَإِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّمَ لَا يَرْجِعُ إلَيْهَا "

.

وَحَكَى الرَّبِيعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَرَى الدَّمَ أَبَدًا سَائِلًا وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَاضَةُ ، إنَّمَا تَرَاهُ فِي وَقْتٍ وَيَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّ انْقِطَاعَ دَمِهَا سَاعَةً وَنَحْوَهَا لَا يُخْرِجُهَا مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ رُؤْيَةِ الطُّهْرِ وَانْقِطَاعِ الدَّمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ كَمَا قَالُوا جَمِيعًا فِي انْقِطَاعِهِ سَاعَةً وَنَحْوَهَا وَلِأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِطُهْرٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَجْعَلُ الطُّهْرَ الصَّحِيحَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إنَّ الطُّهْرَ الَّذِي بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ طُهْرُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ الَّذِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ طُهْرًا يُوجِبُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الدَّمَيْنِ حَيْضَةً تَامَّةً ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الطُّهْرِ

غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً تَامَّةً ، وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُهُ وَيَصِيرَ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ الدَّمِ كَدَمٍ مُتَّصِلٍ .

(151/89)

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ ، فَرُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : " كُنَّا لَا نَعْتَدُّ بِالصُّفْرَةِ وَلَا بِالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا " .

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُدْرَةِ ، فَقَالَ جَمِيعُ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ : " إنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَمٌ " .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إلَّا بَعْدَ الدَّمِ " .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتَا : " لَا تُصَلِّي الْحَائِضُ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ " .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْكُدْرَةَ حَيْضٌ بَعْدَ الدَّمِ ، فَلَمَّا كَانَ وُجُودُهَا عَقِيبَ الدَّمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكُدْرَةَ مِنْ اخْتِلَاطِ أَجْزَاءِ الدَّمِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُكْمَهَا إذَا وُجِدَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ

وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا دَمٌ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْمُعْتَادُ فِيهِ الدَّمُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْكُدْرَةَ مِنْ اخْتِلَاطِ أَجْزَاءِ الدَّمِ بِالْبَيَاضِ .

(152/89)

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلْوَقْتِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَبَعْدَهَا ، فَيَكُونُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا حَيْضًا وَمَا بَعْدَ أَيَّامِهَا غَيْرَ حَيْضٍ وَكَانَ الْوَقْتُ عِلْمًا لِكَوْنِهِ حَيْضًا وَدَلَالَةً عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكُدْرَةَ مِنْ أَجْزَاءِ دَمِ الْحَيْضِ وَأَنْ يَكُونَ حَيْضًا .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ إذَا رَأَتْ الدَّمَ وَاسْتَمَرَّ بِهَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا " عَشَرَةٌ مِنْهَا حَيْضٌ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ إلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةً وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ " .

وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ خِلَافٌ فِي الْأُصُولِ .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ : " تَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ بِالثَّلَاثِ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَفِي الزَّوْجِ بِالْعَشَرَةِ ، وَلَا تَقْضِي صَوْمًا عَلَيْهَا إلَّا بَعْدَ الْعَشَرَةِ ، وَتَصُومُ الْعَشْرَ مِنْ رَمَضَانَ وَتَقْضِي سَبْعًا مِنْهَا " .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : " تَقْعُدُ مِثْلَ أَيَّامِ نِسَائِهَا " .

وَقَالَ مَالِكٌ : " تَقْعُدُ مَا تَقْعُدُ نَحْوُهَا مِنْ النِّسَاءِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " حَيْضُهَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً " .

(153/89)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ ، فَصَارَتْ مَحْكُومًا لَهَا بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَمِثْلُهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا حَيْضًا لِوُقُوعِ الْحُكْمِ لَهَا بِذَلِكَ وَعَدَمِ عَادَتِهَا لِخِلَافِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُلَّ يَقُولُونَ : إنَّ الدَّمَ لَوْ انْقَطَعَ عَنْ الْعَشَرَةِ لَكَانَ كُلُّهُ حَيْضًا ؟ فَثَبَتَ أَنَّ الْعَشَرَةَ مَحْكُومٌ لَهَا فِيهَا لِحُكْمِ الْحَيْضِ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ نَقْضُ ذَلِكَ إلَّا بِدَلَالَةٍ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَا زَادَ عَلَى الْأَقَلِّ مَشْكُوكًا فِيهِ بَعْدَ وُجُودِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ ، لَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يُنْقَضَ مَا حَكَمْنَا بِهِ حَيْضًا بِالشَّكِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ لِلشَّهْرِ الَّذِي يُغَمُّ الْهِلَالُ فِي آخِرِهِ بِثَلَاثِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ﴾ لَمَّا كَانَ ابْتِدَاءُ الشَّهْرِ يَقِينًا لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِضَائِهِ بِالشَّكِّ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ دُونَ الْعَشَرَةِ

فَزَادَ الدَّمُ رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُنَا لَهَا بَدِيًّا فِي الزِّيَادَةِ بِحُكْمِ الْحَيْضِ مَانِعًا مِنْ اعْتِبَارِ أَيَّامِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ دُونَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ حَكَمْنَا بِأَنَّ مَا رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا ، وَإِنْ تَمَّ ثَلَاثًا كَانَ حَيْضًا .

(154/89)

قِيلَ لَهُ : أَمَّا الَّتِي كَانَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ فَإِنَّ حُكْمَ الزِّيَادَةِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مُرَاعًى مُعْتَبَرًا بِانْقِطَاعِهِ فِي الْعَشَرَةِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا } فَاقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الزِّيَادَةِ مُرَاعَاةً ، لِعِلْمِنَا بِأَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْرُوفَةً .

وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَيَّامٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ رُؤْيَتُهَا الدَّمَ فِي الْعَشَرَةِ غَيْرَ مُرَاعَاةٍ ، بَلْ عِنْدَنَا أَنَّ مَا رَأَتْهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ كَالْعَادَةِ يَصِيرُ ذَلِكَ أَيَّامًا لَهَا فِي الْعَدَدِ وَالْوَقْتِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الَّذِي رَأَتْهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِي الْعَشْرِ مُرَاعًى بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يُحْكَمَ لَهَا فِيهِ بِحُكْمِ الْحَيْضِ ؛ إذْ كَانَ مِثْلُهُ يَكُونُ حَيْضًا .

وَأَمَّا مَنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِهَا وَحَكَمْنَا لَهَا فِيهِ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، ثُمَّ انْقِطَاعُهُ دُونَ الثَّلَاثِ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حَيْضًا فَلِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مُرَاعًى فِي

الِابْتِدَاءِ ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ مِقْدَارًا مَتَى قَصُرَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ الدَّمُ الَّذِي رَأَتْهُ حَيْضًا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ مُرَاعَى .

وَلَيْسَ لِمُبْتَدَأَةٍ بَعْدَ رُؤْيَتِهَا لِلدَّمِ ثَلَاثًا حَالٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا حَيْضًا لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلِاقْتِصَارِ بِهِ عَلَى مَا دُونَهَا .

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا

(155/89)

بِمَنْزِلَةِ مَنْ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَكَانَتْ شَاكَّةً فِي السِّتَّةِ .

وَقَالُوا جَمِيعًا : إنَّهَا تَأْخُذُ بِالْأَقَلِّ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ الْمِيرَاثُ وَالرَّجْعَةُ ، وَتَأْخُذُ فِي الْأَزْوَاجِ بِالْأَكْثَرِ احْتِيَاطًا ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدَأَةُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لِمَسْأَلَتِنَا ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذِهِ قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا الْخَمْسَةَ وَشَكَكْنَا فِي السِّتَّةِ ، فَاحْتَطْنَا لَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَاحْتَطْنَا أَيْضًا فِي الْأَزْوَاجِ فَلَمْ نُبِحْهَا لَهُمْ بِالشَّكِّ ، وَالْمُبْتَدَأَةُ لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا ، فَمَا رَأَتْهُ مِنْ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِثْلُهُ حَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَلَا مَعْنَى لِرَدِّهَا إلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ ؛ إذْ لَيْسَ مَعَنَا دَلَالَةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ .

وَيَفْسُدُ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ لَيْسَ بِعَادَةٍ لَهَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي امْتِنَاعِ وُجُوبِ الرَّدِّ إلَيْهِ ، فَوَجَبَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ لِوُقُوعِ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَعَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَى نَقْضِ هَذَا الْحُكْمِ .

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّةَ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَدَلًا مِنْ الْحَيْضِ ، فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ شَهْرًا .

(156/89)

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تُسْتَوْفَى لَهَا حَيْضَةٌ وَطُهْرٌ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، وَلِأَكْثَرِ الْحَيْضِ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَوْفَى لَهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَيَكُونَ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ طُهْرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِقْدَارٌ مِنْ الطُّهْرِ فِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ بِالِاعْتِبَارِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الطُّهْرِ لِبَقِيَّةِ الشَّهْرِ هُوَ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّك إذَا نَقَصْت الْحَيْضَ مِنْ الْعَشَرَةِ

احْتَجْت أَنْ تَزِيدَ مَا نَقَّصْته مِنْهَا فِي الطُّهْرِ ؟ وَلَيْسَ زِيَادَةُ الطُّهْرِ بِأَنْ يَكُونَ سَبْعَةٌ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي مِنْ الشَّهْرِ طُهْرًا .

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيفَاءِ حَيْضَةٍ وَطُهْرٍ فِي الشَّهْرِ لِهَذِهِ الْمُبْتَدَأَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِحَمْنَةَ : ﴿ تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ وَطُهْرٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا اعْتَبَرْتَ لَهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ : لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا : أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُبْتَدَأَةِ .

(157/89)

وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ الْمَرْأَةِ الْمُخَاطَبَةِ بِذَلِكَ أَعْنِي سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَا غَيْرُهَا ؛ فَاسْتِدْلَالُنَا مِنْ الْخَبَرِ بِمَا وَصَفْنَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّا أَرَدْنَا إثْبَاتَ الْحَيْضَةِ وَالطُّهْرِ فِي الشَّهْرِ الْمُتَعَارَفِ الْمُعْتَادِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : " إنَّهَا تَقْعُدُ مِثْلَ حَيْضِ نِسَائِهَا " فَلَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إلَى وَقْتِ نِسَائِهَا ، وَإِنَّمَا رَدَّ وَاحِدَةً إلَى عَادَتِهَا فَقَالَ : ﴿ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ﴾ وَأَمَرَ أُخْرَى أَنْ تَقْعُدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وَأَمَرَ أُخْرَى أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يَقُلْ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اُقْعُدِي أَيَّامَ نِسَائِكِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ نِسَائِهَا وَالْأَجْنَبِيَّاتِ وَمَنْ كَانَ دُونَ سِنِّهَا وَفَوْقَهَا سَوَاءٌ ، وَقَدْ يَتَّفِقْنَ فِي السِّنِّ مَعَ اخْتِلَافِ عَادَاتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ ، فَلَيْسَ لِنِسَائِهَا فِي ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ دُونَ غَيْرِهِنَّ .

وَقَدْ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ يُوجِبُ إبَاحَةَ وَطْئِهَا ؛ وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجَوِّزُ وَطْأَهَا إلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

(158/89)

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : " إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَأَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ إذَا كَانَتْ وَاجِدَةً لِلْمَاءِ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ هَذَيْنِ خَرَجَتْ مِنْ الْحَيْضِ وَحَلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا إنْ كَانَتْ آخِرَ حَيْضَةٍ وَإِذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً ارْتَفَعَ حُكْمُ الْحَيْضِ بِمُضِيِّ الْعَشَرَةِ وَتَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ جُنُبٍ فِي إبَاحَةِ وَطْءِ الزَّوْجِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ وَطْأَهَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَانْقِطَاعِ دَمِهَا قَبْلَ الِاغْتِسَالِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وَ " حَتَّى " تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا بَعْدَهَا بِخِلَافِهَا ، فَذَلِكَ عُمُومٌ فِي إبَاحَةِ وَطْئِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ

الْفَجْرِ ﴾ ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ نِهَايَاتٍ لِمَا قُدِّرَ بِهَا ، وَكَانَ حُكْمُ مَا بَعْدَهَا بِخِلَافِهَا ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إِذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ .

وَقَالُوا : قَدْ قُرِئَ : حَتَّى يَطَّهَّرْنَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ قَوْلُهُ : "حَتَّى يَطْهُرْنَ" بِالتَّخْفِيفِ ، فَيُرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِ ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : طَهُرَتْ الْمَرْأَةُ وَتَطَهَّرَتْ ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا ، كَمَا يُقَالُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ وَتَكَسَّرَ

(159/89)

الْكُوزُ ، وَالْمَعْنَى : انْقَطَعَ وَانْكَسَرَ ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فِعْلًا مِنْ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ حَظَرَ وَطْأَهَا فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ فَشَرَطَ فِي إبَاحَتِهِ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : انْقِطَاعُ الدَّمِ ، وَالْآخَرُ : الِاغْتِسَالُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْغُسْلِ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَهَا وَقَعَدَ فِيهَا فَأَعْطِهِ دِينَارًا فَيُعْقَلُ بِهِ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الدِّينَارِ مَوْقُوفٌ عَلَى الدُّخُولِ وَالْقُعُودِ جَمِيعًا .

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فَشَرَطَ الْأَمْرَيْنِ فِي إحْلَالِهَا لِلْأَوَّلِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِأَحَدِهِمَا كَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ مَشْرُوطٌ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ الْمَعْنَيَانِ وَهُوَ الطُّهْرُ الَّذِي يَكُونُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَالِاغْتِسَالُ .

(160/89)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّمَا هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ لَا الِاغْتِسَالُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَطْهُرْ ، فَلَا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : حَتَّى يَطْهُرْنَ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا وَهُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْ الْحَيْضِ ، وَإِذَا قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَمِنْ الْغُسْلِ لِمَا وَصَفْنَا آنِفًا فَصَارَتْ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ مُحْكَمَةً وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مُتَشَابِهَةً ، وَحُكْمُ الْمُتَشَابِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُحْكَمِ وَيُرَدَّ إلَيْهِ ، فَيَحْصُلُ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ ، وَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي إبَاحَةَ الْوَطْءِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ الَّذِي هُوَ خُرُوجٌ مِنْ الْحَيْضِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتْهُ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ فِي قَوْلِهِ : "

حَتَّى يَطْهُرْنَ " مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ وَيَكُونُ كَلَامًا سَائِغًا مُسْتَقِيمًا ، كَمَا تَقُولُ " لَا تُعْطِهِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ فَإِذَا

دَخَلَهَا فَأَعْطِهِ " وَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِحُكْمِ الْغَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا .

وَإِذَا كَانَ لِلِاحْتِمَالِ فِيهِ مَسَاغٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَكَانَ وَاجِبًا حَمْلُ الْغَايَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ التِّلَاوَةِ إبَاحَةُ وَطْئِهَا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْحَيْضِ .

(161/89)

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : فِيهَا احْتِمَالٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : فَإِذَا حَلَّ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ أَوْ التَّيَمُّمِ ، كَقَوْلِهِ : إذَا غَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ مَعْنَاهُ : قَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ ، وَقَوْلِهِ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مَعْنَاهُ فَقَدْ جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ ، وَكَمَا يُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا : إنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ ، وَمَعْنَاهُ " قَدْ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : ﴿ إذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي ﴾ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ تَزُلْ الْغَايَةُ عَنْ حَقِيقَتِهَا بِحَظْرِ الْوَطْءِ بَعْدَهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فَإِنَّ الْغَايَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي وَهُوَ وَطْؤُهُ إيَّاهَا هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ

التَّحْرِيمَ الْوَاقِعَ بِالثَّلَاثِ ، وَوَطْءُ الزَّوْجِ الثَّانِي مَشْرُوطٌ لِذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ قَبْلَ طَلَاقِهِ إيَّاهَا ، وَطَلَاقُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي رَفْعِ التَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِالثَّلَاثِ ، فَإِذًا لَا دَلِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ ، وَلَا عَلَى نَفْيِ قَوْلِ مُخَالِفِيهِ .

(162/89)

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَإِنَّ الْآيَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ عَلَى مَا احْتَمَلَتْ مِنْ التَّأْوِيلِ عَلَى حَقِيقَتِهَا فِي الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُمَا ، فَنَقُولُ : إنَّ قَوْلَهُ : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ إذَا قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ ، فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِيمَنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا ، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ اسْتِبَاحَةُ وَطْئِهَا بِمُضِيِّ الْعَشْرِ ، وَقَوْلُهُ : يَطْهُرْنَ بِالتَّشْدِيدِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ مُسْتَعْمَلَانِ فِي الْغُسْلِ إذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ وَلَمْ يَمْضِ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضِيَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ يُبِيحُ وَطْأَهَا عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ وَاحِدٍ مِنْ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْمَجَازِ ، بَلْ هُمَا مُسْتَعْمَلَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْحَالَيْنِ .

(163/89)

فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَتْ الْقِرَاءَتَانِ كَالْآيَتَيْنِ تُسْتَعْمَلَانِ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ قِيلَ لَهُ : لَوْ جَعَلْنَاهُمَا كَالْآيَتَيْنِ كَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَوْ وَرَدَتْ آيَتَانِ تَقْتَضِي إحْدَاهُمَا انْقِطَاعَ غَايَةِ الدَّمِ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْغُسْلَ غَايَةً لَهَا ، لَكَانَ الْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ عَلَى أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُقَرَّةً عَلَى حَقِيقَتِهَا فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ حُكْمِ الْغَايَةِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِاسْتِعْمَالِهِمَا فِي حَالَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا ، وَلَوْ اسْتَعْمَلْنَاهُمَا عَلَى مَا يَقُولُ الْمُخَالِفُ كَانَ فِيهِ إسْقَاطُ إحْدَى الْغَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ " إنَّهَا وَإِنْ طَهُرَتْ وَانْقَطَعَ دَمُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ " فَلَوْ جَعَلْنَا ذَلِكَ دَلِيلًا مُبْتَدَأً كَانَ سَائِغًا مُقْنِعًا ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ كَانَ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشْرِ فَانْقَطَعَ دَمُهَا بِمَا وَصَفْنَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُعَاوِدَهَا الدَّمُ فَيَكُونُ حَيْضًا ؛ إذْ

لَيْسَ كُلُّ طُهْرٍ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ يَكُونُ طُهْرًا صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَرَى الدَّمَ سَائِلًا مَرَّةً وَمُنْقَطِعًا مَرَّةً ، فَلَيْسَ فِي انْقِطَاعِهِ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَائِضًا فِيهِ وُقُوعُ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْحَيْضِ ، فَقَالُوا : إنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ فِيمَنْ وَصَفْنَا حَالَهَا مُعْتَبَرٌ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : إمَّا بِاغْتِسَالٍ فَيَزُولُ عَنْهَا

حُكْمُ الْحَيْضِ بِالِاتِّفَاقِ وَبِاسْتِبَاحَتِهَا الصَّلَاةَ وَذَلِكَ يُنَافِي حُكْمَ الْحَيْضِ ، أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ فَيَلْزَمُهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ ، وَلُزُومُ فَرْضِهَا مُنَافٍ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْحَيْضِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَلْزَمَ الْحَائِضَ فَرْضُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا انْتَفَى حُكْمُ الْحَيْضِ وَثَبَتَ حُكْمُ الطُّهْرِ وَلَمْ يَبْقَ إلَّا الِاغْتِسَالُ لَمْ يَمْنَعْ الْوَطْءُ ، بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ جُنُبٍ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي اعْتِبَارِ الِاغْتِسَالِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

وَقَدْ رَوَى عِيسَى الْخَيَّاطُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ الْخَبَرَ فَالْخَبَرَ ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالُوا : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ " وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

(165/89)

وَأَمَّا إذَا كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا وُجُودُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْعَشَرَةِ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِانْقِضَائِهِ لِامْتِنَاعِ جَوَازِ بَقَاءِ حُكْمِهِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا مَنَعَ مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ أَوْ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ حُكْمِ الْحَيْضِ وَزَوَالِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وَقَدْ طَهُرَتْ لَا مَحَالَةَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا مُنْقَضِيَةُ الْعِدَّةِ إنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ سَائِرِ

وَلَا تَأْثِيرَ لِوُجُوبِ الِاغْتِسَالِ عَلَيْهَا فِي مَنْعِ وَطْئِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا ؟ فَإِنْ قِيلَ : إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِيمَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَلُزُومُ الْغُسْلِ يُنَافِي بَقَاءَ حُكْمِ الْحَيْضِ ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ لُزُومُ الْغُسْلِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا قُلْت فِي لُزُومِ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَ الْغُسْلُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحَيْضِ فَلُزُومُهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِحُكْمِهِ وَبَقَائِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ السَّلَامَ لَمَّا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ تَحْرِيمِهِ الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ لُزُومُهُ بِانْتِهَائِهِ إلَى آخِرِهَا نَافِيًا لِبَقَاءِ حُكْمِهَا ؟ وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ لَمَّا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَكُنْ لُزُومُهُ نَافِيًا لِبَقَاءِ إحْرَامِهِ مَا لَمْ يَحْلِقْ ؟ كَذَلِكَ الْغُسْلُ لَمَّا كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحَيْضِ لَمْ يَكُنْ وُجُوبُهُ عَلَيْهَا مَانِعًا مِنْ بَقَاءِ حُكْمِ الْحَيْضِ .

(166/89)

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحَيْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ آخَرُ يَخْتَصُّ لُزُومُهُ بِالطَّاهِرِ مِنْ النِّسَاءِ دُونَ الْحَائِضِ ، فَفِي لُزُومِهَا نَفْيٌ لِحُكْمِ الْحَيْضِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ لَمَّا احْتَمَلَ الْغُسْلَ صَارَ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْحَائِضِ الْغُسْلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَيْضِهَا ، وَقَدْ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ إطْلَاقٌ مِنْ حَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وَهُوَ إبَاحَةٌ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ وَقَوْلُهُ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : "يَعْنِي فِي الْفَرْجِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ فِي الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ : "مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ" وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : "مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ دُونَ الْفُجُورِ" .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا كُلُّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، فَانْتَظَمَتْ الْآيَةُ جَمِيعَ ذَلِكَ .

(167/89)

قَوْلُهُ : ﴿ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ : "الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ" وَقَالَ مُجَاهِدٌ : "الْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ الذُّنُوبِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الطَّهَارَةِ ، فَالْمُرَادُ بِهَا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ مَدْحًا لِمَنْ تَطَهَّرَ

بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ وَرُوِيَ أَنَّهُ مَدَحَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ .

قَوْله تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ الْحَرْثُ : الْمُزْدَرَعُ ، وَجُعِلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِنَايَةً عَنْ الْجِمَاعِ .

وَسَمَّى النِّسَاءَ حَرْثًا ؛ لِأَنَّهُنَّ مُزْدَرَعُ الْأَوْلَادِ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إبَاحَةَ الْوَطْءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَرْثِ .

وَاخْتُلِفَ فِي إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَكَانَ أَصْحَابُنَا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُزَنِيّ .

(168/89)

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَحَكَى لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : " مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ " .

وَرَوَى أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : " مَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ حَلَالٌ " يَعْنِي وَطْءَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا

حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قَالَ : " فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا ؟ وَمَا أَشُكُّ فِيهِ " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : إِنَّ عِنْدَنَا بِمِصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي أَنُحَمِّضُ لَهُنَّ ؟ فَقَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ ، قَالَ : وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَذْكُرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَبَ الْعَبْدُ وَكَذَبَ الْعِلْجُ عَلَى أَبِي يَعْنِي

نَافِعًا كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ " ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : وَأَشْهَدُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ يُحَدِّثُنِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ .

(169/89)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ .

وروى الفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عباس، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي إن ابن عمر عرض المصحف يوما حتى بلغ: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، وكانت نساء الأنصار قد أخذن عن اليهود أنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله هذه.

فهذا يدل على أن السبب غير ما ذكره زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ لأن نافعا قد حكي عنه غير ذلك السبب.

وقال ميمون بن مهران أيضا: قال ذلك نافع يعني تحليل وطء النساء في أدبارهن بعدما كبر وذهب عقله.

قال أبو بكر: المشهور عن مالك إباحة ذلك وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه.

وَقَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ قَالَ : كُنْت عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فَسُئِلَ عَنْ النِّكَاحِ فِي الدُّبُرِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : " السَّاعَةَ اغْتَسَلْت مِنْهُ "

.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ؛ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَيُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ مِثْلَ ذَلِكَ إنْ كُنْتُمْ تَشْتَهُونَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : " مَحَاشُّ النِّسَاءِ حَرَامٌ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : " وَهِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى " .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ ، لِتَعَارُضِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ .

وَظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ .

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ رَوَاهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ﴾ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى ﴾ يَعْنِي إتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ، ﴿ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً مَا كَانَ فِي الْفَرْجِ

﴿ وَرَوَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ﴾ .

وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ ، قَالَ : " إنَّمَا يَعْنِي كَيْفَ شِئْت فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ " .

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ﴾ .

وَذَكَرَ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَقَالَ : " هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ الْكُفْرِ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قَالَ : "كَيْفَ شِئْتَ إنْ شِئْتَ عَزْلًا أَوْ غَيْرَ عَزْلٍ " رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ كَثِيرٍ الرِّيَاحِيِّ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(172/89)

وَهَذَا عِنْدَنَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ وَفِي الْحُرَّةِ إذَا أَذِنَتْ فِيهِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ غَيْرِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ يَقْتَضِي إبَاحَةَ وَطْئِهِنَّ فِي الدُّبُرِ ، لِوُرُودِ الْإِبَاحَةِ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ وَلَا مَخْصُوصَةٍ .

قِيلَ لَهُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَبَانَ بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ ، وَلَمْ يُرِدْ إطْلَاقَ الْوَطْءِ بَعْدَ حَظْرِهِ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ ، فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ قَاضٍ مَعَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ كَمَا كَانَ حَظْرُ وَطْءِ

الْحَائِضِ قَاضِيًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُرَتَّبَةً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ الْحَائِضِ .

(173/89)

وَمَنْ يَحْظُرُ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَحَظَرَ وَطْءَ الْحَائِضِ لِلْأَذَى الْمَوْجُودِ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ الْقَذَرُ وَالنَّجَاسَةُ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْوَلَدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَاقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلُ حَظْرَ وَطْئِهِنَّ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَمَنْ يُبِيحُهُ يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ ، مَعَ وُجُودِ الْأَذَى هُنَاكَ وَهُوَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ وَهُوَ نَجَسٌ كَنَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَسَائِرِ الْأَنْجَاسِ وَيُجِيبُونَ أَيْضًا عَلَى تَخْصِيصِهِ إبَاحَةَ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ، بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى إبَاحَةِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْوَلَدِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى مَوْضِعِ الْوَلَدِ .

وَيُجَابُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي كَوْنَ الْإِبَاحَةِ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﴾ إذْ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا قِيَامُ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ لَمَا جَازَ الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَكِنَّا سَلَّمْنَاهُ لِلدَّلَالَةِ وَبَقِيَ حُكْمُ

الْحَظْرِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ. انتهى انتهى. اهـ ﴿ أحكام القرآن للجصاص جـ 2 صـ 42.20 ﴾

(174/89)

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : وَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ : قَالَ جَابِرٌ : "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ" .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ.

الثَّانِيَةُ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، ﴿ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْله تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قَالَ : يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إذَا كَانَتْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ﴾ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

الثَّالِثَةُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ، ﴿ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْت.

قَالَ: وَمَا أَهْلَكَك؟ قَالَ: حَوَّلْت رَحْلِي الْبَارِحَةَ.

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ :

فَقَالَ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ ﴾ .

(175/89)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ فَجَوَّزَهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِ جِمَاعِ النِّسْوَانِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" وَأَسْنَدَ جَوَازَهُ إلَى زُمْرَةٍ كَرِيمَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِلَى مَالِكٍ مِنْ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْت عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إلَى مَكَان قَالَ: أَتَدْرِي فِيمَ نَزَلَتْ؟ قُلْت: لَا.

قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قَالَ : يَأْتِيهَا فِي .

.

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ شَيْئًا .

وَيُرْوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " وَهَلْ الْعَبْدُ " فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ النَّسَائِيّ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : " قَدْ أُكْثِرُ عَلَيْكَ الْقَوْلَ ، إنَّك تَقُولُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

قَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ ، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُك كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ؛ إنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغَ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قَالَ : يَا نَافِعُ ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ قُلْت : لَا .

(176/89)

قَالَ لَنَا : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَجِيءُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مَا كُنَّا نُرِيدُ مِنْ نِسَائِنَا وَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ إنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

قَالَ الْقَاضِي : وَسَأَلْت الْإِمَامَ الْقَاضِيَ الطُّوسِيَّ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُحَرِّمَ الدُّبُرَ بِالنَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 239.237 ﴾

(177/89)

ومن فوائد القاسمى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

روى الشيخان عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول . قال : فأنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

وعند مسلم عن الزهري : إن شاء مجبّية ، وإن شاء غير مجبّية ، غير أن ذلك في صمام واحد .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : هذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري ، لخلوها من

رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر ، مع كثرتهم .

والمجبّية كملبّية : المنكبّة على وجهها ، والصمام الواحد : الفرج ، وقوله تعالى : ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، الحرث : إلقاء البذر في الأرض ، هذا أصله ؛ والكلام إما بحذف المضاف ، أي : مواضع حرث ، أو المصدر بمعنى المفعول ، أي : محروثات . وإنما شُبّهن لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة . من حيث إن كلاًّ منهما مادة لما يحصل منه . ولما عبّر تعالى عنهن بالحرث عبر عن مجامعتهن بالإتيان كما تقدم ، فقال : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أي : فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي : جهة شئتم ، لا تحظر عليكم جهة دون جهة . والمعنى : جامعوهن من أي : جهة شئتم ولا تبالوا بقول اليهود . وفي تخصيص الحرث بالذكر تعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه .

قال الزمخشري : وقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء ﴾ - : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ - : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . من الكنايات اللطيفة ، والتعريضات المستحسنة . وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة ، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدبوا بها ، ويتكلفوا مثلها في محاورتهم ومكاتبتهم .

وقد ورد – في سبب نزول هذه الآية – رواية أخرى أخرجها أبو داود والحاكم عن ابن عباس قال : كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل الكتاب أنهم لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة . فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار . فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني ، حتى سرى أمرهما . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد .

تنبيه :

ما ذكرناه من الروايات هو المعول عليه عند المحققين .

وثمة روايات أخر تدل على أن هذه الآية إنما أنزلت رخصة في إتيان النساء في أدبارهن .

قال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها , ثم قرأ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، ثم قال : فأي شيء أبين من هذا ؟ فهذه حكاية الطحاوي نقلها ابن كثير .

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي : قال ابن القاسم : ولم أدرك أحداً أقتدي به في ديني يشك فيه ، والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم . يشير بذلك إلى ما روي عن ابن عمر وأبي سعيد .

أما حديث ابن عمر فله طرق . رواه عنه نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عُمَر ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن يسار ، وغيرهم .

أما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة جداً ، منها : رواية مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عُمَر العمري ، وابن أبي ذئب ، وعبد الله بن عَوْن ، وهشام بن سعد ، وعمر بن محمد بن زيد ، وعبد الله بن نافع ، وأبان بن صالح ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال الدارقطني ، في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ : حدثنا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر . حدثنا محمد بن أحمد بن حماد . حدثنا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري . حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله . حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عُمَر بن حفص عن نافع قال : قال لي ابن عمر : أمسك علَيَّ المصحف يا نافع . فقرأ حتى أتى على هذه الآية : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، فقال : تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟

قال : قلت : لا ؟ قال ، فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها . فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . قال نافع : فقلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا . إلا في دبرها .

قال أبو ثابت : وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب . وفيهما عن نافع مثله .

وفي تفسير البقرة من صحيح البخاري : حدثنا إسحاق . حدثنا النضر . حدثنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه . فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، فقال : تدري فيم أنزلت ؟ فقلت : لا ! قال : نزلت في كذا وكذا . ثم مضى .

(180/89)

وعن عبد الصمد : حدثني أبي – يعني عبد الوارث – حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، قال : يأتيها في . . . قال : ورواه محمد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، هكذا وقع عنده .

والرواية الأولى – في تفسير إسحاق بن راهويه مثل ما ساق ، لكن عيّن الآية وهي : ﴿

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، وعين قوله كذا وكذا . فقال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون . وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحاق أيضاً عنه ، وقال فيه : يأتيها في الدبر .

وأما رواية محمد : فأخرجها الطبراني في " الأوسط " عن علي بن سعيد ، عن أبي بكر الأعين ، عن محمد بن يحيى بن سعيد بلفظ : إنما أنزلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ رخصة في إتيان الدبر . وأخرجها الحاكم في " تاريخه " من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ، ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع . ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحارث المدني عن أبي مصعب . ورواه الخطيب في " الرواة " عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي . ورواه أبو إسحاق الثعلبي في " تفسيره " والدارقطني – أيضاً – من طريق إسحاق بن محمد الفروي . ورواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " من طريق محمد بن صدقة الفدكي ، كلهم عن مالك .

قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك .

(181/89)

وأما زيد بن أسلم : فروى النسائي والطبري من طريق أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عنه ، عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فانزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية . وأما عبيد الله بن عبد الله بن عُمَر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً . موقوف .

وأما سعيد بن يسار : فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن, والتحميض : الإتيان في الدبر, فقال : أفّ ! أَوَيفعل هذا مسلم ؟ قال ابن القاسم : فقال لي مالك : أشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال : لا بأس به .

وأما حديث أبي سعيد : فروى أبو يعلى وابن مردويه في " تفسيره " والطبري والطحاوي من طرق : عن عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : أثفرها ! فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . ورواه أسامة بن أحمد التجيبي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ، ولفظه : كنا نأتي النساء في أدبارهن ، ويسمى ذلك : الإثفار ، فأنزل الله الآية . ورواه من طريق معن بن

عيسى عن هشام – ولم يسمّ أبا سعيد – قال : كان رجال من الأنصار . . .

هذا ، وقد روي في تحريم ذلك آثار كثيرة نقلها الحافظ ابن كثير في " تفسيره " ، وابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي . وكلها معلولة .

(182/89)

ولذا قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً ، لا في الحظر ولا في الإطلاق وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه ، فغير صحيح .

وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي ، وقاله قبلهما البخاري .

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء . والقياس أنه حلال .

وروى أحمد بن أسامة التجيبي من طريق معن بن عيسى قال : سألت مالكاً عنه ، فقال : ما أعلم فيه تحريماً .

وقال ابن رشد في كتاب " البيان والتحصيل في شرح العتبية " روى العتبي عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له – وقد سأله عن ذلك مخلياً به – فقال : حلال ليس به بأس .

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الحكم قال : قال الشافعي كلاماً كلم به محمد بن الحسن في مسألة إتيان المرأة في دبرها ، قال : سألني محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات – وإن لم تصح – فأنت أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلّمتك . قال : على المناصفة . قلت : فبأي شيء حرمته ؟ قال : بقول الله عز وجل : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ﴾ ، وقال : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، والحرث لا يكون إلا في الفرج . قلت : أفيكون محرماً لما سواه ؟ قال : نعم . قلت : فما تقول لو وطئها بين ساقيها ، أو في أعكانها ، أو تحت إبطها ، أو أخذت ذكره بيدها ، أو في ذلك حرث . . . ؟ قال : لا ! قلت : أفيحرم ذلك ؟ قال : لا ! قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فإن الله قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ الآية .

(183/89)

قال : فقلت له : إن هذا مما يحتجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت : أنت تتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم . فأما في الجديد ، فالمشهور أنه حرّمه . فقد روى الأصم عن الربيع قال : قال الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه . . . وأخرج

الحاكم عن الأصم عن الربيع قال : قال الشافعي قال الله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ احتملت الآية معنيين : أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ، لأن : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، يأتي بمعنى أين شئتم . ثانيهما : أن الحرث إنما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه . فاختلف أصحابنا في ذلك . فأحسب كلاًّ من الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية . قال : فطلبنا الدلالة من السنة ، فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت ؛ وهو حديث خزيمة في التحريم . قال : فأخذنا به .

وعليه ، فيكون الشافعي رجع عن القديم . وحديث خزيمة . رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وأبو نعيم بالسند إلى خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : حلال . فلما ولى الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال : < كيف قلت ؟ في أي : الخرزتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم ! أم من دبرها في دبرها فلا ؟ إن الله لا يستحيي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن > .

قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " : وفي إسناده عَمْرو بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . ثم قال الحافظ : وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة - يعني حيث رواه . وتقدم قول البزار : وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت ، من طريق فيه ، فغير صحيح .

وقال الرازي في تفسيره : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية : أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها ، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها . فقوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ محمول على ذلك . ونقل نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المراد من الآية تجويز إتيان النساء في أدبارهن . وهذا قول مالك . واختيار السيد المرتضى من الشيعة .

والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه .

وبالجملة : فهذا المقام من معارك الرجال ، ومجاول الأبطال . وقد استفيد مما أسلفناه : أن من جوز ذلك وقف مع لفظ الآية . فإنه تعالى جعل الحرث اسماً للمرأة .

قال بعض المفسرين : إن العرب تسمي النساء حرثاً قال الشاعر :

~إذا أكل الجراد حروث قومٍ فحرثي همّه أكل الجراد

يريد : امرأتي ، وقال آخر :

~إنما الأرحام أرضٌ ولنا محترثات

~فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

وحينئذ ففي قوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، إطلاق في إتيانهن على جميع الوجوه .

فيدخل فيه محل النزاع . واعتمد أيضاً من سبب النزول ما رواه البخاري عن ابن عمر كما تقدم . وقال في رواية جابر المروية في " الصحيح " المتقدمة . إن ورود العام على سبب لا يقصره عليه . وأجاب عن توهيم ابن عباس لابن عمر ، رضي الله عنهم ، المروي في " سنن أبي داود " بأن سنده ليس على شرط البخاري فلا يعارضه . فيقدّم الأصح سنداً . ونظر إلى أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : ذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري - إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

وأما من منع ذلك : فتأوّل الآيات المتقدمة على صمام واحد . ونظر إلى أن الأحاديث المروية - من طرق متعددة - بالزجر عن تعاطيه وإن لم تكن على شرط الشيخين في الصحة ، إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج به .

وقد استقصى الأحاديث الواردة في ذلك ، الحافظ الذهبي في جزء جمعه في ذلك . وساق جملة منها الحافظ ابن كثير في " تفسيره " وكذا الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " وقد هوّل - عليه الرحمة - في شأنه تهويلاً عظيماً . فقال في كتابه المذكور ، في الكلام على هديه صلى

الله عليه وسلم في الجماع، ما نصه:

وأما الدبر، فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء. ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة من دبرها فقد غلط عليه. ثم ساق أخبار النهي عنه – وقال بعد: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد، لا في الحشّ الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال: ﴿ أنى شئتم ﴾ أي: من أين شئتم: من أمام أو من خلف: قال ابن عباس: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾. يعني الفرج، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحشذ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

(186/89)

وأيضاً، فللمرأة حق على الرجل في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها. وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه . والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي . . . وأيضاً يضر من وجه آخر ، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة ، وأيضاً فإنه محل القذر والنّجُو ، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه . وأيضاً : فإنه يضر بالمرأة جداً ، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة . وأيضاً : فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول . وأيضاً : فإنه يسوّد الوجه ، ويظلم الصدر ، ويطمس نور القلب ، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء ، يعرفها من له أدنى فراسة . وأيضاً : فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولا بد . وأيضاً : فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح ، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح . وأيضاً : فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدهما . كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً . وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم ، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله ، وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه ، فأي خير يرجوه بعد هذا ؟ وأي شر يأمنه ؟ وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته ، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه .

أقول : أخذ هذا ابن القيم من أحاديث وردت في لعن فاعل ذلك ، وعدم نظر الحق إليه ، بيد أنها ضعيفة .

(187/89)

ثم قال ابن القيم : وأيضاً فإنه يذهب بالحياء جملة ، والحياء هو حياة القلوب ، فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن ، وحينئذ فقد استحكم فساده . وأيضاً : فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الْإِنْسَانْ عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والأفعال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره . وأيضا فإنه يورث من الوقاحة والجراءة ما لا يورثه سواه . وأيضاً : فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره . وأيضاً : فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له ، واحتقارهم إياه ، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس . فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به ، وهلاكُ الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به .

ولما اشتملت هذه الآية على الإذن في قضاء الشهوة ، نبه على أن لا يكون المرء في قيدها بل

في قيد الطاعة ، فقال تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ، أي : ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة لتنالوا به الجنة والكرامة ، كقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ : ﴿ وَاتَّقُواْ اللَّهَ ﴾ فلا تجترئوا على المعاصي : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ ﴾ صائرون إليه فاستعدوا للقائه : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالثواب . وإنما حذف لكونه كالمعلوم ، فصار كقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً ﴾ [الأحزاب : 47] . انتهى

انتهى . ا هـ ﴿ محاسن التأويل حـ 3 صـ 161.169 ﴾

(188/89)

ومن فوائد الشيخ الشعراوى فى الآية

قال رحمه الله :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) ﴾

إن الحق سبحانه وتعالى يفسح المجال للتمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات . وقد جاء الحق بكلمة " حرث " هنا ليوضح أن الحرث يكون في كان الإنبات . " فأتوا حرثكم" وما هو الحرث ؟ الحرث مكان استنبات النبات ، وقد

قال تعالى :

وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ

(من الآية 205 سورة البقرة)

فأتوا المرأة في مكان الزرع ، زرع الولد ، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه .

وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " معناه إتيان المرأة في أي مكان ، وذلك خطأ ؛ لأن قوله : " نساءكم حرث لكم " يعني محل استنبات الزرع ، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو المولد ، فأتها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت . ويتابع الحق : " وقدموا لأنفسكم " أي إياك أن تأخذ المسألة على أنها استمتاع جنسي فحسب ، إنما يريد الحق سبحانه وتعالى بهذه اللذة الجنسية أن يحمي متاعب ما ينشأ من هذه اللذة ؛ لأن الذرية التي ستأتي من أثر اللقاء الجنسي سيكون لها متاعب وتكاليف ، فلو لم يربطها الله سبحانه وتعالى بهذه اللذة لزهد الناس في الجماع .

ومن هنا يربط الحق سبحانه وتعالى بين كدح الآباء وشقائهم في تربية أولادهم بلذة الشهوة الجنسية حتى يضمن بقاء النوع الإنساني . ومع هذا يحذرنا الحق أن نعتبر هذه اللذة الجنسية هي الأصل في إتيان النساء فقال : " وقدموا لأنفسكم " ، يعني انظروا جيدا إلى هذه المسألة على ألا تكون هي الغاية ، بل هي وسيلة ، فلا تقلبوا الوسيلة إلى الغاية ، " وقدموا لأنفسكم " أي ادخروا لأنفسكم شيئا ينفعكم في الأيام المقبلة .

إذن فالأصل في العملية الجنسية الإنجاب . " وقدموا لأنفسكم " أي لا تأخذوا المتاع اللحظي العاجل على أنه هو الغاية بل خذوه لما هو آت . وكيف نقدم لأنفسنا أو ماذا نفعل ؟ حتى لا نشقى بمن يأتي ، وعليك أن تتبين هذه العملية فقد لنفسك شيئًا يريحك ، وافعل ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ساعة تأتي هذه النعمة وتقترب من زوجتك لابد أن تسمي الله ويقول : " اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني " ، وعندما يأتي المسلم أهله وينشأ وليده فلن يكون للشيطان عليه دخل . وقال بعض العلماء : لا يمكن أن يؤثر فيه سحر ، لماذا كل ذلك ؟ .

لأنك ساعة استنبته أي زرعته ، ذكرت المنبت وهو الله عز وجل . وما دمت ذكرت المنبت الخالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية . وعلى عكس ذلك ينشأ الطفل الذي ينسى والده الله عندما يباشر أهله فيقع أولاده فريسة للشياطين . " وقدموا لأنفسكم " أي قدموا لها ما يريحكم وما يطيل أمد حياتكم وأعمالكم في الحياة ؛ لأنك عندما تقبل على المسألة بنية إنجاب الولد ، وتذكر الله وتستعيذ من الشيطان فينعم عليك الخالق بالولد الصالح ، هذا الولد يدعو لك ، ويعلم أولاده أن يدعوا لك ، وأولاده يدعون لك ، وتظل

المسألة مسلسلة فلا ينقطع عملك إلى أن تقوم الساعة ، وهنا تكون قدمت لنفسك أفضل ما يكون التقديم .

وهب أنك رزقت المولود ثم مات ففجعت به واسترجعت واحتسبته عند ربك ، إنك تكون قد قدمته ، ليغلق عليك بابا من أبواب النيران . إذن فكل أمر لابد أن تذكر فيه " وقدموا لأنفسكم " . ويقول الحق : " واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين" معنى " اتقوا الله" أي إياكم أن تغضبوا ربكم في أي عمل من هذه الأعمال ، وكن أيها المسلم في هذه التقوى على يقين من أنك ملاقي الله ، ولا تشك في هذا اللقاء أبداً . ومادمت ستتقي الله وتكون على يقين أنك تلاقيه لم يبقى لك إلا أن تبشر بالجنة .

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه :

(190/89)

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير الشعراوى صـ 968 . 970 ﴾

(191/89)

" فصل "

قال السيوطى :

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن جابر قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد أحول . فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ إن محنية ، وإن شاء غير محنية غير أن ذلك في صمام واحد .

وأخرج سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر . أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول . فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج " .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير عن مرة الهمداني " أن بعض اليهود لقي بعض المسلمين فقال له : تأتون النساء وراءهن كأنه كره الإِبراك ، فذكروا ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية. فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاؤوا وأنى شاؤوا، من بين أيديهن ومن خلفهن".

وأخرج ابن أبي شيبة عن مرة قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية.

وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً، فتزوّج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها فقالت: لا، إلا كما يفعل. فأخبر بذلك رسول الله، فأنزل ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، بعد أن يكون في صمام واحد.

(192/89)

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال "أن عبد الله بن علي حدثه: أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا

إنما نأتيها على هيئة واحدة . فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة والدارمي عن الحسن قال : كانت اليهود لا يألون ما شدد على المسلمين ، كانوا يقولون : يا أصحاب محمد أنه – والله – ما يحل لكم أن تأتوا نساءكم إلا من وجه واحد ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فخلى الله بين المؤمنين وبين حاجتهم .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن . أن اليهود كانوا قوماً حسداً فقالوا : يا أصحاب محمد أنه – والله – ما لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد ، فكذبهم الله ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فخلى بين الرجال وبين نسائهم يتفكه الرجل من امرأته ، يأتيها إن شاء من قبل قبلها وإن شاء من قبل دبرها ، غير أن المسلك واحد .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قالت اليهود للمسلمين : إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً يبركوهن ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ ولا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء إذا أتاها في الفرج .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : ذلك أن اليهود عرضوا بالمؤمنين في نسائهم وعيروهم ، فأنزل الله في ذلك وأكذب اليهود ، وخلى بين المؤمنين وبين حوائجهم في نسائهم .

وأخرج ابن عساكر من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال : كان عبد الله بن عمر يحدثنا : أن النساء كن يؤتين في أقبالهن وهي موليات . فقالت اليهود : من جاء امرأته وهي مولية جاء ولده أحول . فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب من طريق صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت " لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك ، فجئن إلى أم سلمة فذكرن ذلك لها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماماً واحداً " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد الدارمي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال " سألت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك عنه . قالت : سل ابن أخي عما بدا لك . قال : أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن ؟ فقالت : حدثتني أم سلمة قالت : كانت الأنصار لا تجبي ، وكانت المهاجرون تجبي ، وكانت اليهود تقول : إنه من جبى امرأته كان الولد أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصاء فجبوهن ، فأبت امرأة أن تطيع زوجها وقالت : لن تفعل ذلك حتى نسأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الأنصارية أن تسأله ، فخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوها لي . فدعيت ، فتلا عليها هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ صماماً واحداً . قال : والصمام السبيل الواحد " .

(194/89)

وأخرج في مسند أبي حنيفة عن حفصة أم المؤمنين " أن امرأة أتتها فقالت : إن زوجي يأتيني مجبأة ومستقبلة فكرهته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا بأس إذا كان في صمام واحد " .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والخرائطي في مساوىء الأخلاق والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس قال " جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حوّلت رحلي الليلة . فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

شئتم ﴾ يقول : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة " .

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال " نزلت هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ في أناس من الأنصار ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتها على كل حال إذا كان في الفرج " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والخرائطي عن ابن عباس قال " أتى ناس من حمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء فقال له رجل : إني أحب النساء وأحب أن آتي مجبأة فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج " .

(195/89)

وأخرج ابن راهويه والدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق مجاهد عن ابن عباس قال " إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود ، وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ،

فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف واحد فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني ، فسرى أمرهما فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : مقبلات ومدبرات بعد أن يكون في الفرج ، وإنما كانت من قبل دبرها في قبلها . زاد الطبراني قال ابن عباس : قال ابن عمرو : في دبرها فأوهم ابن عمر – والله يغفر له – وإنما كان الحديث على هذا " .

وأخرج عبد بن حميد والدارمي عن مجاهد قال : كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ إلى قوله ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ في الفرج ، ولا تعدوه .

(196/89)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : ألا تشفيني من آية المحيض ؟ قال : بلى ، فاقرأ ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ إلى قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال : كيف بالآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال : أي ويحك وفي الدبر من حرث . . . ! لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوخاً إذا شغل من ههنا جئت من ههنا ، ولكن ﴿ أنى شئتم ﴾ من الليل والنهار .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : ظهر البطن كيف شئت إلا في دبر والحيض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إن شئت فأتها مستلقية ، وإن شئت فمحرفة ، وإن شئت فباركة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : ائتوا النساء في أقبالهن على كل نحو .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : كنت آتي أهلي في دبرها ، وسمعت قول الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فظننت أن

ذلك لي حلال. فقال: يا لكع، إنما قوله ﴿ أنى شئتم ﴾ قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في أقبالهن لا تعد ذلك إلى غيره.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ قال: منبت الولد.

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: ائت حرثك من حيث نباته.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها، أو في الحيض.

(197/89)

وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يعني بالحرث الفرج. يقول: تأتيه كيف شئت مستقبلة، ومستدبرة، وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله ﴿ من حيث أمركم الله ﴾.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض، ويقول: إنما أنزلت هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول: من أي وجه شئتم.

وأخرج الدارمي والخرائطي في مساوىء الأخلاق عن ابن عباس ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : يأتيها قائمة ، وقاعدة ، ومن بين يديها ، ومن خلفها ، وكيف يشاء بعد أن يكون في المأتى .

وأخرج البيهقي في سننه عن مجاهد قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال : ائتها من حيث يكون الحيض والولد .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في الآية قال : تؤتى مقبلة ومدبرة في الفرج .

وأخرج ابن أبي شيبة والخرائطي في مساوىء الأخلاق عن عكرمة قال : يأتيها كيف شاء قائماً ، وقاعداً ، وعلى كل حال ، ما لم يكن في دبرها .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي والبيهقي عن أبي القعقاع الحرمي قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : آتي امرأتي كيف شئت ؟ قال : نعم . قال : وحيث شئت ؟ قال : نعم . قال : وأنّى شئت ؟ قال : نعم . ففطن له رجل فقال : إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها ! فقال : لا ، محاش النساء عليكم حرام .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : حرثكم ائت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، واطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها .

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرف عن خزيمة بن ثابت " أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن ، فقال : حلال . أو قال : لا بأس . فلما ولى دعاه فقال : كيف قلت من دبرها في قبلها فنعم ، وأما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن " .

وأخرج الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدي والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استحيوا إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن " .

وأخرج ابن عدي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا محاشي النساء " .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر " .

وأخرج أبو داود والطيالسي وأحمد والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى " .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استحيوا من الله حق الحياء ، لا تأتوا النساء في أدبارهن " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ملعون من أتى امرأة في دبرها " .

وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الادبار فقد كفر " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال " اتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر . قال الحافظ ابن كثير : هذا الموقوف أصح " .

وأخرج وكيع في مصنفه والبزار عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن " .

وأخرج النسائي عن عمر بن الخطاب قال : استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . قال الحافظ ابن كثير : هذا الموقوف أصح " .

وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تأتوا النساء في أعجازهن " .

وأخرج ابن وهب وابن عدي عن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ملعون من أتى النساء في محاشهن " .

وأخرج أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أستاههن " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن . وقال : إن الله لا يستحي من الحق " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والبيهقي عن علي بن طلق ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تأتوا النساء في أستاههن ، فإن الله لا يستحي من الحق " .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي في الشعب عن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : هذا يسألني عن الكفر .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في الشعب عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً في مثل ذلك .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن أبي الدرداء : أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو في الذي يأتي المرأة في دبرها قال : هي اللوطية الصغرى .

(200/89)

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن الزهري قال : سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك ، فكرهاه ونهياني عنه .

وأخرج عبد الله بن أحمد والبيهقي عن قتادة في الذي يأتي امرأته في دبرها قال : حدثني عقبة بن وشاح أن أبا الدرداء قال : لا يفعل ذلك إلا كافر . قال : وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تلك اللوطية الصغرى " .

وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي بن كعب قال : أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة ، فمنها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها ، فذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله ، ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً . قال زر : قلت لأبي بن كعب وما التوبة النصوح ؟ قال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " هو الندم على الذنب حين يفرط منك ، فتستغفر الله بندامتك عند الحافر ، ثم لا تعود إليه أبداً " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ، ثم تلا ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ [البقرة : 242] إلى قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أن تعتزلوهن في المحيض في الفروج ، ثم تلا ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إن شئت قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة ، في الفرج .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : سئل طاوس عن اتيان النساء في أدبارهن ، فقال : ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك ، أتوا النساء في أدبارهن ، وأتى الرجال الرجال .

وأخرج أبو بكر الأثرم في سننه ، وأبو بشر الدولابي في الكنى ، عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " محاشي النساء عليكم حرام " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال " محاشي النساء عليكم حرام .

قال ابن كثير : هذا الموقوف أصح . قال الحفاظ : في جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثاً كلها ضعيفة لا يصح منها شيء ، والموقوف منها هو الصحيح . وقال الحافظ ابن حجر في ذلك : منكر لا يصح من وجه ، كما صرح بذلك البخاري ، والبزار ، والنسائي ، وغير واحد " .

وأخرج النسائي والطبراني وابن مردويه عن أبي النضر . أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال : كذبوا علي ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال : يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : إنَّا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذت بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

وأخرج الدارمي عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري

نحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدبر . فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟

وأخرج البيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس . أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيباً شديداً .

(202/89)

وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال " نزلت هذه الآية في المهاجرين لما قدموا المدينة ، ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار ، واليهود من بين أيديهن ومن خلفهن إذا كان المأتى واحداً في الفرج ، فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة ، وقالوا : إنا نجد في كتاب الله أن كل إتيان تؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله ، ومنه يكون الحول والخبل ، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : إنا كنا في الجاهلية وبعدما أسلمنا نأتي النساء كيف شئنا ، وإن اليهود عابت علينا ، فأكذب الله اليهود ونزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : الفرج مزرعة الولد ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ، من بين يديها ومن خلفها في الفرج " .

ذكر القول الثاني في الآية

أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره والبخاري وابن جرير عن نافع قال : قرأت ذات يوم ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : ابن عمر أتدري فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

وأخرج البخاري وابن جرير عن ابن عمر ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : في الدبر .

وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق النضر بن عبد الله الأزدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر في قوله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إن شاء في قبلها وإن شاء في دبرها .

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط والحاكم وأبو نعيم في المستخرج بسند حسن عن ابن عمر قال : إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نساؤكم حرث لكم .

. . ﴾ الآية . رخصة في إتيان الدبر .

وأخرج ابن جرير والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن النجار بسند حسن عن ابن عمر "أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك الناس وقالوا : اثفروها . فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية" .

وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية " .

وأخرج النسائي وابن جرير من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر . أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي بشر الدولابي ، نبأنا أبو الحرث أحمد بن سعيد ، نبأنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني ، حدثني عبد العزيز محمد الدراوردي ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، وابن أبي ذئب ، ومالك بن أنس ، فرقهم كلهم عن نافع قال : قال لي ابن عمر : امسك على المصحف يا نافع ، فقرأ حتى أتى على ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال لي : أتدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فاعظم الناس ذلك ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم . . . ﴾ الآية . قلت له : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا إلا في دبرها . وقال الرفا في فوائده تخريج الدارقطني ، نبأنا أبو أحمد بن عبدوس ، نبأنا علي بن الجعد ، نبأنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وقع رجل على

امرأته في دبرها ، فأنزل الله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : فقلت لابن أبي ذئب ما تقول أنت في هذا ؟ قال : ما أقول فيه بعد هذا ! .

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأحمد بن أسامة التجيبي في فوائده عن نافع قال : قرأ ابن عمر هذه السور ، فمر بهذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية . فقال : تدري فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجال كانوا يأتون النساء في أدبارهن .

وأخرج الدارقطني ودعلج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب واسحق بن محمد القروي كلاهما عن نافع عن ابن عمر " أنه قال : يا نافع أمسك على المصحف ، فقرأ حتى بلغ ﴿ نساؤكم حرث لكم . . . ﴾ الآية . فقال : يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في رجل من الأنصار ، أصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله الآية ، قال الدارقطني : هذا ثابت عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة " .

وأخرج ابن راهويه وأبو يعلى وابن جرير والطحاوي في مشكل الآثار وابن مردويه بسند

حسن عن أبي سعيد الخدري " أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك ، فأنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

وأخرج النسائي والطحاوي وابن جرير والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس . أنه قيل له : يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال : كذب العبد أو العلج على أبي . فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري أفنحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر له الدبر . فقال ابن عمر : أف أف أيفعل ذلك مؤمن ؟ ! . . أو قال : مسلم . فقال مالك : أشهد على ربيعة أخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع . قال الدارقطني : هذا محفوظ عن مالك صحيح .

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها .

وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال : كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال : ما تقول في إتيان المرأة في دبرها ؟ فقال : هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب . فقال : قذر ، ولو كان حلالاً .

وأخرج ابن جرير عن الدراوردي قال : قيل لزيد بن أسلم : إن محمد بن المنكدر نهى عن إتيان النساء في أدبارهن . فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله .

وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة . أنه سأل عن إتيان المرأة في دبرها فقال : قد أردته من جارية لي البارحة ، فاعتاصت علي فاستعنت بدهن .

وأخرج الخطيب في رواة مالك عن أبي سليمان الجرجاني قال : سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الدبر فقال لي : الساعة غسلت رأسي منه .

وأخرج ابن جرير في كتاب النكاح من طريق ابن وهب عن مالك : أنه مباح .

وأخرج الطحاوي من طريق أصبغ بن الفرج عن عبد الله بن القاسم قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال ، يعني وطء المرأة في دبرها ، ثم قرأ ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ثم قال : فأي شيء أبين من هذا .

وأخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي سأل عنه فقال : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال .

وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم . أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن في ذلك ، فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرج ، فقال له فيكون ما سوى الفرج محرماً ، فالتزمه فقال : أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث ؟ قال : لا . قال : أفيحرم ؟ قال : لا . قال : فكيف تحتج بما لا تقول به ؟ قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، وأما في الجديد فصرح بالتحريم .

ذكر القول الثالث في الآية

(206/89)

أخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه والضياء في المختارة عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال : إنكم قد أكثرتم ، فإن كان قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه شيئاً قال : أنا أقول ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فإن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تفعلوا .

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن أبي ذراع قال : سألت ابن عمر عن قول الله ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إن شاء عزل ، وإن شاء غير العزل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا عنه .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والبيهقي عن جابر " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها ، فذهب الرجل فلم يلبث يسيراً ، ثم جاء فقال : يا رسول الله إن الجارية قد حملت . فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن أبي سعيد قال " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : أو تفعلون . . . ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " .

وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ، فقال : ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء " .

وأخرج عبد الرزاق والترمذي وصححه والنسائي عن جابر قال " قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل ، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى . فقال : كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري " أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما أراد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى . قال : كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " .

وأخرج البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى . قال : كذبت اليهود " .

وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العزل فقال : هو حرثك ان شئت سقيته وإن شئت أعطشته .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس . أن سئل عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها ، هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته .

وأخرج ابن ماجة والبيهقي عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : تعزل عن الأمة ، وتستأمر الحرة .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : التختم بالذهب ، وجر الإِزار ، والصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ، والرقى إلا بالمعوّذات ، وعقد التمائم ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محله ، وإفساد الصبي عشر محرمة " .

ذكر القول الرابع في الآية

أخرج عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : إذا شئتم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ قال : الولد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ قال : التسمية عند الجماع يقول : بسم الله .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً " .

وأخرج عبد الرزاق والعقيلي في الضعفاء عن سلمان قال " أمرنا خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثاً كأثاث المسافر ، ولا نتخذ من السباء إلا ما ينكح أو ينكح ، وأمرنا إذا دخل أحدنا على أهله أن يصلي ويأمر أهله أن تصلي خلفه ويدعو ، ويأمرها تؤمن " .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له : إني تزوجت جارية بكراً ، وإني قد خشيت أن تعركني . فقال عبد الله : إن الألف من الله ، وإن العرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا أدخلت عليك فمرها أن تصلي خلفك ركعتين ، وقل : اللهم بارك في أهلي وبارك لهم فيّ وارزقني منهم وارزقهم مني ، واللهم اجمع بيننا ما جمعت ، وفرق بيننا ما فرقت إلى خير .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبي سعيد مولى بني أسد قال : " تزوجت امرأة ، فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، فعلموني وقالوا : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ومرها فلتصل خلفك ، وخذ بناصيتها وسل الله

خيرها وتعوذ به من شرها ، ثم شأنك وشأن أهلك " .

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : يقال إذا آتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا . قال : فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً .

(209/89)

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي وائل قال : اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما . إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله ، وإذا كان في الخلاء .

وأخرج ابن أبي شيبة والخرائطي في مكارم الأخلاق عن علقمة . أن ابن مسعود كان إذا غشي امرأته ، فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً .

وأخرج الخرائطي عن عطاء في قوله ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ قال : التسمية عند الجماع.

انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور حـ 1 صـ 626 . 641 ﴾

(210/89)

" فوائد بلاغية "

قال فى صفوة التفاسير :

البلاغة :

1- [يسألونك عن الخمر والميسر] فيه إيجاز بالحذف أي عن شرب الخمر وتعاطي الميسر .

2- [وإثمهما أكبر من نفعهما] هذا من باب التفصيل بعد الإجمال وهو ما يسمى فى البلاغة ب " الإطناب " .

3- [كذلك يبين الله لكم الآيات] فيه تشبيه مرسل مجمل .

4- [المفسد من المصلح] في الآية طباق بين كلمة " المفسد " و " المصلح " وهو من المحسنات البديعية .

5- [يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة] كذلك يوجد طباق بين كلمة " النار " وكلمة " الجنة " .

6- [قل هو أذى] فيه تشبيه بليغ ، حيث جعله عين الأذى والضرر ، فأصبح بليغاً وأصله

الحيض شيء مستقذر كالأذى فحذف ذلك مبالغة على حد قولهم : علي أسد .

7- [ولا تقربوهن] كناية عن الجماع ، أي لا تجامعوهن حال الحيض .

8- [نساؤكم حرث] هذا على سبيل التشبيه ، فالمرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد

كالنبات الخارج ، فالحرث بمعنى المحترث سمي به على سبيل المبالغة . انتهى . ا هـ

﴿ صفوة التفاسير حـ 1 صـ 143 ﴾

(211/89)

" فوائد لغوية وإعرابية "

قال ابن عادل :

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ : مبتدأٌ وخبرٌ ، ولا بدَّ من تأويلٍ ، ليصحَّ الإخبار عن الجثة بالمصدر ، فقيل : على المبالغة ، جُعلوا نفس الفعل ، وقيل : أراد بالمصدر ، اسم المفعول ، وقيل : على حذف مضافٍ من الأوَّل ، أي : وطء نسائكم حرثٌ ، أي : كحَرْثٍ ، وقيل : من الثاني ، أي : نساؤكم ذوات حَرْثٍ ، و" لَكُمْ " في موضع رفعٍ ؛ لأنه صفةٌ لـ " حَرْث " ، فيتعلَّق بمحذوفٍ ، وإنما أفرد الخبر ، والمبتدأ جمعٌ ؛ لأنه مصدرٌ والأفصح فيه الإفراد .

قوله : ﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ ، ظرف مكان ، ويستعمل شرطاً واستفهاماً بمعنى "مَتَى" ، فيكون ظرف زمانٍ ، ويكون بمعنى "كَيْفَ" ، وبمعنى "مِنْ أَيْنَ" ، وقد فسِّرت الآية الكريمة بكلٍّ من هذه الوجوهِ ، وقال النحويون : "أَنَّى" لتعميم الأحوال ، وقال بعضهم : إنما تجيءُ سؤالاً وإخبارا عن أمْرٍ له جهاتٌ ، فَهِيَ على هذا أعمُّ مِنْ "كَيْفَ" ، ومِنْ "أَيْنَ" ، ومِنْ "مَتَى" ، وقالوا : إذا كانت شرطيةً ، فهي ظرف مكانٍ فقط ، واعمل أنها مبنيةٌ ؛ لتضمُّنها : إمَّا معنى حرف الشرط ، والاستفهام ، وهي لازمة النصب على الظرفية ، والعامل فيها هنا قالوا : الفعل قبلها وهو : "فَأْتُوا" قال أبو حيان : وهذا لا يصحُّ ؛ لأَنَّها إمَّا شرطية أو استفهاميةٌ ، لا جائزٌ أن تكون شرطيةً ؛ لوجهين :

أحدهما : من جهة المعنى ، وهو أَنَّها إذا كانت شرطاً ، كانت ظرف مكانٍ ، كما تقدَّم ؛ وحينئذٍ : يقتضي الكلام الإباحة في غير القبل ، وقد ثبت تحريم ذلك .

(212/89)

والثاني : من جهة الصناعة ، وهو أنَّ اسم الشرط لا يعمل فيه ما قبله ؛ لأنَّ له صدر الكلام ، بل يعمل فيه فعل الشرط ؛ كما أنه عاملٌ في فعل الشرط الجزم ، ولا جائزٌ أن تكون استفهاماً ؛ لأنَّ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ؛ لأنَّ له صدر الكلام ، ولأنَّ "أَنَّى" إذا كانت

استفهاميةً، اكتفت بما بعدها من فعلٍ واسم، نحو: ﴿أنى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ [الأنعام: 101] ﴿أنى لَكِ هذا﴾ [آل عمران: 27] وهذه في هذه الآية مفتقرة لما قبلها كما ترى، وهذا موضع مشكل يحتاج إلى تأملٍ ونظر.

ثم الذي يظهر: أنها هنا شرطيةٌ، ويكون قد حذف جوابها؛ لدلالة ما قبله عليه، تقديره: أَنَّى شئتم، فأتوه، ويكون قد جعلت الأحوال فيها جَعْلَ الظروف، وأُجريت مجراها، تشبيهاً للحال بظرف المكان؛ ولذلك تقدَّر بـ "في"، كما أُجريت "كَيْفَ" الاستفهامية مجرى الشرط في قوله: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: 64] وقالوا: كيف تصنع أصنع، فالمعنى هنا ليس استفهاماً بل شرطاً؛ فيكون ثمَّ حذفٌ في قوله: "يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ"، أي: كيف يشاء يُنْفِق، وهكذا كل موضعٍ يشبهه، وسيأتي له مزيد بيانٍ، فإن قلت: قد أخرجت "أَنَّى" عن الظرفية الحقيقية، وجعلتها لتعميم الأحوال مثل "كَيْفَ" وقلت: إنها مقتضيةٌ لجملةٍ أخرى كالشرط، فهل الفعل بعدها في محلِّ جزم، اعتباراً بكونها شرطيةً، أو في محلِّ رفع، كما تكون كذلك بعد "كَيْفَ" التي تسعمل شرطية؟

قلت: تحتمل الأمرين، والأرجح الأول؛ لثبوت عمل الجزم؛ لأنَّ غاية ما في الباب تشبيه الأحوال بالظروف، للعلاقة المذكورة، وهو تقدير "في" في كلٍّ منهما.

ولم يجزم بـ "كَيْفَ" إلا بعضهم قياساً لا سماعاً، ومعفول "شِئْتُمْ" محذوفٌ، أي: شِئْتُمْ إتيانه بعد أن يكون في المحلِّ المباح.

(213/89)

قوله: ﴿ وَقَدِّمُواْ ﴾ مفعوله محذوفٌ، أي: نيّةَ الولدِ، أو نيةَ الإعفاف، وذِكْرَ اللهِ أو الخير؛ كقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ ﴾ [البقرة: 110].

وقال عطاء عن ابن عبَّاس: هي التَّسمية عند الجماع.

قوله: "لأَنفُسِكُمْ" مُتعلّقٌ بـ"قَدِّمُوا"، واللامُ تحتملُ التعليل والتعدّي، والهاءُ في "مُلاَقُوهُ" يجوزُ أَنْ تعودَ على الله تعالى، ولا بُد مِنْ حذفِ مضافٍ، أي: ملاقو جزائِه، وأَنْ تعودَ على مفعول "قَدِّمُوا" المحذوف.

وتَقَدَّمَ الكلام في التَّقوى، وتقدَّمَ أيضاً تفسير لقاء الله في قوله: ﴿ الذين يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: 46].

والضميرُ في "وَبَشِّرِ" للرَّسُول عليه الصلاة والسلام لتقدُّم ذِكرهِ في قوله: "يَسْأَلُونَكَ" قاله أبو البقاء، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ضميرَ الخطاب والتكلُّم لا يحتاج أَنْ يُقال فيهما: تقدَّمَ ذِكْرُ ما يَدُلُّ عليهما، ويجوزُ أن يكونَ لكلِ مَنْ يَصِحُّ منه البشارة. انتهى انتهى. اهـ ﴿تفسير ابن عادل حـ 4 صـ 78. 84﴾. باختصار.

(214/89)

"من روائع الشيخ الصابوني فى الآيتين"

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) ﴾

[14] اعتزال النساء في الحيض

التحليل اللفظي

﴿ المحيض ﴾ : مصدر ميمي بمعنى الحيض ، كالمعيش بمعنى العيش ، قال رؤبة :

إليك أشكو شدة المعيش . . . ومُرّ أعوام نتفن ريشي

أي أشكو شدة العيش ، ويطلق المحيض على الزمان والمكان ويطلق على الحيض مجازاً ، أفاده القرطبي .

وأصل الحيض : السيلان ، يقال : حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أي سالت .

قال الأزهري : ومنه قيل للحوض حوض ، لأن الماء يحيض إليه أي يسيل . ويقال للمرأة : حائض ، وحائضة كذا قال الفراء وأنشد :

كحائضةٍ يُزْنى بها غير طاهر . . . ﴿ أَذًى ﴾ : قال عطاء : أذى : أي قذر ، والأذى في

اللغة ما يكره من كل شيء ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ [البقرة : 264] .

قال في " المصباح " : أذى الشي أذى من باب تعب بمعنى قذر ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي مستقذر .

وقال الطبري : وسمي الحيض أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته .

﴿ فاعتزلوا ﴾ : الاعتزال التنحي عن الشيء والاجتناب له ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ الله ﴾ [مريم : 48] والمرادُ باعتزال النساء اجتناب مجامعتهن ، لا ترك المجالسة أو الملامسة فإن ذلك جائز .

﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ : بالتخفيف أي ينقطع عنهم دم الحيض ، وبالتشديد (يَطّهَرْن) بمعنى يغتسلن .

(215/89)

﴿ حَرْثٌ ﴾ : قال الراغب : الحرث إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع ، ويسمى المحروث حرثاً قال تعالى : ﴿ أنِ اغدوا على حَرْثِكُمْ إن كُنتُمْ صَارِمِينَ ﴾ [القلم : 22] .

وقال الجوهري : الحرث : الزرع ، والحارث الزارع ، ومعنى (حرثٌ) أي مزرع ومنبت للولد ، والآية على حذف مضاف أي موضع حرثكم ، أو على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات الخارج ، فالحرث بمعنى المحترث ، سمي موضع الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة .

﴿ أنى شِئْتُمْ ﴾ : أي كيف شئتم أو على أي وجهٍ شئتم مقبلة ، أو مدبرة ، أو قائمة ، أو مضجعة بعد أن يكون المأتي في موضع الحرث .

قال الطبري : وقال ابن عباس : (فاتوا حرثكم أَنَّى شئتم) أي ائتها أَنَّى شئت مقبلة ومدبرة ، ما لم تأتها في الدبر والمحيض .

وعن عكرمة : يأتيها كيف شاء ، ما لم يعمل عمل قوم لوط .

﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ : أي قدموا الخير والصالح من الأعمال ، لتكون زاداً لكم إلى الآخرة .

﴿ واتقوا الله ﴾ : أي خافوا عذابه بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه .

﴿ وَبَشِّرِ المؤمنين ﴾ : بالثواب والكرامة والفوز بالدرجات العلى في دار النعيم .

المعنى الإجمالي

يسألونك – يا محمد – عن إتيان النساء في حالة الحيض أيحل أم يحرم ؟ قل لهم : إن دم الحيض دم مستقذر ، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى لكم ولهن ، فاجتنبوا معاشرة

النساء ، ونكاحهن في حالة الحيض ، ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرن ، فإذا تطهّرْن بالماء فاغتسلن ، فأتوهن من حيث أمركم الله ، في المكان الذي أحلّه لكم وهو (القُبُل* مكان النسل والولد ، ولا تأتوهنّ في المكان المحرم (الدبر) فإن الله يحب عبده التائب المتنزه عن الفواحش والأقذار .

(216/89)

ثم أكد تعالى النهي عن إتيان النساء في غير المحل المعهود الذي أباحه للرجال فقال ما معناه : نساؤكم – أيها الناس – مكان زرعكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يتكوّن الجنين والولد ، فأتوا نساءكم كيف شئتم ومن أي وجهٍ أحببتم بعد أن يكون في موضع النسل والذرية ، قال ابن عباس : (اسق نباتك من حيث ينبت) وقدموا – أيها الناس المؤمنون – لأنفسكم صالح الأعمال وراقبوا الله وخافوه في تصرفاتكم ، واخشوا يوماً تلقون فيه ربكم فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته وبشر المؤمنين بالكرامة والسيادة والنعيم المقيم في دار الكرامة .

سبب النزول

أولاً : عن أنس رضي الله عنه قال : " "كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يؤاكلوها ولم

يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحيض قُلْ هُوَ أَذًى فاعتزلوا النسآءَ فِي المحيض ﴾ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت ، وأن يفعلوا كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهود : ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء (عبّاد بن بشر) و (أُسَيْد بن خصير) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بذلك وقالا يا رسول الله : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنّنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما فعلما أنه لم يغضب " .

ثانياً : وعن جابر رضي الله عنه قال : "كانت اليهود تقول : من أتى امرأته في قُبُلها من دُبُرها كان الولد أحول ، فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ .

وجوه القراءات

(217/89)

قرأ الجمهور ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي (يَطّهّرْن) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما ، ورجّح الطبراني قراءة تشديد

الطاء وقال : هي بمعنى يغتسلن .

قال الفخر : " فمن خفّف فهو زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها إذا انقطع الحيض ، والمعنى : لا تقربوهنّ حتى يزول عنهن الدم ، ومن قرأ بالتشديد فهو على معنى يتطهّرن " .

وجوه الإعراب

قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ مبتدأ أو خبر ، وقوله : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أنى شِئْتُمْ ﴾ كلمة (أنّى) تأتي في اللغة العربية بمعنى (من أين) ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ يا مريم أنى لَكِ هذا ﴾ [آل عمران : 37] ؟ أي من أين ، وتأتي بمعنى (متى) و (كيف) تقول : سافر أنّى شئت ، واجلس أنّى أردت أي سافر متى شئت ، واجلس كيف أردت ، والمعنى المراد في الآية (كيف) أي أتوا حرثكم كيف شئتم قائمة أو قاعدة أو مضجعة ولا يجوز أن يكون المراد (من أين شئتم) كما فهم بعض الجهال فأباحوا إتيان المرأة في دبرها .

قال القرطبي : " أنّى شئتم " معناه عند الجمهور من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة و (أنّى) تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في أنّى .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة حالة الحيض ، فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها في بيت واحد ، ويعتبرونها كأنها داءٌ أو رجس وقذر ، وكان

النصارى يفرطون في التساهل فيجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، فجاء الإسلام بالحدّ الوسط (افعلوا كلّ شيء إلا النكاح) وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء حيث أمر المسلمين بالاقتصاد بين الأمرين .

(218/89)

اللطيفة الثانية : لفظ (المحيض) قد يكون اسماً للحيض نفسه ، وقد يكون اسماً لموضع الحيض كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة وموضع القيلولة ، ولكن في الآية الكريمة ما يشير إلى أن المراد بالمحيض هو (الحيض) لأن الجواب ورد بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه . أفاده العلامة الجصاص .

اللطيفة الثالثة : قال ابن العربي : " سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول : إذا قيل : لا تَقْرَبَ (بفتح الراء كان معناه : لا تَلْبَس بالفعل ، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تدن منه "

فلما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ دلّ على أن المراد النهي عن ملابسة الفعل وهو إتيانهن في حالة الحيض .

اللطيفة الرابعة : روى الطبري عن مجاهد أنه قال : " عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات ، من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى

هذه الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال ابن عباس : إن هذا الحيّ من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ، ويتلذّذون بهن مقبلات ومدبرات ، فلمّا قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك وقلن : هذا شيء لم نكن نؤتى عليه ، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركه ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث " .

اللطيفة الخامسة : شبّه الله المرأة بالحرث ، أي أنها مزرع ومنبت للولد كالأرض للنبات ، وهذا التشبيه يبيّن أن الإباحة لا تكون إلا في الفرج خاصة ، إذ هو مزرع الولد ، وقد أنشد ثعلب .

إنما الأرحام أرضو . . . ن لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها . . . وعلى الله النبات

فجعل رحم المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات الخارج .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض ؟

اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال :

أ- الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة ، وهو مروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني .

ب - الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

ج - الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعي .

حجة المذهب الأول : أن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء ، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية ﴿ فاعتزلوا النسآءَ فِي المحيض ﴾ .

قال القرطبي : " وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه " .

ب - حجة المذهب الثاني : واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت : "كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنبٌ ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض " وما روي عن عن ميمونة أنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض "

ج - حجة المذهب الثالث : واحتج الإمام الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا

كل شيء إلا النكاح " وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : كلّ شيء إلاّ الجماع) .

وفي رواية أخرى : (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها) .

(220/89)

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه " . والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه ؟ ومن جهةٍ أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدّم ما فيه الحظر ، كما قال علماء

الأصول والله أعلم .

الحكم الثاني : ما هي كفارة من أتى امرأة وهي حائض ؟

أجمع العلماء على حرمة إتيان المرأة في حالة الحيض ، واختلفوا فيمن فعل ذلك ماذا يجب عليه ؟

فقال الجمهور : (مالك والشافعي وأبو حنيفة) : يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار .

وقال أحمد : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، لحديث ابن عباس

" عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار " .

وقال بعض أهل الحديث : إن وطئ في الدم فعليه دينار ، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار .

قال القرطبي : " حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة ، وأن الذمة على البراءة " .

الحكم الثالث : ما هي مدة الحيض ، وما هو أقله وأكثره ؟

اختلف الفقهاء في مدة الحيض ، ومقدار أقله وأكثره على أقوال :

الأول : قال أبو حنيفة والثوري : أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة .

الثاني : وقال الشافعي وأحمد : أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً .

الثالث : وقال مالك في المشهور عنه : لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والعبرة بعادة النساء

.

(221/89)

حجة أبو حنيفة : حديث أبي أمامة (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) قال الجصاص : " فإن صحّ هذا الحديث فلا معدل عنه لأحد " .

واحتج الشافعي بحديث : " تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) والشطر في اللغة النصف ، فهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً .

أقول : ليس في الآية ما يدل على أقل مدة الحيض ولا أكثره ، وإنما هو أمر اجتهادي يرجع فيه إلى كتب الفروع ، وتعرف الأدلة من الأخبار والآثار فارجع إليها هناك والله يتولاك .

الحكم الرابع : متى يحل قربان المرأة ؟

دلّ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ على أنه لا يحل للرجل قربان المرأة في حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء في الطهر ما هو ؟

أ- فذهب أبو حنيفة : إلى أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل

أن يطأها قبل الغسل ، إلاّ أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو (عشرة أيام) جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة .

ب – وذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، وأنها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

ج – وذهب طاووس ومجاهد إلى أنه يكفي في حلّها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

وسبب الخلاف : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ الأولى بالتخفيف ، والثانية بالتشديد ، وكلمة (طَهُر) يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض ، وأمّا (تطهّر) فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : (حتى يَطْهُرن) على انقطاع دم الحيض ، وقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على معنى فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفّف .

(222/89)

وقال الجمهور معنى الآية : " ولا تقربوهنّ حتّى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن " فاستعملوا المخفّف بمعنى المشدّد ، واستدلوا بقراءة حمزة والكسائي (حتّى يطّهّرَن) بالتشديد في الموضعين .

وقالوا : مما يدلّ على صحة قولنا أن الله عز وجل علّق الحكم فيها على شرطين :

أحدهما : انقطاع الدم وهو قوله تعالى : (حتى يطهُرْن) أي ينقطع عنهن الدم .

والثاني : الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : (فإذا تطهّرن) أي اغتسلن .

فصار المجموع هو الغاية ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ [النساء : 6] فعلّق الحكم وهو جاز دفع الماء على شرطين :

أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، فلا بدّ من توفرهما معاً .

الترجيح : أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن الله تعالى قد علّل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ الله يُحِبُّ التوابين ويُحِبُّ المتطهرين ﴾ وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به الطهارة الحسية وهي الاغتسال بالماء . وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ المفسّرين الطبري ، والعلاّمة ابن العربي والشوكاني والله تعالى أعلم .

الحكم الخامس : ماذا يحرم على المرأة الحيض ؟

اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحمر عليها الصلاة ، والصيام ، والطواف ، ودخول المسجد ، ومسّ المصحف ، وقراءة القرآن ، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر ، وهذه

الأحكام تعرف بالتفصيل من كتب الفقه ، والأدلة عليها معروفة وهناك أحكام أخرى ضربنا صفحاً عنها لأنها لا تستنبط ن الآية والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 – وجوب اعتزال المرأة في حالة المحيض حتى تطه من حيضها .

2 – إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء .

3 – حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكاناً للحرث .

4 – جواز الاستمتاع بشتى الصور بعد أن يكون في محل نبات الولد .

(223/89)

---

5 – التحذير من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه تعالى وحذّر .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

جعل الله تبارك وتعالى مكاناً لنسل الرجل ، وأحلّ له إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض حالات تكون فيها المرأة متلبّسة بالعبادة كحالة الإحرام ، والاعتكاف ، والصيام ، أو في حالة الطمث (الحيض) ، وهي حالة تشبه المرض الحسيّ ، لأنها حالة إلقاء (البويضة

الأنثوية) التي لم تلقّح من رحم المرأة ، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية ، التي يقصد بها استمتاع كلٍ من الزوجين بالآخر .

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء ، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، وهو دم فاسد ، أسود ، ثخين ، محتدم شديد الحمرة - كما يعرّفه الفقهاء - ورؤية الدم تنفر الطبع ، وتشمئز منها النفس ، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة ؟ ! فإتيان المرأة في مثل هذه الحالة ، فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة ، كما أن فيه ضررا على الرجل أيضاً ، عبّر عنه القرآن الكريم الدقيق ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ وأيّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز ؟ !

وقد أثبت (الطب الحديث) الضرر الفادح الذي يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها في حالة الطمث ، فكثيراً ما يختلط المني المقذوف من الرجل بهذه الدماء ، ويتولد عن ذلك إلتهابات في عنق الرحم ، أو في الرحم نفسه ، أو يتعرض الجنين إلى التشوه إن قدّر هناك حمل ، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية ، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة في حالة (العادة الشهرية) حتى تطهر من طمثها ، وفي ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ روائع البيان فى أحكام القرآن حـ 1 صـ 304.291 ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)﴾

مناسبة الآية لما قبلها

قال البقاعى:

ولما أذن في إتيان النساء في محل الحرث كيف ما اتفق ومنع مما سوى ذلك ومنع من محل الحرث في حال الحيض بين حكم ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين ولو على غير سبيل الإيلاء لأنه نقل عن كثير منهم شدة الميل إلى النكاح فكان يخشى المواقعة في حال المنع فتحمله شدة الورع على أن يمنع نفسه بمانع مظاهرة كما بين في سورة المجادلة أو غيرها من الأيمان فمنعهم من ذلك بقوله تعالى عادلاً عن خطاب نبيه صلى الله عليه وسلم تعظيماً لمقامه: ﴿ولا تجعلوا الله﴾ أي الذي لا شيء يداني جلاله وعظمته وكماله ﴿عرضة﴾ أي معرضاً ﴿لأيمانكم﴾ فيكون في موضع ما يمتهن ويبتذل فإن ذلك إذا طال حمل على الاجتراء على الكذب فجر إلى أقبح الأشياء. قال الحرالي: والعرضة ذكر الشيء وأخذه على غير قصد له ولا صمد نحوه بل له صمد غيره ﴿أن﴾ أي لأجل أن ﴿تبروا﴾ في أموال اليتامى وغيرها مما تقدم الأمر به أو النهي عنه ﴿وتتقوا﴾ أي تحملكم أيمانكم على البر وهو الاتساع في كل خلق جميل والتقوى وهي

التوغل في خوف الله سبحانه وتعالى ﴿ وتصلحوا بين الناس ﴾ فتجعلوا الأيمان لكم ديدناً فتحلفون تارة أن تفعلوا وتارة أن لا تفعلوا لإلزام أنفسكم بتلك الأشياء فإن من لا ينقاد إلى الخير إلا بقائد من يمين أو غيرها ليس بصادق العزيمة ، وفي الأمثال : فرس لا تجري إلا بمهماز بئس الفرس . انتهى انتهى . اهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 424 ﴾

قال ابن عاشور :

قوله تعالى : ﴿ (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)

(225/89)

جملة معطوفة على جملة ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ [البقرة : 223] عطف تشريع على تشريع فالمناسبة بين الجملتين تعلق مضمونيهما بأحكام معاشرة الأزواج مع كون مضمون الجملة الأولى منعاً من قربان الأزواج في حالة الحيض ، وكون مضمون هذه الجملة تمهيداً لجملة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة : 226] ، فوقع هذا التمهيد موقع الاعتراض بين جملة ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، وجملة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ وسلك فيه طريق العطف لأنه نهي عطف على نهي في قوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ [البقرة : 222].

وقال التفتازاني : الأظهر أنه معطوف على مقدر أي امتثلوا ما أمرت به ولا تجعلوا الله عرضة أ هـ .

وفيه تكلف وخلو عن إبداء المناسبة ، وجوز التفتازاني أن يكون معطوفاً على الأوامر السابقة وهي ﴿ وقدموا ﴾ [البقرة : 223] ﴿ واتقوا ﴾ [البقرة : 223] ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ [البقرة : 223] انتهى انتهى . ا هـ أي فالمناسبة أنه لما أمرهم باستحضار يوم لقائه بين لهم شيئاً من التقوى دقيق المسلك شديد الخفاء وهو التقوى باحترام الاسم المعظم ؛ فإن التقوى من الأحداث التي إذا تعلقت بالأسماء كان مفادها التعلق بمسمى الاسم لا بلفظه ، لأن الأحكام اللفظية إنما تجري على المدلولات إلا إذا قام دليل على تعلقها بالأسماء مثل سميته محمداً ، فجيء بهذه الآية لبيان ما يترتب على تعظيم اسم الله واتقائه في حرمة أسمائه عند الحنث مع بيان ما رخص فيه من الحنث ، أو لبيان التحذير من تعريض اسمه تعالى للاستخفاف بكثرة الحلف حتى لا يضطر إلى الحنث على الوجهين الآتيين ، وبعد هذا التوجيه كله فهو يمنع منه أن مجيء قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ [البقرة : 223] مجيء التذييل للأحكام السابقة مانع من اعتبار أن يعطف عليه حكم معتد به ، لأنه يطول به التذييل وشأن التذييل الإيجاز .

وقال عبد الحكيم : معطوف على جملة ﴿ قل ﴾ [البقرة : 222] بتقدير قل أي : وقل لا تجعلوا الله عرضة أو على قوله : ﴿ وقدموا ﴾ [البقرة : 223] إن جعل قوله :

﴿ وقدموا ﴾ من جملة مقول ﴿ قل ﴾ . انتهى انتهى . ا هـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 376.375 ﴾

قال القرطبى :

قال العلماء : لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنخعيّ ومجاهد والربيع وغيرهم . قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يَبرّ ولا يصِلَ ولا يُصلِح بين الناس ؛ فيقال له : بَرّ ؛ فيقول : قد حلفت . وقال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البِر والتقوى والإصلاح ؛ فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "أن" . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ واحفظوا أَيمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : 89] . وذمّ من كثّر اليمين فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم : 10] والعرب تمتدِح بقلة الأيمان ؛ حتى قال قائلهم :

قليلُ الألاَيَا حافِظٌ ليمينه . . . وإن صدرت منه الأَلِيّة بُرّتِ

وعلى هذا "أن تبروا" معناه : أقِلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوى ؛ فإن الإكثار يكون معه

الحِنثُ وقلة رَعْى لحق الله تعالى : وهذا تأويل حسن . مالك بن أنس : بلغني أنه الحَلِف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذّلة في كل حق وباطل . وقال الزجاج وغيره : معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتلّ بالله فقال : عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف . القتبيّ : المعنى إذا حلفتم على ألا تصِلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تصلحوا ، وعلى أشباه ذلك من أبواب البِر فكفروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيناه ، وهو الذي يدل عليه سبب النزول . انتهى انتهى . ا هـ

﴿ تفسير القرطبى حـ 3 صـ 97 ﴾

قال الفخر :

(227/89)

المفسرون أكثروا من الكلام في هذه الآية ، وأجود ما ذكروه وجهان الأول : وهو الذي ذكره أبو مسلم الأصفهاني ، وهو الأحسن أن قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِأيمانكم ﴾ نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به ، لأن من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل : قد جعلتني عرضة للومك ، وقال الشاعر :

ولا تجعلني عرضة للوائم . . وقد ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ

مَّهِينٍ ﴾ [القلم : 10] وقال تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [المائدة : 89] والعرب كانوا يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف ، كما قال كثير :

قليل الألايا حافظ ليمينه . . وإن سبقت منه الألية برت

والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة ، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين ، وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 65 ﴾

سبب نزول الآية

قال ابن الجوزى :

في سبب نزولها أربعة أقوال .

أحدها : أنها نزلت في عبد الله بن رواحة ، كان بينه وبين ختنه شيء ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ، وجعل يقول : قد حلفت بالله ، فلا يحل لي ، إلا أن تبرّ يميني ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس .

والثاني : أن الرجل كان يحلف بالله أن لا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، فنزلت هذه الآية ، قاله الربيع بن أنس .

والثالث : أنها نزلت في أبي بكر حين حلف ، لا ينفق على مسطح ، قاله ابن جريج . والرابع : نزلت في أبي بكر ، حلف أن لا يصل ابنه عبد الرحمن حتى يسلم ، قاله المقاتلان : ابن حيان ، وابن سليمان . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ زاد المسير حـ 1 صـ 253 ﴾

فائدة

(228/89)

قال ابن عاشور :

وتعليق الجعل بالذات هنا هو على معنى التعليق بالاسم ، فالتقدير : ولا تجعلوا اسم الله ، وحذف لكثرة الاستعمال في مثله عند قيام القرينة لظهور عدم صحة تعلق الفعل بالمسمى كقول النابغة :

. . . حَلَفت فلم أترك لنفسك ريبةً

وليس وراءَ اللَّهِ للمرء مذهب . . .

أي وليس بعد اسم الله للمرء مذهب للحلف . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 376 ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾

قال الفخر :

وأما قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾ فهو علة لهذا النهي ، فقوله : ﴿ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾ أي إرادة أن تبروا ، والمعنى : إنما نهيتكم عن هذا لما أن توقى ذلك من البر والتقوى والإصلاح ، فتكونون يا معشر المؤمنين بررة أتقياء مصلحين في الأرض غير مفسدين .

فإن قيل : وكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؟ .

قلنا : لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا وخسائس مطالب الحفل ، فلا شك أن هذا من أعظم أبواب البر وأما معنى التقوى فظاهر أنه اتقى أن يصدر منه ما يخل بتعظيم الله ، وأما الإصلاح بين الناس فمتى اعتقدوا في صدق لهجته ، وبعده عن الأغراض الفاسدة فيقبلون قوله فيحصل الصلح بتوسطه .

(229/89)

التأويل الثاني : قالوا : العرضة عبارة عن المانع ، والدليل على صحة هذه اللغة أنه يقال : أردت أفعل كذا فعرض لي أمر كذا ، واعترض أي تحامى ذلك فمنعني منه ، واشتقاقها من الشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانعاً للناس من السلوك والمرور ويقال :

اعترض فلان على كلام فلان ، وجعل كلامه معارضاً لكلام آخر ، أي ذكر ما يمنعه من تثبيت كلامه ، إذا عرفت أصل الاستقاق فالعرضة فعلة بمعنى المفعول ، كالقبضة ، والغرفة ، فيكون اسماً لما يجعل معرضاً دون الشيء ، ومانعاً منه ، فثبت أن العرضة عبارة عن المانع ، وأما اللام في قوله : ﴿ لأيمانكم ﴾ فهو للتعليل .

إذا عرفت هذا فنقول : تقدير الآية : ولا تجعلوا ذكر الله مانعاً بسبب أيمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا ، فأسقط حرف الجر لعدم الحاجة إليه بسبب ظهوره ، قالوا : وسبب نزول الآية أن الرجل كان يحلف على ترك الخيرات من صلة الرحم ، أو إصلاح ذات البين ، أو إحسان إلى أحد أدعيائه ثم يقول : أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر إرادة البر في يمينه فقيل : لا تجعلوا ذكر الله مانعاً بسبب هذه الأيمان عن فعل البر والتقوى هذا أجود ما ذكره المفسرون . انتهى انتهى . اهـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 65 ﴾

سؤال : فإن قلت : كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والإصلاح بين الناس ؟

قلنا : لأن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تبارك وتعالى ، أعظم وأجل أن يستشهد باسمه المعظم في طلب الدنيا ، إن هذا من أعظم أبواب البر . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 189 ﴾

" فوائد لغوية "

قال ابن عاشور :

والأَيما ن جمع يمين وهو الحلف سمي الحلف يميناً أخذاً من اليمين التي هي إحدى اليدين وهي اليد التي يفعل بها الإنسان معظم أفعاله ، وهي اشتقت من اليمن وهو البركة ، لأن اليد اليمنى يتيسر بها الفعل أحسن من اليد الأخرى ، وسمي الحلف يميناً لأن العرب كان من عادتهم إذا تحالفوا أن يمسك المتحالفان أحدهما باليد اليمنى من الآخر قال تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ [الفتح : 10] فكانوا يقولون أعطى يمينه ، إذا أكد العهد .

وشاع ذلك في كلامهم قال كعب بن زهير :

حتى وضعت يميني لا أنازعه

في كف ذي يسرات قيله القيل . . .

ثم اختصروا فقالوا صدرت منه يمين أو حلف يميناً ، فتسمية الحلف يميناً من تسمية الشيء باسم مقارنه الملازم له ، أو من تسمية الشيء باسم مكانه ؛ كما سَمَّوا الماء وادياً وإنما المحل في هذه التسمية على هذا الوجه محل تخييلي .

ولما كان غالب أَيمانهم في العهود والحلف ، وهو الذي يضع فيه المتعاهدون أيديهم بعضَها في

بعض ، شاع إطلاق اليمين على كل حَلِف ، جرياً على غالب الأحوال ؛ فأطلقت اليمين على قَسم المرء في خاصة نفسه دون عهد ولا حلف .

والقصد من الحَلِف يرجع إلى قصد أن يشهد الإنسان اللَّهَ تعالى على صدقه في خبر أو وعد أو تعليق ، ولذلك يقوله : ﴿ بالله ﴾ أي أخبر متلبساً بإشهاد الله ، أو أعد أو أُعلّق متلبساً بإشهاد الله على تحقيق ذلك ، فمِن أجْل ذلك تضمن اليمين معنى قوياً في الصدق ، لأن من أشهد بالله على باطل فقد اجترأ عليه واستخف به ، ومما يدل على أن أصل اليمين إشْهاد اللَّهِ ، قوله تعالى : ﴿ ويشهد الله على ما في قلبه ﴾ [البقرة : 204] كما تقدم ، وقول العرب يَعْلم الله في مقام الحلف المغلظ ، ولأجله كانت الباء هي أصل حروف القسم لدلالتها على الملابسة في أصل معانيها ، وكانت الواو والتاء لاحقتين بها في القسم الإنشائي دون الاستعطافي .

(231/89)

ومعنى الآية إن كانت العرضة بمعنى الحاجز نهيُ المسلمين عن أن يجعلوا اسم الله حائلاً معنوياً دون فعل ما حلفوا على تركه من البر والتقوى والإصلاحِ بين الناس فاللاَّم للتعليل ، وهي متعلقة بتجعلوا ، و﴿ أن تبروا ﴾ متعلق بعرضة على حذف اللام الجارة ، المطرد

حذفها مع أَنْ ، أي ولا تجعلوا الله لأجل أن حلفتم به عرضة حاجزاً عن فعل البر والإصلاح والتقوى ، فالآية على هذا الوجه نهي عن المحافظة على اليمين إذا كانت المحافظة عليها تمنع من فعل خير شرعي ، وهو نهي تحريم أو تنزيه بحسب حكم الشيء المحلوف على تركه ، ومن لوازمه التحرز حين الحلف وعدم التسرع للأيمان ، إذ لا ينبغي التعرض لكثرة الترخص .

وقد كانت العرب في الجاهلية تغضب فتقسم بالله وبآلهتها وبآبائها ، على الامتناع من شيء ، ليسدوا باليمين بابَ المراجعة أو الندامة .

وفي " الكشاف " "كان الرجل يحلف على ترك الخير من صلة الرحم ، أو إصلاح ذات البين ، أو إحسان ، ثم يقول أخاف أن أحنث في يميني ، فيترك فعل البر فتكون الآية واردة لإصلاح خلل من أحوالهم . انتهى انتهى . اهـ ﴿التحرير والتنوير حـ 2 صـ 378 ﴾

قوله تعالى : ﴿ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

المناسبة

قال البقاعى :

ولما أرشد السياق والعطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فالله جليل عظيم عطف عليه قوله : ﴿ والله ﴾ أي بما له من العز والعظمة ﴿ سميع ﴾ لجميع ما يكون من ذلك وغيره ﴿ عليم ﴾ بما أسر منه وما أعلن ، فاحذروه في جميع ما يأمركم به وينهاكم عنه ،

ويجوز أن يكون الجملة حالاً من واو ﴿ تجعلوا ﴾ فلا يكون هناك مقدر ويكون الإظهار موضع الإضمار لتعظيم المقام.

أهـ ﴿ نظم الدرر حـ 1 صـ 424.425 ﴾

قال الفخر:

﴿ والله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي: إن حلفتم يسمع، وإن تركتم الحلف تعظيماً لله وإجلالاً له من أن يستشهد باسمه الكريم في الأغراض العاجلة فهو عليم عالم بما في قلوبكم ونيتكم. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ مفاتيح الغيب حـ 6 صـ 66 ﴾

وقال أبو حيان:

﴿ والله سميع عليم ﴾ ختم هذه الآية بهاتين الصفتين لأنه تقدم ما يتعلق بهما، فالذي يتعلق بالسمع الحلف لأنه من المسموعات، والذي يتعلق بالعلم هو إرادة البر والتقوى والإصلاح إذ هو شيء محله القلب، فهو من المعلومات، فجاءت هاتان الصفتان منتظمتين للعلة والمعلول، وجاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم، كما قدم الحلف على الإرادة. انتهى انتهى. ا هـ ﴿ البحر المحيط حـ 2 صـ 190 ﴾

وقال ابن عاشور :

وقوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ تذييل ، والمراد منه العلم بالأقوال والنيات ، والمقصود لازمه ، وهو الوعد على الامتثال ، على جميع التقادير ، والعذر في الحنث على التقدير الأول ، والتحذير من الحلف على التقدير الثاني .

وقد دلت الآية على معنى عظيم وهو أن تعظيم الله لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه الله من الخير ، فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى ، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه ، وهذا وإن كان مقصداً جليلاً يُشكر عليه الحالف الطالب للبر ؛ لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضَى به الله تعالى ، فقد تعارض أمران مرضيان لله تعالى إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر .

والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له ، وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه ، مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح ، دون الأمر الذي فيه إرضاؤه بتعظيم اسمه فقط ، إذ قد علم الله تعالى أن تعظيم اسمه قد حصل عند تحرج الحالف من الحنث ، فبِر اليمينِ أدبٌ مع اسم الله تعالى ، والإتيانُ بالأعمال الصالحة مرضاة لله ؛ فأمَرَ الله بتقديم مرضاته على الأدب مع اسمه ، كما قيل : الامتثال مُقدَّم على الأدب .

(233/89)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إني لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وفعلتُ الذي هو خير " ولأجل ذلك لما أقسم أيوب أن يضرب امرأته مائة جلدة ، أمره الله أن يأخذ ضغثاً من مائة عصا فيضربها به ، وقد علم الله أن هذا غيرُ مقصد أيوب ؛ ولكن لما لم يرض الله من أيوب أن يضرب امرأته نهاه عن ذلك ، وأمره بالتحلل محافظة على حرص أيوب على البر في يمينه ، وكراهته أن يتخلف منه معتاده في تعظيم اسم ربه ، فهذا وجه من التحلة ، أفتى الله به نبيه .

ولعل الكفّارة لم تكن مشروعة فهي من يسر الإسلام وسماحته ، فقد كفانا الله ذلك إذ شرع لنا تحلّة اليمين بالكفّارة ؛ ولذلك صار لا يجزىء في الإسلام أن يفعل الحالف مثل ما فعل أيوب . انتهى انتهى . اهـ ﴿ التحرير والتنوير حـ 2 صـ 379 . 380 ﴾

فائدة

قال السعدي فى معنى الآية

المقصود من اليمين ، والقسم تعظيم المقسم به ، وتأكيد المقسم عليه ، وكان الله تعالى قد أمر بحفظ الأيمان ، وكان مقتضى ذلك حفظها في كل شيء ، ولكن الله تعالى استثنى من ذلك إذا كان البر باليمين ، يتضمن ترك ما هو أحب إليه ، فنهى عباده أن يجعلوا أيمانهم عرضة ، أي : مانعة وحائلة عن أن يبروا : أن يفعلوا خيرا ، أو يتقوا شرا ، أو يصلحوا بين

الناس ، فمن حلف على ترك واجب وجب حنثه ، وحرم إقامته على يمينه ، ومن حلف على ترك مستحب ، استحب له الحنث ، ومن حلف على فعل محرم ، وجب الحنث ، أو على فعل مكروه استحب الحنث ، وأما المباح فينبغي فيه حفظ اليمين عن الحنث .

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة ، أنه " إذا تزاحمت المصالح ، قدم أهمها " فهنا تتميم اليمين مصلحة ، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء ، مصلحة أكبر من ذلك ، فقدمت لذلك .

(234/89)

ثم ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ أي : لجميع الأصوات ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بالمقاصد والنيات ، ومنه سماعه لأقوال الحالفين ، وعلمه بمقاصدهم هل هي خير أم شر ، وفي ضمن ذلك التحذير من مجازاته ، وأن أعمالكم ونياتكم ، قد استقر علمها عنده . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ تفسير السعدى صـ 100 ﴾

من فوائد ابن عرفة فى الآية

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . . . ﴾ .

قيل : أي مانعا من أيمانكم . وأطلق اليمين على المحلوف عليه مجازا ، أي لا تجعلوه مانعا من

فعل ما حلفتم عليه ، وقيل أي لا تكثروا الحلف به وإن كان ذلك تعظيما له خشية أن يفضي بكم ذلك إلى التهاون وعدم التعظيم فأحرى فيما عداها .

قال ابن عرفة : وعلى الوجه الأول يكون في الآية عندي دليل على أنّ الاسم غير المسمّى لأن الجعل لا يتعلق بالذات الكريمة ، وإنّما يتعلق بالألفاظ الدّالة عليها بخلاف قولك : جعلت زيدا حائلا بيني وبين كذا . وكذلك أيضا على الثاني لأن الحلف إنّما هو بالألفاظ لا بالذات .

قال ابن عرفة : وقول الله تعالى : ﴿ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ . . . ﴾ .

قيل إرادة البرّ ، وقيل أي إرادة أن تكونوا أبرارا فعلى الأول تكون ترقيا ، لأن التقوى أخص من البر ، والإصلاح بين الناس أخص . انتهى انتهى . اهـ ﴿ تفسير ابن عرفة حـ 2 صـ 649 ﴾

فائدة

قال صاحب البحر المديد :

كثرة الحلف مذموم يدل على الخفة والطيش ، وعدم الحلف بالكلية تعسف ، وخيرُ الأمور أوساطها ، كان عليه الصلاة والسلام يحلف في بعض أحيانه ، يقول : " لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ " " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ " والله تعالى أعلم . انتهى انتهى . اهـ ﴿ البحر المديد حـ 1 صـ 255 ﴾

ومن فوائد ابن العربى فى الآية

قال رحمه الله :

قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاَللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي شَرْحِ الْعُرْضَةِ : اعْلَمُوا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ " عُرْضَ " فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَصَرَّفُ عَلَى مَعَانٍ ، مَرْجِعُهَا إلَى الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ اعْتَرَضَ فَقَدْ مَنَعَ ، وَيُقَالُ لِمَا عَرَضَ فِي السَّمَاءِ مِنْ السَّحَابِ عَارِضٌ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ رُؤْيَتِهَا ، وَمِنْ رُؤْيَةِ الْبَدْرَيْنِ وَالْكَوَاكِبِ .

وَقَدْ يُقَالُ هَذَا عُرْضَةٌ لَك أَيْ عُدَّةٌ تَبْتَذِلُهُ فِي كُلِّ مَا يَعِنُّ لَك .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : " الصَّمَدُ لِأَيَّامِ الْحُرُوبِ ، وَهَذِهِ لِلْهَوَى ، وَهَذِهِ عُرْضَةٌ لِارْتِحَالِنَا " .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْمَعْنَى : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ : الْأَوَّلُ : لَا تَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاَللَّهِ عِلَّةً يَعْتَلُّ بِهَا الْحَالِفُ فِي بِرٍّ أَوْ حِنْثٍ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَةً ﴾

قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ .

الثَّانِي : لَا يَمْتَنِعْ مِنْ فِعْلِ خَيْرٍ بِأَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا يَكُونَ .

الثَّالِثُ : لَا تُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عُرْضٍ يَعْرِضُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾ فَذَمَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ .

(236/89)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ مَانِعًا مِنْ الْبِرِّ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ : ﴿ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَةً عَنْهَا ﴾ وَتَحْقِيقُ الْمَعْنَى أَنَّهُ إنْ حَلَفَ أَوَّلًا كَانَ الْمَعْنَى أَنْ تَبَرُّوا بِالْيَمِينِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ كَانَ الْمَعْنَى أَنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا ، وَيَدْخُلُ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَيَجْتَمِعَانِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي سُورَةِ النُّورِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنْ تَبَرُّوا ، أَيْ إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ بِاَللَّهِ لِمَا فِي

ذَلِكَ مِنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ أحكام القرآن لابن العربى حـ 1 صـ 239 .
241 ﴾

(237/89)

" فصل "

قال السيوطى :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في مسنده عن ابن عباس ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ يقول : لا تجعلني في عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير .

وأخرج عبد الحميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ، أو لا يتصدق ، أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ، ويقول قد حلفت . قال : يكفر عن يمينه .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا

يفعله ، فنهى الله عن ذلك .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال : هو الرجل يحلف لا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس ، فأنزل الله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : جاء رجل إلى عائشة فقال : إني نذرت إن كلمت فلاناً فإن كل مملوك لي عتيق ، وكل مال لي ستر للبيت . فقالت : لا تجعل مملوكيك عتقاء ، ولا تجعل مالك ستراً للبيت ، فإن الله يقول ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا . . . ﴾ الآية . فكفر عن يمينك .

وأخرج ابن جرير عن عائشة في الآية قالت : لا تحلفوا بالله وإن نذرتم .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس في قوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ قال : هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح ثم يعتل بيمينه ، يقول الله ﴿ أن تبروا وتتقوا ﴾ هو خير من أن تمضي على ما لا يصلح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يريد الصلح بين اثنين فيغضبه أحدهما أو يتهمه ، فيحلف أن لا يتكلم بينهما في الصلح ، فنزلت الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : حدثت أن قوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . . . ﴾ الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ والله سميع ﴾ يعني اليمين التي حلفوا عليها ﴿ عليم ﴾ يعني عالم بها ، كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لأن يلج أحدكم في يمينه في أهله ، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض عليه " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة الرحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها " .

وأخرج ابن ماجة وابن جرير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية ، فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه " .

وأخرج مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني – والله إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى

غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها " .

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجة عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " .

(239/89)

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن سعيد بن المسيب . أن أخوين من الأنصار كا ن بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحب القسمة فقال : إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، وكل ما لي في رتاج الكعبة . فقال له عمر : إنَّ الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطعية الرحم ، وفيما لا تملك " .

وأخرج النسائي وابن ماجة عن مالك الجشمي قال " قلت : يا رسول الله يأتيني ابن عمي فاحلف أن لا أعطيه ولا أصله ؟ قال : كفر عن يمينك " . انتهى انتهى . ا هـ ﴿ الدر المنثور جـ 1 صـ 643.642 ﴾

(240/89)

AL-HAWI FE AL-TAFSEER

Sheikh Abdul Rahman
Bin Mohammed
AL-QAMMASH

5